معجم مصطلحات العلوم الشرعية

المجلد الأول

حرف الألف - حرف التاء

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

مجموعة من المؤلفين

معجم مصطلحات العلوم الشرعية. / مجموعة من المؤلفين ـ الرياض، ١٤٣٩هـ

ص ٥٨٠، ١٧ x ٢٤سم

٤ مج.

ردمك: ٤-٩١-٨٠٤٩-٦٠٣-٩٧٨ (مجموعة)

١-٩٢-٨٠٤٩-٦٠٣-٩٧٨ (ج١)

١ـ العلوم الشرعية ٢ ـ المعاجم أ. العنوان

ديوي ٢١٠,٩ ١٤٣٩/١٣٩٨

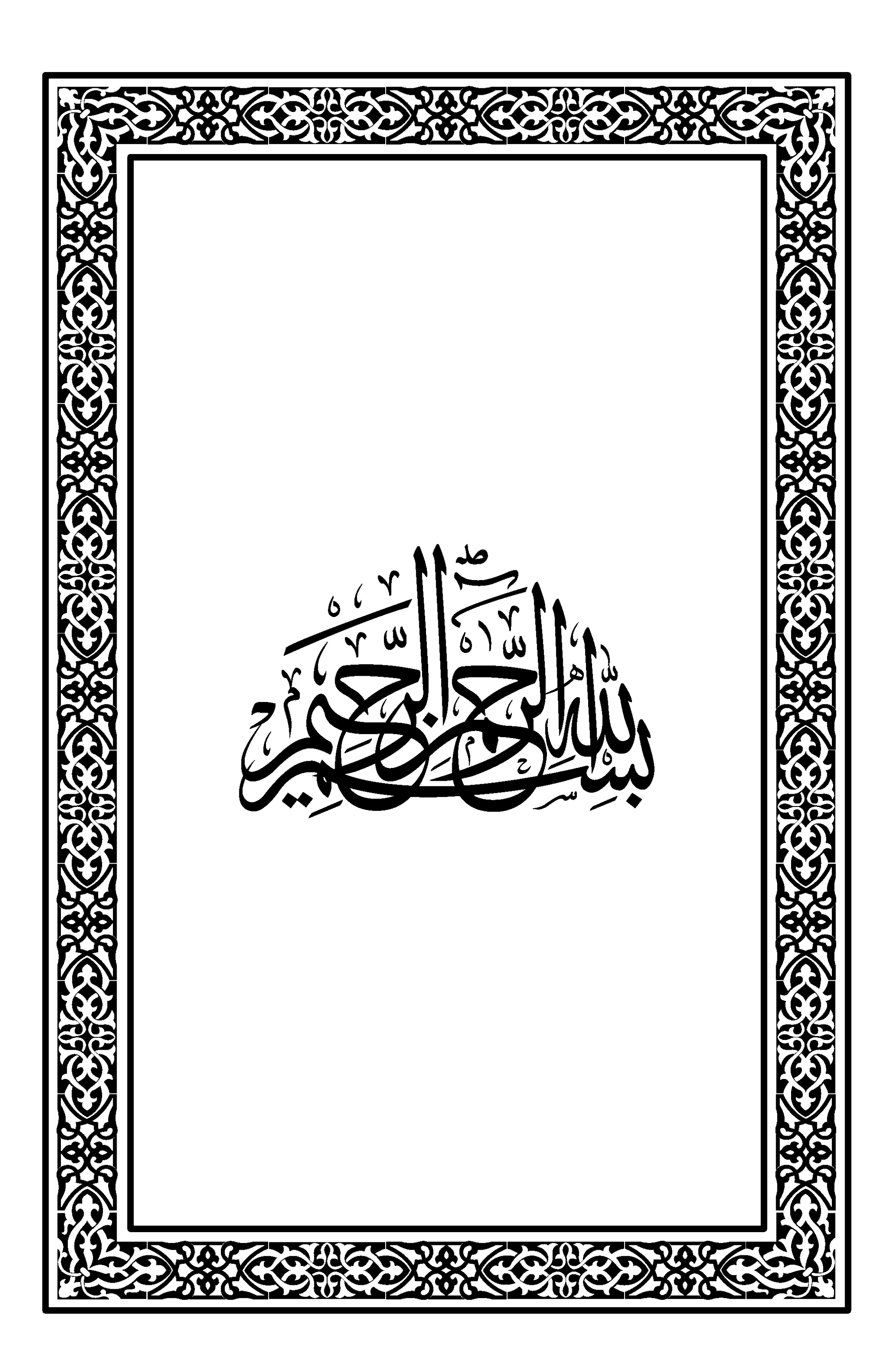
رقم الإيداع: ١٤٣٩/١٣٩٨

ردمك: ٤-٩١-٨٠٤٩-٦٠٣-٩٧٨ (مجموعة)

١-٩٢-٨٠٤٩-٦٠٣-٩٧٨ (ج١)

الطبعة الثانية

١٤٣٩ هـ ـ ٢٠١٧م


بسم الله الرحمن الرحيم

❖ لجان المشروع والفرق العاملة:

● اللجنة العليا المشرفة على المشروع:

م	الاسم	التخصص
١	أ.د. عبدالعزيز بن محمد السويلم	نائب رئيس مدينة الملك عبدالعزيز للعلوم والتقنية لدعم البحث العلمي
٢	د. مساعد بن إبراهيم الحديثي	وكيل وزارة الشؤون الإسلامية والدعوة والإرشاد للمطبوعات والبحث العلمي.
٣	د. محمد بن أحمد الخيمي	المشرف العام على الإدارة العامة لمنح البحوث .
٤	أ. د. إبراهيم بن حماد الريس	أستاذ السنَّة وعلومها، جامعة الملك سعود، كلية التربية، (الباحث الرئيس).

● اللجنة العلمية (فريق الباحثين المشاركين):

م	الاسم	التخصص وجهة العمل
١.	أ. د. إبراهيم بن حماد الريس	الباحث الرئيس/ أستاذ السنة وعلومها بجامعة الملك سعود/ كلية التربية / قسم الدراسات الإسلامية.
٢.	أ.د. عياض بن نامي السلمي	أستاذ أصول الفقه / جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية/ الرياض.
٣.	أ. د. مفرح بن سليمان القوسي	أستاذ الدعوة والثقافة الإسلامية / جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية/ الرياض.
٤.	أ.د. فتح الدين محمد أبو الفتح بيانوني	أستاذ علوم الحديث بجامعة الملك سعود/ كلية التربية / قسم الدراسات الإسلامية .
٥.	أ. د حسن عبد الغني أبوغدّة	أستاذ الفقه بجامعة الملك سعود/ كلية التربية / قسم الدراسات الإسلامية سابقاً.
٦.	د. نذير محمد أوهاب	أستاذ الفقه بجامعة الملك سعود/ كلية التربية / قسم الدراسات الإسلامية.
٧.	د. أحمد بن عبد الله العقيل	أستاذ التفسير بجامعة الملك سعود/ كلية التربية / قسم الدراسات القرآنية.
٨.	د. سهل بن رفاع العتيبي	أستاذ العقيدة والمذاهب معاصرة بجامعة الملك سعود/ كلية التربية / قسم الدراسات الإسلامية.
٩.	د. محمد بن عبدالله الدويش	أستاذ المناهج والتربية/ جامعة الإمام محمد بن سعود سابقا.
١٠.	د. مبروك بهي الدين رمضان	أستاذ اللغة العربية والدراسات الإسلامية المساعد/ كرسي الأمير سلطان للدراسات الإسلامية / جامعة الملك سعود.
١١.	م. باسل بن عبدالله الفوزان	أمين الباحثين / مدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتقنية.

● الباحثون المساعدون:

م	الاسم	التخصص
١.	أ.د. القوميدي الزواوي	الفقه
٢.	د. جلول بن إبراهيم بن محمد سالمي	علوم القرآن
٣.	د. ربيع بن محمد الأعور	الفقه
٤.	د. هيفاء عبد العزيز سلطاني الأشرفي .	علوم الحديث
٥.	د. عبدالملك بن مرشود بن لفيان العتيبي.	العقيدة والمذاهب المعاصرة
٦.	د. ماجد بن عبدالله بن ناصر الجوير.	أصول الفقه
٧.	د. خليل بن يامن.	أصول الفقه
٨.	د. زياد بن عابد المشوحي	الفقه
٩.	أ.خالد بن صالح الشمري.	العقيدة والمذاهب المعاصرة
١٠.	أ.فضل بن محمد البرح.	التربية والسلوك
١١.	أ. محمد بن صالح الهمامي.	العقيدة والمذاهب المعاصرة
١٢.	أ. محمد بن عبد الله بن محمد الدامغ.	أصول الفقه
١٣.	أ.منصور بن صالح الجادعي.	التربية والسلوك
١٤.	هاشم بن عبدالنور الأهدل .	التربية والسلوك

● الاستشاريون:

م	الاسم	التخصص
١	أ.د. رشيد بن محمد سلاوي	الدراسات المصطلحية (المغرب)
٢	د. محمد أحمد عبد الصبور	مستشار التحرير والصياغة. (مصر)

كلمة وزير الشؤون الإسلامية والدعوة والإرشاد

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العلمين ـ والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فقد اضطلعت المملكة العربية السعودية بدورها الريادي في خدمة قضايا الإسلام والمسلمين، استشعاراً منها بالمسؤولية الملقاة على عاتقها في تبني ودعم كل ما من شانه أن يعزز من مكانة المسلمين الحضارية في العالم المعاصر.

وانطلاقاً من هذه المسؤولية فقد شاركت وزارة الشؤون الإسلامية والدعوة والإرشاد مدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتقنية في العمل على إصدار هذا المعجم الذي يعنى بالمصطلحات الشرعية، خدمة لِّلباحثين المهتمين بالجوانب الشرعية العلمية وتلبية لتطلعات كثير من الجهات الإسلامية وطلاب العلوم الشرعية حول العالم.

فهذا المعجم هو مبادرة رائدة يرجى منها أن تسهم في نشر الإسلام، وتساعد في تبديد كثير من المفاهيم الخاطئة عنه، بالإضافة إلى تسهيل الجهود العلمية والدعوية، وتقديم الخدمة للباحثين، والمساعدة في معالجة بعض الأخطاء العلمية في ترجمات الكتب الشرعية، وعلى رأسها كتاب الله العظيم وسنة رسوله الكريم صلى الله عليه وسلم، حيث سيكون هذا المعجم منبعاً ومصدراً معتمداً للترجمات حول العالم.

ولا يسعنا في هذا المقام إلا أن نتقدم بأعظم الشكر وأجزله لمقام خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبد العزيز، ولسمو ولي عهده الأمين، لما يوليانه من عناية واهتمام بكل ما من شأنه رفعة هذا الدين العظيم، وخدمة ودعم قضايا الإسلام والمسلمين، والله المسؤول وحده أن يعظم لهما الأجر والمثوبة، وأن ينفع بهذا العمل العلمي المميز.

كما نشكر لمدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتقنية تعاونها البناء في إنجاز ودعم هذا المشروع، والشكر موصول للأخوة أعضاء الفريق العلمي على جهودهم المباركة في إنجاز هذا المعجم في وقت قياسي.

والحمد لله على نعمة وآلائه، والصلاة والسلام على أشرف خلقه وأنبيائه نبينا محمد وعلى آله وصحبه والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين.

وزير الشؤون الإسلامية والدعوة والإرشاد
صالح بن عبد العزيز بن محمد آل الشيخ

كلمة سمو رئيس مدينة الملك عبدالعزيز للعلوم والتقنية

تقديم كتاب "معجم المصطلحات الشرعية"

أولت مدينة الملك عبدالعزيز للعلوم والتقنية أهمية كبيرة لدعم منظومة البحث العلمي في المملكة من خلال مساهمتها في تأسيس البنية التحتية للبحث والتطوير في الجامعات والمراكز البحثية، ودعمها لمشاريع البحوث في عدد من المجالات العلمية والتقنية ذات الأهمية الحيوية لمستقبل العلوم والتقنية في المملكة العربية السعودية.

وقد دعمت المدينة العديد من البحوث في مجالات تقنية المعلومات، وأتمتة المحتوى العربي للغة العربية والصناعة المعجمية، وربطها باللغات العالمية، مما يسهل نشر المعرفة وتأصيل الهوية العربية، وذلك من خلال التعريف بخصائص ومفردات ومفاهيم اللغة العربية وأتمتتها لتسهيل التعرف عليها وتوصيل معانيها وتفاعلها مع تطورات المعرفة الحديثة، بالإضافة إلى أهمية الصناعة المعجمية التي تؤصل المصطلحات والمفاهيم العلمية، وتنمي الثروة اللغوية العربية، لتكون قادرة على التعبير عن المصطلحات العلمية الحديثة ومعطيات الحضارة، ومستجدات الفكر لتحقيق متطلبات التنمية، وتعزيز الروابط والتبادل المعرفي على المستوى العالمي.

وقد قامت المدينة ضمن تلك الجهود بدعم وتنفيذ عدة مشروعات لخدمة اللغة العربية، مثل إنشاء البنك الآلي السعودي للمصطلحات العلمية، وتطوير المعجم العربي التفاعلي، وإنشاء المدونة اللغوية العربية، بالإضافة إلى إصدار المعجم العربي للطالب بالتعاون مع وزارة التعليم.

وفي إطار نشر المعرفة العلمية فقد عملت المدينة على ترجمة الكتب المجلات العلمية العالمية إلى اللغة العربية مثل جملة "نيتشر" ، ومجلة العلم والحياة الفرنسية، وترجمة بعض الكتب العلمية عن التقنيات الإستراتيجية إلى اللغة العربية مثل سلسلة "كوسيج" الفرنسية وإتاحتها للمهتمين والمستفيدين.

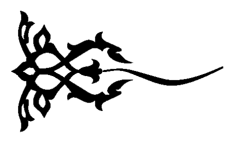
ومعجم المصطلحات الشرعية الذي بين أيدينا، والذي دعمته مدينة الملك عبدالعزيز للعلوم والتقنية بالتعاون مع وزارة الشؤون الإسلامية والدعوة والإرشاد، إحدى ثمرات تلك الجهود، وهو إصدار يؤصل لمفاهيم ومصطلحات العلوم الشرعية في مجال علوم القرآن وعلوم الحديث، والعقيدة، وأصول الفقه والثقافة والدعوة وعلوم الفقه والتربية والسلوك، وذلك لأهمية المصطلحات في العلوم الإنسانية عامة والعلوم الشرعية خاصة، وبيان خصائصها وتميزها، وتطبيق المبادئ الصحيحة في منهجية وضع واختيار المصطلحات العلمية، والمساهمة في الحد من خلافات وضع المصطلحات في العلوم الشرعية، وتيسير فهم المصطلحات الشرعية على الدارسين بمختلف ثقافاتهم.

والمأمول أن يسهم المعجم في سد حاجة طالب العلم في فهم المصطلحات الشرعية، وبيان الخطاب الشرعي للإسلام وأحكامه في مجالات العقيدة والعبادة والمعاملات والأخلاق وإصلاح المجتمع.

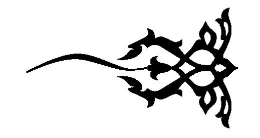
والله الموفق،،،

د. تركي بن سعود بن محمد آل سعود

رئيس مدينة الملك عبدالعزيز للعلوم والتقنية



المقدمة



الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد.

يشهد العالم تطوراً متسارعاً في شتى العلوم، وتتزاحم المفاهيم والمبتكرات التي تحتاج إلى أسماء وعلامات تعرف بها؛ لذا فإن المصطلح اليوم قد غدا ضرورة علمية حضارية لا يمكن تجاهلها، ومواكبة هذا التطور يفرض على علماء الأمة النهوض والعناية بالمصطلحات لتستوعب هذه المستجدات.

وقد أصبح المجتمع المعاصر اليوم يوصف بأنّه "مجتمع المعلومات" أو "مجتمع المعرفة"، وشاع مؤخراً شعار: "لا معرفة بلا مصطلح"[١]، لذا ازدادت أهميّة المصطلح وتعاظم أثره، وقد قيل: "إنّ فهم المصطلحات نصف العِلم"، إذ إن المعرفة مجموعة من المفاهيم تعبر عنها المصطلحات.

إن المصطلحات أصل تقوم عليه كثير من الدراسات، والأبحاث، والمقالات العلمية في كل علم من العلوم، والخلل في وضعها ينتج عنه حصول أخطاء كثيرة لها آثارها السيئة في الفهم والتطبيق.

وقضية (المصطلح) من القضايا ذات الأهمية الكبرى التي تشغل الدارسين في مختلف العلوم خاصة مصطلحات العلوم الشرعية، إذ لا يخلو علم من العلوم من مصطلح يؤطر ظواهره، أو يعنون معانيه، أو يدلل على حالة أو حادثة به، بل هو حاجة وضرورة لا بد منها، ليسهم في بقائه واستمراريته.

ومصطلحات العلوم الشرعية تبرز أهمِّيتها وتستمدّ قوتها من مصدرها وهي النصوص القطعية في الكتاب والسنّة لأنها غنية بدلالاتها، لا يعروها التناقض، ولا يضيرها تشويه المفاهيم.

كما أن مصطلحات العلوم الشرعية هي أدوات فهم الخطاب الشرعي المتضمنة خصائصه

(١) انظر: الفروق بين المفهوم والمصطلح والتعريف، د/ أحمد خضر، ص٣.

وميزاته، وهي وسيلة الفقيه والمعلم والداعية لبيان الإسلام وأحكامه، لهذا كان الحرص على المصطلح الشرعي، فهماً وتجديداً، بحثاً ودراسة، من الأمور التي يوليها المختصون عنايتهم؛ فالعلوم الشرعية قامت على أساس استيعاب المفاهيم الشرعية في مصطلحاتٍ تميزت بالفهم والتطبيق.

ولئن كانت المصطلحات العلمية موضوعاً شاغلاً عالجه وتدارسه العديد من المختصين، إلا أننا في حاجة إلى ضبط فوضى التعامل مع المصطلحات، خاصة فيما يتعلق بالمصطلحات الشرعية؛ فالمصطلح هو روح النص العلمي ولا يتأتّى التفاهم والتطوير إلا بتحديد مفهومه ودلالته وتوحيده وتنميطه وتعريفه؛ فمعرفة المفاهيم الشرعية والسعي لإدراك بعض مقاصدها ومآلاتها الدلالية هو تفعيل للحفاظ على القيم الحضارية والثقافية وإبراز الهوية وشعائرها الإسلامية التي نفخر بها.

إن الاهتمام بمعجم مصطلحات العلوم الشرعية يُعدّ ضرورة منهجية أولية، خاصة لِمَا يتمتع به المصطلح الشرعي من خصائص هي أكثر اكتنازاً من المجالات الأخرى، فالحاجة إلى المصطلح لا تنتهي، لأنه علم دائم التجدد والتطور، مرتبط بنمو المعرفة الإنسانية، ومجال العلوم الشرعية هو رأس الأمر في مجالات العلوم الإنسانية، لذا كانت الحاجة للمصطلح هي الحاجة إلى تصويب الفهم والتبيُّن.

إن مشكلة فهم المصطلح كانت من أولى المشكلات التي وقعت في الفكر الإسلامي، فأحدثت اختلافات جذرية في فهم الإسلام والإيمان وما يتبعهما من مسائل الأسماء والصفات، والقضاء والقدر وغيرها. قال ابن تيمية (٧٢٨هـ): "ومن أنفع الأمور معرفة دلالة الألفاظ مطلقاً، وخصوصاً ألفاظ الكتاب والسنة، وبه تزول شبهات كثيرة، كثر فيها نزاع الناس."[(١)].

وتكمن إشكالية مصطلحات العلوم الشرعية في أمرين:

الأول: ما ينشأ من اختلاف في المصطلحات ومعانيها بين الوافد من المصطلحات والإسلامي منها؛ وينشأ ذلك بسبب اختلافات الثقافات والبيئات، أو القصور في تعلم العلم الشرعي أو ضعف التأسيس المنهجي لدى عدد من المثقفين الذين يتناولون القضايا الشرعية في حديثهم، أو التزييف المتعمد في النقل أو الوضع.

والثاني: ما ينشأ من اختلاف على المصطلح الواحد - في الغالب- نتيجة الخلاف المذهبي، والخلفيات الفكرية والشخصية.

---

(١) الفتاوى، لابن تيمية، ٧/ ١٦٩.

والمتأمل في منهجيات وضع المصطلحات المعاصرة يلحظ خلطاً كبيراً بين كثير من العناصر، فإما أنها لا تفي بالغرض المطلوب، أو أنها - في كثير من الأحيان - تسبب فوضى تؤدي إلى عدم الدقة، إضافة إلى أن العفوية وغياب المنهج الواضح في تعريف أو وضع المصطلح الذي يخضع في كثير من حالات وضعه إلى عملية المِراس والصِّبغة الشخصية، إلى نتائج سلبية تتسم بالاضطراب وعدم التناسق والوضوح[١].

إضافة إلى أن قصور بعض تلك المنهجيات عن الوفاء بمتطلبات العصر من المصطلحات في بعض العلوم الشرعية المتجددة والمعاصرة في النوازل المختلفة قد يكون ناتجاً عن عدم وضوح مفهوم المصطلح لدى كثير من المُصْطَلِحين، أو يكون ناتجاً عن الاجتهادات المختلفة التي يضعونها دون التزام بمنهجية موحدة تلزم الجميع العمل بها حتى تنتج أعمالاً تتسم بقدر من الاتفاق والتحديد، ولعل السبب راجع فيما يبدو إلى عفوية المنهجيات المقترحة بضبط المصطلحات[٢].

ولما كانت المصطلحاتُ في كل علم من العلوم وُضعت تيسيراً للتعبير عن قواعده التي هي لبّه وجوهره، وتقريباً لبيان ما يتعلّق بذلك، وتحرّياً للدقة في القول، واختصاراً له؛ زادت عناية المختصين في العلوم المختلفة بالمصطلحات لمواكبة هذا التطور، والعمل على دراسة وتجديد منهجية وضع وتعريف المصطلحات خاصة في العلوم الشرعية، والإفادة من الوسائل والطرائق التي رسخّها علماؤنا القدماء في هذا الغرض التي قادتهم لمواكبة حضارة عصورهم، وإحرازهم قصب السبق، من خلال ضبط طبيعة هذه المصطلحات، وبيان إيحاءاتها الحضارية.

وقد بادرت وزارة الشؤون الإسلامية والدعوة والإرشاد بالمملكة العربية السعودية ومدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتقنية بالعمل على إنشاء معجم لمصطلحات العلوم الشرعية، فتم ترشيح عدد من الباحثين المتميزين في العلوم الشرعية والعربية لجمع وتحرير مصطلحات العلوم الشرعية من مصادرها الأصلية، وبيان معاني تلك المصطلحات بطريقة سهلة مختصرة، مع الأمثلة والشَّواهد، ليكون - بإذن الله - عوناً للطلاب والباحثين في مجال الدراسات الإسلامية والعلوم الإنسانية، على فهم تلك المصطلحات بيسر وسهولة.

وقد تم البدء في اعتماد العمل في مشروع (معجم مصطلحات العلوم الشرعية) في ١/ ١/ ١٤٣٦هـ.

---

(١) اللسانيات واللغة العربية، عبد القادر الفاسي، ص ٣٩٤.

(٢) انظر: اللسانيات العربية، الفهري، ص ٢٩٤)

❖ أهداف المشروع:

- ✓ التأكيد على أهمية دراسة المصطلحات في العلوم الإنسانية عامة والعلوم الشرعية خاصة.
- ✓ التأكيد على أهمية مصطلحات العلوم الشرعية وبيان خصائصها وتميزها.
- ✓ التأكيد على تطبيق المبادئ الصحيحة في منهجية وضع واختيار المصطلحات العلمية.
- ✓ المساهمة في الحد من فوضى وضع المصطلحات في العلوم الشرعية.
- ✓ تيسير فهم المصطلحات الشرعية على الدارسين بمختلف ثقافاتهم.

❖ مصطلحات المعجم:

- ✓ المعجم: مؤلف يجمع مصطلحات العلوم الشرعية مرتبة على أحرف الهجاء، موضحا دلالاتها واستخداماتها.
- ✓ المصطلح: " كل لفظ له دلالة خاصة في علوم الشريعة واستخدمه بهذه الدلالة عامة أهل العلم"
- ✓ العلوم الشرعية: (علوم القرآن / الحديث/ العقيدة/ الفقه / أصول الفقه/ الثقافة والدعوة/ التربية والسلوك).

❖ الرموز المستخدمة في المعجم:

(-) تعريف آخر للمصطلح.

(**) مصطلحات تنتمي للمنظومة المفهومية للمصطلح المعرَّف. (ألفاظ ذات صلة).

(=) مصطلحات مرادفة للمصطلح.

(«») الإحالة لمصطلح آخر.

❖ منهجية وإجراءات المشروع:

- ✓ سلك المعجم منهجاً علمياً في انتخاب المصطلح؛ قوامه استعماله عند أهل الفن أولاً أو مما ذكره أهل العلم في مصنفاتهم، بغض النظر عن تدوينه عند المتأخرين أو إهمالهم له، فعدم التدوين لا يعني عدم الوجود، إضافة إلى الرجوع إلى ما ألف في العلوم الشرعية عند المتقدمين والمتأخرين.
- ✓ تقوم منهجية بناء المصطلحات في هذا المعجم: على أن المصطلح إذا نص أهل التخصص على تعريفه فيثبت كما هو مع التصرف في العبارة الغامضة لتقريبها للقارئ،

وإن تعددت التعريفات اكتفينا بالأوضح عبارة، وإن اختلفت معانيها قدمنا الأشهر منها وذكرنا بقية الإطلاقات بعده. وإن لم يضع له أهل التخصص تعريفاً وضعنا له تعريفاً بعد استقراء استعمالاتهم وذكرنا مواضع استعماله، وربما نقلنا بعض عبارات العلماء التي أخذ منها التعريف.

- ✓ يقوم منهج المعجم على عدم التمذهب، لكنه يورد المصطلح من أية مدرسة من المدارس الفقهية الأربع، مع الاحتفاظ بخصوصية المصطلح متى اختصت به.
- ✓ يقوم منهج المعجم على تحديد مكونات المصطلح، وذلك ببيان دلالاته وإطلاقاته والعلم الذي يستخدم فيه والفرع التابع له، وذكر أمثلة لاستخداماته أو شواهده - إن وجدت - على ذلك، وتوثيق ما ذكر بذكر المصادر والمراجع مع كل مصطلح.
- ✓ عني المعجم ببيان "المعاني العصرية" بجانب "المعاني التراثية"، كما هو موضح في حدود المعجم الزمنية.
- ✓ عنينا في المعجم بإيراد الآيات بالرسم العثماني لضمان صحتها.
- ✓ عني المعجم بتخريج الأحاديث الواردة من كتب الصحاح.
- ✓ تم ترتيب المصطلحات هجائياً؛ مع تقديم المصطلح المفرد على المصطلح المركب، وفي حال انتماء المصطلح لأكثر من علم يتم الترتيب حسب العلوم على النحو الآتي: (علوم القرآن/ الحديث/ العقيدة / الفقه / أصول الفقه / الثقافة والدعوة / التربية والسلوك).
- ✓ المصطلحات المكررة بين التخصصات إن اختلفت الدلالة فتفرد في كل علم على حدة، وإن كانت متفقة الدلالة تجمع في حقل واحد ويشار إلى العلوم المتفقة الدلالة لهذا المصطلح، ويكون ترتيب العلوم إزاء المصطلح على النحو السابق.
- ✓ يعتمد المعجم في الإحالة إلى مصطلح سابق أو لاحق؛ وضع المصطلح الأكثر شهرة، وتحال باقي المصطلحات إليه، دون النظر إلى تقدمه أو تأخره.
- ✓ المراجع التي يشار إليها في المعجم إما أن تتضمن التعريف الصريح للمصطلح، أو تتضمن استخدام المصطلح بنفس الدلالة، وحينها تتم صياغة التعريف من قبل الباحث المختص.
- ✓ خضع المعجم للتحكيم العلمي من المختصين في جميع مراحلة.

❖ حدود المشروع:

الحدود الزمنية: من عهد النبي صلى الله عليه وسلم حتى وقتنا الحاضر.

حدود المصطلحات في العلوم الشرعية: "كل لفظ له دلالة خاصة عند علماء التخصص واستخدموه في المصادر المعتمدة للمعجم".

العلوم الشرعية المقصودة في المشروع هي: (علوم القرآن/ الحديث/ العقيدة / الفقه / أصول الفقه / الثقافة والدعوة / التربية والسلوك).

❖ الدراسات السابقة ومراجع المعجم:

لم يخف على القائمين على المشروع تعدد الدراسات حول المصطلحات من زوايا مختلفة، وخاصة فيما يخص معاجم مصطلحات بعض العلوم الشرعية، فسعوا جاهدين لاستقراء المعاجم والدراسات والمنهجيات المختلفة للتعرف على أبرز المستجدات في وضع المصطلح في علوم متعددة بهدف التعرف على مشكلاتها، وكشف مبهماتها، لتبدوَ لفريق العمل بصورةٍ واضحة متكاملة، سعياً لتأسيس منهجية علمية وآليات واضحة في وضع " معجم مصطلحات العلوم الشرعية" مستندين فيها إلى الأصول والثوابت العلميّة المقرّرة للوصول إلى النتائج التي يهدف إليها المعجم.

كما اطلعت اللجنة العلمية والإدارية على عدد من المعاجم المختصة في العلوم الشرعية منها :

- ✓ معجم المصطلحات الإسلامية في المصباح المنير، لرجب عبد الجواد إبراهيم، نشر دار الآفاق العربية ١٤٢٣هـ.
- ✓ معجم ألفاظ العقيدة، لعامر عبد الله فالح أبو عبد الله.
- ✓ معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، أ.د محمود عبد الرحمن عبد المنعم.
- ✓ معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهية، والاصطلاحات الفقهية، لمحمود عبد الرحمن.
- ✓ معجم المصطلحات الحديثية: للأستاذ الدكتور نور الدين عِتْر الحلبي.
- ✓ قاموس مصطلحات الحديث النبوي: للشيخ محمد صديق المنشاوي من نشر دار الفضيلة بالقاهرة، عام ١٩٩٦م.
- ✓ معجم المصطلحات الحديثية: الدكتور محمود أحمد الطحان، والدكتور عبد الرزاق خليفة الشايجي، والدكتور نهاد عبد الحليم عبيد، ١٤١٩هـ.

كما أفادت اللجنة من الدراسات والأبحاث التي اهتمت بمصطلحات العلوم الشرعية على وجه الخصوص. مثل أبحاث "ندوة توحيد منهجيات وضع المصطلحات العلمية" التي عقدت في الرباط ١٩٨١م، إشكالية وضع المصطلح المتخصص، وتوحيده وتوصيله وتفهيمه وحَوْسَبته، د. محمد الديداوي، مكتب الأمم المتحدة في جنيف، ٢٠٠٢م، آلياتُ الوضْع المصطلَحيِّ في اللغة العربيةِ، فريد أمعضشو، ٢٠٠٦م، المصطلحات الشرعية ومفاهيمها ومآلاتها الدلالية، لسامية البدري، ٢٠١٢م، والمنشور في موقع المختار، وموقع نور الإسلام، وصحيفة المدينة بالمملكة العربية السعودية، ٢٠١٢م.

إضافة إلى عدد لا بأس به من الأوراق والمنشورات، منها: المصطلح الشرعي ومنهجية الدراسة المصطلحية، أ. د. القرشي عبد الرحيم البشير، ٢٠٠٦م، والاهتمام بالمصطلح العلمي في التراث.. الواقع والتحديات)، د. الشاهد البوشيخي، ٢٠١٢م.

وتميزت المعاجم والدراسات والأبحاث التي تم الاطلاع عليها في علوم المصطلحات بالتنوع والتخصص الدقيق، كما تنوعت طرائقها في انتخاب المصطلحات وتعريفها للمصطلحات أو توصيفها لها بين الإيجاز والإسهاب، فمنهم من ركز على تاريخ المصطلح وتطوره، ومنهم من اهتم باستخدامات المصطلح، ومنهم من اهتم بالمصطلحات ذات الدلالة الخاصة بالعلم، ولقد أفادت اللجنة من تلك المعاجم والدراسات، إذ اطلعت على منهجيات متنوعة في وضع المصطلحات، وطرائق وآليات انتخابها وما تميزت به في اختصاصها التي انفردت به، واستثمار ما تميزت به وتلافي ما كان من سلبيات.

هذا وقد اعتمد المشروع على ما يزيد عن (٨٤٨) من المراجع والمصادر الأصلية في مختلف فروع المعجم، إضافة إلى عدد كبير من المراجع الفرعية المعتمدة.

❖ الجدول الزمني لمراحل انجاز المشروع:

استغرق العمل في هذا المشروع (٣٠) شهراً، وفق خطة زمنية محددة على النحو الآتي:

البند	مراحل التنفيذ																										
	١	٢	٣	٤	٥	٦	٧	٨	٩	١٠	١١	١٢	١٣	١٤	١٥	١٦	١٧	١٨	١٩	٢٠	٢١	٢٢	٢٣	٢٤	٢٥	٢٦	٢٧
الخطة التفصيلية	■	■	■																								
مرحلة انتخاب المصطلحات																											
تبويب المصطلحات وتصنيفها											■	■															
تعريف المصطلحات																		■									
التحرير العلمي																				■							
التحكيم العلمي																											
تقارير الإنتاج																							■	■			
المراجعة النهائية والتصميم																											

❖ متابعة تحقق أهداف مراحل المشروع:

✓ حرصت إدارة المشروع على إدارة كل مرحلة وفق متطلباتها مع الأخذ بالاعتبار ما يترتب عليها في المراحل اللاحقة لها.

✓ متابعة المستجدات والتعديلات اللازمة والآنية لبرمجة متطلبات القالب الفني الإلكتروني والتنسيق المتواصل مع الجهة المبرمجة لمواكبة الاحتياج الآني للباحثين ومساعديهم والدعم الفني اللازم حال الحاجة له.

✓ تقييم العمل بشكل دوري من خلال متابعة الموقع (أون لاين) وتوصيات الاجتماعات العلمية والإدارية الدورية.

✓ التقييم (الداخلي) العلمي والفني لكل مرحلة من مراحل المشروع عن طريق التقارير الدورية عن كل تخصص.

❖ ضبط الجودة:

١. تمت إجراءات تقييم العمل في كافة المراحل (فنياً وعلمياً) وفق متابعة مستمرة، تتناول تقييم التعريف ومراجعة ما تم تعريفه واعتماده من الباحث المشارك، ليكون جاهزاً لمرحلة الصياغة والمراجعات اللغوية والعلمية؛ ثم الصياغة والتحرير النهائي للمعجم، وذلك للتأكد من سير مراحل المشروع وفق الخطة الرئيسة.

٢. تم عمل المقارنات اللازمة خلال مرحلة الجمع بين الفريق الخارجي والفريق العلمي المكلف لضبط واستيفاء ما تم جمعه من مصطلحات.

٣. تم إجراء عدد من اختبارات الجودة داخل المشروع من خلال الفريق العلمي للمشروع وذلك بتقييم كل التخصصات العلمية لمنتج كل تخصص على حدة وتقويمه، وتقديم المقترحات اللازمة لتلافي الملحوظات-إن وجدت.

٤. إجراء عدد من الاستشارات الفنية والعلمية على ما تم إنجازه على بعض المختصين في اللغة العربية واللسانيات، وبعض الأساتذة الممارسين للعمل في مشاريع مصطلحات في العلوم الإنسانية.

٥. إجراء المراجعة العقدية لكافة مصطلحات المشروع للتأكد من خلوها من أي خطأ.

٦. العمل على مزامنة عدد من المراحل بالتنسيق التام بين التخصصات لاستثمار الوقت، وتحقيق الإنجاز مع الإتقان.

٧. التحكيم العلمي المستمر لكل خطوات المشروع: حيث تم:

- ✓ تحكيم كل مرحلة على حدة، من خلال التقرير الفني (نصف سنوي)، والتقرير الفني المفصل (سنوي).
- ✓ تحكيم كل مصطلحات تخصص على حدة، ومتابعة رد الباحث المختص والتعقيب عليه - إن لزم الأمر.
- ✓ تحكيم كافة الخطوات الإضافية، وهي: (تحكيم خطة العمل ومنهجية المعجم وضوابطه العلمية والفنية، تحكيم قالب الموقع، ومكوناته العلمية والفنية، تحكيم نموذج وضوابط الصياغة والتحرير، ومنهجية العمل وفق الضوابط اللغوية، تحكيم نموذج الإخراج والتصميم، من حيث الشكل والحجم والخطوط والألوان).

وقد استفاد الفريق العلمي من مرئيات المحكمين وتعليقاتهم التي أعطت إضافة نوعية واستدراكات مهمة للمشروع.

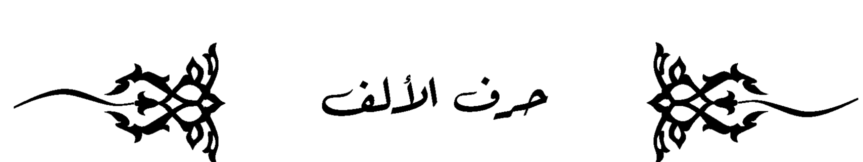
كما حرصت اللجنة العليا خلال اجتماعاتها الدورية على متابعة المشروع واطلاعها على تقارير المحكمين وردود الباحثين والتعديلات التي تم تنفيذها.

والحمد لله رب العالمين.

وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الباحث الرئيس

أ.د. إبراهيم بن حماد الريس




حرف الألف

الْآَب.(الْعَقِيدَةُ)

أقنوم من الأقانيم الثلاثة التي تؤلهها النصارى (الآب، والابن، والروح القدس)، يعنون به الذات الإلهية مجردة عن الابن، والروح القدس، وهو بمنزلة الأصل، والمبدأ لوجود الابن، وهو أحد أجزاء عقيدتهم في التثليث، والاتحاد. قال تعالى: ﴿لَّقَدْ كَفَرَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ ثَالِثُ ثَلَٰثَةٍۘ وَمَا مِنْ إِلَٰهٍ إِلَّآ إِلَٰهٌ وَٰحِدٌۚ وَإِن لَّمْ يَنتَهُواْ عَمَّا يَقُولُونَ لَيَمَسَّنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنْهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [المائدة: ٧٣].

انظر: الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح لابن تيمية، ٤/ ٧٧، هداية الحيارى لابن القيم، ص:٢٤٩.

الأَبُ. (الْفِقْهُ)

الوالدُ من جهة النسب، أو من جهة الرضاع. ويطلق -أيضاً- على سبيل المجاز، على الجد، وإن علا. ويجب برُّ الوالدين، والإحسان إليهما، وطاعتهما في المعروف، لحديث أبي هريرة ﵁ قال: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَنْ أَحَقُّ النَّاسِ بِحُسْنِ صَحَابَتِي؟ قَالَ: «أُمُّكَ» قَالَ: ، ثم مَنْ؟ قَالَ: «ثُمَّ أُمُّكَ» قَالَ: ، ثم مَنْ؟ قَالَ: «ثُمَّ أُمُّكَ» قَالَ: ، ثم مَنْ؟ قَالَ: «ثُمَّ أَبُوكَ». البخاري : ٥٩٧١.

= الوالد.

** الجد - الرحم - العصبة - أصحاب الفروض.

انظر: بدائع الصنائع للكاساني، ٤/ ٤، الحاوي الكبير للماوردي، ١١/ ٣٥٧، المبدع لابن مفلح، ٨/ ١٦١ .

أَبَا جَاد.(الْعَقِيدَةُ)

كتابة الحروف العربية، وتقطيعها (أبجد، هوز. . .إلخ)، وربطها بسير النّجوم، وحركتها؛ للتوصل إلى نتائج يدّعي الْمُنَجِّم على أساسها المعرفة بالأمور المستقبلية الغيبية، أو الاعتقاد بأن لها تأثيراً في الكون مع الله سُبْحَانَهُ؛ لهذا فهي محرمة. وإذا كان تعلمها لحساب الجمل، ونحوها فلا بأس به.

** التنجيم - النظر في النجوم.

انظر: السنن الكبرى للبيهقي، ٨/ ١٣٩، أبجد العلوم لصديق حسن خان، ٢/ ٥١

أَبَاحَ لَنَا. (الْحَدِيث)

- عبارة يستخدمها الراوي للدلالة على إذن الشيخ له، ولزملائه بالرواية عنه. وقد تكون النون للعظمة، وليس للجمع، لكن بقلة. ومثالها قول الراوي: أباح لنا فلان رواية حديثه.

- صيغة من صيغ أداء الحديث تُستخدم لرواية ما تحمّله الراوي من الأحاديث عن طريق الإجازة، مع غيره من الرواة. وقد تكون النون للعظمة، وليس للجمع، لكن بقلة. ومثالها قول الراوي: أباح لنا فلان عن فلان.

انظر: فتح المغيث للسخاوي، ٢/ ٣١٣، تدريب الراوي للسيوطي، ١/ ٤٧٧

أَبَاحَ لِي. (الْحَدِيث)

- عبارة يستخدمها الراوي للدلالة على إذن الشيخ له بالرواية عنه. ومن ذلك قول الراوي: أباح لي فلان

رواية حديثه، أو يقول: أباح لي فلان عن فلان.

- صيغة من صيغ أداء الحديث تُستخدم لرواية ما تحمّله الراوي من الأحاديث عن طريق الإجازة. كقول الراوي: "أو يقول: أباح لي فلان عن فلان".

انظر: فتح المغيث للسخاوي، ٢/ ٣١٣، تدريب الراوي للسيوطي، ١/ ٤٧٧.

الْإِبَـاحَة. (أُصُولُ الْفِقْهِ) (الْفِقْهُ)

إذن الشارع المتضمن تخيير المخاطب بين فعل الشيء، وتركه من غير ذم، ولا مدح. ومنه قوله ﷺ حين سئل عن الوضوء من لحوم الغنم: "إن شئت، فتوضأ، وإن شئت، فلا تتوضأ." رواه مسلم ١/ ٢٧٥- ٣٦٠

انظر: التقريب للباقلاني، ٢/ ١٧، العدة لأبي يعلى، ١/ ١٦٧، التلخيص للجويني، ١/ ٢٥٠، شفاء الغليل للغزالي، ص: ٦٣٣، حاشية ابن عابدين، ١/ ١٠٥، تبيين الحقائق للزيلعي، ٣/ ٤، الذخيرة للقرافي، ١/ ١٠٧.

الْإِبَاحَة الْعَقْلِيَّة. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

هي استصحاب العدم الأصلي حتى يرد دليل صارف عنه. كإباحة الأطعمة النافعة التي لم يرد فيها دليل خاص، وإباحة اللباس والزينة التي لم يرد فيها نهي.

انظر: نهاية السول للإسنوي، ١/ ٦٢، ومذكرة الشيخ الشنقيطي، ص: ٩٠.

الإِبَاحِيّ. (الْفِقْهُ)

الْمُتَحَلِّلُ عَنْ كُلِّ وَازِعٍ خُلُقِيٍّ، فَلا يَتَوَرَّعُ عَن القِيَام بِأعْمَالٍ مُنَافِيةٍ لِلأَخْلَاقِ.

مَنْ لا يتورَّع عن فعل المحظورات، المنحلّ أخلاقيًّا ويرى أن كل شيء مباحٌ له ولغيره، ويَعِيشُ فِي فَوْضىً وَلَا يَتَقَيَّدُ بِالسُّلُوكِ وَالقَانُونِ وَالقَوَاعِدِ الأَخْلَاقِيَّةِ

** الاستحلال - المنافق - الخليع - الفاسق.

** الاستحلال - المنافق - الخليع - الفاسق.

انظر: حاشية ابن عابدين، ٤/ ٢٤٣، إعانة الطالبين لشطا، ١/ ٢٧١، مجموع الفتاوى لابن تيمية، ١٤/ ٤٥٠.

الإِبَاحِيَّةُ. (الثَّقَافَةُ والدَّعْوَة)

التحلل من القيم الإسلامية والحضارية، وعدم الاكتراث بالوازع الخُلُقِي، وعدم التورَّع عن القيام بالأعمال المنافية للقيم الأخلاقية والدينية والإنسانية، خاصة فيما يتعلق بالشهوة الجنسية.

- الانحلال الأخلاقي.

- التحلل من القيم والقوانين والقواعد الأخلاقية الشرعية.

انظر: المعجم الفلسفي لجميل صليبا، ١/ ٧٣٢، نشأة الفكر الفلسفي في الإسلام لسامي النشار، ١/ ٣٥٣، الموسوعة العربية إشراف محمد شفيق غربال، ١/ ٢٥.

الآبَار. (الْفِقْهُ)

حُفَرٌ عَميقة في الأرض تَنْبُع المياه من أسفلها، أو تجتمع فيها من الأمطار، والأنهار ونحوها. ومن شواهده قول ابن مفلح: "يجوز الاستئجار لحفر الآبار، والأنهار، والقني كالخدمة، ولابد من تقدير العمل، ويفتقر إلى معرفة الأرض في الأصح، فإذا حفر بئراً فعليه شيل التراب، فإن تهرر من جانبيه، أو سقطت بهيمة لم يلزمه شيله، وكان على صاحب الأرض."

= الجب - القليب.

** ماء البحر - الماء الراكد.

انظر: روضة الطالبين للنووي، ٥/ ٣٠٩، المبدع لابن مفلح، ٤/ ٤٢٩، مواهب الجليل للحطاب، ١/ ٤٦، حاشية ابن عابدين، ١/ ١٤٤.

الْإِبَاضِيَّة.(الْعَقِيدَةُ)

إحدى فرق الخوارج الكبرى. لها وجود في بعض الأنحاء من العالم الإسلامي، وخاصة في سلطنة عُمان، وجنوب الجزائر، وفي جبل نفوسة في ليبيا،

وسميت بهذا الاسم نسبة إلى أحد رؤوس الخوارج، وهو عبد الله بن إباض، أحد الذين عاصروا عبد الملك بن مروان (ت ٨٦هـ). وقد نشأت الإباضية على أصول الخوارج، وتلتقي معها على أغلب الأصول، وقد طرأ عليهم بعد القرن السادس الهجري التأثر بالمعتزلة، والأشاعرة في تقرير مسائل العقيدة.

انظر: الفَرْق بين الفِرَق للبغدادي، ص:١٠٣، مقالات الإسلاميين لأبي الحسن الأشعري، ١/ ٢٠٣،١٦٧

الإِبَانَةُ. (الْفِقْهُ)

تطليقُ الزوج زوجته طلقة، أو اثنتين طلاقاً بائناً، أو مخالعتُها، فليس له الرجوع إليها إلا بعقد جديد. فإن طلقها ثلاثاً، فلا ترجع إليه إلا بعد نكاحها زوجاً غيره. ومن شواهده قوله تعالى: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمْسَاكُۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحُۢ بِإِحْسَٰنٍۗ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا۟ مِمَّآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْـًٔا إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦۗ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَاۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٢٢٩﴾ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥۗ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يَتَرَاجَعَآ إِن ظَنَّآ أَن يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِۗ وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴿٢٣٠﴾﴾ [البَقَرَة: ٢٢٩-٢٣٠]

- قطع الشيء، وفصله. مثل قطع يد السارق، وإبانتها من جسده.

= البتة.

** الطلاق - الفسخ ـ الخلع.

انظر: بدائع الصنائع للكاساني، ١/ ٣٠٤، حاشية القليوبي، ٣/ ٣٤١ و٤/ ١١٥ و٢/ ٣٠٣ و٧/ ٢٩٦ و٣١٢

الإِبَانَةُ. (الثَّقَافَةُ والدَّعْوَة)

الإظهار، والبيان لما هو خفي من المعاني على نحو يفصَّل به القول، ويتضح به الفرق بين المتشابهات، ويغلب استعماله في العقليات، والنقليات، وفي ذلك كتاب لأبي الحسن الأشعري (ت٣٢٤هـ) بعنوان "الإبانة عن أصول الديانة".

انظر: نظم الدرر في تناسب الآيات والسور للبقاعي، ٥/ ٣٤٥، لسان العرب لابن منظور، مادة (بين).

الاِبْتِدَاء. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

الشروع في القراءة، والاستئناف بعد قطع، أو وقف. وهذا الذي يتحدث عنه علماء التجويد، وألفوا فيه، وقسموه إلى حسن، وقبيح.

- الشروع في بدء القراءة، وأول ما يظهر من المتكلم، وليس قبله شيء، ويكون عند بدء القراءة فقط، ويسمى الابتداء الحقيقي.

انظر: لطائف الإشارات للقسطلاني، ٢/ ٤٩٤، الزيادة والإحسان لابن عقيلة، ٣/ ٤١٤، هداية القاري إلى تجويد كلام الباري للمرصفي، ١/ ٣٩٢، معجم علوم القرآن للجرمي، ص:١٠.

الابْتِدَاءُ. (الْفِقْهُ)

تقديم الشيء على غيره ضرباً من التقديم. وإذا أطلق في الفقه صدق على ابتداء العبادة، أو المعاملة، بمعنى إعادتها من الأول. ومن شواهده قول ابن مفلح: "لو جامع في النهار ناسياً، ثم ذكر، واستدام قضى، وكفر، وإنما أفسد صومه بالاستدامة دون الابتداء عند الحنفية، ولم يوجبوا عليه كفارة".

- ابتداء القراءة، ابتداء العبادة، ابتداء المعاملة..

** الاستفتاح - الانتهاء - الاستدامة.

انظر: المبسوط للسرخسي، ١/ ١١٧، روضة الطالبين للنووي، ٣/ ٤٢٦، التوقيف للمناوي، ص٣٥، الفروع لابن مفلح مع تصحيح الفروع للمرداوي ٥/ ٤٤.

الاِبْتِدَاءُ التَّام. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

الابتداء - في تلاوة القرآن - بما لا تعلق له بما قبله لفظاً، ولا معنى. ومن شواهده قوله ﷻ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ قَالُوا۟ رَبُّنَا ٱللَّهُ ثُمَّ ٱسْتَقَٰمُوا۟ تَتَنَزَّلُ عَلَيْهِمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ أَلَّا تَخَافُوا۟ وَلَا تَحْزَنُوا۟﴾ [فُصِّلَت: ٣٠].

انظر: النشر لابن الجزري، ١/ ٢٣٠، معجم علوم القرآن للجرمي، ص: ١٠.

الْإِبْتِدَاءُ الْحَسَن. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

الابتداء بكلام مستقل في المعنى بحيث لا يُغَيِّر ما أراده الله تَعَالَى. ومنه قول الداني في الوقف التام، والكافي: "فالتام هو الذي يحسن الوقف عليه، والابتداء بما بعده. . . والكافي هو الذي يحسن الوقف عليه أيضاً، والابتداء بما بعده." مثل الابتداء بقوله ﷺ: ﴿وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ﴾ [النِّسَاء: ٢٣]، وكذا ما بعده من المعطوفات في الآية من بعد الوقوف على قوله: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ﴾ [النِّسَاء: ٢٣].

انظر: التحديد في الإتقان والتجويد للداني، ص: ١٧٦، الوافي في كيفية ترتيل القرآن الكريم لأحمد الحفيان، ص: ١٠٩، معجم علوم القرآن للجرمي، ص: ١٠.

الْإِبْتِدَاء الْحقِيقِي. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

الابتداء هو الشروع في بدء القراءة. وأول ما يظهر من المتكلم، وليس قبله شيء، ويكون عند بدء القراءة فقط. ومن أمثلته قول القسطلاني: "وأما الابتداء الحقيقي، فسابق على الوقف الحقيقي، فلا كلام فيهما".

انظر: لطائف الإشارات لفنون القراءات للقسطلاني ٢/ ٤٩٤، الزيادة والإحسان لابن عقيلة، ٣/ ٤١٤.

ابْتِدَاءُ الْحَوْلِ. (الْفِقْهُ)

ابتداء أول السنة لحساب الزكاة مِنْ حِينِ بُلُوغِ النِّصَابِ. ومن ذلك إذا ملك شخص النصاب في وقت ما يعتبر هذا الوقت بداية للسنة التي سيؤدي فيها الزكاة.

** النصاب - الزكاة ـ زكاة النقدين - زكاة عروض التجارة - زكاة الأنعام.

انظر: حاشية ابن عابدين، ٢/ ٣٠٦، الذخيرة للقرافي، ٣/ ٣٩.

الْإِبْتِدَاءُ الْقَبِيح. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

الابتداء بكلام يفسد المعنى، أو يُحِيلُه، ويُغَيِّرُه، أو يفهم معنى غير مراد. وهو يتفاوت في القبح، فيجب على القارئ أن يتجنبه ما استطاع إلى ذلك سبيلاً. مثال الابتداء بكلمة متعلقة بما قبلها لفظًا، ومعنى، كمن يقرأ قوله تَعَالَى: ﴿أَبِي لَهَبٍ وَتَبَّ﴾ [المَسَد: ١]، فهو ابتداء قبيح، ومثال الابتداء بكلمة تغير معنى ما أراده الله -تَعَالَى- من يقرأ، فيقول: ﴿يَدُ اللَّهِ مَغْلُولَةٌ﴾ [المَائدة: ٦٤]، أو يقرأ، فيقول: ﴿وَإِيَّاكُمْ أَن تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ رَبِّكُمْ﴾ [المُمتَحنَة: ١]، فهو أشد قبحًا. قال ابن الأنباري: "لأنك إذا ابتدأت ﴿رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [الفَاتِحَة: ٢]، قبح الابتداء للمخفوض"، وقال الأشموني: "والابتداء بـ ﴿وَإِيَّاكُمْ﴾ [المُمتَحنَة: ١]، قبيح لفساد المعنى.".

انظر: إيضاح الوقف والابتداء لابن الأنباري، ص: ١٥٠، منار الهدى للأشموني، ١/٢٨، غاية المريد في علم التجويد لعطية قابل نصر، ص: ٢٣٤.

الْإِبْتِدَاع.(الْعَقِيدَةُ) (الْفِقْهُ)

إحداث أمر في الدِّين ليس منه، وهو شرع ما لم يأذن الله به، ولم يكن عليه أمر النبيّ ﷺ ولا أصحابه. قال تعالى: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُم مِّنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَن بِهِ اللَّهُ وَلَوْلَا كَلِمَةُ الْفَصْلِ لَقُضِيَ بَيْنَهُمْ وَإِنَّ الظَّالِمِينَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [الشّورىٰ: ٢١]. وقال النبي ﷺ: "إياكم ومحدثات الأمور؛ فإن كل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار." مسلم: ٣/ ١٥٣. وقال ﷺ: "من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه، فهو رد." البخاري: ٢٦٩٧ .

** البدع- البدعة - المحدثات.

انظر: النبوات، لابن تيمية، ١/ ٢٤٦، جامع العلوم والحكم، لابن رجب، ٢/ ١٢٨، التعريفات للجرجاني، ص ٢٠.

الِابتِذَالُ. (الْفِقْهُ) (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

الامتهان، وعَدم الاحترام، والتقدير. ومنه صيانة القاضي عن الابتذال، ولبس الشخص ثياب الابتذال، أي: الثياب الممتَهَنة. ووجوب صيانة المصحف عن الابتذال. ومن شواهده عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ "يَنْهَى أَنْ يُسَافَرَ بِالْمُصْحَفِ إِلَى أَرْضِ الْعَدُوِّ." أحمد: ٥٤٦٥. قال العلماء: وذلك مخافة ابتذاله، وامتهانه.

انظر: حاشية ابن عابدين، ٧/ ٢٥٢، روضة الطالبين للنووي، ١١/ ٢٩٥، أدب الدنيا والدين للماوردي، ص: ٣٢٩.

الابْتِسَام. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

ابتسم الشَّخصُ، وبسَم، انفرجت شفتاه عن ثناياه ضاحكًا دون صوت. وهو أخفّ الضَّحك، وأحسَنُه. ورد عن جرير رضي الله عنه، قال: "ما حجبني النبي ﷺ منذ أسلمت، ولا رآني إلا تبسم في وجهي". البخاري: ٣٠٣٥.

انظر: أدب النفس للحكيم الترمذي، ص: ٩٨، شرح صحيح البخاري لابن بطال، ٩/ ٢٧٧.

الابْتِلَاءُ. (الثَّقَافَةُ والدَّعْوَة)

ما يمتحن الله به بعض عباده. ويكون بشيء من الجوع، أو الخوف، أو النقص في الأنفس، والثمرات، أو إنزال الأسقام، والفاقة، وغير ذلك؛ ليظهر الله بذلك كمال صبر الصابرين، وثباتهم على الحق والإيمان والرضا بقضائه. يقول تعالى: ﴿وَلَنَبْلُوَنَّكُم بِشَيْءٍ مِّنَ ٱلْخَوْفِ وَٱلْجُوعِ وَنَقْصٍ مِّنَ ٱلْأَمْوَٰلِ وَٱلْأَنفُسِ وَٱلثَّمَرَٰتِ ۗ وَبَشِّرِ ٱلصَّـٰبِرِينَ﴾ [البَقَرَة: ١٥٥]. ويقول ﷺ: "إنَّ اللهَ ﷻ قال: إذا ابتليتُ عبدِي بحبيبتَيْهِ، فصبَرَ عَوَّضْتُهُ منهما الجنَّةَ. قال: يريد عينيه". البخاري: ٥٦٥٣، ويقول ﷺ: "ما يزال البلاء بالمؤمن والمؤمنة في نفسه وولده وماله حتى يلقى الله وما عليه خطيئة". الترمذي: ٢٣٩٩.

انظر: اللباب في علوم الكتاب لابن عادل الدمشقي الحنبلي، ١٩/ ٢٢٦، التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج لوهبة الزحيلي، ٢٩/ ١٠، فلسفة التربية الإسلامية لماجد كيلاني، ص: ١٦١، الكليات للكفوي، ١/ ٢٩

الِابْتِلَاعُ. (الْفِقْهُ)

عمل الحَلْق دون الثنايا، والشفاه. ومنه قول الفقهاء: "أن مجرد الابتلاع فيما يحتاج إلى المضغ كالخبز لا يسمى أكلاً، فيصح في مثله أن يقال ابتلع، وما أكل، وأما ما لا يحتاج إلى المضغ كالعصيدة، والهريسة، أو يحتاج إليه يسيراً كالسكر، فابتلاعه يسمى أكلاً".

= البلع - ابتلاع الطعام.

** الأكل - الوجور - السفّ- الصيام - القيء - القلس - الدواء - الرضاع.

انظر: حاشية العدوي، ٢/ ٦٠٦، أسنى المطالب، لزكريا الأنصاري ٤/ ٢٥٨ ، التعريفات للجرجاني، ص٢١.

الآبِدُ. (الْفِقْهُ)

الحيوان الشَّارد الذي يَنْفِر من الإنس. سواء كان أليفاً كالبعير الذي شرد من مالكه، أو غير أليف كالغزال.

وشاهده قول الفقهاء: " ولو شردت بهيمةٌ إنسيّة الجنس، فقاعدة المذهب أنها قد تلتحق إذا شردت بالصيد الأَبِد؛ حتى تكون إصابتها بالجرح في غير المذبح ذكاة كما في الصيد"

** الصيد - المعراض ـ الآبق - الجعالة - النحر.

انظر: بدائع الصنائع للكاساني، ٦/ ٢٠٠ نهاية المطلب، ١٨/ ١٣٠، كشاف القناع للبهوتي، ٤/ ١١٧.

الإِبْدَاع. (الْعَقِيدَةُ) (الْفِقْهُ) (الثَّقَافَةُ والدَّعْوَة)(التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

الخلق، والإنشاء في غاية من الحسن، والجمال على غير مثال سابق. وهو من خصائص الله سُبْحَانَهُ

وتعالى، ويوصف الله ﷻ بأنه بديع السماوات والأرض، قال تعالى: البقرة: ١١٧، وعن أنس بن مالك أنه قال: "سمع النبي ﷺ رجلاً يقول: اللهم إني أسألك بأن لك الحمد، لا إله إلا أنت وحدك، لا شريك لك، المنان، بديع السماوات، والأرض، ذو الجلال، والإكرام. فقال ﷺ: "لقد سأل الله باسمه الأعظم، الذي إذا سُئِلَ به؛ أعطى، وإذا دُعِيَ به؛ أجاب" الترمذي: ٣٥٤٤. و(البديع) معناه: المبدع، وليس من أسماء الله ﷻ الحسنى؛ لأنّه لا يشتق الاسم من الفعل. وقيل: الإبداع تأسيس الشيء عن الشيء، أما الخلقُ فإيجاد شيء من شيء.

- يطلق على الاتقان، والتميز. كقولك: أَبْدَعَ الصَّانِعُ أي أَجَادَ، وأَتْقَنَ.

** البديع - الخلق.

انظر: اشتقاق أسماء الله لأبي القاسم الزجاجي، ٧٣-٧٤، الأسنى في شرح أسماء الله الحسنى وصفاته للقرطبي، ص: ٣٢٢، التوقيف للمناوي، ١/ ٢٩ ، الذريعة إلى مكارم الشريعة استكمال التوثيق، ص: ٢٩٣.

الإِبْدَال. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

جعل حرف مكان حرف. وحروفه مجموعة في قولهم: (طال يوم أنجدته). ومن ذلك قولهم: هذا أمر لازب ولازم، فتبدل أحدهما من الآخر، فالميم بدل من الباء، ولا تقول الباء بدل من الميم، لأن الباء ليست من حروف الإبدال، إنما يبدل غيرها منها، ولا تبدل من غيرها.

- إقامة الألف والياء والواو مقام الهمزة عوضاً عنها، دون أن يبقى فيها شائبة من لفظ الهمز، فتصير الهمزة ألفاً أو ياء أو واواً ساكنتين أو متحركتين، فتصير حرف مد. ومثال إقامة الألف مقام الهمزة ابدال همزة "يأتين" في قوله تعالى: ﴿يَأْتِينَ مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ﴾ [الحَجّ: ٢٧]، كما عند ورش وغيره. وذكر ذلك أبو شامة: " ففي يأتين إبدالها ألفا".

انظر: الرعاية لمكي، ص: ٣٩، المصباح الزاهر في القراءات العشر البواهر للشهرزوري، ٣/ ١١٤٢، إبراز المعاني لأبي شامة، ص: ١٤٦، ٩٩.

الإِبْدَال. (الْحَدِيث)

- جَعْل لفظٍ موضعَ لفظ آخر في سند الحديث أو متنه سهواً، أو عمداً. مثل ما روي من امتحان أهل بغداد لحفظ البخاري (٢٥٦هـ)، حيث قلبوا له مائة حديث، فجعلوا إسناد كل حديث منها لمتن حديث آخر من تلك الأحاديث.

- أن يقع العُلوُّ في الإسناد بإخراج الحديث عن شيخ غير شيخ المصنِّف، بحيث يلتقي المخرِّج مع المصنِّف في شيخ شيخه.

= البَدَل.

انظر: نزهة النظر لابن حجر، ص٩٦، تدريب الراوي للسيوطي، ٢/ ٦١١.

الأَبْدَال. (الْحَدِيث)

طائفة من الأولياء والصّالحين، سُمّوا بذلك لأنهم أبدال الأنبياء وخلفاؤهم. يُنسَب إليها المحدِّث، للدلالة على تقدمه في الصلاح والعبادة. وجاء في قول شهاب بن المعمَّر البَلخي: "كان حمَّاد بن سَلَمَة (١٦٧هـ) يُعدُّ من الأبدال".

انظر: تهذيب التهذيب لابن حجر، ٣/ ١٣، التوقيف على مهمات التعاريف للمناوي، ص٣٦.

الأَبْدَال. (الْعَقِيدَةُ)

ورثة الأنبياء، والسائرون على منهاجهم، والقائمون مقامهم في تبليغ دين الله، والدعوة إليه، والصبر على الأذى فيه، وهم الأولياء، والعُبَّاد. سمّوا بذلك؛ لأنهم كلما مات واحد أبدل به آخر. وقد وردت أحاديث ضعيفة في وصفهم، وعددهم، فعن عبد الواحد بن قيس عن عبادة بن الصامت مرفوعاً: أنه ﷺ قال: "الأبدال في هذه الأمة ثلاثون مثل إبراهيم خليل الرحمن، كلما مات رجل أبدل الله

مكانه رجلاً". قال الإمام أحمد مستنكراً له: (وهو منكر) المسند، ٥/ ٣٢٢، وانظر: مجمع الزوائد (٥/ ٦٢).

- يكثر استعمال هذا المصطلح عند الصّوفية، ويعنون بهم طبقة من طبقات الأولياء ورجال الغيب عند الصّوفية، الذين لا يعرفهم النّاس، ويشتركون في قوة حفظ نظام الكون، وإذا مات واحد منهم، حل مكانه بديل، ويفسره بعضهم، بأنّه الشخص الذي له القدرة على أن يخلف شخصاً روحانياً مكانه عندما يترك المكان، أو يشخص الذي له القدرة على التّحول الروحاني.

** الأقطاب.

انظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية، ٤/ ٩٢-٩٧، الفتوحات المكية لابن عربي، ٢/ ٤٠٠

الإِبْدَالُ. (الْفِقْهُ)

جعلُ شيء مكان شيء آخر. مثل إعطاء الفقيرِ قيمةَ الواجب من الزكاة من النقد، بَدَل جزءٍ من المال المزَكَّى نفسه كالثياب، ونحوها.

= البدل - العوض.

** الزكاة - البيع -الكفارة - الجعالة - النحر.

انظر: بدائع الصنائع للكاساني، ٥/ ١٠٢، حاشية القليوبي، ١/ ١٣، منتهى الإرادات للبهوتي ١/ ٤٠٦.

إِبْدَالُ الْهَمْزَة. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

»» الإبدال.

الْأَبَدِيّة.(الْعَقِيدَةُ)

الدّوام الذي لا نهاية له، والأبد الذي ليس له آخر أو ما لا يزال. وهو معنى اسمه -تعالى- الأول والآخر. قال تعالى: الحديد:٣. وقال النبي ﷺ: "اللهم أنت الأول فليس قبلك شيء، وأنت الآخِر فليس بعدك شيء" صحيح مسلم: ٤٨٩٤

** خصائص الربوبية.

انظر: الحجة في بيان المحجة للأصبهاني، ١/ ١٢٨، درء التعارض لابن تيمية، ٢/ ٢٢٥

الإِبْرَاءُ عَنْ الْمَجْهُولِ. (الْفِقْهُ)

أن يُسقط صاحب الحق بعض حقه عن أحد غرمائه دون تحديد مقدار المعفو عنه. كأن يقول الرجل لغريمه: أبرأتك من مبلغ درهم إلى ألف.

= الإسقاط.

** الإبراء - الصلح - الإسقاط-الزكاة - البيع - البيع - الغرر - الجهالة.

انظر: روضة الطالبين للنووي ٤/ ٢٥١، حاشية ابن عابدين، ٨/ ٢١٩، تحفة المحتاج للهيتمي ٧/ ٣٩٧، المغني لابن قدامة، ٥/ ٣٨٥.

الإِبْرَاءُ. (الْفِقْهُ)

إسقاط الإنسان حقاً له في ذمة إنسان آخر، أو تمليك له. يشهد له تكليم النبي ﷺ غرماء جابر ليضعوا عنه. وكان المراد إبراء جزئي من الدين. البخاري: ١٩٩٦.

= الإسقاط.

- يطلق على الاسقاط، وإن كان أعم منه.

** الإسقاط - الصلح - الإسقاط.

انظر: حاشية ابن عابدين، ٥/ ٣٠٢، التوضيح لخليل ٦/ ٢٦٢، الإنصاف للمرداوي، ٤/ ٤١٠، التعريفات للجرجاني، ص ١٤١.

الإِبْرَادُ. (الْفِقْهُ)

تأخيرُ صلاةِ الظُّهر إلى وقتٍ تَنْكسر فيه حِدَّةُ الحَرِّ. وفي الحديث الشريف: "إِذَا اشْتَدَّ الحَرُّ فَأَبْرِدُوا عَنِ الصَّلَاةِ، فَإِنَّ شِدَّةَ الحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ". البخاري: ١٠.

** الوقت الاختياري - الوقت الضروري - العذر - الرخصة - المندوب.

انظر: بدائع الصنائع للكاساني، ١/ ١٢٥، حاشية الدسوقي، ١٠٨/٢ الأم للشافعي، ١/ ٧٣.

الْأَبْرَار.(الْعَقِيدَةُ)

جمع برّ، أو بارّ، وهم القائمون بحقوق الله، وحقوق عباده، الملازمون للبِّر في أعمال القلوب، وأعمال الجوارح، المنقادون لأوامر الله، وأوامر رسوله ﷺ. وقيل: هم الأنبياء والصالحون، وقيل: هم المؤمنون الصادقون في إيمانهم المطيعون لربهم، وسمّوا أبراراً؛ لأنهم برّوا الله -تبارك وتعالى- بطاعتهم إياه وخدمتهم لدينه حتى أرضوه فرضي عنهم، قال تعالى: ﴿رَّبَّنَآ إِنَّنَا سَمِعۡنَا مُنَادِيًا يُنَادِي لِلۡإِيمَٰنِ أَنۡ ءَامِنُواْ بِرَبِّكُمۡ فَـَٔامَنَّاۚ رَبَّنَا فَٱغۡفِرۡ لَنَا ذُنُوبَنَا وَكَفِّرۡ عَنَّا سَيِّـَٔاتِنَا وَتَوَفَّنَا مَعَ ٱلۡأَبۡرَارِ﴾ [آل عِمرَان: ١٩٣]. ويقابل الأبرار: الفجّار والأشرار، والمؤمنون هم المتقون، وهم الأبرار عند الاطلاق.

** البّر.

انظر: التوقيف على مهمات التعاريف للمناوي، ص: ١٢٢، جامع العلوم والحكم لابن رجب، ١/ ٤٧٢- ٤٧٣

الإِبْرَاهِيمِّية.(الْعَقِيدَةُ)

مصطلح يستعمله مَن يدعو إلى وحدة الأديان السماوية الثلاث، وتقاربها ودمجها ووحدتها، وهي: اليهودية، والنّصرانية، والإسلام، ويقصدون بذلك الاجتماع على ملة إبراهيم، ويسمونها: الأديان الإبراهيمية، وهو ما يدعو إليه دعاة وحدة الأديان، وتقارب الأديان، على اعتقاد أن الأديان الثلاثة جميعها حقة، ومتساوية، ولا تعارض بينها.

** وحدة الأديان.

انظر: دعوة التقريب بين الأديان لأحمد القاضي، ٢/ ٨٣٩- ٩٣٧، ٤/ ١٤٣٦، ١٥٧٦-١٥٧٧، الإبطال لنظرية الخلط بين دين الإسلام وغيره من الأديان للشيخ بكر أبو زيد، ص: ١٣، ٢٤، ٩٦

الإِبْرَيْسَم. (الْفِقْهُ)

لباس من أحسن أنواع الْحَرِير. يشهد له ما روي عن نافع: "أن ابن عمر ﵁ كان يحلي بناته الذهب، ويلبس نساءه الإبريسم، وأكسية الخز". شرح السنة للبغوي: ١٢/ ٧٠.

= الخز- الحرير.

** اللباس - الزينة - الصوف - الكتان - الديباج - الاستبرق - الحلي - التشبه بالنساء - التخنث - المرض.

انظر: المجموع للنووي، ٢/ ١٤٧، الإنصاف للمرداوي، ١/ ٤٧٧.

الإِبْضَاعُ في الشَّرِكَة. (الْفِقْهُ)

دفع المال لآخر ليعمل فيه، على أن يكون الربح لرب المال، ولا شيء للعامل.

- الإسراع بالإبِلِ. يقال: أَبْضَع بالإبل، أيْ: أسرع بها.

** المضاربة - شركة العنان - شركة التفويض.

انظر: حاشية ابن عابدين، ٤/ ٣١٦، الإنصاف للمرداوي، ٥/ ٤١٧.

الْإِبِطُ. (الْفِقْهُ)

ما فوق جَنْب الإنسان عند باطن مَنْكِبِه.

- بَاطِنُ الْمَنْكِبِ، وَالْجَمْعُ آبَاطٌ. ومن أمثلته استحباب نتف الإبط في أقل من أربعين لَيْلَةً. ومن شواهده عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: "وُقِّتَ لَنَا فِي قَصِّ الشَّارِبِ، وَحَلْقِ الْعَانَةِ، وَنَتْفِ الْإِبْطِ، وَتَقْلِيمِ الْأَظْفَارِ، أَنْ لَا نَتْرُكَ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً". مسلم: ٢٥٨.

** الاستحداد- الأظفار- العانة- الشارب.

انظر: المجموع للنووي، ١/ ٣٥٣، مطالب أولي النهى للرحيباني، ١/ ٨٧، المحلى لابن حزم، ٢/ ٢١٩.

الإِبْطَالُ. (الْفِقْهُ)

الحكم على الشيء بالبُطْلان، سواء ابتُدِئ به صحيحاً شرعاً، مثل انتقاضُ الوضوءُ أثناء الصلاة، أو وُجِد وجوداً حِسِّياً غيرَ شرعي، ومن أمثلته العقدُ على امرأة مُحرَّمة عليه مؤبداً.

** الإفساد-التحريم- الحظر.

انظر: المجموع للنووي، ٩/ ١٧٠، المبدع لابن مفلح، ١/ ١٥٥.

الأَبْطَحُ. (الْفِقْهُ)

مكان واسع بين مِنَى، ومكة، وهو إلى مِنَى أقرب، يُستحب النزول فيه أثناء النَّفْرَة إلى مكة، بعد أداء مناسك الحج في مِنَى. وهو جزء من وادي مكة بين المنحنى إلى الحجون، ثم تليه البطحاء إلى المسجد الحرام، وكلاهما من المعلاة، ثم المسفلة، من المسجد الحرام إلى قوز المكاسة اليوم "الرمضة" قديماً. ومن شواهده عَنِ ابْنِ عُمَر رضي الله عنهما: "أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، وأَبَا بَكْرٍ، وعُمَرَ كَانُوا يَنْزِلُونَ الأَبْطَحَ". مسلم: ١٣١٠.

= المحصب - خيف بني كنانة.

** المحصب - مكة - منى - خيف بني كنانة.

انظر: المبسوط للسرخسي، ٤/ ٢٤ التاج والإكليل للمواق، ٣/ ١٣٦ حاشية القليوبي، ٢/ ١٥٧.

الأَبْعَاض.(الْعَقِيدَةُ)

جمع لكلمة بعض، يقال: بعض الشيء أي جزؤه، وبعضت كذا أي جعلته أبعاضاً، ويقال: الأعضاء، أو الأركان، أو الجوارح: وهذه من الكلمات المجملة التي تطلق وتحتمل حقاً، وباطلاً، وهو مصطلح يستعمله المتكلمون المعطلة لصفات الله ﷻ، ويقصدون به نفي بعض الصفات الذاتية الثابتة لله ﷻ كاليد، والوجه، والساق، والقدم والعين... إلخ. بزعمهم أن إثبات تلك الصفات لله يقتضي التمثيل، والتجسيم؛ فوجب عندهم نفيها. ومرادهم بنفي الأبعاض عن الله أنه لاوجه له، ولايدان، ولم يخلق آدم بيده، ولايقبض الأرض باليد الأخرى، ولايمسك السموات على إصبع، ولا الشجر على إصبع، ونحو ذلك مما أخبر به عنه رسوله ﷺ، قال ابن أبي العز الحنفي: "وكل هذه المعاني منتفية عن الله -تعالى- ولهذا لم يرد ذكرها في صفات الله -تعالى- فالألفاظ الشرعية صحيحة المعاني، سالمة من الاحتمالات الفاسدة، فكذلك يجب أن لا يعدل عن الألفاظ الشرعية نفياً، ولا إثباتاً؛ لئلا يثبت معنى فاسد، وأن ينفى معنى صحيح. وكل هذه الألفاظ المجملة عرضة للمحق والمبطل".

انظر: شرح العقيدة الطحاوية لابن أبي العز، ص:٢١٧، ٢٢١، التعريفات للجرجاني، ص: ١١٧، ٧٨

أَبْعَدُ. (الْفِقْهُ)

اسم تفضيل يدل على المبالغة في استبعاد القول الفقهي، أو الاحتمال، أو الوجه، لضعف دليله، أو لوجود ما هو أقرب إلى القبول منه. ومن شواهده قول الإمام أحمد فيمن أفتى بوقوع طلاق امرأة من حلف لا يكلم زنديقاً، فكلم قائلاً بخلق القرآن. قال أحمد: ما أبعدَ ما قال". ومن أمثلته قد تأتي مضافة: كقولهم: "هذا أبعد الوجهين"، "أو أبعد الوجوه". و"أبعد الاحتمالين". و"أبعد الأقاويل".

- يطلقه الفقهاء بمعنى أحوط، وأدفع. كقولهم: أبعد عن التهمة، وأبعد عن التكلف، وأبعد من الخلاف. ومن ذلك قولهم: الأفضل في تطوع النهار أن يكون مثنى مثنى، وعللوه بأنه أبعد عن السهو.

** بعيد-غاية في البعد-ليس بأَوْلى-أقرب منه

انظر: النهر الفائق لابن نجيم، ٢/ ٤٩٢، التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب لخليل بن إسحاق، ٦/ ٤٩٢، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي، ٢/ ١٨٠.

الأَبْكَمُ. (الْفِقْهُ)

من وُلِد أخرسَ لا ينطق. وقيل هو: الذي لا ينطق بلسانه، ولا يَعْقِل الْجَوَابَ. ومن شواهده قوله تعالى: ﴿وَضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا رَّجُلَيْنِ أَحَدُهُمَآ أَبْكَمُ لَا يَقْدِرُ عَلَىٰ شَيْءٍ وَهُوَ كَلٌّ عَلَىٰ مَوْلَىٰهُ أَيْنَمَا يُوَجِّههُّ لَا يَأْتِ بِخَيْرٍ هَلْ يَسْتَوِى هُوَ وَمَن يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَهُوَ عَلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾ [النّحل: ٧٦]. ومن أمثلته ما قيل في قبول إشارته المفهومة في معاملاته، وكتابته الواضحة.

** الأعمى- الأطرش - أصحاب الأعذار.

انظر: البحر الرائق لابن نجيم ٢/ ١٣٠، حاشية العدوي، ٢/ ١٣٥، حاشية البجيرمي، ١/ ١٦١، المصباح المنير للفيومي، مادة: "بكم".

الإِبِلُ. (الْفِقْهُ)

الجمال، والنُّوقُ. وهو لا واحد له من لفظه، والجمع: آبال. ومن شواهده قوله تعالى: ﴿أَفَلَا يَنظُرُونَ إِلَى ٱلْإِبِلِ كَيْفَ خُلِقَتْ﴾ [الغَاشِيَة: ١٧].

= العير.

** الجمل- الناقة - الزكاة - الأنعام - النعم.

انظر: الكافي لابن عبدالبر، ١/ ١٠٤، مغني المحتاج للشربيني، ١/ ٣٦٩، المغني لابن قدامة، ١/ ١٢١.

الإِبْلَاغُ. (الْفِقْهُ)

إيصال الشيء إلى جهة ما. مثل إبلاغ السلام، وذلك برفع الصوت في ردِّه حتى يسمعَه المسلِّم. يشهد له قول الجويني: "الأذان افتتاح الدعاء؛ ليتأهب المتأهبون، فيليق به الترسل لغرض الإبلاغ".

= الإيصال.

** التبليغ - الدعوة - السلام - الفتح على الإمام.

انظر: نهاية المطلب للجويني، ٢/ ٦٠، الحاوي الكبير للماوردي، ٢/ ٤٤١، كشاف القناع للبهوتي، ٢/ ١٥٢.

إِبْلِيس.(الْعَقِيدَةُ)

أبو الجن، وله ذرية، كافرهم يُسمى "شيطاناً"، وإلا قيل له "جنّي". ولفظ إبليس مأخوذ من "أبلس" بمعنى يئس؛ لأنه أيس من رحمة الله. وهو مخلوق من مارج من نار. أمهله الله -تعالى- إلى يوم البعث؛ لقوله تعالى: ﴿قَالَ رَبِّ فَأَنظِرْنِىٓ إِلَىٰ يَوْمِ يُبْعَثُونَ ۝٣٦ قَالَ فَإِنَّكَ مِنَ ٱلْمُنظَرِينَ ۝٣٧ إِلَىٰ يَوْمِ ٱلْوَقْتِ ٱلْمَعْلُومِ﴾ [الحجر: ٣٦-٣٨]، ثم يكون الموت له. ورد في قوله تعالى: ﴿وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَٰٓئِكَةِ ٱسْجُدُوا۟ لِءَادَمَ فَسَجَدُوٓا۟ إِلَّآ إِبْلِيسَ كَانَ مِنَ ٱلْجِنِّ فَفَسَقَ عَنْ أَمْرِ رَبِّهِۦٓ أَفَتَتَّخِذُونَهُۥ وَذُرِّيَّتَهُۥٓ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِى وَهُمْ لَكُمْ عَدُوٌّۢ بِئْسَ لِلظَّٰلِمِينَ بَدَلًا﴾ [الكهف: ٥٠]. استثني من الملائكة؛ لأنه كان مأموراً بالسجود معهم، وكان لشدة عبادته، وبعده عن المخالفة قبل أن يعصي الله شبيها بّالملائكة، فأخذ حكمهم.

** الشيطان- الجن- الجانّ.

انظر: تلبيس إبليس لابن الجوزي، ص: ،٢٥ لسان العرب لابن منظور، ٦/ ٢٩

الِابْنُ. (الْفِقْهُ)

الذَّكَر المتولِّد من نطفة أبيه، وبويضة أمه. ويطلق على الابن الصلبي المباشر، أو الابن من الرضاعة. ومثاله قولهم: "وابنهما، وإن نزل". ومن أمثلته تحريم الزواج بزوجة الابن، وإن نزل.ومن شواهده قوله تعالى في المحَرَّمات من النساء: ﴿وَحَلَٰٓئِلُ أَبْنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنْ أَصْلَٰبِكُمْ﴾ [النِّسَاء: ٢٣].

** العصبة - الحجب - ذوو الأرحام - المحارم.

= الذكر من الولد.

** الأب - الأم - الولد.

انظر: منح الجليل لعليش، ٩/ ٦٩٧، كشاف القناع للبهوتي، ٤/ ٤٠٥-٤٠٦

ابْنُ الابْنِ

الذَّكَر من أول فَرع للابن. من النسب، أو الرضاع. ومن شواهده قول البهوتي: "(و) يرث (ابنه) أي ابن الابن مع بنت الابن مثليها قول مالك ﷺ: "قال مالك: الأمر المجتمع عليه عندنا، والذي أدركت عليه أهل العلم ببلدنا: أن الجد أبا الأب، لا يرث مع الأب دنيا شيئاً، وهو يفرض له مع الولد الذكر، ومع ابن الابن الذكر، السدس فريضة." الموطأ: ٣٠٣٥.

= الحَفِيدُ.

** الفرائض - أصحاب الفروض - العصبة- الجد - الميراث.

انظر: تبيين الحقائق للزيلعي، ٦/ ٢٣٠، مواهب الجليل للحطاب، ٦/ ٤٠٩، الروض المربع للبهوتي، ص٤٨٨.

ابْنُ الأَخِ. (الْفِقْهُ)

الذَّكَر من ولد الأخ الشقيق، أو الأخ لأب، أو لأم، أو من الرضاع. غير أن الأخير لا يرث. ومثاله قولهم: ابن ابن الأخ، وإن نزل، وهذا على سبيل المجاز.

** الحواشي- العصبة - الحجب - ابن الأخت.

انظر: البحر الرائق لابن نجيم، ٨/ ٥٤٣، أسنى المطالب للأنصاري، ١/ ٣١٦ مطالب أولي النهى للرحيباني، ٤/ ٥٥٢.

ابْنُ الأُخْتِ. (الْفِقْهُ)

الذَّكَر من الأختُ الشقيقة، أو الأخت لأب، أو لأم، أو من الرضاع. ومثاله قولهم: ابن ابن الأخت، وإن نزل، وهذا على سبيل المجاز.

** الحواشي- العصبة - الحجب - ابن الأخ.

انظر: البحر الرائق لابن نجيم، ٨/ ٥٤٣، الذخيرة للقرافي، ١/ ٥٤، مطالب أولي النهى للرحيباني، ٥/ ٨٩.

ابْنُ الابْنِ. (الْفِقْهُ)

الذكَر الذي ولدتْه بنتُ الإنسان من النسب، أو بنته من الرضاع.

= السِّبْطُ.

** العصبة - الحجب - ذوو الأرحام.

انظر: البحر الرائق لابن نجيم، ٣/ ١٠١، حاشية الدسوقي، ٤/ ٩٣، مغني المحتاج للشربيني، ٣/ ٥.

ابنُ الخَالِ. (الْفِقْهُ)

الذَّكَرُ ابنُ أخي الأم من النسب، أو من الرضاع. وهو من الأرحام غيرِ المحارم.

** العصبة - الحجب - ذوو الأرحام.

انظر: بدائع الصنائع للكاساني، ٤/ ٤٩، روضة الطالبين للنووي، ٩/ ١١١، المغني لابن قدامة، ٦/ ٢١٨.

ابْنُ الخَالَةِ. (الْفِقْهُ)

الذكر ابن أخت الأم، من النسب، أو من الرضاع. وهو من الأرحام غيرِ المحارم.

** العصبة - الحجب - ذوو الأرحام.

انظر: البحر الرائق لابن نجيم، ٨/ ٥٨٣، المغني لابن قدامة، ٦/ ٢١٨.

ابْنُ السَّبِيلِ. (الْفِقْهُ)

المسافر الغريب المنقطع عن ماله يدفع اليه قدر كفايته، وإن كان غنياً ببلده. يشهد له قوله تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَۖ قُلْ مَآ أَنفَقْتُم مِّنْ خَيْرٍ فَلِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِۗ﴾ [البَقَرَة: ٢١٥].

- المسافر.

** الزكاة - مصارف الزكاة - الصدقة.

انظر: البحر الرائق لابن نجيم، ٢/ ٢٦٠، مواهب الجليل للحطاب، ٢/ ٣٥٢، الروض المربع للبهوتي، ١/ ٤٠٣.

ابْنُ العَمِّ. (الْفِقْهُ)

الذكر ابن أخي الأب، من النسب، أو من الرضاع. وهو من العصبات غيرِ المحارم.

** العصبة - الحجب - ذوو الأرحام.

انظر: فتح القدير لابن الهمام٣/ ٢٧٧ و٢٩٤، المجموع للنووي، ٥/ ١٧٣.

ابْنُ العَمَّة. (الْفِقْهُ)

الولد الذكر المولود للعمة نسباً، أو رضاعة. وهو من الأرحام غيرِ المحارم.

** العصبة - الحجب - ذوو الأرحام.

انظر: حاشية ابن عابدين، ٣/ ٥٦٤ و ٦/ ٧٩٥، روضة الطالبين للنووي، ٩/ ١٣.

ابْنُ اللَّبُونِ. (الْفِقْهُ)

ولد الناقة الذكر الذي دخل في السنة الثالثة. وسُمِّي بذلك؛ لأن أمه قد تلد غيرَه، فيصير لها لبن.

** بنت مخاض - حقة - جذعة - أسنان الإبل.

انظر: التاج والإكليل للمواق، ٢/ ٢٦٠، المجموع للنووي، ٥/ ٣٣٨، المبدع لابن مفلح، ٢/ ٣١٤.

اِبْنُ المَخَاضِ.(الْفِقْهُ)

ولد الناقة الذكر الذي دخل في السنة الثانية. وسُمي بذلك؛ لأن أمه قد ضربها الفحل؛ فحملت، ولحقت بالمخاض - الحوامل - من الإبل.

** بنت مخاض - حقة - جذعة - أسنان الإبل.

انظر: حاشية ابن عابدين، ٤/ ٧٢، الشرح الكبير للدردير، ٤/ ٣٣٠، المطلع على أبواب المقنع للبعلي، ص ١٢٤.

اِبْنُ صَيَّاد.(الْعَقِيدَةُ)

دجال من يهود المدينة اسمه صاف -وقيل عبدالله- وكان شبيهاً بالمسيح الدجال في كثير من صفاته، ولكنه ليس هو على الصحيح. وقد حاول الرسول ﷺ أكثر من مرة كشف أمره، ومعرفة حقيقته -وهذا يدلنا على أنّه لم يوح له في أمره شيء- ثم ظهر له ﷺ بعد ذلك أن الدجال غيره، وذلك في قصة تميم الداري، ورؤية الدجال في جزيرة من جزر البحر.مسلم: ٢٩٣٠.

** الدجال.

انظر: شرح صحيح مسلم للنووي، ١٨/ ٤٦ لوامع الأنوار للسفاريني، ٢/ ١٠٨-١١٢

أَبَنَا. (الْحَدِيث)

اختصار غير مستحسن لصيغة أداء الحديث (أَخْبَرَنَا). وشاهده قول الإمام السخاوي: "اقتصر البيهقي، وطائفة من المحدثين على (أَبَنَا) بترك الخاء والراء فقط، قال ابن الصلاح: وليس هذا بحسن".

انظر: فتح المغيث للسخاوي، ٣/ ١٠٧، تدريب الراوي للسيوطي، ١/ ٥١٩.

الابْنَان. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

ابن عامر الشامي، وابن كثير المكي؛ ووصفا بهذا لأنهما اشتهرا من بين القراء السبعة بإضافتهما إلى أبويهما بلفظ البنوة دون التصريح باسميهما، كما اشتهر بعض السبعة بكنيته كأبي عمرو، وبعضهم باسمه كعاصم ، وبعضهم بلقبه كالكسائي.

انظر: الكنز في القراءات العشر لأبي محمد عبد الله الواسطي، ١/ ٦٠. العنوان في القراءات السبع لابن خلف المقرىء، ص ٤٠.

الأُبْنَةُ. (الْفِقْهُ)

مرض يصيب باطن الدُّبُر، يجعل صاحبه يشتهي أن يُلاط به.

= المأبُونُ.

** اللواط - الزنا - الباسور - الحد.

انظر: بدائع الصنائع للكاساني، ٢/ ٣٢، التاج والإكليل للمواق، ٢/ ٢٦٠ المجموع للنووي، ٥/ ٣٣٨.

الْإِبْهَام. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

»» المبهم.

الإِبْهَام. (الْحَدِيث)

عدم التصريح باسم من جاء ذكره في سند الحديث أو متنه من الرجال أو النساء. ومثاله في السند قول الراوي: حدثني الثقة، أو حدثني رجل من بني فلان. ومثاله في المتن: عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: "جَاءَتِ امْرَأَةٌ مِنَ الأَنْصَارِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَمَعَهَا صَبِيٌّ لَهَا..." البخاري/ ٣٧٨٦.

انظر: فتح المغيث للسخاوي، ٢٩٨/٤، تدريب الراوي للسيوطي، ٢/ ٨٥٣.

الإِبْهَام. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

التعمية على السامع؛ لتهويل الأمر، أو للتلبيس عليه. وهو أحد معاني حرف "أو". وهو غير الشك، لأن الشك يكون لعدم علم المخبر، والإبهام يكون مع علمه. كقولك: "هذا غراب، أو حدأة". فاذا كنت تعلم حقيقته، فهو إبهام. وقد استشهد بعضهم على ذلك بقوله تعالى: ﴿وَإِنَّآ أَوۡ إِيَّاكُمۡ لَعَلَىٰ هُدًى أَوۡ فِي ضَلَٰلٖ مُّبِينٖ﴾ [سَبَإ: ٢٤]، فأبهم تنزلاً، وإلا فهو يعلم أن المشركين هم الذين في ضلال مبين.

انظر: إيضاح المحصول للمازري، ص: ١٧٦، شرح تنقيح الفصول للقرافي، ص: ١٠٥، البحر المحيط للزركشي، ٢/ ٢٥، ٢٦، ٣/١٧٤.

الإِبْهَامُ. (الْفِقْهُ)

الأصبُع الكبيرة التي بجوار السبابة في اليد، أو الرِّجْل. ومن شواهده الحديث الشريف: "الشَّهْرُ كَذَا، وَكَذَا، وَكَذَا، وَصَفَّقَ بِيَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ بِكُلِّ أَصَابِعِهِمَا، ونَقَصَ فِي الصَّفْقَةِ الثَّالِثَةِ إِبْهَامَ الْيُمْنَى، أو الْيُسْرَى". مسلم: ١٠٨٠.

- الغموض الذي يكتنف لفظ الشرع، أو الناس.

** الأصابع - السبابة - الدية.

انظر: بدائع الصنائع للكاساني، ٢/ ٨٥، الذخيرة للقرافي، ١٢/ ٣٦١، روضة الطالبين للنووي، ٧/ ٤٣٢.

الأَبْوَاب. (الْحَدِيث)

- الموضوعات الفرعية المندرجة تحت موضوع رئيس. مثل قول الإمام البخاري في صحيحه: "باب: علامة الإيمان حب الأنصار". وهو أحد أبواب "كتاب الإيمان" البخاري،١/ ١٢.

- إحدى طرق تصنيف الأحاديث عند المحدثين. حيث تُجمع الأحاديث ذات الموضوع الواحد بعضها إلى بعض، تحت عنوان عام يجمعها، مثل "كتاب الصلاة"، أو "أبواب الصلاة". ومن كتب الحديث المرتبة على الأبواب الجوامع؛ نحو: صحيح البخاري (٢٥٦هـ)، وصحيح مسلم (٢٦١هـ)، وجامع الترمذي (٢٧٩هـ)، والسنن؛ نحو: سنن أبي داود (٢٧٥هـ)، وسنن النسائي (٣٠٣هـ)، وسنن ابن ماجه (٢٧٣هـ).

انظر: مقدمة ابن الصلاح، ص٢٥٣، النكت الوفية للبقاعي، ٢/ ٣٨٩، منهج النقد لعتر، ص١٩٧-١٩٨.

الأَبَوَان. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

أبو عَمرو البصري، وأبو جعفر المدني.

- يُطلق على أبي عَمرو البصري، وأبي بكر شعبة.

واطلق هذا الوصف لاشتهار كل واحد منهم بكنيته دون اسمه، كما اشتهر بعض القراء باسمه كنافع، وبعضهم بلقبه كالكسائي، وبعضهم بإضافته إلى أبيه بلفظ البنوة دون التصريح باسمه كابن عامر.

انظر: بستان الهداية لابن الجنيد، ص: ٣، معجم علوم القرآن للجرمي، ص: ١١.

أُبِيْحَ لِي. (الْحَدِيث)

عبارة يستخدمها المحدِّث للدلالة على ما تحمّله من الأحاديث عن طريق الإِجَازَة. مثل قول الشيخ لتلميذه: أجزت لك رواية ما أبيح لي روايته.

انظر: فتح المغيث للسخاوي، ٢/ ٢٧١، شرح ألفية السيوطي للأثيوبي، ١/ ٤١٧.

الإِتَاوَةُ. (الْفِقْهُ)

مال يشبه الرشوة يدفع كرهاً للحاكم، أو لغيره.

- مبلغ من المال يفرض جبراً على مالك العقار، بنسبة المنفعة التي عادت إليه من الأعمال العامة، التي قامت بها الدولة، أو الهيئات المحلية. ويشمله الحديث: "لعن رسول الله ﷺ الراشي، والمرتشي". الحاكم: ٧٠٦٦. حسن لغيره.

** الضريبة - الخراج - الجزية - الكلف السّلطانية - النوائب - والمكوس- المغارم - الضرائب.

انظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية، ١٩/ ٢٥٣، المصباح المنير للفيومي، مادة: "الأتاء "، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية لمحمود عبد الرحمن عبد المنعم، ص٤٩.

الاتِّبَاع.(الْعَقِيدَةُ) (الْفِقْهُ) (التربية والسلوك)

سلوك الصراط المستقيم، والأخذ بالدليل الشرعي، والتمسك بسنة النبي ﷺ الصحيحة في خضوع، وتذلل. والتسليم لما ورد دون اعتراض، وتردد. قال تعالى: ﴿وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِي مُسْتَقِيمًا فَٱتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا۟ ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِۦ ذَٰلِكُمْ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [الأنعام: ١٥٣]، وأمر الله -تعالى- بذلك في قوله تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾ [الحشر: ٧]، وقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱسْتَجِيبُوا۟ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ يَحُولُ بَيْنَ ٱلْمَرْءِ وَقَلْبِهِۦ وَأَنَّهُۥٓ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ﴾ [الأنفال: ٢٤].

- الأخذ بسنن الرسول ﷺ التي صحت عنه عند أهلها، ونقلتها، والخضوع لها، والتسليم لأمر الشرع فيها.

- اقتفاء أثر الغير ثقة فيه، وتأسياً بأقوال، وأفعال. ومن شواهده قوله تَعَالَى: ﴿إِذْ تَبَرَّأَ ٱلَّذِينَ ٱتُّبِعُوا۟ مِنَ ٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوا۟ وَرَأَوُا۟ ٱلْعَذَابَ وَتَقَطَّعَتْ بِهِمُ ٱلْأَسْبَابُ﴾ [البَقَرَة: ١٦٦] وقوله ﷺ: "لتتبعن سنن من قبلكم شبراً بشبر، وذراعاً بذراع، حتى لو سلكوا جحر ضب، لسلكتموه." البخاري: ٣٤٥٦.

- متابعة الإمام، والائتمام به في الصلاة. ومن شواهده قوله ﷺ: "إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ؛ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا كَبَّرَ، فَكَبِّرُوا، وَإِذَا رَكَعَ، فَارْكَعُوا، وَإِذَا سَجَدَ، فَاسْجُدُوا، وَإِنْ صَلَّى قَائِمًا، فَصَلُّوا قِيَامًا." البخاري: ٣٧٨.

** الاقتداء- الامتثال.

انظر: مختصر الصواعق المرسلة لابن القيم، للموصلي، ١/٦٠٢، تفسير ابن كثير، ٢/٣٢، الحجة في بيان المحجة للأصبهاني، ٢/ ٢٣٣، الحاوي الكبير للماوردي، ١٥/ ٢٤٣،.

اتِّبَاعُ الشَّهَوَات. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

استجابة الإنسان لرغبات نفسه، وما تشتهيه، والميل لها. والغالب إطلاقه على الاستجابة لها في الحرام. قال تعالى: ﴿فَخَلَفَ مِنۢ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَٱتَّبَعُوا۟ ٱلشَّهَوَٰتِ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غَيًّا﴾ [مَريَم: ٥٩]. وقال ﷺ: " حجبت النار بالشهوات، وحجبت الجنة بالمكاره." البخاري: ٦٤٨٧.

انظر: الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع للخطيب البغدادي، ص: ٢٧، شرح صحيح البخاري لابن بطال، ١٠/ ١٩٤، أدب الدنيا والدين للماوردي، ص: ٣١.

الأَتْبَاع. (الْحَدِيث)

»» التَّابِعِي.

أَتْبَاع التَّابِعِيْن. (الْحَدِيث)

»» تَابع التَّابِعِيّ

الإِتْبَاع. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

هو تجاور حركتين في كلمة، أو كلمتين، وتأثر إحداهما بالأخرى. مثل كسر الدال في قوله تعالى: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [الفَاتِحَة: ٢]، ومثال آخر قول الزمخشري: قرأ أبو جعفر: ﴿وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَٰٓئِكَةِ ٱسْجُدُوا۟ لِءَادَمَ فَسَجَدُوٓا۟﴾ [البَقَرَة: ٣٤]، بضم التاء.

انظر: إعراب القرآن للنحاس، ١/ ١٢، الحجة للقراء السبعة لأبي علي الفارسي، ١/ ١١١، الكشاف للزمخشري، ١/ ١٢٧.

الإِتْبَاعُ. (الْفِقْهُ)

إحالة الشخص على شخص آخر لاستيفاء شيء منه. مثل إِتْبَاعُ الدائنِ المحالِ لشخص ثالث أحاله

عليه المدين. وفي الحديث الشريف. "مَطلُ الغنيِّ ظلمٌ، فإذا أُتْبِعَ أحدكم على مليٍّ فليَتْبَع" البخاري: ٢١٦٦.

= الحَوَالة.

** الدين - المطل - الغريم - المفلس - المليء.

انظر: مجمع الأنهر لشيخي زاده، ٣/ ٢٠٥، أسنى المطالب للأنصاري، ٢/ ٢٣٠، كشاف القناع للبهوتي، ٣/ ٣٨٦.

إِتِّبَاعُ الْهَوَى. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

السير وراء ما تميل إليه النفس، والشهوة. ومن شواهده قوله ﷻ: ﴿وَلَوْ شِئْنَا لَرَفَعْنَٰهُ بِهَا وَلَٰكِنَّهُۥٓ أَخْلَدَ إِلَى ٱلْأَرْضِ وَٱتَّبَعَ هَوَىٰهُ ۚ فَمَثَلُهُۥ كَمَثَلِ ٱلْكَلْبِ إِن تَحْمِلْ عَلَيْهِ يَلْهَثْ أَوْ تَتْرُكْهُ يَلْهَث ۚ ذَّٰلِكَ مَثَلُ ٱلْقَوْمِ ٱلَّذِينَ كَذَّبُوا۟ بِـَٔايَٰتِنَا ۚ فَٱقْصُصِ ٱلْقَصَصَ لَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [الأعراف: ١٧٦]، قال ﷺ: "إِنَّ لِلشَّيْطَانِ مَصَالِيَ، وَفُخُوخًا، وَإِنَّ مِنْ مَصَالِيهِ، وَفُخُوخِهِ الْبَطَرَ بِنِعَمِ اللَّهِ، وَالْفَخْرَ بِعَطَاءِ اللَّهِ، وَالْكِبْرَ عَلَى عِبَادِ اللَّهِ، وَاتِّبَاعَ الْهَوَى فِي غَيْرِ ذَاتِ اللَّهِ." ابن عساكر: ٦٧٤٦٥

انظر: الزهد والرقائق لابن المبارك، ١/ ٨٦، الزهد لوكيع، ١/ ٤٣٩.

اتَّبَعَ الْمَجَرَّة. (الْحَدِيث)

«» أَخَذَ طَرِيْق الْمَجَرَّة.

الاتِّجاه. (الْفِقْهُ)

الحكم المنقول في مسألة من أصحاب إمام المذهب جارياً على قواعده، إما لدليل مرجوح بالنسبة إلى ما خالفه، أو لدليل مساوٍ له، ولا يفتى به غالباً. ومن شواهده قول إمام الحرمين: "وذكر الخلافيون وجهاً في تجويز تقدم الصوم على الحنث، وهذا متجه بعضَ الاتجاه تعلقاً بقول الرسول ﷺ: "فليكفر عن يمينه، ثم ليأت الذي هو خير". مسلم: ١٦٥١.

= الوجه- التوجيه- الاحتمال- قياس المذهب- التخريج.

** الصواب- الصحة- الرجحان- الاحتمال السائغ- المحتمل.

انظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق لابن نجيم المصري، ١/ ٣٦٤، شرح التلقين للمازري، ١/ ٩٥٤، نهاية المطلب في دراية المذهب لإمام الحرمين، ٣/ ٢٩٨، ١/ ١٠١، المدخل المفصل لبكر أبو زيد١/ ١٧٥.

الِاتِّجاه. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

نزعة الفرد، أو استعداده المسبق إلى تقويم موضوع ما، أو رمز يرمز له بطريقة معينة.

انظر: مسيرة الفكر التربوي عبر التاريخ لمحمود السيد سلطان، ص: ٥٨، القرآن وعلم النفس لمحمد عثمان نجاتي، ص: ٢٨٠.

الِاتِّجَاهُ الأَدَبِيُّ فِي التَّفْسِيْر. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

درس القرآن الكريم، وتفسيره أدبياً. وذلك وفق دلالة ألفاظ، وأساليب اللغة العربية، وأسرار التعبير القرآني.

انظر: التفسير البياني للقرآن الكريم لعائشة عبد الرحمن، ١ / ١١، اتجاهات التجديد في تفسير القرآن الكريم لمحمد إبراهيم الشريف، ص٣٥٣، ٣٥٤.

الِاتِّجَاهُ العَقَدِيُّ فِي التَّفْسِيْر. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

الاتجاه الذي يهدف إلى بيان مسائل العقيدة، وتقريرها، وبسط معالمها، والدفاع عنها، من خلال تفسير الآيات.

انظر: اتجاهات التفسير في القرن الرابع عشر لفهد الرومي، ١/ ١٤،٢٣، التفسير والمفسرون لمحمد حسين الذهبي، ١/ ٢٥٨.

الِاتِجَاهُ الْعَقْلِي الْاِجْتِمَاعِي في التَّفْسِير. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

اتجاه يدمج بين التفسير العقلي والعناية بالقضايا الاجتماعية، وتطبيق الآيات القرآنية عليها.

انظر: اتجاهات التفسير في القرن الرابع عشر للرومي، ١/ ٤٧، محاضرات في علوم القرآن لغانم قدوري، ص: ٢٠١.

الاتِّجَاهُ العَقْلِيُّ. (الثَّقَافَةُ والدَّعْوَة)

هو اتجاه فلسفي يقول بأولوية العقل في الحكم على الأشياء، وتقديمه على غيره من مصادر المعرفة الأخرى، ولا سيما الوحي، واعتماد التفسير العقلاني لكل شيء في الوجود، واعتباره المعيار الأساس لقبول الأفكار، أو رفضها.

انظر: الاتجاهات العقلانية الحديثة لناصر بن عبد الكريم العقل، ص: ١٧، مذاهب فكرية معاصرة لمحمد قطب، ص: ٥٠٠.

الِاتّجَاهُ الْعِلْمِي التَّجْرِيبي في التَّفْسِير. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

»» التفسير العلمي.

الِاتِجَاهُ الْفِقْهِيُ فِي التَّفْسِير. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

»» التفسير الفقهي.

اِتْجَاهَاتُ التَّفْسِير. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

هي الأهداف التي يتجه إليها المفسرون عند تفسيرهم للقرآن الكريم. مثل الاتجاه العقدي، والاتجاه الفقهي، الاتجاه الأدبي.

انظر: اتجاهات التفسير في القرن الرابع عشر لفهد الرومي، ١/ ٢٢، معجم مصطلحات علوم القرآن لمحمد الشايع، ص: ٩.

اِتِّجَاهَات سَلْبِيَّة. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

مجموع نزعات الفرد السلبية، أو استعداداته المسبقة إلى تقويم ما حوله من مواقف، وأحداث، وأشخاص بشكل سلبي، والسلبية البطء، والتردد، وعدم التعاون.

انظر: مسيرة الفكر التربوي عبر التاريخ لمحمود السيد سلطان، ص: ٥٨، القرآن وعلم النفس لمحمد عثمان نجاتي، ص: ٢٨٠.

الْاتِّحَاد.(الْعَقِيدَةُ) (الثَّقَافَةُ الْإِسْلَامِيَّةُ)

كون الشيئين شيئاً واحداً.أي امتزاج الشيئين، واختلاطهما حتى يصيرا شيئاً واحداً، وهو عند القائلين به؛ اعتقاد أن وجود الكائنات، أو بعضها هو عين وجود الله تعالى، أي اتحاد الله ﷻ بمخلوقاته، أو ببعض مخلوقاته عند من قال بذلك.

- هو أحد ألفاظ الشرك في ربوبية الله سُبْحَانَهُ.

** الاتحاد العام- الاتحاد الخاص- الاتحادية.

انظر: منهاج السنة النبوية، لابن تيمية، ٥/ ٣٤٢، ٣٧١-٣٧٢، ٣٨٣، التعريفات، للجرجاني، ص:٩، المعين على تفهم الأربعين لابن الملقن المصري، ص: ٤٢٣

اتِّحَادُ السَّنَد. (الْحَدِيث)

اشتراك عدد من الأحاديث في سند واحد.

انظر: فتح المغيث للسخاوي، ٢/ ١٨٥، فتح الباقي للأنصاري، ١/ ٣٧٠.

اتِّحَادُ الإِسْنَاد. (الْحَدِيث)

»» اتِّحَادُ السَّنَد.

اتِّحَادُ الإِضَافَة. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

أن يكون النفي، والإثبات بالنسبة إلى جهة واحدة، فإن اختلفا في النسبة جاز كذبهما، وصدقهما، ولم يتحقق التناقض الممتنع عقلاً. وهو شرط من شروط التناقض عند المناطقة. ومن ذلك إذا قيل: "زيدٌ أبٌ لعمرو، ليس أبًا لخالد." فالإضافة مختلفة غير متحدة؛ فلا يتحقق التناقض. ولو قيل: "زيد أب لعمرو، وليس أباً له. "اتحدت الإضافة، وتحقق التناقض، إذا تمت بقية شروطه.

انظر: نفائس الأصول للقرافي، ٨/ ٣٤٩٠-٣٤٩١، آداب البحث والمناظرة للشنقيطي، ص: ٨٩-٩١.

اتِّحَادُ الجِنْسِ. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

الجنس اسم دال على كثيرين مختلفين بالأنواع. واتحاده تساوي الأنواع فيه، وعدم اختلافها. ورد في قول البخاري (شارح مختصر البزدوي): "وعن الرابع بأن الترجيح بالقِلّة، والكثرة تكون عند اتحاد الجنس".

انظر: التعريفات للجرجاني، ص٣٥، رفع النقاب للشوشاوي، ٥/ ٤٠٩، كشف الأسرار للبخاري، ٢/ ٢٢٤، ٣/ ٢٩٩، إعلام الموقعين لابن القيم، ٣/ ٣٩٩.

اتِّحَاد الحَدِيْث. (الْحَدِيث)

تعلق الحديث بواقعة معينة، وإن تعددت طرقه، واختلفت رواياته. وشاهده قول الإمام ابن التركماني: "إنما تُعَلل رواية برواية إذا ظهر اتحاد الحديث".

انظر: الجوهر النقي لابن التركماني، ١/ ٢٧٨، فتح الباري لابن حجر، ٨/ ٧٢٢.

الْاِتِّحَادُ الْخَاص.(الْعَقِيدَةُ)

» الاتّحاد.

الْاتِّحَادُ الْعَام.(الْعَقِيدَةُ)

» الاتّحاد.

اتِّحَادُ الكَمّ. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

تساوي القضيتين في الكلية، أو الجزئية. والاتحاد يطلق على تصيير الذاتين واحدة، وإذا كان في الكمّ، فهو مساواةٌ في العدد. ورد في قول الأصفهاني: "فإن كانت شخصية، فشرطها أن لا يكون بينهما اختلاف في المعنى إلا النفي، والإثبات، فيتحد الجزآن بالذات والإضافة، والجزء والكل، والقوة والفعل، والزمان والمكان، والشرط. وإلا لزم اختلاف الموضوع في الكمّ..."، وقول الطوفي: "فإنّ تخصيص مقدار من العدد بحكم، كتخصيص صفة من الصفات بحكم؛ فالأول من باب الكم، والثاني من باب الكيف".

انظر: بيان المختصر للأصفهاني، ١/ ٩٩، وشرح مختصر الروضة للطوفي، ٢/ ٧٦٩، معجم مصطلحات أصول الفقه لهيثم هلال، ص: ٨.

اتِّحَادُ الكَيْف. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

تساوي القضيتين في السلب، أو الإيجاب. والكيف ما يقال في جواب كيف؟ وهو بيان الحال، والصفة التي عليها الشيء الموصوف، أو الفعل. ورد في قول الأصفهاني: "النَّقِيضِ، هو عبارة عن تبديل كل من طرفي القضية بنقيض الآخر مع بقاء الكيف والصدق. وقول الطوفي: "فإن تخصيص مقدار من العدد بحكم، كتخصيص صفة من الصفات بحكم، فالأول من باب الكم، والثاني من باب الكيف".

انظر: التقرير والتحبير لابن أمير الحاج، ١/ ٥٨، بيان المختصر للأصفهاني، ١/ ١٠٨، وشرح مختصر الروضة للطوفي، ٢/ ٧٦٩٨.

اِتِّحَاد الْمَجْلِسِ. (الْحَدِيث)

أن يتحمل اثنان من الرواة، أو أكثر حديثا معيناً، أو مجموعة من الأحاديث، في مجلس واحد.

انظر: النكت على كتاب ابن الصلاح لابن حجر، ٢/ ٦٩١، فتح المغيث للسخاوي، ١/ ٢٥١،٢٦١.

اِتِّحَادُ المَخْرَج. (الْحَدِيث)

التقاء أسانيد الحديث في راوٍ معين (المدار). كأن يُروى الحديث بأسانيد متعددة، لكن جميع هذه الأسانيد تلتقي عند إمام معين -كالإمام مالك مثلاً- فيكون مَدَاراً للحديث.

انظر: الجوهر النقي لابن التركماني، ١/ ٢٧٨، قواعد التحديث للقاسمي، ص٢١٩.

اتِّحَادُ النَّوْع. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

الاتحاد هو التماثل. والنوع هو المرتبة الثانية من مراتب الأشياء بالنظر إلى كليتها، وجزئيتها، وعمومها، وخصوصها، ويأتي بعد الجنس. وهذا المصطلح يستعمله المناطقة، وعلماء الأصول. واستعمال الأصوليين له في باب التعارض ورد في قولهم: "إذا تعارض دليلان، فحيث اتحد نوع العاضد، والمعضود من الطرفين كآيتين عضدتهما آيتان، أو خبرين عضدهما خبران، أو قياسين عضدهما قياسان؛ رجح أحد الطرفين ببعض وجوه الترجيح."، وقال صدر الشريعة في التوضيح: "ومع

اتحاده إن أمكن، فالقياس أولى. أي إن وقع التعارض بينهما مع اتحاد النوع، وهو أن يعارض استحسان صحيح الظاهر فاسد الباطن قياسا كذلك، أو يعارض استحسان فاسد الظاهر صحيح الباطن قياساً كذلك، يكون القياس راجحاً في الصورتين". وجاء عند ابن أمير بادشاه: "ثم إنهم ذكروا في بعض صور اتحاد النوع ترجيح القياس".

انظر: شرح مختصر الروضة للطوفي، ٣/٧٠٨، التوضيح لصدر الشريعة ومعه شرح التلويح للتفتازاني، ٢/ ١٦٧، تيسير التحرير لأمير بادشاه، ٤/ ٨٦.

اتِّحَادُ الْوَصْفِ. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

اتحاد الوصف المعلل به، وعدم تعدده. وهو شرط لصحة المعارضة؛ لأنه إذا كانت العلة متعددة، فيمكن أن تكون كل منها علة صحيحة، ولا تبطل بالمعارضة. ومن ذلك أنهم لو اتفقوا على تعدد علة "ربا الفضل" ما جاز أن يعترض الشافعي على تعليل الحنفي بالكيل، ولا جاز أن يعترض الحنفي على تعليل الشافعي بالطعم. وإنما تقبل هذه المعارضة عند اتفاقهم على اتحاد العلة، وعدم تعددها.

- عدم تركيب العلة من أوصاف متعددة. ومن ذلك قولهم بأن اتحاد الوصف المعلل به ليس شرطاً عند الجمهور، بل يجوز تعدد أوصاف العلة، مثل قولهم في علة القصاص: القتل عمداً عدواناً. ولم يقتصروا على وصف القتل.

انظر: بديع النظام للساعاتي، ٢/ ٥٨٥، التقرير والتحبير لابن أمير الحاج، ٣/ ٢٧٣-٢٧٤، تيسير التحرير لأمير بادشاه، ٤/ ١٥٥.

الاتحادية(الْعَقِيدَةُ).

فِرقة تعتقد باتحاد وجود الخالق بالمخلوقات، أو ببعض المخلوقات. تعالى الله عمّا يقولون علواً كبيراً.

** الاتحاد العام- الاتحاد الخاص- الاتحاد.

انظر: منهاج السنة لابن تيمية، ٥/ ٣٤٢، ٣٧١- ٣٧٢، ٣٨٣، معارج القبول لحافظ الحكمي، ١/ ٤٨١

الاتِّحَادِيةُ. (الثقافة الإسلامية)

القائلون باختلاط، وامتزاج الخالق بالمخلوق، فيكُونَا بعد الاتحاد ذاتًا واحدةً، تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً.

انظر: المعين على تفهم الأربعين لابن الملقن المصري، ص: ٤٢٣، التعريفات للجرجاني، ص: ٢٢.

اِتِّخَاذُ الْقُبُورِ عِيداً.(الْعَقِيدَةُ)

اعتياد قصد القبور أو قبر معين في وقت معين يتكرر، ويعود كل سنة، أو شهر، أو أسبوع. كمن يرتحل إلى قبر النبي ﷺ أو قبور الصالحين، ويعتاد زيارتها في أوقات مخصوصة. ومن ذلك ما يسمى بالمزارات. وقد ورد عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: قال رسول ﷺ: "لا تجعلوا بيوتكم قبوراً. ولا تجعلوا قبري عيداً. وصلوا علي فإن صلاتكم تبلغني حيث كنتم." أبو داود: ٢٠٤٢، فنهى عن تحري العبادة عند قبره الشريف، وقبر غيره من باب أولى.

انظر: اقتضاء الصراط المستقيم لابن تيمية، ٢/ ٧٣١، إغاثة اللهفان لابن القيم، ١/ ١٩٢-١٩٣

اِتِّخَاذُ الْقبور مساجد.(الْعَقِيدَةُ)

قصد القبور للصّلاة عندها، أو الصّلاة عليها، أو البناء عليها مبالغة في تعظيمها، سواء كانت في سور، أو مسجد أو كنيسة أو مشاهد أو بِيَع أو مزارات، وهو ما يجعلها من الوسائل المؤدية إلى الشرك، أو من الأعمال الشركية التي استحق أصحابها اللعن، كما قال رسول ﷺ في مرضه الذي لم مات فيه: "لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد." قالت عائشة رضي الله عنها: "فلولا ذاك أبرز قبره غير أنه خُشي أن يتخذ مسجداً". رواه البخاري: ١٣٩٠

** اتخاذ القبور عيداً.

انظر: اقتضاء الصراط المستقيم لابن تيمية، ١/٢٩٢، إغاثة اللهفان لابن القيم، ١/ ١٩٤-١٩٨

الِاتِّزَان. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

حالة تتعادل فيها الميول، فلا يغلب أحدها على الآخر بحيث يستوعب نشاط الذِّهن بأسره. واتَّزَنَ، أي كَانَ رَزِينَ الرأيِ، واعتدل في مواقفه.

انظر: دستور الأخلاق في القرآن لمحمد دروزة، ص: ٣٥٥. القرآن وعلم النفس لمحمد عثمان نجاتي، ص: ٢٩.

اِتِّسَاء بِالنَّبِيِّ. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

الِاحْتِذَاءَ. الِاقْتِدَاءَ به، واقتفاء أثره، والالتزام بهديه، وسنته. والتأسي في الفعل أن تفعل كما فعل ﷺ لأجل أنه فعل، وعلى الوجه الذي فعل. والتأسي في الترك أن تترك ما ترك ﷺ؛ لأجل أنه ترك. ومن شواهده قوله تَعَالَى ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُوا۟ ٱللَّهَ وَٱلْيَوْمَ ٱلْءَاخِرَ وَذَكَرَ ٱللَّهَ كَثِيرًا﴾ [الأحزَاب: ٢١]، وقوله ﷺ: "أما لكم في أسوة". مسلم: ٦١١

انظر: الأخلاق والسير في مداواة النفوس لابن حزم، ص:٦٣، الإيمان لابن بن تيمية، ١/ ٣٤٣

الاتِّسَاع. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

التخفيف على المكلف بعدم مؤاخذته بما يشق عليه. ومن القواعد المأثورة عن الشافعي: "إذا ضاق الأمر اتسع، وإذا اتسع ضاق ". فقد سئل عن امرأة فقدت وليها في سفر، فولّت رجلاً، فقال: يجوز. فقيل له: كيف هذا؟ فقال: إذا ضاق الأمر اتسع.

انظر: غمز عيون البصائر للحموي، ١/ ٢٧٣، الأشباه والنظائر للسيوطي، ١/ ٨٣.

أَتْسَاعُ الْقُرْآن. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

تقسيم القرآن إلى تسعة أتساع. التسع الأول: من الفاتحة، إلى ﴿خَيْرُ ٱلنَّـٰصِرِينَ﴾ [آل عِمرَان: ١٥٠]، التسع الثاني: من آل عمران: ١٥١، إلى ﴿كِتَـٰبٍ مُّبِينٍ﴾ [الأنعَام: ٥٩]. التسع الثالث: من الأنعام: ٦٠، إلى ﴿وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ التوبة: ٩١. التسع الرابع: من التوبة: ٩٢، إلى ﴿وَهُمْ يُخْلَقُونَ﴾ [النّحل: ٢٠]. التسع الخامس: من النحل: ٢١، إلى ﴿عَذَابَ ٱلْحَرِيقِ﴾ الحج: ٢٢. التسع السادس: من الحج: ٢٣، إلى ﴿تَصْنَعُونَ﴾ [العَنكبوت: ٤٥]. التسع السابع: من العنكبوت: ٤٦، إلى ﴿مِّن سَبِيلٍ﴾ [غَافر: ١١]. التسع الثامن: من غافر: ١٢، إلى ﴿نَضَّاخَتَانِ﴾ [الرَّحمٰن: ٦٦]. التسع التاسع: من الرحمن: ٦٧، إلى الناس.

انظر: جمال القراء وكمال الإقراء للسخاوي، ص: ٣٩٩، معجم علوم القرآن للجرمي، ص: ١٢.

الِاتِّصَال. (الْحَدِيث)

«« اِتِّصَال السَّنَد

اتِّصَالُ الِاسْتِثْنَاء. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

أن يأتي الاستثناء قبل الفراغ من الكلام الأول، بحيث يعد الكلام غير منقطع عرفاً، وإن تخلله فاصل يسير بانقطاع نفس، أو سعال، أو عطاس، أو نحو ذلك. وجعل بعضهم الكلام في المجلس الواحد في حكم المتصل. وقد ورد في قول الأصوليين: "من شرط الاستثناء الاتصال حقيقة أو حكماً". ،ومن شواهده قوله تعالى: ﴿وَٱلْمُنْخَنِقَةُ وَٱلْمَوْقُوذَةُ وَٱلْمُتَرَدِّيَةُ وَٱلنَّطِيحَةُ وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ [المَائدة: ٣].

انظر: كشف الأسرار للبخاري، ٣/١١٧ شرح التلويح للتفتازاني، ٢/٥٦، رفع النقاب للشوشاوي، ٤/١٠٠.

اِتِّصَالُ الإِسْنَاد. (الْحَدِيث)

«« اِتِّصَالُ السَّنَد.

اِتِّصَالُ السَّنَد. (الْحَدِيث)

تحمُّل كل راوٍ في الإسناد الحديث من شيخه، بطريقة صحيحة من طرق التحمُّل.

انظر: تدريب الراوي للسيوطي، ١/ ٢٠١، الباعث الحثيث لأحمد شاكر، ص٤٥.

الاتِّفَاق. (الْفِقْهُ)

اتفاق العلماء في المذهب -متى قيّد بذلك- أو المذاهب المعتد بها على حكم شرعي. ومن شواهده قولهم في وجوب دفع المال إلى المحجور عليه إذا رشد، وبلغ: "وليس فيه اختلاف بحمد الله تعالى. قال ابن المنذر: اتفقوا على ذلك".

- ينصرف عند الإطلاق إلى الإجماع في بعض المواطن.

** الإجماع-الاختلاف-النزاع-لا أعلم فيه خلافاً-إجماع - إجماع الصحابة-اتفاق الأئمة الأربعة-اتفاق أهل المذهب إذا قُيّد بذلك-إجماع أهل الحل، والعقد-الاتفاق على رواية الحديث تصحيحاً، أو تضعيفاً-اتفاق المتنازعين بالصلح.

انظر: المبسوط للسرخسي، ٢٦/ ٦٥، شرح التلقين للمازري، ٢/ ٦٠٤، المجموع شرح المهذب للنووي، ٢/ ٢٧٠، المغني لابن قدامة، ٤/ ٣٤٣.

الاتِّفَاقُ بَعْدَ الاخْتِلَاف. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

أن يتفق مجتهدو العصر الثاني على أحد الأقوال في مسألة اختلف فيها مجتهدو العصر الأول. ومن ذلك اختلاف الصحابة في العول في الفرائض؛ فأثبته زيد ﷺ وأكثر الصحابة، وأنكره ابن عباس ﷺ ثم اتفق الفقهاء بعد عصر الصحابة على صحة العول. كذلك نكاح المتعة كان فيه خلاف عن ابن عباس ﷺ ثم اتفق على تحريمه. ومن أمثلة اتفاق أهل العصر الواحد بعد اختلافهم اتفاق الصحابة على قتال مانعي الزكاة بعد اختلافهم.

انظر: شرح تنقيح الفصول للقرافي، ٣٢٨، رفع الحاجب لابن السبكي، ٢/ ٢٥٣، الأشباه، ٤/ ٥٢٩.

الاتِّفَاقِيَّاتُ الدَّوْلِيَّةُ. (الثَّقَافَةُ والدَّعْوَة)

كل اتفاق مكتوب بين طرفين، أو أكثر من أطراف القانون الدولي العام، يتم إبرامه وفق أحكام القانون الدولي، يهدف إلى إحداث أثر قانوني ملزم لأطراف الاتفاق.

انظر: أصول القانون الدولي العام لسامي عبد الحميد، ص: ١٧٢، القانون الدولي العام لمحمد يوسف علوان، ص: ١١٣.

اتَّفَقَ عَلَيْه الشَّيْخَان. (الْحَدِيث)

»» مُتَّفَقٌ عَلَيْه.

اتَّفَقُوا. (الْفِقْهُ)

مصطلح يفيد الجزم على الاتفاق على حكم شرعي في المذهب الواحد، والمذاهب الأربعة أحياناً. ومن شواهده قول ابن قدامة: "قال أبو بكر: اتفقوا عن أبي عبد الله أن في صلاة الاستسقاء خطبة، وصعوداً على المنبر". وقولهم: "اتفقوا على أنه ليس للقاضي أن يلقن الشهود، بل يسمع ما يقولون".

- الإجماع.

** أجمعوا-اختلفوا-تنازعوا-اصطلحوا.

انظر: مواهب الجليل للحطاب، ٦/ ٩٦، الحاوي للماوردي، ١٧/ ٧، المغني لابن قدامة، ٢/ ٣٢١، اختلاف الأئمة العلماء لابن هبيرة، ٢/ ٤١١.

اتِّقَاءُ الصَّغَائِر. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

اجتناب صغائر الذنوب التي لم يرد فيها حد في الدنيا، وتهديد، ووعيد في الآخرة. والتي إن اجتمعت على المسلم أهلكته كما في الحديث. قال تعالى ﴿ٱلَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَٰٓئِرَ ٱلْإِثْمِ وَٱلْفَوَٰحِشَ إِلَّا ٱللَّمَمَ ۚ إِنَّ رَبَّكَ وَٰسِعُ ٱلْمَغْفِرَةِ ۚ هُوَ أَعْلَمُ بِكُمْ إِذْ أَنشَأَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ وَإِذْ أَنتُمْ أَجِنَّةٌ فِى بُطُونِ أُمَّهَٰتِكُمْ ۖ فَلَا تُزَكُّوٓا۟ أَنفُسَكُمْ ۖ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنِ ٱتَّقَىٰٓ﴾ [النّجم: ٣٢]، وقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إياكم، ومحقرات الذنوب؛ فإنما مثل محقرات الذنوب كقوم نزلوا في بطن واد، فجاء ذا بعود، وجاء ذا بعود حتى أنضجوا خبزتهم. وإن محقرات الذنوب متى يؤخذ بها صاحبها تهلكه." أحمد: ٢٢٨٠٨.

انظر: الآداب الشرعية والمنح المرعية لابن مفلح الحنبلي، ١/ ١٣٣، الإيمان لابن تيمية، ١/ ٢٧٧.

الْإِتْقَان. (الثَّقَافَةُ والدَّعْوَة)(التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

إحكام الله تعالى لخلق المخلوق وتسويته على ما ينبغي من الكمال المناسب لأداء مهامه. ورد في قوله تعالى: ﴿صُنْعَ ٱللَّهِ ٱلَّذِيٓ أَتْقَنَ كُلَّ شَيْءٍۚ إِنَّهُۥ خَبِيرُۢ بِمَا تَفْعَلُونَ﴾ [النَّمل: ٨٨].

- مَعْرِفَةُ الإنسان الأدلَّة، وضَبْطُ القَواعِدِ الكُلِّيَةِ بجُزْئِيَّاتِها. ومن ذلك كتاب للسيوطي عنوانه "الإتقان في علوم القرآن".

- إجادة الإنسان لكل ما يقوم به من أعمال، وصنائع ، يقول ﷺ : "إن الله يحب إذا عمل أحدكم عملاً أن يتقنه." شعب الإيمان للبيهقي: ٥٣١٢.

انظر: الحسبة لابن تيمية، ١/٣٩٦، مدارج السالكين لابن القيم، ٣/ ٣٣٠، الكليات للكفوي، ص: ٣٦.

الِاتِّكَاءُ. (الْفِقْهُ)

الجلوس مُعتمِدًا على شيءٍ يستند إليه. ومن أمثلته انتقاض الوضوء باتِّكاء النائم، وحكم الاتكاء على القبر، وحكم الاتكاء في الصلاة، واتكاء الرجل في حجر زوجته الحائض، وهو يقرأ القرآن. عن عَائِشَةَ رضي الله عنها قالت: «كَانَ النَّبِيَّ ﷺ يَتَّكِئُ فِي حَجْرِي، وَأَنَا حَائِضٌ، ثم يَقْرَأُ القُرْآنَ». البخاري: ٢٩٧.

** القرفصاء - الاحتباء - القيام.

انظر: المجموع للنووي، ٣/ ٢٣٠، الروض المربع للبهوتي، ١/ ٣٥٢.

الإِتْلافُ. (الْفِقْهُ)

إخراج الشيء من أن يكون منتفَعاً به منفعة مطلوبة منه عادة. مثل تكسير الزجاج.

في الحديث الشريف: "إِنَّ اللَّهَ كَرِهَ لَكُمْ ثَلَاثًا: قِيلَ، وقَالَ، وَإِضَاعَةَ الْمَالِ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ". البخاري: ١٤٧٧.

** الضمان - الأرش - العجماء.

انظر: بدائع الصنائع للكاساني، ٧/ ١٦، حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير للدردير، ٢/ ١٨١.

اتِّهَام الرَّاوِي بِالْكَذِب. (الْحَدِيث)

»» مُتَّهَمٌ بِالْكَذِب.

اتِّهَام الرَّاوِي بِالْوَضْع. (الْحَدِيث)

»» مُتَّهَمٌ بِالْكَذِب.

اتُّهِمَ فِي اللِّقَاء. (الْحَدِيث)

وصف للراوي يدل على اتهامه بعدم الصدق في دعوى لقائه الشيوخ الذين يُحدِّث عنهم. وهو قريب من ألفاظ المرتبة الثالثة من مَرَاتِب الجَرْح، التي لا يُحتج، ولا يُعتبر بأحاديث أصحابها. ومنه قول الحافظ الذهبي في ترجمة يحيى بن إبراهيم بن أبي زيد الأندلسي الْمُقْرِئ: "اتُّهِمَ في اللِّقَاء".

انظر: المغني في الضعفاء للذهبي، ٢/ ٧٢٩، فتح المغيث للسخاوي، ٢/ ١٢٥.

أَتَهَيَّبُه. (الْفِقْهُ)

لفظ جواب يشعر بالتوقف ما لم تحف به قرينه تصرفه للبت، والقطع. وهو مما نقل عن الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله في بعض المسائل التي يتحرّز من الجواب فيها لتعارض الأمارات عنده. ومن شواهده جواب الإمام أحمد رحمه الله إذْ سئل عن الرجل "يطلق امرأته، فيراجعها، وقد دخلت في الحيضة الثالثة؟ قال: في هذا اختلاف، وسكتَ، ثم قال: ربما قلت بقول أهل المدينة، ثم أتهيبه لحديث عمر، وعبد الله. "

** أتوقاه-أجبن عنه-لا أجترئ عليه-أخشى-أخاف أن يكون-أتفزع عنه.

انظر: مسائل حرب الكرماني كتاب الطهارة، ص:٦١٨، شرح الزركشي على مختصر الخرقي، ٥/ ٥٤٢، المدخل المفصل لبكر أبو زيد١/ ٢٦٢.

أَتَوَقَّاه. (الْفِقْهُ)

لفظ يتكرر لدى الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ في الجواب على المسائل التي هي محل اشتباه بالحرام. ومن شواهده قول أبي داود: "قلت لأحمد: التيمم بالرمل؟... قلت لأحمد: فالجص؟ قال: أتوقاه. سمعت أحمد، سئل عن التيمم بالسبخة؟ قال: من الناس من يتوقى ذلك."

** التورع-الاحتياط-التحرّج-الشبهة-الحرام

انظر: مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود السجستاني لأبي داود،٢٦، الإنصاف للمرداوي، ١١/ ٣٥٥، المدخل المفصل لبكر أبو زيد، ١/ ٢٦٢.

الإتيان.(الْعَقِيدَةُ)

المجيء، وهو صفة فعلية خبريَّة ثابتة لله عَزَّ وَجَلَّ بالكتاب، والسّنة على الوجه اللائق به، كسائر صفاته من غير تشبيه، ولا تمثيل، ولا تكييف، ولا تعطيل، قال تعالى: ﴿هَلْ يَنظُرُونَ إِلَّآ أَن يَأْتِيَهُمُ ٱللَّهُ فِى ظُلَلٍ مِّنَ ٱلْغَمَامِ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَقُضِىَ ٱلْأَمْرُ﴾ [البقرة: ٢١٠]، وفي حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في الرؤية، قال: "فيأتيهم الجبَّار في صورة غير صورته التي رأوه فيها أول مرة، فيقول: أنا ربكم." البخاري: **٧٤٣٩**.

** المجيء.

انظر: تفسير الطبري، ٩/٩٦، رسالة إلى أهل الثغر لأبي الحسن الأشعري، ص:٢٢٧

الآثَار. (الْحَدِيث)

»» الأَثَر.

الآثَارُ. (الثَّقَافَةُ والدَّعْوَة)

البقايا المادية التي خلفتها الأمم السابقة من مبانٍ ، وقطعٍ فنية، وفخار، وتحف، وعظام. ومنها ما يخلفه السائر من آثار، كقوله تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نُحْىِ ٱلْمَوْتَىٰ وَنَكْتُبُ مَا قَدَّمُوا۟ وَءَاثَٰرَهُمْ ۚ وَكُلَّ شَىْءٍ أَحْصَيْنَٰهُ فِىٓ إِمَامٍ مُّبِينٍ﴾ [يس: ١٢].

- النتائج المترتبة على أمر من الأمور، أو قضية من القضايا، سواء كانت هذه النتائج إيجابية أم سلبية.

انظر: الموجز في علم الآثار للدكتور علي حسن، ص: ٩-١٧، مقدمة في علم الآثار لتقي الدباغ، ص: ١٨، مستشرقون في علم الآثار لمحمد الأسعد، ص: ٩.

إِثَارَةُ الْغَرِيزَة. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

تحفيز الرغبة الجنسية الفطرية بالقول، أو الفعل، أو التخيلات.

انظر: الذريعة إلى مكارم الشريعة للأصفهاني، ص: ٩٢، تربية الأولاد في الإسلام لعبدالله علوان، ٢/ ٥٠٨.

الإِثَارَة. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

جَلْبُ الرَّغْبَةِ، وَالاهْتِمَامِ، وتحفيز الذهن نحو تصور، أو فعل معين.

انظر: تفسير الرغب الأصفهاني، ٣/ ١٣٢٠، شرح صحيح البخاري لابن بطال،١/ ١٧٥.

الأَثْبَات. (الْحَدِيث)

»» الثَّبْت، والثَّبَت.

الإِثْبَات. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

قاعدة من قواعد رسم المصحف وضده الحذف. وهو على قسمين أحدهما إثبات ما حذف رسماً، والثاني إثبات ما حذف لفظاً. فالذي ثبت من المحذوف رسماً ينحصر في نوعين الأول، وهو من الإلحاق، مثل: إثبات هاء السكت عند بعض القراء في "عمه" (عَمَّ) النبأ/ ١، الثاني أحد حروف العلة، مثل: مَا حُذِفَ لِأَجلِ التنوينِ في مثل قوله: (بَاغٍ) البقرة/ ١٧٣.

انظر: إبراز المعاني من حرز الأماني لأبي شامة، ص: ٤٢. النشر في القراءات العشر لابن الجزري، ٢/ ١٣٣.

الإِثْبَات.(الْعَقِيدَةُ)

التأكيد، والإقرار، والتحقيق بالحجة، والبيان. ومنه: إثبات ما أثبته الله لنفسه في كتابه، وما أثبته له رسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في سنته الصحيحة، من الأسماء

والصفات من غير تحريف، ولا تأويل، ولا تمثيل، ولا تكييف، ولا تعطيل، ولا تشبيه، وهو من عقيدة أهل السنة، والجماعة في أسماء الله، وصفاته. يثبتون اثباتاً من غير تمثيل، وينزهون تنزيهاً من غير تعطيل.

انظر: شرح السنة للمزني، ص: ٧٤، أصول السنة لابن أبي زمنين، ص: ٨٣

أَثْبَت النَّاس فِي فُلَان. (الْحَدِيث)

وصف للراوي يدل على طول ملازمته لشيخ معين، وكونه على معرفة تامة بحديثه. ومثاله قول الحافظ ابن حجر في ترجمة الإمام سفيان بين عيينة: " كان أثبت الناس في عمرو بن دينار".

انظر: تاريخ ابن معين، ٣/ ١١٦، تقريب التهذيب لابن حجر، ١/ ٢٤٥.

أَثْبَتُ النَّاس. (الْحَدِيث)

وصف للراوي يدل على بلوغه أعلى درجات العدالة، والضبط، وصلاحية أحاديثه للاحتجاج. وهو من ألفاظ المرتبة الأولى من مَرَاتِب التَّعْدِيل.

انظر: نزهة النظر لابن حجر، ص١٣٦، فتح المغيث للسخاوي، ٢/ ١١٤.

الإِثْخَانُ. (الْفِقْهُ)

المبالغةُ في قتل الكفار في الحرب. ومن شواهده قوله تعالى: ﴿مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُۥٓ أَسْرَىٰ حَتَّىٰ يُثْخِنَ فِى ٱلْأَرْضِ﴾ [الأنفال: ٦٧].

- إثخان الصيد بحيث يفقد القوة على الحركة، ولا يموت.

** الأسر - الزحف - الاستئصال - التبييت.

انظر: البحر الرائق لابن نجيم، ٨/ ٢٦٣، روضة الطالبين للنووي، ٦/ ٣٧٣، شرح منتهى الإرادات للبهوتي، ١/ ٦٣٥.

الأَثَر. (الْحَدِيث)

ما أضيف إلى النبي ﷺ من قول، أو فعل، أو تقرير، أو صفة خُلقية، أو خِلقية، وما أضيف إلى الصحابي والتابعي. فهو أعم من الحديث بمعناه الخاص، الذي يختص بما أضيف إلى النبي ﷺ ومرادف للحديث بمعناه العام الذي يشمل ما أضيف إلى النبي ﷺ وما أضيف إلى غيره.

- أطلقه فقهاء خراسان على ما أضيف إلى غير النبي ﷺ من الصحابة (الموقوف)، أو التابعين (المقطوع).

انظر: تدريب الراوي للسيوطي، ١/ ٢٠٣، منهج النقد لعتر، ص٢٨-٢٩.

الأَثَرُ. (الْفِقْهُ)

النتيجة الحاصلة من شيء ما، قولاً كان، أو فعلاً. ومثاله قول الفقهاء: "إذا قصد الجاني الجريمة، أو الاعتداء، وترتب على فعله حدوث الأثر المقصود، كانت الجريمة عمداً".

** النتيجة - المآل.

انظر: الإنصاف للمرداوي، ١/ ٣١٧، التعريفات للجرجاني، ص ٢٣.

أَثَرُ التَّعْلِيم. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

ما ينتج، ويظهر على الفرد، والمجتمع بعد الدراسة، والتعلم. قال تعالى ﴿رَبَّنَا وَٱبْعَثْ فِيهِمْ رَسُولًا مِّنْهُمْ يَتْلُوا۟ عَلَيْهِمْ ءَايَـٰتِكَ وَيُعَلِّمُهُمُ ٱلْكِتَـٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَيُزَكِّيهِمْ ۚ إِنَّكَ أَنتَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ﴾ [البقرة: ١٢٩]، قال ﷺ: "مَثَلُ مَا بَعَثَنِي اللَّهُ بِهِ مِنَ الهُدَى وَالعِلْمِ، كَمَثَلِ الغَيْثِ الكَثِيرِ أَصَابَ أَرْضًا، فَكَانَ مِنْهَا نَقِيَّةٌ، قَبِلَتِ المَاءَ، فَأَنْبَتَتِ الكَلأَ، وَالعُشْبَ الكَثِيرَ، وَكَانَتْ مِنْهَا أَجَادِبُ، أَمْسَكَتِ المَاءَ، فَنَفَعَ اللَّهُ بِهَا النَّاسَ، فَشَرِبُوا، وَسَقَوْا، وَزَرَعُوا، وَأَصَابَتْ مِنْهَا طَائِفَةً أُخْرَى، إِنَّمَا هِيَ قِيعَانٌ، لَا تُمْسِكُ مَاءً، وَلَا تُنْبِتُ كَلأً، فَذَلِكَ مَثَلُ مَنْ فَقُهَ فِي دِينِ اللَّهِ، وَنَفَعَهُ مَا بَعَثَنِي اللَّهُ بِهِ؛ فَعَلِمَ وَعَلَّمَ، وَمَثَلُ مَنْ لَمْ يَرْفَعْ بِذَلِكَ رَأْسًا، وَلَمْ يَقْبَلْ هُدَى اللَّهِ الَّذِي أُرْسِلْتُ بِهِ." البخاري: ٧٩

انظر: الفقيه والمتفقه لأبي بكر الخطيب البغدادي، ص: ٥٦٢، أيها الولد لأبي حامد الغزالي، ص: ٥.

الأَثَرُ الدَّعَوِيُّ. (الثَّقَافَةُ والدَّعْوَة)

حصولُ ما يَدُلُّ على السعي لنشر الإسلام وتبليغه للناس وبناء حياتهم على التوحيد الخالص لله تعالى، باتباع شرعه ومبادئه وقيمه. قال تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِّمَّن دَعَآ إِلَى ٱللَّهِ وَعَمِلَ صَٰلِحًا وَقَالَ إِنَّنِى مِنَ ٱلْمُسْلِمِينَ﴾ [فُصِّلَت: ٣٣]. وقال ﷺ: "مَنْ دَعَا إلى هدًى كان له مِنَ الأجرِ مثلُ أجورِ مَنْ تَبِعَهُ، لا ينقصُ ذلك مِن أجورِهِم شيئًا". مسلم: **٢٢٧**.

انظر: الدعوة إلى الله الرسالة الوسيلة الهدف لتوفيق الواعي، ص: ١٧، المدخل إلى علم الدعوة لمحمد أبي الفتح البيانوني، ص: ٤٠، لسان العرب لابن منظور، ١/ ٣٩.

أَثَرُ النَّهْي. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

ما ينشأ عنه. وهو التحريم، والفساد في العبادات، والتحريم، والبطلان في العقود.

- عند الحنفية أثر النهي هو التحريم وحده. وأما البطلان، فلا ينشأ عن كل نهي عندهم. ورد في قول أمير بادشاه: "إن أثر النهي ليس إلا في التحريم". رداً على قول الشافعية إن النهي عن البيع يمنع ثبوت الملك، ويبطل العقد.

انظر: تيسير التحرير لأمير بادشاه، ١/ ٣٨٠، شرح المحلي على جمع الجوامع للسبكي، ١/ ٢٨٠، إرشاد الفحول للشوكاني، ١/ ٤٩٥.

الأَثَرُ الوِجْدَاني. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

ما يحصل للفرد من تأثر داخلي روحي خفي، ويظهر على سلوكه، وجوارحه، كالإيمان والسعادة والحزن. قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ قَدْ جَآءَتْكُم مَّوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَشِفَآءٌ لِّمَا فِى ٱلصُّدُورِ وَهُدًى وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ﴾ [يُونس: ٥٧]، قال ﷺ: "ذاق طعم الإيمان من رضي بالله رباً، وبالإسلام ديناً، وبمحمد رسولاً." مسلم: **٣٤**.

انظر: مسيرة الفكر التربوي عبر التاريخ لمحمود السيد سلطان، ص: ١٠٦، القرآن وعلم النفس لمحمد عثمان نجاتي، ص: ٢٩٥.

الإِثْرَاء المَعْرِفِيّ. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

زيادة المعارف، والعلوم بشكل غزير، ومتنوع، ومتكامل.

انظر: تفسير ابن عاشور، ١٠/ ٢٧٢، المدخل إلى علوم القرآن لمحمد فاروق النبهان، ١/ ٩٠

الإِثْرَاء. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

الزيادة المتنوعة، والمتكاملة. والنماء، والزيادة.

انظر: تفسير بن عاشور، ١٠/ ٢٧٢، أهداف التربية الإسلامية لماجد الكيلاني، ص: ٥٢١.

الأَثَرِيّ. (الْحَدِيث) (الْعَقِيدَةُ)

وصف يُطلق على المحدِّث الذي يشتغل بعلم الحديث رواية، ودراية، نسبة إلى (الأَثَر)، والمرادُ بالأثر في هذه النسبة جميعُ ما يُبحث عنه في علم الحديث، تسميةً للشيءِ باسم جزئه. وشاهده قول الإمام العراقي (٨٠٦ هـ) في افتتاح ألفيته "التبصرة، والتذكرة":

يقول راجي ربِّه المقتدرِ
عبدُ الرحيم بنُ الحسينِ الأثري

- يُطلق عند علماء العقيدة على مَن يأخذ عقيدته من المأثور عن الله ﷻ في كتابه، أو في سنة النبي ﷺ أو ما ثبت، وصح عن السلف الصالح من الصحابة رضوان الله عليهم، والتابعين لهم بإحسان، ويعتمد منهجهم في تقرير مسائل العقيدة، المتمثل في اتباع ظاهر النصوص الشرعية، وعدم تأويلها، وتفويض كيفيتها إلى الله ﷻ.

**** الأَثَر- الأَثَرِيَّة- أَصْحَابُ الحَدِيْث- أَهْلُ الأَثَر- أَهْلُ الحَدِيْث.**

انظر: النكت الوفية للبقاعي، ١/ ٥٩، وتدريب الراوي للسيوطي، ١/ ٢٩، لوامع الأنوار البهية للسفاريني، ١/ ٦٤، ٧٣.

أَثْلَاثُ الْقُرْآنِ. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

تقسيم القرآن إلى ثلاثة أثلاث. الأول: من الفاتحة إلى الآية "٩٢" من سورة التوبة، والثاني: من الآية "٩٣" من سورة التوبة إلى الآية "٤٣" من سورة العنكبوت، والثالث: من الآية "٤٤" من سورة الشعراء إلى آخر سورة الناس. ومن أمثلته قول السخاوي فيما رواه عن الحماني: "فأخبروني عن أثلاثه، قالوا: الثلث الأول:..."

انظر: جمال القراء للسخاوي، ١/ ٣٨٨، معجم مصطلحات علوم القرآن لمحمد الشايع، ص: ١٠.

الْإِثْم. (أُصُولُ الْفِقْهِ) (الْفِقْهُ)

الْقَبِيح الَّذِي عَلَيْهِ تبعة، فيستحق مرتكبه العقوبة عليه. مثل سرقة مال الغيره، وسوء الظن بالآخرين. ومن شواهده قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱجْتَنِبُواْ كَثِيرًا مِّنَ ٱلظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ ٱلظَّنِّ إِثْمٌۖ وَلَا تَجَسَّسُواْ وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًاۚ﴾ [الحجرات: ١٢]، وقوله تعالى: ﴿وَٱلْإِثْمَ وَٱلْبَغْيَ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ﴾ [الأعراف: ٣٣]، وقوله ﷻ: ﴿فَإِنْ عُثِرَ عَلَىٰٓ أَنَّهُمَا ٱسْتَحَقَّآ إِثْمًا﴾ [المائدة: ١٠٧]، أَي ما أُثِمَ فيه.

- أَنْ يَعْمَلَ المرء ما لا يَحِلُّ له.

- الإثم مَا حاك فِي صدرك، وكرهت أن يطلع عليه الناس. وهو التعريف الوارد في السنة. والحديث ورد في مسلم: ٢٥٥٣. والحيك تَأْثِير الشَّيْء فِي الْقلب. يُقَال مَا يحيك كلامك فِي فلَان أَي مَا يُؤثر، وَلَا يحيك الفأس، والقدوم فِي هَذِه الْخَشَبَة. وكل مَا شغل الْقلب، وأهمه، فقد حاك فِيهِ أَي أثر.

- تَأْثِير عيب فِي دِينٍ، أو خُلُق.

= الذَّنْبُ.

انظر: شرح الكوكب المنير لابن النجار، ٢/ ١٨، تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم، لابن الفتوح الأزدي الحميدي، ص: ٤٧٧، البحر الرائق لابن نجيم، ١/ ٢٦٩.

أَثْمَانُ القرآن. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

تقسيم القرآن إلى ثمانية أثمان. من الفاتحة، إلى نهاية آل عمران. ومن النساء إلى نهاية الأنعام. ومن الأعراف إلى الآية ٤٤ من سورة هود. ومن الآية ٤٥ من سورة هود، إلى الآية ٧٤ من سورة الكهف. ومن الآية ٧٥ من سورة الكهف، إلى الآية ٢٢٠ من سورة الشعراء. ومن الشعراء ٢٢١، إلى الآية ١٤٤ من سورة الصافات. ومن الآية ١٤٥ من سورة الصافات، إلى نهاية سورة الطور. ومن أول سورة النجم إلى نهاية القرآن الكريم. وثمن الجزء. من النجمة إلى النجمة في مصحف المدينة. وأول ثمن في المصحف من أول المصحف إلى قوله تعالى: ﴿وَلَهُمْ فِيهَآ أَزْوَٰجٌ مُّطَهَّرَةٌۖ وَهُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ﴾ [البقرة: ٢٥].

انظر: معجم علوم القرآن للجرمي، ص: ١٢، معجم مصطلحات علوم القرآن للشايع، ص: ١٠.

الاثْنَا عَشْرِيَّة.(الْعَقِيدَةُ)

من طوائف الشيعة الغلاة الذين يعتقدون بإمامة، وعصمة اثني عشر رجلاً من آل البيت. كل واحد منهم يوصي بها لمن يليه، دخل آخرهم السرداب بسامراء على حد زعمهم. ونسبوا إليهم عدة خصائص من خصائص الألوهية. وقد أطلق عليهم الإمامية لأنهم جعلوا من الإمامة القضية الأساسية التي تشغلهم، ومن عقائدهم في أئمتهم: الإمامة، والعصمة، والعلم اللدني، الغَيبة، خوارق العادات، الرجعة، واستعمال التقية في دينهم، المتعة بالنساء، والبراءة من أبي بكر، وعمر، وعثمان، وعقيدتهم في علي شبيهة بعقيدتهم النصارى في عيسى، ولذا عقيدتهم خليط من عقائد المجوس، والبوذية، والبراهمة.

** الشيعة

انظر: مقالات الإسلاميين لأبي الحسن الأشعري، ص: ٢٧-٣١، المِلَل والنِّحَل للشهرستاني، ١/ ١٧٤

الاِثْنَان. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

ابن عامر الشامي، ونافع المدني، وقد انفرد بهذا المصطلح العُمَانِي في كتابه (القراءات الثمان).

انظر: القراءات الثمان للعماني، ص: ٦٩، معجم المصطلحات للدوسري، ص: ٢٠.

الإجابة. (الْعَقِيدَةُ)

مقابلة دعاء الداعين، وسؤال السائلين بالقبول، والعطاء. وهي صفةٌ فعليةٌ ثابتةٌ لله ﷻ بالكتاب، والسنة على الوجه اللائق به سبحانه، كسائر صفاته، والمجيب اسمٌ من أسمائه تعالى، قال تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ فَلْيَسْتَجِيبُوا لِي وَلْيُؤْمِنُوا بِي لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ﴾ [البقرة: ١٨٦]، وفي الحديث: "وأما السجود، فاجتهدوا في الدعاء. فَقَمِنٌ أن يستجاب لكم" مسلم: ٤٧٩، وهو المجيب للمضطرين، ومن انقطع رجاؤهم من المخلوقين، وقويَ تعلقهم به طمعاً، ورجاءً، وخوفاً. وإجابة الله للدعاء نوعان: إجابة عامة للداعين مهما كانوا، وعلى أي حال كانوا؛ كما وعدهم بهذا الوعد المطلق، والثاني: إجابة خاصة للمستجيبين له، المنقادين لشرعه.

** المجيب.

انظر: الأسماء والصفات للبيهقي: ١/ ١٧٣، جامع العلوم والحكم لابن رجب، ١/ ١٠٧

إِجَابَةُ الدَّعْوَة. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

الطاعة لمن دعاه، والاستجابة لطلبه. ومن شواهده قوله تعالى: ﴿أَمَّن يُجِيبُ الْمُضْطَرَّ إِذَا دَعَاهُ وَيَكْشِفُ السُّوءَ وَيَجْعَلُكُمْ خُلَفَاءَ الْأَرْضِ أَإِلَٰهٌ مَّعَ اللَّهِ قَلِيلًا مَّا تَذَكَّرُونَ﴾ [النمل: ٦٢]، وقوله ﷺ: "حق المسلم على المسلم خمس؛ رد السلام، وعيادة المريض، واتباع الجنائز، وإجابة الدعوة، وتشميت العاطس." البخاري: ١٢٤٠

انظر: معالم السنن للخطابي، ٤/ ٢٣٧، تفسير البغوي، ١/ ١٨٢.

الإِجَارَةُ. (الْفِقْهُ)

عقد على تمليك منفعة بعوض مدة معينة. مثل تأجير دار مدة معلومة ليُنتفع من السكن فيها مدة معينة مقابل أجر متفق عليه.

= الكِراءُ.

** الأجارة المنتهية بالتمليك - الجعالة - الإجارة الفاسدة - الإجارة الصحيحة - الإجارة الطويلة.

انظر: حاشية ابن عابدين، ٦/ ٤، الأم للشافعي، ٣/ ٢٥٠.

الإِجَارَةُ الطَّوِيلَةُ. (الْفِقْهُ)

استئجار العقار، ونحوه مدة طويلة أكثر من سنة للغرس، أو البناء، أو غيره من الاستعمالات.

** الكراء - الجعالة - المساقاة - المزارعة.

انظر: البحر الرائق لابن نجيم، ٥/ ٢٥٥، حاشية ابن عابدين، ٦/ ٧.

إِجَارَةُ الظِّئْرِ. (الْفِقْهُ)

استئجار امرأة لإرضاع الطفل.

= استئجار الْمُرْضِعِة.

** المحارم - الرضاع - الوجور.

انظر: حاشية ابن عابدين، ٣/ ٥٧٧، الإنصاف للمرداوي، ٦/ ٢٦.

الإِجَارَةُ الفَاسِدَةُ. (الْفِقْهُ)

الإجارة التي تخلَّف فيها ركن من أركانها، أو شرط من شروطها. كتأجير غير البالغ عقاراً يملكه، واستئجار الرجل سيارة دون معرفة مقدار الأجرة، ونحو هذا.

** الكراء - الجعالة - الإجارة الصحيحة - الإجارة الطويلة.

انظر: حاشية ابن عابدين، ٦/ ٤٥، مطالب أولي النهى للرحيباني، ٣/ ٧٤٧.

الإِجَارَةُ المُنْتَهِيَةُ بِالتَّمْلِيكِ. (الْفِقْهُ)

تأجير عين مدة معينة بأجرة معلومة تزيد على أجرة المثل عادة، على وعدٍ أن يتملّكها المستأجر بعد انتهاء المدة بعقد بيع مبلغه قليل. مثل أن يتفق طرفان على أن يقوم أحدهما بتأجير الآخر سلعة معينة (عقار- آلة- سيارة) مقابل أجرة معينة تدفع على أقساط مفرقة في مدة محددة، ينتهي عقد الإجارة بسداد جميع الأقساط، وتملك المستأجر لتلك السلعة، بناء على شرط اقترن بعقد الإجار.

** الإجارة - المرابحة - التورق المنظم.

انظر: الإجارة المنتهية بالتمليك لمنذر القحف، ص ٢٢، المعاملات المالية المعاصرة لشبير، ص ٣٢٢.

الْإِجَارَة. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

الإذن للقارئ بإقراء رواية، أو أكثر، ويشترط لها المشافهة.

انظر: لطائف الإشارات لفنون القراءات للقسطلاني، ص: ١٨١، الزيادة والإحسان لابن عقيلة، ٣/ ٣٢٧، مختصر العبارات لمعجم مصطلحات القراءات للدوسري، ص: ١٣.

الْإِجَازَة. (الْحَدِيث)

إذن الشيخ للطالب -لفظاً أو كتابة- بأن يروي عنه حديثاً أو كتاباً، من غير أن يسمعه منه أو يقرأه عليه. وهي طريقة من طرق تحمّل الحديث. وقد تقترن الإِجَازَة مع السَّمَاع مِنَ الشَّيْخ، أو القِرَاءَة عَلَى الشَّيْخ، حيث استحب العلماء للشيخ أن يجيز تلميذه برواية الأحاديث التي تلقاها منه عن طريق السماع أو القراءة.

انظر: المنهل الروي لابن جماعة، ص٣٨، تدريب الراوي للسيوطي، ١/ ٤٤٧-٤٤٨، منهج النقد لعتر، ص٢١٥.

الإِجَازَةُ. (الْفِقْهُ)

إنفاذ الشيء الموقوف. ومنها إجازة بيع الفضولي، كمن باع سيارة صديقه دون علمه، فأنفذ المالك البيعَ، وأجازه.

** الولي - المميز - الزوجة - الفضولي.

انظر: البحر الرائق لابن نجيم، ٣/ ١٤٨، الفروع لابن مفلح، ٢/ ٤١٩، الكليات للكفوي، ص ٥١

أَجَازَ لَنَا. (الْحَدِيث)

- عبارة يستخدمها الراوي للدلالة على إذن الشيخ له، ولزملائه بالرواية عنه. وقد تكون النون للعظمة، وليس للجمع، لكن بِقِلَّة. ومثالها قول الراوي: أجاز لنا فلان رواية حديثه.

- صيغة من صيغ أداء الحديث، تُستخدم لرواية ما تحمّله الراوي من الأحاديث عن طريق الإِجَازَة، مع غيره من الرواة. وقد تكون النون للعظمة، وليس للجمع، لكن بقلة. ومثالها قول الراوي: أجاز لنا فلان عن فلان قال.

= أَبَاحَ لَنَا، أَجَازَنَا

انظر: فتح المغيث للسخاوي، ٢/ ٣١٣، تدريب الراوي للسيوطي، ١/ ٤٧٧.

أَجَازَ لِي. (الْحَدِيث)

- عبارة يستخدمها الراوي للدلالة على إذن الشيخ له بالرواية عنه. كقول الراوي: أجاز لي فلان رواية حديثه.

- صيغة من صيغ أداء الحديث، تُستخدم لرواية ما تحمّله الراوي من الأحاديث عن طريق الإِجَازَة. كقول الراوي: أجاز لي فلان.

= أَبَاحَ لِي، أَجَازَنِي

انظر: فتح المغيث للسخاوي، ٢/ ٣١٣، تدريب الراوي للسيوطي، ١/ ٤٧٧.

إِجَازَة الشَّيْخ. (الْحَدِيث)

»» الْإِجَازَة.

الْإِجَازَةُ العَامَّة. (الْحَدِيث)

الْإِجَازَةُ العَامَّةُ نوعان:

الأول: في المجاز له. وذلك بأن يأذن الشيخ لرواة غير معيَّنِين بالرواية عنه بوصف العموم، سواء عَيَّن المجاز به، أو أطلق. كقول الشيخ: أجزت للمسلمين، أو لكل أحد، أو لمن أدرك زماني، الكتاب الفلاني، أو مرويَّاتي.

الثاني: في المجاز به. وذلك بأن يأذن الشيخ لراوٍ معين برواية جميع مروياته. كقول الشيخ: أجزت لفلان جميع مسموعاتي، أو مروياتي.

انظر: نزهة النظر لابن حجر، ص١٢٨، فتح المغيث للسخاوي، ٢/ ٢٣٥، تدريب الراوي للسيوطي، ١/ ٤٥١-٤٥٣.

إجَازَة الْمُجَاز. (الْحَدِيث)

إذن الشيخ للطالب بأن يروي عنه حديثاً- أو كتاباً تلقاه عن طريق الإجازة. كأن يقول الشيخ للطالب: أجزت لك مجازاتي، أو أجزت لك رواية ما أُجيز لي روايته.

انظر: مقدمة ابن الصلاح، ص١٦٢، تدريب الراوي للسيوطي، ١/ ٤٦٢.

الْإِجَازَةُ الْمُجَرَّدَة. (الْحَدِيث)

إذن الشيخ للطالب -لفظاً أو كتابة- بأن يروي عنه حديثاً أو كتاباً، من غير أن يسمعه منه، أو يقرأه عليه. وهي طريقة من طرق تحمل الحديث.

انظر: المنهل الروي لابن جماعة، ص٣٨، تدريب الراوي للسيوطي، ١/ ٤٤٧-٤٤٨، منهج النقد لعتر، ص٢١٥.

الْإِجَازَةُ الْمَشْرُوْطَة. (الْحَدِيث)

»» الْإِجَازَة الْمُعَلَّقَة بِشَرْط

الْإِجَازَةُ الْمُطْلَقَة. (الْحَدِيث)

»» الْإِجَازَةُ الْعَامَّةُ

الْإِجَازَةُ الْمُعَلَّقَةُ بِشَرْط. (الْحَدِيث)

إذن من الشيخُ بالرواية عنه، مقيِّدٌ بمشيئة الراوي الذي يأذن له، أو بمشيئة شخص آخر. كأن يقول الشيخ: أجزت فلاناً كذا، إن شاء روايته عني. أو: أجزت لمن يشاء فلان.

انظر: المنهل الروي لابن جماعة، ص٨٦، فتح المغيث للسخاوي، ٢/ ٢٥٣-٢٥٤.

الْإِجَازَةُ الْمُقَيَّدَة بِوَصْف. (الْحَدِيث)

إذن الشيخ لمن يتصف بصفة معيَّنة أن يروي عنه الحديث. كأن يقول الشيخ: أجزت الكتاب الفلاني لأهل الإقليم الفلاني، أو لمن دخل بلد كذا، أو لمن وقف على خطي، أو لمن ملك نسخة منه. وهي تقابل الإجازة العامة، أو الإجازة المطلقة.

** الإجازة العامة، الإجازة المطلقة.

انظر: فتح المغيث للسخاوي، ٢/ ٢٣٥، فتح الباقي للأنصاري، ١/ ٣٩٣.

الْإِجَازَةُ بِالْمَجْهُوْل. (الْحَدِيث)

إذن الشيخ للطالب بأن يروي عنه كتاباً غير محدد من كتب الحديث. كأن يقول الشيخ الذي يروي أكثر من كتاب من كتب السُّنن: أجزت لفلانٍ أن يرويَ عني كتاب السُّنن دون تعيين.

انظر: مقدمة ابن الصلاح، ص١٥٦، فتح المغيث للسخاوي، ٢/ ٢٥٩، تدريب الراوي للسيوطي، ١/ ٤٥٧.

الْإِجَازَةُ بِمَا لَمْ يَتَحَمَّلْهُ الْمُجِيْز. (الْحَدِيث)

إذن الشيخ للطالب برواية حديثٍ أو كتابٍ لم يتحمَّله، ليرويه الطالب إذا تحمَّله الشيخ فيما بعد.

انظر: تدريب الراوي للسيوطي، ١/ ٤٦١، شرح ألفية السيوطي للأثيوبي، ص٤١٥.

الْإِجَازَة عَنْ إِجَازَة. (الْحَدِيث)

»» إِجَازَة الْمُجَاز.

الْإِجَازَة لِلْمَجْهُوْل. (الْحَدِيث)

إذن الشيخ لشخص غير معيَّن بأن يروي عنه حديثاً، أو كتاباً من كتب الحديث. كأن يقول الشيخ:

أجزت لبعض الناس، أو أجزت محمد بن خالد الدمشقي، وهناك جماعة مشتركون في هذا الاسم.

انظر: مقدمة ابن الصلاح، ص١٥٦، فتح المغيث للسخاوي، ٢/ ٢٥٥، تدريب الراوي للسيوطي، ١/ ٤٥٤.

الإِجَازَة للمَعْدُوْم. (الْحَدِيث)

إذن الشيخ لشخص غير موجود بأن يروي عنه حديثاً، أو كتاباً من كتب الحديث. وهي على قسمين: الأول أن يجيز الشيخ معدوماً تبعاً لشخص معيَّن، فيعطفه عليه. كأن يقول الشيخ: أجزت الكتاب الفلاني، أو مروياتي لفلان مع أولاده، ونسله، وعقبه. والثاني: أن يجيز الشيخ معدوماً دون عطف على شخص معيَّن. كأن يقول الشيخ: أجزت لمن سيولد لفلان.

انظر: نزهة النظر لابن حجر، ص١٢٨، فتح المغيث للسخاوي، ٢/ ٢٥٩، تدريب الراوي للسيوطي، ١/ ٤٥٧.

إِجَازَةُ مُعَيَّنٍ بِمَجْهُوْل. (الْحَدِيث)

»» الْإِجَازَة بِالْمَجْهُوْل

إِجَازَةُ مُعَيَّنٍ غَيْرَهُ. (الْحَدِيث)

»» إِجَازَة مُعَيَّن فِيْ غَيْر مُعَيَّن

إِجَازَةُ مُعَيَّنٍ فِيْ غَيْر مُعَيَّن. (الْحَدِيث)

إذن الشيخ لشخص معيَّن برواية جميع مروياته دون تحديد. وهي الإِجَازَة العَامَّة أو الإِجَازَة الْمُطْلَقَة في المجاز به. كقول الشيخ: أجزت لفلان جميع مسموعاتي أو مروياتي.

انظر: مقدمة ابن الصلاح، ص١٥٤، تدريب الراوي للسيوطي، ١/ ٤٥١.

إِجَازَةُ مُعَيَّنٍ فِيْ مُعَيَّنٍ. (الْحَدِيث)

»» إِجَازَة مُعَيَّن لِمُعَيَّن.

إِجَازَةُ مُعَيَّنٍ لِغَيْر مُعَيَّن. (الْحَدِيث)

»» إِجَازَةُ مُعَيَّنٍ فِيْ غَيْرِ مُعَيَّنٍ.

إِجَازَةُ مُعَيَّنٍ لِمُعَيَّن. (الْحَدِيث)

إذن الشيخ لراوٍ معيَّن أن يروي عنه حديثاً، أو كتاباً محدداً من كتب الحديث. وهي أعلى أنواع الإجازة لكونها خاصة في المجاز له، والمجاز به. كقول الشيخ: أجزت فلاناً صحيح البخاري.

انظر: فتح المغيث للسخاوي، ٢/ ٢٢١، تدريب الراوي للسيوطي، ١/ ٤٤٨.

أَجَازَنَا. (الْحَدِيث)

- عبارة يستخدمها الراوي للدلالة على إذن الشيخ له، ولزملائه بالرواية عنه. وقد تكون النون للعظمة، وليس للجمع، لكن بقلة. ومثالها قول الراوي: أجازنا فلان في جميع ما يرويه.

- صيغة من صيغ أداء الحديث، تُستخدم لرواية ما تحمّله الراوي من الأحاديث عن طريق الإِجَازَة، مع غيره من الرواة. وقد تكون النون للعظمة، وليس للجمع، لكن بِقِلَّة. ومثالها قول الراوي: أجازنا فلان عن فلان، قال.

= أَبَاحَ لَنَا، أَجَازَنَا

انظر: فتح المغيث للسخاوي، ٢/ ٣١٣، تدريب الراوي للسيوطي، ١/ ٤٧٧.

أَجَازَنِيْ. (الْحَدِيث)

- عبارة يستخدمها الراوي للدلالة على إذن الشيخ له بالرواية عنه. كقول الراوي: أجازني فلان في جميع ما يرويه.

- صيغة من صيغ أداء الحديث، تُستخدم لرواية ما تحمّله الراوي من الأحاديث عن طريق الإِجَازَة. كقول الراوي: أجازني فلان عن فلان، قال.

= أَبَاحَ لِي، أَجَازَ لِي

انظر: فتح المغيث للسخاوي، ٢/ ٣١٣، تدريب الراوي للسيوطي، ١/ ٤٧٧.

الإِجْبَار. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

الإكراه، واستخدام القوة في التوجيه، ومنه إلزام الطفل، أو المتعلم بفعل، أو قول معين. وفي ذلك قال تعالى ﴿لَآ إِكْرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشْدُ مِنَ ٱلْغَيِّۚ فَمَن يَكْفُرْ بِٱلطَّٰغُوتِ وَيُؤْمِنۢ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱسْتَمْسَكَ بِٱلْعُرْوَةِ ٱلْوُثْقَىٰ لَا ٱنفِصَامَ لَهَاۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٥٦] وقال ﷺ: "مروا أبناءكم بالصلاة لسبع سنين، واضربوهم عليها لعشر سنين." أحمد: ٦٧٥٦.

انظر: جامع جوامع الاختصار والتبيان في ما يعرض للمعلمين وآباء الصبيان لأحمد بن أبي جمعة المغراوي، ص: ٨، الفصل في الملل والأهواء والنحل لابن حزم ٣/ ١٥.

أَجْبُنُ عَنْهُ. (الْفِقْهُ)

إعلامٌ من الإمام أحمد رحمه الله بالمذهب الضعيف الذي لا يقوى القوة التي يقطع لها، ولا يضعف الضعف الذي يوجب الرد. وقيل: أجبن عنه للجواز. وقيل: للكراهة. ومن شواهده قول أبي داود: "سمعت أحمد، سئل عن الرجل يأتي أهله في رمضان ناسياً؟ قال: أَجْبُنُ عنه، أي أن أقول: ليس عليه شيء".

** إني لأنفر عنه-أتهيبه-لا أجترئ عليه-أتوقاه-من الناس من يتوقاه-إني لأستوحش منه

انظر: مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه، ١/ ١٠٤، تهذيب الأجوبة لابن حامد، ١٤٧، الإنصاف للمرداوي، ٣٠/ ٣٧٦.

الاِجْتِمَاع. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

الاتفاق، ونبذ الفرقة. ومن شواهده حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ، الْإِمَامُ الْعَادِلُ، وَشَابٌّ نَشَأَ فِي عِبَادَةِ رَبِّهِ، وَرَجُلٌ قَلْبُهُ مُعَلَّقٌ فِي الْمَسَاجِدِ، وَرَجُلَانِ تَحَابَّا فِي اللَّهِ اجْتَمَعَا عَلَيْهِ، وَتَفَرَّقَا عَلَيْهِ، وَرَجُلٌ طَلَبَتْهُ امْرَأَةٌ ذَاتُ مَنْصِبٍ وَجَمَالٍ، فَقَالَ: إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ، وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ أَخْفَى حَتَّى لَا تَعْلَمَ شِمَالُهُ مَا تُنْفِقُ يَمِينُهُ، وَرَجُلٌ ذَكَرَ اللَّهَ خَالِيًا فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ." البخاري: ٦٢٣

انظر: تفسير ابن جرير، ٢/ ٥٨٩، المحدث الفاصل بين الراوي والواعي للرامهرمزي، ص: ٢٥٨.

اجْتِمَاعُ الْمَحْظُور وَالْوَاجِب. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

قاعدة أصولية تعنى أن المحظور، والواجب أيمكن أن يجتمعا، أم أنهما متضادان لا يجتمعان؟ ويذكر تحتها التفصيل. فإنَّ اجتماعهما في محل واحد من جهة واحدة ممتنع عقلاً؛ لأنهما ضدان. وأما إن كان المحل من ذوات الجهتين، فيمكن أن يكون محظوراً من وجه، ومشروعاً من وجه آخر. ومثال الواحد بالشخص الذي لا يمكن اجتماع الحرام، والواجب فيه أكل الميتة من غير ضرورة. ومثال الواحد بالنوع الذي يمكن اجتماع الحظر، والواجب فيه باعتبار أنواعه السجود، فإنه لله واجب، وللصنم محظور. ومثال ذي الجهتين الصلاة في الدار المغصوبة عند من رأى صحة الصلاة، فإنه يقول من جهة الغصب حرام، ومن جهة فعل الصلاة، فيصح.

انظر: البحر المحيط للزركشي، ١/ ٣٤٥، روضة الناظر لابن قدامة، ١/ ١٣٩-١٤٠، الإحكام للآمدي، ١/ ١١٥.

اِجْتِنَابُ الْمَحَارِم. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

الابتعاد عما حرم الله، وعدم مقاربة المحرمات. قال تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَٰٓئِرَ ٱلْإِثْمِ وَٱلْفَوَٰحِشَ إِلَّا ٱللَّمَمَۚ إِنَّ رَبَّكَ وَٰسِعُ ٱلْمَغْفِرَةِۚ هُوَ أَعْلَمُ بِكُمْ إِذْ أَنشَأَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ وَإِذْ أَنتُمْ أَجِنَّةٌ فِي بُطُونِ أُمَّهَٰتِكُمْۖ فَلَا تُزَكُّوٓاْ أَنفُسَكُمْۖ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنِ ٱتَّقَىٰٓ﴾ [النجم: ٣٢]، وقال ﷺ: "اجتنبوا السبع الموبقات." البخاري: ٢٧٦٦.

انظر: أخلاق العلماء للآجري، ص: ٣١، تفسير القرطبي، ١/ ٣٣٨.

الاجتِهَاد. (أُصُولُ الْفِقْهِ) (الْفِقْهُ)

بذل الوسع للنظر في الأدلة ممن هو أهل لذلك لمعرفة الحكم الشرعي. وعند الإطلاق ينصرف إلى الاجتهاد الفردي وحده دون الجماعي. ومنه ما يبذله الفقهاء من جهد لمعرفة أحكام القضايا الجديدة كاجتهاد أبي حنيفة، والشافعي، واجتهاد فقهاء عصرنا لبيان حكم التأمين على المركبات، وعلى البضائع. وفي الحديث الشريف: "إذا حَكَمَ الحَاكِمُ، فَاجْتَهَدَ، ثُمَّ أَصَابَ، فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِذَا حَكَمَ، فَاجْتَهَدَ، ثُمَّ أَخْطَأَ، فَلَهُ أَجْرٌ." البخاري: ٧٣٥٢.

انظر: فواتح الرحموت للأنصاري، ٢/ ٣٦٢، منتهى الوصول لابن الحاجب، ص: ٢٠٩، الموافقات للشاطبي، ٥/ ٥١، الحاوي الكبير للماوردي، ١/ ٢٠.

الاجتِهَادُ الْبَيَانِي. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

بذل المجتهد، وسعه في النظر لاستنباط حكم شرعي لم ينص عليه صراحة. مثل الاجتهاد في دخول معاملة مالية حادثة في عموم نص من النصوص، أو عدم دخولها.

انظر: أفعال الرسول للأشقر، ١/ ١١٩، معجم مصطلحات أصول الفقه لسانو، ص: ٢٩.

الاجتِهَادُ التَّامّ. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

بذل المجتهد وسعه في طلب الحكم الشرعي إلى أن يحس من نفسه بالعجز عن مزيد طلب. وفي مثل هذا قوله ﷺ: "إذا اجتهد الحاكم، فأصاب، فله أجران." البخاري: ٧٣٥٢، ومسلم: ١٧١٦.

انظر: المستصفى للغزالي، ص: ٣٤٥، روضة الناظر لابن قدامة المقدسي، ٣/ ٩٥٩.

الِاجْتِهَادُ التَّرْجِيحِيّ. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

بذل الفقيه وسعه في معرفة الصواب من أقوال المجتهدين. مثل الاجتهاد في ترجيح القول بالتشريك بين الجد، والإخوة في الميراث، أو انفراد الجد، والاجتهاد في مسألة العينة، ونحوها. ويقابله الاجتهاد في المسائل الحادثة التي ليس فيها قول لأحد من العلماء، وهو ما يعرف بالاجتهاد في النوازل.

انظر: جامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر، ص: ٣٣٠، إعلام الموقعين لابن القيم، ٤/ ٢٦٥- ٢٦٦، شرح الكوكب المنير لابن النجار، ٤/ ٥٢٦.

الاجتِهَادُ التَّنْزِيلِيّ. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

الاجتهاد في تعيين محل الحكم الشرعي بعد ثبوت مدركه. ومن ذلك أن الله اشترط العدالة في الشهود. فاجتهاد الفقيه في عدالة شاهدين معينين اجتهاد تنزيلي. ونفقة الزوجة ثبتت بالنص، واجتهاد الفقيه في تحديد مقدار النفقة لزوجة معينة اجتهاد تنزيلي.

انظر: روضة الناظر لابن قدامة المقدسي، ٣/ ٨٠١، الموافقات للشاطبي، ٥/ ١٢، الاجتهاد التنزيلي للدكتور بشير جحيش، ص: ٨.

الاجتِهَادُ الْجَمَاعِيّ الإِقْلِيمِيّ. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

استفراغ الوسع من عدد من العلماء المؤهلين للاجتهاد، وذوي الاختصاصات العلمية الدقيقة المتخصصين في القضية المبحوثة في إقليم معين، من أجل التوصل إلى حكم الله فيها بالتشاور. مثل قرارات المجلس الأوروبي للفتوى.

انظر: معجم مصطلحات أصول الفقه لسانو، ص٣٠، مؤسسات الاجتهاد الجماعي للضويحي ضمن بحوث ندوة الاجتهاد الجماعي في العالم الإسلامي بالكويت، ص١- ٥

الاجتِهَادُ الْجَمَاعِي الأُمَمِيّ. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

استفراغ الوسع من عدد من علماء الأمة الإسلامية المؤهلين للاجتهاد، وذوي الاختصاصات العلمية الدقيقة المتخصصين في القضية المبحوثة من أجل التوصل إلى حكم الله فيها بالتشاور. مثل ما صدر عن مجمع الفقه الإسلامي الدولي من قرارات في حكم التلقيح الصناعي، وحكم التورق المنظم.

انظر: معجم مصطلحات أصول الفقه لسانو، ص: ٣١، الثبات والشمول في الشريعة الإسلامية للسفياني ص ٥٧٨، الفقه الإسلامي وأدلته لوهبة الزحيلي ٨ / ٦١٣٥.

الاجْتِهَاد الْجَمَاعِيّ الْمَحَلِّيّ. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

استفراغ الوسع من عدد من العلماء المؤهلين للاجتهاد، وذوي الاختصاصات العلمية الدقيقة المتعلقة بالقضية المبحوثة في قطر معين من أجل التوصل إلى حكم الله فيها. ومن ذلك قرارات هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية، وقرارات مجمع البحوث في مصر.

انظر: معجم مصطلحات أصول الفقه لسانو، ص: ٣١، الوجيز في أصول الفقه للزحيلي، ٢ / ٣٥٢، المدخل المفصل لمذهب الإمام أحمد المقدمة بقلم محمد الحبيب بالخوجه، ص ٤.

الاجْتِهَادُ الجَمَاعِيُ. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

استفراغ الوسع من عدد من علماء الأمة الإسلامية المؤهلين للاجتهاد، وذوي الاختصاصات العلمية الدقيقة المتخصصين في القضية المبحوثة من أجل التوصل إلى حكم الله فيها بعد التشاور. ومن ذلك ما تصدره المجامع العلمية من قرارات؛ مثل مجمع الفقه الإسلامي الدولي بجدة، والمجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة، وهيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية، ومجمع البحوث الإسلامية بالقاهرة. ومن المسائل التي بحثت في تلك المجامع: حكم فوائد الإيداع في البنوك، وأطفال الأنابيب، وسندات الاستثمار.

انظر: دور الاجتهاد في تغير الفتوى، لعامر عيسى ص: ٢٩، الاجتهاد الجماعي وتطبيقاته المعاصرة لنصر محمود الكرنز، ص: ٣٧، الاجتهاد الجماعي وأهميته لوهبة الزحيلي، ص: ٨.

اجْتِهَادُ الْعَامِيّ. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

هو اجتهاد العامي في معرفة أفضل المجتهدين علماً، وديناً إذا اختلفوا؛ ليتبعه. وقد اختلفوا في أنه هل يجب على العامي الاجتهاد في أحوال المفتين عند اختلافهم، فأوجبه بعضهم؛ لقدرته عليه، ومنعه بعضهم؛ لعدم قدرته على معرفة الأعلم، والورع إلا تقليداً.

انظر: المعتمد لأبي الحسين، ٢/ ٣٦٤، العدة لأبي يعلى، ٥/ ١٥٧١-١٥٧٢، صفة الفتوى لابن حمدان، ص: ٦٩، روضة الناظر لابن قدامة، ٢/ ٣٨٨.

الِاجْتِهَادُ الْعَمَلِي. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

» الاجتهاد في تحقيق المناط.

الاجْتِهَادُ الْفَرْدِي. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

الاجتهاد الحاصل من عالم واحد مستوف لشروط الاجتهاد دون التشاور مع غيره من العلماء. وهو مقابل الاجتهاد الجماعي. مثل اجتهاد الأئمة المشهورين كأبي حنيفة، ومالك، والشافعي، وأحمد، وغيرهم.

انظر: معجم مصطلحات أصول الفقه لسانو، ص: ٣٣، الوجيز في أصول الفقه للزحيلي ٢/ ٣٥٢، الثبات والشمول في الشريعة الإسلامية للسفياني ص ٥٧٥- ٥٧٦.

الاجْتِهَادُ الْقِيَاسِيّ. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

هو الاجتهاد في استنباط العلة التي لم ينص عليها بالطرق المعروفة. وهو المعروف بتخريج المناط. مثل الاجتهاد في معرفة علة تحريم ربا الفضل، و علة تحريم بيع العينة، وعلة غسل الإناء من ولوغ الكلب.

انظر: المستصفى للغزالي، ٢/ ٢٤١، روضة الناظر لابن قدامة المقدسي، ٣/ ٨٠٥، الموافقات للشاطبي، ٥/ ١٢٥.

الاجْتِهَادُ الْمُرَكَّب. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

»» تَلْفِيق الْمُجْتَهِد

الاجْتِهَادُ الْمُسْتَقِلّ. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

هو الاجتهاد الذي استقل المجتهد فيه بقواعده، وأصوله في الاستنباط، والترجيح، ولم يقلد غيره في الأصول، ولا في الفروع، وإن وافقه فيها. مثل

اجتهاد كبار أئمة الإسلام كأبي حنيفة، ومالك، والشافعي، وأحمد، والأوزاعي، وسفيان الثوري، وإسحاق بن راهويه. ويطلق أحيانا على الاجتهاد المطلق.

انظر: الرد على من أخلد إلى الأرض للسيوطي، ص: ٣٩، الإنصاف للدهلوي، ص: ٧٤، إرشاد المجتهدين للسيوطي، ص: ١٤، أدب المفتي والمستفتي لابن الصلاح ص ٨٩-٩٤، صفة الفتوى لابن حمدان ص ١٩.

الاجْتِهَادُ الْمُطْلَق. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

الاجتهاد الذي يكون من كامل الأهلية للاجتهاد الذي حصل علوم الاجتهاد بالفعل وأحاط بأدلة الأحكام. كاجتهاد الأئمة الكبار كأبي حنيفة والشافعي. ويطلق على الاجتهاد في جميع أبواب الفقه، من الملتزم بمذهب إمام معين. كاجتهاد محمد بن الحسن من الحنفية، واجتهاد محمد بن الحكم من المالكية، واجتهاد المزني من الشافعية. ويقابله حينئذ الاجتهاد الجزئي.

انظر: أدب المفتي والمستفتي لابن الصلاح، ص ٨٩، ٩٤، الرد على من أخلد إلى الأرض للسيوطي، ص: ٣٩، إرشاد المجتهدين له، ص: ١٤، الإنصاف للدهلوي، ص: ٧٤.

الاجْتِهَادُ الْمُعتَبَر. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

هو الاجتهاد الصادر من أهله الذين اضطلعوا بمعرفة ما يفتقر إليه، ووقع في محله القابل للاجتهاد. سواء أكان اجتهاداً من مجتهد مستقل، أو من مجتهد في مذهب إمامه. مثل اجتهاد أئمة المذاهب الأربعة، واجتهاد فقهاء المذاهب القادرين على التخريج على قواعد المذهب كابن قدامة، والنووي، والقرافي، والسرخسي.

انظر: الإبهاج لابن السبكي، ٣/ ٢٦١، الموافقات للشاطبي، ٥/ ١٣١، معجم مصطلحات أصول الفقه لسانو، ص: ٣٥.

الاجْتِهَادُ الْمَقَاصِدي. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

الاجتهاد المبني على مقاصد الشريعة، والاعتداد بها، وتقديمها على ظواهر النصوص إذا دل عليها استقراء الأصول القطعية. مثل "اجتهاد عمر رضي الله عنه في قتل الجماعة بالواحد." البخاري: ٦٨٩٦، وذلك حفظاً لمقصد حياة النفوس، وقمعاً للجناة، وسداً لذريعة الفرار من القصاص بشبهة الاشتراك في القتل. وعدم توزيع الأراضي المفتوحة على الفاتحين حفظاً للمال. وكي تكون رافداً للدولة في سد حاجاتها.

- كل اجتهاد مستنده المصلحة.

انظر: الاجتهاد المقاصدي للخادمي، ص: ٣٩، مقاصد الشريعة لابن عاشور، ص: ١٢٢.

الاجْتِهَادُ الـمقَيَّد. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

هو الاجتهاد الذي يسلك فيه المجتهد طريقة إمام من الأئمة في أصوله، ويتخذ نصوصه أصولاً يخرج عليها أحكام ما لم ينص الإمام عليه. كاجتهاد العلماء التابعين في أصولهم لغيرهم، كاجتهاد الكرخي من الحنفية، وأشهب من المالكية، والمزني من الشافعية، وابن قدامة المقدسي من الحنابلة.

- الاجتهاد الجزئي، الذي لا يحيط فيه المجتهد بأدلة جميع الأحكام الفقهية، بل يقتصر على الإحاطة بأدلة باب، أو مسألة معينة، ويكون المراد بالتقييد هنا التقييد بباب، أو مسألة معينة. مثل الاجتهاد في باب البيوع، واجتهاد العالم بالحساب، والفرائض في مسألة المشركة دون باب النكاح مثلاً.

انظر: إعلام الموقعين لابن القيم، ٦/ ١٢٥، الفروق للقرافي، ٢/ ١١٧، التقرير والتحبير لابن أمير حاج، ٣/ ٣٤٨، الإبهاج لابن السبكي، ٣/ ٢٥٦، شرح مختصر الروضة للطوفي، ٣/ ٥٨٧، ٦٢٦.

الاجْتِهَادُ النَّاقِص. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

هو الاجتهاد الذي لم يبذل المجتهد فيه وسعه لإدراك حكم المسألة لاستعجاله وتساهله. قال

الجويني: "فليعلم الناظر أن معظم الخلاف سببه توسط النُظَّار النظرَ من غير استتمام له". ومن ذلك مخالفة المجتهد للإجماع المتقدم عليه. فذلك دليل على أنه لم يستقص النظر في المسألة، كخلاف من يخالف في إباحة ربا الفضل مع إجماع الصحابة على تحريمه، أو كخلاف من يخالف في متعة النساء مع إجماع العلماء على تحريمها.

انظر: البرهان للجويني١/ ٢٤٣، شرح الإلمام لابن دقيق العيد، ١/ ١٥٧-١٥٨، الموافقات للشاطبي، ٥/ ١٣٢.

الْاِجْتِهَادُ النَّظَرِي. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

» الاجتهاد

الاجْتِهَادُ بِالرَّأْيِ. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

كل اجتهاد يستند إلى قياس، أو مصلحة، ونحوهما من الأدلة العقلية. كاجتهاد سعد بن معاذ رضي الله عنه بين يدي رسول الله -ﷺ في بني قريظة- واجتهاد عمر رضي الله عنه في المسألة الحمارية المعروفة في الفرائض، وفي العول، وفي منع توزيع الأرض التي غنمها المسلمون.

- الاجتهاد القياسي.

انظر: الإحكام لابن حزم، ٥/ ٧٠٠، الاجتهاد بالرأي لعبد الوهاب خلاف، كشف الأسرار للبخاري، ٣/ ٢٦٤، وتأريخ التشريع لمناع القطان، ص١٢٩، ٣٧٦.

الاجْتِهَادُ غَيْرُ المُعْتَدِّ بِهِ. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

الاجتهاد الصادر عمن ليس أهلاً للاجتهاد، أو لم يستوف النظر في الأدلة، فجاء على خلاف النص الشرعي الصحيح، أو الإجماع الثابت. مثل اجتهادات العوام، والمثقفين، وأهل البدع، والمستشرقين. ممن لا تتوفر فيهم شروط الاجتهاد. وكذلك مثل الاجتهاد الصادر من المجتهد المؤهل، والمخالف لنصوص الكتاب، والسنة والإجماع، كاجتهاد من يرى جواز الأكل، والشرب بعد أذان الفجر، ومن يرى جواز إتيان الزوجة في دبرها.

انظر: الموافقات للشاطبي٥/ ١٣١، شرح الكوكب المنير لابن النجار، ٤/ ٥٠٥.

الاجْتِهَادُ في الْمَذْهَب. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

هو الاجتهاد الذي تابع المجتهد فيه أحد المجتهدين المستقلين من أئمة المذاهب في أصولهم، واستخدم قواعده في الاستنباط للوصول إلى حكم شرعي لم يفت به إمام المذهب. مثل اجتهاد كبار العلماء، والأئمة الذين تابعوا في أصولهم أصول الأئمة الأربعة، فأفتوا في بعض النوازل، والمسائل التي لم تنقل عن أئمتهم. وذلك مثل أبي يوسف، ومحمد بن الحسن من الحنفية، وابن القاسم، وأشهب من المالكية، والمزني، والبويطي من الشافعية، والأثرم، وابن حامد، وأبي يعلى من الحنابلة.

انظر: إرشاد النقاد للصنعاني، ص: ٢٦، ١٠١، المدخل لابن بدران، ص: ٤٣٤، علم أصول الفقه وتأريخ التشريع لعبد الوهاب خلاف، ص: ٢٦٢.

الْاِجْتِهَادُ في تَحقِيقِ الْمَنَاط. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

الاجتهاد في تعيين محل الحكم بعد الاتفاق على ثبوته بنص، أو إجماع. وَذَلِكَ أَنَّ الشَّارِعَ إِذَا قَالَ: ﴿وَأَشْهِدُوا۟ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ وَأَقِيمُوا۟ ٱلشَّهَٰدَةَ لِلَّهِ﴾ [الطلاق: ٢]، وَثَبَتَ عِنْدَنَا مَعْنَى الْعَدَالَةِ شَرْعًا احتجنا إلى تعيين من حصلت فِيهِ هَذِهِ الصِّفَةُ حقيقة حتى نقبل شهادته. فمعرفة كون هذا الشاهد عدلاً، أو لا، ومعرفة مقدار النفقة الواجبة لهذه الزوجة، وقيمة هذا المتلف، أو هذا العمل كل هذا اجتهاد في تحقيق المناط. وهو نوع من الاجتهاد لا يحتاج - في بعض الأحيان- إلى شروط الاجتهاد المعروفة، بل يحتاج إلى معرفة موضوع الحكم، وتحققه في الواقعة؛ ليعلم تنزيل الحكم عليه، ويقوم به أهل الخبرة من أطباء، أو مهندسين، وأهل الصنعة إن كان الحكم يتعلق بصناعة معينة.

انظر: الموافقات للشاطبي، ٥/ ١١-١٢، ١٢٩، تقويم النظر للدهان، ١/ ٢٦٠، المهذب للنملة، ٤/ ١٩٣٦.

الآجُرُّ. (الْفِقْهُ)

الطِّين المعالَج بالحَرْق. وهو غيرُ الحَجَر، والرَّمْل، وغيرُ الجِصِّ، والجِبْسِ اللذيْن أصلهما حَجَر مُحَرَّق. ومثاله قول محمد بن الحسن: " ويجوز التيمم بالآجرّ مدقوقاً، أو غير مدقوق في قول أبي حنيفة، وإحدى الروايتين عن محمد؛ لأن الآجر طين مستحجر".

** التيمم - الحجر - التراب - الطين.

انظر: البحر الرائق لابن نجيم، ٢/ ٢٠٩، المجموع للنووي، ٩/ ٣٠١، الإنصاف للمرداوي، ١١/ ٣٧٥.

الأَجْرُ. (الْفِقْهُ) (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

عِوَض العمل، والانتفاع، أو ما يُعطى مقابل شيء. ومن شواهده قوله تعالى: ﴿قُل لَّآ أَسْـَٔلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا﴾ [الشورىٰ: ٢٣]، وقوله ﷺ: "أَعْطُوا الأَجِيرَ أَجْرَهُ، قَبْلَ أَنْ يَجِفَّ عَرَقُهُ." ابن ماجه: ٢٤٤٣.

- الثواب الأخروي المترتب على العمل.

= الثَّوَابُ. ومن شواهده قوله تعالى: ﴿وَنِعْمَ أَجْرُ ٱلْعَـٰمِلِينَ﴾ [آل عِمرَان: ١٣٦]. أيْ: ثوابهم.

انظر: البحر الرائق لابن نجيم، ٧/ ٣٠٠، المغني لابن قدامة، ١/ ٨٦، جامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر، ص: ٥٦.

أَجْرُ الْمِثْل. (الْفِقْهُ)

إعطاء العامل أُجْرةً مُماثلةً لأجرةِ من يقوم بمثل عمله، وظروفه التي يعمل فيها.

- الأجر الذي يتقاضاه مثلُ هذا العامل على عمله، وتتحقق فيه العدالة.

** الجعالة - الإجارة.

انظر: حاشية ابن عابدين، ٦/ ٤١، الحاوي الكبير للماوردي، ٧/ ٤٤١، المغني لابن قدامة، ٥/ ٣٢و ٦/ ١٣٧.

الإِجْرَاء. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

عند البلاغيين أن يحمل الكلام على أسلوب وضع المظهر موضع المضمر. ومن شواهده قوله تَعَالَى: ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ ﴿٢١٤﴾ وَٱخْفِضْ جَنَاحَكَ لِمَنِ ٱتَّبَعَكَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [الشُّعَرَاء: ٢١٤-٢١٥]، فالأصل لمن اتبعك منهم، فعدل إلى المؤمنين.

- عند نحويي الكوفة: الصرف والتنوين، و"الْمُجْرَى" المنون، و"ترك الإجراء" عدم الصرف. ومثال الإجراء، نحو ﴿إِنَّ ثَمُودَاْ﴾ [هُود: ٦٨] بالتنوين، وترك الإجراء: ﴿إِنَّ ثَمُودَاْ﴾ بعدم التنوين.

انظر: معاني القرآن للفراء، ١/ ٥٠٦، روح المعاني للألوسي، ١٠/ ١٣٣.

الإِجْرَاءُ. (الْفِقْهُ)

ما يجري عليه الإنسان، ويتخذه في أعماله. ومنه نقل المزكي زكاته إلى غير بلده القاطن فيه.

** الزكاة - العادة.

انظر: حاشية العدوي، ٢/ ١٧٦، الإنصاف للمرداوي، ٣/ ٢٠٣، التوقيف للمناوي، ص ٣٦.

الأَجْزَاء. (الْحَدِيث)

»» الجُزْء.

الإِجْزَاء. (أُصُولُ الْفِقْهِ) (الْفِقْهُ).

سقوط القضاء عمن فعل العبادة. وورد في قول الفقهاء: "من صلى الظهر منفرداً أجزأه ذلك، وفاته أجر الجماعة".

- إِغْنَاءُ الْفِعْل عَنِ الْمَطْلُوبِ شرعاً، ولو من غير زيادة عليه. مثل إجزاء الوضوء للصلاة بفعل فرائضه دون سننه. ومن شواهده قوله ﷺلأبي بردة عن الأضحية بعناق، وهي الصغيرة من المعز: "تجزؤك ولا تجزئ أحداً بعدك" رواه البخاري (٩٨٣) ومسلم (١٩٦١)

انظر: شرح مختصر الروضة للطوفي، ٢/ ٤٠٢، تشنيف

المسامع للزركشي، ٢/ ٦١٢، فواتح الرحموت للأنصاري، ١/ ٣٩٣، حاشية العدوي، ١/ ٧٤٥.

أَجْزَاءُ القُرْآن. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

الثلاثون جزءاً التي جزئ القرآن الكريم إليها -كما هي في مصاحفنا المعاصرة- وقد جزئ القرآن إلى أجزاء مختلفة؛ إلى أنصاف، وأثلاث، وأرباع، وكذلك جزئ الجزء إلى أنصاف وأرباع.

انظر: مناهل العرفان للزرقاني، ١/ ٤٠٩، معجم مصطلحات علوم القرآن لمحمد الشايع، ص ١١.

أَجَزْتُ فُلَاناً. (الْحَدِيث)

»» الإِجَازَة

أَجَلّ الأَسَانِيْد. (الْحَدِيث)

»» أَصَحّ الأَسَانِيْد.

الأَجَل.(الْعَقِيدَةُ)

موعد الموت إذا حضر. فالله -سبحانه وتعالى- قدّر آجال الخلائق ، بحيث إذا جاء أجلهم لا يستأخرون ساعة، ولا يستقدمون، قال تعالى: ﴿وَلَن يُؤَخِّرَ ٱللَّهُ نَفْسًا إِذَا جَآءَ أَجَلُهَاۚ وَٱللَّهُ خَبِيرٌۢ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾ [المنافقون: ١١]. وقال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِنَفْسٍ أَن تَمُوتَ إِلَّا بِإِذْنِ ٱللَّهِ كِتَٰبًا مُّؤَجَّلًاۗ وَمَن يُرِدْ ثَوَابَ ٱلدُّنْيَا نُؤْتِهِۦ مِنْهَا وَمَن يُرِدْ ثَوَابَ ٱلْـَٔاخِرَةِ نُؤْتِهِۦ مِنْهَاۚ وَسَنَجْزِى ٱلشَّٰكِرِينَ﴾ [آل عمران: ١٤٥].

** الموت.

انظر: الاعتقاد والهداية إلى سبيل الرشاد للبيهقي، ١/ ١٧١، شرح العقيدة الطحاوية لابن أبي العز الحنفي، ١/ ١٢٧-١٢٩

الأَجَلُ. (الْفِقْهُ)

المدّة المستقبلة التي يضاف إليها أمر من الأمور، للوفاء بالتزام، أو لإنهاء التزام، وسواء أكانت تلك المدة مقررة بالشّرع، أم بالقضاء، أم بإرادة الملتزم. ويكثر إطلاقه في آجال البيوع، والديون، ومن شواهده قولهم في بيع السَّلَم: "ولا بد أن يكون الأجل مقدراً بزمن معلوم".

- يُطلق على نهاية مدة عدة النساء.

- يُطلق على نهاية حياة الإنسان بالموت.

** البيع إلى أجل - الدَّين.

انظر: الإنصاف، للمرداوي، ١٢/ ٢٦٣، التوقيف للمناوي، ص٣٩، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية لمحمود عبد المنعم، ١/ ٦٦-٦٧.

الأَجْلَحُ. (الْفِقْهُ)

الذي ذهب شعرُ ناصيته كلُّه، أو انحسر شَعْرُه عن جانبي رأسه. ومثاله قول الفقهاء: "والناس في ذلك ثلاثة أقسام قسم يتعين عليه الحلاق، وهو الأجلح الذي لا شعر له، والأقرع، والملبد".

** الأصلع - الأغم - الأقرع - زرع الشعر - المسح على الرأس - الحلق، والتقصير - الأقرع - الشعر.

انظر: شرح الرسالة لزروق، ص:٥٤٩، الحاوي الكبير للماوردي، ١/ ١٣٥، المصباح المنير للفيومي، مادة: "جلَح".

الإِجْمَاع. (أُصُولُ الْفِقْهِ) (الْفِقْهُ)

اتفاق المجتهدين من أمة محمد ﷺ في عصر من العصور على أمر ديني. مثل إجماع المسلمين على وجوب الصلاة، وكفر جاحدها، ويطلق أحياناً على:

- عدم العلم بالمخالف.

- قول الأكثر.

- اتفاق الخلفاء الأربعة.

- اتفاق علماء المدينة في عصر الإمام مالك، وما قبله.

انظر: المستصفى للغزالي، ١/ ١٧٣، مختصر ابن اللحام، ص: ٧٤، شرح مختصر الروضة للطوفي، ٣/ ٥.

الْإِجْمَاعُ الْاِسْتِقْرَائِيّ. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

«« الإجماع المحصَّل

الإِجْمَاعُ الاعْتِبَارِي. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

«« الإِجْمَاعُ السُّكوتي

الْإِجْمَاعُ التَّرْكِيّ. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

اتفاق المجتهدين من أمة محمد ﷺ بعد وفاته في عصر مِن العصور على ترك أمر قام مقتضاه في زمانهم.

- إجماع المجتهدين على ترك اعتبار ما قد ينصب دليلاً عند بعض أهل البدع. كقول المعصوم عند الرافضة. وإجماع العلماء على ترك العمل بدليل ما، فإنه يدل على أنه منسوخ، أو ضعيف. ومنه إجماع العلماء على ترك تأويل الصفات. وفي ذلك يقول أبو يعلى: "الصحابة، ومن بعدهم من التابعين حملوها على ظاهرها، ولم يتعرضوا لتأويلها، ولا صرفوها عن ظاهرها، فلو كان التأويل سائغاً، لكانوا أسبق الناس إليه."

انظر: رفع النقاب للشوشاوي، ٤/ ٥٨٠، التمهيد لأبي الخطاب، ٣/ ٢٢٤، الإجماع التركي للمغيرة، ص: ١٤٧، مجموع الفتاوى لابن تيمية، ٥/ ٩٠،

إِجْمَاعُ الْحَرَمَيْن. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

اتفاق علماء مكة، والمدينة دون غيرهم على حكم شرعي. وذكر الشوكاني إجماع أهل الحرمين على حل الغناء من غير آلة.

انظر: المستصفى للغزالي، ص: ١٤٧، البحر المحيط للزركشي، ٤/١١٨، التحبير للمرداوي، ٤/ ١٥٨٦، نيل الأوطار للشوكاني، ٨/ ١١٤.

إِجْمَاعُ الخُلَفَاءِ الأَرْبَعَة. (أُصُولُ الفِقْهِ)

هو اتفاق الخلفاء الأربعة (وهم أبو بكر، وعمر، وعثمان، وعلي) ﷺ على حكم شرعي دون غيرهم من الصحابة ﷺ. ومنه إجماع الخلفاء الأربعة على توريث ذوي الأرحام عند عدم وجود المـعَصِّب.

انظر: أصول السرخسي، ١/ ٣١٧، شرح مختصر الروضة للطوفي، ٣/ ٩٥، نهاية السول للأسنوي، ٢/ ٩٣.

الإِجْمَاعُ السكُوتيّ. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

أن يفتي بعض المجتهدين في مسألة، ويشتهر قوله، ويسكت الباقون، فلا تظهر منهم مخالفة، ولا موافقة صريحة. مثل ما نقل من قضاء عمر بقتل الجماعة بالواحد، وإيقاف حد السرقة في عام المجاعة، مع علم الصحابة، وعدم إنكارهم.

انظر: الإحكام للآمدي، ٢/ ٢٥٢، فواتح الرحموت للأنصاري، ٢/ ٢٣٢، إرشاد الفحول للشوكاني، ص: ٢٢٣.

إِجْمَاعُ الصَّحَابَة. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

اتفاق الصحابة بعد الرسول ﷺ على حكم شرعي. وهو أقوى أنواع الإجماع. وقد قال به بعض من أنكر الإجماع في العصور اللاحقة، ويدخل فيه قول الصحابي إذا اشتهر، وانتشر، ولم يعرف له مخالف. مثل إجماعهم على قتال المرتدين، وإجماعهم على خلافة أبي بكر.

انظر: أصول الشاشي، ص:٢٨٨، تشنيف المسامع للزركشي، ٣/ ٩٥، فصول البدائع للفناري، ٢/ ٢٤٥.

الإِجْمَاعُ الصـَّرِيح. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

«« الإجماع القولي.

الإِجْمَاعُ الضِّمْنِي. (أُصُولُ الفِقْهِ)

الإجماع المستنتج من اختلاف أهل العصر على قولين، أو أكثر، فيدل ذلك على اتفاقهم على أن ما خرج عن تلك الأقوال باطل. مثل: لـمّا اختلف الصحابة في الجد مع الإخوة؛ فذهب بعضهم إلى أن المال للجد، والإخوة محجوبون، وذهب بعضهم إلى التشريك بين الجد، والإخوة، فاستنتج العلماء من ذلك الإجماع على بطلان القول بأن المال كله للإخوة، والجد يحجب. مع أن الصحابة لم يصرحوا بذلك، ولكنه فهم من خلافهم.

- يطلق عند بعض المتأخرين على كل إجماع، فهم من فحوى الخلاف. كقول الشافعي بوجوب الأخذ بأقل ما قيل في دية غير المسلم.

انظر: تيسير التحرير لأمير بادشاه، ٣/ ٢٥٣، كشف الأسرار للبخاري، ٣/ ٢٣٥، أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله للسلمي، ص: ١٢٦، المعتمد لأبي الحسين البصري، ٢/ ٤٥، المدخل إلى دراسة المذاهب الفقهية لعلي جمعة عبد الوهاب، ص: ٢٥.

الإِجْمَاعُ الظَّنّي. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

ما اختلَّ فيه أحد شرطي القطعي، وهما: التصريح بالحكم من المجمعين، ونقله تواتراً. فيشمل الإجماع السكوتي، والإجماع الصريح المنقول بطريق الآحاد. وأكثر الإجماعات المذكورة في كتب الفقهاء من هذا النوع؛ مثل ما حكي من الإجماع على جلد شارب الخمر ثمانين جلدة.

انظر: الواضح لابن عقيل، ٥/ ٢٣٢، روضة الناظر لابن قدامة، ١/ ٤٤٠، بيان المختصر للأصفهاني، ١/ ٦١٧.

إِجْمَاعُ الْعِتْرة. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

»» إِجْمَاعُ أَهْلِ البيت

الْإِجْمَاعُ الْعَمَلِيّ. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

»» الإجماع الفعلي

الإِجْمَاعُ الفِعْلِيّ. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

هو تتابع أهل الإسلام على فعل شيء من غير نكير عليهم. مثل تتابع الناس سابقاً على إثبات الملك للشيء بوضع اليد عليه. ومنه نقل المالكية إجماع أهل المدينة في العصور المفضلة على قبول شهادة الصبيان في الدماء. ومنه تتابع الناس على ترك أخذ الزكاة من الخضروات، والقصب.

انظر: المنثور للزركشي، ١/ ١٧٠، حاشية العطار على شرح المحلي، ٢/ ٧٠ إرشاد الفحول للشوكاني، ص: ١٤٠.

الإِجْمَاعُ الْقَطْعِيّ. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

الإجماع القولي الصريح المنقول بالتواتر. وهذا الإجماع هو الإجماع المعصوم عن الخطأ. وهو المراد عند الاطلاق عند المتقدمين كما نص على ذلك ابن السبكي، والقرافي. ويقدم في ترتيب الأدلة على غيره. ويكفر منكره. ومن أمثلته الإجماع على وجوب الصلاة، والإجماع على وجوب الحج مرة في العمر.

انظر: شرح تنقيح الفصول، ص: ٣٣٧، شرح الكوكب المنير لابن النجار، ٤/ ٦٠١، مذكرة في أصول الفقه للشنقيطي، ص: ٣٠٤.

الإِجْمَاعُ الْقَوْلِيّ. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

الإجماع الذي يصرح كل واحد من المجتهدين فيه بما يفيد قبوله للرأي المعلن. وضده الإجماع السكوتي. مثل اتفاق الصحابة على قتال أهل الردة.

- أن يتفق قول جميع المجتهدين على حكم شرعي.

انظر: الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي، ١/ ٤٢٩، شرح تنقيح الفصول للقرافي، ص: ٣٣٢، غاية الوصول للأنصاري، ص: ١١٣.

الإِجْمَاعُ اللَّفْظِيّ. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

»» الإجماع القولي

الإِجْمَاعُ الْمُحَصَّل. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

الإجماع الذي يحصله المجتهد من نفسه، بتتبع رأي العلماء. مثل الإجماعات التي ينقلها ابن عبد البر، وابن المنذر، وابن قدامة، والزركشي، وغيرهم من أهل العلم، فكثير منها من قبيل الإجماع المحصل، ويسمى الاستقرائي.

انظر: مجموع فتاوى ابن تيمية، ١٩/ ٢٦٧، الإجماع في الشريعة الإسلامية لرشدي عليان بحث منشور في مجلة الجامعة الإسلامية، ١٤/ ٧٢

الإِجْمَاعُ المُخَصِّص. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

أن ينعقد اتفاق المجتهدين في عصر من العصور على أنّ المراد باللفظ هو بعض ما يقتضيه ظاهره لا جميع أفراده. ومن ذلك أن الدليل العام دل على أن المعاوضات لابُدّ فيها من العوض المعلوم. وخرجت بعض المعاوضات عن ذلك العموم بإجماع العلماء على ركوب السفن، ودخول الحمامات بغير تعيين العوض. وإجماع العلماء على تنصيف حد العبد القاذف، فلا يحد إلا بأربعين جلدة، وإخراجه من عموم قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا۟ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ﴾ [النُّور: ٤].

انظر: شرح مختصر الروضة للطوفي، ٢/٥٥٦، معجم مصطلحات أصول الفقه لسانو، ص: ٤١.

الإِجْمَاعُ المُرَكَّب. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

الاتفاق في الحكم مع الاختلاف في المأخذ. كنقل الإجماع على انتقاض الطهارة عند وجود القيء، والمس معاً، لكن من يرى النقض بالقيء لا يرى النقض بالمس.

- عدم القائل بالفصل. وهو أن تكون المسألتان مختلفاً فيهما، ولم يفرق بينهما أهل العصر السابق. فإذا ثبت أحدهما على الخصم ثبت الآخر؛ لأنه لا قائل بالفرق بينهما. وقيل المركب أعم من هذا. ومن ذلك إذا خرج العلماء من أصل واحد مسائل مختلفة، فما يثبت لمسألة يثبت للأخرى بناء على الاتفاق في الأصل، مثل قول الحنفية: "إن النهي عن التصرفات الشرعية كالصلاة، والبيع يوجب تقريرها". فبناء على ذلك يصح نذر الصيام يوم عيد النحر، والبيع الفاسد يفيد الملك؛ وذلك لعدم القائل بالفصل، فمن قال بصحة النذر قال بإفادة الملك.

- الإجماع المستفاد من اختلاف أهل العصر الأول على قولين، فيدل على منع قول ثالث. كاختلاف أهل العصر الأول في إرث الجد مع الإخوة على قولين؛ فقال قوم بتوريث الإخوة مع الجد، وقال قوم بتوريث الجد فقط، وحجب الإخوة. وهذا إجماع منهم على عدم جواز أن يقال بتوريث الإخوة فقط دون الجد.

انظر: فصول البدائع للفناري، ٢/٢٩٦ وشرح التلويح على التوضيح للتفتازاني، ٢/ ٩٠، والمسودة لآل تيمية، ١/ ٣٣١، البحر المحيط للزركشي، ٤/ ٥٤٠.

إِجْمَاعُ الْمِصْرَيْن. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

اتفاق علماء البصرة، والكوفة على حكم شرعي.

انظر: المستصفى للغزالي، ص: ١٤٧، البحر المحيط للزركشي، ٤/ ٤٩٠، نشر البنود للشنقيطي، ٢/ ٨٣.

إِجْمَاعُ المُفَسِّرِين. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

اتفاق مجتهدي المفسرين بعد وفاة النبي ﷺ في عصر من العصور على معنى آية أو آيات من كتاب الله ﷻ. ذكر الشنقيطي: "وقوله: ﴿مَن يَتَّبِعُ ٱلرَّسُولَ﴾ [البَقَرَة: ١٤٣]. أشار إلى أن الرسول هو محمد - ﷺ - بقوله مخاطباً له: ﴿وَمَا جَعَلْنَا ٱلْقِبْلَةَ ٱلَّتِى كُنتَ عَلَيْهَآ﴾ [البَقَرَة: ١٤٣]؛ لأن هذا الخطاب له إجماع".

انظر: أضواء البيان للشنقيطي، ١/ ٤٦، معجم مصطلحات علوم القرآن لمحمد الشايع، ص١١، الإجماع في التفسير لمحمد الخضيري، ص ٢٥.

الإِجْمَاعُ المَنْقُول. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

الإجماع الذي توصل إليه أهل الإجماع في عصر، ونقل إلى من بعدهم سواء أكان الناقل من المجمعين أم لا، وذكر بسند متصل أم لا. مثل نقل المتأخرين ما حكاه ابن المنذر من الإجماعات.

انظر: تيسير التحرير لأمير بادشاه، ٣/ ٢٦٠، بيان المختصر للأصفهاني، ١/ ٦١٥، شرح مختصر الروضة للطوفي، ٣/ ١٣٠، معجم مصطلحات أصول الفقه لسانو، ص: ٤٢.

الإِجْمَاعُ النُّطقِيّ. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

« الإجماع القولي

إِجْمَاعُ أَهْلِ الْبَيْت. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

اتفاق آل بيت رسول الله ﷺ على حكم شرعي. وآل بيت الرسول ﷺ المقصودون هنا هم علي بن أبي طالب، وفاطمة بنت الرسول، وابناهما الحسن، والحسين رضي الله عنهم. ومن أمثلة إجماع آل البيت ما حكي من إجماعهم على أن التكبير على الجنائز خمس تكبيرات، وعلى وقوف الإمام حذاء ثدي المرأة في صلاة الجنازة.

انظر: التحبير للمرداوي، ٤/ ١٥٩٥، نشر البنود للشنقيطي، ٢/ ٨٤، البحر المحيط للزركشي، ٤/ ٤٩٠.

إِجْمَاعُ أَهْلِ الْكُوفَة. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

إجماع علماء أهل الكوفة في عصر التابعين على حكم شرعي. ورد في قولَ مُحَمَّد بن الْحسن: "الْقَوْل الأول أحسن الْقَوْلَيْنِ، وَهُوَ الْمعول الَّذِي أجْمَعْ عَلَيْهِ أهل الْكُوفَة وأهل الْمَدِينَة"، وفي قول السرخسي: "وَمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ أَهْلُ الْكُوفَةِ -رَحِمَهُمُ اللَّهُ- أَوْلَى".

انظر: الفصول للجصاص، ٣/ ٣٢٣، الذخيرة للقرافي، ١/ ١٥٦، الإحكام لابن حزم، ٤/ ٥٠٧، الحجة لمحمد بن الحسن، ١/ ٤٩٧، المبسوط للسرخسي، ٣٠/ ٦٦.

إِجْمَاعُ أَهْلِ الْمَدِينَة. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

اتفاق علماء المدينة في القرن الثاني، وما قبله على حكم شرعي. ومن ذلك إجماعهم على إسقاط الزكاة في الخضراوات، وعلى مقدار المكاييل والموازين.

- اتفاق أهل المدينة على ما طريقه النقل.

انظر: البرهان للجويني، ١/ ٢٧٨، الإشارة للباجي، ص: ٢٨، الواضح لابن عقيل، ٥/ ١٨٣، شرح تنقيح الفصول للقرافي، ص: ٣٣٤.

الإِجْمَاعُ على العِلّة. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

اتفاق علماء الأمة على كون الوصف علة لحكم الأصل، إما قطعاً، أو ظناً. وهو أحد الطرق الصحيحة لمعرفة العلة. كالإجماع على أن القرابة علة الولاية في النكاح؛ فقدم الأقرب، فالأقرب. وأن الصغر علة الولاية على مال الصغير.

انظر: شفاء الغليل للغزالي، ص: ١١٠، الإحكام للآمدي، ٣/ ٢٥١، إرشاد الفحول للشوكاني، ٢/ ١١٧، البحر المحيط للزركشي، ٤/ ١٦٥، بيان المختصر للأصفهاني، ٣/ ٨٨.

إِجْمَاعُ لا قَائِلَ بالفَرْق. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

حكاية الإجماع على حكم أمرٍ لم يصرح به أهل الإجماع، بناء على عدم الفرق بينه، وبين المجمع عليه. ومن ذلك الاستدلال على تكليف الكفار بالفروع بالآيات الموعدة بترك الفروع مثل قوله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَآ أَنَا۠ بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ يُوحَىٰٓ إِلَىَّ أَنَّمَآ إِلَٰهُكُمْ إِلَٰهٌ وَٰحِدٌ فَٱسْتَقِيمُوٓا۟ إِلَيْهِ وَٱسْتَغْفِرُوهُ ۗ وَوَيْلٌ لِّلْمُشْرِكِينَ ۝٦ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَهُم بِٱلْءَاخِرَةِ هُمْ كَٰفِرُونَ ۝٧﴾ [فُصِّلَت: ٦-٧]. ومثل قوله تعالى: ﴿مَا سَلَكَكُمْ فِى سَقَرَ ۝٤٢ قَالُوا۟ لَمْ نَكُ مِنَ ٱلْمُصَلِّينَ﴾ [المدَّثر: ٤٢-٤٣]. دلت على أنهم كلفوا ببعض الفروع فيكونون مكلفين بالباقي إذ لا قائل بالفرق.

انظر: الفروق للقرافي، ١/ ١٢٨، الإبهاج للسبكي، ١/ ١٨٣، إرشاد الفحول للشوكاني، ١/ ٤٢.

الإِجْمَال. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

»» المجْمَل

أَجْمَعُ آيَة. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

هي قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَٰنِ وَإِيتَآئِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ وَٱلْبَغْىِ ۚ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ [النحل: ٩٠]؛ حيث جمعت معظم خصال الخير.

انظر: أحكام القرآن لابن العربي، ٣/ ١٥٥، الإتقان في علوم القرآن للسيوطي، ٤/ ١٤٨.

أَجْمَعُوْا عَلَى تَرْكِه. (الْحَدِيث)

»» مُجْمَعٌ عَلَى تَرْكِه.

أَجْمَعُوْا عَلَى ضَعْفِه. (الْحَدِيث)

»» مُجْمَعٌ عَلَى ضَعْفِه.

أَجْمَعُوْا عَلَيْه. (الْحَدِيث)

- وصف للراوي يدل على اتفاق الأئمة على توثيقه أو تضعيفه. مثال التعديل قول الإمام الصفدي في ترجمة أبي عمر الزاهد محمد بن جعفر البغدادي: "أجمعوا عليه"، ومثال الجرح ما نقله الإمام ابن عدي عن عمرو بن علي: "وكان مما أجمعوا عليه عثمان بن مقسم البري، وهو أبو سلمة الكندي، وهو صدوق ولكنه كثير الوهم والغلط، وكان صاحب بدعة".

- وصف للحديث يدل على اتفاق الأئمة على قبوله، والاحتجاج به. ومن ذلك قول الإمام مسلم في وصف الأحاديث في صحيحه: "ليس كل شيء عندي صحيح وضعته ها هنا، إنما وضعت ها هنا ما أجمعوا عليه".

انظر: الكامل لابن عدي، ٦/ ٢٦٤، صيانة صحيح مسلم لابن الصلاح، ص٧٥، الوافي بالوفيات للصفدي، ٢/ ٢٢٥، النكت الوفية للبقاعي، ١/ ١٢٨.

الْأَجْنَاسُ الْعَالِيَة. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

»» جنس الأجناس.

الإِجْهازُ. (الْفِقْهُ)

إتمام قتل الجريح في الحرب. ومنه ما ورد أن "معاذ بن عمرو بن الجموح، ومعاذ بن عفراء رضي الله عنهما ضربا أبا جهل بسيفيْهما في غزوة بدر، وكانا غلامين، فأوقعاه أرضاً، ثم انصرفا عنه إلى رسول الله ﷺ فأخبراه، فجاء عبد الله بن مسعود رضي الله عنه فأجهز عليه في آخر رَمَقٍ، واحْتزَّ رأسه، ثم جاء به رسولَ الله ﷺ، وقال: يا رسول الله، هذا رأسُ عدو الله، ثم ألقى رأسه بين يديه، فحمد الله." البخاري: ٢٩٧٢.

= الإتمام.

** الإثخان - الجهاد - الغزو - البغاة.

انظر: البحر الرائق لابن نجيم، ٥/ ١٥٢، التاج والإكليل للمواق، ٦/ ٢٧٧، كشاف القناع للبهوتي، ٦/ ١٦١ و١٨٣.

الْإِجْهَاضُ. (الْفِقْهُ)

إلقاء المرأة جنينها ميتاً، أو حياً دون أن يعيش، وقد استبان بعض خلقه بفعل منها، أو من غيرها." ومن شواهده ما رواه الدارقطني: "أنه كانت لابن عباس أمة ترضع فأجهضت، فأمرها أن تفطر" يعني، وتطعم، ولا تقضي". الدارقطني: ٢٣٨٤,، وقال: هذا صحيح.

= الإملاص، الإسقاط.

** الجنين - الطرح - الدية - الميراث-الغرة.

انظر: حاشية ابن عابدين، ٥/ ٣٧٧، مغني المحتاج للشربيني، ٤/ ٨١، أحكام الإجهاض في الفقه الإسلامي، ص ٨٨.

أَجْوَد الأَسَانِيْد. (الْحَدِيث)

»» أَصَحّ الأَسَانِيْد.

الْأَجِيرُ الْخَاصُّ. (الْفِقْهُ)

من يعمل لجهة واحدة، وَيَكُونُ عَقْدُهُ لِمُدَّةٍ متفق عليها، ويستحق أجره بتسليم نفسه تلك المدة. مثل الموظف في إدارة حكومية.

** الأجير المشترك - العامل - الوالي - الساعي - يد الأمانة - يد الضمان.

انظر: البحر الرائق لابن نجيم، ٨/ ٢٥، الإنصاف للمرداوي، ٦/ ٧١، التوقيف على مهمات التعاريف للمَنَاوي، ١/ ٣٦،

الأَجِيرُ الْمُشْتَرَكُ. (الْفِقْهُ)

من يعمل لجهات عِدةٍ، ويأخذ أجره على ما يعمله. مثل الفني الذي يُصْلِح السيارات لكل من يقصده.

** الأجير المشترك - العامل - الوالي - الساعي - يد الأمانة - يد الضمان.

انظر: الاختيار للموصلي، ٢/ ٥٣، مواهب الجليل للحطاب، ٦/ ١٥٦، الإنصاف للمرداوي، ٦/ ٧١.

الآحَاد. (الْحَدِيث)

»» خَبَر الآحَاد.

الآحَادُ مِنَ الأَسْمَاء. (الْحَدِيث)

»» الأَسْمَاء الْمُفْرَدَة.

الآحَادُ مِنَ الأَلْقَاب. (الْحَدِيث)

»» الأَلْقَاب الْمُفْرَدَة.

الآحَادُ مِنَ الكُنَى. (الْحَدِيث)

»» الكُنَى الْمُفْرَدَة.

أَحَادِيْث الآحَاد. (الْحَدِيث)

»» خَبَر الآحَاد.

أَحَادِيْث الأَحْكَام. (الْحَدِيث)

الأحاديث التي يُحتج بها في مسائل الفقه. وقد أفردها بعض العلماء في مؤلفات خاصة بها، مثل "عمدة الأحكام" للحافظ عبد الغني المقدسي (٦٠٠هـ)، و"بلوغ المرام من أدلة الأحكام" للحافظ ابن حجر(٨٥٢هـ).

انظر: فتح المغيث للسخاوي، ١/ ١٠١، الرسالة المستطرفة للكتاني، ص١٧٨-١٨٠.

الأَحَادِيْث الإِلَهِيَّة. (الْحَدِيث)

»» الْحَدِيث الْقُدْسِي

أَحَادِيْثُ التَّرْغِيْبِ وَالتَّرْهِيْب. (الْحَدِيث)

الأحاديث التي تحث الناس على القيام بالأعمال الصالحة، وتحذِّرهم من ارتكاب الأعمال السيئة. وقد أفردها بعض العلماء في مؤلفات خاصة بها، مثل "الترغيب والترهيب" للحافظ زكي الدين المنذري (٦٥٦هـ).

انظر: تدريب الراوي للسيوطي، ١/ ٣٣٤، الرسالة المستطرفة للكتاني، ص١٨١.

الأَحَادِيْث الثُّلاثِيَّة. (الْحَدِيث)

»» الثُّلاثِيَّات.

الأَحَادِيْث القُدْسِيَّة. (الْحَدِيث)

»» الحَدِيْث القُدْسِي

الأَحَادِيْث الْمُشْتَهِرَة. (الْحَدِيث)

الأحاديث التي يكثر تداولها على ألسنة الناس. مثال ما اشتهر عند المحدثين: حديث أنس بن مالك ﷺ، قال: "قَنَتَ النَّبِيُّ ﷺ شَهْرًا يَدْعُو عَلَى رِعْلٍ وَذَكْوَانَ" البخاري/١٠٠٣. ومثال ما اشتهر عند عامة الناس قوله عليه الصلاة والسلام: "مَنْ دَلَّ عَلَى خَيْرٍ فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِ فَاعِلِهِ" مسلم/١٨٩٣.

= الْمَشْهُوْر غَيْرِ الِاصْطِلَاحِي، الْمَشْهُوْر اللُّغَوِي.

انظر: مقدمة ابن الصلاح، ص٢٦٥-٢٦٧، تدريب الراوي للسيوطي، ٢/ ٦٢١-٦٢٦.

أحاديثُ بُتْرٌ. (الْحَدِيث)

أحاديث غير متصلة الإسناد. ومن ذلك قول الإمام يحيى القطان: "سألت شعبة كم سمعت من أبي مَعشر؟ قال: أربعة بتر، يعني: مراسيل".

انظر: العلل لأحمد بن حنبل، ١/ ٢٩٥، ٥٣٧، علل الحديث لابن أبي حاتم، ٥/ ٥٤٣.

أَحَادِيْثُهُ تُشْبِهُ أَحَادِيْثَ الأَثْبَات. (الْحَدِيث)

وصف للراوي يدل على ضبطه لما يرويه، وموافقة أحاديثه لأحاديث الثقات. ومثاله: قول الإمام ابن حبان في ترجمة إبراهيم بن طهمان: "أمره مشتبه، له مدخل في الثقات، ومدخل في الضعفاء. وقد روى أحاديث مستقيمة تشبه أحاديث الأثبات، وقد تفرد عن الثقات بأشياء معضلات".

انظر: الثقات لابن حبان، ٦/ ٢٧، ٩/ ١٥٦.

أَحَادِيْثُهُ تُشْبِهُ أَحَادِيْثَ الثِّقَات. (الْحَدِيث)

»» أَحَادِيْثُهُ تُشْبِهُ أَحَادِيْثَ الأَثْبَات.

أَحَادِيْثُهُ تُشْبِهُ أَحَادِيْثَ القُصَّاص. (الْحَدِيث)

وصف للراوي يدل على أن مروياته لا أصل لها. كقول الإمام العقيلي: "أحاديث حَكَّامَة -بنت عثمان بن دينار- تشبه حديث القصاص، ليس لها أصول".

انظر: الضعفاء الكبير للعقيلي، ٣/ ٢٠٠، لسان الميزان لابن حجر، ٣/ ٢٤١.

أَحَادِيْثُهُ تُشْبِهُ أَحَادِيْثَ فُلَان. (الْحَدِيث)

وصف للراوي يدل على توثيقه، أو تجريحه بالنظر إلى المشبَّه به. فإذا كان المشبه به ثقة فهو توثيق، وإذا كان غير ثقة، فهو تجريح. مثال التوثيق: قول الإمام علي ابن المديني حين سئل عن الوليد بن جميل: "كيف أحاديثه؟ قال: تشبه أحاديثه أحاديث القاسم أبي عبدالرحمن، ورَضِيَه". ومثال التجريح: قول الإمام يحيى بن معين، حين سئل عن يعقوب بن محمد المديني: "أحاديثه تشبه أحاديث الواقدي محمد بن عمر بن واقد، يعني: تركوا حديثه".

انظر: تاريخ بغداد للخطيب البغدادي، ١٦/ ٣٩٢، تهذيب الكمال للمزي، ٣١/ ٨.

أَحَادِيْثُهُ تُشْبِهُ المَوْضُوْع. (الْحَدِيث)

وصف للراوي يدل على اتهامه بوضع الحديث، وأن رواياته لا أصل لها. كقول الإمام ابن عدي في ترجمة أبي حفص عمر بن يزيد: "أحاديثه تشبه الموضوع ".

انظر: تنزيه الشريعة لابن عراق، ١/ ٩٢، سؤالات البرقاني، ص٢٣.

أَحَادِيْثُهُ شِبْه مَوْضُوْعَة. (الْحَدِيث)

»» أَحَادِيْثُهُ تُشْبِهُ الْمَوضُوْع.

أَحَادِيْثُهُ عَنْ فُلَانٍ كِتَاب. (الْحَدِيث)

وصف للراوي يدل على تحمله أحاديث شيخ معين عن طريق الوِجَادَة. ومثاله قول الإمام ابن معين في مَخرَمَةَ بن بُكير: "إن حديثه عن أبيه كتاب".

انظر: عمد القاري للعيني، ٦/ ٢٤٥، فتح المغيث للسخاوي، ٤/ ١٨٩.

أَحَادِيْثُهُ كَالرِّيْح. (الْحَدِيث)

وصف للراوي يدل أن مروياته لا أصل لها. ومثاله قول أبي الحسين بن المنادي في خبر رِيَاح بن عُبيدةَ الباهليِّ عن حياة الخضر: "وحديث رِيَاح كالريح".

انظر: الموضوعات لابن الجوزي، ١/ ١٩٩، الإصابة لابن حجر، ٢/ ٢٥٧.

أَحَادِيْثُهُ كُلُّهَا حُلُم. (الْحَدِيث)

وصف أطلقه الإمام أحمد على أحد الرواة، للدلالة على ضعف أحاديثه وعدم الاحتجاج بها. يقول الإمام أحمد: "مجالد بن سعيد الهمْداني حديثه عن أصحابه كأنه حلم"، وفي رواية: "أحاديث مُجالد كلها حلم".

انظر: التاريخ الأوسط للبخاري، ١/ ١٣٥، المجروحين لابن حبان، ٣/ ١١، تهذيب الكمال للمزي، ٢٧/ ٢٢١.

أَحَادِيْثُهُ لَا تُشْبِهُ أَحَادِيْثَ أَصْحَابِنَا. (الْحَدِيث)

»» أَحَادِيْثُهُ لَا تُشْبِهُ أَحَادِيْثَ الأَثْبَات.

أَحَادِيْثُهُ لَا تُشْبِهُ أَحَادِيْثَ الأَثْبَات. (الْحَدِيث)

وصف للراوي يدل على اتهامه بوضع الأحاديث. ومثاله قول الإمام ابن حبان في ترجمة الوليد بن أبي ثور الهمْداني: "في أحاديثه أشياء لا تشبه أحاديث الأثبات، حتى إذا سمعها مَنِ الحديثُ صناعته علم أنها معمولة، أو مقلوبة".

انظر: المجروحين لابن حبان، ٣/ ٢٢، الكامل في ضعفاء الرجال لابن عدي، ٤/ ٣٩٢، ٧/ ٥٣٦، ٨/ ٣٧٢.

أَحَادِيْثُهُ لَا تُشْبِهُ أَحَادِيْثَ الثِّقَات. (الْحَدِيث)

»» أَحَادِيْثُهُ لَا تُشْبِهُ أَحَادِيْثَ الأَثْبَات.

أَحَادِيْثُهُ لَا تُشْبِهُ أَحَادِيْثَ النَّاس. (الْحَدِيث)

»» أَحَادِيْثُهُ لَا تُشْبِهُ أَحَادِيْثَ الأَثْبَات.

أَحَادِيْثُهُ لَا تُشْبِهُ أَحَادِيْثَ أَهْلِ الصِّدْق. (الْحَدِيث)

»» أَحَادِيْثُهُ لَا تُشْبِهُ أَحَادِيْثَ الأَثْبَات.

أَحَادِيْثُهُ مُسْتَقِيْمَة. (الْحَدِيث)

»» مُسْتَقِيْم الحَدِيْث

أَحَادِيْثُهُ مُعْضَلَة. (الْحَدِيث)

وصف للراوي يدل على شدة ضعفه، وروايته الأحاديث المنكرة، والموضوعة. وهو قريب من ألفاظ المرتبة الثالثة من مراتب الجرح التي لا يُحتَج، ولا يُعتبر بأحاديث أصحابها. كقول الإمام الجُوزجاني: "أبو المهدي، سعيد بن سنان الحمصي أحاديثه أخاف أن تكون موضوعة، لا تُشبه أحاديث الناس، كان أبو اليمان يثني عليه في فضله، وعبادته، قال: كنا نستمطر به، فنظرت في حديثه، فإذا أحاديثه معضلة".

انظر: أحوال الرجال للجوزجاني، ص٢٨٧، ٢٩٠، الكامل في ضعفاء الرجال لابن عدي، ٤/ ٣٩٩، فتح المغيث للسخاوي، ٢/ ١٢٥.

أَحَادِيْثُهُ مُنْكَرَة. (الْحَدِيث)

»» حَدِيْثُه مُنْكَر.

الْإِحَاطَة.(الْعَقِيدَةُ)

صفة لله ﷻعلى ما يليق بجلال الله، وعظمته، دون أن يقتضي ذلك إحاطة خلقه، أو بعض خلقه به. قال تعالى: ﴿وَأَنَّ ٱللَّهَ قَدۡ أَحَاطَ بِكُلِّ شَيۡءٍ عِلۡمَۢا﴾ [الطلاق: ١٢]. فهو المحيط بكل شيء علماً، وقدرة، وقهراً. وإحاطة الله -تعالى- بالشيء حصره إياه من جميع جوانبه، مع العلم المطلق بكل دقائقه، بحيث لا يتصور أن تفلت منه ذرة، أو ما فوقها، أو ما دونها، علماً، أو إيجاداً، أو عدماً.

❋❋ المحيط.

انظر: الحجة في بيان المحجة للأصبهاني، ١/ ١٦٣-١٦٤، الاعتقاد للبيهقي، ص:٦٨

الْإِحَالَة. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

الامتناع العقلي. ومنها سمي المحال، والمستحيل. مثل الصلاة بلا طهارة فعل محال، والبيع بلا ثمن محال، والصوم بالليل محال.

انظر: المستصفى للغزالي، ١/ ١٩٢، التلخيص للجويني، ٢/ ٤٩٦، ٣/ ١٨٧، البحر المحيط للزركشي، ١/ ٣٢٠،

أَحَبُّ إِلَيَّ. (الْفِقْهُ)

يدل على الندب على الصحيح من مذاهب الأئمة، وقد يرد للمفاضلة بين أمرين. ومن شواهده قوله في العتبية: سئل مالك عمن يقطع اللحم النيء، فتقام الصلاة، أترى أن يصلي قبل أن يغسل يديه؟ قال: يغسل يديه قبل أن يصلي أحب إلي". ومن شواهده قول الشافعي رحمه الله: "ومن قضى متفرقاً أجزأه، ومتتابعاً أحب إلي." وقول الكرماني: "سمعت إسحاق يقول: إن مسح أعلاه، ولم يمسح أسفله، فأعاد، أحبُّ إليّ من غير أن يتبين وجوب الإعادة عليه." وقد يفسر قوله: "أحب إليّ" بالوجوب.

❋❋ أحب كذا-يعجبني-أعجب إلي-هذا أحسن-حسن- أستحسن كذا- أستحب كذا.

انظر: مواهب الجليل للحطاب، ١/ ٣٠٢، الحاوي للماوردي،٣/ ٤٥٣، مسائل حرب الكرماني كتاب الطهارة، ٤١٣، و٣٨٣.

أَحَبْ إِلَيَّ كَذَا وَلَا أُحِبْ كَذَا. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

مصطلح يستعمله الإمام أحمد، ويحمل عند أكثر الأصحاب على "الندب"، ويحمل نفيه على "الكراهة". قال القاضي أبو يعلى: "فإن قال: أحبُّ إليَّ كذا، ولا أحب كذا. فإطلاق هذا يقتضي الاستحباب دون الإيجاب؛ لأن هذا هو المعهود في عرف التخاطب". ونقل عنه في مواضع أخر هذه

اللفظة، والمراد بها الإيجاب. فقال: "ونقل أبو طالب: "الأجَل في السَّلَم أحبُّ إلي. والمذهب أن الأجل شرط في صحة السلم". وقال الإمام أحمد فيمن قال: أكفر بالله يعني بدل قوله والله: "أحب إلي أن يكفِّر". والمسألة فيها روايتان؛ الأولى: أنه تجب عليه كفارة يمين. قال القاضي: هي المذهب. والثانية: أنه تستحب الكفارة، ولا تجب، وإليه تشير رواية حنبل.

انظر: العدة لأبي يعلى، ٥/١٦٢٧، ١٦٢٨، ١٦٢٩، الروايتين والوجهين لأبي يعلى، ٣/ ٤٣، القواعد والفوائد الأصولية لابن اللحام، ص:٢٤٧، المسودة لآل تيمية، ص:١٢٢

أُحِبُّ كَذَا. (الْفِقْهُ)

مصطلح يدل على الاستحباب، يكثر في أجوبة الأئمة. ومن شواهده قول أبي الفضل: "وسألته عن وقت صلاة الفجر، فقال: إذا طلع الفجر إلى أن تطلع الشمس إلا أني أحب أن يعجل."

= أحب إلي.

** يعجبني-أستحسن كذا-أستحب كذا

انظر: البيان والتحصيل لابن رشد، ٦/ ٢٣٤، المجموع شرح المهذب للنووي،٣/ ١٢٤، مسائل الإمام أحمد رواية ابن أبي الفضل صالح لابن أبي الفضل، ١/ ١٥٣.

الأَحْبَارُ. (الْفِقْهُ)

العلماء، ويقال لابن عباس رضي الله عنهما: حَبْرُ الأمة. وقد يُخصُّ به علماء اليهود، والنصارى. قال تعالى: ﴿ٱتَّخَذُوٓاْ أَحۡبَارَهُمۡ وَرُهۡبَٰنَهُمۡ أَرۡبَابٗا مِّن دُونِ ٱللَّهِ﴾ [التوبة: ٣١].

** البطرق - البابا - الشماس - الراهب - القس.

انظر: حاشية العدوي، ٢/ ٤٩٦، الأم للشافعي، ٥/ ٢٩، مجموع الفتاوى لابن تيمية، ١٣/ ٢٨٤.

الإِحْبَاط. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

شعور بالحزن، واليأس، والعجز نتيجة للفشل في تحقيق هدفٍ كان يُرجى تحقيقه.

انظر: نمو الإنسان من مرحلة الجنين إلى مرحلة المسنين لآمال صادق وفؤاد أبو حطب، ١/ ٨١، علم نفس النمو لحسن مصطفى عبد المعطي وهدى محمد قناوي، ١/ ٢٢٣

الاحْتِبَاءُ. (الْفِقْهُ)

جلوس الإنسان على أَلْيَتَيْهِ - مُؤَخَّرَتِه - ونَصْب ركبتيْه، وشدُّ ساقيْه إلى نفسه بيديه، أو بشيء يحيط من ظهره عليهما. مثاله: كراهة احتباء الشخص بين جلسائه؛ مخافة انكشاف عورته. ومن شواهده قول بدر الدين العيني: "وتفسير الاحتباء أن ينصب ركبتيه، ويجمع يديه عند ساقيه".

** القرفصاء - الاتكاء - التربع.

انظر: البناية شرح الهداية للعيني، ٢/ ٥٤٢، حاشية ابن عابدين، ١/ ١٤٢، حاشية الدسوقي، ١/ ٢١٩ ،المجموع للنووي، ٣/ ١٧٨.

احْتَجَّ بِهِ البُخَارِيّ وَمُسْلِم. (الْحَدِيث)

»» احْتَجَّ بِهِ الشَّيْخَان.

احْتَجَّ بِهِ الشَّيْخَان. (الْحَدِيث)

وصف للراوي يدل على إخراج البخاري، ومسلم لأحاديثه في صحيحيهما احتجاجاً، بحيث يجعلانها أصلاً يُعتمد عليه. كقول الإمام الذهبي في أبان بن يزيد العطار: "جاز القنطرة، واحتج به الشيخان".

= أَخْرَجَ لَهُ البُخَارِيُّ وَمُسْلِم فِي الأُصُوْل.

انظر: صيانة صحيح مسلم لابن الصلاح، ص٩٦-٩٧، الرواة الثقات المتكلم فيهم للذهبي، ص٤٠.

الِاحْتِجَاج. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

»» توجيه القراءات.

الاحْتِجَاج. (الْحَدِيث)

الاستدلال بالحديث على الأحكام الشرعية. وشاهده قول الإمام ابن الصلاح: "والاحتجاج به

[الحديث المرسل] مذهب مالك، وأبي حنيفة، وأصحابهما -رحمهم الله- في طائفة، والله أعلم".

انظر: المقدمة لابن الصلاح، ص٥٥، مختار الصحاح للرازي، ص٦٦.

الْإِحْتِجَاجُ لِلْقِرَاءَات. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

»» توجيه القراءات.

الاحْتِرَازُ. (الْفِقْهُ)

التحفظ، والتحوط من حصول ما لا يراد حصوله. مثل الاحتراز من الإصابة بالنجاسة، والاحتراز من أكل المال المشتبه في حِلِّه. ومن شواهده قول النبي ﷺ: "إِنَّ الْحَلَالَ بَيِّنٌ، وَإِنَّ الْحَرَامَ بَيِّنٌ، وَبَيْنَهُمَا مُشْتَبِهَاتٌ لَا يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، فَمَنِ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ، وَعِرْضِهِ، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ وَقَعَ فِي الْحَرَامِ." مسلم: ١٥٩٩.

** الاحتياط - الورع - الشبهات.

انظر: الحاوي الكبير للماوردي، ١/ ٢٩٤، الإنصاف للمرداوي، ٤/ ٢٧٠، التوقيف للمناوي، ص ٣٩.

الْإِحْتِرَاس. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

الإتيان بكلام محتمل لشيء بعيد، فيؤتى بما يدفع ذلك الاحتمال. ومن شواهده قوله تَعَالَى: ﴿اسْلُكْ يَدَكَ فِي جَيْبِكَ تَخْرُجْ بَيْضَاءَ مِنْ غَيْرِ سُوءٍ﴾ [القَصَص: ٣٢]، فقوله سبحانه: ﴿مِنْ غَيْرِ سُوءٍ﴾ [القَصَص: ٣٢] احتراس عن إمكان أن يدخل في ذلك البهق، والبرص.

انظر: البرهان في علوم القرآن للزركشي، ٣/ ٦٤، الفوائد المشوق إلى علوم القرآن لابن القيم، ص: ١٥٢.

الِاحْتِرَام. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

تقدير الآخرين، وتوقيرهم، وإعطاؤهم المنزلة اللائقة بهم، وتجنب الإذلال، أو الإهانة، أو الازدراء.

انظر: معالم السنن للخطابي، ١/ ١٧، تفسير السمعاني، ٣/ ٤٥٩، أيها الولد لأبي حامد الغزالي، ص: ١٣٠.

إِحْتِرَامٌ بَاطِن. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

تقدير الآخرين، وإعطاؤهم القدر، والمنزلة اللائقة في باطنه، وداخل نفسه.

انظر: أيها الولد لأبي حامد الغزالي، ص: ١٣٠، التبيان في آداب حملة القرآن للنووي، ص: ٤٧.

الِاحتِسَاب. (الثَّقَافَةُ والدَّعْوَة) (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

- طلب ثواب الله يوم الحساب. واحْتَسَب الرجل الشيئ. ضَحَّى به ابتغاء الأجر، والثواب في الآخرة. سأل رجل رسول الله ﷺ فقال: "يا رسول الله، أرأيت إن قتلت في سبيل الله، تكفر عني خطاياي؟ فقال له رسول الله ﷺ: "نعم، إن قتلت في سبيل الله، وأنت صابر محتسب، مقبل غير مدبر." ، ثم قال رسول الله ﷺ: "كيف قلت؟" قال: أرأيت إن قتلت في سبيل الله، أتكفر عني خطاياي؟ فقال رسول الله ﷺ: "نعم، وأنت صابر محتسب، مقبل غير مدبر، إلا الدين، فإن جبريل قال لي ذلك." مسلم: ١٨٨٥

- عمل الخير تطوعًا دون مقابل مادي.

انظر: تفسير الطبري، ١١/ ٢٦١، المصاحف لأبي داوود، ص: ٣٨٨.

الاحْتِقَارُ. (الثَّقَافَةُ والدَّعْوَة)

استصغار الشيء على وجه الانتقاص منه، والتهوين من شأنه، والتقليل من أثره. ومنه محقَّرات الذنوب، وهي ما يستهين به العبد من الآثام، فتكون بكثرتها مهلكة له. ورد عن عبد الله بنِ مسعود رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: "إياكم، ومُحَقَّرَاتَ الذنوب، فإنهن يجتَمِعْن على الرجل حتى يُهْلِكْنَه."أحمد: ٣٨١٨.

- استصغار طرف لآخر في نفسه، أو فيما يصدر عنه، بصورة تؤدي إلى الإذلال والإهانة، مع المبالغة، أو بلا مبالغة، منشؤه شعور طرف باستعلاء

نفسه، ودناءة الآخر. وفي ذلك يقول رسول الله ﷺ: "المسلمُ أخو المسلمِ لا يَظلِمُهُ، ولا يَخذُلُهُ، ولا يَحقِرُهُ... بحسبِ امرئٍ مِنَ الشَّرِّ أنْ يَحْقِرَ أخاه المسلمَ." مسلم: ٢٥٦٤.

انظر: إحياء علوم الدين للغزالي، ٢/ ١٨٠، فتح الباري لابن حجر العسقلاني، ١٠/١٠٧، شرح النووي لمسلم، ٦/ ٣٠، تهذيب الأخلاق للجاحظ، ص: ٣٣، الكليات للكفوي، ٢/ ٢٦.

إِحْتِقَارُ الذَّات. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

النظرة الدونية للنفس. ويطلقها المتأخرون على معنى سلبي، وهو شعور الفرد بالضعف، والعجز، وعدم القدرة. ويطلقها المتقدمون على معنى إيجابي، وهو البعد عن الثناء على النفس، ومدحها، واعتقاد كمالها. قال تعالى: ﴿فَلَا تُزَكُّوٓاْ أَنفُسَكُمۡۖ هُوَ أَعۡلَمُ بِمَنِ ٱتَّقَىٰٓ﴾ [النّجم: ٣٢]، قال رسول الله ﷺ: "لا يحقر أحدكم نفسه." ، قالوا: يا رسول الله كيف يحقر أحدنا نفسه؟ قال: "يرى أمراً لله عليه فيه مقال، ثم لا يقول فيه، فيقول الله ﷻ له يوم القيامة: ما منعك أن تقول في كذا، وكذا؟ فيقول: خشية الناس، فيقول: فإياي كنت أحق أن تخشى." ابن ماجه: ٤٠٠٨

انظر: إحياء علوم الدين، ٣/ ١١٨، شرح صحيح مسلم للنووي، ١٦/ ١٧، القرآن وعلم النفس لمحمد عثمان نجاتي، ص: ٩٦.

الِاحْتِكَارُ. (الْفِقْهُ)

حبس الطعام، ونحوه انتظاراً لغلاء ثمنه. ومن أمثلته احتكار أنواع من الأطعمة بمناسبة قرب شهر رمضان بغية المغالاة في أسعارها. ومن شواهده في الحديث الشريف: "مَنِ احْتَكَرَ يُرِيدُ أَنْ يَتَغَالَىَ بِهَا عَلَى الْمُسْلِمِينَ، فَهُوَ خَاطِئٌ، وَقَدْ بَرِئَ مِنْهُ ذِمَّةُ اللَّهِ". الحاكم: ٢١٦٦. مسلم: ١٦٠٥.

= الْحُكْرَة.

** الادخار – البيع –الغلاء – الضرر– التسعير.

انظر: حاشية ابن عابدين، ٦/ ٣٩٨، روضة الطالبين للنووي، ٣/ ٤١١، التعريفات للجرجاني، ص ٢٦.

الاحْتِلَالُ. (الثَّقَافَةُ والدَّعْوَة)

السيطرة العسكرية الفعلية على الإقليم. ونشأة إدارة فعلية واقعية عليه، بقصد الاستيلاء على خيراته، والسيادة على أهله، وتوجيه كل ذلك لخدمة مصلحة المحتل.

انظر: حق الاسترداد في القانون الدولي دراسة مقارنة في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي وتطبيق مبادئه في العلاقة بين الدول العربية وإسرائيل لصلاح عبد البديع شلبي، ص: ٤٥، قضايا ثقافية معاصرة لأحمد الحليبي ومختار عطا الله ومحمد الجندي، ص: ٥٧.

الاحْتِلامُ. (الْفِقْهُ)

ما يراه النائم من الجِماع، ونحوه، ويَحْدث معه إنزال المني غالباً. يشهد له قول مالك رحمه الله في من احتلم، وهو في سفر، ولا يقدر على الماء، إلا قدر الوضوء، وهو لا يعطش حتى يأتي الماء، قال: يغسل بذلك الماء فرجه، وما أصابه من ذلك الأذى، ثم يتيمم صعيدا طيبا، كما أمره الله ﷻ".

= البلوغ.

انظر: المجموع للنووي، ٢/ ١٥٨ والتاج والإكليل للمواق، ١/ ٣٠٥، موطأ مالك (٢/ ٧٧).

إِحْتِمَال الأَذَى. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

صبر الإنسان على المصاعب، والمشاق.

انظر: الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع للخطيب البغدادي، ص: ١٧، آداب النفوس للمحاسبي، ص: ١٥٣.

الِاحْتِمَال. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

قبول اللفظ لأكثر من معنى يتردد الذهن بينها. ويشمل الاحتمال الراجح، والمرجوح، والمساوي.

وردفي قول الشافعي: "حكايات الأحوال إذا تطرق إليها الاحتمال سقط به الاستدلال." ومراده إذا تساوت الاحتمالات، ولا مرجح. وقول العلماء: "اللفظ يحمل على الحقيقة عند عدم القرينة مع احتماله للمعنى المجازي".

- المعنى المرجوح من معاني اللفظ.

- يطلق الاحتمال في باب التخريج على قول الإمام بمعنى: ما يبديه بعض مجتهدي المذهب من قول جديد في مسألة اختلف فيها النقل عن الإمام، أو لم ينقل عنه فيها نص صريح بناء على قواعد المذهب.

انظر: الفروق للقرافي، ٢/ ١٠٠ ـ ٣، ٢٦٤، أصول ابن مفلح، ٢/ ٨٠١، الاحتمال وأثره على الاستدلال لعبدالجليل ضمرة، ص: ٤. الإنصاف للمرداوي، ١/ ٦-٧، أصول مذهب الإمام أحمد للتركي، ص: ٨٢١.

الِاحْتِمَال. (الْفِقْهُ)

الحكم المنقول في مسألة من أصحاب إمام المذهب جارياً على قواعده، إما لدليل مرجوح بالنسبة إلى ما خالفه، أو لدليل مساوٍ له، ولا يفتى به غالباً. ومن أمثلته قول من قال: إن كان غداً من رمضان، فأنا صائم، وإن كان من شوال، فأنا مفطر. فقال ابن عقيل: لا يصح صومه؛ لأنه لم يجزم بنية الصيام، والنية اعتقاد جازم. ويحتمل أن يصح؛ لأن هذا شرط واقع، والأصل بقاء رمضان.

** الوجه- التخريج- النقل والتخريج- الاتجاه- التوجيه- القول- قياس المذهب.

انظر: البيان والتحصيل لابن رشد، ١/ ٣٤، المغني لابن قدامة، ٣/ ١١٢، المدخل المفصل لبكر أبو زيد، ١/ ٢٨٠.

احْتِمَالَاتٌ. (الْفِقْهُ)

نقل الخلاف المطلق في المذهب بلا ترجيح. ومن شواهده قولهم: لو استبق اثنان، فأكثر إلى معدن مباح. فضاق المكان عن أخذهم جملة واحدة... وقيل: يقدم الإمام من شاء، وهو احتمال في المغني، والشرح... وقال القاضي أيضاً: إن كان أحدهما للتجارة، هايأه الإمام بينهما باليوم، أو الساعة بحسب ما يرى؛ لأنه يطول. وإن كان للحاجة. فاحتمالات."

- يطلق على القوادح التي تدخل الشك في صلاحية الدليل، فتُسقط الاستدلال به على المسألة الخلافية.

- يطلق على الوجوه التي يمكن تفسير اللفظ بها، قبل ترجيح أحدها.

** الروايات -الأوجه- الأقوال.

انظر: المغني لابن قدامة، ٣/ ٢٤٢، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي، ٦/ ٣٨١. المدخل المفصل لبكر أبو زيد، ١/ ١٧٧.

احْتَمَلَهَا النَّاس. (الْحَدِيث)

وصف لأحاديث راوٍ معين يدل على انتشارها بين الناس. كقول رَقَبَةَ بنِ مَصْقَلَةَ العَبْدِيِّ (١٢٩هـ): "إن عبدالله بن مِسْوَر المدائنيَّ وضع أحاديث عن رسول الله ﷺ فاحتملها الناس".

انظر: تاريخ ابن معين، ٤/ ٣٧٨، الكامل في الضعفاء لابن عدي، ٥/ ٢٧٤.

الاحْتِيَاط. (أُصُولُ الْفِقْهِ) (الْفِقْهُ)

الأخذ بأوثق، وأحزم ما قيل في حكم المسألة طلباً لسلامة العاقبة. ومن شواهده قوله ﷺ: "إِنَّ الْحَلَالَ بَيِّنٌ، وَإِنَّ الْحَرَامَ بَيِّنٌ، وَبَيْنَهُمَا مُشْتَبِهَاتٌ لَا يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، فَمَنِ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ، وَعِرْضِهِ، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ وَقَعَ فِي الْحَرَامِ." مسلم: ١٥٩٩، ومنه اعتبار الدم ناقضاً أحوط من عدم اعتباره، وإذا قامت البينة أن هذا الرجل وارث فلان جاز للقاضي القضاء بالمال، والأحوط له أن يقف، فيتعرف عن وارث آخر، ثم يقضي إذا لم يتبين له بعد التعرف.

انظر: المحصول للرازي، ٦/ ١٦٠، الأشباه والنظائر لابن السبكي، ١/ ١١٠، البحر الرائق لابن نجيم، ١/ ٢٥٨.

الاحْتِيالُ. (الْفِقْهُ)

تدبير الإنسان أموره بخفية، ودقة، بحيث يتوصَّل إلى غرضه، ولا يُتفطن له إلا بنوع من الذكاء.

- نقل الدَّيْن من ذمة إلى ذمة أخرى، وتعرف هذه بالحوالة. ومن أمثلته لسعيد ديْنٌ على محمود الذي أحاله على حامد ليستوفي منه دَيْنَه. ومن شواهده قول النبي ﷺ: "مَطْلُ الغَنِيِّ ظُلْمٌ، فَإِذَا أُتْبِعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيٍّ فَلْيَتْبَعْ". البخاري: ٢٢٨٧.

** الخديعة - الخلابة.

انظر: بدائع الصنائع للكاساني، ٧/ ١١، الاستذكار لابن عبد البر، ٦/ ٤٠٧، نهاية المحتاج للرملي، ٤/ ٤٠٨.

الأَحَد.(الْعَقِيدَةُ)

الكامل المطلق المتفرد في ذاته، وأسمائه، وصفاته، وأفعاله، وربوبيته، وإلهيته، ويوصف سبحانه بأنه أحد، قال تعالى: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١ ٱللَّهُ ٱلصَّمَدُ ۝٢ لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ ۝٣ وَلَمْ يَكُن لَّهُۥ كُفُوًا أَحَدٌۢ﴾ [الإخلاص: ١-٤]، وفي الحديث القدسي: "وأما شتمه إياي؛ فقوله: اتخذ الله ولداً، وأنا الله الأحد الصمد، لم ألد، ولم أولد، ولم يكن لي كفواً أحد" البخاري: ٤٩٧٤، ومعنا: الذي لا شبيه له، ولا نظير، ولا يطلق هذا اللفظ على أحدٍ في الإثبات إلا على الله ﷻ؛ لأنّه الكامل في جميع صفاته، وأفعاله.

** الواحد.

انظر: شأن الدعاء للخطابي، ص: ٨٢، بدائع الفوائد لابن القيم، ١/ ١٤٦، ١٨١

أَحَد الأَحَدَيْن. (الْحَدِيث)

ليس له نظير أو مثيل. وصف للراوي يدل على بلوغه أعلى درجات العدالة والضبط، وصلاحية أحاديثه للاحتجاج. وهو من ألفاظ المرتبة الأولى من مَرَاتِب التَّعْدِيل. ومثاله قول الإمام سفيان الثوري حين سئل عن سفيان بن عيينة: "ذاك أحد الأحدين".

انظر: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم، ١/ ٣٣، الكامل في الضعفاء لابن عدي، ١/ ١٨٣، فتح المغيث للسخاوي، ٢/ ١١٤.

أَحْدَاثُ الأَسْنَان. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

صغار السن. ورد في حديثه ﷺ: "يَأْتِي فِي آخِرِ الزَّمَانِ قَوْمٌ، حُدَثَاءُ الأَسْنَانِ، سُفَهَاءُ الأَحْلَامِ، يَقُولُونَ مِنْ خَيْرِ قَوْلِ البَرِيَّةِ، يَمْرُقُونَ مِنَ الإِسْلَامِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ، لَا يُجَاوِزُ إِيمَانُهُمْ حَنَاجِرَهُمْ، فَأَيْنَمَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاقْتُلُوهُمْ، فَإِنَّ قَتْلَهُمْ أَجْرٌ لِمَنْ قَتَلَهُمْ يَوْمَ القِيَامَةِ" البخاري: ٣٦١١.

انظر: جامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر، ص: ٢٢٥، كشف المشكل من حديث الصحيحين لابن الجوزي، ١/ ١٩٨.

أَحْدَاث الصَّحَابَة. (الْحَدِيث)

» صِغَار الصَّحَابَة

إِحْدَاثُ قَوْلٍ ثَالِثٍ. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

مسألة مشهورة في باب الإجماع، يراد بها أن أهل العصر الأول إذا كان لهم قولان في المسألة، فهل لأهل العصر الثاني أن يقولوا بقول ثالث؟ وقد قال قوم فيها: "لا يجوز إحداث قول ثالث؛ لأنه خرق للإجماع". وقال آخرون: "بل هو جائز لأن أهل العصر الأول لم يجمعوا على حكم واحد". ومن ذلك مسألة لو اختلف الصحابة في لمس المرأة هل ينقض الوضوء على قولين، ثم قال بعض التابعين: "ينقض إذا كان بشهوة، دون ما ليس كذلك". فهل يعد خارقاً للإجماع؟

انظر: الإحكام للآمدي، ١/ ٢٦٨، المسودة لآل تيمية، ص: ٣٢٦، شرح مختصر الروضة للطوفي، ٣/ ٨٨.

الإِحْدادُ. (الْفِقْهُ)

امتناع المرأة عن المبيت خارج بيت زوجها، واجتناب الزينة، وما في معناها، مدة مخصوصة في

أحوال مخصوصة. مثل إحداد الزوجة على زوجها المتوفى أربعة أشهر، وعشرة أيام. ومن شواهده قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: ٢٣٤]، وفي الحديث الشريف: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله، واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث ليال، إلا على زوج أربعة أشهر، وعشرا» البخاري: ٥٣٣٤.

انظر: فتح القدير لابن الهمام، ٣/٣٦٦، المجموع للنووي، ٥/١٦٢، الموسوعة الفقهية الكويتية ، ٢/١٠٤.

الإِحْرَازُ. (الْفِقْهُ)

حفظ الشيء، وصيانته عن الأخذ. وذلك بجعله في حرز حصين. مثل جعل المرأة ذهبها في خزانة خاصة منيعة لها قفل مفتاحه معها. ويشهد له قول السرخسي: "إحراز المال تبع لإحراز النفس".

= الاكتناز.

** الحرز - السرقة - الأمانة.

انظر: المبسوط للسرخسي، ٩/١٨١، حاشية ابن عابدين، ٦/٤٣٨، حاشية الخرشي، ٦/١٠٨، نهاية المحتاج للرملي، ٦/١٠٩.

الإِحْراقُ. (الْفِقْهُ)

التأثير في الشيء بالنار، وإهلاكُه. مثل إحراق زروع العدو، وأشجارهم في الحرب. ومن شواهده عن ابن عمر ﵄ قال: "حرَّق رسولُ الله ﷺ نخلَ - يهود - بني النضير، وقطَع، وهي البُوَيْرَة، فنزلت: ﴿مَا قَطَعْتُم مِّن لِّينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَآئِمَةً عَلَىٰٓ أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ ٱللَّهِ﴾ [الحشر: ٥] البخاري: ٢٢٠١.

** الإثخان - الغنيمة - السلب - القتل.

انظر: بدائع الصنائع للكاساني، ٧/١٠٠، التاج والإكليل للمواق، ٣/٣٥٦، أسنى المطالب للأنصاري، ٤/١٩٥.

الإِحْرَامُ. (الْفِقْهُ)

إدخال الإنسان نفسه بالنية في شيء حَرُمَ عليه فيه ما كان حلالاً له. مثل الإحرام في الصلاة، بالنية، وقول: الله أكبر، والإحرام بنية الحج، أو العمرة...إلخ. ومن شواهده في الحديث الشريف: «مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم». أبو داود: ٦١. حسن صحيح.

انظر: حاشية ابن عابدين، ٢/٤٧٩، حاشية العدوي، ١/٣٢٥، التوقيف للمناوي، ص: ٤٠.

الأَحْرُف. (الْحَدِيث)

»» الحَرْف.

الأَحْرُفُ الأَسَلِيَّة. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

الأحرف التي تخرج من أَسَلَة اللسان أي طرفه ومستدقه. وهي الصاد، والزاي، والسين.

انظر: الرعاية لتجويد القراءة لمكي، ص: ٤، إبراز المعاني من حرز الأماني لأبي شامة، ص: ٧٥٣، شرح طيبة النشر لابن الجزري، ص ٢٩.

الْأَحْرُفُ الْأَصْلِيَّة. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

»» الحروف الأصلية.

الْأَحْرُفُ الْجَوْفِيَّة. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

»» الحروف الجوفية.

الأَحْرُفُ الحَلْقِيَّة. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

الأحرف التي تخرج من الحلق. وهي الهمز، والهاء، والعين، والحاء، والغين، والخاء.

انظر: إبراز المعاني من حرز الأماني لأبي شامة، ص: ٧٤٩، التمهيد لابن الجزري، ص: ٩٥

الأَحْرُفُ الرَّخْوَة. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

الأحرف التي ضعف الاعتماد عليها في موضعها عند النطق بها، فجرى معها الصوت. وهي: ستة عشر الباقية بعد ثمانية أحرف للشدة، وخمسة أحرف للتوسط. (ف ،ح، ث، ه، ش، خ، ص، س، ي، غ، ز، و، ذ، ا، ض، ظ.)

انظر: إبراز المعاني من حرز الأماني لأبي شامة، ص: ٧٥٢، النشر في القراءات العشر لابن الجزري، ١/ ٢٠٢.

الْأَحْرُفُ الزَّائِدَة. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

»» الحروف الزائدة.

الأَحْرُفُ السَّبْعَة.(عُلُومُ الْقُرْآنِ)

الأحرف التي أنزل عليها القرآن الكريم. قال ﷺ: "إن هذا القرآن أنزل على سبعة أحرف، فاقرؤوا ما تيسر منه." البخاري/٤٧٠٦.

– اللهجات العربية التي نزل عليها القرآن الكريم.

– سبع لغات مشهورة عند العرب.

انظر: فضائل القرآن لأبي عبيد ، ١/ ١٦٩، المصباح الزاهر في القراءات العشر البواهر للشهرزوري، ١/ ٢٦٤.

الْأَحْرُفُ الشَّجَرِيَّة. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

»» الحروف الشجرية.

الأَحْرُفُ الشَّدِيدَة. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

الأحرف التي اشتد لزومها لموضعها وقويت فيه حتى منعت الصوت أن يخرج معها عند اللفظ بها، وهي مجموعة في قولهم: (أجد قط بكت).

انظر: الرعاية لتجويد القراءة لمكي، ص: ٣٨، شرح طيبة النشر للنويري، ١/ ٢٣٩، سراج القارئ المبتدي لابن القاصح، ص: ٤٠٩.

الأَحْرُفُ الشَّفَهِيَةِ. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

»» الأحرف الشفوية.

الأَحْرُفُ الشَّفَوِيَّة. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

التي تخرج من الشفة، وهي: الواو، والفاء، والباء، والميم.

انظر: الكامل في القراءات العشر والأربعين الزائدة عليها لأبي القاسم الهذلي، ص: ٩٧، شرح طيبة النشر لابن الجزري، ص: ٣٠.

الأَحْرُفُ اللَّهَوِيَّة. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

الأحرف التي تخرج من قرب اللَّهَاة. وهي القاف والكاف. "واللهاة: اللَّحْمَة المدلَّاة في أقصى سقف الحلق".

انظر: الرعاية لمكي، ص: ١٣٩، التمهيد في علم التجويد لابن الجزري، ص٩٥.

الأَحْرُفُ المُتَوَسِطَة. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

الأحرف التي تتوسط صفتي الرخاوة والشدة. وهي خمسة حروف (ل، ن، ع، م ، ر).

انظر: التحديد للداني، ص: ١٠٨، طيبة النشر في القراءات العشر لابن الجزري، ص: ٣٦.

الأَحْرُفُ المَجْهُورَة. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

الأحرف التي تتصف بصفة الجهر. وهي كل الحروف ما عدا حروف الهمس المجموعة في (فحثه شخص سكت).

انظر: النشر في القراءات العشر لابن الجزري، ١/ ٢٠٢، الرعاية لمكي بن أبي طالب، ص: ١١٧.

الْأَحْرُفُ الْمُنْفَتِحَة. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

»» الحروف المنفتحة.

الأَحْرُفُ المَهْمُوسَة .(عُلُومُ الْقُرْآنِ)

الأحرف التي تتصف بصفة الهمس. وهي مجموعة في(فحثه شخص سكت).

انظر: شرح طيبة النشر للنويري، ١/ ٢٣٨، سراج القارئ المبتدي وتذكار المقرئ المنتهي لابن القاصح، ص: ٤٠٨.

أَحْزَابُ الْقُرْآن. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

»» الحزب.

الإِحْسَاس. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

شعُورُ يسْتَوْلي عَلَى الشخص نتيجة تأثّره بمؤثر خارجي مادي، كالشعور بالجوع، أو معنوي، كالشعور بالحزن. قال تعالى: ﴿وَكَمْ أَهْلَكْنَا قَبْلَهُم مِّن قَرْنٍ هَلْ تُحِسُّ مِنْهُم مِّنْ أَحَدٍ أَوْ تَسْمَعُ لَهُمْ رِكْزًا﴾ [مَريَم: ٩٨]

انظر: أمراض القلوب لابن تيمية، ١/ ٢٩، إغاثة اللهفان لابن القيم، ٢/ ٢٦١.

إِحْسَاسٌ بِالذَّنْب. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

شعور الإنسان بالألم، والندم على ارتكاب الخطيئة.

انظر: إغاثة اللهفان لابن القيم، ١/ ٣٤٤، الفتاوى الكبرى لابن تيمية ٦/ ٢٨.

إِحْسَاسٌ بِالْمَسْؤُولِيَّة. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

شعور الإنسان بأهمية الأمر الموكل إليه، أو ما يجب عليه القيام به من واجبات، وحقوق تجاه المجتمع. قال ﷺ: "كلكم راع، وكلكم مسؤول عن رعيته، الإمام راع، ومسؤول عن رعيته، والرجل راع في أهله، وهو مسؤول عن رعيته، والمرأة راعية في بيت زوجها، ومسؤولة عن رعيتها، والخادم راع في مال سيده، ومسؤول عن رعيته." البخاري: ٨٩٣.

انظر: الزهد للموصلي، ص: ١٩٧، رسالة المسترشدين للمحاسبي، ص: ٧٦.

الْإِحْسَان (الْفِقْهُ) (الثَّقَافَةُ والدَّعْوَة)(التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

أن تعبد الله كأنك تراه. وقد جاء في حديث جبريل أن الإحسان هو: "أن تعبد الله كأنك تراه، فإن لم تكن تراه، فإنه يراك." مسلم: ٨. وهو أعلى مراتب الدين الثلاثة "الإسلام، والإيمان، والإحسان". والإحسان في عبادة الله على مرتبتين: مرتبة الرّغب، وهو أن تعبد الله كأنك تراه. ومرتبة الرّهب، وهي أن تعبد الله كأنه يراك. والمحسن من عباد الله من فعل الواجبات، والمستحبات، وترك المحرمات، والمكروهات، وفضول المباحات، وهو أعلى مرتبة من المؤمن، والمسلم.

- الإحسان مع الخلق، يكون بأداء الحقوق لهم، فإن كانت واجبة، فهو واجب، وإن كانت مستحبة، فهو مستحب، ويشمل الإحسان الحسي، والمعنوي.
- فعل ما ينبغي أن يفعل من الخير، والْبِرّ.
- بذل المعروف، وإتقان العمل، ونفع الخلق.
- الإحسان صفة من صفات الله -ﷻ- الثابتة بالكتاب، والسنة، ويأتي بمعنى: الإنعام على الغير، وهو زائد عن العدل، وبمعنى الإتقان، والإحكام، ومن أسمائه المحسن، قال تعالى: ﴿وَأَحْسِن كَمَآ أَحْسَنَ ٱللَّهُ إِلَيْكَ﴾ [القَصَص: ٧٧].

** المحسن - الإيمان - الإسلام.

انظر: الدنيا والدين للماوردي، ص: ١٨٤، مدارج السالكين لابن القيم، ٢/ ٤٥٩، جامع العلوم والحكم لابن رجب ص:٣٣، التعريفات للجرجاني، ص: ٩١، بهجة قلوب الأبرار للسعدي، ص: ١٤٢.

الْإِحْسَان.(الْعَقِيدَةُ)

الاتقان، وهو أن تعبد الله كأنك تراه، وفق ما بيّنه النبي ﷺ في حديث جبريل: "أن تعبد الله كأنك تراه، فإن لم تكن تراه فإنه يراك." مسلم:٨. وهو أعلى مراتب الدين الثلاثة (الإسلام، والإيمان، والإحسان). والإحسان في عبادة الله على مرتبتين: مرتبة الرّغب، وهو أن تعبد الله كأنك تراه. ومرتبة الرّهب، وهي أن الله يراك.

- والإحسان مع الخلق، يكون بأداء الحقوق لهم، فإن كانت واجبة، فهو واجب، وإن كانت مستحبة، فهو مستحب، ويشمل الإحسان الحسي، والمعنوي. والمحسن من عباد الله من فعل الواجبات والمستحبات، وترك المحرمات، والمكروهات، وفضول المباحات، وهو أعلى مرتبة من المؤمن، والمسلم.
- الإحسان صفة من صفات الله ﷻ الثابتة بالكتاب، والسنة، ويأتي بمعنى: الإنعام على الغير، وهو زائد عن العدل، وبمعنى الإتقان، والإحكام، ومن أسمائه المحسن، قال تعالى: ﴿وَأَحْسِن كَمَآ أَحْسَنَ ٱللَّهُ إِلَيْكَ﴾ [القَصَص: ٧٧].

** المحسن.

انظر: مدارج السالكين لابن القيم، ٢/ ٤٥٩، جامع العلوم والحكم لابن رجب ص:٣٣

إِحْسَانُ الظَّن. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

حمل تصرفات، الآخرين، وأقوالهم على المحمل الحسن. يقول رَبُّ الْعِزَّة: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱجْتَنِبُواْ كَثِيرًا مِّنَ ٱلظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ ٱلظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُواْ وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ إِنَّ ٱللَّهَ تَوَّابٌ رَّحِيمٌ﴾ [الحجرات: ١٢]، قال ﷺ: "إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ، فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الحَدِيثِ." البخاري: ٥١٤٣.

انظر: الآداب الشرعية والمنح المرعية لابن مفلح الحنبلي، ص: ٤٠٠، أخلاق العلماء للآجري، ص: ٧٣.

الإِحْسَانُ لِلْجَارِ. (الثَّقَافَةُ والدَّعْوَة)

إكرام الجار، والبر به زيادة على تأدية حقوقه؛ كمواساته عند الحاجة، وتفقد أحواله، وستره، وصيانة عرضه. يقول الله تعالى: ﴿وَٱعْبُدُواْ ٱللَّهَ وَلَا تُشْرِكُواْ بِهِۦ شَيْـًٔا وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا وَبِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْجَارِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْجَارِ ٱلْجُنُبِ وَٱلصَّاحِبِ بِٱلْجَنۢبِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا﴾ [النساء: ٣٦]، ويقول ﷺ: "مَن كان يؤمِنُ بالله واليومِ الآخِرِ فَلْيُحْسِنْ إلى جارِهِ". مسلم: ٤٨.

انظر: شرح النووي على مسلم، ١/ ٢٨٤، موسوعة الأخلاق للخراز، ص: ٣٧٢.

الأَحْسَنُ. (الْفِقْهُ)

الأَوْلى من الأقوال في الخلاف، بمعنى الأرجح. ومن شواهده قوله في صيغ التشهد: "الخلاف ليس ههنا في الإجزاء إنما الخلاف في الأحسن، والأفضل، وتشهد النبي ﷺ الذي علمه أصحابه أولى، وأحسن."

** الأَوْلى-الأشبه-الأفضل-المختار-الصواب-الحق-الراجح-الاستحسان.

انظر: بدائع الصنائع للكاساني، ٣/ ٨٩، التاج والإكليل للمواق، ١/ ٤٩، الشرح الكبير للدردير، ١/ ٥٧٥.

أَحْسَنُ الْخَالِقِين.(الْعَقِيدَةُ)

أحسن المقدّرين، وأحسن الصّانعين. وصنع الله تعالى، وخلْقه: إيجادٌ مِن عدَمٍ على ما يُريد سُبْحَانَهُ، وتعالى، وهو وصف لله تعالى، قال تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى يُصَوِّرُكُمْ فِى ٱلْأَرْحَامِ كَيْفَ يَشَآءُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ﴾ [آل عِمرَان: ٦]. أمَّا خَلْق المخلوقِ كما قال الله سُبْحَانَهُ عن عيسى عليه السلام: ﴿وَإِذْ تَخْلُقُ مِنَ ٱلطِّينِ كَهَيْـَٔةِ ٱلطَّيْرِ بِإِذْنِى﴾ [المَائدة: ١١٠]، فهو تحويلُ مخلوقِ الله إلى صِفةٍ أخرى. وإلَّا فالأصلُ من الله ﷻ؛ وذلك كأن يجعلَ مِن الذَّهب حُليًّا. أمَّا أن يُجْعلَ من الحجرِ ذهبًا فلا يستطيعُ ذلك أحدٌ. ورد في قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ مِن سُلَٰلَةٍ مِّن طِينٍ ﴿١٢﴾ ثُمَّ جَعَلْنَٰهُ نُطْفَةً فِى قَرَارٍ مَّكِينٍ ﴿١٣﴾ ثُمَّ خَلَقْنَا ٱلنُّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا ٱلْعَلَقَةَ مُضْغَةً فَخَلَقْنَا ٱلْمُضْغَةَ عِظَٰمًا فَكَسَوْنَا ٱلْعِظَٰمَ لَحْمًا ثُمَّ أَنشَأْنَٰهُ خَلْقًا ءَاخَرَ فَتَبَارَكَ ٱللَّهُ أَحْسَنُ ٱلْخَٰلِقِينَ ﴿١٤﴾﴾ [المؤمنون: ١٢-١٤].

انظر: التوحيد لابن خزيمة، ١/ ٥٦، شفاء العليل لابن القيم، ص :١٣١

أَحْسَنُ الطَّلاقِ. (الْفِقْهُ)

تطليق الرجل امرأته في طُهر لم يجامعها فيه، وتركها حتى تنقضي عدتُها. ومن شواهده قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُواْ ٱلْعِدَّةَ﴾ [الطّلاق: ١].

= طَلاقُ السُّنَّة.

** طلاق الثلاث - الطلاق في الحيض - طلاق البدعة.

انظر: البحر الرائق لابن نجيم، ٣/ ٢٦٢، الأم للشافعي، ٥/ ١٨٢، المغني لابن قدامة، ٧/ ٢٨٧.

أَحْسَن شَيْءٍ فِي البَاب. (الْحَدِيث)

وصف للحديث يدل على أنه أقوى حديث في

موضوعه. ولا يلزم من ذلك كونه صحيحاً أو حسناً، بل قد يكون ضعيفاً، ومرادهم عند ذلك أنه أرجحه، أو أقله ضعفاً. ومثاله قول الإمام أحمد في مسألة تخليل اللحية في الوضوء: "أحسن شيء في هذا الباب حديث عثمان".

= أَصَحّ شَيْء فِي البَاب.

انظر: الأذكار للنووي، ص١٨٦، فتح المغيث للسخاوي، ١/ ٩٨.

أَحْسَن طُرُق الْحَدِيْث. (الْحَدِيث)

»» أَصَحّ طُرُق الْحَدِيْث.

أَحْسَن مَا عِنْدَه. (الْحَدِيث)

وصف لأحاديث راوٍ معين يدل على غرابتها، ونكارتها. ومثاله قول الإمام إبراهيم النَّخعي (١٩٦هـ): "كانوا يكرهون إذا اجتمعوا أن يخرج الرجل أحسن حديثه، أو أحسن ما عنده".

انظر: الجامع لأخلاق الراوي للخطيب البغدادي، ٢/ ١٠٠، تدريب الراوي للسيوطي، ١/ ١٧٧.

إِحْصَارُ الْمُحْرِمِ. (الْفِقْهُ)

عجز المحرم بحج، أو عمرة عن إكمال أركان نسكه إذا أُحصر. ومنه إذا أُحصِر بعدوٍّ، أو مرض، أو ضياعِ نفقة، أو عدم مَحْرَم. مثل موت المحرم المرافق للمرأة في الطريق للحج. يشهد له قوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ ۚ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْىِ﴾ [البَقَرَة: ١٩٦]. وقول عطاء: "الإحصار من كل شيء يحبسه." البخاري ٣/ ٨

** الحج - المرض - الحبس - الهدي - التحلل.

انظر: الاختيار للموصلي، ١/ ١٣، الروض المربع للبهوتي، ١/ ٤٩٢.

الْإِحْصَانُ. (الْفِقْهُ)

كون الإنسان بالغاً عاقلاً حراً مسلماً دخل بامرأة في نكاح صحيح. ومن أمثلته يعاقب الزاني المحصن بالرجم حتى الموت، ومن شواهده حديث: "مَا قَتَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَحَدًا قَطُّ إِلَّا فِي إِحْدَى ثَلَاثِ خِصَالٍ: رَجُلٌ قَتَلَ بِجَرِيرَةِ نَفْسِهِ فَقُتِلَ، أو رَجُلٌ زَنَى بَعْدَ إِحْصَانٍ، أو رَجُلٌ حَارَبَ اللَّهَ، ورَسُولَهُ، وَارْتَدَّ عَنِ الإِسْلَامِ". البخاري: ٦٨٩٩.

** الزنا - الحد - القذف.

انظر: المبسوط للسرخسي، ٩/ ٣٩، مغني المحتاج للشربيني، ٤/ ١٤٦، التوقيف للمناوي، ص: ٤١.

إِحْصَانُ النَّفْس. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

إعفاف النفس، والبعد بها عن مواطن الشهوات المحرمة. قال تعالى: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ [النِّسَاء: ٢٤]، وقال ﷺ: "يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ، مَنِ اسْتَطَاعَ البَاءَةَ، فَلْيَتَزَوَّجْ؛ فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ، وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ؛ فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ." البخاري: ٥٠٦٦.

انظر: تربية الأولاد في الإسلام لعبدالله ناصح علوان، ص: ٥٦٣، بدائع الفوائد لابن القيم، ٣/ ١٥٩.

إِحْضَارُ النِّيَّة. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

- أن يراد بالعمل وجه الله. ومن شواهده قوله ﷺ: "إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا، أَوْ إِلَى امْرَأَةٍ يَنْكِحُهَا، فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ." البخاري: ١.

- تذكر النية، وحضورها.

انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال، ٢/ ١٥٨، إحياء علوم الدين للغزالي، ٣/ ٣٧٥.

أُحْضِرَ. (الْحَدِيث)

»» حَضَر.

الإِحْقَاق. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

قول الحق، وإقامته. ﴿لِيُحِقَّ ٱلْحَقَّ وَيُبْطِلَ ٱلْبَٰطِلَ وَلَوْ كَرِهَ ٱلْمُجْرِمُونَ﴾ [الأنفال: ٨].

انظر: الفقيه والمتفقه لأبي بكر الخطيب البغدادي، ص: ٥٨٦، اقتضاء الصراط المستقيم لابن تيمية، ١/ ٣٧١.

الْأَحْكَام الِاعْتِقَادِيَّة.(الْعَقِيدَةُ)

الأحكام المتعلقة بما يجب على المكلف الإيمان به، واعتقاده. كالأحكام المتعلقة بالإيمان بالله -تعالى- وملائكته، وكتبه، ورسله، واليوم الآخر...إلخ. مثل الإيمان والكفر، والنفاق.

** أصول الدين.

انظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية، ٢٣/ ٣٤٦، خصائص الشريعة الإسلامية لعمر الأشقر، ص: ٢٨

الْأَحْكَامُ التَّعَبُّدِيَّة. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

الأحكام التي لا يطلع على حكمتها إلا الله. ومن شواهد استعماله في قول الأصوليين: "القياس لا مدخل له في الأحكام التعبدية؛ لأن القياس قائم على إدراك العلة التي يُعدّى بها الحكم من الأصل إلى الفرع". ومن أمثلة الحكم التعبدي أعداد ركعات الصلوات.

انظر: لوامع الأنوار البهية للسفاريني، ١/ ٣٢٨، الإبهاج لابن السبكي، ٣/ ٩٦، البحر المحيط للزركشي، ٧/ ١٣٤.

أَحْكَامُ الرِّوَايَة. (الْحَدِيث)

أحوال الرواية من حيث القبول والرد، وهي على أربعة أقسام رئيسة: الصَّحِيْح، أو الحَسَن، أو الضَّعِيف، أو الْمَوْضُوْع. وشاهده ما جاء في كتاب الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع: "ترك السماع ممن لا يعرف أحكام الرواية، وإن كان مشهوراً بالصلاح، والعبادة".

انظر: الجامع لأخلاق الراوي للخطيب البغدادي، ١/ ١٣٨، تدريب الراوي للسيوطي، ١/ ٢٦.

أَحْكَامُ الْقُرْآن. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

»» آيات الأحكام.

الْأَحْكَامُ الْمُعَلَّلَة. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

هي الأحكام التي يدرك المعنى المقصود من تشريعها. وهي ضد التعبدية، مثل تحريم الخمر، والغيبة، والنميمة، وأكل أموال الناس بالباطل، وإباحة النكاح، والبيع، والإجارة.

انظر: شرح مختصر الروضة للطوفي، ٣/ ٣٢١، حاشية العطار على شرح المحلى، ٢/ ٣١٥، نظرية المقاصد عند الشاطبي للريسوني، ص:١٩٧.

الأحكام الوضعية (أُصُولُ الْفِقْهِ)

»» الحكم الوضعي

الْإِحْكَامُ وَالْإِتْقَان.(الْعَقِيدَةُ)

عدم تطرق النقص، والاختلاف إلى الشيء، وهو من صفات الله ﷻ. فلا يقع في خلقه -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى- تفاوت، ولا فطور، ولا يقع في تدبيره خلل، أو اضطراب، لأنه سبحانه حكيم في خلقه، وأمره، وقدره. ومن ذلك آيات القرآن التي أثبتت صفات الله -تعالى- فكلها آيات محكمة لا يتطرق إليها النقص والاختلاف. قال تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ مِنْهُ ءَايَٰتٌ مُّحْكَمَٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ﴾ [آل عِمرَان: ٧]. ومن ذلك خلق السموات التي أتقنها الله، وزينها الله فما لها من فروج. قال تعالى: ﴿أَفَلَمْ يَنظُرُوٓاْ إِلَى ٱلسَّمَآءِ فَوْقَهُمْ كَيْفَ بَنَيْنَٰهَا وَزَيَّنَّٰهَا وَمَا لَهَا مِن فُرُوجٍ﴾ [قٓ: ٦].

انظر: النبوات لابن تيمية، ص٣٧٦ - ٣٧٧، المطالب العالية للرازي، ١/ ٢٣٣

الأَحْلَام. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

ما يراه النائم أثناء نومه من أحداث. ومن شواهده قوله تعالى: ﴿قَالُوٓاْ أَضْغَٰثُ أَحْلَٰمٍ وَمَا نَحْنُ بِتَأْوِيلِ ٱلْأَحْلَٰمِ بِعَٰلِمِينَ﴾ [يُوسُف: ٤٤].

- ضد الحقيقة.

- العقول. ومن شواهده قوله تعالى ﴿أَمْ تَأْمُرُهُمْ أَحْلَٰمُهُم بِهَٰذَآ أَمْ هُمْ قَوْمٌ طَاغُونَ﴾ [الطُّور: ٣٢].

انظر: تفسير الطبري، ٩/ ٢٧٩، تأويل مختلف الحديث لابن قتيبة، ص: ٤٨٥.

أَحْلَامُ الْيَقَظَة. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

التخيلات غير الحقيقية التي يتخيلها الإنسان، وهو مستيقظ.

انظر: التوجيه والإرشاد النفسي لحامد زهران، ١/ ١١٤، منهج التربية الإسلامية لمحمد قطب، ٢/ ٤٦٣.

الإِحْلِيلُ. (الْفِقْهُ)

مجرى البول من الذكر. يشهد له قول ابن تيمية: "لو احتقن، أو أدخل دهناً، أو غيره إلى مقعدته، أفطر. فأما إن قطر في إحليله؛ فقال أصحابنا: لا يفطر."

انظر: حاشية ابن عابدين١/ ١٤٨، المجموع للنووي، ٢/ ١١، شرح العمدة لابن تيمية كتاب الصيام، (١/ ٣٩٣).

الْأَحْمَدِيَّة.(الْعَقِيدَةُ)

طائفة تدعي أن مرزا غلام أحمد الهندي (ت١٩٠٨) نبيٌّ يوحى إليه. وأنه لا يصح إسلام أحد حتى يؤمن به. وقد انتشروا في الهند باسم القاديانية، وعرفوا بالأحمدية تزويراً على المسلمين في أفريقيا وغيرها من البلاد الإسلامية. أعلن علماء وحكومة باكستان أن هذه الفرقة فرقة غير مسلمة. وصدر قرار من مجلس هيئة كبار العلماء بالسعودية باعتبار القاديانيين فرقة كافرة.

** القاديانية.

انظر: القاديانية لعامر النجار، ص:٨٠، القاديانية دراسات وتحليل لإحسان إلهي ظهير، ص:٢

الْأَحْوَالُ الشَّيْطَانِيَّة.(الْعَقِيدَةُ)

الشعوذات، والخوارق التي تجري على يد السحرة، والكهان، والعرافين، وأمثالهم من الفجرة. وهي غير الكرامة التي يهبها الله -تعالى- بعض أولياءه.

** أحوال السحرة- الشعوذة -أعمال السحرة.

انظر: الموافقات للشاطبي، ٢/ ٤٤٤، الفرقان بين أولياء الرحمن وأولياء الشيطان لابن تيمية، ص:١٦٦-١٧٣

أَحْوَالُ الْقَلْب. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

الحالات التي تمر على القلب، وتؤثر فيه كالمحبة، والبغض، والولاء. ومن شواهده قوله تعالى: ﴿وَنُقَلِّبُ أَفْـِٔدَتَهُمْ وَأَبْصَـٰرَهُمْ كَمَا لَمْ يُؤْمِنُوا۟ بِهِۦٓ أَوَّلَ مَرَّةٍ وَنَذَرُهُمْ فِى طُغْيَـٰنِهِمْ يَعْمَهُونَ﴾ [الأنعام: ١١٠]، وقال ﷺ: "إنَّ قلوبَ بني ءادم كُلَّها بين إصبعين من أصابع الرحمن كَقَلْبٍ واحد." مسلم: ٢٦٥٤

- الأوصاف التي يتصف به القلب كالقسوة، واللين.

انظر: تعليم المتعلم طريقة التعلم لبرهان الإسلام الزرنوجي، ص: ٩، الاستقامة لابن تيمية، ٢/ ٤٧.

الْأَحْوَالُ عِنْدَ الصُّوْفِيَّة.(الْعَقِيدَةُ)

درجة من درجات الترقي الروحي عند الصوفية، وهي ما يعرض للسالك -عندهم- من غير كسب منه؛ من المعانى الإلهية، والأحوال الربانية، التى ترد على القلب من غير تعمد من السالك، ولا اجتلاب، ولا اكتساب، من طرب، أو حزن، أو بسط، أو قبض.

** المقامات.

انظر: تلبيس إبليس لابن الجوزي، ص: ١٦٦-١٦٧، الرسالة للقشيري، ص: ١٢٥

الأَحْوَالُ عِنْدَ الْمُتَكَلِّمِين.(الْعَقِيدَةُ)

جمع حالة. وهو مصطلح يستخدمه المعتزلة، وبعض الأشاعرة في تسمية صفات الله تعالى. ويعنون بها، نسبة بين الصفة، والموصوف، وواسطة بين الموجود، والمعدوم، وهي: صفة لا موجودة بذاتها، ولا معدومة، لكنها قائمة بموجود كالعالمية، وهي النسبة بين العالم، والمعلوم، أو هي الصفات المعنوية التي انفرد بها أبو هاشم عبد السلام بن محمد بن عبد الوهاب الجبائي المعتزلي دون سائر المعتزلة مع نفيه لصفات المعاني، أي أنه ينفي العلم، والقدرة، والإرادة، ثم يثبت كونه عالماً، وقادراً، ومريداً، ولهذا يقال: عجائب الكلام التي

لا حقيقة لها ثلاثة، طفرة النظام، وأحوال أبي هاشم، وكسب الأشعري. وأنشد بعضهم: مما يقال ولا حقيقة تحته.. معقولةً تدنو لذي الأفهام. الكسب عند الأشعري والحا..ل عند البهشمي، وطفرة النظام.

انظر: الملل والنحل للشهرستاني، ١/١٠١، الكليات لأبي البقاء الكفوي، ص: ٣٧٤

الإحياء. (الْعَقِيدَةُ).

صفة لله ﷻ، معناها الذي يحيي النطفة الميتة، فيخرج منها النسمة الحية، ويحيي الأجسام البالية بإعادة الأرواح إليها عند البعث، ويحيي القلوب بنور المعرفة، ويحيي الأرض بعد موتها؛ بإنزال الغيث، وإنبات الرزق. قال تعالى: ﴿كَيْفَ تَكْفُرُونَ بِاللَّهِ وَكُنتُمْ أَمْوَاتًا فَأَحْيَاكُمْ ۖ ثُمَّ يُمِيتُكُمْ ثُمَّ يُحْيِيكُمْ ثُمَّ إِلَيْهِ تُرْجَعُونَ﴾ [البقرة: ٢٨]، وقال ﷻ: ﴿وَهُوَ الَّذِي أَحْيَاكُمْ ثُمَّ يُمِيتُكُمْ ثُمَّ يُحْيِيكُمْ ۗ إِنَّ الْإِنسَانَ لَكَفُورٌ﴾ [الحج: ٦٦]، وقال تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنَّكَ تَرَى الْأَرْضَ خَاشِعَةً فَإِذَا أَنزَلْنَا عَلَيْهَا الْمَاءَ اهْتَزَّتْ وَرَبَتْ ۚ إِنَّ الَّذِي أَحْيَاهَا لَمُحْيِي الْمَوْتَىٰ ۚ إِنَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [فصلت: ٣٩]، وعن حذيفة رضي الله عنه في دعاء الاستيقاظ من النوم: "الحمد لله الذي أحيانا بعدما أماتنا وإليه النشور" البخاري: ٦٣١٤، وعن أنس رضي الله عنه: "اللهم أحيني ما كانت الحياة خيراً لي، وتوفني إذا كانت الوفاة خيراً لي." البخاري: ٦٣٥١.

** الحي- الحياة- إحياء الموتى.

انظر: الاعتقاد للبيهقي، ص: ٦٢، صفات الله الواردة في الكتاب والسنة لعلوي السقاف، ص: ٣١٣-٣١٤

إِحْيَاءُ السُّنَن. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

بعث سنن النبي ﷺ وآثاره بعد انطماسها، واختفائها؛ بالعمل بها، وحث الناس، وتحفيزهم على ذلك.

انظر: الفقيه والمتفقه لأبي بكر الخطيب البغدادي، ص: ٢٩٤، الفتاوى الكبرى لابن تيمية، ٢/٤٨٧، تحفة المودود بأحكام المولود لابن قيم الجوزية، ص: ٤٦.

إِحْيَاءُ اللَّيْلِ. (الْفِقْهُ)

قضاء الليل، أو أَكْثَرَهُ في عبادة الله تعالى، كَالصَّلَاةِ، وَالذِّكْرِ، وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ ونحوها من الطاعات. ومن شواهده قوله تعالى: ﴿كَانُوا قَلِيلًا مِّنَ اللَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ ۝ وَبِالْأَسْحَارِ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ﴾ [الذاريات: ١٧-١٨].

** قيام الليل - التهجد - الاعتكاف.

انظر: الذخيرة للقرافي، ٢/٤٠٧، المغني لابن قدامة، ٣/٦٠.

إِحْيَاءُ الْمَوَاتِ. (الْفِقْهُ)

تعمير الأرض الخَرِبة التي لا مالك لها، ولا ينتفع بها أحد. ومن شواهده في الحديث الشريف: "مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيْتَةً فَهِيَ لَهُ". أبوداود: ٣٠٧٣، صحيح.

= الإحياء.

** التحجير - المرافق - الزرع - البناء.

انظر: حاشية الدسوقي، ٤/٦٦، حاشية البجيرمي، ٣/١٨٨، الكلفي لابن قدامة ٢/٢٤٣.

إِحْيَاءُ الْمَوْتَى. (الْعَقِيدَةُ)

إعادة بعث الحياة في الأموات بعدما ماتوا، وإخراجهم من قبورهم للحساب، والجزاء يوم القيامة. والإيمان به ركن من أركان الإيمان الستة. قال الله تعالى: التغابن: ٧، وقال تعالى: الجاثية: ٢٦ وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ لما سأله جبريل عن الإيمان قال: "أن تؤمن بالله وملائكته، وكتابه، ولقائه، ورسله، وتؤمن بالبعث، وتؤمن بالقدر كله." البخاري: ٥.

** البعث- النشور- قيام الناس من قبورهم- قيام الناس لرب العالمين.

انظر: إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن القيم، ١/١٤٠، شرح العقيدة الطحاوية لابن أبي العز، ٢/٨٩

أَخْ. (الْحَدِيث)

اختصار غير معتمد لصيغة أداء الحديث: أَخْبَرَنَا. يقول الإمام السخاوي: "وأما كتابة (ح) في (ثنا)، و(أخ) في (أنا)، فقال ابن الجزري: إنه مما أحدثه بعض العجم، وليس من اصطلاح أهل الحديث".

انظر: فتح المغيث للسخاوي، ٣/ ١٠٨، الغاية في شرح الهداية للسخاوي، ص٩٣.

أَخْ نَا. (الْحَدِيث)

اختصار غير مشهور لصيغة أداء الحديث أَخْبَرَنَا. يقول الإمام السخاوي: "وفي خط بعض المغاربة الاقتصار على ما عدا الموحدة والراء؛ فيكتب (أخ نا)، ولكنه لم يشتهر".

انظر: النكت الوفية للبقاعي، ٢/ ١٨١، فتح المغيث للسخاوي، ٣/ ١٠٧.

الإِخَاءُ. (الثَّقَافَةُ والدَّعْوَة)

التأليف بين الناس بروابط الإسلام، والإيمان. وهي قوة إيمانية نفسية تورث الشعور العميق بالعاطفة، والمحبة، والاحترام، والثقة المتبادلة بين كل من تربطهم أواصر العقيدة الإسلامية، ووشائج الإيمان والتقوى. وفي ذلك قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [الحُجرَات: ١٠]، وقوله ﷺ: "... ولو كنتُ متخذًا خليلًا غيرَ ربِّي لاتخذتُ أبا بكرٍ، ولكنْ أُخُوَّةُ الإسلامِ ومودَّتُهُ..." البخاري: ٣٦٥٤.

انظر: الأخوة والحب في الله لحسني أدهم جرار، ص٢٢. خلق المسلم لمحمد الغزالي، ص ١٦٥-١٧٣.

أَخَافُ. (الْفِقْهُ)

مصطلح ظاهر في المنع، على التحريم، أو الكراهة. ومن شواهده قول أبي داود السجستاني: سمعت أحمد، سئل عن الخبز في زكاة الفطر؟ قال: لا، قيل لأحمد، وأنا أسمع: يعطي دراهم؟ قال: أخاف أن لا يجزئه، خلاف سنة رسول الله".

** أخاف أن يكون كذا-أخاف أن لا يكون كذا- أخشى.

انظر: الإنصاف للمرداوي، ٣/ ٣٧٥، مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود السجستاني لأبي داود، ١٢٣، ص: ٣٤٤، المدخل المفصل لبكر أبو زيد، ١/ ٢٥٠.

الإِخَـالَة. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

تعيين العلة في الأصل بمجرد إبداء المناسبة من ذات الوصف من غير نص عليها. وهي إحدى طرق معرفة العلة. وتطلق بمعنى المناسبة عند بعض الأصوليين. وعند آخرين أن المناسبة أعم من الإخالة؛ لأنها تشمل المنصوص عليها والمستنبطة. مثل قولهم: القتل عمدا عدوانا علة لوجوب القصاص بمجرد إبداء المناسبة من ذات القتل العمد العدوان.

انظر: شرح مختصر الروضة للطوفي، ٣/ ٢٢٤. كشف الأسرار للبخاري، ٣/ ٣٥٤، بيان المختصر للأصفهاني، ٣/ ١١٠.

الإِخْبَات.(الْعَقِيدَةُ)

سكون القلب، واللسان، والجوارح، على وجه التواضع، والخشوع، والخضوع لله تعالى. قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَأَخْبَتُوٓا۟ إِلَىٰ رَبِّهِمْ أُو۟لَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلْجَنَّةِ ۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ﴾ [هُود: ٢٣]، والْمُخْبِتُ: المتواضع الذى لا تكبر عنده.

** الخشوع- الخضوع- التواضع- الإنابة- الطمأنينة.

انظر: تفسير الطبري للطبري، ١٨/ ٦٢٩، مدارج السالكين لابن القيم، ٢/ ٣

الأَخْبَار. (الْحَدِيث)

»» الخَبَر.

أَخْبَار الآحَاد. (الْحَدِيث)

»» خَبَر الآحَاد

أَخْبَارُ الْقُرْآن. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

الخبر المقصوص المحدّث به على وجهه في القرآن الكريم. ومن أمثلته أخباره عن أحوال الأُمم الماضية، والنبوات السابقة، والحوادث الواقعة في الدنيا، أو الآخرة. كقوله تعالى: ﴿الٓمٓ ۝١ غُلِبَتِ ٱلرُّومُ ۝٢ فِيٓ أَدۡنَى ٱلۡأَرۡضِ وَهُم مِّنۢ بَعۡدِ غَلَبِهِمۡ سَيَغۡلِبُونَ ۝٣ فِي بِضۡعِ سِنِينَۗ لِلَّهِ ٱلۡأَمۡرُ مِن قَبۡلُ وَمِنۢ بَعۡدُۚ وَيَوۡمَئِذٖ يَفۡرَحُ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ ۝٤﴾ [الروم: ١-٤].

انظر: مباحث في علوم القرآن لمناع القطان، ص:٣١٦، الموسوعة القرآنية المتخصصة لمجموعة من المختصين، ١/١٧٨.

الأَخْبَارِي. (الْحَدِيث)

من يشتغل بالتاريخ، وينقل أقوال السابقين، وأخبارهم، وأحوالهم، وأنسابهم. وشاهده قول الإمام ابن الصلاح: "هذا [معرفة الصحابة] علم كبير قد ألَّف الناس فيه كتباً كثيرة، ومن أحلاها، وأكثرها فوائد كتاب "الاستيعاب" لابن عبد البر، لولا ما شانه به من إيراده كثيراً مما شجر بين الصحابة، وحكاياته عن الأخباريين لا المحدثين، وغالبُ على الأخباريين الإكثار، والتخليط فيما يروونه".

انظر: مقدمة ابن الصلاح، ص٢٩١-٢٩٢، نزهة النظر لابن حجر، ص٤١.

أَخْبَرَنَا. (الْحَدِيث)

صيغة من صيغ أداء الحديث، تُستخدم لرواية الأحاديث التي تحمَّلها الراوي مع زملائه، عن طريق القِرَاءَة عَلَى الشَّيْخ. وقد تكون النون للعظمة، وليس للجمع، لكن بقلة. ويرمز لها المحدثون اختصارا بـ (أنا)، و(أرنا).

- استخدمها المتقدمون لرواية الأحاديث التي تحمَّلها الراوي مع زملائه، عن طريق السَّمَاع مِنَ الشَّيْخ كذلك، فلم يُفرِّقوا بين حَدَّثَنَا، وأَخْبَرَنَا، وأَنْبَأَنَا.

- استخدمها الحافظ أبو نعيم الأصبهاني (٤٣٠هـ) لرواية ما تحمله من الأحاديث عن طريق الإِجَازَة.

انظر: مقدمة ابن الصلاح، ص١٧٠، فتح المغيث للسخاوي، ٢/ ١٧٠-١٧٨، ٣/ ١٠٧-١٠٨، تدريب الراوي للسيوطي، ١/ ٤٣٠-٤٣١، ٥١٩-٥٢٠.

أَخْبَرَنَا إذناً. (الْحَدِيث)

صيغة من صيغ أداء الحديث، تُستخدم لرواية الأحاديث التي تحمَّلها الراوي مع زملائه عن طريق الإِجَازَة. وقد تكون النون للعظمة، وليس للجمع، لكن بقلة.

انظر: فتح المغيث للسخاوي، ٢/ ٣١٣، تدريب الراوي للسيوطي، ١/ ٤٧٧.

أَخْبَرَنَا بِقِرَاءَتِي عَلَيْه. (الْحَدِيث)

صيغة من صيغ أداء الحديث، تُستخدم لرواية الأحاديث التي تحملها الراوي مع زملائه، عن طريق القِرَاءَة عَلَى الشَّيْخ، إن كان قد قرأ بنفسه على الشيخ. وقد تكون النون للعظمة، وليس للجمع، لكن بقلة. ومثالها قول الراوي: أخبرنا فلان بقراءتي عليه.

انظر: فتح المغيث للسخاوي، ٢/ ١٧٩، تدريب الراوي للسيوطي، ١/ ٤٢٩.

أَخْبَرَنَا سَمَاعاً. (الْحَدِيث)

صيغة من صيغ أداء الحديث، تُستخدم لرواية الأحاديث التي تحملها الراوي مع زملائه، عن طريق السَّمَاع مِنَ الشَّيْخ. وقد تكون النون للعظمة، وليس للجمع، لكن بقلة. ومثالها قول الراوي: أخبرنا فلان سماعاً.

انظر: تدريب الراوي للسيوطي، ١/ ٤٣٢-٤٣٣، الوسيط لأبي شهبة، ص٩٥.

أَخْبَرَنا فِي كِتَابِه. (الْحَدِيث)

« أَخْبَرَنا فِيْمَا كَتَبَ إِلَيْنَا.

أَخْبَرَنَا فِيْمَا أَجَازَ لَنَا. (الْحَدِيث)

صيغة من صيغ أداء الحديث، تُستخدم لرواية الأحاديث التي تحمَّلها الراوي مع زملائه، عن طريق الإِجَازَة. وقد تكون النون للعظمة، وليس للجمع، لكن بقلة.

= أَخْبَرَنَا فِيْمَا أَطْلَقَ لَنَا رِوَايَتَه.

انظر: فتح المغيث للسخاوي، ٢/ ٣١٣، تدريب الراوي للسيوطي، ١/ ٤٧٧.

أَخْبَرَنَا فِيْمَا أَجَازَنَا. (الْحَدِيث)

صيغة من صيغ أداء الحديث، تُستخدم لرواية الأحاديث التي تحمَّلها الراوي مع زملائه، عن طريق الإِجَازَة. وقد تكون النون للعظمة، وليس للجمع، لكن بقلة.

= أَخْبَرَنَا إِجَازَة، أَخْبَرَنَا فِي إِذْنِه، أَخْبَرَنَا فِيْمَا أَذِنَ لَنَا.

انظر: فتح المغيث للسخاوي، ٢/ ٣١٣، تدريب الراوي للسيوطي، ١/ ٤٧٧.

أَخْبَرَنَا فِيْمَا كَتَبَ إِلَيْنَا. (الْحَدِيث)

صيغة من صيغ أداء الحديث، تُستخدم لرواية الأحاديث التي تحمَّلها الراوي مع زملائه، عن طريق الْمُكَاتَبَة. وقد تكون النون للعظمة، وليس للجمع، لكن بقلة.

- استخدمها بعض الرواة لرواية الأحاديث التي تحملوها مع زملائهم، عن طريق الإجازة المكتوبة. وفي ذلك شيء من التدليس، لإيهامها تلقي الحديث عن طريق المكاتبة.

انظر: مقدمة ابن الصلاح، ص١٧١، فتح المغيث للسخاوي، ٢/ ٣١٥، تدريب الراوي للسيوطي، ١/ ٤٧٨.

أَخْبَرَنَا قِرَاءَةً عَلَيْه. (الْحَدِيث)

صيغة من صيغ أداء الحديث، تُستخدم لرواية الأحاديث التي تحمَّلها الراوي عن طريق القِرَاءَة عَلَى الشَّيْخ، إذا كان غيره قد قرأ على الشيخ، وهو يَسمع. وقد تكون النون للعظمة، وليس للجمع، لكن بقلة.

انظر: مقدمة ابن الصلاح، ص١٣٨، فتح المغيث للسخاوي، ٢/ ١٧٩، تدريب الراوي للسيوطي، ١/ ٤٢٩.

أَخْبَرَنَا كِتَابَةً. (الْحَدِيث)

»» أَخْبَرَنَا مُكَاتَبَةً.

أَخْبَرَنَا مُشَافَهَةً. (الْحَدِيث)

صيغة من صيغ أداء الحديث، تُستخدم لرواية الأحاديث التي تحمَّلها الراوي مع زملائه، عن طريق الإجازة الشفهية من الشيخ. وقد تكون النون للعظمة، وليس للجمع، لكن بقلة. وشاهدها قول الإمام السيوطي: "واستعمل قوم من المتأخرين في الإجازة باللفظ شافهني، وأنا مشافهة".

انظر: مقدمة ابن الصلاح، ص١٧١، فتح المغيث للسخاوي، ٢/ ٣١٥، تدريب الراوي للسيوطي، ١/ ٤٧٨.

أَخْبَرَنَا مُكَاتَبَةً. (الْحَدِيث)

صيغة من صيغ أداء الحديث، تُستخدم لرواية الأحاديث التي تحمَّلها الراوي مع زملائه، عن طريق الْمُكَاتَبَة. وقد تكون النون للعظمة، وليس للجمع، لكن بقلة.

انظر: مقدمة ابن الصلاح، ١٧١، فتح المغيث للسخاوي، ٢/ ٣١٥، ٣/ ١٤، تدريب الراوي للسيوطي، ١/ ٤٨٤.

أَخْبَرَنَا مُنَاوَلَةً. (الْحَدِيث)

صيغة من صيغ أداء الحديث، تُستخدم لرواية الأحاديث التي تحمَّلها الراوي مع زملائه، عن طريق الْمُنَاوَلَة. وقد تكون النون للعظمة، وليس للجمع، لكن بقلة. ومثالها قول الراوي: "أخبرني فلان مناولة، قال: ".

انظر: مقدمة ابن الصلاح، ص١٧٠، تدريب الراوي للسيوطي، ١/ ٤٧٣-٤٧٦.

أَخْبَرَنِي. (الْحَدِيث)

صيغة من صيغ أداء الحديث، يستخدمها الراوي لرواية الأحاديث التي تحملها عن طريق القِرَاءَة عَلَى الشَّيْخ.

- استخدمها المتقدمون لرواية الأحاديث التي تحملها الراوي عن طريق السَّمَاع مِنَ الشَّيْخِ، كذلك، فلم يُفرِّقوا بين سَمِعْتُ، وحَدَّثَنِي، وأَخْبَرَنِي، وأَنْبَأَنِي.

- استخدمها الحافظ أبو نعيم الأصبهاني (٤٣٠هـ) لرواية الأحاديث التي تحملها عن طريق الإِجَازَة.

انظر: مقدمة ابن الصلاح، ص١٧٠، فتح المغيث للسخاوي، ٢/ ١٧٠-١٧٨، ٣/ ١٠٧-١٠٨، تدريب الراوي للسيوطي، ١/ ٤٣٠-٤٣١، ٥١٩-٥٢٠.

أَخْبَرَنِي إِذْناً. (الْحَدِيث)

صيغة من صيغ أداء الحديث، تُستخدم لرواية ما تحمّله الراوي من الأحاديث عن طريق الإِجَازَة. كقول الراوي: أخبرني فلان إذناً.

انظر: فتح المغيث للسخاوي، ٢/ ٣١٣، تدريب الراوي للسيوطي، ١/ ٤٧٧.

أَخْبَرَنِي الثِّقَة. (الْحَدِيث)

قول يفيد تعديل الراوي للشيخ المبهم الذي يروي عنه. ومنه قول الإمام الشافعي: "أخبرني الثقة".

انظر: نزهة النظر لابن حجر، ص١٠١، الشذا الفياح للأبناسي، ١/ ٨٥، فتح المغيث للسخاوي، ٢/ ٤٠.

أَخْبَرَنِي بِقِرَاءَتِي عَلَيْه. (الْحَدِيث)

صيغة من صيغ أداء الحديث، تُستخدم لرواية ما تحمّله الراوي من الأحاديث عن طريق القِرَاءَة عَلَى الشَّيْخ. كقول الراوي: أخبرني فلان بقراءتي عليه.

انظر: فتح المغيث للسخاوي، ٢/ ١٧٩، تدريب الراوي للسيوطي، ١/ ٤٢٩.

أَخْبَرَنِي سَمَاعاً. (الْحَدِيث)

صيغة من صيغ أداء الحديث، تُستخدم لرواية ما تحمّله الراوي من الأحاديث عن طريق السَّمَاع مِنَ الشَّيْخ. كقول الراوي: أخبرني فلان سماعاً.

انظر: تدريب الراوي للسيوطي، ١/ ٤٣٢-٤٣٣، الوسيط لأبي شهبة، ص٩٥.

أَخْبَرَنِي فِي كِتَابِه. (الْحَدِيث)

«» أَخْبَرَنِي فِيْمَا كَتَبَ إِلَي.

أَخْبَرَنِي فِيْمَا أَجَازَ لِي. (الْحَدِيث)

صيغة من صيغ أداء الحديث، تُستخدم لرواية ما تحمّله الراوي من الأحاديث عن طريق الإِجَازَة.

= أَخْبَرَنِي فِيْمَا أَطْلَقَ لِي رِوَايَتَه. (الْحَدِيث)

انظر: فتح المغيث للسخاوي، ٢/ ٣١٣، تدريب الراوي للسيوطي، ١/ ٤٧٧.

أَخْبَرَنِي فِيْمَا أَجَازَنِي. (الْحَدِيث)

صيغة من صيغ أداء الحديث، تُستخدم لرواية الأحاديث التي تحمَّلها الراوي عن طريق الإِجَازَة.

= أَخْبَرَنِي إِجَازَة، أَخْبَرَنِي فِي إِذْنِه، أَخْبَرَنِي فِيْمَا أَذِنَ لِي.

انظر: فتح المغيث للسخاوي، ٢/ ٣١٣، تدريب الراوي للسيوطي، ١/ ٤٧٧.

أَخْبَرَنِي فِيْمَا كَتَبَ إِلَي. (الْحَدِيث)

صيغة من صيغ أداء الحديث، تُستخدم لرواية الأحاديث التي تحمَّلها الراوي عن طريق الْمُكَاتَبَة.

- وقد استخدمها بعض الرواة لرواية الأحاديث التي تحملوها، عن طريق الإجازة المكتوبة. وفي ذلك شيء من التدليس، لإيهامها تلقي الحديث عن طريق المكاتبة.

انظر: مقدمة ابن الصلاح، ص١٧١، فتح المغيث للسخاوي، ٢/ ٣١٥، تدريب الراوي للسيوطي، ١/ ٤٧٨.

أَخْبَرَنِي قِرَاءَةً عَلَيْه. (الْحَدِيث)

صيغة من صيغ أداء الحديث، تُستخدم لرواية ما تحمّله الراوي من الأحاديث عن طريق القِرَاءَة عَلَى الشَّيْخ.

انظر: مقدمة ابن الصلاح، ص١٣٨، فتح المغيث للسخاوي، ٢/ ١٧٩، تدريب الراوي للسيوطي، ١/ ٤٢٩.

أَخْبَرَنِي كِتَابَةً. (الْحَدِيث)

«» أَخْبَرَنِي مُكَاتَبَةً.

أَخْبَرَنِي مُشَافَهَةً. (الْحَدِيث)

صيغة من صيغ أداء الحديث، تُستخدم لرواية ما تحمّله الراوي من الأحاديث عن طريق الإجازة الشفهية من الشيخ. ويشهد لها قول الإمام السيوطي: "واستعمل قوم من المتأخرين في الإجازة باللفظ شافهني، وأنا مشافهة".

انظر: مقدمة ابن الصلاح، ص١٧١، فتح المغيث للسخاوي، ٢/ ٣١٥، تدريب الراوي للسيوطي، ١/ ٤٧٨.

أَخْبَرَنِي مُكَاتَبَةً. (الْحَدِيث)

صيغة من صيغ أداء الحديث، تُستخدم لرواية ما تحمّله الراوي من الأحاديث عن طريق الْمُكَاتَبَة.

انظر: مقدمة ابن الصلاح، ١٧١، فتح المغيث للسخاوي، ٢/ ٣١٥، ٣/ ١٤، تدريب الراوي للسيوطي، ١/ ٤٨٤.

أَخْبَرَنِي مَنْ لَا أَتَّهِم. (الْحَدِيث)

عبارة تفيد نفي التُّهمة عن الشيخ المبهم الذي يروي عنه الراوي. فقد يكون ثِقَةً أو صَدُوْقاً، أو ضَعِيْفاً، إلا إذا استخدمت من إمام مجتهد في موطن الاحتجاج برواية الشيخ، فإنها تفيد التوثيق. يقول ابن وهب: "كل ما في كتاب مالك، أخبرني من لا أتهم من أهل العلم، فهو الليث بن سعد". وإذا قال الإمام الشافعي: "أخبرني مَن لا أتهم"، فهو إبراهيم بن أبي يحيى.

انظر: فتح المغيث للسخاوي، ٢/ ٤٠-٤١، تدريب الراوي للسيوطي، ١/ ٣٦٦-٣٦٧.

أَخْبَرَنِي مُنَاوَلَةً. (الْحَدِيث)

صيغة من صيغ أداء الحديث، تُستخدم لرواية ما تحمّله الراوي من الأحاديث عن طريق الْمُنَاوَلَة. كقول الراوي: أخبرني فلان مناولة، قال.

انظر: مقدمة ابن الصلاح، ص١٧٠، تدريب الراوي للسيوطي، ١/ ٤٧٣-٤٧٦.

أَخْبَرَنِي وَصِيَّة. (الْحَدِيث)

«» حَدَّثَنِي وَصِيَّة.

الأَخْتَام. (الْحَدِيث)

«» الخَتْم.

الاخْتِبَار. (الْحَدِيث)

النظر في رواية راوٍ معين لمعرفة ما إذا كانت موافقة لرواية الثقات، أو غير موافقة. ويشهد لذلك قول الإمام ابن حبان (٣٥٤هـ)- في ترجمة الفُرات بن السَّائب الجزري: "لا يجوز الاحتجاج به ولا الرواية عنه، ولا كتابة حديثه إلا على سبيل الاختبار".

انظر: المجروحين لابن حبان، ٢/ ٢٠٧، تيسير مصطلح الحديث للطحان، ص١٩٠.

الاخْتِزَالُ. (الثَّقَافَةُ والدَّعْوَة)

الاقتطاع من الشيء اقتطاعاً مؤثراً في بنيته الكلية مبقياً على ما يدل على كنهه من صفاته الذاتية.

- أسلوب في الكتابة يُستخدم في نسخ الكلمات المنطوقة، يتسم بسرعته، وقصره.

انظر: تهذيب اللغة للأزهري، ٧/ ٩٤. الموسوعة العربية الميسرة، إشراف شفيق غربال، ١/ ٦٤.

اخْتِصَارُ الحَدِيْث. (الْحَدِيث)

الاقتصار في رواية الحديث على بعضه دون بعض.

انظر: مقدمة ابن الصلاح، ص٢١٥، فتح المغيث للسخاوي، ٣/ ١٤٩-١٥٢، تدريب الراوي للسيوطي، ١/ ٥٣٩.

الِاخْتِصَارُ فِي الصَّلَاةِ. (الْفِقْهُ)

أن يضع المصلي يديه على خاصرتيه أثناء الصلاة. ومن شواهده عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: "نُهِيَ عَنِ الخَصْرِ فِي الصَّلَاةِ". البخاري: ١٢١٩.

** مكروهات الصلاة - تشبيك الأصابع - نقرة الغراب - التفات الثعلب - إقعاء الكلب.

انظر: بدائع الصنائع للكاساني، ١/ ٢١٥، مغني المحتاج للشربيني، ١/ ٢٠٢.

الاخْتِصَاص. (أُصُولُ الْفِقْهِ) (الْفِقْهُ)

الأحقية بالشيء من غير مشاركة. ومنه اختصاص شهر رمضان بسنيَّة صلاة التراويح، واختصاص حرم مكة بمنع دخول الكافر إليه، واختصاص ولي الأمر بإعلان الجهاد، واختصاص النبي ﷺ بوجوب التهجد في الليل فقد قال تعالى لرسوله ﷺ: ﴿وَمِنَ ٱلَّيۡلِ فَتَهَجَّدۡ بِهِۦ نَافِلَةً لَّكَ عَسَىٰٓ أَن يَبۡعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَّحۡمُودًا﴾ [الإسراء: ٧٩].

- أحد معاني اللام التي يذكرها الأصوليون. ورد في قوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلۡمَوۡلُودِ لَهُۥ رِزۡقُهُنَّ وَكِسۡوَتُهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِۚ﴾ [البَقَرَة: ٢٣٣]، فاللام هنا للاختصاص، وهو اختصاص الوالد بالولد.

انظر: التمهيد لأبي الخطاب، ١/٤١٧، كشف الأسرار للبخاري، ٢/٢١١، مجموع الفتاوى لابن تيمية، ٢٧/ ٤٣٣.

اخْتِصَاصُ الْقُرْآن. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

«« خصائص القرآن.

اخْتِصَاصَاتُ الـمُحْتَسِبِ. (الثَّقَافَةُ والدَّعْوَة)

ما يتعلق بعمل المحتسب من تغيير منكر ظاهر، أو أمر بمعروف، من خلال ولاية رسمية، أو جهود تطوعية.

انظر: الاحتساب على الغلو المعاصر لمحمد يسري إبراهيم، ص: ١٥، الحسبة بين الماضي والحاضر لعلي بن حسن القرني، ١/ ٦٣، لسان العرب لابن منظور، ١/ ٣١٤.

اخْتَصَر الحَدِيْث. (الْحَدِيث)

اقتصر في رواية الحديث على بعضه دون بعض. وشاهده قول الإمام الزركشي: "وزعم [ابن الصلاح] أن البخاري حيث علق ما هو صحيح إنما يأتي به بصيغة الجزم، وقد يأتي به بغير صيغة الجزم، لغرض آخر غير التضعيف. وهو إذا اختصر الحديث، أو أتى به بالمعنى عبر بصيغة التمريض، لوجود الخلاف المشهور في الرواية بالمعنى، والخلاف أيضاً في جواز اختصار الحديث. قال: وإذا تأملت سياق إيراده في الأحاديث السابقة تجده كذلك. وهذا لا معنى له، فإن اختصار الحديث، أو روايته بالمعنى عند المعتقد لجوازه بشرطه لا يقتضي ذلك".

انظر: علل الأحاديث في صحيح مسلم لابن الجارود، ص٧٨، والنكت على مقدمة ابن الصلاح للزركشي، ١/ ٢٤٥.

الاخْتِضابُ. (الْفِقْهُ)

صبغ الشعر، وأماكن في الجسم، وذلك باستعمال الخِضاب كحِنَّاء، وكَتَم، ووَسْمَة، وزعفران، وَوَرْس. يشهد له قول الجويني: "المرأة يؤثر لها الاختضابُ بالحناء في حالاتها."

** الاكتحال.

انظر: نهاية المطلب في دراية المذهب ٤/ ٢٤٥، مجمع الأنهر لشيخي زاده، ٢/ ١٥٣، مواهب الجليل للحطاب، ١/ ٢٠٠.

الِاخْتِطَاف. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

«« الاختلاس.

الِاخْتِطَافُ. (الْفِقْهُ)

أخذ الشيء بسرعة، واستلاب. وغالب إطلاقه عند الفقهاء على اختطاف السارق الشيء من يد صاحبه. يشهد له قول ابن قدامة: "القطع لا يجب إلا بشروط سبعة؛ أحدها: السرقة، ومعنى السرقة: أخذ المال على وجه الخفية، والاستتار... فإن اختطف، أو

اختلس، لم يكن سارقا، ولا قطع عليه عند أحد علمناه غير إياس بن معاوية، قال: أقطع المختلس؛ لأنه يستخفي بأخذه، فيكون سارقا، وأهل الفقه، والفتوى من علماء الأمصار على خلافه".

= الاختلاس.

** السرقة - الانتهاب - الاغتصاب.

انظر: البحر الرائق لابن نجيم، ٥/ ٦٠، حاشية العدوي، ٢/ ٦١٩ ، المغني لابن قدامة، ٩/ ١٠٤.

الِاخْتِلَاس. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

النطق بالحركة سريعة، وهو ضد الإشباع.

- الإتيان بثلثي الحركة. ومنه قول صاحب "سراج القارئ: الاختلاس: أن تأتي بثلثي الحركة.

انظر: الإقناع في القراءات السبع لابن الباذش، ص: ٢٣٨، سراج القارئ المبتدي وتذكار المقرئ المنتهي لابن القاصح، ص: ١٨.

خطف الشيء جهاراً بحضرة صاحبه في غفلة منه، والهرب به. يشهد له قول ابن قدامة: "ولأن الاختلاس نوع من الخطف، والنهب، وإنما يستخفي في ابتداء اختلاسه، بخلاف السارق". ومن شواهده عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الِالْتِفَاتِ فِي الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ: "هُوَ اخْتِلَاسٌ يَخْتَلِسُهُ الشَّيْطَانُ مِنْ صَلَاةِ العَبْدِ." البخاري: ٧٥١.

= الاختطاف.

- الالتفات في الصلاة.

** الاختطاف - الاستلاب- الاغتصاب.

انظر: المقدمات الممهدات لابن رشد الجد، ٢/ ٤٨٩، المغني لابن قدامة، ٩/ ٩٣، ٩/ ١٠٤، حاشية ابن عابدين، ٤/ ٩٤.

الاخْتِلَاط. (الْحَدِيث)

فساد عقل الراوي، واضطراب أقواله، وأفعاله، بسبب خَرَفٍ، أو ذهاب بصر، أو مرض، أو موت قريب، أو سرقة مال، أو ضياع كتب، أو احتراقها، ونحو ذلك. مثال الاختلاط بسبب ذهاب الكتب ما حدث لابن لهيعة، ومثال الاختلاط بسبب احتراقها ما حدث لابن الْمُلَقِّن.

** اخْتَلَطَ- اخْتَلَطَ بِآخِرِهِ/ بِآخِرَةٍ /بِأَخَرَةٍ- الْمُخْتَلِط- يَخْتَلِط- يَخْلِط.

انظر: فتح المغيث للسخاوي، ٤/ ٣٦٦، تدريب الراوي للسيوطي، ٢/ ٨٩٥-٨٩٦.

الِاخْتِلاطُ. (الْفِقْهُ)

التداخل، وعدم التميُّز. ويطلق غالباً على اختلاط المال في الشركات، واختلاط الماشية. يشهد له ما جاء في المقنع، وشرحه: "وإذا كان لرجل ستون شاة، كل عشرين منها مختلطة بعشرين لآخر، فعلى الجميع شاة"؛ لأنهم يملكون شيئاً يجب فيه شاة على الانفراد، فكذا في الاختلاط "نصفها على صاحب الستين، ونصفها على خلطائه، على كل واحد سدس شاة".

** زكاة الخلطاء- شركة الاختلاط.

انظر: تبيين الحقائق للزيلعي، ٣/ ٢٤٣، المبدع في شرح المقنع لابن مفلح، ٢/ ٣٣٠،منح الجليل لعليش، ٩/ ٥١٣.

الاخْتِلَاف. (عُلُومُ الْقُرْآنِ) (الْفِقْهُ)

عدم الاتفاق. وذلك بأن يأخذ كل واحد طريقاً غير طريق الآخر في حاله، أو قوله، بناء على دليل ثبت له.

- يُطلق في علوم القرآن على التغاير بين قارئين، أو أكثر، أو مفسرين، أو أكثر. مثل الاختلاف في قراءة ﴿مَٰلِكِ يَوۡمِ ٱلدِّينِ﴾ [الفَاتِحَة: ٤]؛ ما بين إثبات الألف بعد اللام عند حفص، وحذفها عند غيره. ومثال اختلاف المفسرين في المراد بالذبيح في قوله تعالى: ﴿فَبَشَّرۡنَٰهُ بِغُلَٰمٍ حَلِيمٖ﴾ [الصَّافات: ١٠١] ، فمنهم من قال: المراد به إسحاق، ومنهم من قال: المراد به إسماعيل عليهما السلام.

انظر: حاشية ابن عابدين، ٤/٢٩٧، منح الجليل لعليش، ١/٢٦، معاني القرآن للنحاس، ٥/ ٤٥، إبراز المعاني من حرز الأماني لأبي شامة، ص: ١٣٧.

اِخْتِلَافُ التَّضَاد. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

تفسير الآية بتفسيرين متضادين لا يمكن الجمع بينهما. مثل اختلاف المفسرين في المراد بالذبيح في قوله تعالى: ﴿فَبَشَّرْنَٰهُ بِغُلَٰمٍ حَلِيمٍ﴾ [الصَّافات: ١٠١]. فمنهم من قال المراد به إسحاق، ومنهم من قال المراد به إسماعيل عليهما السلام.

انظر: تأويل مشكل القرآن لابن قتيبة، ص: ٤٠، لطائف الإشارات لفنون القراءات للقسطلاني، ١/٣٨، أسباب اختلاف المفسرين لمحمد الشايع، ص: ٢٥.

اِخْتِلَافُ التَّغَايُر. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

اختلاف القراءات في اللفظ، والمعنى معاً، مع صحة المعنيين كليهما. ومن شواهده قوله تَعَالَى: ﴿قَالَ لَقَدْ عَلِمْتَ مَآ أَنزَلَ هَٰٓؤُلَآءِ إِلَّا رَبُّ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ بَصَآئِرَ وَإِنِّى لَأَظُنُّكَ يَٰفِرْعَوْنُ مَثْبُورًا﴾ [الإسراء: ١٠٢] بفتح تاء "عَلِمْتَ"، وضمها.

انظر: إعراب القراءات السبع وعللها لابن خالويه، ١: ٣٨٣، تأويل مشكل القرآن لابن قتيبة، ص: ٤١.

اِخْتِلَافُ التَّنَوُّع. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

معاني متنوعة غير متعارضة يصح حمل الآية عليها جميعاً. ومن أمثلته تفسيرهم للصراط المستقيم في قوله تَعَالَى: ﴿ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ﴾ [الفَاتِحَة: ٦]، فقال بعضهم: القرآن، وقال غيرهم: الإسلام، وقال آخرون: طريق العبودية، وقال آخرون: طاعة الله ورسوله ﷺ.

انظر: مقدمة في أصول التفسير لابن تيمية، ص:١١، لطائف الإشارات لفنون القراءات للقسطلاني، ١:٣٨، أسباب اختلاف المفسرين لمحمد الشايع، ص:١٦.

اخْتِلَافُ الحَدِيْث. (الْحَدِيث)

«« تَأْوِيل مُخْتَلِف الحَدِيْث، مُخْتَلِف الحَدِيْث.

اخْتِلَافُ الرُّوَاة. (الْحَدِيث)

أن يروي أحد الرواة، أو بعضهم عن شيخ معين حديثاً، بخلاف ما يرويه الرُّواة الآخرون عن ذلك الشيخ، في السند، أو في المتن. وشاهده قول الإمام ابن الصلاح: "إن من أعلى المراتب في تصنيفه [الحديث] تصنيفه معللاً، بأن يجمع في كل حديث طرفه، واختلاف الرواة فيه، كما فعل يعقوب بن شيبة في مسنده".

انظر: المقدمة لابن الصلاح، ص٢٥٣، النكت الوفية للبقاعي، ١/٤٢٨، روايات الجامع الصحيح لجمعة فتحي عبد الحليم، ١/٣٧.

اِخْتِلَافُ الْقُرَّاء. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

التغاير بينهم في بعض أوجه القراءة -مما تحققت فيه أركان القراءة الصحيحة- وهو تغاير تنوع، وكله حق. ومن أمثلته الاختلاف في قراءة ﴿مَلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ﴾، و﴿مَٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ﴾ [الفَاتِحَة: ٤]، بإثبات الألف، وحذفها، وقراءة ﴿كَيْفَ نُنشِزُهَا﴾ [البَقَرَة: ٢٥٩]، و﴿كَيْفَ ننشِرُهَا﴾.

انظر: النشر في القراءات العشر لابن الجزري، ١/٥٢، المرشد الوجيز لأبي شامة، ص:١٥٥.

الِاخْتِلَافُ الْمَذْمُومُ. (الْعَقِيدَةُ)

«« الافتراق.

اخْتِلَافُ الْمَطَالِعِ. (الْفِقْهُ)

ظُهُورُ القَمَر، ورؤيته فِي أَوَّل الشَّهْرِ في بلد دون بلد آخر، لاختلاف أماكن طلوعه.

ومن شواهده قول الحصكفي الحنفي: "(واختلاف المطالع)، ورؤيته نهارا قبل الزوال، وبعده (غير معتبر على) ظاهر (المذهب)، وعليه أكثر المشايخ، وعليه الفتوى".

** رؤية الهلال - الفطر - الصوم.

انظر: حاشية ابن عابدين، ٢/ ٣٨١، الدر المختار، ٢/ ٣٩٣، نهاية المحتاج للرملي، ٣/ ١٥٦.

اخْتِلَافُ الْمُفَسِّرِين. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

وقوع الاختلاف في تفسير آية بين مُفَسِّرَين، أو أكثر، وقد يكون على التضاد، والتنافي، وقد يكون على التنوع. ومن أمثلته اختلاف المفسرين في المراد بالذبيح في قوله تعالى: ﴿فَبَشَّرْنَٰهُ بِغُلَٰمٍ حَلِيمٍ﴾ [الصَّافات: ١٠١]، فمنهم من قال المراد به إسحاق، ومنهم من قال المراد به إسماعيل عليهما السلام.

انظر: معاني القرآن للنحاس، ٥/ ٤٥، مقدمة في أصول التفسير لابن تيمية، ص: ١١، تفسير البغوي، ٧/ ٤٦، ٤٧.

الِاخْتِلَافُ فِي الشَّهَادَةِ. (الْفِقْهُ)

اختلاف الشاهدين في أداء واقعة الشهادة، ووصفِها. ويطلق على مخالفة الشهادة لموضوع الدعوى. ومن أمثلته قول أحد الشهود: إن فلاناً سرق خزانة، وقول الشاهد الآخر: إنه سرق مبلغاً من المال. وفي ذلك قوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَن يَأْتُوا۟ بِٱلشَّهَٰدَةِ عَلَىٰ وَجْهِهَآ﴾ [المَائدة: ١٠٨].

انظر: البحر الرائق لابن نجيم، ٧/ ١٠٣، المغني لابن قدامة، ٨/ ٥١.

اخْتَلَطَ بِآخِرِهِ/ بِآخِرَةٍ / بِأَخرَةٍ. (الْحَدِيث)

فَسَد عقلُه، واضطربت أقواله، وأفعاله في آخر عمره. ومثاله قول الإمام ابن حبان في ترجمة حَنْظَلَة بن عُبيد الله السَّدُوسي: "اختلط بآخِرَةٍ حتى كان لا يدري ما يُحَدِّث، فاختلط حديثه القديم بحديثه الأخير".

** الاخْتِلَاط- اخْتَلَط- الْمُخْتَلِط- يَخْتَلِط- يَخْلِط.

انظر: المجروحين لابن حبان، ١/ ٢٦٦-٢٦٧، تدريب الراوي للسيوطي، ٢/ ٩٠٣.

اخْتَلَطَ. (الْحَدِيث)

فَسَد عقلُه واضطربت أقواله وأفعاله، بسبب خَرَفٍ أو ذهاب بصر أو مرض أو موت قريب أو سرقة مال أو ضياع كتب أو احتراقها، ونحو ذلك.

** الاخْتِلَاط، اخْتَلَطَ بِآخِرِهِ/ بِآخِرَةٍ / بِأَخرَة، الْمُخْتَلِط- يَخْتَلِط- يَخْلِط.

انظر: فتح المغيث للسخاوي، ٤/ ٣٦٦، تدريب الراوي للسيوطي، ٢/ ٨٩٥-٨٩٦.

اخْتُلِفَ فِيْه عَلَى فُلَان. (الْحَدِيث)

وصف للحديث الذي رواه أحد الرواة أو بعضهم عن شيخ معين بخلاف ما يرويه الرُّواة الآخرون عن ذلك الشيخ. مثل حديث «كَفَى بالمرْءِ إِثْماً أَنْ يُحَدِّثَ بِكُلِّ مَا سَمِعَ»؛ فقد اخْتُلِفَ فيه على شعبة؛ فرواه معاذ بن معاذ، وابن مهدي، وغُنْدَر، وحفص بن عمر النميري عنه، عن خُبَيْب بن عبدالرحمن، عن حفص بن عاصم، عن النبي ﷺ مرسلا. ورواه علي بن حفص، عن شعبة به، فوصله عن أبي هريرة، فصار المرسِلون أربعة والواصل واحداً.

انظر: النكت الوفية للبقاعي، ١/ ٤٢٨، روايات الجامع الصحيح ونسخه لفتحي عبد الحليم، ١/ ٣٧.

اخْتُلِفَ فِيْه. (الْحَدِيث)

« مُخْتَلَفٌ فِيْه.

الاخْتِيَار. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

ملازمة إمام معتبر وجهاً، أو أكثر من القراءات، فينسب إليه على وجه الشهرة والمداومة، لا على وجه الاختراع والرأي والاجتهاد. ومن ذلك في قوله تعالى: ﴿ٱللَّهُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن ضَعْفٍ ثُمَّ جَعَلَ مِنۢ بَعْدِ ضَعْفٍ قُوَّةً ثُمَّ جَعَلَ مِنۢ بَعْدِ قُوَّةٍ ضَعْفًا وَشَيْبَةً يَخْلُقُ مَا يَشَآءُ وَهُوَ ٱلْعَلِيمُ ٱلْقَدِيرُ﴾ [الرُّوم: ٥٤]، فكلمة "ضعف" فيها قراءتان بفتح الضاد أو ضمه، فاختيار وقراءة حمزة وعاصم الفتح، واختار آخرون الضم ، وكل ذلك مضبوط بشروطه.

انظر: السبعة لابن مجاهد، ص: ٥٠٨، الإيضاح للاندرابي، ص: ٧٨.

الاخْتِيَار.(الْعَقِيدَةُ)

إرادة الفاعل لما يفعله بمشيئته، وقدرته، سواء كان حقاً، أم باطلاً. قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ۗ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًا مُّبِينًا﴾ [الأحزاب: ٣٦]، وهذه يدل على أن الإنسان مخيّر فيما يقدر عليه، وليس مسيّراً، أو مجبراً على أفعاله، ففيه إثبات المشيئة للإنسان. قال ﷻ: ﴿لِمَن شَآءَ مِنكُمْ أَن يَسْتَقِيمَ ﴿٢٨﴾ وَمَا تَشَآءُونَ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ رَبُّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [التكوير: ٢٨-٢٩].

انظر: شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة للالكائي، ٤/ ٧٠٠، الإيمان بالقضاء والقدر لعمر الأشقر، ص:٧٨- ٨١

الاخْتِيَارُ. (الْفِقْهُ)

ترجيح بعض الأقوال على بعض. ومن شواهده قولهم: والاختيار تأخير السحور، وتعجيل الفطر.

- يطلق على الإباحة كما عند الأصوليين.
- خلاف الإكراه، والجبر.
- خلاف الاضطرار.

❊❊ المختار-الراجح-الأفضل-المذهب..

انظر: المغني لابن قدامة، ٣/ ١٧٣، ، الإنصاف للمرداوي، ٨/ ١٣٩، دستور العلماء للأحمد نكري، ١/ ٤٤.

الِاخْتِيَار. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

القدرة على الانتقاء، والاصطفاء، والترجيح بين أمرين بطيب نفس. ومن شواهده قوله تَعَالَى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ۗ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًا مُّبِينًا﴾ [الأحزاب: ٣٦]، وقوله ﷺ: "إن الله خير عبداً بين الدنيا، وبين ما عنده، فاختار ما عند الله." البخاري: ٤٦٦

انظر: أخلاق العلماء للآجري، ص:٥٦، العزلة للخطابي، ص:٤٨.

الِاخْتِيَارُ فِي التَّفْسِيْر. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

اقتصار المفسر على قول في التفسير، والميل إليه، وتمييزه من أقوال عدة. ومنه قول ابن جرير الطبري في تفسيره لقوله تعالى: ﴿وَأُتُوا۟ بِهِۦ مُتَشَٰبِهًا﴾ [البَقَرَة:٢٥]، بعد نقله لجملة من أقوال السلف: "وأولى هذه التّأويلات بتأويل الآية، تأويل من قال: ﴿وَأُتُوا۟ بِهِۦ مُتَشَٰبِهًا﴾، في اللّون والمنظر، والطّعم مختلف." جامع البيان، ١/ ٤١٧، وقال ابن كثير: "عن ابن مسعود، وعن ناس من الصّحابة في قوله تعالى: ﴿وَأُتُوا۟ بِهِۦ مُتَشَٰبِهًا﴾، يعني في اللّون، والمرأى، وليس يشتبه في الطّعم، وهذا اختيار ابن جرير."، تفسير القرآن العظيم، ١/ ١١٤.

انظر: معجم مصطلحات علوم القرآن لمحمد الشايع، ص:١٤، شرح مقدمة أصول التفسير لابن تيمية للطيار، ص:١٤.

الاخْتِيالُ. (الْفِقْهُ)

العُجْب، والكِبْر، والتَّبخْتُر، واستحقار الناس، وينشأ عن فضيلة يتراءها الإنسان في نفسه. ومن شواهده في الحديث الشريف: "إن من الخيَلاء ما يُحبُّ الله ﷻ، ومنها ما يُبغض الله ﷻ، والاختيالُ الذي يحبُّ الله ﷻ اختيالُ الرجل بنفسه عند القتال، والاختيالُ الذي يُبغض الله ﷻ الخُيلاءُ في الباطل". النسائي: ٢٣٣٩. حسن.

❊❊ الفخر -الكِبْر - البطر.

انظر: المبسوط للسرخسي، ٣٠/ ٢٦٨، الاستذكار لابن عبد البر ٨/ ٣٠٩، مطالب أولي النهى للرحيباني، ٣/ ١٣.

الأَخْذ. (الْحَدِيث)

»» التَّحمُّل.

الْأَخْذُ بِأَقَلِّ مَا قِيلَ. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

أنْ يختلف العلماء في مُقدّر بالاجتهاد. فيؤخذ بأقلّها إذا لم يدل على الزائد دليل. مثل اختلافهم في دية غير المسلم، قيل كديّة المسلم، وقيل نصفها، وقيل ثلثها. فالقائل بالثلث أخذ بأقل ما قيل.

انظر: التحبير للمرداوي، ٤/١٦٧٧، البحر المحيط للزركشي، ٨/٢٦، إرشاد الفحول للشوكاني، ٢/١٨٩.

الأَخَذُ بِالْأَخَفّ. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

أن يختلف العلماء في مسألة على أقوال، ولا مرجح، فيؤخذ بأيسرها.

انظر: المعتمد لأبي الحسين البصري، ٢/٣٦٤، البحر المحيط للزركشي، ٨/٣٧٨،

الأخذ باليد. (الْعَقِيدَةُ)

القبض، والبسط، والعطاء باليد، وهو من الصفات الفعليةُ الخبريَّةُ الثابتةُ لله ﷻ بالكتاب، والسنة، على الوجه اللائق به كسائر صفاته، قال تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنۢ بَنِيٓ ءَادَمَ مِن ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ﴾ [الأعراف: ١٧٢]، وفي الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: "وما تصدق أحد بصدقة من طيِّب، ولا يقبل الله إلا الطَّيِّب؛ إلا أخذها الرحمن بيمينه."مسلم: ١٠١٤، وقد وردت لفظة اليد صفة لله ﷻ في القرآن، والسنة، وكلام الصحابة، والتابعين في أكثر من مئة موضع وروداً متنوعاً متصرفاً فيه، مقروناً بما يدل على أنها يد حقيقية؛ من الإمساك، والطي، والقبض، والبسط...وأخذ الصدقة بيمينه... وأنه يطوي السماوات يوم القيامة، ثم يأخذهن بيده اليمنى.

انظر: مختصر الصواعق المرسلة للموصلي، ص:٢/١٧١، القواعد المثلى لابن عثيمين، ص:٣٠

الْأَخْذُ بِأَوَائِلِ الْأَسْمَاءِ أو أَوَاخِرِهَا. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

مسألة خلافية، تفيد أن الحكم المعلق على اسم، أيكفي فيه أدنى درجات الاسم، أم ينبغي الإتيان بأعلى درجاته؟ كاختلاف العلماء في المجزئ في مسح الرأس في الوضوء، والقدر المجزئ من المسح على الخفين، والجبيرة. ومن أسباب الخلاف خلافهم في الواجب فيما علق على اسم، هل يجب الإتيان بأدنى درجاته، أو أعلاها؟ وفي ذلك قال ابن قدامة: "إذا حلف لا يتكلم زمناً، أو وقتاً...برّ بالقليل والكثير؛ لأن هذه الأسماء لا حدّ لها في اللغة، وتقع على القليل، والكثير".

انظر: بداية المجتهد لابن رشد، ١/١٩، التمهيد للأسنوي، ص: ٢٦٣، المغني لابن قدامة، ٩/٥٨٧، شرح تنقيح الفصول، ص: ١٥٩.

أَخَذَ طَرِيْقَ المجَرَّة. (الْحَدِيث)

وصف للراوي يدل على خطئه في رواية الحديث؛ وروايته له على الوجه المشهور في سنده، أو متنه، وأن الصواب خلاف ذلك. ومعناه: اتبع الطريق المعروف. والمجرة: أم النجوم، والبياض المعترض في السماء بسبب تركز مجموعة من النجوم. ومثاله قول الإمام الحاكم في كلامه عن حديث دعاء الاستفتاح: "لهذا الحديث علة صحيحة، والمنذر بن عبدالله أخذ طريق المجَرَّة فيه". حيث رواه خطأً بالإسناد المشهور عن عبد العزيز بن أبي سلمة، عن عبدالله بن دينار، عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما، مع أن الصواب: عن عبد العزيز بن أبي سلمة، عن عبدالله بن الفضل، عن الأعرج، عن عبيد الله بن أبي رافع، عن علي بن أبي طالب. وقول الإمام البيهقي في رواية حَيَّان بن عُبيد الله لحديث الركعتين قبل المغرب: "هذا علمي من الجنس الذي كان الشافعي رحمه الله يقول: أخذ طريق المجرة، فهذا الشيخ لما رأى أخبار ابن بريدة عن أبيه، تَوَهَّم أن هذا الخبر هو أيضاً عن أبيه".

** اتَّبَعَ الْمَجَرَّة، الجَادَّة، سَلَكَ الجادَّة، لَزِمَ الطَّرِيْق.

انظر: معرفة علوم الحديث للحاكم، ص١١٨، السنن الكبرى

للبيهقي، ٢/ ٦٦٧، شرح التبصرة للعراقي، ٢/ ٢٣٠، النكت الوفية للبقاعي، ١/ ٤٢٦، النهاية في غريب الحديث لابن الأثير، ١/ ٢٥٩، مختار الصحاح للرازي، ص٢٢.

الآخَر.(الْعَقِيدَةُ)

مصطلح معاصر، يقصد به كل من خالف غيره في العقيدة، والفكر، والقيم، والمنهج، ومنه مصطلح الحوار مع الآخر، أي غير ذات الإنسان.

= المخالف.

انظر: الإسلام والآخر لأسعد السحمراني، ص:٣٩، دعوة التقريب بين الأديان لأحمد القاضي، ٣/ ٧٢٠

آخِرُ مَا نَزَل. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

آخر ما نزل من القرآن الكريم على محمد ﷺ وهو قوله تعالى: ﴿وَٱتَّقُواْ يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى ٱللَّهِ ثُمَّ تُوَفَّىٰ كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ﴾ [البَقَرَة: ٢٨١]. وقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾ [البَقَرَة: ٢٧٨]. وقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَٱكْتُبُوهُ﴾ [البَقَرَة: ٢٨٢].

انظر: مواقع العلوم في مواقع النجوم للبلقيني، ص: ٥٩، البرهان في علوم القرآن للزركشي، ١/ ٢٠٩.

الإِخْرَاج. (الْحَدِيث)

رواية المحدِّث الحديث بإسناده في كتاب من كتبه. مثل قول الحافظ ابن حجر: "إن الذين انفرد البخاري بالإخراج لهم دون مسلم أربعمائة وخمسة وثلاثون رجلاً...". وقول الإمام السخاوي: "رأى الأئمة كراهة الإخراج ممن يُصَنِّف لشيء من تصنيفه إلى الناس بلا تحرير، وتهذيب، وتكريرٍ لنظرٍ فيه، وتنقيب"

- ويُطلق على تصنيف الكتب، ونشرها.

انظر: النكت على كتاب ابن الصلاح لابن حجر، ١/ ٢٦٨، فتح المغيث للسخاوي، ٣/ ٣٢٨، توجيه النظر للجزائري، ١/ ٣٤٩.

الْآخِرَة.(الْعَقِيدَةُ)

الدّار التي تبدأ بعد خروج الروح، وموت الإنسان. وما يتبعها من حياة في البرزخ، وما يتلوه من قيام الخلق للحساب، والجزاء، وما فيها من أحداث، ثم النعيم، أو العذاب. والإيمان بها ركن من أركان الإيمان الستة، قال تعالى: ﴿إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَأٓيَةً لِّمَنْ خَافَ عَذَابَ ٱلْأٓخِرَةِ ذَٰلِكَ يَوْمٌ مَّجْمُوعٌ لَّهُ ٱلنَّاسُ وَذَٰلِكَ يَوْمٌ مَّشْهُودٌ﴾ [هُود: ١٠٣].

** الدار الآخرة.

انظر: كتاب التذكرة بأحوال الموتى وأمور الآخرة للقرطبي، ص: ٢٥، فتح الباري لابن حجر، ١/ ١١٨

أَخْرَجَ الحَدِيْث. (الْحَدِيث)

روى المحدِّث الحديث بإسناده في كتاب من كتبه. كقولهم: أخرجه البخاري، أو أخرجه مسلم.

انظر: تدريب الراوي للسيوطي، ١/ ٩٧، توجيه النظر للجزائري، ١/ ٣٤٩.

أَخْرَجَ لَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِم فِي الأُصُوْل. (الْحَدِيث)

وصف للراوي يدل على إخراج البخاري ومسلم لأحاديثه في صحيحيهما احتجاجاً، بحيث يجعلانها أصلاً يُعتمد عليه. ومن ذلك قول الإمام الذهبي في ترجمة حمَّاد بن سلمة البصري: "ولم يخرج له مسلم في الأصول، إلا من حديثه عن ثابت، وله في كتابه أحاديث في الشواهد عن غير ثابت".

= احْتَجَّ بِهِ الشَّيْخَان.

انظر: صيانة صحيح مسلم لابن الصلاح، ص٩٦-٩٧، سير أعلام النبلاء للذهبي، ٧/ ٤٤٦-٤٤٧.

أَخْرَجَ لَهُ الْبُخَارِي وَمُسْلِم فِي الْمُتَابَعَات وَالشَّوَاهِد. (الْحَدِيث)

وصف للراوي بأنه ليس على شرط الشيخين (محمد بن إسماعيل البخاري، ومسلم بن الحجاج النيسابوري) أو أحدهما، وأنهما لم يرويا أحاديثه في

أصول الأبواب، وإنما روياها في اَلْمُتَابَعَات والشَّوَاهِد، على وجه التأكيد لحديث الباب، أو لفائدة معينة. ومنه قول الإمام الذهبي في ترجمة عبد العزيز بن المطلب بن عبدالله بن حَنْطَب: "أخرج له مسلم في الشواهد لا الأصول".

انظر: صيانة صحيح مسلم لابن الصلاح، ص٩٦-٩٧، المغني في الضعفاء للذهبي، ٢/ ٤٠٠، ٦١٣.

أَخْرَجَ لَهُ الشَّيْخَان. (الْحَدِيث)

»» أَخْرَجَ لَهُ البُخَارِيُّ وَمُسْلِم فِي الأُصُوْل.

أَخْرَجَاه. (الْحَدِيث)

وصف للحديث يدل على أن الشيخين (محمد بن إسماعيل البخاري، ومسلم بن الحجاج النيسابوري) قد روياه في صحيحيهما. مثل قول الإمام السيوطي عن حديث أنس: "السُّنَّةُ إِذَا تَزَوَّجَ البِكْرَ أَقَامَ عِنْدَهَا سَبْعًا..." البخاري/٥٢١٣، مسلم/١٤٦١: "أخرجاه".

- أطلقه الإمام أبو عوانة -في مستدركه على صحيح مسلم- على ما رواه مسلم، وأبو الفضل أحمد بن سلمة، فإنه كان قرين مسلم، وصنَّف مثل مسلم.

انظر: المنتقى لابن تيمية، ص٢٧، تدريب الراوي للسيوطي، ١/ ١١٨.

أَخْرَجَهُ أَصْحَابُ السُّنَن. (الْحَدِيث)

- وصف للحديث يدل على أن الأئمة الأربعة قد رووه في سُنَنِهم. وهم الإمام أبو داود السجستاني (٢٧٥هـ)، والإمام أبو عيسى الترمذي (٢٧٩هـ)، والإمام أبو عبدالرحمن النسائي (٣٠٣هـ)، والإمام ابن ماجه القزويني (٢٧٣هـ).

- وصف للحديث يدل على أن الأئمة الثلاثة (أبو داود والترمذي والنسائي) قد رووه في سُنَنِهم..

انظر: فتح المغيث للسخاوي، ٤/ ٣٤٣، الوسيط لأبي شهبة، ص٢٦١.

أَخْرَجَهُ الأَرْبَعَة. (الْحَدِيث)

وصف للحديث يدل على أن الأئمة الأربعة قد رووه في سُنَنِهم. وهم الإمام أبو داود السجستاني (٢٧٥هـ)، والإمام أبو عيسى الترمذي (٢٧٩هـ)، والإمام أبو عبدالرحمن النسائي (٣٠٣هـ)، والإمام ابن ماجه القزويني (٢٧٣هـ).. ومثاله قول الحافظ ابن حجر: "ورواه البخاري والأربعة موقوفا أيضا".

انظر: التلخيص الحبير لابن حجر، ٢/ ١١٨٢، فتح المغيث للسخاوي، ٤/ ٣٤٣.

أَخْرَجَهُ الثَّلَاثَة. (الْحَدِيث)

وصف للحديث يدل على أن الأئمة الثلاثة قد رووه في سُنَنِهم. وهم الإمام أبو داود السجستاني (٢٧٥هـ)، والإمام أبو عيسى الترمذي (٢٧٩هـ)، والإمام أبو عبدالرحمن النسائي (٣٠٣ه). ومثاله قول الحافظ ابن حجر في تخريج حديث: «أَنَّ النَّبِيَّ حَبَسَ رَجُلًا فِي تُهْمَةٍ، ثُمَّ خَلَّى عَنْهُ»: "أخرجه الثلاثة والحاكم".

- يُطلق على الحديث الذي رواه الإمام أحمد في مسنده، والشيخان (محمد بن إسماعيل البخاري، ومسلم بن الحجاج النيسابوري) في صحيحيهما. وهو اصطلاح الإمام مجد الدين ابن تيمية (٦٥٢هـ) في كتابه "المنتقى".

- الحديث الذي رواه الإمام مالك في الموطأ، والإمام الشافعي في المسند، والإمام أحمد في المسند. وهو اصطلاح الحافظ ابن حجر (٨٥٢هـ) في كتابه: "إتحاف المهرة".

- الحديث الذي رواه ابن مَنْدَه، وأبو نُعيم، وابن عبد البر. وهو اصطلاح الإمام ابن الأثير الجزري (٦٣٠هـ) في كتابه "أسد الغابة".

انظر: أسد الغابة لابن الأثير، ١/ ١١، الدراية لابن حجر، ٢/ ٩٥، المنتقى لابن تيمية، ص٢٧، إتحاف المهرة لابن حجر، ١/ ١٦٠.

أَخْرَجَهُ الجَمَاعَة. (الْحَدِيث)

وصف للحديث يدل على رواية الأئمة السِّتَّة له، وهم: الشيخان (محمد بن إسماعيل البخاري، ومسلم بن الحجاج النيسابوري) في صحيحيهما، والأئمة الأربعة (أبو داود السجستاني، وأبو عيسى الترمذي، وأبو عبدالرحمن النسائي، وابن ماجه القزويني) في سننهم.

- يُطلق على الحديث الذي رواه الأئمة السَّبعة. وهم: الإمام أحمد في مسنده، والشيخان (البخاري، ومسلم) في صحيحيهما، والأئمة الأربعة (أبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه) في سننهم. وهو اصطلاح الإمام مجد الدين ابن تيمية (٦٥٢هـ) في كتابه "المنتقى".

انظر: تحفة الأشراف للمزي، ١/٦، المنتقى لابن تيمية، ص٢٧،

أَخْرَجَهُ الخَمْسَة. (الْحَدِيث)

وصف للحديث يدل على رواية الأئمة الخمسة له، وهم: الشيخان (محمد بن إسماعيل البخاري، ومسلم بن الحجاج النيسابوري) في صحيحيهما، والأئمة الثلاثة (أبو داود السجستاني، وأبو عيسى الترمذي، وأبو عبدالرحمن النسائي) في سننهم.

- يُطلق على الحديث الذي رواه الإمام أحمد في مسنده، والأئمة الأربعة (أبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه) في سننهم. وهو اصطلاح المجد ابن تيمية في كتابه: "المنتقى"، والحافظ ابن حجر في كتابه: "بلوغ المرام".

انظر: مقدمة ابن الصلاح، ص٣٧-٣٨، ٣٨٥-٣٨٦، المنتقى لابن تيمية، ص٢٧، بلوغ المرام لابن حجر، ص٣.

أَخْرَجَهُ السَّبْعَة. (الْحَدِيث)

وصف للحديث يدل على رواية الأئمة السبعة له، وهم: الإمام أحمد في مسنده، والشيخان (محمد بن إسماعيل البخاري، ومسلم بن الحجاج النيسابوري) في صحيحيهما، والأئمة الأربعة (أبو داود السجستاني، وأبو عيسى الترمذي، وأبو عبدالرحمن النسائي، وابن ماجه القزويني) في سننهم.

انظر: المنتقى لابن تيمية، ص٢٧، بلوغ المرام لابن حجر، ص٣.

أَخْرَجَهُ السِّتَّة. (الْحَدِيث)

وصف للحديث يدل على رواية الأئمة الستة له، وهم: الشيخان (محمد بن إسماعيل البخاري، ومسلم بن الحجاج النيسابوري) في صحيحيهما، والأئمة الأربعة (أبو داود السجستاني، وأبو عيسى الترمذي، وأبو عبدالرحمن النسائي، وابن ماجه القزويني) في سننهم.

انظر: تحفة الأشراف للمزي، ١/٦، فتح المغيث للسخاوي، ٤/٣٤٣.

أَخْرَجَهُ الشَّيْخَان. (الْحَدِيث)

وصف للحديث يدل على أن الإمامين: محمد بن إسماعيل البخاري (٢٥٦هـ) ومسلم بن الحجاج النيسابوري (٢٦١هـ) قد روياه في صحيحيهما.

انظر: مقدمة ابن الصلاح، ص٢٨، النكت على كتاب ابن الصلاح لابن حجر، ١/٢٩٨، ٣٦٤.

أَخْرَجَهُ أَهْلُ السُّنَن. (الْحَدِيث)

« أَخْرَجَه أَصْحَاب السُّنَن

أَخْرَجَه بِطُوْلِه. (الْحَدِيث)

« أَخْرَجَه مُطَوَّلاً.

أَخْرَجَه فُلَان. (الْحَدِيث)

« أَخْرَج الحَدِيْث.

أَخْرَجَهُ مُخْتَصَراً. (الْحَدِيث)

روى الحديث مقتصراً على بعضه دون بعض. كقول الْمُخرِّج: "أخرجه البخاري مختصراً".

انظر: مقدمة ابن الصلاح، ص٢١٥، فتح المغيث للسخاوي، ٣/١٤٩-١٥٢، تدريب الراوي للسيوطي، ١/ ٥٣٩.

أَخْرَجَهُ مُطَوَّلاً. (الْحَدِيث)

وصف للحديث يدل على رواية المحدث له بسياق أتم، وأطول مما رواه غيره. مثل قول الحافظ ابن حجر في حديث وضوء النبي ﷺ ثلاثاً ثلاثاً، وفيه: "من زاد على هذا فقد أساء وظلم.": أخرجه أبو داود، والنسائي، وابن خزيمة، وابن ماجه من طرق صحيحة، عن عَمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، مطوَّلاً، ومختصراً.

انظر: التلخيص الحبير لابن حجر، ١/ ٢٦٨، النكت على مقدمة ابن الصلاح للزركشي، ١/ ٢٤٦.

أَخْرَجَه مُفَرَّقاً. (الْحَدِيث)

« تَقْطِيْع الحَدِيْث.

الأَخْرَسُ. (الْفِقْهُ)

من لا يقدر على النطق بالكلام. ومن أمثلته ذكر العلماء: أنه تقبل إشارة الأخرس إن كانت مفهومة. ومن شواهده قوله تعالى: ﴿وَضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا رَّجُلَيۡنِ أَحَدُهُمَآ أَبۡكَمُ لَا يَقۡدِرُ عَلَىٰ شَيۡءٖ وَهُوَ كَلٌّ عَلَىٰ مَوۡلَىٰهُ أَيۡنَمَا يُوَجِّههُّ لَا يَأۡتِ بِخَيۡرٍ هَلۡ يَسۡتَوِي هُوَ وَمَن يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَهُوَ عَلَىٰ صِرَٰطٖ مُّسۡتَقِيمٖ﴾ [النحل: ٧٦].

= الأبكم.

** الأبكم – الأصم.

انظر: حاشية البجيرمي، ١/ ١٩٠، الإنصاف للمرداوي، ٣/ ٤٥٢.

أَخْشَى. (الْفِقْهُ)

جواب بعض الأئمة ظاهره المنع. ومن شواهده من أجوبة الإمام أحمد، وإسحاق بن راهويه: "قلت: الخلية، والبرية، والبتة، والبائن، وطلاق الحرج؟ قال: أخشى أن يكون ثلاثاً، ولا أستجرئ أن أفتي فيه."

= أخاف.

** أخشى- أخشى أنه كذا- أخشى أنه لا يكون كذا- أخاف أن يكون- أخاف ألا يكون.

انظر: مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه، ٤/ ١٦٠٧-١٦٠٨، المغني لابن قدامة، ٧/ ١٢٧، المدخل المفصل لبكر أبو زيد، ١/ ١٦٨، ١/ ٢٥٠.

الأَخَصُّ مُطْلَقاً. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

هو لفظ له عموم نسبي، وأفراده تدخل تحت لفظ أعم منه بحيث يوجد جنس الأعم كلما وجد، ولا يلزم أن يوجد هو كلما وجد الأعم. فعلى سبيل المثال الأنصار أعم مطلقاً من الخزرج، والخزرج أخص مطلقاً من الأنصار. فحيث وجد فرد من الخزرج وجد جنس الأنصار، ولكن لا يلزم من وجود فرد من الأنصار وجود جنس الخزرج.

انظر: شرح تنقيح الفصول، ص: ٩٦، نهاية السول للإسنوي، ص: ٣٧٧، التحرير للمرداوي، ص: ١٩٩، رفع النقاب للشوشاوي، ٢/ ١٦٦.

الإِخْصَاءُ. (الْفِقْهُ)

سَلُّ الخِصْيتين، ونزْعُهما لقطع الشهوة. ومن ما روى سعد بن أبي وقاص، قوله: لقد رد ذلك، يعني النبي ﷺ على عثمان بن مظعون، ولو أجاز له التبتل لاختصينا". البخلري: ٥٠٧٣.

= الوِجاء.

انظر: موطأ مالك ٢/ ٩٤٨، تبيين الحقائق للزيلعي، ٣/ ٢٨٠، الكافي لابن عبد البر، ١/ ٦٠٨.

الإِخْفَاء. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

النطق بالحرف بصفة بين الإظهار والإدغام، عار عن التشديد مع بقاء الغنة في الحرف الأول. كقوله تعالى: ﴿مِن قَبۡلِكُمۡ﴾ [البقرة: ٢١]، ﴿مِن ثَمَرَةٖ رِّزۡقٗا قَالُواْ﴾ [البقرة: ٢٥]، ﴿وَقَالَ ٱلۡإِنسَٰنُ مَا لَهَا﴾ [الزلزلة: ٣].

انظر: الإقناع في القراءات السبع لابن باذش، ص: ١٠٩، الرعاية لتجويد القراءة لمكي بن أبي طالب، ص ١٣٠، النشر في القراءات العشر لابن الجزري، ٢/ ٢٧.

الإِخْفَاءُ. (الْفِقْهُ)

الستر، وعدم الجهر بالشيء. مثل إخفاء التأمين في الصلاة، وإخفاء الصدقة وعدم الجهر بها. يشهد له قول القاضي عبد الوهاب: "المستحب إخفاء التأمين خلافاً للشافعي، لأنه دعاء في مقابلة دعاء فكان من سنته الإخفاء".

= الإسرار.

** الجهر - الإعلان - المجاهرة - الرياء.

انظر: الإشراف للقاضي عبد الوهاب، ١/ ٢٣٧، حاشية البجيرمي، ١/ ٣٧٩، الإنصاف للمرداوي، ٢/ ٨٤.

إِخْفَاءُ التَّعَوُّذ. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

الإسرار به. وهو التلفظ بالاستعاذة بصوت منخفض بحيث يسمع نفسه.

انظر: الدر النثير والعذب النمير للداني، ١/ ١١١، شرح طيبة النشر لابن الجزري، ص: ٤٥.

إِخْفَاءُ الحَرَكَة. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

تضعيف الصوت بالحركة حتى يذهب بذلك معظم صوتها، فيسمع لها صوت خفيّ.

= الرَّوْم.

انظر: النشر في القراءات العشر لابن الجزري، ٢/ ١٢٦، شرح طيبة النشر للنويري، ٢/ ٤٩.

الإِخْفَاءُ الحَقِيقِي. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

«« الإخفاء

الإِخْفَاءُ الشَّفَوِي.(عُلُومُ الْقُرْآنِ)

النطق بالحرف بصفة بين الإظهار، والإدغام، عار عن التشديد، وله حرف واحد، وهو الباء، إذا وقعت بعد الميم الساكنة، وجب إخفاء الميم في الباء، ولا يكون ذلك إلا في كلمتين. ومن أمثلته: قوله تعالَى: ﴿وَهُم بِٱلْأَخِرَةِ كَٰفِرُونَ﴾ [الأعراف: ٤٥].

انظر: هداية القاري للمرصفي، ص: ١٩٤. غاية المريد في علم التجويد لعطية قابل، ص: ٧٤.

الإِخْفَارُ. (الْفِقْهُ)

الغدر، ونقض العهد. ومن أمثلته يحرم إخفار العهد، ونقضه لحديث: "مَنْ صَلَّى صَلَاتَنَا، واسْتَقْبَلَ قِبْلَتَنَا، وَأَكَلَ ذَبِيحَتَنَا، فَذَلِكَ الْمُسْلِمُ الَّذِي لَهُ ذِمَّةُ اللَّهِ، وذِمَّةُ رَسُولِهِ، فَلَا تُخْفِرُوا اللَّهَ فِي ذِمَّتِهِ". البخاري: ٣٩١.

** العهد - الوعد - الخيانة - النكث.

انظر: المبسوط للسرخسي، ١٠/ ٨، حاشية الدسوقي، ٤/ ٢٦، نهاية المحتاج للرملي، ٨/ ٧٩.

الأَخِلَّاء. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

الأصحاب. والخليل الصاحب القريب، والخلة الصحبة القوية. ورد في قوله تعالى ﴿ٱلْأَخِلَّآءُ يَوْمَئِذٍۭ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ إِلَّا ٱلْمُتَّقِينَ﴾ [الزخرف: ٦٧]، قال ﷺ: " المرء على دين خليله؛ فلينظر أحدكم من يخالل." أحمد: ٨٤١٧.

انظر: معاني القرآن وإعرابه للزجاج، ٢/ ١١٣، تأويل مختلف الحديث لابن قتيبة، ص: ٩٢.

الإِخْلَاص. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

سورة ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١]. سميت بذلك لأنها بمعنى إخلاص التوحيد لله تعالى، أو لأنها تخلص صاحبها من الشرك.

انظر: أحكام القرآن لابن العربي ، ٤/ ٤٦٨، بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز للفيروز آبادي، ١/ ٥٥٣.

الإِخْلَاص. (الْعَقِيدَةُ) الْفِقْهُ) (الثَّقَافَةُ والدَّعْوَة) (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك).

تنقية العبادة، وتصفيتها من شوائب الشرك، والرياء، والسمعة حتى تكون خالصة لوجه الله تعالى.

قال تعالى: ﴿قُلْ أَمَرَ رَبِّي بِٱلْقِسْطِ ۖ وَأَقِيمُوا۟ وُجُوهَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَٱدْعُوهُ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ ۚ كَمَا بَدَأَكُمْ تَعُودُونَ﴾ [الأعراف: ٢٩]، قال تعالى: ﴿قُلْ إِنِّىٓ أُمِرْتُ أَنْ أَعْبُدَ ٱللَّهَ مُخْلِصًا لَّهُ ٱلدِّينَ﴾ [الزمر: ١١]، وجاء في قوله ﷺ: "أسعد الناس بشفاعتي يوم القيامة، من قال لا إله إلا الله، خالصًا من قلبه، أو نفسه." البخاري: ٩٩.

- إرادة الإنسان بعمله ما عند الله ﷻ.

** النية.

انظر: مجموع فتاوى ابن عثيمين، ٦/ ٣١، المفردات للراغب الأصبهاني، ص: ٢٩٣، مدارج السالكين لابن القيم، ٢/ ٩٣-٩٤، الفقيه والمتفقه لأبي بكر الخطيب البغدادي، ص: ٥٧٠، مواهب الجليل للحطاب، ١/ ٢٣٣، تزكية النفوس لابن تيمية، ص: ٤٩..

إِخْلَاصُ الْفَتْح. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

النطق بالكلمة خالية من الإمالة الكبرى، والصغرى. قال الداني: "قرأ حمزة والكسائي ﴿يَا وَيْلَتَى﴾ المائدة: ٣١، وهود: ٧٢، والفرقان: ٢٨. و﴿يَـٰٓأَسَفَىٰ﴾ يوسف: ٨٤، و﴿يَـٰحَسْرَتَىٰ﴾ [الزمر: ٥٦] بالإمالة الخالصة في الثلاث كلم،... وقرأ ابن كثير، وعاصم، وابن عامر بإخلاص فتحهنّ."

انظر: جامع البيان في القراءات السبع للداني، ٣/ ١٠٢٥، النشر في القراءات العشر لابن الجزري، ٢/ ٧٦.

إِخْلَاصُ النِّيَّة. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

صفاء القصد، وإرادة الإنسان بعمله ما عند الله ﷻ. قال ﷺ: " إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا، أَوْ إِلَى امْرَأَةٍ يَنْكِحُهَا، فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ." البخاري: ١.

انظر: تعليم المتعلم طريق التعلم لبرهان الإسلام الزرنوجي، ص: ٦، الفقيه والمتفقه لأبي بكر الخطيب البغدادي، ص: ٥٧٠.

الإِخْلافُ. (الْفِقْهُ)

الإخلال بالوعد، أو العهد، وعدم الوفاء به. ومن أمثلته قال ابن رشد الجد: "إنما منع الله من المواعدة..لما جاء من النهي عن الإخلاف بالوعد، وكره لأحدهما أن يعد صاحبه بالنكاح لئلا يبدو له فيخلف بالوعد. فإذا عرّض بالوعد، ولم يصرح به لم يكن فيه موضع للكراهة".

= عدم الوفاء بالوعد، والإخلال بالعهد، والخُلف.

- إخلاف النبات نموه بعد قطعه. ومثله إخلاف سن الصبي.

** العهد - الوعد - الوفاء - الخيانة - النكث. النفاق - النقض.

انظر: المقدمات الممهدات لابن رشد، ٣/ ٢٦٧-٢٦٨، نهاية المطلب للجويني، ١٣/ ٦٠، روضة الطالبين، للنووي، ٣/ ١٦٧.

إِخْلَافُ الْوَعْد. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

عدم الإيفاء بالوعد، والالتزام به. قال ﷺ: "آيَةُ الْمُنَافِقِ ثَلاثٌ، إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا اؤْتُمِنَ خَانَ." البخاري: ٣٣.

انظر: الآداب الشرعية والمنح المرعية لابن مفلح الحنبلي، ص: ٢٦، التماس السعد في الوفاء بالوعد للسخاوي، ١/ ١٦٢.

الأَخْلَاقُ. (الثَّقَافَةُ والدَّعْوَة)

عبارة عن هيئة للنفس راسخة تصدر عنها الأفعال بسهولة، ويسر، من غير حاجة إلى فكر ورَوِيَّة. قال تعالى: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾ [القلم: ٤]. وقال ﷺ: "وخالق الناس بخلق حسن". الترمذي: ١٩٨٧.

- هيئة مركبة من علوم صادقة، وإرادات زاكية، وأعمال ظاهرة، وباطنة موافقة للعدل، والحكمة، والمصلحة، وأقوال مطابقة للحق.

انظر: مدارج السالكين لابن القيم، ٢/ ٩٠، التبيان في أقسام القرآن لابن القيم، ص: ١٣٥-١٣٦، معجم مقاليد العلوم للسيوطي، ص: ٢٠٩. التعريفات للجرجاني، ص: ١٠١.

أَخْلَاقُ الْجُهَّال. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

سلوك غير المتعلمين، والسفهاء.

انظر: دستور الأخلاق في القرآن لمحمد دراز، ص: ٤٩٨، تثبيت دلائل النبوة للقاضي عبدالجبار الهمذاني، ١/ ١٣.

الْأَخْلَاقُ الدَّنِيَّة. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

الأخلاق الرديئة، والسيئة.

« سوء الأخلاق

انظر: روضة العقلاء ونزهة الفضلاء لابن حبان، ص: ٢٥٢، أخلاق العلماء للآجري، ص: ٣١.

الْأَخْلَاقُ الذَّمِيمَة. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

« سوء الأخلاق.

الْأَخْلَاقُ الرَّدِيَّة. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

« سوء الأخلاق.

الْأَخْلَاقُ الرَّذِيلَة. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

الأخلاق السيئة غاية السوء.

انظر: تفسير ابن كثير، ٧/ ١٦٤، تلبيس إبليس، ص: ١٤٧.

أَخْلَاقُ السَّلَف. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

الصفات الحسنة التي تميز بها سلف الأمة الصالح.

انظر: لفتة الكبد إلى نصيحة الولد لابن الجوزي، ص: ٧٢، إحياء علوم الدين للغزالي، ٢/ ١٠.

الْأَخْلَاقُ السَّنِية. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

الصفات العالية، والمميزةِ، والتي حازت أبلغ الحسن.

انظر: أخلاق العلماء للآجري، ص: ٣١، فيض القدير للمناوي، ٤/ ٤٩٣.

الْأَخْلَاقُ السَّيِّئَة. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

الصفات السيئة، والمذمومة التي يتحلى بها المرء.

انظر: أخلاق العلماء للآجري، ص: ٨٣، أيها الولد لأبي حامد الغزالي، ص: ١٢٨.

الْأَخْلَاقُ الشَّرِيفَة. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

الصفات الحسنة، والمميزة التي يتحلى بها المرء.

انظر: أخلاق العلماء للآجري، ص: ٥١، تفصيل النشأتين وتحصيل السعادتين للراغب الأصفهاني، ١/ ٣٧.

أَخْلَاقُ الْعَمَلِ. (الثَّقَافَةُ والدَّعْوَة)

مجموعة المبادئ والمُثُل والقيم الفاضلة التي حث الإسلام على تمثلها، والالتزام بها في أداء العمل.

انظر: أخلاق العمل في الإسلام لمفرح بن سليمان القوسي، ص: ١٣، نضرة النعيم في مكارم أخلاق الرسول الكريم لعدد من المختصين بإشراف الشيخ صالح بن عبد الله بن حميد، ١/ ٥٩.

أَخْلَاقُ طَالِب الْعِلْم. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

ما ينبغي أن يتصف به طالب العلم من صفات حسنة، كالتواضع، ولين الجانب، وما ينبغي أن يتخلى عنه من صفات سيئة كالعجب، والجفاء.

انظر: الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع للخطيب البغدادي، ص: ٨، أخلاق العلماء للآجري، ص: ٤٦.

الْأَخْلَاقِيَّات. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

المبادئ التي يعرف بها السلوك الصحيح، والسلوك الخاطئ.

انظر: مسيرة الفكر التربوي عبر التاريخ لمحمود السيد سلطان، ص: ٣٣، دستور الأخلاق في القرآن لمحمد دراز، ص: ٣٤٠.

أَخْلَاقِيَّاتُ الْمِهْنَةِ. (الثَّقَافَةُ والدَّعْوَة)

مجموعة من المهارات، والمعارف النظرية، والقواعد التي تنظم العمل في مهنة من المهن، ليتحقق لأصحابها النجاح في تعاملهم مع عملائهم،

والعاملين معهم من زملاء، ورؤساء، ومرؤوسين.

انظر: أخلاق العمل في الإسلام لمفرح بن سليمان القوسي، ص: ١٢، أخلاقيات المهنة لمحمد عبد الغني المصري، ص: ٦٨.

أَخْمَاسُ الْقُرْآن. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

تقسيم القرآن إلى خمسة أخماس. الأول: من أول القرآن إلى الآية "٨١" من سورة المائدة، والثاني: إلى الآية "٥٢" من سورة يوسف، والثالث: إلى الآية "٢٠" من سورة الفرقان، والرابع: إلى الآية "٤٦" من سورة فصلت، والخامس: إلى آخر القرآن.

انظر: المصاحف لابن أبي داود، ص:٢٨٦، معجم مصطلحات علوم القرآن لمحمد الشايع، ص:١٦.

الأخوَان. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

حمزة، والكسائي عند الأكثرين. سميا بذلك لكثرة اصطحابهما في قراءتهما، حتى لا يكادان يفترقان إلا في اليسير. يقول ابن بليمة: " وإذا رأيت: قرأ الأخوان؛ فهما حمزة والكسائي.

- ابن كثير وأبو عمرو عند ناس من المقرئين.

انظر: البدور الزاهرة في القراءات العشر المتواترة لعبد الفتاح القاضي، ص: ١١، العنوان في القراءات السبع لأبي الطاهر السرقسطي، ١/ ٤٠.

الأَخَوَان. (الْفِقْهُ)

عبد الملك بن الماجشون (ت٢١٢هـ)، ومطرف بن عبد الله (ت٢٢٠هـ)، لُقِّبا بهذا اللقب لكثرة اتفاقهما في أحكام المسائل، ومصاحبتهما في كتب الفقه المالكي ذكراً. من شواهده قولهم: "روى الأخوان: من نسي كل الجمار أيام منى، فذكر في آخرها بعد الزوال رمى لليوم الأول على سنته، ثم للثاني، والثالث على سنتهما".

- "الأَخَوَان" في الميراث يطلق إذا تعدد الإخوة، فيحجبان، أو يحجبون الأم حجب نقصان.

** القرينان-الشيخان-القاضيان-المحمدان

انظر: المختصر الفقهي لابن عرفة، ٢/ ١٩٢، شرح مختصر خليل للخرشي، ١/ ٤٩، ، المذهب المالكي مدارسه ومؤلفاته لمحمد المختار محمد المامي، ٤٩٣.

إِخْوَانُ الصَّفَا.(الْعَقِيدَةُ)

فرقة نشأت في منتصف القرن الرابع الهجري، وتنتمي في معظم أفكارِها لطائفة "الإسماعيلية" الباطنية (الذين ادَّعوا التشيع، وحبَّ آلِ البيت، وعملوا بالتقية في سبيل تحقيق مطامعهم السياسية في الاستيلاءِ على الحكم)، حاول إخوان الصفا التوفيق بين الشريعة، والفلسفات الوثنية؛ حيث زعموا أن لنصوص الشريعة معانِيَ ظاهرةً، وأخرى باطنةً، وأن المعاني الباطنة لا يَعقِلها إلا كبار المتفلسفة من الحكماء، الذين توازي منزلتُهم منزلةَ الأنبياء، بل ربما فاقتهم. وقد ألفوا رسائلَ متعددةً، كل منها تمثل جانبًا من مذهبهم الباطني، وكل منها تغوص في التأويل الباطني أعمق من سابقتها، ومنها: "رسائل إخوان الصفا، وخلان الوفاء" التي اشتملت على اثنتين وخمسين رسالة، جمعوا فيها مذهبَهم الباطني في الإلهيات، والنفسيات، والأخلاقيات، وفي الوسائل، والأساليب المتبعة لنشر دعوتهم بين الشباب، والناشئة، واجتذاب أنصار جُدُدٍ لهم داخل صفوف المجتمع المسلم في ذلك الوقت.

= الباطنية

انظر: الفتاوى الكبرى لابن تيمية، ٣/ ٤٩٦، الفرق الباطنية لمحمد أمحزون، ص:١٢١

الأُخُوَّة. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

الصداقة، والمودة التي تصل إلى درجة الصلة بين الأشقاء. قال تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ [الحجرات: ١٠]، وقال ﷺ: "الْمُؤْمِنُ أَخُو الْمُؤْمِنِ." مسلم: ١٤١٤

انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال، ٣/ ٣٩٩، الآداب

الشرعية والمنح المرعية لابن مفلح الحنبلي، ص: ٦٥٣.

الإِخْوَة والأَخَوَات. (الْحَدِيث)

نوع من أنواع علوم الحديث يُعنى بمعرفة الإخوة والأخوات من الرواة. ومثاله -في الصحابة- الأخوان عمر وزيد ابنا الخطاب رضي الله عنهما.

انظر: المقدمة لابن الصلاح، ص٣١٠، تدريب الراوي للسيوطي، ٢/ ٢٧٠-٢٧١.

أَخْيَارُ النَّاسِ. (الثَّقَافَةُ والدَّعْوَة)

العلماء، والرؤساء، ووجوه الناس الذين يرجع الناس إليهم في الحاجات، والمصالح العامة، يقول رسول الله ﷺ: "تجدونَ النَّاس معادِنَ؛ فخيارُهُم في الجاهليَّةِ خيارُهُم في الإسلامِ إذا فَقِهُوا." البخاري: ٣٤٩٦.

انظر: الأحكام السلطانيَّة للماوردي، ص: ٢٥، نظام الخلافة لمصطفى حلمي، ص: ٤٦.

الأَخِيذُ. (الْفِقْهُ)

الشخص الأسير. ويقال له: أَخِيذ، ومأخوذ، ويقال للآسر: آخِذ. ومن أمثلته يذكره الفقهاء تفسيرا للأسير. يقول ابن الرفعة: "فسمي كل أخيذ أسيراً."

= الأسير، العاني.

** المسجون- المقيد.

انظر: كفاية النبيه في شرح التنبيه لابن الرفعة، ١٦/٣٩٨، البحر الرائق لابن نجيم، ٥/٨٩، أنيس الفقهاء للقونوي، ص١٨٨. معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، محمود عبد المنعم، ص١٧٥.

أَخْيَرُ مِنْهُ. (الْفِقْهُ)

"أَخْيَرُ منه"، أو "خَيْرٌ منه" جواب بعض الأئمة للجواز، وقيل للكراهية. ومن شواهده قول الإمام أحمد رحمه الله: "أكره أكل الطين، ولا يصح فيه حديث، إلا أنه يضر بالبدن، ويقال: إنه رديء، وتركه خير من أكله.

** أحسن-أفضل-أولى.

انظر: المغني لابن قدامة، ٩/٤٢٩، المسودة في أصول الفقه لآل تيمية، ص: ٥٣٠، مصطلحات المذاهب الفقهية وأسرار الفقه المرموز لمريم الظفيري ٣٣٨.

الأَدَاء. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

تأدية قراءة القرآن الكريم إلينا، ورواياته على الشيوخ بعد الأخذ عنهم. يقول أبو شامة: "ولفظة الأداء كثيرة الاستعمال بين القراء". ومن ذلك قول الداني: "وذلك مشهور عن ورش في الأداء دون النص" وقول ابن الجزري: "فهذا ما حضرني من الكتب التي رويت منها هذه القراءات من الروايات والطرق بالنص والأداء."

- التلاوة تعبداً، والعرض على الشيوخ، وتلقين الشيخ طلبته القرآن، ورواياته.

انظر: التيسير لأبي عمرو الداني، ص: ٣٣، النشر في القراءات العشر لابن الجزري، ١ /٩٨، إبراز المعاني من حرز الأماني لأبي شامة، ص: ٢٥٣.

الأَدَاء. (الْحَدِيث)

رواية الأحاديث التي تحمَّلها المحدِّث من شيوخه، وتبليغها إلى الناس، باستخدام صيغة من صِيَغ الأَدَاء المعروفة نحو: حَدَّثَنِي / أَخْبَرَنِي / أَنْبَأَنِي فُلَان. وشاهده قول الإمام السخاوي: "فلا تَقَيُّد في الأداء أيضاً بسنٍّ، بل حيث احتيج لك في شيء، وذلك يختلف بحسب الزمان، والمكان".

انظر: مقدمة ابن الصلاح، ص٣٤، فتح المغيث للسخاوي، ٣/ ٢٢٧.

الْأَدَاء. (أُصُولُ الْفِقْهِ) (الْفِقْهُ)

إيقاع العبادة في وقتها المحدد شرعاً. مثل فعل صلاة المغرب بعد غروب الشمس، وقبل غروب الشفق.

- يطلق على العبادة نفسها التي عُيّن وقتها، أو التي

لم يحدد وقتها، فيقال: صلاتك في الوقت أداء، ويقال: أدّى ما عليه من الكفارة.

- وفاء المدين دينَه للدائن.

انظر: المغني للخبازي، ص: ٥٤، والبحر المحيط #استكمال التوثيق، ١/ ٣٢٢، روضة الطالبين للنووي، ١٢/ ٢٢١

أَدَاءُ الْأَمَانَة. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

الوفاء، وأداء الحق. وتطلق الأمانة على أمرين؛ الأول: ماكان خفيًا لا يطلع عليه الناس من حقوق الله ﷻ، والثاني: على حقوق الآخرين. قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا﴾ [النساء: ٥٨]، وقال ﷺ: "إِذَا ضُيِّعَتِ الأَمَانَةُ، فَانْتَظِرِ السَّاعَةَ." قَالَ: كَيْفَ إِضَاعَتُهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: "إِذَا أُسْنِدَ الأَمْرُ إِلَى غَيْرِ أَهْلِهِ، فَانْتَظِرِ السَّاعَةَ." البخاري: ٦٤٩٦، وعن -حذيفة ﷺ- قال: حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَدِيثَيْنِ، رَأَيْتُ أَحَدَهُمَا، وَأَنَا أَنْتَظِرُ الآخَرَ: حَدَّثَنَا: " أَنَّ الأَمَانَةَ نَزَلَتْ فِي جَذْرِ قُلُوبِ الرِّجَالِ، ثُمَّ عَلِمُوا مِنَ القُرْآنِ، ثُمَّ عَلِمُوا مِنَ السُّنَّةِ. " وَحَدَّثَنَا عَنْ رَفْعِهَا قَالَ: " يَنَامُ الرَّجُلُ النَّوْمَةَ، فَتُقْبَضُ الأَمَانَةُ مِنْ قَلْبِهِ، فَيَظَلُّ أَثَرُهَا مِثْلَ أَثَرِ الوَكْتِ، ثُمَّ يَنَامُ النَّوْمَةَ فَتُقْبَضُ، فَيَبْقَى فِيهَا أَثَرُهَا مِثْلَ أَثَرِ المَجْلِ، كَجَمْرٍ دَحْرَجْتَهُ عَلَى رِجْلِكَ، فَنَفِطَ، فَتَرَاهُ مُنْتَبِرًا وَلَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ، وَيُصْبِحُ النَّاسُ يَتَبَايَعُونَ، فَلَا يَكَادُ أَحَدٌ يُؤَدِّي الأَمَانَةَ، فَيُقَالُ: إِنَّ فِي بَنِي فُلَانٍ رَجُلًا أَمِينًا، وَيُقَالُ لِلرَّجُلِ: مَا أَعْقَلَهُ، وَمَا أَظْرَفَهُ، وَمَا أَجْلَدَهُ، وَمَا فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةِ خَرْدَلٍ مِنْ إِيمَانٍ " وَلَقَدْ أَتَى عَلَيَّ زَمَانٌ، وَلَا أُبَالِي أَيُّكُمْ بَايَعْتُ، لَئِنْ كَانَ مُسْلِمًا رَدَّهُ عَلَيَّ الإِسْلَامُ، وَإِنْ كَانَ نَصْرَانِيًّا رَدَّهُ عَلَيَّ سَاعِيهِ، وَأَمَّا اليَوْمَ: فَمَا كُنْتُ أُبَايِعُ إِلَّا فُلَانًا وَفُلَانًا. " البخاري: ٧٠٨٦.

انظر: تفسير ابن جرير، ٥/ ٥١٤، أحكام القرآن لابن العربي، ٣/ ٦٢٨، الأخلاق والسير في مداواة النفوس لابن حزم، ص: ٢٤.

أَدَاءُ الْحُقُوق. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

فعل الواجبات المتعلقة بالله ﷻ، والمتعلقة بالمخلوقين. قال ﷺ: " فإن حق الله على العباد أن يعبدوه، ولا يشركوا به شيئا. " البخاري: ٢٨٦٥ وقال ﷺ: " حق المسلم على المسلم خمس: رد السلام، وعيادة المريض، واتباع الجنائز، وإجابة الدعوة، وتشميت العاطس." البخاري: ١٢٤٠

انظر: لفتة الكبد إلى نصيحة الولد لابن الجوزي، ص: ٧٦، شرح صحيح مسلم للنووي، ١٠/ ٩٦.

الأَدَاءُ الذي يُشْبِهُ الْقَضَاء. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

من مصطلحات الحنفية، ويقصد به ما أشبه الأداء من وجه، وأشبه القضاء من وجه آخر. ومنه أداء اللاحق بعد فراغ الإمام؛ لأنه باعتبار أصل الفعل مؤد، وباعتبار الوصف قاض، والوصف تبع. ومنه ما لو تزوج امرأة على أن يكون مهرها مالاً معيناً مملوكاً لغيره كبيت فلان، ثم اشتراه، وسلمه لها، فهذا أداء يشبه القضاء؛ لأنه لو لم يشتره لوجبت عليه قيمته، ولا يكون مستحقاً لها بمجرد شراء الزوج له، بل لو اشتراه، وباعه ليس لها إلا قيمته، فأشبه القضاء من جهة عدم تعيينه مهراً، بل يمكن أن يكون المهر قيمته.

انظر: أصول السرخسي، ١/ ٥٥، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي للبخاري، ١/ ١٤٧، الكافي شرح البزودي للسغنافي، ١/ ٤٣٠، قواعد الفقه للبركتي، ص: ١٦٥.

أَدَاء الْفَرَائِض. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

القيام بالواجبات الشرعية التي أوجبها الله على عباده. ورد في الحديث القدسي: " وما تقرب إلي عبدي بشيء أحب إلي مما افترضته عليه. " البخاري: ٦٥٠٢

انظر: أخلاق العلماء للآجري، ص: ٣١، شرح السنة لإسماعيل المزني، ١/ ٩٠.

الْأَدَاءُ الْقَاصِر. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

»» الأداء الناقص

الْأَدَاءُ الكَامِلُ. (الْفِقْهُ)

ما يؤديه المكلف على الوجه الذي أُمر به. ومنه أداء المقتدي بالإمام جميع ركعات الصلاة.

** الإجزاء - القضاء - الأداء - الصحة - البطلان - الأداء الناقص.

انظر: البحر الرائق لابن نجيم، ٢/ ٨٢، حاشية الجمل على شرح المنهج، ٥/ ٣٧٧ ،قواعد الفقه للبركتي، ص ١٦٥.

الْأَدَاءُ الْمَحْضُ الْكَامِل. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

الأداء المشروع بصفته كما أمر به. مثل الصلاة المكتوبة مع الجماعة، ويسمّى الأدَاء الكامل.

انظر: أصول السرخسي، ١/ ٤٨، كشف الأسرار للبخاري، ١/ ١٣٣، شرح التلويح على التوضيح للتفتازاني، ١/ ٣١٨.

الْأَدَاءُ الْمُصَاحِبُ لِلإِثْمِ. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

أداء العبادة مع ارتكاب نهي لا يرجع إلى ذاتها بل إلى بعض صفاتها. ومن ذلك الصلاة في الدار المغصوبة. يرى بعضهم أنها أداء مصاحب للإثم، كذلك الوضوء بماء مغصوب، والحج بمال حرام.

انظر: شرح مختصر الروضة للطوفي، ٢/ ٤٣٤، فتح القدير لابن الهمام، ٣/ ١٢، البحر الرائق لابن نجيم، ١/ ٣٧٨، ٢/ ٨٨.

الْأَدَاءُ النَّاقِص. (أُصُولُ الْفِقْهِ) (الْفِقْهُ)

من مصطلحات الحنفية، وهو أداء الواجب على وصف أنقص من الوصف الواجب أداؤه عليه. ويسمى الأداء القاصر أيضاً. ومثاله المنفرد، والمسبوق فيما سُبِقَ، وأداء المغصوب مشغولاً بالدين، أو بجناية.

انظر: قواعد الفقه للبركتي، ص: ١٦٥، حاشية ابن عابدين، ٢/ ٦٣ ، أصول السرخسي، ١/ ٥٣-٥٤، كشف الأسرار للبخاري، ١/ ١٦٠.

الأَدَاءُ بِمَنْزِلَةِ الْقَضَاءِ. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

»» الأداء الذي يشبه القضاء.

أدَاءٌ يُشْبِهُ القَضَاءَ. (الْفِقْهُ)

أداءُ المسبوق في الصلاة ما فاته بعد تسليم الإمام. فهو باعتبار الوقت مؤدٍّ للصلاة، وباعتبار أدائه الصلاة مع الإمام قاضٍ لما فاته معه. مثل إدراك المسبوق ثلاث ركعات من صلاة الظهر مع الإمام، وقيامه للرابعة بعد تسليمه.

** الإجزاء - القضاء - الأداء - الصحة - البطلان - الأداء الكامل - الأداء الناقص. صلاة المسبوق.

انظر: إعانة الطالبين لشطا، ١/ ١٣٨، الروض المربع للبهوتي، ١/ ٢٣٩، التعريفات للجرجاني، ص ٢٩.

الآدَابُ. (الثَّقَافَةُ والدَّعْوَة)

ما يحصل للنفس من الأخلاق الحسنة، والعلوم المكتسبة. قال ﷺ: "إِذَا أَدَّبَ الرَّجُلُ أَمَتَهُ، فَأَحْسَنَ تَأْدِيبَهَا، وعلَّمَها، فأحسنَ تعليمَها، ثم أعتقَها، فتزوَّجَهَا كان له أجرانِ". البخاري: ٣٤٤٦.

- استعمالُ ما يُحمد قولًا، وفعلًا.

انظر: إحياء علوم الدين للغزالي، ٤/ ٣٦٨، فيض القدير للمناوي، ١/ ٢٢٤، التعريفات للجرجاني، ١٣.

آدَابُ الِاجْتِمَاع. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

القواعد الصحيحة شرعاً، وعرفاً في مخالطة الناس. ومن ذلك قوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قِيلَ لَكُمْ تَفَسَّحُواْ فِى ٱلْمَجَـٰلِسِ فَٱفْسَحُواْ يَفْسَحِ ٱللَّهُ لَكُمْ ۖ وَإِذَا قِيلَ ٱنشُزُواْ فَٱنشُزُواْ يَرْفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمْ وَٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْعِلْمَ دَرَجَـٰتٍ ۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ [المجادلة: ١١]، وقال ﷺ: "لا يقيم الرجل الرجل من مقعده، ثم

يجلس فيه، ولكن تفسحوا، وتوسعوا." البخاري: ٦٢٦٨.

انظر: تفسير القرطبي، ٩/ ٦٤، تفسير بن كثير ٧/ ٣٦٤.

الآدَاب الِاجْتِمَاعِيَّة. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

قواعد اللياقة، والذوق العام في التعامل مع الناس.

انظر: تفسير القرطبي ٥/ ٣٠٢، تفسير ابن كثير ٤/ ٣٣٣.

آدَابُ الْأَكْلِ وْالشُّرْب. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

القواعد الصحيحة التي ينبغي أن يتحلى بها المسلم عند تناول الطعام، كالتسمية، والأكل باليمين، والأكل مما يليه. قال ﷺ: "ادن يا بني، فسم الله، وكل بيمينك، وكل مما يليك." مسلم: ١٤٣٥٢.

انظر: تفسير القرطبي ٧/ ١٩٤، الآداب الشرعية والمنح المرعية لابن مفلح الحنبلي، ص: ١٩٣،٢٠١.

آدَابُ البَحْثِ والْمُنَاظَرَة. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

العلم الذي يتمكن به من تعلمه من تصحيح مذهبه بإقامة الدليل المقنع على صحته وبطلان نقيضه، وعلى الآداب المصطلح عليها بين النظار. ومن موضوعات هذا العلم تعلم طرق نقض دليل من الأدلة، أو منع نتيجته، أو معارضته بما يؤدي إلى عدم حصول ثمرة الدليل. ويبحث فيه الآداب التي ينبغي أن تكون بين المتحاورين، وكيف يستدل الناظر، وينصب أدلته، وكيف يجيب المناظر، وكيف يعترض. ومتى يعد منقطعاً عن الجواب، ويطلق أحياناً على علم الجدل.

انظر: آداب البحث والمناظرة للشنقيطي١، التعريفات للجرجاني، ص: ١٥، قواعد الفقه للبركتي، ص: ٣٢.

آدَابُ التَّعَامُل. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

القواعد الصحيحة شرعاً، وعرفاً في التعامل مع الآخرين.

انظر: تفسير الزمخشري، ٤/ ٤٥، الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع للخطيب البغدادي، ص: ١٢.

آدَابُ التَّعَلُم. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

القواعد والضوابط التي ينبغي أن يتحلى بها طالب العلم في موقف التعلم. ومنها الإخلاص، وتوقير المعلم، وتوقير مجلس العلم.

انظر: الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع للخطيب البغدادي، ص: ١٨٦، جامع بيان العلم وفضله لابن عبدالبر، ص: ٢١.

آدَابُ التِّلَاوة. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

القواعد والضوابط التي ينبغي أن يلتزمها المرء عند تلاوة القرآن. مثل الطهارة، والسواك، والاستعاذة، وتحسين الصوت بالقرآن الكريم.

انظر: فضائل القرآن لأبي عبيد القاسم بن سلام، ص: ١١١، أخلاق أهل القرآن للآجري، ص: ١٤٥.

الآدَاب الخَفِيَّة. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

القواعد، والسلوكات المتعلقة بالقلب، ولا تظهر للآخرين.

انظر: تفسير القرطبي، ١/ ١٩، أخلاق أهل القرآن للآجري، ص: ٨٧.

آدَابُ السُّلُوكِ الِاجْتِمَاعِي. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

القواعد، والضوابط الصحيحة في التعامل مع شرائح المجتمع المختلفة.

انظر: تفسير الزمخشري، ٤/ ٤٥، تفسير القرطبي، ٥/ ٣٠٢، الفقيه والمتفقه لأبي بكر الخطيب البغدادي، ص: ٥٤.

آدَابُ السُّلُوكِ الْخُلُقِي. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

القواعد، والضوابط الصحيحة في السلوك، والأخلاق. قال ﷺ: "إن من أخيركم أحسنكم خلقاً". " البخاري: ٦٠٢٩

انظر: الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع للخطيب البغدادي، ص: ٢٧، أيها الولد لأبي حامد الغزالي، ص: ١٠٥، أدب الدنيا والدين للماوردي، ص: ١٠٥.

الآدَابُ الشَّرْعِيَّة. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

الأخلاق، والسجايا العامة، والخاصة الواردة في الكتاب والسنة.

انظر: أخلاق العلماء لأبي بكر الآجري، ص: ٣٢، الآداب الشرعية والمنح المرعية لابن مفلح الحنبلي، ص: ٨، جامع بيان العلم وفضله لابن عبدالبر، ص: ١٠٦.

آدَابُ الصِّبْيَان. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

القواعد والسلوك الذي ينبغي أن يتحلى به الأطفال. قال ﷺ: " مُرُوا أَوْلَادَكُمْ بِالصَّلَاةِ، وَهُمْ أَبْنَاءُ سَبْعِ سِنِينَ، وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا، وَهُمْ أَبْنَاءُ عَشْرِ سِنِينَ، وَفَرِّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ." أبو داود: ٤٩٥

انظر: الآداب الشرعية والمنح المرعية لابن مفلح الحنبلي، ص: ٣٨٩، جامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر، ص: ٢١، آداب المعلمين لمحمد بن سحنون، ص: ٩٠.

الآدَابُ الظَّاهِرَة. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

«« الأدب الظاهر.

آدَابُ الْعَالِم. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

الأخلاق، والسجايا التي ينبغي أن يتحلى بها العالم في نفسه، وفي تعليمه لطلابه. ومنها خشية الله لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى ٱللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ ٱلْعُلَمَٰٓؤُاْ﴾ [فَاطِر: ٢٨]

انظر: الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع للخطيب البغدادي، ص: ٣٤. الفقيه والمتفقه لأبي بكر الخطيب البغدادي، ص: ٨١. جامع بيان العلم وفضله لابن عبدالبر، ص: ٧٤.

الآدَابُ الْعَامَّة. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

الأخلاق، والسجايا الحسنة، وما يسمى بقواعد اللياقة، والذوق العام.

انظر: جامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر، ص: ٢٤٨، الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع للخطيب البغدادي، ص: ١٣.

آدَابُ الْعِلْم. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

القواعد، والضوابط الصحيحة في طلب العلم.

انظر: لفتة الكبد إلى نصيحة الولد لابن الجوزي، ص: ٢٦، التبيان في آداب حملة القرآن للنووي، ص: ٢٨.

الآدَابُ الْفِعْلِيَّة. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

الأخلاق والسجايا التي تتصل بأفعال الإنسان في تعامله مع نفسه ومع الآخرين.

انظر: جامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر، ص: ٢٨١، أخلاق العلماء لأبي بكر الآجري، ص: ٥٠.

آدَابُ الْقُرَّاء. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

الأخلاق، والسمات التي ينبغي أن يتحلى بها طلبة العلم، وقراء القرآن الكريم. ومن شواهده قوله ﷺ: "سَيَأْتِي عَلَى أُمَّتِي زَمَانٌ، يَكْثُرُ الْقُرَّاءُ، وَيَقِلُّ الْفُقَهَاءُ، وَيُقْبَضُ الْعِلْمُ، وَيَكْثُرُ الْهَرْجُ." قَالُوا: وَمَا الْهَرْجُ؟ قَالَ: "الْقَتْلُ بَيْنَكُمْ، ثُمَّ يَأْتِي بَعْدَ ذَلِكَ زَمَانٌ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ رِجَالٌ لا يُجَاوِزُ تَرَاقِيَهُمْ. ثُمَّ يَأْتِي زَمَانٌ يُجَادِلُ الْمُنَافِقُ الْمُشْرِكُ الْمُؤْمِنَ" الأوسط للطبراني: ٣٣٨٥، وقال ابن مسعود ﷺ: "إِنَّكَ فِي زَمَانٍ كَثِيرٌ فُقَهَاؤُهُ، قَلِيلٌ قُرَّاؤُهُ، تُحْفَظُ فِيهِ حُدُودُ الْقُرْآنِ، وَتُضَيَّعُ حُرُوفُهُ. قَلِيلٌ مَنْ يَسْأَلُ. كَثِيرٌ مَنْ يُعْطِي. يُطِيلُونَ فِيهِ الصَّلَاةَ، وَيَقْصُرُونَ الْخُطْبَةَ يُبَدُّونَ. أَعْمَالَهُمْ قَبْلَ أَهْوَائِهِمْ، وَسَيَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ قَلِيلٌ فُقَهَاؤُهُ، كَثِيرٌ قُرَّاؤُهُ، يُحْفَظُ فِيهِ حُرُوفُ الْقُرْآنِ، وَتُضَيَّعُ حُدُودُهُ. كَثِيرٌ مَنْ يَسْأَلُ، قَلِيلٌ مَنْ يُعْطِي، يُطِيلُونَ فِيهِ الْخُطْبَةَ، وَيَقْصُرُونَ الصَّلَاةَ. يُبَدُّونَ فِيهِ أَهْوَاءَهُمْ قَبْلَ أَعْمَالِهِمْ." مالك: ١ : ١٧٣

انظر: الجامع لأخلاق الراوي للخطيب البغدادي، ص:١٨٦، أخلاق أهل القرآن للآجري، ص:١٤٥

الآدَابُ الْقَوْلِيَّة. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

الآداب، والسجايا التي تتصل بما ينبغي للإنسان

قوله، أو الكف عنه. وفي ذلك قوله تعالى: ﴿وَهُدُوٓا۟ إِلَى ٱلطَّيِّبِ مِنَ ٱلْقَوْلِ﴾ [الحَجّ: ٢٤].

انظر: أخلاق العلماء لأبي بكر الآجري، ص: ٧٤، الآداب الشرعية والمنح المرعية لابن مفلح الحنبلي، ص: ٦٨.

آدَابُ الْمُتَعَلِّم. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

الأخلاق، والسجايا التي ينبغي أن يتحلى بها طالب العلم. كالإخلاص في طلب العلم، وتوقير الشيوخ، والتأدي في مجلس العلم، والعمل بالعلم، ونشره.

انظر: الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع للخطيب البغدادي، ص: ١٨٦، جامع بيان العلم وفضله لابن عبدالبر، ص: ٢١.

آدَابُ الْمُحدِّث. (الْحَدِيث)

جملة الأخلاق، والأعمال، والقواعد التي ينبغي على المحدِّث مراعاتها، والالتزام بها، عند تَصدِّيه لرواية الحديث.

انظر: فتح المغيث للسخاوي، ٣/ ٢١٤ وما بعدها، تدريب الراوي للسيوطي، ٢/ ٥٦٥ وما بعدها.

آدَابُ الْمَشِي. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

الأخلاق التي ينبغي أن يتحلى بها المرء أثناء المشي. ومن شواهده قوله تَعَالَى: ﴿وَلَا تَمْشِ فِى ٱلْأَرْضِ مَرَحًا﴾ [الإسرَاء: ٣٧].

انظر: الآداب الشرعية والمنح المرعية لابن مفلح الحنبلي، ٣/ ٢٥٥، المغني لابن قدامة، ١/ ٣٢٨

آدَابُ النَّظَر. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

ما ينبغي على المرء الالتزام، والتحلي به في التعامل مع حاسة البصر. من ذلك قوله ﷻ: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا۟ مِنْ أَبْصَـٰرِهِمْ﴾ [النُّور: ٣٠]، وقوله ﷺ: "إنما جعل الاستئذان من أجل البصر." البخاري: ٦٢٤١، وقال ﷺ: "إياكم والجلوس بالطرقات"، فقالوا: يا رسول الله، ما لنا من مجالسنا بد نتحدث فيها، فقال: "إذ أبيتم إلا المجلس، فأعطوا الطريق حقه." قالوا: وما حق الطريق يا رسول الله؟ قال: "غض البصر، وكف الأذى، ورد السلام، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر." البخاري: ٦٢٢٩.

انظر: الآداب الشرعية والمنح المرعية لابن مفلح الحنبلي، ص: ٦٠٩، أدب الدنيا والدين للماوردي، ص: ٩٩.

آدَابُ النَّوم. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

ما ينبغي أن يقوله، أو يفعله المسلم عند نومه. وقد كان النبي ﷺ إذا أخذ مضجعه من الليل، وضع يده تحت خده، ثم يقول: "اللهم باسمك أموت وأحيا."، وإذا استيقظ قال: "الحمد لله الذي أحيانا بعد ما أماتنا، وإليه النشور." البخاري: ٦٣١٤.

انظر: الآداب الشرعية والمنح المرعية لابن مفلح الحنبلي، ص: ٣٠٣، شرح صحيح البخاري لابن بطال، ٩/ ٤٣٣.

آدَابُ طَالِبِ الحَدِيْث. (الْحَدِيث)

جملة الأخلاق، والأعمال، والقواعد التي ينبغي على طالب الحديث مراعاتها، والالتزام بها.

انظر: فتح المغيث للسخاوي، ٣/ ٢٧٢ وما بعدها، تدريب الراوي للسيوطي، ٢/ ٥٨٣ وما بعدها.

آدَابُ قَضَاءِ الْحَاجَة. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

القواعد، والضوابط التي ينبغي أن يتحلى بها المسلم عند قضاء حاجته (البول، والغائط). قال ﷺ: " إِذَا أَتَى أَحَدُكُمُ الغَائِطَ، فَلَا يَسْتَقْبِلِ القِبْلَةَ، وَلَا يُوَلِّهَا ظَهْرَهُ، شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا " البخاري: ١٤٤

انظر: الآداب الشرعية والمنح المرعية لابن مفلح الحنبلي، ص: ٣٨٩، إحياء علوم الدين للغزالي، ١/ ١٣٠.

الإِدَارَةُ. (الثَّقَافَةُ والدَّعْوَة)

عملية اجتماعية مستمرة تسعى إلى استثمار القوى البشرية، والإمكانات المادية، وتوجيهها بشكل منظم من أجل تحقيق أهداف مرسومة بدرجة عالية من الكفاءة.

- عملية تحقيق الأهداف عن طريق الآخرين، بأحسن الطرائق، وأقل التكاليف.

انظر: الإدارة النظريات والوظائف لخالد الجضعي، ص: ١٨، أصول الإدارة الحديثة لأحمد الصباب، ص: ١٩، معجم مصطلحات التربية لفظًا واصطلاحًا لفاروق عبده فلية وأحمد عبد الفتاح الزكي، ص: ٣٠، الإدارة في الإسلام لأحمد إبراهيم أبي سن، ص: ٢٢.

الْأَدَب. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

«« التأديب

الأَدَبُ. (الْفِقْهُ) (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

التخلق بالأخلاق الجميلة، والخصال الحميدة في معاشرة الناس، ومعاملتهم.

- يطلق على الأخلاق نفسها، والسجايا الحميدة، والمميزة التي يتحلى بها الإنسان في تعامله مع نفسه، والآخرين. ومن شواهده يروى في الحديث عنه ﷺ: "ما نحل والد ولداً من نحل أفضل من أدب حسن." الترمذي: ١٩٥٢

انظر: تحفة المودود بأحكام المولود لابن القيم ، ص:١٣٦، الفقيه والمتفقه لأبي بكر الخطيب البغدادي، ص:٤٣٢، تزكية النفوس لابن تيمية، ص:٥٢، الاختيار للموصلي، ٢/ ٨٢، كشاف القناع للبهوتي، ٦/ ٣٠٩.

الْأَدَبُ. (الثَّقَافَةُ والدَّعْوَة)

ما يحمل الناس على الْمَحامِد، ويَنْهاهم عن القَبائح. ويدخل فيه كل ما يروض به الإنسان نفسه؛ ليكسبها فَضيلَة من الفَضَائِلِ، أو يخليها عن رذيلة من الرذائل، فتكون محصلته حُسْن الأخلاق، وفِعْل المَكَارِم.

- الإبداع اللفظي بصوره المختلفة من شعر، وقصة، وخطابة، ومقالة إلى آخره. ومنه كتاب "تاريخ الأدب العربي" للمستشرق الألماني كارل، بروكلمان.

- مجمل الإنتاج العلمي، والفني لأمة من الأمم.

- مسلك صوفي يُسمى علم السلوك، يقوم على التدين، ومراقبة الله، ومعرفة حقوق الشيوخ.

انظر: العقد الفريد لابن عبد ربه، ١/ ١٠٢، المعجم الفلسفي لمجمع اللغة العربية بالقاهرة، ص:٦.

أَدَبُ الِاسْتِئْذَان. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

ما ينبغي أن يفعله، ويقوله المسلم عند الدخول على الآخرين. قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدۡخُلُواْ بُيُوتًا غَيۡرَ بُيُوتِكُمۡ حَتَّىٰ تَسۡتَأۡنِسُواْ وَتُسَلِّمُواْ عَلَىٰٓ أَهۡلِهَاۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَذَكَّرُونَ﴾ [النور: ٢٧] وقال ﷺ: "الاستئذان ثلاث، فإن أذن لك، وإلا فارجع." مسلم: ٤٢٠

انظر: الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع للخطيب البغدادي، ص: ١٠٥، الاستذكار لابن عبد البر، ٧/ ٤٨٥.

الأَدَبُ الأُسَرِيّ. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

الأخلاق، والسجايا التي ينبغي على المسلم الالتزام بها في التعامل مع أفراد الأسرة. قال تعالى: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعۡبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلۡوَٰلِدَيۡنِ إِحۡسَٰنًاۚ﴾ [الإسراء: ٢٣].

انظر: الآداب الشرعية والمنح المرعية لابن مفلح الحنبلي، ص: ٥٧١، تحفة المودود بأحكام المولود لابن قيم الجوزية، ١٣٤.

أَدَبُ الْبَاطِن. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

ما ينبغي أن يتحلى به المسلم من أعمال، وأحوال متعلقة بالقلب، وغير ظاهرة للآخرين. كالتواضع، والإخلاص.

انظر: تفسير القرطبي، ١/ ١٩، أخلاق أهل القرآن للآجري، ص: ٨٧.

أَدَبُ التَّدْوِين. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

الضوابط، والأخلاقيات التي ينبغي التزامها في الكتابة، والتأليف، وحفظ المعلومات.

انظر: الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع للخطيب

البغدادي، ص: ١٦٤، فتح الباري لابن حجر، ١/ ٢٠٨.

أَدَبُ التَّعزِية. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

الأخلاق التي ينبغي التزامها عند مواساة أهل الميت في فقيدهم.

انظر: فتح الباري لابن حجر، ٣/ ١٤٥، شرح سنن ابن ماجه للسيوطي، ١/ ١١٦.

أَدَبُ التَّهنِئَة. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

الأخلاق التي ينبغي التزامها عند تهنئة الآخرين في أفراحهم.

انظر: فتح الباري لابن حجر، ١١/ ٥١، الفتاوى الكبرى لابن تيمية، ٢/ ٣٧١.

أَدَبُ الْجِدَال. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

القواعد، والأخلاق التي ينبغي التحلي بها عند الحوار، والنقاش مع الآخرين. قال تعالى ﴿وَلَا تُجَٰدِلُوٓاْ أَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ إِلَّا بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُ إِلَّا ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ مِنۡهُمۡۖ وَقُولُوٓاْ ءَامَنَّا بِٱلَّذِيٓ أُنزِلَ إِلَيۡنَا وَأُنزِلَ إِلَيۡكُمۡ وَإِلَٰهُنَا وَإِلَٰهُكُمۡ وَٰحِدٞ وَنَحۡنُ لَهُۥ مُسۡلِمُونَ﴾ [العنكبوت: ٤٦]، وقال ﷺ: "أنا زعيم ببيت في ربض الجنة لمن ترك المراء، وإن كان محقاً." أبو داود: **٤١٦٩**

انظر: الفقيه والمتفقه لأبي بكر الخطيب البغدادي، ص: ٤٧٣، الاستقامة لابن تيمية، ١/ ١٨.

أَدَبُ الْجُلُوس. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

القواعد، والأخلاق التي ينبغي التحلي بها عند الجلوس. قال تعالى ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قِيلَ لَكُمۡ تَفَسَّحُواْ فِي ٱلۡمَجَٰلِسِ فَٱفۡسَحُواْ يَفۡسَحِ ٱللَّهُ لَكُمۡۖ﴾ [المجادلة: ١١]، وقال ﷺ: "لا يقيم الرجلُ الرجلَ من مقعده، ثم يجلس فيه، ولكن تفسحوا، وتوسعوا." البخاري: **٦٢٦٨**.

انظر: الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع للخطيب البغدادي، ص: ١١٥، الآداب الشرعية والمنح المرعية لابن مفلح الحنبلي، ص: ٥٣٤.

أَدَبُ الْحَدِيث. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

القواعد، والأخلاق التي ينبغي التحلي بها عند الكلام مع الآخرين. يقول ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَرۡفَعُوٓاْ أَصۡوَٰتَكُمۡ فَوۡقَ صَوۡتِ ٱلنَّبِيِّ وَلَا تَجۡهَرُواْ لَهُۥ بِٱلۡقَوۡلِ كَجَهۡرِ بَعۡضِكُمۡ لِبَعۡضٍ أَن تَحۡبَطَ أَعۡمَٰلُكُمۡ وَأَنتُمۡ لَا تَشۡعُرُونَ﴾ [الحجرات: ٢]، وقال ﷺ: "من كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ " البخاري: **٥٥٨٦**

انظر: جامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر، ص: ٤٤٥، الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع للخطيب البغدادي، ص: ١٧، الآداب الشرعية والمنح المرعية لابن مفلح الحنبلي، ص: ٦٨.

الأَدَبُ الْحَسَن. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

الأخلاق، والسجايا الحميدة، والمميزة التي يتحلى بها الإنسان في تعامله مع نفسه والآخرين. قال ﷺ: " أحبكم إلي، وأقربكم مني مجلساً يوم القيامة أحسنكم خلقا. " أحمد: **٦٥٥٩**، وعنه ﷺ أنه قال: " ما نحل والد ولداً من نحل أفضل من أدب حسن. " الترمذي: **١٩٥٢**.

انظر: الفقيه والمتفقه لأبي بكر الخطيب البغدادي، ص: ٤٣٢، تزكية النفوس لابن تيمية، ص: ٥٢، تحفة المودود بأحكام المولود لابن قيم الجوزية، ص: ١٣٦.

أَدَبُ الدُّخُول. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

القواعد، والأخلاق النبي ينبغي التحلي بها عند الدخول على الآخرين. قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدۡخُلُواْ بُيُوتًا غَيۡرَ بُيُوتِكُمۡ حَتَّىٰ تَسۡتَأۡنِسُواْ وَتُسَلِّمُواْ عَلَىٰٓ أَهۡلِهَاۚ﴾ [النور: ٢٧]، واستوذن على النبي ﷺ وهو في بيت، فقال: أألج؟ فقال النبي ﷺ لخادمه: " اخرج إلى هذا، فعلمه الاستئذان، فقل له: قل السلام عليكم، أأدخل؟ " فسمعه الرجل، فقال: السلام عليكم، أأدخل؟ فأذن له النبي ﷺ، فدخل." أبو داود: **٥١٧٧**

انظر: الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع للخطيب البغدادي، ص: ١١٢، الآداب الشرعية والمنح المرعية لابن مفلح الحنبلي، ص: ٥١٥.

أَدَبُ الرِّيَاضَةِ وَالِاسْتِصْلَاح. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

القواعد، والضوابط التي ينبغي مراعاتها في التربية، وتعديل السلوك، والأخلاق.

انظر: أدب الدنيا والدين للماوردي، ص: ٢٢٥، الآداب الشرعية والمنح المرعية لابن مفلح الحنبلي، ص: ١٩٦.

أَدَبُ السَّلَام. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

القواعد، والأخلاق التي ينبغي مراعاتها في إلقاء التحية على الآخرين. قال تعالى ﴿فَإِذَا دَخَلْتُم بُيُوتًا فَسَلِّمُوا عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ تَحِيَّةً مِّنْ عِندِ اللَّهِ مُبَارَكَةً طَيِّبَةً كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الْآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾ [النّور: ٦١]، قال ﷺ: "يسلم الفارس على الماشي، والماشي على القائم، والقليل على الكثير" الترمذي: ٢٧٠٥

انظر: الزهد للمعافى بن عمران الموصلي، ١/ ١٨٣. شرح صحيح البخاري لابن بطال، ٩/ ١٥.

أَدَبُ السَّمَاع. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

القواعد، والأخلاق التي ينبغي مراعاتها عند السماع من الآخرين.

انظر: الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع للخطيب البغدادي، ص: ١٢٩، آداب النفوس للمحاسبي، ١/ ١١٣

أَدَبُ السُّؤَال. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

القواعد، والأخلاق التي ينبغي مراعاتها عند سؤال الآخرين. كالبعد عن السؤال عما لا يعني، وقصد التعلم لا إظهار معرفته، وإحراج المسؤول.

انظر: الفقيه والمتفقه لأبي بكر الخطيب البغدادي، ص: ٥٩٣، الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع للخطيب البغدادي، ص: ١٣٥.

أَدَبُ الصُّحْبَة. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

القواعد، والأخلاق التي ينبغي مراعاتها في التعامل مع الزملاء، والأصحاب. قال تعالى ﴿الْأَخِلَّاءُ يَوْمَئِذٍ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ إِلَّا الْمُتَّقِينَ﴾ [الزخرف: ٦٧]، وقال ﷺ: "لَا تُصَاحِبْ إِلَّا مُؤْمِنًا، وَلَا يَأْكُلْ طَعَامَكَ إِلَّا تَقِيٌّ" أبو داوود: ٤٨٣٢.

انظر: الفقيه والمتفقه لأبي بكر الخطيب البغدادي، ص: ٥٨٧. طوق الحمامة لابن حزم، ص: ٣٩

أَدَبُ الظَّاهِر. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

القواعد، والأخلاق التي تظهر على الإنسان، ويدركها الآخرون.

انظر: الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع للخطيب البغدادي، ص: ١٨، أيها الولد لأبي حامد الغزالي، ص: ١٣٠، لفتة الكبد إلى نصيحة الولد لابن الجوزي، ص: ٣٧.

أَدَبُ الْعُطَاس وَالتَّثَاؤُب. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

الأقوال، والأعمال التي تشرع للمسلم عند العطاس، والتثاؤب. قال ﷺ: "إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ، فَلْيَقُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلْيَقُلْ لَهُ أَخُوهُ، أَوْ صَاحِبُهُ يَرْحَمُكَ اللَّهُ، فَإِذَا قَالَ لَهُ: يَرْحَمُكَ اللَّهُ، فَلْيَقُلْ يَهْدِيكُمُ اللَّهُ، وَيُصْلِحُ بَالَكُمْ." البخاري: ٥٧٨٣، وقال النَّبِيّ ﷺ: "إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْعُطَاسَ، وَيَكْرَهُ التَّثَاؤُبَ، فَإِذَا عَطَسَ فَحَمِدَ اللَّهَ، فَحَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ سَمِعَهُ أَنْ يُشَمِّتَهُ، وَأَمَّا التَّثَاؤُبُ، فَإِنَّمَا هُوَ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَلْيَرُدَّهُ مَا اسْتَطَاعَ، فَإِذَا قَالَ: هَا ضَحِكَ مِنْهُ الشَّيْطَانُ." البخاري: ٥٧٨٢

انظر: الأذكار للنووي، ١/ ٢٦٩. الآداب الشرعية والمنح المرعية لابن مفلح الحنبلي، ٢/ ٢٣٤.

أَدَبُ الْقَاضِي. (الْفِقْهُ)

التزام القاضي بما ندب إليه الشرع من بسط العدل، ورفع الظلم، والمحافظة على حدود الشرع، وتجنب الغضب حال الحكم. ومن شواهده وفي

الحديث الشريف: "لَا يَقْضِيَنَّ حَكَمٌ بَيْنَ اثْنَيْنِ، وهُوَ غَضْبَانُ". البخاري: ٧١٥٨.

** العدل - الظلم - القسط - الإنصاف - الرشوة.

انظر: الاختيار للموصلي، ٢/ ٨٢، الأم للشافعي، ٦/ ١٩٨، الإنصاف للمرداوي، ١١/ ٢٠٠.

أَدَبُ الْقِرَاءَة. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

ما ينبغي أن يتحلى به الطالب أثناء القراءة في الدرس، أو غيره.

انظر: الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع للخطيب البغدادي، ص: ١٨٦، أيها الولد لأبي حامد الغزالي، ص: ٨٣.

أَدَبُ الْقِيَام. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

ما ينبغي للمسلم أن يقوله، أو يفعله عند القيام، والانصراف.

انظر: الآداب الشرعية والمنح المرعية لابن مفلح الحنبلي، ص: ٥٣٤، الزهد لأحمد بن حنبل، ١/ ٢٥٠.

أَدَبُ الْمَجْلِس. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

الأقوال، والأفعال المشروعة للمسلم عند الجلوس مع الآخرين، والحديث معهم. قال تعالى ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قِيلَ لَكُمْ تَفَسَّحُواْ فِى ٱلْمَجَٰلِسِ فَٱفْسَحُواْ يَفْسَحِ ٱللَّهُ لَكُمْ﴾ [المجادلة: ١١]، وقال ﷺ: "لا يقيم الرجلُ الرجلَ من مقعده، ثم يجلس فيه، ولكن تفسحوا، وتوسعوا." البخاري: ٦٢٦٨.

انظر: جامع بيان العلم وفضله لابن عبدالبر، ص: ٨٨، الزهد للمعافى بن عمران، ١/ ٢٤١.

أَدَبُ الـمُحْتَسِبِ. (الثَّقَافَةُ والدَّعْوَة)

الأمور التي يجب على المحتسب الأخذ بها قولًا، وفعلًا. ومنها التحلي بالعلم، والرفق، والصبر، ومكارم الأخلاق، ومراعاة أحوال المدعوين. ومنها ما ذكر في قوله تعالى: ﴿فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ لِنتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ ٱلْقَلْبِ لَٱنفَضُّواْ مِنْ حَوْلِكَ فَٱعْفُ عَنْهُمْ وَٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِى ٱلْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُتَوَكِّلِينَ﴾ [آل عِمرَان: ١٥٩]، وما ورد عن مالك بن الحويرث رضي الله عنه أنه قال: "أتيتُ النبيَّ ﷺ في نفرٍ مِن قومي، فأقمنا عنده عشرينَ ليلةً، وكان رحيمًا رفيقًا، فلمَّا رأى شوقنا إلى أهالينا، قال: "ارجِعُوا، فكونُوا فيهم، وعَلِّمُوهم، وصَلُّوا، فإذا حَضَرَتِ الصَّلاةُ، فَلْيُؤَذِّنْ لكم أحدُكُم، وَلْيَؤُمَّكُم أكبرُكُم". البخاري: ٦٢٨.

انظر: إحياء علوم الدين للغزالي، ٢/٤٢٥، الحسبة الإسلامية لابن تيمية، ص: ٨٦، معالم القربة في طلب الحسبة لابن الأخوة القرشي، ص: ١٢٤.

أَدَبُ الْمِزَاح. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

الأخلاق التي ينبغي التحلي بها عند الملاطفة، والمزاح. ورد عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لَا يُؤْمِنُ الْعَبْدُ الْإِيمَانَ كُلَّهُ، حَتَّى يَتْرُكَ الْكَذِبَ فِي الْمُزَاحِ، وَالْمِرَاءَ وَإِنْ كَانَ صَادِقًا." أحمد: ٨٥٦٦

انظر: الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع للخطيب البغدادي، ص: ٢٦٩، روضة العقلاء لمحمد بن حبان، ١/ ٥٥.

أَدَبُ النَّفْس. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

الأخلاق التي ينبغي للمسلم أن يتحلى بها في تأديب نفسه، والتعامل معها. قال سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ يُزَكُّونَ أَنفُسَهُم بَلِ ٱللَّهُ يُزَكِّى مَن يَشَآءُ وَلَا يُظْلَمُونَ فَتِيلًا﴾ [النِّسَاء: ٤٩].

انظر: الفقيه والمتفقه لأبي بكر الخطيب البغدادي، ص: ٥٨١. تزكية النفوس لابن تيمية، ص: ٤٦.

أَدَبُ عِيَادَةِ الْمَرِيض. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

الأقوال، والأفعال المشروعة عند زيارة المريض. عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رضي الله عنهما، قَالَ: " أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِسَبْعٍ، وَنَهَانَا عَنْ سَبْعٍ، نَهَانَا عَنْ: خَاتَمِ

الذَّهَبِ، وَلُبْسِ الْحَرِيرِ، وَالدِّيبَاجِ، وَالْإِسْتَبْرَقِ، وَعَنِ الْقَسِّيِّ، وَالْمِيثَرَةِ وَأَمَرَنَا: أَنْ نَتْبَعَ الْجَنَائِزَ، وَنَعُودَ الْمَرِيضَ، وَنُفْشِيَ السَّلَامَ." البخاري: ٥٢٤٥

انظر: الزهد لهناد بن السري، ١/ ٢٢٤. إحياء علوم الدين للغزالي، ١/ ٦٦.

الْأَدَبُ مَعَ الرَّسُول ﷺ. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

ما ينغي للمسلم أن يتحلى به في التعامل مع الرسول ﷺ في حياته وبعد وفاته. وفي ذلك قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَرْفَعُوٓاْ أَصْوَٰتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ ٱلنَّبِيِّ﴾ [الحجرات: ٢]، وقوله ﷺ: "لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ وَالِدِهِ وَوَلَدِهِ." البخاري: ١٣

انظر: الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع للخطيب البغدادي، ص: ١٢، الصارم المسلول لابن تيمية، ١/ ١٧٤.

الأدَبُ مَعَ الله ﷻ. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

ما ينبغي للمسلم أن يتحلى به في التعامل مع الله ﷻ. ومن ذلك ما جاء في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَسْـَٔلُواْ عَنْ أَشْيَآءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ وَإِن تَسْـَٔلُواْ عَنْهَا حِينَ يُنَزَّلُ ٱلْقُرْءَانُ تُبْدَ لَكُمْ عَفَا ٱللَّهُ عَنْهَاۗ وَٱللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ﴾ [المائدة: ١٠١]، وعَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ ؓ قَالَ: "كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَكُنَّا إِذَا أَشْرَفْنَا عَلَى وَادٍ هَلَّلْنَا، وَكَبَّرْنَا، ارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُنَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "يَا أَيُّهَا النَّاسُ ارْبَعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ، فَإِنَّكُمْ لَا تَدْعُونَ أَصَمَّ، وَلَا غَائِبًا، إِنَّهُ مَعَكُمْ إِنَّهُ سَمِيعٌ قَرِيبٌ تَبَارَكَ اسْمُهُ وَتَعَالَى جَدُّهُ." البخاري: ٢٧٨٦.

انظر: أدب الدنيا والدين للماوردي، ص: ١٣٥، مدارج السالكين لابن القيم، ٢/ ٣٥٨.

الْأَدَبُ مَعَ النَّاس. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

الأقوال، والأفعال التي ينبغي للمسلم أن يتحلى بها في التعامل مع الآخرين. قال تعالى: ﴿وَقُل لِّعِبَادِى يَقُولُواْ ٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُۚ﴾ [الإسراء: ٥٣]، قال ﷺ: "مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، فَلْيُكْرِمْ جَارَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ، وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ جَائِزَتَهُ " ، قَالَ: وَمَا جَائِزَتُهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: "يَوْمٌ، وَلَيْلَةٌ، وَالضِّيَافَةُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ، فَمَا كَانَ وَرَاءَ ذَلِكَ، فَهُوَ صَدَقَةٌ عَلَيْهِ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، فَلْيَقُلْ خَيْرًا، أَوْ لِيَصْمُتْ. " البخاري: ٥٥٨٧.

انظر: الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع للخطيب البغدادي، ص: ١٢، الأدب الصغير والأدب الكبير بن المقفع، ١/ ٢٩.

الادِّخَارُ. (الْفِقْهُ)

تخبِئة الشيء لوقت الحاجة. ومثاله: ادخار لحوم الأضاحي للحاجة إليها. ومن شواهده في الحديث الشريف: "قد نَهَيْتُكُمْ عَنْ إدخار لُحُومِ الْأَضَاحَى بَعْدَ ثَلَاثٍ فَكُلُوا، وَادَّخِرُوا ". مالك: ٢١٣٧.

❊❊ الاحتكار - التوفير.

انظر: تبيين الحقائق للزيلعي، ٤/ ٢٦٠، الأم للشافعي، ٢/ ٢٢٤.

الْإِدْخَال. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

إدخال ألف بمقدار حركتين بين الهمزتين المتتاليتين. ومن شواهده قوله ﷻ: "أأنذرتهم" في قوله تعالى: ﴿سَوَآءٌ عَلَيْهِمْ ءَأَنذَرْتَهُمْ أَمْ لَمْ تُنذِرْهُمْ﴾ [البقرة: ٦]، فتزاد ألف بين الهمزتين فتصبح "آأنذرتهم" عند من يقرأ بذلك.

انظر: مبرز المعاني شرح حرز الأماني لمحمد بن عمر العمادي، ص: ٨٠، الوافي في شرح الشاطبية لعبد الفتاح القاضي، ص: ٨٨، الميسر في القراءات الأربع عشرة لمحمد خاروف، ص: ٢١.

الإِدْخَال. (الْحَدِيث)

أن يُلحق الراوي في كتاب شيخ معين، أو أثناء

قراءته عليه، بعض الأحاديث التي ليست من مروياته، مستغلاً انشغال الشيخ، أو غفلته وعدم ضبطه. وشاهده ما أخرجه الإمام الحاكم عن أبي العيناء قال: "أنا، والجاحظ وضعنا حديث فَدْك، وأدخلناه على الشيوخ ببغداد، فقبلوه إلا ابن شيبة العلوي، فإنه قال: لا يشبه آخر الحديث أوله، فأبى أن يقبله".

- أن يروي الراوي حديثين مختلفين -أو أكثر- بإسنادِ واحدٍ منهما خطأ. وشاهده قول الإمام الترمذي: "هكذا روى ابن عيينة الحديثين جميعاً عن أبي هريرة، وزيد بن خالد، وشِبْل. وحديث ابن عيينة وهم فيه سفيان بن عيينة، أدخل حديثاً في حديث".

انظر: سنن الترمذي، ٤/ ٤٠، المدخل إلى الإكليل للحاكم، ص٥٣، فتح المغيث للسخاوي، ٣/ ١٣١-١٣٢.

أَدْخَلَ حَدِيْثاً فِي حَدِيْث. (الْحَدِيث)

وصف للراوي يدل على وهمه في رواية حديثين مختلفين، أو أكثر بإسنادِ واحدٍ منهما. ومنه قول الإمام الترمذي: "هكذا روى ابن عيينة الحديثين جميعاً عن أبي هريرة، وزيد بن خالد، وشِبْل. وحديث ابن عيينة وهم فيه سفيان بن عيينة، أدخل حديثاً في حديث".

انظر: العلل لابن المديني، ص٨٢، سنن الترمذي، ٤/ ٤٠.

أَدْخَلَ عَلَى الشُّيُوْخ. (الْحَدِيث)

وصف للراوي يدل على أنه قد ألحق في كتاب الشيخ، أو أثناء قراءته عليه، بعض الأحاديث التي ليست من مروياته، مستغلاً انشغال الشيخ، أو غفلته، وعدم ضبطه. ومثاله قول الإمام الدارقطني في ترجمة علي بن الحسين الرُّصَافي: "لا يوصف ما أدخل على الشيوخ".

انظر: المغني في الضعفاء للذهبي، ٢/ ٤٤٥، تقريب التهذيب لابن حجر، ص٤٥٧، فتح المغيث للسخاوي، ٣/ ١٣١-١٣٢.

أُدْخِلَ عَلَيْهِ. (الْحَدِيث)

وصف للشَّيخ الذي ألحق بعض الرواة في مروياته ما ليس منها، وفيه دلالة على غفلته، وعدم يقظته. ومثاله قول الإمام الدارقطني: "أحمد بن إسماعيل أبو حذافة ضعيف الحديث، كان مغفلاً. روى الموطأ عن مالك مستقيما، وأُدخلت عليه أحاديث عن مالك في غير الموطأ، فقبلها. لا يحتج به".

انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي، ١٢/ ٢٦، فتح المغيث للسخاوي، ٣/ ١٣١-١٣٢.

الآدَرُ. (الْفِقْهُ)

الرجل الذي انتفخَتْ خِصْيتاه، أو إحداهُما. ومن أمثلته كونه من عيوب النكاح. ومن شواهده في الحديث: " كَانَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ يَغْتَسِلُونَ عُرَاةً، يَنْظُرُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ، وَكَانَ مُوسَى ﷺ يَغْتَسِلُ وَحْدَهُ، فَقَالُوا: وَاللَّهِ مَا يَمْنَعُ مُوسَى أَنْ يَغْتَسِلَ مَعَنَا إِلَّا أَنَّهُ آدَرُ، فَذَهَبَ مَرَّةً يَغْتَسِلُ، فَوَضَعَ ثَوْبَهُ عَلَى حَجَرٍ، فَفَرَّ الحَجَرُ بِثَوْبِهِ، فَخَرَجَ مُوسَى فِي إِثْرِهِ، يَقُولُ: ثَوْبِي يَا حَجَرُ، حَتَّى نَظَرَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ إِلَى مُوسَى، فَقَالُوا: وَاللَّهِ مَا بِمُوسَى مِنْ بَأْسٍ، وَأَخَذَ ثَوْبَهُ، فَطَفِقَ بِالحَجَرِ ضَرْبًا". البخاري: ٢٧٨.

** العنين - المجبوب - الخصي - الأدرة.

انظر: فتح القدير لابن الهمام، ٦/ ٣٦١، المجموع للنووي، ٢/ ٥.

الإِدْرَاج. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

- الإدراج الذي هو الإسراع بالمد، والإدغام بالإبدال.

- الإسراع بالقراءة.

انظر: جامع البيان في القراءات السبع للداني، ٣ / ١٢٢٣، إتحاف فضلاء البشر في القراءات الأربعة عشر للبنا، ص: ٣٠.

الإِدْرَاج. (الْحَدِيث)

زيادة الراوي في سند الحديث، أو متنه ما ليس منه، دون فصل، وبيان، سهواً، أو عمداً.

انظر: نزهة النظر لابن حجر، ص٩٣-٩٤، فتح المغيث للسخاوي، ١/ ٢٩٦ وما بعدها، تدريب الراوي للسيوطي، ١/ ٣١٤، منهج النقد لعتر، ص٤٣٩.

الإِدْرَاجُ في السَّنَد. (الْحَدِيث)

زيادة الراوي في سند الحديث ما ليس منه دون فصل وبيان، سهواً، أو عمداً. وقد جعله الحافظ ابن حجر في أربعة أقسام. ومن أمثلته: أن يسوق الراوي الإسناد، فيعرض له عارض، فيقول كلاماً من قبل نفسه، فيظن بعض من سمعه أن ذلك الكلام هو متن ذلك الإسناد، فيرويه عنه كذلك.

انظر: نزهة النظر لابن حجر، ص٩٣، فتح المغيث للسخاوي، ١/ ٣٠٤، تدريب الراوي للسيوطي، ١/ ٣١٩، ، منهج النقد لعتر، ص٤٤٠-٤٤١.

الإِدْرَاجُ في المَتْن. (الْحَدِيث)

زيادة الراوي في متن الحديث ما ليس منه دون فصل وبيان، سهواً، أو عمداً. ويسميه بعض المحدثين: تَدْلِيْس المَتْن. ومثال الإدراج في أول الحديث: "ما رواه الخطيب من رواية أبي قَطَن وشَبَابَة، عن شعبة، عن محمد بن زياد، عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: "أسبغوا الوضوء، ويل للأعقاب من النار." فقوله: «أسبغوا الوضوء»، مُدْرج من قول أبي هريرة، كما بُيِّن في رواية البخاري".

انظر: نزهة النظر لابن حجر، ص٩٤، فتح المغيث للسخاوي، ١/ ٢٤٣، ٢٩٦، تدريب الراوي للسيوطي، ١/ ٣١٤، منهج النقد لعتر، ص٤٤٠.

إِدْرَاك. (الْحَدِيث)

« له إِدْرَاك.

الإِدْرَاك. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

استحضار صورة الشيء في الذهن من غير حكم عليه بنفي، أو إثبات، أو استحضار حكمه. ويشمل التصور، والتصديق. ومن أمثلته إدراك معنى السماء، والأرض، هذا تصور، والحكم على السماء والأرض بأنهما مخلوقتان، تصديق.

انظر: أصول ابن مفلح، ١/ ٣٤، تشنيف المسامع للزركشي، ١/ ٢٢١، تقريب الوصول لابن جزي، ص:٩٣، شرح الكوكب المنير للفتوحي، ١/ ٥٨.

الإِدْرَاك. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

الوعي المتكامل بالشيء.

– المرحلة العمرية المتصفة بالتمييز. ومن ذلك قوله تعالى: ﴿وَٱبْتَلُواْ ٱلْيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُواْ ٱلنِّكَاحَ فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓاْ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ﴾ [النّساء: ٦].

انظر: طوق الحمامة لابن حزم الأندلسي، ص: ٣٨، أمراض القلوب وشفاؤها لابن تيمية، ١/ ٤.

إِدْرَاكٌ باطِنِيٌّ. (الثَّقَافَةُ والدَّعْوَة)

الإحاطة بالشيء عن طريق الحدس إحاطة يظن بها المدرك حصول المعرفة التامة بذلك الشيء، بحيث لا تجد النفس عنه فكاكاً، ولا يمكن نقله للآخرين.

– وقوف الإنسان على أحاسيسه، ومشاعره الداخلية.

انظر: التعريفات للجرجاني، ص: ٢٩، المعجم الفلسفي لمجمع اللغة العربية بالقاهرة، ص: ٦.

الأُدْرَةُ. (الْفِقْهُ)

انتفاخٌ في خِصْية الرجل. ومن أمثلته كلام الفقهاء في كونها من عيوب النكاح. ومن شواهده في الحديث: "كَانَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ يَغْتَسِلُونَ عُرَاةً، يَنْظُرُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ، وَكَانَ مُوسَى ﷺ يَغْتَسِلُ وَحْدَهُ، فَقَالُوا: وَاللَّهِ مَا يَمْنَعُ مُوسَى أَنْ يَغْتَسِلَ مَعَنَا إِلَّا أَنَّهُ آدَرُ، فَذَهَبَ مَرَّةً يَغْتَسِلُ، فَوَضَعَ ثَوْبَهُ عَلَى حَجَرٍ، فَفَرَّ الحَجَرُ بِثَوْبِهِ، فَخَرَجَ مُوسَى فِي إِثْرِهِ، يَقُولُ: ثَوْبِي يَا

حَجَرُ، حَتَّى نَظَرَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ إِلَى مُوسَى، فَقَالُوا: وَاللَّهِ مَا بِمُوسَى مِنْ بَأْسٍ، وَأَخَذَ ثَوْبَهُ، فَطَفِقَ بِالحَجَرِ ضَرْبًا". البخاري: ٢٧٨.

** العنّة - المجبوب - الخصي.

انظر: بدائع الصنائع للكاساني، ٥/ ٢٧٤، منح الجليل لعليش، ٣/ ٣٨٣، الذخيرة للقرافي، ٤/ ٤٢٢

أَدْرَكَ الجَاهِلِيّة. (الْحَدِيث)

وصف للراوي الذي عاش طرفاً من عمره زمن الجاهلية قبل بعثة النبي ﷺ. ومثاله قول الإمام مسلم: "وهذا أبو عثمان النَّهدي، وأبو رافع الصَّائغ، وهما ممن أدرك الجاهلية، وصحبا أصحاب رسول الله ﷺ من البدريين."

انظر: شرح النووي على مسلم، ١/ ١٣٣-١٣٤، فتح المغيث للسخاوي، ٤/ ١٥٩.

الْأَدْعِيَةُ الْمَأْثُورَةُ. (الْفِقْهُ)

ما ينقله الخَلَف عن السَّلَف من الدعاء المأثور عن النبي ﷺ، ومنه دُعَاءُ الِاسْتِفْتَاح في بداية الصلاة، وهو قول: سبحانك اللهم، وبحمدك...إلخ.

** الأذكار - الرقى.

انظر: البحر الرائق لابن نجيم، ١/ ٣٤٩، مجموع الفتاوى لابن تيمية، ٢٢/ ٤٩٩.

الْإِدْغَام. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

الإدغام هو اللفظ بحرفين حرفا كالثاني مشددا وينقسم إلى كبير. كقوله تعالى: ﴿لَذَهَبَ بِسَمْعِهِمْ﴾ [البَقَرَة: ٢٠]. وصغير، كقوله تعالى: ﴿يُدْرِككُّمُ ٱلْمَوْتُ﴾ [النِّسَاء: ٧٨]، وقوله: ﴿فَمَن يَعْمَلْ﴾ [الزلزلة: ٧].

انظر: النشر في القراءات العشر لابن الجزري، ١/ ٢٧٤، اتحاف فضلاء البشر للبنا، ١/ ٣٠.

الْإِدْغَامُ بِغُنَّة. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

» الإدغام الناقص.

الْإِدْغَامُ الْجَائِز. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

الإدغام الذي اختلف فيه القراء بين مُظهر، ومُدغم. ويكون في خمسة مواضع: في ذال "إذ"، وفي دال "قَدْ"، وفي "تاء التأنيث الساكنة"، وفي لام "هل"، و"بل"، وفي حروف تقاربت مخارجها. سمي جائزاً لإدغامه عند بعض القراء دون بعض. وبالنسبة لحفص عن عاصم، فإنه قرأ في كلها بالإظهار وجهاً واحداً.

انظر: هداية القاري إلى تجويد كلام الباري للمرصفي، ١/ ٢٤٥، معجم علوم القرآن للجرمي، ص: ٢٣.

الْإِدْغَامُ الشَّفَوِي .(عُلُومُ الْقُرْآنِ)

هو إدخال الميم الساكنة في الميم المتحركة، بحيث يصيران ميماً واحدة مشددة مصاحبة للغنة. مثل قوله تعالى: ﴿لَكُم مِّنْهُ﴾ [هُود: ٢]، ﴿فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ﴾ [البَقَرَة: ١٠].

انظر: الرعاية لتجويد القراءة لمكي بن أبي طالب، ص: ١٠٩، التحديد في الإتقان والتجويد للداني، ص: ١٦٧، معجم علوم القرآن للجرمي، ص: ٢٧

الْإِدْغَامُ الصَّغِير. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

وهو ما كان الحرف المدغم منه ساكناً، وينقسم إلى واجب، وهو ما وجب إدغامه عند كل القراء، مثل: ﴿رَبِحَت تِّجَٰرَتُهُمْ﴾ [البَقَرَة: ١٦]، وممتنع، وهو ما امتنع إدغامه عندهم كذلك، مثل: ﴿أَضْلَلْتُمْ﴾ [الفرقان: ١٧]، وجائز وهو ما جاز إدغامه، وإظهاره عند بعضهم، ويكون من كلمتين. مثل: ﴿وَمَن يَعْمَلْ﴾ [النِّسَاء: ١١٠]، ﴿كَذَّبَتْ ثَمُودُ﴾ [الشُّعَرَاء: ١٤١].

انظر: الإقناع في القراءات السبع لابن باذش، ص: ٩٧، إتحاف فضلاء البشر في القراءات الأربعة عشر للبنا، ص: ٣٩، شرح طيبة النشر لابن الجزري، ص: ١٠٦.

الْإِدْغَامُ الكَامِل. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

سقوط الحرف المدغم ذاتاً وصفة، بحيث يصير الحرفان (المدغم والمدغم فيه) حرفاً واحداً مشدداً

تشديداً كاملاً، وهو الإدغام بلا غنة ويكون في اللام والراء. مثل قوله تعالى: ﴿فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ﴾ [البقرة: ٢٤]، وقوله: ﴿هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة: ٢]، وقوله: ﴿وَمَن رَّزَقْنَٰهُ﴾ [النحل: ٧٥]، وقوله: ﴿مِن ثَمَرَةٍ رِّزْقًا﴾ [البقرة: ٢٥].

انظر: الرعاية في تجويد القراءة لمكي بن أبي طالب، ص: ١٢٧، تنبيه الغافلين وإرشاد الجاهلين للصفاقسي، ص: ١٠١، معجم علوم القرآن للجرمي، ص: ٢٨.

الإِدْغَامُ الكَبِير. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

التقاء حرفين كلاهما متحرك، سواء أكانا مثلين، أم جنسين، أم متقاربين، وسمي كبيراً لكثرة وقوعه، إذ الحركة أكثر من السكون. مثل: ﴿مَّنَٰسِكَكُمْ﴾ [البقرة: ٢٠٠]، ﴿لَذَهَبَ بِسَمْعِهِمْ﴾ [البقرة: ٢٠].

انظر: النشر في القراءات العشر لابن الجزري، ١/ ٢٧٤، تحبير التيسير في القراءات العشر لابن الجزري، ص ١٨٨، إتحاف فضلاء البشر للبنا، ١/ ٣٠.

إِدْغَامُ الْمُتَجَانِسَين. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

أن يكون الحرفان المتتاليان متحدين في المخرج من الفم، ومختلفين في بعض الصفات. وذلك منحصر في سبعة أحرف. وأمثلة ذلك: قَدْ تَبَيَّنَ - أُجِيبَتْ دَعْوَتُكُما - قالَتْ طائِفَةٌ - إِذْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ - ارْكَبْ مَعَنا- بَسَطْتَ.

انظر: الكامل في القراءات العشر والأربعين الزائدة عليها لأبي القاسم الهذلي، ص: ٣٤٧، الإتقان في علوم القرآن للسيوطي، ١/ ٣٢٥.

إِدْغَامُ الْمُتَقَارِبَين. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

أن يكون الحرفان المتتاليان متقاربين في المخرج، والصفة. وهو منحصر في حرفين هما؛ "اللام مع الراء"، و"القاف مع الكاف". ومن شواهده قوله تعالى: ﴿بَل رَّفَعَهُ ٱللَّهُ إِلَيْهِ﴾ [النساء: ١٥٨]، ﴿أَلَمْ نَخْلُقكُّم﴾ [المرسلات: ٢٠].

انظر: هداية القاري إلى تجويد كلام الباري لعبد الفتاح المرصفي، ١/ ٢٣٣، الوافي في شرح الشاطبية لعبد الفتاح القاضي، ص: ٥٩.

إِدْغَامُ الْمُتَمَاثِلَيْن. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

»» المتماثلان.

إِدْغَامُ الْمِثْلَيْنِ. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

»» المتماثلان.

الإِدْغَامُ النَّاقِص. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

الإدغام بغنة، وسمي ناقصاً لذهاب الحرف، وبقاء صفته وهو الغنة، ويكون في أربعة أحرف هي: "ي، م، ن، و". ورد في قوله تعالى: ﴿فَمَن يَعْمَلْ﴾ [الزلزلة: ٧]، وقوله ﴿خَيْرًا يَرَهُۥ﴾ [الزلزلة: ٧].

انظر: التمهيد في علم التجويد لابن الجزري، ص: ١٣٩، تنبيه الغافلين وإرشاد الجاهلين للصفاقسي، ص: ١٢٠.

الإِدْغَامُ الْوَاجِب. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

هو ما وجب إدغامه عند كل القراء بلا استثناء. ويكون في المثلين إذا سكن الأول، وتحرك الثاني، شريطة ألَّا يقع بعدها حرف مد، وإدغام النون الساكنة. والتنوين في اللام. والراء، ويستثنى من ذلك سكتات حفص الأربعة، وإدغام القاف الساكنة في الكاف، وإدغام المتجانسين. ومن أمثلته قوله تعالى: ﴿وَيُؤْتِ مِن لَّدُنْهُ﴾ [النساء: ٤٠]، وقوله: ﴿مِّن رَّبِّهِمْ﴾ [البقرة: ٥]، وقوله: ﴿مِن وَلِيٍّ﴾ [البقرة: ١٠٧]، وقوله: ﴿مِّن مَّالِ ٱللَّهِ﴾ [النور: ٣٣]، وقوله: ﴿إِذ ظَّلَمْتُمْ﴾ [الزخرف: ٣٩]، وقوله: ﴿قَد تَّبَيَّنَ﴾ [البقرة: ٢٥٦].

انظر: هداية القاري إلى تجويد كلام الباري للمرصفي، ١/ ٢٣٦، معجم علوم القرآن للجرمي، ص: ٣٣.

الإِدْلاجُ. (الْفِقْهُ)

السَّيْرُ أول الليل، وقيل: سيْرُ الليل كله. ومن شواهده قول عائشة رضي الله عنها: "أدلج النبي ﷺ ليلة النفر، من البطحاء إدلاجا" ابن ماجه: ٣٠٦٨ صحيح.

= الدُّلْجة.

انظر: المجموع للنووي، ٤/ ٣٣٣، الحاوي الكبير للماوردي، ١٤/ ٥٨.

الْأَدِلَّةُ الْإِجْمَالِيَّة. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

أدلة الشرع من حيث كونها حجة، ومن حيث ترتيبها في الاحتجاج، وشروط الاحتجاج بها، لا من حيث دلالة كل آية، وكل حديث على الحكم. مثل الكتاب، والسنة، والإجماع، والقياس، وقول الصحابي، والاستصلاح... إلخ من حيث حجية كل دليل، وشروط الاحتجاج به. وقد ورد استعمال هذا المصطلح في تعريف أصول الفقه.

انظر: المحصول للرازي، ١/ ٨٠، تشنيف المسامع للزركشي، ١/ ١٢٠، الإبهاج في شرح المنهاج للسبكي، ١/ ٢٣.

الأَدِلَّةُ التَّفْصِيلِيَّة. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

الأدلة الخاصة بكل حكم شرعي. مثل قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ [البقرة: ٤٣]، يدل على وجوب الصلاة.

انظر: الإبهاج في شرح المنهاج للسبكي، ١/ ٢٢، ٢٦، حاشية العطار على شرح المحلي، ١/ ٤٥.

الأَدِلَّةُ الشَّرْعِيَّة. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

كل ما يستدل به الفقهاء على الأحكام، من الأدلة المتفق عليها والمختلف فيها. مثل الكتاب، والسنة، والإجماع، والقياس، وقول الصحابي، وشرع من قبلنا، والاستصحاب، والمصالح المرسلة، والاستحسان، والقواعد الثابتة بالاستقراء.

انظر: الإحكام للآمدي، ٤/ ٢٤٢، منتهى الوصول لابن الحاجب، ص: ٤٥، الموافقات للشاطبي، ٣/ ٢٢٧.

الأَدِلَّةُ الظَّنِيَّة. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

هي التي تحتمل معنيين، أو أمرين، فأكثر أحدهما أرجح عند المجتهد. ومن ذلك ظاهر نصوص الكتاب، والسنة التي لم تصل إلى القطع، والمعاني المعقولة كأنواع الأقيسة، والتنبيهات المستفادة من النصوص والعمومات، والاستصحاب، والاستحسان، وسد الذرائع، والمصالح المرسلة.

انظر: شرح مختصر الروضة، ٣/ ٦٨٢، الشامل في حدود وتعريفات مصطلحات أصول الفقه للنملة، ١/ ١٣٣، معجم مصطلح الأصول هيثم هلال، ص: ١٩٨.

الْأَدِلَّةُ الْفَرْعِيَّة. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

الأدلة المختلف فيها المتفرعة عن الكتاب، والسنة، والإجماع. مثل الاستصحاب، والاستحسان، والمصالح المرسلة، وشرع من قبلنا، وقول الصحابي.

انظر: الوجيز في أصول الفقه لمحمد الزحيلي، ص: ٢٨١، البدائع للفناري، ١/ ٢٥، الوجيز للبورنو، ص: ٣٥، رسالة لطيفة في أصول الفقه للسعدي، ص: ٩٩.

الأَدِلَّةُ الْقَطْعِيَّة. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

هي الأدلة التي لا يكون في ثبوتها، ولا في دلالتها احتمال مطلقاً. مثل النصوص التي فيها الأمر بالتوحيد والنهي عن الشرك، وبقية التكاليف المعروفة كالصلاة، والزكاة، والصوم، ونحوها، وتطلق أحياناً على دليل الكتاب، والسنة، والإجماع، وإن تطرق إليها بعض الاحتمال.

انظر: القطعية من الأدلة الأربعة محمد دكوري، ص: ٤٨-٤٣، مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام، ٢٠/ ٢٥٧-٢٥٩. المستصفى للغزالي، ص: ٣٥٣، كشف الأسرار للبخاري، ٤/ ٢٨.

الأَدِلَّةُ الْمُتَّفَقُ عَلَيْهَا. (أُصُولُ الفِقْهِ)

هي الأدلة المعتبرة عند جمهور الأمة من الفقهاء، والأصوليين. وهي الكتاب، والسنة، والإجماع، والقياس. وزاد بعضهم دليل العقل المبقي على النفي الأصلي، وهو البراءة الأصلية، ويطلقها بعضهم على دليل الكتاب، والسنة، والإجماع دون القياس لشهرة الخلاف فيه.

انظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي، ١/ ٢٣٩، الشامل في حدود وتعريفات مصطلحات أصول الفقه النملة، ١/ ١٣٢، معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة للجيزاني، ص: ١٨٥، روضة الناظر لابن قدامة، ١/ ١٩٤.

الأَدِلَّةُ الْمُخْتَلَفُ فِيهَا. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

الأدلة التي احتج بها جمع من العلماء دون آخرين، بحيث حصل خلاف في كونها دليلاً. وهي المصالح المرسلة، والاستحسان، والاستصحاب، ومذهب الصحابي، وسد الذرائع، وشرع من قبلنا. وزاد بعضهم فيها القياس، أو بعض أنواعه، وزاد آخرون الاستقراء، وبعض الإجماعات الخاصة، وبعض القواعد.

انظر: البحر المحيط للزركشي، ٨/ ٥، بيان المختصر للأصفهاني، ٣/ ٢٧٥، شرح تنقيح الفصول للقرافي، ٤٤٥-٤٥٠.

أَدِلَّةُ الْمَشْروعيَّة. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

»» أدِلَّة مَشْروعيّة الأحكام.

أَدِلَّةُ الْوُقُـوع. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

»» أدِلَّة وقُـوع الأحكام.

أَدِلَّةُ تَصَرُّفِ الحكام. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

الأدلة التي يعتمد عليها القضاة في فصل الخصومات. مثل الإقرار، وشهادة العدول، والشاهد مع اليمين، والشاهد مع النكول عن اليمين.

انظر: المجموع المذهب للعلائي، ١/ ١٦٠- ١٦٢، البحر المحيط للزركشي، ١/ ٣١٢.

أَدِلَّةُ مَشْرُوعِيَّةِ الأَحْكَامِ. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

الأدلة الشرعية. مثل الكتاب، والسنة، والإجماع، والقياس، وقول الصحابي، والاستصحاب، والاستحسان، ونحو ذلك من الأدلة التي يتوقف كل واحد منها على مدرك شرعي يدل على أن ذلك الدليل نصبه الشارع لاستنباط الأحكام، وهي محصورة.

انظر: الذخيرة للقرافي، ١/ ١٥٩، الفروق للقرافي، ٢/ ٢٤، بدائع الفوائد لابن القيم، ٤/ ١٣٢٢.

أَدِلَّةُ وُقُوعِ الأَحْكَامِ. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

الأدلة الدالة على حصول أسباب الأحكام وشروطها، وانتفاء موانعها، ويلزم منها وقوع الأحكام. وهذه الأدلة غير محصورة، وليست متوقفة على دليل شرعي لوقوعها، وهي تعلم بالحس، أو الخبر، أو العادة ،أو التجربة، ويرجع إلى أهل الخبرة، للنظر في وقوع ما نصبه الشارع سبباً، أو شرطاً للحكم الشرعي، أو مانعاً منه. مثالها: أن العالم يقرر أن الصوم الذي يؤخر الشفاء يجوز للمريض معه أن يفطر في نهار رمضان. وكون هذا المرض يؤخر البرء يرجع فيه إلى أهل الطب فهم الذين يعرفون أدلة حصول سبب الرخصة. وكذلك العالم يقرر أن المتاجرة التي يكون فيها الغبن يثبت للمشتري فيها خيار الغبن. وإثبات الغبن يرجع فيه لأهل التجارة.

انظر: الذخيرة للقرافي، ١/ ١٥٩، الفروق للقرافي، ٢/ ٢٤، بدائع الفوائد لابن القيم، ٤/ ١٣٢٢.

الْإِدْمَاج. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

إدماج المتكلم غرضاً في غرض، أو بديعاً في بديع، بحيث لا يظهر في الكلام إلا أحد الغرضين، أو أحد البديعين. ومن شواهده قوله تَعَالَى: ﴿وَلَهُ ٱلْحَمْدُ فِي ٱلْآخِرَةِ﴾ [سَبَإ: ١]. أثبت الحمد، وأشار إلى البعث.

انظر: الفوائد المشوق إلى علوم القرآن لابن القيم، ص:٢٧٩، معترك الأقران في إعجاز القرآن للسيوطي، ١/ ٢٩٣، الإتقان في علوم القرآن للسيوطي، ٣/ ٢٩٨.

إِدْمَانُ النَّظَر. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

اعتياد النظر المحرم، والمداومة عليه، ويطلق غالبًا على النظر إلى ماحرم الله ﷻ. وفي ذلك قال تعالى:

﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّواْ مِنْ أَبْصَـٰرِهِمْ وَيَحْفَظُواْ فُرُوجَهُمْ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرُۢ بِمَا يَصْنَعُونَ﴾ [النُّور: ٣٠]، وعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "إِيَّاكُمْ، وَالْجُلُوسَ عَلَى الطُّرُقَاتِ، فَقَالُوا: مَا لَنَا بُدٌّ، إِنَّمَا هِيَ مَجَالِسُنَا نَتَحَدَّثُ فِيهَا، قَالَ: فَإِذَا أَبَيْتُمْ إِلَّا الْمَجَالِسَ، فَأَعْطُوا الطَّرِيقَ حَقَّهَا، قَالُوا: وَمَا حَقُّ الطَّرِيقِ؟ قَالَ: غَضُّ الْبَصَرِ، وَكَفُّ الْأَذَى، وَرَدُّ السَّلَامِ، وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ، وَنَهْيٌ عَنِ الْمُنْكَرِ." البخاري: **٢٢٩٧**.

انظر: طوق الحمامة لابن حزم الأندلسي، ص: ٤٠، روضة المحبين ونزهة المشتاقين لابن القيم، ١/ ٢٦٢.

الآدَمِيُّ. (الْفِقْهُ)

الإنسان. وهو نسب إلى آدم أبي البشر ﷺ. ومن شواهده قوله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَـٰٓئِكَةِ إِنِّى جَاعِلٌ فِى ٱلْأَرْضِ خَلِيفَةً قَالُوٓاْ أَتَجْعَلُ فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ ٱلدِّمَآءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ قَالَ إِنِّىٓ أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴿٣٠﴾ وَعَلَّمَ ءَادَمَ ٱلْأَسْمَآءَ كُلَّهَا ثُمَّ عَرَضَهُمْ عَلَى ٱلْمَلَـٰٓئِكَةِ فَقَالَ أَنۢبِـُٔونِى بِأَسْمَآءِ هَـٰٓؤُلَآءِ إِن كُنتُمْ صَـٰدِقِينَ﴾ [البَقَرَة: ٣٠-٣١].

= الإنسان - الإنسي.

** الجني - الحيوان - الجماد ـ

انظر: منح الجليل لعليش، ١/ ٥٠، حاشية ابن عابدين، ٥/ ٥٣.

أَدْنَى مَا يُطْلَقُ عَلَيْهِ الاسْمُ. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

أقل مراتب المطلق التي إذا أطلق اللفظ دخلت فيه يقيناً. ومن ذلك لو نذر إنسانٌ هدياً مطلقاً، فهل يجزيه ما يطلق عليه الاسم، أو يلزمه من النعم ما يجوز أن يكون أضحية، وهو الثني من الإبل، والبقر، والمعز، والجذع من الضأن؟

انظر: تخريج الفروع على الأصول للزنجاني، ص: ٦٠، إعلام الموقعين لابن القيم، ٥/٥٧٠، المنثور للزركشي، ٣/١٨٠، حاشية العطار على شرح المحلي لجمع الجوامع، ٢/٩٤.

أَدْوَارُ الْمُعَلِّم. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

المهام والواجبات الأساسية المناطة بالمعلم. ورد عَنْ عُثْمَانَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: " خَيْرُكُمْ مَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ وَعَلَّمَهُ. " البخاري: **٤٦٦٤**.

انظر: الفقيه والمتفقه لأبي بكر الخطيب البغدادي، ص: ٦٠، جامع بيان العلم وفضله لابن عبدالبر، ص: ٥٥.

الأَدِيمُ. (الْفِقْهُ)

جلدُ جسم الإنسان، أو الحيوان. وأديم كل شيء ظاهره كأديم الأرض، والسماء أي ظاهرهما.

= الجِلْدُ المدْبُوغُ. ومن أمثلته طهارة الجلد إذا دبغ، إلا جلد الخنزير، والكلب. ومن شواهده عن ابن عباس ﷺ: "ماتت شاة لميمونة، فقال النبي ﷺ: هلا استمتعتم بإهابها؟ فقالوا: إنها ميتة، فقال: إن دباغ الأديم طهوره. أحمد: **٣٥٢١**. صحيح.

انظر: المغني لابن قدامة، ١/ ٥١، حاشية العدوي، ١/ ٢٤١، الحاوي الكبير للماوردي، ١/ ٥٧.

الأَذَانُ. (الْفِقْهُ)

الإعلام بدخول وقت الصلاة المفروضة بألفاظ معلومة مأثورة، على صفة مخصوصة.

= النِّدَاءُ.

- قولُ المؤذِّن: "الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر..." إلى آخر الألفاظ المأثورة عن النبي ﷺ. ومن أمثلته للمؤذن جزاء عظيم عند الله. ومن شواهده في الحديث الشريف: "لَا يَسْمَعُ مَدَى صَوْتِ الْمُؤَذِّنِ، جِنٌّ، ولَا إِنْسٌ، ولَا شَيْءٌ، إِلَّا شَهِدَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ". البخاري: **٦٠٩**.

** الإقامة - صلاة الجماعة ـ

انظر: حاشية ابن عابدين، ١/ ٣٨٣، الحاوي الكبير للماوردي، ٢/ ٥٤

الْأَذْرُعُ. (الثَّقَافَةُ والدَّعْوَة)

الأدوات المستعملة للوصول إلى مستهدف بعيد، بقصد التأثير فيه، وإخضاعه لمراد صاحب تلك الأدوات، ومنها قولهم الأذرع الإعلامية، وأذرع الاستعمار، وأشباهها.

- جمع ذراع، وهو ما بين طرف المرفق إلى طرف الإصبع الوسطى.

انظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية، ١٩/ ٢٥١، لسان العرب لابن منظور، مادة (ذرع)، ٥/ ٣٤-٣٥.

الأَذْكَارُ. (الْفِقْهُ)

ما تعبَّدنا الله -تعالى- بلفظه مما يتعلق بتعظيمه، والثناء عليه. ومن أمثلته، وشواهده تسبيح الله تعالى، واستغفاره، وتكبيره، والاستعاذة به. قال تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَذْكُرُونَ ٱللَّهَ قِيَـٰمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ﴾ [آل عِمرَان: ١٩١].

** الأدعية المأثورة - الرقى.

انظر: بدائع الصنائع للكاساني، ١/ ٩٠، إعانة الطالبين لشطا، ١/ ١٨٧، الموسوعة الفقهية الكويتية، ٢١/ ٢٢٠.

الإِذْلَاق. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

صفة تتصف بها بعض الحروف، وهي خفة الحرف عند النطق به لخروجه من ذلق اللسان (طرف اللسان) والشفة. وحروفه مجموعة في قوله: «فر من لب»، وسميت هذه الصفة بذلك لذلاقتها، أي خفتها وسرعة النطق بحروفها.

انظر: الرعاية لتجويد القراءة لمكي بن أبي طالب، ص ٤١، ٤٠، شرح المقدمة الجزرية لابن الجزري، ص ١١، الموسوعة القرآنية المتخصصة لمجموعة من المختصين ١/ ٣٦٩.

الإِذْن.(الْعَقِيدَةُ)

أحد شروط الشفاعة الثابتة في الكتاب، والسنة لأهل التوحيد، والإخلاص. إذ لا شفاعة إلا لمن أذن الله له بالشفاعة، ورضي عنه، وعن المشفوع له. قال تعالى: ﴿وَكَم مِّن مَّلَكٍ فِى ٱلسَّمَـٰوَٰتِ لَا تُغْنِى شَفَـٰعَتُهُمْ شَيْـًٔا إِلَّا مِنۢ بَعْدِ أَن يَأْذَنَ ٱللَّهُ لِمَن يَشَآءُ وَيَرْضَىٰٓ﴾ [النَّجم: ٢٦]، والفرق بين الإِذن، والأَذن، أن الإِذْنَ معناه: الإباحة والسماح، يعني: أنه لا يشفع أحد عنده إلا بإباحته له ذلك، وإذنه له. أما الأَذَن، فهو الاستماع. وإذن الله نوعان؛ الأول إذن كوني: وهو المتعلق بالخلق، والتكوين، ولا بد من وقوع ما أَذِن الله -تعالى- فيه بهذا المعنى؛ ومنه إذنه بالشفاعة. والثاني شرعي وهو ما يتعلق بالشرع، والعبادة. ولا يصح تسمية الله بالآذِنَ، إذ لا يصح اشتقاق الاسم من الفعل.

انظر: قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة لابن تيمية، ص:١٢، شرح العقيدة الواسطية للهراس، ص: ٢١٥

الإِذْنُ. (الْفِقْهُ)

السماحُ بفعل الشيء، وإباحتُه بعد أن كان محظوراً. مثل السماح للمسلمين بالجهاد بعد الهجرة، بعد أن كانوا ممنوعين منه قبلها. ومن شواهده قوله تعالى: ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَـٰتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا۟ ۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ ۝٣٩ ٱلَّذِينَ أُخْرِجُوا۟ مِن دِيَـٰرِهِم بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّآ أَن يَقُولُوا۟ رَبُّنَا ٱللَّهُ ۗ وَلَوْلَا دَفْعُ ٱللَّهِ ٱلنَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّهُدِّمَتْ صَوَٰمِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَٰتٌ وَمَسَـٰجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا ٱسْمُ ٱللَّهِ كَثِيرًا ۗ وَلَيَنصُرَنَّ ٱللَّهُ مَن يَنصُرُهُۥٓ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَقَوِىٌّ عَزِيزٌ﴾ [الحَجّ: ٣٩-٤٠].

= الترخيص.

** الإباحة - المنع - الحجر.

انظر: البحر الرائق لابن نجيم، ٨/ ٩٧، مغني المحتاج للشربيني، ٢/ ٩٩.

الإِذْنُ الطِّبِّي. (الْفِقْهُ)

إذنُ المريض، أو وَلِيّه بإجراء الطبيب ما يراه مناسباً لحالة المريض.

** الولي - الضمان - الجراحة الطبية.

انظر: معجم مصطلحات الفقه الطبي لنذير أوهاب، ص١٣-١٤، الإذن في إجراءات العمليات الطبية أحكامه وآثاره لهاني الجبير، ص٤.

الإِذْنُ المُجَرَّد. (الْحَدِيث)

»» الإِجَازَة الْمُجَرَّدَة.

الإِذْنُ بالتِّجَارَةِ. (الْفِقْهُ)

إزالة الحَجْر عن الصغير، أو الرقيق، وإطلاقُ يده في التجارة.

= الإجازة للتصرف.

** الحجر - الولي - الرشد - المميز.

انظر: المبسوط للسرخسي، ١٠/ ٢١٨، الحاوي الكبير للماوردي، ٩/ ٧٥.

الأَذَن. (الْعَقِيدَةُ)

الاستماع للشيء. وهو صفةٌ ثابتةٌ لله ﷻ بالحديث الصحيح، على الوجه اللائق به، كسائر صفاته، عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: "ما أذِنَ الله لشيءٍ كأَذَنِه لنبي يتغنَّى بالقرآن يجهر به "البخاري: ٧٤٨٢، يعني ما استمع الله لشيء كاستماعه لنبي حسن الصوت، ولا يقتضي إثبات صفة الأُذُن، فإنَّ الله تعالى يأذن أذَناً؛ أي يستمع استماعاً. والفرق بين الأذن، والإذن، أن الأَذَن معناه: الاستماع. وأما الإِذْنَ فمعناه: الإباحة، والسماح، يعني: أنه لا يشفع أحد عنده إلا بإباحته له ذلك وإذنه له.

انظر: غريب الحديث لأبي عبيد القاسم بن سلّام، ١/ ٢٨٢، شرح السّنة للبغوي، ٤/ ٤٨٤

أَذِنَ لَنَا. (الْحَدِيث)

عبارة يستخدمها الراوي للدلالة على إذن الشيخ له، ولزملائه بالرواية عنه. وقد تكون النون للعظمة، وليس للجمع، لكن بقلة. كقول الراوي: أذن لنا فلان برواية حديثه.

- صيغة من صيغ أداء الحديث، تُستخدم لرواية الأحاديث التي تحملها الراوي مع زملائه، عن طريق الإجازة. وقد تكون النون للعظمة، وليس للجمع، لكن بقلة. كقول الراوي عند رواية الحديث: أذن لنا فلان عن فلان، قال.

انظر: المحدث الفاصل للرامهرمزي، ص٢٢٤، فتح المغيث للسخاوي، ٢/ ٣١٣، تدريب الراوي للسيوطي، ١/ ٤٧٧.

أَذِنَ لِي. (الْحَدِيث)

عبارة يستخدمها الراوي للدلالة على إذن الشيخ له بالرواية عنه. ومثاله قول الإمام الرامهرمزي: "أخبرني الحسن بن أبي شجاع البلخي، فيما استأذنته في روايته عنه بالكوفة، فأذن لي."

- صيغة من صيغ أداء الحديث، تُستخدم لرواية ما تحمّله الراوي من الأحاديث عن طريق الإجازة. كقول الراوي عند رواية الحديث: أذن لي فلان عن فلان، قال.

انظر: المحدث الفاصل للرامهرمزي، ص٢٢٤، فتح المغيث للسخاوي، ٢/ ٣١٣، تدريب الراوي للسيوطي، ١/ ٤٧٧.

الْأَذَى. (الثَّقَافَةُ والدَّعْوَة)

الأمر المؤلم الذي تُقْصَد إماطته. ومنه ما هو حسي ينال من البدن، وما هو معنوي ينال من الكرامة الإنسانية، وهو أشدهما إيلاماً. وقد يعرض منه للداعية الكثير، فيؤجر إذا صبر عليه، واحتسبه عند الله. وفي ذلك قوله تعالى: ﴿وَمِنْهُمُ ٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱلنَّبِيَّ وَيَقُولُونَ هُوَ أُذُنٌۚ قُلْ أُذُنُ خَيْرٍ لَّكُمْ يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَيُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِينَ وَرَحْمَةٌ لِّلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مِنكُمْۚ وَٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ رَسُولَ ٱللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [التوبة: ٦١].

انظر: تفسير ابن عرفة المالكي، ٢/ ٦٤١، الكليات الكفوي، ٢/ ٦٧٧.

الأَذَى. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

الضرر غير الجسيم. ومن شواهده قوله تَعَالَى: ﴿لَن يَضُرُّوكُمْ إِلَّآ أَذًىۖ وَإِن يُقَٰتِلُوكُمْ يُوَلُّوكُمُ ٱلْأَدْبَارَ ثُمَّ

لَا يُنصَرُونَ﴾ [آل عمران: ١١١]، وعَنْ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: "تَوَضَّأَ رَسُول اللَّهِ ﷺ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ غَيْرَ رِجْلَيْهِ، وَغَسَلَ فَرْجَهُ، وَمَا أَصَابَهُ مِنَ الأَذَى، ثُمَّ أَفَاضَ عَلَيْهِ الْمَاءَ، ثُمَّ نَحَّى رِجْلَيْهِ، فَغَسَلَهُمَا. هَذِهِ غُسْلُهُ مِنَ الْجَنَابَةِ." البخاري: ٢٤٣

انظر: الأدب الصغير والأدب الكبير لابن المقفع، ١/ ١٨، سيرة بن اسحاق، ١/ ١٧٨

الآرَاء. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

وجهات نظر الإنسان، وما يحمله من أفكار تجاه أمر محدد. ورد أن الرسول ﷺ استشار أصحاب الرأي، وذلك فيْ حديث جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: " كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُومُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِلَى جِذْعِ نَخْلَةٍ مَنْصُوبٍ فِي الْمَسْجِدِ، فَيَخْطُبُ، حَتَّى بَدَا لَهُ أَنْ يَتَّخِذَ الْمِنْبَرَ، فَاسْتَشَارَ ذَوِي الرَّأْيِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَرَأَوْا أَنْ يَتَّخِذَهُ، فَاتَّخَذَ مِنْبَرًا، فَلَمَّا جَاءَتِ الْجُمُعَةُ، أَقْبَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَمْشِي حَتَّى جَلَسَ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَلَمَّا فَقَدَهُ الْجِذْعُ حَنَّ حَنِينًا أَفْزَعَ النَّاسَ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ مَجْلِسِهِ، حَتَّى جَاءَهُ، فَقَامَ إِلَيْهِ، فَمَسَحَهُ، فَهَدَأَ، فَلَمْ يُسْمَعْ مِنْهُ حَنِينٌ بَعْدَ ذَلِكَ." ، قَالَ مَعْمَرٌ: "وَسَمِعْتُ مَنْ يَقُولُ: فَلَوْلا مَا فَعَلَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَنَّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ." مصنف عبد الرزاق: ٥١٠٨

انظر: جامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر، ص: ٣٦٣. أدب الدنيا والدين للماوردي، ص: ٣١، الفقيه والمتفقه لأبي بكر الخطيب البغدادي، ص: ٥٦٤.

الإِرَادَة.(الْعَقِيدَةُ)

إرادة الله -سُبْحَانَهُ وتعالى- لوقوع الأشياء. وهي على قسمين: الإرادة الكونية، وهي الإرادة الشاملة لجميع الموجودات، التي يقال فيها: ما شاء الله كان، وما لم يشأ لم يكن، ويلزم منها الوقوع، ولا يلزم منها المحبة، والرضا، فتشمل ما يحبه الله، وما لا يحبه، وهي المرادفة للمشيئة. والإرادة الدينية الشرعية: وهي الإرادة التي لا تستلزم وقوع المراد، وهي محبة المراد، ورضاه، ومحبة أهله، والرضا عنهم. قال تعالى: ﴿فَمَن يُرِدِ ٱللَّهُ أَن يَهْدِيَهُۥ يَشْرَحْ صَدْرَهُۥ لِلْإِسْلَٰمِ ۖ وَمَن يُرِدْ أَن يُضِلَّهُۥ يَجْعَلْ صَدْرَهُۥ ضَيِّقًا حَرَجًا﴾ [الأنعام: ١٢٥]، وقال تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥].

** المشيئة.

انظر: شفاء العليل لابن القيم، ١/ ٧٦٤-٧٦٦، شرح الطحاوية لابن أبي العز، ١/ ٧٩-٨٠.

الإِرَادَةُ. (الْفِقْهُ)

صفة توجب للحي حالًا يقع منه الفعل على وجهٍ دون وجه. وشاهده قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾ [النِّساء: ٢٩]. ويعتد بما يفعله المكلف بإرادته، ورضاه، لا بما يكره عليه.

** الأهلية - عوارض الأهلية - الإكراه - الحرية - الرضى.

انظر: التاج والإكليل للمواق، ٣/ ٢٦٩، المهذب للشيرازي، ٢/ ٧٧، التوقيف للمناوي، ص ٤٨.

الإِرَادَةُ الشَّرْعِيَّة.(الْعَقِيدَةُ)

الإرادة المتضمنة محبة الله، ورضاه. فمراد الله فيها محبوب، ومحل رضاه عنه، وعن أهله. وهي الأوامر الشرعية، التي يحبها الله، ويرضاها، ولا يلزم منها وقوع المراد. قال تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥].

** الإرادة.

انظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية، ٨/ ٨٨، شرح العقيدة الطحاوية ،لابن أبي العز،١/ ٧٩

الإِرَادَةُ الْكَوْنِيَّة.(الْعَقِيدَةُ)

المشيئة التي يلزم منها وقوع ما أراده الله. فما تعلقت به إرادته لابد، وأن يقع، وهي التي يعبر عنها

السلف -رحمهم الله- بما شاء الله كان، وما لم يشأ لم يكن، والإرادة الكونية شاملة لكل ما يحبه الله وم لا يحبه.

** المشيئة، الإرادة.

انظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية، ٦/ ١١٥-١٦٦، مدارج السالكين لابن القيم، ١/ ٢٦٤-٢٦٨

أَرَاذِلُ النَّاسِ. (الثَّقَافَةُ والدَّعْوَة)

أسافلهم، وأحطهم، وأنقصهم قدراً. وهي صفة يطلقها الإنسان على غيره بحسب معاييره للحسن، والفضيلة. ورد في قوله تعالى: ﴿فَقَالَ ٱلْمَلَأُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِن قَوْمِهِۦ مَا نَرَىٰكَ إِلَّا بَشَرًا مِّثْلَنَا وَمَا نَرَىٰكَ ٱتَّبَعَكَ إِلَّا ٱلَّذِينَ هُمْ أَرَاذِلُنَا بَادِىَ ٱلرَّأْىِ وَمَا نَرَىٰ لَكُمْ عَلَيْنَا مِن فَضْلٍۭ بَلْ نَظُنُّكُمْ كَـٰذِبِينَ﴾ [هود: ٢٧].

- سيئو الخلق عديمو الإيمان البعيدون عن الالتزام بشرع الله، وذلك في باب الدعوة.

انظر: البحر المديد لابن عجيبة، ٣/ ٢٨٤، إعراب القرآن وبيانه لمحيي الدين درويش، ٤/ ٣٣٥.

أَرْبَابُ الحِرَفِ وَالصَّنَائِعِ. (الثَّقَافَةُ والدَّعْوَة)

فئة من المجتمع تكتسب رزقها عن طريق الحرف اليدوية، والصناعة.

- عَوَامُّ النَّاس.

انظر: التراتيب الإدارية لمحمد بن عبد الحي الكتاني، ٢/ ٨، النظام الاقتصادي في الإسلام لمصطفى الهمشري، ص: ٨٠، النمو الأخلاقي لمحمد رفعت محمد فتحي، ص: ٣٠.

أَرْبَابُ الْخُصُوص. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

العلماء الذين يحملون ما ورد من صيغ العموم في نصوص الشرع على الخصوص، وهو أقل الجمع، أو أقل ما يطلق عليه اللفظ، ولا يحملونها على العموم إلا بدليل يفيد ذلك. وممن نسب إلى هذه الطائفة ابن المنتاب، ومحمد بن شجاع الثلجي، ونسب إليهم أبو الحسن الأشعري مع أنه من الواقفية؛ لأن بعضهم فسر الوقف بأنه مقصور على ما زاد عن أقل الجمع، فصحت نسبته لأرباب الخصوص عند هذا الناقل.

انظر: المستصفى للغزالي، ١/ ٢٢٥، التلخيص لإمام الحرمين، ٢/ ٨٦، التحبير للمرداوي، ٥/ ٢٣٢٩

أَرْبَابُ الْعُمُوم. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

القائلون بوجود ألفاظ خاصة موضوعة للعموم حقيقة، ولا تصرف عن العموم إلا بدليل. وهم جمهور الأصوليين مثل الغزالي، وأبي يعلى، والجصاص، والسرخسي، والباجي، وابن السمعاني، وابن قدامة، والقرافي، وغيرهم.

انظر: المستصفى للغزالي، ١/ ٢٢٥، كشف الأسرار عن أصول البزدوي للبخاري، ١/ ٢٩٩، نفائس الأصول للقرافي، ٢/ ٥٥١.

أَرْبَاعُ الْقُرْآن. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

ربع الحزب، وتعلم نهايته في مصاحفنا المعاصرة بعلامة النجمة هكذا (*).

- تقسيم القرآن إلى أربعة أقسام. الأول: من أول الفاتحة، وحتى آخر سورة الأنعام. والثاني من أول الأعراف وحتى ﴿وَلْيَتَلَطَّفْ﴾ [الكهف: ١٩]. والثالث من ﴿وَلْيَتَلَطَّفْ﴾ [الكهف: ١٩]، وحتى آخر سورة الزمر. والرابع من أول غافر، وحتى آخر القرآن.

- ربع الجزء. ومن أمثلته قول السخاوي: "وأنا أذكر من كل جزء من أجزاء الستين الربع الأول، والربع الثالث؛ لأنّ الربعين الآخرين، قد ذكرتهما. أما الربع الثاني: فإنّه نصف الحزب، وقد ذكرته. وأما الربع الرابع: فهو رأس الحزب، وقد ذكرته."

انظر: جمال القراء للسخاوي ١/ ٤٣٧، معجم مصطلحات علوم القرآن لمحمد الشايع، ص:١٨، معجم علوم القرآن للجرمي، ص:٣٤.

الأَرْبَع الزُّهْر. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

السور التي ورد فيها عن بعض أئمة القراء الفصل بينها وبين التي قبلها بالتسمية. وسميت الزهر لشهرتها بين أهل هذا الشأن. وهي سور القيامة والمطففين والبلد والهمزة. ومثالها: آخر سورة العصر في قوله تعالى: ﴿وَتَوَاصَوْاْ بِٱلصَّبْرِ﴾ [العَصر: ٣]، مع أول سورة الهمزة في قوله تعالى: ﴿وَيْلٌ لِّكُلِّ هُمَزَةٍ لُّمَزَةٍ﴾ [الهُمَزة: ١]. فذهب بعض القراء إلى عدم الوصل بين السورتين دون الفصل بينهما بالبسملة حتى لا يقترن الويل المذموم بالصبر الممدوح.

انظر: إبراز المعاني لأبي شامة ص: ٦٧، النشر في القراءات العشر لابن الجزري١/ ٢٦١.

الْأَرْبَعُ الْغُرّ. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

»» الأربع الزهر.

الأَرْبَعَة. (الْحَدِيث)

»» أَخْرَجَه الأَرْبَعَة.

الأَرْبَعُوْنِيَّات. (الْحَدِيث)

كتب الحديث التي يجمع فيه مؤلفوها أربعين حديثاً مختارة، في موضوع واحد أو موضوعات متعددة. ومن أمثلتها كتاب "الأربعون" لعبدالله بن المبارك (١٨١هـ)، وهو أول من صنف في الأربعينيات، و"الأربعون النووية"، للإمام النووي (٦٧٦هـ).

انظر: فتح المغيث للسخاوي، ٣/ ٣١٠، الرسالة المستطرفة للكتاني، ص٨٦، ١٠٢.

الأَرْبَعِيْنِيَّات. (الْحَدِيث)

»» الأَرْبَعُوْنِيَّات.

الارْتِثاثُ. (الْفِقْهُ)

المصاب في الحرب يحمل، وبه رمَق، ثم يموت. ومن شواهده حديث أم سلمة، قالت: دخل علي رسول الله ﷺ، فقال: «ما لي أراك مرتثة؟»، فقلت: شربت دواء أستحشي به، قال: «وما هو؟»، قلت: الشبرم، قال: «وما لك والشبرم؟»، قال: "فإنه حار نار عليك بالسنا والسنوت فإن فيهما دواء من كل شيء، إلا السام" الطبراني في الكبير: ٩٥٢، قال الهيثمي: هو من طريق وكيع ابن أبي عبيدة عن أبيه عن أمه، ولم أعرفهم.

** الجريح - المكلوم - الجهاد - الشهيد - غسل الميت - التكفين.

انظر: البحر الرائق لابن نجيم، ٢/ ٢١٣، تبيين الحقائق للزيلعي، ١/ ٢٤٩، مجمع الزوائد ٥/ ٩٠.

الِارْتِفَاعُ. (الْفِقْهُ)

هو رفع بناء فوق بناء.

- يطلق على ارتفاع الشمس عند إرادة صلاة الضحى.

- يطلق على ارتفاع مكان وقوف الإمام عن مكان المقتدين به.

** القامة - التقدير- الإمامة -البناء - العلو.

انظر: البحر الرائق لاب نجيم ٨/ ٢٢٣، ديوان الأحكام لابن سهل ص ٦٥٨، الموسوعة الكوستية ١٢/ ٢٩٢.

الإِرْثُ. (الْفِقْهُ)

ما يُخلِّفُه الميِّت من أموال عيْنية، أو نقْدية، أو غيرها، منقولة، أو غير منقولة. ومن شواهده قوله تعالى: ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا﴾ [النِّسَاء: ٧].

= نظام الميراث. ويشهد له قولهم: "شروط الإرث كذا... وموانع الإرث كذا."

** الفرائض - العصبة - ذوو الأرحام.

انظر: البحر الرائق لابن نجيم، ٨/ ٥٩٠، حاشية الدسوقي، ٤/ ٤٨٩، كشاف القناع للبهوتي، ٦/ ٤٠٢، مغني المحتاج للشربيني، ٤/ ١٠.

الأُرْثُوذُكْس. (الثَّقَافَةُ والدَّعْوَة)

أتباع الكنيسة الأرثوذكسية. ويعتقدون أن الله الأب أفضل من الله الابن، وأن روح القدس انبثقت عن الله الأب. وهي كنيسة الروم الشرقية، ومركزها قديماً القسطنطينية، وأكثر أتباعها من إفريقيا، وشمال، وغرب آسيا، وشرق أوربا. والآن ليس لها مركز معين، فكل كنيسة من كنائسهم لها صفة الاستقلال. وفي هذا كتاب للقديس يوحنا الدمشقي بعنوان "الإيمان الأرثوذكسي".

انظر: الموجز في الأديان والمذاهب المعاصرة لناصر العقل، ص: ٧٦.

الْإِرْجَاء.(الْعَقِيدَةُ)

تأخير العملِ عن مسمى الإيمان. وجَعْلُه منزلةً ثانيةً بالنسبة للإيمان، وليس جزءًا منه. وأنَّ الإيمانَ يتناولُ الأعمالَ على سبيل المجاز -على التَّسليم بوجودها- بينما هو في الحقيقةِ مُجَرَّدُ التصديق. والإرجاء بِدْعَةُ مِن أَخْطَرِ البِدَع؛ لتعرُّضها لمسائلِ الإيمان والكفر، وهو رد فعل لبدعة الخوارج.

** المرجئة.

انظر: الشريعة للآجري، ص:٢٣٩، الإبانة لابن بطة، ٢/ ٨٥٥

الإِرْجَافُ. (الْفِقْهُ)

نشر الإشاعات، والأخبار السيئة المخذِّلة، والمثبطة لعزائم الناس.ومن ذلك ذكر قوة العدو، وضعف المسلمين. ومن أمثلته يحرم الإرجاف بين المسلمين، وتخذيلهم. ومن شواهده قوله تعالى: ﴿لَّئِن لَّمْ يَنتَهِ ٱلْمُنَٰفِقُونَ وَٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ وَٱلْمُرْجِفُونَ فِى ٱلْمَدِينَةِ لَنُغْرِيَنَّكَ بِهِمْ ثُمَّ لَا يُجَاوِرُونَكَ فِيهَآ إِلَّا قَلِيلًا ﴿٦٠﴾ مَّلْعُونِينَ ۖ أَيْنَمَا ثُقِفُوٓا۟ أُخِذُوا۟ وَقُتِّلُوا۟ تَقْتِيلًا﴾ [الأحزاب: ٦٠-٦١].

** التخذيل - النفاق - الفتنة.

انظر: الأم للشافعي، ٤/ ١٦٦، حاشية القليوبي، ٤/ ٢١٨، الإنصاف للمرداوي، ٤/ ١٢٠.

الأَرْجَحُ. (الْفِقْهُ)

الأكثر رجحاناً من الأقوال المتعددة، فهناك المرجوح، وهناك الراجح، وأعلى منهما الأرجح. ومن شواهده قولهم: والأرجح من المفتين هو الأوثق الذي ينبغي على المستفتي أن يتحراه، ويعمل بفتياه.

- يطلق في مقابل المرجوح، ويكون بمعنى الراجح. ومن شواهده قولهم: "إذا اقتصر المفتي في جوابه على ذكر الخلاف، وقال فيها روايتان، أو قولان، أو وجهان، أو نحو ذلك من غير أن يبين الأرجح، فإنه لم يفت فيها بشيء".

** الأوجه-الأولى-الأصلح-الأظهر

انظر: أدب المفتي والمستفتي لابن الصلاح،١٦٥، صفةالفتوى لابن حمدان، ص:٤٤، نهاية الوصول في دراية الأصول للهندي، ٨/ ٣٧٩٤.

أَرْجُو أَنْ لَا يَكُون بَأْسٌ. (الْفِقْهُ)

جواب بعض الأئمة يفيد الإباحة، أو الجواز. ومن شواهده جواب الإمام أحمد رحمه الله إذ سُئل عن الرجل يصيبه من طين المطر، فقال: "كل شيء تأتي عليه السماء أرجو أن لا يكون به بأس".

**لا بأس-لا بأس بكذا-لم يكن به بأس-أَرجو

انظر: مسائل الإمام أحمد رواية ابنه أبي الفضل صالح، ١/ ١٦٩، ١/ ١٧٦، المسودة لآل تيمية، ص:٥٢٩، المدخل المفصل لبكر أبو زيد، ١/ ١٦٨.

أَرْجُو أَنْ لَا يَكُوْنَ بِهِ بَأْس. (الْحَدِيث)

»» أَرْجُو أَنَّه لَا بَأْسَ بِه.

أَرْجُو أَنْ يُحْتَمَلَ حَدِيْثُه. (الْحَدِيث)

وصف للراوي يدل على وجود شيء من الضعف في ضبطه، أو وجود بعض ما يُنكَر في مروياته. وهو

من ألفاظ المرتبة السادسة، أدنى مَرَاتِب التَّعْدِيْل. ومثاله قول الإمام ابن عدي: "ولسَلْم بن سالم أحاديث إفرادات، وغرائب. وأنكر ما رأيت له ما ذكرته من هذه الأحاديث، وبعضها لعل البلاء فيه من غيره، وأرجو أن يُحتمل حديثه".

انظر: الكامل في الضعفاء لابن عدي، ٤/ ٣٤٩، فتح المغيث للسخاوي، ٢/ ١٢٠.

أَرْجُو أَنْ يَكُوْنَ صَدُوْقاً. (الْحَدِيث)

وصف للراوي يدل على وجود شيء من الضعف في ضبطه، أو وجود بعض ما يُنكَر في مروياته. وهو من ألفاظ المرتبة السادسة، أدنى مَرَاتِب التَّعْدِيْل. ومثاله قول الإمام يحيى بن مَعين حينما سئل عن عبدالله بن وهب، كيف هو عندك؟ فقال: "أرجو أن يكون صدوقاً".

انظر: تاريخ ابن معين، ص١٧٤، فتح المغيث للسخاوي، ٢/ ١٢٠.

أَرْجُو أَنَّه لَا بَأْسَ بَه. (الْحَدِيث)

وصف للراوي يدل على وجود شيء من الضعف في ضبطه، أو وجود بعض ما يُنكَر في مروياته. وهو من ألفاظ المرتبة السادسة، أدنى مَرَاتِب التَّعْدِيْل. ومثاله قول الإمام ابن عدي في ترجمة أَبَان بن عبدالله بن أبي حازم: "وأبان هذا عزيز الحديث عزيز الروايات، ولم أجد له حديثاً منكر المتن، فأذكره، وأرجو أنه لا بأس به". وقوله: "ولأَزْوَر بن غالب غير ما ذكرت من رواية يحيى بن سليم عنه أحاديث معدودة يسيرة غير محفوظة، وأرجو أنه لا بأس به".

انظر: الكامل في الضعفاء لابن عدي، ٢/ ٦٨، ١٢٤، فتح المغيث للسخاوي، ٢/ ١٢٠، تدريب الراوي للسيوطي، ١/ ٤٠٧.

أَرْجُو أَنَّه لَيْسَ بِه بَأْس. (الْحَدِيث)

«» أَرْجُو أَنَّه لَا بَأْسَ بَه.

الأَرْحَامُ. (الْفِقْهُ)

الأقرباء من الرجال، والنساء المحارم، وغير المحارم. مثال المحارم: الأم، والأخت، ومثال غير المحارم: ابنة العم، وابنة الخال. ومن أمثلته وجوب بر الأرحام، وصلتهم. ومن شواهده قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النِّساء: ١].

** صلة الرحم - المحارم - النكاح - الخلوة.

انظر: بدائع الصنائع للكاساني، ٦/ ٢٠٥ وشرح منتهى الإرادات للبهوتي، ٢/ ٤٦٩.

إِرْخَاءُ الذُّؤَابَةِ. (الْفِقْهُ)

إسدال طرف العمامة إلى خلف الرأس. وقد نص بعض الفقهاء على سنية إرخاء الذؤابة.كقول ابن مفلح: "إرخاء الذؤابة من السنة".

** تطويل العمامة - الإسبال.

انظر: المبدع لابن مفلح، ١/ ١٢٦،الإنصاف للمرداوي، ١/ ٤٨٢، كشاف القناع للبهوتي، ١/ ١١٩.

الإِرْدَاف. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

«» جمع القراءات.

الإِرْدَافُ. (الْفِقْهُ)

جعل الشيء وراء شيء آخر. مثل ركوب الرجل دابته، أو سيارته، وإرداف شخص خلفه. ومن أمثلته مشروعية إرداف الشخص غيره وراءه، ومن شواهده في الحديث الشريف: "أن أسامة بن زيد سئل، وكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَرْدَفَهُ مِنْ عَرَفَاتٍ، كَيْفَ كَانَ يَسِيرُ رَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَ أَفَاضَ مِنْ عَرَفَةَ؟ قَالَ: "كَانَ يَسِيرُ الْعَنَقَ، فَإِذَا وَجَدَ فَجْوَةً نَصَّ". مسلم: ٢٨٣.

** دعاء الركوب - الكراء - المكاري المفلس - التواضع.

انظر: مجمع الأنهر لشيخي زاده، ٣/ ٥٢٦، الذخيرة للقرافي، ٦/ ٢٠٩، الموسوعة الفقهية الكويتية ، ٣/ ٩١.

الإردَبُّ. (الْفِقْهُ)

مكيال يسع أربعة، وعشرين صَاعاً. يعادل اليوم ٢٨،٢٥١ كغ عند الجمهور.

** القنطار - الصاع - الوسق.

انظر: مواهب الجليل للحطاب، ٢/ ٢٧٨، المجموع للنووي، ٩/ ٢٧٢، معجم لغة الفقهاء للقلعه جي، ص ٢٣٩.

الإرْسَال. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

إسكان ياء الإضافة، كما في قوله تعالى: ﴿لَا يَنَالُ عَهْدِى ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [البَقَرَة: ١٢٤]، بإرسال الياء أي: بإسكانها، وذكر بعضهم أن الإرسال عند المتقدمين هو تحريك ياء الإضافة بحركة الفتح، ورده آخرون.

- يطلق في باب المد على قصر الممدود.

انظر: معجم مصطلحات علم القراءات لعبد العلي المسئول، ص: ٦٦، معجم المصطلحات للدوسري، ص: ٢٥.

الإرْسَال. (الْحَدِيث)

إضافة التَّابِعِي -صغيراً كان، أو كبيراً- الحديث إلى النبي ﷺ، مباشرة دون واسطة. ومثاله قول الإمام سعيد بن المسيِّب: قال رسول الله ﷺ كذا وكذا.

ويُطلق على إضافة التَّابِعِي الكبير الحديث إلى النبي ﷺ، مباشرة دون واسطة.

- رواية الراوي عن شيخ لم يسمع منه. وهو المشهور عند علماء الفقه والأصول.

- رواية الراوي عن شيخ دون أن يُسَمِّيَه. حكاه الإمام ابن الصلاح عن بعض كتب الأصول، والمشهور: أنه متصل في سنده راوٍ مُبْهَم.

** الإِرْسَال، التَّابعي، كِبَار التَّابِعِيْن، كُتُب الْمَرَاسِيْل، الْمُرْسَل.

انظر: المقدمة لابن الصلاح، ص٥١-٥٢، وتدريب الراوي للسيوطي، ١/ ٢١٩-٢٢١، ومنهج النقد لعتر، ص٣٧١.

الإِرْسَالُ الجَلِي. (الْحَدِيث)

»» الْمُرْسَل الجَلِي.

الإِرْسَالُ الخَفِي. (الْحَدِيث)

»» الْمُرْسَل الخَفِي.

الإِرْسَالُ الظَّاهِر. (الْحَدِيث)

»» الْمُرْسَل الجَلِي.

إرْسَالُ اليَدَيْنِ في الصَّلاةِ. (الْفِقْهُ)

إنزال اليدين بعد تكبيرة الإحرام، ووضعُهما جانبيْ جسم المصلي.

يشهد قوله قول المالكية: " ويستحب سدل يديه، وله وضع يمناه على يسراه تحت صدره في النفل، وهل مطلقا، أو إن طول يعين به نفسه، تأويلان".

= سدل اليدين في الصلاة.

** السدل - القبض.

انظر: مواهب الجليل للحطاب، ١/ ٥٤١، الشامل لبهرام، ١/ ١٠٤، إعانة الطالبين لشطا، ١/ ١٣٥.

الأَرُسْطِيَّةُ. (الثَّقَافَةُ والدَّعْوَة)

فلسفة قديمة نسبت لمؤسسها الفيلسوف أرسطو، والذي عرف -لدى أتباعه- بالمعلم الأول. وقد عنيت فلسفته بتفسير أولي للمصطلحات. كما ينسب إليه كتابة ما يعرف بالمنطق الصوري، وهو أساسيات علم التفكير.

= الأرسطوطاليسية- الأرسطُووِيَّة

انظر: المعجم الفلسفي لجميل صليبا، ص: ٩١، المصطلح الفلسفي عند العرب لعبد الأمير الأعسم، ١/ ٤٥٤، الموسوعة العربية إشراف محمد شفيق غربال، ١/ ٨٥.

أَرْسَلَه فُلان. (الْحَدِيث)

وصف للحديث يدل على أن المحدِّث قد رواه عن التابعي مرفوعاً إلى النبي ﷺ، دون أن يذكر

الصحابي. ومن ذلك قول الإمام الترمذي في حديث «الخَالُ وَارِثُ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ» الترمذي/ ٢١٠٤: "وهذا حديث غريب، وقد أرسله بعضهم، ولم يذكر فيه عن عائشة".

- وصف للحديث يدل على أن المحدِّث قد رواه عمَّن لم يسمعه منه مباشرة. ومثاله: قول الإمام البخاري في حديث الترمذي/٩٢٨، عن الخثعمية التي سألت النبي ﷺ الحج عن أبيها: "ويحتمل أن يكون ابن عباس سمعه من الفضل، وغيره، عن النبي ﷺ، ثم روى هذا عن النبي ﷺ، وأرسله، ولم يذكر الذي سمعه منه".

انظر: سنن الترمذي، ٣/ ٢٥٨، ٤/ ٤٢٢، نزهة النظر لابن حجر، ص٥٧، تدريب الراوي للسيوطي، ١/ ٢٠٢.

الأَرْشُ. (الْفِقْهُ)

الواجب من المال في الإضرار بما دون النفس تعويضاً عن النقص.

= الحُكُومة.

** الدية.

انظر: حاشية ابن عابدين، ٦/ ٥٧٣، الاختيار للموصلي، ٥/ ٣٩، الأحكام السلطانية للماوردي، ص٢٣٤.

إِرْشَادَاتُ الْقُرْآن. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

هداية القرآن الكريم إلى أمر معروف شرعاً، أو عرفاً، بأسلوب الأمر، أو النهي، أو الخبر. ومن شواهده قوله تعالى: ﴿إِنَّ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانَ يَهْدِى لِلَّتِى هِىَ أَقْوَمُ﴾ [الإسراء: ٩].

انظر: القواعد الحسان لتفسير القرآن للسعدي، ص: ٧٠، بيان المعاني لعبد القادر العماني، ٢/ ٢٨٧.

الإِرْصَادُ. (الْفِقْهُ)

تهيئة، وتخصيص جزء من ريع الوَقفِ لِسَدَادِ الديون المترتبة عليه، ولإعماره، وصيانته.

** الوقف - الحبس - تسبيل المنفعة.

انظر: حاشية ابن عابدين، ٤/ ١٨٤، كشاف القناع للبهوتي، ٣/ ١٥٩.

إِرْصَادُ السُّلْطَانِ. (الْفِقْهُ)

بعض أموال بيت المال كالقرى، والمزارع، ونحوها يخصص السلطان عوائدها رواتبَ للمساجد، والمدارس، ونحوها، وللعاملين فيها.

** المال المُرصد - الوقف - الإقطاع - العطاء.

انظر: حاشية ابن عابدين، ٤/ ١٩٥، حاشية الشرواني، ٦/ ٣٧٢، مجموع الفتاوى لابن تيمية، ٣٠/ ٢٠٦.

الأَرْضُ. (الْفِقْهُ)

أحد كواكب المجموعة الشمسية، وهو الكوكب الذي نسكنه، ويعيش عليه الناس.

تحريم الإفساد في الأرض بتخريب عامرها، وتلويث بيئتها...إلخ. قال تعالى: ﴿وَلَا تُفْسِدُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَٰحِهَا ۚ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾ [الأعراف: ٨٥].

** السماء - البحر - الشمس.

انظر: حاشية الدسوقي، ١/ ٣٦ حاشية القليوبي، ١/ ٨٨ شرح منتهى الإرادات للبهوتي، ١/ ٣٤.

أَرْضُ التَّيمَارِ. (الْفِقْهُ)

مَا يَقْطَعُهُ الإِمَامُ مِنْ أَرْضِ الْحَوْزِ لِبَعْضِ الأَشْخَاصِ؛ لِيَأْخُذَ هَذَا الْمُقْطَعُ حَقَّ الأَرْضِ مِنَ الْغَلَّةِ، وَتَبْقَى بَقِيَّتُهَا لِلْعَامِلِينَ فِي الأَرْضِ، وَتَبْقَى رَقَبَتُهَا لِبَيْتِ الْمَال. وَيُسَمَّى الشَّخْصُ الَّذِي أُقْطِعَ الأَرْضَ " التَّيْمَارِيُّ. ومن أمثلته تنازل التيماري عن أرض التيمار لمن أراد بعوض، وبغيره.

** أَرْضُ الْحَوْزِ- مِشَدُّ الْمَسْكَةِ- الخُلُوُّ.

انظر: حاشية ابن عابدين، ٢/ ٣٣٥ و٤/ ١٨٩ و٥٢٠-٥٢٤ و٧/ ٤٢، لسان الحكام لابن الشحنة، ص: ٤٢١، الموسوعة الفقهية الكويتية، ٣/ ١٢٠.

أَرْضُ الحَرْبِ. (الْفِقْهُ)

أراضي الدولة الكافرة التي ليس بينها، وبين الدولة الإسلامية صلح، أو معاهدات.

يشهد لذلك قولهم في جيش المسلمين: "إذا غنموا غنيمة فلا يقسموها في أرض الحرب حتى يحرزوها، ويخرجوها إلى دار الإسلام".

= دار الحرب.

** دار الإسلام - أرض الحوز - أرض الصلح - الأرض الخراجية.

انظر: الأصل لمحمد بن الحسن الشيباني، ٧/ ٤٣٦، البحر الرائق لابن نجيم، ٥/ ٧٩، الأم للشافعي، ٧/ ٣٣٤، الإنصاف للمرداوي، ٤/ ١٨٨.

أرضُ الحَوْزِ. (الْفِقْهُ)

الأرض التي آلت إلى بيت المال؛ إما لأن أصحابها ماتوا عنها، ولا وارث لهم، وإما لأنها فُتِحت عنوة، أو صلحاً، ولم يقسمها الإمام بين المجاهدين، ولم يتركها في أيدي أهلها؛ لمصلحة راجحة رآها. وسُميت بذلك؛ لأن الإمام حازها لبيت المال، ولم يقسمها.

= الأرض الأميرية.

** الدار المركبة - دار الإسلام - أرض الحرب - أرض الصلح - الأرض الخراجية - الإقطاع - الأرض العشرية.

انظر: البحر الرائق لابن نجيم، ٥/ ٢٤٠، مغني المحتاج للشربيني، ١/ ٤١١.

الأَرْضُ الخَرَاجِيَّةُ. (الْفِقْهُ)

الأرض التي فتحها المسلمون عَنْوة خارج جزيرة العرب، فأُبقيت بأيدي أصحابها وضُرب عليها الخراج.

- الأرض التي صالح المسلمون أهلها عليها على خراج يؤدُّونه للمسلمين.

** الدار المركبة - دار الإسلام - أرض الحوز - أرض الصلح - أرض الحوز - الأرض العشرية.

انظر: بدائع الصنائع للكاساني، ٢/ ٥٤، روضة الطالبين للنووي، ٢/ ٢٣٤، المغني لابن قدامة، ٢/ ٣١٢.

أَرْضُ الصُّلْحِ. (الْفِقْهُ)

الأرض التي صالح الإمامُ أهلَها الكفارَ على بقائها لهم، ويؤدُّون عنها خراجاً (ضريبة) سنوياً معلوماً يسقط بإسلامهم.

= الأرض الخراجية.

** الدار المركبة - دار الإسلام - أرض الحوز - الأرض العشرية.

انظر: مواهب الجليل للحطاب، ٢/ ٣٣٥، المغني لابن قدامة، ٢/ ٣٠٧، المبدع لابن مفلح، ٢/ ٣٥٣.

أرضُ العَرَبِ. (الْفِقْهُ)

الجزيرة العربية التي يَحُدُّها البحر الأحمر غرباً، وبحر العرب جنوباً، والخليج العربي شرقاً، أما حدودها الشَّمالية فالأُبُلَّة-قرب البصرة- والعُذَيْب - قرب القادسية - في ريف العراق الجنوبي.

** الشام - العراق - مصر - المغرب - خراسان - بلاد ما وراء النهر.

انظر: البحر الرائق لابن نجيم، ٢/ ٢٥٨، الأم للشافعي، ٢/ ٤٥، المغني لابن قدامة، ٩/ ٢٨٥.

الأَرْضُ العُشْرِيَّةُ. (الْفِقْهُ)

الأرض التي أسلم أهلُها عليها، فتبقى لهم. سواء كانت من أرض العرب، أو أرض العجم، وكذلك الأرض التي قسمها الإمام بين المجاهدين، وهذه يخرجون الزكاة من ريعها.

** الشام - العراق - مصر - المغرب - خراسان - بلاد ما وراء النهر.

انظر: الأم للشافعي، ٢/ ٤٥، المغني لابن قدامة، ٩/ ٢٨٥ ٣٥٧، البحر الرائق لابن نجيم، ٢/ ٢٥٦، الإنصاف للمرداوي، ٣/ ١١٤.

أَرْضُ العَنْوَةِ. (الْفِقْهُ)

أرض الكفار التي فتحها المسلمون حرباً، والتي يُخيَّر فيها الإمام بقسمها على المجاهدين، أو وقفها على جميع المسلمين، أو إبقائها بأيدي أصحابها مقابل خراج سنوي يؤدونه.

** الدار المركبة - دار الإسلام - أرض الحرب - أرض الصلح - الأرض الخراجية - الإقطاع - الأرض العنوة - أرض الحوز.

انظر: الاختيار للموصلي، ٣/ ٣١٩، مواهب الجليل للحطاب، ٢/ ٣٣٥، المغني لابن قدامة، ٢/ ٣٠٧.

أَرْضُ العَهْدِ. (الْفِقْهُ)

أراضي الدولة الكافرة التي بينها، وبين الدولة الإسلامية صلح، ومعاهدة، وذلك بأن يصالح المسلمون أهْلَهَا على تَرْكِ قتالهم، وأَنْ تَكُونَ الْأَرْضُ لأهلها.

= دار العهد- دار الصلح -دَار الْمُوَادَعَة.

** الدار المركبة - دار الإسلام - أرض الحرب - أرض الصلح - الأرض الخراجية - الإقطاع - الأرض العشرية - أرض العنوة - أرض الفيء.

انظر: التاج والإكليل للمواق، ٢/ ٣٣٤، الحاوي الكبير للماوردي، ١٤/ ٢٦٢، المغني لابن قدامة، ٢/ ٣٠٧.

أَرْضُ الفَيْءِ. (الْفِقْهُ)

الأرض التي آلت إلى المسلمين من عدوِّهم دون قتال، ويتصرف فيها الإمام في ضوء المصلحة العامة. ومن شواهده قوله تعالى: ﴿مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَـٰمَىٰ وَٱلْمَسَـٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ كَىْ لَا يَكُونَ دُولَةًۢ بَيْنَ ٱلْأَغْنِيَآءِ مِنكُمْ﴾ [الحشر: ٧].

** الدار المركبة - دار الإسلام - أرض الحرب - أرض الصلح - الأرض الخراجية - الإقطاع - الأرض العشرية - أرض العنوة - أرض العهد.

انظر: الأم للشافعي، ٤/ ١٤، المغني لابن قدامة، ٢/ ٣٠٨.

الأَرْضُ الكَاسِدَةُ. (الْفِقْهُ)

بقاء الأرض مدة زمنية غير مرغوب فيها إلا بقيمة زهيدة لا تساوي قيمتها الحقيقية.

= الأَرْضُ البَوَارُ.

** الاحتكار - زكاة المحتكر - زكاة المدير - الركاز - إحياء الموات.

انظر: التاج والإكليل للمواق، ٢/ ٣٢٣، كشاف القناع للبهوتي، ٤/ ١٥١.

الأَرْضُ الْمَفْتُوحَةُ صُلْحَاً. (الْفِقْهُ)

الأرض التي صالح الإمامُ أهلَها الكفارَ. إمَّا أن تبقى لهم، ويؤدُّوا عنها خراجاً، فإن أسلموا سقط عنهم. وإما أن تصير مِلْكيَّتُها وقْفاً للمسلمين، ويُؤخذ من الكفار الجزية عن رقابهم، فإن أسلموا سقطت عنهم.

** الدار المركبة - دار الإسلام - أرض الحرب - الأرض الخراجية - الإقطاع - الأرض العشرية - أرض العنوة - أرض العهد - أرض الفيء.

انظر: حاشية ابن عابدين، ٤/ ٢٠٦، الأم للشافعي، ٤/ ٢٨٠.

الأَرْضُ الْمَفْتُوحَةُ عَنْوَة. (الْفِقْهُ)

الأرض التي فتحها المسلمون بقتال أهلها، وهزيمتهم، واستسلامهم. وتُقسَم بين المجاهدين كما تقسم الغنائم المنقولة في قول بعض الفقهاء؛ لعموم قوله تعالى: ﴿وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَـٰمَىٰ وَٱلْمَسَـٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ إِن كُنتُمْ ءَامَنتُم بِٱللَّهِ وَمَآ أَنزَلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا يَوْمَ ٱلْفُرْقَانِ يَوْمَ ٱلْتَقَى ٱلْجَمْعَانِ ۗ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ﴾ [الأنفال: ٤١].

** الدار المركبة - دار الإسلام - أرض الحرب - أرض الصلح - الأرض الخراجية - الإقطاع - الأرض العشرية - أرض العهد.

انظر: الاختيار للموصلي، ٣/ ٣١٩، مواهب الجليل للحطاب، ٢/ ٣٣٥، المغني لابن قدامة، ٢/ ٣٠٧.

أَرْضُ عَرَفَةَ.(الْفِقْهُ)

أرض واسعة قرب مكة المكرمة، يقف بها الحجاج يوم التاسع، وليل العاشر من شهر ذي الحجة. ومن شواهده في الحديث الشريف: "الحج عرفة". أحمد: ١٨٧٩٥. صحيح.

** منى - مزدلفة - الحج.

انظر: بدائع الصنائع للكاساني، ٢/ ١٢٥، الكافي لابن عبدالبر، ١/ ١٤٣، الحاوي الكبير للماوردي، ٤/ ٤٠.

الأَرْضِي. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

القرآن الذي نزل بالأرض، وهو الأكثر، والغالب، ويُقَابل بالسمائي، ويُقصد به ما كان ليلة عرج بالنبي - ﷺ - إلى السماء.

انظر: الإتقان في علوم القرآن للسيوطي ١/ ٩٠، الزيادة والإحسان لابن عقيلة، ١/ ٢٦٠، الأصلان في علوم القرآن لمحمد عبد المنعم القيعي، ص: ١١.

أَرْفَعُ إِسْنَاداً. (الْحَدِيث)

وصف للراوي يدل على قلة عدد الرواة بينه وبين النبي ﷺ، بالنسبة إلى راوٍ آخر (عُلُوّ الْمَسَافَة)، أو اتصاف راويه بصفة تُرجِّح روايته على رواية غيره من أقرانه (عُلُو الصِّفَة). وشاهده قول الإمام شعبة: "قال لي قتادة: أعند أهل الكوفة مثل هذا الحديث؟ ثم حدَّث بحديث يونس، عن حطان بن عبد الله، عن أبي موسى في التشهد، قلت: نعم، حدثني الأعمش، عن أبي وائل، عن عبد الله في التشهد، فقال لي قتادة: أنت مثلي في هذا الإسناد. قال نصر بن علي: فحدثت بهذا الحديث أبا داود فقال: شعبة أرفع إسناداً من قتادة."

** السَّنَد العَالِي- عُلُوّ الْمَسَافَة- عُلُو الصِّفَة.

انظر: المحدث الفاصل للرامهرمزي، ص٢١٤، نزهة النظر لابن حجر، ص١١٥-١١٦.

أَرْكَانُ الدَّعْوَةِ. (الثَّقَافَةُ والدَّعْوَة)

ما لا تقوم الدعوة إلا به. وهو المادة (الموضوع)، والداعية، والمدعوين.

انظر: منهج الدعوة في ضوء الواقع المعاصر لعدنان عرعور، ص: ٥٢، الحكمة في الدعوة إلى الله تعالى لسعيد القحطاني، ص: ١٢٩.

أَرْكَانُ القِرَاءَة. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

أركان لا تصح القراءة إلا بتوافرها. وهي التواتر، وموافقة الرسم العثماني، وموافقة وجه من وجوه اللغة العربية. يقول ابن الجزري:

"وكل ما وافق وجه نحو
وكان للرسم احتمالاً يحوي.
وصح إسناداً هو القرآن
فهذه الثلاثة الأركان".

انظر: طيبة النشر في القراءات العشر لابن الجزري، ص: ٣٢، القول الجاد بالقراءة بالشاذ للنويري، ص: ٥٧.

اِرْمِ بِه. (الْحَدِيث)

وصف للراوي يدل على ضعفه الشديد، وعدم قبول مروياته، وهو من ألفاظ المرتبة الرابعة من مَرَاتِب الجَرْح، التي لا يُحتج، ولا يُعتبر بأحاديث أصحابها. ومثاله قول الإمام ابن المبارك (١٨١هـ) في إبراهيم بن عثمان أبو شَيْبَةَ الكوفي: "ارم به".

انظر: الضعفاء والمتروكون لابن الجوزي، ١/ ٤١، فتح المغيث للسخاوي، ٢/ ١٢٧.

أَرَنَا. (الْحَدِيث)

اختصار لصيغة أداء الحديث أَخْبَرَنَا.

انظر: فتح المغيث للسخاوي، ٣/ ١٠٧، تدريب الراوي للسيوطي، ١/ ٥١٩.

الْإِرْهَابُ. (الثَّقَافَةُ والدَّعْوَة)

عدوان يمارسه أفراد، أو جماعات، أو دول بغياً على الإنسان في دينه، أو عقله، أو دمه، أو ماله،

أو عرضه. ويشمل صنوف التخويف، والأذى، والتهديد، والقتل بغير حق، وما يتصل بصور الحرابة، وإخافة السبيل، وقطع الطريق، وكل ما يقترن به من أفعال عنف، أو تهديد.

انظر: بيان المجمع الفقهي في مكة المكرمة يوم ١٠/ ١/ ٢٠٠١ م، مستقبل الإرهاب في هذا القرن لأحمد فلاح العموش، ص: ٢٠.

الْإِرْهَاص.(الْعَقِيدَةُ)

الأمر الخارق للعادة الذي يسبق النّبوة. وهي مقدمات الرسالة، والعلامات التي تتقدم البعثة النبوية، وتكون بمثابة التوطئة لها. ومنها حادثة الفيل. ومنها ما ورد عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، أنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ ﷺ: "إِنِّي لَأَعْرِفُ حَجَرًا بِمَكَّةَ كَانَ يُسَلِّمُ عَلَيَّ قَبْلَ أَنْ أُبْعَثَ إِنِّي لَأَعْرِفُهُ الْآنَ." مسلم: **٢٢٧٧**. ومنها الرؤيا الصادقة في منامه، حيث كان ﷺ لا يرى أي رؤيا إلا وقعت كما رآها تمامًا واضحة مثل فلق الصبح. البخاري: **٣**.

** التوطئة- دلائل النبوة- إرهاصات.

انظر: الشفا للقاضي عياض، ١/ ٨ لوامع الأنوار للسفاريني، ٢/ ٢٩٠

الإِرْوَاء. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

الإشباع. وهو من ارتوى من الشيء، أي نال مراده وافياً.

انظر: التفسير القرآن للقرآن لعبد الكريم الخطيب، ٥/ ٦٥٤، مختصر سنا البرق الشامي للفتح الأصفهاني١/ ٧٩.

أُرُوشُ الجِنَايَاتِ. (الْفِقْهُ)

ما يُعوَّض به المعتدَى عليه فيما أصابه في جسمه من قطع، أو جرح، ونحوهما. مثل تعويض من اعتدي عليه بكسر أنفه بمبلغ مالي يقدره القاضي.

** الدية - القصاص.

انظر: الاختيار للموصلي، ٢/ ٩٠، المغني لابن قدامة، ٢/ ٢٨٥.

الأَرِيسِيُّون.(الْعَقِيدَةُ)

طائفة دينية نصرانية تُنسب إلى "آريوس" الذي ظهر في القرن الرابع الميلادي. وآريوس قسيس نصراني ظهر في مصر في كنيسة الإسكندرية القبطية. رفض القول بالتثليث، وألوهية المسيح عيسى عليه السلام. وهذا ما دعى "إسكندر" بابا الإسكندرية في ذلك الوقت إلى رفض هذه العقيدة، والحكم على آريوس، وأتباعه بالهرطقة. وقد قام آريوس بنشر هذه العقيدة في مصر، وبلاد الشام، فتبعه بعض قساوسة النصارى على ذلك. وقد أقر مجمع نيقية عام **٣٢٤م** بالأغلبية "قانون الإيمان" الذي ينص على التثليث، والصلب، والفداء، وألوهية عيسى، والأناجيل الأربعة الرسمية القانونية، وقال بهرطقة آريوس، وأتباعه، وكل من يعترف بإنجيل غير الأناجيل الأربعة (متى، مرقس، لوقا، يوحنا). والمتتبع لأقوال آريوس يجد أنه أقرب إلى التوحيد من الكنائس الأرثوذوكسية، والكاثوليكية.

انظر: الملل والنحل لابن حزم، ١/ ١٤٧، المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار للمقزيزي، ص١١٠٩,-١١١٠

الإِزَارُ. (الْفِقْهُ)

قطعة قماش تُلَفُّ على النصف الأسفل من البدن، تكون عليه كالثوب. ومن شواهده في الحديث: أن رجلاً قال للنبي ﷺ في مهر امرأة: "أَصْدُقُها إزاري؟" البخاري: **٥٥٣٣**.

** الرداء - البرنس - العمامة.

انظر: البحر الرائق لابن نجيم، ١/ ٢٥٠، المجموع للنووي، ٣/ ١٦٨.

الأَزَارِقَة.(الْعَقِيدَةُ)

من فرق الخوارج الغلاة. ينسبون إلى زعيم هذه الفرقة "نافع بن الأزرق" المشهور بمساءلة ابن عباس. وقد عرف عن أتباعه شدة البأس، وتكفير المسلمين بالذنب والكبيرة، واستباحة دماءهم.

انظر: التنبيه والرد على أهل الأهواء والبدع للملطي، ص: ٢٤، الملل والنحل للشهرستاني، ١/ ١١٨

الإِزَالَةُ. (الْفِقْهُ)

رفع الشيء، وتنحيته، وإذهابه عن موضعه. ومنه إزالة النجاسة عن الثوب، وإزالة الضرر الواقع على الغير.

** الاستحالة - النجاسة - دفع الصائل.

انظر: المجموع للنووي، ٧/ ٢٢٣، الإنصاف للمرداوي، ١/ ٣١٦، الموسوعة الفقهية الكويتية ، ٣/ ٢٣٦.

إِزَالَةُ الْمُنْكَرِ. (الثَّقَافَةُ والدَّعْوَة)

القضاء على كل ما نهى الله عبادَه عنه، أو نهى عنه رسوله ﷺ من الذنوب، والمعاصي. وإرشاد العباد إلى أثر المنكر السيء في درء المصالح، وجلب المفاسد.

انظر: جامع البيان في تأويل القرآن للطبري، ١٤/ ٥٠٧، لباب التأويل في معاني التنزيل للخازن، ١/ ٥٤.

الِازْدِرَاء. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

احتقار، وتنقص، واستخفاف. قال تعالى: ﴿وَلَآ أَقُولُ لِلَّذِينَ تَزۡدَرِيٓ أَعۡيُنُكُمۡ لَن يُؤۡتِيَهُمُ ٱللَّهُ خَيۡرًاۖ ٱللَّهُ أَعۡلَمُ بِمَا فِيٓ أَنفُسِهِمۡۖ إِنِّيٓ إِذٗا لَّمِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [هُود: ٣١].

انظر: روضة المحبين لابن القيم، ١/ ٢٢٢، تلبيس إبليس لابن الجوزي، ١/ ١١٠.

الِازْدِوَاجُ فِي الْوَقْف. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

وصل ما يوقف على نظيره مما يوجد التمام عليه. فلا يوقف على الأول حتى يأتي بالمعادل الثاني؛ لأن به يوجد التمام، وينقطع تعلقه بما بعده لفظًا. ومن شواهده قوله تعالَى: ﴿لَهَا مَا كَسَبَتۡ﴾ [البَقَرَة: ١٣٤] مع ﴿وَلَكُم مَّا كَسَبۡتُمۡۖ﴾ [البَقَرَة: ١٣٤]، وقوله: ﴿فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوۡمَيۡنِ فَلَآ إِثۡمَ عَلَيۡهِ﴾ [البَقَرَة: ٢٠٣] مع قوله: ﴿وَمَن تَأَخَّرَ فَلَآ إِثۡمَ عَلَيۡهِۚ﴾ [البَقَرَة: ٢٠٣].

انظر: النشر في القراءات العشر لابن الجزري، ١/ ٢٣٧، منار الهدى في بيان الوقف والابتدا للأشموني، ١/ ٣٩.

الإِزْرَاء. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

التعييب، والتحقير، والانتقاص من قدر الشيء، وقيمته.

انظر: الصارم المسلول لابن تيمية، ١/ ٥٣٣، إعلام الموقعين لابن القيم، ٤/ ١٠٧.

الْأَزْلَامُ. (الْفِقْهُ)

جمع زَلَم، وهي سِهام، أو قِداح كان أهل الجاهلية يستقسمون -يطلبون ما قُسِم لهم- بها، فيكتبون على أحدها: أَمَرني ربي. وعلى الثاني: نَهاني ربي. وعلى الثالث: غفل. فإن خرج أمرني، فعلوا ما عزموا عليه، وإن خرج نهاني، امتنعوا من فعله، وإن خرج غفل أعادوا الطلب ثانية. ومن أمثلته تعاطيها حرام؛ لقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمُ ٱلۡمَيۡتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحۡمُ ٱلۡخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيۡرِ ٱللَّهِ بِهِۦ وَٱلۡمُنۡخَنِقَةُ وَٱلۡمَوۡقُوذَةُ وَٱلۡمُتَرَدِّيَةُ وَٱلنَّطِيحَةُ وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيۡتُمۡ وَمَا ذُبِحَ عَلَى ٱلنُّصُبِ وَأَن تَسۡتَقۡسِمُواْ بِٱلۡأَزۡلَٰمِۚ ذَٰلِكُمۡ فِسۡقٌۗ﴾ [المَائدة: ٣].

** الميسر - الكهانة - العرافة - التطير.

انظر: مطالب أولي النهى للرحيباني، ٥/ ٢٣٨ ، تبيين الحقائق للزيلعي، ٦/ ٣٠، الكليات للكفوي، ص ٨٢.

الْأَزَلِيَّة.(الْعَقِيدَةُ)

الزمان الماضي القديم جداً الذي لم يزل، ولا يعرف له بداية. ومن العلماء من يقول: صفات الرب أزلية. والتعبير عن هذه الصفات بما جاء في الكتاب، والسنة هو الحقّ، والأولى أن يستبدل لفظ "الأزلي" بـ"الأول" ، موافقة للنّص الشرعي.

** الأزل- الأزلي.

انظر: الأسماء والصفات للبيهقي ص: ٢٤-٢٥، طريق الهجرتين لابن القيم، ١/ ٤٧

الإِسَاءَة. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

وصف الفعل، أو الفاعل بالسوء. فيقال من فعل

كذا، فقد أساء، أو فهو رجل سوء. وقد ورد إطلاقه في لسان الشرع على فعل المحرم كما في قوله تعالى: ﴿لَّا يُحِبُّ ٱللَّهُ ٱلْجَهْرَ بِٱلسُّوٓءِ مِنَ ٱلْقَوْلِ إِلَّا مَن ظُلِمَ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ سَمِيعًا عَلِيمًا﴾ [النِّساء: ١٤٨]، وقول الرسول ﷺ: "هكذَا الوُضوءُ، فمن زادَ على هذا، فقدْ أساءَ، وتعدَّى، وظلَمَ." أحمد: ٦٦٨٤، النَّسائيُّ: ١٤٠، وورد في كلام الأئمة، ويحمل عند بعضهم على التحريم، وقد عبر به الإمام أحمد، فقال فيمن زاد على التشهد الأول: "أساء." وقال ابن مفلح: ظاهر كلام بعض الأصحاب أن لفظة الإساءة تخص الحرام أي يوصف بها فاعل المحرم. وقال بعضهم: تحمل على الكراهة. وقال ابن عقيل فيمن أمر بحج، أو عمرة في شهر، ففعله في غيره: "أساء؛ لمخالفته." وذكر غيره في مأموم وافق إمامًا في أفعاله أساء. وقال البزدوي: "وإن صلّين (يعني النساء) بآذان، وإقامة، جازت صلاتهن مع الإساءة؛ فالإساءة لمخالفة السنة، والتعريض للفتنة." ومن أمثلته قول الجصّاص من الحنفية: يتعيّن من الوجوب عليه في أول الوقت الذي يلحقه الإساءة بتأخير الافتتاح عنه."

انظر: أصول ابن مفلح، ١/ ٢٣٧-٢٣٨، المدخل لابن بدران، ص: ٦٤، كشف الأسرار عن أصول البزدوي، ٢/ ٣١٠، الفصول للجصاص، ٢/ ١٣١-١٣٠

أَسْأَلُ اللهَ السَّلَامَة. (الْحَدِيث)

عبارة استخدمها بعض المحدثين -عند ذكرهم لراوٍ معين، أو سؤالهم عنه- للدلالة على ضعفه الشديد، وربما اتهامه بالكذب. وهي قريبة من ألفاظ المرتبة الثانية، أو الثالثة من مَرَاتِب الجَرْح، التي لا يُحتج، ولا يُعتبر بأحاديث أصحابها. ومن ذلك قول الإمام أبي حاتم حين سئل عن هارون بن حاتم: "أسأل الله السلامة. كان أبو زرعة كتب عنه، فأخبرته بسببه، فكان لا يحدِّث عنه، وترك حديثه".

انظر: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم، ٩/ ٨٨، فتح المغيث للسخاوي، ٢/ ١٢٥.

الأَسَالِيبُ. (الثَّقَافَةُ والدَّعْوَة)

جملة الخصائص، والسمات التي تحدد هُوِيَّةَ منهجٍ معين في عمل ما.

- الأساليب الأدبية، وهي طرق في الكتابة شاعت في عصر أدبي معين.
- الأساليب، والتراتيب الإدارية.

انظر: علم نفس النمو لحسن مصطفى عبد المعطي وهدى محمد قناوي، ١/ ١٣٤، دلائل الإعجاز للجرجاني، ص: ٤٦٨-٤٦٩.

أَسَالِيبُ التَّعْلِيم. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

طرق التدريس، والإيضاح، والتبيين، ووسائلها.

انظر: زاد المعاد لابن القيم، ٢/ ٣٥، مدارج السالكين لابن القيم، ١/ ٤٤٥، أصول التربية الإسلامية وأساليبها في البيت والمدرسة والمجتمع لعبدالرحمن النحلاوي، ص: ١٤٢.

أَسَالِيبُ التَّوْجِيه. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

طرق الإرشاد، والنصح، والتبيين، ووسائلها.

انظر: تفسير الطبري، ٦/ ٥٤٤، بهجة قلوب الأبرار وقرة عيون الأخيار لعبدالرحمن السعدي، ص: ١٣٨.

أَسَالِيبُ الدَعْوَةِ. (الثَّقَافَةُ والدَّعْوَة)

مجموعة الممارسات، والتطبيقات الدعوية المتنوعة التي تُبَلَّغُ بها أوامر الله -تعالى- ونواهيه، وأحكامه إلى المدعوِّين.

انظر: الدعوة: قواعد وأصول لجمعه أمين عبد العزيز، ص: ١١٣، من مرتكزات الخطاب الدعوي في التبليغ والتطبيق لعبد الله الزبيري عبد الرحمن، ص: ٩٢.

أَسَالِيبُ الْقُرْآنِ الْكَرِيم. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

الطرق المتنوعة التي جاء بها القرآن الكريم؛ ليصل إلى نفوس المخاطبين، فيقنع الجاحدين، ويثبّت

المؤمنين دعوة، وهداية إلى الطريق المستقيم. ومن أمثلته الوعد، والوعيد، والترغيب، والترهيب، والمجادلة، والموعظة. قال ابن القيم: "قد أودع الله -سبحانه- ألفاظ هذا الكتاب العزيز من ضروب الفصاحة، وأجناس البلاغة، وأنواع الجزالة، وفنون البيان، وغوامض اللسان، وحسن الترتيب والتركيب، وعجيب السرد، وغريب الأسلوب، وعذوبة المساغ، وحسن البلاغ، وبهجة الرونق، وطلاوة المنطق، ما أذهل عقول العقلاء."

انظر: الفوائد المشوق إلى علوم القرآن لابن القيم، ص: ٥، الموسوعة القرآنية خصائص السور لجعفر شرف الدين، ١٠/ ١٤٣، دراسات في علوم القرآن لفهد الرومي، ص: ٢٥٥.

الأَسَامِي الْمُفْرَدَة. (الْحَدِيث)

«« الأَسْمَاءُ الْمُفْرَدَة.

أَسَانِيدُ القُرَّاء. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

الطرق الموصلة إلى القرآن الكريم، ووجوه قراءاته، وتتكون من سلسلة من نَقَلَة القرآن الكريم الذين تصدوا لنقله، وضبط حروفه.

انظر: معاني القراءات للأزهري، ١/ ٩٥، منجد المقرئين لابن الجزري، ص: ٥٥-١١٣.

أَسْبَابُ اخْتِلَافِ الْمفَسِّرِين. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

الأمور التي أوقعت المفسرين في الاختلاف، كالاشتراك اللغوي، أو التواطؤ، أو ذكر بعض أنواع الاسم العام على سبيل التمثيل. ومن أمثلته تفسيرهم للصراط المستقيم في قوله تَعَالَى: ﴿ٱهۡدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلۡمُسۡتَقِيمَ﴾ [الفَاتِحَة: ٦]، فقال بعضهم: القرآن، وقال غيرهم: الإسلام، وقال آخرون: طريق العبودية، وقال آخرون: طاعة الله، ورسوله ﷺ.

انظر: مقدمة في أصول التفسير لابن تيمية، ص: ١١، أسباب اختلاف المفسرين لمحمد الشايع، ص: ٨.

أَسْبَابُ الحَدِيْث. (الْحَدِيث)

«« سَبَب وُرُوْد الحَدِيْث.

أَسْبَابُ الشَّرَائِع. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

الأوصاف التي جعلها الشارع سبباً في مشروعية الأحكام، وعلق أحكامه عليها. ومن ذلك سبب وجوب صلاة الظهر هو زوال الشمس، وسبب وجوب الصوم هو دخول شهر رمضان. وسبب وجوب الزكاة هو ملك النصاب. فمثل تلك الأسباب تُعدُّ أسباباً للشرائع على معنى أن أحكام الشرع تضاف لتلك الأسباب.

انظر: كشف الأسرار للبخاري، ٤/ ٢٨٤، أصول السرخسي، ١/ ١٠٠، الشامل للإتقاني، ١/ ١٦، قواطع الأدلة للسمعاني، ٣/ ٣٦٧، البحر المحيط للزركشي، ١/ ٣٠٧.

أَسْبَابُ الْعُقُوبَات. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

ما رتبت عليها العقوبات. مثل القتل الموجب للقصاص، والزنا، وشرب الخمر الموجبين للحد.

انظر: شرح تنقيح الفصول للقرافي، ص: ٨٠، نفائس الأصول للقرافي، ١/٢٢٦، خلاصة الأفكار لابن قطلوبغا، ص: ١٢٧.

أَسْبَابُ النُّزُول. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

كل قول أو فعل نزل بشأنه قرآن عند وقوعه. كأن تحدث حادثة فينزل القرآن الكريم بشأنها كما في سبب نزول قوله تعالى: ﴿وَٱلضُّحَىٰ ۝١ وَٱلَّيۡلِ إِذَا سَجَىٰ ۝٢ مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَىٰ ۝٣﴾ [الضحى: ١-٣] عن جندب بن سفيان قال اشتكى رسول الله - ﷺ - فلم يقم ليلتين - أو ثلاثا - فجاءت امرأة فقالت يا محمد إني لأرجو أن يكون شيطانك قد تركك لم أره قربك منذ ليلتين أو ثلاثا فأنزل الله ﷻ: ﴿وَٱلضُّحَىٰ ۝١ وَٱلَّيۡلِ إِذَا سَجَىٰ ۝٢ مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَىٰ ۝٣﴾ [الضحى: ١-٣]. البخاري: ٤٩٥٠. أو يُسْأل الرسول - ﷺ - عن شيء، فينزل القرآن ببيان الحكم فيه كما في سبب نزول قوله تعالى: ﴿يَسۡـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلۡأَنفَالِۖ قُلِ ٱلۡأَنفَالُ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِۖ﴾ [الأنفَال: ١]، عن سعد قال: "لما كان يوم بدر جئت بسيف، فقلت يا رسول الله، إن الله قد شفى صدري

من المشركين، أو نحو هذا، هب لي هذا السيف، فقال: "هذا ليس لي، ولا لك"، فقلت: عسى أن يعطي هذا من لا يبلي بلائي، فجاءني الرسول -ﷺ- فقال: "إنك سألتني، وليس لي، وإنه قد صار لي، وهو لك" قال فنزلت: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَنفَالِ﴾ [الأنفال: ١]" الترمذي: ٣٠٧٩

انظر: لباب النقول في أسباب النزول للسيوطي، ص: ٤، مناهل العرفان للزرقاني، ١/ ١٠٦، الصحيح المسند من أسباب النزول لمقبل الوادعي، ص: ١٣.

أَسْبَابُ وُرُوْد الحَدِيْث. (الْحَدِيث)

»» سَبَب وُرُوْد الحَدِيْث.

أَسْبَاعُ الْقُرْآن. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

تقسيم القرآن إلى سبعة أسباع؛ الأول: من الفاتحة إلى ﴿صُدُودًا﴾ [النِّسَاء: ٦١]. الثاني: من النساء ٦٢ إلى ﴿ٱلْمُصْلِحِينَ﴾ [الأعرَاف: ١٧٠]. الثالث: من الأعراف ١٧١ إلى ﴿يَتَذَكَّرُونَ﴾ [إبراهيم: ٢٥]. الرابع: من إبراهيم ٢٦ إلى﴿مَّالٍ وَبَنِينَ﴾ [المؤمنون: ٥٥]. الخامس: من المؤمنون ٥٦ إلى ﴿ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [سَبَإ: ٢٠]. السادس: من سبأ ٢١ إلى نهاية الفتح. السابع: من الحجرات إلى آخر الناس. جاء في قول السخاوي: "وقال عبد الله: حدثنا شعيب بن أيوب، حدثنا يحيى بن آدم قال: أسباع القرآن: السبع الأول: خمسمائة وسبع وأربعون آية..."

انظر: جمال القراء وكمال الإقراء للسخاوي، ١/ ٣٩١، معجم علوم القرآن للجرمي، ص: ٣٦.

إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ. (الْفِقْهُ)

إتمام الوضوء. وذلك بإعطاء كل عضو حقه في وصول الماء إليه بحسب المشروع. مثل غسل اليدين إلى المرفقين، وغسل الرجلين إلى الكعبين...إلخ. ومن شواهده في الحديث الشريف: أن رسول الله ﷺ قال: «ألا أدلكم على ما يمحو الله به الخطايا، ويرفع به الدرجات؟» قالوا بلى يا رسول الله قال: «إسباغ الوضوء على المكاره، وكثرة الخطا إلى المساجد، وانتظار الصلاة بعد الصلاة، فذلكم الرباط». مسلم: ٢٥١.

انظر: حاشية العدوي، ١/ ٢٠٥، المغني لابن قدامة، ١/ ١٤١.

الإِسْبَالُ. (الْفِقْهُ)

جر الثوب خُيَلاء. يشهد له حديث ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: "الإسبال في الإزار، والقميص، والعمامة، من جر منها شيئا خيلاء، لم ينظر الله إليه يوم القيامة". أبو داود: ٤٠٧٤، صحيح.

= الإرسال.

- يطلق على تطويل العمامة، والإزار.

** الخُيَلاء - الكِبْر.

انظر: روضة الطالبين للنووي، ٣/ ٦٩، الإنصاف للمرداوي، ١/ ٤٨٢.

الأُسْتَاذُ. (الْفِقْهُ) (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

الماهر بالشيء، أو الماهر في صناعةٍ يُعَلِّمُها غيرَه. وهي كلمة أعجمية معَرّبة، وإنما قيل أعجمية؛ لأن السين، والذال المعجمة لا يجتمعان في كلمة عربية.

- تطلق على المعلم، والْمُقرئ، والمدبِّر. ومن أمثلته وصف عدد من الفقهاء الكبار، كقول الحنفية: الأستاذ شمس الأئمة الحلواني، وقول المالكية: الأستاذ أبو بكر الطرطوشي، وقول الشافعية: الأستاذ أبو إسحاق الإسفراييني.

** المعلم-المقرئ-المدبِّر-المدرِّب-الحاذق

انظر: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للفيومي، ١/ ١٤، التوقيف على مهمات التعاريف للمناوي، ص:٤٧، التعريفات الفقهية للبركتي، ص:٢٣، ١/ ٦٠، جلاء الأفهام لابن القيم، ١/ ٤١١.

الاسْتِبْدَادُ. (الْفِقْهُ) (الثَّقَافَةُ والدَّعْوَة)

الانْفَرادُ، والتصرف في الأمور باستقلال ممن

يصح منه الأمر، والنهي، دون مشاركة أحد.

- يطلق صفة للحكومة المطلقة العنان فعلاً، أو حكماً. وهي التي تتصرف في شؤون الرعية كما تشاء بلا خشية حساب، ولا عقاب. وفي ذلك ألف عبد الرحمن الكواكبي كتاباً عنوانه "طبائع الاستبداد".

انظر: طبائع الاستبداد ومصارع الاستعباد لعبد الرحمن الكواكبي، ص: ١٦، تبيين الحقائق للزيلعي، ٤/ ٢٧٥، الذخيرة للقرافي، ٦/ ٩٧، إعانة الطالبين لشطا، ٣/ ٢٥١.

الاسْتِبْرَاءُ. (الْفِقْهُ)

طلب معرفة براءة رحم المرأة من الحمل من خلال عدة الطلاق، والوفاة.

- تربص يقصد منه العلم ببراءة رحم ملك يمين. يشهد له قول المرداوي: "الصحيح من المذهب، أن الاستبراء يحصل بحيضة موجودة، أو مستقبلة، أو ماضية لم يطأ بعدها".

- الاستنزاه من البول، والمذي، ونحوه.

انظر: الإنصاف للمرداوي، ٢٢/ ٤٨٩.، حاشية ابن عابدين، ٣/ ٣٠٠، نهاية المحتاج للرملي، ١/ ١٢٧، الروض المربع، ص٢١٢.

الإسْتَبْرَقُ. (الْفِقْهُ)

ديباج غليظ، أو حرير سميك منسوج بخيوط الذهب. وهو لباس المؤمنين في الجنة، كما قال تعالى: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ لَهُمْ جَنَّٰتُ عَدْنٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهِمُ ٱلْأَنْهَٰرُ يُحَلَّوْنَ فِيهَا مِنْ أَسَاوِرَ مِن ذَهَبٍ وَيَلْبَسُونَ ثِيَابًا خُضْرًا مِّن سُندُسٍ وَإِسْتَبْرَقٍ مُّتَّكِـِٔينَ فِيهَا عَلَى ٱلْأَرَآئِكِ نِعْمَ ٱلثَّوَابُ وَحَسُنَتْ مُرْتَفَقًا﴾ [الكهف: ٣١].

** الذهب - التشبه بالنساء - الحرام.

انظر: المجموع للنووي، ٥/ ١١، المغني لابن قدامة، ٢/ ١١٣.

الِاسْتِبصَار. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

الاستبانة، والاستجلاء لغرض الوصول للحقيقة، والحكم الصحيح. قال تعالى: ﴿وَعَادًا وَثَمُودَاْ وَقَد تَّبَيَّنَ لَكُم مِّن مَّسَٰكِنِهِمْ وَزَيَّنَ لَهُمُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَعْمَٰلَهُمْ فَصَدَّهُمْ عَنِ ٱلسَّبِيلِ وَكَانُواْ مُسْتَبْصِرِينَ﴾ [العَنكبوت: ٣٨].

انظر: مدارج السالكين لابن القيم، ١/ ٤٤٣، تفسير القرطبي، ١٤/ ٤٥.

الِاسْتِبْضَاعُ. (الْفِقْهُ)

قول الرجل في الجاهلية لزوجته: أرسلي لفلان فيجامعك، لعلك تحملين منه بولد نابغة، ونحو ذلك.

- إعطاء الرجل مالاً لآخر ليتاجر فيه، والربح كله لرب المال، ويعرف هذا بالإبضاع.

** أنكحة الجاهلية - المتعة - الرايات - الخِدْن..

انظر: حاشية ابن عابدين، ٥/ ٦٥٧، مواهب الجليل للحطاب، ٥/ ٢٤، الموسوعة الفقهية الكويتية ، ٣/ ١٧٥.

الِاسْتِبْطَان. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

الإخفاء داخل النفس، وعدم الإظهار للناس. قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ بِطَانَةً مِّن دُونِكُمْ لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالًا وَدُّواْ مَا عَنِتُّمْ قَدْ بَدَتِ ٱلْبَغْضَآءُ مِنْ أَفْوَٰهِهِمْ وَمَا تُخْفِي صُدُورُهُمْ أَكْبَرُ قَدْ بَيَّنَّا لَكُمُ ٱلْأٓيَٰتِ إِن كُنتُمْ تَعْقِلُونَ﴾ [آل عِمرَان: ١١٨].

انظر: أدب الدنيا والدين للماوردي، ص: ١٣٧، الأخلاق والسير في مداواة النفس لابن حزم، ص: ٨٧.

الِاستِثَارَة. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

تهييج الشعور، والانفعال تجاه أمر معين.

انظر: درء التعارض لابن تيمية، ٧/ ١٥٢. إحياء علوم الدين للغزالي، ٢/ ٣٠.

الاسْتِثْمَارُ. (الْفِقْهُ)

توظيف المال في نشاط اقتصادي بقصد تحقيق الربح المادي. مثل المضاربة، والمزارعة.

** الاقتصاد - البيع - الربا - الشروط.

انظر: حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب، ٢ /٢٦٦، روضة الطالبين للنووي، ٥/ ١١٧، الإنصاف للمرداوي، ٥/ ٤٢٧.

الاسْتِثْناء. (أُصُولُ الْفِقْهِ) (الْفِقْهُ)

إخراج بعض الجملة بإلا، أو إحدى أخواتها من متكلم واحد. وهو إخراج شيء لاحق من أمر سابق.
ومثاله: سجود الملائكة لآدم إلا إبليس. قال تعالى: ﴿وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَٰٓئِكَةِ ٱسْجُدُواْ لِءَادَمَ فَسَجَدُوٓاْ إِلَّآ إِبْلِيسَ أَبَىٰ وَٱسْتَكْبَرَ وَكَانَ مِنَ ٱلْكَٰفِرِينَ﴾ [البَقَرَة: ٣٤].

انظر: جمع الجوامع لابن السبكي، ص:٤٥، روضة الناظر لابن قدامة، ٢/ ٧٤٣. البحر المحيط للزركشي، ٢/ ١٩٥، حاشية ابن عابدين، ٨/ ١٤٣.

إسْتِثْنَاءُ الْأَقَلّ. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

أن يكون المستثنى أقل من نصف المستثنى منه. مثل قوله تعالى: ﴿فَلَبِثَ فِيهِمْ أَلْفَ سَنَةٍ إِلَّا خَمْسِينَ عَامًا﴾ [العَنكبوت: ١٤].

انظر: قواطع الأدلة للسمعاني، ١/ ٢١١، نهاية السول للإسنوي، ص٢٠٢، إرشاد الفحول للشوكاني، ١/ ٣٦٨.

إسْتِثْنَاءُ الْأَكْثَر. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

أن يكون المستثنى أكثر من نصف المستثنى منه. مثل قوله تعالى: ﴿إِنَّ عِبَادِى لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَٰنٌ إِلَّا مَنِ ٱتَّبَعَكَ مِنَ ٱلْغَاوِينَ﴾ [الحِجر: ٤٢]، وقوله -تعالى- حكاية عن إبليس: ﴿قَالَ رَبِّ بِمَآ أَغْوَيْتَنِى لَأُزَيِّنَنَّ لَهُمْ فِى ٱلْأَرْضِ وَلَأُغْوِيَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ ۝٣٩ إِلَّا عِبَادَكَ مِنْهُمُ ٱلْمُخْلَصِينَ﴾ [الحِجر: ٣٩-٤٠]. فإذا كان أحد الفريقين أكثر من الآخر، فهذان مثالان على استثناء الأكثر، والأقل.

انظر: قواطع الأدلة للسمعاني، ١/ ٢١١، نهاية السول للإسنوي، ص: ٢٠٢، إرشاد الفحول للشوكاني، ١/ ٣٦٨.

الاسْتِثْناء الْمُـتَّصل. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

ما يعلم منه دخول المستثنى في حكم المستثنى منه لولا الاستثناء. مثل قولك: قام القوم إلا زيداً، فزيد استثناء من القوم، وزيد من جنس القوم.

انظر: العدة لأبي يعلى، ٢/ ٦٧٣، والبحر المحيط للزركشي، ٣/ ١١، ٢٧٧، ٢٨٤.

الاسْتِثْنَاءُ الْمُتَعَقّب لِلْجُمَل. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

هو الاستثناء الواقع بعد الجمل المركبة من الفعل، والفاعل، أو المبتدأ، والخبر المعطوف بعضها على بعض. مثل قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُواْ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُواْ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ۝٤ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ وَأَصْلَحُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ۝٥﴾ [النُّور: ٤-٥].

-الاستثناء الوارد بعد الألفاظ العامة المعطوف بعضها على بعض كلفظ المسلمين والعلماء. كقولهم: أوقفت هذا المال على العلماء، والطلاب، والأقارب، إلا الأغنياء. فهل يعود الاستثناء على الكل أو على الأقارب.

انظر: الإحكام للآمدي، ٢/ ٣٠٠، ٣٠١، البحر المحيط للزركشي، ٣/ ٣١٨، فصول البدائع للفناري، ٢/ ١٢٨، ١٣٣.

إسْتِثْنَاءُ الْمُسَاوِي. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

أن يكون المستثنى نصف المستثنى منه. مثل قول المقر: له عندي مائة إلا خمسين.

انظر: نهاية السول للإسنوي، ص: ٢٠٢، إرشاد الفحول للشوكاني، ١/ ٣٦٨.

الاسْتِثْناء الْمُنْفَصِل. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

» الاسْتِثْناء المنقطع.

الاسْتِثْناء الْمُنْقَطِع. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

هو ما كان المستثنى فيه من غير جنس المستثنى منه، أو لم يحكم فيه على المستثنى بنقيض ما حكم فيه على المستثنى منه. مثل قوله تعالى: ﴿قَالَ أَفَرَءَيْتُم مَّا كُنتُمْ تَعْبُدُونَ ۝٧٥ أَنتُمْ وَءَابَآؤُكُمُ ٱلْأَقْدَمُونَ ۝٧٦ فَإِنَّهُمْ عَدُوٌّ لِّىٓ إِلَّا رَبَّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝٧٧﴾ [الشُّعَرَاء: ٧٥-٧٧]، وقوله تعالى: ﴿فَسَجَدَ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ ۝٧٣ إِلَّآ إِبْلِيسَ

﴿ٱسْتَكْبَرَ وَكَانَ مِنَ ٱلْكَـٰفِرِينَ﴾ [ص: ٧٣-٧٤]، وقوله تعالى: ﴿لَا يَسْمَعُونَ فِيهَا لَغْوًا وَلَا تَأْثِيمًا ۝٢٥ إِلَّا قِيلًا سَلَـٰمًا سَلَـٰمًا﴾ [الواقعة: ٢٥-٢٦].

انظر: شرح تنقيح الفصول للقرافي٢٣٩، والاستغناء للقرافي٢٩٦. أصول السرخسي، ٢/ ٤٢.

الاسْتِثْنَاءُ غَيرُ الْمُتَّصِل. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

»» الاسْتِثْناء المُنْقطِع

الاسْتِثْنَاءُ فِي الإِسْلَام. (الْعَقِيدَةُ)

هو قول الرجل: "أنا مسلم إن شاء الله". قال تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِّمَّن دَعَآ إِلَى ٱللَّهِ وَعَمِلَ صَـٰلِحًا وَقَالَ إِنَّنِى مِنَ ٱلْمُسْلِمِينَ﴾ [فُصِّلَت: ٣٣]. والمشهور عند أهل السنة والجماعة -كالإمام أحمد بن حنبل وغيره- هو عدم الاستثناء في الإسلام؛ فيقول أحدهم: "أنا مسلم"، ولا يستثني. وهذا هو الأصل عندهم في هذه المسألة. بخلاف الإيمان، فالغالب عندهم فيه الاستثناء.

انظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية، ٧/ ٤٣ ١٣/ ٤٣ لوامع الأنوار للسفاريني، ١/ ٤٣٨

الِاسْتِثْنَاءُ فِي الإِيْمَان(الْعَقِيدَةُ)

أن يُعَلِّق الشخص إيمانه بمشيئة الله، فيقول: "أنا مؤمن إن شاء الله"، أو "مؤمن أرجو"، ونحو ذلك. فلا يقطع بكمال الإيمان لنفسه. والاستثناء في الإيمان -إذا أريد به كماله- هو مذهب جماهير السلف، بل هم مجمعون على مشروعيته في هذه الحال. قال تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَـٰٓئِرَ ٱلْإِثْمِ وَٱلْفَوَٰحِشَ إِلَّا ٱللَّمَمَ ۚ إِنَّ رَبَّكَ وَٰسِعُ ٱلْمَغْفِرَةِ ۚ هُوَ أَعْلَمُ بِكُمْ إِذْ أَنشَأَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ وَإِذْ أَنتُمْ أَجِنَّةٌ فِى بُطُونِ أُمَّهَـٰتِكُمْ ۖ فَلَا تُزَكُّوٓا۟ أَنفُسَكُمْ ۖ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنِ ٱتَّقَىٰٓ﴾ [النّجم: ٣٢]، وإذا أريد به أصل الإيمان لم يجز الاستثناء.

انظر: السّنة لعبد الله بن أحمد، ١/ ٣٤٧، الإبانة لابن بطة، ٢/ ٨٧٣

الاسْتِثْنَاءُ مِنْ الاسْتِثْنَاءِ. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

أن يدخل الاستثناء الثاني على مستثنى بالاستثناء الأول. ومن ذلك قوله تعالى: ﴿قَالُوٓا۟ إِنَّآ أُرْسِلْنَآ إِلَىٰ قَوْمٍ مُّجْرِمِينَ﴾ [الحِجر: ٥٨] فجاء الاستثناء بعدها في قوله تعالى: ﴿إِلَّآ ءَالَ لُوطٍ إِنَّا لَمُنَجُّوهُمْ أَجْمَعِينَ﴾ [الحِجر: ٥٩] ثم دخل استثناء ثاني على هذا الاستثناء وهو قوله تعالى: ﴿إِلَّا ٱمْرَأَتَهُۥ قَدَّرْنَآ ۙ إِنَّهَا لَمِنَ ٱلْغَـٰبِرِينَ﴾ [الحِجر: ٦٠].

انظر: المعتمد لأبي الحسين البصري، ٢/٤١٢: العدة لأبي يعلى، ٢/٦٦٦، شرح مختصر الروضة للطوفي، ٢/٦٠٤.

الاسْتِثْناء مِن النَّفْي. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

أن يكون المستثنى منه منفياً. مثل قولنا: لا إله إلا الله.

انظر: الإحكام للآمدي، ٣/٩٩، المسودة لآل تيمية، ص: ١٦٠، شرح مختصر الروضة للطوفي، ٢/٧٣٤.

الِاسْتِثْنَاءُ مِنْ غَيْرِ الْجِنْس. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

»» الاستثناء المنقطع

الِاسْتِثْنَاءَات. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

مسائل تخالف حكم القاعدة العامة بسبب من الأسباب. وهي جمع "استثناء" ويقصد به في القواعد الفقهية إخراج مسألة فقهية، أو أكثر من حكم القاعدة التي يظهر من لفظها دخولها فيها. ومن أمثلته قاعدة: "ما حَرُم أخذُه حَرُم إعطاؤه." والتي تعني أن الشيء إذا حَرُم على الإنسان أخذه، حرم على غيره أن يعطيه إياه، استثني منها إعطاء قطاع الطريق الرشوة؛ ليطلقوا قيد من أمسكوه، والرشوة حرام على الآخذ، لكن يحل للمعطي أن يعطيها في هذه الحالة مع إثم الآخذ.

انظر: الوجيز في إيضاح القواعد الفقهية للبورنو، ص:٢١، الاستثناء من القواعد الفقهية للشعلان، ص:٤١

الاسْتِجَابَةُ. (الثَّقَافَةُ والدَّعْوَة)

الطاعة، والامتثال للدعوة إلى الحض على العمل الصالح، وترك المنكرات. والاستجابة أخص من الإجابة؛ لأن الاستجابة تقال لمن قبل ما دعي إليه، والإجابة أعم، فتقال لمن أجاب بالقبول أو بالرد. مثل قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱسْتَجِيبُواْ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ ۖ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ يَحُولُ بَيْنَ ٱلْمَرْءِ وَقَلْبِهِۦ وَأَنَّهُۥٓ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ﴾ [الأنفال: ٢٤].

انظر: التحرير والتنوير لابن عاشور التونسي، ٣/ ٣١٣، التفسير الوسيط للقرآن الكريم لمجموعة من العلماء إشراف مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر، ٣/ ١٢٣١.

الاسْتِجَارةُ. (الفِقْهُ)

طلب المرءِ من غيره أن يُنقِذه، ويَحْميه، ويحفظه. ورد في قوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُۥ﴾ [التوبة: ٦].

= طلب الجوار، والحماية.

** الحماية - الاستعاذة - الاستعانة بالكافر.

انظر: روضة الطالبين للنووي، ١٠/ ٢٨٠، مجموع الفتاوى لابن تيمية، ٢٨/ ٣٢٧.

اسْتَجَازَ. (الْحَدِيث)

طَلَبَ الراوي الإذنَ في رواية حديث شيخ معين، أو كتابه. ومنه قول الإمام الذهبي: "وقد مر في ترجمة ابن غيلان، أن الرشيدي استجاز أبا علي مسند الإمام أحمد."

انظر: الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع للخطيب البغدادي، ٢/ ١٣٨، سير أعلام النبلاء للذهبي، ١٧/ ٦٤٣.

الاسْتِجَازَة. (الْحَدِيث)

طَلَبُ الإذنِ في رواية حديث شيخ معين، أو كتابه. وشاهده قول الخطيب البغدادي: "فمن فَاتَه شيء كان يُؤثِر سماعَه، وحال بينه وبين إعادته تَعَسُّرُ راويه وامتناعه، فليتوصل إلى استجازته وإذن الراوي له في روايته."

انظر: الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع للخطيب البغدادي، ٢/ ١٣٨، فتح المغيث للسخاوي، ٢/ ٢٨٥.

الِاسْتِجْدَاءُ. (الْفِقْهُ)

التعرض للناس، وطلب الصدقة منهم بِذُلٍّ. ومن أمثلته تحريم استجداء الناس أموالهم من غير حاجة. عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَنْ سَأَلَ النَّاسَ، وَلَهُ مَا يُغْنِيهِ جَاءَ يَوْمَ القِيَامَةِ، وَمَسْأَلَتُهُ فِي وَجْهِهِ خُمُوشٌ، أو خُدُوشٌ، أو كُدُوحٌ". الترمذي: ٦٥٠.

** الشِّحَاذَةُ- التَّكَدِّي- السؤال.

انظر: حاشية ابن عابدين، ٥/ ١٦٧، نهاية المحتاج للرملي، ٦/ ١٧٢، كشاف القناع للبهوتي، ٢/ ٢٧٣.

الاسْتِحَاضةُ. (الْفِقْهُ)

دمٌ يخرجُ في غير وقته من فَرْجِ المرأة لمَرَض، أو عِلَّة، غيرُ دم الحيْض، والنِّفَاس. ومن شواهده عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: جَاءَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي امْرَأَةٌ أُسْتَحَاضُ فَلَا أَطْهُرُ أَفَأَدَعُ الصَّلَاةَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " لَا، إِنَّمَا ذَلِكِ عِرْقٌ، وَلَيْسَ بِحَيْضٍ، فَإِذَا أَقْبَلَتْ حَيْضَتُكِ فَدَعِي الصَّلَاةَ، وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ، ثم صَلِّي ". البخاري: ٢٢٨.

** الحيض - النفاس - المعتادة - المميزة - المتحيرة.

انظر: بدائع الصنائع للكاساني، ١/ ٢٤ و٣٩، الذخيرة للقرافي، ١/ ٣٩١، روضة الطالبين للنووي، ١/ ١٣٧.

الاسْتِحالة. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

»» الإحَالة

الِاسْتِحَالَةُ. (الْفِقْهُ)

تحوُّل المادة من حالة إلى أخرى بفعل آدمي، أو بدونه. مثل تحوُّلُ الخمر، وصيْرورتُه خَلاً.

- عدم إمكان وقوع الشيء. كطيران الإنسان في الهواء.

** النجاسة - الخمر - تخليل الخمر - التطهير.

انظر: تبيين الحقائق للزيلعي، ١/ ٢٧، حاشية العدوي، ٢/ ٥٤٩، الإنصاف للمرداوي، ١/ ٣٢

الِاسْتِحْدَادُ. (الْفِقْهُ)

حَلْقُ الْعَانَةِ، وهي الشعر عند قُبُل الإنسان. وسُمِّيَ اسْتِحْدَادًا لِاسْتِعْمَالِ الْحَدِيدَةِ، وهِيَ: الْمُوسَى.

- حلق العانة. ومن شواهده قول رسول الله ﷺ: " الفِطْرَةُ خَمْسٌ، أو خَمْسٌ مِنَ الفِطْرَةِ: الخِتَانُ، وَالِاسْتِحْدَادُ، وَنَتْفُ الإِبْطِ، وَتَقْلِيمُ الأَظْفَارِ، وَقَصُّ الشَّارِبِ". البخاري: ٥٨٨٩.

** سنن الفطرة.

انظر: البحر الرائق لابن نجيم، ١/ ٥٠، المجموع للنووي، ١/ ٢٨٩.

الاسْتِحْسَان. (أُصُولُ الْفِقْهِ) (الْفِقْهُ)

العدول بحكم المسألة عن نظائرها لدليل اقتضى ذلك. فالقياس يقتضي عدم إمكان تطهير الآبار اذا وقعت فيها نجاسة، والاستحسان أنها تطهر بالنزح. والقياس يقتضي نجاسة سؤر سباع الطير قياساً على سباع الحيوان، والاستحسان دل على طهارتها؛ لأنها تشرب الماء بمناقيرها، وهي لا تمسك النجاسة.

- العمل بالاجتهاد، وغالب الرأي في تقدير ما جعله الشرع موكولاً لرأينا. كتقدير متعة المطلقة.

- ما يستحسنه المجتهد بعقله.

** القياس - القياس الخفي - العدول عن القاعدة.

انظر: أصول السرخسي، ٢/ ٢٠٠، ٢٠٤، شرح الكوكب المنير لابن النجار، ٣/ ١٥، المستصفى للغزالي، ١/ ٢٧٦، التعريفات للجرجاني، ص ٣٢.

الاسْتِحْسَانُ بِالإِجْمَاع. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

هو العدول بالمسألة عن حكم نظائرها لدليل الإجماع. مثل إجماع العلماء على جواز الاستصناع، وهو أن يعقد شخص مع آخر عقداً لصنع شيء من الثياب أو الأواني نظير مبلغ معين. وهذا النوع من المعاملات هو من العقد على معدوم وقت العقد، لكن أجيز ذلك استحساناً لجريان التعامل به بين الناس، وعدم إنكار العلماء.

انظر: المغني للخبازي، ص: ٣٠٨، تقويم الأدلة للدبوسي، ص: ٤٠٥.

اسْتِحْسَانُ بالسُّنَّة. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

العدول بالمسألة عن حكم نظائرها لدليل من السنة. ومثال ذلك عدم وجوب القضاء على من أكل أو شرب ناسياً صيامه. ويسميه الحنفية استحسان بالسنة أو سنده السنة؛ لورود النص في السنة على أنه يتم صومه بلا قضاء. وهو قوله ﷺ: "من نسي وهو صائم، فأكل، أو شرب، فليتمَّ صومه. فإنما أطعمه الله وسقاه" متفق عليه.

انظر: كشف الأسرار للبخاري، ٤/ ٢، تيسير التحرير لأمير بادشاه، ٤/ ٨٣، التقرير والتحبير لابن أمير الحاج، ٣/ ٢٢٣، فتح القدير للكمال بن الهمام، ٢/ ٣٢٧.

الاسْتِحْسَان بِالضَّرُورَة. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

العدول بالمسألة عن حكم نظائرها ؛ لأجل أن الأخذ به متعذرٌ أو شاق على المكلف. مثل قول بعض العلماء: القياس يقتضي عدم تطهر الآبار والحياض بعد تنجسها؛ لأن نزح جميع الماء الموجود في البئر أو الحوض لا يؤدي إلى

طهارتهما؛ لأن ما ينبع من الماء أو يصف في الحوض لابد أن يلاقي نجساً فينجس، فلا تتحقق طهارته، لكن حكم بطهارة ذلك للضرورة.

انظر: تقويم الأدلة للدبوسي، ص: ٤٠٥، المغني للخبازي، ص: ٣٠٨، الاستحسان للدكتور يعقوب الباحسين، ص: ١٠٠.

الاسْتِحْسَان بالْعرْف. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

العدول بحكم المسألة عن نظائرها لحكم آخر لجريان العرف به. من ذلك لو حلف إنسان ألا يأكل لحماً، فالأصل أنه يحنث بأكل لحم السمك؛ لأنه يسمى في أصل اللغة لحماً. كما قال تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى سَخَّرَ ٱلْبَحْرَ لِتَأْكُلُوا۟ مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا﴾ [النّحل: ١٤]. لكنه لا يحنث استحساناً؛ لأن العرف على أن اللحم لا يدخل فيه السمك.

انظر: المنخول للغزالي، ص: ٤٧٨، فتح القدير لابن الهمام، ٥/ ١٢٧، وحاشية ابن عابدين، ٣/ ٢٦٠، الاستحسان ليعقوب الباحسين، ص: ١٠٦.

الاسْتِحْسَان بِالْقِيَاسِ الْخَفِيّ. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

العدول بحكم المسألة عن نظائرها لقياس خفي اقتضى ذلك. مثل الحكم بطهارة سؤر سباع الطير المحرمة كالحدأة والصقر. مع أن القياس الظاهر يقتضي نجاسته كسؤر سباع البهائم مثل الذئب والأسد. ووجه الاستحسان أن القياس الظاهر على سباع البهائم معارض بقياس خفي أولى بالاعتبار، وهو أن سباع البهائم حكم بنجاسة سؤرها لاختلاطه بلعابها، ولعابها نجس. وسباع الطير تشرب الماء بمناقيرها، والمناقير لا رطوبة فيها فلا تلوث الماء.

انظر: كشف الأسرار للبخاري، ٤/ ٢، تيسير التحرير لأمير بادشاه، ٤/ ٧٩، الاستحسان ليعقوب الباحسين، ص: ٦٤.

الاسْتِحْسَانُ بِالْمَصْلَحَة. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

العدول بحكم المسألة عن نظائرها للمصلحة. مثل تضمين الأجير المشترك، وهو الذي لا يعمل لشخص بعينه، بل يقدم خدمة لكل من يحتاجه مقابل أجرة معينة كالغسّال، والخياط، إذ الأصل في عقد الإجارة أن الأجير إذا تلف عنده شيء من غير تفريط ألا يضمنه، لكن قيل بتضمينه مخالفة لنظائر المسألة استحساناً سنده المصلحة، وذلك لأجل المحافظة على أموال الناس؛ لكثرة الخيانة بين الناس، وقلة الأمانة.

انظر: المحصول لابن العربي، ص: ١٣١، الاعتصام للشاطبي، ٢/ ١٣٩، أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله للسلمي، ص: ١٩٧.

الاسْتِحْسَانُ بِالنَّصّ. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

العدول بحكم المسألة عن نظائرها لدليل من الكتاب، أو السنة اقتضى ذلك. ومثال ذلك أن الأصل الأ يبيع الإنسان ما ليس عنده، هذا مقتضى قياس الشريعة؛ وذلك لأن بيع ما ليس عنده مجهول الوصف. لكن جاز بيع السلم بالنص، وهو عقد على موصوف في الذمة مؤجل بثمن مقبوض في مجلس العقد. مثل أن يبيع المزارع مائة صاع من التمر الموصوف في الذمة تسلم بعد شهر، أو شهرين بمائتي ريال مدفوعة حالاً في مجلس العقد. فهذا النوع من البيوع جائز استحساناً لأجل النص الخاص بإباحته، وإن خالف حكمه حكم نظائره التي حكم الشارع عليها بالتحريم مثل بيع حبل الحبلة، وهو ولد الحمل الذي لم يولد بعد.

انظر: أصول السرخسي، ٢/ ٢٠٣، المغني للخبازي، ص: ٣٠٨، الفصول في الأصول، ٤/ ٢٤٠، ٢٤١.

الاسْتِحْسَان بِمُرَاعَاةِ الْخِلَاف. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

العدول بحكم المسألة عن نظائرها عند العالم لأجل مراعاته لخلاف عالم آخر. ومثال ذلك الماء القليل إذا وقعت فيه النجاسة اليسيرة، ولم تغير أحد أوصافه، لا يجوز لمن أراد الصلاة الوضوء به، بل

يتيمم، فإن توضأ به، وصلى أعاد ما دام في الوقت. ولم يعد بعد الوقت؛ مراعاة لمذهب من يقول: "إن هذا الماء طاهر مطهّر". ونظائر المسألة أن يعيد مطلقاً، لكن فصلوا ذلك التفصيل مراعاة للخلاف.

انظر: الاعتصام للشاطبي، ٢/ ٦٤٥، الاستحسان ليعقوب الباحسين، ص: ١١٩.

الاسْتِحْسَان بِنَزَارَة الشَّيْء. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

ترك مقتضى الدليل في اليسير لتفاهته، ونزارته لرفع المشقة، والتوسعة على الناس. مثل العفو عن قليل النجاسة، ووصفوه بما يكون مثل رؤوس الإبر. والعفو عن النجاسات التي تكون في رجل الذباب، والعفو عن يسير الودي، والمذي، وتجويز التفاضل اليسير من غير قصد في بيع المكيل بالمكيل من جنسه، والبيع بالصرف إذا كان أحدهما تابعاً للآخر، وتجويز الغرر اليسير.

انظر: المحصول لابن العربي، ص: ١٣١، الاعتصام للشاطبي، ٥/ ١٩٦، الاستحسان ليعقوب الباحسين، ص:١١٦.

الاسْتِحْسَان. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

العدول بحكم بالمسألة عن نظائرها لدليل اقتضى ذلك. فالقياس يقتضي عدم إمكان تطهير الآبار اذا وقعت فيها نجاسة، والاستحسان أنها تطهر بالنزح. والقياس يقتضي نجاسة سؤر سباع الطير قياساً على سباع الحيوان، والاستحسان دل على طهارتها، لأنها تشرب الماء بمناقيرها، وهي لا تمسك النجاسة.

- العمل بالاجتهاد وغالب الرأي في تقدير ما جعله الشرع موكولاً لرأينا. كتقدير متعة المطلقة.

- ما يستحسنه المجتهد بعقله.

انظر: أصول السرخسي، ٢/ ٢٠٠، ٢٠٤، شرح الكوكب المنير لابن النجار، ٣/ ١٥، المستصفى للغزالي، ١/ ٢٧٦.

أَسْتَحْسِنُ. (الْفِقْهُ)

لفظ يكثر في أجوبة الأئمة، وغيرهم، يفيد الاستحسان الأصولي الذي هو ترك القياس لدليل. ومن شواهده قول محمد بن الحسن الشيباني: "قلت: أرأيت مسافراً صلى الظهر في السفر ركعتين، ثم قدم المصر، فأتى الجمعة، فصلى مع الإمام الجمعة، أيتها الفريضة؟ قال: الجمعة هي الفريضة، أستحسنُ ذلك، وأدَعُ القياس."

- يطلق على الاستحباب -أحياناً- فيكون الأمر المستحسن مستحباً لا واجباً. ومن شواهده قول ابن القاسم في العتبية: إن دفنوها، فلا شيء عليهم، وإن لم يدفنوها، فإني أستحسن أن يصلى عليها قبل الدفن، وليس بواجب.

** أستقبح-أرى-أفضل-أُرَجِّح

انظر: الأصل لمحمد بن الحسن الشيباني، ١/ ٣٠٧، التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب لخليل لخليل بن إسحاق، ٢/ ١٦٠، البيان في مذهب الإمام الشافعي لابن أبي الخير العمراني، ٩/ ٤٧٦.

أَسْتَحْسِنُهُ. (الْفِقْهُ)

جواب يكثر من الأئمة، يفيد القول بالندب، أي الاستحباب، على الأرجح، وقيل للوجوب. ومن شواهده على الندب قول ابن تيمية رحمه الله: "وقوله (يعني الإمام أحمد): أحب كذا، أو استحبه، أو استحسنه، أو هو أحسن، أو حسن، أو يعجبني، أو هو الأعجب للندب، وقيل: للوجوب."

= أستحسن.

** حسن-هذا حسن- هذا أَحسن- أَستحسن كذا- لا أَستحسنه أحب كذا-أستحبه-يعجبني-هو أعجب إلي.

انظر: البيان والتحصيل لابن رشد، ١/ ٣٢٠، المسودة لآل تيمية، ٤٧٢، المدخل المفصل لبكر أبو زيد، ١/ ١٦٨.

الِاسْتِحْقَاقُ. (الْفِقْهُ)

ظهور ثبوت الحق للغير، واستحقاقه إياه. مثل رجوع المشتري على البائع بثمن ما اشتراه إذا تبين له أنه باعه ما لا يملك، وأن المبيع من استحقاق الغير.

** البيع - الغرر - الضمان - الخيار.

انظر: حاشية ابن عابدين، ٤/ ١٩١، الإنصاف للمرداوي، ٥/ ٤٢٢، الموسوعة الفقهية الكويتية ، ٣/ ٢١٩.

الِاسْتِحْكَارُ. (الْفِقْهُ)

عقد إجارة يقصد به استبقاء الأرض مقررة للبناء، والغرس، أو لأحدهما.

= التَّحْكِير، الإِحْكَار.

** الإجارة - البيع - المنفعة - الاحتكار - الوقف.

انظر: حاشية ابن عابدين، ٦/ ٣٢، البحر الرائق لابن نجيم، ٨/ ١٣.

الِاسْتِحْلَال.(الْعَقِيدَةُ)

أن يعتقد المرء حل ما حرمه الله، حتى وإن لم يقترن به العمل بذلك المحرم، فمن اعتقد حلّ شرب الخمر مثلاً، فقد استحله، وغالب ذلك إنما يكون عن غلبة هوى لذلك الشيء المحرّم، فيصده الهوى الغالب عن التزام ما شرع الله، والوقوف عند حدوده، وهو من أنواع الكفر الأكبر. لقوله تعالى: ﴿قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلۡحَقِّ﴾ [التوبة: ٢٩]. ويشترط في الكفر باستحلال المحرمات أن يكون هذا المحرّم من المعلوم من الدِّين بالضرورة، فإن كان في شيء من المحرمات التي اجتهد فيها العلماء، واختلفوا في حكمها، نظرًا لعدم ظهور الأدلة فيها ظهورًا بيّنًا: فلا يكون كفرًا. أو فعل المعصية من غير استحلال لحرمتها، فلا يكون كفرًا، كشرب الخمر والزنى، ويشترط فيه علمه بحرمته، وأن لا يكون نشأ في مكان بعيد يكثر فيه الجهل بالضرورات الشرعية.

انظر: الصارم المسلول لابن تيمية، ١/ ٥١٦، ٣/ ٩٧١، إغاثة اللهفان لابن القيم، ١/ ٣٤٦

الاستحياء. (الْعَقِيدَةُ)

صفةٌ خبريَّةٌ ثابتةٌ لله ﷻ بالكتاب والسنة، و(الحيي) من أسمائه تعالى، قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَسۡتَحۡيِۦٓ أَن يَضۡرِبَ مَثَلٗا مَّا بَعُوضَةٗ فَمَا فَوۡقَهَاۚ﴾ [البقرة: ٢٦]، وقال تعالى: ﴿وَٱللَّهُ لَا يَسۡتَحۡيِۦ مِنَ ٱلۡحَقِّۚ﴾ [الأحزاب: ٥٣]، وفي حديث أبي واقد الليثي رضي الله عنه مرفوعاً: "وأما الآخر؛ فاستحيا، فاستحيا الله منه، وأما الآخر؛ فأعرض، فأعرض الله عنه."البخاري: ٦٦، مسلم: ١٤٠٥،.

** الحياء- الحيي

انظر: مدارج السالكين: ٤/ ٢٥٠، صفات الرب ﷻ الواردة في الكتاب والسنة، ص:١٤٧-١٤٩

الاسْتِحْيَاءُ. (الْفِقْهُ)

الإبقاء على الحياة. ومنه استحياء الأسير، وعدم قتله، ومنه قوله تعالى: ﴿يُذَبِّحُونَ أَبۡنَآءَكُمۡ وَيَسۡتَحۡيُونَ نِسَآءَكُمۡۚ﴾ [البقرة: ٤٩].

= الحياء، ومنه قوله تعالى: ﴿فَجَآءَتۡهُ إِحۡدَىٰهُمَا تَمۡشِي عَلَى ٱسۡتِحۡيَآءٖ﴾ [القصص: ٢٥].

** الإثخان - الاسترقاق - المن - الفداء.

انظر: المبسوط للسرخسي، ١٠/ ٥، الحاوي الكبير للماوردي، ١٥/ ١٧٢، منتهى الإرادات للبهوتي، ٢/ ٣٨٧.

الاسْتِخَارَةُ. (الْفِقْهُ)

طلبُ المرء من الله تعالى -عن طريق الصلاة، والدعاء المشروعيْن- صَرْفَ نفسه إلى خير الأمور في قضية من القضايا. مثل استخارة الإنسانِ اللهَ تعالى في الإقبال على عمل تجاري معين، أو الزواج من فتاة معينة. ومن شواهده عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنهما، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعَلِّمُنَا الِاسْتِخَارَةَ فِي الأُمُورِ كُلِّهَا، كَمَا يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنَ القُرْآنِ، يَقُولُ:

" إِذَا هَمَّ أَحَدُكُمْ بِالأَمْرِ، فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ مِنْ غَيْرِ الفَرِيضَةِ، ثم لِيَقُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَخِيرُكَ بِعِلْمِكَ." البخاري: ١١٠٩.

** الدعاء - التوكل - الصلاة - الاستشارة.

انظر: المجموع للنووي، ٤/ ٥٨، كشاف القناع للبهوتي، ١/ ٤٤٣.

الاسْتِخْرَاج. (الْحَدِيث)

أن يخرِّج المصنِّف أحاديث كتاب من كتب الحديث، بأسانيد لنفسه من غير طريق صاحب الكتاب، فيلتقي إسناده مع إسناد صاحب الكتاب الأصلي في شيخه، أو من فوقه. وشرطه ألَّا يصل إلى شيخ أبعد حتى يفقد سنداً يوصله إلى الأقرب، إلا لعذر من عُلُو إسناد، أو زيادة مهمة. ومثاله مستخرج أبي بكر أحمد بن إبراهيم الإسماعيلي الجرجاني الشافعي (٣٧١هـ) على البخاري، ومستخرج الحافظ أبي عوانة، يعقوب بن إسحاق الإسفراييني الشافعي (٣١٦هـ) على صحيح مسلم.

انظر: النكت للزركشي، ١/ ٢٢٩، فتح المغيث للسخاوي، ١/ ٥٧-٥٨، تدريب الراوي للسيوطي، ١/ ١١٧، الرسالة المستطرفة للكتاني، ص: ٢٦.

الِاسْتِخْفَافُ. (الْفِقْهُ) (الثَّقَافَةُ الْإِسْلَامِيَّةُ)

الاستهانة بالغير، واحتقاره، وانتقاصه لأمر ما فيه. ويغلب استعماله بمعنى الاستهانة بالعقول. ومنه استخفافِ بعض الأغنياء بالفقراء وازدرائهم. ومن شواهده قوله تعالى عن فرعون: ﴿فَٱسۡتَخَفَّ قَوۡمَهُۥ فَأَطَاعُوهُۚ إِنَّهُمۡ كَانُواْ قَوۡمٗا فَٰسِقِينَ﴾ [الزخرف: ٥٤].

انظر: حاشية ابن عابدين، ١/ ٨١، الأم للشافعي، ٢/ ٩٥، الإنصاف للمرداوي، ١٠/ ٣٢٢، التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج لوهبة الزحيلي، ٢٥/ ١٧٢.

الاسْتِخْلَافُ. (الثَّقَافَةُ والدَّعْوَة)

استخلاف الله تعالى الإنسان في الأرض، لعمارتها، وتنفيذ مراده -سبحانه- وتحقيق مشيئته فيها، وتطبيق أحكامه، تشريفاً له، وتعظيماً لقدره. ومنه الاستخلاف العام: وهو الذي يكون في مختلف مجالات الحياة الدنيوية، فهي عملية إصلاح شامل، وفقاً للأمانة التي حملها الإنسان، والمشتملة على إخلاص العبادة لله، والالتزام بحقوق الناس. والاستخلاف الخاص: ويكون في مجال العبادات البدنية، كالصلاة، والصوم مثلاً. ومجال العبادات المالية، بتدبير مواردها، وتنميتها، وكيفية صرفها، ومعالجة جميع صيغ معاملات الناس المتعددة. ورد في قوله تعالى: ﴿وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمۡ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ لَيَسۡتَخۡلِفَنَّهُمۡ فِي ٱلۡأَرۡضِ كَمَا ٱسۡتَخۡلَفَ ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِهِمۡ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمۡ دِينَهُمُ ٱلَّذِي ٱرۡتَضَىٰ لَهُمۡ وَلَيُبَدِّلَنَّهُم مِّنۢ بَعۡدِ خَوۡفِهِمۡ أَمۡنٗاۚ يَعۡبُدُونَنِي لَا يُشۡرِكُونَ بِي شَيۡـٔٗاۚ وَمَن كَفَرَ بَعۡدَ ذَٰلِكَ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ﴾ [النُّور: ٥٥]، وفيما روي عن أبي بكرة رضي الله عنه أنه قال: "عصمني الله بشيء سمعته من رسول الله ﷺ لما هلك كسرى، قال: مَنِ اسْتَخْلَفُوا؟ قالوا: ابنته، فقال النبي ﷺ: لَنْ يُفْلِحَ قومٌ وَلَّوا أَمْرَهُمُ امْرَأَةً". الترمذي: ٢٢٦٢.

انظر: تحفة الأحوذي بشرح الترمذي للمباركفوري، ٦/ ٤٨، الإسلام وأوضاعنا السياسية لعبد القادر عودة، ص: ٢٨، الإسلام وصراع الحضارات لأحمد القديري، ص: ٣٤.

اسْتِخْلَافُ الْمَسْبُوقِ. (الْفِقْهُ)

أن يقطع الإمام الصلاة لعذر، ويجعل المسبوق بركعة، أو أكثر إماماً بدلاً عنه.

** الساهي - الإمام - صلاة الجماعة.

انظر: تبيين الحقائق للزيلعي، ١/ ١٥١، روضة الطالبين للنووي، ٢/ ١٥.

أَسْتَخِيْرُ الله فِيْه. (الْحَدِيث)

عبارة استخدمها الإمام ابن حبان في ترجمته لبعض الرواة، للدلالة على تردده في تحديد مرتبة الراوي من حيث الجرح والتعديل. ومنه قوله في ترجمة زهرة بن معبد أبو عقيل القرشي: "يُخطئ،

ويُخطَأ عليه، وقد قيل إنه من التابعين، وهو ممن أستخير الله فيه". وقوله في ترجمة جعفر بن الحارث أبو الأشهب: "ولم يكثر خطؤه حتى يصير من المجروحين في الحقيقة، ولكنه ممن لا يحتج به إذا انفرد، وهو من الثقات يقرب، وهو ممن أستخير الله فيه".

انظر: الثقات لابن حبان، ٦/ ٣٤٤، المجروحين لابن حبان، ١/ ٢١٢، معجم المصطلحات الحديثية للغوري، ص٩٢.

الِاسْتِدَانَةُ. (الْفِقْهُ)

طلب الإنسان من غيره شغلَ ذمته بديْن. سواء كان هذا الدين، إجارة، أو ضمان متلف، أو عوضاً عن مبيع، أو قرضاً. وفي الحديث الشريف: " مَنْ أَخَذَ أَمْوَالَ النَّاسِ يُرِيدُ أَدَاءَهَا أَدَّى اللَّهُ عَنْهُ، وَمَنْ أَخَذَ يُرِيدُ إِتْلَافَهَا أَتْلَفَهُ اللَّهُ ". البخاري: **٢٣٨٧**.

** القرض - الربا - الحوالة - المعسر - الموسر - الزكاة - زكاة الدين.

انظر: بدائع الصنائع للكاساني، ٢٧/٤، الذخيرة للقرافي، ٤/ ٤٧٣، الموسوعة الفقهية الكويتية ، ٣/ ٢٦٢.

الِاسْتِدْرَاج.(الْعَقِيدَةُ) (الثَّقَافَةُ الْإِسْلَامِيَّةُ)

- الأخذ بالتدريج منزلة بعد منزلة. ومنه اسباغ النّعم على العبد، رغم كثرة عصيانه، ومنعه من شكر المنعم، حتى يأخذه الله -تعالى- بغتة. واستدراج الكافرين، صفةٌ فعليةٌ ثابتةٌ لله ﷻ بالكتاب والسنة. وشاهد ذلك قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا نَسُواْ مَا ذُكِّرُواْ بِهِۦ فَتَحْنَا عَلَيْهِمْ أَبْوَابَ كُلِّ شَيْءٍ حَتَّىٰٓ إِذَا فَرِحُواْ بِمَآ أُوتُوٓاْ أَخَذْنَٰهُم بَغْتَةً فَإِذَا هُم مُّبْلِسُونَ﴾ [الأنعام: ٤٤]. وفي قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ كَذَّبُواْ بِـَٔايَٰتِنَا سَنَسْتَدْرِجُهُم مِّنْ حَيْثُ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [الأعراف: ١٨٢]، وقوله تعالى: ﴿فَذَرْنِي وَمَن يُكَذِّبُ بِهَٰذَا ٱلْحَدِيثِ سَنَسْتَدْرِجُهُم مِّنْ حَيْثُ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [القلم: ٤٤]، وفي الحديث: "إذا رأيت الله يعطي العبد من الدنيا على معاصيه ما يحب، فإنما هو استدراج" أحمد: **٥٤٧/٢٨**

** نقمة الله.

انظر: شرح السنة، للبغوي، ١٤/ ٣٥٤، تفسير القرآن العظيم، لابن كثير، ١٩٨/٤، المفردات في غريب القرآن للراغب الأصفهاني، مادة (درج)، ص: ١٦٧

الاسْتِدْرَاك. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

رفع ما توهّم ثبوته. أو هو إثبات حكم مخالف لحكم ما قبل أداة الاستدراك - "لكن" أو نحوها- ومنه تتبع أخطاء مفسر ما.

انظر: بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز للفيروزآبادي، ٤/ ٤٦٧، معترك الأقران في إعجاز القرآن للسيوطي، ٢/ ٢٩٠.

الاسْتِدْرَاك. (الْحَدِيث)

تدارك النقص في كتاب، أو نقل معين، بتصحيح خطأ، أو إزالة إشكال، أو إكمال فائت، أو إضافة جديد. وشاهده قول الإمام السخاوي: "وأجمع كتب هذا النوع [غريب الحديث] النهاية لابن الأثير، وقد اعتمده الأئمة، وتنافسوا فى تحصيله واختصاره، والاستدراك عليه، ونحو ذلك".

= التَّتَبُّع.

- جَمْع الأحاديث التي يرى المحدِّث أنها على شرط مصنِّفِ كتاب معين، لكنها فاتته، فلم يقم بإخراجها. ومثاله ما قام به الحاكم النيسابوري في كتابه "المستدرك على الصحيحين".

انظر: التعريفات للجرجاني، ص٢١، الغاية للسخاوي، ص٢٨٤، الرسالة المستطرفة للكتاني، ص٢١، الوسيط لأبي شهبة، ص٢٣٩.

الاسْتِدْرَاكُ الفِقْهِيُّ. (الْفِقْهُ)

إصلاح خطأ، أوتلافي خللٍ واقعٍ، أو مقدرٍ في عمل فقهي، أو تكميله في نظر المتلافي، وكذا في أقول الفقهاء واجتهاداتهم.

كنقص في صلاة بسجود السهو، واستدراك رمي

جمرة نسيها، واستدراك أتمام زكاة نسي مقدارها، والاستدراك بإبطال خطأ القول وإثبات صوابه.

** التصحيح - البطلان - القواعد الفقهية - الفتوى.

انظر: روضة الطالبين للنووي، ٤/ ١٧٥، التعريفات للجرجاني، ص ٣٤ ، الاستدراك الفقهي تأصيلاً وتطبيقاً، لمجمول الجدعاني، ص ٤٦.

الِاسْتِدْرَاكُ فِي التَّفْسِير. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

»» الاستدراك.

الِاسْتِدْلَال. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

كل دليل ليس بنص، ولا إجماع، ولا قياس شرعي. مثل الاستدلال بقاعدة الأصل في المنافع الإذن، وفي المضار المنع، والاستدلال بوجود الملزوم على وجود اللازم، وبالاستصحاب، وبنفي الفارق.

- يطلق بمعنى طلب الدليل.

- يطلق بمعنى التفكر في حال المنظور فيه طلباً للعلم، أو لغلبة الظن.

انظر: شرح الكوكب المنير لابن النجار، ٤/ ٣٩٧، شرح تنقيح الفصول للقرافي، ٤٥٠، والقواطع للسمعاني، ١/ ٤٤ و الحدود للباجي، ص: ٤١، وتشنيف المسامع، ٣/ ٤١٦.

الِاسْتِدْلَالُ. (الْفِقْهُ)

إقامة الدليل مطلقاً سواء أَكَانَ الدَّلِيل نَصّاً، أَمْ إِجْمَاعاً، أَمْ غَيْرَهُمَا.

= طلب الدليل.

** الدليل - الحجة - البرهان - المجتهد - المناظرة - أصول الفقه.

انظر: إعانة الطالبين لشطا، ١/ ١٨٢ و ٢٣١، مجموع الفتاوى لابن تيمية، ١١/ ٣٣٧، التعريفات للجرجاني، ص ٨٧.

اِسْتِدْلَالٌ اسْتِقرائِيّ. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

»» الاستقراء

اِسْتِدْلَالٌ اسْتِنْبَاطِيّ. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

أخذ المجتهد الحكم من الأمارات لا من نص صريح. ومن ذلك قول إمام الحرمين: "المطلق محمول على المقيد بحكم اللفظ، ومقتضى اللسان، ولا حاجة إلى استنباط قياسي". وقول الزركشي: "لم ينقله القاضي صريحاً، وإنما تلقاه بمسلك استنباطي." ومنه ما ذكر في مسالك العلة من الاستدلال عليها بالاستنباط.

انظر: فصول البدائع للفناري، ١/ ١٦، ٢/ ٢٨٨، ٣٧٠، اللمع للشيرازي، ص: ٨٧، البرهان لإمام الحرمين، ١/ ١٥٨، ٢/ ٢٠٥، البحر المحيط للزركشي، ١/ ٣٤٨.

الِاسْتِدْلَالُ الْخَطَابِيّ. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

»» القياس الخطابي

اسْتِدْلَالُ الْقُرْآن. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

طريقة القرآن الكريم في عرض الأدلة، والبراهين التي واجه بها مخالفيه في كل ما قصد تحقيقه من هداية للعالمين، وإلزام للجاحدين، والمعاندين. ومن شواهده قوله تعالى: ﴿وَضَرَبَ لَنَا مَثَلًا وَنَسِيَ خَلْقَهُۥ قَالَ مَن يُحْيِ ٱلْعِظَٰمَ وَهِيَ رَمِيمٌ ﴿٧٨﴾ قُلْ يُحْيِيهَا ٱلَّذِيٓ أَنشَأَهَآ أَوَّلَ مَرَّةٍ وَهُوَ بِكُلِّ خَلْقٍ عَلِيمٌ ﴿٧٩﴾ ٱلَّذِي جَعَلَ لَكُم مِّنَ ٱلشَّجَرِ ٱلْأَخْضَرِ نَارًا فَإِذَآ أَنتُم مِّنْهُ تُوقِدُونَ ﴿٨٠﴾ أَوَلَيْسَ ٱلَّذِي خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ بِقَٰدِرٍ عَلَىٰٓ أَن يَخْلُقَ مِثْلَهُم ۚ بَلَىٰ وَهُوَ ٱلْخَلَّٰقُ ٱلْعَلِيمُ﴾ [يس: ٧٨-٨١].

انظر: المصطلحات الأربعة في القرآن لأبي علي المودودي، ص: ١٦، منهج الشيخ محمد رشيد رضا في العقيدة لتامر متولي، ص: ٣١٨، مناهج الجدل في القرآن الكريم لزاهر الألمعي، ص: ٢١.

الِاسْتِدْلَالُ الْمُرْسَل. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

التعلق بمجرد المصلحة من غير استشهاد بأصل معين. ومثله بعض الأصوليين بما لو تترس الكفار بواحد، أو أكثر من المسلمين (جعلوهم بينهم، وبين

سهام المسلمين كالدرقة) ونعلم أنا لو تركناهم استولوا على المسلمين، وقتلوهم، ولو رمينا من تترسوا خلفه قتلنا بعض المسلمين، وهزم العدو، ونجا عامة المسلمين. فإن رمي من احتمى به العدو جائز، وإن ترتب عليه قتل بعض المسلمين.

انظر: المستصفى للغزالي، ص: ٣١٥، شفاء الغليل للغزالي، ص: ٢٠٧، شرح التلويح للتفتازاني، ٢/١٤٢، البحر المحيط للزركشي، ٨/٨٣.

الِاسْتِدْلَالُ بِالأَوْلَى. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

« مفهوم الموَافَقة

الِاسْتِدْلَالُ بالتَّقْسِيم. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

ذكر جميع أقسام المسألة، وإبطال الحكم في جميعها ليبطل الحكم بالكلية، أو إبطال الحكم في جميع الأقسام إلا واحداً ليصح ذلك الواحد من غير دليل يخصه بالصحة. ومن ذلك قولنا في الإيلاء: إنه لا يوجب وقوع الطلاق بانقضاء المدة؛ لأنه لا يخلو إما أن يكون صريحاً في الطلاق، أو كناية، فلا يجوز أن يكون صريحاً، ولا يجوز أن يكون كناية، فإذا لم يكن صريحاً، ولا كناية لم يجز إيقاع الطلاق به. وكذلك قولنا: إن القذف يوجب رد الشهادة؛ لأنه إذا حد ردت شهادته، فلا يخلو إما أن يكون ردت شهادته للحد، أو للقذف، أولهما ،فلا يجوز أن يكون للحد، لأن الحد تطهير من الذنب، ولا لهما؛ لأنه يلزم منه أن يكون القاذف الذي لم يحد أحسن حالاً من المحدود الذي تطهر بالحد ،فثبت أنه إنما ردت شهادته للقذف وحده.

انظر: العدة لأبي يعلى، ٤/١٤١٥، اللمع للشيرازي، ص: ١٠٢، المسودة لآل تيمية، ص: ٤٢٦.

الِاسْتِدْلَالُ بِعدمِ الدَّلِيل. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

الاستدلال على نفي الحكم بعدم الدليل على ثبوته. وهو راجع إلى استصحاب البراءة الأصلية، لكنه يساق بلفظ نفي الدليل، واستصحاب البراءة بصيغة الإثبات. كالاستدلال على عدم وجوب صيام شهر غير رمضان بعدم الدليل المثبت. والاستدلال على عدم وجوب زكاة الخيل، والخضروات بعدم الدليل الموجب.

انظر: العدة لأبي يعلى، ٤/١٢٦٣، أصول ابن مفلح، ٤/ ١٤٣٣، فصول البدائع للفناري، ٢/٢٤٩، ٣١٢، ٥/٥٢.

الاستِرَاحَةُ في صَلاةِ التَرَاوِيحِ. (الْفِقْهُ)

الجلوس قليلاً بعد كل أربع ركعات من صلاة التراويح للاستراحة.

** قيام الليل - التهجد - المسجد - رمضان.

انظر: حاشية ابن عابدين، ٢/٤٧، شرح منتهى الإرادات للبهوتي، ١/ ٢٤٤.

الِاسْتِرْجَاعُ. (الْفِقْهُ)

قول: إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ. ومنه قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ إِذَآ أَصَٰبَتۡهُم مُّصِيبَةٞ قَالُوٓاْ إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّآ إِلَيۡهِ رَٰجِعُونَ﴾ [البَقَرَة: ١٥٦].

- استعادة الشيء، واسترداده من الغير.

** الموت - الجنازة - الصبر - الاحتساب - المصيبة - الدعاء.

انظر: المجموع للنووي، ٢/ ١٨٥، المغني لابن قدامة، ٨/ ١٦٢.

الِاسْتِرخَاء. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

التمدد، والاستلقاء طلباً للراحة.

انظر: المنهيات لمحمد بن بشر الترمذي، ١/ ٣٩، صيد الخاطر لابن الجوزي، ١/ ٨١.

الاسْتِرْدَادُ. (الْفِقْهُ)

طلب إرجاع الشيء، ورده لمستحقه. مثل استرداد الراهن الرهن، واسترداد المودع الوديعة، ورد الطفل إلى أهله. قال تعالى عن النبي موسى ﷺ: ﴿فَرَدَدۡنَٰهُ إِلَىٰٓ أُمِّهِۦ كَيۡ تَقَرَّ عَيۡنُهَا وَلَا تَحۡزَنَ وَلِتَعۡلَمَ أَنَّ وَعۡدَ ٱللَّهِ حَقّٞ وَلَٰكِنَّ أَكۡثَرَهُمۡ لَا يَعۡلَمُونَ﴾ [القَصَص: ١٣].

** الظفر بالحق - النفقة - القضاء.

انظر: البحر الرائق لابن نجيم، ٨/ ٢٩٤، منح الجليل لعليش، ٨/ ٥٥١، روضة الطالبين للنووي، ٤/ ٢٩٤.

إِسْتِرْضَاء الْخُصُوم. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

بذل الجهد في طلب الرضا من المخالفين.

انظر: السيرة لابن هشام، ٢/ ٥١٤، منهاج السنة لابن تيمية، ٤/ ٢٨٥.

الِاسْتِرْعَاءُ فِي الشَّهَادَةِ. (الْفِقْهُ)

طلبُ الشَاهِد الْأَصْلي من آخر -شاهد فرعي- حفظ الشهادة عنه، وأن يشهد بها.

** العدل - القضاء - التزكية.

انظر: الحاوي الكبير للماوردي، ١٦/ ٣١١، كشاف القناع للبهوتي، ٦/ ٤٣٩.

الِاسْتِرْقَاء.(الْعَقِيدَةُ)

طلب الرقية من الغير. وكان ﷺ يرقي نفسه، وغيره، ولا يطلب من أحد أن يرقيه. قال ﷺ حين سئل عن السبعين ألفًا الذين يدخلون الجنة بغير حساب: "هم الذين لا يسترقون، ولا يكتوون، ولا يتطيرون، وعلى ربهم يتوكلون." البخاري: ٥٧٠٥، ومسلم: ٢١٨

** الرقية.

انظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية، ١/ ٣٢٨، مفتاح دار السعادة لابن القيم ٢/ ٢٣٤

الاسْتِرْقاق (الْفِقْهُ)

جعل الإنسان الحرِّ رقيقاً. ومثاله: استرقاق العدو المحارِب ليرى الإمام رأيه فيه بعدئذٍ. ومن شواهده قوله تعالى: ﴿فَإِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ فَضَرْبَ ٱلرِّقَابِ حَتَّىٰٓ إِذَآ أَثْخَنتُمُوهُمْ فَشُدُّواْ ٱلْوَثَاقَ فَإِمَّا مَنًّۢا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَآءً حَتَّىٰ تَضَعَ ٱلْحَرْبُ أَوْزَارَهَا﴾ [محَمَّد: ٤].

انظر: روضة الطالبين للنووي، ١٠/ ٢٩٨، المغني لابن قدامة، ٩/ ٢٥.

الِاسْتِسْقَاءُ. (الْفِقْهُ)

الدعاء على صفة مخصوصة بطلب السقيا بالمطر عند طول انقطاعه. ومن شواهده عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّاسَ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، هَلَكَ الْمَالُ، أَقْحَطْنَا يَا رَسُولَ اللهِ، وَهَلَكَ الْمَالُ فَاسْتَسْقِ لَنَا، فَقَامَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَاسْتَسْقَى - وَوَصَفَ حَمَّادٌ: بَسْطَ يَدَيْهِ حِيَالَ صَدْرِهِ، وَبَطْنُ كَفَّيْهِ مِمَّا يَلِي الْأَرْضَ - وَمَا فِي السَّمَاءِ قَزَعَةٌ، فَمَا انْصَرَفَ حَتَّى أَهَمَّتِ الشَّابَّ الْقَوِيَّ نَفْسُهُ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى أَهْلِهِ، فَمُطِرْنَا إِلَى الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، تَهَدَّمَ الْبُنْيَانُ، وَانْقَطَعَ الرُّكْبَانُ، ادْعُ اللهَ أَنْ يَكْشِطَهَا عَنَّا، فَضَحِكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَقَالَ: " اللهُمَّ حَوَالَيْنَا، وَلَا عَلَيْنَا، فانجابت حتى كَانَتِ الْمَدِينَةُ كَأَنَّهَا فِي إِكْلِيلٍ ". أحمد: ١٣٨٦٧.

** الدعاء - الاستصحاء - الكسوف - الخسوف - المصلى.

انظر: البحر الرائق لابن نجيم، ٢/ ١٨١، الأم للشافعي، ١/ ٢٤٨، الروض المربع للبهوتي، ١/ ٣١٦.

الِاسْتِسْقَاءُ بِالْأَنْوَاء.(الْعَقِيدَةُ)

نسبة الحوادث إلى سقوط، أو طلوع نجوم معينة نسبة إيجاد. أو جعل ذلك سبباً لوجود الحوادث كالمطر، والرياح، والحر، والبر. كما كانت الجاهلية تفعله. والأنواء هي النجوم. عن زيد بن خالدٍ الجهني أنه قال: صلى بنا رسول ﷺ صلاة الصبح بالحديبية في إثر سماءٍ كانت من الليل. فلما انصرف، أقبل على الناس، فقال: "هل تدرون ماذا قال ربكم؟"، قالوا: الله ورسوله أعلم. قال: "قال: أصبح من عبادي مؤمنٌ بي، وكافرٌ؛ فأما مَن قال: مُطِرْنا بفضل الله ورحمته، فذلك مؤمنٌ بي كافرٌ بالكوكب، وأما من قال: مطرنا بنَوْء كذا، وكذا، فذلك كافرٌ بي مؤمنٌ بالكوكب". البخاري: ١٠٣٨.

- طلب السُّقيا من النجوم، أو نسبة ذلك بعد وقوعه إليها.

** التنجيم- النوء.

انظر: التمهيد لابن عبد البر، ١٦/ ٢٨٣، ٢٨٦، ٢٩١، القول المفيد على كتاب التوحيد لابن عثيمين، ٥/ ١٢٨

الاسْتِسْلَامُ. (الْفِقْهُ) (الثَّقَافَةُ والدَّعْوَة)

الخضوع، والانقياد لإرادة شخص، أو جماعة، أو سلطة، واجتناب المقاومة.

- الخضوع التام، والانقياد المطلق لأوامر الله، ورسوله بالفعل، وللنواهي بالترك، ولقضائه بالتسليم، والرضا. ومنه قوله تعالى: ﴿أَفَغَيْرَ دِينِ ٱللَّهِ يَبْغُونَ وَلَهُۥٓ أَسْلَمَ مَن فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا وَإِلَيْهِ يُرْجَعُونَ﴾ [آل عِمرَان: ٨٣]، وقوله ﷺ: "إذا أخذتَ مضجَعَكَ، فتوضَّأْ وضوءَكَ للصَّلاةِ، ثمَّ اضطجِعْ على شِقِّكَ الأيمنِ، ثمَّ قُلْ: اللَّهمَّ إنِّي أسلمتُ وجهِي إليكَ، وفوَّضتُ أمري إليكَ، وألجأتُ ظهري إليكَ؛ رغبةً ورهبةً إليكَ، لا ملجأً، ولا منجَى منكَ إلَّا إليكَ، آمنتُ بكتابِكَ الذي أنزلتَ، وبنبيِّكَ الذي أرسلتَ، واجعلْهُنَّ مِن آخِرِ كلامِكَ؛ فإنْ متَّ مِن ليلتِكَ، مِتَّ، وأنت على الفطرةِ." البخاري: ٦٣١١.

انظر: الكليات للكفوي، ص:١١٢، مجموع الفتاوى لابن تيمية، ٢٨/ ٤٥١، أصول الدعوة لعبد الكريم زيدان، ص:٩.

الِاسْتِسْمَاع. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

عرض المحفوظ على من يقيِّمه، ويصححه.

انظر: الاستقامة لابن تيمية، ١/ ١٣٠، القرآن وعلم النفس لمحمد عثمان نجاتي، ص: ١٣١.

الاسْتِشَارَاتُ الدَّعَوِيَّةُ. (الثَّقَافَةُ والدَّعْوَة)

قيام مَن عنده أهلية النصح الرشيد والتوجيه السديد من المسلمين في كل زمان، ومكان، بترغيب الناس في الإسلام اعتقادًا، ومنهجًا، وتحذيرهم من غيره بطرق مخصوصة.

انظر: الدعوة قواعد وأصول لجمعه أمين عبد العزيز، ص: ١٥٠، من مرتكزات الخطاب الدعوي في التبليغ والتطبيق لعبد الله الزبيري عبد الرحمن، ص: ٩٢، مفردات القرآن للراغب الأصفهاني، ص: ٢٤٠.

اِسْتِشَارةُ أَهْلِ الرَّأْي. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

طلب المساعدة بالرأي من الحكماء، والخبراء في موضوع محدد. ومنه ما ورد في قوله تعالى ﴿قَالَتْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمَلَؤُا۟ أَفْتُونِى فِىٓ أَمْرِى مَا كُنتُ قَاطِعَةً أَمْرًا حَتَّىٰ تَشْهَدُونِ﴾ [النَّمل: ٣٢]. وما كتبه عمر بن عبد العزيز إلى عروة: "كتبت إلي تسألني عن القضاء بين الناس؛ وإن رأس القضاء اتباع ما في كتاب الله، ثم القضاء بسنة رسول الله ﷺ ثم بحكم أئمة الهدى، ثم استشارة ذوي العلم، والرأي."

انظر: تفسير البغوي، ١/ ٥٢٧، الفتاوى لابن تيمية، ١٥/ ٣٢٣.

الِاسْتِشْرَاءُ. (الْفِقْهُ)

سَوْمُ الشيء، وطلب شرائه من الغير.

- منع بخس الناس قيمة سلعهم، وبضائعهم. يشهد له ما جاء في مجلة الأحكام العدلية: "التناقض يكون مانعا لدعوى الملك، مثلا إذا استشرى أحد مالا أي أراد شراءه، ثم ادعى أن ذلك المال كان ملكه قبل الاستشراء، لا تسمع دعواه".

** الاستيهاب - الاستيداع -الاستئجار.

انظر: حاشية ابن عابدين، ٧/ ٣٠، مجلة الأحكام العدلية ص٣٢٩، درر الحكام شرح غرر الأحكام، لملاخسرو ٢/ ١٩١.

الاسْتِشْرَاقُ. (الثَّقَافَةُ والدَّعْوَة)

الاتجاه نحو الشرق. وهو تيار فكري أساسه إجراء الغرب الدراسات المختلفة عن الشرق الإسلامي. وهذه الدراسات تشمل حضارة الشرق، وأديانه، وآدابه، ولغاته، وثقافته. وقد أسهم الاستشراق في صياغة التصورات الغربية عن الشرق عامة، وعن

العالم الإسلامي بصورة خاصة، معبِّرًا عن الخلفية الفكرية للصراع الحضاري بينهما.

انظر: الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب إشراف مانع الجهني، ٢/ ٦٨٧، المعجم الفلسفي لجميل صليبا، ص: ٩٥، المصطلح الفلسفي عند العرب لعبد الأمير الأعسم، ١/ ٥٩.

اِسْتِشْعَارُ الْمَسْؤُولِيَّة. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

ترجمة الإحساس بالأمانة تجاه أمر تقع على الإنسان تبعته. وفي ذلك حديثه ﷺ: "كلكم راعٍ، ومسؤول عن رعيته، فالإمام راع، وهو مسؤول عن رعيته، والرجل في أهله راع، وهو مسؤول عن رعيته، والمرأة في بيت زوجها راعية وهي مسؤولة عن رعيتها، والخادم في مال سيده راع، وهو مسؤول عن رعيته." البخاري: **٢٤٠٩**.

انظر: روضة العقلاء ونزهة الفضلاء لأبي حاتم الدارمي، ص: ٢٦٨، دستور الأخلاق في القرآن لمحمد عزه دروزة، ص: ١٣٦.

اِلاستِشفَاءُ بِالحَرَامِ. (الْفِقْهُ)

طلب التداوي، والعلاج بالشيء المحرم كالخمر، ونحوه. ومن شواهده قَالَ عبد الله بنُ مَسْعُودٍ رضي الله عنه، فِي السَّكَرِ: " إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَجْعَلْ شِفَاءَكُمْ فِيمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ ". البخاري: **٥٢٩٠**.

** الدواء - الخمر - النجاسة - الضرورة - الحاجة.

انظر: بدائع الصنائع للكاساني، ١/ ٦١، كشاف القناع للبهوتي، ٢/ ١٤٠.

اِلاسْتِشْفَاعُ بِاللهِ عَلَى خَلْقِهِ.(الْعَقِيدَةُ)

جَعْلُ الله -تعالى- واسطةً بين المخلوقين. أو التوسل بالله إلى خلقه. والله -سُبْحَانَهُ- أعظم شأناً من أن يتوسل به إلى خلقه؛ لأن رتبة المتوسَّل به دون رتبة المتوسَّل إليه، وذلك سوء أدب مع الله سُبْحَانَهُ. عن جبير بن مطعم رضي الله عنه قال: "جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، نهكت الأنفس، وجاع العيال، وهلكت الأموال، فاستسق لنا ربك؛ فإنا نستشفع بالله عليك، وبك على الله. فقال النبي ﷺ: "سبحان الله! سبحان الله!"، فما زال يسبح حتى عرف ذلك في وجوه أصحابه، ثم قال: ويحك، أتدري ما الله؟ إن شأن الله أعظم من ذلك؛ إنه لا يستشفع بالله على أحد." أبو داود: **٤٧٢٦**

انظر: الدين الخالص لصديق القنوجي، ٢/ ١٧١، فتح المجيد شرح كتاب التوحيد لعبدالرحمن بن حسن، ص: ٦٠٥

اِلاسْتِشْفَاف. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

التأمل، والتقصي، والتتبع بحثاً عن الحقيقة بدقة.

انظر: إيجاز البيان لمحمود النيسابوري، ٢/ ٦٣٢، إعراب القرآن وبيانه لأبي جعفر النحاس، ٦/ ١٥٠.

اسْتِشْكَال الحَدِيْث. (الْحَدِيث)

» مُشْكِل الحَدِيْث.

الاسْتِشْهَاد. (الْحَدِيث)

رواية الأحاديث (الشَّوَاهِد، والْمُتَابَعَات) التي تؤيد حديثاً معيَّناً، وتشهد له. وشاهده قول الإمام ابن الصلاح: "وما ذكرناه من الحكم في التعليق المذكور، فذلك فيما أورده منه أصلاً، ومقصوداً لا فيما أورده في معرض الاستشهاد، فإن الشواهد يحتمل فيها ما ليس من شرط الصحيح، معلقاً كان، أو موصولاً". وقوله: "وإنما أورده مسلم على وجه المتابعة، والاستشهاد".

انظر: المقدمة لابن الصلاح، ص٦٩، صيانة صحيح مسلم لابن الصلاح، ص٨٠.

الاسْتِشْهادُ. (الْفِقْهُ)

طلبُ الشهادة، والقتل في سبيل الله تعالى.

- طلب الشهادة من الشهود. ومن شواهده قوله تعالى: ﴿وَٱسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾ [البَقَرَة: ٢٨٢].

** الكفن - غسل الميت - الشفاعة - القتال.

انظر: مغني المحتاج للشربيني، ١/ ٣٥٠، المغني لابن قدامة، ١٣/١٣، تهذيب الأسماء واللغات للنووي، ٣/ ١٦٧.

اسْتَشْهَدَ بِهِ البُخَارِي. (الْحَدِيث)

وصف للراوي يدل على أنه ليس على شرط الإمام البخاري، وأنه لم يخرج حديثه في أصول الأبواب، وإنما أخرجها في الشَّوَاهِد والْمُتَابَعَات، على وجه التأكيد لحديث الباب، أو لفائدة معينة. ومثاله قول الإمام المزي في ترجمة أبان بن صالح القرشي: "استشهد به البخاري، وروى له الباقون سوى مسلم".

انظر: ترتيب المدارك للقاضي عياض، ٣/ ١٥٨، تهذيب الكمال للمزي، ٢/ ١١.

اسْتَشْهَدَ بِهِ الشَّيْخَان. (الْحَدِيث)

وصف للراوي يدل على أنه ليس على شرط الشيخين (البخاري ومسلم)، وأنهما لم يخرجا أحاديثه في أصول الأبواب، وإنما أخرجاها في الشَّوَاهِد والْمُتَابَعَات، على وجه التأكيد لحديث الباب، أو لفائدة معينة. ومثاله قول الإمام الحاكم في سفيان بن حسين الواسطي: "هو أحد أئمة الحديث، وثقه ابن معين لكن الشيخان لم يخرجاه". وقال في "المدخل": استشهد به الشيخان في غير حديث ابن شهاب".

انظر: المقدمة لابن الصلاح، ص٦٩، إكمال تهذيب الكمال لمغلطاي، ٥/ ٣٨٢.

اسْتَشْهَدَ بِهِ مُسْلِم. (الْحَدِيث)

وصف للراوي يدل على أنه ليس على شرط الإمام مسلم، وأنه لم يخرج أحاديثه في أصول الأبواب، وإنما أخرجها في الشَّوَاهِد والْمُتَابَعَات، على وجه التأكيد لحديث الباب، أو لفائدة معينة. ومثاله قول الإمام المزي في ترجمة عبدالرحمن بن خالد بن مسافر: "روى له البخاري، وأبو داود في "المراسيل" وفي "القدر"، والترمذي والنسائي، واستشهد به مسلم في حديث واحد".

انظر: تهذيب الكمال للمزي، ١٧/ ٧٦، تهذيب التهذيب لابن حجر، ١/ ٤٩٥.

الِاسْتِصْحَابُ. (أُصُولُ الْفِقْهِ) (الْفِقْهُ)

الاستدلال بثبوت الشيء في الماضي، أو الحاضر على ثبوته في الحال، أو الاستقبال. ومنه إذا ادّعى رجل على رجل ديناً، فالأصل براءة ذمة الثاني استصحاباً للبراءة الأصلية. وإذا ثبت الحكم بدليل عام، فيستصحب حتى يقوم دليل على نسخه، أو تخصيصه.

انظر: العدة لأبي يعلى، ٤/ ١٢٦٢، الواضح لابن عقيل، ٢/ ٣١٠، الذخيرة للقرافي، ١/ ١٥١.

اسْتِصْحَابُ الإِجْمَاع في مَوْضِعِ النِّزَاعِ. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

أن تجمع الأمة على حكم، ثم تتغير صفة المجمَع عليه؛ فيستدل بإجماعهم السابق على استمرار الحكم بعد التغير. ومنه قول بعض العلماء: "المتيمم إذا رأى الماء في أثناء الصلاة مضى في الصلاة؛ لأن الإجماع منعقد على صحة صلاته، ودوامها قبل رؤيته الماء. فيستصحب الإجماع على صحة صلاته في بدايتها، ليدل على صحتها بعد رؤية الماء." ومنه القول بصحة صلاة من مسح على الخف، ثم نزعه، وصلى؛ لاستصحاب الإجماع على صحة صلاته قبل نزع الخف على صحتها بعد نزعه؛ لعدم الدليل على أن النزع مبطل للوضوء.

انظر: العدة لأبي يعلى، ٤/ ١٢٦٥، المستصفى للغزالي، ص: ١٦٠، تقويم النظر لابن الدهان، ٤/ ٤٤٥.

اِسْتِصْحَابُ الْبَرَاءَةِ الأَصْلِيَّة. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

الحكم ببقاء براءة الذمة من التكليف حتى يرد ناقل شرعي. مثل نفي وجوب صلاة سادسة، ونفي وجوب

صيام شهر آخر غير شهر رمضان، ومن ذلك قول أهل العلم: الأصل براءة الذمة.

انظر: الإبهاج لابن السبكي، ٣/١٦٨، البحر المحيط للزركشي، ٨/١٨، شرح الكوكب المنير لابن النجار، ٤/ ٤٠٤، حاشية العطار على شرح المحلي، ٢/ ٣٨٨.

اِسْتِصْحَابُ الْحُكْمِ الْعَقْلِيّ. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

»» اِسْتِصْحَابُ البراءة الأصلية.

اِسْتِصْحَابُ الدَّلِيل مَعَ اِحْتِمَالِ الْمُعَارِض. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

التمسك بظاهر الدليل الشرعي من عموم أو خصوص وإطلاق أو تقييد حتى يقوم دليل على خلاف ذلك. ومنه التمسك بعموم قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ [البقرة: ٢٧٥]، في العقود الجديدة التي لا ربا فيها حتى نجد دليلاً يمنع من العقد.

انظر: المستصفى للغزالي، ١/ ١٦٠، الإبهاج لابن السبكي، ٣/١٦٩، المدخل لابن بدران، ص: ٢٨٧.

اِسْتِصْحَابُ الزَّمَان. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

»» الاستصحاب

اِسْتِصْحَابُ الْعُمُومِ. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

العمل بالدليل العام مع احتمال المخصص. مثل العمل بعموم حديث "لا يفلح قوم ولّوا أمرهم امرأة". البخاري:. وعدم الاستثناء منه حتى يرد دليل يخص العموم.

انظر: الإبهاج للسبكي، ٣/١٦٩، والضروري لابن رشد الحفيد، ص: ٥٢.

اِسْتِصْحَابُ القَهقَرَى. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

»» الاستصحاب المقلوب

الِاسْتِصْحَابُ الْمَعْكُوس. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

»» الاستصحاب المقلوب

الِاسْتِصْحَابُ الْمَقْلُوب. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

استصحاب الحاضر في الماضي. مثل قول القائل: إن المكيال الموجود في عهدنا هو ذات المكيال الموجود في عهد النبي - ﷺ - إذ الأصل موافقة الماضي للحاضر. ومنه قولهم: ما وجد من معدن مدفون اذا لم يوجد عليه علامة الإسلام، فهو من دفين الجاهلية.

انظر: الإبهاج، ٣/ ١٧٠، الأشباه والنظائر لابن السبكي، ١/ ٣٩، الأشباه والنظائر للسيوطي، ص: ٧٦، حاشية العطار على شرح المحلي، ٢/ ٣٩١.

اِسْتِصْحَابُ النَّص. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

»» اِسْتِصْحَابُ الدليل مع احتمال المعارض

الِاسْتِصْلَاحُ. (أُصُولُ الْفِقْهِ) (الْفِقْهُ) (الثَّقَافَةُ والدَّعْوَة)

استنباط حكم في واقعة لا نص فيها، ولا إجماع. بناء على مصلحة عامة لا دليل على اعتبارها، أو إلغائها. ومنه مشروعية جمع القرآن في مصحف زمن الصديق رضي الله عنه. واتّخاذ الدواوين -الوزارات- والسجون زمن عمر رضي الله عنه، ومنه عملية الافادة من أراضي المستنقعات، والأراضي المتدهورة، والصَّحراويَّة، وجعلها صالحةً للاستيطان، والزِّراعة.
- المصلحة المرسلة.

انظر: الذخيرة للقرافي، ١/١٢٩، مجموع الفتاوى لابن تيمية، ١١/٣٤٤، الاستصلاح الزراعي لأحمد مستجير، ص:٥٥.

الِاسْتِصْنَاعُ. (الْفِقْهُ)

إنشاء عقد بيع مع الغير لصنع شيء محدد الوصف، والزمن، والقيمة. مثل طلب الرجل من الحداد صنعَ باب حديد، أو صنع خاتَم له. ومن شواهده عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: كَتَبَ النَّبِيُّ ﷺ كِتَابًا -، أو أَرَادَ أَنْ يَكْتُبَ - فَقِيلَ لَهُ: إِنَّهُمْ لَا

يَقْرَءُونَ كِتَابًا إِلَّا مَخْتُومًا، فَاتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ فِضَّةٍ، نَقْشُهُ: مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ ". البخاري: ٦٥.

** السلم - الإجارة.

انظر: البحر الرائق لابن نجيم، ٦/ ١٨٥، كشاف القناع للبهوتي، ٣/ ١٦٥، الموسوعة الفقهية الكويتية ، ٣/ ٣٢٥.

الاسْتِصْنَاعُ الْمُوَازِي (الْفِقْهُ)

عقد استصناع سلعة معينة محددة الصفات تنطبق مواصفاتها على السلعة والبضاعة التي يكون قد استصنعها في العقد الأول دون ربط بين العقدين.

يشهد له قولهم: " وغالباً ما يتم الاستصناع في البنوك الإسلامية عن طريق الاستصناع الموازي، حيث لا تبني هي ولا تستصنع، وإنما تتفق مع المقاولين لتنفيذ المشروع بنفس المواصفات التي تم الاتفاق عليها بينها وبين إدارة الوقف.".

** السلم العادي ـ السلم الموزازي ـ الاستصناع ـ الاستصناع العادي ـ المرابحة ـ المصارف.

انظر: فقه المعاملات لمجموعة من المؤلفين، ٢/ ٦٤ ، المعاملات المالية أصال ومعاصرة، دُبْيَانِ بن محمد الدُّبْيَانِ، ١٠/ ٥٤، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ١٣/ ٤٨٧، يسألونك عن المعاملات المالية المعاصرة لعفانة، ص ٣٠٤.

الاسْتِضْعَافُ. (الْفِقْهُ)

الحالة التي يكون فيها الفرد المسلم، أو الجماعة المسلمة ضعفاء، بحيث لا يقدرون على إظهار الإسلام، أو شعائره، أو تطبيقها كلها، أو بعضها؛ بسبب عدو، أو سلطان جائر. ومن شواهده قوله تعالى: ﴿إِنَّ فِرْعَوْنَ عَلَا فِي ٱلْأَرْضِ وَجَعَلَ أَهْلَهَا شِيَعًا يَسْتَضْعِفُ طَآئِفَةً مِّنْهُمْ يُذَبِّحُ أَبْنَآءَهُمْ وَيَسْتَحْيِۦ نِسَآءَهُمْۚ إِنَّهُۥ كَانَ مِنَ ٱلْمُفْسِدِينَ﴾ [القَصَص: ٤].

** التمكين - الرخصة - المصابرة - الهجرة.

انظر: فتح القدير لابن الهمام، ٢/ ١٦ ، الاستضعاف للمشوخي، ص٢٢، الفقه السياسي الإسلامي للفهداوي، ص٣٢-٣٣.

الاِسْتِطَاعَةُ. (الْفِقْهُ)

القدرة على فعل الشيء. مثل اشتراط الاستطاعة في وجوب الحج، كامتلاك قيمة الزاد، والراحلة؛ يقول تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًاۚ﴾ [آل عِمرَان: ٩٧].

** الحج - المشقة - المرض - الراحلة - الزاد.

انظر: مواهب الجليل للحطاب، ٥١٣/٢، المغني لابن قدامة، ٣/ ٨٦.

الاسْتِطَاعَةُ الْحَقِيقِيَّة. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

هي القدرة التامةُ على الفعل سواء صاحبها فعل، أو لا. وهذا هو المعنى الشرعي لها. واستخدمه العلماء عند الكلام عن شروط التكليف، فقالوا: "وأن منها القدرة على الفعل". وورد في قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًاۚ﴾ [آل عِمرَان: ٩٧]، وفي قوله ﷺ: "إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم." البخاري ٩/ ٩٤/ ٧٢٨٨

- القدرة التي يجب وقوع الفعل عندها، ولا ينفك عنها، وذلك عند الأشعرية من الأصوليين، والمتكلمين. ورد في كلامهم عن التكليف بما لا يطاق كما ذكر ذلك الآمدي.

انظر: البحر المحيط للزركشي، ١/ ٢٣٩، التوقيف على مهمات التعاريف للمناوي، ص: ٤٨، فصول البدائع للفناري، ١/ ٢٨٩، والإحكام للآمدي، ١/ ١٣٤.

الاسْتِطَالَة. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

امتداد مخرج الضاد عند النطق بها حتى تتصل بمخرج اللام. ولا يكون ذلك إلا في الضاد فقط. وتسمى مستطيلة؛ لاستطالة مخرجها، وسريان النطق بها فيه كله حتى تتصل بمخرج اللام.

انظر: الرعاية لتجويد القراءة لمكي بن أبي طالب، ص: ١٣٤، سراج القارئ المبتدي وتذكار المقرئ المنتهي لابن القاصح، ص: ٤١٠.

الِاسْتِطَالَة. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

الاعتداء، والظلم. ورد عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ يَقُولُ: " حَرَّمَ اللَّهُ عَيْنًا بَكَتْ مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ عَلَى النَّارِ، وَحَرَّمَ اللَّهُ عَيْنًا سَهِرَتْ فِي طَاعَةِ اللَّهِ عَلَى النَّارِ، وَحَرَّمَ اللَّهُ عَيْنًا بَكَتْ فِي الدُّنْيَا عَلَى الْفِرْدَوْسِ، وَيْلٌ لِمَنِ اسْتَطَالَ عَلَى مُسْلِمٍ وَانْتَقَصَهُ حَقَّهُ، وَيْلٌ لَهُ، ثُمَّ وَيْلٌ لَهُ، ثُمَّ وَيْلٌ لَهُ." البيهقي: ٧٦٤.

انظر: الحبائك في أخبار الملائك للسيوطي، ١/ ٦٩، تفسير البغوي، ٣/ ٥٤٧.

الْاِسْتِطْرَاد. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

خروج المتكلم من معنى إلى آخر، وجعل الأول سبباً إليه. ومن شواهده قوله تَعَالَى: ﴿وَسَكَنتُمْ فِي مَسَاكِنِ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ وَتَبَيَّنَ لَكُمْ كَيْفَ فَعَلْنَا بِهِمْ﴾ [إبراهيم: ٤٥]، وقوله: ﴿فَإِنْ أَعْرَضُوا فَقُلْ أَنذَرْتُكُمْ صَاعِقَةً مِّثْلَ صَاعِقَةِ عَادٍ وَثَمُودَ﴾ [فصلت: ١٣]، وقوله: ﴿أَلَا بُعْدًا لِّمَدْيَنَ كَمَا بَعِدَتْ ثَمُودُ﴾ [هود: ٩٥].

انظر: البرهان في علوم القرآن للزركشي، ٣/ ٣٠٠، روح المعاني للألوسي، ١٤/ ٣٣٠، الصناعتين لأبي هلال العسكري، ١/ ٣٩٨.

الاسْتِطْلَاعُ. (الثَّقَافَةُ والدَّعْوَة)

أداءُ عملياتِ مسحٍ ابتدائية لجمع معلومات كافية تكون بمثابة مقدمات تُبنى عليها نتائج. ومن صنوفه استطلاع الرأي، وهو طريقة فنِّيَّة لجمع المعلومات في مكان مُعيَّن، ووقت مُعيَّن، عن موضوع مُعيَّن. ويتم ذلك بمقابلة أفراد هذه المجموعة، وسؤالهم، أو غير ذلك من الوسائل الحديثة. ومنه الاستطلاع العسكري، وهو جمعُ المعلومات حول قوات العدو، وآلياته، ومعنوياته، باستخدام الوسائل المختلفة.

انظر: معجم المصطلحات العسكرية للعميد سامي عوض، ص: ٥٠، معجم الاصطلاحات العسكرية للواء يوسف إبراهيم السلوم، ص: ٢١، المعجم الوسيط لمجمع اللغة العربية، ٢/ ٥٦٢.

الِاسْتِطْلَاع وَالْمُلَاحَظَة. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

استكشاف، وتقصٍ، وتتبع لحالة، أو موقف، أو أمر محدد.

- أداءُ عملياتِ مسحٍ ابتدائية لجمع معلومات كافية تكون بمثابة مقدمات تُبنى عليها نتائج. ومن صنوفه استطلاع الرأي، وهو طريقة فنِّيَّة لجمع المعلومات في مكان مُعيَّن، ووقت مُعيَّن، عن موضوع مُعيَّن. ويتم ذلك بمقابلة أفراد هذه المجموعة، وسؤالهم، أو غير ذلك من الوسائل الحديثة. ومنه الاستطلاع العسكري، وهو جمعُ المعلومات حول قوات العدو، وآلياته، ومعنوياته، باستخدام الوسائل المختلفة.

انظر: البحر المحيط في التفسير لابن حيان الأندلسي، ٨/ ٢٣٥، معجم المصطلحات العسكرية للعميد سامي عوض، ص: ٥٠، معجم الاصطلاحات العسكرية للواء يوسف إبراهيم السلوم، ص: ٢١، المعجم الوسيط لمجمع اللغة العربية، ٢/ ٥٦٢.

الِاسْتِظْهَارُ. (الْفِقْهُ)

الاستقواء، والاستعانة بالغير، سواء كان شخصاً، أو يميناً. مثل تحليف المدعي يميناً مع بينته إذا ادعى حقاً على ميت؛ وذلك لتقوية البينة.

- استظهار القرآن، وحفظه غيباً عن ظهر قلب.

** البينة - اليمين - النكول - الشاهد - المصحف.

انظر: حاشية العدوي، ٢/ ١٩، الحاوي الكبير للماوردي، ١١/ ١٢٥، الموسوعة الفقهية الكويتية ، ٣/ ٣٣٤.

اسْتِظْهَارُ الْقُرْآن. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

حفظ القرآن عن ظهر قلب.

انظر: مناهل العرفان في علوم القرآن للزرقاني، ١/ ٢٤٠، شرح منظومة التفسير للحازمي، ٨/ ١٥، جمع القرآن الكريم حفظاً وكتابة لعلي العبيد، ص: ١٢.

الِاسْتِعَاذَة. (عُلُومُ الْقُرْآنِ) (الْعَقِيدَةُ) (الْفِقْهُ) (الثَّقَافَةُ الْإِسْلَامِيَّةُ)

الالتجاء إلى الله، والاعتصام به من المكروه بقول: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم. ومن شواهده قوله تعالى: ﴿وَإِمَّا يَنزَغَنَّكَ مِنَ ٱلشَّيۡطَٰنِ نَزۡغٞ فَٱسۡتَعِذۡ بِٱللَّهِۚ إِنَّهُۥ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [الأعراف: ٢٠٠].

- قول القارئ: "أعوذ بالله من الشيطان الرجيم". والمعنى مأخوذ من قوله تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأۡتَ ٱلۡقُرۡءَانَ فَٱسۡتَعِذۡ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيۡطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ﴾ [النحل: ٩٨]. ولها صيغ أشهرها ثلاث؛ الأولى: "أعوذ بالله من الشيطان الرجيم"، والثانية: "أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم"، والثالثة: "أعوذ بالله من الشيطان الرجيم إن الله هو السميع العليم". وأشهرها الصيغة الأولى، لأنها بلفظ ما جاء في سورة النحل.

انظر: جامع البيان للطبري، ١/١١١، النشر في القراءات العشر لابن الجزري، ١/٢٤٣، المغني لابن قدامة، ١/٢٨٣، انظر: بدائع الفوائد، لابن القيم ٢/ ٢٠٠، شرح الطحاوية، لابن أبي العز، ص:٤٥٣

الِاسْتِعَارَةُ. (الْفِقْهُ)

تمليك الغير منفعة شيء مؤقتاً بلا عوض. مثل إعارة المرء سيارته لقريب له ليركبها مؤقتاً دون عوض. ومن شواهده عن أمية بن صفوان بن أمية عَنْ أَبِيهِ: "أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ اسْتَعَارَ مِنْهُ يَوْمَ حُنَيْنٍ أَدْرَاعًا، فَقَالَ: أَغَصْبًا يَا مُحَمَّدُ؟ فَقَالَ: بَلْ عَارِيَةٌ مَضْمُونَةٌ". أحمد:١٥٣٠٢. وحسنه الأرنؤوط.

= الإعارة.

** الإِعَارَةُ - العارية - القرض - الماعون - الأمانة - الضمان.

انظر: حاشية ابن عابدين، ٢/٥٠٢، الذخيرة للقرافي، ٦/ ٢١٠، مغني المحتاج للشربيني، ٢/ ١٢٥.

الاسْتِعَاطُ. (الْفِقْهُ)

إدْخالُ الدواء، والطِّيبِ، وغيره من السوائل، والجمادات في الأنف.

= السعوط.

** الفطر - الصوم - الدواء - الحجامة - الكي.

انظر: البحر الرائق لابن نجيم، ٢/٢٩٩، المجموع للنووي، ٦/ ٣٢١، مطالب أولي النهى للرحيباني، ٢/ ١٩١

الِاسْتِعَانَة.(الْعَقِيدَةُ) (الْفِقْهُ)

طلب العون من الله -تعالى- ثقة به، واعتماداً عليه. قال تعالى: ﴿إِيَّاكَ نَعۡبُدُ وَإِيَّاكَ نَسۡتَعِينُ﴾ [الفَاتِحَة: ٥].

- طلب الاعتماد على الله -تعالى- في جلب المنافع، ودفع المضار مع الثقة به في تحصيل ذلك.

- الاستعانة بغير الله تعالى، طلب العَوْن من الغيْر، والاسْتِنْصار به. والاستعانة بغيره فيما لا يقدر عليه إلا الله نوع من أنواع الشرك، وتجوز الاستعانة بالمخلوق الحاضر الحي فيما يقدر عليه.

- الاستعانة هي التّوكل.

انظر: التمهيد لابن عبد البر، ١٢/٣٦، ٨٧، روضة الطالبين للنووي، ١٠/ ٢٣٩، معارج القبول لحافظ الحكمي، ١/ ٣٣٥

الاسْتِعْتَابُ. (الثَّقَافَةُ والدَّعْوَة)

الاسترضاء بأن يطلب من الإنسان أن يعطي العتبى، آملاً في رجوع المعتوب عليه إلى ما يرضي العاتب. ومن ذلك قوله تعالى: ﴿فَإِن يَصۡبِرُواْ فَٱلنَّارُ مَثۡوٗى لَّهُمۡۖ وَإِن يَسۡتَعۡتِبُواْ فَمَا هُم مِّنَ ٱلۡمُعۡتَبِينَ﴾ [فُصِّلَت: ٢٤].

انظر: الكواكب الدراري في شرح البخاري للكرماني، ٢٠٠/ ٢٠، التحرير والتنوير لابن عاشور، ١٣/ ١٩٧.

الِاسْتِعْجَالُ. (الْفِقْهُ)

طلب تعجيل الأمر قبل مجيء وقته. مثل طلب الدائن من المدين وفاء الدين قبل حلول موعده المتفق عليه، والاستعجال برمي الجمرات في الحج

في أيام منى. ومن شواهده قوله تعالى: ﴿وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَى﴾ [البقرة: ٢٠٣].

** الميراث - ضع، وتعجل - منى - رمي الجمرات.

انظر: المبسوط للسرخسي، ١٦/ ٦٣، روضة الطالبين للنووي، ٦/ ٣، كشاف القناع للبهوتي، ٤/ ٤٩٢.

الِاسْتِعْدَاد. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

حالَةِ تَهَيُّؤٍ كَامِل. قال تعالى: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِنْ دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تُظْلَمُونَ﴾ [الأنفال: ٦٠].

- تأهب، وترقب.

انظر: تهذيب الأخلاق لأحمد بن مسكويه، ١/ ٢٨، إحياء علوم الدين للغزالي، ٣/ ٢٨٣.

الِاسْتِعْدَاد العَقْلِي. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

تهيؤ، وجاهزية القدرات العقلية.

انظر: الأذكياء لابن الجوزي، ١/ ٥، الرد على المنطقيين لابن تيمية، ١/ ٥٠٧.

الِاسْتِعْدَادَات الفِطْرِيَة. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

تهيؤ، وجاهزية تلقائية غريزية دون تكلف.

انظر: منهاج السنة لابن تيمية، ٧/ ٥٢٧، إعلام الموقعين لابن القيم، ٣/ ١٢٣.

الِاسْتِعْفَاف. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

البعد عن دنيء الأفعال، والأقوال، وأخذ النفس بأسباب ذلك. قال تعالى: ﴿وَلْيَسْتَعْفِفِ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّى يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَالَّذِينَ يَبْتَغُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا وَآتُوهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ وَلَا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا لِتَبْتَغُوا عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَمَنْ يُكْرِهْهُنَّ فَإِنَّ اللَّهَ مِنْ بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [النور: ٣٣]، وعَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ، وَخَيْرُ الصَّدَقَةِ عَنْ ظَهْرِ غِنًى، وَمَنْ يَسْتَعْفِفْ يُعِفَّهُ اللَّهُ، وَمَنْ يَسْتَغْنِ يُغْنِهِ اللَّهُ." البخاري: ١٣٤٣.

انظر: تفسير الطبري، ٥/ ٥٩٤، المروءة لأبي بكر بن المرزبان، ١/ ١٠٤.

الِاسْتِعْلَاء. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

ارتفاع أقصى اللسان إلى الحنك الأعلى عند النطق بالحرف، فيرتفع الصوت معه. وحروفه سبعة مجموعة في قول: "خص ضغط قظ".

انظر: الرعاية لتجويد القراءة لمكي، ص: ٤٠، شرح طيبة النشر للنويري، ٢/ ٣٥.

الِاسْتِعْلَاء. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

هو كون الأمر على وجه الغلبة، والقهر. ويقابله العلو، وهو شرف الآمر، وعلو منزلته في نفس الأمر. وقد ذُكِرَا في شروط الأمر، فاشترط بعضهم في صيغة "افعل"، ونحوها الاستعلاء حتى تُسَمَّى أمراً، واشترط بعضهم العُلُوّ، ولم يشترط آخرون أياً منهما. والفرق بينهما أن الاستعلاء صفة من صفات الأمر الذي هو استدعاء الفعل بالقول. والعُلُو من صفات الآمر. ومن أمثلته الأمر من الله، ورسوله تتحقق فيه صفة العلو في المنزلة، وأما طلب العبد من ربه بصيغة "افعل" فليس فيه علو، ولا استعلاء، وإنما هو سؤال، ورجاء. فلا يسمى أمراً عند من اشترط في الأمر العلو، أو الاستعلاء. وكذا قول الصديق لصديقه "افعل كذا" هو التماس، وليس أمراً.

انظر: شرح تنقيح الفصول للقرافي، ص: ١٣٧، الأحكام للآمدي، ٢/ ١٤٠، الحدود للباجي، ص: ٥٢، مذكرة الأصول للشنقيطي، ٣٣٥-٣٣٧.

الِاسْتِعْلَاءُ. (الْفِقْهُ)

الارتفاع، والعلو في البنيان.

- الترفُّع على الآخرين، والتكبرُّ عليهم. ومثاله قول ابن قدامة في تعليله منع شفعة الكافر على المسلم: "ولأنه معنى يختص العقار، فأشبه الاستعلاء في البنيان، يحققه أن الشفعة إنما ثبتت للمسلم دفعا للضرر عن ملكه".

- يطلق على صيغة الأمر

- التكبر.

** الكبر - الارتفاع - البناء - العقار.

انظر: حاشية العدوي، ١/١٥٦، الحاوي الكبير للماوردي، ١٤/١٢٢، المغني لابن قدامة، ٥/٢٨٨.

الاسْتِعْمَارُ. (الثَّقَافَةُ والدَّعْوَة)

استيلاء دولة عسكرياً على دولة أخرى، وفرض حكمها، ونفوذها، وسيطرتها السياسية، والاقتصادية عن غير رضا أهلها؛ لنهب ثرواتها، وتسخير طاقات أفرادها، والعمل على استثمار مرافقها المختلفة لمصالحها.

= الاحتلال.

انظر: العالم الإسلامي والاستعمار لأنور الجندي، ص: ٤٥، أجنحة المكر الثلاثة لعبد الرحمن حبنكة الميداني، ص: ٥٤.

الاسْتِعْمَال. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

اطلاق اللفظ على معناه الحقيقي، أو المجازي. مثل إطلاق لفظ الأسد، وإرادة الحيوان المفترس. أو إطلاق لفظ الأسد، وإرادة الرجل الشجاع؛ لوجود المشابهة بين الأسد والرجل الشجاع في الشجاعة.

انظر: شرح تنقيح الفصول للقرافي، ص: ٢٠، ومختصر التحريرلابن النجار، ص: ٣٠.

الاسْتِعْمالُ. (الْفِقْهُ)

الطَلَبُ من إنسان أن يعمل في نشاط معين. ومثله العمل في وظيفة حكومية كوزير، أو خاصة كموظف، أو مهنة كبائع، أو خدمة كحمَّال.

- استعمال الشيء، واستخدامه في غرض ما، كاستعمال الماء في الوضوء.

** الولاية - العامل - الإمارة - الخلافة - الإجارة.

انظر: حاشية الدسوقي، ١/٤١، حاشية القليوبي، ٢/ ١١٢، المغني لابن قدامة، ١/٢١.

الاسْتِعْمَال الشرعي. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

»» الحقِيقةُالشَّرْعِيَّة

الاسْتِعْمَال العُرفِي. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

»» الحقِيقة العرفية

الاسْتِعْمَال اللُّغَوِيّ. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

»» الحقِيقة الُلغوية

الِاسْتِغَاثَة. (الْعَقِيدَةُ) (الْفِقْهُ)

طلب الْعَبْد من رَبِّهِ الغوث، ودعائه له بِاسْمٍ مِنْ أَسْمَائِهِ، أَوْ بصِفَةٍ مِنْ صِفَاتِهِ أن يعينه، ويفرج كروبه سُبْحَانَهُ، ومن شواهده قوله تعَالَى: ﴿إِذْ تَسْتَغِيثُونَ رَبَّكُمْ فَاسْتَجَابَ لَكُمْ أَنِّي مُمِدُّكُم بِأَلْفٍ مِّنَ الْمَلَائِكَةِ مُرْدِفِينَ﴾ [الأنفال: ٩]. وقوله سبحانه: ﴿وَلِلَّهِ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَىٰ فَادْعُوهُ بِهَا ۖ وَذَرُوا الَّذِينَ يُلْحِدُونَ فِي أَسْمَائِهِ ۚ سَيُجْزَوْنَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [الأعراف: ١٨٠]، وجاء عن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان إذا كربه أمر قال: "يا حي يا قيوم، برحمتك أستغيث"الترمذي: **٣٥٢٤**. والاستغاثة تكون بالله، وهي من أنواع العبادة، وإذا كانت بغير الله فيما لا يقدر عليه إلا الله، فهي من أنواع الشرك كالاستغاثة بالأموات، والغائبين. وتجوز الاستغاثة بالمخلوق الحي الحاضر فيما يقدر عليه، وهو طلب النجدة.

** الشَّفَاعَةُ- التوسل- الِاسْتِعَانَةُ.

انظر: تجريد التوحيد المفيد، للمقريزي، ص: ١١ ، غاية الأماني، للألوسي، ٢/ ٣٠-٣١، مجموع الفتاوى لابن تيمية، ١/ ١٠١ و٣٥٧.

الاسْتِغْرَابُ. (الثَّقَافَةُ والدَّعْوَة)

صياغة الإنسان الشرقي مفاهيمه وفق الثقافة الغربية. وذلك ظناً منه أن التقدم الذي حققه الغرب عائد إلى تصوراته، ومفاهيمه، وأسلوب حياته البعيدة عن الدين، مما يدفعه إلى الدعوة إلى اللحاق بالحضارة الغربية، والاندماج في ثقافة المجتمع الغربي.

انظر: الثقافة الإسلامية بين التغريب والتأصيل لشلتاغ عبود، ص: ٣٠، قضايا ثقافية معاصرة لأحمد الحليبي ومختار عطا الله ومحمد الجندي، ص: ٤٠.

الاسْتِغْرَاق. (أُصُولُ الْفِقْهِ) (الْفِقْهُ)

الشمول لجميع أفراد الجنس. ومنه قولهم: صيغ العموم مثل "كل"، و"جميع" للاستغراق. ومنه شمول إخراج الزكاة، واستيعابها لجميع الأصناف الثمانية المستحقين لها، وشمول الموت لكل نفس مخلوقة. قال تعالى: ﴿كُلُّ نَفْسٍ ذَآئِقَةُ ٱلْمَوْتِۗ﴾ [آل عِمرَان: ١٨٥]، ومنه قولهم إن "ال" في لفظ "الإنسان" في قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ لَفِى خُسْرٍ﴾ [العَصر: ٢] تفيد الاستغراق.

انظر: البرهان للجويني، ١/ ٢٣٣، التمهيد لأبي الخطاب، ٢/ ٥٤، كشاف القناع للبهوتي، ٥/ ٢٥٣، ، ١/ ٢٩٧، الواضح لابن عقيل، ٣/ ٣٦٩.

الِاسْتِغْفَار.(الْعَقِيدَةُ) (الْفِقْهُ) (الثَّقَافَةُ الْإِسْلَامِيَّةُ)

طلب المغفرة، والعفو، والصفح من الله تعالى بالمقال، والفعال. مأخوذ من المغفر (الخوذة) الذي يستر، ويقي. قال تعالى: ﴿وَٱسْتَغْفِرِ ٱللَّهَۖ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ [النِّسَاء: ١٠٦]، والفرق بينه، وبين التوبة، أن الاستغفار يكون من المذنب، ومن غيره، فالمسلمون يستغفرونه لإخوانهم أحياء، وأمواتًا، والملائكة تستغفر للمؤمنين، بخلاف التوبة التي لا تكون إلا من المذنب فقط. والاستغفار يكون عن الماضي، والتوبة في الحاضر، والرجوع لله في المستقبل.

** التوبة.

انظر: مدارج السالكين لابن القيم، ١/ ٣٣٤-٣٣٥ ، جامع العلوم والحكم لابن رجب، ٢/ ٤٠٧، مجموع الفتاوى لابن تيمية، ١٠/ ٢٥٥، شأن الدعاء للخطابي، ص: ٥٢

الاسْتِغْلَالُ. (الثَّقَافَةُ والدَّعْوَة)

استخدام شخص وسيلةً لِمَأْرَبٍ.

- الإفادة من طيبة شخص، أو جهله، أو عجزه؛ لهضم حق، أو جني ربحٍ غير عادل.

- طلب الغلَّة. وهي كلُّ شيء يحصل من ريع الأرض، أو كرائها، أو أجرة غلام، أو نحو ذلك.

انظر: معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء لنزيه حماد، ص: ٥٥، فلسفة التربية الإسلامية لماجد كيلاني، ص: ١٤٣، لسان العرب لابن منظور، ١/ ٣٥٥.

الاسْتِفَاضَة. (عُلُومُ الْقُرْآنِ) (الْحَدِيث) (الْفِقْهُ)

اشتهار الأمر، وشيوعه. ومن أمثلتها عند المحدثين اشتهار كون الراوي صحابياً، أو عَدْلاً بين أهل العلم، وشيوع ذلك بينهم. وهي إحدى طرق معرفة الصحبة، أو عدالة الراوي. ومن الصحابة الذين عرفت صحبتهم بالاستفاضة ضِمَام بن ثَعْلبةَ، وعُكَّاشَة بن مِحْصَن ﵄. ومن الأئمة الذين عرفت عدالتهم بالاستفاضة مالك، وشعبة، والأوزاعي، وأحمد بن حنبل. ومن أمثلتها عند الفقهاء الشهادة بالاستفاضة، وهي شهادة الناس على أمر ذاع خبره، وانتشر، كرؤية هلال رمضان، أو زواج فلان، أو موته.

- عند القراء مرتبة فوق الآحاد، ودون التواتر. وقد اختلفوا في إثبات القراءة بها، فأثبت بها البعض، ولم يثبت بها آخرون، يقول أبو شامة: "ويحمل على اعتقاد ذلك ثبوت تلك القراءة بالنقل الصحيح عن

رسول الله ﷺ ولا يلتزم فيه التواتر، بل تكفي الآحاد الصحيحة مع الاستفاضة، وموافقة خط المصحف، بمعنى لا تنافيه عدم المنكرين لها نقلاً، وتوجيها من حيث اللغة."

- تُطلق عند المحدثين على اشتهار الرواية بحيث يرويها في كل طبقة ثلاثة من الرواة فأكثر، مالم تبلغ حد التواتر.

»» الْمُسْتَفِيْض.

انظر: المقدمة لابن الصلاح، ص١٠٥، ٢٤٩، نزهة النظر لابن حجر، ص٤٦، تدريب الراوي للسيوطي، ١/ ٣٥٣، ٢/ ٦٦٧، ٦٧٢، المرشد الوجيز لأبي شامة، ص: ١٧١، البرهان في علوم القرآن للزركشي، ٢/ ١٢٦، بدائع الصنائع للكاساني، ٦/ ٢٦٦، مغني المحتاج للشربيني، ٤/ ٤٤٨-٤٤٩.

الِاسْتِفَال. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

انخفاض أقصى اللسان، أو انحطاطه عن الحنك الأعلى عند النطق بالحرف، فينخفض معه الصوت إلى قاع الفم. ولذا سمى مستفلاً، وهي اثنان وعشرون حرفاً؛ كل حروف المعجم ما عدا حروف الاستعلاء (خص ضغط قظ).

= ترقيق الحرف.

انظر: الرعاية لتجويد القراءة لمكي بن أبي طالب، ص: ١٢٤، التمهيد في علم التجويد لابن الجزري، ص: ٩١.

الاسْتِفْتَاء. (أُصُولُ الْفِقْهِ) (الْفِقْهُ)

طلب الفتوى ممن يغلب على الظن كونه أهلاً لها. يشهد له قوله تعالى: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى ٱلْكَلَـٰلَةِ ۚ إِنِ ٱمْرُؤٌا۟ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ ۚ وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَتَا ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ ۚ وَإِن كَانُوٓا۟ إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَآءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ۗ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّوا۟ ۗ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌۢ﴾ [النِّسَاء: ١٧٦]، وورد في قول الرازي في عد أبواب أصول الفقه: ثاني عشرها الاستفتاء"، وقول أمير بادشاه: "لما فرغ من الاجتهاد شرع في مقابله، وهو الاستفتاء."

انظر: الذخيرة للقرافي، ١/ ١٤٧، المحصول للرازي، ١/ ٢٢٧، وتيسير التحرير لأمير بادشاه، ٤/ ٣٥٢، البحر المحيط للزركشي، ٨/ ٣٥٨.

الاسْتِفْتَاح. (الْفِقْهُ)

دعاء الاستفتاح المعروف في الصلاة بعد تكبيرة الإحرام.

- استفتاحُ الإمامِ المصلِّين إذا عَجَز عن إكمال القراءة، فيُذكِّرونه بها.

- طلب الفتْحِ من الله تعالى، والإعانة على أمر ما. ومن شواهده قوله تعالى: ﴿إِن تَسْتَفْتِحُوا۟ فَقَدْ جَآءَكُمُ ٱلْفَتْحُ﴾ [الأنفال: ١٩].

** تكبيرة الإحرام - الاستنصار - الدعاء - الفتح على الإمام.

انظر: البحر الرائق لابن نجيم، ١/ ٣٢٨، حاشية الشرواني على تحفة المحتاج، ١/ ٥٥٠، الروض المربع للبهوتي، ١/ ١٧١.

الاسْتِفْسَار. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

هو أحد الاعتراضات الواردة على القياس، ويراد به: طلب تفسير اللفظ، وبيان المراد به. كقول المستدل: يجب على المطلقة أن تعتد بالأقراء، فيقول المعترض: ما عنيت بالأقراء؟ فيقول المستدل: الحيض، أو الأطهار.

انظر: المنخول للغزالي، ص: ٥٠٨، الإحكام للآمدي، ٤/ ٦٩، شرح مختصر الروضة للطوفي، ٣/ ٤٥٩.

الِاسْتِفْهَامُ الْمُكَرَّر. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

اجتماع همزتين في كلمة، وبعدها كلمة أخرى ذات همزتين. ومن شواهده قوله تَعَالَى: الرعد: ٥. واستفهم في الموضع الأول، وأخبر في الثاني، وذلك عند نافع، والكسائي، ويعقوب.

انظر: النشر لابن الجزري، ١/ ٣٧٢، سراج القارئ المبتدي وتذكار المقرئ المنتهي لابن القاصح، ص: ٢٦٢.

الاسْتِقَاءَةُ. (الْفِقْهُ)

استخراج المرء ما في جوفه عمداً، واستجلاب القيء منه. ومثاله: استقاءة الصائم عمداً بإخراج ما في جوفه إلى فمه. ومن شواهده قول النبي ﷺ: "مَنْ ذَرَعَهُ قَيْءٌ، وَهُوَ صَائِمٌ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءٌ، وَإِنْ اسْتَقَاءَ فَلْيَقْضِ ". أبو داوود: ٢٣٨٠.وصححه الألباني.

** القيء - القلس - الفطر - الصوم - المرض - النجاسة.

انظر: حاشية ابن عابدين، ٢/ ١١٤، المجموع للنووي، ٦/ ٣٢٨.

الْإِسْتِقَامَة. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

لزوم طاعة الله، ورسوله، وسلوك الصراط المستقيم من غير ميل عنه يمنة، ولا يسرة، ومن غير زيادة فيه، ولا نقصان. ومن شواهده قوله تَعَالَى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ قَالُوا۟ رَبُّنَا ٱللَّهُ ثُمَّ ٱسْتَقَٰمُوا۟ فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ [الأحقاف: ١٣]، وحديث سفيان بن عبد الله الثقفي، قال: قلت: يا رسول الله، قل لي في الإسلام قولاً لا أسأل عنه أحداً غيرك قال: "قل: آمنت بالله، ثم استقم". أحمد: ١٥٤١٦

انظر: الإبانة لأبي الحسن الأشعري، ص: ٣١، الاستقامة لابن تيمية، ص: ١٠٠.

الاسْتِقْبَالُ. (الْفِقْهُ)

مواجهة الشيء بالوجه، والجسد.

- استقبال حول الزكاة. أيْ: ابتداؤه، واستئنافه.

- استقبال القبلة في الصلاة، وأثناء قضاء الحاجة. ومن شواهده قوله تعالى: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ﴾ [البَقَرَة: ١٤٤].

** القبلة - الاستدبار - قضاء الحاجة.

انظر: المهذب للشيرازي، ١/ ٦٧، الإنصاف للمرداوي، ١/ ١٠٠، الموسوعة الفقهية الكويتية ، ٤/ ٦١.

الِاسْتِقْبَال. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

الجاهزية للتلقي، والأخذ. عن البراء بن عازب ﷺ، قال: " كنا جلوساً في المصلى يوم أضحى، فأتانا رسول الله ﷺ فسلم على الناس، ثم قال: " إن أول نسك يومكم هذا الصلاة. " قال: فتقدم، فصلى ركعتين، ثم سلم، ثم استقبل الناس بوجهه. " أحمد: ١٨٤٩٠.

- المواجهة

انظر: معالم السنن للخطابي، ٤/ ١٠٩، الإشراف في منازل الأشراف لابن أبي الدنيا، ١/ ١٨٢.

أَسْتَقْبِحُهُ. (الْفِقْهُ)

جواب من الإمام يفيد التحريم. ومن شواهده قولهم: "وقوله: لا ينبغي، أو لا يصلح، أو أستقبحه، أو هو قبيح، أو لا أراه: للتحريم".

- من إطلاقاته الاستقباح المقابل للاستحسان من التحسين، والتقبيح العقليين المقابلين للتحسين، والتقبيح الشرعيين.

** هو قبيح-لا ينبغي-لا يصلح-لا أراه.

انظر: صفة الفتوى لابن حمدان، ص: ٩٣ ، المسودة لآل تيمية، ص: ٥٣٠، شرح مختصر الروضة للطوفي، ١/ ٤٠٤.

الاسْتِقْرَاء. (أُصُولُ الْفِقْهِ) (الْفِقْهُ)

تتبع أمور جزئية؛ ليحكم بحكمها على أمر كلي يشمل تلك الجزئيات. ومن ذلك دلالة الاستقراء على أن مقاصد الشارع من وضع الشريعة حفظ الضروريات الخمس. وأن أقل سن حيض النساء هو سن التاسعة.

انظر: المستصفى للغزالي، ١/ ٥١، شرح المحلي على جمع الجوامع، ٢/ ٣٤٥، الموافقات للشاطبي، ١/ ١٨، ٢٤، الذخيرة للقرافي، ٣/ ١٧٣.

الاسْتِقْرَاءُ التَّام. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

إثبات الحكم في جزئي لثبوته في الكلي على الاستغراق. فكل صلاة -على سبيل المثال- إما أن تكون مفروضة، أو نافلة، وأيهما كان فلابد، وأن تكون مع الطهارة؛ لأن كل صلاة لابد أن تكون مع طهارة.

انظر: البحر المحيط للزركشي، ٨/٦، تشنيف المسامع للزركشي، ٣/٤١٦، التقرير والتحبير لابن أمير الحاج، ١/٦٥.

الاسْتِقْرَاءُ النَّاقِص. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

إثبات الحكم في كلي لثبوته في أكثر جزئياته من غير احتياج إلى جامع. ومن ذلك أن القواعد الفقهية الكبرى؛ مثل العادة محكمة، والضرر يزال، والمشقة تجلب التيسير، كلها مأخوذة باستقراء غير تام. ومن أمثلة ذلك قولهم: إن كل حيوان يحرك عند المضغ فكه الأسفل؛ لأن الإنسان، والفرس، وغيرهما مما نشاهده من الحيوانات كذلك، مع أن التمساح بخلافه.

انظر: البحر المحيط للزركشي، ٨/٦، تشنيف المسامع للزركشي، ٣/٤١٦، التقرير والتحبير لابن أمير الحاج، ١/٦٥.

الْإِسْتِقْسَامُ بِالْأَزْلَام.(الْعَقِيدَةُ)

عرض الأفعال على الأزلام التي هي سهامٌ، والقداح تكون في كنانة، وكلٌ سهمٍ منها مكتوب عليه ما يدل على أمر معين. وهو من طرق الاستخارة عند أهل الجاهلية، كان من عادتهم أنهم يأتون من يحترف هذه الحرفة، فيعطونه مالاً، فيُخرج سهامه، فيرميها، فإذا وقع سهمٌ على شكلٍ معين، فذلك أمرٌ للإنسان أن يفعل الفعل الذي يريد، وإن وقع سهمٌ آخر، فذلك نَهْيٌ له عن فعل ذلك الفعل. فإن وقع السهم على جهةِ الكتابة -مثلاً- قرؤوا ما كُتب فيه، فعملوا على أساسه. وهذا من التطلع على الغيب، ومن الطيرة، وكل ذلك من أمر الجاهلية، وقد حرمه الله سُبْحَانَهُ وتعالى، ونهى عنه رسوله ﷺ وبيَّن الله في كتابه أنه فسق. يقول تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ وَٱلْمُنْخَنِقَةُ وَٱلْمَوْقُوذَةُ وَٱلْمُتَرَدِّيَةُ وَٱلنَّطِيحَةُ وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى ٱلنُّصُبِ وَأَن تَسْتَقْسِمُوا۟ بِٱلْأَزْلَٰمِ ۚ ذَٰلِكُمْ فِسْقٌ﴾ [المَائدة: ٣].

انظر: إغاثة اللهفان في مصائد الشيطان لابن القيم، ص:٣٧٧، معاني القرآن للزجاج، ٢/١٤٧

الاسْتِقْسَامُ. (الْفِقْهُ)

طلب القَسْم بالأزلام. وهي سِهَام كان عرب الجاهلية يكتبون عليها، ويتعاملون معها بطريقة معينة، ليعرفوا إن كان سفرهم، أو زواجهم، أو غيره خيراً فيفعلونه، أو شراً، فيجتنبونه.

- طلب القِسْم - النصيب - المقدَّر مما هو شائع. ومن شواهده قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ وَٱلْمُنْخَنِقَةُ وَٱلْمَوْقُوذَةُ وَٱلْمُتَرَدِّيَةُ وَٱلنَّطِيحَةُ وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى ٱلنُّصُبِ وَأَن تَسْتَقْسِمُوا۟ بِٱلْأَزْلَٰمِ ۚ ذَٰلِكُمْ فِسْقٌ﴾ [المَائدة: ٣].

** الميسر - التطير - التشاؤم.

انظر: المبسوط للسرخسي، ٢/٢٤، الحاوي الكبير للماوردي، ١٣/٣٨٢، الموسوعة الفقهية الكويتية، ٤/٨٠.

الْإِسْتِقْلَال. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

الانفراد بإفادة المطلوب دون الحاجة لضم غيره إليه. ويذكر الحنفية هذا المصطلح في شروط المخصِّص، فيقولون يشترط أن يكون مستقلاً مقارناً. وشرط الاستقلال يخرج الاستثناء، والشرط، والغاية، والصفة عن كونها مخصصات عند الحنفية. ويذكر الاستقلال عند تقسيم السنة، فيقال: هل تستقل السنة بالتشريع؟ ويقال سنة زائدة أي مستقلة بإفادة حكم ليس في القرآن. كتحريم الجمع بين المرأة، وعمتها، وبين المرأة، وخالتها.

انظر: الرسالة للشافعي، ص:٢٢، جماع العلم للشافعي، ١١-١٢، إعلام الموقعين لابن القيم، ٢/٣٠٧، كشف الأسرار للبخاري، ١/٣١٣، فصول البدائع للفناري، ٢/١١٣، ٣٦٧

الِاسْتِقْلَالُ. (الْفِقْهُ)

الانفراد بالشيء عن الغير.

مثاله: صلاة الشخص منفرداً مستقلاً عن غيره. ومن شواهده في الحديث الشريف: "صَلَاةُ الجَمَاعَةِ تَفْضُلُ صَلَاةَ الفَذِّ بِسَبْعٍ، وعِشْرِينَ دَرَجَةً". البخاري: ٦٤٥.

** الفذ - الإمام - صلاة الجماعة - الشورى.

انظر: المجموع للنووي، ٩/٢٥٧، كشاف القناع للبهوتي، ٥/٥٢.

اسْتِقْلَالُ السُّنَّة بِالتَّشْرِيْع. (الْحَدِيث)

كون السنة حجة وواجبة الاتباع فيما جاءت به من الأحكام التي سكت عنها القرآن الكريم. مثل تحريم الجمع بين المرأة، وعمتها في النكاح، لحديث جابر بن عبدالله الأنصاري ﷺ، قال: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تُنْكَحَ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا، أَوْ خَالَتِهَا» البخاري/٥١٠٨.

انظر: السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي للسباعي، ص٣٠٧، معجم مصطلحات الحديث للخيرآبادي، ص١٨-١٩.

إِسْتِقْلَالُ الشَّخْصِيَّة. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

الانفراد، والحرية، والتخلص من المؤثرات على صفات الشخص.

انظر: تربية الأولاد في الإسلام لعبدالله ناصح علوان، ص: ١٢٤، القرآن وعلم النفس لمحمد عثمان نجاتي، ص: ٢٢٣.

الِاسْتِكْبَار. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

الغرور، والتجبر، والتعاظم ورد الحق. ورد في قوله تعالى: ﴿ٱسْتِكْبَارًا فِى ٱلْأَرْضِ وَمَكْرَ ٱلسَّيِّئِ ۚ وَلَا يَحِيقُ ٱلْمَكْرُ ٱلسَّيِّئُ إِلَّا بِأَهْلِهِۦ ۚ فَهَلْ يَنظُرُونَ إِلَّا سُنَّتَ ٱلْأَوَّلِينَ ۚ فَلَن تَجِدَ لِسُنَّتِ ٱللَّهِ تَبْدِيلًا ۖ وَلَن تَجِدَ لِسُنَّتِ ٱللَّهِ تَحْوِيلًا﴾ [فَاطِر: ٤٣]، ومن شواهده عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ كِبْرٍ." قَالَ رَجُلٌ: إِنَّ الرَّجُلَ يُحِبُّ أَنْ يَكُونَ ثَوْبُهُ حَسَنًا، وَنَعْلُهُ حَسَنَةً، قَالَ: "إِنَّ اللهَ جَمِيلٌ يُحِبُّ الْجَمَالَ، الْكِبْرُ بَطَرُ الْحَقِّ، وَغَمْطُ النَّاسِ." مسلم: ٩١.

انظر: دقائق التفسير لابن تيمية، ٢/٢٥٦، مدارج السالكين لابن القيم، ٤/١٥٥٩.

إِسْتِكْمَال الْفَضَائِل. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

إتمام تمثل الإنسان لمحاسن الأخلاق. ومن ذلك قول أبو الفتح البستي: "أقبل على النفس، فاستكمل فضائلها...فأنت بالنفس لا بالجسم إنسان."

انظر: الآداب الشرعية والمنح المرعية لابن مفلح الحنبلي، ص: ٦٥٣، أيها الولد لأبي حامد الغزالي، ص: ٨٣.

اسْتِلامُ الحَجَرِ الأَسْوَدِ. (الْفِقْهُ)

مَسْحُ الحجر الأسود باليد، وهو حجر في الزاوية الجنوبية الشرقية من الكعبة المشرفة.

ومن شواهده عَنِ ابْنِ عُمَرَ: "أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حِينَ دَخَلَ مَكَّةَ اسْتَلَمَ الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ". أحمد: ٦٢٧٢.

** الكعبة - الطواف - التبرك - الحج - العمرة - الملتزم.

انظر: الاختيار للموصلي، ١/١٢، المجموع للنووي، ٨/١٥.

الِاسْتِلْحَاقُ. (الْفِقْهُ)

إقرار الشخص بانتساب غيره إليه، وإلحاقه به. مثل إقرار الرجل بانتساب هذا اللقيط إليه، وإلحاقه به. ومثاله وجوب استلحاق الأب لابنه منه، وحرمة نفيه عن نسبه، وحرمة استلحاق ولد ليس منه، قال

الزيلعي: "استلحاق نسب ولد ليس منه لا يحل شرعا".

= التبني.

** نسب ولد الزنا - اللقيط - النسب - اللعان - القائف.

انظر: تبيين الحقائق للزيلعي، ٣/١٠٣، روضة الطالبين للنووي، ٤/٤١٧، المغني لابن قدامة، ٨/٦١.

الاسْتِلْزَام. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

كون الشيء مقتضياً شيئا آخر، بحيث إذا وجد المقتَضِي وُجِدَ المقتَضَى وقت وجوده. ورد فيما ذكر الطوفي: "أنَّ القاضي أبا بكر قال: إن الأمر بالشيء نهيٌ عن أضداده، لكن اختلف قوله هل ذلك باللفظ، أو بطريق الاستلزام، وهو آخر قوليه".

انظر: البحر المحيط للزركشي، ١/٣٠٥، فصول البدائع للفناري، ٢/٣٦١، معجم مصطلحات أصول الفقه قطب سانو، ص: ٦١، شرح مختصر الروضة للطوفي، ٢/٣٨٠.

الِاسْتِلْقَاءُ. (الْفِقْهُ)

مدُّ الجسم، وإرخاؤه عَلَى الْقَفَا -الظَّهر-، أو النوم عليه. مثل الاستلقاء في المسجد، وفي الحديث: أن عبَّاد بن تميم رضي الله عنه: " رأى النبي ﷺ مستلقياً في المسجد. " البخاري: ٥٩٢٩.

** الاتكاء - الإقعاء - الاحتباء - القرفصاء.

انظر: حاشية ابن عابدين، ٢/٩٦، المجموع للنووي، ٤/٢٦٩.

الاسْتِمَاعُ. (الْفِقْهُ)

قَصْدُ السَّمَاعِ بُغْيَةَ فَهْمِ الْمَسْمُوعِ، أو الِافَادَةِ مِنْهُ. ومن أمثلته وجوب الاستماع، والإنصات إلى القرآن الكريم. ومن شواهده قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُواْ لَهُۥ وَأَنصِتُواْ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [الأعراف: ٢٠٤].

** السماع- الإنصات- التجسس.

انظر: حاشية ابن عابدين، ١/٣٦٦، مواهب الجليل للحطاب، ٢/٦٢ ، شرح منتهى الإرادات للبهوتي، ١/٢٤٢.

الِاسْتِمْرَار. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

المداومة، والمواصلة.

انظر: إغاثة اللهفان لابن القيم، ١/١٧٠، أدب الدنيا والدين للماوردي، ١/٩٢.

الاسْتِمْلَاء. (الْحَدِيث)

تلقِّي الحديث من الشيخ الْمُمْلي، وتبليغُه إلى مَنْ بَعُدَ مكانُه في مجلس التحديث. ويشهد له قول العباس بن الفرج الرياشي: "كان يحيى بن راشد يستملي لأبي عاصم".

انظر: المحدث الفاصل للرامهرمزي، ص٦٠٣، شرح نخبة الفكر للقاري، ص٧٨٥، معجم المصطلحات الحديثية للغوري، ص٩٨.

الِاسْتِمْنَاءُ. (الْفِقْهُ) (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

استدعاء المني، وإخراجه بغير جماع، باليد، وبالنظر، وغيره. ويطلق عليه في الاصطلاح المعاصر العادة السرية. وقد قال جمهور الفقهاء بتحريمه؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَٰفِظُونَ ۝٥ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ۝٦ فَمَنِ ٱبْتَغَىٰ وَرَآءَ ذَٰلِكَ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْعَادُونَ﴾ [المؤمنون: ٥-٧].

انظر: حاشية ابن عابدين، ٢/١٠٠، نهاية المحتاج للرملي، ٣/١٦٩، الإنصاف للمرداوي، ١٠/٢٥١، إحياء علوم الدين للغزالي، ٢/٢٩، سيكولوجية المراهقة لأحمد محمد الزعبي، ص: ١٧٧.

الاسْتِنَادُ. (الْفِقْهُ)

الاتكاء على شيء، والاحتباء عليه. ومثاله: الاتكاء على الجدار، أو السارية. ومن شواهده قول ابن رشد: "واختلف في الاستناد فقيل إنه كالجلوس، وقيل إنه كالاضطجاع. فإذا نام الرجل مضطجعا، وجب عليه الوضوء بالاستثقال، وإن لم يطل".

= الاتكاء.

- تعليق الحكم على زمان مضى، وإرادة إثباته في الحاضر.

- اعتماد الحكم على الشيء على شيء آخر متصل به. مثل وجوب الزكاة على من ملك النصاب، وحال عليه الحول، وتوفرت فيه بقية شروطه.

انظر: المقدمات الممهدات، لابن رشد، ١/ ٦٨، البحر الرائق لابن نجيم، ٥/ ١٤٢، المجموع للنووي، ٣/ ٢٦٠، الفروع لابن مفلح، ٦/ ٤٦٣.

الاسْتِنْبَاط. (أُصُولُ الْفِقْهِ) (الْفِقْهُ)

استخراج المعاني من ألفاظ النصوص، ونحوها. ويطلق على إحدى طرق معرفة العلة. ويقابله معرفة العلة بالنص، أو بالإجماع. ومن شواهده قوله تعالى: ﴿وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْ﴾ [النساء: ٨٣]، ومثاله استنباط الفقهاء أن علة الرخصة في السفر هو السفر نفسه الذي تصاحبه المشقة غالباً.

انظر: الحاوي للماوردي ١٦/١٣٠، الفصول للجصاص، ٣/ ٢٤٠، القواطع للسمعاني، ٢/ ١٣٠، الإحكام لابن حزم، ٦/ ٢١.

الِاسْتِنْثَارُ. (الْفِقْهُ)

طرح الماء مع فضلات الأنف أثناء الوضوء. وذلك بعد استنشاق الماء إلى الأنف. ومن شواهده عَنْ حُمْرَانَ مَوْلَى عُثْمَانَ أَنَّهُ رَأَى عُثْمَانَ رضي الله عنه دَعَا بِإِنَاءٍ فَأَفْرَغَ عَلَى كَفَّيْهِ ثَلَاثَ مِرَارٍ فَغَسَلَهُمَا، ثم أَدْخَلَ يَمِينَهُ فِي الْإِنَاءِ فَمَضْمَضَ، واسْتَنْثَرَ، ثم غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ويَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثم مَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثم غَسَلَ رِجْلَيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ "، ثم قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا، ثم صَلَّى رَكْعَتَيْنِ لَا يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ ". مسلم: ٢٢٦.

** الاستنشاق - المضمضة - سنن الوضوء.

انظر: مغني المحتاج للشربيني، ١/ ٥٨، المغني لابن قدامة، ١/ ٨٣.

الِاسْتِنْجَاءُ. (الْفِقْهُ)

إزالة النجاسة الخارجة من السبيلين بالماء، والورق، ونحوه. ومن شواهده عن أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رضي الله عنه قال: "كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدْخُلُ الْخَلَاءَ فَأَحْمِلُ أَنَا، وغُلَامٌ نَحْوِي، إِدَاوَةً مِنْ مَاءٍ، وَعَنَزَةً فَيَسْتَنْجِي بِالْمَاءِ". مسلم: ٢٧١.

= الاستنقاء.

** الاستجمار - قضاء الحاجة - الاستطابة.

انظر: البحر الرائق لابن نجيم، ١/ ٢٥٢، الذخيرة للقرافي، ١/ ٢٠٦،مغني المحتاج للشربيني، ١/ ٤٣.

الاسْتِنْجَادُ. (الْفِقْهُ)

طلبُ النجدة، والعون، والإغاثة. ومثاله استنجاد مبارز العدو بإخوانه. ومن شواهده قوله تعالى: ﴿وَإِنِ ٱسْتَنصَرُوكُمْ فِي ٱلدِّينِ فَعَلَيْكُمُ ٱلنَّصْرُ إِلَّا عَلَىٰ قَوْمٍۭ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَٰقٌ﴾ [الأنفال: ٧٢].

** الاستعانة - الاستغاثة - الاستعاذة.

انظر: المهذب للشيرازي، ٢/ ٢٣٧، نهاية المحتاج للرملي، ٨/ ٦٦، الكافي لابن قدامة، ٤/ ٢٨٣.

الِاسْتِنْزَاهُ. (الْفِقْهُ)

التحفظ من البول، والتوقّي منه. ومن شواهده عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقَبْرَيْنِ جَدِيدَيْنِ، فَقَالَ: " إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ، وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ، أَمَّا أَحَدُهُمَا فَكَانَ لَا يَسْتَنْزِهُ مِنْ بَوْلِهِ، وَأَمَّا الْآخَرُ فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ ". ابن ماجه: ٣٤٧.

= الاستبراء من البول.

** الاستنجاء - الاستجمار - قضاء الحاجة - الاستطابة.

انظر: الذخيرة للقرافي، ١/ ١٦٣، كشاف القناع للبهوتي، ١/ ٦٧، الموسوعة الفقهية الكويتية ، ٣/ ١٦٧.

الاسْتِنْسَاخُ. (الْفِقْهُ)

زرع خلية إنسانية أو حيوانية جسدية تحتوي على المحتوى الوراثي كاملاً في رحم طبيعي أو صناعي وذلك بغرض إنتاج كائن حي (حيوان أو إنسان) صورة طبق الأصل من نظيره صاحب الخلية الأولى، إما بنقل النَّواة من خلية جسدية إلى بُيَيْضة منزوعة النواة، وإما بتشطير بُيَيْضة مُخَصَّبة في مرحلة تسبق تمايز الأنسجة، والأعضاء.

** الجراحة الطبية - الهندسة الوراثية.

انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ١٠/ ١٠/ ٣/ ٤٢٠، مستجدات طبية معاصرة لمصلح النجار وإياد أحمد إبراهيم، ص ١١٥. الاستنساخ البشري لتوفيق علوان، ص ١٣.

الاسْتِنْسَالُ (الْفِقْهُ)

عملية إنتاج فرد كامل مماثل لآخر وراثيا دون تزاوج جنسي.

وقد جاء في المادة (م٢٢/ ١) من نظام الأبحاث على الإنسان: لا يجوز للباحث إجراء بحث على الاستنسال (الاستنساخ) البشري وما ينتج عنه من تطبيقات تكاثرية وبحثية، وذلك للمضار والمحاذير الشرعية والأخلاقية والصحية التي تنتج عنه، والتي تعد أشد ضرراً وخطراً على البشرية من الفوائد المرجوة منه.

انظر: نظام أخلاقيات البحث على المخلوقات الحية، مرسوم، م٥/ ٥٩ بتاريخ ١٤٣١هـ، اللجنة الوطنية للأخلاقيات الحيوية، السعودية، الفصل الثامن، م٢٢/ ١

الِاسْتِنْشَاقُ. (الْفِقْهُ)

اجتذاب الماء بالنفس إلى باطن الأنف أثناء الوضوء. ومن شواهده عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ " كَانَ إِذَا اسْتَنْشَقَ أَدْخَلَ الْمَاءَ فِي مَنْخِرَيْهِ ". أحمد: ٧٨٨٨. وصححه الأرناؤوط.

** المضمضة - الاستنثار.

انظر: بداية المجتهد لابن رشد، ١/ ٧، المجموع للنووي، ١/ ٤١٤، المغني لابن قدامة، ١/ ٨٣.

الاسْتِنْصَارُ. (الْفِقْهُ)

طلب النُّصْرة، والعون، والغوث. ومنه طلب المسلمين في بلاد الكفار من إخوانهم النصرة، وفي ذلك قوله تعالى: ﴿وَإِنِ ٱسْتَنصَرُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ فَعَلَيْكُمُ ٱلنَّصْرُ إِلَّا عَلَىٰ قَوْمٍۭ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَٰقٌ﴾ [الأنفال: ٧٢].

** الاستعانة - الاستجارة - الاستغاثة.

انظر: حاشية ابن عابدين، ٦/ ٦٤٢، مجموع الفتاوى لابن تيمية، ١/ ١١٣.

الاسْتِنْفَارُ. (الْفِقْهُ)

طلب النفير، والنُّصرة بسرعة. والنَّفِيرُ هم القومُ ينفِرون للقتال. ومن شواهده قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمُ ٱنفِرُواْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱثَّاقَلْتُمْ إِلَى ٱلْأَرْضِ ۚ أَرَضِيتُم بِٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا مِنَ ٱلْءَاخِرَةِ ۚ فَمَا مَتَٰعُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا فِى ٱلْءَاخِرَةِ إِلَّا قَلِيلٌ ﴿٣٨﴾ إِلَّا تَنفِرُواْ يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا وَيَسْتَبْدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ وَلَا تَضُرُّوهُ شَيْـًٔا ۗ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ﴾ [التوبة: ٣٨-٣٩].

= طلب النفيرُ.

** الاستنصار - النفير - الجهاد - فرض العين.

انظر: مطالب أولي النهى للرحيباني، ٢/ ٥١٣، كشاف القناع للبهوتي، ٣/ ٤٥، مجموع الفتاوى لابن تيمية، ٤/ ٦٠٩.

الِاسْتِنْقَاءُ. (الْفِقْهُ)

طلب النقاوة من البراز. وذلك بأن يمسح المقْعَدَة بالورق، أو الحجر، أو يغسلها بأصابعه بالماء لتَنْقَى. ومن شواهده عن أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ ﵁ قال: " كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدْخُلُ الْخَلَاءَ فَأَحْمِلُ أَنَا، وغُلَامٌ نَحْوِي، إِدَاوَةً مِنْ مَاءٍ، وَعَنَزَةً فَيَسْتَنْجِي بِالْمَاءِ ". مسلم: ٢٧١.

= الاستنجاء.

** الاستجمار - الاستطابة - قضاء الحاجة.

انظر: حاشية ابن عابدين، ١/ ٣٤٤، بداية المجتهد لابن رشد، ١٦٨/١ ، دستور العلماء لأحمد نكري، ١/ ٦٢.

الِاسْتِنْكَاهُ. (الْفِقْهُ)

شَمَّ رَائِحَةَ الفم. ومن أمثلته استنكاه شارب الخمر. ومن شواهده في الحديث الشريف: " أن النبي ﷺ استنكه ماعزاً. " أبو داوود: ٤٤٣٣.وصححه الألباني.

** الحد - القضاء بالقرائن - السكر.

انظر: حاشية ابن عابدين، ٤/ ٣٩، الحاوي الكبير للماوردي، ١٣/ ٤٠٩.

الِاسْتِهْتَاف. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

طلب الصياح، والصوت العالي.

- النداء، والتضرع

انظر: مجابو الدعوة لابن أبي الدنيا، ١/ ٢٢، القرآن وعلم النفس لمحمد عثمان نجاتي، ص: ١٢٩.

الِاسْتِهْزَاء.(الْعَقِيدَةُ)

التّنقص، أو الهزل، أو اللعب، أو السخرية، أو الاستخفاف، إما بالله، أو بالقرآن، أو بالرسل، أو بالسّنة الثابتة، أو شعائر الله، وأحكامه، أو بالمؤنين لإيمانهم. قال تعالى: ﴿وَلَئِن سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ ۚ قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ ﴿٦٥﴾ لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَانِكُمْ ۚ إِن نَّعْفُ عَن طَائِفَةٍ مِّنكُمْ نُعَذِّبْ طَائِفَةً بِأَنَّهُمْ كَانُوا مُجْرِمِينَ﴾ [التوبة: ٦٥-٦٦]. والاستهزاء منه ما هو كفر أكبر يُخرج من الملة، كالاستهزاء بالله تعالى، أو بالقرآن، أو بالرسول ﷺ، ومنه ما هو فسق، كالاستهزاء بذات الأشخاص، وأفعالهم الدنيوية المجردة، ومنه ما هو محتمل للحُكمين، كالاستهزاء بالمسلم لتدينه وهيئته الموافقة للسنَّة، فإن كان الاستهزاء لذات الشرع المتمسك به المسلم: فيكون كفراً مخرجاً من الملة، وإن كان الاستهزاء يرجع لذات المسلم لأنّه -مثلاً - ليس أهلاً لأن يُظهر أنه متدين، أو لأنه يبالغ، أو يتشدد في تطبيق السنَّة بما لم تدل عليه النصوص، فيكون فسقًا؛ لأنه استهزاء بالشخص وليس بالدين.

انظر: الفِصل في الملل والنحل لابن حزم، ٣/ ٢٩٩، الشفاء في حقوق المصطفى للقاضي عياض، ٢/ ٩٣٢

الِاسْتِهْكَامُ. (الثَّقَافَةُ والدَّعْوَة)

إتيان المتكلم بعبارة يقصد عكس معناها، فيخرج الكلام على ضد مقتضى الحال، فتكون البشارة فيه إنذاراً، والوعد وعيداً، والمدح استهزاءً، وإجلال المخاطب تحقيراً. ومن ذلك ما ورد في قوله تعالى: ﴿قَالُوا يَا شُعَيْبُ أَصَلَاتُكَ تَأْمُرُكَ أَن نَّتْرُكَ مَا يَعْبُدُ آبَاؤُنَا أَوْ أَن نَّفْعَلَ فِي أَمْوَالِنَا مَا نَشَاءُ ۖ إِنَّكَ لَأَنتَ الْحَلِيمُ الرَّشِيدُ﴾ [هود: ٨٧].

- السخرية بما ظاهره الجد، وباطنه الهزل. من ذلك التعيير بالفقر، أو الذنب، أو العلَّة، أو ما شابه ذلك. وفي ذلك قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِّن قَوْمٍ عَسَىٰ أَن يَكُونُوا خَيْرًا مِّنْهُمْ وَلَا نِسَاءٌ مِّن نِّسَاءٍ عَسَىٰ أَن يَكُنَّ خَيْرًا مِّنْهُنَّ ۖ وَلَا تَلْمِزُوا أَنفُسَكُمْ وَلَا تَنَابَزُوا بِالْأَلْقَابِ ۖ بِئْسَ الِاسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الْإِيمَانِ ۚ وَمَن لَّمْ يَتُبْ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [الحجرات: ١١]. وما ورد عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: "قلت للنَّبيِّ ﷺ: حسبُكَ مِن صفيةَ كذا، وكذا (تعني قصيرة)، فقال ﷺ: لقد قلتِ كلمةً لو مُزِجَتْ بماءِ البحرِ لَمَزَجَتْهُ". الترمذي: ٢٦٣٢.

انظر: إعراب القرآن وبيانه لمحيي الدين بن أحمد مصطفى درويش، ٦/ ٢٢٧، تحرير التحبير في صناعة الشعر والنثر لابن أبي الأصبع، ١/ ٥٥٢، جامع البيان في تفسير القرآن لابن جرير الطبري، ٢٦/ ٨٣، غذاء الألباب للسفاريني، ١/ ١٣٥، مقاييس اللغة لابن فارس، ٣/ ١٤٤.

الِاسْتِهْلَالُ. (الْفِقْهُ)

ما يصدر من المولود حديثاً مما يدل على ولادته حياً، كصراخ، وبكاء، وعُطاسٍ، وحركة. ومن أمثلته ثبوت الإرث للمولود إذا اسْتَهَلَّ. ومن شواهده قوله ﷺ: " إِذَا اسْتَهَلَّ الْمَوْلُودُ وُرِّثَ ". أبو داوود: ٢٩٢٠. وصححه الألباني.

** الميراث - المانع - اختلاف الدين - القتل.

انظر: المبسوط للسرخسي، ١٦/ ١٤٤، الشرح الكبير للدردير، ١/ ٤٢٧، الروض المربع للبهوتي، ٣/ ٤٣٢.

الْإِسْتِوَاء (الْعَقِيدَةُ)

الصعود، والعلو، والاستقرار، والارتفاع، ومنه استواء الله على عرشه، استواء يليق بجلاله.

*الاستواء على العرش.

انظر: أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة للإمام اللاكائي، ٢/ ٢١٦، ٣/ ٣٨٧، عقيدة السلف أصحاب الحديث للإمام الصابوني، ص: ٢٤ ـ ٢٦

إِسْتِوَاءُ الشَّخْصِيَّة. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

اعتدال، واستقامة، وتوازن صفات الشخص.

انظر: منهج التربية الإسلامية لمحمد قطب، ٢/ ٤٨١، سبل الهدى والرشاد لمحمد الشامي، ص: ٣٢.

الْإِسْتِوَاءُ عَلَى الْعَرْش.(الْعَقِيدَةُ)

الصعود، والعلو، والاستقرار، والارتفاع، ومنه استواء الله على عرشه، استواء يليق بجلاله. وقد أثبته الله لنفسه في القرآن في سبعة مواضع (الأعراف٥٤، ويونس٣، والرعد٢، طه٥، الفرقان٦٠، السجدة٦، الحديد٥). قال تعالى: ﴿ٱلرَّحۡمَٰنُ عَلَى ٱلۡعَرۡشِ ٱسۡتَوَىٰ﴾ [طه: ٥]. ويفسره المعطلة نفاة الصفات بالاستيلاء على العرش. وهو تفسير باطل خلاف ظاهر القرآن، ولغة العرب. وفي ذلك قول الإمام مالك ﷺ: "الاستواء غير مجهول، والكيف غير معقول، والإيمان به واجب، والسؤال عنه بدعة". أي السؤال عن الكيفية.

انظر: أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة للإمام اللاكائي، ٢/ ٢١٦، ٣/ ٣٨٧، عقيدة السلف أصحاب الحديث للإمام الصابوني، ص: ٢٤ ـ ٢٦

أَسْتَوْحِشُ. (الْفِقْهُ)

من ألفاظ الإمام أحمد ﷺ التي تدلّ على توقّفه في المسألة؛ لتعارض الأدلّة لديه. ومن شواهده رواية أبي داود السجستاني قال: وسمعت أحمد مرة أخرى، سئل عن هذه المسألة؟ قال: إني لأَسْتَوْحِشُ منه، لم أدر أحداً فعله."

- من إطلاقاته إِسْتَوْحَشَ الحيوان الإنسي إذا لحق بالوحش. ومن شواهده قولهم: "إذا استوحش المستأنس، ونَدَّ، وامتنع، جاز قتله بما يجوز به قتل الصيد".

** أَجبن عنه- أَتَفَزَّعُه-أَتَفَزَّع عنه- أَتهيبه- لا أَجترئ عليه- أَتَوقى- أَتوَقاه.

انظر: الكافي لابن عبد البر، ١/ ٤٣٤، مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود السجستاني، ص:٦٥، المدخل المفصل لبكر أبو زيد،١/ ٢٦٢.

الِاسْتِئْثَار. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

الاستحواذ على الشيء، والاختصاص به دون الآخرين. قال ﷺ: "سترون بعدي أثرة، فاصبروا حتى تلقوني." البخاري: ٢٣٧٦.

انظر: كشف المشكل من حديث الصحيحين لابن الجوزي، ٢/ ١٧٠، شرح صحيح مسلم للنووي، ١٢/ ٢٣٢، منهاج السنة لابن تيمية، ٣/ ٣٩٥.

الِاسْتِيثَاقُ. (الْفِقْهُ)

أخذ كفيل، أو رهن، أو كتابة، وثيقة لضمان وفاء حق على الغير، ومن شواهده قوله تعالى: ﴿وَلۡيُمۡلِلِ ٱلَّذِى عَلَيۡهِ ٱلۡحَقُّ﴾ [البَقَرَة: ٢٨٢]. قالوا: فأباح الرهن بشرط أن يكون فى السفر. وحجة الجماعة أن الله لم يذكر السفر على أن يكون شرطا فى الرهن، وإنما ذكره لأجل أن الغالب فيه أن الكاتب يعدم فى السفر،

وقد يوجد الكاتب فى السفر، ويجوز فيه الرهن، فكذلك يجب أن يجوز الرهن فى الحضر، وإن كان الكاتب حاضرا؛ لأن الرهن إنما هو على معنى الاستيثاق، بدليل قوله تعالى: البقرة: ٢٨٣، كل ما جاز أن يستوثق به فى الحضر كالكفيل، والضمين.

= الكفالة-الرهن-الوثيقة المكتوبة.

** الضمان - الكفالة.

انظر: الاختيار للموصلي، ٢/ ٦٨، شرح البخاري لابن بطال، ٧/ ٢٥، المغني لابن قدامة، ٤/ ٢٥٤.

الاسْتِئْجَارُ. (الْفِقْهُ)

عقد على الانتفاع بالشيء مقابل دفع أجرته، وتملُّك منافعه مؤقتاً.

= الاسْتِكْراء.

** المنفعة - الجعالة - الأجرة.

انظر: بدائع الصنائع للكاساني، ٤/ ١٧٤، حاشية الدسوقي، ٣/ ٢١٧، روضة الطالبين للنووي، ١/ ٢٠٦.

الاسْتِئْذانُ. (الْفِقْهُ)

طلب الشخص الإذن من غيره بالسماح له في أمر ما بعد أن كان ممنوعاً منه. ومثاله استئذان الجند قائدهم للذهاب في أمر من الأمور. ومن شواهده قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَإِذَا كَانُوا۟ مَعَهُۥ عَلَىٰٓ أَمْرٍ جَامِعٍ لَّمْ يَذْهَبُوا۟ حَتَّىٰ يَسْتَـْٔذِنُوهُ ۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَسْتَـْٔذِنُونَكَ أُو۟لَـٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ۚ فَإِذَا ٱسْتَـْٔذَنُوكَ لِبَعْضِ شَأْنِهِمْ فَأْذَن لِّمَن شِئْتَ مِنْهُمْ وَٱسْتَغْفِرْ لَهُمُ ٱللَّهَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [النّور: ٦٢].

** الإباحة - العورة - الجهاد - الإمارة.

انظر: البحر الرائق لابن نجيم، ٥/ ٧٨، مواهب الجليل للحطاب، ٣/ ٣٤٩، الإنصاف للمرداوي، ٤/ ١٢٢.

الاسْتِئْسارُ. (الْفِقْهُ)

تسليمُ الإنسان نفسَه للأسْر. ومن شواهده روى أبو اليسر ﵁: " أنه رأى العباس بن عبد المطلب ﵁ يوم بدر، وعيناه تذرِفان، فقال: تقاتلُ ابنَ أخيك مع عدوِّه؟! قال: ما تريدُ إليَّ؟! قال: اِسْتأسِرْ، فإن رسولَ الله ﷺ نهى عن قتلِك، قال: ليستْ هذه بأول صِلتِه، فأَسَرْتُه، ثم جئتُ به إلى رسول الله". تاريخ ابن عساكر، ٢٦/ ٢٨٧.

** الإثخان - الفداء - المن - القتل.

انظر: التاج والإكليل للمواق، ٣/ ٣٥٧، روضة الطالبين للنووي، ١٠/ ٢١٥، الفروع لابن مفلح، ٦/ ١٨٩.

الِاسْتِيعَابُ. (أُصُولُ الْفِقْهِ) (الْفِقْهُ)

شمول الشيء، واستغراقه بجميع أجزائه في أمر ما. مثل استيعاب اليدين، وشمول غسلهما للمرفقين في الوضوء، واستيعاب المزكي الأصناف الثمانيية في إعطاء زكاته. ومنه قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَـٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَـٰكِينِ وَٱلْعَـٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَـٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ۖ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبة: ٦٠].

= الاستغراقُ.

انظر: حاشية ابن عابدين، ١/ ١١٥، الذخيرة للقرافي، ١/ ٢٥٧، أسنى المطالب للأنصاري، ١/ ٣٠.

الِاسْتِيعَاب. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

فهم، وإدراك المتعلم لما يقرأه، أو يسمعه.

- احتواء.

انظر: الاستقامة لابن تيمية، ١/ ٦٤، مدارج السالكين لابن القيم ٣/ ٣٨١.

الاسْتِيفَاءُ. (الْفِقْهُ)

أخذ صاحب الحق حقه كاملاً ممن عليه الحق. ومنه استيفاء الدائن كامل دينه من المدين، واستيفاء الحاكم القصاص، أو الحدّ ممن وجب عليه. ومن شواهده قول ابن مفلح: "لا يجوز للرسول عزل نفسه عن الرسالة، ولأنه يفضي إلى تأخير استيفاء

الحقوق، وإلى إسقاط الحدود عند أبي حنيفة."

** الحد - القطع - القصاص - الدين - النفقة - الأجرة.

انظر: المبسوط للسرخسي، ٢/١٠٦، الفروع لابن مفلح، مع تصحيح الفروع للمرداوي، ١١/١٢٦، مواهب الجليل للحطاب، ٢/٣١٤، المهذب للشيرازي، ١/٣٠٦ و٣٤٩.

الِاسْتِيلاءُ. (الْفِقْهُ)

إثبات اليد على الشيء، ووضعها عليه، والتمكُّن منه بالغَلَبَة. مثل استيلاء الغاصب على مال غيره، والتمكن منه بالغلبة. ومن شواهده في الحديث الشريف: "مَنِ اقْتَطَعَ حَقَّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ بِيَمِينِهِ، فَقَدْ أَوْجَبَ اللهُ لَهُ النَّارَ، وَحَرَّمَ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ". فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: وَإِنْ كَانَ شَيْئًا يَسِيرًا يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: "وَإِنْ قَضِيبًا مِنْ أَرَاكٍ". مسلم: ١٣٧.

= الحيازة.

** الغصب - الظلم - الحجر.

انظر: حاشية ابن عابدين، ١/١٠٥، حاشية الدسوقي، ٢/٢٠٧، مغني المحتاج للشربيني، ٤/٢٥٤.

الاسْتِئْمانُ. (الْفِقْهُ)

طلبُ الشخص لنفسه الأمانِ، وعدمِ حصول المكروه له، ويختصُّ غالباً بدخول الحربي دار الإسلام، ودخول المسلم دار الحرب. ومثاله: طلب العدو المحارب الأمان من المسلمين لدخول بلادهم. ومن شواهده قوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُۥ﴾ [التوبة: ٦].

** المعاهد - المستأمن - الحربي - الذمي.

انظر: البحر الرائق لابن نجيم، ٥/١٠٩، الحاوي الكبير للماوردي، ١٤/٢٧٨.

الِاسْتِينَاس. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

الفرح، والسعادة، والأخذ بالشيء، والإفادة منه. - الاستئذان. ومن شواهده قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدْخُلُواْ بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّىٰ تَسْتَأْنِسُواْ وَتُسَلِّمُواْ عَلَىٰٓ أَهْلِهَاۚ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ [النور: ٢٧].

انظر: تفسير الطبري، ١٩/١٤٦، بدائع الفوائد لابن القيم، ٢/١٥٨.

الِاسْتِئْنَاف. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

»» الابتداء- الائتناف.

الاسْتِئْنَاف. (أُصُولُ الْفِقْهِ) (الْفِقْهُ)

الابتداء بذكر معنى جديد ليس مؤكداً لما قبله، ولا معطوفاً عليه، ولا محتاجاً إليه لفهمه. والمستأنف هو الكلام الوارد ابتداء من غير أن يكون له ارتباط بما قبله. وهو أحد معاني الواو. ورد ذكره في اختلافهم في الأمر المكرر هل يقتضي التأكيد، أو الاستئناف. كذلك اختلافهم في الواو في قوله تعالى: ﴿وَٱلرَّٰسِخُونَ فِى ٱلْعِلْمِ﴾ [آل عمران: ٧]. هل تحمل على العطف، أو الاستئناف. وقال الجصاص: "كان أبو الحسن رَحِمَهُ ٱللَّهُ يحكي عن محمد أنه قال: الواو بابها الجمع حتى تقوم دلالة الاستئناف."

انظر: الواضح لابن عقيل، ٣/٨، الفصول للجصاص، ١/٨٣، البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي، ٤/٣١٢، الذخيرة للقرافي، ٤/٤٤٢.

الِاسْتِئْنَافُ البَيَانِي. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

إنزال الجملة الثانية منزلة جواب عن سؤال تضمنته الجملة الأولى. مثل قوله تعالى: ﴿مَّا خَلْقُكُمْ وَلَا بَعْثُكُمْ إِلَّا كَنَفْسٍ وَٰحِدَةٍۗ إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌۢ بَصِيرٌ﴾ [لقمان: ٢٨]، فهو استئناف بياني متعلق بقوله تعالى: ﴿إِلَيْنَا مَرْجِعُهُمْ فَنُنَبِّئُهُم بِمَا عَمِلُوٓاْۚ﴾ [لقمان: ٢٣].

انظر: التحرير والتنوير لابن عاشور، ٢٢/ ١٨٣، الموسوعة القرآنية المتخصصةلمجموعة من المختصين، ١/ ٥٠١.

الإِسْدَالُ. (الْفِقْهُ)

سَتْرُ المرأة وجهها بشيء تُدَلِّيه من رأسها على

وجهها. ومن شواهده قول ابن قدامة: "وقد روى البخاري، وغيره، أن النبي - ﷺ - قال: «ولا تنتقب المرأة المحرمة، ولا تلبس القفازين». فأما إذا احتاجت إلى ستر وجهها، لمرور الرجال قريبا منها، فإنها تسدل الثوب من فوق رأسها على وجهها".

** إحرام المرأة - الانتقاب - الاعتجار - السفور - التبرج.

انظر: المغني لابن قدامة، ٣/ ٣٠١، حاشية ابن عابدين، ٢/ ٤٨٨، مواهب الجليل للحطاب، ٣/ ١٤١، المجموع للنووي، ٧/ ٢٢٥.

الْإِسْرَاء.(الْعَقِيدَةُ) (الْفِقْهُ)

معجزة للنبي محمد ﷺ وذلك بانتقاله بجسده على البراق من مكة إلى بيت المقدس بفلسطين في ليلة واحدة، ثم العروج به إلى السماء السابعة، ثم عودته إلى مكة في جزء من الليل بجسده، وروحه، يقظة لا مناماً. قال تعالى: الإسراء: ١.

انظر: شرح العقيدة الطحاوية لابن أبي العز الحنفي، ١/ ٢٧٠، معارج القبول لحافظ الحكمي، ٢/ ١٢٣٦

الْإِسْرَارُ. (الْفِقْهُ)

الإخفاء، وعدم الإظهار، والإفشاء. ومنه إسرار القراءة في الصلاة السرية، والإسرار في إعطاء الصدقات. ومن شواهده قوله تعالى: ﴿إِن تُبْدُواْ ٱلصَّدَقَٰتِ فَنِعِمَّا هِيَ وَإِن تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا ٱلْفُقَرَآءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَيُكَفِّرُ عَنكُم مِّن سَيِّـَٔاتِكُمْ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ [البَقَرَة: ٢٧١].

** الجهر - الإخفاء - الإخفات - صوت المرأة.

انظر: بدائع الصنائع للكاساني، ٧/ ١٩٣، إعانة الطالبين للنووي، ٢/ ١٢٥، الروض المربع للبهوتي، ١/ ٢٤٠.

الْإِسْرَارُ بِالنُّصْحِ. (الثَّقَافَةُ والدَّعْوَة)

إخفاء النصيحة، وعدم الجهر بها؛ حتى يسهلَ قبولها، ولئلّا تكونَ من باب التقريع، أو التعيير. ومن ذلك قوله تعالى: ﴿ثُمَّ إِنِّي دَعَوْتُهُمْ جِهَارًا ۝ ثُمَّ إِنِّيٓ أَعْلَنتُ لَهُمْ وَأَسْرَرْتُ لَهُمْ إِسْرَارًا ۝ فَقُلْتُ ٱسْتَغْفِرُواْ رَبَّكُمْ إِنَّهُۥ كَانَ غَفَّارًا ۝﴾ [نُوح: ٨-١٠]، وقوله ﷺ: "إذَا نَصَحَ العبدُ لسيِّدِهِ، وأحسنَ عبادةَ الله، فَلَهُ أجرُهُ مرَّتينِ". البخاري: ٢٥٥٠.

انظر: رسالة الجامع لابن حزم، ٢/ ٥٦، فتح الباري لابن حجر العسقلاني، ١/ ١٦٧، ٢/ ٣٧، التعريفات للجرجاني، ص: ٣٠٩.

الإِسْرَافُ. (الْفِقْهُ) (الثَّقَافَةُ الْإِسْلَامِيَّةُ)

الإفراط في الشيء عمداً، ومُجَاوَزَةُ حَدِّه فوق الحاجة. ومنه مجاوزة الحد في إنفاق المال، وتبديده فيما لا طائل من ورائه. ومن شواهده قوله تعالى: ﴿وَٱبْتَلُواْ ٱلْيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُواْ ٱلنِّكَاحَ فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓاْ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ وَلَا تَأْكُلُوهَآ إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَن يَكْبَرُواْ وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِٱلْمَعْرُوفِ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ فَأَشْهِدُواْ عَلَيْهِمْ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ حَسِيبًا﴾ [النِّسَاء: ٦]، ومن شواهده قوله ﷺ: "كُلُوا، وَتَصَدَّقُوا، وَالْبَسُوا فِي غَيْرِ إِسْرَافٍ، وَلَا مَخِيلَةٍ." النسائي: ٢٥٥٩.

- التفريط في جنب الله تعالى. ويسمى الإسراف على النفس.

- مجاوزة الحد في الأمر.

انظر: حاشية ابن عابدين، ١/ ١٣٢، مواهب الجليل للحطاب، ١/ ٧٨، الإنصاف للمرداوي، ٦/ ٢٢٤، فلسفة التربية الإسلامية لماجد كيلاني، ص: ١٤٣.

الإِسْرَافُ فِي الوُضُوءِ. (الْفِقْهُ)

تجاوز الغسل، والمسح فوق الحاجة المشروعة. مثاله: الزيادة فيه على ثلاث غسلات للوجه، وللمرفقين. ومن شواهده في الحديث الشريف: أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: " يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ الطُّهُورُ؟ فَدَعَا بِمَاءٍ فِي إِنَاءٍ، فَغَسَلَ كَفَّيْهِ ثَلَاثًا، ثم

غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، ثم غَسَلَ ذِرَاعَيْهِ ثَلَاثًا، ثم مَسَحَ بِرَأْسِهِ، فَأَدْخَلَ إِصْبَعَيْهِ السَّبَّاحَتَيْنِ فِي أُذُنَيْهِ، وَمَسَحَ بِإِبْهَامَيْهِ عَلَى ظَاهِرِ أُذُنَيْهِ، وَبِالسَّبَّاحَتَيْنِ بَاطِنَ أُذُنَيْهِ، ثم غَسَلَ رِجْلَيْهِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا." ، ثم قَالَ: "هَكَذَا الْوُضُوءُ فَمَنْ زَادَ عَلَى هَذَا، أو نَقَصَ فَقَدْ أَسَاءَ، وظَلَمَ -، أو ظَلَمَ، وأَسَاءَ." أبو داوود: **١٣٥**. وصححه الألباني.

** الغسل - التبذير.

انظر: حاشية ابن عابدين، ١/ ١٣٢، حاشية القليوبي، ٣/ ٢٤٨، التعريفات للجرجاني، ص ٣٨.

إِسْرَافِيل.(الْعَقِيدَةُ)

مَلَكٌ من الملائكة الكرام، أوكل إليه مهمة النفخ في الصور عند قيام الساعة. كان النبي ﷺ يقول في دعائه من صلاة الليل: "اللهم رب جبريل، وميكائيل، وإسرافيل فاطر السموات، والأرض عالم الغيب، والشهادة أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون، اهدني لما اختلف فيه من الحق بإذنك إنك تهدي من تشاء إلى صراط مستقيم."مسلم: **٧٧٠**.

** الملائكة.

انظر: شرح العقيدة الطحاوية لابن أبي العز الحنفي، ١/ ٤٠٨، معارج القبول لحافظ الحكمي، ٢/ ٨١٢

الإِسْرَائِيْلِيَّات. (عُلُومُ الْقُرْآنِ) (الْحَدِيث)

مرويات بني إسرائيل (أهل الكتاب من اليهود، والنصارى) التي جاءت في التوراة، أو الإنجيل، أو نُقلت عن علمائهم. ومثاله ما يروى عن النبي عيسى عليه السلام، أنه قال: "رَأْسُ كُلِّ خَطِيئَةٍ حُبُّ الدُّنْيَا"، رواه البيهقي في الزهد/ **٢٤٧**. ويشهد له قول الإمام ابن تيمية: "ولكن هذه الأحاديث الإسرائيلية تذكر للاستشهاد لا للاعتقاد."

انظر: تفسير القرآن العظيم لابن كثير، ١/ ١٠، مقدمة في أصول التفسير لابن تيمية، ص: ٤٢، فتح المغيث للسخاوي، ١/ ٣٢٦-٣٢٧، شرح نخبة الفكر للقاري، ص: ٤٤٥.

الأُسْرَةُ. (الْفِقْهُ) (الثَّقَافَةُ والدَّعْوَة)(التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

- أفراد العائلة من الأب، والأم، والأولاد.

- أهل بيت الرجل الذين يُعيلهم، وينفق عليهم. وفي ذلك ورد الحديثُ الشريف: "أَفْضَلُ دِينَارٍ يُنْفِقُهُ الرَّجُلُ، دِينَارٌ يُنْفِقُهُ عَلَى عِيَالِهِ." مسلم: **٩٤٩**.

- الوحدة الاجتماعية الأولى في المجتمع التي يتم عن طريقها حفظ النوع الإنساني كله. وهي - أيضاً- الجماعة الإنسانية التنظيمية المكلفة بواجب استقرار المجتمع، وتطوره.

= العِيَالُ.

انظر: المبسوط للسرخسي، ٣/ ١٣، روضة الطالبين للنووي، ٢/ ٢٥٠، علم الاجتماع العائلي لمصطفى الخشاب، ص: ٤٥، تربية الناشئ المسلم لعلي عبد الحليم محمود، ص: ١٨.

الأَسْرَى. (الْفِقْهُ)

جمع أسير، وهو الواحد من الكفار الحربيين، إذا ظفر به المسلمون حياً. وورد في مشروعية رعاية الأسير، وإطعامه قولُه تعالى: ﴿وَيُطْعِمُونَ ٱلطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا ۝٨ إِنَّمَا نُطْعِمُكُمْ لِوَجْهِ ٱللَّهِ لَا نُرِيدُ مِنكُمْ جَزَآءً وَلَا شُكُورًا﴾ [الإنسان: ٨-٩].

= أَسِير.

** الإثخان - المن - الفداء - حقوق الأسرى.

انظر: البحر الرائق لابن نجيم، ٥/ ٨٩، بداية المجتهد لابن رشد، ١/ ٢٧٩، الأحكام السلطانية للماوردي، ص ١٤٨.

أُسَرِيّ. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

خاص بالأسرة، الوالدين والأبناء.

انظر: التيجان في ملوك حمير لعبد الملك الحميري، ١/ ٤٦٧ تربية الأولاد في الإسلام لعبدالله ناصح علوان، ص: ٤٨٤.

الأُسُسُ الأَخْلاَقِيَّةُ. (الثَّقَافَةُ والدَّعْوَة)

عملية إنماء الشخصية بصورة متوازنة، ومتكاملة تشمل جوانب الشخصية الجسدية، والاجتماعية، والجمالية، والروحية، والعقلية، والوجدانية.

انظر: الأسس الأخلاقية للحركة الإسلامية لأبي الأعلى المودودي، ص: ٢٠، فلسفة التربية الإسلامية لماجد كيلاني، ص: ١٩٣، مناهج التربية لعلي أحمد مدكور، ص: ٦٢.

الأُسُسُ الإِيْمَانِيَّةُ. (الثَّقَافَةُ والدَّعْوَة)

القواعد، والأصول التي يتبناها الإنسان في كل مجالات حياته، ويكون منشؤها إيمانه الديني.

- القواعد، والأصول التي يتبناها المسلم في كل مجالات حياته، المستنبطة من كتاب الله، وسنة رسوله ﷺ خاصة.

- القواعد، والأصول التي يؤمن بها الإنسان في كل مجالات حياته، أيًّا كانت ديانته.

انظر: القوة الإيمانية ودورها في حسم الصراع لعبد السلام حمدان اللوح، ص: ١٨، فلسفة التربية الإسلامية لماجد كيلاني، ص: ١٩٣.

الأُسُسُ العَقَدِيَّةُ. (الثَّقَافَةُ والدَّعْوَة)

الأصول، والمبادئ التي يتبناها الإنسان في كل مجالات حياته، ويكون منشؤها معتقده الديني.

انظر: نظرات في التربية الإيمانية لمجدي الهلالي، ص: ٩، فلسفة التربية الإسلامية لماجد كيلاني، ص: ١٤٣.

الأَسْفَار المُـــقَـدَّسَة. (الثَّقَافَةُ والدَّعْوَة)

ست مجموعات من كتب أربع ديانات سابقة على الإسلام، تتمثّلُ في مجموعتين للديانة اليهودية، وهما أسفار (العهد القديم)، وأسفار (التلمود). ومجموعة للديانة النصرانية هي أسفار (العهد الجديد). ومجموعتين للديانة البرهمية الهندية، وهما أسفار (الفيدا)، وقانون (مانو). ومجموعة للديانة الزرادشتية الفارسية، وهي أسفار (الأبساق).

انظر: الأسفار المقدسة في الأديان السابقة للإسلام لعلي عبدالواحد وافي، ص: ٣-٤، موسوعة اليهود واليهودية والصهيونية لعبدالوهاب المسيري، ص: ٢٧-٢٨.

الإِسْفَارُ بالفَجْرِ. (الْفِقْهُ)

أداء صلاة الفجر عند انتشار الضوء قبل طلوع الشمس. وفي الحديث الشريف: "أَسْفِرُوا بِالفَجْرِ، فَإِنَّهُ أَعْظَمُ لِلأَجْرِ". الترمذي: ١٥٤. وصححه الألباني.

** الغلس - الوقت الاختياري - الوقت الضروري.

انظر: الاختيار للموصلي، ١/ ٣، حاشية ابن عابدين، ١/ ٢٤٩.

الإِسْقَاط. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

إزالة إحدى الهمزتين المتلاصقتين بحيث لا تبقى لها صورة. وهو قسمان؛ الأول حذف الهمزة مع حركتها. وهذا القسم هو الذي يعبر عنه بالإسقاط غالباً. والثاني حذفها بعد نقل حركتها، وهو النقل. ومن أمثلته قول البنا: "هذا ما عليه الجمهور، واقتصر عليه في الطيبة. وحكي آخران: أحدهما إسقاط الهمزة انفرد به صاحب المبهج، والثاني إبدالها الفاً." ومثال الأول: ﴿جَآءَ أَمْرُنَا﴾ [هُود: ٤٠]، ومثال الثاني: ﴿مِّلْءُ ٱلْأَرْضِ﴾ [آل عِمرَان: ٩١].

انظر: النشر لابن الجزري، ١/ ٣٨٢، إتحاف فضلاء البشر في القراءات الأربعة عشر للبنا، ص: ١٩٧، الإضاءة للضباع، ص: ٢٥.

الإِسْقَاط. (الْحَدِيث)

حَذْف لفظ من أصل الكتاب، سهواً، أو عمداً. يقول الإمام ابن الصلاح: "فإن كان المطالع عالماً فطناً، بحيث لا يخفى عليه في الغالب مواضع الإسقاط والسقط، وما أحيل عن جهته من غيرها، رجونا أن يجوز له إطلاق اللفظ الجازم فيما يحكيه من ذلك".

- حَذْف راوٍ من الإسناد، سهواً، أو عمداً. يقول الإمام ابن الصلاح: "إذا كان الحديث عن رجلين: أحدهما مجروح مثل أن يكون عن ثابت البناني، وأبان بن أبي عياش، عن أنس، فلا يستحسن إسقاط المجروح من الإسناد."

- رد حديث الراوي، وعدم قبوله. يقول الإمام السمعاني: "من كذب في خبر واحد، وجب إسقاط ما تقدم من حديثه".

انظر: المقدمة لابن الصلاح، ص١١٦، ١٨٠، ٢٣٤، النكت الوفية للبقاعي، ٢/ ١١٩، توجيه النظر للجزائري، ٢/ ٥٦٧.

الإِسْقَاط. (الْفِقْهُ)

الإبراء من وجود حق في أمر ما. مثل إزالةُ المِلْك، أو الحق لا إلى مالك مستحِق في أغلب الأحيان. مثل إسقاط الشفيع حقَّه في الشفعة ابتداء، قبل عَرْض شريكه حصتَّه للبيع، فإن أسقط ديْناً في ذمة آخر فهو إبْراء.

= الإبراء.

- إجهاض الحمل.

** المِلك - الحق - الظلم - الدَّيْن.

انظر: البحر الرائق لابن نجيم، ٣/ ١٦١، روضة الطالبين للنووي، ٧/ ٢٨٥، الإنصاف للمرداوي، ٨/ ٢٧٤.

إِسْقَاطُ الْهَمْزَة. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

»» الإسقاط.

أَسْقَامُ النُّفوس. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

أمراض القلوب المعنوية كالحسد، والغل، والكبر.

انظر: الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع للخطيب البغدادي، ص: ١٣، الطب النبوي لابن القيم، ١/ ٢٥١.

الأُسْقُفُ. (الْفِقْهُ)

العالِم من النصارى في أمور الدين. وترتيبُ منزلته بحسب مراتب السُّلَم الديني عندهم على النحو الآتي: البِطْريق(البَطْرِيَك)، وهو البابا أي أبو الآباء، ثم الْمُطْران، ثم الأَسْقُف، ثم القِسِّيس، ثم الشَّمَّاس.

** البطريق - البابا - المطران - القسيس - الراهب - الشماس.

انظر: مقدمة ابن خلدون لابن خلدون، ١/ ٣٩١، تاريخ الفكر الديني الجاهلي للفيومي، ٢٤٦ ، توضيح المقاصد في شرح النونية لابن عيسى ٢/ ٣٢٩، التاج والإكليل للمواق، ٣/ ٣٨٤، مجموع الفتاوى لابن تيمية، ٢٨/ ٦١٩.

الإِسْكَان. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

تفريغ الحرف من الحركات الثلاث، ومن أبعاضهن أي: من الروم والإشمام.

انظر: شرح طيبة النشر للنويري ، ٢/ ٤٤، الهادي شرح طيبة النشر في القراءات العشر لمحمد سالم محيسن ، ١/ ٣٥٨. السبعة لابن مجاهد ، ص: ٢٨٨، والإضاءة للضباع، ٥٧.

إِسْكَانُ الْفَزَع. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

العمل على تهدئة الخوف، والذعر.

انظر: تحفة المودود بأحكام المولود لابن قيم، ص: ١٤٢، تفسير مقاتل بن سليمان، ٣/ ٥٩.

الْإِسْلَام.(الْعَقِيدَةُ) (الْفِقْهُ) (الثَّقَافَةُ الْإِسْلَامِيَّةُ)

الاستسلام لله بالتوحيد، والانقياد له بالطاعة، والبراءة من الشرك وأهله.

- الدين الذي جاء به نبينا محمد ﷺ من الله ﷻ. والشريعة التي ختم الله -تعالى- بها الرسالاتِ السماويةَ. ومن شواهده قوله تعالى: ﴿وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ﴾ [آل عِمران: ٨٥]. وبيَّنَه ﷺ عندما سأله جبريل -عليه السلام- عن الإسلام: "أن تشهد أن لَّا إله إلا الله، وأن محمداً رسوله، وتقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة، وتصوم رمضان، وتحج البيت إن استطعت إليه سبيلاً." مسلم: ٨

** أركان الإسلام - الإيمان.

انظر: معجم مفردات ألفاظ القرآن للأصفهاني، ص:٢٤٦، القوانين الفقهية لابن جزي، ١/ ١٣، ثلاثة الأصول لمحمد بن عبدالوهاب، ص:٦٤، مجموع الفتاوى لابن تيمية، ٥/ ٢٣٩.

الْإِسْلَامُ الْحَقِيقِي.(الْعَقِيدَةُ)

الإسلام الذي تتوقف عليه الأحكام الدنيوية، والأخروية. ويكون لمن أتى بشعائر الإسلام الظاهرة، والباطنة معاً، وكان صادقاً في ذلك. قال تعالى: ﴿أَفَغَيْرَ دِينِ ٱللَّهِ يَبْغُونَ وَلَهُۥٓ أَسْلَمَ مَن فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا وَإِلَيْهِ يُرْجَعُونَ﴾ [آل عمران: ٨٣]. يقول الحافظ ابن رجب رَحِمَهُ اللهُ: "إن الإسلام يطلق باعتبارين؛ أحدهما باعتبار الإسلام الحقيقي، وهو دين الإسلام الذي قال الله فيه: ﴿إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلْإِسْلَٰمُ﴾ [آل عمران: ١٩]. والثاني باعتبار الاستسلام ظاهراً مع عدم إسلام الباطن، إذا وقع خوفاً، كإسلام المنافقين".

انظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية، ٧/ ٦٣٥-٦٣٦، فتح الباري لابن رجب،١/ ١١٧

الْإِسْلَامُ الْحُكْمِيّ. (الْعَقِيدَةُ)

الإسلام الذي تتوقف عليه الأحكام الدنيوية. ويكون لمن أتى بالشهادتين، أو بشعيرة من شعائر الإسلام الخاصة، صادقاً كان، أو كاذباً. عن ابن عُمَرَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال: "أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ الناس حتى يَشْهَدُوا أَنْ لا إِلَهَ إلا الله، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رسول اللَّهِ، وَيُقِيمُوا الصَّلاةَ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ، فإذا فَعَلُوا ذلك عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ، وَأَمْوَالَهُمْ إلا بِحَقِّ الإِسْلامِ، وَحِسَابُهُمْ على اللَّهِ."البخاري: ٢٥.

** الإسلام الظاهري

انظر: فيض الباري للكشميري، ١/ ٩٤، مجموع الفتاوى لابن تيمية، ٧/ ١٣٣

الْإِسْلَامُ الْخَاص.(الْعَقِيدَةُ)

الدِّين الذي بُعِثَ به نبينا محمداً ﷺ على وجه الخصوص عقيدة، وشريعة، ولا يقبل الله من أحدٍ بعده دينًا سواه. قال تعالى: ﴿وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ﴾ [آل عِمرَان: ٨٥].

** الإسلام العام- الإسلام.

انظر: التدمرية لابن تيمية، ص:١٧٣، أعلام السنة المنشورة لحافظ الحكمي، ص: ٣٣

الْإِسْلَامُ السِّيَاسِيُّ. (الثَّقَافَةُ والدَّعْوَة)

النظام العام، والقانون الشامل لأمور الحياة، ومنهج الحكم الذي جاء بها محمد ﷺ من ربه، وأمره بتبليغه إلى الناس، وما يترتب على اتباعه، أو مخالفته من ثواب، أو عقاب.

- اتجاه سياسي يتخذ الفكر الإسلامي وحده مصدراً لمعارفه المتعلقة بنظم الحكم الذي ينظم الحياة العامة، ويضمن الأمن، ويقيم التوازن، والوفاق.

انظر: أصول الدعوة، عبد الكريم زيدان، ص: ٩، موسوعة السياسة لعبد الوهاب الكيالي، ٣/ ٣٦٢.

الْإِسْلَامُ الْعَامّ.(الْعَقِيدَةُ)

اسم يتناول ما بعث الله به الأنبياء، والرسل جميعًا. لذا أي أمة من الأمم اتبعت نبيًا، فهي مسلمة بالمعنى العام. قال تعالى: ﴿مَا كَانَ إِبْرَٰهِيمُ يَهُودِيًّا وَلَا نَصْرَانِيًّا وَلَٰكِن كَانَ حَنِيفًا مُّسْلِمًا وَمَا كَانَ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾ [آل عِمرَان: ٦٧]. فكل الأنبياء، والرسل بعثوا بشهادة أن لا إله إلا الله، وهي أساس الإسلام. لقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِى كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولًا أَنِ ٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ وَٱجْتَنِبُوا۟ ٱلطَّٰغُوتَ﴾ [النّحل: ٣٦].

** الإسلام الخاص-الإسلام.

انظر: التدمرية لابن تيمية، ص:١٧٣، شرح ثلاثة الأصول لابن عثيمين، ص:٦٤

الإِسْلَامِيَّةُ. (الثَّقَافَةُ والدَّعْوَة)

ثقافة ربانية متكاملة، مترابطة متناسقة، تجمع بين الدنيا، والآخرة، وبين العلم، والعبادة، وبين الروح، والمادة.

- كلُّ ما أنتجه فِكْرُ المسلمين منذ مبعث الرَّسول ﷺ إلى اليوم في المعارف الكونيَّة المتصلة بالله تعالى، وبالعالم، وبالإنسان. والَّذي يُعبِّر عن اجتهادات العقل الإنساني لتفسير تلك المعارف العامَّة في إطار المبادئ الإسلاميَّة، عقيدةً، وشريعةً، وسلوكًا.

انظر: التربية الأخلاقية الإسلامية لمقداد يالجن، ص: ٧٥، العرب والعولمة لعبد الإله بلقيز، ص: ٣١٨.

أَسْلَمَة الْعلُوم. (الثَّقَافَةُ والدَّعْوَة)

إعادة صياغة العلوم، وإقامتها على مبادئ الإسلام، وحقائق الشريعة.

- ممارسة النشاط العلمي كشفاً، وجمعاً، وتأصيلاً، ونشراً من زاوية التصور الإسلامي للكون، والإنسان، والحياة.

انظر: صياغة العلوم صياغة إسلامية لإسماعيل الفاروقي، ص: ٦٩، مدخل إلى إسلامية المعرفة لعماد الدين خليل، ص: ١٥.

الأُسْلُوبُ. (الثَّقَافَةُ والدَّعْوَة)

طريقة خاصة في استخدام اللغة. يتميز بها كاتب، أو شاعر، أو جماعة أدبية، أو حقبة زمنية، أو جنس أدبي في اختيار الألفاظ، وتأليف الكلام، وفي إبداع الفكرة، وتوليدها، وإبرازها في الصورة اللفظية.

انظر: مدخل إلى علم الأسلوب لشكري عياد، ص: ٣٥.

أُسْلُوبُ الِاسْتِجْوَاب. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

طريقة السؤال، والاستفسار لأخذ المعلومات.

انظر: تربية الأولاد في الإسلام لعبدالله ناصح علوان، ص: ٦٦٠، أصول التربية الإسلامية وأساليبها في البيت والمدرسة والمجتمع لعبدالرحمن النحلاوي، ص: ١٧٣.

أُسْلُوبُ الْإِيضَاح. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

طريقة البيان، والتوضيح، والتفهيم.

انظر: الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع للخطيب البغدادي، ٢/ ٢٥٧، تفسير الطبري، ٣/ ٤٦٢.

أُسْلُوبُ التَّدَرُّج. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

طريقة تعتمد على البدء من الأقل، والأخف، والأسهل إلى الأعلى، والأشد، والأصعب.

انظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية، ٢٠/ ٦٠، دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين لمحمد البكري، ٢/ ٣٠٥، دستور الأخلاق في القرآن لمحمد دراز، ص: ٦٢١.

أُسلُوبُ التَّدْرِيس. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

الطريقة التي يستخدمها المعلم في التعليم. والأسلوب أخص من الطريقة؛ فكل طريقة تطبق بأكثر من أسلوب.

انظر: مدخل إلى التربية الإسلامية وطرق تدريسها لعبدالرحمن عبدالله وناصر الخوالدة ومحمد الصمادي، ص:١٤٢، طرق تعليم التربية الإسلامية لمحمد عبدالقادر أحمد، ص:٥٤.

أُسْلُوبُ التَّعْبِير. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

طريقة الإفصاح، والعرض لما في النفس.

انظر: الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح لابن تيمية، ٤/ ٢٩٣، إعلام الموقعين لابن القيم، ١/ ١٤٨.

أُسْلُوبُ التَّعَلُّم. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

طريقة الحصول على المعرفة، وإتقان العمل.

انظر: جامع بيان العلم وفضله لابن عبدالبر، ص: ١٦٣، الفقيه والمتفقه لأبي بكر الخطيب البغدادي، ص: ٥٧٩.

أُسْلُوبُ الْحَكِيم. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

إجابة السائل بغير ما سأل عنه مما هو أنفع له بغير ما يترقبُهُ. ومن أمثلته قوله تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِۖ قُلْ هِىَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلْحَجِّۗ﴾ [البَقَرَة: ١٨٩]. قال

الشوكاني: " وقد جعل بعض علماء المعاني هذا الجواب، أعني قوله: ﴿قُلْ هِىَ مَوَٰقِيتُ﴾ [البَقَرَة: ١٨٩] من الأسلوب الحكيم، وهو تلقي المخاطب بغير ما يترقب، تنبيها على أنه الأولى بالقصد."

انظر: فتح القدير لمحمد علي الشوكاني، ١/ ٢١٨، جواهر البلاغة في المعاني والبيان والبديع لأحمد الهاشمي، ص: ٣١٩، روح البيان لإسماعيل الخلوتي، ٣/ ١٩٢.

أُسْلُوبُ الْحِوَار. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

طريقة النقاش، وتبادل الكلام مع الآخرين.

انظر: تفسير الطبري، ١٣/ ٤٠٠، تفسير الرازي، ٢/ ٤٢٣.

الْأُسْلُوبُ الْقَصَصِيّ. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

عرض الأفكار، والمعلومات من خلال سرد القصص، والأحداث. ومن شواهده قوله تَعَالَى: ﴿فَٱقْصُصِ ٱلْقَصَصَ لَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [الأعراف: ١٧٦].

انظر: التربية الإسلامية أصولها ومنهجها لعاطف السيد، ١/ ٨٥، طرق تعليم التربية الإسلامية لمحمد عبدالقادر أحمد، ص: ٦٠

أُسْلُوبُ الْمُلَاحَظَة. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

النظر إلى الشَّيء بدقة، وانتباه لأخذ المعلومات، والاستنتاجات.

انظر: إحياء علوم الدين للغزالي، ٤/ ٢٤٤، صيد الخاطر لابن الجوزي، ١/ ٣٢٧.

أُسْلُوبُ تَرْبَوِيّ. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

طريقة صحيحة في التعامل مع المتربين.

انظر: مسيرة الفكر التربوي عبر التاريخ لمحمود السيد سلطان، ص: ١٧٩، تربية الأولاد في الإسلام لعبدالله ناصح علوان، ص: ٩١٦.

الِاسْمُ. (الْفِقْهُ)

مَا يُعْرَفُ بِهِ الشَّيْءُ، وَيُسْتَدَلُ بِهِ عَلَيْهِ. ومنه اسم "الماء" ، و"المطر" ، و"أحمد" ، و"إبراهيم".

وفي الحديث النبوي: "ولد لي الليلة غلام، فسميته باسم أبي إبراهيم. " مسلم: ٢٣١٥.

** اللقب - الكنية - النسب.

انظر: تبيين الحقائق للزيلعي، ١/ ٢٠، المجموع للنووي، ٨/ ٣٢٨، التعريفات للجرجاني، ص: ٤٠.

الِاسْمُ التِّجَارِيُّ. (الْفِقْهُ)

الاسم الذي يستخدمه التاجر فردًا كان أو شركة ليتميز محله التجاري عن نظائره.

جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الخامس بالكويت سنة ١٤٠٥هـ. بشأن الحقوق المعنوية، كحق التأليف ونحوه: "الاسم التجاري، والعنوان التجاري، والعلامة التجارية، والتأليف والاختراع، أو الابتكار هي حقوق خاصة، لأصحابها، أصبح لها في العرف المعاصر قيمة مالية معتبرة لتَمَوُّلِ الناس لها، وهذه الحقوق يعتد بها شرعاً، فلا يجوز الاعتداء عليها.. ".

= العلامة التجارية.

** حق التأليف - حق الاختراع - الملكية الفكرية.

انظر: قرار مجمع الفقه الإسلامي الدورة الخامسة بالكويت، ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٨م، مجلة مجمع الفقه الإسلامي (٥/ ٢٠٩٥)، الموسوعة العربية الميسرة بإشراف محمد شفيق غربال، (١/ ٢٥٨).

اسْمُ الْجِنْس. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

ما وضع للدلالة على فرد غير معين من أفراد الحقيقة كالرجل، والأسد، والصدقة. ومنه ما يطلق على القليل، والكثير، كالماء، والذهب، والفضة. وعلى هذا قالوا: حكم اسْم الجنس أن يتناول الأدنى عند الإطلاق، ويحتمل كل الجنس. فإذا حلف لا يشرب الماء يحنث بشرب أدنى قطرة منه، ولو نوى به جميع مياه العالم صحت نيته. ومن استعمال الأصوليين له ما يذكرونه في صيغ العموم حيث

قالوا: الألف، واللام إذا دخلت على اسم الجنس عمّت، وفرق بعضهم بين ما يستوي قليله، وكثيره، وغيره في العموم.

انظر: الإبهاج للسبكي، ١/ ٢١١، فصول البدائع للفناري، ٢/ ٩١، أصول الشاشي، ص:١٢٧، أصول السرخسي، ١/ ٢٤.

اسْمُ الْجِنْسِ الْإِفْرَادِيّ. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

ما دل على الحقيقة، واستوى في الإطلاق قليله، وكثيره. وهو من صيغ العموم. كلفظ الذهب، والفضة، والتراب.

انظر: العقد المنظوم في الخصوص والعموم للقرافي، ١/ ٣٦٦، تلقيح الفهوم للعلائي، ص:٤١٨، أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، للسلمي، ص:٣٠١.

اسْمُ الْجِنْسِ الْجَمْعِي. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

ما دل على الحقيقة بقيد الكثرة، وليس له مفرد من لفظه. كالرهط، والنساء، وألحق به بعضهم ما يفرق بين جمعه، ومفرده بزيادة التاء في المفرد كالتمر، والكلِم.

انظر: حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، ١/ ٥١٤، ٢/ ٣٣، أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله للسلمي، ص:٣٠١، الشرح الكبير لمختصر الأصول لمحمود المنياوي، ص:١٥٦.

الِاسْمُ الشَّرْعِيّ لَفْظاً لا مَعْنى. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

اللفظة التي استفيد من الشرع وضعها للمعنى، وكانت من قبل معلومة المعنى عند أهل اللغة، ولم يشتهر وضع لفظ لها إلا في نصوص الشرع. مثل لفظة "الأب" في قوله تعالى: ﴿وَفَٰكِهَةً وَأَبًّا﴾ [عَبَس: ٣١]، فقد كان معنى هذه اللفظة معلوماً عندهم، لكن اللفظة نفسها لم تكن مستعملة من قبل.

انظر: التقريب والإرشاد للباقلاني، ١/ ١٠٥، التمهيد لأبي الخطاب، ٢/ ٢٥٢، الإحكام للآمدي، ١/ ٢٧، معجم مصطلحات أصول الفقه سانو، ص: ٦٣.

الِاسْمُ الشَّرْعِيّ لَفْظاً وَمَعْنَى. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

اللفظة التي وضعها الشرع لمعنى، ولم يعلم وضعها لذلك المعنى عند أهل اللغة من قبل. مثل الأسماء الواردة في أوائل السور من القرآن الكريم مثل: الم، والمر، والمص، وحم.

انظر: أصول الفقه لابن مفلح، ١/ ٨٨، معجم مصطلحات أصول الفقه سانو، ص: ٦٣.

الِاسْمُ الشَّرْعِيّ وَضْعًا. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

«» الِاسْمُ الشَّرْعِي لَفْظاً وَمَعْنَى

الِاسْمُ الشَّرْعِيّ. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

كُلُّ اسْمٍ بُنِيَ عَلَيْهِ حُكْمٌ شَرْعِيٌّ. وقد يسمى الحقيقة الشرعية. مثل لفظ الصلاة، والنسخ.

انظر: كشف الأسرار للبخاري، ٣/ ٣١٤، الإحكام لابن حزم، ٧/ ٨٠، الفصول للجصاص، ١/ ٣٩٢.

الأسماء الدِّينية. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

مصطلح أخذه الأصوليون من المتكلمين، يقصد به: ألفاظ استعملها الشرع في معان اعتقادية غير معانيها في اللغة كالإيمان، والإسلام، والكفر، والفسوق، والسنة، والبدعة. ووقع الخلاف أهي منقولة عن معانيها الأصلية، أم باقية؟ وزيدت عليها قيود، فصارت مجازات مشهورة. ويذكرونها قسيمة للأسماء الشرعية، كالصلاة، والزكاة، والحج، ونحوها من الشعائر العملية. مع أن الشرعية تطلق أحياناً على ما يشمل العقدية، والعملية. ويذكر الأصوليون مصطلح الأسماء الدينية في مبحث الحقيقة الشرعية، ويختلفون في أن الشرع هل نقل تلك الألفاظ عن معانيها اللغوية إلى معنى جديد؟

انظر: المحصول لابن العربي، ص:٣١، بيان المختصر للأصفهاني، ١/ ٢٢١، جامع العلوم والحكم لابن رجب، ص:٥٧، الأصول والقواعد الجامعة للسعدي، ص:٤٤-٤٥

أَسْمَاءُ اللهِ الْحُسْنَى.(الْعَقِيدَةُ)

الأعلام التي سمّى الله بها نفسه في كتابه، أو سماه بها رسوله ﷺ في سنته. وأسماؤه -سُبْحَانَهُ- يجب الإيمان بها. وهي كثيرة؛ منها ما استأثر الله بعلمه، ومنها ما أطلع الله عليها خلقه على لسان الرسل عَلَيْهِمُ الْصَلَاةُ والسَّلَامُ. وتدلّ هذه الأسماء على ذات الله، وعلى صفاته اللائقة به، فهي أعلام، وأوصاف. وتشتمل على تنزيهه -تعالى- عن كل نقص، وعيب. قال تعالى: ﴿وَلِلَّهِ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ فَٱدْعُوهُ بِهَا ۖ وَذَرُوا۟ ٱلَّذِينَ يُلْحِدُونَ فِىٓ أَسْمَٰٓئِهِۦ ۚ سَيُجْزَوْنَ مَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ﴾ [الأعراف: ١٨٠]، ويؤمن بها أهل السنة من غير تحريف، ولا تأويل لمعانيها، ولا تكييف، ولا تعطيل، ولا تشبيه، ولا تمثيل. وفي الحديث: "أَسْأَلُكَ بِكُلِّ اسْمٍ هُوَ لَكَ. سَمَّيْتَ بِهِ نَفْسَكَ، أَوْ عَلَّمْتَهُ أَحَدًا مِنْ خَلْقِكَ، أَوْ أَنْزَلْتَهُ فِي كِتَابِكَ، أَوِ اسْتَأْثَرْتَ بِهِ فِي عِلْمِ الْغَيْبِ عِنْدَكَ." أحمد، ١/ ٣٩١

انظر: لوامع الأنوار للسفاريني، ١/ ١٢٨، القواعد المثلى في صفات الله وأسمائه الحسنى لابن عثيمين، ص: ٩-٢٦.

الْأَسْماءُ الْمُبْهَمَة. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

هي نوع من صيغ العموم تشمل الأسماء الموصولة، وأسماء الشرط كـ"من" فيمن يعقل، و"ما" فيما لا يعقل، و"أي" في الجميع، و"أين" في المكان، و"أيان"، و"متى" في الزمان، فقوله ﷺ: "من بدل دينه، فاقتلوه."البخاري: ٣٠١٧، ٦٩٢٢، من حديث ابن عباس يفيد العموم سواء كان المرتد ذكراً، أو أنثى. وسميت مبهمة؛ لأنها لا تفيد التعيين.

- تطلق على الأسماء التي لا تفيد المعرفة بعين من الأعيان خاصة، بل يستوى فيها ما تحتها من الأنواع. مثل لفظ "شيء"، و"موجود"، و"حيوان"، فيستوي في الأول كل الأشياء، وفي الثاني كل الموجودات، وفي الثالث كل الحيوانات.

انظر: الواضح لابن عقيل، ١/ ٣٦، قواطع الأدلة للسمعاني، ١/ ٤٩، ١/ ٣١٥- ٣١٦، البحر المحيط للزركشي، ٤/ ١١٢، إرشاد الفحول للشوكاني، ١/ ٣٠٥، مذكرة الأصول للشنقيطي، ٣٦١-٣٦٢.

الأَسْمَاء الْمُجَرَّدَة. (الْحَدِيث)

الأسماء غير المقيَّدة بكُنية، أو لقب، أو غيرهما.

انظر: نزهة النظر لابن حجر، ص١٤٢، شرح نخبة الفكر للقاري، ص٧٦٠.

الأَسْمَاء الْمُفْرَدَة. (الْحَدِيث)

الأسماء التي تفرَّد بها أصحابها، فلم يشاركهم فيها أحد غيرهم من الرواة. والأسماء جمع اسم، وهو: ما وُضِع علامة على المسمَّى. ومن أمثلته: "أَجْمدُ -بالجيم المعجمة- بن عُجيان"، وهو أحد الصحابة.

انظر: مقدمة ابن الصلاح، ص٣٢٥-٣٢٩، شرح ألفية العراقي لابن العيني، ص٣٣٢، شرح نخبة الفكر للقاري، ص٧٦٣.

الأَسْمَاءُ المُهْمَلَة. (الْحَدِيث)

الأسماء التي لم يتم تعيين أصحابها، وتمييزهم عن غيرهم ببيان النِّسْبَة، أو الكُنْيَة، أو اللَّقَب. كقول الإمام البخاري: "حدثنا أحمد، حدثنا ابن وهب."البخاري/ ٤٢٦٠. فشيخ الإمام البخاري أحمد، لم يتم تعيينه، وتمييزه عن غيره.

انظر: صحيح البخاري، ٥/ ١٤٣، فتح الباري لابن حجر، ١/ ٢٢٢ وما بعدها.

الأَسْمَاء والْكُنَى. (الْحَدِيث)

نوع من أنواع علوم الحديث، يُعنى بمعرفة أسماء من اشتَهر بكنيته، وكُنَى من اشتَهر باسمه. والأسماء جمع اسم، وهو: ما وُضِع علامة على المسمَّى، والكُنى جمع كُنية، وهي: ما صُدِّرَ بأبٍ أو أمٍ. ومن

أمثلة من سُمِّي بالكُنية، وله كُنية غيرها أبو بكر بن عبدالرحمن -أحد الفقهاء السبعة- اسمه أبو بكر، وكُنيته أبو عبدالرحمن.

انظر: شرح ألفية العراقي في علوم الحديث لابن العيني، ص٣٣٢، تدريب الراوي للسيوطي، ٢/ ٧٦٣ وما بعدها.

الإِسْمَاع. (الْحَدِيث)

رواية الأحاديث التي تحمَّلها المحدِّث من شيوخه، وتبليغها إلى الناس، باستخدام صيغة من صِيَغ الأداء المعروفة، نحو: حَدَّثَنِي /أَخْبَرَنِي / أَنْبَأَنِي فُلَان.. وشاهده قول الإمام السخاوي: "الإملاء من أرفع وجوه الإسماع... بل هو أرفعها عند الأكثرين".

انظر: فتح المغيث للسخاوي، ٣/ ٢٤٨، معجم المصطلحات للغوري، ص١٠٦.

الإِسْمَاعِيلِيَّة.(الْعَقِيدَةُ)

فرقة باطنية. تنتسبت إلى إسماعيل بن جعفر الصادق. مالت إلى الغلوِّ الشديد، وغلب على بعض عقائدها الكتمان. ظاهرها التشيع لآل البيت، وحقيقتها تخالف العقائد الإسلامية الصحيحة، بل هدم عقائد الإسلام. ومن أشهر اعتقادات الإسماعيلية تشبيه الله بخلقه، والقول بالتجسيم، والتعطيل، والقول بالحلول، وبِقِدَم العالَم، تناسخ الأرواح ،وبالوصية، والرجعة، وأنكروا أن يكون القرآن وحياً من الله. وتشعبت فرقها، ولها انتشار في بعض أنحاء العالم الإسلامي، عبر الزمان حتى وقتنا الحاضر، فالقرامطة في الجزيرة، وبلاد الشام، والعراق. والعبيديون كانوا في مصر والشام. والآغاخانية يسكنون نيروبي، ودار السلام، وزنجبار، ومدغشقر، والهند، وباكستان، وسوريا، ومركز القيادة لهم في مدينة كراتشي بباكستان. والبهرة في اليمن والهند. والحشاشون في إيران. والمكارمة في نجران.

** الباطنية.

انظر: الخطط للمقريزي، ٢/ ٣٤-٣٥، الملل والنحل للشهرستاني، ١/ ١٩٥

الإِسْمَان. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

»» التفخيم، التغليظ

الأَسْمِعَة. (الْحَدِيث)

»» السَّمَاع.

الآسِنُ. (الْفِقْهُ)

الماء الذي تَغيَّرت أوصافُ لونِه، أو طعمه، أو ريحه من طول مُكْثِه. ومن شواهده قوله تعالى: ﴿مَّثَلُ ٱلْجَنَّةِ ٱلَّتِى وُعِدَ ٱلْمُتَّقُونَ فِيهَآ أَنْهَٰرٌ مِّن مَّآءٍ غَيْرِ ءَاسِنٍ وَأَنْهَٰرٌ مِّن لَّبَنٍ لَّمْ يَتَغَيَّرْ طَعْمُهُۥ وَأَنْهَٰرٌ مِّنْ خَمْرٍ لَّذَّةٍ لِّلشَّٰرِبِينَ وَأَنْهَٰرٌ مِّنْ عَسَلٍ مُّصَفًّى وَلَهُمْ فِيهَا مِن كُلِّ ٱلثَّمَرَٰتِ وَمَغْفِرَةٌ مِّن رَّبِّهِمْ كَمَنْ هُوَ خَٰلِدٌ فِى ٱلنَّارِ وَسُقُوا۟ مَآءً حَمِيمًا فَقَطَّعَ أَمْعَآءَهُمْ﴾ [محمَّد: ١٥].

= الآجِنُ.

** الماء - الطهور - الطاهر - المشمش.

انظر: المبسوط للسرخسي، ١/ ٥٧، الروض المربع للبهوتي، ١/ ١٧.

الأَسْنَاد. (الْحَدِيث)

جمع سَنَد.

»» السَّنَد.

أَسْنَد. (الْحَدِيث)

رَفَعَ الحديثَ إلى النبي ﷺ. والإسناد هو رفع الحديث إلى قائله. ومثاله قول الإمام الترمذي في حديث "إِنَّ لِلْوُضُوءِ شَيْطَانًا، يُقَالُ لَهُ: الوَلَهَانُ." : "حديث أبي بن كعب حديث غريب، وليس إسناده بالقوي، والصحيح عند أهل الحديث، لأنا لا نعلم أحداً أَسندَه غير خارجة".

- وصف للحديث يدل على كونه أصح، وأقوى إسناداً من الحديث الذي يُقارن به. كقول الإمام البخاري: "في حديث أنس بن مالك رضي الله عنه: "حَسَرَ

النَّبِيُّ ﷺ عَنْ فَخِذِهِ": "وحديثُ أنس أسندُ، وحديث جرهد أحوط، حتى يُخرج من اختلافهم".

انظر: صحيح البخاري، ١/ ٨٣، سنن الترمذي، ١/ ٨٤، المنهل الروي لابن جماعة، ص٣٠.

الإِسْنَاد. (عُلُومُ الْقُرْآنِ) (الْحَدِيث)

- الطريق -أو سلسلة الرواة- الموصلة إلى نص القرآن الكريم، أو متن الحديث الشريف.

= السَّنَد.

- الإخبار عن الطريق -أو سلسلة الرواة- الموصلة إلى نص القرآن الكريم، أو متن الحديث الشريف.

انظر: المنهل الروي لابن جماعة، ص٣٠، نزهة النظر لابن حجر، ص١٠٦، المختصر في علم الأثر للكافِيَجي، ص١٥٣، لطائف الإشارات في علم القراءات لأحمد بن محمد القسطلاني، ١/ ٣٦٠.

الإِسْنَاد السَّافِل. (الْحَدِيث)

»» السَّنَد النَّازِل.

الإِسْنَاد العَالِي. (الْحَدِيث)

»» السَّنَد العَالِي.

الإِسْنَاد المُعَنْعَن. (الْحَدِيث)

»» الْمُعَنْعَن.

الإِسْنَاد النَّازِل. (الْحَدِيث)

»» السَّنَد النَّازِل.

إِسْنَاد كَالشَّمْس. (الْحَدِيث)

»» كَالشَّمْس.

أَسْنَدَهُ فُلَان. (الْحَدِيث)

»» أَسْنَد.

الإِسْهَابُ. (عُلُومُ الْقُرْآنِ) (الْفِقْهُ) (الثَّقَافَةُ والدَّعْوَة)

التوسع، والإطالة في الشيء، وقد يكون بزيادة في اللفظ لتقوية المعنى، ومن شواهده قوله تعالى: ﴿وَلَٰكِن تَعۡمَى ٱلۡقُلُوبُ ٱلَّتِي فِي ٱلصُّدُورِ﴾ [الحج: ٤٦]، وقد تكون الزيادة بما لا فائدة فيه، مثل الإسهاب في خُطبة الجمعة بتكرار الأفكار، والمعاني.

انظر: الإتقان في علوم القرآن للسيوطي، ٣/ ١٨١، حاشية ابن عابدين، ٤/ ١٠، نهاية المحتاج للرملي، ١/ ١٢، التوقيف على مهمات التعاريف للمناوي، ص: ٨٢.

الإِسْهَامُ. (الْفِقْهُ)

إعْطاء سَهْمٍ - نصيبٍ - من أشياء. ومن شواهده قوله تعالى: ﴿وَإِنَّ يُونُسَ لَمِنَ ٱلۡمُرۡسَلِينَ ﴿١٣٩﴾ إِذۡ أَبَقَ إِلَى ٱلۡفُلۡكِ ٱلۡمَشۡحُونِ ﴿١٤٠﴾ فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ ٱلۡمُدۡحَضِينَ ﴿١٤١﴾ فَٱلۡتَقَمَهُ ٱلۡحُوتُ وَهُوَ مُلِيمٞ ﴿١٤٢﴾﴾ [الصافات: ١٣٩-١٤٢].

- عملُ القُرْعة بين اثنين، فأكثر.

** الصدقة - تجهيز الجيش - القرعة.

انظر: بدائع الصنائع للكاساني، ٧/ ١٢٦، منح الجليل لعليش، ٣/ ١٨٩، الأم للشافعي، ٧/ ٣٣٨.

الْأَسْهُمُ. (الْفِقْهُ)

الصكوك -الوثائق- التي تعطى للمُساهمين - الشركاء- إثباتاً لنصيبهم في جزء من رأس مال شركة استثمارية. ومن أمثلته إعطاء الشركة للشريك وثيقة تتضمن أن له فيها عشرة أسهم من مجموع أسهم الشركة البالغ مائة ألف سهم.

** الشركة - السندات.

انظر: الأسهم والسندات من منظور إسلامي للخياط، ص: ٤٦، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي لشبير، ص: ١٩٩.

الأَسْوَاقُ التِجَارِية (الْفِقْهُ)

أسواق يتم فيها بيع السلع التجارية الرئيسة: كالقمح والقطن والسكر والنفط وغيرها، وذلك وفق تنظيم إداري وأنظمة خاصة بها.

ومن أمثلتها قولهم: الواقع أن للأوراق التجارية

أهمية كبرى في سبيل تيسير التجارة والقدرة بها على التحرك والضرب في الأسواق التجارية العالمية بصفقات كبيرة.

** الضريبة ـ المكس ـ البورصة ـ الاحتكار ـ التسعير ـ بطاقة التخفيض.

١.انظر: موسوعة الفقه الإسلامي، للتويجري، ٣/ ٦١١، فتاوى اللجنة الدائمة ١٤/٦.

الأُسْوَة. (الثَّقَافَةُ والدَّعْوَة)(التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

اتِّباع الغير على الحالة التي يكون عليها، سواء كانت حسنة، أو قبيحة. ومنها الأسوة الحسنة، وهي الاقتداء بأهل الخير، والفضل، والصَّلاح في كل ما يتعلق بمعالي الأمور وفضائلها. ومنها الأسوة السيئة، وهي السَّير في المسالك المذمومة، واتِّباع أهل السُّوء، والاقتداء من غير حجَّة، أو برهان. ومن الشواهد قوله تعالى: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُوا۟ ٱللَّهَ وَٱلْيَوْمَ ٱلْـَٔاخِرَ وَذَكَرَ ٱللَّهَ كَثِيرًا﴾ [الأحزاب: ٢١]، ومنه في الحديث "سَافَرَ ابْنُ عُمَرَ ﵄ فَقَالَ: صَحِبْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَلَمْ أَرَهُ يُسَبِّحُ فِي السَّفَرِ، وَقَالَ اللَّهُ جَلَّ ذِكْرُهُ: لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ." البخاري: ١٠٤٢

انظر: موطأ مالك، ١/ ٢٩٢، مصنف بن أبي شيبة، ٦/ ٤٥٢، التوقيف على مهمات التعاريف للمناوي، ص: ٥١

أَسْوِيَاء. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

طيبوا الأخلاق، معتدلون، لا عيب فيهم. وفي ذلك قوله تعالى: مريم: ٤٣

انظر: دستور الأخلاق في القرآن لمحمد دراز، ص: ١٦٥، التوجيه والإرشاد النفسي لحامد زهران، ص: ٤٤.

الأَسِيرُ. (الْفِقْهُ) (الثَّقَافَةُ الْإِسْلَامِيَّةُ)

الرجلُ المقاتل من الكفَّارِ إذا وقَعُ في قبضةِ المسلمينَ حياً. ومن شواهده قوله تعالى: ﴿مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُۥٓ أَسْرَىٰ حَتَّىٰ يُثْخِنَ فِى ٱلْأَرْضِ ۚ تُرِيدُونَ عَرَضَ ٱلدُّنْيَا وَٱللَّهُ يُرِيدُ ٱلْـَٔاخِرَةَ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [الأنفال: ٦٧]، وأصل الأَسْر الشَدُّ بالإِسَار. وهو القَيْد؛ لأنهم كانوا يشدُّون الأسير به. ومما ورد في مشروعية رعاية الأسير، وإطعامه قولُه تعالى: ﴿وَيُطْعِمُونَ ٱلطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا ۝٨ إِنَّمَا نُطْعِمُكُمْ لِوَجْهِ ٱللَّهِ لَا نُرِيدُ مِنكُمْ جَزَآءً وَلَا شُكُورًا ۝٩﴾ [الإنسان: ٨-٩].

انظر: البحر الرائق لابن نجيم، ٥/٨٩، بداية المجتهد لابن رشد، ١/ ٢٧٩، الأحكام السلطانية للماوردي، ص:١٤٨

الإِشَارَة. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

الإشارة التي تكون للروم، والإشمام بالشفتين.

انظر: النشر لابن الجزري، ١/ ٢٩٦، شرح الدرر اللوامع لمحمد بن عبد الملك المنتوري القيسي الغرناطي، ٢/ ٦٧٧.

الإِشَارَةُ. (الْفِقْهُ)

الإيماء، والتلويح بشيء يُفهم منه ما يُفهم من النطق، سواء كانت الإشارة باليد، أو العين، أو الحاجب، ونحو ذلك.

- نوع من الدلالات في أصول الفقه.

** الإيماء - الكلام - السكوت - الإشارة المفهمة - الطلاق - الإيمان - إشارة الأخرس.

انظر: البحر الرائق لابن نجيم، ٨/ ٥٤٥، التاج والإكليل للمواق، ٢/ ٣٢، أسنى المطالب للأنصاري، ٤/ ٢٦٦.

أَشَارَ إِلَيْهِ. (الْفِقْهُ)

لفظ يشير دلالة غير صريحة على نقل مذهب الإمام أحمد روايةً. ومن شواهده قولهم: "وفي إنفاق المغشوش من النقود روايتان...ويقع اللبس به، فإن ذلك يفضي إلى التغرير بالمسلمين، وقد أشار أحمد إلى هذا في رجل اجتمعت عنده دراهم زيوف، ما يصنع بها؟ قال: يسبكها".

- يطلق عند الجميع على الإشارة إلى رأيٍ، أو حكمٍ لأحدهم غير الصريح.

** نص عليه-أومأ إليه-دل كلامه عليه-ظاهر كلامه.

انظر: البحر الرائق لابن نجيم،٧/٥٦، التاج والإكليل للمواق، ٧/٢٠٦، المغني لابن قدامة، ٤/٣٩، مصطلحات المذاهب الفقهية وأسرار الفقه المرموز لمريم الظفيري، ٢٩٠، ٣٤٤، ٣٤٨.

أَشَارَ بِيَدِه إِلَى لِسَانِه. (الْحَدِيث)

إشارة استخدمها الإمام أبو زرعة عند سؤاله عن راوٍ معين، للدلالة على كَذِبه في الحديث. والوصف بالكذب من ألفاظ المرتبة الثانية من مراتب الجرح التي لا يُحتج ولا يُعتبر بأحاديث أصحابها. قال البَرْذَعي: قلت لأبي زرعة: رباح بن عبدالله؟ فقال: " كان أحمد بن حنبل يقول -وأشار أبو زرعة بيده إلى لسانه- أي: أنه كذاب".

انظر: سؤالات البرذعي، ص١٠٥، فتح المغيث للسخاوي، ٢/١٢٥.

إِشَارَات. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

التلويح بأشياء، وعبارات يفهم منها المراد دون تصريح. ورد في قوله تعالى: ﴿فَأَشَارَتْ إِلَيْهِۖ قَالُوا۟ كَيْفَ نُكَلِّمُ مَن كَانَ فِى ٱلْمَهْدِ صَبِيًّا﴾ [مَريَم: ٢٩].

انظر: الفتاوى الكبرى لابن تيمية، ٣/٥٠٨، مدارج السالكين لابن القيم، ٢/٤١.

إِشَارَةُ الأَخْرَسِ. (الْفِقْهُ)

حركة مفهومة، صادرة من أخرس لا يستطيع الكلام، تقوم مقام النطق بالنسبة لغيره ممن يتكلم.

= الأبكم.

** الإيماء - الكلام - السكوت - الإشارة المفهمة - الطلاق - الإيمان.

انظر: حاشية ابن عابدين، ٤/٤٦، الإنصاف للمرداوي، ٢/ ٩٨.

إِشَارَةُ النَّصّ. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

دلالة اللفظ على حكم غير مقصود من سوق الكلام، لكنه لازم له. كقوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْۚ﴾ [البَقَرَة: ١٨٧]. يدل على جواز الإصباح جنباً؛ لأن الجماع لما أُبيح في جميع أجزاء الليل لزم من ذلك جواز أن يصبح جنباً، ولا يفسد صومه.

انظر: بديع النظام للساعاتي، ٢/٥٥١، فواتح الرحموت للأنصاري، ١/٤٠٦.

الإِشَارَة إِلَى الكَسْرَة. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

»» التقليل.

الإِشَارَة بِالرَّمْز. (الْحَدِيث)

اختصار الكلمات التي يتكرر وقوعها كتابة، لا لفظاً. ومثاله قول الإمام السخاوي: "واختصروا - أي أهل الحديث ومن تبعهم- في كَتْبِهم دون نُطقهم "حَدَّثَنَا"... وهم في ذلك مختلفون، فمنهم من يقتصر منها على "ثَنَا"، أو "نَا" الضمير فقط، وقيل: يُقتصر على "دَثَنَا".

انظر: فتح المغيث للسخاوي، ٣/١٠٧-١٠٨، تدريب الراوي للسيوطي، ١/٥١٩.

الإِشَاعَةُ. (الْفِقْهُ)

إظهار، وإذاعة الخبر الشائن غير المتثبَّت منه، ونشره بين الناس. ومن شواهده قوله تعالى: ﴿وَإِذَا جَآءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ ٱلْأَمْنِ أَوِ ٱلْخَوْفِ أَذَاعُوا۟ بِهِۦۖ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْۗ﴾ [النِّسَاء: ٨٣].

** الأقاويل - التجسس - الظن - الكذب - الافتراء - البهتان - الأراجيف.

انظر: بدائع الصنائع للكاساني، ٧/٢٠٦، الحاوي الكبير للماوردي، ٣/ ٥، شرح منتهى الإرادات للبهوتي، ٢/ ٣٨١.

الأَشَاعِرَةُ. (الْعَقِيدَةُ)

= الأشعرية.

الإِشْبَاع. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

أن تزيد في الحركة حتى تبلغ بها الحرف الذي أخذت منه. وهو ضد الاختلاس، كما في: (تلكَ) فتصبح: (تلكا)، و في: (وينشرُ) فتصبح: (وينشرو)، وفي: (مالكِ)، فتصبح: (مالكي).

- الزيادة في المد إلى ست حركات.

- صلة هاء الكناية بواو، أو ياء. ومثال صلة هاء الكناية بواو: ﴿بِئْسَمَا ٱشْتَرَوْاْ بِهِۦٓ أَنفُسَهُمْ﴾ [البَقَرَة: ٩٠]. ومثال صلة هاء الكناية بياء: ﴿وَإِذْ قَالَ مُوسَىٰ لِقَوْمِهِۦٓ إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تَذْبَحُواْ بَقَرَةً﴾ [البَقَرَة: ٦٧].

انظر: الإقناع في القراءات السبع لابن الباذش، ص: ٢٣٨، إبراز المعاني من حرز الأماني لأبي شامة، ص: ٥٥٢.

إِشْبَاعُ الْغَرَائِز. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

سد، وإكمال الحاجات، والرغبات الفطرية كالطعام، والشراب، والنوم، والجنس.

انظر: بدائع الفوائد لابن القيم، ٢/ ٩٤ إحياء علوم الدين للغزالي، ٤/ ٣٠٨.

الْأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِر. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

الفروع الفقهية التي يشبه بعضها بعضاً. سواء اتفقت في الحكم، أو اختلفت لأمور خفية أدركها الفقهاء بدقة أنظارهم، واستثنوها من الحكم الكلي. كقولهم: المسائل التي لا يتنجس فيها القليل، والمائع بالملاقاة عشر.

- قيل: الأشباه هي الفروع الفقهية المتشابهة في الحكم، والنظائر الفروع الفقهية التي بينها أدنى شبه، وإن اختلفت في الحكم. ويطلق على علم القواعد الفقهية؛ على اعتبار أن القواعد تشمل المسائل المتناظرة، والاستثناءات التي تخرج عن القاعدة لسبب ما. ومن ذلك تسمية عدد من كتب القواعد بهذا الاسم مثل "الأشباه والنظائر" للسبكي، و"الأشباه والنظائر" للسيوطي ولابن نجيم. وكلها معدودة في كتب القواعد الفقهية.

انظر: القواعد الفقهية للندوي، ص٧٩ القواعد الفقهية للباحسين ص٩٣، الأشباه والنظائر للسيوطي، ٤٢٥-٥١٤.

الْأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِر. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

إطلاق اللفظ على ما يدخل تحته، أو يشابهه، أو يشاكله في المعنى. وهو أن تذكر الكلمة الواحدة في مواضع متفرقة من القرآن العظيم على لفظ واحد، وحركة واحدة، ويراد بها في كل مكان ذكرت فيه معنى يخالف معناها في المكان الآخر. ويطلق عليه "الوجوه، والنظائر". ومن أمثلته "الأمة" تأتي لمعاني عدة منها؛ العصبة، أو الجماعة كما في قوله تعالى: ﴿وَمِن ذُرِّيَّتِنَآ أُمَّةً مُّسْلِمَةً لَّكَ﴾ [البَقَرَة: ١٢٨]، والإمام كما في قوله تعالى: ﴿إِنَّ إِبْرَٰهِيمَ كَانَ أُمَّةً قَانِتًا لِّلَّهِ﴾ [النّحل: ١٢٠].

انظر: إصلاح الوجوه والنظائر في القرآن الكريم للدامغاني، ص: ٤٢، البرهان في علوم القرآن للزركشي، ١/ ١٠٢.

أَشْبَه. (الْحَدِيث)

أقرب إلى الصواب. وشاهده قول الإمام أبي زرعة في ثابت بن سرج الدوسي: "روى عنه الوليد بن مسلم عن سالم، ولا أحسبه ابن عبدالله بن عمر، هو عندي لسالم بن عبدالله المحاربي أشبه".

- وصف للحديث عامة، أو للإسناد خاصة يدل على كونه أقل ضعفاً، وأقرب إلى الصواب. كقول سعيد بن عمرو في عبد الرزاق بن عمر الدمشقي: "وأحاديثه عن غير الزهري أشبه، ليس فيها تلك المناكير، إنما المناكير في حديثه عن الزهري".

- وصف للراوي يدل على كونه أصحَّ رواية، أو أخف ضعفاً ممن يُقارن به. كقول الإمام أبي زرعة: "يحيى [بن أيوب] أشبه من جرير [بن أيوب]، وجرير واهٍ".

انظر: التاريخ الكبير للبخاري، ٨/ ٣٠٦، سؤالات البَرْذَعي، ص٩٣، ١٥١، ٢٠٢، نصب الراية للزيلعي، ٢/ ٢١٧.

الأَشْبَهُ. (الْفِقْهُ)

من ألفاظ الترجيح في الفتوى، وهو بمعنى الأقرب إلى أصول المذهب، أو ظاهره. ومن شواهده قول أبي جعفر: هذا هو الأشبه بمذهب أصحابنا، وقول ابن قدامة في معنى كلمة النكاح: "قال القاضي: الأشبه بأصلنا أنه حقيقة في العقد، والوطء جميعاً.

- عند الحنفية هو الأشبه بالمنصوص روايةً، والراجح درايةً، فيكون عليه الفتوى.

- عند المالكية هو الأسَدّ لكونه أشبه بالأصول من القول المعارض له.

- عند الشافعية هو الحكم الأقوى شبها بالعلة الجامعة بين المقيس، والمقيس عليه.

- من إطلاقاته الأشبه بالصواب، الأشبه بقول فلان.

** الأقيس-الأشبه بظاهر المذهب-الأشبه بالصواب-الأرجح-الأظهر.

انظر: حاشية ابن عابدين لابن عابدين، ٦/ ٧٥٢ ، كشف النقاب الحاجب لابن فرحون، ٣٣، المغني لابن قدامة، ٧/ ٣، مصطلحات المذاهب الفقهية لمحمود عبد المنعم، ١١٩، ٢١٤.

الاشْتِبَاهُ. (الْفِقْهُ)

التباس أحوال أمرين، أو أكثر بعضها ببعض. ومنه الاشتباه في القاتل، هل هو فلان، أو فلان؟ ومن شواهده قول ابن قدامة: "العدة إنما وضعت لصيانة الماء، وحفظًا للنسب عن الاشتباه".

= الالتباس.

** الشبه - الاحتياط.

انظر: الكافي لابن قدامة، ٣/ ٢٠٥،البحر الرائق لابن نجيم، ٢/ ٣١٥، مواهب الجليل للحطاب، ١/ ١٧٣، حاشية الشرواني على تحفة المحتاج، ٩/ ٤٨.

الإِشْتِرَاك. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

»» المشترك اللفظي.

الاشْتِراكُ. (الْفِقْهُ)

المخالَطة، والتَّشَارك في الأمر. كاشتراك اثنين، فأكثر في تملك عقار، واشتراك مجموعة في جريمة قتل. ومن شواهده قوله عَنْ ابْنِ عُمَرَ ﵄، أَنَّ غُلَامًا قُتِلَ غِيلَةً، فَقَالَ عُمَرُ: "لَوِ اشْتَرَكَ فِيهَا أَهْلُ صَنْعَاءَ، لَقَتَلْتُهُمْ". البخاري: ٦٨٩٦.

انظر: البحر الرائق لابن نجيم، ٥/ ١٧٩، مجموع الفتاوى لابن تيمية، ٢٠/ ١٧٨، الموسوعة الفقهية الكويتية، ٤/ ٣٠٩.

الاشْتِرَاكُ اللَّفْظِيّ. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

اتحاد اللفظ، وتعدد المعنى. مثل القرء الوارد جمعه في قوله تعالى: ﴿يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ [البَقَرَة: ٢٢٨]، فهو مشترك يطلق على الطهر، والحيض على حد سواء، ويتبين المراد به من القرينة.

انظر: نفائس الأصول للقرافي، ٢/ ٩٧٦، البحر المحيط للزركشي، ٣/ ١٣١، معجم مصطلح الأصول هيثم هلال، ص: ٣١.

الاشْتِرَاكُ الْمَعْنَوِي. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

أن يكون اللفظ موضوعاً بإزاء معنى كلي يشمل كثيرين. ويشمل المتواطئ، والمشكك. كاسم الحيوان يتناول الإنسان، والفرس، وسائر أنواعه بالمعنى العام، وهو التحرك بالإرادة. وكاسم الشيء يتناول المتضادات بمعنى الوجود. وكاسم اللون يتناول السواد، والبياض، وغيرهما باعتبار معنى اللونية.

انظر: كشف الأسرار للبخاري، ٢/ ١٠٥، رفع النقاب للشوشاوي، ٤/ ٢٩٨، تيسير التحرير لأمير بادشاه، ١/ ١٠٧.

الاشْتِرَاكُ في الغَنِيمَةِ. (الْفِقْهُ)

ما يشترك المجاهدون فيه لحاجتهم إليه في أرض العدو مما لا يختص به أحدهم. مثل الطعام،

والشراب، والعلف في أرض العدو. وكذا السلاح إن احتاج إليه الواحد فيستعمله، ثم يرده.

** الفيء - الغلول - السلب - الغصب.

انظر: المبسوط للسرخسي، ١٠/ ٣٤، المغني لابن قدامة، ٩/ ٢٢٣.

الاشْتِرَاكِيَّةُ. (الثَّقَافَةُ والدَّعْوَة)

النظام الاقتصادي للشيوعية، وهو نظام يقوم على وجوب احتكار الدولة لوسائل الإنتاج، وموارد الأمة، واستغلالها، وليس فيها للأفراد، ولا للملكية الخاصة أي اعتبار.

انظر: الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة للندوة العالمية للشباب الإسلامي، ١/ ١٧٧، موقف الإسلام من الاشتراكية لمناع القطان، ص: ١٣.

الِاشْتِغَال. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

العمل الدائم.

- اشتغل بالشيء أي عمل به. ومن شواهده قول رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "الْغَفْلَةُ فِي ثَلاثٍ؛ الْغَفْلَةُ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ ﷻ، وَمِنْ حِينِ يُصَلِّي الصُّبْحَ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ، وَأَنْ يَغْفُلَ الرَّجُلُ عَنْ نَفْسِهِ فِي الدَّيْنِ حَتَّى يَرْكَبَهُ، وَمِنْهَا الاشْتِغَالُ بِالذِّكْرِ عَنِ الْمَسْأَلَةِ." البيهقي: ٥٤٧.

انظر: روضة العقلاء ونزهة الفضلاء لمحمد بن حبان، ١/ ٩٥، أدب الدنيا والدين لأبي حسن الماوردي، ١/ ٣٢.

اشتِغَال الذِمَّة. (أُصُولُ الْفِقْهِ) (الْفِقْهُ)

ثبوت الحق في الذمة لَهَا، أَوْ عَلَيْهَا. وَمُقَابِلُهُ فَرَاغُ الذِّمَّةِ، وَبَرَاءَتُهَا. كمن استلف مالاً من آخر، فقد ثبت في ذمته هذا المبلغ بعد أن لم يكن.

- حصول التكليف، وبقاء الطلب. ومنه قول الغزالي: "الأصل بقاء اشتغال الذمة." وقول الفناري: "اشتغال الذمة غير وجوب الأداء".

انظر: الواضح لابن عقيل، ٢/ ٣٣٥، المستصفى للغزالي، ص٣٦٥، الإحكام للآمدي، ٤/ ٢٠٢، بدائع الصنائع للكاساني، ٢/ ٨٨.

الِاشْتِقَاق. (عُلُومُ الْقُرْآنِ) (أُصُولُ الْفِقْهِ).

رد لفظ إلى آخر لموافقته له في الحروف الأصلية، ومناسبته في المعنى، وهو أحد الأمور التي تعرف بها الحقيقة من المجاز. وهو من مسائل اللغة التي عني بها الأصوليون؛ لتأثيرها في معرفة الحكم الشرعي. ورد في اختلافهم في أن نسبة الفعل للفاعل هل تقتضي اشتقاق اسم له من ذلك الفعل؟ وورد في اختلافهم في أن إطلاق اسم السارق على من وقعت منه السرقة هل يكون حقيقة بعد انتهاء الفعل، أو مجازا؟، ومن أمثلته ما ورد في قول ابن فارس: "أجمع أهل اللغة -إلا من شذ عنهم- أن للغة العرب قياساً، وأن العرب تشتق بعض الكلام من بعض."

انظر: تحرير المنقول للمرداوي، ص: ٨٦، الصاحبي في فقه اللغة لابن فارس، ص: ٣٥، نفائس الأصول في شرح المحصول للقرافي، ٢/ ٦٤٦، المحصول لابن العربي، ص: ١٣٠.

إِشْتِقَاقُ التَّحْقِيق. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

أحد أساليب التلاوة، وهي مرتبة زائدة على مرتبة التحقيق، بحيث يروم السكوت على كل ساكت، ولا يسكت.

انظر: الموضح في التجويد لعبد الوهاب القرطبي، ص: ٢١٥، الإقناع في القراءات السبع لابن باذش، ص: ٢٨٠.

اشْتِمَالُ الصَّمَّاءِ. (الْفِقْهُ)

أن يلبس الثوب، ويشتمل به، ولا يترك ليديه منفذاً من أكمام، أو غيرها لتخرج منها. وسُمي بذلك كالصخرة الصماء التي لا منفذ لها. ومن أمثلته يكره اشتمال الصماء في الصلاة. ومن شواهده عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

عَنِ اشْتِمَالِ الصَّمَّاءِ، وَأَنْ يَحْتَبِيَ الرَّجُلُ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، لَيْسَ عَلَى فَرْجِهِ مِنْهُ شَيْءٌ». البخاري: ٣٦٧.

** تكفيت الثوب - إسبال الثوب - الاحتباء.

انظر: حاشية ابن عابدين، ١/ ٦٦٠، حاشية العدوي، ٢/ ٥٩٢، المجموع للنووي، ٣/ ١٧٧.

الاشْتِهَارُ. (الْفِقْهُ)

انتشار الأمر، وشيوعه، وظهوره بين الناس. ومنه أن إشهار النكاح بضرب الدف، ونحوه -عند المالكية- يكفي عن الشهود. ومن شواهده في الحديث الشريف: "أَعْلِنُوا هَذَا النِّكَاحَ". الترمذي: ١٠٨٩ وصححه الألباني.

= الإشهار.

** الإشهاد - الوليمة - العرس - الولي - النكاح.

انظر: حاشية ابن عابدين، ٧/ ١٥٠، التاج والإكليل للمواق، ٣/ ٥٢٢، نهاية المحتاج للشربيني، ٦/ ٤١٠.

أَشَدُّ. (الْفِقْهُ)

مصطلح يفيد أنّ حكم المسألة المسؤول عنها ثانياً من جنس حكم المسألة التي أجاب عنها قَبْلُ، لكنها الأولى: وجوباً، أو استحباباً، أو تحريماً، أو كراهة. فتكون المسألة الأخيرة أشدَّ في الوجوب مثلاً.

- يطلق بمعنى الحرص. ومن شواهده قول عائشة ﵂: "لم يكن النبي ﷺ على شيء من النوافل أشد تعاهداً منه على ركعتي الفجر" (البخاري: ١١٦٩، مسلم: ٧٢٤). ومن شواهده قول الكرماني ﵀: "سألت أحمد بن حنبل قلت: أتنقض المرأة شعرها للجنابة؟ قال: لا، إذا روت أصول الشعر، ثم قال: حديث أم سلمة، إلا أن تكون اغتسلت من حيض، فإنها تنقض شعرها كلّه، ثم قال: لَلْحَيْضُ أشدُّ من الجنابة."

** أشنع-أهون-أولى.

انظر: تهذيب الأجوبة لابن حامد، ص:٤٩٧-٥٠١، مسائل حرب الكرماني للإمامين أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه، ص:٥٨٦، المدخل المفصل لبكر أبو زيد، ١/ ٢٥١.

الأَشِر. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

البطر المستكبر. قال تعالى: ﴿أَءُلْقِيَ ٱلذِّكْرُ عَلَيْهِ مِنۢ بَيْنِنَا بَلْ هُوَ كَذَّابٌ أَشِرٌ﴾ [القمر: ٢٥]

انظر: تفسير مقاتل بن سليمان، ٤/ ٧٦٢، تفسير الطبري، ١٩/ ٦٠٢.

أَشْرَاطُ السَّاعَة.(الْعَقِيدَةُ)

العلامات التي تدل على قرب قيامة القيامة، ونهاية الدنيا. وهي نوعان: علامات كبرى، وعلامات صغرى. ولا يعلم متى تقوم السّاعة إلا الله.

** أشراط الساعة الكبرى- أشراط الساعة صغرى.

انظر: السنن الواردة في الفتن وغوائلها والساعة وأشراطها لأبي عمرو الداني، ص: ١٤٢، نهاية الفتن والملاحم لابن كثير، ٢/ ٤٥

أَشْرَاطُ السَّاعَةِ الصُّغْرَى.(الْعَقِيدَةُ)

العلامات التي تسبق قيام الساعة، وتكون مما يُعتاد وقوعه. مثل ظهور الجهل، وانتشار الزنا، وكثرة القتل. قال الله ﷺ: "لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَكْثُرَ الْمَالُ وَيَفِيضَ حَتَّى يَخْرُجَ الرَّجُلُ بِزَكَاةِ مَالِهِ، فَلَا يَجِدُ أَحَدًا يَقْبَلُهَا مِنْهُ، وَحَتَّى تَعُودَ أَرْضُ الْعَرَبِ مُرُوجًا وَأَنْهَارًا" مسلم: ١٥٧

** أشراط الساعة- أشراط الساعة الكبرى- علامات الساعة- أمارات الساعة.

انظر: التذكرة بأحوال الموتى وأمور الآخرة للقرطبي، ٣/ ١٢٧١ لوامع الأنوار للسفاريني، ٢/ ٦٦-٦٧

أَشْرَاطُ السَّاعَةِ الْكُبْرَى. (الْعَقِيدَةُ)

أمور عظيمة لا يعتادها الناس، ولا يألفونها، تقع متتابعة بعضها وراء بعض، لا يفصل بينها زمن كبير، ويكون وقت ظهورها قريباً جداً من قيام الساعة.

ومنها طلوع الشمس من مغربها، وخروج الدابة. قال الله تعالى: ﴿فَٱرْتَقِبْ يَوْمَ تَأْتِى ٱلسَّمَآءُ بِدُخَانٍ مُّبِينٍ ﴿١٠﴾ يَغْشَى ٱلنَّاسَ ۖ هَٰذَا عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [الدخان: ١٠-١١]، وفي الحديث: "لَنْ تَقُومَ حَتَّى تَرَوْنَ قَبْلَهَا عَشْرَ آيَاتٍ، فَذَكَرَ الدُّخَانَ وَالدَّجَّالَ وَالدَّابَّةَ، وَطُلُوعَ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا، وَنُزُولَ عِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ﷺ، وَيَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ، وَثَلَاثَةَ خُسُوفٍ: خَسْفٌ بِالْمَشْرِقِ، وَخَسْفٌ بِالْمَغْرِبِ، وَخَسْفٌ بِجَزِيرَةِ الْعَرَبِ، وَآخِرُ ذَلِكَ نَارٌ تَخْرُجُ مِنَ الْيَمَنِ تَطْرُدُ النَّاسَ إِلَى مَحْشَرِهِمْ" مسلم: ٢٩٠١

** أشراط الساعة- أشراط الساعة الصغرى- علامات الساعة.

انظر: السنن الواردة في الفتن وغوائلها والساعة وأشراطها لأبي عمرو الداني، ص: ١٤٢، نهاية الفتن والملاحم لابن كثير، ٢/ ٤٥

الإِشْرَاف. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

الرعاية، والمتابعة، والتعاهد.

انظر: مسيرة الفكر التربوي عبر التاريخ لمحمود السيد سلطان، ص: ١٦٢، إصلاح المال لابن أبي الدنيا، ١/ ١٤.

الإِشْرَاف التَّرْبَوِي. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

رعاية، ومتابعة الطلاب في المنشآت التربوية.

انظر: مسيرة الفكر التربوي عبر التاريخ لمحمود السيد سلطان، ص: ١٦٢، التوجيه الإسلامي للنمو عند طلاب التعليم العالي لعبدالرحمن الزيد، ص: ٥٥٢.

الإِشْرَاف التَّعْلِيمِي. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

رعاية، ومتابعة عملية التدريس، والتعليم في المنشآت التعليمية.

انظر: مسيرة الفكر التربوي عبر التاريخ لمحمود السيد سلطان، ص: ١٦٢، النفقة على العيال لابن أبي الدنيا، ١/ ٤٦٣.

الأَشْرِبَةُ. (الْفِقْهُ)

جمع شَراب. وهو ما كان مُسْكراً من الشراب. سواء اتُّخذ من الثمار كالعنب، أو من الحبوب كالشعير، أو كان مطبوخاً، أو نيئاً، وسواء كان معروفاً باسم قديم كالخمر، أو كان مستحدثاً كالعَرَق. وجاء في حديث النبي ﷺ: "ليشربنَّ أناسٌ من أمتي الخمر، ويسمُّونها بغير اسمها". أحمد: ٢٢٩٥١، وصححه الأرناؤوط.

** الخمر - النبيذ - الباذق.

انظر: تبيين الحقائق للزيلعي، ٦/ ٤٤، حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير للدردير، ٤/ ١١٣، الموسوعة الفقهية الكويتية، ٥/ ١٢.

الإِشْعَارُ. (الْفِقْهُ)

جعلُ علامة على البُدْن - الإبل - بشَقِّ جِلْدها، أو سَنامها؛ ليُعلم أنه هَدْي، وقُرْبة في الحج. ومن أمثلته: من السنة فعل هذا؛ لما روته عَائِشَةَ رضي الله عنها، قَالَتْ: "فَتَلْتُ قَلَائِدَ هَدْيِ النَّبِيِّ ﷺ، ثم أَشْعَرَهَا، وقَلَّدَهَا، أو قَلَّدْتُهَا، ثم بَعَثَ بِهَا إِلَى البَيْتِ، وَأَقَامَ بِالْمَدِينَةِ فَمَا حَرُمَ عَلَيْهِ شَيْءٌ كَانَ لَهُ حِلٌّ". البخاري: ١٦٩٩.

** الهدي - الحج - التقليد - القلائد.

انظر: بداية المجتهد لابن رشد، ١/ ٢٧٥، الحاوي الكبير للماوردي، ٤/ ٣٧٢.

الأَشْعَرِيَّة.(الْعَقِيدَةُ

فرقة تنتسب إلى الإمام أبي الحسن علي بن إسماعيل بن أبي بشر الأشعري البصري (٢٦٠- ٣٢٤هـ). ويقال لهم الأشاعرة. ومذهبهم امتداد لمذهب ابن كلاب ومدرسته الكلابية. ومن أشهر علماء الأشاعرة "الباقلاني"، و"الجويني"، و"الإيجي"، و"الرازي". وقد رجع أبو الحسن الأشعري عن هذا المذهب، وقال بقول أهل السنة

والجماعة في مسائل أصول الدين في الجملة، وأثبت ذلك في كتابيه "مقالات الإسلاميين"، و"الإبانة عن أصول الديانة". وقد مرت الأشعرية بعدة أطوار، ومراحل كان أولها زيادة المادة الكلامية، ثم الجنوح الكبير للمادة الاعتزالية، ثم خلط هذه العقيدة بالمادة الفلسفية؛ ولذا يقسّم الأشعرية حسب قبولهم لنصوص الكتاب والسّنة، وهي السمة الأولى عند كل مدرسة، فالأشعرية الكلابية لم تكن لديهم قواعد في رد نصوص الكتاب، والسنة، والأشعرية المعتزلة ردوا أحاديث الآحاد، والأشعرية المتفلسفة أعرضوا عن نصوص الكتاب، والسنة، والأشعرية المتأخرة مالوا إلى التجهم، بل الفلسفة، وفارقوا قول الأشعري، وأئمة أصحابه. ومن أهم آراء الأشاعرة المتأخرين في الاعتقاد: نفي، وتعطيل صفات الله تعالى سوى سبعة صفات، والإرجاء في الإيمان، والجبر في القدر.

** الفرق الكلامية.

= الأشاعرة- المتمشعرة

انظر: الخطط للمقريزي ٢/ ٣٥٨-٣٥٩، الملل والنحل للشهرستاني، ١/ ٩٤

الإِشْمَام. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

الإشارة إلى الحركة من غير تصويت.

- خلط حركة بحركة -في قراءة من أشم- بحيث يحرك أول حرف في الكلمة بحركة مركبة من حركتين: ضمة، وكسرة، وجزء الضم مقدم، وهو الأقل، ويليه جزء الكسرة، وهو الأكثر، ويعبر عنه المتقدمون بإشمام الضم.

- خلط الصاد بالزاي، ومزج أحد الحرفين بالآخر بحيث يتولد منهما حرف ليس بصاد خالصة، ولا بزاء خالصة؛ ولكن يكون صوت الصاد متغلباً على صوت الزاي.

انظر: النشر في القراءات العشر لابن الجزري، ٢/ ١٢١، اتحاف فضلاء البشر للبنا، ١ / ١٣٥، معجم المصطلحات في علمي التجويد والقراءات للدوسري، ص: ٢٨.

إِشْمَامُ الْضَّم. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

»» الإشمام.

إِشْمَامُ الْكَسْر. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

خلط حركة بحركة أخرى، كخلط الكسرة بالضمة، ويعبر عنه بعضهم بالإمالة. ومن أمثلته "قِيلَ" في قراءة من أشم. يقول "الكسائي وهشام": تحرك الحرف الأول منها بحركة مركبة من حركتين ضمة، وكسرة، وجزء الضمة مقدم، وهو الأقل، ويليه جزء الكسرة، وهو الأكثر؛ لأن الأصل في "قيل" قُوِلَ: فعل مبني للمجهول استثقلت فيه الكسرة على الواو، فنقلت إلى القاف بعد حذف ضمتها، وقلبت الواو ياء لانكسار ما قبلها، فصارت قيل، وأشير إلى ضمة القاف بالإشمام تنبيهًا على الأصل.

انظر: السبعة لابن مجاهد، ص:١٤١، المبسوط في القراءات العشر لابن مهران، ص:١١٢، معجم المصطلحات للدوسري، ص:٢٨.

الأَشْنَانُ. (الْفِقْهُ)

وَرَقُ شَجَرِ النَّبْقِ يُدَقُّ نَاعِمًا، وَيُجْعَلُ فِي مَاءٍ، ويُخَضُّ حَتَّى تَبْدُوَ رَغْوَتُهُ. ومن أمثلته تغسيل الميت به، ولو كان محرماً بحج، أو عمرة. ومن شواهده عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: بَيْنَمَا رَجُلٌ وَاقِفٌ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِعَرَفَةَ، إِذْ وَقَعَ مِنْ رَاحِلَتِهِ، قَالَ أَيُّوبُ: فَأَوْقَصَتْهُ -أَوْ قَالَ فَأَقْعَصَتْهُ- وقَالَ عَمْرٌو: فَوَقَصَتْهُ، فَذُكِرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: "اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ، وَسِدْرٍ." مسلم:١٢٠٦. والأشنان نبات كالسدر الذي يُجْعَلُ فِي مَاءٍ، وَيُخَضُّ حَتَّى تَبْدُوَ رَغْوَتُهُ، فيغسل به، وهو كالسدر ليس بِطِيب.

** الصابون- السِّدر- الحُرُض- الخَطْمي.

انظر: البحر الرائق لابن نجيم، ٢/ ١٨٦، الشرح الكبير للدردير، ١/ ٤١٥.

أَشْنَعُ. (الْفِقْهُ)

جواب يفيد أنّ حكم المسألة المسؤول عنها ثانياً من جنس حكم المسألة التي أجاب عنها قَبْلُ، لكن الأخيرة حكمها أولى بالمنع، وقيل لا. ومن شواهده قول الكوسج: "قيل له: فإن اشترى طعاماً، لا يسوى قيمة الذي أخذ؟ قال: غلاؤه، ورُخْصُهُ له، ويرجع عليه أخوه بالدراهم. قال أحمد: لا يرجع، هذا أشنَعُ من الأوّل."

** ذاك شنع- هذا أَشنع- يُشَنَّعُ عند الناس- شَنَّع.

انظر: تهذيب الأجوبة لابن حامد، ص:٥١٣، مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه للكوسج، ١/١٠٣، المدخل المفصل لمذهب الإمام أحمد لبكر أبو زيد، ١/١٦٩.

الإِشْهَادُ. (الْفِقْهُ)

أن يُطلب من شخص فأكثر أن يشهد على أمر ليؤدي الشهادة أمام القاضي حال الحاجة. ومن شواهده قوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ وَأَقِيمُواْ ٱلشَّهَٰدَةَ لِلَّهِۚ﴾ [الطلاق: ٢].

** العدل - القضاء - التزكية - شهود السر - شهادة الزور.

انظر: التاج والإكليل للمواق، ٣/٤٠٨، المهذب للشيرازي، ١/٣٥٦.

إِشْهَارُ النِّكَاحِ. (الْفِقْهُ)

إعلان الزواج بين الناس. وذلك بشاهدين، أو استفاضة خبر الزواج بين الناس، أو بضرب دف، ونحوه. ومن شواهده في الحديث الشريف: " أَعْلِنُوا هَذَا النِّكَاحَ". الترمذي:١٠٨٩ وصححه الألباني.

= الاشتهارُ.

** الإشهاد - الوليمة - العرس - الولي - النكاح.

انظر: حاشية ابن عابدين، ٢/٢/٢٦١، حاشية الدسوقي، ٢/٢١٧، حاشية الشرواني، ٧/٢٢٧.

الإِشْهارُ. (الفِقْهُ)

إشاعة الأمر بين الناس، ونشر خبره. مثل إشهار عقد النكاح، وإشاعة خبره بين الناس، ولو بضرب الدف. ومن شواهده في الحديث الشريف: "أَعْلِنُوا هَذَا النِّكَاحَ". الترمذي:١٠٨٩ وصححه الألباني.

= إشهار النكاح.

** الإشهاد - الوليمة - العرس - الولي - النكاح.

انظر: حاشية ابن عابدين، ٣/٥٢١، مواهب الجليل للحطاب، ٣/٤٠٨.

أَشْهَدُ عَلَى فُلَان. (الْحَدِيث)

صيغة غير مشهورة من صيغ أداء الحديث، تفيد التأكيد على صحة الرواية، وتشبيهها بالشهادة. ومثاله قول عبدالله بن طاوس: "أشهد على والدي طاوس أنه قال: أشهد على جابر بن عبدالله أنه قال: أشهد على رسول الله ﷺ أنه قال: "أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ."

انظر: المحدث الفاصل للرامهرمزي، ص٤٦١ وما بعدها، تدريب الراوي للسيوطي، ١/٤٣٩.

الأَشْهَرُ. (الْفِقْهُ)

من ألفاظ الترجيح، والاختيار، والتصحيح في المذهب، يفيد قوة الخلاف في القولين، واختلاف الترجيح بين الأصحاب فيهما. ومن شواهده قول ابن رشد: "ودية شبه العمد، وهي عند مالك في الأشهر عنه."

** المشهور-في المشهور عنه-الأَظهر كذا-على الأَظهر-على أَظهرِهما-أو أَظهرُهما-في الأَظهر- في أَظهر الوجهين، أو الأَوجُه.

انظر: بداية المجتهد لابن رشد، ٤/١٩٢، صفةالفتوى لابن حمدان، ١١٣-١١٤، المدخل المفصل لبكر أبو زيد،١،/ ٣١١.

أَشْهُرُ الْحَجِّ. (الْفِقْهُ)

شهران، وجزء من شهر ثالث على النحو الآتي: شَوَّالٌ، وَذُو الْقَعْدَةِ، وعشر من ذي الحِجَّة، أو كل ذي الحجة.

= الأشهر المعلومات، الميقات الزماني

** الميقات المكاني - الأشهر الحرم - مكة - المناسك.

انظر: الاختيار للموصلي، ١/ ١٠، الأم للشافعي، ٢/ ١٥٥، الإنصاف للمرداوي، ٣/ ٤٣١.

الأَشْهُرُ الْحُرُمُ. (الْفِقْهُ)

الأشهر الأربعة التي حرَّم الله فيها القتال. وهي رجب، وذو القعدة، وذو الحجة، والمحرم. ومن شواهده قوله تعالى: ﴿إِنَّ عِدَّةَ ٱلشُّهُورِ عِندَ ٱللَّهِ ٱثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِى كِتَٰبِ ٱللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ مِنْهَآ أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ﴾ [التوبة: ٣٦].

** الميقات المكاني - الميقات الزماني - أشهر الحج - مكة - المناسك - العمرة - رجب.

انظر: التاج والإكليل للمواق، ٢/ ٤٠٧، المجموع للنووي، ٦/ ٤١٢، كشاف القناع للبهوتي، ٣/ ٣٧.

الأَصَاغِر. (الْحَدِيث)

»» رِوَايَة الأَكَابِر عَنِ الأَصَاغِر.

أَصَاغِرُ الصَّحَابَة. (الْحَدِيث)

»» صِغَار الصَّحَابَة.

الأَصَالَة. (الثَّقَافَةُ والدَّعْوَة)

اختيار ما في التراث من نماذج، ومن أصول اختياراً قائماً على الفهم، والتمييز، وعلى اتصالها بعراقة الأمة في ماضيها المشرق، واستمرارها في التعبير عن شخصيتها في مستقبلها.

انظر: مفهوم الأصالة والمعاصرة وتطبيقاته في التربية الإسلامية لحمدان عبد الله، ص: ١٥، الأصول الفلسفية للتربية لمحمد الهادي، ص: ٢٧٩.

الأَصَحُّ. (الْفِقْهُ)

من ألفاظ الترجيح بين الروايات عن الإمام، وفي الترجيح بين الأوجه، والتخاريج، والاحتمالات. ومن شواهده قولهم: "واختلفوا في مصلى العيد، والجنائز، والأصح أنه لا يأخذ حكم المسجد." وقولهم في الماء المتغير بطاهر: "إنه لا يعتبر التغير اليسير على الأَصَحِّ.".

** في الأصح-على الأصح-الصحيح كذا-في الصحيح من المذهب-في الصحيح عنه-في أصح القولين- الأشهر- الأقوى.

انظر: الهداية للمرغيناني، ١/١٦٨، شرح خليل للخرشي، ١/ ٤١، المجموع شرح المهذب للنووي، ١/ ١١٠، المدخل المفصل لبكر أبو زيد،١/ ٣١١.

أَصَحُّ الأَسَانِيْد. (الْحَدِيث)

وصف لسند الحديث يدل على توافر أعلى شروط الصحة فيه. بحيث يكون رواته في الدرجة العليا من العدالة والضبط، وسائر الصفات التي توجب الترجيح له. ومما أطلق عليه بعض الأئمة أنه أصح الأسانيد: الزهري عن سالم بن عبدالله بن عمر عن أبيه.

= أَجْوَد الأَسَانِيْد.

انظر: نزهة النظر لابن حجر، ص٦٠، تدريب الراوي للسيوطي، ١/ ١٩٤.

أَصَحُّ الصَّحِيْح. (الْحَدِيث)

وصف للحديث عامة، أو للسند خاصة يدل على توافر أعلى شروط الصحة فيه. يقول الحافظ ابن حجر في أحاديث الصحيحين: "ويحتمل أن يُقال: المزية المذكورة كون أحاديثهما أصح الصحيح".

انظر: نزهة النظر لابن حجر، ص٥٣، فتح المغيث للسخاوي، ١/ ٤٠.

أَصَحُّ شَيْءٍ فِي البَاب. (الْحَدِيث)

وصف للحديث يدل على كونه أقوى حديث في موضوعه، ولا يلزم من ذلك أن يكون صحيحاً، أو حسناً، بل قد يكون ضعيفاً، ومرادهم عند ذلك أنه أرجحه، أو أقله ضعفاً. ومثاله قول الإمام الترمذي في حديث ابن عمر ﵄، «لَا تُقْبَلُ صَلَاةٌ بِغَيْرِ طُهُورٍ، وَلَا صَدَقَةٌ مِنْ غُلُولٍ»: "هذا الحديث أصح شيء في هذا الباب، وأحسن" الترمذي: ١.

= أَحْسَن شَيْءٍ فِي البَاب.

انظر: سنن الترمذي، ١/ ٥، تدريب الراوي للسيوطي، ١/ ٩٢.

أَصَحُّ طُرُقُ التَّفْسِير. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

»» طرق التفسير.

أَصَحّ طُرُق الْحَدِيْث. (الْحَدِيث)

وصف لإسناد حديث معين يدل على أنه أقوى أسانيد هذا الحديث، ولا يلزم من ذلك كونه صحيحاً، أو حسناً، بل قد يكون ضعيفاً، ومرادهم عند ذلك أنه أرجحها، أو أقلها ضعفاً. ومن أمثلته قول الإمام الفتَّني في حديث "مَنْ وَسَّعَ عَلَى عِيَالِهِ، وَأَهْلِهِ يَوْمَ عَاشُورَاءَ وَسَّعَ اللَّهُ عَلَيْهِ السَّنَةَ كُلَّهَا" : "وَله طَرِيق أُخْرَى على شَرط مُسلم، وَهُوَ أصح طرقه".

** أَحْسَن شَيْءٍ فِي البَاب- أَصَحّ مَا فِي البَاب.

انظر: تذكرة الموضوعات للفتني، ص:١١٨، الأسرار المرفوعة للقاري، ص: ٣٦٠.

أَصَحُّ مَا فِي البَاب. (الْحَدِيث)

»» أَصَحّ شَيْءٍ فِي البَاب.

الْأَصْحَاب. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

حمزة الزيَّات، والكسائي، وخلف البزار.

انظر: البدور الزاهرة للقاضي، ص: ١١، مختصر العبارات لمعجم مصطلحات القراءات للدوسري، ص: ٢٧.

الأَصْحَابُ. (الْفِقْهُ)

أصحاب فقهاء المذهب الذين بلغوا في العلم مبلغاً عظيماً، ولهم اجتهاداتهم الفقهية الخاصة، التي خرّجوها على أصول الإمام. منهم أبو يوسف صاحب أبي حنيفة، والبويطي صاحب الشافعي.

** أصحاب الوجوه - مجتهدو المذهب - المذاهب الأربعة.

انظر: فتح القدير لابن الهمام، ١/ ٢٤٧، المجموع للنووي، ٧/ ١٠٣، الإنصاف للمرداوي، ٤/ ٣٥٥.

أَصْحَابُ الِاخْتِيَارَات. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

كل من اختار لنفسه قراءة من مجموع ما رواه، وأسنده عن الأئمة القراء الكبار، من الصحابة، والتابعين، والقراء العشرة، ونحوهم ممن بلغوا مرتبة عالية في النقل، وعلوم الشريعة، واللغة. ومن أمثلته قول القرطبي في مقدمة تفسيره: " وهذه القراءات المشهورة هي اختيارات أولئك الأئمة القراء، وذلك أن كل واحد منهم اختار فيما روى وعلم وجهه من القراءات ما هو الأحسن عنده، والأولى، فالتزمه طريقة، ورواه، وأقرأ به، واشتهر عنه، وعرف به، ونسب إليه، فقيل: حرف نافع، وحرف ابن كثير، ولم يمنع واحد منهم اختيار الآخر، ولا أنكره، بل سوغه وجوزه، وكل واحد من هؤلاء السبعة روى عنه اختياران، أو أكثر، وكل صحيح."

انظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، ١/ ٤٦، معجم علوم القرآن للجرمي، ص:٣٨، مختصر العبارات لمعجم مصطلحات القراءات للدوسري، ص: ١٦.

أَصْحَابُ الحَدِيْث. (الْحَدِيث) (أُصُولُ الْفِقْهِ) (الْفِقْهُ)

»» أَهْل الحَدِيْث.

أَصْحَابُ الرَّأْي. (الْحَدِيث) (أُصُولُ الْفِقْهِ) (الْفِقْهُ)

»» أَهْل الرَّأْي.

أصحاب السُّنَن الأَرْبَعَة. (الْحَدِيث)

مصنِّفو كتب السنن الأربعة. وهم: الإمام أبو داود السجستاني (٢٧٥هـ)، والإمام أبو عيسى الترمذي (٢٧٩هـ)، والإمام أبو عبدالرحمن النسائي (٣٠٣هـ)، والإمام ابن ماجه القزويني (٢٧٣هـ). ومثاله قول الإمام الزيلعي: "الحديث الخامس والثلاثون: قال النبي ﷺ: «إِذَا بَلَغَ الْمَاءُ قُلَّتَيْن لَمْ يَحْمِلْ خَبَثاً»، قلت: رواه أصحاب السُّنن الأربعة، من حديث ابن عمر".

انظر: نصب الراية للزيلعي، ١/ ١٠٤، فتح المغيث للسخاوي، ٤/ ٣٤٣، الوسيط لأبي شهبة، ص٢٦١.

أَصْحَابُ السُّنَن الثَّلَاثَة. (الْحَدِيث)

مصنِّفو كتب السنن الثلاثة. وهم: الإمام أبو داود السجستاني (٢٧٥هـ)، والإمام أبو عيسى الترمذي (٢٧٩هـ)، والإمام أبو عبدالرحمن النسائي (٣٠٣هـ). ومثاله قول الحافظ ابن حجر: "حديث "أَنَّ رَجُلاً قُطِعَ أَنْفُهُ يَوْمَ الْكُلَابِ، فَاتَّخَذَ أَنْفًا مِنْ فِضَّةٍ، فَأَنْتَنَ عَلَيْهِ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَتَّخِذَ أَنْفًا مِنْ ذَهَبٍ": أحمد، وأصحاب السنن الثلاثة".

- أطلقه الإمام ابن الملقن على الأئمة الثلاثة، وهم: أبو داود السجستاني (٢٧٥هـ)، أبو عبدالرحمن النسائي (٣٠٣هـ)، وابن ماجه القزويني (٢٧٣هـ). ومن ذلك قوله: "هذا الحديث مروي من طرق: أحدها من طريق زيد بن أرقم، رواه أصحاب السنن الثلاثة: أبو داود، والنسائي، وابن ماجه في سننهم".

انظر: البدر المنير لابن الملقن، ٥/ ٩٨، التلخيص الحبير لابن حجر، ٢/ ٣٨٦، فتح المغيث للسخاوي، ٤/ ٣٤٣، الوسيط لأبي شهبة، ص٢٦١.

أَصْحَابُ السُّنَن. (الْحَدِيث)

- مصنِّفو كتب السنن الأربعة. وهم الإمام أبو داود السجستاني (٢٧٥هـ)، والإمام أبو عيسى الترمذي (٢٧٩هـ)، والإمام أبو عبدالرحمن النسائي (٣٠٣هـ)، والإمام ابن ماجه القزويني (٢٧٣هـ).

- مصنِّفو كتب السنن الثلاثة. وهم الإمام أبو داود السجستاني (٢٧٥هـ)، والإمام أبو عيسى الترمذي (٢٧٩هـ)، والإمام أبو عبدالرحمن النسائي (٣٠٣هـ).

انظر: فتح المغيث للسخاوي، ٤/ ٣٤٣، الوسيط لأبي شهبة، ص٢٦١.

أَصْحَابُ الْفَرَائِضِ. (الْفِقْهُ)

الوارثون من الرجال، والنساء الذين لهم حصص مقدرة من الشرع. مثل الزوج يرث زوجته، وليس لها ولد فحصتُه النصف؛ للآية ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ﴾ [النِّسَاء: ١٢] والزوجة ترث زوجها، وليس له ولد فحصتُها الربع لآية: ﴿وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ﴾ [النِّسَاء: ١٢].

** الميراث - التركة - العصبة - ذوو الأرحام.

انظر: البحر الرائق لابن نجيم، ٨/ ٥٥٦، روضة الطالبين للنووي، ٦/ ٨، المغني لابن قدامة، ٦/ ١٧٠.

أَصْحَابُ الْهَيَاكِل.(الْعَقِيدَةُ)

فرقة من فِرق الصابئة. وهم أصحاب الروحانيات، الذين اعتقدوا أنّه لابدّ للإنّسان من متوسط، ولابد للمتوسط من أن يُرى؛ فيتوجه إليه، ويتقرب به، ويستفاد منه. فتوجهوا إلى الهياكل، التي هي الكواكب السبع السيارة، وعبدوها بطقوس معينة، واعتقدوا أن تقربهم إلى الهياكل يقربهم إلى الروحانيات، كما اعتقدوا أن تقربهم إلى الروحانيات يقربهم إلى الله تعالى. وذلك يعد شركاً صريحاً، وكفراً بواحاً.

انظر: الملل والنحل للشهرستاني، ٢/ ١٠٧-١٠٨، تلبيس إبليس لابن الجوزي، ١/ ٤٧-٤٩

الأَصْدِقَاء. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

الأصحاب، والجلساء. ورد في قوله تعالى: ﴿أَوْ مَا مَلَكْتُم مَّفَاتِحَهُۥٓ أَوْ صَدِيقِكُمْ﴾ [النُّور: ٦١]، وجاء في الحديث: كان لرسول الله ﷺ صديق من ثقيف - أو من دوس- فلقيه بمكة عام الفتح براوية خمر يهديها إليه، فقال رسول الله ﷺ: " يا أبا فلان، أما علمت أن الله حرمها؟" أحمد: **٢٠٤١**.

انظر: الآداب الشرعية والمنح المرعية لابن مفلح الحنبلي، ص: ٢١٧، مجموع الفتاوى لابن تيمية، ١٥/ ١٣٨.

أَصْدَقُ البَشَر. (الْحَدِيث)

«» أَصْدَقُ النَّاس.

أَصْدَقُ النَّاس. (الْحَدِيث)

وصف للراوي يدل على بلوغه أعلى درجات العدالة، والضبط. وهو من ألفاظ المرتبة الأولى - أعلى مراتب التعديل- التي تُكتب أحاديث أصحابها للاحتجاج. ومثاله قول شعبة: "أخبرني خُلَيد بن جعفر، وكان من أصدق الناس، وأشدهم اتقاء".

انظر: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم، ١/ ١٤١، ٧/ ٢٨٠، فتح المغيث للسخاوي، ٢/ ١١٤، تدريب الراوي للسيوطي، ١/ ٤٠٥.

الْإِصْرَارُ. (الْفِقْهُ)

الثبات على الشيء، ولزومه. ومنه قبول الله - تَعَالَى- التوبة مع عدم الإصرار على المعصية، وشاهده قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ إِذَا فَعَلُواْ فَٰحِشَةً أَوْ ظَلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمْ ذَكَرُواْ ٱللَّهَ فَٱسْتَغْفَرُواْ لِذُنُوبِهِمْ وَمَن يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ إِلَّا ٱللَّهُ وَلَمْ يُصِرُّواْ عَلَىٰ مَا فَعَلُواْ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ [آل عِمرَان: ١٣٥].

** الاستغفار - التوبة - المجاهرة - الكبيرة - الصغيرة.

انظر: الحاوي الكبير للماوردي، ١٧/ ٢٩، أسنى المطالب للأنصاري، ٤/ ٣٥٦، المغني لابن قدامة، ١٠/ ١٩٢.

الِاصْطِلَاح. (الْحَدِيث)

إخراج اللفظ من معنى لغوي إلى آخر، لمناسبة بينهما.

- مُصْطَلَح الحَدِيْث. وشاهده قول الإمام العراقي: "فإن أحسن ما صَنَّف أهل الحديث في معرفة الاصطلاح كتاب علوم الحديث لابن الصلاح".

«» عِلْم الحَدِيْث.

انظر: التقييد والإيضاح للعراقي، ص١١، التعريفات للجرجاني، ص٢٨.

الْاصْطِلَاح. (أُصُولُ الْفِقْهِ) (الْفِقْهُ)

التوافق على إخراج اللفظ من المعني اللغوي إلى آخر لمناسبة بينهما. ويحصل بأن تجتمع دواعي فئة معينة كالفقهاء، أو المحدثين على تسمية ما يهمهم بلفظ لم يوضع له في اللغة، بل وضع لما هو أعم منه، أو أخص، فيتتابع استعمالهم له في المعنى الجديد حتى يشتهر بينهم، فيسمى المعنى الاصطلاحي، أو المصطلح. ومن أمثلته "القياس" في اللغة التقدير، وفي الاصطلاح الجمع بين الأصل، والفرع في الحكم لاشتراكهما في علته. ومن العبارات التي يتكرر ورودها عند الأصوليين قولهم: لا مشاحة في الاصطلاح.

انظر: التعريفات للجرجاني، ص:٤٤-٤٥، روضة الناظر لابن قدامة فصول البدائع للفناري، ١/ ١٤، معجم مصطلحات أصول الفقه لقطب سانو، ص:٦٩.

اصْطِلَاحِيَّة اللُّغَات. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

القول بأن وضع الألفاظ إزاء المعاني كان اصطلاحاً من أهل اللغة. وهو أحد الأقوال في مسألة اللغات أهي توقيفية، أم اصطلاحية؟ ومن أمثلة ذلك عند من يقول باصطلاحية اللغات القول بتوافق الناس على اطلاق اسم الإنسان، والحيوان، والأكل، والشرب، ونحو ذلك.

انظر: الإبهاج لابن السبكي، ١/١٩٦، ٢٠٠، ٢٠١، والمنخول للغزالي، ص: ١٣١، كشف الأسرار للبخاري، ٢/١١٢.

الِاصْطِلَام.(الْعَقِيدَةُ)

الوَلَهُ الغالب على القلب. وهو من المصطلحات الصوفية. يجعلونه غاية السلوك عندهم، حتى يجعلوا الغاية منه هي الفناء فى توحيد الربوبية، فلا يفرقون بين المأمور، والمحظور، والمحبوب، والمكروه. وهذا غلط عظيم، غلطوا فيه بشهود القدر، وأحكام الربوبية عن شهود الشرع، والأمر، والنهى، وعبادة الله وحده، وطاعة رسوله ﷺ.

انظر: المعجم الصوفي لعبد المنعم الحفني، ص: ٢٤، مجموع الفتاوى لابن تيمية، ٢/٣١٤، ٣٧٠، ١٠/٥٩٤

الأَصْل. (الْحَدِيث)

الكتاب الذي يشتمل على الأحاديث التي يرويها الشيخ. وشاهده قول الخطيب البغدادي: "يجب على من كتب نسخة من أصل بعض الشيوخ أن يعارض نسخته بالأصل، فإن ذلك شرط في صحة الرواية من الكتاب المسموع". ويُطلق على:

- الحديث الذي يكون عمدة في موضوعه، فيذكره المحدِّث في بداية باب معين على وجه الاحتجاج به. ومن ذلك قولهم: أَخْرَجَ لَهُ الْبُخَارِي وَمُسْلِم فِي الأُصُوْل.

- كتاب الحديث الذي يُعد من المراجع الرئيسة المعتمدة في الحديث الشريف. ومن ذلك قولهم: الأُصُوْل السِّتَّة.

- متن الحديث المروي بإسناده في أحد كتب الحديث الأصيلة. ومن ذلك قولهم في حديث معين: "أصله في الصحيحين". أي: أن الحديث مروي في الصحيحين وإن اختلفت ألفاظه، أو قولهم: "لا أصل له". أي: لم يرو في كتب الحديث الأصيلة.

- الشيخ الذي يروي الحديث لتلميذه. وشاهده قول الحافظ ابن حجر: "وقال صاحب المحصول: الحجة في رد المرسل أن عدالة الأصل غير معلومة، لأنه لم يوجد إلا من رواية الفرع عنه. ورواية الفرع عنه لا تكون بمجردها تعديلاً".

انظر: الجامع لأخلاق الراوي للخطيب البغدادي، ١/ ٢٧٥، صيانة صحيح مسلم لابن الصلاح، ص٩٦-٩٧، شرح التبصرة والتذكرة للعراقي، ١/ ١٢٤، النكت على كتاب ابن الصلاح لابن حجر، ٢/٥٤٩، الغاية للسخاوي، ص٣٢١.

الْأَصْل. (أُصُولُ الْفِقْهِ) (الْفِقْهُ)

الدليل سواء أكان شرعياً، أم عقلياً. كقولهم: الأصل في هذه المسألة الكتاب، والسنة أي دليلها.

- الرجحان. كقولهم: الأصل في الكلام الحقيقة أي الراجح هو الحقيقة لا المجاز.

- القاعدة المستمرة. كقولهم: إباحة أكل الميتة على خلاف الأصل.

- المقيس عليه في باب القياس. وهو ما يقابل الفرع في باب القياس.

انظر: البحر المحيط للزركشي، ١/١٦، الإبهاج لابن السبكي، ١/ ٢١، وشرح الكوكب المنير لابن النجار، ١/ ٣٩، التعريفات للجرجاني، ص ٤٥.

أَصْلُ الحَدِيْث. (الْحَدِيث)

متن الحديث المروي بإسناده في كتب الحديث الأصيلة. ومنه قولهم في حديث معين: "أصله في الصحيحين"، أي أن متن الحديث مروي في الصحيحين، وإن اختلفت ألفاظه.

انظر: شرح التبصرة والتذكرة للعراقي، ١/ ١٢٤، تدريب الراوي للسيوطي، ١/ ١١٨.

أَصْلُ الرَّوْضَةِ. (الْفِقْهُ)

مختصر النووي لكتاب فتح العزيز للرافعي بشرح كتاب الوجيز للغزالي، فإذا قال الشافعية، في كتبهم

في "أصل الروضة"، فإنهم يعنون بذلك لفظ النووي في الروضة الذي هو مختصر من كتاب العزيز. وزوائد الروضة ما زاده النووي على الأصل. وإذا أطلق لفظ الروضة، فهو يحتمل تردده بين الأصل، والزوائد.

** الروضة-زوائد الروضة-العزيز-شرح الوجيز.

انظر: مغني المحتاج للشربيني، ١/ ٣٠، الفوائد المكية للسقاف، ٤٣، مصطلحات المذاهب الفقهية وأسرار الفقه المرموز لمريم الظفيري، ٢٤٩.

أَصْلُ السَّمَاع. (الْحَدِيث)

الكتاب الذي يشتمل على الأحاديث التي سمعها التلاميذ من شيخ معين. ومنه قول الإمام ابن الصلاح: "وجائز أن تكون مقابلته كتاب الراوي بفَرْعٍ قد قوبل المقابلة المشروطة بأصل شيخه أصل السَّمَاع".

انظر: مقدمة ابن الصلاح، ص١٩٢، معجم مصطلحات الحديث للخيرآبادي، ص٢٠.

أَصْلُ الشَّيْخ. (الْحَدِيث)

الكتاب الذي يُدوِّن فيه المحدِّث الأحاديث التي تحمَّلها عن شيوخه. ويشهد له قول القاضي عياض: "وأما القراءة في أصل الشيخ، فهي للقارئ صحيحة كإمساك الشيخ نسخته، إذ لا فرق بين الاعتماد على بصر الشيخ، أو سمعه".

انظر: الإلماع للقاضي عياض، ص٧٦، المنهل الروي لابن جماعة، ص٩٤.

الْأَصْلُ فِي الْأَشْيَاء. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

قاعدة أصولية فقهية. معناها أن الحكم الذي يجب استصحابه في الأعيان، والأفعال قبل ورود الشرع، أو بعد وروده، إذا كانت من قبيل المسكوت عنه، أو عند الجهل بحكمها، أهو الإذن، ورفع الحرج حتى يثبت المنع، أم التحريم، أم يتوقف فيها، فلا توصف بشيء من تلك الأحكام؟ والجمهور على أن الأصل فيها الحِل. ومن أمثلته الحيوان المشكل أمره الذي لم يُنص على تحريمه، ولا حلّه، ولم يدخل في عموم الخبائث، فإنه مباح عند جمهور أهل العلم. وكذلك سائر الأطعمة، والنباتات التي لم يرد النص بحكمها، فإنها على الإباحة. والقاعدة يستدل بها العلماء كثيراً على الإباحة في غير العبادات؛ لأن العبادات توقيفية. ومن ذلك استعمال الآلات، والصناعات الحادثة استند العلماء في إباحتها على هذه القاعدة.

انظر: المنثور للزركشي، ١/ ١٧٦، شرح مختصر الروضة للطوفي، ١/ ٣٩٩

أَصْلُ الْمُصَنِّف. (الْحَدِيث)

الكتاب الذي يُدوِّن فيه المحدِّث الأحاديث التي تحمَّلها عن شيوخه. وشاهده قول الشيخ تقي الدين: "وبلغني أن هذا الحديث مضروب عليه في أصل المصنف الذي هو بخطه".

انظر: البدر المنير لابن الملقن، ٢/ ٢١٨، التلخيص الحبير لابن حجر، ٤/ ٤١٢.

أَصْلٌ مُحَقَّق. (الْحَدِيث)

«» أَصْل مُصَحَّح.

أَصْلٌ مُصَحَّح. (الْحَدِيث)

الكتاب الذي يُدوِّن فيه الراوي الأحاديث التي تحمَّلها عن الشيخ، ثم يقابله بأصل الشيخ، ويصححه. وشاهده قول الإمام السيوطي: "لا تُقبل رواية من عرف بالتساهل في سماعه أو إسماعه، كمن لا يبالي بالنوم في السماع منه أو عليه، أو يُحدِّث لا من أصلٍ مُصحَّحٍ، مُقابَلٍ على أصله أو أصل شيخه".

انظر: مقدمة ابن الصلاح، ص١١٩، تدريب الراوي للسيوطي، ١/ ٤٠١.

أَصْلٌ مَعْمُوْل بِه. (الْحَدِيث)

الحديث الذي يكون عمدة في موضوعه، فيذكره المحدِّث في بداية باب معين على وجه الاحتجاج به، والعمل بمقتضاه. ومن ذلك قولهم في شروط العمل بالحديث الضعيف: "أن يندرج تحت أصل معمول به".

انظر: صيانة صحيح مسلم لابن الصلاح، ص٩٦-٩٧، تدريب الراوي للسيوطي، ١/ ٣٥١.

أَصْل مُقَابَل صَحِيْح. (الْحَدِيث)

»» أَصْل مُصَحَّح.

الإِصْلَاحُ. (الْفِقْهُ) (الثَّقَافَةُ الإِسْلَامِيَّةُ)

تغيير حال الشيء إلى الاستقامة بحسب ما تدعو إليه الحكمة. ومنه الإصلاح بين الزوجين المتنازعين، وبين طوائف المسلمين. ومن شواهده قوله تعالى: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ٱقۡتَتَلُواْ فَأَصۡلِحُواْ بَيۡنَهُمَاۖ فَإِنۢ بَغَتۡ إِحۡدَىٰهُمَا عَلَى ٱلۡأُخۡرَىٰ فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِي تَبۡغِي حَتَّىٰ تَفِيٓءَ إِلَىٰٓ أَمۡرِ ٱللَّهِۚ فَإِن فَآءَتۡ فَأَصۡلِحُواْ بَيۡنَهُمَا بِٱلۡعَدۡلِ وَأَقۡسِطُوٓاْۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُقۡسِطِينَ﴾ [الحُجرات: ٩].

– منه تكثير الخير، وتقويم الاعوجاج. ومن شواهده قوله تعالى: ﴿لَّا خَيۡرَ فِي كَثِيرٖ مِّن نَّجۡوَىٰهُمۡ إِلَّا مَنۡ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوۡ مَعۡرُوفٍ أَوۡ إِصۡلَٰحِۭ بَيۡنَ ٱلنَّاسِۚ وَمَن يَفۡعَلۡ ذَٰلِكَ ٱبۡتِغَآءَ مَرۡضَاتِ ٱللَّهِ فَسَوۡفَ نُؤۡتِيهِ أَجۡرًا عَظِيمٗا﴾ [النِّساء: ١١٤]، وقوله ﷺ: "ليس الكذَّابُ الذي يُصْلِحُ بينَ النَّاسِ، ويقولُ خيرًا، ويُنْمِي خيرًا". البخاري: ٢٦٩٢.

– تغيير قواعد عمل النظام المجتمعي، ومعالجة القصور، والاختلال التي تعوق التنمية، والنهوض بالمجتمع من جميع مناحيه: الاقتصادية، والاجتماعية، والسياسية.

انظر: كشاف القناع للبهوتي، ١/ ٤١٢، الموسوعة الفقهية الكويتية، ٥/ ٦٢، الأخلاق الإسلامية للميداني، ٢/ ٢٣٠، مفهوم الإصلاح السياسي لأميمة مصطفى عبود، ص: ١١٠.

الإِصْلَاح التَّرْبَوِيّ. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

تعديل، وتوجيه، وحل المشكلات المتعلقة بالعملية التربوية. قال ابن تيمية: "ولذلك امتن الله على زكريا عليه السلام حيث قال: ﴿وَأَصۡلَحۡنَا لَهُۥ زَوۡجَهُۥٓۚ﴾ [الأنبيَاء: ٩٠]، وقال بعض العلماء: "ينبغي للرجل أن يجتهد إلى الله في إصلاح زوجه له."

انظر: مسيرة الفكر التربوي عبر التاريخ لمحمود السيد سلطان، ص: ١٦٢، اقتضاء الصراط المستقيم لابن تيمية، ٢/ ٨.

إِصْلَاحُ السَّرِيرَة. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

تزكية، وتعاهد القلب، والأمور الخفية التي لا تظهر للناس كالنية، وسلامة الصدر. قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعۡدِهِمۡ يَقُولُونَ رَبَّنَا ٱغۡفِرۡ لَنَا وَلِإِخۡوَٰنِنَا ٱلَّذِينَ سَبَقُونَا بِٱلۡإِيمَٰنِ وَلَا تَجۡعَلۡ فِي قُلُوبِنَا غِلّٗا لِّلَّذِينَ ءَامَنُواْ رَبَّنَآ إِنَّكَ رَءُوفٞ رَّحِيمٌ﴾ [الحَشر: ١٠]، وفي حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما قَالَ: قِيلَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَيُّ النَّاسِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: " كُلُّ مَخْمُومِ الْقَلْبِ. صَدُوقِ اللِّسَانِ " ، قَالُوا: صَدُوقُ اللِّسَانِ نَعْرِفُهُ، فَمَا مَخْمُومُ الْقَلْبِ؟ قَالَ: " هُوَ التَّقِيُّ النَّقِيُّ، لَا إِثْمَ فِيهِ، وَلَا بَغْيَ، وَلَا غِلَّ، وَلَا حَسَدَ. " ابن ماجه: ٤٢١٤

انظر: الآداب الشرعية والمنح المرعية لابن مفلح الحنبلي، ص: ١٩٦، أيها الولد لأبي حامد الغزالي، ص: ١٤٦.

الإِصْلَاحُ الـمُقَابِل. (الثقافة الإسلامية)

حركة إصلاحيَّة في كنيسة الرُّوم الكاثوليك، ظهرت في القرن السَّادس عشر في أوربا ردًّا على حركة إصلاح البروتستانت، وكان هدفها إحياء النظم الكنسية القديمة، خاصة بعد أن تسربت إلى الكنيسة

بعض الآفات، كالاتجار بالوظائف الدينية، والميل إلى أمور الدنيا، وملذاتها، وفساد الكهنوت الأعلى وجهله، وقلة الاكتراث بأمور العقيدة.

انظر: الموسوعة العربية الميسرة، إشراف محمد شفيق غربال، ١٦٩/١، مفهوم الإصلاح السياسي لأميمة مصطفى عبود، ص: ١١٠.

إِصْلاحُ النَّفْسِ. (الثَّقَافَةُ والدَّعْوَة)(التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

معالجة الصفات السلبية لدى الفرد، ومجاهدتها على ترك الخطايا، والسيئات، والعادات السيئة كالعجز، والكسل، ونحوها، ويسمى تخلية. وبناء الصفات الإيجابية، والحسنة في النفس، وتعويدها على طاعة الله ﷻ ويسمى تحلية. ومن شواهده قوله تعالى: ﴿وَنَفْسٍ وَمَا سَوَّىٰهَا ۝٧ فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَىٰهَا ۝٨ قَدْ أَفْلَحَ مَن زَكَّىٰهَا﴾ [الشمس: ٧-٩]، وقوله ﷺ: "ألا، وإن في الجسد مضغة إذا صلحت، صلح الجسد كله، وإذا فسدت، فسد الجسد كله، ألا وهي القلب." البخاري: ٥٢

انظر: آداب النفوس للمحاسبي، ص:١٣٨، أدب الدنيا والدين للماوردي، ص: ٣٢، الأخلاق الإسلامية للميداني، ٢/ ٢٣٠.

الإِصْلَاح النَفْسِيّ. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

تعديل، وتوجيه، وحل المشكلات المتعلقة بالنفس البشرية، وسلوكها.

انظر: تربية الأولاد في الإسلام لعبدالله ناصح علوان، ص: ٢٨٢، الإرشاد التربوي والنفسي في المؤسسات التعليمية لرافدة الحديدي وسمير الإمامي، ص: ١٥

إِصْلَاحُ الْهَيْئَة. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

تعديل الشكل الخارجي، والمظهر الذي يبدو للناس.

انظر: الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع للخطيب البغدادي، ص: ،٢٤٥ الحسبة لابن تيمية ١٥٨/١.

إِصْلاحُ ذَاتُ البيْنِ. (الثقافة الإسلامية)

التوفيق بين المتنازعين حتى يلتئم بعضهم إلى بعض، ويزول ما في أنفسهم من أسباب النزاع، والفرقة، والبغضاء، يقول ﷻ: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ﴾ [الأنفال: ١]، ويقول النبي ﷺ: "ألا أخبركم بأفضل من درجة الصيام، والصلاة، والصدقة؟ قالوا: بلى، قال: إصلاح ذات البين، فإن فساد ذات البين هي الحالقة." أبو داود: ٤٩١٩.

- إزالة أسباب الخصام، والتقاطع بين الناس، وذلك عن طريق التَّسامح والعفو، أو بالتَّراضي على وجه من الوجوه، يقول الله تعالى: ﴿وَقَالَ مُوسَىٰ لِأَخِيهِ هَٰرُونَ اخْلُفْنِي فِي قَوْمِي وَأَصْلِحْ وَلَا تَتَّبِعْ سَبِيلَ الْمُفْسِدِينَ﴾ [الأعراف: ١٤٢]، ويقول ﷺ: «ليس الكذَّاب الذي يُصلِحُ بينَ النَّاسِ، ويقولُ خيرًا، ويُنمي خيرًا.» البخاري: ٢٦٩٢.

انظر: تفسير القرآن العظيم لمحمد الصالح العثيمين، ٣/ ٩١، الأخلاق الإسلامية لعبدالرحمن الميداني، ٢/ ٢٣٠، مفهوم الإصلاح السياسي لأميمة مصطفى عبود، ص: ١١٠.

الأَصْلَخُ. (الْفِقْهُ)

من لا يسمع شيئاً أصلاً. من كان به صمم لا يولى القضاء؛ لما يترتب على توليته من ضياع حقوق الناس؛ لعدم سماعه الكلام.

= الأَصَمُّ

** الأعمى - الأقطع - الأبكم - الأعرج - القضاء.

انظر: الفتاوى الهندية لجماعة من فقهاء الحنفية بالهند، ٢٦٨/١، الفروع لابن مفلح، ٤٩٩/٦، تهذيب الأسماء واللغات للنووي، ٣/ ١٦٩.

الأَصْلَعُ. (الْفِقْهُ)

من ليس له شَعْر في رأسه. ومن أمثلته يسن لمن به صلع أن يمرر الموسى على رأسه للتحلل من الحج، أو العمرة.

** الأغم - الأقرع - الأجلح - الناصية - زرع الشعر.

انظر: تبيين الحقائق للزيلعي، ٦/ ١٣٠، المهذب للشيرازي، ٢٢٨/١

الأَصَمُّ. (الْفِقْهُ)

من لا يسمع شيئاً أصلاً. ومن أمثلته من كان به صمم لا يولى القضاء؛ لما يترتب على توليته من ضياع حقوق الناس؛ لعدم سماعه الكلام.

= الأَصْلَخُ.

** الأعمى - الأقطع - الأبكم - الأعرج - القضاء.

انظر: الفتاوى الهندية لجماعة من فقهاء الحنفية، ١/ ٢٦٨، الفروع لابن مفلح، ٦/ ٤٩٩، تهذيب الأسماء واللغات للنووي، ٣/ ١٦٩.

الإِصْمات. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

صفة من صفات الحروف تقابل الإذلاق، وتعني: المنع من الإتيان بكلمة رباعية، أو خماسية الأصل خالية من أحد الحروف المذلقة.

انظر: الرعاية لتجويد القراءة لمكي بن أبي طالب، ص١٣٥، التمهيد في علم التجويد لابن الجزري، ص٩٧، هداية القاري إلى تجويد كلام الباري لعبد الفتاح المرصفي، ١/ ٨٣.

الأَصْنَاف. (الْحَدِيث)

كتب الحديث المصنَّفة على الأبواب، أو الموضوعات. وهي إحدى طرق تصنيف الأحاديث، حيث تُجمع الأحاديث ذات الموضوع الواحد بعضها إلى بعض، تحت عنوان عام يجمعها، مثل: "كتاب الصلاة"، "أبواب الصلاة". يقول الإمام علي بن المديني: "ثم صار علم هؤلاء الستة إلى أصحاب الأصناف، فممَّن صنّف في أهل المدينة: مالك بن أنس (١٧٩هـ)".

انظر: المحدث الفاصل للرامهرمزي، ص٦١١، الرسالة المستطرفة للكتاني، ص٤٠، منهج النقد لعتر، ص١٩٧-١٩٨.

أَصْنَافُ الكَافِرِينَ. (الثَّقَافَةُ والدَّعْوَة)

فرق الكفار، ومللهم، وشرائعهم المختلفة. وهم على أقسام ثلاث؛ القسم الأول: أهل الكتاب، أصحاب الديانات السماوية المحرفة، وغيرهم من الوثنيين، والمجوس أصحاب الديانات الأرضية، والملاحدة الذين لا دين لهم، ولا ملة. والقسم الثاني: أهل الحرب، الذين لا عهد بينهم والمسلمين. يقول سبحانه: ﴿وَقَٰتِلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ كَآفَّةً كَمَا يُقَٰتِلُونَكُمْ كَآفَّةً ۚ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلْمُتَّقِينَ﴾ [التوبة: ٣٦]. والقسم الثالث: أهل العهد، وهم على ثلاث فئات؛ فئة أهل ذمة، وهم من يؤدُّون الجزية، وعاهدوا المسلمين على أن يجري عليهم حكم الله، ورسوله؛ لإقامتهم في ديار الإسلام. وفئة أهل هدنة، وهم من صالحوا المسلمين على أن يكونوا في دارهم (أي دار الكفار)، سواء كان الصلح على مالٍ، أو على غير مال. وفئة أهل أمان: وهم الذين يدخلون بلاد المسلمين من غير استيطان لها، كالتجار والرسل. وفي ذلك قوله ﷺ: "أُمِرتُ أنْ أُقاتِلَ النَّاسَ حتَّى يَشهدوا أنْ لا إلهَ إلَّا اللهُ، وأنَّ محمَّدًا رسولُ الله، ويقيموا الصَّلاةَ، ويؤتوا الزَّكاةَ، فإذا فعلوا ذلك عصموا منِّي دماءَهم، وأموالَهم إلَّا بحقِّ الإسلامِ، وحسابُهم على الله". البخاري: ٢٥.

انظر: الأحكام السلطانية للماوردي، ص: ١٤٣، شرح مسلم للنووي، ١٢/٩١، الصارم المسلول لابن تيمية، ص: ٢٩٢، أحكام أهل الذمة لابن القيم، ٢/٤٧٥.

أَصْنَافُ المَدْعُوِّينَ. (الثَّقَافَةُ والدَّعْوَة)

الإنسان العاقل المُوَجَّهةُ إليه دعوة الإسلام. وذلك مهما كان جنسه، ونوعه، وبلده، ومهنته، إلى غير ذلك من الفروق البشرية.

- كل مخاطب بالدعوة من الخلق.

** أمة الدعوة (المخاطبون بدعوة الإسلام، من الذين لم يستجيبوا لها) - أمة الإجابة (الذين استجابوا للدعوة، وأسلموا لله) -المسلمون -أهل الكتاب -المشركون -الملحدون-الملأ -أشراف القوم -جمهور الناس -المنافقون-العصاة.

انظر: أصول الدعوة لعبد الكريم زيدان، ص: ٣٥٨، المدخل إلى علم الدعوة، البيروني، ص: ٢٤٤، حكمة الدعوة لرفاعي سرور، ص: ٨.

أَصْنَافُ الـمُسْلِمِينَ. (الثَّقَافَةُ والدَّعْوَة)

أقسام المسلمين من حيث العمل الصالح كثرةً وقلةً. وهم ثلاثة أقسام؛ سابق بالخيرات: وهو الذي يفعل الواجبات والمستحبات، ويترك المحرمات والمكروهات. ومقتصد: وهو الذي يفعل الواجبات، ويترك المستحبات، ويرتكب المكروهات. وظالم لنفسه: وهو الذي يفعل بعض الواجبات، ويترك بعضها الآخر، ويجتنب بعض المحرمات، ويرتكب بعضها الآخر. ورد ذلك في قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَوْرَثْنَا ٱلْكِتَٰبَ ٱلَّذِينَ ٱصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا ۖ فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِّنَفْسِهِۦ وَمِنْهُم مُّقْتَصِدٌ وَمِنْهُمْ سَابِقٌۢ بِٱلْخَيْرَٰتِ بِإِذْنِ ٱللَّهِ ۚ ذَٰلِكَ هُوَ ٱلْفَضْلُ ٱلْكَبِيرُ﴾ [فاطر: ٣٢].

انظر: الدعوة إلى الله الرسالة الوسيلة الهدف لتوفيق الواعي، ص: ١٧، المدخل إلى علم الدعوة لمحمد أبي الفتح البيانوني، ص: ٤٠، الأسس العلمية لمنهج الدعوة الإسلامية لعبد الرحيم المغذوي، ص: ٥٧٦.

الْأَصْنَام.(الْعَقِيدَةُ)

جمع صنم. وهو ما كان منحوتاً على صورة بشر، سواء عُبد من دون الله أم لم يُعبد. قال تعالى: إبراهيم: ٣٥.

والفرق بينه وبين الوثن: أن الوثن: ما كان منحوتاً على غير صورة بشر، والظاهر أن الصّنم ما كان منحوتاً على أيّ صورة، والوثن بخلافه، كالحجر، وقد يطلق أحدهما على الآخر، ومن الناحية الشرعية: لا فرق بينهما، فكل ما عبد من دون الله تعالى فهو صنم ووثن.

** الأوثان - الوثن.

انظر: التمهيد لابن عبد البر، ٥/ ٤٥، تلبيس إبليس لابن الجوزي، ص: ٥٣

الْأُصُول. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

مسائل علم القراءات التي لها قاعدة عامة تندرج تحتها الجزئيات. ومن أمثلته الإدغام، والمد، والإمالة، والتسهيل، يقال: قرأ فلان بكذا على أصله، أي على قاعدته ومذهبه.

انظر: إبراز المعاني لأبي شامة، ص:٢٥٥، شرح الدرر اللوامع للمنتوري ، ٥٨/١، سراج القارئ المبتدي وتذكار المقرئ المنتهي لابن القاصح، ص: ١٤٨.

الأُصُوْل. (الْحَدِيث)

»» الأَصْل.

الْأُصُول. (أُصُولُ الْفِقْهِ) (الْفِقْهُ)

تطلق بمعنى الأدلة كالكتاب، والسنة، والإجماع، والقياس، ونحوها.

- تطلق بمعنى أصول الإيمان التي لا يكون الإنسان مسلماً إلا بها كالإيمان بالله، واستحقاقه العبادة دون سواه، واعتقاد صدق الرسول ﷺ والإيمان برسالته، وبما جاء به من ربه على سبيل الإجمال. وهذه هي الأصول التي قال كثير من الأصوليين إنه لا يجوز التقليد فيها، وأن المطلوب فيها اتباع الدليل.

- تطلق الأصول في مقابل الفروع، ويراد بها ما دليله القطع المفضي للعلم، أو المسائل الاعتقادية عموماً. وتكون الفروع مسائل الفقه العملية الاجتهادية، وقد رسموا مسائل كثيرة في التفريق بين الأصول، والفروع، أو أصول الدين، وفروعه في باب الاجتهاد، والتقليد.

- أصول الإنسان. كأبيه، وأمه، وأجداده.

- الأشجار في مقابل الثمار.

انظر: الواضح لابن عقيل، ٥/ ٢٣٩، التلخيص لإمام الحرمين، ٣/ ٤٢٧، قواطع الأدلة للسمعاني، ٢/ ٣٦٤، الفروع لابن مفلح، ١/ ٢٣-٣٢٣، المسودة لآل تيمية، ص: ٤٩٧.

الأُصُوْل الأَرْبَعَة. (الْحَدِيث)

»» السُّنَن الأَرْبَعَة.

أُصُولُ الإِنْسَانِ. (الْفِقْهُ)

من ينتمي إليهم الإنسان بولادةٍ، وإن عَلَوْا، كأبيه، وأجداده، وأمِّه، وجدَّاته. ومن شواهده قول ابن العربي: وهي كلمة بديعة تلقنها مالك رَحِمَهُ اللَّهُ من القرآن في قوله: ﴿يَخْرُجُ مِنْ بَيْنِ الصُّلْبِ وَالتَّرَائِبِ﴾ [الطارق: ٧]، فذكر قرابة الأب التي هي الأصل، وبدأ بها لأنها أصل الولادة، بها تجمع، وعنها تتفرع.

** النسب - الفروع - الحواشي.

انظر: مجمع الأنهر لشيخي زاده، ٢/ ٣٦٧، المسالك لابن العربي، ٦/ ٥٤٤، نهاية المحتاج للرملي، ٦/ ٨٢.

أُصُولُ الْإِيْمَان.(الْعَقِيدَةُ)

العقائد التي يركّب منها الإيمان، والتي يزول بزوالها. وهي أركان الإيمان الستة: الإيمان بالله، وملائكته، وكتبه، ورسله، واليوم الآخر، والإيمان بالقدر خيره وشره. التي وردت في قوله ﷺ مجيباً لجبريل حين سأله عن الإيمان: "الإيمان أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر وتؤمن بالقدر خيره وشره." مسلم: ٨

** أركان الإيمان-أصول الدّين-أصول الديانة-أصول الاعتقاد-أصول العقيدة.

انظر: التعريفات للجرجاني، ص: ٤٥، حاشية ثلاثة الأصول لابن قاسم، ص: ٦١

أُصُولُ التَّرْبِيَة. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

مبادئها، ومصادرها الصحيحة التي تؤخذ منها.

انظر: آداب المعلمين لمحمد بن سحنون، ص: ٥٠، أصول التربية الإسلامية وأساليبها لعبدالرحمن النحلاوي، ص: ١٣٢.

أُصُولُ التَّفْسِير. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

الأسس، والقواعد العلمية التي يبنى عليها تفسير كلام الله تعالى، وتحرير الاختلاف فيه.

انظر: بحوث في أصول التفسير للرومي، ص: ١١، التحرير في أصول التفسير للطيار، ص: ١٧.

الأُصُوْلُ الثَّلاثَة.(الْعَقِيدَةُ)

معرفة العبد ربه، ودينه، ونبيه محمد ﷺ بالأدلة. وفي ذلك كتب سميت بـ"الأصول الثلاثة" و"ثلاثة الأصول"، وتتناول الأسئلة التي يسأل عنها الميت في قبره، والتي لا يصح فيها التقليد، بل لابد من معرفتها بالدليل. وفي الحديث الذي يرويه البراء بن عازب في وصف فتنة القبر أن النّبي ﷺ: "فيأتيه ملكان شديدا الانتهار، فينتهرانه، ويجلسانه، فيقولان له: من ربك؟ ما دينك؟ من نبيك؟ وهي آخر فتنة تعرض على المؤمن، فذلك حين يقول الله ﷻ: ﴿يُثَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ﴾ [إبراهيم: ٢٧]، فيقول: ربي الله، وديني الإسلام، ونبيي محمد ﷺ." الحديث، أبوداود: ٤٧٥٣

انظر: ثلاثة الأصول لمحمد بن عبدالوهاب التميمي، ص: ١٩-٢٠، القيامة الصغرى لعمر الأشقر، ص: ٤٤

أُصُوْل الحَدِيْث. (الْحَدِيث)

»» عِلْم الحَدِيْث.

الأُصُوْل الخَمْسَة. (الْحَدِيث)

»» الكُتُب الخَمْسَة

أُصُولُ الدَّعْوَةِ. (الثَّقَافَةُ والدَّعْوَة)

قواعد، وأحكام، وأسباب، وآداب يَتَوَصَّلُ بها الدعاة إلى تمام تبليغ الإسلام للبشر عامة، وتعليم المستجيبين كافة، وتربيتهم، وتحقيق التمكين لهذا الدين.

انظر: مبادئ علم أصول الدعوة لمحمد يسري، ص: ٢٧، أصناف المدعوين وكيفية دعوتهم لحمد الرحيلي، ص: ٥٠، أصول الدعوة لعبد الكريم زيدان، ص: ٢٥٨.

أُصُوْلُ الدِّيْن.(الْعَقِيدَةُ)

مسائل الدين، وأدلته الظاهرة، والمتواترة، والمجمع عليها. أو كل ما اتفقت عليه الشرائع مما لا ينسخ، ولا يغير سواء كان علمياً، أو عملياً. ومن أمثلته؛ الإيمان بالله، وملائكته، وكتبه، ورسله، واليوم الآخر، والإيمان بالقدر خيره وشره...إلخ

** أصول الاعتقاد.

انظر: درء التعارض لابن تيمية، ١/ ، ٤١مختصر الصواعق المرسلة لابن القيم، ٢/ ١٤١٣

الأُصُول الذِهْنِيَّة. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

مرتكزات متعلقة بالتصور، والتفكير، والتأمل.

انظر: الإشارات والتنبيهات لابن سينا، ١/ ١٣١، علم نفس النمو لحسن عبدالمعطي وهدى قناوي، ٢/ ٣٥٥.

الأُصُوْل السِّتَّة. (الْحَدِيث)

»» الكُتُب السِّتَّة.

أُصُولُ الْفِقْهِ. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

العلم الذي يبحث في أدلة الفقه الإجمالية، وكيفية الإفادة منها، وحال المستفيد. وقد يطلق المصطلح على أدلة الفقه وحدها، أو على قواعد الاستنباط من الأدلة. ومن ذلك ما حوته كتب العلم المطولة، والمختصرة ككتاب البرهان للجويني، والمحصول للرازي، والعدة لأبي يعلى، ومختصر ابن الحاجب، وما حوته الكتب المؤلفة في دلالة النهي وحدها، أو دلالة المفهوم، ونحو ذلك.

انظر: المنهاج للبيضاوي بشرحه الإبهاج، ١/ ١٩، شرح الكوكب المنير لابن النجار، ١/ ٥٥، المحصول للرازي، ١/ ٨٠.

أُصُولُ الْمَذْهَب. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

الأدلة، والقواعد الكلية، والمناهج، والطرق التي يتبعها صاحب المذهب، وأتباعه عند استنباط الأحكام. وهي متنوعة بعضها متفق عليه، وبعضها انفرد به مذهب، أو أكثر. ومنها دليل الكتاب، والسنة، والإجماع، والقياس، والمصالح المرسلة، والاستحسان، والاستصحاب، والعرف، والعادة، وشرع من قبلنا.

انظر: معجم مصطلحات أصول الفقه لقطب سانو، ص: ٧٠، الأصول الاجتهادية التي يبنى عليها المذهب المالكي لحاتم باي، ص: ١٦.

أُصُولُ الْمَذْهَبِ الْحَنْبَلِيّ. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

هي النصوص، والإجماع، وفتوى الصحابي إن لم يعرف له مخالف، ثم التخير من فتاوى الصحابة إن اختلفوا بحسب القرب من الكتاب، والسنة، ثم الأخذ بالحديث المرسل، والحديث الضعيف (ويعنى به الحديث الحسن)، ثم القياس، ونحوها من القواعد التي يستدل بها علماء المذهب.

انظر: إعلام الموقعين لابن القيم، ١/ ٢٤، المدخل لابن بدران، ص: ١١٣، المدخل المفصل لبكر أبو زيد، ١/ ١٥٢.

أُصُولُ الْمَذْهَبْ الْحَنَفِيّ. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

الأدلة التي يعتمد عليها المذهب، وهي الكتاب، والسنة، والإجماع، والقياس، وقول الصحابي، والاستحسان، والمصلحة المرسلة، والقواعد المتفرعة عن هذه الأدلة.

انظر: بدائع الفوائد لابن القيم، ٥/ ٣٧، أبو حنيفة حياته

وعصره آراؤه وفقهه لأبي زهرة، ٢٢٠، الفكر السامي للحجوي، ٢/ ٥٤٥،

أُصُولُ الْمَذْهَبِ الشَّافِعِيّ. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

الأدلة التي يعتمد عليها المذهب، وهي الكتاب، والسنة، والإجماع، والقياس، والقواعد المتفرعة عنها. ومن شواهده قول الشافعي: "وجهةُ العلمِ بعدُ، الكتابُ، والسنةُ، والإجماعُ، والآثارُ، وما وصفتُ من القياس عليها." وقول الشيرازي: "فالأصل ثَلَاثَة الْكتاب، وَالسّنة، والاجماع، وأضاف إليه الشَّافِعِي ﷺ فِي الْقَدِيم قَول الْوَاحِد من الصَّحَابَة، فَجعله أربعة."

انظر: الرسالة للشافعي، ص:٥٠٧، المعونة في الجدل للشيرازي، ص:٢٦، ٢٧، الشافعي حياته وعصره ـ أراؤه وفقهه لأبي زهرة ١٦٢.

أُصُولُ الْمَذْهَبِ الظَّاهِرِيّ. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

أدلتهم التي يعتمدون عليها في تقرير مذهبهم. وهي القرآن، والسنة، وإجماع الأمة، والدليل العقلي، فإن لم يكن شيء من ذلك اعتمدوا على الاستصحاب. ومن أمثلته قول ابن حزم: "ثم بينا أقسام الأصول التي لا يعرف شيء من الشرائع إلا منها، وأنها أربعة؛ وهي نص القرآن، ونص كلام رسول الله ﷺ الذي إنما هو عن الله -تَعَالَى- مما صح عنه -ﷺ- نقل الثقات، أو التواتر، وإجماع جميع علماء الأمة، أو دليل منها لا يحتمل إلا وجهاً واحداً." وهذا الدليل في كلام ابن حزم يعني به طرق استثمار النص الشرعي عن طريق مبادئ العقل، والقواعد المستمدة من المنطق.

انظر: الإحكام لابن حزم، ١/ ٩٧، ٧/ ١٩٨النبذ، له ص ٣٧، الاتجاهات الفقهية عند أصحاب الحديث في القرن الثالث الهجري لعبد المجيد محمود، ص: ٣٦٤، ابن حزم وآراؤه الأصولية لمحمد بن عمر، ص:٢٤٦، ٢٤٨، إعلام الموقعين لابن القيم، ١/ ٢٥٥.

أُصُولُ الْمَذْهَبِ الْمَالِكِيّ. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

أدلتهم التي يعتمدون عليها في تقرير مذهبهم. وهي الكتاب، والسنة، والإجماع، وعمل أهل المدينة، والقياس، والاستحسان، والاستصحاب، والقول بسد الذرائع، وإبطال الحيل، والمصلحة المرسلة، ومراعاة الخلاف، والعرف، ومراعاة المقصود، والنيات في العقود، واعتبار القرائن، وشواهد الحال في الدعاوى، والحكومات.

انظر: مالك حياته وعصره _ آراؤه وفقهه لمحمد أبو زهرة ٢٢٢، أضواء البيان للشنقيطي، ٧/ ٣٦٧، المسالك شرح موطأ مالك لابن العربي، ٦/ ٩٧، بدائع الفوائد لابن القيم، ٤/ ٣٢، شرح المنهج المنتخب للمنجور، ١/ ٢٥٤، رفع النقاب للشوشاوي، ٦/ ١٩٥، شرح تنقيح الفصول للقرافي، ص:٤٤٨.

الأُصُول النَفْسِيَّة. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

مرتكزات متعلقة بالجانب الداخلي، والمشاعر للفرد.

انظر: التوجيه الاسلامي للنمو الإنساني عند طلاب التعليم العالي لعبد الرحمن الزيد، ص: ٥٣٧، الحاوي في الطب لأبي بكر الرازي، ٤/ ٢٦٨، علم نفس النمو لحسن عبدالمعطي وهدى قناوي، ١/ ١٣٢.

أُصُوْل عِلْم الحَدِيْث. (الْحَدِيث)

«» عِلْم الحَدِيْث.

الْأُصُولِيّ. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

من عرف أصول الفقه، وحررها، وأتقنها. مثل أبي حامد الغزالي، ونجم الدين الطوفي، والآمدي، والرازي.

انظر: تشنيف المسامع للزركشي، ١/١٢٧، الإبهاج للسبكي، ١/ ٢٤، أصول الفقه لابن مفلح، ١/ ١٦، التحبير للمرداوي، ١/ ١٨٤.

الْأُصُولِيَّةُ. (الثَّقَافَةُ والدَّعْوَة)

وصف لكل مذهب ديني محافظ في موضوع المعتقد، يرفض التطوير، أو التغيير لهذا المعتقد.

- وصف لمذهب أصحاب التيارات الإسلامية المتشددة.

- فرقة من البروتستانت تُؤمن بالعصمة الحرفية لكل كلمة في الكتاب المقدس، يدّعي أفرادها التلقّي المباشر عن الله، ويعادون العقل، والتفكير العلمي، ويميلون إلى القوة، والعنف لفرض معتقداتهم.

انظر: الأصولية بين الغرب والإسلام لمحمد عمارة، ص: ٦، ١٩، الأصولية في العالم العربي لريتشارد دكمجيان، ترجمة وتعليق عبدالوارث سعيد، ص: ١٢.

الأُصُولِيَّةُ الـمَسِيْحِيَّةُ. (الثَّقَافَةُ والدَّعْوَة)

مصطلح يستخدم لوصف التقيد الصارم للمذاهب المسيحية استنادًا إلى التفسير الحرفي للأناجيل، وظهر في أواخر القرن التاسع عشر، وأوائل القرن العشرين من قبل الحركة البروتستانتية.

انظر: الأصوليات المعاصرة أسبابها ومظاهرها لروجيه جارودي تعريب خليل أحمد خليل، ص: ٩٢، الموسوعة العربية إشراف محمد شفيق غربال، ص: ٥٥.

الْإِضَافَات. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

نسبة بين معنيين إدراك كل منهما مرتبط بإدراك الآخر، ولا يعقل وجود أحدهما إلا بوجود الآخر حقيقةً، أو حكماً. كالأبوة، والبنوة، وكون السجود للصنم، أو لله. ومن استعمالات الأصوليين قولهم: اختلاف الإضافات، والصفات توجب المغايرة.

انظر: المستصفى للغزالي، ص ٦١، المحصول للرازي، ٥/ ٣٠٠، ٣٣٧، روضة الناظر لابن قدامة، ١/ ١٣٩، موسوعة مصطلحات علم المنطق عند العرب لمجموعة مؤلفين، ص:٦٩، معجم مصطلحات أصول الفقه لقطب سانو، ص: ٧١-٧٢.

الْإِضَافَةُ. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

»» المتضايفان

الإِضَافَةُ. (الْفِقْهُ)

ضم الشيء إلى الشيء، أو إسناده، ونسبته إليه. ومن أمثلته قول الرجل لزوجته: أنت طالق في شهر رجب القادم. ومثاله قول ابن مفلح: "إذا أبان زوجته، ثم قذفها بزنا أضافه إلى حال الزوجية، أو العدة، وبينهما ولد لاعن لنفيه؛ لأنه يلحقه نسبه بحكم عقد النكاح، فكان له نفيه. ويفارق إذا لم يكن له ولد، فإنه لا حاجة إلى القذف لكونها أجنبية".

= التعليق.

** التعليق - التقييد - الطلاق - البيع - النذر.

انظر: بدائع الصنائع للكاساني، ٢/ ٥٩، المبدع في شرح المقنع لابن مفلح، ٧/ ٥٠، حاشية القليوبي،١/ ٣٧٠، الإنصاف للمرداوي، ١/ ٦٣.

أَضْبَطُ النَّاس. (الْحَدِيث)

وصف للراوي يدل على بلوغه أعلى درجات العدالة، والضبط. وهو من ألفاظ المرتبة الأولى - أعلى مراتب التعديل- التي تُكتب أحاديث أصحابها للاحتجاج. وشاهده قول الإمام ابن أبي حاتم: "حمَّاد بن سَلَمَة في ثابت، وعلي بن زيد أحب إلي من همام، وهو أضبط الناس، وأعلمهم بحديثهما، بَيَّنَ خطأ الناس".

انظر: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم، ٣/ ١٤١، فتح المغيث للسخاوي، ٢/ ١١٤، الرفع والتكميل للكنوي، ص١٥٥.

الإِضْجَاع. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

»» الإمالة.

الأُضْحِيَةُ. (الْفِقْهُ)

ما يذبح في أيام النحر من الإبل، أو البقر، أو الغنم بنية القربة إلى الله تعالى. ومن أمثلته يسن ذبح الأضحية تقرباً إلى الله تعالى. ومن شواهده عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: "ضَحَّى النَّبِيُّ ﷺ بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ

أَقْرَنَيْنِ، ذَبَحَهُمَا بِيَدِهِ، وَسَمَّى، وكَبَّرَ، وَوَضَعَ رِجْلَهُ عَلَى صِفَاحِهِمَا". مسلم: ١٩٦٦.

** العقيقة - يوم النحر - الهدي - الذبح - النحر - بهيمة الأنعام.

انظر: البحر الرائق لابن نجيم، ٢/ ١٧٧، المجموع للنووي، ١٥٨/٧، الروض المربع لبهوتي، ١/ ٥٣٦.

الأَضْدَاد. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

الألفاظ التي تأتي للمعنى وضده. والتضاد نوع من المشترك اللفظي، وهو أن يتفق اللفظ، ويختلف المعنى، فيكون اللفظ الواحد على معنيين فصاعداً. كلفظ "جللٍ" للشيء العظيم، والشيء الحقير.

- القيود التي تُقيّد بها ألفاظ القرآن المختلف فيها. مثل الإدغام ضده الإظهار، والإظهار ضده الإدغام. وعادة القراء إذا ذكروا أحد الضدين لقارئ، أو أكثر استغنوا به عن ذكر الضد الآخر للباقين.

انظر: الأضداد لقطرب، ص ٧٠، المزهر في علوم اللغة للسيوطي، ١/ ٣٨٧، شرح أصول الشاطبية للمسحراتي، ص ٩، هداية القاري إلى تجويد كلام الباري لعبد الفتاح المرصفي، ١/ ٧٩.

الإِضْرَارُ فِي الْوَصِيَّةِ. (الْفِقْهُ)

أن يوصي الإنسان بوصية بغرض الإضرار بالورثة، وتقليل نصيبهم من الميراث. ومن شواهده قوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم مِّنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ فَإِن كَانُوا أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَارٍّ وَصِيَّةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ﴾ [النِّسَاء: ١٢].

** الهبة - العمرى - الرقبى - الهدية - الرشوة.

انظر: الحاوي الكبير للماوردي، ٨/ ١٨٧، المغني لابن قدامة، ٦/ ٢٦٥.

اِضْرِبْ عَلَى حَدِيْثِه. (الْحَدِيث)

عبارة يستخدمها المحدِّث عند سؤاله عن راوٍ معين، للأمر بترك الرواية عنه، أو حذف أحاديثه من الكتاب، بسبب ضعفه الشديد، أو كذبه في الحديث. كقول الإمام أبي زرعة حين سئل عن الحسين بن عبدالله بن ضميرة: "ليس بشيء، ضعيف الحديث، اضرب على حديثه". وقول الإمام الإمام عبدالله بن أحمد: "قرأت على أبي حديث عباد بن عباد، فلما انتهى إلى حديث أبان بن أبي عياش، قال: اضرب عليها، فضربت عليها، وتركها، وقال: اضرب على حديث جعفر بن الزبير".

انظر: العلل للإمام أحمد، ٣/ ٢٠٦، الجرح والتعديل لابن أبي حاتم، ٣/ ٥٨.

الاضْطِبَاعُ. (الْفِقْهُ)

أن يضع الرجل الرداء وسط الرداء تحت عاتقه الأيمن، ويجعل طرفيه على منكبه الأيسر، ويبقى منكبه الأيمن مكشوفاً. يشهد له قول ابن قدامة: "ويستحب الاضطباع في طواف القدوم".

= اليابطة.

** الرمل - الطواف - لباس الإحرام.

انظر: الاختيار للموصلي، ١/ ١١، الأم للشافعي، ٢/ ١٧٤، المغني لابن قدامة، ٣/ ٣٣٩، و١/ ٤١٨.

الِاضْطِجَاعُ. (الْفِقْهُ)

وضع الإنسان جنبه على الأرض، أو نحوها، سواء نام، أو لم ينَمْ. ومن أمثلته كلام الفقهاء عن انتقاض الوضوء بالاضطجاع، وحكم الاضطجاع في المسجد، والاضطجاع بعد سنة الفجر.

** الاتكاء - الْقِيَامُ في الصلاة- القعود في الصلاة - الاتكاء - الاستلقاء.

انظر: المجموع للنووي، ٣/ ٢٣٢، الإنصاف للمرداوي، ٦/ ٢٣٠.

الاضْطِجَاعُ فِي الصَّلَاةِ. (الْفِقْهُ)

الاستلقاء، ووضع الجنب على الأرض في الصلاة. يشهد له قول عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ﷺ: كَانَتْ بِي بَوَاسِيرُ، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الصَّلَاةِ، فَقَالَ: "صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ، فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ، فَعَلَى جَنْبٍ." البخاري:١١١٧. ومن أمثلته جواز أداء صلاة الفريضة مضطجعاً لعذر كمرض، ونحوه.

** الْقِيَامُ في الصلاة- القعود في الصلاة.

انظر: مغني المحتاج للشربيني، ١/١٥٣، الإنصاف للمرداوي، ٢/ ٣٠٦.

الاضْطِرَاب. (الْحَدِيث) (أُصُولُ الْفِقْهِ)

اختلاف روايات الحديث الواحد في السند، أو في المتن، على أوجهٍ متساويةٍ في القوة، بحيث لا يمكن الجمع بينها، ولا الترجيح.

»» الْمُضْطَرِب.

انظر: المقدمة لابن الصلاح، ص٩٤، تدريب الراوي للسيوطي، ١/ ٣١٢-٣١٣، تقريب الوصول لابن جزي، ص:٤٧٨، المسودة لآل تيمية، ص:٣٠٦، إحكام الفصول للباجي، ص:٦٥٨-٦٥٩.

الِاضْطِرَارُ. (الْفِقْهُ)

ضيق الحال على الإنسان الموقع له في الضرورة. مثل أكل الميتة مخافة الموت عند انعدام الأكل الحلال. ومن شواهده قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحْمَ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ بِهِۦ لِغَيْرِ ٱللَّهِ ۖ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [البَقَرَة: ١٧٣].

= الضرورة.

** المجاعة - المحظور - الحرام - الرخصة.

انظر: بدائع الصنائع للكاساني، ٧/ ١٧٦، بداية المجتهد لابن رشد، ٢/ ٢٩٧.

الاضْطِهَادُ. (الثَّقَافَةُ والدَّعْوَة)

استخدام السلطة، أو القوة لتدعيم مجموعة على حساب تضعيف، وتهميش مجموعة أخرى، ومن ألوانه الاضطهاد السياسي، والاضطهاد الديني، والاضطهاد الفكري.

انظر: أصول تربية الطفل والإسلام لحسن إبراهيم عبد العال، ص: ٢٩٥، معالم الدعوة في قصص القرآن الكريم لعبد الوهاب لطف الدليمي، ص: ٦١، الموسوعة العربية إشراف محمد شفيق غربال، ص: ٤٠.

أَضْغَاثُ أَحْلَام. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

ما يراه النائم في نومه من وقائع ملتبسة، ومضطربة لا يمكن تأويلها، وتفسيرها. قال تعالى: ﴿قَالُوٓاْ أَضْغَٰثُ أَحْلَٰمٍ ۖ وَمَا نَحْنُ بِتَأْوِيلِ ٱلْأَحْلَٰمِ بِعَٰلِمِينَ﴾ [يُوسُف: ٤٤].

انظر: تفسير مجاهد، ١/ ٤٦٩، تأويل مختلف الحديث لابن قتيبة ، ص: ٤٨٥.

الإضلال (الْعَقِيدَةُ)

ضد الهداية. ويأتي على وجهين؛ أحدهما أن يكون سبب ذلك الإضلال هو حكم الله عليهم؛ لقوله تعالى: إبراهيم:٢٧. والثاني أنَّ الله -تعالى- وضع الإضلال جبلة في الإنسان لقوله تعالى: الجاثية:٢٣.

** القدر.

انظر: شرح أصول الاعتقاد للالكائي، ٣/ ٧٢٥ لوامع الأنوار للسفاريني، ١/ ٣٣٥

الْإِضْمَار. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

أن يسقط من الكلام شيء يدل عليه الباقي. وجاء في قوله تعالى: ﴿وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ﴾ [يُوسُف: ٨٢]. أي: أهل القرية. وقوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البَقَرَة: ١٨٤]، أي: فأفطرتم.

انظر: المحصول للرازي، ١/٣٦٠، نفائس الأصول للقرافي، ٢/٩٦٩، ٢ الأصل الجامع للسيناوني، ١/ ٩١.

الإِطْبَاق. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

ارتفاع طائفة من اللسان إلى الحنك الأعلى؛ فينحصر الريح بينهما عند النطق بأحد حروفه الأربعة، وهي الطاء، والظاء والصاد، والضاد.

انظر: الرعاية لمكي بن أبي طالب القيسي، ص ١٢٢، مخارج الحروف لابن الطحان، ص ٩٣.

الإِطْرَاء.(الْعَقِيدَةُ)

مجاوزة الحد في المدح والكذب فيه. وقد نهى الرسول ﷺ عن مجاوزة الحد في مدحه بما قد يفضي إلى عبادته، فقال: "لا تطروني كما أطرت النصارى عيسى بن مريم، إنما أنا عبد، فقولوا: عبد الله ورسوله" رواه البخاري: ٣٤٤٥.

** الغلو في الصالحين.

انظر: شرح السنة للبغوي، ١٣/٢٤٦، جامع الأصول لابن الأثير، ٤/ ٩٧

الاطِّرَاد. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

القاعدة الكلية الشاملة، فإذا ذكر المد مثلاً كان ضده القصر.

- أن يذكر المتكلم أسماء آباء الممدوح مرتبة على حكم ترتيبها في الولادة. وذكر ابن أبي الإصبع أن منه في القرآن قوله تعالى حكاية عن يوسف: ﴿وَٱتَّبَعْتُ مِلَّةَ ءَابَآءِىٓ إِبْرَٰهِيمَ وَإِسْحَٰقَ وَيَعْقُوبَ ۚ مَا. . .﴾ [يُوسُف: ٣٨].

انظر: الإتقان في علوم القرآن للسيوطي، ٣/ ٢٩٦، الوافي في شرح الشاطبية للقاضي، ص: ٢٧.

الِاطِّرَاد. (أُصُولُ الْفِقْهِ) (الْفِقْهُ)

وجود الحكم كلما وجدت العلة. ويقال: طرد علته إذا أثبت الحكم كلما وجدت. مثل النبيذ حرام؛ لأنه مسكر. فكل ما كان مسكراً، فهو حرام. وعكس الاطرادِ النقضُ.

انظر: المنهاج في ترتيب الحجاج للباجي، ص: ١٤، شرح مختصر الروضة للطوفي، ٣/٤١٩، : روضة الطالبين للنووي، ١/ ١٣٤.

الأَطْرَاف. (الْحَدِيث)

جمع طَرف. وطَرَف الحَدِيْث: جُزْء من متن الحديث يدل على بقيته. يقول الإمام السخاوي: "كان السلف يكتبون أطراف الحديث؛ ليذاكروا الشيوخ، فيحدثوهم بها".

- يُطلق على إحدى طرق تصنيف كتب الحديث، حيث يُذكر طرف الحديث، وتجمع أسانيده على سبيل الاستيعاب، أو على جهة التقييد بكتب مخصوصة. ومن كتب الأطراف، كتاب: "أطراف الصحيحين" للحافظ أبي مسعود الدمشقي (٤٠١هـ)، وكتاب: "تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف"، للحافظ جمال الدين المزي (٧٤٢هـ).

انظر: نزهة النظر لابن حجر، ص١٤٨، فتح المغيث للسخاوي، ٢/٢١٣، الرسالة المستطرفة للكتاني، ص١٦٧-١٦٨.

الأُطْرُوشُ. (الْفِقْهُ)

الذي لا يسمع. ومن أمثلته من كان به صمم لا يولى القضاء؛ لما يترتب على توليته من ضياع حقوق الناس؛ لعدم سماعه الكلام.

= الأَطْرَشُ- الأَصَمُّ.

** الأعمى - المريض - القضاء - الشهادة.

انظر: الاختيار للموصلي، ٢/٨٣، حاشية ابن عابدين، ٥/ ٣٥٥، الإنصاف للمرداوي، ٢/ ٢٣٢.

الإِطْعَامُ. (الْفِقْهُ)

إعطاء الطعام، وبَذْلُه لآكله في كفارة اليمين، وغيرها. ومن شواهده قوله ﷺ: "يَا أَيُّهَا النَّاسُ، أَفْشُوا السَّلَامَ، وَأَطْعِمُوا الطَّعَامَ، وَصَلُّوا وَالنَّاسُ نِيَامٌ تَدْخُلُونَ الجَنَّةَ بِسَلَامٍ". الترمذي: ٢٤٨٥. ومن

شواهده قوله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ الْأَيْمَانَ ۖ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ۚ ذَٰلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ ۚ﴾ [المائدة: ٨٩].

❋❋ الكفارة - اليمين - المد - الصاع.

انظر: بداية المجتهد لابن رشد، ١/٣٠٦، المغني لابن قدامة، ٣/ ٢٦١.

إِطْعَامُ الأَوْلَاد. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

توفير المأكل، والمشرب، والغذاء للأبناء. قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ ۖ نَّحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ ۚ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْئًا كَبِيرًا﴾ [الإسراء: ٣١]، عَنْ سَعْدٍ -رضي الله عنه- قَالَ: " كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَعُودُنِي، وَأَنَا مَرِيضٌ بِمَكَّةَ، فَقُلْتُ: لِي مَالٌ، أُوصِي بِمَالِي كُلِّهِ؟ قَالَ: لَا، قُلْتُ: فَالشَّطْرِ، قَالَ: لَا، قُلْتُ: فَالثُّلُثِ، قَالَ: الثُّلُثُ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ؛ أَنْ تَدَعَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَدَعَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ فِي أَيْدِيهِمْ، وَمَهْمَا أَنْفَقْتَ، فَهُوَ لَكَ صَدَقَةٌ حَتَّى اللُّقْمَةَ تَرْفَعُهَا فِي فِي امْرَأَتِكَ، وَلَعَلَّ اللَّهَ يَرْفَعُكَ يَنْتَفِعُ بِكَ نَاسٌ، وَيُضَرُّ بِكَ آخَرُونَ. " البخاري: ٤٩٦٠

انظر: تحفة المودود بأحكام المولود لابن قيم الجوزية، ص: ١٤٠، معالم السنن للخطابي، ٢/ ٨٢.

إِطْعَامُ الْجَائِع. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

تقديم الأكل لمن لا يجده من الفقراء. وفيه قوله تعالى ﴿وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا﴾ [الإنسان: ٨]، وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: " أطعموا الجائع، وعودوا المريض، وفكوا العاني. " البخاري: ٥٣٧٣.

انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال، ١/ ٦٣، الاستذكار للقرطبي، ٣/ ١٧٨.

الإِطْفَاء (الْفِقْهُ)

الإطفاء: هو استرداد صاحب السند لقيمته.

يشهد له قولهم: وهكذا يسترد أصحاب السندات مقدار ما دفعوه أولا بأول، عن طريق الإطفاء التدريجي، إلى أن يتم الإطفاء لجميع السندات. وحينئذ تمتلك الجهة المصدرة المشروع كله بما فيه من أبنية، وآلات، وعروض وما إليها. فيصير المشروع كله ربح الجهة المصدرة الناتج من هذه المقارضة.

انظر: بحوث في قضايا فقهية معاصرة، لمحمد تقي العثمان، ص ٢٢٩، مجلة المجمع الفقهي، ٤/ ١٦٥٠.

الأَطْفَال. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

الصغار بين الولادة والبلوغ. ورد في قوله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ۖ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ۖ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَىٰ عَوْرَاتِ النِّسَاءِ ۖ﴾ [النور: ٣١]، وسُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ أَطْفَالِ الْمُشْرِكِينَ مَنْ يَمُوتُ مِنْهُمْ صَغِيرًا، فَقَالَ: "اللهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ." مسلم: ٢٦٥٩.

انظر: تحفة المودود بأحكام المولود لابن قيم الجوزية، ص: ٣، الاستذكار للقرطبي، ٣/ ٧٤.

الِاطِّلَاع. (الْعَقِيدَةُ)

صفةٌ فعليةٌ خبريَّةٌ ثابتةٌ لله ﷻ بالسنة الصحيحة. ومنه حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه مرفوعاً: "ما يدريك، لعل الله اطّلع على أهل بدر، فقال: اعملوا ما شئتم" البخاري: ٣٠٨١، مسلم: ٢٤٩٤

انظر: التوحيد لابن خزيمة، ٢/ ٤٢٧، مجموع الفتاوى لابن تيمية، ٦/ ٤٩٦

الْإِطْلَاق. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

ما دل على الحقيقة بلا قيد؛ فهو يتناول واحداً ما بدون تعيين. وأكثر وقوعه، النكرة في الإثبات. ومن أمثلته إطلاق الرقبة في كفارة الظهار في قوله تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِن نِّسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن﴾ [المجادلة: ٣]، فهو لفظ منتشر يصدق على أي فرد.

انظر: الإتقان في علوم القرآن للسيوطي، ٣/١٠١، الزيادة والإحسان في علوم القرآن لابن عقيلة، ٥/ ١٧٤، مباحث في علوم القرآن لمناع القطان، ص:٢٥٣.

أَطْلَق لَنَا. (الْحَدِيث)

»» أَذِن لَنَا.

أَطْلَق لِي. (الْحَدِيث)

»» أَذِن لِي.

الِاطْمِئْنَان. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

الراحة، والسكون، والثبات، والاستقرار.

- زوال الخوف، والقلق. ومن شواهده قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَتَطْمَئِنُّ قُلُوبُهُم بِذِكْرِ اللَّهِ أَلَا بِذِكْرِ اللَّهِ تَطْمَئِنُّ الْقُلُوبُ﴾ [الرّعد: ٢٨]، وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ الْمَسْجِدَ، فَدَخَلَ رَجُلٌ، فَصَلَّى، فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَرَدَّ، وَقَالَ: "ارْجِعْ فَصَلِّ، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ" ، فَرَجَعَ يُصَلِّي كَمَا صَلَّى، ثُمَّ جَاءَ، فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: "ارْجِعْ فَصَلِّ، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ" ثَلَاثًا، فَقَالَ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالحَقِّ مَا أُحْسِنُ غَيْرَهُ، فَعَلِّمْنِي، فَقَالَ: "إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ، فَكَبِّرْ، ثُمَّ اقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ القُرْآنِ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْدِلَ قَائِمًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا، وَافْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا." البخاري: ٧٥٧.

انظر: معالم السنن، ٤/١٤٧، شرح صحيح البخاري لابن بطال، ٢/٤٠٩.

الإِطْنَاب. (عُلُومُ الْقُرْآنِ) (الْفِقْهُ) (الثَّقَافَةُ والدَّعْوَة)

الإتيان بعبارات، وألفاظ مترادفة زائدة على الأصل المراد، لفائدة. مثل ما يحدث في بعض خُطب الجمعة، والعيدين، ونحوهما.

=الإسهاب.

انظر: منح الجليل لعليش، ١/٢٩، المجموع للنووي، ٢/٢٦١، التعريفات للجرجاني، ص ٤٦، المثل السائر في أدب الكاتب والشاعر لابن الأثير، ص: ١٠٩.

أَطْوَلُ آيَةٍ فِي الْقُرْآنِ الكَرِيْم. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

وصف لآية الدين، وهي قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ ...﴾ [البَقَرَة: ٢٨٢].

انظر: أحكام القرآن للجصاص ، ١/ ٥٨٦، مصاعد النظر للإشراف على مقاصد السور للبقاعي، ٢/ ٦٢.

الْأَطِيط.(الْعَقِيدَةُ)

صوت الأقتاب مما يكون فوقها من ثُقل. والأطيط الواقع بذات عرش الرحمن سُبْحَانَهُ وتعالى، من جنس الأطيط الحاصل في الرحل. فذاك صفة للرحل وللعرش، وليس صفة لله -ﷻ. ورد في الحديث أنه ﷺ قال: "أطّت السماء وحق لها أن تئط...ما فيها موضع أربعة أصابع إلا وملك واضع جبهته ساجداً لله. " ابن ماجه: ٤١٩٠.

= أطيط العرش

انظر: السنة لعبدالله بن الإمام أحمد، ١/٣٠٢، الرد على الجهمية لابن منده، ص:٢١

الأَظْفارُ. (الْفِقْهُ)

مادة طرية شبه عظمية تكون في أَطْرافِ أَصابِعِ الإِنْسانِ، وَبَعْضِ الحَيَوانات. ومن أمثلته يسن تَقْلِيمُ الأَظْفارِ لِلرَّجُل، وَالْمَرْأَةِ، لِلْيَدَيْنِ، وَالرِّجْلَيْنِ. ومن شواهده عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "مِنَ الفِطْرَةِ حَلْقُ العَانَةِ، وَتَقْلِيمُ الأَظْفَارِ، وَقَصُّ الشَّارِبِ." البخاري: ٥٨٩٠.

** العانة- الشارب.

انظر: إعانة الطالبين لشطا، ٢/ ٨٤، الكافي لابن قدامة، ١/ ٢٢، حاشية ابن عابدين، ٢/ ١٦٣.

الإِظْهَار. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

إخراج كل حرف من مخرجه من غير غنة في الحرف المظهر. وهو ثلاثة أنواع: الإظهار الحلقي- الإظهار الشفوي- الإظهار المطلق. والإظهار الحلقي مثل: ﴿وَكَانُوا يَنْحِتُونَ﴾ [الحجر: ٨٢]، والإظهار الشفوي مثل: ﴿أَمْشَاجٍ﴾ [الإنسان: ٢]، والمطلق مثل: ﴿بُنْيَـٰنَهُۥ﴾ [التوبة: ١٠٩]، و ﴿صِنْوَانٌ﴾ [الرعد: ٤].

انظر: إتحاف فضلاء البشر للبنا، ١/ ٤٦، القواعد والإشارات في أصول القراءات لابن أبي الرضا الحموي، ص: ٤٥.

الإِظْهَارُ. (الْفِقْهُ)

التبيين، والإبراز، والإعلان. وهو: ضد الإخفاء. ومنه إظهار المتصدق صدقته ليقتدي به الناس. ومن شواهده قوله تعالى: ﴿إِن تُبْدُوا الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ وَإِن تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَيُكَفِّرُ عَنكُم مِّن سَيِّئَاتِكُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ [البقرة: ٢٧١].

** الإخلاص - الرياء - السمعة - المجاهرة.

انظر: تبيين الحقائق للزيلعي، ٦/ ٢٩، التاج والإكليل للمواق، ٣/ ٣٨٥، حاشية القليوبي، ٤/ ٢٣٦.

الإِظْهَارُ الحَلْقِي. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

إظهار النون الساكنة، والتنوين عند حروف الحلق(الهمز والهاء، والعين والحاء، والغين، والخاء). ومن ذلك قوله تعالى: ﴿إِنْ أُمَّهَاتُهُمْ﴾ [المجادلة: ٢]، وقوله تعالى: ﴿وَإِنَّ اللَّهَ لَعَفُوٌّ غَفُورٌ﴾ [المجادلة: ٢].

انظر: التحديد للداني، ص: ١١٣، والتمهيد لابن الجزري، ص: ١٥٤.

الإِظْهَارُ الشَّفَوِيّ. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

من أحكام الميم الساكنة، وهو إظهار في ستة وعشرين حرفاً عند الميم. وهي كل الحروف ما عدا الباء، التي تخفى معها، والميم التي تدغم فيها. فإذا وقع حرف من هذه الأحرف بعدها، وهي ساكنة، وجب إظهارها، سواء كان معها في كلمة واحدة، أو في كلمتين، ويسمى إظهاراً شفويّاً. ومن شواهده قوله تعالى: ﴿فَتُوبُوا إِلَىٰ بَارِئِكُمْ فَاقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ عِندَ بَارِئِكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ﴾ [البقرة: ٥٤].

انظر: فتح الملك المتعال في شرح تحفة الأطفال لمحمد الميهي الأحمدي، ص:٣٨، هداية القاري إلى تجويد كلام الباري للمرصفي، ١/ ١٩٩، العميد في علم التجويد لابن بسة، ص: ٤١.

الإِظْهَارُ الْمُطْلَق. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

إظهار النون الساكنة، والتنوين عند حرف من حروف "ينمو" في كلمة واحدة، وسمي مطلقاً لعدم تقييده بحلق، أو شفة. ومن أمثلته "الدنيا"، "بنيان"، "صنوان"، "قنوان" أينما وردت في الكتاب العزيز.

انظر: هداية القاري للمرصفي، ص:١٦٣، العميد في علم التجويد لابن بسة، ص: ٢٤.

الأَظْهَرُ. (الْفِقْهُ)

من ألفاظ الترجيح بين الروايات عن إمام المذهب، وفي الترجيح بين الأوجه، والتخاريج. ومن شواهده قولهم: واختلفوا في الداعي، فقيل: هو الله تعالى، وقيل: هو رسول الله ﷺ، والأظهر: أنه الخليل عليه السلام.

- يطلق على أظهر الأدلة.

** الأشهر-على الأظهر-في الأظهر- في أظهر الوجهين-أو الأوجه..

انظر: منحة السلوك للعيني، ٢٩٥، المجموع للنووي، ١١/ ٤٦٨، المدخل المفصل لمذهب الإمام أحمد لبكر أبو زيد، ١/ ٣١١.

إعادَةُ العُضْوِ المقْطُوعِ. (الْفِقْهُ)

إرجاع عضو انفصل من جسم إنسان إلى موضعه بعملية جراحية. مثل إرجاع يد السارق المقطوعة بحد السرقة إلى موضعها في جسمه.

** الجراحة الطبية - الحد - تغيير خلق الله - الضرورة.

انظر: البحر الرائق لابن نجيم، ٧/ ٩٦، التاج والإكليل للمواق، ٥/ ٤٢٢، الإنصاف للمرداوي، ٨/ ٤٤٠

الإعادَة. (أُصُولُ الْفِقْهِ) (الْفِقْهُ)

تكرار ما فعل أوّلاً على صفة الكمال؛ لخلل في الفعل الأول. ومن شواهده قوله تعالى عن الكفار منكري البعث: ﴿قُلْ كُونُوا۟ حِجَارَةً أَوْ حَدِيدًا ﴿٥٠﴾ أَوْ خَلْقًا مِّمَّا يَكْبُرُ فِى صُدُورِكُمْ ۚ فَسَيَقُولُونَ مَن يُعِيدُنَا ۖ قُلِ ٱلَّذِى فَطَرَكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ ۚ فَسَيُنْغِضُونَ إِلَيْكَ رُءُوسَهُمْ وَيَقُولُونَ مَتَىٰ هُوَ ۖ قُلْ عَسَىٰٓ أَن يَكُونَ قَرِيبًا﴾ [الإسراء: ٥٠-٥١]، ومثل فعل صلاة الظهر مرة أخرى في وقتها، لكونه صلى في المرة الأولى بلا طهارة، أو صلى منفرداً، ثم وجد الجماعة.

- ما فعل ثانياً مطلقاً سواء أكان فعله لخلل في الفعل الأول، أم لا.

انظر: البحر المحيط للزركشي، ١/ ٣٣٣، مختصر التحرير لابن النجار، ص: ٧٢، مواهب الجليل للحطاب، ١/ ٣٨٢.

الإعارَةُ. (الْفِقْهُ)

تمليك منافع الشيء مؤقتاً بغير عوض. ومن أمثلته: إعارة امرأة سوارها الذهبي لأختها لتحضر به عرساً.

= الاستعارة.

** الإجارة - العارية - الجحد - السرقة.

انظر: حاشية ابن عابدين، ١/ ٥٥٩، بداية المجتهد لابن رشد، ٢/ ٢٣٥، مغني المحتاج للشربيني، ٢/ ٢٦٤.

الإعاقَة. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

- المنع، والتثبيط. ومن شواهده قوله تعالى: ﴿۞ قَدْ يَعْلَمُ ٱللَّهُ ٱلْمُعَوِّقِينَ مِنكُمْ وَٱلْقَآئِلِينَ لِإِخْوَٰنِهِمْ هَلُمَّ إِلَيْنَا ۖ وَلَا يَأْتُونَ ٱلْبَأْسَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [الأحزاب: ١٨].

- العاهة المستديمة، والمرض المزمن.

انظر: تفسير يحيى بن سلام، ٢/ ٧٠٨، تفسير الطبري، ١٩/ ٥٠.

الإِعَانَةُ. (الْفِقْهُ)

مساعدة الغير، وتقديم العون له. ومن أمثلته يستحب التعاون على فعل الخير، ويحرم التعاون على فعل الشر. ومن شواهده قوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ﴾ [المائدة: ٢].

** البر - التقوى - الإحسان.

انظر: البحر الرائق لابن نجيم، ٥/ ٨٦، المجموع للنووي، ٩/ ٢٤٩، الإنصاف للمرداوي، ٣/ ٤٧٨.

الِاعْتِبَار. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

أحد ألقاب المد المنفصل. وسمي بذلك لاعتبار الكلمتين من كلمة.

انظر: الإقناع لابن باذش، ١/ ٤٦٥، التمهيد في علم التجويد لابن الجزري، ص: ٦٨، النشر لابن الجزري، ١/ ٣١٩.

الاعْتِبَار. (الْحَدِيث)

تَتَبُّع طُرُق حديث راوٍ معين في كتب الحديث؛ لمعرفة ما إذا كان قد روي من طريق آخر بلفظه، أو بمعناه، عن الصحابي نفسه، أو عن صحابي آخر، أو تَفرَّد به راويه فلم يروه غيره. ومثال ذلك "أن يَروي حمادُ بن سلمة حديثاً لم يُتابَع عليه، عن أيوب، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ فيُنظر: هل روى ذلك ثقة غير أيوب عن ابن سيرين؟ فإن وُجد عُلم أن للخبر أصلاً يرجع إليه، وإن لم يوجد ذلك، فثقة غير ابن سيرين رواه عن أبي هريرة، وإلا فصحابي غير أبي هريرة رواه عن النبي ﷺ فأي ذلك وُجد يُعلم به أن للحديث أصلا يرجع إليه، وإلا فلا".

انظر: المقدمة لابن الصلاح، ص٨٣، نزهة النظر لابن حجر، ص٧٥، تدريب الراوي للسيوطي، ١/ ١٨١-٢٨٢.

الِاعْتِبَارُ. (الْفِقْهُ)

الِاعْتِدَاد بِالشَّيْءِ فِي تَرَتُّبِ الْحُكْم عليه، وَإِلْحَاقُ نَظِيرِهِ بِه.

= القياس

- الاتِّعَاظُ بما سبق. ومن شواهده قوله تعالى: ﴿فَٱعۡتَبِرُواْ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَبۡصَٰرِ﴾ [الحشر: ٢].

** العظة - التخريج - الإلحاق.

انظر: المبسوط للسرخسي، ٣/ ١١٤، بداية المجتهد لابن رشد، ٢/ ٢١١، التعريفات للجرجاني، ص ٢٤.

الِاعْتِبَارُ. (الثَّقَافَةُ والدَّعْوَة)

النَّظر في حقائق الأشياء، وجهات دلالتها؛ ليعرف بالنَّظر والتأمل فيها حكم شيء آخر من جنسها. ورد في قوله تعالى: ﴿لَقَدۡ كَانَ فِي قَصَصِهِمۡ عِبۡرَةٞ لِّأُوْلِي ٱلۡأَلۡبَٰبِۗ مَا كَانَ حَدِيثٗا يُفۡتَرَىٰ وَلَٰكِن تَصۡدِيقَ ٱلَّذِي بَيۡنَ يَدَيۡهِ وَتَفۡصِيلَ كُلِّ شَيۡءٖ وَهُدٗى وَرَحۡمَةٗ لِّقَوۡمٖ يُؤۡمِنُونَ﴾ [يوسف: ١١١]. وقوله ﷺ: "نهيتُكم عن زيارةِ القبورِ فَزُورُوها؛ فإنَّ فيها عبرةً. ونهيتُكم عَنِ النَّبيذِ أَلَا فانتبِذُوا، ولا أُحِلُّ مُسْكِرًا. ونهيتُكم عن لحومِ الأضاحي فَكُلُوا، وادَّخِرُوا". أحمد: ١١٣٢٩.

- تتبع طرق حديث انفرد بروايته راوٍ واحد؛ ليعرف هل شاركه في روايته غيره أم لا؟ وذلك في علم مصطلح الحديث.

- النّظر في الحكم الثّابت لأيّ معنًى ثبت، وإلحاق نظيره به. وذلك في علم الأصول، ويرادف القياس.

- التَّأمُّل، والتَّدبُّر في خلق الله. والاستدلال بذلك على عظيم القدرة، وبديع الصَّنعة. وذلك في التصوف.

- الاتعاظ برؤية الدنيا للفناء. والعاملين فيها للموت. وعمرانها للخراب.

انظر: إحياء علوم الدين للغزالي، ٤/ ٤٢٥، الكليات للكفوي، ص: ١٤٧، التوقيف على مهمات التعاريف للمناوي، ص: ٢٣٥.

الِاعْتِجَارُ. (الْفِقْهُ)

أَنْ يَلُفَّ المرء بَعْضَ الْعِمَامَةِ عَلَى رَأْسِهِ، وَيَجْعَلَ طَرَفًا مِنْهَا عَلَى وَجْهِهِ. ومن أمثلته حكم صلاة المرء معتجراً.

- أَنْ يَشُدَّ الْعِمَامَةَ حَوْلَ رَأْسِهِ، وَيُبْدِيَ وسط رأسه مَكْشُوفًا.

** العِمامة- الْعِصَابَةُ - التحنيك

انظر: بدائع الصنائع للكاساني، ١/ ٢١٦، المبسوط للسرخسي، ١/ ٣١، البحر الرائق لابن نجيم، ٢/ ٢٥.

الِاعْتِدَاء. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

تجاوز الحد المعتبر. ومن شواهده قوله ﷺ: "إنه سيكون في هذه الأمة قوم يعتدون في الطهور، والدعاء." أبو داود: ٩٦.

- أخذ ممتلكات الآخرين ظلماً، وعدواناً. ومن شواهده تعالى: ﴿ٱلشَّهۡرُ ٱلۡحَرَامُ بِٱلشَّهۡرِ ٱلۡحَرَامِ وَٱلۡحُرُمَٰتُ قِصَاصٞۚ فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡ فَٱعۡتَدُواْ عَلَيۡهِ بِمِثۡلِ مَا ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلۡمُتَّقِينَ﴾ [البقرة: ١٩٤].

انظر: تفسير مقاتل بن سليمان، ١/ ٣٦٩، تفسير الطبري، ٢/ ١٣٧.

الِاعْتِدَاء في الدعاء.(الْعَقِيدَةُ)

أن يدعو بغير دعاء شرعي كأن يرفع صوته في غير محل الرفع، أو يتوسل بأشياء غير مشروعة، أو يدعو على من لا يستحق الدعاء، قال تعالى: ﴿ٱدۡعُواْ رَبَّكُمۡ تَضَرُّعٗا وَخُفۡيَةًۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُعۡتَدِينَ﴾ [الأعراف: ٥٥]، والاعتداء في الدعاء تارة يكون في الأداء، والطريقة، وتارة يكون في الألفاظ، والمعاني، ويتفرع عن ذلك أمور كثيرة.

- مجاوزة حدٍ ما. وقيل: تجاوز الحد في كل شيء.

انظر: مسائل الإمام أحمد بن حنبل، رواية صالح، ١/ ١٧١، الدعاء للطرطوشي، ص ١٥٤-١٥٥

الاعْتِدَادُ. (الْفِقْهُ)

دخول المرأة المطلَّقة، أو المتوفَى عنها زوجها في العدة، واحتسابها لمدتها الشرعية. ومن شواهده قوله تعالى: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسۡنَ مِنَ ٱلۡمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمۡ إِنِ ٱرۡتَبۡتُمۡ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشۡهُرٖ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمۡ يَحِضۡنَۚ وَأُوْلَٰتُ ٱلۡأَحۡمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعۡنَ حَمۡلَهُنَّۚ وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجۡعَل لَّهُۥ مِنۡ أَمۡرِهِۦ يُسۡرٗا﴾ [الطَّلاق: ٤].

- الاعتبار بالشيء، والبناء عليه، أو عكس ذلك. يقال: لا يعتد بما خالف نصوص الكتاب، والسنة.

** فساد الاعتبار - الإحداد - النكاح.

انظر: البحر الرائق لابن نجيم، ٧/ ٧٣، الحاوي الكبير للماوردي، ١١/ ٢٤٢، كشاف القناع للبهوتي، ٢/ ٣٧٩.

الِاعْتِدَالُ. (الْفِقْهُ) (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

كون الشيء وسطاً متناسباً، مجانباً للغلو، والتفريط.

- الاعتدال في الرفع من الركوع هو الاطمئنان حال القيام من الركوع. ومن شواهده في الحديث الشريف أن رجلاً دَخَلَ الْمَسْجِدَ، فَصَلَّى، فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَرَدَّ، وَقَالَ: "ارْجِعْ فَصَلِّ، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ"، فَرَجَعَ يُصَلِّي كَمَا صَلَّى، ثُمَّ جَاءَ، فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ - ﷺ- فَقَالَ: "ارْجِعْ فَصَلِّ، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ." ثَلَاثًا، فَقَالَ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالحَقِّ مَا أُحْسِنُ غَيْرَهُ، فَعَلِّمْنِي، فَقَالَ: "إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَكَبِّرْ، ثُمَّ اقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ القُرْآنِ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْدِلَ قَائِمًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا، وَافْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا." البخاري: ٧٥٧.

انظر: بدائع الصنائع للكاساني، ١/ ٢١٠، منح الجليل لعليش، ١/ ١٨٥، المصباح المنير للفيومي، مادة: " عدل "، الأخلاق والسير في مداواة النفوس لابن حزم، ص: ٧٩.

اِعْتِدَالُ الْمَزَاجِ. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

صفاء الذهن، وزوال المكدرات، والمنغصات.

انظر: الآداب الشرعية والمنح المرعية لابن مفلح الحنبلي، ص: ٤٤٤، اللمع في أسباب ورود الحديث لجلال الدين السيوطي، ١/ ٦٠.

الِاعْتِذَار. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

التعبير عن الأسف، وطلب الصفح، والعفو. ومن شواهده قوله تعالى: ﴿وَلَا يُؤۡذَنُ لَهُمۡ فَيَعۡتَذِرُونَ﴾ [المُرسَلات: ٣٦] وحديث عَائِشَةَ رضي الله عنها حِينَ قَالَ لَهَا أَهْلُ الْإِفْكِ مَا قَالُوا؟ قَالَتْ: "وَدَعَا رَسُول اللَّهِ ﷺ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ، وَأُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ رضي الله عنه حِينَ اسْتَلْبَثَ الْوَحْيُ يَسْأَلُهُمَا، وَهُوَ يَسْتَشِيرُهُمَا فِي فِرَاقِ أَهْلِهِ، فَأَمَّا أُسَامَةُ، فَأَشَارَ بِالَّذِي يَعْلَمُ مِنْ بَرَاءَةِ أَهْلِهِ، وَأَمَّا عَلِيٌّ، فَقَالَ: لَمْ يُضَيِّقْ اللَّهُ عَلَيْكَ، وَالنِّسَاءُ سِوَاهَا كَثِيرٌ، وَسَلِ الْجَارِيَةَ تَصْدُقْكَ. فَقَالَ: هَلْ رَأَيْتِ مِنْ شَيْءٍ يَرِيبُكِ؟ قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ أَمْرًا أَكْثَرَ مِنْ أَنَّهَا جَارِيَةٌ حَدِيثَةُ السِّنِّ تَنَامُ عَنْ عَجِينِ أَهْلِهَا، فَتَأْتِي الدَّاجِنُ، فَتَأْكُلُهُ. فَقَامَ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَقَالَ: يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ، مَنْ يَعْذِرُنِي مِنْ رَجُلٍ بَلَغَنِي أَذَاهُ فِي أَهْلِي، وَاللَّهِ مَا عَلِمْتُ عَلَى أَهْلِي إِلَّا خَيْرًا، فَذَكَرَ بَرَاءَةَ عَائِشَةَ." البخاري: ٦٨٤٥

انظر: الزهد والرقائق لابن المبارك، ١/ ١٢٤، سيرة ابن هشام، ٢/ ٣٨٣

الِاعْتِرَاض. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

الجملة التي تتوسط كلاماً متصلاً معنى، يتم الغرض الأصلي بدونها، لنكتة.

كقوله: ﴿وَيَجۡعَلُونَ لِلَّهِ ٱلۡبَنَٰتِ سُبۡحَٰنَهُۥ وَلَهُم مَّا يَشۡتَهُونَ﴾ [النحل: ٥٧]، فقوله: ﴿سُبۡحَٰنَهُۥ﴾ جملة اعتراضية لتنزيه الله عن البنات، والشناعة على فاعليها.

- يطلق على من ينكر رواية قرآنية سواء أصاب في ذلك، أم أخطأ.

انظر: البرهان في علوم القرآن للزركشي، ٣/ ٥٦، معترك الأقران في إعجاز القرآن للسيوطي، ١/ ٢٨١.

الاعْتِرَاضُ. (الْفِقْهُ)

معارضة الشيء، وعدم الرضا، ولا التسليم به، ولا الإذعان له. ومنه ما ذهب إليه الحنفية من حق الولي في الاعتراض على تزويج موليته نفسها من غير كفء. ومن شواهده قوله تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [النِّسَاء: ٦٥].

** الاستدلال - الجدل - المناظرة - المعاندة.

انظر: فتح القدير لابن الهمام، ٣/ ٢٩٤ و٣٠٢، الحاوي الكبير للماوردي، ٩/ ٤٠٩، الكليات للكفوي، ص ١٤٤.

الِاعْتِصَامُ بِالسُّنَّة..(الْعَقِيدَةُ) (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

التمسك بالكتاب، والسنة، ولزوم جماعة المسلمين، والحذر من الفُرقة طلباً للنجاة في الدنيا من فتن الدنيا، والآخرة. قال تعالى: ﴿وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا﴾ [آل عِمـرَان: ١٠٣]. وقال تعالى: ﴿وَاعْتَصِمُوا بِاللَّهِ هُوَ مَوْلَاكُمْ فَنِعْمَ الْمَوْلَىٰ وَنِعْمَ النَّصِيرُ﴾ [الحَجّ: ٧٨]. وقال ﷺ: "وَقَدْ تَرَكْتُ فِيكُمْ مَا لَنْ تَضِلُّوا بَعْدَهُ إِنِ اعْتَصَمْتُمْ بِهِ: كِتَابَ اللهِ، وَسُنَّةَ نَبِيِّهِ". مسلم: ١٢١٨، وقال ابن شهاب الزهري: "بَلَغَنَا عَنْ رِجَالٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، أَنَّهُمْ كَانُوا يَقُولُونَ: "الِاعْتِصَامُ بِالسُّنَنِ نَجَاةٌ، وَالْعِلْمُ يُقْبَضُ قَبْضًا سَرِيعًا، فَنَعْشُ الْعِلْمِ ثَبَاتُ الدِّينِ، وَالدُّنْيَا، وَذَهَابُ الدِّينِ كُلِّهِ فِي ذَهَابِ الْعِلْمِ."

انظر: صحيح البخاري ، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة: ١٣/ ٢٥٨، شرح السنة للبغوي، ١/ ١٨٩، تفسير الطبري، ٥/ ٣٣٩، مدارج السالكين لابن القيم، ١/ ٤٩٥. الاعتصام للشاطبي، ص: ٨٠١

الِاعْتِقَاد.(الْعَقِيدَةُ)

ما يتأدى بفعل القلب، كأصل الإيمان بالله، وملائكته، وكتبه، ورسله، والاعتقاد بالقلب يتضمن ركنين قلبيين لا يغني أحدهما عن الآخر، ويلزم تحقيقهما مجتمعين في القلب؛ ليدخل صاحبه في مسمى الإيمان. الركن الأول المعرفة، والعلم، والتصديق. ويطلق عليه: قول القلب. والركن الثاني: الالتزام، والانقياد، والتسليم، والحب، والخوف، والرجاء. ويطلق عليه عمل القلب.

- ارتباط القلب بما انطوى عليه ولزمه.

- حكم الذِّهن الجازم. يُقال: إعتقدت كذا؛ أي: جزمتُ به في قلبي، فإنْ طابق الواقع، فصحيحٌ، وإنْ خالف الواقع، ففاسدٌ، فاعتقاد أنَّ اللهَ إلهٌ واحدٌ اعتقاد صحيحٌ، واعتقاد النَّصارى أنَّ اللهَ ثالثُ ثلاثة باطلٌ.

- الحكم الذي لا يقبل الشك فيه لدى معتقده.

- العقيدة في الدين ما يقصد به الاعتقاد دون العمل؛ كعقيدة وجود الله وبعث الرسل. والجمع: عقائد، ومنه سميت الكتب في العقيدة، والاعتقاد.

- خلاصة ما عقد الإنسان عليه قلبه جازماً به؛ فهو عقيدة، سواء أكان حقاً، أم باطلاً.

** العقيدة- الإيمان.

انظر: شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة للالكائي، ١/ ٧، الإيمان لابن تيمية، ص:٣٧٦-٣٧٧

الِاعْتِقَاد. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

الحكم الجازم القابل للتغيير. مثل قولهم اعتقاد الرجحان غير رجحان الاعتقاد.

انظر: الكليات للكفوي، ص: ١٥١، الحدود للباجي، ص: ٢٨، والبحر المحيط للزركشي، ١/ ١٠٣.

اعْتِقَادُ الرُّجْحَانِ. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

اعتقاد المجتهد رجحان دليله سواء أكان راجحاً في الواقع، أم لا. وهو كاف لجواز العمل بمقتضاه. ولا يشترط لصحة العمل رجحان الاعتقاد. مثل عمل المجتهد بخبر الواحد مطلقاً إذا اعتقد رجحانه، على الرغم من أن خبر الواحد في الأصل عند عدم القرائن لا يفيد غير الظن. ومن ذلك قول ابن تيمية في التفريق بين رجحان الاعتقاد واعتقاد الرجحان: "اعتقاد الرجحان يصحح العمل بالدليل، ورجحان الاعتقاد علم".

انظر: الإبهاج لابن السبكي، ٣/٢٦٦، ٢٦٧، مجموع الفتاوى لابن تيمية، ١٣/ ١١٤، ١١٧.

الاعْتِقَادُ الصَّحِيح. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

الاعتقاد الذي لا يحتمل متعلقه النقيض عند من اعتقده مع مطابقته الواقع. كاعتقاد المسلم وجود الله، واعتقاده وجوب الصلاة.

انظر: شرح الكوكب المنير لابن النجار، ١/ ٧٥-٧٦، الحدود للباجي، ص: ٢٨.

الاعْتِقَادُ الْفَاسِد. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

»» الجَهْل الْمُرَكَّب.

الِاعْتِقَالُ. (الْفِقْهُ)

توقيف المتهم، وحبسه من غير صدور حكم عليه. قال تعالى عن النبي يوسف ﷺ، وزوجة العزيز: ﴿وَاسْتَبَقَا الْبَابَ وَقَدَّتْ قَمِيصَهُ مِن دُبُرٍ وَأَلْفَيَا سَيِّدَهَا لَدَا الْبَابِ قَالَتْ مَا جَزَاءُ مَنْ أَرَادَ بِأَهْلِكَ سُوءًا إِلَّا أَن يُسْجَنَ أَوْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [يُوسُف: ٢٥].

= السَّجن، الحبْس.

انظر: روضة الطالبين للنووي، ١٠/ ٨٩، مجموع الفتاوى لابن تيمية، ٢٩/ ٥٥٣.

الِاعْتِكَافُ. (الْفِقْهُ)

اللَّبْثُ في المسجد مدةً بِنِيَّةِ عبادة الله تعالى، وبخاصة في العشر الأواخر من شهر رمضان. ومن شواهده قوله تعالى: ﴿وَعَهِدْنَا إِلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ أَن طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ﴾ [البَقَرَة: ١٢٥].

** رمضان - المسجد - العشر الأواخر - ليلة القدر.

انظر: الاختيار للموصلي، ١/ ١٠، الأم للشافعي، ٢/ ١٠٥، الروض المربع للبهوتي، ١/ ٤٤٥.

الِاعْتِكَافُ عِنْدَ الْقُبُورِ وَالْمَشَاهِد.(الْعَقِيدَةُ)

مجاورة قبور، ومشاهد معينة، أو اللبث عندها تعبداً، إما لاعتقاد بركة التعبد لله عندها، أو خوفاً من أصحابها، أو رجاء الانتفاع بهم، أو طلباً للشفاعة منهم، أو محبة لهم محبة مشتملة على التعظيم والخضوع، وهو نوع من أنواع الشرك بالله تعالى. قال تعالى: ﴿إِذْ قَالَ لِأَبِيهِ وَقَوْمِهِ مَا هَٰذِهِ التَّمَاثِيلُ الَّتِي أَنتُمْ لَهَا عَاكِفُونَ﴾ [الأنبيَاء: ٥٢]. عن أبي واقِدٍ اللَّيْثِيّ قالَ: خرجْنَا مَعَ رسول الله - ﷺ - إلى حُنَيْنٍ، ونحن حدثاء عهد بكفر، وللمشركين سِدْرَةٍ يعْكُفُونَ عندها، وينوطون بها أسلحتهم يقال لها ذاتُ أنْواطٍ، فمرَرْنَا بِسِدْرَةٍ، فقُلنا: يا رسول الله، اجْعَل لنا ذاتَ أنْواطٍ كَما لهم ذاتُ أنْواطٍ. فقال رسول الله ﷺ: "الله أكْبَرُ، إنها السنن! قلتم، والذي نفسي بيده كَمَا قَالتْ بَنُو إسْرائيلَ لموسى: ﴿قَالُوا يَا مُوسَى اجْعَل لَّنَا إِلَٰهًا كَمَا لَهُمْ آلِهَةٌ قَالَ إِنَّكُمْ قَوْمٌ تَجْهَلُونَ﴾ [الأعرَاف: ١٣٨]، لتركَبُنَ سَنَنَ منْ كان قبْلِكُمْ» رواه الترمذي: ٤/ ٤٧٥ وصححه، وأحمد في مسنده: ٥/ ٢١٨

** العكوف عند القبور.

انظر: إعانة المستفيد بشرح كتاب التوحيد للشيخ صالح الفوزان ١/ ٢٦٧، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، ١٤/ ١٠٨

الِاعْتِلَال. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

الاستدلال بالتعليل سواء انتظم في شكل قياس،

أم لا؟ ومثاله الاستدلال على بطلان القياس بأنه لو قال لرجل: أعتق عبدي فلاناً؛ لأنه أسود." لم يجز أن يعتق كل أسود.

- يطلق بمعنى التعليل. وهو إبداء العلة، كما جاء في التحبير للمرداوي في ذكر أنواع الانقطاع: "الرابع الانتقال عن الاعتلال بشيء إلى الاعتلال بغيره." فهذا انتقال من تعليل إلى تعليل مع بقاء أصل القياس.

انظر: الفصول للجصاص، ٤/ ٩٤،١٢٣، التلخيص لإمام الحرمين، ٣/ ٢٧٩، ٢٩٩، التحبير للمرداوي، ٧/ ٣٧١٧.

اعْتَمَدَه الْبُخَارِي وَمُسْلِم فِي الأُصُول. (الْحَدِيث)

»» أَخْرَجَ لَهُ البُخَارِي وَمُسْلِم فِي الأُصُوْل.

الِاعْتِيَاد. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

الإلف، والتعود، وتكرار الفعل. ورد في حديث ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "إِنَّ لِلْمُؤْمِنِ ذَنْبًا قَدِ اعْتَادَهُ الْفَيْنَةَ بَعْدَ الْفَيْنَةِ، وَذَنْبًا لَيْسَ بِتَارِكِهِ حَتَّى يَمُوتَ أَوْ تَقُومَ السَّاعَةُ، إِنَّ الْمُؤْمِنَ خُلِقَ مُذْنِبًا خَطَّاءً نَسِيًّا، إِذَا ذُكِّرَ ذَكَرَ. " البيهقي: ٦٦٢٠. واعتاد الشيء أي صار عادةً، وسلوكاً فيه.

انظر: شرح صحيح مسلم للنووي، ١٣/ ٢٢٧، فتح الباري لابن حجر، ١١/ ٥٤.

الإِعْجَاب. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

الشُّعورُ بِالسُّرورِ، والِانْبِساطِ عِنْدَ ظُهورِ ما هُوَ حَسَنٌ وَجَميلٌ. ومن شواهده قوله تعالى: ﴿۞وَإِذَا رَأَيْتَهُمْ تُعْجِبُكَ أَجْسَامُهُمْ وَإِن يَقُولُواْ تَسْمَعْ لِقَوْلِهِمْ كَأَنَّهُمْ خُشُبٌ مُّسَنَّدَةٌ يَحْسَبُونَ كُلَّ صَيْحَةٍ عَلَيْهِمْ هُمُ ٱلْعَدُوُّ فَٱحْذَرْهُمْ قَٰتَلَهُمُ ٱللَّهُ أَنَّىٰ يُؤْفَكُونَ﴾ [المنافقون: ٤]، وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: " كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعْجِبُهُ فِي يَوْمِ الْعِيدِ أَنْ يُخْرِجَ أَهْلَهُ، قَالَ: فَخَرَجْنَا، فَصَلَّى بِغَيْرِ أَذَانٍ، وَلَا إِقَامَةٍ، ثُمَّ خَطَبَ الرِّجَالَ، ثُمَّ أَتَى الْقِتَانَ، فَخَطَبَهُنَّ، ثُمَّ أَمَرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ، فَلَقَدْ رَأَيْتُ الْمَرْأَةَ تُلْقِي تُومَتَهَا وَخَاتَمَهَا، تُعْطِيهِ بِلَالًا يَتَصَدَّقُ بِهِ. " أحمد: ٣١٨٩

- الغرور، ومجاوزة الحد في النظر للنفس.

انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال، ١/ ١٢٧، فتح الباري لابن حجر، ٢/ ٢٦٥.

الإِعْجَاز. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

»» إعجاز القرآن.

الإِعْجَازُ الْبَلَاغِي. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

»» إعجاز القرآن.

الإِعْجَازُ الْبَيَانِي. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

»» إعجاز القرآن.

الإِعْجَازُ الْحِسَابِي. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

»» الإعجاز العددي.

الإِعْجَازُ الْعِلْمِيّ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيم. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

إخباره بحقيقة كونية أثبتها العلم التجريبي، وثبت عدم إمكانية إدراكها بالوسائل البشرية زمن النبي ﷺ، مما يضاف إلى دلائل صدق نبوته ﷺ. ومن أمثلته تمثيل القرآن الكريم لمن ضل عن سبيل الله بما عرفه العلم الحديث من قلة الأكسجين، وقوة الضغط، وصعوبة التنفس كلما ارتفع الإنسان عن سطح البحر، قال تعالى: ﴿فَمَن يُرِدِ ٱللَّهُ أَن يَهْدِيَهُۥ يَشْرَحْ صَدْرَهُۥ لِلْإِسْلَٰمِ وَمَن يُرِدْ أَن يُضِلَّهُۥ يَجْعَلْ صَدْرَهُۥ ضَيِّقًا حَرَجًا كَأَنَّمَا يَصَّعَّدُ فِي ٱلسَّمَآءِ كَذَٰلِكَ يَجْعَلُ ٱللَّهُ ٱلرِّجْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ﴾ [الأنعام: ١٢٥].

انظر: الإعجاز العلمي في القرآن والسنة للمصلح والصاوي، ص:٢٨، الموسوعة القرآنية المتخصصة لمجموعة من المختصين، ١/ ٦٩٢، تأصيل الإعجاز العلمي في القرآن والسُّنَّة لهيئة الإعجاز العلمي برابطة العالم الإسلامي، ص:١٤.

إِعْجَازُ الْقُرْآن. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

تعجيز القرآن الكريم للمخاطبين به عن الإتيان بما تحداهم به منه. ومن شواهده قوله تَعَالَى: ﴿قُل لَّئِنِ اجْتَمَعَتِ الْإِنسُ وَالْجِنُّ عَلَىٰ أَن يَأْتُوا بِمِثْلِ هَٰذَا الْقُرْآنِ لَا يَأْتُونَ بِمِثْلِهِ وَلَوْ كَانَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ ظَهِيرًا﴾ [الإسراء: ٨٨]، وقوله: ﴿وَإِن كُنتُمْ فِي رَيْبٍ مِّمَّا نَزَّلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا فَأْتُوا بِسُورَةٍ مِّن مِّثْلِهِ وَادْعُوا شُهَدَاءَكُم مِّن دُونِ اللَّهِ إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ﴾ [البَقَرَة: ٢٣].

ويذكر العلماء أوجها لإعجاز القرآن، ويتفقون على إعجازه في لغته بألفاظها، وتراكيبها، وفي بيانه، ونظمه، وفي فصاحته، وبلاغته، ويطلقون على ذلك: الإعجاز اللغوي، والإعجاز البياني، والإعجاز البلاغي.

انظر: إعجاز القرآن للباقلاني، ص:١١، مناهل العرفان للزرقاني، ٢/ ٣٣١.

الإِعْجَازُ اللُّغَوِي. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

»» إعجاز القرآن.

الْإِعْجَازُ الْعَدَدِيُ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيم. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

الإعجاز الذي يقوم على أساس وجود تناظر عددي بين مجموعات كبيرة من الألفاظ التي بينها علاقة من نوع ما. وذلك مثل ورود كل من لفظ الدنيا، والآخرة (١١٥) مرة في القرآن، والملائكة، والشياطين (٦٨) مرة، والحياة والموت (٧١) مرة، وهكذا في ألفاظ كثيرة، وعلاقات متنوعة.

انظر: الإعجاز العددي للقرآن الكريم لعبد الرزاق نوفل، ٢/ ١٥، محاضرات في علوم القرآن لغانم قدوري، ص: ٢٥٠.

الإِعْجَام .(عُلُومُ الْقُرْآنِ)

النقط الذي يدل على ذوات الحروف، ويميز بعضها عن الصورة التي تلابسها. مثل النقطة تحت الجيم ميّزتها من الحاء، والنقطتان فوق التاء "ت" ميّزتها من الثاء "ث" وهكذا. يقول أبو عَمْرو الدَاني: " النقط عِنْد الْعَرَب إعجام الْحُرُوف فِي سمتها". وذكر في قول أبو شامة: "..لما خلت تلك المصاحف من الشكل والإعجام وحصر الحروف المحتملة..."

انظر: المحكم في نقط المصاحف لأبي عمرو الداني، ص: ٣٥، المرشد الوجيز لأبي شامة، ص: ١٤٩.

الإِعْجَام. (الْحَدِيث)

نَقْطُ ألفاظ الحديث، لتمييز التاء من الياء، والحاء من الخاء، ونحو ذلك. وشاهده قول الإمام ابن الصلاح: "إِعْجَامُ المكتوب يمنع من استعجامه، وشَكْلُه يمنع من إشكاله".

انظر: المحدث الفاصل للرامهرمزي، ص٦٠٨، المقدمة لابن الصلاح، ص١٨٣، تدريب الراوي للسيوطي، ١/ ٤٥-٤٩٦.

أَعْجَبُ إِلَيَّ. (الْفِقْهُ)

لفظ دال على الندب في كلام بعض الأئمة، على قول الأكثرين، ويستعمل في الترجيح. ومن شواهده قول مالك حين سئل عن الكفارة قبل الحنث، فقال: "أعجب إلي أن لا يكفر إلا بعد الحنث، فإن فعل أجزأ ذلك عنه".

- يطلق على الشيء المحبب إلى النفس، قال عمر للنبي ﷺ: "إني أصبت مالاً من خيبر لم أصب مالاً قط أعجب إلي."

** يعجبني- أو هو الأعجب- هذا حسن- ذاك حسن- أحب إليّ- أحب كذا-أستحسنه- أحسن.

انظر: المدونة لسحنون، ١/ ٥٩٠، المجموع شرح المهذب للنووي، ١٥/ ٣٢١، تهذيب الأجوبة لابن حامد، ١٢٣، ١٢٦.

الأَعْجَفُ. (الْفِقْهُ)

الحيوان المَهْزُول الذاهبُ السِّمَن. ومن أمثلته لا يُخرَج بالحصان الأعجف إلى الجهاد، ولا يقبل الجمل الأعجف في الزكاة.

** الجهاد - الزكاة - الأضحية - النذر - الهدي.

انظر: التاج والإكليل للمواق، ٣/ ٣٧٢، حاشية الجمل ٢/ ٤٥٢، المغني لابن قدامة، ٨/ ٢٩٢و٩/ ٢٠٣.

الإِعْدَادُ. (الْفِقْهُ)

تهيئة الشيء لأمر مهم. يجب إعداد العدة، والقوة للدفاع ضد العدو المعتدي، قال تعالى: ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَءَاخَرِينَ مِن دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ ٱللَّهُ يَعْلَمُهُمْۚ﴾ [الأنفال: ٦٠].

** الجهاد - القتال - العدة - الغنيمة - إرهاب العدو.

انظر: حاشية العدوي، ٢/ ٢٩٠، إعانة الطالبين لشطا، ٤/ ١٨١،

الإِعْذَارُ. (الْفِقْهُ)

المبالغة في العذر.، أو المبالغة في إنذار من ثبت عليه الحق ليردّه. يشهد له قول ابن شاس: "لا يقضي (أي القاضي) إلا بعد الإعذار إلى المقضي عليه، وضرب الآجال له".

= الإنذار.

- يطلق على الطعام الذي يُصنع بمناسبة الختان.

- يطلق على ختان المرأة.

انظر: عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، ٣/ ١٠١٧، أسنى المطالب للأنصاري، ٣/ ٢٢٤، شرح الزركشي على مختصر الخرقي، ٢/ ٤٤١ و٤٤٢، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية لمحمود عبد المنعم، ٢/ ١٦.

الإِعْرَاب. (الْحَدِيث)

ضبط ألفاظ الحديث بعلامات الإعراب، من ضمة، وكسرة، وفتحة، ونحو ذلك. وشاهده قول الإمام ابن الصلاح: "وقرأت بخط صاحب كتاب سمات الخط، ورقومه علي بن إبراهيم البغدادي، فيه: أن أهل العلم يكرهون الإعجام، والإعراب إلا في الملتبس".

= شَكْل الحَدِيْث.

- معرفة موقع ألفاظ الحديث من الإعراب. وشاهده قول الإمام ابن الأبناسي: "وقد وقع بين العلماء خلاف في مسائل مرتبة على إعراب الحديث، كحديث «ذكاة الجنين ذكاة أمه» فاستدل به الجمهور كالشافعية، والمالكية، وغيرهم على أنه لا تجب ذكاة الجنين، بناء على أن قوله: "ذكاة أمه" مرفوع، وهو المشهور في الرواية، ورجح الحنفية الفتح على التشبيه، أي: يُذكى مثل ذكاة أمه". ومن الكتب المؤلفة في إعراب الحديث: "إعراب الحديث"، لأبي البقاء العُكْبَرِي (٦١٦هـ).

انظر: المقدمة لابن الصلاح، ص١٨٣-١٨٤، الشذا الفياح للأبناسي، ١/ ٣٣١-٣٣٢، كشف الظنون لحاجي خليفة، ١/ ٨١.

الأَعْرَابُ. (الْفِقْهُ)

سكان البادية الرُّحَّل من العرب الذين لا يستقرون بمكان. وهم غير البدو من العرب، وغيرهم الذين لا يستقرون بمكان، وعكسهم جميعاً الحاضرة. وجوب هجرتهم إلى دار الإسلام لحديث سُلَيْمَان بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَمَّرَ أَمِيرًا عَلَى جَيْشٍ، أو سَرِيَّةٍ، أَوْصَاهُ فِي خَاصَّتِهِ بِتَقْوَى اللهِ، وَمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ خَيْرًا، ثم قَالَ: "اغْزُوا بِاسْمِ اللهِ فِي سَبِيلِ اللهِ، قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللهِ، اغْزُوا، وَلَا تَغُلُّوا، وَلَا تَغْدِرُوا، وَلَا تَمْثُلُوا، وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيدًا، وَإِذَا لَقِيتَ عَدُوَّكَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، فَادْعُهُمْ إِلَى ثَلَاثِ خِصَالٍ -أو خِلَالٍ- فَأَيَّتُهُنَّ مَا أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ، وَكُفَّ عَنْهُمْ، ثم ادْعُهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ، فَإِنْ أَجَابُوكَ، فَاقْبَلْ مِنْهُمْ، وَكُفَّ عَنْهُمْ، ثم ادْعُهُمْ إِلَى التَّحَوُّلِ مِنْ دَارِهِمْ إِلَى دَارِ الْمُهَاجِرِينَ، وَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ إِنْ فَعَلُوا ذَلِكَ فَلَهُمْ مَا لِلْمُهَاجِرِينَ، وَعَلَيْهِمْ مَا عَلَى

الْمُهَاجِرِينَ، فَإِنْ أَبَوْا أَنْ يَتَحَوَّلُوا مِنْهَا، فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ يَكُونُونَ كَأَعْرَابِ الْمُسْلِمِينَ، يَجْرِي عَلَيْهِمْ حُكْمُ اللهِ الَّذِي يَجْرِي عَلَى الْمُؤْمِنِينَ، وَلَا يَكُونُ لَهُمْ فِي الْغَنِيمَةِ، وَالْفَيْءِ شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يُجَاهِدُوا مَعَ الْمُسْلِمِينَ". مسلم: ١٧٣١

** العرب - العجم - الفرس - البادية.

انظر: حاشية ابن عابدين، ١/ ٥٦٠، حاشية العدوي، ١/ ٥٠١، المبدع لابن مفلح، ٣/ ٣٨٦

إِعْرَاب الحَدِيْث. (الْحَدِيث)

«» الإِعْرَاب.

إِعْرَابُ القُرْآن. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

معرفة حال الكلمة، ومحلها النحوي. ككونها مبتدأ، أو خبراً، أو فاعلاً، أو مفعولاً...وغير ذلك.

- إبانة حروفه، وإجادة ترتيله، وتحسين تلاوته، وعدم اللحن فيه. على الوجه المتلقى تواتراً عن رسول الله ﷺ مع التفكر والتدبر.

انظر: البرهان في علوم القرآن للزركشي، ١/ ٣٠٢، الإتقان في علوم القرآن للسيوطي، ٢/ ٣٠٩، معجم علوم القرآن للجرمي، ص: ٤٠.

أَعْرَابِي. (الْحَدِيث)

- وصف للراوي يدل على كونه من الأعراب. وهم الذين يسكنون البادية من العرب، ولا يُقيمون في الأمصار، ولا يدخلونها إلا لحاجة. كقول الإمام ابن أبي حاتم في أَسمرَ بنِ مُضَرِّس: "هو أعرابي، وابنته أعرابية".

- وصف للإسناد يدل على اشتماله على بعض الرواة من الأعراب. كقول الإمام صالح بن محمد البغدادي: "بَهْزُ بن حكيم عن أبيه عن جده، إسناد أعرابي". وهذا الإسناد من أعلى درجات الحديث الحسن.

- وصف للإسناد يدل على ضعفه، وعدم معرفة أحوال رجاله من حيث الجرح والتعديل. كقول الإمام العلائي: "هذا السَّنَد أعرابي، لا يُعرف أحوال رواته".

انظر: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم، ٢/ ٣٤٣، لسان الميزان لابن حجر، ٨/ ٥٣٤، النهاية في غريب الحديث لابن الأثير، ٣/ ٢٠٢.

الْأَعرَاض.(الْعَقِيدَةُ)

الصّفات، وهو مصطلح يستعمله المتكلمون المعطلة لنفي الصّفات عن الله ﷻ، لأنّ الأعراض عندهم هي الصفات، ولفظ الأعراض لم يرد في الكتاب، ولا في السنة، لا نفياً، ولا إثباتاً. ولم يرد كذلك عن سلف الأمة. وطريقة أهل السنة المعهودة في مثل هذه الألفاظ التوقف في اللفظ، والاستفصال عن معناه، فيقال: إن أردتم بنفي الأعراض ما يقتضي نقصاً في حق الله -تعالى- كالحزن، والندم، والمرض، والخوف، فإنّ المعنى صحيح. والله منزه عن ذلك؛ لأنّه نقص، لا لأنها أعراض. وإن أردتم نفي ما أثبته الله لنفسه في كتابه أو على لسان رسوله ﷺ من الصفات كالغضب، والفرح، والرضا، ونحوها بحجة أنها أعراض، فإن ذلك باطل مردود، ولا يلزم من إثباتها مشابهة المخلوق، فصفات الخالق تليق به.

** الأغراض.

انظر: التعريفات للجرجاني، ص:١٥٣-١٥٤، مفردات ألفاظ القرآن للراغب الأصفهاني، ص:٣٤٢

الْإِعْرَاض.(الْعَقِيدَةُ) (الثَّقَافَةُ الْإِسْلَامِيَّةُ)

الانصراف عن الشيء بالقلب، أو بالبدن.

- صفة فعلية ثابتة لله ﷻ بالسنة الصحيحة، على الوجه اللائق بالله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى. وقد ورد في حديث أبي واقد الليثي ﷺ مرفوعاً: "وأما الآخر؛ فاستحيا، فاستحيا الله منه، وأما الآخر؛ فأعرض،

فأعرض الله عنه." البخاري: ٦٦، مسلم: ١٤٠٥، والقول في الاستحياء، والإعراض كالقول في سائر ما أثبته الله ﷻ لنفسه، وأثبته له رسوله ﷺ من الصفات، والواجب في جميع ذلك هو الإثبات مع نفي مماثلة المخلوقات.

** أسماء الله –صفات الله –أفعال الله.

انظر: آراء القرطبي والمازري الاعتقادية للرميان، ص: ٥٩٥، شرح صحيح البخاري لابن عثيمين، ١/ ٩٧-١٩٨، ٢/ ٣٨١، التوقيف للمناوي، ص: ٥٦.

الْإِعْرَاضُ عَنْ دِينِ اللهِ.(الْعَقِيدَةُ)

الصدود، والتولي عن دين الله تعالى. فلا يتعلمه المرء، ولا يعمل به، ولا يبالي به، ولا يوالي فيه، ولا يعادي فيه، وهو من أنواع الكفر الخمسة. قال تعالى: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن ذُكِّرَ بِـَٔايَٰتِ رَبِّهِۦ فَأَعْرَضَ عَنْهَا وَنَسِىَ مَا قَدَّمَتْ يَدَاهُۚ إِنَّا جَعَلْنَا عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ أَكِنَّةً أَن يَفْقَهُوهُ وَفِىٓ ءَاذَانِهِمْ وَقْرًاۖ وَإِن تَدْعُهُمْ إِلَى ٱلْهُدَىٰ فَلَن يَهْتَدُوٓاْ إِذًا أَبَدًا﴾ [الكهف: ٥٧]، وقال تعالى: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن ذُكِّرَ بِـَٔايَٰتِ رَبِّهِۦ ثُمَّ أَعْرَضَ عَنْهَآۚ إِنَّا مِنَ ٱلْمُجْرِمِينَ مُنتَقِمُونَ﴾ [السَّجدَة: ٢٢].

انظر: مجموع الفتاوى، ابن تيمية، ١٢/ ٤٩٧، مفتاح دار السعادة لابن القيم، ١/ ٩٤

الأعرجُ. (الْفِقْهُ)

من يعتمد على رِجْلٍ واحدة في المشي، والجَرْي؛ لِعِلَّةٍ، أو ضَعْف في رِجْلِه الأخرى.

لا جهاد على الأعرج؛ لقوله تعالى: ﴿لَّيْسَ عَلَى ٱلْأَعْمَىٰ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْمَرِيضِ حَرَجٌ﴾ [النُّور: ٦١].

** الجهاد – الأعمى – الأعرج – المريض – الرخصة – المعذور – التنابز بالألقاب.

انظر: البحر الرائق لابن نجيم، ١/ ١٨٧، حاشية العدوي، ٢/ ١٧، طلبة الطلبة للنسفي، ص ١٥٦.

الأعزّ. (الْعَقِيدَةُ)

الكامل العزة: وهو من أسماء الله تعالى الحسنى، لأثر عبد الله بن مسعود وعبد الله بن عمر ﵃؛ أنهما كانا يقولان في السعي بين الصفا والمروة: "رب اغفر، وارحم، وتجاوز عمَّا تعلم؛ إنك أنت الأعزُّ الأكرم" أبي شيبة: ٤/ ٦٨، وهذا مما لا يقال بالرأي.

** العزيز– العزة– العزّ.

انظر: صفات الله الواردة في الكتاب والسنة لعلوي السقاف، ص: ٢٤٧، شرح كتاب التوحيد للغنيمان، ١/ ١٤٩

إعْزَازُ النَّفْس. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

ترفعها، وابتعادها عن المنقصات، وعن الرذائل.

انظر: الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع للخطيب البغدادي، ص: ٢٤٣، الروح لابن القيم، ١/ ٢٢٣، فيض القدير للمناوي، ٢/ ٢٩٥

الإعْسَارُ. (الْفِقْهُ)

الضِّيق، والشِّدَّة المالية، وقِلَّة ذات اليد. جاء في قوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍۚ وَأَن تَصَدَّقُواْ خَيْرٌ لَّكُمْۖ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البَقَرَة: ٢٨٠].

** النفقة – القضاء – الطلاق بالإعسار.

انظر: بدائع الصنائع للكاساني، ٢/ ٣٠٤، حاشية الدسوقي، ٢/ ٢٩٩، المجموع للنووي، ٦/ ١٧٦.

أعْشَارُ الْقُرْآن. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

»» التعشير.

الإعْضَال. (الْحَدِيث)

إسقاط راويين، فأكثر من سند الحديث على التوالي. ويشترك مع "التَّعْلِيْق" إذا كان السقط في أول السند، كما يشترك مع "الإِرْسَال" إذا كان السقط في آخر السند. وشاهده قول الإمام السيوطي: "ولم يستعملوه [التعليق] فيما سقط وسط إسناده،

لأن له اسماً يخصه من الانقطاع، والإرسال، والإعضال".

انظر: الكفاية للخطيب البغدادي، ص٢١، نزهة النظر لابن حجر، ص٨٠، ٨٣-٨٤، فتح المغيث للسخاوي، ١/ ١٩٩-٢٠٢، تدريب الراوي للسيوطي، ١/ ٢٤٠.

أَعْضَلَه. (الْحَدِيث)

»» الإِعْضَال.

إِعْطَاءُ الْقِيمَة. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

إنزال الشيء المنزلة المناسبة التي تليق به.

انظر: أدب الدنيا والدين للماوردي، ص: ٣٩، معالم السنن للخطابي، ٣/ ٣٣٥.

الإِعْطَابُ. (الْفِقْهُ)

الإتلاف، والإفساد. ومن أمثلته قولهم: أنه إذا عَطِب هَدْي الحاج، فينحره، ويطعمه غيره لحديث: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَبْعَثُ بِالْبُدْنِ مع أبي قبيصة، ثم يَقُولُ: "إِنْ عَطِبَ مِنْهَا شَيْءٌ، فَخَشِيتَ عَلَيْهِ مَوْتًا، فَانْحَرْهَا، ثم اغْمِسْ نَعْلَهَا فِي دَمِهَا، ثم اضْرِبْ بِهِ صَفْحَتَهَا، وَلَا تَطْعَمْهَا أَنْتَ، ولَا أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ رُفْقَتِكَ." مسلم: ٣٧٨.

** الجهاد - الهدي - مكة - منى.

انظر: الأم للشافعي، ٢/ ١٥٤، مجموع الفتاوى لابن تيمية، ٢٢٨/٣١، الإنصاف للمرداوي، ٩٨/٤.

الإِعْظَام. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

إعطاء منزلة كبيرة، واهتمام أكثر. قال تعالى ﴿ذَٰلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى ٱلْقُلُوبِ﴾ [الحج: ٣٢]، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، أَنَّهُ سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، تَمُرُّ بِنَا جَنَازَةُ الْكَافِرِ، أَفَنَقُومُ لَهَا؟ قَالَ: " نَعَمْ قُومُوا لَهَا، فَإِنَّكُمْ لَسْتُمْ تَقُومُونَ لَهَا، إِنَّمَا تَقُومُونَ إِعْظَامًا لِلَّذِي يَقْبِضُ النُّفُوسَ. " أحمد: ٦٣٤٩

انظر: أدب الدنيا والدين للماوردي، ص: ١٥٩، شرح صحيح البخاري لابن بطال، ١٠/ ١٣٠.

أَعْظَمُ آيَة. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

وصف لآية الكرسي. وهي قوله تعالى: ﴿ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْحَىُّ ٱلْقَيُّومُ ۚ لَا تَأْخُذُهُۥ سِنَةٌ وَلَا نَوْمٌ ۚ لَّهُۥ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ ۗ مَن ذَا ٱلَّذِى يَشْفَعُ عِندَهُۥٓ إِلَّا بِإِذْنِهِۦ ۚ يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ ۖ وَلَا يُحِيطُونَ بِشَىْءٍ مِّنْ عِلْمِهِۦٓ إِلَّا بِمَا شَآءَ ۚ وَسِعَ كُرْسِيُّهُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ ۖ وَلَا يَـُٔودُهُۥ حِفْظُهُمَا ۚ وَهُوَ ٱلْعَلِىُّ ٱلْعَظِيمُ﴾ [البقرة: ٢٥٥]، وشاهد ذلك قوله ﷺ: "يا أبا المنذر، أتدري أي آية من كتاب الله معك أعظم؟"...قال: قلت: ﴿ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْحَىُّ ٱلْقَيُّومُ ۚ لَا تَأْخُذُهُۥ سِنَةٌ وَلَا نَوْمٌ ۚ...﴾ [البقرة: ٢٥٥]. قال: فضرب في صدري، وقال: "والله، ليهنك العلم أبا المنذر." صحيح مسلم/ ٨١٠.

انظر: فضائل القرآن لابن الضريس، ص: ٩١، الإتقان في علوم القرآن للسيوطي، ٤/ ١٢٧.

أَعْظَمُ سُورَة.(عُلُومُ الْقُرْآنِ)

وصف لسورة الفاتحة. وهي: ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ۝١ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝٢ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ۝٣ مَٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ ۝٤ إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ۝٥ ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ ۝٦ صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ ۝٧﴾ [الفاتحة: ١-٧]. وشاهد ذلك من حديث أبي سعيد بن المعلى: قال لي رسول الله ﷺ: "ألا أعلمك أعظم سورة في القرآن قبل أن تخرج من المسجد"... ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ هي السبع المثاني، والقرآن العظيم الذي أوتيته". صحيح البخاري/ ٥٠٠٦

انظر: فضائل القرآن للنسائي، ص: ٨٧، الإتقان في علوم القرآن للسيوطي، ٤/ ١٢٥.

الإِعْلَال. (الْحَدِيث)

الحكم بوجود سبب خفي في سند الحديث، أو متنه يقدح في صحته. وسمَّاه الإمام ابن الصلاح، وغيره "التَّعْلِيْل". وشاهده قول الإمام البقاعي: "ويكفي في الإعلال، والإيقاف عن الجزم بالصحة وجود الشك، بأن تظهر قرينة واهية مانعة من الحكم بالصحة، وإن لم يقدر على التعبير عنها".

** التَّعْلِيْل- العِلَّة- الْمُعَل- المعَلَّل- الْمَعْلُوْل.

انظر: نزهة النظر لابن حجر، ص٥٩، ٦٣-٦٤، النكت الوفية للبقاعي، ١/ ٥٠٣، فتح المغيث للسخاوي، ١/ ٢٧٦.

أَعْلَام القُرْآن. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

مشاهير النقلة الملازمين للقرآن المتصدين لتعليمه، وإقرائه.

انظر: إبراز المعاني من حرز الأماني لأبي شامة، ص: ٢٦٧، الوافي في شرح الشاطبية لعبد الفتاح القاضي، ص: ١٧٤.

الإِعْلَام. (الْحَدِيث)

أن يُخبر الشيخ تلميذه أن هذا الحديث، أو الكتاب مما يرويه عن شيخ معين، دون أن يأذن له في روايته عنه. وهي إحدى طرق تحمُّل الحديث المختلف في صحتها. كقول الشيخ للتلميذ: هذا سماعي، أو هذا من حديثي.

انظر: نزهة النظر لابن حجر، ص١٢٧-١٢٨، فتح المغيث للسخاوي، ٣/ ١٤، وتدريب الراوي للسيوطي، ١/ ٤٨٤-٤٨٥.

الإِعْلَامُ. (الْفِقْهُ)

الإخبار بشيء ما، والتنبيه عليه. مثل الإخبار بدنو العدو من البلاد، والإعلام بالأذان بدخول وقت الصلاة.

** الآذان - النعي - رمضان.

انظر: منح الجليل لعليش، ١/ ١٨٦، الحاوي الكبير للماوردي، ١٥/ ٣٩٨، التعريفات للجرجاني، ص ٩٣

الإِعْلَانُ. (الْفِقْهُ)

إشهار الشيء، والْمُبَالَغَةُ فِي إظهاره، وعدم كتمانه. ومنه إعلان الأذان، ورفع الصوت به، وإعلان النكاح على الناس. ومن شواهده في الحديث الشريف: "أَعْلِنُوا هَذَا النِّكَاحَ". الترمذي: ١٠٨٩.وصححه الألباني.

** الآذان - الإشهاد - الوليمة - العرس - الولي - النكاح.

انظر: الذخيرة للقرافي، ٨/ ٢٣٣، حاشية القليوبي، ٣/ ٢٩٥، المغني لابن قدامة، ٢/ ٨.

أَعْلَم النَّاس بِحَدِيْث فُلَان. (الْحَدِيث)

»» أَثْبَت النَّاس فِي فُلَان.

أَعْلَم النَّاس فِي فُلَان. (الْحَدِيث)

»» أَثْبَت النَّاس فِي فُلَان.

الْأَعْلَى.(الْعَقِيدَةُ)

المتعالي، والعلو من صفات الله تعالى. له العلو المطلق من جميع الوجوه؛ علو الذات، وعلو القدر والصفات، وعلو القهر. فهو الذي على العرش استوى، وبجميع صفات العظمة، والكبرياء، والجلال، والجمال، وغاية الكمال اتصف، وإليه فيها المنتهى. قال تعالى: ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ [الأعلى: ١].

** العلي- المتعال-العلو.

انظر: شأن الدعاء للخطابي، ص:٦٦، كتاب التوحيد لابن خزيمة، ص:١١٢

الأَعَمُّ مُطْلَقاً. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

هو الذي يوجد مع كل أفراد الآخر، وبدونه. مثل لفظ الحيوان مع لفظ الناطق؛ فالحيوان يوجد مع كل أفراد الناطق، ويوجد مع غير الناطق.

انظر: شرح تنقيح الفصول، ص: ٩٦، نهاية السول

للإسنوي، ص: ٣٧٧، تحرير المنقول للمرداوي، ص: ١٩٩، رفع النقاب للشوشاوي، ٢/١٦٦.

الْأَعَمُّ مِنْ وَجْهٍ. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

»» العموم والخصوص الوجهي

الأَعْمَالُ الصَّالِحَة. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

العبادات التي شرعها الله ﷻ، وكل ما هو حسن، ويتقرب به إلى الله. ورد في قوله تعالى: ﴿مَنْ عَمِلَ صَٰلِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُۥ حَيَوٰةً طَيِّبَةً ۖ وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ﴾ [النحل: ٩٧]، عن أبي الأسود الدؤلي، قال: " بينما نحن عند أبي ذر رضي الله عنه، قال: " يصبح على كل سلامى من أحدكم في كل يوم صدقة، فله بكل صلاة صدقة، وصيام صدقة، وحج صدقة، وتسبيح صدقة، وتكبير صدقة، وتحميد صدقة. " فَعَدَّ رسول الله ﷺ من هذه الأعمال الصالحة، ثم قال: " يجزئ أحدكم من ذلك ركعتا الضحى. " أبو داوود: ١٢٨٦.

انظر: الموطأ للإمام مالك، ١/٣٠٦، الاستذكار للقرطبي، ٢/٦٥، تزكية النفوس لابن تيمية، ص: ٤٨.

أَعْمَالُ الْقُلُوبِ.(الْعَقِيدَةُ)

الأعمال التي تعلقت بالقلب، وارتبطت به. مثل التوكل، والمحبة، والرغبة، والرهبة، والرجاء، والخوف، والإخلاص، والاستسلام لله تعالى، واليقين، الصدق، والرضى. وقول أهل العلم في تعريف الإيمان: "قول، وعمل. قول القلب، واللسان، وعمل القلب، واللسان، والجوارح"....إلخ". ومن ذلك قوله ﷺ: "ألا، وإن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله، وإذا فسدت فسد الجسد كله؛ ألا وهي القلب. "البخاري: ٥٢، ومسلم: ٤١٧٨.

** الأعمال القلبية- عمل القلب- فعل القلب- الأعمال الباطنة.

انظر: التحفة العراقية في الأعمال القلبية لابن تيمية، ص: ٢٨٩، مدارج السالكين لابن القيم، ٢/٢١٤، ٣٩٧

إِعْمَالُ الْكَلَام. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

حمل الكلام على المعنى الذي يصح إن تردد اللفظ بين ما يصح، وما لا يصح. صوناً للكلام عن الإهمال. وهو جزء من قاعدة فقهية هي "إعمال الكلام أولى من إهماله". مثل من أوصى بطبل، وله طبل حرب، وطبل لهو. فيحمل على طبل الحرب؛ لتصح الوصية. والقاعدة لها قيود تعرف في موضعها.

انظر: الأشباه والنظائر لابن السبكي، ١/١٧١، المنثور للزركشي، ١/١٨٣، الأشباه والنظائر لابن نجيم، ص: ١١٤.

أَعْمَالُ النَّفْس. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

ما يقوم به الإنسان بدافع ذاتي، ورغبة تامة. وفي ذلك قال تعالى: ﴿كُلُّ نَفْسٍۭ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ﴾ [المدّثر: ٣٨]، وقال تعالى ﴿وَقَدْ مَكَرَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ فَلِلَّهِ ٱلْمَكْرُ جَمِيعًا ۖ يَعْلَمُ مَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ ۗ وَسَيَعْلَمُ ٱلْكُفَّٰرُ لِمَنْ عُقْبَى ٱلدَّارِ﴾ [الرّعد: ٤٢].

انظر: تزكية النفوس لابن تيمية، ص: ٤٦، الآداب الشرعية والمنح المرعية لابن مفلح الحنبلي، ص: ١٦٠.

الأَعْمَى. (الْفِقْهُ)

من فقد بصره، فلا يرى شيئاً. يشهد له قوله ﷺ: "إن بلالاً ينادي بليل، فكلوا، واشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم." وكان ابن أم مكتوم رجلاً أعمى لا ينادي حتى يقال: له أصبحت أصبحت." البخاري: ٦١٧.

** الأبكم - الأطرش - الأعمى - الأخرص - ذوو الأعذار.

انظر: حاشية ابن عابدين، ١/٥٤٧، جواهر الإكليل للآبي، ١/ ١٠٠، أسنى المطالب للأنصاري، ١/٢٣٦.

الأَعْوَرُ. (الْفِقْهُ)

من فقد النظر بإحدى عينيه؛ فلا يرى بها. العَوَر لا يَمْنع وجوب الجهاد؛ لأن الأعْور يستطيعُه، ويتمَكَّن معه من الركوب، والمشي، وحالُه كالأعشى، ومن به ضَعْفُ بَصَرٍ.

** القضاء - الجهاد - الأعمى - الرخصة - المعذور - التنابز بالألقاب.

انظر: البحر الرائق لابن نجيم، ٨/٣٢٣، حاشية الدسوقي، ٢/٤٤٩ ، روضة الطالبين للنووي، ١٠/٢٠٩.

الْأَعْيَاد.(الْعَقِيدَةُ)

اسم لما يعود من الاجتماع العام على وجه معتاد. ولا عيد في الإسلام إلا عيد الفطر، وعيد الأضحى، ويوم الجمعة يأخذ من صفاتهما، وبعض أحكامهما. والعائد يكون إما بعود السنة، أو بعود الأسبوع، أو بعود الشهور، أو نحو ذلك. ورد عن أنسٍ ﷺ قال: قدِم النبيُّ ﷺ المدينةَ، ولهم يومانِ يَلعَبونَ فيهما، فقال: "قدْ أبْدَلكم اللهُ -تعالى- بهما خيرًا منهما؛ يومَ الفِطرِ والأضحى"أبو داود: ١١٣٤.

انظر: المحلى لابن حزم، ٥/ ، ٨١، اقتضاء الصراط المستقيم لابن تيمية، ص:١٨٩

الْأَعْيَانُ. (الْفِقْهُ)

الأشياء المادية المحسوسة التي لها وجود ظاهر. مثل عروض التجارة من سلع، وعقار، وطعام، وغيره.

- العين بِمَعْنَى الْجَاسُوسِ.
- الإخوة الأَعْيَانُ. أي: الإخوة الأشقاء.

** المنافع - الإجارة.

انظر: منح الجليل لعليش، ٨/ ١٣٥، الحاوي الكبير للماوردي، ١٨/ ١٥٤، الكليات للكفوي، ص ٣٣.

أَعْيَانُ النَّاسِ. (الثَّقَافَةُ والدَّعْوَة)

سادة القوم، وأشرافهم من الأمراء، والعلماء، والحكماء، والوجهاء.

انظر: التعريفات الفقهية لمحمد البركتي، ص: ١٥٥، جامع العلوم في اصطلاحات الفنون للأحمد نكري، ١/٩٩، مقاييس اللغة لابن فارس، ٤/٢٠٢.

الإِغَاثَةُ. (الْفِقْهُ)

تقديم العون للغير، ومناصرته حال وقوعه في الشدة. ومن أمثلته مشروعية الاستغاثة على العدو. ومن شواهده قوله تعالى عن النبي موسى عليه السلام: ﴿وَدَخَلَ ٱلْمَدِينَةَ عَلَىٰ حِينِ غَفْلَةٍ مِّنْ أَهْلِهَا فَوَجَدَ فِيهَا رَجُلَيْنِ يَقْتَتِلَانِ هَٰذَا مِن شِيعَتِهِۦ وَهَٰذَا مِنْ عَدُوِّهِۦ ۖ فَٱسْتَغَٰثَهُ ٱلَّذِى مِن شِيعَتِهِۦ عَلَى ٱلَّذِى مِنْ عَدُوِّهِۦ فَوَكَزَهُۥ مُوسَىٰ فَقَضَىٰ عَلَيْهِ ۖ قَالَ هَٰذَا مِنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ ۖ إِنَّهُۥ عَدُوٌّ مُّضِلٌّ مُّبِينٌ﴾ [القَصَص: ١٥].

** الإحسان - الإعانة - الصدقة - الزكاة.

انظر: منح الجليل لعليش، ٩/٣٣٨، المجموع للنووي، ٥/ ٧٨.

إِغَاثَةُ اللَّهْفَان. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

مساعدة المضطر، والمحتاج. وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: " كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ، وَالدَّالُّ عَلَى الْخَيْرِ كَفَاعِلِهِ، وَاللَّهُ يُحِبُّ إِغَاثَةَ اللَّهْفَانِ. " البيهقي: ٧١٣٩.

انظر: جامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر، ص: ٢٧، فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر، ١١/ ١٢.

الْآغَاخَانِيَّة.(الْعَقِيدَةُ)

فرقة باطنية من فرق الإسماعيلية النزارية. تنسب إلى حسن علي شاه الذي ظهر في إيران، ولقب نفسه بالأغاخان الأول. وقام بالثورة، لكنه فشل، وهرب إلى الهند. وهناك اعترف به الإنجليز إماماً للطائفة الإسماعيلية. وخلعوا عليه لقب أغاخان، وأصبح إمام الإسماعيلية النزارية.

** الباطنية.

انظر: طائفة الإسماعيلية لمحمد كامل حسين، ص:١٢٤، أصول الإسماعيلية لسليمان السلومي، ص:٣٧٠

الإِغَارَةُ. (الْفِقْهُ)

الهجَوم على العدو فجْأة على حين غِرَّة، وغَفْلة ليلاً، أو نهاراً. وجاء في الحديث الشريف: "أغار النبي ﷺ على بني المصطلق، وهم غَارُّون". البخاري: ٢٤٠٣.

** الغارة - التبييت - الغزو - الجهاد ت الغنيمة - المنجنيق.

انظر: حاشية القليوبي، ٤/٢١٨، الإنصاف للمرداوي، ٤/٢١٦.

الِاغْتِرَاب. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

السفر، والابتعاد عن الأوطان.

انظر: جامع العلوم والحكم لابن رجب، ٢/٣٧٩، فيض القدير للمناوي، ٤/١٤٠.

الِاغْتِسَالُ. (الْفِقْهُ)

إفاضة الماء على الرأس، وجميع البدن. كالاغتسال من الجنابة، ومن الحيض، وللجمعة. ومن شواهده الحديث الشريف: "الْغُسْلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ". مسلم: ٨٤٦.

** الجنابة - الميت - المستحاضة - الحيض - العيد - الدلك - النية.

انظر: حاشية ابن عابدين، ١/٢٣٤، بداية المجتهد لابن رشد، ١/٢٣.

الاغْتِيالُ. (الْفِقْهُ)

قتل الغير على غفلة منه. مثل اغتيال الصحابي محمد بن مسلمة لكعب بن الأشرف عدو المسلمين، والمحرض عليهم. ومن شواهده عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه قَتَلَ نَفَراً -خَمْسَةً، أو سَبْعَةً- بِرَجُلٍ وَاحِدٍ قَتَلُوهُ قَتْلَ غِيلَةٍ. وَقَالَ عُمَرُ: لَوْ تَمَالأَ عَلَيْهِ أَهْلُ صَنْعَاءَ، لَقَتَلْتُهُمْ جَمِيعاً". مالك: ٣٢٤٦.

= الغِيلَةُ

** الجهاد - الحرابة - القتل - القصاص - القسامة.

انظر: تبيين الحقائق للزيلعي، ١/٢٥٠، منح الجليل لعليش، ٣/٢١٤، التوقيف للمناوي، ص ٧٧.

الإِغْرَاء. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

تزيين، وتشويق وجذب. قال تعالى ﴿فَأَغْرَيْنَا بَيْنَهُمُ ٱلْعَدَاوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ﴾ [المَائدة: ١٤]، وجاء عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى: ﴿تَؤُزُّهُمْ أَزًّا﴾ [مَريَم: ٨٣]، "تغريهم إغراء ".

انظر: معالم السنن للخطابي، ٣/٣٣٣، شرح صحيح البخاري لابن بطال، ٥/١٩٩.

الْأَعْرَاض.(الْعَقِيدَةُ)

الصفّات، وهو مصطلح يستعمله المتكلمون المعطلة لنفي الصفات عن الله ﷻ، وهو من الألفاظ المجملة التي تحتمل الصواب، والخطأ بحسب اعتقاد قائلها. فمن أقوالهم في ذلك: "نحن ننزه الله -تعالى- عن الأعراض، والأغراض، والأبعاض، والحدود، والجهات". ومرادهم من ذلك نفي الصفات عن الله تعالى.

** الأعراض.

انظر: التعريفات للجرجاني، ص:١٥٣-١٥٤، مفردات ألفاظ القرآن للراغب الأصفهاني، ص:٣٤٢

الإِغْراقُ. (الْفِقْهُ)

تسليط الماء على الشيء، وانغماره فيه. ومن ذلك إغراق مزارع العدو بالماء حال الحرب.

** الإحراق - الجهاد - الضمان.

انظر: حاشية الدسوقي، ٤/٢٤٩، الحاوي الكبير للماوردي، ٨/٨٨، مطالب أولي النهى للرحيباني، ٥/٥٨٢.

أَغْرَبَ بِه فُلَان. (الْحَدِيث)

وصف للحديث يدل على تَفَرُّد راويه بروايته في السند، أو في المتن. ومنه قول الإمام الدارقطني في

حديث «إِذَا أَتَى أَحَدُكُمُ الْقَوْمَ، فَوَسَّعَ لَهُ أَخُوهُ، فَلْيَقْعُدْ، فَإِنَّهَا كَرَامَةٌ أَكْرَمَهُ اللَّهُ بها»: "ورواه موسى بن عبد الملك بن عمير... فإن كان حفظه، فقد وصل إسناده، وأغرب به". وقوله في حديث «مَنْ تَزَوَّدَ فِي الدُّنْيَا يَنْفَعُهُ فِيْ الآخِرَة»: "ورواه إسماعيل بن إبراهيم بن مهاجر، عن إسماعيل، فأتى فيه بألفاظ أغرب بها في فضل الرفق".

انظر: العلل للدارقطني، ٧/ ٣٨، فتح المغيث للسخاوي، ٤/ ٦.

أَغْرَبَ عَلَى فُلَان. (الْحَدِيث)

- ذكر الراوي حديثاً لا يعرفه غيره. وشاهده قول الإمام أبي حاتم: "قلت على باب أبي الوليد الطيالسي: من أغرب عليَّ حديثاً غريباً مسنداً صحيحاً لم أسمع به، فله عليّ درهم يتصدق به، وقد حضر على باب أبي الوليد خلق من الخلق، أبو زرعة فمن دونه، وإنما كان مرادي أن يُلقى علي ما لم أسمع به، فيقولون هو عند فلان فأذهب، فأسمع. وكان مرادي أن أستخرج منهم ما ليس عندي، فما تهيأ لأحد منهم أن يغرب عليّ حديثاً". وقول الإمام أبي نُعيم: "ذاكرني محمد بن بشر العبدي بحديث مسعر، فأغرب عليّ سبعين حديثاً، لم يكن عندي منها إلا حديث واحد".

- خالف الراوي غيره من الرواة في رواية الحديث عن شيخ معين. ويشهد له قول الإمام الدارقطني في حديث علي ﵁ "وقيل له: ألا تستخلف": "ورواه عمرو بن عبد الغفار، عن الأعمش، وأغرب على أصحاب الأعمش".

انظر: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم، ١/ ٣٥٥، العلل للدارقطني، ٣/ ٢٦٦، تهذيب الكمال للمزي، ٢٤/ ٤٥٨، ٥٢٣.

الإِغْضَاء. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

التجاهل، والسكوت، والصبر على الأذى. قال ﷺ: "يَا أَبَا بَكْرٍ، ثَلَاثٌ كُلُّهُنَّ حَقٌّ؛ مَا مِنْ عَبْدٍ ظُلِمَ بِمَظْلَمَةٍ، فَيُغْضِي عَنْهَا لِلَّهِ ﷻ إِلَّا أَعَزَّ اللَّهُ بِهَا نَصْرَهُ، وَمَا فَتَحَ رَجُلٌ بَابَ عَطِيَّةٍ يُرِيدُ بِهَا صِلَةً، إِلَّا زَادَهُ اللَّهُ بِهَا كَثْرَةً، وَمَا فَتَحَ رَجُلٌ بَابَ مَسْأَلَةٍ يُرِيدُ بِهَا كَثْرَةً إِلَّا زَادَهُ اللَّهُ ﷻ بِهَا قِلَّةً." أحمد: ٩٤١٢.

انظر: أدب الدنيا والدين للماوردي، ص: ٣٣٠، فيض القدير للمناوي، ٦/ ٤٠٤.

الإِغْمَاءُ. (الْفِقْهُ)

فقد الحس، والحركة لعارض صحي يعتري الإنسان، ويُضعف قواه، ويُعجزه عن استعمال عقله.

** النوم - الإفاقة - الغيبوبة - الموت - قضاء الصلاة.

انظر: البحر الرائق لابن نجيم، ١/ ٤١، الحاوي الكبير للماوردي، ٩/ ٣٤١، التعريفات للجرجاني، ص ٤٨

الْأَغَنَّان. (عُلُومُ الْقُرْآن)

»» حرفا الغنة.

الإِغْوَاء. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

الإغراء بالفساد، والاستمالة للهوى، والبعد عن الطريق المستقيم. ومنه قوله تعالى: ﴿فَأَغْوَيْنَاكُمْ إِنَّا كُنَّا غَاوِينَ﴾ [الصَّافات: ٣٢].

انظر: شرح سنن ابن ماجه للسيوطي، ١/ ١١٩، فيض القدير للمناوي، ٢/ ٤٦.

الآفَات. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

المفسدات التي تفسد الشيء، وتنقص قيمته، وقدره. عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄، أَنّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: " لَا تَبْتَاعُوا الثَّمَرَ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهُ، وَتَذْهَبَ عَنْهُ الْآفَةُ "، قَالَ: " يَبْدُوَ صَلَاحُهُ، حُمْرَتُهُ، وَصُفْرَتُهُ." مسلم: ١٥٣٤.

انظر: طوق الحمامة لابن حزم الأندلسي، ص: ١٠٨، معالم السنن للخطابي، ٤/ ٣٢٧.

الإِفَادَة. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

تصريح، أو بيان يورث المستمع توضيحاً، أو معلومةً عن شيء محدد.

- تحصيل الفائدة من شيء محدد. عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "مَنِ ابْتَغَى الْعِلْمَ لِيُبَاهِيَ بِهِ الْعُلَمَاءَ، أَوْ يُمَارِيَ بِهِ السُّفَهَاءَ، أَوْ لِيَقْبَلَ إِفَادَةَ النَّاسِ إِلَيْهِ، فَإِلَى النَّارِ." البيهقي: ١٦٣٥

انظر: مشكل الحديث وبيانه للأصبهاني، ١/ ٤١٦، شرح النووي على مسلم، ١/ ٢٠.

الإِفَاضَةُ مِنْ عَرَفَاتٍ (الْفِقْهُ)

انصراف الحجاج ليلة العاشر من ذي الحجة من عرفات إلى المزدلفة للمبيت فيها، ثم الذهاب إلى منى، ثم مكة. ومن شواهده قوله تعالى: ﴿فَإِذَآ أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَٰتٍ فَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ عِندَ ٱلْمَشْعَرِ ٱلْحَرَامِ وَٱذْكُرُوهُ كَمَا هَدَىٰكُمْ وَإِن كُنتُم مِّن قَبْلِهِۦ لَمِنَ ٱلضَّآلِّينَ﴾ [البَقَرَة: ١٩٨].

** مزدلفة - يوم النحر - منى.

انظر: المبسوط للسرخسي، ٤/ ٥٦، حاشية الدسوقي، ٢/ ٤٤.

الإِفَاقَةُ. (الْفِقْهُ)

رجوع عقل الإنسان إليه بعد غيابه عنه بسبب إغماء، أو سكر، أو نوم، ونحوه. ومثاله سقوط التكليف عمن أغمي عليه حتى يفيق؛ لحديث: "رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ، عَنِ الْمَجْنُونِ الْمَغْلُوبِ عَلَى عَقْلِهِ حَتَّى يَفِيقَ، وَعَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ". أبو داوود: ٤٤٠١. أبو داود: ٤٤٠١ وصححه الألباني.

** النوم - الإغماء - الغيبوبة - الموت - قضاء الصلاة.

انظر: المجموع للنووي، ٣/ ٨، المغني لابن قدامة، ٩/ ٢٧١.

الآفَاقِيُّ. (الْفِقْهُ)

الشخص الذي يقصد مكة للحج، أو العمرة قادماً من مكانٍ خارج المواقيت. وهو نسبة للأُفُق، وهو المكان البعيد.

** الميقات - حاضري المسجد الحرام - المكي - ابن السبيل.

انظر: حاشية ابن عابدين، ٢/ ٥٨١ المجموع للنووي، ٧/ ١٥٠، الفروع لابن مفلح، ٣/ ٢٠٤.

أَفَّاك. (الْحَدِيث)

وصف للراوي يدل على كذبه في الحديث. وهو من ألفاظ المرتبة الثانية من مراتب الجرح التي لا يُحتج، ولا يُعتبر بأحاديث أصحابها. ومنه قول الإمام عبدالله بن أحمد بن حنبل: "سألت أبي عن شيخ بصري يقال له: عَبَّاد بن جُوَيْرِية، فقال: كذاب أفاك".

انظر: العلل للإمام أحمد، ٢/ ٤١، فتح المغيث للسخاوي، ٢/ ١٢٥.

الآفَةُ السَّمَاوِيَّةُ. (الْفِقْهُ)

العَاهة، أو الجَائحِة التي لا دخْل للإنسان في وقوعها. مثل الجُنون يُصيب الآدمي، أو بَرْدٍ، أو حَرٍّ شديدين يتلفان الزَّرْع، والثَّمَر.

= الجائحة.

** الجفاف - القحط - الطوفان - الفيضان.

انظر: الذخيرة للقرافي، ٥/ ٢١٢، روضة الطالبين للنووي، ٥/ ١٣٩، كشاف القناع للبهوتي، ٣/ ٢٤٤.

الآفَة فِيْه فُلَان. (الْحَدِيث)

عبارة يُحدِّد بها المحدِّث الراوي المتهم برواية حديث منكر، أو موضوع. كقول الإمام ابن الجوزي في حديث أبي هريرة "إذا كانت سنة ستين، ومائة

كان الغرباء في الدنيا أربعة." : "هذا حديث موضوع، والآفة فيه من يحيى بن عبدالله البابلتي. قال ابن حبان: يأتي عن الثقات بأشياء معضلات، يَهِم فيها".

انظر: الموضوعات لابن الجوزي، ٣/ ١٩٦، تنزيه الشريعة لابن عراق، ١/ ٣٤.

آفَةٌ مِنَ الآفَات. (الْحَدِيث)

وصف للراوي يدل على ضعفه الشديد. وهو قريب من ألفاظ المرتبة الثالثة من مراتب الجرح التي لا يُحتج، ولا يُعتبر بأحاديث أصحابها. ومثاله قول سعيد بن عمرو البرذعي في عمر بن أبي بكر، أبو حفص المؤملي: "آفة من الآفات".

انظر: تاريخ الإسلام للذهبي، ٥/ ١٣٦، فتح المغيث للسخاوي، ٢/ ١٢٥.

آفَةُ هَذَا الحَدِيْث فُلَان. (الْحَدِيث)

«» الآفَة فِيْه فُلَان.

الإِفْتَاء. (أُصُولُ الْفِقْهِ) (الْفِقْهُ)

الإخبار بالحكم الشرعي لمسألة من مسائل الدين عند السؤال عنها. ورد في قوله تعالى: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي ٱلْكَلَٰلَةِۚ﴾ [النِّسَاء: ١٧٦].

= الْفَتْوَى.

** الْقَضَاءُ- الِاجْتِهَادُ.

انظر: التعريفات الفقهية للبركتي، ص: ٣٢، لسان الحكام لابن الشحنة، ص:٢١٩، معجم مصطلح الأصول لهيثم هلال، ص: ٤٠، مقدمة أدب المفتي لابن الصلاح، ص: ٢٤.

الافْتِدَاءُ. (الْفِقْهُ)

استنقاذ الأسير، ونحوه. إما بمبادلته بأسير مثله، أو بمال، أو بخدمة يقوم بها الأسير يفتدي بها نفسه. مثل افتداء أسرى غزوة بدر أنفسهم بمال، وبتعليم بعض المسلمين الكتابة. ومن شواهده قوله تعالى: ﴿فَإِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ فَضَرْبَ ٱلرِّقَابِ حَتَّىٰٓ إِذَآ أَثْخَنتُمُوهُمْ فَشُدُّواْ ٱلْوَثَاقَ فَإِمَّا مَنَّۢا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَآءً حَتَّىٰ تَضَعَ ٱلْحَرْبُ أَوْزَارَهَاۚ﴾ [محَمَّد: ٤].

** المن - الاسترقاق - الإثخان.

انظر: بدائع الصنائع للكاساني، ٧/ ١٢٠، بلغة السالك للصاوي، ٢/ ٢٠٤، الحاوي الكبير للماوردي، ١٦/ ٢٨٣.

الِافْتِرَاشُ. (الْفِقْهُ)

وضع المرء ذراعيه على الأرض في السجود للصلاة، وفي غيرها. ومن شواهده النهي عن افتراش الحَرِيرِ، والدِّيبَاجِ، لحديث حُذَيْفَةَ ﷺ قَالَ: "نَهَانَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ نَشْرَبَ فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ، والفِضَّةِ، وَأَنْ نَأْكُلَ فِيهَا، وَعَنْ لُبْسِ الحَرِيرِ، والدِّيبَاجِ، وَأَنْ نَجْلِسَ عَلَيْهِ." البخاري: ٥٤٩٩.

= وطء البساط، أو الفراش، والجلوس عليه.

** الإقعاء - الافتراش - نقر الديك - التفات الثعلب - المكروه.

انظر: الفتاوى الهندية لمجموعة من علماء الهند، ٥/ ٣٣١، المجموع للنووي، ٣/ ٤١٢، المغني لابن قدامة، ١/ ٣٠٦.

افْتِرَاشُ الْحَرِير. (الْفِقْهُ)

بسط الحرير، والجلوس، أو النوم عليه. ومن أمثلته "يحرم ذلك على الرجال". ومن شواهده عَنْ حُذَيْفَةَ ﷺ قَالَ: "نَهَانَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ نَشْرَبَ فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ، والفِضَّةِ، وَأَنْ نَأْكُلَ فِيهَا، وَعَنْ لُبْسِ الحَرِيرِ، وَالدِّيبَاجِ، وَأَنْ نَجْلِسَ عَلَيْهِ." البخاري: ٥٤٩٩.

** الاتكاء - جلود السباع - الإهاب - الدبغ - السرير.

انظر: مواهب الجليل للحطاب، ١/ ٥٠٦، روضة الطالبين للنووي، ٢/ ٦٧.

افْتِرَاشُ السَّبُعِ فِي الصَّلاةِ. (الْفِقْهُ)

أن يضع المصلي ذراعيه ممتدتين على الأرض في السجود كالسباع. ومن أمثلته أنه يكره فعل هذا في

الصلاة. ومن شواهده عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شِبْلٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ " يَنْهَى عَنْ ثَلَاثٍ: عَنْ نَقْرَةِ الْغُرَابِ، وَعَنِ افْتِرَاشِ السَّبُعِ، وَأَنْ يُوطِنَ الرَّجُلُ الْمَقَامَ كَمَا يُوطِنُ الْبَعِيرُ ". أحمد: ١٥٥٣٢. وضعفه الأرناؤوط.

** الإقعاء - الافتراش - نقر الديك - التفات الثعلب - المكروه.

انظر: البحر الرائق لابن نجيم، ٢/ ٢٥، الحاوي الكبير للماوردي، ٢/ ١٨٨.

الِافْتِرَاق.(الْعَقِيدَةُ)

التّفرق المذموم في الدِّين، والاختلاف فيه. قال تعالى: ﴿وَٱعْتَصِمُواْ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُواْۚ﴾ [آل عِمران: ١٠٣]. قال تعالى: ﴿وَلَا تَكُونُواْ كَٱلَّذِينَ تَفَرَّقُواْ وَٱخْتَلَفُواْ مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَهُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [آل عِمران: ١٠٥]. وقال ﷺ: "من خرج من الطاعة، وفارق الجماعة، ثم مات مات ميتة جاهلية، ومن قتل تحت راية عمية يغضب للعصبة، ويقاتل للعصبة، فليس من أمتي، ومن خرج من أمتي على أمتي يضرب برها وفاجرها، لا يتحاش من مؤمنها، ولا يفي بذي عهدها فليس مني" مسلم: ١٨٤٨.

** الاختلاف المذموم.

انظر: الاعتصام للشاطبي، ٢/ ٢٣١-٢٣٢، مجموع الفتاوى لابن تيمية، ١٤/ ١٥٩

الِافْتِنَان. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

الإتيان في كلام بفنين مختلفين، كالجمع بين العزاء، والتمدح بالبقاء. ومن شواهده قوله تَعَالَى: ﴿كُلُّ مَنْ عَلَيْهَا فَانٍ ۝٢٦ وَيَبْقَىٰ وَجْهُ رَبِّكَ ذُو ٱلْجَلَٰلِ وَٱلْإِكْرَامِ﴾ [الرَّحمٰن: ٢٦-٢٧]، وقوله: ﴿ثُمَّ نُنَجِّى ٱلَّذِينَ ٱتَّقَواْ وَّنَذَرُ ٱلظَّٰلِمِينَ فِيهَا جِثِيًّا﴾ [مَريَم: ٧٢]، جمع بين الثواب، والعقاب.

انظر: معترك الأقران في إعجاز القرآن للسيوطي، ١/ ٢٩٤، الزيادة والإحسان لابن عقيلة، ٦/ ٢٠٨، الأصلان في علوم القرآن لعبد المنعم القيعي، ص: ٣٣٠.

آفَتُه فُلَان. (الْحَدِيث)

»» الآفَة فِيْه فُلَان.

الافْتِيَاتُ. (الْفِقْهُ)

السَّبْق إلى التصرف في الشيء، والانفراد في ذلك دون استئذانِ مَنْ هو صاحب الحق فيه. مثل أن يعقد فرد من المسلمين الصلح مع العدو دون إذن الحاكم. ومن شواهده قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُقَدِّمُواْ بَيْنَ يَدَيِ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾ [الحُجرَات: ١].

** الجهاد - القصاص - الحدود - التعزير - الفتوى.

انظر: الذخيرة للقرافي، ٤/ ١١١، مغني المحتاج للشربيني، ٤/ ٣٧٩، المغني لابن قدامة، ٩/ ١٩٦.

الإِفْرَاد. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

القراءة براوٍ واحد دون أن يجمع إليها رواية أخرى في ختمة واحدة.

انظر: النشر في القراءات العشر لابن الجزري، ٢/ ١٩٤، إتحاف فضلاء البشر في القراءات الأربعة عشر للبنا، ص ٢٦.

الأَفْرَاد. (الْحَدِيث)

الأحاديث التي تَفَرَّد أحد الرواة بروايتها عن جميع الرواة، أو بالنسبة إلى جهة خاصة، كشيخ، أو بلد، أو صفة. ويُطلق عليها: الْمَفَارِد، والْمُفْرَدَات. وتنقسم إلى قسمين: فَرْد مُطْلَق، وفَرْد نِسْبِي. ومثال الفرد المطلق حديث: «إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى...» البخاري/ ١، فقد تفرد به عمر بن الخطاب ﷺ فلم يُرو في كتب الحديث عن أحد من الصحابة غيره.

- الأسماء، والألقاب، والكنى التي تفرّد بها

أصحابها، فلم يشاركهم فيها أحد غيرهم من الرواة. ومن أفراد الألقاب: سَفِيْنَة مولى رسول الله ﷺ من الصحابة، واسمه مِهْران على خلاف فيه.

انظر: المقدمة لابن الصلاح، ص٨٨-٨٩، ٣٢٩، تدريب الراوي للسيوطي، ١/ ٢٩١، الرسالة المستطرفة للكتاني، ص١١٤.

الإِفْرَادُ.(الْفِقْهُ)

أن ينوى الحاج بإحرامه الحج فقط، بخلاف التمتع فينوي العمرة، ثم الحج عقبها، وبخلاف القِران، فينوي الحج، والعمرة معا حال إحرامه. ومن شواهده عَنْ عَائِشَةَ ﵂، أَنَّهَا قَالَتْ: " خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ حَجَّةِ الوَدَاعِ، فَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِحَجَّةٍ، وعُمْرَةٍ، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِالحَجِّ. وَأَهَلَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالحَجِّ ". البخاري: ١٥٦٢.

** التمتع، القران، الأنساك.

انظر: بداية المجتهد لابن رشد، ١/ ٢٤٣، المغني لابن قدامة، ٣/ ١٢٢.

أَفْرَاد البُخَارِي. (الْحَدِيث)

الأحاديث التي أخرجها الإمام البخاري في صحيحه، ولم يخرجها الإمام مسلم في صحيحه. مثل حديث عثمان ﵁ عن النبي ﷺ قال: «خَيْرُكُمْ مَنْ تَعَلَّمَ القُرْآنَ، وَعَلَّمَهُ» البخاري/ ٥٠٢٧.

انظر: الجمع بين الصحيحين للحميدي، ١/ ١٥٤، الاقتراح في بيان الاصطلاح لابن دقيق العيد، ص٧٥-٨٢.

أَفْرَادُ البُلْدَان. (الْحَدِيث)

الأحاديث التي تَفَرَّد بروايتها أهل بلد معين. وهي أحد أنواع الغَرِيْب النِّسْبِي، أو الفَرْد النِّسْبِي. ومثاله قول أبي سعيد ابن الأعرابي في حديث عائشة ﵂: "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْتَنُّ، وَعِنْدَهُ رَجُلَانِ." : "هذا مما تَفَرَّد به أهل المدينة".

انظر: سنن أبي داود، ١/ ١٣، تدريب الراوي للسيوطي، ٢/ ٦٣٣.

أَفْرَادُ العَلَم. (الْحَدِيث)

الأسماء، والألقاب، والكُنَى التي تَفَرَّد بها أصحابها، فلم يُشاركهم فيها أحد غيرهم من الرواة. والعَلَم ما يُجعل علامةً على الراوي، من اسم، أو كنية، أو لقب.

انظر: فتح المغيث للسخاوي، ٤/ ٢٠٦، فتح الباقي للأنصاري، ٢/ ٢٣٨.

إِفْرَادُ الْقِرَاءَات. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

»» الإفراد.

أَفْرَاد مُسْلِم. (الْحَدِيث)

الأحاديث التي أخرجها الإمام مسلم في صحيحه، ولم يخرجها الإمام البخاري في صحيحه. مثل حديث عمر ﵁ قال: "يَا رَسُولَ اللهِ أَيَرْقُدُ أَحَدُنَا وَهُوَ جُنُبٌ؟" قَالَ: "نَعَمْ إِذَا تَوَضَّأَ" مسلم/ ٣٠٦.

انظر: الجمع بين الصحيحين للحميدي، ١/ ١٤٠، الاقتراح في بيان الاصطلاح لابن دقيق العيد، ص٨٣-٩٠.

الأَفْرَاد مِنَ الأَسْمَاء. (الْحَدِيث)

»» الأَسْمَاء الْمُفْرَدَة.

الأَفْرَاد مِنَ الأَلْقَاب. (الْحَدِيث)

»» الأَلْقَاب الْمُفْرَدَة.

الأَفْرَاد مِنَ الكُنَى. (الْحَدِيث)

»» الكُنَى الْمُفْرَدَة.

إِفْرَازُ القِسْمَةِ. (الْفِقْهُ)

أخذ كل شريك نصيبه من الشركة، واستقلالُه بالتصرف فيه.

** الشركة - الميراث - الشفعة.

انظر: الاختيار للموصلي، ٢/ ٧٣ و٧٨، حاشية الشرواني، ٣/ ٢٥٩ و٢٦٢.

الإِفْرَازُ. (الْفِقْهُ)

عزل الشيء عن غيره، وتمييزه. ومنه إفراز مال الزكاة، وعزله عن بقية المال المزكَّى.

** الشركة - الميراث - الزكاة - الشفعة.

انظر: فتح القدير لابن الهمام، ٦/ ٢٢٠، حاشية الدسوقي، ٤/ ٤٥٧، المصباح المنير، مادة " فَرَزَ ".

الإِفْرَاطُ. (الْفِقْهُ) (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

تجاوزُ الْحَدِّ فوق الزيادة، والكمال، وضدُّه التفريط، وهو تجاوز الحد إلى النقصان والتقصير. ومن ذلك مدح الميت عند جنازته بما ليس فيه.

انظر: البحر الرائق لابن نجيم، ٢/ ٢٠٧، المبدع لابن مفلح، ٥/ ١٩٣ ،التعريفات للجرجاني، ص: ٤٩، شرح النووي على مسلم، ١٨/ ١٢٦.

الإِفْسَادُ. (الْفِقْهُ) (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

أن يتصرف المكلف تصرفاً مضراً به، أو بغيره، أو بطاعة دخل فيها.

- إتلاف، وتخريب، وإيذاء. وقد نهى الله تعالى عنه: ﴿وَلَا تُفْسِدُواْ فِي ٱلْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَٰحِهَا﴾ [الأعراف: ٥٦]، مثل إفساد المرء زرع غيره برش المبيدات عليه، وإفساد المرأة، وتخبيبها على زوجها، وإفساد الصائم صومه النفل بالأكل نهاراً. ومن شواهده قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسْعَوْنَ فِي ٱلْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوْ يُصَلَّبُوٓاْ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَٰفٍ أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ ٱلْأَرْضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي ٱلدُّنْيَاۖ وَلَهُمْ فِي ٱلْءَاخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [المائدة: ٣٣].

انظر: الاستذكار للقرطبي، ٢/ ١٩٧ ، فتح القدير لابن الهمام، ٢/ ٧١، حاشية الدسوقي، ١/ ٥٢٧.

أَفْسَدَ إِسْنَادَه. (الْحَدِيث)

أخطأ الراوي في رواية إسناده، فرواه على غير وجهه الصحيح. وشاهده قول محمد بن عبد السلام: "حدثنا أبو الربيع بهذا الحديث، وأفسد إسناده، وأسقط منه رجلاً".

انظر: الكامل في الضعفاء لابن عدي، ٤/ ٣٠٧، تهذيب الكمال للمزي، ١١/ ٤١٨.

الإِفْشَاءُ. (الْفِقْهُ)

إظهار الشيء، وإعلانه للغير. مثل إفشاء الأسرار، وإفشاء السلام. ومن شواهده في الحديث الشريف: لَا تَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ حَتَّى تُؤْمِنُوا، وَلَا تُؤْمِنُوا حَتَّى تَحَابُّوا، أَوَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى شَيْءٍ إِذَا فَعَلْتُمُوهُ تَحَابَبْتُمْ؟ أَفْشُوا السَّلَامَ بَيْنَكُمْ ". مسلم: ٥٤.

** الخيانة - الأمانة - النكاح - الجماع.

انظر: حاشية ابن عابدين، ٣/ ٧٩٢، حاشية العدوي، ٢/ ١٥١، الفروع لابن مفلح، ٥/ ٢٤٨.

إِفْشَاءُ السِّرِّ. (الْفِقْهُ)

إظهارُ، ونشر ما يُخفَى، ويُكْتَم، ولا يُراد الإعلان عنه. مثل إفشاء الجندي الأسرار العسكرية. ومن شواهده قوله تعالى: ﴿وَإِذَا جَآءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ ٱلْأَمْنِ أَوِ ٱلْخَوْفِ أَذَاعُواْ بِهِۦۖ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْۗ﴾ [النساء: ٨٣].

** الخيانة - الأمانة - النكاح - الجماع.

انظر: البحر الرائق لابن نجيم، ٤/ ٣٦٢، حاشية العدوي، ٢/ ٥٤٠، الإنصاف للمرداوي، ٨/ ٣٦٠.

إِفْشَاءُ السَّلَام. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

نشره، وابتداؤه. ومبادلته مع الآخرين. قَالَ الْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ رضي الله عنهما: "أَمَرَنَا النَّبِيُّ ﷺ بِسَبْعٍ، وَنَهَانَا عَنْ سَبْعٍ، أَمَرَنَا بِعِيَادَةِ الْمَرِيضِ، وَاتِّبَاعِ الْجِنَازَةِ، وَتَشْمِيتِ الْعَاطِسِ، وَإِبْرَارِ الْقَسَمِ، وَنَصْرِ الْمَظْلُومِ، وَإِفْشَاءِ السَّلَامِ، وَإِجَابَةِ الدَّاعِي، وَنَهَانَا عَنْ خَوَاتِيمِ الذَّهَبِ، وَعَنْ آنِيَةِ الْفِضَّةِ، وَعَنِ الْمَيَاثِرِ، وَالْقَسِّيَّةِ،

وَالْإِسْتَبْرَقِ، وَالدِّيبَاجِ " البخاري: ٤٨٠٢.

انظر: الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع للخطيب البغدادي، ص: ١٠٩، شرح صحيح البخاري لابن بطال، ٩/ ١٥.

الْإِفْضَاءُ. (الْفِقْهُ)

إزالة الحاجز بين مخرج البول في المرأة، ومحل الجماع.

- الجِماع.

- مُلامسة جسم الزوجة. قال تعالى: ﴿وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُۥ وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ﴾ [النِّساء: ٢١].

- انتهاء الحال إلى حال آخر. كانتهاء الجُرح بالسِّرَاية، والمآل إلى موت المجروح.

** البكارة - الضمان - الدية.

انظر: البحر الرائق لابن نجيم، ٥/ ٢١ و٢٩٧، التاج والإكليل للمواق، ٣/ ٤٨٥ و٦/ ٢٦٣، كشاف القناع للبهوتي، ٤/ ٥٦٣ و ٥/ ١٥١ و ٦/ ٥٦.

الإِفْضَال. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

إكرام، وإحسان. وإنالة من الخير. وعَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ - رضي الله عنه- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: "رَحِمَ اللَّهُ وَالِدًا أَعَانَ وَلَدَهُ عَلَى بِرِّهِ بِالإِفْضَالِ عَلَيْهِ." السلمي: ٩١

انظر: أدب الدنيا والدين للماوردي، ص: ٣٢٥، جامع العلوم والحكم لابن رجب، ١/ ٤٤٢.

الإِفْطَارُ. (الْفِقْهُ)

تناول الطعام، والشراب بعد الامتناع عنه بالصوم. ومن شواهده في الحديث الشريف: " إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ مِنْ هَا هُنَا، وَأَدْبَرَ النَّهَارُ مِنْ هَا هُنَا، وَغَرَبَتِ الشَّمْسُ فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ ". البخاري: ١٩٥٤.

** الصيام - الوصال - رمضان.

انظر: الأم للشافعي، ٢/ ٩٦، الإنصاف للمرداوي، ٣/ ٢٩٧.

الْأَفْعَالُ الْحِسِّيَّة. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

الأفعال التي تُعرف بالحس، ولا يتوقّف وجودها على الشرع. والمصطلح يستعمله الحنفية، وغيرهم عند كلامهم عن أقسام النهي، فيقولون: النهي عن الأفعال الحسية يرجع إلى ذاتها، فلا تكون مشروعة، بخلاف الأفعال الشرعية كالصلاة في الدار المغصوبة، فالنهي لا يرجع إلى ذاتها. وقد ورد في قول الشاشي الحنفي: "والنهي نوعان؛ نهي عن الأفعال الحسية كالزنا، وشرب الخمر، والكذب، والظلم، ونهي عن التصرفات الشرعية كالنهي عن الصوم في يوم النحر، والصلاة في الأوقات المكروهة، وبيع الدرهم بالدرهمين. وحكم النوع الأول أن يكون المنهى عنه هو عين ما ورد عليه النهي فيكون عينه قبيحاً، فلا يكون مشروعاً أصلاً. وحكم النوع الثاني أن يكون المنهي عنه غير ما أضيف إليه النهي، فيكون هو حسناً بنفسه قبيحاً لغيره، ويكون المباشر مرتكباً للحرام لغيره، لا لنفسه".

انظر: خلاصة الأفكار شرح مختصر المنار لابن قطلوبغا، ص: ٧٣، بديع النظام للساعاتي، ٢/ ٤١٨، أصول الشاشي، ص: ١٦٥، البحر المحيط للزركشي٣/ ٢٨٣-٢٨٤.

أَفعَالُ الرَّسُول. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

التصرفات الصادرة عن الرسول ﷺ بصفته نبياً مرسلاً، أو بصفته بشراً، أو بصفته قاضياً، أو حاكماً، أو مفتياً. ويدخل في فعله الإشارة باليد، أو الرأس، وكتاباته، وأحكامه؛ كقضائه بالشفعة، ونحو ذلك. ومن ذلك جلوسه ﷺبين الخطبتين، واضطجاعه بعد ركعتي الفجر على جنبه الأيمن، وذهابه إلى العيد في طريق، ورجوعه في أخرى.

انظر: الواضح لابن عقيل، ١/ ٢٦١-٢٦٣، أفعال الرسول ودلالتها على الأحكام للعروسي، ٣٧-٣٩، البحر المحيط للزركشي، ٦/ ٢٣-٢٦.

أَفْعَالُ الْعُقَلَاءِ قَبْلَ وُرُودِ الشَّرْع. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

قاعدة أصولية كبيرة تتناول الأفعال التي في ظاهرها منفعة، ولم يأت نص بإباحتها، ولا تحريمها، وليست من الضروريات التي لا يعيش الإنسان بدونها. وهل يكون الأصل في هذه الأفعال الإباحة، أو الحظر، أو يتوقف فيها. وقد ورد ذكر القاعدة في أكثر كتب الأصول.

= الْأَفْعَالُ قَبْلَ وُرُودِ الشَّرع - الأَصْلُ في الأَشيَاءِ المنْتَفَعِ بِها قَبْل وُرُودِ الشَّرْعِ.

انظر: روضة الناظر لابن قدامة، ١/ ٣٨، المسودة لآل تيمية، ص: ٤٨٦، البحر المحيط للزركشي، ١/ ١١٩-١٢٢، ٢٠٠، شرح الكوكب المنير لابن النجار، ١/ ٣٢٤، مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام، ٢٩/ ١٥٠.

الإِفْكُ. (الثَّقَافَةُ والدَّعْوَة)

الكذب الفاحش القبيح. مثل الكذب على الله، ورسوله، أو على القرآن. ومثل قذف المحصنة، وغير ذلك مما يفحش قبحه. ورد في قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ جَآءُو بِٱلْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِّنكُمْۚ لَا تَحْسَبُوهُ شَرًّا لَّكُمۖ بَلْ هُوَ خَيْرٌ﴾ [النُّور: ١١].

انظر: فتح الباري لابن حجر، ١/ ٨٠، تحفة الأحوذي بشرح الترمذي للمباركفوري، ٦/ ٢٠١، معالم الدعوة في قصص القرآن الكريم لعبد الوهاب لطف الدليمي، ص: ٨٠.

الأَفْكَار. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

جمع فكرة. وهي الخاطرة التي ترد على عقل الإنسان نتاج التأمل في أمر معين.

انظر: درء التعارض لابن تيمية ٣/ ١٨٣، الفوائد لابن القيم، ١/ ١٩٨.

الإِفْلاسُ. (الْفِقْهُ)

أن يكون الدَّيْن الذي على المرء أكثر من ماله. ومثاله: أن يقسم مال المفلس بين الغرماء؛ لما روي أَنَّ رَجُلاً مِنْ جُهَيْنَةَ كَانَ يَسْبِقُ الْحَاجَّ. فَيَشْتَرِيَ الرَّوَاحِلَ، فَيُغْلِي بِهَا، ثم يُسْرِعُ السَّيْرَ، فَيَسْبِقُ الْحَاجَّ. فَأَفْلَسَ. فَرُفِعَ أَمْرُهُ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ. فَقَالَ: أَمَّا بَعْدُ. أَيُّهَا النَّاسُ. فَإِنَّ الْأُسَيْفِعَ -أُسَيْفِعَ جُهَيْنَةَ- رَضِيَ مِنْ دِينِهِ، وأَمَانَتِهِ بِأَنْ يُقَالَ سَبَقَ الْحَاجَّ. أَلَا وَإِنَّهُ أَدَانَ مُعْرِضاً. فَأَصْبَحَ قَدْ رِينَ بِهِ. فَمَنْ كَانَ لَهُ عَلَيْهِ دَيْنٌ فَلْيَأْتِنَا بِالْغَدَاةِ. نَقْسِمُ مَالَهُ بَيْنَهُمْ." مالك: ٢٨٤٦.

** الحجر - الغريم - الحوالة - الدين.

انظر: الاختيار للموصلي، ١/ ٢٦٩، حاشية الدسوقي، ٣/ ١٦٤، الحاوي الكبير للماوردي، ٦/ ٢٦٤.

الْأَفْلَاطُونِيَّةُ. (الثَّقَافَةُ والدَّعْوَة)

وصف لفلسفة أفلاطون، وكل منهج فلسفي آخر ارتبط ارتباطًا وثيقًا بهذه الفلسفة، وهي فلسفة مبنية على أن النفس، أو الروح البشرية كانت تعيش في عالم مثالي هو العالم الأبدي الذي يحتوي على النماذج الكاملة من كل شيء في الوجود.

انظر: المعجم الفلسفي لجميل صليبا، ١/ ٧٣٢. نشأة الفكر الفلسفي في الإسلام لسامي النشار، ١/ ٣٥٣. الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب، إشراف: مانع بن حماد الجهني، ٢/ ٧٩٣.

الأَفْلَاطُونِيَّةُ الجَدِيدةُ. (الثقافة الإسلامية)

تسمية حديثة لآراء مجموعة من الفلاسفة، والمفكرين الملاحدة، تمتد من ٢٥٠ق.م، وحتى ٥٥٠م. وهذه الآراء تحاول إعطاء تفسير للكون، والإنسان، والحياة، لتلبية طموح الإنسان من النواحي الدينية، والأخلاقية، والعقلية.

انظر: المعجم الفلسفي لجميل صليبا، ١/ ٧٣٢. نشأة الفكر الفلسفي في الإسلام لسامي النشار، ١/ ٣٥٣. الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب، إشراف مانع بن حماد الجهني، ٢/ ٧٩٣.

الأَفْيُونُ. (الْفِقْهُ)

عُصارة ليِّنة تُستخرج من نبات الخَشْخاش تحتوي

على مواد منوِّمة منها المورفين. يشهد له قول ابن عابدين: "سئل ابن حجر المكي عمن ابتلي بأكل نحو الأفيون وصار إن لم يأكل منه هلك. فأجاب: إن علم ذلك قطعاً حل له، بل وجب لاضطراره إلى إبقاء روحه كالميتة للمضطر، ويجب عليه التدريج في تنقيصه شيئاً فشيئاً حتى يزول تولع المعدة به من غير أن تشعر، فإن ترك ذلك، فهو آثم فاسق."

** المسكر - الحشيش - المخدرات.

انظر: حاشية ابن عابدين، ٣/ ٢٣٩، و٦/ ٤٦١، أسنى المطالب للأنصاري، ١/ ٥٧٠، الموسوعة الفقهية الكويتية، ٨/ ٢١٧.

الأَقَارِبُ. (الْفِقْهُ)

أرحام الإنسان سواء كانوا أصوله كآبائِه، وأمَّهاته، أو فروعه كَبَنِيه، وبناتِه، أو حَوَاشِيه كإخوتِه، وأخواته، وأعمامِه، وعماته، وأولادِهم، ولو كانوا كفاراً. ومن شواهده عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "مَنْ سَرَّهُ أَنْ يُبْسَطَ لَهُ فِي رِزْقِهِ، أو يُنْسَأَ لَهُ فِي أَثَرِهِ، فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ ". البخاري: ٢٠٦٧.

** ذوو الأرحام - المحارم - العصبة - الميراث - صلة الرحم.

انظر: تبيين الحقائق للزيلعي، ٢/ ١٢٦، حاشية العدوي، ٢/ ٣٢٠، إعانة الطالبين لشطا، ٣/ ٢١٥.

الإِقالَةُ. (الْفِقْهُ)

تراضي المتعاقدين فيما بينهما على فسخ العقد. يستحب إقالة أحد المتبايعين صاحبه النادم؛ لحديث: "مَنْ أَقَالَ مُسْلِمًا أَقَالَ اللَّهُ عَثْرَتَهُ". أبو داود: ٣٤٦٠. صحيح.

** البيع - الخيار - الفسخ.

انظر: المبسوط للسرخسي، ١١/ ٢١١، حاشية الشرواني على تحفة المحتاج، ٤/ ١٧٧.

الإِقَامَةُ. (الْفِقْهُ)

استقرار المسافر في بلد أربعة أيام يتم فيها صلاته، فلا يقصرها، ولا يجمعها. وعند الحنفية يقيم خمسة عشر يوماً لا يقصرها. ومن شواهده أنه يُسَنُّ الحدر -الإسراع - في إقامة الصلاة، والتَّرَسُّل في أداء الأذان؛ لحديث: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لِبِلَالٍ: "يَا بِلَالُ، إِذَا أَذَّنْتَ فَتَرَسَّلْ فِي أَذَانِكَ، وَإِذَا أَقَمْتَ فَاحْدُرْ." الترمذي: ١٩٥، وضعفه الألباني.

- إقامة الصلاة.

** السفر - الحضر - الجمع بين الصلاتين - قصر الصلاة.

انظر: بدائع الصنائع للكاساني، ١/ ٩٧، المهذب للشيرازي، ١/ ١٠٣،

إِقَامَةُ الْحرُوف. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

إخراج كل حرف من مخرجه مع إعطائه صفته من غير إسراف، ولا تعسف.

انظر: التحديد في اتقان التجويد للداني، ص:٦٨، التمهيد في علم التجويد لابن الجزري، ص:٤٧.

إِقَامَةُ الصَّلَاةِ.(الْفِقْهُ)

الإعلام بالقيام لأداء الصلاة بذكر مخصوص. وفيه يقال: "قد قامت الصلاة" مرتين.

في الحديث الشريف: "إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا تَأْتُوهَا تَسْعَوْنَ، وَلَكِنِ ائْتُوهَا، وأَنْتُمْ تَمْشُونَ، وَعَلَيْكُمُ السَّكِينَةُ، فَمَا أَدْرَكْتُمْ، فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ، فَأَتِمُّوا". أحمد: ٧٦٦٢. وصححه الأرناؤوط.

** الآذان - النافلة - صلاة الجماعة - المسجد.

انظر: الاختيار للموصلي، ١/ ٣، الأم للشافعي، ١/ ٨٨، المغني لابن قدامة، ١/ ٢٥٥.

الْإِقَامَة فِي بِلَادِ الْكُفَّارِ.(الْعَقِيدَةُ)

السّكنى في بلاد الكفار، وهي أنواع بحسب القدرة، والاستطاعة على الهجرة، وإظهار الدِّين:

منها السّكنى في ديارهم لحاجة المسلمين، ومنها السّكنى للعجز، والضعف، وعدم القدرة على الهجرة إلى بلاد المسلمين، ومنها السّكنى مع القدرة على الهجرة من بلادهم، وعدم أمن المقيم على دينه، وعدم تمكنه من إظهاره. قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ظَالِمِىٓ أَنفُسِهِمْ قَالُواْ فِيمَ كُنتُمْ ۖ قَالُواْ كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِى ٱلْأَرْضِ ۚ قَالُوٓاْ أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ ٱللَّهِ وَٰسِعَةً فَتُهَاجِرُواْ فِيهَا ۚ فَأُوْلَٰٓئِكَ مَأْوَىٰهُمْ جَهَنَّمُ ۖ وَسَآءَتْ مَصِيرًا﴾ [النساء: ٩٧]، وهذه الآية الكريمة عامة في كل من أقام بين ظهراني المشركين، وهو قادر على الهجرة، وليس متمكناً من إقامة الدين، فهو ظالم لنفسه مرتكب حراماً بالإجماع.

انظر: ، تهذيب السنن لابن القيم الجوزية، ٣/ ٤٣٦، شرح ثلاثة الأصول لمحمد بن عثيمين، ٦/ ١٢٣، ١٣٩

الإِقَامَةُ فِي دَارِ الحَرْبِ. (الْفِقْهُ)

الاستقرار، والسكن في بلاد الكفار الذين لا صلح بينهم، وبين المسلمين. تحرم الإقامة في دار الحرب لمن لم يتمكن من إظهار دينه، وأداء شعائره، وفي الحديث الشريف: "أنا بريء من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين، قالوا: يا رسول الله، لمَ؟ قال: لا تراءى ناراهما". الترمذي: **١٦٠٥**. وصححه الألباني.

❊❊ دار الإسلام - الهجرة - الاستضعاف.

انظر: بدائع الصنائع للكاساني، ١/ ٩٨ القوانين الفقهية لابن جزي، ص ٢٩٠، مغني المحتاج للشربيني، ٤/ ٢٣٧.

الأقباط.(الْعَقِيدَةُ)

كلمةٌ يونانيَّة الأصل، مَأْخُوذة منَ العِبارة المِصْريَّة القديمة، بمعنى سُكَّان مصر، ويُقْصَد بهم اليوم عند الإطلاق المسيحِيُّون منَ المصريينَ، وهي لفظة أَطْلَقَها البِيزَنْطِيُّون على أهل مصرَ.

انظر: نصارى العرب وأقباط مصر لسعيد عبدالحكيم زيد، ص: ٥، الفكر المصري في العصر المسيحي لرأفت عبد الحميد ، ص١٢-١٤

الإِقْبَال. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

اهتمام، واجتهاد. وفي الحديث: كان النبي ﷺ إذا صلى الصبح أقبل عليهم بوجهه، فقال: "هل رأى أحد منكم البارحة رؤيا؟" مسلم: **٢٢٧٥**.

- التوجه إلى الشيء، والاهتمام به.

انظر: طوق الحمامة لابن حزم، ص: ٤٠، الآداب الشرعية والمنح المرعية لابن مفلح الحنبلي، ص: ٢١٣.

الإِقْبَال بِالْحَدِيث. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

التوجه إلى الشخص بالكلام.

انظر: طوق الحمامة لابن حزم، ص: ٤٠، إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن القيم، ٣/ ١١٥.

الاقْتِبَاس. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

تضمين الشعر، أو النثر بعض القرآن دون أن يقول فيه قال الله تعالى. ومن ذلك ما روى البيهقي في شعب الإيمان عن شيخه أبي عبد الرحمن السلمي قال: أنشدنا أحمد بن محمد بن يزيد لنفسه: سل الله من فضله، واتَّقِه. فإن التقى خير ما تكتسب. ومن يتق الله يصنع له. ويرزقه من حيث لا يحتسب". شعب الإيمان، **١٢٦٦**.

انظر: الإتقان في علوم القرآن للسيوطي ، ١/ ٣٨٦، الزيادة والإحسان لابن عقيلة، ٢/ ٣٤٠.

الِاقْتِحَامُ عَلَى العَدُوِّ. (الْفِقْهُ)

الإِلْقاء بالنفس على العدو المحارب على حين غرة منهم للنكاية بهم، والتغلُّب عليهم. ومن شواهده عَنْ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي الَّذِي أَرْضَعَنِي، وهُوَ أَحَدُ بَنِي مُرَّةَ بْنِ عَوْفٍ، وكَانَ فِي تِلْكَ الْغَزَاةِ غَزَاةِ مُؤْتَةَ قَالَ: "وَاللَّهِ لَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى جَعْفَرٍ حِينَ اقْتَحَمَ عَنْ فَرَسٍ لَهُ شَقْرَاءَ، فَعَقَرَهَا، ثم قَاتَلَ الْقَوْمَ حَتَّى قُتِلَ." أبو داوود: **٢٥٧٣**. وحسنه الألباني.

= العمليات الفدائية -العمليات الاستشهادية - الِانْغِمَاس فِي الْكُفَّار.

** الجهاد - الانتحار - ولي الأمر - جهاد الدفع - جهاد الطلب.

انظر: حاشية ابن عابدين، ٤/ ١٧٠و٦/٧٦٨، التاج والإكليل للمواق، ٣/ ٣٥٢، كشاف القناع للبهوتي، ٣/ ١١٦و٦/ ١٨٣.

الإقْتِدَاء. (الثَّقَافَةُ والدَّعْوَة)(التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

اتباع الغير، ومتابعته، والتَّأسِّي به. ومن شواهده قوله تعالى ﴿ذَٰلِكَ هُدَى ٱللَّهِ يَهْدِى بِهِۦ مَن يَشَآءُ مِنْ عِبَادِهِۦ ۚ وَلَوْ أَشْرَكُوا۟ لَحَبِطَ عَنْهُم مَّا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴿٨٨﴾ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ ءَاتَيْنَٰهُمُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحُكْمَ وَٱلنُّبُوَّةَ ۚ فَإِن يَكْفُرْ بِهَا هَٰٓؤُلَآءِ فَقَدْ وَكَّلْنَا بِهَا قَوْمًا لَّيْسُوا۟ بِهَا بِكَٰفِرِينَ﴾ [الأنعام: ٨٨-٨٩].

وعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "عَمَلُ السِّرِّ أَفْضَلُ مِنَ الْعَلانِيَةِ، وَالْعَلانِيَةُ أَفْضَلُ لِمَنْ أَرَادَ الاقْتِدَاءَ بِهِ." البيهقي: ٦٥١٣.

انظر: الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع للخطيب البغدادي، ص: ١٠٢، أيها الولد لأبي حامد الغزالي، ص: ١١٧.

الإقْتِدَار. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

إبراز المتكلم المعنى الواحد في عدة صور اقتداراً منه على نظم الكلام، وتركيبه، وعلى صياغة قوالب المعاني والأغراض. فتارة يأتي به في لفظ الإستعارة، وتارة في صورة الإرداف، وحيناً في مخرج الإيجاز، ومرة في قالب الحقيقة. قال ابن أبي الإصبع: وعلى هذا أتت جميع قصص القرآن، فإنك ترى القصة الواحدة التي لا تختلف معانيها تأتي في صور مختلفة، وقوالب من الألفاظ متعددة حتى لا تكاد تشتبه في موضعين منه، ولابد أن تجد الفرق بين صورها ظاهراً.

انظر: الإتقان في علوم القرآن للسيوطي، ٣/ ٢٩٩، معترك الأقران في إعجاز القرآن للسيوطي، ١/ ٢٩٤، الزيادة والإحسان لابن عقيلة، ٦/ ٢٠٩.

الاقْتِرَان. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

»» المُصَاحَبة

الإقْتِصَاد. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

أخذ الكفاية، وتجنب مجاوزة الحد. وفيه حديث ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄، عَنْ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ قَالَ زُهَيْرٌ: لَا شَكَّ فِيهِ، قَالَ: " إِنَّ الْهَدْيَ الصَّالِحَ، وَالسَّمْتَ الصَّالِحَ، وَالِاقْتِصَادَ، جُزْءٌ مِنْ خَمْسَةٍ وَعِشْرِينَ جُزْءًا مِنَ النُّبُوَّةِ. " أحمد: ٢٥٩٧.

انظر: جامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر، ص: ٢٢٦ مدارج السالكين لابن القيم، ٢/ ١٠٨.

الاقْتِضَاءُ. (الْفِقْهُ)

استحقاق الشيء شيئاً آخر يتبعه لأنه من موجباته. ومنه وجوب كفارة اليمين على من حنث في يمينه. ومن شواهده قوله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ ۖ فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ ۚ ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيْمَٰنِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ﴾ [المائدة: ٨٩].

** الكفارة - الإطعام - الدين - القضاء.

انظر: فتح القدير لابن الهمام، ٣/ ٤١٠ و٤٤٠، منح الجليل لعليش، ٦/ ١٧٣ و١٧٤، الكليات للكفوي، ص ٩٢٨.

اقْتِضَاءُ التَّرْك. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

»» النهي

إقْتِضَاءُ الْفِعْل. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

»» الأمر

الإقْتِنَاع. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

التسليم بالأمر، أو الشيء عن رضا، وقبول.

انظر: تلبيس إبليس لابن الجوزي، ١/ ٨٦، الآداب الشرعية والمنح المرعية لابن مفلح الحنبلي، ٢/ ٢٣١.

الإقْرَاءُ. (عُلُومُ الْقُرْآنِ) (الْفِقْهُ)

تعليم القرآن الكريم، بحيث يقرأ الشيخ، والتلميذ يستمع.

- يطلق على حمل الشخص غيره على القراءة؛ بقصد الاستماع له، أو لمعرفة حفظه لما يقرأه. مثل إقراء الشيخ لتلميذه القرآن، أو الحديث. ومن شواهده ما رواه عَبْدُ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: "اقْرَأْ عَلَيَّ "قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، آقْرَأُ عَلَيْكَ، وَعَلَيْكَ أُنْزِلَ، قَالَ: "نَعَمْ." فَقَرَأْتُ سُورَةَ النِّسَاءِ حَتَّى أَتَيْتُ إِلَى هَذِهِ الآيَةِ: ﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِن كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَىٰ هَٰٓؤُلَآءِ شَهِيدًا﴾ [النِّساء: ٤١]، قَالَ: "حَسْبُكَ الآنَ". فَالْتَفَتُّ إِلَيْهِ، فَإِذَا عَيْنَاهُ تَذْرِفَانِ." البخاري: ٥٠٥٠

انظر: منح الجليل لعليش، ١/ ٤٢٧، المهذب للشيرازي، ١/ ٢٠١، المغني لابن قدامة، ٣/ ٢٠٤، جمال القراء وكمال الإقراء للسخاوي، ص: ٥٣٠.

إِقْرَارُ الْمَرِيضِ. (الْفِقْهُ)

إخبار الإنسان عَنْ ثُبُوتِ حَقٍّ في ذمته، عند غلبة الظن بهلاكه بمرض، أو غيره. ومن شواهده قولهم: "ويقبل إقرار المريض بالحد، والقصاص؛ لأنه غير متهم، ويقبل إقراره بالمال لغير وارث؛ لأنه غير متهم في حقه."

** طلاق المريض- نكاح المريض- الحجر على المريض.

انظر: المدونة لسحنون، ٣/ ٦٦٤، المهذب للشيرازي، ٣/ ٤٧٢، بدائع الصنائع للكاساني، ٧/ ٢٢٤.

الإِقْرَارُ. (الْفِقْهُ)

اعتراف المرء بحقٍّ للغير عليه. ومنه قول المقر: لفلانٍ عليَّ مبلغٌ من المال مقداره كذا، واعتراف الزاني بالزنا. ومن شواهده في الحديث الشريف: "وَاغْدُ يَا أُنَيْسُ إِلَى امْرَأَةِ هَذَا، فَإِنِ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا." البخاري: ٢٣١٤.

** السكوت - اللوث - القسامة - الحد - القصاص.

انظر: حاشية ابن عابدين، ٥/ ٥٨٨، روضة الطالبين للنووي، ٤/ ٣٤٩، الإنصاف للمرداوي، ١٢/ ١٢٥.

أَقَرَّهُ فُلَانٌ. (الْفِقْهُ)

مصطلح يستخدمه بعض الفقهاء يفيد قبول الفقيه لقول غيره، والجزم به، وعدم ردّه. ومن شواهده قول الخطيب الشربيني، وقوله: "أقره فلان، أي لم يرده، فيكون كالجازم به".

- يطلق -أيضاً- بمعنى سكوت النبي ﷺ على عمل الصحابي، فيكون دالاً على مشروعيته.

** جزم به فلان-سكت عليه-ارتضاه-لم يعترض عليه.

انظر: شرح التلقين للمازري، ١/ ٣٦٧، مغني المحتاج للشربيني، ١/ ٣٠، شرح الزركشي على مختصر الخرقي، ٣/ ١٤٢.

الأَقْرَان. (الْحَدِيث)

الرواة المتقاربون في السِّن، والمتشاركون في الإسناد (الأخذ عن الشيوخ)، أو المتشاركون في الإسناد فقط، وإن لم يتقاربوا في السِّن. ومن أمثلة رواية الأقران بعضهم عن بعض ما رواه الإمام أحمد بن حنبل، عن أبي خيثمة زهير بن حرب، عن يحيى بن معين، عن علي بن المديني، عن عبيد الله بن معاذ، عن أبيه، عن أبي بكر بن حفص، عن أبي سلمة، عن عائشة ﵂، قالت: "كُنَّ أزواج النبي ﷺ يأخذن من شعورهن حتى يكون كالوفرة". فالإمام أحمد والأربعة بعده، خمستهم أقران.

انظر: المقدمة لابن الصلاح، ص٣٠٩، نزهة النظر، ص١١٨، تدريب الراوي للسيوطي، ٢/ ٧١٦-٧١٩.

أَقْسَام التَّحَمُّل. (الْحَدِيث)

« طُرُق تَحَمُّل الحَدِيْث.

أَقْسَامُ التَّفْسِير. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

هي أربعة أقسام؛ قسم تعرفه العرب في كلامها، وقسم لا يعذر أحد بجهالته من الحلال، والحرام،

وقسم يعلمه العلماء خاصة، وقسم لا يعلمه إلا الله. وقد رُوي هذا التقسيم عن ابن عباس رضي الله عنهما، رواه عبد الرزاق في تفسيره. وهناك تقسيمات باعتبارات أخرى، مثل التفسير بالمأثور، و التفسير بالرأي.

انظر: البرهان في علوم القرآن للزركشي، ٢/ ١٦٤، مناهل العرفان في علوم القرآن للزرقاني، ٢/ ١٠، تفسير عبد الرزاق، ٤.

أَقْسَامُ الْقُرْآن. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

الحلف والأيمان الواردة في القرآن الكريم. ومنه قوله تعالى: ﴿وَٱلتِّينِ وَٱلزَّيْتُونِ﴾ [التين: ١]، ﴿لَآ أُقْسِمُ بِهَـٰذَا ٱلْبَلَدِ﴾ [البَلَد: ١]، وقد أفرده ابن قيم الجوزية بتصنيف سماه التبيان في أقسام القرآن.

- أقسام القرآن ثلاثة: السبع الطوال - المئون - المفصل. يقول الزركشي: "قال العلماء رضي الله عنهم القرآن العزيز أربعة أقسام الطول والمئون والمثاني والمفصل"

انظر: البرهان في علوم القرآن للزركشي، ١ /٢٤٤، الإتقان في علوم القرآن للسيوطي، ٤/ ٥٣.

الْإِقْسَامُ عَلَى اللهِ.(الْعَقِيدَةُ)

الحلف على الله أن يفعل، أو لا يفعل، مثل: والله: ليفعلن الله كذا، أو والله: لا يفعل الله كذا، وهو أنواع: الأول: أن يقسم على الله على وجه الحجر على الله بدافع العجب، وسوء الظن بالله تعالى، والقطع بحصول المقسم على حصوله. وهو "التألي". الثاني: أن يقسم على الله لقوة رجاء المقسِم، وحسن ظنه بربه، فهذا جائز لإقرار النبي ﷺ ذلك في قصة الربيّع بنت النضر عمة أنس بن مالك رضي الله عنه. إذ قال النبي ﷺ "إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبرّه." البخاري: ٢٧٠٣، الثالث: أن يقسم الله بما أخبر الله به، ورسوله من نفي، أو إثبات، وهذا جائز، وهو دليل على يقينه بما أخبر الله به، ورسوله. مثل أن يقول: والله، ليشفعن الله نبيه في الخلق يوم القيامة، ومثل: والله، لا يغفر الله لمن أشرك به.

** التألي على الله.

انظر: شرح السنة للبغوي، ٢/ ٧٦٢، ٧٧٢، قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة لابن تيمية، ص: ٨٧-٨٩

الإِقْطَاعُ. (الْفِقْهُ)

ما يعطيه الإمام من الأراضي رقبة، أو منفعة لمن له حق في بيت المال. وهو إما إقطاع تمليك، أو استغلال، أو إرفاق. ومن أمثلته لا يقطع ولي الأمر ما كان مرفقاً عاماً للناس ينتفعون به؛ لما روي أن أَبْيَضَ بْنِ حَمَّالٍ، اسْتَقْطَعَ الْمِلْحَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ الَّذِي يُقَالُ لَهُ: شَذًّا بِمَأْرِبَ، فَقَطَعَهُ لَهُ، ثم إِنَّ الْأَقْرَعَ بْنَ حَابِسٍ التَّمِيمِيَّ قَالَ: يَا نَبِيَّ اللهِ، إِنِّي قَدْ وَرَدْتُ الْمِلْحَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَهُوَ بِأَرْضٍ، فَمَنْ وَرَدَهُ أَخَذَهُ، وَهُوَ مِثْلُ الْمَاءِ الْعِدِّ، قَالَ: فَاسْتَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ أَبْيَضَ بْنَ حَمَّالٍ فِي قَطِيعَتِهِ، فَقَالَ أَبْيَضُ: قَدْ أَقَلْتُهُ مِنْهُ عَلَى أَنْ يَجْعَلَهُ مِنِّي صَدَقَةً، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "هُوَ مِنْكَ صَدَقَةٌ، وَهُوَ مِثْلُ الْمَاءِ الْعِدِّ، فَمَنْ وَرَدَهُ أَخَذَهُ". الكبير للطبراني: ٨٠٨.

** المعدن - الركاز - الزكاة - الموات.

انظر: حاشية ابن عابدين، ٤/ ٣٩٣، الأم للشافعي، ٤/ ٥٠، كشاف القناع للبهوتي، ٤/ ١٩٥.

الإِقْعَاءُ. (الْفِقْهُ)

أن يجلس ناصباً قدميه، وأصابعهما إلى الأمام كما يفعل في السجود، ويضع أَلْيَتَيه على عقبيه. ومن أمثلته أنه يكره فعله في الصلاة لحديث: "يَا عَلِيُّ، لَا تُقْعِ إِقْعَاءَ الْكَلْبِ ". ابن ماجه: ٨٩٥.وضعفه الألباني.

** نقرة الغراب - التفات الثعلب - تشبيك الأصابع.

انظر: المبسوط للسرخسي، ١/ ٢٦، التاج والإكليل للمواق، ١/ ٥٥٠، المجموع للنووي، ٣/ ٣٩٧.

أَقَلُّ الْجَمْع. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

مسألة مشهورة يبحثها الأصوليون في باب العموم من دلالات الألفاظ، ويقصدون أقل العدد الداخل تحت الجمع سواء أكان جمعاً سالماً، أم جمع تكسير. وقد اختلفوا فيه، فقالت طائفة: أقل الجمع اثنان، وقالت طائفة: أقل الجمع ثلاثة، وفرقت طائفة بين الجمع في الفرائض، وغيرها. ومن أمثلته إذا أقر المرء لصاحبه بألوف الريالات، يلزمه أقل الجمع على الخلاف فيه أي يلزمه ألفين، أو ثلاثة. ومن قالت له زوجته: "اخلعني على ما في يدي من الدراهم."؛ ففعل، فلم يكن في يدها شيء: لزمها درهمان على القول الأول، وثلاثة دراهم على القول الثاني.

انظر: المعتمد لأبي الحسين البصري، ١/٢٣١، الإحكام لابن حزم، ٤/٢، العدة لأبي يعلى، ٦٤٩/٢

الإِقْلَاب. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

قلب النون الساكنة أو التنوين ميماً مخفاة مع إظهار الغنة.

انظر: إتحاف فضلاء البشر في القراءات الأربعة عشر للبنا ، ص ٤٨، شرح طيبة النشر لابن الجزري، ص ١١٣.

الأَقَلِّيَّاتُ. (الثَّقَافَةُ والدَّعْوَة)

مجموعة من سكان قطر، أو إقليم، أو دولة ما، تخالف الأغلبية في الانتماء العرقي، أو اللغوي، أو الديني، ويكون أفرادها مدركين لمقومات ذاتيتهم، وتمايزهم، ساعين على الدوام إلى الحفاظ عليها، دون أن يعني ذلك بالضرورة موقفاً سياسياً متميزاً.

انظر: الموسوعة السياسية لعبد الوهاب الكيالي، ص: ٢٤٤، الصراعات العرقية واستقرار العالم المعاصر لوهبان أحمد، ص: ١٧٦.

الأَقَلِّيَاتُ الْمُسْلِمَةُ. (الْفِقْهُ)

مجموعة من المسلمين تعيش في بلاد غير إسلامية بين مجموعة أكبر منها لا تنتمي إلى الإسلام، وتعمل على التمسك بالإسلام. ومن أمثلته مشروعية هجرة من يعيش في بلاد غير إسلامية، ولا يقدر على إظهار دينه، ومن شواهده في الحديث الشريف: "أنا بريء من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين، قالوا: يا رسول الله، لِمَ؟ قال: لا تراءى ناراهما". الترمذي: ١٦٠٥. صحيح.

** الاستضعاف - الهجرة - التمكين.

انظر: الأقليات الإسلامية لمحمد درويش، ص ١٧، فقه الأقليات المسلمة في ضوء السنة النبوية لأبي القاسم محمد، ص ٢١.

الْإِقْنَاع. (الثَّقَافَةُ والدَّعْوَة)(التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

أَقْنَعَهُ بالشيئ حَمَلَهُ عَلَى أَنْ يُسَلِّمَ بِهِ، ويَعْمَلَ عَلَى الإِقْرَارِ بِهِ.

- عمليات فكرية، وشكلية، يحاول فيها أحد الطرفين التأثير على الآخر، وإخضاعه لفكرة ما.

- اتصال مكتوب، أو شفوي، أو سمعي، أو بصري، يهدف-بشكل محدد- إلى التأثير على الاتجاهات، والاعتقادات، أو السلوك؛ فهو القوة التي تُستخدم لتجعل إنسانًا يقوم بعمل ما عن طريق النصح، والحجة، والمنطق.

انظر: درء تعارض العقل والنقل لابن تيمية، ٩/ ٢٧٢، دستور الأخلاق في القرآن لمحمد بن عبد الله دراز، ١/ ٥٧٨، الإقناع في التربية الإسلامية لسالم بن سعيد بن مسفر بن جبار، ص: ١٥- ١٦، الاتصال الاجتماعي ودوره في التفاعل الاجتماعي لإبراهيم أبي عرقوب، ص: ٢١.

الأَقْوَالُ أو القَوْلَانِ. (الْفِقْهُ)

لفظان لمعنى واحد، وهو حكاية الخلاف، والإشارة إلى أقوال إمام المذهب، أو من بعده. ومن شواهده قول الحطاب: "غالبا أن المراد بالروايات أقوال مالك، وأن المراد بالأقوال أقوال أصحابه، ومن بعدهم من المتأخرين؛ كابن رشد، والمازري، ونحوهم، وقد يقع بخلاف ذلك".

- وقد تذكر الأقوال، أو القولان حين لا يظهر للناقل أرجحية دليل على آخر.

** الروايات.

انظر: مواهب الجليل للحطاب، ١/ ٥٥، ١/ ٥٠، المدخل الوجيز في اصطلاحات مذهب السادة المالكية لإبراهيم المختار أحمد عمر الجبرتي، ص:١٦؛ المدخل المفصل لبكر أبو زيد،١/ ٢٥٧.

الأَقْوَمُ. (الْفِقْهُ)

القول السليم من المعارضة، فإذا جاء الترجيح بهذا اللفظ عُلم أنه لا خلاف، ولا معارض له. ومن شواهده قولهم: بيع الحنطة بالخبز، والدقيق ربا، ورتّبوا الخلاف في اعتياض الخبز بالحنطة على الخلاف في اعتياض الدراهم بالدنانير،... وأجاب البعض بالجواز، قالوا: والأول أقوم.

- يطلق عامة على السبيل، والطريقة. فيقال: السبيل الأقوم.

** الأسدّ-الأرجح-الأصح-الأحسن

انظر: الغاية القصوى في دراية الفتوى للبيضاوي، ص:١١٩، العزيز شرح الوجيز للرافعي، ١٠/ ٢٣، كفاية النبيه في شرح التنبيه لابن الرفعة، ٣/ ٥٦.

الأَقْوَى. (الْفِقْهُ)

من ألفاظ الترجيح بنص الإمام، أو بعض أصحابه، سواء كان شهرة، أو نقلاً، أو دليلاً، أو عند القائل. ومن شواهده قولهم: ولو نوت الزوجة إقامة أربعة أيام، ولم ينو الزوج، ففي لزوم الإتمام في حقها وجهان. الأقوى: أن لها القصر.

- يطلق على المقدم في الاستدلال. كقولهم: لأن النص أقوى من العرف، والأقوى لا يترك بالأدنى.

** الأولى-الأقيس-الأصح-الأشهر-الأظهر

انظر: الجوهرة النيرة للزبيدي،١/ ٢١٣، روضة الطالبين للنووي، ١/ ٣٨٤، الإنصاف للمرداوي، ٣٠/ ٣٩٠.

الأَقْيَسُ. (الْفِقْهُ)

من ألفاظ الترجيح يفيد الأقرب من أصول المذهب، أو الأوفق بالقياس الأصولي، والتعليل. ومن شواهده قولهم ما ذكر في الخلاصة: "...خلافاً بين أبي حنيفة، وأبي يوسف فيما إذا سمعاه في غير مجلس القضاء، فجوزه أبو حنيفة، وهو الأقيس، ومنعه أبو يوسف، وهو الأحوط، وقولهم: ويسجد بَعْدَ سلام الإمام. وهو الأقيسُ بمنزلة مَنْ شَكَّ أصلى ثلاثاً، أم أربعاً، وهو ظاهر لفظ المصنف."

** الأول أقيس-أصح القياس كذا-في قياس المذهب-الشهر-الأصح.

انظر: البحر الرائق لابن نجيم، ٧/ ٧١، التوضيح لخليل بن إسحاق ١/ ٤٨٠، الفروع لابن مفلح ٥/ ٥٥١ و١/ ١٦٩.

الأَقْيِسَة. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

جمع مقياس، وهي أداة تحديد الحجم، أو الوزن، أو المقدار. قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: "إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ بِالْمَدِينَةِ، وَصَلَّى الْعَصْرَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ، وَبَيْنَهُمَا فِي الْقِيَاسِ، وَالتَّقْدِيرِ خَمْسَةُ أَمْيَالٍ إِلَى سِتَّةٍ." الربيع بن حبيب: ٨١٢

انظر: الإجماع لابن المنذر، ١/ ١٤، مختصر خلافيات البيهقي لأحمد الأشبيلي، ١/ ٣١٦.

أُقِيمَ مَقَامَهُ. (الْفِقْهُ)

وضع اللفظ في موضع الآخر إذا كان مساوياً له في المعنى. ومن شواهده قولهم: لما كان تحريم الصدقات على آل بيت النبي ﷺ ثابتاً لا يزول؛ كان ما عوضوه من خمس الخمس ثابتاً لهم لا يزول...والميراث إذا انتفى عن النبي ﷺ رُدَّ إلى ما قد أُقِيمَ مَقامَه من وجوه المصالح لقومه في حقه مقام الميراث في حق غيره، فوجب أن يكون ذلك مصرف ماله.

- يطلق على البدل، والتبع. كقولهم: فإذا تعذرت الطهارة بالأصل، انتقل إلى التبع، وأقيم مقامه.

** تَنَزَّل منزلتَه-أُنيبَ منابَه

انظر: العناية للبابرتي، ١/١٢٨، التوضيح لخليل بن إسحاق، ٣/ ٢٤٥، التهذيب في فقه الإمام الشافعي للبغوي، ١/ ٦٢.

الأَكَابِر. (الْحَدِيث)

»» رِوَايَة الأَكَابِر عَنِ الأَصَاغِر.

أَكَابِر التَّابِعِيْن. (الْحَدِيث)

»» كِبَار التَّابِعِيْن.

أَكَابِر الصَّحَابَة. (الْحَدِيث)

»» كِبَار الصَّحَابَة.

الْأَكَّارُونَ. (الْفِقْهُ)

الفلاحون، والمزارعون. ومن أمثلته لا يجوز بيع، ولا شراء البراءات الَّتِي يَكْتُبُهَا كُتَّابُ الدِّيوَانِ عَلَى الْأَكَّارِينَ -الفلاحين- بِقَدْرِ مَا عَلَيْهِمْ؛ لأنها في حكم بيع، وشراء المعدوم. والبراءات: جَمْعُ بَرَاءَةٍ، وَسُمِّيَتْ بَرَاءَةً؛ لِأَنَّهُ يَبْرَأُ بِدَفْعِ مَا فِيهَا.

** بيع وشراء المعدوم.

انظر: البحر الرائق لابن نجيم، ٥/ ٢٨٠، حاشية ابن عابدين، ٤/ ٥١٦، الذخيرة للقرافي، ٣/ ٣٩٩.

أَكْبَرُ الرَّأْي. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

الطرف الراجح إذا أخذ به القلب. ورد في قول علماء الحنفية: "أكبر الرأي فيما لا يمكن الوقوف على حقيقته بمنزلة الحقيقة". وقول بعضهم: "يقبل قول غير الثقة إذا كان أكبر الرأي أنه صادق بقوله؛ لأن عدالة المخبر في المعاملات غير لازمة".

انظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم، ص: ٦٣، فتح القدير لابن الهمام، ١٠/ ٥٥، كشف الأسرار للبخاري، ٣/ ٢١.

أَكْتُبُ حَدِيْثَه. (الْحَدِيث)

عبارة يستخدمها الناقد في كلامه عن راوٍ معين، للدلالة على صلاحية حديثه للاحتجاج، أو للاعتبار. وشاهده قول الإمام أحمد في عبيد الله الرُّصَافي: "ليس بمحكم الحديث، وإنما أكتب حديثه لأعرفه". وقول أبي بكر الأثرم: "سمعت أبا عبدالله أحمد بن حنبل، سئل عن عمرو بن شعيب، فقال: أنا أكتب حديثه، وربما احتججنا به، وربما وجس في القلب منه، ومالك يروى عن رجل عنه". وقول أبي بكر الأثرم: "قلت لأبي عبدالله: أبو معشر المدني يُكتب حديثه؟ فقال: حديثه عندي مضطرب لا يقيم الإسناد، ولكن أكتب حديثه أعتبر به".

انظر: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم، ٦/٢٣٨، الكامل في الضعفاء لابن عدي، ٥/ ٥٢٠، تهذيب الكمال للمزي، ٢٩/ ٣٢٥.

أُكْتُب عَنْه. (الْحَدِيث)

عبارة يستخدمها المحدِّث عند سؤاله عن راوٍ معين، للدلالة على صلاحية أحاديثه للاحتجاج، أو للاعتبار. ومثاله قول مَكِّي بن عَبْدَان: "سألت مسلم بن الحجاج عن أبي الأزهر فقال: اكتب عنه". قال الحاكم أبو عبدالله: "وهذا رسم مسلم في الثقات". وقول إسحاق بن موسى الخَطْمِي، قال: "سألت معن بن عيسى عن عاصم بن عبد العزيز الأشجعى، فقال: اكتب عنه، وأثنى عليه خيراً".

انظر: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم، ٦/٣٤٨، تهذيب الكمال للمزي،/ ٢٥٨،

الاكْتِسَابُ. (الْفِقْهُ)

طلب الرزق، وتحصيل المال. ومن أمثلته مشروعية الكسب، والاحتراف، وطلب الرزق، ومن شواهده عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ قَالَ: مَرَّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ رَجُلٌ، فَرَأَى أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ جَلَدِهِ، ونَشَاطِهِ مَا أَعْجَبَهُمْ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوْ كَانَ هَذَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِنْ كَانَ خَرَجَ يَسْعَى عَلَى وَلَدِهِ صِغَارًا، فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَإِنْ خَرَجَ يَسْعَى عَلَى أَبَوَيْنِ شَيْخَيْنِ كَبِيرَيْنِ، فَهُوَ فِي سَبِيلِ

اللَّهِ، وَإِنْ كَانَ يَسْعَى عَلَى نَفْسِهِ يَعِفُّها، فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَإِنْ كَانَ خَرَجَ رِيَاءً وتَفَاخُرًا، فَهُوَ فِي سَبِيلِ الشَّيْطَانِ". الأوسط للطبراني: ٦٨٣٥.

- الاحتراف.

** العمل - الصنعة - الأجرة - البطالة - الغني المكتسب.

انظر: المبسوط للسرخسي، ٣٠/ ٢٤٤، حاشية العدوي، ٢/ ٣٤١، المهذب للشيرازي، ١/ ٣٢١ و٢/ ١٠.

اِكْتِسَابُ الأَخْلَاق. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

امتلاك الصفات، والأفعال الحسنة. ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَاۚ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا ٱكْتَسَبَتْۗ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَاۚ رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَآ إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِنَاۚ رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦۖ وَٱعْفُ عَنَّا وَٱغْفِرْ لَنَا وَٱرْحَمْنَآۚ أَنتَ مَوْلَىٰنَا فَٱنصُرْنَا عَلَى ٱلْقَوْمِ ٱلْكَٰفِرِينَ﴾ [البَقَرَة: ٢٨٦].

انظر: أدب الدنيا والدين للماوردي، ص: ١٠٥، الفقيه والمتفقه لأبي بكر الخطيب البغدادي، ص: ٥٧٠.

اِكْتِسَابُ الْأَدَب. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

امتلاك الذوق، وحسن التصرف، والتعامل مع الآخرين. عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ قَالَ: قَالَ لِي مَخْلَدُ بْنُ الْحُسَيْنِ: "نَحْنُ إِلَى قَلِيلٍ مِنَ الْأَدَبِ أَحْوَجُ مِنَّا إِلَى كَثِيرٍ مِنَ الْحَدِيثِ."

انظر: الفقيه والمتفقه لأبي بكر الخطيب البغدادي، ص: ٥٧٠، أدب الدنيا والدين للماوردي، ص: ١٠٥.

اِكْتِسَابُ الْعُلُوم. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

امتلاك المعارف، وتحصيلها.

انظر: اقتضاء الصراط المستقيم لابن تيمية، ١/ ٥٤٨، بيان تلبيس الجهمية لابن تيمية، ٢/ ١٨٢، القرآن وعلم النفس لمحمد عثمان نجاتي، ص: ١٥٧.

اِكْتِسَابُ الْمَهَارَة. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

امتلاك الحذق، والإتقان في جانب معين.

انظر: تفسير الطبري، ٤/ ٢٠٦، الذريعة في مكارم الشريعة للأصفهاني، ص: ١٤٦.

الاكْتِنَازُ. (الْفِقْهُ)

المال الذي لم تؤدَّ زكاته، ولو لم يكن مدفوناً. ومن شواهده قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [التوبَة: ٣٤].

= الادخار.

** الزكاة - الوقف - الصدقة - الساعي.

انظر: المبسوط للسرخسي، ٢/ ١٩١، المهذب للشيرازي، ١/ ١٥٧، الموسوعة الفقهية الكويتية ، ٢/ ٣٤٦.

الأَكْدَرِيَّةُ. (الْفِقْهُ)

مسألة في الميراث، وهي زوج، وأمّ، وجدٌّ، وأخت لأبٍ وأمٍّ، أولأبٍ. ولقّبت بهذا؛ لأنّها واقعةُ امرأةٍ من بني أكْدر ماتت، وخلّفت أولئك الورثة المذكورين.

= الحجرية ــ اليمية.

** الفرائض - الملقبات - المواريث - الكلالة.

انظر: حاشية العدوي، ٢/ ٥١٦، روضة الطالبين للنووي، ٦/ ٢٥، المغني لابن قدامة، ٦/ ٢٠٠.

أَكْذَب النَّاس. (الْحَدِيث)

وصف للراوي يدل على مبالغته في الكذب في الحديث. وهو من ألفاظ المرتبة الأولى -أشد مراتب الجرح- التي لا يُحتج، ولا يُعتبر بأحاديث أصحابها. ومثاله قول الإمام أحمد: "كان أبو داود النخعي من أكذب الناس".

انظر: الضعفاء لأبي زرعة الرازي، ٢/ ٥٢٤، نزهة النظر لابن حجر، ص١٣٦، فتح المغيث للسخاوي، ٢/ ١٢٥.

إِكْرَامُ الْجَلِيس. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

احترامه، وتقديره، وحسن التعامل معه. ورد عَنْ

أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ؛ فَلَا يُؤْذِ جَارَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ؛ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ؛ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ. " البخاري: ٥٥٨٦ وقال ابن عباس ﷺ: " أكرم الناس علي جليسي الذي يتخطى رقاب الناس حتى يجلس إلي. "

انظر: الآداب الشرعية والمنح المرعية لابن مفلح الحنبلي، ص: ٤٠٨، الجواب الكافي لابن القيم، ١/١٠٨، روضة العقلاء ونزهة الفضلاء، ص: ١١٧.

إِكْرَامُ الْغَرِيب. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

الإحسان له، والتودد إليه، ومساعدته.

انظر: الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع للخطيب البغدادي، ص: ٢٢٩، الرسالة التبوكية لابن القيم ١/ ٦٦.

إِكْرَامُ الْمَشَايخ. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

احترام أهل العلم، وتقديرهم.

انظر: الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع للخطيب البغدادي، ص: ٢٢٦، شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر لابن القيم، ١/ ٢١٤.

الإِكْرَام. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

الاحترام، والتقدير، وإعطاء المنزلة العالية. قال تعالى ﴿تَبَٰرَكَ ٱسْمُ رَبِّكَ ذِى ٱلْجَلَٰلِ وَٱلْإِكْرَامِ﴾ [الرحمن: ٧٨]، وقال ﷺ: " إن من إجلال الله؛ إكرام ذي الشيبة المسلم، وحامل القرآن غير الغالي فيه، والجافي عنه، وإكرام ذي السلطان المقسط. " أبو داود: ٤٨٤٣

انظر: فضائل القرآن لأبي عبيد القاسم بن سلام، ص: ١١٧، المروءة لابن المرزبان، ص: ١١٤.

الإِكْرَاهُ. (أُصُولُ الْفِقْهِ) (الْفِقْهُ)

حمل الغير على أن يفعل ما لا يرضاه، ولا يختار مباشرته لو خلي ونفسه. ومن ذلك الإكراه على فعل المحلوف عليه، والإكراه على إتلاف مال الغير. ومنه حمل الغير على ما يكرهه بالوعيد المخيف. ومن ذلك يرخص النطق بالكفر لمن أكره عليه، وقلبه مطمئن بالإيمان. ومن شواهده قوله تعالى: ﴿مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعْدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِٱلْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [النحل: ١٠٦].

انظر: الواضح لابن عقيل: ١/ ٨١. شرح التلويح للتفتازاني، ٢/ ٣٩٥، فتح القدير لابن الهمام، ٩/٢٣٢.

الإِكْرَاهُ الأَدَبِيّ الْمَعْنَوِيّ. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

مصطلح ذكره بعض الأصوليين المعاصرين، ويقصدون به التهديد بما يسيء للمكرَه إساءة معنوية تضر بمنزلته الاجتماعية، وتجعله عادة يُقْدِمُ على ما لا يرضاه. وهو نوع من أنواع الإكراه غير الملجئ. كالفصل من الوظيفة، وتشويه السمعة لإسقاط المنزلة الاجتماعية للمكرَه، وكحبس أبيه، أو أمه، أو ابنه، ونحو ذلك.

انظر: الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي، ٦/ ٤٤٣٣، معجم مصطلحات أصول الفقه لقطب سانو، ص:٧٩، فصول البدائع في أصول الشرائع للفناري، ١/ ٣٥٤

الإِكْرَاهُ الْقَاصِر. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

هو الإكراه غير الملجئ عند الحنفية. مثل تهديد المرأة الأجنبية بالحبس إن لم تمكنه من نفسها.

انظر: كشف الأسرار للبخاري، ٤/ ٤٠٠، المغني للخبازي، ص: ٣٩٨، معجم مصطلحات أصول الفقه لسانو، ص: ٧٩.

الإِكْرَاهُ الْكَامِل. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

هو الملجئ عند الحنفية. وهو التهديد بالقتل، ونحوه. كتهديد المرأة الأجنبية بالقتل إن لم تمكنه من نفسها.

انظر: كشف الأسرار للبخاري، ٤/ ٤٠٠، المغني للخبازي، ص: ٣٩٨، معجم مصطلحات أصول الفقه لسانو، ص: ٧٩.

الْإِكْرَاهُ الْمُلْجِئ. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

عند الحنفية، وبعض الشافعية: هو الإجبار على الفعل، أو الترك بالتهديد بالقتل، أو الضرب المبرح، ونحوهما. وذلك مثل إجبار الإنسان على فعل لا يفعله، لو خلي ونفسه، بتهديده بالقتل، أو الضرب المبرح، ونحوهما ممن يستطيع ذلك.

- عند بعض الشافعية، وبعض الحنابلة الإجبار الذي يصبح الفاعل فيه كالآلة، أو كالمرتعش، لا قدرة له على الامتناع عما أكره عليه. مثل إلقاء الشخص من شاهق على شخص ليقتله، أو إدخاله قسراً في بيت حلف ألا يدخله.

انظر: كشف الأسرار عن أصول البزدوي للبخاري، ٤/ ٣٩٧، الإبهاج لابن السبكي، ١/ ١٦٢، التلخيص لإمام الحرمين، ص: ١٤٠، نهاية السول للإسنوي، ١/ ١٥٠.

الإِكْرَاهُ عَلَى الْبَيْعِ. (الْفِقْهُ)

حمل الشخص على بيع ماله بغير اختياره، لإِيفَاءِ حَقٍّ وَجَبَ عَلَيْهِ، أو لِدَفْعِ ضَرَرٍ، أو تَحْقِيقِ مَصْلَحَةٍ له، أو لغيره. ومن أمثلته إجبار الحاكم الشريك على بيع حصته من الشفعة لشريكه لا لأَجنبي، بقيمة المثل دَفْعًا لِلضَّرَرِ عنه. ومن شواهده في الحديث الشريف: "قضى رسول الله ﷺ بالشفعة في كل ما لم يقسم". البخاري: ٢١٣٨.

** البَيْعُ الْجَبْرِيُّ- بيع التلجئة- الشفعة- الاحتكار.

انظر: إعانة الطالبين لشطا، ٣/ ١٠٧، الروض المربع للبهوتي، ٢/ ٤١٣، الموسوعة الفقهية الكويتية، ٩/ ٧٠.

الْإِكْرَاهُ غَيرُ الْمُلْجِئ. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

عند بعض الشافعية، وبعض الحنابلة ما كان المكره فيه لا مندوحة له عن فعل ما أكره عليه إلا بالصبر على ما هدد به. كقول المكرِه القادر للمكرَه: اشرب الخمر وإلا قتلتك.

- عند الحنفية هو ما أفسد الرضا، ولم يفسد الاختيار. كالتهديد بالسجن مدة يسيرة، أو بضرب غير مبرح إن لم يفعل.

انظر: تشنيف المسامع للزركشي، ١/ ١٥٣، تيسير التحرير لأمير بادشاه، ٢/ ٣١٤، الإبهاج لابن السبكي، ١/ ١٦٢، فتح القدير لابن الهمام، ٩/ ٢٣٥.

الأَكْرَم.(الْعَقِيدَةُ)

كثير الكرم، وهو اسم من أسماء الله الحسنى، وصفة من صفاته، وهو الذي فيه كل خير، وكل كمال في ذاته، وفي صفاته، وفي أفعاله سُبْحَانَهُ وتعالى. قال الله تعالى: ﴿ٱقْرَأْ وَرَبُّكَ ٱلْأَكْرَمُ﴾ [العَلق: ٣]، وفي عبد الله بن مسعود، وعبد الله بن عمر رضي الله عنهما؛ أنهما كانا يقولان في السعي بين الصفا والمروة: "رب اغفر وارحم، وتجاوز عمَّا تعلم؛ إنك أنت الأعزُّ الأكرم" ابن أبي شيبة في المصنف: ٤/ ٦٨

** الكريم.

انظر: شأن الدعاء للخطابي، ص: ١٠٣، مفتاح دار السعادة لابن القيم، ١/ ٣٤١-٣٤٢

أَكْرَهُ كَذَا. (الْفِقْهُ)

لفظ لبعض الأئمة محمول على كراهة التنزيه ما لم تأتِ قرينة تصرفه إلى التحريم. ومن شواهد التنزيه قول الإمام أحمد: أكره النفخ في الطعام، وإدمان اللحم.

- قيل يفيد التحريم. ومن شواهد التحريم قولهم: أكره المتعة، والصلاة في المقابر.

** لا يعجبني-لا أحبه-لا أستحسنه-يفعل السائل كذا احتياطاً.

انظر: المسودة لآل تيمية، ٥٣٠، صفة الفتوى لابن حمدان، ٩٣، المدخل المفصل لمذهب الإمام أحمد، ١/ ٤٥، ١/ ١٦٨.

الأَكْفَاء. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

جمع كفؤ، وهو الجدير بالعمل، والقادر على إنجازه بإتقان.

انظر: أدب الدنيا والدين للماوردي، ص: ١٣٧، إغاثة اللهفان لابن القيم، ٢/ ٢٢٧.

أَكْلُ الحَرَامِ. (الثَّقَافَةُ والدَّعْوَة)

الطرق غير المشروعة في طلب المال، وتناول كل ما حرَّم الشرعُ على حائزه الانتفاع به بأي وجه من الوجوه. ورد في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ وَتُدْلُوا۟ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا۟ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ١٨٨]. وفي قوله ﷺ: "إنَّ اللهَ، ورسولَهُ حرَّم بيعَ الخمرِ، والميتةِ، والخنزيرِ، والأصنام، فقيل: يا رسول الله، أرأيتَ شحومَ الميتة؛ فإنَّه يُطلَى بها السُّفنُ، ويُدهن بها الجلود، ويَستصبح بها النَّاسُ، فقال: لا. هو حرامٌ. ثمَّ قال رسول الله ﷺ عند ذلك: قاتَل اللهُ اليهودَ؛ إنَّ اللهَ لـمَّا حرَّم شحومَها جَمَلُوهُ، ثمَّ باعوه، فَأَكَلُوا ثَمَنَهُ". البخاري: ٢٢٣٦.

انظر: الكليات للكفوي، ص: ٤٠٤، التوقيف على مهمات التعاريف للمناوي، ص: ١٣٧، أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة لمحمد نعيم ياسين، ١/ ١٧٥، أحكام المال الحرام وحكم إخراج زكاته لمحمد سليمان الأشقر، ٧٩/ ١.

الأَكْلُ. (الْفِقْهُ)

إيصالُ ما يتَأَتَّى فيه المضغ إلى الجوف كالخبز، سواء مُضِغ، أو لا، بخلاف اللبن إذا وصل الجوف، فهو شُرْب لا أَكْلٌ. ومن أمثلته لا يجوز تقليل الأكل بحيث يعجز المكلف عن أداء الفرائض.

** الشرب - الضرورة - الميتة.

انظر: الاختيار للموصلي، ٤/ ١٧٣، حاشية العدوي، ٢/ ٦٠٢، مغني المحتاج للشربيني، ٤/ ٣٣٩.

الإِكْلِيرِيكِيَّةُ. (الثَّقَافَةُ والدَّعْوَة)

تعليم الشريعة، والعقائد اللاهوتية النصرانية، للخدمة في الكنيسة الأرثوذكسية.

- اللاهوتية.

- الكلية الإكليريكية، وهي معهد ديني لتخريج قساوسة، وكهنة للنصارى الأرثودوكس.

انظر: معجم طقوس الكنيسة القبطية الأرثوذكسية للقس إبرام، ص: ٢٠، محاضرات في الكلية الإكليريكية للأنبا شنودة الثالث، ص: ٥٤، الموسوعة العربية إشراف محمد شفيق غربال، ص: ٢٩.

الآلُ. (الْفِقْهُ)

أهل الإنسان من الرجال، والنساء، والصبيان، الذين يشاركونه في النسب. وقيل: أتباعه، وإن لم يكونوا من أقاربه.

= القَبِيلَةُ.

- يطلق على الرجل نفسه.

** الأرحام - صلة الرحم - النكاح - الميراث.

انظر: بدائع الصنائع للكاساني، ٧/ ٣٥٠، الذخيرة للقرافي، ٦/ ٣٥٧، كشاف القناع للبهوتي، ١/ ٣٥٨.

آلُ الْبَيْتِ.(الْفِقْهُ)

هم ستة أصناف من سلالة هاشم أحد أجداد النبي ﷺ تحرم عليهم الصدقة. وهم آل علي، وجعفر، وعقيل، أبناء عم النبي ﷺ من عمه أبي طالب؛ وآل عباس، والحارث، وأبي لهب، أعمام النبي ﷺ من جده عبد المطلب. وقيل: إن أزواجه -رضي الله عنهن- يدخلن في آل البيت؛ لما روي أن خالد بن سعيد بعث إلى عائشة رضي الله عنها سفرة من الصدقة، فردتها، وقالت: "إنَّا آل محمد لا تحلُّ لنا الصدقة". فتح الباري شرح البخاري ١٤٢١.

= آل محمد ﷺ.

** الزكاة - الخلافة - الخمس - الرافضة - الناصبة.

انظر: حاشية ابن عابدين، ٢/ ٦٦، إعانة الطالبين لشطا، ٢/ ١٩٩، المغني لابن قدامة، ٢/ ٢٧٥، الموسوعة الفقهية الكويتية ، ١/ ١٠٠.

إِلَّا أَنْ يُجَابَ. (الْفِقْهُ)

جواب الفقيه على لسان غيره، بعد طرح مسألة، أو إشكال. قال الشربيني: "وقد يجاب، وإلا أن يجاب، ولك أن تجيب فهذا جواب من قائله". ومن شواهده قول المالكية: من شروط صحة الإمامة موافقة مذهب المأموم للإمام في الواجبات،...ولكن اشتراطه ينافي صحة الاقتداء بالمخالف في الفروع، إلا أن يجاب بأن محل صحة الاقتداء بالمخالف مقيدة بأن لا يسقط شيئا من الأركان."

** وقد يجاب-ولك أن تجيب-ولكن يجاب-إلا أن يقال

انظر: مغني المحتاج للشربيني، ١/ ٢٩، الفواكه الدواني للنفراوي، ١/ ٢٠٥، مصطلحات المذاهب الفقهية وأسرار الفقه المرموز لمريم الظفيري، ٢٥٥.

إِلَّا أَنْ يُفَرَّقَ. (الْفِقْهُ)

مصطلح دال على التفريق، يوحي باحتمال الفرق، ولا تجزم به. ومن شواهده قولهم: إذا كان العامل على الزكاة جائراً في القسمة، وجب كتمها عنه...وهذا خلاف قولهم: إذا دفع إلى الإمام الجائر، سقط عنه الفرض، وإن لم يوصله للمستحقين، إلا أنْ يُفَرَّقَ بين الدفع إلى الإمام، وإلى العامل."

** ويمكن الفرق-قد يفرق-والفرق-وفارق-بخلاف

انظر: التهذيب للشيرازي، ١/ ٦٤، روضة الطالبين للنووي، ٢/ ٣٣٦، الفوائد المكية للسقاف، ٤٥.

آلاتُ اللهْوِ. (الْفِقْهُ)

أدوات تستعمل في اللهو، واللعب.مثل الطبل، والمزمار، والعود، والشطرنج، والنرد. ومن شواهده في الحديث الشريف: " إِنَّ اللهَ بَعَثَنِي رَحْمَةً، وهُدًى لِلْعَالَمِينَ، وَأَمَرَنِي أَنْ أَمْحَقَ الْمَزَامِيرَ، وَالْكِنَارَاتِ، يَعْنِي الْبَرَابِطَ، وَالْمَعَازِفَ ". أحمد: ٢٢٢١٨. وضعفه الأرناؤوط.

** الغناء – الحداء – الدف – النشيد – المزمار.

انظر: حاشية القليوبي، ٢/ ١٥٨ و٣/ ٣٣ و٤/ ١٧٨، الموسوعة الفقهية، الكويتية ، ١/ ١٠٧و١٠٨، المصباح المنير للفيومي، مادة: " قصفت " ومادة " اللهو ".

أَلَان القَوْل فِيْه. (الْحَدِيث)

تساهَل المحدِّث في نقد الراوي. ومثاله قول الإمام ابن الملقن في حديث "تَعَلَّموا الفرائض." : "لم يضعفه الحاكم، بل سكت عنه. وهو حديث ضعيف؛ لأن في إسناده حفص بن عمر بن أبي العطاف المدني، وهو واهٍ، ثم رمي بالكذب. قال البخاري: منكر الحديث...وأما البيهقي فإنه ألان القول فيه؛ فقال في سننه: تفرد به حفص بن عمر، وليس بالقوي."

انظر: الجوهر النقي لابن التركماني، ٤/ ٢٧٢، البدر المنير لابن الملقن، ٧/ ١٨٧.

اَلِانْحِرَاف. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

مخالفة الفرد للقيم الدينية، أو القوانين الاجتماعية، أو الأعراف، والقيم السائدة في المجتمع، أو الصحة البدنية، أو النفسية.

– الخروج على قواعد المجتمع.

انظر: تفسير ابن جرير، ٥/ ٢٨١، تهذيب الأخلاق وتطهير الأعراق لابن مسكوية، ص: ٣٤.

اَلإِنْفَاق. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

الصرف، والإفناء. أنفق المال صرفه، وأفناه. ومن شواهده قوله تَعالَى: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا سَيَجْعَلُ ٱللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا﴾ [الطلاق: ٧]، وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُول اللَّهِ ﷺ: "الرَّهْنُ يُرْكَبُ بِنَفَقَتِهِ إِذَا كَانَ مَرْهُونًا، وَلَبَنُ الدَّرِّ يُشْرَبُ بِنَفَقَتِهِ إِذَا كَانَ مَرْهُونًا، وَعَلَى الَّذِي يَرْكَبُ وَيَشْرَبُ النَّفَقَةُ." البخاري: ٢٣٤١

انظر: سيرة ابن هشام، ٢/ ٣٠٣، مكارم الأخلاق للخرائطي، ١/ ١٢٦

ألإيمَانُ بِالرُّسُل.(الْعَقِيدَةُ)

الاعتقاد بأن الله سُبْحَانَهُ أرسل رسلاً إلى عباده، وأن رسالتهم حق من الله تعالى. والإيمان بأنهم بلّغوا جميع ما أرسلوا به البلاغ المبين. مع الإيمان بمن علمنا اسمه منهم، ومن لم نعلم اسمه منهم، فنؤمن به إجمالاً. وتصديق ما صح عنهم من أخبارهم، والعمل بشريعة من أرسل إلينا منهم، وهو خاتمهم محمد ﷺ لقوله الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ ءَامِنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَٱلْكِتَٰبِ ٱلَّذِى نَزَّلَ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ وَٱلْكِتَٰبِ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ مِن قَبْلُ ۚ وَمَن يَكْفُرْ بِٱللَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَكُتُبِهِۦ وَرُسُلِهِۦ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًۢا بَعِيدًا﴾ [النساء: ١٣٦]. والإيمان بالرّسل أحد أركان الإيمان الستة.

انظر: معارج القبول لحافظ الحكمي، ٢/ ٨٧، شرح أصول الإيمان لابن عثيمين، ص: ٣٤-٣٨

ألإيمَانُ بِالْقَدَر.(الْعَقِيدَةُ)

التصديق الجازم بأن كل ما يقع من الخير، والشر، فهو بقضاء الله، وقدره. وأن جميع ما يجري في الآفاق، والأنفس من خير، أو شر، فهو مقدر من الله، ومكتوب قبل خلق الخليقة. وكل شيء بإرادة الله تعالى، ولا يخرج عن مشيئته في الأرض، ولا في السماء. وكل شيء مخلوق لله ﷻ، بما في ذلك أفعال العباد، ولو أراد الله أن يعبده كل خلقه ما عصاه أحد، بيده كل شيء يحيي، ويميت، وهو على كل شيء قدير. وهذه هي مراتب الإيمان بالقدر الأربع: العلم، والكتابة، والمشيئة، والخلق، قال تعالى: ﴿مَآ أَصَابَ مِن مُّصِيبَةٍ فِى ٱلْأَرْضِ وَلَا فِىٓ أَنفُسِكُمْ إِلَّا فِى كِتَٰبٍ مِّن قَبْلِ أَن نَّبْرَأَهَآ ۚ إِنَّ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرٌ﴾ [الحديد: ٢٢]، وقال ﷻ: ﴿إِنَّا كُلَّ شَىْءٍ خَلَقْنَٰهُ بِقَدَرٍ﴾ [القمر: ٤٩].

انظر: كتاب الشريعة للآجري، ٤/ ٦٩٩، القضاء والقدر للشقر، ص: ١١

الألْبَاب. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

العقول. وأولوا الألباب: أصحابُ العقول. ورد في قوله تعالى: ﴿إِنَّ فِى خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱخْتِلَٰفِ ٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ لَءَايَٰتٍ لِّأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ﴾ [آل عِمرَان: ١٩٠].

انظر: أدب الدنيا والدين للماوردي، ص: ٢٩٤، أخلاق العلماء لأبي بكر الآجري، ص: ١٣.

الألْبِسَةُ. (الْفِقْهُ)

ما يُلبَس، ويَسْتُر البدن، ويدفع البرد، والحرَّ، والأذى. ومن أمثلته مشروعية ستر العورة، ولباس الحسن من الثياب حال أداء الصلاة. ومن شواهده قوله تعالى: ﴿يَٰبَنِىٓ ءَادَمَ خُذُوا۟ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [الأعراف: ٣١].

= الملْبسُ، واللِّبْسُ.

** الكسوة - النفقة - الأكل - المؤونة - تجهيز الغزاة.

انظر: حاشية ابن عابدين، ٦/ ٣٥١، الاستذكار لابن عبدالبر، ٨/ ٢٩٦و٣٠٠، حاشية البجيرمي، ١/ ٤١٨.

الآلَةُ. (الْفِقْهُ)

الأدَاة التي يستخدمها الإنسان في قضاء مآربه. سواء كانت مصنوعة من معدن، أو خشب، أو جلد، أو غيره. ويطلق المصطلح على ذَكَر الرَّجُل.

** النكاح - الزكاة - نصاب الزرع.

انظر: البحر الرائق لابن نجيم، ٥/ ٢٠، المجموع للنووي، ٢/ ١٥٦، الإنصاف للمرداوي، ٣/ ٥٦٠.

آلَةُ الحَدِيْث. (الْحَدِيث)

جملة الأخلاق، والأعمال، والقواعد التي تُعين على طلب الحديث. وشاهده قول الإمام يحيى بن معين: "آلة الحديث الصدق، والشهرة، والطلب، وترك البدع، واجتناب الكبائر".

انظر: المحدث الفاصل للرامهرمزي، ص٤٠٦، فتح المغيث للسخاوي، ٣/ ٢٧٢ وما بعدها.

الِالْتِبَاسُ. (الْفِقْهُ)

الاشتباه المشْكِل بين شيئين فأكثر مع انعدام دليل يرجح أحد الأطراف. ومن أمثلته لا يُحَدُّ المشتبه فيه؛ ومن شواهده قول عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: "لَئِنْ أُعَطِّلَ الْحُدُودَ بِالشُّبُهَاتِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُقِيمَهَا بِالشُّبُهَاتِ." ابن أبي شيبة: ٢٨٤٩٣.

** الحدود - الشبهات - الوالي.

انظر: المبسوط للسرخسي، ١/ ٨، مواهب الجليل للحطاب، ١/ ١٧٣.

الِالْتِجَاء. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

احتماء، واعتصام لتوفير الأمان، والحماية. قال تعالى: ﴿ٱسْتَجِيبُوا۟ لِرَبِّكُم مِّن قَبْلِ أَن يَأْتِىَ يَوْمٌ لَّا مَرَدَّ لَهُۥ مِنَ ٱللَّهِ ۚ مَا لَكُم مِّن مَّلْجَإٍ يَوْمَئِذٍ وَمَا لَكُم مِّن نَّكِيرٍ﴾ [الشورى: ٤٧].

انظر: تفسير الراغب الأصبهاني، ١/ ٢٢٢، لفتة الكبد إلى نصيحة الولد لابن الجوزي، ص: ٢٧.

الِالْتِجَاءُ إِلَى الله. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

الاحتماء به، والفرار إليه. قال تعالى: ﴿ٱسْتَجِيبُوا۟ لِرَبِّكُم مِّن قَبْلِ أَن يَأْتِىَ يَوْمٌ لَّا مَرَدَّ لَهُۥ مِنَ ٱللَّهِ ۚ مَا لَكُم مِّن مَّلْجَإٍ يَوْمَئِذٍ وَمَا لَكُم مِّن نَّكِيرٍ﴾ [الشورى: ٤٧].

انظر: الآداب الشرعية والمنح المرعية لابن مفلح الحنبلي، ص: ٢٣٠، لفتة الكبد إلى نصيحة الولد لابن الجوزي، ص: ٧٠.

الِالْتِزَام. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

لزوم ما لا يلزم، وهو أن يلتزم في الشعر، أو النثر حرفاً، أو حرفين، فصاعداً قبل الروي بشرط عدم الكلفة. ومن شواهده قوله تَعالَى: ﴿فَأَمَّا ٱلْيَتِيمَ فَلَا تَقْهَرْ ۝٩ وَأَمَّا ٱلسَّآئِلَ فَلَا تَنْهَرْ﴾ [الضحى: ٩-١٠]، وفيه التزم الهاء قبل الراء. وقوله: ﴿أَلَمْ نَشْرَحْ لَكَ صَدْرَكَ﴾ [الشرح: ١]، وفي الآيات التزم الراء قبل الكاف.

انظر: الإتقان في علوم القرآن للسيوطي، ٣/ ٣٥٧، معترك الأقران في إعجاز القرآن للسيوطي، ١/ ٤٠، الزيادة والإحسان لابن عقيلة، ٦/ ٢٣٧.

الِالْتِزَام. (الْفِقْهُ)

إلزام المكلف نفسه ما لم يكن واجباً عليه من قبل. كإلزام الإنسان نفسه بالإنفاق على طالب علم فقير.

- النذر. ومن شواهده قوله تعالى: ﴿يُوفُونَ بِٱلنَّذْرِ وَيَخَافُونَ يَوْمًا كَانَ شَرُّهُۥ مُسْتَطِيرًا﴾ [الإنسان: ٧].

** العهد - الوعد - النفقة - النصرة - البيعة.

انظر: المبسوط للسرخسي، ٥/ ١٨٥، منح الجليل لعليش، ٩/ ٤٧٧.

الِالْتِفَات. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

العدول عن الغيبة إلى الخطاب، أو التكلم، أو على العكس. مثل قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا كُنتُمْ فِى ٱلْفُلْكِ وَجَرَيْنَ بِهِم بِرِيحٍ طَيِّبَةٍ﴾ [يونس: ٢٢]، فقد التفت عن (كُنتُمْ) إلى(وَجَرَيْنَ بِهِم).

انظر: البرهان في علوم القرآن للزركشي، ٣/ ٣١٤، الإتقان في علوم القرآن للسيوطي، ٣/ ٢٨٩.

الالْتِمَاس. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

طلب الفعل من المساوي في المنزلة. مثل قول الإنسان لصديقه: افعل كذا، أو لا تفعل كذا.

انظر: المحصول للرازي، ١/ ٢٣١، شرح مختصر الروضة للطوفي، ٢/ ٣٤٩، الإبهاج للسبكي، ١/ ٢١٨.

أَلْجَأَ الحَدِيْث إِلَى فُلَان. (الْحَدِيث)

صِيغة من صِيَغ الأَدَاء التي يستخدمها الراوي لرواية الحديث. وألجأ الحديث: أسنده. ومثاله قول رِزَام بن سعيد الضَّبِّي: سألت جَوَاباً التَّيمي عن المذي، فقال: سألت عنه أبا إبراهيم يزيد بن شَريك، فألجأ الحديث إلى علي، وألجأ علي الحديث إلى النبي ﷺ قال: رآني النبي ﷺ وقد شحبت."

انظر: المحدث الفاصل للرامهرمزي، ص٥١٠، تدريب

الراوي للسيوطي، ١/ ٤٤٠، مختار الصحاح للرازي، ص٢٧٩

الإِلْحَاح. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

المواصلة، والتكرار في طلب الشيء.

انظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية، ١/ ٣٦٦، أدب الدنيا والدين للماوردي، ١/ ٥٧.

الإِلْحَاد.(الْعَقِيدَةُ) (الْفِقْهُ)

العدول عما يجب اعتقاده، أو عمله في حق الله تعالى، أو الطعن في الشرع الْقَوِيم، والخروج عنه إِلَى الْكُفْرِ. كإنكار وجود الخالق سُبْحَانَهُ. والإلحاد أنواع؛ هناك الإلحاد بإنكار وجود الخالق، ويقال لهؤلاء ملاحدة. وهناك إلحاد في آيات الله الكونية، بنسبتها لغير الله خلقاً، أو مشاركة، أو معاونة. وهناك إلحاد في آيات الله القرآنية، بتكذيبها، أو ترك العمل بها. وهناك إلحاد في أسماء الله، وصفاته. ومن ذلك قوله -تعالى- حكاية عن الدهرية الملاحدة: ﴿وَقَالُوا مَا هِيَ إِلَّا حَيَاتُنَا الدُّنْيَا نَمُوتُ وَنَحْيَا وَمَا يُهْلِكُنَا إِلَّا الدَّهْرُ وَمَا لَهُم بِذَٰلِكَ مِنْ عِلْمٍ إِنْ هُمْ إِلَّا يَظُنُّونَ﴾ [الجاثية: ٢٤].

- الصد عن المسجد الحرام، والإخلال بما يستحقه من الامتناع من المحرمات، والمعاصي. ومن شواهده قوله تعالى: ﴿وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ نُّذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [الحجّ: ٢٥].

** الملاحدة.

انظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية، ١٢/ ١٢٤، تلبيس إبليس لابن الجوزي، ص: ١٤٥، حاشية العدوي، ١/ ٥٣٢.

الإِلْحَادُ فِي أَسْمَاءِ اللهِ وَصِفَاتِهِ.(الْعَقِيدَةُ)

الميل بأسماء الله وصفاته وبحقائقها، ومعانيها عن الحق الواجب فيها، والثابت لها في كتاب الله وسنة رسوله ﷺ وعما أراده الله ﷻ. قال تعالى: ﴿وَلِلَّهِ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَىٰ فَادْعُوهُ بِهَا ۖ وَذَرُوا الَّذِينَ يُلْحِدُونَ فِي أَسْمَائِهِ ۚ سَيُجْزَوْنَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [الأعراف: ١٨٠]. ويكون ذلك بإنكارها، أو إنكار ما دلت عليه، أو تشبيهها بصفات المخلوقين، أو تسمية الله بما لم يسم به نفسه، أو تسمية الأصنام بها. مثل اشتقاق اللات من الله، والعزى من العزيز. والإلحاد كما يكون في أسماء الله وصفاته يكون في آيات الله الكونية والشرعية، وذلك بجعل شريك لله فيها، أو بنسبتها لغير الله، والإلحاد في الآيات الشرعية بإنكارها، أو إنكار بعضها وجحدها.

انظر: الصواعق المرسلة لابن القيم، ١/ ٢١٧، ٢/ ٤٠٣ لوامع الأنوار للسَّفَّاريني، ١/ ١٢٨

الإِلْحَادُ فِي آيَاتِ اللهِ.(الْعَقِيدَةُ)

هو الميل في آياته الشرعية، والكونية. أما الإلحاد في آيات الله الشرعية، فهو الميل بالنصوص عما هي عليه؛ إما بالطعن فيها، أو بإخراجها عن حقائقها مع الإقرار بلفظها. وأما الإلحاد في آيات الله الكونية، فهو أن تنسب إلى غير الله -تعالى- استقلالاً، أو مشاركة، أو إعانة.

** الإلحاد.

انظر: الصواعق المرسلة لابن القيم، ١/ ٢١٧، شرح العقيدة الواسطية لابن عثمين، ١/ ١٢٥

الإِلْحَاق .(عُلُومُ الْقُرْآنِ)

ما يلحق آخر الكلم من هاءات السكت عند مَن يلحقها. مثل قوله تعالى: ﴿عَمَّ يَتَسَاءَلُونَ﴾ [النبأ: ١]، وقوله ﷻ: ﴿فِيمَ أَنتَ مِن ذِكْرَاهَا﴾ [النّازعات: ٤٣]. يقول البنا: "الإثبات وهو في هاء السكت، وتسمى الإلحاق".

انظر: الإتقان في علوم القرآن للسيوطي، ١/ ٣٠٧، اتحاف فضلاء البشر للبنا، ١/ ١٣٩.

الإِلْحَاق. (الْحَدِيث)

كتابة اللفظ الذي سقط سهواً من أصل الكتاب في الحاشية، أو بين السطور.

انظر: فتح المغيث للسخاوي، ٣/ ٨٧-٩٠، تدريب الراوي للسيوطي، ١/ ٥١١-٥١٢.

الإِلْحَاقُ. (الْفِقْهُ)

إِتْباعُ الشيء بشيء آخر. مثل إلحاق اللقيط بمن ادَّعاه، وإلحاق موضوعات، وشروط بعقد البيع برضا الطرفين.

** النسب - العقد - النكاح - القياس.

انظر: تبيين الحقائق للزيلعي، ٣/ ٢٩٤، الذخيرة للقرافي، ٥/ ١٩٢، حاشية القليوبي، ٣/ ١٢٩.

إِلْحَاق السَّمَاع. (الْحَدِيث)

إضافة اسم الراوي إلى أسماء الرواة الْمُسجل سماعهم على نسخة من النسخ. وشاهده قول الخطيب البغدادي في أبي القاسم إسماعيل بن سعيد: "كان بعض سماعاته صحيحاً في كتب أخيه، وبعضها مفسوداً، رأيت إلحاقه لنفسه السماع مع أخيه في جزء عن ابن الأنباري إلحاقاً ظاهراً بين الفساد".

انظر: تاريخ بغداد للخطيب البغدادي، ٧/ ٣١٠، ١٣/ ٤٩٤، لسان الميزان لابن حجر، ٢/ ١٢٩.

أَلْحَقَ فِي كِتَابَه. (الْحَدِيث)

زاد الراوي في كتابه أحاديث لم يسمعها من شيوخه. وفيه دلالة على عدم ثقة الراوي واتهامه بالوضع. مثاله قول الإمام أحمد: "كان محمد بن جابر ربما ألحق في كتابه، أو يُلحق في كتابه. يعني الحديث. وقال: هذا حديث ليس بصحيح، أو قال: كذب."

انظر: العلل للإمام أحمد، ٢/ ٣٧٠، الجرح والتعديل لابن أبي حاتم، ٧/ ٢١٩.

الإِلْزَاق. (الْحَدِيث)

إضافة الراوي الحديث إلى غير راويه سهواً، أو عمداً. ومثاله قول الإمام الذهبي في محمد بن أبي بكر السرخسي: "سمع منه ابن الشيخ الضياء بمرو، ورماه بالكذب، فقال: كان سامحه الله يُرمى بالكذب، وإلزاق الأحاديث الباطلة بالأسانيد الصحيحة، وكان يُتهم".

- يُطلق على نسبة الخطأ، أو الوضع في رواية حديث ما إلى راوٍ معين. ومن ذلك قول الإمام ابن حبان: "وإذا روى ضعيفان خبراً موضوعاً، لا يتهيأ إلزاقه بأحدهما دون الآخر إلا بعد السبر."

انظر: المجروحين لابن حبان، ١/ ٣١٨، ميزان الاعتدال للذهبي، ٣/ ٤٩٣.

الإِلْزَام. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

الفرض، والإيجاب بالعمل دون تخيير. ومن شواهده قوله تعالى: ﴿نَرَىٰكَ ٱتَّبَعَكَ إِلَّا ٱلَّذِينَ﴾ [هُود: ٢٧].

انظر: إحياء علوم الدين للغزالي، ١/ ١٦٦، تلبيس إبليس لابن الجوزي، ١/ ٢٣٥.

الإِلْزَامَات. (الْحَدِيث)

كتب الحديث التي يجمع فيها مؤلِّفوها الأحاديث التي يرون أنها على شرط مصنِّفِ كتاب معين، لكنها فاتته، فلم يقم بإخراجها، فيُلزمونه بإخراجها. وتُسمّى: الْمُسْتَدْرَكَات. مثل كتاب "الإلزامات والتتبع"، للإمام الدارقطني (٣٨٥هـ)، جمع فيه ما وجده من الأحاديث على شرط الشيخين (البخاري ومسلم)، ولم يخرجاه في صحيحيهما، وألزمهما إخراجه، وهو مرتب على المسانيد في مجلد لطيف.

** الاسْتِدْرَاك- التَّتَبُّع- الْمُسْتَدْرَك / الْمُسْتَدْرَكَات.

انظر: الرسالة المستطرفة للكتاني، ص٢٣، التعديل والتجريح للباجي، ١/ ٣١٠.

الإِلْصَاق. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

أن تضيف الشيء إلى ما لا يضاف إليه لولا دخول حرف الباء. وهو أحد معاني حرف الباء. مثل قوله تعالى: ﴿وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ﴾ [المائدة: ٦].

انظر: البحر المحيط للزركشي، ٣/ ١٥٨، العدة لأبي يعلى، ١/ ٢٠٠-٢٠١، تشنيف المسامع للزركشي، ١/ ٥٠٦.

الإِلْغَاءُ. (الْفِقْهُ) (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

إبطال الشيء، وإسقاطه. ومن أمثلته إلغاء العقد بين المتعاقدين، وإبطاله باتفاقهما.

انظر: حاشية ابن عابدين، ٧/ ١٦٤ ، الذخيرة للقرافي، ٣٤١/١١ ، شرح صحيح البخاري لابن بطال، ٢٠٩/١.

إِلْغاءُ الْفَارِق. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

بيان أن الفرع لم يفارق الأصل إلا فيما لا يؤثر. مثل: إلغاء الفارق بين الصدقة بمال اليتيم، وأكله المنهي عنه صراحة في قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِى بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾ [النِّسَاء: ١٠]. وقال الغزالي: هو تنقيح المناط.

انظر: تشنيف المسامع للزركشي ٣/ ٣٢١، شرح تنقيح الفصول للقرافي ص ٣٨٨-٣٨٩، وشرح مختصر الروضة للطوفي، ٣/ ٢٤٤-٢٤٥.

الْأَلْغَازُ. (أُصُولُ الْفِقْهِ) (الْفِقْهُ)

ما يُبْهم، ويُعَمَّى فيه من الكلام غير واضح المعنى؛ لأجل الامتحان، واختبار المتفقهين.

ومن أمثلته قولهم: ما حكم الوضوء بإناء مِعْوَجٍّ؟ ويقصدون بالمِعْوَجِّ: الإناء المضبَّب بقطعة من عظم الفيل.

انظر: حاشية ابن عابدين، ٢٠٩/١، مواهب الجليل للحطاب، ٢٠٥/٦، المجموع للنووي، ٣٠٣/١، الأشباه والنظائر لابن نجيم، ص: ٣٩٤.

الإِلْف. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

اعتياد الشيء، والأنس به. جاء عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: " أَكْمَلُ الْمُؤْمِنِينَ إِيمَانًا أَحَاسِنُهُمْ أَخْلاقًا، الْمُوَطَّئُونَ أَكْنَافًا، الَّذِينَ يَأْلَفُونَ، وَيُؤْلَفُونَ، وَلا خَيْرَ فِيمَنْ لا يَأْلَفُ، وَلا يُؤْلَفُ. " الطبراني: ٦٠٦.

انظر: الاستذكار لابن عبدالبر، ٧/ ٥٥١، إحياء علوم الدين، ١١٩/٤، تحفة المودود بأحكام المولود لابن قيم الجوزية، ص: ١٤٣.

أَلِفُ الإِطْلَاق. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

الألف التي تكون بدلاً عن التنوين المنصوب وقفاً.ذكر ابن الجزري: "المنصوب المنون غير المؤنث يبدل في الوقف ألفا مطلقا...نَحْوَ: أَنْ ﴿يَضْرِبَ مَثَلًا﴾ [البَقَرَة: ٢٦]، ﴿وَكُنتُمْ أَمْوَٰتًا﴾ [البَقَرَة: ٢٨]".

- الألف التي في ﴿ٱلظُّنُونَا﴾ [الأحزَاب: ١٠]، و﴿قَوَارِيرَا﴾ [الإنسَان: ١٥].

انظر: النشر في القراءات العشر لابن الجزري، ٢/ ١٣٣، إبراز المعاني من حرز الأماني لأبي شامة، ص: ٧١٤، أسرار البيان في التعبير القرآني للسامرائي، ص: ٨٩.

أَلف الإِلْحَاق. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

«» ألف التأنيث، ومد العوض.

أَلِفُ التَّأْنيث. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

كل ألف زائدة - رابعة، فصاعداً - دالة على مؤنث حقيقي، أو مجازي، وتكون في (فعلى) بضم الفاء، أو كسرها، أو فتحها، فالمقابل للألف المقصورة ألف مقصورة، مثل نَجوى، دُنيا، إِحدى، وردت في قوله تعالى: ﴿وَأَسَرُّواْ ٱلنَّجْوَى﴾ [طه: ٦٢]، وقوله تعالى: ﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا﴾ [البَقَرَة: ٢٠٠]، وقوله تعالى: ﴿وَإِذْ يَعِدُكُمُ ٱللَّهُ إِحْدَى ٱلطَّآئِفَتَيْنِ﴾ [الأنفَال: ٧]. بخلاف ألف التأنيث الأصلية فهي على وزن (فُعَل)، فالمقابل للألف لام الكلمة، مثل هدى.

انظر: إتحاف فضلاء البشر للدمياطي المشهور بالبناء، ١/ ١٥٠، معجم علوم القرآن للجرمي، ص: ٧٠.

أَلف التَّرْخِيم. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

الألف الممالة. سميت بذلك؛ لأن الترخيم تليين الصوت. ومن أمثلته إمالة ألف مجراها إلى الياء في

قوله تَعَالَى: ﴿۞وَقَالَ ٱرۡكَبُواْ فِيهَا بِسۡمِ ٱللَّهِ مَجۡرٜىٰهَا وَمُرۡسَىٰهَآۚ إِنَّ رَبِّي لَغَفُورٞ رَّحِيمٞ﴾ [هُود: ٤١].

انظر: الموضح في التجويد لعبد الوهاب القرطبي، ص: ٨٢، معجم المصطلحات للدوسري، ص: ٣١.

أَلِفُ الفَصْل. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

الألف التي تزاد بين الهمزتين، سواء أكانتا محققتين، أو محققة، ومسهلة.نحو: ﴿أَئِمَّةَ﴾ [التوبَة: ١٢]، عند هشام عن ابن عامر، لأنه يحقق الهمزتين مع إدخال ألف بينهما. ونحو﴿أَئِنَّكُمۡ﴾ [الأنعَام: ١٩]، عند من سهل الهمزة الثانية، وأدخل ألفاً قبلها. يقول الداني في التيسير: "وهشام من قراءتي على أبي الفتح يدخل بينهما ألفاً."

انظر: التيسير لأبي عمرو الداني، ص ٣٢، سراج القارئ المبتدي وتذكار المقرئ المنتهي لابن القاصح، ص: ٧٣، معجم علوم القرآن للجرمي، ص: ٤١.

الْأَلِفُ الْمَفْتُوحَة. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

الألف الأصلية التي بين الإمالة، والألف المفخمة.

انظر: الموضح في التجويد لعبد الوهاب القرطبي، ص: ٨٣، مختصر العبارات لمعجم مصطلحات القراءات للدوسري، ص: ٣٠.

الْأَلِفُ الْمُفَخَّمَة. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

التي تقع بعد حرف مفخم، فإنها تتبعه في التفخيم مع أن الأصل فيها الترقيق. ومن أمثلته الأَلِف بعد الطاء في قوله تَعَالَى: ﴿فَلَمَّا فَصَلَ طَالُوتُ﴾ [البَقَرَة: ٢٤٩]، والألف بعد الصاد في قوله تَعَالَى: ﴿وَٱللَّهُ مَعَ ٱلصَّٰبِرِينَ﴾ [البَقَرَة: ٢٤٩].

انظر: الإقناع في القراءات السبع لابن باذش، ص:١٥٨، قواعد التجويد على رواية حفص عن عاصم بن أبي النجود لعبد العزيز القاري، ص: ٥٠.

أَلْفَاظُ الأَدَاء. (الْحَدِيث)

»» صِيَغ الأَدَاء.

أَلْفَاظُ التَّجْرِيْح. (الْحَدِيث)

»» أَلْفَاظ الجَرْح.

أَلْفَاظُ التَّعْدِيْل. (الْحَدِيث)

الألفاظ التي يستخدمها المحدِّثون في تزكية الرواة، وبيان مراتبهم من حيث العَدَالَة والضَّبْط. مثل: أَوْثَق النَّاس، ثِقَة، صَدُوْق.

انظر: نزهة النظر لابن حجر، ص١٣٦-١٣٧، فتح المغيث للسخاوي، ٢/ ١١٢ وما بعدها، منهج النقد لعتر، ص٩٢.

أَلْفَاظ الجَرْح والتَّعْدِيْل. (الْحَدِيث)

الألفاظ التي يستخدمها المحدِّثون في تزكية الرواة (التَّعْدِيْل)، أو الطعن فيهم (الجَرْح)، وبيان مرتبتهم من حيث العَدَالَة والضَّبْط.

انظر: نزهة النظر لابن حجر، ص١٣٦-١٣٧، فتح المغيث للسخاوي، ٢/ ١١٢ وما بعدها، تدريب الراوي للسيوطي، ١/ ٤٠٤ وما بعدها، منهج النقد لعتر، ص٩٢.

أَلْفَاظ الجَرْح. (الْحَدِيث)

الألفاظ التي يستخدمها المحدِّثون في الطَّعن في عدالة الرواة، أو ضبطهم، وتحديد مراتبهم في ذلك. مثل: كَذَّاب، مُتَّهَم بِالكَذِب، سَيِّئ الحِفْظ.

انظر: نزهة النظر لابن حجر، ص١٣٦، فتح المغيث للسخاوي، ٢/ ١٢٤ وما بعدها، منهج النقد لعتر، ص٩٢.

أَلْفَاظ الجُمُوع. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

المقصود بها جمع المذكر، والمؤنث السالمين، وجمع التكسير. وهي معدودة من صيغ العموم إذا كانت معرفة باللام، أو مضافة إلى معرفة. مثل ألفاظ المسلمين، والمسلمات، والمشركين، والمشركات، والرجال، والنساء.

انظر: البرهان لإمام الحرمين، ١/ ١١٣-١٢٥، الواضح لابن عقيل، ١/ ٣٥، البحر المحيط للزركشي، ٤/ ١٧٦.

الْألْفَاظُ المُبْهَمَة. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

"من" في العقلاء، و"ما" في غيرهم، و"أين" في المكان، و"متى" للزمان، و"أي" في الجميع. ونحوها من صيغ العموم. ومن ذلك قوله تعالى: ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ﴾ [الزلزلة: ٧].

انظر: العدة لأبي يعلى، ٢/ ٤٨٥، البرهان للجويني، ١/ ١٢٨، البحر المحيط للزركشي، ٤/ ٣٤٧.

أَلْفَاظُ النَّكِرَات. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

النكرات جمع نكرة، وهي ما دل على فرد شائع في جنسه. وجمعت لتشمل المفرد والمثنى والجمع المنكَّر. وتشمل الألفاظ الملازمة للتنكير التي عدها القرافي نقلاً عن ابن السكيت، وقال: إنها ملازمة للنفي، والعموم. وقسم أبو الحسين النكرات إلى ما يكون في غاية التنكير (كلفظ شيء)، ومتوسطة في التنكير (كلفظ حيوان)، وأقل تنكيراً(كلفظ رجل). واستخدم الأصوليون المصطلح عند تعريف العام، والفرق بينه وبين النكرات. وعند ذكر صيغ العموم يذكرون النكرات في سياق النفي من صيغ العموم.

انظر: شرح تنقيح الفصول للقرافي، ص: ١٨٢-١٨٣، المعتمد لأبي الحسين البصري، ١/ ١٩٢، المحصول للرازي، ٢/ ٣١٢، الإبهاج في شرح المنهاج لابن السبكي، ٢/ ٨٥، كشف الأسرار للبخاري، ١/ ٣٢.

الأُلْفَة. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

المحبة، والأنس، والتراحم. ومن شواهده قوله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ ۚ لَوْ أَنفَقْتَ مَا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا مَّآ أَلَّفْتَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ أَلَّفَ بَيْنَهُمْ ۚ إِنَّهُۥ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [الأنفال: ٦٣]، وقول رَسُول اللَّهِ ﷺ: "الْمُؤْمِنُ مَأْلَفَةٌ، وَلَا خَيْرَ فِيمَنْ لَا يَأْلَفُ، وَلَا يُؤْلَفُ." أحمد: ٢٢٢٤٦

- الاجتماع، والالتئام، وحسن العشرة.

انظر: أدب الدنيا والدين للماوردي، ص: ١٤٥، طوق الحمامة لابن حزم الأندلسي، ص: ٣٩.

الأَلْقَاب. (الْحَدِيث)

جمع لَقَب، وهو: ما دَلَّ على رِفْعَة المسمَّى، أو ضَعَته. مثل الصدِّيق: لقب الصحابي الجليل أبو بكر الصديق ﷺ، والضَّال: لقب معاوية بن عبد الكريم، لُقب بذلك لأنه أخطأ الطريق في سفره إلى مكة، وكان رجلاً عظيماً، والضعيف: لقب عبدالله بن محمد، كان ضعيفاً في جسمه، لا في حديثه.

انظر: شرح ألفية العراقي للعراقي، ٢/ ٢٠٢، تدريب الراوي للسيوطي، ٢/ ٧٨١، شرح نخبة الفكر للقاري، ص٧٤٥.

أَلْقَاب المُحَدِّثِيْن. (الْحَدِيث)

نوع من أنواع علوم الحديث يختص بمعرفة ألقاب الرواة، حتى لا تشتبه بالأسماء، فيُجعل من ذُكر باسمه في موضع، وبلقبه في موضع آخر شخصين مختلفين. مثل عَبَّاد لقبٌ لعبدالله بن أبي صالح، وليس أخاً له باتفاق الأئمة. وقد أخطأ بعض المحدثين، ففرق بين عبدالله بن أبي صالح، وبين عَبَّاد بن أبي صالح، فجعلوهما اثنين، وإنما هما واحد.

- الألقاب العلمية التي تُطلق على المشتغلين بعلم الحديث؛ لتحديد مراتبهم العلمية. ومن ألقاب الرواة العلمية: الْمُسْنِد، والْمُحَدِّث، والحَافِظ، والحُجَّة، والحَاكِم.

انظر: المقدمة لابن الصلاح، ص٣٣٨ وما بعدها، تدريب الراوي للسيوطي، ٢/ ٧٨٠ وما بعدها، منهج النقد لعتر، ص٧٥-٧٨.

الأَلْقَاب الْمُفْرَدَة. (الْحَدِيث)

الألقاب التي تفرَّد بها أصحابها، فلم يشاركهم فيها أحد غيرهم من الرواة. والأَلْقَاب جمع لَقَب، وهو: ما دَلَّ على رِفْعَة المسمَّى، أو ضِعَتِه. مثل "سَفِينة" مولى رسول الله ﷺ من الصحابة، واسمه مِهْران على خلاف فيه.

انظر: مقدمة ابن الصلاح، ص٣٢٥-٣٢٩، شرح ألفية العراقي لابن العيني، ص٣٣٢، شرح نخبة الفكر للقاري، ص٧٦٣.

اَلْقُلَّةُ. (الْفِقْهُ)

وعاء معروف الحجم، يساوي حوالي (٣٨) صاعاً، ويساوي في زماننا حوالي (٨٠) لتراً من الماء. يشهد له قول ابْنِ عُمَرَ ﵄: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُسْأَلُ عَنِ الْمَاءِ يَكُونُ بِأَرْضِ الْفَلَاةِ، وَمَا يَنُوبُهُ مِنَ الدَّوَابِّ، والسِّبَاع؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: " إِذَا كَانَ الْمَاءُ قَدْرَ قُلَّتَيْنِ لَمْ يَحْمِلِ الْخَبَثَ ".أحمد: ٤٦٠٥. وحسنه الأرنؤوط. ومن أمثلته إنْ وقعت نجاسة في الماء، وكَانَ قُلَّتَيْنِ، فأكثر، فَهُوَ طَاهِرٌ إذا لم تتغير أوصافه؛ طعمه، وريحه، ولونه.

** النجاسة - الطهارة - الوضوء.

انظر: المجموع للنووي، ١/ ١٩٥، الروض المربع للبهوتي، ١/ ١٩، معجم لغة الفقهاء للقلعه جي، ص: ٢٣٨.

اَلْقَلَنْسُوَةُ. (الْفِقْهُ)

لِبَاسٌ -عِمامة- للرَّأسِ مُتَعَدِّدُ الأنواع، والأشْكَال، والألْوان، وجمعُها قَلانِس، وقَلانِيس. يشهد له عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ﵄ أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لَا يَلْبَسُ الْقُمُصَ، وَلَا الْعَمَائِمَ، وَلَا السَّرَاوِيلَاتِ، وَلَا الْبَرَانِسَ، وَلَا الْخِفَافَ إِلَّا أَحَدٌ لَا يَجِدُ نَعْلَيْنِ، فَلْيَلْبَسْ خُفَّيْنِ، وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ، وَلَا تَلْبَسُوا مِنَ الثِّيَابِ شَيْئًا مَسَّهُ الزَّعْفَرَانُ، أو وَرْسٌ." البخاري: ١٥٤٣. ومن الأمثلة: حُكْمُ لُبس الْمُحْرِمِ الْقَلَنْسُوَة.

= القُلَنْسِيَة.

** العمامة - الخمار - المغفر - الدرع.

انظر: البحر الرائق لابن نجيم، ٥/ ١٣٣، حاشية الدسوقي، ٢/ ٦٦، روضة الطالبين للنووي، المغني لابن قدامة، ١/ ٣٠٤.

الأَلَم. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

ضد الراحة. وفي ذلك قوله تعالى: ﴿وَلَا تَهِنُوا۟ فِى ٱبْتِغَآءِ ٱلْقَوْمِ ۖ إِن تَكُونُوا۟ تَأْلَمُونَ فَإِنَّهُمْ يَأْلَمُونَ كَمَا تَأْلَمُونَ ۖ وَتَرْجُونَ مِنَ ٱللَّهِ مَا لَا يَرْجُونَ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ [النِّسَاء: ١٠٤].

- الوجع، والحزن، والأسى.

انظر: أحكام أهل الذمة لابن القيم، ٣/ ١٣٨٩، الزهد لأحمد بن حنبل، ١/ ٨٤.

الْإِله.(الْعَقِيدَةُ)

المعبود المطاع. مشتق من الألوهية، وهو الذي تُؤَلِّهُه القلوب محبة، ورجاء، ورغبة، وتوكلاً، واستعانة، واستغاثة، وخشية، وتعظيماً. قال الله تعالى: ﴿لَآ إِكْرَاهَ فِى ٱلدِّينِ ۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشْدُ مِنَ ٱلْغَىِّ ۚ فَمَن يَكْفُرْ بِٱلطَّٰغُوتِ وَيُؤْمِنۢ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱسْتَمْسَكَ بِٱلْعُرْوَةِ ٱلْوُثْقَىٰ لَا ٱنفِصَامَ لَهَا ۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [البَقَرَة: ٢٥٦]. وهذه الآية وغيرها تدل على أن الإله بمعنى المعبود. ووجه الدلالة منها أن قوله تعالى: ﴿فَمَن يَكْفُرْ بِٱلطَّٰغُوتِ وَيُؤْمِنۢ بِٱللَّهِ﴾ [البَقَرَة: ٢٥٦]، تفسير لشهادة أن لا إله إلا الله، فالنفي في الشهادة موجود في الآية في قوله: ﴿فَمَن يَكْفُرْ بِٱلطَّٰغُوتِ﴾ [البَقَرَة: ٢٥٦] والطاغوت كل ما عبد من دون الله، فالنفي في الآية على كل معبود غير الله، فدل هذا على أن الإله هو المعبود. قال تعالى: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلْحَقُّ وَأَنَّ مَا يَدْعُونَ مِن دُونِهِۦ هُوَ ٱلْبَٰطِلُ وَأَنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلْعَلِىُّ ٱلْكَبِيرُ﴾ [الحَجّ: ٦٢].

انظر: النهاية في غريب الحديث لابن الأثير، ١/ ٦٢، بدائع الفوائد لابن القيم، ١/ ٢٢

اْلهَادِي. (الْعَقِيدَةُ)

الّذي هدى خلقه. فقد هداهم -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى- إلى معرفته، وربوبيته، وهداهم إلى صراطه المستقيم، وأرشد عباده إلى جميع المنافع، وعلمهم ما لا يعلمون، وهدى عباده إلى سبيل الخير،

والأعمال المقربة منه ﷻ بهداية التوفيق، والتسديد، وألهمهم التقوى، وجعل قلوبهم منيبة إليه منقادة لأمره،كما دلهم على سبيل النجاة؛ لئلا تزيغ قلوبهم، فيضلوا، ويقعوا فيما يرديهم، ويهلكهم. وهو من أسماء الله الحسنى. ورد في قوله تعالى: ﴿وَكَفَىٰ بِرَبِّكَ هَادِيًا وَنَصِيرًا﴾ [الفرقان: ٣١].

** أسماء الله الحسنى.

انظر: تفسير أسماء الله الحسنى للزجاج، ص: ٦٤، الأسماء والصفات للبيهقي، ١/ ٢٠١

الْإِلْهَام. (الْعَقِيدَةُ) (أُصُولُ الْفِقْهِ) (الثَّقَافَةُ والدَّعْوَة)

أن يلقي الله في نفس العبد أمراً يصطفيه به دون غيره من العباد، فيطمئن له صدره، ويبعثه على الفعل، أو الترك. ومن شواهده قوله تعالى: ﴿فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَاهَا﴾ [الشمس: ٨].

- هو ما حرك العلم بالقلب من غير استدلال بدليل، ولا نظر في حجة. ومن أمثلته ما يقع في نفس المؤمن من الإقبال على مباح كسفر، ونحوه، أو انقباض عنه.

- إيقاع شيء في الصدر يورث الاطمئنان إلى حكم ما، يخص به الله -تَعَالَى- بعض أصفيائه. وهو ليس حجة عند جماهير العلماء.

** التحديث- الفراسة- الكشف.

انظر: قواطع الأدلة للسمعاني، ٢/ ٣٤٨، تشنيف المسامع للزركشي، ٣/ ٤٥٥، فصول البدائع للفناري، ٢/ ٤٤٥، مجموع الفتاوى لابن تيمية: ٢٠/ ٤٢.

الْإِلَهِيَّات. (الْعَقِيدَةُ)

العلوم المتعلقة بالإله، ويطلق هذا الاسم على القسم المتعلق بالإله: علم العقيدة عند أهل الكلام، والفلاسفة، والمستشرقين، وأتباعهم. وهو خطأ؛ لأن المقصود به عندهم فلسفات الفلاسفة، وكلام المتكلمين، والملاحدة مما يتعلق بذات الله تعالى وصفاته، حيث يقسمون العقيدة إلى ثلاثة أقسام؛ الإلهيات، والنبوات، والسمعيات. ومصدر هذه الإلهيات عند أهل السنة هو القرآن، والسنة النبوية الصحيحة، خلافاً للفلاسفة، وأهل الكلام الذي يزعمون أن العقل هو مصدرها.

انظر: الملل والنحل للشهرستاني، ٢/ ١٣٢. درء تعارض العقل والنقل لابن تيمية، ١/ ١٩

إِلَى الصِّدْقِ مَا هُو. (الْحَدِيث)

ليس ببعيد عن الصدق. وصف للراوي يدل على عدالته، ووجود شيء من الضعف في ضبطه. وهو من ألفاظ المرتبة السادسة، أدنى مَرَاتِب التَّعْدِيْل. ومثاله قول الإمام أبي زرعة: "سعيد بن سالم القداح، هو عندي إلى الصدق ما هو".

انظر: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم، ٤/ ٣١، فتح المغيث للسخاوي، ٢/ ١١٨، تدريب الراوي للسيوطي، ١/ ٤٠٧، ٤١٢.

إِلَى الضَّعْف مَا هُو. (الْحَدِيث)

قريب من الضعف. وصف للراوي يدل على ضعف حفظه. وهو من ألفاظ المرتبة السادسة -أخف مَرَاتِب الجَرْح- التي تُكتب أحاديث أصحابها للاعتبار، وليس للاحتجاج. ومثاله قول الإمام ابن أبي حاتم في محمد بن عبد العزيز الرملي المعروف بابن الواسطي: "أدركته، ولم يُقض لي السماع منه، كان عنده غرائب، ولم يكن عندهم بالمحمود، هو إلى الضعف ما هو".

انظر: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم، ٨/ ٨، فتح المغيث للسخاوي، ٢/ ١٢٨، تدريب الراوي للسيوطي، ١/ ٤١٢، إسبال المطر للأمير الصنعاني، ص٣٧٠.

إِلَى اللِّين مَا هُو. (الْحَدِيث)

قريب من الضعف. وهو وصف للراوي يدل على ضعف حفظه. وهو من ألفاظ المرتبة السادسة -أخف مَرَاتِب الجَرْح- التي تُكتب أحاديث أصحابها

للاعتبار، وليس للاحتجاج. ومثاله قول الإمام يعقوب بن شيبة في علي بن زيد اليمامي: "ثقة، صالح الحديث، وإلى اللين ما هو".

انظر: تهذيب الكمال للمزي، ٢٠/ ٤٣٨، فتح المغيث للسخاوي، ٢/ ١٢٩.

إِلَيْه الْمُنْتَهَى فِي التَّثَبُّت. (الْحَدِيث)

وصف للراوي يدل على بلوغه أعلى درجات العدالة، والضبط. وهو من ألفاظ المرتبة الأولى - أعلى مراتب التعديل- التي تُكتب أحاديث أصحابها للاحتجاج. ومثاله قول الإمام أحمد: "يحيى بن سعيد القطان، إليه المنتهى في التثبت بالبصرة".

انظر: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم، ١/ ٢٤٦، نزهة النظر لابن حجر، ص١٣٦، فتح المغيث للسخاوي، ٢/ ١١٤.

إِلَيْه الْمُنْتَهَى فِي الثِّقَة. (الْحَدِيث)

وصف للراوي يدل على بلوغه أعلى درجات العدالة، والضبط. وهو من ألفاظ المرتبة الأولى - أعلى مراتب التعديل- التي تُكتب أحاديث أصحابها للاحتجاج. ومثاله قول الإمام الذهبي في الحافظ أبي بكر بن أبي شيبة: "أبو بكر ممن قفز القنطرة، وإليه المنتهى في الثقة".

انظر: ميزان الاعتدال للذهبي، ٢/ ٤٩٠، فتح المغيث للسخاوي، ٢/ ١١٤، تدريب الراوي للسيوطي، ١/ ٤٠٥.

إِلَيْه الْمُنْتَهَى فِي الصِّدْق. (الْحَدِيث)

وصف للراوي يدل على بلوغه أعلى درجات العدالة، والضبط. وهو من ألفاظ المرتبة الأولى - أعلى مراتب التعديل- التي تُكتب أحاديث أصحابها للاحتجاج. مثل قول الإمام الذهبي في حمزة بن حبيب الزيات: "إليه المنتهى في الصِّدق، والورع، والتقوى".

انظر: ميزان الاعتدال للذهبي، ١/ ٦٠٥، فتح المغيث للسخاوي، ٢/ ١١٤، تدريب الراوي للسيوطي، ١/ ٤٠٥.

إِلَيْه الْمُنْتَهَى فِي الكَذِب. (الْحَدِيث)

وصف للراوي يدل على مبالغته في الكذب في الحديث. وهو من ألفاظ المرتبة الأولى -أشد مراتب الجرح- التي لا يُحتج، ولا يُعتبر بأحاديث أصحابها. مثل قول الإمام الذهبي في أبي الحسن البكري صاحب القصص: "إليه المنتهى في الكذب والاختلاق، ومن طالع تواليفه جزم بذلك".

انظر: تاريخ الإسلام للذهبي، ١٠/ ٥٧٨، فتح المغيث للسخاوي، ٢/ ١٢٥، فتح الباقي للأنصاري، ١/ ٣٥٠.

إِلَيْه الْمُنْتَهَى فِي الوَضْع. (الْحَدِيث)

«» إِلَيْه الْمُنْتَهَى فِي الكَذِب.

الأُمُّ. (الْفِقْهُ)

الوالدة التي ولدت الإنسان. ومن شواهده قوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ ...﴾ [النِّسَاء: ٢٣]. . وقوله تعالى: .﴿حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمۡ أُمَّهَٰتُكُمۡ﴾ [النِّسَاء: ٢٣]، والآية تشمل الجدات كذلك.

= الوالِدة، الأم بالرضاعة، الجدة.

** بر الوالدين - الحضانة - النكاح - الجهاد.

انظر: مواهب الجليل للحطاب، ٤/ ٣٧٠، مغني المحتاج للشربيني، ٣/ ١٧٤، المبدع لابن مفلح، ٧/ ٥٦.

أُمُّ الْفُرُوخ. (الْفِقْهُ)

لقب لمسألةٍ من مسائل الميراث فيها عول هي: زوج، وأختان لأب، وأم، وأخوان لأم. مثالها المسألة الشُّرَيْحية؛ لأن شريح القاضي قضى فيها.

** العول - الرد - الميراث - الملقبات - الأكدرية.

انظر: المبسوط للسرخسي، ٢٩/ ٢٠٢، منح الجليل لعليش، ٩/ ٦٤٥، روضة الطالبين للنووي، ٦/ ٦٣.

أُمُّ الْقُرْآن. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

اسم لسورة الفاتحة. سميت بذلك لأنها أول القرآن، وأم الشيء: أصله وأوله.

انظر: جامع البيان للطبري، ١/ ١٠٧، أحكام القرآن لابن العربي، ١/ ١٤.

أُمُّ الكِتَاب.(عُلُومُ الْقُرْآنِ)

سورة الفاتحة؛ سميت بذلك لأنها أول المصحف.

انظر: أحكام القرآن لابن العربي ، ١/ ١٤، إبراز المعاني من حرز الأماني لأبي شامة، ص: ٦٩

الْأَمَارَة. (أُصُولُ الْفِقْهِ) (الْفِقْهُ)

ما أوصل إلى ظن راجح. مثل دليل القياس إن لم يكن قطعياً، وخبر الواحد، الذي لم تصحبه قرائن تقوّيه، والاستدلال بالمصلحة المرسلة، وسد الذرائع.

- العلامة، وهي ما يلزم من العلم بها الظن بوجود المدلول عليه. ومن شواهده قوله تعالى عن أمارة مراودة زوجة العزيز يوسف عليه السلام: ﴿قَالَ هِيَ رَٰوَدَتۡنِي عَن نَّفۡسِيۚ وَشَهِدَ شَاهِدٞ مِّنۡ أَهۡلِهَآ إِن كَانَ قَمِيصُهُۥ قُدَّ مِن قُبُلٖ فَصَدَقَتۡ وَهُوَ مِنَ ٱلۡكَٰذِبِينَ ﴿٢٦﴾ وَإِن كَانَ قَمِيصُهُۥ قُدَّ مِن دُبُرٖ فَكَذَبَتۡ وَهُوَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴿٢٧﴾ فَلَمَّا رَءَا قَمِيصَهُۥ قُدَّ مِن دُبُرٖ قَالَ إِنَّهُۥ مِن كَيۡدِكُنَّۖ إِنَّ كَيۡدَكُنَّ عَظِيمٞ ﴿٢٨﴾﴾ [يُوسُف: ٢٦-٢٨].

= الْعَلَامَةُ.

**** القرينة - الدليل.**

انظر: العدة لأبي يعلى، ١/ ١٣٥، والإحكام للآمدي، ١/ ١٠، الذخيرة للقرافي، ١/١١٧.

الإِمارَةُ. (الْعَقِيدَةُ) (الْفِقْهُ)

الوِلايةُ، والمنْصِبُ الحكومي.

- من الإمرة، وهي الولاية، والقيام بالأمر، والقائم بها يسمى أمير، أو ولي الأمر، وأمير المؤمنين. قال ﷺ: "من أطاعني، فقد أطاع الله، ومن عصاني، فقد عصى الله، ومن أطاع أميري، فقد أطاعني، ومن عصى أميري، فقد عصاني." البخاري: ٧١٣٧، مسلم: ١٨٣٥.

- جُزْءٌ من الأرض يحكمه أمير.

**** الإمامة- الخلافة.**

انظر: غياث الأمم للجويني، ص:١٥، الأحكام السلطانية للماوردي، ص:٥، القوانين الفقهية لابن جزي، ص:١٥٨.

أَمَارَاتُ السَّاعَةِ. (الْعَقِيدَةُ)

= أشراط السّاعة.

إِمَارَةُ الْحَرْبِ. (الْفِقْهُ)

الإمارة المختصة بسياسة الجيش، وتدبيره أموره، وتجهيزه، وإعداده. وأميرها يسمى أمير الحرب، أو أمير الجيش.

**** الخليفة - الأمير - اللواء - الساقة- الطاعة.**

انظر: الأحكام السلطانية للماوردي، ١/ ٤٥، مجموع الفتاوى لابن تيمية، ٢٨/ ٢٥٣.

الأمَارَةُ الطَّرْدِيّة. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

« العِلَّة الطَرْدِيَّة.

الْأَمَارَة. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

ما أوصل إلى ظن راجح. مثل دليل القياس إن لم يكن قطعياً، وخبر الواحد، الذي لم تصحبه قرائن تقوّيه، والاستدلال بالمصلحة المرسلة، وسد الذرائع.

انظر: العدة لأبي يعلى، ١/ ١٣٥، والإحكام للآمدي، ١/ ١٠، وشرح تنقيح الفصول للقرافي، ص: ٣٣٩.

إِمَاطَةُ الْأَذَى. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

إزالة الأوساخ، وكل ما يؤذي الناس. ورد في حديث أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "الإِيمَانُ بِضْعٌ وَسَبْعُونَ أَوْ، بِضْعٌ وَسِتُّونَ شُعْبَةً، فَأَفْضَلُهَا قَوْلُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَدْنَاهَا إِمَاطَةُ الأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ، وَالْحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنَ الإِيمَانِ." مسلم: ٥٤.

انظر: تفسير القرطبي، ٣/ ٨٦، إكمال المعلم بفوائد مسلم، ١/ ٢٧٢.

الإِمَالَة. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

الجنوح بالفتحة نحو الكسرة، وبالألف نحو الياء. وهي الإمالة المحضة؛ لأن فيها القلب الخالص والإشباع المبالغ فيه. مثل إمالة ألف "مجراها" إلى الياء في قوله تعالى: ﴿وَقَالَ ٱرْكَبُواْ فِيهَا بِسْمِ ٱللَّهِ مَجْرِىٰهَا وَمُرْسَىٰهَآ إِنَّ رَبِّى لَغَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [هود: ٤١].

انظر: الحجة في القراءات السبع لابن خالويه، ص: ٦٦، إتحاف فضلاء البشر في القراءات الأربعة عشر للبنا، ص: ١٠٢.

إِمَالاتُ قُتَيْبَة. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

ما انفرد به قتيبة بن مِهران عن الكسائي من الإمالات. حيث كان يميل كل ألف قبلها كسرة، أو بعدها كسرة، وآخر الكلمة التي فيها مكسور، وأول الكلمة -التي فيها ألف- مكسور، وهذه الإمالات مروية في كثير من كتب القراءات، إلا أنه لا يقرأ بها عن الكسائي الآن؛ لعدم صلة الأسانيد، فعُدت من الشاذ.

انظر: جامع البيان في القراءات السبع لأبي عمرو الداني، ٧٤٨/٢، الغاية في القراءات العشر لابن مهران، ص:٤٥٨.

الإِمَالَةُ الصُّغْرَى. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

«» التقليل

الإِمَالَةُ الكُبْرَى. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

«» الإمالة.

إِمَالَةٌ تَامَّة. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

«» الإمالة.

إِمَالَةٌ خَالِصَة. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

«» الإمالة.

إِمَالَةٌ ضَعِيفَة. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

«» التقليل.

إِمَالَةٌ غَيْرُ خَالِصَةٍ. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

«» التقليل.

إِمَالَةٌ لَطِيفَة. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

«» التقليل.

إِمَالَةٌ مُتَوَسِّطَة. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

«» التقليل.

إِمَالَةٌ مَحْضَة. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

«» الإمالة.

إِمَالَةٌ يَسِيرَة. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

«» التقليل.

الأَمَالِي. (الْحَدِيث)

كتب الحديث التي يجمع فيها مؤلِّفُوها الأحاديث التي أملاها عليهم شيوخهم في مجالس الإملاء. مثل كتاب "الأمالي" للحافظ ابن عساكر (٥٧١هـ)، و"الأمالي" لأبي القاسم عبد الكريم بن محمد القزويني (٦٢٣هـ)، و"الأمالي" للإمام العراقي (٨٠٦هـ).

انظر: فتح المغيث للسخاوي، ٢٤٨/٣، الرسالة المستطرفة للكتاني، ص١٥٩-١٦٢.

الإِمَام. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

«» المصحف الإمام.

إِمَام. (الْحَدِيث)

وصف للراوي يدل على عدالته، وتمام ضبطه. وهو من ألفاظ المرتبة الرابعة من مراتب التعديل، التي تُكتب أحاديث أصحابها للاحتجاج. مثل قول الإمام علي بن المديني: "قال لي يحيى بن سعيد: ما بقي من معلمي أحد غير بن عيينة، فقلت: يا أبا سعيد، سفيان إمام في الحديث؟ قال: سفيان إمام منذ أربعين سنة".

انظر: تهذيب التهذيب لابن حجر، ٤/ ١١٩، فتح المغيث للسخاوي، ٢/ ١٢١.

الإِمَام. (الْفِقْهُ)

من يُقتدى به في العلم.

- يطلق على إمام المذهب في الغالب. وقد اصطلح أرباب المذاهب على إطلاقه على أحد أعلامهم، فالمراد به عند الحنفية إمام المذهب أبو حنيفة النعمان بن ثابت (١٥٠هـ). وعند المالكية يقصد به "المازري" أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر التميمي (ت٥٣٦هـ). ومن شواهده قولهم: ظاهر كلام الإمام كذا...يقصدون المازري. وعند الشافعية الرافعي أبو القاسم عبد الكريم بن محمد (٦٢٣هـ)، ويراد به إمام الحرمين الجويني أحياناً. وعند الحنابلة عن الإمام أحمد بن حنبل، أبو عبدالله (٢٤١هـ).

- يطلق في التفسير، والأصول، والكلام على فخر الدين الرازي الشافعي (ت٦٠٦هـ).

** المذهب ـ المجتهد ـ التقليد ـ المؤذن ـ المقيم ـ المسجد ـ صلاة الجماعة.

انظر: مواهب الجليل للحطاب، ٢/ ١٤١، المدخل المفصل لبكر أبو زيد، ١/ ٧٧، الفكر السامي للحجوي الفاسي، ٢/ ٤٠٠، مصطلحات المذاهب الفقهية وأسرار الفقه المرموز لمريم الظفيري، ١٥٤.

الإِمَامُ الأَعْظَمُ. (الْفِقْهُ)

يطلق الأحناف هذا اللقب على مؤسس المذهب الحنفي الإمام أبي حنيفة النعمان بن ثابت رحمه الله (ت١٥٠هـ).

- يطلق على السلطان، أو الخليفة. ومن شواهده قول ابن نجيم الحنفي فيمن يُقَدَّم لصلاة الجنازة: "اعلم أن الحسن بن زياد روى عن الإمامِ الأعظم تقديمَ الإمامِ الأعظم، ثم إمامِ المَصْر، ثم القاضي." فالأول لأبي حنيفة، والثاني للخليفة.

** الخليفة ـ الأمير - اللواء - الساقة- الطاعة.

انظر: النهر الفائق لابن نجيم، ١/ ٣٩٠، الفوائد البهية في تراجم الحنفية للكنوي، ٢٤٨، مصطلحات المذاهب الفقهية وأسرار الفقه المرموز لمريم الظفيري،٩٣.

إِمَامُ الحَرَمَيْنِ. (الْفِقْهُ)

يطلق غالباً على أبي المعالي عبد الملك بن عبدالله بن يوسف بن عبدالله بن يوسف بن محمد الجويني، (ت٤٧٨هـ). ومن شواهده قولهم: نقل الاتفاق إمام الحرمين في نهاية المطلب، ودراية المذهب، وقال إمام الحرمين في الأساليب.

- قد يطلق على غيره من الفقهاء كالقاضي أبي المظفر يوسف الجرجاني الحنفي.

** الإمامة ـ الصلاة.

انظر: المجموع شرح المهذب للنووي، ١/ ٣٥٠، الجواهر المُضِيّة في طبقات الحنفية للحنفي، ٣/ ٦٤٦، ٤/ ٥٨٠، الفوائد المكية للسقاف، ٤١.

إِمَام الدُّنْيَا. (الْحَدِيث)

وصف للراوي يدل على بلوغه أعلى درجات العدالة، والضبط. ويمكن أن تُلحق بقولهم: "لَا أَعْرِف لَه نَظِيْراً فِي الدُّنْيَا" أحد ألفاظ المرتبة الأولى -أعلى مراتب التعديل- التي تُكتب أحاديث أصحابها للاحتجاج. ومثاله قول الحافظ ابن حجر: "محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة الجعفي، أبو عبدالله البخاري جبل الحفظ، وإمام الدنيا في فقه الحديث".

انظر: تهذيب التهذيب لابن حجر، ٧/ ٢٧٢، فتح المغيث للسخاوي، ٢/ ١١٤.

إِمَام الْمُحَدِّثِيْن. (الْحَدِيث)

وصف للراوي يدل على بلوغه أعلى درجات العدالة، والضبط. ويمكن أن تُلحق بقولهم: "لَا أَعْرِف لَه نَظِيْراً فِي الدُّنْيَا" أحد ألفاظ المرتبة الأولى -أعلى مراتب التعديل- التي تُكتب أحاديث أصحابها للاحتجاج. ومثاله قول الإمام الذهبي:

"يحيى بن معين أبو زكريا المري البغدادي الحافظ إمام المحدثين".

انظر: الكاشف للذهبي، ٢/ ٣٧٦، فتح المغيث للسخاوي، ٢/ ١١٤.

إِمَام ثَبْت. (الْحَدِيث)

وصف للراوي يدل على عدالته، وتمام ضبطه. وهو من ألفاظ المرتبة الثالثة من مراتب التعديل، التي تُكتب أحاديث أصحابها للاحتجاج. مثل قول الإمام الذهبي في صدقة بن الفضل المروزي: "إمام ثبت".

انظر: الكاشف للذهبي، ١/ ٥٠٢، فتح المغيث للسخاوي، ٢/ ١١٥، تدريب الراوي للسيوطي، ١/ ٤٠٤.

الإِمَامُ في الصَّلاةِ. (الْفِقْهُ)

من يَقتَدِي به المصلُّون في الصلاة.

- الإِمَامَة الصُّغْرَى.

وفي الحديث الشريف: " الإِمَامُ ضَامِنٌ، وَالمُؤَذِّنُ مُؤْتَمَنٌ، اللَّهُمَّ أَرْشِدِ الأَئِمَّةَ، وَاغْفِرْ لِلْمُؤَذِّنِينَ ". الترمذي: ٢٠٧. وصححه الألباني.

** المؤذن ـ المقيم ـ المسجد ـ صلاة الجماعة.

انظر: الاختيار للموصلي، ١/ ٤، بداية المجتهد لابن رشد، ١/ ١٠٤، الحاوي الكبير للماوري، ٢/ ٣٥٤.

الإِمَامَة. (الْعَقِيدَةُ)

نيابة عن صاحب الشريعة في حفظ الدين، وسياسة الدنيا به. والإمامة نوعان؛ الإمامة في الصلاة، وإمامة في الخلافة، فيقال: إمام المسلمين، ومنها الإمامة في الدّين، فيقام للعالم إمام. كإمام الأئمة ابن خزيمة. والإمام البخاري.

انظر: غياث الأمم للجويني، ص: ١٥، الأحكام السلطانية للماوردي، ص: ٥

الإِمَامَةُ. (الْفِقْهُ)

ارتباط مصل، هو المؤتم، بمصل آخر هو الإمام، بشروط نصبها الشرع.

= الإمامة الصغرى.

وفي الحديث الشريف: "إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا كبر فكبروا، وإذا ركع فاركعوا، وإذا سجد فاسجدوا، وإن صلى قائما فصلوا قياما". البخاري: ٢٧٨.

** الخلافة ـ الرافضة ـ العصمة ـ المؤذن ـ المقيم ـ المسجد ـ صلاة الجماعة.

انظر: الأم للشافعي ١/ ١٩١، البحر الرائق لابن نجيم، ١/ ٣٦٤، بداية المجتهد لابن رشد، ١/ ١٠٤.

الإِمَامَةُ الْكُبْرَى (الْفِقْهُ)

الرئاسة العامة على المسلمين في شؤون الدين، والدنيا.

= الخلافة.

يشهد له قول أبي يعلى: "وظاهر كلامه (أي الإمام أحمد): أنه جعل القضاء، والشهادة من فروض الكفايات، مع ما قد جاء عن النبي ﷺ في ذم القضاء، فأولى أن تكون الإمامة الكبرى كذلك، إذ ليس طلبها، ولا الدخول فيها مكروها".

** الإمامة الصغرى - الإمارة..

انظر: الأحكام السلطانية للماوردي، ص ٥، الأحكام السلطانية لأبي يعلى الفراء، ص٢٤، حاشية ابن عابدين، ١/ ٥٤٨، حاشية العدوي، ١/ ١٧٢.

الإِمَامِيَّة.(الْعَقِيدَةُ) (الْفِقْهُ)

الشيعة الاثنا عشرية التي زعمت أن الله تعالى ورسوله ﷺ نصًا على خلافة عليٍّ، وأبنائه الاثني عشر بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم. وقد أطلق عليهم الإمامية؛ لأنهم جعلوا من الإمامة القضية الأساسية في دينهم، وركن الدين الأعظم، أو لزعمهم أن الرسول ﷺ نص على إمامة علي، وأولاده. أو لانتظارهم إمام آخر الزمان الغائب المنتظر كما يزعمون.

انظر: الملل والنحل، للشهرستاني، ١/ ٦٢، أصول مذهب الشيعة الإمامية الإثني عشرية، لناصر القفاري، ١/ ٤٠-٥٦، مجموع الفتاوى لابن تيمية، ٢٨/ ٤٩١.

الأَمَانُ. (الْفِقْهُ)

إعطاء الكافر عهداً مدة بقائه تحت حكم الإسلام، بعدم استباحة دمه، وماله، أو استرقاقه. ومن شواهده قوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُۥ﴾ [التوبة: ٦].

** العهد ـ الإجارة ـ المستأمن ـ الذمي.

انظر: بدائع الصنائع للكاساني، ٧/ ١٠٦، الفواكه الدواني للنفراوي، ١/ ٣٩٨، مغني المحتاج للشربيني، ٤/ ٢٣٦.

الأَمَانُ. (الثَّقَافَةُ والدَّعْوَة)

اسم للحالة النفسية التي يكون عليها الإنسان في الأمن. وفي ذلك قوله تعالى: ﴿وَضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا قَرْيَةً كَانَتْ ءَامِنَةً مُّطْمَئِنَّةً يَأْتِيهَا رِزْقُهَا رَغَدًا مِّن كُلِّ مَكَانٍ فَكَفَرَتْ بِأَنْعُمِ ٱللَّهِ فَأَذَٰقَهَا ٱللَّهُ لِبَاسَ ٱلْجُوعِ وَٱلْخَوْفِ بِمَا كَانُوا۟ يَصْنَعُونَ﴾ [النّحل: ١١٢]

- ما يُعطى للجاني، أو المجرم من عهد يُعفيه من تشديد العقوبة إن اعترف بجريمته، أو تاب منها، أو سلَّم نفسه للجهات الأمنية.

- عقد الأمان الذي يُعقد لغير المسلم في ديار الإسلام.

انظر: جامع البيان للطبري، ١٠/ ٢٢. المفردات للراغب، ص: ٩٠، الأخلاق الإسلامية وأسسها لحبنكة الميداني، ١/ ٨٢.

الأَمَانَةُ. (الْفِقْهُ) (الثَّقَافَةُ الإِسْلَامِيَّةُ)

كل ما يؤتمن عليه من أسرار، وحُرمات، وأموال، وهي ضد الخيانة. ومن شواهده قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَخُونُوا۟ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ وَتَخُونُوٓا۟ أَمَٰنَٰتِكُمْ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [الأنفال: ٢٧]، وقوله ﷺ: "آيَةُ الْمُنَافِقِ ثَلَاثٌ: إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا اؤْتُمِنَ خَانَ." البخاري: ١/ ٣٣.

- رعاية حقوق الله تعالى بتأدية المرء للفرائض، والواجبات.

- الوَدِيعَة.

- حفظ الكلمة.

- حفظ التكاليف الشرعية

انظر: الإنصاف للمرداوي، ٢/ ٣٤٩، المحلَّى لابن حزم، ٨/ ١٨١، التوقيف على مهمات التعاريف للمناوي، ص: ٩٤ و٣٢٩، موسوعة أخلاق القرآن للشرباصي، ٢/ ١٥.

الإِمْبِرْيَالِيَّةُ. (الثَّقَافَةُ والدَّعْوَة)

كلمة إنجليزية تعني احتلال، أو نزعة تسلُّطيّة من الدول الكبرى للاستحواذ على البلاد الصغرى المستقلَّة، أو شبه المستقلَّة، بالهيمنة، والسيطرة عليها اقتصادياً، وسياسياً.

انظر: معجم مصطلحات عصر العولمة لإسماعيل عبد الفتاح عبد الكافي، ص: ٢١٥، الموسوعة السياسية المعاصرة لنبيلة داود، ص: ٥٢.

الآمَّةُ. (الْفِقْهُ)

شَجَّةٌ تصِل إلى أمِّ الرأس. أيْ جِلْدة الدِّماغ.

= المأمومة- أم الدماغ -الدامغة.

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانٍ قَالَ: هُوَ جَدِّي مُنْقِذُ بْنُ عَمْرٍو، وكَانَ رَجُلًا قَدْ أَصَابَتْهُ آمَّةٌ فِي رَأْسِهِ فَكَسَرَتْ لِسَانَهُ، وَكَانَ لَا يَدَعُ عَلَى ذَلِكَ التِّجَارَةَ، وَكَانَ لَا يَزَالُ يُغْبَنُ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ لَهُ: " إِذَا أَنْتَ بَايَعْتَ، فَقُلْ: لَا خِلَابَةَ، ثُمَّ أَنْتَ فِي كُلِّ سِلْعَةٍ ابْتَعْتَهَا بِالْخِيَارِ ثَلَاثَ لَيَالٍ، فَإِنْ رَضِيتَ فَأَمْسِكْ، وَإِنْ سَخِطْتَ فَارْدُدْهَا عَلَى صَاحِبِهَا ". ابن ماجه/ ٢٣٥٥.وحسنه الألباني.

** الموضحة ـ الهاشمة ـ المنقلة ـ الجائفة ـ الجروح.

انظر: البحر الرائق لابن نجيم، ٢/ ٣٠٠، الأم للشافعي، ٦/٧٨، الروض المربع للبهوتي، ٣/ ٢٩٥.

الأُمَّةُ. (الْعَقِيدَةُ) (أُصُولُ الْفِقْهِ) (الْفِقْهُ) (الثَّقَافَةُ والدَّعْوَة)

فئة يجمعها أمر واحد. إما دين، أو زمن، أو مكان، سواء أكان الجامع تسخيراً، أم اختياراً. ومن شواهده قوله تعالى: ﴿وَلِكُلِّ أُمَّةٍ أَجَلٌ فَإِذَا جَاءَ أَجَلُهُمْ لَا يَسْتَأْخِرُونَ سَاعَةً وَلَا يَسْتَقْدِمُونَ﴾ [الأعراف: ٣٤]. وقوله تعالى: ﴿وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَكِن يُضِلُّ مَن يَشَاءُ وَيَهْدِي مَن يَشَاءُ وَلَتُسْأَلُنَّ عَمَّا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [النحل: ٩٣]. وتشمل الأمة أموات الشعب، والأجيال التي ستأتي في المستقبل.

- ويطلق اللفظ على أمة الاتباع، وهم أهل السنة، والجماعة الذين هم على طريقة محمد ﷺ وأصحابه. قال صدر الشريعة في التوضيح "والمراد بالأمة المطلقة أهل السنة، والجماعة، وهم الذين طريقتهم طريقة الرسول ﷺ وأصحابه دون أهل البدع".

- يطلق على أمة الإجابة، وهم عموم المسلمين. فتشمل الفرق كلها كالخوارج، والمعتزلة.

- يطلق على أمة الدعوة، وهم كل من بعث إليه النبي ﷺ وإن لم يدخل في دينه.

- يطلق في باب الإجماع، ويراد به العلماء المجتهدون من أمة محمد ﷺ في أي عصر من العصور، فيقولون: إجماع الأمة. والمراد إجماع العلماء في عصر من العصور لا في جميع العصور إلى قيام الساعة.

انظر: التوقيف على مهمات التعاريف للمناوي، ص:٩٤، مفهوم الأمة بين الدين والتاريخ لناصيف نصار، ص:٢٥، فقه السيرة للغزالي، ص:٧٢، التوضيح لصدر الشريعة ومعه التلويح للتفتازاني، ٢/٩٣، الموافقات للشاطبي، ٢/١٠٩، فتح الباري لابن حجر، ١١/٤١٩.

أُمَّةُ الإِجَابَة. (الثقافة الإسلامية)

أتباع النبي ﷺ المؤمنون به، الحاملون لشريعته.

انظر: العقيدة والسياسة معالم نظرية عامة للدولة الإسلامية للؤي صافي، ص: ٣٢٥، الأمة الإسلامية مفهومًا وخصائص لسمير أبي دينار، ص: ٢٤، الأمة والعوامل المكونة لها لمحمد المبارك، ص: ٣٨.

الأُمَّةُ الإِسْلَامِيَّةُ. (الثَّقَافَةُ والدَّعْوَة)

وصف لأتْبَاع هَدي الله المنزل على رسوله ﷺ. وهي أمة تربطها العقيدة، والمنهج، والوظيفة، منذ مبعث النبي ﷺ إلى قيام الساعة، ورد في قوله تعالى: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾ [آل عمران: ١١٠]. وفي ذلك قوله ﷺ: "نَحْنُ الْآخِرُونَ، وَنَحْنُ السَّابِقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؛ بَيْدَ أَنَّ كُلَّ أُمَّةٍ أُوتِيَتِ الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِنَا، وَأُوتِينَاهُ مِنْ بَعْدِهِمْ". مسلم: ٢/ ٥٨٢.

انظر: العقيدة والسياسة معالم نظرية عامة للدولة الإسلامية للؤي صافي، ص: ٣٢٥، الأمة الإسلامية مفهومًا وخصائص لسمير أبي دينار، ص: ٢٤، الأمة والعوامل المكونة لها لمحمد المبارك، ص: ٣٨.

أُمَّةُ الدَّعْوَة. (الثقافة الإسلامية)

كل من أُرسل إليهم النبيُّ ﷺ من الجن، والإنس كافة عربًا وعجماً.

انظر: العقيدة والسياسة معالم نظرية عامة للدولة الإسلامية للؤي صافي، ص: ٣٢٥، الأمة الإسلامية مفهومًا وخصائص لسمير أبي دينار، ص: ٢٤، الأمة والعوامل المكونة لها لمحمد المبارك، ص: ٣٨.

أُمَّة وَحْدَه. (الْحَدِيث)

وصف للراوي يدل على بلوغه أعلى درجات العدالة والضبط. وهو قريب من ألفاظ المرتبة الأولى -أعلى مراتب التعديل- التي تُكتب أحاديث أصحابها للاحتجاج. كقول الإمام أحمد: "كان شعبة

أمة وحده في هذا الشأن. يعني في الرجال، وبصره بالحديث، وتثبته، وتنقيته للرجال".

انظر: تهذيب الكمال للمزي، ١٢/ ٤٩٠، فتح المغيث للسخاوي، ٢/ ١١٤.

الِامْتِنَاع. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

رفض العمل، والتنفيذ. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " أَيُّمَا امْرَأَةٍ صَامَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ زَوْجِهَا، فَأَرَادَهَا عَلَى شَيْءٍ، فَامْتَنَعَتْ عَلَيْهِ، كَتَبَ اللَّهُ عَلَيْهَا ثَلاثًا مِنَ الْكَبَائِرِ." الطبراني: ٢٣

- الكف، والتخلي.

انظر: تفسير مقاتل بن سليمان، ٢/ ٤٧٩، تفسير الطبري، ١/ ٥١٢.

الْأَمْثَال. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

ما يضرب للحثّ على عمل الخير، والاتّجاه إلى أمجد المقاصد. ومن شواهده قوله تَعَالَى ﴿وَتِلْكَ ٱلْأَمْثَـٰلُ نَضْرِبُهَا لِلنَّاسِ وَمَا يَعْقِلُهَآ إِلَّا ٱلْعَـٰلِمُونَ﴾ [العَنكبوت: ٤٣]، وقول رَسُول اللَّهِ ﷺ: "نَزَلَ الْقُرْآنُ عَلَى خَمْسَةِ أَحْرُفٍ؛ حَلال، وَحَرَام، وَمُحْكَم، وَمُتَشَابِه، وَضَرْب الأَمْثَالِ، فَأَحِلُّوا حَلالَهُ، وَحَرِّمُوا حَرَامَهُ، وَاعْمَلُوا بِمُحْكَمِهِ، وَآمَنُوا بِمُتَشَابِهِهِ، وَاعْتَبِرُوا بِأَمْثَالِهِ." القاسم بن سلام: ٦٩

انظر: الأدب الصَّغير والأدب الكَبير لابن المقفع، ١/ ٦٣، الزهد والرقائق لابن المبارك، ٢/ ٤٤

أَمْثَالُ الْقُرْآن.(عُلُومُ الْقُرْآنِ)

تشبيه شيء بشيء في حكمه، وتقريب المعقول من المحسوس، أو أحد المحسوسين من الآخر، واعتبار أحدهما بالآخر. وقد ورد فيما روى البيهقي عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: "إن القرآن نزل على خمسة أوجه حلال، وحرام، ومحكم، ومتشابه، وأمثال. فاعملوا بالحلال، واجتنبوا الحرام، واتبعوا المحكم، وآمنوا بالمتشابه، واعتبروا بالأمثال" شعب الإيمان رقم/ ٢٠٩٥

انظر: البرهان في علوم القرآن للزركشي، ١/ ٤٨٦، أمثال القرآن لابن القيم، ص٩، الزيادة والإحسان لابن عقيلة، ٥/ ٤٦٧.

الْأَمـْر. (الْعَقِيدَةُ) (أُصُولُ الْفِقْهِ) (الْفِقْهُ)

طلب الفعل بالقول الصادر من الأعلى رتبة للأدنى. كقوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱرْكَعُواْ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ﴾ [البَقَرَة: ٤٣].

- الشأن، والحال، والفعل.

- أمر الإيجاب، وأمر الندب.

- ما يفهم من النهي من طلب فعل الضد.

- صفةٌ لله ﷻ. ومن شواهده قوله -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى- في محكم تَنْزِيله: ﴿أَلَا لَهُ ٱلْخَلْقُ وَٱلْأَمْرُ﴾ [الأعرَاف: ٥٤]. إلا أنَّ هذا لا يعني أنه كلما ذكرت كلمة (الأمر) في الكتاب، أو السنة مضافة إلى الله؛ مثل ﴿أَمَرَ ٱللَّهُ﴾ [البَقَرَة: ٢٧]، أو (الأمر لله)؛ أنها صفة له، واستدل طوائف من السلف على أنَّ الأمر غير مخلوق، بل هو كلامه، وصفة من صفاته بهذه الآية، وغيرها. والأمر، وغيره من الصفات يُطْلَقُ على الصفة تارة، وعلى متعلِّقها أخرى.

انظر: روضة الناظر٢/ ٥٩٤، التمهيد للأسنوي، ص: ٢٦٤، مختصر التحرير لابن النجار، ص: ١٣٣، بغية المرتاد، لابن تيمية، ص: ٢٣١-٢٣٢.

الْأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا. (أُصُولُ الْفِقْهِ) (الْفِقْهُ)

مصطلح يستعمله الإمام مالك ﵀ في الموطأ، والمدونة، يفيد ما اتفق عليه قول أهل الفقه، والعلم، بالمدينة النبوية، ولم يختلفوا فيه.

- حمله الأكثرية على إجماع أهل المدينة في عصر الإمام مالك، وما سبقه. وحمله بعضهم على إجماع الكافة. ورد في قوله: "الأمر المجتمع عليه عندنا أنه

لا يخرص من الثمار إلا النخيل، والأعناب. فإن ذلك يخرص حين يبدو صلاحه، ويحل بيعه."

** إجماع أهل المدينة-تلك السنة التي لا اختلاف فيها عندنا -الذي أدركت عليه أهل العلم -الأمر عندنا -الأمر الذي عليه لناس.

انظر: ترتيب المدارك وتقريب المسالك للقاضي عياض، ٢/ ٧٤، إحكام الفصول للباجي، ص: ٤٨٥، عمل أهل المدينة للدكتور أحمد نور سيف، ص: ٢٧٩-٣٠٠، الموطأ للإمام مالك، ص: ٢٧٠.

الْأَمْرُ الْمُطْلَق. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

هو الأمر المتجرد عن القرائن الدالة على تقييده بالفور أو التراخي، وبالتكرار أوعدمه، وبكونه للاستحباب أو للوجوب أو للإباحة. ومنه قول الأصوليين: "الأمر المطلق يفيد الوجوب، وقول جمهورهم إن الأمر المطلق يفيد الفورية، ولا يفيد التكرار".

انظر: أصول ابن مفلح، ١/ ٢٣٣، الواضح لابن عقيل، ٢/ ٥٤٥، ٣/ ٣٣، التلخيص للجويني، ١/ ٣٤٠.

الْأَمْرُ الْمُعَلَّقُ بِشَرْط. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

الأمر المرتب على ما هو شرط في تحقق حكمه سواء أكان شرطاً لغوياً أم شرعياً أم عقلياً. وهو يختلف عن الأمر المطلق. وقد اختلف الأصوليون في الأمر المعلق على شرط هل يقتضي التكرار؟ ومن شواهده قوله تعالى: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ﴾ [الإسراء: ٧٨]، وقوله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ﴾ [المائدة: ٦].

انظر: المعتمد لأبي الحسين البصري، ١/ ١٠٥، التلخيص للجويني، ١/ ٣٠٩.

الْأَمْرُ الْمُعَلَّقُ بِصِفَة. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

الأمر الذي رتب على وصف سواءً أكان مناسباً لكونه علة للحكم المستفاد من الأمر أو ليس علة. وهو يختلف عن الأمر المطلق. وقد اختلف الأصوليون في الأمر المعلق على صفة هل يفيد التكرار؟ ولهم فيه ثلاثة أقوال. ثالثها أنه إن أفاد التعليل تكرر الحكم بتكرره، وإلا فلا. كمن قال لزوجته: إن خرجت بلا إذني؛ فاعتدّي. فخرجت بلا إذنه مراراً، لم يتكرر الطلاق بتكرر الخروج. ومن شواهده قوله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨]، وقوله تعالى: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا﴾ [النور: ٢]. فهذا علق على صفة مناسبة للتعليل.

انظر: المعتمد لأبي الحسين البصري، ١/ ١٠٦، المحصول للرازي، ٢/ ١٠٧.

الأَمْرُ بِالْأَمْرِ. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

مسألة أصولية من مسائل باب الأمر مفادها: "إذا أمر الشارع أحداً أن يأمر غيره بفعلٍ؛ هل يكون ذلك بمثابة الأمر من الشارع للطرف الثالث؟ " ومن ذلك قول الرسولﷺ لعمر بن الخطاب رضي الله عنه لما طلق ابنه عبدالله رضي الله عنه زوجته وهي حائض: "مره، فليراجعها." البخاري: ٥٢٥١، مسلم: ١٤٧١، فهل يكون بمنزلة أمرِ الرسولِ لعبدالله أن يراجع زوجته؟

انظر: بيان المختصر للأصفهاني، ٢/ ٧٧-٧٨، التمهيد في تخريج الفروع على الأصول للأسنوي، ص: ٢٧٤، البحر المحيط للزركشي٣/ ٣٤٥، شرح الكوكب المنير لابن النجار، ٣/ ٦٦.

الْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْي عَنِ الْمُنْكَر.(الْعَقِيدَةُ)

الأمر بكل ما ارتضته الشريعة، ومدحته، ومدحت أهله، ويدخل في ذلك جميع الطاعات، وفي مقدمتها توحيد الله ﷻ والإيمان به. والنهي عن كل ما نهت عنه الشريعة، وذمته، وذمت أهله، ويدخل في ذلك جميع المعاصي، والبدع، وفي مقدمتها الشرك بالله ﷻ وإنكار، وحدانيته، أو ربوبيته، أو أسمائه، أو صفاته. ورد في قوله تعالى: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ

أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ﴾ [آل عِمرَان: ١١٠].

** الاحتساب- الحسبة.

انظر: الجامع لابن أبي زيد القيرواني، ص:١٥٦، التعريفات للجرجاني، كتاب التعريفات، ص: ٣٧

الأَمْرُ بِالْـمَعْرُوفِ. (الثَّقَافَةُ والدَّعْوَة)

الدعوة إلى كل ما أمر به الشرع المطهَّر، وحسَّنه من طاعة، وقربة، وإحسان، والحث على ذلك بمختلف الوسائل. وقد أمرنا به ﷺ: "مُرُوا بالمعروفِ، وانْـهَوا عَنِ المنكرِ قبلَ أنْ تَدْعُوا، فَلَا يُستجابُ لكم". ابن ماجه: ٤٠٠٤. وورد في قول الله تعالى: ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى ٱلْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ۚ وَأُولَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ﴾ [آل عِمرَان: ١٠٤].

انظر: الاحتساب على الغلو المعاصر لمحمد يسري، ص: ١٦، مجموع الفتاوى لابن تيمية، ١٢٢/٢٨، لسان العرب لابن منظور، ٩/ ٢٤٠.

الأَمْرُ بَعْدَ الْحَظْر. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

عنوان مختصر لمسألة أصولية من مسائل باب الأمر، وهي: "إذا ورد أمر من الشارع قد سبقه نهي، فهل يكون هذا الأمر للإباحة، أو الوجوب، أو يرجع إلى ما كان عليه قبل الحظر من إباحة، أو وجوب، أو ندب؟ " ومن ذلك قوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُوا۟ ۚ﴾ [المَائدة: ٢]. فالأمر بالصيد جاء بعد المنع، فحمل على الإباحة. وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ۖ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ﴾ [البَقَرَة: ٢٢٢]. فهنا أمر بالجماع مسبوق بالنهي عنه وقت الحيض، فهل يحمل على الإباحة، أو على وجوب إتيان الزوجة بين الحيضتين؟

انظر: البحر المحيط للزركشي، ٣/ ٣٠٢، نفائس الأصول للقرافي، ٣/ ١٢٧٤، رفع النقاب للشوشاوي، ٢/ ٥٠٧، أصول الفقه لابن مفلح، ٢/ ٧٠٤، شرح مختصر الروضة للطوفي، ٢/ ٣٧٠.

الْأَمْرُ عَلَى هَذَا عِنْدَنَا. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

»» الأمر المجتمع عليه عندنا.

الأَمْرُ عِنْدَنَا. (الْفِقْهُ)

مصطلح للإمام المالك في حكاية عمل أهل المدينة.ومن شواهده قول الإمام مالك رحمه الله: "وما قلت الأمر عندنا؛ فهو ما عمل الناس به عندنا، وجرت به الأحكام، وعرفه الجاهل، والعالم". وقول مالك رحمه الله في الموطأ: "الأمر عندنا أنه لا يُتوضأ من رعاف، ولا من دم، ولا من قيح يسيل من الجسد، ولا يُتوضأ إلا من حدث يخرج من ذكر، أو دبر، أو نوم".

** إجماع أهل المدينة-كذا الأمر عندنا-وهو الأمر عندنا-الذي عليه الأمر عندنا-الأمر ببلدنا.

انظر: موطأ الإمام مالك، ١/ ٢٢، ترتيب المدارك للقاضي عياض، ٢/ ٧٤، مصطلحات المذاهب الفقهية وأسرار الفقه المرموز لمريم الظفيري، ١٩٣ـ١٩٥.

الأُمَرَاءُ. (الثَّقَافَةُ والدَّعْوَة)

أصحاب الولايات العامة على الناس، من الخلفاء، والحكام، والملوك، ونُوَّابهم، كلٌّ حسب ولايته، وصلاحيته.

- كل من كان ذا أصل شريف، وإن لم يكن صاحبَ أمرٍ، أو حُكْم.

- كل من وُلِدَ في بيت ملكي، أو بيت إمارة، ذكرًا كان، أو أنثى.

- لقب لخلفاء المسلمين، أو ملوك الدولة، وحكامها.

انظر: التعريفات الفقهية لمحمد البركتي، ص: ١٥٥، جامع العلوم في اصطلاحات الفنون للأحمدي نكري، ١/ ٩٩، الموسوعة العربية إشراف محمد شفيق غربال، ٣/ ١٣٠.

إِمْرَأَةٌ (الْفِقْهُ)

الأنثى البالغة من بني آدم. ومن شواهده قول الله تعالى: ﴿وَإِنِ ٱمۡرَأَةٌ خَافَتۡ مِنۢ بَعۡلِهَا نُشُوزًا أَوۡ إِعۡرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَآ أَن يُصۡلِحَا بَيۡنَهُمَا صُلۡحًاۚ وَٱلصُّلۡحُ خَيۡرٌۗ وَأُحۡضِرَتِ ٱلۡأَنفُسُ ٱلشُّحَّۚ وَإِن تُحۡسِنُواْ وَتَتَّقُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعۡمَلُونَ خَبِيرًا﴾ [النِّسَاء: ١٢٨].

** النساء- المحارم- المتجالة- الشابة- العجوز- المشتهاة- الحيض- البلوغ.

انظر: أحكام القرآن لابن العربي، ١/ ٤٠٥، عمدة القاري للعيني، ٣/ ٢٥٤، كشاف القناع للبهوتي، ١/ ٤٨٩.

أَمْرَاضُ الْقُلُوْبِ.(الْعَقِيدَةُ) (التربية والسلوك)

حالة تعترض للقلب من شهوة، أو شبهة تمنعه من قبول الحق، مثل الحسد، والحقد، والبغضاء، والشحناء، والكبر. وأمراض القلوب نوعان؛ أمراض شبهات، وأمراض شهوات. قال تعالى: ﴿فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ فَزَادَهُمُ ٱللَّهُ مَرَضًاۖ وَلَهُمۡ عَذَابٌ أَلِيمُۢ بِمَا كَانُواْ يَكۡذِبُونَ﴾ [البَقَرَة: ١٠]، وقال تعالى: ﴿فَلَا تَخۡضَعۡنَ بِٱلۡقَوۡلِ فَيَطۡمَعَ ٱلَّذِي فِي قَلۡبِهِۦ مَرَضٌ وَقُلۡنَ قَوۡلًا مَّعۡرُوفًا﴾ [الأحزَاب: ٣٢].

** الشهوات- الشبهات.

انظر: أمراض القلوب وشفاؤها لابن تيمية، ص:٣، شرح العقيدة الطحاوية لابن أبي العز الحنفي: ١/٢٥٨-٢٥٩

الْأَمْرَانِ الْمُتَعَاقِبَان. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

عنوان مسألة من مسائل الأمر هي: "هل تكرار الأمر يقتضي تكرار المأمور به؟ " ولهم فيها أقوال. ومن ذلك حديثه ﷺ: "أتاني آت من ربي، فقال: صل في هذا الوادي المبارك، وقل عمرة في حجة. " البخاري: ح١٥٣٤. فهذا أمر بالصلاة غير الأمر بصلاة الظهر، فهل يقتضي أنها صلاة غير الظهر تسبق الإحرام؟

= الْأمرُ بعد الأمْر

انظر: بيان المختصر للأصفهاني، ٢/ -٨٤-٨٤، التحبير للمرداوي، ٥/ ٢٢٧١، بديع النظام للساعاتي، ٢/ ٤١٤.

الْأَمْرَدُ. (الْفِقْهُ)

الشخص الصغير الأملس الوجه قبل البلوغ الذي لم تنبت له لحية في وجهه. ومن أمثلته كلامهم عن حكم النظر بشهوة إلى الأمرد، والخلوة به.

** البالغ ـ غض البصر ـ اللواط ـ الخلوة ـ اللحية ـ التشبه بالنساء.

انظر: روضة الطالبين للنووي، ٧/ ٢٤، المغني لابن قدامة، ٧/ ٨٠.

أُمِرْنَا بِكَذَا. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

صيغة من صيغ ألفاظ الصحابة في نقل الأخبار عن رسول الله ﷺ فإذا قال الصحابي: "أمرنا بكذا"، أو "نهينا عن كذا"، أو "أوجب علينا كذا"، أو "حرم علينا كذا". فالأكثر على أنه في حكم المرفوع للنبيﷺلظهور قول الصحابي في أن الآمر هو الرسول ﷺ. كقول أنس بن مالك ﷺ: "أُمِرَ بلال أن يشفع الأذان، ويوتر الإقامة". أحمد: ١٢٠٠١، وابن ماجه: ٧٣٠.

ويحتمل أن يكون المراد به:

- أمر الكتاب الكريم.
- أمر بعض الأئمة.

انظر: بيان المختصر للأصفهاني، ١/ ٧٢٠، الإبهاج لابن السبكي، ٢/ ٣٢٨، البحر المحيط للزركشي، ٦/ ٢٩٩، شرح مختصر الروضة للطوفي، ٢/ ١٩٢، الردود والنقود للبابرتي، ١/ ٧٠١.

الإِمْسَاك. (الْحَدِيث)

توقف المحدِّث عن رواية الأحاديث، أو الحكم عليها صحة وضعفاً. وشاهده قول الإمام ابن الصلاح: "وأما السِّن الذي إذا بلغه المحدث انبغى له الإمساك عن التحديث، فهو السن الذي يخشى

عليه فيه من الهرم، والخرف، ويُخاف عليه فيه أن يخلط، ويروي ما ليس من حديثه". وقوله: "ولهذا نرى الإمساك عن الحكم لإسناد، أو حديث بأنه الأصح على الإطلاق. على أن جماعة من أئمة الحديث خاضوا غمرة ذلك، فاضطربت أقوالهم".

انظر: المقدمة لابن الصلاح، ص١٥، ٢٣٨، فتح المغيث للسخاوي، ٣/ ٢٣٣.

الْإِمْسَاك. (الْعَقِيدَةُ).

القبض، ووصف لله ﷻ بأنه يمسك السماواتِ، والأرضَ وغيرهما إمساكاً يليق بجلاله، وعظمته. وهي صفةٌ فعليةٌ خبريَّةٌ ثابتةٌ بالكتاب، والسنة. ومن شواهده قوله ﷻ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُمۡسِكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضَ أَن تَزُولَاۚ﴾ [فَاطِر: ٤١]. ويأتي الإمساك بمعانٍ عدة؛ منها الكف، والمنع كقوله تَعَالَى: ﴿أَمَّنۡ هَٰذَا ٱلَّذِي يَرۡزُقُكُمۡ إِنۡ أَمۡسَكَ رِزۡقَهُۥۚ بَل لَّجُّواْ فِي عُتُوّٖ وَنُفُورٍ﴾ [المُلك: ٢١]. ومنها الحبس، ويقابله الإرسال كقوله تَعَالَى ﴿ٱللَّهُ يَتَوَفَّى ٱلۡأَنفُسَ حِينَ مَوۡتِهَا وَٱلَّتِي لَمۡ تَمُتۡ فِي مَنَامِهَاۖ فَيُمۡسِكُ ٱلَّتِي قَضَىٰ عَلَيۡهَا ٱلۡمَوۡتَ وَيُرۡسِلُ ٱلۡأُخۡرَىٰٓ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمًّىۚ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَأٓيَٰتٖ لِّقَوۡمٖ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [الزُّمَر: ٤٢]. ومنها الإمساك على الأصابع، وهو غير القبض بها.

انظر: الشريعة لأبي بكر الآجري، ص:٣١٨. التوحيد لابن خزيمة، ١/ ١٧٨

الإِمْسَاكُ. (الْفِقْهُ)

مراجعة الزوج زوجته مادامت في العدة من تطليقتين لا ثلاث تطليقات.

قال تعالى: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ﴾ [البَقَرَة: ٢٢٩].

** الطلاق ـ العدة ـ الإضرار ـ الطلاق البدعي ـ الطلاق السني.

انظر: المبسوط للسرخسي، ٦/ ١٣، الأم للشافعي، ٥/ ١١٨، المغني لابن قدامة، ٨/ ١٦٣.

الإِمْسَاك عَنْ النَّفَقَة. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

امتناع عن دفع الواجب على الولي من مصاريف تجاه رعيته. وفي ذلك قال تعالى: ﴿لِيُنفِقۡ ذُو سَعَةٖ مِّن سَعَتِهِۦۖ وَمَن قُدِرَ عَلَيۡهِ رِزۡقُهُۥ فَلۡيُنفِقۡ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُۚ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَاۚ سَيَجۡعَلُ ٱللَّهُ بَعۡدَ عُسۡرٖ يُسۡرٗا﴾ [الطَّلَاق: ٧]، وقال ابن عباس رضي الله عنهما: "ليس التهلكة أن يقتل الرجل في سبيل الله، ولكن الإمساك عن النفقة في سبيل الله."

انظر: تفسير الطبري، ٣/ ٣١٤، تفسير الماوردي، ٥/ ٥٠٧، الفتاوى الكبرى لابن تيمية، ٣/ ٢٠.

الإِمَّعَةُ. (الثَّقَافَةُ والدَّعْوَة)

الإنسان الذي لا رأي له، ولا عزم فيه. فهو يتابع كل أحد على رأيه، ولا يثبت على شيء.

انظر: المدخل إلى السنن الكبرى للبيهقي، ص: ٢٦٨، إيقاظ همم أولي الأبصار للاقتداء بسيد المهاجرين والأنصار لصالح الفلاني، ص: ٣٧.

الإِمْكَان. (الْعَقِيدَةُ) (أُصُولُ الْفِقْهِ)

سلب الضرورة عن طرفي الوجود، والعدم، أو عن أحدهما. وهو نوعان؛ الإمكان العام، والإمكان الخاص. والفرق بينهما، والتمثيل لكل منهما في موضعه من هذا المعجم.

- الاستدلال بوجود الممكنات على وجودِ موجِد لها. وهو من أدلة المتكلمين في إثبات الربوبية لله ﷻ أخذ به الأشاعرة، والمعتزلة، والفلاسفة. ويعبر الفلاسفة عن هذا الدليل بعدة عبارات، مثل: "أن العالم ممكن، لأنه مركب، وكثير، وكل ممكن فله علة مؤثرة".

انظر: نفائس الأصول للقرافي، ١/ ٢٨٦، حاشية العطار على شرح المحلي، ١/ ٣٥٩-٣٥٨، الإبهاج للسبكي، ١/ ٢٥٤.، التعريفات للجرجاني ص ٣٦، المباحث المشرقية، للرازي، ٤/ ٤٦٧-٤٦٨.

إِمْكَانُ الأَدَاءِ. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

هو أن يكون الفعل ممكناً، ومقدوراً عليه. وهو شرط من شروط الفعل المكلف به. ولابد فيه من كونه ممكناً في ذاته أي غير ممتنع، وممكناً بالنسبة للمكلف أي غير عاجز عنه.

انظر: روضة الناظر لابن قدامة، ١/ ١٥٠-١٥٤، شرح الكوكب المنير للفتوحي، ١/ ٤٨٤، نزهة الخاطر العاطر لابن بدران، ص: ١٥٠، مذكرة الأصول للشنقيطي، ٦٢-٦٣

الإِمْكَانُ الْخَاصّ. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

سلب الضرورة عن طرفي الوجود، والعدم معاً. بمعنى وصف الشيء بأنه ليس ضروريَّ الوجود، ولا ضروريَّ العدم. وهو يساوي الجواز الشرعي، الذي يستوي فيه الفعل والترك. يمثله المناطقة بوصف الإنسان بأنه كاتب، فإن الكتابة، وعدمها ليس بضروري الوجود، ولا ضروري العدم للإنسان. ويمثله الأصوليون بالجائز شرعاً إذا أريد به المباح. جاء في حاشية العطار على شرح المحلي قوله: "وَإِنْ أُرِيدَ الْإِمْكَانُ الْخَاصُّ، فَلَا يَنْدَرِجُ تَحْتَهُ الْوَاجِبُ. "لأن الواجب قسيم له لا قسماً منه.

انظر: نفائس الأصول للقرافي، ١/ ٢٨٦، حاشية العطار على المحلي، ١/ ٣٥٨-٣٥٩، التعريفات للجرجاني ص٣٦.

الإِمْكَان الْعَامّ. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

سلب الضرورة عن أحد طرفي الوجود، والعدم المخالف للحكم المذكور. فالممكن بالإمكان العام يشمل ما ليس عدمه ضرورياً سواء أكان واجب الوجود، أم لا. فلا يطلق على ضروري الوجود إنه ممكن بالمعنى الخاص لكن يطلق عليه إنه ممكن بالمعنى العام للإمكان، بمعنى: أنه غير ممتنع. وهو كالجواز بمعناه الشامل للواجب، والمندوب، والمباح. كقولنا: كل نار حارة؛ فإن الحرارة ضرورية بالنسبة إلى النار، واجبة الوجود، وعدمها ليس بضروري. فيصح أن نقول صدق هذه القضية ممكن بالمعنى العام للإمكان، بمعنى غير ممتنع، لا بمعنى أنه يمكن وجوده، وعدمه. ومثله قولهم حدوث العالم ممكن بمعنى غير ممتنع، لا بمعنى أنه يمكن ألا يحدث. وعند الأصوليين جاء في حاشية العطار على شرح المحلي قوله: " قوله: "أو أمكن" هذا الإمكان هو الإمكان العامّ مقيّدًا بجانب الوجود؛ فصحّ مقابلته للممتنع، وتناوله للواجب؛ لأنّ سلب ضرورة العدم يعمّ الوجوب دون الامتناع، كما أنّ الإمكان العامّ من جانب العدم معناه سلب ضرورة الوجود، فيعمّ الامتناع، وأمّا الّذي يعمّ الجميع، فهو مطلق الإمكان يعني: سلب الضّرورة عن أحد الطّرفين: الوجود، والعدم، فلا يتّجه أن يقال إن أريد الإمكان العامّ كان متناولًا للممتنع مقابلًا له".

انظر: نفائس الأصول للقرافي، ١/ ٢٨٦، التعريفات للجرجاني، ص: ٣٦، حاشية العطار على المحلي، ١/ ٣٥٨، ٣٥٩.

الأَمَل. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

الرجاء، والتفاؤل الشديد. عن أَبَي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "لَا يَزَالُ قَلْبُ الْكَبِيرِ شَابًّا فِي اثْنَتَيْنِ؛ فِي حُبِّ الدُّنْيَا، وَطُولِ الْأَمَلِ." البخاري: ٥٩٦٨.

انظر: أدب الدنيا والدين للماوردي، ص: ١٤١، الفوائد لابن القيم، ١/ ٩٩.

الإِمْلَاء. (الْحَدِيث)

أن يُملي الشيخ الأحاديث على طلابه، وهم يكتبون في حضرته. وشاهده قول الإمام السيوطي: "جرت عادتنا بتخريج الإملاء، وتحريره في كراسة، ثم نملي حفظاً، وإذا نجز قابله المملي معنا على الأصل الذي حررناه، وذلك غاية الإتقان".

انظر: المقدمة لابن الصلاح، ص٢٤٤، فتح المغيث

للسخاوي، ٣/ ٢٤٨-٢٤٩، تدريب الراوي للسيوطي، ٢/ ٥٨٢.

الْإِمْلَاكُ. (الْفِقْهُ)

عَقْدُ الزَّواجِ. ومن أمثلته قولهم: لفظ " الإملاك" خاص بعقد النكاح، فإذا قيل: أملك فلان على فلانة، لم يفهم منه إلا عقد النكاح.

** عقد النكاح.

انظر: مغني المحتاج للشربيني، ٣/ ٢٤٤، كشاف القناع للبهوتي، ٥/ ٢٢، مجموع الفتاوى لابن تيمية، ٣٢/ ١٥.

الأَمْلاكُ المرْسَلَةُ. (الْفِقْهُ)

الأملاك المطلقة، التي ادَّعى رجل ملكيتها، أو شهد له شهود بذلك، ولم يُذكر سبب المِلْك.

** الحيازة - الشهادة - القضاء - البيع - الغصب - الأملاك.

انظر: تبيين الحقائق للزيلعي، ٤/ ١٩٠، حاشية ابن عابدين٥/ ٤٠٦، التعريفات للجرجاني، ص ٥٥ و٢٦٨.

أَمْلَى. (الْحَدِيث)

«» الإِمْلَاء.

الأَمْنُ. (الثَّقَافَةُ والدَّعْوَة)

حالة شعورية من طمأنينة النفس، وزوال الخوف، والرضا النفسي الناشئ عن سيادة الحق، والقانون، وضمان حقوق الفرد في المجتمع، وحرية التفكير، والتعبير، وحفظ الكرامة الإنسانية، والتساوي في الفرص. ورد في قوله تعالى: ﴿وَكَيْفَ أَخَافُ مَآ أَشْرَكْتُمْ وَلَا تَخَافُونَ أَنَّكُمْ أَشْرَكْتُم بِٱللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِۦ عَلَيْكُمْ سُلْطَٰنًا ۚ فَأَىُّ ٱلْفَرِيقَيْنِ أَحَقُّ بِٱلْأَمْنِ ۖ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٨١﴾ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَلَمْ يَلْبِسُوٓا۟ إِيمَٰنَهُم بِظُلْمٍ أُو۟لَٰٓئِكَ لَهُمُ ٱلْأَمْنُ وَهُم مُّهْتَدُونَ﴾ [الأنعام: ٨١-٨٢]، وقوله ﷺ: "مَنْ أَصْبَحَ مِنْكُمْ آمِنًا فِي سِرْبِهِ مُعَافى فِي جَسَدِهِ، عِنْدَهُ قُوتُ يَوْمِهِ، فَكَأَنَّمَا حِيزَتْ لَهُ الدُّنْيَا". الترمذي: ٢٣٤٦.

انظر: الأخلاق الإسلامية وأسسها لحبنكة الميداني، ١/ ٨٢، مفهوم الأمن في القرآن لعبد الرحمن صالح المحمود، ص: ٢٢، المفردات للراغب، ص: ٩٠.

الأَمْنُ الْفِكْرِيُّ. (الثَّقَافَةُ والدَّعْوَة)

حماية العقائد من الغلو، والتطرف، والخروج عن منهج الوسطية، والاعتدال، والعمل على سلامة العقول، والأفهام من انحراف السلوك، والأفكار، والأخلاق.

انظر: الأمن الفكري في مقررات التربية الإسلامية في المرحلة الثانوية لسعد بن صالح العتيبي، ص: ٢٧.

الأَمْن النَّفسِيّ. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

ارتياح، واستقرار يشعر به الإنسان في داخله. قال تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَلَمْ يَلْبِسُوٓا۟ إِيمَٰنَهُم بِظُلْمٍ أُو۟لَٰٓئِكَ لَهُمُ ٱلْأَمْنُ وَهُم مُّهْتَدُونَ﴾ [الأنعام: ٨٢].

انظر: إعلام الموقعين لابن القيم، ١/ ٢٦٥، إغاثة اللهفان لابن القيم، ٢/ ١٧٢.

الأَمْنُ مِنْ مَكْرِ اللهِ. (الْعَقِيدَةُ)

تغليب جانب رجاء ما عند الله تعالى، مع الانصراف عن دين الله تعالى، والغفلة عنه، والتقصير في الواجبات، والانهماك في المحرمات، أو مع الغرور بالعمل والعجب بالنفس. والأمن من مكر الله من أكبر الكبائر كما ورد عن ابن عباس رضي الله عنهما بدليل قول الله تعالى: ﴿أَفَأَمِنُوا۟ مَكْرَ ٱللَّهِ ۚ فَلَا يَأْمَنُ مَكْرَ ٱللَّهِ إِلَّا ٱلْقَوْمُ ٱلْخَٰسِرُونَ﴾ [الأعراف: ٩٩]".

** الرجاء المذموم.

انظر: تيسير العزيز الحميد لعبد الرحمن بن حسن، ص: ٥٠٩، القول السديد لابن سعدي، ص: ١٠٣

الأُمَنَاء. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

حفاظ موثوقون يحفظون العهد. ومنه قوله تعالى النمل: ٣٩، قال ﷺ: "أَلَا تَأْمَنُونِي؟ وَأَنَا أَمِينُ مَنْ فِي السَّمَاءِ، يَأْتِينِي خَبَرُ السَّمَاءِ صَبَاحًا وَمَسَاءً." مسلم: ١٠٦٤.

انظر: الطرق الحكمية لابن القيم، ١/ ٢٥، طريق الهجرتين لابن القيم، ١/ ٣٥٠.

الإِمْنَاءُ. (الْفِقْهُ)

إخراج الإنسان المني منه، ويعرف في عصرنا بالعادة السِّرِّية.

ذهب جمهور الفقهاء إلى تحريمه. قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ ۝ إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ﴾ [المؤمنون: ٥-٦].

= الاستمناء.

انظر: حاشية الجمل على شرح المنهاج ٣/ ٣٣٦، إعانة الطالبين لشطا، ٣/ ٣١٤، الروض المربع للبهوتي، ٣/ ٤١، المحلى لابن حزم، ١١/ ٣٩٢.

الأُمَّهَاتُ. (الْفِقْهُ)

مصطلح يطلقه المالكية على أربعة كتب: المدونة، والموازية، والعتبية، والواضحة، فالمدونة لسحنون (ت٢٤٠هـ)، والعُتبية لمحمد بن أحمد العُتبي القرطبي (ت٢٥٤هـ)، والموازية لمحمد بن إبراهيم الإسكندري المعروف بابن المواز (ت٢٨١هـ)، والواضحة لعبد الملك بن حبيب القرطبي (ت٢٣٨هـ). ومن شواهده قول من ترجم لابن المواز قائلا: "تفقه على أصبغ، وهو عمدته... وكتابه المشهور بالموازية أجل كتاب ألفه المالكيون، وأصحه، وأوعبه، وأبسطه، رجحه القابسي على سائر الأمهات."

- يطلق على الصحيحين في الحديث.
- يطلق على الكتب الستة أحياناً.

** الموطأ ـ الإمام مالك ـ المذهب ـ الرواية ـ المجتهد ـ التقليد.

انظر: حاشية العدوي على شرح الخرشي لمختصر خليل، ١/ ٣٨، مسائل لا يعذر فيها بالجهل على مذهب الإمام مالك لبهرام، ٧، مصطلحات المذاهب الفقهية وأسرار الفقه المرموز لمريم الظفيري، ١٦٣ـ١٦٤.

الأُمَهَات السِّت. (الْحَدِيث)

»» الكُتُب السِّتَّة.

أُمَّهَات الْمُؤْمِنِينَ. (الْعَقِيدَةُ) (الثَّقَافَةُ الْإِسْلَامِيَّةُ)

زوجات النبي ﷺ في الدنيا، والآخرة، جعلهن الله أمهات للمؤمنين، أي في وجوب التعظيم، والإجلال، وحرمة النكاح، لا في المحرمية. قال تعالى: ﴿النَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ ۖ وَأَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ ۗ وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ إِلَّا أَن تَفْعَلُوا إِلَىٰ أَوْلِيَائِكُم مَّعْرُوفًا ۚ كَانَ ذَٰلِكَ فِي الْكِتَابِ مَسْطُورًا﴾ [الأحزاب: ٦].

- كُنيَةٌ كرَّم بها الله في القرآن الكريم أزواجَ النبيِّ ﷺ، وخصيصة من خصائصه في تحريم نكاح نسائه مِن بعده.

انظر: زاد المعاد لابن القيم، ١/ ١٠٢-١١٠، فتح الباري لابن حجر، ١/ ١٨، البداية والنهاية لابن كثير، ٣٠/ ٦

الإِمْهَالُ. (الْفِقْهُ)

التأخير مع إعطاء مهلة محددة للغير.

مثاله: إمهال المولي أربعة أشهر ليعود عن إيلائه زوجته، أو يطلق زوجته.

قال تعالى: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ ۖ فَإِن فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ۝ وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٢٦-٢٢٧].

** الإيلاء ـ القضاء ـ الطلاق.

انظر: مواهب الجليل للحطاب، ٦/ ٢٨١، مغني المحتاج للشربيني، ٤/ ١٤٠.

الأَمْوَالُ الْبَاطِنَةُ. (الْفِقْهُ)

النقود، وعروض التجارة التي يمكن إخفاؤها عن الأعين، ولا تُعطى زكاتها للجابي، وإنما يزكيها مالكها، بخلاف الأموال الظاهرة. مثل الذهب، والفضة، وعروض التجارة، والمعدن.

= ما يغاب عليه

** الأموال الظاهرة ـ النقدان ـ عروض التجارة ـ العقار.

انظر: حاشية ابن عابدين، ١٢٨/٦، الحاوي الكبير للماوردي، ٨/ ٤٧٢، الإنصاف للمرداوي، ٣/ ٢٥.

الأَمْوَالُ الظَّاهِرَةُ. (الْفِقْهُ)

العقار، والزروع، والمواشي، وعروض التجارة التي لا يمكن إخفاؤها عن الأعين. وتُعطى زكاتها للجابي، بخلاف الأموال الباطنة التي يزكيها مالكها.

= ما لا يغاب عليه

** الأموال الظاهرة ـ النقدان ـ عروض التجارة ـ العقار ـ الزكاة.

انظر: حاشية ابن عابدين، ٢/ ٢٨٩، الأم للشافعي، ٢/ ٧٨، المغني لابن قدامة، ٢/ ٢٩١.

الأُمُومَة. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

الدور المنوط بالأم تجاه أولادها.

انظر: زاد المعاد لابن القيم، ٥/ ٥٠٤، مدارج السالكين لابن القيم،٣/ ٧٠.

الْأُمِيّ. (أُصُولُ الْفِقْهِ) (الْفِقْهُ)

نسبة إلى الأم، وهي صفة لمن لم يتعلم القراءة، ولا الكتابة، وإن كان يحفظ شيئاً من القرآن، والحديث. ومن أمثلته ما نقل عن الإمام أحمد، وغيره في شروط الرواية، أنه قاس رواية الأمي على رواية الضرير، وأجازها.

-عند بعض الفقهاء هو من لا يحسن قراءة الفاتحة، أو يلحن فيها لحناً يحيل المعنى. ومن أمثلته قول السبكي: "بالغ بعضهم، فقال: لو وجد الأمي قارئًا يقتدي به، لم تجز صلاته منفردًا؛ لأنه وجد من يتحمل عنه. وقول السرخسي: "لا يصلح الأمّي خليفة للقارىء، وإن كان [المستخلف] قد رفع رأسه من السّجدة الأخيرة، وأتى بفرض القراءة."

انظر: الأم للشافعي، ١/ ١٦٧، الموافقات للشاطبي، ٢/ ١٠٩-١١٢، مجموع الفتاوى لابن تيمية، ١٧/ ٤٣٥، ٢٥١/ ٩٩، الأشباه والنظائر للسبكي، ٢/ ٢٦٥، الواضح لابن عقيل، ٥/ ٣٠.

الْأُمِّيَّة. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

صفة من صفات النبي محمد ﷺ وأمته. قال تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ٱلرَّسُولَ ٱلنَّبِىَّ ٱلْأُمِّىَّ ٱلَّذِى يَجِدُونَهُۥ مَكْتُوبًا عِندَهُمْ فِى ٱلتَّوْرَىٰةِ وَٱلْإِنجِيلِ يَأْمُرُهُم بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَىٰهُمْ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَٱلْأَغْلَٰلَ ٱلَّتِى كَانَتْ عَلَيْهِمْ ۚ فَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِهِۦ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَٱتَّبَعُوا۟ ٱلنُّورَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ مَعَهُۥٓ ۙ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ﴾ [الأعراف: ١٥٧]، وقال عليه الصلاة والسلام. "إِنَّا أُمَّةٌ أُمِّيَّةٌ، لَا نَكْتُبُ، وَلَا نَحْسُبُ، الشَّهْرُ هَكَذَا، وَهَكَذَا." يَعْنِي مَرَّةً تِسْعَةً وَعِشْرِينَ، وَمَرَّةً ثَلَاثِينَ."البخاري:١٩١٣، ومسلم: ١٠٨٠.

- جعله الشاطبي وصفاً للشريعة، لا بالمعنى المشهور، وهو عدم العلم بالقراءة، والكتابة، بل بمعنى جريانها في الخطاب على سنن لغة العرب الأميين، وعدم خروجها عن معهود الأميين في التكاليف العامة.

انظر: الموافقات للشاطبي، ٢/ ١٠٩-١١٢، ١٢٦، مجموع الفتاوى لابن تيمية، ١٧/ ٤٣٥، ٢٥/ ١٦٧.

الأُمِّيَة. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

عدم المعرفة بالقراءة، والكتابة. جاء في قوله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى بَعَثَ فِى ٱلْأُمِّيِّۦنَ رَسُولًا مِّنْهُمْ يَتْلُوا۟ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتِهِۦ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَإِن كَانُوا۟ مِن قَبْلُ لَفِى ضَلَٰلٍ مُّبِينٍ﴾ [الجُمُعَة: ٢].

انظر: الصواعق المرسلة في الرد على الجهمية لابن القيم، ١/ ١٦٥، هداية الحيارى في أجوبة اليهود والنصارى، ٢/ ٤٤٢.

الأُمِّيَّةُ الدِّينيّةُ. (الثَّقَافَةُ والدَّعْوَة)

قصور في الفهم الصحيح للإسلام، وجهل بعقيدته وأحكامه وقيمه وعباداته.

- الفهم الخاطئ للدين الإسلامي، واعتقاد ما لدى الأمم الضالة من عادات ورسوم شرعاً إسلامياً.

- الافتقار إلى العلم الشرعي وعدم القدرة على فهم نصوص الشرع والفقه بأحكامه، والجهل بمقاصد الشريعة، والعجز عن اكتشاف سنن الله في الأنفس والآفاق.

انظر: التحرير والتنوير لابن عاشور، ١/ ٤٧٤-٤٧٥، تقديم عمر عبيد حسنة لكتاب (كيف نتعامل مع القرآن) لمحمد الغزالي، ص :١٦، الوضع الراهن وتحديات المستقبل لسعيد إسماعيل علي، ص : ٣٩.

أَمِيرُ الـمُؤْمِنِينَ. (الثَّقَافَةُ والدَّعْوَة)

لقب سياسي لخليفة المسلمين، أو ملك الدولة الإسلاميَّة. وأوَّل مَن لُقِّبَ به الخليفةُ الثاني عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

- أمير المؤمنين في الحديث، وهو مَن تَبَحَّرَ في علم الحديث روايةً، ودرايةً، وأحاط علمه بجميع الأحاديثِ، ورواتها، جرحاً، وتعديلاً.

انظر: التعريفات الفقهية لمحمد البركتي، ص: ١٥٥، جامع العلوم في اصطلاحات الفنون للأحمد نكري، ١/٩٩، الموسوعة العربية إشراف محمد شفيق غربال، ١٣٠/٣، مقاييس اللغة لابن فارس، ٢٠٢/٤.

أَمِيرُ الْمُؤْمِنِيْن فِي الْحَدِيْث. (الْحَدِيث)

لقب يُطلقه المحدثون على من فاق غيره من المحدِّثين حفظاً، وإتقاناً، وتعمُّقاً في علم الأحاديث، وعللها. وهو أرفع ألقاب المحدثين العلمية، وأعلاها. ويمكن أن يُعد من ألفاظ المرتبة الأولى-أعلى مراتب التعديل- التي تُكتب أحاديث أصحابها للاحتجاج. ومن ذلك قول الإمام سفيان الثوري: "شعبة أمير المؤمنين في الحديث".

انظر: التاريخ الكبير للبخاري، ٤/ ٢٤٥، فتح المغيث للسخاوي، ٢/ ١١٤، منهج النقد لعتر، ص٧٧.

آمِينَ. (الْفِقْهُ)

اللهمَّ اسْتَجب. لفظٌ يُقَال عَقِب قراءة الفاتحة في الصلاة، وغيرها على سبيل الدعاء، وعَقِب كل دعاء مشروع، كما في خُطَب الجمعة، والعيدين وغيرهما.

في الحديث الشريف: "إِذَا قَالَ الْإِمَامُ: غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ، ولَا الضَّالِّينَ، فَقُولُوا: آمِينَ، فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَقُولُ: آمِينَ، وَإِنَّ الْإِمَامَ يَقُولُ: آمِينَ، فَمَنْ وَافَقَ تَأْمِينُهُ تَأْمِينَ الْمَلَائِكَةِ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ". أحمد/ ٧١٨٧. وصححه الأرناؤوط.

** الإمام ـ صلاة الجماعة ـ المرأة.

انظر: التاج والإكليل للمواق، ١/ ٥٣٨، المجموع للنووي، ٣/ ٣٢١، المغني لابن قدامة، ١/ ٢٩١.

إِنْ. (الْفِقْهُ)

لفظ يُشار به إلى الخلاف في المذهب، وقيل يشار به إلى الخلاف الضعيف.

- قد يأتي لتعميم الحكم، أو لتحقيقه، ونفي الاشتباه، والإيهام. ومن شواهده قولهم في الوضوء بماء البحر: "ولا خلاف في جواز التطهير به، وإن كان قد حُكي عن ابن عمر كراهة الوضوء به، فقد انعقد الإجماع على خلافه".

= وإن.

** وإن-حتى-ولو

انظر: التهذيب للشيرازي، ١/ ٦٤، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل للحطاب، ١/ ٤٦، المدخل المفصل لبكر أبو زيد، ١/ ٣١٩ـ٣٢٠.

أَنَا. (الْحَدِيث)

اختصار لصيغة أداء الحديث (أَخْبَرَنَا). وشاهده قول الإمام السخاوي: "(و) كذا (اختصروا أخبرنا) فمنهم من يحذف الخاء، واللَّذَين بعدها، وهي

أصول الكلمة ويقتصر (على أنا) الألف، والضمير فقط ".

»» أَخْبَرَنَا.

انظر: فتح المغيث للسخاوي، ٣/١٠٧، تدريب الراوي للسيوطي، ١/٥١٩.

إِنْ شَاءَ فَعَلَ. (الْفِقْهُ)

جواب لبعض الأئمة يدل على التوسعة، والإباحة. ومن شواهده قول أبي الفضل صالح: "وسألته (أي الإمام أحمد) عن الرجل يكون في الصلاة، فيرى في ثوبه دماً؟... قلت: فإن كان قليلاً؟ قال: إن شاء رمى بالثوب الذي عليه، وإن شاء مضى في صلاته".

= التخيير.

** هو في ذلك مخير-أرجو أن لا يضيق-لا بأس-لا حرج.

انظر: مسائل الإمام أحمد رواية ابن أبي الفضل صالح لابن أبي الفضل، ١/١٨٣، ١/٣٧٣، تهذيب الأجوبة لابن حامد، ١٢٩، صفة الفتوى لابن حمدان، ٩١.

إِنْ صَحَّ هَذَا فَكَذَا. (الْفِقْهُ)

عبارة تدل على ترجيح قول، أو قبوله بعد تحقق شرط. ومن شواهده قولهم: يبطلان الوقف إذا اشترط أنه إن احتاج إليه باعه، أو رجع فيه، أو أخذ غلته...فأما علي ﷺ إن صح ما ذُكِر فيه، فمحمول على بيع ما رأياه من غلته لا من أصله".

انظر: بحر المذهب للروياني، ٧/ ٢٣١، الفوائد المكية للسقاف، ٤١-٤٢، مصطلحات المذاهب الفقهية لمريم الظفيري، ٢٨٠.

أَنَّ فُلَاناً أَخْبَر. (الْحَدِيث)

»» أَنَّ فُلَاناً قَالَ.

أَنَّ فُلَاناً حَدَّث. (الْحَدِيث)

»» أَنَّ فُلَاناً قَالَ.

أَنَّ فُلَاناً قَالَ. (الْحَدِيث)

صيغة من صِيَغ أَدَاء الحَدِيْث التي تحتمل السَّمَاع، لكنها غير صريحة فيه. ويُطلق عليها الأَنْأَنَة، والحديث الذي يُروى بها يُسمَّى: الْمُؤَنْأَن، أو الْمُؤَنَّن. كقول الراوي: حدثنا فلان أَنَّ فُلَاناَ قَالَ كَذَا.

وقد استخدمها بعض المتأخرين في رواية الأحاديث التي تحمَّلها الراوي عن طريق الإِجَازَة. وهو مَسلك ضعيف.

انظر: المقدمة لابن الصلاح، ص٦٢، تدريب الراوي للسيوطي، ١/٢٤٧-٢٥٠، ٤٧٩.

أَنْ يَفْعَل. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

تأثير الشيء في غيره على اتصال غير ثابت الذات، مثل الْمُسخِّن ما دام يسخن، فالماء في الإناء الموضوع على النار تُسَخِّنه النار شيئاً، فشيئاً، فتسخين النار غير ثابت، بل يقع على التدريج. وهي من المقولات العشر عند المناطقة.

- تأثير يكون من الجرم في جرم آخر.

انظر: شرح المحلي على جمع الجوامع، ٢/ ٤٩٩، التقريب لحد المنطق لابن حزم، ص:٤٠٨، لقطة العجلان، ص:١٢٠، طرق الاستدلال ليعقوب الباحسين، ص:١٢٩.

"أَنْ يَنْفَعِل". (أُصُولُ الْفِقْهِ)

كون الشيء يتأثر بغيره شيئا فشيئا. مثل تسخُّن الماء بالنار، ، فهو غير ثابت، بل يقع على التدريج.

- التهيؤ لقبول الفعل، كالمحترق بالنار، والمنقطع بالسكين.

انظر: شرح المحلي على جمع الجوامع، ٢/ ٤٩٩، التقريب لحد المنطق لابن حزم، ص: ٤٠٩، لقطة العجلان للزركشي، ص:١٢١، طرق الاستدلال ليعقوب الباحسين، ص:١٣٧.

الْإِنَابَة.(الْعَقِيدَةُ) (الْفِقْهُ) (الثَّقَافَةُ والدَّعْوَة)(التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

الرجوع إلى الحق بعد التوبة.

- الرجوع إلى الله، والقرب منه، وانصراف دواعي القلب، وجواذبه إليه. قال تعالى: ﴿وَأَنِيبُوٓاْ إِلَىٰ رَبِّكُمۡ وَأَسۡلِمُواْ لَهُۥ مِن قَبۡلِ أَن يَأۡتِيَكُمُ ٱلۡعَذَابُ ثُمَّ لَا تُنصَرُونَ﴾ [الزُّمَر: ٥٤]. ومن شواهده حديث ابن عباس رضي الله عنه: "أنَّ النبي ﷺ كان يقول في دعائه: رَبِّ اجْعَلْنِي لَكَ شَكَّارًا، إِلَيْكَ مُخْبِتًا، إِلَيْكَ أَوَّاهًا مُنِيبًا". البخاري: ٧٣٨٥. والإنابة إلى الله إنابتان؛ إنابة لربوبيته، وهي إنابة المخلوقات كلها، يشترك فيها المؤمن، والكافر، والبر، والفاجر، قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا مَسَّ ٱلنَّاسَ ضُرٌّ دَعَوۡاْ رَبَّهُم مُّنِيبِينَ﴾ [الرُّوم: ٣٣]، فهذا عام في حق كل داع أصابه ضر، كما هو الواقع. وهذه الإنابة لا تستلزم الإسلام، بل تجامع الشرك والكفر. كما قال -تعالى- في حق هؤلاء: ﴿ثُمَّ إِذَآ أَذَاقَهُم مِّنۡهُ رَحۡمَةً إِذَا فَرِيقٞ مِّنۡهُم بِرَبِّهِمۡ يُشۡرِكُونَ﴾ [الرُّوم: ٣٣]، فهذا حالهم بعد إنابتهم. والإنابة الثانية إنابة أوليائه. وهي إنابة لإلوهيته، إنابة عبودية ومحبة. وهي تتضمن أربعة أمور؛ محبته، والخضوع له، والإقبال عليه، والإعراض عما سواه. فلا يستحق اسم المنيب إلا من اجتمعت فيه هذه الأربع. وتفسير السلف لهذه اللفظة يدور على ذلك. وفي اللفظة معنى الإسراع، والرجوع، والتقدم. والمنيب إلى الله المسرع إلى مرضاته، الراجع إليه كل وقت، المتقدم إلى محابه.

** التوبة - الوكالة

انظر: تفسير الطبري، ٤/ ٢٨٠، مجموع الفتاوى لابن تيمية، ٨/ ٥٢٧، مدارج السالكين لابن القيم، ص: ١/ ٤٦٦، التعريفات للجرجاني، ص: ٣٩.

الأَنَاة. (الثَّقَافَةُ والدَّعْوَة) (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

عدم العجلة في طلب الشيء، والتمهل في تحصيله، والترفق فيه.

- التروي، والتفكير قبل إصدار الحكم، وورد عن النبي ﷺ أنه قال لأشج عبد القيس: "إن فيك لخصلتين يحبهما الله؛ الحلم، والأناة." مسلم: ٢٥.

انظر: إعلام الموقعين لابن القيم، ٣/ ٣١، زاد المعاد لابن القيم، ٥/ ٢٤٤. نضرة النعيم لمجموعة من المختصين، ٣/ ٨٥٦، الأخلاق الإسلامية وأسسها لعبدالرحمن الميداني، ٢/ ٣٥٢

الأَنَام. (الثَّقَافَةُ والدَّعْوَة)

جميع ما على الأرض من الخلق، وقد يشمل الجنَّ، وغلبت في الدلالة على البشر. ورد في قوله تعالى: ﴿وَٱلۡأَرۡضَ وَضَعَهَا لِلۡأَنَامِ﴾ [الرَّحمٰن: ١٠].

انظر: جلاء الأفهام لابن القيم، ص: ٨٩، دلائل القرآن المبين للغماري، ص: ٨٤- ٨٥.

الأَنْأَنَة. (الْحَدِيث)

رواية الحديث باستخدام صيغة أداء الحديث "أَنَّ فُلَاناً قَالَ".

انظر: شرح علل الترمذي لابن رجب، ٢/ ٦٠١، الغاية للسخاوي، ص١٧٤.

الأَنَانِيَة. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

الإعجاب بالنفس، وحب الذات، وعدم التفكير بالآخرين.

انظر: تفسير النيسابوري، ٣/ ٣٢٤، دستور الأخلاق في القرآن لمحمد دراز، ص: ١١٦.

أَنبَا. (الْحَدِيث)

اختصار لصيغة أداء الحديث أَنْبَأَنَا. ومثاله قول الإمام الحاكم: "أنبا أبو بكر أحمد بن عبد العزيز، ثنا سليمان بن داود الهاشمي، ثنا ابن أبي الزناد عن أبيه، عن عامر بن سعد، عن عثمان بن عفان رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: "مَنْ قَالَ عَلَيَّ مَا لَمْ أَقُلْ، فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ".

انظر: المدخل للصحيح للحاكم، ص٩٢، رسوم التحديث للجعبري، ص١٢٢.

أَنْبَأَنَا. (الْحَدِيث)

صيغة من صيغ أداء الحديث، تستخدم لرواية الأحاديث التي تحملها الراوي مع زملائه، عن طريق الإِجَازَة. وقد تكون النون للعظمة، وليست للجمع، لكن بِقِلَّة. وقد استخدمها المتقدمون لأداء الأحاديث التي تحمَّلها الراوي مع زملائه، عن طريق السَّمَاع مِنَ الشَّيْخ أو الْقِرَاءَة عَلَى الشَّيْخ، فلم يُفرِّقوا بين حَدَّثَنَا، وأَخْبَرَنَا، وأَنْبَأَنَا.

انظر: نزهة النظر لابن حجر، ص١٢٥، فتح المغيث للسخاوي، ٢/ ١٥٩، ١٦٤، ١٧٩، تدريب الراوي للسيوطي، ١/٤١٨، ٤٧٧.

أَنْبَأَنَا إِجَازَة. (الْحَدِيث)

صيغة من صيغ أداء الحديث، تُستخدم لرواية الأحاديث التي تحملها الراوي مع زملائه، عن طريق الإِجَازَة. وقد تكون النون للعظمة، وليست للجمع، لكن بِقِلَّة.

انظر: فتح المغيث للسخاوي، ٢/ ٣١٨، تدريب الراوي، للسيوطي، ١/ ٤٧٨.

أَنْبَأَنَا بِقِرَاءَتِي عَلَيْه. (الْحَدِيث)

صيغة من صيغ أداء الحديث، تُستخدم لرواية الأحاديث التي تحملها الراوي مع زملائه، عن طريق القِرَاءَة عَلَى الشَّيْخ، إن كان قد قرأ بنفسه على الشيخ. وقد تكون النون للعظمة، وليست للجمع، لكن بِقِلَّة.

انظر: المنهل الروي لابن جماعة، ص٨١، فتح المغيث للسخاوي، ٢/ ١٧٩.

أَنْبَأَنَا سَمَاعاً. (الْحَدِيث)

صيغة من صيغ أداء الحديث، تُستخدم لرواية الأحاديث التي تحملها الراوي مع زملائه، عن طريق السّمَاع مِنَ الشَّيْخ. وقد تكون النون للعظمة، وليست للجمع، لكن بِقِلَّة.

انظر: تدريب الراوي للسيوطي، ١/ ٤٣٢-٤٣٣، الوسيط لأبي شهبة، ص٩٥.

أَنْبَأَنَا قِرَاءَةً عَلَيْه. (الْحَدِيث)

صيغة من صيغ أداء الحديث، تُستخدم لرواية الأحاديث التي تحملها الراوي مع زملائه، عن طريق القِرَاءَة عَلَى الشَّيْخ، إن كان غيره قد قرأ على الشيخ، وهو يسمع. وقد تكون النون للعظمة، وليست للجمع، لكن بِقِلَّة.

انظر: المنهل الروي لابن جماعة، ص٨١، فتح المغيث للسخاوي، ٢/ ١٧٩.

أَنْبَأَنِي. (الْحَدِيث)

صيغة من صيغ أداء الحديث، تستخدم لرواية الأحاديث التي تحملها الراوي عن طريق الإِجَازَة. وقد استخدمها المتقدمون لأداء الأحاديث التي تحمَّلها الراوي عن طريق السَّمَاع مِنَ الشَّيْخ، أو الْقِرَاءَة عَلَى الشَّيْخ، فلم يُفرِّقوا بين سَمِعْتُ، وحَدَّثَنِي، وأَخْبَرَنِي، وأَنْبَأَنِي.

انظر: نزهة النظر لابن حجر، ص١٢٥، فتح المغيث للسخاوي، ٢/ ١٥٩، ١٦٤، ١٧٩، تدريب الراوي للسيوطي، ١/٤١٨، ٤٧٧.

أَنْبَأَنِي إِجَازَة. (الْحَدِيث)

صيغة من صيغ أداء الحديث، تُستخدم لرواية الأحاديث التي تحملها الراوي عن طريق الإِجَازَة.

انظر: فتح المغيث للسخاوي، ٢/ ٣١٨، تدريب الراوي، للسيوطي، ١/ ٤٧٨.

أَنْبَأَنِي بِقِرَاءَتِي عَلَيْه. (الْحَدِيث)

صيغة من صيغ أداء الحديث، تُستخدم لرواية الأحاديث التي تحملها الراوي عن طريق القِرَاءَة عَلَى الشَّيْخ.

انظر: المنهل الروي لابن جماعة، ص٨١، فتح المغيث للسخاوي، ٢/ ١٧٩.

أَنْبَأَنِي سَمَاعاً. (الْحَدِيث)

صيغة من صيغ أداء الحديث، تُستخدم لرواية الأحاديث التي تحملها الراوي عن طريق السّمَاع مِنَ الشَّيْخ.

انظر: تدريب الراوي للسيوطي، ١/ ٤٣٢-٤٣٣، الوسيط لأبي شهبة، ص٩٥.

أَنْبَأَنِي قِرَاءَةً عَلَيْه. (الْحَدِيث)

صيغة من صيغ أداء الحديث، تُستخدم لرواية الأحاديث التي تحملها الراوي عن طريق القِرَاءَة عَلَى الشَّيْخ.

انظر: المنهل الروي لابن جماعة، ص٨١، فتح المغيث للسخاوي، ٢/ ١٧٩.

الِانْبِسَاط. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

انشراح الصدر. وفيه قوله ﷺ: "ولو أن تكلم أخاك ووجهك إليه منبسط." أحمد: **٢٠٦٣٣**.

انظر: الآداب الشرعية والمنح المرعية لابن مفلح الحنبلي، ص: **٢٨٣**، الفتاوى الكبرى لابن تيمية، ٥/ ١٩٨.

الْأَنْبِيَاء.(الْعَقِيدَةُ)

هم الرجال الذين أوحى الله إليهم بشرع سابق، وبعثوا في قوم مؤمنين للدعوة إلى شريعة من قبلهم من الرسل. أما الموحى إليهم بشرع جديد، وأمروا بتبليغه فهم الرسل عليهم الصلاة والسلام. ورد في قوله تعالى: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رَّسُولٍ وَلَا نَبِيٍّ إِلَّآ إِذَا تَمَنَّىٰٓ أَلْقَى ٱلشَّيْطَٰنُ فِىٓ أُمْنِيَّتِهِۦ فَيَنسَخُ ٱللَّهُ مَا يُلْقِى ٱلشَّيْطَٰنُ ثُمَّ يُحْكِمُ ٱللَّهُ ءَايَٰتِهِۦ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [الحجّ: ٥٢].

** النبوة- النبوات- النبي.

انظر: لوامع الأنوار للسفاريني، ص:٤٩، شرح العقيدة الطحاوية لابن أبي العز الحنفي، ص:١٥٨

الِانْتِبَاه. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

الاهتمام، والتيقظ، والتركيز.

انظر: الرسالة القشيرية لعبد الكريم القشيري، ١/ ٢٠٨، صيد الخاطر لابن الجوزي، ١/ ١٤٣.

الانْتِحَارُ. (الْفِقْهُ)

قتل الإنسانِ نفسَه بالسُّم، أو بالسلاح، أو بإلقاء نفسه من شاهق، أو غير ذلك.

وفي الحديث الشريف: مَنْ تَرَدَّى مِنْ جَبَلٍ فَقَتَلَ نَفْسَهُ، فَهُوَ فِي نَارِ جَهَنَّمَ يَتَرَدَّى فِيهِ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا، وَمَنْ تَحَسَّى سُمًّا فَقَتَلَ نَفْسَهُ، فَسُمُّهُ فِي يَدِهِ يَتَحَسَّاهُ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِحَدِيدَةٍ، فَحَدِيدَتُهُ فِي يَدِهِ يَجَأُ بِهَا فِي بَطْنِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا» البخاري: **٥٧٧٨**.

** العمليات الاستشهادية ـ الموت الرحيم.

انظر: حاشية ابن عابدين، ٢/ ٣٧٢، الحاوي الكبير للماوردي، ٢/ ٣٨٨، الإنصاف للمرداوي، ٢/ ٥٣٥.

الانْتِخَاب. (الْحَدِيث)

أن ينتقي الراوي بعض أحاديث شيخ معين، ليكتبها عنه، أو يسمعها منه. وشاهده قول الخطيب البغدادي: "إذا كان المحدِّث مكثراً، وفي الرواية متعسراً، فينبغي للطالب أن ينتقي حديثه، وينتخبه، فيكتب عنه ما لا يجده عند غيره، يتجنب المعاد من رواياته."

= الانْتِقَاء.

انظر: الجامع لأخلاق الراوي للخطيب البغدادي، ٢/ ١٥٥، المقدمة لابن الصلاح، ص٢٤٩، تدريب الراوي للسيوطي، ٢/ ٥٩٤.

الانْتِسَابُ. (الثَّقَافَةُ والدَّعْوَة)

الانتماء الحقيقي. سواء لدين، أو مذهب، أو مكان، أو فكر من جهة المشاعر، والوجدان، والاعتزاز.

انظر: الانتماء والولاء الوطني في ضوء الكتاب والسنة لسميح محمود الكراسنة، ص: ٨، تدريس الدراسات الاجتماعية لأحمد الغبيسي، ص: ١٥٤.

الِانْتِصَارُ. (الْفِقْهُ)

الدفاع عن المذهب، والذبّ عنه.

- أطلق عنوانًا لكتب في الفقه، منها: الانتصار لأهل المدينة، لابن الفخار المالكي (٤١٩هـ)، والانتصار في المسائل الكبار، لأبي الخطاب محفوظ بن أحمد بن الحسين بن أحمد الكلوذاني الحنبلي (ت٥١٠هـ)، والانتصار، للقاضي أبي سعيد عبدالله بن محمد بن عصرون التميمي الموصلي الشافعي (ت٥٨٥هـ).

- أطلق على كتب أخرى في العقيدة، والفقه، والحديث.

** الذبّ-الردّ

انظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي، ٧/ ١٣٢-١٣٧، مختصر طبقات الحنابلة للشطي، ٢٨-٢٩، مصطلحات المذاهب الفقهية وأسرار الفقه المرموز لمريم الظفيري، ٣١٢، ٢٤٤.

الِانْتِصَار. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

فوز، وغلبة، والانتصار للشيء هو تبنيه، والوقوف في صفه، ومناصرته. قال تعالى: ﴿فَإِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ فَضَرْبَ ٱلرِّقَابِ حَتَّىٰٓ إِذَآ أَثْخَنتُمُوهُمْ فَشُدُّوا۟ ٱلْوَثَاقَ فَإِمَّا مَنًّۢا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَآءً حَتَّىٰ تَضَعَ ٱلْحَرْبُ أَوْزَارَهَا ۚ ذَٰلِكَ وَلَوْ يَشَآءُ ٱللَّهُ لَٱنتَصَرَ مِنْهُمْ وَلَٰكِن لِّيَبْلُوَا۟ بَعْضَكُم بِبَعْضٍ ۗ وَٱلَّذِينَ قُتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَلَن يُضِلَّ أَعْمَٰلَهُمْ﴾ [محمّد: ٤].

انظر: إحياء علوم الدين للغزالي، ٣/ ١٨٠، الآداب الشرعية لابن مفلح الحنبلي، ١/ ٢٦٩.

الِانْتِظَام. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

الاستمرار، والمواظبة.

انظر: أدب الدنيا والدين للماوردي، ١/ ١٣٩، الذريعة إلى مكارم الشريعة للراغب الأصفهاني، ١/ ٢٦٦.

الانْتِفَاضَةُ. (الثَّقَافَةُ والدَّعْوَة)

حركة شعبية واسعة لمقاومة الاحتلال، والظلم. وقد ارتبط هذا المصطلح -حديثاً- بالحركات الشعبية الفلسطينية المقاومة للاحتلال الإسرائيلي.

- المقاومة الشعبية المستمرة.

انظر: الانتفاضة في إطارها الاستراتيجي لهيثم الكيلاني، ص: ٩، الانتفاضة الثورية في فلسطين لخالد عايد، ص: ١٠٦- ١٠٧.

الِانْتِفَاعُ. (الْفِقْهُ)

استفادة الإنسان من منفعة الشيء، وقد لا يكون مالكَه. مثل استعارة الإنسان قلماً من غيره ليكتب فيه ثم يردُّه.

وفي الحديث الشريف: "مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَنْفَعَ أَخَاهُ فَلْيَفْعَلْ ". مسلم: ٢١٩٩.

** المنفعة ـ الماعون ـ الأجرة.

انظر: البحر الرائق لابن نجيم، ٢/ ٢٢٣، بداية المجتهد لابن رشد، ٢/ ٢٠٣.

الانْتِقَاء. (الْحَدِيث)

اختيار الراوي بعض أحاديث شيخ معين، ليكتبها عنه، أو يسمعها منه.

= الانْتِخَاب.

- اختيار المصّنف ما يحتاج إليه من كتب الحديث، أو ما يناسب شرطه من روايات. وشاهده قول الإمام السخاوي: "والانتقاء التقاط ما يُحتاج إليه من الكتب، والمسانيد، ونحوها".

انظر: المقدمة لابن الصلاح، ص٢٤٩، النكت الوفية للبقاعي، ٢/ ٣٧٤، فتح المغيث للسخاوي، ٣/ ٣١٧.

الِانْتِقَاء. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

اختيار بعناية، وحرص.

انظر: إحياء علوم الدين للغزالي، ٢١٨/٤، غذاء الألباب للسفاريني، ٢/ ٤٦٩.

الْإِنْتِقَال. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

انتقال المستدل إلى استدلال غير الذي كان آخذاً فيه لكون الخصم لم يفهم وجه الدلالة من الأول. ومن أمثلته ما جاء في مناظرة الخليل ﷺ للجبار؛ لما قال له: ﴿رَبِّيَ ٱلَّذِي يُحۡيِۦ وَيُمِيتُ﴾ [البَقَرَة: ٢٥٨]، فقال الجبار: ﴿قَالَ أَنَا۠ أُحۡيِۦ وَأُمِيتُۖ﴾ [البَقَرَة: ٢٥٨]، فعلم الخليل أنه لم يفهم معنى الأحياء، والإماتة، أو علم ذلك، وغالط بهذا الفعل، فانتقل -عَلَيهِ السَّلَام- إلى استدلالٍ لا يجد الجبار له وجهاً يتخلص به منه، فقال: ﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ يَأۡتِي بِٱلشَّمۡسِ مِنَ ٱلۡمَشۡرِقِ فَأۡتِ بِهَا مِنَ ٱلۡمَغۡرِبِ﴾ [البَقَرَة: ٢٥٨]، فانقطع الجبار، وبهت، ولم يمكنه أن يقول: أنا الآتي بها من المشرق.

انظر: البرهان في علوم القرآن للزركشي، ١/ ٥٠، الإتقان في علوم القرآن للسيوطي، ٤/ ٦٥.

الْإِنْتِقَال. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

الخروجُ عما يُوجبُه السؤال، أو الجواب الأول، إلى سؤال آخر، أو جواب آخر. ومثال ذلك: قولُ السائلِ: ما الدليلُ على حَدَثِ الأجسام؟ فقالَ المجيبُ: الأعراضُ. فقالَ السائلُ: وما حَد الأعراضِ؟ فهذاَ انتقالٌ عن السؤال الأولِ -وهو السؤالُ عن حَدَث الأجسامِ- إلى سؤالٍ ثانٍ -وهو السؤالُ عن حَدَّ الأعراضِ- وانتقاله بقوله: وهل تبقى الأعراضُ؟ إذْ كان هذا خروجاً عن سَنَنِ السؤالِ الأولِ، وسؤالًا عن مذهبٍ آخرَ لا يُخِلُّ الخلافُ فيه بوجهِ الاستدلالِ على الحَدَثِ. فإن أجابَ المسؤولُ عن هذا السؤالِ، كان خارجاً أيضاً مع السائلِ، ومثالُه من الفقه: أن يقولَ السائلُ للمسؤول: ما مذهبُكَ في الخمر، هل هو مالٌ لأهل الذِّمَّةِ؟ فيقولُ المجيب: هو مالٌ لهم. فيقول السائلُ: وما حَدُّ المالِ؟ فهذا انتقال، فإن حد المالِ سؤالٌ مُستأنَفٌ، فإن شَرَعَ المجيبُ في جواب بيانِ المالِ، فقد خرجَ مع السائلِ أيضاً. وعند أكثر أهل الجدل يعد الانتقال انقطاعاً من السائل؛ لعجزه عن تصحيح سؤاله، أو جوابه. وعند بعض الأصوليين لا يعد انقطاعاً إذا انتقل لدليل أوضح من دليله السابق. واستشهدوا له بما جاء على لسان إبراهيم عَلَيْهِ السَّلَامُ عندما قال: ﴿أَلَمۡ تَرَ إِلَى ٱلَّذِي حَآجَّ إِبۡرَٰهِـۧمَ فِي رَبِّهِۦٓ أَنۡ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ ٱلۡمُلۡكَ إِذۡ قَالَ إِبۡرَٰهِـۧمُ رَبِّيَ ٱلَّذِي يُحۡيِۦ وَيُمِيتُ قَالَ أَنَا۠ أُحۡيِۦ وَأُمِيتُۖ قَالَ إِبۡرَٰهِـۧمُ فَإِنَّ ٱللَّهَ يَأۡتِي بِٱلشَّمۡسِ مِنَ ٱلۡمَشۡرِقِ فَأۡتِ بِهَا مِنَ ٱلۡمَغۡرِبِ فَبُهِتَ ٱلَّذِي كَفَرَۗ وَٱللَّهُ لَا يَهۡدِي ٱلۡقَوۡمَ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [البَقَرَة: ٢٥٨].

انظر: الواضح لابن عقيل، ١/ ٣١٦، ٥٠٣، تشنيف المسامع للزركشي، ٣/ ٣٣٤، أصول ابن مفلح، ٣/ ١٤٢٢.

الانْتِقَالُ مِنْ مَذْهَبٍ إِلَى مَذْهَب. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

ترك تقليد مذهب معين إلى مذهب آخر. وهو عنوان مسألة ينقل فيها خلاف ضعيف نشأ بعد انتشار التقليد ودعوى غلق باب الاجتهاد. مثل انتقال أبي الحسن الأشعري من مذهب المعتزلة إلى مذهب أهل السنة. ويطلق أحياناً على الأخذ بقول يخالف المذهب إذا تبين رجحانه.

انظر: مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية، ٢٠/ ٢٢٠ - ٢٢١، إرشاد الفحول للشوكاني، ٢/ ٢٥٢، إيقاظ همم ذوي الأبصار للفلاني، ص٥٤-٧٠.

الِانْتِقَام.(الْعَقِيدَةُ)

وصف الله ﷻ بأنه "ذو انتقام"، وأنه "ينتقم من المجرمين"، كما يليق به سُبْحَانَهُ. وهي صفةٌ فعليةٌ ثابتةٌ بالكتاب والسنة. قال تعالى: ﴿وَمَنۡ عَادَ فَيَنتَقِمُ ٱللَّهُ مِنۡهُۚ وَٱللَّهُ عَزِيزٞ ذُو ٱنتِقَامٍ﴾ [المَائدة: ٩٥]. وقوله: ﴿وَمَنۡ أَظۡلَمُ مِمَّن ذُكِّرَ بِـَٔايَٰتِ رَبِّهِۦ ثُمَّ أَعۡرَضَ عَنۡهَآۚ إِنَّا مِنَ ٱلۡمُجۡرِمِينَ مُنتَقِمُونَ﴾ [السَّجدَة: ٢٢]. واسم المنتقم ليس من أسماء الله الحسنى الثابتة عن النبي ﷺ، وإنما جاء في القرآن مقيداً كقوله تعالى ﴿إِنَّا مِنَ ٱلۡمُجۡرِمِينَ مُنتَقِمُونَ﴾ [السَّجدَة: ٢٢]، وقوله ﷻ ﴿إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٞ ذُو

ٱنتِقَامٍ﴾ [إبراهيم: ٤٧]. والحديث الذي في عدد الأسماء الحسنى الذي يذكر فيه " المنتقم " فذكر في سياقه "البر التواب المنتقم العفو الرؤوف" ليس هو عند أهل المعرفة بالحديث من كلام النبي ﷺ.

= المنتقم.

انظر: شأن الدعاء للخطابي، ص: ٩٠، مجموع الفتاوى لابن تيمية، ١٧/ ٩٥

الِانْتِكَاسَة. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

العودة للوضع السيئ السابق. وروي عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: " تَعِسَ عَبْدُ الدِّينَارِ، وَعَبْدُ الدِّرْهَمِ، وَعَبْدُ الْخَمِيصَةِ، إِنْ أُعْطِيَ رَضِيَ وَإِنْ لَمْ يُعْطَ سَخِطَ تَعِسَ وَانْتَكَسَ، وَإِذَا شِيكَ فَلَا انْتَقَشَ طُوبَى لِعَبْدٍ آخِذٍ بِعِنَانِ فَرَسِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَشْعَثَ رَأْسُهُ مُغْبَرَّةٍ قَدَمَاهُ، إِنْ كَانَ فِي الْحِرَاسَةِ كَانَ فِي الْحِرَاسَةِ، وَإِنْ كَانَ فِي السَّاقَةِ كَانَ فِي السَّاقَةِ، إِنِ اسْتَأْذَنَ لَمْ يُؤْذَنْ لَهُ، وَإِنْ شَفَعَ لَمْ يُشَفَّعْ. " البخاري: ٢٦٨٧.

انظر: معاني القرآن للنحاس،٦/ ٤٦٧، شرح صحيح البخاري لابن بطال، ٥/ ٨٣، المستدرك على مجموع الفتاوى لابن تيمية، ١/ ١٤٩.

الانْتِمَاءُ. (الثَّقَافَةُ والدَّعْوَة) (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

الانتساب الحقيقي إلى أمر معين فكراً، وتجسيده بالجوارح عملاً.

- انتساب الإنسان إلى أبيه، أو قومه، يقول ﷺ: "من ادعى إلى غير أبيه -وهو يعلم أنه غير أبيه- فالجنة عليه حرام." البخاري: ٦٣٥٨، ومسلم: ٢١٧.

- انتساب، وانضمام.

انظر: هكذا يكون الانتماء لعمر سليمان بدران، ص: ١٥، لسان العرب لابن منظور، مادة (نمى)، ١٤/ ٢٩٧.

الِانْتِمَاء إِلَى الْجَمَاعَة. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

الانضمام، والانتساب إلى مجموعة مقابل البقاء وحيداً. ويطلق غالباً على انتساب الطفل، أو الشاب لمجموعة من الأصدقاء، وارتباطه بهم.

انظر: التوجيه والإرشاد النفسي لحامد زهران، ص: ٣٢٣، تنشئة الطفل وسبل الوالدين في معاملته لزكريا الشربيني ويسرية صادق، ١/ ٦.

الانْتِهَاءُ. (الْفِقْهُ) (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

انقضاء، وتوقف، والانتهاء عن العمل تركه، والتخلي عنه. ومن ذلك قول الله تعالى: ﴿وَقَٰتِلُوهُمۡ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتۡنَةٞ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ لِلَّهِۖ فَإِنِ ٱنتَهَوۡاْ فَلَا عُدۡوَٰنَ إِلَّا عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [البَقَرَة: ١٩٣].

- بلوغ الشيء غايته، وأقصى ما فيه. ومن أمثلته انتهاء وقت المسح على الخفين، للمقيم يوم، وليلة، وللمسافر ثلاثة أيام بلياليها. لقول النَّبِيِّ ﷺ، حينما سُئِلَ عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ؟ فَقَالَ: لِلْمُسَافِرِ ثَلَاثَةٌ، وَلِلْمُقِيمِ يَوْمٌ." الترمذي: ٩٥.

انظر: : تفسير الطبري، ١/ ٢٦٥، تحفة الفقهاء للسمرقندي، ٢/ ١٨٩، الإنصاف للمرداوي، ١/ ١٧٧.

الانْتِهَابُ. (الْفِقْهُ)

أَخْذُ الشَّيْءِ قَهْرًا، ومغالبة لأصحابه.

= النُّهْبة.

عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: " أَنَّهُ نَهَى عَنِ النُّهْبَةِ، والمُثْلَةِ ". البخاري: ٥٥١٦.

** السرقة ـ الغصب ـ الغلول.

انظر: البحر الرائق لابن نجيم، ٢/ ٣٣٨، روضة الطالبين للنووي، ٤/ ٣١٧، المغني لابن قدامة، ٩/ ١٤٨.

الانْتِهَازِيَّةُ. (الثَّقَافَةُ والدَّعْوَة)

التضحية بالأهداف الاستراتيجية، والمبادئ، والمصالح العامة من أجل تحقيق أهداف خاصة مرحلية، وذلك بوضع المصلحة الشخصية قبل

مصالح الآخرين عندما تسنح الفرصة لذلك.

- أن يتلوَّن الشخص في مواقفه السياسية، وآرائه الفكرية حسب تغير الظروف؛ أملًا في الحصول على مصلحته الخاصة، والمحافظة عليها دون أن يعتبر بالمبادئ، والمصالح العامة.

انظر: عن الانتهازية والانتهازيين لصلاح كرميان، ص: ٥٢، الانتهازية والانتهازيون لسمير اسماعيل، ص: ١٨.

اِنْتِهَازُ الْمُنَاسَبَة. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

استثمار الحدث، واغتنامه.

انظر: تفسير الطبري، ٩/ ١٧٥، تفسير الماوردي، ٢/ ٣٩٤.

انْتَهَى اللَّحَق. (الْحَدِيث)

عبارة تُكتب في آخر الكلمة، أو الكلمات الملحقة بأصل الكتاب، للدلالة على انتهاء التصحيح. واللحَق: ما أُلحق بأصل الكتاب، بعد أن سقط منه سهوا.

انظر: الإلماع للقاضي عياض، ص١٦٢، فتح المغيث للسخاوي، ٣/ ٨٧-٨٩.

الإِنْجَاز. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

الإتمام، والإكمال. ورد في حديث جابر بن عبدالله رضي الله عنهما في وصف حجة النبي ﷺ: فَبَدَأَ بِالصَّفَا، فَرَقِيَ عَلَيْهِ، حَتَّى رَأَى الْبَيْتَ، فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، فَوَحَّدَ اللهَ، وَكَبَّرَهُ، وَقَالَ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ، أَنْجَزَ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ.» مسلم: ١٢١٨.

انظر: تفسير مقاتل بن سليمان، ٣/ ٢٢٩، تفسير الطبري، ٢٠/ ٢٣٦.

الانْجِبَار. (الْحَدِيث)

ارتقاء الحديث من درجة الضَّعِيْف إلى الحَسَن لِغَيْرِه، أو من الحَسَن إلى الصَّحِيْح لِغَيْرِه، بمجيئه من طريق آخر مثله، أو أقوى منه. وشاهده قول الإمام السخاوي فقال: "والحسن رتبة متوسطة بينهما -أي الصحيح والضعيف- فأعلاها ما أطلق عليه اسم الحسن لذاته، وأدناها ما أطلق عليه باعتبار الانجبار."

انظر: النكت على مقدمة ابن الصلاح للزركشي، ١/ ١١٥، فتح المغيث للسخاوي، ١/ ٢٧.

الْإِنْجِيل.(الْعَقِيدَةُ) (الْفِقْهُ) (الثَّقَافَةُ الْإِسْلَامِيَّةُ)

كتاب الله المنزل على عيسى بن مريم عليه السلام، الذي أرسله الله إلى بني إسرائيل بعد موسى عليه السلام، فيه هدى، ونور. ومن شواهده قوله تعالى: ﴿وَقَفَّيْنَا عَلَىٰٓ ءَاثَٰرِهِم بِعِيسَى ٱبْنِ مَرْيَمَ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ ٱلتَّوْرَىٰةِ ۖ وَءَاتَيْنَٰهُ ٱلْإِنجِيلَ فِيهِ هُدًى وَنُورٌ وَمُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ ٱلتَّوْرَىٰةِ وَهُدًى وَمَوْعِظَةً لِّلْمُتَّقِينَ﴾ [المائدة: ٤٦]. وقد صار عند النصارى بعد تحريف دينهم، بدل الإنجيل الواحد أربعة أناجيل، ولا ينسبون أيًّا منها إلى المسيح عليه السلام، وإنما هي منسوبة إلى متى، ومرقص، ولوقا، ويوحنا. والنصارى اليوم يسمون الإنجيل بالعهد الجديد، والتوراة بالعهد القديم.

- كلمة يونانية تعني الخبر الطيب، والبشارة.

انظر: دراسات في الأديان اليهودية والنصرانية لسعود بن عبدالعزيز الخلف، ص:١٩٩، الموجز في الأديان والمذاهب المعاصرة لناصر العقل وناصر القفاري، ص:٢٠٣، الإنصاف للمردوي، ١٢/ ١٢١.

الِانْحِرَاف. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

صفة مركبة في جسم اللام، والراء. سُميتا بذلك؛ لأنهما انحرفا عن مخرجهما حتى اتصلا بمخرج غيرهما، وعن صفتهما إلى صفة غيرهما.

انظر: إبراز المعاني من حرز الأماني لأبي شامة، ص: ٧٥٣، التمهيد في علم التجويد لابن الجزري، ص: ٩٥.

الِانْحِرَاف الجِنْسِيّ. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

الميل إلى سلوك غير سوي في ممارسة الشهوة الجنسية.

انظر: تربية الأولاد في الإسلام لعبدالله ناصح علوان، ص: ٥٢٤، مسيرة الفكر التربوي عبر التاريخ لمحمود السيد سلطان، ص: ٧٥، القرآن وعلم النفس لمحمد عثمان نجاتي، ص: ٨٦.

الِانْحِرَاف الخُلُقِي. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

الميل إلى سلوك مذموم، وسيئ في التعامل مع الآخرين. وقد سأل الرسول ﷺ ربه أن يصرف عنه سيئ الأخلق في حديث عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ -رضي الله عنه- عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، أَنَّهُ كَانَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ، قَالَ: "وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ، وَالْأَرْضَ حَنِيفًا، وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ، إِنَّ صَلَاتِي، وَنُسُكِي، وَمَحْيَايَ، وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، لَا شَرِيكَ لَهُ، وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ، وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ، اللهُمَّ أَنْتَ الْمَلِكُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ أَنْتَ رَبِّي، وَأَنَا عَبْدُكَ، ظَلَمْتُ نَفْسِي، وَاعْتَرَفْتُ بِذَنْبِي، فَاغْفِرْ لِي ذُنُوبِي جَمِيعًا، إِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ، وَاهْدِنِي لِأَحْسَنِ الْأَخْلَاقِ لَا يَهْدِي لِأَحْسَنِهَا إِلَّا أَنْتَ، وَاصْرِفْ عَنِّي سَيِّئَهَا لَا يَصْرِفُ عَنِّي سَيِّئَهَا إِلَّا أَنْتَ، لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ وَالْخَيْرُ كُلُّهُ فِي يَدَيْكَ، وَالشَّرُّ لَيْسَ إِلَيْكَ، أَنَا بِكَ وَإِلَيْكَ، تَبَارَكْتَ وَتَعَالَيْتَ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ» مسلم: ٧٧١

انظر: الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع للخطيب البغدادي، ص: ١٨، تربية الأولاد في الإسلام لعبدالله ناصح علوان، ص: ٣٣.

الِانْحِطَاط. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

الفساد، والتدهور، وتغير الحال للأسوأ.

انظر: الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع للخطيب البغدادي، ص: ١٨، تفسير الزمخشري، ١/ ٥٥٣.

الانْحِلَالُ. (الثَّقَافَةُ والدَّعْوَة)

الخروج عن ضوابط الدين، وقواعد الشريعة، ومكارم الاخلاق. ومنه الانحلال الأخلاقي. والانحلال السياسي.

انظر: التربية الإسلامية أصولها وتطورها في البلاد العربية لمحمد منير مرسي، ص: ٧٠، فلسفة التربية الإسلامية لماجد كيلاني، ص: ١٤٣.

اِنْحِلَال الْخُلُق. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

فساد الخلق، وسوءه.

انظر: الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع للخطيب البغدادي، ص: ١٨، تربية الأولاد في الإسلام لعبدالله ناصح علوان، ص: ١٢٤.

الانْحِيَازُ. (الْفِقْهُ)

الانتقال في ساحة القتال من جهة، أو فئة إلى جهة، أو فئة أخرى لهدف فيه حفظ المقاتل، أو تقويته.

ومن شواهده: قوله تعالى: ﴿وَمَن يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُۥٓ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِّقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَىٰ فِئَةٍ فَقَدْ بَآءَ بِغَضَبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَمَأْوَىٰهُ جَهَنَّمُ ۖ وَبِئْسَ ٱلْمَصِيرُ﴾ [الأنفال: ١٦].

** الجهاد ـ التولي ـ النفير ـ التحرُّف.

انظر: بدائع الصنائع للكاساني، ٧/ ٩٨، التاج والإكليل للمواق، ٣/ ٣٥٣، الحاوي الكبير للماوردي، ٢/ ٤٧٧.

الِانْحِيَاز. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

محاباة، وميل.

انظر: تفسير ابن عطية، ٣/ ٤٩٠، المنتقى شرح الموطأ للباجي، ٥/ ٥٥.

اِنْخِرَامُ الْمُنَاسِبَة. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

هو بطلانها، وعدم جواز التعليل بها لاشتمال الوصف على مصلحة، ومفسدة راجحة على تلك المصلحة، أو مساوية لها. كالمسافر سفر معصية،

والمسافر الذي له طريقان، ويسلك البعيد لا لغرض غير القصر، فإنه لا يترخص عند كثير من العلماء لانخرام المناسبة، لمعارضة المصلحة بمفسدة مساوية، أو راجحة. ويذكر الأصوليون هذا المصطلح عند الكلام عن اطراد العلة، وتخصيصها.

انظر: بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، ٣/ ١٢٠، التقرير والتحبير لابن أمير الحاج، ٣/ ١٤٦، أصول الفقه لابن مفلح ٣/ ١٢٨٤، حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، ٢/ ٣٤٤.

الْأَنْدَاد.(الْعَقِيدَةُ)

جمع الند. وهو الشبيه، والنظير. قال ابن عباس رضي الله عنهما: "الأنداد: الأشباه". والله -تعالى- ليس له شبيه، ولا نظير. قال تعالى: ﴿فَلَا تَجْعَلُواْ لِلَّهِ أَندَادًا وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البَقَرَة: ٢٢]. وعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بن مسعود، قَالَ: قُلْتُ "يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ الذَّنْبِ أَعْظَمُ؟ قَالَ: "أَنْ تَجْعَلَ لِلَّهِ نِدًّا، وَهُوَ خَلَقَكَ." قَالَ: قُلْتُ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: "أَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ خَشْيَةَ أَنْ يَأْكُلَ مَعَكَ." قَالَ: قُلْتُ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: "أَنْ تُزَانِيَ حَلِيلَةَ جَارِكَ." البخاري: ٤٤٧٧.

** الشريك- الشرك.

انظر: إغاثة اللهفان لابن القيم، ٢/ ٢٢٩، فتح المجيد لعبدالرحمن بن حسن، ص: ١٠٣، ٣٨١، ٤٨٧

الِانْدِرَاجُ. (الْفِقْهُ)

دُخُول أَمْرٍ فِي أَمْرٍ آخَرَ أَعَمَّ مِنْهُ.، أو دخول حكم في حكم أولى منه، مثل دخول الْحَدَثِ الْأَصْغَرِ مَعَ الْجَنَابَةِ فِي الغسل، فيكفي الغسل عن الوضوء، ومثل تداخل أنواع عدة المرأة، فتكفي الأبعد، وتداخل الحكومة مع الدية، وهكذا..

= التداخل.

يشهد له قول النووي: "في المارن الدية، فلو قطعه مع القصبة، فهل تندرج حكومة القصبة في دية المارن؟ وجهان: الصحيح الاندراج".

انظر: الذخيرة للقرافي، ١/ ٣٦٨، روضة الطالبين للنووي، ٩/ ٢٧٧.

الِانْدِرَاسُ. (الْفِقْهُ)

ذَهَابُ مَعَالِمِ الشَّيْءِ، وبَقَاءُ أَثَرِهِ فَقَطْ. كجعل المدرسة مأوى للعجزة بعد اندراس بعض صفوفها، وقاعاتها.

= الزوال.

مشروعية بناء المسجد على ما اندرس من قبور الكفار.

** الوقف ـ المقبرة ـ القبر ـ العذر بالجهل.

انظر: تبيين الحقائق للزيلعي، ١/ ٢٤٦، منح الجليل لعليش، ٨/ ٧٤، حاشية القليوبي، ١/ ٤٠٩.

الاندِمَاجُ. (الثَّقَافَةُ والدَّعْوَة)

اتحاد مصالح بين منشأتين، أو أكثر من خلال المزج الكامل بين المنشأتين؛ لظهور كيان جديد، يكون عادة هذا الكيان أقوى من المنشأتين قبل الاندماج.

- عملية اجتماعية يتم بموجبها نقل فرد يعاني من العزلة، والتهميش، نحو وضعية تتميز بعلاقات صحية مع الوسط، والمحيط الاجتماعي الذي يعيش فيه.

انظر: مبادئ علم الاجتماع لماري ماريديني، ص: ٤٩، الاندماج لطارق عبد العال حماد، ص: ٤١.

الإِنْذَارُ. (الْفِقْهُ) (الثَّقَافَةُ الْإِسْلَامِيَّةُ)

تهديد الغير، وتخْويفُه مَعَ إبلاغه الشيء المخوف منه. ومن شواهده قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا نُوحًا إِلَىٰ قَوْمِهِۦٓ إِنِّي لَكُمْ نَذِيرٌ مُّبِينٌ ۝٢٥ أَن لَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّا ٱللَّهَۖ إِنِّيٓ أَخَافُ عَلَيْكُمْ عَذَابَ يَوْمٍ أَلِيمٍ﴾ [هُود: ٢٥-٢٦].

- الإِخْطار، والإِشْعارُ بِوُقوعِ أَمْرٍ جلل؛ لأخْذِ الحيطَةِ، والحَذَرِ. ومن شواهده قوله تعالى: ﴿وَبِٱلْحَقِّ

أَنزَلْنَهُ وَبِالْحَقِّ نَزَلَ وَمَآ أَرْسَلْنَكَ إِلَّا مُبَشِّرًا وَنَذِيرًا﴾ [الإسراء: ١٠٥]، وروى عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: "لما نزلت هذه الآية: الشعراء: ٢١٤ دعا رسول الله ﷺ قريشاً، فعمّ، وخص، فقال: يا بني كعب بن لؤي، أنقذوا أنفسكم من النار." مسلم: ٣٤٨.

انظر: البحر الرائق لابن نجيم، ٥/ ٨٢، الذخيرة للقرافي، ١٣/ ٢٨٧، الكليات للكفوي، ص: ٢٠١، المفردات في غريب القرآن للراغب الأصفهاني، ص: ٧٤٢.

إِنْذَارَاتُ الْقُرْآنِ الْكَرِيم. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

«« النذارة في القرآن الكريم.

إِنْزَالُ الْعِقَاب. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

تنفيذ ما يؤلم الشخص لردعه عن تكرار الفعل. قال تعالى: ﴿إِن كُلٌّ إِلَّا كَذَّبَ الرُّسُلَ فَحَقَّ عِقَابِ﴾ [صٓ: ١٤]

انظر: تفسير الطبري، ٨/ ٤٢٦، تفسير الرازي، ٢/ ٣٦١.

الإِنس. (الْفِقْهُ)

المخلوقات الحية المفكرة المكلفة المولودة من آدم، وحواء عليهما السلام. يقول تعالى: ﴿وَأَنَّهُ كَانَ رِجَالٌ مِّنَ الْإِنسِ يَعُوذُونَ بِرِجَالٍ مِّنَ الْجِنِّ فَزَادُوهُمْ رَهَقًا﴾ [الجن: ٦].

** الجن ـ الثقلان ـ الملائكة.

انظر: حاشية العدوي، ١/ ١٣٧، مجموع الفتاوى لابن تيمية، ٢٤/ ٢٨٠.

الأَنْسَاب. (الْحَدِيث)

جمع نَسَب، وهو القرابة. ويكون إلى الآباء، كما يكون إلى القبيلة، أو إلى البلد، أو إلى الصناعة. ومن أمثلة ذلك "مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري"؛ فـ"ابن الحجاج" نسبة إلى الآباء، و"القشيري" نسبة إلى قبيلة "بني قشير"، و"النيسابوري" نسبة إلى بلده نيسابور.

انظر: لسان العرب لابن منظور، ١/ ٧٥٥، نزهة النظر لابن حجر، ص١٤٥، فتح المغيث للسخاوي، ٤/ ٢٩٤، ٤٠٠.

الإِنْسَانُ. (الثَّقَافَةُ والدَّعْوَة)

الكائن الذي خلقه الله بيده، ونفخ فيه من روحه، وآتاه عقلًا، وإدراكًا من بين الكائنات المحسوسة، وأرسل إليه الرسل، وسن له الشرائع. ورد في قوله تعالى: ﴿هَلْ أَتَىٰ عَلَى الْإِنسَانِ حِينٌ مِّنَ الدَّهْرِ لَمْ يَكُن شَيْئًا مَّذْكُورًا﴾ [الإنسان: ١]، وقوله ﷺ: "في الإنسانِ ثلاثُمائَةٍ وستونَ مفصلًا، على كلِّ مفصلٍ صدقةٌ". صحيح ابن حبان: ٦٣٣.

- المخلوق المالك لعقل متطور عن سائر المخلوقات.

- المخلوق المتميز بتعدد الألسنة، واللغات، وتباين العادات، والتقاليد بين المجتمعات المختلفة.

- الإنس، وهم الذكور، والإناث من بني آدم عليه السلام، ويقابلهم الجن، يقول الله تعالى: ﴿قُل لَّئِنِ اجْتَمَعَتِ الْإِنسُ وَالْجِنُّ عَلَىٰ أَن يَأْتُوا بِمِثْلِ هَٰذَا الْقُرْآنِ لَا يَأْتُونَ بِمِثْلِهِ وَلَوْ كَانَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ ظَهِيرًا﴾ [الإسراء: ٨٨]، وعن أبي سعيد رضي الله عنه أنه قال: "كان رسول الله ﷺ يتعوَّذُ من الجانِّ، وعينِ الإنسانِ، حتى نزلت المعوِّذتانِ، فلما نزلتا أخذ بهما، وترك ما سواهما." الترمذي: ٢٠٥٨.

انظر: دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين لابن علان الشافعي، ٢/ ٢١٦، الدر المصون في علوم الكتاب المكنون للسمين الحلبي، ١/ ١١٩، الموسوعة القرآنية لإبراهيم بن إسماعيل الأبياري، ١/ ٣٢٨.

الإِنْسَانِيَّةُ. (الثَّقَافَةُ والدَّعْوَة)

صفة كل إنسان.

- الخصال الإيجابية للشخص.

- ردود الأفعال، والمواقف ذات الطابع العاطفي تجاه الأحداث، والأشخاص.

- مجموعة من وجهات النظر الفلسفية، والأخلاقية التي تركز على قيمة الأفراد، والجماعات، وكفاءاتهم.

- الآدمية، والبشرية.

انظر: مفهوم الإنسانية بين الإلحاد والإيمان لنبيل محمد حسن الكرخي، ص: ٤١٠، معجم المناهي اللفظية لبكر أبي زيد، ص: ١٦٢- ١٦٣.

الِانْسِجَام. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

السهولة، والمشابهة، والارتياح، وعدم التناقض.

انظر: القرآن وعلم النفس لمحمد عثمان نجاتي، ص: ٨٦: ، تفسير القاسمي، ١/ ١٧٤.

الِانْسِلَاخ. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

الانصراف، والتخلي، والابتعاد التام.

انظر: تفسير مقاتل بن سليمان، ٢/ ١٥٧، تفسير الطبري، ١٤/ ٩٧.

الْإِنْشَاء. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

ضد الخبر. وهو الكلام الذي لا يحتمل الصدق، والكذب. أو لا يحتمل التصديق والتكذيب. وهو إن دل بالوضع على طلب الفعل، يسمى أمراً، وإن دل على طلب الكف، يسمى نهياً، وإن دل على طلب الإفهام، يسمى استفهاماً، وإن لم يدل بالوضع على طلب يسمى تنبيهاً. ويندرج فيه التمني، والترجي، والقسم، والنداء. وقد تكلم الأصوليون في أن ألفاظ العقود "إنشاءات" وإن كانت بصيغة الخبر.

انظر: بيان المختصر للأصفهاني، ١/ ٦٢٨، المحصول للرازي، ٤/ ٢٧٥، البحر المحيط للزركشي، ٢/ ٣٠٥، فصول البدائع للفناري، ١/ ١٢٣.

الِانْشِرَاح. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

الابتهاج، والسرور، والفرح، والغبطة. ورد في قوله تعالى: ﴿أَفَمَن شَرَحَ ٱللَّهُ صَدْرَهُۥ لِلْإِسْلَٰمِ فَهُوَ عَلَىٰ نُورٍ مِّن رَّبِّهِۦ﴾ [الزُّمَر: ٢٢]، وفي قول عمر ﷺ في الحديث: " قَالَ أَبُو بَكْر ﷺ: " وَاللَّهِ لَأُقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلَاةِ، وَالزَّكَاةِ، فَإِنَّ الزَّكَاةَ حَقُّ الْمَالِ، وَاللَّهِ لَوْ مَنَعُونِي عَنَاقًا كَانُوا يُؤَدُّونَهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَى مَنْعِهَا، قَالَ عُمَرُ: فَوَاللَّهِ مَا هُوَ إِلَّا أَنْ رَأَيْتُ أَنْ قَدْ شَرَحَ اللَّهُ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ لِلْقِتَالِ، فَعَرَفْتُ أَنَّهُ الحَقُّ." البخاري: **٦٩٢٥**.

انظر: معالم السنن للخطابي، ٣/ ٢٢٧، تفسير الماوردي، ٦/ ٢٩٦.

الأَنْشِطَة العُدْوَانِيَّة. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

الممارسات الفعلية المتصفة بالتعدي على الآخرين، وايذائهم.

انظر: القرآن وعلم النفس لمحمد عثمان نجاتي، ص: ٢١٧، علم نفس النمو لحسن قناوي، ١/ ١٤٠.

اِنْشِقَاقُ الْقَمَرِ. (الْعَقِيدَةُ)

من آيات النبي ﷺ حيث انشق القمر نصفين؛ حتى ظهر بينهما جبل حراء، وكان القمر عند انشقاقه بدرًا، فكابر المشركون، وعدُّوهُ سِحرًا. وفي ذلك قوله ﷻ: ﴿ٱقْتَرَبَتِ ٱلسَّاعَةُ وَٱنشَقَّ ٱلْقَمَرُ ۝١ وَإِن يَرَوْا۟ ءَايَةً يُعْرِضُوا۟ وَيَقُولُوا۟ سِحْرٌ مُّسْتَمِرٌّ﴾ [القَمَر: ١-٢]، وعن أنس ﷺ قال: "سأل أهل مكة أن يريهم آية، فأراهم انشقاق القمر." البخاري: **٣٥٧٩**، وعن ابن مسعود ﷺ قال: انشق القمر على عهد رسول الله ﷺ فرقتين؛ فرقة فوق الجبل، وفرقة دونه. فقال رسول الله ﷺ: "اشهدوا." البخاري: **٣٤٣٧**.

** الآيات- البراهين- المعجزات.

انظر: دلائل النبوة لأبي نعيم، ص: ٢٧٩، البداية والنهاية لابن كثير، ٣/ ١١٨

الْأَنْصَاب. (الْعَقِيدَةُ)

مجموعة من الحجارة تجمع في موضع من الأرض، يُقرب لها المشركون القرابين تعبداً لها. قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [المَائدة: ٩٠] فالأنصاب، هي الأصنام، وكل ما عبد من دون الله فهو نصب.

** الأصنام- الأوثان.

انظر: جامع البيان لابن جرير الطبري، ٩/٥٠٨-٥٠٩، تفسير القرآن، لابن كثير، ٣/ ٢٤

الإِنْصَاتُ. (الْفِقْهُ)

السكوت للاستماع، والإصغاء. ومن أمثلته وجوب السكوت، والإنصات عند سماع القرآن الكريم. قال تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [الأعراف: ٢٠٤].

** السكوت ـ السماع ـ الاستماع.

انظر: حاشية ابن عابدين، ١/ ٣٦٦، ٣٦٧، الآداب الشرعية لابن مفلح، ٢/ ٣٢٨، المغني لابن قدامة، ٢/ ٨٦.

الأَنْصَارُ. (الثَّقَافَةُ والدَّعْوَة)

أهل المدينة الذين هاجر إليهم النبي ﷺ، فنصروه على أعدائه. وهم ينتمون إلى قبائل الأوس، والخزرج. وذكرهم الله تعالى في قوله: ﴿لَّقَد تَّابَ ٱللَّهُ عَلَى ٱلنَّبِىِّ وَٱلْمُهَـٰجِرِينَ وَٱلْأَنصَارِ ٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُ فِى سَاعَةِ ٱلْعُسْرَةِ مِنۢ بَعْدِ مَا كَادَ يَزِيغُ قُلُوبُ فَرِيقٍ مِّنْهُمْ ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ إِنَّهُۥ بِهِمْ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ [التوبة: ١١٧]. وفيهم قوله ﷺ: "الأنصارُ شعارٌ، والنَّاسُ دثارٌ، ولولا الهجرةُ لكنتُ امْرأً مِنَ الأنصارِ. ولو سَلَكَ النَّاسُ واديًا وشِعْبًا لسلكتُ وادي الأنصارِ، وشِعْبَهم، إنَّكم سَتَلْقَون بعدي أثرةً؛ فاصبروا حتى تَلْقَوني على الحوضِ". مسلم: ١٠٦١.

انظر: فتح الباري لابن حجر العسقلاني، ٧/ ٢٥١، شرح النووي على مسلم، ٩/ ٢٥١، الصحاح للجوهري، ٢/ ٨٢٩.

الإِنْصَافُ. (الثَّقَافَةُ والدَّعْوَة)

العدل في المعاملة. وذلك بألَّا يأخذ الإنسان من صاحبه من المنافع إلا ما يعطيه، ولا يُنيله من المضارِّ إلا كما يُنيله. ومنه أن ينصف المرء خالقه؛ فيُقِرَّ له بالرُّبوبية، ولنفسه بالعبوديَّة. وأن ينصف النبيَّ ﷺ بالقيام بحقوقه. وأن ينصف المرء نفسه من نفسه، فيحب لغيره ما يحب لنفسه. وأن ينصف العباد بأن يعاملهم بِمثل ما يحب أن يعاملوه به.

انظر: الإنصاف لأبي الحسن ساعد بن عمر بن غازي، ص: ٢٤، تهذيب الأخلاق للجاحظ، ص: ١٢.

أَنْصَافُ الْقُرْآن. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

أنصاف للقرآن الكريم باعتبارات متنوعة. فنصفه باعتبار الحروف هو "النون" من قوله: ﴿نُّكْرًا﴾ [الكهف: ٧٤]، ونصفه باعتبار الكلمات هو الدال من قوله: ﴿وَٱلْجُلُودُ﴾ [الحجّ: ٢٠]، ونصفه باعتبار الآيات هو الشعراء: ٤٥، ونصفه باعتبار عدد السور هو "سورة الحديد".

انظر: البرهان في علوم القرآن للزركشي، ١/ ٢٥٣، الإتقان في علوم القرآن للسيوطي، ١/ ٢٤٣.

الِانْطِوَاء. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

الانكماش على الذات، والرغبة في عدم مخالطة الآخرين.

انظر: الاستذكار للقرطبي، ١/ ٢٥٦، تفسير الثعلبي، ٢/ ١٤٠، علم نفس النمو لعادل الأشول، ١/ ٤٨٥.

الإِنْظَارُ. (الْفِقْهُ)

إمهال المدين، وتأخيره في المطالبة بوفاء الديْن.

قال تعالى: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ وَأَن تَصَدَّقُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٨٠].

= الإمهال.

** المدين ـ المعسر ـ القرض.

انظر: الحاوي الكبير للماوردي، ٩/ ٢٨٣، المغني لابن قدامة، ٩/ ٥.

الأَنْظِمَةُ. (الثَّقَافَةُ والدَّعْوَة)

مجموعات من القوانين، والمبادئ، والنظريات، والتقاليد، والأعراف التي تنهض عليها الحياة، وعلاقات الناس، وتحدد مالهم من حقوق، وما عليهم من واجبات.

انظر: النظم الإسلامية لسمير فرقاني، ص: ٢، النظم الإسلامية لحسن عويضة، ص: ١٢.

الإنْعَاشُ. (الْفِقْهُ)

عملية إسعافية لتنشيط الدورة الدموية، والحفاظ على وظائف الدماغ، حتى يتم اتخاذ المزيد من التدابير العلاجية.

** الموت الدماغي ـ التطبب ـ الضرورة.

انظر: معجم مصطلحات الفقه الطبي لنذير أوهاب، ص ٣٣٣، موقع ويكيبيديا، مصطلح " إنعاش قلبي رئوي".

اِنْعِدَامُ المَزَاج. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

سوء الحالة النفسية، وفقدان الراحة، والهدوء.

انظر: الآداب الشرعية والمنح المرعية لابن مفلح الحنبلي، ص: ٤٤٤، أمراض القلوب وشفاؤها لابن تيمية، ١/ ٧.

الانْعِكَاس. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

التلازم في الانتفاء، أي عدم الحكم لعدم العلة، وعدم المحدود لعدم الحد. ورد ذكره في اختلافهم في كون الانعكاس شرطاً في صحة العلة كما هو شرط في صحة الحد، والأكثر على أنه ليس شرطاً في العلل الشرعية. ومثال الانعكاس في الحد قولهم: "الإنسان حيوان ناطق"، فحيث انتفى الحيوان الناطق انتفى وصف الإنسان.

انظر: البحر المحيط للزركشي، ١/١٤٣-١٤٤، شرح مختصر الروضة للطوفي، ١/١٧٨-١٧٩، الشامل في حدود وتعريفات مصطلحات أصول الفقه للنملة، ١/ ٢٧-٢٨.

الِانْغِلَاق. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

الانعزال، والانطواء.

انظر: الأخلاق في مداراة النفوس لابن حزم، ص: ٣٤، إعلام الموقعين لابن قيم، ٣/ ٤٧، التوجيه والإرشاد النفسي لحامد زهران، ص: ٣٢٦.

الْأَنْفُ. (الْفِقْهُ)

عضو التنفس، والشَّمّ، وهو اسم لمجموع المَنْخِرَيْن، والحاجز. ومن أمثلته كراهة تغطية الأنف بالتلثم في الصلاة، وما يلزم في الجناية عليه.

** الأجدع ـ الجروح ـ القصاص.

انظر: الأم للشافعي، ٦/ ٥٥، الإنصاف للمرداوي، ١/ ١٣٣.

الإنْفَاقُ. (الْفِقْهُ)

الإدرار على شيء بما فيه بقاؤه.

- الصَّرْف على الشيء.

مثاله: النفقة على الأسرة، وما فيها من أجر عظيم، وفي الحديث الشريف: "إِنَّكَ لَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللَّهِ إِلَّا أُجِرْتَ عَلَيْهَا، حَتَّى مَا تَجْعَلُ فِي فَمِ امْرَأَتِكَ ". البخاري: ٦٥.

** النفقة ـ الصدقة ـ الزكاة ـ الزوجة ـ الوالدان.

انظر: حاشية ابن عابدين، ٣/ ٥٧٢، مغني المحتاج للشربيني، ٣/ ٤٢٥، الإنصاف للمرداوي، ٩/ ٣٧١.

الأَنْفَالُ. (الْفِقْهُ)

الغنائم التي يحوزها المسلمون في حرب العدو. ومن أمثلته تقسيم الأنفال بحسب ما جاء في قول الله تعالى: ﴿وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَـٰمَىٰ وَٱلْمَسَـٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ إِن كُنتُمْ ءَامَنتُم بِٱللَّهِ وَمَآ أَنزَلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا يَوْمَ ٱلْفُرْقَانِ يَوْمَ ٱلْتَقَى ٱلْجَمْعَانِ ۗ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [الأنفال: ٤١].

= ويطلق على الزِّيَادَةُ على سهم الغنيمة لِمَصْلَحَةٍ يراها الإمام لمن يقوم بما فيه نكاية زائدة في العدو، أو توقع ظفر، أو دفع شر.

** الغنيمة – الفيء.

انظر: بدائع الصنائع للكاساني، ٦/ ٢٠٦ و٧/ ١٢٣، الكافي لابن عبد البر، ١/ ٢١٤، الأم للشافعي، ٤/ ١٤٣.

الانْفِتَاح. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

تجافي كل من طائفتي اللسان، والحنك الأعلى عن الأخرى حتى يخرج الريح من بينهما عند النطق بأي حرف من حروفه الباقية بعد حروف الإطباق الأربعة.

انظر: الرعاية لتجويد القراءة لمكي بن أبي طالب، ص١٢٣، النشر في القراءات العشر لابن الجزري، ١/ ٢١٤، معجم علوم القرآن للجرمي، ص: ٦٩.

الِانْفِتَاح. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

اتساع الفكر، والاطلاع، والاختلاط بالعالم الخارجي، والمرونة، والاستعداد لتقبل الأفكار الجديدة.

انظر: التوجيه والإرشاد النفسي لحامد عبد السلام زهران، ٥٦/١، نمو الإنسان من مرحلة الجنين إلى مرحلة المسنين لآمال الصادق وفؤاد أبو حطب، ٣٠٩/١

الِانْفِرَاد. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

ما يعزى من أوجه القراءات إلى قارئ واحد من الأئمة، أو أحد رواتهم، أو أحد طرقهم، ويدخل في ذلك الشاذ والمتواتر. ومن أمثلته انفرد نافع بقراءة ﴿يُغْفَرْ لَكُمْ﴾ [آل عِمرَان: ٣١] بالياء مضمومة، وفتح الفاء، في قوله تعالى: ﴿وَقُولُواْ حِطَّةٌ نَّغۡفِرۡ لَكُمۡ خَطَٰيَٰكُمۡۚ﴾ [البَقَرَة: ٥٨].

** التفرد - الإفراد.

انظر: غاية الاختصار للهمذاني، ٣٠٨/١، الانفرادات عند علماء القراءات لأمين محمد الشنقيطي، ص: ٥٢، التهذيب لما تفرد به كل واحد من القراء السبعة لأبي عمرو الداني، ص: ٢٥.

الانْفِرَاد. (الْحَدِيث)

رواية الراوي أحاديث لا يُشاركه في روايتها غيره من الرواة. مثل حديث مالك، عن الزهري، عن أنس: "أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ، وَعَلَى رَأْسِهِ الْمِغْفَرُ". فقد تفرد به الإمام مالك عن الزهري.

انظر: المقدمة لابن الصلاح، ص٧٨-٧٩، فتح المغيث للسخاوي، ١/ ٢٥٥.

اِنْفِرَادُ الثِّقَة. (أُصُولُ الفِقْهِ)

زيادة راوي الحديث الثقة كلمةً، أو جملة في لفظ الحديث الذي يرويه غيره من الثقات، فيها زيادة معنىً غير موجود في رواية غيره من الثقات. مثال ذلك ما روي عن النبي ﷺ أنه قال: "إذا اختلف المتبايعان، والسلعة قائمة، تحالفا وترادا." الطبراني -بلفظه- في المعجم الكبير: ١٠٣٦٥، والأكثر لم يذكروا: "والسلعة قائمة".

انظر: شرح مختصر الروضة للطوفي، ٢/ ٢٢٠، البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي، ٢٣٩/٦، وما بعدها، المستصفى للغزالي، ص: ١٣٣، مذكرة في أصول الفقه للشنقيطي، ص: ١٦٠.

الِانْفِرَادَات. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

»» الانفراد.

الِانْفِعَال. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

التأثر، والاضطراب مِنْ جَرَّاءِ حُزْنٍ، أَوْ خَوْفٍ، أَوْ صَدْمَةٍ، أَوْ غَضَبٍ.

انظر: إغاثة اللهفان لابن القيم، ٢٤٧/١، البحر المحيط لأبي حيان، ٣/ ٣٨٣

الِانْفِعَالِيَة. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

اضطراب التصرف بسبب حزن، أو خوف، أو غضب.

انظر: تهذيب الأخلاق لابن مسكوية، ص: ١١، الجواب الكافي لابن القيم، ١/ ١٨٥، القرآن وعلم النفس لمحمد عثمان نجاتي، ص: ٢٤٠.

اِنْفِكَاكُ الْجِهَةِ. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

تعدد جهات الفعل، والحكم على كل جهة بحكم مختلف. ويعد هذا الانفكاك طريقاً من طرق الجمع، والتوفيق بين الأدلة المتعارضة. ويطلق الأصوليون هذا المصطلح عند كلامهم على الحرام، وباب النهي. ومثاله خلافهم في الصلاة في الأرض المغصوبة؛ فعند الحنابلة الجهة غير منفكة، فحركات المصلى فيها تعد غصباً، وهي الصلاة بعينها، فتكون منهياً عنها، فلا تصح. والجمهور على أن الجهة منفكة، فالصلاة مأمور بها، والغصب منهي عنه.

انظر: روضة الناظر وجنة المناظر لابن قدامة، ١/ ١٣٩ وما بعدها، مذكرة في أصول الفقه للشنقيطي، ص: ٢٩، معجم مصطلحات أصول الفقه، ص: ٩١.

الِانْقِبَاض. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

حالة من القلق، والتخوف تمنع من الإقدام. قال القاضي الجرجاني: "يقولون لي فيك انقباض، وإنما.. رأوا رجلاً عن موقف الذل أحجما."

انظر: مشكل الحديث لابن فورك، ص: ٢٩٤، الذريعة إلى مكارم الشريعة للراغب الأصبهاني، ص ٢٠٧.

انْقِرَاضُ الْعَصْرِ. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

موت جميع المجمعين على المسألة قبل رجوع أي منهم. وقد عده بعض العلماء شرطاً لانعقاد الإجماع. وبنى عليه جواز رجوع بعض المجمعين، ومخالفتهم قبل انقراضهم. مثل انقراض عصر الصحابة مع اتفاقهم على عدم أخذ الزكاة من الخضروات.

انظر: العدة لأبي يعلى، ٤/ ١٠٩٥، المستصفى للغزالي، ١/ ١٥٠، وشرح المختصر للطوفي، ٣/ ٦٦- البرهان للجويني، ١/٢٦٧، نفائس الأصول للقرافي، ٦/٢٦٧٧.

انْقِرَاضُ أَهْلِ الْإِجْمَاع. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

»» انقراض العصر

الانْقِطَاع. (الْحَدِيث)

عدم اتصال سند الحديث، بسبب سقوط أحد رواته في أي موضع من السند. ويسميه بعضهم: "القَطْع". وشاهده قول الإمام السيوطي: "إن الانقطاع قد يكون ظاهرا، وقد يخفى، فلا يدركه إلا أهل المعرفة".

انظر: المقدمة لابن الصلاح، ص٤٥، النكت الوفية للبقاعي، ١/ ٢٠١، ٤٠٨، تدريب الراوي للسيوطي، ١/ ٢٣٦.

الانْقِطَاع. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

عجز أحد المتناظرين عن تصحيح قوله. ورد في قولهم: إذا اعترض على القياس بمنع الحكم في الأصل، هل يمكن المستدل من الاستدلال عليه، أو يعد منقطعاً؟ وقول المناظر: "لا أعرف الرواية في المذهب". هل يعد انقطاعاً؟ ويطلق على عدم اتصال سند الرواية. وذلك عند الكلام عن السنة، وفي باب الترجيح بين الأدلة.

انظر: المنهاج في ترتيب الحجاج للباجي، ص: ١٤، الحدود للباجي، ص: ٧٩، شرح مختصر الروضة للطوفي، ٣/ ٤٨١.

الانْقِطَاعُ الخَفِيّ. (الْحَدِيث)

سقوط راوٍ من إسناد ظاهره الاتصال. ومن ذلك رواية المدلِّس الحديث باستخدام صيغة: عَنْ فُلَان (العَنْعَنَة). وشاهده قول الحافظ ابن حجر: "الانقطاع الخفي -كعنعنة المدلس، والمعاصر الذي لم يثبت لُقِيُّه- لا يُخرج الحديث عن كونه مُسْنَداً، لإطباق الأئمة الذين خرَّجوا المسانيد على ذلك."

انظر: نزهة النظر لابن حجر، ص١١٥، فتح المغيث للسخاوي، ١/ ١٣٥.

الانْقِلَابُ. (الثَّقَافَةُ والدَّعْوَة)

استيلاء العسكريِّين على السلطة الشرعية بالقوة المسلحة، وتغيير نظام الحكم عنوةً، دون الرجوع للناخبين، أو للشعب.

انظر: الانقلابات العسكرية لزين الدين حماد، ص: ٢٠، الموسوعة العربية العالمية، ١/ ١٢.

الْانْقِيَاد.(الْعَقِيدَةُ) (الثَّقَافَةُ الْإِسْلَامِيَّةُ)

الامتثال، والطاعة، والخضوع لأوامر الشرع بالفعل، ولنواهيه بالترك، والهجر.

- التسليم لله ﷻ وأداء حقوقه الواجبة له، خالصة لوجهه، وابتغاءً لمرضاته. ومن شروط الشهادتين الانقياد المنافي للترك. قال تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا

يَجِدُواْ فِيٓ أَنفُسِهِمۡ حَرَجٗا مِّمَّا قَضَيۡتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسۡلِيمٗا﴾ [النِّساء: ٦٥]، وقال تعالى: ﴿وَأَنِيبُوٓاْ إِلَىٰ رَبِّكُمۡ وَأَسۡلِمُواْ لَهُۥ مِن قَبۡلِ أَن يَأۡتِيَكُمُ ٱلۡعَذَابُ ثُمَّ لَا تُنصَرُونَ﴾ [الزُّمَر: ٥٤].

انظر: شرح السنة، للبغوي، ١/ ٢١٣، جامع العلوم والحكم، لابن رجب، ص: ٣٦٤، فتح الباري لابن حجر العسقلاني، ٦/ ٦٩٧.

الإِنْكَار. (الْحَدِيث)

عدم إقرار الشيخ برواية حديث معين يرويه عنه تلميذه. كقول الإمام مسلم: حدثنا زهير بن حرب، حدثنا سفيان بن عيينة، عن عمرو، قال: أخبرني بذا أبو معبد، ثم أنكره بعد عن ابن عباس، قال: «كُنَّا نَعْرِفُ انْقِضَاءَ صَلَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِالتَّكْبِير» مسلم/ ٥٨٣.

انظر: نزهة النظر لابن حجر، ص١٢١، تدريب الراوي للسيوطي، ١/ ٣٩٦.

الإِنْكَارُ. (الْفِقْهُ)

عدم الإقرار بالشيء، ولا الاعتراف به، والتمسك بعدم وقوعه. ومن أمثلته تحريم إنكار الإنسان ولده منه، وفي الحديث الشريف: " أَيُّمَا امْرَأَةٍ أَلْحَقَتْ بِقَوْمٍ مَنْ لَيْسَ مِنْهُمْ، فَلَيْسَتْ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ، وَلَنْ يُدْخِلَهَا جَنَّتَهُ، وَأَيُّمَا رَجُلٍ أَنْكَرَ وَلَدَهُ، وقَدْ عَرَفَهُ، احْتَجَبَ اللَّهُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَفَضَحَهُ عَلَى رُءُوسِ الْأَشْهَادِ". ابن ماجه: ٢٧٤٣.

** البينة ـ اليمين ـ القضاء ـ البيع.

انظر: بداية المجتهد لابن رشد، ٢/ ٢٢١، الإنصاف للمرداوي، ٧/ ٣٦٤.

إِنْكَارُ الْمُنْكَر. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

تغيير كلُّ ما تحكم العقولُ الصحيحةُ بقُبْحِه، أو يُقَبِّحُه الشَّرْعُ، أو يُحرِّمه، أو يكرهُه. قال تعالى: ﴿كَانُواْ لَا يَتَنَاهَوۡنَ عَن مُّنكَرٖ فَعَلُوهُۚ لَبِئۡسَ مَا كَانُواْ يَفۡعَلُونَ﴾ [المَائدة: ٧٩]، وقال ﷺ: "من رأى منكم منكراً، فليغيره بيده، فإن لم يستطع، فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان." مسلم: ٤٩.

انظر: تفسير الطبري، ١٥/ ١٤١، تفسير الزمخشري، ٤/ ٢٠٢.

إِنْكَارُ النِّعَم. (الْعَقِيدَةُ)

إضافة النعم إلى غير الله -تعالى- بالقلب أو باللسان، وعدم الاعتراف بتفضله بها، وترك القيام بحقوقها. قال تعالى: ﴿فَإِذَا مَسَّ ٱلۡإِنسَٰنَ ضُرّٞ دَعَانَا ثُمَّ إِذَا خَوَّلۡنَٰهُ نِعۡمَةٗ مِّنَّا قَالَ إِنَّمَآ أُوتِيتُهُۥ عَلَىٰ عِلۡمِۭۚ بَلۡ هِيَ فِتۡنَةٞ وَلَٰكِنَّ أَكۡثَرَهُمۡ لَا يَعۡلَمُونَ﴾ [الزُّمَر: ٤٩].

- عدم نسبة النعم إلى الله سُبْحَانَهُ، والاعتقاد بأنها ليست منه سُبْحَانَهُ.

- استعمال النعمة في معصية الله، وترك شكره عليها، وخلافه في أمره ونهيه. يقول تعالى: ﴿وَإِذۡ تَأَذَّنَ رَبُّكُمۡ لَئِن شَكَرۡتُمۡ لَأَزِيدَنَّكُمۡۖ وَلَئِن كَفَرۡتُمۡ إِنَّ عَذَابِي لَشَدِيدٞ﴾ [إبراهيم: ٧].

= كفر النِّعمة- كفر النعم.

انظر: جامع البيان لابن جرير الطبري، ٢٥/ ٣، بدائع الفوائد لابن القيم، ٤/ ١١٩

إِنْكَارُ الوَلَدِ. (الْفِقْهُ).

نفي الزوج نسب الولد بأن يكون منه. لكونه كان يعزل عن زوجته، أو غير ذلك من الأسباب. ومن شواهده قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ أَزۡوَٰجَهُمۡ وَلَمۡ يَكُن لَّهُمۡ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمۡ فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمۡ أَرۡبَعُ شَهَٰدَٰتِۭ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ۝٦ وَٱلۡخَٰمِسَةُ أَنَّ لَعۡنَتَ ٱللَّهِ عَلَيۡهِ إِن كَانَ مِنَ ٱلۡكَٰذِبِينَ﴾ [النُّور: ٦-٧].

= نفي الولد.

** اللعان ـ النسب ـ اللقيط.

انظر: التاج والإكليل للمواق، ٤/ ١٣٥، كشاف القناع للبهوتي، ٥/ ٤٣٧.

الإِنْكَارُ بِالقَلْبِ. (الثَّقَافَةُ والدَّعْوَة)

كراهة المنكر بالقلب. مع عزم الإنسان على أنَّه لو قدر على قول، أو فِعْلٍ لَغَيَّرَ الْمُنْكَرَ، وَأَزَالَه. وهي المرتبة الأخيرة في تغيير المنكر، والتي لا يُصارُ إليها إلا في حالة العجز عن تغيير المنكر باليد، أو باللسان. ومنه قوله تعالى: ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ ۚ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [آل عِمرَان: ١٠٤]. وقوله ﷺ: "مَن رَأَى منكم منكرًا، فَلْيُغَيِّرْهُ بيدِهِ، فإنْ لم يَسْتَطِعْ فبلسانِهِ، فإنْ لم يَسْتَطِعْ فبقلبِهِ، وذلك أضعفُ الإيمانِ". مسلم: ٤٩.

انظر: شرح مسلم للنووي، ٢/ ٢٤، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، ٤/ ٤٧، الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لابن أبي الدنيا، ص: ٩٩، التوقيف على مهمات التعاريف للمناوي، ص: ٢٣٦، الصحاح للجوهري، ٢/ ٨٣٧.

الإِنْكَارُ بِاللِّسَانِ. (الثَّقَافَةُ والدَّعْوَة)

المرتبة المتوسطة في تغيير المنكر. سواء كان بالكلام المباشر، أو الفتوى، أو الموعظة الحسنة، أو بالزجر، والتخويف. ورد في قول تعالى: ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ ۚ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [آل عِمرَان: ١٠٤]، وقوله ﷺ: "مَن رَأَى منكم منكرًا، فَلْيُغَيِّرْهُ بيدِهِ، فإنْ لم يَسْتَطِعْ، فبلسانِهِ، فإنْ لم يَسْتَطِعْ، فبقلبِهِ، وذلك أضعفُ الإيمانِ". مسلم: ٤٩.

انظر: شرح مسلم للنووي، ٢/ ٢٤، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، ٤/ ٤٧، الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لابن أبي الدنيا، ص: ٩٩، التوقيف على مهمات التعاريف للمناوي، ص: ٢٣٦، الصحاح للجوهري، ٢/ ٨٣٧.

الإِنْكَارُ بِالْيَدِ. (الثَّقَافَةُ والدَّعْوَة)

أقوى مراتب تغيير المنكر، وأعلاها. وهي إزالة المنكر، وتغييره باليد، لمن كان له ولاية على مرتكب المنكر، أو له ولاية عامة، أو كان محتَسِبًا. يقول تعالى: ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ ۚ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [آل عِمرَان: ١٠٤]، ويقول ﷺ: "مَن رَأَى منكم منكرًا، فَلْيُغَيِّرْهُ بيدِهِ، فإنْ لم يَسْتَطِعْ فبلسانِهِ، فإنْ لم يَسْتَطِعْ فبقلبِهِ، وذلك أضعفُ الإيمانِ". مسلم: ٤٩.

انظر: شرح مسلم للنووي، ٢/ ٢٤، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، ٤/ ٤٧، الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لابن أبي الدنيا، ص: ٩٩، التوقيف على مهمات التعاريف للمناوي، ص: ٢٣٦، الصحاح للجوهري، ٢/ ٨٣٧.

أَنْكَرَ مَا رَوَاه فُلَان. (الْحَدِيث)

وصف لحديث راوٍ معينٍ يدل على غرابته، وتفرد راويه بروايته، وإن لم يكن ذلك الحديث ضعيفاً. ومثاله قول الإمام ابن عدي: "أنكر ما روى يزيد بن عبدالله بن أبي بُرْدة: "إِذَا أَرَادَ اللَّهُ بِأُمَّةٍ خَيْرًا قَبَضَ نَبِيَّهَا قَبْلَهَا". قال: وهذا طريق حسن رواته ثقات، وقد أدخله قوم في صحاحهم". وقول الحافظ ابن حجر في ترجمة موسى بن طالب: "ضعَّفه ووالده أبو الفتح الأزدي. ومِن أنكر ما رواه ما روى أبو كريب: حدثنا موسى بن طالب، عن أبيه، عن عطاء عن ميسرة، عن علي كَرَّمَ اللهُ وَجْهَهُ: أنه نزل بمكة، فطلب طلاء، فلم يجد، فأمر بنبيذ، فنبذ له في الخوابي، فشرب، وسقى الناس".

انظر: لسان الميزان لابن حجر، ٨/ ٢٠٤، تدريب الراوي للسيوطي، ١/ ٢٨١.

أَنْكَرَ مَا رَوَى فُلَان. (الْحَدِيث)

وصف لحديث راوٍ معينٍ يدل على غرابته، وتفرد راويه بروايته، وإن لم يكن ذلك الحديث ضعيفاً. ومثاله قول الإمام ابن عدي: "أنكر ما روى يزيد بن عبدالله بن أبي بُرْدة: "إِذَا أَرَادَ اللَّهُ بِأُمَّةٍ خَيْرًا قَبَضَ نَبِيَّهَا قَبْلَهَا". قال: وهذا طريق حسن رواته ثقات، وقد أدخله قوم في صحاحهم".

انظر: لسان الميزان لابن حجر، ٨/ ٢٠٤، تدريب الراوي للسيوطي، ١/ ٢٨١.

الأُنْمُوذَجُ. (الْفِقْهُ)

السلعة المعروضة للبيع ليراها الناس، ولها أمثال عند البائع. مثل عرض البائع كتاباً ما أمام الزبائن، وعنده أمثالُه في داخل مكتبته التجارية.

** الخيار ـ البيع على البرنامج.

انظر: الاختيار للموصلي، ٢/ ٥ و١٧، المجموع للنووي، ٩/ ٢٨٠، الروض المربع للبهوتي، ٢/ ٣٨.

إنَّه (المحذوفة). (الْحَدِيث)

لفظ تعارف المحدثون على حذفه بعد كلمة "قَالَ"، "حَدَّثَنَا". ومثاله قول الإمام البخاري: "حدثنا الحسن بن الصباح، سمع جعفر بن عون". فإن تقديره: حدثنا الحسن بن الصباح، قال: إنه سمع جعفر بن عون.

انظر: صحيح البخاري، ١/ ١٨، فتح المغيث للسخاوي، ٣/ ١١٠.

أَنْوَاعُ التَّحَمُّل. (الْحَدِيث)

»» صِيَغ التَّحَمُّل

الأُنُوثَةُ. (الْفِقْهُ)

خِلَافُ الذُّكُورَةِ، وهي صفة في النساء خاصة، لها أمارات كالحيض، والحمل. ومن شواهده قوله تعالى: ﴿مَنْ عَمِلَ صَٰلِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُۥ حَيَوٰةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ﴾ [النحل: ٩٧].

** القصاص ـ الصلاة ـ الحجاب.

انظر: البحر الرائق لابن نجيم، ٨/ ٥٤٠، المجموع للنووي، ٢/ ٦٠، المغني لابن قدامة، ٧/ ١٨.

إنِّي لأَتَفَزَّعُهُ. (الْفِقْهُ)

جواب يُشعر بالتوقُّف، ما لم تَحُفَّ به قرينةٌ تفيد صرفه إلى البتِّ، والقطع. ومن شواهده قول أبي داود: "وفي الجنازة ستة من التابعين، يقولون: يتيمم، يعني: في الجنازة، إذا خاف أن تفوته الصلاة عليها. قلت لأحمد: أي شيء تذهب؟ قال: إنِّي لأَتَفَزَّعه، أي: أن أقول: يتيمم."

** أَجْبُنُ عنه-أَتَفَزَّعُ عنه-أَتَهَيَّبُه-لا أجترئ عليه-أتوقاه-أستوحش منه.

انظر: مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود السجستاني، ٢٧، ٢٢، المدخل المفصل لبكر أبو زيد، ، ١/ ٢٦٢، مصطلحات المذاهب الفقهية وأسرار الفقه لمريم الظفيري، ٣٣٧.

أُنِيبَ مَنَابَهُ. (الْفِقْهُ)

وضع اللفظ في موضع الآخر إذا كان أدنى منه في المعنى، كما في اصطلاح الشافعية. ومن شواهده قولهم في ولاية التزويج: إن كان الأقرب من الأولياء غائباً زوجها السلطان؛ فالسلطان ينوب فيه منابه.

= أُقيم مقامه.

** تَنَزَّل منزلتَه-أُقِيمَ مقامَه

انظر: التهذيب للشيرازي، ١/ ٦٢، و٥/ ٢٨٤، مغني المحتاج للشربيني، ١/ ٣٢. الفوائد المكية للسقاف، ٤١-٤٢.

الآنِيَةُ. (الْفِقْهُ)

الوِعاء الذي يوضَع فيه الشيء. كطعام، وشراب، ونحوه. سواء كان مصنوعاً من معدن، أو خشب، أو جلد، أو غيره. ومن أمثلته يحرم الأكل، والشرب في آنية الذهب، والفضة لحديث: "لَا تَلْبَسُوا الحَرِيرَ، ولَا الدِّيبَاجَ، وَلَا تَشْرَبُوا فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ، والفِضَّةِ، وَلَا تَأْكُلُوا فِي صِحَافِهَا، فَإِنَّهَا لَهُمْ فِي الدُّنْيَا، ولَنَا فِي الآخِرَةِ". البخاري/ ٥٤٢٦.

** الحلي ـ الربا ـ الذهب ـ الفضة.

انظر: بدائع الصنائع للكاساني، ٥/ ٢، الشرح الكبير للدردير، ٢/ ٣٣٧، المجموع للنووي، ١/ ٢٦٨.

اهـ مُلَخَّصًا. (الْفِقْهُ)

لفظ يفيد ذكر المقصود من ألفاظ الأصل ملخصة. ومن شواهده قولهم: "قوله: "به يفتى"... فقول

الشارحين إنه ليس برجعة عنده، خلافاً لمحمد على غير ظاهر الرواية، كما لا يخفى، فعلم أن لفظ النكاح يستعار للرجعة، ولا تستعار هي له". اهـ ملخصاً.

** اهـ-انتهى-انتهى كلامه

انظر: مغني المحتاج الشربيني، ١/ ٣٢؛ الفوائد المكية للسقاف، ٤٤، حاشية ابن عابدين لابن عابدين، ٣/ ٣٩٩.

الإِهَابُ. (الْفِقْهُ)

جلد الْبَقَرِ، والْغَنَم، ونحوه من الحيوان قبل أن يدبغ. ومن أمثلته طهارة الإهاب بالدبغ، وفي الحديث الشريف: "إِذَا دُبِغَ الْإِهَابُ فَقَدْ طَهُرَ". مسلم: ٣٦٦.

= الأديم.

** النجاسة ـ الدباغة ـ الطهارة ـ الافتراش.

انظر: حاشية ابن عابدين١/ ٢٠٣، الأم للشافعي، ١/ ٩، كشاف القناع للبهوتي، ١/ ٥٤.

الإِهَانَة. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

احتقار، وإذلال، وانتقاص، وازدراء. جاء في قوله تعالى ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ ٱللَّهَ يَسْجُدُ لَهُۥ مَن فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَن فِى ٱلْأَرْضِ وَٱلشَّمْسُ وَٱلْقَمَرُ وَٱلنُّجُومُ وَٱلْجِبَالُ وَٱلشَّجَرُ وَٱلدَّوَآبُّ وَكَثِيرٌ مِّنَ ٱلنَّاسِ ۖ وَكَثِيرٌ حَقَّ عَلَيْهِ ٱلْعَذَابُ ۗ وَمَن يُهِنِ ٱللَّهُ فَمَا لَهُۥ مِن مُّكْرِمٍ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَفْعَلُ مَا يَشَآءُ﴾ [الحج: ١٨]، وورد في قول مالك بن أنس: "من إهانة العلم أن تحدث كل من سألك." الخطيب: ٣٦٩.

انظر: أدب النفس للحكيم الترمذي، ص: ٦١، تهذيب الأخلاق لابن مسكوية، ص: ٢١٤.

الِاهْتِمَام. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

اعتناء، وتعاهد. ورد في حديثٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "أَعْظَمُ النَّاسِ هَمًّا الْمُؤْمِنُ الَّذِي يَهْتَمُّ بِأَمْرِ دُنْيَاهُ وَأَمْرِ آخِرَتِهِ." ابن ماجه: ٢١٤٣.

انظر: إحياء علوم الدين للغزالي، ٢/ ٢٣٠، تفسير البغوي، ٤/ ١٥٤.

الأَهْدَاف. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

الأغراض التي يُسعى إليها، ويُجتهد في تحقيقها.

انظر: مسيرة الفكر التربوي عبر التاريخ لمحمود السيد سلطان، ص: ٨٩، علم نفس النمو لعادل الأشول، ١/ ٧.

أَهْدَافُ التَّرْبِيَة. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

الثمرات، والنتائج التي يُرجى تحقيقها من التربية.

انظر: مسيرة الفكر التربوي عبر التاريخ لمحمود السيد سلطان، ص: ١١٣، أهداف التربية الإسلامية لماجد عرسان الكيلاني، ص: ١١.

أَهْدَافُ الدَّعْوَةِ. (الثَّقَافَةُ والدَّعْوَة)

ما يسعى إليه الداعية من تحقيق ثمار جهوده. وهي نقل العباد من عبودية العباد إلى عبودية ربِّ العباد سبحانه وتعالى. ومنها ما روي عن معاذ بن جبل رضي الله عنه أنه قال: "بعثني رسولُ الله ﷺ... قال: إنَّك تأتي قومًا مِن أهلِ الكتابِ، فَادْعُهُم إلى شهادةِ أنْ لا إلهَ إلَّا اللهُ، وأنِّي رسولُ الله. فإنْ هم أطاعوا لذلك، فَأَعْلِمْهُم أنَّ اللهَ افترضَ عليهِم خَمْسَ صلواتٍ في كلِّ يومٍ وليلةٍ. فإنْ هم أطاعوا لذلك، فَأَعْلِمْهُم أنَّ اللهَ افترضَ عليهم صدقةً تُؤْخَذُ مِن أغنيائِهم، فَتُرَدُّ في فقرائِهم. فإنْ أطاعوا لذلك، فإيَّاكَ، وكرائِمَ أموالِهم، واتَّقِ دعوةَ المظلومِ؛ فإنَّهُ ليسَ بينها، وبين اللهِ حجابٌ". البخاري: ١٤٥٨. وذكر الله تعالى في كتابه: ﴿قُلْ هَٰذِهِۦ سَبِيلِىٓ أَدْعُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ ۚ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا۠ وَمَنِ ٱتَّبَعَنِى ۖ وَسُبْحَٰنَ ٱللَّهِ وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾ [يوسف: ١٠٨].

انظر: إسلامنا لسيد سابق، ص: ١٤٦، أصول الدعوة لعبد الكريم زيدان، ص: ٤٧٠، الأسلوب التربوي للدعوة إلى الله في العصر الحاضر لخالد بن عبد الكريم الخياط، ص: ١٠٤.

أَهْلُ الأَدَاء. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

أئمة نقل القرآن الكريم، وقراءاته وحذاقهم. وقد ذكر في قول أبي عمرو الداني: "...على استعمال هذين اللفظين عامّة أهل الأداء من أهل الحرمين...".

انظر: إبراز المعاني لأبي شامة، ص: ١٥١، جامع البيان في القراءات السبع للداني، ١ / ٣٩٠.

أَهْلُ الأَمَانِ. (الْفِقْهُ)

الحربيون الذين يدخلون دار الإسلام بأمان مؤقت من الحاكم، أو أحد المسلمين.

= الْمُسْتَأْمَنُون.

** أهل العهد - أهل الذمة - أهل الحرب.

انظر: بدائع الصنائع للكاساني، ٧/١٠٦، روضة الطالبين للنووي، ٩/٢٥٨.

أَهْلُ الأَهْوَاءِ.(الْعَقِيدَةُ) (الْفِقْهُ)

الذين يتبعون ما تميل إليه نفوسهم، وأهواؤهم مما لا يتوافق مع أمور الدين. ومنهم من يخرج بذلك عن الإسلام، ومنهم من لا يخرج.

- وصف لأهل البدع، فيستخدمه أهل السّنة، والسلف لوصف أتباع الفِرق من غير أهل السنة مثل القدرية، والجبرية، والجهمية، والمرجئة، والشيعة، وغيرهم. ولُقِّبُوا بذلك لاتباعهم أهواءهم، فلم يأخذوا الأدلة الشرعية مأخذ الافتقار إليها، والتعويل عليها، بل قدَّموا أهواءهم، واعتمدوا آراءهم، ثم جعلوا الأدلة الشرعية منظوراً فيها من وراء ذلك. ورد في قوله تعالى: ﴿أَفَرَءَيْتَ مَنِ ٱتَّخَذَ إِلَٰهَهُۥ هَوَىٰهُ وَأَضَلَّهُ ٱللَّهُ عَلَىٰ عِلْمٍ وَخَتَمَ عَلَىٰ سَمْعِهِۦ وَقَلْبِهِۦ وَجَعَلَ عَلَىٰ بَصَرِهِۦ غِشَٰوَةً فَمَن يَهْدِيهِ مِنۢ بَعْدِ ٱللَّهِ ۚ أَفَلَا تَذَكَّرُونَ﴾ [الجاثية: ٢٣].

** أهل الافتراق- الفرق - المبتدعة.

انظر: الاعتصام، للشاطبي، ٣/١٠٢، البحر الرائق لابن نجيم، ٦/ ٨٠ و ٨/٢٠٧، أسنى المطالب للأنصاري، ١/ ٢١٩.

أَهْلُ البَصْرَة. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

أبو عمرو البصري من القراء السبعة، ويعقوب الحضرمي البصري، وهو الثامن، والحسن البصري، ويحيى اليزيدي كلاهما من القراء الأربعة عشر.

انظر: التلخيص في القراءات الثمان لأبي معشر الطبري، ص: ١٣٠، ١/ ٢٩٢.

أَهْلُ البَيْتِ.(الْعَقِيدَةُ)

أهلُ بيت النبي ﷺ. وهم قرابته من المسلمين، وأولاده من بنين وبنات، وزوجاته أمهات المؤمنين. وفي تحديد المراد بهم بدقة خلاف قديم بين العلماء. وقد فسر الشيعة المصطلح بما يوافق آراءهم، وبنوا عليه عقائدهم ومذاهبهم. قال تعالى: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ ٱلرِّجْسَ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾ [الأحزاب: ٣٣].

= آل البيت

انظر: منهاج السنة النبوية لابن تَيْمِيَّة، ٢/٢٥٨، فضل أهل البيت وعلو مكانتهم عند أهل السنة والجماعة لعبد الرزاق البدر، ص: ٦-١١

أَهْلُ التَّأْوِيل. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

أهل التفسير. وهذا الاصطلاح يتميز به أبو جعفر الطبري، ولكنه لا يختص به. ورد في قول ابن جرير: " وأما من جهة الأثر، والخبر، ففيه بين أهل التأويل اختلاف"، وقال: "وقد زعم -أيضًا- بعضُ من ضعُفت معرفتُه بتأويل أهل التأويل".

انظر: جامع البيان لابن جرير، ١ /١٢٧، ١٣٢، مفردات القرآن للفراهي، ص: ٢٩، محاضرات في علوم القرآن لغانم قدوري، ص: ١٨٩.

أَهْلُ التَّصَوُّف.(الْعَقِيدَةُ)

الصوفية. أخذت أسمها العام من الصّوف، يعتقدون أن لبس الصّوف مما يقرب إلى الله تعالى، لأنّ فيه نوع تعذيب للنفس، ويعتقدون أن طلب العبد

إذلال نفسه، وإذاقتها ما يؤذيها، مما يقرب العبد إلى الله -تعالى- مطلقاً، وهذا في حد ذاته بدعة منكرة، ثم تطور التّصوف إلى أن وصل إلى عبادة القبور، والحلول، والاتحاد، ووحدة الوجود.

** الصوفية.

انظر: عوارف المعارف للسهرودري، ١/٢١١، تلبيس إبليس لابن الجوزي، ص:١٦٣

أَهْلُ الحِجَاز.(عُلُومُ الْقُرْآنِ)

ابن كثير المكي، ونافع المدني، من القراء السبعة. وأبو جعفر من القراء العشرة. وابن محيسن المكي من القراء الأربعة عشر.

انظر: التلخيص في القراءات الثمان لأبي معشر الطبري، ص: ١٣٠، غايه الاختصار لأبي العلاء الهمذاني، ١/ ٤.

أَهْلُ الحَدِيْث. (الْحَدِيث) (الْعَقِيدَةُ) (أُصُولُ الْفِقْهِ) (الْفِقْهُ)

المشتغلون بعلم الحديث رواية (التَّحمُّل والأَدَاء)، ودراية (معرفة أحوال السند والمتن، وفهم ألفاظ المتن، وبيان معانيه). وشاهده قول الإمام أحمد: "ليس قوم عندي خيراً من أهل الحديث، ليس يعرفون إلا الحديث".

- يطلق عند الأصوليين على أصحاب المدرسة الفقهية التي يغلب عليها الاعتماد على ظاهر النصوص الشرعية، وعدم التوسع في الاجتهاد، والقياس، وغالبهم من أهل الحجاز. ومن هؤلاء الفقهاء: محمد بن شهاب الزهري، وعامر بن شَرَاحِيل الشعبي، ومالك، والشافعي، وأحمد بن حنبل.

- يطلق عند علماء العقيدة على الذين يعتمدون منهج السلف الصالح في تقرير مسائل العقيدة، المتمثل في اتباع ظاهر النصوص الشرعية، وعدم تأويلها، وتفويض كيفيتها إلى الله ﷻ.

** السَّلَف- الطائفة المنصورة- أهل السنة والجماعة.

انظر: شرف أصحاب الحديث للخطيب البغدادي، ص٤٧، الواضح لابن عقيل، ٥/ ٤١٠، أصول السرخسي، ١/ ٣٢١، مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام، ٤/ ٩٥، شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة للالكائي، ١/ ٢٣-٢٧، بداية المجتهد لابن رشد، ١/ ٤٦ و٦٥، معجم لغة الفقهاء لقلعجي، ص: ٧١.

أَهْلُ الْحَرْبِ. (الْفِقْهُ)

كفار يعيشون في دار الحرب، وامتنعوا عن قبول دعوة الإسلام، ولم يعقد لهم عقد أمان، أو ذمة.

= الحربيون، أو المحاربون.

** أهل العهد - أهل الذمة - أهل الأمان.

انظر: الأم للشافعي، ٤/ ٢٢٦، الإنصاف للمرداوي، ٤/ ١٢٤.

أَهْلُ الْحرَمَيْن. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

»»أهل الحجاز.

أَهْلُ الْحَلِّ وَالْعَقْد. (أُصُولُ الْفِقْهِ) (الْفِقْهُ)

أهل الرأي، والتدبير من العلماء، والأكابر، والرؤساء، وسائر وجوه الناس. ومن أمثلته قولهم: المعتبر في البيعة هو بيعة أهل الحل، والعقد من العلماء، والرؤساء، وسائر وجوه الناس.

- يطلق -أحياناً- على أهل الإجماع. ومثال ذلك ما جاء في قول إمام الحرمين: "لم يصر أحد من أهل الحل، والعقد إِلَى إِفْسَاد الصَّلَوَات فِي الأَرْض الْمَغْصُوبَة، وَلم يوجبوا قضاءها، وَلَا يسوغ من المجمعين الصمت، وَالسُّكُوت على خلاف الْحق."

** أهل الشورى - أَهْل الِاخْتِيَارِ.

انظر: التلخيص لإمام الحرمين، ١/ ١٩٤، الواضح لابن عقيل، ١/ ٢٦٧، المستصفى للغزالي، ١/ ١٣٨، الإحكام للآمدي، ١/ ١٩٥، تيسير التحرير لأمير بادشاه، ٣/ ٢٠٧، روضة الطالبين للنووي، ١٠/ ٤٣.

أَهْلُ الدِّيوَانِ. (الْفِقْهُ)

الذين يأخذون أرزاقهم - رواتبهم - من الديوان، كالجنود، والولاة، والقضاة، وسائر موظفي، وعمال الدولة.

** الديوان - الوزارة - أهل الحل والعقد - العطاء.

انظر: حاشية ابن عابدين، ٦/ ٦٤٠-٦٤١، حاشية الدسوقي، ٤/ ٢٨٣، الحاوي الكبير للماوردي، ٨/ ٥١٢.

أَهْلُ الذِّمَّةِ. (الْفِقْه)

الكفار المقيمون بدار الإسلام إقامة دائمة، ويؤدُّون الجزية آمنين على أنفسهم وأعراضهم، وأموالهم.

= أهل العهد.

** أهل الأمان ـ أهل الحرب.

انظر: البحر الرائق لابن نجيم، ٨/ ٣٣٧و٥٥٧، التاج والإكليل للمواق، ٣/ ٣٨٥، منهاج الطالبين للنووي، ١/ ١٣٩ و١٤٠.

أَهْلُ الرَّأْيِ. (الْحَدِيث) (الْعَقِيدَةُ) (أُصُولُ الْفِقْهِ) (الْفِقْهُ)

أصحاب المدرسة الفقهية التي لا تقف عند ظاهر النصوص الشرعية، وتتوسع في الاجتهاد والقياس، فيما لا تجد فيه نصاً، ولذلك اختصوا بهذا الاسم، وإن كان الفقهاء جميعاً أهل رأي. وغالبهم من العراق. ومن هؤلاء الفقهاء: ربيعة بن أبي عبدالرحمن المدني، وأبو حنيفة النعمان، وصاحباه: محمد بن الحسن، وأبو يوسف. وقد خص بعض العلماء فقهاء الحنفية بهذا المصطلح.

انظر: المغني لابن قدامة، ٢/ ٢٧٨، التعريفات الفقهية للبركتي، ص: ٢٩، تاريخ التشريع الإسلامي للقطان، ص٢٨٩، أصول الفقه للسلمي، ص٤٥٠.

أَهْلُ السُّنَن. (الْحَدِيث)

»» أَصْحَاب السُّنَن.

أَهْلُ السُّنَّةِ وَالجَمَاعَةِ.(الْعَقِيدَةُ)

الصحابة، وكل مَنْ سَلَكَ نَهجَهُم من التابعين، وتابعيهم، ثم أصحاب الحديث، ومَنْ تَبِعَهُم من الفقهاء إلى يومنا هذا، ومَن اقتَدَى بهم مِنَ العَوَامِّ في شرق الأرض، وغربها. ويقابل هذا الاصطلاح "أهل البدع". وسمّوا بأهل السّنة لعنايتهم بالسنة النبوية رواية، ودراية، سنداً، ومتناً. والجماعة لاجتماعهم على الكتاب، والسنة. وقد يطلق بعض المتكلمين على أنفسهم بأنهم أهل السنة، كالأشاعرة، والماتريدية! والعبرة بالحقيقة لا بالمسميات. وقد يطلق أهل السنة في مقابل الشيعة، فيدخل في هذا الاصطلاح الفرق الكلامية المخالفة للرافضة.

- أصحاب النبي محمد ﷺ.

- أهل الحديث.

- السلف الصالح.

انظر: شرح السنة للبربهاري، ص:٣٥، منهاج السنة لابن تَيْمِيَّة، ٢/ ٢٢١

أَهْلُ الشَّامِ. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

ابن عامر الشامي، وأصحابه. ومن أمثلته قول ابن زنجلة: وقرأ أهل الشام، والكوفة: ﴿وَمَا يَخْدَعُونَ﴾ [البَقَرَة: ٩] بغير ألف.

انظر: كتاب السبعة لابن مجاهد، ص:٨٦، التلخيص في القراءات الثمان لأبي معشر الطبري، ص:١٣٠، معجم مصطلحات علم القراءات لعبد العلي المسئول، ص:١٠٣.

أَهْلُ الشُّورَى. (الْفِقْهُ)

أشخاص لهم مكانة في المجتمع، واختصاصات علمية متنوعة يطلب الحاكم رأيهم في أمور الدولة. ومن شواهده قوله تعالى: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِى ٱلْأَمْرِ﴾ [آل عِمرَان: ١٥٩].

= أَهْلُ الحَلِّ والعَقْدِ.

** البيعة - الخليفة - الشورى.

انظر: الذخيرة للقرافي، ١٠/٢٧، مغني المحتاج للشربيني، ٤/ ١٣١.

أَهْلُ الصَّنْعَة. (الْحَدِيث)

أصحاب الاختصاص في علم الحديث. وشاهده قول القاضي عياض في مسألة سماع الصبي: "قد حدد أهل الصنعة في ذلك أن أقله [سن سماع الحديث] سن محمود بن الربيع"، وهو خمس سنين.

انظر: معرفة علوم الحديث للحاكم، ص٩٣، المقدمة لابن الصلاح، ص١٣٠، فتح المغيث للسخاوي، ١/ ٧٢.

أَهْلُ الظَّاهِرِ. (الْفِقْهُ)

فقهاء من أهل السُّنَّة يأخذون بظاهر النصوص، وينفون القياس، وينتسبون إلى داوود الظاهري، ومن أبرزهم ابن حزم الظاهري.

= منكرو القياس، أو الظاهرية.

** القياس - الدليل - المذهب.

انظر: بداية المجتهد لابن رشد، ١/ ٩، مجموع الفتاوى لابن تيمية، ٢١/ ٧٠، المحلى لابن حزم، ٦/ ١٠٢.

أَهْلُ الْعَالِيَة. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

ابن عامر الشامي إذا وافق أهل الحرمين. نسبته إلى العالية، وهي الحجاز، وما والاها. ويقال لهم "عُلوي"

انظر: التلخيص في القراءات الثمان لأبي معشر الطبري، ص:١٣٠، الكامل في القراءات العشر والأربعين الزائدة عليها لابن جبارة، ص:٤١٩، لسان العرب لابن منظور، ١٥/ ٨٧.

أَهْلُ العِرَاق.(عُلُومُ الْقُرْآنِ)

أهل الكوفة (عاصم، والكسائي، وغيرهما)، وأهل البصرة (أبو عمرو البصري، ويعقوب الحضرمي البصري، وغيرهما).

انظر: التلخيص في القراءات الثمان لأبي معشر الطبري، ص: ١٣٠، المصباح الزاهر في القراءات العشر البواهر للشهرزوري، ص: ٤٥.

أَهْلُ الْعَزْم. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

أصحاب الهمة، والصبر والمثابرة. ورد في قوله ﷺ: ﴿فَٱصْبِرْ كَمَا صَبَرَ أُوْلُواْ ٱلْعَزْمِ مِنَ ٱلرُّسُلِ وَلَا تَسْتَعْجِل لَّهُمْۚ كَأَنَّهُمْ يَوْمَ يَرَوْنَ مَا يُوعَدُونَ لَمْ يَلْبَثُوٓاْ إِلَّا سَاعَةً مِّن نَّهَارٍۭۚ بَلَٰغٌۚ فَهَلْ يُهْلَكُ إِلَّا ٱلْقَوْمُ ٱلْفَٰسِقُونَ﴾ [الأحقاف: ٣٥].

انظر: لفتة الكبد إلى نصيحة الولد لابن الجوزي، ص: ٢٩، زاد المعاد لابن القيم، ٥/ ٦١٠.

أَهْلُ العَقَبَةِ. (الثَّقَافَةُ والدَّعْوَة)

الذين بايعوا النبي ﷺ من أهل المدينة في العقبة (مكان في مشعر منى بجوار جمرة العقبة) على أن ينصروه، ويمنعوه مما يمنعون منه نساءهم، وأبناءهم وأنفسهم. وأهل بيعة العقبة الأولى كانوا اثني عشرَ رجلاً، وأهل بيعة العقبة الثانية كانوا ثلاثة وسبعين رجلًا، وامرأتين.

انظر: السيرة النبوية لابن هشام، ١/ ٤٣١-٤٤٠، الدرر في اختصار المغازي والسير لابن عبد البر، ص: ٦٧، ٧٤، زاد المعاد لابن القيم، ١/٩٨.

أَهْلُ الْفَتْرَة. (الْعَقِيدَةُ) (أُصُولُ الْفِقْهِ)

أهل الزمان الذين لم يرسل إليهم نبيٌّ، وإنما عاشوا بعد موت رسول، وقبل مبعث رسول آخر. ويذكرهم الأصوليون للبحث في أنهم مكلفون، أو غير مكلفين بشيء، ولا يستحقون ثواباً، ولا عقاباً. مثل الزمن الذي بين عيسى -عليه السلام- ونبينا محمد ﷺ. يدخل في حكمهم من الذين بلغوا زمن الرسالة، وهم مجانيين، خرفين، صمّ، ويلحق بهم من لم يعلموا بمبعث الرسل أصلاً. ومن شواهده قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ قَدْ جَآءَكُمْ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَكُمْ كَثِيرًا مِّمَّا كُنتُمْ تُخْفُونَ مِنَ ٱلْكِتَٰبِ وَيَعْفُواْ عَن كَثِيرٍۚ قَدْ جَآءَكُم مِّنَ ٱللَّهِ نُورٌ وَكِتَٰبٌ مُّبِينٌ﴾ [المائدة: ١٥].

** الرسل- الرسالات- الأمم.

انظر: علم أصول الفقه لعبد الوهاب خلاف، ص:٩٥، نفائس الأصول في شرح المحصول للقرافي، ٦/ ٢٣٦٣، معجم مصطلحات أصول الفقه لقطب سانو، ص:٣١١، شرح صحيح مسلم للنووي، ٣/ ٧٩.

أَهْلُ الْقِبْلَة.(الْعَقِيدَةُ)

من ينتسب للإسلام، ويستقبل الكعبة (القبلة). وذلك ما دام معترفاً بما جاء به النبي ﷺ، وإن كان مِن أهل الأهواء، أو مِن أهل المعاصي. يقول ﷺ: "من صلى صلاتنا، واستقبل قبلتنا، وأكل ذبيحتنا، فذلك المسلم الذي له ذمة الله، وذمة رسوله، فلا تخفروا الله في ذمته" البخاري: ٣٩١

** المسلمون- أهل الإسلام.

انظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية، ٢٠/ ٩٠، ٧/ ٦١٨-٦١٩، شرح العقيدة الطحاوية لابن أبي العِزّ الحنفي، ٢/ ٤٢٦

أَهْلُ الْقُرْآن. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

الذين يحفظونه، ويداومون على تلاوته، وتدبره، وتعلمه، وتعليمه، والعمل به، تعبداً لله تَعَالَى. ومن شواهده حديث أنس ﵁ أن رسول الله ﷺ قال: "إن لله أهلين من الناس، قالوا: ومن هم يا رسول الله؟ قال: أهل القرآن هم أهل الله، وخاصته." ابن ماجه: ٢١٥.

انظر: الانتصار للقرآن للباقلاني، ١/ ١٥١، الأربعون القرآنية لأحمد العنقري، ص:٢٠، معجم مصطلحات علوم القرآن لمحمد الشايع، ص: ٣٩.

أَهْلُ الْكِتَاب.(الْعَقِيدَةُ) (الْفِقْهُ)

اليهود والنصارى بِفِرَقِهِم المختلفة، ولهم في الإسلام أحكام تخصهم غير أحكام بقية المشركين؛ من جواز أكل ذبائحهم، والزواج من نسائهم الحرائر العفيفات المحصنات. قال تعالى: ﴿وَإِن مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ إِلَّا لَيُؤْمِنَنَّ بِهِۦ قَبْلَ مَوْتِهِۦ﴾ [النِّسَاء: ١٥٩]، وقوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ ءَاتَيْنَٰهُمُ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِهِۦ هُم بِهِۦ يُؤْمِنُونَ﴾ [القَصَص: ٥٢]، وقوله تعالى: ﴿وَلَا تُجَٰدِلُوٓا۟ أَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ﴾ [العَنكبوت: ٤٦]. قال الله سُبْحَانَهُ: ﴿ٱلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ ۖ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ ۖ﴾ [المَائدة: ٥]، قال تعالى: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ [المَائدة: ٥]". ويقال لهم أهل الكتابين؛ لأن الله أنزل على بني سرائيل كتابين؛ الأول على موسى، وهو التوراة، والثاني على عيسى، وهو الإنجيل.

** اليهود- النصارى- التوراة- الأنجيل.

انظر: المغني لابن قدامة، ٨/ ٤٩٦، إغاثة اللهفان لابن القيم، ١/ ١٨٠، فتح القدير للشوكاني، ١٨٠/ ١.

أَهْلُ الكُوفَة. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

عاصم ابن أبي النجود، وحمزة الزيات، والكسائي، وخلف البزار من القراء العشرة، والأعمش الكوفي من القراء الأربعة عشر.

= كوفي- الكوفيون- كوفٍ.

انظر: التلخيص في القراءات الثمان لأبي معشر الطبري، ص: ١٣٠، المصباح الزاهر في القراءات العشر للشهرزوري، ١/ ٢٩٢.

أَهْل النَّقْل. (الْحَدِيث)

«» أَهْل الحَدِيْث.

أَهْلُ بَدْرٍ. (الثَّقَافَةُ والدَّعْوَة)

هم الذين قاتلوا في غزوة بدر من المسلمين. فنالوا مغفرة الله لهم، وعددهم ثلاثمائة وبضعةَ عشرَ رجلًا. وفيهم جاء قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ نَصَرَكُمُ ٱللَّهُ بِبَدْرٍ وَأَنتُمْ أَذِلَّةٌ ۖ فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [آل عِمرَان: ١٢٣]، وقوله ﷺ: "وَمَا يُدْرِيكَ لعلَّ اللهَ أنْ يكونَ قَدِ اطَّلَعَ عَلَى أهلِ بدرٍ، فقال: اعمَلُوا مَا شِئْتُمْ، فَقَدْ غَفَرْتُ لَكُم". البخاري: ٣٠٠٧.

انظر: الدرر في اختصار المغازي والسير لابن عبد البر،

ص: ١٠٢، أنوار الفجر في فضائل أهل بدر للسيد بن حسين العفاني، ص: ١١.

أَهْلُ بَيْعَةِ الرِّضْوَانِ. (الثَّقَافَةُ والدَّعْوَة)

= بيعة الرضوان.

الإِهْلاكُ. (الْفِقْهُ)

إخراج الشيء من أن يكون منتفَعاً به منفعة مطلوبة منه عادة. ومن أمثلته تحريم إتلاف، وإهلاك ما يمكن الانتفاع به، لحديث: "إِنَّ اللَّهَ كَرِهَ لَكُمْ ثَلَاثًا: قِيلَ، وقَالَ، وَإِضَاعَةَ المَالِ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ". البخاري: ١٤٧٧.

- الإتلاف.

** الضمان ـ القصاص ـ الجهاد.

انظر: بدائع الصنائع للكاساني، ١٦/٧، حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير للدردير، ٢/ ١٨١.

الأَهْلِيَّة. (الْحَدِيث)

صلاحية طالب العلم للاشتغال بتحمُّل الحديث، وأدائه (عِلْم الرِّوَايَة)، أو بالحكم عليه، وفهم معانيه (عِلْم الدِّرَايَة). يقول الإمام السخاوي: "والحاصل أن التحمُّل لا يُشترط فيه كمال الأهلية، إنما يشترط ذلك عند الأداء".

- استخدم الإمام ابن الصلاح مصطلح "الأهلية" بمعنى العَدَالَة، وهي كون الراوي مسلماً بالغاً عاقلاً سالماً من أسباب الفسق، وخوارم المروءة، مع أنها إحدى شروط الأهلية. ومن ذلك قوله: "وليُكتف في أهلية الشيخ بكونه مسلماً، بالغاً، عاقلاً، غير متظاهر بالفسق والسُّخْف".

انظر: المقدمة لابن الصلاح، ص١٢٠، الغاية للسخاوي، ص٨٣، تدريب الراوي للسيوطي، ١/ ١٥٧.

الأَهْلِيَّة. (أُصُولُ الْفِقْهِ) (الْفِقْهُ) (الثَّقَافَةُ الإِسْلَامِيَّةُ)

صلاحية الإنسان لوجوب الحقوق المشروعة له، أو عليه. كقولهم: من شروط العقد أهلية العاقد. والصبي أهل لأن يملك الهبة. وتنقسم الأهلية إلى أهليَّة الوجوب، وهي صلاحية الإنسان لوجوب الحقوق المشروعة له وعليه. وأهليَّة الأداء، وهي صلاحية الانسان لأن يطالب بالأداء، ولأن تعتبر أقواله وأفعاله، وتترتَّب عليها آثارها الشرعية.

انظر: كشف الأسرار للبخاري، ٤/ ٢٣٧، التقرير والتحبير لابن أمير الحاج، ٢/ ١٦٤، : البحر الرائق لابن نجيم، ١/ ٣٦٩، عوارض الأهلية للجبوري، ص: ٩٢.

أَهْلِيَّةُ أَدَاءٍ قَاصِرَة. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

وصف يثبت للصبي المميز الذي لم يبلغ الحلم، يدل على فهم الخطاب، والقدرة على العمل به مع عدم الكمال في ذلك. ورد في قول علماء الحنفية: "الشرع بنى على أهلية الأداء القاصرة صحة الأداء، وعلى الكاملة وجوب الأداء. فالصبي أهليته أهلية أداء قاصرة من جهة فهم الخطاب(العقل) ومن جهة العمل به (البدن). والمعتوه بعد البلوغ أهليته أهلية أداء قاصرة أيضاً من جهة فهم الخطاب(العقل) وإن كان قادراً على العمل (قوي البدن). ومن ثبتت له هذه الأهلية تصح تصرفاته النافعة نفعاً محضاً كقبول الهبات، دون التصرفات الضارة ضرراً محضاً كتبرعاته وإسقاطاته، أما الدائرة بين النفع له والضرر كالبيع والإجارة، فتصح، موقوفةً على إجازة وليه. وتصح عبادات الصبي، وإسلامه، وصلاته، وحجه ونحو ذلك، ولا يُلزم بذلك.

انظر: كشف الأسرار للبخاري، ٤/٢٤٨، شرح التلويح للتفتازاني، ٢/ ٣٢١، أصول الفقه لخلاف، ص: ١٣٨.

أَهْلِيَّةُ أَدَاءٍ كَامِلَة. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

كمال فهم الخطاب، والعمل. وكامل الأهلية يتوجه له خطاب الشرع. ويخاطب خطاب وجوب بفعل الواجبات، وترك المحرمات. ويستحق الثواب على فعله للواجبات، ويستحق العقاب على فعل المحرمات، وتصح تصرفاته من بيع ونكاح، ونحو ذلك.

انظر: أصول السرخسي، ٢/ ٣٤٠، كشف الأسرار للبخاري، ٤/ ٢٤٨.

أَهْلِيَّةُ الإِجْمَاعِ. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

تحصيل الفقيه جميع شروط الاجتهاد. وتحصل بمعرفة العلوم التي لا بد منها مع العدالة. ورد في كلام الأصوليين عن عدم اعتبار مخالفة المقلد من أتباع المذاهب، ومخالفة الفروعي الذي لا يعرف أصول الفقه، والمحدث الذي ليس بفقيه لعدم أهلية الاجتهاد.

انظر: البرهان للجويني، ١/ ٢٦٥، المنخول للغزالي، ص: ٤٠٧، كشف الأسرار للبخاري، ٣/ ٢٣٧.

أَهْلِيَّةُ الأَدَاء. (الْحَدِيث)

«« أَهْلِيَّة الرِّوَايَة. انظر: المقدمة لابن الصلاح، ص١٢٠، الاقتراح لابن دقيق العيد، ص٢٧.

أَهْلِيَّةُ الأَدَاءِ. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

صلاحية المكلف لصدور الفعل منه على وجه يعتد به شرعاً. وبذلك يعتبر فعل المكلف، ويعتد به؛ بحيث إذا صدر منه عقد، أو تصرف كان معتبراً، وتترتب عليه أحكامه، وإذا صلى، أو صام، أو فعل أي واجب كان معتبراً شرعاً، ومجزئاً عنه. وأهلية الأداء تزول بزوال العقل. ولا تثبت للإنسان، وهو جنين قبل أن يولد، ولا وهو طفل لم يبلغ السابعة، وهي من سن التمييز إلى البلوغ أهلية قاصرة.

انظر: شرح التلويح للتفتازاني، ٢/ ٣٢١، التقرير والتحبير لابن أمير الحاج، ٢/ ١٧٣، أصول الفقه لخلاف، ص: ١٣٦.

أَهْلِيَّةُ التَّحَمُّل. (الْحَدِيث)

صلاحية طالب العلم لتلقي الحديث عن الشيوخ. والمعتبر في ذلك هو الفهم والتمييز، واشتهر تحديد السِّن المناسب لذلك بخمس سنين.

انظر: المقدمة لابن الصلاح، ص١٣٠، الاقتراح لابن دقيق العيد، ص٢٧، المنهل الروي لابن جماعة، ص٧٩.

أَهْلِيَّةُ التَّرْجِيح. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

وصف يدل على أن الفقيه أهل للترجيح بين الأقوال، والروايات في المذهب، والاختيار منها. ومن ذلك قولهم في طبقات المجتهدين: "طبقة أصحاب الترجيح كأبي الحسن القدوري، وصاحب الهداية، وأمثالهما. وشأنهم في تفضيل بعض الروايات على بعض آخر بقولهم: "هذا أولى"، و"هذا أصح رواية"، و"هذا أوضح"، و"هذا أوفق للقياس"، و"هذا أرفق بالناس". وممن نال هذه الرتبة النووي الشافعي، وابن مفلح الحنبلي".

انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي، ص: ١٠٤، تقرير الاستناد في تفسير الاجتهاد للسيوطي، ص: ٦٤، التخريج ليعقوب الباحسين، ص: ٣٠٣.

أَهْلِيَّةُ الرِّوَايَة. (الْحَدِيث)

صلاحية طالب العلم لأداء الحديث وروايته. وذلك بأن تتوافر فيه الشروط التي تؤهِّله لذلك، وهي العَدَالَة، والضَّبْط. وشاهده قول الإمام ابن دقيق العيد: "تحمُّلُ الحديث لا يشترط فيه أهلية الرواية، فلو سمع في حال صغره، أو حال كفره أو فسقه، ثم روى بعد بلوغه أو إسلامه أو عدالته قُبِل".

= أَهْلِيَّةُ الأَدَاء.

انظر: المقدمة لابن الصلاح، ص١٢٠، الاقتراح لابن دقيق العيد، ص٢٧.

أهلية الوجوب الكاملة (أُصُولُ الْفِقْهِ)

صلاحية الإنسان لوجوب الحقوق له وعليه منذ ولادته حيا إلى وفاته.

انظر: أصول الفقه لخلاف ص ١٣٦-١٣٨، تيسير علم أصول الفقه للجديع، ص ٨٧، الوجيز لمحمد الزحيلي ص ٤٩٣.

أهلية الوجوب الناقصة (أُصُولُ الْفِقْهِ)

صلاحية الحمل قبل الولادة لثبوت بعض الحقوق له.

انظر: أصول الفقه لخلاف ص ١٣٦-١٣٨، تيسير علم أصول الفقه للجديع، ص ٨٦

أَهْلِيَّة الْوُجُوب. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

صلاحية الإنسان لوجوب الحقوق المشروعة له وعليه. ومن ذلك قولهم تثبت للطفل أهلية الوجوب منذ ولادته ولا تثبت أهلية الأداء إلا بعد البلوغ.

انظر: كشف الأسرار للبخاري، ٤/ ١٣٧، فواتح الرحموت للأنصاري، ١/ ١٥٦.

الإِهْمَال. (الْحَدِيث)

- عدم تعيين شخص الراوي المصرَّح باسمه، أو نسبته، أو كنيته، أو لقبه، مما يَشترك به مع غيره من الرواة، وعدم تمييزه عن غيره. كقول الإمام البخاري: حدثنا أحمد، حدثنا ابن وهب." البخاري/ ٤٢٦٠.

- عدم نَقْط الحرف، وتمييزه عن غيره من الحروف. وشاهده قول الإمام ابن الصلاح: "كما تُضبط الحروف المعجمة بالنقط، كذلك ينبغي أن تضبط المهملات غير المعجمة بعلامة الإهمال، لتدل على عدم إعجامها".

انظر: صحيح البخاري، ٥/ ١٤٣، المقدمة لابن الصلاح، ص١٨٥، فتح الباري لابن حجر، ١/ ٢٢٢ وما بعدها.

الإِهْمَال. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

التفريط، والتقصير، واللامبالاة.

انظر: الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع للخطيب البغدادي، ص: ٦، تحفة المودود بأحكام المولود لابن قيم الجوزية، ص: ١٣٩.

إِهْمَالُ الآبَاء. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

تفريطهم في تحمل مسؤولياتهم تجاه أولادهم.

انظر: تحفة المودود بأحكام المولود لابن قيم الجوزية، ص: ١٤٧، الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع للخطيب البغدادي، ص: ٦.

إِهْمَالُ الدَّلِيلِ. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

ترك العمل بمقتضى الدليل لأي سبب كان. ومثاله قولهم: "إعمال الدليلين ولو من وجه أولى من إهمالهما أو إهمال أحدهما". وكذلك قولهم: "الأصل في الدليل إعماله لا إهماله".

انظر: إيضاح المحصول للمازري، ص: ٤٧٤، أصول الفقه لابن مفلح، ٢/ ٥٧٠، شرح مختصر الروضة للطوفي، ٣/ ٢٩٠، بيان المختصر للأصفهاني، ١/ ٢٥٥، ٣/ ٤٠، نهاية الوصول للهندي، ٤/ ١٦١٢.

إِهْمَالُ الْكَلَام. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

إلغاء مقتضى الكلام، وبطلان موجبه، إذا لم يكن في الإمكان الأخذ به على وجه صحيح. وهو جزء من القاعدة الفقهية "إذا تعذر إعمال الكلام يهمل". وقاعدة "إعمال الكلام أولى من إهماله". ومن ذلك لو أوصى رجل بعود من عيدانه، وله عيدانُ لهوٍ غيرُ صالحة لمباح، تبطل الوصية.

انظر: الأشباه والنظائر لابن السبكي، ١/ ١٧١، الأشباه والنظائر للسيوطي، ص: ١٢٩، شرح القواعد الفقهية للزرقا، ص: ٣١٩.

الأَهْوَاءُ. (الثَّقَافَةُ والدَّعْوَة)

ميل النفس إلى ما تحب من منكرات الأخلاق، والأعمال. ورد في قوله تعالى: ﴿وَلَوِ ٱتَّبَعَ ٱلْحَقُّ أَهْوَآءَهُمْ لَفَسَدَتِ ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلْأَرْضُ وَمَن فِيهِنَّ﴾ [المؤمنون: ٧١]. وجاء في قول قطبة بن مالك رضي الله عنه: كان رسول الله ﷺ يدعو بهؤلاء الكلمات: "اللهمَّ جَنِّبْنِي منكراتِ الأخلاقِ، والأعمالِ، والأهواءِ، والأدواءِ". الطبراني: ١٩/ ١٩.

- العشق، والحب.

- إرادة النفس، وميلها، سواء كان محمودًا، أو مذمومًا، وغلب على المذموم.

انظر: الأخلاق الإسلامية وأسسها لحبنكة الميداني، ١/ ٨٢، موقف أهل السنة من أهل الأهواء والبدع لإبراهيم بن عامر الرحيلي، ص: ٩٥.

أَهْوَنُ. (الْفِقْهُ)

لفظ يدل على الجواز، والمسامحة، لإطلاقه في مقابل المنع، أو الكراهة، والكثرة. وجاء في حديث النبي ﷺ في البخاري: "وهذا أهون" البخاري:٤٦٢٨، ومن شواهده قولهم: "وأما المبيت، فالمرض يسقطه أيضاً، إن شق عليه معه، وغاية ما فيه لزوم الدم، وهو أهون من التحلل."

** هذا أهون-أشد-أولى-أقرب

انظر: الغرر البهية للأنصاري، ٢/ ٢٧٨، المسودة لآل تيمية، ٥٣٠.

أَوْ. (الْفِقْهُ)

من الحروف التي تحكي الخلاف عند الفقهاء. ومن شواهده قولهم: "الوجهان مبنيان على أن الأصل في الأرواث الطهارة إلا ما استثني، وهو الصواب، أو النجاسة إلا ما استثني".

** وقيل-وقال بعضهم-لو-وإن-وحتى

انظر، الفروع لابن مفلح، ١/ ٩٢، المدخل المفصل لبكر أبو زيد، ١/ ٣١٩، مصطلحات المذاهب الفقهية وأسرار الفقه المرموز لمريم الظفيري، ٣٥٨.

أَوْ شِبْه هَذَا. (الْحَدِيث)

عبارة يستخدمها الراوي عقب روايته الحديث بالمعنى، أو حال الشك في لفظ من ألفاظه. وشاهده قول الإمام أحمد: " كان خالد بن الحارث يجيء بالحديث كما سمع، ويقول: نحو هذا، أو شبه هذا".

انظر: الجامع لأخلاق الراوي للخطيب البغدادي، ٢/ ١٧، فتح المغيث للسخاوي، ٣/ ١٤٨، تدريب الراوي للسيوطي، ١/ ٥٣٢.

أَوْ شِبْهه. (الْحَدِيث)

» أَوْ شِبْه هَذَا.

أَوْ شَبِيْه بِهِ. (الْحَدِيث)

» أَوْ شِبْه هَذَا.

أَوْ شَبِيْه بِهذَا. (الْحَدِيث)

» أَوْ شِبْه هَذَا.

أَوْ شَكْل هَذَا. (الْحَدِيث)

» أَوْ نَحْو هَذَا.

أَوْ شَكْله. (الْحَدِيث)

» أَوْ شَكْل هَذَا.

أَوْ قَرِيْب مِنْه. (الْحَدِيث)

» أَوْ نَحْو هَذَا.

أَوْ كَمَا قَال. (الْحَدِيث)

عبارة يستخدمها الراوي عَقِب روايته الحديث بالمعنى، أو حال الشك في لفظ من ألفاظه. وشاهده قول الإمام محمد بن سيرين: "كان أنس بن مالك إذا حدَّث عن رسول الله ﷺ وفرغ منه، قال: أو كما قال".

انظر: المحدث الفاصل للرامهرمزي، ص٥٥٠، المقدمة لابن الصلاح، ص٢١٥، فتح المغيث للسخاوي، ٣/ ١٤٨، تدريب الراوي للسيوطي، ١/ ٥٣٢.

أَوْ مِثْله. (الْحَدِيث)

عبارة يستخدمها الراوي عَقِب روايته الحديث بالمعنى، أو حال الشك في لفظ من ألفاظه .ومثاله قول الصحابي عبدالله بن مسعود رضي الله عنه حين روى حديثا عن النبي ﷺ: "أو مثله، أو نحوه، أو شبيه به".

انظر: سنن الدارمي، ١/ ٣٢٥، فتح المغيث للسخاوي، ٣/ ١٤٨، تدريب الراوي للسيوطي، ١/ ٥٣٨.

أَوْ نَحْوَه. (الْحَدِيث)

» أَوْ نَحْو هَذَا.

أَوْ نَحْو هَذَا. (الْحَدِيث)

عبارة يستخدمها الراوي عَقِب روايته الحديث بالمعنى، أو حال الشك في لفظ من ألفاظه. ومثاله

ما روي عن أبي الدرداء ﷺ: "أنه كان إذا فرغ من الحديث عن رسول الله ﷺ قال: هذا، أو نحو هذا، أو شكله".

انظر: المقدمة لابن الصلاح، ص٢١٥، فتح المغيث للسخاوي، ٣/ ١٤٨، تدريب الراوي للسيوطي، ١/ ٥٣٢.

الأَوَابِد. (الْحَدِيث)

الأحاديث المستغربة، والمستنكرة، والموضوعة. والأوابد جمع آبدة، وهي الحيوانات التي قد تأبَّدَت، أي توحَّشت، ونفرت من الإنس. وشاهده قول الإمام أبي زرعة لما سئل عن الوليد بن سلمة قاضى الأردن: "آهٍ، آهٍ، أتينا ابنه، وكان صدوقاً، وكان يحدِّث بأحاديث مستقيمة، فلما أخذ في أحاديث أبيه جاء (يعني بالأوابد)".

انظر: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم، ٩/ ٧، النهاية في غريب الحديث لابن الأثير، ١/ ١٣.

أَوَاسِطُ التَّابِعِيْن. (الْحَدِيث)

مَنْ لقي الصَّحَابَة، وروى الأحاديث عنهم وعن كِبَار التَّابِعِيْن، ومات على الإسلام. مثل: عروة بن عبدالله بن الزبير (٩٤هـ)، والقاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق (١٠٦هـ)، والحسن البصري (١١٠هـ)، ومحمد بن سيرين (١١٠هـ)، وعطاء بن أبي رباح (١١٤هـ).

= أَوْسَاط التَّابِعِيْن.

انظر: معرفة علوم الحديث للحاكم، ص٤٦، نزهة النظر لابن حجر، ص١١٣، سير أعلام النبلاء للذهبي، ٥/ ٣٠١، منهج النقد لعتر، ص١٤٧-١٥١.

أَوَاسِطُ الصَّحَابَة. (الْحَدِيث)

طبقة من الصحابة بعد طبقة كبار السِّن، ومن تقدم إسلامهم منهم، وقبل طبقة صغار الصحابة الذين تأخر إسلامهم، أو رأوا رسول الله ﷺ وهم أطفال. مثل الصحابي الجليل أُبَيّ بن كعب ﷺ.

= أَوْسَاطُ الصَّحَابَة، مُتَوَسِّطِي الصَّحَابَة.

انظر: الجامع لأخلاق الراوي للخطيب البغدادي، ٢/ ٢٩٢، مسألة العلو والنزول لابن القيسراني، ص٦٩، المطالب العالية لابن حجر، ١٤/ ٢٣٧، منهج النقد لعتر، ص١٢٠.

أَوَاسِطُ النَّاسِ. (الثَّقَافَةُ والدَّعْوَة)

بسطاء الناس، وفقراؤهم، وأقربهم للفطرة.

- عدول الناس، ومنه قوله تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾ [البَقَرَة: ١٤٣].

انظر: شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك للزرقاني، ٢/ ٢٠٥، القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير لعبد الرحمن بن صالح العبد اللطيف، ١/ ٢٤٧، لسان العرب لابن منظور، مادة (وسط)، ١٥/ ٢٩٤.

الْأَوْتَاد.(الْعَقِيدَةُ)

مصطلح عند الصوفية يطلق على أربعة رجال مُعَظَّمُون، منازلهم على منازل الأركان الأربعة من العالم شرق، وغرب، وشمال، وجنوب، فبعد أن غير بعض الصوفية كلمة "ولي" عن معناها الذي أراده القرآن الكريم، ابتدعوا ما يسمونه بالأقطاب، والأوتاد، والأبدال. يرتبون بها أوليائهم ترتيباً فيه مضاهاة لبعض أتباع الديانات المحرفة، وبعض الفرق المنتسبة للإسلام.

انظر: التعريفات للجرجاني، ص:٣٩، مجموع الفتاوى، ابن تيمية، ١١/ ٤٣٩

الْأَوْثَان.(الْعَقِيدَةُ)

جمع "وثن". وهو ما يعبد من دون الله سُبْحَانَهُ مما لا صورة له، كالقبور، والأشجار، والأحجار، ونحوها. قال الله تعالى: ﴿فَٱجْتَنِبُواْ ٱلرِّجْسَ مِنَ ٱلْأَوْثَٰنِ وَٱجْتَنِبُواْ قَوْلَ ٱلزُّورِ﴾ [الحَجّ: ٣٠].

** الأصنام- الأنصاب.

انظر: التمهيد لابن عبد البر، ٥/ ٤٥، الدين الخالص لصديق حسن القنوجي، ٢/ ٣٤٤

أَوْثَقُ النَّاس. (الْحَدِيث)

وصف للراوي يدل على بلوغه أعلى درجات العدالة، والضبط. وهو من ألفاظ المرتبة الأولى - أعلى مراتب التَّعديل- التي تُكتب أحاديث أصحابها للاحتجاج. ومثاله قول الحسن بن الربيع: "محمد بن كثير اليوم أوثق الناس".

انظر: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم، ٨/ ٦٩، نزهة النظر لابن حجر، ص١٣٦، فتح المغيث للسخاوي، ٢/ ١١٤.

أَوْثَقُ عُرَى الْإِيمَان.(الْعَقِيدَةُ)

هو الحبّ في الله، والبغض في الله. وفق وصف النبي ﷺ في الحديث الشريف: "أوثق عرى الإيمان الحب في الله، والبغض في الله" أحمد: ٤/ ٢٨٦. وفي روايةٍ: "أوثق عرى الإيمان الموالاة في الله، والمعاداة في الله، والحب في الله، والبغض في الله." الطبراني:١١٥٣٧، وفي ذلك قال تعالى: ﴿لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ يُوَآدُّونَ مَنْ حَآدَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَلَوْ كَانُوٓا۟ ءَابَآءَهُمْ أَوْ أَبْنَآءَهُمْ أَوْ إِخْوَٰنَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ﴾ [المجادلة: ٢٢].

** الحب في الله- البغض في الله- الموالاة - المعاداة.

انظر: الفتاوى الكبرى لابن تيمية، ٤/ ٢٢٦، فتح الباري لابن حجر، ١/ ٤٧

الأَوْجُهُ. (الْفِقْهُ)

مصطلح يفيد الخلاف المطلق، ويشير إلى آراء أصحاب الإمام المخرجة على أصوله، وقواعده، وقد تكون اجتهاداً لهم -أحياناً- غير مبني على أصوله، وقواعده. ومن شواهده قول الإمام النووي: "والأَوْجُهُ لأصحابه المنتسبين إلى مذهبه، يخرجونها على أصوله، ويستنبطونها من قواعده، ويجتهدون في بعضها، وإن لم يأخذوه من أصله."

- يطلق مرادفاً لمعنى الأصح. ومنه قولهم: على الأَوْجَهِ بمعنى الأصحّ من الوجهين، أو الأوجه.

** الأقوال-التخريجات-الاحتمالات

انظر: المجموع للنووي، ١/ ٦٥-٦٦، الفوائد المكية للسقاف، ٤٦، المدخل المفصل لبكر أبو زيد، ١/ ٣٠٥.

أَوْجُهُ الْقِرَاءَات. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

»»وجوه القراءات.

أَوْسَاطُ التَّابِعِيْن. (الْحَدِيث)

»» أَوَاسِط التَّابِعِيْن.

أَوْسَاطُ الصَّحَابَة. (الْحَدِيث)

»» أَوَاسِط الصَّحَابَة.

أَوْسَاطُ الْمُفَصَّل (الْفِقْهُ)

المفصَّل من القرآن يبدأ من سورة (ق) إلى آخر القرآن. وسُمي مفصلاً لتوالي الفصل بين سوره بالبسملة. وطواله من سورة "ق" إلى سورة "عمَّ"، وأوساطه من سورة "عمَّ" إلى سورة "الضحى"، وقِصارُه من سورة "الضحى" إلى آخر القرآن.

** المحكم - الطوال - المئين - المثاني.

انظر: الاختيار للموصلي، ١/ ٤، الأم للشافعي، ٧/ ٢٠٢، الإنصاف للمرداوي، ٢/ ٥٥.

الأَوْصَافُ الحَمِيدَة. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

خصال، وأخلاق طيبة، ومستحسنة. ورد عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: "إِنَّمَا يحسد من يحسد -أَوْ كَمَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ- عَلَى خَصْلَتَيْنِ؛ رَجُلٌ أَعْطَاهُ اللَّهُ -تَعَالَى- الْقُرْآنَ، فَهُوَ يَقُومُ بِهِ آنَاءَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، وَرَجُلٌ أَعْطَاهُ اللَّهُ مَالًا، فَهُوَ يُنْفِقُهُ." أحمد:٥٩٩٨.

انظر: اقتضاء الصراط المستقيم لابن تيمية، ١/ ٤٥٤ لطائف المعارف لابن رجب، ص: ١٦٤.

الْأَوْصَافُ الْعـُرْفِيَّة. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

الأوصاف التي وضعها أهل العرف لمعان قابلة للتغير بتغير الزمان والمكان والأشخاص. مثل أوصاف الشرف، والخسة، والكمال، والنقصان، ونحوها. اختلف الأصوليون في التعليل بها.

انظر: نهاية الوصول للهندي، ٨/ ٣٥١٢، شرح مختصر الروضة للطوفي، ٣/ ٤٤١. البحر المحيط للزركشي، ٧/ ٢١١.

أَوْصَافُ الْقُرْآن. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

النعوت التي اشتملت عليها آيات كريمات في نعت القرآن الكريم. من ذلك أنه "نور" كما في قوله تـعـالـى: ﴿قَدْ جَآءَكُم بُرْهَٰنٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكُمْ نُورًا مُّبِينًا﴾ [النِّسَاء: ١٧٤]، وأنه "مبين" كما في قوله تـعـالـى: ﴿قَدْ جَآءَكُم مِّنَ ٱللَّهِ نُورٌ وَكِتَٰبٌ مُّبِينٌ﴾ [المَائدة: ١٥]، وأنه "شفاء" كما في قوله تـعـالـى: ﴿وَنُنَزِّلُ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ مَا هُوَ شِفَآءٌ وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ﴾ [الإسرَاء: ٨٢]، وأنه "هدى" كما في قوله تـعـالـى: ﴿ذَٰلِكَ ٱلْكِتَٰبُ لَا رَيْبَ فِيهِ هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ﴾ [البَقَرَة: ٢]، وأنه "روح" كما في قوله تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ رُوحًا مِّنْ أَمْرِنَا﴾ [الشورىٰ: ٥٢].

انظر: مفردات القرآن للفراهي، ص: ٧٧، فقه قراءة القرآن لسعيد عبد الجليل المصري، ص: ١٣.

أَوْصَى إِلَيّ. (الْحَدِيث)

صيغة من صيغ أداء الحديث، تُستخدم لرواية الأحاديث التي تحملها الراوي عن طريق الوَصِيَّة.

** صِيَغ الأَدَاء- أَخْبَرَنِي وَصِيَّة- حَدَّثَنِي وَصِيَّة- الوَصِيَّة.

انظر: قواعد التحديث للقاسمي، ص: ٢٠٤، تيسير علوم الحديث للطحان، ص: ٢٠٣.

أَوْطَانُ الرُّوَاة وبُلْدَانُهُم. (الْحَدِيث)

نوع من أنواع علوم الحديث يختص بمعرفة القرى، أو المدن، أو الأقاليم التي وُلِد فيها الرواة، أو أقاموا فيها، والتي يُنسبون إليها عادة، مما يُعين على التعرف عليهم، وتمييز بعضهم عن بعض. والأوطان جمع وطن، وهو محل الإنسان من بَلدة، أو ضَيْعة، أو سِكَّة -وهي الزُّقَاق- أو نحوها.

انظر: المقدمة لابن الصلاح، ص٤٠٤، نزهة النظر لابن حجر، ص١٣٥، فتح المغيث للسخاوي، ٤/ ٣٩٩-٤٠٠.

الْأَوْعَال. (الْعَقِيدَةُ)

جمع وعل، وهو تيس الجبل، أو العنز الوحشي، والمراد الملائكة الثمانية الذين يحملون عرش الرحمن أنهم على صورة الأوعال. عن العباس بن عبد المطلب ﵁، قال: "كُنتُ فِي البَطْحَاءِ فِي عِصَابَةٍ فِيهِم رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَمَرَّت بِهِم سَحَابَةٌ، فَنَظَرَ إِلَيهَا، فَقَالَ: "مَا تُسَمُّونَ هَذِه؟ " قالوا: السَّحَابُ. قَالَ: "وَالْمُزنُ"، قَالُوا: وَالْمُزنُ، قَالَ: "وَالعَنَانُ"، قَالُوا: وَالعَنَان، قال: "هَل تَدرُونَ مَا بُعدُ مَا بَينَ السَّمَاءِ وَالأَرضِ؟" قالوا: لا نَدرِي. قَالَ: "إِنَّ بُعدَ مَا بَينَهُمَا إِمَّا وَاحِدَةٌ، أَو اثنَتَانِ، أَو ثَلاثٌ وَسَبعُونَ سَنَةً، ثُمَّ السَّمَاءُ فَوقَهَا كَذَلِكَ - "حَتَّى عَدَّ سَبعَ سَمَوَاتٍ" - ثُمَّ فَوقَ السَّابِعَةِ بَحرٌ بَينَ أسفَلِهِ، وَأَعلاهُ مِثلُ مَا بَينَ سَمَاءٍ إِلَى سَمَاءٍ، ثُمَّ فَوقَ ذَلِكَ ثَمَانِيَةُ أَوْعَالٍ، بَينَ أَظلافِهِم، وَرُكَبِهِم مِثلُ مَا بَينَ سَمَاءٍ إِلَى سَمَاءٍ، ثُمَّ عَلَى ظُهُورِهِم العَرشُ، مَا بَينَ أَسفَلِهِ، وَأَعلاهُ مِثلُ مَا بَينَ سَمَاءٍ إِلَى سَمَاءٍ، ثُمَّ اللَّهُ تَبَارَكَ، وَتَعَالَى فَوقَ ذَلِكَ". أحمد: ١/ ٢٠٦، ٢٠٧ وأبو داود: ٤٧٢٤، ٤٧٢٥، والترمذي: ٣٣٢٠، والحديث ضعف إسناده الألباني في كتابه في ظلال الجنة: ٥٧٧

نظر: التوحيد لابن خزيمة، ص: ١٠٩. الشريعة للآجري، ٢/ ٧٢-٧٣، ٧٠٧- ٧٠٨، العرش للذهبي، ص: ٢٤٢، ٢٨٣

أَوْقَف الحَدِيْث. (الْحَدِيث)

أضاف الراوي الحديث إلى أحد الصحابة، ولم يُضفه إلى النبي ﷺ. ومنه قول الإمام الترمذي في حديث "صَلَاةُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ مَثْنَى مَثْنَى": "اختلف أصحاب شعبة في حديث ابن عمر، فرفعه بعضهم، وأوقفه بعضهم". الترمذي/ ٥٩٧.

- يُطلق على إضافة الراوي الحديث إلى أحد التابعين، وينبغي عند ذلك تقييد اللفظ ببيان من أوقفه عليه. كقولهم: "حديث كذا وكذا أوقفه فلان على عطاء، أو على طاوس، أو نحو هذا".

= وَقَف الحَدِيْث.

انظر: سنن الترمذي، ٢/ ٤٩١، الكفاية للخطيب البغدادي، ص٢١، المقدمة لابن الصلاح، ص٤٦.

الْأُوقِيَّةُ. (الْفِقْهُ)

يختلف مقدارها شرعاً باختلاف الموزون، فهي من غير الذهب، والفضة أربعون درهماً = ١٢٧ جراماً، ومن الذهب = ٧٥، ٢٩ جراماً، ومن الفضة = ١١٩ جراماً.

= الدِّرْهَمُ. ومن شواهده لم يزد مهر زوجة من زوجات النبي ﷺ على اثْنَتَيْ عَشَرَةَ أُوقِيَّةً. قال أبو الْعَجْفَاءِ السُّلَمِيّ: خَطَبَنَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﵁ فَقَالَ: أَلَا لَا تُغَالُوا صَدَاقَ النِّسَاءِ، فَإِنَّهَا لَوْ كَانَتْ مَكْرُمَةً فِي الدُّنْيَا، أو تَقْوَى عِنْدَ اللَّهِ، كَانَ أَوْلَاكُمْ بِهَا، وَأَحَقَّكُمْ بِهَا مُحَمَّدٌ ﷺ، " مَا أَصْدَقَ امْرَأَةً مِنْ نِسَائِهِ أَكْثَرَ مِنِ اثْنَتَيْ عَشَرَةَ أُوقِيَّةً ". الحاكم وصححه: ٢٧٢٥.

** الدانق -القيراط -الدينار -الذهب.

انظر: تبيين الحقائق للزيلعي، ١/٣٠٦، الذخيرة للقرافي، ٣/ ١٠، معجم لغة الفقهاء لمحمد رواس قلعجي، ص ٧١.

الأَوَّل.(الْعَقِيدَةُ)

من أسماء الله الحُسنى. بمعنى الذي لا ابتداء لوجوده، والسابق للأشياء كلها. قال تعالى: ﴿هُوَ ٱلْأَوَّلُ وَٱلْءَاخِرُ وَٱلظَّـٰهِرُ وَٱلْبَاطِنُ ۖ وَهُوَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ﴾ [الحديد: ٣]. وقال رسول الله ﷺ: "اللهم أنت الأول، فليس قبلك شيء، وأنت الآخر، فليس بعدك شيء، وأنت الظاهر، فليس فوقك شيء، وأنت الباطن، فليس دونك شيء". مسلم: ٢٧١٣.

انظر: شأن الدعاء للخطابي، ص:٨٧، الاعتقاد للبيهقي، ص: ٦٣

أُوِّلَ. (الْفِقْهُ)

أشار خليل المالكي في مختصره بمادة التأويل، إلى اختلاف شارحي المدونة في مواضع منها. ويندرج فيه تأويلان، وتأويلات. ومن شواهده قوله: "وبأول إلى اختلاف شارحيها في فهمها." وقوله في النذر: "وإن كان كثوب بيع، وكره بعثه، وأهدى به، وهل إذا اختلف هل يقومه، أو لا ندباً، أو التقويم كان بيمين، تأويلات."

** اختلاف-تأويلات-أقوال

انظر: مواهب الجليل للحطاب، ٤/ ٥٠٣، شرح مختصر خليل للخرشي، ١/ ٣٩، مصطلحات المذاهب الفقهية وأسرار الفقه المرموز لمريم الظفيري، ١٧٢.

أَوْلُ مَا نَزَل. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

أول ما نزل من القرآن على الإطلاق قطعا. وهو الآيات الخمس الأولى من سورة العلق، قوله تعالى: ﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلَّذِى خَلَقَ ﴿١﴾ خَلَقَ ٱلْإِنسَـٰنَ مِنْ عَلَقٍ ﴿٢﴾ ٱقْرَأْ وَرَبُّكَ ٱلْأَكْرَمُ ﴿٣﴾ ٱلَّذِى عَلَّمَ بِٱلْقَلَمِ﴾ [العَلق: ١-٤].

انظر: البرهان في علوم القرآن للزركشي، ١/ ١٩٣، بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز للفيروز أبادي، ٤/ ٣٨١.

الأَوْلَادُ. (الْفِقْهُ)

نسل الإنسان من الذكور، والإناث. ورد في قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَـٰدِكُمْ ۖ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾ [النِّساء: ١١].

= الذرية - العقب- النسل.

** الهبة ـ الوصية ـ الميراث ـ العدل ـ النفقة ـ التبني.

انظر: الذخيرة للقرافي، ٧/ ٢١، المغني لابن قدامة، ٥/ ٣٥٤.

الأَوْلَى. (الْفِقْهُ)

من ألفاظ الترجيح، يقصد به القول المقدم على غيره من الأقوال، ولو كانت صحيحة لمناسبته للزمان، والمكان، أو لكونه أرفق بالناس. ويأتي هذا الاصطلاح بصيغ مختلفة كقولهم: "هو أولى، أولاهما كذا". ومن شواهده قولهم فيمن نسي التشهد الأول حتى انتصب قائماً: الأَوْلَى له أن لا يرجع.

** الأحسن-الأشبه-المختار-الأقوى

انظر: كشف النقاب الحاجب لابن فرحون، ١٢٢، الفروع لابن مفلح، ٢/ ٣٢٣، مصطلحات المذاهب الفقهية وأسرار الفقه المرموز لمريم الظفيري، ٢١٣ـ٢١٤.

الأَوَّلَان. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

عاصم بن أبي النَّجود، وحمزة الزَّيَّات. وهو اصطلاح تفرد به العماني في كتابه "القراءات الثمان".

انظر: القراءات الثمان للعماني، ص:٦٩، مختصر العبارات لمعجم مصطلحات القراءات للدوسري، ص:٣٦.

أُولُو الأَمْرِ. (الْفِقْهُ) (الثَّقَافَةُ الإِسْلامِيَّةُ)

أصحاب التصرف في شأن الأمة، من خلفاء، وسلاطين، وملوك، وولاة، وأمراء، ونحوهم ممن كانت له ولاية شرعية. ومن شواهده قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنكُمْ﴾ [النِّساء: ٥٩].

انظر: حاشية ابن عابدين، ٢/ ٢٢٠ و٤/ ٨٨، مواهب الجليل للحطاب، ٦/ ٢٨٩، الأحكام السلطانية للماوردي، ص٥ و٥٠ و٥١، طاعة أولي الأمر لعبدالله الطريقي، ص:١٢

أُولُو الْقُرْبَى. (الثَّقَافَةُ والدَّعْوَة)

ذوو الأرحام، وما يتفرع عنهم بسبب النسب، أو المصاهرة. جاء في قوله تعالى: ﴿وَلَا يَأْتَلِ أُولُو الْفَضْلِ مِنكُمْ وَالسَّعَةِ أَن يُؤْتُوا أُولِي الْقُرْبَىٰ وَالْمَسَاكِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ۖ وَلْيَعْفُوا وَلْيَصْفَحُوا ۗ أَلَا تُحِبُّونَ أَن يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ ۗ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [النُّور: ٢٢]، وما روي عن أبي هريرة ﷺ: "أن رجلًا قال: يا رسول الله، إن لي قرابةً أَصِلُهم، ويقطعوني، وأُحسِنُ إليهم، ويُسيئون إليَّ، وأحلم عنهم، ويجهلون عليَّ، فقال: لَئِنْ كُنْتَ كَمَا قُلْتَ، فَكَأَنَّمَا تُسِفُّهُمُ الْمَلَّ، وَلَا يَزَالُ مَعَكَ مِنْ اللهِ ظَهِيرٌ عَلَيْهِمْ، مَا دُمْتَ عَلَى ذَلِكَ". مسلم: ٨/ ٨.

انظر: شرح مسلم للنووي، ٢/ ٢٠١، تفسير السعدي، ص: ١٧٨.

أُوْلُوا الْعَزْمِ.(الْعَقِيدَةُ)

هم الأنبياء الممتحنون في ذات الله في الدنيا بالمحن التي لم تزدهم إلا جدّاً في أمرهم وصلابة في دينهم. وسموا بأولي العزم؛ لأنهم لاقوا من أقوامهم عنتاً، ومشقة أكثر من غيرهم. واشتهر أنهم محمد، وإبراهيم، وموسى، وعيسى، ونوح عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وهم الخمسة الذين نصّ الله عليهم في قوله سُبْحَانَهُ: ﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِنَ النَّبِيِّينَ مِيثَاقَهُمْ وَمِنكَ وَمِن نُّوحٍ وَإِبْرَاهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ۖ وَأَخَذْنَا مِنْهُم مِّيثَاقًا غَلِيظًا﴾ [الأحزاب: ٧]، وفي قوله: ﴿شَرَعَ لَكُم مِّنَ الدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَىٰ ۖ﴾ [الشورى: ١٣].

انظر: جامع البيان للطبري، ١١/ ٣٠٢، أضواء البيان للشنقيطي، ٧/ ٤٠٨

الأَوْلِية .(الْعَقِيدَةُ).

الذي ليس قبله شي، وهو صفةٌ ذاتيةٌ ثابتة لله ﷻ، مشتقة من أسمه الأوّل. قال ابن القيم: "فأوليَّةُ الله ﷻ سابقة على أوليَّةِ كل ما سواه".

= الأول.

انظر: طريق الهجرتين لابن القيم، ص: ٢٧، صفات الله ﷻ الواردة في الكتاب والسنة لعلوي السقاف، ص: ٤٤-٤٥

الأَوَّلِيَّات. (الْعَقِيدَةُ) (أُصُولُ الْفِقْهِ)

القضايا العقلية المحضة التي يفضي العقل إلى اعتقادها بمجرده من غير استعانة بحس، أو تخيل. كعلم الإنسان بوجود نفسه، وبأن النقيضين إذا صدق أحدهما كذب الآخر.

** البدهيات.

انظر: المستصفى للغزالي، ١/٣٦، رفع الحاجب لابن السبكي، ١/٣٠٩، الرد على المنطقيين لابن تيمية، ص: ٣٠٢، ٣٩٧.

الأَوَّلِيَّاتُ العَقْلِيَّةُ. (الثَّقَافَةُ والدَّعْوَة)

أمور، وقضايا عقلية بديهية يُصدِّق بها العقل لذاتها، أي دون سبب خارج عنها. ومنها الكلُّ أعظمُ من الجزءِ. والنقيضانِ لا يجتمعانِ.

انظر: كشاف اصطلاحات الفنون للتهانوي، ص: ٣١٨، المعجم الفلسفي لجميل صليبا، ١/٧٣٢، نشأة الفكر الفلسفي في الإسلام لسامي النشار، ١/٣٥٣.

أَوْمَأَ إِلَيْه. (الْفِقْهُ)

حكاية الراوي تنبيه الإمام على حكم بحركة جوابية. ومن شواهده قول ابن تيمية: "وأما التنبيهات بلفظه، فقولنا: أومأ إليه أحمد، أو أشار إليه، أو دل كلامه عليه، أو توقف فيه".

** أشار إليه-دل كلامه عليه-توقف فيه-سكت عنه.

انظر: المسودة لآل تيمية، ٥٣٢، كشاف القناع للبهوتي، ٣/ ١٥٣، المدخل المفصل لمذهب الإمام أحمد لبكر أبو زيد، ١/ ١٧٣.

أَوْمَأَ بِيَدِه إِلَى فِيْه. (الْحَدِيث)

إشارة يستخدمها المحدِّث عند سؤاله عن راوٍ معين، للدلالة على كَذِبه في الحديث. والوصف بالكذب من المرتبة الثانية من مراتب الجرح التي لا يُحتج، ولا يُعتبر بأحاديث أصحابها. كقول الإمام أبي زرعة في سَلْم بن سالم البَلْخي الزاهد: "لا يُكتب حديثه، وكان مرجئاً، كان لا -ثم أومأ بيده إلى فيه- قال ابن أبي حاتم: يعنى لا يَصْدُق".

انظر: ميزان الاعتدال للذهبي، ٢/ ١٨٥، فتح المغيث للسخاوي، ٢/ ١٢٥.

أَوْمَى بِيَدِه إِلَى فِيْه. (الْحَدِيث)

»» أَوْمَأَ بِيَدِه إِلَى فِيه.

الأَوْهَام. (الْحَدِيث)

»» الوَهْم.

أَوْهَى الأَسَانِيْد. (الْحَدِيث)

وصف لسند الحديث يدل على كونه من أشد الأسانيد ضعفاً. كقولهم: من أوهى الأسانيد صَدَقَة الدَّقِيقي، عن فَرْقَد السَّبْخي، عن مُرَّة الطيِّب، عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه. وعمرو بن شِمْر، عن جابر الجُعفي، عن الحارث الأعور، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

انظر: المقنع لابن الملقن، ١/ ١٠٥، تدريب الراوي للسيوطي، ١/ ١٩٧.

آيَاتُ الْأَحْكَامِ. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

الآيات التي اشتملت على الأحكام الشرعية، ويختلفون في عدها، فقال بعضهم: خمسمائة آية، وقال آخرون: مائة، وخمسون آية. ومن شواهده قوله تعالَى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَٰتُكُمْ وَعَمَّٰتُكُمْ وَخَٰلَٰتُكُمْ وَبَنَاتُ ٱلْأَخِ وَبَنَاتُ ٱلْأُخْتِ وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِىٓ أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِى فِى حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِى دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا۟ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَٰٓئِلُ أَبْنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنْ أَصْلَٰبِكُمْ وَأَن تَجْمَعُوا۟ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا

قَدْ سَلَفَۚ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ [النِّسَاء: ٢٣]

انظر: البرهان في علوم القرآن للزركشي، ٢/٣، الإتقان في علوم القرآن للسيوطي، ٤/٤٠.

الآيَاتُ الزَّوَاجِر. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

»»قوارع القرآن.

آيَاتُ الشِّفَاء. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

ست آيات ورد فيها لفظ الشفاء يسترقي بها بعضهم. وهي قوله تعالى: ﴿وَيَشْفِ صُدُورَ قَوْمٍ مُّؤْمِنِينَ﴾ [التوبة: ١٤]، وقوله تعالى: ﴿قَدْ جَآءَتْكُم مَّوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَشِفَآءٌ﴾ [يونس: ٥٧]، وقوله تعالى: ﴿وَنُنَزِّلُ مِنَ الْقُرْءَانِ مَا هُوَ شِفَآءٌ وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ﴾ [الإسراء: ٨٢]، وقوله تعالى: ﴿قُلْ هُوَ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا هُدًى وَشِفَآءٌ﴾ [فُصِّلَت: ٤٤]، ﴿وَإِذَا مَرِضْتُ فَهُوَ يَشْفِينِ﴾ [الشُّعَرَاء: ٨٠]، ﴿فِيهِ شِفَآءٌ لِّلنَّاسِ﴾ [النّحل: ٦٩]. يقول الزركشي: "ويحكى أن الشيخ أبا القاسم القشيري رأى النبي ﷺ في المنام، فقال له رسول الله ﷺ مالي أراك محزوناً؟ فقال: ولدي قد مرض، واشتد عليه الحال، فقال له أين أنت عن آيات الشفاء."

انظر: البرهان في علوم القرآن للزركشي، ١/ ٤٣٥، روح المعاني للألوسي، ٥/ ١٥٠.

آيَاتُ اللهِ الْكَوْنِيَّةُ. (الثَّقَافَةُ والدَّعْوَة)

المعجزات الإلهية في الكون. حيث تحوي دلائل كافية على أن الله هو الخالق المتفرد، والموجد القادر؛ مما يقود إلى الإيمان به سبحانه.

انظر: آيات الله في الآفاق لمحمد راتب النابلسي، ص: ١٨، آيات الله في الإنسان لمحمد راتب النابلسي، ص: ١٨، معالم في السلوك وتزكية النفوس لعبد العزيز بن محمد آل عبد اللطيف، ص: ١٤، منهج القرآن في تربية المجتمع لعبد الفتاح عاشور، ص: ١٥.

آيَاتُ اللهِ فِي الإِنْسَانِ. (الثَّقَافَةُ والدَّعْوَة)

المعجزات الإلهية في جسم الإنسان؛ لما يحويه من دلائل كافية على أن الله هو الخالق المتفرد، والموجد القادر؛ مما يقود إلى الإيمان بالله. وفي ذلك قوله تعالى: ﴿وَفِي أَنفُسِكُمْۚ أَفَلَا تُبْصِرُونَ﴾ [الذّاريَات: ٢١].

انظر: آيات الله في الإنسان لمحمد راتب النابلسي، ص: ١٨، معالم في السلوك وتزكية النفوس لعبد العزيز بن محمد آل عبد اللطيف، ص: ١٤، منهج القرآن في تربية المجتمع لعبد الفتاح عاشور، ص: ١٥.

آيَاتُ اللهِ.(الْعَقِيدَةُ)

دلائل قدرته القاطعة، التي تحمل الإنسان على التفكير، والتأمل فيها والإيمان بوحدانيته، وقدرته سُبْحَانَهُ. وقد ورد ذكرها، والدعوة للنظر فيها، والاعتبار بها في مواضع كثيرة من كتاب الله. كقوله تعالى: ﴿وَمِنْ ءَايَٰتِهِ الَّيْلُ وَالنَّهَارُ وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُۚ لَا تَسْجُدُوا لِلشَّمْسِ وَلَا لِلْقَمَرِ وَاسْجُدُوا لِلَّهِ الَّذِى خَلَقَهُنَّ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ﴾ [فُصّلَت: ٣٧].

انظر: جامع البيان للطبري، ٦/ ٢٧٩، الفِصَل في الملل والنحل لابن حزم، ٣/ ١١٠

الْآيَاتُ الْمُتَشَابِهَات. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

»»المتشابه، المتشابه اللفظي.

الأَيَّامُ الْبِيض. (الْفِقْهُ)

هي النهارات التي تلي ليالي الثالث عشر، والرابع عشر، والخامس عشر مِنْ كُل شَهْرٍ عَرَبِيٍّ. سميت بذلك لتكامل ضوء الهلال، ووفرة البياض فيها. يشهد له قول ابن نجيم: "والمندوب صوم ثلاثة من كل شهر، ويندب فيها كونها الأيام البيض".

** الأيام الغر.

انظر: البيان والتحصيل لابن رشد الجد، ٢/ ٣٢٢، البحر الرائق لابن نجيم، ٢/ ٢٧٧، المجموع للنووي، ٦/ ٤١٠، كشاف القناع للبهوتي، ٢/ ٣٣٧.

أَيَّامُ التَّشْرِيقِ. (الْفِقْهُ)

الأيام الثلاثة بعد يوم النَّحْرِ -عيد الأضحى- سُمِّيَتْ بِذَلِكَ لأن الناس كانت تُشَرِّقُ لحوم الأضاحي

فيها، أيْ: تجففها بتعريضها للشمس من وقت شروقها. ومن شواهده حديث ابن عمر رضي الله عنهما، قال: «لم يُرَخَّصْ في أيام التشريق أن يُصمن، إلا لمن لم يجد الهدي». البخاري: ١٩٩٧.

= أيام مِنى.

انظر: الاختيار للموصلي، ١/ ٩ و١٢، الذخيرة للقرافي، ٢/ ٤٢٥، الإنصاف للمرداوي، ٣/ ٥١٣.

الأَيَّامُ السُّودُ. (الْفِقْهُ)

السابع والعشرون، والثَّامِنُ وَالْعِشْرُونَ، والتاسع والعشرون من كل شهر عربي. وقيل: الثامنُ والعشرون، وتالياه، بِاعْتِبَارِ أَنَّ الْقَمَرَ فِي هَذِهِ اللَّيَالِي يَكُونُ فِي تَمَامِ الْمِحَاق.

** الأيام البيض ـ أيام منى ـ الأيام المعلومات ـ أيام النحر ـ الأيام المعدودات.

انظر: الفتاوى الفقهية الكبرى لابن تيمية، ٢/ ٧٠، نهاية المحتاج للشربيني، ٣/ ٢٠٨.

الأَيَّامُ الْمَعْلُومَاتُ. (الْفِقْهُ)

الْعَشْرُ الأَوَائِل مِنْ شهر ذِي الْحِجَّة.

** الأيام البيض ـ أيام منى ـ الأيام السود ـ أيام النحر ـ الأيام المعدودات.

انظر: الأم للشافعي، ٧/ ١٠٢، كشاف القناع للبهوتي، ٢/ ٥٩.

أَيَّامُ النَّحْرِ. (الْفِقْهُ)

أيام الْعَاشِر، والْحَادِي عَشَرَ، والثَّانِي عَشَرَ مِنْ شهر ذِي الْحِجَّة، وأضاف بعضهم الثالث عشر من شهر ذي الحجة.

** الأيام البيض ـ أيام منى ـ الأيام المعلومات ـ الأيام السود ـ الأيام المعدودات.

انظر: الذخيرة للقرافي، ٢/ ٥٢٣، حاشية ابن عابدين، ٦/ ٣١٤.

أَيَّامُ مِنَى. (الْفِقْهُ)

الأيام الثلاثة بعد يوم النحر -العاشر من شهر ذي الحجة- (الحادي عشر، والثاني عشر، والثالث عشر من شهر ذي الحجة). وسميت بذلك لعودة الحجاج إلى منى بعد طواف الإفاضة بمكة في العاشر من شهر ذي الحجة، لرمي الجمار، والمبيت بمنى. ومن أمثلته مشروعية التسبيح، والتهليل، والتحميد، والأكل، والشرب. ومن شواهده قوله تعالى: ﴿وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ﴾ [البقرة: ٢٠٣]. وقال العلماء: هي أيام التشريق، وهي أيام منى. وفي الحديث الشريف: "أَيَّامُ مِنًى أَيَّامُ أَكْلٍ، وَشُرْبٍ". مسلم: ١١٤٢.

= الأيام المعدودات- أيام التشريق.

** الأيام البيض ـ أيام منى ـ الأيام المعلومات ـ أيام النحر ـ الأيام المعدودات.

انظر: بدائع الصنائع للكاساني، ٢/ ١٥٩، مغني المحتاج للشربيني، ١/ ٣١٤، الإنصاف للمرداوي، ٣/ ٥١٤.

الآيَة. (عُلُومُ الْقُرْآنِ) (الْفِقْهُ)

جزءٌ من سورةٍ من القرآن الكريم، نُقِلتْ توقيفاً عن طريق الشَّرع، قصيرة كانت، أو طويلة. مثل قوله تعالى: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١].

انظر: البرهان للزركشي، ١/ ٢٦٦، الإتقان في علوم القرآن للسيوطي، ١/ ٢٣٠، مناهل العرفان للزرقاني، ص: ٢٣٦، التوقيف على مهمات التعاريف للمناوي، ص ١٠٧، مطالب أولي النهى للرحيباني، ١/ ٨٠٦.

آيَة. (الْحَدِيث)

وصف للراوي يدل على تميُّزه فيما يُضاف إليه. وقد استخدمه المحدِّثون في تعديل الراوي، أو جرحه. مثال التعديل قول الإمام العراقي: "أبو بكر بن أبي شيبة صاحب المسند، وكان آية في الحفظ، يشبه بأحمد في المعرفة". ومثال الجرح قول الإمام الذهبي في نجا بن أحمد العطار الدمشقي: "متأخر،

ليس بعمدة، كان آية في التصحيف، والخطأ".

انظر: تاريخ بغداد للخطيب البغدادي، ٢/ ٣٥، ١١/ ٥٠٥، ميزان الاعتدال للذهبي، ٢٤٨/٤، فتح المغيث للسخاوي، ٤/ ٣٥٤.

الْآيَة.(الْعَقِيدَةُ)

- العلامة، والأمارة.
- العبرة، والعظة.
- الجملة، أو الفقرة من سور القرآن الكريم.
- الواحدة من الآيات الكونية.
- المعجزة. وهي علامة من الله -تعالى- يفهم منها من ظهرت لهم أن الله أرسل هذا الرسول المؤيّد بتلك الآية إليهم، وأن ما جاء به حق من عنده. فهي دلائل على نبوة النبي، وصدق رسالته، وبرهان على صحة دعواه. مثل انشقاق القمر، إحياء الموتى. وقيل ثمّة فرق بين المعجزة، والآية، حيث تنفرد المعجزة بأنّها لا تكون إلا بطلب من النّبي لقصد التّحدي، والآية لا يُقصد بها ذلك، ولا يلزم أن تكون بطلب النّبي، ولا بإرادته. فانقلاب العصا لموسى ثعباناً آية، ومعجزة، أما فرار الحجر بثوب موسى فهو آية؛ قصد به تبرئته، وليس بمعجزة لعدم التحدي.

انظر: جامع البيان للطبري، ٤٣٢/١٢، النبوات،لابن تيمية، ٢/ ٦٦٠

الآيَة. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

اسم لما يوجب العلم قطعاً. مثل معجزات الأنبياء كعصا موسى، ومائدة عيسى عليهما السلام. ويطلق لفظ الآية على جزء معيّن من السورة.

انظر: تقويم النظر للدبوسي، ص: ١٣، أصول السرخسي، ١/٢٧٨.

آيَةُ الدَّيْن. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

هي قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُۚ وَلۡيَكۡتُب بَّيۡنَكُمۡ كَاتِبُۢ بِٱلۡعَدۡلِۚ وَلَا يَأۡبَ كَاتِبٌ أَن يَكۡتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ ٱللَّهُۚ فَلۡيَكۡتُبۡ وَلۡيُمۡلِلِ ٱلَّذِي عَلَيۡهِ ٱلۡحَقُّ وَلۡيَتَّقِ ٱللَّهَ رَبَّهُۥ وَلَا يَبۡخَسۡ مِنۡهُ شَيۡـٔٗاۚ فَإِن كَانَ ٱلَّذِي عَلَيۡهِ ٱلۡحَقُّ سَفِيهًا أَوۡ ضَعِيفًا أَوۡ لَا يَسۡتَطِيعُ أَن يُمِلَّ هُوَ فَلۡيُمۡلِلۡ وَلِيُّهُۥ بِٱلۡعَدۡلِۚ وَٱسۡتَشۡهِدُواْ شَهِيدَيۡنِ مِن رِّجَالِكُمۡۖ فَإِن لَّمۡ يَكُونَا رَجُلَيۡنِ فَرَجُلٞ وَٱمۡرَأَتَانِ مِمَّن تَرۡضَوۡنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ أَن تَضِلَّ إِحۡدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحۡدَىٰهُمَا ٱلۡأُخۡرَىٰۚ وَلَا يَأۡبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُواْۚ وَلَا تَسۡـَٔمُوٓاْ أَن تَكۡتُبُوهُ صَغِيرًا أَوۡ كَبِيرًا إِلَىٰٓ أَجَلِهِۦۚ ذَٰلِكُمۡ أَقۡسَطُ عِندَ ٱللَّهِ وَأَقۡوَمُ لِلشَّهَٰدَةِ وَأَدۡنَىٰٓ أَلَّا تَرۡتَابُوٓاْ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً حَاضِرَةٗ تُدِيرُونَهَا بَيۡنَكُمۡ فَلَيۡسَ عَلَيۡكُمۡ جُنَاحٌ أَلَّا تَكۡتُبُوهَاۗ وَأَشۡهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعۡتُمۡۚ وَلَا يُضَآرَّ كَاتِبٞ وَلَا شَهِيدٞۚ وَإِن تَفۡعَلُواْ فَإِنَّهُۥ فُسُوقُۢ بِكُمۡۗ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ وَيُعَلِّمُكُمُ ٱللَّهُۗ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمٞ﴾ [البَقَرَة: ٢٨٢]. وسميت بذلك لأنها تحدثت عن الدين في افتتاحيتها.

انظر: معاني القرآن للفراء، ١/ ٤٨٩، البرهان في علوم القرآن للزركشي، ١/ ٢٥٢.

آيَةُ الضَّمَائِر. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

هي الآية الحادية والثلاثون من سورة النور. وهي قوله تعالى: ﴿وَقُل لِّلۡمُؤۡمِنَٰتِ يَغۡضُضۡنَ مِنۡ أَبۡصَٰرِهِنَّ وَيَحۡفَظۡنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبۡدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنۡهَاۖ وَلۡيَضۡرِبۡنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّۖ وَلَا يُبۡدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوۡ ءَابَآئِهِنَّ أَوۡ ءَابَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوۡ أَبۡنَآئِهِنَّ أَوۡ أَبۡنَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوۡ إِخۡوَٰنِهِنَّ أَوۡ بَنِيٓ إِخۡوَٰنِهِنَّ أَوۡ بَنِيٓ أَخَوَٰتِهِنَّ أَوۡ نِسَآئِهِنَّ أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُهُنَّ أَوِ ٱلتَّٰبِعِينَ غَيۡرِ أُوْلِي ٱلۡإِرۡبَةِ مِنَ ٱلرِّجَالِ أَوِ ٱلطِّفۡلِ ٱلَّذِينَ لَمۡ يَظۡهَرُواْ عَلَىٰ عَوۡرَٰتِ ٱلنِّسَآءِۖ وَلَا يَضۡرِبۡنَ بِأَرۡجُلِهِنَّ لِيُعۡلَمَ مَا يُخۡفِينَ مِن زِينَتِهِنَّۚ وَتُوبُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ﴾ [النُّور: ٣١]. وسميت آية الضمائر حيث لا يوجد في كتاب الله آية أكثر ضمائر منها [أحكام القرآن لابن العربي، ٣/ ٣٨٥]. **ونقل القرطبي عن** مكي بن أبي طالب أنه قال: "ليس في كتاب الله آية أكثر ضمائر من هذه الآية. وقد جمعت هذه الآية

خمسة وعشرين ضميراً للمؤمنات من مخفوض ومرفوع". [الجامع لأحكام القرآن، ١٢/ ٢٢٠]

انظر: أحكام القرآن لابن العربي، ٣/ ٣٨٥، البرهان في علوم القرآن للزركشي، ٤/ ٢٤.

آيَةُ القَذْف. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

الآية الرابعة من سور ة النور. وهي قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ [النُّور: ٤].

انظر: الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم، ص: ٢٢٧، النكت الدالة على البيان في أنواع العلوم والأحكام لأحمد الكرجي، ٢/ ٤٢٨.

آيَةُ الْقِصَاص. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

هي قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَىٰ بِالْأُنْثَىٰ﴾ [البَقَرَة: ١٧٨]. يقول أبو زهرة: "يشمل القصاص في الأنفس الذي اختصت به آية القصاص، إذ قال تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى﴾ [البَقَرَة: ١٧٨].

انظر: التفسير الواضح لمحمد محمود حجازي، ١/١٠٣، زهرة التفاسير لأبي زهرة، ١/٥٣٨.

آيَةُ الكُرْسِي. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

آية في سورة البقرة، وهي قوله تعالى: ﴿اللَّهُ لَا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ لَا تَأْخُذُهُ سِنَةٌ وَلَا نَوْمٌ لَهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ مَنْ ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِنْدَهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ وَلَا يُحِيطُونَ بِشَيْءٍ مِنْ عِلْمِهِ إِلَّا بِمَا شَاءَ وَسِعَ كُرْسِيُّهُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَلَا يَئُودُهُ حِفْظُهُمَا وَهُوَ الْعَلِيُّ الْعَظِيمُ﴾ [البَقَرَة: ٢٥٥].

انظر: فضائل القرآن للفريابي، ص: ١٥٤، قانون التأويل لابن العربي المالكي، ص: ٥٤٩.

آيَةُ الكَلَالَة. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

الآية الأخيرة في سورة النساء. وهي قوله تعالى: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَضِلُّوا وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [النِّسَاء: ١٧٦]. ورد عن عمر رضي الله عنه حقوله: "ما راجعت رسول الله ﷺ في شيء ما راجعته في الكلالة. وما أغلظ لي في شيء ما أغلظ لي فيه. حتى طعن بإصبعه في صدري وقال: يا عمر ألا تكفيك آية الصيف التي في آخر سورة النساء؟" صحيح مسلم، رقم ١٦١٧.

انظر: البرهان في علوم القرآن للزركشي، ٤/٢٩، الإتقان في علوم القرآن للسيوطي، ٢/٣٣٦، أحكام القرآن للجصاص، ٢/١١٠.

آيَةُ اللِّعَان. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

أربع آيات في سورة النور، وهي من قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ ۝٦ وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ﴾ [النُّور: ٦-٧]، إلى نهاية الآية ٩.

انظر: أحكام القرآن للطحاوي، ٢/ ٤١١، أحكام القرآن للجصاص، ٣/ ٣٧٠.

آيَةُ الْمُحَارَبَة. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

آية من سورة المائدة. وهي قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَٰلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [المائدة: ٣٣].

انظر: جامع البيان لابن جرير الطبري، ١٠/٢٤٩، تفسير القرآن العظيم لابن كثير، ٣/٨٨.

آيَةُ الْمَوَارِيث. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

هي قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ

مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِۚ فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَۖ وَإِن كَانَتْ وَٰحِدَةً فَلَهَا ٱلنِّصْفُۚ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌۚ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُۚ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُۚ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِى بِهَآ أَوْ دَيْنٍۗ ءَابَآؤُكُمْ وَأَبْنَآؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًاۚ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ [النِّسَاء: ١١]، ومن أمثلته قول جابر بن عبدالله: اشتكيت، فأتاني رسول الله ﷺ يعودني هو، وأبو بكر، وهما ماشيان، وقد أغمي عليَّ، فتوضأ رسول الله ﷺ ثم صب عليَّ من وضوءه، فأفقت، فقلت: يا رسول الله، كيف أوصي في مالي؟ كيف أصنع في مالي؟ فلم يجبني رسول الله ﷺ حتى نزلت آية المواريث." ابن أبي حاتم: ٤٨٨٦.

انظر: تفسير القرآن العظيم لابن أبي حاتم، ٣/ ٨٨٠، تفسير القرآن العظيم لابن كثير، ١/ ٣٦١.

آيَةٌ مِنَ الآيَات. (الْحَدِيث)

»» آية.

الِائْتِلَاف. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

مراعاة المعنى بلفظ مناسب له في الغرابة، أو التداول، أو غير ذلك. ومن شواهده قوله تَعالَى: ﴿وَهُمْ يَصْطَرِخُونَ فِيهَا﴾ [فَاطِر: ٣٧]، وقوله -سبحانه- في أهل الجنة: ﴿وَسَقَىٰهُمْ رَبُّهُمْ شَرَابًا طَهُورًا﴾ [الإنسَان: ٢١]، إذ لا كلفة فيه. وقوله لأهل الدنيا: ﴿وَأَسْقَيْنَٰكُم مَّآءً فُرَاتًا﴾ [المُرسَلات: ٢٧]، لأنه لا يخلو عن الكلفة.

انظر: البلاغة العربية للجرجاني، ٢/ ٥٢٠، الأصلان في علوم القرآن لعبد المنعم القيعي، ص: ٣٣٠.

الائْتِلَافُ. (الثَّقَافَةُ والدَّعْوَة)

تحالف مؤقت بين عدد من الأحزاب السياسية، أو الجمعيات الأهلية؛ للوصول إلى أهداف مشتركة.

- الاتحاد، والاتفاق بين جماعتين، أو أكثر من أجل العمل سويًّا؛ لتحقيق أهداف مشتركة.

انظر: الموسوعة العربية العالمية إشراف محمد شفيق غربال، ١/ ٧٣، معجم الرعاية والتنمية الاجتماعية لأحمد زكي بدوي، ص: ٣٠، معجم علم النفس والتحليل النفسي لفرج عبد القادر، ص: ١٩.

الِائْتِمَامُ. (الْفِقْهُ)

الِاتِّبَاعُ، والْعَمَل بقول ثبتت عليه حجة. مثاله: وجوب اتِّباع الإمام في الصلاة.، ومن شواهده قوله ﷺ: "إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا، وَإِنْ صَلَّى قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا". البخاري: ٣٧٨.

= متابعة الإمام في الصلاة.

- الاقتداء.

** الإمامة ـ صلاة الجماعة ـ مساجين الإمام.

انظر: حاشية العدوي، ١/ ٣٧٦، إعانة الطالبين لشطا، ٢/ ١٩.

الْإِئْتِنَاف. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

»»الابتداء.

الْإِيثَارُ. (الثَّقَافَةُ والدَّعْوَة)

تقديم الشخصِ غيرَهُ على نفسه في النَّفع له، والدَّفع عنه، وهو النِّهاية في الأخوَّة. ورد في قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ تَبَوَّءُو ٱلدَّارَ وَٱلْإِيمَٰنَ مِن قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِى صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِّمَّآ أُوتُوا۟ وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌۚ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِۦ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ﴾ [الحَشر: ٩]، وروى أبو هريرة ﷺ: "أنَّ رجلًا أتى النبيَّ ﷺ، فبعث إلى نسائه، فقلن: ما معنا إلا الماء، فقال رسول الله ﷺ: من يضمُّ-أو يضيف- هذا؟ فقال رجل من الأنصار: أنا. فانطلق به إلى امرأته، فقال: أكرمي ضيفَ رسولِ الله ﷺ. فقالت: ما عندنا إلا قوتُ صبياني. فقال: هيِّئي طعامَكِ، ونوِّمي صبيانَكِ إذا أرادوا عَشَاءً. فهيَّأتْ طعامَها، ونوَّمتْ صبيانها، ثمَّ

قامت كأنها تُصلِحُ سراجَها، فأطفأته، فجعلا يُريانِهِ أنهما يأكلانِ، فباتا طاوِيَين. فلمَّا أصبح غَدَا إلى رسول الله ﷺ فقال: ضَحِكَ اللهُ الليلةَ-أو عَجِبَ- مِن فعالكما، فأنزل الله: ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾ [الحشر: ٩]". البخاري: **٣٧٩٨**.

- التصرف يقوم به الشخص لا يعود بفائدة عليه، بل على غيره.

- تفضيل راحة، ورفاهية الآخرين على الذات.

انظر: شرح النووي على مسلم، ٧/ ٦١، التعريفات للجرجاني، ١/ ٥٩.

الْإِيثَارُ فِي الْقُرَب. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

أن يقدم الإنسان غيره على نفسه فيما فيه زيادة أجر. مثل الإيثار بماء الطهارة، وبستر العورة، وبالصف الأول.

انظر: المنثور للزركشي، ١/ ٢١٢، الأشباه والنظائر للسيوطي، ص: ١١٦ الأشباه والنظائر لابن نجيم، ص: ١٠١ غمز عيون البصائر للحموي، ١/ ٣٥٨، الوجيز للبورنو، ص: ١٦٢.

الْإِيْجاب. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

الخطاب المقتضي فعل الواجب. وهو أحد أقسام الحكم التكليفي عند من يعرفون الحكم بأنه خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين، وهم أكثر الأصوليين. وأما من يعرف الحكم بأنه مدلول خطاب الله، أو مقتضى خطاب الله، فيعبرون بالوجوب، أو الواجب. ورد في قول الزركشي: "الخطاب إما أن يقتضي الفعل، أو الترك، أو لا يقتضي واحداً منهما. فإن اقتضى الفعل، فإما أن يكون مع الجزم، أو لا، والأول الإيجاب، والثاني الندب..." وكذلك في قول ابن مفلح الحنبلي: " "خطاب الشرع وقوله"، والمراد ما وقع به الخطاب، أي مدلوله، وهو الإيجاب، والتحريم، والإحلال، وهو صفة للحاكم".

انظر: أصول ابن مفلح، ١/ ١٨٠، تشنيف المسامع للزركشي، ١/ ١٦٠.

الإِيجَابُ. (الْفِقْهُ)

أول كلام يصدر من أحد المتعاقدين بشأن العقد. ومثاله: قول المشتري للبائع: أشتري منك هذا القميص بخمسين، فهذا إيجاب. وقول البائع: بعتكه بخمسين، فهذا قبول.

** القبول ـ النكاح ـ العقد ـ البيع.

انظر: الاختيار للموصلي، ٢/ ٤، الإنصاف للمرداوي، ٤/ ٢٥٩، التعريفات للجرجاني، ص ٥٩.

الإيجَاب. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

الموافقة.

- الإلزام بالشيء. وقد ورد في حديث رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " إِنَّهُ مَنْ شَهِدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، حَرَّمَهُ اللَّهُ عَلَى النَّارِ، وَأَوْجَبَ لَهُ الْجَنَّةَ." أحمد: **١٥٤٢٤**.

انظر: تفسير مقاتل بن سليمان، ٥/ ١٥٨، تفسير الشافعي، ١/ ٢٥٢.

الْإِيجَابِيَّة. (الثَّقَافَةُ والدَّعْوَة)

اندِفاع الإنسان الذاتي لتكييف الواقع المحيط به، وتغييره، وتبديلِه إن لَزِم الأمر؛ لكي يُطابِق الواقع الإيجابي الذي في حسِّه.

-الحافز الذي يدفع بطاقة الإنسان لأداء عمل معيَّن؛ للوصول إلى غاية محدَّدة، مُحتمِلًا كافَّةَ الصِّعاب لتحقيق الهدف.

انظر: الداعية الإيجابي في ضوء القرآن والسنة لمحمود جابر قاسم، ص: ٣٨٠، التربية الأخلاقية الإسلامية لمقداد يالجن، ص: ٣٣١، المعجم الفلسفي لعبد المنعم حفني، ص: ٣١٩، ٣٢٠.

الْإِيجَاد. (الْعَقِيدَةُ).

خلق المخلوقات من العدم، والموجود هو الذي يجده الواجد، كنسبة المعلوم إلى العلم، والمذكور

إلى الذكر، ولفظة الإيجاد، أو الوجود، أو الموجود لم ترد في كتاب الله، وقد ورد الفعل وجد، وما تصرف منه في آيات كثيرة، والمعنى فيها قريب من بعض. ولم يتحدث أهل السنة كثيراً عن لفظ الإيجاد؛ لأن له مرادفاً شرعياً وارداً في الكتاب، والسنة، وهو لفظ الخلق. ومن شواهده قوله تَعَالَى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً﴾ [النِّساء: ٤٣]. وقوله ﷻ: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا جَآءَهُۥ لَمْ يَجِدْهُ شَيْـًٔا وَوَجَدَ ٱللَّهَ عِندَهُۥ﴾ [النُّور: ٣٩]. وقوله: ﴿أَلَمْ يَجِدْكَ يَتِيمًا فَـَٔاوَىٰ ۝٦ وَوَجَدَكَ ضَآلًّا فَهَدَىٰ﴾ [الضحىٰ: ٦-٧].

انظر: بيان تلبيس الجهمية لابن تيمية، ١/ ٣٢٨، شفاء العليل لابن القيم، ص: ٦٥، ١٣٣

الإِيجَاز. (عُلُومُ الْقُرْآنِ) (أُصُولُ الْفِقْهِ) (الْفِقْهُ)

هو أداء المقصود بأقل العبارة. وضده الإطناب. وهو من علامات الفصاحة، والبلاغة. ويذكره الأصوليون في باب تعارض ما يخل بالفهم، فيقولون: "الإضمار من باب الإيجاز والاختصار". ومن ذلك قوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِى ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَـٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَـٰبِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البَقَرَة: ١٧٩].

انظر: نهاية الوصول في دراية الأصول للهندي، ٢/ ٤٧٦، نفائس الأصول في شرح المحصول للقرافي، ٢/ ٩٦٣، الإتقان في علوم القرآن للسيوطي، ٣/ ١٧٩، التعريفات للجرجاني، ص: ٥٩، معجم مصطلح الأصول هيثم هلال، ص: ٥٣.

إِيجَاز اُلتَّقْدِير. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

أَنْ يُقَدَّر معنى زائد على المنطوق، وَيُسَمَّى بِالتضْييقِ أيضاً. ومن شواهده قوله تعالى: ﴿فَمَن جَآءَهُۥ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ﴾ [البَقَرَة: ٢٧٥]، أي خطاياه غفرت، فهي له لا عليه.

انظر: الفوائد المشوق إلى علوم القرآن لابن القيم، ص: ٦٨، الإتقان في علوم القرآن للسيوطي، ٣/ ١٨٢، معترك الأقران في إعجاز القرآن للسيوطي، ١/ ٢٢٤.

الْإِيجَازُ الْجَامِع. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

أن يحتوي اللفظ على معان متعددة. ومن شواهده قوله تَعَالَى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَـٰنِ وَإِيتَآئِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ وَٱلْبَغْىِ ۚ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ [النّحل: ٩٠]، فأمر، ونهى، ووعظ.

انظر: الفوائد المشوق إلى علوم القرآن لابن القيم، ص: ٦٨، الإتقان في علوم القرآن للسيوطي، ٣/ ١٨٢.

إِيجَازُ الْحَذْف. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

الإيجاز بحذف شيء من العبارة لا يخل بالفهم، مع وجود ما يدل عليه. ومن شواهده قوله تَعَالَى: ﴿وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ﴾ [النِّساء: ١]، فيستدل بقرينة النصب في الأرحام على محذوف.

انظر: الفوائد المشوق إلى علوم القرآن لابن القيم، ص: ٧١، الإتقان في علوم القرآن للسيوطي، ٣/ ١٨١، ظاهرة الحذف بالإيجاز في القرآن للحافظ علم الدين، ص: ٢٦.

إِيجَازُ الْقَصْر. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

تكثير المعنى بتقليل اللفظ. ومن شواهده قوله تَعَالَى: ﴿إِنَّهُۥ مِن سُلَيْمَـٰنَ وَإِنَّهُۥ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَـٰنِ ٱلرَّحِيمِ ۝٣٠ أَلَّا تَعْلُوا۟ عَلَىَّ وَأْتُونِى مُسْلِمِينَ﴾ [النّمل: ٣٠-٣١]، جمع في أحرف العنوان، والكتاب، والحاجة.

انظر: الفوائد المشوق إلى علوم القرآن لابن القيم، ص: ٦٨، الإتقان في علوم القرآن للسيوطي، ٣/ ١٨١.

الإِيجَافُ. (الْفِقْهُ)

تحصيل الغنائم بإسراع الخيل في السير نحو العدو. ومن شواهده قوله تعالى: ﴿وَمَآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْهُمْ فَمَآ أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ﴾ [الحَشر: ٦].

** الغزو ـ الجهاد ـ الفيء ـ النفير.

انظر: الذخيرة للقرافي، ٣/ ٤٢٧، مغني المحتاج للشربيني، ٣/ ٩٩، المغني لابن قدامة، ٦/ ٣١٣.

الإِيحَاءُ. (الثَّقَافَةُ والدَّعْوَة)

استخدام كلمة معينة، أو فعل معين لإعطاء معلومة معينة بشكل غير مباشر.

- بثُّ الشخصِ المعلومةَ مستعينًا بقوة الخيال عند المتلقي. وذلك بطريقتين؛ الإيحاء السلبي، وهو الذي يغرس في النفس تشاؤمًا، أو عدم ثقة. والإيحاء الإيجابي، وهو الذي يؤدي لمقاومة الفشل، وزيادة الثقة بالنفس.

انظر: معجم علم النفس والتحليل النفسي لفرج عبد القادر، ص: ٢٢، الموسوعة العربية العالمية إشراف محمد شفيق غربال، ١/ ١٨.

الإِيدَاعُ. (الْفِقْهُ)

وضع الأمانة عند الغير لحفظها مالية كانت، أو غير مالية. ومن أمثلته مشروعية قبول الوديعة، وردها لصاحبها حين يطلبها، ومن شواهده قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا﴾ [النِّسَاء: ٥٨].

= الاستيداع

** الوديعةُ- العارية - الأمانة - الربا - الضمان.

انظر: البحر الرائق لابن نجيم، ٧/ ٢٧٥، روضة الطالبين للنووي، ٦/ ٣٢٤، مجموع الفتاوى لابن تيمية، ٣٠/ ٣٨٩.

الإيدِزُ. (الْفِقْهُ)

مرضٌ عُضَال حديث الانتشار يصيب جهاز المناعة البشري؛ فيضعفُه، وقد يودي بالمصاب إلى الموت. ومثاله ما جاء في قرار المجمع الفقهي: "حق السليم من الزوجين في طلب الفرقة من الزوج المصاب بعدوى مرض نقص المناعة المكتسبة الإيدز."

= مرض فقدان المناعة المكتسبة.

** الأمراض الجنسية - الهربس - مرض الموت - اللواط -الزنا.

انظر: قضايا طبية من منظور إسلامي لعبد الفتاح محمود إدريس، ص ٨٤، مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي في القرار رقم ٨٢ (٨/١٣).

الإِيْدُيُولُوجْيَا. (الثَّقَافَةُ والدَّعْوَة)

مجموعة منظمة من الأفكار تشكل رؤية متماسكة شاملة، وطريقة لرؤية القضايا، والأمور التي تتعلق بالحياة اليومية، أو تتعلق بمناحٍ فلسفية معينة.

- علم الاجتماع السياسي.

- علم تفسير الظواهر الاجتماعية المعقدة.

انظر: معجم الرعاية والتنمية الاجتماعية لأحمد زكي بدوي، ص: ٣٢، معجم علم النفس والتحليل النفسي لفرج عبد القادر، ص: ٢٢، الموسوعة العربية العالمية إشراف محمد شفيق غربال، ١/ ٢٢.

الإِيْذَاء. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

إيقاع الألم البدني، أو النفسي. ورد في قوله تعالى: ﴿وَمِنۡهُمُ ٱلَّذِينَ يُؤۡذُونَ ٱلنَّبِيَّ وَيَقُولُونَ هُوَ أُذُنٞۚ قُلۡ أُذُنُ خَيۡرٖ لَّكُمۡ يُؤۡمِنُ بِٱللَّهِ وَيُؤۡمِنُ لِلۡمُؤۡمِنِينَ وَرَحۡمَةٞ لِّلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمۡۚ وَٱلَّذِينَ يُؤۡذُونَ رَسُولَ ٱللَّهِ لَهُمۡ عَذَابٌ أَلِيمٞ﴾ [التوبة: ٦١] وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ، فَلَا يُؤْذِي جَارَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ، فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ، فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَسْكُتْ " مسلم: ٧١

انظر: تفسير مقاتل بن سليمان، ١/ ٥٤٥، تفسير الطبري، ١١/ ٣١٥.

الآيِسَةُ. (الْفِقْهُ)

المرأة التي انقطع عنها دم الحيض، لبلوغها حَوَالَيْ سن الخمسين. ومن أمثلته عدة طلاقها ثلاثة أشهر. ومن شواهده قوله قال تعالى: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسۡنَ مِنَ ٱلۡمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمۡ إِنِ ٱرۡتَبۡتُمۡ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشۡهُرٖ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمۡ يَحِضۡنَۚ﴾ [الطَّلَاق: ٤].

** الحيض ـ النفاس ـ البلوغ ـ العدة.

انظر: حاشية ابن عابدين١/ ٣٠٣، الحاوي الكبير للماوردي، ٩/ ٢٨٥، المغني لابن قدامة، ٣/ ٩٢.

الْإِيصَاءُ. (الْفِقْهُ)

إقامة الإنسان غيره بعد وفاته في تصرف من التصرفات. مثل إيصاء المرء بتدبير شؤون أولاده الصغار، لقوله تعالى: ﴿مِّنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ تُوصُونَ بِهَآ﴾ [النِّساء: ١٢].

= الوصية.

** الميراث - الوصية الواجبة..

انظر: المبسوط للسرخسي، ١٥/ ٤٢، الشرح الكبير للدردير، ٢/ ٢٣٦، مطالب أولي النهى للرحيباني، ٤/ ٤٤١.

الإيضَاح. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

تفسير، وشرح، وتبيين.

انظر: تفسير مقاتل بن سليمان، ٥/ ٢٣٨، تفسير الطبري، ١٠/ ٦٧.

الإِيْطاء. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

تكرر الفاصلة القرآنية بلفظها. مثل قوله تعالى: ﴿أَوۡ يَكُونَ لَكَ بَيۡتٞ مِّن زُخۡرُفٍ أَوۡ تَرۡقَىٰ فِي ٱلسَّمَآءِ وَلَن نُّؤۡمِنَ لِرُقِيِّكَ حَتَّىٰ تُنَزِّلَ عَلَيۡنَا كِتَٰبٗا نَّقۡرَؤُهُۥۗ قُلۡ سُبۡحَانَ رَبِّي هَلۡ كُنتُ إِلَّا بَشَرٗا رَّسُولٗا ۝٩٣ وَمَا مَنَعَ ٱلنَّاسَ أَن يُؤۡمِنُوٓاْ إِذۡ جَآءَهُمُ ٱلۡهُدَىٰٓ إِلَّآ أَن قَالُوٓاْ أَبَعَثَ ٱللَّهُ بَشَرٗا رَّسُولٗا ۝٩٤ قُل لَّوۡ كَانَ فِي ٱلۡأَرۡضِ مَلَٰٓئِكَةٞ يَمۡشُونَ مُطۡمَئِنِّينَ لَنَزَّلۡنَا عَلَيۡهِم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ مَلَكٗا رَّسُولٗا﴾ [الإسراء: ٩٣-٩٥].

انظر: الإتقان للسيوطي، مجمع الملك فهد، ٥/ ١٨٢٦، الزيادة والإحسان لابن عقيلة، ٣ / ٥٣٠.

الإِيغَال. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

أن يستوفى معنى الكلام قبل بلوغ الفاصلة القرآنية، ثم تأتي الفاصلة، فتزيد معنى آخر يزداد به المعنى العام وضوحاً وبياناً وتوكيداً. كقوله تعالى: ﴿أَفَحُكۡمَ ٱلۡجَٰهِلِيَّةِ يَبۡغُونَۚ وَمَنۡ أَحۡسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكۡمٗا لِّقَوۡمٖ يُوقِنُونَ﴾ [المَائدة: ٥٠]. فالكلام تم عند حُكْماً، وجاءت الفاصلة لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ بمعنى زائد، وهو أنه لا يعلم حقيقة حكم الله، وأنه أحسن من حكم الجاهلية إلا من أيقن وآمن.

انظر: الإتقان في علوم القرآن للسيوطي، ٣/ ٢٤٩، الزيادة والإحسان لابن عقيلة، ٦/ ١٦٨، معجم علوم القرآن للجرمي، ص: ٢١١.

الإِيلاءُ. (الْفِقْهُ)

الحلف على ترك وطء الزوجة. مثل قول الرجل لزوجته: والله لا أجامعك. مثاله: إمهال المولي أربعة أشهر ليعود عن إيلائه زوجته، أو يطلق زوجته. ومن شواهده قوله تعالى: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤۡلُونَ مِن نِّسَآئِهِمۡ تَرَبُّصُ أَرۡبَعَةِ أَشۡهُرٖۖ فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ۝٢٢٦ وَإِنۡ عَزَمُواْ ٱلطَّلَٰقَ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٞ﴾ [البَقَرَة: ٢٢٦-٢٢٧].

** الجماع ـ الطلاق ـ الكفارة.

انظر: حاشية ابن عابدين، ٣/ ٤٢٢، روضة الطالبين للنووي، ٨/ ٢٢٩، الإنصاف للمرداوي، ٩/ ١٦٩.

الإيلَام. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

إيقاع ما يوجب الألم النفسي، أو الجسدي. جاء في قوله ﷺ: ﴿وَلَا تَهِنُواْ فِي ٱبۡتِغَآءِ ٱلۡقَوۡمِۖ إِن تَكُونُواْ تَأۡلَمُونَ فَإِنَّهُمۡ يَأۡلَمُونَ كَمَا تَأۡلَمُونَۖ وَتَرۡجُونَ مِنَ ٱللَّهِ مَا لَا يَرۡجُونَۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ [النِّساء: ١٠٤].

انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال، ٣/ ٥٥٩، إحياء علوم الدين للغزالي، ٣/ ٨٤.

إِيلُوهِيم .(الْعَقِيدَةُ)

الرب، أو الآلهة، من أسماء الإله عند اليهود، وقد ورد في العهد القديم ضمن مصدره الألوهيمي.

انظر: أصول الصهيونية في الدين اليهودي لإسماعيل راجي الفاروقي، ص: ١١-١٢، اتجاهات نقد العهد القديم لمحمد خليفة حسن وأحمد محمود هويدي، ص: ١٧٥، ٢٦٠

الإِيمَاء. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

الدلالة على العلة بالالتزام، أو نحوه من الطرق العقلية. وهو أنواع. ومن أنواعه التي يذكرها الأصوليون أن يذكر الحكم عقيب الوصف بالفاء نحو قوله تعالى: ﴿وَيَسۡـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلۡمَحِيضِۖ قُلۡ هُوَ أَذٗى فَٱعۡتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِي ٱلۡمَحِيضِ﴾ [البَقَرَة: ٢٢٢]. فقد ذكر وصف

الحيض، وعقب بحكم الاعتزال؛ فدل ذلك أن الوصف قبل الحكم علة له. ومنه ترتيب الحكم على الوصف بطريق الجزاء، ومنه ذكر وصف لو لم يعلل به لكان لغواً، كقول الرسول ﷺ "أينقص الرطب إذا جف؟ " أبو داود: ٣٣٥٩، والترمذي: ١٢٢٥، وابن ماجه: ٢٢٦٤، فيدل على أن العلة النقصان، وعدم التساوي.

انظر: شرح مختصر الروضة للطوفي، ٣/٣٦٩، بيان المختصر للأصفهاني، ٣/ ٩٣، الإبهاج لابن السبكي، ٣/ ٤٥، شرح التلويح للتفتازاني، ٢/ ١٣٧.

الإِيمَاءُ. (الْفِقْهُ) (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

الإِشَارَةُ الْخَفِيَّةُ. سَوَاءٌ أَكَانَتِ الإِشَارَةُ حِسِّيَّةً بعضو من أعضاء الجسم، أو ملامح الوجه، أَمْ مَعْنَوِيَّةً. ويجمع على إيماءات.

- الإشارة. ومن شواهده قوله -تعالى- عن السيدة مريم، وابنها عيسى عليهما السلام: ﴿فَأَشَارَتْ إِلَيْهِ قَالُوا كَيْفَ نُكَلِّمُ مَن كَانَ فِي الْمَهْدِ صَبِيًّا ﴿٢٩﴾ قَالَ إِنِّي عَبْدُ اللَّهِ آتَانِيَ الْكِتَابَ وَجَعَلَنِي نَبِيًّا﴾ [مَريَم: ٢٩-٣٠].

انظر: حاشية ابن عابدين، ٦/ ٤١٠، حاشية العدوي، ١/ ٤٣٧.

الْإِيمَان.(الْعَقِيدَةُ) (الْفِقْهُ)

اعتقاد بالجنان (القلب)، وقول باللسان، وعمل بالأركان (الجوارح)، يزيد بطاعة الرحمن، وينقص بالعصيان. سأل أبو ذر رضي الله عنه النبي ﷺ قائلاً: "ما الإيمان؟ فتلا عليه: ﴿لَّيْسَ الْبِرَّ أَن تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَٰكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَآتَى الْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَالْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ وَحِينَ الْبَأْسِ أُولَٰئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ﴾ [البَقَرَة: ١٧٧]، قال: ثم سألته أيضا. فتلاها عليه، ثم سألته. فقال: "إذا عملت حسنة أحبها قلبك، وإذا عملت سيئة أبغضها قلبك." الحاكم في المستدرك: ٢/ ٢٧٢. وفي الحديث الشريف: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ بَارِزًا يَوْمًا لِلنَّاسِ، فَأَتَاهُ جِبْرِيلُ، فَقَالَ: مَا الإِيمَانُ؟ قَالَ: "الإِيمَانُ أَنْ تُؤْمِنَ بِاللَّهِ، وَمَلَائِكَتِهِ، وَكُتُبِهِ، وَبِلِقَائِهِ، وَرُسُلِهِ، وَتُؤْمِنَ بِالْبَعْثِ."

- عند المخالفين لأهل السنة الإيمان تصديق القلب فقط (المعرفة)، أو تصديق القلب، وقول اللسان، دون عمل الجوارح. فإذا اقترن بالإسلام، انصرف الإسلام إلى أعمال الجوارح الظاهرة من الأقوال، والأفعال كالشهادتين، والصلاة. وانصرف الإيمان إلى الاعتقاد القلبي، كالتصديق بالله، وملائكته. وقد يجتمعان، ويكون معناهما واحداً يَجْمع بين الاعتراف باللسان، والاعتقاد بالقلب، والانقياد بالجوارح.

انظر: الإبانة لابن بطة، ٢/ ٩٠٣، جامع العلوم والحكم لابن رجب، ١/ ١٠٤، الذخيرة للقرافي، ١/ ٣٠٤، التعريفات للجرجاني، ص ١٨ و٢٠٧ و٢١٩.

الْإِيمَانُ الْمُطْلَق.(الْعَقِيدَةُ)

مجموع ما أمر الله به، ورسوله ﷺ. وهو الكامل الكمال المأمور به. وأما مطلق الإيمان، فيطلق على الناقص، والكامل. ولهذا يُنفى الإيمان المطلق (الكامل) عن الزاني، وشارب الخمر، والسارق، ولا ينف عنه مطلق الإيمان (أصل الإيمان)؛ لئلا يدخل في قوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ وَلِيُّ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [آل عِمرَان: ٦٨]. ولا في قوله: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ﴾ [المؤمنون: ١]، ولا في قوله: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ آيَاتُهُ زَادَتْهُمْ إِيمَانًا وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ﴾ [الأنفَال: ٢]، ويدخل في قوله: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾ [النِّسَاء: ٩٢]، وفي قوله: ﴿وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا﴾ [الحُجرَات: ٩]، وفي قوله ﷺ: "لا يقتل مؤمن بكافر". البخاري: ٦٥١٧، والمؤمن

"الإيمان المطلق" هو الذي أتى بما يستطيعه من الواجبات مع تركه لجميع المحرمات، فهذا هو الذي يطلق عليه اسم الإيمان من غير تقييد. بخلاف العاصي، يقال له: مؤمن ناقص الإيمان، فلا يعطى الإيمان المطلق، ولا يسلب مطلق الإيمان. والكمال في الإيمان المطلق، نوعان: كمال واجب، وهو درجة المقتصدين، وكمال مستحب، وهو درجة السابقين، الذين فعلوا الواجبات، والمستحبات، وتركوا المحرمات، والمكروهات.

** الإيمان الكامل- الإيمان الواجب- مطلق الإيمان.

انظر: بدائع الفوائد لابن القيم، ٤/ ٨٢١، شرح العقيدة الواسطية لابن عثيمين: ٢/ ٢٣٧-٢٤٥

إِيْمَانُ الْمُقَلِّد.(الْعَقِيدَةُ)

إيمان مَنْ قَبِلَ قول الغير بلا دليل، وهو عبارة عن اتباع الإنسان غيره فيما يقول، أو يفعل معتقداً للحقيقة فيه من غير نظر، وتأمل في الدليل؛ كأن هذا المتبع جعل قول الغير قلادة في عنقه، وعبارة عن قبول الغير بلا حجة، أو دليل. ولا يسمى امتثال قول النبي ﷺ ولا اتباع الإجماع تقليداً؛ إنما يسمى اتباعاً. وتقليد الغير نوعان محمود، ومذموم.

= التقليد.

انظر: درء تعارض العقل والنقل لابن تيمية، ٤/ ٩٣، ٧/ ٤٤١-٤٤٢ لوامع الأنوار للسّفّاريني، ١/ ٢٦٧

الْإِيمَان بِالْكُتُب.(الْعَقِيدَةُ)

الاعتقاد الجازم بأن الكتب السماوية كلام الله - تعالى- الموحى إلى رسله عليهم الصلاة والسلام؛ ليبلغوه للناس، والمتعبد بتلاوتها، كالقرآن الكريم، مالم تُنسخ، كالتوراة، والإنجيل، والزبور. قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ ءَامِنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَٱلۡكِتَٰبِ ٱلَّذِي نَزَّلَ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ وَٱلۡكِتَٰبِ ٱلَّذِيٓ أَنزَلَ مِن قَبۡلُۚ وَمَن يَكۡفُرۡ بِٱللَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَكُتُبِهِۦ وَرُسُلِهِۦ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ فَقَدۡ ضَلَّ ضَلَٰلَۢا بَعِيدًا﴾ [النساء: ١٣٦]. والإيمان بالكتب أحد أركان الإيمان الستة.

انظر: معارج القبول لحافظ الحكمي، ٢/ ٧٤، شعب الإيمان للبيهقي، ص:٢٣

الْإِيمَانُ بِاللهِ. (الْعَقِيدَةُ)

الاعتقاد الجازم بوجود الله تعالى، وربوبيته، ومقتضياتها، وألوهيته، ومقتضياتها، وأسمائه وصفاته ومقتضياتها. قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱعۡبُدُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُمۡ وَٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ﴿٢١﴾ ٱلَّذِي جَعَلَ لَكُمُ ٱلۡأَرۡضَ فِرَٰشٗا وَٱلسَّمَآءَ بِنَآءٗ وَأَنزَلَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءٗ فَأَخۡرَجَ بِهِۦ مِنَ ٱلثَّمَرَٰتِ رِزۡقٗا لَّكُمۡۖ فَلَا تَجۡعَلُواْ لِلَّهِ أَندَادٗا وَأَنتُمۡ تَعۡلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢١-٢٢]، والإيمان بالله أعظم أركان الإيمان الستة.

- الاعتقاد الجازم بأن الله -تعالى- واحد أحد فرد صمد لم يتخذ صاحبة، ولا ولداً. وهو رب كل شيء، ومليكه ليس له شريك في الملك، وهو الخالق الرازق المعطي المانع المحيي المميت المتصرف في جميع شؤون خلقه، وهو المستحق لجميع أنواع العبادة، وأن له أسماء وصفات أخبر بها عن نفسه، وأخبر عنه بها رسوله ﷺ وأنه متفرد بها عن جميع خلقه، وأن له الكمال المطلق.

انظر: شعب الإيمان للبيهقي، ص:٢١-٢٢، معارج القبول لحافظ الحكمي، ٢/ ٦٢

الْإِيمَانُ بِالْمَلَائِكَةِ. (الْعَقِيدَةُ)

الاعتقاد الجازم بوجود الملائكة، وبأنهم من خلق الله، خلقهم الله من نور، وأن لهم أجسام حقيقية، وجبلهم على طاعته وعبادته، جاء ذكرهم، وذكر بعض أسماءهم، وصفاتهم، وأعمالهم في نصوص الكتاب والسنة، ليس لهم من خصائص الربوبية والألوهية شيء. قال تعالى: ﴿ءَامَنَ ٱلرَّسُولُ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيۡهِ مِن رَّبِّهِۦ وَٱلۡمُؤۡمِنُونَۚ كُلٌّ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَكُتُبِهِۦ وَرُسُلِهِۦ لَا نُفَرِّقُ بَيۡنَ أَحَدٖ مِّن رُّسُلِهِۦۚ وَقَالُواْ سَمِعۡنَا

﴿وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ ٱلْمَصِيرُ﴾ [البَقَرَة: ٢٨٥]. وقال تعالى: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ فَاطِرِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ جَاعِلِ ٱلْمَلَٰٓئِكَةِ رُسُلًا أُوْلِيٓ أَجْنِحَةٍ مَّثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ يَزِيدُ فِي ٱلْخَلْقِ مَا يَشَآءُ إِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [فَاطِر: ١]، والإيمان بالملائكة أحد أركان الإيمان.

انظر: لوامع الأنوار للسفاريني، ١/٤٤٨، شرح أصول الإيمان لابن عثيمين، ص: ٢٧-٣١

الْإِيمَانُ بِالْيَوْمِ الآخِرِ.(الْعَقِيدَةُ)

التصديق، والاعتقاد الجازم بصدق ما أخبر به الله ﷻ في كتابه العزيز، وأخبر به النبي ﷺ مما يكون بعد الموت من فتنة القبر، وعذابه ونعيمه، وما بعد ذلك من البعث، والحشر، والصحف، والحساب، والميزان، والحوض، والصراط، والشفاعة، والجنة، والنار، وما أعد الله لأهلهما فيهما. قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ ءَامِنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَٱلْكِتَٰبِ ٱلَّذِي نَزَّلَ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ وَٱلْكِتَٰبِ ٱلَّذِيٓ أَنزَلَ مِن قَبْلُ وَمَن يَكْفُرْ بِٱللَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَكُتُبِهِۦ وَرُسُلِهِۦ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًا بَعِيدًا﴾ [النِّسَاء: ١٣٦]، وهو الركن الخامس من أركان الإيمان الستة.

- الإيمان بكل ما بعد الموت، وحتى يدخل أهل الجنة الجنة، وأهل النار النار.

انظر: مختصر شعب الإيمان للبيهقي، ص: ٢٥، معارج القبول لحافظ الحكمي، ٢/ ٨٢

الْأَئِمَّة.(الْعَقِيدَةُ) (الْفِقْهُ)

من يُقتدَى به من رسول، أوخليفة، أو مؤسس مذهب، ونحوه، أو يتقدم على الناس ويأتمون به في قول، أو فعل، أو غير ذلك. سواءً أكان على حق أم على باطل. وقد استعمل القرآن الكريم كلمة "أئمة" في إمامة الحق، والباطل على حد سواء حيث قال تعالى: ﴿يَوْمَ نَدْعُواْ كُلَّ أُنَاسٍۭ بِإِمَٰمِهِمْ فَمَنْ أُوتِيَ كِتَٰبَهُۥ بِيَمِينِهِۦ فَأُوْلَٰٓئِكَ يَقْرَءُونَ كِتَٰبَهُمْ وَلَا يُظْلَمُونَ فَتِيلًا﴾ [الإسرَاء: ٧١]. وقال في أئمة الحق: ﴿وَجَعَلْنَٰهُمْ أَئِمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا وَأَوْحَيْنَآ إِلَيْهِمْ فِعْلَ ٱلْخَيْرَٰتِ وَإِقَامَ ٱلصَّلَوٰةِ وَإِيتَآءَ ٱلزَّكَوٰةِ وَكَانُواْ لَنَا عَٰبِدِينَ﴾ [الأنبيَاء: ٧٣]. وقال في أئمة الباطل والضلال: ﴿وَجَعَلْنَٰهُمْ أَئِمَّةً يَدْعُونَ إِلَى ٱلنَّارِ وَيَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ لَا يُنصَرُونَ﴾ [القَصَص: ٤١]، وتنال الإمامة في الدين بالصبر، واليقين، كما يقال عن ابن خزيمة إمام الإئمة، ويقال الأئمة عن الرافضة.

- يطلق على الأئمة الأربعة.

** الإمام- الأئمة الاثنا عشر عند الرافضة - الأمام.

انظر: مفردات غريب القرآن للراغب الأصبهاني، ص: ٢٤، الأحكام السلطانية للماوردي، ص:٥، مواهب الجليل للحطاب، ١/ ٣٠، المجموع للنووي، ٤/ ٢٥١.

الأَئِمَّةُ الأَرْبَعَة. (الْحَدِيث)

أصحاب السنن الأربعة، وهم: الإمام أبو داود سليمان بن الأشعث السِّجستاني (٢٧٥هـ)، والإمام محمد بن عيسى الترمذي (٢٧٩هـ)، والإمام أحمد بن شعيب النَّسائي (٣٠٣هـ)، والإمام ابن ماجه محمد بن يزيد القزويني (٢٧٣هـ). وشاهده قول الإمام ابن الأثير: "وعولت في المحافظة على ألفاظ البخاري، ومسلم أكثر من غيرهما من باقي الأئمة الأربعة، اللهم إلا أن يكون في غيرهما زيادة، أو بيان، أو بسط، فإنني أذكرها".

- أصحاب المذاهب الأربعة المشهورة، وهم الإمام مالك بن أنس الأصبحي (١٧٩هـ)، والإمام أبو حنيفة النعمان بن ثابت الكوفي (١٥٠هـ)، والإمام محمد بن إدريس الشافعي (٢٠٤هـ)، والإمام أحمد بن حنبل الشيباني (٢٤١هـ). وشاهده كتاب "تعجيل المنفعة بزوائد رجال الأئمة الأربعة"، للحافظ ابن حجر. يعني رجال الموطأ للإمام مالك، ومسند الإمام أبي حنيفة، ومسند الإمام الشافعي، ومسند الإمام أحمد.

- أطلقه الإمام أبو عبدالله محمد بن إسحاق ابن منده

(٣٩٥هـ) على أربعة من الأئمة السِّتة، وهم البخاري، ومسلم، وأبي داود، والنسائي. وهو اصطلاح غير مشهور. ومن ذلك قوله: "واحتج بهم الأئمة الأربعة الذين أخرجوا الصحيح...أبو عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري، وأبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري، وبعدهما: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق السِّجستاني، وأبو عبدالرحمن أحمد بن شعيب النَّسائي".

انظر: فضل الأخبار لابن منده، ص٤٢، جامع الأصول لابن الأثير، ١/ ٥٥، فتح المغيث للسخاوي، ٤/ ٢١٩، الرسالة المستطرفة للكتاني، ص١٣ وما بعدها.

الأَئِمَةُ الأَرْبَعَةُ. (الْفِقْهُ)

هم: أبو حنيفة، ومالك، والشافعي، وأحمد، رحمهم الله تعالى.

** المذاهب الفقهية ـ التقليد- مذاهب أهل السنة، والجماعة.

انظر: حاشية ابن عابدين، ١/ ٣٨٥ / ومواهب الجليل للحطاب، ٢/ ١١٠.

الأَئِمَّة الخَمْسَة. (الْحَدِيث)

أصحاب الكتب الخمسة، وهم: الإمام محمد بن إسماعيل البخاري (٢٥٦هـ)، والإمام مسلم بن الحجاج النيسابوري (٢٦١هـ)، والإمام أبو داود سليمان بن الأشعث السِّجستاني (٢٧٥هـ)، والإمام محمد بن عيسى الترمذي (٢٧٩هـ)، والإمام أحمد بن شعيب النَّسائي (٣٠٣هـ). وشاهده كتاب: "شروط الأئمة الخمسة"، للإمام محمد بن موسى الحازمي (٥٨٤هـ).

- يُطلق على الأئمة الخمسة، وهم: الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، وأصحاب السُّنن الأربعة: الإمام أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني (٢٧٥هـ)، والإمام محمد بن عيسى الترمذي (٢٧٩هـ)، والإمام أحمد بن شعيب النَّسائي (٣٠٣هـ)، والإمام ابن ماجه محمد بن يزيد القزويني (٢٧٣هـ). وهو اصطلاح المجد ابن تيمية في كتابه: "المنتقى"، والحافظ ابن حجر في كتابه: "بلوغ المرام".

انظر: مقدمة ابن الصلاح، ص٣٧-٣٨، ٣٨٥-٣٨٦، المنتقى لابن تيمية، ص٢٧، النكت على مقدمة ابن الصلاح للزركشي، ١/ ٢٦٦، النكت على كتاب ابن الصلاح لابن حجر، ٢/ ٩٠٣، بلوغ المرام لابن حجر، ص٣.

الأَئِمَّةُ السِّتَّة. (الْحَدِيث)

أصحاب الكتب السِّتة، وهم: الإمام محمد بن إسماعيل البخاري (٢٥٦هـ)، والإمام مسلم بن الحجاج النيسابوري (٢٦١هـ)، والإمام أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني (٢٧٥هـ)، والإمام محمد بن عيسى الترمذي (٢٧٩هـ)، والإمام أحمد بن شعيب النَّسائي (٣٠٣هـ)، والإمام ابن ماجه محمد بن يزيد القزويني (٢٧٣هـ). وشاهده كتاب "شروط الأئمة الستة"، للإمام محمد بن طاهر بن علي المقدسي (٥٠٧هـ).

انظر: النكت على كتاب ابن الصلاح لابن حجر، ٢/ ٩٠٣، وفتح المغيث للسخاوي، ١/ ١١٥.

أَئِمَّةُ الْقِرَاءَاتِ الثَّلَاثِ. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

أبو جعفر المدني، ويعقوب الحضرمي، وخلف العاشر.

انظر: النشر في القراءات العشر لابن الجزري، ١/ ٤٥، الإتقان في علوم القرآن للسيوطي، ١/ ٢٧٧

أَئِمَّتُنَا الثَّلَاثَة. (الْفِقْهُ)

أئمة الحنفية؛ أبو حنيفة، وأبو يوسف، ومحمد بن الحسن، رحمهم الله تعالى. ومن شواهده قولهم: "والوكيل بالخصومة، وكيل بالقبض عند أئمتنا الثلاثة أبي حنيفة، وأبي يوسف، ومحمد خلافاً لزفر".

** الإمام-الصاحبان-الثلاثة.

انظر: اللباب في شرح الكتاب للغنيمي، ٢/ ١٥٠، البناية

شرح الهداية للمرغيناني، ٥/ ٥٠٢، مصطلحات المذاهب الفقهية وأسرار الفقه المرموز لمريم الظفيري، ٩٤.

الـ"الأين". (أُصُولُ الْفِقْهِ)

حصول الجسم في المكان، أو نسبة الجسم إلى المكان. سواء أكان المكان حيزاً يخص الجسم، ويكون مملوءاً منه، وهو "الأين" الحقيقي، أم كان لا يخص الجسم مثل الدار والبلد. وعُدّ هذان الأمران "أيناً"؛ لأن كلّا منهما يقع في جواب "أين". وهي من المقولات العشر عند المناطقة.

انظر: شرح المحلي على جمع الجوامع، ٢/ ٤٩٩، التقريب لحد المنطق لابن حزم، ص: ٤٠٤، لقطة العجلان للزركشي، ص: ١٢٠، طرق الاستدلال ليعقوب الباحسين، ص: ١٣٤.

الْإِيهَامْ. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

»»التورية.

الإِيهَامُ. (الْفِقْهُ)

إيقاع الغير في الوهم، والظن الخاطئ. مثل إيهام البائع للمشتري بسلامة المبيع المعيب. من شواهده قول ابن مفلح: "تشاح الناس في الأذان يوم القادسية، فأقرع بينهم سعد، لأنها تزيل الإيهام، ويجعل من خرجت له كالمستحق المتعين".

** الوهم -الشك - الغش -الظن السيئ - الخداع - التوضح - التصريح.

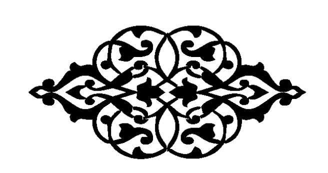
انظر: المجموع للنووي، ١/ ١٦٨، المبدع لابن مفلح، ١/ ٢٧٨، مطالب أولي النهى للرحيباني، ١/ ٢٩٣ و٣/ ٧٣٥، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح، ص٦٣ و ١١٥ و٣٥٢.

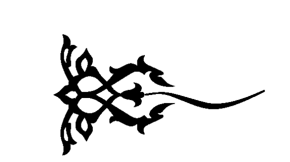
الإِيوَاءُ. (الْفِقْهُ)

ضَمُّ الإنسانِ إلى مكان يسكن فيه، ويأمن مما يخافه. ومن أمثلته: إيواء المجرم الهارب من العدالة. ومن شواهده الحديث الشريف: "الْمَدِينَةُ حَرَمٌ مَا بَيْنَ عَائِرٍ إِلَى كَذَا، مَنْ أَحْدَثَ فِيهَا حَدَثًا، أو آوَى مُحْدِثًا، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ، والمَلَائِكَةِ، والنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يُقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ، ولَا عَدْلٌ." البخاري: ١٨٧٠.

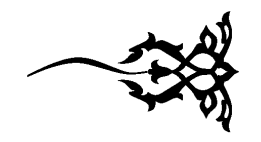
** الحدود ـ التعزير ـ الطعام ـ الزكاة ـ الصدقة ـ ابن السبيل.

انظر: البحر الرائق لابن نجيم، ٤/ ٣٣٤، منح الجليل لعليش، ٩/ ٧٧، أسنى المطالب للأنصاري، ٤/ ٢٢٠.





حرف الباء



البَاب. (الْحَدِيث)

- الموضوع الفرعي المندرج تحت موضوع رئيس (الكِتَاب). كقول الإمام البخاري في صحيحه: "باب: علامة الإيمان حب الأنصار". وهو أحد أبواب "كتاب الإيمان".

- الموضوع الذي يتناوله حديث معين. كقول الإمام الترمذي بعد أن أخرج حديث أنس بن مالك ﷺ، "كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ، قال: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الْخُبْثِ وَالْخَبِيثِ، أَوِ الْخُبُثِ وَالْخَبَائِثِ": "وفي الباب عن علي، وزيد بن أرقم، وجابر، وابن مسعود. حديث أنس أصح شيء في هذا الباب، وأحسن".

- أطلقه الإمام علي بن المديني على الرواية، أو الحديث. ومن ذلك قوله: "الباب إذا لم تُجمع طُرُقه لم يتبين خطؤه".

انظر: صحيح البخاري، ١/ ١٢، سنن الترمذي، ١/ ١٠، الجامع لأخلاق الراوي للخطيب البغدادي، ٢/ ٢١٢، المقدمة لابن الصلاح، ص٩١.

البَابُ. (الْفِقْهُ)

عنوان لموضوعات علمية مشتملة على فصول، ومسائل متجانسة غالباً. مثل باب الطهارة، وباب القضاء، وباب الجنايات.

** الكتاب - الفصل - الجامع.

انظر: حاشية ابن عابدين، ١/ ١٧٩، المهذب للشيرازي، ١/ ٣، المغني لابن قدامة، ١/ ٢١.

بَابَة. (الْحَدِيث)

لفظ يُستخدم لتشبيه الحديث، أو الراوي بغيره ممن هو على صفته، أو في مرتبته. والبَابَة في اللغة: الوَجه، والخَصلة، والنَّوع. وشاهده قول الإمام أبي حاتم الرازي: "وهذا حديث موضوع، بابة حديث الواقدي"، وقول الإمام العجلي: "عمرو بن عتبة بن فرقد من أصحاب عبدالله ثقة، وكان خياراً، هو بابة الرَّبيع [بن خُثَيم الثوري]".

- يُطلق على طبقة الشيوخ الذين يُروى عنهم، ويُكتب حديثهم. وشاهده قول الإمام أبي حاتم: "وأتيت محمد بن زياد بن زَبَّار ببغداد، وكان شيخاً شاعراً، ولم يكن من البابة، فلم نكتب عنه".

انظر: الثقات للعجلي، ٢/ ١٨٠، علل الحديث لابن أبي حاتم، ٥/ ٤٦٤، الجرح والتعديل لابن أبي حاتم، ٢/ ٣٥٥، لسان العرب لابن منظور، ١/ ٢٢٤، ٨٠٢.

بِآخِرِهِ / بِآخِرَةٍ / بِأَخَرَةٍ. (الْحَدِيث)

»» اخْتَلَط بِآخِرِهِ / بِآخِرَةٍ / بِأَخَرَةٍ، تَغَيَّر بِآخِرِهِ / بِآخِرَةٍ / بِأَخَرَة.

الْبَادِي. (الْفِقْهُ)

من يسكن البادية.

- الشيء الظاهر. كالثمر البادي صلاحه في الشجر. ومن شواهده حديث ابن عمر ﷺ: «نهى رسول الله ﷺ أن يبيع حاضر لباد». البخاري: **٢١٥٩**.

** الحاضر - الحاضرة - البادية - البدو - الحضر - السفر.

انظر: بداية المجتهد لابن رشد، ٢/ ١٢٥، الأم للشافعي، ٣/ ٤٤، الإنصاف للمرداوي، ٤/ ٣٣٣.

الْبَادِيَةُ. (الْفِقْهُ)

اسم للأماكن في غير المدن، والقرى التي يسكن الناس فيها الخيام، ولا يسكنها الحضر من الناس. ومن أمثلته ما ذكره الفقهاء عن مشروعية الأذان في البادية، وإمامة البدوي للحضري، وسقوط صلاة الجمعة، والعيدين عمن يسكن البادية.

- يطلق على الصحراء.

** الحاضرة - البدو - الحضر - السفر.

انظر: حاشية ابن عابدين، ١/ ٢٥٣، ٥٤٦، جواهر الإكليل للآبي، ١/ ٩٢، روضة الطالبين للنووي، ٢/ ٣٨.

البَاذَقُ. (الْفِقْهُ)

ما طُبخ من عصير العنب أدنى طبخٍ؛ فصار مُسْكِراً. يشهد له قول المرغيناني الحنفي: "وأما العصير إذا طبخ حتى يذهب أقل من ثلثيه وهو المطبوخ أدنى طبخة، ويسمى الباذق، والمنصف، وهو ما ذهب نصفه بالطبخ فكل ذلك حرام عندنا إذا غلى، واشتد، وقذف بالزبد."

= المُنَصَّف.

** الخمر - المسكر - نقيع الزبيب - الطلاء - المُثلَّثُ.

انظر: الهداية للمرغيناني، ٤/ ٣٩٥، حاشية ابن عابدين، ٦/ ٤٥١، الأم للشافعي، ٦/ ١٧٩ ، قواعد الفقه للبركتي، ص ٢٠١.

البَارِع. (التَّربِيَةُ والسُّلُوك)

المتميز المتفوق على الآخرين في مجاله. وفي الأثر عن ابن زيد: "وفيهم رجل بارع عليهم".

انظر: تفسير الطبري، ٤/ ٥٠٩، تفسير القرطبي، ٣/ ١٢٥.

الْبَارِئ.(الْعَقِيدَةُ)

الموجد المبدع، والذي ميز بعض الخلق عن بعض. وهو اسم من أسماء الله الحسنى. قال الله تعالى: ﴿هُوَ ٱللَّهُ ٱلْخَٰلِقُ ٱلْبَارِئُ ٱلْمُصَوِّرُ لَهُ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ يُسَبِّحُ لَهُۥ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَهُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ﴾ [الحشر: ٢٤].

** الخالق.

انظر: تفسير الأسماء الحسنى للزجاج، ص: ٢٧، شأن الدعاء للخطابي، ص:٥١

الْبَازِلَةُ الدَّامِيَةُ. (الْفِقْهُ)

الجُرْح الذي تخرج منه نِقاطُ دمٍ قليلٍ كدمع العين.

- المرأة التي تبذل العوض ـ مال الخلع ـ لزوجها.

** الشجاج ـ المأمومة ـ الجائفة ـ الموضحة ـ القصاص ـ الأرش.

انظر: الذخيرة للقرافي، ٤/ ٣٩٤ ، الحاوي الكبير للماوردي، ١٢/ ٢٣٨، الروض المربع للبهوتي، ٣ / ٢٩٤.

الْبَأْسُ. (الْفِقْهُ)

الحَرْب، وما فيها من نكاية بالعدو.

- الدعوة إلى الصبر في الشدائد، وحين البأس. ومن شواهده قوله تعالى: ﴿أَمْ حَسِبْتُمْ أَن تَدْخُلُوا۟ ٱلْجَنَّةَ وَلَمَّا يَأْتِكُم مَّثَلُ ٱلَّذِينَ خَلَوْا۟ مِن قَبْلِكُم مَّسَّتْهُمُ ٱلْبَأْسَآءُ وَٱلضَّرَّآءُ وَزُلْزِلُوا۟ حَتَّىٰ يَقُولَ ٱلرَّسُولُ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مَعَهُۥ مَتَىٰ نَصْرُ ٱللَّهِ أَلَآ إِنَّ نَصْرَ ٱللَّهِ قَرِيبٌ﴾ [البَقَرَة: ٢١٤].

** الحرب - الشدّة - القوة- العذاب - الضُّر - المكروه - العيب - السيف- الجهاد - الرحمة - الأخوة.

انظر: شرح السير الكبير للشيباني، ٥/ ١٨١٢، حاشية الشرواني على تحفة المحتاج، ٩/ ٧٦، التوقيف للمناوي، ص ١١١.

الْبَاسِط.(الْعَقِيدَةُ)

البسط العطاء، والسّعة، والباسط هو باسط الشئ الذي ليس بمفروش. كما بسط الله الأرض للأنام، وبث فيها أقواتها. وهو اسم من أسماء الله -تعالى-

جاء في القرآن مقروناً باسم الله "القابض" ليحصل الكمال المطلق بمجموع الوصفين. إذ لاينبغي أن يثنى على الله بأحدهما منفرداً عن الآخر؛ فالله سُبْحَانَهُ موسع رزق من أراد من عباده، ومقتر على من أراد. بحسب حكمته، وعدله. وما فيه مصلحة لهم. وقد ورد هذا الاسم في كتاب الله -تعالى- بصيغة الفعل في قوله تعالى: ﴿مَّن ذَا ٱلَّذِى يُقْرِضُ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَٰعِفَهُۥ لَهُۥٓ أَضْعَافًا كَثِيرَةً ۚ وَٱللَّهُ يَقْبِضُ وَيَبْصُۜطُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ﴾ [البَقَرَة: ٢٤٥].

= البسط.

** القابض - الباسط - القبض.

انظر: شأن الدعاء للخطابي، ص: ٥٨، اشتقاق الأسماء لزجاج، ص: ٩٧-٩٩

الْبَاسُور. (الْفِقْهُ)

وَرَم فِي بَاطِن مَقْعَدة -دُبُر- الإنسان. مثاله: من أصيب بالبواسير يرخص له في الصلاة حسب استطاعته. ومن شواهده عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ﷺ، قَالَ: كَانَتْ بِي بَوَاسِيرُ، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الصَّلَاةِ، فَقَالَ: "صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ". البخاري: ١١١٧.

** الجهاد ـ الإعداد ـ الإمارة ـ الشوكة.

انظر: حاشية ابن عابدين، ١/ ٣٤٥، المهذب للشيرازي، ١/ ٢٧، مطالب أولي النهى للرحيباني، ١/ ٧١.

الْبَاضِعَةُ مِنَ الشِّجَاجِ. (الْفِقْهُ)

الجُرْح الذي يصل إلى اللحم، ويَشُقُّهُ. ومن شواهده قول ابن مفلح: "في البازلة بعير، وفي الباضعة بعيران".

** الشجاج ـ المأمومة ـ الجائفة ـ الموضحة ـ

انظر: تحفة الفقهاء للسمرقندي، ٣/ ١١١، الفروع لابن مفلح مع تصحيح الفروع للمرداوي، ٩/ ٤٦٤، حاشية العدوي، ٢/ ٣٩٦، الروض المربع للبهوتي، ٣/ ٢٩٤.

بَاطِل. (الْحَدِيث)

- وصف للحديث يدل على كونه موضوعاً، لا تجوز نسبته إلى النبي ﷺ. وجمعه بَوَاطِيْل. مثل قول الإمام أحمد في حديث "يَا ابن عَبَّاس يَلِي مِنْ وَلَدِك رَجُل.": "هو عندي كَذِب بَاطِل".

- وصف للحديث يدل على خطأ راويه في روايته. مثل قول الإمام عبدالله بن أحمد في حديث أبي سعيد الخدري ﷺ قال: "كَانَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ أَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى شَيْءٍ يُكَفِّرُ الْخَطَايَا.": "قال أبي: هذا باطل، يعني: من حديث عبد الله بن أبي بكر. قال أبي إنما هو حديث ابن عقيل، وأنكره أشد الإنكار".

انظر: العلل للإمام أحمد، ٢/ ٣١٨، ٥٥٧، فتح المغيث للسخاوي، ١/ ١٣٨.

البَاطِل. (الْعَقِيدَةُ) (أُصُولُ الْفِقْهِ) (الْفِقْهُ)

كل عبادة، أو عقد، أو تصرف لم تترتب عليه الآثار المقصودة منه شرعاً. وفيه يقول الفقهاء: عبادة باطلة يعني لا تبرأ بها الذمة، ولا يحصل بها الثواب. وعقد باطل يعني لا تترتب عليه آثاره، فإن كان عقد بيع -مثلاً- فلا تترتب عليه آثاره من نقل الملك، وحل الثمن، وإن كان عقد نكاح لم تترتب عليه آثاره من حل الاستمتاع، ونحو ذلك.

- عند الحنفية هو ما ليس بمشروع أصلاً. لأنهم يفرقون بين الفاسد، والباطل. ومثال العقد غير المشروع أصلاً بيع الخمر، والحر، ومثال ما هو مشروع بأصله دون وصفه عقد الربا، فأصله أنه مبادلة مال بمال، وهي مشروعة، لكن وصف هذه المبادلة غير مشروع لوجود الربا.

- ضد الحق. قال تعالى: ﴿وَقُلْ جَآءَ ٱلْحَقُّ وَزَهَقَ ٱلْبَٰطِلُ ۚ إِنَّ ٱلْبَٰطِلَ كَانَ زَهُوقًا﴾ [الإسراء: ٨١]، وقال تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ وَتُدْلُوا۟ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا۟ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البَقَرَة: ١٨٨].

- المعدوم الذي لا وجود له. وإذا كان معدوماً كان اعتقاد وجوده، والخبر عن وجوده باطلاً.

- الموجود الذي لا نفع له، أو الذي مضرته أكثر من منفعته. ومالا منفعة فيه، فالأمر به باطل، وقصده، وعمله باطل.

** الفاسد - الساقط - الصحيح.

انظر: شرح المحلي على الورقات، ص:٧٨، التوقيف على مهمات التعاريف للمناوي، ص:٦٩، كشف الأسرار للبخاري، ١/٢٥٩، تحقيق المراد للعلائي، ص:٧٢، مجموع الفتاوى لابن تيمية، ١١/٣٤٨.

البَاطِن. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

ما يقابل الظاهر المتبادر من اللفظ، وتخفى معرفته. ومنه ما قد يحتمله اللفظ القرآني، وما قد يكون ادعاء لا يحتمله اللفظ، ولا يتفق مع مقاصد الشرع. ومثل ذلك لفظ "الجناح" فمعناه الظاهر في اللغة جناح الطائر، لكنه في قوله تعالى: ﴿وَٱخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ ٱلذُّلِّ مِنَ ٱلرَّحْمَةِ . . .﴾ [الإسراء: ٢٤]، يراد به معنى آخر دل عليه السياق.

انظر: الزيادة والإحسان في علوم القرآن لابن عقيلة، ١/٥٠١، مفاتيح التفسير لأحمد الخطيب، ص: ٢٠١، التفسير والمفسرون لمحمد حسين الذهبي، ٢/٢٦.

البَاطِن.(الْعَقِيدَةُ)

الذي ليس دونه شيء، وهو من اتصف بالبطون، والخفاء، والاحتجاب، المحتجَبُ عن ذوي الألباب كُنْهُ ذاتِهِ، وكيفيةُ صفاتِهِ عزَّ وَجَلَّ، المحتجب عن أبصار الخلائق، فلايرى في الدنيا، ولاتدركه الأبصار؛ لكمال عظمته، وجلاله، وكبريائه، والباطن من أسماء الله تعالى. ورد في قوله تعالى: ﴿هُوَ ٱلْأَوَّلُ وَٱلْآخِرُ وَٱلظَّٰهِرُ وَٱلْبَاطِنُ وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [الحديد: ٣]. وفي الحديث: "وأنت الباطن، فليس دونك شيء" مسلم: ٢٧١٣.

انظر: التوحيد لابن منده، ٢/٨٢، شأن الدعاء للخطابي، ص:٨٨

الْبَاطِنِيَّة.(الْعَقِيدَةُ)

فرق متشعبة تنتسب إلى الإسلام، والتشيع لآل البيت. وبين هذه الفرق قاسم مشترك هو الاعتقاد بأن لكل نص ظاهر معنى باطن، وتأويل نصوص الشريعة تأويلاً باطناً يتوافق مع معتقدات زعموا أنهم اختصوا بها، وبمعرفتها دون سواهم.

انظر: الملل والنحل للشهرستاني، ١/٢٩٢، الفَرْق بين الفِرَق للبغدادي، ص: ٨٢

الْبَاعُ. (الْفِقْهُ)

مَسَافَةُ مَا بَيْنَ الْكَفَّيْنِ إِذَا بَسَطْتَهُمَا بأصابعهما يَمِينًا، وَشِمَالاً. ويستعمل كقياس للمبيعات، كالذِّرَاعِ، وَكالمتر في عصرنا.

** الشبر ـ الفتر ـ الذراع.

انظر: مواهب الجليل للحطاب، ١/٣٤٩، نهاية المحتاج للرملي، ٧/٢٨٦.

البَاعِث. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

الوصف المشتمل على حكمة صالحة لأن تكون مقصود الشارع من شرع الحكم. كتحصيل مصلحة، أو تكميلها، أو دفع مفسدة، أو تقليلها. وهو أحد أسماء العلة. ومنه قول الفقهاء: الباعث على الحكم بكذا هو كذا.

انظر: الإحكام للآمدي، ٣/١٨٦، والتوضيح لصدر الشريعة مع شرحه التلويح، ٢/٦٣. البحر المحيط للزركشي، ٧/١٤٤-١٤٣.

الْبَاغِي. (الْفِقْهُ)

الخارج على الإمام الحق بالسلاح متؤولا. وشاهده قوله تعالى: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُواْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَا فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِي تَبْغِي حَتَّىٰ تَفِيٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ فَإِن فَآءَتْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَا بِٱلْعَدْلِ وَأَقْسِطُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ﴾ [الحجرات: ٩]

= الخارجي.

- الظالم

** البغاة - الخوارج - الفئة الباغية.

انظر: حاشية ابن عابدين، ٤/ ٢٦١، الذخيرة للقرافي، ١٢/ ١١، مجموع الفتاوى لابن تيمية، ٢٤/ ١١٠.

الْبَاقِي. (الْعَقِيدَةُ)

وصف لله -سبحانه وتعالى- بمعنى الأول الذي ليس له ابتداء، والآخر الذي ليس له انتهاء، وبمعنى الوارث، والحي. و"الباقي" لفظ لم يرد في أسماء الله في القرآن الكريم. وقد عَدَّ بعضهم (الباقي) من أسماء الله تعالى، ولا دليل معهم.

انظر: شأن الدعاء للخطابي، ص:٨٨، كتاب التوحيد لابن منده، ٢/ ٨٦

الْبَالِغُ. (الْفِقْهُ) (الثَّقَافَةُ والدَّعْوَة)(التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

الشخص الذي تجاوز سنَّ الصِّغَرِ، وبلغ مبلغ الكبار متى تحققت فيه أحد علامات البلوغ. فيصير أهلاً للتكاليف الشرعية كالصلاة، والصوم/ ومن شواهده قوله تعالى: ﴿وَإِذَا بَلَغَ ٱلْأَطْفَٰلُ مِنكُمُ ٱلْحُلُمَ فَلْيَسْتَـْٔذِنُوا۟ كَمَا ٱسْتَـْٔذَنَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ ۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ ءَايَٰتِهِۦ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [النُّور: ٥٩]، وقوله ﷺ: "رفع القلم عن ثلاثة؛ عن الصغير حتى يبلغ، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن المصاب حتى يكشف عنه." أحمد: ٩٤٠.

انظر: تفسير الطبري، ٢١/ ١٣٩، بدائع الصنائع للكاساني، ٧/ ١٧٢، الحاوي الكبير للماوردي، ١٢/ ٣٣، دستور العلماء لأحمد نكري، ١/ ١٧٢

الْبَائِن.(الْعَقِيدَةُ)

المتفرد عن الخلق بذاته وصفاته سُبْحَانَهُ وتعالى لا نظير له ولا شريك. ويرد هذا اللفظ عند أهل السنة والجماعة في بعض مواضع الحديث عن أسماء الله وصفاته، فهم يعتقدون -على سبيل المثال- أنَّ الله معنا على الحقيقة، وأنه فوق سماواته، مستوٍ على عرشه، بائنٌ من خلقه، أي متفرد عنهم بذاته وصفاته -سُبْحَانَهُ وتعالى- لا نظير له، ولا شريك.

انظر: شأن الدعاء للخطابي، ص:٢٩-٣٠، شرح العقيدة الواسطية لابن عثيمين ، ١/ ١٩٣

الْبَائِنُ. (الْفِقْهُ)

الزوجة التي طلَّقها زوجها طَلْقة غير رجعية، سواء كانت قبل الدخول، أو بعده. ومن شواهده قوله تعالى في الطلقة الثالثة البائنة بينونة كبرى: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ ۗ﴾ [البَقَرَة: ٢٣٠].

- الخلع.

انظر: حاشية ابن عابدين، ٣/ ٣٠٠، الحاوي الكبير للماوردي، ٨/ ١٤٨، الإنصاف للمرداوي، ٨/ ٣٥.

الْبَتْر. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

مرتبة دون القصر. وهي حذف حرف المد. وهي من الشاذ الذي لا تجوز القراءة به.

انظر: الإقتاع لابن باذش، ١/ ٤٦٧، النشر لابن الجزري، ١/ ٣٢٠.

الْبَتْرُ. (الْفِقْهُ)

يقارب البَتَّ لكنه استعمل في قطع الذَّنَب، ومنه نهي عن المبتورة في الضحايا، وهي التي بتر ذنبها أي قطع.

= القطع.

- بتر يد السارق.

انظر: حاشية ابن عابدين، ٦/ ٣١١ و٦/ ٥٣٤، حاشية البجيرمي، ١/ ١٥٢، التوقيف للمناوي، ص٧٠.

الْبُتَيْرَاءُ. (الْفِقْهُ)

الركعة الواحدة في الصلاة التي لا ثانية لها. مثل الركعة الواحدة في صلاة الوتر.

- الشاة المقطوعة الذنب. وتمسى البتراء.

** الوتر.

انظر: حاشية ابن عابدين، ٢/ ٥٥، ، المجموع للنووي، ٤/ ٢٩، ، المحلى لابن حزم، ٧/ ٣٥٨.

بَحْرٌ لَا تُكَدِّرُهُ الدِّلَاء. (الْحَدِيث)

وصف للراوي يدل على غزارة علمه، وكثرة حديثه. مثل قول الإمام ابن شهاب الزهري: "قدمت مصر على عبد العزيز بن مروان، وأنا أحدث عن سعيد بن المسيب، فقال لي إبراهيم بن عبدالله بن قارظ: ما أسمعك تحدث إلا عن ابن المسيب؟ فقلت: أجل. فقال: لقد تركت رجلين من قومك لا أعلم أكثر حديثاً منهما: عروة بن الزبير، وأبو سلمة بن عبدالرحمن. فلما رجعت إلى المدينة، وجدت عروة بحراً لا تكدره الدلاء".

انظر: تهذيب الكمال للمزي، ٣٣/ ٣٧٥، سير أعلام النبلاء للذهبي، ٤/ ٤٢٥.

البُحُوثُ الإِسْلَامِيَّةُ. (الثَّقَافَةُ والدَّعْوَة)

دراسات تخدم ما يتصل بمباحث الإسلام. تعمل على تجديد الثقافة الإسلامية، مع الاهتمام بكل ما يستجد من مشكلات، سواء كانت هذه المشكلات تتعلق بالعقيدة، أو بالأمور الفقهية، أو ما يتعلق بأمور الدعوة الإسلامية.

انظر: الاجتهاد الجماعي في التشريع الإسلامي لعبد المجيد السوسوه، ص: ٩، الاجتهاد الجماعي ودور المجامع الفقهية في تطبيقه لشعبان محمد إسماعيل، ص: ١٣٨، موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة والاقتصاد الإسلامي لعلي السالوس، ص: ٤٠١.

بَخْ /بَخٍ بَخْ /بَخٍ بَخٍ بَخْ. (الْحَدِيث)

لفظٌ يُقال عند ذكر راوٍ معين، للدلالة على الإعجاب به، والرضا عنه. فإذا استخدم مفردا (بَخْ) فيُبنى على السكون، ويمكن إلحاقه بألفاظ المرتبة الرابعة من مَرَاتِب التَّعْدِيل الدالة على عدالة الراوي وضبطه. ومثاله قول الإمام أبي زرعة في حميد بن عبدالرحمن بن عوف: "مديني ثقة، بخ". أما إذا استخدم مركبا (بَخٍ بَخٍ) فيُجر ويُنوَّن، ويمكن إلحاقه بألفاظ المرتبة الثالثة من مَرَاتِب التَّعْدِيل. ومثاله قول الإمام علي بن المديني، حينما سئل عن عيسى بن يونس، فقال: "بخ بخ، ثقة مأمون".

انظر: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم، ٣/ ٢٢٥، تهذيب الكمال للمزي، ٢٣/ ٧٠، النهاية في غريب الحديث لابن الأثير، ١/ ١٠١، فتح المغيث للسخاوي، ٢/ ١١٥.

الْبُخْتُ. (الْفِقْهُ)

نوع من الإبل الضخمة عالية السَّنام. من شواهده قول الزيلعي: "والبقر يشمل الكل فيكون حكمها واحدا في قدر النصاب، والواجب، وعند الاختلاط يجب ضم بعضها إلى بعض لتكميل النصاب ثم تؤخذ الزكاة من أغلبها إن كان بعضها أكثر من بعض، وإن لم يكن يؤخذ أعلى الأدنى، وأدنى الأعلى، وعلى هذا البخت، والعراب..".

** العِراب - زكاة الإبل.

انظر: تبيين الحقائق للزيلعي، ١/ ٢٦٣،مواهب الجليل للحطاب، ٢/ ٢٦٣، كشاف القناع للبهوتي، ١/ ٢٧٨.

الْبَخَرُ. (الْفِقْهُ)

رائحة مُنْتِنَة -كريهة- تنبعث من الفم، أو من فرْج المرأة عند الجماع. ومن شواهده ما وري: "قصوا أظافيركم، وادفنوا قلاماتكم، ونقوا براجمكم، ونظفوا لثاتكم من الطعام، واستاكوا، ولا تدخلوا علي قحرا بخرا" الجامع: ٤٠٩٢، وضعفه الألباني في الجامع.

** الرتق - العفل - عيوب النكاح.

انظر: التاج والإكليل للمواق، ٣/ ٤٨٥، ٤/ ٤٣٠، الحاوي الكبير للماوردي، ٥/ ٢٥٣، المبدع لابن مفلح، ٧/ ١٠٧.

البُخْلُ. (الثَّقَافَةُ والدَّعْوَة)

منع ما يطلب ممّا يقتنى. ورد في قوله تعالى: ﴿هَٰٓأَنتُمۡ هَٰٓؤُلَآءِ تُدۡعَوۡنَ لِتُنفِقُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَمِنكُم

مَّن يَبْخَلُ وَمَن يَبْخَلْ فَإِنَّمَا يَبْخَلُ عَن نَّفْسِهِۦ ۚ وَٱللَّهُ ٱلْغَنِيُّ وَأَنتُمُ ٱلْفُقَرَآءُ ۚ وَإِن تَتَوَلَّوْا۟ يَسْتَبْدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ ثُمَّ لَا يَكُونُوٓا۟ أَمْثَٰلَكُم﴾ [محمَّد: ٣٨].

- إمساك المقتنيات عن من لا يحق حبسها عنه.

انظر: فتح الباري لابن حجر، ١٠/٤٥٧، مفردات القرآن للراغب الأصفهاني، ١/١٠٩، نضرة النعيم في مكارم أخلاق الرسول الكريم ﷺ لمجموعة من المختصين، ٩/٤٠٢.

البَدَاء.(الْعَقِيدَةُ)

عقيدة فاسدة اعتقدها اليهود، وأغلب الشيعة، وتعبدوا لله بها. وتستلزم هذه العقيدة سبق الجهل، وحدوث العلم، بسبب زعمهم نشأة الرأي الجديد عن الله بعد أن لم يكن في سابق علمه -تعالى الله عن قولهم علواً كبيراً- وكلاهما محال على الله سُبْحَانَهُ، ونسبة ذلك إلى الله سُبْحَانَهُ من أعظم الكفر.

انظر: الملل والنحل للشهرستاني، ١/١٤٩، الفَرْق بين الفِرَق للبغدادي، ص: ٥٠-٥٢

البَدَاء. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

حدوث العلم بالشيء بعد خفائه. كأن يأمر الرجل ولده بفعل شيء؛ لأنه يرى مصلحته، ثم يبدو له، ويظهر له أن ذلك الفعل يتضمن مفاسداً لم يكن عالماً بها. وذلك لا يكون إلا لمن يجهل عواقب الأمور، ولا يعلمها على حقيقتها، ولذلك لا يجوز في حق الله -تعالى- لكمال علمه.

انظر: التبصرة للشيرازي، ص: ٢٥٣، واللمع للشيرازي، ص: ٥٦، الفصول للجصاص، ٢/٢٣٨، ٢٣٩، المعتمد لأبي الحسين البصري، ١/٣٦٨، العدة لأبي يعلى، ٣/ ٧٧٤.

الْبَدْأَةُ. (الْفِقْهُ)

السَّرِيَّةُ يَبْعَثُهَا الْإِمَامُ مُقَدِّمَةً لَهُ قَبْلَ دُخُولِه دَارِ الْحَرْبِ. وهي عكس الرَّجْعَة، وهي السَّرِيَّةُ الَّتِي يَأْمُرُهَا بِالرُّجُوعِ لغزو دار الحرب بَعْدَ تَوَجُّهِه لِدَار الإسلام. يشهد له حديث حَبِيبِ بْنِ مَسْلَمَةَ رضي الله عنه قَالَ: "شَهِدْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَفَلَ الرُّبُعَ بَعْدَ الْخُمْسِ فِي الْبَدْأَةِ، وَالثُّلُثَ فِي الرَّجْعَةِ." أحمد: ١٧٤٦٩. وصححه الأرنؤوط. ومن أمثلته للقائد أن يُنَفِّلَ السرية فِي الْبَدْأَةِ ربع الغنيمة بَعْدَ الْخُمُسِ.

** الرَّجْعَةُ.

انظر: مغني المحتاج للشربيني، ٤/ ١٦٤، الإنصاف للمرداوي، ٤/ ١٤٦، تحرير ألفاظ التنبيه للنووي، ص ٣١٥.

الْبَدَاهَة.(الْعَقِيدَةُ)

جمع بدهيات، وهي العلوم الأولية التي يجعلها الله في النفوس ابتداءً بلا واسطة. مثل تصور الحرارة والبرودة، ومثل التصديق بأن النفي، والإثبات لا يجتمعان، ولا يرتفعان.

** الْبَدَهِيَّات.

انظر: درء تعارض العقل والنقل لابن تيمية، ٧/ ٤٣٠، الكليات للكفوي، ص: ٢٤٨

بَدَائِعُ الْقُرْآن. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

»» البديع.

الْبَدْرِيّ. (الْحَدِيث)

الصحابي الذي شهد غزوة بدر مع النبي ﷺ. والبَدْرِيُّوْن طبقة من أفضل طبقات الصحابة رضي الله عنهم. وشاهده قول الإمام أبي حاتم: "وروى هذا الحديث وكيع، عن سعيد بن سعيد التغلبي، عن سعيد بن عمير، عن أبيه -وكان بدرياً- عن النبي ﷺ بنحوه". وقول الإمام ابن الصلاح: "وأما أفضل أصنافهم [الصَّحَابَة] صنفا: فقد قال أبو منصور البغدادي التميمي: أصحابنا مجمعون على أن أفضلهم الخلفاء الأربعة، ثم الستة الباقون إلى تمام العشرة، ثم البدريون، ثم أصحاب أحد، ثم أهل بيعة الرضوان بالحديبية".

انظر: علل الحديث لابن أبي حاتم، ٥/ ٢٨٥، المقدمة لابن الصلاح، ص٢٩٩.

البَدْرِيُّوْن. (الْحَدِيث)

«» البَدْرِيّ.

الْبِدَع.(الْعَقِيدَةُ)

جمع بدعة، وهو ما أُحدث في الدين، وعُبِدَ الله به على خلاف ما كان عليه النبي ﷺ وأصحابه من عقيدة، وقول، وعمل. قال تعالى: ﴿وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِي مُسْتَقِيمًا فَٱتَّبِعُوهُ ۖ وَلَا تَتَّبِعُوا۟ ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِۦ ۚ ذَٰلِكُمْ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [الأنعام: ١٥٣]. وعَنِ الْعِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ، قَالَ: صَلَّى رَسُولُ ﷺ صَلاةَ الْغَدَاةِ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ، فَوَعَظَنَا مَوْعِظَةً بَلِيغَةً ذَرَفَتْ مِنْهَا الأَعْيُنُ، وَوَجِلَتْ مِنْهَا الْقُلُوبُ، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَأَنَّ هَذِهِ مَوْعِظَةُ مُوَدِّعٍ، فَقَالَ: "اتَّقُوا اللَّهَ، وَعَلَيْكُمْ بِالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ وَإِنْ عَبْدًا حَبَشِيًّا، وَإِنَّهُ مَنْ يَعِشْ مِنْكُمْ بَعْدِي، فَسَيَرَى اخْتِلافًا كَثِيرًا. فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي، وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ مِنْ بَعْدِي الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ، عُضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ، وَإِيَّاكُمْ وَمُحْدَثَاتِ الأُمُورِ، فَإِنَّ كُلَّ بِدْعَةٍ ضَلالَةٌ".أبو داود: ٤٦٠٧، وابن ماجه: ٤٣، والترمذي: ٢٦٧٦، وحكم المبتدِع الذي أحدث البدعة: داخل في عموم مسألة الأسماء، والأحكام في باب الإيمان، أي اسم صاحب الكبيرة في الدنيا، وحكمه في الآخرة. وحكم المبتدع يشمل أحكاماً أخرى، كقبول شهادة المبتدع، والصلاة عليه، وخلفه، وحكم هجره، ونحو ذلك. والبدع نوعان؛ بدع مكفّرة، وبدع مفسقة. وتكون البدع في العقائد، والعبادات، كبدع الجهمية، والصوفية، والفلاسفة، والمتكلمين.

** البدعة.

انظر: الاعتصام للشاطبي، ١/٣٦-٥١، جامع العلوم والحكم لابن رجب، ٢/١٢٨

البِدْعَة. (الْحَدِيث) (الْعَقِيدَةُ) (الْفِقْهُ)

ما أُحدِث في الدين على خلاف المعروف عن النبي ﷺ وليس له أصل في الشرع. وهي نوعان؛ بِدْعَة مُكَفِّرَة، وبِدْعَة مُفَسِّقَة. ويشهد له قول النبي ﷺ: " وَإِيَّاكُمْ وَمُحْدَثَاتِ الأُمُورِ، فَإِنَّ كُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ". أبو داود: ٤٦٠٧، والترمذي: ٢٦٧٦، وابن ماجه: ٤٣.

= البدع.

انظر: فتح الباري لابن حجر، ١٣/٢٥٣، نزهة النظر لابن حجر، ص٨٨، ١٠٢-١٠٣، الغاية للسخاوي، ص١٢٩، البحر الرائق لابن نجيم، ١/ ٣٧٠.

بِدَعُ التَّفَاسِير. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

التفاسير الخاطئة البعيدة عن مقاصد القرآن الكريم. ذكره الزمخشري - وهو أول من استخدم المصطلح - حيث قال عند تفسير قوله تعالى: ﴿إِذْ قَالَتِ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ يَٰمَرْيَمُ إِنَّ ٱللَّهَ يُبَشِّرُكِ بِكَلِمَةٍ مِّنْهُ ٱسْمُهُ ٱلْمَسِيحُ عِيسَى ٱبْنُ مَرْيَمَ وَجِيهًا فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ وَمِنَ ٱلْمُقَرَّبِينَ ﴿٤٥﴾ وَيُكَلِّمُ ٱلنَّاسَ فِى ٱلْمَهْدِ وَكَهْلًا وَمِنَ ٱلصَّٰلِحِينَ ﴿٤٦﴾ قَالَتْ رَبِّ أَنَّىٰ يَكُونُ لِى وَلَدٌ وَلَمْ يَمْسَسْنِى بَشَرٌ﴾ [آل عمران: ٤٥-٤٧] "ومن بدع التفاسير أن قولها "رَبِّ" نداء لجبريل عليه السلام بمعنى يا سيدي، و"نعلمه" [وهي قراءة] عطف على يبشرك، أو على وجيهاً، أو على يخلق"

انظر: الكشاف للزمخشري، ١/ ٣٦٤، بدع التفاسير لعبد الله صديق الغماري، ص: ٤، مفاتيح التفسير لأحمد الخطيب، ص: ٢٠٢.

البِدْعَةُ الْمُفَسِّقَة. (الْحَدِيث)

ما أُحدِث في الدين على خلاف المعروف عن النبي ﷺ باستدلال فاسد، أو دليل باطل، مما لا يستلزم كفر صاحبه.

انظر: نزهة النظر لابن حجر، ص٨٨، ١٠٢-١٠٣، الغاية للسخاوي، ص١٢٩، شرح نخبة الفكر للقاري، ص٤٣٣.

البِدْعَة الْمُكَفِّرَة. (الْحَدِيث)

ما أُحدث في الدين على خلاف المعروف عن النبي ﷺ مما يستلزم كفر صاحبه. ومن ذلك إحداث أمر في الدين بلا دليل، وإنما على سبيل العناد، والمكابرة. أو إحداث أمر يؤدي إلى إنكار أمر متواتر من الشرع، معلوم من الدين بالضرورة، أو اعتقاد مخالفته.

انظر: نزهة النظر لابن حجر، ص٨٨، ١٠٢-١٠٣، الغاية للسخاوي، ص١٢٩، شرح نخبة الفكر للقاري، ص٤٣٣.

بَدَلُ الْجِنَايَةِ. (الْفِقْهُ)

الْمَال الْوَاجِبُ بدلاً عن جناية لا قصاص فيها. ومن أمثلته دفع الجاني مالاً للمجني عليه المكسور سِنَّهُ. ومن شواهده عن أَنَس رضي الله عنه: أَنَّ الرُّبَيِّعَ، وَهِيَ ابْنَةُ النَّضْرِ كَسَرَتْ ثَنِيَّةَ جَارِيَةٍ، فَطَلَبُوا الأَرْشَ، وَطَلَبُوا العَفْوَ، فَأَبَوْا، فَأَتَوُا النَّبِيَّ ﷺ فَأَمَرَهُمْ بِالقِصَاصِ، فَقَالَ أَنَسُ بْنُ النَّضْرِ: أَتُكْسَرُ ثَنِيَّةُ الرُّبَيِّعِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَا، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالحَقِّ، لَا تُكْسَرُ ثَنِيَّتُهَا، فَقَالَ: "يَا أَنَسُ، كِتَابُ اللَّهِ القِصَاصُ"، فَرَضِيَ القَوْمُ، وَعَفَوْا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "إِنَّ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ مَنْ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لَأَبَرَّهُ." زَادَ الفَزَارِيُّ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ، فَرَضِيَ القَوْمُ، وَقَبِلُوا الأَرْشَ. البخاري: ٢٧٠٣.

= الأَرْش.

** الجناية-الدية - القصاص.

انظر: حاشية ابن عابدين، ٥/ ٣٨٣، منح الجليل لعليش، ٨/ ٥٢١، روضة الطالبين للنووي، ٤/ ٣٢٠.

بَدَلُ الْخُلْعِ. (الْفِقْهُ)

العوض الذي تدفعه الزوجة لزوجها نظير حل عقد نكاحها بطلب منها. ومن شواهده عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ امْرَأَةَ ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ، مَا أَعْتِبُ عَلَيْهِ فِي خُلُقٍ، وَلَا دِينٍ، وَلَكِنِّي أَكْرَهُ الكُفْرَ فِي الإِسْلَامِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "أَتَرُدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيقَتَهُ؟" قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "اقْبَلِ الحَدِيقَةَ، وَطَلِّقْهَا تَطْلِيقَةً." البخاري: ٥٢٣٧.

= عِوَضُ الخُلع.

** الطلاق.

انظر: حاشية ابن عابدين، ٣/ ٤٤١، المجموع للنووي، ٩/ ٢٥٤، المغني لابن قدامة، ٧/ ٥٥.

البَدَل. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

«« الإبدال.

البَدَل. (الْحَدِيث)

أن يقع العُلوُّ في الإِسْنَاد بإخراج الحديث عن شيخ غير شيخ المصنِّف، بحيث يلتقي المخرِّج مع المصنِّف في شيخ شيخه. وهو نوعٌ من أنواع العُلو بالنسبة إلى رواية أحد كتب الحديث المعتمدة (العُلُوّ النِّسْبِي). ويُسمّى البَدَل، أو الإِبْدَال لوقوعه من طريق راوٍ بدَلَ الراوي الذي أخرجه المصنِّف من جهته. ويُسمّى -أيضاً- المُوَافَقَة بشرط التقييد، فيُقال: موافقة في شيخ شيخ المصنِّف. مثل حديث يرويه البخاري عن الحُميدي عن سفيان بن عيينة، فيرويه المخرِّج من طريق محمد بن يحيى العَدَني عن سفيان بن عُيَيْنة، فيُبدِّل بشيخ البخاري شيخاً آخر، ويلتقي مع البخاري في شيخ شيخه سفيان.

= الإبدال-الموافقة.

انظر: فتح المغيث للسخاوي، ٣/ ٣٤٥، تدريب الراوي للسيوطي، ٢/ ٦١١.

البَدَل. (أُصُولُ الْفِقْهِ) (الْفِقْهُ)

هو ما يقوم مقام غيره. ومنه قولهم: لا يشترط في نسخ الحكم الشرعي أن يخلفه بدل؛ لأن اللَّه - تعالى- يفعل ما يشاء. وق تكون المصلحة في نسخ

الحكم بدون بدله. ومن أمثلته في الفقه إخراج قيمة في زكاة الفطر بدل التمر، ونحوه عند من يقول بهذا، فعن مُعَاذ بن جبل رضي الله عنه أنه قال لأهل اليمن: "ائْتُونِي بِخَمِيسٍ، أَوْ لَبِيسٍ آخُذُهُ مِنْكُمْ مَكَانَ الصَّدَقَةِ، فَإِنَّهُ أَهْوَنُ عَلَيْكُمْ، وَخَيْرٌ لِلْمُهَاجِرِينَ بِالْمَدِينَةِ." الكبرى للبيهقي: ٧٣٧٢. ومن أمثلته عند الأصوليين ما ورد في التفريق بين العام، والمطلق؛ فقيل: "العام عمومه استغراقي شمولي، والمطلق عمومه على سبيل البدل". وورد في قولهم في باب الحروف، ومعانيها: "مِنْ ترد للبدل"، وورد في قولهم في القواعد الفقهية: "يقوم البدل مقام المبدل منه".

انظر: الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، ٢/ ٢٤٤، تحرير المنقول وتهذيب علم الأصول، ص: ٢٣٩، شرح منتهى الإرادات للبهوتي، ١/ ٤٤٣، القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير، ٢/ ٦٣٠.

الْبَدَنُ. (الْفِقْهُ)

جسم الإنسان الظاهر، والباطن. ومنه القول بغسل جميع البدن في الجنابة إلا ما يتعذر، وصول الماء إليه كالجوف. ومن شواهده قول عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: " كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ يَبْدَأُ فَيَغْسِلُ يَدَيْهِ. ثُمَّ يُفْرِغُ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ فَيَغْسِلُ فَرْجَهُ. ثُمَّ يَتَوَضَّأُ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ. ثُمَّ يَأْخُذُ الْمَاءَ فَيُدْخِلُ أَصَابِعَهُ فِي أُصُولِ الشَّعْرِ. حَتَّى إِذَا رَأَى أَنْ قَدْ اسْتَبْرَأَ حَفَنَ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ حَفَنَاتٍ. ثُمَّ أَفَاضَ عَلَى سَائِرِ جَسَدِهِ. ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ ". مسلم: ٣١٦.

= الجسد.

** المكلف ـ الغسل ـ ستر العورة.

انظر: حاشية ابن عابدين١/ ١٥١، روضة الطالبين للنووي، ١٠/ ١٩٤، الإنصاف للمرداوي، ١/ ١٩٤.

البَدَنَةُ. (الْفِقْهُ)

الناقة من الإبل. وسميت بهذا لعِظَم بدنها، وقد يراد بها البقرة التي تقوم مقامهافي الأضحية، أو الهَدْي. ومن شواهده حديث أَبِي هُرَيْرَةَ - رضى الله عنه - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - قَالَ: "مَنِ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ غُسْلَ الْجَنَابَةِ ثُمَّ رَاحَ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَةً...". البخاري: ٨٨١.

** الهدي ـ الأضحية ـ الضيافة ـ الضالة.

انظر: المبسوط للسرخسي، ٤/ ١٣٧، روضة الطالبين للنووي، ٣/ ٣٢٨، المصباح المنير للفيومي، مادة: "البَدَن".

الْبَدَهِيَّات. (الْعَقِيدَةُ) (أُصُولُ الْفِقْهِ).

المعرفة الأولية التي يجدها الإنسان في نفسه من غير إعمال للفكر، ولا علم بسببها، ومن غير حاجة إلى برهان. مثل العلم بأن السماء فوقنا، والشعور بالألم، واللذة. وقد توسع بعضهم، فعَدَّ منها ما يحصل العلم به لكل مسلم من غير حاجة للبحث عن دليل كتحريم الظلم.

** المسلمات - العلم - الضرورة.

انظر: تيسير التحرير لأمير بادشاه، ١/ ٢٠، المواقف في علم الكلام للايجي، ص: ١٤. شرح المقاصد للتفتازاني، ١/ ٢١٣- ٢١٤، التعريفات للجرجاني، ص: ٤٣.

الْبَدْوُ. (الْفِقْهُ)

سكَّان البادية الرُّحَّل من العرب، وغيرهم. الذين لا يستقرون في موضع معيَّن، وهم عكس الحاضِرة، أما الأعْراب: فهم سُكَّان البادية الرُّحَّل من العرب خاصَّة. ومن أمثلته وجوب هجرتهم إلى دار الإسلام، لحديث سُلَيْمَان بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَمَّرَ أَمِيرًا عَلَى جَيْشٍ، أو سَرِيَّةٍ، أَوْصَاهُ فِي خَاصَّتِهِ بِتَقْوَى اللهِ، وَمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ خَيْرًا، ثُمَّ قَالَ: " اغْزُوا بِاسْمِ اللهِ فِي سَبِيلِ اللهِ، قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللهِ، اغْزُوا، ولَا تَغُلُّوا، وَلَا تَغْدِرُوا، وَلَا تَمْثُلُوا، وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيدًا، وَإِذَا لَقِيتَ عَدُوَّكَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، فَادْعُهُمْ إِلَى ثَلَاثِ خِصَالٍ -، أو خِلَالٍ - فَأَيَّتُهُنَّ مَا أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ، وَكُفَّ

عَنْهُمْ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ، فَإِنْ أَجَابُوكَ، فَاقْبَلْ مِنْهُمْ، وَكُفَّ عَنْهُمْ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى التَّحَوُّلِ مِنْ دَارِهِمْ إِلَى دَارِ الْمُهَاجِرِينَ، وَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ إِنْ فَعَلُوا ذَلِكَ فَلَهُمْ مَا لِلْمُهَاجِرِينَ، وَعَلَيْهِمْ مَا عَلَى الْمُهَاجِرِينَ، فَإِنْ أَبَوْا أَنْ يَتَحَوَّلُوا مِنْهَا، فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ يَكُونُونَ كَأَعْرَابِ الْمُسْلِمِينَ، يَجْرِي عَلَيْهِمْ حُكْمُ اللهِ الَّذِي يَجْرِي عَلَى الْمُؤْمِنِينَ، وَلَا يَكُونُ لَهُمْ فِي الْغَنِيمَةِ وَالْفَيْءِ شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يُجَاهِدُوا مَعَ الْمُسْلِمِينَ ". مسلم: ١٧٣١.

** الصيد ـ الأعراب ـ السفر ـ البيعة.

انظر: حاشية ابن عابدين، ٥/ ١٠٢، حاشية العدوي، ١/ ٥٠١، المبدع لابن مفلح، ٢/ ٦٤ و٧٧.

الْبُدُور السَّبْعَة. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

القرَّاء السبعة، وهم: نافع المدني، عبد الله بن كثير المكي، أبو عمرو البصري، ابن عامر الشامي، عاصم بن أبي النجود الكوفي، حمزة الزيات، علي الكسائي. ورد في قول الشاطبي: "فمنهم بدور سبعة قد توسطتسماء العلى والعدل زُهراً وكُمّلاً."

انظر: حرز الأماني لأبي القاسم الشاطبي، ص: ٢، إبراز المعاني لأبي شامة، ص: ٢٣.

الْبَدِيُّ. (الْفِقْهُ)

الأمر الحادث غير القديم. ومن أمثلته حَرِيمُ الْبِئْرِ الْبَدِيِّ خَمْسٌ وَعِشْرُونَ ذِرَاعًا.

= البَدِئ.

** الْعَادِيُّ.

انظر: المغني لابن قدامة، ٥/ ٣٤٦، مجموع الفتاوى لابن تيمية، ١٧/ ٢٥٤.

الْبَدِيع. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

العلم الذي يعرف به وجوه تحسين الكلام.

انظر: الإتقان في علوم القرآن للسيوطي، ٣/ ٢٨٤، سر الفصاحة للخفاجي، ص: ١٩٣، الزيادة والإحسان لابن عقيلة، ٦/ ١٧٨.

الْبَدِيع. (الْعَقِيدَةُ)

وصف لله ﷻ بمعنى الخالق، والمنشيء، والمحدِث على غير مِثَالٍ سَبَقَ. والبديع من الأسماء المضافة التي لا تدخل ضمن أسماء الله الحسنى على الأرجح. ورد في قوله تعالى: ﴿بَدِيعُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَإِذَا قَضَىٰٓ أَمْرًا فَإِنَّمَا يَقُولُ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ﴾ [البقرة: ١١٧]. وحديث أنس بن مالك أنه قال: "سمع النبي ﷺ رجلاً يقول: اللهم إني أسألك بأن لك الحمد، لا إله إلا أنت وحدك، لا شريك لك، المنان، بديع السماوات والأرض، ذو الجلال، والإكرام. فقال ﷺ: "لقد سأل الله باسمه الأعظم، الذي إذا سُئِلَ به؛ أعطى، وإذا دُعِيَ به؛ أجاب." الترمذي: ٣٥٤٤.

** بديع السموات والأرض.

انظر: شفاء العليل لابن القيم، ٢/ ٧٥٩، الأسماء والصفات للبيهقي، ص: ١٨-١٩

البَدِيل. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

الشيء الذي يحل محل الأصل، ويقوم بدوره. ومثل ذلك التهويد والتنصير والتمجيس لقول رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " مَا مِنْ مَوْلُودٍ إِلَّا يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ، فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ، وَيُنَصِّرَانِهِ، وَيُمَجِّسَانِهِ، كَمَا تُنْتَجُ الْبَهِيمَةُ بَهِيمَةً جَمْعَاءَ، هَلْ تُحِسُّونَ فِيهَا مِنْ جَدْعَاءَ؟ ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ: وَاقْرَءُوا إِنْ شِئْتُمْ: فِطْرَةَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ. " مسلم: ٤٨٠٩.

انظر: التمهيد لابن عبد البر، ١/ ١٠٨، تفسير القرطبي، ١/ ٤١٦.

الْبَدِيهِيّ. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

الذي لا يتوقف حصول العلم به على نظر، وكسب سواء احتاج إلى شيء آخر من حدس، أو تجربة، أو

غير ذلك، أم لا. وهو مرادف للضروري. وقيل هو أخص منه. ومن أمثلته تصور الحرارة، والبرودة، والتصديق بأن النفي، والإثبات لا يجتمعان، ولا يرتفعان.

انظر: فصول البدائع للفناري، ١/ ٤٦، البرهان لإمام الحرمين، ٢/ ٦٢-٦٣، التعريفات الجرجاني، ص: ٦٣.

الْبَذَاءَةُ. (الْفِقْهُ) (الثَّقَافَةُ الْإِسْلَامِيَّةُ)

السَّفَاهَةُ، وَالْفُحْشُ فِي الكلام مع الغير، وَإِنْ كَانَ صِدْقًا. ومن ذلك بذاءة الزوجة مع زوجها، والعكس. وشاهده حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ﷺ، قَالَ: " لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ ﷺ فَاحِشًا، وَلَا مُتَفَحِّشًا، وَكَانَ يَقُولُ: "إِنَّ مِنْ خِيَارِكُمْ أَحْسَنَكُمْ أَخْلَاقًا." البخاري: ٣٥٥٩.

انظر: الحاوي الكبير للماوردي، ١١/ ٢٤٨، مجموع الفتاوى لابن تيمية، ٢٠/ ٢٨١، التوقيف على مهمات التعاريف للمناوي، ص: ٧٣.

البَذَخ. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

المبالغة في الإسراف. قال رسول الله ﷺ: "الْخَيْلُ فِي نَوَاصِيهَا -أَوْ قَالَ: الْخَيْلُ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِيهَا، قَالَ سُهَيْلٌ: أَنَا أَشُكُّ- الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، الْخَيْلُ ثَلَاثَةٌ: فَهِيَ لِرَجُلٍ أَجْرٌ، وَلِرَجُلٍ سِتْرٌ، وَلِرَجُلٍ وِزْرٌ، فَأَمَّا الَّتِي هِيَ لَهُ أَجْرٌ: فَالرَّجُلُ يَتَّخِذُهَا فِي سَبِيلِ اللهِ، وَيُعِدُّهَا لَهُ، فَلَا تُغَيِّبُ شَيْئًا فِي بُطُونِهَا إِلَّا كَتَبَ اللهُ لَهُ أَجْرًا، وَلَوْ رَعَاهَا فِي مَرْجٍ، مَا أَكَلَتْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا كَتَبَ اللهُ لَهُ بِهَا أَجْرًا، وَلَوْ سَقَاهَا مِنْ نَهْرٍ، كَانَ لَهُ بِكُلِّ قَطْرَةٍ تُغَيِّبُهَا فِي بُطُونِهَا أَجْرٌ، -حَتَّى ذَكَرَ الْأَجْرَ فِي أَبْوَالِهَا وَأَرْوَاثِهَا- وَلَوْ اسْتَنَّتْ شَرَفًا أَوْ شَرَفَيْنِ، كُتِبَ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ تَخْطُوهَا أَجْرٌ، وَأَمَّا الَّذِي هِيَ لَهُ سِتْرٌ: فَالرَّجُلُ يَتَّخِذُهَا تَكَرُّمًا وَتَجَمُّلًا، وَلَا يَنْسَى حَقَّ ظُهُورِهَا، وَبُطُونِهَا فِي عُسْرِهَا وَيُسْرِهَا، وَأَمَّا الَّذِي عَلَيْهِ وِزْرٌ فَالَّذِي يَتَّخِذُهَا أَشَرًا، وَبَطَرًا، وَبَذَخًا، وَرِيَاءَ النَّاسِ، فَذَاكَ الَّذِي هِيَ عَلَيْهِ وِزْرٌ." مسلم: ٩٨٧.

انظر: التبصرة لابن الجوزي، ١/ ٤٧٦، إحياء علوم الدين للغزالي، ١/ ٢١.

الْبَذْلُ. (الْفِقْهُ) (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

إعطاء الشيء مع طيب نفس المعطي. كبذل الإنسان الزكاة، وما عليه من واجبات مالية، أو قيامه بأعمال تطوعية، كإطعام طعام للآخرين وقت الشدائد، والكوارث. ومن شواهده قوله ﷺ: "يَا ابْنَ آدَمَ، إِنَّكَ أَنْ تَبْذُلَ الْفَضْلَ خَيْرٌ لَكَ، وَأَنْ تُمْسِكَهُ شَرٌّ لَكَ، وَلَا تُلَامُ عَلَى كَفَافٍ، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ، وَالْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى." مسلم: ١٠٣٦.

= التبرع - ما كان في مقابل العوض.

انظر: تفسير الطبري، ٥/ ٤٥.، تبيين الحقائق للزيلعي، ٤/ ٢٩٧ ، روضة الطالبين للنووي، ٣/ ٢٨٨، كشاف القناع للبهوتي، ٦/ ٣٣٩.

بَذْلُ الطَّاقَةِ. (الْفِقْهُ)

بذل ما في الوسع في عمل ما. ومن أمثلته بذل الرجل في الصحراء طاقته في تحري جهة الصلاة في يوم غائم. ومن شواهده قول الله ﷻ: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ وَاسْمَعُوا وَأَطِيعُوا وَأَنفِقُوا خَيْرًا لِّأَنفُسِكُمْ ۗ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [التغابن: ١٦].

= الاجتهاد.

** بذل الوسع ـ استفراغ الوسع.

انظر: حاشية ابن عابدين، ٥/ ٣٦٥، الاستذكار لابن عبد البر، ٢/ ٤٥٦، كشاف القناع للبهوتي، ٣/ ٣٢.

بَذْلُ العِلْم. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

الجود في نشر العلم، وتعليم الآخرين. مثل ما كتبه عمر بن عبد العزيز إلى أبي بكر بن حزم: "انظر ما كان من حديث رسول الله، فأكتبه؛ فأني خفت دروس العلم، وذهاب العلماء، ولا يقبل إلا حديث

النبي، وليفشوا العلم، وليجلسوا حتى يعلم من لا يعلم؛ فإن العلم لا يهلك حتى يكون سراً." البخاري: ٣/ ٢١٢.

انظر: صيد الخاطر لابن الجوزي، ١/ ٢٤٣، الآداب الشرعية لابن مفلح، ٢/ ١٦٨.

بَذْلُ النَّفس. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

الجود، والتضحية بها.

انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال، ١/ ٦٦، الأخلاق والسير في مداواة النفوس لابن حزم، ص: ٣٢.

البِرُّ. (الْعَقِيدَةُ) (الْفِقْهُ) (الثَّقَافَةُ والدَّعْوَة)

كلمة جامعة للخير. تشمل كل ما أمر به الشرع، واطمأن إليه القلب. جاء في قوله تعالى: ﴿لَّيْسَ ٱلْبِرَّ أَن تُوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ قِبَلَ ٱلْمَشْرِقِ وَٱلْمَغْرِبِ وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةِ وَٱلْكِتَٰبِ وَٱلنَّبِيِّـۧنَ وَءَاتَى ٱلْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ ذَوِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ وَٱلسَّآئِلِينَ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَأَقَامَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَى ٱلزَّكَوٰةَ وَٱلْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَٰهَدُوا۟ۖ وَٱلصَّٰبِرِينَ فِى ٱلْبَأْسَآءِ وَٱلضَّرَّآءِ وَحِينَ ٱلْبَأْسِۗ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ صَدَقُوا۟ۖ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٧٧]. وقوله ﷺ: "البر ما اطمأنت إليه النفس، واطمأن إليه القلب، والإثم ما حاك في النفس، وتردد في الصدر وإن أفتاك الناس، وأفتوك". أحمد: ١٨٠٠٦، الطبراني في المعجم الكبير: ٤٠٣.

- الفعل المرضِي، الذي هو في تزكية النَّفس.
- التوسُّع في فعل الخير.

انظر: التوقيف على مهمات التعاريف للمناوي، ص: ١٢٢، التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج للزحيلي، ٦/ ٦٣، الذخيرة للقرافي، ١/ ٤٤.

بِرُّ الوَالِدَيْنِ (الْفِقْهُ) (الثَّقَافَةُ والدَّعْوَة)(التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

طاعة الأب، والأم في المعروف، والإحسان إليهما، والترفُّق، والتودُّد لهما، والقيام بحقوقهما، ورعاية الجميل معهما، وفعل ما يسرهما. ومن شواهده قول الله تعالى: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓا۟ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا ۚ إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ ٱلْكِبَرَ أَحَدُهُمَآ أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ﴿٢٣﴾ وَٱخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ ٱلذُّلِّ مِنَ ٱلرَّحْمَةِ وَقُل رَّبِّ ٱرْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِى صَغِيرًا﴾ [الإسراء: ٢٣-٢٤]. ومن شواهده حديث عَبْد اللَّهِ بْن مَسْعُودٍ رضي الله عنه قال: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ العَمَلِ أَفْضَلُ؟، قَالَ: "الصَّلاَةُ عَلَى مِيقَاتِهَا"، قُلْتُ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: "ثُمَّ بِرُّ الوَالِدَيْنِ"، قُلْتُ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: "الجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ." فَسَكَتُّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَوِ اسْتَزَدْتُهُ لَزَادَنِي. البخاري: ٢٧٨٢.

** عقوق الوالدين- الكبائر- الموبقات.

انظر: أحكام القرآن للجصاص، ٣/ ١٥٥، تفسير الطبري، ١٧/ ٤١٨.، إحكام الأحكام لابن دقيق العيد، ١/ ١٦٣، الفواكه الدواني للنفراوي، ٢/ ٢٩٠، فيض القدير للمناوي، ٢/ ٢٥،

البَرُّ.(الْعَقِيدَةُ)

فاعل البرِّ. والبِر هو الإحسان، والاتساع والصلة والخير. و"البّر" من أسماء الله الحسنى أي يحسن سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى إلى عباده، ويوسع عليهم بالخير، ويعطف عليهم، ولا يقطع الإحسان بسبب العصيان، ولم يرد هذا الاسم في القرآن إلا مرّة واحدة، وذلك في قوله تعالى: ﴿إِنَّا كُنَّا مِن قَبْلُ نَدْعُوهُ ۖ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلْبَرُّ ٱلرَّحِيمُ﴾ [الطور: ٢٨]. والبِر الإلهي نوعان؛ بِرّ عام وهو الإحسان الإلهي لجميع خلقه، وبِرّ خاص، وهو ما خصّ به المؤمنين المتقين دون غيرهم، بتوفيقهم إلى الطاعة، وهدايتهم إلى الصراط المستقيم.

انظر: المنهج الأسنى في شرح أسماء الحسنة لمحمد الحمود، ٢/ ٢١٦، صفات الله عز وجل الواردة في الكتاب والسنة لعلوي السقاف، ص: ٨١

الْبَرَاء.(الْعَقِيدَةُ)

البعد، والخلاص، والعداوة بعد الإعذار، والإنذار. قال الله تعالى: ﴿تَرَىٰ كَثِيرًا مِّنْهُمْ يَتَوَلَّوْنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ ۚ لَبِئْسَ مَا قَدَّمَتْ لَهُمْ أَنفُسُهُمْ أَن سَخِطَ ٱللَّهُ عَلَيْهِمْ وَفِى ٱلْعَذَابِ هُمْ خَٰلِدُونَ ﴿٨٠﴾ وَلَوْ كَانُوا۟ يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلنَّبِىِّ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْهِ مَا ٱتَّخَذُوهُمْ أَوْلِيَآءَ وَلَٰكِنَّ كَثِيرًا مِّنْهُمْ فَٰسِقُونَ﴾ [المَائدة: ٨٠-٨١]. وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: "من أحب في الله، وأبغض في الله، ووالى في الله، وعادى في الله، فإنما تنال ولاية الله بذلك، ولن يجد عبد طعم الإيمان، وإن كثر صلاته، وصومه، حتى يكون كذلك، وقد صارت عامة مؤاخاة الناس على أمر الدنيا، وذلك لا يجدي على أهله شيئاً."

** البراءة- المعاداة- الموالاة.

انظر: الفصل في الملل والأهواء والنحل لابن حزم، ٣/ ٢٦٢، الآداب الشرعية ،لابن مفلح، ١/ ٢٦٨

الْبَرَاءَةُ. (الْفِقْهُ)

التباعد، والتخلي عن الشيء، والتخلُّص منه. كقولهم: " الأَصْل بَرَاءَةُ الذِّمَّةِ. " أَيْ تَخَلُّصُهَا، وَعَدَمُ انْشِغَالِهَا بِحَقٍّ. وكذا البراءة من عيوب المبيع. ومنه قول الزوج لزوجته: " أنت بريئة. " أيْ طالق.

** الطلاق ـ البيع ـ الخيار ـ النكاح.

انظر: فتح القدير لابن الهمام، ٣/ ٣١٦، الذخيرة للقرافي، ١١/ ٥٢، الإنصاف للمرداوي، ٤/ ٣٥٩.

الْبَرَاءَةُ الأَصْلِيَّة. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

« استصحاب البراءة الأصلية.

- الْبَرَاءَةُ الْأَصْلِيَّةُ. (الْفِقْهُ)

بَرَاءَةِ ذمة الشخص من الْحُقُوقِ، والْعُقُوبَاتِ، والْأَفْعَال، وَالْأَقْوَال جَمِيعِهَا. ومن أمثلته أن الإنسان يولد على البراءة الأصلية، وليس في ذمته التزام، وحقوق تجاه أحد.

= البراءة العقلية.

** الاستصحاب ـ براءة الذمة ـ الأهلية.

انظر: بداية المجتهد لابن رشد، ١/ ٦٣، كشاف القناع للبهوتي، ٦/ ٢٤١.

بَرَاءَةُ الذِّمَّة. (أُصُولُ الْفِقْهِ) (الْفِقْهُ)

عدم شغل الذمة بما يقتضي فعله، أو تركه، الذمَّ. ومن أمثلته مصالحة الدائن المدين على بعض الدين، وإبراء ذمته منه. ومن شواهده حديث كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ رضي الله عنه أَنَّهُ تَقَاضَى ابْنَ أَبِي حَدْرَدٍ دَيْنًا لَهُ عَلَيْهِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ، فَارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمَا حَتَّى سَمِعَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي بَيْتِهِ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى كَشَفَ سِجْفَ حُجْرَتِهِ، وَنَادَى كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ: "يَا كَعْبُ." قَالَ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَأَشَارَ بِيَدِهِ أَنْ ضَعِ الشَّطْرَ مِنْ دَيْنِكَ، قَالَ كَعْبٌ: قَدْ فَعَلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "قُمْ، فَاقْضِهِ." البخاري: ٤٧١. وبراءة الذمة تعد من أنواع الاستصحاب، فيقال استصحاب البراءة الأصلية. مثل عدم إيجاب صلاة سادسة، أو صيام شهر غير رمضان، وعلّل بأن الأصل براءة الذمة.

انظر: الواضح لابن عقيل، ٢/ ٦٨، المحصول لابن العربي، ص: ١٣٠، الضروري لابن رشد، ص: ٩٦، الإنصاف للمرداوي، ٣/ ١٧٣.

بَرَاءَةُ الرَّحِمِ. (الْفِقْهُ)

خُلُوّ رحِم المرأة من الحمل. ومن أمثلته تربص المرأة المطلّقة، أو المتوفَّى عنها زوجها، مدة العدة حتى يتبين خلو رحمها من الحمل، ثم إن شاءت تزوجت. ومن شواهده قوله تَعَالَى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ۖ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِىٓ أَنفُسِهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ [البَقَرَة: ٢٣٤].

- يطلق على استبراء الرحم ـ ـــ الحمل.

** الطلاق- الوفاة- العِدَّة.

انظر: البحر الرائق لابن نجيم، ٣/ ٣٢٣، الأم للشافعي، ٤/ ١٠٠، المغني لابن قدامة، ٨/ ٨٢.

الْبَرَاءَةُ مِنَ الْعَيْبِ. (الْفِقْهُ)

بيع المبيع على أنه خالٍ من العيوب المفسدة للبيع، أو المشترطَة على البائع. ومنه قول البائع للمشتري: ليس في هذه السلعة أيُّ عيب.

** العهدة - الخيار - الخلابة - الغش - الغرر.

انظر: حاشية ابن عابدين، ٧/ ٣٢، التاج والإكليل للمواق، ٤/ ٤٣٩،الحاوي الكبير للماوردي، ١٨/ ٣٠.

البَراجِمُ. (الْفِقْهُ)

المفاصل، والعُقَد التي تكون في وسط ظهور الأصابع، وقد يجتمع فيها الوسخ. يشهد له حديث عائشة رضي الله عنها قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "عَشْرٌ مِنَ الْفِطْرَةِ: قَصُّ الشَّارِبِ، وَإِعْفَاءُ اللِّحْيَةِ، وَالسِّوَاكُ، وَاسْتِنْشَاقُ الْمَاءِ، وَقَصُّ الْأَظْفَارِ، وَغَسْلُ الْبَرَاجِمِ، وَنَتْفُ الْإِبِطِ، وَحَلْقُ الْعَانَةِ، وَانْتِقَاصُ الْمَاءِ " قَالَ زَكَرِيَّا: قَالَ مُصْعَبٌ: وَنَسِيتُ الْعَاشِرَةَ إِلَّا أَنْ تَكُونَ الْمَضْمَضَةَ ". مسلم: ٢٦١.

** سنن الفطرة – النظافة الختان - الاستحداد - قص الشارب.

انظر: حاشية ابن عابدين، ٥/ ٢٥٨، مواهب الجليل للحطاب، ١/ ١٩٦، المجموع للنووي، ١/ ٣٥١.

البَرَاجْمَاتِيَّةُ. (الثَّقَافَةُ والدَّعْوَة)

مذهب فلسفي غربي يرى أن العقل لا يبلغ غايته إلا إذا قاد صاحبه إلى العمل الناجح، وأن الفكرة الصحيحة هي التي تحققها التجربة، وأن معيار صدق الآراء والأفكار إنما هو في قيمة نتائجها العملية، وأن المعرفة أداة لخدمة مطالب الحياة.

انظر: المعجم الفلسفي لجميل صليبا، ص: ٢٠٣، ٢٠٤، المعجم الفلسفي لمجمع اللغة العربية، ص: ٣٢.

الْبَرَاعَةُ. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

الحذق بطريقة الكلام، وتجويده.

انظر: إعجاز القرآن للباقلاني، ص: ١٢٧، معجم المصطلحات البلاغية لأحمد مطلوب، ١/ ٣٨٧، مجموعة مهمة في التجويد والقراءات لمحمد الدسوقي، ص: ٦٢.

بَرَاعَة الاسْتِهْلَال. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

افتتاح السورة بما يدل على الغرض الذي تقصده في باقيها .كقوله تعالى: ﴿تَبَٰرَكَ ٱلَّذِى بِيَدِهِ ٱلْمُلْكُ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ﴾ [المُلك: ١]. يقول ابن عاشور في تفسيره: "افتتحت السورة بما يدل على منتهى كمال الله تعالى، افتتاحاً يؤذن بأن ما حوته يحوم حول تنزيه الله -تعالى- عن النقص الذي افتراه المشركون لما نسبوا إليه شركاء في الربوبية، والتصرف معه، والتعطيل لبعض مراده. ففي هذا الافتتاح براعة الاستهلال." ٣٠/ ٩.

انظر: الفوائد المشوق إلى علوم القرآن لابن قيم الجوزية، ص: ٢٠٦، الإتقان في علوم القرآن للسيوطي، ٥/ ١٨٣٠.

بَرَاعَة التَّخَلُّص. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

الانتقال من معنى إلى آخر له علاقة، بأسلوب لا قطع فيه، ولا استئناف، ولا يشعر به السامع. كقوله تعالى: ﴿قَالَ هَلْ يَسْمَعُونَكُمْ إِذْ تَدْعُونَ ﴿٧٢﴾ أَوْ يَنفَعُونَكُمْ أَوْ يَضُرُّونَ ﴿٧٣﴾ قَالُوا۟ بَلْ وَجَدْنَآ ءَابَآءَنَا كَذَٰلِكَ يَفْعَلُونَ ﴿٧٤﴾ قَالَ أَفَرَءَيْتُم مَّا كُنتُمْ تَعْبُدُونَ ﴿٧٥﴾ أَنتُمْ وَءَابَآؤُكُمُ ٱلْأَقْدَمُونَ ﴿٧٦﴾ فَإِنَّهُمْ عَدُوٌّ لِّىٓ إِلَّا رَبَّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٧٧﴾ ٱلَّذِى خَلَقَنِى فَهُوَ يَهْدِينِ﴾ [الشُّعَرَاء: ٧٢-٧٨]. فلما أراد أن ينتقل من أحوال أصنامهم إلى ذكر صفات الله ﷻ قال: ﴿فَإِنَّهُمْ عَدُوٌّ لِّىٓ إِلَّا رَبَّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [الشُّعَرَاء: ٧٧] فانتقل بطريق الاستثناء المنفصل.

= التخلص- حسن التخلص- حسن الانتقال.

انظر: الفوائد المشوق إلى علوم القرآن لابن القيم، ص: ٢٠٨، معترك الأقران في إعجاز القرآن للسيوطي، ١/ ٤٧.

بَرَامِج تَربَوِية. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

ما يقدم من وسائل تعليمية، وأنشطة، ويهدف لتربية المستفيدين.

انظر: علم نفس النمو لحسن قناوي، ٢/ ١٨١، علم نفس النمو لعادل الأشول، ١/ ٣٣.

الْبَرَامِكَة.(الْعَقِيدَةُ)

عائلة ترجع أصولها إلى جدهم الأول برمك المجوسي، وكان من سدنة بيت النار وخدامه الكبار، ولا يذكر له إسلامًا، ويسمون بالفارسية (برمكيان). كانت للبرامكة مكانة عالية في الدولة العباسية، فقد كان يحيى بن خالد البرمكي مسؤولاً عن تربية الرشيد، أما زوجته، فقد أرضعت الخليفة هارون الرشيد. وقد قام يحيى بن خالد على أمر وزارة الرشيد. أما الفضل بن يحيى بن خالد، فقد كان أخو الرشيد من الرضاعة، ووكله على تربية ابنه الأمين بن هارون الرشيد. وكانت نهايتهم على يد هارون الرشيد لأسباب كثيرة اختلف المؤرخون في ذكرها.

انظر: ، تاريخ الرسل والملوك للطبري، ٤/ ٣١، البداية والنهاية لابن كثير، ١٠/ ٢٠٤

الْبَرَاهِمَة.(الْعَقِيدَةُ) (الثَّقَافَةُ الْإِسْلَامِيَّةُ)

نسبة إلى براهما "الخالق" أحد أقانيم الإله الثلاثة في الديانة الهندوسية. والبراهمة عند الهندوس هم صفوة الخلق. وقد ألحقوا بالآلهة، لأنهم يعتقدون أن الإله "براهما" خلقهم من فمه. ولذلك فإنَّ لهم أن يأخذوا من أموال عبيدهم (شودر) ما يشاؤون. ويسمَّون الحكماء، والصوفية. ومن طقوسهم التعبدية؛ تعذيب النفس، والتجرد من الدنيا الذي يهدف في النهاية إلى الاتحاد بالإله (براهما)، أي: تصبح نفوسهم جزءاً من ذاته. والهندوسية، أو البراهمية هي الديانة السائدة في الهند، ونيبال، وهي مجموعة من العقائد، والتقاليد التي تشكلت عبر مسيرة طويلة من القرن الخامس عشر قبل الميلاد إلى وقتنا الحاضر، ولا يوجد لها مؤسس معين تنتسب إليه. ومن أبرز معتقداتهم؛ إنكار النبوة، وأن الإله براهما خلق الناس من فمه #**هذه الجملة مكررة**، وأن رجال هذه الديانة يتصلون بعنصر البراهما. تشمل معلمين، وكهنة، وقضاة يلجأ الجميع إليهم في حالات الزواج، والوفاة، وتقديم القرابين في حضرتهم.

= الهندوس.

انظر: أديان الهند الكبرى لأحمد شلبي، ص:٣٧، مدخل إلى الأديان الخمسة الكبرى لعادل تيودور خوري، ص:٣

البِرْجِسُونِيَّةُ. (الثَّقَافَةُ والدَّعْوَة)

مذهب فلسفي معاصر وضعه برجسون عام **١٩٤١م** تغلب عليه النزعة الروحية، ويقوم على التطور الخلاق. ويعد ردَّ فعل للنزعة المادية في أواخر القرن التاسع عشر.

انظر: منبعا الأخلاق والدين لبرجسون ترجمة سامي الدروبي وعبد الله عبد الدائم، ص: ١٥٩، البِرْجِسُونِيَّة لجيل دولوز تعريب أسامة الحاج، ص: ٢٣، البِرْجِسُونِيَّة لصبري محمد خليل، ص: ٩.

البُرْجُوَازِيَّةُ. (الثَّقَافَةُ والدَّعْوَة)

طبقة اجتماعية وسطى نشأت في عصر النهضة الأوربية بين الأغنياء والزُّراع، ثم صارت في القرن التاسع عشر طبقة تمتلك وسائل الإنتاج في النِّظام الرَّأسمالي، وتسيطر على الحكم من خلاله.

انظر: المعجم الفلسفي لجميل صليبا، ص: ١٠١، المصطلح الفلسفي عند العرب لعبد الأمير الأعسم، ١/ ٤٨٤، الموسوعة العربية إشراف محمد شفيق غربال، ١/ ٢٤.

البِرْذَوْنُ. (الْفِقْهُ)

الفرسُ غير العربي ذكراً، أو أنثى. وقيل: الفرس الذي أحد أبويه أعْجَمِي. ومنه التفرق بين سهمي

الفرس العربي، والبرذون اللذين يجاهد عليهما. وشاهده حديث ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يُعْطِ الْكَوْدَنَ شَيْئًا، وَأَعْطَاهُ دُونَ سَهْمِ الْعُزَّابِ فِي الْقُوَّةِ، وَالْجَوْدَةِ، وَالْكَوْدَنُ الْبِرْذَوْنُ الْبَطِيءُ. " الطبراني: ١٢٧١٧.

= الهَجِين.

** البغل ـ الحمار ـ الفرس ـ الإبل ـ الراحلة.

انظر: بدائع الصنائع للكاساني، ٣/ ٥٩، مواهب الجليل للحطاب، ٣/ ٣٧٢، مجموع الفتاوى لابن تيمية، ٢٨/ ٢٧٣.

الْبَرْزَةُ. (الْفِقْهُ)

المرأة التي تخرج لحوائجها، ولا تحتجب احتجاب الشوابّ، وتحدث الناس، وهي عفيفة، وغالباً ما تكون كهلة. ومن شواهده قولهم: "وغير المخدرة، وهي البَرْزَة يُحضرها القاضي، لكن يبعث إليها محرماً لها، أو نسوة ثقات لتخرج معهم بشرط أمن الطريق."

** المخدَّرة -الخفرة.

انظر: المطلع على ألفاظ المقنع للبعلي، ص:٤٨٨، الإنصاف للمرداوي، ١١/ ٢٣٥.مغني المحتاج للشربيني، ٤/ ٤١٧، و٦/ ٣٢٥.

الْبَرْزَخ.(الْعَقِيدَةُ)

الفاصل بين الشيئين، والمدة التي ما بين الموت، والبعث للحساب يوم القيامة. أو المدة التي ما بين الحياة وقيام الساعة. ويقال: للقبر عالم البرزخ، لأنه يفصل بين الدنيا والآخرة، والإيمان به جزء من الإيمان باليوم الآخر الذي هو أحد أركان الإيمان الستة. قال تعالى: ﴿وَمِن وَرَآئِهِم بَرْزَخٌ إِلَىٰ يَوْمِ يُبْعَثُونَ﴾ [المؤمنون: ١٠٠].

** حال أهل القبور.

انظر: مجموع الفتاوى، ابن تيمية ٤/ ٢٦٢، معراج القبول لحافظ لحكمي، ٢/ ٨٦٧

الْبَرَشُ. (الْفِقْهُ)

مركب من البنج، والأفيون مفسد للبدن، والعقل، واللون، ويضعف القوى، وينهك صاحبه. ورد فيما ذكره الفقهاء عن حكم تناوله، ونجاسته، أو طهارته. وقال تَعَالَى عن النبي محمد ﷺ: ﴿ٱلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ٱلرَّسُولَ ٱلنَّبِيَّ ٱلْأُمِّيَّ ٱلَّذِي يَجِدُونَهُۥ مَكْتُوبًا عِندَهُمْ فِي ٱلتَّوْرَىٰةِ وَٱلْإِنجِيلِ يَأْمُرُهُم بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَىٰهُمْ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَٱلْأَغْلَٰلَ ٱلَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ﴾ [الأعراف: ١٥٧].

** المخدرات ـ المسكر ـ النبيذ.

انظر: حاشية ابن عابدين، ٦/ ٤٥٨، منح الجليل لعليش، ١/ ٤٧.

الْبَرَصُ. (الْفِقْهُ)

بياضٌ مَرَضِيٌّ يظهر في بَشَرة الإنسان يخالف لون بقيتها. وشاهده قوله -تَعَالَى- عن النبي عيسى عليه السلام: ﴿وَرَسُولًا إِلَىٰ بَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ أَنِّي قَدْ جِئْتُكُم بِـَٔايَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ أَنِّيٓ أَخْلُقُ لَكُم مِّنَ ٱلطِّينِ كَهَيْـَٔةِ ٱلطَّيْرِ فَأَنفُخُ فِيهِ فَيَكُونُ طَيْرًۢا بِإِذْنِ ٱللَّهِ وَأُبْرِئُ ٱلْأَكْمَهَ وَٱلْأَبْرَصَ وَأُحْيِ ٱلْمَوْتَىٰ بِإِذْنِ ٱللَّهِ﴾ [آل عِمران: ٤٩].

** الجذام ـ البيع ـ النكاح ـ الخيار.

انظر: البحر الرائق لابن نجيم، ٨/ ٢١٨، الأم للشافعي، ٥/ ٨٤، كشاف القناع للبهوتي، ٦/ ٤٣٦.

الْبِرْطِيلُ. (الْفِقْهُ)

الرِّشْوَةُ. وسمي بهذا؛ لِأَنَّهُ يُسْتَخْرَجُ بِهِ ما اسْتَتَرَ. يشهد له قولهم: "وفيه البرطيل بكسر الباء الرشوة، وفي المثل البراطيل تنصر الأباطيل كناية مأخوذ من البرطيل الذي هو المعول لأنه يستخرج به ما استتر، وفتح الباء عامي لفقد فعليل بالفتح اهـ".

= الرشوة.

** الرشوة ـ الهدية ـ السحت ـ القضاء.

انظر: البحر الرائق لابن نجيم، ٦/ ٢٨٥، حاشية ابن عابدين، ٥/ ٣٦٢، مجموع الفتاوى لابن تيمية، ٢٨/ ٣٠٢.

الْبُرْقُعُ. (الْفِقْهُ)

ما تلبسه المرأة على وجهها، وفيه ثقبان للعينين. قال تعالى ﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ۖ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ۖ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَآئِهِنَّ أَوْ ءَابَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَآئِهِنَّ أَوْ أَبْنَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ أَخَوَٰتِهِنَّ أَوْ نِسَآئِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُنَّ أَوِ ٱلتَّٰبِعِينَ غَيْرِ أُو۟لِى ٱلْإِرْبَةِ مِنَ ٱلرِّجَالِ أَوِ ٱلطِّفْلِ ٱلَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا۟ عَلَىٰ عَوْرَٰتِ ٱلنِّسَآءِ ۖ﴾ [النّور: ٣١].

** النقاب ـ الإسدال ـ السفور ـ التبرج.

انظر: حاشية ابن عابدين، ١/ ٢٧٢، مواهب الجليل للحطاب، ٣/ ١٤١، الأم للشافعي، ٧/ ٢٨.

البَرَكَةُ. (الْعَقِيدَةُ) (الثَّقَافَةُ والدَّعْوَة)

ثبوت الخير الإلهي في الشيء، ودوامه بالنماء، والزيادة، حسية كانت هذه الخيرات، أو معنوية. ورد في قول الله تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ ٱلْقُرَىٰٓ ءَامَنُوا۟ وَٱتَّقَوْا۟ لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَٰتٍ مِّنَ ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ وَلَٰكِن كَذَّبُوا۟ فَأَخَذْنَٰهُم بِمَا كَانُوا۟ يَكْسِبُونَ﴾ [الأعراف: ٩٦]. وقوله ﷺ: "وَبَارِكْ لِي فِيمَا أَعْطَيْتَ." الترمذي: ٤١١.

انظر: فتح الباري لابن حجر العسقلاني، ٨/ ٢١، التبرك أنواعه وأحكامه لعبد الله بن يوسف الجُديع، ص: ٣٧-٣٨.

البَرَكة. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

النماء، والزيادة، والسعادة. قال تعالى ﴿۞ سُبْحَٰنَ ٱلَّذِىٓ أَسْرَىٰ بِعَبْدِهِۦ لَيْلًا مِّنَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ إِلَى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْأَقْصَا ٱلَّذِى بَٰرَكْنَا حَوْلَهُۥ لِنُرِيَهُۥ مِنْ ءَايَٰتِنَآ ۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ﴾ [الإسراء: ١]، وقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، أَوْ قَالَ حَتَّى يَتَفَرَّقَا، فَإِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَا، بُورِكَ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا، وَإِنْ كَتَمَا وَكَذَبَا، مُحِقَتْ بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا. " البخاري: ١٩٤٧

انظر: روضة العقلاء ونزهة الفضلاء لابن حبان، ص: ٤٠، أخلاق العلماء للآجري، ١/ ٥٦.

البَرْنَامَج. (الْحَدِيث)

الكتاب الذي يجمع فيه المحدِّث أسماء شيوخه، وما تلقاه عنهم من الكتب، أو الأحاديث، مع إسناده إلى مؤلفي تلك الكتب. مثل برنامج أبي بكر محمد بن خير بن عمر بن خليفة الأموي (٥٧٥هـ). وبرنامج أبي عبدالله محمد بن جابر الوادي آشي (٧٤٩هـ).

انظر: الرسالة المستطرفة للكتاني، ص١٣٧، منهج النقد لعتر، ص٢٠٩-٢١٠.

الْبَرْنَامِجُ. (الْفِقْهُ)

الدفتر الْمَكْتُوبُ فِيهَ صفة ما في الوعاء من الثِّيَابِ، وَالْأَمْتِعَةِ الْمبيعة. ومن شواهده قول ابن العربي: "ومسألة البرنامج مسألة عظيمة للتجار، فهم يتبايعون على ذلك، ولا يختلفون في الأغلب، وهذا مستمد من قاعدة المصلحة في رفع الحرج، والمشقة عن الخلق".

– يطلق على الخطة التي يكتب فيها الشخص ما سيقوم به على صفة معلومة.

** بيع البرنامج – بيع الصفة.

انظر: مواهب الجليل للحطاب، ٤/ ٢٩٤، الشرح الكبير للدردير، ٣/ ٢٤، الأم للشافعي، ٧/ ٢٢٠.

الْبُرْهَان. (أُصُولُ الْفِقْهِ) (الْفِقْهُ)

الدليل الذي يتوصل به إلى الحكم بالإثبات، أو النفي قطعاً إذا سلمت مقدماته. كما في قوله تعالى: ﴿أَمَّن يَبْدَؤُا۟ ٱلْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُۥ وَمَن يَرْزُقُكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ ۗ أَءِلَٰهٌ مَّعَ ٱللَّهِ ۚ قُلْ هَاتُوا۟ بُرْهَٰنَكُمْ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ﴾ [النَّمل: ٦٤]، ومن ذلك تسميتهم القياس المنطقي برهاناً مثل: "كل نبيذ مسكر"، و "كل مسكر حرام"، فيلزم منه أن كل نبيذ حرام.

- الحجة مطلقاً سواء أفادت علماً، أو ظناً.

انظر: تقويم الأدلة للدبوسي، ص: ١٣، المستصفى للغزالي، ص: ٣١ ،شرح تنقيح الفصول للقرافي، ص: ٣٣٩، التوقيف للمناوي، ص: ١٢٣..

بُرْهَانُ الإِسْلامِ. (الْفِقْهُ)

** المبسوط-تعليم المتعلم طرق التعلم

انظر: الجواهر المضية في طبقات الحنفية للحنفي، ١/ ٢٢٤، و١/ ٣٩٩، و٢/ ٣١٢، و٢/ ٣٦٤، تعليم المتعلم طريق التعلم لبرهان الإسلام الزرنوجي مقدمة المحقق مروان قباني، ص:١٨ـ٢٤، مصطلحات المذاهب الفقهية وأسرار الفقه المرموز لمريم الظفيري، ٩٧.

بُرْهَانُ الدِّينِ الكَبِيرُ. (الْفِقْهُ)

لقب يطلقه الحنفية على الإمام أبي محمد عبد العزيز بن عمر بن مازه. ومن شواهده قول القرشي: الإمام البرهاني الكبير، ويعرف بالصدر الماضي، وببرهان الأئمة الكبير، واسمه عبد العزيز بن عمر بن مازة.

** المحيط البرهاني-ابن مازة-صاحب المحيط

انظر: الجواهر المضية في طبقات الحنفية للحنفي، ١/ ٥٦٠، حاشية الشلبي مع تبيين الحقائق للزيلعي، ١/ ٨١، مصطلحات المذاهب الفقهية وأسرار الفقه المرموز لمريم الظفيري، ٩٦.

البُرُوتُسْتَانْت. (الْعَقِيدَةُ) (الثَّقَافَةُ والدَّعْوَة)

طائفة نصرانية، كبيرة، معاصرة، أتباع مارتن لوثر الذي ظهر في ق:١٦م، والتي تدعو إلى تحرُّر الفرد من سلطان الكنيسة، وتجعله مسؤولاً أمام الله تعالى وحده. وأنصار هذا المذهب يتبعون الإنجيل حرفيًا، ويعتقدون أن لكل قادر الحق في فهمه. ويتبع هذا المذهب عدد من الكنائس كالإنجيليَّة، والمعمدانيّة، وغيرهما. ويقابله الكاثوليكيَّة الرومانيَّة، والأرثوذكسيَّة الشرقيّة.

** النصرانية- المسيحية- فرق النصارى- الأصولية الأنجيلية.

انظر: معجم طقوس الكنيسة القبطية الأرثوذكسية للقس إبرام، ص:٢٠، محاضرات في الكلية الإكليريكية للأنبا شنودة الثالث، ص:٥٤، الأخلاق البروتستانتية وروح الرأسمالية لماكس فيبر، ص: ١١، الموسوعة العربية إشراف محمد شفيق غربال، ١/ ٥٨.

الْبُرُوج.(الْعَقِيدَةُ)

منازل للكواكب السيّارة. لا يتعلق بها سعادة، ولا نحوس. لكن يعتقد المنجمون، والكهان، وبعض الجهلة أن لها تأثيراً في الأرض ومن فيها، شقاوةً، أو سعادةً في الحاضر، أو المستقبل، ادعاءً للغيب. مثل برج العقرب، وبرج الأسد، وبرج الثور...إلخ.

** التنجيم.

انظر: الإرشاد إلى صحيح الاعتقاد للشيخ صالح الفوزان، ص:٩٠، التمهيد لشرح كتاب التوحيد للشيخ صالح آل الشيخ، ص:٣٤٨-٣٤٩

الْبَرِيدُ. (الْفِقْهُ)

أَرْبَعَةُ فَرَاسِخَ، ويعادل اليوم مسافة **٢٢١٧٩**متراً. ومن أمثلته ما ذكره الفقهاء مما لا يجوز للمرأة قطعه في السفر بدون مَحْرَم.

- الشخص الساعي بالبريد.

** السفر ـ القصر ـ الجمع ـ الصيام.

انظر: حاشية ابن عابدين، ١/ ٢٣٣، الحاوي الكبير للماوردي، ٢/ ٣٦٠، معجم لغة الفقهاء للقلعه جي، ص: ٧٨.

الْبَرِيلْوِيَّة.(الْعَقِيدَةُ)

** فرق صوفية.

انظر: البريلوية عقائد وتاريخ لإحسان إلهي ظهير، ص:٣ ، حقيقة البريلوية لمحمد أخطر رضا، ص:٤

الْبَزَّاغ. (الْفِقْهُ)

من يعالج الدواب. ويسمى في زماننا الطبيب البيطري. يشهد له قولهم: "كذا الفعل واجب على غيره من البزاغ، والفصاد، والحجام، والختان بالعقد".

** الطبيب ـ العجماء ـ الفصاد ـ الدواء ـ الحجام.

انظر: الاختيار للموصلي، ٢/ ٥٤، تبيين الحقائق للزيلعي، ٦/ ١٢١.

البزيغية، (الْعَقِيدَةُ)

من الفرق الغالية، أصحاب بزيغ بن موسى. يزعمون أن جعفر بن محمد هو الله، وأنه ليس بالذي يرون، وأنه تشبه للناس بهذه الصورة. وزعموا أن كل ما يحدث في قلوبهم وحي، وأن كل مؤمن يوحى إليه، وهم فرع من فروق فرقة الخطابية الغالية.

** الغالية-الخطابية.

انظر: مقالات الإسلاميين لأبي الحسن الأشعري،١/ ٦٦، التحفة العراقية لابن تيمية، ص:٦٤

بَسَاتِين الْقُرْآن. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

السور المبدوءة بـ﴿الٓر﴾ [يونس: ١]. وهي سور يونس، هود، يوسف، إبراهيم، الحجر.

انظر: جمال القراء للسخاوي، ص: ١٩٠، معجم علوم القرآن لإبراهيم الجرمي، ص: ٧٣.

الْبُسْرُ. (الْفِقْهُ)

ثمر النخل إذا أخذ في الطول، والتلوُّن إلى الحمرة، أو الصُّفْرَة. ومن أمثلته حكم من حَلَفَ أَلَّاَ يَأْكُل مِنْ هَذَا الْبُسْرِ، فَصَارَ رُطَبًا، فَأَكَلَهُ.

** الفضيخ ـ الرطب- البلح- التمر.

انظر: انظر: بدائع الصنائع للكاساني ٥/ ١١٢، المغني لابن قدامة، ١٠/ ٥٠، المصباح المنير للفيومي، مادة: "بسر".

البَسْط. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

المد المنفصل. سمي بسطاً؛ لأنه يبسط بين كلمتين.

انظر: النشر في القراءات العشر لابن الجزري، ١/ ٣١٩، الإقناع لابن باذش، ١/ ٥٥٢.

الْبَسْط.(الْعَقِيدَةُ)

الذي يبسط الرزق لعباده، ويوسعه عليهم بجوده ورحمته، ويبسط الأرواح في الأجساد عند الحياة، وصف لله ﷻ بالبسط. وتوصف يده بالبسط. والبسط نقيض القبض، وهي صفةٌ فعليةٌ خبريَّةٌ ثابتةٌ بالكتاب والسنة، والباسط اسم من أسمائه سُبْحَانَهُ وتعالى. قال تعالى: ﴿وَٱللَّهُ يَقۡبِضُ وَيَبۡصُۜطُ وَإِلَيۡهِ تُرۡجَعُونَ﴾ [البَقَرَة: ٢٤٥]. وقال تعالى: ﴿بَلۡ يَدَاهُ مَبۡسُوطَتَانِ﴾ [المَائدة: ٦٤].

** البسط والقبض.

= الباسط القابض.

انظر: كتاب التوحيد لابن منده، ٢/ ٩٣، التدمرية لابن تيمية، ص:٢٩

الْبَسْمَلَة. (عُلُومُ الْقُرْآنِ) (الْفِقْهُ)

قول القارئ: "بسم الله الرحمن الرحيم". وهي آية في القرآن الكريم في أول كل سورة عدا سورة التوبة. وجزء من آية في سورة النمل هي: ﴿إِنَّهُۥ مِن سُلَيۡمَٰنَ وَإِنَّهُۥ بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ [النَّمل: ٣٠].

انظر: جامع البيان للطبري، ١/ ١١٤، مرشد القارئ لابن الطحان، ص: ٢٧٩، الزيادة والإحسان لابن عقيلة ٢/ ١٢٩، البحر الرائق لابن نجيم، ١/ ٣٣١.

الْبِشَارَةُ. (الثَّقَافَةُ والدَّعْوَة)

كلُّ خبرٍ صدقٍ، وخير تتغير به بَشْرَةُ الوجه نحو الأحسن، والأجمل، ومنه قوله تعالى: ﴿إِنَّ هَٰذَا ٱلۡقُرۡءَانَ يَهۡدِي لِلَّتِي هِيَ أَقۡوَمُ وَيُبَشِّرُ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ٱلَّذِينَ يَعۡمَلُونَ ٱلصَّٰلِحَٰتِ أَنَّ لَهُمۡ أَجۡرٗا كَبِيرٗا﴾ [الإسرَاء: ٩]، وقوله ﷺ: "يَسِّرُوا، ولا تُعَسِّرُوا، وبَشِّرُوا، ولا تُنَفِّرُوا". البخاري: ٦٩.

- أول ما يصل إلى المرء من الخبر السار.

انظر: التعريفات للجرجاني، ص: ٤٥، الموسوعة الفقهية لوزارة الأوقاف الكويتية، ١٤/ ٩٦.

الْبِشَارَة. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

الخبر السار، والمفرح. ومن شواهده قوله تَعَالَى: ﴿قُلۡ مَن كَانَ عَدُوّٗا لِّجِبۡرِيلَ فَإِنَّهُۥ نَزَّلَهُۥ عَلَىٰ قَلۡبِكَ بِإِذۡنِ

ٱللَّهِ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ وَهُدًى وَبُشْرَىٰ لِلْمُؤْمِنِينَ﴾ [البَقَرَة: ٩٧]، ومنه أَنّ النَّبِيَّ ﷺ افْتَقَدَ ثَابِتَ بْنَ قَيْسٍ، فَقَالَ: رَجُلٌ، يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنَا أَعْلَمُ لَكَ عِلْمَهُ. فَأَتَاهُ، فَوَجَدَهُ جَالِسًا فِي بَيْتِهِ مُنَكِّسًا رَأْسَهُ، فَقَالَ: "مَا شَأْنُكَ؟ فَقَالَ: شَرٌّ. كَانَ يَرْفَعُ صَوْتَهُ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ، وَهُوَ مِنْ أَهْلِ الأَرْضِ، فَأَتَى الرَّجُلُ، فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ، قَالَ: كَذَا، وَكَذَا. فَقَالَ مُوسَى بْنُ أَنَسٍ: فَرَجَعَ الْمَرَّةَ الآخِرَةَ بِبِشَارَةٍ عَظِيمَةٍ، فَقَالَ: اذْهَبْ إِلَيْهِ، فَقُلْ لَهُ إِنَّكَ لَسْتَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، وَلَكِنْ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ. "البخاري: ٣٣٦٧

انظر: صحيح البخاري، ٤/ ٧٥، الهم والحزن لابن أبي الدنيا، ١/ ٦٦

بِشَارَةُ الْقُرْآن الْكَرِيم. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

ما جاء فيه من الأخبار بالأمر المحبوب، والجزاء الحسن لمن ينتظره، أو لا ينتظره مما يسر به، سواء كان بلفظ البشارة، أو بما يؤول إليها. ومن شواهده قوله تَعالَى: ﴿وَأَنَابُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ لَهُمُ ٱلْبُشْرَىٰ فَبَشِّرْ عِبَادِ﴾ [الزُّمَر: ١٧]، وقوله ﷻ: ﴿وَبَشِّرِ ٱلْمُخْبِتِينَ﴾ [الحَجّ: ٣٤]، وقوله سُبْحَانَهُ: ﴿وَأَبْشِرُواْ بِٱلْجَنَّةِ ٱلَّتِي كُنتُمْ تُوعَدُونَ﴾ [فُصِّلَت: ٣٠]، وقوله: ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَكَانُواْ يَتَّقُونَ ۝٦٣ لَهُمُ ٱلْبُشْرَىٰ﴾ [يُونس: ٦٣-٦٤]، وقوله: ﴿نَبِّئْ عِبَادِيٓ أَنِّيٓ أَنَا ٱلْغَفُورُ ٱلرَّحِيمُ﴾ [الحجر: ٤٩].

انظر: أحكام القرآن لابن العربي، ١/ ٢٥، بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز للفيروز آبادي، ٢/ ٢٠٠.

الْبَشَاشَة. (الْعَقِيدَةُ)

صفةٌ فعليةٌ خبريَّةٌ لله ﷻ ثابتةٌ بالحديث الصحيح. وهي قريبة من معنى صفة الفرح. ويقال أيضا البشبشة، ورد في حديث أبي هريرة رضي الله عنه أنّ النبي ﷺ قال: "ما توطن رجل مسلم المساجد للصلاة، والذكر؛ إلا تبشبش الله له كما يتبشبش أهل الغائب بغائبهم إذا قدم عليهم." أحمد: ٨٣٣٢. وذكر شيخ الإسلام ابن تيمية: "لفظ البشبشة جاء -أيضاً- أنَّه يتبشبش للداخل إلى المسجد؛ كما يتبشبش أهل الغائب بغائبهم إذا قدم، وجاء في الكتاب، والسنة ما يُلائم ذلك، ويُناسبه شيءٌ كثير، فيُقال لمن نفى ذلك: لم نفيته؟ ولم نفيتَ هذا المعنى؛ وهو وصف كمال لا نقص فيه؟ ومن يتصف به أكمل ممَّن لا يتصف به؟ وإنَّما النقص فيه أن يحتاج فيه إلى غيره، والله -تعالى- لا يحتاج إلى أحد في شيء، بل هو فعَّال لما يُريد".

= البشْبَشة

انظر: إبطال التأويلات لأبي يعلى، ١/ ٢٤٣، النبوات لابن تيمية، ص: ١٦٣.

الْبَشَاشَة. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

طلاقة الوجه، والابتسام، وحسن الاستقبال. ومن شواهده قوله ﷺ: "مِنْ أَخْلاقِ الْمُؤْمِنِينَ، وَالصِّدِّيقِينَ، وَالشُّهَدَاءِ، وَالصَّالِحِينَ الْبَشَاشَةُ إِذَا تَزَاوَرُوا، وَالْمُصَافَحَةُ، وَالتَّرْحِيبُ إِذَا التَّقَوْا." السلمي: ٧٤

انظر: البدع لابن وضاح، ٢/ ١٣٤، روضة العقلاء ونزهة الفضلاء لمحمد بن حبان، ١/ ٧٥

البَشْر. (الْحَدِيث)

« الحكّ.

الْبَصَرُ. (الْفِقْهُ)

قوة في العين بها تُرى الأشياء. ومن أمثلته مطالبة من اعتدي على بصره بالقصاص، أو بالدية الشرعية، وشاهد ذلك قوله تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ وَٱلْأُذُنَ بِٱلْأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِۦ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُۥ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ [المَائدة: ٤٥].

** القصاص ـ الدية ـ الأعمى.

انظر: الحاوي الكبير للماوردي، ١٢/ ٢٥٢، المغني لابن قدامة، ١/ ٧٦.

الْبَصْرِي. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

أبو عمرو البصري، من السبعة في علم القراءات. ومن شواهده قول القاضي: "وإذا اختلفت رواية الدوري عن أبي عمرو، عن روايته عن الكسائي قيدته بقولي: دوري أبي عمرو، أو دوري الكسائي، كقولي في الكلام على الممال: الناس بالإمالة لدوري أبي عمرو، أو لدوري البصري."

- يراد به في علم العدد: عاصم الجحدري، وعطاء بن يسار.

انظر: البدور الزاهرة في القراءات العشر المتواترة لعبد الفتاح القاضي، ص: ١١، البيان في عد آي القرآن للداني، ص: ٧٢.

الْبَصْرِيَان. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

أبو عمرو البصري، ويعقوب الحضرمي البصري.

انظر: النشر في القراءات العشر لابن الجزري، ١/ ٣٨، الكنز في القراءات العشر لابن الوجيه الواسطي، ١/ ٤٦.

الْبَصْرِيُّون. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

« أهل البصرة.

الْبَصْمَة الوِرَاثِيَّة. (الْفِقْهُ)

التكوين الخَلْقِي -البِنْية الجِينية- التفصيلي في كل إنسان، الدال على هُوِّيته بعينه دون سواه.

** الهندسة الوراثية - الجناية - القرينة.

انظر: الندوة الحادية عشرة للمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية بالكويت، التوصية: ١٠٥٠، البصمة الوراثية ودورها في الإثبات الجنائي بين الشريعة والقانون لفؤاد عبدالمنعم أحمد، ص: ١٣ و ١٦.

الْبَصِير.(الْعَقِيدَةُ)

اسم من أسماء الله الحسنى، وصفة من صفاته العلى، يفيد أن الله له بصر يليق به سُبْحَانَهُ، يحيط بأقطار السموات، والأرض دقيقها، وجليلها ظاهرها، وباطنها. وأنه ذو البصيرة بالأشياء المطلع على بواطنها. قال الله تعالى: ﴿وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ بِمَا تَعۡمَلُونَ بَصِيرٞ﴾ [البَقَرَة: ٢٣٣].

** البصيرة- البصر.

انظر: شأن الدعاء للخطابي، ص: ٦٠-٦١، الحق الواضح للسعدي، ص: ٣٥-٣٦

البَصِير. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

من يملك بعد النظر، وحسن الإدراك للعواقب. ورد في قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَۚ وَمَا تُقَدِّمُواْ لِأَنفُسِكُم مِّنۡ خَيۡرٖ تَجِدُوهُ عِندَ ٱللَّهِۗ إِنَّ ٱللَّهَ بِمَا تَعۡمَلُونَ بَصِيرٞ﴾ [البَقَرَة: ١١٠]، وعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، قَالَ: أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِطَرَفِ عِمَامَتِي، فَقَالَ: "يَا عِمْرَانُ، إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يُحِبُّ الإِنْفَاقَ، وَيُبْغِضُ الإِقْتَارَ؛ فَأَنْفِقْ، وَأَطْعِمْ، وَلا تَصِرَّ صَرًّا، فَيَعْسُرُ عَلَيْكَ الطَّلَبُ، وَاعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْبَصَرَ النَّافِذَ عِنْدَ مَجِيءِ الشَّهَوَاتِ، وَالْعَقْلَ الْكَامِلَ عِنْدَ نُزُولِ الشُّبُهَاتِ، وَيُحِبُّ السَّمَاحَةَ، وَلَوْ عَلَى تَمَرَاتٍ، وَيُحِبُّ الشَّجَاعَةَ، وَلَوْ عَلَى قَتْلِ حَيَّةٍ ". مسند الشهاب: ١٠١٠

انظر: تفسير مقتل بن سليمان، ١/ ٢٢١، تفسير يحيى بن سلام، ١/ ٤٦٧.

الْبَصِيرَة. (الْعَقِيدَةُ). (الثَّقَافَةُ الْإِسْلَامِيَّةُ)

نورٌ يقذفه اللهُ في القلب، يرى به حقيقةَ ما أخبَرَت به الرسل، كأنه يشاهده رأيَ العين، فيتحقق -مع ذلك- انتفاعُه بما دعت إليه الرُّسل، وتضرُّرُه بمخالفتهم. فيفرِّق ما بين الحقِّ، والباطل، والصادق، والكاذب.

- قوة في القلب تُدرك بها المعقولات، وتُحصّل بها المعرفة التي تُمكّن صاحبها من التمييز بين الحق، والباطل.

نظر: مدارج السالكين، لابن القيم، ١/ ١١٧، روح المعاني، للألوسي، ٩/ ٦٢٤، معالم التنزيل للبغوي، ٤/ ٢٨٤

الْبِضَاعَةُ. (الْفِقْهُ)

الْمَال الْمُعدُّ لِلبيع، والاتِّجَارِ. ومن أمثلته وُجُوبِ الزَّكَاةِ فِي الْبِضَاعَةُ الْمُعدَّة لِلبيع. ومن شواهده عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ ﷺ قَالَ: "أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُنَا أَنْ نُخْرِجَ الصَّدَقَةَ مِنَ الَّذِي نُعِدُّ لِلْبَيْعِ." أبو داوود: ١٥٦٢.وضعفه الألباني.

** الْعُرُوضُ- السِّلَعُ.

انظر: البحر الرائق لابن نجيم، ٢/ ٢٥١، روضة الطالبين للنووي، ٥/ ١٣٣.

بُطْءُ الْفَهْمِ. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

تأخر الإدراك، والاستيعاب.

انظر: تفسير مقاتل بن سليمان، ٣/ ٢٦٩، تفسير يحيى بن سلام، ١/ ٢١٧.

الْبَطَارِكَةُ. (الثَّقَافَةُ والدَّعْوَة)

منصبٌ إداري يزاولهُ بعضُ الأساقفة في بعضِ مناطقِ العالم لتدبير الشؤون الاجتماعية، وتنظيم الحياة لأتباعهم من النصارى، والأساقفة.

انظر: أخلاق المسلمين وعاداتهم لجوته ترجمة عثمان أحمد عثمان، ص: ٢٠، الموسوعة العربية إشراف محمد شفيق غربال، ١/ ٢٥، معجم طقوس الكنيسة القبطية الأرثوذكسية للقس إبرام، ص: ٢٠، محاضرات في الكلية الإكليريكية للأنبا شنودة الثالث، ص: ٥٤،

الْبَطَّاطُ. (الْفِقْهُ)

الَّذِي يسرق من جيوب الناس، وما في حوزتهم بخفة اليد، وَقد يَقْطَعُهَا عَلَى غَفْلَةٍ مِنْهم. يُقَال: بطَّ الثَّوْبَ شَقَّهُ. ومن أمثلته حكم قطع يده، وهل يعامل كالسارق؟ ومن شواهده قوله ﷻ: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءَۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلٗا مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٞ﴾ [المَائدة: ٣٨].

** السارق- الطرار- النَّشَّال- النباش.

انظر: المبدع لابن مفلح، ٩/ ٤٢٧، مجموع الفتاوى لابن تيمية، ٢٨/ ٣٣٣، السياسة الشرعية لابن تيمية، ص: ٨٦.

بِطَاقَةُ الِاعْتِمَادِ. (الْفِقْهُ)

بطاقة يصدرها البنك العضو في مجموعة المنظمات، والمؤسسات صاحبة الترخيص، أو الراعية للبطاقات المصرفية، يطالَب صاحبها بأن يسدد خلال فترة معينة لا تزيد عن شهر غالبًا.

= بطاقة الخصم الشهري، بطاقة الخصم الدوري.

هذه البطاقة لا يشترط عند استخدامها أن يكون لحاملها حساب لدى البنك المصدر، ولكنه يلتزم بموجب الاتفاقية بين البنك وحاملها بدفع ما يتقرر في ذمته من أثمان السلع والخدمات التي استخدم البطاقة في وفائها خلال المهلة الممنوحة له من أجل الوفاء عقب تسلمه إشعار البنك المصدر. فإذا تخلف عن السداد حتى انتهت تلك المهلة، تسحب منه البطاقة، وتلغى عضويته، وحسم البنك من مستحقات التاجر التي استخدمت البطاقة لسدادها العمولة (النسب المئوية) المحددة في الاتفاقية بين البنك والتاجر.

** بطاقة الائتمان - بطاقة الخصم الفوري.

انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ٧/ ٥٢٢، ١٢/ ١٣٥٦، بطاقة الائتمان، بكر أبو زيد، ص ٨.

بِطَاقَةُ الِائْتِمَانِ. (الْفِقْهُ)

أداة دفع وسحب ائتماني غير إلزامية وذات صلاحية محددة وسقف محدود، وغير قابلة للتحويل يصدرها بنك تجاري أو مؤسسة مالية تمكن حاملها من الشراء بالآجل على ذمة مصدرها، ومن الحصول على النقد اقتراضًا من مصدرها، أو من غيره بضمانه، وتمكنه من الحصول على خدمات خاصة.

ومن شواهد ذلك اختلاف علماء عصرنا في شراء الذهب أو الفضة عن طريق بطاقة الائتمان، وهل

القبض ببطاقة الائتمان قبض حكمي يقوم مقام القبض الحقيقي؟

** الشيك - بطاقة الائتمان القرضية - الشيكات السياحية - بطاقة الخصم الفوري - بطاقة الخصم الشهري - بطاقة الاعتماد.

انظر: بِطاقَة الائتِمان، دراسة شرعيّة عَمليّة مُوجَزة، رفيق يونس المصري، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ٣١٦/٧، و٣٤٦/٧، المعاملات المالية أصالة ومعاصرة، دبيان الدبيان، ١٨٧/١٢، و٦١٥/١٢.

بِطَاقَةُ الْخَصْمِ الْفَوْرِيِّ. (الْفِقْهُ)

هي بطاقة يمنحها البنك للعميل الذي له حساب لديه، وذلك للخصم الفوري من حسابه عند استخدامها بواسطة أجهزة الصرف الآلية، أو أنظمة التحويل الإلكتروني.

= بطاقة السحب المباشر من الرصيد، بطاقة الصرف.

ومن أمثلة هذه البطاقة، بطاقة الصرف الآلي، والتي تمنح للعملاء الذين لهم حسابات لدى البنك المصدر لهذه البطاقة وذلك للخصم الفوري من حساب العميل عند استخدامها بواسطة أجهزة الصرف الآلية.

** بطاقة الخصم الشهري (الاعتماد) - بطاقة الائتمان (التسديد بالأقساط) - بطاقة الخصم التجاري.

انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ٣٤٦/٧، و١٢١٣/١٠، ١٣٢٨/١٢، بطاقة الائتمان، بكر أبو زيد، ص ٨.

البَطَالَةُ. (الثَّقَافَةُ والدَّعْوَة)

ظاهرة اجتماعية، واقتصادية تعني عدم وجود فرص عمل مشروعة لمن توافرت له القدرة على العمل، والرغبة فيه. وبدأ ظهورها بشكل ملموس مع ازدهار الصناعة. ومن صنوفها البطالة الكاملة، وهي فقد الكسب بسبب عجز شخص عن الحصول على عمل مناسب رغم كونه قادراً على العمل، ومستعداً له، وباحثاً بالفعل عن عمل. والبطالة الجزئية، وهي تخفيض مؤقت في ساعات العمل العادية، أو القانونية، وكذلك توقف، أو نقص الكسب بسبب وقف مؤقت للعمل دون إنهاء علاقة العمل.

انظر: الاقتصاد السياسي للبطالة، لرمزي زكي، ص: ٣٩، مقدمة في الاقتصاد الكلي لبشير الدباغ وعبد الجبار الجرمود، ص: ٣٩١.

بَطَالَةُ الْكَسُول. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

التعطل عن العمل بسبب التقاعس، والتثاقل.

انظر: تفسير القرطبي، ٣٤٢/١، شرح النووي على مسلم، ١٨٤/١٢.

الْبِطَانَةُ. (الْفِقْهُ)

الخاصَّة من الناس الذين يُفضِي إليهم المرء بأسراره. ومن شواهده قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ بِطَانَةً مِّن دُونِكُمۡ لَا يَأۡلُونَكُمۡ خَبَالًا وَدُّواْ مَا عَنِتُّمۡ قَدۡ بَدَتِ ٱلۡبَغۡضَآءُ مِنۡ أَفۡوَٰهِهِمۡ وَمَا تُخۡفِي صُدُورُهُمۡ أَكۡبَرُۚ قَدۡ بَيَّنَّا لَكُمُ ٱلۡأٓيَٰتِۖ إِن كُنتُمۡ تَعۡقِلُونَ﴾ [آل عِمرَان: ١١٨].

** الخليفة ـ الولاة ـ الوزراء ـ أهل الشورى ـ أهل الحل، والعقد.

انظر: حاشية ابن عابدين، ٣٠٩/٢، الذخيرة للقرافي، ٤٥٩/٣، المبدع لابن مفلح، ٤٣/١٠.

الْبَطائِحِيَّة.(الْعَقِيدَةُ)

إحدى الطرق الصوفية المنتشرة في مصر، وسوريا، وتركيا. وتسمى "الرفاعية". أسسها أبو العباس أحمد بن أبي الحسين الرفاعي، المولود سنة ٥١٢هـ، قرب واصل في محافظة البصرة. وقد أعطى البطائحية "الرفاعية" شيخهم الرفاعي، وشيوخ طريقتهم من الصفات، والقدرات مالا يجوز إلّا لله. فادّعوا اطلاع شيخهم على الغيب، وقدرته على الرزق، والإماتة، والإحياء، وانتشر بين أتباع هذه

الطريقة مظاهر من صرف العبادة لغير الله، بالإضافة إلى نفيهم بعض الصفات عن الله جل جلاله.

** الطرق الصوفية.

انظر: مجموع فتاوى ابن تيمية، ١١/ ٤٥٨، البداية والنهاية لابن كثير، ١٤/ ٣٦، مدارج السالكين لابن القيم، ٣/ ١٤

الْبَطْح. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

»» الإمالة.

الْبَطَرُ. (الثَّقَافَةُ والدَّعْوَة)

الطُّغيان عند النِّعمة، وطول الغنى. ورد في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَكُونُوا۟ كَٱلَّذِينَ خَرَجُوا۟ مِن دِيَـٰرِهِم بَطَرًا وَرِئَآءَ ٱلنَّاسِ وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ ۚ وَٱللَّهُ بِمَا يَعْمَلُونَ مُحِيطٌ﴾ [الأنفال: ٤٧]، وقوله ﷺ: "إِنَّ اللهَ لا يَنظُرُ إِلى مَن يَجُرُّ إزارَهُ بَطَرًا". البخاري: ٥٧٨٨.

- رد الحق.

** الطغيان بالغنى -الطغيان بالملك.

انظر: شجرة المعارف للغزالي، ص: ٣٢٤، التوقيف للجرجاني، ص: ٧٩.

الْبِطْرِيقُ. (الْفِقْهُ)

قائد جيوش الروم، وأميرهم الذي تحته عشرة آلاف مقاتل. وشاهده حديث عَلِيِّ بْنِ رَبَاحٍ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، أَنَّ عَمْرَو بْنَ الْعَاصِ، وَشُرَحْبِيلَ ابْنَ حَسَنَةَ، بَعَثَاهُ بَرِيدًا بِرَأْسِ يَنَّاقِ الْبِطْرِيقِ إِلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، فَلَمَّا قَدِمَ عَلَى أَبِي بَكْرٍ بِالرَّأْسِ أَنْكَرَهُ، فَقَالَ: يَا خَلِيفَةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِنَّهُمْ يَفْعَلُونَ ذَلِكَ بِنَا، قَالَ: "أَفَاسْتِنَانًا بِفَارِسَ، والرُّومِ؟ لَا يُحْمَلَنَّ إِلَيَّ رَأْسٌ، فَإِنَّمَا يَكْفِينِي الْكِتَابُ، والْخَبَرُ." البيهقي: ٨٦٢٠.

- يطلق على البابا.

- يطلق على نوع من الطيور.

** الدهقان - الجهاد - الروم - الكنيسة - القس - الأرطبون - المقوقس - هرقل.

انظر: المغني لابن قدامة، ٩/ ٢٦١، المهذب للشيرازي، ٢/ ٢٣٦، قواعد الفقه للبركتي، ص: ٢٠٨.

الْبَطْش. (الْعَقِيدَةُ)

الانتقام، والأخذ القوي الشديد. وهي صفةٌ فعليةٌ خبريَّةٌ ثابتةٌ لله ﷻ بالكتاب العزيز. ورد في قوله تعالى: ﴿يَوْمَ نَبْطِشُ ٱلْبَطْشَةَ ٱلْكُبْرَىٰٓ إِنَّا مُنتَقِمُونَ﴾ [الدخان: ١٦]. وقوله سُبْحَانَهُ: ﴿إِنَّ بَطْشَ رَبِّكَ لَشَدِيدٌ﴾ [البُرُوج: ١٢].

انظر: الصواعق المرسلة لابن القيم، ٣/ ٩١٥، القواعد المثلى في صفات الله وأسماءه الحسنى لابن عثيمين، ص: ٣٠

الْبُطْلانُ. (الْفِقْهُ)

ردُّ الشيء، وعدم اعتماده، ولا قبوله لمخالفة الشرع في أصوله، وكأنه لم يكن، سواء كان في العبادات، أو في المعاملات، وغيرها. ويطلق على الفاسد الباطل. وفرق الحنفية بين الفاسد، والباطل، فالأول كان الخلل فيه راجعًا إلى وصف من أوصاف الفعل. أما الباطل: فما كان الخلل فيه راجعًا إلى أصل الفعل. ومجال التفرقة المعاملات دون العبادات. ومن أمثلة البطلان الصلاة بغير وضوء، بيع الخنزير. وفي الحديث الشريف: "لَا تُقْبَلُ صَلَاةٌ بِغَيْرِ طُهُورٍ." مسلم: ٢٢٤.

- الفساد عند الجمهور.

** الحكم التكليفي - الصحة - الفساد - الصحة.

انظر: البحر الرائق لابن نجيم، ١/ ١٠٩ و٢٨١، حاشية القليوبي، ١/ ٢١٣.

الْبُطْلَانُ فِي الْعِبَادَات. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

عند الفقهاء عدم الإجزاء. وعند المتكلمين عدم موافقة أمر الشارع في الظاهر. مثل صلاة من يظن أنه محدث توصف بالبطلان عند الفقهاء؛ لأنها لا

تجزئ، بل يجب قضاؤها. إلا أنها عند المتكلمين صحيحة؛ لأنها وافقت الأمر في الظاهر، فالمكلف مطلوب منه أي يصلي فرضه إذا غلب على ظنه أنه متطهر وقد فعل، ومع ذلك يوجبون عليه القضاء إذا تذكر.

انظر: البحر المحيط للزركشي، ١/ ٣٢٠، نهاية السول للأسنوي، ١/ ٦٠، ٦١، ٦٢.

الْبُطْلَانُ فِي الْمُعَامَلَات. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

عند الجمهور عدم ترتب الغاية من المعاملة عليها. فبيع الخنزير باطل عند الجميع، والبيوع الربوية باطلة عندهم.

- عند الحنفية: كون العقد ليس مشروعاً بأصله، مثل بيع الحرّ، والخنزير وهو غير الفساد، وبينهما فرق يتضح من تعريف الفاسد، والباطل عندهم.

انظر: البحر المحيط للزركشي، ١/ ٣٢٠، نهاية السول للأسنوي، ١/ ٦٠-٦٢، أصول السرخسي، ١/ ٨٩، فصول البدائع للفناري، ١/ ٢٦٤.

الْبَطْنُ. (الْفِقْهُ)

ما كان في وسط جسم الإنسان من أمامه عند سُرَّته، وهو خلاف الظَّهْر. ومن أمثلته ما ذكره الفقهاء عن تعهد الشخص العُكَن، والالتواءات التي في بطنه حال الاغتسال من الجنابة، والحيض، والنفاس. وعن استطلاق البطن لصاحب العذر. قال الله تعالى ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِۚ وَإِن كُنتُمۡ جُنُبٗا فَٱطَّهَّرُواْۚ﴾ [المَائدة: ٦]. قال العلماء: الشدة فوق ﴿فَٱطَّهَّرُواْۚ﴾ تفيد استيعاب غسل جميع الجسم، وتدليكه.

** الظهر - الجسد- الرأس.

انظر: البحر الرائق لابن نجيم، ١/ ٢٢٦، إعانة الطالبين لشطا، ١/ ٧٨.

الْبِطْنَةُ. (الْفِقْهُ)

الِامْتِلَاءُ الشَّدِيدُ مِنَ الطَّعَامِ. ومن أمثلته كراهة الأكل مِنَ الطَّعَامِ الْحَلَال فَوْقَ الشِّبَعِ.

= شدة الشبع.

** الشِّبَع ـ السمن.

انظر: الفتاوى الهندية لجماعة من فقهاء الهند، ٥/ ٣٣٦، روضة الطالبين للنووي، ٣/ ٢٩١، المدخل لابن الحاج، ١/ ٢١٢.

بِطُوْلِه. (الْحَدِيث)

»» أَخْرَجَه مُطَوَّلاً.

الْبَعْث.(الْعَقِيدَةُ)

عودة الأرواح إلى أجسادها. قال تعالى: ﴿زَعَمَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ أَن لَّن يُبۡعَثُواْۚ قُلۡ بَلَىٰ وَرَبِّي لَتُبۡعَثُنَّ ثُمَّ لَتُنَبَّؤُنَّ بِمَا عَمِلۡتُمۡۚ وَذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرٞ﴾ [التّغَابُن: ٧].

- إحياء الله الموتى، وخروجهم من قبورهم أحياء؛ ليحاسبهم، ويجازيهم على أعمالهم.

- إحياء الخلق للجزاء يوم القيامة.

انظر: شرح العقيدة الطحاوية لابن أبي العز الحنفي، ٢/ ٨٩ لوامع الأنوار للسفاريني، ٢/ ١٥٧

الْبَعْثُ. (الْفِقْهُ)

مجموعة من الجُنْد المبعوثين إلى الجهاد، والثغور، وجمعه بُعُوث. شاهده حديث جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنهما أَنَّهُ قَالَ: "بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْثًا قِبَلَ السَّاحِلِ، فَأَمَّرَ عَلَيْهِمْ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الجَرَّاحِ، وَهُمْ ثَلَاثُ مِائَةٍ، وَأَنَا فِيهِمْ." البخاري: ٢٤٨٣.

- يوم القيامة، النشور.

** المدد ـ الجيش ـ الغزو ـ النفير.

انظر: المبسوط للسرخسي، ١٠/ ٢٠، الأم للشافعي، ٢/ ٨٩.

بَعْثُ السُّفَرَاءِ. (الثَّقَافَةُ والدَّعْوَة)

إرسال النبي ﷺ من ينوب عنه من الصحابة

مبلِّغين، أو معلمين، أو داعين لأمر من أمر الدين الإسلامي.

- إرسال الرؤساء، والحكام موظفين دبلوماسيين ممثّلين لهم في سفارات بلادهم في الخارج.

انظر: الروض الأنف للسهيلي، ٧/ ٥١٥، الموسوعة العربية إشراف محمد شفيق غربال، ١/ ٨٥.

بُعْدُ نَظَر. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

استشراف المستقبل، وحسن التخطيط له.

انظر: نمو الإنسان من مرحلة الجنين إلى مرحلة المسنين لآمال أبو حطب وفؤاد صادق، ص: ٥٩٣، السيرة النبوية لمحمد أبو شهبة ٢/ ٣٣٤.

الْبِغَاءُ. (الْفِقْهُ)

الفجور، والزنا. قال تعالى: ﴿وَلَا تُكْرِهُوا۟ فَتَيَـٰتِكُمْ عَلَى ٱلْبِغَآءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا لِّتَبْتَغُوا۟ عَرَضَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ۚ وَمَن يُكْرِههُّنَّ فَإِنَّ ٱللَّهَ مِنۢ بَعْدِ إِكْرَٰهِهِنَّ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [النّور: ٣٣].

= احتراف الزنا.

** الحد ـ الرجم ـ مهر البغي ـ حلوان الكاهن.

انظر: بدائع الصنائع للكاساني، ٢/ ٢٧٣، ٤/ ١٩٠، حاشية القليوبي، ٤/ ٢٩، مجموع الفتاوى لابن تيمية، ٢٠/ ٥٦٧.

الْبُغَاة.(الْعَقِيدَةُ) (الْفِقْهُ)

طائفة من المسلمين لهم قوة، ومَنَعَة، يخرجون على الإمام، أو نائبه، يبغون خلعه، أو يمتنعون عن طاعته، أو يبتغون منع حق واجب، متأولين في ذلك كله. وفي ذلك قال تعالى: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا ۖ فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَـٰتِلُوا۟ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ ۚ فَإِن فَآءَتْ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا بِٱلْعَدْلِ وَأَقْسِطُوٓا۟ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ﴾ [الحجرات: ٩]، ومن أمثلته خروج طائفة على الخليفة عثمان بن عفان رضي الله عنه، وخروج الحرورية على الخليفة علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

** الخوارج

انظر: الأحكام السلطانية للماوردي، ص: ٥٨، الفروق، للقرافي، ٤/ ١٧١، المغني، لابن قدامة، ٨/ ١٠٧

الْبُغْض.(الْعَقِيدَةُ)

نقيض الحبّ. والبغض صفةٌ فعليةٌ خبريَّةٌ ثابتةٌ لله ﷻ بالأحاديث الصحيحة. ورد في حديث أبي هريرة رضي الله عنه: "إن الله -تعالى- إذا أحب عبداً...، وإذا أبغض عبداً؛ دعا جبريل. فيقول: إني أُبْغِضُ فلاناً؛ فأبغضه، فيبغضه جبريل، ثم ينادي في أهل السماء...إنَّ الله يبغض فلاناً؛ فأبغضوه، فيبغضه أهل السماء، ثم توضع له البغضاء في الأرض." مسلم: ٢٦٣٧. وحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول ﷺ قال: "أحبُّ البلاد إلى الله مساجدها، وأبغض البلاد إلى الله أسواقها."مسلم: ٦٧١.

انظر: الصواعق المرسلة لابن القيم، ٤/ ١٤٥١، صفات الله ﷻ الواردة في الكتاب والسنة لعلوي السقاف، ص: ٨٩

البُغْضُ فِي الله. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

كره ما يغضب الله، والابتعاد عنه. ورد لفظ البغضاء في قوله تعالى: ﴿قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِىٓ إِبْرَٰهِيمَ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ إِذْ قَالُوا۟ لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَءَٰٓؤُا۟ مِنكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةُ وَٱلْبَغْضَآءُ أَبَدًا حَتَّىٰ تُؤْمِنُوا۟ بِٱللَّهِ وَحْدَهُۥٓ إِلَّا قَوْلَ إِبْرَٰهِيمَ لِأَبِيهِ لَأَسْتَغْفِرَنَّ لَكَ وَمَآ أَمْلِكُ لَكَ مِنَ ٱللَّهِ مِن شَىْءٍ ۖ رَّبَّنَا عَلَيْكَ تَوَكَّلْنَا وَإِلَيْكَ أَنَبْنَا وَإِلَيْكَ ٱلْمَصِيرُ﴾ [المُمتحنة: ٤] وعَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، قَالَ: كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: "أَيُّ عُرَى الْإِسْلَامِ أَوْثَقُ؟ " قَالُوا: الصَّلَاةُ. قَالَ: "حَسَنَةٌ، وَمَا هِيَ بِهَا". قَالُوا: الزَّكَاةُ. قَالَ: "حَسَنَةٌ، وَمَا هِيَ بِهَا". قَالُوا: صِيَامُ رَمَضَانَ. قَالَ: " حَسَنٌ، وَمَا هُوَ بِهِ ". قَالُوا: الْحَجُّ. قَالَ: " حَسَنٌ وَمَا هُوَ بِهِ ". قَالُوا: الْجِهَادُ. قَالَ: "حَسَنٌ وَمَا هُوَ بِهِ ". قَالَ: " إِنَّ أَوْثَق عُرَى الْإِيمَانِ أَنْ تُحِبَّ فِي اللَّهِ، وَتُبْغِضَ فِي اللَّهِ." أحمد:١٨١٥٧

انظر: تفسير مقاتل بن سليمان، ٤/ ٣٠٠، تفسير الطبري، ٣١٧/٢٣.

الْبَغِيُّ. (الْفِقْهُ)

المرأة الفاجرة الزانية. ومن شواهده حديثه ﷺ: "بينما كلب يُطيف بِرَكِيَّةٍ كاد يقتله العطش، إذ رأته بَغيٌّ من بغايا بني إسرائيل، فنزعت مُوقها، فسقته، فغُفر لها به. " البخاري: ٣٢٨٠.

** الحد ـ الرجم ـ مهر البغي ـ حلوان الكاهن.

انظر: البحر الرائق لابن نجيم، ٢١/٨، روضة الطالبين للنووي، ١٨٦/٨، قواعد الفقه للبركتي، ص: ٢٠٩.

الْبَغْي.(الْعَقِيدَةُ) (الْفِقْهُ)

التعدي، ومجاوزة القدر، والحد من كل شيء. ومن شواهده قوله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَٱلْإِثْمَ وَٱلْبَغْيَ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُوا۟ بِٱللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِۦ سُلْطَٰنًا وَأَن تَقُولُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [الأعراف: ٣٣]، وفيما جاء عَنْ عَيَّاضِ بْنِ حِمَارٍ رضي الله عنه أنه قَالَ: قَامَ فِينَا الرَسُولُ ﷺ خَطِيبًا ذَاتَ يَوْمٍ، فَقَالَ: "إِنَّ اللَّهَ أَوْحَى إِلَيَّ أَنْ تَوَاضَعُوا، حَتَّى لَا يَبْغِي بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ، وَلَا يَفْخُر أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ." مُسْلِمٌ: ٢٨٦٥.

- الخروج المسلح عن طاعة الإمام الحق. ومن شواهده قوله تعالى: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا ۖ فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَٰتِلُوا۟ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ ۚ فَإِن فَآءَتْ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا بِٱلْعَدْلِ وَأَقْسِطُوٓا۟ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ﴾ [الحُجرات: ٩].

** الطغيان- البغاة - قطاع الطريق.

انظر: جامع البيان، لابن جرير الطبري، ١٤/ ١٦٣، جامع العلوم والحكم، لابن رجب، ٣٠٧/١، روضة الطالبن للنووي، ١٠/ ٥٠.

الْبُغْيَةُ. (الْفِقْهُ)

الحاجة التي يطلبها الإنسان، ويبتغيها. ومن أمثلته تراحم المسلمين فيما بينهم سجداً ركعاً ابتغاء رضوان الله، وشاهد ذلك قوله تعالى: ﴿مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ ٱللَّهِ ۚ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ أَشِدَّآءُ عَلَى ٱلْكُفَّارِ رُحَمَآءُ بَيْنَهُمْ ۖ تَرَىٰهُمْ رُكَّعًا سُجَّدًا يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّنَ ٱللَّهِ وَرِضْوَٰنًا ۖ سِيمَاهُمْ فِى وُجُوهِهِم مِّنْ أَثَرِ ٱلسُّجُودِ ۚ ذَٰلِكَ مَثَلُهُمْ فِى ٱلتَّوْرَىٰةِ ۚ﴾ [الفتح: ٢٩].

** الخصاصة ـ الحاجة ـ الفقير ـ المسكين ـ الصلاة ـ الخليفة.

انظر: الحاوي الكبير للماوردي، ٣/ ٢٢٣، ٧/ ٢٩٦، مجموع الفتاوى لابن تيمية، ١٠/ ٥٨٧، ٢٧/ ٤٣٠، المصباح المنير للفيومي، مادة: " بغيته ".

الْبَقَاءُ. (الْفِقْهُ)

المكوث في المكان.

– استمرار الشيء. ومثاله الردة تمنع بقاء وضوء المرتد.

** الإقامة ـ دار الحرب ـ دار الكفر ـ الاعتكاف.

انظر: المبسوط للسرخسي، ١١٧/١، حاشية الدسوقي، ١٢/٢، التوقيف للمناوي، ص: ١٣٩.

الْبَقَاء.(الْعَقِيدَةُ)

الدّوام الذي لا يزول، والباقي: الدائم، وهو صفةٌ ذاتيةٌ خاصةٌ بالله ﷻ ثابتةٌ بالكتاب العزيز، وبقاءه – سبحانه– أبدي أزلي، لقوله تعالى: ﴿وَيَبْقَىٰ وَجْهُ رَبِّكَ ذُو ٱلْجَلَٰلِ وَٱلْإِكْرَامِ﴾ [الرَّحمٰن: ٢٧].

= الباقي.

انظر: الحجة في بيان المحجة للأصبهاني، ١٢٨/١، مجموع الفتاوى لابن تيمية، ٥/ ٩٩

الْبَقِيعُ. (الْفِقْهُ) (الثَّقَافَةُ والدَّعْوَة)

مقبرة أهل المدينة منذ زمن النبي ﷺ إلى يومنا هذا. تقع جنوب شرق المسجد النبوي. دفن فيها أكثر الصحابة رضي الله عنهم ممن توفوا في حياة النبي ﷺ أو بعد وفاته. وكذلك كبار أهل بيت النبي ﷺ وكبار التابعين رحمهم الله. ويشهد له حديث عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّهَا قَالَتْ: خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَأَرْسَلْتُ بَرِيرَةَ

فِي أَثَرِهِ، لِتَنْظُرَ أَيْنَ ذَهَبَ؟ قَالَتْ: فَسَلَكَ نَحْوَ بَقِيعِ الْغَرْقَدِ، فَوَقَفَ فِي أَدْنَى الْبَقِيعِ، ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ، ثُمَّ انْصَرَفَ، فَرَجَعَتْ إِلَيَّ بَرِيرَةُ، فَأَخْبَرَتْنِي، فَلَمَّا أَصْبَحْتُ سَأَلْتُهُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَيْنَ خَرَجْتَ اللَّيْلَةَ؟ قَالَ: "بُعِثْتُ إِلَى أَهْلِ الْبَقِيعِ لِأُصَلِّيَ عَلَيْهِمْ." أحمد: ٢٤٦١٢.

انظر: آثار المدينة المنورة لعبد القدوس الأنصاري، ص: ١٧١، التبرك أنواعه وأحكامه لناصر الجديع، ص: ٤٤٦.

الْبُكَاءُ. (الْفِقْهُ) (الثَّقَافَةُ والدَّعْوَة)

سيلان الدمع من العين عن فرح، أو حزن. وقيل بالمد (بُكَاء) إذا كان الصوت أغلب، وبالقصر(بُكَى) إذا كان الحزن أغلب، وبالقصر خروج الدمع فقط، وبالمد خروج الدمع مع الصوت. وفي ذلك قوله تعالى: ﴿وَأَنَّهُۥ هُوَ أَضْحَكَ وَأَبْكَىٰ﴾ [النّجم: ٤٣]، وقوله تعالى: ﴿وَيَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ يَبْكُونَ وَيَزِيدُهُمْ خُشُوعًا﴾ [الإسراء: ١٠٩]. وقوله ﷺ: "عينان لا تمسهما النار؛ عين بكت من خشية الله، وعين باتت تحرس في سبيل الله". الترمذي: ١٦٣٩.

انظر: التوقيف على مهمات التعاريف للمناوي، ١/ ١٤١، فقه اللغة وسر العربية للثعالبي، ص: ١٢٥، جواهر الإكليل للآبي، ١/ ٦٣.

الْبَكَارَةُ. (الْفِقْهُ)

جلدة رقيقة عَلَى قُبُل المرأة تسدُّ الفتحة التناسلية، تتمزق بأول اتصال جنسي، أو باختراق أي جسم لها. ومن شواهده قول الدردير: "وأما لعذراء فهي التي لم تزل بكارتها بمزيل"، ويقال لصاحبتها بِكْر، ومنه استئذان البكر فيمن يتزوجها. وجاء في الحديث الشريف: "لَا تُنْكَحُ الأَيِّمُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ، وَلَا تُنْكَحُ البِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ". قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَكَيْفَ إِذْنُهَا؟ قَالَ: "أَنْ تَسْكُتَ". البخاري: ٥١٣٦.

** الصداق ـ النكاح ـ ولاية الإجبار.

انظر: حاشية ابن عابدين، ٣/ ١٠٣، الشرح الكبير للدردير، ٢/ ٥، الموسوعة الفقهية الكويتية، ٨/ ١٧٦.

الْبِكْرُ. (الْفِقْهُ)

المرأة التي لم يسبق لها أن جُومعت.

- الرجل الذي لم يسبق له الزواج. شاهده قوله تَعَالَى في الزاني البكر: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍۖ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِۖ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [النّور: ٢].

انظر: بداية المجتهد لابن رشد، ٢/ ١٣، مغني المحتاج للشربيني، ٤/ ١٤٧، الإنصاف للمرداوي، ٧/ ٩١.

الْبَكَمُ.(الْفِقْهُ)

الأخرس الذي لا ينطق بلسانه، ولا يَعْقِل الْجَوَابَ. ومثاله ما قيل: في أن تقبل في معاملاته إشارته المفهومة، وكتابته الواضحة. وشاهده قوله تعالى: ﴿وَضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا رَّجُلَيْنِ أَحَدُهُمَآ أَبْكَمُ لَا يَقْدِرُ عَلَىٰ شَيْءٍ وَهُوَ كَلٌّ عَلَىٰ مَوْلَىٰهُ أَيْنَمَا يُوَجِّههُّ لَا يَأْتِ بِخَيْرٍۖ هَلْ يَسْتَوِي هُوَ وَمَن يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَهُوَ عَلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾ [النّحل: ٧٦].

** الشهادة ـ الإيماء ـ الإشارة.

انظر: حاشية العدوي، ٢/ ١٣٥، الأم للشافعي، ٦/ ١٢٠، المصباح المنير للفيومي، مادة: " بكم ".

البَلَاء. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

ما يختبر الله ﷻ به عباده من المصائب، والمصاعب، والمحن، أو السعة، والنعمة. ورد في قوله تعالى: ﴿وَإِذْ نَجَّيْنَٰكُم مِّنْ ءَالِ فِرْعَوْنَ يَسُومُونَكُمْ سُوٓءَ ٱلْعَذَابِ يُذَبِّحُونَ أَبْنَآءَكُمْ وَيَسْتَحْيُونَ نِسَآءَكُمْۚ وَفِي ذَٰلِكُم بَلَآءٌ مِّن رَّبِّكُمْ عَظِيمٌ﴾ [البَقَرَة: ٤٩]، قال ﷺ: "إِنَّهُ لَمْ يَكُنْ نَبِيٌّ قَبْلِي إِلَّا كَانَ حَقًّا عَلَيْهِ أَنْ يَدُلَّ أُمَّتَهُ عَلَى خَيْرِ مَا يَعْلَمُهُ لَهُمْ، وَيُنْذِرَهُمْ شَرَّ مَا يَعْلَمُهُ لَهُمْ، وَإِنَّ

أُمَّتَكُمْ هَذِهِ جُعِلَ عَافِيَتُهَا فِي أَوَّلِهَا، وَسَيُصِيبُ آخِرَهَا بَلَاءٌ، وَأُمُورٌ تُنْكِرُونَهَا." مسلم: ١٨٤٤.

انظر: تفسير مجاهد، ١/ ٣٤٢، تفسير مقاتل بن سليمان، ١/ ١٠٣.

البَلَاء فِيْه مِنْ فُلَان. (الْحَدِيث)

عبارة يستخدمها المحدِّث لتحديد الراوي المتهم برواية حديث منكر، أو موضوع. ومن ذلك قول الإمام ابن عدي في حديث "يُكره للمؤذن أن يكون إماماً": "هو حديث منكر عن قتادة، ولعل البلاء فيه من سلام [الطويل] أو من زيد [العَمِّي]، أو منهما".

= البَلِيَّة فِيْه مِنْ فُلَان.

انظر: العلل المتناهية لابن الجوزي، ١/ ٤٠٠، البدر المنير لابن الملقن، ٢/ ٤٢٢.

البِلَاجُيُوسِيَّةُ. (الثَّقَافَةُ والدَّعْوَة)

عقيدة نصرانية ترفض فكرة الخطيئة الأزلية المتوارثة في الديانة النصرانية. ويترتب على ذلك رفض فكرة التعميد الكنسي. وتنسب إلى الراهب الأيرلندي بلاجوس (ت٤٠٠م).

انظر: مجلة اللاهوت العلمية لأوتوزيك، ٣٠/ ٦٣، معجم طقوس الكنيسة القبطية الأرثوذكسية للقس إبرام، ص: ٢٠٠، محاضرات في الكلية الإكليريكية للأنبا شنودة الثالث، ص: ٩٠.

بِلَادُ الشَّرْقِ. (الثَّقَافَةُ والدَّعْوَة)

البلاد التي تقع شرق الكرة الأرضية. وتشمل الجزء من جنوب شرق أوروبا (تركيا، وألبانيا، ومقدونيا، وأرمينيا)، ومنطقة الخليج العربي شرقًا، وشمال شرق إفريقيا غربًا، وأعالي آسيا الصغرى، وبلاد ما بين النهرين شمالًا.

انظر: آثار وحضارة الشرق الأدنى لخالد ممدوح، ص: ٢٢، قضايانا في الأمم المتحدة لخيري حماد، ص: ٣٠، أطلس العلوم السياسية لسامي أبو يحيي، ص: ١٢٤.

بِلَادُ الْغَرْبِ. (الثَّقَافَةُ والدَّعْوَة)

تلك الدول التي تقع في غرب الكرة الأرضية، وتدين رسمياً -في الغالب- بدين النصرانية، وهي دول الاتحاد الأوروبي، والولايات المتحدة، وكندا، وأستراليا، ونيوزيلندا، وأوروبا، الوسطى، وأميركا اللاتينية.

- في العصور القديمة: نطاق جغرافي يشمل الإغريق، والرومان، والجرمان.

- في العصر الحاضر: دول الاتحاد الأوروبي، والولايات المتحدة، وكندا، وأستراليا، ونيوزيلندا، وأوروبا الوسطى، وأميركا اللاتينية.

انظر: آثار وحضارة الشرق الأدنى لخالد ممدوح، ص: ٢٢، قضايانا في الأمم المتحدة لخيري حماد، ص: ٣٠، أطلس العلوم السياسية لسامي أبو يحيي، ص: ١٢٤.

البَلَادَة. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

ثقل الفهم، وركود الذِّهن، وضعف الذَّكاء.

انظر: أدب الدنيا والدين للماوردي، ص: ٣٥٠، فضائل القرآن وتلاوته لأبي الفضل الرازي، ص: ٣٤.

البَلَاغ. (الْحَدِيث)

الحديث الذي رواه المحدِّث عمن لم يسمعه منه بلفظ "بَلَغَنِي عَنْ فُلَان، أو أَنَّ فُلَاناً قَالَ". وشاهده قول الإمام العراقي: "إن مالكاً لم يُفرد الصحيح، بل أدخل فيه المرسل، والمنقطع، والبلاغات". ومثاله قول الإمام مالك: بلغني عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: "لِلْمَمْلُوكِ طَعَامُهُ، وَكِسْوَتُهُ بِالْمَعْرُوفِ." الموطأ، ٢/ ٩٨٠.

= المعَلَّق.

- يُطلق على الموضع من الكتاب الذي انتهى إليه مَجْلِسُ السَّمَاع. ومن ذلك قول الخطيب البغدادي: "وإن كان سماعُه الكتاب في مجالس عدة، كتب عند انتهاء السماع في كل مجلس علامة البلاغ،

ويكتب في الذي يليه التسميع، والتاريخ، كما يكتب في أول الكتاب".

انظر: الجامع لأخلاق الراوي للخطيب البغدادي، ١/ ٢٦٨، تدريب الراوي للسيوطي، ١/ ٩٥.

البَلَاغَات. (الْحَدِيث)

»» البَلَاغ.

البَلَاهَة. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

ضَعْفٌ في الرَّأْيِ، وَتَشَتُّتُ الفِكْرِ، والعَقْلِ.

انظر: بدائع الفوائد لابن القيم، ٤/ ٤٤، تفسير الزمخشري، ١/ ٢٣١.

بَلَايَا. (الْحَدِيث)

جمع بَلِيَّة، ويُراد بها الأحاديث المنكرة، والموضوعة. ومثاله قول الإمام أحمد في عبد الغفار بن القاسم أبي مريم الغفاري: "ليس بثقة، كان يحدث ببلايا في عثمان رضي الله عنه وعامة حديثه بواطيل."

انظر: العلل للإمام أحمد، ١/ ٢٥٣، الجرح والتعديل لابن أبي حاتم، ٦/ ٥٣، فتح المغيث للسخاوي، ٢/ ١٢٥.

البَلَحُ. (الْفِقْهُ)

ثمر النخل مادام أخضر قَرِيبًا إِلَى الِاسْتِدَارَةِ، إِلَى أَنْ يَغْلُظَ النَّوَى. ومن أمثلته بيع البلح على الشجر قبل تلوُّنه.

** الْخِلَال- الرطب- البُسْر- التمر.

انظر: حاشية الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج، ٣/ ٢٥٧، حاشية الرملي على أسنى المطالب للأنصاري، ٢/ ١٠٤، المصباح المنير للفيومي، مادة: "بلح".

البُلْدَانِيَّات. (الْحَدِيث)

كتب الحديث التي يجمع فيها المحدِّث أسماء البلاد التي رحل إليها، للتعريف بها، ورواية بعض ما سمعه من الأحاديث في كل منها. مثل كتاب: "الأربعون البلدانية" لابن عساكر (٥٧١هـ)، وكتاب "البلدانيات" للسخاوي (٩٠٢هـ).

انظر: فتح المغيث للسخاوي، ٣/ ٣٥٩، الرسالة المستطرفة للكتاني، ص١٠٢.

بَلَدِيّ الرَّجُل. (الْحَدِيث)

مَن كان من أهل بلده. ومنه قول الحافظ ابن حجر: "وقد قال بعض أهل العلم: لم يسمع قتادة من عبدالله بن بريدة رضي الله عنه قلت: وهو عصريه، وبلديه...".

انظر: النكت على كتاب ابن الصلاح لابن حجر، ١/ ٣٩٤، فتح المغيث للسخاوي، ٤/ ٢٨٠.

بَلَغَ بِهِ النَّبِيّ ﷺ. (الْحَدِيث)

»» بَلَغَ بِهِ.

بَلَغَ بِهِ. (الْحَدِيث)

عبارة تُقال عند ذكر الصحابي، أو التابعي، كناية عن إضافته الحديث إلى النبي ﷺ. مثل ما أخرجه الإمام ابن خزيمة عن أبي هريرة رضي الله عنه بَلَغَ بِهِ: "لَا تَصُومُ الْمَرْأَةُ يَوْمًا مِنْ غَيْرِ شَهْرِ رَمَضَانَ، وَزَوْجُهَا شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ".

انظر: صحيح ابن خزيمة، ٣/ ٣١٩، المقدمة لابن الصلاح، ص٥٠-٥١، المنهل الروي لابن جماعة، ص٤١.

البَلْغَم. (الْفِقْهُ)

شيء كالْمُخاط الغليظ يخرج من أنف الإنسان، أو صدره عند التنحنح. ومثاله تعدد أقوال الفقهاء في كون البلغم مفطراً للصائم.

** النخامة ـ البصاق ـ القيء ـ القلس.

انظر: المغني لابن قدامة، ١/ ٤١٤، المُطْلع للبعلي، ص: ١٤٨، الموسوعة الفقهية الكويتية، ٤٠/ ١٢٥.

بَلَغَنَا أَنَّ فُلَاناً. (الْحَدِيث)

»» بَلَغَنِي أَنَّ فُلَاناً.

بَلَغَنَا عَنْ فُلَان. (الْحَدِيث)

»» بَلَغَنِي عَنْ فُلَان.

بُلِّغْنَاه. (الْحَدِيث)

»» رَوَيْنَا / رُوِّيْنَا عَنْ فُلَان.

بَلَغَنِي أَنَّ فُلاناً. (الْحَدِيث)

صيغة مِن صيغ أداء الحديث يستخدمها الراوي لرواية حديث لم يسمعه ممن يروه عنه مباشرة. مثل ما أخرجه الإمام مالك عن ابن شهاب الزهري، قال: بلغني "أن رسول الله ﷺ أَخَذَ الْجِزْيَةَ مِنْ مَجُوسِ الْبَحْرَيْنِ".

انظر: موطأ الإمام مالك، ١/ ٢٧٨، فتح المغيث للسخاوي، ٣/ ٢٣، ٣٠، تدريب الراوي للسيوطي، ١/ ٤٨٧-٤٨٩.

بَلَغَنِي عَنْ فُلَان. (الْحَدِيث)

- صيغة مِن صيغ أداء الحديث، يستخدمها الراوي لرواية حديث لم يسمعه ممن يروه عنه مباشرة. مثل قول الإمام مالك: بلغني عن نافع: "أن عبدالله بن عمر كان يرى ابنه عبيد الله بن عبدالله يتنفل في السفر، فلا ينكر عليه".

- صيغة مِن صيغ أداء الحديث، يستخدمها الراوي لرواية ما وجده من الأحاديث بخط، لم يجزم بكونه خط الشيخ الذي يروي عنه. وشاهده قول الإمام السخاوي: "وإن لم يحصل بالنسخة الوثوق، فقل: بلغني عن فلان أنه ذكر كذا".

- صيغة مِن صيغ أداء الحديث، يستخدمها الراوي لرواية الحديث الضعيف بغير إسناد. وشاهده قول الإمام ابن الصلاح: "إذا أردت رواية الحديث الضعيف بغير إسناد، فلا تقل فيه قال رسول الله ﷺ كذا، وكذا، وما أشبه هذا من الألفاظ الجازمة بأنه ﷺ قال ذلك، وإنما تقول فيه: رُوِي عن رسول الله ﷺ كذا وكذا، أو بلغنا عنه كذا وكذا، أو ورد عنه، أو جاء عنه، أو روى بعضهم، وما أشبه ذلك. وهكذا الحكم فيما تشك في صحته وضعفه".

انظر: موطأ الإمام مالك، ١/ ١٥٠، المقدمة لابن الصلاح، ص١٠٣-١٠٤، فتح المغيث للسخاوي، ٣/ ٢٣، ٣٠، تدريب الراوي للسيوطي، ١/ ٣٥٠، ٤٨٧-٤٨٩.

بَلَغَنِي كَذَا. (الْفِقْهُ)

من مصطلحات مالك رحمه الله في الموطأ حين لا يكون للحديث سند، فيقول: بلغني من كلام رسول الله ﷺ كذا. ومن شواهده قوله لهذا قوله رحمه الله في المسح على العمامة، والخمار: "بلغني عن جابر بن عبد الله أنه سئل عن العمامة، فقال: لا حتى يمس الشعر الماء".

** الموطأ-التمهيد-الاستذكار-المنتقى-المسالك

- يطلق في الحديث على البلاغات.

انظر: موطأ مالك، ١/ ٣٥، التمهيد لابن عبد البر، ١٣/ ١٨٨، مصطلحات المذاهب الفقهية وأسرار الفقه المرموز لمريم الظفيري، ١٨٦.

بِلَفْظٍ مُقَارِب. (الْحَدِيث)

عبارة تُستخدم للدلالة على كون متن الحديث مَروياً من طريق آخر بألفاظ مشابهة. وهو اصطلاح معاصر. مثل قول من يخرِّج الحديث: أخرجه الإمام أحمد بلفظ مقارب.

** بِمِثْلِه- بِمَعْنَاه- بِنَحْوِه.

انظر: علوم الحديث لصبحي الصالح، ص٢٤١، أثر اختلاف الأسانيد والمتون في اختلاف الفقهاء لماهر الفحل، ص٢٥٤.

بِلَفْظِه. (الْحَدِيث)

لفظ يُستخدم للدلالة على كون متن الحديث مَروياً من طريق آخر باللفظ نفسه دون أي اختلاف. كقول الإمام الدارقطني في حديث "إِذَا وَقَع الذُّبَابُ في إِنَاءِ أَحَدِكُم، فَامْقُلُوْه." : "ورواه الحافظ أبو بكر البيهقي بلفظه سواء".

انظر: المغني عن حمل الأسفار للعراقي، ص٦٥٨، البدر المنير لابن الملقن، ١/ ٤٥٤، النكت الوفية للبقاعي، ٢/ ٢٦٩.

الْبَلُّوط. (الْفِقْهُ)

شَجَرٌ لَهُ ثَمَرٌ يُشْبِهُ الْبَلَحَ فِي الصُّورَةِ، يوجد بِأَرْضِ الشَّامِ، وكَانُوا يَقْتَاتُونَ ثَمَرَهُ قَدِيمًا، وَهُوَ الْمَعْرُوفُ بِثَمَرِ الْفُؤَادِ. ومن أمثلته لو حلف لا يأكل فاكهة، فأكل بلوطاً لا يحنث؛ لأنه ليس من الفاكهة.

= الْعَفَص.

** الزُّعْرُور- الْبُطْمُ.

انظر: بدائع الصنائع للكاساني، ٢/ ٦٠، تحفة المحتاج للهيتمي، ٤/ ٢٧٦، الإنصاف للمرداوي، ١١/ ٧٤.

الْبُلُوغُ. (الْفِقْهُ) (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

انْتِهَاءُ سنِّ الصِّغَرِ في الإنسان باحتلام، ونحوه من علامات البلوغ. فيصير به أهلاً للتكاليف الشرعية كالصلاة، والصوم. وفي الحديث الشريف: "رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ، عَنِ الْمَجْنُونِ الْمَغْلُوبِ عَلَى عَقْلِهِ حَتَّى يَفِيقَ، وَعَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ." أبو داوو: ٤٤٠١.

«» بالغ.

انظر: بدائع الصنائع للكاساني، ٧/ ١٧٢، الحاوي الكبير للماوردي، ١٢/ ٣٣، دستور العلماء لأحمد نكري، ١/ ١٧٢.

الْبَلِيَّةُ فِيْه مِنْ فُلَان. (الْحَدِيث)

عبارة يستخدمها المحدِّث لتحديد الراوي الْمُتَّهَم برواية حديث منكر، أو موضوع. مثل قول الإمام الدارقطني في حديث «من عشق، فعف، فمات، فهو شهيد»: "وهذا الحديث البلية فيه ممن روى عن سويد، وهو محمد بن زكريا، وكان يضع الحديث".

انظر: العلل المتناهية لابن الجوزي، ٢/ ٢٨٦، البدر المنير لابن الملقن، ٥/ ٣٧٠.

بِمِثْلِه. (الْحَدِيث)

لفظ يُستخدم للدلالة على كون متن الحديث مَروياً من طريق آخر باللفظ نفسه. وشاهده قول الإمام الحاكم: "إن مما يلزم الحديثي من الضبط، والإتقان، أن يفرق بين أن يقول: مثله، أو يقول: نحوه، فلا يحل له أن يقول: مثله إلا بعد أن يعلم أنهما على لفظ واحد، ويحل له أن يقول: نحوه، إذا كان على مثل معانيه". ومثاله قول الحافظ ابن حجر في حديث "الصُّلْحُ جَائِزٌ بَيْن الْمُسْلِمِين.": "أخرجه الترمذي، وابن ماجه، من طريق كثير بن عبدالله بن عمرو بن عوف، عن أبيه، عن جده بمثله".

انظر: المقدمة لابن الصلاح، ص٢٣١-٢٣٢، البدر المنير لابن الملقن، ٢/ ٣٢٤، الدراية لابن حجر، ٢/ ١٨٠.

بِمَعْنَاه. (الْحَدِيث)

لفظ يُستخدم للدلالة على كون متن الحديث مَروياً من طريق آخر بألفاظ أخرى تؤدي المعنى نفسه. ومثاله قول الإمام أبي داود بعد تخريجه لحديث: "مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى قَبْرَيْنِ.": "حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا جرير، عن منصور، عن مجاهد، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ بمعناه".

انظر: سنن أبي داود، ١/ ٦، سنن الترمذي، ٣/ ٥٠٦.

الْبِنَاءُ. (الْفِقْهُ)

وضع شيْء فوق شيء على صفة يراد بها الثبوت.

- بناء البيوت.

- الدخول بالزوجة. وشاهده عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: بُنِيَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بِزَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ بِخُبْزٍ وَلَحْمٍ، فَأُرْسِلْتُ عَلَى الطَّعَامِ دَاعِيًا، فَيَجِيءُ قَوْمٌ، فَيَأْكُلُونَ، وَيَخْرُجُونَ، ثُمَّ يَجِيءُ قَوْمٌ فَيَأْكُلُونَ، وَيَخْرُجُونَ." البخاري: ٤٧٩٣.

- إتمام العبادة بالنية الأولى. ومن أمثلته: إذا سلم المسبوق بسلام الإمام سهواً، أتمَّ؛ أيْ بنى على صلاته، وسجد للسهو.

** القضاء ـ المسجد ـ العرس.

انظر: البحر الرائق لابن نجيم، ١/ ١٦٦، روضة الطالبين للنووي، ٧/ ٣٣٢، الكليات للكفوي، ص: ٢٤١.

الْبِنَاءُ الاجْتِمَاعِيُّ. (الثَّقَافَةُ والدَّعْوَة)

الإطار التنظيمي العام الذي يندرج تحته كافة أوجه السلوك الإنساني في مجتمع ما. ويتضمن مجموعة النظم الاجتماعية ذات القواعد السلوكية المستقرة التي تحكم الأنشطة الإنسانية المتعددة في المجتمع.

انظر: النظام السياسي والبناء الاجتماعي لجمال سلامة علي، ص: ١٩-٢١، التربية وثقافة المجتمع لإبراهيم ناصر، ص: ١٩.

بِنَاءُ الْأُصُولِ عَلَى الْأُصُول. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

ترتيب قاعدة أصولية على قاعدة أصولية أخرى على وجه يعرف منه ما تضمنته من حكم. كقولهم: تعليل الحكم الواحد بعلتين مبني على أن العلة علامة على الحكم، أم مؤثرة فيه؟ فمن جعلها مجرد علامة أجاز تعليل الحكم الواحد بعلتين مستقلتين، ومن جعل العلة مؤثرة في الحكم منع. وقولهم: تخصيص عموم القرآن بالسنة الآحادية والقياس مبني على أن العام قبل التخصيص ظني الدلالة، كما هو بعد التخصيص. ومن قال: إنه قبل التخصيص قطعي الدلالة، لم يخصصه بالقياس، وخبر الواحد إلا إن سبق تخصيصه بقطعي كالحنفية. والمتقدمون لم يؤلفوا في هذا الموضوع استقلالاً، مع كثرة تطبيقاتهم له، وقد ألف فيه بعض المعاصرين رسائل، وبحوث كثيرة تحمل هذا العنوان، أو ما هو قريب منه.

انظر: بناء الأصول على الأصول دراسة تأصيلية مع التطبيق على مسائل الأدلة للودعان، ص:٣٩، التخريج بين الفروع والأصول للشثري العدد ٢٦ من مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة للجيزاني، ص:٥٢٥.

بِنَاءُ الْخَاصِ عَلَى الْعَام. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

أن يجعل العام غير متناول للخاص. وهذا نفسه حمل العام على الخاص، وهو تخصيص العام به. مثل حمل قوله تَعَالَى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ﴾ [النِّسَاء: ١١] على من سوى القاتل.

- يطلق بمعنى أن يحمل الخاص على معنى لا يتعارض مع عموم العام بطريق التأويل. مثل حمل الوصية للوالدين، والأقربين الواردة في قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ بِٱلْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ﴾ [البَقَرَة: ١٨٠]، لما تعارضت مع حديث: "لا وصية لوارث." أبو داود: ٢٨٧٠، على أن المراد بالوالدين من ليس وارثاً كالكافرين، أو على من أجاز الورثة الوصية لهما. فالخاص هنا لم يخصص عموم "لا وصية لوارث"، بل أُوِّل حتى لا يعارضه. وهذا المعنى هو الذي يناسب معنى المصطلح في اللغة.

انظر: قواطع الأدلة للسمعاني، ١/ ٢٠١-٢٠٣، بداية المجتهد لابن رشد، ٢/ ١٩٦، المعتمد لأبي الحسين البصري، ١/ ٢٥٥، العدة لأبي يعلى، ٢/ ٦٤٤، إجابة السائل للصنعاني، ص:٢٨٦.

بِنَاءُ الْعَامِّ عَلَى الْخَاصّ. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

تفسير العام بأن المراد به ما عدا الأفراد المخرجة بالدليل المُخَصِّص. وهو بمعنى التخصيص. ومن ذلك أن يوجد نصان أحدهما عام، والآخر خاص، وهما متنافيان، كقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ﴾ [المَائدة: ٣]، ثم قال -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى- بعد ذلك: ﴿فَمَنِ ٱضْطُرَّ فِى مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [المَائدة: ٣]؛ فالعام المحرم للميتة، والدم، ولحم الخنزير يبنى على الخاص، ويفسر به، فيكون المراد به ما عدا حال المخمصة.

انظر: البحر المحيط للزركشي، ٣/ ٤٠٦، شرح مختصر الروضة للطوفي، ٣/ ٧٣٣، المحصول لابن العربي، ص١٠٨.

بناء الفروع على الأصول (أُصُولُ الْفِقْهِ)

»» تخريج الفروع على الأصول.

البِنَاءُ الفِكْرِيّ. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

التأسيس، والتنمية، والرعاية للجانب الفكري لدى الإنسان، وتمية مهارات الوعي، والتفكير.

انظر: منهج التربية الإسلامية لمحمد قطب، ١/ ٨١، أصول التربية الإسلامية وأساليبها لعبدالرحمن النحلاوي، ص:٦٧.

البِنَاءُ النَفْسِيّ. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

التأسيس، والتنمية، والرعاية للجانب الروحي، والمشاعر.

انظر: منهج التربية الاسلامية لمحمد قطب، ٢/ ٤٠٠، نمو الإنسان من مرحلة الجنين لآمال صادق وفؤاد أبو حطب، ١/ ٣٤٠.

بَنَادِرَة الحَدِيْث. (الْحَدِيث)

»» بُنْدَار الحَدِيْث.

بَنَّانِي. (الْفِقْهُ) ويُرمز له أيضا بـ (بن)، و (مب).

- يطلق على البنّاني، محمد بن عبد السلام (١١٦٣ هـ)، والبَنَّاني، عبد الرحمن بن جاد الله (١١٩٨ هـ).

** أحمد الدردير-محمد الدسوقي.

انظر: حاشية الصاوي على الشرح الصغير، ١/ ٦٥٤، الأعلام للزركلي، ٢/ ٧٥، شجرة النور الزكية لمخلوف، ١/ ٣٥٧.

بِنْتُ اللَّبُونِ. (الْفِقْهُ)

الناقة إذا استكملت السنة الثانية، ودخلت في السنة الثالثة، وسميت كذلك، لأن أمها تكون قد ولدت غيرها، فصار لها لبن. ومن أمثلته ما ذكره الفقهاء من عدم اشتراط بنت اللبون في أصناف دية القتل المغلَّظة.

** أسنان الإبل ـ زكاة الإبل.

انظر: جواهر الإكليل للآبي، ٢/ ٢٦٥، حاشية القليوبي، ٤/ ١٣٠، المغني لابن قدامة، ٩/ ٤٩٥.

بِنْتُ الْمَخَاضِ. (الْفِقْهُ)

الناقة التي استكملت السنة الأولى، ودخلت في الثانية. وسميت كذلك لأن أمها تكون عادة ماخضاً، أي حاملاً. ومن أمثلته ما ذكره الفقهاء أنها ليست من أصناف الدية المغلظة.

** أسنان الإبل ـ زكاة الإبل ـ بنت لبون.

انظر: البحر الرائق لابن نجيم، ٢/ ٢٣٠، مغني المحتاج للشربيني، ١/ ٣٧٣، الإنصاف للمرداوي، ٣/ ٥٢.

البَنْجُ. (الْفِقْهُ)

نبات مخدِّر غير الحشيش مسكِّن للأوجاع.

= المخدر.

يشهد له قول الفقهاء: أما إن شرب البنج ونحوه مما يزيل عقله، عالما به، متلاعبا، فحكمه حكم السكران في طلاقه.

** الخمر ـ الجراحة الطبية ـ المخدر ـ المفتر.

انظر: مواهب الجليل للحطاب، ١/ ٩٠، أسنى المطالب للأنصاري، ٤/ ١٥٩، المغني ١٠/ ٣٤٥.

بِنَحْوِ هَذَا. (الْحَدِيث)

»» بِنَحْوِه.

بِنَحْوِه. (الْحَدِيث)

لفظ يُستخدم للدلالة على كون متن الحديث مَروياً من طريق آخر بما يقارب معناه. ومنه قول الإمام البخاري بعد إخراجه لحديث أم عَطِيَّة، قالت: "أَمَرَنَا نَبِيُّنَا ﷺ بِأَنْ نُخْرِجَ العَوَاتِقَ، وَذَوَاتِ الخُدُورِ." : "وعن أيوب، عن حفصة بنحوه".

انظر: مسند الطيالسي، ٢/ ١٦٣، صحيح البخاري، ٢/ ٢١.

بُنْدَارُ الحَدِيْث. (الْحَدِيث)

الحافظ المكثِر من رواية الحديث. وهو في اللغة الْمُكثِر من أي شيء. ومثله قول الحافظ الذهبي: "محمد بن بشار... الإمام، الحافظ، راوية

الإسلام... بُنْدَار، لُقِّب بذلك؛ لأنه كان بُنْدار الحديث، في عصره ببلده. والبُنْدَار: الحافظ".

انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي، ٥٠٨/٩، الغاية للسخاوي، ص٢٥٣.

الْبَنْكُ الإِسْلامِيُّ. (الْفِقْهُ)

مؤسسة مالية مصرفية تجارية تقدم خدمات متنوعة تقوم على أحكام الشريعة الإسلامية.

= المصرف الإسلامي.

** المعاملات المصرفية - المعاملات المالية.

انظر: الربا في المعاملات المصرفية المعاصرة للسعيدي، ١٠٢١/٢، النظام الاقتصادي في الإسلام للمرزوقي وآخرين، ص: ١٩٤.

الْبَنْكُ التِّجَارِيُّ. (الْفِقْهُ)

مؤسسة مالية مصرفية تجارية تقبل الودائع، وتقدمها قروضاً، وتقوم بخدمات ربحية متنوعة، وقد لا تتبنى أحكام الشريعة الإسلامية.

** النوازل ـ المرابحة للآمر بالشراء ـ البنك الإسلامي ـ الربا.

انظر: النظام الاقتصادي في الإسلام للمرزوقي وزملائه، ص: ١٦٧، مباحث في الاقتصاد الإسلامي من أصوله الفقهية لرواس قلعه جي، ص: ١٣٥، ١٣٧.

الْبُنُوكُ الطِّبِّيَّة. (الْفِقْهُ)

مَخْزنٌ طبي كالمختبرات لحفظ بعض أجزاء الآدمي بطرق علمية؛ بغرض الإفادة منها مستقبلاً.

** النوازل ـ النجاسة ـ نقل الدم ـ زراعة الأعضاء ـ الجراحة الطبية.

انظر: معجم مصطلحات الفقه الطبي لنذير أوهاب، ص:٤٣، البنوك الطبية البشرية وأحكامها الفقهية لإسماعيل مرحبا، ص: ٢١٨.

بُنُوكُ الْمَنِيِّ. (الْفِقْهُ)

مخَازن مِخْبرية بمواصفات خاصة، تحفظ فيها حيوانات الرجل المنوية؛ لاستخدامها لاحقاً في التلقيح الصناعي.

** المني - التلقيح الصناعي - تحديد النسل ـــ اختلاط الأنساب ـ الجنين.

انظر: المسائل الطبية المستجدة للنتشة، ١٩٩/١، البنوك الطبية البشرية لاسماعيل مرحبا، ص: ٣٦٤.

بِهِ. (الْحَدِيث)

- بالإسناد السابق نفسه. مثل قول الإمام ابن الملقن، بعد أن ذكر حديث "ضَافَ عَائِشَةَ ضَيْفٌ..." الذي رواه ابن بشكوال من طريق سفيان الثوري: "ثم ساق عن الحميدي، عن سفيان به، بنحوه".

- بلفظ متن الحديث السابق نفسه. ومنه قول الإمام ابن الملقن في حديث معاذ ﵁ قال: "سَأَلت النَّبِي ﷺ عَمَّا يحل للرجل من امْرَأَته، وَهِي حَائِض، فَقَالَ: مَا فَوق الْإِزَار": "هذا الحديث مداره على طريقين: إحداهما: عن هشام بن عبد الملك اليزني، عن بقية، عن سعيد بن عبدالله الأغطش، عن عبدالرحمن بن عائذ، عن معاذ مرفوعاً به سواء".

- بالإسناد السابق، وبلفظ المتن السابق. كقول الإمام الزيلعي في حديث أبي سعيد الخدري ﵁: "مَنْ كَانَ لَهُ إِمَامٌ، فَقِرَاءَةُ الْإِمَامِ لَهُ قِرَاءَةٌ": "وأخرجه ابن عدي في "الكامل" عن إسماعيل بن عمرو بن نجيح أبي إسحاق البجلي، عن الحسن بن صالح، به سنداً، ومتناً".

انظر: نصب الراية للزيلعي، ١١/٢، البدر المنير لابن الملقن، ٤٩٧/١، ١٠١/٣-١٠٢، النكت الوفية للبقاعي، ٢٦٩/٢.

بِهِ أَخَذَ عُلَمَاؤُنَا. (الْفِقْهُ)

لفظ يدل على اختيار قول في الفتوى غالباً؛ لصحة دليله، أو قوته، أو لكونه الأرفق، والأصلح. ومن شواهده قول بعضهم بعد ذكر الحديث، أو الأحاديث؛ مشيراً إلى ما أفادته: وبهذا نأخذ، أو به

نأخذ، ومثل هذا دال على اختياره، والإفتاء به. وقولهم: "والكفالة بالنفس جائزة عندنا ش: وهذا استحسان كما يجيء، وبه أخذ علماؤنا."

** وبه نأخذ-وعليه الاعتماد-وبه يُفتى-وعليه العمل

انظر: البناية للعيني، ٩/ ٣٣٧، التعليق الممجد على موطأ محمد للكنوي، ١/ ١٤٢، مصطلحات المذاهب الفقهية وأسرار الفقه المرموز لمريم الظفيري، ١١٣.

بِهِ جَرَى الْعُرْفُ. (الْفِقْهُ)

لفظ يُستعمل عند ترجيح أحد الأقوال في حكم مسألة، بناء على ما تعارف عليه أهل ذلك العصر. وهو أحد مصطلحات الإمام مالك في الاستدلال بعمل أهل المدينة. ومن شواهده قولهم: "كما في البيان، والمقدمات، وهو المعتمد، وبه جرى العمل."

** المتعارف عليه- العادة

انظر: شرح الزرقاني، ٩/ ٣٣٧، رسم المفتي لابن عابدين، ٤٤ـ٤٦، مصطلحات المذاهب الفقهية وأسرار الفقه المرموز لمريم الظفيري، ١٢٠ و١٢١.

بِهِ نَأْخُذُ. (الْفِقْهُ)

مصطلح يدل على اختيار قول في الفتوى غالباً؛ لصحة دليل، أو قوته، أو لكونه أرفق بالمكلف، أو أحوط. ومن شواهده قول بعضهم بعد ذكر الحديث، أو الأحاديث؛ مشيراً إلى ما أفادته: وبهذا نأخذ، أو به نأخذ، ومثل هذا دال على اختياره، والإفتاء به.

= به أخذ علماؤنا.

** به أخذ علماؤنا-وعليه الاعتماد-به يُفتى

انظر: رسم المفتي لابن عابدين، ٤٠، التعليق الممجد على موطأ محمد للكنوي، ١/ ١٤٢، مصطلحات المذاهب الفقهية وأسرار الفقه المرموز لمريم الظفيري، ١١٣.

بِهِ يُفْتَى. (الْفِقْهُ)

مصطلح يفيد وجود الخلاف في المذهب، يحدد على سبيل الحصر القول المفتى به. ومن شواهده قولهم في معرض إجابته عن تكفين المرأة بعد نقله اختلاف علماء المذهب الحنفي: "روى خلف عن أبي يوسف أنه يجب عليه تكفينها، وبه يفتى".

** عليه الفتوى-عليه الاعتماد

انظر: الفتاوى الخيرية للرملي، ١/ ١٤، ملتقى الأبحر للحلبي، ٢/ ١١٠، مصطلحات المذاهب الفقهية وأسرار الفقه المرموز لمريم الظفيري، ١١١.

الْبُهْتَانُ. (الثَّقَافَةُ والدَّعْوَة)

كذب يبهت سامعه. أي يسكته، ويدهشه، ويحيّره لفظاعته. وسمّي بذلك لأنّه يُسكت لتخيّل صحّته، ثمّ ينكشف عند التّأمّل. ورد في قوله تعالى: ﴿وَلَوْلَآ إِذْ سَمِعْتُمُوهُ قُلْتُم مَّا يَكُونُ لَنَآ أَن نَّتَكَلَّمَ بِهَٰذَا سُبْحَٰنَكَ هَٰذَا بُهْتَٰنٌ عَظِيمٌ﴾ [النور: ١٦]، وفي قوله ﷺ: "أَتَدْرُونَ مَا الْغِيبَةُ ؟ قَالُوا: اللَّهُ، وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ ذِكْرُكَ أَخَاكَ بِمَا يَكْرَهُ. قِيلَ: أَفَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ فِي أَخِي مَا أَقُولُ؟ قَالَ: إِنْ كَانَ فِيهِ مَا تَقُولُ، فَقَدِ اغْتَبْتَهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ، فَقَدْ بَهَتَّهُ."رواه مسلم ٢٥٨٩.

انظر: التوقيف على مهمات التعاريف للمناوي، ١/ ٨٤، الكليات للكفوي، ص: ١٤٥.

الْبَهْرَجُ. (الْفِقْهُ)

المزيف الرديء من النقود الذي يرده التجار. ويقال له: النبهرج، والنبهرجة، والتبهرج.

= الباطل ، الرديء.

** الذهب ـ الفضة ـ النقد ـ الفلوس.

انظر: الحاوي الكبير للماوردي، ٥/ ١٥٢، كشاف القناع للبهوتي، ٢/ ٣٣، المصباح المنير للفيومي، مادة: " بهر".

الْبَهَقُ. (الْفِقْهُ)

بياض دون البَرَص يصيب الجسدَ، يَنْبت فيه شعر أسود، بخلاف شعر البرص الأبيض. ومثاله كونه من عيوب النكاح.

** الجذام ـ الحجر الصحي ـ الجراحة الطبية ـ النكاح.

انظر: الشرح الكبير للدسوقي، ٢/ ٢٧٧، روضة الطالبين للنووي، ٣/ ٤٦٠، قواعد الفقه للبركتي، ص: ٢١١.

الْبَهِيمَةُ. (الْفِقْهُ)

كُل حيوان أعجم لا ينطق من دوابّ البَرّ، والبحر. وشاهده قوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوْفُواْ بِٱلْعُقُودِۚ أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ ٱلْأَنْعَـٰمِ إِلَّا مَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ غَيْرَ مُحِلِّى ٱلصَّيْدِ وَأَنتُمْ حُرُمٌۗ إِنَّ ٱللَّهَ يَحْكُمُ مَا يُرِيدُ﴾ [المائدة: ١].

** العجماء ـ الهدر ـ الضمان ـ النفش.

انظر: حاشية العدوي، ١/ ١٨٣، الإنصاف للمرداوي، ١/ ١١٠، المصباح المنير للفيومي، مادة: "البهيمة".

بَهِيمَةُ الأَنْعَامِ. (الْفِقْهُ)

الإبل، والبقر، والغنم.ومن أمثلته وجوب الزكاة فيها بشروطها. ومن شواهده قول الله تعالى: ﴿لِّيَشْهَدُواْ مَنَـٰفِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُواْ ٱسْمَ ٱللَّهِ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْلُومَـٰتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلْأَنْعَـٰمِۖ فَكُلُواْ مِنْهَا وَأَطْعِمُواْ ٱلْبَآئِسَ ٱلْفَقِيرَ﴾ [الحج: ٢٨].

= الأنعام- النَّعم.

** الزكاة - الأضحية.

انظر: الاستذكار لابن عبد البر، ٣/ ١٧٦، مغني المحتاج للشربيني، ٤/ ٢٩٨، الروض المربع للبهوتي، ١/ ٣٦٥.

الْبَوَّابُ. (الْفِقْهُ)

من يقعد عند الباب لمنع دخول الآخرين. ومن أمثلته اتخاذ القاضي بواباً لمنع دخول الناس عليه في مجلس القضاء. وعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِامْرَأَةٍ تَبْكِي عِنْدَ قَبْرٍ، فَقَالَ: " اتَّقِي اللَّهَ، وَاصْبِرِي. " قَالَتْ: إِلَيْكَ عَنِّي، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَبْ بِمُصِيبَتِي. وَلَمْ تَعْرِفْهُ، فَقِيلَ لَهَا: إِنَّهُ النَّبِيُّ ﷺ فَأَتَتْ بَابَ النَّبِيِّ ﷺ فَلَمْ تَجِدْ عِنْدَهُ بَوَّابِينَ، فَقَالَتْ: لَمْ أَعْرِفْكَ، فَقَالَ: "إِنَّمَا الصَّبْرُ عِنْدَ الصَّدْمَةِ الأُولَى". البخاري: ١٢٨٣.

= الحاجب.

** الشرطة ـ الجند ـ العرش ـ الحاشية.

انظر: البحر الرائق لابن نجيم، ٦/ ٣٠٢، حاشية الدسوقي، ٤/ ١٣٨.

الْبَوَاطِيْل. (الْحَدِيث)

«» بَاطِل.

بَوَّبَ. (الْحَدِيث)

- بَوّب الأحاديث: جعلها أبواباً، ورتبها حسب موضوعاتها، فجمع الأحاديث ذات الموضوع الواحد بعضها إلى بعض، تحت عنوان عام يجمعها. مثل "كتاب الصلاة"، أو "أبواب الصلاة". وشاهده قول الإمام البقاعي: "قال شيخنا: أول من صنف في العلم، وبَوَّبَه ابن جريج بمكة، ومالك وابن أبي ذئب بالمدينة."

- بَوّب على الحديث أي وضع له عنواناً يدل على الحكم المستنبَط منه (التَّرْجَمَة). وشاهده قول الإمام السيوطي: "وحجتهم في ذلك ما رواه البخاري، وغيره من حديث محمود بن الرَّبِيع قال: "عَقَلْتُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ مَجَّةً مَجَّهَا فِي وَجْهِي، وَأَنَا ابْنُ خَمْسِ سِنِينَ مِنْ دَلْوٍ"، بَوَّب عليه البخاري: متى يصح سماع الصغير؟"

انظر: المقدمة لابن الصلاح، ص١٣٠، النكت الوفية للبقاعي، ١/ ١٢٣، تدريب الراوي للسيوطي، ١/ ٤١٥.

بُوْذَا.(٥٦٣ - ٤٨٣ ق.م). (الْعَقِيدَةُ)

زعيمٌ دينيٌّ هنديٌّ. اسمه الحقيقي سذهاتا، آثر حياة العزلة، والتقشف، وهجر أسرته عندما بلغ السادسة، والعشرين. انطلق في الغابات يتسول، ويهيم، ويفكر في سبب الشقاء الذي يثقل حياة الناس بالهموم، والفقر، والمرض، والأحزان. وبعد سبع سنين من التقشف العنيف، والقاسي رأى أن الزهد، وسيلة غير مناسبة لانتزاع الآلام. وزعم أنه بعد بقائه يوماً

كاملاً تحت الشجرة أحس بنزعة سماوية، وإشراقة عقلية روحية كشفت له عن حقيقة ما أراد؛ ليتحول إلى بوذا أي العالِم، أو العارف، أو المستنير. ثم انطلق يبشر بما توصل إليه من آراء حول الألم، وأسبابه، ويجوب الهند داعية إليه. واستجاب له الكثير من نساك الهندوس، وصاروا له أتباعاً، وإليه تنتسب الديانة البوذية.

** البوذية.

انظر: الموسوعة العربية الميسرة لشفيق غربال، ص:٤٢٦، المعجم الفلسفي لمصطفى حسية، ص:١١٧-١٣٨

الْبُوذِيَّة. (الْعَقِيدَةُ) (الثَّقَافَةُ الْإِسْلَامِيَّةُ)

ديانة أسسها "سدهارتا حوتاما" الملقب بـ"بوذا" في الهند في القرن الخامس قبل الميلاد. توجهت تعاليمها في بدايتها إلى الخشونة، ونبذ الترف، والمناداة بالمحبة، والتسامح، وفعل الخير، ثم لم تلبث بعد موت مؤسسها أن تحولت إلى معتقدات ذات طابع وثني. وغالى أتباعها في مؤسسها حتى ألّهوه. وتنقسم البوذية إلى قسمين؛ البوذية القديمة، وتسمى الجنوبية؛ لانتشارها في بورما، وتايلاند، وسيلان، وهي في الحقيقة تؤلّه بوذا، وتعبده، وزعيمها هو "اللاما"، ومقره بلاد التبت، ويعتقد أتباعه أن الإله يحل فيه، وتتميز بالرهبانية الشديدة. والبوذية الجديدة، وتسمى الشمالية؛ لانتشارها في اليابان، وكوريا والصين. وتتميز بالفلسفة، والتعمق، وتعدد الآلهة. ففي الصين يعتقدون أن الآلهة ثلاثة وثلاثون، واليابانيون يعتقدون أن إمبراطورهم من نسل الآلهة.

** الأديان الوثنية.

انظر: الملل والنحل للشهرستاني، ص: ٥٠، تاريخ الإسلام في الهند لعبد المنعم النمر، ص:٧٩، المعجم الفلسفي لمصطفى حسية، ص:١١٧-١٣٨

البَيَاطِرَة. (الثَّقَافَةُ والدَّعْوَة)

المتخصصون في علاج وجراحة الحيوانات.

انظر: طبقات الأطباء لابن أبي أصيبعة، ٣٠٩/١، إخبار العلماء بأخبار الحكماء للقفطي، ص: ١٥،

بَيَان. (الْحَدِيث)

لفظ يُكتب عند تكرار ضبط كلمة مُشْكِلة، حتى لا تُظن إلحاقاً. وشاهده قول الإمام ابن الصلاح: "يُستحب في الألفاظ الْمُشْكِلة أن يُكرِّر ضبطها، بأن يضبطها في متن الكتاب، ثم يكتبها قبالة ذلك في الحاشية مفردة مضبوطة، فإن ذلك أبلغ في إبانتها، وأبعد من التباسها". وقول الدكتور نور الدين عتر: "وكثيراً ما وجدناهم يكتبون بإزائها كلمة "بيان" لئلا تُظن إلحاقاً".

انظر: المقدمة لابن الصلاح، ص١٨٤، رسوم التحديث للجعبريّ، ص١٢١، منهج النقد لعتر، ص٢٣٤، معجم مصطلحات الحديث للخيرآبادي، ص٣١.

الْبَيَان. (الْعَقِيدَةُ) (أُصُولُ الْفِقْهِ) (الْفِقْهُ) (الثَّقَافَةُ والدَّعْوَة)

الكلام الفصيح البليغ الذي يظهر المعنى، ويوضح ما كان مستورًا قبله للمخاطب سواء كان خفيًّا، أو مبهمًا. ورد في قوله تعالى: ﴿ٱلرَّحۡمَٰنُ ۝١ عَلَّمَ ٱلۡقُرۡءَانَ ۝٢ خَلَقَ ٱلۡإِنسَٰنَ ۝٣ عَلَّمَهُ ٱلۡبَيَانَ ۝٤﴾ [الرَّحمٰن: ١-٤]، وقوله ﷺ: "إنَّ مِنَ البَيَانِ لَسِحْرًا". البخاري: ٥١٤٦. ومن شواهده قوله ﷺ: "ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة." البخاري:٢٥٨، ومسلم:٩٧٩ بياناً لقوله تعالى: ﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوۡمَ حَصَادِهِۦۖ﴾ [الأنعام: ١٤١]، فليس كل الخارج من الأرض يزكّى إلا إن بلغ خمسة أوسق، فأكثر. ومنه علم البيان، وهو علم يُعرَف به إيرادُ المعنى الواحدِ بطرقٍ مختلفة في وضوحِ الدّلالة عَليهِ. وهو أحد علوم البلاغة الثلاثة المعروفة.

- يطلق على بيان المجمل بخاصة. فيقال: هو إخراج الشيء من حيز الإشكال إلى حيز الوضوح، والتجلي. وعلى البيان الابتدائي الذي لم يسبقه إجمال.

- الإظهار، وفكُّ الإدغام. وذلك عند الصَّرفيين.

- النطق الفصيح المعرِب، والمظهِر ما في الضمير. وذلك عند النحويين.

- إظهارُ المتكلم المرادَ للأخرس بالإشارة.

- الإثبات بالدليل.

- الدليل الذي يوصل بصحيح النظر فيه إلى عِلمٍ، أو ظَنٍّ.

انظر: إرشاد الفحول للشوكاني، ١/١٦٨، الورقات لإمام الحرمين بشرح المحلي، ص: ٨٤، شرح الكوكب المنير لابن النجار، ٣/٤٣٨، البيان، والمعاني، والبديع ومرجع مقاليد العلوم، للسيوطي ص ٦٣، القوانين الفقهية لابن جزي، ص: ٢٦٢، الموسوعة الفقهية لوزارة الأوقاف الكويتية، ٨/٢١٩.

بَيَانُ التَّأْكِيد. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

نوع من مراتب البيان للأحكام. وهو النص الجلي الذي لا يتطرق إليه تأويل. ومن شواهده قوله تَعَالَى: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِي ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ۗ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ۗ﴾ [البَقَرَة: ١٩٦]، وقوله ﷻ: ﴿وَوَٰعَدْنَا مُوسَىٰ ثَلَٰثِينَ لَيْلَةً وَأَتْمَمْنَٰهَا بِعَشْرٍ فَتَمَّ مِيقَٰتُ رَبِّهِۦٓ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً ۚ﴾ [الأعرَاف: ١٤٢]. يقول البغوي عند تفسيره لقوله تَعَالَى: ﴿تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ۗ﴾ [البَقَرَة: ١٩٦]، "ذكرها على وجه التأكيد، وهذا لأن العرب ما كانوا يهتدون إلى الحساب، فكانوا يحتاجون إلى فضل شرح، وزيادة بيان."

انظر: تفسير البغوي، ١/٢٢٥، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول للشوكاني، ٢/٥٠١.

بَيَانُ التَّأْكِيد. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

« بيان التقرير

بَيَانُ التَّبْدِيل. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

التعليق بالشرط، أو القيد المتأخر. وذلك عند بعض الحنفية كأبي زيد الدبوسي، والسرخسي. ومثاله قول الرجل لزوجته: "أنت طالق، إن خرجت".

- يطلق بمعنى النسخ عند بعض أصوليي الحنفية.

انظر: التقرير والتحبير لابن أمير الحاج، ٣/٤٠، كشف الأسرار للبخاري، ٣/١١٠، ١١٩، أصول السرخسي، ٢/٤٠.

بَيَانُ التَّخْصِيص. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

تخصيص العموم الذي يمكن حمله على ظاهر ما ينتظمه الاسم. مثل قوله تعالى: ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ [النِّسَاء: ٣]، وخص منه المحرمات بالآية الأخرى، وهي قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ﴾ [النِّسَاء: ٢٣].

انظر: الفصول للجصاص، ٢/٢٢، العدة لأبي يعلى، ١/١٠٧، الواضح لابن عقيل، ١/١٨٨.

بَيَانُ التَّغْيِير. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

البيان الذي يتغير به معنى الكلام المبين. وهو يشمل الاستثناء، والتعليق على الشرط عند أكثر الحنفية.

- يطلق على الاستثناء وحده عند السرخسي، وأبي زيد الدبوسي. ومثاله أن يقرَّ رجل لآخر بمال، فيقول: لزيد علي ألف درهم إلا مئة.

انظر: أصول الشاشي، ص: ٢٤٩، أصول السرخسي، ٢/٣٥، كشف الأسرار للبخاري، ٣/١١٧، فصول البدائع للفناري ٢/١١٨، ١١٩.

بَيَانُ التَّفْسِير. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

بيان المجمل، والمشترك، والمشكل، وما لا يمكن العمل به إلا بدليل يبين ما فيه من خفاء. مثل قوله تعالى ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [البَقَرَة: ٤٣]،

فإنه مجمل إذ العمل بظاهره قبل بيانه غير ممكن، وإنما يوقف على المراد به بالبيان. وقوله تعالى ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨]، فإنه مجمل في مقدار ما يجب به القطع، وفي حق الْمَحَلّ، فإنه لا يعلم أنه يجب من الإبط، أو من المرفق، أو من الزند إلا ببيان لاحق، وهو المسمى بيان التفسير.

انظر: تقويم الأدلة للدبوسي، ١/٢٢١، أصول السرخسي، ٢/٢٨، كشف الأسرار للبخاري، ٣/١٠٧.

بَيَانُ التقْرير. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

تأكيد الكلام بما ينفي عنه احتمال المجاز، والتخصيص. مثل قوله تعالى: ﴿وَلَا طَٰٓئِرٖ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ﴾ [الأنعام: ٣٨]، ينفي احتمال إرادة المعنى المجازي. ومثل قوله تعالى: ﴿فَسَجَدَ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ﴾ [الحجر: ٣٠]، ينفي احتمال التخصيص.

انظر: أصول السرخسي، ٢/٢٨، أصول البزدوي مع شرحه كشف الأسرار، ٣/١٠٥، البحر المحيط للزركشي، ٥/٩٢، إرشاد الفحول للشوكاني، ٢/٢٣.

بَيَانُ الْحَال. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

نوع من بيان الضرورة عند الحنفية، وهو سكوت القادر على الإنكار عن فعل، أو قول حصل بحضرته، فيدل سكوته على موافقته. مثل الشفيع إذا علم بالبيع، وسكت كان ذلك بمنزلة البيان بأنه راضٍ بذلك، ومسقط حقه في الشفعة، والبكر، إذا علمت بتزويج الولي، وسكتت عن الرد كان ذلك بمنزلة البيان بالرضى، والإذن.

انظر: أصول الشاشي، ص: ٢٦٢، قواعد الفقه للمجددي، ص: ٢١٢.

بَيَانُ الضَّرُورَة. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

نوع من البيان عند الحنفية هو: ما يحصل بغير ما وضع له اللفظ في الأصل، لكنه يقتضيه ضرورة. وهو على أربعة أوجه؛ منه ما ينزل منزلة المنصوص عليه في البيان، ومنه ما يكون بياناً بدلالة حال المتكلّم، ومنه ما يكون بياناً بضرورة دفع الغرر، ومنه ما يكون بياناً بدلالة الكلام. ومثال الأول: قوله تعالى: ﴿وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ﴾ [النّساء: ١١]، يدل على أن الباقي للأب. ومثال الثاني: سكوت النبي ﷺ عن قول قيل بحضرته، بيان لصحته. ومثال الثالث: سكوت الموكل عن تصرف الوكيل بالبيع في حضرته يدل على الإذن له. ومثال الرابع: قول المرء: له علي مائة ودرهمان يدل على أن المائة دراهم أيضا؛ لأن طول الكلام، وكراهية التكرار تقتضي الحذف عرفاً.

انظر: أصول السرخسي، ٢/٥٠، كشف الأسرار للبخاري، ٣/١٤٧، شرح التلويح للتفتازاني، ٢/٧٦، فصول البدائع للفناري، ٢/١٤٦، ١٤٧.

بَيَانُ الْمَعْلُومِ بِالْمَظْنُون. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

بيان ما كان متنه قطعياً بالدليل الظني. كقوله عليه الصلاة والسلام: "فيما سقت السماء والعيون، أو كان عثَرِيّاً العشر." البخاري: ١٤٨٣، ومسلم: ٩٨١. بيان لقوله تعالى: ﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾ [الأنعام: ١٤١].

انظر: شرح تنقيح الفصول للقرافي، ص: ٢٨١، البحر المحيط للزركشي، ٥/١٠٣، التحبير للمرداوي، ٦/٢٨١٦، رفع النقاب للشوشاوي، ٤/٣٤٨.

الْبَيَان بِالإِشَارَةِ. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

أن تأتي الإشارة من الرسول ﷺ لبيان حكم مجمل، أو تخصيص عام. مثل قوله ﷺ: "الشهر هكذا، وهكذا، وهكذا". وأشار بأصابعه العشر، فأفاد أنه ثلاثون يوماً، ثم قال: "الشهر هكذا، وهكذا، وهكذا"، وخنس الإبهام في الثالثة، فأفاد أنه تسعة وعشرون يومًا". البخاري ٣/٢٧/١٩٠٨

انظر: العدة لأبي يعلى، ١/١٢٤، رفع النقاب للشوشاوي، ٤/٣٣٢.

الْبَيَانُ بِالتَّعْلِيل. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

»» المبين بالتعليل

الْبَيَان بِالْفِعْلِ. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

كون الفعل المجرد من الرسول ﷺ مخصصاً لعام، أو مفسراً لمجمل. مثل فعله ﷺ لأعداد الركعات في الصلوات المفروضات وأوصافها، وقع به البيان لقوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ [البَقَرَة: ٤٣]البقرة: ٤٣.

انظر: العدة لأبي يعلى، ١/ ١٢٤، الواضح لابن عقيل، ٤/ ١٦٣، شرح تنقيح الفصول للقرافي، ص: ٢٧٨، التقرير والتحبير لأمير حاج، ٣/ ٣٨.

الْبَيَان بِالْقَوْل. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

بيان المراد باللفظ المجمل، أو العام بنص قرآن، أو سنة. كقوله عليه الصلاة والسلام: "فيما سقت السماء العشر" البخاري: ، بيانًا لقوله تعالى: ﴿وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾ [الأنعام: ١٤١].

انظر: شرح تنقيح الفصول للقرافي، ص: ٢٧٨، فصول البدائع للفناري، ٢/ ١١٠، التحبير للمرداوي، ٦/ ٢٨٠٤.

الْبَيَان بِالْكِتَابَة. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

أن يبين الرسول ﷺ المراد بالمجمل أو العام بكتاب يأمر به. مثل الكتب التي أمر النبي ﷺبها، "ككتاب عمرو بن حزم الذي بعثه الرسول لأهل اليمن وفيه الفرائض والديات". ابن حبان: ٦٥٥٩، والبيهقي: ٧٠٤٧.

انظر: التحبير للمرداوي، ٦/ ٢٨٠٥. رفع النقاب للشوشاوي، ٤/ ٣٣٢.

الْبَيَانِيَّة.(الْعَقِيدَةُ)

من الفرق الغالية، أصحاب بيان بن سمعان التميمي، يقولون إن الله ﷻ على صورة الإنسان، وأنه يهلك كله إلا وجهه. وادَّعى بيان أنه يدعو الزهرة، فتجيبه، وأنه يفعل ذلك بالاسم الأعظم.

** الغالية.

انظر: مقالات الإسلاميين لأبي الحسن الأشعري، ١/ ٦٦، التحفة العراقية لابن تيمية، ص: ٦٤

الْبَيْتُ الْحَرَامُ. (الْفِقْهُ)

الكعبة المعظمة في مكة المكرمة. ومن شواهده قوله تعالى: ﴿جَعَلَ ٱللَّهُ ٱلْكَعْبَةَ ٱلْبَيْتَ ٱلْحَرَامَ قِيَٰمًا لِّلنَّاسِ وَٱلشَّهْرَ ٱلْحَرَامَ وَٱلْهَدْىَ وَٱلْقَلَٰٓئِدَ ذَٰلِكَ لِتَعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ وَأَنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ﴾ [المَائدة: ٩٧].

- المسجد الحرام.

- حرم مكة، وما حولها المحدد شرعاً.

** الحجاز ـ الحج ـ العمرة ـ الإلحاد.

انظر: المبسوط للسرخسي، ١٠/ ١٩٠، المجموع للنووي، ٣/ ١٩٠، كشاف القناع للبهوتي، ١/ ٢٩٩.

بَيْتُ الْمَالِ (الْفِقْهُ)

خزانة الدولة، التي تجمع فيها الأموال العامة. وتسمى الخزانة العامة، ووزارة المالية، والبنك المركزي. ومن شواهده حديث عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِى لَيْلَى ﵁ قَالَ سَمِعْتُ عَلِيًّا ﵁ يَقُولُ: وَلَّانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خُمُسَ الْخُمُسِ، فَوَضَعْتُهُ مَوَاضِعَهُ حَيَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَحَيَاةَ أَبِى بَكْرٍ، وَحَيَاةَ عُمَرَ، فَأُتِىَ بِمَالٍ، فَدَعَانِي، فَقَالَ: خُذْهُ. فَقُلْتُ: لَا أُرِيدُهُ. قَالَ خُذْهُ؛ فَأَنْتُمْ أَحَقُّ بِهِ. قُلْتُ قَدِ اسْتَغْنَيْنَا عَنْهُ، فَجَعَلَهُ فِي بَيْتِ الْمَالِ.أبو داود: ٢٩٨٥، ومن أمثلته قولهم: "وَأَمَّا الْقِسْمُ الرَّابِعُ فِيمَا اخْتَصَّ بِبَيْتِ الْمَالِ مِنْ دَخْلٍ، وَخَرْجٍ. فَهُوَ: أَنَّ كُلَّ مَالٍ اسْتَحَقَّهُ الْمُسْلِمُونَ، وَلَمْ يَتَعَيَّنْ مَالِكُهُ مِنْهُمْ، فَهُوَ مِنْ حُقُوقِ بَيْتِ الْمَالِ، فَإِذَا قُبِضَ صَارَ بِالْقَبْضِ مُضَافًا إلَى حُقُوقِ بَيْتِ الْمَالِ، سَوَاءٌ أُدْخِلَ إلَى حِرْزِهِ، أو لَمْ يُدْخَلْ لِأَنَّ بَيْتَ الْمَالِ عِبَارَةٌ عَنْ الْجِهَةِ لَا عَنْ الْمَكَانِ."

** وزارة المالية- الفيء- الخمس- الخراج-

العشور- الزكاة- اللُّقَطَة- الضرائب- الغرامات- الغنيمة- الخليفة- الوزير- الولاة- جهة الإسلام.

انظر: الأحكام السلطانية للماوردي، ص: ٣١٥، الإنصاف للمرداوي، ٤/ ٢٠١، معجم لغة الفقهاء لقلعجي، ص: ١١٢

بَيتُ المَقْدِسِ. (الْفِقْهُ)

المسجد الأقصى. ثالث الحرمين، المعروف في أرض فلسطين. ومن شواهده قول الله تعالى: ﴿سُبْحَٰنَ ٱلَّذِىٓ أَسْرَىٰ بِعَبْدِهِۦ لَيْلًا مِّنَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ إِلَى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْأَقْصَا ٱلَّذِى بَٰرَكْنَا حَوْلَهُۥ﴾ [الإسراء: ١].

** المسجد الأقصى- القُدْس- مسرى رسول الله ﷺ المساجد الثلاث- المسجد الحرام- المسجد النبوي- شد الرحال- القبلة الأولى.

انظر: المدونة لسحنون، ١/ ٤٧٠، حاشية ابن عابدين، ٣/ ٤٢٦ و٤/ ١٦٩، حاشية الجمل، ٢/ ٤٨٧.

بَيْتُ النَّارِ. (الْفِقْهُ)

محل عبادة المجوس. ومن شواهده قولهم: "وَلَا يُسْتَحْلَفُ الْمَجُوسِيُّ فِي بَيْتِ النَّارِ؛ لِأَنَّ الِاسْتِحْلَافَ عِنْدَ الْقَاضِي، وَالْقَاضِي مَمْنُوعٌ مِنْ أَنْ يَدْخُلَ ذَلِكَ الْمَوْضِعَ، وَفِي ذَلِكَ مَعْنَى تَعْظِيمِ النَّارِ. وَإِذَا كَانَ لَا يُدْخِلُهُ الْمَسْجِدَ مَعَ أَنَّا أُمِرْنَا بِتَعْظِيمِ هَذِهِ الْبُقْعَةِ؛ فَلِئَلَّا يَدْخُلَ الْمَجُوسِيُّ بَيْتَ النَّارِ عِنْدَ الِاسْتِحْلَافِ، وَقَدْ نُهِينَا عَنْ تَعْظِيمِهَا أَوْلَى".

** الكنيسة- البيعة- الصلوات- الصومعة- الدير- النَّاوُوس- بيت الوثن- المعابد.

انظر: المبسوط للسرخسي، ١٦/ ١٢٠، الحاوي الكبير للماوردي، ١٧/ ١١٦، حاشية العدوي للعدوي ٢/ ١١١.

الْبَيْتُوتَةُ. (الْفِقْهُ)

البيات في الليل عند الزوجة. ومن أمثلته مبيت المعتدة في بيت زوجها المتوفى، فعن مُجَاهِدٍ قَالَ: اسْتُشْهِدَ رِجَالٌ يَوْمَ أُحُدٍ، فَآمَ نِسَاؤُهُمْ، وَكُنَّ مُتَجَاوِرَاتٍ فِي دَارٍ، فَجِئْنَ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْنَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّا نَسْتَوْحِشُ بِاللَّيْلِ؛ فَنَبِيتُ عِنْدَ إِحْدَانَا، فَإِذَا أَصْبَحْنَا تَبَدَّرْنَا إِلَى بُيُوتِنَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "تَحَدَّثْنَ عِنْدَ إِحْدَاكُنَّ مَا بَدَا لَكُنَّ، فَإِذَا أَرَدْتُنَّ النَّوْمَ، فَلْتَؤُبْ كُلُّ امْرَأَةٍ مِنْكُنَّ إِلَى بَيْتِهَا". البيهقي: ١٥٥١٢.

- البيات بمنى أيام الحج.

** الحداد ـ منى.

انظر: بدائع الصنائع للكاساني، ٢/ ١٣٦، ١٥٦، ٣٣٢، ٣/ ٣٧، أسنى المطالب للأنصاري، ١/ ٤٣٩، ٣/ ٢٣٧، الموسوعة الفقهية الكويتية، ١٠/ ١٢٥.

بِئْر لَا تُكَدِّرُه الدِّلَاء. (الْحَدِيث)

«» بَحْر لَا تُكَدِّرُه الدِّلَاء.

بَيَّضَ. (الْحَدِيث)

- "بَيَّضَ الكِتَاب" أي رَاجَع مُسَوَّدة الكتاب، وأَخْرَج نسخة معتمدة منه. ومنه قول الشيخ المناوي: "ومع اتصافي بهذا الحال، قد ألح علي بعض أهل الكمال في الإكمال، فبيَّضت ما كنت سَوَّدتُه، وأبرزت ما عن الناس كتمته".

- "بَيِّضَ لَه" أي تَرَكَ فراغاً في الكتاب بعد اسم الراوي، أو بعد متن الحديث؛ ليعود إليه، فيُكمله. ومنه قول الإمام الذهبي: "محمد بن إسماعيل مولى بني هاشم، مجهول، بَيَّض له ابن أبي حاتم"، وقوله: "محمد بن أيوب المصري، قال: أبو حاتم لا يُحتج به، وبَيَّض له."

انظر: الجامع لأخلاق الراوي للخطيب البغدادي، ١/ ٢٧٢، المغني في الضعفاء للذهبي، ٢/ ٥٥٥، ٥٥٨، اليواقيت والدرر للمناوي، ١/ ١١٦.

الْبَيْعُ. (الْفِقْهُ)

مبادلة المال المتقوَّم، بالمال المتقوَّم، تمليكاً، وتملُّكاً. ومن أمثلته مبادلة سيارة بمبلغ معين من المال. وشاهده قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ ٱلرِّبَوٰا۟

لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِى يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيْطَٰنُ مِنَ ٱلْمَسِّ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوٓا۟ إِنَّمَا ٱلْبَيْعُ مِثْلُ ٱلرِّبَوٰا۟ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰا۟ فَمَن جَآءَهُۥ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُو۟لَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ﴾ [البَقَرَة: ٢٧٥].

** الرضا ـ الإيجاب، والقبول ـ الخيار.

انظر: البحر الرائق لابن نجيم، ٥/ ٢٧٦، روضة الطالبين للنووي، ٣/ ٣٣٦، الروض المربع للبهوتي، ٢/ ٢٢.

بيعُ الإِطَاعَةِ. (الْفِقْهُ)

بيع يأمر فيه الدائن المدين ببيع داره مثلاً بالدين الذي عليه، فيطيعه.

** بيع الوفاء- بيع الانقياد- بيع الطاعة- بيع العهدة- بيع الثنيا.

انظر: الدر المختار للحصكفي، ٥/ ٢٧٦، حاشية ابن عابدين، ٢/ ٣٣٣ و٥/ ٢٧٦، ومغني المحتاج للشربيني، ٢/ ١٦، الموسوعة الفقهية الكويتية، ٩/ ٢٦٠.

الْبَيْعُ الْبَاطِلُ. (الْفِقْهُ)

البيع غير المشروع لا بأصله، ولا بوصفه. ومن أمثلته بيع الخمر.

** البيع الصحيح ـ الإقالة ـ الفسخ.

انظر: بدائع الصنائع للكاساني، ٥/ ٣٠٥، حاشية ابن عابدين، ٥/ ٤٩، ٨٩، كشاف القناع للبهوتي، ٤/ ١٠٤.

بَيْعُ الْبَرَاءَاتِ. (الْفِقْهُ)

بيع الْأَوْرَاقُ الَّتِي يَكْتُبُهَا كُتَّابُ الدِّيوَانِ عَلَى الْعَامِلِينَ عَلَى الْبِلَادِ بِحَظٍّ كَعَطَاءٍ، أو عَلَى الأَكَّارِينَ -الفلاحين- بِقَدْرِ مَا عَلَيْهِمْ. وَسُمِّيَتْ بَرَاءَةً؛ لِأَنَّهُ يَبْرَأُ بِدَفْعِ مَا فِيهَا. ومن أمثلته لا يجوز بيع، ولا شراء البراءات؛ لأنه في حكم بيع، وشراء المعدوم.

- يطلق بيع البراءة على البيع مع البراءة من العيوب.
- شراء البراءات

** شراء المعدوم- بيع المعدوم.

انظر: البحر الرائق لابن نجيم، ٥/ ٢٨٠، حاشية ابن عابدين، ٤/ ٥١٦.

بَيْعُ التَّعَاطِي. (الْفِقْهُ)

حصول البيع، والشراء بين المتعاقدين بالفعل، من غير تلفظ بالإيجاب، والقبول. وهو بيع المعاطاة. ومن شواهده قولهم: "وَفِي الْقَامُوسِ التَّعَاطِي التَّنَاوُلُ، وَهَكَذَا فِي الصِّحَاحِ، وَالْمِصْبَاحِ، وَهُوَ إِنَّمَا يَقْتَضِي الْإِعْطَاءَ مِنْ جَانِبٍ، وَالْأَخْذَ مِنْ جَانِبٍ لَا الْإِعْطَاءَ مِنْ الْجَانِبَيْنِ كَمَا فَهِمَ الطَّرَسُوسِيُّ، وَأَصْلُ الِاخْتِلَافِ إنَّمَا نَشَأَ مِنْ كَلَامِ الْإِمَامِ مُحَمَّدٍ، فَإِنَّهُ ذَكَرَ بَيْعَ التَّعَاطِي فِي مَوَاضِعَ."

** المعاطاة- العقار- المنقول- الإيجاب والقبول- الصيغة اللفظية.

انظر: البحر الرائق لابن نجيم، ٥/ ٢٩٢، حاشية الدسوقي، ٣/ ٣، الإنصاف للمرداوي، ٣/ ٣٤.

بَيْعُ التَّقْسِيطِ. (الْفِقْهُ)

أن يبتاع المشتري سلعة حاضرة بثمن مؤجل، يدفعه المشتري على دفعات معلومة المقدار، والوقت. ومن شواهده قولهم: "لقد كثر اللجوء إلى ما يسمى ببيع التقسيط بسبب الحاجة الفعلية لشراء بعض الأشياء."

** البيوع الآجال- البيع لأجل- بيعتين في بيعة- العينة- الربا- التورق.

انظر: المعاملات المالية المعاصرة للزحيلي، ص: ٣١٠، بيع التقسيط وأحكامه لسليمان التركي، ص: ٢٣٢، مختصر الفقه الإسلامي للتويجري، ١/ ٧١٥.

بَيْعُ التَّلْجِئَةِ. (الْفِقْهُ)

هو أنيظهرا بيعًا لم يريداه باطنًا بل خوفًا من ظالم، ونحوه دفعًا له. ومن أمثلته حكم بيع التلجئة إِذَا أَظْهَرَ الْعَاقِدَانِ عَقْدًا فِي الأَمْوَال، وَهُمَا لَا يُرِيدَانِهِ، أو ثَمَنًا لِمَبِيعٍ، وَهُمَا يُرِيدَانِ غَيْرَهُ، أو أَقَرَّ

أَحَدُ لِآخَرَ بِحَقٍّ، وَقَدِ اتَّفَقَا سِرًّا عَلَى بُطْلَانِ ذَلِكَ الْإِقْرَارِ الظَّاهِرِ الصُّورِيِّ.

= بيع الأمانة - البيع الصوري.

** بيع الوفاء- بيع الاضطرار- بيع الإكراه- بيع الهازل.

انظر: بدائع الصنائع للكاساني، ٥/ ١٧٦، أسنى المطالب للأنصاري، ٢/ ١١، الإنصاف للمرداوي ٤/ ٢٦٥.

الْبَيْعُ الْجَبْرِيُّ. (الْفِقْهُ)

تصرف الحاكم في مال شخص على سبيل الإكراه بحَقٍّ، أو الْبَيْعُ عَلَيْهِ نِيَابَةً عَنْهُ، لإِيفَاءِ حَقٍّ وَجَبَ عَلَيْهِ، أو لِدَفْعِ ضَرَرٍ، أو تَحْقِيقِ مَصْلَحَةٍ عَامَّةٍ. ومن أمثلته إجبار الحاكمِ المحتكرَ على بيع ماله بقيمة المثل دَفْعًا لِلضَّرَرِ عن الناس، للحديث الشريف: "لَا يَحْتَكِرُ إِلَّا خَاطِئٌ". مسلم: ١٦٠٥.

** الإكراه على البيع- بيع التلجئة- الشفعة- الاحتكار.

انظر: البحر الرائق لابن نجيم، ٨/ ٢٣٠، حاشية القليوبي، ٢/ ٢٣١، الموسوعة الفقهية الكويتية، ٩/ ٧٠.

بَيْعُ الْحَاضِرِ لِلْبَادِي. (الْفِقْهُ)

تولى الْحَاضِر بيع سلعة البدوي، فيكون سِمْسَارًا له. ومن شواهده حديث جابر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: "لا يَبع حاضر لبادٍ."مسلم:٩٢٣

** تلقي الركبان- السمسرة- تلقي الجلب- بيع الدلال.

انظر: البناية للعيني، ٦/ ١٠٨، المغني لابن قدامة، ٤/ ١٦٢، مواهب الجليل للحطاب، ٤/ ٣٧٨.

بَيْعُ الخِيَارَات (الْفِقْهُ)

الاعتياض عن الالتزام ببيع شيء محدد موصوف أو شرائه بسعر محدد خلال فترة زمنية أو في وقت معين، إما مباشرة أو من خلال هيئة ضامنة لحقوق الطرفين.

يشهد له قولهم: " بين بيع الخيار والبيع على الصفة بون شاسع، ذلك أنه وإن كان في بيع الخيار توصف السلعة وصفًا دقيقًا، ولا تكون حاضرة كما هو في البيع على الصفة، فإن بيع الخيارات لا يرتبط إمضاء العقد أو فسخه حسب الموافقة بين الوصف والواقع كما هو الحال في البيع على الصفة، بل هو مرتبط بالربح الذي يحصل عليه مستعمل حق الخيارات، فإن وجد ربحًا أتَمَّ العقد وإلَّا ألغى الاختيار وخسر قيمته".

** بيع العربون ـ البيع على الصفة ـ السلم ـ الهبة ـ القمار ـ المضاربة.

انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ٧/ ١٨٤، فقه المعاملات لمجموعة من المؤلفين، ٣/ ٢٨.

الْبَيْعُ الصَّحِيحُ. (الْفِقْهُ)

الْبَيْعُ الْمَشْرُوعُ بِأَصْلِهِ، ووَصْفِهِ. ومن أمثلته بيع المرء سيارته للمشتري المكلف بمال متقوَّم. وشاهده قول الله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْۚ فَمَن جَآءَهُۥ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِۖ وَمَنْ عَادَ فَأُوْلَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ﴾[البَقَرَة: ٢٧٥].

** البيع الباطل ـ الإقالة ـ الفسخ.

انظر: بدائع الصنائع للكاساني، ٥/ ٢٣٣، روضة الطالبين للنووي، ٣/ ٤٠٨.

بَيعُ الطَّرِيقِ. (الْفِقْهُ)

بيع رقبة الطريق، وحق المرور تبعاً له. ومن شواهده قولهم: "قَالَ: "وَبَيْعُ الطَّرِيقِ، وَهِبَتُهُ جَائِزَةٌ" ، بَيْعُ رَقَبَةِ الطَّرِيقِ، وَهِبَتُهُ جَائِزٌ؛ لِكَوْنِهِ مَعْلُومًا بِطُولِهِ، وَعَرْضِهِ إِنْ بَيَّنَ ذَلِكَ، وَهُوَ ظَاهِرٌ، وَإِلَّا قُدِّرَ بِعَرْضِ بَابِ الدَّارِ الْعُظْمَى، وَهُوَ مُشَاهَدٌ مَحْسُوسٌ لَا يَقْبَلُ النِّزَاعَ. وَبَيْعُ رَقَبَةِ الْمَسِيلِ مِنْ حَيْثُ هُوَ مَسِيلٌ وَهِبَتُهُ."

** بيع رقبة المسيل- بيع حق المسيل- بيع الشرب- بيع حق التعلي.

انظر: العناية شرح الهداية للبابرتي، ٦/ ٤٢٩، التاج والإكليل للمواق، ٦/ ٨٤، حاشية ابن عابدين، ٥/ ٧٧.

بَيْعُ الْعَرَايَا. (الْفِقْهُ)

بَيْعُ الثَّمَرِ عَلَى رُءُوسِ النَّخْلِ، بِتَمْرٍ مَجْدُودٍ عَلَى الْأَرْضِ خَرْصًا، فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ. ومن شواهده حديث أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁: "أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَخَّصَ فِي بَيْعِ الْعَرَايَا فِي خَمْسَةِ أَوْسُقٍ، أو دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ؟" قَالَ: نَعَمْ." البخاري: ٢١٩٠.

** المزابنة- الربا- ربا الفضل- ربا النسيئة- المحاقلة.

انظر: المدونة لسحنون، ٣/ ٢٨٥، المبسوط للسرخسي، ٢٣/ ٦، المغني لابن قدامة، ٤/ ٤٥.

بَيْعُ الْعِينَةِ. (الْفِقْهُ)

أَنْ يَبِيعَ مِنْ رَجُلٍ سِلْعَةً بِثَمَنٍ مَعْلُومٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى، ثُمَّ يَشْتَرِيهَا مِنْهُ بِأَقَلَّ مِنَ الثَّمَنِ الَّذِي بَاعَهَا بِهِ. ومن شواهده حديث ابْنِ عُمَرَ ﵄ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: "إِذَا تَبَايَعْتُمْ بِالْعِينَةِ، وَأَخَذْتُمْ أَذْنَابَ الْبَقَرِ، وَرَضِيتُمْ بِالزَّرْعِ، وَتَرَكْتُمْ الْجِهَادَ سَلَّطَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ ذُلًّا لَا يَنْزِعُهُ حَتَّى تَرْجِعُوا إِلَى دِينِكُمْ." أبو داود: ٣٤٦٤.

** الربا- ربا الفضل- ربا النسيئة- الحيل- بيوع الآجال.

انظر: الحاوي الكبير للماوردي، ٥/ ٣٣٨، المقدمات لابن رشد، ٢/ ٥٣٧، حاشية ابن عابدين، ٥/ ٣٢٥.

بَيْعُ الْغَائِبِ. (الْفِقْهُ)

بيع سلعة موصوفة دون أن يراها المشتري. وقد يكون العقد على مبيع دون وصف، ولا رؤية. ومن شواهده قولهم: "فَقَالَ قَوْمٌ: بَيْعُ الْغَائِبِ لَا يَجُوزُ بِحَالٍ مِنَ الْأَحْوَالِ لَا مَا وُصِفَ، وَلَا مَا لَمْ يُوصَفْ. وَهَذَا أَشْهَرُ قَوْلَي الشَّافِعِيِّ، وَهُوَ الْمَنْصُوصُ عِنْدَ أَصْحَابِهِ، "أَعْنِي أَنَّ بَيْعَ الْغَائِبِ عَلَى الصِّفَةِ لَا يَجُوزُ"؛ وَقَالَ مَالِكٌ، وَأَكْثَرُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ يَجُوزُ بَيْعُ الْغَائِبِ عَلَى الصِّفَةِ إِذَا كَانَتْ غَيْبَتُهُ مِمَّا يُؤْمَنُ أَنْ تَتَغَيَّرَ فِيهِ قَبْلَ الْقَبْضِ صِفَتُهُ؛ وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: يَجُوزُ بَيْعُ الْعَيْنِ الْغَائِبَةِ مِنْ غَيْرِ صِفَةٍ، ثُمَّ لَهُ إِذَا رَآهَا الْخِيَارُ، فَإِنْ شَاءَ أَنْفَذَ الْبَيْعَ، وَإِنْ شَاءَ رَدَّهُ."

** الجهالة- الغرر- بيع الحاضر- الصفة- بيع البت- بيع الخيار- خيار الرؤية- البيع على البرنامج.

انظر: بداية المجتهد، ٣/ ١٧٤، البيان للعمراني، ٥/ ٨٠، العدة شرح العمدة للمقدسي، ١/ ٢٠٤.

بَيْعُ الْغَرَرِ. (الْفِقْهُ)

البيع الذي فيه خطر عدم تحققه، أو عدم تحقق صفاته المتعاقَد عليها. ومن أمثلته حرمة بيع السمك، وهو في البحر، أو النهر. ومن شواهده "نهى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْحَصَاةِ، وَعَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ." مسلم: ١٥١٣.

** الجهالة.

انظر: الكافي لابن عبد البر، ١/ ٣٦٣، الحاوي الكبير للماوردي، ٥/ ٣٢٤، المغني لابن قدامة، ٤/ ٨٤.

الْبَيْعُ الْفَاسِدُ. (الْفِقْهُ)

ما كان مشروعاً بأصله لا بوصفه. ومن أمثلته بيع الصبي فاقد الأهلية، والبيع دون معرفة المشتري ثمن المبيع.

- يطلق على البيع الباطل عند غير الحنفية.

** الخيار ـ الشرط ـ البيع الصحيح ـ الإقالة ـ الفسخ.

انظر: بدائع الصنائع للكاساني، ٥/ ٢٩٩، حاشية الدسوقي، ٣/ ٥٤، حاشية القليوبي، ١/ ٢١٣.

بَيْع الْكَالِئِ. (الْفِقْهُ)

بيع ما في الذمة بثمن مؤجل لمن هو عليه، وكذا بحال لم يقبض قبل التفرق، وجعله رأس مال سلم. ومن شواهده حديث ابن عمر رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ "نَهَى عَنْ بَيْعِ الْكَالِئِ بِالْكَالِئِ." البيهقي: ١٠٢٨٨. وهو ضعيف.

- بيع النسيئة بالنسيئة.

- بيع المؤخر الذي لم يؤخر الذي لم يقبض بالمؤخر.

** بَيْعِ الدَّيْنِ بِالدَّيْن- فسخ الدين بالدين- بيوع الآجال- ربا الفضل- ربا النسيئة.

انظر: البناية شرح الهداية للعيني، ٨/ ٣٩٥، شرح مختصر خليل للخرشي، ٥/ ٧٦، الروض المربع للبهوتي، ١/ ٣٤٦.

الْبَيْعُ الْمَبْرُورُ. (الْفِقْهُ)

البيع الذي صَدَق فيه العاقدان، فلا شبهة فيه، ولا كذب، ولا خيانة. وفي الحديث الشريف: " الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ، مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، فَإِنْ صَدَقَا، وَبَيَّنَا بُورِكَ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا، وَإِنْ كَذَبَا، وَكَتَمَا مُحِقَتْ بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا. " البخاري: ٢١١٠.

** الخيانة ـ الغش ـ النجش ـ التدليس.

انظر: مواهب الجليل للحطاب، ٢/ ٥٣٠، منح الجليل لعليش، ٤/ ٤٣٤، قواعد الفقه للبركتي، ص: ٢١٥.

بَيعُ المُجَازَفَةُ (الْفِقْهُ)

بيع الشيء بالتخمين بعد رؤيته من غير كيل، ولا وزن، ولا عد. ومن شواهده حديث ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قال: " كُنَّا نَشْتَرِي الطَّعَامَ مِنَ الرُّكْبَانِ جُزَافًا، فَنَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَبِيعَهُ حَتَّى نَنْقُلَهُ مِنْ مَكَانِهِ." مسلم: ١٥٢٦.

** بَيْعِ الْجُزَاف- بَيْعَ الصُّبْرَة- المخاطرة- القمار- الغش- الربا- البيع على البرنامج.

انظر: التمهيد لابن عبد البر، ١٣/ ٣٤٥، حاشية ابن عابدين، ٥/ ١٦٧، الإنصاف للمرداوي، ٥/ ١٦.

بَيْعُ الْمُحَاقَلَةِ (الْفِقْهُ)

بَيْعُ الْحِنْطَةِ فِي سُنْبُلِهَا بِحِنْطَةٍ مِثْل كَيْلِهَا خَرْصًا. ومن شواهده حديث جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: " نَهَى رَسُولُ اللَّه ﷺ عَنْ الْمُحَاقَلَةِ والْمُزَابَنَةِ." مسلم: ١٥٣٦

- يطلق على كراء الأرض بالحنطة، وبيع الزرع قبل بدو صلاحه. ومن أمثلته قولهم: "وَالْمُحَاقَلَةُ كِرَاءُ الْأَرْضِ بِالْحِنْطَةِ هَذَا نَوْعٌ مِنْ الْمُحَاقَلَةِ... وَقَالَ صَاحِبُ الْعَيْنِ الْمُحَاقَلَةُ بَيْعُ الزَّرْعِ قَبْلَ بُدُوِّ صَلَاحِهِ، وَلَا يَمْتَنِعُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ نَوْعًا آخَرَ مِنْ الْمُحَاقَلَةِ. "

** الجهالة- الغرر- بيع الملامسة- المخاضرة- المزابنة.

انظر: المنتقى للباجي، ٤/ ٢٤٥ و٢٤٦، البناية للعيني، ٨/ ١٥٣، روضة الطالبين للنووي، ٣/ ٣٩٩ و٥٦٢.

بَيْعُ الْمُخْطِئِ (الْفِقْهُ)

أن يخطئ المشتري بالإيجاب، ويتعجله البائع بالقبول. ومن شواهده قولهم: "وَكَذَا قَالُوا ينْعَقد بَيْعه -أَي الْمُخْطِئ- بِأَن أَرَادَ أَن يَقُول: سُبْحَانَ الله، فَجرى على لِسَانه: بِعْت هَذَا مِنْك بِأَلف، وَقبل الآخر، وصدقه فِي أَن البيع خطأ فَاسِد، وَلَا رِوَايَة فِيهِ عَن أَصْحَابنَا."

** بيع الهازل- بيع المضطر- بيع التلجئة.

انظر: تيسير التحرير لأمير بادشاه، ٢/ ٣٠٧، الموسوعة الفقهية الكويتية، ١٩/ ١٥٦.

بَيْعُ الْمُزَابَنَةِ (الْفِقْهُ)

بَيْعُ الرطب فِي رُءُوسِ النَّخْلِ بِالتَّمْرِ على الأرض. ومن شواهده حديث أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: "نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمُحَاقَلَةِ، وَالْمُخَاضَرَةِ، وَالْمُلَامَسَةِ، وَالْمُنَابَذَةِ، وَالْمُزَابَنَةِ." البخاري: ٢٢٠٧.

** بيع الملامسة- بَيْعُ الْحَصَاةِ- المخاضرة- المحاقلة- المنابذة.

انظر: مجمع الأنهر لشيخي، ٢/٥٦، الكافي لابن عبد البر، ٢/٦٥٢، مغني المحتاج للشربيني، ٢/٥٠٤.

بَيْعُ الْمَسِيلِ. (الْفِقْهُ)

بيع الموضع الذي يسيل فيه الماء. ومن أمثلته ما ذكره الفقهاء عن بيع المسيل إذا كان مرفقاً عاماً، أو حصة البائع من الماء في المسيل.

- بيع الماء الذي يمر في المسيل، وقد لا يعرف مقداره.

** بيع الغرر.

انظر: حاشية ابن عابدين، ٥/٨٠، الذخيرة للقرافي، ٦/١٨٦، مطالب أولي النهى للرحيباني، ٣/٣٥١.

بَيْعُ الْمُضْطَرِ (الْفِقْهُ)

عقد بيع خال عن الرضا، يعقده صاحبه بالوكس للضرورة. كدين يركبه، أو مؤنة ترهقه، أو غيرهما. ومن شواهده حديث علي رضي الله عنه نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْمُضْطَرِّ." أبو داود: ٣٣٨٤.

** بيع التلجئة- بيع المضغوط- بيع المضطهد- المكره

انظر: معالم السنن للخطابي، ٣/٨٧، الإنصاف للمرداوي، ٤/٢٦٥، حاشية ابن عابدين، ٥/٥٩.

بَيْعُ الْمَضْطَهَد(الْفِقْهُ)

بيع مع انتفاء الخيار، ووجود الإكراه بغير حق. يشهد له قول القاسم بن السلام نقلا عن ابن إدريس: " المضطر؛ المضطهد المكره على البيع اهـ"، ومن أمثلته قولهم: "والمكره هو المضطهد الملجأ بأي نوع من أنواع الإكراه.

** بيع التلجئة- بيع المضغوط- المكره- الضرر.

انظر: غريب الحديث لابن سلام، ٤/٢٦٨، مواهب الجليل للحطاب، ٤/٢٤٥ و٢٤٨، حاشية الروض المربع لابن قاسم، ٤/٣٣٢

بَيْعُ الْمَضْغُوطِ. (الْفِقْهُ)

بيع المكره المضطر. ومن أمثلته: وكذلك في بيع المسلم المضغوط، لأنه أعظم حرمة ولأنه بيع إكراه، والمكره لا يلزمه بيع ما أكره عليه.

= بيع المكره - بيع المضطر.

** بيع- الرضا - الإرادة.

انظر: حاشية ابن عابدين، ٥/٥٩، مواهب الجليل للحطاب، ٤/٢٤٨ و٢٥١، المجموع للنووي، ٩/١٥٣.

الْبَيْعُ الْمُطْلَقُ. (الْفِقْهُ)

البيع الخالي عن أي شرط ممن هو من أهل البيع. كما قال تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِى يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيْطَٰنُ مِنَ ٱلْمَسِّ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْبَيْعُ مِثْلُ ٱلرِّبَوٰاْ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ فَمَن جَآءَهُۥ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُوْلَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ﴾ [البَقَرَة: ٢٧٥].

** الخيار ـ الخلابة ـ الشرط.

انظر: بدائع الصنائع للكاساني، ٧/١٤٥، بداية المجتهد لابن رشد، ٢/١١٢، ١٣٠، المغني لابن قدامة، ٤/٢٧٤.

بَيْعُ الْمَعْدُومِ (الْفِقْهُ)

بيع ما تعذر تسليمه لعدم وجوده حقيقة، أو لحصول الخطر بانعدامه وقت التسليم. ومن شواهده قول الكاساني في الكلام على شروط انعقاد البيع: "وأما الذي يرجع إلى المعقود عليه، فأنواع، منها أن يكون موجودًا، فلا ينعقد بيع المعدوم."

** بيع السلم- الاستصناع- بيع الغرر- بيع الآبق- بيع الشارد- بيع عسب الفحل- بيع حبل الحبلة- بَيْع الْمَضَامِينِ- بَيْع الْمَلَاقِيحِ- بيع الثمرة قبل بدو صلاحها.

انظر: المهذب للشيرازي، ٢/١٢، بدائع الصنائع للكاساني، ٢/٢٨١، مجموع الفتاوى لابن تيمية، ٢٠/٥٣٣.

بَيْعُ الْمَفَالِيسَ (الْفِقْهُ)

بيع معلوم في الذمة محصور بالصفة، بعين حاضرة، أو ما هو في حكمها إلى أجل معلوم. ومن شواهده قولهم: "وَرَخَّصَ فِي السَّلَمِ، وَعَلَيْهِ الْإِجْمَاعُ، وَيُسَمَّى بَيْعَ الْمَفَالِيسِ شُرِعَ لِحَاجَتِهِمْ إِلَى رَأْسِ الْمَالِ، لِأَنَّ أَغْلَبَ مَنْ يَعْقِدُهُ مَنْ لَا يَكُونُ الْمُسْلَمُ فِيهِ فِي مِلْكِهِ؛ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ فِي مِلْكِهِ يَبِيعُهُ بِأَوْفَرِ الثَّمَنَيْنِ، فَلَا يَحْتَاجُ إِلَى السَّلَمِ."

** السَّلَم- السلف- المحاويج- بيع المعدوم- الرخصة- الحاجة.

انظر: تفسير القرطبي للقرطبي، ٣/٣٧٩، الاختيار للموصلي، ٢/٣٤، الشرح الكبير للمقدسي، ٤/٣٢٨.

بَيْعُ الْمُكْرَهِ. (الْفِقْهُ)

بيع المضطر. ومن أمثلته أن لا يلزم البائع، وله الخيار، كمن أكره على بيع عقاره بتهديد، ونحوه. ومن شواهده: قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾ [النِّسَاء: ٢٩].

** بَيْعُ المَضْغُوطِ- بيع المجبور.

انظر: حاشية ابن عابدين، ٥/٥٩، مواهب الجليل للحطاب، ٤/٢٤٨و٢٥١، المجموع للنووي، ٩/١٥٣

الْبَيْعُ الْمَكْرُوهُ. (الْفِقْهُ)

مَا كَانَ مَشْرُوعًا بِأَصْلِهِ، وَوَصْفِهِ، لَكِنْ نُهِيَ عَنْهُ لِوَصْفٍ مُجَاوِرٍ غَيْرِ لَازِمٍ. ومن أمثلته الْبَيْعُ وقت صلاة الْجُمُعَة. ومنه قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلْبَيْعَ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [الجُمُعَة: ٩].

** المندوب ـ النهي.

انظر: حاشية ابن عابدين، ٥/٤٩، الذخيرة للقرافي، ٣/١٢٣.

بَيْعُ الْمُلَامَسَةِ (الْفِقْهُ)

أَن يلمس الثَّوْب، فَيلْزمهُ البيع بلمسه، وَإِن لم يتبينه. ومن شواهده حديث أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: "نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمُحَاقَلَةِ، وَالْمُخَاضَرَةِ، وَالْمُلَامَسَةِ، وَالْمُنَابَذَةِ، وَالْمُزَابَنَةِ." البخاري: ٢٢٠٧

** بيع المنابذة- بَيْعُ الْحَصَاةِ- الجهالة- الغرر.

انظر: الاستذكار لابن عبد البر، ٦/٤٥٩، إحكام الأحكام لابن دقيق العيد، ٢/١١١، عمدة القاري للعيني، ١١/٢٦٦.

بيع الـمُنَابَذَةِ (الْفِقْهُ)

طَرْحُ الرَّجُلِ ثَوْبَهُ بِالْبَيْعِ إِلَى الرَّجُلِ قَبْلَ أَنْ يُقَلِّبَهُ، أو يَنْظُرَ إِلَيْهِ؛ فيثبت العقد بذلك. ومن شواهده حديث أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: "نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمُحَاقَلَةِ، وَالْمُخَاضَرَةِ، وَالْمُلَامَسَةِ، وَالْمُنَابَذَةِ، وَالْمُزَابَنَةِ." البخاري: ٢٢٠٧

** بيع الملامسة- بَيْعُ الْحَصَاةِ- الغرر.

انظر: الاستذكار لابن عبد البر، ٦/٤٥٩، المغني لابن قدامة، ٤/١٥٦، إحكام الأحكام لابن دقيق العيد، ٢/١١١.

بَيْعُ الْمَنْقُولِ (الْفِقْهُ)

بيع الشَّيْءِ الَّذِي يُمْكِنُ نَقْلُهُ مِنْ مَحِلٍّ إِلَى آخَرَ. وَيَشْمَلُ النُّقُودَ، وَالْعُرُوضَ، وَالْحَيَوَانَاتِ، وَالْمَكِيلَاتِ، وَالْمَوْزُونَاتِ. ومن شواهده قولهم: "لِأَنَّ الْمَنْقُولَ مُعَرَّضٌ لِلسَّرِقَةِ، وَيَبْدَأُ فِي بَيْعِ الْمَنْقُولِ بِمَا يَخَافُ عَلَيْهِ الْفَسَادَ كَالثِّيَابِ، وَيُقَدِّمُهَا فِي الْبَيْعِ عَلَى النُّحَاسِ، وَالصُّفْرِ، ثُمَّ يَتَأَنَّى فِي بَيْعِ الْعَقَارِ، والْأَرْضِينَ حَتَّى يَظْهَرَ أَمْرُهَا، وَيَتَأَهَّبَ الْمُشْتَرِي لَهَا".

** بيع العقار- القبض- العقار.

انظر: المبسوط للسرخسي، ١٣/٩، االحاوي الكبير للماوردي، ٦/٣١٨، مجلة الأحكام العدلية، ١/٣١ المادة: ١٢٨.

بَيْعُ الْمُوَاضَعَةِ (الْفِقْهُ)

البيع بأقل من رأس المال. ومن شواهده قولهم: "وَيَجُوزُ بَيْعُ الْمُوَاضَعَةِ، وَهُوَ: أَنْ يُخْبِرَ بِرَأْسِ مَالِهِ، ثُمَّ يَقُولُ: بِعْتُك هَذَا بِهِ، وَأَضَعُ عَنْك كَذَا، فَإِنْ قَالَ: بِوَضِيعَةِ دِرْهَمٍ مِنْ كُلِّ عَشَرَةٍ كُرِهَ، لِمَا ذَكَرْنَا فِي الْمُرَابَحَةِ."

** البيع بالخَسارة- المحاطة- المخاسرة- الوضيعة- المرابحة- التولية- الإشراك.

انظر: الاختيار للموصلي، ٢/٢٨، بداية المجتهد لابن رشد، ٣/١٧٦، المغني لابن قدامة، ٤/ ١٤٣.

الْبَيْعُ الْمَوْقُوفُ. (الْفِقْهُ)

البيع المشروع بِأَصْلِهِ، وَوَصْفِهِ، غير أنه موقوف غير نافذ لتعلق حق الغير به. ويطلق على بيع الفضولي. ومن أمثلته بيع الرجل عقار صاحبه دون علمه، فيتوقف على إجازته، فإذا أجاز البيع نفذ.

** الفضولي ـ الشرط ـ الخيار.

انظر: البحر الرائق لابن نجيم، ٤/٦، الحاوي الكبير للماوردي، ٩/ ٥٥.

بَيْعُ النَّسِيئَةِ (الْفِقْهُ)

بيع ما في الذمة بثمن مؤجل لمن هو عليه. وهو بيع الكالئ بالكالئ، أو بيع الدين بالدين. ومن شواهده ما ورد من النهي عنه في حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ "نهى عن بيع الكالئ بالكالئ، وقال: هو النسيئة، بالنسيئة." المستدرك للحاكم وصححه: ٢٣٤٣

** بيع الْكَالِئ بالكالئ- بيع الدين بالدين- بيع الأجل- بيع النقد- بيع السلم.

انظر: الحاوي الكبير للماوردي، ٦/ ٥٥٤، القوانين الفقهية لابن جزي، ص: ١٦٥، سبل السلام للصنعاني، ٢/ ٧١.

بَيْعُ الْهَازِلِ (الْفِقْهُ)

الَّذِي يَتَكَلَّمُ بِكَلَامِ الْبَيْعِ لَا عَلَى إرَادَةِ حَقِيقَتِهِ. ومن شواهده قولهم: "قَالَ أَصْحَابُنَا فِي بَيْعِ الْهَازِلِ، وَشِرَائِهِ وَجْهَانِ، أَصَحُّهُمَا يَنْعَقِدُ كَالطَّلَاقِ وَغَيْرِهِ، وَالثَّانِي لَا ...فَإِنْ قُلْنَا بِالسِّرِّ لَمْ يَنْعَقِدْ بَيْعُ الْهَازِلِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَقْصِدْ بيعاً... هَكَذَا ذَكَرَ الْجُمْهُورُ الْخِلَافَ فِي بَيْعِ الْهَازِلِ وَجْهَيْنِ."

** بيع التلجئة- بيع الوفاء- بيع المكره.

انظر: تفسير القرطبي، ٨/ ١٩٧، المجموع للنووي، ٩/ ١٧٣، كشاف القناع للبهوتي، ٣/ ١٥٠.

بَيْعُ الوَفَاءِ. (الْفِقْهُ)

البيع بشرط أن البائع متى رد الثمن يرد إليه المشتري المبيع. وسمي بذلك لأن على المشتري الوفاء بالشرط. ومن أمثلته قول بعض الفقهاء: إنه جائز لتعامل الناس به كما في الاستصناع، وقول آخرين: إنه باطل لاشتماله على شرط.

** بيع الأمانة- بيع العهدة- بيع الثنيا.

انظر: حاشية ابن عابدين، ٥/ ٢٧٦، مغني المحتاج للشربيني، ٢/ ١٦، الموسوعة الفقهية الكويتية، ٩/ ٢٦٠.

بَيْعُ الوَكْسِ (الْفِقْهُ)

بيع الشيء بالخَسارة. ومن شواهده قولهم: "فَالْأَشْقَاصُ لَا تُشْتَرَى إلَّا بِثَمَنٍ وَكْسٍ."

** البيع بالخَسارة- المحاطة- المخاسرة- الوضيعة- المواضعة- المرابحة- المرابحة للآمر بالشراء- المساومة- التولية- الإشراك.

انظر: المبسوط للسرخسي، ١٥/ ٥٥، الحاوي الكبير للماوردي، ٥/ ٢٤٥.

الْبَيْعُ بِالرَّقْمِ. (الْفِقْهُ)

أن يقول البائع للمشتري: بعتُك هذا الثوب بالرقم -الثمن- الذي كتب عليه، ويقبل المشتري من غير أن يعلم مقداره.

** الرضا ـ الشرط ـ الوصف ـ الخيار.

انظر: حاشية ابن عابدين، ٤/ ٥٤١، قواعد الفقه للبركتي، ص: ٢١٣، التعريفات للجرجاني، ص: ٦٩.

بَيْعُ حُظُوظِ الْأَئِمَةِ (الْفِقْهُ)

بيع النصيب المرتب للإمام من الوقف. ومن شواهده قولهم: "وَفِي الْقُنْيَةِ أَدْنَى الْقِيمَةِ الَّتِي تُشْتَرَطُ لِجَوَازِ الْبَيْعِ فَلْسٌ، وَلَوْ كَانَتْ كِسْرَةَ خُبْزٍ لَا يَجُوزُ شِرَاءُ البراءَاتِ الَّتِي يَكْتُبُهَا الدِّيوَانُ عَلَى الْعُمَّالِ، لَا يَصِحُّ. قِيلَ لَهُ أَئِمَّةُ بُخَارَى جَوَّزُوا بَيْعَ حُظُوظِ الْأَئِمَّةِ قَالَ: لِأَنَّ مَالَ الْوَقْفِ قَائِمٌ ثَمَّةَ، وَلَا كَذَلِكَ هُنَا اهـ".

** الوقف- غلة الوقف- شرط الواقف- البراءات.

انظر: البحر الرائق لابن نجيم، ٥/ ٢٨٠، حاشية ابن عابدين، ٤/ ٥١٦ و٥١٧.

الْبَيْعَةُ. (الْعَقِيدَةُ) (الْفِقْهُ)

مبايعة خليفة المسلمين، أو القائد على الطاعة بالمعروف. وفيها قال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ ٱللَّهَ يَدُ ٱللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ ۚ فَمَن نَّكَثَ فَإِنَّمَا يَنكُثُ عَلَىٰ نَفْسِهِۦ ۖ وَمَنْ أَوْفَىٰ بِمَا عَـٰهَدَ عَلَيْهُ ٱللَّهَ فَسَيُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [الفتح: ١٠]. ومن شواهده قوله تعالى: ﴿لَّقَدْ رَضِىَ ٱللَّهُ عَنِ ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ ٱلشَّجَرَةِ فَعَلِمَ مَا فِى قُلُوبِهِمْ فَأَنزَلَ ٱلسَّكِينَةَ عَلَيْهِمْ وَأَثَـٰبَهُمْ فَتْحًا قَرِيبًا﴾ [الفتح: ١٨].

- تطلق على المعاقدة على الإسلام عموماً.

انظر: صحيح مسلم بشرح النووي، ٢/ ٢٢٤، مغني المحتاج للشربيني، ٤/ ١٣٠، المغني لابن قدامة، ١٠/ ٦٦.

الْبِيعَةُ. (الْفِقْهُ)

معبَد اليهود، ويُجمع على بِيَع. ويطلق على الكنيسة معبد النصارى. ومن شواهده قوله تعالى: ﴿وَلَوْلَا دَفْعُ ٱللَّهِ ٱلنَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّهُدِّمَتْ صَوَٰمِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَٰتٌ وَمَسَـٰجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا ٱسْمُ ٱللَّهِ كَثِيرًا ۗ وَلَيَنصُرَنَّ ٱللَّهُ مَن يَنصُرُهُۥٓ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَقَوِىٌّ عَزِيزٌ﴾ [الحج: ٤٠].

** الكنيسة ـ المعبد ـ المسجد.

انظر: حاشية ابن عابدين، ٤/ ٢٠٢، مغني المحتاج للشربيني، ١/ ٢٠٣، كشاف القناع للبهوتي، ٤/ ٢٤٥.

بَيْعَةُ الرِّضْوَانِ. (الثَّقَافَةُ والدَّعْوَةُ)

بيعة حدثت في الحديبية - مكان شمال غرب الحرم - بايع فيها نحو ألف وأربعمائة من الصحابة النبيَ ﷺ على قتال مشركي قريش، وألَّا يَفِرُّوا حتى الموت، وذلك بعدما أُشيع أن عثمان قتلته قريش حين أرسله النبي ﷺ إليهم للمفاوضة. وسُميت ببيعة الرضوان؛ لأن الله رَضِيَ عنهم بها. وتُسمى بيعة الشجرة؛ لأنها حصلت تحت شجرة في الحديبية. وفيها قال تعالى: ﴿لَّقَدْ رَضِىَ ٱللَّهُ عَنِ ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ ٱلشَّجَرَةِ فَعَلِمَ مَا فِى قُلُوبِهِمْ فَأَنزَلَ ٱلسَّكِينَةَ عَلَيْهِمْ وَأَثَـٰبَهُمْ فَتْحًا قَرِيبًا﴾ [الفتح: ١٨].

انظر: السيرة النبوية لابن هشام، ٢/ ٣١٥- ٣١٦، الدرر في اختصار المغازي والسير لابن عبد البر، ص: ١٩١- ١٩٤.

الْبَيْعَةُ عَلَى الْجِهَادِ. (الْفِقْهُ)

معاهدة أمير الجيش على الثبات، وعدم الفرار في قتال العدو، وذلك بمصافحته، وجعلِ يد الْمُبايع في يده، تأكيداً للعهد. ومن شواهده قوله تعالى: ﴿لَّقَدْ رَضِىَ ٱللَّهُ عَنِ ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ ٱلشَّجَرَةِ فَعَلِمَ مَا فِى قُلُوبِهِمْ فَأَنزَلَ ٱلسَّكِينَةَ عَلَيْهِمْ وَأَثَـٰبَهُمْ فَتْحًا قَرِيبًا﴾ [الفتح: ١٨].

** الأمير ـ الخروج على الحاكم ـ البغاة.

انظر: التمهيد لابن عبد البر، ٢٣/ ٢٧٢، روضة الطالبين للنووي، ١٠/ ٢٣٨، مغني المحتاج للشربيني، ٤/ ٢٢٠.

الْبَيْعَتَانِ فِي بَيْعَةٍ. (الْفِقْهُ)

اتفاق يجري بين البائع، والمشتري على عقدين في صفقة واحدة. مثل قول البائع للمشتري: بعتك داري هذه بكذا، على أن تشتري مني سيارتي هذه بكذا.، أو قوله: تشتري مني هذه السلعة، إما بخمسة نقداً، أو عشرة إلى أجل. وجاء في الحديث الشريف: "نهى النبي ﷺ عن بيعتين في بيعة." أحمد: ٦٦٢٨. وحسنه الأرناؤوط.

** البيع ـ الأوكس ـ الربا ـ الرضا ـ الإيجاب، والقبول ـ الخيار.

انظر: الفواكه الدواني للقيرواني، ٢/ ٩٥، الأم للشافعي، ٣/ ٧٧، ومطالب أولي النهى للرحيباني، ٣/ ٤٣.

بَينَ بَين. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

التوسط بين لفظين، بين الفتح والإمالة الكبرى. مثل إمالة حمزة والكسائي كل ما كان من الأسماء والأفعال من ذوات الياء. فالأسماء نحو (موسى) و(عيسى) و(طوبى). ورد في قول الداني في التيسير: "باب ذكر الفتح، والإمالة، وبين اللفظين".

انظر: التيسير في القراءات السبع للداني، ص: ٤٦، سراج القارئ المبتدي وتذكار المقرئ المنتهي لابن القاصح، ص: ١١١، غيث النفع في القراءات السبع للصفاقسي، ص: ٨.

الْبَيِّنُ ضِلَعُهَا. (الْفِقْهُ)

الشاة العرجاء التي لا تستطيع المشي مع الشاة الصحيحة. وشاهده في الحديث الشريف: " أَرْبَعٌ لَا تُجْزِي -وعَدَّ منها- الْعَوْرَاءُ الْبَيِّنُ عَوَرُهَا، وَالْعَرْجَاءُ الْبَيِّنُ ضِلَعُهَا. " أحمد: ١٨٥٣٣. وصححه ابن حجر.

= العرجاء.

** الأضحية ـ العقيقة ـ عيوب الأضحية.

انظر: البحر الرائق لابن نجيم، ٨/ ٢٠١، المجموع للنووي، ٨/ ٢٩٢، المغني لابن قدامة، ٩/ ٣٤٩.

الْبَيِّنَةُ. (أُصُولُ الْفِقْهِ) (الْفِقْهُ)

اسْمٌ لِكُل مَا يُبَيِّنُ الْحَقَّ، ويظهره. وتكون البينة تارة بشاهدين عدلين رجلين، وتارة بأربعة شهود عدول، وتارة برجل، وامرأتين، وتارة بشاهد، ويمين. وفي الحديث الشريف: "الْبَيِّنَةُ عَلَى الْمُدَّعِي، وَالْيَمِينُ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ." الترمذي: ١٣٤١.

انظر: حاشية ابن عابدين، ٨/ ٦٧، روضة الطالبين للنووي، ٧/ ٢٤٧، المغني لابن قدامة، ١٠/ ٢٤١.

بَيْنُونَةُ الطَّلاقِ. (الْفِقْهُ)

تطليق الزوج زوجته طلقة غير رجعية، سواء كانت طلقة، أو طلقتين، أو ثلاث. ومن أمثلته الحاجة إلى عقد جديد في البينونة الصغرى، ونكاح زوج غير المطلِّق في البينونة الكبرى. ومن شواهده قوله ﷻ: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ وَلَا يَحِلُّ لَكُمۡ أَن تَأۡخُذُواْ مِمَّآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ شَيۡـًٔا إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِۖ فَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَا فِيمَا ٱفۡتَدَتۡ بِهِۦۗ تِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعۡتَدُوهَاۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ٢٢٩ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥۗ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَآ أَن يَتَرَاجَعَآ إِن ظَنَّآ أَن يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِۗ وَتِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوۡمٖ يَعۡلَمُونَ﴾ [البَقَرَة: ٢٢٩-٢٣٠].

** البينونة الصغرى- البينونة الكبرى.

انظر: البحر الرائق لابن نجيم، ٣/ ٢٢٨ و٣/ ٢٠٣، أسنى المطالب للأنصاري، ٣/ ١٥٣، الكليات للكفوي، ص: ٢٣٤.

بُيُوعُ الْآجَالِ (الْفِقْهُ)

هي بيوع دخل فيها الأجل، واتحدت فيها السلعة، واتحد فيها المتعاقدان. فقد تؤدي إلى بيع، وسلف، أو سلف جر منفعة، وكلاهما ممنوع. وهي بيوع ظاهرها الجواز، يقصد بها التوصل إلى الربا. وصورها متعددة. ومن شواهده قولهم: "وَأَصْلُ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ مَنْ ذَهَبَ فِي بُيُوعِ الْآجَالِ أَنَّهُمْ رَوَوْا."

** بيع وسلف- البيع لأجل- بيعتين في بيعة- العينة- التورّق- بيع النسيئة- بيع الكالئ بالكالئ- بيع وسلف.

انظر: الأم للشافعي، ٣/ ٧٨، الإشراف للقاضي عبد الوهاب، ٢/ ٥٥٩، جامع الأمهات لابن الحاجب، ص: ٣٥٢.

بُيُوعُ الأَمَانَةِ (الْفِقْهُ)

بيوع يُحَدَّدُ فِيهَا الثَّمَنُ بِمِثْلِ رَأْسِ الْمَالِ، أو أَزْيَدَ، أو أَنْقَصَ. فإما أخبر بالثمن مع زيادة، فهو

المرابحة.، أو برأس فقط ماله، فهو التولية، أو مع بأنقص من رأس المال، فهو الوضيعة. وَسُمِّيَتْ بُيُوعُ الأَمَانَةِ؛ لأَنَّهُ يُؤْتَمَنُ فِيهَا الْبَائِعُ فِي إِخْبَارِهِ بِرَأْسِ الْمَالِ. ومن شواهده قولهم: "وَالشُّبْهَةُ كَالْحَقِيقَةِ فِي الْمَنْعِ مِنْ بَيْعِ الْمُرَابَحَةِ؛ لِأَنَّهُ مَبْنِيٌّ عَلَى الْأَمَانَةِ."

** الوضيعة- الحطيطة- المرابحة- التولية- البيع بالخَسارة- المرابحة- الإشراك.

انظر: المبسوط للسرخسي، ٢٢/ ٧٥ ، فتح العزيز للرافعي، ٩/ ١٠، الكافي لابن قدامة، ٢/ ٥٥.

البِيئَةُ. (الثَّقَافَةُ والدَّعْوَة)

المحيط الاجتماعي، والثقافي، والأخلاقي، والمادي الذي يعيش فيه الإنسان.

- ما يحيط بالكائن الحي من ظروفٍ، وعواملَ من شأنها أن تؤثِّر فيه.

انظر: معجم علم النفس والتربية لمجمع اللغة العربية بمصر، ص: ٥٤، معجم مصطلحات عصر العولمة لإسماعيل عبد الفتاح عبد الكافي، ص: ١٠٣- ١٠٤.

البِيئَة الِاجْتِمَاعِيَّة. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

الحالة، والمكونات البشرية التي تحيط بالإنسان في المجتمع

انظر: القرآن وعلم النفس لمحمد عثمان نجاتي، ص:٥١، تنشئة الطفل وسبل الوالدين في معاملته ومواجهة مشكلاته لزكريا الشربينى ويسرية صادق، ص:٧٨.

البِيئَة الثَّقَافِيَّة. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

الحالة، والمكونات العلمية، والمعرفية التي تحيط بالإنسان في المجتمع

انظر: القرآن وعلم النفس لمحمد عثمان نجاتي، ص:٥١، نمو الإنسان من مرحلة الجنين إلى مرحلة المسنين لآمال صادق وفؤاد أبو حطب، ١/ ٩٠

البِيئَة الخَارِجِيَّة. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

الحالة، والمكونات المحيطة بالإنسان خارج نطاق الأسرة

انظر: نمو الإنسان من مرحلة الجنين إلى مرحلة المسنين لآمال صادق وفؤاد أبو حطب، ١/ ٤٠٧، علم نفس النمو من الجنين إلى الشيخوخة لعادل عز الدين الأشول، ١/ ٥٠.

البِيئَة الشَاذَّة. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

حالة، ومكونات بشرية غير سوية تحيط بالإنسان في محيط محدد يتصف بها.

انظر: منهج التربية الاسلامية لمحمد قطب، ٢/ ٤٨٩، ولا تقربوا الفواحش لجمال إسماعيل، ١: ٩٠

البِيئَة الصَالِحَة. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

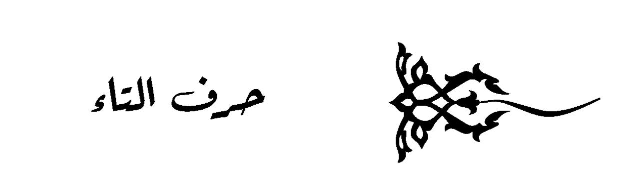
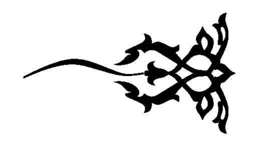
الحالة، والمكونات البشرية الطيبة، والايجابية التي تحيط بالإنسان في محيط محدد يتصف بها. ومن شواهده عن أَبِي مُوسَى -رِوَايَةً- قَالَ: "الْمُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِ كَالْبُنْيَانِ يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضًا، وَمَثَلُ الْجَلِيسِ الصَّالِحِ مَثَلُ الْعَطَّارِ، إِنْ لَمْ يُحْذِكَ مِنْ عِطْرِهِ عَلِقَكَ مِنْ رِيحِهِ، وَمَثَلُ الْجَلِيسِ السُّوءِ مَثَلُ الْكِيرِ، إِنْ لَمْ يُحْرِقْكَ نَالَكَ مِنْ شَرَرِهِ، وَالْخَازِنُ الْأَمِينُ الَّذِي يُؤَدِّي مَا أُمِرَ بِهِ مُؤْتَجِرًا أَحَدُ الْمُتَصَدِّقِينَ." أحمد:١٩١٨٧

انظر: تفسير مقاتل بن سليمان، ٢/ ٥٣٧، تفسير عبدالرزاق، ١/ ٤٦٥، تربية الأولاد في الإسلام لعبدالله ناصح علوان، ص: ٤١

البِيئَة الفَاسِدَة. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

الحالة، والمكونات البشرية السيئة، والسلبية التي تحيط بالإنسان في محيط محدد يتصف بها. ومن شواهده عَنْ أَبِي مُوسَى، رِوَايَةً، قَالَ: "الْمُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِ كَالْبُنْيَانِ يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضًا، وَمَثَلُ الْجَلِيسِ الصَّالِحِ مَثَلُ الْعَطَّارِ، إِنْ لَمْ يُحْذِكَ مِنْ عِطْرِهِ عَلِقَكَ مِنْ رِيحِهِ. وَمَثَلُ الْجَلِيسِ السُّوءِ مَثَلُ الْكِيرِ؛ إِنْ لَمْ يُحْرِقْكَ نَالَكَ مِنْ شَرَرِهِ، وَالْخَازِنُ الْأَمِينُ الَّذِي يُؤَدِّي مَا أُمِرَ بِهِ مُؤْتَجِرًا أَحَدُ الْمُتَصَدِّقِينَ." أحمد:١٩١٨٧

انظر: ، تفسير الماتريدي، ١: ٢٥، تفسير الثعلبي، ٤/ ٢٤٠، تربية الأولاد في الإسلام لعبدالله ناصح علوان، ص:٥١٦

حرف التاء

تَاءَاتُ الْبَزِّي. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

التاء التي في أوائل الأفعال المضارعة إذا كانت معها تاء أخرى، ولم ترسم خطاً، نسبت إلى البزي لإدغامه التاء الأولى في الثانية في واحد وثلاثين موضعاً بلا خلاف عنه. ومن شواهده قوله تَعَالَى: ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا۟﴾ [البَقَرَة: ٢٦٧]، وقوله ﷻ: ﴿وَلَا تَفَرَّقُوا۟﴾ [آل عِمرَان: ١٠٣]، وقوله سُبْحَانَهُ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ﴾ [النِّسَاء: ٩٧]، وقوله: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا۟﴾ [المَائدة: ٢]، وباقي العدد.

انظر: الإقناع في القراءات السبع لابن باذش، ص:٣٠٦، إبراز المعاني لأبي شامة، ص:٣٦٨، شرح طيبة النشر للنويري، ٢/ ٢١٨.

التَّاءَاتُ المَفْتُوحَة. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

هاء التأنيث المرسومة في المصحف تاء مفتوحة. مثل: "رحمة" ، و "نعمة"

كُتبت في مواضع في المصحف الشريف "رحمت" ، و "نعمت"، وهذه وقف عليها بعض القراء بالهاء إجراء لتاء التأنيث على سنن واحدة سواء رسمت بالهاء، أو بالتاء. ووقف بعض القراء عليها بالتاء للتفريق بينما ما رسم بالتاء، وما رسم بالهاء اتباعاً للرسم. وردت في قوله تعالى: ﴿يَرْجُونَ رَحْمَتَ ٱللَّهِ ۚ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [البَقَرَة: ٢١٨]، وقوله ﴿ٱذْكُرُوا۟ نِعْمَتَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ﴾ [المَائدة: ١١]، وقوله ﴿سُنَّتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِى قَدْ خَلَتْ فِى عِبَادِهِۦ﴾ [غَافر: ٨٥].

انظر: مختصر التبيين لهجاء التنزيل لأبي داود سليمان بن نجاح ١/ ٣٠٧، فتح الوصيد للسخاوي، ١/ ٥٥٣، اتحاف فضلاء البشر للبنا، ١/ ١٣٧.

التَّابع. (الْحَدِيث)

»» التَّابِعِي، المُتَابع.

التَّابِعُ. (الْفِقْهُ)

الشيء التالي الذي يتبع غيره. ومثله إذا تم بيع الحديقة، فيدخل فيه أشجارها؛ لأنها تبع للحديقة.

** المتبوع ـ الجواز ـ الغرر ـ المسجد ـ الوقف.

انظر: حاشية الدسوقي، ١/ ١٩٧و٢٩٢، إعانة الطالبين لشطا، ٣/ ١٠٨، الإنصاف للمرداوي، ٥/ ٣٧.

تَابع الأَتْبَاع. (الْحَدِيث)

»» تَابع التَّابِعِيّ.

تَابع التَّابِعِيّ. (الْحَدِيث)

مَنْ شَافَه التَّابِعِيّ، مؤمناً بالنبي ﷺ، ومات على الإسلام. ومن أئمة أتباع التابعين: عبدالرحمن بن عمرو الأوزاعي (١٥٧هـ)، وشعبة بن الحجاج العَتَكي (١٦٠هـ)، وسفيان بن سعيد الثوري (١٦١هـ)، ومالك بن أنس الإصبحي (١٧٩هـ).

انظر: معرفة علوم الحديث للحاكم، ص٤٢، منهج النقد لعتر، ص١٥١.

التَّابعُ تَابع. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

قاعدة فقهية معناها: التابع للشيء في وجوده تابعٌ له في حكمه، لا ينفرد بحكم مختلف. ومن أقوالهم: "التابع لا حكم له". ولا يقصد بها نفي الحكم بالكلية، بل نفي إفراد التابع بحكم منفرد عن حكم

متبوعه. ومن ذلك الحمل يدخل في بيع الأم تبعاً ولا يفرد بالبيع. وكذلك من سقطت عنه صلاة فريضة لم يشرع له أن يقضي السنن الراتبة كالحائض والنفساء.

انظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم، ص: ١٠٢، الأشباه والنظائر للسيوطي، ص: ١١٧.

تَابَعَ فُلَانٌ فُلَاناً. (الْحَدِيث)

شارك الرَّاوي راوياً غيره في رواية الحديث عن صحابي معين. وشاهده قول الإمام البخاري: "حدثنا آدم، قال: حدثنا شعبة، عن عبد العزيز بن صهيب، قال: سمعت أنساً، يقول: كان النبي ﷺ إذا دخل الخلاء قال: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الخُبُثِ، وَالخَبَائِثِ»، تابعه ابنُ عَرْعَرَة، عن شُعبة".

** التَّابع- الْمُتَابع، - الْمُتَابِعَة.

انظر: صحيح البخاري، ١/ ٤٠، نزهة النظر لابن حجر، ص٧٣-٧٤.

التَّابِعُ لَا حَكْمَ لَهُ. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

»» التابع تابع

التَّابِعُوْن. (الْحَدِيث)

»» التَّابِعِيّ.

التَّابِعِيّ. (الْحَدِيث) (أُصُولُ الْفِقْهِ)

مَنْ شَافَه الصَّحَابِي، ولو كان غير مؤمن بالنبي ﷺ ومات على الإسلام. وهم ثلاث طبقات: كِبَار التَّابِعِيْن، وأَوَاسِط التَّابِعِيْن، وصِغَار التَّابِعِيْن. فمن كبار التابعين: الأسود بن يزيد النخعي (٧٥هـ)، وسعيد بن المسيب (٩٣هـ). ومن أواسط التابعين: القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق (١٠٦هـ)، والحسن البصري (١١٠هـ)، ومحمد بن سيرين (١١٠هـ). ومن صغار التابعين: إسماعيل بن محمد بن سعد بن أبي وقاص الزهري (١٣٤هـ)، وموسى بن عقبة (١٤١هـ).

- يُطلق على من رأى النبي ﷺ وهو غير مؤمن به، وأسلم بعد موته عليه الصلاة، والسلام. مثل التَّنُوخِي رَسُول هِرَقْل، وحديثه عن النبي ﷺ ليس بمرسل، بل موصول، لا خلاف في الاحتجاج به.

انظر: معرفة علوم الحديث للحاكم، ص٤٦، نزهة النظر لابن حجر، ص١١٣، تدريب الراوي للسيوطي، ١/ ٢١٩-٢٢٠، البحر المحيط للزركشي، ٦/ ٢٠٠، حاشية العطار على شرح المحلي، ٢/ ١٩٨.

التَّابِعِيَّات. (الْحَدِيث)

»» التَّابِعِيّ.

التَّابُوتُ. (الْفِقْهُ)

الصُّنْدُوق الذي يوضع فيه الميت. ومن أمثلته كلامهم عن دفن الرجل، والمرأة في تابوت واحد.

- الصُّنْدُوق الذي يوضع فيه المتاع. وشاهده قوله: ﴿قَالَ قَدْ أُوتِيتَ سُؤْلَكَ يَٰمُوسَىٰ ۝٣٦ وَلَقَدْ مَنَنَّا عَلَيْكَ مَرَّةً أُخْرَىٰٓ ۝٣٧ إِذْ أَوْحَيْنَآ إِلَىٰٓ أُمِّكَ مَا يُوحَىٰٓ ۝٣٨ أَنِ ٱقْذِفِيهِ فِى ٱلتَّابُوتِ فَٱقْذِفِيهِ فِى ٱلْيَمِّ فَلْيُلْقِهِ ٱلْيَمُّ بِٱلسَّاحِلِ يَأْخُذْهُ عَدُوٌّ لِّى وَعَدُوٌّ لَّهُۥ وَأَلْقَيْتُ عَلَيْكَ مَحَبَّةً مِّنِّى وَلِتُصْنَعَ عَلَىٰ عَيْنِىٓ ۝٣٩﴾ [طه: ٣٦-٣٩].

** القبر ـ الجنازة ـ الكنيسة ، النصارى.

انظر: روضة الطالبين للنووي، ٢/ ١٣٥، حاشية الجمل على المنهج، ٢/ ١٨٨، المغني لابن قدامة، ٩/ ١١٤.

التَّأْبِيد. (أُصُولُ الْفِقْهِ) (الْفِقْهُ)

استمرار الحكم إلى الأبد، وعدم توقيته بوقت محدد. ورد في قول الأصوليين: النهي المطلق يقتضي التأبيد بمعنى دوام الترك. وقولهم: يجب اعتقاد التأبيد في الحكم الشرعي؛ بمعنى أنه نص محكم يعمل به في جميع الزمان، غير قابل للنسخ بعد وفاة النبي ﷺ. وفي قولهم: "ومن ألفاظ العموم الألفاظ المفيدة للتأبيد". وتناوله بحث الأصوليين لمسألة جواز نسخ الحكم الشرعي المقترن بلفظ التأبيد.

انظر: أصول السرخسي٢/ ٣٢، إجابة السائل للصنعاني، ١/ ٢٩٣، البحر المحيط للزركشي، ٢/ ١٥٨، التبصرة للشيرازي، ص: ٢٥٥، تبيين الحقائق للزيلعي، ٢/ ٦.

تَأْبِيدُ الْحُكْم. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

»» التأبيد

التَأْبِيرُ. (الْفِقْهُ)

تلقيح إناث الشجر بذكورها؛ ليتم حملها للثمر. وجاء عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، قَالَ: " قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِثَمَرِ النَّخْلِ لِمَنْ أَبَّرَهَا، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ. " ابن ماجه: ٢٢١٣.وصححه الألباني.

** المساقاة ـ المزارعة ـ المخابرة.

انظر: الحاوي الكبير للماوردي، ٥/ ١٦٥، المغني لابن قدامة، ٤/ ٦٤.

التَّأْبِينُ. (الْفِقْهُ)

الثناء على الشخص بعد موته برثائه، وذكر مآثره، ومناقبه. ومنه قول المؤبِّن: كان هذا الميت صالحاً، كريماً، قاضياً لحاجات الناس. ومنه حديث أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رضي الله عنه قال: مَرُّوا بِجَنَازَةٍ، فَأَثْنَوْا عَلَيْهَا خَيْرًا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: " وَجَبَتْ ". ثُمَّ مَرُّوا بِأُخْرَى، فَأَثْنَوْا عَلَيْهَا شَرًّا، فَقَالَ: " وَجَبَتْ ". فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ رضي الله عنه: مَا وَجَبَتْ؟ قَالَ: " هَذَا أَثْنَيْتُمْ عَلَيْهِ خَيْرًا، فَوَجَبَتْ لَهُ الجَنَّةُ، وَهَذَا أَثْنَيْتُمْ عَلَيْهِ شَرًّا، فَوَجَبَتْ لَهُ النَّارُ، أَنْتُمْ شُهَدَاءُ اللَّهِ فِي الأَرْضِ." البخاري: ١٣٦٧.

= الرثاء

** الجنازة ـ النعي ـ الميت ـ عذاب القبر.

انظر: نهاية المحتاج للشربيني، ٣/ ١٧، الموسوعة الفقهية الكويتية، ٢٢/ ٩٨، الكليات للكفوي، ص٣١٢.

التَّأَثُّر الوِجْدَانِي. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

ظهور العلامات الدالة على حدوث انفعالات في القلب، والعواطف.

انظر: حقوق آل البيت لابن تيمية، ١/ ٧، روضة المحبين ونزهة المشتاقين لابن القيم، ١/ ١٥٥

التَّأْثِير.(الْعَقِيدَةُ)

هو إبداع الشيء، وخلقه، وجعله موجوداً. وهو بهذا المعنى يخبر به عن الله -تعالى- ولكن لا يشتق منه اسم، ولا صفة، حيث لم يرد في الكتاب، أو السنة. ورد في قوله تعالى: ﴿فَٱنظُرْ إِلَىٰٓ ءَاثَـٰرِ رَحْمَتِ ٱللَّهِ كَيْفَ يُحْىِ ٱلْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَآ ۚ إِنَّ ذَٰلِكَ لَمُحْىِ ٱلْمَوْتَىٰ ۖ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ﴾ [الروم: ٥٠].

** خصائص الربوبية

انظر: درء التعارض لابن تيمية، ١/ ٣٤٨، الصفدية لابن تيمية، ١/ ٥٣

تَاج. (الْفِقْهُ)

اختصار لتاج الدين محمد بن شهاب الدين بن علي البهوتي، تلميذ الفتوحي.

** الحنابلة ـ المذهب.

انظر: حاشية منتهى الإرادات لعثمان بن قائد النجدي، ١/ ٤ المقدمة، السحب الوابلة لابن حميد، ٣/ ١١٩٤، مصطلحات المذاهب الفقهية وأسرار الفقه المرموز لمريم الظفيري، ٣٠١.

تَاجُ الشَّرِيعَة. (الْفِقْهُ)

لقب لمحمود بن أحمد بن عبد الله بن إبراهيم المحبوبي الحنفي (٦٧٣هـ).

انظر: الفوائد البهية في تراجم الحنفية للكنوي، ٢٠٧، مصطلحات المذاهب الفقهية وأسرار الفقه المرموز لمريم الظفيري، ٩٩.

التَّأْجِيلُ. (الْفِقْهُ)

تأخير وقت الشيء الذي يحل فيه أجله. ومن أمثلته تأجيل وفاء الدين على المدين المعسر. ومنه قوله تعالى: ﴿وَأَنِ ٱسْتَغْفِرُوا۟ رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوٓا۟ إِلَيْهِ يُمَتِّعْكُم مَّتَـٰعًا حَسَنًا إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى وَيُؤْتِ كُلَّ ذِى فَضْلٍ فَضْلَهُۥ﴾ [هود: ٣].

** الدين ـ المعسر ـ الحد.

انظر: بداية المجتهد لابن رشد، ٢/ ١٧، المجموع للنووي، ٩/ ٣٢١.

تَأْجِيلُ الْحَوَالَةِ. (الْفِقْهُ)

تأخير وقتها لزمن قادم معين. ومن أمثلته قول المحال عليه للمحال: سأعطيك الحوالة بعد شهر من الآن. ومن شواهده قوله ﷺ: "مطل الغني ظلم، ومن أُتبع على مَلِيٍّ فليتبع." البخاري: ٢١٦٧.

** الحوالة ـ الأجل.

انظر: حاشية ابن عابدين، ٥/ ٣٤٩، حاشية القليوبي، ٢/ ٤٠٠.

التَأَخُّر العَقْلِي. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

بطء نمو الادراك، والتفكير.

انظر: مسيرة الفكر التربوي عبر التاريخ لمحمود السيد سلطان، ص: ١٦٩، القرآن وعلم النفس لمحمد عثمان نجاتي، ص: ٢٥٢.

تَأَخُّر النُّضج. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

بطء اكتمال المدارك، ووضوحها.

انظر: التوجيه والإرشاد النفسي لحامد زهران، ١/ ٢١٥، دستور الأخلاق في القرآن لمحمد دراز، ص: ٢٤١.

التَّأْخِيرُ. (الْفِقْهُ)

أداء الشيء المطلوب بعد وقته المقرر شرعاً، أو عرفاً. وهو أعم من التأجيل؛ لأن التأجيل يكون بأجل، أما التأخير، فيكون بأجل، وبغير أجل. ومن أمثلته تأخير الصلاة عن وقتها بعذر شرعي، كجمعها مع غيرها في السفر، أو بغير عذر كنوم، وتكاسل. وشاهده قوله تعالى: ﴿وَلَئِنْ أَخَّرْنَا عَنْهُمُ ٱلْعَذَابَ إِلَىٰٓ أُمَّةٍ مَّعْدُودَةٍ لَّيَقُولُنَّ مَا يَحْبِسُهُۥٓ﴾ [هود: ٨].

** الربا ـ الضمان.

انظر: الذخيرة للقرافي، ٨/ ٢٠٦، الإنصاف للمرداوي، ١/ ٣٠١.

تَأْخِيرُ الْبَيَانِ عَنْ وَقْتِ الْحَاجَة. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

أن يؤخر الشارع إيضاح المجمل، وتخصيص العام، وتقييد المطلق، وكل ما يراد به غير ظاهره عن وقت توجه الطلب التكليفي. مثل: لو أمر بصلاة الظهر، وجاء وقتها قبل بيان صفتها، وهو مثال مفروض لا يمكن وقوعه، لامتناع تأخير البيان عن وقت الحاجة في الشريعة.

انظر: البرهان للجويني١/ ٤٢، التلخيص للجويني، ٢/ ٢٧٧، قواطع الأدلة للسمعاني، ١/ ٢٩٥، ٢٩٧، تقويم النظر لابن الدهان، ٢/ ٧٩، الضروري لابن رشد، ص: ١٠٤.

تَأْخِيرُ الْبَيَانِ عَنْ وَقْتِ الْخِطَابِ إِلَى وَقْتِ الْحَاجَة. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

أن يؤخر بيان اللفظ المجمل، أو العام، أو المطلق عن وقت نزوله إلى وقت العمل به. من ذلك قوله تعالى: ﴿كُلُوا۟ مِن ثَمَرِهِۦٓ إِذَآ أَثْمَرَ وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ ۖ وَلَا تُسْرِفُوٓا۟ ۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ﴾ [الأنعام: ١٤١]. هو مجمل في نوع الزروع التي يجب إخراج حقها، ومجمل في مقدار المخرج، ومجمل في أهله، والآية نزلت قبل فرض الزكاة، فلما فرضت بين ذلك كله في نصوص أخرى في السنة، وتأخير البيان إلى وقت الحاجة مختلف فيه بين الأصوليين، أجازه الجمهور، ومنعه بعض العلماء، وفرق بعضهم بين بيان المجمل وبيان العام والمطلق، فأجاز تأخير بيان المجمل دون العام، والمطلق.

انظر: البرهان للجويني، ١/ ٣٩، المحصول للرازي، ٣/ ١٩١، الإحكام للآمدي، ٣/ ٣٣.

التَّأَدُب. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

التخلق بالأخلاق، والعادات الحسنة. ومن شواهده حديث رَسُول اللَّهِ ﷺ: "ثَلَاثَةٌ لَهُمْ أَجْرَانِ؛ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الكِتَابِ، آمَنَ بِنَبِيِّهِ، وَآمَنَ بِمُحَمَّدٍ ﷺ.

وَالعَبْدُ المَمْلُوكُ إِذَا أَدَّى حَقَّ اللَّهِ، وَحَقَّ مَوَالِيهِ. وَرَجُلٌ كَانَتْ عِنْدَهُ أَمَةٌ، فَأَدَّبَهَا، فَأَحْسَنَ تَأْدِيبَهَا، وَعَلَّمَهَا، فَأَحْسَنَ تَعْلِيمَهَا، ثُمَّ أَعْتَقَهَا، فَتَزَوَّجَهَا، فَلَهُ أَجْرَانِ." البخاري: ٩٧.

انظر: المروءة لأبي بكر بن المرزبان، ١/ ٨٧، تهذيب الأخلاق وتطهير الأعراق لابن مسكويه، ١/ ٦٢

التَّأْدِيب. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

الحمل على أحسن الأحوال. وهو أحد المعاني التي تحمل عليها صيغة الأمر بالقرائن. وورد في قول الأصوليين: "أن من معاني صيغة "أفعل" أن ترد بمعنى التأديب". ومن أمثلة التأديب قوله ﷺ لعمر بن أبي سلمة رضي الله عنه وكان غلاماً صغيرا: "كل مما يليك." البخاري: ٥٣٧٧، ومسلم: ٢٠٢٢، وبعض الأصوليين جعل أوامر التأديب تندرج فيما يفيد الندب. وآخرون فرقوا بين ما يفيد الندب؛ لأنه يراد به ثواب الآخرة، وما يفيد التأديب؛ لأنه يراد به إصلاح العادات، وتهذيب الأخلاق بما ينفع الإنسان في دنياه.

انظر: البرهان للجويني، ١/ ١٠٩، المحصول للرازي، ٢/ ٣٩، الإبهاج لابن السبكي، ٢/ ١٧، شرح التلويح للتفتازاني، ١/ ٢٩٣، البحر المحيط للزركشي، ٣/ ٢٧٦.

التَّأْدِيبُ. (الْفِقْهُ)

مجازاة المسيء على إساءته، سواء كان هذا من قِبَل القاضي، أو الزوج، أو الأب، أو المعلم. ومن أمثلته حبس القاضي للجاني، وضرب الأب ابنه البالغ؛ لتركه الصلاة. وشاهد ذلك في الحديث الشريف: " مُرُوا أَوْلَادَكُمْ بِالصَّلَاةِ وَهُمْ أَبْنَاءُ سَبْعِ سِنِينَ، وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا، وَهُمْ أَبْنَاءُ عَشْرٍ. وَفَرِّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ. " أبو داوود: ٤٩٥. وصححه الألباني.

** التعزير ـ العجماء ـ الولد ـ الزوجة.

انظر: حاشية العدوي، ٢/ ٥٦٢، تبصرة الحكام لابن فرحون، ١/ ١٢٥، ١٢٦، ١٨٣، المغني لابن قدامة، ١/ ٣٥٧.

تأْدِيبُ الْجُنْدِ. (الْفِقْهُ)

ترويضهم على محاسن الأخلاق، والعادات، وقد يَستدعي ذلك معاقبةَ من أساء منهم، وتعزيرَه على إساءته بوعْظِه، أو توبيخِه، وإغلاظِ القول له، أو بهجرِه، أو ضرْبه، أو حبْسه، أو عزْله، أو تخفيضِ رُتَبِه العسكرية. ومن أمثلته خفض رتبة المقدَّم إلى رتبة رائد.، أو فصله من الخدمة.

** الجهاد- التأديب- التعزير.

انظر: حاشية ابن عابدين، ٤/ ٥٩، حاشية الدسوقي، ٤/ ١٤١ـ١٤٢، السياسة الشرعية لابن تيمية، ص: ٦٦و٦٩و٩٥.

تَأْدِيبُ الصِّغَار. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

ضبط سلوك الأطفال، وأخلاقهم بالممارسة، والتعليم، والمخالطة. ورد عن أبي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " ثَلَاثَةٌ لَهُمْ أَجْرَانِ، رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ آمَنَ بِنَبِيِّهِ، وَآمَنَ بِمُحَمَّدٍ ﷺ، وَالْعَبْدُ الْمَمْلُوكُ إِذَا أَدَّى حَقَّ اللَّهِ، وَحَقَّ مَوَالِيهِ، وَرَجُلٌ كَانَتْ عِنْدَهُ أَمَةٌ، فَأَدَّبَهَا، فَأَحْسَنَ تَأْدِيبَهَا، وَعَلَّمَهَا، فَأَحْسَنَ تَعْلِيمَهَا، ثُمَّ أَعْتَقَهَا، فَتَزَوَّجَهَا، فَلَهُ أَجْرَانِ." البخاري: ٩٧

انظر: تحفة المودود بأحكام المولود لابن قيم الجوزية، ص: ١٣٦، الآداب الشرعية والمنح المرعية لابن مفلح الحنبلي، ص: ٢٥٧.

التَّارِيْخ. (الْحَدِيث)

التعريف بالوقت الذي تُضبط به الوقائع والحوادث، مما يُعين على معرفة أحوال الراوي، والمروي.

انظر: المقدمة لابن الصلاح، ص٣٨٠، محاسن الاصطلاح للبلقيني، ص٧١٤، فتح المغيث للسخاوي، ٤/ ٣٠٥-٣٠٦.

التَّارِيخُ الإِسْلَامِيُّ. (الثَّقَافَةُ والدَّعْوَة)

ذلك الفرع من المعرفة الإنسانيَّة، الذي يستهدف جَمْع المعلومات عن الماضي الإسلامي وتحقيقها، وتسجيلها، وتفسيرها.

- العلم الذي يُعنى بالتسجيل الرقمي للأحداث الإسلامية.

انظر: الطبقات لخليفة بن خياط، ص: ١١، بحث في نشأة علم التاريخ عند العرب لعبد العزيز الدوري، ص: ١٦، التاريخ الإسلامي لمحمود شاكر، ٧/ ١٧.

تَارِيْخ الرُّوَاة. (الْحَدِيث)

«» تَوَارِيْخ الرُّوَاة.

التَّأْزِيرُ. (الْفِقْهُ)

عَرْض أساس الكعبة المشرفة الظاهر من جوانبها. وهو من أَزَّر الشيء أي جعل له إزاراً. ومنه قولهم: أَزَّر المسجد أي جعل على أسفل حائطه ما يُقَوِّيه. ومن أمثلته قولهم بجواز مشي الطائف بالكعبة على التأزير، وهو الشاذوران.

- يطلق على الشَّاذُوَرَان.

** الحجر الأسود ـ الملتزم.

انظر: الوسيط للغزالي، ٢/ ٦٤٣، تهذيب الأسماء واللغات للنووي، ٣/ ٧٦، المطلع على أبواب المقنع للبعلي، ص: ٣٧٦.

التَّأَسِّي. (الْفِقْهُ)

اتِّباع الغير، والاقتداء به. ومن أمثلته: التأسي، واتباع النبي ﷺ في كيفية صلاته. ومن شواهده قوله تعالى: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِى رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُواْ ٱللَّهَ وَٱلْيَوْمَ ٱلْأَخِرَ وَذَكَرَ ٱللَّهَ كَثِيرًا﴾ [الأحزاب: ٢١].

** السنة ـ البدعة ـ الفضيلة ـ الثواب.

انظر: مواهب الجليل للحطاب، ٢/ ٢٢٤، ٤٦٧، حاشية القليوبي، ٤/ ٢٧٤، المغني لابن قدامة، ١/ ١٣٩.

التَّأَسِّي. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

الاحتذاء، والاقتداء بفعل الغير على وجه المتابعة. ومن شواهده قوله تعالى: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِى رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُواْ ٱللَّهَ وَٱلْيَوْمَ ٱلْأَخِرَ وَذَكَرَ ٱللَّهَ كَثِيرًا﴾ [الأحزاب: ٢١]، وعن سعيد بن يسار، أنه قال: كنت أسير مع عبد الله بن عمر بطريق مكة، فقال سعيد: فلما خشيت الصبح نزلت، فأوترت، ثم لحقته. فقال عبد الله بن عمر: أين كنت؟ فقلت: خشيت الصبح، فنزلت، فأوترت. فقال عبد الله: أليس لك في رسول الله ﷺ إسوة حسنة؟ فقلت: بلى، والله. قال: "فإن رسول الله ﷺ كان يوتر على البعير." البخاري: ٩٩٩

انظر: تفسير الطبري، ١٠/ ٢٣٠، بدائع الفوائد، ٢/ ٢٨.

التَّأْسِيس. (عُلُومُ الْقُرْآنِ) (أُصُولُ الْفِقْهِ) (الْفِقْهُ)

أن يفيد اللفظ معنى جديداً غير التأكيد للمعنى الثابت قبله. وشاهده قول مكي بن أبي طالب: "حمل اللفظين على فائدتين، ومعنيين أولى من حملهما على التكرار بمعنى واحد". ومن ذلك قول العلماء من أصوليين، وغيرهم: الأصل في الكلام التأسيس لا التأكيد، يعني تأسيس معنى جديد لا تأكيد معنى موجود. فلو قال: صل ركعتين، صل ركعتين. فإن المأمور بناء على أن الأصل هو التأسيس لا التأكيد يجب عليه أن يصلِّي أربع ركعات، لأن الجملة الثانية مؤسسة لمعنى جديد، وليست مؤكدة لمعنى موجود.

** التَّأْكِيد.

انظر: غمز عيون البصائر، ١/ ٤٢٩، الإحكام للآمدي، ٢/ ١٨٥، الفروق للقرافي، ٤/ ١٧١، حاشية الدسوقي، ٢/ ١٣٦، الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه لمكي بن أبي طالب، ص: ٢١٩.

التَّأْصِيل. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

إعادة المسائل الحادثة إلى أصولها من الكتاب،

والسنة، وعمل الصحابة، وأئمة الفقه في المذاهب الإسلامية المشهورة. ومن ذلك ما نجده في عناوين البحوث، والرسائل الجامعية من إضافة عبارة تأصيلاً، وتفريعاً.

- يطلق على الحكم بكون اللفظ أصلاً في الكلام لا زائداً. ومن ذلك قولهم في معنى قوله تعالى: ﴿لَآ أُقۡسِمُ بِهَٰذَا ٱلۡبَلَدِ﴾ [البلد: ١]، قيل: "لا" زائدة. والمعنى أقسم بهذا البلد. وقيل: ليست بزائدة؛ لأن الأصل في الكلام التأصيل لا الزيادة، ويكون المعنى لا أقسم بهذا البلد، وأنت لست فيه. بل لا يعظم، ولا يصلح للقسم إلا إذا كنت فيه.

انظر: شرح الكوكب المنير للفتوحي، ١/٢٩٦، شرح تنقيح الفصول للقرافي، ص: ١١٢، شرح مختصر الروضة للطوفي، ٣/١٥٦، الغيث الهامع لأبي زرعة العراقي، ص٦٤٦، مقاصد الشريعة لابن عاشور ٢/٥٧٨.

التَّأَكُل بِالقُرْآن. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

اتخاذ القرآن معيشة وكسبًا. وهذا لا يجوز عند أهل العلم. وفيه أفرد البخاري باباً اسماه: " باب إثم من راءى بقراءة القرآن أو تأكل به أو فخر به"

انظر: البرهان في علوم القرآن للزركشي، ١/٤٥٧، منار الهدى في بيان الوقف والابتدا للأشموني، ١/٣٥، صحيح البخاري، ٦/١٩٧.

التَّأْكِيد. (عُلُومُ الْقُرْآنِ) (أُصُولُ الْفِقْهِ)

تقوية ما يفهم من لفظٍ سابق على اللفظ المؤكّد، باستعمال مؤكدات متعددة، من أجلِ تقوية، وتثبيت معنى الجملة، ومنها التكرار. وهو يقابل التأسيس؛ وفق قولهم في القاعدة: "التأسيس أولى من التأكيد." لأن التأسيس إفادة معنى آخر غير الذي أفاده ما قبله. والتأكيد ينقسم إلى تأكيد لفظي، ويكون بإعادة اللفظ الأول نفسه، ومن شواهده قوله تعالى: ﴿فَإِنَّ مَعَ ٱلۡعُسۡرِ يُسۡرًا ۝٥ إِنَّ مَعَ ٱلۡعُسۡرِ يُسۡرًا﴾ [الشرح: ٥-٦]؛ فجملة ﴿إِنَّ مَعَ ٱلۡعُسۡرِ يُسۡرًا﴾ [الشرح: ٦] مؤكدة لجملة ﴿فَإِنَّ مَعَ ٱلۡعُسۡرِ يُسۡرًا﴾ [الشرح: ٥]. وتأكيد معنوي، ويكون بذكر لفظ غير اللفظ الأول كالنفس، والعين. ويؤتى به لرفع توهم إرادة المجاز، كما في قول القائل: جاء بنو فلان كلهم، أو جاء زيد نفسه.

** التَّأْسِيْس.

انظر: التعريفات للجرجاني، ص: ٧١، المحصول للرازي، ١/٢٥٨، نهاية الوصول للهندي، ١/٢٠٦، والتحبير للمرداوي، ١/٣٧٥، الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه لمكي بن أبي طالب، ص: ٢١٩.

تَأْكِيدُ الذَّمِّ بِمَا يُشْبِهُ الْمَدْح. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

الاستثناء من صفة مدح منفيّة عن الشيء صفة ذمّ بتقدير دخولها فيها. ومن شواهده قوله تعالى: البقرة: ٧٨.

انظر: نهاية الأرب في فنون الأدب للنويري، ٧/١٢٢، تفسير ابن عرفة لأبي عبد الله محمد بن عرفة، ١/١٣٥.

تَأْكِيدُ الْمَدْحِ بِمَا يُشْبِهُ الذَّمّ. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

الاستثناء من صفة مدح صفة ذم، منفية عن الشيء، بتقدير دخولها في صفة الذم المنفية. ومن شواهده قوله تعالى: ﴿قُلۡ يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ هَلۡ تَنقِمُونَ مِنَّآ إِلَّآ أَنۡ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ﴾ [المائدة: ٥٩]، وقوله سُبْحَانَهُ: ﴿لَا يَسۡمَعُونَ فِيهَا لَغۡوًا وَلَا تَأۡثِيمًا﴾ [الواقعة: ٢٥] ﴿إِلَّا قِيلًا سَلَٰمًا سَلَٰمًا﴾ [الواقعة: ٢٦].

انظر: الإتقان في علوم القرآن للسيوطي، ٣/٣٠٣، البرهان في علوم القرآن للزركشي، ٣/٥١، إعراب القرآن وبيانه لمحي الدين درويش، ٢/٥١٢.

التَآلُف. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

الإخاء، والرحمة، والمحبة المتبادلة. وفي ذلك قاله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وَأَلَّفَ بَيۡنَ قُلُوبِهِمۡۚ لَوۡ أَنفَقۡتَ مَا فِي ٱلۡأَرۡضِ جَمِيعًا مَّآ أَلَّفۡتَ بَيۡنَ قُلُوبِهِمۡ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ أَلَّفَ بَيۡنَهُمۡۚ إِنَّهُۥ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [الأنفال: ٦٣]، وفيه حديث

أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " أَكْمَلُ الْمُؤْمِنِينَ إِيمَانًا أَحَاسِنُهُمْ أَخْلاقًا، الْمُوَطَّئُونَ أَكْنَافًا، الَّذِينَ يَأْلَفُونَ وَيُؤْلَفُونَ، وَلا خَيْرَ فِيمَنْ لا يَأْلَفُ وَلا يُؤْلَفُ " المعجم الصغير: ٦٠٦

انظر: الأدب الصغير والأدب الكبير لابن المقفع، ١/ ٣١، المروءة لأبي بكر المرزبان، ١/ ١٣٠.

تَالِف. (الْحَدِيث)

- وصف للراوي يدل على ضعفه الشديد، وهو من ألفاظ المرتبة الرابعة من مَرَاتِب الجَرْح، التي لا يُحتج، ولا يُعتبر بأحاديث أصحابها. ومثاله قول الإمام ابن حبان: "محمد بن عُثَيْم الحَضرمي... تالف في النقل، ذاهب في الرواية، لا يجوز الاحتجاج به بحال".

- وصف للإسناد يدل على ضعفه الشديد، وعدم صلاحيته للاحتجاج. ومثاله قول الإمام الذهبي: "في الباب عن أنس بإسناد تالف".

انظر: المجروحين لابن حبان، ٢/ ٢٦٨، ميزان الاعتدال للذهبي، ٣/ ١٧٥، فتح المغيث للسخاوي، ٢/ ١٢٧.

التَّأَلِّي عَلَى اللهِ. (الْعَقِيدَةُ)

الحلف على الله إذا كان على جهة الحجر على الله، والقطع، والإلزام بحصول الْمُقْسَم على حصوله. وهو الإقسام على الله تنقصاً من شأنه ﷻ. ورد في حديث جندب ﷺ أن رسول الله ﷺ حدَّث: "أن رجلاً قال: والله لا يغفر الله لفلان. وأن الله -تعالى- قال: من ذا الذي يتألى عليَّ أني لا أغفر لفلان. فإني قد غفرت لفلان، وأحبطت عملك. "مسلم: ٢٦٢١.

= الإقسام على الله.

انظر: عقيدة السلف أصحاب الحديث للصابوني، ص: ٨٢، فتح المجيد شرح كتاب التوحيد لعبدالرحمن بن حسن، ص: ٦٠١

التَّالِي. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

مصطلح منطقي يستعمله الأصوليون، وهو بمعنى اللازم في القضية الشرطية. ومن أمثلته: إن كانت صلاته صحيحة، فهو متطهر؛ فالحكم بطهارة من صحت صلاته هو التالي. والحكم بصحة الصلاة هو المقدم.

انظر: جمع الجوامع للسبكي ومعه تشنيف المسامع للزركشي، ٣/ ٤١١، فصول البدائع للفناري، ١/ ٧٧، معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم للسيوطي، ص: ١٢٣، معجم مصطلح الأصول هيثم هلال، ص: ٦٢، موسوعة مصطلحات علم المنطق عند العرب لمجموعة مؤلفين، ص: ١٧٠.

تَأْلِيفُ الْقُرْآن. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

جمعه في عهد النبي - ﷺ- ثم في عهد أبي بكر، ثم في عهد عثمان ﷺ. ومن شواهده: عن زيد بن ثابت - ﷺ- قال: " كنا عند رسول الله - ﷺ - نؤلف القرآن من الرقاع. "المستدرك: **٤٢٧٣**.

انظر: البرهان في علوم القرآن للزركشي، ٢٥٨/١، الإتقان في علوم القرآن للسيوطي، ٢١٨/١.

تَامُّ الضَّبْط. (الْحَدِيث)

وصف للراوي يدل على اتصافه بدرجة عالية من درجات الحفظ (الضَّبْط)، بحيث يؤدي ما تحمّله من الأحاديث من غير زيادة، ولا نقص، ولا يضر الخطأ اليسير. وهو راوي الحديث الصَّحِيْح.

انظر: الموقظة للذهبي، ص٩٨، النكت على كتاب ابن الصلاح لابن حجر، ١/ ٧٧، ٤٠٧، النكت الوفية للبقاعي، ١/ ٥٨٩.

التَأَمُّلُ. (الثَّقَافَةُ والدَّعْوَة)

تدقيق النظر، واستعمال الفكر في المخلوقات بغرض الاتعاظ والتذكر. ومنه التأمل المعرفي، وهو إمعان النظر في الحوادث، وضبط صفاتها، وتقريب بعضها من بعض للكشف عن القوانين. ومنه التأمل

الفلسفي، وهو استغراق ذهنيّ، أو حالة يستسلم فيها الإنسان لما يمرّ في خاطره من معانٍ، وأفكار، عن طريق التفكير المتعمِّق في موضوع يتطلّب تركيز الذهن، والانتباه.

انظر: المعجم الفلسفي لجميل صليبا، ١/١٥٩، نشأة الفكر الفلسفي في الإسلام لسامي النشار، ١/٣٥٣، دراسات في التربية الإسلامية وأصولها النظرية والفلسفية لأحمد إبراهيم كاظم، ص: ٥٥.

تَأَمَّلْ. (الْفِقْهُ)

لفظ يدل على أن في هذا المقام دقّةً، ومعنى. وأحياناً تأتي إشارة إلى الجواب القوي. ومن شواهده قول الجويني: "إذا وجد الإنسان ركازاً في ملك إنسان، وكان ذلك مستطرَقاً، يستوي الناس في استطراقه من غير منعٍ، فقد ذكر صاحب التقريب في ذلك خلافاً، وفي موضع الخلاف تأمُّل."

= تَأَمُّلٌ

** فتأمل-فليُتأمل-فتدبر

انظر: التهذيب للشيرازي، ١/٦٣، نهاية المطلب للجويني، ٣/٣٦٨، الفوائد المكية للسقاف، ٤٤-٤٥.

التَّأْمِينُ. (الْفِقْهُ)

عقد بين طرفين يتعهد المؤمِّن بمقتضاه بدفع مبلغ للمؤمَّن له، تعويضاً عن ضرر محدد قد يلحق به. ومنه تأمين الإنسان على سيارته من حوادث مرورية قد تقع.

** التأمين التجاري ـ التأمين التعاوني ـ التأمين الصحي ـ التأمين على الحياة ـ التأمين التبادلي.

انظر: معجم لغة الفقهاء للقلعه جي، ص: ٨٧، التأمين ليوسف الشبيلي، ص: ٣.

التَّأْمِينُ التَّبَادُلِي. (الْفِقْهُ)

اتفاق جماعة يجمع بينها تماثل الأخطار على تعويض المصاب منهم مما يَجْبُونه منهم، فإن زاد مما جَبَوْه شيئا رُدَّ عليهم، وأن نقص دفعوا مبلغًا آخر حتى يسد النقص. ومن أمثلته: جوازه؛ لكونه تعاونياً فيما بين مجموعته، لا يراد به تحقيق الربح، ولا يشتمل على ما نهي عنه. ومن شواهده قوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ﴾ [المائدة: ٢].

** التأمين التجاري ـ التأمين التعاوني ـ التأمين الصحي ـ التأمين على الحياة ـ التأمين

انظر: معجم لغة الفقهاء للقلعه جي، ص: ٨٧، وحكم الشريعة في عقود التأمين لحسين حامد حسان، ص: ٣٢.

التَّأْمِينُ التِّجَارِيُّ. (الْفِقْهُ)

عقد يلتزم المؤمِّن -شركة تأمين تجارية- بمقتضاه أن يعوِّض المؤمَّن له عن الضرر الذي يقع عليه المبين بالعقد نظير مبلغ يؤديه المؤمَّن له للمؤمِّن. كإعطاء صاحب سيارة مبلغاً لشركة تأمين تجارية، مقابل تعويضها لصاحب السيارة عما قد يقع من ضرر على سيارته. ومن أمثلته: تحريمه؛ لاشتماله على الغرر، والربا. قال تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰا۟﴾ [البقرة: ٢٧٥].

** التأمين التبادلي ـ التأمين التعاوني ـ التأمين الصحي ـ التأمين على الحياة ـ التأمين.

انظر: المعاملات المالية المعاصرة لعثمان شبير، ص: ٨٨، التأمين التبادلي في الشريعة الإسلامية لمحمد مكي الجرف، ص: ٣٠.

التَّأْمِينُ التَّعَاوُنِيُّ. (الْفِقْهُ)

إسهام أشخاص معينين بمبالغ نقدية تخصص لتعويض من يصيبه الضرر منهم، بقصد التعاون على تفتيت الأخطار لا تحقيق الربح. ومن أمثلته: جوازه؛ لكونه تعاونياً فيما بين مجموعته، لا يراد به تحقيق الربح، ولا يشتمل على ما نهي عنه. قال تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ﴾ [المائدة: ٢].

** التأمين التجاري ـ التأمين التبادلي ـ التأمين الصحي ـ التأمين على الحياة ـ التأمين.

انظر: مجلس هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية، قرار رقم (٥١)، التأمين التعاوني لحامد حسن محمد، ص: ٤.

التَّأمِينُ الصِّحِّيُّ. (الْفِقْهُ)

اتفاق بين طرفين يتعهد فيه الطرف الأول بدفع نفقات الخدمات العلاجية المقدمة للطرف الآخر، مقابل مبلغ متفق عليه، يدفعه جملة واحدة، أو على أقساط. ومن أمثلته: تحريمه؛ لاشتماله على الغرر، والربا. قال تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ [البَقَرَة: ٢٧٥].

= التأمين الطبي.

** التأمين التجاري ـ التأمين التعاوني ـ التأمين التبادلي ـ التأمين على الحياة ـ التأمين

انظر: معجم مصطلحات الفقه الطبي لنذير أوهاب، ص: ١٩، والمعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي لمحمد عثمان شبير، ص: ٩٤.

التَّأْمِين عَلَى الْحَيَاة. (الْفِقْهُ)

عقد بين طرفين يتعهد المؤمِّن بمقتضاه بدفع مبلغ للمؤمَّن له عند موته، أو عند بقائه حياً بعد مدة معينة. ومن أمثلته: تحريمه؛ لاشتماله على الغرر، والربا. ومن شواهده قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ [البَقَرَة: ٢٧٥].

** التأمين التجاري ـ التأمين التعاوني ـ التأمين الصحي ـ التأمين التبادلي ـ التأمين.

انظر: المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي لمحمد عثمان شبير، ص: ٩٤، التأمين ليوسف الشبيلي، ص: ٣.

التَّأَنِّي. (الثَّقَافَةُ والدَّعْوَة)

التَّثبُّتُ، واجتناب العَجَلَةِ في الحكم على الأشياء، والأمور، يقول تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمْ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ أَن تُصِيبُواْ قَوْمَۢا بِجَهَٰلَةٖ فَتُصْبِحُواْ عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَٰدِمِينَ﴾ [الحُجرَات: ٦].

- المبالغة في الرِّفق بالأمور، والتَّسبُّب إليها.

انظر: شرح النووي على مسلم، ١/١٩٨، الفروق اللغوية لأبي هلال العسكري، ١/٢٠٤، التحرير والتنوير للطاهر بن عاشور، ١٦/٣١٦، الصحاح للجوهري، ٦/٢٢٧٣.

التَّأْوِيل. (عُلُومُ الْقُرْآنِ) (الْعَقِيدَةُ) (أُصُولُ الْفِقْهِ) (الْفِقْهُ)

- تفسير الكلام، وبيان معناه، سواء وافق ظاهره، أو خالفه. وهو بذلك مرادف لمعنى التفسير.

- الحقيقة التي يؤول إليها الكلام. كما يقال تأويل الرؤيا، ومثاله قول الله تعالى: ﴿وَدَخَلَ مَعَهُ ٱلسِّجْنَ فَتَيَانِۖ قَالَ أَحَدُهُمَآ إِنِّيٓ أَرَىٰنِيٓ أَعْصِرُ خَمْرٗاۖ وَقَالَ ٱلْأٓخَرُ إِنِّيٓ أَرَىٰنِيٓ أَحْمِلُ فَوْقَ رَأْسِي خُبْزٗا تَأْكُلُ ٱلطَّيْرُ مِنْهُۖ نَبِّئْنَا بِتَأْوِيلِهِۦٓۖ إِنَّا نَرَىٰكَ مِنَ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ [يُوسُف: ٣٦].

- صرف الكلام عن ظاهره إلى معنى آخر يحتمله. وله أنواع منها التأويل الصحيح، والتأويل البعيد، والتأويل الفاسد. ومثال التأويل الصحيح تأويل قوله تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ﴾ [النّحل: ٩٨] إلى: إذا أردت أن تقرأ القرآن، فاستعذ بالله. مع أن ظاهره تقدم القراءة على الاستعاذة. ومثال التأويل البعيد حمل الحنفية قوله ﷺ: "أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها، فنكاحها باطل." الترمذي:١١٠٢، ابن ماجه:١٨٨٠. على المرأة الصغيرة، أو الأمة.

- التأويل الفاسد في مقام الذم.

- بيان العاقبة.

** التحريف- التَّأْوِيْل المَذْمُوْم- التَّحْرِيْف- التَّفْسِيْر.

انظر: المنهاج في ترتيب الحجاج، ص:١٢، المستصفى للغزالي، ١/٣٨٧، منتهى الوصول، ص:١٤٥، التدمرية لابن تيمية، ٣/٥٥، البحر الرائق لابن نجيم، ٥/١٥٤،

الإتقان في علوم القرآن للسيوطي، ٣/ ١٣، التوقيف للمناوي، ص: ١٥٧.

التَّأْوِيلُ الْبَاطِنِيّ.(الْعَقِيدَةُ)

الزعم بأنّ لنصوص الشرع ظاهراً، وباطناً، أو أسراراً لا يعلمها إلا خواص من النّاس.

انظر: فضائح الباطنية لأبي حامد الغزالي، ص: ١٠-١٢، المعجم الفلسفي لجميل صليبا، ١/ ٢٣٤، الحركات الباطنية لمحمد الخطيب، ص: ٣٠.

التَّأْوِيلُ الْبَعِيد. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

تأويل يكون فيه المعنى المحمول عليه اللفظ في غاية البعد عند أهل اللغة، فلا يكفي في الحمل عليه إلا دليل في غاية القوة. ومثله تأويل بعض الحنفية لقوله ﷺ: "أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل." أبو داود: ٢٠٨٣، والترمذي: ١١٠٢، بأن المراد بالمرأة في الحديث الصغيرة، أو الأمة. وهو تأويل بعيد عند الجمهور؛ لأن حمل المرأة في الحديث على ذلك معنى من المعاني البعيد أن يقصر عليها اللفظ إلا بدليل قوي. إذ الحديث قد صدر بصيغة من أقوى صيغ العموم وهي "أي"، ولهذا قال الأصوليون: المعنى البعيد يحتاج إلى دليل قوي يرجحه على المعنى الظاهر.

انظر: التحبير للمرداوي، ٦/ ٢٨٥٠، بيان المختصر للأصفهاني، ٢/ ٤١٨، شرح مختصر الروضة للطوفي، ١/ ٥٣٦.

التَّأْوِيلُ الْقَرِيب. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

هو تأويل يكون فيه المعنى المحمول عليه اللفظ قريباً، ويكفي في الحمل عليه أدنى دليل. مثل تأويل قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ﴾ [المائدة: ٦] أي إذا عزمتم. وجعل هذا التأويل قريباً؛ لأن الشارع لا يطلب الوضوء من المكلفين بعد الشروع في الصلاة، بل قبلها، وقد ذكر الأصوليون أن مثل هذا التأويل يحتاج لأدنى دليل، أي لا تشترط القوة في دلالته لقرب المعنى.

انظر: بيان المختصر للأصفهاني، ٢/ ٤١٨، التحبير للمرداوي، ٦/ ٢٨٥٠.

التَّأْوِيل الْمُتَأَرْجِحُ بَيْنَ الْبُعْدِ وَالْقُرْبِ. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

»» التأويل المتوسط

التَّأْوِيلُ الْمُتَعَذّر. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

حمل اللفظ على معنى لا يحتمله لغة، وشرعاً، وسياقاً. وهو ضرب من ضروب التأويل الفاسد عند العلماء. ومن أمثلته تأويلات الباطنية للقرآن، بما لا يحتمله اللفظ، ولا يدل عليه لغة بحال، كما في تأويل بعضهم قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ يَلُونَكُم مِّنَ ٱلۡكُفَّارِ وَلۡيَجِدُواْ فِيكُمۡ غِلۡظَةٗۚ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلۡمُتَّقِينَ﴾ [التوبة: ١٢٣]، بقتال النفس.

انظر: التحبير للمرداوي، ٦/ ٢٨٥١، وشرح الكوكب المنير للفتوحي، ٣/ ٤٦٢.

التَّأْوِيل الْمُتَوَسِّط. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

هو تأويل يكون فيه المعنى المحمول عليه اللفظ ليس في غاية البعد، ويكفي في الحمل عليه دليل متوسط القوة. مثل حمل لفظ الزاني، والزانية في آية النور على غير المحصنين.

انظر: المذكرة للشنقيطي، ص: ٢١٤، شرح مختصر الروضة للطوفي، ١/ ٥٦٣، بيان المختصر للأصفهاني، ٢/ ٤١٨.

تَأْوِيْل مُخْتَلِف الحَدِيْث. (الْحَدِيث)

نوع من أنواع علوم الحديث يُعنى بالجمع بين الأحاديث المتضادة في المعنى ظاهراً. ويُطلق عليه "اخْتِلَاف الحَدِيْث"، و"مُخْتَلِف الحَدِيْث". ومن الكتب المؤلفة في ذلك: كتاب "اختلاف الحديث" للإمام الشافعي (٢٠٤هـ)، وكتاب "تأويل مختلف الحديث" للإمام ابن قُتيبة الدِّيْنَوَرِي (٢٧٦هـ).

انظر: نزهة النظر لابن حجر، ص٧٦، تدريب الراوي للسيوطي، ٢/ ٦٥١، الرسالة المستطرفة للكتاني، ص١٥٨.

التَّبَادُرُ إِلَى الْفَهْم. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

أن يسبق إلى فهم السامع معنى من إطلاق اللفظ. وهو أحد العلامات الدالة على الحقيقة في مقابل احتمال المجاز. ومن عبارات الأصوليين: "التبادر دليل الحقيقة". فإنَّ تبادر معنى الحيوان المعروف من لفظ الأسد يدل على أنه حقيقه فيه في اللغة، وتبادر ذات الركوع عند سماع لفظ الصلاة إلى فهم أهل الشرع يدل على أنه حقيقة شرعية فيها، وكذا في الحقيقة العرفية. ويستدل جملة من الأصوليين بهذه العلامة على إثبات القواعد الأصولية، ومن ذلك قولهم: "أن من قال لغيره "افعل" مجرداً عن القرائن، تبادر إلى الفهم منه الوجوب. والعبرة في إقامة القواعد، ومعرفة الدلالات بما يسبق إلى فهم العربي، أو من يشتغل بلسان العرب دون غيرهما".

انظر: الإبهاج لابن السبكي، ١/ ٣١٩، شرح مختصر الروضة للطوفي، ٢/ ٣٥٨.

التَّبَارُك. (الْعَقِيدَةُ).

«تبارك الله.

تَبَارَكَ الله. (الْعَقِيدَةُ)

تعالى وتعاظم الله وتقدّس، وكملت أوصافه وكثرت خيراته وإحسانه، وهي صفةٌ ذاتيةٌ وفعلية لله ﷻ ثابتةٌ بالكتاب والسنة، قال تَعَالَى: ﴿رَحْمَتُ ٱللَّهِ وَبَرَكَٰتُهُۥ عَلَيْكُمْ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ﴾ [هود: ٧٣]. وقوله: ﴿تَبَٰرَكَ ٱلَّذِى بِيَدِهِ ٱلْمُلْكُ﴾ [المُلك: ١]. ووردت لفظة (تبارك) في تسعة مواضع من القرآن الكريم جميعها الله في وصف الله ﷻ بإسناد الفعل إليه، منها الزخرف: ٨٥، الرحمن: ٧٨، وفي ثلاثة مواضع من سورة الفرقان.

** البركة.

انظر: بدائع الفوائد لابن القيم، ٢/ ١٨٥، تفسير السعدي، ص: ٥٨٦

التَّبَايُن. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

الاختلاف في المخارج والصفات، أو الاختلاف في الصفات. ومثال الاختلاف في المخرج والصفات "الهاء، والصاد"، ومثال الاختلاف في الصفات مع اتحاد المخرج: "الهاء، والهمزة"؛ ولولا التباين لما تميز حرف عن حرف.

انظر: الرعاية لمكي بن أبي طالب، ص: ١٥٦، التمهيد لابن الجزري، ص: ١٠٢، معجم المصطلحات للدوسري، ص: ٣٧.

التَّبَايُنُ. (أُصُولُ الْفِقْهِ) (الْفِقْهُ)

التباعد، والافتراق بين شيئين، فأكثر، وعدم اشتراك أحدهما في وصف مختص بالآخر. وهو كلي، وجزئي، أو تباين مقابلة، وتباين مخالفة. ومن أمثلته في الكلي الإنسان، والفرس. ومثاله في الجزئي أربعة رجال، وأربع نساء.

انظر: الذخيرة للقرافي، ٩/ ٢٨٥، مغني المحتاج للشربيني، ٣/ ٣٢، دستور العلماء لأحمد نكري، ١/ ١٨٤، ٢٢٥، تيسير التحرير لأمير بادشاه، ١/ ٢٢، التقرير والتحبير لأمير الحاج، ١/ ١٥٠.

التَّبَايُنُ الْجُزْئِيّ. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

أن تختلف الحقيقتان في ذاتيهما، ولكن ليس بينهما غاية المنافاة، بل قد يكون بينهما عموم، وخصوص وجهي. مثل تباين البياض، والبرودة، وتباين السواد، والحلاوة. ويسمى تباين المخالفة.

انظر: حاشية العطار على المحلي، ١/ ٣٦٠، شرح مختصر التحرير للحازمي، ٥/ ٢، تهذيب الفروق لعلي المالكي، ٤/ ٢٦١، ٢٦٢.

التَّبَايُنُ الْكُلِّيّ. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

الاختلاف بين حقيقتين متنافيتين لا يمكن اجتماعهما؛ لكونهما ضدين. ويسمى تباين المقابلة.

مثل السواد، والبياض، والإيمان، والكفر.

انظر: حاشية العطار على المحلي، ١/ ٣٦٠، شرح مختصر التحرير للحازمي، ١/٥، ٢، تهذيب الفروق لمحمد علي المالكي، ٤/ ٢٦١، ٢٦٢.

تَبايُن المُخالَفةِ (أُصُولُ الْفِقْهِ)

»» التَّبايُن الجُزْئيّ.

تَبَايُنُ المُقابَلَةِ (أُصُولُ الْفِقْهِ)

»» التَّبايُن الكُلِّيّ.

التَّبَتُّل. (الْفِقْهُ) (الثَّقَافَةُ الْإِسْلَامِيَّةُ)

انقطاع العبد لعبادة الله، وإخلاص النية له. وهو تبتل محمود شرعاً، ومن شواهده قوله تعالى: ﴿وَٱذۡكُرِ ٱسۡمَ رَبِّكَ وَتَبَتَّلۡ إِلَيۡهِ تَبۡتِيلٗا﴾ [المُزّمل: ٨].

- يطلق على ترك النكاح، وملذات الدنيا، وشهواتها. وهذا التبتل مذموم شرعًا، وهو الذي نهى عنه النبي ﷺ في حديث الرهط الثلاثة..

انظر: الاستذكار لابن عبد البر، ٣/ ١٢٠، مدارج السالكين لابن القيم، ٢/ ٣٠، كشاف القناع للبهوتي، ٤/٢٤٨، التوقيف للمناوي، ص: ١١٤.

التَبْجِيل. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

تعظيم، وتقدير، واحترام. ورد عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "بَجِّلُوا الْمَشَايِخَ، فَإِنَّ تَبْجِيلَ الْمَشَايِخِ مِنْ إِجْلالِ اللَّهِ ﷻ." الجامع للخطيب: ٢٨٨

انظر: جامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر، ص: ٢٠٥، شرح صحيح مسلم للنووي، ٦/ ٩٣.

تَبَدُّلُ الذَّات. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

تغير حقيقة الشيء، وانتقاله من حقيقته السابقة إلى حقيقة أخرى حتى لا يصدق عليها الاسم الأول. مثل القمح إذا طحن، وأصبح خبزاً لم يعد يسمى قمحاً، ولا دقيقاً. والخمر إذا تحولت إلى خل عدها بعضهم من تبدل الذات. والمصطلح يرد في قاعدة تقول: "تبدل سبب الملك يقوم مقام تبدل الذات". يعني من حيث الحكم أما في واقع الأمر، فالذات لا تتبدل بتبديل الملك، فالصدقة المعطاة للفقير إذا أهداها لغني كانت في حكم الهدية، فحلت للغني. ولذا قالوا أيضاً: تبدل الصفات لا يلزم منه تبدل الذات. وتبدل الملك، أو سببه من تبدل الصفات.

انظر: التلويح على التوضيح للتفتازاني، ١/ ٣٢٥، قواعد الفقه للمجددي، ص:٦٨، درر الحكام لعلي حيدر، ١/ ٨٦، الوجيز للبورنو، ص: ٣٤٥

تَبَدُّلُ سَبَبِ الْمِلْكِ. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

تغير ما ينقل المملوك من شخص إلى أخر من بيع، أو هبة، أو صدقة، أو موت مورث، مع بقاء عين المملوك. كأن يملك إنسان عيناً بالهبة، ثم يبيعها، فيملكها المشتري بالشراء، أو يملكها الفقير بالصدقة، فيهبها لغني هدية. ومن القواعد الفقهية "تبدل سبب الملك قائم مقام تبدل الذات." ومن أمثلته لو تصدق رجل على قريبه الفقير، فمات المتصدق عليه، وعادت الصدقة إلى المتصدق عن طريق الإرث ملكها، ولم يضع ثوابه.

انظر: درر الحكام لعلي حيدر، ١/ ٨٦، شرح القواعد الفقهية للزرقا، ص: ٣٩٩، الوجيز للبورنو، ص: ٣٤٥، شرح المجلة للأتاسي، ١/ ٢٦٦، المفصل في القواعد الفقهية ليعقوب الباحسين، ص: ٥٤١ -٥٤٣.

التَّبْذِيرُ. (الْفِقْهُ)

عَدَمُ إِحْسَانِ التَّصَرُّفِ فِي الْمَال، وَصَرْفهُ فِيمَا لَا يَنْبَغِي، مجاوزة لمقدار الحاجة.

- صرف المال فيما لا ينبغي مما لا يحل له. والفرق بينه، وبين السَّرَف أن التَّبْذِير الْجَهْل بِمَوَاقِعِ الْحُقُوقِ. وَالسَّرَف الْجَهْل بِمَقَادِيرِ الْحُقُوقِ. ومن أمثلته النهي عن تبذير المال فيما لا يحل في المعاصي، ونحوها. ومن شواهده قوله تعالى: ﴿وَءَاتِ ذَا ٱلۡقُرۡبَىٰ حَقَّهُۥ

﴿وَٱلْمِسْكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا ۝٢٦ إِنَّ ٱلْمُبَذِّرِينَ كَانُوٓا۟ إِخْوَٰنَ ٱلشَّيَـٰطِينِ ۖ وَكَانَ ٱلشَّيْطَـٰنُ لِرَبِّهِۦ كَفُورًا﴾ [الإسراء: ٢٦-٢٧].

** السَّرَف- التقتير- النفقة -الشح.

انظر: البحر الرائق لابن نجيم، ٣/٦٩، نهاية المحتاج للرملي، ٤/ ٣٥٠ - ٣٥١، دستور العلماء لنكري، ٢/ ٩.

التِّبْرُ. (الْفِقْهُ)

فُتات الذهب، والفضة قبل ضربهما، فإذا ضُربا صارا دنانير، ودراهم. ومن أمثلته قولهم بوجوب الزكاة في التبر إن بلغ النصاب، وحال عليه الحول. وشاهد ذلك قوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِنَّ كَثِيرًا مِّنَ ٱلْأَحْبَارِ وَٱلرُّهْبَانِ لَيَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلنَّاسِ بِٱلْبَـٰطِلِ وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ ۗ وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [التوبة: ٣٤].

- يطلق على غير الذهب، والفضة كالنحاس، والحديد.

** النقد ـ الذهب ـ الفضة ـ الربا ـ الزكاة.

انظر: حاشية ابن عابدين، ٤/ ٣١٠، جواهر الإكليل للآبي، ٢/ ١٧١، الموسوعة الفقهية الكويتية، ١٠/ ٥٨.

التَّبَرُّجُ. (الْفِقْهُ)

إِظْهَارُ المرأة زينتها، وما تُستدعى به شهوة الرِّجَال الْأَجَانِبِ. ومن شواهده النهي عنه قوله تعالى: ﴿وَقَرْنَ فِى بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ ٱلْجَـٰهِلِيَّةِ ٱلْأُولَىٰ ۖ وَأَقِمْنَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتِينَ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَطِعْنَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ ۚ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ ٱلرِّجْسَ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾ [الأحزاب: ٣٣].

= السفور.

** النقاب ـ الجلباب ـ الحلي ـ التطيب.

انظر: الحاوي الكبير للماوردي، ١١/٥٠٨، كشاف القناع للبهوتي، ٥/ ٤٣٤.

التَّبَرُّعُ. (الْفِقْهُ)

بذل الإنسان مالاً، أو منفعة، أو خدمة على وجه التقرب إلى الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى. مثل الصدقة، والهبة، والْوَصِيَّةِ، وَالْوَقْفِ. وشاهده قوله تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ ۖ قُلْ مَآ أَنفَقْتُم مِّنْ خَيْرٍ فَلِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ وَٱلْيَتَـٰمَىٰ وَٱلْمَسَـٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ۗ وَمَا تَفْعَلُوا۟ مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِهِۦ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢١٥].

** الصدقة ـ الزكاة ـ الهبة.

انظر: بداية المجتهد لابن رشد، ٢/ ٢٢١، الإنصاف للمرداوي، ٣/ ٢٢٩.

التَّبَرُّكُ.(الْعَقِيدَةُ) (الْفِقْهُ)

طلب حصول الخير، والبركة بمقاربة الشيئ، وملابسته، بفعل، أو اعتقاد. ومن ذلك ما ورد عَنْ أَبِي وَاقِدٍ اللَّيْثِيِّ، أَنَّهُمْ خَرَجُوا عَنْ مَكَّةَ مَعَ رَسُولِ ﷺ إِلَى حُنَيْنٍ، قَالَ: وَكَانَ لِلْكُفَّارِ سِدْرَةٌ يَعْكُفُونَ عِنْدَهَا، وَيُعَلِّقُونَ بِهَا أَسْلِحَتَهُمْ، يُقَالُ لَهَا: ذَاتُ أَنْوَاطٍ. قَالَ: فَمَرَرْنَا بِسِدْرَةٍ خَضْرَاءَ عَظِيمَةٍ ، قَالَ: فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ ، اجْعَلْ لَنَا ذَاتَ أَنْوَاطٍ ، فَقَالَ رَسُولُ ﷺ: "قُلْتُمْ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ، كَمَا قَالَ قَوْمُ مُوسَى: ﴿ٱجْعَل لَّنَآ إِلَـٰهًا كَمَا لَهُمْ ءَالِهَةٌ ۚ قَالَ إِنَّكُمْ قَوْمٌ تَجْهَلُونَ﴾ [الأعراف: ١٣٨]. إِنَّهَا لَسنن. لَتَرْكَبُنَّ سنن مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ سنة سنة." أحمد: ٢١٣٤١ .والتبرك قد يكون مشروعاً، وقد يكون ممنوعاً. فالتبرك المشروع هو التبرك بما ورد به الشرع؛ لأن التبرك أمر توقيفي. ومما ورد التبرك به من الذوات: النبي ﷺ وزمزم، والحجر الأسود. ومن الأزمنة: رمضان، وليلة القدر، وعشر ذي الحجة. ومن الأماكن: مكة، والمدينة، وبيت المقدس. ومن الأعمال: الصلاة، والصيام، والزكاة، وما لم يرد الشرع بجواز التبرك به، فهو التبرك الممنوع :ففي الذوات كالعلماء، والأولياء، وفي الأزمنة: كليلة الأسراء، وليلة المولد. وفي الأماكن: كالقبور، ونحوها. وفي الأعمال: كالبدع، والمحدثات.

** البركة- تبارك - التَّوَسُّل- الشفاعة- الِاسْتِغَاثَةُ- التفاؤل- التشاؤم- الكهانة.

انظر: التمهيد لابن عبد البر، ١٣/ ٦٧، ١٩/ ١٩٧، الاعتصام للشاطبي، ١/ ٤٨٣، البحر الرائق لابن نجيم، ٣/ ٤٧.

التَّبَسُّمُ. (الْفِقْهُ)

الضحك القليل من غير صوت، وربما تبدو معه أسنان المتبسم. وشاهده في الحديث الشريف: "تَبَسُّمُكَ فِي وَجْهِ أَخِيكَ لَكَ صَدَقَةٌ." الترمذي: ١٩٥٦. وحسنه.

** الصلاة ـ الضحك ـ القهقهة ـ صوت المرأة.

انظر: حاشية ابن عابدين، ١/ ١٤٥، المجموع للنووي، ٤/ ١٠٠، المصباح المنير للفيومي، مادة: " بسم ".

التَّبْشِيرُ. (الثَّقَافَةُ والدَّعْوَة)

نشرُ النصرانية بين مجموعة من البشر. ودعوة غير النصرانيين إلى الديانة النصرانية.

- التنصير، وهو إعداد الخطط، وتطويرها لتحويل المسلمين إلى النصرانية باستغلال الجهل والفقر والظروف والحاجات الإنسانية؛ لإخراج المسلمين عن دينهم.

انظر: محاضرات في النصرانية لمحمد أبو زهرة، ص: ٩، رسالة في نقض النصرانية لمحمد بن عبد الله السحيم، ص: ٤، الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب إشراف مانع الجهني، ٢/ ٦٦٥.

التَّبْصِرَة. (الْفِقْهُ)

اسم مؤلَّف في الفقه يعرف بصاحبه في كل مذهب.

- إذا ذُكر مطلقاً في كتب الشافعية، انصرف إلى التبصرة لأبي محمد عبد الله بن يوسف والد الإمام الجويني (٤٣٠هـ). ومن شواهده قول النووي: "وممن نبه على هذا الشيخ أبو محمد في التبصرة."

- يطلق عند المالكية على التبصرة للخمي، محمد بن علي (٤٧٨ هـ). ومن شواهده قولهم: "وقد رأيت الشيخ أبا الحسن المعروف باللخمي صاحب التبصرة، لما ذكرت له هذا القول."

- يطلق عند الحنابلة على التبصرة في الفقه للحلواني، ابن أبي الفتح (٥٤٦هـ). ومن شواهده قول الماوردي: "والحلواني في التبصرة رواية يجب قتله."

- يطلق على التبصرة في القراءات لمكي بن أبي طالب (٤٣٧ هـ)، والتبصرة في أصول الفقه للشيرازي، إبراهيم بن علي (٤٧٦ هـ).

** كتب الفقه- الأئمة الأربعة.

انظر: شرح التلقين للمازري، ١/ ٢/ ٧٨، المجموع شرح المهذب للنووي، ٣/ ٣٧٦، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي، ٥/ ٧٣-٩٣، الإنصاف للمرداوي، ١/ ٤٠١، الأعلام للزركلي، ٤/ ١٧٧، ٧/ ٢٨٦.

التَبْصِير. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

التوضيح، والتعريف، والتفهيم.

انظر: الأدب الصغير والأدب الكبير لابن المقفع، ١/ ٥٣، تفسير الطبري، ٢٣/ ٦٠٥.

تَبَعُ التَّابِعِي. (الْحَدِيث)

»» تَابع التَّابِعِيّ.

تَبع الْعَادَة. (الْحَدِيث)

»» سَلَكَ الجادَّة.

التَّبَعِيَّةُ. (الْفِقْهُ)

ارتباط الإنسان، أو الشيء بغيره، وعدم انفكاكه عنه. ومن أمثلته، تبعية الأملاك لأصحابها، وتبعية الصغير لوالديه من حيث الإسلام، والكفر.

** التابع ـ النسب ـ الولاء.

انظر: بدائع الصنائع للكاساني، ٧/ ٣٥٧، روضة الطالبين للنووي، ٥/ ٤٢٩.

التَّبَعِيَّةُ. (الثَّقَافَةُ والدَّعْوَة)

عدم استقلال إقليم، أو بلد استقلالًا تامًّا؛ فيكون تبعًا لغيره. بما يؤثر في قراراته السياسية، والاقتصادية، وغيرها من القرارات، على المستوى الداخلي، والخارجي. ومن أشكاله التبعية الاقتصادية خاصة. والتبعية الثقافية.

انظر: قضايا التبعية الإعلامية والثقافية في العالم الثالث لعواطف عبد الرحمن، ص: ٢٧، الإسلام وأوضاعنا السياسية لعبد القادر عودة، ص: ٢٨، الإسلام وصراع الحضارات لأحمد القديري، ص: ٣٤.

التَّبْعِيضُ. (الْفِقْهُ)

التجزئة، وتفريق الشيء ذاته، وجعله أبعاضاً، وأجزاء متمايزة. ومن أمثلته تبعيض صفقة البيع، ومثله تطليق الزوج زوجته نصف طلقة، فتقع طلقة واحدة؛ لأن الطلاق لا يقبل التبعيض.

** الطلاق ـ التعزير ـ الدين.

انظر: البحر الرائق لابن نجيم، ٨/ ١٢٥، مغني المحتاج للشربيني، ١/ ٩٦، الموسوعة الفقهية الكويتية، ١٠/ ٧٥، ٩٠.

التَّبغُ. (الْفِقْهُ)

نبات حَوْليٌّ مُرّ الطعم من الفصيلة الباذنجانيّة، يُجَفَّف، ثم يُتعاطى تدخينًا. ومثاله ما ذكره كثير من الفقهاء: أنه يحرم شربه؛ لاشتماله على أضرار متنوعة محققة. وشاهدهم في ذلك قوله تَعَالَى عن النبي ﷺ: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيۡهِمُ ٱلۡخَبَٰٓئِثَ وَيَضَعُ عَنۡهُمۡ إِصۡرَهُمۡ وَٱلۡأَغۡلَٰلَ ٱلَّتِي كَانَتۡ عَلَيۡهِمۡۚ﴾ [الأعراف: ١٥٧].

= الدخان- التُّتن.

** الخمر ـ المخدر ـ المفتر ـ الإدمان.

انظر: حاشية ابن عابدين، ٦/ ٤٥٩، درر الحكام شرح مجلة الأحكام لعلي حيدر، ١/ ٤٦٥، قواعد الفقه للبركتي، ص: ٢١٩.

التَّبْكِير. (الْفِقْهُ)

التَّعْجِيل، وَالْإِسْرَاع إلى الأمر أَيَّ وَقْتٍ كَانَ. ومن أمثلته التبكير إلى طلب الرزق، وإلى صلاة الجمعة، ومن شواهده في الحديث الشريف: "من اغتسل يوم الجمعة، وغسَّل، وبكَّر، وابتكر، ودنا، واستمع، وأنصت، كان له بكل خطوة يخطوها أجر سنة." الترمذي: ٤٩٦.وصححه الألباني.

** الجمعة ـ التجارة ـ السفر ـ الجهاد.

انظر: بداية المجتهد لابن رشد، ١/ ١١٤، المغني لابن قدامة، ٢/ ٧٣.

التَّبْكِيرُ إلى الْقِتَالِ. (الْفِقْهُ)

الذهاب إلى الجهاد بُكْرة في أولِّ النهار. ومن شواهده عن صخر الغامدي ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: "اللهم بارك لأمتي في بكورها. قال: وكان إذا بعث سَرِيَّة، أو جيْشاً بعثَهم أول النهار." الترمذي: ١٢١٢.وصححه الألباني.

** الجهاد ـ القتال ـ السرية ـ الغزوة.

انظر: تبيين الحقائق للزيلعي، ١/ ٢٢٥، ٣/ ٢٥٨، المجموع للنووي، ٩/ ١، ٤٣، ٨/ ٢٢٣، المغني لابن قدامة، ٣/ ١٦٦، ١٣/ ٦.

التَّبْلِيغُ. (الْفِقْهُ)

إيصال الخبر للغير بالقول، أو بالكتابة، ونحوها. ومن أمثلته إيصال المؤذن، أو غيره صوت تكبير الإمام إلى المصلين الذين لا يسمعونه، وتبليغ الدعوة للناس. ومن شواهده قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغۡ مَآ أُنزِلَ إِلَيۡكَ مِن رَّبِّكَۖ وَإِن لَّمۡ تَفۡعَلۡ فَمَا بَلَّغۡتَ رِسَالَتَهُۥۚ وَٱللَّهُ يَعۡصِمُكَ مِنَ ٱلنَّاسِۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهۡدِي ٱلۡقَوۡمَ ٱلۡكَٰفِرِينَ﴾ [المائدة: ٦٧].

** المؤذن ــ الدعوة- الحكمة- الموعظة الحسنة- الجدال بالتي هي أحسن- إقامة الحجة.

انظر: حاشية ابن عابدين، ١/ ٥٨٩، مجموع الفتاوى لابن تيمية، ٢٣/ ٤٠٠.

التَّبْلِيغُ. (الثَّقَافَةُ والدَّعْوَة)

ما يقوم به الداعية من أعمال لتوصيل العلم بالتكليف إلى المكلَّف، فيحصل به العلم، وتقوم به الحجة عليه. كقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغْ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ وَإِن لَّمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُۥ وَٱللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ ٱلنَّاسِ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلْكَٰفِرِينَ﴾ [المَائدة: ٦٧]. وقوله تعالى: ﴿أُبَلِّغُكُمْ رِسَٰلَٰتِ رَبِّى وَأَنَا۠ لَكُمْ نَاصِحٌ أَمِينٌ﴾ [الأعرَاف: ٦٨]. وقوله ﷺ: "بَلِّغُوا عَنِّي وَلَوْ آيَةً، وَحَدِّثُوا عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ، وَلَا حَرَجَ، وَمَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّداً، فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ." البخاري: ٣٤٦١.

- جماعة إسلامية أقرب ما تكون إلى جماعة وعظ، وإرشاد منها إلى جماعة منظمة، يقوم نشاطها على تبليغ فضائل الإسلام لكل من تستطيع الوصول إليه، ملزمةً أتباعها بأن يقتطع كل واحد منهم جزءاً من وقته لتبليغ الدعوة، ونشرها بعيداً عن التشكيلات الحزبية، والقضايا السياسية، وذلك بالخروج إلى المساجد، والمتاجر، والنوادي، وإلقاء المواعظ، والدروس، وترغيب الناس في الخروج معهم للدعوة، ناصحين باجتناب الدخول في جدل مع المسلمين، أو خصومات مع الحكومات.

انظر: توضيح المقاصد وتصحيح القواعد في شرح قصيدة الإمام ابن القيم لأحمد بن إبراهيم بن عيسى، ١/ ٢١١. الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب المعاصرة للندوة العالمية للشباب الإسلامي، ص: ١١٥.

تَبْلِيغُ الإِسْلَامِ. (الْفِقْهُ) (الثَّقَافَةُ والدَّعْوَة)

إيصال الدين إلى غير المسلمين باللسان الذي يفقهونه مشافهة، أو كتابة؛ بما يحصل به العلم، وتقوم به الحجة عليه. كقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغْ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ وَإِن لَّمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُۥ وَٱللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ ٱلنَّاسِ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلْكَٰفِرِينَ﴾ [المَائدة: ٦٧]. وقوله تعالى: ﴿أُبَلِّغُكُمْ رِسَٰلَٰتِ رَبِّى وَأَنَا۠ لَكُمْ نَاصِحٌ أَمِينٌ﴾ [الأعرَاف: ٦٨]. وقوله ﷺ: "بَلِّغُوا عَنِّي وَلَوْ آيَةً." البخاري: ٣٤٦١.

** الدعوة- الحكمة- الموعظة الحسنة- الجدال بالتي هي أحسن- إقامة الحجة.

انظر: الكليات للكفوي، ص: ٧٧، التحرير والتنوير لابن عاشور، ٢/ ٤٩، الأصلان في علوم القرآن للقيعي، ص: ٣٧٦.

التَّبَنِّي. (الْفِقْهُ)

اتِّخَاذُ الشَّخْصِ وَلَدَ غَيْرِهِ ابْنًا لَهُ. ومن شواهد حرمة التبني قوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَآءَكُمْ أَبْنَآءَكُمْ﴾ [الأحزَاب: ٤].

= الاستلحاق.

** النسب ـ الولاء ـ الميراث.

انظر: تبيين الحقائق للزيلعي، ٢/ ١٠٣، الحاوي الكبير للماوردي، ١١/ ٣٦٥.

التَبَنِي. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

قبول الأمر، والأخذ به، والدفاع عنه.

انظر: التبصرة لابن الجوزي، ٢/ ٥٣، الفتاوى الكبرى لابن تيمية، ١/ ٧٠، أهداف التربية الاسلامية لماجد الكيلاني، ص: ١٤٠.

التَّبْوِيْب. (الْحَدِيث)

جَمْع الأحاديث في كتاب واحد، وترتيبها وفق طريقة محدَّدة كالموضوعات، أو أسماء الصحابة، أو المعجم، ونحو ذلك، وجعلها تحت عناوين تدل عليها. ومثال التبويب على الموضوعات ما جاء في صحيح الإمام البخاري: "باب: إطعام الطعام من الإسلام"، ثم أخرج حديث عبدالله بن عمرو ﵄: أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ: أَيُّ الإِسْلَامِ خَيْرٌ؟ قَالَ: "تُطْعِمُ الطَّعَامَ، وَتَقْرَأُ السَّلَامَ عَلَى مَنْ عَرَفْتَ، وَمَنْ لَمْ تَعْرِفْ" البخاري/ ١٢. ومثال التبويب على أسماء الصحابة ما جاء في مسند الإمام أحمد: "مسند أبي

بكر الصديق"، ثم أخرج أحاديثه عن النبي ﷺ. أحمد، ١/ ١٧٧.

انظر: المحدث الفاصل للرامهرمزي، ص٦٠٩، النكت الوفية للبقاعي، ٢/ ٣٨٩، فتح المغيث للسخاوي، ٣/ ٣٢٤، ٤/ ٣٤٣.

التَّبوئَةُ. (الْفِقْهُ)

أَنْ يُخَلِّيَ الْمَوْلَى بَيْنَ الْأَمَةِ، وَبَيْنَ زَوْجِهَا، وَيَدْفَعَهَا إِلَيْهِ، وَلَا يَسْتَخْدِمَهَا. ومن شواهده قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ بَوَّأْنَا بَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ مُبَوَّأَ صِدْقٍ﴾ [يونس: ٩٣]. ومعنى بوأنا في الآية هيأنا، وأعددنا.

** النكاح.

انظر: حاشية ابن عابدين، ٣/ ٥٩٨، المجموع للنووي، ٦/ ١٠٢.

التَّبِيعُ مِنَ البَقَرِ. (الْفِقْهُ)

ما كان عُمُرُه سنة، ودخل في الثانية. وسمي بذلك؛ لأنه يتبع أمه، ويمشي وراءها. وفي الحديث الشريف: كَتَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي صَدَقَةِ الْبَقَرِ: "إِذَا بَلَغَ الْبَقَرُ ثَلَاثِينَ، فِيهَا تَبِيعٌ مِنَ الْبَقَرِ، جَذَعٌ، أو جَذَعَةٌ." أحمد: ٣٩٠٥.وحسنه الأرناؤوط.

** المسنة - الحقة - أسنان إبل الصدقة.

انظر: الذخيرة للقرافي، ٣/ ١١٥، المجموع للنووي، ٥/ ٣٦٩، الإنصاف للمرداوي، ٣/ ٥٧.

التَّبِييتُ. (الْفِقْهُ)

مهاجمة العدو حين غفلتهم، وغالباً ما يكون هذا ليلاً.

- يطلق على تبييت نية صوم الفريضة من الليل. ومن شواهده: حديثه ﷺ: "لا صيام لمن لم يُبَيِّتِ الصيام من الليل." أحمد: ٢٨٧.

** الإغارة.

انظر: الذخيرة للقرافي، ٣/ ٤٠٣، كشاف القناع للبهوتي، ٣/ ٤٨.

تَبْيِيتُ النِّيَّةِ (الْفِقْهُ)

القصد إلى أداء العبادة قبل طلوع الفجر. وترد غالباً في الصيام. ومن شواهده قولهم: "وإذا نذر صوماً، كفاه صوم يوم، وهل يلزمه تبييت النية؟ إن نزلناه على أقل مفروض في الباب، فالتبييت واجب".

** النية- الجزم في النية- تعيين النية- الصيام- صيام رمضان.

انظر: نهاية المطلب للجويني، ١٨/ ٤٢٤، حاشية ابن عابدين، ٢/ ٤٣٦، الفواكه الدواني للنفراوي، ١/ ٣١٣ و٣١٥.

التَّبْيِيْض. (الْحَدِيث)

تحرير مُسَوَّدة الكتاب، وإخراج نسخة معتمدة منه. وشاهده قول الإمام الجعبري في آخر كتابه رسوم التحديث: "فرغ من تبييضه مؤلفه إبراهيم بن عمر الجعبري نزيل الخليل -عليه السلام- يوم الخميس، بذي القعدة، سنة خمس عشرة، وسبع مئة، حامداً ومصلياً".

- يُطلق على تَرْك المصنِّف فراغاً في الكتاب، بعد اسم الراوي، أو بعد متن الحديث، ليعود إليه، فيُكمله. وشاهده قول الإمام الذهبي: "محمد بن إسماعيل مولى بني هاشم، مجهول، بَيَّض له ابن أبي حاتم". وقوله: "محمد بن أيوب المصري، قال: أبو حاتم لا يُحتج به، وبَيَّض له".

انظر: رسوم التحديث للجعبري، ص٢٠٩، المغني في الضعفاء للذهبي، ٢/ ٥٥٥، ٥٥٨.

التَّبْيِيضُ. (الْفِقْهُ)

جعل الشيء أبيض اللون. ومن أمثلته تبييض اللحية استعجالاً طلباً للرئاسة على القوم.

- يطلق على التجصيص.

** التسويد ـ خضاب اللحية.

انظر: روضة الطالبين للنووي، ٣/ ٢٣٥، المغني لابن قدامة، ٥/ ٣٤٥.

التَّتَبُّع. (الْحَدِيث)

- جمع طُرُق حديث راوٍ معين في كتب الحديث، لمعرفة ما إذا كان قد روي من طريق آخر بلفظه، أو بمعناه، عن الصحابي نفسه، أو عن صحابي آخر، أو تَفرَّد به راويه، فلم يروه غيره. ويُسمّى: الاعْتِبَار. وشاهده قول الحافظ ابن حجر: "واعلم أن تتبع الطرق من الجوامع، والمسانيد، والأجزاء، لذلك الحديث الذي يظن أنه فرد، ليُعلم هل له متابع، أم لا هو: الاعْتِبَار."

- تدارك النقص في كتاب، أو نقل معين، بتصحيح خطأ، أو إزالة إشكال، أو إكمال فائت، أو إضافة جديد. ويُسمَّى: الاسْتِدْرَاك. وشاهده قول الإمام السيوطي: "ثم تَتَبَّع أبو محمد عبدالله بن مسلم بن قتيبة الدينوري ما فات أبا عبيد، في كتابه المشهور".

انظر: نزهة النظر لابن حجر، ص٧٥، تدريب الراوي للسيوطي، ٢/ ٦٣٨.

تَتَبُّعُ آثَارِ الْأَنْبِيَاءِ وَالصَّالِحِين الْمَكَانِيَّة. (الْعَقِيدَةُ)

زيارة آثار الأنبياء، والصالحين، كقبورهم، ومجالسهم، ومواضع صلاتهم، وشد الرحال إليها للتبرك بها، والصلاة، والدعاء عندها. وهي بدعة شاعت. نهت الشريعة عنها. وأنكرها السلف من الصحابة، والتابعين، وغيرهم. قال ﷺ: "اللهم لا تجعل قبري وثناً" أحمد: ١٢/ ٣١٤، وفي ذلك قال رسول الله ﷺ: "لا تُشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد". البخاري: ١١٨٩، ومسلم: ١٣٩٧

** التعبد بما لم يُشرع.

انظر: اقتضاء الصراط المستقيم لابن تيمية، ص: ٣٠٥، مسائل الجاهلية لمحمد بن عبد الوهاب، ص: ١٢٠، ١٢٢

تَتَبُّعُ الرُّخَص. (أُصُولُ الْفِقْهِ) (الْفِقْهُ)

اختيار المكلف من كل مذهب ما هو الأهون عليه من غير اعتبار لرجحان دليله، أو مرجوحيته. مثل أن يأخذ في الغناء بقول من يبيح، وفي ربا الفضل بقول من يبيح، وفي صلاة الجماعة بقول من يرى سنيتها، ونحو ذلك من غير اعتبار للدليل إن كان من أهل العلم، ولا اعتبار لعلم من يقلده إن كان مقلداً.

** التقليد- الاجتهاد- الرخصة- المذهب- مشهور المذهب- التيسير- الفتوى- الحيل الفقهية.

انظر: شرح الكوكب المنير للفتوحي، ٤/ ٥٧٧، التحبير للمرداوي، ٨/ ٤٠٩٠، الموافقات للشاطبي، ٥/ ٨٤، الإنصاف للمرداوي، ١١/ ١٩٦.

تَتَبُّعُ الْعَوْرَاتِ. (الثَّقَافَةُ والدَّعْوَة)

الطلب، والتحري، والتقصي عن أخبار الناس، ومحاولة معرفة خصوصياتهم، ومطالعة أسرارهم، والكشف عما يكرهون أن يعرفه غيرهم. وفي ذلك قال ﷺ: "يَا مَعْشَرَ مَنْ أَسْلَمَ بِلِسَانِهِ، وَلَمْ يُفْضِ الْإِيمَانُ إِلَى قَلْبِهِ، لَا تُؤْذُوا الْمُسْلِمِينَ، وَلَا تُعَيِّرُوهُمْ، وَلَا تَتَّبِعُوا عَوْرَاتِهِمْ، فَإِنَّهُ مَنْ تَتَبَّعَ عَوْرَةَ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ، تَتَبَّعَ اللَّهُ عَوْرَتَهُ، وَمَنْ تَتَبَّعَ اللَّهُ عَوْرَتَهُ يَفْضَحْهُ، وَلَوْ فِي جَوْفِ رَحْلِهِ". الترمذي: ٢٠٣٢.

انظر: جامع البيان للطبري، ٢٢/ ٣٠٤، فيض القدير للمناوي، ١/ ٧١٣، أخلاقنا بين التحدي والتردي لمحمد خالد الطويل، ص: ٧٦.

التَّتَرُّسُ. (الْفِقْهُ)

التوَّقي، والتستر بشيء يحمي من الخطر. وهو مأخوذ من التُّرْس الذي يَتَوَقَّى به المحارب ضربات السيف من عدوه. ومثاله قولهم: تَتَرُّسُ العدو بِأُسَارَى الْمُسْلِمِينَ، وبالمدنيين من أفراده.

- يطلق اليوم على اتخاذ الآخرين دروعاً بشرية.

** الرهائن- الدروع البشرية- الغارة- المنجنيق- الاستئسار- التحصن- أسرى المسلمين.

انظر: فتح القدير لابن الهمام، ١/ ٣٨٢، ٥/ ٤٤٨-٤٤٩، مغني المحتاج للشربيني، ٤/ ٢٢٧، مجموع الفتاوى لابن تيمية، ٢٠/ ٥٢.

تَتَرُسُ الْعَدُو بِالنِّسَاءِ والصِّبْيَانِ (الْفِقْهُ)

توقي الكفار أسلحة المجاهدين بأسارى المسلمين. ومن شواهده قولهم: "فإن تترسوا بصبيانهم، ونسوانهم، وهم مقيمون على مقاتلتنا، وربما يزحفون إلينا؛ فنقصدهم، ولا نبالي بإصابة الأسلحة النساءَ، والصبيان...والقسم الثاني فرضُ قتل المسلم إذا تترس به الكافر."

** الرهائن- الدروع البشرية- الغارة- المنجنيق- الاستئسار- التحصن- أسرى المسلمين.

انظر: نهاية المطلب للجويني، ١٧/ ٤٥٦ إلى ٤٦٠، بدائع الصنائع للكاساني، ٧/ ١٠١، الذخيرة للقرافي، ٣/ ٤٠٨.

التَّتْرِيبُ. (الْفِقْهُ)

تطهيرُ الوعاء من النجاسة بالتراب، ودلكُه به؛ لِوُلُوغِ الكلب فيه، ولحسِه له بلسانه. ومن شواهده حديث: "إذا ولغ الكلب في الإناء، فاغسلوه سبع مرات، وعفروه الثامنة في التراب." مسلم: ٢٨٠.

- مسُّ الشيء بالتراب. كتتريب الوجه في السجود، وتتريب الكتاب قبل إرساله للآخرين.

** الطهارة ـ الولوغ ـ السؤر

انظر: البحر الرائق لابن نجيم، ٢/ ٢٠، منح الجليل لعليش، ١/ ٧٦، حاشية الجمل على شرح المنهج، ١/ ١٦٢.

التَّتِمَّة. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

« التكملة

التَّتمِيم. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

إردافِ الكلمةِ بأُخرَى تَرْفَعُ عنها اللَّبْسَ، وتُقَرِّبُها من الفَهْم، و تؤكدها وإن كان مستقلاً دون هذه الزيادة. مثل قوله تعالى: ﴿وَلَا طَٰٓئِرٖ يَطِيرُ بِجَنَاحَيۡهِ إِلَّآ أُمَمٌ أَمۡثَالُكُمۚ﴾ [الأنعَام: ٣٨]، وقوله تعالى﴿ثَلَٰثَةِ أَيَّامٖ فِي ٱلۡحَجِّ وَسَبۡعَةٍ إِذَا رَجَعۡتُمۡۗ تِلۡكَ عَشَرَةٞ كَامِلَةٞۗ﴾ [البَقَرَة: ١٩٦].

انظر: التسهيل لعلوم التنزيل لابن جزي، ١/ ٢٥، الدر المصون للسمين الحلبي، ٢/ ٣٥٤، المشوق إلى علوم القرآن لابن القيم، ص: ١٣١.

التَّثَبُّت. (الْحَدِيث)

الاحتياط، والتبيُّن عند تحمُّل الأحاديث، وأدائها، والحكم عليها. وشاهده قول الإمام السخاوي: "الاختلاف واقع بين الأئمة في قبول رواية مبتدع معروف بالتحرز من الكذب، وبالتثبت في الأخذ، والأداء، مع باقي شروط القبول".

انظر: فتح المغيث للسخاوي، ٢/ ٦٢، ثمرات النظر للأمير الصنعاني، ص٩٨.

التَّثَبُّتُ. (الثَّقَافَةُ والدَّعْوَة)

التحري، والتأكد من صحة الخبر قبل قبوله، أو نشره. يقول تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمۡ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ أَن تُصِيبُواْ قَوۡمَۢا بِجَهَٰلَةٖ فَتُصۡبِحُواْ عَلَىٰ مَا فَعَلۡتُمۡ نَٰدِمِينَ﴾ [الحُجرَات: ٦].

- التأني، والتريث في الأمر الذي فيه اشتباه، وطلب الدليل الموصل إليه. يقول تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا ضَرَبۡتُمۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَتَبَيَّنُواْ وَلَا تَقُولُواْ لِمَنۡ أَلۡقَىٰٓ إِلَيۡكُمُ ٱلسَّلَٰمَ لَسۡتَ مُؤۡمِنٗا تَبۡتَغُونَ عَرَضَ ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا فَعِندَ ٱللَّهِ مَغَانِمُ كَثِيرَةٞۚ كَذَٰلِكَ كُنتُم مِّن قَبۡلُ فَمَنَّ ٱللَّهُ عَلَيۡكُمۡ فَتَبَيَّنُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعۡمَلُونَ خَبِيرٗا﴾ [النِّسَاء: ٩٤].

انظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية، ٣/ ٢٤٥، مدارج السالكين لابن القيم، ٢/ ٤١، تفسير ابن كثير، ٤/ ٢٠٨.

التَّثْبِيْت. (الْحَدِيث)

- الاحتياط، والتبيُّن عند تحمُّل الأحاديث، وأدائها، والحكم عليها. وشاهده قول الإمام السخاوي: "ثم صُنِّفت الكتب، ودُوِّنت في الجرح، والتعديل، والعلل، وبُيِّن من هو في الثقة، والتثبيت

كالسرية، ومن هو في الثقة كالشاب الصحيح الجسم".

- استيثاق الراوي فيما شك فيه من الحديث، من الثقات الذين شاركوه في روايته. وشاهده قول الإمام العراقي: "فإن بَيَّن أصل التثبيت، ولم يبين من ثَبَّته، فلا بأس به، فَعَله أبو داود في سننه".

- تأكيد الراوي لغيره صحة ما شك فيه من الحديث.

- الحكم بتوثيق الراوي، وصلاحية مروياته للاحتجاج.

- الحكم بقبول الحديث، وصلاحيته للاحتجاج.

** التَّثَبُّت - ثَبَّتَ فُلَان فُلَاناً - ثَبَّتَ فُلَان الحَدِيْث.

انظر: شرح التبصرة والتذكرة للعراقي، ١/ ٥١٧، المتكلمون في الرجال للسخاوي، ص١٠٢.

التَّثْبِيْج. (الْحَدِيث)

»» يُثَبِّج الحَدِيْث.

التَّثْقِيل. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

»» التشديد.

التَّثْلِيث. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

»» مثلثات القرآن.

التَّثْلِيث.(الْعَقِيدَةُ) (الثَّقَافَةُ الْإِسْلَامِيَّةُ)

هو اعتقاد النصارى، أن الله ثالث ثلاثة: أب، وابن، وزوجة، أو الأب، والابن، والروح القدس. وفي ذلك قال تعالى: ﴿لَّقَدْ كَفَرَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ ثَالِثُ ثَلَٰثَةٍ وَمَا مِنْ إِلَٰهٍ إِلَّآ إِلَٰهٌ وَٰحِدٌ وَإِن لَّمْ يَنتَهُواْ عَمَّا يَقُولُونَ لَيَمَسَّنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنْهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [المَائدة: ٧٣]. وورد في قول ابن عباس رضي الله عنه في تفسير قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقُولُواْ ثَلَٰثَةٌ﴾ [النِّسَاء: ١٧١] "يريد بالتثليث: الله، وصاحبته، وابنه".

انظر: الجواب الصحيح لابن تيمية ٢/ ١٥، ٣/ ١٨٤، ٤/ ٢٧١، هداية الحيارى لابن القيم، ص:١٤٨-١٥٣، الجوهر الفريد في رد التثليث وتأييد التوحيد لأيوب بك صبري، ص: ٢.

التَّثْلِيثُ. (الْفِقْهُ)

تكرار الأمر ثلاث مرات. ومن أمثلته غسل الوجه في الوضوء ثلاث مرات. ومن شواهده حديث حُمْرَانَ مَوْلَى عُثْمَانَ أَنَّهُ رَأَى عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ دَعَا بِإِنَاءٍ، فَأَفْرَغَ عَلَى كَفَّيْهِ ثَلَاثَ مِرَارٍ، فَغَسَلَهُمَا، ثُمَّ أَدْخَلَ يَمِينَهُ فِي الإِنَاءِ، فَمَضْمَضَ، وَاسْتَنْشَقَ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، وَيَدَيْهِ إِلَى المِرْفَقَيْنِ ثَلَاثَ مِرَارٍ، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ ثَلَاثَ مِرَارٍ إِلَى الكَعْبَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ لَا يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ." البخاري: ١٥٩.

- يطلق على تجزئة الشيء، وتقسيمه ثلاثة أجزاء. يقال: ثلَّث التركة قسَّمها ثلاثة أقسام.

** التثنية ـ الوضوء ـ الغسل.

انظر: فتح القدير لابن الهمام، ١/ ٢٦، حاشية الدسوقي، ١/ ١٠١، الموسوعة الفقهية الكويتية، ١٠/ ١٤٤.

التَّثْمِيرُ. (الْفِقْهُ)

تنمية المال، وزيادته، وتكثيره بالتجارة، والزراعة، وغيرها.ومثاله تثمير مال اليتيم.

= الاستثمار.

** البيع ـ المضاربة ـ المساقاة.

انظر: مواهب الجليل للحطاب، ٥/ ٣٥٧، أسنى المطالب للأنصاري، ٢/ ٣٩٣، المبدع لابن مفلح، ٢/ ٤٠٧.

التَّثْمِينُ. (الْفِقْهُ)

تقدير قيمة الشيء، وسعره. ومنه حديث أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: غَلَا السِّعْرُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالُوا لَهُ: لَوْ قَوَّمْتَ لَنَا سِعْرَنَا، قَالَ: "إِنَّ اللهَ هُوَ الْمُقَوِّمُ -أَوِ الْمُسَعِّرُ- إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ أُفَارِقَكُمْ، وَلَيْسَ أَحَدٌ مِنْكُمْ

يَطْلُبُنِي بِمَظْلَمَةٍ، فِي مَالٍ، وَلَا نَفْسٍ." أحمد: ١١٨٠٩. وصححه الأرناؤوط.

= التسعير.

** الاحتكار ـ الحجر.

انظر: بدائع الصنائع للكاساني، ٥/ ١٢٩، درر الحكام لعلي حيدر، ١/ ١٠٩.

التَّثْوِيبُ. (الْفِقْهُ)

قول المؤذن: "الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ." مرتين بعد الْحَيْعَلَتَيْنِ فِي أَذَانِ الفجر. ومن شواهده حديث: " إن الشيطان إذا ثُوِّب بالصلاة ولَّى وله ضُراط. " مسلم: ٣٨٩.

- الترجيع، وترديد الصوت.

** الآذان ـ الإقامة ـ الشفاعة.

انظر: مواهب الجليل للحطاب، ١/ ٤٣٢، الروض المربع للبهوتي، ١/ ١٢٩، الموسوعة الفقهية الكويتية، ١٠/ ١٤٩.

التّجَاذُب. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

»» المراقبة في الوقف.

التِّجَارَةُ. (الْفِقْهُ)

شراء شيء ليباع بالربح. قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمۡ رَحِيمٗا﴾ [النّسَاء: ٢٩].

= البيع.

** المال ـ الملك ـ القبض ـ السوق.

انظر: الأم للشافعي، ٢/ ٤٦، الإنصاف للمرداوي، ٣/ ١٣١، التعريفات للجرجاني، ص: ٧٣.

التَّجَانُس. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

اتحاد الحرفين مخرجاً، واختلافهما صفة. مثل التاء مع الطاء، والدال مع التاء، ﴿هَمَّت طَّآئِفَةٞ مِّنۡهُمۡ﴾ [النّسَاء: ١١٣]، و﴿قَد تَّبَيَّنَ﴾ [البَقَرَة: ٢٥٦].

انظر: الكامل في القراءات العشر والأربعين الزائدة عليها لأبي القاسم الهذلي، ص: ٣٤٧، الهادي شرح طيبة النشرلمحمد سالم المحيسن، ١/ ١٣٠.

التَّجَانُس. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

تشابه كبير، وتقارب، وتآلف، وتلاؤم.

انظر: أدب الدنيا والدين للماوردي، ص: ١٥٨، تفسير الزمخشري، ٤/ ١٥٣.

التَجَاهُل. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

عدم المبالاة، والتجاوز، وإظهار عدم الاهتمام.

انظر: الآداب الشرعية والمنح المرعية لابن مفلح الحنبلي، ص: ٢١٣، تفسير الطبري، ١/ ١٠.

التَّجَدُّد. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

تغير الفتاوى، والأحكام القابلة للتغير بتغير الحوادث، والأزمان، والأماكن، والأحوال، مع ثبات أصولها. ومن شواهده قول عائشة رضي الله عنها: "لو أدرك النبي ﷺ ما أحدث النساء لمنعهن المساجد." البخاري: ٨٦٩.

انظر: إعلام الموقعين لابن القيم، ٤/ ٢٦١، الموافقات للشاطبي، ٢/ ٢٢٠-٢٢١، إغاثة اللهفان لابن القيم، ١/ ٣٣٠-٣٣١.

التَّجدِيدُ. (الثَّقَافَةُ والدَّعْوَة)

محاولة العودة بالشيء إلى ما كان عليه يوم نشأ، وظهر، بحيث يبدو مع قِدمه كأنه جديد. وذلك بتقوية ما وَهَى منه، وترميم ما بلي، ورَتْقِ ما انفتق، حتى يعود أقربَ ما يكون إلى صورته الأولى.

- فاعلية إنسانية مصدرها الفرد، والمجتمع، تقوم على مبارحة وضعية الجمود، والخمول والثبات، وتأخذ بالمبادرة إلى النمو والنماء والتغيير في الفكر والعمل. وتستخدم كل الوسائل المتاحة في جميع مجالات الحياة.

انظر: من أجل صورة راشدة تجدد الدين وتنهض بالدنيا

ليوسف القرضاوي، ص: ٢٨، مفهوم تجديد الدين لبسطامي محمد سعيد، ص: ٢١.

تَجْدِيدُ الِاجْتِهَادِ. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

إعادة النظر في حكم الواقعة؛ لتجدد وقوعها، أو السؤال عنها، مع تقدم النظر فيها من المجتهد، والتوصل فيها إلى حكم يغلب على ظنه أنه الصواب. ومن ذلك -على سبيل المثال- إذا سئل المفتي عن حكم الإجارة المنتهية بالتمليك، وأفتى بتحريمها، ثم سئل عنها بعد عام، فهل له أن يفتي بما أفتى به سابقاً من غير اجتهاد جديد، أو يجب أن يعاود النظر في المسألة؛ لاحتمال أن يظهر دليل لم يكن قد ظهر له أولاً؟ وهي مسألة خلافية.

انظر: التمهيد لأبي الخطاب، ٤/ ٣٤١، بيان المختصر للأصفهاني، ٣/ ٣٦١، أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله للسلمي، ص: ٤٦٧.

تَجْدِيدُ الْخِطَابِ الدَّعْوِيِّ. (الثَّقَافَةُ والدَّعْوَة)

التعبير عن الإسلام ثقافةً، واقتصاداً، واجتماعاً، تعبيراً ينطلق من رؤية واعية للواقع، للأخذ بأيدي الناس نحو ما يجعلهم أكثر صلاحاً، واستقامة.

- ملامسة حاجات النّاس، وتبصيرهم بالتَّحديات، والفرص التي تنتظرهم، واستخدام الأساليب الكتابيّة، والقوليّة الحديثة، والملائمة للذّائقة الثقافية المتجدِّدة لديهم.

انظر: تجديد الخطاب الإسلامي الشكل والسِّمات لعبد الكريم بكّار، ص:٢٧، منهجيّة العلوم الإسلامية للطَّيِّب زين العابدين، ص ١١.

تَجدِيدُ الْخِطَابِ الدِّينِيِّ. (الثَّقَافَةُ والدَّعْوَة)

الانطلاق من أصل الخطاب الديني مع مراعاة تطور العصر في طرائق عرض الدين دون المساس بثوابته. ويطلق على معنيين؛ معنى سلبي، وهو التغيير في محتوى، ومضمون الخطاب الديني -وليس في الطريقة، أو الأسلوب- ليجاري التغيرات السريعة في واقع المجتمعات داخليًّا، وفي العلاقات بين الدول خارجيًّا، بحيث تصير قضية الخطاب الديني هي إقرار هذا الواقع، وتسويغه، والتجاوب معه كلما تغير. ومعنى إيجابي، وهو تحديث وسائل الدعوة إلى الإسلام، والتجديد فيها دون المساس بالأصول، والثوابت.

انظر: تجديد الخطاب الديني بين التأصيل والتحريف لمحمد بن شاكر الشريف، ص:٣٧، مفهوم تجديد الدين لبسطامي محمد سعيد، ص:٢١.

تَجْدِيدُ الدِّين. (الْعَقِيدَةُ) (الثَّقَافَةُ الْإِسْلَامِيَّةُ)

إحياء ما انْدَرَس من معالم الدين، وانطمس من أحكام الشريعة. وإعادة ما ذهب من السنن، وخفي من العلوم الشرعية، وإماتة البدعة. ورد عن أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ قال: "إِنَّ اللَّهَ يَبْعَثُ لِهَذِهِ الأُمَّةِ عَلَى رَأْسِ كُلِّ مِائَةِ سَنَةٍ مَنْ يُجَدِّدُ لَهَا دِينَهَا" أبو داود: ٣٧٤٠.

** المجدد.

انظر: فيض القدير للمناوي، ١/ ٩، مجموع الفتاوى لابن تيمية، ١٨/ ٢٩٦-٢٩٧، ٢٨/ ٤٢٠، إعلام الموقعين لابن القيم، ٤/ ٢١٢

تَجْدِيدُ الْمَاءِ (الْفِقْهُ)

أخذ ماء جديد في الوضوء لكل عضو من أعضائه. ومن شواهده قولهم: "وَتَجْدِيدُ مَائِهِمَا، ابْنُ يُونُسَ: تَجْدِيدُ الْمَاءِ لِمَسْحِ أُذُنَيْهِ سُنَّةٌ."

** مسح الأذنين- مسح الرأس- الوضوء- الأذنان من الرأس.

انظر: البحر الرائق لابن نجيم،١/ ٢٢ و٢٨، التاج والإكليل للمواق، ١/ ٣٥٥ و٣٥٩، شرح الخرقي للزركشي، ١/ ١٧٥.

التَّجْرِبةُ. (الثَّقَافَةُ والدَّعْوَة)

ما يحصل من المعرفة بالتَّكَرُّر. ومن ذلك قوله ﷺ حاكيًا عن موسى ﷺ: "إنَّ أُمَّتك لا تستطيع

خمسين صلاةً كلَّ يوم، وإني والله قد جربتُ الناسَ قَبْلَك، وعالجتُ بني إسرائيلَ أشدَّ المعالجة، فارجع إلى ربِّك فاسأله التخفيفَ لأُمَّتك". البخاري: ٣٨٨٧.

- معالجة الشيء مرة بعد أخرى حتى يحصل ذلك العلم بنظائرها.

انظر: فتح الباري لابن حجر العسقلاني، ٧/ ٨٧، التوقيف على مهمات التعاريف للمناوي، ص: ٩١.

التَّجَرُّدُ. (الْفِقْهُ)

خلع الثياب، والتَخَفُّف منها. ومنه التجرد من الثياب للإحرام بالحج. وتجرد الزوجين من الثياب عند الجماع. ونوم الرجلين متجردين في فراش واحد. ومن شواهده حديث زيد بن ثابت ﷺ: " أَنَّهُ رأَى النَّبِيَّ ﷺ تَجَرَّدَ لِإِهْلَالِهِ وَاغْتَسَلَ. " الترمذي: ٨٣٠. وحسنه.

** المخيط ـ المحيط ـ النقاب ـ القفاز ، الرداء ـ الإزار ـ الإحرام.

انظر: إعانة الطالبين لشطا، ٢/ ٢٧٤، ٣/ ٢٦٣، شرح منتهى الإرادات، ١/ ٨٤، ٥٢٨، ٣/ ٤٦.

التَّجَرُّدُ. (الثَّقَافَةُ والدَّعْوَة)

الحياديَّة، وعدم الخضوع للميول، والعواطف.

- خلوص الشيء من مخالطة غيره.
- التشمير للأمر، والـجِد فيه.
- الإخلاص لله.
- التجرد للحق، وإنصاف الغير صديقًا كان، أو عدوًّا.

انظر: مكارم الأخلاق لابن أبي الدنيا، ص: ٢٨٤، التوقيف على مهمات التعاريف للمناوي، ص: ٦٤.

التَّجْرِيبِيّ. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

»» التجريبيات

التَّجْرِيبِيّات. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

القضايا التي يعتقدها الإنسان بواسطة اطراد العادات بمدلولها. مثل النار محرقة، والخبز مشبع، والماء مرو.

انظر: المستصفى للغزالي، ١/ ٣٦، المحصول للرازي، ١/ ٨٤، بيان المختصر للأصفهاني، ١/ ٨١.

التَّجْرِيْح. (الْحَدِيث)

»» الجَرْح.

التَّجْرِيحُ. (الْفِقْهُ)

إظهار ما تُرَدُّ به الشهادة، ولا تقبل معه الرواية لعدم الثقة في المجروح. ومن أمثلته تجريح شارب الخمر، ورد شهادته، وروايته لفسقه.

** التعديل ـ القضاء ـ التزكية ـ الشهادة.

انظر: الذخيرة للقرافي، ١٠/ ٢٠٥، كشاف القناع للبهوتي، ٦/ ٣٥٠.

التَّجْرِيْح والتَّعْدِيْل. (الْحَدِيث)

»» الجَرْح والتَّعْدِيْل.

التَّجْرِيد. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

هو أن ينتزع من أمر ذي صفة آخر مثله مبالغة في كمالها فيها. مثل قوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ جَزَآءُ أَعۡدَآءِ ٱللَّهِ ٱلنَّارُۖ لَهُمۡ فِيهَا دَارُ ٱلۡخُلۡدِ﴾ [فُصّلَت: ٢٨]، ليس المعنى أن النار فيها دار خلد، وغير دار خلد، فكأنه جرد من الدار داراً.

انظر: الإتقان في علوم القرآن للسيوطي، ٣/ ٣٠٧، الزيادة والإحسان لابن عقيلة، ٦/ ٢٢١.

التَّجرِيدُ. (الْفِقْهُ)

إزالة شيْ عن شيء آخر. ومنه تجريد العدو من سلاحه، وتجريد الصبي من ثيابه للإحرام بالحج، أو العمرة.

** السلب ـ المخيط ـ المحيط ـ الرداء ـ الإزار ـ الإحرام.

انظر: حاشية العدوي، ٢/ ٦٦٨، إعانة الطالبين لشطا، ١/ ٢، التعريفات للجرجاني، ص: ٧٣.

التَّجْرِيدُ. (الثَّقَافَةُ والدَّعْوَة)

استحضار المرء عظمةَ الله -تبارك، وتعالى- وقوته، وجبروته، أو رحمته، وجوده، وكرمه، أو حكمته في أفعال نفسه، وأفعال غيره من المخلوقات.

- هو عند أهل المنطق عملية ذهنية يسير فيها الذهن من الجزئيات، والأفراد إلى الكليات، والأصناف.

انظر: طريق الهجرتين لابن القيم، ص: ٣٢، مكارم الأخلاق لابن أبي الدنيا، ص: ٢٨٤، التعريفات للجرجاني، ص: ٥٢، التوقيف على مهمات التعاريف للمناوي، ص: ٦٤، المعجم الفلسفي لمجمع اللغة العربية، ص: ٣٩.

تَجَزُّؤُ الِاجْتِهَاد. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

حصول أهلية الاجتهاد في باب من أبواب العلم، أو مسألة من مسائله، دون غيرها. وهي مسألة خلافية من مسائل الاجتهاد. مثل أن يتمكن طالب علم من الإحاطة بمدارك مسألة من مسائل العلم، كمسألة حكم صلاة العيدين، أو باب من أبواب العلم كالفرائض، فهل يعد مجتهداً فيها؛ فيفتي باجتهاده؟

انظر: روضة الناظر لابن قدامة، ٢/ ٣٣٧، شرح مختصر الروضة للطوفي٣/ ٥٨٦، بيان المختصر للأصفهاني٣/ ٢٩٠، البحر المحيط للزركشي، ٨/ ٢٤٣.

تَجْزِئَة الْمُصْحَف. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

تقسيم القرآن الكريم إلى أجزاء، وأحزاب، وأوراد، وأنصاف، وأرباع، وسور، والسور مقسمة إلى آيات.

انظر: جمال القراء للسخاوي، ١/ ٣٨٢، المصاحف لابن أبي داود، ص: ٢٧٤.

التَّجَسُّس. (الْفِقْهُ)

البحث عما يُكْتَم عنك من بواطن الأمور، سواء كان تجسساً على بيوت الآخرين، وأحوالهم، أو على الأعداء. ومن شواهده قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱجْتَنِبُواْ كَثِيرًا مِّنَ ٱلظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ ٱلظَّنِّ إِثْمٌۖ وَلَا تَجَسَّسُواْ وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًاۚ أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ تَوَّابٌ رَّحِيمٌ﴾ [الحُجرَات: ١٢].

** الترصُّد.

انظر: حاشية ابن عابدين، ٤/ ١٦٨، ١٦٩، ٢١٢، وحاشية الدسوقي، ١/ ٤٩٢، ٤٩٥، ٢/ ١٨٢، وحاشية القليوبي، ٤/ ٢٣٦.

تَجْصِيصُ الْقَبْر. (الْعَقِيدَةُ) (الْفِقْهُ)

الطلاء، أو البناء على القبر بمادة الجُصّ، ونحوه حتى يكون كالبناء. وذلك على غير الهيئة الشرعية التي أقرها النبي ﷺ مما يجعل فيه تعظيماً للميت، وذريعة للوقوع في الشرك كالتوسل بغير الله، والطواف على القبور، والذبح لها، أو عندها، ونحوه. ورد عن جابر رضي الله عنه قال: "نهى رسول الله ﷺ أن يُجَصَّصَ القبرُ، وأن يقعد عليه، وأن يُبنى عليه." مسلم: ٩٧٠.

** الشرك - تقصيص القبور- تطيين القبر- تَزْيِينُ الأَضْرِحَة- البناء على القبور- تسنيم القبر- تسجية القبر- تسطيح القبر.

انظر: المدونة الكبرى للإمام مالك، ١/ ١٨٩، إغاثة اللهفان لابن القيم، ص: ١٧٠، المعونة للقاضي عبد الوهاب، ١/ ٣٥٨،.

التَّجْفِيفُ. (الْفِقْهُ)

تَيْبِيسُ الشيء، وتقليل وجود الماء فيه. ومن أمثلته بيع الرطب، والحنطة يابسة مجففة.

** البيع ـ القديد ـ الربا.

انظر: بدائع الصنائع للكاساني، ١/ ٢٨، منح الجليل لعليش، ٩/ ٣١٣، روضة الطالبين للنووي، ٣/ ٣٨٧.

تَجَمُّلُ الإِمَامِ لِلوُفُودِ (الْفِقْهُ)

تَحسين الإمام هيئته لمن يقابلهم. ومن شواهده حديث ابن عمر رضي الله عنهما يَقُولُ: رَأَى عُمَرُ عَلَى رَجُلٍ حُلَّةً مِنْ إِسْتَبْرَقٍ، فَأَتَى بِهَا النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ،

اشْتَرِ هَذِهِ، فَالْبَسْهَا لِوَفْدِ النَّاسِ إِذَا قَدِمُوا عَلَيْكَ. فَقَالَ: "إِنَّمَا يَلْبَسُ الحَرِيرَ مَنْ لَا خَلَاقَ لَهُ." البخاري: ٦٠٨١. ومن أمثلته قولهم: "فيه "جواز تجمل الخليفة" والإمام للوفود القادمين عليه بحسن الزى، وجميل الهيئة."

** الخليفة- الوزير- حسن الهيئة.

انظر: شرح البخاري لابن بطال، ٩/ ٢٧٥، فتح الباري لابن حجر، ١٠/ ٥٠٠، عمدة القاري للعيني، ٢٢/ ١٤٦.

التَّجَنُّسُ. (الْفِقْهُ)

طلبُ إنسانٍ جنسيةَ دولة من الدول، وموافقتُها على قبوله في عِدَاد رعاياها، مع خضوعه لقوانين تلك الدولة التي تجنَّس بجنسيَّتها، وقبوله لها طوعاً، والتزامه الدفاعَ عنها في حالة الحرب.

** أرض الحرب ـ أرض الكفر ـ أرض الأمان.

انظر: معجم ألفاظ ومصطلحات العلاقات الدولية في الفقه الإسلامي لأبي غدة، ٢/ ١٣٠، الأحكام السياسية للأقليات المسلمة لسليمان توبولياك، ص: ٧٨، الهجرة إلى بلاد غير المسلمين لعماد بن عامر، ص: ٢٧٦.

التَّجْنِيس. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

اتفاق اللفظ مع اختلاف المعنى. والاتفاق قد يكون في الحروف، والصيغة، أو في الحروف خاصة، أو في أكثر الحروف لا في جميعها، أو في الخط لا في اللفظ، وهو تجنيس التصحيف. ومن شواهده قوله تعالى: ﴿وَيَوْمَ تَقُومُ ٱلسَّاعَةُ يُقْسِمُ ٱلْمُجْرِمُونَ مَا لَبِثُواْ غَيْرَ سَاعَةٍۚ﴾ [الرُّوم: ٥٥].

انظر: التسهيل لعلوم التنزيل لابن جزي، ١/ ٢٥، الدر المصون في علوم الكتاب المكنون للسمين الحلبي، ٣/ ٦٢، البرهان في علوم القرآن للزركشي، ٥/ ٤٥٠.

التَّجَهُّم.(الْعَقِيدَةُ)

نفي الأسماء، والصفات عن الله ﷻ. وذلك نسبة للجهم بن صفوان المقتول سنة١٢٨هـ، المؤسس الثاني لمذهب الجهمية بعد الجعد بن درهم. ونسبته للجهم تلميذ الجعد؛ لأنه هو الذي نشر المذهب. ومجمل عقيدتهم: إهمال توحيد الألوهية، وتعطيل صفات الرب تعالى، وأسمائه، وإنكار رؤية الله تعالى، والقول بالجبر، وأن العباد لا فعل لهم على الحقيقة، وإنما تنسب إليهم أعمالهم على المجاز، القول بأن الإيمان هو مجرد معرفة القلب، وأنه لا يزيد، ولا ينقص، ولا يتبعض، ولا يتفاضل، ولا يستثنى فيه، وأن مرتكب الكبيرة كامل الإيمان، وأن الكفر هو الجهل فقط، والقول بفناء الجنة، والنار.

- كل من نفى شيئًا من أسماء الله، وصفاته، وتقلّد شيئاً من مذهب الجهم.

** الجهمية.

انظر: النبوات لابن تيمية، ص: ١٩٨، البداية والنهاية لابن كثير، ١٣/ ١٤٨و٢٢١

تَجهِيزُ الْمُجَاهِدِينَ. (الْفِقْهُ)

تهيئة ما يُحتاجون إليه حال خروجهم إلى الجهاد من زاد، وسلاح، ومال. ومن أمثلته تهجيز عثمان ؓ جيش العسرة في غزوة تبوك، ومن شواهده قوله ﷺ فيه: "من جهز جيش العسرة، فله الجنة." البخاري: ٢٦٢٦.

** الجهاد- السلاح.

انظر: تبيين الحقائق للزيلعي، ٣/ ٣٢٧ و٦/ ٤٠ حاشية العدوي، ١/ ١٥٠، المغني لابن قدامة، ١٣/ ١٦٥.

التَّجْهِيلُ. (الْفِقْهُ)

جهالة حال الوديعة، وعدم بيانها من المودَع عند موته. ومن أمثلته لو ادعى الطالب التجهيل، بأن قال: مات المودَع مجهلاً. وادعى الوارث أنها كانت قائمة يوم مات، وكانت معروفة، ثم هلكت بعد موته، فالقول للطالب.

- عدم العلم بحال الشيء مطلقاً.

** الشهادة ـ القضاء.

انظر: المبسوط للسرخسي، ١١/ ١٩٠، حاشية ابن عابدين، ٨/ ٣٤٥، مجموع الفتاوى لابن تيمية، ٥/ ٣١ و ٣٤.

التَّجْوِيد. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

بلوغ الغاية في تحسين القراءة بإعطاء الحروف حقوقها، وترتيبها مراتبها وردها إلى مخارجها.

- إحدى مراتب التلاوة فوق مرتبة الحدر.

انظر: التحديد في الإتقان والتجويد للداني، ١/ ٧٠، والنشر لابن الجزري، ١ / ٢١٠.

التَّجْوِيْد. (الْحَدِيث)

- إظهار السند الضعيف بمظهر السند المقبول، وذلك بحذف الرواة الضعفاء من سلسلة الإسناد، والاقتصار على ذكر الرواة الثقات. ويُطلق عليه: التَّسْوِيَة، أو تَدْلِيْس التَّسْوِيَة. وشاهده قول الإمام السيوطي في تَدْلِيْس التَّسْوِيَة: "والقدماء يُسمونه تَجْوِيْداً، فيقولون: جوَّده فلان، أي ذكر مَنْ فيه مِن الأجواد، وحذف غيرهم".

= تَدْلِيْس التَّسْوِيَة.

- الإتقان في رواية الحديث، وأداؤه على الوجه الصحيح. يقول الخطيب البغدادي: "وروى الحديث حماد بن زيد عن عبيد الله مجوَّدا مبيَّنا". ويُطلق على:

- تحسين الخط في كتابة الحديث.

- قراءة الحديث مجوَّداً، كالقرآن الكريم.

انظر: الجامع لأخلاق الراوي للخطيب البغدادي، ١/ ٢٥٩، الفصل للوصل المدرج في النقل للخطيب البغدادي، ١/ ٥٨٠، تدريب الراوي للسيوطي، ١/ ٢٥٩، قواعد التحديث للقاسمي، ص٢٣٨.

التَّجْوِيدُ. (الْفِقْهُ)

إعطاء الحرف حقه، ومستحقه، وإخراجه من مخرجه أثناء النطق به.

** الترتيل ـ قراءة القرآن ـ الآذان.

انظر: حاشية ابن عابدين، ٦/ ٣٨٦، منح الجليل لعليش، ٧/ ٤٨٠، قواعد الفقه للبركتي، ص: ٢٢٠.

التَّحَاكُمُ إِلَى غَيْرِ مَا أَنْزَلَ اللهُ. (الْعَقِيدَةُ)

استبدال الحكم بالشريعة الإسلامية بالتحاكم إلى الطواغيت. كالأنظمة البشرية، والقوانين الوضعية، والأعراف القبلية...إلخ. مخالفة لما أمر الله به ورسوله ﷺ من وجوب الطاعة، والانقياد، والتسليم، والطمأنينة لشرع الله. قال الله تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [النِّسَاء: ٦٥].

انظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية، ٣/ ٢٦٧، إعلام الموقعين لابن القيم، ١/ ٥٠

التَّحَالُفُ. (الْفِقْهُ)

أن يحلف المتعاقدان عند الاختلاف فيما يتصل بالعقد. ومن أمثلته قول أحد المتعاقدين: أقسم بالله أنني دفعت لك ثمن هذا المبيع.

** اليمين ـ النكول ـ البينة.

انظر: حاشية ابن عابدين، ٥/ ٥٥٩، روضة الطالبين للنووي، ٣/ ٤٥٢، الإنصاف للمرداوي، ٤/ ٤٤٧.

التَحَايُل. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

سلوك أسلوب التخفي، وعدم الوضوح لتحقيق الهدف.

انظر: إعلام الموقعين لابن القيم، ١/ ٢١٧، غذاء الألباب للسفاريني، ١/ ٨٤.

التَحَبُب. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

التودد، وإظهار المحبة. وفيه قول رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: "رَأْسُ الْعَقْلِ بَعْدَ الإِيمَانِ بِاللَّهِ التَّحَبُّبُ إِلَى النَّاسِ." الطبراني: ٧٠٧، ويقول تعالى: ﴿وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ فِيكُمْ رَسُولَ ٱللَّهِ لَوْ يُطِيعُكُمْ فِي كَثِيرٍ مِّنَ ٱلْأَمْرِ

لَعَنِتُّمْ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ حَبَّبَ إِلَيْكُمُ ٱلْإِيمَٰنَ وَزَيَّنَهُۥ فِى قُلُوبِكُمْ وَكَرَّهَ إِلَيْكُمُ ٱلْكُفْرَ وَٱلْفُسُوقَ وَٱلْعِصْيَانَ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلرَّٰشِدُونَ﴾ [الحُجرَات: ٧].

انظر: تفسير التستري، ص: ١٦٤، إحياء علوم الدين للغزالي، ٤/ ٣٢٦.

التَّحْبِير. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

الترتيل المصوّر للمعاني القرآنية المربّي للخشوع والعظة والاعتبار. والذي يجعل المعاني القرآنية تنساب في النفوس. مثل ما جاء في الحديث عن أبي موسى الأشعري: " قلت: يا رسول الله، لو علمت مكانك، لحبرت لك تحبيراً" صحيح ابن حبان/ ٧٣٥٣.

انظر: الدر المصون في علم الكتاب المكنون للسمين الحلبي، ص: ٤٦٣١، المعجزة الكبرى القرآن لأبي زهرة، ص: ٤٢٧.

التَّحْبِيسُ. (الْفِقْهُ)

حبس عين المال، ووقفه للانتفاع بمنافعه تقرباً من الله تعالى. ومن أمثلته وقف مكتبة على طلبة العلم؛ لينتفعوا من قراءة كتبها. ومن شواهده الحديث الشريف: "إِذَا مَاتَ الإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثٍ: صَدَقَةٌ جَارِيَةٌ، وَعِلْمٌ يُنْتَفَعُ بِهِ، وَوَلَدٌ صَالِحٌ يَدْعُو لَهُ." الترمذي: ١٣٧٦. قال العلماء: الصدقة الجارية الوقف.

= الْوَقْف.

** ناظر الوقف ـ الهبة ـ الميراث ـ البيع.

انظر: حاشية ابن عابدين، ٣/ ٣٥٧، ٣٥٨، منح الجليل لعليش، ٤/ ٣٤، الإنصاف للمرداوي، ٧/ ٣.

التَّحْجِيرُ. (الْفِقْهُ)

منع الغير من إحياء الأرض الموات بوضع علامة كحجَر، ونحوه على الجوانب الأربعة، مما يفيد الاختصاص لا التمليك.

– وضع الرجل سجّادة في موضع معيَّن من المسجد؛ ليصلي فيه، ويمنع غيره من الصلاة فيه.

** الحجر ـ الموات ـ ولي الأمر.

انظر: حاشية ابن عابدين، ٥/ ٢٨٢، الفتاوى الهندية لجماعة من علماء الهند، ٥/ ٣٨٦، وحاشية البجيرمي، ١/ ٤٠٢.

التَّحْدِيْث. (الْحَدِيث)

رواية الأحاديث التي تحمَّلها المحدِّث من شيوخه، وتبليغها إلى الناس، باستخدام صيغة من صِيَغ الأَدَاء المعروفة، نحو: حَدَّثَنِي /أَخْبَرَنِي /أَنْبَأَنِي فُلَان. وشاهده قول الخطيب البغدادي: "وكان بعض السلف يتمنَّع من التحديث، إذا كان السامع ليس من أهل العلم".

انظر: الجامع لأخلاق الراوي للخطيب البغدادي، ١/ ٢٠٥، المقدمة لابن الصلاح، ص١٣٢.

التَّحْذِيرُ. (الْفِقْهُ)

التخويف للزجر من قول الشيء، أو فعله. ومن أمثلته تحذير القاضي للمدعى عليه من تكرار فعله. ومن شواهده قوله تعالى: ﴿وَأَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ وَٱحْذَرُوا۟ ۚ فَإِن تَوَلَّيْتُمْ فَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَا عَلَىٰ رَسُولِنَا ٱلْبَلَٰغُ ٱلْمُبِينُ﴾ [المَائدة: ٩٢].

** الإنذار ـ الإعذار ـ الدعوة ـ الموعظة.

انظر: الاستذكار لابن عبد البر، ٢/ ٢٨٩، إعانة الطالبين لشطا، ٢/ ٦٥.

التَحرُّز. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

التحفظ، والحذر، والتوقي.

انظر: آداب النفوس للمحاسبي، ص: ١٠٨، معاني القرآن وإعرابه للزجاج، ١/ ٤٨٢.

التَّحَرُّفُ. (الْفِقْهُ)

انتقال الْمُقَاتِلِ إِلَى مَوْضِعٍ يَكُونُ الْقِتَال فِيهِ أَمْكَنَ، وأقوى له. مِثْل أَنْ يَنْتَقِلَ مِنْ مُوَاجَهَةِ الشَّمْسِ، أو الرِّيحِ إِلَى اسْتِدْبَارِهِمَا، أو مِنْ مُنْخَفِضٍ إِلَى عُلْوٍ، أو عَكْسُهُ، أو ينتقل ليحمي ظهره بجَبَلٍ، وَنَحْوُ ذَلِكَ مِمَّا

جَرَتْ بِهِ عَادَةُ أَهْلِ الْحَرْبِ. ومن أمثلته يجوز للمجاهدين الانتقال من مكان في الحرب إلى مكان آخر يكون أصلح لهم في مواجهة العدو. ومن شواهده قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ زَحْفًا فَلَا تُوَلُّوهُمُ ٱلْأَدْبَارَ ۝١٥ وَمَن يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُۥٓ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِّقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَىٰ فِئَةٍ فَقَدْ بَآءَ بِغَضَبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَمَأْوَىٰهُ جَهَنَّمُ ۖ وَبِئْسَ ٱلْمَصِيرُ﴾ [الأنفال: ١٥-١٦].

** الفئة- التحيُّز.

انظر: بدائع الصنائع للكاساني، ٧/ ٩٩، حاشية البجيرمي، ٤/ ٢٥٥، الكافي لابن قدامة، ٤/ ٢٦٠.

التَّحرُّفُ فِي الْقِتَالِ. (الْفِقْهُ)

تغيير موضع القتال إلى موضع آخر هو أصلح يكون فيه القتال أَمْكَنَ. ومن أمثلته الانحياز من مقابلة الشمس، أو الريح، أو من نزول إلى علوٍّ، أو من سهل إلى جبل يحمي به ظهره. ومن قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ زَحْفًا فَلَا تُوَلُّوهُمُ ٱلْأَدْبَارَ ۝١٥ وَمَن يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُۥٓ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِّقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَىٰ فِئَةٍ فَقَدْ بَآءَ بِغَضَبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَمَأْوَىٰهُ جَهَنَّمُ ۖ وَبِئْسَ ٱلْمَصِيرُ﴾ [الأنفال: ١٥-١٦].

** التولي ـ الفئة ـ الخميس ـ الزحف ـ النفير ـ التحرف ـ الانغماس.

انظر: بدائع الصنائع للكاساني، ٧/ ٩٩، حاشية الدسوقي، ٢/ ١٧٩، الأم للشافعي، ١/ ٢٢٦، ٤/ ١٦٩-١٧٠.

التَّحَرّي. (أُصُولُ الْفِقْهِ) (الْفِقْهُ) (الثَّقَافَةُ الإِسْلَامِيَّةُ)

بذل المجهود في طلب أحرى الأمرين، وأولاهما بالصواب. ورد في قول بعض الأصوليين: "إذا تعارض القياسان يجب العمل بأحدهما بشرط التحرّي."، وقولهم: "يصار إلى التحرّي عند عدم الأدلة." ومن أمثلة التحري عند الأصوليين إذا تعارض قولا مجتهدين عند المستفتي، فإنه يتحرّى. فإن وقع في قلبه أن الصواب أحدهما، فيجب العمل به. ومن أمثلته الفقهية: إذا اشتبهت على إنسان القِبلة، ولم يترجح له أي دليل، فلا يصلي إلى أي جهة شاء، بل يتحرى. ومن أراد أن يتوضأ، وله إناءان أحدهما طاهر، والأخر نجس، واشتبها عليه، فيجب عليه التحرّي، والاجتهاد، ولا يجوز له التيمم.

انظر: كشف الأسرار للبخاري٣/ ٢٣، ٨٢، شرح التلويح للتفتازاني، ٢/ ٣١٠، التقرير والتحبير لابن أمير الحاج، ٣/ ٣٥٠، المغني لابن قدامة، ٣/ ١٢٩، قواعد الفقه للبركتي، ص: ٢٢٠، التعريفات للجرجاني، ص: ٥٣.

تَحَرِي الصِّدْق. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

الاجتهاد، وبذل الجهد في قول الحقيقة. ورد عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " إِنَّ الصِّدْقَ بِرٌّ، وَإِنَّ الْبِرَّ يَهْدِي إِلَى الْجَنَّةِ، وَإِنَّ الْعَبْدَ لَيَتَحَرَّى الصِّدْقَ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللَّهِ صِدِّيقًا، وَإِنَّ الْكَذِبَ فُجُورٌ، وَإِنَّ الْفُجُورَ يَهْدِي إِلَى النَّارِ، وَإِنَّ الْعَبْدَ لَيَتَحَرَّى الْكَذِبَ حَتَّى يُكْتَبَ كَذَّابًا. " مسلم: ٤٧٢٦

انظر: الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع للخطيب البغدادي، ص: ٢٧٨، أدب الدنيا والدين للماوردي، ١/ ٢٦٥.

التَّحْرِيرَات. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

العلم الذي يعنى بعزو أوجه القراءات المختلف فيها، وتنقيحها من أي خطأ أو غموض.

انظر: إتحاف البررة بما سكت عنه نشر العشرة للأزميري، ص: ٢٠، الفتح الرحماني شرح كنز المعاني للجمزوري، ص: ٢٤، الروض النضير في تحرير أوجه الكتاب المنير للمتولي، ص: ٤٠.

تَحْرِيرُهُ. (الْفِقْهُ)

الدلالة على وجود زيادة في الأصل لا طائل منها، أو وجود نقص يحتاج إلى إضافة لتوضيح المعنى.

يقول السقاف: "وإذا قيل: حاصله، أو محصله، أو تحريره، أو تنقيحه، أو نحو ذلك، فذلك إشارة إلى قصور في الأصل، أو اشتماله على حشو". ومن شواهده قول الشربيني: "السكران آثم مضروب على السكر غير مرفوع عنه القلم اهـ. وسيأتي تحريرُه في الطلاق إن شاء الله تعالى."

** تنقيحه-بيانه.

انظر: الفوائد المكية للسقاف، ص:٤٤، مغني المحتاج للشربيني، ١/ ٣٣، و٢/ ٣٣٣، مصطلحات المذاهب الفقهية وأسرار الفقه المرموز لمريم الظفيري، ٢٦٢.

تَحْرِيرُ مَحَلّ النِّزَاع. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

تمييز المسألة المختلف فيها عما يلتبس بها من مسائل مشابهة لا خلاف فيها. وهو من أهم مراحل دراسة المسألة الخلافية التي لابد منها، حتى تكون الأدلة التي يستدل بها المختلفون خاصة بمحل النزاع، لا خارجة عنه. ويحتاج إليه في أصول الفقه؛ لأن من عادة الأصوليين التعبير عن المسألة بعنوان مختصر ليس على عمومه، بل يحتاج إلى بيان محل الخلاف فيه، ومحل الوفاق. كقولهم: ما لا يتم الواجب إلا به هل يوصف بالوجوب؟ والخلاف ليس في كل ما لا يتم الواجب إلا به، بل في بعض ما يصدق عليه رأس المسألة. ومن استعمال الأصوليين لهذا المصطلح قول الزركشي في مسألة الإجزاء: "ولابد من تحرير محل النزاع، فنقول: الإجزاء يطلق باعتبارين؛ أحدهما: الامتثال. والثاني: إسقاط القضاء. فالمكلف إذا أتى بالمأمور على وجهه فعلى الأول هو مجزئ بالاتفاق، وعلى الثاني هو موضع الخلاف كما صرح به القاضي عبد الوهاب في الملخص".

انظر: معجم مصطلحات أصول الفقه لقطب سانو، ص:١١٨، البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي، ٣/ ٣٣٩، منهج البحث في الفقه الإسلامي عبد الوهاب أبوسليمان، ص: ١٨٠-١٨١.

التَّحْرِيضُ عَلَى القِتَالِ. (الْفِقْهُ)

الحثُّ على جهاد العدو، وقتاله بذكر فضائل الجهاد، ومفاسد العدو، وخطره على المسلمين. وشاهده قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ حَرِّضِ ٱلْمُؤْمِنِينَ عَلَى ٱلْقِتَالِۚ﴾ [الأنفال: ٦٥].

** الموعظة ـ الدعاية ـ الإرجاف.

انظر: المبسوط للسرخسي، ١٠/ ٤٩، الحاوي الكبير للماوردي، ٨/ ٣٩٤، كشاف القناع للبهوتي، ٣/ ٥٠، ٨٦.

التَّحْرِيف. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

تغيير اللفظ القرآني دون معناه، وهذا هو اللحن. وذلك نحو حذف الألف من قوله عزّ وجلّ: ﴿أَوَلَا يَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٧٧]، فتقرأ تحريفاً: (أَوَل)، أو كحذف الياء من ﴿يَوْمِ ٱلدِّينِ﴾ [الفاتحة: ٤]، فتقرأ تحريفاً: (الدِّن)، ومنه مد ما لا مد فيه.

انظر: أحكام القرآن للجصاص، ٤/ ٤٢، معجم علوم القرآن للجرمي، ص:٨٣.

التَّحْرِيْف. (الْحَدِيث)

تغيير الكلمة في سند الحديث، أو متنه، لفظاً، أو معنى. ويُسمَّى: التَّصْحِيْف. ومن أمثلة التحريف في الإسناد: العوَّام بن مُرَاجِم -بالراء والجيم- صحَّفَه ابن معين؛ فقال: مُزَاحِم، بالزاي والحاء. ومن أمثلة التحريف في المتن: حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه "أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ احْتَجَرَ فِي الْمَسْجِدِ"، وهو بالراء، أي اتخذ حجرة من حصير، أو نحوه يصلي فيها. صَحَّفَهُ ابن لَهِيعة، فقال: "احتجم" بالميم. ومن أمثلة التحريف في المعنى: قول محمد بن المثنى: "نحن قوم لنا شرف، نحن من عنزة صَلَّى إلينا رسول الله ﷺ". حيث ظن أن المراد بكلمة "عنزة" قبيلته التي ينتمي إليها، وإنما العَنَزة هنا: الحَرْبَة التي تُنصب بين يدي المصلي. وخصَّه الحافظ ابن حجر بالتغيير في شكل الكلمة مع بقاء الحرف على صورته، في سند الحديث، أو متنه.

انظر: المقدمة لابن الصلاح، ص٢١٨، نزهة النظر لابن حجر، ص٩٦، ص٢٢١-٢٢٢، تدريب الراوي للسيوطي، ٢/٦٤٨-٦٥١، وما بعدها.

التَّحْريف.(الْعَقِيدَةُ)

العدول باللفظ، أو المعنى عن وجهه، وصوابه إلى غيره. قال تعالى: النساء:٤٦. والتحريف نوعان؛ تحريف اللفظ، وهو تبديله. وتحريف المعنى، وهو صرف اللفظ عنه إلى غيره مع بقاء صورة اللفظ، ويسميه المبتدعة تأويلاً.

انظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية، ٣/١٦٦، الصواعق المرسلة لابن القيم، ١/٣٥٨

التَّحْريفُ. (الْفِقْهُ)

تغيير الكلام، وتبديله عن حقيقته، في حروفه، أو في الزيادة عليه، أو النقص منه. ومن شواهده قوله تعالى عن بني إسرائيل: ﴿مِّنَ ٱلَّذِينَ هَادُواْ يُحَرِّفُونَ ٱلْكَلِمَ عَن مَّوَاضِعِهِۦ وَيَقُولُونَ سَمِعْنَا وَعَصَيْنَا وَٱسْمَعْ غَيْرَ مُسْمَعٍ وَرَٰعِنَا لَيًّۢا بِأَلْسِنَتِهِمْ وَطَعْنًا فِى ٱلدِّينِ ۚ وَلَوْ أَنَّهُمْ قَالُواْ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَٱسْمَعْ وَٱنظُرْنَا لَكَانَ خَيْرًا لَّهُمْ وَأَقْوَمَ وَلَٰكِن لَّعَنَهُمُ ٱللَّهُ بِكُفْرِهِمْ فَلَا يُؤْمِنُونَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [النِّسَاء: ٤٦]. ومن أمثلته الكتابية تبديل الخَلْق بالخُلُق.

** التوراة ـ الإنجيل ـ التحقيق ـ المناظرة.

انظر: الحاوي الكبير للماوردي، ١٦/ ١٨٥، المبدع لابن مفلح، ١٠/ ١٩٠، الموسوعة الفقهية الكويتية، ١٠/ ١٩٨.

التَّحْريفُ. (الثَّقَافَةُ والدَّعْوَة)

التغيير، ويكون تغييراً في الكلمة بتبديل حركاتها، أو تبديل حرف بحرف، سواء اشتبها في الخط، أم لا ؟ أو تغييراً بتبديل كلمة بكلمة، أو بالزيادة في الكلام، أو النقص منه، أو حمله على غير المراد منه. ومنه قوله تعالى: ﴿أَفَتَطْمَعُونَ أَن يُؤْمِنُواْ لَكُمْ وَقَدْ كَانَ فَرِيقٌ مِّنْهُمْ يَسْمَعُونَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ ثُمَّ يُحَرِّفُونَهُۥ مِنۢ بَعْدِ مَا عَقَلُوهُ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ [البَقَرَة: ٧٥]. وقوله ﷺ: "وتَخْتَطِفُ الشَّياطِينُ السَّمْعَ، فيرمون، فيقذفونه إلى أوليائهم، فما جاءوا به على وجهِهِ، فهو حقٌّ، ولكنَّهم يُحَرِّفونه، ويزيدون." الترمذي: **٣٢٢٤**.

- تغيير الكتب السماوية السابقة، وتبديلها، ولاسيما التوراة، والانجيل، يقول تعالى: ﴿فَبِمَا نَقْضِهِم مِّيثَٰقَهُمْ لَعَنَّٰهُمْ وَجَعَلْنَا قُلُوبَهُمْ قَٰسِيَةً ۖ يُحَرِّفُونَ ٱلْكَلِمَ عَن مَّوَاضِعِهِۦ﴾ [المَائدة: ١٣]، وقوله تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلَّذِينَ هَادُواْ ۛ سَمَّٰعُونَ لِلْكَذِبِ سَمَّٰعُونَ لِقَوْمٍ ءَاخَرِينَ لَمْ يَأْتُوكَ ۖ يُحَرِّفُونَ ٱلْكَلِمَ مِنۢ بَعْدِ مَوَاضِعِهِۦ ۖ﴾ [المَائدة: ٤١].

انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية، ١٠/ ١٩٨، ألفية السيوطي في علم الحديث، ص:١٠١، مجموع فتاوى ابن عثيمين، ٤/ ٢١.

التَّحْرِيك. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

الإتيان بالحركات الثلاث، وهي الفتح، والكسر، والضم كوامل غير مختلسة.

انظر: طيبة النشر في القراءات العشر لابن الجزري، ص:٣٤، إبراز المعاني من حرز الأماني لأبي شامة، ص:٤٤.

تَحْرِيْك الرَّأس. (الْحَدِيث)

« حرَّكَ رأسَه.

تَحْرِيْك اليَد. (الْحَدِيث)

« حرَّكَ يَدَه.

التَّحْرِيم. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

خطاب الشارع المقتضي طلب ترك الفعل جزماً، ومن شواهده قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُواْ ٱلزِّنَىٰٓ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا﴾ [الإسرَاء: ٣٢].

انظر: شرح مختصر الروضة للطوفي، ١/ ٢٦٢، نهاية السول للأسنوي، ١/ ١٧

تَحْرِيمُ وَاحِد لَا بِعَيْنِه. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

« الْمُحَرَّم الْمُخيَّر

التَّحْزِيْب. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

»» الحزب.

تَحْزِيبُ الْقُرْآن. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

»» الحزب.

التَّحْزِين. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

الإتيان بالقراءة على وجه حزين. فيلين الصوت، ويخفض النغمة، يكاد يبكي مع خشوع، وخضوع.

انظر: الإقناع في القراءات السبع لابن باذش، ص: ٢٧٩، الإتقان في علوم القرآن للسيوطي، ١/ ٣٥١.

التَّحْسِيْن. (الْحَدِيث)

الحكم على الحديث بأنه حَسَن. وشاهده قول الإمام السيوطي: "فالحاصل أن ابن الصلاح سد باب التصحيح، والتحسين، والتضعيف على أهل هذه الأزمان لضعف أهليتهم".

انظر: فتح المغيث للسخاوي، ٦٣/١، تدريب الراوي للسيوطي، ١/ ١٦٢.

تَحْسِين الْخِلْقَة. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

القيام بما يزيد من جمال المظهر، وحسنه للإنسان. جاء عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: " اللَّهُمَّ كَمَا حَسَّنْتَ خَلْقِي، فَحَسِّنْ خُلُقِي. " الدعاء: ٣٦٨.

انظر: تحفة المودود بأحكام المولود لابن قيم الجوزية، ص: ١١٤، الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع للخطيب البغدادي، ص: ٢٣١، تربية الأولاد في الإسلام لعبدالله ناصح علوان، ص: ١٠٨.

التَّحْسِينُ وَالتَّقْبِيح. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

هو الحكم بكون الفعل، أو الشيء حسناً، أو قبيحاً، بالعقل. ويراد به ثلاثة معان؛ اثنان محل اتفاق، والثالث محل اختلاف. الأول: ملاءمة الطبع، ومنافرته؛ فما لاءم الطبع، فهو حسن كإنقاذ الغريق، وما نافره، فهو قبيح كاتهام البريء. الثاني: الكمال، والنقص. فالحسن ما أشعر بالكمال كصفة العلم، والقبيح ما أشعر بالنقص كصفة الجهل. وهذان المعنيان لا خلاف أنهما عقليان؛ بمعنى أن العقل يمكن أن يستقل بإدراكهما من غير توقف على الشرع. الثالث: المدح، والثواب على الفعل، والذم، والعقاب على الترك، وهو محل خلاف بين الطوائف؛ هل يدرك بالعقل؟ وأهل السنة على أنه شرعي لا عقلي، وإدراك العقل حسن بعض الأفعال، وقبحها لا يلزم منه ترتب الثواب، أو العقاب.

انظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية، ١١/ ٣٧٤، الواضح لابن عقيل، ١/ ٢٦، التحصيل من المحصول للأرموي، ١/ ١٨٠، شرح الكوكب المنير لابن النجار، ١/ ٣٠٠-٣٠١.

التَّحَصُّنُ. (الْفِقْهُ)

الاحْتِمَاء بشيء منيع يحمي الإنسان سواء كان موضعاً، أو آلة. ومنه الاحتماء بالقلاع، والحصون، والدروع، والتترُّس بالتروس، وبالأفراد من البشر، واتخاذهم دروعاً بشرية، كما يقال في زماننا. ومن شواهده قوله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِىٓ أَخْرَجَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ مِن دِيَٰرِهِمْ لِأَوَّلِ ٱلْحَشْرِ ۚ مَا ظَنَنتُمْ أَن يَخْرُجُوا۟ ۖ وَظَنُّوٓا۟ أَنَّهُم مَّانِعَتُهُمْ حُصُونُهُم مِّنَ ٱللَّهِ فَأَتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِنْ حَيْثُ لَمْ يَحْتَسِبُوا۟ ۖ وَقَذَفَ فِى قُلُوبِهِمُ ٱلرُّعْبَ ۚ يُخْرِبُونَ بُيُوتَهُم بِأَيْدِيهِمْ وَأَيْدِى ٱلْمُؤْمِنِينَ فَٱعْتَبِرُوا۟ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَبْصَٰرِ﴾ [الحشر: ٢].

** التترس ـ التبييت ـ الخندق.

انظر: بدائع الصنائع للكاساني، ٧/ ١٠٠، الاستذكار لابن عبدالبر، ٥/ ٢٦، المغني لابن قدامة، ٩/ ٢٥٦.

التَّحْصِيبُ. (الْفِقْهُ)

النزول بالمحَصَّبِ. وهو مكان بين منى، ومكة نزله النبي ﷺ في الحج.

** منى ـ عرفة ـ المحصب ـ وادي محسر.

انظر: حاشية الدسوقي، ٢/ ٥٣، مواهب الجليل للحطاب، ٣/ ١٦٣.

تَحْصِيلُ الْعِلْم. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

إدراك المعارف، والعلوم، وتعلمها.

انظر: أيها الولد لأبي حامد الغزالي، ص: ١٢٠، تفسير بن أبي حاتم، ١/ ٨.

التَحْصِيل. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

الإدراك، والنيل، والإحراز.

انظر: أيها الولد لأبي حامد الغزالي، ص: ٨٣، كتاب تعليم المتعلم طريقة التعلم لبرهان الإسلام الزرنوجي، ص: ٦، إحياء علوم الدين للغزالي، ٢/ ١٦٣.

التَّحْضِيض. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

طلب الفعل طلباً حثيثاً، والحض عليه بإحدى أدوات التحضيض. ومن شواهده قوله تَعَالَى: ﴿فَلَوْلَا كَانَتْ قَرْيَةٌ ءَامَنَتْ فَنَفَعَهَآ إِيمَٰنُهَآ إِلَّا قَوْمَ يُونُسَ﴾ [يونس: ٩٨].

انظر: التحرير والتنوير لابن عاشور، ١١/ ٢٨٨، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن للشنقيطي، ٢/ ٢٥٤.

التُّحْفَةُ. (الْفِقْهُ)

ما أتحفتَ به غيرك من هدية، أو طعام. ويطلق على "طعام القادم". ومن شواهده ما روي : " أنه لما عرس أبو أسيد الساعدي دعا النبي ﷺ وأصحابه، فما صنع لهم طعاما ولا قربه إليهم إلا امرأته أم أسيد، بلت تمرات في تور من حجارة من الليل «فلما فرغ النبي ﷺ من الطعام أماثته له فسقته، تتحفه بذلك". البخاري: ٥١٨٢.

** الهدية ـ الرشوة ـ الخمر ـ النبيذ.

انظر: الاستذكار لابن عبد البر، ٨/ ٢٢٢، الإنصاف للمرداوي، ٨/ ٣١٦، المصباح المنير للفيومي، مادة: " التحفة ".

التَحفُّظ. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

الاحتراز، والاحتياط، والتوقي.

انظر: الأدب الصغير والأدب الكبير، ١/ ١٠١، آداب النفوس للمحاسبي، ١/ ١٤١.

التَحْفِيز. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

الحث، والتشجيع على فعل الشيء.

انظر: دستور الأخلاق في القرآن لمحمد دراز، ص: ٤١٧، التوجيه والإرشاد النفسي لحامد زهران، ص: ١٠٧، معجم مصطلحات الطب النفسي للطفي الشربيني ص: ٨٢

التَّحْفِيلُ. (الْفِقْهُ)

حبس اللبن في ضرع الماشية؛ ليوهم المشتري بكثرة لبنها. ويطلق على: التَّصْرِيَة. ومن شواهده الحديث الشريف: " لَا تُصَرُّوا الإِبِلَ، والغَنَمَ، فَمَنِ ابْتَاعَهَا بَعْدُ فَإِنَّهُ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ بَعْدَ أَنْ يَحْتَلِبَهَا: إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ، وَإِنْ شَاءَ رَدَّهَا، وصَاعَ تَمْرٍ." البخاري: ٢١٤٨.

** المصراة ـ التدليس ـ الضمان ـ القيمة ـ المثل ـ الغش.

انظر: المبسوط للسرخسي، ١٣/ ٣٨، الأم للشافعي، ٧/ ١٠٠، المغني لابن قدامة، ٤/ ١٠٣.

التّحْقِيق. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

إعطاء الحروف حقوقها، وتنزيلها مراتبها، ورد الحرف من حروف المعجم إلى مخرجه وأصله، وإلحاقه بنظيره، وشكله، وإشباع لفظه، ولطف النطق به، ومتى ما غير ذلك زال الحرف عن مخرجه وحيزه.

– مرتبة من مراتب التلاوة.

انظر: الإقناع في القراءات السبع لابن باذش، ص: ٢٨٠، التمهيد في علم التجويد لابن الجزري، ص: ٥٧.

التَّحْقِيْق. (الْحَدِيث)

– تحقيق المسألة: إثباتها بدليلها. وشاهده قول القاضي عياض في بيان صحة الرواية لمن تحمل الحديث عن طريق المناولة: "وهو قول كافة أهل النقل، والأداء، والتحقيق من أهل النظر".

– تحقيق الخط: الكتابة بخط واضح، بحيث يتميز

كل حرف بصورته المميزة له عن غيره. وشاهده قول الإمام ابن الصلاح: "يختار له في خطه التحقيق، دون المشق والتعليق".

- تحقيق الكتاب: العمل على ضبط نص الكتاب، وإخراجه في أقرب صورة لأصل مؤلفه.

انظر: الإلماع للقاضي عياض، ص٨٠، المقدمة لابن الصلاح، ص١٨٥، التعريفات للجرجاني، ص٥٣، فتح المغيث للسخاوي، ٣/ ٥٢، تحقيق النصوص لعبد السلام هارون، ص٣٩، ٤٤.

التَّحْقِيق. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

إثبات القول الحق في المسألة بدليله. ومن ذلك قولهم: "والتحقيق كذا"، وقولهم: "وهذا قول المحققين"، "وهذا ليس من التحقيق في شيء" و "أبعد شيء عن التحقيق".

- في القراءات هو إظهار الهمزة في الكلمات التي خففت فيها مثل النبيء بدل النبي.

انظر: الواضح لابن عقيل، ١/ ٤٣٢، ٢/ ٥١٣ فصول البدائع للفناري، ١/ ٦٧، تشنيف المسامع للزركشي، ١/ ١٠٧.

تَحْقِيقُ التَّوْحِيد. (الْعَقِيدَةُ)

تحقيق ما يتضمنه معنى كلمة الإخلاص "لا إله إلا الله". وهي أساس الإسلام، وأساس جميع الشرائع الحقة. وذلك بأن تكون على سبيل الاعتراف، والعلم بمضمونها، واليقين، والإخلاص، والصدق فيها. مع محبتها، ومحبة مقتضاها، والانقياد، والخضوع، والتسليم لله ظاهراً، وباطناً. ورد عن طارق بن أشيم رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: "من قال لا إله إلا الله، وكفر بما يعبد من دون الله؛ حرم ماله، ودمه، وحسابه على الله. "مسلم: ٢٣. وتحقيق التوحيد على درجتين؛ تحقيقه بكماله الواجب، وتحقيقه بكماله المستحب. ومن حققه على جهة الكمال المستحب كان ممن يدخلون الجنة بلا حساب، ولا عذاب.

** الإسلام- مقتضيات لا إله إلا الله.

انظر: تحقيق كلمة الإخلاص لابن رجب الحنبلي، ص:٩، الدُّرُّ النضيد في إخلاص كلمة التوحيد للشَّوْكَانِيّ، ص:٤٣

تَحْقِيْق الخَطّ. (الْحَدِيث)

الكتابة بخط واضح، بحيث يتميز كل حرف بصورته المميزة له عن غيره. وشاهده قول الإمام ابن الصلاح: "يختار له في خطه التحقيق، دون الْمَشْق والتَّعْلِيْق".

انظر: المقدمة لابن الصلاح، ص١٨٥، فتح المغيث للسخاوي، ٣/ ٥٢.

تَحْقِيْق الكِتَاب. (الْحَدِيث)

العمل على ضبط نص الكتاب، وإخراجه في أقرب صورة لأصل مؤلفه. وشاهده قول الدكتور عتر: "وكثير مما طبع منه [التراث] لم يستوف شرط التحقيق العلمي الكامل".

انظر: تحقيق النصوص لعبد السلام هارون، ص٣٩، ٤٤، منهج النقد لعتر، ص٢٣٣.

تَحْقِيقُ الْمَنَاط. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

الاجتهاد في التحقق من وجود العِلّة المنصوصة، أو المتفق عليها في الفرع. كنص الشارع على أن العِلّة في طهارة الهرة هي الطوافة في قوله ﷺ: "إنها ليست بنجس، إنها من الطوافين عليكم والطوافات."مالك: ٥٤، وأحمد:٢٢٥٢٨، أبو داود: ٧٥، والنسائي:٦٨، وابن ماجه: ٣٦٧. فيجتهد في تحقق هذه العِلّة، وهي الطوافة في غير الهرة كسواكن البيوت من فأرة، ونحوها، ليحكم بطهارتها.

انظر: نشر البنود للعلوي المالكي، ٢/ ٢٠٨، شرح تنقيح الفصول للقرافي، ٣٨٩، شرح الكوكب المنير لابن النجار، ٤/ ٢٠٠.

تَحْقِيقُ الْمَنَاطِ الْخَاص. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

هذا المصطلح من مصطلحات الشاطبي رَحِمَهُ اللهُ،

وفسره بأنه: "نظرٌ في كلّ مكلّفٍ بالنّسبة إلى ما وقع عليه من الدّلائل التّكليفيّة، بحيث يتعرّف منه مداخل الشيطان، ومداخل الهوى، والحظوظ العاجلة" وذلك حتّى يراعيها المجتهد في فتواه الخاصة بذلك الشخص. ومن شواهده أن النبي ﷺ راعى الأحوال الخاصة بالسائلين عندما سئل عن أفضل الأعمال، فأفتى كل سائل بما يناسب حاله، فمنهم من قال له: إن أفضل الأعمال الصلاة لوقتها، ومنهم من قال له: الجهاد، ومنهم من قال له: الصوم. وما ذاك إلا نتيجة لمراعاة حال كل مكلف بخصوصه، بعد معرفة ما يصلحه، ويزكي نفسه. يقول الشاطبي: "وهذا النوع من الاجتهاد لا يستطيعه إلا من رزق نورًا يعرف به النّفوس، ومراميها، وتفاوت إدراكها، وقوّة تحمّلها للتّكاليف، وصبرها على حمل أعبائها، أو ضعفها، ويعرف التفاتها إلى الحظوظ العاجلة، أو عدم التفاتها، فهو يحمل على كلّ نفسٍ من أحكام النّصوص ما يليق بها، بناءً على أنّ ذلك هو المقصود الشّرعيّ في تلقّي التّكاليف، فكأنّه يخصّ عموم المكلّفين، والتّكاليف بهذا التّحقيق، لكن ممّا ثبت عمومه في تحقيق المناط العامّ، ويقيد به ما ثبت إطلاقه في الأول، أو يضمّ قيدًا، أو قيودًا لما ثبت له في الأول. وأكثر الأصوليين يعدونه داخلاً في تحقيق المناط بمعناه العام، ولا يخصونه باسم.

انظر: الموافقات للشاطبي، ٥/ ٢٤-٢٧، نظرية المقاصد عند الشاطبي للريسوني، ص: ٣٥٥، الثبات والشمول في الشريعة للسفياني، ص: ٣١٤.

تَحْقِيقُ الْهَمْزَة. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

إثباتها، وإخراجها من أقصى الحلق، وهي ذات نبرة من غير تسهيل، ولا إبدال.

انظر: النشر في القراءات العشر لابن الجزري، ١/ ٤٠٠، إتحاف فضلاء البشر في القراءات الأربعة عشر لابن البنا، ص: ٨٠.

التَّحْكِيرُ. (الفِقْهُ)

اِسْتِئْجَار العقار إِجَارَةً طَوِيلَة المدة. ومن أمثلته حكم التَّحْكِير مدة طَوِيلَة لِمَنْعُ الْغَيْرِ مِنَ الْمُنَافَسَةِ فِيمَا لَوْ أُجِرَت له.

** الإجارة- الخُلُوُّ- الحَكْرُ- الِاسْتِحْكَارُ- الإحْكَارُ.

انظر: حاشية ابن عابدين، ٤/ ٣٠٢ و٣٩١ و٦/ ٣٢، البحر الرائق لابن نجيم، ٨/ ١٣، الموسوعة الفقهية الكويتية، ١٨/ ٥٣، وما بعدها.

التَّحْكِيمُ. (الفِقْهُ)

اتفاق رجلين، أو أكثر على جعل ثالثاً حكماً بينهما فيما اختلفا فيه. ومن أمثلته تحكيم رجلين من أهل الزوج، والزوجة في خلافهما. ومن شواهده قوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَٱبْعَثُوا۟ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ إِن يُرِيدَآ إِصْلَٰحًا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيْنَهُمَآ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا﴾ [النّساء: ٣٥].

= التحكيم القضائي.

** القضاء - الحكم القضائي. الصلح.

انظر: الاختيار للموصلي، ٢/ ٩٣، مغني المحتاج للشربيني، ٤/ ٣٧٩.

تَحِلَّةُ اليَمِينِ (الْفِقْهُ)

فعل الحالف ما يخرجه عن الحنث. ومن شواهده قول الله تعالى: ﴿قَدْ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَٰنِكُمْ﴾ [التّحريم: ٢].

** كفارة اليمين- تحلة القسم.

انظر: بدائع الصنائع للكاساني، ٣/ ١٦٩، المغني لابن قدامة، ٩/ ٥٣٧، المصباح المنير للفيومي، ١/ ١٤٧.

التَّحَلُّلُ الأَصْغَرُ. (الفِقْهُ)

ما يفعله الحاج، ويرفع عنه محظورات الإحرام عدا الجماع، ويكون بأَمْرَيْنِ مِنْ ثَلَاثَةٍ؛ رَمْيِ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ، وَالنَّحْرِ، وَالْحَلْقِ، أو التَّقْصِيرِ. ويطلق على

"التَّحَلُّل الأَوَّل." ومن شواهده قوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تُحِلُّوا۟ شَعَـٰٓئِرَ ٱللَّهِ وَلَا ٱلشَّهْرَ ٱلْحَرَامَ وَلَا ٱلْهَدْىَ وَلَا ٱلْقَلَـٰٓئِدَ وَلَآ ءَآمِّينَ ٱلْبَيْتَ ٱلْحَرَامَ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّن رَّبِّهِمْ وَرِضْوَٰنًا ۚ وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُوا۟ ۚ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ أَن صَدُّوكُمْ عَنِ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ أَن تَعْتَدُوا۟ ۘ وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ﴾ [المائدة: ٢]، وفي الحديث الشريف: " إذا رميتم الجمرة فقد حلَّ لكم كلُّ شيء إلا النساء." أحمد: **٢٠٩٠**. وصححه الأرناؤوط.

= التحلل الأول.

** الطيب ـ النساء ـ محظورات الإحرام ـ التحلل الأكبر.

انظر: الاختيار للموصلي، ١/ ١١، منح الجليل لعليش، ٢/ ٢٥٣، الإنصاف للمرداوي، ٣/ ٤٩٥.

التَّحَلُّلُ الْأَكْبَرُ. (الْفِقْهُ)

قيام الحاج بطواف الإفاضة الَّذِي يُحِلُّ مَحْظُورَ الْإِحْرَامِ، وهو هنا " الجماعُ ". ويطلق على "التحلل الثاني ".

= التحلل الثاني.

** الطيب ـ النساء ـ محظورات الإحرام ـ التحلل الأصغر.

انظر: بداية المجتهد لابن رشد، ١/ ٢٧١، المجموع للنووي، ٨/ ١٦١.

التَّحَلُّلُ مِنَ الْعُمْرَةِ. (الْفِقْهُ)

قيام المعتمر بقص شعره، أو حلقه بعد الانتهاء من عمرته، وذلك بالطواف حول الكعبة، والسعي بين الصفا، والمروة.

** الطيب ـ النساء ـ محظورات الإحرام ـ النسك ـ الهدي.

انظر: الاختيار للموصلي، ١/ ١٢، المجموع للنووي، ٧/ ٣٠٨، المغني لابن قدامة، ٣/ ٢٤٧.

تَحْلِيلُ الْحَرَام. (الْعَقِيدَةُ)

اعتقاد أن الحرام حلالاً، ويكون تارة باعتقاد أن الله أحله، وتارة اعتقاد أن الله لم يحرمه، وتارة بعدم اعتقاد أن الله حرمه، وهذا يكون لخلل في الإيمان بالربوبية، ولخلل في الإيمان بالرسالة، وهذا الاستحلال مضبوط بضابط، وهو أن يكون المحرم مجمع على تحريمه، لم يخالف فيه أحد من الأمة، أما إذا كانت المسألة مما فيها خلاف بين الأمة فمن ذهب إلى أحد القولين، ولو كان قولاً شاذاً مستحملاً للعمل به، فإنه لا يكون كافراً بذلك؛ لأنه لم يستحل مجمعاً عليه. قال النبي ﷺ: "ليكونن من أمتي أقوام يستحلون الحر، والحرير، والخمر، والمعازف." البخاري: **٥٥٩٠**. قال عدي بن حاتم رضي الله عنه: أتيت النبي ﷺ وفي عنقي صليب من ذهب، فقال: "يا عدي، اطرح عنك هذا الوثن." وسمعته يقرأ في سورة براءة ﴿ٱتَّخَذُوٓا۟ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَـٰنَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ وَٱلْمَسِيحَ ٱبْنَ مَرْيَمَ وَمَآ أُمِرُوٓا۟ إِلَّا لِيَعْبُدُوٓا۟ إِلَـٰهًا وَٰحِدًا ۖ لَّآ إِلَـٰهَ إِلَّا هُوَ ۚ سُبْحَـٰنَهُۥ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ [التوبة: ٣١]، قال: أما إنهم لم يكونوا يعبدونهم، ولكنهم كانوا إذا أحلوا لهم شيئاً استحلوه، وإذا حرموا عليهم شيئاً حرموه". الترمذي: **٣٠٩٥**.

انظر: الصارم المسلول لابن تيمية، ٣/ ٩٧١، شرح الفقه الأكبر لملا علي القارئ، ص: ٨٥

التَّحَمُّل. (عُلُومُ الْقُرْآنِ) (الْحَدِيث)

تلقي القرآن الكريم، أو الأحاديث عن الشيخ. وشاهده قول القسطلاني: "واعلم أن التحمل، والأخذ عن المشايخ أنواع منها السماع من لفظ الشيخ." وقول ابن دقيق العيد: "فإذا فرغ من أهل مصره، فليرحل إلى غيرهم، ولا يتساهل في التحمُّل، والسماع." ومن طُرُق التَّحَمُّل عند المحدثين: السَّمَاع مِنَ الشَّيْخ، والقِرَاءَة عَلَى الشَّيْخ، والإِجَازَة.

** طُرُق التَّحمُّل.

انظر: الاقتراح لابن دقيق العيد، ص٣٩، تدريب الراوي للسيوطي، ١/ ٢٦، الإتقان للسيوطي، ١/ ٣٤٣، لطائف الإشارات للقسطلاني، ص: ٣٧٨.

تَحمُّل الْمَسْؤُولِيَّة. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

الإحساس بالأمانة تجاه أمر تقع على الإنسان تبعته. ومن شواهده الحديث: "كلكم راع، ومسئول عن رعيته. فالإمام راع، وهو مسئول عن رعيته، والرجل في أهله راع، وهو مسئول عن رعيته، والمرأة في بيت زوجها راعية، وهي مسئولة عن رعيتها، والخادم في مال سيده راع، وهو مسئول عن رعيته." البخاري: **٢٤٠٩**

انظر: الحسبة لابن تيمية، ١: ٧٦، تفسير بن ابي حاتم، ١٢/ ٤٠٩

التَّحْمِيدُ. (الْفِقْهُ)

قَوْل الشخص: الْحَمْدُ لِلَّهِ. ويقال لهذا: " الْحَمْدَلَةَ ". ومن أمثلته مشروعية قول العاطس: "الحمد لله". وشاهد ذلك الحديث الشريف: "إذا عطس أحدكم، فليقل: الحمد لله." البخاري: **٥٨٧٠**.

= الحمدلة.

** الحوقلة ـ البسملة ـ الاستعاذة ـ الركوع ـ السجود ـ العطاس.

انظر: الذخيرة للقرافي، ١٣/ ٣٠١، المغني لابن قدامة، ١/ ٢٩٠.

تَحْمِيْض الوَجْه. (الْحَدِيث)

»» حَمَّض وَجْهَه.

التَّحْنِيكُ. (الْفِقْهُ) (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

تليين التمر بالمضغ اليسير، وتدليك حَنَكِ المولود به حتى ينزل إلى جوفه شيء من حلاوته. ومن شواهده حديث أَبِي مُوسَى ﷺ قَالَ: "وُلِدَ لِي غُلَامٌ، فَأَتَيْتُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ فَسَمَّاهُ إِبْرَاهِيمَ، فَحَنَّكَهُ بِتَمْرَةٍ، وَدَعَا لَهُ بِالْبَرَكَةِ، وَدَفَعَهُ إِلَيَّ." البخاري: **٥٤٦٧**.

- لفُّ طرف العِمامة تحت الحنك.

انظر: مواهب الجليل للحطاب، ٦/ ٩٥، المجموع للنووي، ٨/ ٣٣٥، مجموع الفتاوى لابن تيمية، ٢١/ ١٨٧.

التَّحْوِيْق. (الْحَدِيث)

وضع النص الزائد أو المراد حذفه، بين قوسين (...)، أو بين دائرتين صغيرتين منطبقتين ●...●. وشاهده قول الإمام ابن الصلاح: "ومن الأشياخ من يستقبح الضرب، والتحويق، ويكتفي بدائرة صغيرة أول الزيادة، وآخرها، ويسميها صفراً كما يسميها أهل الحساب".

انظر: المقدمة لابن الصلاح، ص٢٠٠، المنهل الروي لابن جماعة، ص٩٦، فتح المغيث للسخاوي، ٣/ ١٠١، تدريب الراوي للسيوطي، ١/ ٥١٧-٥١٨.

التَّحْوِيْل. (الْحَدِيث)

الانتقال من إسناد إلى إسناد آخر للحديث نفسه. ويرمز له بالحرف "ح". ومثاله قول الإمام مسلم في مقدمة صحيحه: "حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا غندر، عن شعبة، ح وحدثنا محمد بن المثنى، وابن بشار، قالا: حدثنا محمد بن جعفر...".

انظر: صحيح مسلم، ١/ ٩، المقدمة لابن الصلاح، ص٣١٢، فتح المغيث للسخاوي، ٣/ ١١٢-١١٣.

تَحْوِيلُ الْهَمْزَة. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

»» الإبدال.

تَحِيَّةُ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ. (الْفِقْهُ)

الطَّوَافُ لِمَنْ عَلَيْهِ الطَّوَافُ، أو أَرَادَهُ، أو صلاة رَكْعَتَيْنِ لمن لم يطف. ومن شواهده من الحديث الشريف: "أن أول شيء بدأ به النبي ﷺ حين قدم - يعني المسجد الحرام - أنه توضأ، ثم طاف." البخاري: **١٥٣٦**.

** الطواف- المسجد- التحية.

انظر: المجموع للنووي، ٨/ ١٢، الروض المربع للبهوتي، ١/ ٥٠٠.

تَحِيَّةُ الْمَسْجِدِ. (الْفِقْهُ)

ركعتان يؤديهما الداخل إلى المسجد قبل جلوسه. ومن شواهده الحديث الشريف: "إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ، فَلَا يَجْلِسْ حَتَّى يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ." البخاري: ١١٧١.

** المسجد- التحية.

انظر: الذخيرة للقرافي، ٢/ ٤٠٥، الإنصاف للمرداوي، ٢/ ١٧٩.

تَحِيَّةُ الْمَوْتَى. (الْفِقْهُ)

قول "عليك السلام". ومن أمثلته النهي عن السلام بهذه الصيغة. ومن شواهده عَنْ أَبِي جُرَيٍّ الْهُجَيْمِيِّ، قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ: عَلَيْكَ السَّلَامُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: "لَا تَقُلْ عَلَيْكَ السَّلَامُ، فَإِنَّ عَلَيْكَ السَّلَامُ تَحِيَّةُ الْمَوْتَى." أبو داوود: ٥٢٠٩. وصححه الألباني.

** التحية.

انظر: مغني المحتاج للشربيني، ١/ ٣٦٥، المغني لابن قدامة، ٢/ ٢٢٤.

التَّحَيُّزُ. (الْفِقْهُ)

أن يصير المقاتل إلى فئة من المسلمين، ليكون معهم فيتقوى بهم على عدوهم. ومن أمثلته يجوز للمجاهدين اللجوء، والانتقال إلى جماعة من المؤمنين، والاستنصار بهم على العدو، ولو كانوا بعيدين عنهم. ومن شواهده قوله تعالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ زَحۡفٗا فَلَا تُوَلُّوهُمُ ٱلۡأَدۡبَارَ ﴿١٥﴾ وَمَن يُوَلِّهِمۡ يَوۡمَئِذٖ دُبُرَهُۥٓ إِلَّا مُتَحَرِّفٗا لِّقِتَالٍ أَوۡ مُتَحَيِّزًا إِلَىٰ فِئَةٖ فَقَدۡ بَآءَ بِغَضَبٖ مِّنَ ٱللَّهِ وَمَأۡوَىٰهُ جَهَنَّمُۖ وَبِئۡسَ ٱلۡمَصِيرُ﴾ [الأنفال: ١٥-١٦].

= الانحياز إلى الجماعة.

** الفئة- التحرُّف -القتال - التولي.

انظر: المهذب للشيرازي، ٢/ ٢٣٢، المغني لابن قدامة، ٩/ ٢٥٥، كشاف القناع للبهوتي، ٣/ ٤٦.

التَحَيُّز. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

محاباة شَخْص، أو الانضمام إلى رأي على حِساب آخَر، من دون مُبالاة بالحَقّ، والعَدالَة.

- الْمَيل الجامِح، والْمُغْرِض. ومن شواهده قوله تعالَى: ﴿وَمَن يُوَلِّهِمۡ يَوۡمَئِذٖ دُبُرَهُۥٓ إِلَّا مُتَحَرِّفٗا لِّقِتَالٍ أَوۡ مُتَحَيِّزًا إِلَىٰ فِئَةٖ فَقَدۡ بَآءَ بِغَضَبٖ مِّنَ ٱللَّهِ وَمَأۡوَىٰهُ جَهَنَّمُۖ وَبِئۡسَ ٱلۡمَصِيرُ﴾ [الأنفال: ١٦].

انظر: تفسير مقاتل بن سليمان، ٥/ ١٨٩، الذريعة إلى مكارم الشريعة للراغب الأصفهاني، ص: ٢٢٥، التوجيه والإرشاد النفسي لحامد عبد السلام هارون، ص: ١٨٦.

التَحَيُّز الثَقافِي. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

الميل الجامح لأفكار، أو معلومات محددة دون النظر لمصادر أخرى.

انظر: مجلة البيان للبرقوقي، ٢٠٥/ ١٢، التوجيه والإرشاد النفسي لحامد عبد السلام هارون، ١/ ٤٠٦

التَّخَاذُل. (الثَّقَافَةُ والدَّعْوَة)

التخلف عن النصرة، والنجدة لمن احتاج إليها، واستحقَّها. وفي ذلك قوله ﷺ: "لا يَزَالُ مِن أُمَّتي أُمَّةٌ قائِمَةٌ بأمرِ اللهِ، لا يَضُرُّهُم مَن خَذَلَهُم، ولا مَن خالَفَهُم، حتَّى يأتِيَهُم أمرُ اللهِ وهم عَلَى ذلك". البخاري: ٣٦٤١.

انظر: معالم السنن للخطابي، ٢/ ٣١٤، سبل السلام للصنعاني، ٢/ ٣٤٢.

التَّخَارُج. (الْفِقْهُ)

تصالح الورثة على إخراج بعضهم من الميراث بشيء معين من التركة. ومنه أخذ البنت الوارثة بيتاً من التركة بدل قيمة حصتها.

= القسمة.

** الميراث - التركة - المناسخات - المثلي - القيمي.

انظر: البحر الرائق لابن نجيم، ٧/ ٢٠٢، حاشية ابن عابدين، ٥/ ٦٤٢، التعريفات للجرجاني، ص: ٧٥.

التَّخَارِيْج. (الْحَدِيث)

»» كُتُب التَّخْرِيْج.

التَخَاطُب. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

المحادثة، وتبادل الكلام بين اثنين، وأكثر. ومن شواهده قوله ﷺ لأبي هريرة في قصة الشيطان: "أَتَدْرِي مَنْ تُخَاطِبُ مُنْذُ ثَلَاثِ لَيَالٍ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟" قَالَ: لَا، قَالَ: "ذَلِكَ شَيْطَانٌ." البيهقي: ٣٣٨

انظر: فتوح الشام للواقدي، ١/ ٢٥٤، المنمق في أخبار قريش لأبي جعفر البغدادي ١/ ١٥١

التَّخَايُرُ. (الْفِقْهُ)

رضا الْمُتَعَاقِدَيْنِ، واختيارهما لُزُوم الْعَقْدِ لهما فِي الْمَجْلِسِ، صراحة باللفظ، أو ضمناً بقبض العوضين.

** الرضا - الشرط - البيع - الخيار.

انظر: روضة الطالبين للنووي، ٣/ ٤٣٧، المغني لابن قدامة، ٤/ ٨، الموسوعة الفقهية الكويتية، ١١/ ١٧.

التَّخْبِيبُ. (الْفِقْهُ)

إِفْسَادُ الرَّجُل زوجة غيره على زوجها، ليتزوجها هو. ومن شواهده الحديث الشريف: "لَيْسَ مِنَّا مَنْ حَلَفَ بِالْأَمَانَةِ، وَمَنْ خَبَّبَ عَلَى امْرِئٍ زَوْجَتَهُ، أو مَمْلُوكَهُ فَلَيْسَ مِنَّا." أحمد: ٢٢٩٨٠. وصححه الأرناؤوط.

= الإفساد.

** الفتنة - النميمة.

انظر: منح الجليل لعليش، ٨/ ٤٤٣، كشاف القناع للبهوتي، ٥/ ٧٣.

التَّخَتُّمُ. (الْفِقْهُ)

لُبْسُ الْخَاتَمِ في الأصبع للتحلي، والزينة. والخاتَم هو ما يلبس في الإصبع. ومن شواهده لبس النبي ﷺ خاتماً، وقوله ﷺ: "إني اتخَذتُ خاتَمًا من وَرِقٍ، ونقَشْتُ فيه " محمدٌ رسولُ اللهِ " ، فلا يَنقُشْ أحدٌ على نَقشِه." البخاري: ٥٨٧٧.

** الحلي - العقيق.

انظر: التاج والإكليل للمواق، ١/ ١٢٦، الأم للشافعي، ٦/ ٢١٧، الإنصاف للمرداوي، ٣/ ١٤٢، المجموع للنووي، ٤/ ٣٨٢، الإنصاف للمرداوي، ٣/ ١٤٢.

التَّخْدِير. (الْفِقْهُ)

إدخال البَنْج، ونحوه في جسم الإنسان كله، أو بعضه؛ لإفقاده الإحساس بالألم في جميع جسمه، أو بعضه. ومثاله قول الفقهاء: المخدر، وهو ما غيب العقل دون الحواس مع نشوة، وطرب كأفيون، وكذا حشيشة على الصحيح.

= الإسكار- التفتير- البنج.

انظر: منح الجليل لعليش، ١/ ٤٧، شرح الزرقاني على خليل ١/ ٤٣، معجم لغة الفقهاء للقلعه جي، ١/ ١٤٨.

- التَّخْذِيلُ. (الْفِقْهُ)

صدُّ الناس عن الخروج إلى الجهاد، وتزهيدهم فيه، وتخويفهم بالفشل. ويطلق على الإرجاف. ومنه تخويف الناس بكثرة العدو، وضعف جنود المسلمين، ونشر الإشاعات المضادة للمسلمين. وشاهده قوله تعالى: ﴿لَّئِن لَّمْ يَنتَهِ ٱلْمُنَٰفِقُونَ وَٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ وَٱلْمُرْجِفُونَ فِى ٱلْمَدِينَةِ لَنُغْرِيَنَّكَ بِهِمْ ثُمَّ لَا يُجَاوِرُونَكَ فِيهَآ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [الأحزاب: ٦٠].

** الإرجاف - الفتنة.

انظر: روضة الطالبين للنووي، ١٠/ ٢٤٠، كشاف القناع للبهوتي، ٣/ ٦٢، تهذيب الأسماء واللغات للنووي، ٣/ ١١٩.

تَخَرَّج بِفُلَان. (الْحَدِيث)

»» تَخَرَّج بِه.

تَخَرَّج بِه. (الْحَدِيث)

تَتَلمذ عليه، وتَعلَّم، وتَدرَّب على يديه. وشاهده قول الإمام ابن الصلاح في أبي منصور محمد بن عبدالله النيسابوري: "تَخَرَّج به جماعة من العلماء الواعظين".

انظر: طبقات الفقهاء لابن الصلاح، ١/ ١٨٩، الكاشف للذهبي، ١/ ١٠٦، لسان العرب لابن منظور، ٢/ ٢٥٠.

التَّخْرِيْج. (الْحَدِيث)

- الدلالة على موضع الحديث في مصادره الأصلية، وبيان مرتبته من حيث القبول، والرد عند الحاجة.

= تَخْرِيْج الحَدِيْث.

- كتابة الساقط من أصل الكتاب، أو إضافة تعليقة، في الحاشية أو بين السطور، ويُطلق على:

- رواية المحدِّث الحديث بإسناده في كتاب من كتبه، كما فعل الإمام البخاري في صحيحه.

- إخراج المحدِّث الأحاديث من كتب الحديث، وسياقها من مرويات نفسه، أو بعض شيوخه، أو أقرانه، والكلام عليها، وعزوها إلى من رواها من أصحاب الكتب والدواوين، كما فعل الإمام البيهقي في سننه.

انظر: فتح المغيث للسخاوي، ٣/ ٨٧-٩٠، ٣١٧، توجيه النظر للجزائري، ١/ ٣٤٩، أصول التخريج ودراسة الأسانيد للطحان، ص٩ -١٢.

التَّخْرِيجُ. (أُصُولُ الْفِقْهِ) (الْفِقْهُ)

إلحاق حكم مسألة، بأصل، أو قاعدة، أو حكم مسألة أخرى للتسوية بينهما في الحكم. ومن أمثلته تحريم كل مشروبٍ مُسْكِرٍ لشبهه الخمر؛ بجامع علة السُّكْر بينهما، وهي مخرجة من تحريم الخمر. ومن شواهد ذلك قوله ﷻ في وصف النبي محمد ﷺ: ﴿ٱلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ٱلرَّسُولَ ٱلنَّبِيَّ ٱلْأُمِّيَّ ٱلَّذِى يَجِدُونَهُۥ مَكْتُوبًا عِندَهُمْ فِى ٱلتَّوْرَىٰةِ وَٱلْإِنجِيلِ يَأْمُرُهُم بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَىٰهُمْ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَٱلْأَغْلَٰلَ ٱلَّتِى كَانَتْ عَلَيْهِمْ ۚ فَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِهِۦ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَٱتَّبَعُوا۟ ٱلنُّورَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ مَعَهُۥٓ ۙ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ﴾ [الأعراف: ١٥٧].

انظر: شرح التلقين للمازري، ١/ ٢٢٠، حاشية القليوبي، ٢/ ٣٣٦، ٣٨٥، الإنصاف للمرداوي، ١/ ٦.

تَخْرِيْج الحَدِيْث. (الْحَدِيث)

الدلالة على موضع الحديث في مصادره الأصلية، وبيان مرتبته من حيث القبول والرد عند الحاجة. ويُطلق على:

- رواية المحدِّث الحديث بإسناده في كتاب من كتبه، كما فعل الإمام البخاري في صحيحه.

- إخراج المحدِّث الأحاديث من كتب الحديث، وسياقها من مرويات نفسه، أو بعض شيوخه، أو أقرانه، والكلام عليها، وعزوها إلى من رواها من أصحاب الكتب والدواوين، كما فعل الإمام البيهقي في سننه.

انظر: فتح المغيث للسخاوي، ٣/ ٣١٧، توجيه النظر للجزائري، ١/ ٣٤٩، أصول التخريج ودراسة الأسانيد للطحان، ص٩ -١٢.

تَخْرِيْج السَّاقِط. (الْحَدِيث)

كتابة الكلمات التي سقطت سهواً في أطراف الكتاب، وجوانبه (الحَاشِيَة)، أو بين الأسطر.

انظر: فتح المغيث للسخاوي، ٣/ ٨٧-٩٠، تدريب الراوي للسيوطي، ١/ ٥١١-٥١٢.

تَخْرِيجُ الْفرُوعِ عَلَى الْأُصُول. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

رد الفروع الفقهية إلى القواعد الأصولية، التي بنيت عليها، وبيان وجه بنائها على تلك القواعد.

- يطلق على العلم الذي يُعنى برد الفروع الفقهية إلى

أصولها، ويبين أسباب اختلاف العلماء فيها. وقد اشتهر هذا الفن عند العلماء، وخصوه بالتأليف، فألف فيه الزنجاني كتابه الشهير "تخريج الفروع على الأصول"، وألف الإسنوي كتاب "التمهيد في تخريج الفروع على الأصول." * وألف ابن اللحام القواعد، والفوائد الأصولية. ومن أمثلته منع الشافعي نكاح الحر للأمة الكتابية بناء على قوله بحجية مفهوم المخالفة في قوله تَعَالَى ﴿فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُم مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾ [النِّسَاء: ٢٥]، وأجازه أبو حنيفة؛ لأنه لا يقول بمفهوم المخالفة، ويرى أن وصف المؤمنات لا يمنع نكاح من ليست مؤمنة.

انظر: التخريج عند الفقهاء والأصوليين للباحسين، ص: ١٢، الواضح لابن عقيل، ٢/ ٢٢٩، أصول الشاشي، ص: ٢٥٠.

تَخْرِيجُ الْفُرُوعِ عَلَى الْفُرُوع. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

استخراج مذهب المجتهد فيما لم ينص عليه من الفروع بالقياس على ما نص عليه، ونحوه من الطرق. وللأصوليين خلاف في صحة نسبة الفرع للإمام إذ خرج بالقياس. ومثاله أن الإمام أحمد قال فيمن حفر بئراً في طريق عام لسقيا المسلمين: فلا ضمان عليه لو سقط فيها أحد. وقاس الأصحاب على ذلك من بسط حصيراً في المسجد، أو وضع قنديلاً لينير المسجد للمصلين، فتلف بذلك مال، أو غيره، فلا ضمان عليه. وهذا ينبغي أن يكون حيث لا توجد جهة مكلفة من قبل السلطان تقوم بذلك. والله أعلم.

- يطلق عند المعاصرين على علمٍ مستقلٍّ، هو: العلم الذي يتوصل به إلى التعرف على آراء الأئمة في المسائل الفرعية، التي لم يرد عنهم فيها نص، بإلحاقها بما يشبهها في الحكم، عند اتفاقها في علة ذلك الحكم، عند المخرِّج، أو بإدخالها في عمومات نصوصه، أو مفاهيمها، أو أخذها من أفعاله، أو تقريراته.

انظر: المدخل المفصل لمذهب الإمام أحمد بن حنبل، ١/ ٢٩٦ -٢٨٢، التخريج عند الأصوليين والفقهاء للباحسين، ص: ١٨٧.

تَخْرِيجُ الْمَنَاط. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

استخراج العِلّة التي لم تذكر في النص الشرعي الْمُثْبت لحكم المقيس عليه بطريق الاستنباط. مثل تخريج علة الربا في الذهب، والفضة من حديث: "الذهب بالذهب مثلاً بمثل، والورِق بالورِق مِثلاً بمِثل." البخاري: ٢١٧٦، ومسلم: ١٥٨٤. فيقال: هي الثمنية مثلاً.

- يطلق على الاجتهاد في بيان علة الحكم، وإن ذكرت بعض أوصافها في النص.

انظر: الإحكام للآمدي، ٣/ ٣٠٣، نشر البنود للعلوي، ٢/ ١٧١، تشنيف المسامع للزركشي ٣/ ٣٢٠.

التَّخْرِيْج عَلَى الحَوَاشِي. (الْحَدِيث)

كتابة الساقط من أصل الكتاب، أو إضافة تعليقة، في أطراف الكتاب وجوانبه.

انظر: فتح المغيث للسخاوي، ٣/ ٨٧-٩٠، تدريب الراوي للسيوطي، ١/ ٥١١-٥١٢، لسان العرب لابن منظور، ١٤/ ١٨٠.

التَّخْرِيْج فِي الحَوَاشِي. (الْحَدِيث)

«« التَّخْرِيْج عَلَى الحَوَاشِي.

التَخَشُّع. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

بذل الجهد في استجلاب السكينة، والهدوء، والتأثر. ومن شواهده قوله تَعَالَى: ﴿وَٱسْتَعِينُواْ بِٱلصَّبْرِ وَٱلصَّلَوٰةِۚ وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى ٱلْخَٰشِعِينَ﴾ [البَقَرَة: ٤٥]، ومنه حديث أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ: حَدَّثَنِي سَهْلُ بْنُ أَبِي صَدَقَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي كَثِيرُ أَبُو الْفَضْلِ الطُّفَاوِيُّ، حَدَّثَنِي يُوسُفُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ، قَالَ: أَتَيْتُ أَبَا الدَّرْدَاءِ فِي مَرَضِهِ الَّذِي قُبِضَ فِيهِ، فَقَالَ لِي: يَا ابْنَ أَخِي، مَا أَعْمَدَكَ إِلَى هَذَا الْبَلَدِ، أَوْ مَا جَاءَ بِكَ؟

قَالَ: قُلْتُ: لَا، إِلَّا صِلَةُ مَا كَانَ بَيْنَكَ، وَبَيْنَ وَالِدِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ. فَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ: بِئْسَ سَاعَةُ الْكَذِبِ هَذِهِ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "مَنْ تَوَضَّأَ، فَأَحْسَنَ وُضُوءَهُ، ثُمَّ قَامَ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، أَوْ أَرْبَعًا شَكَّ سَهْلٌ، يُحْسِنُ فِيهِمَا الذِّكْرَ وَالْخُشُوعَ، ثُمَّ اسْتَغْفَرَ اللَّهَ ﷻ غَفَرَ لَهُ." أحمد: ٢٦٨٨٧

انظر: تنبيه الغافلين للسمرقندي، ١/ ٦٠١، منازل السائرين لأبي اسماعيل الأنصاري، ١/ ٢٨

التَّخَصُّرُ. (الْفِقْهُ)

وَضْعُ الْيَدِينِ عَلَى الْخَصْرِ في الصلاة. ومن شواهده الحديث الشريف: " نهى النبي ﷺ أن يصلي الرجل مختصراً." البخاري: ١٢٢٠.

= الِاخْتِصَارُ.

** السدل ـ القبض.

انظر: البحر الرائق لابن نجيم، ٢/ ٢٢، الروض المربع للبهوتي، ١/ ١٨٥ الموسوعة الفقهية الكويتية، ١١/ ٤١.

التَّخْصِيصُ. (عُلُومُ الْقُرْآنِ) (الْفِقْهُ) (أُصُولُ الْفِقْهِ)

قصر اللفظ العام على بعض ما يتناوله بدليل يدل على ذلك. ومن شواهده قوله تعالى: ﴿ٱللَّهُ خَٰلِقُ كُلِّ شَيۡءٖ﴾ [الزُّمَر: ٦٢] حيث يُعلَم ضرورةً أن الله – تَعَالَى- مخصوص منه. وقوله تعالى: ﴿وَٱلۡمُحۡصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ مِن قَبۡلِكُمۡ﴾ [المَائدة: ٥] المائدة: ٥، بعد قوله ﷻ: ﴿وَلَا تَنكِحُواْ ٱلۡمُشۡرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤۡمِنَّۚ﴾ [البَقَرَة: ٢٢١].

انظر: العدة لأبي يعلى، ٣/ ٦١٥، التاج والإكليل للمواق، ٤/ ١٧٩، البرهان في علوم القرآن للزركشي، ١/ ٢٢، التوقيف للمناوي، ص: ١٦٥.

تَخْصِيصُ السُّنَّةِ الْمُتَوَاتِرَةِ بِمِثْلِهَا. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

إخراج بعض ما تناوله لفظ السنة المنقولة بالتواتر بالسنة المنقولة بالتواتر. وهذا النوع من التخصيص يذكره الأصوليون تنظيراً، ويغفلون التمثيل له. قال القرافي: "تصوير هذه المسألة في السنتين المتواترتين في زماننا عسر. "

انظر: المحصول للرازي، ٣/ ٧٨، شرح تنقيح الفصول للقرافي، ص: ٢٠٦، البحر المحيط للزركشي، ٤/ ٤٧٨، حاشية العطار على شرح المحلي لجمع الجوامع، ٢/ ٦٢.

تَخْصِيصُ الْعَامّ بِالنِّيَّةِ. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

أن يتكلم باللفظ العام، والقصد منه خاص، فيحمل الكلام على الخصوص. ومن أمثلته أن يقول: "والله لا آكل طعاماً، وفي قصده البرّ، فلا يحنث إذا أكل طعاماً غير البر؛ لأن النية خصصت اللفظ العام".

انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي، ص: ١٥٦، الأشباه والنظائر لابن نجيم، ص: ٥٦، غمز عيون البصائر للحموي، ١/ ١٧٥

تَخْصِيصُ الْعَامّ بِذِكْرِ بَعْضِ أَفْرَادِهِ. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

مسألة أصولية يراد بها أن يرد نص بحكم عام، ويرد نص آخر على ثبوت الحكم نفسه لبعض أفراد ذلك العام، فهل يخصص العام بذلك البعض؛ فيحمل عليه دون غيره؟ ويعبر عن هذه المسألة – أيضاً- بقولهم: الحكم على بعض أفراد العام بمثل حكم العام هل يعد تخصيصاً؟ ومن شواهده قوله ﷺ: "أيّما إهاب دبغ فقد طهر." أحمد: ١٨٩٥، والترمذي: ١٧٢٨، مَعَ قوله ﷺ فِي حَدِيثٍ آخَرَ لما وجد شاة ميتة: "هلّا أخذتم إهابها، فدبغتموه، فانتفعتم به." فقالوا: إنها ميتة، فقال: "إنما حَرُم من الميتة أكلها." مسلم: ٣٦٣، فالتّنصيص على الشّاة في الحديث الآخر لا يقتضي تخصيص عموم أيّما إهابٍ دبغ فقد طهر عند أكثر الأصوليين؛ لأنه تنصيصٌ على بعض أفراد العامّ بلفظٍ لا مفهوم له إلّا مجرّد مفهوم اللّقب. وهو ليس بحجة.

انظر: البحر المحيط للزركشي، ٤/ ٣٠٠، حاشية العطار، ٢/ ٦٩، إرشاد الفحول للشوكاني، ١/ ٣٣٦.

تَخْصِيصُ الْعَامّ. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

تمييز بعض أفراد العام بحكم غير حكم بقية الأفراد. كتخصيص الحامل من عدة المتوفى عنها بآية: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلۡأَحۡمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعۡنَ حَمۡلَهُنَّۚ﴾ [الطَّلَاق: ٤]، بحيث تعتد بوضع الحمل، لا بأربعة أشهر وعشر. وتخصيص الوارث من جواز الوصية للأقارب.

انظر: العدة لأبي يعلى، ١/ ١٥٥، المعتمد لأبي الحسين البصري، ١/ ٢٣٥، شرح الكوكب المنير٣/ ٣٦٨، بذل النظر للإسمندي، ص: ٢٠١.

تَخْصِيصُ الْعِلَّة. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

تخلف حكمها في بعض الصور لفوات شرطها، أو وجود مانع، أو استثناء تلك الصورة بنص شرعي. مثاله أن علة القصاص القتل عمداً عدواناً مع تخلفه في قتل الأب ابنه لدليل خاص، فيسمى تخصيصاً للعلة.

- يطلق بمعنى النقض من غير فرق. ومن ذلك الخلاف المشهور في أن تخصيص العلة هل يبطلها؟

انظر: العدة لأبي يعلى، ٤/ ١٣٨٨، أصول السرخسي، ٢/ ٢٠٨، البحر المحيط للزركشي، ٧/ ١٧١.

تَخْصِيصُ الْعُمُوم. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

«» تخصيص العام

تَخْصِيصُ الْكِتَابِ بِالسُّنَّةِ الْمُتَوَاتِرَة. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

إخراج بعض ما تناوله لفظ القرآن بالسنة المنقولة بالتواتر. كقوله تعالى: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجۡلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا مِاْئَةَ جَلۡدَةٖۖ﴾ [النُّور: ٢]، مخصوص بما تواتر عنه ﷺ من رجم المحصن. مما يدل على حمل الآية على غير المحصن.

انظر: قواطع الأدلة للسمعاني، ١/ ١٨٥، إيضاح المحصول للمازري، ١/ ٣١٨، نفائس الأصول للقرافي، ٥/ ٢٠٧٩.

تَخْصِيصُ الْكِتَابِ بِالْكِتَاب. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

إخراج بعض ما تناوله عموم لفظ القرآن بالقرآن. وشاهده قوله تعالى: ﴿وَٱلۡمُحۡصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ﴾ [المَائدة: ٥]، خص به قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُواْ ٱلۡمُشۡرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤۡمِنَّۚ﴾ [البَقَرَة: ٢٢١]، فاستثنى الكتابيات من المشركات.

انظر: اللمع للشيرازي، ص: ٣٣، قواطع الأدلة للسمعاني، ١/ ١٨٤، إيضاح المحصول للمازري، ص: ٣١٨.

تَخْصِيصُ الْكِتَابِ بِخَبَرِ الْوَاحِدِ. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

إخراج بعض ما تناوله لفظ القرآن بالسنة المنقولة بطريق الآحاد. وشاهده قوله ﷺ: "القاتل لا يرث" رواه الترمذي ٢١٠٩، وابن ماجه ٢٦٤٥، والدارقطني ٤١٤٧، والطبراني ٨٦٩٠، خص به قوله ﷻ: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ﴾ [النِّسَاء: ١١].

انظر: اللمع للشيرازي، ص: ٣٣، قواطع الأدلة للسمعاني، ١/ ١٨٥، إيضاح المحصول للمازري، ١/ ٣١٨.

التَّخْصِيصُ الْمُجْمَل. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

«» التخصيص بالمبهم.

التَّخْصِيصُ بِالْإِجْمَاع. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

إخراج بعض ما تناوله لفظ الشارع بإجماع المجتهدين، مثل تخصيص قوله تعالى: ﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ﴾ [الجُمُعَة: ٩]، بالإجماع على أنه لا جمعة على امرأة.

انظر: بيان المختصر للأصفهاني، ٢/ ٣٢٥، الإبهاج في شرح المنهاج للسبكي، ٢/ ١٦٩، البحر المحيط للزركشي، ٤/ ٤٨١.

التَّخْصِيصُ بِالِاسْتِثْنَاء. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

إخراج بعض ما تناوله اللفظ بـ"إلا"، أو بإحدى أخواتها. مثل قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدۡعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقۡتُلُونَ ٱلنَّفۡسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلۡحَقِّ وَلَا يَزۡنُونَۚ وَمَن يَفۡعَلۡ ذَٰلِكَ يَلۡقَ أَثَامٗا ۝٦٨ يُضَٰعَفۡ لَهُ ٱلۡعَذَابُ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِ وَيَخۡلُدۡ فِيهِۦ مُهَانًا ۝٦٩ إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ

وَعَمِلَ عَمَلًا صَٰلِحًا فَأُوْلَٰٓئِكَ يُبَدِّلُ ٱللَّهُ سَيِّـَٔاتِهِمْ حَسَنَٰتٍۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ [الفرقان: ٦٨-٧٠].

انظر: بيان المختصر للأصفهاني، ٢/ ٢٤٧، رفع النقاب للشوشاوي، ١/ ٤٧٢، شرح الكوكب المنير لابن النجار، ٣/ ٢٨١.

التَّخْصِيصُ بِالْإِقْرَار. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

إخراج بعض أفراد العام عن حكمه بسكوت النبي ﷺ مع علمه. مثل خروج الخضروات عن عموم ﴿وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِۖ﴾ [البقرة: ٢٦٧]؛ لأن الخضروات في عهد النبي ما كانت تزكى، ولو وجبت فيها الزكاة لما سكت .

انظر: شرح مختصر الروضة للطوفي، ٢/ ٥٧٠، اللمع للشيرازي، ص: ٣٦.

التَّخْصِيصُ بِالْحِسّ. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

ما يشهد الحس باختصاصه ببعض ما اشتمل عليه العموم. مثل قوله -تعالى- عن بلقيس: ﴿وَأُوتِيَتْ مِن كُلِّ شَيْءٍ﴾ [النمل: ٢٣]، فإنه لم يكن شيء من السماء، والعرش، والكرسي في يدها. فدل الحس على أنه عموم مخصوص.

انظر: المحصول للرازي، ٣/ ٧٥، التحبير للمرداوي، ٦/ ٢٦٣٨، إرشاد الفحول للشوكاني، ١/ ٣٨٥.

التَّخْصِيصُ بِالشَّرْطِ. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

إخراج بعض ما تناوله اللفظ بإن الشرطية، أو إحدى أخواتها. مثل قوله تعالى: ﴿وَإِن كُنَّ أُوْلَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُواْ عَلَيْهِنَّ﴾ [الطلاق: ٦]. وكقول القائل: أكرم الحنابلة أبداً إن دخلوا داري. لو لم يشترط دخول داره للزم إكرامهم أبداً، ولو لم يدخلوا فيما ذكره سقط إكرامهم مع ترك الدخول.

انظر: التمهيد لأبي الخطاب، ٢/ ٧٢، الإبهاج شرح المنهاج للسبكي، ١/ ٣٧٨، نهاية السول للإسنوي، ص: ١٥٢، رفع النقاب للشوشاوي، ١/ ٤٧٣.

التَّخْصِيصُ بِالصِّفَة. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

قصر العام على بعض ما يشمله لفظه لتقييده بصفة خاصة. مثل تخصيص وجوب الزكاة في بهيمة الأنعام بكونها سائمة أكثر الحول عملاً بحديث: "في كل إبل سائمة في كل أربعين ابنة لبون." أحمد: ٢٠٠١٦، والنسائي: ٢٤٤٤.

انظر: التمهيد لأبي الخطاب، ٢/ ٧٢، رفع النقاب للشوشاوي، ١/ ٤٧٣، إجابة السائل للأمير الصنعاني، ص: ٣٢٢.

التَّخْصِيصُ بِالْعَادَةِ. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

إخراج بعض ما تناوله اللفظ بعادة المتكلم المتكررة. كقول القائل: "رأيت الناس، فلم أر أحسن من زيد." والعادة تقتضي أنه ما رأى كل الناس، فيحمل على خصوص من حوله من الناس. ومنه لو حلف ألّا يأكل اللحم، وعادته عدم أكل لحم الجمل، فلا يحنث بأكله على القول بالتخصيص بالعادة.

انظر: نفائس الأصول للقرافي، ٥/ ٢٠٧٠، الإبهاج في شرح المنهاج للسبكي، ٢/ ١٦٦، أصول الفقه لابن مفلح، ٣/ ٩٧٢.

التَّخْصِيصُ بِالْعَقْل. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

إخراج بعض ما تناوله اللفظ بمقتضى العقل الصريح. ومثل ذلك قوله تعالى: ﴿ٱللَّهُ خَٰلِقُ كُلِّ شَيْءٍ﴾ [الرّعد: ١٦]، فدليل العقل قد خصص هذه الآية؛ لأنه -تعالى- غير خالق لذاته، ولا لصفات ذاته.

انظر: الفصول للجصاص، ١/ ١٤٧، قواطع الأدلة للسمعاني، ١/ ١٨٣، شرح الكوكب المنير لابن النجار، ٣/ ٢٧٩.

التَّخْصِيصُ بِالْغَايَة. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

تعليق الحكم على غاية ينتهي إليها بحرف "إلى" أو "حتى". وهو طريق صحيح للتخصيص عند الجمهور خلافاً للحنفية. كما في قوله تعالى: ﴿قَٰتِلُواْ

ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلْحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعْطُوا۟ ٱلْجِزْيَةَ﴾ [التوبة: ٢٩]. وكقولك: أكرم بني تميم حتى يدخلوا الدار. يلزم إكرامهم بالأمر الأول، فإذا دخلوا الدار سقط وجوب إكرامهم؛ لأن ما بعد الغاية يخالف ما قبلها، وإلا لم يكن لذكرها فائدة.

انظر: التمهيد لأبي الخطاب، ٢/٧٢، رفع النقاب للشوشاوي، ١/٤٧٣، شرح الكوكب المنير لابن النجار، ٣/٣٤٩.

التَّخْصِيصُ بِالْفِعْل. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

إخراج بعض ما تناوله اللفظ العام في القرآن، أو السنة القولية بدلالة فعله ﷺ. كتخصيص قوله تعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ۖ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ﴾ [البقرة: ٢٢٢] الذي بظاهره يعم كل قربان للنساء حال الحيض، بما روته عائشة أن النبي ﷺ كان يأمرها أن تتزر، فيباشرها، وهي حائض." البخاري: ٣٠٠، ومسلم: ٢٩٣، وتخصيص نهيه عن استقبال القبلة، واستدبارها حين قضاء الحاجة بما ثبت عن ابن عمر رضي الله عنه أنه قال: ارتقيت يوماً على بيت حفصة، فرأيت النبي ﷺ يقضي حاجته مستقبل الشام، مستدبر الكعبة." البخاري: ١٤٨، ومسلم: ٢٦٦، فخصص بعض العلماء عموم النهي بفعل الرسول ﷺ وقالوا النهي خاص بمن قضى حاجته في الخلاء، والبنيان غير داخل في عموم النهي.

انظر: رفع النقاب للشوشاوي، ١/٤٧٦، أفعال الرسول ﷺ للأشقر، ١/٣٠٨، شرح مختصر الروضة للطوفي، ٢/٥٦٩.

التَّخْصِيصُ بِالْقِيَاسِ. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

إخراج بعض ما تناوله اللفظ العام بدليل القياس. مثل إخراج العبد من عموم آية: ﴿قَٰتِلُوا۟ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلْحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعْطُوا۟ ٱلْجِزْيَةَ﴾ [التوبة: ٢٩]. بالقياس على الأمة، التي ورد النص على أن حدها نصف حد الحرة، والاكتفاء بجلد العبد الزاني خمسين جلدة.

انظر: العدة لأبي يعلى، ٢/٥٥٩، قواطع الأدلة للسمعاني، ١/١٦٠، نفائس الأصول للقرافي، ٥/٢١٠٥، الأصل الجامع للسيناوني، ٢/١٩.

التَّخْصِيصُ بِالْمُبْهَمِ. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

إخراج بعض من العام غير مفصل لا بالعين، ولا بالصفة المميزة له عن بقية أفراد العام. مثل قول القائل: "أكرم قبيلة قريش". ثم يقول: "لم أرد بعضهم". فالتخصيص هنا تخصيص مبهم غير معين.

انظر: المعتمد لأبي الحسين البصري، ١/٢٦٧، شرح مختصر الروضة للطوفي، ٢/٥٢٦، الإحكام للآمدي، ٢/٢٣٣.

التَّخْصِيصُ بِالْمُجْمَل. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

« التخصيص بالمبهم

التَّخْصِيصُ بِالْمَجْهُولِ. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

« التَّخْصِيصُ بالمبهم.

التَّخْصِيصُ بِالْمَفْهُومِ. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

أن يرد نص شرعي بلفظ عام، ويعارضه مفهوم نص آخر أخص؛ فيحمل العام على الخاص. ومثاله تخصيص قول النبي ﷺ: "لَيُّ الْوَاجِدِ يُحِلُّ عِرْضَهُ، وَعُقُوبَتَهُ." أبوداود: ٣٦٢٨، والنسائي: ٦٢٤٢، وابن ماجه: ٢٤٢٧. فهذ الحديث عام في كل غني مماطل ممتنع عن دفع الحق. وظاهره يشمل الوالدين. إلا أن هذا العموم قد خص منه الوالدان الواجدان أخذا من المفهوم الأولوي لقوله -تعالى- في حق الوالدين: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا﴾ [الإسراء: ٢٣]، فإنه يقتضي تحريم كل أذى للوالدين.

ومثال تخصيص العام بمفهوم المخالفة قول النبي ﷺ: "الماء طهور لا ينجسه شيء." أبو داود:٦٦، والترمذي:٦٦، والنسائي:٣٢٦. فإنه عام في كل ماء في أنه لا يتنجس إلا بالتغير مطلقاً سواء بلغ القلتين أو لا. لكن خص هذا العموم -عند بعض العلماء- بمفهوم قوله ﷺ: "إذا بلغ الماء قلتين لم ينجسه شيء." أبو داود:٦٤، والترمذي:٦٧، وابن ماجة:٥١٧، إذ مفهومه أن ما كان دون قلتين ينجس بمجرد ملاقاة النجاسة.

انظر: شرح تنقيح الفصول للقرافي، ص: ٢٦٧، إرشاد الفحول للشوكاني، ١/ ٣٩٣، شرح الكوكب المنير للفتوحي، ٣/ ٣٧٦، التخصيص بالمفهوم للمبارك، ص: ١٤.

التَّخْصِيصُ بِالْوَاقِعِ. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

الحكم بإخراج بعض أفراد العام عن حكمه بدلالة الواقع المشاهد على عدم دخوله في العام. وهو داخل في التخصيص بالحس. مثل قوله تعالى: ﴿وَءَاتَيْنَٰهُ مِن كُلِّ شَيْءٍ سَبَبًا﴾ [الكهف: ٨٤] فإن الواقع أن ذا القرنين لم يؤت أسباب السماوات .

= التَّخْصِيصُ بالحس.

انظر: شرح تنقيح الفصول للقرافي، ص: ٢١٥، نفائس الأصول للقرافي، ٥/ ٢٠٧١، رفع النقاب للشوشاوي، ٣/ ٣١٧.

التَّخْصِيصُ بِقَوْلِ الصَّحَابِيِّ. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

أن يرد نص شرعي بلفظ عام، ويخالفه مذهب الصحابي الذي لا يعرف له مخالف في بعض أفراده، فيجعل مخصصاً للعام. مثل قول النبي ﷺ: "من بدل دينه، فاقتلوه." أبو داود: ٥٣٥١، والترمذي:١٤٥٨، والنسائي:٤٠٥٩، ولفظ "من" في الحديث من صيغ العموم، فتشمل الذكر، والأنثى، وجاء عن ابن عباس رضي الله عنهما تخصيص الحديث بالذكر دون الأنثى.

انظر: إجمال الإصابة للعلائي، ص: ٨٤، التلخيص للجويني، ٢/ ١٢٩.

التَّخْضِيبُ. (الْفِقْهُ)

تلوين الجسم، والشعر بالصبغ، والحناء، ونحوها. ومن شواهده حديث قَتَادَةَ قَالَ: "سَأَلْتُ أَنَسًا هَلْ خَضَبَ النَّبِيُّ ﷺ؟ قَالَ " لَا إِنَّمَا كَانَ شَيْءٌ فِي صُدْغَيْهِ. " البخاري: ٣٥٥٠.

= الخضب.

** الحناء ـ الكتم ـ الشيب ـ التسويد ـ التبييض.

انظر: البحر الرائق لابن نجيم، ٣/ ٥،٢، المجموع للنووي، ٣/ ١٤٥، الإنصاف للمرداوي، ٢/ ٤٩٥.

تَخَطِّي الرِّقَابِ (الْفِقْهُ)

تجاوز رقاب المصلين يوم الجمعة، برَفْعِ رِجْلَيْهِ على رؤوسهم، أو أكتافهم. ومن شواهده حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُسْرٍ رضي الله عنه قال: "جَاءَ رَجُلٌ يَتَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَالنَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: "اجْلِسْ، فَقَدْ آذَيْتَ" أبو داود:١١١٨.

** يوم الجمعة- خطبة الجمعة- الاحتباء- أكل البصل، والثوم، والكراث- إتمام الصفوف- سد الفرج.

انظر: الاستذكار لابن عبد البر، ٢/ ٥٠، روضة الطالبين للنووي، ١١/ ٢٢٤، كشف المخدرات للبعلي، ١/ ١٩٩.

التَّخْطِيطُ. (الثَّقَافَةُ والدَّعْوَة)

إعداد خبرات، وسياسات، ونظم، وأدوات، وإجراءات محددة؛ لتحقيق أهداف معينة بأفضل ما يمكن.

- تحديد الأهداف المراد تحقيقها، ورسم خط السير إليها، وتحديد وسائل ذلك السير، مع وضوح التصور لما يمكن أن يحدث أثناء العمل مِن المستجدات، والتطورات، ووضع ما يناسب ذلك من طرق التعامل شريطةَ أن يستهدف ذلك أكبرَ قدر ممكن من المكاسب، وأقلَّ قدر ممكن من الخسائر.

انظر: الاتجاهات الحديثة في تخطيط المناهج الدراسية في ضوء التوجيهات الإسلامية لمحمود أحمد شوق، ص: ٢٤، معجم مصطلحات العلوم الإدارية لأحمد زكي بدوي، ص: ٥٤.

التَّخْفِيف. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

التسهيل. وهو حذف الصلات من الهاءات، وفك الحرف المشدد القائم عن مثلين، ليكون النطق بحرف واحد من الضعفين، خفيف الوزن، عارياً من الضغط، عاطلاً في صناعة الخط من علامة الشد، التي لها صورتان في النقط.

انظر: التمهيد في علم التجويد لابن الجزري، ص: ٥٦، دليل الحيران على مورد الظمآن للمارغيني، ص: ٢٣١.

التَّخْفِيفُ. (الْفِقْهُ)

رفع مشقة الحكم الشرعي بنسخ، أو تسهيل، أو إزالة بعضه، أو نحو ذلك. ومن أمثلته التخفيف بقصر الصلاة، وجمعها في السفر.

** المشقة ـ الفتنة ـ المأموم ـ صلاة الجماعة.

انظر: روضة الطالبين للنووي، ٩/ ٢٢٥، المغني لابن قدامة، ٢/ ١٣٨، الموسوعة الفقهية الكويتية، ١٤/ ٢١١.

تَخْفِيفُ الإِبْدَال. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

الرخصة في الانتقال من الواجب الأصيل إلى البديل. كإبدال الوضوء، والغسل بالتيمم، وإبدال العتق بالصوم في كفارة القتل الخطأ، وإبدال بعض واجبات الحج، والعمرة بالكفارات عند قيام الأعذار.

انظر: قواعد الأحكام لابن عبدالسلام ٢/ ٨، الأشباه والنظائر للسيوطي، ص: ٨٢، الأشباه والنظائر لابن نجيم، ص: ٧١.

تَخْفِيفُ الإِسْقَاط. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

الرخصة بإسقاط الواجب بلا بدل. كإسقاط الجمعات، والجماعات عن المسافر.

انظر: قواعد الأحكام لابن عبدالسلام ٢/ ٨، الأشباه والنظائر للسيوطي، ص: ٨٢، الأشباه والنظائر لابن نجيم، ص: ٧١.

تَخْفِيفُ التَّأْخِير. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

الرخصة في تأخير الواجب عن وقته. كتأخير الظهر إلى العصر، والمغرب إلى العشاء، ورمضان إلى ما بعده للمسافر والمريض.

انظر: قواعد الأحكام لابن عبدالسلام ٢/ ٨، الأشباه والنظائر للسيوطي، ص: ٨٢، الأشباه والنظائر لابن نجيم، ص: ٧١.

تَخْفِيفُ التَّرْخِيص. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

الرخصة في ترك بعض الواجبات تيسيراً على المكلف. مثل المتيمم مع الحدث، وصلاة المستجمر مع فضلة النجو، وشرب الخمر للغصة، والتلفظ بكلمة الكفر عند الإكراه.

انظر: قواعد الأحكام لابن عبدالسلام ٢/ ٨، الأشباه والنظائر للسيوطي، ص: ٨٢، الأشباه والنظائر لابن نجيم، ص: ٧١، فصول البدائع للفناري، ١/ ٢٢٤.

تَخْفِيفُ التَّغْيِير. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

الرخصة في تغيير صفة الواجب تخفيفاً على المكلف. كتغيير نظم الصلاة في الخوف.

انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي، ص: ٨٢، الأشباه والنظائر لابن نجيم، ص: ٧١.

تَخْفِيفُ التَّقْدِيم. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

الرخصة في فعل الواجب قبل وقته تخفيفاً على المكلف. كتقديم العصر إلى الظهر، والعشاء إلى المغرب في السفر، والمطر. وتقديم الزكاة على حولها لدفع الحاجة.

انظر: قواعد الأحكام لابن عبدالسلام ٢/ ٨، الأشباه والنظائر للسيوطي، ص: ٨٢، الأشباه والنظائر لابن نجيم، ص: ٧١.

تَخْفِيفُ التَّنْقِيص. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

الرخصة في تنقيص الواجب تخفيفاً على المكلف.

كقصر الصلاة للمسافر، والخائف. وتنقيص ما عجز عنه المريض من أفعال الصلوات، كتنقيص الركوع، والسجود، وغيرهما إلى القدر الميسور من ذلك.

انظر: قواعد الأحكام لابن عبدالسلام ٢/ ٨، الأشباه والنظائر للسيوطي، ص: ٨٢، الأشباه والنظائر لابن نجيم، ص: ٧١.

التَّخْفِيفُ الرّسْمِي. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

ما ذهب إليه جماعة من أهل الأداء عن حمزة الزيات، ومن وافقه في الوقف على الهمزة وفق خط المصحف العثماني، والمعول عليه في ذلك الرواية، والنقل.

انظر: إتحاف فضلاء البشر في القراءات الأربعة عشر لابن البنا، ص: ١٠١، الوافي في شرح الشاطبية لعبد الفتاح القاضي، ص: ١١٩.

التَخَلُّق. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

امتثال الصفة، والخلق، وممارسته على أرض الواقع.

انظر: السيرة لابن هشام، ٢/ ٣٤٧، المروءة لأبي بكر بن المرزبان، ١/ ١٢٣

التَّخْلِيَةُ. (الْفِقْهُ)

تَمْكِينُ الشَّخْصِ مِنَ التَّصَرُّفِ فِي الشَّيْءِ دُونَ مَانِعٍ. ويطلق على تسليم الشيء لآخر، والإفراج عن الموقوف، والمحبوس.

= القبض.

** العقار ـ المنقول.

انظر: بداية المجتهد لابن رشد، ٢/ ١٠٩، المغني لابن قدامة، ٤/ ٨٦.

التَّخْلِيص. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

« فك الحروف.

التَّخْلِيْط. (الْحَدِيث)

- إفساد الحديث بروايته على غير وجهه الصحيح.

وشاهده قول الإمام ابن الصلاح: "وغالب على الأخباريين الإكثار، والتخليط فيما يروونه".

- فساد العقل، وعدم انتظام الأقوال، والأفعال، بسبب خَرَفٍ، أو ذهاب بصر، أو مرض، أو موت قريب، أو سرقة مال، أو ضياع كتب، أو احتراقها، ونحو ذلك. وشاهده قول الإمام ابن جماعة: "ومتى خُشي عليه الهرم، والخرف، والتخليط أمسك عن التحديث، ويختلف ذلك باختلاف الناس".

= الاخْتِلَاط.

انظر: المنهل الروي لابن جماعة، ص١٠٦، تدريب الراوي للسيوطي، ٢/ ٥٦٥.

تَخْلِيلُ الْخَمْرِ (الْفِقْهُ)

تغير الخمر مِنَ الْمَرَارَةِ إِلَى الْحُمُوضَةِ، وزوال أوصافها، بطرح المكلف شيئا فيها كخل، أو ملح، أو غَيْرِهَا.

- تَغَيَّر الخمر مِنَ الْخَمْرِيَّةِ إِلَى الْخَلِيَّةِ بنفسها. ومن شواهده حديث عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَنِ الْخَمْرِ تُتَّخَذُ خَلًّا، فَقَالَ: "لَا". مسلم: ١٩٨٣، ومن أمثلته قولهم: "النَّوْعُ الثَّانِي: غَيْرُ مُحْتَرَمَةٍ، وَهِيَ الَّتِي اتُّخَاذُ عَصِيرِهَا لِلْخَمْرِيَّةِ. ثُمَّ فِي النَّوْعَيْنِ مَسَائِلُ؛ إِحْدَاهَا: تَخْلِيلُ الْخَمْرِ بِطَرْحِ الْعَصِيرِ، أو الْمِلْحِ، أو الْخَلِّ، أو الْخُبْزِ الْحَارِّ، أو غَيْرِهَا فِيهَا حَرَامٌ. وَالْخَلُّ الْحَاصِلُ مِنْهَا نَجِسٌ لِعِلَّتَيْنِ إِحْدَاهُمَا: تَحْرِيمُ التَّخْلِيلِ. وَالثَّانِيَةُ: نَجَاسَةُ الْمَطْرُوحِ بِالْمُلَاقَاةِ، فَتَسْتَمِرُّ نَجَاسَتُهُ، إِذْ لَا مُزِيلَ لَهَا، وَلَا ضَرُورَةَ إِلَى الْحُكْمِ بِانْقِلَابِهِ طَاهِرًا، بِخِلَافِ أَجْزَاءِ الدَّنِّ."

** الاستحالة- تخلل الخمر.

انظر: المبسوط للسرخسي، ٢٤/ ٧، المقدمات الممهدات لابن رشد، ١/ ٤٤٤، روضة الطالبين للنووي، ٤/ ٧٢.

تَخْلِيلُ اللِّحْيَةِ (الْفِقْهُ)

تفريق شعر اللحية من أسفل إلى فوق في الوضوء، أو الغسل. ومن شواهده حديث أَنَسِ ابْنَ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا تَوَضَّأَ أَخَذَ كَفًّا مِنْ مَاءٍ، فَأَدْخَلَهُ تَحْتَ حَنَكِهِ، فَخَلَّلَ بِهِ لِحْيَتَهُ، وَقَالَ: "هَكَذَا أَمَرَنِي رَبِّي ﷻ."أبو داود: ١٤٥وصححه الألباني، ومن أمثلته قوله: "واختلف في تخليل اللحية، والذقن، فَذَهَبَ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَالثَّوْرِيُّ، وَالْأَوْزَاعِيُّ أَنَّ تَخْلِيلَ اللِّحْيَةِ لَيْسَ بِوَاجِبٍ فِي الْوُضُوءِ."

** غسل الوجه- الوضوء- الغسل- سنن الوضوء- فرائض الوضوء.

انظر: الاستذكار لابن عبد البر، ١/ ١٢٥، المغني لابن قدامة، ١/ ٧٨، حاشية ابن عابدين، ١/ ١١٧.

التَّخْمِيس. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

«» تخميس القرآن - أخماس القرآن.

التَّخْمِيسُ. (الْفِقْهُ)

قسْمُ الشيء خمسة أقسام، وأخذ قسم منه. يقال: خمَّسَ الإمامُ الغنيمةَ أي أخذ خمُسَها. وشاهده تقسيم غنيمة الحرب خمسة أقسام، قسم منها يجعل فيما يراه الحاكم لقوله تعالى: ﴿وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمۡتُم مِّن شَيۡءٖ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ﴾ [الأنفال: ٤١].

** الغنيمة ـ الأنفال.

انظر: بدائع الصنائع للكاساني، ٧/ ١١٥، حاشية القليوبي، ٤/ ٢٢٥ روضة الطالبين للنووي، ١٠/ ٢٦٦.

تَخْمِيسُ الْقُرْآنِ. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

تقسيم القرآن الكريم إلى خمسة أقسام. ويطلق عليها أخماس القرآن.

- تقسيم القرآن خمس سور، خمس سور.
- جعل آيات السورة الواحدة خمس آيات خمس آيات. وذلك بوضع رمز خاص دال على نهاية كل خمس آيات.

انظر: البيان في عد آي القرآن للداني، ص:١٢٩، جمال القراء للسخاوي، ص: ٣٨٤، معجم علوم القرآن للجرمي، ص: ٨٥.

التَّخْمِينُ. (الْفِقْهُ)

تحديد الشيء بالظن، والتقدير الاجتهادي. ومن شواهده حديث عَتَّابِ بْنِ أَسِيدٍ، قَالَ: "أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُخْرَصَ الْعِنَبُ، كَمَا يُخْرَصُ النَّخْلُ، وَتُؤْخَذُ زَكَاتُهُ زَبِيبًا، كَمَا تُؤْخَذُ زَكَاةُ النَّخْلِ تَمْرًا." أبو داوود: ١٦٠٣.

= الخرص.

** العرية ـ الربا.

انظر: مواهب الجليل للحطاب، ٣/ ٣٦٧، حاشية القليوبي، ٢/ ٢١٢، شرح منتهى الإرادات للبهوتي، ٢/ ٣٦١.

التَخَنُّث. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

تشبه الرجل بالنساء في صفاته، وملبسه. ومن شواهده عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: "لَعَنَ رَسُول اللَّهِ ﷺ الْمُخَنَّثِينَ مِنَ الرِّجَالِ، الَّذِينَ يَتَشَبَّهُونَ بِالنِّسَاءِ، وَالْمُتَرَجِّلاتِ مِنَ النِّسَاءِ، اللاتِي يَتَشَبَّهْنَ بِالرِّجَالِ." ابن أبي شيبة: ٢٥٩٠٦

انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال، ٦/ ٧٨، مجموع الفتاوى لابن تيمية، ٢٨/ ٣٣٩، الكبائر للذهبي ١/ ٨٦

التَّخْوِيفُ. (الثَّقَافَةُ والدَّعْوَة)

إحداث اضطراب، وفزع في القلب. ومن ذلك تذكير المرء بمكروه يناله، أو محبوب يفوته في المستقبل، مظنوناً، أو متيقناً. وفي ذلك قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ذَٰلِكُمُ ٱلشَّيۡطَٰنُ يُخَوِّفُ أَوۡلِيَآءَهُۥ فَلَا تَخَافُوهُمۡ وَخَافُونِ إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ﴾ [آل عِمرَان: ١٧٥].

انظر: مدارج السالكين لابن القيم، ١/ ٥١٢، فصل الخطاب في الزهد والرقائق والآداب لمحمد عويضة، ١٩٠/ ٥.

التَخَيُّل. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

توهم الأمر غير الحقيقي. ومن شواهده قوله تَعَالَى: ﴿قَالَ بَلْ أَلْقُواْ فَإِذَا حِبَالُهُمْ وَعِصِيُّهُمْ يُخَيَّلُ إِلَيْهِ مِن سِحْرِهِمْ أَنَّهَا تَسْعَىٰ﴾ [طه: ٦٦]. وحديث أَنَسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "مَنْ رَآنِي فِي الْمَنَامِ، فَقَدْ رَآنِي، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَتَخَيَّلُ بِي، وَرُؤْيَا الْمُؤْمِنِ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ، وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النُّبُوَّةِ." البخاري: ٦٥٠٧.

انظر: فتوح البلدان لأحمد البلاذري، ١/١٠٨، تاريخ الطبري، ١/ ٢٠٠.

التَّخْيِيرُ. (أُصُولُ الْفِقْهِ) (الْفِقْهُ)

تَفْوِيضُ الْأَمْرِ إِلَى اخْتِيَارِ الْمُكَلَّفِ فِي انْتِقَاءِ خَصْلَةٍ مِنْ خِصَالٍ مُعَيَّنَةٍ. ومن أمثلته تخيير الزوج زوجته في تطليق نفسها. ومن شواهده قوله تَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ إِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا ﴿٢٨﴾ وَإِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَٱلدَّارَ ٱلْءَاخِرَةَ فَإِنَّ ٱللَّهَ أَعَدَّ لِلْمُحْسِنَٰتِ مِنكُنَّ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٢٨-٢٩].

- الترديد بين الواجبات التي يغني أحدها عن البقية. كقوله تعالى: ﴿إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ [المائدة: ٨٩].

انظر: الإبهاج للسبكي، ١/ ٤٣، المجموع للنووي، ١/ ٤٦١، الإنصاف للمرداوي، ٢/ ٥١٧.

تَخْيِيرُ الإِمَامِ فِي الأَسْرَى. (الْفِقْهُ)

تفويض الخليفة، أو من ينوب عنه في اختيار أسلوب التصرف بهم، إما فداء، وإما مناً، وإما مبادلة...إلخ. ومن شواهده قوله تَعَالَى: ﴿فَإِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ فَضَرْبَ ٱلرِّقَابِ حَتَّىٰٓ إِذَآ أَثْخَنتُمُوهُمْ فَشُدُّواْ ٱلْوَثَاقَ فَإِمَّا مَنًّۢا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَآءً﴾ [محمد: ٤].

** الأسرى- الجهاد.

انظر: بدائع الصنائع للكاساني، ٧/ ١٢١، حاشية الدسوقي، ٢/ ١٨٤، الإنصاف للمرداوي، ٤/ ١٤٠.

التَّدَاخُل. (أُصُولُ الْفِقْهِ) (الْفِقْهُ)

دُخُول أحد المتماثلين في الآخر، فيكتفى بأحدهما عن الآخر. فإذا اجتمع أمران من جنس واحد، ولم يختلف مقصودهما دخل أحدهما في الآخر غالباً. ومن أمثلته تداخل الوضوء في غسل الجنابة، فيكفي الغسل عن الوضوء. ومن شواهده حديث عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: "كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ يَبْدَأُ، فَيَغْسِلُ يَدَيْهِ. ثُمَّ يُفْرِغُ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ، فَيَغْسِلُ فَرْجَهُ. ثُمَّ يَتَوَضَّأُ، وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ. ثُمَّ يَأْخُذُ الْمَاءَ، فَيُدْخِلُ أَصَابِعَهُ فِي أُصُولِ الشَّعْرِ. حَتَّى إِذَا رَأَى أَنْ قَدِ اسْتَبْرَأَ حَفَنَ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ حَفَنَاتٍ. ثُمَّ أَفَاضَ عَلَى سَائِرِ جَسَدِهِ. ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ." مسلم: ٣١٦. ومن أمثلته لو زنى بكر، أو شرب خمراً، أو سرق مراراً، ولم يعاقب بعد كل فعل كفى في كل منها حد واحد.

- يطلق على الاندراج.

انظر: المهذب للشيرازي، ١/ ٣٩، موسوعة القواعد الفقهية للبورنو، ١/ ٢١٨، المنثور في القواعد للزركشي، ١/ ٢٦٩، الأشباه والنظائر للسيوطي، ص: ١٢٦، التعريفات للجرجاني، ص: ٧٦.

تَدَاخُل الْحُدُودِ (الْفِقْهُ)

اتفاق الحدين في الْجِنْسِ، وَالْمُوجِبِ له اجتماع حدين، وكان الأول يدخل في الثاني بتنفيذ الأخير استغني بالثاني عن الأول. ومن شواهده قوله: "وَلِأَنَّ تَدَاخُلَ الْحُدُودِ، إِنَّمَا يَكُونُ مَعَ اجْتِمَاعِهَا، وَهَذَا الْحَدُّ الثَّانِي وَجَبَ بَعْدَ سُقُوطِ الْأَوَّلِ بِاسْتِيفَائِهِ."

** التداخل- الحدود- العقوبات- زواجر.

انظر: الذخيرة للقرافي، ١/ ٣١١، المغني لابن قدامة، ٩/ ٨١، حاشية على الخطيب للبجيرمي، ١/ ٢٢٤.

تَدَاخُل الْعِدَّتَيْنِ (الْفِقْهُ)

أن تبدأ الْمَرْأَةُ عِدَّةً جَدِيدَةً، وَتَنْدَرِجَ بَقِيَّةُ الْعِدَّةِ الأولَى فِي الْعِدَّةِ الثَّانِيَةِ. ومن شواهده قوله: "وَفَرَّعُوا عَلَى الِاخْتِلَافِ تَدَاخُلَ الْعِدَّتَيْنِ، فَعِنْدَنَا يَتَدَاخَلَانِ خِلَافًا لَهُ".

** التداخل- عدة المطلقة- عدة الآيسة- عدة المتوفى عنها زوجها- القرء.

انظر: البحر الرائق لابن نجيم، ٤/ ١٣٨، التاج والإكليل للمواق، ٥/ ٥٣١، الإنصاف للمرداوي، ٩/ ٢٩٧.

التَّدَارُكُ. (الْفِقْهُ)

فعل الشيء المتروك بعد ذهاب وقته. مثل من نسي البسملة أول الطعام استدركها أثناءه. ومن شواهد ذلك الحديث الشريف: "إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ طَعَامًا، فَلْيَذْكُرْ اسْمَ اللهِ، فَإِنْ نَسِيَ أَنْ يَذْكُرَ اسْمَ اللهِ فِي أَوَّلِهِ فَلْيَقُلْ: بِسْمِ اللهِ أَوَّلَهُ، وآخِرَهُ." أحمد: ٢٥١٠٦. وحسنه الأرناؤوط.

= الاستدراك.

** القضاء ـ الصحة.

انظر: مواهب الجليل للحطاب، ٢/ ٥٠، المجموع للنووي، ٤/ ١٣١، الموسوعة الفقهية الكويتية، ١١/ ٩٧.

التَدَاعِي. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

التنادي، والتوارد، والتجمع. ومن شواهده عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ الرَّحَبِيِّ، عَنْ ثَوْبَانَ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "يُوشِكُ أَنْ تَتَدَاعى عَلَيْكُمُ الأُمَمُ." الكبير للطبراني: ١٤٣٤

انظر: سيرة بن هشام، ١/ ٣٧٨، الزهد لهناد بن السري، ٢/ ٤٩٩

تَدَاعِي الأَفْكَار. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

تواردها، وتواترها، واستدعاء بعضُها بعضًا.

انظر: الحاوي في الطب لأبي بكر الرازي، ١/ ٦٠، الوحي المحمدي لمحمد رشيد رضا، ١/ ١٦٣.

التَّدَاوِي.(الْعَقِيدَةُ) (الْفِقْهُ)

تعاطي جملة الأسباب المشروعة في طلب العلاج التي لا تنافي التوكل على الله ﷻ. عَنْ أُسَامَةَ بْنِ شريك قَالَ: "قَالَتِ الأَعْرَابُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلا نَتَدَاوَى؟ قَالَ: نَعَمْ. يَا عِبَادَ اللَّهِ، تَدَاوَوْا؛ فَإِنَّ اللَّهَ لَمْ يَضَعْ دَاءً إِلا وَضَعَ لَهُ شِفَاءً، أَوْ قَالَ دَوَاءً إِلا دَاءً وَاحِدًا. قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا هُوَ؟ قَالَ: الْهَرَمُ" الترمذي: ٢٠٣٨.

انظر: المصنف لابن أبي شيبة، ٥/ ٣١-٦١، المجموع للنووي، ٩/ ٤٥، زاد المعاد لابن القيم، ٤/ ١٥

التَّدَبُّر. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

النظر في كلام الله مرة بعد مرّة، وما ترتب عليه من العلم، والعمل بقصد الانتفاع.

انظر: مفتاح دار السعادة لابن القيم، ١/ ١٨٣، العزف على أنوار الذكر لمحمود توفيق سعد، ص: ١١، مفهوم التفسير والتأويل والاستنباط والتدبر والمفسر لمساعد الطيار، ص: ١٨٣.

التَّدَبُّر. (الْفِقْهُ)

الدلالة على احتياج القول إلى التصويب، والتفسير، وصيغته: تدبر، أو الدلالة على التقرير، والتحقيق لما بعده أي لبيان المعنى، وإثباته بالدليل، وصيغته فتدبر. كقولهم: "بين الطاعة، وكل من العبادة، والقربة عموم مطلق...فالطاعة أعم من الثلاثة، والعبادة أخصها، والقربة أعم من العبادة، وأخص من الطاعة، فهي أوسطها اهـ فتدبر".

** فتأمل-فانظر

انظر: مجمع الأنهر لداماد أفندي ،٤/ ٢٧٩، الفوائد المكية للسقاف، ٤٥، حاشية البجيرمي للبجيرمي، ١/ ٣٣٣.

التَّدَبُّرُ. (الثَّقَافَةُ والدَّعْوَة)

النظر في عواقب الأمور. وهو قريب من التفكر، إلا أن التفكر تصرف القلب بالنظر في الدليل،

والتدبر تصرفه بالنظر في العواقب. ورد في قوله تعالى: ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا﴾ [النِّسَاء: ٨٢].

- التفكر الشامل الواصل إلى أواخر دلالات الكلم، ومراميه البعيدة.

- النظر في أول الكلام وآخره، ثم إعادة النظر فيه مرة بعد مرة.

انظر: مفتاح دار السعادة لابن قيم الجوزية، ١/ ١٨٣، قواعد التدبر الأمثل لكتاب الله تعالى لعبد الرحمن الميداني، ص: ١٠.

التَّدْبِيج. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

هو أن يذكر المتكلم ألواناً يقصد التورية بها والكناية. ومن ذلك قوله تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلْجِبَالِ جُدَدٌۢ بِيضٌ وَحُمْرٌ مُّخْتَلِفٌ أَلْوَٰنُهَا وَغَرَابِيبُ سُودٌ﴾ [فَاطِر: ٢٧]. وَالْمُرَادُ بِذَلِكَ -وَاللَّهُ أَعْلَمُ- الْكِنَايَةُ عَنِ الْمُشْتَبَهِ وَالْوَاضِحِ مِنَ الطُّرُقِ؛ لِأَنَّ الْجَادَّةَ الْبَيْضَاءَ هِيَ الطَّرِيقُ الَّتِي كَثُرَ السُّلُوكُ عَلَيْهَا جِدًّا.

انظر: الإتقان في علوم القرآن للسيوطي، ٣/ ٣٠٦، معترك الأقران في إعجاز القرآن للسيوطي، ١/ ٣٠٠، الزيادة والإحسان لابن عقيلة، ٦ / ٢١٧.

التَّدْبِيج. (الْحَدِيث)

رواية القرينين كل واحد منهما عن الآخر. والقرينان: الراويان المتقاربان في السن، والمتشاركان في الإسناد (الأخذ عن الشيوخ)، أو المتشاركان في الإسناد فقط. ومن أمثلة ذلك في الصحابة: عائشة، وأبو هريرة رضي الله عنهما روى كل واحد منهما عن الآخر. وفي التابعين: رواية الزهري، عن عمر بن عبد العزيز، ورواية عمر، عن الزهري. وفي أتباع التابعين: رواية مالك، عن الأوزاعي، ورواية الأوزاعي، عن مالك.

** الأَقْرَان- غَيْر الْمُدَبَّج- الْمُدَبَّج.

انظر: المقدمة لابن الصلاح، ص٣٠٩، نزهة النظر، ص١١٨، تدريب الراوي للسيوطي، ٢/ ٧١٦-٧١٩.

التَّدْبِير. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

تغيير الهمزة من جنس حركتها، أو حركة ما قبلها، أو بهما معاً. ومن ذلك ما ورد أن الهمزة الْمُدَبَّرَة مثل الهمزة الثانية في ﴿يَشَآءُ إِلَىٰ﴾ [البَقَرَة: ١٤٢]، عند من قرأ بتغييرها، فقد ذهب جمهور أهل الأداء إلى إبدال الهمزة الثانية فيها واواً خالصة؛ فدبَّروها بحركتها وحركة ما قبلها. وذهب آخرون إلى تسهيل الهمزة الثانية فيها بين الهمزة والياء، فدبَّروها بحركتها فقط. وقال البنا في أثناء كلامه على همزة ﴿ءَآلْـَٰٔنَ﴾ [يُونس: ٩١]: "هذا كله على تدبير الهمزة الثانية..."

انظر: اتحاف فضلاء البشر للبنا، ١/ ٣١٥، وإرشاد المريد إلى مقصود القصيد للضباع، ص: ٦٤.

التَّدْبِير. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

حسن القيام بالشيء، والتصرف بحكمة. ومن شواهده حديث أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُول اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: "لَا عَقْلَ كَالتَّدْبِيرِ، وَلَا وَرَعَ كَالْكَفِّ، وَلَا حَسَبَ كَحُسْنِ الْخُلُقِ." ابن ماجة: ٤٢١٦

انظر: آداب النفوس للمحاسبي، ص:١٥٢، تفسير ابن جرير، ١/ ١٨٩.

التَّدَرُّجُ. (الثَّقَافَةُ والدَّعْوَة)

الأخذ في الأمر شيئًا، فشيئًا بالزيادة، أو بالنقصان إلى أن يبلغ المراد.

- كل عملٍ جسدي، أو نفسي، أو فكري، أو قلبي، قابلٍ للتجزئة، ويتم به النمو، والزيادة، فيعظم، ويكبر، ويتكامل شيئًا، فشيئًا، حتى يَبلُغَ ذروة كمالِهِ، أو يتمَّ به التناقصُ شيئًا، فشيئًا، حتى يبلغَ ما دون الدَّركَةِ السُّفلى من دركاته، وعندئذٍ لا تبقى منه بقية ما.

انظر: الشريعة الإسلامية بين التدرج في التشريع والتدرج في

التطبيق لعبدالرحمن حسن حبنكة الميداني، ص: ١١، التدرج في التشريع والتطبيق في الشريعة الإسلامية لمحمد الزحيلي، ص: ٢٨.

التَّدَرُّجُ الدَّعْوِيُّ. (الثَّقَافَةُ والدَّعْوَة)

التقدم بالمدعو شيئاً، فشيئاً للبلوغ به إلى غاية ما طلب منه وفق سبل مشروعة مخصوصة.

انظر: التدرج في دعوة النبي ﷺ لإبراهيم المطلق، ص: ١١، من مرتكزات العمل الدعوي لعبدالله الزبير، ص: ١٢٠.

التَدْرِيب. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

إِعْدَادٌ، وَتَمْرِينٌ، وَمُمَارَسَةٌ، وَمُعَاوَدَةٌ.

انظر: الفكر الاسلامي الحديث لمحمد البهي، ١/ ٤٨٣، بين العقيدة والقيادة لمحمود خطاب، ١/ ٣٣

التَدْرِيس. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

تعليم الطلاب. ومن شواهده قوله تَعَالَى: ﴿وَلَٰكِن كُونُواْ رَبَّٰنِيِّـۧنَ بِمَا كُنتُمْ تُعَلِّمُونَ ٱلْكِتَٰبَ وَبِمَا كُنتُمْ تَدْرُسُونَ﴾ [آل عِمرَان: ٧٩]، وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "مَا اجْتَمَعَ قَوْمٌ فِي بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِ اللَّهِ تَعَالَى يَتْلُونَ كِتَابَ اللَّهِ، وَيَتَدَارَسُونَهُ بَيْنَهُمْ إِلَّا نَزَلَتْ عَلَيْهِمُ السَّكِينَةُ، وَغَشِيَتْهُمُ الرَّحْمَةُ، وَحَفَّتْهُمُ الْمَلَائِكَةُ، وَذَكَرَهُمُ اللَّهُ فِيمَنْ عِنْدَهُ." أبو داود: ١٢٤٥.

انظر: منهاج السنة لابن تيمية، ٤/ ١٣٤، إحياء علوم الدين للغزالي، ١/ ٢٤.

التَّدْقِيق. (الْحَدِيث)

»» تَدْقِيق الخَطّ.

تَدْقِيق الخَطّ. (الْحَدِيث)

الكتابة بخط رفيع صغير. وشاهده قول الإمام ابن الصلاح: "يُكره الخط الدقيق من غير عذر يقتضيه... والعذر في ذلك هو مثل أن لا يجد في الورق سعة، أو يكون رحالاً يحتاج إلى تدقيق الخط، ليخف عليه محمل كتابه، ونحو هذا".

انظر: المقدمة لابن الصلاح، ص، ١٨٥، فتح المغيث للسخاوي، ٣/ ٤٩-٥١.

التَّدْلِيس. (الْحَدِيث)

إيهام خلاف الحقيقة في رواية سند الحديث، أو متنه.

- اشتُهر كونُه في السند دون المتن؛ فعُرِّف بأنه: إخفاءُ عيبٍ في الإسناد، وتحسينٌ لظاهره. ومن أقسامه تَدْلِيْس الإِسْنَاد، وهو: أن يقول الراوي في رواية حديث معين عن شيخ لقيه: عن فلان، أو أن فلاناً قال كذا، أو قال فلان كذا، أو حَدَّث فلان بكذا، مُوهماً أنه سمع الحديث منه، مع أنه لم يسمعه منه.

انظر: المقدمة لابن الصلاح، ص٧٣ وما بعدها، فتح الباقي للأنصاري، ١/ ٢٢٤، تيسير مصطلح الحديث للطحان، ص٩٦.

التَّدْلِيس. (الْفِقْهُ)

كِتمان عيب السلعة عن المشتري، وإخفاؤه. ومن شواهده الحديث الشريف: "الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، -أَوْ قَالَ حَتَّى يَتَفَرَّقَا- فَإِنْ صَدَقَا، وَبَيَّنَا بُورِكَ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا، وَإِنْ كَتَمَا، وَكَذَبَا مُحِقَتْ بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا." البخاري: ٢٠٧٩.

= الغش.

** الخيار ـ الغبن.

انظر: المجموع للنووي، ٩/ ٣٢٥، المغني لابن قدامة، ٤/ ٩٨.

تَدْلِيْس الإِجَازَة. (الْحَدِيث)

أن يروي الراوي حديثاً تحمَّله عن طريق الإِجَازَة، بصيغة أداء توهم أنه سمعه من المُجيز، أو أنه كتب به إليه. ولا يُعد من باب التدليس عند كثير من المحدِّثين. مثل استخدام الراوي لصيغة (أَخْبَرَنِي)، أو (شَافَهَنِي) في رواية حديث أخذه من شيوخه عن

طريق الإِجَازَة، يقصد بذلك أن الشيخ أخبره عن طريق الإجازة، أو شافَهَه بالإِجَازَة، وليس بالحديث.

انظر: جامع التحصيل للعلائي، ص١١٣، تعريف أهل التقديس لابن حجر، ص١٦.

تَدْلِيْس الإِسْقَاط. (الْحَدِيث)

أن يُسْقِط المحدِّث أحد الرواة في سند الحديث، ويستخدم في الرواية عمَّن بعده صيغة توهم السماع، ولا تقتضيه، نحو عن فلان، أو أن فلاناً قال كذا. ويسميه بعض المحدثين تَدْلِيْس الإِسْنَاد.

- خصَّه الإمام الزركشي بإسقاط الراوي شيخ شيخه، فمن بعده (تَدْلِيْس التَّسْوِيَة).

- خصه الدكتور عتر بإسقاط الراوي لشيخ لقيه، وسمع منه، أو لقيه، ولم يسمع منه (تَدْلِيْس الإِسْنَاد).

انظر: النكت على مقدمة ابن الصلاح للزركشي، ٢/ ١٠٢، الغاية للسخاوي، ص١٧٨، منهج النقد لعتر، ص٣٨١.

تَدْلِيْس الأَسْمَاء. (الْحَدِيث)

»» تَدْلِيْسُ الشُّيُوْخ.

تَدْلِيْس الإِسْنَاد. (الْحَدِيث)

أن يروي المحدِّث عمَّن لقيه، وسمع منه، أو لقيه، ولم يسمع منه، ما لم يسمعه منه، موهماً أنه سمع الحديث منه. كأن يقول الراوي في رواية حديث معين عن شيخ لقيه: عن فلان، أو أن فلاناً قال كذا، أو قال فلان كذا، أو حَدَّث فلان بكذا، وهو لم يسمع هذا الحديث منه، سواء سمع منه غيره من الأحاديث، أو لم يسمع منه شيئاً.

- أطلقه الإمام ابن الصلاح على ما يرويه المحدِّث عمَّن لقيه، أو عاصره، ولم يلقه، ما لم يسمعه منه، موهما أنه قد سمع الحديث منه.

- أطلقه الإمام السخاوي على تَدْلِيْس الإِسْقَاط، حيث يُسقط الراوي شيخه، أو مَنْ فوق شيخه.

انظر: المقدمة لابن الصلاح، ص٧٣، الغاية للسخاوي، ص١٧٨، فتح المغيث للسخاوي، ١/ ٢٢٤.

تَدْلِيْس البِلَاد. (الْحَدِيث)

أن يسمي الراوي قرية، أو منطقة في بلد معين، باسم يُوهم أنها مدينة مشهورة في بلد آخر. مثل قول الراوي: حدثني فلان بحلب، يُريد موضعا بالقاهرة يُسمَّى بذلك. وحلب مدينة معروفة في بلاد الشام، فيُوهم أنه رحل إليها، وسمع من شيوخها.

انظر: النكت للزركشي، ٢/ ١٠٨-١٠٩.

تَدْلِيْس البُلْدَان. (الْحَدِيث)

»» تَدْلِيس البِلَاد.

تَدْلِيْس التَّسْوِيَة. (الْحَدِيث)

أن يُسقط المحدِّث من سند الحديث راوياً ضعيفاً بين ثقتين، ويجعل بينهما صيغة من صيغ الأداء التي تحتمل السماع، ولا تقتضيه. قال الإمام السخاوي: "وصورته أن يروي المدلِّس حديثا عن شيخ ثقة بسند فيه راوٍ ضعيف، فيحذفه المدلِّس من بين الثقتين اللذين لقي أحدهما الآخر، ولم يُذكر أولهما بالتدليس، ويأتي بلفظ محتمل فيستوي الإسناد كله ثقات. ويُصرِّح المدلِّس بالاتصال عن شيخه؛ لأنه قد سمعه منه، فلا يَظْهر في الإسناد ما يقتضي رده إلا لأهل النقد، والمعرفة بالعلل".

= التَّجْوِيْد، التَّسْوِيَة.

- يُطلق على تسمية الشيخ الضعيف باسم لا يعرف به، أو وصفه بصفة لا يعرف بها، حتى يظنه السامع شيخاً آخر ثقة. وهو "تَدْلِيْس الشُّيُوْخ".

انظر: النكت الوفية للبقاعي، ١/ ٤٥١، فتح المغيث للسخاوي، ١/ ٢٤٠-٢٤١، تدريب الراوي للسيوطي، ١/ ٢٥٩.

تَدْلِيْس السُّكُوْت. (الْحَدِيث)

قول الراوي "سَمِعْتُ"، أو "حَدَّثَنَا"، أو "حَدَّثَني"، ثم يسكت، ثم يذكر أحد الشيوخ، موهماً أنه قد سمع الحديث منه، مع أنه لم يسمعه

منه. وشاهده قول الإمام ابن سعد في ترجمة عمر بن علي الْمُقَدَّمِيّ: "كان يُدلس تدليساً شديداً. وكان يقول: "سمعت"، و"حدثنا"، ثم يسكت، ثم يقول: هشام بن عروة، الأعمش".

انظر: الطبقات لابن سعد، ٧/ ٢١٣، علوم الحديث لصبحي الصالح، ص١٧٣.

تَدْلِيس الشُّيُوْخ. (الْحَدِيث)

أن يُسمِّي الراوي شيخه، أو يَكْنيه، أو يَنْسبه، أو يَصِفه بما لا يُعرف به. كقول الخطيب البغدادي مرة: أخبرنا الحسن بن محمد الخلال، ومرة: أخبرنا الحسن بن أبي طالب، ومرة: أخبرنا أبو محمد الخلال، والجميع واحد.

انظر: المقدمة لابن الصلاح، ص٧٤، فتح المغيث للسخاوي، ١/ ٢٣٩.

تَدْلِيسُ الصِّيْغَة / صِيَغُ الأَدَاء. (الْحَدِيث)

أن يستخدم الراوي بعض صيغ الأداء على سبيل المجاز لا الحقيقة، موهماً أنه سمع الحديث من الشيخ، مع أنه لم يسمعه منه مباشرة، أو تحمَّله منه بطريق الإِجَازَة، أو الْمُنَاوَلَة، أو الْمُكَاتَبَة، أو الوِجَادَة. ومثال الأول أن يقول الراوي: "حدثنا فلان"، وينوي حَدَّث قومَنا، أو أهلَ بلدنا. ومثال الثاني: أن يقول الراوي "أخبرنا" في رواية حديث تحمَّله بطريق الإِجَازَة، يعني أخبرنا عن طريق الإِجَازَة. ولا يُعد الثاني من باب التدليس عند كثير من المحدِّثين.

انظر: تعريف أهل التقديس لابن حجر، ص١٦، النكت على كتاب ابن الصلاح لابن حجر، ١/ ١٠٤، ٢/ ٦٢٥، أثر اختلاف الأسانيد والمتون في اختلاف الفقهاء للهيتي، ص٣٣.

تَدْلِيسُ العَطْف. (الْحَدِيث)

أن يروي الراوي حديثاً عن شيخين من شيوخه، ويكون قد سمع الحديث من أحدهما دون الآخر، فيُصرِّح عن الأول بالسماع، ويعطف الثاني عليه، فيوهم أنه سمع الحديث منه أيضاً. وإنما حَدَّث بالسماع عن الأول، ثم نوى القطع، فقال: فلان أي حَدَّث فلان. ومثاله ما روي عن أصحاب هُشيم بن بَشير أنهم اجتمعوا، فقالوا: لا نكتب عنه اليوم شيئاً مما يدلسه، ففطن لذلك، فلما جلس، قال: حدثنا حصين، ومغيرة عن إبراهيم، فحدَّث بعدة أحاديث، فلما فرغ قال: هل دَلَّست لكم شيئا؟ قالوا: لا، فقال: بلى، كل ما حدثتكم عن حصين، فهو سماعي، ولم أسمع من مغيرة من ذلك شيئاً".

انظر: معرفة علوم الحديث للحاكم، ص١٠٥، النكت على كتاب ابن الصلاح لابن حجر، ٢/ ٦١٧، فتح المغيث للسخاوي، ١/ ٢٢٧، تدريب الراوي للسيوطي، ١/ ٢٥٩.

تَدْلِيس القَطْع. (الْحَدِيث)

أن يذكر الراوي أحد الشيوخ مع حذف صيغة الأداء، ثم يسكت، موهماً أنه قد سمع الحديث منه، مع أنه لم يسمعه منه. ومثاله ما ورد عن علي بن خشرم أنه قال: كنا عند ابن عيينة، فقال: الزهري، فقيل له: حدثكم الزهري؟ فسكت، ثم قال: الزهري، فقيل له: سمعته من الزهري؟ فقال: لا، ولا ممن سمعه من الزهري، حدثنا عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري.

- يطلق على تَدْلِيس السُّكُوْت، وهو أن يقول الراوي: "سَمِعْتُ"، أو "حَدَّثَنَا"، أو "حَدَّثَني"، ثم يسكت، ثم يذكر أحد الشيوخ، موهماً أنه قد سمع الحديث منه، مع أنه لم يسمعه منه. ومثاله ما روي عن عمر بن عبيد الطنافسي أنه كان يقول: "حدثنا"، ثم يسكت ينوي القطع، ثم يقول: هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها.

انظر: النكت على كتاب ابن الصلاح لابن حجر، ٢/ ٦١٧، فتح المغيث للسخاوي، ١/ ٢٢٧، تدريب الراوي للسيوطي، ١/ ٢٥٧.

تَدْلِيسُ المَتْن. (الْحَدِيث)

أن يُقَدِّم الراوي، أو يؤخِّر في متن الحديث، أو يُدرج فيه ما ليس منه، بحيث يُوهم خلاف معناه.

انظر: النكت للزركشي، ٢/١١٣-١١، فتح المغيث للسخاوي، ١/٢٤٣.

تَدْلِيس الْمُذَاكَرة. (الْحَدِيث)

»» تَدْلِيس الصِّيْغَة.

تَدْلِيس الْمُكَاتَبَة. (الْحَدِيث)

»» تَدْلِيس الصِّيْغَة.

تَدْلِيس الْمُنَاوَلَة. (الْحَدِيث)

»» تَدْلِيس الصِّيْغَة.

التَّدْلِيس بِحَذْف الصِّيْغَة. (الْحَدِيث)

أن يذكر الراوي أحد الشيوخ مع حذف صيغة الأداء، ثم يسكت، موهماً أنه قد سمع الحديث منه، مع أنه لم يَسمعه منه. وهو أحد أنواع تَدْلِيس القَطْع. ومثاله ما ورد عن علي بن خشرم قال: كنا عند ابن عيينة، فقال: الزهري، فقيل له: حدثكم الزهري؟ فسكت، ثم قال: الزهري، فقيل له: سمعته من الزهري؟ فقال: لا، ولا ممن سمعه من الزهري، حدثنا عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري.

انظر: فتح المغيث للسخاوي، ١/٢٢٧، تدريب الراوي للسيوطي، ١/٢٥٧.

التَّدَمْلُج. (الْفِقْهُ)

مَا يُلْبَسُ من الحلي، وقد يُسَوَّر به الْعَضُدِ. ومن أمثلته حكم إخراج الزكاة فيه.

** الحلي ـ السوار ـ القرط ـ الخلخال

انظر: البحر الرائق لابن نجيم، ٤/ ٣٩٢، ٨/ ٢٢٠، روضة الطالبين للنووي، ٢/ ٢٦٢، الإنصاف للمرداوي، ١/ ٤٥٨.

التَّدْوِير. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

مرتبة من مراتب التلاوة تتوسط التحقيق، والحدر. وهو الذي ورد عن أكثر الأئمة ممن مد المنفصل، ولم يبلغ فيه الإشباع، وهو مذهب سائر القراء.

انظر: النشر في القراءات العشر لابن الجزري، ١/ ٢٠٧، الإتقان في علوم القرآن للسيوطي، ١/ ٣٤٥.

التَّدْوِيْن. (الْحَدِيث)

- "تدوين الحديث" كتابة الأحاديث، وجمعها في صحف، أو في كتاب واحد. وشاهده قول الحافظ ابن حجر: "وأول من دون الحديث ابن شهاب الزهري على رأس المائة، بأمر عمر بن عبد العزيز، ثم كثر التدوين، ثم التصنيف، وحصل بذلك خير كثير، فللّه الحمد".

- "تدوين علم الحديث" جمع أصول علم الحديث، ومسائله في كتاب واحد. وشاهده قول الإمام البقاعي: "ولا غرابة أن يكون علم مصطلح الحديث متأخراً في التدوين عن علم الحديث، وربما أن المتقدمين جداً لم يريدوا إفراد هذا الفن بالتصنيف لعدم حاجتهم إليه آنذاك، وقد احتيج إليه فيما بعد، فبُدئ بالتدوين في هذا العلم الشريف، فكان أول من ألف فيه الإمام الشافعي".

انظر: فتح الباري لابن حجر، ١/٢٠٨، النكت الوفية للبقاعي، ١/ ٢٨.

تَدْوِيْن الحَدِيْث. (الْحَدِيث)

كتابة الأحاديث، وجمعها في صحف، أو في كتاب واحد. وشاهده قول الحافظ ابن حجر: "وأول من دون الحديث ابن شهاب الزهري على رأس المائة، بأمر عمر بن عبد العزيز، ثم كثر التدوين، ثم التصنيف، وحصل بذلك خير كثير، فلله الحمد".

انظر: فتح الباري لابن حجر، ١/٢٠٨، فتح المغيث للسخاوي، ٣/ ٤١.

تَدْوِيْن السُّنَّة. (الْحَدِيث)

»» تَدْوِيْن الحَدِيْث.

تَدْوِيْن عِلْم الحَدِيْث. (الْحَدِيث)

جمع أصول علم الحديث ومسائله في كتاب واحد. وشاهده قول الإمام البقاعي: "ولا غرابة أن يكون علم مصطلح الحديث متأخراً في التدوين عن علم الحديث، وربما أن المتقدمين جداً لم يريدوا إفراد هذا الفن بالتصنيف لعدم حاجتهم إليه آنذاك، وقد احتيج إليه فيما بعد، فبُدئ بالتدوين في هذا العلم الشريف، فكان أول من ألف فيه الإمام الشافعي".

انظر: النكت الوفية للبقاعي، ١/٢٨، منهج النقد لعتر، ص٢٠٨.

التَّدَيُّنْ. (الثَّقَافَةُ والدَّعْوَة)

التمسك بعقيدة معينة، بأن يلتزمها الإنسان في سلوكه، فلا يؤمن إلا بها، ولا يخضع إلا لها، ولا يأخذ إلا بتعاليمها، ولا يحيد عن سننها، وهديها.

– تحمُّل الدين الإسلامي، واتخاذه شرعة ومنهاجًا.

– الاستقامة على الدين الإسلامي عقيدة، وعبادة، وسلوكاً، وأخلاقاً، ظاهراً، وباطناً من غير إفراط، ولا تفريط.

انظر: مفردات ألفاظ القرآن للراغب الأصفهاني، مادة (دين)، في فقه التدين فهمًا وتنزيلًا لعبد المجيد النجار، ص: ١٥، مجلة البحوث الإسلامية، ١/ ٥١

التَذَاكُر. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

استحضار أشياء في الذهن، وتذكرها. ومن شواهده عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄ قَالَ: قَالَ رَسُول اللَّهِ ﷺ يَوْمًا لأَصْحَابِهِ: "أَخْبِرُونِي عَنْ شَجَرَةٍ مَثَلُهَا مَثَلُ الْمُؤْمِنِ." قَالَ: فَجَعَلَ الْقَوْمُ يَتَذَاكَرُونَ شَجَرًا مِنْ شَجَرِ الْوَادِي، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: وَأُلْقِيَ فِي نَفْسِي، أَوْ رَوْعِي أَنَّهَا النَّخْلَةُ. قَالَ: فَجَعَلْتُ أُرِيدُ أَنْ أَقُولَ، فَأَرَى أَسْنَانًا مِنَ الْقَوْمِ، فَأَهَابُ أَنْ أَتَكَلَّمَ، فَلَمْ يَكْشِفُوا. فَقَالَ رَسُول اللَّهِ ﷺ: "هِيَ النَّخْلَةُ." ابن حبان: ٢٤٨.

انظر: أدب الدنيا والدين للماوردي، ص: ٣٠٩، إحياء علوم الدين للغزالي، ١/ ٨

التَّذْفِيفُ. (الْفِقْهُ)

الْإِجْهَازُ عَلَى الْجَرِيحِ. ومن شواهده أن معاذ بن عمرو بن الجموح، ومعاذ بن عفراء ﵄ ضربا أبا جهل بسيفيْهما في غزوة بدر، وكانا غلامين، فأوقعاه أرضاً، ثم انصرفا عنه إلى رسول الله ﷺ فأخبراه، فجاء عبد الله بن مسعود ﵁ فأجهز عليه في آخر رَمَقٍ، واحْتزَّ رأسه، ثم جاء به رسولَ الله ﷺ وقال: يا رسول الله، هذا رأسُ عدو الله، ثم ألقى رأسه بين يديه، فحمد الله. " البخاري: ٢٩٧٢.

= الإجهاز.

** الإثخان ـ القتل ـ المن ـ الفداء.

انظر: التاج والإكليل للمواق، ٦/ ٢٧٨، روضة الطالبين للنووي، ٣/ ٢٠٢.

التَذَكُّر. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

استرجاع المعلومات بعد تحصيلها.

– أخذ العظة، والعبرة. ومن شواهده قوله تَعَالَى: ﴿فَذَكِّرْ إِن نَّفَعَتِ ٱلذِّكْرَىٰ﴾ [الأعلى: ٩]، وعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُول اللَّهِ ﷺ خَمْسًا، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَزِيدَ فِي الصَّلَاةِ؟ قَالَ: وَمَا ذَاكَ؟ قَالُوا: صَلَّيْتَ خَمْسًا، قَالَ: "إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ، أَذْكُرُ كَمَا تَذْكُرُونَ، وَأَنْسَى كَمَا تَنْسَوْنَ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ." مسلم: ٨٩٧

انظر: الأدب الصغير والأدب الكبير لابن المقفع، ١/ ٤٤، آداب النفوس للمحاسبي، ص: ٥٤.

التَّذْكِية. (الْفِقْهُ)

الطريقة الشرعية التي تُحِلّ أكل الحيوان المأكول اللحم، سواء بالذبح، أو النحر، أو العقر، أو الصيد. ومن شواهده قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ

﴿ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ وَٱلْمُنْخَنِقَةُ وَٱلْمَوْقُوذَةُ وَٱلْمُتَرَدِّيَةُ وَٱلنَّطِيحَةُ وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى ٱلنُّصُبِ وَأَن تَسْتَقْسِمُوا۟ بِٱلْأَزْلَٰمِ ۚ ذَٰلِكُمْ فِسْقٌ ۗ ٱلْيَوْمَ يَئِسَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِن دِينِكُمْ فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَٱخْشَوْنِ ۚ ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا ۚ فَمَنِ ٱضْطُرَّ فِى مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ ۙ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [المَائدة: ٣].

- الذبح، والنحر، والعقر.

** الذكاة - النحر - الذبح - الصيد.

انظر: البحر الرائق لابن نجيم، ٨/ ١٩٠، التاج والإكليل للمواق، ٣/ ٢٠٧، الأم للشافعي، ٢/ ٢٣٤.

التَّذْكِيرُ. (الثَّقَافَةُ والدَّعْوَة)

حث القوة العقلية لدى الإنسان على استرجاع ما فات بالنسيان، واستعادة الصور، والمعاني الذهنية الماضية. ومن ذلك قوله تعالى: ﴿وَٱتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ نُوحٍ إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِۦ يَٰقَوْمِ إِن كَانَ كَبُرَ عَلَيْكُم مَّقَامِى وَتَذْكِيرِى بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ فَعَلَى ٱللَّهِ تَوَكَّلْتُ فَأَجْمِعُوٓا۟ أَمْرَكُمْ وَشُرَكَآءَكُمْ ثُمَّ لَا يَكُنْ أَمْرُكُمْ عَلَيْكُمْ غُمَّةً ثُمَّ ٱقْضُوٓا۟ إِلَىَّ وَلَا تُنظِرُونِ﴾ [يُونس: ٧١].

- الوعظ. وهو الدعوة بذكر العِبرةِ؛ للانقياد للإله الحق بما يخوف منه سبحانه.

- ألّا يلحقَ الفعلَ، وما أشبهه علامةُ التأنيث.

انظر: التوقيف على مهمات التعاريف للمناوي، ص: ٩٤، المعجم الفلسفي لمجمع اللغة العربية، ص: ٤٢.

التَّذَلُّل.(الْعَقِيدَةُ)

الاستكانة، والخضوع، والانكسار، والتسليم، والتواضع لله تعالى. وتحقيق التذلل لله تعالى؛ يكون بتحقيق العبودية لله تعالى وحده، والعبد ذليل لربه تعالى في ربوبيته، وفي إحسانه إليه، وقد يظهر التذلل لله في عبادة أعظم منه في عبادة أخرى، وأعظم العبادات التي يتجلى فيها عظيم التذلل، والخضوع لله: الصلاة المفروضة، وخاصة حال السجود.

انظر: جامع الرسائل لابن تيمية، رسالة في قنوت الأشياء، ١ / ٣٤، مدارج السالكين لابن القيم، ١ / ٧٤

التَّذْيِيل. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

الإتيان بعد تمام الكلام بكلام مستقل في معنى الأول؛ تحقيقاً لدلالة منطوقه أو مفهومه ليكون معه كالدليل ليظهر المعنى عند من لا يفهم، ويكمل عند من فهمه. كقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ ٱشْتَرَىٰ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَٰلَهُم بِأَنَّ لَهُمُ ٱلْجَنَّةَ ۚ يُقَٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ ۖ وَعْدًا عَلَيْهِ حَقًّا فِى ٱلتَّوْرَىٰةِ وَٱلْإِنجِيلِ وَٱلْقُرْءَانِ ۚ وَمَنْ أَوْفَىٰ بِعَهْدِهِۦ مِنَ ٱللَّهِ ۚ فَٱسْتَبْشِرُوا۟ بِبَيْعِكُمُ ٱلَّذِى بَايَعْتُم بِهِۦ ۚ وَذَٰلِكَ هُوَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ﴾ [التوبَة: ١١١]، ففي الآية تذييلان في قوله تعالى: ﴿وَعْدًا عَلَيْهِ حَقًّا﴾ [التوبَة: ١١١] وقوله: ﴿وَمَنْ أَوْفَىٰ بِعَهْدِهِۦ مِنَ ٱللَّهِ﴾ [التوبَة: ١١١].

انظر: البرهان في علوم القرآن للزركشي، ٣/ ٦٨، الفوائد المشوق إلى علوم القرآن لابن القيم، ص: ١٦٨، الإتقان في علوم القرآن للسيوطي، ٣/ ٢٥٠.

التُّرَاب. (الْفِقْهُ)

مَا نَعُمَ مِنْ أَدِيمِ الْأَرْضِ. ومن أمثلته قولهم بصحة التيمم بالتراب. ومن شواهده قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا۟ مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِى سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا۟ ۚ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُوا۟ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا﴾ [النِّسَاء: ٤٣].

انظر: الأم للشافعي، ١/ ٥٠، الإنصاف للمرداوي، ١/ ٢٤.

تُرَابُ الصَّاغَةِ. (الْفِقْهُ)

التراب، أو الرمل المختلط بمعدن الذهب، أو الفضة في عملية الصياغة. ومن شواهده قوله: "وَلَا يَجُوزُ بَيْعُ تُرَابِ الصَّاغَةِ، وَالْمَعْدِنِ بِشَيْءٍ مِنْ جِنْسِهِ؛

لِأَنَّهُ مَالُ رِبًا بِيعَ بِجِنْسِهِ عَلَى وَجْهٍ لَا تُعْلَمُ الْمُمَاثَلَةُ بَيْنَهُمَا، فَلَمْ يَصِحَّ."

** تراب المعدن- الربا- ربا الفضل- ربا النسيئة- الذهب- الفضة- النقدان- التبر.

** الصعيد ـ تراب الصاغة ـ تراب المعادن.

انظر: بدائع الصنائع للكاساني، ٥/ ١٩٦، المجموع للنووي، ٩/ ٢٩١، المغني لابن قدامة، ٤/ ٤٤.

تُرَابُ الْمَعَادِنِ. (الْفِقْهُ)

مَا يَتَسَاقَطُ مِنْ جَوْهَرِ الْمَعْدِنِ نَفْسِهِ، دُونَ أَنْ يَخْتَلِطَ بِجَوْهَرٍ آخَر. ومن شواهده قوله: "بَيْعُ تُرَابِ الْمَعْدِنِ، وَتُرَابِ الصَّاغَةِ غَيْرُ جَائِزٍ."

** تراب الصاغة- الربا- ربا الفضل- ربا النسيئة- الذهب- الفضة- النقدان- التبر.

انظر: الحاوي للماوردي، ٣/ ٣٣٤، بدائع الصنائع للكاساني، ٥/ ٩٦، كشاف القناع للبهوتي، ٣/ ٣٧٢.

التُّرَاثُ. (الثَّقَافَةُ والدَّعْوَة)

ما خلفه الأقدمون لنا. ومن ذلك المال، والحضارة، والعلم، أو أي شيء يدل على الأمم السابقة.

- شكل ثقافي متميز يعكس الخصائص البشرية عميقة الجذور، ويتناقل من جيل إلى آخر، ويصمد عبر فترة زمنية متفاوتة نوعياً، ومتميزة بيئياً، تظهر عليه التغيرات الثقافية الداخلية والعادية، ولكنه يحتفظ دائماً بوحدة أساسية مستمرة.

انظر: تحقيق نصوص التراث في القديم والحديث للصادق عبد الرحمن الفرياني، ص: ١٢، الحفاظ على الموروث الثقافي والحضاري وسبل تنميته ليوسف محمد عبد الله، ص: ٢.

التَّرَاجِم. (الْحَدِيث)

»» الترجمة.

تَرَاجِم الأَبْوَاب. (الْحَدِيث)

عناوين الأَبْوَاب التي تدل على موضوع ما تشتمل عليه من الأحاديث، والآثار. مثل قول الإمام البخاري في صحيحه: "باب: من الإيمان أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه"، ثم ذكر الحديث الذي يدل على ذلك. وقول الإمام ابن الصلاح: "ثم إن مسلماً -رحمه الله-، وإيانا- رتَّب كتابه على الأبواب، فهو مبوب في الحقيقة، ولكنه لم يذكر فيه تراجم الأبواب".

انظر: صحيح البخاري، ١/ ١٢، صيانة صحيح مسلم لابن الصلاح، ص١٠٣.

تَرَاجِم البُخَارِي. (الْحَدِيث)

عناوين الأبواب في صحيح البخاري، التي تدل على موضوع ما تشتمل عليه من الأحاديث والآثار. ومثاله قول الإمام البخاري في صحيحه: "باب: من الإيمان أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه"، ثم ذكر الحديث الذي يدل على ذلك. وقول الإمام ابن جماعة: "[الفرع] السادس: ما حذف سنده، أو بعضه فيهما، وهو كثير في تراجم البخاري، قليل جداً في صحيح مسلم".

انظر: صحيح البخاري، ١/ ١٢، المنهل الروي لابن جماعة، ص٣٤.

تَرَاجِم الرُّوَاة. (الْحَدِيث)

أسماء الرواة، وسِيَرهم. وشاهده قول الإمام الحاكم: "وأول من صنف الصحيح أبو عبدالله محمد بن إسماعيل الجعفي البخاري، ثم أبو الحسن مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، وإنما صنَّفاه على الأبواب لا على التراجم". وقول الأمير الصنعاني: "ولا يخفى أن حصول هذه الملكة لكل راوٍ من رواة الحديث، معلوم أنه لا يكاد يقع، ومن طالع تراجم الرواة علم ذلك يقيناً".

انظر: المدخل إلى كتاب الإكليل للحاكم، ٣٠، توضيح الأفكار للصنعاني، ٢/ ١٨٠، المعجم الوسيط، ص٨٣.

التَّرَاخِي. (أُصُولُ الْفِقْهِ) (الْفِقْهُ)

ضد الفورية. تأخير فعل الشيء عن أول وَقْتِ الإِمْكَانِ إِلَى مَظِنَّةِ الْفَوْتِ. مثل تأخير المستطيع أداء

فريضة الحج إلى عام لاحق، ورد المغصوب إلى صاحبه، ولو بعد حين. ومنه في الحديث الشريف: "على اليد ما أخذت حتى تؤديه." الحاكم: ٢٣٠٢، والتراخي في الأمر جواز تأخير المأمور على وجه لا يفوت به. والتراخي في النهي جواز تأخير ترك النهي. والتراخي في النسخ هو تأخر نزول الناسخ بعد وقت نزول المنسوخ. والتراخي في حروف المعاني هو عدم اتصال المفردات المعطوفة بعضها ببعض زماناً. وهو مدلول "ثم". ومن استعمالات الأصوليين ما ذكروه في مسألة الأمر المطلق أيفيد الفور أم التراخي؟

** الفور - الأمر - النهي.

انظر: البرهان للجويني، ١/ ٧٥، التحرير لابن الهمام مع شرحه تيسير التحرير، ٢/ ١٨٨، المجموع للنووي، ٧/ ٣٣٧، البحر المحيط للزركشي، ٣/ ١٥٤، ٢٣٤.

التَّرَادُف. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

التعبير عن المعنى بلفظ يرادف اللفظ الذي وُضع له. وفي ذلك قال الزركشي: " فعلى المفسر مراعاة الاستعمالات، والقطع بعدم الترادف ما أمكن؛ فإن للتركيب معنى غير معنى الإفراد " ومثاله: "رُددت" و "رُجعت"، ﴿وَلَئِن رُّدِدتُّ إِلَىٰ رَبِّي﴾ [الكهف: ٣٦]، ﴿وَلَئِن رُّجِعْتُ إِلَىٰ رَبِّي﴾ [فُصِّلَت: ٥٠].

انظر: البرهان في علوم القرآن للزركشي، ٤/ ٧٨، الإتقان في علوم القرآن للسيوطي، ٣/ ١٦٢، مفردات القرآن للفراهي، ص: ١٠١.

التَّرَاوِيحُ. (الْفِقْهُ)

صلاةٌ نافلةٌ تؤدى ركعتين ركعتين بعد صلاة العشاء في شهر رمضان، على اختلاف بين الفقهاء في عدد ركعاتها. ومن شواهده حديث عَائِشَةَ رضي الله عنها: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ لَيْلَةً مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ، فَصَلَّى فِي الْمَسْجِدِ، وَصَلَّى رِجَالٌ بِصَلَاتِهِ، فَأَصْبَحَ النَّاسُ، فَتَحَدَّثُوا، فَاجْتَمَعَ أَكْثَرُ مِنْهُمْ، فَصَلَّى، فَصَلَّوْا مَعَهُ، فَأَصْبَحَ النَّاسُ فَتَحَدَّثُوا، فَكَثُرَ أَهْلُ الْمَسْجِدِ مِنَ اللَّيْلَةِ الثَّالِثَةِ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى، فَصَلَّوْا بِصَلَاتِهِ، فَلَمَّا كَانَتِ اللَّيْلَةُ الرَّابِعَةُ عَجَزَ الْمَسْجِدُ عَنْ أَهْلِهِ، حَتَّى خَرَجَ لِصَلَاةِ الصُّبْحِ، فَلَمَّا قَضَى الْفَجْرَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ، فَتَشَهَّدَ، ثُمَّ قَالَ: " أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّهُ لَمْ يَخْفَ عَلَيَّ مَكَانُكُمْ، وَلَكِنِّي خَشِيتُ أَنْ تُفْتَرَضَ عَلَيْكُمْ، فَتَعْجِزُوا عَنْهَا "، فَتُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ." البخاري: ٢٠١٢.

= قيام شهر رمضان.

** الاعتكاف ـ التهجد ـ صلاة الليل.

انظر: حاشية الدسوقي، ١/ ٣١٥، المجموع للنووي، ٤/ ٣٠، المغني لابن قدامة، ٢/ ٦٥.

التَّرَبُّص. (الْفِقْهُ)

انتظار حدوث أمر منتظر. ويطلق على تربص الدائن وفاء المدين دينه، وتربص المطلقة، والمتوفى عنها زوجها انتهاءها من عدة الطلاق، والوفاة. ومن شواهده قوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ [البَقَرَة: ٢٢٨].

** العدة ـ المفقود.

انظر: حاشية ابن عابدين، ٣/ ٥٠٢، أسنى المطالب للأنصاري، ٣/ ٣٨٩، دستور العلماء لأحمد نكري، ٢/ ٢٢٤.

التَّرَبُّص. (الثَّقَافَةُ والدَّعْوَة)

الإمهال، والانتظار مع احتمال الصبر بهدف رؤية تحقق المأمول، سواء كان خيراً، أو شراً. كقوله تعالى: ﴿قُلْ هَلْ تَرَبَّصُونَ بِنَا إِلَّا إِحْدَى الْحُسْنَيَيْنِ وَنَحْنُ نَتَرَبَّصُ بِكُمْ أَن يُصِيبَكُمُ اللَّهُ بِعَذَابٍ مِّنْ عِندِهِ أَوْ بِأَيْدِينَا فَتَرَبَّصُوا إِنَّا مَعَكُم مُّتَرَبِّصُونَ﴾ [التَّوبَة: ٥٢].

- انتظار الإنسان ما سيحل به من خير، أو شر.

انظر: التوقيف على مهمات التعاريف للمناوي، ص: ١٦٩، لسان العرب لابن منظور، مادة (ربص)

التَّرَبُّع. (الْفِقْهُ)

قعود الإنسان على مقعدته، ومدُّ رُكْبَته الْيُمْنَى إِلَى جَانِبِ يَمِينِهِ، وَقَدَمه اليمنى إِلَى جَانِبِ يساره. وَرجله الْيُسْرَى بِعَكْسِ ذَلِكَ. ومنه ما ذكره الفقهاء عن تربع المصلي إذا عجز عن الجلوس المسنون بعذر، وبغيره؛ لقوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البَقَرَة: ٢٨٦].

- الجلوس في الصلاة حال وضع المرء ساقيه ممدودتين إلى الوراء تحت مقعدته.

** الإقعاء ـ الافتراش ـ التورك ـ الاحتباء.

انظر: المبسوط للسرخسي، ١/ ٢٧، حاشية العدوي، ٢/ ٦١٠، كشاف القناع للبهوتي، ١/ ٣٦٤، ٤٤١.

التَرْبِيَة. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

عملية منظمة لإحداث تغيرات في معارف الفرد، ومهاراته، واتجاهاته من أجل تطوير متكامل في شخصيته. ومن شواهده قوله تَعَالَى: ﴿وَٱخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ ٱلذُّلِّ مِنَ ٱلرَّحْمَةِ وَقُل رَّبِّ ٱرْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا﴾ [الإسرَاء: ٢٤]، وقوله ﷺ: "ورجل كانت عنده أمة، فأدبها، فأحسن تأديبها، وعلمها، فأحسن تعليمها." البخاري: ٩٧

انظر: تفسير الطبري، ٦/ ٥٤٦، التربية والتعليم في الإسلام لأسعد طلس، ص: ١٢

تَرْبِيَة الْأَوْلَاد. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

رعايتهم، وتعليمهم، والقيام عليهم تهذيباً، وتحسيناً. ومن شواهده قوله تَعَالَى ﴿وَٱخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ ٱلذُّلِّ مِنَ ٱلرَّحْمَةِ وَقُل رَّبِّ ٱرْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا﴾ [الإسرَاء: ٢٤].

انظر: تفسير ابن جرير، ٦/ ٥٤٦، زاد المعاد لابن القيم، ٥/ ٤١٤.

التَرْبِيَة الإِيمَانِيَّة. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

تنمية معارف الفرد، ومهاراته، واتجاهاته في الجانب القلبي، وإيمانه بالله تَعَالَى.

انظر: تنشئة الطفل وسبل الوالدين في معاملته ومواجهة مشكلاته لزكريا الشربينى ويسرية صادق، ١/ ١٤٠، التربية الإسلامية أصولها ومنهجها ومعلمها لعاطف السيد، ١/ ٢٤.

التَرْبِيَة البَدَنِيَّة. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

العناية بالبناء الصحيح لبدن المتربي.

- مادة تعليمية تعتمد الأنشطة البدنية باعتبارها ممارسات اجتماعية، وثقافية تساهم في بلوغ الغايات التربوية.

انظر: منهج التربية الإسلامية لمحمد قطب، ١/ ١٠٤، علم نفس النمو من الجنين إلى الشيخوخة لعادل الأشول، ص: ٣٨٦، المعجم التربوي، ص: ٥١.

التَرْبِيَة الجِنْسِيَّة. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

تنمية معارف الفرد، ومهاراته، واتجاهاته في التعامل مع الغريزة، والشهوة الجنسية.

انظر: تنشئة الطفل وسبل الوالدين في معاملته ومواجهة مشكلاته لزكريا الشربينى ويسرية صادق، ١/ ١٧٩، تربية الأولاد في الإسلام لعبد الله ناصح علوان، ٢/ ٤٨٣.

التَرْبِيَة الخَاصَّة. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

الرعاية، والملاحظة، والتهذيب، والتعليم، والتنشئة بمواصفات، واحتياجات محددة، ومخصصة.

انظر: تعطير الأنام في تعبير المنام لعبد الغني بن إسماعيل بن عبد الغني النابلسي، ١/ ٢٠١، نمو الإنسان من مرحلة الجنين إلى مرحلة المسنين لآمال صادق وفؤاد أبو حطب، ١/ ٤٧٧

التَرْبِيَة الدَعَوِيَّة. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

إكساب المتربي المعارف، والاتجاهات، والمهارات التي تؤهله للعمل الدعوي.

انظر: بلاغ الرسالة القرآنية لفريد الأنصاري، ص: ١٥٦، فقه

الدعوة في صحيح الإمام البخاري لسعيد بن علي بن وهف القحطاني، ١/ ٩.

التَرْبِيَة الدِينِيَّة. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

تنمية معارف الإنسان، وأعماله القلبية، وسلوكه المتصل بالدين.

انظر: منهج التربية الإسلامية لمحمد قطب، ٢/ ٤١٥، ماذا خسر العالم بانحطاط المسلمين لأبي الحسن الندوي، ١/ ١٢١.

التَرْبِيَة الذَاتِيَّة. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

الجهد الذاتي الذي يبذله الفرد لتهذيب نفسه، وتقويمها، والارتقاء بها.

انظر: علم نفس النمو لحسن مصطفى عبد المعطي وهدى محمد قناوي، ١/ ٢٤٥، علم نفس النمو من الجنين إلى الشيخوخة لعادل عز الدين الأشول، ١/ ٥٠٩.

التَرْبِيَة الشَامِلة. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

إتاحة فرص التعلم للجميع دون تمييز بالقدر الذي يناسب كل فرد.

انظر: أصول التربية الإسلامية وأساليبها في البيت والمدرسة والمجتمع لعبد الرحمن النحلاوي، ص: ٢٢٢، مناهج التربية أسسها وتطبيقاتها لعلي مدكور، ص: ٦٦، المعجم التربوي، ص: ٥٠.

التَرْبِيَة الصِحِيَّة. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

قدر من المعارف، والمهارات، والاتجاهات التي تُقَدَّم للتلميذ في مجال الصحة العامة لتساعد على إدراك السلوكيات، والعادات الصحية السليمة، والسلوك الرشيد تجاه بعض القضايا، والمشكلات الصحية التي يواجهها المجتمع مع المشاركة الفعالة، والنشطة؛ فيحلها.

انظر: الآداب الشرعية لابن مفلح، ٢/ ٣٦٧، أهداف التربية الإسلامية لماجد الكيلاني، ص: ١٦٥، المعجم التربوي، ص: ٥١.

التَرْبِيَة العَسْكَرِيَّة. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

التعليم، والتدريب الذي يهدف لتخريج رجال الأمن، والشرطة، والجيش.

انظر: بين العقيدة والقيادة لمحمود خطاب، ١/ ٢٦٤، الحضارة الإسلامية أسسها ووسائلها وصور من تطبيقات المسلمين لها ولمحات من تأثيرها في سائر الأمم لعبد الرحمن بن حسن حَبَنَّكَة الميداني الدمشقي، ١/ ٦٣٥.

التَرْبِيَة العَقْلِيَّة. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

تطوير القدرات، والمهارات، والعادات العقلية للمتعلمين.

انظر: تربية الأولاد في الإسلام لعبدالله ناصح علوان، ١/ ٢٨٦، التربية الإسلامية لمحمد قطب، ١/ ٧٥، ميلاد مجتمع لمالك بن نبي، ١/ ٧٨.

التَرْبِيَة العَمَلِيَّة. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

التهذيب، والتعليم، والتنشئة من خلال وسائل، وممارسة عملية. ويستخدم في كليات التربية للدلالة على التدريب العملي الذي يتلقاه المتعلم على عملية التدريس.

انظر: الوحي المحمدي لمحمد الجليند، ١/ ١١٩، وجهة العالم الإسلامي لمالك بن الحاج عمر بن الخضر بن نبي، ١/ ٩٠.

التَرْبِيَة الغِذَائِيَّة. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

مجموعة من المعلومات، والمهارات، والاتجاهات التي تساعد المتعلم على اتخاذ القرارات المناسبة بشأن تحسين عاداته الغذائية، وتجنب العادات الغذائية السيئة، أوالسلوك الغذائي غير السليم.

انظر: الآداب الشرعية لابن مفلح، ٢/ ٣٦٩ المعجم التربوي، ص: ٥٠.

التَرْبِيَة الْمُسْتَمِرَّة. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

الجهد المستمر في التهذيب، والتعليم، وتطوير المتعلم. ويغلب إطلاقه على ما بعد مراحل التعليم.

انظر: بناء المجتمع الإسلامي لنبيل السمالوطي، ١/ ٤٤، التربية المستمرة والتعلم مدى الحياة لأحمد إسماعيل حجي، ص: ١٨.

التَّرْبِيَة المَفْتُوحَةُ. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

تنوع الطرق، والوسائل لدى المربي؛ لتحقيق أهدافه التربوية المنشودة.

- سعة الأفق، والانفتاح على المعارف، والعلوم، والمهارات، والتجارب المختلفة. ومن شواهده قوله تعالى: ﴿وَلَٰكِن كُونُوا۟ رَبَّٰنِيِّـۧنَ بِمَا كُنتُمْ تُعَلِّمُونَ ٱلْكِتَٰبَ وَبِمَا كُنتُمْ تَدْرُسُونَ﴾ [آل عِمرَان: ٧٩]، وعن ابن مسعود قال: "كان النبي ﷺ يتخولنا بالموعظة في الأيام، كراهة السآمة علينا." البخاري: ٦٨

انظر: أصول التربية لأحمد علي الحاج، ص: ٩١، قضايا في الفكر التربوي الإسلامي لمحمد السيد سلطان، ص: ٢٣.

التَّرْبِيَة المِهَنِيَّة. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

تطوير المهارات المتعلقة بمهنة من المهن، كالأعمال التقنية، ونحوها.

انظر: التربية المهنية في السنة النبوية وتفعيلها في المدرسة الثانوية لعلي عبد القادر يماني، ص: ٣١، التربية المهنية ماهيتها وأساليب تدريسها وتطبيقاتها التربوية لأحمد جميل عايش، ص: ٢٢

التَّرْبِيَة النَبَوِيَّة. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

المنهج، والأساليب، والوسائل التي يتبعها النبي ﷺ في تربيته لأصحابه، وأمته.

انظر: تربية الأولاد في الإسلام لعبدالله ناصح علوان، ٢/ ٦٥٠، أهداف التربية الإسلامية لماجد عرسان، ص: ٣١٦، التربية في السنة النبوية لأبي لبابة حسين، ص: ٢٨.

التَرْبِيَة النَفسِيَّة. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

توجيه الفرد في ما انطوت عليه نفسه من ميول، ونزعات، وانطباعات، ومشاعر نفسيّة. ومنه ما ورد في الحديث الشريف: قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان النبي ﷺ يعطيني العطاء، فأقول: أعطه من هو أفقر إليه مني. حتى أعطاني مرة مالاً، فقلت: أعطه من هو أفقر إليه مني، فقال النبي ﷺ: "خذه، فتموله، وتصدق به. فما جاءك من هذا المال، وأنت غير مشرف، ولا سائل، فخذه. وما لا، فلا تتبعه نفسك." البخاري: ٧١٦٤.

انظر: التربية الإسلامية أصولها وتطورها في البلاد العربية لمحمد منير مرسي، ص: ٦٣، تربية الأولاد في الإسلام لعبدالله ناصح علوان، ٢/ ٦٧٨.

التَرْبِيَة بِالْقُدْوَة. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

التهذيب، والتعليم، والتطوير من خلال ربط المتربي بنموذج يتأسى، ويقتدي به، إما معايشة واقعية، أو من خلال شخصية تاريخية.

انظر: أدب النفوس للمحاسبي، ص: ٩٨، تفسير ابن جرير، ٨/ ٣٤٦، تربية الأولاد في الإسلام لعبدالله ناصح علوان، ٢/ ٥٩٠.

التَرْبِيَة بِالْقِيَم. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

التهذيب، والتعليم، والتنشئة على مكارم الصفات، والأخلاق.

انظر: تربية الأولاد في الإسلام لعبدالله ناصح علوان، ١/ ١٦٤، القضايا الكبرى لمالك بن نبي، ١/ ١٤٨.

التَرْبِيَة وَالتَعْلِيمُ. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

عملية منظمة لإحداث تغيرات في معارف الفرد، ومهاراته، واتجاهاته من أجل تطوير متكامل في شخصيته. قال تعالى: ﴿وَلَٰكِن كُونُوا۟ رَبَّٰنِيِّـۧنَ بِمَا كُنتُمْ تُعَلِّمُونَ ٱلْكِتَٰبَ وَبِمَا كُنتُمْ تَدْرُسُونَ﴾ [آل عِمرَان: ٧٩] وقال ﷺ: "ورجل كانت عنده أمة، فأدبها، فأحسن تأديبها، وعلمها، فأحسن تعليمها." البخاري: ٩٧

انظر: تفسير الطبري، ٦/ ٥٤٦، التربية والتعليم في الإسلام لأسعد طلس، ص: ١٢.

التَّرْتِيب. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

تقدم المعطوف عليه على المعطوف. وهو أحد معاني "الفاء"، و"ثم" العاطفتين. ومن ذلك قول الرسول ﷺ لمن سأله من أحق الناس بحسن

صحابتي "قال: أمك". قال: ثم من. "قال: أمك". وقال في الثالثة: "ثم أبوك." البخاري: ٥٩٧١، ومسلم: ٢٥٤٨، ويطلق بمعنى التعليق على ما يصلح علة. كقولهم: ترتيب الحكم على الوصف يشعر بكونه علة.

انظر: الواضح لابن عقيل، ١/١١٥، ١١٦، أصول ابن مفلح، ١/١٣٨، تشنيف المسامع للزركشي، ٢/٦٧٦.

التَّرْتِيبُ. (الْفِقْهُ)

تنظيم الأمور بحيث يكون كل شيء في مرتبته، وموقعه الذي يستحقه. ومن أمثلته أداء أفعال الوضوء مرتبة، وأداء ألفاظ الأذان مرتبة. ومن شواهد الترتيب قوله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَوٰةِ فَاغْسِلُوا۟ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا۟ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ [المَائدة: ٦]؛ ففي هذه الآية جاءت أعمال الوضوء مرتبة.

** الموالاة ـ التخيير.

انظر: المبسوط للسرخسي، ١/٥٥، حاشية الدسوقي، ١/١٠٠، ١٩١، التوقيف للمناوي، ١/١٦٩.

تَرْتِيبُ الْأَدِلَّة. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

معرفة ما يقدم من الأدلة، وما يؤخر. كتقديم النص على القياس، وتقديم القطعي على الظني.

انظر: التبصرة للشيرازي، ص: ٥٠١، الإحكام للآمدي، ٤/٢٤٠، شرح مختصر الروضة للطوفي، ٣/٦٧٣، التحبير للمرداوي ٨/٤١١٩.

تَرْتِيبُ الْأَسْئِلَةِ الْوَارِدَةِ عَلَى الْقِيَاس. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

جعل كل اعتراض من الاعتراضات التي ترد على القياس في رتبته على وجهٍ لا يفضي بالمعترض إلى المنع بعد التسليم. مثل تقديم فساد الاعتبار على فساد الوضع، وتقديم سؤال المنع على سؤال المعارضة، وسؤال القلب، وتأخير القول بالموجب.

والقول بالترتيب في الأسئلة مختلف فيه، وكذا صفة ترتيب الاعتراضات.

انظر: الإحكام للآمدي، ٤/١١٦، شرح مختصر الروضة للطوفي، ٣/٥٦٩، التحبير للمرداوي، ٧/٣٦٨٤.

تَرْتِيبُ الْقُرْآن. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

ترتيب سوره، وآياته.

– ترتيب تلاوته. قراءته مرتب الآيات، والسور حسبما هو مكتوب في المصاحف، ومحفوظ في الصدور.

انظر: البرهان للزركشي، ١/٢٤٤، أصول في التفسير لمحمد صالح بن عثيمين، ص: ١٧، المقدمات الأساسية في علوم القرآن لعبد الله يوسف الجديع، ص: ١٢٣.

التَّرْتِيلُ. (عُلُومُ الْقُرْآنِ) (الْفِقْهُ)

تجويد الحروف، ومعرفة الوقوف، وذلك بالقراءة بسهولة، وتُؤَدَة، بحيث تُخْرَج الحروف من مخارجها من الفم، ويُوقف عند الوقف المناسب. ومن شواهده قوله تعالى: ﴿أَوْ زِدْ عَلَيْهِ وَرَتِّلِ الْقُرْءَانَ تَرْتِيلًا﴾ [المُزّمل: ٤].

انظر: التمهيد في علم التجويد لابن الجزري، ص: ٤٠، الإتقان في علوم القرآن للسيوطي، ١/٢٨٢، الذخيرة للقرافي، ٢/٤٠٨، التوقيف للمناوي، ص: ١٧٠.

تَرْتِيلُ الأذانِ. (الْفِقْهُ)

تحسين الصوت، وتجميله أثناء أدائه.

** الأذان.

انظر: الاختيار للموصلي، ١/٣، الأم للشافعي، ١/٨٧، المغني لابن قدامة، ١/٢٤٩.

تَرْتِيْل الحَدِيْث. (الْحَدِيث)

التأني في قراءة الحديث، وتبيين الحروف، والحركات. وشاهده قول الإمام السخاوي: "وللحديث رَتِّل استحباباً، إن لم يخف منه شيء، ولا تسرده سرداً، أي: لا تتابع الحديث استعجالاً بعضه إثر بعض، لئلا يلتبس، أو يمنع السامع من إدراك بعضه".

انظر: فتح المغيث للسخاوي، ٣/ ٢٤٤، لسان العرب لابن منظور، ١١/ ٢٦٥.

تُرْجُمَان الْقُرْآن. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما - والترجمان بالضم، والفتح هو الذي يترجم الكلام أي ينقله من لغة إلى أخرى، ويطلق على المفسر لكلام الله تَعَالَى.

انظر: البرهان في علوم القرآن للزركشي، ١/ ٨، النشر في القراءات العشر لابن الجزري، ١/ ٢٣٥..

التَّرْجَمَة. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

»» تَرْجَمَة القرْآن.

التَّرْجَمَة. (الْحَدِيث)

- عنوان الباب الذي يدل على موضوع الأحاديث، والآثار التي يشتمل عليها. ومثاله قول الإمام البخاري في صحيحه: "باب: من الإيمان أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه"، ثم ذكر الحديث الذي يدل على ذلك.

- اسم الراوي، وسيرته. ومنه قول الإمام السخاوي: "قال ابن عدي: في ترجمة سلام بن سليمان المدائني: حديثه منكر، وعامته حسان، إلا أنه لا يتابع عليه". وقوله عند كلامه على المسانيد: "ثم من أهلها من يجمع في ترجمة كل صحابي ما عنده من حديثه، من غير نظر لصحة، وغيرها، وهم الأكثر".

- السَّنَد الذي تُروى به جملة من الأحاديث. ومنه قول الإمام السخاوي: "ولاجتماع الأئمة الثلاثة (أحمد، والشافعي، ومالك) في هذه الترجمة قيل لها: "سلسلة الذهب".

انظر: صحيح البخاري، ١/ ١٢، فتح المغيث للسخاوي، ١/ ٣٥، ٩٥، ٣/ ٣٢١، المعجم الوسيط، ص٨٣.

التَّرْجَمَةُ. (أُصُولُ الْفِقْهِ) (الْفِقْهُ) (الثَّقَافَةُ الْإِسْلَامِيَّةُ)

نقل الكلام، والأفكار من لغة إلى أخرى مع المحافظة على روح النص المنقول. ومن أمثلته قولهم: إذا تحاكم إلى القاضي أعجميان لا تقبل الترجمة إلا من اثنين عدلين. ومن ذلك ما ذكره العلماء من منع ترجمة ألفاظ القرآن الكريم -لا معانيه- إلى لغات أخرى. ومن شواهده قوله تعالى: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ قُرْءَٰنًا عَرَبِيًّا لَّعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾ [يوسف: ٢].

- سيرة الشخص، وحياته.

العنوان المعبر به عن المسألة. مثل قولهم: ترجمة المسألة بهذا العنوان خطأ.

انظر: الذخيرة للقرافي، ١٠/ ٢٤٠، المغني لابن قدامة، ١٠/ ١٣٢، مدخل إلى دراسات الترجمة لمندي جرمي ترجمة هشام علي جواد، ص:١٨، البحر المحيط للزركشي، ١/ ٤٤٧.

تَرْجَمَة الْقُرْآن. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

نقل معاني القرآن الكريم إلى لغات أخرى غير العربية. والترجمة قسمان؛ حرفية، ومعنوية. والجائز منها المعنوية أما الحرفية، فغير ممكنة أصلاً.

انظر: أحكام القرآن لابن العربي، ٤/ ٨٨، مناهل العرفان في علوم القرآن للزرقاني، ٢/ ١٣٢، ترجمة القرآن الكريم لأحمد علي عبد الله، ص: ٩٠.

التَّرْجِيح. (عُلُومُ الْقُرْآنِ) (الْحَدِيث) (أُصُولُ الْفِقْهِ) (الْفِقْهُ)

بيان مزية لأحد الدليلين على الآخر تقتضي تقديمه. ومن أمثلته ما يذكره الأصوليون في باب التعارض، والترجيح، وتقسيم طرق الترجيح إلى الترجيح بين المنقولات، كترجيح حديث على حديث، والترجيح بين المعقولات، كترجيح قياس على قياس، ومصلحة على مصلحة.

انظر: المنهاج في ترتيب الحجاج للباجي، ص:١٤، إرشاد الفحول للشوكاني، ١/ ٥٣٣، المقدمة لابن الصلاح، ص٢٨٦، التوقيف على مهمات التعاريف للمناوي، ص: ٩٥، الموسوعة الفقهية الكويتية، ١٢/ ١٨٥.

التَّرْجِيحُ بِكَثْرَةِ الْأَدِلَّة. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

أن يرجح الحكم المختلف فيه بكثرة مداركه، حين يكون في جانب أحد الدليلين المتعارضين أدلة أخرى توافقه. مثل أن يختلف في حكم، ويكون في جانب أحد الأقوال حديث واحد، أو قياس واحد، وفي الجانب الآخر حديثان، أو قياسان، فيرجح ما كثرت أدلته -عند من يرى ذلك- لأن الظنين أقوى من الظن الواحد.

انظر: كشف الأسرار للبخاري، ٤/ ٧٨، نهاية السول للأسنوي، ١/ ٣٧٨، البحر المحيط للزركشي، ٨/ ١٥٤، حاشية العطار على شرح المحلي، ٢/ ٤٠٥.

التَّرْجِيحُ بَيْنَ الْأَخْبَار. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

تقديم أحد الدليلين المتعارضين من السنة على الآخر لمزيد قوة من جهة المتن، أو من جهة السند، أو من جهة اعتضاده بدليل خارجي. وهو أعم من الترجيح بالسند. ومن شواهده أحاديث التبكير في صلاة الصبح، وأحاديث التأخير فيها، فتقدم أحاديث التبكير (التغليس)، ومنها حديث جابر ﵁: "كان النبي ﷺ يصليها (الصبح) بغلس." البخاري: ٥٦٠، ومسلم: ٦٤٦. لأنها معتضدة بدليل آخر، وهو عموم قوله تعالى: ﴿وَسَارِعُوٓاْ إِلَىٰ مَغۡفِرَةٖ مِّن رَّبِّكُمۡ﴾ [آل عِمرَان: ١٣٣].

انظر: تقريب الوصول لابن جزي، ٤٧٩- ٤٨٥، المستصفى للغزالي، ٢/ ٣٩٥- ٣٩٧، الإحكام للآمدي، ٤/ ٢٥٠- ٢٥٩، مذكرة الأصول للشنقيطي، ٥٣٨-٥٥٩.

التَّرْجِيحُ بَيْنَ الْقِرَاءَات. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

المفاضلة بين القراءات. وذلك في الحرف إذا اجتمع فيه ثلاثة أشياء: قوة وجهه في العربية، وموافقته للمصحف، واجتماع العامة عليه. ويشترط أن لا يؤدي الترجيح إلى إسقاط القراءة الأخرى أو إنكارها، إذا كان ذلك بين القراءات المتواترة. وجمهور العلماء على جوازه، واختياراتهم في ذلك مشهورة.

انظر: الإبانة عن معاني القراءة لمكي بن أبي طالب، ص: ٦٥. فتح الوصيد للسخاوي ١/ ٢٧٩.

التَّرْجِيحُ فِي الْبَيِّنَاتِ. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

ترجيح شهادة العدد الأكثر على شهادة مكتملة النصاب. ومثل ذلك أن يتخاصم لدى الحاكم رجلان في أمر مالي مثلاً، ويشهد لأحدهما شاهدان عدلان، وللآخر ثلاثة شهود عدول، فهل للحاكم أن يرجح قول من شهد له ثلاثة شهود عدول؟

انظر: شرح مختصر الروضة للطوفي، ٣/ ٦٨٠، شرح تنقيح الفصول للقرافي، ص: ٤٢١.

التَّرْجِيحُ مُخْتَلِفٌ. (الْفِقْهُ)

مصطلح يفيد إطلاق الخلاف عن الترجيح لعدم ظهور الراجح. ومن شواهده قول ابن مفلح: "وأقدم غالباً الراجح في المذهب، فإن اختلف الترجيح أطلقت الخلاف." وقولهم: "ولا فطرة على من لم يفضل عن قوته، وقوت عياله يوم العيد، وليلته صاعٌ، وفي بعضه روايتان، الترجيح مختلف".

** فيه أقوال-فيه أوجه-فيه خلاف.

انظر: حاشيتا قليوبي وعميرة لقليوبي وعميرة، ٢/ ٤٢٣، تصحيح الفروع للمرداوي، ٤/ ٢١١، مصطلحات المذاهب الفقهية وأسرار الفقه المرموز لمريم الظفيري، ٣٥٥.

التَّرْجِيحُ مِنْ جِهَةِ السَّنَد. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

ترجيح خبر على آخر لانفراده بمزيد قوة في سنده. وله أنواع كثيرة بعضها ترجع لحفظ الراوي، وزيادة ضبطه، وبعضها ترجع لكون راوي أحد الحديثين هو صاحب الواقعة إلى غير ذلك من الوجوه. ومن شواهده ترجيح حديث أبي رافع الذي فيه أن "النبي ﷺ تزوج ميمونه، وهو حلال". أحمد: ٢٦٨٢٨، وابن حبان: ٤١٣٥ وفيه قول أبو رافع: "كنت الرسول بينهما." على حديث ابن عباس ﵄ الذي فيه أنه "تزوجها، وهو محرم." البخاري: ١٨٣٧، ومسلم: ١٤١٠، لأن أبا رافع كان سفيراً بين النبي ﷺ وميمونة.

انظر: المستصفى للغزالي، ٢/٣٩٦، والإحكام للآمدي، ٤/٢٤٢-٢٤٩، ومذكرة الأصول للشنقيطي، ص:٥٣٨

التَّرْجِيحُ مِنْ جِهَةِ الْمَتْنِ. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

إثبات ميزة لأحد الدليلين المتعارضين على الآخر من جهة المتن. وهو وجه من أوجه الترجيح بين الأخبار المتعارضة. وأقسامه كثيرة. منها الترجيح بحسب اللفظ، ويقع بأمور منها فصاحة أحد اللفظين مع ركاكة الآخر. ومنها ترجيح الأفصح على الفصيح. ومنها أن يسلم أحد الْمَتْنَينِ من الاضطراب، والاختلاف، ويكون متن الحديث الثاني الْمُعَارض مضطربًا مختلفًا فيه، فيكون السالم من الاضطراب أولى، لأن ذلك دليل الحفظ، والإتقان. ومنها ما يرجع لمعنى المتن كتقديم الخاص على العام.

انظر: البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي، ٨/١٨٨، الإشارة في أصول الفقه للباجي، ص: ٨٥، المحصول للرازي، ٢/٤٦٢، الإحكام للآمدي، ٤/ ٢٦٤.

التَّرْجِيع. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

ترديد الصوت باللحن في القراءة، وتكرير القول مرتين، فصاعداً.

- ردّ الجماعة على القارئ في ختام قراءته بلحن واحد على وجه من تلك الوجوه.

انظر: المفردات للراغب، ص:٣٤٣، جمال القراء للسخاوي، ١/ ٣٢٠، فضائل القرآن لابن كثير، ص: ٢٤١، الواضح في علوم القرآن للبغا، ص: ٣٥.

التَّرْجِيعُ في الأَذانِ. (الْفِقْهُ)

قول المؤذن الشهادتين مرتين مرتين يخفض بذلك صوته بالمرة الأولى، ثم يعيدها رافعاً بها صوته في الثانية. ومن أمثلته قول المؤذن بصوت يُسمع فيه نفسه: أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، ثم إعادة هذا بصوت عال يسمعه الناس، ثم قوله مثل ذلك: أشهد أن محمداً رسول الله. ومن شواهده قول أبي محذورة: قال لي النبي ﷺ: "قُمْ، فَأَذِّنْ بِالصَّلَاةِ " فَقُمْتُ، فَأَلْقَى عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ التَّأْذِينَ هُوَ بِنَفْسِهِ قَالَ: " قُلِ: اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، ثُمَّ قَالَ: ارْجِعْ، فَامْدُدْ صَوْتَكَ، ثُمَّ قَالَ: قُلْ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ. "، ثُمَّ دَعَانِي حِينَ قَضَيْتُ التَّأْذِينَ، فَأَعْطَانِي صُرَّةً فِيهَا شَيْءٌ مِنْ فِضَّةٍ." النسائي: ٦٣٢. وصححه الألباني.

** الإقامة ـ الحيعلة ـ الشفاعة ـ المئذنة ـ الترسل في الآذان.

انظر: البحر الرائق لابن نجيم، ١/ ٢٧٠، المجموع للنووي، ٣/ ١٠٠، المغني لابن قدامة، ١/ ٢٤٣.

التَّرْجِيلُ. (الْفِقْهُ)

الزِّيَادَةُ فِي تَحْسِينِ الشَّعْرِ، وهو أَخَصَّ مِنَ التَّمْشِيط. ومن شواهده حديث عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: "كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصْغِي إِلَيَّ رَأْسَهُ، وَهُوَ مُجَاوِرٌ فِي الْمَسْجِدِ، فَأُرَجِّلُهُ، وَأَنَا حَائِضٌ." البخاري: ٢٠٢٨.

** الجمة ـ الخضاب ـ نتف الشيب ـ سنن الفطرة.

انظر: الأم للشافعي، ٥/ ٢٣١، المغني لابن قدامة، ١/ ٦٥.

التَّرَدُّدُ. (الْفِقْهُ)

عدم الجزم، أو القطع، وربما التراجع عن الرأي. ومن أمثلته تردد رأي المرأة فيما تراه من الكدرة، هل هو حيض، أو طهر؟

** المتحيرة.

انظر: المبسوط للسرخسي، ٣/ ١٩٣، بداية المجتهد لابن رشد، ١/ ٣٣٥، إعانة الطالبين لشطا، ١/ ٢١٣.

التَّرَدُّدْ فِي قَبْضِ نَفْسِ الْمُؤْمِنِ.(الْعَقِيدَةُ)

هو تردد الله في قبض نفس عبده المؤمن، رحمةً، وشفقةً عليه، ومحبةً له؛ لأنه يكره الموت، وربه سبحانه يكره مساءته، وهو صفةٌ فعليةٌ خبريَّةٌ ثابتةٌ لله -تعالى- على ما يليق به سُبْحَانَهُ وتعالى. روى أبو هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: "إن الله قال: من عادى لي وليّاً؛ فقد آذنته بالحرب... وما تردَّدت عن شيء أنا فاعله تردُّدي عن نفس المؤمن؛ يكره الموت، وأنا أكره مَسَاءَته." البخاري: ٦٥٠٢

- أَنْ يَكُونَ الشَّيْءُ الْوَاحِدُ مُرَادًا مِنْ وَجْهٍ مَكْرُوهًا مِنْ وَجْهٍ.

انظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية، ٩/ ٣٦٦، ١٨/ ١٢٩، ١٨/ ١٣٥، شرح العقيدة الطحاوية لابن أبي العز الحنفي، ٢/ ٣٨٤

التَرَدِي فِي الأَخْلَاق. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

السقوط في أفعال السوء المؤدية إلى الردى. مثل قوله تعالى: ﴿وَذَٰلِكُمْ ظَنُّكُمُ ٱلَّذِى ظَنَنتُم بِرَبِّكُمْ أَرْدَىٰكُمْ﴾ [فُصِّلَت: ٢٣]. ومن ذلك حديثه ﷺ: "هلك المتنطعون." مسلم: ٢٦٧٠.

- الهلاك في العادات السيئة.

انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير، ١/ ٣٤٨، تفسير روح المعاني للألوسي، ٢/ ٣١٨.

التَّرْدِيد. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

»» التَّرجِيع.

التَّرْدِيد. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

في الخبر بمعنى الشك. وفي الأمر بمعنى التخيير، وهو أحد معاني حرف "أو". ورد في قول الأصوليين: "إذا اتفق المستدل، وخصمه على إبطال ما عدا وصفين؛ فيكفي المستدل الترديد بينهما، فيقول: العلة إما كذا وإما كذا، فإذا بطلت إحدى العلتين تعينت الأخرى. وفي قولهم: الترديد لا يصلح إلا في مواطن الشك.

- يطلق بمعنى التقسيم سواء ورد في معرض الاستدلال المسمّى بالسبر، والتقسيم، أو في معرض الاعتراض على علة القياس أو غيرها من الأدلة، المسمّى سؤال التقسيم.

انظر: الفروق للقرافي ٤/ ١٠١، الإبهاج لابن السبكي١/ ٣٢٢، البحر المحيط للزركشي٧/ ٢٩١.

التَّرَسُّلُ فِي الْأَذَانِ. (الْفِقْهُ)

إطالة كلمات الأذان، وتطويل وقت النطق بها. ومن شواهده الحديث الشريف: "يَا بِلَالُ، إِذَا أَذَّنْتَ، فَتَرَسَّلْ فِي أَذَانِكَ، وَإِذَا أَقَمْتَ، فَاحْدُرْ." الترمذي: ١٩٥. وضعفه الألباني.

** الإقامة ـ الحيعلة ـ الشفاعة ـ المئذنة ـ الترجيع في الآذان.

انظر: البحر الرائق لابن نجيم، ١/ ٢٧١، المجموع للنووي، ٣/ ١١٧.

تَرْسِيخُ الْإِيمانِ. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

تقوية الإيمان، وتثبيته، وغرس اليقين في النفوس. قال تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا۟﴾ [الحجرَات: ١٥]، لقوله ﷺ: "الأمانة نزلت من السماء في جذر قلوب الرجال." البخاري: ٧٢٧٦

انظر: تفسير القرطبي، ٤/ ١٩، طريق الهجرتين لابن القيم، ص: ٤٥٠.

التَّرْسِيمُ. (الْفِقْهُ)

التَّضْيِيقُ عَلَى الشَّخْصِ، وَتَحْدِيدُ حَرَكَتِهِ، في مكان محدد، أو بإقامة حافظ عليه، بِحَيْثُ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَذْهَبَ مِنْ مَكَانٍ إِلَى آخر. ومن شواهده قوله تعالى: ﴿وَٱلَّٰتِى يَأْتِينَ ٱلْفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمْ فَٱسْتَشْهِدُوا۟ عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنكُمْ ۖ فَإِن شَهِدُوا۟ فَأَمْسِكُوهُنَّ فِى ٱلْبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّىٰهُنَّ ٱلْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا﴾ [النِّسَاء: ١٥].

** الإقامة ـ النفي ـ التعزير ـ الحجر.

انظر: مغني المحتاج للشربيني، ٤/ ٣٧٩، مجموع الفتاوى لابن تيمية، ٣٥/ ٣٩٩.

التَّرْشِيدُ. (الْفِقْهُ)

رَفْعُ الْحَجْرِ عَنِ السفيه، أو الصَّغِيرِ بَعْدَ اخْتِبَارِه. ومن شواهده قوله تعالى: ﴿وَٱبْتَلُوا۟ ٱلْيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُوا۟ ٱلنِّكَاحَ فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ ۖ وَلَا تَأْكُلُوهَآ إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَن يَكْبَرُوا۟ ۚ وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ ۖ﴾ [النِّساء: ٦].

** الحجر ـ النفقة ـ الرشد.

انظر: مواهب الجليل للحطاب، ٥/ ٦٦، مجموع الفتاوى لابن تيمية، ٣٠/ ٤٠.

التَرْشِيد. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

الحث على القصد في استعمال الشيء، وعدم الإسراف فيه. ومن ذلك قوله تعالى: ﴿إِذْ أَوَى ٱلْفِتْيَةُ إِلَى ٱلْكَهْفِ فَقَالُوا۟ رَبَّنَآ ءَاتِنَا مِن لَّدُنكَ رَحْمَةً وَهَيِّئْ لَنَا مِنْ أَمْرِنَا رَشَدًا﴾ [الكهف: ١٠]، وقوله ﷺ: "ما خير عمار من أمرين إلا اختار أرشدهما." الترمذي: ٣٧٩٩.

– وسائل ترمي إلى زيادة الإنتاج، وتحسينه، وتخفيض تكاليفه.

انظر: المنتقى شرح الموطأ، ٥/ ٢١٢، التوجيه والإرشاد النفسي لحامد زهران، ص: ٣٨٩، معجم مصطلحات العلوم الاجتماعية لأحمد زكي بدوي، ص: ٣٤٦.

التَّرْعِيد. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

إرعاد القارئ صوته كالذي يرعد من برد، أو ألم.

انظر: الإقناع في القراءات السبع لابن باذش، ص:٢٧٧، الإتقان في علوم القرآن للسيوطي، ١/ ٣٥١.

التَّرْغِيبُ. (الثَّقَافَةُ والدَّعْوَة)

العمل على تحبيب النفوس في فعل الأعمال الصالحة، ودفعها إليه. وذلك بذكر الفضل المرجو من تلك الأعمال، والنصوص المبينة لثوابها. ومثاله عنوان كتاب شهير للمنذري (ت٦٥٦هـ) وهو الترغيب، والترهيب.

– وعد يصحبه تحبيب، وإغراء بمصلحة، أو لذة، أو متعة مؤكَّدة خالصة من الشوائب، مقابل القيام بعمل صالح، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿وَبَشِّرِ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ أَنَّ لَهُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ ۖ﴾ [البَقَرَة: ٢٥]، وقوله أيضاً: ﴿وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ يُدْخِلْهُ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَا ۚ وَذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ﴾ [النِّسَاء: ١٣]، وما روي عن أبي ذر ﷺ أنه قال: "أتيت النبي ﷺ وعليه ثوبٌ أبيضُ، وهو نائم، ثم أتيته، وقد استيقظ، فقال: «ما من عبدٍ قال لا إله إلا الله ثم مات على ذلك إلا دخل الجنة»، قلت: وإن زنى، وإن سرق؟ قال: «وإن زنى، وإن سرق»، قلت: وإن زنى، وإن سرق؟ قال: «وإن زنى، وإن سرق»، قلت: وإن زنى، وإن سرق؟ قال: «وإن زنى، وإن سرق على رغم أنف أبي ذر» البخاري: ٥٨٢٧.

انظر: التربية بالترغيب والترهيب لعبد الرحمن النحلاوي، ص: ٢٥٦، أساليب النبي ﷺ في تصحيح الخطأ عند الصحابة رضوان الله عليهم لسالم أحمد سلامة، ٢/ ١٤٢.

التَّرْغِيْب وَالتَّرْهِيْب. (الْحَدِيث)

»» أَحَادِيْث التَّرْغِيْب وَالتَّرْهِيْب، كُتُب التَّرْغِيْب وَالتَّرْهِيْب.

التَرَفّع. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

التعالي، والتطاول على الآخرين.

– عدم المهانة.

انظر: تفسير القرطبي، ١٦/ ١٤٢، معالم السنن للخطابي، ٢/ ٧٠.

التَرَفُّع عَنِ الدَّنَايَا. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

التنزُّه عن الرذائل.

– الإعراض عن محقرات الأمور، وسفاسفها. ومن ذلك قوله ﷺ: "إِنَّ اللَّهَ جَوَادٌ يُحِبُّ الْجَوَادَ، وَيُحِبُّ

مَعَالِيَ الْأَخْلَاقِ، وَيَكْرَهُ سَفْسَافَهَا." ابن أبي شيبة: ٢٦٦١٧. ومنه قول عمر رضي الله عنه في حادثة الحديبية: "فعلام نعطي الدنية في ديننا؟" البخاري: ٢٧٣١.

انظر: الروح لابن القيم، ص: ٢٣٣، التعريفات للجرجاني، ص: ٢١٠.

التَّرْفِيه. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

نشاط حركي، أو لفظي يقوم به الفرد أو الجماعة للترويح نفسياً أو جسدياً.

– الاستكثار من الزينة، وأصله من الرفه، وهو أن ترد الإبل الماء كل يوم. فإذا وردت يوماً، ولم ترد يوماً، فذلك الغب. وفي الحديث الشريف كان رسول الله ﷺ: "ينهانا عن كثير من الإرفاه." أحمد: ٢٣٩٦٩.

انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال، ١/ ١٨٩ معالم السنن للخطابي، ٤/ ٢٠٨، معجم المصطلحات التربوية والنفسية لحسن شحاتة وزينب النجار، ص: ١٠٠.

التَرَقُّب. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

من المراقبة، وهي علم القلب بنظر الله إليه. ومن ذلك قوله تعالى: ﴿وَلَمْ تَرْقُبْ قَوْلِي﴾ [طه: ٩٤].

– الانتظار لما يحصل من فَرَج أو مكروه .﴿فَأَصْبَحَ فِي ٱلْمَدِينَةِ خَآئِفًا يَتَرَقَّبُ فَإِذَا ٱلَّذِى ٱسْتَنصَرَهُۥ بِٱلْأَمْسِ يَسْتَصْرِخُهُۥ قَالَ لَهُۥ مُوسَىٰٓ إِنَّكَ لَغَوِىٌّ مُّبِينٌ﴾ [القَصَص: ١٨]، وقوله ﷺ: "من اشتاق إلى الجنة سارع إلى الخيرات، ومن أشفق من النار لها عن الشهوات، ومن ترقب الموت هانت عليه اللذات، ومن تزهد في الدنيا هانت عليه المصيبات." البيهقي: ٧: ٣٧٠

انظر: التيسير بشرح الجامع الصغير للمناوي، ٢/ ٢٩٢، فيض القدير للمناوي، ٤/ ٣٦٧، شعب الإيمان للبيهقي، ٧/ ٣٧٠.

التَرْقِيَة. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

الصعود، والترقي من الأدنى إلى الأعلى. كقوله ﷺ: "أقرأ، وارتق، ورتل كما كنت ترتل في الدنيا، فإنَّ منزلتك عند آخر آية تقرأ بها " الترمذي: ٥/ ١٧٧.

انظر: حاشية السيوطي على تفسير البيضاوي، ٢/ ١٥٨، سنن الترمذي، ٥/ ١٧٧، شرح أبي داود للعيني، ٥/ ٣٨١.

التَّرْقِيص. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

أن يروم السكت على الساكن، ثم ينفر مع الحركة في عدوٍ، وهرولة.

انظر: الإقناع في القراءات السبع لابن باذش، ص: ٢٧٧، التمهيد في علم التجويد لابن الجزري، ص: ٤٤.

التَّرْقِيْق. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

إنحاف ذات الحرف، عند النطق به؛ فلا يمتلئ الفم بصداه.

انظر: النشر في القراءات العشر لابن الجزري، ٢/ ٩٠، إتحاف فضلاء البشر في القراءات الأربعة عشر لابن البنا، ص: ١٢٥.

التَّرْك. (الْحَدِيث)

– تجنب تحمُّل الأحاديث، أو روايتها عن شيخ معين. وشاهده قول الإمام ابن حبان: "بحر بن كَنِيْز السَّقاء...كان ممن فَحُش خطؤه، وكَثُر وهمه، حتى استحق الترك".

– عدم الاحتجاج بالحديث، أو العمل به. وهو "الرَّد". وشاهده قول الأمير الصنعاني: "والطعن إما أن يكون بالكذب... فسَمِّه الموضوع، والترك يجب"

– يُطلق على ما تركه النبي ﷺ من الأقوال، والأفعال، مع وجود المقتضي، وانتفاء الموانع. وشاهده قول الإمام ابن القيم: "فإنَّ تركه ﷺ سنة كما أن فعله سنة، فإذا استحببنا فعل ما تركه كان نظير استحبابنا ترك ما فعله، ولا فرق".

** السُنَّة التَّرْكِيَّة.

انظر: المجروحين لابن حبان، ١/ ١٩٢، النكت للزركشي،

٣/ ٤٣٦، إعلام الموقعين لابن القيم، ٢/ ٢٨١، إسبال المطر للصنعاني، ص١٦٨، معالم أصول الفقه للجيزاني، ص١٣٢.

التَّرْك.(الْعَقِيدَةُ)

صفةٌ من الصفات الفعليةٌ الواقعة تحت مشيئة الله تعالى، والثابتةٌ بالكتاب، والسنة، وهي دالة على كمال قدرة الله، وسلطانه على الوجه اللائق به سُبْحَانَهُ وتعالى. قال تعالى: ﴿ذَهَبَ ٱللَّهُ بِنُورِهِمۡ وَتَرَكَهُمۡ فِي ظُلُمَٰتٖ لَّا يُبۡصِرُونَ﴾ [البَقَرَة: ١٧]. وقال تعالى: ﴿وَلَوۡ يُؤَاخِذُ ٱللَّهُ ٱلنَّاسَ بِمَا كَسَبُواْ مَا تَرَكَ عَلَىٰ ظَهۡرِهَا مِن دَآبَّةٖ﴾ [فَاطِر: ٤٥].

- النسيان الترك على علم، وعمد. نحو قوله تعالى: ﴿فَذُوقُواْ بِمَا نَسِيتُمۡ لِقَآءَ يَوۡمِكُمۡ هَٰذَآ إِنَّا نَسِينَٰكُمۡۖ﴾ [السَّجدَة: ١٤].

** صفات الله الفعلية.

انظر: الرد على الزنادقة والجهمية للإمام أحمد، ص: ٢١، مجموع فتاوى ابن باز، ٣/ ٧٥

التَّرْكُ. (الْفِقْهُ)

التخلِّي عن الشيء، وعدم الإتيان به. ومن أمثلته ترك ركعة من الصلاة، وترك الدائن المطالبة بدينه، وترك المعاصي ظاهرة، وباطنة. ومن شواهده قوله تعالى: ﴿وَذَرُواْ ظَٰهِرَ ٱلۡإِثۡمِ وَبَاطِنَهُۥٓۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكۡسِبُونَ ٱلۡإِثۡمَ سَيُجۡزَوۡنَ بِمَا كَانُواْ يَقۡتَرِفُونَ﴾ [الأنعَام: ١٢٠].

** التخلية ـ العقار ـ الموات ـ القضاء.

انظر: مواهب الجليل للحطاب، ١/ ٤٦، ٤٩، الإنصاف للمرداوي، ١/ ١٠، ١٢.

تَرْكُ الِاسْتِفْصَال. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

عدم سؤال الرسول ﷺ عن الأمر الذي له أحوال، والحكم عليه من غير تفريق بين حال، وأخرى. ومثاله ما روى الترمذي، وابن ماجه أن غيلان الثقفي أسلم، وتحته عشر نسوة، فقال له رسول الله ﷺ: "أمسك أربعاً، وفارق سائرهن". ولم يسئل غيلان عن كيفية عقوده عليهن من حيث الجمع، والترتيب، فكان إطلاقه القول من غير سؤال دالاً على أن لا فرق بين أن تكون العقود عليهن معاً، أو مرتبة. وهذا المصطلح جزء من قاعدة أصولية ذكرها الشافعي، وهي: ترك الاستفصال في حكايات الأحوال مع الاحتمال يتنزل منزلة العموم في المقال.

انظر: البرهان للجويني، ١/ ١٢٢، المحصول للرازي، ٢/ ٣٨٦، رفع النقاب للشوشاوي، ٣/ ١١٨.

تَرْكُ الأَوْلَى. (الْفِقْهُ)

تفويت ما كان فعله أفضل من تركه، لا لنهي ورد فيه، ولكن لكثرة الفضل في فعله. ومن شواهده قولهم: "ثالثها: ترك الأولى: كترك صلاة الضحى، ويسمى ذلك مكروهاً لا لنهي ورد عن الترك، بل لكثرة الفضل في فعلها".

- قد يطلق مقابلاً للمكروه، فيشبه الجواز. كقول المرداوي: "ولا يكره الوصال إلى السحر. نص عليه، ولكن تَرَكَ الأولى، وهو تعجيله الفطر".

** خلاف الأولى-الجواز مع الكراهة-المكروه تنزيها

انظر: المحصول للرازي، ١/ ١٠٤، الإنصاف للمرداوي، ٧/ ٥٣٧، مصطلحات المذاهب الفقهية وأسرار الفقه المرموز لمريم الظفيري، ٤٨.

تَرْكُ الْقِتَال (الْفِقْهُ)

الكف عن قتل الكفار المشروع في زمن الفتنة. ومن شواهده قوله: "وَاحْتَجُّوا بِحَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ، وَحَمَلَهُ الْعُلَمَاءُ عَلَى تَرْكِ الْقِتَالِ فِي الْفِتْنَةِ، وَكَفِّ الْيَدِ عِنْدَ الشُّبْهَةِ."

** الفتنة- الصلح- الجهاد- الأمان- المعاهدة- النبذ.

انظر: تفسير القرطبي، ٦/ ١٣٦، شرح مسلم للنووي، ١٨/ ١٠، عمدة القاري للعيني، ٢٤/ ٢٠٠.

تَرْكُ الْمَتَاعِ (الْفِقْهُ)

ترك الشيء في مكان لمقصد؛ فإن زهد فيه زال عنه ملكه، وإن وكل إنساناً بحفظه، فضاع ضمنه، وإن سرق لم يقطع سارقه لانتفاء الحرز، وإن حجز به مباحاً، فهو أحق به. ومن شواهده قولهم: "لَوْ أَجْلَسَ غُلَامَهُ، أو أَجْنَبِيًّا، لِيَجْلِسَ هُوَ إِذَا عَادَ إِلَيْهِ: فَهُوَ كَمَا لَوْ تَرَكَ الْمَتَاعَ فِيهِ؛ لِاسْتِمْرَارِ يَدِهِ بِمَنْ هُوَ فِي جِهَتِهِ، وَلَوْ آثَرَ بِهِ رَجُلًا، فَهَلْ لِلْغَيْرِ السَّبْقُ إِلَيْهِ؟ فِيهِ وَجْهَانِ." ومن شواهده قولهم: "ثُمَّ إِنَّ ظَاهِرَ قَوْلِهِ تَوْكِيلٌ: أَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ الْإِيجَابُ، وَالْقَبُولُ، وَهُوَ كَذَلِكَ، فَمَنْ تَرَكَ مَتَاعَهُ عِنْدَ جَالِسٍ، فَسَكَتَ فَضَاعَ كَانَ ضَامِنًا؛ لِأَنَّ سُكُوتَهُ حِينَ وَضَعَهُ رَبُّهُ رِضًا بِالْإِيدَاعِ".

** اللقطة- السرقة- الحد- الحرز- المباح- الملك.

انظر: الإنصاف للمرداوي، ٦/ ٣٧٨، البيان للعمراني، ١٢/ ٤٥١، شرح خليل للخرشي، ٦/ ١٠٨.

تَرْكُ الْهَمْزَة. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

«» الإسقاط.

التَّرِكَةُ. (الْفِقْهُ)

ما يخلفه الميت من الحقوق، والأموال الثابتة مطلقاً. ومن شواهده قوله تعالى: ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا﴾ [النِّسَاء: ٧].

= الإرث.

** العول ـ الرد ـ العصبة ـ ذوو الفروض ـ ذوو الأرحام.

انظر: حاشية الدسوقي، ٤/ ٤٧٠، مغني المحتاج للشربيني، ٣/ ٣، كشاف القناع للبهوتي، ٤/ ٤٠٢.

تَرَكَه النَّاس. (الْحَدِيث)

وصف للراوي يدل على تجنب المحدثين لتحمُّل الحديث أو روايته عنه، بسبب ضعفه الشديد. وهو من ألفاظ المرتبة الثالثة من مراتب الجرح التي لا يُحتج، ولا يُعتبر بأحاديث أصحابها. مثل قول الإمام أحمد في عبدالله بن سلمة الأفطس: "كان من أصحاب يحيى، وكان سيِّئ الخلق، وتركنا حديثه، وتركه الناس".

انظر: العلل للإمام أحمد، ٣/ ١٢٧، فتح المغيث للسخاوي، ٢/ ١٢٥.

تَرَكَه فُلَان. (الْحَدِيث)

وصف للراوي يدل على تجنب أحد المحدثين لتحمُّل الحديث، أو روايته عنه، لسبب من الأسباب. وهي قد تفيد جرح الراوي، وعدم الاحتجاج بروايته، لكنها لا تستلزم ذلك. ومثاله قول الإمام البخاري: "عباد بن راشد عن الحسن، هو التميمي، روى عنه ابن مهدي، وتركه يحيى القطان".

انظر: التاريخ الكبير للبخاري، ٦/ ٣٦، الرفع والتكميل للكنوي، ص٢٦٠.

تَرَكُوه. (الْحَدِيث)

وصف للراوي يدل على تجنب المحدثين لتحمُّل الحديث، أو روايته عنه، بسبب ضعفه الشديد. وهو من ألفاظ المرتبة الثالثة من مراتب الجرح التي لا يُحتج، ولا يُعتبر بأحاديث أصحابها. ومثاله قول الإمام البخاري في عبدالله بن واقد الحراني: "تركوه، منكر الحديث".

انظر: الضعفاء للعقيلي، ٢/ ٣١٣، فتح المغيث للسخاوي، ٢/ ١٢٥.

التَّرْكِيب. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

«» تركيب القراءات.

التَّرْكِيب. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

هو أحد الأسئلة الواردة على القياس وهو أن يعترض على القياس بكونه مركب الأصل أو مركب الوصف. ومثال مركب الأصل قول الشافعي في

مسألة قتل الحر بالعبد: "العبد منقوص بالرق فلا يقتل به الحر كالمكاتب". فيقول الحنفي: "المكاتب لم يقتل الحر به لا لكونه منقوصا بالرق، بل لكون مستحق الدم غير معروف أهو السيد أم الورثة. فإن وافقتني في العلة، امتنع القياس، وإلا فأنا أمنع حكم الأصل بناء على علتك". ومثال مركب الوصف قول المستدل في مسألة تعليق الطلاق بالنكاح: "تعليق، فلا يصح قبل النكاح كما لو قال: زينب التي أتزوجها طالق"، فللخصم أن يقول: "لا نسلم وجود التعليق في الأصل بل هو تنجيز، فإن ثبت أنه تعليق، فأنا أمنع الحكم، وأقول بصحته كما في الفرع، ولا يلزمني من المنع محذور لعدم النص عليه وإجماع الأمة".

انظر: الإحكام للآمدي، ٣/١٩٧، التحبير للمرداوي، ٧/٣١٦٦، إرشاد الفحول للشوكاني، ٢/١٦٧.

تَرْكِيْب الأَسَانِيْد. (الْحَدِيث)

إلصاق الأسانيد بمتون ليست لها، سواء كانت تلك الأسانيد حقيقية، أو مختلقة. وشاهده قول الإمام ابن الجوزي في ترجمة أبي القاسم الشاهد المعروف بابن الثلاج: "كان الدارقطني، وجماعة من حفاظ بغداد يتكلمون فيه، ويتهمونه بوضع الأحاديث وتركيب الأسانيد".

انظر: الضعفاء والمتروكون لابن الجوزي، ٢/ ١٤٠، ميزان الاعتدال للذهبي، ٣/١١٢.

تَرْكِيْبُ الْقِرَاءَات. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

التنقل بين القراءات أثناء التلاوة، من غير إعادة لأوجه الخلاف، ودون الالتزام برواية معينة. ويُعَبَّر عنه بـ"الخلط" وبـ"التلفيق". ومن أمثلته أن يقرأ في تلاوة واحدة ﴿وَهوَ﴾ في موضع بضم الهاء ﴿وَهُوَ﴾ وهي قراءة لبعض القراء، وفي موضع آخر يقرأ بإسكان الهاء ﴿وَهْوَ﴾ وهي قراءة لقراء آخرين.

انظر: النشر في القراءات العشر لابن الجزري، ١/١٨، غيث النفع في القراءات السبع للصفاقسي، ص: ٤٤.

التَرْكِيْز. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

حصر الانتباه، أو الجهد، وتوجيهه نحو موضوع معين.

انظر: التوجيه والإرشاد النفسي لحامد زهران، ص: ٥٢٨، المعجم التربوي، ص: ٢٩، دستور الأخلاق في القرآن لمحمد دراز، ص: ٤٩٨.

التَرْمِيمُ. (الْفِقْهُ)

إِصْلَاحُ الشَّيْءِ إذا فسد، أو إدخال بعض التحسينات عليه. ومن أمثلته اشتراط المستأجر على المؤجِّر في عقد الإيجار ترميم المؤجَّر.

** الأجرة ـ الضمان ـ الأرش ـ الشرط الجزائي.

انظر: الذخيرة للقرافي، ٥/٤٩٣، الإنصاف للمرداوي، ٦/ ٦٧.

التَّرهِيبُ. (الثَّقَافَةُ والدَّعْوَة)

وعيد عاجل، أو آجل، أو كلاهما على ترك مأمور، أو فعل محظور. ومثاله عنوان كتاب شهير للمنذري (ت٦٥٦هـ) وهو الترغيب، والترهيب.

- وعيد، وتهديد بعقوبة تترتب على اقتراف إثم، أو ذنب مما نهى الله عنه. أو على التهاون في أداء فريضة مما أمر الله به.

- تهديد من الله، يقصد به تخويف عباده، وإظهار صفة من صفات الجلال الإلهية؛ ليكونوا دائماً علي حذر من ارتكاب المعاصي، يقول ﷻ: ﴿وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُۥ يُدْخِلْهُ نَارًا خَٰلِدًا فِيهَا وَلَهُۥ عَذَابٌ مُّهِينٌ﴾ [النساء: ١٤]، ويقول ﷺ: "من كذب علي متعمداً، فليتبوأ مقعده من النار." البخاري: ٣٤٦١.

انظر: التربية الوقائية في الإسلام ومدى استفادة المدرسة الثانوية منها لخليل بن عبد الله بن عبد الرحمن الحدري، ص: ٢٧٦، أساليب النبي ﷺ في تصحيح الخطأ عند الصحابة رضوان الله عليهم لسالم أحمد سلامة، ٢/١٤٢.

التِّرْيَاقُ. (الْفِقْهُ)

دَوَاءٌ يُسْتَعْمَل لِدَفْعِ السُّمِّ، بعضه يُجْعَل فِيهِ مِنْ لُحُومِ الْحَيَّاتِ. ومن أمثلته جواز بيع، وشراء، وتناول الترياق إذا لم يكن محرماً من لحوم الأفاعي. ومن شواهده قوله عَنْ أُسَامَةَ بْنِ شَرِيكٍ، قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ -ﷺ- وَأَصْحَابُهُ كَأَنَّمَا عَلَى رُءُوسِهِمُ الطَّيْرُ، فَسَلَّمْتُ، ثُمَّ قَعَدْتُ، فَجَاءَ الْأَعْرَابُ مِنْ هَا هُنَا، وَهَا هُنَا، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنَتَدَاوَى؟ فَقَالَ: "تَدَاوَوْا، فَإِنَّ اللَّهَ ﷻ لَمْ يَضَعْ دَاءً إِلَّا وَضَعَ لَهُ دَوَاءً، غَيْرَ دَاءٍ وَاحِدٍ الْهَرَمُ". أبو داوود: ٣٨٥٥. وصححه الألباني.

** الدِّرْيَاق- الدواء- السُّم.

انظر: الاختيار للموصلي، ٣/ ١٤٧، الأم للشافعي، ٢/ ٢٤٤، الإنصاف للمرداوي، ٤/ ٢٧٢.

تَزْكِيَةُ الرُّوحِ. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

تطهير النفس من الآفات، والارتقاء بها عن سفاسف الأمور. وفي ذلك قال تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن زَكَّىٰهَا﴾ [الشمس: ٩]، وقال ﷺ: "اللهم آت نفسي تقواها، وزكها أنت خير من زكاها أنت وليها ومولاها." مسلم: ٢٧٢٢

انظر: تفسير ابن كثير، ١/ ٢٦٠، مدارج السالكين لابن القيم، ٢/ ٣٨١.

تَزْكِيَةُ السِّرِ (الْفِقْهُ)

اختيار القاضي الثقات من أهل الخبرة، والفطنة؛ لسبر أحوال الشهود سراً. ومن شواهده قولهم: "وَأَمَّا تَزْكِيَةُ السِّرِّ، فَقَدْ رَوَى ابْنُ حَبِيبٍ عَنْ مُطَرِّفٍ، وَابْنِ الْمَاجِشُونِ، وَأَصْبَغَ، يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ لِلْحَاكِمِ رَجُلٌ عَرَفَ دِينَهُ، وَفَضْلَهُ، وَمَيَّزَهُ، وَتَحَرُّزَهُ، لَا يَعْرِفُهُ أَحَدٌ سِوَى الْحَاكِمِ، فَيَبْحَثُ عَنْ أَحْوَالِ النَّاسِ، وَيَكْتَتِمُ بِذَلِكَ، فَإِذَا كَلَّفَهُ الْقَاضِي أَنْ يَتَعَرَّفَ لَهُ حَالَ شَاهِدٍ تَسَبَّبَ إِلَى ذَلِكَ بِالْبَحْثِ، وَالسُّؤَالِ مِنْ حَيْثُ لَا يَعْلَمُ بِهِ أَحَدٌ، ثُمَّ يُعْلِمُ الْحَاكِمَ بِمَا عِنْدَهُ مِنْ ذَلِكَ، فَهَذِهِ تَزْكِيَةُ السِّرِّ."

** التزكية- تزكية العلانية- القاضي- الشهادة- الشاهد- العدالة- الأمانة- الضبط- التهمة- السر.

انظر: المبسوط للسرخسي، ١٦/ ٩١، المنتقى للباجي، ٥/ ١٩٤، المغني لابن قدامة، ١٠/ ٥٨.

تَزْكِيَةُ الْعَلَانِيَةِ (الْفِقْهُ)

أَنْ يُحْضِرَ الْقَاضِي الْمُزَكِّيَ بَعْدَمَا زَكَّى؛ لِيُزَكِّيَ الشُّهُودَ أَمَامَهُ. ومن شواهده قولهم: "ثُمَّ لَابُدَّ فِي تَزْكِيَةِ الْعَلَانِيَةِ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ الْمُزَكِّي، وَالشَّاهِدِ لِتَنْتَفِيَ شُبْهَةُ تَعْدِيلِ غَيْرِهِ."

** التزكية- تزكية السر- القاضي- الشهادة- الشاهد- العدالة- الأمانة- الضبط- التهمة- شهادة الزور.

انظر: الاختيار للموصلي، ٢/ ١٤٢، منح الجليل لعليش، ٨/ ٤٠٨، الموسوعة الفقهية الكويتية، ١١/ ٢٤١.

تَزْكِيَةُ النَّفْس. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

تنقية النفس، وتطهيرها عن صفة البخل، وتزيينها بجمال التعظيم لله ﷻ.

- تحرير النفس من الهلع، والجزع، والبخل، وسيء الأخلاق.

- تصحيح الأخلاق، وتقويم ما فسد، وما أعوج منها. وفي ذلك قال تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن زَكَّىٰهَا﴾ [الشمس: ٩]، وقال ﷺ: "ثلاث من فعلهن، فقد طعم الإيمان؛ من عبد الله وحده؛ فإنه لا إله إلا الله، وأعطى زكاة ماله طيبة بها نفسه رافدة عليه في كل عام، ولم يعط الهرمة، ولا الدرنة، ولا الشرط اللائمة، ولا المريضة، ولكن من أوسط أموالكم، فإن الله ﷻ لم يسألكم خيره، ولم يأمركم بشره، وزكى عبد نفسه." فقال رجل: ما تزكية المرء نفسه

يا رسول الله؟ قال: " يعلم أن الله معه حيث ما كان. " البيهقي: ٧٢٧٥

انظر: إحياء علوم الدين للغزالي، ١/ ٢٦٥، الآداب الشرعية لابن مفلح، ٣/ ٤٤٧.

التَّزْكِيَة. (الْحَدِيث)

»» التَّعْدِيْل.

التَّزْكِيَة.(الْعَقِيدَةُ) (التربية والسلوك)

التطهر من النقائص، والنقائض، والتلبس بالفضائل. ذكره الله تعالى: ﴿وَلَوْلَا فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُۥ مَا زَكَىٰ مِنكُم مِّنْ أَحَدٍ أَبَدًا وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يُزَكِّي مَن يَشَآءُ﴾ [النُّور: ٢١]، وقال ابن جرير الطبري في تفسير هذه الآية الكريمة: "يقول تعالى ذكره: ولولا فضل الله عليكم أيها الناس، ورحمته لكم، ما تطهر منكم من أحد أبداً من دنس ذنوبه، وشركه، ولكن الله يطهر من يشاء من خلقه". وقال ﷺ: "ثلاث من فعلهن، فقد طعم الإيمان؛ من عبد الله وحده؛ فإنه لا إله إلا الله، وأعطى زكاة ماله طيبة بها نفسه رافدة عليه في كل عام، ولم يعط الهرمة، ولا الدرنة، ولا الشرط اللائمة، ولا المريضة، ولكن من أوسط أموالكم، فإن الله ﷻ لم يسألكم خيره، ولم يأمركم بشره، وزكى عبد نفسه. "فقال رجل: ما تزكية المرء نفسه يا رسول الله؟ قال: "يعلم أن الله معه حيث ما كان." البيهقي: ٧٢٧٥

- مدح النفس، والثناء عليها، والنظر لنفسه بعين الكمال، سواء أظهر ذلك للناس أم أخفاه. وقد نهى الله -تعالى- عنه بقوله: ﴿فَلَا تُزَكُّوٓا۟ أَنفُسَكُمْ ۖ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنِ ٱتَّقَىٰٓ﴾ [النّجم: ٣٢].

انظر: تفسير ابن عطية، ٥/ ٣٠٦، ٨/ ٣٨٢، تفسير ابن جرير الطبري، ١٩/ ١٣٤، مجموع فتاوى ابن تيمية، ١٥/ ٣٩٢، فيض القدير للمناوي، ٢/ ١٥٤، تفسير القرطبي ، ١٧/ ١١٠

التَّزْكِيَةُ. (الْفِقْهُ)

شهادة اثنين لآخر بالصلاح، والعدالة. ومنه تزكية الإنسان نفسه. وشاهده قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَٰٓئِرَ ٱلْإِثْمِ وَٱلْفَوَٰحِشَ إِلَّا ٱللَّمَمَ ۚ إِنَّ رَبَّكَ وَٰسِعُ ٱلْمَغْفِرَةِ ۚ هُوَ أَعْلَمُ بِكُمْ إِذْ أَنشَأَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ وَإِذْ أَنتُمْ أَجِنَّةٌ فِى بُطُونِ أُمَّهَٰتِكُمْ ۖ فَلَا تُزَكُّوٓا۟ أَنفُسَكُمْ ۖ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنِ ٱتَّقَىٰٓ﴾ [النّجم: ٣٢].

** تزكية السر- القاضي- الشهادة- الشاهد- العدالة- الأمانة- الضبط- التهمة- شهادة الزور.

انظر: الذخيرة للقرافي، ١٠/ ٢٣٤، كشاف القناع للبهوتي، ٦/ ٤٠٥.

التَّزْوِيرُ. (الْفِقْهُ) (الثَّقَافَةُ الْإِسْلَامِيَّةُ)

تحسين الشيء، ووصفه بخلاف صفته حتى يخيل إلى من سمعه، أو رآه أنه بخلاف ما هو عليه في الحقيقة. ومن أمثلته تزوير المستندات، وشهادة الزور. جاء في قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ ٱلزُّورَ وَإِذَا مَرُّوا۟ بِٱللَّغْوِ مَرُّوا۟ كِرَامًا﴾ [الفرقان: ٧٢].

- تغيير الحقيقة بقصد الغش -بإحدى الطرق التي عينها القانون- تغييراً من شأنه أن يسبب ضرراً.

** التدليس.

انظر: حاشية ابن عابدين، ٨/ ١٢٠، الحاوي الكبير للماوردي، ١٣/ ١٣٤، التزوير والتزييف مدنياً وجنائياً لعبد الحميد الشواربي، ص: ١٨، الموسوعة الفقهية لوزارة الأوقاف الكويتية، ٣٦/ ١٩٦.

التَّزْوِيقُ. (الْفِقْهُ)

تزيين الشيء، وتحليته، وتحسين مظهره. ومن أمثلته تزويق المساجد، وتحسينها بحيث تشغل المصلي عن الخشوع. ومن شواهده حديث أَبي سَعِيدٍ الخدري ﵁: " كَانَ سَقْفُ المَسْجِدِ مِنْ جَرِيدِ النَّخْلِ. " وَأَمَرَ عُمَرُ بِبِنَاءِ الْمَسْجِدِ، وَقَالَ: " أَكِنَّ النَّاسَ مِنَ الْمَطَرِ، وَإِيَّاكَ أَنْ تُحَمِّرَ، أو تُصَفِّرَ، فَتَفْتِنَ النَّاسَ." وقَول أَنَس: "يَتَبَاهَوْنَ بِهَا، ثُمَّ لَا يَعْمُرُونَهَا إِلَّا قَلِيلًا ". وَقَول ابْن عَبَّاسٍ: " لَتُزَخْرِفُنَّهَا كَمَا زَخْرَفَتِ اليَهُودُ وَالنَّصَارَى." البخاري: ٤٤٥.

** زخرفة المساجد ـ الحلي ـ التماثيل ـ التصوير.

انظر: الذخيرة للقرافي، ٩/ ١٥، الحاوي الكبير للماوردي، ٧/ ١٧١، كشاف القناع للبهوتي، ١/ ٣٧٣.

التَّزَيُّنُ. (الْفِقْهُ)

لبس الزينة، واتخاذها، والتجمل بها. ومن أمثلته تزيُّن المسلم للصلاة في المسجد، وليوم الجمعة، والأعياد. ومن شواهده قوله تعالى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِىٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزْقِ ۚ قُلْ هِىَ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ ۗ كَذَٰلِكَ نُفَصِّلُ ٱلْءَايَٰتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾ [الأعراف: ٣٢].

** التحسن - التحلي.

انظر: حاشية الدسوقي، ١/ ٣٨١، المجموع للنووي، ٤/ ٣٨٤، المغني لابن قدامة، ١/ ٥٩.

التَّسَاخِينُ. (الْفِقْهُ)

الخِفَاف التي تُلبس في القدمين. وسُميت بذلك، لأنها تسَخِّن القدمين، وتدفئهما. ومن شواهده حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَأَهْوَيْتُ؛ لِأَنْزِعَ خُفَّيْهِ، فَقَالَ: "دَعْهُمَا، فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْن "، فَمَسَحَ عَلَيْهِمَا". البخاري: ٢٠٦.

** الجوارب ـ الخفين.

انظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية، ٢١/ ١٧٣، قواعد الفقه للبركتي، ص: ٢٢٧، المغرب للمطرِّزي، ١/ ٣٨٩.

التُّسَاعِيَّات. (الْحَدِيث)

الأحاديث الْمُسندة التي يكون بين راويها، وبين الرسول ﷺ تسعة من الرواة. ومن ذلك قول الإمام السخاوي: "وأفردت التُّسَاعيات من حديث جماعة من شيوخ شيوخنا، كالقاضي عز الدين بن جماعة، وأبي عبدالله البياني".

انظر: فتح المغيث للسخاوي، ٣/ ٣٤١، الرسالة المستطرفة للكتاني، ص١٠٠-١٠١.

التَّسَاقُط. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

إلغاء الدليلين المتعارضين. ومن استعمال الأصوليين لهذا المصطلح قولهم: البينتان إذا تعارضتا تتساقطان، والأمارتان إذا تعارضتا تساقطتا.

انظر: شرح تنقيح الفصول للقرافي، ص: ٤١٧، الإبهاج للسبكي، ٣/ ٢٠١، حاشية العطار على شرح المحلي لجمع الجوامع، ٢/ ٤٠١.

التَسَامُح. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

من السماحة، وهي بذل ما لا يجب تفضلاً. ومن ذلك قوله تعالى: ﴿وَٱلْكَٰظِمِينَ ٱلْغَيْظَ وَٱلْعَافِينَ عَنِ ٱلنَّاسِ ۗ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ [آل عِمرَان: ١٣٤]، وقوله ﷺ: "يقول الله ﷻ: أسمحوا لعبدي، كإسماحه إلى عبادي." أحمد: ١/ ١٩٥

- الجود عن كرم، وسخاء.

انظر: النهاية لابن الأثير، ٢/ ٣٩٨، عمدة القاري للعيني، ٢/ ٤٦. الشامل قاموس مصطلحات العلوم الاجتماعية لمصلح الصالح، ص: ٢٢٣.

التَّسَامُح. (الثَّقَافَةُ والدَّعْوَة)

بناء العلاقات الإنسانية السوية بالتي هي أحسن في غير استسلام للشر مع ضرورة دفع العداوة، يقول الله تعالى: ﴿لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓا۟ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ﴾ [المُمتَحنَة: ٨]، ويقول ﷺ: " ألا أخبركم بمن يحرم على النار، وبمن تحرم عليه النار؟ على كل قريب هين سهل." الترمذي: ٢٤٨٨.

- استحقاق كل فرد في الأمة أن يعتقد ما يراه حقاً. وأن تكون له الحرية في تأدية شعائر دينه كما يشاء، وأن يكون أهل الأديان المختلفة أمام قوانين الدولة سواء، يقول الله تعالى: ﴿لَآ إِكْرَاهَ فِى ٱلدِّينِ ۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشْدُ مِنَ ٱلْغَىِّ ۚ فَمَن يَكْفُرْ بِٱلطَّٰغُوتِ وَيُؤْمِنۢ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱسْتَمْسَكَ بِٱلْعُرْوَةِ ٱلْوُثْقَىٰ لَا ٱنفِصَامَ لَهَا ۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [البَقَرَة: ٢٥٦].

انظر: المسلمون في موكب الإنسانية لمحمد بهي الدين سالم، ص: ٦٠، الإسلام وأهل الذمة لعلي حسن الخربوطلي، ص: ٩٥.

التَّسَامُعُ. (الْفِقْهُ)

تسامع الناس لخبر، وتناقلهم له، وشيوعه بينهم بِالتَّوَاتُرِ، أو بِالشُّهْرَةِ. ومن أمثلته قبول الشهادة بالتسامع في النسب، بأن هذا الرجل ابن فلان.

** الإفشاء- الإفشاء - الشهرة - الاستفاضة.

انظر: البحر الرائق لابن نجيم، ٥٦/٧، روضة الطالبين للنووي، ٢٦٧/١١.

التَّسَامِي. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

الترفع عن الدنايا، ومواضع الشبهات، والأعمال الحقيرة.

- التباري، والتفاخر.

انظر: حلية الأولياء وطبقات الأصفياء لأبي نعيم، ٣٥٨/٩، شرح سنن ابن ماجه للسيوطي، ص: ١٤٢.

التَّسَاهُل. (الْحَدِيث)

تهاون المحدِّث وعدم تحريه في تحمُّل الأحاديث أو روايتها أو الحكم عليها، أو في الحكم على الرواة جرحا وتعديلا. وشاهده قول الإمام ابن الصلاح: "لا تُقبل رواية من عُرف بالتساهل في سماع الحديث أو إسماعه، كمن لا يبالي بالنوم في مجلس السماع، وكمن يُحدِّث لا من أصل مُقابَل صحيح". وقوله: "يجوز عند أهل الحديث وغيرهم التساهل في الأسانيد ورواية ما سوى الموضوع من أنواع الأحاديث الضعيفة، من غير اهتمام ببيان ضعفها، فيما سوى صفات الله تعالى وأحكام الشريعة من الحلال والحرام وغيرها". وقول الحافظ ابن حجر: "وليحذر المتكلم في هذا الفن من التساهل في الجرح والتعديل".

انظر: المقدمة لابن الصلاح، ص١٠٣، ١١٩، نزهة النظر لابن حجر، ص١٣٩.

التَّسَاهُلُ. (الْفِقْهُ)

يستعمل في الكلام الذي لا يدل دلالة كافية على معنى العبارة، فيحتاج إلى تفسير أدق، إلا أنه لا يصل إلى درجة الخطأ. ومن شواهده قول الرافعي: "ذكر في الوسيط أن حضور الشهود شرط، لكن تَسَاهَلَ في تسميته ركناً".

** التسامح-الترخيص-التشدد.

انظر: مغني المحتاج للشربيني، ٣٣/١،و٢٣٤/٤، الفوائد المكية للسقاف، ٤٥، مصطلحات المذاهب الفقهية وأسرار الفقه المرموز لمريم الظفيري، ٢٨١.

التَّسَاؤُل. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

تعلم يحصل عن طريق إثارة السؤال في أذهان المتعلمين. ورد في قوله تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ بَعَثْنَٰهُمْ لِيَتَسَآءَلُوا۟ بَيْنَهُمْ ۚ قَالَ قَآئِلٌ مِّنْهُمْ كَمْ لَبِثْتُمْ ۖ قَالُوا۟ لَبِثْنَا يَوْمًا أَوْ بَعْضَ يَوْمٍ ۚ قَالُوا۟ رَبُّكُمْ أَعْلَمُ بِمَا لَبِثْتُمْ فَٱبْعَثُوٓا۟ أَحَدَكُم بِوَرِقِكُمْ هَٰذِهِۦٓ إِلَى ٱلْمَدِينَةِ فَلْيَنظُرْ أَيُّهَآ أَزْكَىٰ طَعَامًا فَلْيَأْتِكُم بِرِزْقٍ مِّنْهُ وَلْيَتَلَطَّفْ وَلَا يُشْعِرَنَّ بِكُمْ أَحَدًا﴾ [الكهف: ١٩].

انظر: التفسير الوسيط للواحدي، ١٤٠/٢، مناهج التربية الإسلامية أسسها وتطبيقاتها لعلي مدكور، ص: ٢١٧.

التَّسَاوِي. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

التعادل بين الدليلين بحيث لا يكون لأحدهما ما يوجب رجحانه. ومن ذلك قولهم التساوي يمنع الترجيح؛ لأنه يكون ترجيحاً بلا مرجح. وقولهم: عند تساوي الدليلين المتعارضين، هل يتخير المجتهد، أو يتساقطان، ويبحث عن دليل آخر؟

- يطلق بمعنى: التماثل بين حقيقتين بحيث يلزم من وجود إحداهما وجود الأخرى ومن عدمها عدم الأخرى. ومن ذلك قولهم: "الإنسان يساوي الضاحك بالقوة؛ لأنه يلزم من وجود حقيقة الإنسان وجود حقيقة الضاحك بالقوة، ويلزم من عدمها عدم الأخرى، فلا إنسان إلا وهو ضاحك بالقوة".

انظر: شرح تنقيح الفصول للقرافي، ص: ٧٠، ٤١٧، والإبهاج لابن السبكي، ٣/ ٢١٥، وشرح الكوكب المنير للفتوحي، ١/ ٧٠.

تَسَاوِي الْأَمَارَتَيْن. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

كون الدليلين الظنيين في مرتبة واحدة من حيث القوة. ومن شواهد استعماله خلافهم في إمكان تساوي الأمارتين المتضادتين، فمنعه بعضهم، وأجازه آخرون. ومنه -أيضاً- خلافهم فيما يجب على المجتهد عند تساوي الأمارتين الدالتين على حكمين مختلفين، فقيل يتخير، وقيل يتوقف. مثل أمارات القبلة إذا تساوت ماذا يصنع من حضرته الصلاة.

انظر: المعتمد لأبي الحسين البصري، ٢/٣٠٦، شرح تنقيح الفصول للقرافي، ص: ٤١٧، التمهيد لأبي الخطاب الكلوذاني، ٤/ ٣٥٦.

التَّسْبِيحُ. (الْعَقِيدَةُ) (الْفِقْهُ)

تنزيه الله ﷻ عن السوء، والنقائص، بقولك: "سبحان الله". فإنّه ينزه الله -تعالى- عن النقص في صفات الكمال، وعن كل صفة نقص وعيب، وعن مشابهة المخلوقين. ومن شواهده قول الله تعالى: ﴿سَبَّحَ لِلَّهِ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِۖ وَهُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ﴾ [الحديد: ١].

** التهليل- التحميد - التكبير.

انظر: روضة الطالبين للنووي، ١/ ٨٥و٢٤٥، الإنصاف للمرداوي، ٢/ ٥٠، التعريفات للجرجاني، ص: ٨٠، مجموع الفتاوى، ابن تيمية، ١٠/ ٢٥٠-٢٥١.

تَسْبِيعُ الْقِرَاءَات. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

الاقتصار على سبعة أئمة. وأول من سبع السبعة الإمام ابن مجاهد (ت٣٤٢هـ) في كتابه السبعة.

انظر: المحتسب في تبيين وجوه شواذ القراءات والإيضاح عنها لابن جني، ١/٣٢، منجد المقرئين لابن الجزري، ص: ٨٢.

التَّسْبِيلُ. (الْفِقْهُ)

جَعْل الشَّيْءِ فِي سَبِيل اللَّهِ. ومن أمثلته حفر بئر؛ ليشرب منه الناس، وجعله في سبيل الله. ومن ذلك ما جاء في الحديث الشريف: "إِذَا مَاتَ الإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثٍ: صَدَقَةٌ جَارِيَةٌ، وَعِلْمٌ يُنْتَفَعُ بِهِ، وَوَلَدٌ صَالِحٌ يَدْعُو لَهُ." الترمذي: ١٣٧٦.

** الوقف ـ الحبس ـ البيع ـ الهبة ـ التركة.

انظر: إعانة الطالبين لشطا، ٣/ ١٦٠، نهاية المحتاج للرملي، ٥/ ٣٧٢، الإنصاف للمرداوي، ٧/ ٥.

تَسْجِيةُ الْقَبْرِ. (الْفِقْهُ)

تغطية القبر بقماش عند دفن الميت. ومن شواهده قولهم: "ولا يسجى قبر الرجل، ش: وبه قال مالك، وأحمد."

** تجليل القبر- تسجية الميت- النعش- الجنازة- تجصيص القبر- البناء على القبر- اتخاذ القبور مساجد- تخمير القبر- تقصيص القبور- تطيين القبر- تَزْيِينُ الأَضْرِحَة- الوثن- الصنم- تسنيم القبر- تسطيح القبر.

انظر: المغني لابن قدامة، ٢/ ٣٧٤، البناية للعيني، ٣/ ٢٥٥، نيل الأوطار للشوكاني، ٤/ ١٠٠.

تَسَخُّطُ الْبَنَاتِ. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

كراهة المولود الأنثى. وفي ذلك قال تعالى: ﴿وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِٱلْأُنثَىٰ ظَلَّ وَجْهُهُۥ مُسْوَدًّا﴾ [النحل: ٥٨]، وحديثه ﷺ: "إن الله حرم عليكم عقوق الأمهات، ومنعاً، وهات، ووأد البنات." البخاري: ٥٩٧٥.

انظر: تحفة المودود بأحكام المولود لابن القيم، ص: ٢٠، تفسير ابن كثير، ٨/ ٣٣٣، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ٢/ ٢٤١١٩.

التَّسَخُّطُ مِنْ أَقْدَارِ اللهِ.(الْعَقِيدَةُ)

كراهية ما يقدره الله ﷻ وعدم الرضا به بالقول، أو بالفعل. مما يتنافى مع كمال التوحيد الواجب. قال

النبي ﷺ: "إن عِظَمُ الْجَزَاءِ مَعَ عِظَمِ الْبَلَاءِ. وَإِنَّ اللَّهَ، إِذَا أَحَبَّ قَوْماً ابْتَلَاهُمْ. فَمَنْ رَضِيَ، فَلَهُ الرِّضَا. وَمَنْ سَخِطَ، فَلَهُ السُّخْطُ." الترمذي: ٢٣٩٦. وحال المصاب مع المصيبة، إما التسخط، أو الصبر، أو الرضا، والشكر لله تعالى.

- الاعتراض على القدر.

انظر: عدة الصابرين لابن القيم، ص: ٤٦، تيسير العزيز الحميد لعبد الرحمن بن حسن، ص: ٥١٨

التَّسْخِير. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

الانتقال إلى حالة ممتهنة. وهو أحد المعاني التي تأتي لها صيغة الأمر "افعل". مثل قوله تعالى: ﴿كُونُوا قِرَدَةً خَاسِئِينَ﴾ [البَقَرَة: ٦٥].

انظر: المستصفى للغزالي، ص: ٢٠٤، المحصول للرازي، ٢/٤٠، الإحكام للآمدي، ٢/١٤٣، شرح مختصر الروضة للطوفي، ٢/٣٥٥، الإبهاج للسبكي ٢/١٩، نهاية السول للإسنوي، ص: ١٦١.

تَسْخِيمُ الْوَجْهِ. (الْفِقْهُ)

تسويد الوجه بالسَّوَادُ الَّذِي يَتَعَلَّقُ بِأَسْفَلِ الْقِدْرِ، وَمُحِيطِهِ. ومن أمثلته قولهم: "قَوْلُهُ: أو لِحْيَتَهُ، وَلَا يُسَخِّمُهُ، أَيْ يَحْرُمُ فِعْلُ شَيْءٍ مِنْ هَاتَيْنِ، وَكَذَا مَا يُفْعَلُ فِي الْأَفْرَاحِ بِمِصْرَ مِنْ تَسْخِيمِ الْوَجْهِ بِسَوَادٍ كَفَحْمٍ، أو دَقِيقٍ، فَإِنَّهُ حَرَامٌ؛ لِأَنَّهُ تَغْيِيرٌ لِخَلْقِ اللَّهِ".

** تحميم الوجه- التعزير- المثلة.

انظر: المبسوط للسرخسي، ١٦/١٤٥، فتح الباري لابن حجر، ١٢/١٢٩، حاشية الدسوقي، ٤/١٤١.

التَّسْخِينُ. (الْفِقْهُ)

تعريض الماء، والأشياء الأخرى للحرارة. ومثاله ما ذكره الفقهاء من مشروعية التيمم لمن تفوته صلاة الفجر حال تسخين الماء.

** الطهارة ـ الوضوء ـ الغسل ـ الآسار.

انظر: نهاية المحتاج للشربيني، ١/٧١، مجموع الفتاوى لابن تيمية، ٢٢/٣٥.

التَّسَرُّع. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

التعجل، والتَّصرف فِي إنجازِ أمرٍ بلا تفكير، ولا روية. وفي ذلك قال تعالى: ﴿وَكَانَ ٱلْإِنسَٰنُ عَجُولًا﴾ [الإسرَاء: ١١]، وفي حديث أبي داود: "دخل رجلان من أبواب كندة، وأبو مسعود الأنصاري ﷺ جالس في حلقة، فقالا: ألا رجل ينفذ بيننا، فقال رجل من الحلقة أنا. فأخذ أبو مسعود كفاً من حصى، فرماه به، وقال: مه، إنه كان يكره التسرع إلى الحكم." أبو داود: ٣٥٧٧.

انظر: كشف المشكل من حديث الصحيحين لابن الجوزي، ٤/٢٢١، العزلة للخطابي، ص: ٢٣، الإسلام وعلم النفس لمحمود البستاني، ص: ١١٦.

التَّسْرِيحُ. (الْفِقْهُ)

تطليق الزوجة. وشاهده قوله تعالى: ﴿فَإِمْسَاكٌۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌۢ بِإِحْسَٰنٍ﴾ [البَقَرَة: ٢٢٩].

- حلُّ الشَّعْر، وإرسالُه قبل تمشيطه.

- إرسال الماشية؛ لترعى العشب.

** الطلاق ـ الخلع ـ النكاح ـ الترجيل.

انظر: حاشية ابن عابدين، ١/٢٠٧، المجموع للنووي، ٥/١٣٩، المغني لابن قدامة، ٢/١٧٣.

تَسْطِيحُ الْقَبْرِ. (الْفِقْهُ)

جعل القبر مُنْبَسِطًا مُتَسَاوِيَ الأجْزَاءِ، لَا ارْتِفَاعَ فِيهِ، وَلَا انْخِفَاضَ كَسَطْحِ الْبَيْت. ومن شواهده قولهم: "الْمَذْهَبُ الصَّحِيحُ الَّذِي عَلَيْهِ جُمْهُورُ أَصْحَابِنَا: أَنَّ تَسْطِيحَ الْقَبْرِ أَفْضَلُ مِنْ تَسْنِيمِهِ. وَقَالَ ابْنُ أَبِي هُرَيْرَةَ: الْأَفْضَلُ الْآنَ التَّسْنِيمُ، وَتَابَعَهُ الشَّيْخُ أَبُو مُحَمَّدٍ، وَالْغَزَّالِيُّ، وَالرُّويَانِيُّ، وَهُوَ شَاذٌّ ضَعِيفٌ".

** تقصيص القبور- تطيين القبر- تَزْيِينُ الأَضْرِحَة- البناء على القبور- تسنيم القبر- تسجية القبر.

انظر: روضة الطالبين للنووي، ٢/ ١٣٧، المغني لابن قدامة، ٢/ ٣٧٧، التاج والإكليل للمواق، ٣/ ٣٦.

التَّسْعِيرُ. (الْفِقْهُ)

تقدير ولي الأمر للناس سعراً للمواد، والسلع، وإلزامُهم على التبايع به. ومن أمثلته ما ذكره الفقهاء من أقوال في تسعير ولي الأمر للسلع. وجاء في الحديث: "إن الله هو المسعِّر." أحمد: ١١٨٠٩، وصححه الأرناؤوط.

** الاحتكار.

انظر: التاج والإكليل للمواق، ٤/ ٣٨٠، روضة الطالبين للنووي، ٣/ ٤١١.

التَّسْكِين. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

»» السكون.

التَّسَلْسُل. (الْحَدِيث)

تتابُع جميع رجال الإسناد على صفة أو حالة واحدة. كأن يقول كل راوٍ في السند: "أخبرنا والله فلان، قال: أخبرنا والله فلان" إلى آخر السند.

** المُسَلْسَل.

انظر: المقدمة لابن الصلاح، ٢٧٥-٢٧٦، شرح التبصرة والتذكرة للعراقي، ٢/ ٩٠-٩١.

التَّسَلْسُل.(الْعَقِيدَةُ)

ترتيب أمور غير متناهية. ولم يرد هذا المصطلح في الكتاب والسنة، وسمي بذلك أخذاً من السلسلة؛ فهي قابلة لزيادة الحِلَق إلى ما لا نهاية؛ فالمناسبة بينهما عدم التناهي بين طرفيهما؛ ففي السلسلة مبدؤها، ومنتهاها، وأما التسلسل، فطرفاه الزمن الماضي، والمستقبل. وهو أحد الألفاظ المجملة التي يطلقها المتكلمون. ومرادهم منه يختلف باختلاف سياق الكلام. وباختلاف المتكلمين؛ فقد يكون مرادهم نفي قدم اتصاف الله ببعض صفاته. وقد يكون مرادهم نفي دوام أفعال الله، ومفعولاته. وقد يكون مرادهم نفي أبدية الجنة والنار. وقد يكون غير ذلك. وطريقة أهل السنة في التعامل مع هذا اللفظ كطريقتهم في سائر الألفاظ المجملة، حيث إنهم يتوقفون في لفظ التسلسل، فلا يثبتونه، ولا ينفونه؛ لأنه لفظ مبتدع مجمل يحتمل حقاً، وباطلاً، وصواباً، وخطأ. أما بالنسبة للمعنى، فإنهم يستفصلون، فإن أريد به حق قبلوه، وإن أريد به باطل ردوه.

** تسلسل الحوادث.

انظر: التعريفات للجرجاني، ص: ٥٧، شرح العقيدة الطحاوية لابن أبي العز، ص: ١٣٠-١٣٥،

التَّسَلْسُل. (الْعَقِيدَةُ) (أُصُولُ الْفِقْهِ)

ترتيب أمور غير متناهية بعضها على بعض. وهو عند الأصوليين يحتج به على بطلان القول، فيقولون: هذا القول يلزم منه التسلسل، وهو باطل، فيبطل ملزومه. وأكثرهم على أن التسلسل الباطل هو التسلسل في الفاعلين لا في المفعولات؛ فلا يجوز أن يكون كل مؤثر يفتقر إلى مؤثر قبله، لكن لا يمتنع أن يكون كل أثر يتبعه أثر إلى ما لا نهاية.

ويختلف عن الدور؛ لأن هذا الأخير تسلسل لكن فيما يتناهى. ومنه ردهم لنقض قضاء القاضي بأنه يفضي إلى نقض النقض، ويتسلسل.

- هو أحد الألفاظ المجملة التي يطلقها المتكلمون. ومرادهم منه يختلف باختلاف سياق الكلام. وباختلاف المتكلمين.

** تسلسل الحوادث - الدور.

انظر: المحصول للرازي، ١/ ٨٥، التعريفات للجرجاني، ص:٥٧، شرح العقيدة الطحاوية لابن أبي العز، ص: ١٣٠-١٣٥، الإحكام للآمدي، ١/ ٧٥. الواضح لابن عقيل، ٤/ ٣٤٧، التحبير للمرداوي، ٢/ ٧٠٣.

التَّسَلُّط. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

السيطرة، والهَيمَنة، والتَّحُكم. قوله ﷺ: "هاجر إبراهيم بسارة دخل بها قرية فيها ملك من الملوك، أو جبار من الجبابرة، فأرسل إليه أن أرسل إلي بها، فأرسل بها، فقام إليها، فقامت، تتوضأ، وتصلي، فقالت: "اللهم، إن كنت آمنت بك، وبرسولك، فلا تسلط علي الكافر، فغط حتى ركض برجله." البخاري: ٦٩٥٠.

انظر: تفسير الطبري، ٢٤/ ٣٤٠، شرح صحيح البخاري لابن بطال، ١٠/ ٤٩.

التَّسْلِيفُ. (الْفِقْهُ)

تقديم المال للغير على سبيل القرض، أو السَّلَم. ومن شواهده الحديث الشريف: "من أسلف، فلا يسلف إلا في كيل معلوم، ووزن معلوم". مسلم: ١٦٠٤.

** القرض ـ الربا ـ الصدقة ـ الخيانة.

انظر: المبسوط للسرخسي، ١٢/ ١٢٤، بداية المجتهد لابن رشد، ٢/ ٢١٧، إعانة الطالبين لشطا، ٢/ ١٧٦ و١٨٨.

التَّسْلِيم.(الْعَقِيدَةُ)

الانقياد ظاهراً، وباطناً لأمر الله -تعالى- وأمر رسوله ﷺ وترك الاعتراض عليهما. قال الله تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [النِّسَاء: ٦٥].

** الانقياد.

انظر: مدارج السالكين لابن القيم، ٢/ ١٥٣، التوقيف على مهمات التعاريف للمناوي، ص: ١٧٥

التَّسْلِيمُ. (الْفِقْهُ)

إعطاء الشيء لآخر إعطاء مادياً، وتمكينه من التصرف فيه.

- التسليم من الصلاة عن يمين، وشمال، بقول المصلي: "السلام عليكم."

- تسليم البائع السلعة للمشتري، وتسليم المشتري الثمن للبائع.

- التسليم على الآخرين عند لقائهم. ومن شواهده الحديث الشريف: "إِذَا لَقِيَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ، فَلْيُسَلِّمْ عَلَيْهِ". أبو داوود: ٥٢٠٠.وضعفه الألباني.

انظر: فتح القدير لابن الهمام، ٥/ ٤٦٩، بدائع الصنائع للكاساني، ٥/ ٢٤٤، مواهب الجليل للحطاب، ٣/ ٣٤٨.

التَّسْلِيمُ الْحُكْمِيُّ. (الْفِقْهُ)

إعطاء الشيء لآخر إعطاء اعتبارياً غير مادي، وتمكينه من التصرف فيه، ومن أمثلته التخلية بين المشتري، والعقار؛ ليتمكن من التصرف فيه؛ لأن العقار لا يقبض باليد.

= القبض الحكمي.

** الرضا- الإيجاب والقبول- الضمان- الربا.

انظر: بدائع الصنائع للكاساني، ٥/ ٢٤٤، حاشية ابن عابدين، ٦/ ١٧، كشاف القناع للبهوتي، ٤/ ٣٧.

تَسْلِيمُ الْمَطْلُوبِينَ بَيْنَ الدُوَلِ (الْفِقْهُ)

إجراءٌ تُسَلِّمُ به دولةٌ شخصاً موجوداً في أراضيها إلى دولة أخرى تطلبه؛ لمحاكمته بسبب تُهمة، أو لتنفيذ حكم قضائي صدر في حقه، وذلك بناء على معاهدة بينهما، أو معاملة بالمثل. ولم يستعمل الفقهاء السابقون تعبير "تسليم المطلوبين بين الدول"، وإنما استعملوا تعبيراً آخر هو: ردُّ أو إرجاع المسلم، أو المسلمة، وغيرهما إلى دار الكفر. ومن شواهده قولهم: "وَلَوْ شَرَطُوا فِي الصُّلْحِ أَنْ يَرُدَّ عَلَيْهِمْ مَنْ جَاءَ مُسْلِمًا مِنْهُمْ، بَطَلَ الشَّرْطُ، فَلَا يَجِبُ الْوَفَاءُ بِهِ، فَلَا يُرَدُّ إلَيْهِمْ مَنْ جَاءَنَا مِنْهُمْ مُسْلِمًا، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: يَجِبُ الْوَفَاءُ بِهِ فِي الرِّجَالِ دُونَ النِّسَاءِ."

** ردّ المسلم- موالاة الكفار- دار الكفر- دار

الحرب- دار الإسلام- العهد- نقض العهد- المعاهدات الدولية.

انظر: الحاوي الكبير للماوردي، ١١/ ٣٨٢و١٤/ ٣٦٠، المغني لابن قدامة، ٩/ ٣٠٠، القانون الدولي العام للدكتور صادق أبو هيف، ص:٣٠١-٣٠٢، القانون الدولي العام في وقت السلم للدكتور حامد سلطان، ص: ٤١٥.

التَّسْمِيَّة. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

»» البسملة.

التَّسْمِيَةُ. (الْفِقْهُ)

قول: " بسم الله الرحمن الرحيم " ، عند الأكل، والوضوء، ونحوه من الأمور المهمة. ويطلق على التسمية عند ذبح الحيوان. ومن شواهده قوله تعالى: ﴿وَالْبُدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُم مِّن شَعَائِرِ اللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافَّ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ كَذَٰلِكَ سَخَّرْنَاهَا لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [الحَجّ: ٣٦].

- تسمية المولود.

** الاستعاذة- قراءة القرآن- الفاتحة.

انظر: البحر الرائق لابن نجيم، ٣/١٧٨، منح الجليل لعليش، ٣/ ٤٤٤، الموسوعة الفقهية الكويتية، ١١/ ٣٢٧.

تَسْمِية الْمَوْلُود. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

اختيار الاسم الحسن للمولود. ومنه ما ورد عن أبي موسى رضي الله عنه قال: "ولد لي غلام، فأتيت به النبي ﷺ فسماه إبراهيم، فحنكه بتمرة، ودعا له بالبركة، ودفعه إليَّ: " البخاري: ٥٤٦٧.

انظر: تحفة المودود بأحكام المولود لابن القيم، ٨/ ٤٤، شرح النووي على مسلم، ١٥/ ٧٥.

التَّسْمِيرُ. (الْفِقْهُ)

وضع المسامير في الشيء. ومن أمثلته ما ورد في حديثهم حول لبس المحْرِم نعلاً مُسَمَّراً أيْ فيه مسامير، وتسمير الحاكم باب الدار المختلف فيها بين الخصمين.

** البيع- الحج- الحجر- التعزير- القصاص.

انظر: البحر الرائق لابن نجيم، ٦/ ٣٠٤، مواهب الجليل للحطاب، ٣/ ١٤٢، مغني المحتاج للشربيني، ١/ ٢٤٨.

التَّسْمِيْع. (الْحَدِيث)

البيانات المتعلقة بسماع كتاب معين. نحو اسم الشيخ الذي سُمِع منه الكتاب، والسند إلى مصنِّف الكتاب، وأسماء المشاركين في سماع الكتاب (الطَّبَقَة، أو طَبَقَة السَّمَاع)، ومكان السماع وتاريخه. وقد أطلق الإمام السخاوي على كل ذلك اسم: "الطَّبَقَة". وشاهده قول الإمام النووي: "وعلى كاتب التسميع التحري، وبيان السَّامع، والْمُسمع، والمسموع بلفظ، وجيز غير محتمل، ومجانبة التساهل فيمن يُثبته، والحذر من إسقاط بعضهم لغرض فاسد".

- يُطلق على قراءة الراوي الأحاديث على الشيخ. وشاهده قول الإمام النووي: "عليه مقابلة كتابه بأصل شيخه، وإن كان إجازة، وأفضلهما أن يمسك هو، وشيخه كتابيهما حال التسميع".

انظر: المقدمة لابن الصلاح، ص٢٠٥، فتح المغيث للسخاوي، ٣/ ١١٤-١١٦، تدريب الراوي للسيوطي، ١/ ٥٠٧، ٥٢١-٥٢٢.

التَّسْمِيع. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

التشهير، والفضح. وفي ذلك قوله ﷺ: " مَنْ سَمَّعَ، سَمَّعَ اللَّهُ بِهِ. " البخاري: ٣٢٥٩

- إلقاء الدرس السابق.

- إسماع الغير.

انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي، ١٨/ ٣٦٩، فيض الباري على صحيح البخاري، ٢/ ٣٣١، شرح القسطلاني لصحيح البخاري، ٥/ ١٢٣.

التَّسْمِين. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

»» التفخيم، والتغليط.

التَّسْنِيمُ. (الْفِقْهُ)

رَفْعُ الْقَبْرِ عَنِ الْأَرْضِ مِقْدَارَ شِبْرٍ، أَوْ أَكْثَرَ قَلِيلاً. ومن شواهده ما رواه أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ سُفْيَانَ التَّمَّارِ، أَنَّهُ حَدَّثَهُ: " أَنَّهُ رَأَى قَبْرَ النَّبِيِّ -ﷺ- مُسَنَّمًا. " البخاري: ١٣٩٠.

** تقصيص القبور- تطيين القبر- تَزْيِينُ الأَضْرِحَة- البناء على القبور - تسجية القبر.

انظر: روضة الطالبين للنووي، ٢/ ١٣٧، كشاف القناع للبهوتي، ٢/ ١٤٠.

التَّسْهِيل. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

جعل الهمزة بينها، وبين الحرف المجانس لحركتها. فتجعل الهمزة المفتوحة بين الهمزة المحققة، والألف، وتجعل المكسورة بين الهمزة المحققة، والياء الممدودة، وتجعل المضمومة بين الهمزة، والواو الممدودة، ولا يُضبط ذلك إلا بالمشافهة، وهو أشهر معاني التسهيل، وأكثرها استعمالاً. ومن شواهده قوله تَعَالَى: ﴿ءَأَنذَرْتَهُمْ أَمْ لَمْ تُنذِرْهُمْ﴾ [البَقَرَة: ٦].

انظر: إبراز المعاني لأبي شامة، ص:١٦٥، التمهيد في علم التجويد لابن الجزري ص:٥٦، الإضاءة في بيان أصول القراءة للضباع، ص:٣٠.

تَسْهِيلُ الْهَمْزَة. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

»» التسهيل.

التَّسَوُّرُ. (الْفِقْهُ)

التَّزَيُّنِ بِالسِّوَارِ، وَالتَّحَلِّي بِهِ. وشاهده حديث عائشة رضي الله عنها قالت: أن امرأتين أتتا رسول الله -ﷺ- وفي أيديهما سواران من ذهب، فقال لهما: «أتؤديان زكاته؟»، قالتا: لا، قال: فقال لهما رسول الله ﷺ: «أتحبان أن يسوركما الله بسوارين من نار؟»، قالتا: لا، قال: «فأديا زكاته»

- تسلق سور الدار، ونحوه من الأماكن المرتفعة. ومن شواهده قوله تعالى: ﴿وَهَلْ أَتَىٰكَ نَبَؤُا۟ ٱلْخَصْمِ إِذْ تَسَوَّرُوا۟ ٱلْمِحْرَابَ﴾ [صَ: ٢١].

** التحلي- السرقة- الحرابة- التعزير- الزكاة.

انظر: البحر الرائق لابن نجيم، ٨/ ٢٧٢، حاشية العدوي، ٢/ ٢٧٤، المغني لابن قدامة، ٢/ ٣٢٤.

التَّسَوُّلُ. (الْفِقْهُ)

سؤال المرء الناس أن يعطوه من أموالهم على سبيل الشحاذة. ومن شواهده الحديث الشريف: "مَنْ سَأَلَ النَّاسَ أَمْوَالَهُمْ تَكَثُّرًا، فَإِنَّمَا يَسْأَلُ جَمْرًا، فَلْيَسْتَقِلَّ، أَوْ لِيَسْتَكْثِرْ. " مسلم:١٠٤١.

= الشحاذة.

** الطمع- الزكاة- الصدقة- السحت- مصارف الزكاة.

انظر: حاشية ابن عابدين، ٥/ ١٦٧، مجموع الفتاوى لابن تيمية، ١١/ ٥٠٣.

التَّسْوِيَة. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

الاستفهام الداخل على جملة يصح حلول المصدر محلها. ومن شواهده قوله تَعَالَى: ﴿سَوَآءٌ عَلَيْهِمْ ءَأَنذَرْتَهُمْ أَمْ لَمْ تُنذِرْهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ﴾ [البَقَرَة: ٦].

انظر: البرهان في علوم القرآن للزركشي، ٢/ ٣٣٦، الإتقان في علوم القرآن للسيوطي، ٣/ ٢٧١.

التَّسْوِيَة. (الْحَدِيث)

»» تَدْلِيس التَّسْوِيَة.

التَّسْوِيَة. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

التسوية بين الفعل والترك. وهو أحد المعاني التي تأتي لها صيغة "افعل". مثل قوله تعالى: ﴿فَٱصْبِرُوٓا۟ أَوْ لَا تَصْبِرُوا۟﴾ [الطُّور: ١٦].

انظر: المستصفى للغزالي، ص: ٢٠٤، المحصول للرازي، ٢/ ٤٠، الإحكام للآمدي، ٢/ ١٤٣، شرح مختصر الروضة للطوفي، ٢/ ٣٥٥، الإبهاج للسبكي، ٢/ ١٩، نهاية السول للإسنوي، ص: ١٦٢.

التَّسْوِيَةُ. (الْفِقْهُ)

التماثل بين الأمور بحيث لا يفضُل بعضُها عن بعض. ومن أمثلته تسوية الصفوف في الصلاة، وتسوية القاضي بين الخصمين، والتسوية بين الأولاد في العطية. ومن شواهده الحديث الشريف: " لَتُسَوُّنَّ صُفُوفَكُمْ، أَوْ لَيُخَالِفَنَّ اللَّهُ بَيْنَ وُجُوهِكُمْ. " البخاري: **٧١٧**.

** القَسْم.

** القسم- العدل- الظلم ، القضاء- تعدد الزوجات.

انظر: حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب، ١/ ٣٢٨، كشاف القناع للبهوتي، ١/ ٦٦.

التَّسْوِيْد. (الْحَدِيث)

إعداد نسخة أولى من الكتاب، دون مراجعة، وتهذيب. وشاهده قول الإمام السمعاني (٥٦٢هـ) في آخر كتاب أدب الإملاء، والاستملاء: "واتفق الفراغ من تسويد هذه الأجزاء في أيام قلائل، آخرها وقع في العاشر من رجب سنة إحدى، وأربعين، وخمس مائة، والحمد لله وحده".

- ويُطلق على تشويه الكتاب، وإفساده. ومنه قول الإمام ابن الصلاح: "وجاء القاضي عياض آخِراً ففصَّل تفصيلاً حسنا، فرأى أن تَكَرُّرَ الحرف إن كان في أول سطر، فليضرب على الثاني، صيانة لأول السطر عن التسويد، والتشويه".

انظر: أدب الإملاء للسمعاني، ص١٨٠، المقدمة لابن الصلاح، ص٢٠١، فتح المغيث للسخاوي، ٣/ ٨٩.

التَّسْوِيدُ. (الْفِقْهُ)

تلوين الوجه بالسواد. ومن أمثلته خضب الشعر بالسواد في الجهاد، وتلوين وجه شاهد الزور بالسواد؛ ليحذره الناس. ومن شواهده: عَنْ مَكْحُولٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه كَتَبَ إِلَى عُمَّالِهِ فِي كُورِ الشَّامِ فِي شَاهِدِ الزُّورِ: " أَنْ يُجْلَدَ أَرْبَعِينَ، وَيُحْلَقَ رَأْسُهُ، وَيُسْخَمَ وَجْهُهُ، وَيُطَافَ بِهِ، وَيُطَالَ حَبْسُهُ. " البيهقي: **٢٠٤٩٤**.

** التبييض.

انظر: المبسوط للسرخسي، ٧/ ٨، روضة الطالبين للنووي، ٣/ ٧١، الفروع لابن مفلح، ٦/ ١١٠.

تَسْوِيرُ الْقُرْآن. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

تقسيم القرآن الكريم إلى سور.

انظر: البرهان في علوم القرآن للزركشي، ١/ ١٦٤، الإتقان في علوم القرآن للسيوطي، ١/ ٢٢٨، دراسات في علوم القرآن لفهد الرومي، ص:١١٣.

التَّسْوِيْغ. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

محاولة إيجاد العذر للسلوك المعيب.

- الإذن في تناول الاستحقاق من جهة معينة تيسيراً، وتسهيلاً على الآخذ.

انظر: تفسير ابن جرير الطبري، ١٦/ ٥٤٩، الإسلام وعلم النفس لمحمود البستاني، ص: ١٠٥، المعجم الوسيط لمجمع اللغة العربية، ١/ ٤٦٣.

التَّسْوِيقُ. (الْفِقْهُ)

ترويج البضاعة في السوق، وبيعها للمشترين.

- لَتُّ، وغَمْسُ القمح بالسَّمْن؛ ليصبح سَويقاً. ومن شواهده الحديث الشريف: عن حَشْرَجُ بْنُ زِيَادٍ، عَنْ جَدَّتِهِ أُمِّ أَبِيهِ أَنَّهَا خَرَجَتْ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ -ﷺ- فِي غَزْوَةِ خَيْبَرَ سَادِسَ سِتِّ نِسْوَةٍ، فَبَلَغَ رَسُولَ اللَّهِ -ﷺ- فَبَعَثَ إِلَيْنَا، فَجِئْنَا، فَرَأَيْنَا فِيهِ الْغَضَبَ، فَقَالَ: "مَعَ مَنْ خَرَجْتُنَّ، وَبِإِذْنِ مَنْ خَرَجْتُنَّ؟ " فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، خَرَجْنَا نَغْزِلُ الشَّعَرَ، وَنُعِينُ بِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَمَعَنَا دَوَاءُ الْجَرْحَى، وَنُنَاوِلُ السِّهَامَ، وَنَسْقِي السَّوِيقَ." أبو داوود: **٢٧٢٩**.

أبو داود: **٢٧٢٩** وضعفه الألباني.

** الطعام- الميتة- الدباء.

انظر: الذخيرة للقرافي، ٩/ ١٠، حاشية الدسوقي، ٣/ ٥٢، مواهب الجليل للحطاب، ٥/ ١٤٥.

التَّسَيُّب. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

الإهمال، والتقاعس عن أداء الواجب، والالتزام. ومادة اللفظ وردت في قوله تعالى: ﴿مَا جَعَلَ ٱللَّهُ مِنۢ بَحِيرَةٖ وَلَا سَآئِبَةٖ وَلَا وَصِيلَةٖ وَلَا حَامٖ﴾ [المائدة: ١٠٣].

- الفوضى، والاضطراب.

انظر: مدارج السالكين لابن القيم، ٣/ ١١٢، فتح القدير، ٢/ ١١٩.

تَسْيِيبُ الدَّوَابِّ (الْفِقْهُ)

إرسال الدواب، تذهب، وتجيء كيف شاءت، وَتَحْرِيمِ الِانْتِفَاعِ بِهَا. ومن شواهده قول الله تَعَالَى: ﴿مَا جَعَلَ ٱللَّهُ مِنۢ بَحِيرَةٖ وَلَا سَآئِبَةٖ وَلَا وَصِيلَةٖ وَلَا حَامٖ وَلَٰكِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ يَفۡتَرُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلۡكَذِبَۖ وَأَكۡثَرُهُمۡ لَا يَعۡقِلُونَ﴾ [المائدة: ١٠٣]. ومن أمثلته قولهم: "وَأَغْرَبَ الْكِرْمَانِيُّ، فَقَالَ: وَجْهُ تَعَلُّقِهِ بِهَا، أَنَّ فِيهِ مَذَمَّةَ تَسْيِيبِ الدَّوَابِّ مُطْلَقًا سَوَاءً كَانَ فِي الصَّلَاة، أم لَا."

** البحيرة- الوصيلة- الحام.

انظر: فتح الباري لابن حجر، ٣/ ٨٣، عمدة القاري للعيني، ٩/ ٢٢٥، شرح الخرقي للزركشي، ٤/ ٥٤٥.

التَّشَابُه. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

»» المتشابه، المتشابه اللفظي.

التَّشَاكُلُ. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

التشابه، والتماثل، والتوافق. ومنه قوله تعالى: ﴿قُلۡ كُلّٞ يَعۡمَلُ عَلَىٰ شَاكِلَتِهِۦ فَرَبُّكُمۡ أَعۡلَمُ بِمَنۡ هُوَ أَهۡدَىٰ سَبِيلٗا﴾ [الإسراء: ٨٤].

انظر: أدب الدنيا والدين للماوردي، ص: ١٥٨، فيض القدير للمناوي، ٣/ ١٧٤، عمدة القاري شرح صحيح البخاري لبدر الدين الحنفي، ٢/ ٣٤١.

التَّشَاؤُم. (الْعَقِيدَةُ) (الْفِقْهُ)

توهُّم، وتوقُّع حصول مكروه بمرئي، أو معلوم، أو مسموع. وكثير من الناس في الغرب يتشاءمون برقم "١٣". ولذا حذفته بعض شركات الطيران من ترقيم المقاعد، كما حذفوه من ترقيم المصاعد، والأدوار في العمائر الكبار. وآخرون يتشاءمون بنعيق البوم، والغراب، ورؤية الأعور، والأعرج، والعليل، والمعتوه.

- من إطلاقاته التَّطَيُّرُ، والطِّيَرَةُ. وهو أن الْعَرَبَ كَانُوا فِي الْجَاهِلِيَّةِ إِذَا خَرَجَ أَحَدُهُمْ لأَمْرٍ قَصَدَ إِلَى عُشِّ طَائِرٍ، فَيُهَيِّجُهُ، فَإِذَا طَارَ الطَّيْرُ يَمْنَةً تَيَمَّنَ بِهِ، واستبشر خيراً، وَمَضَى فِي الأَمْرِ، وَيُسَمُّونَهُ: "السَّانِحَ". أَمَّا إِذَا طَارَ يَسْرَةً تَشَاءَمَ بِهِ، وَرَجَعَ عَمَّا عَزَمَ عَلَيْهِ، وَكَانُوا يُسَمُّونَهُ: "الْبَارِحَ". فَأَبْطَل الإِسْلَامُ ذَلِكَ، وَنَهَى عَنْهُ، وَأَرْجَعَ الأَمْرَ إِلى سُنَنِ اللَّهِ الثَّابِتَةِ، وإلى قَدَرِهِ الْمُحِيطِ، وَمَشِيئَتِهِ الْمُطْلَقَةِ. ومن أمثلته تحريم التشاؤم بِالْكَلِمَةِ السيئة، والتطير بما يفعله الطير. ومن شواهده قول أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: "كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعْجِبُهُ الْفَأْلُ الْحَسَنُ، وَيَكْرَهُ الطِّيَرَةَ." ابن ماجه: ٣٥٣٦.

* الطِّيرة- الفأل- التفاؤل- التبرك- الكهانة.

انظر: فتح الباري لابن حجر١٠،/ ٢١٣، القول المفيد لابن عثيمين، ٢/ ٣٢

التَّشَبُّه. (الْعَقِيدَةُ) (الْفِقْهُ) (الثَّقَافَةُ والدَّعْوَة)

التقليد، والتبعية، والمحاكاة في العمل، أو في السلوك، أو في اللباس، أو في طريقة الكلام. ومثاله عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أنه قَالَ: "لَعَنَ رَسُولُ الله ﷺ الْمُتَشَبِّهِينَ مِنْ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ، وَالْمُتَشَبِّهَاتِ مِنْ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ". البخاري: ٥٨٨٥. ومنه تشبه المسلم بالكفار وهو مماثلة الكفار بشتى أصنافهم، في عقائدهم، أو عباداتهم، أو عاداتهم، أو في

أنماط السلوك التي هي من خصائصهم، اعتقاداً، أو قولاً، أو فعلاً. وفي ذلك الله تعالى: ﴿وَلَن تَرْضَىٰ عَنكَ ٱلْيَهُودُ وَلَا ٱلنَّصَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَتَّبِعَ مِلَّتَهُمْ ۗ قُلْ إِنَّ هُدَى ٱللَّهِ هُوَ ٱلْهُدَىٰ ۗ وَلَئِنِ ٱتَّبَعْتَ أَهْوَآءَهُم بَعْدَ ٱلَّذِى جَآءَكَ مِنَ ٱلْعِلْمِ ۙ مَا لَكَ مِنَ ٱللَّهِ مِن وَلِىٍّ وَلَا نَصِيرٍ﴾ [البَقَرَة: ١٢٠]، وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله -ﷺ-: " قَالَ: "مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ، فَهُوَ مِنْهُمْ." أبو داود: ٤٠٣١. وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: "لَتَتْبَعُنَّ سَنَنَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ شِبْرًا شِبْرًا، وَذِرَاعًا بِذِرَاعٍ حَتَّى لَوْ دَخَلُوا جُحْرَ ضَبٍّ تَبِعْتُمُوهُمْ". قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ الْيَهُودُ، وَالنَّصَارَى؟ قَالَ: "فَمَنْ؟". متفق عليه.

– التشبه المطلق بالكفار بتعظيم شعيرة من شعائرهم.

= التشبه بالكفار.

انظر: اقتضاء الصراط المستقيم لابن تيمية، ٢٣٧-٢٣٨، ٢٤٢، ٤٥٩-٤٦٠، فيض القدير للمناوي، ، الذخيرة للقرافي، ١٣/ ٢٦٧، ١٠٤,، حسن التنبه لما ورد في التشبه لنجم الدين العزي، ١/ ١٥.

تَشَبُّهُ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

تقليد الرجال للنساء فيما هو من خصائصهن. ونهي عنه في الحديث الشريف: "لعن رسول الله ﷺ المتشبهين من الرجال بالنساء، والمتشبهات من النساء بالرجال." البخاري: ٥٨٨٥، وفي الحديث: "أُتى بمخنث قد خضب يديه، ورجليه بالحناء، فقال النبي ﷺ: "ما بال هذا؟" فقيل: يا رسول الله، يتشبه بالنساء، فأمر به، فنفي إلى النقيع". أبو داود: ٤٩٣٠

انظر: العلو للعلي الغفار للذهبي، ص: ١١١، تفسير القرطبي، ٢/ ١٨٩.

تُشْبِهُ الرِّيْح. (الْحَدِيث)

»» شِبْه الرِّيْح.

تَشَبُّهُ النِّسَاء بِالرِّجَالِ. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

تقليد النساء للرجال فيما هو من خصائصهم. ونهي عنه لقوله ﷺ: "ثلاث لا يدخلون الجنة، ولا ينظر الله إليهم يوم القيامة؛ العاق والديه، والمرأة المترجلة المتشبهة بالرجال، والديوث." أحمد: ٦١٨٠، "لعن رسول الله ﷺ الرَّجُلَة من النساء." أبو داود: ٤٠٩٩

انظر: تفسير القرطبي، ٢/ ١٨٩، مجموع الفتاوى لابن تيمية، ٢٢/ ١٤٦١٤٧.

التَّشْبِيبُ. (الْفِقْهُ)

الشِّعْرُ الرقيق فيه كلامٌ حسَنٌ في ذِكْر النساء، وأوصافهن. ومثاله ما ذكره الفقهاء من تحريم التشبيب بامرأة معينة، وشاهدهم على ذلك قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ ٱلْفَٰحِشَةُ فِى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ ۚ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النُّور: ١٩].

= الْغَزَل.

** الحداء – الغناء.

انظر: روضة الطالبين للنووي، ١١/ ٢٢٩، المغني لابن قدامة، ١٠/ ١٧٧، المغرب للمطرزي، ١/ ٤٢٩.

تَشْبِيكُ الأَصَابِعِ (الْفِقْهُ)

أَنْ يُدْخِلَ المرء إحْدَى أَصَابِعِ يَدَيْهِ بَيْنَ أَصَابِعِ الأُخْرَى. ومن شواهده حديث أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ -ﷺ- قَالَ: "إِنَّ الْمُؤْمِنَ لِلْمُؤْمِنِ كَالْبُنْيَانِ يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضًا." وَشَبَّكَ أَصَابِعَهُ البخاري: ٤٨٠. ومن أمثلته قولهم: "وَيُكْرَهُ تَشْبِيكُ الْأَصَابِعِ، وَالْعَبَثُ حَالَ الذَّهَابِ لِصَلَاةٍ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ جُمُعَةً، وَانْتِظَارُهَا."

** فرقعة الأصابع- مكروهات الصلاة.

انظر: البحر الرائق لابن نجيم،٢/ ٢٢، البيان والتحصيل لابن رشد، ١/ ٤٧٧، تحفة المحتاج للهيتمي، ٢/ ٤٧٨.

التَّشْبِيه.(الْعَقِيدَةُ)

مماثلة صفات الخالق سُبْحَانَهُ، أو بعضها بشيء من صفات، وخصائص المخلوق. ويفترق عن التمثيل في أن التمثيل يكون من كل وجه، والتشبيه

من بعض الوجوه. ومثل ذلك أن يُقَال-عياذاً بالله-إن لله يداً كيد المخلوق، والتشبيه نوعان؛ تشبيه الخالق بالمخلوق، وتشبيه المخلوق بالخالق.

انظر: درء تعارض العقل والنقل، لابن تيمية، ٥/ ١٨٣-١٨٤، ١٨٨، التوضيح المبين للسعدي، ص: ٢٥

التَّشْبِيهُ الْبَلِيغ. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

التشبيه الذي حذف منه وجه الشبه، وأداة التشبيه معاً. ومن شواهده قوله تَعَالَى: ﴿خَتَمَ ٱللَّهُ عَلَىٰ قُلُوبِهِمۡ وَعَلَىٰ سَمۡعِهِمۡۖ وَعَلَىٰٓ أَبۡصَٰرِهِمۡ غِشَٰوَةٞۖ﴾ [البَقَرَة: ٧]، وقوله ﷻ: ﴿صُمُّۢ بُكۡمٌ عُمۡيٞ فَهُمۡ لَا يَرۡجِعُونَ﴾ [البَقَرَة: ١٨].

انظر: الفوائد المشوق إلى علوم القرآن لابن القيم، ص: ٩٢، الإتقان للسيوطي، ٣/ ١٤٦، الموسوعة القرآنية المتخصصة لمجموعة من العلماء المتخصصين، ١/ ٥١٧.

تَشْبِيهَاتُ الْقُرْآن. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

مفردها تشبيه، وهي الدلالة على مشاركة أمر لأمر في معنى. ومن شواهده قوله تَعَالَى: ﴿مَّثَلُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ بِرَبِّهِمۡۖ أَعۡمَٰلُهُمۡ كَرَمَادٍ ٱشۡتَدَّتۡ بِهِ ٱلرِّيحُ﴾ [إبراهيم:١٨]، وقوله ﷻ: ﴿طَلۡعُهَا كَأَنَّهُۥ رُءُوسُ ٱلشَّيَٰطِينِ﴾ [الصَّافات: ٦٥].

انظر: الإتقان في علوم القرآن للسيوطي، ٣/ ١٤٢، معترك الأقران للسيوطي، ١/ ٢٠٢، الفوائد المشوق إلى علوم القرآن لابن القيم، ص: ٨٥.

التَّشَتُّت. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

التفرق، وعدم الألفة .﴿لَّيۡسَ عَلَيۡكُمۡ جُنَاحٌ أَن تَأۡكُلُواْ جَمِيعًا أَوۡ أَشۡتَاتٗاۚ﴾ [النُّور: ٦١]، وقوله تعالى: ﴿لَا يُقَٰتِلُونَكُمۡ جَمِيعًا إِلَّا فِي قُرٗى مُّحَصَّنَةٍ أَوۡ مِن وَرَآءِ جُدُرِۭۚ بَأۡسُهُم بَيۡنَهُمۡ شَدِيدٞۚ تَحۡسَبُهُمۡ جَمِيعٗا وَقُلُوبُهُمۡ شَتَّىٰۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمۡ قَوۡمٞ لَّا يَعۡقِلُونَ﴾ [الحشر: ١٤]، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِنِّي مُمْسِكٌ بِحُجَزِكُمْ هَلُمُّوا عَنِ النَّارِ، وَتَغْلِبُونِي تُقَاحِمُونَ فِيهَا تَقَاحُمَ الْفَرَاشِ وَالْجَنَادِبِ، وَأُوشِكُ أَنْ أُرْسِلَ حُجَزَكُمْ، وَأَفْرَطَ لَكُمْ عَنْ -أَوْ عَلَى- الْحَوْضِ، وَتَرِدُونَ عَلَيَّ مَعًا أَوْ أَشْتَاتًا." ابن أبي شيبة: ٣١٦٧٨

- التقوض، والانكسار.

انظر: تفسير الكشاف للزمخشري،٤/ ٥٠٧، جامع العلوم والحكم، ١/ ٥٢.

التَّشْجِيْع. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

تقوية القلب، والجرأة على الإقدام بدون خوف، أو مهابة.

- حمل المتعلم على الجرأة، والثقة بالنفس.

انظر: تفسير البحر المحيط لأبي حيان، ٢/ ١٩٨، تحفة الأحوذي، ٦/ ٢٢٠.

التَّشْخِيْص. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

تحليل الظاهرة، أو الحالة، أو أداء المتعلم، ودراسته لمعرفة جوانب القصور، والخلل حتى يمكن تحديد العلاج، وبدائل تعديل مسار الجهد التنظيمي، والتربوي المبذول.

انظر: التوجيه والإرشاد النفس لحامد زهران، ص: ٢٤، حراسة الفضيلة لبكر أبي زيد، ص: ٨٣، المعجم التربوي، ص: ٤٢.

التَّشَدُّد. (الْحَدِيث)

تعنُّت المحدِّث في تحمُّل الأحاديث، أو روايتها، أو الحكم عليها، أو في الحكم على الرواة جرحاً وتعديلاً. وشاهده قول الإمام السخاوي: "ومقابله في التشدد، والإفراط فيه [تحمل الحديث] ما حكاه الخطيب في ترجمة الحافظ أبي عبدالله محمد بن علي بن عبدالله بن محمد الصوري، أنه كان مع كثرة طلبه وكتبه صعب المذهب فيما يسمعه، ربما كرر قراءة الحديث الواحد على شيخه مرات". وقول الإمام المنذري: "فلم يلتفت الحافظ الذهبي، ولا ابن حجر هنا، وفي "تقريب التهذيب"، إلى قول أبي حاتم فيه، كيف وقد وثقه المعروفون بالتشدد، كابن معين والنسائي، كما وثقه أحمد والعجلي".

انظر: جواب الحافظ المنذري، ص٩٧، فتح المغيث للسخاوي، ٢/ ٢٠٣.

التَّشَدُّدُ. (الْفِقْهُ) (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

خذ الأمور بشدة من غير تساهل، ولا تسامح. وفي ذلك قوله ﷺ: أ "إن الدين يسر، ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه." البخاري: ٣٩. ومنه تشدد بعض الصحابة في الأخذ ببعض الأمور. وجاء عن أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رضي الله عنه قال: جَاءَ ثَلَاثَةُ رَهْطٍ إِلَى بُيُوتِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ يَسْأَلُونَ عَنْ عِبَادَةِ النَّبِيِّ ﷺ. فَلَمَّا أُخْبِرُوا، كَأَنَّهُمْ تَقَالُّوهَا، فَقَالُوا: وَأَيْنَ نَحْنُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ؟ قَدْ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ، وَمَا تَأَخَّرَ. قَالَ أَحَدُهُمْ: أَمَّا أَنَا، فَإِنِّي أُصَلِّي اللَّيْلَ أَبَدًا. وَقَالَ آخَرُ: أَنَا أَصُومُ الدَّهْرَ، وَلَا أُفْطِرُ، وَقَالَ آخَرُ: أَنَا أَعْتَزِلُ النِّسَاءَ، فَلَا أَتَزَوَّجُ أَبَدًا. فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَيْهِمْ، فَقَالَ: "أَنْتُمُ الَّذِينَ قُلْتُمْ كَذَا وَكَذَا، أَمَا وَاللَّهِ، إِنِّي لَأَخْشَاكُمْ لِلَّهِ، وَأَتْقَاكُمْ لَهُ. لَكِنِّي أَصُومُ، وَأُفْطِرُ، وَأُصَلِّي، وَأَرْقُدُ، وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ. فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي، فَلَيْسَ مِنِّي." البخاري: ٥٠٦٣.

** الغلو – التساهل.

انظر: الاستذكار لابن عبد البر، ١/ ٤٨٥، ٨/ ١٣٩، إغاثة اللهفان لابن القيم، ١/ ١٣٢، الأم للشافعي، ٤/ ١٩٣ و٧/ ١٤، مطالب أولي النهى للرحيباني، ٢/ ٥٩٣.

التَّشْدِيد. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

النطق بالحرف مشدداً، فيصير حرفين.

= التثقيل.

انظر: معاني القرآن للفراء، ٢/ ٣٧٧، الوافي في شرح الشاطبية للقاضي، ص: ٢٠٠.

التَّشْدِيق. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

تطويل الحروف، حتى يميل معها أحد شدقي القارئ، وهي صفة مذمومة.

انظر: جمال القراء وكمال الإقراء للسخاوي، ص: ٥٦٧، بيان العيوب التي يجب أن يجتنبها القراء لابن البناء، ص: ٣٩.

التَّشَرُّد. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

الخروج عن مألوف الحياة الاجتماعية الكريمة، وانتهاج طرق التسوُّل. جاء في قوله تعال: ﴿فَشَرِّدْ بِهِم مَّنْ خَلْفَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَذَّكَّرُونَ﴾ [الأنفال: ٥٧]، قال رسول الله ﷺ: "ألا كلكم يدخل الجنة إلا من شرد على الله شراد البعير على أهله." أحمد: ٢٢٢٢٦

– الابتعاد عن الشيء.

انظر: معالم السنن للخطابي، ٢/ ١٢، فيض القدير للمناوي، ٢/ ٥٢٩.

تَشْرِيحُ جُثَّةِ الْمَيِّتِ. (الْفِقْهُ)

فتح جِسْم الميت بطريقة معينة لمعرفة سبب الوفاة؛ لمصلحة تعليمية طبية، أو وقائية، أو قضائية.

– شق بطن الميتة لاستخراج جنينها.

– شق بطن الميت لاستخراج مال بلعه.

** الميت–الحامل.

انظر: معجم مصطلحات الفقه الطبي لنذير أوهاب ص: ١٨٧، تشريح الجثث والانتفاع بأعضاء الميت في الشريعة الإسلامية لحيدرة محمد، ص: ٥٨، شرح القواعد الفقهية للزرقاء، ص: ٢٠٢، الشرح الكبير للدردير، ١/ ٤٢٩.

التَّشْرِيك. (الْفِقْهُ)

إِدْخَال الْغَيْرِ فِي أمر ما؛ لِيَكُونَ شَرِيكًا فِيهِ. ومن أمثلته: إدخال شريك في صفقة تجارية، وتشريك النية في غسل الجنابة مع غسل الجمعة، وتشريك نية التجارة مع الحج. ومن شواهده قوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُواْ فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْۚ فَإِذَآ أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَٰتٍ فَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ عِندَ ٱلْمَشْعَرِ ٱلْحَرَامِۖ وَٱذْكُرُوهُ كَمَا هَدَىٰكُمْ وَإِن كُنتُم مِّن قَبْلِهِۦ لَمِنَ ٱلضَّآلِّينَ﴾ [البقرة: ١٩٨]، قال العلماء: نزلت في تشريك نية التجارة مع الحج.

- التشريك في البضع وهي علة تحريم الشغار.

** المضاربة- العنان- التفوض- الهدي- الأضحية.

انظر: بداية المجتهد لابن رشد، ٣١٨/١، المجموع للنووي، ٣١١/٨، الموسوعة الفقهية الكويتية، ٢٢/١٢.

التَّشْغِيب. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

ما أَوْهَمَ الكلامَ عن حجة، أو شبهة، ولم يكُ في نفسه حجةً، ولا شبهةً. ومن استعمال الأصوليين له قول الطوفي: "فإن قيل: وجوب اتّباع سبيل المؤمنين مأمورٌ به؛ لأنّه واجبٌ، وكلّ واجبٍ مأمورٌ به، وإذا ثبت أنّه مأمورٌ به، كان عمومه في الزّمان مبنيًّا على أنّ الأمر يقتضي التّكرار، وهو ممنوعٌ. وأيضًا، فإنّ وجوب اتّباع سبيل المؤمنين من باب المطلق، لا من باب العامّ، والمطلق يحصل امتثاله بالمرّة الواحدة، فاتّباع سبيل المؤمنين يحصل بالاتّباع في بعض الأزمان، وهو بعد انقراض العصر كما قلناه. فالجواب: أنّ مثل هذا السّؤال إنّما يرخّص في إيراد مثله عند التّشغيب، والمغاليط الجدليّة لقهر الخصم، أمّا عند التّحقيق، فلا". وقال ابن حزم: "وقد اعترض على هذا بعض أهل الشغب، فقال: لو كان الأمر بالشيء نهياً عن تركه، أو كان النهي عن الشيء أمراً بتركه، لكان العلم بالشيء جهلاً بضده".

انظر: الواضح لابن عقيل، ٣٣٩/١، ٤١٩، الإحكام لابن حزم، ٦٩/٣، شرح مختصر الروضة للطوفي، ٦٧/٣.

التَّشَكُّك. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

الارتياب، والحيرة، وعدم الوصول إلى الحقيقة.

- التردد بين نقيضين بلا ترجيح لأحدهما على الآخر. ومن شواهده قوله ﷺ: "ومن اجترأ على ما يشك فيه من الإثم، أوشك أن يواقع ما استبان." البخاري: ٢٠٥١.

- اختلاف النقيضين عند الإنسان، وتساويهما.

انظر: الموطأ للإمام مالك، ٣٠٩/١، رسالة المسترشدين للمحاسبي، ص: ٣٨.

التَّشْكِيل. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

تكوين الشيء، والتخطيط له.

انظر: مصابيح الجامع لابن الدماميني، ٢٩٠/٩، حاشية السندي على سنن ابن ماجه، ٤٢٤/٢.

التَّشْمِيتُ. (الْفِقْهُ)

الدعاء للعاطس بأن يقال له: "يرحمك الله." ومن شواهده الحديث الشريف: "إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ: الحَمْدُ لِلَّهِ، وَلْيَقُلْ لَهُ أَخُوهُ، أَوْ صَاحِبُهُ: يَرْحَمُكَ اللَّهُ، فَإِذَا قَالَ لَهُ: يَرْحَمُكَ اللَّهُ، فَلْيَقُلْ: يَهْدِيكُمُ اللَّهُ، وَيُصْلِحُ بَالَكُمْ". البخاري: ٦٢٢٤.

= التّسْمِيت.

** الحمدلة- التعزير- صوت المرأة.

انظر: الأم للشافعي، ٢٠٣/١، كشاف القناع للبهوتي، ١٥٨/٢.

التَّشْمِيرُ. (الْفِقْهُ)

رَفْعُ الأكمام، أو الثوب عَنِ السَّاعِدَيْنِ، أَوِ السَّاقَيْنِ. ومن أمثلته ما ورد عند النهي عن تشمير الثياب، والأكمام في الصلاة. ومن شواهده حديث ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ عَلَى الجَبْهَةِ، وَأَشَارَ بِيَدِهِ عَلَى أَنْفِهِ، وَاليَدَيْنِ وَالرُّكْبَتَيْنِ، وَأَطْرَافِ القَدَمَيْنِ، وَلَا نَكْفِتَ الثِّيَابَ، وَالشَّعَرَ." البخاري: ٨١٢.

= تقصير الثوب.

** الإسبال- الخيلاء.

انظر: البحر الرائق لابن نجيم، ٢٦/٢، كشاف القناع للبهوتي، ٣٧٣/١.

التَّشْمِيسُ. (الْفِقْهُ)

وَضْعُ الشيء في الشمس؛ ليجفَّ إن كان رطْباً، أو

يطْهُر إن كان نجساً، أو غير ذلك. ومن أمثلته القول في الوضوء بالماء المشمس. ومن شواهده قول عُمَرُ رضي الله عنه: " لَا تَغْتَسِلُوا بِالْمَاءِ الْمُشَمَّسِ، فَإِنَّهُ يُورِثُ الْبَرَصَ. " البيهقي: ١٣.

** النجاسة- الاستحالة.

انظر: حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح، ص: ١٦٠، مواهب الجليل للحطاب، ١/ ١٨٠، الإنصاف للمرداوي، ١/ ٩١.

التَّشَهُّدُ فِي الصَّلَاةِ. (الْفِقْهُ)

أن يقرأ المصلي في الجلسة الأولى -في الركعة الثانية- وفي الجلسة الثانية -في الركعة الثالثة أو الرابعة- "التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ والصلوات الطيبات... إلخ". ومن شواهده حديث عَبْدُ اللَّهِ بن مسعود رضي الله عنه قال: كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا خَلْفَ النَّبِيِّ -ﷺ- قُلْنَا: السَّلَامُ عَلَى جِبْرِيلَ، وَمِيكَائِيلَ السَّلَامُ عَلَى فُلَانٍ، وَفُلَانٍ، فَالْتَفَتَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ- فَقَالَ: " إِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّلَامُ، فَإِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ، فَلْيَقُلْ: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ، وَالصَّلَوَاتُ، وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ، وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا، وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ. فَإِنَّكُمْ إِذَا قُلْتُمُوهَا أَصَابَتْ كُلَّ عَبْدٍ لِلَّهِ صَالِحٍ فِي السَّمَاءِ، وَالأَرْضِ. أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ." البخاري: ٨٣١.

** الآذان- الإقامة- الردة.

انظر: الاختيار للموصلي، ١/ ٤، الذخيرة للقرافي، ١٣/ ٢٩٤، الأم للشافعي، ١/ ١١٧.

التَّشَهِّي. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

الرأي غير المستند إلى دليل، واتباع، بل إلى الشهوة، والهوى. ورد في قول الأصوليين: لا يجوز للفقيه أن يتخير بعض الأقوال بمجرد التشهي دون اجتهاد. ولا للمقلد اتباع القول بمجرد التشهي.

انظر: التلخيص للجويني، ٣/ ٢١٢، المحصول للرازي، ٤/ ٣٩٠، المسودة لآل تيمية، ص: ٤٦٥، الموافقات للشاطبي، ٥/ ٩١.

التَّشْهِيرُ. (الثَّقَافَةُ والدَّعْوَة)

إذاعة السوء عن الفرد، أو الجماعة بين الناس.

- تصريح شفهي، أو مكتوب، يُنشر، ويذاع، يقصد به إيذاء شخص ما بتشويه سمعته.
- فضحُ المجاهر بمعصيته، أو منكره، تحذيرًا منه، أو تعزيرًا له من قبل القاضي.
- إعلان الزواج، أو الخطبة.

انظر: الموسوعة الفقهية لوزارة الأوقاف الكويتية، ١٢/ ٤٠، معجم لغة الفقهاء لمحمد رواس قلعجي وحامد صادق قنيبي، ص:١٣٢، الجريمة الإعلامية في الفقه الإسلامي لإيمان محمد سلامة، ص:٧٢، الموسوعة العربية إشراف محمد شفيق غربال، ٦/ ٣٣٧.

التَّشْهِير. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

الفضح، وإظهار المساوئ.

انظر: معالم السنن للخطابي، ٢/ ١٥٤، عمدة القاري شرح صحيح البخاري لبدر الدين العيني، ٨٦/٢٣

التَّشْهِيرُ بِشَاهِدِ الزُّورِ. (الْفِقْهُ)

تعريف الناس بشاهد الزور، ليحذروه من خلال الطواف به في البلد، وتسويد وجهه، والنداء عليه بأنه شاهد زور. ومن شواهده عَنْ مَكْحُولٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه كَتَبَ إِلَى عُمَّالِهِ فِي كُورِ الشَّامِ فِي شَاهِدِ الزُّورِ: "أَنْ يُجْلَدَ أَرْبَعِينَ، وَيُحْلَقَ رَأْسُهُ، وَيُسْخَمَ وَجْهُهُ، وَيُطَافَ بِهِ، وَيُطَالَ حَبْسُهُ." البيهقي: ٢٠٤٩٤.

** التسويد- التعزير- العدل- الشهادة.

انظر: حاشية ابن عابدين، ٤/ ٨٢، الحاوي الكبير للماوردي، ١٦/ ٣٢٠، المغني لابن قدامة، ١٠/ ٢٣٤.

التَّشَوُّش. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

اختلاط الأمر، والتباسه.

- الارتبا، وعدم تمييز الأمور.

انظر: إحياء علوم الدين للغزالي، ١/ ٥٨، إحكام الأحكام لابن دقيق العيد، ٢/ ٢٧٢.

التَّشْوِيق. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

الترغيب. ومنه قوله ﷺ: " وأسألك الشوق إلى لقائك في غير ضراء مضرة، ولا فتنة مضلة. " ابن حبان: ٥/ ٣٠٤، وجاء في قوله تعالى: ﴿إِنَّآ إِلَى ٱللَّهِ رَٰغِبُونَ﴾ [التوبة: ٥٩].

- الترغيب في الشيء، وإثاره اللهفة إليه.

انظر: تهذيب الأخلاق لابن مسكوية، ص: ١٨، فتح الباري لابن حجر، ٢١/ ١٦٤.

التَّشيُّع.(الْعَقِيدَةُ)

التشيع في عرف المتقدمين هو اعتقاد تفضيل علي رضي الله عنه على عثمان رضي الله عنه وأن علياً كان مصيباً في حروبه، وأن مخالفه مخطئ. مع تقديم الشيخين، وتفضيلهما. وربما اعتقد بعضهم أن علياً أفضل الخلق بعد رسول ﷺ، وأما التشيع في عرف المتأخرين، فهو الرفض المحض.

** الشيعة.

انظر: الشيعة والتشيع لإحسان إلهي ظهير، ص: ٨، مختصر التحفة لمحمود شكري الألوسي، ص: ٥-٦

تَشْيِيعُ الْجِنَازَةِ (الْفِقْهُ)

اتباع الجِنَازَةِ إلى المقبرة لدفنها. ومن شواهده حديث البراء بن عازب قال: أمرنا رسول الله -ﷺ- باتباع الجنازة، وعيادة المريض، وتشميت العاطس، وإجابة الداعي، ونصرة المظلوم. البخاري: ١١٨٢. ومن أمثلته قولهم: "وَحُكْمُ تَشْيِيعِ الْجِنَازَةِ أَنْ يَكُونَ الرُّكْبَانُ خَلْفَهَا، وَأَنْ يَكُونَ الْمَاشِي حَيْثُ شَاءَ، عَنْ يَمِينِهَا، أَوْ شِمَالِهَا، أَوْ أَمَامِهَا، أَوْ خَلْفِهَا، وَأَحَبُّ ذَلِكَ إِلَيْنَا خَلْفُهَا."

** صلاة الجنازة- دفن الميت- تكفين الميت- غسل الميت- حقوق الميت- تجهيز الميت- العزاء.

انظر: المحلى لابن حزم، ٣/ ٣٩٣، المنهاج القويم للهيتمي، ١/ ٢١١، حاشية الصاوي، ١/ ٥٥٢.

التَّصَابِي. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

تَصرُّفَ الرجل كتَصرُفَ الصبيان.

- الميل إلى اللهو، واللعب.

انظر: تفسير الماوردي، ٦/ ١٣١. شرح حديث النزول لابن تيمية، ص: ١٨٤.

التَّصَادُم. (الْفِقْهُ)

ارتطام الشيء بغيره، وإصابته بثقله. ومن أمثلته ما ذكره الفقهاء في تصادم الفارسين، والسفينتين، ونحوهما، وإتلاف كل منهما للآخر.

** المباشر- المتسبب- الضمان- النية.

انظر: منح الجليل لعليش، ٩/ ٣٣، المغني لابن قدامة، ٩/ ١٥٩، المصباح المنير للفيومي، مادة: " صدمة ".

التَّصْحِيْح. (الْحَدِيث)

- "تصحيح الحديث" الحكم على الحديث بالصحة. وعلى هذا المعنى قول الإمام السيوطي: "فالحاصل أن ابن الصلاح سد باب التَّصحيح، والتحسين، والتضعيف على أهل هذه الأزمان لضعف أهليتهم".

- تصحيح الكتاب: عرض النسخة التي كتبها الراوي على الشيخ الذي سمع منه الحديث، أو على أصل الشيخ، أو على نسخة أخرى مُصحَّحة، للتأكد من سلامتها من الأخطاء. ويُسمَّى: الْمُعَارَضَة، أو الْمُقَابَلَة. ومن ذلك ما أنشده أبو محمد عبدالله بن نصر السويدي، قائلا:

"عليك بتصحيح الكتاب معارضاً

فذلك مفروض على المرء واجب".

ويُطلق على كتابة علامة "صح" آخر كلام ملحق بأصل الكتاب [اللَّحَق] للدلالة على انتهائه، أو على

لفظ عرضة للشك للتأكيد على صحته. قال الإمام السيوطي: "فالتصحيح كتابة "صح" على كلام صح رواية ومعنى، وهو عرضة للشك فيه، أو الخلاف، فيكتب ذلك الوجه ليُعرف أنه لم يُغفل عنه، وأنه قد ضُبط وصَحَّ على ذلك الوجه".

- رواية الحديث بإسناد متصل.

** الصَّحِيْح- يُصَحِّح الحَدِيْث.

انظر: أدب الإملاء والاستملاء للسمعاني، ص١٧٢، فتح المغيث للسخاوي، ١/ ٦٣، ٣/ ٧٦، تدريب الراوي للسيوطي، ١/ ١٦٢، ٥١٤.

التَّصْحِيحُ. (الْفِقْهُ)

الإعلام بوجود الخلاف في المسألة، ومن شواهده أن المرداوي استعمله بهذا المعنى كما في قوله: "وبالتصحيح، لتصحيح الخلاف المطلق الذي في المقنع".

- يطلق على تحصيل أقل عدد ينقسم على الورثة بلا كسر.

** التحقيق

انظر: تصحيح الفروع للمرداوي، ١/ ٤٩، الروض المربع للبهوتي، ٤٩١، مصطلحات المذاهب الفقهية وأسرار الفقه المرموز لمريم الظفيري، ٣٥٩.

التَصْحِيْح. (الثَّقَافَةُ والدَّعْوَة)(التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

إزالة ما في الأمر من أخطاء، أو عيوب.

- إصلاح، وتجديد منهجي لحركة من الحركات الدعوية، أو السياسية لإحداث توافق بين أصولها، والمتغيرات الزمنية.

انظر: تفسير الطبري، ١/ ١٥٦، آداب النفوس للمحاسبي، ص: ١٤٦، معجم اللغة العربية المعاصرة لأحمد عمر، ٢/ ١٢٧٠

تَصْحِيْح الكِتَاب. (الْحَدِيث)

عرض النسخة التي كتبها الراوي على الشيخ الذي سمع منه الحديث، أو على أصل الشيخ، أو على نسخة أخرى مصححة، للتأكد من سلامتها من الأخطاء. وتُسمَّى: العَرْض، أو الْمُعَارَضَة، أو الْمُقَابَلَة. وشاهده ما أنشده أبو محمد عبدالله بن نصر السويدي، قائلاً:

"عليك بتصحيح الكتاب مُعَارِضاً
فذلك مفروض على المرء واجب".

انظر: أدب الإملاء والاستملاء للسمعاني، ص١٧٢، فتح المغيث للسخاوي، ٣/ ٧٦، تدريب الراوي للسيوطي، ١/ ٤٢٣-٤٢٤.

التَّصْحِيفُ. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

تغير يطرأ على اللفظ، والمعنى. وأصله أن يأخذ القارئ اللفظ من قراءته في صحيفة، لا نقلاً عن قارئ مشافهة، ولذا قد يصحّف الكلام، فيغير المعنى، ويحرّف. ومن أمثلته قول بعضهم: "ولقد نبغ في هذا الزمان قوم يطالعون كتب الشواذ، ويقرؤون بما فيها، وربما صحّفوا ذلك، فيزداد الأمر ظلمة، وعمى." ومن أمثلة ذلك ما يروى عن حماد الراوية، ومنه قراءته: ﴿بَلِ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ فِى غِرَّةٍ وَشِقَاقٍ﴾، والآية في المتواتر: ﴿بَلِ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ فِى عِزَّةٍ وَشِقَاقٍ﴾ [صٓ: ٢].

انظر: المزهر للسيوطي، ٢/ ٣٥٢، معجم علوم القرآن للجرمي، ص: ٩٤، البحر المحيط لأبي حيان، ٩/ ١٣٦، المصباح المنير للفيومي، ١/ ٣٣٤.

التَّصْحِيْف. (الْحَدِيث)

تغيير الكلمة في سند الحديث، أو متنه، لفظاً، أو معنى. ومن أمثلة التصحيف في الإسناد العوَّام بن مُرَاجِم -بالراء والجيم- صحَّفَه ابن معين؛ فقال: مُزَاحِم، بالزاي والحاء. ومن أمثلة التصحيف في المتن: حديث زيد بن ثابت ﷺ "أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ احْتَجَرَ فِي الْمَسْجِدِ"، وهو بالراء، أي اتخذ حجرة من حصير، أو نحوه يصلي فيها. صَحَّفَهُ ابن لَهِيعة

فقال: "احتجم" بالميم. ومن أمثلة التصحيف في المعنى: قول محمد بن المثنى: "نحن قوم لنا شرف، نحن من عنزة صَلَّى إلينا رسول الله ﷺ". حيث ظن أن المراد بكلمة "عنزة" قبيلته التي ينتمي إليها، وإنما العَنَزة هنا: الحَرْبَة التي تُنصب بين يدي المصلي.

- خصَّه الحافظ ابن حجر بالتغيير في نَقْط حروف الكلمة مع بقاء الشَّكل، في سند الحديث، أو متنه.

= التَّحْرِيْف.

انظر: المقدمة لابن الصلاح، ص٢١٨، نزهة النظر لابن حجر، ص٩٦، ص٢٢١-٢٢٢، تدريب الراوي للسيوطي، ٦٤٨/٢-٦٥١، وما بعدها.

التَّصْحِيفُ. (الْفِقْهُ)

أن يقرأ الشيء على خلاف ما أراده كاتبه، أو على غير ما اصطلحوا عليه. ومن أمثلته قراءة كلمة " خَبَرٌ " على أنه " خَيْرٌ ". ومن شواهده قوله تعالى: ﴿وَإِنَّ مِنْهُمْ لَفَرِيقًا يَلْوُنَ أَلْسِنَتَهُم بِٱلْكِتَٰبِ لِتَحْسَبُوهُ مِنَ ٱلْكِتَٰبِ وَمَا هُوَ مِنَ ٱلْكِتَٰبِ وَيَقُولُونَ هُوَ مِنْ عِندِ ٱللَّهِ وَمَا هُوَ مِنْ عِندِ ٱللَّهِ وَيَقُولُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ [آل عِمرَان: ٧٨]

** التحريف.

انظر: حاشية ابن عابدين، ١٨/٣، الذخيرة للقرافي، ١٦٨/٦.

تَصْحِيْف الإِسْنَاد. (الْحَدِيث)

» تَصْحِيْف السَّنَد.

تَصْحِيْف البَصَر. (الْحَدِيث)

تغيير لفظ الكلمة في سند الحديث أو متنه، بسبب تشابهها مع غيرها في الكتابة. مثال التَّصْحِيْف في الإسناد: العوَّام بن مُرَاجِم -بالراء والجيم- صَحَّفَه بعض الرواة، فقال: مُزَاحِم، بالزاي والحاء. ومثال التَّصْحِيْف في المتن: حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه "أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ احْتَجَرَ فِي الْمَسْجِدِ"، وهو بالراء، أي: اتخذ حجرة من حصير، أو نحوه يصلي فيها، صَحَّفَه ابن لَهِيعة، فقال: "احْتَجَم"، بالميم.

انظر: المقدمة لابن الصلاح، ص٢٨٣، الغاية للسخاوي، ص٢٢٢.

تَصْحِيْف السَّمْع. (الْحَدِيث)

تغيير لفظ الكلمة في سند الحديث، أو متنه، بسبب تشابهها مع غيرها في وزنها، أو في مخارج حروفها. ومثاله حديث عاصم الأَحْوَل، صَحَّفه بعض الرواة، فقال: "عن واصل الأَحْدَب".

انظر: المقدمة لابن الصلاح، ص٢٨٣، الغاية للسخاوي، ص٢٢٢، تدريب الراوي للسيوطي، ٦٤٨/٢.

تَصْحِيْف السَّنَد. (الْحَدِيث)

تغيير لفظ الكلمة في سند الحديث. ومثاله العوَّام بن مُرَاجِم -بالراء والجيم- صحَّفَه بعض الرواة، فقال: مُزَاحِم، بالزاي، والحاء.

- خصَّه الحافظ ابن حجر بالتغيير في نَقْط حروف الكلمة في سند الحديث، مع بقاء الشَّكْل.

انظر: المقدمة لابن الصلاح، ص٢٧٩، نزهة النظر لابن حجر، ص٩٦، ص٢٢١-٢٢٢، تدريب الراوي للسيوطي، ٦٤٨/٢-٦٥١، وما بعدها.

تَصْحِيْف اللَّفْظ. (الْحَدِيث)

تغيير لفظ الكلمة في سند الحديث، أو متنه. مثال التَّصْحِيْف في السند العوَّام بن مُرَاجِم -بالراء والجيم- صَحَّفَه بعض الرواة، فقاله: مُزَاحِم، بالزاي، والحاء. ومثال التَّصْحِيْف في المتن حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه "أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ احْتَجَرَ فِي الْمَسْجِدِ"، وهو بالراء، أي: اتخذ حجرة من حصير، أو نحوه يصلي فيها، صَحَّفَه ابن لَهِيعة، فقال: "احتجم"، بالميم.

- خصَّه الحافظ ابن حجر بالتغيير في نَقْط حروف الكلمة في متن الحديث، مع بقاء الشَّكْل.

انظر: المقدمة لابن الصلاح، ص٢١٨، نزهة النظر لابن حجر، ص٩٦، ص٢٢١-٢٢٢، تدريب الراوي للسيوطي، ٢/٦٤٨-٦٥١، وما بعدها.

تَصْحِيْف المَتْن. (الْحَدِيث)

تغيير لفظ الكلمة، أو معناها في متن الحديث. مثال التَّصْحِيْف في اللفظ حديث زيد بن ثابت ﵁ "أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ احْتَجَرَ فِي الْمَسْجِدِ"، وهو بالراء، أي اتخذ حجرة من حصير، أو نحوه يصلي فيها، صَحَّفَه ابن لهيعة، فقال: "احتجم"، بالميم. ومثال التَّصْحِيْف في المعنى قول محمد بن المثنى: "نحن قوم لنا شرف، نحن من عَنَزَة صَلَّى إلينا رسول الله ﷺ." حيث ظن أن المراد بكلمة "عنزة" قبيلته التي ينتمي إليها، وإنما العَنَزَة هنا: الحَرْبَة التي تُنصب بين يدي المصلي.

- خصَّه الحافظ ابن حجر بالتغيير في نَقْط حروف الكلمة في متن الحديث مع بقاء الشَّكل.

انظر: المقدمة لابن الصلاح، ص٢٨٠، نزهة النظر لابن حجر، ص٩٦، ص٢٢١-٢٢٢، تدريب الراوي للسيوطي، ٢/٦٤٨-٦٥١، وما بعدها.

تَصْحِيْف المَعْنَى. (الْحَدِيث)

تغيير معنى الكلمة في متن الحديث. كقول محمد بن المثنى: "نحن قوم لنا شرف، نحن من عَنَزَة صَلَّى إلينا رسول الله ﷺ." حيث ظن أن المراد بكلمة "عنزة" قبيلته التي ينتمي إليها، وإنما العَنَزَة هنا: الحَرْبَة التي تُنصب بين يدي المصلي.

انظر: المقدمة لابن الصلاح، ص٢٨١-٢٨٣، تدريب الراوي للسيوطي، ٢/٦٤٨-٦٥١، وما بعدها.

التَصَدُّر. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

تقدم القوم، وترؤسهم، وتولي الأعمال، والمسؤوليات كالتدريس، والفتوى، والخطابة.

انظر: الإلماع إلى معرفة أصول الرواية وتقييد السماع للقاضي عياض، ص: ١٩٩، الإبانة الكبرى لابن بطة، ٢/٥٤٧.

التَّصْدِير. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

ختم الآية بلفظ صُدِّرَت به، أو ذكر فيها. ويسمى أيضاً رد العجز على الصدر. ومن شواهده قوله تعالى: ﴿وَهَبْ لَنَا مِن لَّدُنكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنتَ ٱلْوَهَّابُ﴾ [آل عِمرَان: ٨]، وقوله ﷻ: ﴿فَمَا كَانَ لِشُرَكَآئِهِمْ فَلَا يَصِلُ إِلَى ٱللَّهِ وَمَا كَانَ لِلَّهِ فَهُوَ يَصِلُ إِلَىٰ شُرَكَآئِهِمْ﴾ [الأنعَام: ١٣٦].

انظر: الفوائد المشوق إلى علوم القرآن لابن القيم، ص:٣٠٧، الإتقان في علوم القرآن للسيوطي، ٣/٣٥٤، معترك الأقران في إعجاز القرآن للسيوطي، ١/٣٨.

التَّصْدِيق.(الْعَقِيدَةُ)

اعتقاد صدق المخبر، وقبوله، والانقياد، والإذعان له، والتصديق، وانقياد الباطن متلازمان، فإذا اقترن بالعلم، فهو الإذعان، وإذا ذُكِر وحده مفردًا عند تعريف الإيمان القلبي؛ فهو الإذعاني المتضمن للقبول، والانقياد، والمحبة، والتعظيم.

** الصديقية- الصدق.

انظر: تعظيم قدر الصلاة للمروزي، ٢/٦٩٥، الكليات لأبي البقاء الكفوي، ص: ٢١٢

التَّصْدِيقُ. (أُصُولُ الْفِقْهِ) (الثَّقَافَةُ والدَّعْوَة)

اعتقاد صدق المخبر، وقبوله، والانقياد، والإذعان له.

- ربط القلب على ما علم من أخبار المحققين، وهو أمر كسبي يَثبت باختيار المصدِّق؛ ولهذا يؤمر به، ويثاب عليه، ويُجعَل رأسَ كل عبادة. ورد في قوله الله تعالى: ﴿بَلْ جَآءَ بِٱلْحَقِّ وَصَدَّقَ ٱلْمُرْسَلِينَ﴾ [الصَّافات: ٣٧]. وقوله ﷺ: "تكفَّلَ اللهُ لمن جاهد في سبيله-لا يُخرجه إلا الجهاد في سبيله، وتصديق كلماته- بأن يدخله الجنة". البخاري: ٣١٢٣.

- إسناد الذهن أمراً إلى أمر بالنفي، أو بالإثبات إسناداً جازماً، أو ظاهراً. مثل قولنا: الصلاة واجبة، يسمى تصديقاً؛ لأنه تضمن حكماً.

** الصديقية- الصدق.

انظر: كشاف اصطلاحات الفنون للتهانوي، ١/ ٤٥١، المبين في شرح ألفاظ الحكماء والمتكلمين لسيف الدين الآمدي، ٥/ ٤٧، المحصول للرازي، ١/ ٨٧.

التَّصَرُّفُ. (الْفِقْهُ)

مَا يَصْدُرُ عَنِ المكلف بِإِرَادَتِهِ، وَيُرَتِّبُ الشَّرْعُ عَلَيْهِ أَحْكَامًا مُخْتَلِفَةً. ومن أمثلته: تصرف الإنسان في ماله بيعاً، وهبة، وإعارة، أو تبرعاً، ونحوه. يقول تعالى: ﴿مَّن ذَا ٱلَّذِى يُقْرِضُ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَٰعِفَهُۥ لَهُۥ وَلَهُۥٓ أَجْرٌ كَرِيمٌ﴾ [الحديد: ١١].

** المكلف- الإنابة- البلوغ- الرشد- الحجر.

انظر: المبسوط للسرخسي، ٢٠/ ١٧٧، الإنصاف للمرداوي، ٢/ ٢٨٩.

التَّصَرُّفَاتُ الشَّرْعِيَّة. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

الأفعال التي جاء الشرع بها إما وجوباً، أو استحباباً، أو إباحة كالعبادات، والمعاملات. وهي تقابل الأفعال الحسية التي جاء الشرع بالنهي عنها لذاتها، كالزنا، وقتل المعصوم، وشرب الخمر. والفرق بين النهي عن التصرفات الشرعية، والأفعال الحسية أن النهي عن التصرفات الشرعية متوجه لمعنى في غير المنهي عنه، لكنه متصل به، والنهي عن الأفعال الحسية متوجه لذات الفعل. ومن أمثلة النوعين "الصلاة" جائزة في كل مكان، وفي الحمام محرمة. و"البيع" جائز في كل وقت، لكن بعد النداء الثاني من يوم الجمعة محرم، فالنهي هنا متوجه للتصرف الشرعي. أما "الزنا"، و"شرب الخمر"، و"قتل المعصوم" فمحرم في كل وقت؛ لأن النهي متوجه للأفعال الحسية ذاتها.

انظر: قواطع الأدلة للسمعاني، ١/ ٢٥٨- ٢٥٩، أصول السرخسي، ١/ ٨٠، مسلم الثبوت لابن عبد الشكور وشرحه فواتح الرحموت للأنصاري، ١/ ٣٩٦-٤٠١.

التَّصْرِيَةُ. (الْفِقْهُ)

حبس البائع اللبن في ضرع الماشية؛ ليوهم المشتري بكثرة لبنها. ومن شواهده في الحديث الشريف: " لَا تُصَرُّوا الإِبِلَ وَالغَنَمَ، فَمَنِ ابْتَاعَهَا بَعْدُ، فَإِنَّهُ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ بَعْدَ أَنْ يَحْتَلِبَهَا، إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ، وَإِنْ شَاءَ رَدَّهَا، وَصَاعَ تَمْرٍ. " البخاري: ٢١٤٨.

** التَّحفيلُ – التدليس.

انظر: المبسوط للسرخسي، ١٣/ ٣٨، الأم للشافعي، ٧/ ١٠٠، المغني لابن قدامة، ٤/ ١٠٣.

التَّصْرِيحُ. (الْفِقْهُ) (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

الكلام الذي لا يحتمل غير مدلول واحد من المعاني، وهو ضد التعريض. ومن أمثلته قول: "أنت طالق." فهو من صريح الطلاق. وألفاظ الأعداد من الصريح، فمن قال: اشتريت ثلاثة أقلام، لا يفهم منه غير شراء ثلاثة أقلام.

انظر: بداية المجتهد لابن رشد، ١/ ٣٠٩، الإنصاف للمرداوي، ٢/ ١٠٥.

التَّصْرِيف. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

ما يلحق الكلمة ببنيتها، وينقسم قسمين: أحدهما جعل الكلمة على صيغ مختلفة بضروب من المعاني، وينحصر في التصغير، والتكبير، والمصدر، واسمي الزمان، والمكان، واسم الفاعل، واسم المفعول، والمقصور، والممدود، والثاني تغيير الكلمة لمعنى طارئ عليها، وينحصر في الزيادة، والحذف، والإبدال، والقلب، والنقل، والإدغام. ونقل الزركشي تمثيل ابن فارس على ذلك بتصريف لفظ القسط في قوله تعالى: ﴿وَأَمَّا ٱلْقَٰسِطُونَ فَكَانُوا۟ لِجَهَنَّمَ حَطَبًا﴾ [الجن: ١٥]، وقوله تعالى: ﴿وَأَقْسِطُوٓا۟ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ﴾ [الحجرات: ٩]، فانظر كيف تحول المعنى بالتصريف من الجور إلى العدل.

انظر: البرهان في علوم القرآن للزركشي، ١/ ٢٩٧، النكت في إعجاز القرآن للرماني، ص: ١٠١.

تَصْعِير الخَدَّ. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

التجبر، والتكبر على الناس، واحتقارهم. ورد في قوله تعالى: ﴿وَلَا تُصَعِّرْ خَدَّكَ لِلنَّاسِ وَلَا تَمْشِ فِي ٱلْأَرْضِ مَرَحًا﴾ [لقمان: ١٨].

- إمالة الإنسان وجهه عن الناس كبراً، وعجباً.

انظر: تفسير الطبري، ١٨/ ٥٦٠، معاني القرآن وإعرابه للزجاج، ٤/ ١٩٨.

التَّصْفِية. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

تخليص الحرف مما علق به، والإتيان به على حقيقته، وأكثر ما يستعمل عند حرف الصاد.

انظر: السبعة لابن مجاهد، ص:١٠٧، المصباح الزاهر للشهرزوري، ٤/ ١٤٩٢.

التَّصْفِيَةُ في الزَّكَاةِ. (الْفِقْهُ)

تصفية الشيء: حصره، واستبعاد غيره عنه. والتَّصْفِيَةُ في الزَّكَاةِ: حصر المال لمعرفة نصاب الزكاة فيه، ومقدارها، ومن أمثلته تصفية الثمار لمعرفة زكاتها؛ وذلك بعد جفافها، وتصفية تركة الميت.

** العاملين عليها- نصاب الزكاة- التاجر المدير- التاجر المحتكر.

انظر: المجموع للنووي، ٥/ ٤٥٢، المغني لابن قدامة، ٤/ ٤١.

التَّصْفِيقُ. (الْفِقْهُ)

ضَرْبُ الأَكُفِّ بَعْضِهَا بِبَعْضٍ بشكل يسمع له صوت. ومن أمثلته تصفيق النساء في الصلاة إذا نسي الإمام، أو أخطأ فيها بزيادة، أو نقص. ومن شواهده الحديث الشريف: " إِنَّمَا التَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ. " البخاري: ٦٨٤.

** الصلاة- التشبه بالنساء- الإشارة- رد السلام.

انظر: الذخيرة للقرافي، ١٠/ ٢٢، الإنصاف للمرداوي، ٢/ ١٠١.

التَّصْلِيبُ. (الْفِقْهُ)

تعليق الإنسان المراد قتله على خشبة تشبه الصليب. والصليب خشبتان متعارضتان توضع إحداهما على الأخرى. يَتقرَّب به النصارى؛ لزعمهم أن عيسى عليه السلام صُلب عليه. ومن شواهد ذلك قوله تعالى: ﴿وَقَوْلِهِمْ إِنَّا قَتَلْنَا ٱلْمَسِيحَ عِيسَى ٱبْنَ مَرْيَمَ رَسُولَ ٱللَّهِ وَمَا قَتَلُوهُ وَمَا صَلَبُوهُ وَلَٰكِن شُبِّهَ لَهُمْ وَإِنَّ ٱلَّذِينَ ٱخْتَلَفُوا۟ فِيهِ لَفِى شَكٍّ مِّنْهُ مَا لَهُم بِهِۦ مِنْ عِلْمٍ إِلَّا ٱتِّبَاعَ ٱلظَّنِّ وَمَا قَتَلُوهُ يَقِينًۢا﴾ [النساء: ١٥٧].

** الحرابة- التمثيل- القصاص- المماثلة.

انظر: البحر الرائق لابن نجيم، ٥/ ٣، ١٢٠، ٨/ ٨٣، التاج والإكليل للمواق، ٣/ ٢١٣، ٣٦٨، ٣٨٥، مطالب أولي النهى للرحيباني، ٢/ ٦٠٦، ٦٠٧، ٦١٢.

التَّصَنُّع. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

التكلف في الأمر، والتشدق به.

- فعل المرء ما لا قدرة له عليه.

انظر: جامع العلوم والحكم لابن رجب، ٨/ ١٦، إحياء علوم الدين، ٢/ ٧.

التَّصْنِيْف. (الْحَدِيث)

جمع الأحاديث، أو مسائل علوم الحديث، وقواعده في كتاب واحد، وترتيبها وفق طريقة محدَّدة. مثل قول الحافظ ابن حجر: "وأول من دوَّن الحديث ابن شهاب الزهري على رأس المائة، بأمر عمر بن عبد العزيز، ثم كثر التدوين، ثم التصنيف، وحصل بذلك خير كثير، فلله الحمد". وقوله: "فمِن أول من صنَّف في ذلك [مصطلح الحديث] القاضي أبو محمد الرامهرمزي في كتابه "المحدث الفاصل"، لكنه لم يستوعب."

انظر: نزهة النظر لابن حجر، ص٣٨، فتح الباري لابن حجر، ١/ ٢٠٨، فتح المغيث للسخاوي، ٣/ ٣١٧، تدريب الراوي للسيوطي، ٢/ ٦٠٠-٦٠١.

تَصْنِيْف الحَدِيْث. (الْحَدِيث)

جمع الأحاديث في كتاب واحد، وترتيبها وفق طريقة محدَّدة، كالموضوعات، أو أسماء الصحابة، أو غير ذلك. وشاهده قول الشيخ الكتاني: "وما حَدَث التصنيف إلا بعد موت الحسن (١١٠هـ)، وابن المسيب (٩٣هـ)، وغيرهما من كبار التابعين. فأول تأليف وُضِع: كتاب ابن جريج (١٥٠هـ). ومن كتب الحديث التي رتبت الأحاديث على الموضوعات: الجَوَامِع، نحو: صحيح البخاري (٢٥٦هـ)، والسُّنَن، نحو: سنن أبي داود (٢٧٥هـ). ومن كتب الحديث التي رتبت الأحاديث على أسماء الصحابة: المسند للإمام أحمد بن حنبل (٢٤١هـ).

انظر: المحدث الفاصل للرامهرمزي، ص٦٠٩، الرسالة المستطرفة للكتاني، ص٨-٩.

تَصْنِيْف السُّنَّة. (الْحَدِيث)

»» تَصْنِيْف الحَدِيْث.

تَصْنِيْف عُلُوْم الحَدِيْث. (الْحَدِيث)

جمع مسائل علوم الحديث، وقواعده في كتاب واحد، وترتيبها وفق طريقة محدَّدة. قال الحافظ ابن حجر: "فمِن أول من صنَّف في ذلك [مصطلح الحديث] القاضي أبو محمد الرامهرمزي في كتابه "المحدث الفاصل"، لكنه لم يستوعب".

انظر: نزهة النظر لابن حجر، ص٣٨، تدريب الراوي للسيوطي، ١/ ٤٣-٤٤.

التَّصْنِيْف عَلَى الأَبْوَاب / المَوْضُوْعَات. (الْحَدِيث)

جمع الأحاديث في كتاب واحد، وترتيبها حسب موضوعاتها. ومن كتب الحديث التي رتبت الأحاديث على الموضوعات: الجَوَامِع، نحو صحيح البخاري (٢٥٦هـ)، والسُّنَن، نحو سنن أبي داود (٢٧٥هـ).

انظر: المقدمة لابن الصلاح، ص٢٥٣، تدريب الراوي للسيوطي، ٢/ ٥٩٨.

التَّصْنِيْفُ عَلَى المَسَانِيْد. (الْحَدِيث)

جمع الأحاديث في كتاب واحد، وترتيبها على أسماء الصحابة. ومن كتب الحديث التي رتبت الأحاديث على أسماء الصحابة المسند للإمام أحمد بن حنبل (٢٤١هـ).

انظر: المقدمة لابن الصلاح، ص٢٥٣، تدريب الراوي للسيوطي، ٢/ ٥٩٩-٦٠٠.

التَّصْنِيْف عَلَى الْمَوْضُوْعَات. (الْحَدِيث)

»» التَّصْنِيْف عَلَى الأَبْوَاب.

التَّصَوّر. (أُصُولُ الْفِقْهِ) (الْفِقْهُ)

إدراك معنى اللفظ المفرد دون الحكم عليه بإثبات، أو نفي. ومن أمثلته إدراك معاني الصلاة، والصوم والزكاة، دون حكم عليها بوجوب، أو عدمه، ولا بصحة، ولا فساد.

انظر: شرح الكوكب المنير للفتوحي، ١/ ٥٨، تقريب الوصول لابن جزي، ص: ٣٣، التعريفات للجرجاني، ص: ٨٣.

التَّصَوُّرُ. (الثَّقَافَةُ والدَّعْوَة)

حصول صورة الشيء في العقل.

- إدراك ماهية الشيء من غير أن يحكم عليها بنفي، أو إثبات.

انظر: التعريفات للجرجاني، ص: ٥٩، معجم المصطلحات العلمي لفايز الداية، ص: ١٠١.

التَصَوُّر. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

إدراك الأمور إدراكاً مجملاً.

انظر: معاني القرآن للزجاج، ٣/ ٣٥٨، تهذيب الأخلاق لابن مسكوية، ص: ٦١، معجم المصطلحات التربوية والنفسية لحسن شحاتة وزينب النجار، ص: ١٠٦.

التَّصَوُّف.(الْعَقِيدَةُ) (الثَّقَافَةُ الإِسْلَامِيَّةُ)

- إخضاع الجسد للنفس سعياً إلى تحقيق الكمال النفسي، وإلى معرفة الذات الإلهية، وكمالاتها.

- طريقة تقوم في ممارسة التدين الإسلامي على الورع، والزهد، وصفاء السريرة، وهو التصوف السني المحمود الذي كان عليه سلف الأمة. وذلك يكون بالسير في طريق الزهد، والتجرد عن زينة الحياة، وشكلياتها، وأخذ النفس بأسلوب من التقشف، وأنواع من العبادة، والأوراد، والجوع، والسهر في صلاة، أو تلاوة ورد؛ حتى يضعف في الإنسان الجانب الجسدي، ويقوى فيه الجانب النفسي، أو الروحي.

** الصّوفية- المتصوّفة- أهل التّصوف.

انظر: عوارف المعارف للسهروردي، ص: ٦٢، التعرف لمذهب أهل التصوف للكلاباذي، ص: ٣٤، فتح الباري لابن حجر العسقلاني، ١١/ ٢٤١.

التَّصْوِيبُ وَالتَّخْطِئَة. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

الحكم بصواب كل المجتهدين إذا اختلفوا في المسائل الظنية، أو بخطئهم جميعاً إلا واحداً. وهي مسألة مشهورة في الاجتهاد.

انظر: المستصفى للغزالي، ص: ٣٥٢، نفائس الأصول للقرافي، ٩/٣٩٠٥، أصول الفقه لابن مفلح، ٤/١٤٨٦.

التَّصْوِير. (الْعَقِيدَةُ) (الْفِقْهُ)

صنع صورة على هيئة خاصة، أو مماثلةُ شيء، ومحاكاتُه بالهيئة التي هو فيها. ومن ذلك تصوير الله -تَعَالَى- وصنعه للناس في بطون أمهاتهم على هيئتهم، ومن شواهده قوله تعالى: ﴿ٱللَّهُ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلْأَرْضَ قَرَارًا وَٱلسَّمَآءَ بِنَآءً وَصَوَّرَكُمْ فَأَحْسَنَ صُوَرَكُمْ وَرَزَقَكُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ ذَٰلِكُمُ ٱللَّهُ رَبُّكُمْ فَتَبَارَكَ ٱللَّهُ رَبُّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [غافر: ٦٤]. وتصوير المجسمة كالتمثال، أو المرسومة على ورق، أو حائط، أو المطبوعة. مما له ظل، أو ليس له ظل. فيدخل فيه التصوير بالنقش، والتجسيم، والرسم بالقلم، أو بآلة حديد. قال ﷺ: "إن أشد الناس عذاباً عند الله يوم القيامة المصورون." البخاري: ٧٥٥٩.

- يطلق أحيانا على التمثيل، والرسم، والنحت، والنقش، والرقم، والتزويق، والوشي.

- التصوير في الآيات القرآنية، والأحاديث النبوية يأتي بمعنى التشكيل، والتخطيط، والتخليق، والتمثيل، والتقويم، والتشبيه، والتزويق، والتكوين، والتخييل، والتحويل، والتقدير، والتسوية، والتصنيع، كما أن الصورة تطلق على الصورة الحسية الظاهرة، والصورة المعنوية الباطنة. وهناك التصوير اليدوي، والتصوير الآلي، وتصوير ذوات الأرواح، وتصوير غير ذوات الأرواح.

انظر: التمهيد لابن عبد البر، ١/ ٣٠٠-٣٠٣، القول السديد للسعدي، ٣/ ٥١، نهاية المحتاج للرملي، ٦/ ٣٧٦.

التَّضَادُّ. (الْفِقْهُ)

الجمع بين أمرين غير متوافقين محسوسين، أو غير محسوسين. ومثله الطول، والقِصَر، والضحك، والبكاء. ومن شواهده قوله تعالى: ﴿وَٱتَّخَذُوا۟ مِن دُونِ ٱللَّهِ ءَالِهَةً لِّيَكُونُوا۟ لَهُمْ عِزًّا ﴿٨١﴾ كَلَّا ۚ سَيَكْفُرُونَ بِعِبَادَتِهِمْ وَيَكُونُونَ عَلَيْهِمْ ضِدًّا﴾ [مريم: ٨١-٨٢].

** التناقض- المناظرة- الجدال.

انظر: المبسوط للسرخسي، ١٩/ ١٥، الأم للشافعي، ٦/ ٢٣٦، دستور العلماء لنكري، ١/ ١٤٦.

التَّضَافُرُ. (الْفِقْهُ)

التأييد، والتعاون في أمر ما، والاجتماع عليه. ومن أمثلته تضافر الأدلة على أن ما أسكر كثيره، فقليله حرام. ومن شواهده: ما ذكره عطاء بن أبي رباح، قال: "أَقْبَلَ -ﷺ- مُعْتَمِرًا رَجْعَتَهُ مِنْ مُعْتَمَرِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، حَتَّى إِذَا كَانَ بِالْحُدَيْبِيَةِ رَجْعَتَهُ قُرَيْشٌ، وَكَاتَبُوهُ أَنَّهُ يَرْجِعُ عَامًا قَابِلًا فِي هَذَا الشَّهْرِ فِي ذِي الْقَعْدَةِ، فَنُخَلِّي بَيْنَكَ، وَبَيْنَ مَكَّةَ فَتَمْكُثُ أَيَّامًا ثَلَاثًا، وَإِنَّكُمْ لَا تَخْرُجُونَ بِأَحَدٍ. فَفَعَلَ. فَقَالَ فِي كِتَابِهِ ذَلِكَ: إِنَّهُ لَا تُضَافِرُ عَلَيْنَا أَحَدًا، وَلَا نُضَافِرُهُ عَلَيْكَ." الفاكهي: ٢٨٨٩.

** الحلف- التعاون- البر- التقوى.

انظر: الذخيرة للقرافي، ٣/ ١٦٠، ٤/١١٦، المغني لابن قدامة، ٨/٣٠٧، المصباح المنير للفيومي، مادة: "الضفيرة".

التَّضْبِيْب. (الْحَدِيث)

كتابة علامة "صـ" أو "ضـ" (الضَّبَّة) على لفظٍ صَحَّ من جهة الرواية؛ للدلالة على وجود إشكال فيه من حيث اللغة، أو المعنى، أو غير ذلك. وبَيَّنه الإمام ابن الصلاح بقوله: "وأما التضبيب، ويُسمَّى أيضاً التمريض، فيُجعل على ما صح وروده كذلك من جهة النقل، غير أنه فاسد لفظاً، أو معنى، أو ضعيف، أو ناقص".

= التَّمْرِيْض.

انظر: المقدمة لابن الصلاح، ص١٩٧، فتح المغيث للسخاوي، ٣/ ٩٣، تدريب الراوي للسيوطي، ١/ ٥١٤.

التَّضْبِيبُ. (الْفِقْهُ)

تغطية الشيء، وإدخال بعضه في بعض. ومن أمثلته تضبيب إناء الشرب بالذهب، أو الفضة. ومن شواهده عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ: "أَنَّ قَدَحَ النَّبِيِّ ﷺ انْكَسَرَ، فَاتَّخَذَ مَكَانَ الشَّعْبِ سِلْسِلَةً مِنْ فِضَّةٍ." البخاري: ٣١٠٩.

** الآنية- النجاسة- التشبه بالكفار.

انظر: الحاوي الكبير للماوردي، ١/٧٩، الإنصاف للمرداوي، ١/ ٨٤.

التَّضْجِيعُ فِي النِّيَّةِ. (الْفِقْهُ)

التردد في النية، وعدم البت، والجزم فيها. ومن أمثلته ما ذكره الفقهاء فيمن أراد الصوم، وتردد في نيته.

** الصيام- الحج- الصلاة.

انظر: حاشية ابن عابدين، ٢/ ٣٨٣، المغرب للمطرزي مادة: " ضجع " (١/ ٢٨٠).

التَّضَرُّع.(الْعَقِيدَةُ)

إظهار التذلل، والخضوع لله تعالى، والمبالغة في السؤال، والرغبة مع الإخلاص. قال تعالى: ﴿فَلَوْلَآ إِذْ جَآءَهُم بَأْسُنَا تَضَرَّعُواْ وَلَٰكِن قَسَتْ قُلُوبُهُمْ وَزَيَّنَ لَهُمُ ٱلشَّيْطَٰنُ مَا كَانُواْ يَعْمَلُونَ﴾ [الأنعام: ٤٣]. ودعاء الله، وسؤاله، وإظهار للفقر، والمسكنة، وهذا الحالة يحبها ربنا، ويرضاها، بل أمر عباده بها؛ قال تعالى: ﴿ٱدْعُواْ رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ﴾ [الأعراف: ٥٥].

انظر: النهاية في غريب الحديث لابن الأثير، ٣/ ٨٥، الصارم المسلول لابن تيمية، ص:٤٢٢

التَّضْعِيف. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

»» التشديد.

التَّضْعِيْف. (الْحَدِيث)

- الحكم على الحديث عامة، أو على الإسناد خاصة بالضعف. وشاهده قول الإمام السيوطي في قوله: "فالحاصل أن ابن الصلاح سد باب التصحيح. والتحسين، والتضعيف على أهل هذه الأزمان لضعف أهليتهم".

- الحكم على راوي الحديث بالضعف، وذلك بالطعن في عدالته، أو ضبطه. وشاهده قول الإمام السخاوي: "فلما كان عند آخر عصر التابعين -وهو حدود الخمسين ومائة- تكلم في التوثيق، والتضعيف طائفة من الأئمة".

انظر: فتح المغيث للسخاوي، ٤/ ٣٥٢-٣٥٣، تدريب الراوي للسيوطي، ١/ ١٦٢.

التَّضْعِيْفُ المُطْلَق. (الْحَدِيث)

- الحكم بضعف الراوي مطلقاً، دون تحديد بشيخ، أو حديث، أو بلد، أو وقت، أو حال. وشاهده قول الإمام ابن الجوزي في ترجمة أحمد بن صالح أبو جعفر المصري: "وقد أثنى عليه أحمد بن حنبل،

وأبو نعيم، وحدَّث عنه البخاري، فلا يُلتفت حينئذ إلى التضعيف المطلق."

- الطعن في عدالة الراوي، أو ضبطه، دون بيان السبب. وشاهده قول الإمام ابن القيم: "وأما إذا اتفق أئمة الحديث على تضعيف رجل لم يُحتج إلى ذكر سبب ضعفه، هذا أولى ما يقال في مسألة التضعيف المطلق".

= الجَرْح المُبْهَم.

** التَّضْعِيْف.

انظر: الضعفاء لابن الجوزي، ١/ ٧٣، تهذيب سنن أبي داود لابن القيم، ٢/ ٢٩٨.

التَّضْمِيرُ. (الْفِقْهُ)

إضعاف الحيوان، وتهزيل بطنه، وتضميرها بتقليل علَفه لغاية ما. ومن أمثلته تقليل علف الحيوان المعد للسباق مدّة؛ ليخفّ وزنُه، وفي القرآن الكريم: ﴿وَأَذِّن فِي ٱلنَّاسِ بِٱلْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ﴾ [الحج: ٢٧].

** الجهاد- المسابقة- الخيل.

انظر: الذخيرة للقرافي، ٣/ ٤٦٤، الحاوي الكبير للماوردي، ١٥/ ١٨١.

التَّضْمِيْن. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

إعطاء الشيء معنى الشيء. ويكون في الأسماء، وفي الأفعال، وفي الحروف؛ فأما في الأسماء، فهو أن تضمن اسماً معنى اسم لإفادة معنى الاسمين جميعاً. كقوله تعالى: ﴿حَقِيقٌ عَلَىٰٓ أَن لَّآ أَقُولَ عَلَى ٱللَّهِ إِلَّا ٱلْحَقَّ﴾ [الأعراف: ١٠٥]. ضمَّنَ حقيق معنى حريص؛ ليفيد أنه محقوق بقول الحق، وحريص عليه. وأما في الأفعال، فهو أنَّ تضمن فعلاً معنى فعل آخر، ويكون فيه معنى الفعلين جميعاً، ومن ذلك أن يكون الفعل يتعدى بحرف، فيأتي متعدياً بحرف آخر ليس من عادته التعدي به. كقوله تعالى: ﴿عَيْنًا يَشْرَبُ بِهَا عِبَادُ ٱللَّهِ يُفَجِّرُونَهَا تَفْجِيرًا﴾ [الإنسان: ٦]؛ فالفعل "يشرب" إنما يتعدى بمن، فتعديتُه بالباء إما على تضمينه معنى "يروى" و"يلتذ"، وأما في الحروف - ففيه خلاف - فقال به الذين يرون تناوب حروف الجر، فيقولون في مثل هذه الآية: إن الباء بمعنى "من". ويرى الآخرون أن التجوّز في مثل ذلك إنما هو في الفعل، لا في الحرف.

»» الاقتباس.

انظر: إعجاز القرآن للباقلاني، ص: ٢٧٢، البرهان في علوم القرآن للزركشي، ٣/ ٣٣٨، معترك الأقران في إعجاز القرآن للسيوطي، ١/ ١٩٨.

التَّطَابُق. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

التساوي، والتوافق، والتماثل. ورد في قوله ﷺ: "وفيها شجرة تدعى طوبى هي تطابق الفردوس." الطبراني: ١٧/ ١٢٦

- ترتيب تتخذه الطبقات بعضها فوق بعض، فيكون الأسفل هو الأقدم، والأعلى هو الأحدث.

انظر: تفسير الطبري، ١٦/ ٤٤٢، جامع الرسائل لابن تيمية، ٢/ ١١٠

التَّطَاول. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

الترفع، وتجاوز الحد، وأن يرى أنه له على غيره فضلاً ومنزلة. قال ﷺ: "سأخبرك عن أشراطها: إذا ولدت الأمة ربها، وإذا تطاول رعاة الإبل البهم في البنيان، في خمس لا يعلمهن إلا الله. " البخاري: ٥٠، وقال عبدالله بن مسعود رضي الله عنه: "من تواضع لله تخشعاً، رفعه الله يوم القيامة، ومن تطاول تعظماً، وضعه الله يوم القيامة." وكيع: ٢١٦.

انظر: تهذيب الأخلاق لابن مسكوية، ص: ١٧٢، روضة العقلاء ونزهة الفضلاء لأبي حاتم الدارمي، ص: ٥٩.

التَّطَبُّع الاجْتِمَاعِي. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

عمليات تشكيل الفرد، وبناء شخصيته، على نحو

يمكنه من النموِ، والاتزان، والتكامل مع ذاته، والتكيف مع المجتمع، وثقافته. ومثله ما جاء في الحديث الشريف: "ما من مولود إلا يولد على الفطرة، فأبواه يهودانه، أو ينصرانه، أو يمجسانه كما تنتج البهيمة بهيمة جمعاء، هل تحسون فيها من جدعاً." البخاري: ٦١٣

- العملية القائمة على التفاعل الاجتماعي التي يكتسب فيها الطفل أساليب، ومعايير السلوك، والقيم المتعارف عليها في جماعته.

انظر: مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح للملا على القاري، ١/ ٣٧٤، مسيرة الفكر التربوي عبر التاريخ لمحمود السيد سلطان، ص: ١١٠.

التَّطْبِيبُ. (الْفِقْهُ)

تشخيص الداء في المريض، ومداواته. ومن أمثلته مشروعية استئجار الطبيب لتشخيص المرض، وعلاج المريض. ومن شواهده الحديث الشريف: " عَادَ رَسُولُ اللهِ -ﷺ- رَجُلًا بِهِ جُرْحٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "ادْعُوا لَهُ طَبِيبَ بَنِي فُلَانٍ" ، قَالَ: فَدَعَوْهُ، فَجَاءَ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، وَيُغْنِي الدَّوَاءُ شَيْئًا؟ فَقَالَ: " سُبْحَانَ اللهِ، وَهَلْ أَنْزَلَ اللهُ مِنْ دَاءٍ فِي الْأَرْضِ، إِلَّا جَعَلَ لَهُ شِفَاءً. " أحمد: ٢٣١٥٦. وصححه الأرناؤوط.

** الضرورة- الجراحة الطبية- الحجامة- الكي.

انظر: حاشية الدسوقي، ٤/ ٣٦١، المجموع للنووي، ١/ ٣٦٨، الموسوعة الفقهية الكويتية، ١٢/ ١٣٥.

التَّطْبِيعُ. (الثَّقَافَةُ والدَّعْوَة)

مصطلح يهودي، يعني قبول ما يسمى بإسرائيل في المنطقة ككيان مستقل معترَف به، وأن يكون لها الحق في العيش بسلام وأمن، مع إزالة روح العداء لها من جيرانها. ويُفعَّل ذلك عن طريق اتفاقيات سياسية، واقتصادية، وثقافية، وسياحية.

انظر: التبيين لمخاطر التطبيع على المسلمين لناصر بن حمد الفهد، ص: ٢٩، التطبيع مع اليهود لزياد منى، ص: ١٤.

التَّطْبِيقُ. (الْفِقْهُ)

أَنْ يَجْعَل الْمُصَلِّي بَطْنَ إِحْدَى كَفَّيْهِ عَلَى بطن الأخرى، ويجعلهما بين ركبتيه، وفخذيه. ومن شواهده حديث أَبِي يَعْفُورٍ، قَالَ: سَمِعْتُ مُصْعَبَ بْنَ سَعْدٍ، يَقُولُ: صَلَّيْتُ إِلَى جَنْبِ أَبِي، فَطَبَّقْتُ بَيْنَ كَفَّيَّ، ثُمَّ وَضَعْتُهُمَا بَيْنَ فَخِذَيَّ، فَنَهَانِي أَبِي، وَقَالَ: كُنَّا نَفْعَلُهُ، " فَنُهِينَا عَنْهُ، وَأُمِرْنَا أَنْ نَضَعَ أَيْدِينَا عَلَى الرُّكَبِ. " البخاري: ٧٩٠.

** الصلاة- الركوع- القبض- السدل- الاختصار.

انظر: حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح، ص: ٢٠٦، المجموع للنووي، ٣/ ٣٦٨، الروض المربع للبهوتي، ١/ ١٧٥.

التَّطْبِيق. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

ممارسة ما تعلمه المتعلم، والعمل به، ونقل المعرفة إلى أداء، وممارسة.

انظر: تفسير مقاتل بن سليمان، ٥/ ٢٣٣، تفسير الماتريدي، ١/ ٣٠٥.

تَطْبِيقُ الشَّرِيعَةِ. (الثَّقَافَةُ والدَّعْوَة)

تنفيذ ما شرعه الله لعباده من العقائد، والعبادات، والأخلاق، والمعاملات، ونظم الحياة في شُعَبها المختلفة لتحقيق سعادتهم في الدنيا، والآخرة.

انظر: وجوب تحكيم الشريعة الإسلامية لمناع خليل القطان، ص:٩، الموقف المعاصر من المنهج السلفي في البلاد العربية لمفرح القوسي، ص:٢٠٨ - ٣٠٩.

التَّطَرُّفُ. (الثَّقَافَةُ والدَّعْوَة)(التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

الغلو في عقيدة، أو فكرة، أو مذهب أو غيره، سواء اختص بدين، أو جماعة، أو حزب.

- الابتعاد عن التوسط بالشيء.

- مجاوزة الحد في القول، والفعل.

انظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، ١٩/ ١٣٤، الاحتساب على الغلو لمحمد يسري إبراهيم، ص:٣٨، الصحاح للجوهري، ص: ٢١٥.

التَّطَرُّفُ الدِّينِيُّ. (الثَّقَافَةُ والدَّعْوَة)

الغلو في عقيدة دينية تختص بدين، أو جماعة، أو حزب.

انظر: الجذور التاريخية لحقيقة الغلو والتطرف والإرهاب والعنف لعلي ابن عبد العزيز الشبل، ص: ٨، الاحتساب على الغلو لمحمد يسري إبراهيم، ص:٣٨، الصحاح للجوهري، ص: ٢١٥.

التَّطْرِيب. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

الترنم بالقرآن، والتنغم به. فيمد في غير مواضع المد، ويزيد في المد على ما لا ينبغي، وهي صفة ذميمة.

انظر: الإقناع في القراءات السبع لابن باذش، ص:٢٧٧، الإتقان في علوم القرآن للسيوطي، ١/ ٣٥١.

التَّطْرِيفُ. (الْفِقْهُ)

خَضْبُ أَطْرَافِ الْأَصَابِعِ، وتلوينها، أو صبغها. ومن شواهده قول عمر ﷺ: "يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ إِذَا اخْتَضَبْتُنَّ، فَإِيَّاكُنَّ النَّقْشَ، وَالتَّطْرِيفَ، وَلْتَخْضِبْ إِحْدَاكُنَّ يَدَيْهَا إِلَى هَذَا، وَأَشَارَ إِلَى مَوْضِعِ السِّوَارِ. " عبد الرزاق: ٧٩٢٩.

** الخضاب- التبرج- القفاز.

انظر: الذخيرة للقرافي، ١٣/ ٣١٥، مغني المحتاج للشربيني، ١/ ١٩٢، الإنصاف للمرداوي، ١/ ١٢٦.

تَطْرِيْق الحَدِيْث. (الْحَدِيث)

جمع أسانيد الحديث الواحد، ومعرفة ألفاظ متنه. والتطريق إلى الشيء في اللغة: الإرشاد إليه. وشاهده قول الإمام أبي شامة: "علوم الحديث الآن ثلاثة:... والثالث: جمعه وكتابته، وسماعه وتطريقه، وطلب العلو فيه، والرحلة إلى البلدان".

انظر: النكت على كتاب ابن الصلاح لابن حجر، ١/ ٢٢٩، تدريب الراوي للسيوطي، ١/ ٣١، معجم المصطلحات الحديثية للغوري، ص٢٤٩، الفروق اللغوية للعسكري، ص٢٠٩.

التَّطَفُّلُ. (الْفِقْهُ)

دُخُولُ الإنسان إِلَىٰ وَلِيمَةٍ، أَوْ حَفْلَةٍ عند الغير دُونَ دَعْوةٍ، ولا رضا. ومن أمثلته ما ذكره الفقهاء من رد شهادة الطفيلي إذا تكرر تطفله.

** الطفيلي - الضيف.

انظر: حاشية ابن عابدين، ٤/ ٣٨١، روضة الطالبين للنووي، ٧/ ٣٣٩، نهاية المحتاج للرملي، ٦/ ٣٧٧.

التَّطْفِيفُ. (الْفِقْهُ)

إنقاص الْكَيْل، وَالْوَزْنِ على الآخرين. ومن شواهده قوله تعالى: المطففين: ﴿وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ ۝١ ٱلَّذِينَ إِذَا ٱكْتَالُوا۟ عَلَى ٱلنَّاسِ يَسْتَوْفُونَ ۝٢ وَإِذَا كَالُوهُمْ أَو وَّزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ ۝٣﴾ [المطفّفين: ١-٣].

** البخس - إخسار الميزان - الغش- التدليس.

انظر: حاشية العدوي، ٢/ ٤٥١، الحاوي الكبير للماوردي، ١١/ ٤٥٩.

التَّطلُّع. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

ترقب حدوث الشيء بشوق، والطمع إليه.

- رغبة ملحة تدفع الفرد إلى تحقيق مستوى أفضل مما هو فيه.

انظر: تفسير الطبري، ٧/ ٥٦٣، قوت القلوب لأبي طالب المكي، ٢/ ٣٠، معجم المصطلحات التربوية والنفسية لحسن شحاتة وزينب النجار، ص: ١٠٧.

تَطْنِينُ النُّونَات. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

الترديد في الغنة، ويكون ذلك باشتراك الحلق أثناء النطق بها حتى يخرج عن قواعد التلاوة، وهو معدود في اللحن الخفي، فإذا زاد عن حده خرج إلى اللحن الجلي، وهذا معيب في القراءة.

انظر: التمهيد لابن الجزري، ص:٦٣، النشر في القراءات العشر لابن الجزري، ٢٠٥/١، التنبيه على اللحن الخفي واللحن الجلي للسعيدي، ص:٢٨.

التَّطْهِيرُ. (الْفِقْهُ)

رَفْعُ الحدث كالجنابة، أو الخبث كالبول لأداء الصلاة. ومن أمثلته تطهير المصلي ثوبه، وبدنه، والمكان الذي سيصلي فيه من النجاسة كالبول والدم. ومن شواهده قوله تعالى: وَثِيَابَكَ فَطَهِّر ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾ [المدَّثِّر: ٤].

** النجاسة- الاستحالة.

انظر: الذخيرة للقرافي، ١٠٩/٢، الروض المربع للبهوتي، ١١٥/١.

تَطْهِيرُ الْبَدَنِ. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

الوضوء، والغسل، وتنظيف الجسم من الأقذار، والنجاسات. وجاء فيه قوله تعالى: ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُواْ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُطَّهِّرِينَ﴾ [التوبة: ١٠٨]، وقوله ﷺ: "إذا أويت إلى فراشك، وأنت طاهر، فتوسد يمينك." أبو داود:٥٠٤٧

انظر: تفسير الطبري، ١٩١/١٨، الفوائد لابن القيم، ص: ١٨٦.

التَّطَوُّرُ. (الثَّقَافَةُ والدَّعْوَة)

الوصول بالشيء إلى أفضل صورة ممكنة تجعله يؤدي الغرض المطلوب منه بكفاءة تامة.

- جعل الشيء، أو التحول به إلى ضروب، وأحوال مختلفة، ومنه قوله تعالى: ﴿وَقَدْ خَلَقَكُمْ أَطْوَارًا﴾ [نوح:١٤].

انظر: أسس بناء المناهج وتنظيماتها لحلمي أحمد الوكيل، ص: ١٥، لسان العرب لابن منظور، مادة (طور)، ٢١٧/٨

التَّطَوُّعُ. (الْفِقْهُ)

عبادات بدنية، ومالية مشروعة ليست على سبيل الإلزام. ومن أمثلته صلاة الضحى، والصدقة، والوقف. ومن شواهده قوله تعالى: ﴿لَّيْسَ ٱلْبِرَّ أَن تُوَلُّواْ وُجُوهَكُمْ قِبَلَ ٱلْمَشْرِقِ وَٱلْمَغْرِبِ وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْأَخِرِ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةِ وَٱلْكِتَٰبِ وَٱلنَّبِيِّـۧنَ وَءَاتَى ٱلْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ ذَوِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ وَٱلسَّآئِلِينَ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَأَقَامَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَى ٱلزَّكَوٰةَ وَٱلْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَٰهَدُواْ وَٱلصَّٰبِرِينَ فِى ٱلْبَأْسَآءِ وَٱلضَّرَّآءِ وَحِينَ ٱلْبَأْسِ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ صَدَقُواْ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُتَّقُونَ﴾ [البَقَرَة: ١٧٧].

** النافلة.

انظر: المبسوط للسرخسي، ١٨/١، ٢٩، التاج والإكليل للمواق، ٤١٧/٢، المجموع للنووي، ٤٦١/١.

التَّطْوِيْر. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

عملية من عمليات هندسة المنهج يتم فيها تدعيم جوانب القوة، ومعالجة نقاط الضعف.

- تغيير يتصف بالنمو لبنية، أو مهارة معينة.

انظر: فتح الباري لابن حجر، ٣٦٢/١٣، التوجيه والإرشاد النفسي لحامد زهران، ص: ٥٠٦، معجم المصطلحات التربوية والنفسية لحسن شحاتة وزينب النجار، ص: ١٠٧.

التَّطَيُّبُ. (الْفِقْهُ)

التَّعَطُّرُ بما له رائحة مستلذة. ومن أمثلته التعطر لصلاة الجمعة، والأعياد بالعطورات المتنوعة كالورد والمسك. ومن شواهده الحديث الشريف: "حُبِّبَ إِلَيَّ من الدنيا النِّسَاءُ، وَالطِّيبُ، وَجُعِلَت قُرَّةُ عَيْنِي فِي الصَّلَاةِ." أحمد:١٤٠٣٧ وحسنه الأرناؤوط.

** التبرج- البرزة- صلاة الجماعة.

انظر: الذخيرة للقرافي، ٦٧/٥، المجموع للنووي، ٢٠٠/٧.

التَّطَيُّر.(الْعَقِيدَةُ) (الْفِقْهُ)

التشاؤم بالطيور، أو الأسماء، أو الأزمان، أو الأمكنة، أو الأشخاص، ونحوها مما ليس له تأثير في السعادة، والشقاوة. عن ابن مسعود ﷺ قال:

"قال رسول ﷺ: "الطِّيَرَةُ شِرْكٌ". وما مِنَّا إلا، وَلَكِنَّ اللَّهَ يُذْهِبُهُ بِالتَّوَكُّلِ." أحمد: ٣٦٨٧.

** التشاؤم- الشؤم- زجر الطير- الطيرة- الفأل- التفاؤل- التبرك.

انظر: شرح السنة للبغوي، ١٢/ ٧٠، تيسير العزيز الحميد لعبد الرحمن بن حسن، ص: ٤٤٦، مجموع الفتاوى لابن تيمية، ٢٨/ ٢٩.

تَظْهِيرُ الشَّيكِ. (الْفِقْهُ)

هو كتابة المستفيد على ظهر الشيك ما يفيد نقل حقه فيها إلى طرف آخر.

ومثاله أن يدون نقل ملكية الحق الثابت في الصك، من المظهر إلى المظهر إليه، أو بقصد توكيل المظهر إليه في تحصيل قيمة الصك، أو بقصد رهن الحق الثابت في الصك للمظهر إليه.

** تظهير الأوراق النقدية تظهير الأوراق التجارية - تظهير نقل الحق - التظهير التوكيلي.

انظر: الأوراق التجارية في النظام السعودي، إلياس حداد، ص ٩، الموسوعة العربية الميسرة، بإشراف محمد شفيق غربال، ١/ ٥٣٠، المعاملات المالية أصالة ومعاصرة، ١٣/ ٥٧٣.

التَّعَادُل. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

هو تقابل الدليلين على سبيل الممانعة، وذلك بأن يدل أحد الدليلين على خلاف ما يدل عليه الآخر، كأن يدل أحد الدليلين على الجواز، والآخر على المنع. ومن شواهده حديث أبي رافع: "أن النبي ﷺ تزوج ميمونة، وهو حلال." أحمد: ٢٦٨٢٨، وابن حبان: ٤١٣٥، وحديث ابن عباس: "أن النبي ﷺ تزوج ميمونة، وهو محرم." البخاري: ١٨٣٧، ومسلم: ١٤١٠، فهنا حصل التقابل بين الدليلين، ورجح حديث أبي رافع؛ لكونه المباشر للقصة، والواسطة بين النبي ﷺ وميمونة.

انظر: الرسالة للشافعي، ص: ٣٤٢، شرح الكوكب المنير للفتوحي، ٤/ ٦٠٥، مذكرة الأصول للشنقيطي، ص: ٣٩٦-٣٩٧.

التَّعَارُض. (الْحَدِيث)

- اختلاف الأسانيد من حيث الاتصال، والإرسال، أو الرفع، والوقف. وشاهده قول الإمام السخاوي: "ومن هنا يتبين أنه لا يحكم في تعارض الوصل، والرفع مع الإرسال، والوقف بشيء معين، بل إن كان مَن أرسل، أو وقف من الثقات أرجح قُدِّم، وكذا بالعكس".

- اختلاف متون الأحاديث بحيث يُفيد أحدها، أو يُوهم ما يناقض الآخر. وشاهده قول الإمام السيوطي: "والمختلف قسمان: أحدهما: يمكن الجمع بينهما بوجه صحيح، فيتعين، ولا يُصار إلى التَّعَارُض، ولا النَّسخ".

- اختلاف أقوال النقاد في الراوي جرحاً، وتعديلاً. وشاهده قول الشيخ علي القاري: والجرح مقدم على التعديل، أي عند التعارض".

انظر: النكت الوفية للبقاعي، ١/ ١٧٧، فتح المغيث للسخاوي، ١/ ٢٤٥، تدريب الراوي للسيوطي، ٢/ ٦٥٢، شرح نخبة الفكر للقاري، ص٧٤١.

التَّعَارُض. (أُصُولُ الْفِقْهِ) (الْفِقْهُ)

تقابل حجتين لا مزية لإحداهما على الأخرى في حكمين متضادين. ومن ذلك تعارض حديث: "لا تستقبلوا القبلة ببول أو غائط". الترمذي: ٨. مع حديث أنه ﷺ قضى حاجته مستقبلاً بيت المقدس مستدبراً الكعبة. أحمد: ٤٩٩١، البخاري: ١٤٥.

- التقابل بين الحجتين، وإن لم يتساويا في القوة كالتعارض بين العام، والخاص. مثل تعارض حديث: "نهى رسول الله ﷺ عن لحوم الحمر الأهلية يوم خيبر" متفق عليه **#استكمال التخريج**، مع قوله ﷺ للسائل عن أكل لحوم الحمر الأهلية: "كل من سمان أموالك". البخاري**#.استكمال التخريج**

** التنازع - الترجيح - التدافع.

انظر: التحرير مع شرحه التقرير والتحبير، ٣/ ١٣٦، والبحر المحيط، ٦/ ١٠٩، فواتح الرحموت، ٢/ ١٩٢، بداية المجتهد لابن رشد، ١/ ٢١٢.

تَعَارُض الأَحَادِيْث. (الْحَدِيث)

»» تَعَارُض الرِّوَايَات.

تَعَارُضُ الْأَصْلِ وَالْظَاهِر. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

عنوان إحدى القواعد الفقهية الخلافية بين المذاهب. والمقصود بالأصل القاعدة المستقرة. والظاهر ما يغلب على الظن وقوعه. فمدلول هذه القاعدة أنه إذا تعارض أمام المجتهد مقتضى القاعدة المستقرة، وما يغلب على ظنه وقوعه، لوجود القرائن الدالة عليه، فبم يَحكم؟ هل أحكم بالأصل، أم بالظاهر؟ ولهذا التعارض أحوال، وشروط معتبرة فصلها العلماء. ومثاله من تزوج، وأحرم، ولم يدر أأحرم قبل تزوجه أو بعده؟ يقول الشافعي رحمه الله تعالى: يصح تزوجه؛ لأن الأصل عدم الإحرام، فقدم العمل بالأصل على ما يظهر من حاله، فهو حين الشك محرم، فالظاهر أنه عند العقد كان كذلك.

انظر: موسوعة القواعد الفقهية للبورنو، ١/ ٢٧٩، المنثور للزركشي، ١/ ٣١١، الأصل والظاهر لأحمد بن عبد الرحمن الرشيد، ص: ٤٧٤-٤٨١.

تَعَارُض الرِّوَايَات. (الْحَدِيث)

- اختلاف الأسانيد من حيث الاتصال والإرسال، أو الرفع والوقف .وشاهده قول الإمام السخاوي: "ومن هنا يتبين أنه لا يحكم في تعارض الوصل والرفع مع الإرسال والوقف بشيء معين، بل إن كان مَن أرسل، أو وقف من الثقات أرجح قُدِّم، وكذا بالعكس".

- اختلاف متون الأحاديث بحيث يُوهم أحدها ما يناقض الآخر. وشاهده قول الإمام السيوطي: "والمختلف قسمان: أحدهما: يمكن الجمع بينهما بوجه صحيح، فيتعين ولا يُصار إلى التَّعَارض ولا النَّسخ."

انظر: الاقتراح لابن دقيق العيد، ص٥٥، النكت الوفية للبقاعي، ١/ ١٧٧، فتح المغيث للسخاوي، ١/ ٢٤٥، تدريب الراوي للسيوطي، ٢/ ٦٥٢.

تَعَارُضُ السَّبَبِ وَالْمَانِع. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

»» تعارض المقتضي والمانع

تَعَارُضُ الْعُرْف الْعَام وَالْعُرْف الْخَاص. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

أن يتعارض عرف فرد، أو فئة من الناس مع عرف عامة أهل البلد، فهل يعمل بالخاص أو بالعام؟ ويذكر هذا ضمن قاعدة فقهية مندرجة تحت قاعدة العادة محكمة. ومثاله: إذا كانت عادة امرأة في الحيض أقل من عادة النساء، كيوم دون ليلة، ردَّت إلى الغالب في الأصح تقديماً للعرف العام. وقيل: تعتبر عادتها تقديماً للعرف الخاص. ومنها لو جرت عادة أهل بلد بحفظ مواشيهم نهاراً، وإرسالها ليلاً، فهل العبرة بالعرف الخاص، أم بالعرف العام، وهو حفظ المواشي ليلاً، وإرسالها نهاراً؟ والأصح اعتبار العرف الخاص في هذه الحالة إذا اشتهر، وأمكن إثباته، وينزل ذلك منزلة العرف العام. ولا يعتبر دعوى العاقد أنّ له عرفاً يخصه غير ما عليه أهل البلد في بيعه، وإجارته، ونحوهما.

انظر: المنثور للزركشي، ٢/ ٢٨٨-٢٨٩، الأشباه والنظائر للسيوطي، ص: ٩٥، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة لمحمد الزحيلي، ١/ ٣١١.

تَعَارُضُ الْمُقْتَضِي وَالْمَانِع. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

تعارض الوصف المثبت للحكم، والوصف النافي للحكم. والمقصود اجتماعهما في محل واحد. وهو

عنوان قاعدة فقهية نصها: "إذا تعارض المقتضي، والمانع، يُقدم المانع إلا إذا كان المقتضي أعظم. ومن ذلك: لو استشهد الجنب. فالأصح أنه لا يغسل؛ فالجنابة تقتضي الغسل، والشهادة تمنع منه لثبوت النص، فقدم المانع. ولو اجتمع في الشخص القرابة، والرق، قدم المانع من الإرث على المقتضي للإرث، وهو القرابة.

انظر: المنثور للزركشي، ١/ ٣٤٨، م الضياء اللامع لحلولو، ١/ ٢٠٨، المنثور للزركشي، ٢/ ٢٦٠، حاشية العطار على شرح المحلي، ٢/ ٢٥٦، موسوعة القواعد الفقهية للبورنو، ١/ ٢٢٣-٢٢٤. وُسُوعَة القَواعِدُ الفِقْهِيَّة للبورنو، ١/ ٤٢١-٤٢٢.

تَعَارُضُ الْوَاجِبَات. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

عنوان قاعدة من قواعد تعارض المصالح، ومفادها أنه إذا تعارض واجبان قدم آكدهما، فتقدم فروض الأعيان على فروض الكفايات. مثل قطع الطواف المفروض؛ لصلاة الجنازة مكروه؛ إذ لا يحسن ترك فرض العين لفرض الكفاية. ومثل لو اجتمعت صلاة جنازة، وجمعة، وضاق الوقت، قدمت الجمعة. ومثل من عليه دين حال ليس له أن يخرج في سفر الجهاد، أو الحج إلا بإذن صاحب الدين.

انظر: المنثور للزركشي، ١/ ٣٣٩، ترتيب الفروق واختصارها للبقوري المالكي، ١/ ٤٦، رسالة القواعد الفقهية وشرحها لابن سعدي، ص: ١١٨.

تَعَارُضُ الْوَسَائِل. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

عنوان قاعدة من قواعد المصالح، يراد بها إذا تعارضت الوسائل إلى المصالح، وتزاحمت بحيث لا يمكن جمعها، فما الذي يرجح؟ وإذا تعارضت وسائل المصالح، ووسائل المفاسد فما الذي يرجح؟ ومن أمثلته إذا كان مشي المرء للمسجد تفوت معه الجماعة، وركوبه يمكنه من إدراكها، يركب وإن كان المشي مندوباً، وإذا تمكن من إنقاذ واحد من الحريق، أو إنقاذ عشرة في مكان آخر يقدم إنقاذ العشرة. وإذا اضطر إلى أكل الخنزير، أو مال محترم، قدم أكل المال المحترم على الخنزير.

انظر: مقاصد الشريعة الإسلامية للطاهر بن عاشور، ٣/ ٤٠٨، قواعد الوسائل في الشريعة الإسلامية مصطفى مخدوم، ص: ١٦١-١٦٣، قواعد الأحكام لابن عبد السلام، ١/ ٣٦، ٤٠، ١٢٣.

التَّعَارُفُ. (الثَّقَافَةُ والدَّعْوَة)

تبادل معرفي معلوماتي بين طرفين القصد منه أن يعرف كل واحد منهما الآخر، ويميزه عن غيره. ومنه قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقۡنَٰكُم مِّن ذَكَرٖ وَأُنثَىٰ وَجَعَلۡنَٰكُمۡ شُعُوبٗا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْۚ إِنَّ أَكۡرَمَكُمۡ عِندَ ٱللَّهِ أَتۡقَىٰكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٞ﴾ [الحُجرَات: ١٣].

انظر: أضواء البيان لمحمد الأمين الشنقيطي، ٧/ ٤١٧، شرح المصطلحات الفلسفية لمجمع البحوث الإسلامية بمشهد، ص: ٣٨٣.

التَّعَاطُف الاِجْتِمَاعِي. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

إشفاق أبناء المجتمع على بعضهم، والتعاون، والمواساة فيما بينهم. جاء في الحديث الشريف: "إن الله ﷻ خلق مئة رحمة، ثم أنزل منها رحمة تعاطف بها الخلائق جنها، وإنسها، وبهائمها، وعنده تسعة وتسعون." الطبراني: ٢/ ١٦١

انظر: تفسير الطبري، ٤/ ٣٤٠، تفسير ابن المنذر، ٢/ ٥٤٨، تربية الأولاد في الإسلام لعبدالله ناصح علوان، ص: ٣٥٠.

التَّعَاطُف مَعَ الْآخَرِيْن. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

الإحساس بمشاعر الآخرين، وآلامهم، والاندماج معهم. قال ﷺ: "ترى المؤمنين في تراحمهم، وتوادهم، وتعاطفهم، كمثل الجسد، إذا اشتكى عضو تداعى له سائر جسده بالسهر والحمى." البخاري: ٦٠١١

انظر: فتح الباري لابن حجر، ١٠/ ٤٣٩، أدب الدنيا والدين

للماوردي، ص: ١٤٨، معجم المصطلحات التربوية والنفسية لحسن شحاتة وزينب النجار، ص: ١١٠.

التَّعَالِي. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

تكبر، وتعظم على الخلق، وترفع. وفي ذلك قوله تعالى: ﴿تِلْكَ ٱلدَّارُ ٱلْآخِرَةُ نَجْعَلُهَا لِلَّذِينَ لَا يُرِيدُونَ عُلُوًّا فِى ٱلْأَرْضِ وَلَا فَسَادًا وَٱلْعَٰقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ﴾ [القَصَص: ٨٣].

- الاتصاف بالعلو بغير حق بمجرد الادعاء

انظر: الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع للخطيب البغدادي، ص: ١٩، التحرير والتنوير لابن عاشور، ١٤/ ٩١، معجم اللغة العربية المعاصرة لأحمد عمر، ١٥٤٦/٢.

التَّعَالِي فِي الإِسْنَاد. (الْحَدِيث)

عدم الاكتفاء بسماع الحديث من الشيخ، والحرص على سماعه من شيخ الشيخ، أو من شيخ آخر أعلى منه إسناداً، طلباً لعُلُو الإسناد.

انظر: المحدث الفاصل للرامهرمزي، ص٢١٤-٢١٦، الجامع لأخلاق الراوي للخطيب البغدادي، ١/ ١٢٤.

التَّعَالِيْق. (الْحَدِيث)

»» التَّعْلِيْق.

التَّعَامُل. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

الطريقة التي يسلكها الشخص مع الآخرين، ويتعامل بها. وفي ذلك قوله ﷺ: "وخالق الناس بخلق حسن." الترمذي: ١٩٨٧

- أسلوب التصرف مع الآخرين.

انظر: تفسير ابن كثير، ١/ ٥٦٣، فيض القدير للمناوي، ١٢٣/٥.

التَّعَانُد. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

كون القضية مركبة من مقدمتين فأكثر، يقترن بالأولى منهما حرف "إما"، وبالثانية حرف استثناء أو ما في معناه. ويسميه المناطقة "الشرطي المنفصل" أو "القضية الشرطية المنفصلة". ويشبهه عند المتكلمين السبر، والتقسيم. مثل العالم إما قديم، وإما حادث، لكنه حادث فليس بقديم.

انظر: المستصفى للغزالي، ص: ٣٤، نفائس الأصول للقرافي، ٤١١٩/٩، تقريب الوصول لابن جزي، ص: ١٥٣.

التَّعَانُق. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

»» المراقبة في الوقف.

التَّعَاوُنُ. (الْفِقْهُ) (الثَّقَافَةُ الْإِسْلَامِيَّةُ)

التناصر، والاجتماع على أمر ما، خيراً كان، أو شراً. ومن أمثلته تعاون أفراد المجموعة الواحدة بحيث يعملون معاً بدافع المنفعة المشتركة، وتناصر جماعة، وتعاونهم على قتل واحد من الناس، وتعاون السُّرَّاق على إخراج المسروق من حرزه في الدار. ومن شواهده قوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ﴾ [المَائدة: ٢]. وقوله ﷺ: "الـمُسْلِمُ أَخُو الـمُسْلِمِ يَسَعُهُما الـمَاءُ، والشَّجَرُ، ويَتَعَاوَنَانِ عَلَى الفَتَّانِ." أبي داود: ٣٠٧٠.

❋❋ التضامن - التكافل الاجتماعي.

انظر: فتح القدير لابن الهمام، ٣٨٨/٥، إعانة الطالبين لشطا، ٢٥٣/٢، شرح المصطلحات الفلسفية لمجمع البحوث الإسلامية بمشهد، ص: ٢٥٩.

التَّعَاوُنُ عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ. (الثَّقَافَةُ والدَّعْوَة)

التآزر، والتشارك في إيقاع أصناف المعاصي، والمنكرات، وكل ما فيه إضرار بمصالح الأفراد، والجماعات. ومن ذلك ما ورد في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تُحِلُّوا۟ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ وَلَا ٱلشَّهْرَ ٱلْحَرَامَ وَلَا ٱلْهَدْىَ وَلَا ٱلْقَلَٰٓئِدَ وَلَآ ءَآمِّينَ ٱلْبَيْتَ ٱلْحَرَامَ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّن رَّبِّهِمْ وَرِضْوَٰنًا ۚ وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُوا۟ ۚ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ أَن صَدُّوكُمْ عَنِ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ أَن تَعْتَدُوا۟ ۘ وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ﴾ [المَائدة: ٢].

- المساعدة على العمل بالخصال الذميمة عقلاً، وشرعاً، وعلى تجاوز الحدود الشرعية.

انظر: تفسير الطبريّ، ٤ /٤٠٥، الفواتح الإلهية والمفاتح الغيبية الموضحة للكلم القرآنية والحكم الفرقانية لنعمة الله النخجواني، ص: ١٨٢.

التَّعَاوُنُ عَلَى البِرّ والتّقْوى. (الثَّقَافَةُ والدَّعْوَة)

إعانة المؤمنين بعضهم بعضاً على العمل بما أمرهم الله به، والانتهاء عما نهاهم عنه سبحانه.

- التآزر على الإتيان بكل خَصلة من خصال الخير المأمور بفعلها، والامتناع عن كل خَصلة من خصال الشر المأمور بتركها.

انظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، ٦/ ٤٦، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان للشيخ عبدالرحمن بن سعدي، ص: ٢١٨.

التَّعَايُشُ. (الثَّقَافَةُ والدَّعْوَة)

تحسين مستوى العلاقة بين شعوب، أو طوائف، أو أقليات دينيّة، من خلال الاهتمام بالقضايا المجتمعيّة كالإنماء، والاقتصاد، والسلام، وأوضاع المهجّرين، واللاجئين، ونحو ذلك.

- التعاون المشترك الذي يقوم على أساس الثقة، والاحترام المتبادلين طواعيةً، واختياراً؛ لتحقيق أهداف يتفق عليها الطرفان، أو الأطراف التي ترغب في تقبل بعضها لبعض، تحت سقف واحد، وسلطة حاكمة واحدة.

- السلم الاجتماعي.

انظر: التعايش في الإسلام لعباس الجراري، ص: ١١-١٥، التعددية والتعايش في ضوء الشريعة الإسلامية لعبد الله العسيلي، ص: ١٥٧، القاموس المحيط للفيروزابادي، ٢/ ٦٣٩-٦٤٠.

التَّعَب. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

المشقّة، والعناء، والجُهْد.

- شدّة العناء.

انظر: تفسير الطبري، ٢/ ٢٦٧، أدب النفس للحكيم الترمذي، ص: ١١٠.

التَّعَبّدُ بِالْقِيَاس. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

مشروعية إثبات الأحكام الشرعية بالقياس ووجوب العمل بما يثبت به. ومنه ما يذكره الأصوليون في مسألة "هل النبي متعبد بالقياس بعد البعثة، ومسألة التعبد بالقياس عقلاً، وشرعاً، أو شرعاً فحسب؟ " وهي مسألة حجية القياس.

انظر: العدة لأبي يعلى، ٤/ ١٢٨٠، المستصفى للغزالي، ص: ٢١٤.

التَّعَبُّدِيَّاتُ. (الْفِقْهُ)

الْأَحْكَامُ الشَّرْعِيَّةُ، والأعمال التكليفية الَّتِي يقصد بها الابتلاء، والاختبار، وقد لَا يَظْهَرُ لِلْعِبَادِ فِي تَشْرِيعِهَا حِكْمَةٌ، ومنفعة محسوسة لهم غَيْرُ مجرد التَّعَبُّد. ومن أمثلته كون صلاة العصر أربع ركعات، وصلاة المغرب ثلاث ركعات. ومن شواهده قوله تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا۟ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ وَيَكُونَ ٱلرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا ۗ وَمَا جَعَلْنَا ٱلْقِبْلَةَ ٱلَّتِى كُنتَ عَلَيْهَآ إِلَّا لِنَعْلَمَ مَن يَتَّبِعُ ٱلرَّسُولَ مِمَّن يَنقَلِبُ عَلَىٰ عَقِبَيْهِ ۚ وَإِن كَانَتْ لَكَبِيرَةً إِلَّا عَلَى ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُ ۗ وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَٰنَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ بِٱلنَّاسِ لَرَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ [البَقَرَة: ١٤٣].

** التعبّد - العاديّات- التعليل- القياس.

انظر: الذخيرة للقرافي، ٤/ ٢٨٩، المغني لابن قدامة، ١/ ٤٠٥.

التَّعْبِيدُ لِغَيْرِ اللهِ.(الْعَقِيدَةُ)

تسمية المولود باسم مُعبّد لمخلوق. سواء كان ذلك المعبد له إنساناً، أو جماداً، أو غيرهما. مثل عبدالحسين، أو عبد الرسول، أو عبدالنبي. ونسبة تعبيد المخلوق إلى مخلوق مثله تدخل في نسبة إسداء النعمة إلى غير الله تعالى. وروي عن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه قال: "كان اسمي عبد عمرو -وفي رواية

عبد الكعبة- فلما أسلمت سماني رسول ﷺ عبد الرحمن." الحاكم: ٣/ ٣٠٦.

انظر: تحفة المودود لابن القيم، ص: ٨١، فتح المجيد لعبدالرحمن بن حسن ، ص: ٥١٩

التَّعْبِيْر. (الْفِقْهُ) (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

صياغة الإنسان أفكاره، ومشاعره الكامنة بداخله بإشارة معيّنة، أومشافهة، وكتابتها بطريقة منظمة، ومنطقية مصحوبة بالأدلة، والبراهين التي تؤيد أفكار المرء، وآراءه اتجاه موضوع معين، أو مشكلة معينة.

- تأويل الرُّؤْيَا. ومن شواهده قوله تعالى: ﴿وَقَالَ ٱلْمَلِكُ إِنِّيٓ أَرَىٰ سَبْعَ بَقَرَٰتٍ سِمَانٍ يَأْكُلُهُنَّ سَبْعٌ عِجَافٌ وَسَبْعَ سُنۢبُلَٰتٍ خُضْرٍ وَأُخَرَ يَابِسَٰتٍ ۖ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمَلَأُ أَفْتُونِى فِى رُءْيَٰىَ إِن كُنتُمْ لِلرُّءْيَا تَعْبُرُونَ﴾ [يُوسُف: ٤٣].

انظر: تفسير ابن أبي حاتم، ٦/ ١٨٠٦، المحدث الفاصل للرامهرمزي، ص: ٤٥٠، المعجم التربوي، ص: ٦٥، ، التعريفات للجرجاني، ص: ٢١٤.

تَعْبِيرُ الرُّؤَى. (الْعَقِيدَةُ)

تفسير ما يراه المرء في المنام، والإخبار عنه بشارة، أو نذارة، أو معاتبة. ورؤيا المؤمن جزءٌ من ستَّة، وأربعين جزءًا من النبوة. ورد عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ رضي الله عنه قال: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا صَلَّى صَلَاةً أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ، فَقَالَ: "مَنْ رَأَى مِنْكُمْ اللَّيْلَةَ رُؤْيَا؟" قال: فَإِنْ رَأَى أَحَدٌ قَصَّهَا، فَيَقُولُ مَا شَاءَ اللَّهُ... "البخاري: ٦٦٧٦. وقال رسول الله ﷺ: "الرُّؤْيَا ثَلَاثٌ؛ فَرُؤْيَا حَقٌّ، وَرُؤْيَا يُحَدِّثُ بِهَا الرَّجُلُ نَفْسَهُ، وَرُؤْيَا تَحْزِينٌ مِنْ الشَّيْطَانِ. فَمَنْ رَأَى مَا يَكْرَهُ فَلْيَقُمْ فَلْيُصَلِّ." وَكَانَ يَقُولُ: "يُعْجِبُنِي الْقَيْدُ، وَأَكْرَهُ الْغُلَّ، الْقَيْدُ ثَبَاتٌ فِي الدِّينِ." وَكَانَ يَقُولُ: "مَنْ رَآنِي فَإِنِّي أَنَا هُوَ، فَإِنَّهُ لَيْسَ لِلشَّيْطَانِ أَنْ يَتَمَثَّلَ بِي." وَكَانَ يَقُولُ: "لَا تُقَصُّ الرُّؤْيَا إِلَّا عَلَى عَالِمٍ أَوْ نَاصِحٍ." البُخاري: ٧٠١٧.

** الإخبار عن بعض المغيبات التي أذن الله بها- تأويل الرؤى.

انظر: فتح الباري لابن حجر، ١٢/ ٣٦٩، مدارج السالكين لابن القيم، ١/ ٥١

التَّعْبِير عَنِ الذَّات. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

التَّعبير عن كلّ ما يختلج في النَّفس من أهواء، وآراء، وعواطف، وانفعالات.

- نشر ما يرى المرء لزاماً عليه أن يقوله. مثل قول يوسف عليه السلام: ﴿ٱجْعَلْنِى عَلَىٰ خَزَآئِنِ ٱلْأَرْضِ ۖ إِنِّى حَفِيظٌ عَلِيمٌ﴾ [يُوسُف: ٥٥].

انظر: تفسير ابن كثير، ٢/ ٥٨٦، فتح الباري لابن حجر، ١٨/ ٢٧٣.

التَّعْبِيسُ. (الْفِقْهُ)

تقطيب الوجه، وعبوسه في وجه الغير إشعاراً بالسخط، وعدم الرضا عنه. ومن أمثلته عبوس القاضي في وجه الخصم تعزيراً له، وعبوس الزوج في وجه الزوجة تأديباً لها. ومن شواهده قوله تعالى: ﴿عَبَسَ وَتَوَلَّىٰٓ ۝١ أَن جَآءَهُ ٱلْأَعْمَىٰ ۝٢ وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّهُۥ يَزَّكَّىٰٓ ۝٣﴾ [عَبَسَ: ١-٣].

** التبسم- الغضب.

انظر: الاختيار للموصلي، ٢/ ٩١، روضة الطالبين للنووي، ٧/ ٣٦٨.

التَّعْتَعَةُ. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

العسر في النّطق، والمشقّة فيه، أو حكاية صوت العَيِيِّ، والألْكَن. ومن أمثلته عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: الماهر بالقرآن مع السفرة الكرام البررة، والذي يقرأ القرآن، ويتتعتع فيه، وهو عليه شاق، له أجران." مسلم: ٧٩٨.

انظر: الموضح في التجويد لعبد الوهاب القرطبي، ص: ٢١٩، المقدمات الأساسية في علوم القرآن لعبد الله الجديع، ص: ٤٤٢، فقه قراءة القرآن لسعيد صخر، ص: ٧٧.

التَّعَجُّب. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

تفضيل الشيء، وتعظيمه على أضرابه بوصف. ومن شواهده قوله تعالى: ﴿فَمَآ أَصۡبَرَهُمۡ عَلَى ٱلنَّارِ﴾ [البَقَرَة: ١٧٥]، وقوله: ﴿قُتِلَ ٱلۡإِنسَٰنُ مَآ أَكۡفَرَهُۥ﴾ [عَبَس: ١٧]، وقوله تعالى: ﴿كَبُرَتۡ كَلِمَةٗ تَخۡرُجُ مِنۡ أَفۡوَٰهِهِمۡۚ﴾ [الكهف: ٥].

انظر: الفوائد المشوق إلى علوم القرآن لابن القيم، ص:٢١٧، البرهان في علوم القرآن للزركشي، ٢/٣١٧، الإتقان في علوم القرآن للسيوطي، ٣/٢٥٩.

تَعْجِيزُ الْقَاضِي (الْفِقْهُ)

إنفاذ القضاء على الخصم، وتسجيل ذلك، وقطع تبعته عن خصمه في المطلوب، بعد أن انقضت الآجال، والتلوم، واستيفاء الشروط. ومن شواهده قولهم: "مَسْأَلَة إِذا عجز الْمُدَّعِي عَن الْإِثْبَات بعد الْآجَال، وَسَأَلَ الْمُدعى عَلَيْهِ القَاضِي أَن يعجزه أشهد القَاضِي بتعجيزه بعد اعترافه بِالْعَجز، وَيصِح التَّعْجِيز فِي كل دَعْوَى إِلَّا فِي خَمْسَة أَشْيَاء فِي الْعتْق، وَالطَّلَاق، وَالنّسب، والأحباس، والدماء، وَفَائِدَة التَّعْجِيز أَنه إِن أَقَامَ بعده بَيِّنَة لم يقْض بهَا، وَقيل يقْضى لَهُ بهَا إِذا حلف أَنه لم يعلم بهَا، وَإِن لم يعجزه القَاضِي فَلهُ الْقيام بهَا، وَيقْضى لَهُ بهَا، وَسَحْنُون وَابْن الْمَاجشون لَا يَقُولَانِ بالتعجيز".

** البينة- المدعي- المدعى عليه- اليمين- النكول.

انظر: تبصرة الحكام لابن فرحون، ١/٢٠٧، القوانين الفقهية لابن جزي، ٢/٣٥٥، منح الجليل لعليش، ٣/٥١١.

التَّعْجِيلُ. (الْفِقْهُ)

تقديم القيام بأمر ما عن وقته المقرر، أو فعله في أول وقته. مثل تقديم الزكاة عن وقتها، وتعجيل المتوضئ الصلاة في أول وقتها، وتعجيل الحاج خروجه من منى. ومن الشواهد قوله تعالى ﴿وَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ فِيٓ أَيَّامٖ مَّعۡدُودَٰتٖۚ فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوۡمَيۡنِ فَلَآ إِثۡمَ عَلَيۡهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلَآ إِثۡمَ عَلَيۡهِۖ لِمَنِ ٱتَّقَىٰۗ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّكُمۡ إِلَيۡهِ تُحۡشَرُونَ﴾ [البَقَرَة: ٢٠٣].

انظر: البحر الرائق لابن نجيم، ٢/٢٤١، روضة الطالبين للنووي، ١/٩٥، الإنصاف للمرداوي، ٣/٢٠٦.

تَعْجِيلُ الزَّكَاةِ (الْفِقْهُ)

دفع الزكاة قبل وقت وجوبها. ومن شواهده حديث عَلِيٍّ أَنَّ العَبَّاسَ سَأَلَ رَسُولَ اللهِ -ﷺ- فِي تَعْجِيلِ صَدَقَتِهِ قَبْلَ أَنْ تَحِلَّ، فَرَخَّصَ لَهُ فِي ذَلِكَ. الترمذي:٦٧٨.

** الزكاة- النصاب- الحول- الملك التام.

انظر: المدونة لسحنون، ١/٣٣٥، بدائع الصنائع للكاساني، ٢/٥٠، شرح الخرقي للزركشي، ٢/٤٢١.

تَعَدُّدُ الْأَسْبَابِ والنَّازِلُ وَاحِد. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

وقوع عدة وقائع في أزمنة متقاربة، فتنزل الآية لأجلها كلها. وذلك واقع في مواضع متعددة من القرآن، والعمدة في ذلك على صحة الروايات، فإذا صحت الروايات بعدة أسباب، ولم يكن ثمة ما يدل على تباعدها كان ذلك دليلاً على أن الكل سبب لنزول الآية والآيات. ومن أمثلته قول الزركشي بعد ذكره لسبب نزول قوله تعالى: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَن يَسۡتَغۡفِرُواْ لِلۡمُشۡرِكِينَ وَلَوۡ كَانُوٓاْ أُوْلِي قُرۡبَىٰ﴾ [التوبة: ١١٣]: " وهذه الآية نزلت في آخر الأمر بالاتفاق، وموت أبي طالب كان بمكة، فيمكن أنها نزلت مرة بعد أخرى، وجعلت أخيرا في براءة،... ومما يذكره المفسرون من أسباب متعددة لنزول الآية قد يكون من هذا الباب."

انظر: البرهان في علوم القرآن للزركشي، ١/٣١، مناهل العرفان في علوم القرآن للزرقاني، ١/١١٦، علوم القرآن الكريم لنور الدين عتر، ص:٥٠.

تَعَدُّدُ الْجَمَاعَةِ. (الْفِقْهُ)

إقامة جماعة أخرى للصلاة بعد انتهاء الجماعة

الأولى. ومن أمثلته أن يصلي الإمام بالجماعة، فيأتي من لم يدركوه، فيصلون في جماعة أخرى.

** صلاة الجماعة- الفور- الموالاة- الدين- القضاء.

انظر: نهاية المحتاج للرملي، ٢/ ١٤١، كشاف القناع للبهوتي، ١/ ٤٥٩.

تَعَدُّدُ الْجُمُعَةِ. (الْفِقْهُ)

أداء صلاة الجمعة في موضعين، أو أكثر في بلد واحد. ومن أمثلته صلاة أناس الجمعة في موضع في البلد، وصلاة أناس آخرين الجمعة في موضع آخر في نفس الوقت.

** صلاة الجمعة.

انظر: بدائع الصنائع للكاساني،١/ ١٦٠، المجموع للنووي، ٤/ ٤٩٣، المغني لابن قدامة، ٢/ ٩٣.

تَعَدُّد الرِّوَايَات. (الْحَدِيث)

- تعدد الروايات لحديث واحد: أن يُروى متن الحديث الواحد بأكثر من إسناد، باللفظ، أو بالمعنى. وشاهده قول الإمام الزركشي: "واحْتُرز بقوله: ويُروى من غير وجه، عما لم يرد إلا من وجه واحد، فإنه لا يكون حسناً، لأن تعدد الروايات يقوي ظن الصحة".

- تعدد الروايات في موضوع واحد: أن يُروى أكثر من حديث في موضوع معين. وشاهده قول الشيخ علي القاري: "وروى الطبراني أحاديث أُخَر في فضل آية الكرسي دبر الصلاة المكتوبة، لكن قال النووي: كلها ضعيفة اهـ، وتعدد الروايات يدل على أن لها أصلاً صحيحاً".

انظر: النكت للزركشي، ١/ ٣٠٧، مرقاة المفاتيح للقاري، ٢/ ٧٧٣.

تَعَدُّدُ الصَّفْقَةِ (الْفِقْهُ)

أن يجتمع في العقد الواحد حلال، وحرام، أو معلوم، ومجهول، أو ما يملكه، وما لا يملكه. ومن صورها كذلك أن يكون للسلعة أكثر من بائع أو أكثر من مشتري. جمع صفقتين في عقد واحد. ومن شواهده قولهم: "وَإِذَا كَانَتْ الصَّفْقَةُ مُتَّحِدَةً لَمْ يَجُزْ التَّفْرِيقُ فِي الْقَبْضِ أَيْضًا، فَلَوْ تَعَدَّدَ الْمَبِيعُ، وَنَقَدَ بَعْضَ الثَّمَنِ، لَمْ يَجُزْ أَنْ يَقْبِضَ بَعْضَ الْمَبِيعِ، فَإِنْ تَعَدَّدَ الصَّفْقَةُ جَازَ، وَحُكْمُ الْإِبْرَاءِ عَنْ الْبَعْضِ كَالِاسْتِيفَاءِ."

** تفريق الصفقة- البيع- تعدد العاقد- تعدد المعقود عليه- بيعتين في بيعة.

انظر: البحر الرائق لابن نجيم، ٥/ ٢٨٩، روضة الطالبين للنووي، ٤/ ١٠٩، الفروع للمرداوي، ٧/ ٢٩١.

تَعَدُّد الطُّرُق. (الْحَدِيث)

أن يُروى متن الحديث الواحد بأكثر من إسناد، باللفظ، أو بالمعنى. وشاهده قول الحافظ ابن حجر: "وإنما يُحكم له [الحديث الحسن] بالصحة عند تعدد الطرق؛ لأن للصورة المجموعة قوة تجبر القدر الذي قصر به ضبط راوي الحسن عن راوي الصحيح."

انظر: نزهة النظر لابن حجر، ص٦٦، فتح المغيث للسخاوي، ١/ ٩٢.

تَعَدُّدُ الْعِلَل. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

»» تعليل الحكم بعلتين

تَعَدُّدُ الْمُؤَذِّنِينَ (الْفِقْهُ)

أن يكون للمسجد الواحد أكثر من مؤذن. ومن شواهده قولهم: "وَالْأَصَحُّ فِي تَعَدُّدِ الْمُؤَذِّنِينَ بِمَسْجِدٍ وَاحِدٍ مُرَاعَاةُ الْحَاجَةِ وَالْمَصْلَحَةِ اهـ."

** الأذان- الإقامة- المنارة- قاعدة التعدد- تعدد الجماعة في مسجد واحد.

انظر: روضة الطالبين للنووي، ٢/ ٣١، الغرر البهية للأنصاري، ١/ ٢٧٠، مواهب الجليل للحطاب، ١/ ٤٥٢.

تَعَدُّدُ النَّازِلِ وَالسَّبَبُ وَاحِد. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

نزول أكثر من آية بسبب واحد. ومن شواهده ما

أخرج النَّسَائِي عن ابن عبَّاسٍ ﷺ قال: لما قدم كعب بن الأشرف مكة قالت له قريش: أنت خير أهل المدينة، وسيدهم؟ قال: نعم. قالوا: ألا ترى إلى هذا المنْبَتِر من قومه يزعم أنه خير منا؟ ونحن - يعني أهل الحجيج، وأهل السدانة- قال: أنتم خير منه. فنزلت: ﴿إِنَّ شَانِئَكَ هُوَ ٱلْأَبْتَرُ﴾ [الكوثر: ٣]، ونزلت: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ نَصِيبًا مِّنَ ٱلْكِتَٰبِ يُؤْمِنُونَ بِٱلْجِبْتِ وَٱلطَّٰغُوتِ﴾ [النساء: ٥١]، إلى قوله: ﴿فَلَن تَجِدَ لَهُۥ نَصِيرًا﴾ [النساء: ٥٢]" السنن الكبرى: **١١٦٤٣**.

انظر: العجاب في بيان الأسباب لابن حجر، ١/ ١٦٩، مناهل العرفان في علوم القرآن للزرقاني، ١/ ١٢١.

تَعَدُّدُ أَوْلِيَاءِ النِّكَاحِ (الْفِقْهُ)

وجود أكثر من ولي للمرأة في عقد نكاحها، استووا في درجة القرابة، أو تفاوتوا. ومن شواهده قولهم: "فإن كان الأولياء في التعدد سواء كان أولاهم بذلك أفضلهم، فان استووا في الدرجة، والفضل، وتشاحوا، نظر الحاكم في ذلك فما رآه سداداً، ونظراً أنفذه، وعقده، أو رده إلى من يعقده منهم."

** النكاح- الولي- الولي الأقرب- الولي الأبعد.

انظر: الكافي لابن عبد البر، ٢/ ٥٣٥، نهاية المحتاج للرملي، ٦/ ٢٤٧، المبسوط للسرخسي، ٢٦/ ١٧٦.

التَّعَدُّدِيَّةُ. (الثَّقَافَةُ والدَّعْوَة)

وجود مؤسسات، وجماعات غير متجانسة في المجتمع المعاصر يكون لها اهتمامات دينية، واقتصادية، وإثنية، وثقافية متنوعة.

- المفهوم المناقض للواحدية.

انظر: معجم المصطلحات السياسية لعلي الدين هلال ونيفين عبد المنعم مسعد، ص: ١٠٩، الموسوعة الفلسفية للجنة من العلماء السوفياتيين، ترجمة سمير كرم، ص:١٣٣، التعددية: الرؤية الإسلامية والتحديات الغربية لمحمد عمارة، ص: ٣.

التَّعَدُّدِيَّةُ الثَّقَافِيَّةُ. (الثَّقَافَةُ والدَّعْوَة)

وجود جماعات بشرية مختلفة من حيث الشرائع، والثقافات، والقوميات، والأجناس، والأعراف، والأفكار، والتيارات، والطروحات في مكان واحد. ضمن إطار تنظيمي اجتماعي، وقانوني، وسياسي، يضمن منع جور أي فئة على الأخرى، ويمنحها جميعاً حق المواطنة.

انظر: التعددية والتعايش في ضوء الشريعة الإسلامية لعبد الله العسيلي، ص: ١٠، التعددية الثقافية لعلي راتساني وترجمة لبنى تركي، ص:٢١.

التَّعَدِّي. (الْفِقْهُ)

مجاوزة القدر المحدد، أو المطلوب شرعاً، أو عُرفاً. ومن أمثلته الاعتداء على حرمات الله، وتشريعاته، ومن شواهده قوله تعالى: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ ۖ فَإِمْسَاكٌۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌۢ بِإِحْسَٰنٍ ۗ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا۟ مِمَّآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْـًٔا إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ ۗ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا ۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ [البقرة: ٢٢٩].

** البغي- الظلم- العدل- الجهاد.

انظر: الأم للشافعي، ٣/ ١٦٨، الإنصاف للمرداوي، ٩/ ٤٣٣.

تَعَدِّي الْعِلَّة. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

وجود العِلّة في غير المحل الذي ورد النص فيه. مثل الثمنية كانت موجودة في الذهب والفضة فقط، والآن توجد في الورق النقدي، فهي متعدية. والإسكار يوجد في الخمر المنصوص على تحريمه كما توجد في الحبوب المسكرة، والحشيش.

انظر: المعتمد لأبي الحسين، ٢/ ٤٥٧، المستصفى للغزالي، ص٣٢٧، شرح مختصر الروضة للطوفي، ٣/ ٣١٣.

التَّعَدِّي فِي القِتَالِ. (الْفِقْهُ)

تجاوز ما شرعه الله فيه من أحكام بقتل غير

المقاتلين من العدو، ممن يطلق عليهم اليوم مصطلح " المدنيين ". مثل قتل النساء، والصبيان، ونحوهم. وشاهده في قوله تعالى: ﴿وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمۡ وَلَا تَعۡتَدُوٓاْۚ﴾ [البَقَرَة: ١٩٠]. وعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، قَالَ: وُجِدَتِ امْرَأَةٌ مَقْتُولَةً فِي بَعْضِ مَغَازِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، " فَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ - عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ ". البخاري: ٣٠١٥.

** المعاقبة بالمثل- التعزير- الحدود- البغي- الظلم- الجهاد.

انظر: القوانين الفقهية لابن جزي، ص: ٩٨، منهاج الطالبين للنووي، ١/١٣٧، المغني لابن قدامة، ١٣/ ١٧٧.

التَّعْدِيَة. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

إثبات الحكم في غير المنصوص عليه بالعلة.

- يطلق على نوع من الأسئلة الواردة على القياس هو: أن يعارض المعترض وصف المستدل الذي علل به إذا عداه إلى فرع مختلف فيه، بوصف آخر متعد إلى فرع آخر مختلف فيه أيضاً. فكأنه يقول إن ألزمتني موافقتك في هذا الفرع، فأنا ألزمك موافقتي في الفرع الآخر الذي تشمله علتي. ومن ذلك قول الشافعي في إجبار البكر البالغة: "البكر البالغة بكر، فجاز إجبارها قياساً على البكر الصغيرة". فيعارض المعترض بالصغر، ويقول: "البكارة، وإن تعدت إلى البكر البالغة، فالصغر يتعدى إلى الثيب الصغيرة".

انظر: الإحكام للآمدي، ٤/١٠١، بيان المختصر للأصفهاني، ٣/٢٢٦، تحرير المنقول للمرداوي، ص: ٣٠٨.

التَّعْدِيد. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

إيقاع الألفاظ المفردة على سياق واحد، وأكثر ما يوجد في الصفات. ومن شواهده قوله تَعَالَى: ﴿هُوَ ٱللَّهُ ٱلَّذِي لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلۡمَلِكُ ٱلۡقُدُّوسُ ٱلسَّلَٰمُ ٱلۡمُؤۡمِنُ ٱلۡمُهَيۡمِنُ ٱلۡعَزِيزُ ٱلۡجَبَّارُ ٱلۡمُتَكَبِّرُۚ﴾ [الحَشر: ٢٣]، وقوله: ﴿ٱلتَّٰٓئِبُونَ ٱلۡعَٰبِدُونَ ٱلۡحَٰمِدُونَ ٱلسَّٰٓئِحُونَ ٱلرَّٰكِعُونَ ٱلسَّٰجِدُونَ ٱلۡأٓمِرُونَ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَٱلنَّاهُونَ عَنِ ٱلۡمُنكَرِ وَٱلۡحَٰفِظُونَ لِحُدُودِ ٱللَّهِۗ وَبَشِّرِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ﴾ [التوبَة: ١١٢].

انظر: البرهان في علوم القرآن للزركشي، ٣/ ٤٧٥، الإتقان في علوم القرآن للسيوطي، ٣/٣٠٨.

التَّعْدِيْل. (الْحَدِيث)

تزكية الراوي بما يُثبت عدالته، وضبطه. مثل قول المحدث: فلان أوثق الناس، أو فلان ثقة ثبت.

انظر: نزهة النظر لابن حجر، ص١٣٨، فتح المغيث للسخاوي، ٢/١١٣-١٢٤، منهج النقد لعتر، ص٩٢.

التَّعْدِيلُ. (الْفِقْهُ)

شهادة اثنين لآخر بالصلاح، وحسن الخلق.

- تعديل الشيء، وتسويته والعمل على استقامته. ومن أمثلته تعديل الميزان، وتسويته لئلا يميل لطرف. ومن شواهده قوله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلۡوَزۡنَ بِٱلۡقِسۡطِ وَلَا تُخۡسِرُواْ ٱلۡمِيزَانَ﴾ [الرَّحمٰن: ٩].

** التجريح- شهادة الزور.

انظر: الحاوي الكبير للماوردي، ١٦/ ١٨٥، الإنصاف للمرداوي، ٧/ ١٣٨.

تَعْدِيلُ السُّلُوك. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

إكساب التعلم سلوكًا إيجابيًا، أو محو سلوك سلبي لديه.

انظر: التوجيه والإرشاد النفسي لحامد زهران، ص: ٦٣، معجم المصطلحات التربوية والنفسية لحسن شحاتة وزينب النجار، ص: ١٠٨، المعجم التربوي، ص: ٩١.

تَعْدِيلُ الشَّهْوَة. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

التقليل من الشهوة الجنسيَّة العارمة لدى كل من المرأة، والرجل من خلال عمليَّة الختان. ورد في الحديث الشريف: "يا نساء الأنصار، اخْتَضبن عمسًا، واخْتَفِضْنَ، ولا تُنْهِكْنَ؛ فإنه أحظى لإناثكنَّ عند أزواجهنَّ." البيهقي: ٦: ٣٩٦

انظر: مفتاح دار السعادة لابن القيم،٢/ ١٢٢، تربية الأولاد لعبدالله علوان،١/ ١٠٨.

التَّعْدِيْلُ المُبْهَم. (الْحَدِيث) (أُصُولُ الْفِقْهِ)

تزكية الراوي، أو الشاهد بما يُثبت عدالته، وضبطه، دون بيان السبب. كقول المحدث: فلان ثقة، دون بيان الأسباب الداعية إلى توثيقه.

- يُطلق على تزكية الراوي بما يُثبت عدالته، وضبطه، دون التصريح باسمه. كقول المحدث: حدثني الثقة.

= تَعْدِيْل المبْهَم، التَّعْدِيْل عَلَى الإِبْهَام.

انظر: الفصول للجصاص، ١/ ٢٢١.فتح المغيث للسخاوي، ٢/ ٣٧، الرفع والتكميل للكنوي، ص٧٩، أصول ابن مفلح، ٢/ ٥٥٠، منهج النقد لعتر، ص٩٢.

تَعْدِيْل المُبْهَم. (الْحَدِيث)

»» التَّعْدِيْل عَلَى الإِبْهَام.

التَّعْدِيْلُ المُطْلَق. (الْحَدِيث)

»» التَّعْدِيْل المبهَم.

التَّعْدِيْلُ المُفَسَّر. (الْحَدِيث) (أُصُولُ الْفِقْهِ)

تزكية الراوي، أو الشاهد بما يُثبت عدالته، وضبطه، مع بيان السبب. ومثاله قول المحدث: فلان ثقة، مع بيان السبب الذي جعله يحكم عليه بذلك، من استقامته، وحسن خلقه، وسلامته من أسباب الفسق، وتمام ضبطه، ونحو ذلك.

انظر: المقدمة لابن الصلاح، ص:١٠٦، تشنيف المسامع للزركشي، ٢/ ١٠٣٠- ١٠٣٤، أصول ابن مفلح، ٢/ ٥٥٠، الرفع والتكميل للكنوي، ص:٧٩، منهج النقد لعتر، ص:٩٢، ٩٧.

التَّعْدِيْلُ عَلَى الإِبْهَام. (الْحَدِيث)

تزكية الراوي بما يُثبت عدالته، وضبطه، دون التصريح باسمه. كقول المحدث: حدثني الثقة.

= تَعْدِيْل المبْهَم.

انظر: المقدمة لابن الصلاح، ص١١٠، فتح المغيث للسخاوي، ٢/ ٣٧، منهج النقد لعتر، ص٩٢.

التَّعْذِيبُ. (الْفِقْهُ) (الثَّقَافَةُ والدَّعْوَة)

أي عمل ينتج عنه ألم جسدي، أو نفسي، أو عقلي، يلحق- عمدًا- بشخص ما؛ بهدف معاقبته، أو انتزاع اعراف منه ورد في قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلۡأَرۡضِۚ يَغۡفِرُ لِمَن يَشَآءُ وَيُعَذِّبُ مَن يَشَآءُۚ وَٱللَّهُ غَفُورٞ رَّحِيمٞ﴾ [آل عمران: ١٢٩]. وعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه: "أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى شَيْخًا يُهَادَى بَيْنَ ابْنَيْهِ قَالَ: مَا بَالُ هَذَا؟ قَالُوا: نَذَرَ أَنْ يَمْشِيَ. قَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَنْ تَعْذِيبِ هَذَا نَفْسَهُ لَغَنِيٌّ. وَأَمَرَهُ أَنْ يَرْكَبَ". البخاري: ١٨٦٥.

- ألمٌ جسديٌّ، أو نفسيٌّ شديد يشق على النَّفس احتماله. ومنه تعذيب الحيوان. ومن شواهده الحديث الشريف: "إِنَّ اللهَ يُعَذِّبُ الَّذِينَ يُعَذِّبُونَ النَّاسَ فِي الدُّنْيَا." مسلم:٢٦١٣.

انظر: التعذيب والمعاملة المهينة لكرامة الإنسان في الشريعة الإسلامية لعادل بن محمد التويجري، ص: ١٤، القوانين الفقهية لابن جزي، ص: ١١٨، قاموس المصطلحات المدنية والسياسية لصقر الجبالي وأيمن يوسف وعمر رحال، ص: ٥٧، التوقيف على مهمات التعاريف للمناوي، ص: ١٠١، معجم اللغة العربية المعاصرة لأحمد مختار عمر، ٢/ ١٤٧٤.

التَّعَرُّف. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

تمييز أي من مكونات المحتوى سبق تقديمه للفرد من قبل إذا قدم إليه بين مكونات أخرى.

انظر: تفسير الإمام الشافعي، ٢/ ٨٧٧، آداب النفوس للمحاسبي، ص: ٣٦.

التَّعَرُّفُ عَلَى الـمُنْكَرِ. (الثَّقَافَةُ والدَّعْوَة)

العلم بالمنكر المنهي عنه شرعًا، والتيقن من كونه منكرًا يوجب النهي عنه، وهي مرحلة من مراحل النهي عن المنكر، لا بد لمن يتصدى للدعوة،

والاحتساب أن يعرفها؛ لئلَّا ينهى عن فعل مشروع، أو مختلف فيه خلافًا سائغًا.

انظر: الضوابط الفقهية للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لناصر خليل محمد أبي دية، ص: ٦٦، قواعد مهمة في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لحمود بن أحمد الرحيلي، ص: ١٠.

تَعْرِف وتُنْكِر. (الْحَدِيث)

وصف للراوي يدل على ضعف حفظه، وروايته لأحاديث منها ما هو معروف موافق لما يرويه الثقات، ومنها ما هو منكر مخالف لرواياتهم. وهو من ألفاظ المرتبة السادسة -أخف مراتب الجرح- التي تُكتب أحاديث أصحابها للاعتبار، وليس للاحتجاج. ومثاله قول الإمام البخاري في بشر بن عمارة: "روى عنه محمد بن الصلت، تعرف، وتنكر".

انظر: التاريخ الكبير للبخاري، ٢/ ٨٠، الجرح والتعديل لابن أبي حاتم، ٣/ ٤٥٧، فتح المغيث للسخاوي، ٢/ ١٢٨.

التّعْرِيبُ. (الثَّقَافَةُ والدَّعْوَة)

نقل الكلمة الأجنبية أو النص الأجنبي ومعناه إلى اللغة العربية.

- تبيين الشيء وإيضاحه والإفصاح عنه.
- استخدام اللغة العربية لغة للإدارة في فروع العلم والمعرفة تحدثاً وكتابة دراسة وتدريساً.
- اتخاذ بلد ما اللغة العربية لغة حضارية له.

انظر : التعريب في القديم والحديث مع معاجم الألفاظ المعربة لمحمد حسن عبدالعزيز ، ص : ٢٦٧-٢٦٨ ، اللغة العربية والصحوة العلمية الحديثة لكارم السيد عنيم ، ص: ٦٥، لسان العرب لابن منظور، مادة (عرب)

التَّعْرِيض. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

الدلالة على المعنى من طريق المفهوم، ومن غير ذكر له؛ لأن المعنى يفهم من عرض اللفظ وجانبه. ومن شواهده قوله تعالى: ﴿قَالَ بَلْ فَعَلَهُۥ كَبِيرُهُمْ هَٰذَا فَسْـَٔلُوهُمْ إِن كَانُوا۟ يَنطِقُونَ﴾ [الأنبياء: ٦٣]، فغرضه بقوله: ﴿فَسْـَٔلُوهُمْ﴾ [الأنبياء: ٦٣] على سبيل الاستهزاء، وإقامة الحجة عليهم بما عرّض لهم به من عجز كبير الأصنام عن الفعل مستدلاً على ذلك بعدم إجابتهم إذا سُئلوا.

انظر: أحكام القرآن للجصاص، ٢/ ١٢٨، البرهان في علوم القرآن للزركشي، ٢/ ٣١١.

التَّعْرِيضُ. (الثَّقَافَةُ والدَّعْوَة)

الكلام الذي يفهم به السامع مراد المتكلم من غير تصريح. ورد في قوله تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ﴾ [البَقَرَة: ٢٣٥].

- إمالة الكلام عن معناه الوضعي الحقيقي إلى آخَرَ مرادٍ. كقول السائل: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ [البَقَرَة: ١٩٥]، يقصد: تَصَدَّقُوا علي.
- الإشارة على وجه الإجمال، والإيهام، وعدم التصريح.
- التهجم على الآخرين بطريقة غير صريحة.

انظر: البديع في البديع لابن المعتز، ص: ٣٩، التعريفات للجرجاني، ص: ٦٢، قاموس المصطلحات اللغوية والأدبية لبسام بركة وراميل يعقوب ومي شيخاني، ص: ١٣٦.

التَّعْرِيضُ بالْفِعْلِ. (الْفِقْهُ)

أن يفعل المرء فعلاً، أو يقول قولاً مضمونه إفهام الغير أنه المقصود بهذا التصرف. ومن أمثلته تقديم الرجل هدية لامرأة معتدة من وفاة؛ ليفهمها أنه راغب في الزواج منها بعد انتهاء عدتها. ومن شواهده قوله تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ أَوْ أَكْنَنتُمْ فِىٓ أَنفُسِكُمْ ۚ عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ وَلَٰكِن لَّا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّآ أَن تَقُولُوا۟ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ۚ﴾ [البَقَرَة: ٢٣٥].

** الخدعة- التورية- التعريض بالخطبة- التعريض بالقذف- التعريض بالقول.

انظر: حاشية العدوي، ٢/ ١٢٤، التاج والإكليل للمواق، ٣/ ٤١٧.

التَّعْرِيضُ بِالْقَذْفِ. (الْفِقْهُ)

تلفظ الرجل ألفاظاً غير صريحة قد يفهم منها اتهام الغير بالزنى. ومن أمثلته قول الرجل لغيره: أمَّا أنا فلستُ بزانٍ، فقد يفهم منها أن المخاطب زانٍ.

** الخدعة- التورية- التعريض بالخطبة- التعريض بالفعل- التعريض بالقول.

انظر: الحاوي الكبير للماوردي، ١١/ ١٣١، التاج والإكليل للمواق، ٦/ ٣٠١، الإنصاف للمرداوي، ١٠/ ٢١٧.

التَّعْرِيضُ بِالْقَوْلِ. (الْفِقْهُ)

التلفظ بكلام غير صريح مضمونه إفهام الغير أنه المقصود به. ومن أمثلته قول الرجل أمام البخيل: ما أَقْبَحَ الْبُخْلَ. وشاهده قوله تعالى: ﴿وَلَوْ نَشَآءُ لَأَرَيْنَٰكَهُمْ فَلَعَرَفْتَهُم بِسِيمَٰهُمْۚ وَلَتَعْرِفَنَّهُمْ فِي لَحْنِ ٱلْقَوْلِۚ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ أَعْمَٰلَكُمْ﴾ [محمَّد: ٣٠].

** الخدعة- التورية- التعريض بالخطبة- التعريض بالقذف- التعريض بالفعل.

انظر: البحر الرائق لابن نجيم، ٤/ ١٦٤، التاج والإكليل للمواق، ٣/ ٤١٢، حاشية العدوي، ٢/ ١٢٤.

التَّعْرِيضُ فِي الْخِطْبَةِ. (الْفِقْهُ)

قول الرجل للمعتدة من وفاة بألفاظ غير صريحة ما يدل على رغبته في الزواج منها بعد انتهاء عدتها. كأن يقول الرجل للمعتدة: لعل الله يرزقني زوجة مثلك. وشاهده قوله ﷻ: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ﴾ [البقرة: ٢٣٥].

= التلميح.

** الخدعة- التورية- التعريض بالفعل- التعريض بالقذف- التعريض بالقول.

انظر: الذخيرة للقرافي، ٤/ ١٩١، التاج والإكليل للمواق، ٣/ ٤١٧، الأم للشافعي، ٥/ ١٥٨.

التَّعْرِيف. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

تصيير الشيء معروفاً بما يميزه عن غيره. ويشمل الحد والرسم. ومن ذلك تعريف الاجتهاد، وتعريف الخبر، وتعريف المتواتر.

انظر: شرح مختصر الروضة للطوفي، ١/ ١١٤، شرح تنقيح الفصول للقرافي، ص١١، فصول البدائع للفناري، ١/ ٤١، ٥١، ٥٢، رفع النقاب للشوشاوي ٦/ ٢٤.

التَّعْرِيفُ الْجَامِع. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

التعريف الذي يجمع أفراد المحدود بحيث لا يخرج شيء منها عنه. وهو أحد شروط التعريف الصحيح. مثل تعريف الإنسان بأنه حيوان ناطق جامع لأفراد المعرف مانع من دخول غيره فيه. وتعريفه بأنه الحيوان جامع، لكنه ليس بمانع.

انظر: غاية الوصول في شرح لب الأصول لزكريا الأنصاري، ص: ٢١، حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، ١/ ١٧٧، التوقيف على مهمات التعاريف للبركتي، ص: ١٣٧.

التَّعْرِيفُ اللَّفْظِيّ. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

تعريف الشيء بلفظ يرادفه، أوضح منه عند السامع. مثل تعريف الهزبر بأنه الأسد.

انظر: شرح تنقيح الفصول للقرافي، ص١١، إرشاد الفحول للشوكاني، ص: ٨٥، شرح الكوكب المنير لابن النجار، ٤/ ٧٤٨

التَّعْرِيف الْمَانِع. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

التعريف الذي يمنع من دخول غير المعرف فيه. وهو أحد شروط التعريف الصحيح. والتعريف المانع يسميه بعضهم المنعكس. كقولنا: الإنسان حيوان ناطق. فلو جمع، ولم يمنع كالإنسان حيوان، أو منع، ولم يجمع، كالإنسان رجل، لم يكن حداً صحيحاً.

انظر: شرح تنقيح الفصول للقرافي، ص: ١٢، شرح مختصر الروضة، ١/ ١٧٨، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب للسبكي، ١/ ٢٨٩، أسس المنطق لرشيد قوقام ص: ٦٢

التَّعْرِيف بِالتَّقْسِيم. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

تعريف الشيء بذكر أنواعه، ومن ذلك قولهم: العدد إما زوج، أو فرد، والكلمة: إما اسم، أو فعل، أو حرف.

انظر: الإحكام للآمدي، ١/ ١١، رفع الحاجب لابن السبكي، ١/ ٢٥٩، البحر المحيط للزركشي، ١/ ١٤٧.

التَّعْرِيف بِالْمِثَال. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

بيان المعرّف بذكر مثاله دون ذكر أوصافه الذاتية. كقولنا في تعريف الإنسان: مثل محمد وخالد وعبدالله. والتعريف بالمثال إنما يكون لما له أفراد في الخارج، أو شبيه، وأما ما ليس له أفراد، ولا شبيه، فلا يمكن تعريفه بالمثال.

انظر: كشاف اصطلاحات الفنون للتهانوي، ١/ ٤٨٢، مجموع الفتاوى لابن تيمية، ١٣/ ٣٣٨، أسس المنطق الصوري لرشيد قوقام، ١٤٧، ١٤٨.

التَّعْرِيفُ بِالْمُنْكَرِ. (الثَّقَافَةُ والدَّعْوَة)

بيان كل فعل تحكم العقول الصحيحة بقبحه، أو تتوقف في استقباحه، واستحسانه العقول، فتحكم بقبحه الشريعة.

- توضيح ما أنكره الشرع، ونهى عنه الله، ورسوله ﷺ.

انظر: روح المعاني للألوسي، ٢/ ٢٤٤، الإفصاح عن معاني الصحاح ليحيى بن هبيرة الشيبانيّ، ٦/ ٣٨٦.

التَّعْزِيَةُ. (الْفِقْهُ)

مواساة الـمُصاب في الحزن، والكَرْب بكلام يخفف عنه مصابه. ومن أمثلته أن يقال للمصاب: "أحسن الله عزاءك"، أو "رزقك الله الصبر الجميل". ومن شواهده الحديث الشريف: "مَنْ عَزَّى مُصَابًا، فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ". الترمذي: **١٠٧٣**.

** الجنازة- النعي- النياحة.

انظر: الأم للشافعي، ١/ ٢٧٨، المغني لابن قدامة، ٢/ ٢١١.

التَّعْزِيرُ. (الْفِقْهُ)

عقوبة غير مقدرة شرعاً، تجب لحق الله -تَعَالَى- أو لآدمي، في كل معصية ليس فيها حد، ولا قصاص، ولا كفارة غالباً. ومن أمثلته معاقبة من أفطر في رمضان، أو شَتَم غيره. ومن شواهده حديث ظَبْيَانَ بْنِ عُمَارَةَ، قَالَ: أُتِيَ عَلِيٌّ رضي الله عنه بِرَجُلٍ، وَامْرَأَةٍ، قَالَ رَجُلٌ: إِنَّا وَجَدْنَاهُمَا فِي لِحَافٍ وَاحِدٍ، وَعِنْدَهُمَا خَمْرٌ، وَرَيْحَانٌ. قَالَ عَلِيٌّ: "مَرْئِيَّانِ خَبِيثَانِ، فَجَلَدَهُمَا، وَلَمْ يَذْكُرْ حَدًّا." ابن أبي شيبة: **٢٨٣٣٤**.

** الحدود- القصاص- الجلد- النفي.

انظر: المبسوط للسرخسي، ٩/ ٣٦، الأحكام السلطانية للماوردي، ص: ٢٢٤.

تَعْزِيرُ الرَّسُولِ ﷺ وَتَوْقِيرُهُ. (الْعَقِيدَةُ)

نصر رسول الله ﷺ وتأييده، ومنعه من كل ما يؤذيه، وإجلاله، وإكرامه، ومعاملته بما يصونه من كل ما يخرجه عن حد الوقار. قال تعالى: ﴿إِنَّآ أَرْسَلْنَٰكَ شَٰهِدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا ۝٨ لِّتُؤْمِنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَتُعَزِّرُوهُ وَتُوَقِّرُوهُ وَتُسَبِّحُوهُ بُكْرَةً وَأَصِيلًا﴾ [الفتح: ٨-٩].

** تعظيم قدر النبي ﷺ واحترامه وفق ما شرع الله ﷻ.

انظر: الصارم المسلول لابن تَيْمِيَّة، ص: ٢١١، ٤٢٢-٤٢٣، جلاء الأفهام لابن القيم، ص: ٢٩٧

التَّعْزِيْز. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

مكافأة الفرد حين يصيب، أو يسلك سلوكًا حسنً، مما يؤدي زيادة احتمال تكرار قيام الفرد بالسلوك، أو الاستجابة المطلوبة.

انظر: أحكام أهل الذمة لابن القيم، ١/ ٤٧٤. معجم المصطلحات التربوية والنفسية لحسن شحاتة وزينب النجار، ص: ١٠٩، المعجم التربوي، ص: ١١٩.

التَّعْزِيز الدَّاخِلِي. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

نتيجة استجابة المتعلم ما يعزز شعوره الداخلي، ويدفعه للانتقال الى الخطوة التالية بحماس، وفاعلية أكثر. و فعله "عزَّزَ" ورد في القرآن الكريم في قوله تعالى: ﴿إِذْ أَرْسَلْنَآ إِلَيْهِمُ ٱثْنَيْنِ فَكَذَّبُوهُمَا فَعَزَّزْنَا بِثَالِثٍ فَقَالُوٓاْ إِنَّآ إِلَيْكُم مُّرْسَلُونَ﴾ [يس: ١٤].

انظر: تفسير روح البيان لإسماعيل حقي، ٧/ ٢٩٦، شرح مسند الشافعي لعبد الكريم القزويني، ٤/ ٢٨٥، التحرير والتنوير لابن عاشور، ٢٢/ ٣٦٠.

التَّعَسُّف. (أُصُولُ الْفِقْهِ) (الْفِقْهُ)

حمل الكلام على معنى بعيد من غير قرينة. كقول ابن عقيل فيمن نفى المجاز في القرآن، وزعم أن قوله تَعَالَى: ﴿وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ ٱلَّتِى كُنَّا فِيهَا وَٱلْعِيرَ ٱلَّتِىٓ أَقْبَلْنَا فِيهَا ۖ وَإِنَّا لَصَـٰدِقُونَ﴾ [يُوسُف: ٨٢] حقيقة، قال: "وقد تكلّفوا غاية التكلف، وتعسّفوا غاية التّعسّف في بيان أنه حقيقةٌ"، وقال أبو الحسين البصري."لو جاز التّأويل مع التعسف بطل التّناقض من الكلام كله."

- بُعد القول، دليلاً، أو فقهاً، أو عربية.

- يطلق عند المعاصرين على إساءة استعمال الحق بقصد الضرر بالآخرين. كعضل الولي موليته، ومنعها من النكاح.

انظر: الواضح لابن عقيل، ٤/ ٣١، البناية للعيني، ٥/ ٣٩٨، التعريفات للجرجاني، ص: ٨٥، معجم مصطلحات أصول الفقه لقطب سانو، ص: ١٣٧.

التَّعْشِير. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

وضع علامة بعد كل عشر آيات. وقد بوّب الداني في المحكم: "بَاب ذكر مَا جَاءَ فِي تعشير المصَاحِف، وتخميسها، وَمن كره ذَلِك، وَمن أجَازه". ونقل عن ابن مسعود ﷺ أنه كره التعشير فِي المصحف.

- تقسيم القرآن الكريم إلى عشرة أعشار. ومن أمثلته قول السخاوي: "وعُشره البقرة، ومائة من آل عمران، وخاتمة المائدة، وخاتمة الأنفال، وخاتمة يوسف، وخاتمة الكهف، وخاتمة الفرقان، وخاتمة الأحزاب، وخاتمة حم السجدة، وخاتمة الواقعة وآخر القرآن". فقسمه عشرة أعشار.

انظر: المحكم في نقط المصاحف للداني، ص: ١٤، شرح مقدمة التسهيل لعلوم التنزيل لابن جزي، ص: ٥٩، مباحث في علوم القرآن لصبحي الصالح، ص: ٩٥.

التَّعْشِيرُ. (الْفِقْهُ)

أخذ عُشْرِ المال من أهل الذمة. ومنه أخذ عشر المال الذي يتاجر به غير المسلم إذا دخل به دار الإسلام. ومن شواهده الحديث الشريف: "إنما العشور على اليهود، والنصارى، وليس على المسلمين عشور." أحمد: ١٥٩٣٦.

- جَعْل علامة خاصة فِي الْمُصْحَفِ عِنْدَ مُنْتَهَى كُل عَشْرِ آيَاتٍ.

** منار الأرض- التحزيب.

انظر: مجمع الأنهر لشيخي زاده، ٤/ ٢٢٣، المدونة الكبرى للإمام مالك، ٢/ ٢٨٠، مجموع الفتاوى لابن تيمية، ١٣/ ١٠٥.

تَعْشِيرُ الْقُرْآن. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

»» التعشير.

التَّعَصُّبُ. (الثَّقَافَةُ والدَّعْوَة)(التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

التمسك بالرأي، والموقف دون حجة، وبرهان، ومنه التعصب للمذهب، أو الأشخاص. وفي الحديث: "مَنْ قُتِلَ تَحْتَ رَايَةٍ عِمِّيَّةٍ، يَدْعُو عَصَبِيَّةً، أَوْ يَنْصُرُ عَصَبِيَّةً، فَقِتْلَةٌ جَاهِلِيَّةٌ." مسلم: ١٨٥٠.

- ضرب من الحماسة الشديدة التي قد تؤدي إلى العنف، يصاحبها ضيق أفق، وبُعد عن التعقل.

انظر: البحر المحيط لابن حيان، ٤/ ٣٦٥، مقدمة في أسباب

اختلاف المسلمين وتفرقهم لمحمد طارق عبد الحليم، ص: ٧٩، المعجم الفلسفي لمجمع اللغة العربية بالقاهرة، ص: ٤٩.

التَّعْصِيبُ فِي الْفَرَائِضِ. (الْفِقْهُ)

توزيع التركة على أصناف من الورثة بوصف مخصوص، وهو ثلاثة أنواع؛ عصبة بالنفس، وبالغير، ومع الغير. ومن أمثلته: تعصيب الأخ لأخته، ومعناه تحويلها من صاحبة فرض إلى عاصبة.

** التركة- ذوو الفروض- ذوو الأرحام.

انظر: حاشية ابن عابدين، ٦/ ٧٧٦، الذخيرة للقرافي، ٦/ ٣٥٨، التوقيف للمناوي، ص: ٥١٥-٥١٦.

التَّعْطِيل.(الْعَقِيدَةُ)

إنكار ما أثبت الله لنفسه من الأسماء، والصفات. سواء كلياً، أو جزئياً. سواء بتحريف، أو بجحود. ويسميه المعطلة تفويضًا، وشرك التعطيل أنواع كما ذكر ذلك ابن القيم ﷺ: "وأنواعه: تعطيل المصنوع عن صانعه، وخالقه، وتعطيل الصانع سُبْحَانَهُ عن كماله المقدس بتعطيل أسماءه، وصفاته، وأفعاله، وتعطيل معاملته". الجواب الكافي، ص: ٣٠٩، والشرك، والتعطيل متلازمان، فكل معطل مشرك، وكل مشرك معطل.

انظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية، ٣/ ٣٧٣، الجواب الكافي لابن القيم، ص: ٩٠، ٣٠٩-٣١٤

تَعْظِيمُ السُّنَنِ. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

إجلال سنة النبي ﷺ، وتعظيم اتباع الدليل. وفي ذلك قوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى ٱلْقُلُوبِ﴾ [الحج: ٣٢].

انظر: الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي، ١/ ٢٠٩، الحجة في بيان المحجة لأبي القاسم الأصبهاني، ١/ ٣٥٤.

تَعْظِيمُ الْعِلْمِ. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

إجلال العلم، وإجلال أهله، والحرص على تحصيله. لقوله تعالى: ﴿يَرْفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مِنكُمْ وَٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْعِلْمَ دَرَجَٰتٍ﴾ [المجادلة: ١١]، وقوله ﷺ: "من سلك طريقًا يبتغي فيه علمًا سلك الله له طريقًا إلى الجنة، وإن الملائكة لتضع أجنحتها رضاء لطالب العلم، وإن العالم ليستغفر له من في السماوات، ومن في الأرض حتى الحيتان في الماء، وفضل العالم على العابد كفضل القمر على سائر الكواكب، إن العلماء ورثة الأنبياء، وإن الأنبياء لم يورثوا ديناراً، ولا درهماً إنما ورثوا العلم؛ فمن أخذ به أخذ بحظ وافر." الترمذي: ٢٦٨٢

انظر: منهاج السنة النبوية لابن تيمية، ٨/ ٢٤٠، صيد الخاطر لابن الجوزي، ص: ١٥٦.

تَعْظِيمُ الْقُرْآنِ. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

إجلال القرآن، وصيانته. وفي ذلك قوله تعالى: ﴿أَلَمْ يَأْنِ لِلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَن تَخْشَعَ قُلُوبُهُمْ لِذِكْرِ ٱللَّهِ وَمَا نَزَلَ مِنَ ٱلْحَقِّ﴾ [الحديد: ١٦]، وقوله ﷺ: "فالق الحب والنوى، منزل التوراة، والإنجيل، والقرآن العظيم." ابن ماجه: ٣٨٧٣

انظر: السنة لمحمد بن نصر المروزي، ص: ١٠٩، تفسير القرطبي، ١/ ٢٧.

تَعْظِيمُ اللهِ. (الْعَقِيدَةُ)

إجلاله، والهيبة منه ظاهراً، وباطناً. والاعتقاد بأنه موصوف بصفات الكمال، وأنه لا أحد يستحق التعظيم إلا هو جل جلاله. قال الله تعالى: ﴿مَّا لَكُمْ لَا تَرْجُونَ لِلَّهِ وَقَارًا ﴿١٣﴾ وَقَدْ خَلَقَكُمْ أَطْوَارًا ﴿١٤﴾ أَلَمْ تَرَوْا۟ كَيْفَ خَلَقَ ٱللَّهُ سَبْعَ سَمَٰوَٰتٍ طِبَاقًا ﴿١٥﴾ وَجَعَلَ ٱلْقَمَرَ فِيهِنَّ نُورًا وَجَعَلَ ٱلشَّمْسَ سِرَاجًا ﴿١٦﴾ وَٱللَّهُ أَنۢبَتَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ نَبَاتًا ﴿١٧﴾ ثُمَّ يُعِيدُكُمْ فِيهَا وَيُخْرِجُكُمْ إِخْرَاجًا ﴿١٨﴾﴾ [نوح: ١٣-١٨]، ولما قال الأعرابي لرسول ﷺ: "فإنّا نستشفع بالله عليك، فقال النبي ﷺ: "سبحان الله، سبحان الله" فما زال يسبّح حتى عرف ذلك في وجوه أصحابه، ثم قال: "ويحك، أتدري ما الله؟ إن شأن الله أعظم من

ذلك، إنه لا يستشفع بالله على أحد من خلقه". أبو داود: ٤٧٢٦.

** معرفة أسماء الله، وصفاته، وآثارها الإيمانية.

انظر: مجموع الفتاوى لابن تَيْمِيَّة، ١٠/ ١٩٦، ١٣/ ٦٠، مدارج السالكين لابن القيم، ٢/ ٤٩٥

التَّعْقِيب. (أُصُولُ الْفِقْهِ) (الْفِقْهُ)

الترتيب بغير مهلة، ولا فصل بين المعطوف، والمعطوف عليه. وهو معنى الفاء العاطفة. مثل قوله تعالى: ﴿فَرَاغَ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ فَجَآءَ بِعِجْلٍ سَمِينٍ﴾ [الذاريات: ٢٦]. فالفعلان متواليان ليس بينهما فاصل معتبر.

انظر: التقريب للباقلاني، ١/٤١٦، قواطع الأدلة للسمعاني، ١/٣٩، الكافي للسغناقي، ٢/٨٦٥، تشنيف المسامع للزركشي، ١/٥٣١، حاشية ابن عابدين، ٢/ ٨١.

التَّعْقِيل. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

إفهام الأمور للمرء على حقيقتها، وتدبرها. يقول تعالى: ﴿وَتِلْكَ ٱلْأَمْثَٰلُ نَضْرِبُهَا لِلنَّاسِ ۖ وَمَا يَعْقِلُهَآ إِلَّا ٱلْعَٰلِمُونَ﴾ [العنكبوت: ٤٣].

- السماع بتفهم، وتدبر.

انظر: البحر المحيط في التفسير لأبي حيان، ٥/ ٢٩٢، التحرير والتنوير لابن عاشور، ١٢/ ٢٠٢.

تَعَلُّقُ النَّفْس. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

تطلع النفس إلى الشيء، والحرص عليه. وفي الحديث: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعْطِينِي الْعَطَاءَ، فَأَقُولُ: أَعْطِهِ مَنْ هُوَ أَفْقَرُ إِلَيْهِ مِنِّي، فَقَالَ ﷺ: " خُذْهُ، إِذَا جَاءَكَ مِنْ هَذَا الْمَالِ شَيْءٌ، وَأَنْتَ غَيْرُ مُشْرِفٍ، وَلَا سَائِلٍ، فَخُذْهُ، وَمَا لَا فَلَا تُتْبِعْهُ نَفْسَكَ." البخاري: ١٤٧٣.

انظر: الاستذكار لابن عبدالبر، ٨/٦٠٦، إحياء علوم الدين للغزالي، ٤/ ٤٠٢.

التَّعَلُّقُ بِغَيْرِ اللهِ.(الْعَقِيدَةُ)

التفات القلب عن الله ﷻ إلى شيء يعتقد أنه ينفعه، أو يدفع عنه من دون الله أو مع الله. سواء أنتج عن اعتقاد القلب قول، أو فعل، أم لم ينتج، والتعلق بغير الله أقسام، الأول: منه ما ينافي التوحيد من أصله، وهو أن يتعلق بشيء لا يمكن أن يكون له تأثير، ويعتمد عليه اعتمادا معرضا عن الله، مثل تعلق عباد القبور بمن فيها عند حلول المصائب، وهذا لا شك أنه شرك أكبر مخرج من الملة. الثاني: ما ينافي كمال التوحيد، وهو أن يعتمد على سبب شرعي صحيح مع الغفلة عن المسبب(الله)، وهذا نوع من الشرك(شرك أصغر)، الثالث: أن يتعلق بالسبب تعلقاً مجرداً لكونه سبباً فقط، مع اعتماده الأصلي على الله، فيعتقد أن هذا السبب من الله، وأن الله لو شاء لأبطل أثره، ولو شاء لأبقاه، وأنه لا أثر للسبب إلا بمشيئة الله ﷻ؛ فهذا لا ينافي التوحيد لا كمالاً، ولا أصلاً، وعلى هذا لا إثم فيه.

** تعلق القلب بغير الله.

انظر: قرة عيون الموحدين للشيخ عبد الرحمن بن حسن، ص: ٦٠، القول المفيد لابن عثيمين، ١/ ٢٣٠-٢٣١

تَعَلُّمُ السُّنَنِ. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

التعرف على سنن الله في كونه، ومعرفة سيرة الغابرين وما كان من شأنهم. جاء في قوله تعالى: ﴿قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِكُمْ سُنَنٌ فَسِيرُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ فَٱنظُرُوا۟ كَيْفَ كَانَ عَٰقِبَةُ ٱلْمُكَذِّبِينَ﴾ [آل عمران: ١٣٧].

- تعلم سنة النبي ﷺ وهديه والعمل بذلك. ومن ذلك الحديث الشريف: "كتب رسول الله ﷺ إلى أهل اليمن كتاباً فيه: الفرائض، والسنن، والديات، وبعث به مع عمرو بن حزم." النسائي: ٤٨٥٣، وحديث "قدم أهل اليمن على رسول الله ﷺ فقالوا: ابعث معنا رجلاً يعلمنا السنة، والإسلام، قال: فأخذ بيد أبى عبيدة، فقال: "هذا أمين هذه الأمة." مسلم: ٦٤٠٦

- تعلم سنن الله الكونية.

انظر: تاريخ ابن خلدون، ٣/ ٥٣، الرحلة في طلب الحديث للخطيب البغدادي، ص: ٢٢١، ذم الكلام وأهله للهروي، ٥/ ٥٥، تاريخ ابن خلدون، ٣/ ٥٣.

تَعَلُّم الْعَرَبِيَّةِ. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

فهم ألفاظ اللغة العربية، ومعانيها، وكيفية توظيفها. قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ نَعْلَمُ أَنَّهُمْ يَقُولُونَ إِنَّمَا يُعَلِّمُهُۥ بَشَرٌ لِّسَانُ ٱلَّذِى يُلْحِدُونَ إِلَيْهِ أَعْجَمِىٌّ وَهَٰذَا لِسَانٌ عَرَبِىٌّ مُّبِينٌ﴾ [النحل: ١٠٣]، وورد في قوله ﷺ في قصة هاجر، وابنها إسماعيل: "وشب الغلام، وتعلم العربية منهم." أي من قبيلة جرهم. البخاري: ٣٣٦٤، وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: "تعلموا العربية؛ فإنها تثبت العقل، وتزيد في المروءة." البيهقي: ١٦٧٦

انظر: تفسير البغوي، ٤/ ٣٦٥، شرح مشكل الآثار للطحاوي، ٥/ ١٢٤.

التَّعَلُّم الْفَرْدِيُّ. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

التعلم الذاتي عن طريق اكتساب مهارات بمجهودات، وخبرات شخصية.

- نمط من أنماط التعلم يقوم فيه المتعلم باختيار الأنشطة التعليمية، وتنفيذها بهدف اكتساب معرفة علمية، أو تنمية مهارة ذات صلة بالمادة الدراسية، أو باهتماماته الخاصة. ومن شواهده قوله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَآ أَعِظُكُم بِوَٰحِدَةٍ أَن تَقُومُوا۟ لِلَّهِ مَثْنَىٰ وَفُرَٰدَىٰ ثُمَّ تَتَفَكَّرُوا۟﴾ [سبأ: ٤٦] وقال ﷺ: "يا زيد، تعلم لي كتاب يهود، فإني، والله ما آمن يهود على كتابي." قال زيد: فتعلمت كتابهم، ما مرت بي خمس عشرة ليلة حتى حذقته، وكنت أقرأ له كتبهم إذا كتبوا إليه، وأجيب عنه إذا كتب." أحمد: ٢١٦١٨.

انظر: تفسير البغوي، ٦/ ٤٠٥، شرح مشكل الآثار للطحاوي، ٥/ ١٢٤.

تَعَلُّمُ الْقُرْآنِ. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

تعلم ألفاظ القرآن، ومعانيه، وأمره، ونهيه، وحلاله، وحرامه. قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ يَسَّرْنَا ٱلْقُرْءَانَ لِلذِّكْرِ فَهَلْ مِن مُّدَّكِرٍ﴾ [القمر: ١٧]، وقوله ﷺ: "خيركم من تعلم القرآن، وعلمه." البخاري: ٥٠٢٧

انظر: تفسير البغوي، ١/ ٣٩، مختصر منهاج القاصدين للمقدسي، ص: ٤١.

تَعَلُّمُ الْكِتَابَةِ. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

اكتساب مهارة التعبير عن الكلام بالرموز الهجائية. قال تعالى: ﴿إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَٱكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُب بَّيْنَكُمْ كَاتِبٌۢ بِٱلْعَدْلِ وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَن يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ ٱللَّهُ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، وجاء في الحديث الشريف: " كان ناس من الأسرى يوم بدر، لم يكن لهم فداء، فجعل رسول الله ﷺ فداءهم أن يعلموا أولاد الأنصار الكتابة." أحمد: ٢٢١٦

انظر: تفسير القرطبي، ٢/ ٥، فتح الباري لابن حجر، ١٢/ ٤٨٣.

التَّعَلُّم الْمُجَرَّد. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

التعلم الذي يعتمد على التلقي، والحفظ، والاستظهار دون التحقق من إحدى تلك المجردات. وفيه قال تعالى: ﴿يَعْلَمُونَ ظَٰهِرًا مِّنَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا﴾ [الروم: ٧]، ويقول ﷺ: "اللهم انفعني بما علمتني، وعلمني ما ينفعني." الترمذي: ٣٥٩٩

- عملية ذهنية تهدف إلى استنباط النتائج بواسطة المفاهيم الكلية، بدلاً من اعتماد الوقائع العينية، والبيانات الحسية.

- تعلم العلم لأجل العلم.

انظر: تفسير الطبري، ٢٠/ ٧٥، بيان تلبيس الجهمية في تأسيس بدعهم الكلامية لابن تيمية، ٢/ ٤٦٩.

التَّعَلُّم الْمَعْرِفِيّ. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

عملية تعلم عقلية تتضمن تذكر الحقائق، والأفكار، وتحليلها، وفهمها، وتطبيقها. ومن ذلك قوله تعالى: ﴿أَفَلَا يَنظُرُونَ إِلَى ٱلْإِبِلِ كَيْفَ خُلِقَتْ ۝١٧

﴿وَإِلَى ٱلسَّمَآءِ كَيۡفَ رُفِعَتۡ ۝١٨ وَإِلَى ٱلۡجِبَالِ كَيۡفَ نُصِبَتۡ ۝١٩ وَإِلَى ٱلۡأَرۡضِ كَيۡفَ سُطِحَتۡ ۝٢٠﴾ [الغاشية: ١٧-٢٠].

- اكتساب الفرد الأفكار، والمعاني، والمعلومات التي يحتاج إليها في حياته. كقوله ﷺ: "فليكن أول ما تدعوهم إليه عبادة الله، فإذا عرفوا الله، فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم خمس صلوات." البخاري: ١٤٥٨

انظر: تفسير الطبري، ٦/٥٣٨، جامع العلوم والحكم لابن رجب، ص: ٢٩٩.

التَّعَلُّمُ الوِجْدَانِيُّ. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

تعلم انفعالي، عاطفي ينجم عنه اكتساب العواطف، والاتجاهات، والدوافع الجديدة. قال تعالى: ﴿ٱللَّهُ نَزَّلَ أَحۡسَنَ ٱلۡحَدِيثِ كِتَٰبٗا مُّتَشَٰبِهٗا مَّثَانِيَ تَقۡشَعِرُّ مِنۡهُ جُلُودُ ٱلَّذِينَ يَخۡشَوۡنَ رَبَّهُمۡ ثُمَّ تَلِينُ جُلُودُهُمۡ وَقُلُوبُهُمۡ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِۚ﴾ [الزُّمَر: ٢٣] وفي الحديث: "وعظنا رسول الله ﷺ موعظة ذرفت منها العيون، ووجلت منها القلوب." أحمد: ١٧١٨٢

- نمط من التعلم يعزز لدى الطالب قيمة الذات، ويؤكد على النمو الصحي للمتعلم في جوانب المشاعر.

انظر: روضة المحبين لابن القيم، ص: ١٥٥، إيثار الحق على الخلق لابن الوزير، ص: ١٣٧.

التَّعَلُّم بِالْاِكْتِشَافِ. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

وصول المتعلم إلى المعرفة بنفسه، وذلك من خلال التجريب، والتفاعل النشط مع عناصر الموقف التعليمي. ومن ذلك قوله تعالى لنبيه إبراهيم عليه السلام: ﴿وَإِذۡ قَالَ إِبۡرَٰهِـۧمُ رَبِّ أَرِنِي كَيۡفَ تُحۡيِ ٱلۡمَوۡتَىٰۖ قَالَ أَوَلَمۡ تُؤۡمِنۖ قَالَ بَلَىٰ وَلَٰكِن لِّيَطۡمَئِنَّ قَلۡبِيۖ قَالَ فَخُذۡ أَرۡبَعَةٗ مِّنَ ٱلطَّيۡرِ فَصُرۡهُنَّ إِلَيۡكَ ثُمَّ ٱجۡعَلۡ عَلَىٰ كُلِّ جَبَلٖ مِّنۡهُنَّ جُزۡءٗا ثُمَّ ٱدۡعُهُنَّ يَأۡتِينَكَ سَعۡيٗاۚ﴾ [البقرة: ٢٦٠]، وقوله ﷺ: "إن من الشجر شجرة لا يسقط ورقها، وإنها مثل المسلم، فحدثوني ما هي؟" فوقع الناس في شجر البوادي، قال عبد الله: ووقع في نفسي أنها النخلة، فاستحييت، ثم قالوا: حدثنا ما هي يا رسول الله؟ قال: هي النخلة." البخاري: ٦١

- التعرض لموقف، أو تساؤل يثير أذهان المتعلم، لاستخدام الخبرات، والمعلومات المخزونة.

انظر: فلسفة التفكير ونظريات في التعلم والتعليم لفارس الأشقر، ص: ١٣٧، تعليم التفكير لإبراهيم الحارثي، ص: ٢٤٣.

التَّعَلُّم بِالتَّقْلِيدِ. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

الاقتداء بالغير في قوله، أو فعله لاكتساب سلوك جديد. ومن ذلك قوله تعالى: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُۖ فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقۡتَدِهۡۗ﴾ [الأنعام: ٩٠]، وقوله ﷺ: "صلوا كما رأيتموني أصلي." البخاري: ٦٠٠٨

انظر: تفسير ابن كثير، ٢/ ١٩٠، الفتاوى الكبرى لابن تيمية، ٢/ ١٥٣.

التَّعَلُّمُ بِالشِّدَّةِ. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

حمل المتعلم على سلوك بالقوة، أو التعنيف. قال تعالى: ﴿قَالَ يَٰهَٰرُونُ مَا مَنَعَكَ إِذۡ رَأَيۡتَهُمۡ ضَلُّوٓاْ ۝٩٢ أَلَّا تَتَّبِعَنِۖ أَفَعَصَيۡتَ أَمۡرِي ۝٩٣ قَالَ يَبۡنَؤُمَّ لَا تَأۡخُذۡ بِلِحۡيَتِي وَلَا بِرَأۡسِيٓۖ إِنِّي خَشِيتُ أَن تَقُولَ فَرَّقۡتَ بَيۡنَ بَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ وَلَمۡ تَرۡقُبۡ قَوۡلِي﴾ [طه: ٩٢-٩٤]، وفي الحديث الشريف: "فلما صلى رسول الله ﷺ فبأبي هو وأمي- ما رأيت معلماً قبله، ولا بعده أحسن تعليماً منه، فو الله ما كهرني، ولا ضربني، ولا شتمني." مسلم: ٥٣٧

انظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية، ١٣/ ١٩٢، مفتاح دار السعادة لابن القيم، ١/ ٢٨٢.

التَّعَلُّم فِي الصِّغَرِ. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

اكتساب المعرفة، والخبرات قبل البلوغ. ومنه قوله تعالى: ﴿وَقُل رَّبِّ ٱرۡحَمۡهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرٗا﴾ [الإسراء: ٢٤]، وقوله ﷺ: "سبعة يظلهم الله تحت ظله يوم لا ظل إلا ظله... ورجل تعلم القرآن في صغره، فهو

يتلوه في كبره." البيهقي: ٧٩٤، وحديث قتادة: "العلم في الصغر كالنقش في الحجر." ابن سعد: ٧/ ٢٢٩.

انظر: الانتصار في الرد على المعتزلة ليحيى العمراني، ١/ ١٢٩، شرح صحيح البخاري لابن بطال، ٣/ ٤٥.

التَّعْلِيْق. (الْحَدِيث)

رواية الراوي الحديث مع إسقاط شيخه من السند، أو إسقاط شيخه، ومن فوقه إلى آخر السند. كقول الإمام البخاري: "وقالت عائشة: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَذْكُرُ اللَّهَ عَلَى كُلِّ أَحْيَانِهِ»" البخاري، ١/ ١٢٩.

= تَعْلِيْق الحَدِيْث. ويُطلق على:

- الكتابة بخط غير واضح، وخلط الحروف بعضها ببعض، بحيث لا يتميز كل حرف بصورته المميزة له عن غيره. وهو عكس التَّحْقِيْق. وشاهده قول الإمام البقاعي: "وكأن الْمَشْق [السرعة في الكتابة] إنما كُره لأنه يجر غالباً إلى التعليق، وكأن الهذرمة [السرعة في الكلام والقراءة] كُرهت خوفاً مما تؤدي إليه غالباً من خفاء بعض الحروف".

= تَعْلِيْق الخَط.

- تقييد الشيخ إذنَه بالرواية عنه بمشيئة الراوي الذي يأذن له، أو بمشيئة شخص آخر. كقول المحدِّث: أجزت لفلان كذا وكذا إن شاء روايته عني، أو أجزت لك إن شئت.

= التَّعْلِيْق فِي الإِجَازَة.

انظر: المقدمة لابن الصلاح، ص٦٩، ١٥٨، النكت الوفية للبقاعي، ٢/ ١٣٨، فتح المغيث للسخاوي، ٢/ ٢٥٣، ٣/ ٥١.

التَّعْلِيقُ. (الْفِقْهُ)

ربط حصول شيء بحصول شيء آخر، ويكون بحرف "إن" الشرطية، وبغيرها. ومن أمثلته قول الزوج لزوجته: "إن خرجت من البيت دون إذني، فأنت طالق". ومن شواهده قوله تعالى: ﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ وَإِن يَعُودُواْ فَقَدْ مَضَتْ سُنَّتُ ٱلْأَوَّلِينَ﴾ [الأنفال: ٣٨].

** النذر المعلق- الطلاق- الوعد.

انظر: حاشية ابن عابدين، ٥/ ٢٤٠، نهاية المحتاج للرملي، ٧/ ٣٦.

تَعْلِيْق الإِجَازَة. (الْحَدِيث)

»» التَّعْلِيْق فِي الإِجَازَة.

تَعْلِيْق الحَدِيْث. (الْحَدِيث)

رواية الراوي الحديث مع إسقاط الشيخ من السند، أو الشيخ، ومن فوقه إلى آخر السند. مثل قول الإمام البخاري: "وقالت عائشة: "كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَذْكُرُ اللَّهَ عَلَى كُلِّ أَحْيَانِهِ" البخاري، ١/ ١٢٩.

انظر: المقدمة لابن الصلاح، ص٦٩، نزهة النظر لابن حجر، ص٨١، فتح المغيث للسخاوي، ١/ ٧١.

تَعْلِيْق الخَط. (الْحَدِيث)

الكتابة بخط غير واضح، وخلط الحروف بعضها ببعض، بحيث لا يتميز كل حرف بصورته المميزة له عن غيره. وهو عكس تَحْقِيْق الخَطّ. وشاهده قول الإمام البقاعي: "وكأن الْمَشْق [السرعة في الكتابة] إنما كُره لأنه يجر غالباً إلى التَّعليق، وكأن الهذرمة [السرعة في القراءة والكلام] كُرهت خوفاً مما تؤدي إليه غالباً من خفاء بعض الحروف".

انظر: المقدمة لابن الصلاح، ص١٥٨، النكت الوفية للبقاعي، ٢/ ١٣٨، فتح المغيث للسخاوي، ٣/ ٥١.

التَّعْلِيقُ بِالشَّرْطِ. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

كون الحكم في الخطاب الشرعي معلقاً على وجود شيء، أو عدمه. وقد اختلفوا في كون هذا التعليق يدل على نفي الحكم عند انتفاء الشرط أم لا؟ ومن ذلك قوله -تعالى- للترخص في التيمم: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [النِّسَاء: ٤٣].

انظر: أصول السرخسي، ٢/ ٣٥، قواطع الأدلة للسمعاني، ١/ ٢٤٢، تشنيف المسامع للزركشي، ١/ ٣٥٧.

التَّعْلِيقُ بِالصِّفَة. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

كون الحكم في الخطاب الشرعي معلقاً على نعت أو حال، أو ظرف، أو نحوها. وهل يفهم منه نفي الحكم عند تخلف تلك الصفة؟ وهذا محل خلاف بين الأصوليين. ويذكر هذا المصطلح عند الكلام عن مفهوم الصفة، وهل يدل تعليق الحكم على الصفة على نفي الحكم عما خلا منها؟ ومن ذلك قوله ﷺ "في الغنم السائمة زكاة"، حيث علق وجوب الزكاة على السوم. فهل يفهم منه عدم وجوب الزكاة عند تخلف الصفة؟

انظر: التلخيص لإمام الحرمين، ٢/١٩٨، المستصفى للغزالي، ص: ٢٦٩، الإحكام للآمدي، ٣/ ٨٠.

التَّعْلِيقُ بِالْعِلَّة. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

تعليل الحكم بالوصف الصالح لكونه علة بحيث يفهم منه وجود الحكم بوجودها. مثل قوله ﷺ: "كل شراب أسكر، فهو حرام." الترمذي ١٨٦٣

انظر: التلخيص للجويني، ٢/١٩٨، المستصفى للغزالي، ص: ٢٦٩، رفع النقاب للشوشاوي، ١/٥١٤، إرشاد الفحول للشوكاني، ١/٢٥٨.

التَّعْلِيق فِي الإِجَازَة. (الْحَدِيث)

تقييد الشيخ إذنَه بالرواية عنه بمشيئة الراوي الذي يأذن له، أو بمشيئة شخص آخر. كقول المحدِّث: أجزت لفلان كذا، وكذا إن شاء روايته عني، أو أجزت لك إن شئت.

انظر: فتح المغيث للسخاوي، ٢/٢٥٣-٢٥٤، فتح الباقي للأنصاري، ١/ ٣٩٧.

التَعْلِيْقَات. (الْحَدِيث)

«» تَعْلِيْق الحَدِيْث.

التَّعْلِيل. (عُلُومُ الْقُرْآنِ) (أُصُولُ الْفِقْهِ)

الدلالة على العلة. ويذكر في معاني حروف اللام، والباء وفي. مثل قوله تعالى: ﴿لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى ٱللَّهِ حُجَّةٌۢ بَعْدَ ٱلرُّسُلِ﴾ [النساء: ١٦٥]، وقوله تعالى: ﴿لِّنُحْـِۧىَ بِهِۦ بَلْدَةً مَّيْتًا﴾ [الفرقان: ٤٩]، وقوله ﷺ: "دخلت امرأة النار في هرة" أي بسببها ولأجلها.

- يُطلق في علوم القرآن على تعليل القراءات، ويراد به ذكر عللها، وتوجيهها، وتخريجها. وقد سمى أبو العباس الموصلي النحوي كتابه: "التعليل في القراءات السبع"، وتسمى علل القراءات.

انظر: العدة أبي يعلى، ١/١٧٨، اللمع للشيرازي، ص: ٦٦، البحر المحيط للزركشي، ٣/١٦٧، البرهان في علوم القرآن للزركشي، ٣/ ٩١.

التَّعْلِيْل. (الْحَدِيث)

«» الإِعْلَال.

تَعْلِيْقَات البُخَارِي. (الْحَدِيث)

الأحاديث التي رواها الإمام البخاري في صحيحه مُسْقطاً شيخه من السند، أو شيخه، ومن فوقه من الرواة إلى آخر السند. مثل قول الإمام البخاري: "وقالت عائشة: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَذْكُرُ اللَّهَ عَلَى كُلِّ أَحْيَانِهِ»" البخاري، ١/ ١٢٩.

انظر: صيانة صحيح مسلم لابن الصلاح، ص٨٢، فتح الباقي للأنصاري، ١/ ١٠٨.

تَعْلِيلُ الْأَفْعَالِ. (الْعَقِيدَةُ)

اعتقاد أن الله -تعالى- يخلق لحكمة، ويأمر لحكمة. ومن ذلك قوله تعالى: ﴿قَدْ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَـٰنِكُمْ ۚ وَٱللَّهُ مَوْلَىٰكُمْ ۖ وَهُوَ ٱلْعَلِيمُ ٱلْحَكِيمُ﴾ [التحريم: ٢]. وقال تعالى: ﴿وَكَانَ أَمْرُ ٱللَّهِ قَدَرًا مَّقْدُورًا﴾ [الأحزاب: ٣٨].

** ما يتضمنه الإيمان بأسماء الله، وصفاته، وقدره- تعليل أفعال الله.

انظر: شرح العقيدة الأصفهانية لابن تيمية، ص:١، شفاء العليل لابن القيم، ص:١٠

تَعْلِيلُ الْحُكْمِ الْعَدمِيّ بِالْوَصْفِ الْوُجُودِيّ. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

تعليل نفي شيء بوجود شيء آخر. مثل تعليل عدم وجوب الزكاة بالدين المستغرق للمال. وعدم صحة الصلاة بوجود النجاسة في الثوب، والمحل. وهكذا كل مانع وجوده يقتضي العدم.

انظر: شرح تنقيح الفصول للقرافي، ص: ٤١١، الإبهاج للسبكي، ٣/١٥٠، البحر المحيط للزركشي، ٧/١٨٩، التقرير والتحبير لابن الأمير الحاج، ٣/١٢٠.

تَعْلِيلُ الْحُكْمِ بِعِلَّتَيْن. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

إثبات الحكم الواحد في الصورة الواحدة بعلتين، فأكثر، توجب كل منهما الحكم لو انفردت. مثل الصغر، والبكارة، كل واحد منهما علة في جواز إجبار الأب بنته على النكاح. وقتل الشخص الواحد بعلة الردة، والزنى بعد إحصان.

انظر: شرح مختصر الروضة للطوفي، ٣/٣٣٩، تشنيف المسامع للزركشي، ٣/٢٣١، رفع النقاب للشوشاوي، ٥/٤٠٧.

تَعْلِيلُ الْوُجُودِي بِالْعَدْمِي. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

أن تكون العِلّة منفية، والحكم مثبتاً. مثل قول الحنفي في النبيذ: شراب لا يسكر، فيباح كاللبن. وقولهم في التين: ليس بمكيل، فيحل بيعه بمثله مع الزيادة.

انظر: البحر المحيط للزركشي، ٧/١٩٠، أصول الفقه لابن مفلح، ٣/١٢١٢، رفع النقاب للشوشاوي، ٥/٥٧٣، إرشاد الفحول للشوكاني، ٢/١١٢.

التَّعْلِيلُ بِالِاسْم. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

أن تجعل الأسماء التي لا تتضمن صفات عللاً للأحكام. ومن ذلك يجوز الوضوء بماء الباقِلاء والحِمَّص؛ لأنه ماء.

انظر: العدة لأبي يعلى، ٤/١٣٤٠، تقويم النظر لابن الدهان، ٢/٢١٤، التحبير للمرداوي، ٧/٣١٨٩.

التَّعْلِيلُ بِالْأَوْصَافِ الْمُقَدّرة. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

التعليل بالأوصاف التي يقدر وجودها حال عدمها، أو يقدر عدمها حال وجودها. كتعليل إرث الزوجة من دية زوجها، بأن المقتول ملك الدية مع أن ملكه مقدر، وليس حقيقياً.

انظر: تشنيف المسامع للزركشي، ٣/٢٤٣، رفع النقاب للشوشاوي ٥/٤٣٤، شرح الكوكب المنير لابن النجار، ٤/٩٠.

التَّعْلِيلُ بِالْحُكْمِ الشَّرْعِيّ. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

أن يجعل الحكم الشرعي علة لثبوت حكم آخر، أو نفيه. مثل تعليل جواز رهن المشاع بجواز بيعه، وتعليل صحة ظهار المكره بصحة طلاقه.

انظر: أصول السرخسي، ٢/١٧٥، الإحكام للآمدي، ٣/٢١٠، كشف الأسرار للبخاري، ٣/٣٤٧، نهاية السول للإسنوي، ص: ٣٤٨.

التَّعْلِيلُ بِالْحِكْمَة. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

التَّعْلِيلُ بالمعنى المقصود من شرع الحكم. مثل التعليل بحفظ المال، والعقل، والنسب، والمشقة. وهي المعاني المناسبة التي جعل وصف السُّكر، والسرقة، والزنا، والسفر، ضابطاً لها، وعلل الفقهاء بالوصف الضابط للحكمة.

انظر: شرح تنقيح الفصول للقرافي، ص: ٤٠٦، شرح مختصر الروضة للطوفي، ٣/٤٤٥، أصول الفقه لابن مفلح، ٣/١٢١٠، ١٢٢٨.

التَّعْلِيلُ بِالْعَدَم. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

تعليق الحكم على العدم. مثل: لا علة تُتّقى في العصير فيباح.

- يطلق بمعنى تعليق الحكم الوجودي على العلة العدمية. وهو إطلاق أخص من الإطلاق العام، جعل بمثابة عنوان لمسألة خلافية تذكر في القياس. ومنه تعليل صحة العبادة بعدم المانع. وهو لا يصح عند أكثر الأصوليين. وصححه بعضهم في قياس الشبه لا في قياس العلة.

انظر: التقرير والتحبير لأمير حاج، ٣/٢٨٩، رفع النقاب للشوشاوي، ٥/٤١٨، تيسير التحرير لأمير بادشاه، ٤/٥.

التَّعْلِيم. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

إكساب الطالب معرفة، أو مهارة، أو اتجاها جديدًا. كتعليم تلاوة القرآن الكريم، وأحكام العبادات، والأخلاق، ونحو ذلك. ومن شواهده قوله تعالى ﴿رَبَّنَا وَٱبْعَثْ فِيهِمْ رَسُولًا مِّنْهُمْ يَتْلُواْ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتِكَ وَيُعَلِّمُهُمُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَيُزَكِّيهِمْ إِنَّكَ أَنتَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ﴾ [البَقَرَة: ١٢٩]، وقوله ﷺ: "ثَلَاثَةٌ لَهُمْ أَجْرَانِ؛ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ آمَنَ بِنَبِيِّهِ، وَآمَنَ بِمُحَمَّدٍ ﷺ. وَالْعَبْدُ الْمَمْلُوكُ إِذَا أَدَّى حَقَّ اللَّهِ، وَحَقَّ مَوَالِيهِ. وَرَجُلٌ كَانَتْ عِنْدَهُ أَمَةٌ، فَأَدَّبَهَا، فَأَحْسَنَ تَأْدِيبَهَا، وَعَلَّمَهَا، فَأَحْسَنَ تَعْلِيمَهَا، ثُمَّ أَعْتَقَهَا، فَتَزَوَّجَهَا، فَلَهُ أَجْرَانِ." ثُمَّ قَالَ عَامِرٌ: أَعْطَيْنَاكَهَا بِغَيْرِ شَيْءٍ قَدْ كَانَ يُرْكَبُ فِيمَا دُونَهَا إِلَى الْمَدِينَةِ." البخاري: ٩٦

انظر: موطأ مالك، ١/٢٧٨، مصنف عبد الرزاق، ٨/ ١١٥

التَّعْلِيم الرَّاسِخ. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

أسلوب لتقديم التعليم في مواقف شبيهة بالمواقف الحياتية؛ لحفز التفكير العميق، والنقد الهادف، ونقل التعليم إلى مواقف جديدة، وحل المشكلات ذات المستوى العالي. قال تعالى: ﴿وَٱلرَّٰسِخُونَ فِى ٱلْعِلْمِ يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِۦ﴾ [آل عِمرَان: ٧].

انظر: الهداية إلى بلوغ النهاية لمكي ابن أبي طالب، ٢/٩٥٨ إعلام الموقعين لابن القيم، ١/٢٤٩ المعجم التربوي، ص: ٥٥.

تَعْلِيمُ الطِّفْلِ. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

إكساب الطفل المعارف، والاتجاهات، والمهارات المختلفة. قال تعالى: ﴿وَإِذَا بَلَغَ ٱلْأَطْفَٰلُ مِنكُمُ ٱلْحُلُمَ فَلْيَسْتَـْٔذِنُواْ﴾ [النُّور: ٥٩]، وقال ﷺ: "يا غلام إني معلمك كلمات." الترمذي: ٢٥١٦

- تربية الطفل على الآداب بما يناسب مرحلته العمرية.

انظر: الآداب الشرعية لابن مفلح، ٢/٣٢٧، تحفة المودود بأحكام المولود لابن القيم الجوزية، ص: ٣.

تَعْلِيمُ الْفَرَائِضِ. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

تدريس أحكام المواريث. لقوله ﷺ: "يا أبا هريرة، تعلموا الفرائض، وعلموها؛ فإنه نصف العلم، وهو ينسى، وهو أول شيء ينزع من أمتي." ابن ماجه: ٢٧١٩

- تعليم ما أوجبه الله على عباده. ومن ذلك قوله ﷺ: "إن الله حد حدوداً، فلا تعتدوها، وفرض لكم فرائض، فلا تضيعوها." الحاكم: ٧١١٤

انظر: جامع العلوم والحكم لابن رجب، ص: ٣٤٤، شرح صحيح البخاري لابن بطال، ١/١٦٧.

التَّعْلِيم الفَرْدِيّ. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

نوع من التعليم تراعى فيه الفروق الفردية، ويتم من خلاله التعرف على ميول، ورغبات المتعلم، ويتيح له قدرًا من الحرية، والاعتماد على النفس. ومن شواهده عن عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه قال: "ثم أتيته بعد ذلك، قلت: علمني من هذا القرآن، قال ﷺ: "إنك غلام معلم." قال: فأخذت من فيه سبعين سورة". أحمد: ٣٥٩٩

- عملية إجرائية منظمة، وهادئة، ومقصودة يحاول المتعلم أن يكتسب بنفسه أكبر قدر من المعرفة، والمبادئ، والاتجاهات، والمهارات، والقيم.

انظر: التعلم التعاوني لإيمان الخفاف، ص:٢٠٣، أصول وطرائق تدريس العلوم لفتحي سبيتان، ص:١٧٨.

تَعْلِيمُ الْقُرْآنِ والسُّنَّةِ. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

تدريس أحكام الْوَحْيَيْن. قال تعالى: ﴿كَمَآ أَرْسَلْنَا فِيكُمْ رَسُولًا مِّنكُمْ يَتْلُواْ عَلَيْكُمْ ءَايَٰتِنَا وَيُزَكِّيكُمْ وَيُعَلِّمُكُمُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ﴾ [البَقَرَة: ١٥١]، وقال ﷺ:

" الأمانة نزلت في جذر قلوب الرجال، ثم علموا من القرآن، ثم علموا من السنة. " البخاري: ٦٤٩٧

- تدريس العلم الشرعي المستند على القرآن، والسنة.

انظر: المعرفة والتاريخ للفسوي، ١/٥٢٧، الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي، ١/٦٨.

تَعْلِيمُ الْقُرْآنِ. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

تدريس القرآن، وتحفيظه. قال تعالى: ﴿وَلَٰكِن كُونُوا۟ رَبَّٰنِيِّـۧنَ بِمَا كُنتُمْ تُعَلِّمُونَ ٱلْكِتَٰبَ﴾ [آل عِمرَان: ٧٩]، وقال ﷺ: "خيركم من تعلَّم القرآن وعلَّمه." البخاري: ٥٠٢٧

انظر: الشرح والإبانة لابن بطة، ص: ٣٢٥، تاريخ دمشق لابن عساكر، ٤١/٨٢.

تَعْلِيمُ الْقِيَم. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

تعليم الفضائل الدِّينيّة، والخُلقيّة، والاجتماعيّة التي تقوم عليها حياة المجتمع الإنسانيّ. قال ﷻ: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾ [القَلَم: ٤]، وعنه ﷺ: "إنما بعثت لأتمم مكارم الأخلاق." النسائي: ١٠/ ١٩١

- طرق تطوير القيم لدى الأطفال في البيت، والمدرسة.

- أساليب تدريب الأطفال على تمثُّل القيم، واكتسابها.

انظر: تهذيب الأخلاق وتطهير الأعراق لابن مسكوية، ص: ٢٣، التربية الإسلامية أصولها وتطورها في البلاد العربية لمحمد منير مرسي، ص: ١٤٣، معجم مصطلحات العلوم التربوية لشوقي السيد الشريفي، ص: ٣٦.

التَّعْلِيم الْمُخْتَلط. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

الجمع بين الذكور، والإناث، أو بين مرحلتين من مراحل التعليم في مكان واحد.

- التعليم الذي يشترك فيه طلاب من الجنسين في مدرسة واحدة غير منفصلين.

انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال، ٢/٤٧٣، فتح الباري لابن حجر، ٢/٣٤٩، معجم اللغة العربية المعاصرة لأحمد عمر، ١/ ٦٨٠.

تِعْلِيمُ الْمَغَازِي. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

تعليم سيرة النبي ﷺ وأخباره في معاركه، وغزواته. ورد عن علي بن الحسين: "كنا نعلم مغازي النبي ﷺ، وسراياه كما نعلم السورة من القرآن." الخطيب البغدادي: ٢/ ١٩٥، وعن إسماعيل بن محمد بن سعد، قال: " كان أبي يعلمنا مغازي رسول الله ﷺ ويعدها علينا. وسراياه، ويقول: يا بني هذه مآثر آبائكم، فلا تضيعوا ذكرها." الخطيب البغدادي: ٢/ ١٩٥

انظر: الجامع لخلاق الراوي وآداب السامع، ٢/ ١٩٥، فتح الباري لابن حجر، ١١/ ٢٨٢، تربية الأولاد في الإسلام لعبدالله علوان، ١/ ١٤٧.

تَعْلِيمُ الْوَلَدِ. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

«» تعليم الطفل

التَّعْمِيدُ عِنْدَ الصَّابِئَةِ.(الْعَقِيدَةُ)

أحد أبرز الطقوس في ديانة الصابئة التي ترمز إلى اعتقادات معينة، والتي لابد أن تتم على أيدي رجل الدين الصابئي. وذلك بالانغماس في الماء الجاري، والاغتسال به في مناسبات معينة كالولادة، والزواج، والأعياد، والجماع...إلخ.

** التعميد عن النصارى.

انظر: الرد على المنطقيين لابن تيمية، ص: ٤٥٤، تاريخ الصابئة المندائيين لمحمد عمر حمادة، ص: ١٠٣

تَعْمِيمُ الْخَاصِ بِالنِّيَّةِ. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

حمل اللفظ الخاص من حيث الوضع اللغوي على العموم مراعاة لقصد المتكلم. وهي قاعدة معتبرة عند المالكية، والحنابلة، وبعض الحنفية. ومن أمثلته لو حلف شخص ألَّا يشرب من ماء فلان، ونوى ألَّا

ينتفع منه بشيء، فبناء على هذه القاعدة لو أكل من أكله، فأنه يحنث؛ لأن النية تعمم اللفظ الخاص.

انظر: الأشباه والنظائر لابن السبكي، ١/ ٦٩-٧٢، الأشباه والنظائر للسيوطي، ص: ١٠٥، الأشباه والنظائر لابن نجيم، ص: ٥٦.

تَعْمِيمُ الدُّعَاءِ (الْفِقْهُ)

أن يعم دعاء الداعي جميع المسلمين، وأن لا يقتصر على شخصه. ومن شواهده قولهم: "فَأَمَّا دُعَاءُ الدَّاعِي لِجَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ بِالْمَغْفِرَةِ، وَالرَّحْمَةِ فَقَدْ مَنَعَ مِنْ جَوَازِ ذَلِكَ الشَّيْخُ شِهَابُ الدِّينِ الْقَرَافِيُّ؛ لِأَنَّهُ يَعْلَمُ أَنْ لَابُدَّ مِنْ عَذَابِ بَعْضِ الْعُصَاةِ مِنْ الْمُسْلِمِينَ، وَهَذَا مَرْدُودٌ عَلَيْهِ لِوُرُودِ ذَلِكَ عَنْ السَّلَفِ، وَالْخَلَفِ، وَخُرُوجُهُمْ مِنْ النَّارِ بَعْدَ الْعَذَابِ إِنَّمَا هُوَ بِالْمَغْفِرَةِ، وَالرَّحْمَةِ فَلَا مَانِعَ مِنْ تَعْمِيمِ الدُّعَاءِ بِذَلِكَ وَاَللَّهُ أَعْلَمُ."

** الاعتداء في الدعاء- التضرع- العجلة في الدعاء.

انظر: طرح التثريب للعراقي، ٢/ ١٣٧، حاشية ابن عابدين، ١/ ٥٢١، كشاف القناع للبهوتي، ١/ ٣٦٧.

التَّعَنُّت. (الْحَدِيث)

»» التَّشَدُّد.

التَّعَنُّت. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

التعصب في رأي، أو موقف.

– طلب الزلة، وإدخال الأذى. وفي الحديث الشريف: "الْإِمَارَةُ بَابُ عَنَتٍ إِلَّا مَنْ رَحِمَهُ اللَّهُ." مصنف ابن أبي شيبة: **٣٢٥٤٧.**

انظر: تفسير الطبري، ٢/ ٩٢، فتح الباري لابن رجب، ٦/ ٤٠٧

التَّعْنِيف. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

اللوم بشدَّة، والإنكار بُغية الردع، والإصلاح.

انظر: سيرة بن هشام، ٢/ ٣١٣، أدب الدنيا والدين للماوردي، ١/ ٣٤٢

التَّعَهُّد. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

تجديد العهد بالشيء.

– الالتزام بالشيء.

عن عائشة ﵂، قالت: "لم يكن النبي ﷺ على شيء من النوافل أشد منه تعاهداً على ركعتي الفجر." البخاري: **١١٦٩.**

انظر: المحدث الفاصل بين الراوي والواعي للرامهرمزي، ص: ٣٨٥، جامع غريب الحديث، ١/ ٢٩٤.

التَّعَوُّذ. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

»» الاستعاذة

التَّعْوِيد. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

تدريب الشخص على الشيء حتى يكون له سجية.

– ممارسة الشيء حتى يصبح عادة بلا تكلف. وفي ذلك قوله ﷺ: "الخير عادة، والشر لجاجة، ومن يرد الله به خيراً يفقهه في الدين." ابن ماجه: **٢٢١،** وعن عبد الله بن مسعود: "حافظوا على أولادكم في الصلاة، وعلموهم الخير، فإنما الخير عادة." البيهقي: **٢٧١٦**

انظر: شرح النووي على مسلم، ٨/ ١٤، نيل الأوطار للشوكاني، ٤/ ٢٧٣.

التَّعْوِيذُ. (الْفِقْهُ)

التحصين بالرُّقَى، وَالتَّمَائِمَ، وَنَحْوهَا مِمَّا هُوَ مَشْرُوعٌ، أَوْ غَيْرُ مَشْرُوعٍ. ومن أمثلته تعويذ الصغير بقول: أعيذك بكلمات الله التامة، من كل شيطان وهامة، ومن كل عين لامَّة. ومن شواهده حديث عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: " كَانَ رَسُولُ اللهِ -ﷺ - إِذَا مَرِضَ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِهِ نَفَثَ عَلَيْهِ بِالْمُعَوِّذَاتِ، فَلَمَّا مَرِضَ مَرَضَهُ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، جَعَلْتُ أَنْفُثُ عَلَيْهِ، وَأَمْسَحُهُ بِيَدِ نَفْسِهِ، لِأَنَّهَا كَانَتْ أَعْظَمَ بَرَكَةً مِنْ يَدِي." مسلم: **٢١٩٢.**

** الرقية.

انظر: المجموع للنووي، ٤/ ٥٢٣، الإنصاف للمرداوي، ١٠/ ٣٥٢.

التَّعْوِيذَة.(الْعَقِيدَةُ)

الرقية من كلام الله، والتوسل به. التي يُرقى بها الإنسان من فزع، أو سحر، أو لدغ، أو مرض. عن ابْنِ عَبَّاسٍ -رضي الله عنهما- قَالَ: "كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعَوِّذُ الْحَسَنَ، وَالْحُسَيْنَ، وَيَقُولُ: إِنَّ أَبَاكُمَا كَانَ يُعَوِّذُ بِهَا إِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّةِ مِنْ كُلِّ شَيْطَانٍ وَهَامَّةٍ وَمِنْ كُلِّ عَيْنٍ لامَّةٍ". البخاري: ٣١٩١.

** الرقية.

انظر: تيسير العزيز الحميد لسليمان بن عبدالله، ص ١٣٦ - ١٣٨، معارج القبول لحافظ الحكمي، ٢/ ٥١٠

التَّعْوِيضُ. (الْفِقْهُ)

دَفْعُ مَا وَجَبَ مِنْ بَدَلٍ مَالِيٍّ بِسَبَبِ إِلْحَاقِ ضَرَرٍ بِالْغَيْرِ. ومن أمثلته دفع المرء عوضاً مناسباً عما ألحقه بسيارة غيره من ضرر.

** الضمان.

انظر: البحر الرائق لابن نجيم، ٧/ ٢٩٦، الذخيرة للقرافي، ٢/ ١٨٦.

التَّعْوِيض. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

» مد العوض.

تَعْيِنُ الْوَاجِب. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

انحصار الواجب المخير في واحد مما وقع التخيير فيه، أو انتقال الواجب الكفائي إلى واجب عيني، إذا انحصر بشخص واحد، أو جماعة محصورة. كقولهم: إذا شرع المكفر في الصيام هل يتعين؟ فيصبح واجباً معينا؟ وقولهم: إذا وجد عالم واحد للفتوى، وشاهدان في الْقَضِيَّة، وطبيب واحد في البلدة، وسباح واحد أمام الغريق تعين على الموجودين القيام بالواجب.

انظر: الفروق للقرافي، ٢/ ٢٠، أصول الفقه لعبد الوهاب خلاف، ص: ١٢٣، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي لمحمد الزحيلي، ١/ ٣٢٦.

التَّغَافُل. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

التظاهر بعدم رؤية الزلة من الرجل لئلا يعرض صاحبها للوحشة، ويريحه من تحمل العذر.

- إظهار الغفلة، وإن لم يكن غافلاً على الحقيقة. ومن شواهده قوله ﷺ: "إن الأمير إذا ابتغى الريبة في الناس أفسدهم." الاستذكار: ٨/ ٢٩٢

انظر: أدب الدنيا والدين للماوردي، ص: ١٧٥، الآداب الشرعية لابن مفلح، ١/ ٣١٠، الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع للخطيب البغدادي، ٢/ ١٣٦.

التَّغَايُر. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

اختلاف الذوات، أو الصفات. وقيل هو كون كلّ من الشيئين غير الآخر. وهو وصف يعرض للألفاظ، وغيرها. ويقابله العينية. ورد عن الأصوليين في باب الحروف ودلالات الألفاظ ونحوها، ومنها ما ذكروه في قوله تعالى: ﴿قُل لَّمْ تُؤْمِنُواْ وَلَٰكِن قُولُوٓاْ أَسْلَمْنَا﴾ [الحجرات: ١٤]؛ فسلب عَنْهُم الْإِيمَان، وَأثبت الْإِسْلَام؛ وَذَلِكَ دليل التغاير بينهما. و ورد في قولهم: "العطف يقتضي التغاير".

انظر: كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم للتهانوي، ٢/ ١٢٥٨، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب للسبكي، ١/ ٤٠٨، تشنيف المسامع للزركشي، ١/ ١٦٦، المحصول للرازي، ٥/ ٣٣٦.

التَّغْبِيرُ. (الْفِقْهُ)

نوع مِنَ الْغِنَاءِ. ومن أمثلته كراهة الإمام أحمد، وآخرين سماع التغبير، وعدُّوه من فعل المبتدعة يصدون به عن القرآن. ومن شواهده عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: في قوله تَعَالَى: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشْتَرِى لَهْوَ ٱلْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَيَتَّخِذَهَا هُزُوًا أُوْلَٰٓئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ مُّهِينٌ﴾ [لقمان: ٦]، قَالَ: "هُوَ -وَاللهِ- الْغِنَاءُ." الكبرى للبيهقي: ٢١٠٠٣.

- السَّمَاعُ. وهو غناء يُذَكِّرُ بِالْغَابِرَةِ، وَهِيَ الْآخِرَةُ، وَيُزَهِّدُ فِي الْحَاضِرَةِ، وَهِيَ الدُّنْيَا.

** الغِناء- الحُداء- النَّصْب.

انظر: التاج والإكليل للمواق، ٢/ ٦٣، الإنصاف للمرداوي، ٨/ ٣٤٣، مجموع فتاوى ابن تيمية، ١٠/ ٧٧.

التَّغْدِيرَة. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

دائرة مغلقة - مطموسة - على بعض الحروف ترمز إلى وجود اختلاس، أو إشمام، أو إمالة في حركتها.

انظر: منحة الرحمن في رسم وضبط وتجويد القرآن لأحمد قنود، ١٢٤، معجم مصطلحات علوم القرآن للجرمي، ص: ٩٦.

التَّغْرِيبُ. (الْفِقْهُ)

النفي، والإبعاد عن الوطن إلى ديار الغربة. ومن أمثلته نفي الزاني البكر بعد جلده، وإبعاده عن البلد التي زنى فيها إلى بلد آخر. ومن شواهده عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: " أَنَّهُ أَمَرَ فِيمَنْ زَنَى، وَلَمْ يُحْصَنْ بِجَلْدِ مِائَةٍ، وَتَغْرِيبِ عَامٍ. " البخاري: ٢٦٤٩.

** التعزير- القصاص- الخليفة- المحصن ـالحدود.

انظر: الأم للشافعي، ٧/ ٨٤، الروض المربع للبهوتي، ٣/ ٣١٠.

التَّغْرِيبُ. (الثَّقَافَةُ والدَّعْوَة)

خَلْقُ عقليةٍ جديدةٍ تعتمد على تصورات الفكر الغربي، ومقاييسه، ثم تُحاكِمُ الفكرَ الإسلامي، والمجتمع الإسلامي من خلالها؛ بهدف تسويد الحضارة الغربية على حضارات الأمم، ولا سيما الحضارة الإسلامية.

- تغيير فكر، وثقافة المجتمع الإسلامي، والشرقي إلى الفكر الغربي.

- التعزير بالنفي خارج البلاد.

انظر: شبهات التغريب في غزو الفكر الإسلامي لأنور الجندي، ص: ١٣، الاتجاهات الوطنية في الأدب المعاصر لمحمد محمد حسين، ١/ ٢٥.

التَّغْرِيرُ. (الْفِقْهُ)

إِيقَاعُ الشَّخْصِ فِي الْغَرَر، والمجهول الذي خفيت عاقبته، هل يحصل، أو لا يحصل؟ ومن أمثلته بيع المرء لآخر كتابه الضائع. ومن شواهده حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: " نَهَى رَسُولُ اللهِ -ﷺ- عَنْ بَيْعِ الْحَصَاةِ، وَعَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ. " مسلم: ١٥١٣.

** الجهالة.

انظر: حاشية ابن عابدين، ٥/ ١٤٣، الإنصاف للمرداوي، ٨/ ٢٠٣.

التَّغْرِيرُ. (الثَّقَافَةُ والدَّعْوَة)

إخفاء الخدعة في صورة النصيحة، وتزيين الخطأ بأنه صواب. ورد في قوله تعالى: ﴿وَذَرِ ٱلَّذِينَ ٱتَّخَذُواْ دِينَهُمۡ لَعِبٗا وَلَهۡوٗا وَغَرَّتۡهُمُ ٱلۡحَيَوٰةُ ٱلدُّنۡيَاۚ﴾ [الأنعام: ٧٠]. وذكر فيما جاء عن أبي هريرة أنه قال: "نَهَى رسولُ اللهِ ﷺ عن بيعِ الحَصَاةِ، وعن بيعِ الغَرَرِ". مسلم: ١٥١٣

انظر: تفسير القرآن العظيم لابن كثير، ٢/ ٢٨، الموسوعة الفقهية لوزارة الأوقاف الكويتية، ١١/ ١٢٧، زهرة التفاسير لأبي زهرة، ٣/ ١١٦٤.

التَّغْلِيب. (عُلُومُ الْقُرْآنِ) (أُصُولُ الْفِقْهِ) (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

ترجيح اسم أحد المعلومين على الآخر، وإطلاقه عليهما. وهو إطلاق مجازي. مثل قولهم: "الأبوان"، في الأب والأم. و"القمران" في القمر، والشمس. ومن ذلك التعبير عن الرجال، والنساء المجتمعين بصيغة جمع المذكر السالم كالمسلمين، والذين آمنوا. ومنه قوله تعالى: ﴿وَلِأَبَوَيۡهِ لِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُ﴾ [النِّسَاء: ١١].

- يطلق عند علماء الأصول على حمل اللفظ المتردد بين معنيين على المعنى الغالب. وهو حينئذ مرادف للظن الغالب. مثل حمل الأمر الخالي عن قرينة

الوجوب على الوجوب.

- يطلق عند علماء التربية على تقديم أحد الأمرين على الآخر. ومن شواهده قوله تعالى: ﴿ضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا رَّجُلًا فِيهِ شُرَكَآءُ مُتَشَٰكِسُونَ وَرَجُلًا سَلَمًا لِّرَجُلٍ هَلْ يَسْتَوِيَانِ مَثَلًاۚ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِۚ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [الزُّمَر: ٢٩].

انظر: نفائس الأصول في شرح المحصول للقرافي، ١/ ١٦٦، البرهان في علوم القرآن للزركشي، ٣/ ٣٠٢، غياث الأمم في التياث الظلم للجويني، ص: ٤٤٢، تفسير القرطبي، ٥/ ٨٧، معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم، ص: ٩٧، التعريفات للجرجاني، ص: ٦٣.

تَغْلِيبُ الْحَظْر عَلَى الْإِبَاحة. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

أن يجتمع دليلان أحدهما يقتضي الحظر، والآخر يقتضي الإباحة، فيقدم الحظر على الإباحة. ومن أمثلته الطعام المصنع الذي يدخل في تركيبه دهن الخنزير أو نحوه فيغلَّب فيه جانب التحريم، وإن قلَّ.

انظر: العدة لأبي يعلى، ٣/ ١٠٤١، الأشباه والنظائر للسبكي، ١/ ١١٨، الأشباه والنظائر للسيوطي، ص: ٢٠٩، المنثور في القواعد للزركشي، ١/ ١٢٥.

التَّغْلِيسُ بِالْفَجْرِ. (الْفِقْهُ)

أداء صلاة الفجر بُعَيْد أَوَّل طُلُوعِ الْفَجْرِ قَبْل انْتِشَارِ الضَّوْءِ. ومن شواهده حديثه ﷺ: " كان نساء المؤمنات يشهدن الفجر مع رسول الله -ﷺ- متلفعات بمروطهن، ثم ينقلبن إلى بيوتهن، وما يُعرفن من تغليس رسول الله ﷺ بالصلاة. " مسلم: ٦٤٥.

** الإسفار- الوقت المختار- الوقت الضروري.

انظر: المجموع للنووي، ٣/ ٥٥، مجموع الفتاوى لابن تيمية، ٢٢/ ٩٥.

التَّغْلِيظ. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

زيادة عمل في اللام إلى جهة الارتفاع، وإشباع الفتحة في اللام. وهو خاص بالفتح، ولم يجئ في المكسورة، ولا المضمومة، ولا الساكنة. ومن إطلاقاته التفخيم. ومن شواهده قوله ﷺ: ﴿يُصَلِّي عَلَيْكُمْ﴾ [الأحزاب: ٤٣]، وقوله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿تَطْلُعُ عَلَىٰ قَوْمٍ﴾ [الكهف: ٩٠]، وقوله: ﴿وَصَّلْنَا لَهُمُ ٱلْقَوْلَ﴾ [القَصَص: ٥١]، وتغلظ في لام لفظ الجلالة غير المسبوقة بياء، أو كسرة.

انظر: إبراز المعاني من حرز الأماني لأبي شامة، ص: ٢٦١، شرح طيبة النشر لابن الجزري، ص: ١٣٩.

التَّغْلِيظُ. (الْفِقْهُ)

تقوية الشيء بالتَّشْدِيدُ، والتَّوْكِيدُ عليه. ومن أمثلته تغليظ دية القتل العمد عن القتل الخطأ، وتغليظ الأيمان بأن تحلف في المسجد عند المنبر بعد صلاة عصر يوم الجمعة، ويطلق على المغَلَّظ من النجاسات، والعورات.

** تغليظ اللعان- تغليظ الدية- التحليف على المصحف- اليمين عند المنبر.

انظر: بداية المجتهد لابن رشد، ٢/ ٢٩٧، المغني لابن قدامة، ٨/ ٢٩٨، الموسوعة الفقهية الكويتية، ١٣/ ٦٧.

تَغْلِيظُ اللِّعَانِ (الْفِقْهُ)

تَغْلِيظ اللعان بِالزَّمَانِ، وَالْمَكَانِ، وَالْجَمْعِ. فَأَمَّا الزَّمَانُ، فَبَعْدَ الْعَصْرِ، وَالْمَكَانُ فِي أَشْرَفِ مَوْضِعٍ فِي ذَلِكَ الْبَلَدِ، وَالْجَمْعُ طَائِفَةٌ مِنَ النَّاسِ أَقَلُّهُمْ أَرْبَعَةٌ. ومن شواهده قولهم: "فَإِذَا ثَبَتَ مَا وَصَفْنَا مِنْ تَغْلِيظِ اللِّعَانِ شَرْعًا بِهَذِهِ الْأَرْبَعَةِ، فَهِيَ فِي اللُّزُومِ والاختيار".

** تغليظ اليمين- تغليظ الدية- اللعان.

انظر: الحاوي للماوردي، ١١/ ٤٧، شرح مسلم للنووي، ١٠/ ١٢١، عمدة القاري للعيني، ١٩/ ٧٥.

تَغْلِيظُ الْيَمِينِ (الْفِقْهُ)

أن يطلب من الحالف أن يحلف في زمان، أو مكان يعظمه الشرع؛ زجرًا للحالف، وتخويفاً له. وتَغْلِيظ اليمين يكون بِالزَّمَانِ، أو الْمَكَانِ، أو الْجَمْعِ، أو المحلوف به. ومن شواهده حديث الْبَرَاءِ

بْنِ عَازِبٍ، قَالَ: مُرَّ عَلَى النَّبِيِّ -ﷺ- بِيَهُودِيٍّ مُحَمَّمًا مَجْلُودًا، فَدَعَاهُمْ ﷺ، فَقَالَ: "هَكَذَا تَجِدُونَ حَدَّ الزَّانِي فِي كِتَابِكُمْ؟"، قَالُوا: نَعَمْ، فَدَعَا رَجُلًا مِنْ عُلَمَائِهِمْ، فَقَالَ: "أَنْشُدُكَ بِاللهِ الَّذِي أَنْزَلَ التَّوْرَاةَ عَلَى مُوسَى، أَهَكَذَا تَجِدُونَ حَدَّ الزَّانِي فِي كِتَابِكُمْ؟" قَالَ: لَا، وَلَوْلَا أَنَّكَ نَشَدْتَنِي بِهَذَا لَمْ أُخْبِرْكَ، نَجِدُهُ الرَّجْمَ، وَلَكِنَّهُ كَثُرَ فِي أَشْرَافِنَا، فَكُنَّا إِذَا أَخَذْنَا الشَّرِيفَ تَرَكْنَاهُ، وَإِذَا أَخَذْنَا الضَّعِيفَ أَقَمْنَا عَلَيْهِ الْحَدَّ، قُلْنَا: تَعَالَوْا، فَلْنَجْتَمِعْ عَلَى شَيْءٍ نُقِيمُهُ عَلَى الشَّرِيفِ وَالْوَضِيعِ، فَجَعَلْنَا التَّحْمِيمَ، وَالْجَلْدَ مَكَانَ الرَّجْمِ." مسلم: ١٧٠٠. ومن أمثلته قولهم: "وَإِذْ لَمْ يُفْهَمْ مِنْ تَغْلِيظِ الْيَمِينِ وُجُوبُ الْحُكْمِ بِالْيَمِينِ لَمْ يُفْهَمْ مِنْ تَغْلِيظِ الْيَمِينِ بِالْمَكَانِ وُجُوبُ الْيَمِينِ بِالْمَكَانِ".

** تغليظ اللعان- تغليظ الدية- التحليف على المصحف- اليمين عند المنبر.

انظر: المبسوط للسرخسي، ١١٨/١٦، بداية المجتهد لابن رشد، ٤/ ٢٥٠، مغني المحتاج للشربيني، ٥/ ٣٨٧.

التَّغَنِّي. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

»» التغني بالقرآن.

التَّغَنِّي بِالْقُرْآن. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

تحسين الصوت بالقرآن، وتجويد اللفظ، مع مراعاة الوقف. ومن شواهده عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: "ما أذن الله لشيء ما أذن لنبي حسن الصوت يتغنى بالقرآن يجهر به." مسلم: ٧٩٢.

انظر: جمال القراء وكمال الإقراء للسخاوي، ٣١٧/١، التمهيد في معرفة التجويد لابن العطار، ص:١٠٣-١٢٣.

التَّغَيُّر. (الْحَدِيث)

انتقال الراوي من حالة الضبط إلى سوء الحفظ، بسبب تقدمه في العمر، أو مرضه، أو غير ذلك. وشاهده قول القاضي عياض: "والحد في ترك الشيخ التحديث التغير، وخوف الخرف".

- يُطلق بمعنى الاختلاط. وهو: فَسَاد عقل الراوي، واضطراب أقواله، وأفعاله، بسبب خَرَفٍ، أو ذهاب بصر، أو مرض، أو موت قريب، أو سرقة مال، أو ضياع كتب، أو احتراقها، ونحو ذلك. وشاهده قول الإمام ابن حبان: "تغير بآخرة حتى كُبِّل بالحديد".

انظر: المجروحين لابن حبان، ١/ ١٧٣، الإلماع للقاضي عياض، ص٢٠٤، نزهة النظر لابن حجر، ص١٤٦، فتح المغيث للسخاوي، ٣/ ٢٣٣، ٤/ ٣٦٦.

التَّغَيُّر. (الْعَقِيدَةُ)

التّحول من صفة إلى صفة. ومن ذلك الإنّسان إذا تغير خُلقه، ودينه، كأن يكون فاجراً، فيتوب، ويصير براً، فإنّه يقال: قد تغير. والتغيّر لفظ من الألفاظ التي يستعملها المتكلمون في وصف الله ﷻ، وهو لفظ مجمل متشابه يحتمل حقاً وباطلاً، فالرّب - تعالى- لم يزل، ولا يزال موصوفاً بصفات الكمال منعوتاً بنعوت الجلال والإكرام، وكمالاته لوازم لذاته؛ فيمتنع أن يزول عنه شيء من صفات كماله، ويمتنع أن يصير ناقصاً بعد كماله. وهذا الأصل يدل عليه قول السلف، وأهل السنة: "إنه لم يزل متكلماً إذا شاء، ولم يزل قادراً، ولم يزل موصوفاً بصفات الكمال، ولا يزال كذلك، فلا يكون متغيراً". وإن قُصِد بنفي التّغير نفي الصفات، فباطل.

انظر: بيان تلبيس الجهمية لابن تيمية، ١/ ١٠٠، درء تعارض العقل والنقل لابن تيمية، ٢/ ١٨٥-١٨٧

تَغَيَّر. (الْحَدِيث)

ساء حفظه بعد أن كان ضابطاً، بسبب تقدمه في العمر، أو مرضه، أو غير ذلك. ومثاله قول الإمام السخاوي في أبي إسحاق السبيعي أحد الأعلام الأثبات: "وأنكر الذهبي اختلاطه، وقال: بل شاخ،

ونسي. يعني فإنه قارب المائة، قال: وسمع منه ابن عيينة، وقد تغير قليلاً، وقال أحمد: ثقة". ومنه قول الحافظ ابن حجر: "وكان إسماعيل [بن عياش] من الحفاظ المتقنين في حداثته، فلما كبر تغير حفظه".

انظر: التاريخ الكبير للبخاري، ٤/ ٢٩٢، النكت على كتاب ابن الصلاح، لابن حجر، ١/ ٤٥٥، فتح المغيث للسخاوي، ٤/ ٣٧٠.

تَغَيُّرُ الِاجْتِهَاد. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

أن يختلف اجتهاد المجتهد أخيراً عما كان يراه أولاً. ويقع التغير لأسباب كثيرة؛ منها الاطّلاعُ على دليلٍ لم يكنْ قد اطّلعَ عليه قبلَ ذلك، ومنها التنبُّهُ إلى دلالة دليلٍ على الحكم لم يكنْ المجتهدُ قد تنبّه لها قبلَ ذلك، ومنها تغيُّرُ الأعراف والعادات في مسألةٍ مبناها على العرف، والعادة، ومنها تغيُّرُ المصالح، والمفاسد المترتّبة على الفعل، ومنها عدم تحقق المناط في الواقعة الجديدة، إما لفوات شرط، أو وجود مانع. ومن شواهده ما عرف عن الشافعي رَحِمَهُ اللهُ من تغير اجتهاده، حتى نقل عنه ما عرف بالمذهب الجديد، والمذهب القديم. وكذلك اختلاف الروايات عن بقية الأئمة، بعضها نشأ عن تغير الاجتهاد، وبعضها عن اختلاف الناقلين.

انظر: الإبهاج في شرح المنهاج للسبكي، ٣/ ٢٦٥، الغيث الهامع شرح جمع الجوامع للعراقي، ص: ٧١٤، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي لمحمد الزحيلي، ٢/ ٣٤٣، أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله للسلمي، ص: ٤٧١.

تَغَيُّرُ الْأَحْكَامِ بِتَغَيُّرِ الْأَزْمَانِ وَالْأَحْوَالِ. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

جزء من قاعدة فقهية هي "لا ينكر تغير الأحكام بتغير الأزمان." والمقصود تغير الأحكام المبنية على الأعراف، والمصالح إذا تغيرت تلك الأعراف، والمصالح، وليس كل حكم يمكن أن يتغير بتغير الزمان، أو الحال. وَقيل: المقصود بتغير الأَحْكَام إحداثها، وَابْتِدَاء سنّهَا بعد أَن لم تكن، كَمَا قال عمر بن عبد الْعَزِيز: تحدث للنَّاس أقضية بِقدر مَا أَحْدَثُوا من الْفُجُور. ومن أمثلة تغير الأحكام لتغير الأعراف، والمصالح اختلاف مقادير النفقة الواجبة للزوجة، واختلاف حكم الصلح، والهدنة مع العدو، واختلاف الحكم بما يتبع المبيع، ويدخل في بيعه من بلد لآخر. ومثال الإطلاق الثاني تحليف الشهود بعد فساد الزمان.

انظر: الوجيز للبورنو، ص:٣١٠ - ٣١١، شرح القواعد الفقهية للزرقا، ص:٢٨٨، مقاصد الشريعة لابن عاشور، ٢/ ٤٨٦

تَغَيُّرُ الْفَتْوى. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

اختلافها بحسب تغير الأزمنة، والأمكنة، والأحوال، والنيات، والعوائد. مثل اختلاف الفتوى في قول الرجل لزوجته: أنت خلية، وبرية، وحبلك على غاربك. فهذه ألفاظ كانت تستعمل في أعراف، وعادات القدماء - كمالك رَحِمَهُ اللهُ- للدّلالة على الطّلاق الثّلاث بدون نيّة، ولكن الآن قلّ مَن يستعمل هذه الألفاظ للتّطليق، ولذلك لا بدّ من النّيّة، وأن يُسأل المتكلّم بأحدها ماذا أراد بها؟ فإن أراد الطّلاق واحدة، وقعت واحدة، أو اثنتين وقعت اثنتان، أو ثلاث فثلاث. وإن لم يرد بها الطّلاق لا يقع شيء.

انظر: إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن القيم، ٤/ ٣٣٧، الفروق للقرافي، ٣/ ٢١٣، الفتوى في الإسلام للقاسمي، ص: ٧٥.

تَغَيَّر بِآخِرِهِ / بِآخِرَةٍ / بِأَخَرَة. (الْحَدِيث)

ساء حفظه آخر عمره بعد أن كان ضابطاً، بسبب تقدمه في العمر. ومن ذلك قول الإمام ابن أبي حاتم: "سألت أبي عن المسعودي، فقال: تغير بأخرة قبل موته".

- يُطلق بمعنى اختلط. أي: فَسَد عقلُه، واضطربت أقواله، وأفعاله في آخر عمره، بسبب خَرَفٍ، أو

ذهاب بصر، أو مرض، أو موت قريب، أو سرقة مال، أو ضياع كتب، أو احتراقها، ونحو ذلك.. كقول الإمام ابن حبان: "تغير بآخرة حتى كُبِّل بالحديد".

انظر: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم، ٥/ ٢٥١، المجروحين لابن حبان، ١/ ١٧٣، فتح المغيث للسخاوي، ٣/ ٢٣٣، ٤/ ٣٦٦.

تَغَيَّر حِفْظُه. (الْحَدِيث)

«« تَغَيَّر.

التَّغَيُّرَات البَدَنِيَّة. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

التغير في الهيئة الخارجية للإنسان نتيجة مؤثر خارجي طارئ، أو نمو طبيعي مستمر. ومن شواهده قوله تعالى: ﴿وَٱبۡتَلُواْ ٱلۡيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُواْ ٱلنِّكَاحَ فَإِنۡ ءَانَسۡتُم مِّنۡهُمۡ رُشۡدٗا فَٱدۡفَعُوٓاْ إِلَيۡهِمۡ أَمۡوَٰلَهُمۡۖ وَلَا تَأۡكُلُوهَآ إِسۡرَافٗا وَبِدَارًا أَن يَكۡبَرُواْۚ﴾ [النِّساء: ٦]، وعن عائشة رضي الله عنها أنها كانت مع النبي ﷺ في سفر قالت: فسابقته، فسبقته على رجلي. فلما حملت اللحم سابقته، فسبقني، فقال: "هذه بتلك السبقة." أبو داود: ٢٥٧٨

انظر: القرآن، وعلم النفس لمحمد عثمان نجاتي، ص: ١٠٨، أسس النمو الإنساني التكويني والوظيفي ليوسف لازم كماش، ص: ٦٣.

تَغْيِير الْبِيئَة. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

تكييف الواقع المحيط بالكائن الحي؛ ليكون أكثر تناسباً مع احتياجاته. ومن شواهده قوله تَعَالَى: ﴿وَمَن يُهَاجِرۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ يَجِدۡ فِي ٱلۡأَرۡضِ مُرَٰغَمٗا كَثِيرٗا وَسَعَةٗۚ وَمَن يَخۡرُجۡ مِنۢ بَيۡتِهِۦ مُهَاجِرًا إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ثُمَّ يُدۡرِكۡهُ ٱلۡمَوۡتُ فَقَدۡ وَقَعَ أَجۡرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورٗا رَّحِيمٗا﴾ [النِّساء: ١٠٠]، وقوله ﷺ في حديث الرجل الذي قتل مائة نفس: "انْطَلِقْ إِلَى أَرْضِ كَذَا، وَكَذَا، فَإِنَّ بِهَا أُنَاسًا يَعْبُدُونَ اللهَ، فَاعْبُدِ اللهَ مَعَهُمْ، وَلَا تَرْجِعْ إِلَى أَرْضِكَ، فَإِنَّهَا أَرْضُ سَوْءٍ، فَانْطَلَقَ حَتَّى إِذَا نَصَفَ الطَّرِيقَ أَتَاهُ الْمَوْتُ، فَاخْتَصَمَتْ فِيهِ مَلَائِكَةُ الرَّحْمَةِ، وَمَلَائِكَةُ الْعَذَابِ، فَقَالَتْ مَلَائِكَةُ الرَّحْمَةِ: جَاءَ تَائِبًا مُقْبِلًا بِقَلْبِهِ إِلَى اللهِ، وَقَالَتْ مَلَائِكَةُ الْعَذَابِ: إِنَّهُ لَمْ يَعْمَلْ خَيْرًا قَطُّ، فَأَتَاهُمْ مَلَكٌ فِي صُورَةِ آدَمِيٍّ، فَجَعَلُوهُ بَيْنَهُمْ، فَقَالَ: قِيسُوا مَا بَيْنَ الْأَرْضَيْنِ، فَإِلَى أَيَّتِهِمَا كَانَ أَدْنَى، فَهُوَ لَهُ، فَقَاسُوهُ، فَوَجَدُوهُ، أَدْنَى إِلَى الْأَرْضِ الَّتِي أَرَادَ، فَقَبَضَتْهُ مَلَائِكَةُ الرَّحْمَةِ." مسلم: ٢٧٦٦.

انظر: الطفل نموه ذكاؤه وتعلمه لوليد رفيق العياصرة، ص: ٧٨، التوجيه والإرشاد النفسي لحامد زهران، ص: ٥٧.

التَّفَاْعُل. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

تفاعل التعلم مع النشاط في شموليته ككل متكامل.

انظر: المعجم التربوي، ص: ٧٩، معجم اللغة العربية المعاصرة لأحمد عمر، ص: ١٧٢٥.

التَّفَاُوت. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

الاختلاف، والاعوجاج، وعدم التناسب. وفي ذلك قوله تعالى: ﴿مَّا تَرَىٰ فِي خَلۡقِ ٱلرَّحۡمَٰنِ مِن تَفَٰوُتٖۖ﴾ [المُلك: ٣].

- التباعد بين الأمرين.
- اختلاف التقدير في الأشياء.

انظر: الإسلام وعلم النفس لمحمود البستاني، ص: ٦٨، بيان المعاني للفراتي الديرزوري، ١/ ٢٨٢، تفسير الكشاف للزمخشري، ١/ ٦٠٢.

تَفَاوُتُ الظُّنُون. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

مسألة كلامية يذكرها الأصوليون مع مسألة تفاوت العلوم، والمراد بها: أنَّ الظن يقبل الوصف بكونه أشد، أو أضعف. ومثاله أن الظن ببراءة الرحم لاستبراء المرأة بحيضة واحدة غير الظن الحاصل من تكرار الحيض ثلاث مرات. وكلاهما ظن.

انظر: البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي، ١/ ١٠٥، الفوائد الجسام على قواعد ابن عبدالسلام للبلقيني ص٣٤٣،

العقد المنظوم في الخصوص والعموم للقرافي، ٢/ ٣٣٣، المستصفى للغزالي، ص:٣٧٥، المسائل المشتركة بين أصول الفقه وأصول الدين للعروسي، ص:٤٤-٤٧

تَفَاوُتُ الْعُلُومِ. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

مسألة كلامية يذكرها الأصوليون، ويقصد بها: أن العلم بالمعلومات هل يزيد، وينقص، أو هو على درجة واحدة؟ وفيها قولان مشهوران بالنفي، والإثبات. ومثال اختلافها عند من يرى ذلك، أننا نجد بالضرورة الفرق بين علمنا بكون الواحد نصف الاثنين، وبين ما علمناه من جهة التواتر، مع كون اليقين حاصلاً فيهما.

انظر: البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي، ١/ ٧٩، مختصر التحرير شرح الكوكب المنير لابن النجار، ١/ ٦٢-٦١، المسائل المشتركة بين أصول الفقه وأصول الدين للعروسي، ص٤٤-٤٧.

التَّفَاؤُلُ. (الْفِقْهُ) (الثَّقَافَةُ والدَّعْوَة)

انشراحُ قلب الإنسان، وإحسانُهُ الظنَّ، وتوقُّعُه الخيرَ بما يسمعه من الكلم الصالح، أو يراه من الفعل الطيب. وفي ذلك قال ﷺ: "لا طِيَرَةَ، وخيرُهَا الفَأْلُ، قالوا: وما الفأل؟ قال: الكلمةُ الصالحةُ يَسمَعُها أحدُكم". البخاري: ٥٧٥٤.

- استعداد شخصي لدى الفرد، يجعله يدرك الأشياء من حوله بطريقة إيجابية، ومن ثم يكون توجهه إيجابيًّا نحو ذاته، وحاضره، ومستقبله.

- أن يسمع الإنسانُ قولاً حسناً، أو يرى شيئاً يرجو أن يحصل به غرضه الذي قصد تحصيله.

- أن يفعل المرء أمراً، أو يعزم عليه متوكّلاً على الله، فيسمع الكلمة الحسنة التي تسُرُّه.

- الاستدلال بما يسمع من الكلام على ما يريد من الأمر إذا كان حسناً.

انظر: معالم السنن للخطابي، ٤/ ٢٣٥، فتح الباري لابن حجر، ١٠/ ٢١٥، : حاشية العدوي، ٢/ ٦٤٥، الحاوي الكبير للماوردي، ١٥/ ١٢٧، الطيرة والفأل دراسة عقدية لسعاد بنت محمد السويد، ص: ٢٣٤، مجموع الفتاوى، ابن تيمية، ٢٣/ ٦٦، أحكام القرآن لابن العربي، ٤/ ١٢٦.

التَّفْتِيْش. (الْحَدِيث)

البحث والنظر في الراوي والمروي لمعرفة أحوالهما من حيث القبول والرد. وشاهده قول الإمام البقاعي في كلامه عن الحديث المعل: "قال شيخنا: وأحسن من هذا أن يقال: هو خبر ظاهره السلامة، اطلع فيه بعد التفتيش على قادح".

- يُطلق على تَتَبُّع طُرُق حديث راوٍ معين في كتب الحديث؛ لمعرفة ما إذا كان قد روي من طريق آخر بلفظه، أو بمعناه. وشاهده قول الإمام السخاوي: "والاعتبار: وهو التفتيش، كأن يروي حماد بن سلمة -مثلاً- حديثاً لا يتابع عليه ظنًّا، عن أيوب، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة، فيُنظر أَلَهُ متابع، أو شاهد".

= الاعْتِبَار.

** إِذَا كَتَبْتَ فَقَمِّشْ، وَإِذَا حَدَّثْتَ فَفَتِّشْ- الاعْتِبَار- التَّمْيِيْز- النَّقْد.

انظر: النكت الوفية للبقاعي، ١/ ٥٠١، التوضيح الأبهر للسخاوي، ص٧٢، تدريب الراوي للسيوطي، ٢/ ٥٩٨.

التَّفْخِيْم. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

السِمَنُ الذي يعتري الحرف عند النطق به، فيمتلئ الفم بِصَدَاهُ. وحروفه ستة، مجموعة في قول: "خص ضغط قظ".

انظر: الرعاية لمكي، ص: ١٢٨، الإضاءة في بيان أصول القراءة للضباع، ص: ٢٧.

التَّفَرُّد. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

»» الانفراد.

التَّفَرُّد. (الْحَدِيث)

انفراد الراوي برواية حديث معين، أو بزيادة فيه لم يروها غيره، أو انفراده بالرواية بالنسبة إلى جهة

خاصة، كشيخ، أو بلد، أو صفة. وهو نوعان: التَّفَرُّد الْمُطْلَق، والتَّفَرُّد النِّسْبِي.

انظر: الموقظة للذهبي، ص٤٣، الغاية للسخاوي، ص١٩٢.

التَّفَرُّدُ الْمُطْلَق. (الْحَدِيث)

انفراد الراوي برواية حديث معين، أو بزيادة فيه لم يروها غيره. مثل تفرد الصحابي عمر بن الخطاب ﵁ برواية حديث: «إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى...» البخاري: ١.

- يُطلق على انفراد أهل بلد برواية الحديث دون غيرهم. ومثاله حديث بُريدة بن الحُصيب الأسلمي: «أَنَّ النَّجَاشِيَّ أَهْدَى إِلَى رَسُولِ اللَّهِ -ﷺ- خُفَّيْنِ أَسْوَدَيْنِ سَاذَجَيْنِ، فَلَبِسَهُمَا، ثُمَّ تَوَضَّأَ، وَمَسَحَ عَلَيْهِمَا» أبوداود: ١٥٥.

انظر: المقدمة لابن الصلاح، ص٧٧، ٨٤، نزهة النظر لابن حجر، ص٥٦، تدريب الراوي للسيوطي، ١/ ٢٩١.

التَّفَرُّدُ النِّسْبِي. (الْحَدِيث)

انفراد الراوي برواية حديث معين، بالنسبة إلى جهة خاصة، كشيخ، أو بلد، أو صفة. مثال التفرد بالنسبة إلى شيخ: انفراد الراوي برواية الحديث عن شيخ معين، مع أن غيره من الرواة يروونه عن إمام آخر، فيقال: تفرد به فلان عن فلان، أو لم يروه عن فلان إلا فلان. ومثال التفرد بالنسبة إلى بلد: انفراد عدد من رواة بلد معين برواية الحديث دون غيرهم، فيقال: تفرد به أهل المدينة، أو لم يروه إلا أهل المدينة. ومثال التفرد بالنسبة إلى صفة: انفراد الراوي الثقة برواية حديث يرويه جماعة من الضعفاء، فيُقال: لم يروه ثقة إلا فلان.

انظر: النكت لابن الصلاح، ٢/ ٧٠٥، نزهة النظر لابن حجر، ص٥٧، تدريب الراوي للسيوطي، ١/ ٢٩١، منهج النقد لعتر، ص٤٠٠.

تَفَرَّد بِهِ فُلَان. (الْحَدِيث)

»» التَّفَرُّد.

تَفَرَّد عَنْه فُلَان. (الْحَدِيث)

وصف للشيخ يدل على انفراد راوٍ واحد بالرواية عنه. ومثاله قول الإمام الذهبي: "سعيد بن غنيم أبو شيبة الكلاعي: تفرد عنه إسماعيل بن عياش، لا يُعرف".

انظر: المغني في الضعفاء، ١/ ٢٦٥، البدر المنير لابن الملقن، ١/ ٤٥٩.

التَّفَرُّقُ. (الثَّقَافَةُ والدَّعْوَة)

- الانشقاق في الأمة الناتج عن الاختلاف في الأصول، وكثرة النَّزَعَات، والنَّزَغَات. يقول تعالى: ﴿وَٱعْتَصِمُوا۟ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا۟﴾ [آل عمران: ١٠٣]. وورد في قول ﷺ: "يَا مَعْشَرَ الأَنْصَارِ، أَلَمْ أَجِدْكُمْ ضُلَّالًا، فَهَدَاكُمُ اللهُ بِي، وَكُنْتُمْ مُتَفَرِّقِينَ، فَأَلَّفَكُمُ اللهُ بِي." البخاري: ٤٣٣٠.

- انقسام في جماعة من الناس تجمعهم روابط معينة؛ دينية، أو قومية، أو إيديولوجية.

- الانتشار، وعدم التجمع في مكان واحد.

انظر: التحرير والتنوير لمحمد الطاهر بن عاشور، ٤/ ٤٢، فتح الباري لابن حجر العسقلاني، ١٣/ ٥٢٥.

التَّفَرُّقُ فِي الدِّينِ. (الثَّقَافَةُ والدَّعْوَة)

الافتراق عن جماعة المسلمين إلى الفِرق البدعية المحدثة، ومنه الخروج عن أهل السنة الذين هم صحابة رسول الله ﷺ ومن كان على هديهم، وفي ذلك يقول تعالى: ﴿وَٱعْتَصِمُوا۟ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا۟ وَٱذْكُرُوا۟ نِعْمَتَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنتُمْ أَعْدَآءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُم بِنِعْمَتِهِۦٓ إِخْوَٰنًا وَكُنتُمْ عَلَىٰ شَفَا حُفْرَةٍ مِّنَ ٱلنَّارِ فَأَنقَذَكُم مِّنْهَا كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ ءَايَٰتِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٣]، ويقول ﷺ: "يا معشرَ الأنصارِ، ألم أَجِدْكُم ضُلَّالًا، فهداكُمُ اللهُ بي، وكنتم متفرِّقينَ، فألَّفَكُمُ اللهُ بي، وعالةً، فأغناكُمُ اللهُ بي." البخاري: ٤٣٣٠.

- تفرُّق الناس إلى طوائف، كل طائفة منهم تدعو إلى معتقد معين، بحيث عُرفت به، وتميزت عن غيرها.
- التقاطع، والتدابر الناتج عن اتباع الهوى، والأغراض المختلفة، وعدم الأخوة في الدين.
- الخروج عن السنة، والجماعة في أصل، أو أكثر من أصول الدين الاعتقادية منها، أو العملية، أو المتعلق بالمصالح العظمى للأمة، ومنه الخروج على أئمة المسلمين، وجماعتهم بالسيف. وفي ذلك قوله تعالى: ﴿شَرَعَ لَكُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِۦ نُوحًا وَٱلَّذِيٓ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِۦٓ إِبْرَٰهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَىٰٓ أَنْ أَقِيمُوا۟ ٱلدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا۟ فِيهِ ۚ كَبُرَ عَلَى ٱلْمُشْرِكِينَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ ۚ ٱللَّهُ يَجْتَبِيٓ إِلَيْهِ مَن يَشَآءُ وَيَهْدِيٓ إِلَيْهِ مَن يُنِيبُ﴾ [الشورى: ١٣].

انظر: جامع البيان عن تأويل آي القرآن للطبري، ٥/ ٦٤٧، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، ٤/ ١٥٩، ذم الفُرقة والاختلاف في الكتاب والسنة لعبد الله بن محمد الغنيمان، ص: ١١، التوقيف على مهمات التعاريف للمناوي، ص: ١٠٣، دراسات في الأهواء والفرق لناصر العقل، ص: ٢١.

التَّفْرِيطُ. (الْفِقْهُ) (الثَّقَافَةُ الْإِسْلَامِيَّةُ)

التَّقْصِيرُ في الأمور، وتركها حتى تضيع. ومن أمثلته ترك صلاة الفريضة دون عذر، وذهاب وقتها، والتفريط في حفظ الأمانة، وتضييعها. ومن شواهده قوله تعالى: ﴿قَدْ خَسِرَ ٱلَّذِينَ كَذَّبُوا۟ بِلِقَآءِ ٱللَّهِ ۖ حَتَّىٰٓ إِذَا جَآءَتْهُمُ ٱلسَّاعَةُ بَغْتَةً قَالُوا۟ يَٰحَسْرَتَنَا عَلَىٰ مَا فَرَّطْنَا فِيهَا وَهُمْ يَحْمِلُونَ أَوْزَارَهُمْ عَلَىٰ ظُهُورِهِمْ ۚ أَلَا سَآءَ مَا يَزِرُونَ﴾ [الأنعام: ٣١]. يقول ﷺ: "أَمَا إِنَّهُ ليسَ في النَّومِ تَفْرِيطٌ، إنَّما التَّفرِيطُ على مَن لم يُصَلِّ الصَّلَاةَ حتَّى يَجِيْءَ وقتُ الصَّلَاةِ الأُخْرَى". مسلم: ٦٨١.

= الإفراط.

انظر: المجموع للنووي، ٧/ ٢٣، الإنصاف للمرداوي، ٢/ ٣٢٨، شرح صحيح مسلم للنووي، ٣/ ٤٠.

تَفْرِيغُ الذِّمَّةِ (الْفِقْهُ)

أَدَاءِ ما على المكلف من حقوق لله تَعَالَى، أو العبد، أَوْ الْإِبْرَاءِ منها. ومن شواهده قولهم: "أَصَحُّهُمَا أَنَّهُ يُدْفَعُ إِلَيْهِ؛ لِأَنَّ تَفْرِيغَ الذِّمَّةِ مِنَ الدَّيْنِ وَاجِبٌ، وَالْإِعَانَةَ عَلَيْهِ قُرْبَةٌ."

** وجوب الأداء- إبراء الذمة- براءة الذمة- اشتغال الذمة- حقوق الله- حقوق العباد.

انظر: المبدع لابن مفلح، ٢/ ٤١٧، حاشية الطحطاوي، ١/ ١٢٨، شرح خليل للخرشي، ٦/ ٨٣.

التَّفْرِيْق. (الْحَدِيث)

- أن يجعل المحدِّث الراوي الواحد شخصين اثنين، فأكثر. ومثاله الحديث المروي عن عبدالله بن شداد، عن أبي الوليد، عن جابر رضي الله عنه مرفوعاً: «مَنْ صَلَّى خَلْفَ الْإِمَامِ فَإِنَّ قِرَاءَتَهُ لَهُ قِرَاءَةٌ». قال الحاكم: عبدالله بن شداد هو أبو الوليد، بيَّنه ابن المديني.
- تقسيم المصنِّف متن الحديث الواحد حسب الموضوعات، أو الأحكام التي يشتمل عليها، ورواية كل قسم في الباب المناسب له.

= تَفْرِيْق الحَدِيْث، تَقْطِيْع الحَدِيْث.

انظر: موضح أوهام الجمع والتفريق للخطيب البغدادي، ١/ ١٢، ٢/ ٤٦٢، فتح المغيث للسخاوي، ٣/ ١٤٩، تدريب الراوي للسيوطي، ٢/ ٧٦٣.

التَّفْرِيقُ. (الْفِقْهُ)

الْفَصْل بَيْنَ الشَّيْئَيْنِ. مثل التفريق بين الوالدة، وولدها. وتفريق صيام أيام كفارة اليمين، والتفريق بين الأولاد في العطية. ومن شواهده حديث النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رضي الله عنه قَالَ: " تَصَدَّقَ عَلَيَّ أَبِي بِبَعْضِ مَالِهِ، فَقَالَتْ أُمِّي عَمْرَةُ بِنْتُ رَوَاحَةَ: لَا أَرْضَى حَتَّى تُشْهِدَ رَسُولَ اللهِ ﷺ ، فَانْطَلَقَ أَبِي إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ؛ لِيُشْهِدَهُ عَلَى صَدَقَتِي. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: " أَفَعَلْتَ هَذَا

بِوَلَدِكَ كُلِّهِمْ؟ " قَالَ: لَا، قَالَ: "اتَّقُوا الله، وَاعْدِلُوا فِي أَوْلَادِكُمْ. " فَرَجَعَ أَبِي، فَرَدَّ تِلْكَ الصَّدَقَةَ." مسلم: ١٦٢٣.

** الجمع- العدل- الظلم- القضاء- الكفارة- الهبة.

انظر: الحاوي الكبير للماوردي، ٤/١٤٨، الإنصاف للمرداوي، ٩/ ٤٢٣.

تَفْرِيْق الحَدِيْث. (الْحَدِيث)

»» تَقْطِيْع الحَدِيْث.

تَفْرِيقُ الصَّفْقَةِ (الْفِقْهُ)

وهي أن يجمع بين ما يصح بيعه، وما لا يصح. وصوره متعددة. ومن شواهده قولهم: "وَلَو اشْترى الرجل دَارا صَفْقَة وَاحِدَة، فَأَرَادَ الشَّفِيع أَن يَأْخُذ بَعْضهَا دون بعض، أَو يَأْخُذ مَا يَلِيهِ من الدَّار لَيْسَ لَهُ ذَلِك، وَإِنَّمَا لَهُ أَن يَأْخُذ الْكل، أَو يدع؛ لِأَن فِيهِ تَفْرِيق الصَّفْقَة على الْمُشْتَرِي."

** تعدد الصفقة.

انظر: المعونة للقاضي عبد الوهاب، ١/ ١٠٥٤، تحفة الفقهاء للسمرقندي، ص: ٣/ ٥٨، روضة الطالبين للنووي، ٣/ ٤٢٨.

تَفْرِيقُ الْمَضَاجِع. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

المباعدة بين الأولاد في الفراش. وفي الحديث: "واضربوهم عليها، وهم أبناء عشر، وفرقوا بينهم في المضاجع." أبوداود: ٤٩٥.

- هجران النساء في المضاجع. قال تعالى: ﴿وَٱهْجُرُوهُنَّ فِى ٱلْمَضَاجِعِ﴾ [النِّساء: ٣٤].

- قيام العبد من الليل. قال تعالى: ﴿تَتَجَافَىٰ جُنُوبُهُمْ عَنِ ٱلْمَضَاجِعِ﴾ [السَّجدَة: ١٦].

انظر: المفردات في غريب القرآن للراغب، ص: ٨٣٣، تفسير مجاهد، ص: ٥٤٤.

التَّفْسِيرُ. (عُلُومُ الْقُرْآنِ) (الْفِقْهُ)

بيان معاني الآيات القرآنية، وتوضيحها، وبيان سبب نزولها بألفاظ واضحة سهلة. ومن أمثلته تفسير قوله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّىَ ٱلْفَوَٰحِشَ﴾ [الأعراف: ٣٣]، بأن المراد به الزنى، وشرب الخمر، والكذب، ونحوه من المعاصي. ومن شواهده قوله تعالى: قال تعالى: ﴿وَلَا يَأْتُونَكَ بِمَثَلٍ إِلَّا جِئْنَٰكَ بِٱلْحَقِّ وَأَحْسَنَ تَفْسِيرًا﴾ [الفرقان: ٣٣]

** التأويل.

انظر: التيسير للكافيجي، ص:٢١، أسنى المطالب للأنصاري، ١/ ٦١، كشاف القناع للبهوتي، ١/ ٤٣٣، التعريفات للجرجاني، ص: ٨٧.

التَّفْسِير. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

التَّفْسِير هُوَ أن يحْتَمل اللَّفْظ أمرين، فأكثر احْتِمَالا وَاحِدًا؛ فيفسر بأحدها ليدفع النَّقْد. ويطلق بمعنى الترجمة، وتعريف السامع بما فهم المترجم.

انظر: المعونة في الجدل للشيرازي، ص: ١٠٦، البحر المحيط للزركشي، ١/ ٤٤٧.

التَّفْسِير. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

قدرة الشخص على إدراك العلاقات الموجودة بين الأفكار؛ ليخرج بنظرة كلية عما تضمنته من معاني.

- بيان معنى كلام الله ﷻ. قال تعالى: ﴿وَلَا يَأْتُونَكَ بِمَثَلٍ إِلَّا جِئْنَٰكَ بِٱلْحَقِّ وَأَحْسَنَ تَفْسِيرًا﴾ [الفرقان: ٣٣].

انظر: معالم السنن للخطابي، ٣/ ٣٠٠، شعب الإيمان للبيهقي، ٤/ ٢٢٠، معجم المصطلحات التربوية والنفسية لشحاته والنجار، ص: ١٢٢.

التَّفْسِيرُ الْأَثَرِي. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

»» التفسير بالمأثور.

التَّفْسِيرُ الْإِجْمَالِي. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

تفسير الآيات القرآنية ببيان جملها، وتراكيبها بياناً مجملاً ميسراً، مبرزاً لمقاصدها، ملتزماً بترتيبها، دون التوسع في تفاصيلها.

انظر: التفسير الموضوعي للقرآن الكريم للكومي والقاسم، ص:١٢، اتجاهات التفسير في القرن الرابع عشر للرومي، ٣/ ٨٦٢، الموسوعة القرآنية المتخصصة لمجموعة من المختصين، ١/ ٢٧٩.

التَّفْسِيرُ الْأَدَبِيّ. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

»» الاتجاه الأدبي في التفسير.

التَّفْسِيرُ الْإِشَارِي الْمَعْنَوِي. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

التفسير المرتبط بإشارة المعنى العام للآية، أو السورة، وهي الدلالة على معنى آخر يستبطن المعنى الإجمالي. ويمثل له بحديث ابن عباس ﵄ قال: (كان عمر يدخلني مع أشياخ بدر، فكأن بعضهم وجد في نفسه، فقال: لم تدخل هذا معنا، ولنا أبناء مثله؟ فقال عمر: إنه من قد علمتم، فدعاه ذات يوم، فأدخله معهم، فما رئيت أنه دعاني يومئذ إلا ليريهم، قال: ما تقولون في قول الله تَعَالَى: ﴿إِذَا جَآءَ نَصۡرُ ٱللَّهِ وَٱلۡفَتۡحُ﴾ [النّصر: ١] فقال بعضهم: أمرنا أن نحمد الله، ونستغفره إذا نصرنا، وفتح علينا، وسكت بعضهم، فلم يقل شيئاً، فقال لي: أكذاك تقول يا ابن عباس؟ فقلت: لا. قال: فما تقول؟ قلت: هو أجل رسول الله - ﷺ - أعلمه له قال إذا جاء نصر الله، والفتح وذلك علامة أجلك: ﴿فَسَبِّحۡ بِحَمۡدِ رَبِّكَ وَٱسۡتَغۡفِرۡهُۚ إِنَّهُۥ كَانَ تَوَّابَۢا﴾ [النصر: ٣]، فقال عمر: ما أعلم منها إلا ما تقول." البخاري:٤٦٨٦.

انظر: التفسير والمفسرون للذهبي، ٢/ ٢٦١، اتجاهات التفسير في القرن الرابع عشر للرومي، ١/ ٤٠٨.

التَّفْسِيرُ الْإِشَارِي. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

تفسير القرآن بغير ظاهره لإشارة خفية تظهر للمفسر.

** التفسير الصوفي- التفسير الفيضي.

انظر: مناهل العرفان في علوم القرآن للزرقاني، ٢/ ٧٨، التفسير والمفسرون للذهبي، ٢/ ٢٦١.

التَّفْسِيرُ الْبَاطِنِيّ. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

تفسير القرآن الكريم على معان مخالفة لظاهر القرآن الكريم، مما يجافي معاني الكلمات، والجمل في القرآن الكريم، دون دليل، أو شبهة من دليل. ومن أمثلته في تفسير قوله تَعَالَى: ﴿وَٱللَّهُ يَدۡعُوٓاْ إِلَىٰ دَارِ ٱلسَّلَٰمِ وَيَهۡدِي مَن يَشَآءُ إِلَىٰ صِرَٰطٖ مُّسۡتَقِيمٖ﴾ [يونس: ٢٥]، يورد الطباطبائي في ميزانه عن عبد الله بن عباس، وزيد بن علي بن الحسين، ﵇: ﴿وَيَهۡدِي مَن يَشَآءُ إِلَىٰ صِرَٰطٖ مُّسۡتَقِيمٖ﴾ [يونس: ٢٥]، يعني ولاية علي بن أبي طالب.

انظر: اتجاهات التفسير في القرن الرابع عشر للرومي، ١/ ٢٢٣، الواضح في علوم القرآن لمصطفى البغا، ص:٢٣٨.

تَفْسِيرُ الْبَاطِنِيَّة. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

»» التفسير الباطني.

التَّفْسِيرُ الْبَيَانِيُّ لِلْقُرْآن. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

»»المنهج البياني في التفسير.

التَّفْسِيرُ التَّحْلِيْلِيّ. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

تفسير الآيات القرآنية حسب ترتيبها، تفسيراً مستفيضاً من جميع جوانبها، بذكر كل ما فيها من لغة، وإعراب، وبلاغة، وآثار، وأسباب نزول، وأحكام، وقراءات. ومن أمثلته تفسير ابن جرير الطبري، وتفسير القرطبي.

انظر: التفسير الموضوعي للقرآن الكريم للكومي والقاسم، ص:٩، اتجاهات التفسير في القرن الرابع عشر للرومي، ٣/ ٨٦٢، الموسوعة القرآنية المتخصصة لمجموعة من المتخصصين، ١/ ٢٧٨.

التَّفْسِيرُ الْجُمْلِي. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

»» التفسير الإجمالي.

تَفْسِيرُ الرَّاوِي. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

تفسير الراوي لأحد المحتملين في الخبر، وهو حجة في تفسير الخبر عند الشافعية، والحنابلة،

وخالفهم الحنفية. ومنه حديث ابن عمر: " البيعان بالخيار مالم يتفرقا." البخاري: ٢١٠٧، ومسلم: ١٥٣١، فسره ابن عمر بالتفرُّق بالأبدان، لا الأقوال.

انظر: قواطع الأدلة للسمعاني، ١/ ٣٨٥، العدة لأبي يعلى، ٢/ ٥٨٣، المسودة لآل تيمية، ص: ١٢٨، أصول السرخسي، ٢/ ٦.

التَّفْسِير اُلرَّمْزِي. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

»» التفسير الصوفي.

تَفْسِيرُ الشِّيعَة. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

»» التفسير الباطني.

تَفْسِيرُ الصَّحَابَة. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

ما رُوِيَ عن صحابة النبي ﷺ من بيان لكلام الله ﷻ. ومن شواهده ما أخرج ابن جرير بسنده عن علي رضي الله عنه في قوله تَعَالَى: ﴿ٱهۡدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلۡمُسۡتَقِيمَ﴾ [الفَاتِحَة: ٦]، قال: "الصراط المستقيم كتاب الله تَعَالَى ذكره." تفسير الطبري: ١٧٦.

انظر: مقدمة في أصول التفسير لابن تيمية، ص: ٤٠، مناهل العرفان للزرقاني، ٢/ ١٣.

تفسيرُ الصَّحابيّ. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

بيان الراوي لأحد الوجهين المحتملين في الخبر، أو في الآية. وتعيينه على أنه المراد، سواء بقوله، أو بفعله. وتفسير الراوي أحد الوجوه التي يقع بها الترجيح عند تعارض الأخبار. ومن أمثلته الحديث الذي رواه ابن عمر "أن المتبايعين بالخيار ما لم يتفرقا." مسلم: ١٥٣١، الترمذي: ١٢٤٥. وفسره ابن عمر بالتفرق بالأبدان، لا بالأقوال، فيكون أولى لأنه قد شاهد من خطاب الرسول ﷺ ما عرف به مقاصده.

انظر: قواطع الأدلة في الأصول للسمعاني، ١/ ١٩٠، العدة في أصول الفقه لأبي يعلى، ٣/ ١٠٥٣، الإحكام في أصول الأحكام للآمدي، ٤/ ٢٦٧، شرح تنقيح الفصول للقرافي، ص: ٣٧١، الواضح في أصول الفقه لابن عقيل، ٥/ ١٠٢.

التَّفْسِيرُ الصُّوفِي. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

التفسير المنسوب للصوفية، وهو أنواع، وأسماء كالتفسير الصوفي النظري، والتفسير الصوفي الإشاري، والتفسير الصوفي الفلسفي، مثل ما ينسب إلى ابن عربي الصوفي من تفسيره لبعض الآيات القرآنية في كتابه الفصوص، أو غيره، وتفسير ابن برجان من هذا النوع، وهو التفسير الصوفي الحرفي.

انظر: التفسير والمفسرون للذهبي، ٢/ ٢٦١، التفسير والمفسرون في غرب أفريقيا للطرهوني، ٢/ ٨٤٢، مباحث في علوم القرآن للقطان، ص: ٣٦٦.

التَّفْسِير الْعَقْلِي. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

»» التفسير بالرأي.

التَّفْسِيرُ الْعِلْمِي. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

اجتهاد المفسر في الربط بين معاني بعض الآيات القرآنية، والعلم الحديث القائم على التجربة، أو الملاحظة. ومن أمثلته الجواهر في تفسير القرآن الكريم لطنطاوي جوهري.

انظر: التفسير معالم حياته منهجه اليوم لأمين الخولي، ص: ١٩، اتجاهات التفسير في القرن الرابع عشر للرومي، ٢/ ٥٤٧، التفسير العلمي في الميزان لأحمد أبو حجر، ص: ٧١، التفسير العلمي التجريبي للقرآن الكريم جذوره وتطبيقاته والموقف منه لعادل الشدي، ص: ١٥.

تَفْسِيرُ الْفُقَهَاء. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

»» التفسير الفقهي.

التَّفْسِيرُ الفِقْهِيّ. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

تفسير الآيات التي تتضمن الأحكام الفقهية ميزها الفقهاء، وفسروها في مصنفات خاصة تعرف بـ (أحكام القرآن)، مثل أحكام القرآن لابن العربي، وأحكام القرآن للكيا الهراسي.

انظر: أحكام القرآن للكيا الهراسي، المقدمة/١، التفسير والمفسرون للذهبي، ٢/ ٣٢٤.

تَفْسِيرُ الْفَلَاسِفَة. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

التفسير الذي يعرض لنظريات الفلاسفة إما بالعرض، والنقض، وإما بالتأييد والتوفيق، وإما باستخدام استدلالاتهم العقلية. ومن أمثلته كتاب "فصوص الحكم" للفارابي، وما جاء فيه من تفسيره لبعض الآيات، والحقائق التى جاء بها القرآن تفسيراً فلسفياً بحتاً. وتفسير الرازي، وقد قال فيه القطان: "ويُكْثِر من الاستطراد إلى العلوم الرياضية، والطبيعية، والفلكية، والفلسفية، ومباحث الإلهيات على نمط استدلالات الفلاسفة العقلية."

انظر: التفسير والمفسرون للذهبي، ٢/ ٢٠٩، مباحث في علوم القرآن للقطان، ص:٣٧٩.

تَفْسِيرُ الْقُرْآنِ بِالسُّنَّة. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

تفسير المفسر للقرآن الكريم بما ثبت عن النبي ﷺ من قول، أو فعل، أو تقرير، وقد يكون صريحاً في التفسير- وهو التفسير النبوي- مثل ما روى أبو علي ثمامة بن شفي أنه سمع عقبة بن عامر يقول: "سمعت رسول الله ﷺ وهو على المنبر يقول: ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ﴾ [الأنفال: ٦٠]، ألا إنَّ القوة الرمي، ألا إن القوة الرمي، ألا إن القوة الرمي" مسلم:١٩١٧. وقد لا يكون صريحاً في التفسير ولكن المفسر من يحمل آية من الآيات على حديث من الأحاديث، ولو لم يرد في مقام التفسير.

انظر: مقدمة في أصول التفسير لابن تيمية، ص:٣٩، تفسير القرطبي، ١/ ٤٩.

تَفْسِيرُ الْقُرْآنِ بِالْقُرْآن. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

أن تُفَسر آية بدلالة آية أخرى، فتُبين المجملة بالمبينة، وتحمل المطلقة على المقيدة، والمنسوخة على الناسخة، والعامة على المخصصة. ومن شواهده قوله ﷺ: ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمْ يَلْبِسُوٓاْ إِيمَٰنَهُم بِظُلْمٍ﴾ [الأنعام: ٨٢]، فشق ذلك على أصحاب رسول الله ﷺ وقالوا: أينا لم يلبس إيمانه بظلم؟ فقال رسول الله ﷺ: إنه ليس بذاك، ألا تسمع إلى قول لقمان لابنه: ﴿إِنَّ ٱلشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾ [لقمان: ١٣]" البخاري: ٤٤٩٨.

انظر: مقدمة في أصول التفسير لابن تيمية، ص:٣٩، تفسير ابن كثير، ١/ ٧، التحرير في أصول التفسير للطيار، ص:٤٢.

التَّفْسِيرُ اللُّغَوِي. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

بيان معاني القرآن بما ورد في لغة العرب. ومن أمثلته تفسير قوله تَعَالَى: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ قُرْءَٰنًا عَرَبِيًّا لَّعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾ [يوسف: ٢]. قال ابن جرير: "فالواجب أن تكون معاني كتاب الله المنزل على نبينا محمد ﷺ لمعاني كلام العرب موافقة، وظاهره لظاهر كلامها ملائماً...فإذا كان ذلك كذلك؛ فبين -إذ كان موجوداً في كلام العرب الإيجاز والاختصار، والاجتزاء بالإخفاء من الإظهار، وبالقلة من الإكثار، في بعض الأحوال، واستعمال الإطالة والإكثار، والترداد والتكرار- أن يكون ما في كتاب الله المنزل على نبيه محمد ﷺ من ذلك في كل ذلك له نظير، وله مثل، وشبيه. ونحن مبينو جميع ذلك في أماكنه إن شاء الله ذلك."

انظر: الموافقات للشاطبي، ٢/ ٤٥، التفسير اللغوي للقرآن الكريم للطيار، ص:٣٨، تفسير الطبري، ص:١٢.

التَّفْسِيرُ الْمَذْهَبِي. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

التفسير الذي يحكم فيه صاحبه الرأي، والهوى، والمذهب في تفسير القرآن الكريم.

انظر: التفسير والمفسرون للذهبي، ١/ ٢٦١، مذهب أهل السنة في التفسير لأحمد بزوي الضاوي، ص:٤٩.

التَّفْسِير الْمُقَارن. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

التفسير الذي يعمد فيه المفسر إلى ذكر قولين، فأكثر في التفسير، ويقارن بينهما مع ترجيح ما يراه راجحاً. ومن أمثلته قول ابن جرير الطبري في تفسير

﴿الٓمٓ﴾ [البَقَرَة: ١]: والحروف المقطعة في فواتح السور، بعد ذكره لجملة من أقوال مفسري السلف: "والصواب من القول عندي في تأويل مفاتح السور التي هي حروف المعجم أن الله -جل ثناؤه- جعلها حروفاً مقطعة، ولم يصل بعضها ببعض، فيجعلها كسائر الكلام المتصل الحروف؛ لأنه عز ذكره أراد بلفظه الدلالة بكل حرف منه على معانٍ كثيرة لا على معنى واحد."

انظر: مباحث في التفسير الموضوعي لمصطفى مسلم، ص:٥٣، فصول في أصول التفسير للطيار، ص:٣٣، جامع البيان للطبري، ١/ ٢٢٣.

التَّفْسِيرُ الْمُوَازِي. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

»» التفسير المقارن.

التَّفْسِير المَوضُوعِي. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

بيان شامل لموضوع تناوله القرآن الكريم، أو سورة منه حسب المقاصد القرآنية. مثل الصبر في القرآن الكريم. وقضايا العقيدة في سورة "ق".

- دراسة مفردة من مفردات القرآن. مثل الإحصان في القرآن الكريم.

- دراسة الوحدة الموضوعية في سورة. مثل دراسة الوحدة الموضوعية في سورة البقرة.

انظر: دراسات في التفسير الموضوعي لزاهر الألمعي، ص: ٩، مباحث في التفسير الموضوعي لمصطفى مسلم، ص: ١٦.

التَّفْسِيرُ النَّبوِي. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

ما ورد عن النبي ﷺ من تفسير القرآن مباشرةً، ابتداءً منه ﷺ، أو إثر سؤال من أحد أصحابه ﷺ. ومن شواهده في قوله: ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ [الفَاتِحَة: ٧]، قال ﷺ: "إن المغضوب عليهم اليهود، والضالين النصارى." أحمد: ١٩٣٨١.

انظر: إيثار الحق على الخلق لابن الوزير اليمني، ص:١٥٢، شرح مقدمة التسهيل لعلوم التنزيل لابن جزي للطيار، ص:١١١.

التَّفْسِيرُ بِالرَّأْي. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

ما يعتمد فيه المفسر على اجتهاده، واستنباطه. فإن كان معتمداً على أصول، وقواعد التفسير المعتبرة، فمحمود، وإن لم يكن كذلك، فاجتهاد، ورأي مذموم. ورد في الحديث عن رسول الله ﷺ: "من قال في القرآن برأيه، فأصاب، فقد أخطأ." الترمذي: ٢٩٥٢.

انظر: التفسير والمفسرون للذهبي، ١/ ١٨٣، مناهل العرفان للزرقاني، ٢/ ٤٩.

التَّفْسِيرُ بِالقِيَاس. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

أن يُدخِل المفسر في حكم الآية شيئاً؛ لأنه يشبه ما جاء في الآية. ومن شواهده قوله تَعَالَى: ﴿لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ﴾ [النِّسَاء: ٤٣]، جاء عن ابن عباس ﷺ في معنى سكارى: أنه النعاس. وكذلك روي عن الضحاك أنه قال: لم يعنِ الخمر، وإنما عنى به سكر النوم. وقال شيخ الإسلام معلقاً على قول الضحاك: "وهذا إذا قيل: إن الآية دلت عليه بطريق الاعتبار -أي القياس- أو شمول معنى اللفظ العام، وإلا فلا ريب أن سبب نزول الآية كان السكر من الخمر، واللفظ صريح في ذلك، والمعنى الآخر صحيح أيضاً." فصحَّحَ شيخ الإسلام دخول السكر من النوم، أو النعاس في معنى الآية للمقايسة بينهما، والعلة هي عدم العلم بما يقول.

انظر: اتباع الرسول بصحيح المنقول وصريح المعقول لابن تيمية، ص:١٥، ١٤، فصول في أصول التفسير للطيار، ص:١١١.

التَّفْسِيرُ بِالْمَأْثُور. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

ما رُوِيَ عن النبي ﷺ، أو عن أصحابه ﷺ، أو عن تابعيهم بياناً لكلام الله ﷻ. ومما جاء في السنة شرحاً للقرآن أنه ﷺ فسر الظلم بالشرك في قوله

سبحانه: ﴿الَّذِينَ ءَامَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُم بِظُلْمٍ أُولَٰئِكَ لَهُمُ الْأَمْنُ وَهُم مُّهْتَدُونَ﴾ [الأنعام: ٨٢]، وأيد تفسيره هذا بقوله تَعَالَى: ﴿إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾ [لقمان: ١٣].

انظر: مناهل العرفان للزرقاني، ٢/ ١٢، التفسير والمفسرون للذهبي، ٢/ ١١٢.

التَّفْسِيرُ بِالْمِثَال. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

إعماد المفسِّر إلى لفظٍ عام، فيذكر فرداً من أفراده على سبيلِ المثالِ لهذا الاسم العام، لا على سبيلِ التخصيصِ، أو المطابقةِ. ومن أمثلته قول شيخ الإسلام في حديثه عن اختلاف السلف في التفسير: "يذكر كل منهم من الاسم العام بعض أنواعه على سبيل التمثيل". ومثال ذلك ما نقل في قوله: ﴿ثُمَّ أَوْرَثْنَا الْكِتَابَ الَّذِينَ اصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِّنَفْسِهِ وَمِنْهُم مُّقْتَصِدٌ وَمِنْهُمْ سَابِقٌ بِالْخَيْرَاتِ﴾ [فَاطِر: ٣٢]، فمعلوم أن الظالم لنفسه يتناول المضيع للواجبات، والمنتهك للمحرمات، والمقتصد يتناول فاعل الواجبات، وتارك المحرمات، والسابق يدخل فيه من سبق، فتقرب بالحسنات مع الواجبات، فالمقتصدون هم أصحاب اليمين ﴿وَالسَّابِقُونَ السَّابِقُونَ ﴿١٠﴾ أُولَٰئِكَ الْمُقَرَّبُونَ﴾ [الواقِعَة: ١٠-١١]، ثم إن كلاً منهم يذكر هذا في نوع من أنواع الطاعات، كقول القائل: السابق الذي يصلي في أول الوقت، والمقتصد الذي يصلي في أثنائه، والظالم لنفسه الذي يؤخر العصر إلى الاصفرار، ويقول الآخر: السابق، والمقتصد، والظالم قد ذكرهم في آخر سورة البقرة، فإنه ذكر المحسن بالصدقة، والظالم بأكل الربا، والعادل بالبيع. والناس في الأموال إما محسن، وإما عادل، وإما ظالم، فالسابق المحسن بأداء المستحبات مع الواجبات، والظالم آكل الربا، أو مانع الزكاة. والمقتصد الذي يؤدي الزكاة المفروضة، ولا يأكل الربا، وأمثال هذه الأقاويل. فكل قول فيه ذكر نوع داخل في الآية ذكر لتعريف المستمع بتناول الآية له، وتنبيهه به على نظيره، فإن التعريف بالمثال قد يسهل أكثر من التعريف بالحد المطلق.

انظر: مقدمة في أصول التفسير لابن تيمية، ص: ١٤، التفسير اللغوي للقرآن الكريم للطيار، ص: ٦٦٤، فصول في أصول التفسير للطيار، ص: ١٠٠.

التَّفْسِير بالْمَعْنَى. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

تفسير المفسر بما وراء اللفظ؛ كالتفسير بالجزء، أو بالمثال، أو باللازم، أو بالنتيجة.

انظر: التبيان في أقسام القرآن لابن القيم، ص: ٧٩، فصول في أصول التفسير لمساعد الطيار، ص: ١٠٤.

التَّفْسِيرُ بِجُزْءِ الْمَعْنَى. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

أن يذكر المفسِّر جزءاً من المعنى الذي يحتمله اللفظ ، ليدل به على باقي المعنى. ومن أمثلته تفسير قوله تَعَالَى: ﴿وَجَعَلَنِي مُبَارَكًا أَيْنَ مَا كُنتُ﴾ [مَريَم: ٣١]، وفيه قال ابن القيم: "مباركاً: معلماً للخير أينما كنت. وهذا جزء مسمى المبارك. فالمبارك: كثير الخير في نفسه، الذي يحصله لغيره تعليماً، أو نصحاً، وإرادة واجتهاداً." ومنه التفسير بالمثال، وانظر التفسير بالمثال، واختلاف التنوع.

انظر: مقدمة في أصول التفسير لابن تيمية، ص: ١١، جلاء الأفهام لابن قيم الجوزية، ص: ١٦٨، فصول في أصول التفسير للطيار، ص: ١١٠.

التَّفَشِّي. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

انتشار الريح في الفم بالشين عند النطق بها حتى تتصل بمخرج الظاء المعجمة. ولا يكون هذا إلا في الشين؛ وتسمى لذلك متفشية. وأدخل بعضهم مع الشين الميم، والفاء، والراء؛ لأنها مقاربة له.

انظر: الرعاية لمكي بن أبي طالب القيسي، ص: ١٣٤، إبراز المعاني من حرز الأماني لأبي شامة، ص: ٧٥٣.

التَّفْضِيل. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

ميل الشخص إلى اختيار معين. ومن ذلك تفضيل

الآخرة في قوله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وَلَلْآخِرَةُ أَكْبَرُ دَرَجَٰتٖ وَأَكْبَرُ تَفْضِيلٗا﴾ [الإسراء: ٢١].

انظر: تفسير ابن جرير، ١٩/ ١٤٥، روضة العقلاء للدارمي، ص: ٢٠، معجم المصطلحات التربوية والنفسية لشحاته والنجار، ص: ١٢٢.

تَفْصِيلُ الْقُرْآن. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

تقطيعه سوراً كثيرة. وهي ١١٤سورة.

انظر: البرهان في علوم القرآن للزركشي، ١/ ٢٦٥، الإتقان في علوم القرآن للسيوطي، ١/ ٢٢٩.

التَّفَقُّه. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

العلم عن الله ﷻ؛ بإدراك جلاله وعظمته .﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٖ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٞ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِي ٱلدِّينِ﴾ [التوبة: ١٢٢]، وقالت عائشة رضي الله عنها: "نعم النساء نساء الأنصار؛ لم يمنعهن الحياء من التفقه في الدين." البخاري: ١/ ١٣٥

- إدراك الأمر، والتبصر به جيداً.

انظر: المحدث الفاصل بين الراوي والواعي للرامهرمزي، ص: ٣٢٠، مسند الشافعي ترتيب السندي، ص: ٢٤.

التَّفَكُّر. (الثَّقَافَةُ والدَّعْوَة)

تَصَرُّفُ القلب في معاني الأشياء؛ لإدراكِ المطلوب. يقول تعالى: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱخْتِلَٰفِ ٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ لَأٓيَٰتٖ لِّأُوْلِي ٱلْأَلْبَٰبِ ١٩٠ ٱلَّذِينَ يَذْكُرُونَ ٱللَّهَ قِيَٰمٗا وَقُعُودٗا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ وَيَتَفَكَّرُونَ فِي خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَٰذَا بَٰطِلٗا سُبْحَٰنَكَ فَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ﴾ [آل عمران: ١٩٠-١٩١]. ويقول ﷺ: "هذه الشَّيَاطِينُ يَحْرِفُونَ على أعينِ بني آدمَ؛ ألّا يتفكَّرُوا في ملكوتِ السماواتِ والأرضِ، ولولا ذلك لَرَأَوْا العجائِبَ." أحمد: ٨٦٤٠.

- جَوَلَانُ العقلِ في طريق استفادة علم صحيح.

انظر: التعريفات للجرجاني، ص: ٦٣، معجم مقاليد العلوم للسيوطي، ص: ٢٠١، الفتح الرباني في ترتيب وشرح أحمدللبنا الساعاتي، ٤/ ٦٥٢.

التَّفْكِيرُ. (الثَّقَافَةُ والدَّعْوَة) (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

كل نشاط، وعمل عقلي. ويشمل التصور، والتذكر، والتخيل، والحكم، والتأمل، يقول تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَآ أَعِظُكُم بِوَٰحِدَةٍۖ أَن تَقُومُواْ لِلَّهِ مَثْنَىٰ وَفُرَٰدَىٰ ثُمَّ تَتَفَكَّرُواْۚ مَا بِصَاحِبِكُم مِّن جِنَّةٍۚ إِنْ هُوَ إِلَّا نَذِيرٞ لَّكُم بَيْنَ يَدَيْ عَذَابٖ شَدِيدٖ﴾ [سبإ: ٤٦]، وقال تعالى: ﴿أَوَلَمْ يَتَفَكَّرُواْ فِيٓ أَنفُسِهِمۗ﴾ [الروم: ٨]، ويقول النبي ﷺ: "لا تفكروا في الله، وتفكروا في خلق الله." الحلية لأبي نعيم، ٦/ ٦٧-٦٦..

- العملية الذهنية التي ينظم بها العقلُ خبرات، ومعلومات الإنسان من أجل اتخاذ قرار معين إزاءَ مشكلةٍ، أو موضوع محدَّد.

انظر: دائرة معارف القرن العشرين لمحمد فريد وجدي، ٧/ ٣٥٨، المعجم الفلسفي لمجمع اللغة العربية، ص: ٥١، معجم المصطلحات التربوية والنفسية لحسن شحاتة وزينب النجار، ص: ١٢٣.

التَّفْلِيجُ. (الْفِقْهُ)

التَّفْرِيقُ بَيْنَ الْأَسْنَانِ سَوَاءٌ أَكَانَ خِلْقَةً، أَمْ بِتَكَلُّفٍ، بِأَنْ يَبْرُدَهَا بِالْمِبْرَدِ، وَنَحْوِهِ طَلَبًا لِلْحُسْنِ. ومن شواهده الحديث الشريف: "لَعَنَ اللَّهُ الوَاشِمَاتِ، وَالمُوتَشِمَاتِ، وَالمُتَنَمِّصَاتِ، وَالمُتَفَلِّجَاتِ، لِلْحُسْنِ الْمُغَيِّرَاتِ خَلْقَ اللَّهِ." البخاري: ٤٨٨٦.

** الوشر.

انظر: حاشية العدوي، ٢/ ٥٩٩، المجموع للنووي، ٣/ ١٤٦.

التَّفْلِيْج. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

شق الشيء، وتقسيمه، وتهيئته. روي عن علي رضي الله عنه: "فإن المرء المسلم ما لم يغش دناءة يظهر تخشعاً لها إذا ذكرت، وتغرى به لئام الناس كالياسر الفالج." السيوطي: ٢٩/ ٤٣٣

انظر: المحدث الفاصل بين الراوي والواعي للرامهرمزي، ص: ٥١٤، جامع الأحاديث للسيوطي،٢٩/ ٤٣٣.

التَّفْلِيسُ. (الْفِقْهُ)

جعل الحاكم المدين مفلساً يمنعه من التصرف في ماله؛ لغلبة ديونه على ما عنده من مال. ومن شواهده حديث أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: أُصِيبَ رَجُلٌ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ -ﷺ- فِي ثِمَارٍ ابْتَاعَهَا، فَكَثُرَ دَيْنُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: " تَصَدَّقُوا عَلَيْهِ. " فَتَصَدَّقَ النَّاسُ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَبْلُغْ ذَلِكَ وَفَاءَ دَيْنِهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِغُرَمَائِهِ: "خُذُوا مَا وَجَدْتُمْ، وَلَيْسَ لَكُمْ إِلَّا ذَلِكَ." مسلم: ١٥٥٦.

** الإعسار.

انظر: حاشية ابن عابدين، ٥/ ٩٦، الحاوي الكبير للماوردي، ٦/ ٢٦٤، الموسوعة الفقهية الكويتية، ٥/ ٣٠٠.

التَّفَهُّم. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

التفكير في الأمر، وفهمه شيئاً بعد شيء. وجاء في قوله ﷺ: "التَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ، وَالتَّصْفِيقُ لِلنِّسْوَانِ، وَمَنْ أَشَارَ فِي صَلَاتِهِ إِشَارَةً تُفْهَمُ عَنْهُ، فَلْيُعِدْهَا." أبو داود: ١/ ٣٥٦

انظر: جامع بيان العلم وفضله لابن عبدالبر، ص: ٢٣٢، شرح صحيح مسلم للنووي،٦/ ٨٨.

تَفَهُّمُ الْمَشَاعِرِ. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

التعرف على المشاعر، والأحاسيس المختلفة التي تنتاب من حوله، والقدرة على التفريق بينها. ومن شواهده قوله تَعَالَى: ﴿إِلَّا تَنصُرُوهُ فَقَدْ نَصَرَهُ ٱللَّهُ إِذْ أَخْرَجَهُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ ثَانِىَ ٱثْنَيْنِ إِذْ هُمَا فِى ٱلْغَارِ إِذْ يَقُولُ لِصَٰحِبِهِۦ لَا تَحْزَنْ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَنَا﴾ [التّوبَة: ٤٠]، وعن ابن عباس أن زوج بريرة كان عبداً يقال له مغيث، كأني أنظر إليه يطوف خلفها يبكي، ودموعه تسيل على لحيته، فقال النبي ﷺ لعباس: "يا عباس، ألا تعجب من حب مغيث بريرة، ومن بغض بريرة مغيثاً." فقال النبي ﷺ: "لو راجَعْتِهِ." قالت: يا رسول الله تأمرني؟ قال: "إنما أنا أشفع." قالت: لا حاجة لي فيه." البخاري: ٥٢٨٣

انظر: مهارات القيادة التربوية الحديثة لناريمان يونس لهلوب، ص:١٣٧، التربية وإدارة التغيير للمعتصم بالله الجوارنه، ص:٧٦.

التَّفَوّق. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

التقدم على الآخرين، وسبقهم.

- العلو في الشرف، والمكانة.

انظر: البحر المحيط في التفسير لأبي حيان،٣/ ٥٩٥. الإسلام وعلم النفس لمحمود البستاني، ص: ١٦٦.

التَّفْوِيض.(الْعَقِيدَةُ)

- التفويض إلى الله هو خروج العبد من مراد نفسه إلى ما يختاره الله، ويرضاه، وحقيقته التسليم، والانقياد لله تعالى، ومنه" الدعاء عند النوم: "وفوضت أمري إليك". البخاري: ٦٣١١، ومسلم: ٢٧١٠

- التفويض في معاني أسماء الله، وصفاته هو الإيمان بألفاظ القرآن، والحديث الواردة في الأسماء، والصفات من غير فقهٍ، ولا فهمٍ لمراد الله، ومراد رسوله ﷺ منها، وهذا من طرق أهل البدع، وحقيقته تعطيل المعاني.

- التفويض في كيفيات صفات الله تعالى هو رد علمها إلى الله سُبْحَانَهُ، وعدم الخوض في تحديد كيفياتها، وهذا هو مذهب السلف، يثبون المعاني، ويُفوضون الكيفيات، ومذهب المتكلمين تفويض المعاني، والكيفيات، وهو التعطيل.

* المفوّضة-المعطلة.

انظر: مدارج السالكين لابن القيم، ٢/ ١٢٧، الصواعق المرسلة لابن القيم، ١/ ١٦٣، ٣/ ٩١٨، ١١٣٣

التَّفْوِيض. (أُصُولُ الْفِقْهِ) (الْفِقْهُ)

رد الأمر إلى الغير لينظر فيه. وهو أحد المعاني التي تأتي لها صيغة "افعل". ومنه قوله تعالى: ﴿فَٱقْضِ مَآ أَنتَ قَاضٍ﴾ [طه: ٧٢].

- جعل البتِّ، والتصرف في أمر ما إلى الغير. كجعل الرجل إلى صاحبه شراء دار له. ومن شواهده قوله تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ بَعَثْنَٰهُمْ لِيَتَسَآءَلُوا۟ بَيْنَهُمْ ۚ قَالَ قَآئِلٌ مِّنْهُمْ كَمْ لَبِثْتُمْ ۖ قَالُوا۟ لَبِثْنَا يَوْمًا أَوْ بَعْضَ يَوْمٍ ۚ قَالُوا۟ رَبُّكُمْ أَعْلَمُ بِمَا لَبِثْتُمْ فَٱبْعَثُوٓا۟ أَحَدَكُم بِوَرِقِكُمْ هَٰذِهِۦٓ إِلَى ٱلْمَدِينَةِ فَلْيَنظُرْ أَيُّهَآ أَزْكَىٰ طَعَامًا فَلْيَأْتِكُم بِرِزْقٍ مِّنْهُ وَلْيَتَلَطَّفْ وَلَا يُشْعِرَنَّ بِكُمْ أَحَدًا﴾ [الكهف: ١٩].

- يطلق على مسألة التفويض في الاجتهاد.

** التوكيل - الوكالة - النيابة.

انظر: نفائس الأصول للقرافي، ٣/١١٨٦، شرح مختصر الروضة للطوفي، ١/٧٣، شرح الموكب المنير لابن النجار، ٤/٥١٩، الغيث الهامع شرح جمع الجوامع لأبي زرعة العراقي، ص: ٧٠٩، الذخيرة للقرافي، ٤/٣٦٧.

تَفْوِيضُ الطَّلَاقِ. (الْفِقْهُ)

تمليك الزوج الطلاقَ لزوجته، أو لغيرها، بلفظ صريح، أو لفظِ كناية. ومن أمثلته قول الزوج لزوجته بلفظ صريح: طلقي نفسك إن شئت. وقوله لها بلفظ الكناية: اختاري، أو أمرك بيدك. ومن شواهده أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ -ﷺ- قَالَتْ لَمَّا أُمِرَ رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ- بِتَخْيِيرِ أَزْوَاجِهِ بَدَأَ بِي، فَقَالَ: "إِنِّي ذَاكِرٌ لَكِ أَمْرًا، فَلَا عَلَيْكِ أَنْ لَا تَعْجَلِي حَتَّى تَسْتَأْمِرِي أَبَوَيْكِ." قَالَتْ: وَقَدْ عَلِمَ أَنَّ أَبَوَيَّ لَمْ يَكُونَا يَأْمُرَانِي بِفِرَاقِهِ، قَالَتْ: ثُمَّ قَالَ: "إِنَّ اللَّهَ جَلَّ ثَنَاؤُهُ قَالَ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ إِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا وَزِينَتَهَا﴾ [الأحزاب: ٢٨] إلى ﴿أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ٤٠] "قَالَتْ: فَقُلْتُ: فَفِي أَيِّ هَذَا أَسْتَأْمِرُ أَبَوَيَّ، فَإِنِّي أُرِيدُ اللَّهَ، وَرَسُولَهُ، وَالدَّارَ الآخِرَةَ. قَالَتْ: ثُمَّ فَعَلَ أَزْوَاجُ النَّبِيِّ -ﷺ- مِثْلَ مَا فَعَلْتُ. البخاري: ٤٧٨٦.

** الطلاق- التفويض.

انظر: حاشية ابن عابدين، ٣/٣١٤، حاشية القليوبي، ٣/٣٣١، المبدع لابن مفلح، ٧/٢٥٨.

التَّفْوِيضُ فِي الِاجْتِهَاد. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

أن يقول ﷺ لنبي من أنبائه، أو لغيرهم: احكم، فإنك لا تحكم إلا بحق. ويسميها بعضهم مسألة العصمة. وهي محل خلاف بين الأصوليين. ومن ذلك ما ذكروه في مسألة تصويب المجتهدين، وتعدد الحق من صلة مسألة التفويض بمسألة التصويب. ومثلوا لها بتحكيم سعد بن معاذ في بني قريظة.

انظر: المعتمد لأبي الحسين البصري، ٢/٣٢٣، ٣٢٩، شرح مختصر الروضة للطوفي، ٣/١٢٠، البحر المحيط للزركشي، ٣/٥٩٥، القواطع للسمعاني، ٢/٣٣٧.

الْتِقَاءُ الخِتَانَيْنِ. (الْفِقْهُ)

تغييب حشفة الرجل في فرج المرأة. ويطلق على "الجماع". ومن شواهده حديثه ﷺ: "إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعَبِهَا الْأَرْبَعِ، وَمَسَّ الْخِتَانُ الْخِتَانَ، فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ." مسلم: ٣٤٩.

** الغسل - الجماع.

انظر: حاشية ابن عابدين، ٣/٤١٤، الحاوي الكبير للماوردي، ١/٩٧، المغني لابن قدامة، ١/١٣١.

التُّقَاة. (الْعَقِيدَةُ)

أن يقول العبد خلاف ما يعتقده لاتقاء مكروه يقع به، مع اطمئنان قلبه بالإيمان. قال تعالى: آل ﴿لَّا يَتَّخِذِ ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلْكَٰفِرِينَ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۖ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَلَيْسَ مِنَ ٱللَّهِ فِى شَىْءٍ إِلَّآ أَن تَتَّقُوا۟ مِنْهُمْ تُقَىٰةً ۗ وَيُحَذِّرُكُمُ ٱللَّهُ نَفْسَهُۥ ۗ وَإِلَى ٱللَّهِ ٱلْمَصِيرُ﴾ [آل عمران: ٢٨]. وفسر ابن عباس قوله تعالى: ﴿لَّا يَتَّخِذِ ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلْكَٰفِرِينَ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [آل عمران: ٢٨] بقوله:

"نهى الله سُبْحَانَهُ المؤمنين أن يُلاطفوا الكفار، أو يتخذوهم وليجةً من دون المؤمنين، إلا أن يكون الكفارُ عليهم ظاهرين، فيظهرون لهم اللُّطف، ويخالفونهم في الدين. وذلك قوله: ﴿إِلَّآ أَن تَتَّقُوا۟ مِنْهُمْ تُقَىٰةً﴾ [آل عِمرَان: ٢٨]، والتقاة التكلم باللسان، وقلبه مطمئن بالإيمان. والتقية عند أهل السّنة حالة استثناء، بخلاف الشيعة، فالتقية عندهم أصل في الدّين.

** الإكراه- التقية.

انظر: منهاج السنة لابن تيمية، ٦/ ٤٢٣-٤٢٥، أحكام أهل الذمة لابن القيم، ٢/ ٥٨٠

التَّقَادُمُ (الْفِقْهُ)

مرور الزمان على حقٍّ، أو حدٍّ، أو دعوى، أو قضاء. كمضي مدة من الزمان دون تنفيذ الحدّ بعد القضاء به. ومن شواهده قول الزيلعي الحنفي في ما يسقط به حد السرقة: "بالتقادم يسقط الحد دون المال إذا كانت بينة."

= طول الزمان.

** سقوط المهر بالتقادم - سقوط الدعوى بالتقادم.

انظر: الشرح الكبير للرافعي، ١٢/ ٥٠٤، تبيين الحقائق للزيلعي، ٣/ ٢١٤، حاشية ابن عابدين، ٤/ ٤٩٣.

تَقَادُمُ الْحَدِّ (الْفِقْهُ)

القضاء بإقامة الحد، ومضي مدة طويلة بعد الحكم به دون تنفيذه. ومن شواهده قولهم: "وَأَمَّا السُّؤَالُ عَنْ الْوَقْتِ لِجَوَازِ أَنْ يَكُونَ الْعَهْدُ مُتَقَادِمًا، فَإِنَّ حَدَّ الزِّنَا بِحُجَّةِ الْبَيِّنَةِ، لَا يُقَامُ بَعْدَ تَقَادُمِ الْعَهْدِ عِنْدَنَا."

** سقوط الحد- الشفاعة والعفو- التوبة- الرجوع عن الإقرار

انظر: الأم للشافعي، ٧/ ٥٩، المبسوط للسرخسي، ٩/ ٣٨، حاشية ابن عابدين، ٤/ ١١٦.

التَّقَارُب. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

»» المتقاربان.

تقارُبُ الْأَدْيَانِ. (الْعَقِيدَةُ)

= الإبراهيمية.

تَقَارَبَا فِي اللَّفْظ. (الْحَدِيث)

راويان رويا الحديث الواحد بألفاظ متقاربة. وهي عبارة يستخدمها المحدث لرواية متن حديث، رواه اثنان من الرواة بألفاظ متقاربة. مثل قول الإمام ابن الصلاح: "وأما إذا لم يخص لفظ أحدهما بالذكر، بل أخذ من لفظ هذا، ومن لفظ ذاك، وقال: أخبرنا فلان، وفلان، وتقاربا في اللفظ، قالا: أخبرنا فلان، فهذا غير ممتنع على مذهب تجويز الرواية بالمعنى".

انظر: المقدمة لابن الصلاح، ص٢٢٤، فتح المغيث للسخاوي، ٣/ ١٨٥.

التَّقَالِيدُ. (الثَّقَافَةُ والدَّعْوَة)

طائفة من قواعد السلوك الخاصة بطبقة معينة، ترتبط ببيئة محلية محدودة النطاق، وهي أقل إلزامًا من العادات، وينقلها جيل لآخَر بطريقة منتقاة.

انظر: قاموس العادات والتقاليد المصرية لأحمد أمين، ص:٩، المجتمع والدين والتقاليد لعاطف عطية، ص:٤٨.

التقاليد. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

العادات المتوارثة التي يقلد فيها الخلفُ السلفَ، وما يَتَوارَثُهُ الإنْسانُ مِنْ عاداتٍ، وَعَقائِدَ، ومُمارَساتِ أساليبِ السُّلوكِ، وَمَظاهِرِهِ العامَّةِ. قال تعالى ﴿إِنَّا وَجَدْنَآ ءَابَآءَنَا عَلَىٰٓ أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَىٰٓ ءَاثَٰرِهِم مُّقْتَدُونَ﴾ [الزّخرُف: ٢٣].

انظر: التنوير شرح الجامع الصغير لابن الأمير، ١/ ١٣، هكذا علمتني الحياة لمصطفى السباعي، ص:١٢٠، المعجم الوسيط لمجمع اللغة العربية، ٢/ ٧٥٤.

التَّقَبُّلُ. (الْفِقْهُ)

قبول العمل في أمر ما من الغير، والتعهد، والالتزام به. ومن أمثلته قبول الصانع أن يصنع خزانة لغيره بمواصفات معينة، وتقبل الشريكين كليهما القيام بمتطلبات الشركة. ومن أمثلته الاتفاق مع نجار على صنع باب بأوصاف معينة. ومن شواهده الحديث الشريف: " أَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ- إِلَى فُلَانَةَ (امْرَأَةٍ مِنَ الأَنْصَارِ): " مُرِي غُلَامَكِ النَّجَّارَ، أَنْ يَعْمَلَ لِي أَعْوَادًا، أَجْلِسُ عَلَيْهِنَّ إِذَا كَلَّمْتُ النَّاسَ." فَأَمَرَتْهُ، فَعَمِلَهَا مِنْ طَرْفَاءِ الغَابَةِ، ثُمَّ جَاءَ بِهَا، فَأَرْسَلَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَأَمَرَ بِهَا، فَوُضِعَتْ هَا هُنَا." البخاري: ٩١٧.

= الاستصناع - الالتزام.

** العقد- الإيجاب والقبول- العهد.

انظر: البحر الرائق لابن نجيم، ٥/ ١٩٦، كشاف القناع للبهوتي، ٣/ ٥٢٧، المصباح المنير للفيومي، مادة: " قبل"

التَّقْبِيلُ. (الْفِقْهُ)

أن يلامس الإنسان بشَفَتيه شخصاً آخر، أو شيئًا كالمصحف للتكريم، أو إظهار الشّوق، والتقدير. ومن أمثلته تقبيل الحجر الأسود، وتقبيل الميت، وتقبيل يد العالم، وتقبيل المصحف. ومن شواهده حديث عُمَرَ رضي الله عنه: " أَنَّهُ جَاءَ إِلَى الحَجَرِ الأَسْوَدِ، فَقَبَّلَهُ، فَقَالَ: " إِنِّي أَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ، لَا تَضُرُّ، وَلَا تَنْفَعُ، وَلَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ النَّبِيَّ -ﷺ- يُقَبِّلُكَ مَا قَبَّلْتُكَ. " البخاري: ١٥٩٧.وعَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، أَنَّ عِكْرِمَةَ بْنَ أَبِي جَهْلٍ، كَانَ يَضَعُ الْمُصْحَفَ عَلَى وَجْهِهِ وَيَقُولُ: " كِتَابُ رَبِّي، كِتَابُ رَبِّي ". الدارمي: ٣٣٩٣.

** اللَّثْمَةُ- الوضوء.

انظر: الأم للشافعي، ٢/ ٢١٠، المغني لابن قدامة، ٣/ ٢٠.

التَّقْتِيرُ فِي الْمَاء. (الْفِقْهُ)

أن يكون استعمال الماء في الغَسل بما يقرب إلى حد المسح، ويكون تقاطر الماء غير ظاهر. كالتقتير في غسل اليدين في الوضوء.

** الإسراف- إسباغ الوضوء.

انظر: حاشية ابن عابدين، ١/ ١٣٢، حاشية الشرواني على تحفة المحتاج، ١/ ٢٤٠.

التَّقْتِيرُ. (الْفِقْهُ)

التقليل، والتضييق في النفقة عن حد الكفاية، والاعتدال. وهو يقابل الإسراف. ومن أمثلته النهي عن التقتير في إنفاق الإنسان على نفسه، ومن يعول من زوجة وأولاد. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا﴾ [الفُرقان: ٦٧].

** السَّرَف- التبذير.

انظر: تبيين الحقائق لابن نجيم، ٢/ ٨٨، منح الجليل لعليش، ٩/ ٥٨٦، أسنى المطالب للأنصاري، ٣/ ٤٣١.

التَّقَدُّمُ. (الثَّقَافَةُ والدَّعْوَة)

الانتقال التدريجي للأمام من الحسن إلى الأحسن. وتحقيق النمو الصناعي، والزراعي، والإنتاجي، والسياسي. ومن ذلك قولنا التقدم العلمي التكنولوجي، والتقدم الحضاري.

- قطعُ مسافةٍ نحو الأمام أكبر من تلك المسافة التي قطعها الغير.

انظر: معجم مصطلحات عصر العولمة لإسماعيل عبد الفتاح عبد الكافي، ص: ١٤٣- ١٤٤، المعجم الفلسفي لمجمع اللغة العربية بالقاهرة، ص: ٥١.

التَّقَدُّمُ الزَّمَانِي. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

التقدم في الوجود. وهو لا يدل على التقدم في المنزلة، والفضل. مثل تقدم خلق الملائكة على خلق آدم عليهم السلام، وتقدم بعثة موسى على بعثة محمد عليهم الصلاة والسلام.

انظر: التعريفات للجرجاني، ص:٨٨، حاشية العطار على جمع الجوامع للعطار، ٢/ ٤٥١، موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون للتهانوي، ص:٤٩٦.

التَّقَدُمُ الطَّبَعِي. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

هو تقدم المؤثر على الأثر. وقيل هو كون الشيء لا يمكن أن يوجد آخر إلا، وهو موجود، وقد يوجد هو، ولا يكون الشيء الآخر موجوداً. مثل تقدم الواحد على الاثنين، فإن الاثنين يتوقف على الواحد، ولا يكون الواحد مؤثراً فيه.

انظر: التعريفات للجرجاني، ص:٨٨، شرح تنقيح الفصول للقرافي، ص:٢١٥، حاشية العطار على جمع الجوامع للعطار، ٢/ ٤٥١، موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون للتهانوي ١/ ٤٩٦.

التَّقْدِيرُ. (الْفِقْهُ) (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

تحديد الشيء بمقدار معين، أو زمان معين، ونحو ذلك. ويطلق على تبيين كمية الشيء، وحاله بحسب غلبة الظن. ومنه تقدير محتوى كيس ما بأن فيه ٥٠ كيلو جرام من القمح. ومن شواهده قوله ﷻ: ﴿يُدَبِّرُ ٱلْأَمْرَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ إِلَى ٱلْأَرْضِ ثُمَّ يَعْرُجُ إِلَيْهِ فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُۥٓ أَلْفَ سَنَةٍ مِّمَّا تَعُدُّونَ﴾ [السَّجدَة: ٥].

انظر: بدائع الصنائع للكاساني، ١/ ٥، الاستذكار لابن عبد البر، ٦/ ٥٣٦، التوقيف للمناوي، ص: ١٩٧، المعجم التربوي، ص: ٦٠.

التَّقْدِير الاجْتِمَاعِي. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

الرغبة في الشعور بالحب، والاحترام من الآخرين، والشعور بأن وجوده وجهوده لازمان لهم. وفي ذلك قوله تعالى: ﴿وَقَالُوا۟ لَوْلَا نُزِّلَ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانُ عَلَىٰ رَجُلٍ مِّنَ ٱلْقَرْيَتَيْنِ عَظِيمٍ﴾ [الزّخرُف: ٣١] وقول أبو سفيان ﵁ لهرقل: " قال لترجمانه: قل له إني سألتك عن حسبه فيكم، فزعمت أنه فيكم ذو حسب، وكذلك الرسل تبعث في أحساب قومها." البخاري: ٤٥٥٣

انظر: العلاقات الإنسانية في المؤسسات الصناعية لفتحي موسى، ص: ٦٩، سيكولوجية المراهقة لأحمد الزعبي، ص: ١٩٣.

التَّقْدِير التَّرْبَوي. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

إعطاء المربي حقه من الحب، والاحترام، والتوقير لما قدم من عطاء. وفيه جاء قوله تعالى: ﴿وَٱخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ ٱلذُّلِّ مِنَ ٱلرَّحْمَةِ وَقُل رَّبِّ ٱرْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِى صَغِيرًا﴾ [الإسرَاء: ٢٤]، والحديث الشريف: "فلما صلى رسول الله -ﷺ، فبأبي هو وأمي- ما رأيت معلماً قبله، ولا بعده أحسن تعليماً منه، فوالله ما كهرني، ولا ضربني، ولا شتمني." مسلم: ٥٣٧

انظر: شرح صحيح مسلم للنووي، ٥/ ٢٠، فاعلية التدريس المصغر سلطان المالكي، ص: ٧٠.

تَقْدِيْر الذَّات. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

طبيعة النظرة التي يحملها الفرد عن شخصيته بعامة.

– تقييم المرء الكلى لذاته، إما بطريقة ايجابية، أو بطريقه سلبية.

انظر: التوجيه والإرشاد النفسي لحامد زهران، ص: ٢٩٨، الإسلام وعلم النفس لمحمود البستاني، ص: ٢٠٤.

تَقْدِيرُ الْمَصَالِحِ. (الثَّقَافَةُ والدَّعْوَة)

التَّرْوِيَ، والتَّفْكيرُ في تبيين المنفعة التي قصدها الشارع الحكيم لعباده من حفظ الضرورات الخمس.

– تبيين مقصود الشارع من الشريعة، وهو حفظ دين الخلق، ونفوسهم، وعقلهم، وأعراضهم، وأموالهم.

انظر: المحصول في علم أصول الفقه للرازي، ٢/ ٢١٨، مقاصد الشريعة الإسلامية للطاهر بن عاشور، ص:٢٧٨.

تَقْدِيْرُ الْمَفَاسِدِ. (الثَّقَافَةُ والدَّعْوَة)

تقييم، أو توقع ما في وجوده فساد، وضرر، وليس في تركه نفع زائد على السلامة من ضرره.

انظر: مقاصد الشريعة الاسلامية للطاهر بن عاشور، ص:٢٠١، مقالات في المقاصد لعبدالله بن بية، ص:٤٢.

التَّقْدِيرَاتُ الشَّرْعِيّة. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

إعطاء المعدوم حكم الموجود، وإعطاء الموجود حكم المعدوم. ومن إعطاء المعدوم حكم الموجود تقدير الذمة للمقتول؛ ليملك الدية حتى تصبح إرثاً للورثة كسائر ماله. ومن إعطاء الموجود حكم المعدوم تقدير عدم الماء في حق المريض مع وجوده ليصح له التيمم.

انظر: شرح تنقيح الفصول للقرافي، ص: ٦٩، البحر المحيط للزركشي، ١/ ٣١١.

التَّقْدِيسُ. (الْعَقِيدَةُ) (الْفِقْهُ) (الثَّقَافَةُ والدَّعْوَة)

التعظيم، والتنزيه عن النقائص، والقبائح.

- كلُّ غلوٍّ في الأشخاص من حيث الاعتقاد، أو القول، أو العمل.

- تنزيه الله عن كل ما لا يليق به سبحانه، وعن النقائص مطلقاً، وعن جميع ما يعد كمالاً بالنسبة إلى غيره من الموجودات. ومن أمثلته تقديس الملائكة لله ﷻ، وشاهده في القرآن الكريم: ﴿وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ﴾ [البَقَرَة: ٣٠].

- التنزيه، والتطهير مطلقًا لأي أحد.

- تعظيم مخلوق من المخلوقات زيادةً على الحد المشروع؛ للوصول به إلى درجة العصمة، كأنه فوق النقد.

انظر: التعريفات للجرجاني، ص:٦٥، التوقيف للمناوي، ص:١٩٨، تقديس الأشخاص عند النصارى وآثاره لموسى بن عقيلي الشيخي، ص: ٨٦، تقديس الأشخاص في الفكر الصوفي لمحمد أحمد لوح، ١/ ٤٥.

تَقْدِيمُ النَّقْلِ عَلَى الْعَقْلِ. (الْعَقِيدَةُ)

قاعدة عند أهل السنة، والجماعة. وفيها يقدمون ما دلَّ عليه صحيح المنقول، من الكتاب، وصحيح السنة، على ما دلت عليه العقول الفاسدة من أحكام تعارض ما جاء في الكتاب والسنة. ولا ينبغي أن يفهم من هذه القاعدة أن أهل السنة يفرضون إمكانية التعارض بين العقل، والنقل، ثم يقدمون النقل، بل هم يقررون الموافقة التامة بين صحيح المنقول، وصريح المعقول. وهذه القاعدة عنى بها من أطلقها أحد أمرين: الأول تقديم صحيح المنقول على المعقولات الفاسدة. فلا بد -هنا- من تقييد النقل بالنقل الصحيح، وتقييد العقول بالعقول الفاسدة؛ لأن النقل الصحيح لا يمكن أن يعارض العقل الصحيح أبداً. والثاني أن يراد بها معارضة أهل البدع والكلام فيما أصَّلوه من مبدأ تقديم العقل على النقل. وفي ذلك قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنكُمْۖ فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِي شَيْءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيْرٞ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ [النِّسَاء: ٥٩].

انظر: درء تعارض والنقل لابن تيمية، ١/ ١٧٠، منهج السلف والمتكلمين في موافقة العقل للنقل للغصن، ١/ ١٧٦

التَّقْذِيرُ. (الْفِقْهُ)

توسيخ الشيء، وتنجيسه. ومن أمثلته ما ورد في حرمة تقذير المساجد بالدماء، وفضلات الطبخ فيها، والغَسْل. وفي ذلك قوله تعالى: ﴿وَإِذْ جَعَلْنَا ٱلْبَيْتَ مَثَابَةٗ لِّلنَّاسِ وَأَمْنٗا وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلّٗىۖ وَعَهِدْنَآ إِلَىٰٓ إِبْرَٰهِـۧمَ وَإِسْمَٰعِيلَ أَن طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْعَٰكِفِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ﴾ [البَقَرَة: ١٢٥].

** التطهير.

انظر: حاشية ابن عابدين، ٤/ ٣٥٨، نهاية المحتاج للرملي، ٢/ ٦١، كشاف القناع للبهوتي، ١/ ٦٤.

التَّقَرُّب إِلى اللهِ. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

سلوك الطريق للوصول إلى رضا الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

- الخطوات الصحيحة للنجاة، والظفر برضوان الله. وجاء في قوله ﷻ: ﴿وَمِنَ ٱلْأَعْرَابِ مَن يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْأٓخِرِ وَيَتَّخِذُ مَا يُنفِقُ قُرُبَٰتٍ عِندَ ٱللَّهِ

وَصَلَوَٰتِ ٱلرَّسُولِۚ أَلَآ إِنَّهَا قُرۡبَةٞ لَّهُمۡۚ﴾ [التوبة: ٩٩]، وفيه قوله ﷺ في الحديث القدسي: " وما تقرب إلي عبدي بشيء أحب إلي مما افترضت عليه، وما يزال عبدي يتقرب إلي بالنوافل حتى أحبه." البخاري: ٦٥٠٢

انظر: شرح أصول الاعتقاد للالكائي، ٢/ ٣٤٠، تفسير البغوي، ٧/ ١٩١.

التَّقرِيبُ. (الثَّقَافَةُ والدَّعْوَة)

محاولة لتعزيز الروابط بين أتباع فريقين مختلفين – عقديًّا، أو مذهبيًّا، أو سياسيًّا – من خلال تفهم الاختلافات الواردة بينهما، ونزع آثارها السلبية.

– الشرح والتوضيح لما أشكل من الكلام، أو العلوم.

انظر: محنة التقريب بين السنة والشيعة لمعتز الخطيب، ص: ١٥٠، التقريب بين المذاهب الإسلامية لعباس مهاجراني، ص: ٦.

التَّقْرِيبُ بَيْنَ الْأَدْيَانِ. (الْعَقِيدَةُ)

= الإبراهيمية.

التَّقْرِيْر. (الْحَدِيث) (أُصُولُ الْفِقْهِ)

سكوت النبي ﷺ وعدم إنكاره، أو موافقته، واستحسانه لما قِيل، أو فُعِل في حضرته، أو في زمانه. وهو أحد أنواع الحديث الْمَرْفُوْع، وينقسم إلى قسمين: التَّقْرِيْر الحُكْمِي، والتَّقْرِيْر الصَّرِيْح. ومثاله قول أُبي بن كعب رضي الله عنه: "الصلاة في الثوب الواحد سنة، كنا نفعله مع رسول الله ﷺ ولا يعاب علينا." أحمد: ٢١٢٧٦. وقول ابن عباس رضي الله عنهما: "ترك -يعني رسول الله ﷺ- الضب تقذراً، وأُكِل على مائدة رسول الله ﷺ، ولو كان حراماً ما أُكِل على مائدة رسول الله ﷺ." مسلم: ١٩٤٧.

** التَّقْرِيْر الحُكْمِي– التَّقْرِيْر الصَّرِيْح.

انظر: النكت الوفية للبقاعي، ١/ ٣٣٩، فتح المغيث للسخاوي، ١/ ١٤٩، البحر المحيط للزركشي، ٦/ ٥٤، روضة الناظر لابن قدامة، ٢/ ٧٤.

التَّقْرِيرُ. (الْفِقْهُ)

توضيح المسألة، وبيان الرأي فيها، وتحقيقها. ومنه التقرير الطبي لبيان حالة صحية، وتقرير الموظف عن موضوع معين.

– حمل الشخص غيره على الاعتراف بالشيء. ومن أمثلته إقرار الشخص بشيء معين، واعترافه به. ومن شواهده قوله تعالى: ﴿وَإِذۡ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ لَمَآ ءَاتَيۡتُكُم مِّن كِتَٰبٖ وَحِكۡمَةٖ ثُمَّ جَآءَكُمۡ رَسُولٞ مُّصَدِّقٞ لِّمَا مَعَكُمۡ لَتُؤۡمِنُنَّ بِهِۦ وَلَتَنصُرُنَّهُۥۚ قَالَ ءَأَقۡرَرۡتُمۡ وَأَخَذۡتُمۡ عَلَىٰ ذَٰلِكُمۡ إِصۡرِيۖ قَالُوٓاْ أَقۡرَرۡنَاۚ قَالَ فَٱشۡهَدُواْ وَأَنَا۠ مَعَكُم مِّنَ ٱلشَّٰهِدِينَ﴾ [آل عمران: ٨١].

** الإقرار.

انظر: حاشية العدوي، ١/ ٤٣١، روضة الطالبين للنووي، ٥/ ١٤٣.

التَّقْرِيرُ الْإِلَهِيّ. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

عدم نزول الوحي بإنكار ما يفعله الصحابة وقت النبوة دون علم النبي ﷺ. ومن ذلك قول جابر بن عبدالله رضي الله عنهما: "كنا نعزل، والقرآن ينزل." البخاري: ٥٢٠٨، وزاد مسلم: قال سفيان: "ولو كان شيئاً ينهى عنه لنهى عنه القرآن".ص ٢١٧

انظر: المسودة لآل تيمية، ص: ٢٩٨، التحبير للمرداوي، ٥/ ٢٠٢١، إجابة السائل للصنعاني، ص: ٣٥.

التَّقْرِيْر الحُكْمِي. (الْحَدِيث)

أن يخبر أحد الصحابة أنهم كانوا يقولون كذا، أو يفعلون كذا، في زمن النبي ﷺ، وليس في حضرته عليه الصلاة والسلام، ولا يذكر إنكاره على ذلك. ومثاله ما روي عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما، قالت: "نَحَرْنَا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ فَرَسًا، فَأَكَلْنَاه" البخاري/ ٥٥١٠.

انظر: شرح نخبة الفكر للقاري، ص٥٥٥، اليواقيت والدرر للمناوي، ٢/ ١٨٨.

التَّقْرِيْرُ الصَّرِيْح. (الْحَدِيث)

أن يقول الصحابي: فعلت، أو قلت كذا وكذا بحضرة النبي ﷺ ولا يذكر إنكاره عليه الصلاة والسلام على ذلك، أو يذكر موافقته، واستحسانه عليه الصلاة والسلام لذلك. وهو المراد بالتقرير عند الإطلاق. ومثاله ما روي عن عبدالله بن عباس رضي الله عنهما، قال: "أَهْدَتْ أُمُّ حُفَيْدٍ خَالَةُ ابْنِ عَبَّاسٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ أَقِطاً، وَسَمْناً، وَأَضُبّاً، فَأَكَلَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الأَقِطِ، وَالسَّمْنِ، وَتَرَكَ الضَّبَّ تَقَذُّرًا"، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: "فَأُكِلَ عَلَى مَائِدَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَوْ كَانَ حَرَامًا مَا أُكِلَ عَلَى مَائِدَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ" البخاري/ ٢٥٧٥.

انظر: نزهة النظر لابن حجر، ص١٠٦، فتح المغيث للسخاوي، ١/ ١٤٩.

التَّقْرِيْع. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

التعنيف، والتثريب. ومثل ذلك قوله ﷻ: ﴿فَتَوَلَّىٰ عَنْهُمْ وَقَالَ يَٰقَوْمِ لَقَدْ أَبْلَغْتُكُمْ رِسَالَةَ رَبِّي وَنَصَحْتُ لَكُمْ وَلَٰكِن لَّا تُحِبُّونَ ٱلنَّٰصِحِينَ﴾ [الأعراف: ٧٩].

- الإيجاع باللوم، والتوبيخ، والعذل.

انظر: تفسير البغوي، ٣/ ٥٤٥، الاستذكار لابن عبدالبر، ٢/ ٢٨٩، تاج العروس، ٢١/ ٥٤٩

التَّقْسِيطُ. (الْفِقْهُ)

إعطاء الشيء تدرجاً على دفعات متوالية. ومن أمثلته بيع التقسيط، وتقسيط أجرة الدار السنوية على شهور السنة، وتنجيم دية القتل الخطأ على عاقلة الجاني. ومن شواهده ما قَالَه الشافعي: وَجَدْنَا عَامًّا فِي أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَضَى فِي جِنَايَةِ الْحُرِّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْحُرِّ خَطَأً بِمِائَةٍ مِنَ الْإِبِلِ عَلَى عَاقِلَةِ الْجَانِي، وَعَامًّا فِيهِمْ أَنَّهَا فِي مُضِيِّ الثَّلَاثِ سِنِينَ، فِي كُلِّ سَنَةٍ ثُلُثُهَا، وَبِأَسْنَانٍ مَعْلُومَةٍ. الكبرى للبيهقي: ١٦٣٨٩.

= التنجيم.

** بيع الأجل- الربا.

انظر: الذخيرة للقرافي، ١٠/ ٢٩٩، حاشية الشرواني على تحفة المحتاج، ٦/ ٢٠١، المغني لابن قدامة، ٥/ ٢٥٣، مطالب أولي النهى للرحيباني، ٣/ ٦٢٢.

التَّقْسِيم. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

أن يبين المعترض أن اللفظ الدال على الوصف الجامع متردد بين احتمالين، أحدهما ممنوع، والآخر مسلم، ولكنه لا يثبت مراد المستدل. وهو أحد الاعتراضات الواردة على القياس. ومثال ذلك لو قال المستدل في البيع بشرط الخيار، وحده سبب الملك، فوجب أن يثبت كالبيع بدون خيار. فيقول المعترض: سبب الملك مطلق البيع، أو للبيع المطلق الذي لا شرط فيه؟ الأول ممنوع، والثاني مسلم، ولكنه لم يوجد في محل الخلاف.

انظر: الإحكام للآمدي، ٤/ ٧٧، شرح مختصر الروضة للطوفي، ٣/ ٤٨٩، بيان المختصر للأصفهاني، ٣/ ١٩٢.

التَّقْسِيم الْحَاصِر. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

هو التقسيم الدائر بين النفي، والإثبات، فلا يبقي من الأقسام شيء لم يشمله. مثل ولاية الاجبار إما ألا تعلل، أو تعلل بالبكارة، أو الصغر، أو غيرهما. والكل باطل سوى الثاني، أما الأول، والرابع؛ فللإجماع، وأما الثالث؛ فلقوله ﷺ: "الثيب أحق بنفسها،..." مسلم ١٤٢١.

انظر: الإبهاج للسبكي، ٣/ ٧٧ نهاية السول للإسنوي، ص: ٣٣٤ البحر المحيط للزركشي، ٧/ ٢٨٣.

تَقْسِيمُ السُّؤَال. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

إحدى حيل أهل الجدل، ويعني أن ينظر المجيب إلى أحوال السؤال، فإن كان محتملاً لوجوه شتى

قسمه على وجوهه؛ ليطيل مناظرة السائل، ويشغل قلبه عن قوة المناظرة، فيبطل غرض السائل في الجدل. ومن ذلك ما يعرف بسؤال التقسيم عند أهل الجدل، لكنه يكون من المسؤول لا من السائل.

- إحدى طرق الفتوى، ويعني أن يسأل سائل عن حكم مطلق، فينظر المفتي فيما سئل عنه، فإن كان مذهبه موافقاً لما سأله عنه من غير تفصيل أطلق الجواب عنه، وإن كان عنده فيه تفصيل، كان بالخيار بين أن يفصله في جوابه، وبين أن يقول للسائل: هذا مختلف عندي، فمنه كذا، ومنه كذا، فعن أيهما تسأل؟ فإذا ذكر أحدهما أجاب عنه، وإن أطلق الجواب عنه كان مخطئاً. ومثال ذلك أن يسأله سائل عن جلد الميتة هل يطهر بالدباغ؟ وعند المسئول أن جلد الكلب والخنزير، وما تولد منهما أو من أحدهما لا يطهر بالدباغ، ويطهر ما عدا ذلك، فيقول للسائل هذا التفصيل. وإن شاء قال: منه ما يطهر بالدباغ، ومنه ما لا يطهر. فعن أيهما تسأل؟ فأما إذا أطلق الجواب، وقال: يطهر بالدباغ، فإنه يكون مخطئاً.

انظر: الفقيه والمتفقه للخطيب، ٢/٧٧، البحر المحيط للزركشي، ٧/٤٤٥.

تَقْسِيمُ الْقُرْآن حَسْبَ سُوَرِه. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

تقسيمه أربعة أقسام؛ الطُّوَل، والمئون، والمثاني، والمفصل.

انظر: البرهان في علوم القرآن للزركشي، ١/ ٢٤٤، الإتقان في علوم القرآن للسيوطي، ١/ ٢٢٠.

التَّقْسِيمُ الْمُنْتَشِر. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

التقسيم الذي لا يكون حاصراً لجميع الأقسام المحتملة. مثل حرمة الربا في البر إما أن تكون معللة بالطعم، أو الكيل، أو القوت، أو المال، والكل باطل إلا الطعم، فيتعين التعليل به، فهذا تقسيم منتشر لاحتمال أن يكون معللاً بمجموع الطعم والكيل مثلاً. وقيل: كل تقسيم لا يدور بين النفي، والإثبات، فهو منتشر.

انظر: المحصول للرازي، ٥/٢١٨، الإبهاج للسبكي، ٣/٧٧، البحر المحيط للزركشي، ٧/٢٧٣.

التَّقْسِيمُ غَيْرُ الْحَاصِر. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

«» التقسيم المنتشر

التَّقَشُّف. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

الفعل "تقشَّف"، يعني اكتفى بالضروري من العيش، وترك الترفه، والتنعم. والاسم "تقشُّف"، زهد في الحياة، وانصراف عن طلب الملذات. ومن شواهده عن أبي الأحوص، عن أبيه ﵁، قال: "أتيت رسول الله ﷺ وأنا قشف الهيئة." أحمد: ١٥٨٨٨.

انظر: الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع للخطيب البغدادي، ١/ ١٥٥، العزلة للخطابي، ص: ٨٩.

تَقْصِيرُ الشَّعْرِ. (الْفِقْهُ)

أخذ شيء من الشعر. أو قص شيء من الشعر. وهو خلاف الحلق. ومن شواهده قول ابن تيمية ﵀: "والمُحرم لا يحلّ إلا بالحلق، أو التقصير بعد طواف وسعي."

- يُطلق على عدم بلوغ الكمال في العمل، وعلى التفريط في الواجب، وعلى تقصير الثياب.

** الإحرام - التحلل - الحج - العمرة.

انظر: شرح التلقين للمازري، ٢/ ٨٩٤، المجموع للنووي، ٨/ ١١٥، ٨/ ١٩٦، شرح العمدة لابن تيمية، ٢/ ٢٤٣.

تَقْطِيْع الحَدِيْث. (الْحَدِيث)

تقسيم المصنِّف متن الحديث الواحد حسب الموضوعات، أو الأحكام التي يشتمل عليها، ورواية كل قسم في الباب المناسب له. وشاهده قول الحافظ ابن حجر: "البخاري من عادته في صحيحه أن لا يُكرر شيئاً إلا لفائدة، فإذا كان المتن يشتمل

على أحكام كرره في الأبواب بحسبها، أو قَطَّعه في الأبواب إذا كانت الجملة يمكن انفصالها من الجملة الأخرى".

= تَفْرِيْق الحَدِيْث.

انظر: المقدمة لابن الصلاح، ص٢١٧، فتح المغيث للسخاوي، ٣/ ١٥٦-١٥٧، النكت لابن حجر، ١/ ٣٢٥.

تَقْطِيْع الحُرُوْف. (الْحَدِيث)

كتابة الكلمة مفصولة الحروف بعضها عن بعض. ويكون ذلك في الهامش، لتوضيح حروف الكلمة المشكلة، وعدم اشتباهها بغيرها. وشاهده قول الإمام البقاعي: "وليكن ضبط المشكل في الأصل، وفي الهامش، بأن تعاد كتابته في الهامش مع تقطيع حروفه، فضبطه فيه مصاحباً لتقطيع الحروف، أنفع من ضبطه فيه مجتمع الحروف".

انظر: المقدمة لابن الصلاح، ص١٨٤، النكت الوفية للبقاعي، ٢/ ١٣٢، فتح المغيث للسخاوي، ٣/ ٤٨.

التَّقَعُّر فِي الْقِرَاءَة. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

التكلف في القراءة حتى يخرج بها عن سنن القراء.

انظر: الأنوار البهية في حل الجزرية لعبد الباسط هاشم، ص: ٩٠، تفسير الشعراوي، ١٤/ ٨٥٦٢.

التَّقَلُّب. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

تصرف الفرد كيف شاء.

- الاضطراب، والتغيُّر، والتحول من حالة إلى أخرى. ومن ذلك قوله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ كَذَٰلِكَ زَيَّنَّا لِكُلِّ أُمَّةٍ عَمَلَهُمْ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّهِم مَّرْجِعُهُمْ فَيُنَبِّئُهُم بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴿١٠٨﴾ وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ لَئِن جَاءَتْهُمْ آيَةٌ لَّيُؤْمِنُنَّ بِهَا قُلْ إِنَّمَا الْآيَاتُ عِندَ اللَّهِ وَمَا يُشْعِرُكُمْ أَنَّهَا إِذَا جَاءَتْ لَا يُؤْمِنُونَ﴾ [الأنعام: ١٠٨-١٠٩].

انظر: تفسير الطبري، ٣/ ١٧٢، تفسير السمرقندي، ١/ ١٠١، الإسلام وعلم النفس لمحمود البستاني، ص: ٨٦.

التَّقَلُّد. (الْفِقْهُ)

جعل السيف في الجنب، والقلادة في العنق. ومن شواهده الحديث الشريف: "أَيُّمَا امْرَأَةٍ تَقَلَّدَتْ قِلَادَةً مِنْ ذَهَبٍ، قُلِّدَتْ فِي عُنُقِهَا مِثْلَهُ مِنَ النَّارِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ." أبو داوود: ٤٢٣٨. وضعفه الألباني.

- تولي الشخص منْصِباً ما، وتحمُّله مسؤوليته.

** الإمارة- الحلي.

انظر: تبيين الحقائق للزيلعي، ٤/ ١٧٦، الأم للشافعي، ٢/ ٤١، المصباح المنير للفيومي، مادة: "القلادة".

التَّقْلِيد. (أُصُولُ الْفِقْهِ) (الْفِقْهُ)

التزام حكم العالم المقلَّد من غير معرفة دليله. مثل تقليد جمهور من الناس لمذهب أبي حنيفة، أو مالك، أو الشافعي، أو أحمد، والتزامهم بما ينقل عنهم من أحكام من غير معرفة أدلتهم.

- قبول قول المرء في الدين بغير دليل.

- تقليد الماشية، وهو تعليق قطعة من جلد في عنقها؛ لتعرف أنها هدي لحرم مكة. ومن شواهده قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحِلُّوا شَعَائِرَ اللَّهِ وَلَا الشَّهْرَ الْحَرَامَ وَلَا الْهَدْيَ وَلَا الْقَلَائِدَ وَلَا آمِّينَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّن رَّبِّهِمْ وَرِضْوَانًا﴾ [المائدة: ٢].

انظر: العدة لأبي يعلى، ٤/ ١٢١٦، الورقات لإمام الحرمين، ص: ٣٠، قواطع الأدلة للسمعاني، ٢/ ٣٤٠، المجموع للنووي، ٣/ ٢٠٤-٢٠٥.

التَّقْلِيد الأَعْمَى. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

اتباع الغير بلا بصيرة.

- تسليم قيادة النفس للغير دون تفكير في العواقب. وفي ذلك قال ﷺ: ا﴿إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَىٰ أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَىٰ آثَارِهِم مُّقْتَدُونَ﴾ [الزخرف: ٢٣] وقوله ﷺ: " لتتبعن سنن من كان قبلكم حذو القذة بالقذة حتى لو دخلوا جحر ضب لدخلتموه." البخاري: ٣٤٥٦، وقوله ﷺ: "لا تكونوا إمعة تقولون: إن أحسن الناس

أحسنًا، وإن ظلموا ظلمنَا." الترمذي: ٢٠٠٧

انظر: جامع بيان العلم لابن عبد البر، ٢/ ٩٧٧، الرد على الأخنائي لابن تيمية، ص: ٢٠٨.

تَقْلِيدُ الْإِيمَاءَاتِ. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

محاكاة إشارات الغير المعبرة عن دلالة ما، سواء كانت بيديه، أو رأسه، أو وجهه. وفي الحديث تقليد ابن عمر رضي الله عنه للنبي ﷺ: " كان رسول الله ﷺ يسبح على ظهر راحلته حيث كان وجهه يومئ برأسه، وكان ابن عمر يفعله." البخاري: ١١٠٥

انظر: تفسير ابن جريري، ٢/ ، معاني القرآن وإعرابه للزجاج، ٣/ ٣٢١.

تَقْلِيدُ الحرَكَاتِ. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

محاكاة حركة الغير، وتكون تلقائية في الأطفال، مقصودة عند البالغين. ومنه عن أنس رضي الله عنه قال: "فصلى بهم جالساً، وهم قيام، فلما سلم قال: إنما جعل الإمام؛ ليؤتم به. فإذا كبر، فكبروا، وإذا ركع، فاركعوا، وإذا سجد، فاسجدوا، وإن صلى قائماً، فصلوا قياماً." البخاري: ٣٧٨

انظر: الاستراتيجيات الحديثة في تعليم وتعلم اللغة لعلي قورة، ص: ٢٦٤، الأطفال الأوتيستك لمحمد كمال عمر، ص: ١٩٥.

التَّقْلِيدُ الْمَحْمُود. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

هو تقليد العاجز عن الاجتهاد، ممن لا تتوفر فيه شروطه، ولا يقدر على التوصل إلى الحكم الشرعي بنفسه، ولم يبق أمامه إلا اتباع من يرشده إلى الحق من أهل النظر والاجتهاد إلى ما يجب عليه من التكاليف. ويطلق على التقليد في الفروع كما ورد في قول الرازي: "دل القرآن على ذم التقليد، لكن ثبت جواز التقليد في الشرعيات، فوجب صرف الذم إلى التقليد في الأصول. "

انظر: البحر المحيط، ٦/ ٢٧٦-٢٧٧، المحصول، ٦/ ٩٣، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، ٢/ ٣٦٧، شرح الكوكب المنير، ٤/ ٥٣١، ٥٣٢، وما بعدها.

التَّقْلِيدُ الْمَذْمُوم. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

هو التقليد المحرم. وله صور، منها الإعراض عما أنزل الله، وعدم الالتفات إليه اكتفاءً بتقليد الآباء. ومنها التقليد في أصول الإيمان. ومنها تقليد من لا يعلم المقلد أنه أهل لأن يؤخذ بقوله، ومنها التقليد بعد وضوح الحق، ومعرفة الدليل. ومن ذلك حملهم ما جاء في القرآن من ذم تقليد الآباء على التقليد في أصول الإيمان، والرسالات، كما نص على ذلك ابن عقيل، والرازي، والآمدي، وغيرهم.

- يطلقه بعضهم على التزام مذهب عالم معين يأخذ برخصه، وعزائمه. فيشمل ما يصنعه كثير من علماء المذاهب.

انظر: جامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر، ٢/ ١١٠، البحر المحيط للزركشي، ٦/ ٢٧٦-٢٧٧، المحصول للرازي، ٦/ ٩٣، شرح الكوكب المنير لابن النجار، ٤/ ٥٣١، ٥٣٢، وما بعدها، وإعلام الموقعين لابن القيم، ٢/ ١٨٧، ١٨٨، معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة للجيزاني، ص: ٤٩٢.

تَقْلِيدُ الْهَدْيِ. (الْفِقْهُ)

وضع خرقة، أو جلدة، ونحوها على الهدي؛ ليعرف أنه قربة تُقدم في حرم مكة. ومن شواهده قوله تعالَى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تُحِلُّوا۟ شَعَـٰٓئِرَ ٱللَّهِ وَلَا ٱلشَّهْرَ ٱلْحَرَامَ وَلَا ٱلْهَدْىَ وَلَا ٱلْقَلَـٰٓئِدَ وَلَآ ءَآمِّينَ ٱلْبَيْتَ ٱلْحَرَامَ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّن رَّبِّهِمْ وَرِضْوَٰنًا﴾ [المائدة: ٢].

** الهدي- الحج.

انظر: حاشية العدوي، ١/ ٦٩٦، المغني لابن قدامة، ٣/ ٢٩٣، المصباح المنير للفيومي، مادة "القلادة".

التَّقْلِيديّ. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

المتمسك بالقديم.

- سلوك التابع طريق المتبوع من غير معرفة الدليل، أو إدراك للأمر.

انظر: إحياء علوم الدين للغزالي، ٢/ ٢٨٩، مناهج التربية الإسلامية وأساليبها لعلي مدكور، ص: ٢٣١، معجم اللغة العربية المعاصرة لأحمد عمر، ٣/ ١٨٥٠.

التَّقْلِيل. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

النطق بالألف بحالة بين الفتح، والإمالة الكبرى.

= الإمالة الصغرى- بَيْنَ بَيْنَ- بين اللفظين- الإشارة إلى الكسر- التلطيف- الْمُلطَّف- الترقيق - إمالة متوسطة- إمالة وسطى -إمالة يسيرة -إمالة ضعيفة - إمالة لطيفة- بين الكسر والتفخيم- بين الكسر والفتح- بين الإمالة والفتح.

انظر: السبعة لابن مجاهد، ص: ١٤٢، النشر في القراءات العشر لابن الجزري، ٢/ ٣٠.

التَّقَمُّص. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

حسن فهم شخصية معينة، وتمثيل أدوارها، وأدائها.

- التشبه بشخصية، وتقليدها.

انظر: فيض الباري على صحيح البخاري لمحمد الكشميري، ٥/ ٥٦٢، الإسلام وعلم النفس لمحمود البستاني، ٢٨٨، المعجم الوسيط لمجمع اللغة العربية، ٢/ ٧٥٩.

التَّقْمِيْش. (الْحَدِيث)

جمع الراوي لما يسمعه من المرويات، والفوائد دون بحث، ونظر. وشاهده قول الإمام ابن الأبناسي: "والقَمْش، والتَّقْميش: جمع الشيء من ها هنا، وها هنا".

** إِذَا كَتَبْتَ فَقَمِّشْ، وَإِذَا حَدَّثْتَ فَفَتِّشْ- التَّفْتِيْش- قَمِّش.

انظر: الشذا الفياح للأبناسي، ١/ ٤٠٨، شرح التبصرة والتذكرة للعراقي، ٢/ ٤٧.

التِّقْنِيَةُ. (الثَّقَافَةُ والدَّعْوَة)

كل ما قام الإنسان بعمله، وكل التغييرات التي أدخلها على الأشياء الموجودة في الطبيعة، والأدوات التي صنعها لمساعدته في أعماله.

- التغييرات التي أدخلها الإنسان على الآلات المعقدة؛ كالحاسوب، والسيارة، وما شابههما.

انظر: معجم مصطلحات التربية لفظًا واصطلاحًا لفاروق عبده فلية وأحمد عبد الفتاح الزكي، ص: ٣٠، معجم المصطلحات العلمية العربي لفايز الداية، ١/ ١٠٠.

التَّقَوُّمُ. (الْفِقْهُ)

كَوْنُ الشَّيْءِ له قيمة معترف بها في الشرع؛ لأنه مَالٌ يباح الِانْتِفَاعِ بِهِ شَرْعًا. ويطلق على تقويم التجار لسلعة تالفة بغرض التعويض عنها. ويكون التقوم في السلع والأشياء المباح تداولها، لا الميتة، ولا الخنزير، ونحوهما، من المال غير المتقوم شرعاً؛ قال تَعَالَى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ وَٱلْمُنْخَنِقَةُ وَٱلْمَوْقُوذَةُ وَٱلْمُتَرَدِّيَةُ وَٱلنَّطِيحَةُ وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى ٱلنُّصُبِ﴾ [المَائدة: ٣].

** المال المتقوم - المثلي - البيع - الضمان - المصراة.

انظر: البحر الرائق لابن نجيم، ٨/ ١٢٣، شرح منتهى الإرادات للبهوتي، ٢/ ١٠٧، قواعد الفقه للبركتي، ص: ٤٥٩.

التَّقْوَى.(الْعَقِيدَةُ) (الثَّقَافَةُ الْإِسْلَامِيَّةُ)

العمل بطاعة الله على نور من الله رجاء ثواب الله، وترك معاصي الله على نور من الله خوفاً من عقابه. قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا ٱتَّقُوا ٱللَّهَ وَلْتَنظُرْ نَفْسٌ مَّا قَدَّمَتْ لِغَدٍ وَٱتَّقُوا ٱللَّهَ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾ [الحَشر: ١٨].

- الاحتراز بطاعة الله عن عقوبته، ومنه قوله ﷺ: "مَن حَلَفَ على يمينٍ، ثم رَأَى أَتْقَى لله منها، فَلْيَأْتِ التقوَى". مسلم: ١٦٥١.

** المتقين.

انظر: الإبانة لابن بطة، ٢/ ٥٩٨، الرسالة التبوكية لابن القيم، ص:١٧، التعريفات للجرجاني، ص: ٦٥.

تَقْوِيَة الحَدِيْث. (الْحَدِيث)

الحكم برفع درجة الحديث من الضَّعِيْف إلى الحَسَن لِغَيْرِه، أو من الحَسَن إلى الصَّحِيْح لِغَيْرِه، لمجيئه من طريق آخر مثله في القوة، أو أقوى منه. وشاهده قول الإمام السخاوي: "وقد قال النووي رحمه الله في بعض الأحاديث: وهذه وإن كانت أسانيد مفرداتها ضعيفة، فمجموعها يقوي بعضه بعضاً، ويصير الحديث حسناً، ويحتج به، وسبقه البيهقي في تقوية الحديث بكثرة الطرق الضعيفة".

انظر: فتح المغيث للسخاوي، ١/ ٩٤، توجيه النظر للجزائري، ١/ ٣٤٧.

التَّقْوِيم. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

تقرير كمية الشيء، أو قيمته.

- إصدار حكم على الأفراد، والبرامج. ورد في قوله ﷺ: "من أعتق شَقِيصًا من مملوكه، فعليه خلاصه في ماله، فإن لم يكن له مال، قوم المملوك قيمة عدل، ثم استسعي غير مشقوق عليه." البخاري: ٢٤٩٢

انظر: آداب النفوس للمحاسبي، ص: ١٠٩، المحدث الفاصل بين الراوي والواعي للرامهرمزي، ص: ٥٢٤، معجم المصطلحات التربوية والنفسية لحسن شحاتة وزينب النجار، ص: ١٣٠.

التَّقْوِيمُ. (الْفِقْهُ)

وضع قيمة معلومة سواء في الْمُعَاوَضَاتِ، أو التَّعْوِيضَاتِ. ومن أمثلته وضع رجل عدل قيمة لشيء أتلفه شخص لآخر، كقتل المحرم للصيد عمداً، لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقْتُلُواْ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌۚ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًۢا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّٰرَةٌ طَعَامُ مَسَٰكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا لِّيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِۦۗ عَفَا ٱللَّهُ عَمَّا سَلَفَۚ وَمَنْ عَادَ فَيَنتَقِمُ ٱللَّهُ مِنْهُۚ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ ذُو ٱنتِقَامٍ﴾ [المائدة: ٩٥].

** قيم المتلفات- التسعير - التصفية.

انظر: بداية المجتهد لابن رشد، ٢/ ١٣٥، الإنصاف للمرداوي، ٣/ ٥١٠.

تَقْوِيمُ الاعْوِجَاجِ. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

التنبيه على الحق، والإرشاد إلى الطريق المستقيم. ومنه قوله تعالى: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ عَلَىٰ عَبْدِهِ ٱلْكِتَٰبَ وَلَمْ يَجْعَل لَّهُۥ عِوَجَاۜ﴾ [الكهف: ١]. ومثله خطبة أبي بكر رضي الله عنه: "إنما أنا بشر مثلكم، فإن أصبت، فاحمدوا الله، وإن أخطأت، فقوموني." البزار: ١٠٠، وقول عمر بن الخطاب رضي الله عنه: "إذا رأيتم أخاكم زل زلة، فقوموه، وسددوه." البيهقي: ٦٦٩٠

انظر: تفسير القرطبي، ٢/ ٣٥٧، فتح الباري لابن حجر، ١٠/ ١١١.

تَقْوِيمُ الذَّاتِ. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

ملاحظة الفرد لتصرفاته، وتحليلها لكي يتوصل إلى السلبيات، والإيجابيات التي تفيده في تعديل سلوكه. مثل النفس اللوامة التي ذكرت في قوله تعالى: ﴿وَلَآ أُقْسِمُ بِٱلنَّفْسِ ٱللَّوَّامَةِ﴾ [القيامة: ٢]، وفي ذلك قوله ﷺ: "المجاهد من جاهد نفسه." الترمذي: ١٦٢١

انظر: العوامل الخمسة للشخصية لهشام الحسيني، ص: ٢١٢، الاستراتيجيات الحديثة لتعليم وتعلم اللغة لعلي قورة، ص: ١٩٣.

تَقْوِيمُ الْمُتَعَلِّمِ. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

إصدار حكم على مدى تحقق الأهداف التعليمية في هذا المتعلم، ومدى تأثير ذلك على نموه عقلياً، ومهارياً، وانفعالياً، وتحديد الصعوبات التي تعرقل نموه، وتحديد أسبابها، وتقديم العلاج اللازم لتذليلها. ومن ذلك قوله ﷺ لرجل: "ما تقول؟ فقلت: أستذكرهن، وبرسولك الذي أرسلت، قال ﷺ: لا، وبنبيك الذي أرسلت". البخاري: ٦٣١١

انظر: التقويم التربوي لرافدة الحريري، ص: ٥٤، المناهج الحديثة وطرائق التدريس لمحسن عطية، ص: ٢١٠.

التَّقوِيم المُستَمِر. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

الملاحظة المستمرة للسلبيات، والإيجابيات بما يسهم في تصحيح الأخطاء، وتطوير الأداء.

- إجراء يرافق عمليتي التعلم، والتعليم لقصد بلوغ المتعلم مستوى الإتقان للمهارات، والمعارف المطلوبة، وتوفير التغذية الراجعة له؛ بما يكفل تصويب مسيرته التعليمية، ومواصلة عملية التعلم. وجاء عن أبي هريرة ﷺ: " أن رسول الله ﷺ دخل المسجد، فدخل رجل، فصلى، فسلم على النبي ﷺ فرد، وقال: "ارجع، فصل؛ فإنك لم تصل" ، فرجع يصلي كما صلى، ثم جاء، فسلم على النبي ﷺ فقال: "ارجع، فصل؛ فإنك لم تصل." ، ثلاثاً، فقال: والذي بعثك بالحق، ما أحسن غيره؛ فعلمني. " البخاري: ٧٥٧

انظر: التقويم التربوي لرافدة الحريري، ص: ٢١٢، مفاهيم ورؤى في الإدارة والقيادة التربوية لليلى أبو العلا، ص: ٣٥.

تَقْوِيمُ الْمُعَلِّم. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

إصدار الحكم على مدى كفاءة المعلم في أدائه لمهنة التدريس، وتحقيق أهدافها. ومثله في الحديث الشريف: " فعرضت له امرأة من قريش، فقالت: يا أمير المؤمنين، أكتاب الله -تعالى- أحقّ أن يتبع أو قولك؟ قال: بل كتاب الله -تعالى- فما ذاك؟ قالت: نهيت الناس آنفاً، أن يغالوا في صداق النساء، والله تعالى يقول في كتابه: ﴿وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُواْ مِنْهُ شَيْـًٔا﴾ [النِّسَاء: ٢٠]، فقال عمر ﷺ: كل أحد أفقه من عمر مرتين أو ثلاثاً. " البيهقي: ١٤١١٤

انظر: التقويم التربوي لرافدة الحريري، ص: ٢١١، الإشراف التربوي لديمة وصوص، ص: ٣٨٥.

تَقْوِيمُ الْمَنَاهِجِ. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

حكم على صلاحيّة المناهج؛ عن طريق تجميع البيانات، وتحليلها، وتفسيرها في ضوء معايير موضوعية.

انظر: المنهاج لراتب قاسم، ص: ٧٣، معايير البناء للمنهاج لفخري الفلاح، ص: ٣٦٣.

تَقْوِيمُ شَخْصِيةُ الإِنْسَانِ. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

قياس الميول، والاستعدادات الجسمية، والعقلية التي تعد مميزاً خاصاً لسلوك الإنسان، وفلسفته الشخصية في الحياة، والتي يتحدد بمقتضاها أسلوبه الخاص في التكيف مع البيئة. ومنه قول الله تعالى: ﴿وَإِذَا رَأَيْتَهُمْ تُعْجِبُكَ أَجْسَامُهُمْ وَإِن يَقُولُواْ تَسْمَعْ لِقَوْلِهِمْ كَأَنَّهُمْ خُشُبٌ مُّسَنَّدَةٌ يَحْسَبُونَ كُلَّ صَيْحَةٍ عَلَيْهِمْ هُمُ ٱلْعَدُوُّ فَٱحْذَرْهُمْ﴾ [المنَافِقون: ٤]، وقوله ﷺ: " ويقال للرجل ما أعقله، وما أظرفه، وما أجلده، وما في قلبه مثقال حبة خردل من إيمان. " البخاري: ٦٤٩٧

انظر: معرفة النفس الإنسانية لسميح الزين، ص: ٤٥٨، تعليم التفكير لإبراهيم الحارثي، ص: ٦٩.

التُّقَى. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

الحذر، والوقاية من الشيء. ومن شواهده قوله ﷻ: ﴿إِلَّآ أَن تَتَّقُواْ مِنْهُمْ تُقَىٰةً﴾ [آل عِمرَان: ٢٨].

- أن يجعل العبد بينه، وبين عذاب الله وقاية. ومن شواهده قوله ﷺ: "وَمَاتَ عَلَى تُقى وَشَهَادَة." ابن ماجه: ٢/ ٩٠١.

- المصانعة، والمخالقة في الدنيا.

انظر: تفسير ابن جرير، ١٤/ ٥٥٣، شرح صحيح البخاري لابن بطال، ١٠/ ١٣٤، الدر المنثور في التفسير بالمأثور للسيوطي، ٣/ ٥٠٦

التَّقِيّ. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

من يخاف الله، ويمتثل أوامره. وفي حديث النبي ﷺ قال: " لا تصحب إلا مؤمناً، ولا يأكل طعامك إلا تقي. " أحمد: ١١٣٣٧.

انظر: تفسير ابن جرير الطبري، ١/ ٢٣٣، معالم السنن للخطابي، ٤/ ١١٥.

التَّقِيَّةُ. (الْفِقْهُ)

مُدَاراة الشخص غيره قولاً، أو فعلاً لدفع شره؛ وللمحافظة على النفس، أو العرض، أو المال.

- حَذَرُ الإنسان مِنْ إِظْهَارِ مَا فِي نفسه مِنْ مُعْتَقَدٍ، وَغَيْرِهِ لِلْغَيْرِ؛ مخافة الإضرار به. ومن أمثلته جواز التقية حال خوف الإنسان على نفسه، وعرضه. ومن شواهده قوله ﷻ في شأن عمار بن ياسر رضي الله عنه ﴿مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعۡدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنۡ أُكۡرِهَ وَقَلۡبُهُۥ مُطۡمَئِنُّۢ بِٱلۡإِيمَٰنِ وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِٱلۡكُفۡرِ صَدۡرٗا فَعَلَيۡهِمۡ غَضَبٞ مِّنَ ٱللَّهِ وَلَهُمۡ عَذَابٌ عَظِيمٞ﴾ [النّحل: ١٠٦].

وقال تعالى: ﴿لَّا يَتَّخِذِ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ ٱلۡكَٰفِرِينَ أَوۡلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَۖ وَمَن يَفۡعَلۡ ذَٰلِكَ فَلَيۡسَ مِنَ ٱللَّهِ فِي شَيۡءٍ إِلَّآ أَن تَتَّقُواْ مِنۡهُمۡ تُقَىٰةٗۗ﴾ [آل عِمرَان: ٢٨].

- يطلق على الجهالة المانعة من صحة المعاوضة.

** الإكراه- الْمُدّاهَنَةُ- المداراة.

انظر: المبسوط للسرخسي، ٢٤/ ٤٥- ٤٧ و١٥٤، مختصر ابن عرفة لابن عرفة، ٧/ ٦٧، التوقيف للمناوي، ص: ٦٤٥.

التَّقِيَّةُ عِنْدَ الشِّيعَة. (الْعَقِيدَةُ)

أن يظهر الشخص خلاف ما يبطن. فمعناها النفاق، والكذب، والمراوغة، والبراعة في خداع الناس. لا التقية التي أباحها الله للمضطر المكره، وهي من أصول الرافضة الاثني عشرية التي يخالفون بها أهل السنة والجماعة.

انظر: الشيعة وتحريف القرآن لمحمد مال الله، ص: ٣٦، الخطوط العريضة لمحب الدين الخطيب، ص: ٧

التَّقْيِيْد. (الْحَدِيث)

» تَقْيِيْدُ الحَدِيْث.

التَّقْيِيد. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

إتباع المطلق بلفظ يقلل شيوعه، بحيث يصبح العمل بموجب ما دل عليه اللفظ المقيد لا بموجب المطلق ذاته. مثل زيادة صفة الإيمان على حقيقة الرقبة في قوله تعالى: ﴿فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مُّؤۡمِنَةٖ﴾ [النّسَاء: ٩٢]، فهذه الزيادة تعتبر تقييداً؛ لأنها اتباع المطلق الذي هو "الرقبة" بلفظ وهو "المؤمنة". وهذا اللفظ قلل شيوع الرقبة، وحد من انتشارها بين الأفراد التي هي الرقاب المشتركة معها في جنسها، وهو كونها رقبة.

انظر: النقص من النص حقيقته وحكمه وأثر ذلك في الاحتجاج بالسنة الآحادية لعمر بن عبدالعزيز، ص: ٦٠، معجم مصطلحات أصول الفقه سانو، ص: ١٤٤، المطلق والمقيد لحمد الصاعدي، ص: ١٢٥.

تَقْيِيدُ الحَدِيث. (الْحَدِيث)

كتابة الحديث في الصحف، سواء كان مع جمع، أو ترتيب، أو بدونهما. وشاهده قول الخطيب البغدادي: "ومن عَجَز عن الحفظ قلبُه، فخَطَّ علمَه، وكَتَبَه، كان ذلك تقييداً منه له، إذ كتابه عنده آمن من قلبه، لما يعرض للقلوب من النسيان، ويَتقَسَّم الأفكار من طوارق الحدثان."

انظر: المحدث الفاصل للرامهرمزي، ص٣٦٤، تقييد العلم للخطيب البغدادي، ص٢٨.

تَقْيِيْدُ السُّنَّة. (الْحَدِيث)

» تَقْيِيْدُ الحَدِيْث.

تَقْيِيدُ الْعِلْمِ. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

تدوين العلم بالكتابة، وإثبات ما في العقول في الصحف. ومن ذلك حديثه ﷺ: " قيدوا العلم. " قلت: وما تقييده؟ قال: " كتابته. " الحاكم: **٣٦٢**، وفي حديث آخر: " فقام أبو شاه -رجل من أهل اليمن- فقال: اكتبوا لي يا رسول الله، فقال رسول الله ﷺ: " اكتبوا لأبي شاه. " البخاري: **٢٤٣٤**.

انظر: تقييد العلم للخطيب البغدادي، ص: ٦٨، الطبقات الكبرى لابن سعد، ٧/ ٢٢.

التَّقْيِيدَاتُ. (الْفِقْهُ)

ألفاظ، وشروط تضاف إلى عقد ما تقيده، وقد تبطله. ومن أمثلته اشتراط الزوج على الزوجة أن لا مهر لها، واشتراطها عليه أن لا يتزوج عليها.

** العقد – الرضا– الشروط.

انظر: حاشية ابن عابدين، ٥/ ٢٤٠، ٢٤١، ٢٤٣، درر الحكام شرح مجلة الأحكام لعلي حيدر، ٢/ ٤٣٠.

التَّقْيِيم. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

عملية يتم بها إصدار حكم على مدى وصول العملية التعليمية لأهدافها، ومدى تحقيقها لأغراضها، والعمل على كشف نواحي النقص في العملية التربوية أثناء سيرها.

انظر: مناهج التربية أسسها وتطبيقاتها لعلي مدكور، ص: ٢٦٤، علم الأخلاق الإسلامية لمقداد يالجن، ص: ١٤١، المعجم التربوي، ص: ٦٠.

تَقِييمُ الذَّاتِ. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

إصدار الإنسان الحكم على نفسه، ومعرفة جوانب القصور، والتميز لديه. ومن شواهده قوله تَعَالَى: ﴿بَلِ ٱلْإِنسَٰنُ عَلَىٰ نَفْسِهِۦ بَصِيرَةٌ﴾ [القِيَامَة: ١٤]، وقوله ﷺ: "لا يحقر أحدكم نفسه." ابن ماجة: ٤٠٠٨.

انظر: علم نفس النمو لأحمد عبد اللطيف أبو أسعد، ص: ٣٥٢، الإدارة بالمعرفة ومنظمات التعلم لمدحت محمد أبو النصر، ص: ٤٦.

تَقِييمُ الشَّخْصِيَّةِ. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

إصدار حكم على الشخصية ببيان جوانب التميز، والقصور فيها وفق معايير حددت سلفاً. ومن شواهده قوله تَعَالَى: ﴿وَإِذَا رَأَيْتَهُمْ تُعْجِبُكَ أَجْسَامُهُمْ ۖ وَإِن يَقُولُوا۟ تَسْمَعْ لِقَوْلِهِمْ ۖ كَأَنَّهُمْ خُشُبٌ مُّسَنَّدَةٌ ۖ يَحْسَبُونَ كُلَّ صَيْحَةٍ عَلَيْهِمْ ۚ هُمُ ٱلْعَدُوُّ فَٱحْذَرْهُمْ ۚ قَٰتَلَهُمُ ٱللَّهُ ۖ أَنَّىٰ يُؤْفَكُونَ﴾ [المنَافِقون: ٤]، وقوله ﷺ: "ويقال للرجل: ما أعقله، وما أظرفه، وما أجلده، وما في قلبه مثقال حبة خردل من إيمان." البخاري: ٦٤٩٧

انظر: تعديل السلوك لحسين طه المحادين، ص: ١٨٨، الإرشاد النفسي لسمية طه جميل، ص: ١٥٠.

التَّكَاثُرُ. (الثَّقَافَةُ والدَّعْوَة)

– العملية الحيوية التي تقوم بها الكائنات الحية لإنتاج أفراد جديدة مشابهة لها، يقول ﷺ: "تزوجوا الودود الولود، فإني مكاثر بكم الأمم يوم القيامة " أبو داود: ٢٠٥٠، والمستدرك للحاكم النيسابوري: ٢٦٨٥.

– التَّباري والتنافس في كثرة المال والعزِّ، يقول تعالى: ﴿أَلْهَىٰكُمُ ٱلتَّكَاثُرُ ① حَتَّىٰ زُرْتُمُ ٱلْمَقَابِرَ ②﴾ [التكاثر: ١–٢].

انظر: معجم مصطلحات التربية لفظًا واصطلاحاً لفاروق عبده وأحمد عبد الفتاح الزكي، ص: ٣٨، معجم المصطلحات العلمية العربي لفايز الداية، ١/ ١١٠.

التَّكَافُل. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

تعاون اجتماعي يشعر فيه كل فرد بأنه يحتاج للآخرين، ويحتاجونه، وأنه لا يستطيع أن يحيا مستقلاً بذاته عن كل الخلق. ومن ذلك ما جاء في قوله تعالى: ﴿إِذْ يُلْقُونَ أَقْلَٰمَهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ وَمَا كُنتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يَخْتَصِمُونَ﴾ [آل عِمرَان: ٤٤]، عن جابر رضي الله عنه أن امرأة قال: يا رسول الله، إني زنيت، فأقم في الحد. فقال: هات من يكفل ولدك، فقام رجل، فقال: أنا أكفل ولدها يا رسول الله، فرجمها. "النسائي في السنن الكبرى: ٧١٤٩.

– العلاقة بين الوحدات الاجتماعية في الزمان والمكان والنوع.

انظر: معاني القرآن وإعرابه للزجاج، ١/ ٤١١ الأخلاق والسير لابن حزم، ص: ٧٦، معجم مصطلحات العلوم الاجتماعية لأحمد زكي بدوي، ص: ٢٢٢.

التَّكَافُل الاجْتِمَاعِي. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

التزام القادرين من أفراد المجتمع تجاه الذين ليس باستطاعتهم أن يحققوا حاجاتهم الخاصة، وذلك

بإيصال المنافع إليهم، ودفع الأضرار عنهم، وتقديم أوجه المساعدة. ومن شواهده قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ تَبَوَّءُو الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِن قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِّمَّا أُوتُوا وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [الحشر: ٩]، وقوله ﷺ: "من استطاع منكم أن ينفع أخاه، فليفعل." مسلم: ٢١٩٩

انظر: أضواء البيان للشنقيطي، ٨/٤٨، أهداف التربية الإسلامية لماجد الكيلاني، ص: ١٠٢

التَّكَافُؤ. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

تساوي الحرفين في المنزلة الصوتية، وهو أحد أسباب الإدغام. وقيل مرادف للتماثل. ومن أمثلته قول ابن الجزري عن أسباب الإدغام: " وسببه التماثل، والتجانس، والتقارب، قيل: والتشارك، والتلاصق، والتكافؤ، والأكثرون على الاكتفاء بالتماثل، والتقارب." وقوله: "والشين تدغم في موضع واحد: ﴿إِلَىٰ ذِي الْعَرْشِ سَبِيلًا﴾ [الإسراء: ٤٢]، لا غير، وقد اختلف فيه، فروى إدغامه منصوصاً عبد الله بن اليزيدي، عن أبيه...(قلت): ولا يمنع الإدغام من أجل صفير السين، فحصل التكافؤ."

انظر: النشر في القراءات العشر لابن الجزري، ١/٢٧٨، معجم مصطلحات علم القراءات لعبد العلي المسئول، ص: ١٤٥، معجم المصطلحات للدوسري، ص: ٤٥.

التَّكَافُؤ. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

التعادل بين الدليلين المتعارضين من كل وجه. وهي مسألة يبحثها الأصوليون في التعارض، هل يجوز أن ينصب الله -تعالى- على الحكم دليلين متنافيين متكافئين؟

انظر: التبصرة للشيرازي، ص: ٥٢٧، المنخول للغزالي، ص: ٥٠٩، البحر المحيط للزركشي، ص: ٨/ ١٢٦، قواطع الأدلة للسمعاني، ص: ٢/ ١٩٢.

التَّكَافُؤ. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

المساواة، والمماثلة في كثير من الصفات بين اثنين، أو أكثر. ومن شواهده قوله تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنفَ بِالْأَنفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُ﴾ [المائدة: ٤٥]، وقوله ﷺ: "المسلمون تتكافأ دماؤهم". أبو داود: ٢٧٥١

انظر: تفسير البغوي، ١/٦٧٦، معالم السنن للخطابي، ٢/٣١٣.

التَّكَالِيف. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

الأوامر، والنواهي.

- ما كُلِّف به الإنسان شرعًا من فرائض الصلاة، والصوم، والحج، وغيرها من الفروض. وفي ذلك قوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا﴾ [الطلاق: ٧]، وقوله ﷺ: ﴿لَا تُكَلَّفُ إِلَّا نَفْسَكَ وَحَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النساء: ٨٤].

انظر: الإحكام للآمدي، ١/٣١١، النظم المستعذب في تفسير غريب ألفاظ المهذب لمحمد بن بطال الركبي: ص٤٩، المدخل لابن بدران، ص: ١٤٥.

التَّكَامُل. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

الجمع بين أشياء مختلفة يكمل بعضُها بعضاً، وتتعاون في الوصول إلى غرض واحد.

- ما كمل بعضها بعضاً بحيث لم تحتج إلى ما يكملها من خارجها. وجاء عن عبد الله، قال: " لقد رأيتنا، وما تقام الصلاة حتى تكامل بنا الصفوف. " أحمد: ٣٩٧٩

انظر: مسند أحمد، ٧/٨٦، تفسير الرازي، ١/٣٢، معجم اللغة العربية المعاصرة لأحمد عمر، ٣/١٩٥٩، المعجم الوسيط لمجمع اللغة العربية، ٢/٧٩٨.

التَّكَامُل التربَوِي. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

اجتماع الجوانب التربوية في بناء الشخصية.

- اجتماع أطراف العملية التربوية؛ لتحقيق الأهداف التربوية المنشودة. ومن شواهده قوله تَعالَى: ﴿كَمَآ أَرۡسَلۡنَا فِيكُمۡ رَسُولٗا مِّنكُمۡ يَتۡلُواْ عَلَيۡكُمۡ ءَايَٰتِنَا وَيُزَكِّيكُمۡ وَيُعَلِّمُكُمُ ٱلۡكِتَٰبَ وَٱلۡحِكۡمَةَ وَيُعَلِّمُكُم مَّا لَمۡ تَكُونُواْ تَعۡلَمُونَ﴾ [البَقَرَة: ١٥١] وقوله ﷺ: "ورجل كانت عنده أمة، فأدبها، فأحسن تأديبها، وعلمها، فأحسن تعليمها، ثم أعتقها، فتزوجها، فله أجران." البخاري: ٩٧.

انظر: أصول التربية لأحمد علي الحاج، ص: ٣١٣، الاتجاهات الحديثة في الإدارة التربوية والمدرسية لطارق عبد أحمد الدليمي، ص: ٦٢.

التَّكَبُّر. (الْفِقْهُ) (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

إظهارُ التعالي على الغير، والاستخفاف به، واحتقارهم، وهو بطر الحق، وغمط الناس. وفي ذلك قال تعالى: ﴿سَأَصۡرِفُ عَنۡ ءَايَٰتِيَ ٱلَّذِينَ يَتَكَبَّرُونَ فِي ٱلۡأَرۡضِ بِغَيۡرِ ٱلۡحَقِّ﴾ [الأعراف: ١٤٦]، ومن شواهده الحديث الشريف: "لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ كِبْرٍ". قَالَ رَجُلٌ: إِنَّ الرَّجُلَ يُحِبُّ أَنْ يَكُونَ ثَوْبُهُ حَسَنًا، وَنَعْلُهُ حَسَنَةً. قَالَ: "إِنَّ اللهَ جَمِيلٌ يُحِبُّ الْجَمَالَ. الْكِبْرُ بَطَرُ الْحَقِّ، وَغَمْطُ النَّاسِ." مسلم: ٩١.

** التواضع.

انظر: البحر الرائق لابن نجيم، ٢/ ٣٠٢، شرح صحيح مسلم للنووي، ٢/ ٩٠، حاشية العدوي، ٢/ ٦٥٩، كشاف القناع للبهوتي، ٢/ ٣٧٢.

التَّكْبِير. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

قول القارئ: الله أكبر، وذلك من سورة الضحى إلى سورة الناس. وهذا عند من يقرأ بقراءة ابن كثير من رواية البزي.

انظر: إبراز المعاني من حرز الأماني لأبي شامة، ص: ٧٣٨، النشر لابن الجزري، ٢/ ٤٠٥.

التَّكْبِيرُ. (الْفِقْهُ)

قول: "الله أكبر" تعظيمًا لله ﷻ في الصلاة، وفي خارجها. ومثاله تكبير الله -تَعالَى- لأمر عظيم. وشاهده قوله تعالى: ﴿وَقُلِ ٱلۡحَمۡدُ لِلَّهِ ٱلَّذِي لَمۡ يَتَّخِذۡ وَلَدٗا وَلَمۡ يَكُن لَّهُۥ شَرِيكٞ فِي ٱلۡمُلۡكِ وَلَمۡ يَكُن لَّهُۥ وَلِيّٞ مِّنَ ٱلذُّلِّۖ وَكَبِّرۡهُ تَكۡبِيرَۢا﴾ [الإسرَاء: ١١١].

** التحميد.

انظر: حاشية ابن عابدين، ١/ ٧٩، بداية المجتهد لابن رشد، ١/ ١٠٦.

تَكْبِيرُ التَّشْرِيقِ. (الْفِقْهُ)

قول: "الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله، والله أكبر، الله أكبر، ولله الحمد." عقب صلاة الفجر من يوم عرفة في التاسع من شهر ذي الحجة -وقيل عقب صلاة الفجر من أول شهر ذي الحجة- إلى عقب صلاة العصر ثالث أيام النحر -أي أيام التشريق- الثالث عشر من شهر ذي الحجة. ومن شواهده قوله تَعالَى: ﴿وَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ فِيٓ أَيَّامٖ مَّعۡدُودَٰتٖۚ﴾ [البَقَرَة: ٢٠٣]، قال العلماء: هي أيام التشريق.

** التسبيح- التهليل- التحميد.

انظر: الاختيار للموصلي، ١/ ٧، الحاوي الكبير للماوردي، ٢/ ٤٩٩، الإنصاف للمرداوي، ٢/ ٤٣٧.

تَكْبِيرَاتُ الْعِيدِ. (الْفِقْهُ)

تكبيرات صلاة العيد حيث يستفتح الركعة الأولى بسبع تكبيرات متواليات مع تكبيرة الإحرام، والثانية بخمس متواليات سوى تكبيرة القيام، على خلاف بين المذاهب في العدد. ومن شواهده قول الخرقي في كيفية صلاة العيد: "ويكبر في الأولى بسبع تكبيرات منها تكبيرة الافتتاح، ويكبر في الثانية خمس تكبيرات سوى التكبيرة التي يقوم بها من السجود."

- يطلق على التكبيرات في الصلوات عدا تكبيرة الإحرام.

** صلاة العيد - تكبيرات صلاة الجنازة - سنن الصلاة.

انظر: مختصر الخرقى، ص: ٣٢-٣٣، بداية المجتهد لابن رشد، ١/ ١٥٨، البحر الرائق لابن نجيم، ٢/ ١٧٣.

تَكْبِيرَةُ الإِحْرَام. (الْفِقْهُ)

قَوْل الْمُصَلِّي في افْتِتَاحِ الصَّلَاةِ "اللَّهُ أَكْبَرُ". وسميت بذلك؛ لأنها تُحرِّم الأشياء المباحة التي تنافي الصلاة. ومن شواهده الحديث الشريف: "مِفْتَاحُ الصَّلاةِ الْوُضُوءُ، وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ، وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ." أحمد: ١٠٧٢، صحيح.

= التحريم.

** صلاة العيد - تكبيرات صلاة الجنازة - سنن الصلاة.

انظر: حاشية ابن عابدين، ١/ ٤٣٧، المجموع للنووي، ٣/ ٢٤٠، الروض المربع للبهوتي، ١/ ١٣٧.

التَّكَتُّم. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

تستر المرء على الشيء، وإخفاؤه محتفظاً به لنفسه. ومنه ما جاء في قوله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِىٓ أَرْحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤْمِنَّ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ﴾ [البَقَرَة: ٢٢٨]. وفي الحديث الشريف: " قال رجل: يا رسول الله، اللقطة نجدها؟ قال ﷺ: "انشدها، ولا تكتم، ولا تغيب. فإن وجدت ربها، فادفعها إليه. وإلا فمال الله يؤتيه من يشاء." أحمد: ٣٩/ ٥١٠

انظر: تفسير ابن جرير، ٤/ ١١٢، الأخلاق والسير في مداواة النفوس لابن حزم، ص: ٤١.

التَّكَدِّي. (الْفِقْهُ)

مدُّ اليد إلى الناس، وطلب الصدقة منهم على وجه الذل، والمسكنة. ومن أمثلته تحريم تَكَدِّي الناس أموالهم من غير حاجة. عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَنْ سَأَلَ النَّاسَ، وَلَهُ مَا يُغْنِيهِ جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَسْأَلَتُهُ فِي وَجْهِهِ خُمُوشٌ، أَوْ خُدُوشٌ، أَوْ كُدُوحٌ". الترمذي: ٦٥٠.

** الِاسْتِجْدَاءُ- الشحاذة- السؤال.

انظر: المبسوط للسرخسي، ٤/ ٢٥، حاشية ابن عابدين، ٥/ ١٦٧، الموسوعة الفقهية الكويتية، ٤/ ٧٩.

التَّكْذِيب. (الْعَقِيدَةُ)

الإخبار بكذب المخبِر، وهو أخص من الكفر، وكفر التكذيب: هو الإنكار بالقلب واللسان لأصل من أصول الدّين، أو حكم، أو خبر ثابت، مما هو معلوم من الدّين بالضّرورة بعد المعرفة.

انظر: الإحكام لابن حزم، ١/ ٤٩، الصارم المسلول لابن تيمية، ص: ١٧٢، ٥٢٠.

التَّكْذِيبُ. (الثَّقَافَةُ والدَّعْوَة)

تصريح يُثبت عدمَ صحَّة خبر، أو ينفي حدوثَ أمر. ورد في قوله تعالى: ﴿بَلِ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ فِى تَكْذِيبٍ﴾ [البُرُوج: ١٩]. وقوله ﷺ: "إنَّ للشيطان لمةً بابنِ آدمَ، وللمَلَكِ لمة، فأمَّا لمة الشيطان: فإيعادٌ بالشَّرِّ، وتكذيبٌ بالحقِّ". الترمذي: ٢٩٨٨.

انظر: تفسير القرطبي، ١٧/ ١٢٧، المفردات للراغب الأصفهاني، ص: ٤٢٧، تهذيب الأخلاق للجاحظ، ص: ٣٢.

التَّكْرَار. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

« التكرير.

التَّكْرَار. (الْفِقْهُ) (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

إعادة اللفظ الواحد بالعدد، أو النوع، أو المعنى الواحد بالعدد، أو النوع، في القول مرتين فصاعداً. ومن شواهده قوله تَعَالَى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمْ فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَٰدَٰتٍ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ﴾ [النُّور: ٦]، وقوله ﷺ: "يا أسامة،

أقتلته بعد ما قال لا إله إلا الله؟ " قال: قلت: يا رسول الله، إنما كان متعوذاً، قال: "أقتلته بعد ما قال لا إله إلا الله؟ " قال: فما زال يكررها عليَّ، حتى تمنيت أني لم أكن أسلمت قبل ذلك اليوم." البخاري: ٦٨٧٢

ومن أمثلته تكرار التكبير في يوم العيد مرة، واثنتين، وثلاثاً.

** الإعادة.

انظر: تفسير ابن جرير، ١/ ١٥٠، شرح صحيح البخاري لابن بطال، ١/ ١٣٩، روضة الطالبين للنووي، ١١/ ٦٢.

تِكْرَار الحَدِيْث. (الْحَدِيث)

إعادة رواية الحديث، أو إخراجه في أكثر من موضع في الكتاب. مثل قول الخطيب البغدادي: "وأما إن كان مُعَوَّلُه على حفظه عن الراوي، فالأولى بالمحدِّث تكرير ما يرويه حتى يتقن السامع حفظه، ويقع له معرفته، وفهمه". وقول الحافظ ابن حجر: "البخاري من عادته في صحيحه أن لا يكرر شيئاً إلا لفائدة، فإذا كان المتن يشتمل على أحكام كرره في الأبواب بحسبها".

انظر: الجامع لأخلاق الراوي للخطيب البغدادي، ٢/ ٦، النكت لابن حجر، ١/ ٣٢٥.

تِكْرَار العِلْم. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

إعادة العِلْم، ومدارسته ليثبت.

انظر: تفسير ابن جرير، ٦/ ٥٤٥، الكليات للكفوي، ص: ٢٩٧.

تِكْرَارُ الْقِصَّة فِي الْقُرْآن الْكَرِيم. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

القصص التي ترد في القرآن الكريم مرات عدة، ويذكر المفسرون أن لذلك التكرار فائدة. مثل قصة موسى وفرعون، وقصة آدم، وقصة إبليس، ذكرت في القرآن في مواضع عدة.

انظر: الانتصار للقرآن للباقلاني، ٢/ ٨٠٠، التفسير والمفسرون في غرب أفريقيا للطرهوني، ٢/ ٧٦٤.

تِكْرَارُ النُّزُول. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

»» ما تكرر نزوله.

تَكْرِيبُ الأَرْضِ. (الْفِقْهُ)

تقليب تراب الأرض للزراعة. يشهد له قولهم: "لو بادر المعير إلى زراعة الأرض بعد تكريب المستعير لها لم يلزمه أجرة التكريب".

** الكِراب- تقليب الأرض - كردار.

انظر: المبسوط للسرخسي، ٢٣/ ٣٨، بدائع الصنائع للكاساني، ٦/ ١٨١، الذخيرة للقرافي، ٥/ ٤٧٢، مغني المحتاج للشربيني، ٣/ ٣٢٥، الموسوعة الفقهية الكويتية، ٣٧/ ٦٣.

التَّكْرِير. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

تضعيف يوجد في جسم الراء لارتعاد طرف اللسان بها، ويقوى مع التشديد، وهذا الوصف لازم لها، لذلك يحذر القراء من الإمعان فيها حتى تكون أكثر من حرفين. ومن شواهده قوله ﷻ: ﴿لَوْ أَنَّ لَنَا كَرَّةً فَنَتَبَرَّأَ مِنْهُمْ كَمَا تَبَرَّءُوا﴾ [البَقَرَة: ١٦٧]، وقوله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿ذُو مِرَّةٍ فَٱسْتَوَىٰ﴾ [النَّجم: ٦].

انظر: الرعاية لتجويد القراءة لمكي بن أبي طالب، ص: ١٣٠، إبراز المعاني من حرز الأماني لأبي شامة، ص: ٧٥٤.

تَكْرِيْر الحَدِيْث. (الْحَدِيث)

»» تِكْرَار الحَدِيْث.

التَّكْرِيْم. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

التشرف، والتفضيل. ومنه قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ﴾ [الإسرَاء: ٧٠].

- التعظيم والتنزيه.

انظر: تفسير القرطبي، ١٠/ ٢٩٤، كشف المشكل من حديث الصحيحين لابن الجوزي، ٢/ ٢٦٩.

التَّكْفِير.(الْعَقِيدَةُ)

الحكم على اعتقاد، أو قول، أو فعل بالكفر، أو الحكم على شخص بالكفر إذا تحققت شروطه، وانتفت موانعه. والتكفير ينقسم إلى قسمين: التكفير المطلق (التكفير بالوصف). ومثاله تكفير كل اعتقاد، أو قول، أو فعل ينافي أصل الإسلام، ويناقضه، وثبت حكمه في الكتاب، والسنة، والإجماع، نحو إنكار وجود الله كفر، أوسبّ الدين، أو الشك في صدق النبي ﷺ. الثاني تكفير المعيّن، وهو الحكم على شخص معيّن بالكفر إذا تحققت شروطه، وانتفت موانعه، كالجهل، والإكراه، والخطأ، والتأويل، والعجز. وثمة نصوص واردة في التحذير من التكفير بغير دليل شرعي صحيح، ولا علم، ومنها: حديث أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول ﷺ: "أيما رجل قال لأخيه يا كافر فقد باء بها أحدهما." البخاري:٦١٠٣، وحديث أبي ذر ﷺ أنه سمع النبي ﷺ يقول: "لا يرمي رجل رجلاً بالفسوق، ولا يرميه بالكفر، إلا ارتدت عليه، إن لم يكن صاحبه كذلك."البخاري: ٦٠٤٥.

** الكفر.

انظر: التمهيد لابن عبد البر، ٤/ ٢٣٧-٢٤٠، ١٧/ ٢٢، الإبانة لابن بطة، ص: ٦٦٩، ٦٨٢، ٧٣١

التَّكْفِينُ. (الْفِقْهُ)

لَفُّ الميت بالكَفَن. ومن أمثلته كلام الفقهاء عن الفرق بين تكفين الرجل، والمرأة. ومن شواهده حديثه ﷺ: "الْبَسُوا مِنْ ثِيَابِكُم الْبَيَاضَ، فَإِنَّهَا مِنْ خَيْرِ ثِيَابِكُمْ، وَكَفِّنُوا فِيهَا مَوْتَاكُمْ." أحمد: ٢٢١٩. صحيح.

** غسل الميت- الحنوط- ضفر الشعر- التابوت.

انظر: فتح القدير لابن الهمام، ١/ ٤٥٢، المجموع للنووي، ٥/ ١٤٧، كشاف القناع للبهوتي، ٢/ ١٠٣، ١٢١٩.

التَّكَلُّفُ. (الثَّقَافَةُ والدَّعْوَة)(التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

الاجتهاد في إظهار أثر الأمر.

- كل ما يعمله الإنسان بمشقة، أو بتصنع، أو بتشبع. قال تعالى: ﴿قُلْ مَآ أَسْـَٔلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلْمُتَكَلِّفِينَ﴾ [ص: ٨٦].

انظر: التوقيف على مهمات التعاريف للمناوي، ص:١٠٧، الأدب الصغير والأدب الكبير لابن المقفع، ص: ١٢١، بصائر ذوي التمييز للفيروز آبادي، ٤/ ٣٧٦.

تَكلَّمَ فِيْه فُلَان. (الْحَدِيث)

طَعن في عدالته، أو ضبطه. ومثاله قول الإمام البخاري في إبراهيم بن هراسة أبو إسحاق الشيباني الكوفي: "متروك الحديث، كان مروان الفزاري يقول: أبو إسحاق الشيباني تَكَلَّم فيه أبو عبيد، وغيره".

انظر: التاريخ الكبير للبخاري، ١/ ٣٣٣، الكامل لابن عدي، ٤/ ١٤١.

تُكُلِّمَ فيه وَلَمْ يُتْرَك. (الْحَدِيث)

«» تُكُلِّمَ فيه، تَكَلَّمُوا فيه.

تُكُلِّمَ فِيْه. (الْحَدِيث)

طَعَن بعض المحدثين في عدالته، أو ضبطه. وغالباً ما يأتي بعدها بيان لسبب الطعن. مثل قول الإمام ابن حجر: "أبو حمزة العطار، صدوق تُكُلِّم فيه للقدر". وقول الإمام الذهبي: "عصمة بن المتوكل عن شعبة، تُكُلِّم فيه لغلطه".

- وصف للراوي يدل على تضعيف المحدثين له من قِبَل حفظه. وذلك إذا استخدم المصطلح منفرداً دون تفسير وبيان. وهو من ألفاظ المرتبة السادسة -أخف مراتب الجرح- التي تُكتب أحاديث أصحابها للاعتبار، وليس للاحتجاج. وشاهده قول الإمام السخاوي: "وبعدها، وهي سادسة المراتب، فلان فيه مقال... وفلان تكلموا فيه، وكذا سكتوا عنه".

انظر: المغني في الضعفاء للذهبي، ٢/ ٤٣٣، تقريب التهذيب لابن حجر، ١/ ١٠١، فتح المغيث للسخاوي، ٢/ ١٢٨-١٢٩.

تَكَلَّمُوا فِيْه. (الْحَدِيث)

وصف للراوي يدل على تضعيف المحدثين له من قِبَل حفظه، وهو من ألفاظ المرتبة السادسة -أخف مراتب الجرح- التي تُكتب أحاديث أصحابها للاعتبار، وليس للاحتجاج. ومثاله قول الإمام ابن أبي حاتم: "عبدالرحمن بن محمد بن منصور البصري، نزيل سامرا، روى عن يحيى بن سعيد القطان، وسالم بن نوح، كتبت عنه مع أبي، وتكلموا فيه".

انظر: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم، ٥/ ٢٨٣، فتح المغيث للسخاوي، ٢/ ١٢٩.

التَّكْلِيبُ. (الْفِقْهُ)

تعليم الكلب، ونحوه من الجوارح الِاصْطِيَاد بأن يمسك الصيد، ولا يأكله. ومن شواهده قوله تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَآ أُحِلَّ لَهُمْۖ قُلۡ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ وَمَا عَلَّمۡتُم مِّنَ ٱلۡجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ ٱللَّهُۖ فَكُلُواْ مِمَّآ أَمۡسَكۡنَ عَلَيۡكُمۡ وَٱذۡكُرُواْ ٱسۡمَ ٱللَّهِ عَلَيۡهِۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَرِيعُ ٱلۡحِسَابِ﴾ [المائدة: ٤].

** النحر- الذبح- العقر.

انظر: البحر الرائق لابن نجيم، ٨/ ٢٥١، الذخيرة للقرافي، ٤/ ١٧٢، الحاوي الكبير للماوردي، ١٥/ ٤-٥.

تَكْلِيحُ الوَجْه. (الْحَدِيث)

«« كَلَحَ وَجْهَه.

التَّكْلِيف. (أُصُولُ الْفِقْهِ) (الْفِقْهُ)

الإلزام بما فيه كُلفة. وهو خطاب الله -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى- المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء. وزاد بعضهم التخيير.كالخطاب بالواجب، والحرام.

- الخطاب بأمر، أو نهي. مثل جميع الأوامر الشرعية كالأمر بالصلاة، والإحسان للوالدين، وجميع النواهي الشرعية كالنهي عن الزنا، والربا.

- وصف يفيد أهلية الخطاب. ومنه اشتق اسم المكلف.

** الأهلية -الحكم - الخطاب التكليفي.

انظر: البرهان للجويني، ١/ ٨٨، الضروري للغزالي، ص:٤٨، روضة الناظر لابن قدامة، ١/ ١٥٤، بداية المجتهد لابن رشد، ٢/ ٦١.

التَّكْلِيف. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

وصول الصبي إلى سن البلوغ الشرعي.

- كل ما يقتضي الإنفاق عليه من أجل القيام به. وفي ذلك قوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا وُسۡعَهَاۚ﴾ [البَقَرَة: ٢٨٦].

انظر: الإحكام للآمدي،١/ ٣١١، تفسير العز بن عبد السلام،٣/ ٣٢.

تَكْلِيفُ الْعَبْدِ بِمَا لَا يُطَاق. (الْعَقِيدَةُ)

تكليف أحد من الخلق فوق طاقته، وهذا محال في الشريعة الإسلامية، ومخالف لسماحتها. قال الله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا وُسۡعَهَاۚ لَهَا مَا كَسَبَتۡ وَعَلَيۡهَا مَا ٱكۡتَسَبَتۡۗ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذۡنَآ إِن نَّسِينَآ أَوۡ أَخۡطَأۡنَاۚ رَبَّنَا وَلَا تَحۡمِلۡ عَلَيۡنَآ إِصۡرًا كَمَا حَمَلۡتَهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِنَاۚ رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلۡنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦۖ وَٱعۡفُ عَنَّا وَٱغۡفِرۡ لَنَا وَٱرۡحَمۡنَآۚ أَنتَ مَوۡلَىٰنَا فَٱنصُرۡنَا عَلَى ٱلۡقَوۡمِ ٱلۡكَٰفِرِينَ﴾ [البَقَرَة: ٢٨٦].

** يسر الشريعة وسماحتها.

انظر: شرح العقيدة الطحاوية لابن أبي العز،١/ ٢٩٨، التعريفات للجرجاني، ص:٤١

تَكْلِيفُ الْكُفَّار. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

مسألة يبحثها الأصوليون في شروط التكليف بالأحكام، ويراد بها: هل الخطاب الشرعي بفروع الشريعة يوجّه إلى الكفار؟ أو أن المتوجه لهم من

خطاب الشرع هو الأمر بأصل الإسلام دون فروعه حتى يسلموا؟ ومن شواهد استعماله ما في أكثر كتب الأصول من نقْلِ الخلاف في المسألة، وبناء بعض الفروع على ذلك الخلاف، مثل مسألة، وجوب غسل الجنابة على الذمِّيَّة تحت المسلم، ورجم الزاني المحصن من أهل الذمة.

انظر: الفصول للجصاص، ٢/١٥٨، الإبهاج للسبكي، ١/١٧٧، البحر المحيط للزركشي، ٢/١٣١.

تَكْلِيفُ الْمُحَال. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

أن يكون المأمور ممن يستحيل تكليفه. مثل تكليف الغافل، والميت.

- يطلق -أحياناً- على التكليف بالمحال؛ فيتعلق وصف الاستحالة بالفعل المكلف به.

انظر: الإبهاج للسبكي، ١/١٥٦، نهاية السول للإسنوي، ص: ٦٥، التقرير والتحبير لابن الأمير الحاج، ٢/١٥٩.

تَكْلِيفُ الْمَعْدُوم. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

توجه الحكم في الأزل إلى من ليس موجوداً، إذا علم الله أنه يوجد مستجمعاً شروط التكليف. وليس معناه أنه يكلف حال عدمه. ومن ذلك من وجد من الأمة بعد عصر النبوة هل توجه الخطاب إليه في الأزل قبل وجوده؟ أو لا يقال إنه مخاطب حتى يوجد، وتجتمع فيه شروط التكليف؟ قال الأشعرية: هو مخاطب في الأزل، لكن لا يتعلق به تنجيز الفعل إلا بعد وجوده مكلفاً، وقال الأكثر: المعدوم لا يخاطب بشيء من التكاليف حتى يوجد، ولا معنى لخطابه قبل ذلك. وهو خلاف لا أثر له في الفروع، وإنما نشأ عن خلاف في مسائل كلامية.

انظر: البرهان لإمام الحرمين، ١/١٩٢، ١٩٣، إرشاد الفحول للشوكاني، ١/٣٨، الإبهاج لابن السبكي، ١/١٥١.

التَّكْلِيفُ بِالْمُحَال. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

تكليف العاقل الذي يفهم الخطاب بالمستحيل عقلاً، أو عادة. مثل التكليف بالحظر، والوجوب في فعل واحد من جهة واحدة.

- التكليف بما لا يطلق.

انظر: الإحكام للآمدي، ١/١١٥، الإبهاج للسبكي، ١/١١٢، نهاية السول للإسنوي، ص: ٦٥.

التَّكْمِلَة. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

ما يتم به المقصود، أو الحكمة من الضروري، أو الحاجي، أو التحسيني على أحسن الوجوه، وأكملها، لكنه لا يستقل ضرورياً بنفسه. ومنه تحريم قليل الْمُسْكِر الذي لا يؤثر على حفظ العقل بنفسه، أو مباشرة، لكنه يدعو إلى شرب الكثير المؤثر في حفظ العقل.

انظر: شرح الكوكب المنير لابن النجار، ٤/١٦٣، الموافقات للشاطبي، ٢/٢٤، مقاصد الشريعة الإسلامية لليوبي، ص: ٣٣٨-٣٣٩.

التَّكْمِيل. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

الإتيان بمعنى من معاني المدح، أو غيره، ثم إردافه بما يزيده بياناً وكمالاً، وعده بعضهم من الاحتراس. ومن شواهده قوله تَعَالَى: ﴿فَسَوْفَ يَأْتِي ٱللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُۥٓ أَذِلَّةٍ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى ٱلْكَٰفِرِينَ﴾ [المائدة: ٥٤]، وقوله ﷻ: ﴿مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ ٱللَّهِ ۚ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ أَشِدَّآءُ عَلَى ٱلْكُفَّارِ رُحَمَآءُ بَيْنَهُمْ ۖ﴾ [الفتح: ٢٩].

انظر: الفوائد المشوق إلى علوم القرآن لابن القيم، ص: ١٣٠، البرهان في علوم القرآن للزركشي، ٣/٦٤.

التِّكْنُوقرَاطِيَّةُ. (الثَّقَافَةُ والدَّعْوَة)

إنشاء حكومة من الفنيين المتخصصين، وإدارة شؤون البلاد على أساس الكفاءة العلمية، والفنية في شتى فروع الإنتاج، والتوزيع، والاستهلاك، والتنمية.

- حكم العلماء، والتقنيين.

انظر: الموسوعة الميسرة للمصطلحات السياسية لإسماعيل

عبد الفتاح عبد الكافي، ص: ١٢٣، محاضرات في السياسة لعبد الخالق حسين، ص: ١٥.

التِّكْنُولُوجْيَا. (الثَّقَافَةُ والدَّعْوَة)

الأدوات، أو الوسائل التي تستخدم لأغراض علمية تطبيقية، ويستعين بها الإنسان في عمله لإكمال قواه، وقدراته، وتلبية تلك الحاجات التي تظهر في إطار ظروفه الاجتماعية، وكذا التاريخية.

انظر: تحسين التقنيات الأساسية وتطبيق المعارف العلمية من أجل تطوير الإنتاج الصناعي لعبده سمير، ص: ١٢٠، عقود نقل التكنولوجيا في مجال التبادل الدولي لبوجمعة سعدي نصيرة، ص: ١٨.

التَّكْنِيَةُ. (الْفِقْهُ) (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

ما يجعل علماً على الشخص غير الاسم، واللقب، ويكون بلفظ أب، أو أم. ومن أمثلته قولُك: " أبو القاسم" تريد رجلاً هذه كنيته. وقولُك: "أم سعد" تريد امرأة هذه كنيتها. وفي التربية الإسلامية يؤكدون على ذكر كنية للمولود؛ يُنادى بها، فينادى الذكر بأبي فلان، أو فلانة، والبنت بأم فلان، أو فلانة. ومن ذلك قوله ﷺ: "يا أبا عمير، ما فعل النغير." ومن شواهده الحديث الشريف: "تَسَمَّوْا بِاسْمِي، وَلَا تَكْتَنُوا بِكُنْيَتِي." البخاري: ١١٠.

انظر: تحفة المودود بأحكام المولود لابن القيم، ص: ٩٣، منح الجليل لعليش، ٣/ ٢٢٤، المجموع للنووي، ٨/ ٣٣٠.

التَّكْوِين.(الْعَقِيدَةُ)

الإخراج من العدم إلى الوجود. وهي الصفة التي تعتقد الماتريدية، وبعض الأشاعرة-خلافاً لجمهورهم- أنها من صفات الله -تعالى- الأزلية، ولم يثبت اتصاف الله -تعالى- بهذه الصفة في الكتاب، والسنة. وترى الماتريدية أن جميع صفات الأفعال المتعدية مثل الخلق، والرزق، والإحياء، والإماتة، ونحو ذلك، ترجع إلى صفة واحدة هي صفة التكوين.

انظر: كتاب التوحيد للماتوريدي، ص:٤٧-٤٩، التمهيد للنسفي، ص:٢٤

التَّكْوِين. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

أحد المعاني التي تأتي لها صيغة "افعل"، ويعني: إيجاد الأشياء من العدم. ومنه قوله تعالى: ﴿كُن فَيَكُونُ﴾ [يس: ٨٢].

انظر: المحصول للرازي، ٢/٤١، نهاية الوصول للأرموي، ٣/٨٥٠، كشف الأسرار للبخاري، ١/١١٢.

التَّكْوِيْن. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

اكتساب الفرد السلوك، والمعايير، والاتجاهات المناسبة للقيام بالدور المطلوب منه.

- الإنشاء، وإخراج المعدوم من العدم إلى الوجود.

انظر: التعريفات للجرجاني، ص: ٩٠، اللباب في علوم الكتاب لعمر الدمشقي الحنبلي، ٢/ ٤٣١، معجم اللغة العربية المعاصرة لأحمد عمر،٣/ ١٩٧٤.

تَكْوِينُ الْإِنْسَانِ. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

خلق الإنسان في أطور من النطفة إلى استواء الخلقة. ومن أمثلته قوله تَعالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِن كُنتُمۡ فِي رَيۡبٖ مِّنَ ٱلۡبَعۡثِ فَإِنَّا خَلَقۡنَٰكُم مِّن تُرَابٖ ثُمَّ مِن نُّطۡفَةٖ ثُمَّ مِنۡ عَلَقَةٖ ثُمَّ مِن مُّضۡغَةٖ مُّخَلَّقَةٖ وَغَيۡرِ مُخَلَّقَةٖ لِّنُبَيِّنَ لَكُمۡۚ وَنُقِرُّ فِي ٱلۡأَرۡحَامِ مَا نَشَآءُ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى ثُمَّ نُخۡرِجُكُمۡ طِفۡلٗا ثُمَّ لِتَبۡلُغُوٓاْ أَشُدَّكُمۡۖ وَمِنكُم مَّن يُتَوَفَّىٰ وَمِنكُم مَّن يُرَدُّ إِلَىٰٓ أَرۡذَلِ ٱلۡعُمُرِ لِكَيۡلَا يَعۡلَمَ مِنۢ بَعۡدِ عِلۡمٖ شَيۡـٔٗاۚ﴾ [الحج: ٥]، وقوله ﷺ: "إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوماً، ثم يكون علقة مثل ذلك، ثم يكون مضغة مثل ذلك، ثم يبعث الله ملكاً، فيؤمر بأربع كلمات. ويقال له: اكتب عمله، ورزقه، وأجله، وشقي، أو سعيد، ثم ينفخ فيه الروح."البخاري:٣٢٠٨

- العناصر التي تشكل الإنسان، وترسم ملامحه النفسية، والحسية، والعقلية.

- بناء الإنسان، وتربيته.

انظر: تفسير الرازي، ٢٦/ ٤٤٤، معجزة خلق الإنسان لهارون يحيى، ص: ٣٢.

التَّكْوين التَدْرِيجِي. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

التهيئة المتدرجة لأنواع من الاستجابات المتوسطة، والتي تتجه تدريجياً نحو الاستجابة لمطلوب فعله، أو تركه. ومن شواهده قوله تَعَالَى: ﴿وَمَثَلُهُمْ فِي ٱلْإِنجِيلِ كَزَرْعٍ أَخْرَجَ شَطْـَٔهُۥ فَـَٔازَرَهُۥ فَٱسْتَغْلَظَ فَٱسْتَوَىٰ عَلَىٰ سُوقِهِۦ يُعْجِبُ ٱلزُّرَّاعَ لِيَغِيظَ بِهِمُ ٱلْكُفَّارَ﴾ [الفَتْح: ٢٩]، عن عائشة ﵂ قالت: "إنما نزل أول ما نزل منه سورة من المفصل، فيها ذكر الجنة، والنار، حتى إذا ثاب الناس إلى الإسلام نزل الحلال، والحرام. ولو نزل أول شيء لا تشربوا الخمر، لقالوا: لا ندع الخمر أبداً، ولو نزل: لا تزنوا، لقالوا: لا ندع الزنا أبداً." البخاري: ٤٩٩٣

انظر: القرآن وعلم النفس لمحمد عثمان نجاتي، ص:١٩٣، أساسيات في التربية لخليف يوسف الطراونة، ص:١٥٩.

تَكْوِينُ الشَّخْصِيَّةِ. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

بناء جوانب الشخصية المتكاملة. ومن ذلك قوله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وَلَمَّا بَلَغَ أَشُدَّهُۥ وَٱسْتَوَىٰٓ ءَاتَيْنَٰهُ حُكْمًا وَعِلْمًا﴾ [القَصَص: ١٤].

انظر: تكوين الشخصية الإنسانية في نظر الإسلام لعبدالله ناصح علوان، ص: ١٢، السلوك التنظيمي، مدخل بناء المهارات لأحمد ماهر، ص: ١٨٧.

تَكْوِينُ الْعَادَةِ. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

تكرار الفعل، وممارسته بطريقة آلية، فتحتفظ الذاكرة بنتائج هذا التكرار، ويستمر التخزين حتى يصير الفعل تلقائياً يمارسه صاحبه دون جهد، أو تركيز. ومن شواهده قوله ﷺ: "مروا صبيانكم بالصلاة إذا بلغوا سبعًا، واضربوهم عليها إذا بلغوا عشرًا." أحمد:٦٦٨٩، وقول عبد الله بن مسعود: "حافظوا على أولادكم في الصلاة، وعلموهم الخير، فإنما الخير عادة." البيهقي:٢٧١٦

انظر: معرفة النفس الإنسانية في الكتاب والسنة لسميح الزين، ص: ٥٢٠، نحو رؤية فلسفية تربوية للقيم في ضوء القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة لعلاء عباس، ص: ١٤٤.

تَكْوِينُ الْهَوِيَّةِ. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

ترسيخ مجموعة السمات، والاتجاهات، والمشاعر التراكمية التي يكتسبها الفرد بالتعليم، والممارسة من خلال الدين، واللغة، والمعايير، والقيم الاجتماعية حتى تصير كالبصمة المميزة له. ومن شواهده قوله تَعَالَى: ﴿أَمْ كُنتُمْ شُهَدَآءَ إِذْ حَضَرَ يَعْقُوبَ ٱلْمَوْتُ إِذْ قَالَ لِبَنِيهِ مَا تَعْبُدُونَ مِنۢ بَعْدِى ۖ قَالُوا۟ نَعْبُدُ إِلَٰهَكَ وَإِلَٰهَ ءَابَآئِكَ إِبْرَٰهِۦمَ وَإِسْمَٰعِيلَ وَإِسْحَٰقَ إِلَٰهًا وَٰحِدًا وَنَحْنُ لَهُۥ مُسْلِمُونَ﴾ [البَقَرَة: ١٣٣]، وعن أبي عقبة -وكان مولى من أهل فارس- قال: شهدت مع رسول الله ﷺ أُحُداً، فضربت رجلاً من المشركين، فقلت: خذها مني، وأنا الغلام الفارسي. فالتفت إليَّ رسول الله ﷺ فقال: "فهلا قلت: خذها مني، وأنا الغلام الأنصاري." أبو داود: ٥١٢٣

انظر: التوجيه والإرشاد النفس لحامد زهران، ص:٤٠٧، أهداف التربية الإسلامية لماجد الكيلاني، ص:٢١٦، قضايا قيد التكوين لحسن خليل، ص:١٨٩.

التَّكَيُّف. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

كون المرء على حالة، وصفة معينة.

- انسجام الشخص، وتوافقه مع الظروف.

انظر: إحكام الأحكام للآمدي ١/١٩٩، تفسير الرازي، ٤/ ١٧٧، الطب النبوي لابن القيم، ص: ١٢٣، معجم اللغة العربية المعاصرة لأحمد عمر، ٣/ ١٩٧٨.

التَّكْييف.(الْعَقِيدَةُ)

تفسير لِكُنْهِ صفة من صفات الله ﷻ التي لا يعلم حقيقة كيفيتها إلا الله -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى- ولا يمكن للعقل إدراكها. مثل بيان كيفية صفة النزول، أو بيان كيفية صفة الاستواء. وعندما سئل الإمام مالك ﵀ عن كيف استوى ربنا على العرش؟ قال: "الاستواء

معلوم، والكيف مجهول، والإيمان به واجب، والسؤال عنه بدعة". أي السؤال عن كيفية الاستواء. شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة، للالكائي: ٣/ ٤٤١

** التمثيل.

انظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية، ١/ ٣٦، ٣/ ١٧٦، مدارج السالكين لابن القيم، ٣/ ٣٧٦

التكييف (أُصُولُ الْفِقْهِ)

رد المسألة الواقعة إلى الباب الذي تنتمي إليه؛ ليعرف حكمها منه بعد النظر في تحقق الشروط، وانتفاء الموانع. وقيل: تحديد حقيقة الواقعة المستجدة لإلحاقها بأصل فقهي، خصه الفقه الإسلامي بأوصاف فقهية، بقصد إعطاء تلك الأوصاف للواقعة المستجدة عند التحقق من المجانسة والمشابهة بين الأصل والواقعة المستجدة في الحقيقة. مثل قولهم: إن الحسابات الجارية في البنوك قروض، وليست ودائع. ولذا فهي تأخذ حكم القرض. وهو من المصطلحات الجديدة التي زادها المعاصرون.

انظر: منهج استنباط النوازل للقحطاني، ص: ٣٥٠، الفتوى في الشريعة الإسلامية لابن خنين، ص: ٢٣٥، بحوث ندوة نحو منهج علمي أصيل بمركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة، ٢/ ٩٠٧.

التَّلَازُم الْعَقْلِيّ. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

»» الملازمة العقلية

التَّلَازُم. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

الاستدلال بانتفاء اللازم على انتفاء الملزوم، أو بإثبات الملزوم على ثبوت اللازم. وهو أحد طرق الاستدلال، وهو من الأدلة العقلية، ويسميه بعضهم القياس الاستثنائي. مثل الاستدلال بعدم حولان الحول على عدم وجوب الزكاة، والاستدلال بصحة الصلاة على صحة شرطها. ومنه قولهم: "إن كان الوتر يؤدى على الراحلة بكل حال فهو نفل، ومعلوم أنه يؤدى على الراحلة، فثبت أنه نفل".

انظر: المستصفى للغزالي، ص: ٣٣، شرح مختصر الروضة للطوفي، ٣/ ١٦٨، شرح تنقيح الفصول للقرافي، ص: ٤٥٠، تقريب الوصول لابن جزي، ص: ١٥٢، التحبير للمرداوي، ٨/ ٣٧٤٢.

التَّلَاصُق. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

محاذاة همزتين في كلمة واحدة، دون أن يفصل بينهما بفاصل، وهذا سبب التسهيل عند من يسهل. ومن شواهده قوله تعالى: ﴿ءَأَنذَرْتَهُمْ أَمْ لَمْ تُنذِرْهُمْ﴾ [البَقَرَة: ٦].

- من إطلاقاته تجاور حرفين في اللفظ، أو الرسم، ويكون من أسباب الإدغام عند بعضهم.

انظر: جامع البيان في القراءات السبع للداني، ٢/ ٥٤٧، تحبير التيسير في القراءات العشر لابن الجزري، ص: ٢١٤.

التِّلَاوَة. (عُلُومُ الْقُرْآنِ) (الْفِقْهُ)

قراءة آيات من القرآن الكريم سراً، أو جهراً. ومن شواهده قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَتْلُونَ كِتَابَ اللَّهِ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَنفَقُوا مِمَّا رَزَقْنَاهُمْ سِرًّا وَعَلَانِيَةً﴾ [فَاطِر: ٢٩]، وقوله ﷻ: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ آيَاتُهُ زَادَتْهُمْ إِيمَانًا﴾ [الأنفَال: ٢].

- يطلق في علوم القرآن على المتابعة. فتلاوة القرآن الكريم فهم معانيه، والعمل به. ومن شواهده قوله ﷻ: ﴿الَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ يَتْلُونَهُ حَقَّ تِلَاوَتِهِ﴾ [البَقَرَة: ١٢١]، قال ابن القيم، وتلاوة القرآن تتناول تلاوة لفظه، ومعناه.

انظر: الذخيرة للقرافي، ٢/ ١٤٢، إحياء علوم الدين للغزالي، ١/ ٢٧٥، مفتاح دار السعادة لابن القيم، ١/ ٤٢.

تِلَاوَةُ الْقُرْآنِ. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

قراءة القرآن على الهيئة التي قرأ بها النبي ﷺ.

- قراءته، والعمل به، وإبلاغه للناس. وفي ذلك قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ ءَاتَيْنَٰهُمُ ٱلْكِتَٰبَ يَتْلُونَهُۥ حَقَّ تِلَاوَتِهِۦٓ أُو۟لَٰٓئِكَ يُؤْمِنُونَ بِهِۦ﴾ [البَقَرَة: ١٢١]، وقوله ﷺ: "يتلون كتاب الله، ويتدارسونه بينهم." مسلم: ٧٠٢٨

انظر: تفسير الطبري، ٥/ ٦٩٨، مفتاح دار السعادة، ١/ ٤٢.

التَّلَبُّسُ بِالْمُنْكَرِ. (الثَّقَافَةُ والدَّعْوَة)

ارتكاب ما نهى الله عنه. واقتراف المعاصي التي أنكرها الشرع. وفعل كل ما تحكم العقول الصحيحة بقبحه، أو تتوقف في استقباحه، واستحسانه العقول؛ فتحكم الشريعة بقبحه.

- عمل ما خالف الشرع كتاباً، وسنة مخالفة قاطعة، وما عُرف قبحه شرعًا، وعقلاً.
- اقتراف كل ما قَبحه الشرع، وحَرمه، وكَرِهه.

انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر للجزري، ٥/ ٢٤٠، التفسير الميسر لمجموعة من المختصين، ص: ٤٠٩، فقه تغير المنكر لمحمود توفيق سعد، ص: ٣٠.

التَّلْبِيَةُ. (الْفِقْهُ)

قول الحاجِّ: "لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لبيك، لبيك لا شَرِيكَ لَك لَبَّيْكَ، إنَّ الحَمْدَ والنَعْمَةَ لَكَ وَالمُلْك، لا شَرِيكَ لَكَ". ومعناه: أنا مقيم على طاعتك، وإجابة أمرك. ومن شواهده حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: " أَنَّ تَلْبِيَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالمُلْكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ." البخاري: ١٥٤٩.

- إجابة المنادي. سواء دعا لمساعدة، أو وليمة، أو نحو ذلك.

** الحج - العمرة - الواجب - الهدي.

انظر: الاختيار للموصلي، ١/ ١١، الأم للشافعي، ٢/ ٢٢٠، الروض المربع للبهوتي، ١/ ٤٧١.

التَّلْبِيس.(الْعَقِيدَةُ)

إظهار الباطل في صورة الحق. قال ابن كثير في تفسيره: "يقول تعالى ناهيا لليهود عما كانوا يتعمدونه، من تلبيس الحق بالباطل، وتمويهه به وكتمانهم الحق وإظهارهم الباطل: ﴿وَلَا تَلْبِسُوا۟ ٱلْحَقَّ بِٱلْبَٰطِلِ وَتَكْتُمُوا۟ ٱلْحَقَّ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البَقَرَة: ٤٢] أي: لا تخلطوا الحق بالباطل، والصدق بالكذب، فنهاهم عن الشيئين معاً، وأمرهم بإظهار الحق، والتصريح به.

** الكذب والتمويه.

انظر: تلبيس ابليس لابن الجوزي، ص: ٥٠، الصواعق المرسلة لابن القيم، ٣/ ٩٢٦

التَّلْبِيسُ. (الْفِقْهُ)

تصوير، وتخييل الشيء للغير على غير الحقيقة التي هو عليها. ومن أمثلته: تصرية الشاة، والامتناع عن حلبها مدة؛ لِيَظُنَّ المشتري أنها كثيرة اللبن دائماً. ومن شواهده قوله تعالى: ﴿وَلَا تَلْبِسُوا۟ ٱلْحَقَّ بِٱلْبَٰطِلِ وَتَكْتُمُوا۟ ٱلْحَقَّ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البَقَرَة: ٤٢]. وفي الحديث الشريف: "مَنِ اشْتَرَى غَنَمًا مُصَرَّاةً، فَاحْتَلَبَهَا، فَإِنْ رَضِيَهَا أَمْسَكَهَا، وَإِنْ سَخِطَهَا، فَفِي حَلْبَتِهَا صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ." البخاري: ٢١٥١

** الغش - التدليس.

انظر: فتح القدير لابن الهمام، ٦/ ٣٩٧، مجموع فتاوى ابن تيمية، ٢٩/ ٣٧٠، ٣٤/ ٤٠.

التَّلَثُّمُ. (الْفِقْهُ)

تغطية الأنف، والفم في الصلاة، وفي غيرها. يشهد له قول الزيلعي: "ويكره التلثم وهو تغطية الأنف والفم في الصلاة؛ لأنه يشبه فعل المجوس حال عبادتهم النيران. وهو في الصلاة يشبه فعل المجوس حال عبادتهم النيران".

** النقاب - البرقع - الاعتجار.

انظر: تبيين الحقائق للزيلعي، ١/ ١٦٤، مواهب الجليل للحطاب، ١/ ٥٠٣، المغني لابن قدامة، ١/ ٣٤١.

التَّلحِينُ في الأَذَانِ. (الْفِقْهُ)

تمديدُ ألفاظ الأذان، وتَمْطِيطُها، والتغنِّي بها. ومنه ما ذكره بعض العلماء من بطلان الأذان إذا غير التلحين المعنى، كَمَدِّ همزة "الله أكبر"، أو بائه.

** التطريب - الترسل.

انظر: البحر الرائق لابن نجيم، ١/ ٢٧٠، المجموع للنووي، ٣/ ١١٧، كشاف القناع للبهوتي، ١/ ٢٤٥.

التَّلْحِين. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

قراءة القرآن بالأصوات المعروفة عند من يغني بالقصائد، وإنشاد الشعر، ونحوه.

انظر: الإقناع في القراءات السبع لابن باذش، ص:٢٧٨، المصباح الزاهر في القراءات العشر البواهر للشهرزوري، ٤/ ١٥٠٠.

التَّلْخِيص. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

التبيين، والشرح.

- التقريب، والاختصار.

- حذف العبارات، والأفكار غير الأساسية، والاحتفاظ بالأفكار الرئيسة

انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير، ٤/ ٤٦٤، غريب الحديث لابن الجوزي، ٢/ ٣٢٠، غريب الحديث لابن قتيبة ٢/ ١٢٢.

التَّلَذُّذ. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

التمتع بالشيء، ووجود الشيء طيباً شهياً. ورد في قوله ﷺ: "والله، لو تعلمون ما أعلم، لضحكتم قليلاً ولبكيتم كثيراً، وما تلذذتم بالنساء على الفرشات." الترمذي: ٢٣١٢.

انظر: المحدث الفاصل بين الراوي والواعي للرامهرمزي، ص: ٢١٧، تفسير الرازي، ٥/ ٣٠٧.

التَّلَطُّف. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

الرفق بالآخرين. جاء في قوله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿فَابْعَثُوٓاْ أَحَدَكُم بِوَرِقِكُمْ هَٰذِهِۦٓ إِلَى ٱلْمَدِينَةِ فَلْيَنظُرْ أَيُّهَآ أَزْكَىٰ طَعَامًا فَلْيَأْتِكُم بِرِزْقٍ مِّنْهُ وَلْيَتَلَطَّفْ وَلَا يُشْعِرَنَّ بِكُمْ أَحَدًا﴾ [الكهف: ١٩].

انظر: المفردات للأصفهاني، ص: ٤٥٠، إحياء علوم الدين للغزالي، ١/ ٤، كشف المشكل لابن الجوزي، ٢/ ١٥٢.

التَّلْطِيف. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

»» الإمالة الصغرى، التقليل.

التَّلَعْثُم. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

المكث في الأمر، والتأني فيه.

- التلجلج في القول، والتردد فيه. ورد في قول عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي رَبِيعَةَ الْمَخْزُومِيُّ: خَرَجْتُ مَعَ عُمَرَ رضي الله عنه إِلَى الشَّامِ، فَلَحِقْتُ عُثْمَانَ، وَعَلِيًّا، وَطَلْحَةَ، وَالزُّبَيْرَ رضي الله عنهم فَلَمَّا طَلَعَ الْفَجْرُ، نَزَلُوا. فَمَا تَلَعْثَمَ عُثْمَانُ رضي الله عنه أَنْ تَقَدَّمَ، فَصَلَّى بِهِمْ.

انظر: إكمال المعلم بفوائد صحيح مسلم للقاضي عياض، ١/ ١٦٩، الفوائد لابن القيم، ص: ٧٣، الإسلام وعلم النفس لمحمود البستاني، ص: ٢٢٣.

التَّلَفُ. (الْفِقْهُ)

فساد الشيء، وهلاكه، وعَطَبُه، بحيث لا ينتفع به المنفعة المقصودة منه عادة. وهو عام في أي ضرر يدخل على النفس، والمال وغير ذلك. يشهد له قول ابن تيمية: "إذا كان مريضاً مثل المجذور، والجريح، وغيرهما، وخاف إن استعمل الماء تضرر، انتقل إلى التيمم.. والخوف المبيح أن يخشى التلف".

- الآفات السماوية، الجوائح، المرض الشديد.

** الضرر - الفساد - الهلاك -الضمان.

انظر: بدائع الصنائع للكاساني، ٧/ ١٦٤، شرح العمدة لابن تيمية كتاب الطهارة، ص:٤٣٣، الشرح الكبير للدردير، ٢/ ١٨١، روضة الطالبين للنووي، ١٠/ ٢٥٨.

التَّلْفِيق. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

»» تركيب القراءات.

التَّلْفِيق. (أُصُولُ الْفِقْهِ) (الْفِقْهُ)

الأخذ بأقوال أكثر من مجتهد في مسألة واحدة، أو في مسائل متغايرة مما طريقه الاجتهاد، والنظر. وهو أنواع إما أن يكون تلفيق مقلد، أو تلفيق مجتهد، أو تلفيق في التشريع، ولكل منها أمثلته. ويطلق كثيراً على تلفيق المقلِّد بخاصّة.

- فتوى المجتهد بقول مركب من قولين مع عدم اعتقاده رجحانه، وإنما يفتي به تخليصاً للمستفتي.

- التوفيق، والجمع بين الروايات المختلفة في المسألة الواحدة في المذهب الفقهي الواحد، أو في المذاهب.

انظر: أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله للسلمي، ص:٤٨٩، روضة الطالبين للنووي، ١/ ١٦٢، عمدة التحقيق للباني، ص:٩١.

التَّلْفِيقُ الْبَاطِلُ لِذَاتِه. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

ما أدى إلى إحلال المحرمات اليقينية المجمع عليها. كقول القائل آخذ بقول أبي حنيفة في أن النبيذ حلال، وقول الشافعي أن النبيذ خمر، فأقول الخمر حلال.

انظر: قواعد الفقه للبركتي، ص:٢٣٦، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي لمحمد الزحيلي، ٢/ ٣٧٤، معجم مصطلحات أصول الفقه لقطب سانو، ص:١٤٦

التَّلْفِيقُ الْجَائِزُ. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

الأخذ بقول إمام في مسألة، وقول آخر في مسألة أخرى في الباب نفسه، من غير قصد لاتباع أسهل المذاهب، والتحلل من التكليف. وهو يقع من المقلد اتفاقاً من غير قصد، ومن العالم اتباعاً للدليل، والتيسير على السائل. كالأخذ برأي مذهب مثلًا في الوضوء، ثم الأخذ برأي مذهب آخر في وضوء آخر، أو الأخذ برأي مذهب آخر في جزئية في الوضوء، لكنها لا تتنافى مع المذهب الأول.

انظر: الوجيز في أصول الفقه الإسلامي للزحيلي ٢/ ٣٧٤، معجم مصطلحات أصول الفقه لقطب سانو، ص:١٤٦، أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله للسلمي ص:٤٩٠

تَلْفِيقُ الْمُجْتَهِد. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

أن يجتهد مجتهد في بعض المسائل التي اختلفت فيها آراء المجتهدين السابقين، فيؤديه اجتهاده إلى الأخذ بقول مركب من قولين للمجتهدين. وهو المعروف بإحداث قول ثالث. ومثاله: أن العلماء اختلفوا في فسخ النكاح بالعيوب الخمسة المشهورة؛ فرأى بعضهم الفسخ بها كلها، ورأى آخرون عدم الفسخ بالعيب، فيذهب المجتهد إلى الفسخ بالعنة، والجذام، دون ما عداهما.

انظر: الاجتهاد ومدى حاجتنا إليه لسيد محمد توانا، ص: ٧١، القول السديد لابن ملا فروخ، ص: ٩٤، أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله للسلمي، ص: ٤٨٩-٤٩٠.

تَلْفِيقُ الْمُقَلِّد. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

أن يأخذ بقول إمام في بعض حكم شرعي، وبقول إمامٍ آخر في بعضه الآخر، فيأتي بالفعل المطلوب علىٰ صفة لا يقول بها إمام. كأن يتوضأ، فيمسح على شعرات من رأسه تقليداً للشافعي، ويمس امرأة، ولا يتوضأ تقليداً لأبي حنيفة، فهذا الوضوء لا يصح على مذهب أبي حنيفة؛ لعدم مسح ربع الرأس، ولا على مذهب الشافعي؛ لانتقاض الوضوء بلمس المرأة، ولا عند أحمد، ومالك؛ لعدم مسح جميع الرأس.

- يطلق على الأخذ بمذهب إمام في مسألة، وبمذهب إمام آخر في مسألة أخرى. وهذا لا يمنعه إلا من يُلزِم المقلد باتباع مذهب معين في رُخَصِهِ، وعزائِمِه.

انظر: حاشية العطار على شرح المحلي، ١/ ٤٨٩، أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله للسلمي، ص: ٤٨٩.

التَّلْفِيقُ فِي التَّشْرِيع. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

تخير جملة من الأحكام العملية دون الارتباط بمذهب معين؛ لتكون مرجعاً معتمداً في الأحكام القضائية، والفتوى. وهو مصطلح لا يوجد عند

المتقدمين من الأصوليين، وإنما ظهر، واشتهر بعد ظهور التقنين في البلاد الإسلامية. ومثاله مشاريع تقنين الشريعة في البلاد الإسلامية أغلبها يعتمد على التلفيق في التشريع، فيأخذ القانون في مسألة بمذهب أحمد، وفي مسألة أخرى من الباب نفسه بمذهب أبي حنيفة؛ طلباً للتيسير على الناس، لا لاعتقاد رجحانه من حيث الدليل.

انظر: التلفيق للدويش، ص: ١٩٧، التلفيق بين المذاهب للسنهوري، ص: ٨٧.

تَلَقَّتْهُ الأُمَّةُ بِالقَبُوْل. (الْحَدِيث)

اتفق علماء الأمة على صحته، ولم يُعرف عن أحد منهم انتقاده، أو رده. كقول الإمام ابن الصلاح: "وهذا القسم [ما اتفق عليه الشيخان] جميعه مقطوع بصحته، والعلم اليقيني النظري واقع به. خلافاً لقول من نفى ذلك، محتجّاً بأنه لا يفيد في أصله إلا الظن، وإنما تلقته الأمة بالقبول؛ لأنه يجب عليهم العمل بالظن، والظن قد يخطئ".

انظر: المقدمة لابن الصلاح، ص٢٨، ٢٩، النكت لابن حجر، ١/ ٣٧٢-٣٧٩، تدريب الراوي للسيوطي، ١/ ١٤٢-١٤٥.

التَّلَقُّن. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

التفيهم، والإلقاء بالقول مشافهة حتى يدرك المخاطب. ومن ذلك قوله ﷻ: ﴿وَإِنَّكَ لَتُلَقَّى ٱلْقُرْءَانَ مِن لَّدُنْ حَكِيمٍ عَلِيمٍ﴾ [النمل: ٦]، وفي الحديث الشريف: "خُذُوا الْقُرْآنَ مِنْ أَرْبَعَةٍ؛ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ -فَبَدَأَ بِهِ- وَسَالِمٍ مَوْلَى أَبِي حُذَيْفَةَ، وَمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، وَأُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ." البخاري: ٣٨٠٨.

انظر: معاني القرآن للزجاج، ٣/ ١١، إحياء علوم الدين للغزالي، ٢/ ٣٣٦.

تلقِّي الركْبَانِ. (الْفِقْهُ)

أن يستقبل الحضريُّ البدويَّ قبل وصوله إلى السوق، ويخبره كسادَ ما جمعه؛ ليشتري منه سلعة بالوَكْسِ، وأقلَّ من ثمن الْمِثْل. ومن شواهده قول ابن قدامة: "إذا تلقَّى الركبان، فاشترى منهم، وباع لهم، فلهم الخيار إذا هبطوا السوق، وعلموا أنهم قد غُبِنوا غبناً يخرج عن العادة."

** تلقي الجلب - بيع الحاضر للبادي.

انظر: بدائع الصنائع للكاساني، ٥/ ١٢٩، روضة الطالبين للنووي، ٣/ ٤١٥، المقنع لابن قدامة مع الإنصاف للمرداوي، ١١/ ٣٣٥، التعريفات الفقهية للبركتي، ص: ٦١-٦٢.

التَّلْقِيبُ. (الْفِقْهُ)

أن يجعل للشخص اسماً يسمى به غير اسمه الحقيقي، يمدح به، أو يُذمُّ. ومن أمثلته لقب "الجاحظ" لمن جحظت عيناه، وبرزتا. ولقب "الموَفَّق" لمن كثر توفيق الله له. ومن شواهده قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِّن قَوْمٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُونُواْ خَيْرًا مِّنْهُمْ وَلَا نِسَآءٌ مِّن نِّسَآءٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُنَّ خَيْرًا مِّنْهُنَّ وَلَا تَلْمِزُوٓاْ أَنفُسَكُمْ وَلَا تَنَابَزُواْ بِٱلْأَلْقَٰبِ بِئْسَ ٱلِٱسْمُ ٱلْفُسُوقُ بَعْدَ ٱلْإِيمَٰنِ وَمَن لَّمْ يَتُبْ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ [الحجرات: ١١].

** التكنية - التسمية - التورية - تدليس الشيوخ.

انظر: نهاية المحتاج للرملي، ١/ ٤٢، مجموع فتاوى ابن تيمية، ٤/ ٨٨، التعريفات للجرجاني، ص: ٢٤٧.

التَّلْقِيحُ الصِّنَاعِيُّ. (الْفِقْهُ)

أخذ نُطْفة مَنِيٍّ من الزوج، وبويضة من الزوجة، ووضعهما في أنبوب طبي خاص ليندمجا معاً؛ وليوضعا بعدئذ في رحم الزوجة؛ لتحمل جنيناً. وهو جائز بين الزوجين الحَيَّيْن. ومن شواهده الحديث الشريف: "الوَلَدُ لِلْفِرَاشِ، وَلِلْعَاهِرِ الحَجَرُ." البخاري: ٢٠٥٣. ووجه الاستشهاد بالحديث: أن انتساب الحمل لأبيه معتبر شرعاً، حال قيام فراش الزوجية، وإلا فلا.

** طفل الأنابيب - زراعة الأجنة.

انظر: مستجدات طبية معاصرة لمصلح النجار، ص: ٩٥، قرار مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة في دورته الثانية المنعقدة عام ١٤٠٧هـ/١٩٨٦م، في العدد ٢ الجزء ١ الصفحة ٢٣٥-٢٦٨، قرار مجلس المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة في دورته الثامنة المنعقدة في الفترة من يوم السبت ٢٨ ربيع الآخر ١٤٠٥هـ إلى يوم الاثنين ٧ جمادى الأولى ١٤٠٥هـ الموافق ١٩-٢٨ يناير ١٩٨٥م، بمقر رابطة العالم الإسلامي في مكة المكرمة.

التَّلْقِين. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

أسلوب من أساليب تحمّل القرآن الكريم، ودراسته، وحفظه. وهو يعني سماع القرآن الكريم من المقرئ المعلم بلفظه، وقراءته.

انظر: مدخل للقراءات العشر من طريقي الشاطبية والدرة لعدنان زرزور، ص:١٢، معجم مصطلحات القراءات لعبد العلي المسئول، ص:١٤٩، معجم علوم القرآن للجرمي، ص:١٠٥.

التَّلْقِين. (الْحَدِيث)

أن يعرض الراوي على الشيخ لفظاً، أو حديثاً ليس من مروياته، ليَقبَله، ويُحدِّث به. وشاهده قول الإمام ابن الصلاح: "لا تُقبل رواية من عرف بالتساهل في سماع الحديث أو إسماعه، كمن لا يبالي بالنوم في مجلس السماع... ومن هذا القبيل من عرف بقبول التلقين في الحديث".

انظر: المقدمة لابن الصلاح، ص١١٩، النكت الوفية للبقاعي، ١/ ٥٨٢-٥٨٣، منهج النقد لعتر، ص٨٦.

التَّلْقِينُ. (الْفِقْهُ)

إلقاء الكلام أمام شخص؛ ليعيد النطق به. ومن أمثلته تلقين المحتَضَر الذي يقرب من الموت بأن يُنطَق أمامه بالشَّهادتين؛ لينطق بهما. ومن شواهده الحديث الشريف: "لقنوا موتاكم: لا إله إلا الله." مسلم:٩١٦.

** التعليم - الجنازة - الردة.

انظر: تبيين الحقائق للزيلعي، ١/ ٢٣٤، روضة الطالبين للنووي، ٢/ ١٣٨.

تِلْكَ السُّنَّةُ الَّتِي لَا اخْتِلَافَ فِيهَا عِنْدَنَا. (الْفِقْهُ)

مصطلح الإمام مالك إشارة إلى إجماع أهل المدينة في مسألة ما. ومن شواهده قول يحيى الليثي: "عن مالك أن هسمع غير واحد من علمائهم يقول: لم يكن في عيد الفطر، ولا في الأضحى نداء، ولا إقامة منذ زمن رسول الله ﷺ إلى اليوم، قال مالك: وتلك السنة التي لا اختلاف فيها عندنا."

= الأمر المجتمع عليه عندنا.

** الأمر المجتمع عليه عندنا- الأمر المجتمع عليه عندنا والذي لا اختلاف فيه- والذي أدركت عليه أهل العلم ببلدنا- السنة التي لا شك فيها ولا اختلاف.

انظر: موطأ مالك، ١/ ١٢٥، عمل أهل المدينة بين مصطلحات مالك وآراء الأصوليين لأحمد محمد نور سيف، ٣٥٦، مصطلحات المذاهب الفقهية وأسرار الفقه المرموز لمريم الظفيري،١٩٢.

التَّلْمُود.(الْعَقِيدَةُ)

كتاب يحتوي على تعاليم الديانة اليهودية، وآدبها. والتلمود هو القانون، أو الشريعة الشفهية التي كان يتناقلها الحاخامات الفريسيون من اليهود سرًّا جيلاً بعد جيل. ثم إنهم لخوفهم عليها من الضياع دونوها. وكان تدوينها في القرنين الأول، والثاني بعد الميلاد. وأُطْلِق عليها اسم "المشناة"، ثم شرحت فيما بعد هذه المشناة، وسمي الشرح "جمارا"، وأُلِّفَتْ هذه الشروح في فترة طويلة. امتدت من القرن الثاني بعد الميلاد إلى أواخر السادس بعد الميلاد. وتعاقب على الشرح حاخامات بابل، وحاخامات فلسطين، ثم سُمِّي المتن (المشناة) مع الشرح (جمار) باسم التلمود. وما كان عليه تعليقات، وشرح حاخامات بابل سمي تلمود بابل، وما كان عليه شروح حاخامات فلسطين سُمِّي تلمود فلسطين.

انظر: موسوعة اليهود واليهودية والصهيونية لعبد الوهاب المسيري، ٥/ ١٢٥، ١٤٢، دراسات في الأديان اليهودية والنصرانية لسعود الخلف، ص: ١٢٢

التَّلْمِيحُ. (الثَّقَافَةُ والدَّعْوَة)

الإشارة في فحوى الكلام إلى أمر، أو موضوع، أو قصة، أو شعر، أو مثل سائر من غير ذكره. ومثال ذلك ما صح عن النبي محمد ﷺ أنه قال: "ما بال أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء في صلاتهم." البخاري: ٧٥٠.

انظر: كشاف اصطلاحات الفنون للتهانوي، ١/ ٥٠٦، معجم المصطلحات العلمية العربي لفايز الداية، ١/ ١١٠.

تِلْمِيذ. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

طالب العلم، أو المتعلم.

انظر: تفسير السمعاني، ٤/ ٤٤٨، شرح صحيح البخاري لابن بطال، ٥/ ١٨٨.

التَّلَوُّمُ. (الْفِقْهُ)

انتظار حصول الشيء، وَالتَّمَكُّث لوقوعه. ومن أمثلته تلوم القاضي الخصم ثلاثة أيام؛ ليُحضِر بيِّنَتَهُ. وتلوُّم الجُنُب آخرَ وقت الصلاة؛ لعله يجد الماء. ومن شواهده ما قاله عَلِيٌّ رضي الله عنه: "إِذَا أَجْنَبَ الرَّجُلُ فِي السَّفَرِ تَلَوَّمَ مَا بَيْنَهُ، وَبَيْنَ آخِرِ الْوَقْتِ، فَإِنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ تَيَمَّمَ وَصَلَّى." الكبرى للبيهقي: ١١٠١.

** المفقود- البينة

انظر: حاشية ابن عابدين، ٥/ ٤٩٧، منح الجليل لعليش، ٦/ ٢٤١، الأم للشافعي، ١/ ٤٦.

التَّلْوِيح. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

» التعريض.

التَّلْيِين. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

» التسهيل.

تَلْيِينُ الْمَفَاصِلِ. (الْفِقْهُ)

أن يَرُدَّ ذراعي الميّت إلى عضديه، وعضديه إلى جنبيه، ثم يردهما، ويرد ساقيه إلى فخذيه، وفخذيه، إلى بطنه، ثم يردها؛ ليكون ذلك أبقى للينه، فيكون ذلك أمكن للغاسل، من تكفينه، وتمديده، وخلع ثيابه، وتغسيله. ومن شواهده قول ابن قدامة: "قال أصحابنا: ويستحب تليينُ المفاصلِ في موضعين، عقيب موته قبل قسوتها ببرودته، وإذا أخذ في غسله. وإن شق ذلك لقسوة الميت، أو غيرها، تركه؛ لأنه لا يؤمن أن تنكسر أعضاؤه، ويصير به ذلك إلى المثلة".

** تليين الأعضاء - غسل الميت - تكفينه.

انظر: نهاية المطلب للجويني، ٣/ ٦، المغني لابن قدامة، ٢/ ٣٤٠، المجموع للنووي، ٥/ ١٧٦.

التَّمَاثُل. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

» الْمُتَمَاثِلَان.

التَّمَاثُلُ. (الْفِقْهُ) (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

التساوي، والتشابه بين الشيئين تشابهاً كلياً في ذاتيهما. ومن أمثلته تماثل الأدوات المصنوعة كالساعات، والأقلام. ورد في قوله ﷺ: " اتْرُكْهَا حَتَّى تَمَاثَلَ." مسلم: ١٧٠٥

** التساوي.

انظر: المبسوط للسرخسي، ١٢/ ١٨٥، بداية المجتهد لابن رشد، ٢/ ١٠٤، الروض المربع للبهوتي، ٢/ ١١٢، بدائع الفوائد لابن القيم، ٢/ ٨٤.

التَّمَاثِيل.(الْعَقِيدَةُ)

جمع تمثال، وهو ما يُصنع على هيئة تشبه خلق الله -تعالى- من ذوات الروح والصورة. ورد عن عائشة أن أم حبيبة، وأم سلمة ذكرتا كنيسة رأينها بالحبشة فيها تصاوير، فذكرتا للنبي ﷺ فقال: "إن أولئك إذا كان فيهم الرجل الصالح، فمات بنوا على قبره مسجداً، وصوروا فيه تلك الصور، فأولئك شرار الخلق عند الله يوم القيامة." البخاري: ٤١٧. وعن

أبي الهياج الأسدي قال: قال لي علي بن أبي طالب: "ألا أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله ﷺ؟ أن لا تدع تمثالاً إلا طمسته، ولا قبراً مشرفاً إلا سويته." وفي رواية: "ولا صورة إلا طمستها." مسلم: ٩٦٩.

** الأصنام.

انظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية، ١/١٥٨، ١٧/٤٦٢، إغاثة اللهفان لابن القيم ، ٢/٢٩٢

الْتِمَاسُ الْمَعْذِرَةِ. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

الاعتراف بالخطأ، ورجاء الصفح عنه دون إرغام الطرف الآخر على المسامحة. ومن شواهده قوله تعالى: ﴿قَالُوا۟ تَٱللَّهِ لَقَدْ ءَاثَرَكَ ٱللَّهُ عَلَيْنَا وَإِن كُنَّا لَخَٰطِـِٔينَ ﴿٩١﴾ قَالَ لَا تَثْرِيبَ عَلَيْكُمُ ٱلْيَوْمَ يَغْفِرُ ٱللَّهُ لَكُمْ وَهُوَ أَرْحَمُ ٱلرَّٰحِمِينَ ﴿٩٢﴾﴾ [يُوسُف: ٩١-٩٢].

- قبول اعتذار المعتذر، والصفح عنه. ومن أمثلته قول جعفر بن محمد: "إذا بلغك عن أخيك الشيء تنكره، فالتمس له عذراً واحدا إلى سبعين عذراً، فإن أصبته، وإلا قل: لعل له عذراً لا أعرفه." البيهقي: ٧٩٩١

انظر: إحياء علوم الدين للغزالي، ٣/٧١، الفتوة لأبي عبد الرحمن السلمي، ص:٧٦.

الْتِمَاسُ الْهِلَالِ. (الْفِقْهُ)

طلب رؤية الهلال لإثبات دخول الشهر العربي. ومن أمثلته التماس هلال شهر رمضان للقيام بصومه، والتماس هلال شهر ذي الحجة؛ لمعرفة وقت الحج، والوقوف بعرفة.

** الاستهلال- الصيام- الفطر- العدة.

انظر: تبيين الحقائق للزيلعي، ١/٣١٧، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح، ص: ٢٤٩.

التَّمَاسُّ. (الْفِقْهُ)

ملامسة الشيء.

- يطلق على وطء المظاهِر زوجته. يقال: تماسَّ الزوجان: وقع بينهما الجماع. ومن أمثلته أن على من ظاهر زوجته ورجع عن ذلك تحريرَ رقبة من قبل أن يجامعها. قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا۟ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا﴾ [المجَادلة: ٣].

** المعاكمة- التعزير- الوضوء.

انظر: فتح القدير لابن الهمام، ٤/٢٧٢، حاشية عميرة، ٤/٢٧، مطالب أولي النهي للرحيباني، ٥/٥١٥.

التَّمَاسُك. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

ترابط أجزاء الشيء حسياً، أو معنوياً. قال تعالى: ﴿فَٱسْتَمْسِكْ بِٱلَّذِىٓ أُوحِىَ إِلَيْكَ ۖ إِنَّكَ عَلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾ [الزّخرُف: ٤٣].

- ترابط أجزاء المجتمع الواحد.

انظر: تفسير القرطبي، ٣/٣١٧، دستور الأخلاق في القرآن لمحمد عزة دروزة، ص: ٣٠٢.

التَّمَالُؤ. (الْفِقْهُ)

الاجتماع، والتعاون على أمر من الأمور. كاجتماع، وتمالؤ عدد من الناس على قتل رجل، وشاهده قول عمر رضي الله عنه في القصاص ممن قتل رجلاً: "لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم جميعاً." البيهقي: ١٥٧٥١. ١٥٧٥١. صحيح.

** القصاص- التعزير- التعاون- الردء.

انظر: حاشية العدوي، ٢/٤٠١، المغني لابن قدامة، ٨/٢١٥.

تَمَامُ الضَّبْط. (الْحَدِيث)

درجة عالية من درجات الحفظ (الضَّبْط)، تؤهل الراوي لتأدية ما تحمّله من الأحاديث، من غير زيادة، ولا نقص، ولا يضر الخطأ اليسير. وهو أحد شروط الحديث الصَّحِيْح.

انظر: الموقظة للذهبي، ص٩٨، النكت على كتاب ابن الصلاح لابن حجر، ١/٧٧، ٤٠٧.

تَمَامُ الْمِلْكِ. (الْفِقْهُ)

استقرار المال في يد مالكه بلا شبهة، والقدرة على التصرف فيه حقيقة، أو حكماً. ومن شواهده قول البُهوتي في شروط الزكاة: "استقراره، أي تمام الملك في الجملة، فلا زكاة في دَين الكتابة لعدم استقراره؛ لأنه يملك تعجيز نفسه."

** استقرار الملك - الملكية المطلقة - ثبوت الملك- شبهة الملك - ملك النصاب -مضي الحول - الزكاة - الحول - التصرف.

انظر: شرح التلقين للمازري، ٢/٧٨٦، المجموع للنووي، ٥/ ٣٣٠، الروض المربع للبهوتي، ص: ١٩٥.

التَّمَائِم.(الْعَقِيدَةُ)

جمع تميمة. وهي قلائد من خرز، أو سيور، أو نحوها. كان العرب يعلقونها على أنفسهم، أو أولادهم، أو دوابهم، أو بيوتهم يعتقدون بأنها تجلب لهم النفع، أو تدفع عنهم الضرر كالعين، والمس، والحسد، أو غيرها من أنواع البلاء لرفعه، أو دفعه. وتبعهم في ذلك بعض الجَهَلَة في هذا العصر، ورد عن عقبة بن عامر الجهني أن رسول ﷺ أقبل إليه رهط، فبايع تسعة، وأمسك عن واحد. فقالوا: يا رسول الله، بايعتَ تسعة، وتركت هذا. قال: "إن عليه تميمة." فأدخل يده، فقطعها، فبايعه. وقال: "من علق تميمة، فقد أشرك". أحمد:١٦٩٦٩. "إن الرقى، والتمائم شرك، ومن تعلق تيمية، فلا أتم الله له." والتمائم من القرآن موضع خلاف، والراجح أنه محرمة. عن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال: سمعت رسول ﷺ يقول: "من تعلق تميمة، فلا أتم الله له، ومن تعلق ودعة، فلا ودع الله له." أحمد: ١٧٤٠٤.

انظر: شرح السُّنة للبغوي، ١٢/ ٢٥، معارج القبول لحافظ الحكمي، ٢/ ٥١٠-٥١٢

التَّمَتُّعُ. (الْفِقْهُ)

الجمع بين أفعال العمرة، والحج في أشهر الحج في سنة واحدة في إحرامين. وذلك بأن يحرم بالعمرة، ويؤدي مناسكها ويتحلل منها، ثم يحرم بالحج، ويؤدي مناسكه. ومن شواهده قوله تعالى: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦].

- يُطلق على الانتفاع بعشرة الزوجة، وهو حسي، ومعنوي.

** القران- الإفراد- الأنساك الثلاثة.

انظر، رد المحتار لابن عابدين، ٢/ ٥٢٩، شرح حدود ابن عرفة للرصاع، ١/ ١٨١، و٢/ ٥٣٥، التعريفات الفقهية للبركتي، ص: ٦٢.

التَّمْتَمَةُ. (عُلُومُ الْقُرْآنِ) (الْفِقْهُ)

تردد الإنسان في نطقه، وتلفظه حرف التاء. والواحد التَّمْتَامُ. وهي من العيوب التي يجب أن يتجنبها القراء. ومن شواهدها في الفقه: حكم إِمَامَة المصاب بالتَّمْتَمَةُ؛ لأنه يزيد عَلَى اللفظة القرآنية مَا لَيْسَ مِنْهَا.

= التأتأة.

** الفأفأة- اللُّثْغَةُ- الرَّدَّةُ- الْعُقْلَةُ- اللُّكْنَةُ- الْعَمْعَمَةُ.

انظر: حاشية الدسوقي، ١/ ٣٢٩، نهاية المحتاج للرملي، ٢/ ١٧١، الحاوي الكبير للماوردي، ٢/ ٣٢٥، كشاف القناع للبهوتي، ١/ ٤٨٣، بيان العيوب التي يجب أن يجتنبها القراء لأبي علي البناء، ص:٥٤، الكامل في اللغة لأبي العباس المبرد، ٢/ ١٦٤.

التِّمْثَالُ. (الْفِقْهُ)

ما يُنحت، ويجسم مُشبَّهًا بالمخلوقات من إنسان، وحيوان، وجماد. ومن شواهده حديث أَبِي الْهَيَّاجِ الْأَسَدِيِّ، قَالَ: قَالَ لِي عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه: أَلَا أَبْعَثُكَ عَلَى مَا بَعَثَنِي عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ ؟ " أَنْ

لَا تَدَعَ تِمْثَالًا إِلَّا طَمَسْتَهُ، وَلَا قَبْرًا مُشْرِفًا إِلَّا سَوَّيْتَهُ. " مسلم: ٩٦٩.

** التَّصَاوِير.

انظر: البحر الرائق لابن نجيم، ٢/ ٢٩، بداية المجتهد لابن رشد، ١/ ٨٥.

التَّمْثِيل (الْعَقِيدَةُ)

تشبيه صفات الخالق بصفات المخلوقين. قال تعالى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ ۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ﴾ [الشورى: ١١]، وهو نوعان؛ أحدهما تشبيه المخلوق بالخالق، ومعناه إثبات شيء للمخلوق مما يختص به الخالق من الأفعال، والحقوق، والصفات. والثاني تشبيه الخالق بالمخلوق، معناه: أن يثبت لله -تعالى- في ذاته، أو صفاته من الخصائص مثل ما يثبت للمخلوق من ذلك، كقول القائل إن يدي الله مثل أيدي المخلوقين، ونحو ذلك عياذاً بالله. والفرق بين التشبيه، والتمثيل أن التمثيل يقتضي المماثلة من كل وجه، والتشبيه يقتضي المشابهة، وهي المساواة في أكثر الصفات، وقد يطلق أحدهما على الآخر.

انظر: درء تعارض العقل والنقل لابن تيمية، ١/ ٣٤٤، شرح الطحاوية لابن أبي العز الحنفي: ١/ ١٧٩ - ١٨٠

تَمْثِيلُ الصَّحَابَةِ. (الْفِقْهُ)

محاكاة وقائع حياة الصحابة -رضي الله عنهم- بقصد التأثير في المشاهدين، سواء أكان هذا على المسرح، أم عبر وسائل التواصل المختلفة. ومن أمثلته منعُ المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي تمثيل الأنبياء -عليهم السلام- والصحابة الكرام؛ لأنه قد يكون ذريعة لانتقاصهم، والحط من قدرهم.

** تمثيل الأنبياء ــ الفن ــ الموسيقى.

انظر: حكم ممارسة الفن في الشريعة الإسلامية لصالح الغزالي، ص: ٢٨٦، أحكام فن التمثيل في الفقه الإسلامي لمحمد الدالي، ص: ٥٦، قرار المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي، رقم: ١٦٣١٠٧، في دورته العشرين.

التَّمْحِيصُ. (الثَّقَافَةُ والدَّعْوَة)

التطهير، والتكشف، وتخليص الشيء، وجلاؤه من كل عيب. يقول الله تعالى: ﴿إِن يَمْسَسْكُمْ قَرْحٌ فَقَدْ مَسَّ ٱلْقَوْمَ قَرْحٌ مِّثْلُهُۥ ۚ وَتِلْكَ ٱلْأَيَّامُ نُدَاوِلُهَا بَيْنَ ٱلنَّاسِ وَلِيَعْلَمَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَيَتَّخِذَ مِنكُمْ شُهَدَآءَ ۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿١٤٠﴾ وَلِيُمَحِّصَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَيَمْحَقَ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴿١٤١﴾﴾ [آل عمران: ١٤٠-١٤١].

- تنقية الله للعبد، وإزالة آثار الذنوب عنه.

انظر: تفسير الخازن المسمى لباب التأويل في معاني التنزيل للخازن، ١/ ٤٢٦، تاج العروس من جواهر القاموس للزبيدي، ١٨/ ١٥٤، ١٥٨.

التَّمَذْهُب. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

التزام العامي، ومن في حكمه مذهب مجتهد معين في الأصول، والفروع، أو في أحدهما، بحيث لا يخرج عنه. وحكمه من المسائل الخلافية المشهورة في الأصول. ومنه تقليد المذهب الحنفي، أو المالكي، أو الشافعي، أو الحنبلي.

انظر: التحبير للمرداوي، ٨/ ٤٠٨٦، تيسير التحرير للأمير بادشاه، ٤/ ٢٤٧، التمذهب دراسة نظرية نقدية للرويتع، ١/ ٨٧، المدخل المفصل لبكر أبوزيد، ١/ ٣٤-٣٥.

التَّمْرُ. (الْفِقْهُ)

الْيَابِسُ مِنْ ثَمَرِ النَّخْلِ يُتْرَكُ عَلَى النَّخْلِ بَعْدَ إِرْطَابِهِ حَتَّى يُقَارِبَ الْجَفَافَ، ثُمَّ يُقْطَعُ، وَيُتْرَكُ فِي الشَّمْسِ حَتَّى يَيْبَسَ. ومن أمثلته تَفْضِيل تَقْدِيمِ الرُّطَبِ عَلَى التَّمْرِ فِي إفطار الصائم. ومن شواهده عن أَنَس بْن مَالِكٍ رضي الله عنه قال: كَانَ النَّبِيُّ -صلى الله عليه وسلم- يُفْطِرُ عَلَى رُطَبَاتٍ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ رُطَبَاتٌ، فَعَلَى تَمَرَاتٍ". أبوداوود: ٢٣٥٦.

** الرطب- البُسْر- البلح.

انظر: حاشية الجمل على شرح المنهج، ٢/ ٣٢٨، كشاف القناع للبهوتي، ٢/ ٣٣٢-٣٣٣، المصباح المنير للفيومي، مادة: " تمر".

التَّمرُّد. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

رفض الطاعة، وعدم قبول النصح. ومن ذلك قوله ﷺ: ﴿وَمِمَّنْ حَوْلَكُم مِّنَ ٱلْأَعْرَابِ مُنَٰفِقُونَ وَمِنْ أَهْلِ ٱلْمَدِينَةِ مَرَدُواْ عَلَى ٱلنِّفَاقِ لَا تَعْلَمُهُمْ نَحْنُ نَعْلَمُهُمْ سَنُعَذِّبُهُم مَّرَّتَيْنِ ثُمَّ يُرَدُّونَ إِلَىٰ عَذَابٍ عَظِيمٍ﴾ [التوبة: ١٠١].

- الخروج على نظام المجتمع.

انظر: تفسير ابن جرير، ١١/ ٦٤٣، المنهيات للحكيم الترمذي، ص: ١٢٣.

التَّمْرِيْض. (الْحَدِيث)

رواية الحديث بصيغة تدل على وجود علة فيه وإن لم تكن قادحة، مثل يُروى عن فلان، يُذكر عن فلان .كقول الإمام البخاري: "ويُروى عن سَبْرَة بنِ مَعْبد، وأبي الشُّمُوس: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِإِلْقَاءِ الطَّعَامِ" البخاري/ ٣٣٧٨.

- يُطلق على التمريض في الكتابة، وهو: كتابة علامة "صـ" أو "ضـ" (الضَّبَّة) على لفظ صَحَّ من جهة الرواية، للدلالة على وجود إشكال فيه من حيث اللغة، أو المعنى، أو غير ذلك. ويُسمَّى: التَّضْبِيْب. وشاهده قول الإمام ابن الصلاح: "وأما التضبيب، ويُسمَّى أيضاً التمريض، فيجعل على ما صح وروده كذلك من جهة النقل، غير أنه فاسد لفظاً، أو معنى، أو ضعيف، أو ناقص".

انظر: المقدمة لابن الصلاح، ص١٩٧، فتح المغيث للسخاوي، ١/ ٧٥، ٣/ ٩٣، تدريب الراوي للسيوطي، ١/ ٣٥٠، ٥١٤.

التَّمَسُّحُ وَتَقْبِيلُ الْقَبْرِ.(الْعَقِيدَةُ)

مظهر من مظاهر التَّبَرُّك الذي منعته الشريعة؛ لكونه شرك أكبر إذا اعتقد أنها تنفع من دون الله، أو شرك أصغر إذا اعتقد أن ذلك سبباً لجلب النفع، وليست تنفع من دون الله.

** التبرك الممنوع- التبرك الشركي الممنوع.

انظر: اقتضاء الصراط المستقيم لابن تيمية، ٢/ ٦٤٤، تيسير العزيز الحميد لعبد الرحمن بن حسن، ص ١٧٧، ١٨٥-١٨٦

التَّمْضِيغ. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

تعريض الشدقين بتوسع الفم عند إخراج الصوت، أو التنفس بأنين، أو شدة. وهو من العيوب التي ينبغي تجنبها عند التلاوة.

انظر: التمهيد في علم التجويد لابن الجزري، ١/ ٦٣، بيان العيوب لابن البناء، ص:٣٨.

التَّمْطِيط. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

الإضافة إلى التجويد في حروف المد، واللين، مع جري النفس في المد، ويكون في رواية ورش، وحمزة، وإن زاد، وبُولِغ فيه صار من العيوب. ومن أمثلته قول ابن باذش: ولا تدرك حقيقة التمطيط إلا مشافهة، وهو على نحو ما قرأت به عن ورش عن نافع عن طريق المصريين عنه... وأما غير المصريين، من البغداديين، والخراسانيين، والأصبهانيين، فإنهم يأخذون عن ورش عن نافع بغير تمطيط.

- من اطلاقات المصطلح التحقيق، وهو الإمعان في الإعراب عند الرفع، والنصب، والجر، ولا ينبغي المبالغة فيه.

انظر: الإقناع في القراءات السبع لابن باذش، ص: ٢٨٠، التبيان في آداب حملة القرآن للنووي، ص: ١١١.

التَّمْكِين. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

يطلق عند الأكثر على المد.

«» مد التمكين.

- يطلق على القصر باعتباره أمكن في الحركة. وفي اطلاقه على القصر قال الهذلي: إن الوصف زيادة، وهو أن يكون بعد حرف اللين همزة نحو: (جَآءَ)، و(شَآءَ) فإن لم يكن الهمزة، فذلك تمكين، وإشباع لا مد حقيقي، وقد أتى هذا في التجويد." ونقل ابن الجزري في النشر عن الداني قوله: "أجمع أهل

الأداء على ترك زيادة التمكين للألف في قوله: ﴿لَا يُوَاخِذُكُمْ﴾.

انظر: النشر لابن الجزري، ص:٣٤٠، الكامل في القراءات العشر والأربعين الزائدة عليها للهذلي، ص:٤٢٣، معجم مصطلحات علم القراءات لعبد العلي المسئول، ص:١٥٢.

التَّمْكِينُ. (الثَّقَافَةُ والدَّعْوَة)

بلوغ حال من النصر، وامتلاك قدر من القوة، وحيازة شيء من السلطة، والسلطان، وتأييد الجماهير، والأنصار، والأتباع. وهو لون من ألوان الترسيخ في الأرض، وعلو الشأن. ورد في قوله تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ مَكَّنَّا لِيُوسُفَ فِي ٱلْأَرْضِ يَتَبَوَّأُ مِنْهَا حَيْثُ يَشَآءُ نُصِيبُ بِرَحْمَتِنَا مَن نَّشَآءُ وَلَا نُضِيعُ أَجْرَ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ [يُوسُف: ٥٦].

انظر: فتح الباري لابن حجر العسقلاني، ١/ ٢٢٢، تبصير المؤمنين بفقه النصر والتمكين لعلي الصلابي، ص: ١٨.

التَّمَلُّكُ. (الْفِقْهُ) (الثَّقَافَةُ الْإِسْلَامِيَّةُ)

اتصال شرعي بين الإنسان، وبين عين، أو منفعة يكون مطلقاً لتصرفه فيه، وحاجزاً غيره عن التصرف فيه إلا بإذنه.كتملك الشخص للعقار، والسيارة، والكتب، ونحوها. ومن شواهده قوله تعالى: ﴿لَّيْسَ عَلَى ٱلْأَعْمَىٰ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْمَرِيضِ حَرَجٌ وَلَا عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَن تَأْكُلُوا۟ مِنۢ بُيُوتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ ءَابَآئِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أُمَّهَٰتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ إِخْوَٰنِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَخَوَٰتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَعْمَٰمِكُمْ أَوْ بُيُوتِ عَمَّٰتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَخْوَٰلِكُمْ أَوْ بُيُوتِ خَٰلَٰتِكُمْ أَوْ مَا مَلَكْتُم مَّفَاتِحَهُۥٓ أَوْ صَدِيقِكُمْ﴾ [النُّور: ٦١].

** الحيازة.

انظر: بدائع الصنائع للكاساني، ٢/ ١٢٤، الإنصاف للمرداوي، ٤/ ١٦٣، التعريفات للجرجاني، ص: ٢٩٥، نظرية التملك في الإسلام لحمد الجنيدل، ص: ١٣.

التَّمْلِيكُ. (أُصُولُ الْفِقْهِ) (الْفِقْهُ)

تمكين الإنسان من حيازة الشيء، والقدرة على التصرف فيه. ومن أمثلته تمليك الحاكم أرضاً لفرد من الرعية. ومن شواهده قول النبي ﷺ لرجل خطب امرأة، وليس عنده مهر: " اذْهَبْ فَقَدْ مَلَّكْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ." البخاري: ٥٠٣٠.

- أحد معاني حرف اللام. مثل قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ﴾ [التوبَة: ٦٠]، وقوله تعالى: ﴿لِّمَنِ ٱلْمُلْكُ ٱلْيَوْمَ لِلَّهِ ٱلْوَٰحِدِ ٱلْقَهَّارِ﴾ [غَافِر: ١٦].

** الإبراء.

انظر: الأم للشافعي، ٤/ ٢٥، الإنصاف للمرداوي، ٦/ ٣٧٧ التعريفات للجرجاني، ص: ٩٢، البحر المحيط للزركشي، ٣/ ١٦٥.

تَمْلِيكُ الِانْتِفَاع. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

أن يملك مباشرة المنفعة بنفسه دون أن يملّك غيره. مثل الانتفاع بالمساجد، والجوامع، ، ومواضع النسك يجوز لمن حلّ فيها الانتفاع بنفسه دون أن يؤجر غيره محله أو يبيعه إياه. ومثل أن توقف بيوت على طلبة العلم يسكنونها، فهذا من تمليك الانتفاع أي ينتفع بنفسه، وليس مالكاً للمنفعة بحيث يجوز له التصرف فيها تصرف الملّاك.

انظر: الفروق للقرافي، ١/ ٣٩٩، شرح مختصر خليل للخرشي، ٦/ ١٢٠، حاشية الصاوي على الشرح الصغير. ٣/ ٥٧٠.

تَمْلِيكُ الْمَنْفَعَة. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

أن يُمَلِّكَه المنفعة بنفسه بحيث يتصرف بها تصرف الْمُلّاك. كمن استأجر داراً، فله أن يؤجرَها من غيره، ويتصرف في هذه المنفعة تصرف الْمُلّاك ما لم يمنع من ذلك شرط، أو عرف.

انظر: الفروق للقرافي، ١/ ١٨٧، شرح مختصر خليل للخرشي٦/ ١٢٠، حاشية الصاوي على الشرح الصغير٣/ ٥٧٠.

التَّمَنِّي.(الْعَقِيدَةُ) (الْفِقْهُ)

تشهّي حصول الأمر المرغوب فيه. وحديث النفس

بما يكون، وما لا يكون. وهي شهوة لا يصدقها العمل بخلاف الرجاء. كأن يتمنى مغفرة الله وعفوه بدون عمل. قال تعالى: ﴿وَقَالُواْ لَن يَدْخُلَ ٱلْجَنَّةَ إِلَّا مَن كَانَ هُودًا أَوْ نَصَٰرَىٰۗ تِلْكَ أَمَانِيُّهُمْۗ﴾ [البقرة: ١١١]، وفي الحديث: "الكيّس من دان نفسه، وعمل لما بعد الموت، والعاجز من أتبع نفسه هواها، وتمنى على الله الأماني". قال الحسن البصري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "ليس الإيمان بالتمني، ولا بالتحلِّي، ولكن الإيمان ما وَقَر في القلب، وصدَّقتْهُ الأعمال" الشعب: ١ / ١٥٨

** الرجاء المذموم.

انظر: النهاية في غريب الحديث لابن الأثير، ٤/ ٣٦٧، فتح الباري لابن حجر، ١٣/ ٢٣٠، : البحر الرائق، ٢/ ١٩٧.

التَّمَوُّلُ. (الْفِقْهُ)

اتِّخَاذُ الْمَال، وتمويل غيره به. ومن أمثلته اتخاذ المال، والسلع للتجارة فيها.

** التملك.

انظر: المبسوط للسرخسي، ١١/ ٧٨، إعانة الطالبين لشطا، ٣/ ١٣٧، المغني لابن قدامة، ٦/ ١٦.

التَّمْوِيهُ. (الْفِقْهُ)

التغطية، والستر للشيء لإيهام الغير بغير حقيقته. ومن أمثلته طلاء النحاس بماء الذهب تمويهاً؛ لِيُظَنَّ أنه ذهب.

** التضبيب- التحلية.

انظر: حاشية ابن عابدين، ٥/ ٢٦٣، المجموع للنووي، ١/ ٦، كشاف القناع للبهوتي، ١/ ٥٢.

التَّمِيمَةُ. (الْعَقِيدَةُ) (الْفِقْهُ)

خرز معين يعلق لدفع العين، والحسد عن شيء ما. ومن إطلاقاته القلادة. ومن أمثلته تعليق خرزة في عنق الطفل. ومن شواهده الحديث الشريف: "مَنْ تَعَلَّقَ تَمِيمَةً، فَلَا أَتَمَّ اللهُ لَهُ، وَمَنْ تَعَلَّقَ وَدَعَةً، فَلَا وَدَعَ اللهُ لَهُ." أحمد: ١٧٤٠٤.

** الرقية- التمائم.

انظر: الذخيرة للقرافي، ١٣/ ٣١١، المجموع للنووي، ٩/ ٦٢، كشاف القناع للبهوتي، ٢/ ٧٧.

التَّمْيِيْز. (الْحَدِيث)

- معرفة أحوال الرواة، والمرويات، والتفريق بين الثقة، والضعيف من الرواة، والمقبول، والمردود من المرويات. وشاهده قول القاضي عياض: "فأول فصوله [علم الأثر] معرفة أدب الطلب، والأخذ، والسماع... ثم التمييز، والنقد بمعرفة صحيحه وسقيمه، وحسنه، ومقبوله، ومتروكه، وموضوعه، واختلاف روايته، وعلله، ومَيْزُ مسنده من مرسله، وموقوفه من موصوله".

- فهم الخطاب ورد الجواب، والتفريق بين النافع والضار. وشاهده قول الإمام النووي: "والصواب اعتبار التمييز، فإن فهم الخطاب ورد الجواب كان مميزاً صحيح السماع، وإلا فلا".

انظر: الإلماع للقاضي عياض، ص٤، نزهة النظر لابن حجر، ص١٤٦، تدريب الراوي للسيوطي، ١/ ٤١٣، ٤١٦، التوقيف على مهمات التعاريف للمناوي، ص١٠٩.

تَمْيِيْز. (الْحَدِيث)

لفظ يكتبه المصنِّف قبل ترجمة راوٍ معين ممن ليس على شرط كتابه، للدلالة على اشتراكه في الاسم مع صاحب الترجمة التي قبله، والتنبيه على التفريق بينهما. وشاهده قول الحافظ ابن حجر في مقدمة التقريب: "ومن ليست له عندهم [أصحاب الكتب الستة] رواية مرقوم عليه تمييز، إشارة إلى أنه ذكر ليتميز عن غيره". ومثاله قول الحافظ ابن حجر: "تمييز- أحمد بن بكار الباهلي عن عمران بن عيينة... ذكرته للتمييز". وقد ذكر قبله ترجمة: أحمد بن بكار الدمشقي.

انظر: تهذيب الكمال للمزي، ١/ ٢٧٦، تهذيب التهذيب لابن حجر، ١/ ١٩-٢٠، تقريب التهذيب، ص٧٦.

التَّمْيِيزُ الْعُنْصُرِيُّ. (الثَّقَافَةُ والدَّعْوَة)

مظهر من مظاهر العصبيات الجاهلية التي تدعو إلى سيطرة بعض العناصر البشرية على بعض، وإن اتفقت في أديانها، ومذاهبها الفكرية، والاجتماعية، وأوطانها، ولغاتها.

- التفريق بين الاجناس البشرية، أو الطبقات الاجتماعية، وإنكار المساواة بينها في الحقوق الطبيعية، أو الاجتماعية.

انظر: أجنحة المكر الثلاثة وخوافيها التبشير الاستشراق الاستعمار دراسة وتحليل وتوجيه للميداني، ص: ٢١٠، المعجم الفلسفي لجميل صليبا، ص: ٣٠٨.

التَّنَابُزُ بِالْأَلْقَابِ. (الْفِقْهُ) (الثَّقَافَةُ والدَّعْوَة)

التداعي بالتلقيب المنهي عنه. وهو ما يُدخِل على المدعُوِّ باللقب كراهيةً، لكونه تقصيراً به، وذمّاً له. ورد في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَسۡخَرۡ قَوۡمٞ مِّن قَوۡمٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُونُواْ خَيۡرٗا مِّنۡهُمۡ وَلَا نِسَآءٞ مِّن نِّسَآءٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُنَّ خَيۡرٗا مِّنۡهُنَّۖ وَلَا تَلۡمِزُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَلَا تَنَابَزُواْ بِٱلۡأَلۡقَٰبِۖ بِئۡسَ ٱلِٱسۡمُ ٱلۡفُسُوقُ بَعۡدَ ٱلۡإِيمَٰنِۚ وَمَن لَّمۡ يَتُبۡ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ [الحجرات: ١١].

- التسمية بغير اسم الإسلام.

- تسمية الرجل بالأعمال السيئة بعد الإسلام.

- نعت الشخص، أو نداؤه بصفة، أو لقب، أو اسم يكرهه. أو ما فيه ذمٌّ له، أو تحقيرٌ، أو استهزاءٌ به، أو سخرية منه.

انظر: البحر المديد لابن عجيبة، ٧/ ٢٤١، الدر المنثور للسيوطي، ١٣/ ٥٥٨، النكت والعيون للماوردي، ٥/ ٣٣١، الكليات للكفوي، ٢/ ٨٧، المجموع للنووي، ٨/ ٣٣٣.

التَّنَاجُشُ. (الثَّقَافَةُ والدَّعْوَة)

زيادة الرجل ثمن السلعة، وهو لا يريد شراءها، ولكن ليسمعه غيره؛ فيزيد بزيادته. وفي ذلك قوله ﷺ: "لا تحاسدوا، ولا تناجشوا، ولا تباغضوا، ولا تدابروا، ولا يبع بعضكم على بيع بعض، وكونوا عباد الله إخواناً، المسلم أخو المسلم، لا يظلمه، ولا يخذله، ولا يحقره، التقوى هاهنا -ويشير إلى صدره ثلاث مرات-بحسب امرئ من الشر أن يحقر أخاه المسلم، كل المسلم على المسلم حرام، دمه، وماله، وعرضه." مسلم عن أبي هريرة: ٦٥٤١.

انظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم الحنفي، ٦/ ١٠٧، المدخل الفقهي العام لمصطفى أحمد الزرقا، ٥/ ٣٤٣.

التَّنَازُعُ. (الْفِقْهُ)

الخصومة بين طرفين فأكثر، وادعاء كل منهم الأحقية بشيء ما. ومنه تنازع شخصين في ملكية كتاب. ومن شواهده قوله سُبۡحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وَأَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَلَا تَنَٰزَعُواْ فَتَفۡشَلُواْ وَتَذۡهَبَ رِيحُكُمۡۖ وَٱصۡبِرُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلصَّٰبِرِينَ﴾ [الأنفال: ٤٦].

** الاختلاف ـــ القضاء.

انظر: بداية المجتهد لابن رشد، ١/ ٢٣٢، المجموع للنووي، ٦/ ٦٥.

التَّنَاسُبُ. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

»» المناسبات بين الآيات والسور.

تَنَاسُبُ الْآيَاتِ وَالسُّورِ. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

»» المناسبات بين الآيات والسور.

التَّنَاسُخ.(الْعَقِيدَةُ) (الْفِقْهُ)

الاعتقاد بانتقال النّفس من جسم بشري إلى جسم بشري آخر. وذلك عند السبئية، والجارودية، والدروز. باعتبار أن النّفس لديهم لا تموت، بل يموت الجسم الذي كانت فيه. وهذا خلاف التناسخ الذي تعتقده فرق أخرى كالنصيرية، والذين لا ينحصر عندهم التناسخ بين الناس، بل يكون أحيانًا بينهم، وبين البهائم؛ أي بمعنى المسخ. وعقيدة الدروز تنكر المسخ في التناسخ إنكارًا صريحًا،

وتنفيه نفيًا قاطعًا، حتى إنها استبدلت لفظة التناسخ بـ (التقمص)، وهذه العقيدة لها علاقة بمذهب التناسخ في الديانة البوذية، والهندوكية، والاعتقادات التي كانت سائدة في فارس، والهند، واليونان.

انظر: المبسوط للسرخسي، ٢٨/ ٢٠٩، مذهب الدروز والتوحيد لعبد الله النجار، ص: ٦١-٦٢، إسلام بلا مذاهب لمصطفى الشكعة، ص: ٢٨٠.

التَّناسُل. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

كثرة الإنجاب والتوالد.

- العملية الجنسية، واللاجنسية التي تتكاثر بها الكائنات الحية العضوية منتجة غيرها من النوع نفسه.

جاء عن سفيان الثوري أنه قال: "جعل عمر السواد، وقفاً على المسلمين ما تناسلوا الأموال."

انظر: مشكل الحديث وبيانه لابن فورك، ص: ٥٢، شرح مشكل الآثار للطحاوي، ٨/ ٣٢٢، المقاصد الحسنة للسخاوي، ص: ٧٦٧.

التَّناصُرُ. (الثَّقَافَةُ والدَّعْوَة)(التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

تعاون على النصر، والتأييد الذي يكون به قهر الأعداء، والاستعلاء عليهم. ورد في قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَهَاجَرُواْ وَجَٰهَدُواْ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلَّذِينَ ءَاوَواْ وَّنَصَرُوٓاْ أُوْلَٰٓئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍۚ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمْ يُهَاجِرُواْ مَا لَكُم مِّن وَلَٰيَتِهِم مِّن شَىْءٍ حَتَّىٰ يُهَاجِرُواْۚ وَإِنِ ٱسْتَنصَرُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ فَعَلَيْكُمُ ٱلنَّصْرُ إِلَّا عَلَىٰ قَوْمٍۭ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَٰقٌۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ [الأنفال: ٧٢]. وفي قوله تعالى: ﴿مَا لَكُمْ لَا تَنَاصَرُونَ﴾ [الصافات: ٢٥]. وفي الحديث الشريف: "كل مسلم على مسلم محرم، أخوان نصيران." النسائي: ٢٥٦٨

انظر: تفسير ابن جرير، ١١/ ٥٤٨، إحياء علوم الدين للغزالي، ٣/ ٢٢٦.، المخصص لابن سيده، ٣/ ١٦٦، فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية في علم التفسير للشوكاني، ٥/ ٥٠٩.

التَّنَاقُضُ. (الْفِقْهُ) (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

التدافع، والتضاد بَيْنَ شيئين بحيث لَا يَجْتَمِعَانِ، وَلَا يَرْتَفِعَان. ومن أمثلته حدوث الليل، والنهار في وقت واحد.

** التضاد.

انظر: المبسوط للسرخسي، ٦/ ١٨٠، المجموع للنووي، ٧/ ١٣٥، تأويل مختلف الحديث لابن قتيبة، ص: ٩٥.

التَّنَاهُدُ. (الْفِقْهُ)

إخراج كل واحد من الرفقة المسافرين نفقةً على قدر نفقة صاحبه، وإعطاؤها لواحد ينفق عليهم، ويأكلون من الطعام جميعاً.

** السفر ـــ التواسي.

انظر: المغني لابن قدامة، ٩/ ١٧٥، الآداب الشرعية لابن مفلح، ٣/ ١٨٢، التعريفات للجرجاني، ص: ٩٣.

التَّنْبيهات (أُصُولُ الْفِقْهِ)

هي الأقوال التي يذكر علماء المذهب أن الإمام أومأ إليها، أو نبه عليها من غير أن يصرح بها. وهي تؤخذ من إشاراته في جوابه في الواقعات بتحريك يده، أو بالضحك، أو بلفظ ليس صريحاً في اختيار قول معين.

انظر: المدخل لمذهب الإمام أحمد لبكر أبو زيد ١/ ١٧٣، المسودة في أصول الفقه لآل تيمية ص ٥٣٢.

تَنْبِيهُ الْخِطَاب. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

»» مفهوم الموافقة.

التَّنْجِيزُ. (الْفِقْهُ)

إمضاء الشيء، وإتمام حصوله معجَّلاً دون تأخير. ومن أمثلته تنجيز تسليم النقود "بَدَلَيْ الصرف".

** الفور.

انظر: روضة الطالبين للنووي، ١٢/ ١٧٠، المغني لابن قدامة، ٦/ ٩٧.

التَّنْجِيسُ. (الْفِقْهُ)

إلحاق النجاسة بالشيء. ومن أمثلته تنجيس الطفل الصغير ثيابه بالبول، وقولهم بعدم نجاسة الماء المطلق. وفي الحديث الشريف: " الْمَاءُ طَهُورٌ، لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ. " أحمد: ١١٢٥٧.

** التطهير.

انظر: بدائع الصنائع للكاساني، ١/ ٦١، المجموع للنووي، ١/ ٢٣٢.

التَّنْجِيْم. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

» تنجيم القرآن.

التَّنْجِيم.(الْعَقِيدَةُ) (الْفِقْهُ)

ادعاء معرفة الغيب بالاستدلال على الحوادث الأرضية بالأحوال الفلكية. وفي ذلك حديث ابن عباس رضي الله عنهما، أن رسول ﷺ قال: "من اقتبس شعبة من النجوم، فقد اقتبس شعبة من السحر، زاد ما زاد." أبو داود: ٣٩٠٥، وابن ماجه: ٣٧٢٦، وأحمد: ١/ ٢٢٧، وجاء في حديث زيد بن خالد الجهني في غزوة الحديبية، قال: صلى بنا رسول الله ﷺ ذات ليلة على إثر سماء من الليل. فقال: "قال الله تعالى: أصبح من عبادي مؤمن بي، وكافر. فمن قال: مطرنا بنوء كذا، وكذا -بنوء يعني بنجم، والباء للسببية، يعني: هذا المطر من النجم- فإنه كافر بي مؤمن بالكوكب، ومن قال: مطرنا بفضل الله ورحمته، فذلك مؤمن بي كافر بالكوكب." البخاري: ٨٤٦.

- صناعة التنجيم التي مضمونها الأحكام، والتأثير، وهو الاستدلال على الحوادث الأرضية بالأحوال الفلكية، والمزيج بين القوى الفلكية، والقوابل الأرضية كما يزعمون. وذلك عند ابن تيمية.

- تنجيم الشيء، أي جعله على دفعات. ومن أمثلته تنجيم الدائن الدين على المدين المعسر.

** العِرَافة - التقسيط.

انظر: الابانة لابن بطة، ١/ ٢٤٤، شرح السنة للبغوي، ١٢/ ١٨٣، مغني المحتاج للشربيني، ٤/ ١٢٠.

تَنْجِيْمُ الْقُرْآن. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

نزول القرآن مفرقاً على نجوم، ودفعات، ومراحل مختلفة، بحسب الوقائع والأحوال، بلغت في مجموعها نحواً من ثلاث وعشرين سنة. وشاهده قوله تعالى: ﴿وَقُرْءَانًا فَرَقْنَٰهُ لِتَقْرَأَهُۥ عَلَى ٱلنَّاسِ عَلَىٰ مُكْثٍ وَنَزَّلْنَٰهُ تَنزِيلًا﴾ [الإسراء: ١٠٦]. وروي عن ابن عباس رضي الله عنه: "أنه أنزل في رمضان ليلة القدر جملة واحدة، ثم أنزل على مواقع النجوم رسلاً في الشهور والأيام".الطبري/ ٢٨٢٢ مثل نزول صدر سورة العلق في أول بدء الوحي، وتأخر آخرها".البخاري/ ٤

انظر: البرهان في علوم القرآن للزركشي، ١/ ٢٣١، الإتقان في علوم القرآن للسيوطي، ١/ ١٤٨.

التَّنَخُّمُ. (الْفِقْهُ)

إخراج النخامة، والبلغم بالنفَس الشديد من داخل الخيشوم إلى الفم. ومن أمثلته قولهم في التنخم في الصلاة بعذر، وبدونه. ومن شواهده حديث عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رضي الله عنها: "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -ﷺ- رَأَى فِي جِدَارِ الْقِبْلَةِ مُخَاطًا، أَوْ بُصَاقًا، أَوْ نُخَامَةً، فَحَكَّهُ." البخاري: ٤٠٧.

** البلغم- البصاق- المخاط.

انظر: الذخيرة، ١٣/ ٣٤٨، حاشية ابن عابدين، ١/ ٦٦٠، المغْرب للمطرِّزي، مادة: " نخم ".

التَّنَزُّلُ فِي الإِسْنَاد. (الْحَدِيث)

الاقتصار على تلقي الحديث من الشيخ، وعدم السعي لسماعه من شيخ آخر أعلى منه إسناداً. وشاهده قول الإمام ابن الصلاح: "وحكى ابن خلاد، عن بعض أهل النظر أنه قال: التنزل في الإسناد أفضل. واحتج له بما معناه أنه يجب

الاجتهاد، والنظر في تعديل كل راوٍ، وتجريحه، فكلما زادوا كان الاجتهاد أكثر".

انظر: المحدث الفاصل للرامهرمزي، ص٢١٤-٢١٦، المقدمة لابن الصلاح، ص٢٦٤.

تَنَزَّلَ مَنْزِلَتَهُ. (الْفِقْهُ)

مصطلح يستعمل عند الشافعية في إقامة الأعلى مقام الأدنى. ومن شواهده قوله: "وقيمة الشيء في الماليات تُنَزَّلُ منزلتَه".

** أنيب منابه-أقيم مقامه

انظر: الفوائد المكية للسقاف، ٤١-٤٢، مغني المحتاج للشربيني، ١/ ٣٢،نهاية المطلب للجويني، ١٣/ ٥٣.

تَنَزُّلَاتُ الْقُرْآن. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

عدد تنزُّلات القرآن ثلاثة. الأول جملة واحدة إلى اللوح المحفوظ، والثاني جملة واحدة -أيضًا- إلى بيت العِزَّة في السماء الدنيا. أما التنزُّل الثالث فهو بوساطة أمين الوحي جبريل -عَلَيه السَّلَام- حيث نزل به من عند الله تعالى على قلب النبيِّ ﷺ مفرقاً مدة النبوة.

انظر: جمال القراء وكمال الإقراء للسخاوي، ١/ ١٥٢، مناهل العرفان في علوم القرآن للزرقاني، ١/ ٤٣.

التَّنْزِيل. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

» القرآن.

التَّنْزِيه.(الْعَقِيدَةُ)

نفي النقص عن الله -جل جلاله- ونفي مماثلة شيء له. ولا يفهم من التنزيه التعطيل للصفات. قال الله تعالى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ ۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ﴾ [الشورى: ١١]. وقال تعالى: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ① ٱللَّهُ ٱلصَّمَدُ ② لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ ③ وَلَمْ يَكُن لَّهُۥ كُفُوًا أَحَدٌۢ﴾ [الإخلاص: ١-٤].

انظر: منهاج السنة لابن تيمية، ٢/ ١٨٧، ١٦/ ١٢٣، بيان فضل علم السلف على علم الخلف لابن رجب، ص:١٣٣

تَنْزِيهُ اللِّسَانِ. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

صون اللسان عن الخوض في الباطل، وما ليس فيه مصلحة. ومن شواهده قوله تَعَالَى: ﴿إِذْ تَلَقَّوْنَهُۥ بِأَلْسِنَتِكُمْ وَتَقُولُونَ بِأَفْوَاهِكُم مَّا لَيْسَ لَكُم بِهِۦ عِلْمٌ وَتَحْسَبُونَهُۥ هَيِّنًا وَهُوَ عِندَ ٱللَّهِ عَظِيمٌ ⑮ وَلَوْلَآ إِذْ سَمِعْتُمُوهُ قُلْتُم مَّا يَكُونُ لَنَآ أَن نَّتَكَلَّمَ بِهَٰذَا سُبْحَٰنَكَ هَٰذَا بُهْتَٰنٌ عَظِيمٌ ⑯﴾ [النُّور: ١٥-١٦]، وعن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال: قال ﷺ: "ألا أخبرك بملاك ذلك كله؟" قلت: بلى، يا نبي الله، فأخذ بلسانه، قال: "كف عليك هذا." فقلت: يا نبي الله، وإنا لمؤاخذون بما نتكلم به؟ فقال: "ثكلتك أمك يا معاذ، وهل يكب الناس في النار على وجوههم، أو على مناخرهم إلا حصائد ألسنتهم." الترمذي:٢٦١٦

انظر: فتح الباري لابن حجر، ١٠/ ٤٦٠، إرشاد الساري للقسطلاني، ٩/ ٣٤.

التَّنْشِئَة. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

عملية تعلم، وتعليم، وتربية، تهدف إلى إكساب الفرد سلوكاً، ومعايير، واتجاهات مناسبة من مولده، وحتى وفاته. قال تعالى: ﴿أَوَمَن يُنَشَّؤُاْ فِى ٱلْحِلْيَةِ وَهُوَ فِى ٱلْخِصَامِ غَيْرُ مُبِينٍ﴾ [الزخرف: ١٨]، وقال ﷺ: "ينشأ نشء يقرءون القرآن لا يجاوز تراقيهم." ابن ماجة: ١٧٤

انظر: دور التنشئة الاجتماعية في الحد من السلوك الإجرامي لصلاح العزي، ص: ٤٢، التنشئة السياسية والاجتماعية لمحمد محمد سكران، ص: ٣٤.

التَّنْشِيفُ. (الْفِقْهُ)

تجفيف الماء بشيء ما كخرقة، ونحوها. ومن أمثلته حكم تنشيف الأعضاء من ماء الوضوء. ومن شواهده حديث عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: " كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ خِرْقَةٌ يُنَشِّفُ بِهَا بَعْدَ الْوُضُوءِ" . الترمذي:٥٣.

** التجفيف.

انظر: المجموع للنووي، ١/ ٥٢١، المغني لابن قدامة، ١/ ٩٥.

التَّنصِير.(الْعَقِيدَةُ) (الثَّقَافَةُ الْإِسْلَامِيَّةُ)

الدعوة إلى اعتناق النصرانية، أو إدخال غير النّصارى في النّصرانية. ويسمونه التبشير، وبعد أن فشلت بعض جهود المنصرين في التنصير تطور المفهوم، وتعددت دلالاته؛ ليصبح محاولة إخراج المسلمين من دينهم، أو زعزعته في نفوسهم، وليس بالضرورة إدخالهم في النصرانية. ويراد بالتنصير داخل المجتمعات النصرانية الإبقاء على النصارى داخل دينهم.

- الأعمال التي يقوم بها رجال الكنيسة لتنصير الشعوب غير النصرانية.

= التنصير.

انظر: الحروب الصليبية لأحمد شلبي، ص:١٤٣-١٥٣، التنصير مفهومه وأهدافه ووسائله وسبل مواجهته لعلي النملة، ص:٨ ، الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب إشراف مانع الجهني، ٢/ ٦٦٥.

التَّنصِيصُ عَلَى الْعِلَّة. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

نص الشارع على علة الحكم بإحدى الأدوات المفيدة للتعليل، ويشمل النص الصريح والظاهر. ومنه قوله تعالى: ﴿كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةًۢ بَيْنَ ٱلْأَغْنِيَآءِ مِنكُمْۚ﴾ [الحَشر: ٧].

= النص على العلة.

انظر: الإحكام للآمدي، ٤/٥٥، بيان المختصر للأصفهاني، ٣/٨٨، الإبهاج للسبكي، ٣/٤٢.

التَّنَطُّع.(الْعَقِيدَةُ)

التعمق، والتكلف، ومجاوزة الحد في الاعتقاد، أو القول، أو العمل. ورد في حديث ابن مسعود رضي الله عنه: "أن النبي ﷺ قال: "هلك المتنطعون." قالها ثلاثاً." مسلم: ٢٦٧٠.

** البدعة.

انظر: معالم السنن للخطابي، ٤/ ٢٧٧، جامع العلوم والحكم لابن رجب، ٢/ ١٧١

التَّنَطُّقُ. (الْفِقْهُ)

شد الحزام، أو نحوه على وسط الجسم. ومن أمثلته وضع المجاهد السيف في الْمِنْطَقَة، وهي الحزام، ونحوه.

** التمنْطُق.

انظر: الأم للشافعي، ١/ ٢١٩، الإنصاف للمرداوي، ١/ ٤٧١.

التَّنْظِيمُ. (الثَّقَافَةُ والدَّعْوَة)

عملية تحديد، وتجميع العمل الذي ينبغي أداؤه، مع تحديد تعويض المسؤولية، وإقامة العلاقات بغرض تمكين الأشخاص، والعمل بأكثر فعالية؛ لتحقيق الأهداف.

- التأليف، والاتساق، واستقامة الأشياء بعد جمعها، وضم بعضها إلى بعض.

- جمع، وتقسيم أعمال المنظمة، وأوجه نشاطها في وحدات إدارية طبقاً لمبادئ، وأسس معينة.

- تحديد خطوط المسؤولية، والسلطة، والعلاقات الوظيفية بين الأقسام.

- المجموعة من البشر المتفقة في المبادئ، والأفكار، والعقائد، تنشئ تجمعاً، وتضع له قواعد للعمل، بهدف نشر أفكارها، ومبادئها، وعقائدها.

انظر: محاضرة ونظرية المنظمات لبلمهدي عبد الوهاب، ص: ٩٦، الإدارة المبادئ والنظريات والوظائف لموفق حديد محمد، ص: ٣٢، القاموس المحيط للفيروزآبادي، ص: ١٥٠٠.

تَنْظِيمُ الْجِمَاعِ. (الْفِقْهُ)

ترك الجماع في المدة التي تكون الزوجة متهيئة للإخصاب، والحمل. ومن شواهده عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: " كُنَّا نَعْزِلُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ." البخاري: ٥٢٠٧. والعزل تجنب الزوج وصول منيه إلى رحم الزوجة؛ تفادياً لحملها.

** تنظيم النَّسْل- العزل.

انظر: الإنصاف للمرداوي، ١/ ٣٨٣، معجم مصطلحات الفقه الطبي لنذير أوهاب، ص:٦١، الأسرة وبناء المجتمع لحسن أبي غدة وزملائه، ص:٢٠٨

التَّنَعُّم. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

الترفه، وأخذ ما فيه من السعة، وطيب العيش. ورد عن أبي عثمان، قال: "جاءنا كتاب عمر ﵁ ونحن بأذربيجان: "يا عتبة بن فرقد، وإياكم والتنعم، وزي أهل الشرك، ولبوس الحرير؛ فإن رسول الله ﷺ نهانا عن لبوس الحرير. وقال: "إلا هكذا ورفع لنا رسول الله ﷺ إصبعيه. أحمد: ٩٢.

انظر: الزهد للإمام أحمد بن حنبل، ص: ٢٦٠، إحياء علوم الدين للغزالي، ١/ ٦١، البحر المحيط لابن حيان ١٠/ ٧١.

التَّنْعِيمُ. (الْفِقْهُ)

مَوْضِعٌ فِي شِمَال مَكَّةَ الْغَرْبِيِّ، وَهُوَ حَدُّ الْحَرَمِ المكي مِنْ جِهَةِ الْمَدِينَةِ الْمُنَوَّرَةِ، وفيه مسجد عائشة ﵂. ومن شواهده حديث عَائِشَةَ ﵂: " أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ مَعَهَا أَخَاهَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ، فَأَعْمَرَهَا مِنَ التَّنْعِيمِ، وَحَمَلَهَا عَلَى قَتَبٍ." البخاري: ١٥١٦.

** الحرم- المواقيت.

انظر: حاشية العدوي، ١/ ٦٥٣، الروض المربع للبهوتي، ١/ ٤٦٥.

التَّنَفُّلُ. (الْفِقْهُ)

تعبُّد الله -تَعَالَى- بما ليس فرضاً، ولا واجباً، بفعله أحياناً، وتركه أحياناً. ومن أمثلته صلاة الضحى، وصوم الاثنين والخميس. ومن شواهده قوله تعالى: ﴿فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُۥ وَأَن تَصُومُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البَقَرَة: ١٨٤].

** النَّفْلُ – التطوع.

انظر: حاشية الدسوقي، ١/ ٣١٢، روضة الطالبين للنووي، ١/ ٣٣٧.

التَّنْفِيذُ. (الْفِقْهُ) (الثَّقَافَةُ الْإِسْلَامِيَّةُ)

إنجاز الشيء، والمباشرة في تحقيقه.

– هو العمل بمقتضى العقد المالي بين المتعاقدين. مثل تسليم البائع السلعة للمشتري، وتسليم المشتري الثمن للبائع تنفيذاً لعقد بينهما.

– العملُ بالحكم القضائي الذي نطق به القاضي، ونقلُه إلى عالم الواقع. ومن أمثلته تنفيذ الأحكام القضائية، كقطع يد السارق، وحبس المدين الموسر. المماطل من أجل وفائه الدين.

** التنجيز.

انظر: حاشية ابن عابدين، ٥/ ٣٥٣، الإنصاف للمرداوي، ٩/ ٢٥٧. قانون الإجراءات لسليمان الطماوي، ص: ٦٣٠، تفسير المنار لمحمد رشيد رضا، ٤/ ٣٣.

التَّنْفِيرُ. (الثَّقَافَةُ والدَّعْوَة)

معاملة الناس بالغِلْظَة، والشِّدَّة، ونحو ذلك؛ ممَّا يحملهم على النُّفور مِن الإسلام والدِّين، ويؤدي إلى التجافي، والتباعد.

انظر: نضرة النعيم لمجموعة من المختصين، ٩/ ٤٢٩٧، معجم مقاييس اللغة لابن فارس، ٥/ ٣٦٨.

التَّنْفِيس. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

إزالة الكربة، والشدة، والضيق، والتنفيس عن المريض يعني المد في الأجل. ومما ورد عنه صلى الله عليه وآله وسلم: "من نفس عن مؤمن كربة من كرب الدنيا؛ نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة." مسلم:٢٦٩٩

– تعبير لفظي عن المخاوف، والأفكار، والذكريات القديمة مما ينتج عنه.

انظر: جامع العلوم والحكم لابن رجب، ص: ٣٣٨، فيض القدير للمناوي، ٦/ ٢٣٣، معجم اللغة العربية المعاصرة لأحمد عمر، ٣/ ٢٢٥٤.

التَّنْفِيلُ. (الْفِقْهُ)

إعطاء الإمام الفارس من الغنائم فوق سهمه لمسوِّغ يدعو إلى ذلك. ومن شواهده حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: "بعثَ النبي سرية قِبَل نَجْد، فكنت فيها، فبلغت سهامنا اثني عشر بعيراً، ونُفِّلْنا بعيراً بعيراً، فرجعنا بثلاثة عشر بعيراً." البخاري: ٤٠٨٣.

** الغنيمة- السلب- العطاء- الغلول.

انظر: حاشية ابن عابدين، ٤/ ١٥٢، الذخيرة للقرافي، ٢/ ٢٧٠، مغني المحتاج للشربيني، ٣/ ١٠٢.

التَّنَقُّص. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

ذكر الشخص على سبيل الذم، والعيب.

- ذم الآخر، والوقوع فيه.

انظر: المحدث الفاصل بين الراوي والواعي للرامهرمزي، ص: ١٥٩، تحفة الأحوذي للمباركفوري، ١٠/ ١١٨، تفسير ابن جرير، ١/ ٤٥٩.

التَّنْقِيحُ. (الثَّقَافَةُ والدَّعْوَة)

التَّهذيب، والتَّمييز، وإخراج الحشو الذي لا يمت للموضوع بصلة.

- إلحاق الفرع بالأصل بإلغاء الفارق. وذلك في علم الأصول.

- ضبط الصِّياغة العربية، وتصويب الأخطاء.

انظر: الفوائد البهية للكنوي، ص: ٢٣٣، التعريفات الفقهية لمحمد عميم الإحسان، ص: ٣٦.

تَنْقِيحُ الْمَنَاط. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

النظر، والاجتهاد في الأوصاف المذكورة في النص؛ لتعيين ما هو علة، وحذف ما لا مدخل له في العِلِّيَّة من الأوصاف. مثل استخراج العلة من حديثه ﷺ لأعرابي قال: هلكتُ يا رسول الله. قال: "مَا صَنَعتَ؟" قال: وقعت على أهلي في نهار رمضان. قال: "أَعْتِقْ رَقَبةً." البخاري: ٦٠٨٧، ٦١٦٤، ومسلم: ١١١١، وجاء النص على أن السائل أعرابي في معرفة السنن، والآثار للبيهقي: ٨٦٨٩، فيقول الناظر: كونه أعرابيًّا: لا أثر له، فيلحق به "التركي" و"العجمي"؛ لعلمنا أن الشرع عام. وكونه وقاعاً لزوجة، لا لأجنبية لا أثر له، بل هما سواء، بل قد يكون وطء الأجنبية أولى بإيجاب الكفارة لكونه محرماً من جهتين. وكونه في رمضان تلك السنة لا أثر له. وكونه فطراً بوطء لا فرق بينه، وبين الفطر بالأكل عمداً؛ فتكون العلة هي الفطر عمداً كما هو مذهب الحنفية، والمالكية. وقد يقف الناظر عند كونه جماعاً في رمضان، كما هو مذهب الشافعية، والحنابلة.

انظر: تقويم النظر لابن الدهان، ١/ ٩٦، روضة الناظر لابن قدامة، ٢/ ١٤٨، الإحكام للآمدي، ٣/ ٣٠٣.

تَنْقِيحُهُ. (الْفِقْهُ)

الإشارة إلى قصور في الأصل، واشتماله على زيادة لا طائل منها، وهو ما يستلزم اختصار اللفظ مع المحافظة على وضوح المعنى. ومن شواهده قولهم: "تنقيحه، أو نحو ذلك - فذلك إشارة إلى قصور في الأصل، أو اشتماله على حشو".

- أُطلق عنواناً لبعض الكتب، كالتنقيح للنووي، والتنقيح للإسنوي.

** حاصله - أو محصله- تحريره

انظر: الفوائد المكية للسقاف، ٤٤، التهذيب في فقه الإمام الشافعي للبغوي مقدمة التحقيق، ١/ ٦٢، المدخل إلى دراسة المذاهب الفقهية لعلي جمعة، ٥٨.

التَّنْكِيس. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

»» تنكيس القرآن.

تَنْكِيسُ الْقُرْآن. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

قراءة القرآن معكوساً؛ إما أن يكون في تنكيس ترتيب السور، أو في تنكيس الآيَات. ومن شواهده عن حذيفة قال: صليت مع النبي ﷺ ذات ليلة،

فافتتح البقرة، فقلت: يركع عند المائة، ثم مضى، فقلت: يصلي بها في ركعة، فمضى، فقلت: يركع بها، ثم افتتح النساء، فقرأها، ثم افتتح آل عمران، فقرأها، يقرأ مترسلاً إذا مر بآية فيها تسبيح سبح، وإذا مر بسؤال سأل." مسلم: ٧٧٢.

انظر: التبيان في آداب حملة القرآن للنووي، ص:٩٩، الزيادة والإحسان لابن عقيلة، ٢/ ٣٠٠.

التَّنْمِيَة. (الْفِقْهُ)

عملية تطوير مستمرة تشمل الجوانب المادية، والمعنوية، لتحقيق الاستخلاف في الأرض، مع الإفادة من الوسائل الحديثة دون تبعية للغير. ومن أمثلته إخراج الزكاة من المال النامي، والْمُعَدِّ للنماء.

** النماء- الإنماء.

انظر: التاج والإكليل للمواق، ٢/ ٣٢٨، حاشية الجمل، ٣/ ٣٤٩، التنمية في الإسلام لإبراهيم العسل، ص: ٥٩.

التَّنَوُّرُ. (الْفِقْهُ)

إزالة الشَّعْر باستعمال حَجر كلسي مطحون مخلوط بالماء، يقال له " نُورَة ". ومن شواهده حديث أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها: "أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا اطَّلَى بَدَأَ بِعَوْرَتِهِ، فَطَلَاهَا بِالنُّورَةِ." ابن ماجه: ٣٧٥١، وضعفه الألباني.

** الاستحداد.

انظر: البحر الرائق لابن نجيم، ٨/ ٢١٩، شرح العمدة لابن تيمية، ١/ ٢٣٩، معجم لغة الفقهاء للقلعه جي، ص: ٣٦٩.

التَّنَوُّع. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

استخدام أكثر من وسيلة في تربية المتعلم، وتوجيهه، وتهذيبه.

- ألا يظل المعلم معتمداً على طريقة، أو وسيلة واحدة في التدريس، مما يقلل من مستوى اهتمام التلاميذ، ودافعيتهم.

انظر: قاعدة جامعة في توحيد الله وإخلاص الوجه والعمل له عبادة واستعانة لابن تيمية، ص: ٧٢، التذكرة في الوعظ لابن الجوزي، ص: ١٣٧، المعجم التربوي لملحقة سعيدة الجهوية، ص: ٤٥.

التَّنْوِيرُ. (الثَّقَافَةُ والدَّعْوَة)

مصطلح غربي ظهر في أوروبا في العصر الحديث، تعبيراً عن الفكر الليبرالي البورجوازي ذي النزعة المادية العقلية، والتجريبية التي تسعى إلى إحلال الطبيعة، والعقل محل الفكر الغيبي في تفسير ظواهر العالم، وقوانينه.

انظر: معركة المصطلحات بين الغرب والإسلام لمحمد عمارة، ص: ٥٤، الحضارة فريضة إسلامية لمحمود زقزوق، ص:١٢.

التَّنْوِيع. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

التقسيم، والتفصيل. وتقسيم الكلي إلى جزئياته. وهو أحد معاني "أو". مثل قولهم: "العدد إما زوج أو فرد"، ومنه قوله تعالى: ﴿أَنِّي لَآ أُضِيعُ عَمَلَ عَـٰمِلٍ مِّنكُم مِّن ذَكَرٍ أَوۡ أُنثَىٰ﴾ [آل عِمرَان: ١٩٥].

انظر: شرح تنقيح الفصول للقرافي، ص: ١٠٥، رفع النقاب للشوشاي، ٢/ ٢٩٤، حاشية العطار على شرح المحلي لجمع الجوامع، ١/ ٤٣٧.

التَّنْوِين. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

نون ساكنة، تلحق آخر الاسم، تظهر في اللفظ، وتسقط في الخط، ويعبر عنها في الخط بكسرتين، أو فتحتين، أو ضمتين. ومن شواهده قوله تَعَالَى: ﴿مَثَلُهُمۡ كَمَثَلِ ٱلَّذِى ٱسۡتَوۡقَدَ نَارًا فَلَمَّآ أَضَآءَتۡ مَا حَوۡلَهُۥ ذَهَبَ ٱللَّهُ بِنُورِهِمۡ وَتَرَكَهُمۡ فِى ظُلُمَـٰتٍ لَّا يُبۡصِرُونَ﴾ [البَقَرَة: ١٧]، وقوله ﷻ: ﴿صُمُّۢ بُكۡمٌ عُمۡىٌ فَهُمۡ لَا يَرۡجِعُونَ﴾ [البَقَرَة: ١٨].

انظر: إبراز المعاني من حرز الأماني لأبي شامة، ص:٢٠١، التمهيد في علم التجويد لابن الجزري، ص:١٥٣.

تَنْوِينُ التَّمْكِين. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

التنوين اللاحق للأسماء المعربة المصروفة، ويسمى تنوين الصرف. ومن شواهده قوله تَعَالَى:

﴿وَهُدَى وَرَحْمَةً﴾ [الأنعام: ١٥٤]، وقوله ﷺ: ﴿وَإِلَىٰ عَادٍ أَخَاهُمْ هُودًا﴾ [الأعراف: ٦٥]، وقوله: ﴿إِنَّآ أَرْسَلْنَا نُوحًا﴾ [نوح: ١].

انظر: الإتقان في علوم القرآن للسيوطي ،٢/ ٢٩٨، معترك الأقران في إعجاز القرآن للسيوطي، ٢/ ٥٦٣، شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك، ١/ ١٧.

تَنْوِينُ التَّنْكِير. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

التنوين اللاحق لأسماء الأفعال فرقاً بين معرفتها، ونكرتها. ومن شواهده قوله تَعَالَى: ﴿وَالَّذِى قَالَ لِوَالِدَيْهِ أُفٍّ لَّكُمَآ﴾ [الأحقاف: ١٧]، قرأ نافع، وحفص، وأبو جعفر "أفٍ" بكسر الفاء منونة -والتنوين للتنكير- وقرأ ابن كثير، وابن عامر، ويعقوب بفتح الفاء بلا تنوين. وقال ابن مالك في الألفية: واحكم بتنكير الذي ينون..منها، وتعريف سواه بين.

انظر: الإتقان في علوم القرآن للسيوطي، ٢/ ٢٩٩، شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك، ٣/ ٣٠٥، الجدول في إعراب القرآن لمحمود صافي، ٨/ ٢٩١.

التَّهَاتُرُ. (الْفِقْهُ)

ادِّعاء كل من الخصمين على صاحبه دعوى باطلة من غير حجة شرعية، وسقوط كل من الدعويين. ومن شواهده: "أَنَّ رَجُلَيْنِ ادَّعَيَا بَعِيرًا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ فَبَعَثَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا شَاهِدَيْنِ، فَقَسَمَهُ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ." أبو داود: ٣٦١٥، وضعفه الألباني.

** التعارض.

انظر: البحر الرائق لابن نجيم، ٧/ ١٢٦، المغني لابن قدامة، ١٠/ ٩٥، المغرب للمطرزي، مادة: "هتر".

التَّهَاوُنُ. (الثَّقَافَةُ والدَّعْوَة)

استحقار الشيء، والاستخفاف به، والتفريط في أدائه على الوجه الصحيح. ورد في قوله تعالى: ﴿إِذْ تَلَقَّوْنَهُۥ بِأَلْسِنَتِكُمْ وَتَقُولُونَ بِأَفْوَاهِكُم مَّا لَيْسَ لَكُم بِهِۦ عِلْمٌ وَتَحْسَبُونَهُۥ هَيِّنًا وَهُوَ عِندَ اللَّهِ عَظِيمٌ﴾ [النور: ١٥]. وقوله ﷺ: "من ترك ثلاث جُمَعٍ تهاونًا بها طبع اللهُ على قلبه". أبو داود: ١٠٥٢.

انظر: تعظيم قدر الصلاة للمروزي، ٢/ ٩٠٣، فتح الباري لابن حجر العسقلاني، ٥/ ٥٩، تفسير القرطبي، ١٢/ ١٣٦.

التَّهَايُؤُ. (الْفِقْهُ)

تقاسم الشريكين الانتفاع بالشركة، وقتاً لهذا، ووقتاً مثله للآخر، ويكون في الأعيان أيضاً. ومن شواهده قوله ﷺ عن ناقة صالح عليه السلام: ﴿قَالَ هَٰذِهِۦ نَاقَةٌ لَّهَا شِرْبٌ وَلَكُمْ شِرْبُ يَوْمٍ مَّعْلُومٍ﴾ [الشعراء: ١٥٥].

= الْمُهَايَأَة.

** القسمة.

انظر: الاختيار للموصلي، ٢/ ٧٣، بداية المجتهد لابن رشد، ٢/ ٢٠٣، الإنصاف للمرداوي، ٦/ ٤٢٨.

التَّهَجُّدُ. (الْفِقْهُ)

الصلاة في الليل بعد الاستيقاظ من النوم. وقد يطلق على صلاة الليل مطلقاً. ومن شواهده قوله تعالى: ﴿وَمِنَ الَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِۦ نَافِلَةً لَّكَ عَسَىٰٓ أَن يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَّحْمُودًا﴾ [الإسراء: ٧٩].

** التراويح- قيام الليل- صلاة الليل.

انظر: حاشية العدوي، ٢/ ٥٢٨، الروض المربع للبهوتي، ١/ ٢٢١.

التَّهْدِيدُ. (أُصُولُ الْفِقْهِ) (الثَّقَافَةُ الإِسْلَامِيَّةُ)

الوعيد على فعل الشيء. وله أساليب بعضها صريح في التهديد كالوعيد على الترك، أو على الفعل بالعقوبة الدنيوية، أو الأخروية نحو قوله تعالى: ﴿وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا﴾ [الفرقان: ٦٨] ، وقد يكون باستعمال صيغة استدعاء الفعل. وهو أحد المعاني التي تأتي لها صيغة "افعل". مثل قوله تعالى: ﴿اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ﴾ [فصلت: ٤٠]، وقوله تعالى: ﴿وَاسْتَفْزِزْ مَنِ اسْتَطَعْتَ مِنْهُم بِصَوْتِكَ﴾ [الإسراء: ٦٤].

– كل قول، أو فعل من شأنه إلقاء الرعب، والخوف في قلب شخص معين.

انظر: الفصول للجصاص، ١/ ١٢٠، الواضح لابن عقيل،

٢/٥٠٧، الإبهاج للسبكي، ٢/١٨. التوقيف على مهمات التعاريف للمناوي، ص: ٦٤

التَهْدِيْد. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

الإخافة، والتوعد بالعقوبة. ومن ذلك قوله تعالى: ﴿وَمَا نُرْسِلُ بِالْآيَاتِ إِلَّا تَخْوِيفًا﴾ [الإسراء: ٥٩].

انظر: تفسير ابن كثير، ٧/١٠١، حاشية السيوطي على سنن النسائي، ٢/١٤٧، التيسير بشرح الجامع الصغير للمناوي، ١/١٤٢.

التَّهْذِيْب. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

التخليص، والتنقية، وتطهير النفس.

– تأديب النفس بالأخلاق، وتقويمها. ومنه ما ورد في قوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: "إني أخشى عليكم الطلب؛ فهذبوا." النهاية: ٥/ ٢٥٥.

انظر: إحياء علوم الدين للغزالي، ٣/٤٨، منازل السائرين للهروي، ص: ٤٢.

تَهْذِيبُ الْأَخْلَاقِ. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

تعديل الصفات النفسية التي يحسن بها السلوك السوي في نظر الإنسان، ومن ثَم يقدم عليه. قال تعالى: ﴿وَعِبَادُ الرَّحْمَٰنِ الَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى الْأَرْضِ هَوْنًا وَإِذَا خَاطَبَهُمُ الْجَاهِلُونَ قَالُوا سَلَامًا﴾ [الفرقان: ٦٣].

– مجاهدة النفس، وحملها على حسن الخلق. قال ﷺ: "واهدني لأحسن الأخلاق، لا يهدي لأحسنها إلا أنت، واصرف عني سيئها، لا يصرف عني سيئها إلا أنت." مسلم: ١٨٤٨

انظر: مختصر منهاج القاصدين للمقدسي، ٣/ ١٠، الملل والنحل للشهرستاني، ٢/ ٨٢.

تَهْذِيبُ النُّفُوسِ. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

تزكية النفوس، وتطهيرها من الآفات، والترقي بها نحو محاسن الأخلاق، ومكارمها. وفي ذلك قوله ﷻ: ﴿وَنَفْسٍ وَمَا سَوَّاهَا ۝٧ فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَاهَا ۝٨ قَدْ أَفْلَحَ مَن زَكَّاهَا ۝٩﴾ [الشمس: ٧-٩]، وقوله ﷺ: "ألا وإن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله، وإذا فسدت فسد الجسد كله ألا وهي القلب." البخاري: ٥٢

– تربية الغير بإصلاح بواطنهم قبل ظواهرهم.

انظر: شفاء العليل لابن القيم، ص: ٢٥٤، شرح صحيح مسلم للنووي، ٢/ ٣٣.

تَهْذِيبُ الْولَدِ. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

تأديب الولد، وتعليمه، وتربيته على مكارم الأخلاق. ومن ذلك ما جاء في قوله تعالى: ﴿وَقَالَ الَّذِي اشْتَرَاهُ مِن مِّصْرَ لِامْرَأَتِهِ أَكْرِمِي مَثْوَاهُ عَسَىٰ أَن يَنفَعَنَا أَوْ نَتَّخِذَهُ وَلَدًا﴾ [يوسف: ٢١]، وقوله ﷺ: "مروا أولادكم بالصلاة، وهم أبناء سبع سنين، واضربوهم عليها، وهم أبناء عشر سنين، وفرقوا بينهم في المضاجع. " أبو داود: ٤٩٥

انظر: تحفة المودود بأحكام المولود لابن القيم، ص: ١٥٨، الآداب الشرعية لابن مفلح، ١/ ٤٧٧.

التَّهْلِيلُ. (الْفِقْهُ)

قَوْل الشخص " لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ". ومن شواهده حديثه ﷺ: " مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، فِي يَوْمٍ مِائَةَ مَرَّةٍ، كَانَتْ لَهُ عَدْلَ عَشْرِ رِقَابٍ، وَكُتِبَتْ لَهُ مِائَةُ حَسَنَةٍ، وَمُحِيَتْ عَنْهُ مِائَةُ سَيِّئَةٍ، وَكَانَتْ لَهُ حِرْزًا مِنَ الشَّيْطَانِ، يَوْمَهُ ذَلِكَ، حَتَّى يُمْسِيَ، وَلَمْ يَأْتِ أَحَدٌ أَفْضَلَ مِمَّا جَاءَ بِهِ إِلَّا أَحَدٌ عَمِلَ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ. وَمَنْ قَالَ: سُبْحَانَ اللهِ، وَبِحَمْدِهِ، فِي يَوْمٍ مِائَةَ مَرَّةٍ حُطَّتْ خَطَايَاهُ، وَلَوْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ." مسلم: ٢٦٩١.

** الهَيْلَلَة- التكبير.

انظر: البحر الرائق لابن نجيم، ٢/ ٣٥١، الذخيرة للقرافي، ٣/ ٢٥٦، قواعد الفقه للبركتي، ص: ٥٥٣.

التُّهَمَةُ. (الْفِقْهُ)

الادعاء على شخص حقاً لله، أو لآدمي، وتوقيفُه حتى تتبين صحة الدعوى، أو بطلانها. ومن شواهده حديث بَهْزِ بْنِ حَكِيمِ بْنِ مُعَاوِيَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: " أَخَذَ النَّبِيُّ ﷺ نَاسًا مِنْ قَوْمِي فِي تُهْمَةٍ فَحَبَسَهُمْ." أحمد: ٢٠٠١٩.

** السَّجْن.

انظر: بدائع الصنائع للكاساني، ٢/ ٣٢٣، مواهب الجليل للحطاب، ٣/ ١٩٦، الطرق الحكمية لابن القيم، ص: ٩٣.

تُهْمَةُ الرَّاوِي بِالْكَذِب. (الْحَدِيث)

»» مُتَّهَمٌ بِالْكَذِب.

تُهْمَةُ الرَّاوِي بِالوَضْع. (الْحَدِيث)

»» مُتَّهَمٌ بِالْكَذِب.

التَّهْنِئَةُ. (الْفِقْهُ)

أن يقال للغير عبارات تتضمن الفرح، والسرور بما حصل له من نعمة، وخير. ومنه القول لمن كان مريضاً: "لِيَهْنِكَ شفاؤك من مرضك." ، أو القول لمن ولد له مولود: " أقر الله به العيون، وأسعده". ومن شواهده حديث أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "يَا أَبَا الْمُنْذِرِ، أَتَدْرِي أَيُّ آيَةٍ مِنْ كِتَابِ اللهِ مَعَكَ أَعْظَمُ؟ " قَالَ: قُلْتُ: اللهُ، وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: "يَا أَبَا الْمُنْذِرِ، أَتَدْرِي أَيُّ آيَةٍ مِنْ كِتَابِ اللهِ مَعَكَ أَعْظَمُ؟" قَالَ: قُلْتُ: ﴿ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْحَيُّ ٱلْقَيُّومُ﴾ [البَقَرَة: ٢٥٥]، قَالَ: فَضَرَبَ فِي صَدْرِي، وَقَالَ: "وَاللهِ لِيَهْنِكَ الْعِلْمُ أَبَا الْمُنْذِرِ." مسلم: ٨١٠.

** التبشير ــ الهدية.

انظر: البحر الرائق لابن نجيم، ٢/ ١٧١، المجموع للنووي، ٨/ ٣٣٥، الإنصاف للمرداوي، ٤/ ١٢١.

التَّهنِئة بِالْمَولُودِ. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

التعبير بكلمات عن الفرح، والسرور لقدوم مولود جديد. وجاء في قوله تعالى: ﴿فَبَشَّرْنَٰهُ بِغُلَٰمٍ حَلِيمٍ﴾ [الصَّافات: ١٠١] وقوله ﷺ لأنس ﷺ: "اذهب إلى أُمِّك، فقل: بارك الله لك فيه، وجعله بَرًّا تقيًّا." البزار: ٧٣١٠ وكان أيوب إذا هنأ رجلاً بمولود قال: "جعله الله مباركاً عليك، وعلى أمة محمد." الدعاء: ٩٤٦

انظر: تحفة المودود بأحكام المولود لابن القيم، ص: ٢٠، الأذكار للنووي، ص: ٣٦٣.

التَّهْوِيْل. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

تضخيم الشيء، والمبالغة فيه. ورد في قوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: "الرؤيا ثلاثة؛ منها تهويل من الشيطان؛ ليحزن ابن آدم." ابن حبان: ١٣/ ٤٠٧

- الخوف، والأمر الشديد.

انظر: التفسير الوسيط للواحدي، ٤/ ٥٤٦، كشف المشكل من حديث الصحيحين لابن الجوزي، ٣/ ٢٥٢، الإسلام وعلم النفس لمحمود البستاني، ص: ١٧٩.

التَّوَّاب.(الْعَقِيدَةُ)

التائب على التائبين بتوفيقهم للتوبة، والإقبال عليها، وهو التائب على التائبين بعد توبتهم قبولاً لها، وعفواً عن خطاياهم. وهو من أسماء الله الحسنى وصفة من صفاته العلى. قال الله تعالى: ﴿رَبَّنَا وَٱجْعَلْنَا مُسْلِمَيْنِ لَكَ وَمِن ذُرِّيَّتِنَآ أُمَّةً مُّسْلِمَةً لَّكَ وَأَرِنَا مَنَاسِكَنَا وَتُبْ عَلَيْنَآ إِنَّكَ أَنتَ ٱلتَّوَّابُ ٱلرَّحِيمُ﴾ [البَقَرَة: ١٢٨].

** الغفور.

انظر: مدارج السالكين لابن القيم، ١/ ٣٣٩، تفسير ابن سعدي، ٥/ ٣٠٠

التَّوَاتُر. (الْحَدِيث) (أُصُولُ الْفِقْهِ) (الْفِقْهُ)

أن يروي الحديث جمع من الرواة -يستحيل في العادة اتفاقهم على الكذب، أو وقوعه منهم اتفاقاً

دون قصد- عن مثلهم، من أول السند إلى منتهاه، ويكون منتهى خبرهم الحِس "مشاهدة، أو سماع". ومثاله رواية جمع من الصحابة ﷺ حديث: "مَنْ كَذَبَ عَلِيَّ مُتَعَمِّدًا، فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ." قال الإمام ابن الصلاح: رواه اثنان وستون من الصحابة، وقال غيره: رواه أكثر من مائة.

** الاسْتِفَاضَة- الآحَاد.

انظر: المنهل الروي لابن جماعة، ص٣١، فتح المغيث للسخاوي، ١٦/٤، تدريب الراوي للسيوطي، ٢/ ٦٢٧، الإحكام في أصول الأحكام للآمدي، ٢/ ١٤.

التَّوَاتُر العَمَلِي. (الْحَدِيث)

تتابع المسلمين على العمل بفعل من أفعال النبي ﷺ (السُّنَّة الفِعْلِيَّة)، منذ صدر الإسلام إلى عصرنا الحالي. ومن ذلك تتابع المسلمين -منذ صدر الإسلام- على إقامة الصلوات الخمس، وصيام شهر رمضان، وأداء مناسك الحج.

انظر: الأنوار الكاشفة للمعلمي، ص:١٥، معجم مصطلحات الحديث للخيرآبادي، ص:١٣١.

التَّوَاتُر اللَّفْظِي. (الْحَدِيث)

تتابع جماعة من الرواة -يستحيل في العادة تواطؤهم على الكذب، أو وقوعه منهم اتفاقاً دون قصد- على رواية لفظ حديث معين. مثل رواية جمع من الصحابة ﷺ حديث: "مَنْ كَذَبَ عَلِيَّ مُتَعَمِّدًا؛ فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ"، قال ابن الصلاح: رواه اثنان وستون من الصحابة، وقال غيره رواه أكثر من مائة.

انظر: تدريب الراوي للسيوطي، ٢/ ٦٣١، منهج النقد لعتر، ص: ٤٠٥.

التَّوَاتُر الْمَعْنَوِي. (الْحَدِيث)

- تتابع جماعة من الرواة -يستحيل في العادة تواطؤهم على الكذب، أو وقوعه منهم اتفاقاً من غير قصد- على رواية حديث معين بمعناه دون لفظه. ومثاله اتفاق جماعة من الصحابة على رواية حديث المسح على الخفين بألفاظ مختلفة.

- تتابع جماعة من رواة أحاديث آحاد في وقائع مختلفة، على رواية أمر معين تشترك فيه جميع أحاديثهم، مع استحالة تواطئهم على الكذب عادة، أو وقوعه منهم اتفاقاً دون قصد. ومن أمثلته اتفاق جماعة من الصحابة على نقل رفع النبي ﷺ يديه في الدعاء في روايتهم لأحاديث متعددة، في وقائع مختلفة؛ فقد جاء في ذلك عن النبي ﷺ نحو مائة حديث.

انظر: تدريب الراوي للسيوطي، ٢/ ٦٣١، منهج النقد لعتر، ص: ٤٠٦.

التَّوَاجُد.(الْعَقِيدَةُ)

استدعاء الوجد -الذي محله القلب- وتمايل الجسد تكلفاً، واختياراً عن قصد. وهو من مصطلحات الصوفية.

انظر: التعرف لمذهب التصوف لأبي بكر محمد الكلاباذي، ١/ ١١٢، إحياء علوم الدين للغزالي، ٢/ ٢٩٥

التَّوَارِيْخ. (الْحَدِيث)

»» التَّارِيْخ.

تَوَارِيْخُ الرُّوَاة. (الْحَدِيث)

نوع من أنواع علوم الحديث يُعنى بمعرفة الوقائع والأخبار التي تُعين على معرفة أحوال الرواة، من حيث الولادة والوفاة، والطلب، والارتحال، والشيوخ، والتلاميذ، والجرح، والتعديل. وشاهده قول الإمام سفيان الثوري (١٦١هـ): "لما استعمل الرواة الكذب استعملنا لهم التاريخ". ومن الكتب المؤلفة في ذلك: "التاريخ الكبير"، للإمام البخاري.

انظر: المقدمة لابن الصلاح، ص٣٨٠، نزهة النظر لابن حجر، ص٨٤، فتح المغيث للسخاوي، ٤/ ٣٠٥-٣٠٦.

تَوَارِيْخُ الْمُتُوْن. (الْحَدِيث)

نوع من أنواع علوم الحديث -أضافه الحافظ البُلقيني (٨٠٥هـ)- يُعنى بمعرفة الوقائع، والأخبار التي تُعين على معرفة أحوال متون الأحاديث، من حيث القبول، والرد، والعمل، والترك. وشاهده قول الإمام السيوطي: "معرفة تواريخ المتون. ذكره البُلقيني وقال: فوائده كثيرة، وله نفع في معرفة النَّاسِخ، والْمَنْسُوْخ".

انظر: محاسن الاصطلاح للبُلقيني، ص٧١٤، فتح المغيث للسخاوي، ٤/ ٣٠٥-٣٠٦، تدريب الراوي للسيوطي، ٢/ ٩٣٠.

التَّوَازُنُ. (الثَّقَافَةُ والدَّعْوَة)

حالةٌ، أو مَلَكَةٌ، تحمي صاحبها من التطرف في الرأي، والفعل، وتُقَرِّبُهُ من الحق والصواب.

- الاعتدال في الصواب، والخطأ.

- عندما تكون للمادة درجة حرارة ثابتة، ويصدر منها إشعاع حراري بقدر ما تمتصه. وذلك في الكيمياء.

- بقاء مكونات، وعناصر البيئة الطبيعية على حالتها.

- مرونة كل من الطلب الداخلي على الواردات، والطلب الخارجي على الصادرات.

انظر: التوازن في حياة المسلم للشريف حاتم العوني، ص: ٩، فلسفة التوازن لعبد الجليل زيد المرهون، ص: ١٧.

التَّوَازُن الدَاخِلِي. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

الضبط، والمحافظة على الوسطية بين طرفي المشاعر، والأحاسيس حتى يشعر الإنسان بالسلام، والهدوء في قرارة نفسه. ومن شواهده قوله تَعَالَى: ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعْدِلُواْ ٱعْدِلُواْ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ﴾ [المائدة: ٨]. وقال محمد بن سيرين، عن أبي هريرة -أراه رفعه إلى النبي ﷺ- قال: "أحبب حبيبك هوناً ما؛ عسى أن يكون بغيضك يوماً ما، وأبغض بغيضك هوناً ما؛ عسى أن يكون حبيبك يوماً ما." الترمذي: ١٩٩٧

انظر: التوحد الذاتي عند الأطفال لصلاح الدين الجماعي، ص: ٣٨، التعامل مع الضغوط النفسية لأحمد نايل الغرير، ص: ١٩٠.

التَّوَاصِي. (الثَّقَافَةُ والدَّعْوَة)

معاهدة بعض الناس بعضًا بالعمل بكتاب الله، وبطاعته، وبالانتهاء عمَّا نهى الله عنه. ورد في قوله تعالى: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّـٰلِحَـٰتِ وَتَوَاصَوْاْ بِٱلْحَقِّ وَتَوَاصَوْاْ بِٱلصَّبْرِ﴾ [العصر: ٣]، وفي قوله ﷺ: "اسْتَوصُوا بالنساءِ خيرًا." البخاري: ٣٣٣١.

- أن يعهد الناسُ بعضُهم إلى بعض، ويوصي بعضُهم بعضًا بأمور قد تكون من باب الخير، وقد تكون غير ذلك.

انظر: فتح الباري لابن حجر، ٥/ ٤١٩، أضواء البيان لمحمد الأمين الشنقيطي، ٩/ ٩٤، ربح أيام العمر في تدبر سورة العصر لسليمان اللاحم، ص: ١٧، الصحاح للفارابي، ٦/ ٢٥٢٥.

التَّوَاضُع. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

إِظْهَارُ اللين، وَعَدَمُ التَّكَبُّرِ، وَالتَّعَظُّمِ. ومن شواهده قوله ﷺ: "مَا نَقَصَتْ صَدَقَةٌ مِنْ مَالٍ، وَمَا زَادَ اللهُ عَبْدًا بِعَفْوٍ، إِلَّا عِزًّا، وَمَا تَوَاضَعَ أَحَدٌ لِلَّهِ إِلَّا رَفَعَهُ اللهُ." مسلم: ٢٥٨٨. وقوله ﷺ: "إِنَّ اللَّهَ أَوْحَى إِلَيَّ أَنْ تَوَاضَعُوا حَتَّى لَا يَبْغِيَ أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ وَلَا يَفْخَرَ أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ." أبوداود: ٤٢٥٢

انظر: موطأ مالك، ١/ ٤٥، الزهد والرقائق لابن المبارك، ١/ ١٣٢

التَّوَاطُؤ. (الْفِقْهُ)

التوافق على الأمر خيراً كان، أو شراً. ومن أمثلته تواطؤ الصحابة على رؤية هلال رمضان، وصومهم له، وعلى رؤية ليلة القدر في السبع الأواخر من رمضان. ومن شواهده عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ: أَنَّ رِجَالًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أُرُوا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْمَنَامِ فِي

السَّبْعِ الأَوَاخِرِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "أَرَى رُؤْيَاكُمْ قَدْ تَوَاطَأَتْ فِي السَّبْعِ الأَوَاخِرِ، فَمَنْ كَانَ مُتَحَرِّيهَا، فَلْيَتَحَرَّهَا فِي السَّبْعِ الأَوَاخِرِ." البخاري: ٢٠١٥.

** التضافر.

انظر: الأم للشافعي، ٧/ ٢٨٣، المغني لابن قدامة، ١/ ٢١٣، الموسوعة الفقهية الكويتية، ١٤/ ١١٤.

التَّوَافُقُ. (الْفِقْهُ)

التطابق، والاتفاق بين شيئين، فأكثر. ومن أمثلته توافق الإيجاب مع القبول أثناء شراء سلعة معينة بذاتها.

** الرضا- التواطؤ.

انظر: المبسوط للسرخسي، ١١/ ٢٥، التاج والإكليل للمواق، ٦/ ٤١٧، إعانة الطالبين لشطا، ٣/ ٥.

التَّوَاكُل. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

الاستسلام، والاعتماد على الغير.

انظر: الإشراف في منازل الأشراف لابن أبي الدنيا، ١/ ٣٣٣، نيل الأوطار للشوكاني، ٨/ ٨

التَّوْأَمانِ. (الْفِقْهُ)

ولدان وُلِدا معاً من بطن واحد. سواء كانا ذكرين، أو أنثيين، أو ذكراً، وأنثى، ويقال للواحد: "توأم". ومن أمثلته ما ذكره الفقهاء -على خلاف بينهم- من أن النفاس يبدأ عقب ولادة التوأم الثاني.

** الجنين- الحمل.

انظر: روضة الطالبين للنووي، ١٢/ ١٠٥، الكافي لابن قدامة، ٢/ ٥٥٥، التعريفات للجرجاني، ص: ٩٥.

التَّوْبَة.(الْعَقِيدَةُ) (الْفِقْهُ)

رجوع العبد عمَّا يكرهه الله ظاهراً، وباطناً إلى ما يحبه الله ظاهراً، وباطناً. والتوبة رجوع إلى الله في الحاضر، والمستقبل، والاستغفار يكون عن شيء مضى. والتوبة تكون من المذنب، والاستغفار يكون من المذنب، ومن غيره. وذكرت التوبة في آيات منها قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ تُوبُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ تَوۡبَةٗ نَّصُوحًا عَسَىٰ رَبُّكُمۡ أَن يُكَفِّرَ عَنكُمۡ سَيِّـَٔاتِكُمۡ وَيُدۡخِلَكُمۡ جَنَّٰتٖ تَجۡرِي مِن تَحۡتِهَا ٱلۡأَنۡهَٰرُ يَوۡمَ لَا يُخۡزِي ٱللَّهُ ٱلنَّبِيَّ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مَعَهُۥۖ نُورُهُمۡ يَسۡعَىٰ بَيۡنَ أَيۡدِيهِمۡ وَبِأَيۡمَٰنِهِمۡ يَقُولُونَ رَبَّنَآ أَتۡمِمۡ لَنَا نُورَنَا وَٱغۡفِرۡ لَنَآۖ إِنَّكَ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ قَدِيرٞ﴾ [التحريم: ٨].

** الاستغفار - الندم- التوبة النصوح.

انظر: المغني لابن قدامة، ١٠/ ١٩٣، الاستقامة لابن تيمية، ١/ ٤٦٣، مدارج السالكين لابن القيم١/ ٢٠٢، ١٩.

التَّوْبَةُ النَّصُوحُ. (الْفِقْهُ) (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

الندم بالقلب، والاستغفار باللسان، والإقلاع بالبدن، والعزم على ألا يعود المرء للمعصية، والسعي في رد المظالم. ومن شواهده قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ تُوبُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ تَوۡبَةٗ نَّصُوحًا عَسَىٰ رَبُّكُمۡ أَن يُكَفِّرَ عَنكُمۡ سَيِّـَٔاتِكُمۡ وَيُدۡخِلَكُمۡ جَنَّٰتٖ تَجۡرِي مِن تَحۡتِهَا ٱلۡأَنۡهَٰرُ يَوۡمَ لَا يُخۡزِي ٱللَّهُ ٱلنَّبِيَّ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مَعَهُۥۖ نُورُهُمۡ يَسۡعَىٰ بَيۡنَ أَيۡدِيهِمۡ وَبِأَيۡمَٰنِهِمۡ يَقُولُونَ رَبَّنَآ أَتۡمِمۡ لَنَا نُورَنَا وَٱغۡفِرۡ لَنَآۖ إِنَّكَ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ قَدِيرٞ﴾ [التحريم: ٨].

- أن يندم العبد على الذنب، ويهجره، وهو يحدث نفسه أن لا يعود إليه أبداً.

** الاستغفار- الندم.

انظر: المغني لابن قدامة، ١٠/ ١٩٣، مجموع الفتاوى لابن تيمية، ١٦/ ٥٧.

التَّوْبِيخ. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

اللوم، والعتاب، والتأنيب. ومن شواهده عَنْ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِبِضْعَةٍ وَعِشْرِينَ رَجُلًا مِنْ صَنَادِيدِ قُرَيْشٍ، فَأُلْقُوا فِي طُوِيٍّ مِنْ أَطْوَاءِ بَدْرٍ خَبِيثٍ مُخْبِثٍ، قَالَ: وَكَانَ إِذَا ظَهَرَ عَلَى قَوْمٍ أَقَامَ بِالْعَرْصَةِ ثَلَاثَ لَيَالٍ، قَالَ: فَلَمَّا ظَهَرَ عَلَى أَهْلِ بَدْرٍ أَقَامَ ثَلَاثَ لَيَالٍ، حَتَّى إِذَا كَانَ اليومُ الثَّالِثُ أَمَرَ بِرَاحِلَتِهِ، فَشُدَّتْ بِرَحْلِهَا، ثُمَّ مَشَى، وَاتَّبَعَهُ أَصْحَابُهُ.

قَالُوا: فَمَا نَرَاهُ يَنْطَلِقُ إِلَّا لِيَقْضِيَ حَاجَتَهُ. قَالَ: حَتَّى قَامَ عَلَى شَفَةِ الطَّوِيِّ. قَالَ: فَجَعَلَ يُنَادِيهِمْ بِأَسْمَائِهِمْ، وَأَسْمَاءِ آبَائِهِمْ "يَا فُلَانُ بْنَ فُلَانٍ، أَسَرَّكُمْ أَنَّكُمْ أَطَعْتُمْ اللَّهَ وَرَسُولَهُ؟ هَلْ وَجَدْتُمْ مَا وَعَدَ رَبُّكُمْ حَقًّا؟" قَالَ عُمَرُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، مَا تُكَلِّمُ مِنْ أَجْسَادٍ لَا أَرْوَاحَ فِيهَا؟ قَالَ: "وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، مَا أَنْتُمْ بِأَسْمَعَ لِمَا أَقُولُ مِنْهُمْ." قَالَ قَتَادَةُ: أَحْيَاهُمْ اللَّهُ ﷺ لَهُ، حَتَّى سَمِعُوا قَوْلَهُ تَوْبِيخًا، وَتَصْغِيرًا، وَنَقِيمَةً." أحمد: ١٢٢٣٤

انظر: درء تعارض العقل والنقل لابن تيمية، ٢/ ٨٩، بدائع الفوائد لابن القيم، ١/ ١٣٢

التَّوَتُّر. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

اشتداد سوء العلاقة مع الآخرين، وميلها.

- حالة يصل إليها المتنازعان من اللجاج، والغضب. ومنه ما ورد في قوله تعالى: ﴿وَلَمَّا رَجَعَ مُوسَىٰٓ إِلَىٰ قَوْمِهِۦ غَضْبَٰنَ أَسِفًا قَالَ بِئْسَمَا خَلَفْتُمُونِى مِنۢ بَعْدِىٓۖ أَعَجِلْتُمْ أَمْرَ رَبِّكُمْۖ وَأَلْقَى ٱلْأَلْوَاحَ وَأَخَذَ بِرَأْسِ أَخِيهِ يَجُرُّهُۥٓ إِلَيْهِۚ قَالَ ٱبْنَ أُمَّ إِنَّ ٱلْقَوْمَ ٱسْتَضْعَفُونِى وَكَادُوا۟ يَقْتُلُونَنِى فَلَا تُشْمِتْ بِىَ ٱلْأَعْدَآءَ وَلَا تَجْعَلْنِى مَعَ ٱلْقَوْمِ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [الأعراف: ١٥٠].

انظر: روح المعاني للألوسي، ٢٧/ ١١١، التوجيه والإرشاد النفسي لحامد زهران، ص: ٩٧، معجم مصطلحات العلوم الاجتماعية لأحمد زكي، ص: ٤٢٣.

التَّوْثِيق. (الْحَدِيث)

»» التَّعْدِيْل.

التَّوْثِيقُ. (الْفِقْهُ)

تقوية الشيء، وإحكامه، وإثباته بصك مكتوب، ونحوه. ومن أمثلته توثيق الدَّيْن بالكتابة، لقوله ﷺ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَٱكْتُبُوهُۚ﴾ [البَقَرَة: ٢٨٢].

** البينة.

انظر: المبسوط للسرخسي، ٧/ ٦٢، المغني لابن قدامة، ٤/ ٢٨٢.

تَوْثِيْقُ مُبْهَم. (الْحَدِيث)

»» التَّعْدِيْل عَلَى الإِبْهَام.

التَّوْجِيهُ. (الْفِقْهُ)

عند بعض الفقهاء هو استنباط حكم مسألة من مسألة أخرى مشابهة لها، بناء على القواعد الكلية للمذهب، أو من نصوص الإمام، وهو من قبيل تخريج الفروع على الفروع. ومن شواهده قول المرداوي: "هل يجب العزم على فعل الصوم المقضي قبل الدخول فيه، أو لا يجب؟ يتوجه أنه كالعزم على الصلاة إذا دخل وقتها قبل فعلها...فيكون الصحيح في الصوم كذلك على هذا التوجيه."

- قد يطلق على التخريج، والتعليل للقول الفقهي.

** الوجه-التخريج-النقل-الاتجاه

انظر: الفروع لابن مفلح، ٥/ ٦٣، المجموع شرح المهذب للنووي، ٧/ ٣٧٣، مصطلحات المذاهب الفقهية وأسرار الفقه المرموز لمريم الظفيري، ص: ٣٥٣.

التَّوْجِيه التَّرْبَوي. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

اكتشاف قدرات التلميذ، وتوفير البرامج التربوية التي تناسبها، وربط التلميذ بها.

انظر: التوجيه والإرشاد النفسي لحامد زهران، ص: ٤٨، المعجم التربوي لملحقة سعيدة الجهوية، ص: ٩٧.

تَوْجِيهُ الْقِرَاءَات. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

علم يعنى ببيان وجوه القراءات في اللغة، والتفسير، وبيان المختار منها. ويسمى بـ "علل القراءات"، و"حجج القراءات"، و"الاحتجاج للقراءات". لكن الأولى التعبير بالتوجيه بحيث يقال: وجه كذا، لئلا يوهم أن ثبوت القراءة متوقف على صحة تعليلها. ومن أمثلته توجيههم لقراءة "مَلِك"، و"مَالِك" من قوله تَعَالَى: ﴿مَٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ﴾

[الفَاتِحَة: ٤]، فمن قرأ بالألف يقول: مالك أمدح لعموم إضافته. ومن قرأ بدون ألف يقول: ينفرد بملك، وحكم ذلك اليوم.

انظر: فتح الوصيد للسخاوي، ١/ ٢٧٩، الزيادة والإحسان لابن عقيلة، ٤/ ٢١٦.

التَّوْحِيد. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

الإفراد في اللفظة القرآنية. ومن أمثلته الريح، والرياح، قال أبو شامة في شرح قول الشاطبي: "وَفي التَّاءِ يَاءٌ شَاعَ وَالرِّيحَ وَحَّدَا..وَفي الكَهْفِ مَعْهَا وَالشَّرِيعَةِ وَصَّلا"، وأراد الآية: ﴿...وَتَصْرِيفِ ٱلرِّيَٰحِ وَٱلسَّحَابِ﴾ [البَقَرَة: ١٦٤]، والآية: ﴿تَذْرُوهُ ٱلرِّيَٰحُ﴾ [الكهف: ٤٥]، والآية: ﴿وَتَصْرِيفِ ٱلرِّيَٰحِ﴾ [الجَاثية: ٥]. وقرأ حمزة، والكسائي هذه المواضع الثلاثة بالتوحيد أي بلفظ الإفراد، وهو: الريح، وهو بمعنى الجمع؛ لأن المراد الجنس، وأجمعوا على توحيد ما جاء منكراً نحو: ﴿وَلَئِنْ أَرْسَلْنَا رِيحًا﴾ [الرُّوم: ٥١]، وعلى توحيد بعض المعرف نحو: ﴿وَفِي عَادٍ إِذْ أَرْسَلْنَا عَلَيْهِمُ ٱلرِّيحَ ٱلْعَقِيمَ﴾ [الذّاريَات: ٤١].

انظر: إبراز المعاني من حرز الأماني لأبي شامة، ص:٤٣، النشر لابن الجزري، ١/ ٢٧٨.

التّوْحِيد.(الْعَقِيدَةُ)

إفراد الله -تعالى- بالربوبية، والألوهية، والأسماء والصفات. أو هو إفراد الله بالعبادة. أو هو إفراد الله بما يختص به من الربوبية، والألوهية، والأسماء، والصفات. وينقسم التوحيد إلى ثلاثة أقسام؛ توحيد الربوبية، والألوهية، والأسماء، والصفات. وفي ذلك قال الله تعالى: ﴿رَّبُّ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا فَٱعْبُدْهُ وَٱصْطَبِرْ لِعِبَٰدَتِهِۦ هَلْ تَعْلَمُ لَهُۥ سَمِيًّا﴾ [مَريَم: ٦٥]، فشملت هذه الآية أنواع التوحيد الثلاثة؛ توحيد الربوبية، وتوحيد الألوهية، وتوحيد الأسماء، والصفات.

** إفراد الله بما يختص به- إفراد الله بالعبادة.

انظر: الحجة في بيان المحجة للأصبهاني، ١/ ٣٠٦ لوامع الأنوار للسفاريني، ١/ ٥٧

التَّوْحِيدُ الْإِرَادِيّ الطَّلَبِي. (الْعَقِيدَةُ)

توحيد الألوهية. وسمي بالتوحيد الإرادي؛ لأن العبد له في العبادات إرادة، فهو إما أن يقوم بتلك العبادة، أو لا يقوم بها. وسمي بالطلبي؛ لأن العبد يطلب بتلك العبادات وجه الله، ويقصده ﷻ بذلك. ومنه إخلاص العبودية لله تعالى.

= التوحيد العملي.

** توحيد الألوهية، التوحيد العملي.

انظر: الصفدية لابن تيمية، ٢/ ٢٢٨، مدارج السالكين لابن القيم، ٣/ ٤٤٩-٤٥٠

تَوْحِيدُ الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَات. (الْعَقِيدَةُ)

الإيمان بما وصف الله به نفسه، وبما وصفه به رسوله ﷺ من غير تعطيل، ولا تحريف، ومن غير تكييف، ولا تمثيل. قال الله تعالى: ﴿هُوَ ٱللَّهُ ٱلَّذِى لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ عَٰلِمُ ٱلْغَيْبِ وَٱلشَّهَٰدَةِ هُوَ ٱلرَّحْمَٰنُ ٱلرَّحِيمُ ﴿٢٢﴾ هُوَ ٱللَّهُ ٱلَّذِى لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْمَلِكُ ٱلْقُدُّوسُ ٱلسَّلَٰمُ ٱلْمُؤْمِنُ ٱلْمُهَيْمِنُ ٱلْعَزِيزُ ٱلْجَبَّارُ ٱلْمُتَكَبِّرُ سُبْحَٰنَ ٱللَّهِ عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴿٢٣﴾ هُوَ ٱللَّهُ ٱلْخَٰلِقُ ٱلْبَارِئُ ٱلْمُصَوِّرُ لَهُ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ يُسَبِّحُ لَهُۥ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَهُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ﴾ [الحَشر: ٢٢-٢٤].

** التوحيد- توحيد المعرفة والإثبات- التوحيد العلمي الخبري- التوحيد القولي.

انظر: الرسالة التدمرية لابن تيمية، ص:٦-٧، لوامع الأنوار للسفاريني، ١/ ١٢٩

تَوْحِيدُ الْاعْتِقَادِ وَالْخَبَرِ وَالْإِثْبَات. (الْعَقِيدَةُ)

إثبات حقيقة ذات الرب -ﷻ- وأسمائه، وصفاته، وأفعاله، لا شريك له، وليس كمثله شيء في ذلك كله، كما أخبر به عن نفسه، وكما أخبر رسوله ﷺ.

** أقسام التوحيد- توحيد الربوبية- توحيد الأسماء والصفات.

انظر: منهاج السنة لابن تيمية، ٣/ ٢٩٢، شرح العقيدة الطحاوية لابن أبي العز الحنفي ١/ ٤٢

تَوْحِيدُ الْأُلُوهِيَّة. (الْعَقِيدَةُ)

توحيد الله بأفعال العباد، ويسمى بتوحيد العبادة، لأنّ الألوهية هي العبادة، وهو إفراد الله بالعبادة الظاهرة والباطنة، منسوب للإله الذي هو المعبود.قال تعالى: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ فَٱعْبُدِ ٱللَّهَ مُخْلِصًا لَّهُ ٱلدِّينَ﴾ [الزُّمَر: ٢].

** التوحيد- توحيد العبادة- توحيد الإرادة- توحيد الإلهية- توحيد القصد- توحيد العمل.

انظر: جامع البيان للطبري، ٢١/ ٥٨٩، شفاء العليل لابن القيم، ص:١٣٩

تَوْحِيدُ الْحَاكِمِيَّة. (الْعَقِيدَةُ)

اعتقاد انفراد الله -تعالى- بحق الحكم والتشريع - من تحليل، وتحريم، وإباحة، ومنع، وقضاء- حقاً خالصاً لله لا يشاركه فيه البشر. ومصطلح "الحاكمية" لم يعرفه السلف، وإنما طرأ متأخراً تعبيراً عن الحكم بما أنزل الله.

** مصطلحات التوحيد- الحكم بما أنزل الله.

انظر: الجواب الصحيح لابن تيمية، ٣/ ٢٤٠، الصواعق المرسلة لابن القيم، ١/ ٣٤١

تَوْحِيدُ الرُّبُوبِيَّة. (الْعَقِيدَةُ)

الإقرار بأن الله خالق كل شيء، وربه، ومالكه، ورازقه، وأنه المحيي المميت، النافع الضار، المتفرد بإجابة الدعاء، القادر على ما يشاء، ليس له في ذلك شريك. ويمكن إجمال خصائص الربوبية في أمور ثلاثة؛ في الخلق، والملك، والتدبير. فالخلق يدخل فيه الإبداع، والإيجاد، والإنشاء وفق تقدير سابق. والملك، والتدبير يدخل فيهما تصرفه - سُبْحَانَهُ-في خلقه من إحياء، وإماتة، إلى غير ذلك من تدبيره لمخلوقاته، كما يتضمن غناه - سُبْحَانَهُ - عنهم، وفقرهم إليه، وهذه صفات الرب، وتوحيد الربوبية، هو توحيد بأفعاله، مأخوذ من الرّب، وهو من له الخلق، والأمر، والملك. ويسمى هذا النوع من التوحيد بتوحيد القصد، والطلب، والتوحيد العلمي الخبري. قال الله تعالى: ﴿وَلَئِن سَأَلْتَهُم مَّنْ خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ لَيَقُولُنَّ ٱللَّهُ ۚ قُلْ أَفَرَءَيْتُم مَّا تَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ إِنْ أَرَادَنِىَ ٱللَّهُ بِضُرٍّ هَلْ هُنَّ كَٰشِفَٰتُ ضُرِّهِۦٓ أَوْ أَرَادَنِى بِرَحْمَةٍ هَلْ هُنَّ مُمْسِكَٰتُ رَحْمَتِهِۦ ۚ قُلْ حَسْبِىَ ٱللَّهُ ۖ عَلَيْهِ يَتَوَكَّلُ ٱلْمُتَوَكِّلُونَ﴾ [الزُّمَر: ٣٨]. وقال تعالى: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [الفَاتِحَة: ٢].

** الربوبية.

انظر: بدائع الفوائد لابن القيم، ٤/ ١٣٢، لوامع الأنوار للسفاريني، ١/ ١٢٨

تَوْحِيدُ الصُّفُوفِ. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

صفاء القلوب، وترك التفرق، والشقاق، والاجتماع على أهداف مشتركة. مثل قوله ﷺ: "إن المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضاً، وشبك أصابعه." البخاري: ٤٨١، وقوله ﷺ: "لتسون صفوفكم، أو ليخالفن الله بين وجوهكم." البخاري: ٧١٧

انظر: شرح مسلم للنووي، ٤/ ١٥٧، الفتاوى الكبرى لابن تيمية، ٢/ ٣٢٥.

توحيد العبادة.(الْعَقِيدَةُ).

»» توحيد الألوهية.

توحيد العبودية. (الْعَقِيدَةُ)

»» توحيد الألوهية.

التَّوْحِيدُ الْعِلْمِيُّ الْخَبَرِي.(الْعَقِيدَةُ)

هو توحيد الربوبية، وتوحيد الأسماء، والصفات. وسمي بالتوحيد العلمي؛ لأنه يعتني بجانب معرفة الله؛ فالعلمي أي العلم بالله. وسمي بالخبري؛ لأنه

يتوقف على الخبر، أي الكتاب، والسنة. مثل الاعتراف بأنه ﷻ هو الرب الخالق وحده الرازق دون سواه. وكان هذا التوحيد يقر به المشركون، ويقولون إن للبيت رباً يحميه.

= توحيد الربوبية.

** التوحيد العلمي.

انظر: الصفدية لابن تيمية، ٢/ ٢٢٨، مدارج السالكين لابن القيم، ٣/ ٤٤٩-٤٥٠

تَوْحِيدُ الْعَمَلِ وَالْإِرَادَةِ وَالْقَصْدِ. (الْعَقِيدَةُ)

إخلاص الدِّين لله بالقصد، والإرادة ظاهراً، وباطناً. قال تعالى: ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [الأنعام: ١٦٢].

** مقتضيات التوحيد- تَوْحِيدُ الألوهية.

انظر: الاستقامة لابن تيمية، ١/ ٩٢، بدائع الفوائد لابن القيم، ١/ ١٣٨

التَّوْحِيدُ الْعَمَلِيّ. (الْعَقِيدَةُ)

هو توحيد الألوهية. وسمي بالعملي؛ لأنه يشمل كلاً من عمل القلب، وعمل اللسان، وعمل الجوارح التي تشكل بمجموعها جانب العمل من التوحيد. فالتوحيد له جانبان؛ جانب تصديقي علمي، وجانب انقيادي عملي. ومنه إخلاص العبودية لله.

** توحيد الألوهية.

انظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية، ١/ ٣٦٧، مدارج السالكين لابن القيم، ٣/ ٤٤٩-٤٥٠

تَوْحِيدُ الْقَصْدِ وَالطَّلَبِ. (الْعَقِيدَةُ)

إفراد الله بجميع أنواع العبادة، كالدعاء، والصلاة، والخوف، والرجاء، ونحوها. ويسمى بتوحيد العبادة، وتوحيد الألوهية. قال الله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [الأنعام: ١٦٢]. وقال سبحانه: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [الفاتحة: ٢]، وسمي بتوحيد القصد، والطلب؛ لأن العبد يتوجه بقلبه، ولسانه، وجوارحه بالعبادة لله وحده رغبة ورهبة، ويقصد بذلك وجه الله، وابتغاء مرضاته.

- تَوْحِيدُ الألوهية- تَوْحِيدُ العبادة- التوحيد العملي.

انظر: مدارج السالكين لابن القيم، ٢/ ٤١٧، شرح العقيدة الطحاوية لابن أبي العز، ١/ ٤٢

التَّوْحِيدُ الْقَوْلِي:(الْعَقِيدَةُ)

هو توحيد الربوبية، وتوحيد الأسماء والصفات. وسمي بالقولي؛ لأنه في مقابل توحيد الألوهية الذي يشكل الجانب العملي من التوحيد. وأما هذا الجانب، فهو مختص بالجانب القولي العلمي. مثل الاعتراف بالقول أن الله هو الخالق الرازق المدبر للكون وحده دون سواه لا شريك له.

** التوحيد العلمي- توحيد الربوبية.

انظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية، ١/ ٣٦٧، مدارج السالكين لابن القيم، ٣/ ٤٤٩-٤٥٠

تَوْحِيدُ الْمَعْرِفَةِ وَالْإِثْبَات. (الْعَقِيدَةُ)

إثبات حقيقة ذات الرب تعالى. وتوحيد الله بأسمائه، وصفاته، وأفعاله. ويسمى بتوحيد الربوبية، وتوحيد الأسماء، والصفات. وهو توحيد علمي خبري. قال تعالى: ﴿رَّبُّ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا فَاعْبُدْهُ وَاصْطَبِرْ لِعِبَادَتِهِ ۚ هَلْ تَعْلَمُ لَهُ سَمِيًّا﴾ [مريم: ٦٥]. وسمي بتوحيد المعرفة؛ لأن معرفة الله ﷻ إنما تكون بمعرفة أسمائه، وصفاته، وأفعاله. وسمي بالإثبات: أي إثبات ما أثبته الله لنفسه من الأسماء والصفات والأفعال.

** معاني التوحيد- ومقتضياته- توحيد الربوبية- توحيد الأسماء والصفات.

انظر: الصفدية لابن تيمية، ٢/ ٢٢٨، مدارج السالكين لابن القيم، ٢/ ٤١٧

التُّؤَدَة. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

التأني، والتمهل، والتروي في الأمر، والبعد عن العجلة. ورد في قوله ﷺ: "التؤدة في كل شيء خير إلا في عمل الآخرة". مسند أبو يعلى: ٢/ ١٢٣.

- التمهل في الكلام، وعدم الاستعجال به.

- الوقار، والاقتصاد في المشي، وحسن السمت.

انظر: أحكام القرآن للجصاص، ٥/ ٣٦٧، مصابيح الجامع للدماميني، ٦/ ٤١٥، فتح الباري لابن حجر، ١٩/ ٤٥١.

التَّوَدُّد. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

حسن التعامل، وبذل المودة، والإحسان. ومن شواهده عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُول اللَّهِ ﷺ: "الاقْتِصَادُ فِي النَّفَقَةِ نِصْفُ الْمَعِيشَةِ، وَالتَّوَدُّدُ إِلَى النَّاسِ نِصْفُ الْعَقْلِ، وَحُسْنُ السُّؤَالِ نِصْفُ الْعِلْمِ. "الطبراني: ٦٩١٩

انظر: الأدب الصغير والأدب الكبير لابن المقفع، ١/ ١٢٥، مصنف عبد الرزاق، ٤/ ٥٣٣

التَّوْرَاة.(الْعَقِيدَةُ) (الْفِقْهُ)

الكتاب الذي أنزله الله على موسى عليه السلام. ولم يتكفل الله سُبْحَانَهُ بحفظه، بل أوكل حفظه إلى بني إسرائيل، لكنهم حرفوه، وبدلوه. و"التوراه" كلمة عبرانية تعني الشريعة، أو الناموس. ويراد بها في اصطلاح اليهود خمسة أسفار يعتقدون أن موسى عليه السلام كتبها بيده. وهي سفر التكوين، وسفر الخروج، وسفر اللاويين، وسفر العدد، وسفر التثنية. ورد في قوله تعالى: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَا ٱلتَّوْرَىٰةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ ۚ يَحْكُمُ بِهَا ٱلنَّبِيُّونَ ٱلَّذِينَ أَسْلَمُوا۟ لِلَّذِينَ هَادُوا۟ وَٱلرَّبَّٰنِيُّونَ وَٱلْأَحْبَارُ بِمَا ٱسْتُحْفِظُوا۟ مِن كِتَٰبِ ٱللَّهِ وَكَانُوا۟ عَلَيْهِ شُهَدَآءَ ۚ فَلَا تَخْشَوُا۟ ٱلنَّاسَ وَٱخْشَوْنِ وَلَا تَشْتَرُوا۟ بِـَٔايَٰتِى ثَمَنًا قَلِيلًا ۚ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤].

انظر: المبسوط للسرخسي، ٩/ ٤٠، دراسات في الأديان اليهودية والنصرانية لسعود الخلف، ص:٧٦، الأسفار المقدسة عند اليهود لمحمود قدح، ص: ٣٢٩.

التَّوَرُّع. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

الكف عن المباح، والحلال الذي يقود إلى الوقوع في الحرام. جاء في حديث عبد الرحمن بن عثمان، قال: "كنا مع طلحة بن عبيد الله، ونحن حرم، فأهدي لنا طير، وطلحة راقد، فمنا من أكل، ومنا من تورع، فلم يأكل، فلما استيقظ طلحة وافق من أكله، وقال: "أكلناه مع رسول الله ﷺ." أحمد: ١٣٨٣. وقالت عائشة رضي الله عنها عن زينب: "وَهِيَ الَّتِي كَانَتْ تُسَامِينِي مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ، فَعَصَمَهَا اللَّهُ بِالوَرَعِ." البخاري: ٤١٤١.

- الكف عن الحرام، والتحرج منه.

انظر: إحياء علوم الدين للغزالي، ١/ ٢٢٣، حلية الأولياء وطبقات الأصفياء لأبي نعيم، ١٠/ ٢٠٥، الورع للمروذي، ص: ٧٣.

التَّوَرُّقُ. (الْفِقْهُ)

شراء سِلْعَة بثمن آجل، ثُمَّ بيعها نَقْدًا لِغَيْرِ الْبَائِعِ بِأَقَل مِمَّا اشْتُرِيَتْ به للحصول على النَّقْدِ. ومن شواهده قوله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ ٱلرِّبَوٰا۟ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِى يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيْطَٰنُ مِنَ ٱلْمَسِّ ۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوٓا۟ إِنَّمَا ٱلْبَيْعُ مِثْلُ ٱلرِّبَوٰا۟ ۗ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰا۟ ۚ فَمَن جَآءَهُۥ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ ۖ وَمَنْ عَادَ فَأُو۟لَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ﴾ [البَقَرَة: ٢٧٥].

** العينة- الربا.

انظر: الروض المربع للبهوتي، ٢/ ٥٦، مجموع الفتاوى لابن تيمية، ٢٩/ ٣٠.

التَّوَرُّقُ الْمَصْرِفِيُّ. (الْفِقْهُ)

الحصول على النقد عن طريق شراء سلعة مخصوصة من مكان مخصوص بثمن آجل من البنك، وتوكيل البنك في بيعها لحساب العميل.

= التورق المنظم.

وعند الفقهاء: أن يشتري الرجل السلعة بثمن مؤجل، ثم يبيعها إلى آخر بثمن أقل مما اشتراها به، وسميت بمسألة التورق لأن المقصود منها الورِق (النقد) لا البيع. وهو التورق البسيط.

** التورق البسيط - بيع العينة.

انظر: معجم لغة الفقهاء، لقلعجي، ص١٥٠، المعاملات المالية أصالة ومعاصرة، دبيان الدبيان، ١١/ ٤٧٧. مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ٥/ ٩٠٤.

التَّوَرُّكُ. (الْفِقْهُ)

أن ينصب المصلي رجله اليمنى، ويضع أطراف أصابعها على الأرض موجهة إلى القبلة، ويجعل باطن رجله اليسرى تحت فخذه اليمنى، ويجلس على كعبها، ويجعل أليتيه على الأرض. ويطلق على وضع المصلي أليتيه على الأرض، ونصب ركبتيه نصباً كما يجلس الثعلب، والكلب. ومن شواهده حديث أبي حميد الساعدي يصف صلاة النبي ﷺ: " حَتَّى إِذَا كَانَتِ السَّجْدَةُ الَّتِي فِيهَا التَّسْلِيمُ، أَخَّرَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى، وَقَعَدَ مُتَوَرِّكًا عَلَى شِقِّهِ الْأَيْسَرِ. " أبو داود: ٩٦٣ وصححه الألباني.

** الافتراش- الإقعاء- التربع.

انظر: بدائع الصنائع للكاساني، ١/ ٢١١، المجموع للنووي، ٣/ ٤١٢، المغني لابن قدامة، ١/ ٣١٦.

التَّوْرِيَة. (عُلُومُ الْقُرْآنِ) (الْفِقْهُ) (الثَّقَافَةُ الْإِسْلَامِيَّةُ)

أن يتكلم المتكلم بلفظ مشترك بين معنيين، قريب، وبعيد، فيتوهم السامع أنه أراد القريب، والمراد البعيد. ومن شواهده قوله تعالى: ﴿وَٱلنَّجۡمُ وَٱلشَّجَرُ يَسۡجُدَانِ﴾ [الرحمن: ٦]، أَرَادَ بِالنَّجْمِ النَّبَاتَ الَّذِي لَا سَاقَ لَهُ، وَالسَّامِعُ يَتَوَهَّمُ أَنَّهُ أَرَادَ الكَوْكَبَ.

** الإيهام- التخييل- التعريض- التوجيه.

انظر: البرهان في علوم القرآن للزركشي، ٣/ ٤٤٥، الإتقان في علوم القرآن للسيوطي، ٣/ ٢٨٥، روضة الطالبين للنووي، التعريفات للجرجاني، ص: ٧١.

التَّوَسُط. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

صفة من صفات الحروف، وهي اعتدال الصوت عند النطق بالحرف لعدم كمال انحباسه معه كانحباسه مع حروف الشدة، وعدم كمال جريانه معه كجريانه مع حروف الرخاوة. وحروفه خمسة مجموعة فى قوله: "لن عمر."

انظر: التحديد للداني، ص: ١٠٨، طيبة النشر في القراءات العشر لابن الجزري، ص: ٣٦. الهادي شرح طيبة النشر في القراءات العشر لمحمد سالم محيسن، ١/ ٩٣.

التَّوَسُّط. (الْفِقْهُ)

الاعتدال بين أمرين، وعدم الميل إلى جانب التشديد، أو جانب التحلُّل من الأحكام. ومن شواهده حديث أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رضي الله عنه، يَقُولُ: "جَاءَ ثَلَاثَةُ رَهْطٍ إِلَى بُيُوتِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ يَسْأَلُونَ عَنْ عِبَادَةِ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمَّا أُخْبِرُوا، كَأَنَّهُمْ تَقَالُّوهَا، فَقَالُوا: وَأَيْنَ نَحْنُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ ؟ قَدْ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ، وَمَا تَأَخَّرَ، قَالَ أَحَدُهُمْ: أَمَّا أَنَا، فَإِنِّي أُصَلِّي اللَّيْلَ أَبَدًا، وَقَالَ آخَرُ: أَنَا أَصُومُ الدَّهْرَ، وَلَا أُفْطِرُ، وَقَالَ آخَرُ: أَنَا أَعْتَزِلُ النِّسَاءَ، فَلَا أَتَزَوَّجُ أَبَدًا. فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَيْهِمْ، فَقَالَ: "أَنْتُمُ الَّذِينَ قُلْتُمْ كَذَا وَكَذَا. أَمَا وَاللَّهِ إِنِّي لَأَخْشَاكُمْ لِلَّهِ، وَأَتْقَاكُمْ لَهُ، لَكِنِّي أَصُومُ، وَأُفْطِرُ، وَأُصَلِّي، وَأَرْقُدُ، وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ. فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي، فَلَيْسَ مِنِّي." البخاري: ٥٠٦٣.

** الاعتدال ــــ التنطع.

انظر: روضة الطالبين للنووي، ٢/ ٣٩، الإنصاف للمرداوي، ١/ ٤١٩.

تَوَسُّطُ الْمَد. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

مرتبة بين طول المد، وقصره، ويكون بمقدار أربع حركات.

انظر: إتحاف فضلاء البشر لابن البناء، ١/ ١٥٨، الإضاءة في بيان أصول القراءة للضباع، ص: ١٠.

التَّوْسِعَةُ. (الْفِقْهُ)

بسط الشيء، ونشره، وتوسيعه، وهو ضد الضِّيق. ومن أمثلته التوسعة في الإنفاق على العيال في الأعياد، ونحوها. قوله تعالى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِيٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزْقِۚ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ ءَامَنُواْ فِي ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِۗ كَذَٰلِكَ نُفَصِّلُ ٱلْآيَٰتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾ [الأعراف: ٣٢].

** التبذير- التقتير.

انظر: الذخيرة للقرافي، ٧/ ١٢٧، المجموع للنووي، ١/ ٤٩٩.

التَّوَسُّل.(الْعَقِيدَةُ) (الْفِقْهُ)

التقرب إلى الله بطاعته فيما أمر به، وأمر به رسوله ﷺ وأعظمها الإخلاص لله. ومن أدلة التوسل بالمعنى العام قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱبْتَغُوٓاْ إِلَيْهِ ٱلْوَسِيلَةَ وَجَٰهِدُواْ فِي سَبِيلِهِۦ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [المائدة: ٣٥]. والتوسل بمعناه الخاص هو ما يتخذ وسيلة لإجابة الدعاء، كدعاء الله بأسماءه وصفاته، أو بالعمل الصالح، أو دعاء الصالح الحي الحاضر. ومن أدلته قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَآ إِنَّنَآ ءَامَنَّا فَٱغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ﴾ [آل عمران: ١٦]. والتوسل نوعان؛ توسل مشروع وهو ما دل الدليل على جوازه. وتوسل ممنوع وهو التوسل البدعي الذي لا دليل على مشروعيته.

** التوسل المشروع، والتوسل الممنوع- الشَّفَاعَةُ- الِاسْتِغَاثَةُ.

انظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية، ١/ ٢٤٧، جامع الأصول لابن الأثير، ٩/ ٣٨٠، مواهب الجليل للحطاب، ٣/ ٢٦٥.

التَّوْشِيح. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

أن يكون في أول الكلام ما يدل على آخره. ومن شواهده ما ذكره السيوطي في قوله تعالى: ﴿وَءَايَةٌ لَّهُمُ ٱلَّيْلُ نَسْلَخُ مِنْهُ ٱلنَّهَارَ فَإِذَا هُم مُّظْلِمُونَ﴾ [يس: ٣٧]: قال ابن أبي الإصبع: فإن من كان حافظاً لهذه السورة متفطناً إلى أن مقاطع آيها النون المردفة، وسمع في صدر الآية انسلاخ النهار من الليل علم أن الفاصلة "مظلمون"؛ لأن من انسلخ النهار عن ليله أظلم أي دخل في الظلمة، ولذلك سمي توشيحاً؛ لأن الكلام لما دل أوله على آخره نزل المعنى منزلة الوشاح، ونزل أول الكلام، وآخره منزلة العاتق، والكشح اللذين يحول عليها الوشاح."

انظر: البرهان في علوم القرآن للزركشي، ١/ ٩٥، الإتقان في علوم القرآن للسيوطي، ٣/ ٣٥٥.

التوصيف الفقهي (أُصُولُ الْفِقْهِ)

تحلية الواقعة بذكر أوصافها التي تبين حقيقتها، وتحدد انتماءها إلى ما يشبهها من المسائل الشرعية، ليعرف حكمها بعد اكتمال النظر فيها. وهو من المصطلحات الجديدة التي زادها المعاصرون.

انظر: توصيف الأقضية لابن خنين ١/ ٤٣، فقه النوازل للجيزاني ١/ ٤٧.

التَّوْعِيَة. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

النصح، وحَمل المرء على إدراك أمر ما.

- حفظ الشيء، وفهمه، واستيعابه. قال تعالى: ﴿لِنَجْعَلَهَا لَكُمْ تَذْكِرَةً وَتَعِيَهَآ أُذُنٌ وَٰعِيَةٌ﴾ [الحاقة: ١٢].

- كتمان الشيء في الصدر.

انظر: الهداية إلى بلوغ النهاية لمكي القيرواني، ١٢/ ٨١٦٩، أهداف التربية الإسلامية لماجد عرسان الكيلاني، ص: ٥٠٤، تفسير القرطبي، ١٨/ ٢٦٣.

التَّوْفِيَةُ. (الْفِقْهُ)

بَذْلُ الشيء، وإعطاؤه وَافِيًا كاملاً غير ناقص. ومنه وفاء الكيل كاملاً غير ناقص ممن هو عليه. ومن شواهده قوله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وَإِلَىٰ مَدْيَنَ أَخَاهُمْ شُعَيْبًاۗ قَالَ يَٰقَوْمِ ٱعْبُدُواْ ٱللَّهَ مَا لَكُم مِّنْ إِلَٰهٍ غَيْرُهُۥۖ قَدْ جَآءَتْكُم بَيِّنَةٌ مِّن رَّبِّكُمْۖ فَأَوْفُواْ ٱلْكَيْلَ

﴿وَٱلْمِيزَانَ وَلَا تَبْخَسُواْ ٱلنَّاسَ أَشْيَآءَهُمْ وَلَا تُفْسِدُواْ فِى ٱلْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَٰحِهَاۚ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾ [الأعراف: ٨٥].

** الكيل- الغش- الوزن.

انظر: حاشية ابن عابدين، ٦/ ٨١٠، الذخيرة للقرافي، ٥/ ٤٣.

التَّوْفِيق.(الْعَقِيدَةُ)

أن يتولى اللهُ أمور صلاح العبد، ولا يَكِله إلى نفسه. وقد ورد في قول الله -تعالى- في قصة شعيب مع قومه: ﴿قَالَ يَٰقَوْمِ أَرَءَيْتُمْ إِن كُنتُ عَلَىٰ بَيِّنَةٍ مِّن رَّبِّى وَرَزَقَنِى مِنْهُ رِزْقًا حَسَنًاۚ وَمَآ أُرِيدُ أَنْ أُخَالِفَكُمْ إِلَىٰ مَآ أَنْهَىٰكُمْ عَنْهُۚ إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾ [هُود: ٨٨].

** ولاية الله لعبده المؤمن.

انظر: شفاء العليل لابن القيم، ص: ١٠٠، غذاء الألباب للسفاريني، ١/ ٣٧٠

التَّوْفِيقُ بَيْنَ الْأَدِلَّة. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

»» الجمع بين الأدلة

التَّوْفِيقِي. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

الذي لا يحصل بالطلب، والاجتهاد، بل بتوفيق الله.

- يطلق التوفيقي بمعنى الحكم التوقيفي الذي لا يعرف إلا بنص من الشارع كأعداد الركعات.

انظر: جامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر، ٢/ ٥٥، الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي، ١/ ٢٠٦، تشنيف المسامع للزركشي، ٤/ ٧٣٨-٧٣٩، مذكرة الأصول للشنقيطي، ص: ٣١٤-٣١٥.

التَّوَقُّع. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

ترقب وقوع الشيء. قال تعالى: ﴿فَٱرْتَقِبْ يَوْمَ تَأْتِى ٱلسَّمَآءُ بِدُخَانٍ مُّبِينٍ﴾ [الدّخان: ١٠].

انظر: تفسير ابن جرير، ٢٤/ ١٥٩، أدب الدنيا والدين للماوردي، ص: ١٩٧، إحياء علوم الدين للغزالي، ١/ ٢٨.

التَّوَقُّف. (الْحَدِيث)

عدم الاحتجاج بالحديث، أو العمل به، أو الحكم عليه. وشاهده قول الحافظ ابن حجر: "فإذا جاءت من المعتبرين رواية موافقة لأحدهم (سيِّئ الحفظ، أو المختلط، أو المستور، أو المرسِل، أو المدلِّس)، رجح أحد الجانبين من الاحتمالين المذكورين، ودلّ ذلك على أن الحديث محفوظ، فارتقى من درجة التوقف إلى درجة القبول". وقوله: "فصار ما ظاهره التعارض واقعاً على هذا الترتيب: الجمع إن أمكن، فاعتبار الناسخ، والمنسوخ، فالترجيح إن تعين، ثم التوقف عن العمل بأحد الحديثين. والتعبير بالتوقف أولى من التعبير بالتساقط."

انظر: نزهة النظر لابن حجر، ص٧٩، ١٠٥-١٠٦، فتح المغيث للسخاوي، ١/ ٨٨، ٤/ ٧٠.

التَّوَقُّف. (أُصُولُ الْفِقْهِ) (الْفِقْهُ)

الكف عَن تَرْجِيح أحد الْقَوْلَيْنِ، أَو الْأَقْوَال؛ لتعارض الأدلة. وتساويها عند الفقيه، أو لعدم العلم بالدليل. مثل توقف أبي حنيفة رحمه الله في تفضيل الأنبياء على الملائكة، وحكم الخنثى المشكل. وتوقف بعض الأصوليين في مسألة حكم الأشياء قبل ورود الشرع.

انظر: الكليات للكفوي، ص: ٣٠٤، الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة لزكريا الأنصاري، ص: ٧٥، المغني لابن قدامة، ١٠/ ٢٥٢، معجم مصطلحات أصول الفقه لقطب سانو، ص: ١٥٢.

تَوَقُّفُ التَّقَدُّم. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

»» الدور السبقي

التَّوَقُّف السبقي. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

»» الدور السبقي

التَّوَقُّف الْمَعِي. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

»» الدور المعي

تَوَقَّفَ فِيهِ. (الْفِقْهُ)

نقل المذهب عن الإمام عن طريق استنباط أصحابه لأقواله بطريق الإشارة، والتنبيه. ومن شواهده قوله: "وإن كان حل السحر بشيء من السحر، فقد توقف فيه أحمد. قال في المغني: توقف أحمد في الحل، وهو إلى الجواز أميل."

- يطلق على توقف المجتهد في المسألة التي لم يترجح عنده فيها رأي.

** أشار إليه-توقف فيه-سكت عنه-دل كلامه عليه

انظر: الإنصاف للمرداوي، ٣٠/٣٦٨، كشاف القناع للبهوتي، ٦/١٨٨، مصطلحات المذاهب الفقهية وأسرار الفقه المرموز لمريم الظفيري، ص:٣٤٨.

التَّوَقِّي. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

تجنب الشيء، والحذر منه.

- أن يُحمل الرجلُ على أمر يتكلم به هو لله معصية، فتكلم به مخافة الناس، وقلبه مطمئن بالإيمان. قال تعالى: ﴿لَّا يَتَّخِذِ ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلْكَٰفِرِينَ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَۖ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَلَيْسَ مِنَ ٱللَّهِ فِي شَيْءٍ إِلَّآ أَن تَتَّقُوا۟ مِنْهُمْ تُقَىٰةًۗ وَيُحَذِّرُكُمُ ٱللَّهُ نَفْسَهُۥۗ وَإِلَى ٱللَّهِ ٱلْمَصِيرُ﴾ [آل عِمرَان: ٢٨].

انظر: تفسير ابن المنذر، ١/١٦٦، تفسير الراغب الأصفهاني، ٢/٥٠٩، سنن أبي داود، ٢/٣٤٤.

تَوَقِّي الْكَلَامِ. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

حفظ اللسان عما لا منفعة فيه دينية، أو دنيوية. ومن شواهده قوله تَعَالَى: ﴿مَّا يَلْفِظُ مِن قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ﴾ [قٓ: ١٨]، وقوله ﷺ: "إن العبد ليتكلم بالكلمة من سخط الله، لا يلقي لها بالاً، يهوي بها في جهنم." البخاري:٦٤٧٨

انظر: الآداب الشرعية لابن مفلح، ١/٣٤، معالم السنن للخطابي، ٤/٣٣٢.

التَّوْقِيتُ. (الْفِقْهُ)

تحديد وقت الفعل ابتداء، وانتهاء في زمن معين. مثل توقيت الشرع للصلوات الخمس، وللمسح على الخفين، ولفريضة الصوم في شهر رمضان. ومن شواهده قوله ﷻ: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ قِيَٰمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِكُمْۚ فَإِذَا ٱطْمَأْنَنتُمْ فَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَۚ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوْقُوتًا﴾ [النِّسَاء: ١٠٣].

** التأقيت.

انظر: حاشية ابن عابدين، ١/٢٧٦، المجموع للنووي، ١/٥٤٦، الكليات للكفوي، ص: ٣١٢، ٩٤٥.

التَّوْقِير. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

إعطاء كبير السن، والقدر منزلته من الاحترام والتبجيل. ورد في قوله: ﴿لِّتُؤْمِنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَتُعَزِّرُوهُ وَتُوَقِّرُوهُ وَتُسَبِّحُوهُ بُكْرَةً وَأَصِيلًا﴾ [الفَتْح: ٩]، وقوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: "لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يُوَقِّرِ الْكَبِيرَ، وَيَرْحَمِ الصَّغِيرَ، وَيَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ، وَيَنْهَى عَنِ الْمُنْكَرِ." أحمد:٢٣٢٩.

انظر: إحياء علوم الدين للغزالي، ٢/٢٠٥، الآداب الشرعية لابن مفلح، ١/٢٤٥.

تَوقِيرُ الْعَالِمِ. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

احترام العالم، وحبه، والنصح له، والذب عنه، ونشر علمه، وتعظيم منزلته عند العامة والخاصة. قال تعالى في فضل العالم: ﴿وَتِلْكَ ٱلْأَمْثَٰلُ نَضْرِبُهَا لِلنَّاسِۖ وَمَا يَعْقِلُهَآ إِلَّا ٱلْعَٰلِمُونَ﴾ [العَنكبوت: ٤٣]، وقال ﷺ: "إنَّ العالم ليستغفر له من في السماوات، ومن في الأرض، والحيتان في جوف الماء، وإن فضل العالم على العابد كفضل القمر ليلة البدر على سائر الكواكب، وإن العلماء ورثة الأنبياء." أبو داود: ٣٦٤١، وقال طاووس: "من السنة أن يوقر أربعة العالم، وذو الشيبة، والسلطان، والوالد." عبدالرزاق: ٢٠١٣٣

انظر: الأحكام الكبرى للأشبيلي، ١/ ٣١٥، فتح الباري لابن حجر، ١٤/ ٤٨٢.

تَوقِيرُ الْكَبِيرِ. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

«» توقير

تَوقِيرُ الْمُعَلِّمِ. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

حب المعلم، واحترامه، وإجلاله. ومنه أسلوب موسى -عليه السلام- في قوله تعالى: ﴿قَالَ لَهُۥ مُوسَىٰ هَلْ أَتَّبِعُكَ عَلَىٰٓ أَن تُعَلِّمَنِ مِمَّا عُلِّمْتَ رُشْدًا﴾ [الكهف: ٦٦]، ومنه قوله ﷺ: " إن الله وملائكته، وأهل السماوات، والأرضين ليصلون على معلم الناس الخير." الترمذي: ٢٦٨٥

انظر: القوانين الفقهية لابن جزي، ص: ٤٥٧، المجموع للنووي، ١/ ٣٧.

التَّوْقِيف. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

النص على الحكم من قبل الشرع. ومن شواهده قول العلماء: الأصل في العبادات التوقيف. أي لا تشرع العبادة بمجرد الرأي من غير نص شرعي. وقولهم: الأصل في المقدرات التوقيف. قال الجصاص: "وَلَيْسَ ذَلِكَ مِمَّا ذَكَرْنَا مِنْ الْمَقَادِيرِ الَّتِي لَا تُعْلَمُ إلَّا مِنْ طَرِيقِ التَّوْقِيفِ." ومنه خلاف في وضع الألفاظ للمعاني أهو توقيف، أم اصطلاح؟

انظر: الفصول للجصاص، ٣/ ٣٧٢ الواضح لابن عقيل، ٢/ ٣٦٤-٣٦٦، أفعال الرسول للأشقر، ٢/ ٦٨، معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة للجيزاني، ص: ٣١٠، الموافقات للشاطبي، ٢/ ٥١٣

تَوْقِيفِيَّةُ اللُّغَات. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

مَعْنَاهُ أن الله -تَعَالَى- وَضع اللغات، وَأوقفنا عَلَيْهَا، أَي أعلمنَا بهَا. والجزم بكونها مما وضعه الله، وأوقفنا عليه أحد الأقوال في المسألة، والثاني أنها قياسية عرفت بما فيها من مناسبات، والثالث أن بعضها توقيفي، وبعضها قياسي. ومن شواهد استعماله ما ذكروه عند الكلام عن القياس في اللغة من الخلاف، وما فرعوه عليه. فَمَنْ جَعَلَ اللغات توقيفية لم يجز القياس في اللغة، ولم يجز تسمية الأشياء بغير أسمائها المعروفة.

انظر: التمهيد في تخريج الفروع على الأصول للإسنوي، ص: ، ١٣٧، البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي، ٢/ ٢٣٩، بيان المختصر للأصفهاني، ١/ ٢٨٢، حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، ١/ ٣٥٢.

التَّوَكُّل.(الْعَقِيدَةُ)

اعتماد القلب على الله في حصول ما ينفع العبد في دينه، ودنياه، ودفع ما يضره في دينه، ودنياه، مع الأخذ بالأسباب المشروعة. قال الله تعالى: ﴿وَمَا لَنَآ أَلَّا نَتَوَكَّلَ عَلَى ٱللَّهِ وَقَدْ هَدَىٰنَا سُبُلَنَا ۚ وَلَنَصْبِرَنَّ عَلَىٰ مَآ ءَاذَيْتُمُونَا ۚ وَعَلَى ٱللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ ٱلْمُتَوَكِّلُونَ﴾ [إبراهيم: ١٢]. قال الإمام أحمد: "جملة التوكل تفويض الأمر إلى الله جل ثناؤه، والثقة به". شعب الإيمان للبيهقي، ٢/ ٥٧.

** تفويض الأمر لله.

انظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية، ٨/ ١٧٧، مدارج السالكين لابن القيم، ٣/ ٥٢٣

التَّوَكُؤ. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

الاعتماد، والارتفاق، والتمكن.

- الاتكاء، والتحامل على الشيء، والاعتماد عليه. قال تعالى: ﴿قَالَ هِىَ عَصَاىَ أَتَوَكَّؤُا۟ عَلَيْهَا وَأَهُشُّ بِهَا عَلَىٰ غَنَمِى وَلِىَ فِيهَا مَـَٔارِبُ أُخْرَىٰ﴾ [طه: ١٨].

انظر: تفسير ابن كثير ، ٥/ ٢٧٩، الآداب الشرعية لابن مفلح ، ٢/ ٩٩.

التَّوْكِيدُ. (الْفِقْهُ)

لفظ لغوي يؤتى به لرفع الوهم عن السامع، ويكون بالقسم، وبحرف النون، وبجميع، وكل، ونحوه. ومنه قول القائل: استقبلت الضيوف كلَّهم.

ومن شواهده قوله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿فَسَجَدَ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ﴾ [الحِجر: ٣٠].

** التأسيس.

انظر: حاشية ابن عابدين، ٢/ ٤٨٣، روضة الطالبين للنووي، ١١/ ٢٠، المصباح المنير، مادة: " الْكُلُّ ".

التَّوْكِيلُ بِالْقَبْضِ. (الْفِقْهُ)

تفويض المرء غيره بتسلم شيء ما. كتفويض الدائن غيرَه بتسلم الديْن من المدين، وقبضه منه.

** الوكالة- القبض.

انظر: بدائع الصنائع للكاساني، ٦/ ٢٥، البحر الرائق لابن نجيم، ٧/ ١٤٦، حاشية ابن عابدين، ٤/ ٥٩٩.

التَّوْكِيلُ. (الْفِقْهُ)

إقامة الشخص غيره مقام نفسه في التصرف فيما يملكه. ومن أمثلته توكيل الشخص غيره بشراء أضحية له. ومن شواهده ما روت فاطمة بنت قيس، أن أبا عمرو بن حفص طلقها البتة، وهو غائب، فأرسل إليها وكيله بشعير، فسخطته، فقال: والله ما لك علينا من شيء." مسلم: ١٤٨٠

** الوصية - التفويض.

انظر: بداية المجتهد لابن رشد، ٢/ ٢٢٦، التوقيف للمناوي، ١/ ٢١٧، الروض المربع للبهوتي، ٢/ ٢٤٠.

التِّوَلَة.(الْعَقِيدَةُ) (الْفِقْهُ)

نوع من السحر يُعقد ليُحبب المرأة لزوجها. عن عبد الله بن مسعود ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "إن الرقى، والتمائم، والتولة شرك". أبو داود: ٣٨٨٣، وابن ماجه: ٣٥٣٠، قال الشيخ محمد بن عبدالوهاب: "التولة: شيءٌ يصنعونه، يزعمون أنه يحبب المرأة إلى زوجها، والرجل إلى امرأته".

** الصرف والعطف. أنواع السحر.

انظر: شرح السنة للبغوي، ١٢/ ١٥٨، تلبيس إبليس لابن الجوزي، ص: ٣١٤ ، المجموع للنووي، ٩/ ٦٢، كتاب التوحيد، ص: ٢٢

التَّوَلُّد. (الْعَقِيدَةُ)

مصطلح يقصد به -عند من قال به من الفلاسفة- أن العقول، والنفوس متولدة عن الله تولداً أزلياً لازماً لذاته. والعالم متولد عن ذلك. فالعالم كله متولد عندهم عن الله تولداً أزلياً لازماً لذاته. وإن كانوا قد لا يعبرون بلفظ الولد، فهم يعبرون بلفظ المعلول، والعلة، وهو أخص أنواع التولد. ولم يرد لفظ "التولد" أو "التوليد" في القرآن والسنة، ولكن ورد لفظ الولد في القرآن الكريم بتصريفات عدة، كما ورد في السنة. حيث نفى الله -تعالى- عن نفسه الولد في أكثر من آية، قال تعالى: ﴿بَدِيعُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِۖ أَنَّىٰ يَكُونُ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَمْ تَكُن لَّهُۥ صَٰحِبَةٌۖ وَخَلَقَ كُلَّ شَيْءٍۖ وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [الأنعَام: ١٠١]. ومن السنة قوله ﷺ: "لا أحد أصبر على أذى سمعه من الله ﷻ إنه يشرك به، ويجعل له الولد، ثم هو يعافيهم، ويرزقهم." البخاري: ٧٣٧٨، وما ذكره الله في كتابه من إبطال التّولد، وهو حصول الولد، يبطل قول الفلاسفة عقلاً، وسمعاً، وذلك لأن التولد لا يكون إلا عن أصلين، فيمتنع أن يكون له ولد من غير صاحبة، وهو -سُبْحَانَهُ- لم يكن له كفواً أحد، وإثبات التولد، يقتضي إثبات شريك في إبداع العالم، وهذا لازم لهم لا محيد عنه تعالى الله عن قولهم. وفي الآية السابقة ثلاثة أدلة على نفي الولد، والتولد عنه؛ أحدها: كونه ليس له صاحبة، فهذا نفي الولادة المعهودة. وقوله: ﴿وَخَلَقَ كُلَّ شَيْءٍۖ﴾ [الأنعَام: ١٠١] نفي للولادة العقلية، وهي التولد؛ لأن خلق كل شيء ينافي تولدها عنه. وقوله: ﴿وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [البَقَرَة: ٢٩] فيه -والله أعلم- إثبات هذه الصفة له سبحانه، رداً على الصابئة القائلين بالتولد، والعلة، لا يجعلونه عالماً بكل شيء، وفيه نفي للصفة عن غيره رداً على النصارى لما ادعت أن المتحد به هو الكلمة، التي يفسرونها بالعلم. وأكثر المعتزلة: يقسّمون أفعال التولد عندهم إلى قسمين: القسم الأول: ما تولد من غير الحي، كحرق النار، وتبريد الثلج، واختلفوا فيه فقال بعضهم: فعل الله ﷻ،

وقال آخرون: فعل الطبيعة، وقال فريق ثالث: أفعال الله لا فاعل لها. والقسم الثاني: ما تولد من الإنسان أو الحي: قالوا: هذا من فعل الإنسان.

** ألفاظ الشرك في الربوبية.

انظر: التعريفات للجرجاني، ص:٩٨، مقالات الإسلاميين للأشعري، ٢/ ٥٧-٨٦

التَّوَلِّي.(الْعَقِيدَةُ)

العصيان، والبعد عن الطاعة. ومنه التولي يوم الزحف. قال الله تعالى: التوبة: ﴿لَقَدْ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُم بِٱلْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴿١٢٨﴾ فَإِن تَوَلَّوْا۟ فَقُلْ حَسْبِىَ ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ۖ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ ۖ وَهُوَ رَبُّ ٱلْعَرْشِ ٱلْعَظِيمِ ﴿١٢٩﴾﴾ [التوبة: ١٢٨-١٢٩].

- التولي من صور موالاة الكفار، مرادف لمعنى الموالاة. قال تعالى: ﴿وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ ۗ﴾ [المائدة: ٥١] ، والفرق بين الموالاة، والتولي أن تولي الكفار قسمان؛ الأول تولي لأجل الدين، وهو الدفاع عن الكفار، وإعانتهم بالمال، والبدن، والرأي لأجل دينهم، وهذا كفر صريح يُخرج من الملة الإسلامية، ويُعتبر هذا التولي موالاة مطلقة. والثاني تولي لأجل الدنيا، وهو الدفاع عن الكفار، وإعانتهم بالمال، والبدن، والرأي لأجل غرض دنيوي مع عدم إضمار نية الكفر، والردة عن الإسلام باستثناء التقية، والإكراه طبعاً كما حصل من حاطب بن أبي بلتعة رضي الله عنه فمثل هذا الفعل يُعتبر كبيرة من كبائر الذنوب.

انظر: تعظيم قدر الصلاة للمروزي، ١/ ١٢٩، مجموع الفتاوى لابن تيمية، ٧/ ١٤٢، ٦١٢

التَّوَلِّي. (الثَّقَافَةُ والدَّعْوَة)

ولاية الحكم، والأخذ بمقاليد السلطان.

- الرجوع، والانصراف.

- تولي الأدبار. الفرار عن القتال. ورد في قوله ﷺ: "اجتنبوا السبع الموبقات، قالوا: وما هنَّ يا رسول الله؟ قال: الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حَرَّم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات." البخاري: ٢٧٦٦، ومسلم: ٢٦٢.

انظر: أيسر التفاسير لكلام العلي الكبير لأبي بكر الجزائري، ص: ١٨٤، البحر المحيط في التفسير لأبي حيان الأندلسي، ٣/ ٩١.

التَّوَلِّي يَوْمَ الزَّحْفِ. (الْفِقْهُ)

الفِرَار من الجِهادِ أثناء لِقاءِ العدو في الحرب. ومن شواهده قوله ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ زَحْفًا فَلَا تُوَلُّوهُمُ ٱلْأَدْبَارَ ﴿١٥﴾ وَمَن يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُۥٓ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِّقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَىٰ فِئَةٍ فَقَدْ بَآءَ بِغَضَبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَمَأْوَىٰهُ جَهَنَّمُ ۖ وَبِئْسَ ٱلْمَصِيرُ﴾ [الأنفال: ١٥-١٦].

** التحيز- التحرف ــ النفير ــ الكبيرة.

انظر: بدائع الصنائع للكاساني، ٧/ ٩٩، الذخيرة للقرافي، ٣/ ٤١١، الحاوي الكبير للماوردي، ١٤/ ١٨٢.

التَّوْلِيَةُ. (الْفِقْهُ)

بيع المرء سلعته بالثمن الذي اشتراها به، من غير ربح، ولا خسارة. كمن اشترى سلعة بخمسين، فباعها بخمسين من غير ربح، ولا خسارة. ومن شواهده حديثه ﷺ: " التَّوْلِيَةُ، وَالْإِقَالَةُ، وَالشِّرْكَةُ سَوَاءٌ لَا بَأْسَ بِهِ. " عبد الرزاق: ١٤٢٥٧.

- من إطلاقاته جعل الحاكم فلاناً قاضياً، أو والياً على البلد.

** المرابحة- الوضيعة.

انظر: البحر الرائق لابن نجيم، ٦/ ١٢٥، روضة الطالبين للنووي، ٣/ ٥٢٥، والروض المربع للبهوتي، ٢/ ٩١.

التَّوْلِيد. (الْعَقِيدَةُ)

التكاثر، والإنتاج، وحصول الشيء عن الشيء. وهو مصطلح موجود عند الفلاسفة في حق الله - تَعَالَى - وإن لم يعبروا عنه بلفظ التولد، والتوليد. فالفلاسفة يرون بأن العقول، والنفوس متولدة عن الله، تولداً أزلياً لازماً لذاته، والعالم متولد عن ذلك، فالعالم كله متولد عندهم عن الله تولداً أزلياً لازماً لذاته، وإن كانوا قد لا يعبرون بلفظ الولد، فهم يعبرون بلفظ المعلول، والعلة، وهو أخص أنواع التولد، ويعبرون بلفظ الموجِب، والموجَب كما يعبرون عنه بلفظ الصدور. كما يرد لفظ التولد، والتوليد عند المعتزلة، فالمتولد عندهم هو الفعل الذي يكون بسبب مني، ويحل في غيري. وقيل هو الفعل الذي أوجبت سببه، فخرج من أن يمكنني تركه، وقد أفعله في نفسي، وأفعله في غيري. وقال بعضهم: كل فعل يتهيأ، وقوعه على الخطأ، دون القصد إليه، أو الإرادة له، فهو متولد.

** التولّد.

انظر: مقالات الإسلاميين للشعري، ٢/ ٨٦، ٩٢ - ٩٣، التعريفات للجرجاني، ص: ٩٨

التَّوَهُّم. (الْفِقْهُ) (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

سبق الذهن، والخيال إلى شيء لم يقع بعد. ومنه توهم الشخص أن فلاناً سيؤذيه لكراهته له.

= اعتقاد خاطئ غير مبني على أساس. قال تعالى: ﴿إِن تَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّ وَإِنۡ أَنتُمۡ إِلَّا تَخۡرُصُونَ﴾ [الأنعام: ١٤٨].

- التخيل والتمثل.

**التصور- الشك- التخيّل.

انظر: تفسير القرطبي، ٦/ ٥، حاشية ابن عابدين، ٢/ ١٢٩، الشرح الكبير للدردير، ١/ ٨١، التعريفات للجرجاني، ص: ٩٨.

التَّوَى. (الْفِقْهُ)

هلاك المال، وذهابه. ومن أمثلته فساد الفاكهة، وهلاكها بسبب مرور زمن طويل عليها، ويعبر عن هذا بـ " ما يتسارع إليه الفساد ".

** هلاك.

انظر: تبيين الحقائق للزيلعي، ٦/ ٦٣، حاشية ابن عابدين، ٥/ ٣٤٥، المبدع لابن مفلح، ٥/ ٢٣٥.

التَّيَامُنُ. (الْفِقْهُ)

البدء باليمين في تصرفات الإنسان مع نفسه، وغيره. ومنه البدء باليمين في الوضوء، واللبس، وسقي الماء. ومن شواهده حديث عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ " يُعْجِبُهُ التَّيَمُّنُ، فِي تَنَعُّلِهِ، وَتَرَجُّلِهِ، وَطُهُورِهِ، وَفِي شَأْنِهِ كُلِّهِ. " البخاري: ١٦٨.

** المندوب- السقي- اللباس.

انظر: حاشية ابن عابدين، ١/ ١٢٤، المجموع للنووي، ١/ ٣٤٩، الروض المربع للبهوتي، ١/ ٤٧.

التَّيْسِيرُ. (الْفِقْهُ) (الثَّقَافَةُ الْإِسْلَامِيَّةُ)

التسهيل، ورفع المشقَّة غير المعتادة، والحرج. ومن أمثلته عدم وجوب الصوم على المسافر في رمضان، وإمكان قضاء ما أفطر بعد ذلك. ومن شواهده حديثه ﷺ: " يَسِّرُوا، وَلَا تُعَسِّرُوا، وَبَشِّرُوا، وَلَا تُنَفِّرُوا. " البخاري: ٦٩.

** التخفيف.

انظر: البحر الرائق لابن نجيم، ٨/ ٤٥٨، منح الجليل لعليش، ١/ ٢٣٢، ٢/ ١٢٢، تفسير القاسمي، ٣/ ٤٢٧، الموسوعة الفقهية الكويتية، ١٤/ ٢١١.

التَّيَقُّظ. (الْحَدِيث)

النَّبَاهة، وعدم الغفلة. وشاهده قول الإمام الرامهرمزي: "فليس المعتبر في كَتْب الحديث البلوغ، ولا غيره، بل تُعتبر فيه الحركة، والنضاجة، والتَّيَقُّظ، والضبط".

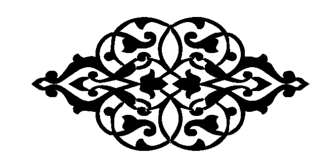
انظر: المحدث الفاصل للرامهرمزي، ص١٨٥، النكت الوفية للبقاعي، ٥٨٩/١، التوقيف على مهمات التعاريف للمناوي، ص١١٤.

التَّيَمُّمُ. (الْفِقْهُ)

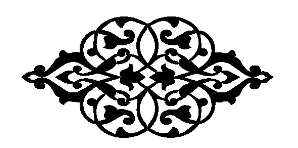
قصد الصعيد (التراب) الطاهر، ومسح الوجه، واليدين به، بنية إزالة الحدث، واستباحة فعل بعض العبادات كالصلاة. ومن شواهده قوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرۡضَىٰٓ أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوۡ جَآءَ أَحَدٞ مِّنكُم مِّنَ ٱلۡغَآئِطِ أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءٗ فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدٗا طَيِّبٗا فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُمۡۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا﴾ [النِّسَاء: ٤٣].

** الوضوء.

انظر: حاشية ابن عابدين، ٢٢٩/١، روضة الطالبين للنووي، ٩٢/١، الإنصاف للمرداوي، ٢٦٣/١.



الفهرس



معجم مصطلحات العلوم الشرعية

المجلد الثاني

حرف الثاء - حرف الظاء

ح مدينة الملك عبدالعزيز للعلوم والتقنية، ١٤٣٩هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

مجموعة من المؤلفين

معجم مصطلحات العلوم الشرعية. / مجموعة من المؤلفين ـ الرياض، ١٤٣٩هـ

ص ٥٠٢، ١٧ x ٢٤سم

٤ مج.

ردمك: ٤-٩١-٨٠٤٩-٦٠٣-٩٧٨ (مجموعة)

٨-٩٣-٨٠٤٩-٦٠٣-٩٧٨ (ج٢)

١ـ العلوم الشرعية ٢ ـ المعاجم أ. العنوان

ديوي ٢١٠,٩ ١٤٣٩/١٣٩٨

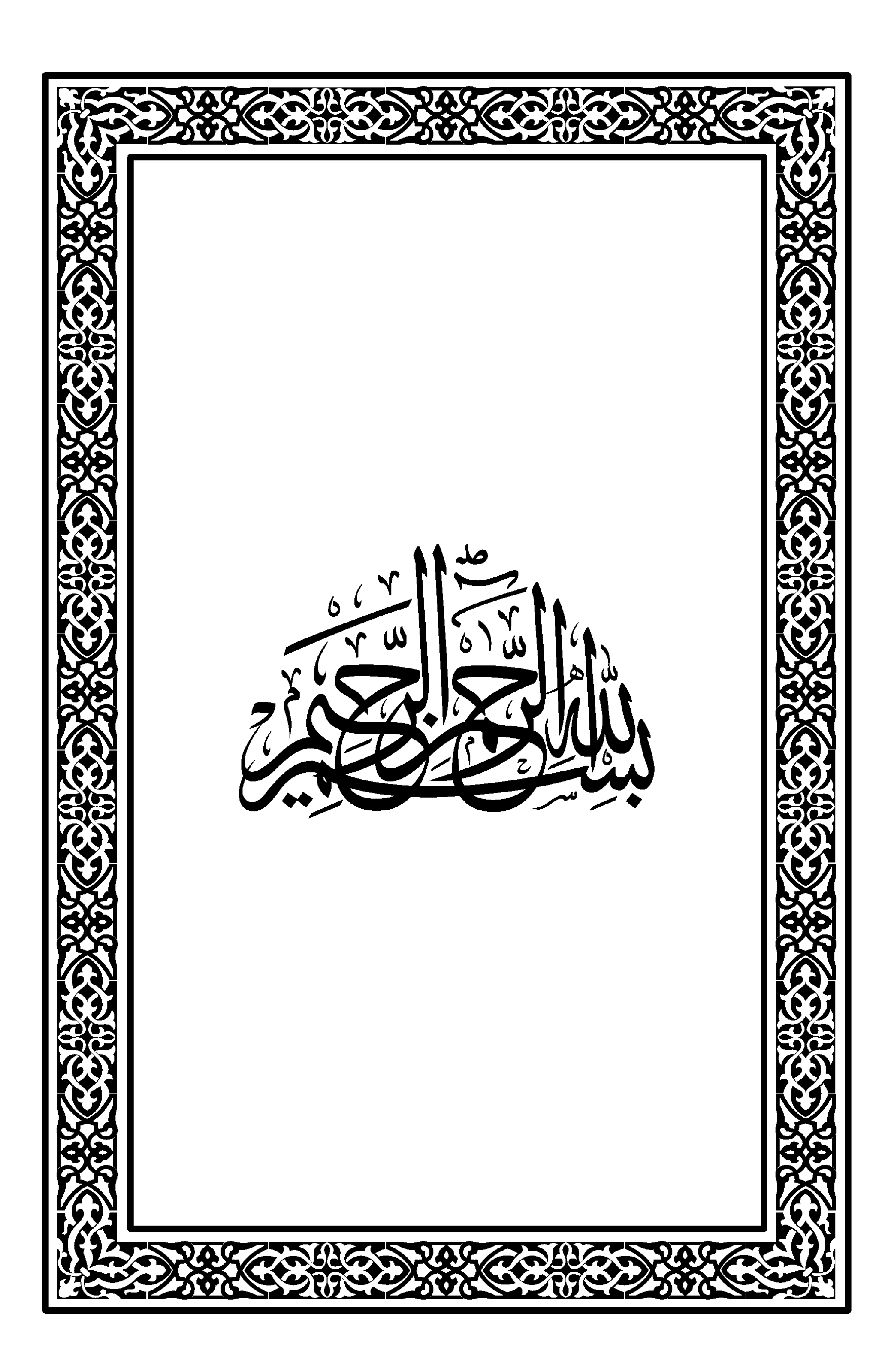
رقم الإيداع: ١٤٣٩/١٣٩٨

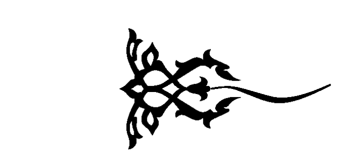
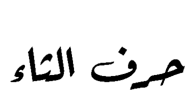
ردمك: ٤-٩١-٨٠٤٩-٦٠٣-٩٧٨ (مجموعة)

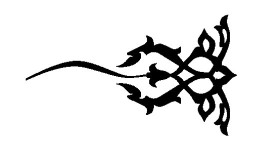
٨-٩٣-٨٠٤٩-٦٠٣-٩٧٨ (ج٢)

الطبعة الثانية

١٤٣٩ هـ ـ ٢٠١٧م


بسم الله الرحمن الرحيم



ثَابِت. (الْحَدِيث)

وصف للحديث عامة، أو السَّند خاصة، يدل على قبوله، وصلاحيته للاحتجاج، لتوافر شروط الحديث الصَّحِيْح، أو الحَسَن فيه. ومثاله قول الإمام ابن خزيمة: "فخبر ابن أبي مَحْذُورة ثابت صحيح من جهة النقل". وقول الشيخ أحمد الغماري في حديث أبي هريرة ﷺ: "مَنْ خَافَ أَدْلَجَ." : "فالحديث ثابت حسن، أو صحيح، كما قال الترمذي، والحاكم، والذهبي، والمصنِّف."

انظر: صحيح ابن خزيمة، ١/ ٢٢٧، التنقيح لابن عبد الهادي، ٢/ ٢٤٠، المداوي للغماري، ٦/ ٢٦٥.

الثَّأْرُ. (الْفِقْهُ)

الْمُطَالَبَةُ بِدَمِ الْقَتِيلِ، وقتل قاتله. ومن أمثلته قيام أهل القتيل بقتل القاتل ثأراً له.

** القصاص.

انظر: بدائع الصنائع للكاساني، ٧/ ٢٤٧، الذخيرة للقرافي، ١٣/ ٣٢٧.

الثَّبَاتُ. (الثَّقَافَةُ والدَّعْوَة)

الدوام، والاستقامة على الجادة، ولزوم الصراط المستقيم من غير عوج، ولا انحراف. ومن ذلك قولهم: ثبات المفاهيم أي دوامها، وبقاؤها، وعدم احتمال الزوال بتشكيك المشكك، والثبات على الحق حتى الممات. وقولهم: الثبات النفسي، أي قدرة النفس على الاحتفاظ بالنشاط الإراديّ الذي يتطلَّبه العمل الطويل. ورد عن شدَّاد بن أوس ﷺ أنه قال: "إنَّ رسول الله ﷺ كان يقول في صلاته: اللهمَّ إنِّي أسألُكَ الثَّباتَ في الأمرِ، والعزيمةَ على الرشدِ." أبو داود: ٣٢٢١.

انظر: فتح الباري لابن حجر العسقلاني، ٦/ ٣٠، اصطلاحات الفنون للتهانوي، ١/ ٢٦٤.

الثَّبَت. (الْحَدِيث)

الكتاب الذي يجمع فيه المحدِّث مروياته، وأشياخه، مع بيان أسماء المشاركين له في سَمَاع هذه المرويات. مثل مَشْيَخَة عمر بن علي القَزويني (٧٥٠هـ). وثَبَت مرويات الشيخ عبد الحي الكتاني، المطبوع بعنوان: فِهرس الفهارس، والأثبات، ومعجم المعاجم، والمشيخات، والمسلسلات.

انظر: فتح المغيث للسخاوي، ٢/ ١١٥، تاج العروس للزبيدي، ٤/ ٤٧٦-٤٧٧، الموجز في مراجع التراجم للطناحي، ص١٠٤.

ثَبْت. (الْحَدِيث)

وصف للراوي يدل على عدالته، وتمام ضبطه، وتثبته في تحمل الأحاديث وأدائها. وهو من ألفاظ المرتبة الرابعة من مراتب التعديل، التي تُكتب أحاديث أصحابها للاحتجاج. مثل قول الإمام ابن حبان في محمد بن أبان الأنصاري: "من أهل المدينة... وليس هذا بمحمد بن أبان الجعفي، ذلك من أهل الكوفة ضعيف، وهذا مدني ثَبْت".

انظر: الثقات لابن حبان، ٧/ ٣٩٢، فتح المغيث للسخاوي، ٢/ ١١٥.

ثَبْتُ الأَخْذ. (الْحَدِيث)

وصف للراوي يدل على تحرِّيه في تحمُّل الأحاديث من الشيوخ. وشاهده قول الإمام يحيى بن سعيد: "ينبغي لكتبة الحديث أن يكون ثبت الأخذ، ويفهم ما يقال له، ويبصر الرجل -يعني المحدث- ثم يتعاهد ذلك منه -يعني نطقه- يقول: حدثنا، أو سمعت، أو يرسله".

انظر: أحوال الرجال للجوزجاني، ص٢٣، الجرح والتعديل لابن أبي حاتم، ٢/ ٣٤.

ثَبَتَ الحَدِيْث. (الْحَدِيث)

تحققت في الحديث شروط القبول، سواء كان صحيحاً، أو حسناً. ومثاله قول الإمام ابن عراق في حديث "إِنَّ فَاطِمَةَ أَحْصَنَتْ فَرْجَهَا؛ فَحَرَّمَهَا اللَّهُ، وَذُرِّيَّتَهَا عَلَى النَّارِ": "ومما يدل على أن الحديث ليس موضوعاً جزماً عند ابن الجوزي، أنه قال: إن ثَبَت الحديث فهو محمول على ذريتها، الذين هم أولادها خاصة".

انظر: العلل للدارقطني، ٧/ ٣٠١، تنزيه الشريعة لابن عراق، ١/ ٤١٧.

ثَبْتُ الحَدِيْث. (الْحَدِيث)

»» ثَبْت.

ثَبَتُ الشُّيُوْخ. (الْحَدِيث)

»» الثَّبَت.

ثَبْتٌ ثَبْت. (الْحَدِيث)

وصف للراوي يدل على عدالته، وتمام ضبطه، وشدة تثبته في تحمل الأحاديث وأدائها. وهو من ألفاظ المرتبة الثالثة من مراتب التعديل، التي تُكتب أحاديث أصحابها للاحتجاج. ومثاله قول الإمام علي بن المديني في أبي صالح الحنفي: "ثَبْت ثَبْت".

انظر: سؤالات ابن أبي شيبة لابن المديني، ص١٠٧، فتح المغيث للسخاوي، ٢/ ١١٥.

ثَبْتٌ حَافِظ. (الْحَدِيث)

وصف للراوي يدل على عدالته، وتمام ضبطه، وشدة تثبته في تحمل الأحاديث وأدائها. وهو من ألفاظ المرتبة الثالثة من مراتب التعديل، التي تُكتب أحاديث أصحابها للاحتجاج. ومثاله قول الإمام الدارقطني في يحيى بن صاعد: "ثقة، ثبت حافظ".

انظر: سؤالات السلمي للدارقطني، ص٣٢٦، فتح المغيث للسخاوي، ٢/ ١١٥.

ثَبْتٌ حُجَّة. (الْحَدِيث)

وصف للراوي يدل على عدالته، وتمام ضبطه، وشدة تثبته في تحمل الأحاديث وأدائها. وهو من ألفاظ المرتبة الثالثة من مراتب التعديل، التي تُكتب أحاديث أصحابها للاحتجاج. ومثاله قول الخطيب البغدادي: "سألت البَرقاني (٤٢٥هـ) عن ابن حَيُّوَيَه، فقال: ثقة ثبت حُجَّة".

انظر: تاريخ بغداد للخطيب البغدادي، ٤/ ٢٠٥، فتح المغيث للسخاوي، ٢/ ١١٥.

ثَبَّتَ فُلَان الحَدِيْث. (الْحَدِيث)

حَكَم بقبول الحديث، وصلاحيته للاحتجاج. ومثاله قول الإمام ابن عبد الهادي في حديث وابصة بن معبد «أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يصلي خلف الصف وحده، فأمره أن يعيد صلاته»: "وقال ابن المنذر: ثَبَّتَه أحمد وإسحاق. وخالف ابن عبد البر، فقال: إسناد حديث وابصة مضطرب، ولا يثبته جماعة".

- يُطلق بمعنى: أظهر إسناد الحديث بمظهر الإسناد المقبول (الصحيح أو الحسن) الصالح للاحتجاج، وذلك بحذف الراوي الضعيف بين ثقتين (تَدْلِيْس التَّسْوِيَة). وشاهده قول الإمام الدارمي: "وسمعت يحيى، وسُئل عن الرجل يُلقي الرجل الضعيف من بين ثقتين، يوصل الحديث ثقة عن ثقة، ويقول: أنقص من الحديث، وأصل ثقة عن ثقة، يحسن

الحديث بذلك؟ فقال: لا يفعل، لعل الحديث عن كذاب ليس بشيء، فإذا هو قد حَسَّنَه، وثَبَّته، ولكن يُحدِّث به كما روي".

انظر: تاريخ ابن معين، ص٢٤٣، تنقيح التحقيق لابن عبد الهادي، ٢/٤٩٧، البدر المنير لابن الملقن، ٤/٤٧٣.

ثَبَّتَ فُلَان فُلَاناً. (الْحَدِيث)

حَكَم بتوثيقه، وصلاحية مروياته للاحتجاج. وشاهده قول الإمام يحيى بن معين يقول: "كل من ثَبَّت أبو مسهر من الشاميين، فهو مثَبَّت".

- أكَّد له صحة ما شك فيه من الحديث. وشاهده قول الإمام ابن الصلاح: "وكان بعضهم يبين ما ثَبَّته فيه غيره، فيقول: حدثنا فلان، وثَبَّتَني فلان".

انظر: المقدمة لابن الصلاح، ص:٢٢٣، تهذيب الكمال للمزي، ١٦/ ٣٧٥.

ثَبَّتَنِي فُلَان. (الْحَدِيث)

«« ثَبَّتَنِي فِيْه فُلَان.

ثَبَّتَنِي فِيْه فُلَان. (الْحَدِيث)

عبارة يستخدمها الراوي للدلالة على شكه في الحديث، أو بعضه، واستيثاقه في ذلك ممن شاركه في روايته من الثقات. كقول الإمام أبي داود في حديث الحَكَم بن حَزْن الكُلَفِيّ: قَالَ: "وَفَدْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَابِعَ سَبْعَةٍ..." : "ثَبَّتَنِي في شيء منه بعض أصحابنا، وقد كان انقطع من القرطاس".

انظر: سنن أبي داود، ١/ ٢٨٧، المقدمة لابن الصلاح، ص٢٢٣، شرح التبصرة والتذكرة للعراقي، ١/٥١٧، فتح المغيث للسخاوي، ٣/ ١٧٨.

الثُّبُوتُ. (الْفِقْهُ)

دوام الشيء، واسْتِقْرَاره، وَضبْطه. ومنه ثبوت النسب بعقد النكاح الصحيح.

** الاستصحاب- الملك.

انظر: المجموع للنووي، ٦/ ٥٠٩، الإنصاف للمرداوي، ١١/ ٢٤٩.

ثُبُوْتُ السَّمَاع. (الْحَدِيث)

تَحَقُّق لقاء الراوي، وتَحمُّله الحديث من الشيخ الذي يروي عنه. وشاهده قول الإمام النووي: "وما كان في الصحيحين، وشبههما، عن المدلسين بِعَن، محمول على ثبوت السماع من جهة أخرى".

انظر: فتح المغيث للسخاوي، ١/ ٢٣٢، تدريب الراوي للسيوطي، ١/ ٢٦٢.

ثُبُوتُ هِلَالِ رَمَضَانَ. (الْفِقْهُ)

دخول شهر رمضان برؤية هلاله. فإن تعذرت رؤية الهلال يثبت بإكمال عدة شعبان ثلاثين يوماً. ومن أمثلته قول القاضي أبي يعلى: "واخْتُلِف هل يثبت هلال رمضان بواحد؟ فنقل صالح، وابن منصور والميموني: أنه يثبت بشهادة الواحد -وهو أصح- لأنه إخبار عن سبب يلزم به عبادة يستوي فيها المخبِر، والمخبَر، فلم يعتبر فيه العدد".

** ثبوت هلال شوال - ثبوت هلال ذي الحجة.

انظر: المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين لأبي يعلى، ١/ ٢٥٧، مغني المحتاج للشربيني، ٦/٣٦٦، كشاف القناع للبهوتي، ٢/ ١٢٥.

الثَّجُّ. (الْفِقْهُ)

ذَبْحُ الْهَدْيِ تَطَوُّعًا في الحج. ومن أمثلته يُسْتَحَبُّ لِمَنْ قَصَدَ مَكَّةَ بِحَجٍّ، أَوْ عَمْرَةٍ أَنْ يُهْدِيَ هَدْيًا مِنَ الأنْعَامِ، وَينحْرُهُ هُنَاكَ، وَيُفَرِّقُهُ عَلَى الْمَسَاكِينِ الْمَوْجُودِينَ فِي الْحَرَمِ. ومن شواهده عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ: أَيُّ الحَجِّ أَفْضَلُ؟ قَالَ: "العَجُّ، وَالثَّجُّ." الترمذي:٨٢٧. وفي حديث جابر ﷺ يقول عن النبي ﷺ: "ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى الْمَنْحَرِ، فَنَحَرَ ثَلَاثًا وَسِتِّينَ بِيَدِهِ، ثُمَّ أَعْطَى عَلِيًّا، فَنَحَرَ مَا غَبَرَ، وَأَشْرَكَهُ فِي هَدْيِهِ." مسلم:١٢١٨.

** الحج- التلبية- العَجُّ.

انظر: الذخيرة للقرافي، ٣/ ٢٣٢، المجموع للنووي،٧/ ٢١٩، مطالب أولي النهى للرحيباني، ٢/ ٣٤٢.

الثَّرْثَارُونَ. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

الذين يكثرون الكلام تكلفاً، وتشدقاً، وخروجاً عن الحق. وفيهم يقول ﷺ: "وإن أبغضكم إلي، وأبعدكم مني مجلساً يوم القيامة الثرثارون، والمتشدقون، والمتفيهقون." الترمذي: ٤/ ٣٧٠

انظر: التنوير شرح الجامع الصغير لابن الأمير، ٦/ ٤٩٦، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح،١٤/ ٦٨، فيض القدير للمناوي،٣/ ٤٦٤.

الثَّرْثَرَة. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

»» الثرثارون

الثُّغُورُ. (الْفِقْهُ)

المواضع الحدودية التي يخاف منها هجوم العدو. ومن شواهده قول ابن قدامة: "وأفضل الرباط المقام بأشد الثغور خوفا؛ لأنهم أحوج، ومقامه به أنفع".

** الرباط.

انظر: المغني لابن قدامة ٩/ ٢٠٤، الذخيرة للقرافي، ١٣/ ٣٥٢، الإنصاف للمرداوي، ٢/ ١٦١.

الثِّقَات. (الْحَدِيث)

»» الثِّقَة.

الثِّقَاتُ والضُّعَفَاء. (الْحَدِيث)

نوع من أنواع علوم الحديث يهتم بمعرفة الرواة الذين حُكِم بعدالتهم، وضبطهم (الثِّقَات)، والرواة الذين طُعِن في عدالتهم، أو ضبطهم (الضُّعَفَاء).

انظر: المقدمة لابن الصلاح، ص٣٨٧-٣٨٨، فتح المغيث للسخاوي، ٤/ ٣٤٧.

ثَقْبُ الْأُذنِ. (الْفِقْهُ)

خَرق شحمة الأُذُنِ؛ لِتَعْلِيقِ الْقُرْطِ فيها للزينة. ومن أمثلته ما ذكره الفقهاء في حكم ثقب أذن الصغيرة، والصغير للزينة.

** الزينة- الأُذُن- الصغيرة.

انظر: الذخيرة للقرافي، ٤/ ١٦٧، الإنصاف للمرداوي، ١/ ١٢٥.

الثِّقَة. (الْحَدِيث)

الراوي المتَّصِف بالعَدَالَة، وتَمَام الضَّبْط. وهو من ألفاظ المرتبة الرابعة من مراتب التعديل، يُوصف به الراوي للدلالة على عدالته، وتمام ضبطه، والاحتجاج بمروياته. وشاهده قول الإمام البقاعي: "الثقة مَنْ جمع الوصفين: العدالة، وتمام الضبط. ومن نزل عن التمام إلى أول درجات النقصان، قيل فيه: صدوق، أو لا بأس به، ونحو ذلك، ولا يُقال فيه: ثقة، إلا مع الإرداف بما يزيل اللبس".

ويُطلق على الراوي المتَّصف بالعَدَالَة، والضَّبْط، سواء كان تام الضبط، أو خفيف الضبط. يقول الإمام الذهبي: "وقد اشتهر عند طوائف من المتأخرين إطلاق اسم "الثقة" على من لم يُجرح، مع ارتفاع الجهالة عنه. وهذا يُسمَّى: (مستوراً)، ويُسمَّى (محله الصدق)".

انظر: الموقظة للذهبي، ص٦٧-٦٨، ٧٨، النكت الوفية للبقاعي، ١/ ٥٨٩، فتح المغيث للسخاوي، ٢/ ١١٥.

ثِقَة. (الْحَدِيث)

وصف للراوي يدل على عدالته، وتمام ضبطه، وهو من ألفاظ المرتبة الرابعة من مراتب التعديل التي تُكتب أحاديث أصحابها للاحتجاج. ومثاله قول الإمام علي بن المديني: "عطاء الشَّامي، هو عندي عطاء بن يزيد؛ لأنه كان يسكن الرملة، وكان عطاء ثقة".

- يُطلق على الراوي المتَّصف بالعَدَالَة، وإن لم يكن ضابطاً. وعند ذلك ينبغي تقييده بما يُبين ذلك. يقول

الإمام ابن سعد: "سفيان بن حسين السُّلمي مولى لهم... وكان ثقة يخطئ في حديثه كثيراً".

انظر: الطبقات الكبرى لابن سعد، ٧/ ٢٢٧، العلل لابن المديني، ص٦٨، النكت الوفية للبقاعي، ١/ ٥٨٩، فتح المغيث للسخاوي، ٢/ ١١٥.

ثِقَةٌ إِنْ شَاءَ الله. (الْحَدِيث)

وصف للراوي يدل على ترجيح المحدِّث لكونه عدلاً تام الضبط، مع عدم جزمه بذلك، وهي قريبة من مصطلح (ثِقَة) أحد ألفاظ المرتبة الرابعة من مراتب التعديل، التي تُكتب أحاديث أصحابها للاحتجاج. ومنه قول الإمام أحمد: "بِسطام بن مسلم شيخٌ ثقة، إن شاء الله".

انظر: سؤالات أبي داود، ص٣٣١، فتح المغيث للسخاوي، ٢/ ١١٥.

ثِقَةٌ بِإِجْمَاع. (الْحَدِيث)

وصف للراوي يدل على اتفاق المحدثين على عدالته، وتمام ضبطه. وهو من ألفاظ المرتبة الرابعة من مراتب التعديل، التي تُكتب أحاديث أصحابها للاحتجاج. ومثاله قول الإمام الذهبي في حنظلة بن أبي سفيان الجمحي: "وهذا القول من ابن المديني لا يدل على غمز في حنظلة بوجه، بل هو دال على جلالته، وأنه نظير موسى، وابن شهاب في حديثه عن سالم، فحنظلة إذاً ثقةٌ بإجماع".

انظر: ميزان الاعتدال للذهبي، ١/ ٦٢٠، فتح المغيث للسخاوي، ٢/ ١١٥.

ثِقَةٌ بِالإِجْمَاع. (الْحَدِيث)

« ثِقَةٌ بِإِجْمَاع.

الثِّقَة بِالنَّفْسِ. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

الاطمئنان لقدرات النفس على اجتياز الصعاب، وإيمان الإنسان بأهدافه، وقراراته، وبقدراته، وإمكاناته. ومثله ما ورد من ثقة أبي دجانة حينما أخذ ﷺ سيفاً يوم أحد فقال: "من يأخذ مني هذا؟" فبسطوا أيديهم، كل إنسان منهم يقول: أنا. أنا، قال: " فمن يأخذه بحقه؟ " قال: فأحجم القوم، فقال أبو دجانة: أنا آخذه بحقه، قال: فأخذه، ففلق به هام المشركين." مسلم: **٢٤٧٠** وثقة عبد الله بن الزبير، حينما مر عمر بن الخطاب بعبد الله بن الزبير، وهو صبي يلعب مع الصبيان، ففروا، ووقف، وقال: " ما لك لم تفر مع أصحابك؟ " ، فقال: " يا أمير المؤمنين، لم أجرم فأخافك، ولم تكن الطريق ضيقة، فأوسع لك. "

انظر: جامع العلوم والحكم لابن رجب، ص: ٤٤١، تاريخ دمشق لابن عساكر، ٢٨/ ١٦٥.

ثِقَةٌ بِلَا ثُنْيَا. (الْحَدِيث)

وصف للراوي يدل على الجزم بعدالته، وتمام ضبطه. أي: ثقة بلا استثناء، أو تردد. وهو من ألفاظ المرتبة الرابعة من مراتب التعديل، التي تُكتب أحاديث أصحابها للاحتجاج. ومثاله قول الإمام الذهبي: "إبراهيم بن سعد: ثقة بلا ثُنيا، قد روى عنه شعبة مع تقدمه، وجلالته".

انظر: ميزان الاعتدال للذهبي، ١/ ٣٤، فتح المغيث للسخاوي، ٢/ ١١٥، مختار الصحاح للرازي، ص٥٠.

ثِقَةٌ بِلَا مُدَافَعَة. (الْحَدِيث)

وصف للراوي يدل على الجزم بعدالته، وتمام ضبطه. أي: ثقة بلا منازعة. وهو من ألفاظ المرتبة الرابعة من مراتب التعديل، التي تُكتب أحاديث أصحابها للاحتجاج. مثل قول الإمام الذهبي: "ثابت بن أسلم البُناني: ثقة بلا مدافعة، كبير القدر".

انظر: ميزان الاعتدال للذهبي، ١/ ٣٦٢، فتح المغيث للسخاوي، ٢/ ١١٥.

ثِقَةٌ بِلَا نِزَاع. (الْحَدِيث)

وصف للراوي يدل على اتفاق النقاد على عدالته، وتمام ضبطه. أي: ثقة بلا خلاف. وهو من ألفاظ

المرتبة الرابعة من مراتب التعديل، التي تُكتب أحاديث أصحابها للاحتجاج. ومنه قول الإمام الذهبي: "داود بن نصير الطائي من كبار الزهاد، وهو ثقة بلا نزاع".

انظر: ميزان الاعتدال للذهبي، ٢/ ٢١، فتح المغيث للسخاوي، ٢/ ١١٥.

ثِقَةٌ تَغَيَّرَ حِفْظُه بِآخِرِه / بِآخِرَةٍ / بِأَخرَةٍ. (الْحَدِيث)

وصف للراوي العدل التام الضبط، الذي ضَعُف حفظه في آخر عمره. كقول الحافظ ابن حجر: "حُصَين ابن عبدالرحمن السُّلمي أبو الهذيل الكوفي ثقة تغير حفظه في الآخر".

انظر: تقريب التهذيب لابن حجر، ص١٧٠، فتح المغيث للسخاوي، ٢/ ١١٥، ٣/ ٢٣٣، ٤/ ٣٦٦.

ثِقَةٌ تَغَيَّرَ حِفْظُه فِي الآخِر / فِي الآخِرَة. (الْحَدِيث)

«« ثِقَةٌ تَغَيَّرَ حِفْظُه بِآخِرِه / بِآخِرَةٍ / بِأَخرَةٍ.

ثِقَةٌ تُكُلِّمَ فِيْهِ بغيرِ حُجَّة / بِلَا حُجَّة. (الْحَدِيث)

وصف للراوي يدل على عدالته، وتمام ضبطه، وانتقاد بعض الأئمة له بما لا يُقبل، أو بما لا يقدح في روايته. وهي قريبة من ألفاظ المرتبة الرابعة من مراتب التعديل، التي تُكتب أحاديث أصحابها للاحتجاج. مثل قول الإمام الذهبي: "عبدالله بن محمد أبو القاسم البغوي: ثقة تَكلم فيه بعضهم بلا حجة".

انظر: المغني في الضعفاء للذهبي، ١/ ٣٥٦، فتح المغيث للسخاوي، ٢/ ١١٥.

ثِقَةٌ تُكُلِّمَ فِيْهِ بغيرِ حُجَّة. (الْحَدِيث)

«« ثِقَةٌ تُكُلِّمَ فِيْهِ بِلَا حُجَّة.

ثِقَةٌ تَكَلَّم فِيْه فُلَان. (الْحَدِيث)

«« ثِقَة تُكُلِّم فِيْه.

ثِقَةٌ تُكُلِّمَ فِيْه. (الْحَدِيث)

وصف للراوي يدل على عدالته، وانتقاد بعض الأئمة له في ضبطه، بما قد يقدح في روايته، ويُنزِله عن مرتبة الاحتجاج بمروياته. كقول الإمام الذهبي: "الحسن بن شاذان الواسطي، واسم أبيه خلف: ثقة تُكلم فيه". وقول الحافظ ابن حجر: "إسماعيل بن أبان الوراق الأزدي، أبو إسحاق أو أبو إبراهيم: كوفي ثقة، تُكلم فيه للتشيع."

انظر: المغني في الضعفاء للذهبي، ١/ ١٦٠، تقريب التهذيب لابن حجر، ص١٠٥.

ثِقَةٌ ثَبْت. (الْحَدِيث)

وصف للراوي يدل على عدالته، وتمام ضبطه، وتثبته في تحمل الأحاديث، وأدائها. وهو من ألفاظ المرتبة الثالثة من مراتب التعديل، التي تُكتب أحاديث أصحابها للاحتجاج. ومنه قول الإمام علي بن المديني في أبي الزبير الْمَكِّي: "ثِقَة ثَبْت".

انظر: سؤالات ابن أبي شيبة لعلي بن المديني، ص٨٧، فتح المغيث للسخاوي، ٢/ ١١٥.

ثِقَة ثِقَة ثِقَة. (الْحَدِيث)

«« ثِقَة ثِقَة.

ثِقَةٌ ثِقَة. (الْحَدِيث)

وصف للراوي يدل على عدالته، وتمام ضبطه، وتمكن هاتين الصفتين فيه. وهو من ألفاظ المرتبة الثالثة من مراتب التعديل، التي تُكتب أحاديث أصحابها للاحتجاج. مثل قول الإمام علي بن المديني: "عمرو بن عثمان الذي يروي عن موسى بن طلحة: ثقة ثقة".

انظر: العلل لابن المديني، ص٨٥، فتح المغيث للسخاوي، ٢/ ١١٥، تدريب الراوي للسيوطي، ١/ ٤٠٤.

ثِقَةٌ جَبَل. (الْحَدِيث)

وصف للراوي يدل على عدالته، وتمام ضبطه،

وتمكن هاتين الصفتين فيه. وهو من ألفاظ المرتبة الثالثة من مراتب التعديل، التي تُكتب أحاديث أصحابها للاحتجاج. ومثاله قول الإمام الدارقطني في أبي عُبَيد القاسم بن سلامَ: "إمام ثقة جبل".

انظر: تهذيب الكمال للمزي، ٢٣/ ٣٥٨، فتح المغيث للسخاوي، ٢/ ١١٥.

ثِقَةٌ حَافِظ. (الْحَدِيث)

وصف للراوي يدل على عدالته، وتمام ضبطه، وتمكن هاتين الصفتين فيه. وهو من ألفاظ المرتبة الثالثة من مراتب التعديل، التي تُكتب أحاديث أصحابها للاحتجاج. ومثاله قول الإمام أبي حاتم في عبدالله بن حرب الليثي: "ثقة حافظ، لا بأس به".

انظر: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم، ٥/ ٤١-٤٢، فتح المغيث للسخاوي، ٢/ ١١٥.

ثِقَةٌ حُجَّة. (الْحَدِيث)

وصف للراوي يدل على عدالته، وتمام ضبطه، وتمكن هاتين الصفتين فيه. وهو من ألفاظ المرتبة الثالثة من مراتب التعديل، التي تُكتب أحاديث أصحابها للاحتجاج. ومثاله قول الإمام يحيى بن معين: "إبراهيم بن سعد: ثقة حجة".

انظر: الكامل في الضعفاء لابن عدي، ٣/ ٣١٩، فتح المغيث للسخاوي، ٢/ ١١٥.

ثِقَةٌ حَسَنُ الحَدِيْث. (الْحَدِيث)

- وصف للراوي يدل على عدالته، وتمام ضبطه، وتَفَرُّده برواية بعض الأحاديث. وهو قريب من ألفاظ المرتبة الرابعة من مراتب التعديل، التي تُكتب أحاديث أصحابها للاحتجاج. ويُعرف ذلك بالقرائن. مثل قول الإمام العجلي: "الأسود بن قيس: تابعي، ثقة، حسن الحديث".

- وصف للراوي يدل على عدالته، وخفة ضبطه، وهو قريب من ألفاظ المرتبة الخامسة من مراتب التعديل، ويُعرف ذلك بالقرائن. كقول الإمام العجلي: "يحيى بن أبي كثير اليمامي: ثقة، حسن الحديث".

انظر: الثقات للعجلي، ص٦٧، ٤٧٥، وفتح المغيث للسخاوي، ٢/ ١١٥، ألفاظ وعبارات الجرح والتعديل لأحمد عبد الكريم، ص٢٢٧ وما بعدها.

ثِقَةٌ رُبَّمَا أَخْطَأَ. (الْحَدِيث)

وصف للراوي يدل على عدالته، وضبطه، ووجود شيء من الخطأ في مروياته. وهو قريب من ألفاظ المرتبة الرابعة من مراتب التعديل، التي تُكتب أحاديث أصحابها للاحتجاج. مثل قول الحافظ ابن حجر: "سعيد بن يحيى بن سعيد بن أبان بن سعيد بن العاص الأموي أبو عثمان البغدادي: ثقة ربما أخطأ".

انظر: تقريب التهذيب لابن حجر، ص٢٤٢، فتح المغيث للسخاوي، ٢/ ١١٥، ألفاظ وعبارات الجرح والتعديل لأحمد عبد الكريم، ص١٠٣.

ثِقَةٌ رُبَّمَا أَغْرَب. (الْحَدِيث)

» ثِقَة يُغْرِب.

ثِقَةٌ رُبَّمَا خَالَف. (الْحَدِيث)

وصف للراوي يدل على عدالته، وضبطه، ووجود بعض المخالفة للثقات في مروياته. وهو قريب من ألفاظ المرتبة الرابعة من مراتب التعديل، التي تُكتب أحاديث أصحابها للاحتجاج. مثل قول الحافظ ابن حجر: "سَلْم بن جُنادة بن سَلْم السُّوائي، أبو السائب الكوفي: ثقة ربما خالف."

انظر: تقريب التهذيب لابن حجر، ص٢٤٥، فتح المغيث للسخاوي، ٢/ ١١٥.

ثِقَةٌ رُبَّمَا غَلِط. (الْحَدِيث)

» ثِقَة رُبَّمَا أَخْطَأ.

ثِقَةٌ رُبَّمَا وَهِم. (الْحَدِيث)

وصف للراوي يدل على عدالته، وضبطه، ووجود بعض الوهم في مروياته. وهي قريب من ألفاظ المرتبة الرابعة من مراتب التعديل، التي تُكتب أحاديث أصحابها للاحتجاج. كقول الحافظ ابن حجر: "حفص بن ميسرة العُقيلي بالضم، أبو عمر الصنعاني: نزيل عسقلان، ثقة ربما وهم".

انظر: تقريب التهذيب لابن حجر، ص١٧٤، ١٧٥، فتح المغيث للسخاوي، ٢/ ١١٥.

ثِقَةٌ رُبَّمَا يُخْطِئ. (الْحَدِيث)

«» ثِقَةٌ رُبَّمَا أَخْطَأَ.

ثِقَةٌ رِضاً. (الْحَدِيث)

وصف للراوي يدل على عدالته، وتمام ضبطه، وتمكن هاتين الصفتين فيه. وهو من ألفاظ المرتبة الثالثة من مراتب التعديل، التي تُكتب أحاديث أصحابها للاحتجاج. ومثاله قول الإمام أبي حاتم: "حدثنا أحمد بن حميد، ختن عُبيد الله بن موسى، وكان ثقة رضاً".

انظر: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم، ٢/ ٤٦، فتح المغيث للسخاوي، ٢/ ١١٥.

ثِقَةٌ صَالِح الحَدِيْث. (الْحَدِيث)

وصف للراوي يدل على عدالته، ووجود شيء من الضعف في ضبطه. وهو من ألفاظ المرتبة السادسة، أدنى مراتب التعديل. ومثاله قول الإمام يعقوب بن شيبة في محمد بن عبدالله بن عبد الأعلى الأسدي: "ثقة صالح الحديث".

انظر: تهذيب الكمال للمزي، ٢٥/ ٤٩٤، فتح المغيث للسخاوي، ٢/ ١١٨.

ثِقَةٌ صَدُوْق. (الْحَدِيث)

- وصف للراوي يدل على عدالته، وتمام ضبطه. وهو قريب من ألفاظ المرتبة الرابعة من مراتب التعديل، التي تُكتب أحاديث أصحابها للاحتجاج. ويُعرف ذلك بالقرائن. مثل قول الإمام أحمد: "إبراهيم بن محمد بن المنتشر، ثقة صدوق".

- وصف للراوي يدل على عدالته، وخفة ضبطه. وهو قريب من ألفاظ المرتبة الخامسة من مراتب التعديل، ويُعرف ذلك بالقرائن. كقول الإمام ابن أبي حاتم: "إبراهيم بن مرزوق البصري، أبو إسحاق نزيل مصر... كتبت عنه، وهو ثقة صدوق".

انظر: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم، ٢/ ١٢٤، ١٣٧، فتح المغيث للسخاوي، ٢/ ١١٥-١١٨، ألفاظ وعبارات الجرح والتعديل لأحمد عبد الكريم، ص٢١٢ وما بعدها.

ثِقَةٌ صَدُوْق، إِلَى الضَّعْف مَا هُو. (الْحَدِيث)

وصف للراوي يدل على عدالته، وضعف حفظه. وهو قريب من ألفاظ المرتبة السادسة -أخف مَرَاتِب الجَرْح- التي تُكتب أحاديث أصحابها للاعتبار، وليس للاحتجاج. مثل قول الإمام يعقوب بن شيبة في محمد بن مسلم الأسدي: "ثقة صدوق، وإلى الضعف ما هو".

انظر: تهذيب الكمال للمزي، ٢٦/٤٠٨، فتح المغيث للسخاوي، ٢/ ١٢٨، تدريب الراوي للسيوطي، ١/ ٤١٢.

ثِقَةٌ صَدُوْق، لَيْسَ بِحُجَّة. (الْحَدِيث)

وصف للراوي يدل على عدالته، وضعف ضبطه. وهو قريب من ألفاظ المرتبة السادسة -أخف مراتب الجرح- التي تُكتب أحاديث أصحابها للاعتبار. ومثاله قول الإمام عثمان بن أبي شيبة: "ليث بن أبي سُلَيم، ثقة صدوق، وليس بحجة".

انظر: الثقات لابن شاهين، ص١٩٦، الضعفاء لابن شاهين، ص١٦٢، فتح المغيث للسخاوي، ٢/ ١٢٨.

ثِقَةٌ صَدُوْق، وَفِي حَدِيْثِه اضْطِرَاب. (الْحَدِيث)

وصف للراوي يدل على عدالته، وضعف حفظه. وهو قريب من ألفاظ المرتبة الخامسة من مَرَاتِب

الجَرْح، التي تُكتب أحاديث أصحابها للاعتبار، وليس للاحتجاج. ومثاله قول الإمام يعقوب بن شيبة: "عبدالله بن عمر العمري، ثقة صدوق، في حديثه اضطراب".

انظر: تاريخ بغداد للخطيب البغدادي، ١١/ ١٩٤، فتح المغيث للسخاوي، ٢/ ١٢٨، تدريب الراوي للسيوطي، ١/ ٤١٢.

ثِقَةٌ صَدُوْق، وَلَيْسَ بِالقَوِيّ فِي الحَدِيْث، وَلَا بِالسَّاقِط. (الْحَدِيث)

وصف للراوي يدل على عدالته، وضعف حفظه. وهو قريب من ألفاظ المرتبة السادسة -أخف مَرَاتِب الجَرْح- التي تُكتب أحاديث أصحابها للاعتبار، وليس للاحتجاج. ومثاله قول الإمام يعقوب بن شيبة: "إسرائيل [بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي] ثقة صدوق، وليس بالقوي في الحديث، ولا بالساقط".

انظر: تاريخ بغداد للخطيب البغدادي، ٧/ ٤٧٦، فتح المغيث للسخاوي، ٢/ ١٢٨.

ثِقَةٌ ضَابِط. (الْحَدِيث)

وصف للراوي يدل على عدالته، وتمام ضبطه، وتمكن هاتين الصفتين فيه. وهو من ألفاظ المرتبة الثالثة من مراتب التعديل، التي تُكتب أحاديث أصحابها للاحتجاج. مثل قول الحافظ ابن حجر: "فضالة بن إبراهيم التيمي، أبو إبراهيم وأبو أحمد النَّسائي ثم المروزي، ثقة ضابط".

انظر: تقريب التهذيب لابن حجر، ص٤٤٥، فتح المغيث للسخاوي، ٢/ ١١٥-١١٧.

ثِقَةٌ ضُعِّف. (الْحَدِيث)

وصف للراوي يدل على عدالته، وضبطه، وتضعيف بعض النقاد له. ومثاله قول الإمام الذهبي: "أبو بشر، هو جعفر بن أبي وحشية: ثقة ضُعِّف".

انظر: المغني في الضعفاء للذهبي، ٢/ ٧٧٢، فتح المغيث للسخاوي، ٢/ ١١٥.

ثِقَةٌ عَدْل. (الْحَدِيث)

وصف للراوي يدل على عدالته، وتمام ضبطه، وتمكن هاتين الصفتين فيه. وهو من ألفاظ المرتبة الثالثة من مراتب التعديل، التي تُكتب أحاديث أصحابها للاحتجاج. ومثاله قول الخطيب البغدادي في طاهر بن محمد أبو الحسين النيسابوري: "وكان ثقة عدلاً، مقبول الشهادة عند الحكام".

انظر: تاريخ بغداد للخطيب البغدادي، ١٠/ ٤٨٩، فتح المغيث للسخاوي، ٢/ ١١٥.

ثِقَةٌ فِي حَدِيْثِه لِيْن. (الْحَدِيث)

وصف للراوي يدل على عدالته، وضعف حفظه. وهو قريب من ألفاظ المرتبة السادسة -أخف مراتب الجرح- التي تُكتب أحاديث أصحابها للاعتبار، وليس للاحتجاج. مثل قول الإمام يعقوب بن شيبة (٢٦٢هـ) في عبد السلام بن حرب المُلَائي: "ثقة، في حديثه لين".

انظر: ميزان الاعتدال للذهبي، ٢/ ٦١٥، فتح المغيث للسخاوي، ٢/ ١٢٨.

ثِقَة فِي حِفْظِه شَيْء. (الْحَدِيث)

وصف للراوي يدل على عدالته، وخفة ضبطه. وهو قريب من ألفاظ المرتبة الخامسة من مراتب التعديل. كقول الإمام الذهبي: "همام بن يحيى: ثقة مشهور، قال أبو حاتم: ثقة في حفظه شيء، وكان القطان لا يرضى حفظه".

انظر: المغني في الضعفاء للذهبي، ٢/ ٧١٣، فتح المغيث للسخاوي، ٢/ ١١٥.

ثِقَة فِي نَفْسِه. (الْحَدِيث)

وصف للراوي يدل على عدالته، وأن النقاد تكلموا فيه لضعف حفظه، أو بدعته، أو غير ذلك. ومثاله قول الإمام ابن أبي حاتم: "سئل أبو زرعة عن عمرو بن شعيب، فقال: مكي، كأنه ثقة في نفسه، إنما تُكلم فيه بسبب كتاب عنده".

انظر: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم، ٦/ ٢٣٩، فتح المغيث للسخاوي، ٢/ ١١٥.

ثِقَة فِيْه بَعْض الْشَّيْء. (الْحَدِيث)

» ثِقَة فِي حِفْظِه شَيْء.

ثِقَة فِيْه ضَعْف. (الْحَدِيث)

وصف للراوي يدل على عدالته، وضعف حفظه. وهو من ألفاظ المرتبة السادسة -أخف مراتب الجرح- التي تُكتب أحاديث أصحابها للاعتبار، وليس للاحتجاج. ومثاله قول الإمام ابن سعد في جعفر بن سليمان الضُّبَعي: "كان ثقة فيه ضعف".

انظر: تاريخ الإسلام للذهبي، ٤/ ٥٩٣، فتح المغيث للسخاوي، ٢/ ١٢٨.

ثِقَةٌ فِيْه كَلَام لَا يَضُر. (الْحَدِيث)

وصف للراوي يدل على عدالته، وتمام ضبطه، وانتقاد بعض الأئمة له بما لا يقدح في روايته. وهو قريب من ألفاظ المرتبة الرابعة من مراتب التعديل، التي تُكتب أحاديث أصحابها للاحتجاج. ومثاله قول الإمام الهيثمي في حديث أبي هريرة ﷺ، عن النبي ﷺ قال: «ما أخبرتكم أنه من عند الله، فهو الذي لا شك فيه»: "رواه البزار، وفيه أحمد بن منصور الرمادي، وهو ثقة، وفيه كلام لا يضر، وبقية رجاله رجال الصحيح، وعبدالله بن صالح مختلف فيه".

انظر: مجمع الزوائد للهيثمي، ١/ ١٧٩، فتح المغيث للسخاوي، ٢/ ١١٥.

ثِقَةٌ كَانَ يَحْفَظ. (الْحَدِيث)

وصف للراوي يدل على عدالته، وتمام ضبطه. وهو قريب من ألفاظ المرتبة الثالثة من مراتب التعديل، التي تُكتب أحاديث أصحابها للاحتجاج. ومثاله قول الإمام النسائي: "محمد بن يحيى بن أيوب: مروزي، ثقة كان يحفظ".

انظر: مشيخة النسائي، ص٥٤، فتح المغيث للسخاوي، ٢/ ١١٥.

ثِقَةٌ كَانَ يُدَلِّس. (الْحَدِيث)

وصف للراوي يدل على عدالته، وتمام ضبطه، وتدليسه في رواية الحديث. ومثاله قول الإمام ابن سعد في عمر بن عليّ، أبي حفص الْمُقَدَّمي: "ثقة كان يُدلِّس تدليساً شديداً".

انظر: تاريخ الإسلام للذهبي، ٤/ ٩٣٥، فتح المغيث للسخاوي، ١/ ٢٢١، ٢/ ١١٥.

ثِقَةٌ كَثِيْر الإِرْسَال. (الْحَدِيث)

وصف للراوي يدل على عدالته، وتمام ضبطه، وكثرة رواياته عن شيوخ لم يسمع منهم. ومثاله قول الحافظ ابن حجر: "راشد ابن سعد الْمَقْرَئي الحِمصي: ثقة كثير الإرسال".

انظر: تقريب التهذيب لابن حجر، ص٢٠٤، فتح المغيث للسخاوي، ١/ ١٦٨، ٢/ ١١٥.

ثِقَةٌ كَثِيْر الحَدِيْث. (الْحَدِيث)

وصف للراوي يدل على عدالته، وتمام ضبطه، وكثرة روايته للأحاديث. وهو من ألفاظ المرتبة الرابعة من مراتب التعديل، التي تُكتب أحاديث أصحابها للاحتجاج. ومثاله قول الإمام العجلي: "محمد بن بشار، بُنْدَار: بصري، ثقة كثير الحديث".

انظر: الثقات للعجلي، ص٤٠١، فتح المغيث للسخاوي، ٢/ ١١٥.

ثِقَةٌ لَهُ أَوْهَام. (الْحَدِيث)

وصف للراوي يدل على عدالته، وخفة ضبطه. وهو قريب من ألفاظ المرتبة الخامسة من مراتب التعديل. ومثاله قول الإمام الذهبي: "حَمَّاد بن سَلَمة: إمام ثقة له أوهام وغرائب، وغيره أثبت منه."

انظر: المغني في الضعفاء للذهبي، ١/ ١٨٩، وفتح المغيث للسخاوي، ٢/ ١١٥، تدريب الراوي للسيوطي، ١/ ٤٠٧.

ثِقَةٌ لَهُ غَرَائِب. (الْحَدِيث)

»» ثِقَة يُغْرِب.

ثِقَة مَأْمُوْن جَبَل. (الْحَدِيث)

»» ثِقَةٌ مَأْمُوْن.

ثِقَةٌ مَأْمُوْن. (الْحَدِيث)

وصف للراوي يدل على عدالته، وتمام ضبطه. وهو من ألفاظ المرتبة الثالثة من مراتب التعديل، التي تُكتب أحاديث أصحابها للاحتجاج. ومثاله قول الإمام العجلي: "حَفص بن غِيَاث: ثقة مأمون، فقيه."

انظر: الثقات للعجلي، ص١٢٥، فتح المغيث للسخاوي، ٢/ ١١٥.

ثِقَةٌ مُتْقِن. (الْحَدِيث)

وصف للراوي يدل على عدالته، وتمام ضبطه، وتمكن هاتين الصفتين فيه. وهو من ألفاظ المرتبة الثالثة من مراتب التعديل، التي تُكتب أحاديث أصحابها للاحتجاج. ومثاله قول الإمام أبي حاتم: "إسرائيل [بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي]: ثقة متقن، من أتقن أصحاب أبي إسحاق."

انظر: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم، ٢/ ٣٣١، فتح المغيث للسخاوي، ٢/ ١١٥.

ثِقَةٌ مَشْهُوْر. (الْحَدِيث)

وصف للراوي يدل على عدالته، وتمام ضبطه، واشتهاره برواية الحديث. وهو قريب من ألفاظ المرتبة الرابعة من مراتب التعديل، التي تُكتب أحاديث أصحابها للاحتجاج. ومثاله قول الإمام يحيى بن معين: "محمد بن عباد بن جعفر المخزومي، الذي يروي عنه ابن جُريج: ثقة مشهور."

انظر: تاريخ ابن معين، ص٢٠٧، فتح المغيث للسخاوي، ٢/ ١١٥.

ثِقَة مُطْلَقاً. (الْحَدِيث)

وصف للراوي يدل على عدالته، وتمام ضبطه، وعدم قبول الجرح فيه. وهو من ألفاظ المرتبة الرابعة من مراتب التعديل، التي تُكتب أحاديث أصحابها للاحتجاج. كقول الإمام الذهبي: "وما يتهم "أبو القاسم [البغوي عبدالله بن محمد]" أحد يدري ما يقول، بل هو ثقة مطلقاً".

انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي، ١٤/ ٤٥٥، فتح المغيث للسخاوي، ٢/ ١١٥.

ثِقَة وَثِقَة. (الْحَدِيث)

»» ثِقَة ثِقَة.

ثِقَة وِفَاقاً. (الْحَدِيث)

وصف للراوي يدل على اتفاق النقاد على عدالته، وتمام ضبطه. وهو من ألفاظ المرتبة الرابعة من مراتب التعديل، التي تُكتب أحاديث أصحابها للاحتجاج. مثل قول الإمام الذهبي: "أما يحيى بن سعيد الأنصاري المدني التابعي، ويحيى بن سعيد أبو حيان التيمي صاحب الشعبي، ويحيى بن سعيد القطان محدث زمانه، ويحيى بن سعيد بن العاص الأموي، أخو عمرو الأشدق، فثقات وفاقاً."

انظر: ميزان الاعتدال للذهبي، ٤/ ٣٨٠، فتح المغيث للسخاوي، ٢/ ١١٥.

ثِقَة وَفِيْه ضَعْف. (الْحَدِيث)

»» ثِقَة فِيْه ضَعْف.

ثِقَة وَلَيْسَ بِحُجَّة. (الْحَدِيث)

وصف للراوي يدل على عدالته، وضعف ضبطه. وهو قريب من ألفاظ المرتبة السادسة -أخف مراتب الجرح- التي تُكتب أحاديث أصحابها للاعتبار. مثل قول الإمام يحيى بن معين: "محمد بن إسحاق ثقة، وليس بحجة"، كما روي عنه قوله: "ليس بذاك، ضعيف."

انظر: تهذيب الكمال للمزي، ٢٤/ ٤٢٣، فتح المغيث للسخاوي، ٢/ ١٢٨.

ثِقَة وَلَيس مِمَّنْ يُوْصَف بِالضَّبْط. (الْحَدِيث)

وصف للراوي يدل على عدالته، وضعف ضبطه. وهو قريب من ألفاظ المرتبة السادسة -أخف مراتب الجرح- التي تُكتب أحاديث أصحابها للاعتبار. ومثاله قول الإمام يعقوب بن شيبة (٢٦٢هـ): "محمد بن سابق: كان شيخاً صدوقاً ثقة، وليس ممن يوصف بالضبط للحديث."

انظر: تاريخ بغداد، ٣/ ٢٩٣، فتح المغيث للسخاوي، ٢/ ١٢٨.

ثِقَةٌ يُخْطِئ كَثِيْراً. (الْحَدِيث)

وصف للراوي يدل على عدالته، وضعف ضبطه. وهو قريب من ألفاظ المرتبة الخامسة من مراتب الجرح، التي تُكتب أحاديث أصحابها للاعتبار. كقول الإمام ابن سعد في سفيان بن حسين السلمي: "وكان ثقة يخطئ في حديثه كثيراً".

انظر: الطبقات الكبرى لابن سعد، ٧/ ٢٢٧، ميزان الاعتدال للذهبي، ٢/ ١٦٥، فتح المغيث للسخاوي، ٢/ ١٢٨.

ثِقَةٌ يُخْطِئ. (الْحَدِيث)

وصف للراوي يدل على عدالته، وخفة ضبطه. وهو قريب من ألفاظ المرتبة السادسة، أدنى من مراتب التعديل. ومثاله قول الحافظ ابن حجر: "سهل بن هاشم الواسطي، نزيل دمشق...: ثقة يُخطئ".

انظر: لسان الميزان لابن حجر، ٩/ ٣٢٠، فتح المغيث للسخاوي، ٢/ ١١٥.

ثِقَةٌ يُغْرِب. (الْحَدِيث)

وصف للراوي يدل على عدالته، وتمام ضبطه، وتَفَرُّده برواية بعض الأحاديث. وهو من ألفاظ المرتبة الرابعة من مراتب التعديل، التي تُكتب أحاديث أصحابها للاحتجاج. مثل قول الحافظ ابن حجر: "بشر ابن بكر التِّنِّيْسِي، أبو عبدالله البَجَلي، دمشقي الأصل، ثقة يُغرب".

انظر: تقريب التهذيب لابن حجر، ص١٢٢، فتح المغيث للسخاوي، ٢/ ١١٥.

الثَّلَاثَة. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

ابن كثير المكي، وأبو عمرو البصري، ونافع المدني، وهو اصطلاح خاص بالعماني في كتابه "القراءات الثمان".

انظر: القراءات الثمان للعماني، ص:٦٩، مختصر العبارات لمعجم مصطلحات القراءات للدوسري، ص:٥١.

الثَّلَاثَة. (الْحَدِيث)

« أَخْرَجَه الثَّلَاثَة، السنن الثَّلَاثَة، الصحاح الثَّلَاثَة.

الثَّلَاثُ الزَّائِدَة. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

القراءات الزائدة عن العشر، وهي قراءة الحسن البصري، وابن محيصن المكي، وسليمان الأعمش. ومن أمثلته قول ابن الجزري في نهاية البررة: "وبعد فخذ نظمي حروف ثلاثة.. على العشر قد زادت وكن متأمّلا.. فأوّلهم من مكّة ابن محيصن.. مع ابن كثير عن مجاهد اعتلا.. والأعمش وهو الحبر أستاذ حمزة.. من الكوفة الفيحاء كان مفضّلا"

انظر: منجد المقرئين ومرشد الطالبين لابن الجزري، ص:٢٥، نهاية البررة فيما زاد على العشرة لابن الجزري، ص:٢١٦، شرح السمنودي على متن الدرة المتممة للقراءات العشر للسمنودي، ص: ١٢.

الثُّلاثِيَّات. (الْحَدِيث)

الأحاديث الْمُسندة التي يكون بين راويها، وبين الرسول ﷺ ثلاثة من الرواة فقط. ومثالها ما أخرجه الإمام البخاري، قال: حدثنا مكي بن إبراهيم، قال: حدثنا يزيد بن أبي عُبيد، عن سَلَمَةَ بنِ الأَكْوَع رضي الله عنه

قال: سمعت النبي ﷺ يقول: "مَنْ يَقُلْ عَلَيَّ مَا لَمْ أَقُلْ، فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ." البخاري/١٠٩.

انظر: فتح المغيث للسخاوي، ٣/ ٣٤٢، الرسالة المستطرفة للكتاني، ص٩٧.

الثَّلْب. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

لوم الآخر، وعيبه، وتنقصه، وذكره بما فيه من سوء. ومنه حديث ابن العاص كتب إلى معاوية: إنك جربتني فوجدتني لست بالغمر الضرع، ولا بالثلب الفاني."

- التلطخ بالعيوب.

انظر: تأويل مختلف الحديث لابن قتيبة، ص: ٤٧، المحدث الفاصل بين الراوي والواعي للرامهرمزي، ص: ٣٠٩.

الثُّلَة. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

جماعة من الناس. ورد في قوله تعالى: ﴿ثُلَّةٌ مِّنَ ٱلْأَوَّلِينَ﴾ [الواقِعَة: ١٣]، قال ﷺ: "إن أول ثلة تدخل الجنة لفقراء المهاجرين، الذين يتقى بهم المكاره، وإذا أمروا، سمعوا، وأطاعوا، وإذا كانت لرجل منهم حاجة إلى السلطان لم تقض له، حتى يموت، وهي في صدره." أحمد: ٦٥٧١

انظر: غريب القرآن لابن قتيبة، ص: ٣٨٥، تفسير ابن جرير، ٢٢/ ٢٩١.

ثُلُثُ الْقُرْآن. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

قسم من أقسام القرآن الكريم عند قسمته قسمة كمية إلى ثلاثة أقسام.

- سورة الإخلاص، ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١]. ومن شواهد ذلك قول النبي ﷺ عنها: "والذي نفسي بيده، إنها لتعدل ثلث القرآن". البخاري: ٤٧٢٦.

** أثلاث القرآن.

انظر: البرهان في علوم القرآن للزركشي، ١/ ١٧، الإتقان في علوم القرآن للسيوطي، ٤/ ١٣٣.

الثِّمَارُ. (الْفِقْهُ)

الفواكه، والحبوب، والبقوليات. ويطلق على ما تحمله الأشجار مما يؤكل، وما لا يؤكل كالأراك. ومن أمثلته زكاة الثمار. ومن شواهده قوله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِىٓ أَنشَأَ جَنَّـٰتٍ مَّعْرُوشَـٰتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَـٰتٍ وَٱلنَّخْلَ وَٱلزَّرْعَ مُخْتَلِفًا أُكُلُهُۥ وَٱلزَّيْتُونَ وَٱلرُّمَّانَ مُتَشَـٰبِهًا وَغَيْرَ مُتَشَـٰبِهٍ ۚ كُلُوا۟ مِن ثَمَرِهِۦٓ إِذَآ أَثْمَرَ وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ ۖ وَلَا تُسْرِفُوٓا۟ ۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ﴾ [الأنعام: ١٤١].

** الزروع.

انظر: البحر الرائق لابن نجيم، ٥/ ٣٢٢، حاشية الدسوقي، ٣/ ١٧٦، الحاوي الكبير للماوردي، ٣/ ٢٠٩.

الثَّمَانُوْنِيَّات. (الْحَدِيث)

كتاب الحديث الذي يجمع فيه مؤلفه ثمانين حديثاً مختارة، في موضوع واحد، أو موضوعات متعددة. وشاهده قول الشيخ الكتاني: "وقد يختارون من المطالب المذكورة في صفة الجامع مطلباً جزئياً يصنفون فيه مبسوطاً، وفوائد حديثية أيضاً، ووُحْدَانِيَّات، وثُنَائِيَّات، إلى العُشَارِيَّات، وأَرْبَعُوْنِيَّات، وثَمَانُوْنِيَّات، والمائة، والمائتان، وما أشبه ذلك، وهي كثيرة جداً".

انظر: فتح المغيث للسخاوي، ٣/ ٣٤٠-٣٤١، الرسالة المستطرفة للكتاني، ص١٠٠.

الثُّمَانِيَّات. (الْحَدِيث)

الأحاديث الْمُسندة التي يكون بين راويها، وبين الرسول ﷺ ثمانية من الرواة. وشاهده قول الشيخ الكتاني: "وللرشيد أبي الحسين يحيي بن علي بن عبدالله العطار... تحفة المستفيد في الأحاديث الثَّمَانية الأسانيد".

انظر: فتح المغيث للسخاوي، ٣/ ٣٤٠-٣٤١، الرسالة المستطرفة للكتاني، ص١٠٠.

الثُّمَانِيَّة. (الْحَدِيث)

»» الثُّمَانِيَّات.

الثَّمَرَاتُ. (الثَّقَافَةُ والدَّعْوَة)

كُلُّ نفع يصدر عن شيءٍ من الأشياء، أو أمر من الأمور.

- نتاج النخيل، والأشجار. يقول تعالى: ﴿وَأَنزَلَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً فَأَخْرَجَ بِهِۦ مِنَ ٱلثَّمَرَٰتِ رِزْقًا لَّكُمْ﴾ [البَقَرَة: ٢٢].

انظر: المرشد السليم إلى المنطق الحديث والقديم لعوض جاد حجازي، ص: ١٧٨- ١٧٩، من قضايا الثقافة العربية المعاصرة لمحيي الدين صابر، ص: ٨٧، لسان العرب لابن منظور، مادة (ثمر)، ٢/ ١٢٦..

الثَّمَنُ. (الْفِقْهُ)

ما تراضى عليه المتعاقدان عوضاً عن السلعة. سواء زاد على قيمتها في السوق، أو نقص عنها. ومنه إذا اتفق العاقدان على ثمن سلعة ما بثمانين، وقد تكون قيمتها في السوق أكثر من ذلك، أو أقل.

** الدراهم- الدنانير- القيمة- السعر.

انظر: حاشية ابن عابدين، ٤/ ٥٧٥، حاشية العدوي، ٢/ ٤٥٤، مغني المحتاج للشربيني، ٢/ ١٨.

ثَنا. (الْحَدِيث)

اختصار لصيغة أداء الحديث "حَدَّثَنَا".

انظر: فتح المغيث للسخاوي، ٣/ ١٠٧، تدريب الراوي للسيوطي، ١/ ٥٢٠.

الثُّنَائِيَّات. (الْحَدِيث)

الأحاديث الْمُسندة التي يكون بين راويها وبين الرسول ﷺ اثنان من الرواة فقط. ومن ثنائيات الإمام مالك: ما رواه عن نافع عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما، أن رسول الله ﷺ قال: "الَّذِي تَفُوتُهُ صَلَاةُ الْعَصْرِ كَأَنَّمَا وُتِرَ أَهْلَهُ، وَمَالَهُ" مالك، ١/ ١١.

انظر: فتح المغيث للسخاوي، ٣/ ٣٤٢، الرسالة المستطرفة للكتاني، ص٩٧.

الثَّنَوِيَّة.(الْعَقِيدَةُ)

الثنوية طائفة من المجوس. وهم من قالوا بإلهين اثنين؛ هما النور والظلمة. وقالوا بأزلية النور، واختلفوا في أزلية الظلمة.

انظر: الملل والنحل للشهرستاني، ١/ ٢٤٤، درء تعارض العقل والنقل لابن تيمية، ٩/ ٣٤٦

ثَني. (الْحَدِيث)

اختصار لصيغة أداء الحديث "حَدَّثَنِي".

انظر: فتح المغيث للسخاوي، ٣/ ١٠٧، تدريب الراوي للسيوطي، ١/ ٥٢٠.

الثَّنِيُّ مِنَ الأَنْعَامِ. (الْفِقْهُ)

الشاة التي أكملت من عمرها سنة، ودخلت في الثانية، والبقرة التي دخلت في الثالثة، والجمل الذي دخل في السادسة.

** الجذع

انظر: الاختيار للموصلي، ١/ ٨، حاشية العدوي، ١/ ٧١٤، الموسوعة الفقهية الكويتية، ١٥/ ٥١.

الثَّوَابُ. (الْفِقْهُ) (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

الجزاء الذي يعطيه الله -تَعَالَى- عبدَه على طاعته. ومن شواهده قوله تعالى: ﴿فَـَٔاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ ثَوَابَ ٱلدُّنْيَا وَحُسْنَ ثَوَابِ ٱلْـَٔاخِرَةِ ۗ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ [آل عِمرَان: ١٤٨].

ومكافأة المرء على إحسانه، ومجازاته على سوء عمله. ومن ذلك ما جاء في قوله تعالى: ﴿فَـَٔاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ ثَوَابَ ٱلدُّنْيَا وَحُسْنَ ثَوَابِ ٱلْـَٔاخِرَةِ ۗ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ [آل عِمرَان: ١٤٨]، وقوله ﷻ: ﴿وَلَقَدِ ٱسْتُهْزِئَ بِرُسُلٍ مِّن قَبْلِكَ فَأَمْلَيْتُ لِلَّذِينَ كَفَرُوا۟ ثُمَّ أَخَذْتُهُمْ ۖ فَكَيْفَ كَانَ عِقَابِ﴾ [الرّعد: ٣٢] وقوله ﷺ: "وليس للحجة المبرورة ثواب إلا في الجنة." الترمذي: ٨١٠، وقوله ﷺ: "ما ظهر في قوم الربا، والزنا إلا أحلوا بأنفسهم عقاب الله ﷻ." أحمد: ٣٨٠٩

** الحسنة- الجزاء.

انظر: البحر الرائق لابن نجيم، ١/٢٦، إعانة الطالبين لشطا، ١/١٢٢، التوقيف على مهمات التعاريف للمناوي، ص: ١٢٢، السنة لابن أبي عاصم، ١/٥٢.

الثَّوَاب الاجْتِمَاعِي. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

تعزيز سلوك الفرد، ودعمه من قبل المجتمع عندما يتفق الفرد في سلوكه مع معايير الجماعة، وقيمها. ومن شواهده عن أبي ذر ﷺ قال: قيل لرسول الله ﷺ: أرأيت الرجل يعمل العمل من الخير، ويحمده الناس عليه؟ قال: "تلك عاجل بشرى المؤمن." مسلم: ٢٦٤٢

انظر: أساسيات الإرشاد النفسي والتربوي بين النظرية والتطبيق لعبد الله أبو زعيزع، ص:١١٩، نمو الطفل التكويني الوظيفي النفسي ليوسف لازم كماش، ص:٦٠.

ثَوَابُ الْقُرْآنِ. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

الأجر على تلاوته، وتدبره والعمل به. لقوله ﷺ: "اقرءوا القرآن؛ فإنه يأتي يوم القيامة شفيعاً لأصحابه." مسلم:١٩١٠، وقوله ﷺ: "يقال لصاحب القرآن: اقرأ، وارتق، ورتل كما كنت ترتل في الدنيا، فإن منزلك عند آخر آية تقرؤها." أبو داود: ١٤٦٤

انظر: غاية النهاية في طبقات القراء للجزري، ص: ٤١٠، التذكرة في الوعظ لابن الجوزي، ص: ٢١٧.

الثَّوَاب والعِقَاب. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

مكافأة المرء على إحسانه، ومجازاته على سوء عمله. ومن ذلك ما جاء في قوله تعالى: آل ﴿فَـَٔاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ ثَوَابَ ٱلدُّنْيَا وَحُسْنَ ثَوَابِ ٱلْـَٔاخِرَةِ ۗ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ [آل عمران: ١٤٨] وقوله ﷻ: ﴿وَلَقَدِ ٱسْتُهْزِئَ بِرُسُلٍ مِّن قَبْلِكَ فَأَمْلَيْتُ لِلَّذِينَ كَفَرُوا۟ ثُمَّ أَخَذْتُهُمْ ۖ فَكَيْفَ كَانَ عِقَابِ﴾ [الرّعد: ٣٢]، وقوله ﷺ: " وليس للحجة المبرورة ثواب إلا في الجنة. " الترمذي: ٨١٠، وقوله ﷺ: "ما ظهر في قوم الربا، والزنا إلا أحلوا بأنفسهم عقاب الله ﷻ." أحمد:٣٨٠٩

انظر: السنة لابن أبي عاصم، ١/٥٢ لمعة الاعتقاد لابن قدامة، ص: ١٢٦.

الثَّوْرَةُ. (الثَّقَافَةُ والدَّعْوَة)

الحركة التي تحدث تغييراً جوهرياً في الاتجاهات، والقيم الاجتماعية التي ترتبط بوجودها استمرار المؤسسات التي يرتكز عليها النظام التقليدي.

- التغيير الفجائي في المجتمع خارج إطار النظام القانوني.
- تغيير النظام في المجتمع على وجه يحقق إرادة الشعب، أو أغلبه من غير الطريق الذي يرسمه النظام القانوني السائد فيه. ويُسمّى في الشريعة بالخروج على الإمام الحاكم، ولهذا الخروج عقوبة مستحقة شرعاً.

انظر: الإسلام وضرورة التغيير لمحمد عمارة، ص: ١١، الطريق إلى الديمقراطية لعصمت سيف الدين، ص٣٤٣.

الثَّوَلُ. (الْفِقْهُ)

ارْتِخَاءٌ يصيب أَعْضَاء الشَّاة يجعلها كالْمجنُونة، فَلَا تَتْبَعُ الْغَنَمَ، بل تبقى تَسْتَدِيرُ فِي مَرْتَعِهَا. ومثله حكم منع التضحية بالشاة الثولاء.

** الهيام.

انظر: حاشية ابن عابدين، ٦/٣٢٣، المجموع للنووي، ٨/٢٩٤.

الثَّيِّبُ. (الْفِقْهُ)

المرأة التي وُطِئت. ومن أمثلته حكم معاقبة الثيب الزاني بالرجم. ومن شواهده الحديث الشريف: "الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ جَلْدُ مِائَةٍ، وَنَفْيُ سَنَةٍ، وَالثَّيِّبُ بِالثَّيِّبِ جَلْدُ مِائَةٍ، وَالرَّجْمُ." مسلم: ١٦٩٠.

- يطلق على من فَقَدَتْ زَوْجَها بطلاق، أو مَوْتٍ.

** البِكْر.

انظر: بداية المجتهد لابن رشد، ٢/١٢، الحاوي الكبير للماوردي، ١٣/٢٤٢.

الثُّيُوبَةُ. (الْفِقْهُ)

زَوَال بكارَةِ المرأة بِالْوَطْءِ، وَلَوْ حَرَامًا. ومن أمثلته القول باعتبار المرأة ثيباً بوطئها، ولو من زنا. ومن شواهده حديثه ﷺ: "الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ جَلْدُ مِائَةٍ، وَنَفْيُ سَنَةٍ، وَالثَّيِّبُ بِالثَّيِّبِ جَلْدُ مِائَةٍ، وَالرَّجْمُ." مسلم: ١٦٩٠.

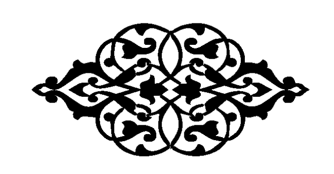
** البكارة.

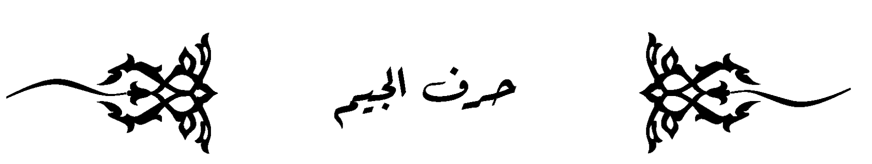
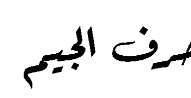
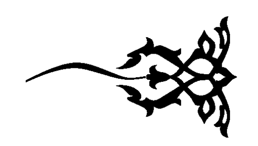
انظر: حاشية ابن عابدين، ٥/ ٤، الإنصاف للمرداوي، ٥/ ٩٣.

الثُّيُوقْرَاطِيَّةُ. (الثَّقَافَةُ والدَّعْوَة)

نظام حكم يستمد الحاكم فيه سلطته مباشرة من الإله، أو بتفويض مباشر منه أو بتفويض غير مباشر. والمصطلح يتكون من كلمتين مدمجتين هما (ثيو) وتعني الدين، و(قراط) وتعني الحكم. والدولة الثيوقراطية هي الدولة الدينية على المفهوم الذي ساد أوروبا لقرون طويلة في ظل هيمنة، وسيطرة رجال الكنيسة على مقاليد الأمور. وهي دولة تجتمع فيها سلطة الحاكم، وسلطة التقنين، والتشريع بيد الكنيسة، ممثلة في البابا والقساوسة، ومَن يرضون عنه، ويقرونه مِن الحكام مِن الأباطرة، والقياصرة، والملوك، والأمراء.

انظر: النظريات السياسية الإسلامية لضياء الدين الريس، ص: ٢٩٤-٢٩٧، الموسوعة العربية إشراف محمد شفيق غربال، ١/ ٥٢.



حرف الجيم

الجَابِر. (الْحَدِيث)

الطريق الآخر للحديث الضَّعِيْف، أو الحَسَن، الذي يرتقي الحديث بسببه إلى درجة الحَسَن لِغَيْرِه، أو الصَّحِيْح لِغَيْرِه. وشاهده قول الإمام ابن الصلاح: "ليس كل ضعف في الحديث يزول بمجيئه من وجوه، بل ذلك يتفاوت... ومن ذلك ضعف لا يزول بنحو ذلك، لقوة الضعف، وتقاعد هذا الجابر عن جبره، ومقاومته، وذلك كالضعف الذي ينشأ من كون الراوي متهماً بالكذب، أو كون الحديث شاذاً".

انظر: المقدمة لابن الصلاح، ص٣٤، تدريب الراوي للسيوطي، ١/ ١٩٤.

الجَادَّة. (الْحَدِيث)

الطريقة المشهورة في رواية الحديث، أو في الإسناد عن راوٍ معين، أو في قراءة كلمة معينة. والجَادَّة في اللغة: الطريق المعروفة المشهورة. ومثال الطريقة المشهورة في رواية الحديث: رواية الحديث بالإسناد مرفوعاً إلى النبي ﷺ، وليس موقوفاً على الصحابي، أو التابعي، وكذلك تقديم السند، وتأخير متن الحديث، وليس العكس. والطريقة المشهورة في إسناد عبد العزيز بن أبي سلمة: عن عبدالله بن دينار، عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما. أما الطريقة المشهورة في قراءة كلمة، فمثل: "بَشِير": بفتح الباء، وكسر الشين.

** اتَّبَعَ الْمَجَرَّة- أَخَذَ طَرِيْق الْمَجَرَّة- سَلَكَ الجادَّةَ- لَزِمَ الطَّرِيْق.

انظر: معرفة علوم الحديث للحاكم، ص١١٨، شرح التبصرة للعراقي، ٢/ ٢٢٩-٢٣٢، النكت الوفية للبقاعي، ١/ ٤٢٦، فتح المغيث للسخاوي، ٣/ ١٩٥.

الْجَارِحَةُ. (الْفِقْهُ)

ذَواتُ الصَّيْدِ مِنَ السِّبَاعِ، وَالكِلَابِ، وَالطَّيْرِ. سُمِّيَتْ بِذَلِكَ؛ لأَنَّهَا تجرح (تكسب) لأَهْلِهَا. ومن أمثلته إطلاق الكلب المعلَّم للصيد، وقوله تعالى: ﴿وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ﴾ [المائدة: ٤]، وقوله ﷻ: ﴿وَيَعْلَمُ مَا جَرَحْتُم بِالنَّهَارِ﴾ [الأنعام: ٦٠].

- يطلق على أعضاء الإنسان التي يكتسب بها.

** الصيد - السباع - الطير - الأطعمة.

انظر: المجموع للنووي، ٩/ ١٠١، الروض المربع للبهوتي، ٣/ ٣٦٠.

الجَارُودِيَّة.(الْعَقِيدَةُ)

إحدى طوائف الشيعة الزيدية، وهم أتباع أبي الجارود زياد بن المنذر الكوفي الهمذاني، وقيل زياد بن أبي زياد. وزعموا - باطلاً - أن النبي ﷺ نص على إمامة علي بن أبي طالب رضي الله عنه بالوصف دون التسمية، وأن الناس قصروا إذ لم يتعرفوا الوصف، والموصوف، فكفروا بذلك. وتزعم هذا القول يجعلهم من ضمن غلاة الشيعة.

انظر: الملل والنحل للشهرستاني، ١/ ١٥٧-١٦٢، مقالات الإسلاميين للأشعري، ص: ٦٦

الْجَارِيَةُ. (الْفِقْهُ)

الْفَتَاةُ الصَّغِيرَةِ التي تجري في خدمة أهلها. ومن

الشواهد قول النبي ﷺ لجابر الذي أخبره أنه تزوج امرأة ثيباً: "أفلا جارية تلاعبها، وتلاعبك." البخاري: ١٩٩١.

- الفتيَّة الشابة من النساء.

- الأمة التي تجري في خدمة مواليها.

انظر: الأم للشافعي، ٣/ ٥٣، الإنصاف للمرداوي، ٥/ ٤٠٠، الموسوعة الفقهية، ١٥/ ٨٦.

جَازَ. (الْفِقْهُ)

مصطلح يدل على الخلاف في المسألة بين الجواز، وغيره. يقول النووي: "وحيث أقول: جاز، أو صح، أو وجب، أو حرم، أو كره، ونحو ذلك... فالخلاف عائد إلى كل ما بعد كذا". ومن شواهده قولهم في إمامة المرأة: "وأما النساء، فإن كن مع الرجال صلين مقتديات بإمام الرجال، وإن تمحضن قال الشافعي، والمصنف والأصحاب أستحبُّ أن يصلين منفرداتٍ كلّ واحدة وحدها، فإن صلت بهن إحداهن جاز، وكان خلاف الأفضل، وفي هذا نظر."

- يُطلق الجواز -غالباً- في مقابل المنع.

** جاز-صح-وجب-حرم-كره

انظر: كتاب التحقيق للنووي، ص: ٣١، المجموع شرح المهذب للنووي، ٥/ ٢١٥، مصطلحات المذاهب الفقهية وأسرار الفقه المرموز لمريم الظفيري، ص: ٢٦٦.

جَازَ الْقَنْطَرَة. (الْحَدِيث)

عبارة يُوصف بها الراوي، للدلالة على اشتهار عدالته، وتمام ضبطه، وصلاحية أحاديثه للاحتجاج. وهي قريبة من ألفاظ المرتبة الثانية من مراتب التعديل. ومثاله قول الإمام الذهبي في محمد بن إبراهيم التيمي: "من غرائبه المنفرد بها "حديث الأعمال" عن علقمة، عن عمر، وقد جاز القنطرة، واحتج به أهل الصحاح بلا مَثْنَوِيَّة [يعني: بلا استثناء]".

** أَلْفَاظ التَّعْدِيْل، التَّعْدِيْل، مَرَاتِب التَّعْدِيْل، لَا يُسْأَل عَنْ مِثْلِه /عَنْه.

انظر: الاقتراح لابن دقيق العيد، ص٥٥، سير أعلام النبلاء للذهبي، ٥/ ٢٩٥، فتح المغيث للسخاوي، ٢/ ١١٥.

الْجَاسُوسُ. (الْفِقْهُ) (الثَّقَافَةُ الْإِسْلَامِيَّةُ)

مَنْ يتتبع الأَخْبَارَ سراً، وَيَنْقُلُهَا. ويسمى العيْن؛ لاعتماده غالباً على النظر بعينه. ومن ذلك قول النبي ﷺ يوم الأحزاب لحذيفة بن اليمان: "اذهب، فَأْتِني بخبر القوم -أي العدو من الأحزاب- ولا تَذْعَرْهم عليَّ." مسلم: ١٧٨٨. وفي ذلك قوله تعالى: ﴿وَلَا تَجَسَّسُواْ وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًاۚ أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ تَوَّابٌ رَّحِيمٌ﴾ [الحُجرَات: ١٢]، وقوله ﷺ: "إيَّاكُم والظَّنَّ، فإنَّ الظَّنَّ أكذبُ الحديثِ، ولا تجسَّسُوا." مسلم: ٢٥٦٣. والنهي خاصة بما يوقع المفسدة بين المسلمين.

= العين.

انظر: روضة الطالبين للنووي، ١٠/ ٣٠٨، المغني لابن قدامة، ٩/ ٢١١، الدر المنثور للسيوطي، ٧/ ٥٦٧.

الْجَالِيَةُ. (الْفِقْهُ)

الجزية التي تؤخذ من غير المسلمين المقيمين في دار الإسلام. وسميت بذلك نسبة إلى الذِّمِّيين الذين أجلاهم عمر رضي الله عنه عن جزيرة العرب. وجمْعُها: الجَوَالي، فيُقال: استعمل فلاناً على الجَالية، أيْ: جعله جابياً لجزية أهل الذمة، ولا يستلزم ذلك إجلاءَهم عن وطنهم.

** الجزية.

انظر: حاشية ابن عابدين، ٤/ ١٩٥، التوقيف للمناوي، ص: ٢٥٠، المصباح المنير للفيومي، مادة: "جلوت".

الجَامِع. (الْحَدِيث)

كتاب الحديث المرتب على الأبواب، والمشتمل على أحاديث في جميع موضوعات الدين وأبوابه.

وهي ثمانية أبواب رئيسة: العقائد، والأحكام، والسير، والآداب، والتفسير، والفتن، وأشراط الساعة، والمناقب. ومثاله: الجامع الصحيح للإمام البخاري (٢٥٦هـ)، والجامع الصحيح للإمام مسلم (٢٦١هـ).

انظر: نزهة النظر لابن حجر، ص٧٥، منهج النقد لعتر، ص١٩٨-١٩٩.

جَامِعُ النَّاس. (الْعَقِيدَةُ)

جامع ما تفرق، واستحال من الأموات الأولين، والآخرين بكمال قدرته، وسعة علمه. وهو وصف لله تعالى. قال ﷻ: ﴿رَبَّنَآ إِنَّكَ جَامِعُ ٱلنَّاسِ لِيَوۡمٖ لَّا رَيۡبَ فِيهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُخۡلِفُ ٱلۡمِيعَادَ﴾ [آل عِمرَان: ٩].

** أسماء الله وصفاته وأفعاله.

انظر: جامع البيان للطبري، ٦/ ٢٢٢، تفسير السعدي، ١/ ٩٤٨

الْجَامِكِيَّةُ. (الْفِقْهُ)

رواتب الموظفين في إدارات الأوقاف.

** الوقف.

انظر: حاشية ابن عابدين، ٤/ ٤٣٤، مواهب الجليل للحطاب، ٤/ ٢٢٤، مغني المحتاج للشربيني، ٢/ ٣٧١.

الجَانِب الاجْتِمَاعِي. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

الميل إلى الانخراط في المجتمع، والاندماج معه تلبية لحاجات الفرد العضوية، والنفسية، والفكرية.

- مدى تفاعل الفرد مع البيئة المحيطة به تأثيراً، وتأثراً. قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقۡنَٰكُم مِّن ذَكَرٖ وَأُنثَىٰ وَجَعَلۡنَٰكُمۡ شُعُوبٗا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْۚ إِنَّ أَكۡرَمَكُمۡ عِندَ ٱللَّهِ أَتۡقَىٰكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٞ﴾ [الحُجرَات: ١٣]، وقال ﷺ: "عليكم بالجماعة، وإياكم والفرقة؛ فإن الشيطان مع الواحد، وهو من الاثنين أبعد." الترمذي: ٢١٦٥

انظر: تاريخ ابن خلدون، ١/ ١٨٧، تاريخ الفكر الاجتماعي لنبيل عبد الحميد، ص: ٩٩، مبادئ السلوك الاجتماعي لصدام راتب، ص: ٥٧.

الجَانِب الإِدْرَاكِي. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

العملية التي تتم بها معرفتنا لما حولنا من أشياء عن طريق الحواس. قال تعالى: ﴿لَّا تُدۡرِكُهُ ٱلۡأَبۡصَٰرُ وَهُوَ يُدۡرِكُ ٱلۡأَبۡصَٰرَۖ وَهُوَ ٱللَّطِيفُ ٱلۡخَبِيرُ﴾ [الأنعَام: ١٠٣]، قال علي لعمر رضي الله عنهما: " أما علمت أن القلم رفع عن المجنون حتى يفيق، وعن الصبي حتى يدرك، وعن النائم حتى يستيقظ." البخاري: ٧/ ٤٥

انظر: التربية الخاصة لمحمد قطناني، ص: ٢٧٤، المدخل إلى علم الاجتماع العام لأحمد طاهر، ص: ١٦٨.

الجَانِب التَّطْبِيقِي. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

تنزيل المفاهيم النظرية على الوقائع، لتحقيق غايات عملية.

- تدريب ميداني إجرائي لمقدمات نظرية.

انظر: المدخل إلى علم الاجتماع العام لأحمد طاهر، ص: ٢٨٢، إدارة الجودة الشاملة في التعليم لمحمد صادق، ص: ١٤٦.

الجَانِب الجِسْمِي. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

العناية ببناء جسد الإنسان، وصحته بالتغذية، والحمية، والرياضة، ونحو ذلك. قال تعالى: ﴿قَالَ إِنَّ ٱللَّهَ ٱصۡطَفَىٰهُ عَلَيۡكُمۡ وَزَادَهُۥ بَسۡطَةٗ فِي ٱلۡعِلۡمِ وَٱلۡجِسۡمِۖ وَٱللَّهُ يُؤۡتِي مُلۡكَهُۥ مَن يَشَآءُۚ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٞ﴾ [البَقَرَة: ٢٤٧]. وعن عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ العَاصِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "يَا عَبْدَ اللَّهِ، أَلَمْ أُخْبَرْ أَنَّكَ تَصُومُ النَّهَارَ وَتَقُومُ اللَّيْلَ؟" قُلْتُ: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: "فَلَا تَفْعَلْ، صُمْ وَأَفْطِرْ، وَقُمْ وَنَمْ، فَإِنَّ لِجَسَدِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لِعَيْنِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لِزَوْجِكَ عَلَيْكَ حَقًّا." البخاري: ٥١٩٩. وقال ﷺ: "الشيخ يكبر، ويضعف جسمه، وقلبه شاب على حب اثنتين طول الحياة، وحب المال." أحمد: ٨٤٥٣

انظر: أصول التربية الإسلامية لخالد الحازمي، ص: ٢٢٧، السنة النبوية رؤية تربوية لسعيد إسماعيل، ص: ٣١٥.

الجَانِب الرُّوحِي. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

الشعور الداخلي بالنفس، وماهيتها، وغايتها. وفي ذلك قوله ﷺ: "الأرواح جنود مجندة، فما تعارف منها ائتلف، وما تناكر منها اختلف." البخاري: ٣٣٣٦

- طمأنينة النفس، وراحة البال.

انظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية، ١١/ ١١، مفتاح دار السعادة لابن القيم، ١/ ١٠٨، القرآن وعلم النفس لمحمد عثمان، ص: ٢٢٤.

الجَانِب السُّلُوكِيّ. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

تصرفات الشخص التي تتصل بالجانب الأخلاقي حسنة كانت أو سيئة .وفي مثل ذلك ورد حديثه ﷺ: "يا أبا ذر أعيرته بأمه، إنك امرؤ فيك جاهلية." البخاري: ٣٠

انظر: التدريب التربوي لمحمد قاسم، ص: ١٥٧، الأساليب القيادية للسيد فتحي، ص: ١٤١.

الجَانِب الفِكْرِي. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

الجانب الثقافي الذي يتفاوت فيه البشر.

- المعارف، والقدرات العقلية، والتي حدها الأدنى الذكاء الفطري الذي يتمتع به الأصحاء من الناس. ومن ذلك قوله تعالى: ﴿كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمُ ٱلْآيَـٰتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ﴾ [البَقَرَة: ٢١٩]، وقوله ﷺ: "ويتفكر في نفسه، من ذا الذي يشهد عليّ؟ " مسلم: ٢٩٦٨

انظر: الإنسان والبيئة دراسة اجتماعية تربوية لعبد الله الدبوبي، ص: ٦٥، صحة النمو الشخصي للأبناء لمحمد زياد حمدان، ص: ٧.

الجَانِب النَّفْسِي. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

المشاعر، والعواطف التي تؤثر في السلوك وجودًا، وعدمًا. ورد في قوله تعالى: ﴿وَتُخْفِى فِى نَفْسِكَ مَا ٱللَّهُ مُبْدِيهِ﴾ [الأحزاب: ٣٧]، وفي قوله ﷺ: "لا يقولن أحدكم خبثت نفسي." البخاري: ٦١٧٩

انظر: الإنسان والبيئة لعلي بدوي، ص: ٦٤، علم النفس البيئي لنبيهة صالح، ص: ١٤.

الجَانِب الوِجْدَانِي. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

الميول، والاتجاهات، والقيم، التي تتكون لدى الشخص نتيجة مروره بخبرات متعددة. وفيه قوله تعالى: ﴿قَدْ بَدَتِ ٱلْبَغْضَآءُ مِنْ أَفْوَٰهِهِمْ وَمَا تُخْفِى صُدُورُهُمْ أَكْبَرُ﴾ [آل عِمرَان: ١١٨]، وعن ابن مسعود قال: "كنت أسلم على النبي ﷺ وهو في الصلاة، فيرد علي، فسلمت عليه ذات يوم، فلم يرد علي شيئاً، فوجدت في نفسي." أحمد: ٣٩٤٤

انظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية، ٩/ ٢٢٠، مدارج السالكين لابن القيم، ٣/ ٣٦٧.

الجَانِح. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

المائل عن جادة القصد، والطريق السوي..

انظر: تفسير القاسمي، ٦/ ١٠٣، التبيان في إعراب القرآن للعكبري ٢/ ٦٣٠، ١/ ١٦٢، مدارج السالكين لابن القيم، ٢/ ٩٩.

الجَاهِل. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

من يعتقد الشيء، ويراه على خلاف ما هو به.

- السفيه، وفاقد الحكمة، والرشد. ورد في قوله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿قَالَ رَبِّ ٱلسِّجْنُ أَحَبُّ إِلَىَّ مِمَّا يَدْعُونَنِىٓ إِلَيْهِ ۖ وَإِلَّا تَصْرِفْ عَنِّى كَيْدَهُنَّ أَصْبُ إِلَيْهِنَّ وَأَكُن مِّنَ ٱلْجَـٰهِلِينَ﴾ [يُوسُف: ٣٣]، وقوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: "وَإِنْ جَهِلَ عَلَى أَحَدِكُمْ جَاهِلٌ، وَهُوَ صَائِمٌ، فَلْيَقُلْ: إِنِّي صَائِمٌ." أحمد: ٦٣٩٣. وكَتَبَ إِلَيَّ مَيْمُونُ بْنُ مِهْرَانَ: "إِيَّاكَ، وَالْخُصُومَةَ، وَالْجِدَالَ فِي الدِّينِ، وَلَا تُجَادِلَنَّ عَالِمًا، وَلَا جَاهِلًا: أَمَّا الْعَالِمُ، فَإِنَّهُ يَخْزُنُ عَنْكَ عِلْمَهُ، وَلَا يُبَالِي مَا صَنَعْتَ، وَأَمَّا الْجَاهِلُ، فَإِنَّهُ يُخَشِّنُ بِصَدْرِكَ، وَلَا يُطِيعُكَ." الدارمي: ٣١٠

انظر: إحياء علوم الدين للغزالي، ٣/ ٣٧٩، أداب النفوس للمحاسبي، ص: ١١٦.

الجَّاهِلِيَّة. (الْعَقِيدَةُ) (الْفِقْهُ)

هي الحال السائدة السيئة التي كان عليها الناس قبل بعثة النبي ﷺ من الجهل بالله -تعالى- والبعد عن سبيل المرسلين. قال الله تعالى: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَىٰ﴾ [الأحزاب: ٣٣].

- تطلق على التصرفات السيئة التي كانت متفشية قبل البعثة النبوي. مثل وأد البنات وهن أحياء، وتبرج النساء. قال تعالى: ﴿وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَىٰ﴾ [الأحزاب: ٣٣].

انظر: اقتضاء الصراط المستقيم لابن تيمية، ١/ ٢٣٠-٢٣١، فتح المجيد لعبدالرحمن بن حسن، ص: ٢٨١، الأحكام السلطانية للماوردي، ص٧٩.

الْجَائِحَةُ. (الْفِقْهُ)

مصيبة عامة لا يُستطاع دفعها؛ من آفة سماوية، كمطر شديد، وحرٍّ وبرْد شديدين، وجراد يغطي الآفاق، ويأكل الزرع، أو جيش يحرق المخاصيل. ومنه إصابة الزرع، والثمر بجائحة عامة كمطر شديد، وحر، وبرد شديدين. ومن شواهده الحديث الشريف: " لَوْ بِعْتَ مِنْ أَخِيكَ ثَمَرًا، فَأَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ، فَلَا يَحِلُّ لَكَ أَنْ تَأْخُذَ مِنْهُ شَيْئًا، بِمَ تَأْخُذُ مَالَ أَخِيكَ بِغَيْرِ حَقٍّ؟ " مسلم: ١٥٥٤.

- يطلق على الآفة السماوية.

انظر: الذخيرة للقرافي، ٥/ ٢١٢، كشاف القناع للبهوتي، ٣/ ٢٨٦.

جَائِزُ الحَدِيْث. (الْحَدِيث)

وصف للراوي يدل على عدالته، وضعف ضبطه. وهو قريب من ألفاظ المرتبة السادسة -أخف مراتب الجرح- التي تُكتب أحاديث أصحابها للاعتبار. ومثاله قول الإمام العجلي: "صالح بن حيان: جائز الحديث، يُكتب حديثه، وليس بالقوي، وهو في عداد الشيوخ".

انظر: الثقات للعجلي، ص٢٢٥، فتح المغيث للسخاوي، ٢/ ١٢٩.

الْجَائِز. (الْعَقِيدَةُ)

»» الممكن.

الجَائِز. (الْعَقِيدَةُ) (أُصُولُ الْفِقْهِ) (الْفِقْهُ)

ما لا يمتنع شرعاً. كقولنا: السلم بيع جائز. أي صحيح لا يبطل شرعاً.

- ما ليس بلازم من العقود. مثل الوكالة عقد جائز. أي لا يلزم الاستمرار فيه، بل لكل من العاقدين فسخه.

- الممكن. وهو ما ليس بواجب الوجود، ولا ممتنع الوجود عقلاً. مثل قولنا: اجتماع المختلفين جائز، واجتماع الضدين ممتنع.

- يستخدمه كثير من المالكية بمعنى المباح، وهو مستوي الطرفين.

- الشافعية يجعلون الجائز أوسع من المباح، أي ما قابل الممنوع. ومن شواهده قولهم: في السفر المباح: "الجائز مستوى الطرفين؛ سواء أكان واجباً كسفر حج، أو مندوباً كزيارة مسجد النبي ﷺ، أو مباحا كسفر تجارة، أو مكروهاً كسفر منفرد".

** المباح- التخيير- الحلال - الممكن.

انظر: أصول ابن مفلح، ١/ ٢٤١، شرح الكوكب المنير لابن النجار، ١/ ٤٢٩، قواطع الأدلة للسمعاني، ١/ ٢١.، نفائس الأصول للقرافي، ١/ ٢٧٥.

الْجَائِزَةُ. (الْفِقْهُ)

الْعَطِيَّةُ إِذَا كَانَتْ عَلَى سَبِيلِ الْإِكْرَامِ. ومنه جائزة الضيف يوم وليلة. لحديثه ﷺ: " الضيافة ثلاثة أيام، وجائزته يوم، وليلة، وما أنفق عليه بعد ذلك، فهو صدقة. " الترمذي: ١٩٦٨.

** المكافأة- الجعل- الهدية.

انظر: الذخيرة للقرافي، ٥/ ٤٠٣، الإنصاف للمرداوي، ٤/ ٢١٣.

الْجَائِفَة. (الْفِقْهُ)

الجُرح الذي يصل إلى جَوف الإنسان، ولو بغَرْزِ إِبْرة، ولو لم تُخرَق أمعاؤه. ومن أمثلته القول بلا قصاص فيمن أصاب غيره بجرح وصل إلى جوفه، لخطورة الأخذ بالقصاص. ومن شواهده الحديث الشريف: "وَفِي الْمَأْمُومَةِ ثُلُثُ الدِّيَةِ، وَفِي الْجَائِفَةِ ثُلُثُ الدِّيَةِ." النسائي: ٤٨٥٣.

** المأمومة- القصاص - الجراح.

انظر: المبسوط للسرخسي، ٢٦/ ٧٤، منح الجليل لعليش، ٩/ ١٠٤، روضة الطالبين للنووي، ٩/ ٢٦٦.

الْجَائِي. (الْعَقِيدَةُ)

من المجيء، وهو الاتيان. والمجيء صفة فعلية خبريَّة من صفات الله -تَعَالَى- ثابتة بالكتاب، والسنة. قال تَعَالَى: ﴿وَجَآءَ رَبُّكَ وَٱلْمَلَكُ صَفًّا صَفًّا﴾ [الفجر: ٢٢]. ولا يسمى الله -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى- بالجائي؛ لأن ذلك لم يرد في الكتاب، والسنة؛ ولأنّ الصفة لا يشتق منها اسم.

انظر: رسالة إلى أهل الثغر لأبي الحسن الأشعري، ص: ٢٢٧. شرح العقيدة الواسطية هراس، ص: ١١٢

الْجَبُّ. (الْفِقْهُ)

قطعُ ذَكَر الرَّجُل، كلِّه، أو بعضِه، بحيث لا يُمْكِنه الوَطء. مثاله قول المزني عن الشافعي: إذا آلى المجبوب، ففيؤه باللسان.

** العنة- الخصاء- عيوب النكاح.

انظر: البحر الرائق لابن نجيم، ٣/ ٢٢٧، الاستذكار لابن عبدر، ٦/ ٤٣، كشاف القناع للبهوتي، ٥/ ١٠٥.

الْجُبَارُ. (الْفِقْهُ)

الهدْر بحيث لا يترتب عليه قصاص، ولا غُرْم. ومنه لو انفلتت دابة من صاحبها، فأتلفت، فلا ضمان عليه إن لم يقصر في حفظها؛ لحديث: " العجْماء جرحُها جُبار. " مسلم: ١٧١٠.

= الهدر.

** الضمان- الضرر.

انظر: بدائع الصنائع للكاساني، ٧/ ٢٧٣، الأم للشافعي، ١/ ١٢٤، الروض المربع للبهوتي، ٢/ ٣٩٦.

الجَبَّار. (الْعَقِيدَةُ)

اسم من أسماء الله الحُسْنى وصفة من صفاته العلى، وهو بمعنى العالي على خلقه المصلح أمورهم، ومصرفهم فيما فيه صلاحهم وجَبْرُ كَسِيرهم وإغناء فقيرهم. قال الله تعالى: ﴿هُوَ ٱللَّهُ ٱلَّذِى لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْمَلِكُ ٱلْقُدُّوسُ ٱلسَّلَٰمُ ٱلْمُؤْمِنُ ٱلْمُهَيْمِنُ ٱلْعَزِيزُ ٱلْجَبَّارُ ٱلْمُتَكَبِّرُ سُبْحَٰنَ ٱللَّهِ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ [الحشر: ٢٣]. والجبار له ثلاث معان: جبر القوة، الذي يقهر الجبابرة، ويغلبهم بجبروته وعظمته، وجبر الرحمة: الذي يجبر الضعيف بالغِنى والقوة، ويجبر الكسير بالسلامة، ويجبر المنكسرة قلوبهم بإزالة كسرها، وجبر العلو: فهو سبحانه فوق خلقه عالٍ عليهم، وهو مع علوه قريب منهم يسمع أقوالهم، ويرى أفعالهم، ويعلم ما توسوس به نفوسهم.

وعلى المعنى الأول والثاني يكون من صفات الأفعال، وعلى المعنى الثالث يكون من صفات الذات.

= الجبروت.

انظر: شفاء العليل لابن القيم، ١/ ٣٦٥-٣٦٦، شأن الدعاء للخطابي، ص: ٤٨

الجِبَايَةُ. (الْفِقْهُ)

أخذ المال وجمعه، من صدقة وخراج وفيء وجزية.. وتحصيله لبيت المال.

ومن أمثلته قول الزيلعي في نصب الحاكم من يجمع العُشور: "وإنما ينصبه ليؤمن التجار من اللصوص، ويحميهم منهم، فيأخذ الصدقات من الأموال؛ لأن الجباية بالحماية." ومن شواهده أن

عثمان رضي الله عنه بعث لولاته: " أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّ رِجَالًا مِنْكُمْ يَخْرُجُونَ إِلَى سَوَادِهِمْ إِمَّا فِي خُسْرٍ، وَإِمَّا فِي جِبَايَةٍ، وَإِمَّا فِي تِجَارَةٍ، فَيَقْصُرُونَ الصَّلَاةَ، وَلَا يُتِمُّونَ الصَّلَاةَ، فَلَا تَفْعَلُوا، فَإِنَّمَا يَقْصُرُ الصَّلَاةَ مَنْ كَانَ شَاخِصًا، أَوْ بِحَضْرَةِ عَدُوٍّ. " ابن ابي شيبة: ٨١٥١.

- تُطلق على تحصيل الدولة الضرائب من المواطنين.

** الزكاة الخراج - الجزية - العُشور - المكس - الضريبة.

انظر: المغني لابن قدامة، ١٠/ ٢١٧، تبيين الحقائق للزيلعي، ١/ ٢٧٣، و١/ ٢٨١، مغني المحتاج للشربيني، ٣/ ٢٦٣، معجم لغة الفقهاء لقلعجي، ص: ١٥٩.

الجُبَّائِيَّة.(الْعَقِيدَةُ)

إحدى طوائف المعتزلة، أتباع أبي علي محمد بن عبد الوهاب الجبائي ت ٣٠٣ ه، وابنه أبي هاشم عبد السلام، (ت٣٢١هـ)، وهما من معتزلة البصرة. لهم تأويلات في أسماء الله، وصفاته ﷻ على غير ظاهرها الذي عرف من نصوص القرآن والسنة الصحيحة، كما خالفوا أهل السنة في مسائل الإيمان، ومرتكب الكبيرة.

انظر: نهاية الإقدام للشهرستاني، ص:٣٤١، أصول الدين للبغدادي، ص: ٩٦

الجِبْت.(الْعَقِيدَةُ)

كل معبود من دون الله -تعالى- من حجر، أو صور، أو شيطان. ورد في قوله الله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيبًا مِّنَ الْكِتَابِ يُؤْمِنُونَ بِالْجِبْتِ وَالطَّاغُوتِ وَيَقُولُونَ لِلَّذِينَ كَفَرُوا هَٰؤُلَاءِ أَهْدَىٰ مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا سَبِيلًا﴾ [النِّسَاء: ٥١]. قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: "الجبت: السحر، والطاغوت الشيطان." البخاري ٤/ ١٦٧٣

** الطاغوت- السحر.

انظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية، ٢٨/ ٢٠٠، جامع الأصول لابن الأثير، ٧/ ٦٤٠

الجّبْر.(الْعَقِيدَةُ)

إكراه الفاعل على الفعل بدون رضاه، وهذا لا يُتصور في حق الله -تعالى- الذي خلق الإنسان، وكرمه بأن جعل له إرادة، ومشيئة، واختيار. وذلك لقوله تعالى: ﴿لِمَن شَاءَ مِنكُمْ أَن يَتَقَدَّمَ أَوْ يَتَأَخَّرَ﴾ [المدَّثِّر: ٣٧]. ولقوله تعالى: ﴿لِمَن شَاءَ مِنكُمْ أَن يَسْتَقِيمَ﴾ [التكوير: ٢٨].

- نفي الفعل عن العبد، وإضافته إلى الرب؛ فالفعل فعل الرب، لا فعل العبد. وعلى هذا القول -عند من قال به- فإن العبد لا يقدر على شيء، ولا يوصف بالاستطاعة، ومنه سميت الجبرية، وهم طائفة من القدرية يعتقد أتباعها بأنّ العبد مجبور على أفعاله، بمعنى أن حركاته بمنزلة حركات الجماد، ولا قدرة له عليها، ولا اختيار، دون أن يفرقوا بين أمر الله الكوني، وأمره الشرعي. وأول من قال بهذا المذهب الباطل: الجعد بن درهم مؤدب مروان بن محمد آخر خلفاء بني أمية، وهؤلاء الجبرية غلاة في القدر، بخلاف القدرية، فهم نفاة جفاة في القدر.

** الجبرية.

انظر: الملل والنحل للشهرستاني، ٢/ ٥٤و٧/ ٩٧، مقالات الإسلاميين للأشعري، ص: ٢٧٩

الْجَبْرُ. (الْفِقْهُ)

تكميل الشيء؛ لتلافي ما وقع فيه من نقص. ومن أمثلته من ترك واجباً من واجبات الحج كرمي الجمرات، ولم يتمكن من الاتيان به، فيجب عليه جبره بذبح شاة.

- الإكراه على قول شيء، أو فعله.

** القضاء - البدل- العوض.

انظر: نهاية المحتاج للرملي، ٨/ ٣٩٤، المغني لابن قدامة، ٦/ ١٣٨، الموسوعة الفقهية، ١٥/ ١٠٣.

الْجَبْرُ بِالدَّمِ. (الْفِقْهُ)

ذبح الهدي لإتمام النسك عند ترك واجب من واجبات الحج، أو العمرة. ويطلق على فدية الحج. ومن أمثلته من ترك رمي الجمرات، فعليه ذبح شاة.

= الهدي.

** فدية الحج- الهدي - الحج.

انظر: حاشية ابن عابدين، ٢/ ٤٧٠، المجموع للنووي، ٨/ ٨١.

جِبْرَائِيل. (الْعَقِيدَةُ)

من الملائكة المقربين إلى الله تعالى. خلقه الله على هيئة عظيمة، ووكله -سُبْحَانَهُ- بالوحي، وإنزال الكتب على الرسل عليهم السلام، ووصفه الله - تعالى- في القرآن بالروح الأمين، وبشديد القوى. رآه النبي ﷺ على هيئته التي خلق عليها، له ستمائة جناح قد سد الأفق. وفيه قال ﷻ: ﴿قُلْ مَن كَانَ عَدُوًّا لِّجِبْرِيلَ فَإِنَّهُۥ نَزَّلَهُۥ عَلَىٰ قَلْبِكَ بِإِذْنِ ٱللَّهِ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ وَهُدًى وَبُشْرَىٰ لِلْمُؤْمِنِينَ ﴿٩٧﴾ مَن كَانَ عَدُوًّا لِّلَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَرُسُلِهِۦ وَجِبْرِيلَ وَمِيكَىٰلَ فَإِنَّ ٱللَّهَ عَدُوٌّ لِّلْكَٰفِرِينَ﴾ [البَقَرَة: ٩٧-٩٨]. وقد رأى رسول الله ﷺ جبريل عليه السلام على صورته الملائكية التي خلقه الله عليها مرتين، هما المذكورتان في قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ رَءَاهُ بِٱلْأُفُقِ ٱلْمُبِينِ﴾ [التّكوير: ٢٣]، وفي قوله: ﴿وَلَقَدْ رَءَاهُ نَزْلَةً أُخْرَىٰ ﴿١٣﴾ عِندَ سِدْرَةِ ٱلْمُنتَهَىٰ ﴿١٤﴾ عِندَهَا جَنَّةُ ٱلْمَأْوَىٰٓ﴾ [النّجم: ١٣-١٥]، وورد في صحيح مسلم: "أن عائشة رضي الله عنها سألت الرسول ﷺ عن هاتين الآيتين؛ فقال ﷺ: "إنما هو جبريل، لم أره على صورته التي خُلق عليها غير هاتين المرتين. رأيته منهبطاً من السماء، سادّاً عِظَمُ خَلْقه ما بين السماء إلى الأرض." مسلم: ١٧٧.

= جبريل- جبرئيل.

** الإيمان بالملائكة- الإيمان بالغيب- الملائكة المقربون.

انظر: الجواب الصحيح لابن تَيْمِيَّة، ١/ ٢٤٦، البداية والنهاية لابن كثير، ١/ ٤٠، ٤٥، ١٤٦

الجبروت.(الْعَقِيدَةُ)

صفةٌ ذاتيةٌ لله ﷻ، من اسمه الجَبَّار، وجبروته عظمته، وتجبّره. وهي صفة ثابتةٌ بالكتاب، والسنة. قال تعالى: ﴿ٱلْعَزِيزُ ٱلْجَبَّارُ ٱلْمُتَكَبِّرُ﴾ [الحَشر: ٢٣]، وعن عوف بن مالك رضي الله عنه؛ قال: قمت مع رسول الله ﷺ ليلة، فلما ركع؛ مكث قدر سورة البقرة يقول في ركوعه: "سبحانه ذي الجبروت، والملكوت، والكبرياء، والعظمة."أبو داود: ٨٧٣

= الجبّار

انظر: شرح القصيدة النونية للهراس، ٢/ ٩٥، النهج الأسنى في شرح أسماء الله الحسنى لمحمد الحمود، ١/ ١٣٢

الجَّبْرِيَّة.(الْعَقِيدَةُ)

طائفة من القدرية يعتقد أتباعها بأنّ العبد مجبور على أفعاله، بمعنى أن حركاته بمنزلة حركات الجماد، ولا قدرة له عليها، ولا اختيار، دون أن يفرقوا بين أمر الله الكوني وأمره الشرعي. وأول من قال بهذا المذهب الباطل: الجعد بن درهم مؤدب مروان بن محمد آخر خلفاء بني أمية، وهؤلاء الجبرية غلاة في القدر، بخلاف القدرية، فهم نفاة جفاة في القدر.

** الجبر.

انظر: الملل والنحل للشهرستاني، ١/ ٤٣، منهاج السنة لابن تيمية، ٢/ ٤٨٤

جَبَل. (الْحَدِيث)

وصف للراوي يدل على تمكن صفتي العدالة، والضبط فيه، أو شهرته بالكذب، والوضع في الحديث. مثال الأول: قول الإمام الدارقطني في أبي إسحاق إبراهيم بن حَمَّاد القاضي: "ثقة جبل". ومثال الثاني: قول الإمام الذهبي في عيسى بن

مهران المستعطف: "كان ببغداد، رافضي كذاب جبل".

انظر: تاريخ بغداد للخطيب البغدادي، ٦/ ٥٧٠، ميزان الاعتدال للذهبي، ٣/ ٣٢٤.

الْجَبْل.(الْعَقِيدَةُ)

أصل الخِلقة. وما جُبِل عليه الإنسان هو ما خُلِق عليه. كما في قول النبي ﷺ لأشج عبد قيس: "إن فيك لخصلتين"، قال يارسول الله: كانا فيّ أم حدثا؟ قال: "بل قديم." قال: قلت: الحمد لله الذي جبلني على خُلقين يحبهما الله". أبو يعلى: ١٢١١. ومنه الجبلّة، وهي الطبع.

** الجبلة- الفطرة.

انظر: جامع البيان للطبري، ٩/ ٤٧٢، تفسير ابن كثير، ٣/ ٣٨١

الْجُبْن. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

تَهَيب الإِقْدَام على ما لا يَنْبَغِي أَنْ يُخاف. ومن شواهده عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: "كَانَ رَسُول اللَّهِ ﷺ يَتَعَوَّذُ، يَقُولُ: "اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكَسَلِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْجُبْنِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْهَرَمِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْبُخْلِ." البخاري: ٥٩١٢

انظر: الأدب الصغير والأدب الكبير لابن المقفع، ١/ ١٢٥، مصنف عبد الرزاق، ٤/ ٥٣٣

الْجَبْهَة. (الْفِقْهُ)

موضع سجود الإنسان من رأسه. ومن شواهده عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ " أُمِرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْضَاءٍ، وَلَا يَكُفَّ شَعَرًا، وَلَا ثَوْبًا: الْجَبْهَةِ، وَالْيَدَيْنِ، وَالرُّكْبَتَيْنِ، وَالرِّجْلَيْنِ. " البخاري: ٨٠٩.

- يطلق على أعيان الناس، ووجوههم.

** الناصية-الصلاة - السجود.

انظر: الأم للشافعي، ١/ ١١٤، الإنصاف للمرداوي، ٢/ ٦٧، التوقيف على مهمات التعاريف للمناوي، ص: ٢٣٢.

الْجَبِيرَةُ. (الْفِقْهُ)

ما يُشدُّ على العظم المكسور من أخشاب، أو جبس لينجبر، ويشفى. ومن شواهده حديث علي رضي الله عنه قال: " انكسرت إحدى زِنْدَيَّ، فسألت النبي ﷺ فأمرني أن أمسح على الجبائر. " ابن ماجه: ٦٥٧.

** العصابة- الجرح - الرخصة.

انظر: فتح القدير لابن الهمام، ١/١٥٨، الإنصاف للمرداوي، ١/ ١٧٤، المصباح المنير للفيومي، مادة: " جبرت ".

الْجُحْفَةُ. (الْفِقْهُ)

ميقات -موضع- من مواقيت الحج، والعمرة المكانية، يُحْرِم منه لهما أهل الشام، وبلاد المغرب، ومصر، ومن جاء عن طريقهم. يبعد عن مكة حوالي ١٨٠كم من جهة الشمال الغربي، وهو بالقرب من مدينة رابغ. والناس يحرمون اليوم من رابغ. ومن أمثلته وجوب الإحرام بالحج، أو العمرة لمن أرادهما ممن يمر به، أو بمحاذاته. ومن شواهده عن جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيِّ ﷺ يقول: "مُهَلُّ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ، وَالطَّرِيقُ الْآخَرُ الْجُحْفَةُ، وَمُهَلُّ أَهْلِ الْعِرَاقِ مِنْ ذَاتِ عِرْقٍ، وَمُهَلُّ أَهْلِ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ، وَمُهَلُّ أَهْلِ الْيَمَنِ مِنْ يَلَمْلَمَ." مسلم: ١١٨٣.

** المواقيت المكانية - يلملم - الجعرانة - ذو الحليفة - رابغ - قرن.

انظر: المبسوط للسرخسي، ٤/١٦٦، التاج والإكليل للمواق، ٣/ ٣٥، الإنصاف للمرداوي، ٣/ ٤٢٤.

الْجَحْفَلُ. (الْفِقْهُ)

الجيش العظيم الذي يزيد على أربعة آلاف جندي.

- يطلق على الرجل العظيم القدر.

** الجهاد- الكتيبة -الحرب - العسكر.

انظر: حاشية الشرواني، ٩/ ٢١١، حاشية الجمل، ٥/ ١٧٩، حاشية البجيرمي، ٤/ ٢٥٢.

الْجُحُودُ. (الْعَقِيدَةُ) (الْفِقْهُ) (الثَّقَافَةُ الْإِسْلَامِيَّةُ).

الإنكار مع العلم، ونفي ما في القلب إثباته، وإثبات ما في القلب نفيه. وذكر في قوله تعالى: ﴿قَدْ نَعْلَمُ إِنَّهُۥ لَيَحْزُنُكَ ٱلَّذِى يَقُولُونَ ۖ فَإِنَّهُمْ لَا يُكَذِّبُونَكَ وَلَٰكِنَّ ٱلظَّٰلِمِينَ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ يَجْحَدُونَ﴾ [الأنعام: ٣٣]. ووصف الحق به فرعون لجحوده الخالق جل في علاه مع استيقان قلبه بأن الخالق موجود، وأنه رب العالمين سُبْحَانَهُ. وهو من أنواع الكفر قال تعالى: ﴿وَجَحَدُوا۟ بِهَا وَٱسْتَيْقَنَتْهَآ أَنفُسُهُمْ ظُلْمًا وَعُلُوًّا ۚ فَٱنظُرْ كَيْفَ كَانَ عَٰقِبَةُ ٱلْمُفْسِدِينَ﴾ [النّمل: ١٤].

- يطلق على جحود المدين دينَ الدائن.

** القضاء- الإقرار - التوحيد- توحيد الأسماء والصفات- الإلحاد في أسماء الله وصفاته.

انظر: الجديد في شرح كتاب التوحيد لمحمد القرعاوي، ص: ٣٤٩، المفردات للأصفهاني، ص: ٨٨٥، المغني لابن قدامة، ٦/ ٣٠٧، التسعينية لابن تيمية، ٢/ ٦٧٠.

جُحُودُ شَيْءٍ مِن الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَات. (الْعَقِيدَةُ)

إنكار شيء من أسماء الله، وصفاته التي ورد ذكرها في كتاب الله، وسنة نبيه ﷺ. قال الله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ فَٱدْعُوهُ بِهَا ۖ وَذَرُوا۟ ٱلَّذِينَ يُلْحِدُونَ فِىٓ أَسْمَٰٓئِهِۦ ۚ سَيُجْزَوْنَ مَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ﴾ [الأعراف: ١٨٠].

** الجحود.

انظر: اقتضاء الصراط المستقيم لابن تيمية، ٢/ ٢٩٥، الصلاة وحكم تاركها لابن القيم، ص: ٧٢

الْجَدُّ. (الْفِقْهُ)

أَبُو الْأَبِ، وَأَبُو الْأُمِّ، وَإِنْ عَلَوْا. وشاهده قول أبي بكر، وابن عباس، وابن الزبير: "الجد أب." البخاري: ٦٧٣٧.

** الأب- الأم المواريث - التعصيب - الفرض.

انظر: حاشية العدوي، ٢/ ٧٦، المغني لابن قدامة، ٦/ ١٩٦.

الْجَدُّ الصَّحِيحُ. (الْفِقْهُ)

من لا تدخل في النسبة إليه أنثى كأم. ومن أمثلته أب الأب، وإن علا.

- أب الأب.

**الأب- المواريث - التعصيب - الفرض.

انظر: البحر الرائق لابن نجيم، ٨/ ٥٥٩، حاشية ابن عابدين، ٦/ ٧٧٠، التعريفات للجرجاني، ص: ١٠١.

الْجَدُّ الْفَاسِدُ. (الْفِقْهُ)

من تدخل في نسبته أم. ومن أمثلته أب أم الأب، وإن علا.

** الأم - المواريث - التعصيب - الفرض.

انظر: البحر الرائق لابن نجيم، ٣/ ١٣٣، حاشية ابن عابدين، ٦/ ١٧٤، التعريفات للجرجاني، ص: ١٠١.

الجُدَادُ. (الْفِقْهُ)

حصاد الثمر، والزَّرْعِ.

- قطع النخل خاصة. ومنه حديث جابر: "طُلقت خالتي، فأرادت أن تجُدَّ نخلها، فزجرها رجل. فأتت النبي ﷺ فقال: "بلى، فَجُدِّي نخلَك، فإنك عسى أن تصدَّقي، أو تفعلي معروفاً." مسلم: ١٤٨٣

** الجُذاذ- الحصاد - النخل - الزرع.

انظر: تبيين الحقائق للزيلعي، ٤/ ٥٩، بداية المجتهد لابن رشد، ٢/ ١٥٣، الإنصاف للمرداوي، ٥/ ٦٠.

الجِدَال. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

المماراة، والمخاصمة، وإغضاب الآخر. جاء في قوله تعالى: ﴿فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٧].

- السباب، والمراء، والخصومات، والاختلاف.

انظر: تفسير ابن جرير، ٤/ ١٤٥، زاد المعاد لابن القيم، ٣/ ٥٥٧.

الجِدَال المَحْمُود. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

المناظرة، والمخاصمة، ومقابلة الحجة بالحجة لإظهار الحق، وإبطال الباطل.

- الاحتجاج لتصويب رأي صحيح لدى معتقده، ورد ما يخالفه. ورد في قوله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وَجَٰدِلْهُم بِٱلَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [النحل: ١٢٥]، وجاء في حديث أَبِي أُمَامَةَ قَالَ: " إِنَّ فَتًى شَابًّا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، ائْذَنْ لِي بِالزِّنَا، فَأَقْبَلَ الْقَوْمُ عَلَيْهِ، فَزَجَرُوهُ، وَقَالُوا: مَهْ. مَهْ. فَقَالَ: " ادْنُهْ " ، فَدَنَا مِنْهُ قَرِيبًا. قَالَ: فَجَلَسَ قَالَ: " أَتُحِبُّهُ لِأُمِّكَ؟ " قَالَ: لَا. وَاللهِ جَعَلَنِي اللهُ فِدَاءَكَ. قَالَ: " وَلَا النَّاسُ يُحِبُّونَهُ لِأُمَّهَاتِهِمْ ". قَالَ: " أَفَتُحِبُّهُ لِابْنَتِكَ؟ " قَالَ: لَا. وَاللهِ يَا رَسُولَ اللهِ جَعَلَنِي اللهُ فِدَاءَكَ قَالَ: " وَلَا النَّاسُ يُحِبُّونَهُ لِبَنَاتِهِمْ ". قَالَ: " أَفَتُحِبُّهُ لِأُخْتِكَ؟ " قَالَ: لَا. وَاللهِ جَعَلَنِي اللهُ فِدَاءَكَ. قَالَ: " وَلَا النَّاسُ يُحِبُّونَهُ لِأَخَوَاتِهِمْ ". قَالَ: " أَفَتُحِبُّهُ لِعَمَّتِكَ؟ " قَالَ: لَا. وَاللهِ جَعَلَنِي اللهُ فِدَاءَكَ. قَالَ: " وَلَا النَّاسُ يُحِبُّونَهُ لِعَمَّاتِهِمْ ". قَالَ: " أَفَتُحِبُّهُ لِخَالَتِكَ؟ " قَالَ: لَا. وَاللهِ جَعَلَنِي اللهُ فِدَاءَكَ. قَالَ: " وَلَا النَّاسُ يُحِبُّونَهُ لِخَالَاتِهِمْ." قَالَ: فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهِ وَقَالَ: "اللهُمَّ اغْفِرْ ذَنْبَهُ وَطَهِّرْ قَلْبَهُ، وَحَصِّنْ فَرْجَهُ. " قَالَ: فَلَمْ يَكُنْ بَعْدُ ذَلِكَ الْفَتَى يَلْتَفِتُ إِلَى شَيْءٍ." أحمد: ٢٢٢١١

انظر: الإحكام لابن حزم، ص: ٢٣، اقتضاء الصراط المستقيم لابن تيمية، ص: ٢٧٢.

الْجَدَّةُ. (الْفِقْهُ)

أُمُّ الْأُمِّ، وَأُمُّ الْأَبِ وإن علت. ويشهد له أنه جاءت الجدة إلى أبي بكر الصديق - رضي الله عنه- تسأله ميراثها، فقال: ما لك في كتاب الله شيء، وما علمت لك في سنة رسول الله ﷺ ، فارجعي حتى أسأل الناس، فقال المغيرة بن شعبة: حضرت رسول الله ﷺ أعطاها السدس، فقال: هل معك غيرك؟ فقام محمد بن مسلمة الأنصاري، فقال مثل ما قال المغيرة، فأنفذ لها أبو بكر السدس" ابن حبان، وصححه: ٦٠٣١.

** الأب - الأم - المواريث - الفرض - التعصيب.

انظر: الكافي لابن عبدالبر، ١/ ٥٦٧، المغني لابن قدامة، ٢/ ٢٦٩.

الْجَدَّةُ الصَّحِيحَةُ. (الْفِقْهُ)

من لم يدخل في نسبتها إلى الميت جد فاسد. ومن أمثلته أم الأم، وأم الأب، وإن علتا. ويشهد له أنه جاءت الجدة إلى أبي بكر الصديق - رضي الله عنه- تسأله ميراثها، فقال: ما لك في كتاب الله شيء، وما علمت لك في سنة رسول الله ﷺ فارجعي حتى أسأل الناس، فقال المغيرة بن شعبة: حضرت رسول الله ﷺ أعطاها السدس، فقال: هل معك غيرك؟ فقام محمد بن مسلمة الأنصاري، فقال مثل ما قال المغيرة، فأنفذ لها أبو بكر السدس." ابن حبان وصححه: ٦٠٣١.

** الأب- الأم- المواريث - الفرض - التعصيب.

انظر: حاشية ابن عابدين، ٦/ ٧٧٢، مجمع الأنهر لشيخي زادة، ٤/ ٥٠٣، التعريفات للجرجاني، ١/ ١٠٢.

الجَدَّةُ الفَاسِدَةُ. (الْفِقْهُ)

من يدخل في نسبتها إلى الميت ذكر غير وارث. ومن أمثلته أم أبي الأم، وإن علَت.

** الأب- الأم.

انظر: حاشية ابن عابدين، ٣/ ٧٨، إعانة الطالبين لشطا، ٣/ ٢٣٠، التعريفات للجرجاني، ص: ١٠٢.

الْجَدْعَاءُ. (الْفِقْهُ)

الشاة غير مكتملة الخِلْقة، كمَقْطُوعَة الأذن، أو

الْأَنْفِ. ومن شواهده حديثه ﷺ: "ما من مولود إلا يولد على الفطرة، فأبواه يهوِّدانه، وينصِّرانه، ويمجِّسانه، كما تنتج البهينة بهيمة جمعاء، هل تُحِسُّون فيها من جدعاء؟ " مسلم: ٢٦٥٨.

** الأضحية.

انظر: حاشية ابن عابدين، ٦/ ٣٢٤، الحاوي الكبير للماوردي، ١٠/ ٤٦٥.

الْجَدَكُ. (الْفِقْهُ)

كلمة تركية معربة. تعني أَعْيَانٌ مَمْلُوكَةٌ لِلْمُسْتَأْجِرِ. كالبناء، والأشجار، والأخشاب، والتُّرَابِ، يُحدثها فِي العقار المستأجَر كالدكان، أو الأَرْضِ الزِّرَاعِيَّةِ، إِذَا أَتَى بِهِ مِنْ خَارِجِهَا. يشهد له قوله الشيخ عليش: "إن الخلو ربما يقاس عليه الجدك المتعارف في حوانيت مصر، فإن قال قائل: الخلو إنما هو في الوقف لمصلحة، وهذا يكون في الملك، قيل له: إذا صح في وقف فالملك أولى."

** الْكَدْكُ- الْكِرْدَارُ.

انظر: حاشية ابن عابدين، ٤/ ٤٥١ و٥/ ٤٢١، الفتاوى الهندية لجماعة من علماء الهند، ٥/ ١٦١.، فتح العلي المالك لعليس، ٢/ ٢٥٢.

الْجَدَل. (الْعَقِيدَةُ) (أُصُولُ الْفِقْهِ) (الْفِقْهُ) (الثَّقَافَةُ الْإِسْلَامِيَّةُ).

تردد الكلام بين اثنين، فصاعداً مع قصد كل واحد منهما تصحيح قوله، وإبطال قول صاحبه. ومنه من الاعتراضات، والجواب عنها، وهو المعروف بالجدل على طريقة الفقهاء، كما سماه ابن عقيل الحنبلي رحمه الله. ويطلق الجدل بمعنى المناظرة، ويطلق على العلم المعروف بهذا الاسم.

- طريقة في المناقشة، والاستدلال على سبيل المنازعة، والمغالبة لإلزام الخصم. ورد في قوله تعالى: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ ۚ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ ۗ وَمَا تَفْعَلُوا۟ مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمْهُ ٱللَّهُ ۗ وَتَزَوَّدُوا۟ فَإِنَّ خَيْرَ ٱلزَّادِ ٱلتَّقْوَىٰ ۚ وَٱتَّقُونِ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ﴾ [البَقَرَة: ١٩٧]، وفي قوله ﷺ: "مَا ضَلَّ قومٌ بعد هُدًى كانوا عليه إلَّا أُوتوا الجدلَ". الترمذي: ٣٤٥٣. والفرق بين الجدل، والمناظرة، والمحاورة أن الجدل يُراد منه إلزام الخصم، ومغالبته. وأما المناظرة: فهي تردد الكلام بين شخصين، يقصد كل واحد منهما تصحيح قوله، وإبطال قول صاحبه، مع رغبة كلٍّ منهما في ظهور الحق. والمحاورة: المراجعة في الكلام، ومنه التحاور أي التجاوب، وهي ضرب من الأدب الرفيع، وأسلوب من أساليبه، وقد ورد لفظ الجدل، والمحاورة في موضع واحد من سورة المجادلة في قوله تعالى: ﴿قَدْ سَمِعَ ٱللَّهُ قَوْلَ ٱلَّتِى تُجَٰدِلُكَ فِى زَوْجِهَا وَتَشْتَكِىٓ إِلَى ٱللَّهِ وَٱللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَآ﴾ [المجادلة: ١]، وقريب من ذلك المناقشة، والمباحثة.

** المناظرة- الحوار-الحجاج-المحاورة.

انظر: التعريفات للجرجاني، ص: ٧٤، قواطع الأدلة للسمعاني، ١/ ٤٢. الواضح لابن عقيل، ١/ ٢٩٧، مجموع الفتاوى لابن تيمية، ١٦/ ٥٨٥، الفروقات اللغوية لأبي هلال العسكري، ص: ١٥٨.

جَدَلُ الْقُرْآن. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

أساليب المحاجة، والمناظرة الّتي جاءت في القرآن الكريم لإظهار الحقّ، وإقامة الحجّة على المخالفين.

انظر: معترك الأقران في إعجاز القرآن للسيوطي، ١/ ٣٤٦، الإتقان في علوم القرآن للسيوطي، ٤/ ٦٠. ٣٩٧، مباحث في علوم القرآن للقطان، ص: ٣١٠.

الْجَدَلُ عَلَى طَرِيقَةِ الْفُقَهَاء. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

إيراد الاعتراضات على الأدلة الشرعية، وكيفية الجواب عنها. ومنه ما جاء في كتاب الجدل على طريقة الفقهاء لابن عقيل الحنبلي، والمنهاج في

ترتيب الحجاج لأبي الوليد الباجي، من كيفية الاعتراض على الدليل من السنة، والدليل من الإجماع، والقياس، وصفة الجواب عنها.

انظر: كتاب الجدل على طريقة الفقهاء لابن عقيل الحنبلي (كامل الكتاب)، والمنهاج في ترتيب الحجاج لأبي الوليد الباجي(كامل الكتاب).

الجَدِيدُ (الْفِقْهُ)

ما قاله الشافعي بمصر، أو ما استقر رأيه عليه فيها، وإن كان قد قاله بالعراق إلا في مواضع. ومن شواهده قولهم: "ويُكره استعمال أواني الذهب، والفضة...وهل يُكره كراهة تنزيه، أو تحريم؟ قولان؛ قال في القديم: كراهة تنزيه...وقال في الجديد يكره كراهة تحريم، وهو الصحيح."

انظر: المجموع شرح المهذب للشيرازي، ١/ ٢٤٦، مغني المحتاج للشربيني، ١/ ٤١، الفوائد المكية للهيتمي، ص: ٤٧.

الْجُذَاذُ. (الْفِقْهُ)

»» الجداد

الْجُذَامُ. (الْفِقْهُ)

مرض يكون في أطراف الجسم يحمَرُّ منه العضو، فيسْوَدُّ، ويتقطَّعُ، ويتناثر. ومن أمثلته ما جاء في كراهة حضانة المرأة الجذماء، وإرضاعها الصغير. ومن شواهده الحديث الشريف: "لَا عَدْوَى، وَلَا طِيَرَةَ، وَلَا هَامَةَ، وَلَا صَفَرَ، وَفِرَّ مِنَ الْمَجْذُومِ كَمَا تَفِرُّ مِنَ الأَسَدِ." البخاري: ٥٧٠٧.

** البرص- المرض - العدوى.

انظر: بدائع الصنائع للكاساني، ٢/ ٣٢٧، منح الجليل لعليش، ٣/ ٣٨١، روضة الطالبين للنووي، ٧/ ١٧٦.

الجذر (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

الأصل من كل شيء. ورد في قوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: " أَنَّ الأَمَانَةَ نَزَلَتْ فِي جَذْرِ قُلُوبِ الرِّجَالِ." البخاري: ٦٤٩٧

انظر: تفسير ابن كثير، ٣/ ٦٣١، شرح صحيح البخاري لابن بطال، ١٠/ ٣٩.

الجَذَعُ. (الْفِقْهُ)

ما بلغ سنة من الغنم، وسنتين من البقر، وأربع سنين من الإبل. وشاهده ما روي عن عقبة بن عامر، قال: "ضحينا مع رسول الله ﷺ بالجذع من الضأن" صحيح ابن حبان: ٥٩٠٤.

** الثني- الأضحية - الذبائح.

انظر: حاشية ابن عابدين، ٥/ ٢٠٤، القوانين الفقهية لابن جزي، ص: ١٩٣، الموسوعة الفقهية الكويتية، ١٥/ ١٣٣.

الجَذَعَةُ. (الْفِقْهُ)

ما بلغت سنة من الغنم، وسنتين من البقر، وأربع سنين من الإبل.

وشاهده قوله النبي ﷺ: "من ذبح قبل الصلاة، فليعد»، فقام رجل فقال: هذا يوم يشتهى فيه اللحم، وذكر من جيرانه، فكأن النبي ﷺ صدقه، قال: وعندي جذعة أحب إلي من شاتي لحم، فرخص له النبي ﷺ، فلا أدري أبلغت الرخصة من سواه أم لا؟" البخاري: ٩٥٤.

** الثنية - الأضحية - الذبائح.

انظر: المبسوط للسرخسي، ٢/ ١٥٢، بداية المجتهد لابن رشد، ١/ ١٩١، الموسوعة الفقهية الكويتية، ١٥/ ١٣٣.

الْجَذْمَاءُ. (الْفِقْهُ)

المرأة المصابة بمرض الجذام الذي يتساقط معه لحم البدن. ومن أمثلته ما جاء في كراهة حضانة المرأة الجذماء، وإرضاعها الصغير. الشاهد قول رسول الله ﷺ: "لا عدوى ولا طيرة، ولا هامة ولا صفر، وفر من المجذوم كما تفر من الأسد." البخاري: ٥٧٠٧.

** البرصاء- المرض - العدوى.

انظر: الفواكه الدواني للنفراوي، ٢/ ٦٥، الحاوي الكبير

الماوردي، ١٥/ ٣٢٦، مطالب أولي النهى للرحيباني، ٥/ ٦١٦.

جِرَابُ الكَذِب. (الْحَدِيث)

وصف للراوي يدل على شهرته بالكذب، والوضع في الحديث. وهو قريب من ألفاظ المرتبة الأولى، أشد مراتب الجرح. ومثاله قول الإمام الذهبي في محمد بن عبدالله بن القاسم الرازي: "يُقال له جِراب الكذب".

انظر: المغني في الضعفاء للذهبي، ٢/ ٦٠١، لسان الميزان لابن حجر، ٧/ ٦٥.

الجُرْأَة. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

الإقدام، والتسلط.

- شجاعة مع حذق.

وجاء في قوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: " أتحب أن ابنك عندك أحد الغلمان جرأة." أحمد: ١٥٨٤٣.

وعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: "خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قِبَلَ بَدْرٍ، فَلَمَّا كَانَ بِحَرَّةِ الْوَبَرَةِ أَدْرَكَهُ رَجُلٌ قَدْ كَانَ يُذْكَرُ مِنْهُ جُرْأَةٌ، وَنَجْدَةٌ، فَفَرِحَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ حِينَ رَأَوْهُ." مسلم: ١٨١٧

انظر: شرح صحيح مسلم للنووي، ٦/ ١١٥، مدارج السالكين لابن القيم، ١/ ٢٦٥.

الجُرْأَة الأَدَبِيَّة. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

التحرر من ظاهرة الخجل، ومن بوادر الانكماش، والانطوائية، والصراحة في حدود الأدب، والاحترام، ومراعاة شعور الآخرين. ومن شواهده قوله تعالى: ﴿قَالَ فَمَن رَّبُّكُمَا يَٰمُوسَىٰ ۝٤٩ قَالَ رَبُّنَا ٱلَّذِيٓ أَعۡطَىٰ كُلَّ شَيۡءٍ خَلۡقَهُۥ ثُمَّ هَدَىٰ ۝٥٠ قَالَ فَمَا بَالُ ٱلۡقُرُونِ ٱلۡأُولَىٰ ۝٥١ قَالَ عِلۡمُهَا عِندَ رَبِّي فِي كِتَٰبٖۖ لَّا يَضِلُّ رَبِّي وَلَا يَنسَى﴾ [طه: ٤٩-٥٢]، وقوله ﷺ: "ألا لا يمنعن رجلاً مهابة الناس أن يتكلم بالحق إذا علمه، ألا إن أفضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر." أحمد: ١١١٤٣

انظر: قضايا معاصرة في الإدارة التربوية للدكتور أحمد بطاح، ص: ١٠٣، التربية الإسلامية أصولها وتطورها في البلاد العربية لمحمد منير مرسي، ص: ٣٨٨، رعاية الطفولة المبكرة في ضوء المنهج التربوي الإسلامي للدكتور محمد حافظ الشريدة، ص: ١٥٦.

الْجِرَاحُ. (الْفِقْهُ)

ما يصيب جسم الشخص بسبب طعنة، أو ضربة بسكين، ونحوه. ومن شواهده قوله تعالى: ﴿وَكَتَبۡنَا عَلَيۡهِمۡ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفۡسَ بِٱلنَّفۡسِ وَٱلۡعَيۡنَ بِٱلۡعَيۡنِ وَٱلۡأَنفَ بِٱلۡأَنفِ وَٱلۡأُذُنَ بِٱلۡأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلۡجُرُوحَ قِصَاصٞۚ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِۦ فَهُوَ كَفَّارَةٞ لَّهُۥۚ وَمَن لَّمۡ يَحۡكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ [المَائدة: ٤٥].

- باب من أبواب الفقه.

** الشجاج - القصاص-الجراح.

انظر: مغني المحتاج للشربيني، ٤/ ٢، الروض المربع للبهوتي، ٣/ ٢٩٤.

الْجِرَاحَةُ. (الْفِقْهُ)

ما يصيب الجسم من إصابة بآلة حادة يتبعها خروج الدم. ومن شواهده قوله ﷻ: ﴿وَٱلۡجُرُوحَ قِصَاصٞۚ﴾ [المَائدة: ٤٥].

- يطلق على عمل طبي تُشَقُّ فيه الأنسجة، وتُخاط الجروح.

** الشجاج-الجراح - التداوي - الطب.

انظر: المهذب للشيرازي، ٢/ ٢٠٠، الإنصاف للمرداوي، ٥/ ٨٨، معجم مصطلحات الفقه الطبي لنذير أوهاب، ص: ٥٦-٥٧.

الجِرَاحَةُ التَّجْمِيلِيَّةُ. (الْفِقْهُ)

جراحة طبية تهدف إلى تصحيح التّشوهات الخَلْقِية، أو الناجمة عن الحوادث كالحروق، والجروح. ومن أمثلته قلع السن الزائدة، أو الإصبع الزائدة، أو تعديل الحلْق المشقوق، أو الشَّفَة المشقوقة المعروفة بشفة الأرنب.

** الجراحة - الطب - التداوي.

انظر: الموسوعة الطبية الفقهية لنذير أوهاب، ص: ٢٣٧، الجراحة التجميلية دراسة فقهية لصالح محمد الفوزان، ص: ٣٥.

الْجَرَبُ. (الْفِقْهُ)

مرض جلدي -بثور- يَتَآكَل مِنْهُ الْجِلْدُ. ومن أمثلته ما ذكره الفقهاء في منع الأضحية بالجرباء. ويطلق على النقيصة. ويشهد له قول جرير - رضي الله عنه - لي رسول الله ﷺ: "ألا تريحني من ذي الخلصة"... وقال: "اللهم ثبته، واجعله هادياً مهدياً"، فانطلق إليها، فكسرها، وحرقها، ثم بعث إلى رسول الله ﷺ يخبره، فقال رسول جرير: والذي بعثك بالحق، ما جئتك حتى تركتها كأنها جمل أجوف، أو أجرب، قال: فبارك في خيل أحمس، ورجالها خمس مرات." البخاري: ٣٠٢٠.

- الحكة.

** النقيصة- العدوى - الأمراض المعدية.

انظر: المجموع للنووي، ٣/ ١٤٠، المغني لابن قدامة، ٣/ ٢٩٦، الموسوعة الفقهية الكويتية، ١٥/ ١٤١.

الْجِرَّةُ. (الْفِقْهُ)

مَا تُخْرِجُهُ الْإِبِل، وَنَحْوُهَا مِنْ ذَوَاتِ الْخُفِّ، وَالظِّلْفِ مِنْ كُرُوشِهَا، فَتَجْتَرُّهُ الْمَعِدَةُ. ومن أمثلته ما ذكره الفقهاء من نجاسة الجِرَّة.

** القَيْءُ- النجاسة- الإبل - الأنعام.

انظر: المجموع للنووي، ٢/ ٥١٠، مغني المحتاج للشربيني، ١/ ٧٩.

جَرَت السُّنَّة. (الْحَدِيث)

»» مَضَت السُّنَّة.

الجَرْح. (الْحَدِيث)

الطعن في الراوي بما يقدح في عدالته، وضبطه. كقول المحدث: فلان سَيِّئ الحِفْظ، أو فلان مُتَّهَم بِالكَذِب.

انظر: نزهة النظر لابن حجر، ص١٣٨-١٣٩، فتح المغيث للسخاوي، ٤/ ٣٤٨، منهج النقد لعتر، ص٩٢.

الْجُرْحُ. (الْفِقْهُ)

ما يصيب جسم الشخص بسبب طعنة، أو ضربة بسكين، ونحوه. ومن شواهده قوله ﷻ: ﴿وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌۚ﴾ [المَائدة: ٤٥].

** الجروح - القصاص.

انظر: المهذب للشيرازي، ٢/ ٢٨٧، الفروع لابن مفلح، ٥/ ٤٨٥، التوقيف للمناوي، ص: ٢٣٨.

الْجَرْحُ الْمُبْهَم. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

القدح في عدالة الراوي، أو الشاهد من غير بيان سببه. مثل قولهم: فلان ليس بثقة، أو مجروح العدالة. من غير بيان الصفة التي أوجبت رد خبره، أو شهادته.

انظر: الإحكام للآمدي، ٢/ ٨٦، المستصفى للغزالي، ١/ ١٦٢، شرح الكوكب المنير لابن النجار، ٢/ ٤٢٠، قواطع الأدلة للسمعاني، ١/ ٣٧٧، شرح مختصر الروضة للطوفي، ٢/ ١٦٣

الجَرْح المُبْهَم. (الْحَدِيث)

الطعن في عدالة الراوي، أو ضبطه، دون بيان السبب. كقول المحدث: فلان ضَعِيْف. دون أن يُبَيِّن سبب الحكم عليه بالضعف.

= الجَرْح الْمُجْمَل- الجَرْح الْمُطْلَق.

** التَّضْعِيْف الْمُطْلَق.

انظر: فتح الباري لابن حجر، ١/ ٤٢١، فتح المغيث للسخاوي، ٢/ ٣١.

الجَرْح المُبَيَّن. (الْحَدِيث)

»» الجَرْح المفسَّر.

الجَرْح الْمُجْمَل. (الْحَدِيث)

»» الجَرْح المبهم.

الجَرْح المُطْلَق. (الْحَدِيث)

»» الجَرْح المُبْهَم.

الجَرْح المُفَسَّر. (الْحَدِيث)

الطعن في الراوي، أو الشاهد بما يقدح في عدالته، أو ضبطه، مع بيان السبب. ومثاله قول الجارح: "هذا ليس بعدل؛ لأنه كذاب، أو لأنه تارك للصلاة، أو مقيم على المعاصي." وشاهده قول الإمام السخاوي: "وقيَّد بعض المتأخرين قبول الجرح المفسَّر فيمن عُدِّل أيضا، بما إذا لم تكن هناك قرينة يشهد العقل بأن مثلها يحمل على الوقيعة، من تعصب مذهبي، أو منافسة دنيوية."

= الجَرْح الْمُبَيَّن.

انظر: فتح المغيث للسخاوي، ٢/ ٣٣، الرفع والتكميل للكنوي، ص:١١٨، شرح مختصر الروضة للطوفي، ٢/ ١٦٣، الإحكام للآمدي، ٢/ ٨٦.

الجَرْحُ والتَّعْدِيْل. (الْحَدِيث)

نوع من أنواع علوم الحديث يهتم بمعرفة أحوال الرواة، وبيان مرتبتهم من حيث العدالة والضبط، والتمييز بين من تُقبل روايته، ومن تُرد. ويُطلق عليه: نَقْد الرِّجَال. والجرح: الطعن في الراوي بما يقدح في عدالته، وضبطه. أما التعديل، فهو: تزكية الراوي، والحكم بعدالته، وضبطه. وشاهده قول الإمام الذهبي: "فلابد من العلم والتقوى في الجرح. فلصعوبة اجتماع هذه الشرائط في المزكين، عظم خطر الجرح والتعديل".

انظر: الموقظة للذهبي، ص٩٢، نزهة النظر لابن حجر، ص١٣٦، فتح المغيث للسخاوي، ٤/ ٣٤٨، منهج النقد لعتر، ص٩٢.

الْجُرَذُ. (الْفِقْهُ)

حيوان من القوارض، يشبه الفأر؛ لكنه أكبر حجماً منه، بعض أنواعه يعيش في البيوت، والمراحيض، ويلتهم الحبوب، والأخشاب، والورق، والنبات...إلخ. ومن أمثلته يحرم أكل الْجُرَذُ مُطْلَقًا لشبهه بالفأر، ونجاسة لحمه، ويندب قتله. ومن شواهده ما رواه ابن أبي شيبة عن إبراهيم، في الجرذ، أو السنور تقع في البئر قال: يدلوا منها أربعين دلوا، قال مغيرة: حتى يتغير الماء". المصنف: ١٧١٣.

- الفأر.

** الفأر- الْجَرَاد- الضَّبُّ- الدُّودُ- الْحَيَّةُ- الْعَقْرَبُ.

انظر: المغني لابن قدامة، ٩/ ٣٢٤ و٣٢٨، المبدع لابن مفلح، ٩/ ١٩٧ و١٩٩.

الجَرَسُ. (الْفِقْهُ)

ما يُعلَّق في أعناق الدواب، وغيرها، فيُصَوِّتُ. ومثاله سَطْلٍ نحاسي مقلوب، في داخله قطعة نحاس، يُعلَّق مَنْكُوساً على البعير، ونحوه، فإذا تحرَّك تحركت القطعة، فأصابت السَّطْل، فتُحْدِث صَلْصَلَة. ومن شواهده الحديث الشريف: " الْجَرَسُ مَزَامِيرُ الشَّيْطَانِ. " مسلم: ٢١١٤.

** المزمار - الإعلان.

انظر: حاشية ابن عابدين، ٦/ ٣٩٨، حاشية الدسوقي، ٢/ ٣٣٩، إعانة الطالبين لشطا، ٢/ ٨٣.

الجَرسِي. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

حرف الهمزة، لقب به للصوت الزائد عند النطق بها.

= النبرة.

انظر: الرعاية لمكي بن أبي طالب، ص: ١٣٣. التمهيد في علم التجويد لابن الجزري، ص: ٩٦.

الْجُرْمُوقُ. (الْفِقْهُ)

خُفٌّ من جلد غالباً يلبس فوق خف آخر لشدة البرد، أو لوقاية الآخر من الطين. يطلق على الموق. ومن أمثلته ما ذكر الفقهاء من المسح على الجرموق.

وشاهده حديث بلال ﷺ عن الحارث بن معاوية، وسهيل بن أبي جندل أنهما سألا بلالا عن المسح، فقال: «امسحوا على الجرموق» رفعه إلى النبي ﷺ.

** الخف- الموق- المسح على الخفين - الترخص.

انظر: تبيين الحقائق للزيلعي، ١/ ٥١، الإقناع للشربيني، ١/ ٧٦، الروض المربع للبهوتي، ١/ ٥٩.

الْجَرِيبُ. (الْفِقْهُ)

مقدار معلوم من الطعام. ومن أمثلته كلام الفقهاء عن مقدار زكاة الجريب من الأرض الزراعية، وخراجه.

- مساحة من الأرض قدرها ٦ قصبات، وتساوي في زماننا ١٣٦٦,٠٤متراً مربعاً.

- مكيال قدره أربعة أقفزة يساوي ٤٨ صاعاً، وتساوي في زماننا ١٣٢ لتراً، وقد يختلف هذا باختلاف البلدان.

** الزكاة - المكايل.

انظر: حاشية ابن عابدين، ٤/ ١٨٦، كشاف القناع للبهوتي، ٣/ ٩٨، معجم لغة الفقهاء للقلعه جي، ص: ١٢٢.

الْجَرِيمَةُ. (الْفِقْهُ)

محظور شرعي زجر عنه بحد، أو تعزير. كالسرقة، وجرح شخص لآخر.

** الجناية- العقوبة - التعزير.

انظر: المبسوط للسرخسي، ٨/ ٣٩١، الذخيرة للقرافي، ١٠/ ٢٠٣.

الْجُزْء. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

طائفة من القرآن. وجزَّأ العلماء القرآن تجزئات شتى، منها التجزئة إلى ثلاثين جزءًا؛ فقد جزءوه إليها أولاً، وأطلقوا على كل واحد منها اسم الجزء، بحيث لا يخطر بالبال عند الإطلاق غيره. ومن أمثلته قول السخاوي بعد ذكره لتجزئات شتى، ومنها التجزئة إلى ستين: "وأما الأجزاء الثلاثين فداخلة في هذه الأجزاء، كل جزأين منها جزء من ثلاثين."

انظر: جمال القراء للسخاوي، ص: ٣٨٢، التبيان لبعض المباحث المتعلقة بالقرآن لطاهر الجزائري، ص: ١٩٠.

الجُزْء. (الْحَدِيث)

الكتاب الذي تُجمع فيه أحاديث راوٍ واحد من الصحابة، أو من بعدهم، أو أحاديث في موضوع معين. وقدره الإمام الذهبي بعشرين ورقة. ومثال الأول: جزء الحسن بن سفيان الشيباني (٣٠٣هـ)، محدِّث خراسان في عصره، ومثال الثاني: جزء القراءة خلف الإمام، للإمام البخاري (٢٥٦هـ).

- يُطلق على الكتاب الذي تُجمع فيه فوائد منتقاة (الفَوَائِد الحَدِيْثِيَّة)، أو أحاديث مختارة، مثل: الوُحْدَانِيَّات، والثُّنَائِيَّات، والعُشَارِيَّات، والأَرْبَعُوْنِيَّات، والثَّمَانُوْنِيَّات.

انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي، ٢٠/ ٥٥٨-٥٥٩، شرح نخبة الفكر للقاري، ص٣٥٧، الرسالة المستطرفة للكتاني، ص٨٦-٨٩.

الْجُزء. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

ما تركب منه، ومن غيره كل. ومن ذلك حرف الزاي جزء كلمة زيد، والحائط جزء الدار، ومنه قول الأصوليين: الأمر بالكل أمر بالجزء.

انظر: شرح تنقيح الفصول للقرافي، ص: ٢٨، البحر المحيط للزركشي، ٢/ ٢٧٣، الإبهاج للسبكي، ١/ ١٠٣، فصول البدائع للفناري، ١/ ٨٨.

جُزْءُ السَّبَبِ. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

«» جزء العلة

جُزْءُ الْعِلَّة. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

وصف ثبت تأثيره، ومناسبته للحكم، لكنه لا يكفي لترتيب الحكم عليه وحده. كجزء النصاب مشتمل على جزء الغنى في ذاته، ولا يستقل بالعلِّيّة،

وكذا أَحَد أوصاف علة القصاص التي هي "القتل العمد العدوان" مشتمل على مناسبة العقوبة في ذاته، ولا ينفرد بالعلية.

انظر: نفائس الأصول للقرافي، ٨/٣٥٣١، الفروق للقرافي، ١/١١٠، شرح التلويح على التوضيح للتفتازاني، ٢/٢٦٣.

الْجَزاءُ. (الْعَقِيدَةُ) (الْفِقْهُ)

مقابلة القول، أو الفعل بما يناسبه من خير، أو شر، لكنَّ استعماله في الشر أكثر، أما الثواب، فيستعمل في الخير.

- في الآخرة هو ما أعده الله تعالى لعباده من نعيم، أو عذاب. قال تعالى: ﴿ذَٰلِكَ جَزَيْنَٰهُم بِبَغْيِهِمْۖ وَإِنَّا لَصَٰدِقُونَ﴾ [الأنعام: ١٤٦]، قال تعالى في جزاء الكافرين: ﴿لَّا يَذُوقُونَ فِيهَا بَرْدًا وَلَا شَرَابًا ﴿٢٤﴾ إِلَّا حَمِيمًا وَغَسَّاقًا ﴿٢٥﴾ جَزَآءً وِفَاقًا﴾ [النبأ: ٢٤-٢٦]، وقال في وصف أهل الجنة: ﴿لَّا يَسْمَعُونَ فِيهَا لَغْوًا وَلَا كِذَّٰبًا ﴿٣٥﴾ جَزَآءً مِّن رَّبِّكَ عَطَآءً حِسَابًا﴾ [النبإ: ٣٥-٣٦].

- يطلق على ما يجب على المحرم فعله كذبح شاة لمخالفة وقعت منه. ومن شواهده قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقْتُلُواْ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌۚ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًۢا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّٰرَةٌ طَعَامُ مَسَٰكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا لِّيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِۦۗ عَفَا ٱللَّهُ عَمَّا سَلَفَۚ وَمَنْ عَادَ فَيَنتَقِمُ ٱللَّهُ مِنْهُۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ ذُو ٱنتِقَامٍ﴾ [المائدة: ٩٥].

** الثواب.

انظر: بدائع الصنائع للكاساني، ٢/١٩٢، المغني لابن قدامة، ٣/١٤٦، التوقيف للمناوي، ص:٢٤٠، تفسير ابن كثير، ١/١٦٠.

الْجَزازُ. (الْفِقْهُ)

قطع الشيء، سواء كان حصاد الزرع، أو جزَّ النَّخْل، وَالصُّوفِ، وَالشَّعْرِ. مثل جز صوف الغنم، وشعر الماعز.

** الحصاد - الجذاذ - الزروع والثمار.

انظر: مجمع الأنهر لشيخي زادة، ٣/٩٢، الأم للشافعي، ٣/٦٧، المغني لابن قدامة، ٤/٦٤.

الْجُزَافُ. (الْفِقْهُ)

بيع ما يوزن، أو يعد، أو يكال بلا كَيْلٍ، وَلَا وَزْنٍ، وَلَا عَدٍّ. ومنه كلام الفقهاء عن حكم بيع البضائع جزافاً، بلا كَيْلٍ، وَلَا وَزْنٍ، وَلَا عَدٍّ. ومن شواهده حديث سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، أَنَّ أَبَاهُ، قَالَ: "قَدْ رَأَيْتُ النَّاسَ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِذَا ابْتَاعُوا الطَّعَامَ جِزَافًا، يُضْرَبُونَ فِي أَنْ يَبِيعُوهُ فِي مَكَانِهِمْ، وَذَلِكِ حَتَّى يُؤْوُوهُ إِلَى رِحَالِهِمْ. " قَالَ ابْنُ شِهَابٍ، وَحَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ أَبَاهُ كَانَ يَشْتَرِي الطَّعَامَ جِزَافًا، فَيَحْمِلُهُ إِلَى أَهْلِهِ. " مسلم: ١٥٢٧.

** الكيل - الوزن - العد.

انظر: البحر الرائق لابن نجيم، ٥/٣٠٥، بداية المجتهد لابن رشد، ٢/١٥٤، الأم للشافعي، ٣/٢٥.

الْـجَزَعُ. (الثَّقَافَةُ والدَّعْوَة)

حزن يَصْرِفُ الإنسانَ عمَّا هو بصدده، ويقطعه عنه. وهو أبلغُ من الحزن. يقول تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ خُلِقَ هَلُوعًا ﴿١٩﴾ إِذَا مَسَّهُ ٱلشَّرُّ جَزُوعًا﴾ [المعارج: ١٩-٢٠]، وجاء في قوله ﷺ: "إِذَا أَحَبَّ اللهُ قومًا ابتلاهُم؛ فَمَنْ صبر فله الصَّبرُ، ومَن جزع فله الـجَزَعُ." أحمد: ٤/٢٨٣.

انظر: أدب الدنيا والدين للماوردي، ص: ٢٨٦، تهذيب الأخلاق للجاحظ، ص: ٣٤، الكليات للكفوي، ص:٣٥٤.

الجَزْم. (الْحَدِيث) (الْفِقْهُ) (الثَّقَافَةُ الإِسْلَامِيَّةُ)

القطع، والحسم، والتأكيد، والعزم على الشيء بحيث لا يرجع فيه صاحبه. ومثاله عند الفقهاء الجزم في النية، والجزم في البيع، والجزم بطهارة الثوب، أو نجاسته، والجزم بتكبيرة الإحرام. ومثاله عند المحدثين الجزم في صيغة الرواية، ، بمعنى التأكيد،

كقول الراوي: قال فلان، وذَكَر فلان، ونحو ذلك.

** العزم- التردد- صِيْغَة الجَزْم.

انظر: المجموع للنووي، ١/ ٣٣٤، المغني لابن قدامة، ١/ ٢٧٨، تدريب الراوي للسيوطي، ١/ ٣٥٠، المفردات للراغب، ص: ٢٥٠.

الْجِزْيَة. (الْفِقْهُ)

المالُ المأخوذُ من كفار أهل الذمة بالتراضي؛ لِكَفِّنا عن قتالهم، وحقنِ دمائهم، وسُكْناهم الدائم في دار الإسلام. ومن شواهده قول الله تعالى: ﴿حَتَّىٰ يُعْطُوا۟ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَـٰغِرُونَ﴾ [التوبة: ٢٩].

** ضريبة الرؤوس- الجهاد - الصلح

انظر: الفتاوى الهندية لجماعة من علماء الهند، ٢/ ٢٤٤، القوانين الفقهية لابن جزي، ص: ١٠٥، حاشية القليوبي، ٤/ ٢٢٩.

الْجِزْيَةُ الصُّلْحِيَّةُ. (الْفِقْهُ)

ما تُوضَعُ عَلَى أَهْل الذِّمَّةِ بِالتَّرَاضِي، وَالصُّلْحِ بينهم، وبين المسلمين. ومنه أن يتراضى المسلمون، والذميون على مبلغ معين يؤديه الذميون للمسلمين كل سنة. لقوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ يُعْطُوا۟ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَـٰغِرُونَ﴾ [التوبة: ٢٩].

ضريبة الرؤوس.

** الجهاد - أهل الذمة.

انظر: حاشية ابن عابدين، ٤/ ٢٠٦، بداية المجتهد لابن رشد، ١/ ٢٩٦.

الْجِزْيَةُ الْعَنْوِيَّةُ. (الْفِقْهُ)

ما تُوضَعُ كضريبة عَلَى أَفراد الْبِلَادِ الْمَفْتُوحَةِ عَنْوَةً بِدُونِ رِضَاهُمْ. ومنه أن يفرض المسلمون على أهل البلد الذي فتحوه مبلغاً يؤدونه كل سنة؛ لقوله ﷻ: ﴿حَتَّىٰ يُعْطُوا۟ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَـٰغِرُونَ﴾ [التوبة: ٢٩].

- ضريبة الرؤوس.

** الجهاد - الصلح.

انظر: حاشية ابن عابدين، ٤/ ٢٠٣، بداية المجتهد لابن رشد، ١/ ٢٩٦.

جَزِيرَةُ الْعَرَبِ. (الْفِقْهُ) (الثَّقَافَةُ والدَّعْوَة)

الإقليم الذي يسكنه العرب، وهو شبه الجزيرة العربية تقع في قارة آسيا، يحدها الخليج العربي في الشمال الشرقي، ومضيق هرمز، وخليج عمان شرقاً، وبحر العرب بالجنوب الشرقي، وبالجنوب، وخليج عدن جنوباً، ومضيق باب المندب بالجنوب الغربي، والبحر الأحمر بالجنوب الغربي، والغرب. يشهد له قوله ﷺ: "لأخرجنَّ اليهود، والنصارى من جزيرة العرب حتى لا أدع إلا مسلماً." مسلم: ٤٥٩٤.

- مكة، والمدينة، واليمامة، واليمن في قول المالكية. ومن شواهده حديث عمر رضي الله عنه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: "لأخرجن اليهود، والنصارى من جزيرة العرب، فلا أترك فيها إلا مسلماً." الترمذي: ١٦٠٧، ٤/ ١٥٦

= الحجاز.

** الحجاز - أرض العرب - مكة والمدينة.

انظر: البيان والتحصيل لابن رشد، ١٧/ ٥٠، المغني لابن قدامة، ٩/ ٣٥٧، الموسوعة الفقهية الكويتية، ٣/ ١٢٦، المناسك وأماكن طرق الحج ومعالم الجزيرة لأبي إسحاق إبراهيم بن إسحاق الحربي، ص: ٥٣١،

الْجُزْئِي. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

ضد الكلي، وهو ما كان مفهومه غير صالح لاشتراك كثيرين فيه. كقولنا: زيد. فهو لا يدل إلا على واحد بالشخص هو المسمى، لا يشترك معه غيره فيه.

انظر: المحصول للرازي، ١/ ٢٢١، الإحكام للآمدي، ١/ ١٧، نفائس الأصول للقرافي، ٢/ ٥٨١.

الْجُزْئِيّ الإِضَافِيّ. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

الأخص بالنسبة لما هو أعم منه، الأعم بالنسبة لما تحته. مثل الإنسان بالنسبة إلى الحيوان، جزئي

إضافي، وسمي بالجزئي الإضافي؛ لأن جزئيته بالإضافة إلى شيء آخر. ويقول العلماء: "الجزئي الحقيقي أخص من الجزئي الإضافي؛ فكل جزئي حقيقي هو جزئي إضافي، وليس كل جزئي إضافي جزئياً حقيقيًا، فيلزم من وجود زيد وجود الإنسان، ولا يلزم من وجود الإنسان وجود زيد؛ لأن زيدًا أخص من الإنسان، والإنسان أعم، فيلزم من وجود الأخص وجود الأعم، ولا يلزم من وجود الأعم وجود الأخص.

انظر: رفع الحاجب لابن السبكي، ١/ ٣٥٦، التقرير والتحبير لابن أمير الحاج، ١/ ١٧٣، رفع النقاب للشوشاوي، ١/ ٢٤٨.

الْجُزْئِيّ الْحَقِيقِيّ. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

»» الجزئي

الْجُزْئِيَّةُ السَّالِبَة. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

القضية التي حكم فيها بنفي الحكم عن البعض. ونقيضها الموجبة الكلية. وهو مصطلح منطقي. مثالها: ليس بعض الإنسان جماداً، بعض الناس لا يجب عليه الحج.

انظر: المبين في شرح معاني ألفاظ الحكماء والمتكلمين للآمدي، ص: ٧٢، رفع الحاجب لابن السبكي، ١/ ٣٣٤، التقرير والتحبير لابن أمير الحاج، ١/ ٦٣، حاشية العطار على المحلي، ٢/ ٣٤٧.

الْجُزْئِيَّةُ الْمَحْصُورَة. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

القضية التي يكون المحكوم عليه فيها بعض الحقيقة. مثل بعض الناس لا يجب عليه الحج. وهي قسيمة الكلية المحصورة التي يكون المحكوم عليه فيها عاماً. مثل ﴿وَكُلَّ إِنسَٰنٍ أَلْزَمْنَٰهُ طَٰٓئِرَهُۥ فِى عُنُقِهِۦ ۖ وَنُخْرِجُ لَهُۥ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ كِتَٰبًا يَلْقَىٰهُ مَنشُورًا﴾ [الإسراء: ١٣].

انظر: تقريب الوصول لابن جزي، ص: ١٥٠، آداب البحث والمناظرة للشنقيطي، ص: ٦٣، شرح البناني على السلم مع حواشيه، ص: ١٧٢، شرح الكوكب المنير لابن النجار، ٢/ ٢٩٩-٣٠٠

الْجُزْئِيَّةُ الْمُوجَبَة. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

القضية التي حكم فيها على البعض بالإثبات. مثل: بعض الأولاد أذكياء. بعض الأقارب تجب عليه نفقة قريبه.

انظر: الردود والنقود للبابرتي، ١/ ١٧٥، بيان المختصر للأصفهاني، ١/ ١٠٤، موسوعة مصطلحات علم المنطق عند العرب، ص: ٢٣٩.

الْجُزْئِيَّة. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

كل قضية حُكم فيها على بعض أفراد الحقيقة من غير تعيين. مثل قولنا: بعض الحيوان إنسان.

انظر: الإبهاج للسبكي، ٣/٨٣، التمهيد للإسنوي، ص: ٢٩٨، نهاية السول للإسنوي، ص: ٨٦.

الجَسَدُ. (الثَّقَافَةُ والدَّعْوَة)

جِسم الإنسانِ. صح عن النبي ﷺ أنه قال: "ألا، وإن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله، وإذا فسدت فسد الجسد كله، ألا وهي القلب". البخاري: ٥٢ ، مسلم: ١٥٩٩.

العروس من جواهر القاموس للزَّبيدي، ٧/ ٤٩٩، معجم مقاييس اللغة، ابن فارس ١/ ٤٧٥.

الْجِسْم. (الْعَقِيدَةُ)

هو -عند المتكلمين- الموجود القائم بنفسه. ويتألف -عند المتكلمين، والفلاسفة- من الهيولي، والصورة. وعند المعتزلة الجسم هو الطويل، العريض، العميق. وعند الأشاعرة، فيدور تعريفه على أنّه المؤلف المركب، فيكون هو الذي يقبل الانقسام. ثم بنوا على ذلك نفي الجسم عن الله، من باب التنزيه بزعمهم، حتى جعلوا انتفاء الجسمية عن الله، ذريعة لانتفاء الصفات عنه؛ لأنه لو قامت به الصفات لكان جسماً، وهو منزه عن الجسم؛ لأنه يعني المركب، والمؤلف من الجواهر المفردة. ولا

يصح وصف الله ﷻ بأنه جسم، لعدم ثبوته في الكتاب، والسنة، لا نفياً، ولا إثباتاً.

انظر: الكليات للكفوي، ص: ٣٤٤-٣٤٥، الرسالة التدمرية لابن تيمية، ص: ١٢١-١٢٢

الْجُعَالَةُ. (الْفِقْهُ)

ما يجعله الشخص لآخر مقابل عمل يعمله له. ومن أمثلته أن يجعل شخص جُعلاً لمن يأتي له بشيء ضاع منه، وشاهده ما رواه عبد الله بن عمرو رضي الله عنه قال: " قال رسول الله: "للغازي أجره، وللجاعل أجره وأجر الغازي". أحمد: ٦٦٢٤. صححه أحمد شاكر.

** الإجارة- عقود المعاوضات.

انظر: بدائع الصنائع للكاساني، ٦/٢٠٣، مغني المحتاج للشربيني، ٢/٤٢٩، الروض المربع للبهوتي، ٢/٤٣١.

الْجَعْدُ. (الْفِقْهُ)

الشعر غير المسترسل، وهو ضد السَّبْط. ومن شواهده حديث قَتَادَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رضي الله عنه عَنْ شَعَرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: " كَانَ شَعَرُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَجِلًا، لَيْسَ بِالسَّبِطِ، وَلَا الجَعْدِ، بَيْنَ أُذُنَيْهِ، وَعَاتِقِهِ." البخاري: ٥٩٠٥.

** السَّبْط- الشَّعْر.

انظر: التاج والإكليل للمواق، ٤/ ٤٣٢، الروض المربع للبهوتي، ٢/ ٨١.

الْجِعْرَانَةُ/ الْجِعِرَّانَة. (الْفِقْهُ)

مَوْضِعٌ بَيْنَ مَكَّةَ، وَالطَّائِفِ. سمي باسم امرأة كانت تسكنه، يقع خارج حدود الحرم. ومن أمثلته خروج من في الحرم إلى الجعرانة للإحرام بعمرة، كما يخرجون للتنعيم. ومن شواهده قول أنس رضي الله عنه قال: "اعتمر النبي ﷺ من الجعرانة، حيث قسم غنائم حنين". البخاري: ٣٠٦٦.

** الحرم- التنعيم- الإحرام - الحج - العمرة.

انظر: حاشية العدوي، ١/ ٦٥٣، الحاوي الكبير للماوردي، ٤/ ٤١، الموسوعة الفقهية الكويتية، ١٥/ ٢٤٠.

الْجُعْلُ. (الْفِقْهُ)

ما يجعله الشخص للعامل على عمل يعمله. ومن أمثلته أن يجعل شخص جعلاً لمن يأتي له بشيء ضاع منه، وشاهده ما رواه عبد الله بن عمرو - رضي الله - قال: " قال: قال رسول الله: "للغازي أجره، وللجاعل أجره وأجر الغازي". أحمد: ٦٦٢٤. صححه أحمد شاكر.

= الجِعَالَة.

** الإجارة- عقود المعاوضات.

انظر: بداية المجتهد لابن رشد، ٢/ ١٧٧، مغني المحتاج للشربيني، ٢/ ٤٢٩، الإنصاف للمرداوي، ٦/ ٣٩١.

الْجَفَاء. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

القسوة، وغلظة الطبع في التعامل مع الآخرين. ومن شواهده عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: "الْإِيمَانُ هَا هُنَا، وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى الْيَمَنِ. وَالْجَفَاءُ، وَغِلَظُ الْقُلُوبِ فِي الْفَدَّادِينَ عِنْدَ أُصُولِ أَذْنَابِ الْإِبِلِ مِنْ حَيْثُ يَطْلُعُ قَرْنَا الشَّيْطَانِ رَبِيعَةَ، وَمُضَرَ." البخاري: ٤٠٦١

انظر: سيرة بن اسحاق، ١/ ١٥٨، موطأ مالك، ١/ ٣٣٠

الْجَفْنَةُ. (الْفِقْهُ)

القَصعة. آنية تكون من الخشب، أو غيره. ومن أمثلته تنجُّس ماء الجفنة بملاقاة الثوب النجس. ومن شواهده حديث ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: اغْتَسَلَ بَعْضُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ فِي جَفْنَةٍ، فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ لِيَغْتَسِلَ، أَوْ يَتَوَضَّأَ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي كُنْتُ جُنُبًا، فَقَالَ: " الْمَاءُ لَا يُجْنِبُ." ابن ماجه: ٣٧٠.

= القصعة.

** الآنية - المقادير.

انظر: الذخيرة للقرافي، ٥/٥٠٨، المجموع للنووي، ٢/ ٢٢١، مغني المحتاج للشربيني، ١/ ١٩٠.

جَلَاءُ الْهَمّ. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

ذهاب الهمّ والحُزن. ورد في قوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: "وَجِلَاءَ حُزْنِي، وَذَهَابَ هَمِّي." أحمد: ٣٧١٢.

انظر: مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح للقاري، ٤/ ١٧٠١، شفاء العليل لابن القيم، ص: ٢٧٤.

الْجَلَّالَةُ. (الْفِقْهُ)

الدَّابَّةُ الَّتِي تَتْبَعُ الجَلَّة (وهي النجاسة) وتأكلها، كالبعر، ونحوه. ومن أمثلته كراهة أكل لحم، وشرب لبن الدابة الجلالة، ومن شواهده الحديث الشريف: " نهى رسول الله ﷺ عن لحوم الجلالة، وألبانها." ابن ماجه: ٣١٨٩.

** الأطعمة– النجاسة.

انظر: تبيين الحقائق للزيلعي، ٦/٦، بداية المجتهد لابن رشد، ١/ ٣٤١.

الْجِلْد. (الْحَدِيث)

« الْمُجَلَّد.

الْجَلْدُ. (الْفِقْهُ)

ضرب جِلْد جَسَد الشخص بالسَّوْط، ونحوه. ومن أمثلته جلد الزاني البكر مائة جلدة، وجلد قاذف الناس بالزنا ثمانين جلدة. ومن شواهده قوله تَعَالَى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾ [النور: ٢].

** الرجم– الزنا– القذف – الحدود – العقوبات.

انظر: تبيين الحقائق للزيلعي، ٣/ ١٧٤، مغني المحتاج للشربيني، ٤/ ٤٢، المغني لابن قدامة، ٩/ ١٩.

الْجِلْسَةُ. (الْفِقْهُ)

الْبَدَل النَّقْدِي الَّذِي يَأْخُذُهُ مَالِكُ حق الانتفاع بالعقار، مُقَابِل التَّخَلِّي عَنْهُ لغيره. ومن أمثلته حكم أخذ المستأجر الْجِلْسَةُ -الخلو- عن العقار مُقَابِل التَّخَلِّي عَنْهُ.

- الْمَنْفَعَةُ الَّتِي يَمْلِكُهَا الْمُسْتَأْجِرُ لِعَقَارِ الْوَقْفِ مُقَابِل مَالٍ يَدْفَعُهُ لِنَاظِرِ الْوَقْفِ لِتَعْمِيرِهِ إِذَا تَخَرَّبَ، وَلَمْ يُوجَدْ مَا يُعَمِّرُهُ بِهِ.

- يطلق على الجلسة بين السجدتين في الصلاة، وبين خطبتي الجمعة.

** الْخُلُوُّ – الوقف – المنفعة.

انظر: حاشية ابن عابدين، ٤/ ٥٢١، وما بعدها، منح الجليل لعليش، ٧/ ٥٢، الموسوعة الفقهية الكويتية، ١٩/ ٢٧٦.

جَلْسَةُ الِاسْتِرَاحَةِ. (الْفِقْهُ)

جلسة خفيفة بعد السجدتين في الركعتين الأولى، والثالثة، تهيؤاً للقيام إلى الركعة الثانية، والركعة الرابعة. ويطلق على جلسة خطيب الجمعة، والعيدين على المنبر قليلاً. ومن أمثلته استحباب بعض الفقهاء جلسة الاستراحة. ومن شواهده حديث أَبِي قِلَابَةَ، قَالَ: جَاءَنَا مَالِكُ بْنُ الحُوَيْرِثِ -فِي مَسْجِدِنَا هَذَا- فَقَالَ: إِنِّي لَأُصَلِّي بِكُمْ، وَمَا أُرِيدُ الصَّلَاةَ، أُصَلِّي كَيْفَ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي. فَقُلْتُ لِأَبِي قِلَابَةَ: كَيْفَ كَانَ يُصَلِّي؟ قَالَ: مِثْلَ شَيْخِنَا هَذَا، قَالَ: وَكَانَ شَيْخًا، "يَجْلِسُ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ، قَبْلَ أَنْ يَنْهَضَ فِي الرَّكْعَةِ الأُولَى." البخاري: ٦٧٧.

** الصلاة.

انظر: أسنى المطالب للأنصاري، ١/ ١٨٩، إعانة الطالبين لشطا، ١/ ١٤٥، مطالب أولي النهى للرحيباني، ١/ ٤٥٤ و٨١٨.

الْجُلُوسُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ. (الْفِقْهُ)

القعود قليلاً بين سجدتي كل صلاة. ومن شواهده الحديث الشريف " كَانَ سُجُودُ النَّبِيِّ ﷺ وَرُكُوعُهُ، وَقُعُودُهُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ قَرِيبًا مِنَ السَّوَاءِ." البخاري: ٨٢٠.

** أركان الصلاة – سنن الصلاة – صفة الصلاة.

انظر: حاشية الدسوقي، ١/ ٢٩٨، روضة الطالبين للنووي، ١/ ٣٧١، المغني لابن قدامة، ١/ ٣١٣.

الْجَلِيل. (الْعَقِيدَةُ)

العظيم، مشتق من صفة الجلال، وهي العظمة، والكبرياء، وليس من أسمائه سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى "الجليل". وأما "الجلال"، فهي صفةٌ ذاتيةٌ ثابتةٌ لله ﷻ. والقاعدة في أسماء الله، وصفاته أن الاسم تشتق منه الصفه، أما الصفة، فلا يشتق منها الاسم. قال تعالى: ﴿وَيَبْقَىٰ وَجْهُ رَبِّكَ ذُو الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ﴾ [الرَّحمٰن: ٢٧]. ومن أهل العلم من جعل "الجليل" من أسماء الله الحسنى، لما ورد في حديث "إن لله تسعة وتسعين اسماً من أحصاها دخل الجنة." وذكر منها "الجليل"، لكن هذا الحديث ضعيف. الترمذي: ٣٥٠٧.

انظر: الكافية الشافية(الونية) لابن القيم، ٢/ ٦٤. الأسماء والصفات للبيهقي، ص: ٧٥

الْجِمَارُ. (الْفِقْهُ)

أحجار صغيرة بحجم الحِمِّصَة يرمى بها في الحج في موضع معين بمنى. ومن شواهده عن جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ ﷺ قال: " رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ رَمَى الْجَمْرَةَ بِمِثْلِ حَصَى الْخَذْفِ." مسلم: ١٢٩٩.

– يطلق على الأماكن الثلاثة في منى التي ترمى بها الحصيات، وعلى الْأَحْجَارُ الصَّغِيرَةُ الَّتِي يُسْتَنْجَى بِهَا.

** الحج– واجبات الحج – رمي الحصى.

انظر: الحاوي الكبير للماوردي، ٤/ ٢٣٢، الإنصاف للمرداوي، ١/ ٢٥٠.

الْجِمَاعُ. (الْفِقْهُ)

إيلاج الذكر في فرج. ويطلق على الْبَاءَة، والْوَطْء، والنكاح. ومن أمثلته ما ذكره الفقهاء عن ثبوت مهر المرأة كاملاً بالجماع. ومن شواهده حديث عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: " أَشْهَدُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِنْ كَانَ لَيُصْبِحُ جُنُبًا مِنْ جِمَاعٍ غَيْرِ احْتِلَامٍ، ثُمَّ يَصُومُهُ." البخاري: ١٩٣١.

** الْبَاءَة– الْوَطْء– النكاح.

انظر: البحر الرائق لابن نجيم، ٤/ ٣٨، المجموع للنووي، ٦/ ٣٠٩.

جِمَاعُ أَبْوَاب / جُمَّاعُ أَبْوَاب. (الْحَدِيث)

مجموع الأبواب التي تشتمل على أحاديث في موضوع معين. مثل قول الإمام أبي داود: "جماع أبواب صلاة الاستسقاء، وتفريعها"، ثم ذكر عدداً من الأبواب المشتملة على أحاديث تتعلق بصلاة الاستسقاء.

انظر: سنن أبي داود، ٢/ ٣٦٤، عون المعبود للعظيم آبادي، ٢/ ٢٠٢.

الجَمَاعَة. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

اتفاق القراء جميعهم، أو أكثرهم، أو جمهورهم.

انظر: التجريد لابن الفحام، ص: ١٤٠-١٦٠-١٧٥-١٨٦-١٨٧-١٩١، معجم المصطلحات في علمي التجويد والقراءات لإبراهيم الدوسري، ص ٤٩.

الجَمَاعَة. (الْحَدِيث)

الأئمة السِّتَّة. وهم: الشيخان محمد بن إسماعيل البخاري (٢٥٦هـ)، ومسلم بن الحجاج النيسابوري (٢٦١هـ)، وأصحاب السُّنن الأربعة: الإمام أبو داود السجستاني (٢٧٥هـ)، والإمام أبو عيسى الترمذي (٢٧٩هـ)، والإمام أبو عبدالرحمن النسائي (٣٠٣هـ)، والإمام ابن ماجه محمد بن يزيد القزويني (٢٧٣هـ).

– أطلقه الإمام مجد الدين ابن تيمية (٦٥٢هـ) في كتابه "المنتقى" على الأئمة السَّبعة، وهم: الإمام أحمد بن حنبل الشيباني (٢٤١هـ)، والشيخان محمد بن إسماعيل البخاري (٢٥٦هـ)، ومسلم بن الحجاج

النيسابوري (٢٦١هـ)، وأصحاب السُّنن الأربعة: الإمام أبو داود السجستاني (٢٧٥هـ)، والإمام أبو عيسى الترمذي (٢٧٩هـ)، والإمام أبو عبدالرحمن النسائي (٣٠٣هـ)، والإمام ابن ماجه محمد بن يزيد القزويني (٢٧٣هـ).

** أَخْرَجَه الجَمَاعَة- أَخْرَجَه السَّبْعة- أَخْرَجَه السِّتَّة- رَوَاه السِّتَّة- السِّتَّة.

انظر: تحفة الأشراف للمزي، ٦/١، المنتقى لابن تيمية، ص٢٧.

الجَمَاعَة.(الْعَقِيدَةُ)

أهل السنة، والاتباع، أهل الحق، والفرقة الناجية. وهم الصحابة، والتابعون لهم بإحسان من أئمة الهدى. أهل العلم، والفقه في الدين، ومن اقتدى بهم، واتبع سبيلهم من المؤمنين إلى قيام الساعة. ويدخل في عموم الجماعة ما جاء مخصصاً في بعض معانيها، كأهل الحل، والعقد، والمجتمعين على إمام، أو مصلحة كبرى من مصالح المسلمين، وعلى جماعة المسجد، ونحو ذلك. عن أبي هريرة ﵁ عن النبي ﷺ قال: "إن الله يرضى لكم ثلاثاً، أن تعبدوه، ولا تشركوا به شيئاً، وأن تعتصموا بحبل الله جميعاً، ولا تفرقوا، وأن تناصحوا من ولاه الله أمركم" مسلم: ١٧١٥. وعن حذيفة بن اليمان ﵁ قال: "كان الناس يسألون رسول ﷺ عن الخير، وكنت أسأله عن الشر؛ مخافة أن يدركني. فقلت: يا رسول الله، إنا كنا في جاهلية، وشر، فجاءنا الله بهذا الخير، فهل بعد هذا الخير من شر؟ قال: نعم. قلت: وهل بعد ذلك الشر من خير؟ قال: نعم. وفيه دخن. قلت: وما دخنه؟ قال: قوم يهدون بغير هديي تعرف منهم، وتنكر. قلت: فهل بعد ذلك الخير من شر؟ قال: نعم دعاة على أبواب جهنم، من أجابهم إليها قذفوه فيها، قلت: يا رسول الله، صفهم لنا. قال: هم من جلدتنا، ويتكلمون بألسنتنا. قلت: فما تأمرني إن أدركني ذلك؟ قال: تلزم جماعة المسلمين، وإمامهم. قلت: فإن لم يكن لهم جماعة، ولا إمام. قال: فاعتزل تلك الفرق كلها، ولو أن تعض بأصل شجرة حتى يدركك الموت، وأنت على ذلك." رواه البخاري: ٣٦٠٦. ومن أوصاف أهل السنة: الجماعة، وأهل السنة والجماعة.

= أهل السنة والجماعة.

انظر: شرح السنة للبغوي، ٢١٦/١، شرح أصول اعتقاد أهل السنة للإلكائي، ١٠٨/١-١٠٩

الْجَمَاعَةُ. (الْفِقْهُ)

عَدَد من النَّاس يجمعهُم غرضٌ واحدٌ، وأقل الجماعة اثنان. ومن أمثلته ما ذكروه أن صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفرد، وأن الجماعة إذا قتلت واحداً تقتل به. ومن شواهده الحديث الشريف: "صَلَاةُ الجَمَاعَةِ تَفْضُلُ صَلَاةَ الفَذِّ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً." البخاري: ٦٤٥.

= الفرقة - الطائفة.

** فضل الجماعة - الصلاة - قتل الجماعة بالواحد.

انظر: بدائع الصنائع للكاساني، ١٥٦/١، الحاوي الكبير للماوردي، ٩٨/٩.

الجَمَاعَةُ الإِسْلَامِيَّةُ بِمِصْرَ. (الثَّقَافَةُ والدَّعْوَة)

جماعة نشأت في مصر في جو طلابي في منتصف السبعينيات من القرن الماضي؛ تكونت داخل جامعة أسيوط على أيدي بعض الطلاب عام ١٩٨٠م، وتهدف إلى تحقيق العبودية الخالصة لله، وإقامة نظام الحكم على شريعة الإسلام.

انظر: دليل الحركات الإسلامية في مصر لعبد المنعم منيب، ص: ١٤٤، الحركات الإسلامية في مصر وإيران لرفعت سيد أحمد، ص: ١١٠.

الجَمَاعَةُ الإِسْلَامِيَّةُ في شِبْهِ القَارَّةِ الهِنْدِيَّةِ. (الثَّقَافَةُ والدَّعْوَة)

جماعة إسلامية معاصرة، أسسها أبو الأعلى المودودي سنة ١٣٦٠هـ - ١٩٤٠م، كرست جهودها في سبيل إقرار الشريعة الإسلامية، وتطبيقها في حياة الناس، والوقوف بحزم ضد جميع أشكال الاتجاهات العلمانية التي تحاول السيطرة على المنطقة.

انظر: الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة للندوة العالمية للشباب الإسلامي، ١/٣٥، المصطلحات الأربعة في القرآن للمودودي، ص: ١.

جَمَاعَةُ التَّبْلِيغِ وَالدَّعْوَةِ. (الثَّقَافَةُ والدَّعْوَة)

جماعة إسلامية أسسها الشيخ محمد إلياس (ت: ١٣٦٣هـ)، وابنه محمد بن يوسف الكاندهلوي. يقوم فكرها على تبليغ دعوة الإسلام إلى الناس، والاتصال بطبقات الشعب، والسفر للدعوة، والتبليغ في جميع أرجاء العالم، وملاقاة الناس، وزيارتهم فرداً فرداً. وتشمل الدعوة عندهم أربع طبقات؛ العلماء، والوجهاء، والقدماء، وعامة المسلمين. وهي أقرب ما تكون إلى جماعة وعظ، وإرشاد منها إلى جماعة منظمة. تقوم دعوتها على تبليغ فضائل الإسلام لكل من تستطيع الوصول إليه. ملزمةً أتباعها بأن يقتطع كل واحد منهم جزءً من وقته؛ لتبليغ الدعوة، ونشرها بعيداً عن التشكيلات الحزبية، والقضايا السياسية. ويلجأ أعضاؤها إلى الخروج للدعوة، ومخالطة المسلمين في مساجدهم، ودورهم، ومتاجرهم، ونواديهم، وإلقاء المواعظ، والدروس، والترغيب في الخروج معهم للدعوة، وينصحون بعدم الدخول في جدل مع المسلمين، أو خصومات مع الحكومات.

انظر: الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة للندوة العالمية للشباب الإسلامي، ٥/٣٣، موسوعة الفرق والجماعات والمذاهب الإسلامية لعبد المنعم الحفني، ص: ١٤٨.

جَمَاعَةُ أَنْصَارِ السُّنَّةِ المحُمَّدِيَّةِ. (الثَّقَافَةُ والدَّعْوَة)

جماعة إسلامية سلفية قامت في مصر أولاً على يد الشيخ محمد حامد الفقي سنة ١٩٢٦م. ثم انتشرت في غيرها من البلاد للدعوة إلى الإسلام على أساس من التوحيد الخالص، والسنة الصحيحة، وتطهير الاعتقاد، ونبذ البدع، والخرافات باعتباره شرطاً أساساً لعودة الخلافة، ونهضة الأمة الإسلامية.

انظر: موسوعة الفرق والجماعات والمذاهب الإسلامية لعبد المنعم الحفني، ص: ١٤٥، الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة للندوة العالمية للشباب الإسلامي، ١/٣٢.

جَمَاعَةُ أَهْلِ الْحَدِيثِ. (الثَّقَافَةُ والدَّعْوَة)

أقدم الحركات الإسلامية في شبه القارة الهندية. قامت على الدعوة إلى اتِّبَاع الكتاب، والسنة، وفهمهما على ضوء فهم السلف الصالح من الصحابة، والتابعين، ومن تبعهم بإحسان، وتقديمهما على كل قول، وهدي، سواء كان في العقائد، أو العبادات، أو المعاملات، أو الأخلاق، أو السياسة، والاجتماع على طريقة الفقهاء المحدثين، ومحاربة الشركيات، والبدع، والخرافات بأنواعها.

- الآخذون بحديث النبي ﷺ رواية، ودراية، المتبعون لهديه ﷺ ظاهراً، وباطناً.

انظر: مباحث في عقيدة أهل السنة والجماعة لعثمان بن علي بن حسن، ص: ١٥، الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة للندوة العالمية للشباب الإسلامي، ١/٣٢، منهج الاستدلال على مسائل الاعتقاد لعثمان بن علي بن حسن، ١/ ٣٣.

الجَمَاعَةُ. (الثَّقَافَةُ والدَّعْوَة)

الذين اجتمعوا على أمير على مقتضى الشرع. ورد في حديث حذيفة رضي الله عنه في الصحيحين أنه "قال: كان

الناس يسألون رسول الله ﷺ عن الخير، وكنت أسأله عن الشر مخافة أن يدركني، فقلت: يا رسول الله، إنا كنا في جاهلية وشر، فجاءنا الله بهذا الخير، فهل بعد هذا الخير من شر؟ قال: "نعم"، قلت: فهل بعد ذلك الشر من خير؟ قال: "نعم، وفيه دخن"، قلت: وما دخنه يا رسول الله؟ قال: "قوم يهدون بغير هديي تعرف منهم، وتنكر." قلت: فهل بعد ذلك الخير من شر؟ قال: "نعم دعاة على أبواب جهنم من أجابهم إليها قذفوه فيها"، قلت: يا رسول الله صفهم لنا، قال: "هم من جلدتنا، ويتكلمون بألسنتنا."، قلت: فما تأمرني إن أدركني ذلك؟، قال: "تلزم جماعة المسلمين، وإمامهم."، قلت: فإن لم يكن لهم جماعة، ولا إمام؟، قال: "فاعتزل تلك الفرق كلها، ولو أن تعض على أصل شجرة حتى يدركك الموت، وأنت على ذلك." البخاري: ٣٦٠٦.

- العدد الكثير من الناس يجمعهم غرض واحد.

انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني، ١/١٥٦، العقيدة الواسطية لابن تيمية، ١/١٢٨، موقف ابن تيمية من الأشاعرة لعبد الرحمن المحمود، ١/١٦.

الْـجَمَالُ. (الثَّقَافَةُ والدَّعْوَة)

حسن الشيء، ونضارته، وكماله على وجه يليق به. وللجمال، وجهان؛ الماديّ، وهو الجمال الحسي المدرك بحواس الإنسان. والمعنويّ، وهو التَّخَلُّقُ بمعانٍ سامية، مثل الأخلاق، والقيم. جاء في قَولِه ﷺ: "إِنَّ اللهَ جَمِيلٌ يُحِبُّ الْـجَمَالَ". البخاري: ١٤٧.

- علم يبحث في الجمال، شروطه، ومقاييسه، ونظرياته، وفي الذوق الفني، وفي أحكام القيم المتعلقة بالآثار الفنية له.

انظر: فلسفة الجمال لمحمد علي أبي ريان، ص: ٣٤٩، فلسفة الجمال في الفكر الإسلامي لعلاء الدين حسن، ص: ٢٢.

جِمَالُ المَحَامِلِ. (الْحَدِيث)

»» لَيْسَ مِنْ جِمَال المحامِلِ.

جَمَرَاتُ مِنَى. (الْفِقْهُ)

ثلاثة مواضع في منى قريباً من مكة، ترمى فيها حصيات معينة في الحج، وهي جمرة العقبة الكبرى آخر منى -الأقرب إلى مكة- والجمرة الوسطى، والجمرة الصغرى الأبعد عن مكة. ومن شواهده عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ العَاص رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَقَفَ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ بِمِنًى لِلنَّاسِ يَسْأَلُونَهُ، فَجَاءَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: لَمْ أَشْعُرْ، فَحَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ؟ فَقَالَ: "اذْبَحْ، وَلَا حَرَجَ."، فَجَاءَ آخَرُ، فَقَالَ: لَمْ أَشْعُرْ، فَنَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ؟ قَالَ: "ارْمِ، وَلَا حَرَجَ." البخاري: ٨٣.

** رمي الجمرات- واجبات الحج - منى.

انظر: المبسوط للسرخسي، ٤/ ٢٣، الذخيرة للقرافي، ٣/ ٢٢٤، المجموع للنووي، ٨/ ١٦٥.

الْجَمْرَةُ الصُّغْرَى. (الْفِقْهُ)

موضع في بداية أرض منى أقرب، وأدنى إليها من مكة، ترمى فيه حصيات معينة في أوقات معينة في الحج. ويطلق عليها الجمرة الأولى. ومن أمثلته رمي الحاج جمرات معينة في أيام معينة وقت الحج. ومن شواهده أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما كَانَ يَرْمِي الجَمْرَةَ الدُّنْيَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، ثُمَّ يُكَبِّرُ عَلَى إِثْرِ كُلِّ حَصَاةٍ، ثُمَّ يَتَقَدَّمُ، فَيُسْهِلُ، فَيَقُومُ مُسْتَقْبِلَ القِبْلَةِ قِيَامًا طَوِيلًا، فَيَدْعُو، وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ، ثُمَّ يَرْمِي الجَمْرَةَ الوُسْطَى كَذَلِكَ، فَيَأْخُذُ ذَاتَ الشِّمَالِ، فَيُسْهِلُ، وَيَقُومُ مُسْتَقْبِلَ القِبْلَةِ قِيَامًا طَوِيلًا، فَيَدْعُو، وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ، ثُمَّ يَرْمِي الجَمْرَةَ ذَاتَ العَقَبَةِ مِنْ بَطْنِ الوَادِي، وَلَا يَقِفُ عِنْدَهَا، وَيَقُولُ: "هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَفْعَلُ." البخاري: ١٧٥٢

= الجمرة الأول.

** الجمار - منى - واجبات الحج.

انظر: الأم للشافعي، ١/ ٣١، مجموع الفتاوى لابن تيمية، ٢٦/ ١٦٢.

جَمْرَةُ الْعَقَبَةِ. (الْفِقْهُ)

موضع في بداية أرض منى أقرب إلى مكة، ترمى فيه حصيات معينة في أوقات معينة في الحج. ومن شواهده الحديث الشريف: أن الرسول ﷺ سَلَكَ الطَّرِيقَ الْوُسْطَى الَّتِي تَخْرُجُ عَلَى الْجَمْرَةِ الْكُبْرَى، حَتَّى أَتَى الْجَمْرَةَ الَّتِي عِنْدَ الشَّجَرَةِ، فَرَمَاهَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ مِنْهَا، مِثْلِ حَصَى الْخَذْفِ. مسلم: ١٢١٨.

= الجمرة الكبرى.

** الجمرة الوسطى- الجمرة الصغرى- وجبات الحج - منى.

انظر: مواهب الجليل للحطاب، ٣/ ١٣٢، الإنصاف للمرداوي، ٢/ ٤٤٠.

الْجَمْرَةُ الْكُبْرَى. (الْفِقْهُ)

موضع في بداية أرض منى أقرب إلى مكة ترمى فيه حصيات معينة في أوقات معينة في الحج. ويطلق على جمرة العقبة. ومن أمثلته رمي الحاج في هذا الموضع حصيات معينة في أوقات معينة. ومن شواهده أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما كَانَ يَرْمِي الجَمْرَةَ الدُّنْيَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، ثُمَّ يُكَبِّرُ عَلَى إِثْرِ كُلِّ حَصَاةٍ، ثُمَّ يَتَقَدَّمُ فَيُسْهِلُ، فَيَقُومُ مُسْتَقْبِلَ القِبْلَةِ قِيَامًا طَوِيلًا، فَيَدْعُو، وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ، ثُمَّ يَرْمِي الجَمْرَةَ الوُسْطَى كَذَلِكَ، فَيَأْخُذُ ذَاتَ الشِّمَالِ، فَيُسْهِلُ، وَيَقُومُ مُسْتَقْبِلَ القِبْلَةِ قِيَامًا طَوِيلًا، فَيَدْعُو، وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ، ثُمَّ يَرْمِي الجَمْرَةَ ذَاتَ العَقَبَةِ مِنْ بَطْنِ الوَادِي، وَلَا يَقِفُ عِنْدَهَا، وَيَقُولُ: " هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَفْعَلُ." البخاري: ١٧٥٢.

= جمرة العقبة.

** الجمرة الوسطى- الجمرة الصغرى- وجبات الحج - منى.

انظر: المبسوط للسرخسي، ٤/ ٢٠، المهذب للشيرازي، ١/ ٢٢٧، مطالب أولي النهى للرحيباني، ١/ ٨٠٣.

الْجَمْرَةُ الْوُسْطَى. (الْفِقْهُ)

موضع في بداية أرض منى يقع بين الجمرة الصغرى، والجمرة الكبرى -جمرة العقبة- ترمى فيه حصيات معينة في أوقات معينة في الحج. ومن أمثلته رمي الحاج حصيات معينة في هذا الموضع في أوقات معينة. ومن شواهده أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما، كَانَ يَرْمِي الجَمْرَةَ الدُّنْيَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، ثُمَّ يُكَبِّرُ عَلَى إِثْرِ كُلِّ حَصَاةٍ، ثُمَّ يَتَقَدَّمُ، فَيُسْهِلُ، فَيَقُومُ مُسْتَقْبِلَ القِبْلَةِ قِيَامًا طَوِيلًا، فَيَدْعُو، وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ، ثُمَّ يَرْمِي الجَمْرَةَ الوُسْطَى كَذَلِكَ، فَيَأْخُذُ ذَاتَ الشِّمَالِ، فَيُسْهِلُ، وَيَقُومُ مُسْتَقْبِلَ القِبْلَةِ قِيَامًا طَوِيلًا، فَيَدْعُو، وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ، ثُمَّ يَرْمِي الجَمْرَةَ ذَاتَ العَقَبَةِ مِنْ بَطْنِ الوَادِي، وَلَا يَقِفُ عِنْدَهَا، وَيَقُولُ: " هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَفْعَلُ." البخاري: ١٧٥٢.

** الجمرات- وجبات الحج - منى.

انظر: المبسوط للسرخسي، ٤/ ٦٥، الأم للشافعي، ٢/ ٢١٤.

الْجَمْع. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

»» جمع القرآن، جمع القراءات.

الجَمْع. (الْحَدِيث)

- أن يجعل المحدِّث راويين، أو أكثر شخصاً واحداً. وعكسه يُسمَّى التَّفْرِيق. ومثاله حديث "زَكَاةُ كُلِّ مِسْكٍ دِبَاغُهُ" الذي رواه أبو أسامة، عن حمَّاد بن السائب، أخرجه بعضهم، فقال: عن أبي أسامة حماد بن السائب، فجعلهما شخصاً واحداً.

- التوفيق بين الحديث المقبول، وبين ما يُوهم

معارضته من الأدلة، والقواعد الشرعية، والعقلية، أو الحقائق العلمية، والتاريخية. وشاهده قول الحافظ ابن حجر: "وإن كانت المعارضة بمثله، فلا يخلو إما أن يمكن الجمع بين مدلوليهما بغير تعسف، أَوْ لا، فإن أمكن الجمع، فهو النوع المسمَّى: مختلف الحديث".

- يُطلق على جَمْع الأَحَادِيْث، وجَمْع التَّرَاجِم، وجَمْع الشُّيُوْخ، وجَمْع الطُّرُق.

** الأَسْمَاء والكُنَى- الجَمْع والتَّفْرِيْق- مُخْتَلِف الحَدِيْث- مُشْكِل الحَدِيْث.

انظر: موضح أوهام الجمع والتفريق للخطيب البغدادي، ١/١٢، نزهة النظر لابن حجر، ص٧٦، تدريب الراوي للسيوطي، ٢/ ٧٦٤.

الْجَمْع.(الْعَقِيدَةُ)

من أسماء يوم القيامة: يوم الجمع، وهو جمع أهل المحشر للجزاء. فيجمع الله الأولين والآخرين، وكل عامل، وعمله، وكل نبي، وأمته، وكل مظلوم، وظالمه في موقف هائل عظيم؛ لينبئهم بما كانوا يعملون. قال تعالى: ﴿لِّتُنذِرَ أُمَّ ٱلْقُرَىٰ وَمَنْ حَوْلَهَا وَتُنذِرَ يَوْمَ ٱلْجَمْعِ لَا رَيْبَ فِيهِ فَرِيقٌ فِى ٱلْجَنَّةِ وَفَرِيقٌ فِى ٱلسَّعِيرِ﴾ [الشورى: ٧].

انظر: تفسير البغوي، ٨/١٤١، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، ٢١/١١.

جَمْع الأَحَادِيْث. (الْحَدِيث)

جمع أحاديث أكثر من كتاب في كتاب واحد (كُتُب الجَمْع). مثل كتاب: "الجمع بين الصحيحين"، للحافظ أبي عبدالله محمد بن أبي نصر الحُميدي (٤٨٨هـ).

** الجَمْع- جَمْع التَّرَاجِم- جَمْع الشُّيُوْخ- جَمْع الطُّرُق- كُتُب الجَمْع.

الرسالة المستطرفة للكتاني، ص١٧٣، قواعد التحديث للقاسمي، ص٣٤١.

الْجَمْعُ الْأَوَّل. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

كتابة القرآن الكريم كله في عهد النبي ﷺ بواسطة كتَّاب الوحي، على الرقاع، والعسب، واللخاف.

- جمع القرآن كله في مكان واحد في عهد أبي بكر.

انظر: البرهان في علوم القرآن للزركشي، ١/٢٣٨، الإتقان في علوم القرآن للسيوطي، ١/٢٠٢.

جَمْعُ التَّرَاجِم. (الْحَدِيث)

جمع الأحاديث المروية بإسناد واحد. كجمع الأحاديث المروية عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما، أو عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه، أو عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها. وشاهده قول الإمام العراقي: "وأما جمع التراجم، فهو: جمع ما جاء بترجمة واحدة من الحديث".

** الجَمْع- جَمْع الطُّرُق- جَمْع الشُّيُوْخ- جَمْع الأَحَادِيْث.

انظر: المقدمة لابن الصلاح، ص٢٥٣، شرح التبصرة والتذكرة للعراقي، ٢/٥٨.

الْجَمْعُ الثَّالِث. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

جمع القرآن الكريم في عهد عثمان بن عفان رضي الله عنه. ومن أمثلته روى البخاري عن أنس أن حذيفة بن اليمان قدم على عثمان، وكان يغازي أهل الشام في فتح أرمينية، وأذربيجان مع أهل العراق، فأفزع حذيفة اختلافهم في القراءة، فقال لعثمان: أدرك الأمة قبل أن يختلفوا اختلاف اليهود، والنصارى. فأرسل إلى حفصة: أن أرسلي إلينا الصحف ننسخها في المصاحف، ثم نردها إليك." البخاري: ٤٧٠٢.

- نسخ القرآن في المصاحف.

انظر: البرهان في علوم القرآن للزركشي، ١/ ٢٣٥، الإتقان للسيوطي، ١/ ٢٠٨.

الْجَمْعُ الثَّانِي. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

جمع القرآن الكريم في مصحف واحد في عهد أبي بكر الصديق رضي الله عنه.

- جمعه في عهد عثمان، عند من يعتبر الجمع في عهد أبي بكر أولاً.

انظر: المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز لابن عطية، ١/ ٤٩، الزيادة والإحسان لابن عقيلة، ٢/ ١٩، تاريخ القرآن الكريم للكردي، ص: ٢٣.

جَمْع الشُّيُوْخ. (الْحَدِيث)

جمع أحاديث شيخ معين. كجمع حديث الأعمش للإسماعيلي، وحديث الفضيل بن عياض للنسائي. وشاهده قول الإمام ابن الصلاح: "ومما يعتنون به في التأليف جمع الشيوخ، أي: جمع حديث شيوخ مخصوصين كل واحد منهم على انفراده".

** الجَمْع- جَمْع التَّرَاجِم- جَمْع الطُّرُق- جَمْع الأَحَادِيْث.

انظر: المقدمة لابن الصلاح، ص٢٥٣، شرح التبصرة والتذكرة للعراقي، ٢/ ٥٧.

جَمْعُ الصَّلَوَاتِ لِلْخَوْفِ. (الْفِقْهُ)

أَدَاءُ صلاة الظُّهْرِ مَعَ الْعَصْرِ في وقت إحداهما تقديماً، أو تأخيراً، وَأَدَاءُ صلاة الْمَغْرِبِ مَعَ الْعِشَاءِ في وقت إحداهما تقديماً، أو تأخيراً، وذلك للخوف. ومن أمثلته ما ذكره بعض الفقهاء من مشروعية جَمْعُ الصَّلَوَاتِ للخوف. ومن شواهده التي استدلوا بها حديث ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: "صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ الظُّهْرَ، وَالْعَصْرَ جَمِيعًا بِالْمَدِينَةِ، فِي غَيْرِ خَوْفٍ، وَلَا سَفَرٍ"، وذكر في المجموع: أن حاجة المريض والخائف للجمع آكد من الممطور.

= صلاة الخوف.

** جَمْعُ الصَّلَوَاتِ للسفر، وللمرض، وللمطر- الترخص.

انظر: القوانين الفقهية لابن جزي، ص: ٥٧، المجموع للنووي، ٤/ ٣١٩ و٣٢١، المغني لابن قدامة، ٢/ ٥٨.

جَمْعُ الصَّلَوَاتِ لِلسَّفَرِ. (الْفِقْهُ)

أَدَاءُ صلاة الظُّهْرِ مَعَ الْعَصْرِ في وقت إحداهما تقديماً، أو تأخيراً، وَأَدَاءُ صلاة الْمَغْرِبِ مَعَ الْعِشَاءِ في وقت إحداهما تقديماً، أو تأخيراً. ومن شواهده عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: "كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ أَنْ تَزِيغَ الشَّمْسُ أَخَّرَ الظُّهْرَ إِلَى وَقْتِ العَصْرِ، ثُمَّ يَجْمَعُ بَيْنَهُمَا، وَإِذَا زَاغَتْ صَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ رَكِبَ". البخاري: ١١١١.

= جمع الصلاة.

** جمع الصلوات للمرض- جمع الصلوات للمطر- جمع الصلوات للخوف- الترخص.

انظر: مواهب الجليل للحطاب، ٢/ ١٥٧، روضة الطالبين للنووي، ١/ ٤٠٢.

جَمْعُ الصَّلَوَاتِ لِلْمَرَضِ. (الْفِقْهُ)

أَدَاءُ صلاة الظُّهْرِ مَعَ الْعَصْرِ في وقت إحداهما تقديماً، أو تأخيراً، وَأَدَاءُ صلاة الْمَغْرِبِ مَعَ الْعِشَاءِ في وقت إحداهما تقديماً، أو تأخيراً، وذلك للمرض. ومن أمثلته ما ذكره بعض الفقهاء من مشروعية جَمْعُ الصَّلَوَاتِ للمرض. ومن شواهده التي استدلوا بها حديث ابْنِ عَبَّاسٍ -رضي الله عنهما- قَالَ: «جَمَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِالْمَدِينَةِ، فِي غَيْرِ خَوْفٍ، وَلَا مَطَرٍ» قِيلَ لِابْنِ عَبَّاسٍ: مَا أَرَادَ إِلَى ذَلِكَ؟ قَالَ: «أَرَادَ أَنْ لَا يُحْرِجَ أُمَّتَهُ». مسلم: ٧٠٥. وذكر في المجموع: أن حاجة المريض، والخائف للجمع آكد من الممطور.

= جمع الصلاة.

** جَمْعُ الصَّلَوَاتِ للسفر- جمع الصلوات للمطر- جمع الصلوات للخوف-الترخص.

انظر: القوانين الفقهية لابن جزي، ص:٥٧، المجموع للنووي، ٣١٩/٤ و٣٢١، كشاف القناع للبهوتي، ٦/٢.

جَمْعُ الصَّلَوَاتِ لِلْمَطَرِ وَنَحْوِهِ. (الْفِقْهُ)

أَدَاءُ صلاة الظُّهْرِ مَعَ الْعَصْرِ في وقت إحداهما تقديماً، أو تأخيراً، وَأَدَاءُ صلاة الْمَغْرِبِ مَعَ الْعِشَاءِ في وقت إحداهما تقديماً، أو تأخيراً، وذلك للمطر، والثلج، والبرد. ومن أمثلته ما ذكره بعض الفقهاء من مشروعية جَمْعُ الصَّلَوَاتِ للمطر، والثلج، والبَرْدِ. ومن شواهده التي استدلوا بها حديث ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ قَالَ: «صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا بِالْمَدِينَةِ، فِي غَيْرِ خَوْفٍ، وَلَا سَفَرٍ». قَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ: فَسَأَلْتُ سَعِيدًا، لِمَ فَعَلَ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ كَمَا سَأَلْتَنِي، فَقَالَ: «أَرَادَ أَنْ لَا يُحْرِجَ أَحَدًا مِنْ أُمَّتِهِ.» مسلم: ٧٠٥.

= جمع الصلاة.

** جَمْعُ الصَّلَوَاتِ للسفر- جمع الصلوات للمطر- جمع الصلوات للخوف.

انظر: القوانين الفقهية لابن جزي، ص:٥٧، المجموع للنووي، ٣١٩/٤ و٣٢١، المغني لابن قدامة، ٥٨/٢.

الْجَمْعُ الصَّوْتِيُّ لِلْقُرْآن الْكَرِيم. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

جمع القرآن الكريم جمعاً صوتياً بكل قراءاته المتواترة، والمشهورة، بأصوات قرّاء القرآن المجيدين المتقنين، ويسمى المصحف المرتل.

انظر: الكنز في القراءات العشر لابن وجيه، ٧٤٣/٢، دراسات في علوم القرآن للرومي، ص:٩٩، معجم علوم القرآن للجرمي، ص:١١٩.

جَمْعُ الطُّرُق. (الْحَدِيث)

جمع أسانيد الحديث الواحد في موضع واحد. وشاهده قول الإمام علي بن المديني: "الباب إذا لم تجمع طرقه لم يتبين خطؤه". ومثاله كتاب: "طرق حديث: إن لله تسعة وتسعين اسما"، لأبي نعيم الأصبهاني (٤٣٠هـ).

** الجَمْع- جَمْع التَّرَاجِم- جَمْع الشُّيُوْخ- جَمْع الأَحَادِيْث.

انظر: الجامع لأخلاق الراوي للخطيب البغدادي، ٢١٢/٢، فتح المغيث للسخاوي، ٣٢٦/٣، الرسالة المستطرفة للكتاني، ص١١٢.

جَمْعُ الْقَرَاءَات. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

جمع القراءات في الختمة الواحدة، بحيث يقرأ الآية الأولى برواية قالون، ويثني بورش حتى يقرأ بكل من له خلاف، ويسمى عند المغاربة "الإرداف".

انظر: النشر في القراءات العشر لابن الجزري، ١٩٥/٢، إتحاف فضلاء البشر في القراءات الأربعة عشر للبنا، ص:٢٦.

جَمْعُ الْقُرْآن (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

كتابة القرآن الكريم وتدوينه في الصحف. ومن شواهده قوله تَعَالَى: ﴿إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُۥ وَقُرْءَانَهُۥ﴾ [القِيَامَة: ١٧].

- حفظ القرآن عن ظهر قلب. ومن شواهده حديث أنس ﵁ قال: "مات النبي ﷺ ولم يجمع القرآن غير أربعة؛ أبو الدرداء، ومعاذ بن جبل، وزيد بن ثابت، وأبو زيد. قال: ونحن ورثناه." يعني أنهم حفظوه. البخاري: ٥٠٠٤.

- نسخ عثمان ﵁.

انظر: البرهان في علوم القرآن للزركشي، ٢٤١/١، الإتقان في علوم القرآن للسيوطي، ٢٠٢/١.

الْجَمْعُ النَّبوِي. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

»» كتابة القرآن، الجمع الأول.

الْجَمْعُ بِالْحَدِّ. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

»» الجمع بالحقيقة

الْجَمْعُ بِالْحَرْف. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

طريقة من طرق الجمع بين القراءات، وتعني الشروع في القراءة، فإذا مر بالكلمة يعيدها حتى يستوفي القراءات فيها، وهي طريقة المصريين.

انظر: النشر في القراءات العشر لابن الجزري، ٢/ ٢٠١، غيث النفع في القراءات السبع للصفاقسي، ص: ٢٠.

الْجَمْعُ بِالْحَقِيقَة. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

من طرق القياس في العقليات، ويراد به قياس المدرك بالعقل على الشاهد المحسوس في إثبات صفة له، أو نفيها لاشتراكهما في المعنى الحقيقي للصفة المراد إثباتها لكل منهما، وإن اختلفا فيها من حيث القلة، والكثرة، والحدوث، والقدم، والبقاء، وعدمه. كقولنا حقيقة العالِم من قام به العلم، والله تَعَالَى عالِم، فيقوم به العلم، والسميع من قام به السمع، والله سميع، فيقوم به السمع، ويوصف به. وهذا يذكر للرد على من أثبت لله الأسماء، ونفى الصفات.

انظر: المحصول للرازي، ٥/ ٣٣٣، شرح تنقيح الفصول للقرافي، ص: ٤١٢، رفع النقاب للشوشاوي، ٥/ ٤٤٤، البرهان للجويني، ١/ ٢٥، نهاية الوصول للهندي، ٧/ ٣٢٣٦.

الْجَمْعُ بِالدَّلِيل. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

من طرق القياس في العقليات، ويراد به قياس المدرك بالعقل على المشاهد المحسوس في إثبات أمر للمدرك بالعقل بالدليل الذي يدل عليه في المشاهد المحسوس. ومن أمثلة الجمع بالدليل قولهم: "الإتقان في الشاهد دليل العلم، والله - تَعَالَى- متقن لأفعاله، فيكون عالماً".

انظر: شرح تنقيح الفصول للقرافي، ص: ٤١٢، رفع النقاب للشوشاوي، ٥/ ٤٤٤، البرهان للجويني، ١/ ٢٥.

الْجَمْعُ بِالشَّرْط. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

من طرق القياس في العقليات، ويراد به قياس ما يدرك بالعقل على المشاهد المحسوس، في كونه يلزم من ثبوت صفة له ثبوت شرطها. ومن أمثلته قولنا: العلم في الشاهد مشروط بالحياة، والله تَعَالَى عالم، فيكون حيًا.

انظر: شرح تنقيح الفصول للقرافي، ص: ٤١٢، رفع النقاب للشوشاوي، ٥/ ٤٤٤، البرهان للجويني، ١/ ٢٥.

الْجَمْعُ بِالْعِلَّة. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

قياس العلة. وهو الجمع بين الأصل، والفرع في الحكم لاشتراكهما في علته.

- يطلق على أحد طرق القياس في العقليات، ويراد به إثبات حكم لغائب لأجل ثبوته لشاهد لاشتراكهما في العلة. ومن أمثلته قول بعضهم: إن كون الشيء يصح أن يكون مرئيًا في الشاهد معلل بالوجود، فكذا في الغائب.

انظر: المحصول للرازي، ٥/ ٣٣٣، شرح تنقيح الفصول للقرافي، ص: ٤١٢، رفع النقاب للشوشاوي، ٥/ ٤٤٤، البرهان للجويني، ١/ ٢٥، نهاية الوصول للهندي، ٧/ ٣٢٣٦.

الْجَمْعُ بَيْنَ الْأَدِلَّة. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

هو العمل بالأدلة المتعارضة على قدر الإمكان، ولو من وجه واحد. ومن شواهده حديث "النهي عن الشرب واقفاً." مسلم: ٢٢٤، وأحاديث ثبوت الشرب واقفاً من فعله ﷺ" البخاري: ١٦٣٧، ومسلم: ٢٠٢٧، فيجمع بينهما بحمل النهي على الكراهة، وفعله على بيان الجواز.

انظر: تقريب الوصول لابن جزي، ٤٦٢-٤٦٣، شرح الكوكب المنير للفتوحي، ٤/ ٦٠٩- ٦١٢، مذكرة الأصول للشنقيطي، ص: ٣١٧.

الْجَمْعُ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ. (الْفِقْهُ)

أن يجمع المصلي بين فريضتين في وقت

إحداهما، جمع تقديم، أو جمع تأخير. والصلاة التي يجوز فيها الجمع هي الظهر مع العصر، والمغرب مع العشاء. ومن شواهده قول القاضي عبد الوهاب المالكي: "وعندنا يُجمع بين صلاتي الفرض في وقت أحدهما: في المرض، والسفر، وباللّيل في المطر، وبه قال الشّافعيّ، وزاد الجمع بين الظهر والعصر في المطر. وقال أبو حنيفة: لا يُجمع بين صلاتي فرض، إلّا بعرفة والمزدلفة".

= جمع الصلاة.

** جمع الصلاة في السفر - جمع الصلاة في المرض - جمع الصلاة في المطر - جمع الصلاة للخوف - جمع التقديم - جمع التأخير - قصر الصلاة.

انظر: عيون المسائل للقاضي عبد الوهاب، ص:١٤٦، التجريد للقدوري، ١٢/ ٦٥١٧، الموسوعة الفقهية الكويتية، ٢٧/ ٢٨٧، معجم لغة الفقهاء لقلعجي، ص:١٦٦.

الْجَمْعُ فِي عَهْدِ أَبِي بَكْر. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

»» الجمع الثاني.

الجَمْع والتَّفْرِيْق. (الْحَدِيث)

أن يجعل المحدِّث راويين، فأكثر شخصاً واحداً (الجَمْع)، أو يجعل الراويَ الواحد شخصين اثنين فأكثر (التَّفْرِيْق). مثال الجمع: حديث "زَكَاةُ كُلِّ مِسْكٍ دِبَاغُهُ"، الذي يرويه أبو أسامة عن حمَّاد بن السائب، حيث أخرجه بعضهم، فقال: عن أبي أسامة حماد بن السائب، فجعلهما شخصاً واحداً. ومثال التفريق: الحديث المروي عن عبدالله بن شداد، عن أبي الوليد، عن جابر رضي الله عنه مرفوعاً: "مَنْ صَلَّى خَلْفَ الْإِمَامِ فَإِنَّ قِرَاءَتَهُ لَهُ قِرَاءَةٌ". قال الحاكم: عبدالله بن شداد هو أبو الوليد، بيَّنه ابن المديني.

انظر: موضح أوهام الجمع والتفريق للخطيب البغدادي، ١/ ١٢، ٢/ ٤٦٢، تدريب الراوي للسيوطي، ٢/ ٧٦٣-٧٦٤.

الْجَمْعُ وَالْفَرْق. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

معرفة الحكم الذي يجتمع مع حكم آخر في شيء، ويفترق عنه في شيء آخر. ومثال ذلك الذمي، والمسلم؛ يجتمعان في أحكام، ويفترقان في أحكام. ومن ذلك -أيضاً- النسخ، والتخصيص يجتمعان في بعض المعاني، ويفترقان في أخرى.

انظر: غمز عيون البصائر للحموي، ١/ ٣٨، الجمع والفرق لإمام الحرمين، ١/ ٣٧.

الجَمْعِيَّةُ الخَيْرِيَّةُ. (الثَّقَافَةُ والدَّعْوَة)

التجمع الهادف لتقديم خدمات خيرية للمجتمع، وفق نظام عمل مقسم إلى إدارات متخصصة، ولجان، وفرق عمل، وتكون مرجعية القرارات فيه لمجلس الإدارة، أو للإدارات في دائرة اختصاصها، بحيث تنبثق من مبدأ الشورى، الذي هو أهم مبدأ في العمل المؤسسي.

- مجموعة من الأعضاء الذين يعملون وفق نظام إداري دقيق؛ لتحقيق الأهداف الخيرية المقصودة للمجتمع.

انظر: البناء المؤسسي في المنظمات الخيرية الواقع وآفاق التطوير لمحمد ناجي بن عطية، ص:٧، الجمعيات الخيرية والتهرب الضريبي في عهد السلطة الفلسطينية لأمجد جميل صبحي الإمام، ص:١٢.

الْجُمْلَةُ الِاعْتِرَاضِيَّة. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

»» الاعتراض.

الْجُمْهُورُ. (الْفِقْهُ)

أغلب فقهاء السنة. وقد يراد به أغلب فقهاء المذاهب الأربعة. والمذاهب الأربعة هي الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، فإذا خالف الحنفية، فالجمهور هم البقية، وإذا خالف المالكية، فالجمهور هم البقية...إلخ.

** الإجماع - المخالف - القلّة.

انظر: حاشية العدوي على كفاية الطالب، ١/ ١٠٣، الحاوي الكبير للماوردي، ١/ ١٠١، المغني لابن قدامة، ١/ ٣١٦.

جُمْهُورُ الْقُرَّاء. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

«» العامة.

الجُمُود. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

الثبات، وعدم الحركة.

- التكلف في التمسك بظاهر النصوص.

- السير على لون واحد من التفكير، ومن العمل. ورد في قوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: "جُمُودُ الْعَيْنِ، وَقَسَاءُ الْقَلْبِ." البزار: ١٣/ ٨٧.

انظر: أحكام القرآن لابن العربي المالكي، ٢/ ٤٦٩، فتح الباري لابن حجر، ٢/ ٤١٥، صيد الخاطر لابن الجوزي، ص: ٨٩.

الجُمُود الوِجْدَانِي. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

تعطيل قدرات التقمص العاطفي، وإدراك مشاعر الغير، والقضاء على جوهر التواصل مع الآخرين. ومن شواهده قوله تَعالَى: ﴿ثُمَّ قَسَتْ قُلُوبُكُم مِّنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ فَهِيَ كَٱلْحِجَارَةِ أَوْ أَشَدُّ قَسْوَةً﴾ [البَقَرَة: ٧٤]، وعن أبي هريرة ﷺ: أن رجلاً شكا إلى رسول الله ﷺ قسوة قلبه، فقال له: "إن أردت أن يلين قلبك، فأطعم المسكين، وامسح رأس اليتيم." أحمد: ٧٥٧٦

انظر: التجربة الإبداعية في ضوء النقد الحديث لصابر عبد الدايم، ص: ١٧٦، حركية الوجود وتجليات الإبداع ليحيى الرخاوي، ص: ٣٢٦.

الْجَمِيل. (الْعَقِيدَةُ)

صفة ذاتية من صفات الله ﷻ، وهو الذي له نعوت الحسن، والإحسان، فهو جميل في ذاته، وأسمائه، وأفعاله. عن عبد الله بن مسعود ﷺ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "لا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ كِبْرٍ. قَالَ رَجُلٌ: إِنَّ الرَّجُلَ يُحِبُّ أَنْ يَكُونَ ثَوْبُهُ حَسَنًا، وَنَعْلُهُ حَسَنَةً، قَالَ: إِنَّ اللَّهَ جَمِيلٌ يُحِبُّ الْجَمَالَ، الْكِبْرُ بَطَرُ الْحَقِّ، وَغَمْطُ النَّاسِ." مسلم: ٩١.

** الجمال - الجميل.

انظر: الحجة في بيان المحجة لأبي القاسم الأصفهاني، ٢/ ٤٥٦، ١١٧، صفات الله ﷻ الواردة في الكتاب والسنة لعلوي السقاف، ص: ١١١-١١٣

الْجِنّ. (الْعَقِيدَةُ)

خلق من خلق الله سُبْحَانَهُ، خلقهم من نار. لهم آجال كآجال بني آدم. يتناسلون، ويتكاثرون، ويموتون. وهم مأمورون بما أمر به بنو آدم في القرآن، والسنة. وهم أحياء عقلاء موجودون لا يُرَوْن، فاعلون بالإرادة، مأمورون، ومنهيون، ورد في قوله تعالى: ﴿قُلْ أُوحِيَ إِلَيَّ أَنَّهُ ٱسْتَمَعَ نَفَرٌ مِّنَ ٱلْجِنِّ فَقَالُوٓاْ إِنَّا سَمِعْنَا قُرْءَانًا عَجَبًا﴾ [الجنّ: ١].

** الشياطين- إبليس.

انظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية، ١٥/ ٧، ١٩/ ٢٠، لوامع الأنوار للسفاريني، ٢/ ٢٢٠

الْجِنُّ. (الْفِقْهُ)

أَجْسَامٌ عَاقِلَةٌ خَفِيَّةٌ تَغْلِبُ عَلَيْهِمُ النَّارِيَّةُ، أَوِ الْهَوَائِيَّةُ يتشكلون بِأَشْكَالٍ مُخْتَلِفَةٍ. ومن شواهده قوله تَعالَى: ﴿وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَٰٓئِكَةِ ٱسْجُدُواْ لِأٓدَمَ فَسَجَدُوٓاْ إِلَّآ إِبْلِيسَ كَانَ مِنَ ٱلْجِنِّ فَفَسَقَ عَنْ أَمْرِ رَبِّهِۦٓ﴾ [الكهف: ٥٠].

** الإنس- الشياطين.

انظر: الذخيرة للقرافي، ١/ ٢٣٣، الإنصاف للمرداوي، ٢/ ٢٧٥، الكليات للكفوي، ص: ٣٥٩.

الْجَنَابَةُ. (الْفِقْهُ)

حالة إنزال الْمَنِيِّ يقظة، أو مناماً، أو بجماع. وسميت بذلك في الشرع؛ لتسببها في تجنب الصلاة، والمسجد، وقراءة القرآن. ومن شواهده عن عَائِشَةَ

رضي الله عنها قَالَتْ: "أَشْهَدُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِنْ كَانَ لَيُصْبِحُ جُنُبًا مِنْ جِمَاعٍ غَيْرِ احْتِلَامٍ، ثُمَّ يَصُومُهُ." البخاري: ١٩٣١.

= الحدث الأكبر.

** الصلاة - الصيام - الاغتسال - مسّ المصحف.

انظر: حاشية ابن عابدين، ١/ ٩١، المجموع للنووي، ٢/ ١٧٥، التوقيف للمناوي، ص: ٢٥٥.

الْجَنَازَةُ. (الْفِقْهُ)

اسم للميت في النعش. ومن شواهده حديث: "مَنْ تَبِعَ جَنَازَةً، فَلَهُ قِيرَاطٌ." البخاري: ١٣٢٣.

** صلاة الجنازة - الموت - الكفن.

انظر: نهاية المحتاج للرملي، ٢/ ٤٣٢، كشاف القناع للبهوتي، ٢/ ١٢٦.

الجِنَاس. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

»» التجنيس.

الْجِنَايَةُ. (الْفِقْهُ)

فعل محظور يتضمن ضرراً على النفس، أو الأطراف. ويطلق على الجريمة، وعلى جنايات الإحرام بالحج. ومن أمثلته قتل الإنسان، وجرحه، وقطع أطرافه، قص المحرم بحج، أو عمرة أظفاره، وصيده البري من الحيوان. ومن شواهده قوله تَعَالَى: ﴿لَا تَقْتُلُوا۟ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾ [المائدة: ٩٥].

انظر: تبيين الحقائق للزيلعي، ٢/ ٥٢، الذخيرة للقرافي، ١٢/ ٥، التعريفات للجرجاني، ص: ١٠٧.

الْجِنَايَاتُ فِي الْحَجِّ. (الْفِقْهُ)

مخالفات يقع فيها الحاج، أو المعتمر توجب ذبحه أنعاماً معينة. ومن أمثلته من قتل صيداً، وهو محرم، فعليه دم؛ لقوله تَعَالَى: ﴿لَا تَقْتُلُوا۟ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾ [المائدة: ٩٥].

انظر: البحر الرائق لابن نجيم، ٢/ ٣٥٧، المغني لابن قدامة، ٣/ ١٧٨.

الْـجَنْب. (الْعَقِيدَةُ)

صفةٌ من صفات الله الذاتية عند بعضهم، مستدلين بقوله تعالى: ﴿أَن تَقُولَ نَفْسٌ يَٰحَسْرَتَىٰ عَلَىٰ مَا فَرَّطتُ فِى جَنۢبِ ٱللَّهِ﴾ [الزُّمَر: ٥٦]. والسلف على خلاف ذلك. ولا يُعرف عالم مشهور عند المسلمين، ولا طائفة مشهورة من طوائف المسلمين، أثبتوا لله جنباً نظير جنب الإنسان، وهذا اللفظ جاء في القرآن في قوله: ﴿أَن تَقُولَ نَفْسٌ يَٰحَسْرَتَىٰ عَلَىٰ مَا فَرَّطتُ فِى جَنۢبِ ٱللَّهِ﴾ [الزُّمَر: ٥٦]، فليس في مجرد الإضافة ما يستلزم أنْ يكون المضاف إلى الله صفة له، بل قد يضاف إليه من الأعيان المخلوقة، وصفاتها القائمة بها ما ليس بصفة له باتفاق الخلق، كقوله تعالى: بَيْت الله، نَاقَةَ الله، وعِبَادَ الله، بل وكذلك رُوح الله عند سلف المسلمين، وأئمتهم، وجمهورهم، ولكن إذا أضيف إليه ما هو صفة له، وليس بصفة لغيره؛ مثل كلام الله، وعلم الله، ويد الله، ونحو ذلك؛ كان صفة له. ، وفي القرآن ما يبين أنه ليس المراد بالجنب ما هو نظير جَنْبِ الإنسان؛ فإنه قال: ﴿أَن تَقُولَ نَفْسٌ يَٰحَسْرَتَىٰ عَلَىٰ مَا فَرَّطتُ فِى جَنۢبِ ٱللَّهِ وَإِن كُنتُ لَمِنَ ٱلسَّٰخِرِينَ﴾ [الزُّمَر: ٥٦]، والتفريط ليس في شيء من صفات الله عز وجل والإنسان إذ قال: فلان قد فرط في جنب فلان، أو جانبه؛ لا يريد به أنَّ التفريط وقع في شيء من نفس ذلك الشخص، بل يريد به أنه فرط في جهته وفي حقه، فإذا كان هذا اللفظ إذا أضيف إلى المخلوق لا يكون ظاهره أنَّ التفريط في نفس جنب الإنسان المتصل بأضلاعه، بل ذلك التفريط لم يلاصقه؛ فكيف يظن أنَّ ظاهره في حق الله أنَّ التفريط كان في ذاته؟

انظر: رد الدارمي على المريسي، ص: ١٨٤، الجواب الصحيح لابن تيمية، ٣/ ١٤٥-١٤٦

الْجَنَّة. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

بستان ذي شجر كثير يستر بأشجاره الأرض.

- دار النعيم الدائم، والسعادة المطلقة التي وعد بها الله المؤمنين في الدار الآخرة. ومن شواهده قوله تعالَى: ﴿مَّثَلُ ٱلْجَنَّةِ ٱلَّتِى وُعِدَ ٱلْمُتَّقُونَ ۖ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ ۖ أُكُلُهَا دَآئِمٌ وَظِلُّهَا ۚ تِلْكَ عُقْبَى ٱلَّذِينَ ٱتَّقَوا ۖ وَّعُقْبَى ٱلْكَٰفِرِينَ ٱلنَّارُ﴾ [الرّعد: ٣٥] وحديث سهل بن سعد الساعدي، قال: شهدت من رسول الله ﷺ مجلساً وصف فيه الجنة حتى انتهى، ثم قال ﷺ في آخر حديثه: "فيها ما لا عين رأت، ولا أذن سمعت، ولا خطر على قلب بشر." مسلم: ٢٨٢٥

انظر: تنبيه الغافلين للسمرقندي، ص: ٧٦، العاقبة في ذكر الموت لابن الخراط، ص: ٣٤١.

الْجُنْدُ. (الْفِقْهُ)

الجيْش، والعَسْكر يكون للغزو. وقيل هم أتْبَاعٌ تحت إمرة السُّلطان، وهم الشُّرطة، والحَرَس في الماضي. ومن شواهده قوله تَعَالَى: ﴿وَإِنَّ جُندَنَا لَهُمُ ٱلْغَٰلِبُونَ﴾ [الصّافات: ١٧٣].

** الجهاد.

انظر: حاشية ابن عابدين، ٤/ ١٤٤، حاشية القليوبي، ١/ ٣٠١، طِلْبَة الطَّلَبَة للنسفي، ص: ١٨٧.

الْجِنْس. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

الكلي المشتمل على أنواع مختلفة بالحقيقة. مثل الحيوان بالنسبة للإنسان.

انظر: المستصفى للغزالي، ص: ١٣، المحصول للرازي، ١/٢٢٣، الردود والنقود للبابرتي، ١/١٥١، فصول البدائع للفناري، ١/٥٥.

الْجِنْسُ. (الْفِقْهُ) (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

اسْمٌ دَالٌّ عَلَى كَثِيرِينَ مُخْتَلِفِينَ بِالْأَنْوَاعِ. ومن أمثلته الذكور، والإناث من بني آدم، فالذكور جنس، والإناث جنس، والقمح، والشعير، فالقمح جنس، والشعير جنس. ويطلق في العصر الحاضر على ما يتصل بشهوة الفرج. ومن شواهده قوله تَعَالَى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِىٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِى ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾ [الإسراء: ٧٠].

انظر: تبيين الحقائق للزيلعي، ٥/ ٢٧٠، المغني لابن قدامة، ٤/ ٣٦، التعريفات للجرجاني، ١/ ١٠٧، : الحسنة والسيئة لابن تيمية، ص: ٥٠.

جِنْسُ الْأَجْنَاس. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

العام الذي لا أعم منه. وهو "المذكور"، أو "الشيء"، أو "الجوهر"، عند بعض العلماء على خلاف بين المتكلمين.

انظر: المستصفى للغزالي، ص: ١٣، المحصول للرازي، ١/٢٢٣، شرح مختصر الروضة للطوفي، ١/١٣٦.

الجِنْسُ البَعِيدِ (أُصُولُ الْفِقْهِ)

» جِنْسُ الْجِنْسِ.

جِنْسُ الْجِنْسِ. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

الجنس الذي تحته أجناس. ويسميه بعضهم الجنس البعيد بالنظر إلى ما تحته. وهو مصطلح منطقي يذكره بعض الأصوليين كالرازي، وشراح كتابه، ومختصريه، ويندر وجوده عند غيرهم من الأصوليين. مثل الجسم بالنسبة للحيوان، والنامي. فهو جنس لهما، وكل منهما جنس لما تحته.

انظر: المحصول للرازي، ١/ ٢٢٣، نفائس الأصول للقرافي، ٢/ ٢٨٦-٢٨٧، نهاية الوصول للأرموي، ١/ ١٣٢-١٣٣.

جِنْسُ الْفَصْلِ. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

ما هو أعم من الفصل المميِّز للحقيقة عما يشترك معها في الجنس. مثل الإدراك بالنسبة للإدراك الكلي، والجزئي. وهو مصطلح منطقي يذكره بعض الأصوليين كالرازي، وشراح كلامه، ومختصريه، وليس له شيوع عند غيرهم.

انظر: المحصول للرازي، ١/ ٢٢٣، نفائس الأصول للقرافي، ٢/ ٢٨٦-٢٨٧، نهاية الوصول للأرموي، ١/ ١٣٢-١٣٣.

الْجِنْسُ الْقَرِيب. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

الجنس الأخص الذي لا تجد جنساً أخص منه. مثل الجنس القريب للخمر هو الشراب. والجنس القريب للإنسان هو الحيوان.

انظر: المستصفى للغزالي، ص: ١٤. نهاية الوصول للأرموي، ١/١٣٤، البحر المحيط للزركشي، ١/١٤٢.

الْجِنْسِيَّةُ. (الْفِقْهُ)

رابطة قانونية، وسياسية، تُفيد انْدِماج الفَرْد في عُنْصر السُّكان المكوِّنين للدولة. ومن أمثلته كون فلان مصري الجنسية، وآخر سعودي الجنسية.

** دار الحرب- الهجرة.

انظر: معجم ألفاظ ومصطلحات العلاقات الدولية في الفقه الإسلامي لأبي غدة، ٢/ ١٣٠، الأحكام السياسية للأقليات المسلمة لسليمان توبولياك، ص:٧٨، الهجرة إلى بلاد غير المسلمين لعماد بن عامر، ص: ٢٧٦.

الْجُنُوح. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

الخضوع، والتواضع. قال تعالى: ﴿وَإِن جَنَحُواْ لِلسَّلۡمِ فَٱجۡنَحۡ لَهَا وَتَوَكَّلۡ عَلَى ٱللَّهِۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلۡعَلِيمُ﴾ [الأنفَال: ٦١].

- إقبال المرء على الشيء يعمله بيديه.
- إخفاق الفرد في القيام بواجباته، وتبعاته.

انظر: تفسير ابن جرير، ١٤/ ٤٠، مدارج السالكين لابن القيم، ٢/ ٩٩.

الْجُنُونُ. (الْفِقْهُ)

اختلال في العقل يمنع جريان الأقوال، والأفعال السليمة في أغلب الأحوال، وهو مُطْبِق لا تتخلَّله إفاقة، وغيرُ مطبق تتخلَّله إفاقة، فيجنُّ تارة، ويُفيقُ أخرى. ومن شواهده: ﴿كَذَّبَتۡ قَبۡلَهُمۡ قَوۡمُ نُوحٖ فَكَذَّبُواْ عَبۡدَنَا وَقَالُواْ مَجۡنُونٞ وَٱزۡدُجِرَ﴾ [القَمَر: ٩].

** العته.

انظر: البحر الرائق لابن نجيم، ١/ ٤١، الحاوي الكبير للماوردي، ٩/ ٣٤١، التعريفات للجرجاني، ص: ١٠٧.

الْجَنِينُ. (الْفِقْهُ)

الوَلَد -الحَمْل- في بطن أمه. ويُعْرَف بانْقِطَاعِ الْحَيْضِ، وبالْحَرَكَةِ، وَانْتِفَاخِ الْبَطْنِ. ومن شواهده وجوب إنفاق الأب على جنينه لقوله تَعَالَى: ﴿وَإِن كُنَّ أُوْلَٰتِ حَمۡلٖ فَأَنفِقُواْ عَلَيۡهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعۡنَ حَمۡلَهُنَّۚ﴾ [الطّلَاق: ٦].

= الحَمْل.

انظر: بدائع الصنائع للكاساني، ٤/ ٧، حاشية العدوي، ٢/ ٢٢٠، الموسوعة الفقهية الكويتية، ١٦/ ١١٧.

الجَهَابِذَة. (الْحَدِيث)

»» الجِهْبِذ.

الجِهَاد (الْفِقْهُ)

بذل واستفراغ ما في الوسع والطاقة من قول أو فعل من المسلمين في قتال الكفار المعاندين المحاربين، والمرتدين، والبغاة ونحوهم؛ لإعلاء كلمة الله تعالى، ومن شواهده قوله تَعَالَى: ﴿قُلۡ إِن كَانَ ءَابَآؤُكُمۡ وَأَبۡنَآؤُكُمۡ وَإِخۡوَٰنُكُمۡ وَأَزۡوَٰجُكُمۡ وَعَشِيرَتُكُمۡ وَأَمۡوَٰلٌ ٱقۡتَرَفۡتُمُوهَا وَتِجَٰرَةٞ تَخۡشَوۡنَ كَسَادَهَا وَمَسَٰكِنُ تَرۡضَوۡنَهَآ أَحَبَّ إِلَيۡكُم مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَجِهَادٖ فِي سَبِيلِهِۦ فَتَرَبَّصُواْ حَتَّىٰ يَأۡتِيَ ٱللَّهُ بِأَمۡرِهِۦۗ وَٱللَّهُ لَا يَهۡدِي ٱلۡقَوۡمَ ٱلۡفَٰسِقِينَ﴾ [التّوبَة: ٢٤].

ويكون الجهاد فرض عين إذا هجم العدو على بقعة من بلاد المسلمين ،أو ذا أعلن الإمام (الحاكم) النفير العام لزمهم النفير معه، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مَا لَكُمۡ إِذَا قِيلَ لَكُمُ ٱنفِرُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱثَّاقَلۡتُمۡ إِلَى ٱلۡأَرۡضِۚ أَرَضِيتُم بِٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا مِنَ ٱلۡأٓخِرَةِۚ فَمَا مَتَٰعُ ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا فِي ٱلۡأٓخِرَةِ إِلَّا قَلِيلٌ﴾ [التّوبَة: ٣٨].

ويكون فرض كفاية إذا جاهد بعض المسلمين

وكان عددهم كافياً لملاقاة العدو، فيسقط الإثم عن الباقين، قال تعالى: ﴿فَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلْمُجَٰهِدِينَ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ عَلَى ٱلْقَٰعِدِينَ دَرَجَةً ۚ وَكُلًّا وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلْحُسْنَىٰ ۚ وَفَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلْمُجَٰهِدِينَ عَلَى ٱلْقَٰعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [النّساء: ٩٥].

ويشترط للجهاد شروط منها: الإسلام، والبلوغ، الذكورة، والسلامة من العجز، وإذن ولي الأمر (الحاكم) والوالدين وإذن الدائن.

- وهناك أنواع أخرى أطلق عليها الشارع اسم الجهاد مع خلوها من القتال كجهاد المنافقين، وجهاد النفس، وهو يتسع ليدخل فيه الجهاد باليد واللسان والقلب.

= السِّيَر- الغَزْو.

فتح الباري، لابن حجر، ٦/ ٢، ومنتهى الإرادات، الفتوحي، ٢/ ٢٠٣، والمغني لابن قدامة، ١٣/ ١٠

الجِهَاد النَّفْسِي. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

مقاومة شهوات النفس، وعدم الانقياد وراء ملذات الحياة، ومحاولة ترويضها على فعل الخيرات، وترك المنكرات. ومن شواهده قوله تَعالَى: ﴿وَٱلَّذِينَ جَٰهَدُوا۟ فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا﴾ [العنكبوت: ٦٩]، وقوله ﷺ: "والمجاهد من جاهد نفسه في طاعة الله." أحمد: ٢٣٩٥٨

انظر: تفسير ابن كثير، ٣/ ٣٩٤، شرح صحيح مسلم للنووي، ٣/ ١٤١

الْجِهادُ عَلَى جُعْلٍ. (الْفِقْهُ)

القتال في سبيل الله على عَطِيَّة، أو أَجْر يجعله القائد للمجاهدين. ومن أمثلته قول القائد: "من خرج معنا للجهاد، فله كل يوم مائة درهم." ومن شواهده الحديث الشريف: "مَثْلُ الَّذِينَ يَغْزُونَ مِنْ أُمَّتِي، وَيَأْخُذُونَ الْجُعَلَ، يَتَقَوَّوْنَ عَلَى عَدُوِّهِمْ، مَثْلُ أُمِّ مُوسَى تُرْضِعُ وَلَدَهَا، وَتَأْخُذُ أَجْرَهَا." البيهقي: ١٧٨٤٠.

** الجهاد- السَّلَب- الأجر.

انظر: حاشية ابن عابدين، ٤/ ١٢٨، روضة الطالبين للنووي، ١٠/ ٢٤٠-٢٤١، المغني لابن قدامة، ١٣/ ١٦٤.

الْجَهَازُ لِلْغَازِي. (الْفِقْهُ)

ما يحتاجه المجاهد في سبيل الله للقيام بالغزو. ومن أمثلته حاجته للفرس، والسلاح، ونحو ذلك. وفي الحديث: "من جهز غازياً في سبيل الله، فقد غزا." البخاري: ٢٦٨٨.

** الجهاد.

انظر: الحاوي الكبير للماوردي، ١٤/ ١٢٨، المغني لابن قدامة، ٩/ ٢٤٤.

الْجَهَازُ. (الْفِقْهُ)

ما تُزَفُّ بِهِ الْمَرْأَةُ إِلَى زَوْجِهَا مِنْ مَتَاعٍ.

- مَا يحتاج إليه المسافر في سفره. ومن شواهده عَنِ ابْنِ جَابِرٍ، حَدَّثَنِي عَطَاءٌ الْخُرَاسَانِيُّ قَالَ: ذَكَرُوا الْحَجَّ، فَقَالُوا لِأُوَيْسٍ الْقَرَنِيِّ: أَمَا حَجَجْتَ؟ قَالَ: "لَا"، قَالُوا: وَلِمَ؟ قَالَ: "فَسَكَتَ." فَقَالَ رَجُلٌ مِنْهُمْ: عِنْدِي رَاحِلَةٌ، وَقَالَ آخَرُ: عِنْدِي نَفَقَةٌ، وَقَالَ آخَرُ: عِنْدِي جِهَازٌ، فَقَبِلَهُ مِنْهُمْ، وَحَجَّ بِهِ." الحاكم: ٥٧٢٥.

- جهاز الميت.

انظر: الحاوي الكبير للماوردي، ١١/ ٤٣٣ و١٤/ ٩٩، مجموع الفتاوى لابن تيمية، ٣١/ ٣٢٤.

الجَهَالَة. (الْحَدِيث)

عدم ثبوت جرح، أو تعديل في الراوي، سواء روى عنه اثنان، فأكثر (مَجْهُوْل الحَال)، أو لم يرو عنه إلا راوٍ واحد (مَجْهُوْل العَيْن)، أو كان عدلاً في الظاهر، ولم تُعرف عدالته الباطنة (الْمَسْتُوْر). فالجهالة ثلاثة أقسام: جهالة العين، وجهالة الحال الظاهرة والباطنة، وجهالة الحال الباطنة دون الظاهرة.

وتُطلق على عدم اشتهار الراوي بطلب العلم. وشاهده قول الخطيب البغدادي: "المجهول عند أصحاب الحديث: هو كل من لم يشتهر بطلب العلم في نفسه، ولا عرفه العلماء به، ومن لم يُعرف حديثه إلا من جهة راوٍ واحد".

- رواية الراوي عن أحد شيخين، دون تحديد واحد منهما.

= جَهَالَة التَّعْيِيْن.

انظر: الكفاية للخطيب البغدادي، ص٨٨، فتح المغيث للسخاوي، ٢/ ٥٣، نزهة النظر لابن حجر، ص١٠١-١٠٢.

جَهَالَةُ التَّعْيِيْن. (الْحَدِيث)

رواية الراوي عن أحد شيخين، دون تحديد واحد منهما. كقول الراوي: أخبرني فلان أو فلان، ويسميهما.

انظر: فتح المغيث للسخاوي، ٢/ ٥٣، ضوابط الجرح والتعديل للعبد اللطيف، ص١٢٥.

جَهَالَةُ الحَال. (الْحَدِيث)

«» مَجْهُوْل الحَال.

جَهَالَةُ العَيْن. (الْحَدِيث)

«» مَجْهُوْل العَيْن.

الْجَهَالَةُ الْفَاحِشَةُ. (الْفِقْهُ)

عدم معرفة جنس المعقود عليه، وحقيقته، مما يفضي إلى النزاع بين المتعاقدين. ومن أمثلته بيع الحصاة، وبيع المعدوم الذي لم يوجد بعد. ومن شواهده عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: "نَهَى عَنْ بَيْعِ حَبَلِ الحَبَلَةِ" ، وَكَانَ بَيْعًا يَتَبَايَعُهُ أَهْلُ الجَاهِلِيَّةِ، كَانَ الرَّجُلُ يَبْتَاعُ الجَزُورَ إِلَى أَنْ تُنْتَجَ النَّاقَةُ، ثُمَّ تُنْتَجُ الَّتِي فِي بَطْنِهَا." البخاري: ٢١٤٣.

** الجهالة اليسيرة -الجهالة المتوسطة- الغرر- الباطل.

انظر: البحر الرائق لابن نجيم، ٣/ ١٥٧، ٨/ ٤٦، حاشية ابن عابدين، ٧/ ٢٩٧، الموسوعة الفقهية الكويتية، ١٦/ ١٦٩.

الْجَهَالَة الْمتَوَسِّطَةُ. (الْفِقْهُ)

الجهالة الواقعة بين جهالة جنس الشيء، ونوعه. وهي ليست فاحشة؛ لأنها ليست جهالة في جنس الشيء، ولا يسيرة؛ لأنها ليست جهالة في نوعه. ومن أمثلته التوكيل بشراء شيء محدد كسيارة من نوع معين، من غير بيان ثمنها، فهو بين الجنس -السيارة- والنوع، ولكن جهل الثمن.

** الجهالة الفاحشة -الجهالة اليسيرة- الغرر.

انظر: البحر الرائق لابن نجيم، ٣/ ١٧٥، حاشية ابن عابدين، ٧/ ٢٩٧، الموسوعة الفقهية الكويتية، ١٦/ ١٦٩.

الْجَهَالَةُ اليَسِيرَةُ. (الْفِقْهُ)

عدم معرفة بعض صفات المعقود عليه. ومن أمثلته أن يبيعه ثوباً مجهولة بطانته.

** الجهالة الفاحشة- الجهالة المتوسطة- الغرر.

انظر: بدائع الصنائع للكاساني، ٥/ ٢٠٧، حاشية ابن عابدين، ٤/ ٥٢٩، ٥/ ٥١٥، ٧/ ٢٩٧، الموسوعة الفقهية الكويتية، ١٦/ ١٦٩.

الْجَهَالَةُ بالْمَعْقُودِ عَلَيْهِ. (الْفِقْهُ)

عدم معرفة حقيقة شيء مُعَدٍّ للبيع، مع أنه موجود، ومملوك للبائع. ومن أمثلته بيع الإنسان شيئاً في صندوق مغلق. ومن شواهده عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: " نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْحَصَاةِ، وَعَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ. " مسلم: ١٥١٣.

** الجهالة الفاحشة- الغرر.

انظر: حاشية ابن عابدين، ٧/ ٢٩٧، الذخيرة للقرافي، ٤/ ٣٤١، المغني لابن قدامة، ٥/ ٣٨٥.

الجِهْبِذ. (الْحَدِيث)

المحدِّث الناقد المعتَمَد قوله في الحكم على الرواة، والأحاديث. وجمعه الجَهَابِذَة. وشاهده قول

الإمام أشعث بن إسحاق: "كان يقال: سعيد بن جبير جهبذ العلماء." وقول الإمام السيوطي: "إلا أن الجِهْبِذ منهم لا يعدل عن صحيح إلى جيد إلا لنكتة، كأن يرتقي الحديث عنده عن الحسن لذاته، ويتردد في بلوغه الصحيح، فالوصف به أنزل رتبة من الوصف بصحيح، وكذا القوي".

انظر: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم، ٤/ ١٠، فتح المغيث للسخاوي، ١/ ١٢٠، تدريب الراوي للسيوطي، ١/ ١٩٥، ٣٣٥.

الـجِهَة.(الْعَقِيدَةُ)

مصطلح مشتهر عند المتكلمين، ويقصدون بنفي الجهة عن الله ﷻ، ونفي صفة العلو، والحق في اطلاق هذا الوصف هو التفصيل، ويغني عنه العلو، والفوقية، وأنه -سُبْحَانَهُ وتعالى- في السماء. ولم يَرِدْ لفظ "الجهة" لا في الكتاب، ولا في السنة، لا إثباتاً، ولا نفياً. ويقال لمن نفى الجهة: أتريد بالجهة أنها شيء موجود مخلوق؟ فالله ليس داخلاً في المخلوقات، أم تريد بالجهة ما وراء العالم؟ فلا ريب أنَّ الله فوق العالم مباين للمخلوقات. وكذلك يقال لمن قال: الله في جهة. أتريد بذلك أنَّ الله فوق العالم؟ أو تريد به أنَّ الله داخلٌ في شيء من المخلوقات؟ فإن أردت الأول؛ فهو حقٌّ، وإن أردت الثاني؛ فهو باطل.

انظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية، ٦/ ٣٩-٤٠، شرح العقيدة الطحاوية لابن أبي العز الحنفي، ١/ ٢٦٢

الْجِهَةُ. (الْفِقْهُ)

الْمَوْضِعُ الَّذِي تَتَوَجَّهُ إِلَيْهِ، وَتَقْصِدُهُ في الصلاة، وغيرها. ويطلق على الْوُجْهَةُ. ومن أمثلته الاتجاه في الصلاة شطر المسجد الحرام لقوله تَعَالَى: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ [البَقَرَة: ١٤٤].

** الحيِّز.

انظر: الذخيرة للقرافي، ١/ ١٧٧، كشاف القناع للبهوتي، ٤/ ٧.

الجُهْد. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

الشيء القليل الذي يعيش به المقل.

- بذل المرء قصارى قوته وطاقته. ورد في قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهْدَهُمْ فَيَسْخَرُونَ مِنْهُمْ سَخِرَ ٱللَّهُ مِنْهُمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [التوبة: ٧٩].

انظر: تفسير ابن أبي حاتم، ١/ ٣١٠، الاستذكار لابن عبدالبر، ٨/ ٣٦١.

الْجَهْرُ. (عُلُومُ الْقُرْآنِ) (الْفِقْهُ)

أَنْ يُسْمِعَ المتكلم، أو القارئ غَيْرَه، وُمن شواهده قوله تَعَالَى: ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا وَٱبْتَغِ بَيْنَ ذَٰلِكَ سَبِيلًا﴾ [الإسراء: ١١٠]. ومن أمثلته الجهر في صلوات المغرب، والعشاء، والفجر. والمؤتَمِّين بقول آمين في الصلاة بعد قراءة الإمام الفاتحة.

- يُطلق على إعلان الشيء، وإظهاره أمام الآخرين.

** الإسرار.

انظر: التحديد في الإتقان والتجويد للداني، ص: ١٠٧، النشر في القراءات العشر لابن الجزري، ١/ ٢٠٢.البحر الرائق لابن نجيم، ١/ ٣٥٦، مجموع الفتاوى لابن تيمية، ١٥/ ٣٤.

الجَهْل. (الْعَقِيدَةُ) (أُصُولُ الْفِقْهِ) (الْفِقْهُ) (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

اعتقاد المعلوم على خلاف ما هو عليه. كاعتقاد تحريم الزواج من بنت الخالة وبنت العمة. وعدم العلم باستحباب صلاة الضحى.

** الجهل البسيط- الجهل المركب.

انظر: المنهاج في ترتيب الحجاج للباجي، ص: ١١، الحدود للباجي، ص:٢٩، قواطع الأدلة للسمعاني، ١/ ١٨، مجموع الفتاوى لابن تيمية، ٧/ ٥٣٩، مدارج السالكين لابن القيم، ١/ ٥٠٤.

الْجَهْلُ الْبَسِيط. (أُصُولُ الْفِقْهِ) (الْفِقْهُ)

عدم العلم عما من شأنه أن يُعلَم، وهو يزول بسرعة، وسهولة بالتعليم. ومن أمثلته جهل حديثِ العهد بالإسلام بنواقض الوضوء. ومثله عدم العلم بأن التيمم بالتراب جائز عند عدم الماء جهل بسيط.

** الجهل المركب- النسيان.

انظر: البحر المحيط للزركشي، ١/ ٧٢، التعريفات للجرجاني، ص: ٨٠، شرح الكوكب المنير لابن النجار، ١/ ٧٧، مجموع الفتاوى لابن تيمية، ٧/ ٥٣٩.

الْجَهْلُ الْمُرَكَّب. (أُصُولُ الْفِقْهِ) (الْفِقْهُ)

اعتقاد المعلوم على خلاف ما هو عليه في نفس الأمر. فيظن صاحبه أنه عالم، وهو في الواقع جاهل. ومن أمثلته الاعتقاد بألوهية عيسى عليه السلام. وكذلك القول بأن التيمم بالتراب عند عدم الماء لا يجوز. ويسمى الوهم.

** الجهل البسيط.

انظر: البحر المحيط للزركشي، ١/ ٧٢، التعريفات للجرجاني، ص: ٨٠، مجموع الفتاوى لابن تيمية، ٧/ ٥٣٩، شرح الكوكب المنير لابن النجار، ١/ ٧٧٧.

الْجَهْمِيَّة. (الْعَقِيدَةُ)

المنتسبون إلى جهم بن صفوان. الذي قال: إن العبد مجبور على فعله، ولا قدرة له، ولا اختيار، وأنكر الصفات. ومن ضلالاته؛ القول بأن الإيمان هو المعرفة بالله فقط، والكفر هو الجهل به فقط. قتل بمرو سنة (١٢٨هـ).

- نفاة الصفات عامة. وهو المعنى العالم للجهمية، وبهذا اللفظ العام يدخل جميع نفاة الصفات كليًا، أو جزئياً.

انظر: مقالات الإسلاميين للأشعري، ١/ ٣٣٨، الملل والنحل للشهرستاني، ١/ ٨٦-٨٨

جَهَنَّم. (الْعَقِيدَةُ)

اسم لنار الآخرة التي يعاقِب الله -تعالى- بها الكفار، والمنافقين، والعاصين، بعد البعث، والحساب. ذُكِرَت باسمها هذا في القرآن الكريم سبعًا وسبعين مرة. منها قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ بَدَّلُوا نِعْمَتَ اللَّهِ كُفْرًا وَأَحَلُّوا قَوْمَهُمْ دَارَ الْبَوَارِ ﴿٢٨﴾ جَهَنَّمَ يَصْلَوْنَهَا وَبِئْسَ الْقَرَارُ﴾ [إبراهيم: ٢٨-٢٩].

** الإيمان بما في اليوم الآخر.

= النار- سقر- الجحيم- لظى.

انظر: التذكرة للقرطبي، ص: ٤٣٢، ٤٣٩، ٥٠٩، التخويف من النار والتعريف بحال دار البوار لابن رجب، ص: ٦٤

الجَهُوْل. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

كثير الجهل، والسفيه، وفاقد الحكمة، والرشد. ورد في قوله ﷻ: ﴿إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَن يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا الْإِنسَانُ إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا﴾ [الأحزاب: ٧٢]، وقوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: " لَا يُحِبُّ اللَّهُ الشَّيْخَ الْجَهُولَ." البزار: ٣/ ٨٧.

انظر: تفسير الخازن، ٣/ ٤٣٩، شعب الإيمان للبيهقي، ٩/ ٣٣.

الْجَوَابُ. (الْفِقْهُ)

ما يكون رَدًّا على سؤالٍ، أو ادعاءٍ، أو دَعْوَى، أو رسالةٍ، أو اعتراضٍ، ونحو ذلك. ومن أمثلته الجواب بكلمة "نعم" و "أجل"، ونحوها، ويتضمن الموافقة على السؤال، كقولك: نعم، لمن سألك: هل صليت العصر؟ ومن شواهده قوله تعالى: ﴿وَنَادَىٰ أَصْحَابُ الْجَنَّةِ أَصْحَابَ النَّارِ أَن قَدْ وَجَدْنَا مَا وَعَدَنَا رَبُّنَا حَقًّا فَهَلْ وَجَدتُّم مَّا وَعَدَ رَبُّكُمْ حَقًّا قَالُوا نَعَمْ﴾ [الأعراف: ٤٤].

** الإقرار.

انظر: الحاوي الكبير للماوردي، ٨/ ١٦٥، الإنصاف للمرداوي، ١/ ١٤٤، الموسوعة الفقهية الكويتية، ١٦/ ٢١٣.

الْجَوَابُ الْمُسْتَقِل الأَخَصّ. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

الجواب الذي يفهم بدون السؤال، وهو أخص من السؤال. كأن يسأل سائل عن أحكام المياه عموماً؛ فكان الجواب: ماء البحر طهور. فهو جواب أخص من السؤال.

انظر: التلخيص للجويني، ٢/ ١٥٣، البحر المحيط للزركشي، ٣/ ٢٠٠.

الْجَوَابُ الْمُسْتَقِلّ الأَعَمّ. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

الجواب الأعم من السؤال الذي يفهم معناه بدون استحضار السؤال. مثل جواب النبي ﷺ "إن الماء طهور لا ينجسه شيء"؛ لَمَّا سئل عن بئر بضاعة. (وهي بئر يُلقى فيها النتن، والحيض، ولحم الكلاب)، فأجاب بذلك ﷺ وجوابه عام للمياه، وشامل لبئر بضاعة. والحديث رواه أبو داود: ٦٦، والترمذي: ٦٦، والنسائي: ٣٢٦.

انظر: البحر المحيط للزركشي، ٣/ ٢٠١، إرشاد الفحول للشوكاني، ص: ٣٣٢.

الْجَوَابُ الْمُسْتَقِلّ الْمُسَاوِي. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

الجواب الذي يفهم بدون السؤال، ويساوي السؤال في عمومه، وخصوصه بلا زيادة، ولا نقصان. كما لو سئل سائل عن ماء البحر، فقال: ماء البحر لا ينجسه شيء.

انظر: البحر المحيط للزركشي، ٣/ ١٩٩، التلخيص للجويني، ٢/ ١٥٣.

الْجَوَابُ الْمُسْتَقِل. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

ما كان كافياً في فهم المقصود مع قطع النظر عن السؤال. ومنه حديث بئر بضاعة وفيه: "قيل يا رسول الله: أنتوضأ من بئر بضاعة؟ (وهي بئر تلقى فيها الحيض والنتن ولحم الكلاب)، فقال: إن الماء طهور، لا ينجسه شيء." أبو داود: ٦٦، والترمذي: ٦٦، والنسائي: ٣٢٦. فقوله: "إن الماء طهور لا ينجسه شيء" جواب مستقل.

انظر: الواضح لابن عقيل، ٣/ ٤١٧، الردود والنقود للبابرتي، ٢/ ١٢٩، التقرير والتحبير لأمير حاج، ١/ ٢٣٥، البحر المحيط للزركشي، ٣/ ١٩٨.

الْجَوَابُ غَيْرُ الْمُسْتَقِلّ. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

الجواب الذي لا يفيد إلا مع تقدير اقترانه بالسؤال. مثل حديث الترمذي، وغيره: "أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَنْ بَيْعِ الرُّطَبِ بِالتَّمْرِ، فَقَالَ: أَيَنْقُصُ الرُّطَبُ إِذَا يَبِسَ؟ قَالُوا: نَعَمْ. قَالَ: فَلَا إِذَنْ". أبو داود: ٣٣٥٩، والترمذي: ١٢٢٥، وابن ماجه: ٢٢٦٤. فقوله ﷺ: "فلا إذن" لا يفهم معناه إلا باستحضار السؤال.

انظر: الإحكام للأمدي، ٢/ ٢٣٧، الردود والنقود للبابرتي، ٢/ ١٢٩، الأصل الجامع للسيناوني، ٢/ ٢٢.

الجَوَاد.(الْعَقِيدَةُ)

اسم من أسماء الله الحسنى، والجواد هو الذي عم بجوده جميع الكائنات، وملأها من فضله، وكرمه، ونعمه المتنوعة، وخص بجوده السائلين بلسان المقال، والحال، من بر وفاجر، ومسلم، وكافر. فمن سأل الله الجواد أعطاه، وحقق له مبتغاه. عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول ﷺ: " إن الله -تعالى- جواد يحب الجود، ويحب معالي الأخلاق، ويكره سفاسفها". للألباني: ١٧٤٤. ومن صفاته -سبحانه-الذاتية الجود، مشتقة من اسمه الجواد.

** الكريم.

انظر: بدائع الفوائد لابن القيم، ٢/ ٢١٢، صفات الله عز وجل الورادة في الكتاب والسنة لعلوي السقاف، ص: ١٢٠

الْجِوارُ. (الْفِقْهُ)

الملاصقة في السكن، ونحوه. ومن أمثلته مجاورة الجيران في الحي، والمسافر في السفر. ومن شواهده

قوله تعالى: ﴿وَٱعْبُدُواْ ٱللَّهَ وَلَا تُشْرِكُواْ بِهِۦ شَيْـًٔا وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا وَبِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْجَارِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْجَارِ ٱلْجُنُبِ وَٱلصَّاحِبِ بِٱلْجَنۢبِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا﴾ [النّساء: ٣٦].

** المجاورة.

انظر: الأم للشافعي، ٢/ ٨٨، كشاف القناع للبهوتي، ٣/ ٣٩٠.

الْجَوَازُ. (الْفِقْهُ)

نفاذ الشيء، وَصحته. ويطلق على الأمر الجائز المباح، ومَا لَا يَمْتَنِعُ شَرْعًا، ومَا لَيْسَ بِمُمْتَنِعٍ عَقْلاً. ومن أمثلته صحة بيع السلعة الحلال ما كانت عن تراضٍ؛ لقوله تَعَالَى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ﴾ [البَقَرَة: ٢٧٥].

انظر: حاشية ابن عابدين، ٦/ ٤٧٩، المغني لابن قدامة، ٥/ ٢٥٥.

الْجَوَازُ الْعَقْلِيّ. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

كون الشيء ليس محالاً في ذاته، ولا يلزم من فرض وقوعه محال. مثل جواز التعبد بدليل القياس عقلاً.

انظر: الإحكام للآمدي، ١/ ١٤٥، بيان المختصر للأصفهاني، ١/ ٣١٢، البحر المحيط للزركشي، ٢/ ٢٤٢.

الْجَوَامِد. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

جميع الحروف ما عدا حروف المد. سميت بذلك؛ لأنها لا تمتد. ومن أمثلته قول الداني في الواو والياء الساكنتين: "وكذا حكم الواو المضموم ما قبلها في التمكين، وزيادة المد سواء، فإن انفتح ما قبلهما زال عنهما معظم المد، وأنبسط اللسان بهما، وصارا بمنزلة سائر الحروف الجامدة."

= الحروف الجامدة.

انظر: التحديد في إتقان التجويد للداني، ص: ١٣٤، المصباح الزاهر للشهرزوري، ٢/ ٨٣٣، معجم علوم القرآن للجرمي، ص: ١٣٠.

الجَوَامِع. (الْحَدِيث)

»» الجَامِع.

جَوَامِعُ الكَلِم. (الْحَدِيث) (الثَّقَافَةُ الْإِسْلَامِيَّةُ)

الألفاظ القليلة الدالة على معانٍ كثيرة. وشاهده قول النبي ﷺ: "فُضِّلْتُ عَلَى الأَنْبِيَاءِ بِسِتٍّ: أُعْطِيتُ جَوَامِعَ الْكَلِمِ، وَنُصِرْتُ بِالرُّعْبِ، وَأُحِلَّتْ لِيَ الْغَنَائِمُ، وَجُعِلَتْ لِيَ الأَرْضُ طَهُورًا، وَمَسْجِدًا، وَأُرْسِلْتُ إِلَى الْخَلْقِ كَافَّةً، وَخُتِمَ بِيَ النَّبِيُّونَ." مسلم: ١١٦٧. وقول الإمام ابن الحنبلي: "والأصح أن الحديث إن كان مشتركاً، أو مجملاً، أو متشابهاً، أو من جوامع الكلم، لم يجز نقله بالمعنى".

انظر: شرح السنة للبغوى، ١٣/ ١٩٨، قفو الأثر لابن الحنبلي، ص: ٨٣، والنهاية في غريب الحديث لابن الأثير، ١/ ٢٩٥.

الْجَوَاهِرُ الْمُفْرَدَة. (الْعَقِيدَةُ)

الجزء الصغير الذي لا يمكن تقسيمه، أو هو الجزء الذي لا يتجزأ. وذلك عند المتكلمين. وهذا المفهوم يخالف الحقيقة، والواقع؛ إذ ما من جزء إلا ، ويقبل التجزؤ حتى ينعدم، أو يستحيل -أي يتحول- إلى شيء آخر كالبخار، ونحوه.

انظر: التعريفات للجرجاني، ص: ٧٩، الكليات للكفوي، ص: ٣٤٤-٣٤٧

جَوَائِزُ الوُفُودِ. (الْفِقْهُ)

إتحاف الضيف، والزيادة في بره، وإكرامه على ما بحضرته يوماً، وليلة، وفي اليومين الأخيرين يقدم له ما يحضره، فإذا مضى الثلاث، فقد قضى حقه، فما زاد عليها مما يقدمه له يكون صدقة. ومن شواهده حديث ابن عباس رضي الله عنه قال: "أوصى رسول الله ﷺ عند موته بثلاث: أخرجوا المشركين من جزيرة العرب، وأجيزوا الوفد بنحو ما كنت أجيزهم،

ونسيت الثالثة." البخاري: ٣٠٥٣، ٤/ ٧٠.

** إكرام الضيف - التحفة - الهدية - العطية - إجازة الأمير.

انظر: معالم السنن للخطابي، ٢٣٨/٤، المغرب في ترتيب المعرب للمطرّزي، ص: ٩٥، البيان والتحصيل لابن رشد، ٤٨٢/١٧، المغني لابن قدامة، ٩/ ٣٥٧.

جَوَّدَ الإِسْنَاد. (الْحَدِيث)

- أظهر السند الضعيف بمظهر السند المقبول، وذلك بحذف الرواة الضعفاء من سلسلة الإسناد، والاقتصار على ذكر الرواة الثقات. وشاهده قول الإمام الدارقطني: "وأحسب أبا خالد حَمَل حديث هشام بن الغاز، وابن عجلان على حديث محمد بن إسحاق، فجَوَّد إسناده".

- أَتْقَنَ رواية الإسناد، وأدَّاه على الوجه الصحيح. وشاهده قول الإمام العراقي في ألفيته:

وَمِـنْـهُ قَـلْـبُ سَـنَـدٍ لِـمَـتْـنِ
نَـحْـوُ: امْـتِـحَـانِـهِـمْ إِمَـامَ الـفَـنِّ
فِـي مـائَـةٍ لَـمَّـا أَتَـى بَـغْـدَادَا
فَـرَدَّهَـا، وَجَـوَّدَ الإِسْـنَـادَا.

** التَّجْوِيْد- تَدْلِيْس التَّسْوِيَة- جَوَّد الحَدِيْث- سَوَّى الإِسْنَاد- مُجَوِّد الإِسْنَاد- يُسَوِّي الإِسْنَاد.

انظر: العلل للدراقطني، ٢/ ١٨٠، ٦/ ٢٥٩، ألفية العراقي، ص١١٥، تدريب الراوي للسيوطي، ١/ ٢٥٩.

جَوَّدَ الحَدِيْث. (الْحَدِيث)

- أظهر السند الضعيف للحديث بمظهر السند المقبول، وذلك بحذف الرواة الضعفاء من سلسلة الإسناد، والاقتصار على ذكر الرواة الثقات. وشاهده قول الإمام الدارقطني: "وأحسب أبا خالد حَمَل حديث هشام بن الغاز، وابن عجلان على حديث محمد بن إسحاق، فجَوَّد إسناده."

- أَتْقَنَ رواية الحديث، وأدَّاه على الوجه الصحيح. وشاهده قول الإمام الدارقطني عن حديث عبدالرحمن بن عبد القاري، عن عمر ﷺ أنه كان يعلم الناس التشهد: "هو حديث رواه الزهري، وهشام بن عروة عن عروة، فاختلفا فيه على عروة، فجَوَّد إسناده الزهري... وقول الزهري أولى بالصواب، والله أعلم.

ويُطلق بمعنى قرأ الحديث مجوَّداً، كالقرآن الكريم.

- حكم على الحديث بأنه جيد.

** التَّجْوِيْد- تَدْلِيْس التَّسْوِيَة- جَوَّد الإِسْنَاد- سَوَّى الحَدِيْث.

انظر: العلل للدراقطني، ٢/ ١٨٠، ٦/ ٢٥٩، تدريب الراوي للسيوطي، ١/ ٢٥٩.

الْجُود.(الْعَقِيدَةُ) (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

كثرة العطاء. وهو وصف لله ﷻ وصفةٌ ذاتيةٌ له سبحانه، مشتق من اسمه الجواد؛ أي كثير العطاء. وفي حديث: "إنَّ الله جوادٌ يحب الجود." الترمذي: ٢٧٩٩.

- بذل الندى، وكف الأذى. ورد في حديث عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: " كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَجْوَدَ النَّاسِ، وَكَانَ أَجْوَدُ مَا يَكُونُ فِي رَمَضَانَ حِينَ يَلْقَاهُ جِبْرِيلُ، وَكَانَ يَلْقَاهُ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْ رَمَضَانَ، فَيُدَارِسُهُ القُرْآنَ، فَلَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَجْوَدُ بِالخَيْرِ مِنَ الرِّيحِ الْمُرْسَلَةِ." البخاري: ٦

** الجواد.

انظر: التوحيد لابن مند، ٢/ ٩٩، بيان تلبيس الجهمية لابن تيمية، ١/ ٢٣، الآداب الشرعية لابن مفلح، ٣/ ٢٩٩، إحياء علوم الدين للغزالي، ٣/ ٢٥٩٥٢١

الْجَوْدَةُ. (الْفِقْهُ) (الثَّقَافَةُ الْإِسْلَامِيَّةُ)

التميز، والخلو من العيوب، والنواقص.

- مطابقة المنتج للمتطلبات، أو المواصفات. ومن

أمثلته عدم اعتبار الجودة شرعاً في الأموال الربوية، فلا يجوز التفاضل في بيع كيل من تمر جيد، مقابل كيل من تمر غير جيد. ومن شواهده الحديث الشريف: "الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ، وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ، مِثْلًا بِمِثْلٍ، يَدًا بِيَدٍ، فَمَنْ زَادَ، أَوِ اسْتَزَادَ، فَقَدْ أَرْبَى، الْآخِذُ وَالْمُعْطِي فِيهِ سَوَاءٌ." مسلم: ١٥٨٤. وعند الزيلعي في نصب الراية: ٤/ ٣٧: "جيدها، ورديئها سواء".

انظر: حاشية ابن عابدين، ٤/ ٥٣٥، روضة الطالبين للنووي، ٩/ ٤٧، ضبط الجودة لمحمد أحمد عيثوني، ص: ٤٨-٥٢.

الْجَوْرَبُ الصَّفِيقُ. (الْفِقْهُ)

ما يلبس في الرِّجْل من صوف، أو قطن على هيئة الخُف من غير الجلد. ومن شواهده قول الخرقي: "ولا يمسح إلا على خفين، أو ما يقوم مقامهما من مقطوع، وما أشبهه مما يجاوز الكعبين، وهما العظمان الناتئان. وكذلك الجورب الصفيق الذي لا يسقط إذا مشى فيه فإن كان يثبت بالنعل مسح عليه".

** الجورب- الثوب الصفيق - الديباج الصفيق.

انظر: مختصر الخرقى، ص١٦، مطالب أولي النهى للرحيباني، ١/ ١٢٦، كشاف القناع للبهوتي، ١/ ١١١.

الْجَوْف. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

»» مخرج الجوف.

الْجَوْفُ. (الْفِقْهُ)

باطنُ جسد الإنسان كالمعدة، والأمعاء.

** جوف الدار.

انظر: البحر الرائق لابن نجيم، ٨/ ٣٨١، المهذب للشيرازي، ٢/ ٢٠٠، والتوقيف ص: ٢٥٨

الْجَوْفِيَة. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

»» الحروف الجوفية.

الْجَوْهَر. (الْعَقِيدَةُ) (أُصُولُ الْفِقْهِ)

الذي يشغل حيزاً من الفراغ. وهو ضد العرض. مثل الأعيان كالقلم والبساط. وهو عند الفلاسفة: الموجود القائم بنفسه، وهو يرادف عندهم الذات والحقيقة والماهيّة. وعند المتكلّمين: الموجود القائم بنفسه المتحيّز بالذات، ومعنى قيامه بنفسه هو أنه يصحّ وجوده في غير محلّ يقوم به. ولم يرد لفظ الجوهر في كتاب الله، ولا في سنة رسوله ﷺ.

انظر: تقويم الأدلة للدبوسي، ص: ٢٨٣، التمهيد لأبي الخطاب، ١/ ٤٦، نفائس الأصول للقرافي، ٢/ ٨٢٣، الجواب الصحيح لابن تيمية، ٥/ ١١.

الْجَوْهَرُ الْفَرْدُ. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

الجَزْءُ الذي لا يَتَجزأ، ولا يقبل الانقسام. وقد اختلف في إثباته، ونفيه عند النظار. ومن أثبته قال: إن الأجسام تتحلل إلى جزئيات صغيرة لا تقبل الانقسام، وعند البعث يعيدها الله، ويضم بعضها إلى بعض. ويذكره الأصوليون للدلالة على أن المعلوم الموجود ربما لا يدركه الحس.

انظر: شرح مختصر الروضة للطوفي، ٢/ ٧٧، ٣/ ٢٥٧، غاية الوصول لزكريا الأنصاري، ص: ١٧٠، تخريج الفروع على الأصول للزنجاني، ص: ٣٠٦، البرهان لإمام الحرمين، ١/ ٣٧، البحر المحيط للزركشي، ١/ ١٠٥.

جِيَاد. (الْحَدِيث)

»» جَيِّد.

جَيِّد. (الْحَدِيث)

وصف للحديث عامة، أو السند خاصة، يدل على كونه مقبولاً (صَحِيْحاً أو حَسَناً)، صالحاً للاحتجاج. وجَعَله بعضهم مرتبة أعلى من الحَسَن، وأدنى من الصَّحِيْح، وجمعه: جِيَاد. ومثاله قول الإمام العقيلي: "وقد روي في صفة وضوء رسول الله ﷺ أحاديث جياد عن عثمان وعلي وغيره ثابتة الألفاظ".

وقول الإمام مسلم بن الحجاج: "للزهري نحو تسعين حرفاً يرويه عن النبي ﷺ لا يشاركه فيها أحد، بأسانيد جِياد".

انظر: الضعفاء الكبير للعقيلي، ٣/ ١٢٢، مقدمة ابن الصلاح، ص٧٨، النكت الوفية للبقاعي، ١/ ٩٩، ١٠١، تدريب الراوي للسيوطي، ١/ ١٩٤-١٩٥.

جَيِّدُ الأَخْذ. (الْحَدِيث)

وصف للراوي يدل على حُسْن تحمُّله الأحاديث عن الشيوخ. ومثاله قول الإمام أبي خالد الأحمر: "كان يحيى [بن زكريا بن أبي زائدة] جيد الأخذ للحديث".

انظر: التاريخ الكبير للبخاري، ٨/ ٢٧٣، الجرح والتعديل لابن أبي حاتم، ٩/ ١٤٤.

جَيِّدُ الإِسْنَاد. (الْحَدِيث)

- وصف للحديث يدل على كونه مقبولاً (صَحِيْحاً أو حَسَناً)، صالحاً للاحتجاج. وجَعَلها بعضهم مرتبة أعلى من الحَسَن، وأدنى من الصَّحِيْح. ومثاله قول الإمام الذهبي: "هذا حديث جيد الإسناد، ومتنه في الصحيح من وجه آخر".

- وصف للراوي يدل على عدالته، ووجود شيء من الضعف في ضبطه. وهو من ألفاظ المرتبة السادسة، أدنى مراتب التعديل. ومثاله قول الإمام العجلي: "داود بن أبي هند: بصري، ثقة جيد الإسناد، رفيع، وكان خياطًا، وكان رجلا صالحًا، ثقة، حسن الإسناد."

انظر: الثقات للعجلي، ص١٤٨، سير أعلام النبلاء للذهبي، ٨/ ٣٠٩، النكت الوفية للبقاعي، ١/ ٩٩، ١٠١، فتح المغيث للسخاوي، ٢/ ١١٨.

جَيِّدُ الأَمْر. (الْحَدِيث)

وصف للراوي يدل على عدالته، ووجود شيء من الضعف في ضبطه. وهو من ألفاظ المرتبة السادسة، أدنى مراتب التعديل. ومثاله قول الإمام الذهبي في شريح بن النعمان الصائدي: "جيد الأمر صالح".

انظر: ميزان الاعتدال للذهبي، ٢/ ٢٦٩، فتح المغيث للسخاوي، ٢/ ١١٩.

جَيِّدُ الحَدِيْث. (الْحَدِيث)

وصف للراوي يدل على عدالته، ووجود شيء من الضعف في ضبطه. وهو من ألفاظ المرتبة السادسة، أدنى مراتب التعديل. مثل قول الإمام الذهبي في أحمد بن علي النميري: "جيد الحديث".

انظر: الكاشف للذهبي، ١/ ٢٠٠، فتح المغيث للسخاوي، ٢/ ١١٩.

جَيِّد المَعْرِفَة. (الْحَدِيث)

وصف للراوي يدل على عدالته، وقبول روايته وصلاحيتها للاحتجاج. وهو من ألفاظ المرتبة الرابعة من مراتب التعديل. مثل قول الإمام علي التنوخي في الحسين بن محمد بن إسماعيل الكوفي: "وكان ثقة كثير الحديث، جيد المعرفة به".

انظر: تاريخ بغداد للخطيب البغدادي، ٨/ ٦٧٤، فتح المغيث للسخاوي، ٢/ ١١٨.

جَيِّد غَرِيْب. (الْحَدِيث)

«« جَيِّد، غَرِيْب.

جَيِّد قَوِيّ. (الْحَدِيث)

«« جَيِّد، قَوِيّ.

الْجَيْشُ. (الْفِقْهُ)

جماعةُ الناس يسيرون للحرب، ومثلُه الْجُنْد. وسُمي بذلك؛ لأنه يَجِيش -يتدفَّق- بعضُه على بعض لكثرة عددهم، ويقال للجيش الجرَّار الخميس؛ لأنه مُكَوَّن من خمس فِرَق؛ مُقدِّمة، وقلْب، وميْمنة، وميْسرة، وسَاقَة. ومن أمثلته مشروعية توديع الجيش بالدعاء له. ومن شواهده عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الْخَطْمِيِّ، قَالَ: "كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَسْتَوْدِعَ الْجَيْشَ

قَالَ: "أَسْتَوْدِعُ اللَّهَ دِينَكُمْ، وَأَمَانَتَكُمْ، وَخَوَاتِيمَ أَعْمَالِكُمْ." أبو داود: ٢٦٠١. صحيح.

انظر: البحر الرائق لابن نجيم، ٥/٨٣، حاشية ابن عابدين، ٤/١٣٠، حاشية القليوبي، ٤/٢١٨.

الجِيلُ. (الثَّقَافَةُ والدَّعْوَة)

فترة الزمن المعتادة التي تتعاقب فيها مرتبة بعد أخرى، أو التي يخلف فيها الابن الأب. والتي تستمر عادة نحو ٣٣ سنة.

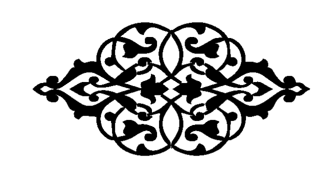
- كلُّ صنف من الناس.

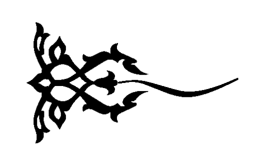
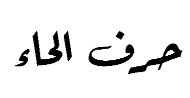
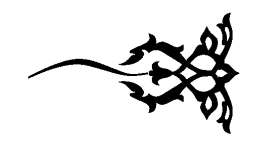
انظر: التنمية الثقافية للطفل العربي لعبدالله أبو هيف، ص: ١٩٦، غريب الحديث لأبي إسحاق البغدادي، ص: ١٢٦، تهذيب اللغة لأبي منصور الأزهري، ١١/١٩٨.

جِيلُ الصَّحْوَةِ. (الثَّقَافَةُ والدَّعْوَة)

صنف من الناس تنقشع به سحب التبلد الذهني، وتتجلى على يديه إرهاصات لحالة جديدة لمجتمع ما.

انظر: غريب الحديث أبو إسحاق البغدادي، ص: ١٢٦، الذاكرة التاريخية للأمة لجاسم سلطان، ص: ١١.



حَ. (الْحَدِيث)

رمز للتَّحْوِيْل. وهو الانتقال من إسناد إلى إسناد آخر للحديث نفسه. وقيل هي رمز لكلمة: "الحديث"، أو "حائل"، أو "صح"، يُفصل بها بين الإسنادين، كي لا يُتوهم سقوط متن السند الأول، أو يُرَكَّب الإسناد الثاني على الأول فيجعلا إسناداً واحداً. وتُقرأ "حَا" على المختار، وقيل: "الحديث" وهو المعروف عند أهل المغرب، وقيل: لا يلفظ عندها بشيء. وشاهده قول الإمام السخاوي: "وبالجملة فقد اختار النووي أنها [ح] مأخوذة من التحويل، وأن القارئ يلفظ بها". وقول الإمام ابن الصلاح: "أهل المغرب، وما عرفت بينهم اختلافاً يجعلونها حاء مهملة، ويقول أحدهم إذا وصل إليها: الحديث".

- جعلها الإمام السيوطي في "الجامع الصغير" رمزاً لكلمة "حَسَن".

- جعلها بعض الرواة رمزاً لصيغة الأداء: حَدَّثَنَا. قال الإمام السخاوي: "وأما كتابة (ح) في (ثنا)، و(أخ) في (أنا)، فقال ابن الجزري: إنه مما أحدثه بعض العجم، وليس من اصطلاح أهل الحديث."

انظر: المقدمة لابن الصلاح، ص٣١٢، فتح المغيث للسخاوي، ٣/١٠٨، ١١١-١١٣، تدريب الراوي للسيوطي، ١/٥٢١.

حَا. (الْحَدِيث)

«» حَ.

الْحَاجَاتُ. (الثَّقَافَةُ والدَّعْوَة)

مطالب الإنسان تجاه الموارد الطبيعية له. والتي يؤدِّي تحقيقها، وتلبيتها إلى إنماء طاقاته اللازمة لعمارة الأرض. مثل التعلم، واكتساب الخبرات، والأخذ بأسباب القوة. يقول تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِيهَا مَنَٰفِعُ وَلِتَبْلُغُوا۟ عَلَيْهَا حَاجَةً فِى صُدُورِكُمْ وَعَلَيْهَا وَعَلَى ٱلْفُلْكِ تُحْمَلُونَ﴾ [غافر: ٨٠].

- ما يحتاجه الأفراد، أو تحتاجه الأمّة للتَّوسعة، ورفع الضِّيقِ، إمَّا على جهة التَّأقيتِ، أو التَّأبيدِ لرفع الحرج، والمشقَّة. وذلك في علم الشريعة.

انظر: الحرمان والتخلف في ديار المسلمين لنبيل صبحي الطويل، ص: ١١١- ١١٣، مفهوم الحاجات وأثره على الإنماء الاقتصادي لعابد عبد العزيز، ص: ٨٥.

الحَاجَات الاجْتِمَاعِيَّة. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

الحاجات الناشئة عن احتكاك الفرد بأقرانه في المجتمع مثل الحاجة إلى التقدير، والاحترام، والحاجة إلى المشاركة الحسية، والمعنوية. ومن شواهده تَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓا۟﴾ [الحجرات: ١٣]، قوله ﷺ: "أحب الناس إلى الله أنفعهم للناس، وأحب الأعمال إلى الله سرور تدخله على مسلم، أو تكشف عنه كربة، أو تقضي عنه ديناً، أو تطرد عنه جوعاً. ولأن أمشي مع أخ لي في حاجة أحب إليَّ من أن أعتكف في هذا المسجد، يعني مسجد المدينة، شهراً." الأوسط للطبراني: ٦٠٢٦

انظر: الإدارة بالحوافز أساليب التحفيز الوظيفي الفعال

لمدحت أبو النصر، ص:٨٦، المدخل إلى علم الإجتماع العام لأحمد طاهر مسعود، ص:١٧٧.

الحَاجَاتُ الأَوَّلِيَّةُ. (الثقافة الإسلامية)

ما يلزم لحفظ وجود الإنسان، مثل: الغذاء، والملبس، والمسكن.

انظر: الحرمان والتخلف في ديار المسلمين لنبيل صبحي الطويل، ص: ١١١- ١١٣، مفهوم الحاجات وأثره على الإنماء الاقتصادي لعابد عبد العزيز، ص: ٥٨

الحَاجَات التِّلْقَائِيَّة. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

ما يجيء نتيجة استجابة مباشرة، وبشكل عفويّ بدون إلزام، أو إكراه. ومن شواهده قوله تَعَالَى: ﴿وَلَمَّا رَجَعَ مُوسَىٰٓ إِلَىٰ قَوْمِهِۦ غَضْبَٰنَ أَسِفًا قَالَ بِئْسَمَا خَلَفْتُمُونِى مِنۢ بَعْدِىٓ ۖ أَعَجِلْتُمْ أَمْرَ رَبِّكُمْ ۖ وَأَلْقَى ٱلْأَلْوَاحَ وَأَخَذَ بِرَأْسِ أَخِيهِ يَجُرُّهُۥٓ إِلَيْهِ ۚ﴾ [الأعراف: ١٥٠]، وقوله ﷺ: "لله أشد فرحاً بتوبة عبده حين يتوب إليه، من أحدكم كان على راحلته بأرض فلاة، فانفلتت منه، وعليها طعامه، وشرابه، فأيس منها، فأتى شجرة، فاضطجع في ظلها، قد أيس من راحلته، فبينا هو كذلك إذا هو بها، قائمة عنده، فأخذ بخطامها، ثم قال من شدة الفرح: اللهم أنت عبدي، وأنا ربك، أخطأ من شدة الفرح." مسلم: **٢٧٤٧**

انظر: دستور الأخلاق في القرآن لدراز، ص:١١، القاتل الخفي "الضغوط" الأسباب الآثار العلاج لعلي إسماعيل عبد الرحمن، ص:٢٩.

الحَاجَات الحَيَوِيَّة. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

ما يفتقر إليه الكائن الحي، ويطلبه من مقتضيات بقاء نوعه. ومن شواهده قوله تَعَالَى: ﴿ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلْأَرْضَ مَهْدًا وَسَلَكَ لَكُمْ فِيهَا سُبُلًا وَأَنزَلَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً فَأَخْرَجْنَا بِهِۦٓ أَزْوَٰجًا مِّن نَّبَاتٍ شَتَّىٰ ﴿٥٣﴾ كُلُوا۟ وَٱرْعَوْا۟ أَنْعَٰمَكُمْ ۗ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّأُو۟لِى ٱلنُّهَىٰ﴾ [طه: ٥٣-٥٤]، وقوله ﷺ: "اللهم لك سجدت، وبك آمنت، ولك أسلمت، سجد وجهي للذي خلقه، وصوره، وشق سمعه وبصره، تبارك الله أحسن الخالقين." مسلم: **٧٧١**

انظر: أدب الأطفال وثقافتهم لقدرية البشري، ص: ٥٥، إدارة الموارد البشرية وتأثيرات العولمة عليها لسنان الموسوي، ص:٢٨٨.

الحَاجَات العَقْلِيَّة. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

الرغبة في الفهم، والمعرفة، وتنمية القدرات الإبداعية. ومن شواهده عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله، ذهب الرجال بحديثك، فاجعل لنا من نفسك يوماً؛ نأتيك فيه تعلمنا مما علمك الله، فقال: "اجتمعن في يوم كذا، وكذا، في مكان كذا، وكذا." فاجتمعن، فأتاهن رسول الله ﷺ فعلمهن مما علمه الله. " البخاري: **٧٣١٠**

انظر: التفكير الابتكاري والإبداعي طريقك إلى التميز والنجاح لمدحت أبو النصر، ص:٢٣، المنهاج بناؤه تنظيمه نظرياته وتطبيقاته العملية لراتب عاشور، ص:١٨٨.

الحَاجَات النَّفْسِيَّة. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

الرغبة في تحقيق الذات، والتوافق النفسي. ومن شواهده قوله تَعَالَى: ﴿قَالُوا۟ نُرِيدُ أَن نَّأْكُلَ مِنْهَا وَتَطْمَئِنَّ قُلُوبُنَا وَنَعْلَمَ أَن قَدْ صَدَقْتَنَا وَنَكُونَ عَلَيْهَا مِنَ ٱلشَّٰهِدِينَ﴾ [المَائدة: ١١٣]، وعن العباس رضي الله عنه قال: يا رسول الله، إن أبا سفيان رجل يحب هذا الفخر، فلو جعلت له شيئاً، قال ﷺ: "نعم، من دخل دار أبي سفيان، فهو آمن، ومن أغلق عليه بابه، فهو آمن." أبو داود: **٣٠٢١**

انظر: أسياسيات الإرشاد النفسي والتربوي بين النظرية والتطبيق لعبد الله أبو زعيزع، ص:٥٩، الإرشاد النفسي لسمية طه جميل، ص:٢٦.

حَاجَاتُ النُّمو أَوْ النُّضج. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

ما يفتقر إليه الكائن الحي من ضروريات لازمة كالأكل، والشرب، والإخراج، والتنفس، والنوم،

والحركة لاستمرار الحياة. ومن شواهده قوله تَعَالَى: ﴿وَٱلَّذِى هُوَ يُطْعِمُنِى وَيَسْقِينِ﴾ [الشُّعَرَاء: ٧٩]، وقوله ﷺ: "من تصدق بعدل تمرة من كسب طيب، ولا يقبل الله إلا الطيب، وإن الله يتقبلها بيمينه، ثم يربيها لصاحبه، كما يربي أحدكم فلوه، حتى تكون مثل الجبل." البخاري: ١٤١٠

انظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري للعيني، ٣/ ١٨٨، الخبرات التربوية المتكاملة لرياض الأطفال لمحمد كمال يوسف، ص: ١٤، تعديل السلوك الإنساني ليافا وائل عبد ربه، ص: ١٧٠.

الْحَاجِبُ. (الْفِقْهُ) (الثَّقَافَةُ الْإِسْلَامِيَّةُ)

من ينظم الدخول على الحاكم، أو القاضي.

- يطلق على الشَّعْرُ النَّابِتُ عَلَى الْعَظْمِ فوق الْعَيْنَيْنِ. ومن أمثلته جواز الإيماء بالحاجب للمصلي الذي عجز عن القيام، والقعود، والإيماء بالرأس كما ورد في الحديث الشريف: "يُصَلِّي الْمَرِيضُ قَائِمًا، فَإِنْ نَالَتْهُ مَشَقَّةٌ صَلَّى جَالِسًا، فَإِنْ نَالَتْهُ مَشَقَّةٌ صَلَّى نَائِمًا يُومِئُ بِرَأْسِهِ، فَإِنْ نَالَتْهُ مَشَقَّةٌ سَبَّحَ." المعجم الأوسط للطبراني: ٣٩٩٧

انظر: الأم للشافعي، ١/ ٢٥، كشاف القناع للبهوتي، ٦/ ٣١٣، الأحكام السلطانية للماوردي، ص: ٢٦٥، الموسوعة الفقهية الكويتية، ١٦/ ٢٤٣.

الْحَاجَة. (أُصُولُ الْفِقْهِ) (الْفِقْهُ) (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

حالة من النقص يفتقر إليها للتوسعة، ويترتب على فواتها الضيق، والحرج، وعلى تحصيلها التسهيل، والمنفعة، ولا يترتب على فواتها اختلال شيء من الضروريات بالكلية. كالحاجة إلى تسعير الحاكم أقوات الناس عند تلاعب التجار في الأسواق، والأسعار. ورد في قوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِيهَا مَنَٰفِعُ وَلِتَبْلُغُواْ عَلَيْهَا حَاجَةً فِى صُدُورِكُمْ وَعَلَيْهَا وَعَلَى ٱلْفُلْكِ تُحْمَلُونَ﴾ [غَافر: ٨٠]، وفي الحديث الشريف: "ومن كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته." البخاري: ٢٤٤٢.

** الضرورة- الرخصة.

انظر: روضة الناظر لابن قدامة، ١/ ٤١٢- ٤١٤، شرح الكوكب المنير للفتوحي، ٤/ ١٥٩- ١٦٦، الحاوي الكبير للماوردي، ٥/ ٤١١، معالم السنن للخطابي، ٢/ ١١٣.

الْحَاجَةُ الأَصْلِيَّةُ. (الْفِقْهُ)

ما يحتاج إليه الإنسان مما يدفع عنه الهلاك. مثل الطعام، والدواء، واللباس.

انظر: حاشية ابن عابدين، ٢/ ٢٦٢، مواهب الجليل للحطاب، ٢/ ٤٥٦، الروض المربع للبهوتي، ١/ ٤٥٨.

حَاجَةُ الاقْتِدَاءِ. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

الافتقار النفسي لاتخاذ شخص، أو فكرة رمزاً، ونبراساً يهتدى به. ومن شواهده قوله تَعَالَى: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُ فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقْتَدِهْ﴾ [الأنعَام: ٩٠]، وقوله ﷺ: "من سن في الإسلام سنة حسنة، فعمل بها بعده، كتب له مثل أجر من عمل بها، ولا ينقص من أجورهم شيء. ومن سن في الإسلام سنة سيئة، فعمل بها بعده، كتب عليه مثل وزر من عمل بها، ولا ينقص من أوزارهم شيء." مسلم: ١٠١٧

انظر: أصول التربية الإسلامية لخالد حامد الحازمي، ص: ٣٨٩، ثقافة الطفل العربي الواقع والآفاق لغسان إسماعيل عبد الخالق، ص: ٢٤٥.

الحَاجَة الشُّعُورِيَّة. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

الرغبة في التخلص من التوتر الناتج عن الإحساس بالاحتياج لشيء ما. ومن شواهده قوله تَعَالَى: ﴿وَأَصْبَحَ فُؤَادُ أُمِّ مُوسَىٰ فَٰرِغًا إِن كَادَتْ لَتُبْدِى بِهِۦ لَوْلَآ أَن رَّبَطْنَا عَلَىٰ قَلْبِهَا لِتَكُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [القَصَص: ١٠]، وعن عمر بن الخطاب ﵁: "قدم على النبي ﷺ سبي، فإذا امرأة من السبي قد تحلب ثديها تسقي، إذا وجدت صبياً في السبي أخذته، فألصقته ببطنها، وأرضعته." البخاري: ٥٩٩٩

انظر: مبادئ التوجيه الإرشاد التربوي لعبدالله الطراونة، ص:٢٠١، التربية النفسية المهنية: علم النفس المهني لأحمد حرز الله، ص:١٩٨.

الحَاجَة المَعْرِفِيَّة. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

الرغبة الملحة في التعلم، وتحصيل المعرفة. ومن شواهده قوله تَعَالَى: ﴿وَقُل رَّبِّ زِدْنِي عِلْمًا﴾ [طه:١١٤]، وقوله ﷺ: "اللهم، إني أسألك علماً نافعاً، وأعوذ بك من علم لا ينفع." النسائي: ٧٨١٨

انظر: إدارة السلوك الإنساني والتنظيمي لرائد يوسف الحاج، ص:١٠٠، علم نفس النمو لأحمد عبد اللطيف، ص:٨٢.

حَاجَةٌ تَرْبَوِيَّةٌ خَاصَّةٌ. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

الرغبة في رعاية تربوية زائدة لأصحاب الاحتياجات الخاصة من حيث طرائق تشخيصهم، ودفع البرامج التربوية، واختيار طرائق التدريس الملائمة لهم. ومن شواهده قوله تَعَالَى: ﴿عَبَسَ وَتَوَلَّىٰٓ ۝١ أَن جَآءَهُ ٱلۡأَعۡمَىٰ ۝٢ وَمَا يُدۡرِيكَ لَعَلَّهُۥ يَزَّكَّىٰٓ ۝٣ أَوۡ يَذَّكَّرُ فَتَنفَعَهُ ٱلذِّكۡرَىٰٓ﴾ [عَبَسَ: ١-٤]، وقوله ﷺ: "والذي يقرأ القرآن، ويتتعتع فيه، وهو عليه شاق، له أجران." مسلم: ٧٩٨

انظر: سيكولوجية الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة مقدمة في التربية الخاصة لمصطفى نوري القمش، ص:١٩، أصحاب الاحتياجات الخاصة رؤية تنموية لمحمد مراح، ص:٤٨

الحَاجَة لِلانْتِمَاءِ. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

الرغبة في الانتساب حباً، وفكراً لشيء ما -حسياً كان أو معنوياً- والاعتزاز به، والشعور بالمسؤولية نحوه. ومن شواهده قوله تَعَالَى: ﴿وَقَالُواْ لَوۡلَا نُزِّلَ هَٰذَا ٱلۡقُرۡءَانُ عَلَىٰ رَجُلٖ مِّنَ ٱلۡقَرۡيَتَيۡنِ عَظِيمٍ﴾ [الزّخرُف: ٣١]، وقوله ﷺ وهو واقف بالحزورة في سوق مكة: "والله، إنك لخير أرض الله، وأحب أرض الله إلى الله ﷻ، ولولا أني أخرجت منك ما خرجت." أحمد: ١٨٧١٥

انظر: الإتجاهات الحديثة في المنظمات الإدارية لزيد منير عبوي، ص:٢١٣، دراسات في خدمة الجماعة لمحمد شمس الدين، ص:٢١٠.

الْحَادِث. (الْعَقِيدَةُ)

لفظ مجمل يفيد -عند المتكلمين- ما يكون مسبوقاً بمادة، ومدة، أو ما كان لوجوده ابتداء. ولهذا يقولون لكل حادث محدث.

انظر: التعريفات للجرجاني، ص:٢٠٦، درء تعارض العقل والنقل لابن تيمية، ٤/ ١٦٠، ٩/ ١٥٣.

الحَاذِق. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

الماهر في كل شيء.

- جيد النظر، والقادر على التصرف. ورد في حديث المروزي: "دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، وَقَدْ حَذَقَ ابْنُهُ، وَقَدِ اشْتَرَى جَوْزًا يُرِيدُ أَنْ يَعِدَّهُ عَلَى الصِّبْيَانِ يُقَسِّمَهُ عَلَيْهِمْ، وَكَرِهَ النَّثْرَ، وَقَالَ هَذِهِ نُهْبَةٌ." المروزي: ٢٢٠.

انظر: التمهيد لابن عبد البر، ١/ ٣٦٣، جامع بيان العلم وفضله ، ٢/ ١١٦٠.

الْحَارِسُ. (الْفِقْهُ)

الشخص الذي يعمل على حماية الجيش، أو الناس، أو الأملاك. ومن أمثلته ما ذكروه من فضل الحراسة في سبيل الله؛ للحديث: "ألا أنبئكم بليلة أفضل من ليلة القدر؟ حارس حرس في أرض خوف، لعله أن لا يرجع إلى أهله." البيهقي: ١٨٢٢٥.

** الحاجب.

انظر: حاشية ابن عابدين، ٣/ ٥٢، روضة الطالبين للنووي، ١٠/ ١٥٣.

الْحَارِصَةُ. (الْفِقْهُ)

الجرح الذي يخدش الجلد، وَلَا يُخرِجُ الدَّمَ. ومن أمثلته الاقتصاص ممن أصاب غيره عمداً بالحارصة.

** الدامية.

انظر: تبيين الحقائق للزيلعي، ٦/ ١٣٢، التاج والإكليل للمواق، ٦/٢٤٦، روضة الطالبين للنووي، ٩/ ١٧٩.

الحَاْزِم. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

المحكم غير المتنكث في رأيه، وتصرفه.

- الجامع لرأيه، المستثبت في شأنه.

- العاقل المميز ذو الحنكة. ورد في قوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: "أَذْهَبَ لِلُبِّ الرَّجُلِ الحَازِمِ مِنْ إِحْدَاكُنَّ." البخاري: ٣٠٤.

انظر: شرح السيوطي على مسلم، ٦/ ٣٠٠، عمدة القاري شرح صحيح البخاري للعيني، ٣/ ٢٧١.

الحَاْسِم. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

القطع، والاستئصال. ومن ذلك ما ورد في قوله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿سَخَّرَهَا عَلَيْهِمْ سَبْعَ لَيَالٍ وَثَمَٰنِيَةَ أَيَّامٍ حُسُومًا فَتَرَى ٱلْقَوْمَ فِيهَا صَرْعَىٰ كَأَنَّهُمْ أَعْجَازُ نَخْلٍ خَاوِيَةٍ﴾ [الحَاقَّة: ٧].

- إزالة أثر الشيء.

انظر: تفسير ابن جرير، ٢٣/ ٥٧٤، عمدة القاري شرح صحيح البخاري ، ١٥/ ٢٢٧.

الحَاشِيَة. (الْحَدِيث)

مُفْرَد الحَوَاشِي، وهي: جوانب الكتاب المحيطة بالمتن. وشاهده قول الخطيب البغدادي: "وإن سقطت كلمة من إسناد حديث، أو متنه، كتبها بين السطرين أمام الموضع الذي سقطت منه، إن كان هناك واسعاً، وإلا كتبها في الحاشية بحذاء السطر الذي سقطت منه".

= الطُرَّة، الهَامِش.

انظر: الجامع لأخلاق الراوي للخطيب البغدادي، ١/ ٢٧٨، مختار الصحاح للرازي، ص٧٤، النكت الوفية للبقاعي، ١/ ٧٢.

حَاصِلُهُ (الْفِقْهُ)

مصطلح يُستعمل عند إرادة اختصار المعنى، ورد الكلام الطويل إلى غايته. ومن شواهده قول الشربيني بعد ذكر الخلاف في استحقاق الأم الحضانة إذا لم يكن لها لبن...قال: "وقال البُلقيني: حاصله أنها إن لم يكن لها لبن، فلا خلاف في استحقاقها، وإن كان لبن، وامتنعت، فالأصح لا حضانة لها اهـ".

- يطلق على ما يُرَدُّ إليه الكلام من التعليل.

** محصله- تحريره- تنقيحه.

انظر: الفوائد المكية للهيتمي، ص:٤٤، مغني المحتاج للشربيني، ٥/ ١٩٧، المغني لابن قدامة، ٦/ ١٠.

الحَاضِرَةُ. (الْفِقْهُ)

المدن، والقرى التي يسكنها الناس، ويستقرون فيها. بخلاف البادية التي تنصب فيها الخيام، ويسكنها البدو لا الحضر من الناس. ومن أمثلته كلام الفقهاء عن مشروعية التيمم في الحاضرة، وعن حكم صلاة الجماعة، والجمعة، والعيدين فيها.

- يطلق على الْمِصْر.

- يطلق على أداء الصلاة في وقتها لا قضاء.

انظر: السراج الوهاج على متن المنهاج للغمراوي، ص: ١٨٢، مجموع فتاوى ابن تيمية، ٢٨/ ٣٠٣، المطلع على أبواب المقنع للبعلي، ص: ٣٧١.

حَاضِرُو الْمَسْجِدِ الْحَرَام. (الْفِقْهُ)

أَهْل مَكَّةَ، وما حولها من الحرم. ومن أمثلته من تمتع بالعمرة إلى الحج من أهل مكة، فليس عليه هدي. ومن شواهده قوله تَعَالَى: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ ۚ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِى ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ۗ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ۗ ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ [البَقَرَة: ١٩٦].

** الآفاقي.

انظر: المبسوط للسرخسي، ٤/ ١٦٩، المغني لابن قدامة، ٣/ ٢٤٥.

حَاطِبُ لَيْل. (الْحَدِيث)

وصف للراوي يدل على عدم تحرِّيه في تحمُّل الأحاديث، فيجمع كل ما تيسَّر له دون تمييز بين ما كان عن ثقة، أو ضعيف، وما كان بإسناد، أو بغير إسناد. ومثاله ما روي عن أبي خليد عتبة بن حماد أنه قال: "سألني سعيد بن عبد العزيز قال: ما الغالب على علم سعيد بن بشير؟ قال: قلت له: التفسير. قال: خذ عنه التفسير، ودع ما سوى ذلك، فإنه كان حاطب ليل".

انظر: الضعفاء للعقيلي، ٢/ ١٠٠، تهذيب الكمال للمزي، ١٠/٣٥٣، فتح المغيث للسخاوي، ٣/ ٣٣١.

الحَافِز. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

دافع يحث المرء، ويحضه على فعل الشيء. جاء في حديث أبي بكرة: أنه دب إلى الصف راكعاً، وقد حفزه النفس." مسلم: ٦٠٠.

انظر: دستور الأخلاق في القرآن لمحمد دراز، ص: ٤١٧، التوجيه والإرشاد النفسي لحامد زهران، ص: ١٠٧، معجم مصطلحات الطب النفسي، ص: ٨٢.

الحَافِظ. (الْحَدِيث)

- المحدِّث الذي أحاط علماً بمائة ألف حديث رواية، ودراية، أو: المحدِّث المشهور باشتغاله بعلم الحديث رواية، ودراية. بحيث يكون ما يعرفه من الرواة ومراتبهم، ومن الأحاديث وأحكامها وعللها، أكثر مما لا يعرفه. وهو لقب من ألقاب المحدثين العلمية، فوق المُحَدِّث، وقبل الحُجَّة. ومنه قول الإمام الذهبي: "علي بن المديني: حافظ العصر، وقدوة أرباب هذا الشأن".

- وصف للراوي يدل على تمام ضبطه. كقول الإمام الذهبي في يحيى بن أبي كثير اليمامي: "هو في نفسه عدل حافظ من نظراء الزهري، وروايته عن زيد بن سلام منقطعة، لأنها من كتاب وقع له".

انظر: ميزان الاعتدال للذهبي، ٤/ ٤٠٢-٤٠٣، تذكرة الحفاظ للذهبي، ٢/ ١٣، النكت على كتاب ابن الصلاح لابن حجر، ١/ ٢٦٨، فتح المغيث للسخاوي، ٢/ ١١٦، شرح نخبة الفكر للقاري، ص١٢١.

الْحَافِظ. (الْعَقِيدَةُ).

اسم فاعل مشتق من صفة الحفظ، وهي من صفات الله -تَعَالَى- الثابتة بالكتاب والسنة، مشتقة من اسميه "الحافظ" و"الحفيظ". ومعناه: الذي يحفظ على الخلق أعمالهم، ويحصي عليهم أقوالهم، ويعلم نياتهم، وما تكن صدورهم، والذي يحفظ أولياءه من الذنوب والشياطين، قال تَعَالَى: ﴿خَيْرٌ حَٰفِظًا ۖ وَهُوَ أَرْحَمُ ٱلرَّٰحِمِينَ﴾ [يُوسُف: ٦٤].

** الأسماء والصفات.

انظر: النونية لابن القيم، ٢/ ٨٣، شأن الدعاء للخطابي، ص: ٦٧-٦٨

حَافِظٌ ضَعِيْف. (الْحَدِيث)

وصف للراوي يدل على اشتهاره بالاشتغال بعلم الحديث رواية، ودراية، وضعف حفظه. ومثاله قول الحافظ ابن حجر: "محمد بن حميد بن حيان الرازي: حافظ ضعيف، وكان ابن معين حسن الرأي فيه".

انظر: تقريب التهذيب لابن حجر، ص٤٧٥، المعجم الصغير لرواة ابن جرير للفالوجي، ١/ ٢١٥.

الحَافِظَة. (الْحَدِيث)

القوة التي تحفظ المعاني، وتُسمَّى الذَّاكرة.

انظر: النكت الوفية للبقاعي، ١/ ٥٩١، المعجم الوسيط، ١/ ١٨٥.

الْحَاقِبُ. (الْفِقْهُ)

المحصور المدافع للبول، والغائط. ويطلق على الحاقن. ومن أمثلته كراهة صلاة المحصور الحاقب الذي يدافع البول، والغائط. ومن شواهده الحديث الشريف: "لَا يَأْتِ أَحَدُكُمُ الصَّلَاةَ، وَهُوَ حَاقِنٌ." أحمد: ٢٢١٥٢.

= الحاقن.

انظر: حاشية ابن عابدين، ١/ ٦٤١، الذخيرة للقرافي، ١/ ٢١٤،كشاف القناع للبهوتي، ٦/ ٣١٦.

الْحَاقِنُ. (الْفِقْهُ)

المحصور المدافع للبول، والغائط. ويطلق على الحاقب. ومن أمثلته كراهة صلاة المحصور الحاقن المدافع للبول، والغائط. ومن شواهده الحديث الشريف: " لَا يَأْتِ أَحَدُكُمُ الصَّلَاةَ، وَهُوَ حَاقِنٌ. " أحمد: **٢٢١٥٢**.

= الحاقب.

انظر: حاشية ابن عابدين، ١/ ٥٦٢، الذخيرة للقرافي، ١/ ٢١٤، كشاف القناع للبهوتي، ١/ ١٢٣.

الحَاكِم. (الْحَدِيث)

المحدِّث الذي أحاط علماً بمعظم الأحاديث رواية، ودراية. وهو لقب من ألقاب المحدثين العلمية، فوق الحُجَّة، وقبل أَمِيْر الْمُؤْمِنِيْن فِي الْحَدِيْث. وأشهر من لُقِّب بالحاكم: الإمام أبو عبدالله محمد بن عبدالله الحافظ النيسابوري (٤٠٥هـ)، صاحب كتاب المستدرك على الصحيحين.

انظر: شرح نخبة الفكر للقاري، ص١٢١، منهج النقد لعتر، ص٧٧.

الْحَاكِمُ. (الْعَقِيدَةُ) (الْفِقْهُ) (الثَّقَافَةُ الْإِسْلَامِيَّةُ)

الذي نُصِّبَ للحُكْم بين الناس. وفيه قوله ﷺ: "والّذي نفسي بيدِهِ، لَيُوشِكَنَّ أنْ يَنْزِلَ فيكم ابنُ مريمَ حكمًا مُقْسِطًا، فيكسِرُ الصَّليبَ، ويَقتُلُ الخنزيرَ، ويضعُ الجزيةَ، ويَفيضُ المالُ حتَّى لا يقبله أحدٌ". البخاري: **٣٤٢٧**. ويطلق على الخليفة. ومن أمثلته وجوب إنصافه المظلوم. ومن شواهده قوله تَعَالَى: ﴿وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ﴾ [المائدة: ٤٩]، وفي الحديث الشريف: "إذا حكم الحاكم، فاجتهد، ثم أصاب، فله أجران." البخاري: **٦٩١٩**.

- القاضي الذي يفصل في منازعات الناس بعضهم مع بعض.

- وصف لله ﷻ. فهو -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى- الحاكم، والحَكَم، والحكيم، وهو اسم له ثابتٌ بالكتاب، والسنة. ومن شواهده قوله تَعَالَى: ﴿فَٱصْبِرُواْ حَتَّىٰ يَحْكُمَ ٱللَّهُ بَيْنَنَاۚ وَهُوَ خَيْرُ ٱلْحَٰكِمِينَ﴾ [الأعراف: ٨٧].

** القاضي-الخليفة.

انظر: تبيين الحقائق للزيلعي، ٢/ ١١٦، الكافي لابن عبد البر، ١/ ٢٣٣، المهذب للشيرازي، ١/ ٦٨، بدائع الفوائد لابن القيم، ٢/ ٢١٢.

الْحَال. (الْعَقِيدَةُ).

- عند المتكلمين -على وجه الخصوص المعتزلة- الحال هي النسبة بين الصفة، والموصوف، أو هي الصفات المعنوية.

- عند الصوفية الحال هي معنى يرد على القلب من غير تصنع، ولا اجتلاب، ولا اكتساب من طرب، وحزن، أو بسط، أو قبض، أو شوق، أو انزعاج، أو هيئة، ويزول بظهور صفات النفس سواء يعقبه المثل، أو لا؛ فإذا دام، وصار ملكاً يسمى مقاماً. فالأحوال مواهب، والمقامات مكاسب. والأحوال تأتي من عين الجود، والمقامات تحصل ببذل المجهود. وبهذا يتبين أن الأحوال أوصاف تقوم بالقلب، ولها تعلق به، وأنها باعتبار هذا التعلق تنقسم إلى لوامع، وبوارق، ولوائح، ثم تكون أحوالاً، ثم تكون مقاماً بثبوتها في القلب، واستقرارها فيه. ولا ينكر عاقل قيام المحبة، والرضا، والخوف، والرجاء، وغيرها من الأحوال بالقلب. وهذا المصطلحات لا تناقض نصاً شرعياً، بل النصوص الشرعية تدل على قيام هذه الأوصاف بالقلب من الصبر، والرضا، والمحبة، والخوف، والخشية، والإنابة، والرجاء، وغيرها.

انظر: الكليات للكفوي، ص: ٣٧، اصطلاحات الصوفية للقاشاني، ص: ٥٧

حَالُ الرَّاوِي. (الْحَدِيث)

صفة الراوي الظاهرة، أو الباطنة، من حيث العَدَالة، والضَّبْط. وشاهده قول الحافظ ابن حجر: "وأولى التعاريف لعلم الحديث: معرفة القواعد التي يتوصل بها إلى معرفة حال الراوي، والمروي".

انظر: النكت على كتاب ابن الصلاح لابن حجر، ١/ ٢٢٥، منهج النقد لعتر، ص٨٩.

الْحَالُّ الْمُرْتَحِلُ. (الْفِقْهُ)

الذي يختم القرآن الكريم، ويبدأ فوراً بختمة جديدة. ومن شواهده: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: "الْحَالُّ، الْمُرْتَحِلُ." قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا الْحَالُّ الْمُرْتَحِلُ؟ قَالَ: "صَاحِبُ الْقُرْآنِ يَضْرِبُ مِنْ أَوَّلِهِ حَتَّى يَبْلُغَ آخِرَهُ، وَمِنْ آخِرِهِ حَتَّى يَبْلُغَ أَوَّلَهُ كُلَّمَا حَلَّ ارْتَحَلَ." الحاكم: ٢٠٨٩.

انظر: حاشية ابن عابدين، ٢١/ ٥٤٧، الآداب الشرعية لابن مفلح، ٢/ ٣٠٢.

الحَالُّ الْمُرْتَحِل. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

مداومة التلاوة، ووصل الختمة بالختمة، ما إن ينهى ختمة حتى يشرع في أخرى.

انظر: التذكرة في القراءات لابن غلبون، ٢/ ٧٧٩. المنح الفكرية شرح المقدمة الجزرية لملا علي القاري، ص: ١٥٠.

الحَامِد. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

الذي يحمد الله على كل حال. ورد في قوله تعالى: ﴿التَّٰٓئِبُونَ ٱلۡعَٰبِدُونَ ٱلۡحَٰمِدُونَ ٱلسَّٰٓئِحُونَ ٱلرَّٰكِعُونَ ٱلسَّٰجِدُونَ ٱلۡأٓمِرُونَ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَٱلنَّاهُونَ عَنِ ٱلۡمُنكَرِ وَٱلۡحَٰفِظُونَ لِحُدُودِ ٱللَّهِۗ وَبَشِّرِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ﴾ [التوبة: ١١٢]، وفي الحديث القدسي: "ابنوا لعبدي بيتاً في الجنة، وسموه بيت الحمد." الترمذي: ٣/ ٣٤١

- الراضي عن الشيء.

انظر: التنوير شرح الجامع الصغير، ٣/ ٢٣، شرح صحيح البخاري لابن بطال، ٢/ ٤١٧، الفوائد لابن القيم، ص: ٢٠٤.

الْحَامِلُ. (الْفِقْهُ)

المرأة الحُبْلَى التي تحمل في بطنها الولد. ويطلق على الحائل. ومن أمثلته المرأة الحامل عدتها وضع حملها، لقوله تَعَالَى: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلۡأَحۡمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعۡنَ حَمۡلَهُنَّۚ﴾ [الطلاق: ٤].

= الحائل.

انظر: الحاوي الكبير للماوردي، ١١/ ١٧، الإنصاف للمرداوي، ٣/ ٣٢٤.

الحَائِضُ. (الْفِقْهُ)

المرأة التي خرج منها دم الحيض من غير علة. ومن شواهده نهي النبي ﷺ عن تطليق الحائض. وفي الحديث: "أن ابن عمر طلق امرأته، وهي حائض، فأمره النبي ﷺ أن يراجعها." البخاري: ٥٠٢٣.

- يطلق على المرأة البالغة.

انظر: البحر الرائق لابن نجيم، ١/ ٦٩، حاشية البجيرمي، ١/ ١٣٩.

الْحَائِطُ. (الْفِقْهُ)

جِدَارُ البيت، ونحوه. ومن أمثلته كراهة كتابة القرآن على الحائط تجنباً لامتهانه.

- يطلق على البستان، ونحوه.

انظر: بداية المجتهد لابن رشد، ٢/ ١٢٣، الإنصاف للمرداوي، ٥/ ٥٦، الموسوعة الفقهية الكويتية، ١٦/ ٢٣٤.

الْحَائِلُ. (الْفِقْهُ)

السَّاتِرُ، وَالْحَاجِزُ الذي يحول بين شيئين. ومن أمثلته جواز مس غير المتوضئ القرآن بحائل كخرقة، وورقة.

- يطلق على الأُنْثَى التي لَمْ تَحْمِل.

** الستره.

انظر: تبيين الحقائق للزيلعي، ٢/ ١٧٧، الحاوي الكبير للماوردي، ١/ ١٨٧.

الْحُبُّ. (الْفِقْهُ)

الْمَيْل إِلَى الشَّيْءِ السَّارِّ، وهو ضد الكره. ومن أمثلته وجوب حب المسلم لربه -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى- ولنبيه محمد ﷺ، ومن شواهده قوله تعَالَى: ﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَشَدُّ حُبّٗا لِّلَّهِۗ﴾ [البَقَرَة: ١٦٥]، وقال رَسُول اللَّهِ ﷺ: "فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ وَالِدِهِ، وَوَلَدِهِ." البخاري: ١٤.

= الْمَحَبَّةُ.

** العشق- الكره- العداوة.

انظر: الفواكه الدواني للنفراوي، ٢/ ٢٩٢، مطالب أولي النهى للرحيباني، ٥/٣٨، مجموع الفتاوى لابن تيمية، ٢٧/ ٢٥.

حُبُّ الدُّنْيَا. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

الحرص على تحصيل ملذات الحياة بكل وسيلة، وتقديم حب الدنيا على الآخرة. قال تعالى: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمُ ٱسۡتَحَبُّواْ ٱلۡحَيَوٰةَ ٱلدُّنۡيَا عَلَى ٱلۡأٓخِرَةِ وَأَنَّ ٱللَّهَ لَا يَهۡدِي ٱلۡقَوۡمَ ٱلۡكَٰفِرِينَ﴾ [النّحل: ١٠٧]، وقال ﷺ: "... ولينزعن الله من صدور عدوكم المهابة منكم، وليقذفن الله في قلوبكم الوهن." فقال قائل: يا رسول الله، وما الوهن؟ قال: " حب الدنيا، وكراهية الموت. " أبو داود: ٤٢٩٧

انظر: جامع العلوم والحكم لابن رجب، ص: ٢٩٩، إغاثة اللهفان لابن القيم، ١/ ٣٧.

حُبُّ الرِّئَاسَةِ. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

حب الزعامة، والتسلط على الغير، والرغبة في الإمارة، والحرص عليها، وحب الوجاهة بين الناس. ومنه ما ورد عن قوم طالوت ووصفه الله ﷻ في قوله تعالى: ﴿وَقَالَ لَهُمۡ نَبِيُّهُمۡ إِنَّ ٱللَّهَ قَدۡ بَعَثَ لَكُمۡ طَالُوتَ مَلِكٗاۚ قَالُوٓاْ أَنَّىٰ يَكُونُ لَهُ ٱلۡمُلۡكُ عَلَيۡنَا وَنَحۡنُ أَحَقُّ بِٱلۡمُلۡكِ مِنۡهُ وَلَمۡ يُؤۡتَ سَعَةٗ مِّنَ ٱلۡمَالِۚ﴾ [البَقَرَة: ٢٤٧]، وجاء في الحديث الشريف قوله ﷺ: "إنكم ستحرصون على الإمارة، وستكون ندامة يوم القيامة، فنعم المرضعة وبئست الفاطمة." البخاري: ٧١٤٨

انظر: فتح الباري لابن حجر، ٢٠/ ١٦٧، الروح لابن القيم، ص: ٢٥٢.

حُبُّ الْعُلُوِّ. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

الاستكبار على الخلق، والاستعلاء على الغير. ورد في قوله تعالى: ﴿تِلۡكَ ٱلدَّارُ ٱلۡأٓخِرَةُ نَجۡعَلُهَا لِلَّذِينَ لَا يُرِيدُونَ عُلُوّٗا فِي ٱلۡأَرۡضِ وَلَا فَسَادٗاۚ وَٱلۡعَٰقِبَةُ لِلۡمُتَّقِينَ﴾ [القَصَص: ٨٣]، وفي الحديث: "جاء الأقرع بن حابس، وعينية بن حصن، فوجدوا رسول الله ﷺ مع صهيب، وبلال، وعمار، وخباب، قاعداً في ناس من الضعفاء من المؤمنين، فلما رأوهم حول النبي ﷺ حقروهم، فأتوه، فخلوا به، وقالوا: " إنا نريد أن تجعل لنا منك مجلساً تعرف لنا به العرب فضلنا، فإن وفود العرب تأتيك، فنستحيي أن ترانا العرب مع هذه الأعبد، فإذا نحن جئناك، فأقمهم عنك، فإذا نحن فرغنا، فاقعد معهم إن شئت. " ابن ماجه: ٤١٢٧

انظر: شرح حديث ما ذئبان جائعان لابن رجب، ص: ٤٧٥٣، السياسة الشرعية لابن تيمية، ص: ٧٤.

الْحُبُّ فِي اللهِ، وَالْبُغْضُ فِيهِ.(الْعَقِيدَةُ)

محبة الله، ومحبة أنبياءه، ورسله، وعباده الصالحين، وموالاتهم، وبغض أعداء الله، وأعداء رسله، والبراءة منهم. وهو أصل من أصول الإيمان. قال الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ تَبَوَّءُو ٱلدَّارَ وَٱلۡإِيمَٰنَ مِن قَبۡلِهِمۡ يُحِبُّونَ مَنۡ هَاجَرَ إِلَيۡهِمۡ وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمۡ حَاجَةٗ مِّمَّآ أُوتُواْ وَيُؤۡثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمۡ وَلَوۡ كَانَ بِهِمۡ خَصَاصَةٞۚ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفۡسِهِۦ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُفۡلِحُونَ﴾ [الحَشر: ٩]. وقال ﷺ: "أوثق عرى الإيمان الحب في الله، والبغض في الله. " أحمد: ٤/ ٢٨٦

** الولاء والبراء.

انظر: التمهيد لابن عبد البر، ١٧/ ٤٢١، ٢١/ ١٢٤-١٣٣، العبودية لابن تيمية، ص:٢٨

الحُب فِي الله. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

حب الشخص لطاعته لربه، ومسارعته إلى مرضاته. ورد في الحديث الشريف: " سبعة يظلهم الله في ظله، يوم لا ظل إلا ظله: الإمام العادل، وشاب نشأ في عبادة ربه، ورجل قلبه معلق في المساجد، ورجلان تحابَّا في الله، اجتمعا عليه، وتفرقا عليه، ورجل طلبته امرأة ذات منصب، وجمال، فقال: إني أخاف الله، ورجل تصدق، أخفى حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه، ورجل ذكر الله خالياً، ففاضت عيناه. " البخاري: ٦٦٠

انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال، ٨/ ٤٢٧. الاستذكار لابن عبد البر، ٨/ ٤٤٧. آداب النفوس للمحاسبي، ص: ٥٢.

الْحِبَاءُ. (الْفِقْهُ)

ما يأخذه الرجل من مهر ابنته لنفسه. ومن شواهده حديثه ﷺ: "أيما امرأة نكحت على صَداق، أو حِباء، أو عِدَة قبل عصمة النكاح، فهو لها." النسائي: ٥٥٠٩.

** المهر- الصَّداق.

انظر: بداية المجتهد لابن رشد، ٢/ ٢١، الحاوي الكبير للماوردي، ٨/ ٢٨١.

الحَبْسُ. (الْفِقْهُ)

منع الشخص من الخروج إلى أشغاله، ومهماته الدينية، والاجتماعية. ومن شواهده قوله تَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ شَهَٰدَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ حِينَ ٱلْوَصِيَّةِ ٱثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ أَوْ ءَاخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنتُمْ ضَرَبْتُمْ فِى ٱلْأَرْضِ فَأَصَٰبَتْكُم مُّصِيبَةُ ٱلْمَوْتِۚ تَحْبِسُونَهُمَا مِنۢ بَعْدِ ٱلصَّلَوٰةِ فَيُقْسِمَانِ بِٱللَّهِ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ لَا نَشْتَرِى بِهِۦ ثَمَنًا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ ۙ وَلَا نَكْتُمُ شَهَٰدَةَ ٱللَّهِ إِنَّآ إِذًا لَّمِنَ ٱلْءَاثِمِينَ﴾ [المَائدة: ١٠٦].

- يطلق على موضع الحبس.
- يطلق على السجن.

انظر: بدائع الصنائع للكاساني، ٧/ ١٧٤، مجموع الفتاوى لابن تيمية، ٣٥/ ٣٩٨.

الْحَبْسُ الِاحْتِرَازِيُّ. (الْفِقْهُ)

منع الشخص من التصرف بنفسه بجعله في مكان، والتَّحَفُّظ عليه لِلْمَصْلَحَةِ الْعَامَّةِ، وَلَا يَسْتَلْزِمُ وُجُودَ تُهَمَةٍ. ومن أمثلته حبس النبي يوسف عليه السلام لكفِّ ألسنة الناس عن الخوض فيما وقع من امرأة العزيز. قوله تَعَالَى: ﴿ثُمَّ بَدَا لَهُم مِّنۢ بَعْدِ مَا رَأَوُاْ ٱلْءَايَٰتِ لَيَسْجُنُنَّهُۥ حَتَّىٰ حِينٍ﴾ [يُوسُف: ٣٥].

انظر: مغني المحتاج للشربيني، ٤/ ١٢٧، القوانين الفقهية لابن جزي، ص: ٢٣٦، الموسوعة الفقهية الكويتية، ١٦/ ٢٩٥.

الحَبْسُ بِتُهْمَةٍ. (الْفِقْهُ)

تعويق ذي الريبة عن التصرف بنفسه حتى يبين أمره فيما ادُّعي عليه من الحقوق المعاقب عليها. ومن شواهده حبس النبي ﷺ لابن الحقيق يوم الخندق الذي كتم الكنز، وقول النبي ﷺ له: "العهد قريب، والمال أكثر." البيهقي: ١٨١٦٨.

انظر: حاشية الدسوقي، ٣/ ٢٧٩، ٣٠٦، الأحكام السلطانية للماوردي، ص: ٢١٩، الطرق الحُكمية لابن القيم، ص: ٩٣.

الْحَبَلُ. (الْفِقْهُ)

امتلاء رحِم المرأة بالجنين، ويُعْرَف بانْقِطَاعِ الْحَيْضِ، وبالْحَرَكَةِ، وَانْتِفَاخِ الْبَطْنِ. ومن شواهده قوله تَعَالَى: ﴿وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُۥ وَهْنًا عَلَىٰ وَهْنٍ وَفِصَٰلُهُۥ فِى عَامَيْنِ أَنِ ٱشْكُرْ لِى وَلِوَٰلِدَيْكَ إِلَىَّ ٱلْمَصِيرُ﴾ [لقمَان: ١٤].

= الحَمْل.

انظر: البحر الرائق لابن نجيم، ٣/ ٢١٥، الذخيرة للقرافي، ١٢/ ٦٠، الموسوعة الفقهية الكويتية، ١٨/ ١٤٢.

حَبَلُ الْحَبَلَةِ. (الْفِقْهُ)

أن تنتج الناقة، ثم تنتج التي في بطنها. والمراد منع بيع نتاج بطن ما تنتجه الناقة. ومن شواهده قول ابن قدامة: "ولا يجوز بيع حَبَل الحَبَلَة، لما روى ابن عمر رضي الله عنهما قال: "نهى النبي ﷺ عن بيع حَبَلِ الحَبَلَةِ". متفق عليه. قال أبو عبيدة: هو بيع ما يلدُ حملُ الناقة. وقيل: هو بيع السلعة بثمن إلى أن يلد حمل الناقة، وكلاهما لا يجوز؛ لأنه على التفسير الأول: بيع معدوم مجهول، وعلى الثاني: بيع بثمن إلى أجل مجهول."

** المضامين - الملاقيح - عسب الفحل - بيع النتاج.

انظر: الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي للهروي، ص: ١٤٠، شرح التلقين للمازري، ٢/ ٤٧٦، الكافي في فقه الإمام أحمد لابن قدامة، ٢/ ١٢.

الْحُبُوط. (الْعَقِيدَةُ)

بطلان العمل الصالح بالسيئات، وذهاب أجرها، وفسادها، قال الله تعالى: ﴿وَلَوْ أَشْرَكُوا۟ لَحَبِطَ عَنْهُم مَّا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ﴾ [الأنعام: ٨٨]. قال ابن جرير الطبري: "حَبِطَتْ أعْمالُهُمْ بطلت، وذهبت. وبُطُولِهَا: ذهاب ثوابها، وبطول الأجر عليها، والجزاء في الدنيا، والآخرة" تفسير ابن جرير: ٤/ ٣١٧، وحبوط الأعمال على قسمين؛ حبوط كلي؛ وهو إحباط الشرك الأكبر لثواب جميع الطاعات، وإحباط جزئي؛ وهو إحباط الشرك الأصغر للعمل الذي قارنه، وإحباط موازنة بحيث تحبط المعاصي ثواب الحسنات عند رجحانها عليها.

** البطلان.

انظر: كتاب الصلاة لابن القيم، ص: ٣٣، التوقيف على مهمات التعاريف للمناوي، ص: ٢٦٦

الحَتْمُ (الْفِقْهُ)

مصطلح يُستعمل في ما هو لازم الفعل. ومن شواهده قولهم: "والواجب، واللازم، والحتم، والمكتوب، والمفروض واحد". وقد يُطلق على أعمّ من ذلك، فيشمل لزوم طلب الترك أيضا.

** اللازم- الفرض- الواجب- المكتوب- المستحق

انظر: شرح اللّمع للشيرازي، ١/ ١٠٦، المستصفى للغزالي، ١/ ٢١٢، العدة لأبي يعلى، ١/ ١٦٢.

الحَتْمِيَّة. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

الأمر الواجب الذي لا مفر منه. ومن ذلك قوله تعالى: ﴿وَإِذَآ أَرَادَ ٱللَّهُ بِقَوْمٍ سُوٓءًا فَلَا مَرَدَّ لَهُۥ ۚ وَمَا لَهُم مِّن دُونِهِۦ مِن وَالٍ﴾ [الرّعد: ١١].

انظر: تفسير البغوي، ١/ ١٩٢، الهداية إلى بلوغ النهاية لمكي القيرواني، ٨/ ٥٠٨٠، الإسلام وعلم النفس لمحمود البستاني، ص: ٤١.

حَتَّى (الْفِقْهُ)

لفظ يُشار به إلى وجود خلاف في المذهب. ومن شواهده قولهم: "إن كان محدثاً، وعليه نجاسة، والماء يكفي إحدى الطهارتين، أزال به النجاسة، وتيمم؛ لأن التيمم عند الحدث ثابت بالنص، والإجماع، حَتَّى لو كانت النجاسة على ثوبه الذي لا يجد غيره، أزالها بالماء في إحدى الروايتين، وفي الأخرى يتوضأ، ويدع الثوب، وإن لم يتيمم له."

- تُطلق لإفادة الشرط، أو الغاية.

** وإن- ولو.

انظر: شرح العمدة لابن تيمية، ص: ٤٤٠، المدخل المفصل لبكر أبو زيد، ١/ ٣١٩-٣٢٠، مصطلحات المذاهب الفقهية وأسرار الفقه المرموز لمريم الظفيري، ص: ٣٦٢.

الْحَثْو.(الْعَقِيدَةُ)

صفةٌ فعليةٌ خبريَّةٌ ثابتةٌ لله ﷻ بالسنة الصحيحة. والحثو يستعمل فيما يعطيه الإنسان بكفيه دفعة واحدة من غير وزن، وتقدير، ورد في حديث أبي أمامة

الباهلي ﷺ مرفوعاً: "وعدني ربي أنْ يدخل الجنة من أمتي سبعين ألفاً لا حساب عليهم، ولا عذاب، مع كل ألف سبعون ألفاً، وثلاث حثيات من حثيات ربي." الترمذي: **٢٤٣٧**.

انظر: الرد على بشر المريسي لعثمان بن سعيد الدارمي، ص:٣٧، الصواعق المرسلة لابن القيم، ٢/ ١٨١

الْحَجُّ. (الْفِقْهُ)

عبادة مخصوصة تؤدّى بمكة المكرمة، وما حولها في زمن مخصوص. من أهم شعائرها الوقوف بعرفة، وطواف الإفاضة بالكعبة المعظمة. ومن شواهده قوله تعالى: ﴿وَأَذِّن فِى ٱلنَّاسِ بِٱلْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ﴾ [الحَجّ: ٢٧].

** العمرة.

انظر: حاشية ابن عابدين، ٢/ ٤٥٤، القوانين الفقهية لابن جزي، ص: ٨٦.

حَجُّ الصَّرُورَةِ. (الْفِقْهُ)

من لم يحج قط، وهو بالغ مسلم حر.

– حجُّ المرء عن غيره قبل أن يحجَّ عن نفسه. ومن شواهده قول الجويني: "ولو استأجر الرجلُ صرورةً، لم يحج عن نفسه، وعيّن له السنة القابلة، فالإجارةُ فاسدةٌ."

– يُطلق على من ترك النكاح تبتلاً، وعلى الذي لا يحب اللهو، وعلى الذي لا يحب الطيب.

انظر: شرح غريب ألفاظ المدونة للجبي، ص:٦٣، نهاية المطلب للجويني، ٤/ ١٤٥، التعريفات الفقهية للبركتي، ص:١٢٨.

الحَجُّ الْمَبْرُورُ. (الْفِقْهُ)

الحج المطابق لحج النبي ﷺ الذي لم يخالطه إثم. ومن شواهده عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: "العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما، والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة." البخاري: **١٦٨٣**.

انظر: مواهب الجليل للحطاب، ٤/ ٢٢٧، حاشية الجمل على شرح المنهج، ٢/ ٤٤٠.

حَجُّ الْمَشَاهِد. (الْعَقِيدَةُ)

شد الرحال، وزيارة القبور المنسوبة لأهل البيت، أو من يُعتقد صلاحهم، كما يُحَجُّ البيت الحرام بقصد التعبد. مما يعد غلواً في الدين، وفتحاً لباب الشرك. قال الله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِى وَنُسُكِى وَمَحْيَاىَ وَمَمَاتِى لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [الأنعَام: ١٦٢].

= زيارة المشاهد والمزارات.

** الابتداع في الدين.

انظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية، ٢٧/ ٣٣٨، المنتقى من منهاج الاعتدال للذهبي، ص:٥١

الْحِجَابُ. (الْفِقْهُ)

لباس بمواصفات معينة يستر بدن المرأة، ورأسَها- ووجهها في بعض المذاهب- أمام غير محارمها. ومن شواهده قوله تعالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَن يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ [الأحزَاب: ٥٩].

** الخِمار.

انظر: الحاوي الكبير للماوردي، ١١/ ٣٥٩، المغني لابن قدامة، ٧/ ٧٨.

الْحِجَابُ. (الثَّقَافَةُ والدَّعْوَة)

ما يستر جميع بدن المرأة المسلمة عن الرجال الأجانب عنها. يقول تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَٰعًا فَسْـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍ ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾ [الأحزَاب: ٥٣]. وفيه ما روي عن عائشة ﷺ: "أن أزواج النبي ﷺ كنَّ يخرجن بالليل إذا تبرَّزْنَ إلى المناصع (أماكن معروفة من ناحية البقيع). فكان عمر يقول له ﷺ: احجبْ نساءَكَ. فلم يكن رسول الله ﷺ يفعل. فخرجَتْ سودةُ بنتُ زمعةَ زوجُ النبي ﷺ ليلةً من الليالي عِشَاءً – وكانت امرأة طويلة

- فناداها عمر: ألا قد عرفناك يا سودة؛ حرصاً على أن ينزل الحجاب؛ فأنزل الله آية الحجاب". البخاري: ١٤٦.

انظر: معجم لغة الفقهاء لمحمد رواس قلعجي، ص: ١٥٣، حراسة الفضيلة لبكر أبو زيد، ص: ٩، عودة الحجاب لمحمد إسماعيل المقدم، ٣/ ٢٥.

الْحِجَابَةُ. (الْفِقْهُ)

وظيفة من وظائف الدولة نشأت في العهد الأموي؛ لترتيب دخول الناس على الخليفة.

- يطلق على حجابة الكعبة، وتولي حفظها التي تولاها عثمان بن أبي طلحة بإذن من النبي ﷺ.

انظر: مواهب الجليل للحطاب، ٣/ ٣٢٦، منح الجليل لعليش، ٦/ ٣٦٢.

الْحِجَاج. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

»» أدلة تصرف الأحكام

الحجاج والاحتجاج(الْعَقِيدَةُ)

»» الجدل

الْحِجَازُ. (الْفِقْهُ)

منطقة جغرافية في غربي المملكة العربية السعودية، تحجز بين سهول تهامة، وهضبة نجد، وفيها مكة المكرمة، والمدينة المنورة. ومن أمثلته منع سكنى غير المسلمين فيها؛ لحديث: " أخرجوا المشركين من جزيرة العرب." البخاري: ٢٨٨٨.

انظر: الحاوي الكبير للماوردي، ٢/ ٦٤، المغني لابن قدامة، ٩/ ٢٨٥، الموسوعة الفقهية، ١٧/ ١١.

حِجَازِي. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

»» أهل الحجاز.

الْحِجَازِيَّان. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

نافع المدني، وابن كثير المكي.

انظر: السبعة لابن مجاهد، ص: ٢٥٩، معجم المصطلحات القرآنية للجرمي، ص: ١٦٦.

الْحِجَامَةُ (الْفِقْهُ)

إخراج الدم الفاسد من جسم الإنسان بعد شرط موضعٍ منه بمعرفة مختص. ومن أمثلته احتجام المحرم بحج أو عمرة. عن ابْن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قال: «احْتَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ مُحْرِمٌ». البخاري: ١٨٣٥.

** الفَصْدُ.

انظر: الاختيار للموصلي، ٢/ ٦٠، الذخيرة للقرافي، ١/ ٢٢٦، المغني لابن قدامة، ٣/ ٧٧، المحلى لابن حزم، ٧/ ٢٥٧.

الْحُجُب. (الْعَقِيدَةُ)

ما يكتب فيه طلاسم، وكلام غير مفهوم بالعربية، أو بغيرها في ورق، أو جلد ونحوها، ويأخذ أشكالاً مختلفة. وسمي حجاباً لاعتقاد من يصنعه، ومن يستخدمه بأنّه يحجب العين، والآفات المعلق عليها، أو يجلب النفع. والحجب إن كان يكتب فيها آيات، ودعوات لا إشراك فيها، فالصواب المنع منها سداً لذريعة الشرك، ولئلا تمتهن، أما إذا كانت مكتوبة بألفاظ شركية، وغير مفهومة، فإنها محرمة بلا نزاع، وبذلك تكون من الشرك الأصغر، ومن شواهده حديث عقبة بن عامر الجهني أن رسول الله ﷺ أقبل إليه رهط، فبايع تسعة، وأمسك عن واحد، فقالوا: يا رسول الله، بايعتَ تسعة، وتركت هذا؟ قال: "إن عليه تميمة، فأدخل يده، فقطعها، فبايعه، وقال: "من علق تميمة، فقد أشرك." أحمد: ١٦٩٦٩.

انظر: القول المفيد على كتاب التوحيد، لابن عثيمين، ١/ ١٧٥. السلسلة الصحيحة للألباني، ١/ ٥٨٥.

الْحَجْبُ. (الْفِقْهُ)

منع الوارث من الميراث كلِّه، أو بعْضِه، لوجود شخص أقرب منه للميت. ويسمى الأول حجب حرمان، والثاني حجب نُقْصان. ومن أمثلة حجب الحرمان كحجب الأب للجد، فلا يرث، ومن أمثلة

حجب النقصان كحجب الأولاد للزوجة، فأخذت "الثُّمُن" بوجودهم، ولو لم يوجدوا لأخذت "الرُّبُع". ومن شواهد حجب النقصان قوله تَعَالَى: ﴿وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌۚ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ ٱلثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُمۚ مِّنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَآ أَوْ دَيْنٍۗ﴾ [النِّسَاء: ١٢].

انظر: بداية المجتهد لابن رشد، ٢/ ٢٦٣، روضة الطالبين للنووي، ٦/ ٢٥، الروض المربع للبهوتي، ٣/ ٢٩.

الحُجَّة. (الْحَدِيث)

- المحدِّث الذي أحاط علماً بثلاث مائة ألف حديث رواية، ودراية. وهو لقب من ألقاب المحدثين العلمية، فوق الحَافِظ، وقبل الحَاكِم.

- وصف للراوي يدل على عدالته، وتمام ضبطه. وهو من ألفاظ المرتبة الرابعة من مراتب التعديل، التي تُكتب أحاديث أصحابها للاحتجاج. أما إذا جاء معه لفظ آخر، نحو: ثقة، أو ثبت، فهو من ألفاظ المرتبة الثالثة من مراتب التعديل. ومثاله قول الإمام أبي حاتم في عبدالله بن مَسْلَمَة القَعْنَبي: "بصري ثقة حجة". وأشهر من لقب بالحجة الإمام عثمان بن سعيد الدارمي (٢٥٥هـ)، صاحب كتاب سنن الدارمي.

انظر: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم، ٥/ ١٨١، شرح نخبة الفكر للقاري، ص١٢١.

الْحُجَّة. (أُصُولُ الْفِقْهِ) (الْفِقْهُ) (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

ما لزمنا الإقرار بموجبه على وجه ينقطع به العذر. مثل دلالة وجود المخلوقات على وجود الخالق واستحقاقه للعبادة.

- ما دل على صحة الدعوى في المناظرة، والقضاء، وغيره. ومن شواهده قوله تَعَالَى: ﴿وَتِلْكَ حُجَّتُنَآ ءَاتَيْنَٰهَآ إِبْرَٰهِيمَ عَلَىٰ قَوْمِهِۦۚ﴾ [الأنعام: ٨٣].

- يطلق على الدليل، وعلى القطعي منه عند بعض العلماء، والآية، والعلة، والحال.

** الدليل- الإثبات -الآية

انظر: تفسير ابن جرير، ٣/ ٢٠٤، تقويم الأدلة للدبوسي، ص:١٣، أصول السرخسي، ١/ ٢٧٧، الواضح لابن عقيل، ١/ ٣٢٨. بداية المجتهد لابن رشد، ٢/ ٢٣٨.

حَجَّةَ الإِسْلَامِ. (الْفِقْهُ)

حجة الفريضة الواجبة على الإنسان مرة في العمر عند الاستطاعة، وتحقق الشروط. ومن شواهده قوله تَعَالَى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًاۚ﴾ [آل عِمرَان: ٩٧].

** العمرة.

انظر: المبسوط للسرخسي، ٤/ ١٤٩، الأم للشافعي، ٢/ ١١٤، الإنصاف للمرداوي، ٣/ ٣٣٩.

الْحُجَّة الْجَدَلِيَّة. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

الاحتجاج على الخصم بما في مذهبه، أو بما اتفقا عليه، ولم تقم عليه دلالة من نص، أو إجماع، أو إيماء. قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "كما أن موافقة أحدهما للآخر على ما لا يعلم صحته ليس مبيحاً له العمل إلا إذا قام موجبه، وكذلك أيضاً لو نقض العلة بصورة مسلمة منهما، لكن هذا دفع جدلى بمنزلة حجة جدلية." وقال الزركشي نقلاً عن إمام الحرمين في الرد على قول من قال: "هذا يصلح للمناظر لا للمجتهد؛ إنه متناقض. وأضاف "فإذا كان مذهبه أنه لا يصلح مأخذاً، فهذا مراد خصمه في الجدل، وليس في الجدل ما يقبل مع الاعتراف بأنه باطل." وقال ابن أمير الحاج في إحدى مسائل الخلاف: "والأجوبة من الطّرفين كلّها جدليّةٌ، لأنّها ليست بمرجّحةٍ لمذهبٍ، بل موقفةٌ عنه."، يعني أنها تبطل دليل القول، ولا تصحح ضده.

انظر: المسودة لآل تيمية، ص:٤٣٢-٤٣٣، تشنيف المسامع للزركشي، ٣/ ٣١٧- ٣١٨، التقرير والتحبير لابن أمير الحاج، ٢/ ٢٥٦.

الْحُجَّة الْخَطَابِيَّة. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

»» القِيَاس الخَطَابي

الْحُجَّةُ السُّوفْسطَائِيَّة. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

قياس مركب من الوهميات، والغرض منه تغليط الخصم. ومن أمثلته أن تقول: الجوهر موجود في الذهن، وكل موجود في الذهن قائم بالذهن، فهو عرض، فالنتيجة الجوهر عرض.

انظر: تقريب الوصول لابن جزي، ص:١١٧، التعريفات للجرجاني، ص:١١٨.

الْحُجَّةُ الشَّرْعِيَّة. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

»» الدليل الشرعي

حُجَّةٌ وِفَاقاً. (الْحَدِيث)

وصف للراوي يدل على اتفاق النقاد على عدالته، وتمام ضبطه. وهو من ألفاظ المرتبة الرابعة من مراتب التعديل، التي تُكتب أحاديث أصحابها للاحتجاج. ومثاله قول الإمام الذهبي: "أما هشام بن عبد الملك الطيالسي الحافظ، أبو الوليد، فحجة وفاقاً".

انظر: ميزان الاعتدال للذهبي، ٤/ ٣٠١، فتح المغيث للسخاوي، ٢/ ١١٥.

حُجَجُ الْقِرَاءَات. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

»» توجيه القراءات.

الْحَجَرُ الْأَسْوَدُ. (الْفِقْهُ)

كتلة من الحجر أسود اللون، يقع في الزاوية الجنوبية الشرقية من الكعبة المشرفة بمكة المكرمة، يُسن لمسه، وتقبيله أثناء الطواف بها. ومن شواهده عَنْ عُمَرَ رضي الله عنه أَنَّهُ جَاءَ إِلَى الحَجَرِ الأَسْوَدِ، فَقَبَّلَهُ، فَقَالَ: " إِنِّي أَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ، لَا تَضُرُّ، وَلَا تَنْفَعُ، وَلَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُقَبِّلُكَ مَا قَبَّلْتُكَ." البخاري: ١٥٩٧.

انظر: بدائع الصنائع للكاساني، ٢/ ١٤٦، روضة الطالبين للنووي، ٣/ ٨٥، الموسوعة الفقهية الكويتية، ١٧/ ١٠٥.

الْحَجْرُ عَلَى السَّفِيهِ. (الْفِقْهُ)

منع المسيء في تصرفاته المالية -صغيراً كان، أو كبيراً- من التصرف في ماله لحق نفسه، أو لحق غيره. ومن شواهده قوله تعَالَى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِى جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَٰمًا وَٱرْزُقُوهُمْ فِيهَا وَٱكْسُوهُمْ وَقُولُوا۟ لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا﴾ [النِّسَاء: ٥].

انظر: البحر الرائق لابن نجيم، ٨/ ٩١، الكافي لابن عبد البر، ١/ ٤٢٣.

الْحَجْرُ لِلْمَصْلَحَةِ الْعَامَّةِ. (الْفِقْهُ)

منع المحجور عليه من التصرف بما يضر الناس. ومن أمثلته الحجر على المفتي الماجن، وعلى الطبيب الجاهل، والمكاري المفلس.

انظر: حاشية ابن عابدين، ٦/ ٤٠١، مواهب الجليل للحطاب، ٥/ ٥٧، مغني المحتاج للشربيني، ٢/ ٦٥.

الْحُجْزَة.(الْعَقِيدَةُ)

صفة ذاتيَّة خبريَّة ثابتة لله -سُبْحَانَهُ- بالسنة الصحيحة. قال ﷺ: "إنَّ الرحم شَجْنَةٌ آخذةٌ بحُجزة الرحمن؛ يصل من وصلها، ويقطع من قطعها." ابن أبي شيبة: ٥/ ٢١٨.

انظر: السنة لابن أبي عاصم، ص:٥٣٧-٥٣٨، شرح كتاب التوحيد من صحيح البخاري للغنيمان، ٢/ ٣٨٣

الْحَدّ.(الْعَقِيدَةُ)

يطلق عَلَى ما ينفصل به الشيء، ويتميز به عن غيره. ويكون بمعنى المباينة، والانفصال، وقد يراد به العلم، والإحاطة، ويكثر استعماله لدى المتكلمين في وصف الخالق ﷻ. ولم يَرِدْ لفظ الحد لا إثباتاً، ولا نفياً، لا في الكتاب، ولا في السنة، وقد اختُلف في إطلاقه على الله ﷻ من باب الإخبار. ولذلك؛ فالحق فيه التفصيل، والألفاظ المحدثة المجملة لا

يصح نفيها، أو إثباتها قبل الاستفصال. فإن أريد بالحدِّ أن شيئاً يحدُّ الله، فهذا منتفٍ طبعاً، وإن أراد بالحد البينونة عن الخلق، فهذا هو معنى قول السلف إنه بائن من خلقه، ولهذا إنكار الحدِّ مطلقاً أو إثباته مطلقاً لا يصح.

- حدود الله محارمه التي نهى عن ارتكابها، وانتهاكها. قال تعالى: ﴿تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا﴾ [البَقَرَة: ١٨٧]، سميت بذلك؛ لأنها تمنع من الإقدام على الوقوع فيها. وهي عقوبة مقدرة في الشرع؛ لأجل حق الله تعالى. وقيل: عقوبة مقدرة شرعاً في معصية؛ لتمنع من الوقوع في مثلها، أو في مثل الذنب الذي شرع له العقاب.

انظر: بيان تلبيس الجهمية لابن تيمية، ٣/٤٨، بدائع الصنائع للكاساني، ٧/ ٣٣

الْحَدّ. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

شرح ما دل عليه اللفظ بطريق الإجمال. ومنه التعريفات التي يذكرها العلماء كتعريف القياس، وتعريف الاستصلاح. ويطلق على ما يبين حقيقة الشيء بذكر أجزائه الداخلة في ذاته دون غيره من المعرفات، وهو الحد التام. ومنه قولهم: الإنسان هو الحيوان الناطق.

انظر: قواطع الأدلة للسمعاني، ١/ ٤٤، شرح تنقيح الفصول للقرافي، ص: ٤، العدة لأبي يعلى، ١/ ٧٤.

الْحَدُّ. (الْفِقْهُ) (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

عقوبة مقدرة بالجلد، أو القطع، أو الرجم، أو القتل. شرعت لصيانة الدين، والأنساب، والأموال، والعقول، والأعراض. ومن شواهده قوله تَعَالَى: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِا۟ئَةَ جَلْدَةٍ ۖ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِى دِينِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۖ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [النُّور: ٢].

- حق من حقوق الله تعالى. ورد في الحديث: "أتشفع في حد من حدود الله." البخاري: ٣٤٧٥.

** القصاص- التعزير.

انظر: بدائع الصنائع للكاساني، ٧/ ٣٣، حاشية ابن عابدين، ٤/ ٣، القوانين الفقهية لابن جزي، ص: ٢٣٢، النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير، ١/ ٣٥٢.

الْحَدّ الْأَصْغَر. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

هو المحكوم عليه في المقدمة الصغرى للقياس المنطقي الاقتراني. ويرد في النتيجة ليحكم عليه بالحكم الوارد في المقدمة الكبرى. مثل النبيذ مسكر، وكل مسكر حرام. ينتج: النبيذ حرام، فالحد الأصغر هنا "النبيذ".

انظر: الإحكام للآمدي، ٤/ ١١٩، شرح مختصر الروضة للطوفي، ٣/ ٢٢٨، تقريب الوصول لابن جزي، ص: ١٥١.

الْحَدّ الْأَكْبَر. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

المحكوم به في المقدمة الكبرى في القياس الاقتراني، ويتكرر ذكره في النتيجة، وهو محكوم به. مثل النبيذ مسكر، وكل مسكر حرام. ينتج: النبيذ حرام. فالحد الأكبر هنا هو الحرام.

انظر: الإحكام للآمدي، ٤/ ١١٩، شرح مختصر الروضة للطوفي، ٣/ ٢٢٨، تقريب الوصول لابن جزي، ص: ١٥٠.

الْحَدُّ الْأَوْسَط. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

الذي يتكرر في المقدمتين في القياس الاقتراني. ويكون محكوماً به في الصغرى. ومثله: النبيذ مسكر، وكل مسكر حرام. ينتج: النبيذ حرام، والحد الأوسط هنا هو المسكر.

انظر: تقويم النظر لابن الدهان، ١/٧٧، شرح مختصر الروضة للطوفي، ٣/٢٢٨، تقريب الوصول لابن جزي، ص: ١٥٠.

الْحَدُّ التَّامّ. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

تعريف الشيء بذكر كل أجزائه لا بخصائصه ولوازمه. ومنه قولهم: الإنسان هو الحيوان الناطق.

انظر: شرح تنقيح الفصول للقرافي، ص: ١١، فصول البدائع للفناري، ١/ ٥٢، روضة الناظر لابن قدامة، ١/ ٥٨.

حَدُّ السَّرِقَةِ. (الْفِقْهُ)

قطع يد السارق اليمنى من مفصل الكف. ومن شواهده قول ابن قدامة: "وحدُّ السرقة: قطع اليد اليمنى لقول الله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءَۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [المائدة: ٣٨]" وقول ابن نجيم: "ففي حد الزنا صيانة الأنساب، وفي حدّ السرقة صيانة الأموال، وفي حد الشرب صيانة العقول، وفي حد القذف صيانة الأعراض."

** الحدود - الجرائم - حد الزنا - حد القذف - حد شرب المسكر.

انظر: الأم للشافعي، ٦/ ١٥٨، الكافي لابن قدامة، ٤/ ٧١، البحر الرائق لابن نجيم، ٥/ ٣.

حَدُّ الشَّهْوَةِ. (الْفِقْهُ)

السنّ التي يبدأ الناشئ فيها شهوة النساء، والناشئة شهوة الرجال. ما يبلغه الصبي من العمر حتى يصير مراهقاً، يشتهي النساء، وما تبلغه الصبية بحيث تصير مشتهاة. ومن شواهده ما نقل ابن نجيم في حضانة الصبية عن محمد بن الحسن: "تدفع إلى الأب إذا بلغت حدّ الشهوة؛ لتحقق الحاجة إلى الصيانة".

** المراهقة - البلوغ - الشباب.

انظر: البحر الرائق لابن نجيم، ٤/ ١٨٤، مغني المحتاج للشربيني، ٢/ ٤٠، شرح مختصر خليل للخرشي، ٢/ ١٣١، الموسوعة الفقهية الكويتية، ١١/ ٧٥.

الْحَدُّ النَّاقِص. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

تعريف الشيء بذكر بعض أجزائه. ويشمل:

- تعريف الشيء بالفصل، أو بالجنس البعيد، والفصل. مثل قولهم: الإنسان هو الناطق. أو هو الجسم الناطق.

انظر: شرح تنقيح الفصول للقرافي، ص: ١١، البحر المحيط للزركشي، ١/ ١٤٢.

الْحُدَاءُ. (الْفِقْهُ)

نوع مخصوصٌ من الغناء، والنغم تُسَاق به الإبل. وغالباً ما يكون بالرَّجَز من الشِّعْر. ومن شواهده عَنْ أَنسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: " كَانَ لَهُ حَادٍ جَيِّدُ الْحُدَاءِ، وَكَانَ حَادِيَ الرِّجَالِ، وَكَانَ أَنْجَشَةُ يَحْدُو بِأَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ فَلَمَّا حَدَا أَعْنَقَتِ الْإِبِلُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "وَيْحَكَ يَا أَنْجَشَةُ، رُوَيْدًا سَوْقَكَ بِالْقَوَارِيرِ." أحمد: ١٤٠٤٤.

** الرَّجَزْ.

انظر: الأم للشافعي، ٦/ ٢٠٩، كشاف القناع للبهوتي، ٣/ ٤٢٢، قواعد الفقه للبركتي، ص: ٢٦١.

الـحَدَاثَةُ. (الثَّقَافَةُ والدَّعْوَة)

مذهب فكري أدبي علماني، يقوم على التمرد على الواقع، وتغيير القديم الموروث بكل أشكاله، بُني على أفكارٍ، وعقائدَ غربيةٍ خالصة، مثل الماركسية، والوجودية، والفرويدية، والداروينية، وأفاد من المذاهب الفلسفية، والأدبية التي سبقته، مثل السريالية، والرمزية، ونحوها.

- التجديد، والتقدم المستمر للعلوم، والتقنيات، وثورة التكنولوجيا.

- التحرر من ربقة التكليف، بحجة الحرية، وتحرر العقل.

انظر: الحداثة في ميزان الإسلام لعوض القرني، ص: ٤٧، الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب إشراف مانع الجهني، ٢/ ٦٦٥.

حَدَاثَةُ السِّنِ. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

صغر السن، وأول العمر. ورد عن عائشة رضي الله عنها قالت: " وكنت جارية حديثة السن." البخاري: ٢٦٣٧ ومثله عن ابن عمر قال: "وأنا غلام حديث السن." البخاري: ٧٠٢٨

انظر: تفسير ابن كثير، ٢/ ١٣٦، الاستقامة لابن تيمية، ١/ ٣٢٠.

حِدَّة. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

شدة خلق المرء، وثورانه. وعن عائشة رضي الله عنها قالت: "مَا رَأَيْتُ امْرَأَةً أَحَبَّ إِلَيَّ أَنْ أَكُونَ فِي مِسْلَاخِهَا مِنْ سَوْدَةَ بِنْتِ زَمْعَةَ، مِنِ امْرَأَةٍ فِيهَا حِدَّةٌ." مسلم: ١٤٦٣

- ما يعتري الإنسان من النزق، والغضب.

- الصلابة في الدين.

انظر: إحياء علوم الدين للغزالي، ٣/ ١٦٦، شرح صحيح مسلم للنووي، ١٥/ ٢٠٦، مفتاح دار السعادة لابن القيم، ١/ ٢٣٢.

الْحدَثُ. (الْفِقْهُ)

حالة يتلبس بها الشخص توجِبُ عليه الْوُضُوءَ، أَوِ الْغُسْل لأداء بعض الفرائض كالصلاة، وقراءة القرآن. ومن أمثلته كون الشخص جنباً لقوله تعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِۚ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُواْۚ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُۚ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُۥ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [المائدة: ٦]، وفي الحديث الشريف: "لا تقبل صلاة من أحدث حتى يتوضأ." البخاري: ١٣٥.

** الطهارة- الخَبَث.

انظر: حاشية ابن عابدين، ١/ ٥٧، حاشية الدسوقي، ١/ ٣٢، المجموع للنووي، ١/ ٢١٧.

الْحدَثُ الأَصْغَرُ. (الْفِقْهُ)

ما إذا كان الإنسان غير متوضئ، أو غير متيمم إن تعذَّر وضوؤه. ومن أمثلته اشتراط الطهارة من الحدث الأصغر في أداء بعض العبادات، كالصلاة، وقراءة القرآن، والطواف بالكعبة. ومن شواهده قوله تعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِۚ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُواْۚ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُۚ﴾ [المائدة: ٦]، وقوله سُبْحَانَهُ: ﴿لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ﴾ [الواقعة: ٧٩] الواقعة: ٧٩، وعن أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "لَا تُقْبَلُ صلاةُ من أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ." فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ حَضْرَمَوْتَ: مَا الْحَدَثُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟ قَالَ: "فُسَاءٌ، أَوْ ضُرَاطٌ." أحمد: ٨٠٧٨.

** الحدث الأكبر.

انظر: تبيين الحقائق للزيلعي، ١/ ٤٥، المهذب للشيرازي، ١/ ٣٢، مطالب أولي النهى للرحيباني، ١/ ٢١٩.

الْحدَثُ الأَكْبَرُ. (الْفِقْهُ)

ما إذا كان الإنسان في حالة جنابة، أو حيض، أو نفاس. ومن أمثلته اشتراط الطهارة من الحدث الأكبر في أداء بعض العبادات، كالصلاة، وقراءة القرآن، والصوم، ودخول المسجد، والطواف بالكعبة. ومن شواهده قوله تعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِۚ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُواْۚ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُۚ﴾ [المائدة: ٦]، وقوله جَلَّ: ﴿لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ﴾ [الواقعة: ٧٩].

= الجنابة- الحيض- النفاس.

** الحدث الأصغر.

انظر: تبيين الحقائق للزيلعي، ١/ ١٣، المهذب للشيرازي، ١/ ٣٠، مطالب أولي النهى للرحيباني، ١/ ١٧٠.

الْحَدَثُ الْحُكْمِيُّ. (الْفِقْهُ)

الحال التي تمنع صاحبها من الصلاة، ونحوها كقراءة القرآن، ومسه. وهي إما حدث أكبر كالجنابة، والحيض، والنفاس، وإما حدث أصغر يمنع مس القرآن كالبول. ومن شواهده قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِۚ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُواْۚ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُۚ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُۥ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [المائدة: ٦]، وفي الحديث الشريف: "لا تقبل صلاة من أحدث حتى يتوضأ." البخاري: ١٣٥.

** الحدث الحقيقي- الخبث.

انظر: البحر الرائق لابن نجيم، ١/ ١٧١، المجموع للنووي، ٢/ ٢٣٧، الإنصاف للمرداوي، ١/ ٢٧٤.

حَدَّثَنَا. (الْحَدِيث)

صيغة من صيغ أداء الحديث تستخدم لرواية الأحاديث التي تحملها الراوي مع زملائه، عن طريق "السَّمَاع مِنَ الشَّيْخ". وقد تكون النون للعظمة، وليس للجمع، لكن بِقِلَّة. ويرمز المحدثون لها بـ "نَا، ثَنَا، دَثَنَا".

- تستخدم عند المتقدمين لرواية الأحاديث التي تحملها الراوي مع زملائه، عن طريق "السَّمَاع مِنَ الشَّيْخ"، أو "القِرَاءَة عَلَى الشَّيْخ" دون تمييز.

انظر: المقدمة لابن الصلاح، ص١٣٥، نزهة النظر لابن حجر، ص١٢٤، فتح المغيث للسخاوي، ٣/ ١٠٧، تدريب الراوي للسيوطي، ١/ ٥١٩-٥٢٠.

حَدَّثَنَا إِجَازَةً. (الْحَدِيث)

صيغة من صيغ أداء الحديث، تُستخدم لرواية الأحاديث التي تحملها الراوي مع زملائه، عن طريق "الإِجَازَة". وقد تكون النون للعظمة، وليس للجمع، لكن بِقِلَّة.

انظر: فتح المغيث للسخاوي، ٢/ ٣١٣، تدريب الراوي للسيوطي، ١/ ٤٧٦.

حَدَّثَنَا إِذْناً. (الْحَدِيث)

من صيغ أداء الحديث، تُستخدم لرواية الأحاديث التي تحملها الراوي مع زملائه، عن طريق "الإِجَازَة". وقد تكون النون للعظمة، وليس للجمع، لكن بِقِلَّة.

انظر: فتح المغيث للسخاوي، ٢/ ٣١٣، تدريب الراوي للسيوطي، ١/ ٤٧٦- ٤٧٧.

حَدَّثَنَا بِالمُذَاكَرَة. (الْحَدِيث)

»» حَدَّثَنَا مُذَاكَرَة.

حَدَّثَنَا بِقِرَاءَتِي عَلَيْه. (الْحَدِيث)

صيغة من صيغ أداء الحديث، تُستخدم لرواية الأحاديث التي تحمَّلها الراوي مع زملائه، عن طريق "القِرَاءَة عَلَى الشَّيْخ"، إن كان قد قرأ بنفسه على الشيخ. وقد تكون النون للعظمة، وليس للجمع، لكن بِقِلَّة.

انظر: المقدمة لابن الصلاح، ص١٣٨، فتح المغيث للسخاوي، ٢/ ١٧٩، تدريب الراوي للسيوطي، ١/ ٤٢٩.

حَدَّثَنَا فِي إِذْنِه. (الْحَدِيث)

صيغة من صيغ أداء الحديث، تُستخدم لرواية الأحاديث التي تحمَّلها الراوي مع زملائه، عن طريق "الإِجَازَة". وقد تكون النون للعظمة، وليس للجمع، لكن بِقِلَّة.

انظر: المقدمة لابن الصلاح، ص١٧٠، تدريب الراوي للسيوطي، ١/ ٤٧٣، ٤٧٧.

حَدَّثَنَا فِي المُذَاكَرَة. (الْحَدِيث)

»» حَدَّثَنَا مُذَاكَرَة.

حَدَّثَنَا فِيْمَا أَجَازَ لَنَا. (الْحَدِيث)

«« حَدَّثَنَا فِيْمَا أَجَازَنَا.

حَدَّثَنَا فِيْمَا أَجَازَنَا. (الْحَدِيث)

صيغة من صيغ أداء الحديث، تُستخدم لرواية الأحاديث التي تحمَّلها الراوي مع زملائه، عن طريق "الإِجَازَة". وقد تكون النون للعظمة، وليس للجمع، لكن بِقِلَّة.

انظر: فتح المغيث للسخاوي، ٢/ ٣١٣، تدريب الراوي للسيوطي، ١/ ٤٧٧.

حَدَّثَنَا فِيْمَا أَذِنَ لَنَا. (الْحَدِيث)

صيغة من صيغ أداء الحديث، تُستخدم لرواية الأحاديث التي تحمَّلها الراوي مع زملائه، عن طريق "الإِجَازَة". وقد تكون النون للعظمة، وليس للجمع، لكن بِقِلَّة.

انظر: فتح المغيث للسخاوي، ٢/ ٣١٣، تدريب الراوي للسيوطي، ١/ ٤٧٧.

حَدَّثَنَا فَيْمَا أَطْلَقَ لَنَا رِوَايَتَه. (الْحَدِيث)

صيغة من صيغ أداء الحديث، تُستخدم لرواية الأحاديث التي تحمَّلها الراوي عن طريق "الإِجَازَة". وقد تكون النون للعظمة، وليس للجمع، لكن بِقِلَّة.

انظر: فتح المغيث للسخاوي، ٢/ ٣١٣، تدريب الراوي للسيوطي، ١/ ٤٧٧.

حَدَّثَنَا فِيْمَا نَاوَلَنَا. (الْحَدِيث)

صيغة من صيغ أداء الحديث، تُستخدم لرواية الأحاديث التي تحمَّلها الراوي مع زملائه، عن طريق "الْمُنَاوَلَة". وقد تكون النون للعظمة، وليس للجمع، لكن بِقِلَّة.

انظر: المقدمة لابن الصلاح، ص١٧٠، فتح المغيث للسخاوي، ٢/ ٣١٣، تدريب الراوي للسيوطي، ١/ ٤٧٣.

حَدَّثَنَا قِرَاءَةً عَلَيْه. (الْحَدِيث)

صيغة من صيغ أداء الحديث، تُستخدم لرواية الأحاديث التي تحمَّلها الراوي مع زملائه، عن طريق "الْقِرَاءَة عَلَى الشَّيْخ"، إن كان غيره قد قرأ على الشيخ، وهو يسمع. وقد تكون النون للعظمة، وليس للجمع، لكن بِقِلَّة.

انظر: المقدمة لابن الصلاح، ص١٣٨، فتح المغيث للسخاوي، ٢/ ١٧٩، تدريب الراوي للسيوطي، ١/ ٤٢٩.

حَدَّثَنَا مُذَاكَرَة. (الْحَدِيث)

صيغة من صيغ أداء الحديث، تُستخدم لرواية الأحاديث التي سمعها الراوي -مع زملائه- من الشيخ أثناء "الْمُذَاكَرَة". وقد تكون النون للعظمة، وليس للجمع، لكن بِقِلَّة. وشاهده قول الإمام ابن الصلاح: "إذا حدثه المحدِّث من حفظه في حالة المذاكرة، فليقل: حدثنا فلان مذاكرة، أو حدثناه في المذاكرة".

انظر: المقدمة لابن الصلاح، ص٢٣٤، فتح المغيث للسخاوي، ٢/ ١٦٧، ٣/ ٢٠٦.

حَدَّثَنَا مُنَاوَلَة وَإِجَازَة. (الْحَدِيث)

صيغة من صيغ أداء الحديث، تُستخدم لرواية الأحاديث التي تحمَّلها الراوي عن طريق الْمُنَاوَلَة الْمَقْرُوْنَة بِالإِجَازَة. وقد تكون النون للعظمة، وليس للجمع، لكن بِقِلَّة.

انظر: المقدمة لابن الصلاح، ص١٧٠، تدريب الراوي للسيوطي، ١/ ٤٧٣.

حَدَّثَنَا مُنَاوَلَة. (الْحَدِيث)

صيغة من صيغ أداء الحديث، تُستخدم لرواية الأحاديث التي تحمَّلها الراوي مع زملائه، عن طريق الْمُنَاوَلَة. وقد تكون النون للعظمة، وليس للجمع، لكن بِقِلَّة.

انظر: المقدمة لابن الصلاح، ص١٧٠، تدريب الراوي للسيوطي، ١/ ٤٧٣.

حَدَّثَنِي. (الْحَدِيث)

صيغة من صيغ أداء الحديث تستخدم لرواية الأحاديث التي تحمّلها الراوي عن طريق "السّمَاع مِنَ الشَّيْخ". ويرمز لها المحدثون بـ "ثَني، دَثَني".

- تستخدم عند المتقدمين لرواية الأحاديث التي تحمَّلها الراوي عن طريق "السّمَاع مِنَ الشَّيْخ"، أو "القِرَاءَة عَلَى الشَّيْخ"، دون تمييز.

انظر: المقدمة لابن الصلاح، ص١٣٥، نزهة النظر لابن حجر، ص١٢٤، فتح المغيث للسخاوي، ٣/ ١٠٧، تدريب الراوي للسيوطي، ١/ ٥١٩-٥٢٠.

حَدَّثَنِي إِجَازَةً. (الْحَدِيث)

صيغة من صيغ أداء الحديث، تُستخدم لرواية ما تحمّله الراوي من الأحاديث عن طريق "الإِجَازَة".

انظر: فتح المغيث للسخاوي، ٢/ ٣١٣، تدريب الراوي للسيوطي، ١/ ٤٧٦.

حَدَّثَنِي بِقِرَاءَتِي عَلَيْه. (الْحَدِيث)

صيغة من صيغ أداء الحديث، تُستخدم لرواية الأحاديث التي تحمَّلها الراوي عن طريق "القِرَاءَة عَلَى الشَّيْخ".

انظر: المقدمة لابن الصلاح، ص١٣٨، فتح المغيث للسخاوي، ٢/ ١٧٩، تدريب الراوي للسيوطي، ١/ ٤٢٩.

حَدَّثَنِي إِذْناً. (الْحَدِيث)

صيغة من صيغ أداء الحديث، تُستخدم لرواية الأحاديث التي تحمَّلها الراوي عن طريق "الإِجَازَة".

انظر: فتح المغيث للسخاوي، ٢/ ٣١٣، تدريب الراوي للسيوطي، ١/ ٤٧٦- ٤٧٧.

حَدَّثَنِي بِالمُذَاكَرَة. (الْحَدِيث)

«» حَدَّثَنِي مُذَاكَرَة.

حَدَّثَنِي فِي إِذْنِه. (الْحَدِيث)

صيغة من صيغ أداء الحديث، تُستخدم لرواية الأحاديث التي تحمَّلها الراوي عن طريق "الإِجَازَة".

انظر: المقدمة لابن الصلاح، ص١٧٠، تدريب الراوي للسيوطي، ١/ ٤٧٣، ٤٧٧.

حَدَّثَنِي فِي المُذَاكَرَة. (الْحَدِيث)

«» حَدَّثَنِي مُذَاكَرَة.

حَدَّثَنِي فِيْمَا أَجَازَ لِي. (الْحَدِيث)

«» حَدَّثَنِي إِجَازَةً.

حَدَّثَنِي فِيْمَا أَجَازَنِي. (الْحَدِيث)

صيغة من صيغ أداء الحديث، تُستخدم لرواية الأحاديث التي تحمَّلها الراوي عن طريق "الإِجَازَة".

انظر: فتح المغيث للسخاوي، ٢/ ٣١٣، تدريب الراوي للسيوطي، ١/ ٤٧٧.

حَدَّثَنِي فِيْمَا أَذِنَ لِي. (الْحَدِيث)

صيغة من صيغ أداء الحديث، تُستخدم لرواية الأحاديث التي تحمَّلها الراوي عن طريق "الإِجَازَة".

انظر: فتح المغيث للسخاوي، ٢/ ٣١٣، تدريب الراوي للسيوطي، ١/ ٤٧٧.

حَدَّثَنِي فَيْمَا أَطْلَقَ لِي رِوَايَتَه. (الْحَدِيث)

صيغة من صيغ أداء الحديث، تُستخدم لرواية الأحاديث التي تحمَّلها الراوي عن طريق "الإِجَازَة".

انظر: فتح المغيث للسخاوي، ٢/ ٣١٣، تدريب الراوي للسيوطي، ١/ ٤٧٧.

حَدَّثَنِي فِيْمَا نَاوَلَنِي. (الْحَدِيث)

صيغة من صيغ أداء الحديث، تُستخدم لرواية الأحاديث التي تحمَّلها الراوي عن طريق "المُنَاوَلَة".

انظر: المقدمة لابن الصلاح، ص١٧٠، فتح المغيث للسخاوي، ٢/ ٣١٣، تدريب الراوي للسيوطي، ١/ ٤٧٣.

حَدَّثَنِي قِرَاءَةً عَلَيْه. (الْحَدِيث)

صيغة من صيغ أداء الحديث، تُستخدم لرواية الأحاديث التي تحمَّلها الراوي عن طريق "القِرَاءَة عَلَى الشَّيْخ".

انظر: المقدمة لابن الصلاح، ص١٣٨، فتح المغيث للسخاوي، ٢/ ١٧٩، تدريب الراوي للسيوطي، ١/ ٤٢٩.

حَدَّثَنِي مُذَاكَرَة. (الْحَدِيث)

صيغة من صيغ أداء الحديث، تُستخدم لرواية الأحاديث التي تحمَّلها الراوي عن الشيخ أثناء "الْمُذَاكَرَة" .كقول الإمام ابن الصلاح: "إذا حدثه المحدِّث من حفظه في حالة المذاكرة، فليقل: حدثنا فلان مذاكرة، أو حدثناه في المذاكرة".

انظر: المقدمة لابن الصلاح، ص٢٣٤، فتح المغيث للسخاوي، ٢/ ١٦٧، ٣/ ٢٠٦.

حَدَّثَنِي مُنَاوَلَة وَإِجَازَة. (الْحَدِيث)

صيغة من صيغ أداء الحديث، تُستخدم لرواية الأحاديث التي تحمَّلها الراوي عن طريق الْمُنَاوَلَة الْمَقْرُوْنَة بِالإِجَازَة.

انظر: المقدمة لابن الصلاح، ص١٧٠، تدريب الراوي للسيوطي، ١/ ٤٧٣.

حَدَّثَنِي مُنَاوَلَة. (الْحَدِيث)

صيغة من صيغ أداء الحديث، تُستخدم لرواية الأحاديث التي تحمَّلها الراوي عن طريق الْمُنَاوَلَة.

انظر: المقدمة لابن الصلاح، ص١٧٠، تدريب الراوي للسيوطي، ١/ ٤٧٣.

حَدَّثَنِي وَصِيَّة. (الْحَدِيث)

صيغة من صيغ أداء الحديث، تُستخدم لرواية ما تحمّله الراوي من الأحاديث عن طريق (الوَصِيَّة).

انظر: الوسيط لأبي شهبة، ص، ١١٥، وتيسير علوم الحديث للطحان، ص٢٠٣.

حَدَّثَنِي وَصِيَّة. (الْحَدِيث)

صيغة من صيغ أداء الحديث، تُستخدم لرواية الأحاديث التي تحملها الراوي عن طريق الوَصِيَّة.

** صِيَغ الأَدَاء- أَخْبَرَنِي وَصِيَّة- أَوْصَى إِلَيّ- الوَصِيَّة.

انظر: الوسيط لأبي شهبة، ص: ١١٥، تيسير علوم الحديث للطحان، ص: ٢٠٣.

الْحَدْر. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

إدراج القراءة، وسرعتها، مع مراعاة أحكام التجويد من إظهار، وإدغام، وقصر، ومد، ومخارج، وصفات.

انظر: النشر في القراءات العشر لابن الجزري، ١/ ٢٠٧، التمهيد في معرفة التجويد لأبي العلاء الحسن العطار، ص: ١٥١.

حَدْرُ إِقَامَة الصَّلَاةِ. (الْفِقْهُ)

الإِسْرَاعُ بسرد ألفاظ إقامة الصلاة بلا فصل، ولا تطويل وقت. ومن شواهده عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ مُؤَذِّنِ بَيْتِ الْمَقْدِسِ أَنَّ عُمَرَ، قَالَ لَهُ: "إِذَا أَقَمْتَ، فَاحْذِمْ" قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: قَالَ الْأَصْمَعِيُّ: الْحَذْمُ الْحَدْرُ فِي الْإِقَامَةِ، وَقَطْعُ التَّطْوِيلِ، وَرُوِّينَا عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يُرْسِلُ الْأَذَانَ، وَيَحْذِمُ الْإِقَامَةَ. الكبرى للبيهقي: ٢٠١١.

** الأذان.

انظر: البحر الرائق لابن نجيم، ١/ ٢٧١، روضة الطالبين للنووي، ١/ ١٩٩، المغني لابن قدامة، ١/ ٢٥٤.

الْحَدْرُ فِي الأَذَانِ. (الْفِقْهُ)

الإسراع في النطق بألفاظ الأذان متلاحقة، وتقصير وقت النطق بها.

** الأذان- الترسل.

انظر: البحر الرائق لابن نجيم، ١/ ٢٧١، المغني لابن قدامة، ١/ ٢٤٤.

الحَدْسُ. (الثَّقَافَةُ والدَّعْوَة) (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

إدراك الحقيقة مباشرة دون تدرج منطقي استدلالي، ومن غير اعتماد على خبرة سابقة.

- الظن، والتخمين.

- سرعة انتقال الذهن من المبادئ إلى المطالب.

- الاطلاع العقلي المباشر على الحقائق البديهية.

انظر: البصائر المصيرية في علم المنطق لزين الدين عمر بن سهلان الساوي، ص:٣٧٦، الاتجاهات الرئيسية في الفن الحديث على ضوء نظرية هربرت ريد لعدنان المبارك، ص:٤٦.

الـحَدْسِيَّةُ. (الثَّقَافَةُ والدَّعْوَة)

مذهب فلسفي يقول بأن المعرفة، والحقائق العقلية قائمة بالدرجة الأولى على جانب الظن، والتخمين.

- القضايا التي لا يحتاج العقل في جزم الحكم فيها إلى واسطة بتكرر المشاهدة.

- كل ما عجز الرياضيون على الإتيان ببرهان يؤكد صحة مقولة ما، أو يقدم الدليل على خطئها.

- البداهة، والفرضية.

انظر: المعرفة والحدس لعبد المجيد مزيان، ص: ١٦، المعجم الفلسفي لمجمع اللغة العربية، ص: ٧٠.

الْحُدُوث.(الْعَقِيدَةُ)

كون الشيء مسبوقاً بالعدم. وهو ضربان؛ حدوث زماني، وهو كون الشيء مسبوقاً بالعدم زماناً. وحدوث ذاتي، وهو افتقار الشيء في وجوده إلى الغير. ومصطلح الحدوث يكثر في كتب المتكلمين، والفلاسفة.

انظر: الكليات للكفوي، ص:٤٠٠، التعريفات للجرجاني، ص: ٥١

حُدُوثُ الْعَالَم. (الْعَقِيدَةُ)

الحدوث ضد القِدَم، ويوصف به العالم؛ لأنه متغير، وكل متغير حادث، فالعالم حادث. ويقصد به جملة الموجودات، ويستدل به على وجود الصانع، إذ كل حادث مجعول، وكل حادث يجب افتقاره إلى مُحدِث.

انظر: درء تعارض العقل والنقل لابن تيمية، ١/ ١٢٥، ٦٢٧، شرح البيجوري على جوهرة التوحيد للبيجوري، ١/ ٥٧، ٥٨.

الْحُدُود. (الْفِقْهُ)

عقوبة مقدَّرة وجبت حقاً لله تَعَالَى. ومن أمثلته حد الزنا، وحد القذف. ومن شواهده قوله ﷻ: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٖ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٖ﴾ [النُّور: ٢] النور: ٢. وقوله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُواْ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةٗ وَلَا تَقْبَلُواْ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدٗاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ﴾ [النُّور: ٤].

** القصاص- التعزير.

انظر: البحر الرائق لابن نجيم، ٥/ ٢، الأم للشافعي، ٧/ ١٦٣، الإنصاف للمرداوي، ١٠/ ١٥٠.

حُدُودُ الْحَرَمِ الْمَدَنِيِّ. (الْفِقْهُ)

ما بين جبليها (ثور، وعير) طولاً، وما بين لابتيها (الحجارة السود) عرضاً. وقدره اثنا عشر ميلاً "=١٩,٣١ كم" من كل جهة. ومن شواهده حديث أبي هريرة ﷺأنه كان يقول: لو رأيت الظباء بالمدينة ترتع ما ذعرتها، قال رسول الله ﷺ: "ما بين لابتيها حرام." البخاري:١٨٧٣، ٣/ ٢١.

** الحرم المكي - الحرمان.

انظر: المغني لابن قدامة، ٣/ ٣٢٤، فتح الباري لابن حجر، ١٢/ ٤٢، معجم لغة الفقهاء لقلعجي، ص:١٧٨.

حُدُوْد الله. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

«» حد

الْحُدَيْبِيَةُ. (الْفِقْهُ)

موضع بين مَكَّةَ، وجُدَّةَ. يمكن الإحرام منه، وهو أَبْعَدُ أَطْرَافِ الْحَرَمِ عَنِ الْبَيْتِ. ويطلق على ميقات الحديبية. ومن شواهده عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسًا ﷺ فَقَالَ: " اعْتَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ حَيْثُ رَدُّوهُ، وَمِنَ القَابِلِ عُمْرَةَ الحُدَيْبِيَةِ، وَعُمْرَةً فِي ذِي القَعْدَةِ، وَعُمْرَةً مَعَ حَجَّتِهِ. " البخاري: ١٧٧٩.

انظر: مواهب الجليل للحطاب، ٣/ ١٧١، الإنصاف للمرداوي، ٤/ ٥٥.

الحَدِيْث. (الْحَدِيث)

- ما أضيف إلى النبي محمد ﷺ من قول، أو فعل، أو تقرير، أو صفة خُلقية، أو خِلقية. وهو بهذا المعنى الخاص مرادف لمصطلح "السُّنَّة" عند المحدثين.

- ما أضيف إلى النبي ﷺ من قول، أو فعل، أو تقرير، أو صفة (الْمَرْفُوْع)، وما أضيف إلى الصحابي (الْمَوْقُوْف)، وما أضيف إلى التابعي (الْمَقْطُوْع). وهو بهذا المعنى مرادف لـ "الأَثَر"، و"الخَبَر" بالمعنى العام.

انظر: شرح نخبة الفكر للقاري، ص٥٤٥، تدريب الراوي للسيوطي، ١/ ٢٩، منهج النقد لعتر، ص٢٦-٢٧.

الحَدِيْثُ الآحَاد. (الْحَدِيث)

»» خَبَر الآحَاد.

الحَدِيْثُ الإِلَهِي. (الْحَدِيث)

»» الحَدِيْث القُدْسِي.

الحَدِيْثُ الرَّبَّانِي. (الْحَدِيث)

»» الحَدِيْث القُدْسِي.

حَدِيْثُ الصَّالِحِيْن. (الْحَدِيث)

الأحاديث التي يرويها الشيوخ الذين غلب عليهم جانب الزهد، والعبادة، ولم يشتهروا بالاشتغال بعلم الحديث. ويغلب على تلك الأحاديث الضعف، أو النكارة، وربما الوضع. وشاهده قول الإمام ابن عدي في كادح بن رحمة الكوفي: "وأحاديثه عامة ما يرويه غير محفوظة، ولا يتابع عليه في أسانيده، ولا في متونه، ويشبه حديثه حديث الصالحين، فإن أحاديثهم يقع فيها ما لا يتابعهم عليه أحد". وقول الإمام ابن عدي في رَوَّاد بن الجراح الشامي: "وعامة ما يروي عن مشايخه لا يتابعه الناس عليه، وكان شيخاً صالحاً، وفي حديث الصالحين بعض النكرة، إلا أنه ممن يكتب حديثه".

انظر: الكامل في الضعفاء لابن عدي، ٤/ ١٢٠، ٧/ ٢٣٠، تهذيب الكمال للمزي، ٩/ ١٣٠.

الحَدِيْثُ القُدْسِي. (الْحَدِيث)

ما أضافه النبي ﷺ إلى الله تعالى من قول، غير القرآن الكريم. ويُطلق عليه الحَدِيْث الإِلَهِي، والحَدِيْث الرَّبَّانِي. ومثاله ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: "أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي بِي، وَأَنَا مَعَهُ إِذَا ذَكَرَنِي..." البخاري/ **٧٤٠٥**. وما رواه عبدالله بن عباس رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِيمَا يَرْوِيهِ عَنْ رَبِّهِ، قَالَ: "لَا يَنْبَغِي لِعَبْدٍ أَنْ يَقُولَ: إِنَّهُ خَيْرٌ مِنْ يُونُسَ بْنِ مَتَّى" البخاري/ **٧٥٣٩**. وما رواه أبو هريرة رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَفَعَهُ: "إِنَّ الْمُؤْمِنَ عِنْدِي بِمَنْزِلَةِ كُلِّ خَيْرٍ، يَحْمَدُنِي، وَأَنَا أَنْزِعُ نَفْسَهُ مِنْ بَيْنِ جَنْبَيْهِ" البزار/ **٨٤٧١**.

انظر: تدريب الراوي للسيوطي، ١/ ٢١٥، فتح المغيث للسخاوي، ١/ ١٥٨-١٥٩، منهج النقد لعتر، ص٣٢٣.

الحَدِيْثُ النَّبَوِي. (الْحَدِيث)

ما أضيف إلى النبي محمد ﷺ من قول، أو فعل، أو تقرير، أو صفة خُلقية، أو خِلقية. وهو بهذا المعنى الخاص مرادف لمصطلح "السُّنَّة" عند المحدثين. ومثاله: ما رواه عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى. فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا، أَوْ إِلَى امْرَأَةٍ يَنْكِحُهَا، فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ» البخاري/ ١.

انظر: تدريب الراوي للسيوطي، ١/ ٢٩، منهج النقد في علوم الحديث، لعتر، ص٢٦-٢٧.

حَدِيْثُ النَّفْسِ. (الْفِقْهُ)

ما يرد على الفكر عفوًا من غير تعمد، ويستقر في النفس دون أن يترجح للإنسان فيه جانب الفعل، ولا جانب الترك. ومن شواهده قول الشافعي رحمه الله: "وإذا

طلق الرجل امرأته في نفسه، ولم يحرك به لسانه لم يكن طلاقاً، وكل ما لم يحرك به لسانه، فهو من حديث النفس الموضوع عن بني آدم."

** الوسوسة - التمني.

انظر: الأم للشافعي، ٥/٢٧٨، عيون الأدلة للقاضي عبد الوهاب، ١/١٥٩، معجم لغة الفقهاء لقلعجي، ص: ١٧٧.

حَدِيْث فُلَان أَحْسَن مِنْ حَدِيْث فُلَان. (الْحَدِيث)

وصف لحديث راوٍ معين، يدل على كونه أصحّ، أو أقوى من الحديث الذي يُقارن به. ومثاله قول الإمام شعبة: "حديث يحيى بن أبي كثير أحسن من حديث الزهري".

انظر: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم، ١/١٥٦، إكمال تهذيب الكمال، لمغلطاي، ٤/٦.

حَدِيْث فُلَان أَسْنَد. (الْحَدِيث)

وصف لحديث راوٍ معين، يدل على كونه أصح، أو أقوى إسناداً من الحديث الذي يُقارن به. ومثاله قول الإمام البخاري: "في حديث أنس بن مالك رضي الله عنه: "حَسَرَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ فَخِذِهِ": "وحديثُ أنسٍ أسندُ، وحديث جرهد أحوط حتى يُخرج من اختلافهم".

انظر: صحيح البخاري، ١/٨٣، فتح الباري لابن حجر، ١/٤٧٩، ٧/٤٣٨.

حَدِيْث فُلَان أَشْبَه. (الْحَدِيث)

وصف لحديث راوٍ معين، يدل على كونه أقرب إلى الصواب .ومثاله قول الإمام الدارقطني في حديث أبي رُهْم السَّمَاعي: "يرويه يزيد بن أبي حبيب، واختُلِف عنه، فرواه الليث، وابن لهيعة، عن يزيد، عن أبي الخير، عن أبي رهم، عن أبي أيوب. وخالفهما محمد بن إسحاق... وحديث الليث أشبه بالصواب".

انظر: علل الحديث لابن أبي حاتم، ١/٤٦٠، العلل للدارقطني، ٢/١٢١.

حَدِيْث فُلَان أَصَحّ مِنْ حَدِيْث فُلَان. (الْحَدِيث)

«» حَدِيْث فُلَان أَحْسَن مِنْ حَدِيْث فُلَان.

حَدِيْثه حَدِيْث أَهْل الصِّدْق. (الْحَدِيث)

وصف للراوي يدل على عدالته، وخفة ضبطه. ومثاله قول الإمام أحمد: "ضمرة بن ربيعة: رجل صالح ثقة، ليس به بأس، حديثه حديث أهل الصدق". وقول الإمام أحمد في زياد بن عبدالله البَكَّائي: "ليس به بأس، حديثه حديث أهل الصدق".

انظر: العلل للإمام أحمد، ٢/٥٤٩، الجرح والتعديل لابن أبي حاتم، ٣/٥٣٨.

حَدِيْثه شِفَاء. (الْحَدِيث)

وصف للراوي يدل على عدالته، وتمام ضبطه، وصحة مروياته، واطمئنان القلب إليها. ومثاله قول الإمام أحمد: "عبدالله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم: حديثه شفاء".

انظر: العلل للإمام أحمد، ٣/٢٦١، العلل لابن أبي حاتم، ٥/١٧.

حَدِيْثه كَأَنَّه حُلُم. (الْحَدِيث)

«» أَحَادِيْثُهُ كُلُّهَا حُلُم.

حَدِيْثه لَيْسَ بِشَيْء. (الْحَدِيث)

وصف للراوي يدل على شدة ضعفه. وهو قريب من ألفاظ المرتبة الرابعة من مراتب الجرح التي لا يُحتج، ولا يُعتبر بحديث أصحابها. ومثاله قول الإمام يحيى بن معين في يزيد الرقاشي: "رجل صالح، لكن حديثه ليس بشيء".

- استخدمه الإمام الشافعي للدلالة على شدة ضعف الراوي، أو كذبه في الحديث. وهو بذلك قريب من ألفاظ المرتبة الثانية، والثالثة من مراتب الجرح التي لا يُحتج، ولا يُعتبر بحديث أصحابها. قال الإمام المزني: "سمعني الشافعي يوماً، وأنا أقول: فلان

كذاب، فقال لي: يا أبا إبراهيم، أُكْسُ ألفاظَك أحسنها، لا تقل: فلان كذاب، ولكن قل: حديثه ليس بشيء".

انظر: العلل للإمام أحمد، ٢/٥٥٧، المجروحين لابن حبان، ٣/٩٨، فتح المغيث للسخاوي، ٢/١٢٧.

حَدِيثُه مُنْكَر. (الْحَدِيث)

- وصف للراوي يدل على ضعف حفظه، وهو من ألفاظ المرتبة الخامسة من مراتب الجرح التي تُكتب أحاديث أصحابها للاعتبار، وليس للاحتجاج. مثل قول الإمام أبي داود في الحارث بن وجيه الرَّاسبي: "حديثه منكر، وهو ضعيف".

- استخدمه الإمام الشافعي للدلالة على ضعف الراوي الشديد، وهو بذلك قريب من ألفاظ المرتبة الرابعة من مراتب الجرح التي لا يُحتج، ولا يُعتبر بأحاديث أصحابها. ومن ذلك قوله: "عبد العزيز بن عمران: لا يُكتب حديثه، منكر الحديث".

انظر: النكت للزركشي، ٣/٤٣٦، تهذيب التهذيب لابن حجر، ٢/١٦٢، فتح المغيث للسخاوي، ٢/١٢٧-١٢٨.

حَدِيْثه يُشْبِه حَدِيْث الصَّالِحِيْن. (الْحَدِيث)

وصف للراوي يدل على ضعفه الخفيف، أو الشديد. مثال الأول: قول الإمام ابن عدي في رَوَّاد بن الجرَّاح الشامي: "وعامة ما يروي عن مشايخه لا يتابعه الناس عليه، وكان شيخاً صالحاً، وفي حديث الصالحين بعض النكرة، إلا أنه ممن يكتب حديثه". ومثال الثاني: الإمام ابن عدي في كادح بن رحمة الكوفي: "وأحاديثه عامة ما يرويه غير محفوظة، ولا يتابع عليه في أسانيده، ولا في متونه، ويشبه حديثه حديث الصالحين، فإن أحاديثهم يقع فيها ما لا يتابعهم عليه أحد".

انظر: الكامل في الضعفاء لابن عدي، ٤/ ١٢٠، ٧/ ٢٣٠، تهذيب الكمال للمزي، ٩/ ١٣٠.

حَدِيْثه يُشْبِه حَدِيْث أَهْل الصِّدْق. (الْحَدِيث)

»» حَدِيْثه حَدِيْث أَهْل الصِّدْق

حَدِيْثه يَهْوِي. (الْحَدِيث)

وصف للراوي يدل على كون مروياته غير متصلة الأسانيد. مثل قول الإمام أحمد: "الحارث بن سليمان الفزاري: لم يكن به بأس، حديثه يهوي. يعني: مراسيل".

انظر: العلل للإمام أحمد، ٢/ ٣٦٢، ٣/ ٩٤.

الحَدِيْثِيّ. (الْحَدِيث)

- طالب العلم المهتم بعلم الحديث رِوايَة ودِرَايَة. وشاهده قول الإمام ابن الصلاح: "فهذا إسناد إذا تأمله الحديثي وجد صورته صورة المتصل، وهو منقطع في موضعين".

- الأمر المتعلِّق بعلم الحديث. ومن ذلك قولهم: الجزء الحديثي، الاصطلاح الحديثي، النقد الحديثي.

انظر: المقدمة لابن الصلاح، ص٥٧، النكت على كتاب ابن الصلاح لابن حجر، ١/ ٩٣.

الْحِذَاقُ. (الْفِقْهُ)

وليمة طعَامُ تقام عِنْدَ بيان الصَّبِيِّ، وحذقه في الكلام، وحفظه القرآن.

** الوليمة.

انظر: حاشية الشرواني على تحفة المنهاج، ٧/ ٢٢٤، الإنصاف للمرداوي، ٨/ ٣١٦.

الحَذَرُ. (الثَّقَافَةُ والدَّعْوَة)

توقع خطر، أو مكروه يبعث على أخذ الأهبة، والاستعداد من كتمان السر، واليقظة التامة، والوعي الكامل، والانتباه الشديد، يقول تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ خُذُواْ حِذْرَكُمْ﴾ [النِّسَاء: ٧١].

- الاحتراس، والاستعداد لاتقاء شر العدو.

انظر: التحرير والتنوير لابن عاشور، ١٩/ ١٤٣، البحر المديد لابن عجيبة، ٥/ ٢٥٢.

الْحَذْف. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

قاعدة من قواعد الرسم العثماني.

- في القراءة: إلغاء الحرف دون خلف له، وأكثر ما يكون في الهمز، ويشمل ما ثبت رسماً عند البعض، وكذا ما ثبت لفظاً. ومن أمثلة الحذف في الرسم حذف الألِف من ياء النداء في مثل قوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ﴾ [البَقَرَة: ٢١]، وحذف الياء رسماً من كل منقوص منون رفعاً، وجراً نحو: ﴿غَيۡرَ بَاغٖ وَلَا عَادٖ﴾ [البَقَرَة: ١٧٣]. ومثال ما ثبت رسماً، وكأين، في مثل قوله تَعَالَى: ﴿وَكَأَيِّن مِّن نَّبِيّٖ﴾ [آل عِمرَان: ١٤٦]، عند من يقف على الياء. ومثال ما ثبت لفظاً حذف صلة الميم عند الوقف لمن يرى صلتها.

انظر: المقنع في رسم مصاحف الأمصار للداني، ص: ٢٠، النشر، لابن الجزري، ٢/ ١٤٣، الإضاءة للضباع، ص: ٣١.

الْحَذْف. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

طرح الشيء، ورميه، وإلقائه، وإسقاطه، واستبعاده. ومن شواهده قوله تَعَالَى: ﴿۞مَا نَنسَخۡ مِنۡ ءَايَةٍ أَوۡ نُنسِهَا نَأۡتِ بِخَيۡرٖ مِّنۡهَآ أَوۡ مِثۡلِهَآۗ أَلَمۡ تَعۡلَمۡ أَنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ قَدِيرٌ﴾ [البَقَرَة: ١٠٦]، وحديث عبد الله بن بريدة، عن أبيه، أن امرأة، حذفت امرأة، فأسقطت: "فجعل رسول الله ﷺ في ولدها خمسمائة شاة، ونهى يومئذ عن الحذف." النسائي: ٦٩٨٨

انظر: تفسير ابن كثير، ٧/ ٣٦٨، تأويل مشكل القرآن لابن قتيبة، ص: ١٣٣.

الْحَذْفُ والِاخْتِصَار. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

أن تحذف المضاف، وتقيم المضاف إليه مقامه، وتجعل الفعل له. ومن أمثلته قوله تَعَالَى: ﴿وَسۡـَٔلِ ٱلۡقَرۡيَةَ ٱلَّتِي كُنَّا فِيهَا﴾ [يُوسُف: ٨٢]، أي سل أهلها.

انظر: تأويل مشكل القرآن لابن قتيبة، ص: ١٣٣، الصاحبي في فقه اللغة لابن فارس، ص: ١٥٦.

حَذِقَة. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

«» حاذق

الْحُرُّ. (الْفِقْهُ) (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

الإنسان الذي له حق الاختيار.

- من خلصت ذاته عن شائبة الرق، وهو ضد العبد الرقيق قال تعالى: ﴿ٱلۡحُرُّ بِٱلۡحُرِّ وَٱلۡعَبۡدُ بِٱلۡعَبۡدِ﴾ [البَقَرَة: ١٧٨]، وقال عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: "صغير، أو كبير، حر، أو عبد. " أبو داود: ٣/ ٦٠، ومن أمثلته الحكم بأنَّ اللقيط يلتقط في الطريق، فهو حر. وشاهده في الحديث الشريف: " ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة؛ رجل أعطى بي، ثم غدر، ورجل باع حراً، فأكل ثمنه، ورجل استأجر أجيراً، فاستوفى منه، ولم يعطه أجره." البخاري: ٢١٥٠.

** الرقيق.

انظر: الاختيار للموصلي، ٤/ ١٧، بدائع الصنائع للكاساني، ٤/ ١١٠، جواهر الإكليل للآبي، ٢/ ٢١٩.

الْحِرَابَةُ. (الْفِقْهُ)

قطع الطَّريقِ على الناس، وإشهار السلاح عليهم. ويطلق على قطع الطريق. ومن شواهده قوله تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [المَائدة: ٣٣].

** الحدود- البغي- السرقة.

انظر: بداية المجتهد لابن رشد، ٢/ ٣٤٠، حاشية العدوي، ٢/ ٥٤٢، مغني المحتاج للشربيني، ٤/ ١٧٨.

الْحِرَاسَةُ. (الْفِقْهُ)

الحِفْظُ المستمر. ومن أمثلته حراسة الجنود بعضهم بعضاً وقت صلاة الخوف. ومن شواهده قوله تَعَالَى:

﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُوٓاْ أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُواْ فَلْيَكُونُواْ مِن وَرَآئِكُمْ وَلْتَأْتِ طَآئِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّواْ فَلْيُصَلُّواْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُواْ حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ وَدَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُم مَّيْلَةً وَاحِدَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن كَانَ بِكُمْ أَذًى مِّن مَّطَرٍ أَوْ كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَن تَضَعُوٓاْ أَسْلِحَتَكُمْ وَخُذُواْ حِذْرَكُمْ إِنَّ ٱللَّهَ أَعَدَّ لِلْكَٰفِرِينَ عَذَابًا مُّهِينًا﴾ [النِّساء: ١٠٢].

** الرباط.

انظر: الشرح الكبير للدردير، ١/ ٤٩٥، الأم للشافعي، ٧/ ٣٥٧، المبدع لابن مفلح، ٢/ ١٢٩.

الْحَرَامُ. (أُصُولُ الْفِقْهِ) (الْفِقْهُ)

ما يذم فاعله شرعاً.

- ما نهى الشارع عنه نهياً جازماً، ورتب على فعله العقاب.

- يطلق على المحرم، والمحظور. ومن أمثلته شرب الخمر، والزنا، وعقوق الوالدين، وقتل النفس المعصومة. لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُواْ ٱلزِّنَىٰٓ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا ۝٣٢ وَلَا تَقْتُلُواْ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلْطَٰنًا فَلَا يُسْرِف فِّي ٱلْقَتْلِ إِنَّهُۥ كَانَ مَنصُورًا﴾ [الإسراء: ٣٢-٣٣].

** المباح- المكروه- السنة- الواجب.

انظر: البحر المحيط، ١/ ٢٥٥، حاشية ابن عابدين، ١/ ٩٥، مواهب الجليل للحطاب، ١/ ٣٢٦.

الْحَرَامُ الْمُخَيَّر. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

أن يحرم الله واحداً لا بعينه من أشياء معينة. وقد اختلف في وجود الحرام المخير فأنكره أكثر الأصوليين، وأثبته بعضهم. ومن ذلك إذا أسلم المرء على خمس نسوة مثلاً. وجعلنا الوطء تعييناً لمن اختارها، فإذا وطئ ثلاثاً منهن بقي الأمر في الرابعة والخامسة أن كل واحدة منهما تحرم بوطء الأخرى، وهو مخيرٌ في وطء من شاء منهما، فيكون مخيراً في تحريم من شاء. ومثله تحريم إحدى الأختين.

انظر: بيان المختصر للأصفهاني، ١/ ٣٧٧، التمهيد للإسنوي، ص: ٨٢، البحر المحيط للزركشي، ١/ ٣٥٨.

الْحَرَامُ الْمُعَيَّن. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

ما نهى عنه الشارع بعينه نهياً جازماً. مثل تحريم شرب الخمر، والزنا، والربا. وهو ضد المخير عند من رأى وقوع التخيير في التحريم.

انظر: شرح مختصر الروضة للطوفي، ١/ ٣٦٠، نهاية السول للإسنوي، ١/ ٤٤، المهذب للنملة، ١/ ٣٠٧.

الْحَرَامُ لِذَاتِهِ. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

ما يكون منشأ حرمته المفسدة الحاصلة في عين ذلك المحرم. مثل بيع الخنزير، والكذب، والظلم.

انظر: أصول الشاشي، ص: ١٦٥، شرح التلويح للتفتازاني، ٢/ ٢٥٢، فصول البدائع للفناري، ١/ ٢٤٤.

الْحَرَامُ لِغَيْرِهِ. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

ما يكون منشأ الحرمة فيه أمراً خارجاً عن ذاته. مثل صوم يوم النحر، والبيع عند كتمان العيب.

انظر: أصول الشاشي، ص: ١٦٥ شرح التلويح للتفتازاني، ٢/ ٢٥٢، فصول البدائع للفناري، ١/ ٢٤٤.

الْحَرْبُ. (الْفِقْهُ) (الثَّقَافَةُ الْإِسْلَامِيَّةُ)

المنازلة، والقتال تَستخدم فيه القوةَ المسلحةَ مجموعاتٌ مسلحةٌ منظمةٌ، تسمى جيوشًا نظاميةً، وأحيانًا جماعات شبه نظامية. ومن أمثلته حروب النبي ﷺ مع أعدائه في بدر، وأحد، والخندق، وغيرها. ومن شواهده قال الله تعالى: ﴿فَإِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ فَضَرْبَ ٱلرِّقَابِ حَتَّىٰٓ إِذَآ أَثْخَنتُمُوهُمْ فَشُدُّواْ ٱلْوَثَاقَ فَإِمَّا مَنًّۢا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَآءً حَتَّىٰ تَضَعَ ٱلْحَرْبُ أَوْزَارَهَا ذَٰلِكَ وَلَوْ يَشَآءُ ٱللَّهُ لَٱنتَصَرَ مِنْهُمْ وَلَٰكِن لِّيَبْلُوَاْ بَعْضَكُم بِبَعْضٍ وَٱلَّذِينَ قُتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَلَن يُضِلَّ أَعْمَٰلَهُمْ﴾ [محمَّد: ٤].

** القتال.

انظر: فتح القدير لابن الهمام، ١/ ٤١٤، حاشية العدوي، ٢/ ١٦، التوقيف للمناوي، ص: ٢٧٢، الثقافة الإسلامية لعبد الواحد محمد الفار، ص: ٢٧١.

الحَرْبُ الأَهْلِيّةُ. (الثقافة الإسلامية)

حرب يكون أطرافها جماعات مختلفة من السكان في بلد واحد، ويكون الهدف منها السيطرة على مقاليد الأمور وممارسة السيادة.

انظر: الثقافة الإسلامية لعبد الواحد محمد الفار، ص: ٢٧١، التاريخ الحربي لنظير حسان سعداوي، ص: ٢٧.

الحَرْبُ الشَّامِلةُ. (الثقافة الإسلامية)

هي التي لا تفرق بين الجنود المحاربين، والمدنيين، يستعمل فيها أحد طرفيها، أو كلاهما معظم الثروات المادية، والبشرية المتوفرة للمجهود الحربي.

انظر: الثقافة الإسلامية لعبد الواحد محمد الفار، ص: ٢٧١، التاريخ الحربي لنظير حسان سعداوي، ص: ٢٧.

الحَرْبُ الفِكْرِيّةُ. (الثقافة الإسلامية)

الغزو الفكري للعدو بما يضعف هويته، ومعنوياته، وَيُسَهِّل القضاء، والسيطرة عليه.

انظر: الثقافة الإسلامية لعبد الواحد محمد الفار، ص: ٢٧١، التاريخ الحربي لنظير حسان سعداوي، ص: ٢٧.

الحَرْبُ النَّفْسِيَّةُ. (الثَّقَافَةُ والدَّعْوَة)

الحملة الشاملة التي تستخدم كل الأجهزة، والأدوات المتاحة؛ للتأثير في عقول، ومشاعر جماعة محددة؛ بقصد تغيير مواقف معينة، وإحلال مواقف أخرى تؤدي إلى سلوك يتفق مع مصالح الطرف الذي يشن هذه الحرب.

- استخدام وسائل الإعلام بقصد التأثير في عقول، وعواطف جماعة معنية معادية، أو جماعة محايدة، أو جماعات صديقة أجنبية؛ لغرض سياسي، ووضعِ الخِطط الحربيّة للجيش في الميدان.

- الاستخدام المخطط من قبل دولة، أو مجموعة دول؛ للدعاية، وغيرها من الإجراءات الإعلامية التي تستهدف جماعات معادية، أو محايدة، أو صديقة؛ للتأثير في آرائها، وعواطفها، واتجاهاتها، وسلوكها، بطريقة تساعد على تحقيق سياسة الدولة المستخدمة لها، وأهدافها.

انظر: الحرب النفسية لصلاح نصر، ١/ ٤٣٦، الحرب النفسية لحميدة سميسم، ص: ٩.

الحَرْبِيُّ. (الْفِقْهُ)

غيرُ المسْلم المنتمي لدار الحرب، التي بينها، وبين المسلمين حالة حرب، ولا يَتَمَتَّع بأَمَانِ المسلمين، وعَهْدِهم. ومن أمثلته أبو جهل الذي عادى المسلمين، وآذاهم، وخرج لحربهم في معركة بدر. وشاهده قوله ﷻ: ﴿وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمۡ وَلَا تَعۡتَدُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُعۡتَدِينَ﴾ [البَقَرَة: ١٩٠].

- من يحل قتله من الكفرة.

** دار الحرب- المعاهِد- المستأمِن.

انظر: تبيين الحقائق للزيلعي، ١/ ١٠٢، ٢٧٤، كشاف القناع للبهوتي، ٣/ ٥٨، ٥٩.

الحربية.(الْعَقِيدَةُ)

من الفرق الغالية، أصحاب عبد الله بن عمرو بن حرب. يزعمون أن روح أبي هاشم عبد الله بن محمد بن الحنفية تحولت فيه، وأن أبا هاشم نص على إمامته.

** الغالية.

انظر: مقالات الإسلاميين لأبي الحسن الأشعري، ١/ ٦٦، التحفة العراقية لابن تيمية، ص: ٦٤

الْحَرَج. (أُصُولُ الْفِقْهِ) (الْفِقْهُ)

كل ما أدى إلى مشقة زائدة في البدن، أو النفس، أو المال حالاً، أو مآلاً. وشاهده قوله تَعَالَى: ﴿لَّيۡسَ

عَلَى ٱلۡأَعۡمَىٰ حَرَجٞ وَلَا عَلَى ٱلۡأَعۡرَجِ حَرَجٞ وَلَا عَلَى ٱلۡمَرِيضِ حَرَجٞۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ يُدۡخِلۡهُ جَنَّٰتٖ تَجۡرِي مِن تَحۡتِهَا ٱلۡأَنۡهَٰرُۖ وَمَن يَتَوَلَّ يُعَذِّبۡهُ عَذَابًا أَلِيمٗا﴾ [الفتح: ١٧]. ومن أمثلته صيام الفرض مع المرض الشديد.

انظر: الموافقات للشاطبي، ٢/ ٨٤، قواعد الأحكام للعز بن عبدالسلام، ١/ ١٤٠، كشاف القناع للبهوتي، ٦/ ٢٠٢، رفع الحرج في الشريعة الإسلامية لصالح بن حميد، ص: ٤٧.

الْحَرَجُ الْخَاصّ. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

هو الحرج الذي يخص بعض الأقطار، أو بعض الأزمان، أو بعض الناس. وهذا من حيث حكم مراعاته يعد عاماً من جهة أنه يعم هذا النوع من الناس، أو أهل هذا المكان، وهذا الزمان.

- يطلق على ما كان خاصاً بأشخاص معينين، وأماكن معينة. وهذا تقتصر مراعاته على عهد النبوة. كما قال الشاطبي، مثل إجازة تضحية أبي بردة بالعناق دفعاً للحرج الذي لحقه.

انظر: الموافقات للشاطبي، ٢/ ٢٧٥-٢٧٨، رفع الحرج في الشريعة الإسلامية ليعقوب الباحسين، ص: ٥٥.

الْحَرَجُ الْعَامّ. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

الذي لا يكون في قدرة الإنسان الانفكاك عنه. كتغير الماء بالتراب، والهواء، والطحالب.

- يطلق أحياناً بمعنى الحرج الذي يعم الناس عادة، ولا يخص فئة، أو زماناً، أو مكاناً. كالحرج اللازم من قطع مكان النجاسة من الثوب.

انظر: الموافقات للشاطبي، ٢/ ٢٧٥-٢٧٨، نظرية الضرورة الشرعية لوهبة الزحيلي، ص: ٢٢٣، رفع الحرج في الشريعة الإسلامية ليعقوب الباحسين، ص: ٥٥.

الْحِرْزُ. (الْفِقْهُ)

الموضع الذي أعد لحفظ المال كالخزنة، كالدار، والحانوت، والخيمة، والشخص الحافظ بنفسه. ومن أمثلته لا تقطع يد من سرق من مكان غير حرز، لكنه يعزَّر بما دون الحد. ومن شواهده الحديث الشريف: " لَا قَطْعَ فِي ثَمَرٍ، وَلَا كَثَرٍ. " الترمذي: ١٤٤٩.

** السرقة.

انظر: حاشية ابن عابدين، ٤/ ٩٨، مواهب الجليل للحطاب، ٥/ ٢٥٢، دستور العلماء لأحمد نكري، ٢/ ٢٤.

الْحِرْز. (الْعَقِيدَةُ)

»الحروز.

الْحِرْزُ بِالْحَافِظِ. (الْفِقْهُ)

أن يضع الشخص متاعه في الطريق، أو المسجد، ويحفظه بالنظر إليه، وهو قريب منه. ومن أمثلته تقطع يد السارق إذا سرق نصاباً أحرز بالحافظ القريب الذي يرى متاعه، لا البعيد الذي لا يرى متاعه. ومن شواهده قوله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقۡطَعُوٓاْ أَيۡدِيَهُمَا جَزَآءَۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلٗا مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٞ﴾ [المائدة: ٣٨].

** السرقة- الحرز بالحافظ - الحرز بالمكان.

انظر: حاشية ابن عابدين، ٤/ ٩٨، المبسوط للسرخسي، ٩/ ١٥٦، الفتاوى الهندية لجماعة من فقهاء الهند، ٢/ ١٧٩.

الْحِرْزُ بِالْمَكَانِ. (الْفِقْهُ)

أن يحفظ الشخص متاعه بمكان خاص أعد للحفظ، كالبيوت، والحقول، والمحالّ التجارية. لا في مكان عام كالطريق والمسجد. فهذا يقال له حرز بالحافظ الذي يحفظ متاعه بالنظر إليه. ومن أمثلته تقطع يد السارق إذا سرق من حرز مكاني كالبيوت، والحقول، والمحال التجارية. ومن شواهده قوله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقۡطَعُوٓاْ أَيۡدِيَهُمَا جَزَآءَۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلٗا مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٞ﴾ [المائدة: ٣٨].

** السرقة - الحرز بالحافظ - الحرز بالمكان.

انظر: حاشية ابن عابدين، ٤/ ٩٩، المبسوط للسرخسي، ٩/ ١٥٠، الفتاوى الهندية لجماعة من فقهاء الهند، ٢/ ١٧٩.

الحِرْص. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

الجشع، والإفراط في الرغبة، والشره إلى المطلوب.

- تعلُّق النفس، وتعبئة مجهود للاحتفاظ بشيء نرى أنه يجلب لنا نفعاً، أو يذهب بضُرّ. وفي ذلك قوله ﷻ: ﴿وَمَآ أَكۡثَرُ ٱلنَّاسِ وَلَوۡ حَرَصۡتَ بِمُؤۡمِنِينَ﴾ [يُوسُف: ١٠٣]، وقوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: "إِنَّا لَا نُوَلِّي هَذَا مَنْ سَأَلَهُ، وَلَا مَنْ حَرَصَ عَلَيْهِ." البخاري: **٧١٤٩**

انظر: إحياء علوم الدين للغزالي، ٣/ ٣٢، الآداب الشرعية لابن مفلح، ١/ ٩٥، الآداب للبيهقي، ص: ٣٢٣.

الحُرْضُ. (الْفِقْهُ)

رماد إذا رُشَّ عليه الماء انعقد، وصار كالصابون يغسل به الجسم، والرأس، فينقيهما. ومن أمثلته تغسيل الميت به، ولو كان محرماً بحج أو عمرة. ومن شواهده عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: بَيْنَمَا رَجُلٌ وَاقِفٌ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِعَرَفَةَ، إِذْ وَقَعَ مِنْ رَاحِلَتِهِ، قَالَ أَيُّوبُ: فَأَوْقَصَتْهُ -أَوْ قَالَ: فَأَقْعَصَتْهُ- وقَالَ عَمْرٌو: فَوَقَصَتْهُ، فَذُكِرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: "اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ، وَسِدْرٍ." مسلم: **١٢٠٦**. والحُرْضُ نبات كالسدر الذي يُجْعَلُ فِي مَاءٍ، وَيُخَضُّ، فيغسل به، وهو ليس بطِيب.

** الصابون- السِّدر- الخِطْمِي- الأشنان.

انظر: المبسوط للسرخسي، ١٥/ ٩٢، البحر الرائق لابن نجيم، ٢/ ١٨٦، منح الجليل لعليش، ٢/ ٣١٦.

الحَرْف. (عُلُومُ الْقُرْآنِ) (الْحَدِيث) (الْفِقْهُ)

- ما كان جزءاً من الكلمة. مثل: أ، ب، ت، من حروف الهجاء.

- الكلمة الواحدة. ومن ذلك قول الإمام ابن الأعرابي في كلمة "سلسبيلا": "لم أسمع هذا الحرف إلا في القرآن".

- يُطلق في علوم القرآن على القراءة. تقول هذا حرف ابن مسعود، يعني قراءته، وهذا حرف حمزة يعني قراءته. وفي الحديث الشريف: "إن القرآن أنزل على سبعة أحرف." البخاري: **٢٤١٩**.

- يُطلق في علوم الحديث على الحَدِيْث. وشاهده قول الإمام ابن الصلاح: "ما انفرد به البخاري، أو مسلم مندرج في قبيل ما يقطع بصحته، لتلقي الأمة كل واحد من كتابيهما بالقبول، على الوجه الذي فصلناه من حالهما فيما سبق، سوى أحرف يسيرة تكلم عليها بعض أهل النقد من الحفاظ، كالدارقطني، وغيره، وهي معروفة عند أهل هذا الشأن، والله أعلم".

انظر: الجامع لأخلاق الراوي للخطيب البغدادي، ٢/ ١٩٦، المقدمة لابن الصلاح، ص٢٩، ١٨٥، فتح المغيث للسخاوي، ٢/ ٢١٠ لطائف الإشارات لفنون القراءات للقسطلاني، ١/ ١٨٣، التوقيف للمناوي، ص: ٢٧٤ لسان العرب لابن منظور، ٩/ ٤١، مواهب الجليل للحطاب، ٢/ ٣٦.

الْحَرْفُ الأَخْرَس. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

الحرف الشديد.

انظر: الموضح للقرطبي، ص:٧٧، معجم مصطلحات علم القراءات للمسؤول، ص: ١٧٢.

حَرْفُ التَّفَشِّي. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

حرف "الشين"؛ وذلك لانتشار الريح في الفم عند النطق به.

انظر: شرح طيبة النشر للنويري ، ١/ ٢٤٥، الهادي شرح طيبة النشر في القراءات العشر، لمحمد سالم محيسن، ١/ ٩٦.

الْحَرْفُ الرَّاجِع. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

»» الراجع.

الْحَرْفُ الْمَتْرُوك. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

الحرف الذي يكتب، ولا يقرأ. ومن أمثلته الواو

في "الصلواة" في رسم المصحف، في مثل قوله تَعَالَى: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ [البَقَرَة: ٤٣].

انظر: رسم المصحف وضبطه بين التوقيف والاصطلاحات الحديثة لشعبان إسماعيل، ص:٩٨، المحرر في علوم القرآن للطيار، ص:٣٠١، معجم مصطلحات الخط العربي لعفيف البهنسي، ص:٣٨.

الحَرْفُ المُتَصِل. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

حرف يهوي بمخرجه إلى الفم ليصل بمخرجه إلى الألف. وهو حرف الواو. وأضاف إليه ابن الجزري الياء.

انظر: الرعاية لمكي، ص: ١١٣، التمهيد في علم التجويد لابن الجزري، ص: ٩٩.

الْحرْفُ الْمدْغَم. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

الحرف المدخل -في النطق- في الحرف بعده، فيصيران كحرف واحد، عند توفر شروط الإدغام في النون الساكنة، والمتماثلين، والمتقاربين. ومن شواهده قوله ﷻ: ﴿يُدْرِككُّمُ ٱلْمَوْتُ﴾ [النِّسَاء: ٧٨]، وقوله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿فَمَن يَعْمَلْ﴾ [الأنبِيَاء: ٩٤].

انظر: التحديد للداني، ص:١٠١، النشر في القراءات العشر لابن الجزري، ١/ ٢٧٤، اتحاف فضلاء البشر للبنا، ١/ ٣٠.

الْحرْفُ الْمُسْتَطِيل. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

حرف الضاد، سمي بذلك لاستطالة مخرجه، وسريان النطق به فيه كله حتى تتصل بمخرج اللام.

انظر: الرعاية لمكي، ص:١٠٩، سراج القارئ المبتدي وتذكار المقرئ المنتهي لابن القاصح، ص:٤١٠.

الْحَرْفُ الْمُشَدَّدُّ. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

النطق بحرفين حرفاً واحداً مضعّفاً. ومن شواهده قوله ﷻ: ﴿فَسْـَٔلِ ٱلْعَآدِّينَ﴾ [المؤمنون: ١١٣]، وقوله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿إِن لَّبِثْتُمْ﴾ [الإسرَاء: ٥٢]، وقوله: ﴿يُدْرِككُّمُ ٱلْمَوْتُ﴾ [النِّسَاء: ٧٨].

انظر: النشر في القراءات العشر لابن الجزري، ٢/ ٤٥٤، إبراز المعاني من حرز الأماني لأبي شامة، ص: ٦٦٠.

الْحَرْفُ الْمُضَعَّف. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

«» الحرف المشدد.

الْحَرْفُ الْمُظْهَر. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

«» الإظهار.

الْحَرْفُ الْمُكَرَّر. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

«» التكرير.

حَرْفَا الِانْحِرَاف. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

اللام، والراء، وانحرافهما ميلهما عن مخرجهما إلى طرف اللسان.

انظر: إبراز المعاني من حرز الأماني لأبي شامة، ص:٧٥٣، الهادي شرح طيبة النشر في القراءات العشر لمحمد سالم محيسن، ١/ ٩٥.

حرفا الغُنّة. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

الميم والنون. والغنة مركبة فيهما صفة ملازمة لكل منهما، وعند تشديدهما يكون مقدارها حركتان.

انظر: القول السديد في علم التجويد لعلى الله أبو الوفا، ص: ٧٩، الهادي شرح طيبة النشر في القراءات العشر لمحمد سالم محيسن ، ١/ ١٠٩.

حَرْفَا اللِّين. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

الواو الأصلية الساكنة المفتوح ما قبلها، والياء الأصلية الساكنة المفتوح ما قبلها.

انظر: التمهيد في علم التجويد لابن الجزري، ص:٩٢، النشر في القراءات العشر لابن الجزري، ١/ ٢٠٤، الكنز في القراءات العشر لأبي محمد عبد الله الواسطي، ١/ ١٧٠.

الحِرْفَةُ. (الْفِقْهُ) (الثَّقَافَةُ الْإِسْلَامِيَّةُ)

المهنة، والصنعة، التي تتطلب نوعاً خاصاً من الماهرة. ومن أمثلته ما ذكره الفقهاء عن حكم الصلاة بثياب الحرفة، وعن ممارسة الحرفة في المسجد،

والبيع، والشراء فيه. ومن شواهده الحديث الشريف: "إِذَا رَأَيْتُمْ مَنْ يَبِيعُ، أَوْ يَبْتَاعُ فِي الْمَسْجِدِ، فَقُولُوا: لَا أَرْبَحَ اللَّهُ تِجَارَتَكَ." الترمذي: ١٣٢١.

- يطلق كل ما كان طريقاً للاكتساب، والارتزاق

= الصنعة- العمل -المهنة.

انظر: بدائع الصنائع للكاساني، ٢/ ٣٢٠، منح الجليل لعليش، ١/ ٧١١، المغني لابن قدامة، ٦/ ، التراتيب الإدارية لمحمد بن عبد الحي الكتاني، ١/ ٩١،٢٣.

الْحَرْقُ. (الْفِقْهُ)

إيقاع الحرارة في الشيء، وظهور أثرها بتلف المحروق. ومن أمثلته حرمة حرق ما له روح بالنار، إنساناً كان، أو حيواناً. ومن شواهده في الحديث: " لا يعذب بالنار إلا رب النار. " أبو داوود: **٢٦٧٣**.

انظر: تبيين الحقائق للزيلعي، ٣/ ٢٩٣، المجموع للنووي، ٤/ ١٦٥، ٧/ ٢٨٤، التوقيف للمناوي، ص: ٢٧٤.

الْحَرَكَة. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

الفتحة، أو الكسرة، أو الضمة.

- مقدار مد حرف المد، واللين، وهي عبارة عن نصف ألف. يقال: يمد بمقدار حركتين، أو ثلاث، أو أربع، أو يشبع، فيمد ست حركات.

انظر: الرعاية لمكي بن أبي طالب، ص: ١٢٠، النشر في القراءات العشر لابن الجزري، ص: ١/ ٣٢٢.

الْحَرَكة.(الْعَقِيدَةُ)

مصطلح يطلقه المتكلمون على الرب تبارك وتعالى. ويقصدون به نفي الحركة عن الله ﷻ، والانتقال. وهذا المصطلح لم يرد صفة لله -تعالى- في الكتاب، والسنة، وقد ثبت إثبات النُّزول، والإتيان، والمجيء، ونحو ذلك على الوجه اللائق بالله سُبْحَانَهُ وتعالى.

انظر: الاستقامة لابن تيمية، ١/ ٧٠-٧٨، إزالة الستار عن الجواب المختار للشيخ محمد بن عثيمين، ص: ٣٢

حرَّكَ رأسَه. (الْحَدِيث)

إشارة استخدمها بعض المحدثين عند سؤالهم عن راوٍ معين، للدلالة على ضعف حفظه، وهي قريبة من ألفاظ المرتبة الخامسة من مَرَاتِب الجَرْح، التي تُكتب أحاديث أصحابها للاعتبار، وليس للاحتجاج. كقول البرذعي: "سألت أبا زرعة عن عبد الرزاق بن عمر الدمشقي، فحرك رأسه، وقال: يحدث عن الزهري أحاديث مقلوبة. وسألته عنه مرة أخرى؟ فقال: ضعيف الحديث".

انظر: الضعفاء لأبي زرعة الرازي، ٢/ ٤٢٥، ٤٨٤، فتح المغيث للسخاوي، ٢/ ١٢٨.

حرَّكَ يَدَه. (الْحَدِيث)

إشارة استخدمها بعض المحدثين عند سؤالهم عن راوٍ معين، للدلالة على ضعف حفظه، وهي قريبة من ألفاظ المرتبة السادسة من مَرَاتِب الجَرْح، التي تُكتب أحاديث أصحابها للاعتبار، وليس للاحتجاج. كقول الإمام عبدالله: "سألته [الإمام أحمد] عن فرقد السبخي، فحرك يده، كأنه لم يرضه". وقول الإمام ابن أبي حاتم: "قلت لأبي: ما تقول فيه[حسين بن زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب]؟ فحرَّك يده وقلبها، يعني: تعرف وتنكر".

انظر: العلل لأحمد بن حنبل، ٢/ ٤٩٧، تنقيح التحقيق لابن عبد الهادي، ٢/ ١٢٢، فتح المغيث للسخاوي، ٢/ ١٢٨.

الْحَرَكَات. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

»» الحركة.

حَرَكَةُ الإِتْبَاع. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

»» الإتباع.

حَرَكَةُ الاتِّجَاهِ الإِسْلَامِيِّ بِتُونِس. (الثَّقَافَةُ والدَّعْوَة)

حركة إسلامية تونسية تأسست سنة١٩٦٩م، وقامت على منهج فكر الإخوان المسلمين. ظهرت ردَّ فعل شعبي ضد التطرف العلماني المتمثل في الاستهتار

بالإسلام، وقيمه، وأحكامه، ونتيجة لتدهور الأوضاع الاقتصادية، واستشراء الاستبداد السياسي. وقد بدأها راشد الغنوشي، وعبد الفتاح مورو، وحميده النيفر، والتفَّ حولهم عدد من الشباب، وشكلوا جميعاً النواة الأولى لانتشارها، وأصبحت المساجد، والمعاهد، والجامعات رافداً أساسياً لها. حيث واصلت معركتها ضد رموز التبعية، والتغريب. وظلت تنشط في الساحة التونسية حتى صدر قرار بحلها، وبدأ اعتقال قادتها، وشبابها في ظل حكم زين العابدين بن علي، إلا أنها عادت بقوة إلى ساحة العمل السياسي، والدعوي من جديد بعد الثورة التونسية سنة٢٠١١م.

- حِزْبُ النَّهْضَةِ.

انظر: الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة للندوة العالمية للشباب الإسلامي، ١/٣٦، الصحوة الدينية لمصطفى الفيلالى، ص:٢٦٨.

الْحَرَكَةُ الْعَارِضَة. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

حركة التقاء الساكنين، من أجل التخلص من الساكنين، وتكون للنقل أيضاً. ومن شواهده قوله تعالى: ﴿وَعَصَوُاْ ٱلرَّسُولَ﴾ [النساء: ٤٢]، وقوله: ﴿ٱشْتَرَوُاْ ٱلضَّلَٰلَةَ﴾ [البقرة: ١٦].

انظر: الإقناع في القراءات السبع لابن باذش، ص:٢٦٢، الوجيز في علم التجويد لمحمود بدوي، ص:٣٣.

الْحَرَكَةُ الْمُخْتَلَسَة. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

»» الاختلاس.

حَرَكَةُ تَحْرِيرِ الْمَرْأَةِ. (الثَّقَافَةُ والدَّعْوَة)

حركة تغريبية قامت بدعم دولي في العالم الإسلامي بهدف رسم حياة المرأة المسلمة وفق تطلعات المجتمع الغربي، مع تحريرها من كل ما يعرقل تلك التطلعات، خاصة الضوابط، والتنظيمات الإسلامية؛ باعتبارها -في نظر هذه الحركة- قيوداً رجعية تعوق طموحات المرأة، ومن ثمّ بذل الجهود لمحاربة تلك القيود، وإضعاف شوكتها.

انظر: حراسة الفضيلة لبكر أبو زيد، ص:١٠٣، المصطلحات الوافدة وأثرها على الهوية الإسلامية للهيثم زعفان، ص:٧٥، التحرير الإسلامي للمرأة الرد على شبهات الغلاة لمحمد عمارة، ص:٧٠.

الْحَرَمُ. (الْفِقْهُ) (الثَّقَافَةُ الْإِسْلَامِيَّةُ)

يراد به عند الإطلاق مكة، وما حولها، مما جعل الله حكمه حكمها في الحرمة تشريفاً لها، ومن أمثلته وجوب إحرام من يدخلها لحج، أو عمرة من المواقيت المعينة شرعاً.

- يطلق على المدينة، وما بين الحرة الشرقية، والحرة الغربية، وما بين جبل عير، وجبل ثور، ومن شواهده حديث البخاري: "المدينة حرم من كذا إلى كذا لا يُقطع شجرُها." البخاري: ١٧٦٨.

انظر: البحر الرائق لابن نجيم، ٢/٣٤٣و٣٦٨، مواهب الجليل للحطاب، ٣/ ٣٠-٣٢، روضة الطالبين للنووي، ٣/ ٣٨، تهذيب الأسماء واللغات للنووي، ٣/ ٨٢.

حَرُمَ (الْفِقْهُ)

مصطلح لدى بعض الفقهاء للدلالة على الخلاف. ومن شواهده قول النووي: "وحيث أقول: "جاز، أو صح، أو وجب، أو حَرُمَ، أو كره، ونحو ذلك...ونحو ذلك، فالخلاف عائد إلى كل ما بعد كذا". وقول أصحاب الشافعي: في الشرب من الإناء المضبّب بالفضة أربعة أوجه؛ أحدها إن كان قليلاً للحاجة لم يُكره، وإن كان للزينة كُره، وان كان كثيرا للزينة حَرُمَ، وإن كان للحاجة كُره."

- يطلق للدلالة على تحريم حكم سابق لنسخ، أو خطأ، أو نحوه. ومن شواهده قولهم: "والقاضي إذا تبيَّن خطؤه قطعًا قَبْلَ التنفيذ حَرُمَ التنفيذُ إجماعاً."

** جاز- صح- وجب- حرم- كره.

انظر: كتاب التحقيق للنووي، ص:٣١، المجموع شرح المهذب للشيرازي، ١/ ٢٥٨، ٢/ ٣٤٥، الإحكام في تمييز الفتوى عن الأحكام للقرافي، ص: ١٧٤.

الْحُرُمَات. (الْعَقِيدَةُ)

جمع حرمة، وهي ما يجب احترامه، وحفظه، من الحقوق، والأشخاص، والأزمنة، والأماكن، وحرمات الله: مغاضبه، وما أمر به، وما نهى عنه، وهي ما يجب القيام به، ويحرم التفريط فيه، وتعظيمها توفيتها حقها، وحفظها من الإضاعة، وترك ملابستها، قال تَعَالَى: ﴿ذَٰلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ حُرُمَٰتِ ٱللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُۥ عِندَ رَبِّهِۦ﴾ [الحَجّ: ٣٠].

انظر: مدارج السالكين لابن القيم، ٢/ ٧٣. ١٦٨. النهاية في غريب الحديث لابن الأثير، ٥/ ١٣٧

الحِرْمَان. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

المنع من الشيء كله، فلا ينال شيء منه.

- فوات حظ الإنسان من الخير والسعادة. ومن ذلك قوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: " إِنَّ هَذَا الشَّهْرَ قَدْ حَضَرَكُمْ، وَفِيهِ لَيْلَةٌ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ، مَنْ حُرِمَهَا، فَقَدْ حُرِمَ الْخَيْرَ كُلَّهُ، وَلَا يُحْرَمُ خَيْرَهَا إِلَّا مَحْرُوم." ابن ماجه: ١٦٤٤.

انظر: السنن الكبرى للبيهقي، ٢/ ٦٦، حاشية السندي على ابن ماجه، ٣/ ٤١٧.

حِرْمِي. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

عبد الله بن كثير المكي، ونافع المدني.

** الْحَرَمِيَّان.

انظر: سراج القارئ المبتدي وتذكار المقرئ المنتهي لابن القاصح، ص:١٧، الوافي في شرح الشاطبية لعبد الفتاح القاضي، ص:٢٦.

الْحَرَمِيَّان. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

نافع المدني، وابن كثير المكي. سُميا بذلك نسبة إلى الحرمين.

انظر: العنوان في القراءات السبع للسرقسطي، ص: ٤٠، الإقناع في القراءات السبع لابن باذش، ص:٥.

الحَرُورِيُّونَ. (الثَّقَافَةُ والدَّعْوَة)

وصف للخوارج، وهم الذين خرجوا على علي رضي الله عنه في موقعة صفين مع معاوية رضي الله عنه لقبوله التحكيم في قضية الصراع بينهما، زاعمين أنه بذلك شك في حقه في الخلافة، وحكَّم الرجال في كتاب الله - فسموا المحكِّمة- ورفعوا شعار "لا حكم إلا لله"، فقال علي رضي الله عنه: "كلمة حق أريد بها باطل." وتوجهوا إلى حروراء، وهي مدينة بقرب الكوفة - فسموا كذلك الحرورية- حيث تجمعوا لقتال عليٍّ، فقاتلهم في موقعة النهروان، وهزمهم."

انظر: البيان والتبيين للجاحظ، ٢/ ٢٧٧، نيل الأوطار للشوكاني، ٧/ ٣٣٩، الملل والنحل للشهرستاني، ١/ ١٥٧، الإبانة عن شريعة الفرقة الناجية ومجانبة الفرق المذمومة لابن بطة، ١/ ٣٨١.

الْحُرُوز.(الْعَقِيدَةُ)

تعليق آيات، أو أدعية، أو تعويذات شركية في عنق إنسان، أو دابة، أو على البيت ونحوها، اعتقاداً بأنها دافعة للضر أو جالبة للنفع، بذاتها أو لكونها سبب لذلك. وهو من جنس التمائم، واتخاذها شرك، قال النبي صلى الله عليه وسلم: " إن الرقى، والتمائم، والتولة شرك" أبو داود: ٣٦٨٣

** التمائم- الوديعة.

انظر: التمهيد لابن عبد البر، ١٧/ ١٦٢، معارج القبول لحافظ الحكمي، ٢/ ٦٤٠

الحُرُوْف. (الْحَدِيث)

» الحَرْف.

حُرُوفُ الإِبْدَال. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

اثنا عشر حرفاً جمعت في عبارة (طال يوم أنجدته).سميت بهذا الاسم؛ لأنها تبدل من غيرها. مثل من طين "لازم"، و"لازب".

انظر: الرعاية لمكي، ص ٣٩، التمهيد في علم التجويد لابن الجزري، ص: ٩٢، المصباح الزاهر في القراءات العشر البواهر للشهرزوري، ٣ /١١٤٢، إبراز المعاني لأبي شامة، ص ١٤٦، ٩٩.

حُرُوفُ الْإِذْلَاق. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

»» الإذلاق.

حُرُوفُ الِاسْتِثْنَاء. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

هي اثنا عشر لفظاً تفيد نفي الحكم الوارد قبلها عما بعدها. وليست كلها حروفاً، بل بعضها أسماء، أو أفعال، ولكن أطلق عليها ذلك تغليباً. وهي: إلا، وغير، وبله، وسوى، وسيما، وخلا، وعدا، وحاشا، وما خلا، وماعدا، وليس، ولا يكون.

انظر: إيضاح المحصول للمازري، ص: ٢٩٤، الإحكام للآمدي، ١/٧٠، كشف الأسرار للبخاري، ٢/١٩٠.

حُرُوفُ الِاسْتِعْلَاء. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

»» الاستعلاء.

حُرُوفُ الِاسْتِفَال. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

»» الاستفال.

الْحرُوفُ الأَسَلِية. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

»» الأحرف الأسلية.

الْحرُوفُ الأَصْلِيَّة. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

حروف المعجم كلها ما عدا حروف الزوائد المجموعة في قولك: (هويت السمان). سميت بهذا الاسم؛ لأنها لا تقع في الأسماء، والأفعال إلا أصولاً، إما فاء للكلمة، أو عيناً، أو لاماً.

انظر: التمهيد في علم التجويد لابن الجزري، ص: ٨٩، شرح طيبة النشر للنويري، ١/٢٣٦.

حُرُوف الإِطْبَاق. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

الطاء، والظاء، والصاد، والضاد. سميت بذلك؛ لأن طائفة من اللسان تنطبق مع الريح إلى الحنك عند النطق بها، مع استعلائها في الفم. وبعض هذه الحروف أقوى من بعض، فالطاء أقواها في الإطباق، وأمكنها؛ لجهرها وشدتها.

انظر: الرعاية لمكي بن أبي طالب، ص: ١٢٢، ومخارج الحروف لابن الطحان، ص: ٩٣.

حُرُوفُ الإِمَالَة. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

هي الألف، والراء، وهاء التأنيث.

انظر: الرعاية لمكي، ص: ١٢٩، التمهيد في علم التجويد لابن الجزري، ص: ٩٤.

حُرُوفُ الِانْفِتَاح. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

»» الحروف المنفتحة.

حُرُوفُ التَّفْخِيم. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

حروف الاستعلاء، بالإضافة إلى الراء، واللام في لفظ الجلالة في حالات محددة.

انظر: الرعاية لمكي، ص: ١٢٨، التمهيد في علم التجويد لابن الجزري، ص: ٩٣.

حُرُوفُ التَّفَشِّي. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

أربعة حروف مجموعة في قولك (مشفر).وإنما قيل: لها حروف التفشي، وإن كان التفشي في الشين خاصة؛ لأن الباقية مقاربة له.

انظر: التمهيد في علم التجويد لابن الجزري، ص: ٩٧، إبراز المعاني من حرز الأماني لأبي شامة، ص: ٧٥٣.

الْحرُوفُ الْجوفِيَّة. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

حروف المد الثلاثة، وهي: الألف، والواو، والياء. سميت بذلك نسبة لخروجها من الجوف.

= حروف المد.

انظر: الرعاية لمكي بن أبي طالب، ص:١٤٢، النشر في القراءات العشر لابن الجزري، ١/٢٠٤.

الْحرُوفُ الْحَلْقِيَّة. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

»» الأحرف الحلقية.

الْحُرُوفُ الْخَفِيَّة. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

أربعة حروف هي الهاء، وحروف المد واللين. سميت خفية؛ لأنها تخفى في اللفظ، إذا اندرجت بعد حرف قبلها.

انظر: الرعاية لمكي، ص:١٢٧، التمهيد في علم التجويد لابن الجزري، ص:٩٣.

الْحُرُوفُ الذَّلَقِيَّة. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

«« الإذلاق.

الْحُرُوفُ الرَّخْوَة. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

«« الأحرف الرخوة.

الحُرُوفُ الزَّائِدَة. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

عشرة حروف لا يقع في كلام العرب حرف زائد في اسم، ولا فعل إلا أحد هذه العشرة، يجمعها قولك: (سألتمونيها). ومن ذلك في قوله تعالى: ﴿ٱنطَلِقُوٓاْ إِلَىٰ ظِلٍّ ذِى ثَلَٰثِ شُعَبٍ﴾ [المُرسَلات: ٣٠]، الهمزة، والنون زائدتان في "انطلق". وفي قوله تعالى ﴿إِلَّآ إِبۡلِيسَ أَبَىٰ وَٱسۡتَكۡبَرَ وَكَانَ مِنَ ٱلۡكَٰفِرِينَ﴾ [البَقَرَة: ٣٤]، السين والتاء زائدتان في "استكبر".

انظر: الرعاية لمكي بن أبي طالب، ص: ١٢٠، التمهيد في علم التجويد لابن الجزري، ص: ٨٩.

الْحروفُ الشَّجَرِيَّة. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

هي الجيم، والياء غير المدية، والشين، ويضيف بعضهم الضاد. وسميت بذلك نسبة للشجرة التي هي عند مفرج الفم، أي مُفْتَتَحه.

انظر: الرعاية لتجويد القراءة لمكي بن أبي طالب، ص:١٣٩، النشر في القراءات العشر لابن الجزري، ١/ ٢٠٠.

الحُرُوفُ الشَّدِيدَة. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

«« الأحرف الشديدة.

حُرُوفُ الصَّفِير. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

الحروف التي يخرج معها صوت زائد يشبه صفير الطائر عند النطق بها، وهي الصاد، والزاي، والسين.

انظر: التمهيد لابن الجزري، ص: ٩١، الكنز في القراءات العشر لأبي محمد الواسطي ، ١/ ١٦٩.

حُرُوفُ الصِّلَة. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

حروف المعاني التي تُزَاد للتأكيد، وهي: (إن)، (أن)، (ما)، (لا)، (من)، (الباء). ومن شواهد ذلك قوله ﷺ: ﴿مَا جَآءَنَا مِنۢ بَشِيرٖ وَلَا نَذِيرٖ﴾ [المَائدة: ١٩]، ﴿مِّثۡلَ مَآ أَنَّكُمۡ تَنطِقُونَ﴾ [الذاريات: ٢٣]، ﴿وَإِذَا مَآ أُنزِلَتۡ سُورَةٞ نَّظَرَ بَعۡضُهُمۡ إِلَىٰ بَعۡضٍ﴾ [التوبَة: ١٢٧].

انظر: المفصل في صنعة الإعراب للزمخشري، ص:٤٢٣، المعجم المفصل في النحو العربي لعزيزة بابستي، ص:٤٨٣.

حُرُوفُ الْعَطْفِ. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

هي عشرة ألفاظ، أربعة تفيد تشريك الحكم بين ما قبلها، وما بعدها، وهي: "الواو"، و"الفاء"، و"ثم"، و"حتى". وثلاثة لتعليق الحكم بأحد المذكورين، وهي: "أو"، و"إما"، و"أم". وثلاثة تفيد أن المعطوف مخالف للمعطوف عليه، وهي: "لا"، و"بل"، و"لكن".

انظر: الإحكام للآمدي، ١/ ٦٣-٦٩، شرح تنقيح الفصول للقرافي، ص: ٢٥٣.

حُرُوفُ العِلَّة. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

الحروف التي لا يكون التغيير، والعلة، والانقلاب، إلا في أحدها. وهي حروف المد، واللين. وزاد جماعة الهمزة؛ فالهمزة تنقلب ياء مرة، وواواً مرة، وألفاً مرة، نحو "راس ويومن وبير". وتعتل الياء، والواو، فتنقلبان ألفاً مرة مثل "قال، وسقى"، وهمزة مرة. وأدخل قوم الهاء في هذه الحروف؛ لأنها تقلب همزة في نحو ماء، وأيهات.

انظر: التمهيد في علم التجويد لابن الجزري، ص: ٩٣، إتحاف فضلاء البشر في القراءات الأربعة عشرلابن البناء، ص: ١٤٠.

الْحُرُوفُ العِلْوِيَّة. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

»» الاستعلاء.

حُرُوفُ القَلْقَلَة. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

»» القلقلة.

الحُرُوفُ اللِّثَوِيَّة. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

الظاء، والذال، والثاء؛ وسميت لثوية نسبة إلى اللثة.

انظر: كتاب العين للخليل بن أحمد، ١ /٥٨، ٥٧، الرعاية لمكي، ص: ١٤٠، التمهيد في علم التجويد لابن الجزري، ص: ٩٦.

حُرُوفُ اللِّين. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

»» حرفا اللين.

الْحُرُوفُ الَّلَيِّنَة. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

»» حرفا اللين.

الْحُرُوفُ الْمُتَوَسِّطَة. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

»» الأحرف المتوسطة.

حُرُوفُ المَد. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

الألف، والواو، الياء.

انظر: إعراب القرآن للنحاس ، ١/ ١١، التمهيد في علم التجويد لابن الجزري، ص: ٧٨.

الحُرُوفُ الْمُذَبْذَبَة. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

حروف لا تستقر على حال، تقع مرة زوائد، ومرة أصولاً، وهي "الحروف الزائدة" ما عدا الألف. وهي السين، الهمزة، اللام، التاء، الميم، الواو، النون، الياء، الهاء.

انظر: الرعاية لمكي بن أبي طالب، ص: ١٢٠، التمهيد في علم التجويد لابن الجزري، ص: ٨٩.

الْحُرُوفُ الْمُذْلَقَة. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

»» الإذلاق.

الحُرُوفُ المُسْتَعْلِيَة. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

»» الاستعلاء.

الحُرُوفُ المُسْتَفِلَة. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

»» الاستفال.

الحُرُوفُ المُشَرَّبَة. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

هي التي يخالط لفظها تفخيم يقربها من لفظ الواو. وهي ستة أحرف: نحو الصاد "ينطق بينه، وبين الزاي" ، والنون المخفاة، والألف الممالة، والألف المفخمة، وهذه الحروف اتسعت فيها العرب، فزادتها على التسعة والعشرين المستعملة. ومن ذلك تفخيم لام (الصلاة) في قراءة ورش، وصاد (الصراط) بين الصاد والزاي.

= المخَالِطَة.

انظر: الرعاية لمكي، ص ٤٤، التمهيد في علم التجويد لابن الجزري، ص: ٩٤، تنبيه الغافلين وإرشاد الجاهلين للصفاقسي، ص: ٣٩.

الحُرُوفُ الْمَشْهُورَة. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

»» القراءات المشهورة.

الحُرُوف الْمُصْمَتَة. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

الحروف التي لا تنفرد بنفسها في بناء كلمة حروفها أكثر من ثلاثة حتى يكون معها غيرها. وهي جميع حروف الهجاء ما عدا حروف الإذلاق المجموعة في قولهم: «فر من لب».

انظر: الرعاية لمكي، ص٤٧، التمهيد في علم التجويد لابن الجزري، ص: ٩٧، شرح طيبة النشر للنويري ، ١/ ٢٤٢.

حُرُوفُ الْمَعَانِي. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

هي الحروف، والأسماء المبهمة التي لها معان تحمل عليها إذا وردت في الكلام. مثل حروف العطف، وحروف الجر، ومن وما الموصولتان، أو الشرطيتان، وأي، وأيان، وأين، ومتى. وقد بَوَّبَ

كثير من الأصوليين لحروف المعاني، وبين معانيها الحقيقية، والمجازية.

انظر: اللمع للشيرازي، ص: ٦٤، القواطع لابن السمعاني، ١/ ٣٦، التلويح للتفتازاني، ١/ ١٨٧.

الْحُرُوفُ الْمُعْجَمَة. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

«» الإعجام.

الْحُرُوف الْمُقَطَّعَة. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

الحروف المفتتح بها بعض سور القرآن الكريم. مثل ﴿الٓمٓ﴾ ﴿الٓرۚ﴾ ﴿كٓهيعٓصٓ﴾ ﴿نٓۚ﴾ ﴿قٓۚ﴾.

انظر: البرهان في علوم القرآن للزركشي، ١/ ١٧٢، الانتصار للقرآن للباقلاني ، ٢/ ٧٨٢.

الحُرُوفُ الْمُقَلْقَلَة. (عُلُومُ الْقُرْآنِ

«» القلقلة.

الْحُرُوف الْمُنْفَتِحَة. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

الحروف التي لا ينطبق اللسان مع الريح إلى الحنك عند النطق بها، ولا ينحصر الريح بين اللسان، والحنك، بل ينفتح ما بينهما، ويخرج الريح عند النطق بها. وهي ما عدا حروف الإطباق.

انظر: التمهيد في علم التجويد لابن الجزري، ص: ٩٠، النشر في القراءات العشرلابن الجزري، ١/ ٢٠٣.

الْحُرُوف النَّطْعِيَّة. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

الحروف التي تخرج من نطع الغار الأعلى -أي سقفه- وهي الطاء، والدال والتاء.

انظر: الرعاية لتجويد القراءة لمكي، ص ٤٩، التمهيد لابن الجزري، ص ٩٦.

الْحُرُوف الْهَوَائِيَّة. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

«» الحروف الجوفية.

انظر: التمهيد في علم التجويد لابن الجزري، ص: ٩٢، تنبيه الغافلين وإرشاد الجاهلين للصفاقسي، ص: ٣٣.

الْحُرِّيَّةُ. (الْفِقْهُ)

كون الإنسان غير رقيق، ولا مملوك لغيره، وهي ضد العبودية، والرق. ومن أمثلته حرمة استرقاق الحر بغير سبب شرعي، وجاء في الحديث: "ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة؛ رجل أعطى بي، ثم غدر، ورجل باع حراً ،فأكل ثمنه، ورجل استأجر أجيراً، فاستوفى منه، ولم يعطه أجره. " البخاري: ٢١١٤.

** الرق.

انظر: منح الجليل للحطاب، ٣/ ٤٣٧، الروض المربع للبهوتي، ١/ ٣٥٩، التعريفات للجرجاني، ص: ١١٦.

الـحُرِّيَّةُ. (الثَّقَافَةُ والدَّعْوَة)

ما وهبه الله للإنسان من مُكْنَةِ التَّصرف لاستيفاء حقِّهِ، وأداء واجبه، دون تعسُّف، أو اعتداء.

- الانطلاق بلا قيد، والتحرر من كل ضابط، والتخلص من كل رقابة.

انظر: الحقوق والحريات السياسية في الشريعة الإسلامية لرحيل محمد غرايبة، ص: ١٥، المعجم الفلسفي لمجمع اللغة العربية بالقاهرة، ص: ٧١.

حُرِّيَّةُ الاعْتِقَادِ. (الثَّقَافَةُ والدَّعْوَة)

أن يملك الإنسان اختيار ما يرضاه من أصول الإيمان، ونظرته للخالق، والكون، والحياة، والإنسان، دون إكراه، أو قسر، أو فرض عليه.

- اختيار الإنسان لما يعتقده من مبادئ، وقيم يلتزم بها، ويتبعها، ويسير على خطاها، ويسترشد بها في الحياة، ويمارس على أساسها العبادات، وسائر الطقوس التي تتعلق بالعقيدة.

انظر: حقوق الإنسان في القرآن والسنة لمحمد أحمد الصالح، ص: ١٥٠، حرية الإنسان في ظل عبوديته لله للبوطي، ص: ٢٤.

حُرِّيَّةُ الرَّأْيِ. (الثقافة الإسلامية)

قدرة الفرد على التعبير عن آرائه، وأفكاره بحرية

تامة، بمختلف الوسائل، والأساليب المباشرة، وغير المباشرة.

- قدرة الفرد على التعبير عن آرائه، وأفكاره وفق الأطر الإسلامية الشرعية المعتبرة.

- حرية الإنسان في طرق النظر العقلي، وأساليبه دون أن تفرض عليه من الآخرين معطيات، أو أدوات من شأنها أن تؤثر على آرائه، وقناعاته، فيسلك طرق النظر العقلي دون أي قيد، أو مؤثر.

انظر: المبادئ الدستورية العامة لمحمد حلمي، ص: ٣٧٥، حقوق الإنسان في ضوء الكتاب والسنة، ليسري السيد محمد، ص: ٤٩٦، حرية الرأي في الإسلام لمحمد يوسف مصطفى، ص: ٤٠، حقوق الإنسان في الإسلام لعلي وافي، ص: ٢٢٩.

الحُرِيَّةُ السِّيَاسِّيَةُ. (الثقافة الإسلامية)

حق الإنسان في اختيار سلطة الحكم، وانتخابها، ومراقبة أدائها، ومحاسبتها، ونقدها، بشرط عدم الخروج على أحكام الشرع، وعدم الإضرار بمصلحة الجماعة، أو الدولة.

- الحقوق التي يكتسبها الفرد شرعاً، ويُسهم بواسطتها في إدارة شؤون دولته، أو في حكمها، باعتباره من مواطنيها.

انظر: الحقوق والحريات السياسية في الشريعة الإسلامية لرحيل محمد غرايبة، ص: ١٥، دراسة في منهاج الإسلام السياسي لسعدي أبو جيب، ص: ٧٤٢، الحقوق السياسية للرعية لأحمد العوضي، ص: ١٩، ومجموعة بحوث فقهية لعبدالكريم زيدان، ص: ٩٠.

الحُرِّيَّةُ الشَّخْصِيَّةُ. (الثَّقَافَةُ والدَّعْوَة)

قدرة الفرد على التصرف في شؤون نفسه، وفي كل ما يتعلق بذاته آمناً من الاعتداء عليه في النفس، والمال، والعِرض، أو أي حق من حقوقه على ألا يكون في تصرفه عدوان على غيره.

- حقوق الأفراد التي يجب عدم الاعتداء عليها، فهي تولد حقاً قانونياً إذا اعتدي عليها.

انظر: الحريات العامة في الفكر والنظام الإسلامي دراسة مقارنة لعبد الحكيم حسين العيلي، ص: ٣٥٩، المدخل لدراسة القانون لحسن كيرة، ص: ٣٦٥.

حُرِّيَّةُ الْعَقِيدَةُ. (الثقافة الإسلامية)

اختيار الإنسان لدين يريده بيقين، وعقيدة يرتضيها عن قناعة، دون أن يكرهه شخصٌ آخَرُ على ذلك.

انظر: الحقوق والحريات السياسية في الشريعة الإسلامية لرحيل محمد غرايبة، ص: ١٥، المعجم الفلسفي لمجمع اللغة العربية بالقاهرة، ص: ٧١.

حُرِّيَّةُ الْفِكْرِ. (الثَّقَافَةُ والدَّعْوَة)

إطلاق العنان للعقل الإنساني في النظر في هذا الكون، وإعمال فكره للوصول على نتائج تنفعه، وتنفع مجتمعه.

- حق الفرد في عدم التعرض له، والحيلولة بينه، وبين التعبير عن فكره، ورغبته في الاتصال بالآخرين.

انظر: العقائد الإسلامية لسيد سابق، ص: ٢١، تشريعات الإعلام في مصر وأخلاقياته ليلى عبد المجيد، ص: ٥، الإسلام والحضارة الغربية لمحمد حسين، ص: ٦٩.

الْحَرِيرُ. (الْفِقْهُ)

خيط دقيق نفيس تفرزه دودة القَزِ. ومن أمثلته كلام الفقهاء عن حكم لبس الرجال، والنساء الحرير. وشاهده قول النبي ﷺ: "الذهب، والحرير حلٌّ لإناث أمتي، وحرام على ذكورها." المعجم الكبير للطبراني: ٥١٢٥.

** الإستبرق.

انظر: بداية المجتهد لابن رشد، ٨٤/١، الروض المربع للبهوتي، ١٤٦/١.

الْحَرِيمُ. (الْفِقْهُ)

ما تَمَسُّ الْحَاجَةُ إِلَيْهِ لِتَمَامِ الِانْتِفَاعِ به مما حَوْل الشيء، كالآبار، والشجر، وسُمِّيَ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ يَحْرُمُ التعدي عليه. ومن أمثلته تحديد الشرع حريماً للآبار، وشاهده في الحديث الشريف: " حريم البئر العادية خمسون ذراعاً، وحريم البئر النادي خمس وعشرون ذراعاً. " الحاكم: ٧٠٤١.

** الحمى.

انظر: مغني المحتاج للشربيني، ٢/ ٣٦٣، المغني لابن قدامة، ٥/ ٣٤٦.

حَرِيمُ أَرْضِ الزِّرَاعَةِ. (الْفِقْهُ)

قدر ما يحتاجه زارع الأرض لسقيها، وربط دوابها، وطرح سبخها، ونحوه؛ لأن كل المذكور من مرافقها. ومن شواهده قول الماوردي: "وأما حريم ما أحياه من الموات لسكنى، أو زرع، فهو عند الشافعي معتبر بما لا تستغني عنه تلك الأرض، من طريقها، وفنائها، ومجاري مائها، ومغيضها".

- حق الارتفاق بالأرض،كالطريق، وماء السقي.

انظر: الأحكام السلطانية للماوردي، ص: ٢٦٧، كشاف القناع للبهوتي، ٤/ ١٩٢، الموسوعة الفقهية الكويتية، ١٧/ ٢١٩.

حَرِيمُ الْبِئْرِ. (الْفِقْهُ)

القدر الذي يدفع الضرر عن البئر، حتى لا يحفر أحد بئراً ثانية، فيتحول الماء إليها. ومن شواهده قول القرافي: "ولأهل البئر منع من يبني، أو يحفر في ذلك الحريم نفياً للضرر عنهم، ولو لم يضر بهم الحفر لصلابة الأرض، لمنع لتعذر مناخ الإبل، ومرابض المواشي عند الورود."

** حريم البئر الناضح - حريم بئر العطن.

انظر: الأحكام السلطانية للماوردي، ص: ٢٧١، الكافي لابن قدامة، ٢/ ٤٣٨، الذخيرة للقرافي، ٦/ ١٥١.

حَرِيمُ الدَّارِ. (الْفِقْهُ)

كل ما يرتفق به صاحبها إن كانت محفوفة بالموات من مطرح تراب، أو مصب ميزاب، وموضع الاستطراق منها، وإليها. ومن شواهده قول الماوردي: "وأما ما يُنكر من حقوق الآدميين المحصنة، فمثل أن يتعدى رجل في حد لجاره، أو في حريم لداره."

** مرافق الدار - حقوق الارتفاق - حق الشفعة.

انظر: الأحكام السلطانية للماوردي، ص: ٣٦٩، الذخيرة للقرافي، ٦/ ١٥٣، روضة الطالبين للنووي، ٥/ ٢٨٣.

حَرِيمُ الشَّجَرِ. (الْفِقْهُ)

قدر مد أغصانها فِي الأرض الموات، كخمسة أذرع من كل جهة، وهو أمر يختلف بحسب نوع الشجر. ومن شواهده قول الحصكفي الحنفي: "وحريمُ شجرٍ يُغْرَسُ في الأرض الموات خمسة أذرع من كل جانب، فليس لغيره أن يغرس فيه".

** حريم أرض الزرع - حريم الدار - حريم النهر.

انظر: الدر المختار للحصكفي، ٦/٤٣٦، الإنصاف للمرداوي، ٦/ ٣٧٢، الموسوعة الفقهية الكويتية، ١٧/ ٢١٨.

حَرِيمُ الشَّيْءِ. (الْفِقْهُ)

ما حول الشيء من الحقوق، والمرافق، سمي حريماً. لأنه يحرم على غير مالكه أن يستبد بالانتفاع به. وقيل: ما تمس الحاجة إليه لتمام الانتفاع، وإن حصل أصل الانتفاع بدونه. ومن شواهده قول ابن عابدين: "والحريم كأمير ما حرم، فلم يـُمَسّ...ومن الدار ما أضيف إليها من حقوقها، ومرافقها."

** الحِمَى - حريم الدار - حريم الأرض - حريم البئر - حريم المسجد.

انظر: حاشية ابن عابدين، ٦/ ٣٩٤، نهاية المحتاج للرملي، ٥/ ٣٣٤، الموسوعة الفقهية الكويتية، ١٧/ ٢١٢.

حَرِيمُ الْعَيْنِ. (الْفِقْهُ)

ما يترك من فضاء حول العين. وقدره خمسمائة ذراع، أو بحسب الحاجة، والعرف. لأن العين تحفر حواليها آبار، ليجتمع ماء جميعها في العين. ومن شواهده قول الماوردي في العيون: "تكون ملكاً لمن استنبطها، ويملك معها حريمها، وهو على مذهب الشافعي، معتبر بالعرف المعهود في مثلها، ومقدر بالحاجة الداعية إليها، وقال أبو حنيفة: حريم العين خمسمائة ذراع، ولمستنبط هذه العين سوق مائها إلى حيث شاء، وكان ما جرى فيه ماؤها ملكاً له، وحريمَه."

** حريم البئر - حريم النهر.

انظر: الأحكام السلطانية للماوردي، ص:٢٧٣، الإنصاف للمرداوي، ٦/ ٣٧١، حاشية ابن عابدين، ٦/ ٤٣٤.

حَرِيمُ الْقَرْيَةِ. (الْفِقْهُ)

مُحتطبها، ومرعاها، ونحو ذلك على العادة من الذهاب، والإياب مع مراعاة المصلحة، فيختصون به، ولهم منع غيرهم منه، ولا يختص به بعضهم دون بعض. ومن شواهده قول النووي: "حريم القُرى المحياة: ما حولها من مجتمع أهل النادي، ومرتكض الخيل، ومناخ الإبل، ومطرح الرماد والسماد، وسائر ما يعد من مرافقها."

** حريم الأرض - حريم الشجر -حريم النهر.

انظر: روضة الطالبين للنووي، ٥/ ٢٨٢، الذخيرة للقرافي، ٦/ ١٧٢، الموسوعة الفقهية الكويتية، ١٧/ ٢١٩.

حَرِيمُ الْقَنَاةِ. (الْفِقْهُ)

القدر الذي لو حُفِر فيه لنقص ماؤها، أو خيف منه انهيارها. ومن شواهده قول المرداوي: "ومنها حريم القناة. والمذهب أنه كحريم العين، خمسمائة ذراع."

** حريم العين - حريم البئر - حريم النهر.

الإنصاف للمرداوي، ٦/ ٣٧٢، تبيين الحقائق للزيلعي، ٦/ ٣٧، المنهاج للنووي مع مغني المحتاج للشربيني، ٣/ ٤٩٩.

حَرِيمُ الْمُصَلِّي. (الْفِقْهُ)

قدر ما يحتاجه لقيامه، وركوعه، وسجوده، ويُمنع المرور فيه، ويُقدر بثلاثة أذرع. ومن شواهده قول الصاوي المالكي: "الأرجح أن حريم المصلي قدر أفعاله، وما زاد يجوز المرور فيه".

** حريم المسجد.

انظر: أسنى المطالب لزكريا الأنصاري، ١/ ١٨٥، نهاية المحتاج للرملي، ٢/ ٥٦، حاشية الصاوي على الشرح الصغير للدردير، ١/ ٣٣٥.

حَرِيمُ النَّجَاسَةِ. (الْفِقْهُ)

ما تغير شكله بسبب النجاسة، فيجب التباعد عنه. ومن شواهده قول الغزالي: "أما النَّهر الْعَظِيم الذى يُمكن التباعد فيه عن جميع جوانب النّجاسة بقدر قُلَّتَيْنِ فصاعداً، الذي قطع به معظم الأئمة أنه لا يُجتنب فيه إلا حريم النجاسة، وهو الذي تغير شكله بسبب النجاسة، وهذا الحريم مجتنب في الماء الراكد أيضاً".

** تغيّر الماء بالمجاور.

انظر: الوسيط في المذهب للغزالي، ١/١٨٦، المجموع للنووي، ١/ ١٤٠، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير، ١ / ٣٥.

حَرِيمُ النَّهْرِ. (الْفِقْهُ)

ما يحتاج إليه النهر لإلقاء الطين، وما يخرج منه بحسب العرف. ومن شواهده قول الكاساني: "وأما حريم النهر، فقد اختلف أبو يوسف. ومحمد في تقديره؛ فعند أبي يوسف: قدر نصف بطن النهر من كل جانب النصف من هذا الجانب، والنصف من ذلك الجانب، وعند محمد: قدر جميع بطن النهر من كل جانب قدر جميعه. وأما النهر إذا حفر في أرض الموات، فمنهم من ذكر الخلاف فيه بين أبي

حنيفة، وصاحبيه، والصحيح أن له حريماً بلا خلاف لما قلنا."

** حريم العين - حريم البئر.

انظر: الأحكام السلطانية للماوردي، ص: ٢٧٠، بدائع الصنائع للكاساني، ٦/ ١٩٥، نهاية المحتاج للرملي، ٥/ ٣٣٢، كشاف القناع للبهوتي، ٤/ ١٩٢.

الْحِزْب. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

نصف الجزء، فالقرآن ستون حزباً.

- نصيب المسلم اليومي من قراءة القرآن. وجاء في الحديث الشريف: "فقلنا: يا رسول الله، لبثت عنا الليلة أكثر مما كنت تلبث؟ قال: نعم. طرأ عليّ حزبي من القرآن، فكرهت أن أخرج من المسجد حتى أقضيه." فضائل القرآن لأبي عبيد: ١٨٤.

- سُبع القرآن، كما كان بعض السلف يقسم القرآن إلى سبعة أحزاب.

انظر: جمال القراء للسخاوي، ص: ٢١٣، مجموع فتاوى ابن تيمية، ٢/ ٣٤١، تفسير ابن كثير، ٧/ ٣٩٢.

الْحِزْبُ الإِسْلَامِيُّ الكُرْدِسْتَانِيُّ. (الثَّقَافَةُ والدَّعْوَة)

حزب سياسي إسلامي، يهدف - وفق قولهم - إلى تكوين دولة إسلامية في منطقة كردستان، ورفع الظلم، والتمزق الواقع على الأكراد خاصة، ومحاربة المخططات الاستعمارية تجاههم.

انظر: كردستان وطن وشعب بدون دولة لجواد الملا، ص: ٩، الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة، إشراف مانع الجهني، ١/ ٢٢٩.

حِزْبُ الْبَعْثِ الْعَرَبِيّ الاشْتِرَاكِيّ. (الثَّقَافَةُ والدَّعْوَة)

حزب قومي علماني، يدعو إلى الانقلاب الشامل في المفاهيم، والقيم العربية؛ لصهرها، وتحويلها إلى التوجه الاشتراكي. شعاره المعلَن (أمة عربية واحدة ذات رسالة خالدة.) وهي رسالة الحزب. أما أهدافه، فتتمثل في الوحدة، والحرية، والاشتراكية.

انظر: حزب البعث العربي لجلال السيد، ص: ٣٠، الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة للندوة العالمية للشباب الإسلامي، ١/ ٤٧٠.

حِزْبُ التَّحْرِيرِ. (الثَّقَافَةُ والدَّعْوَة)

حزب سياسي إسلامي أسسه الشيخ تقي الدين النبهاني في القدس عام ١٩٥٣م/ ١٣٧٢هـ، يدعو إلى تبني مفاهيم الإسلام، وأنظمته، وتثقيف الناس به، والدعوة إليه، والسعي جدياً لإقامة الخلافة الإسلامية معتمداً الفكر أداة رئيسة في التغيير، وقد صدرت عنه انحرافات عديدة كانت محل انتقاد جمهرة علماء المسلمين، أمثال: تركيزه على النواحي الفكرية، والسياسية، وإهمال النواحي العقدية، والتربوية، وإعطاء العقل أهمية زائدة في بناء الشخصية، وفي الجوانب العقائدية، وتعليق شعيرة الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر حتى تقوم الدولة الإسلامية التي تنفذ الأحكام بقوة السلطان.

انظر: الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة للندوة العالمية للشباب الإسلامي، ١/ ٤٢، مفاهيم حزب التحرير لحزب التحرير، ص: ٧٦.

الحِزْبُ الجُمْهُورِيُّ فِي السُّودَانِ. (الثَّقَافَةُ والدَّعْوَة)

حزب سوداني أسسه محمود طه، هدفه -على حد قوله- الدعوة إلى قيام حكومة فيدرالية ديمقراطية اشتراكية تحكم بالشريعة الإسلامية.

انظر: تطوير شريعة الأحوال الشخصية لمحمود محمد طه، ص: ٣٠١، رسائل ومقالات لمحمود محمد طه، ص: ١١، الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب، إشراف مانع الجهني، ١/ ٤٢٦.

الحِزْبُ الدِّيمُوقرَاطِيُّ الكُرْدِسْتَانِيُّ. (الثَّقَافَةُ والدَّعْوَة)

حزب قومي علماني اشتراكي يدعو إلى إنشاء دولة كردية في منطقة كردستان بعد توحيدها.

انظر: كردستان وطن وشعب بدون دولة لجواد الملا، ص: ٩، الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب إشراف مانع الجهني، ١/ ٤٢٦.

حِزْبُ السَّلَامَةِ الوَطَنِيُّ. (الثَّقَافَةُ والدَّعْوَة)

حزب إسلامي تركي أسسه نجم الدين أربكان عام ١٩٧٢م، يعمل على إعادة بناء الحياة، وصياغتها من جديد على أساس مبادئ الإسلام. وقد اختار الطريقَ السياسيَّ وسيلةً؛ لتحقيق أفكاره على أرض الواقع، واضعًا كلَّ طاقاته للوقوف أمام التيار العلماني الذي سيطر على تركيا إِثْرَ زوالِ الدولة العثمانية، وقد غُيِّرَ اسمُ الحزب حديثًا إلى حزب "الرفاه الإسلامي".

- حزب الرَّفَاهُ الإِسْلَامِيُّ.

- حزب العدالة، والتنمية حالياً.

انظر: الحركة الإسلامية الحديثة في تركيا لمصطفى محمد، ص: ٨٤، العلمانية وآثارها على الأوضاع الإسلامية في تركيا لعبد الكريم مشهداني، ص: ٨٣، الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة للندوة العالمية للشباب الإسلامي، ١/ ٢٢٠.

الـحِزْبُ القَوْمِيُّ السُّورِيُّ. (الثَّقَافَةُ والدَّعْوَة)

حزب يدعو إلى القومية العربية، واعتبار الوطن السوري البيئةَ التي نشأت فيها الأمة السورية، ومن أفكاره أن النهضة السورية تستمد روحها، وتاريخها السياسي، والقومي من مواهب الأمة السورية. شعاره زوبعة لها أربعة رؤوس ترمز إلى الحرية، والواجب، والنظام، والقوة.

انظر: المحاضرات العشر في الندوة الثقافية لأنطوان سعادة، ص: ١٤، الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب، إشراف مانع الجهني، ١/ ٤٦٢.

حِزْبُ الوَفْدِ فِي مِصْرَ. (الثَّقَافَةُ والدَّعْوَة)

حزب سياسي شعبي عَلْماني. تَشَكَّلَ في مصر سنة١٩١٨م. كان حزب الأغلبية قبل ثورة ٢٣ يوليو المصرية، التي أنهت عهد الملكية، وحوَّلتِ البلادَ إلى النظام الجمهوري. ولم يعد الحزب إلى نشاطه السياسي إلا في عهد الرئيس أنور السادات بعد سماحه بالتعددية الحزبية، وقد اتخذ لنفسه اسم "حزب الوفد الجديد" سنة١٩٧٨م، ويعد الآن من أكبر الأحزاب في مصر.

انظر: نشأة حزب الوفد المصري لمحمود زايد، ص: ٩، مصر والحياة الحزبية والنيابية قبل سنة ١٩٥٢م لمحمود متولي، ص: ٨٠، الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة للندوة العالمية للشباب الإسلامي، ١/ ٤٥٠.

الحَزْم. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

شد الشيء، وجمعه.

- جودة الرأي. ومنه قوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: "ما رأيت من ناقصات عقل، ودين، أذهب للب الرجل الحازم من إحداكن يا معشر النساء." البخاري: ٣٠٤.

- ضبط الأمر، والأخذ فيه بالثقة.

انظر: المنتقى من كتاب مكارم الأخلاق ومعاليها للخرائطي، ص: ٢١١، النهاية في غريب الحديث والأثر، ابن الأثير، ١/ ٣٧٩، فيض القدير للمناوي، ٣/ ٤١٢.

الحُزْنُ. (الثَّقَافَةُ والدَّعْوَة)

الغم الحاصل لوقوع مكروه، أو فوات محبوب، ويضاده الفرح. يقول تعالى: ﴿وَٱبْيَضَّتْ عَيْنَاهُ مِنَ ٱلْحُزْنِ فَهُوَ كَظِيمٌ﴾ [يُوسُف: ٨٤].

- انكسار النفس لحصول مكروه لها، يقول ﷺ: "اللهم إني أعوذ بك من الهم، والحزن." البخاري: ٦٣٦٩.

انظر: التوقيف على مهمات التعريف للمناوي، ص: ١٣٩، الكليات للكفوي، ص: ٤٢٨. طريق الهجرتين وباب السعادتين لابن قيم الجوزية، ص: ٥٠٣. التحرير والتنوير لمحمد الطاهر بن عاشور، ١١/ ١٢٣.

الحَزِيْن. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

- الإنسان الذي تعتريه حالة من اللين، والعطف،

والرحمة، والانكسار. ومن ذلك ما ورد في قوله تعالى: ﴿قَالَ إِنَّمَآ أَشۡكُواْ بَثِّي وَحُزۡنِيٓ إِلَى ٱللَّهِ﴾ [يوسف: ٨٦]، وعَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ عِنْدِي، وَهُوَ قَرِيرُ الْعَيْنِ، طَيِّبُ النَّفْسِ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَيَّ، وَهُوَ حَزِينٌ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّكَ خَرَجْتَ مِنْ عِنْدِي، وَأَنْتَ قَرِيرُ الْعَيْنِ، طَيِّبُ النَّفْسِ، وَرَجَعْتَ، وَأَنْتَ حَزِينٌ؟ فَقَالَ: "إِنِّي دَخَلْتُ الْكَعْبَةَ، وَوَدِدْتُ أَنِّي لَمْ أَكُنْ فَعَلْتُ، إِنِّي أَخَافُ أَنْ أَكُونَ أَتْعَبْتُ أُمَّتِي مِنْ بَعْدِي." أحمد: ٢٥٠٥٦

انظر: تفسير ابن جرير، ١٧/ ٢٢، فيض القدير للمناوي، ٢/ ٢٩٥، الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف لمحمد بن المنذر النسيابوري، ٣/ ٢٧٣.

الْحِس. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

الإدراك بإحدى الحواس الخمس. والمدرك بالحس يقال مُحسّ، وهو الفصيح لغة، ويقال محسوس، وهو شائع. ومن شواهد استعمال المصطلح ما يذكره الأصوليون في مخصصات العموم حيث ذكروا منها الحس.

انظر: تقريب الوصول لابن جزي، ص: ١٤٢، التعريفات للجرجاني، ص: ١١٧، مذكرة الأصول للشنقيطي، ص: ٣٨٩.

الحِسُّ. (الثَّقَافَةُ والدَّعْوَة)

القدرة على فهم الوقائع، والشعور بها مع الإدراك. ورد في قوله ﷺ: "مَنْ صَلَّى، فَلْيُصَلِّ مَثْنَى مَثْنَى، فَإِنْ أَحَسَّ أَنْ يُصْبِحَ سَجَدَ سَجْدَةً". مسلم: ٧٤٩. ومنه ما قي القلوب لقوله تعالى: ﴿إِن يَعۡلَمِ ٱللَّهُ فِي قُلُوبِكُمۡ خَيۡرٗا يُؤۡتِكُمۡ خَيۡرٗا مِّمَّآ أُخِذَ مِنكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡۚ وَٱللَّهُ غَفُورٞ رَّحِيمٞ﴾ [الأنفال: ٧٠].

- مطلق الشعور، والإدراك.
- الصوت الخفي.

انظر: الحس الأمني لمالك هاني خريسات، ص: ١٤، المصطلح الفلسفي عند العرب لعبد الأمير الأعسم، ص: ١٩٣، لسان العرب لابن منظور، ٦/ ٤٩.

الحِسُّ الأَمْنِي. (الثقافة الإسلامية)

الشعور، أو الإحساس المتولِّد داخل النفس، والمعتمد على أسباب، أو عوامل موضوعية تؤدِّي إلى توقع الجريمة بقصد منعها، أو إلى ضبط مرتكبيها بقصد العقاب عليها.

انظر: الحس الأمني لمالك هاني خريسات، ص: ١٤، المصطلح الفلسفي عند العرب لعبد الأمير الأعسم، ص: ١٩٣، لسان العرب لابن منظور، ٦/ ٤٩.

الْحِسَاب. (الْعَقِيدَةُ)

توقيف الله عباده بين يديه على أعمالهم خيراً كانت، أو شراً، وإطلاعهم عليها، وتعدادها إحساناً، وإساءة، وإنباؤهم بما قدّموه قبل مجازاتهم. والحساب نوعان؛ الحساب اليسير: هو العرض على الله مع الستر. والمغفرة للمؤمنين. وهو: أن يظهر الله لعبده ذنوبه، ويبرزها له، ويعرفه عليها، ولا يناقشه، ثم يغفرها له، ويتجاوز عنه.

والحساب العسير: ويكون على رؤوس الأشهاد، ويناقش على كل صغيرة وكبيرة دون مغفرة. قال تعالى ﴿فَأَمَّا مَنۡ أُوتِيَ كِتَٰبَهُۥ بِيَمِينِهِۦ ۝٧ فَسَوۡفَ يُحَاسَبُ حِسَابٗا يَسِيرٗا﴾ [الانشقاق: ٧-٨]، وهو: أن يستقصي الله على العبد كل ما عمله عند محاسبته، قال ﷺ: "وليس أحد يناقش الحساب يوم القيامة إلا هلك" البخاري: ١٠٣، والله سُبْحَانَهُ سريع الحساب: أي حسابه واقعٌ لا مَحالَة، وكل واقعٍ فهو سَرِيعٌ، وسريع الحساب: لا يَشْغَله حساب مخلوق عَن محاسَبة الآخَر؛ لأنه سبحانه لا يَشْغَله سَمْع عن سمع، ولا شَأْنٌ عن شأنٍ سبحانه، فيحاسبهم في وقت واحد.

** العرض على الله.

انظر: التذكرة للقرطبي، ص: ٢١٧ لوامع الأنوار للسفاريني، ٢/ ١٧١-١٧٢

الْحِسَابُ. (الْفِقْهُ)

العمل على ضبط ما يجمعه الجباة، ومعرفة ضبطه، ومورده. ومن شواهده قوله تَعَالَى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَصِلُونَ مَآ أَمَرَ ٱللَّهُ بِهِۦٓ أَن يُوصَلَ وَيَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ وَيَخَافُونَ سُوٓءَ ٱلْحِسَابِ﴾ [الرّعد: ٢١].

- العَدُّ، والإحصاء، والمساءلة.

انظر: المجموع للنووي، ٦/ ٢٧٨، الإنصاف للمرداوي، ١١/ ٣٥٣.

الْحِسَابُ الْعَسِير.(الْعَقِيدَةُ)

أن يستقصي الله على العبد كل ما عمله عند محاسبته، قال ﷺ: "وليس أحد يناقش الحساب يوم القيامة إلا هلك" البخاري: ١٠٣.

** الحساب- العرض على الله.

انظر: لوامع الأنوار للسفاريني، ٢/ ١٧١-١٧٢، شرح العقيدة الواسطية للهراس ، ص: ٢٠٩

الْحِسَابُ الْيَسِير. (الْعَقِيدَةُ)

أن يظهر الله لعبده ذنوبه، ويبرزها له، ويعرفه عليها، ولا يناقشه، ثم يغفرها له، ويتجاوز عنه.

** الحساب- العرض على الله.

انظر: لوامع الأنوار للسفاريني، ٢/ ١٧١-١٧٢، شرح العقيدة الواسطية للهراس ، ص: ٢٠٩

الْحِسَان. (الْحَدِيث)

»» الحَسَن.

الْحَسَبُ. (الْفِقْهُ)

الشَرَفُ الذي ينتسب إليه الإنسان بذكر مَآثِرِ الْآبَاءِ، وَالْأَجْدَاد. ومن أمثلته اشتراط الكفاءة في الحسب في الزواج عند من يقول به من الفقهاء. ومن شواهده حديثه ﷺ: " آفة الجمال الخيلاء، وآفة الحسب الفخر." المعجم الكبير للطبراني: ٢٦٨٠.

انظر: المبسوط للسرخسي، ٥/ ٢٥، المغني لابن قدامة، ٧/ ٢٧.

الْحِسْبَةُ. (الْفِقْهُ) (الثَّقَافَةُ الْإِسْلَامِيَّةُ)

احتساب أجر الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر عند الله تَعَالَى. ويطلق على الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر عموماً، ولاية الحسبة. وقد تكون ولاية رسمية، أو جهوداً تطوعية، وعلى المكلَّف بها ما ليس على المتطوع. ومن أمثلته أمرُ البائعين بالمعروف كإيفاء الكيل، والميزان، وشاهده قوله تَعَالَى ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى ٱلْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ﴾ [آل عِمرَان: ١٠٤].

** القضاء- المظالم- الإفتاء.

انظر: حاشية ابن عابدين، ٢/ ٣٨٥، روضة الطالبين للنووي، ٩/ ٣٦، الأحكام السلطانية للماوردي، ص: ٣٤٩، الاحتساب على الغلو المعاصر لمحمد يسري إبراهيم، ص: ١٤.

الْحَسْبَلَةُ. (الْفِقْهُ)

قَوْل الشخص: "حَسْبِيَ اللَّهُ ". ومعناه الاكتفاء بدفاع الله -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى- عنه، ونصرته له. ومن شواهده حديث ابن عباس رضي الله عنهما: " كان آخر كلام إبراهيم عليه السلام حين ألقي في النار " حسبي الله، ونعم الوكيل. " البخاري: ٤٢٨٨.

** الحمدلة- الحوقلة.

انظر: مواهب الجليل للحطاب، ١/ ٤٤٤، روضة الطالبين للنووي، ١١/ ١١٤.

الْحَسَدُ. (الْفِقْهُ)

تمني زوال النعمة عمن هي عليه، وتحولها إلى الحاسد. ومن أمثلته أن يتمنى شخص أن يأتي زبائن جاره البائع إليه، ويتركوا جاره. وشاهده قوله تَعَالَى:

﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ ۝ مِن شَرِّ مَا خَلَقَ ۝ وَمِن شَرِّ غَاسِقٍ إِذَا وَقَبَ ۝ وَمِن شَرِّ ٱلنَّفَّٰثَٰتِ فِى ٱلْعُقَدِ ۝ وَمِن شَرِّ حَاسِدٍ إِذَا حَسَدَ﴾ [الفَلَق: ١-٥].

** الحقد- الغبطة.

انظر: المبسوط للسرخسي، ١٦/ ٧٤، حاشية العدوي، ٢/ ٥٤٠، التوقيف للمناوي، ص: ٢٧٨.

الْحَسْمُ. (الْفِقْهُ)

غمس مَوْضِعِ الْقَطْعِ مِنْ يَد، أَوْ رِجْل السارق فِي زَيْتٍ، أَوْ دُهْنٍ مَغْلِيٍّ، أَوِ الْكَيُّ بِحَدِيدَةٍ مُحْمَاةٍ؛ لِتَنْسَدَّ أَفْوَاهُ الْعُرُوقِ وَيَنْقَطِعَ الدَّمُ. ومن شواهده حديث النبي ﷺ في شأن السارق: " اذهبوا به، فاقطعوه، ثم احسموه." الحاكم: ٨١٥٠.

انظر: حاشية العدوي، ٢/ ٤٣٤، كشاف القناع للبهوتي، ٦/ ١٤٦.

الحَسَن. (الْحَدِيث)

- الحديث الذي اتصل سنده بنقل العَدْل، خَفِيْفِ الضَّبْط، مع سلامته من الشُّذُوذ، والعِلَّة القَادِحَة. وهو الحديث الحَسَن لِذَاتِه، وجمعه: الحِسَان.

- الإسناد المتَّصِل بنقل العَدْل، خَفِيْفِ الضَّبْط، مع سلامته من الشُّذُوذ، والعِلَّة القَادِحَة. وهو الإسناد الحَسَن لِذَاتِه.

ويُطلق على الحديث الضعيف ضعفاً خفيفاً، والمروي من طريق آخر مثله، أو أقوى منه (الحَسَن لِغَيْرِه). وهو اصطلاح الإمام الترمذي، في كتابه السنن أو الجامع.

- الحديث الغريب والمنكر. وشاهده قول الإمام ابن الملقن: "من الحفاظ من يعبر بالحسن عن الغريب والمنكر".

- الحديث المروي في كتب السنن، وغيرها، مما لم يخرِّجه البخاري، ومسلم في صحيحيهما. وهو اصطلاح خاص للإمام البغوي في كتابه: "مصابيح السنة".

انظر: مصابيح السنة للبغوي، ١/ ١١٠، المقنع لابن الملقن، ١/ ٨٧، التقييد والإيضاح للعراقي، ص٤٣-٤٧، تدريب الراوي للسيوطي، ١/ ١٦٦-١٦٧.

حُسْنُ الابْتِدَاء. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

»» الابتداء الحسن.

حُسْنُ الأدَبِ. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

التحلي بالخلق الفاضل. ومنه قوله تعالى: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾ [القَلَم: ٤]، وقوله ﷺ: " ورجل كانت له أمة، فغذاها، فأحسن غذاءها، ثم أدبها، فأحسن أدبها، ثم أعتقها، وتزوجها، فله أجران." مسلم: ١٥٤

انظر: تفسير القرطبي، ١٠/ ٢٧٧، شرح صحيح البخاري لابن بطال، ١/ ٤٠٠.

حَسَن الإِسْنَاد. (الْحَدِيث)

- وصف للحديث يدل على اتصال سنده بنقل العَدْل، خَفِيْفِ الضَّبْط، وسلامته من الشُّذُوذ، والعِلَّة القَادِحَة. وهو (الحَسَن لِذَاتِه). ومثاله قول الإمام الهيثمي: في حديث «مَنْ ضَمَّ يَتِيمًا بَيْنَ مُسْلِمِينَ فِي طَعَامِهِ، وَشَرَابِهِ حَتَّى يَسْتَغْنِيَ عَنْهُ، وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ الْبَتَّةَ... »: "رواه أبو يعلى والسياق له، وأحمد باختصار، والطبراني، وهو حسن الإسناد".

- وصف للراوي يدل على وجود شيء من الضعف في ضبطه. وهو قريب من ألفاظ المرتبة السادسة، أدنى من مراتب التعديل. مثل قول الإمام العجلي: "داود بن أبي هند: بصري، ثقة جيد الإسناد، رفيع، وكان خياطًا، وكان رجلا صالحًا، ثقة، حسن الإسناد".

انظر: الثقات للعجلي، ص١٤٨، فتح المغيث للسخاوي، ٢/ ١١٩، تدريب الراوي للسيوطي، ١/ ١٦٦-١٦٧.

حُسْنُ الِانْتِهَاء. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

ختم الكلام بكلام حسن السبك، بديع المعنى؛ فإنه آخر ما يبقى في الذهن، ويسمى حسن المقطع، براعة المقطع. ومن أمثلته قول ابن القيم: "وجميع خواتم سور القرآن في غاية الحسن، ونهاية الكمال؛ لأنها بين أدعية، ووصايا، وفرائض، وقضايا، وتحميد، وتهليل إلى غير ذلك من الخواتم التي لا يبقى للنفوس بعدها تطلع."

انظر: الفوائد المشوق إلى علوم القرآن لابن القيم، ص:١٨٨، نهاية الأرب في فنون الأدب للنويري، ٧/ ١١٣.

حُسْنَ الْبَدِيهَة. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

ملكة تقود صاحبها على سرعة الفهم، والإدراك، والجواب السديد من غير إعمال فِكر، ولا قصد، ولا نظر. قال عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: "الْمُؤْمِنُ كَيِّسٌ فُطِنٌ." مسند الشهاب القضاعي: ١/ ١٠٧-١٢٨.

انظر: أدب الدنيا والدين للماوردي، ص: ٢٤، الذريعة إلى مكارم الشريعة للراغب، ص: ١٤٤.

حُسْنُ التَّخَلُّص. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

«« براعة التخلص.

حُسْنُ الْجِوَارِ. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

الإحسان للجار، واجتناب مساءته، والصبر على أذاه. ومنه قوله تعالى: ﴿وَٱعْبُدُواْ ٱللَّهَ وَلَا تُشْرِكُواْ بِهِۦ شَيْـًٔاۖ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا وَبِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْجَارِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْجَارِ ٱلْجُنُبِ وَٱلصَّاحِبِ بِٱلْجَنۢبِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا﴾ [النِّسَاء: ٣٦].

– حفظ حقوق الجار. ومنه قول جعفر بن أبي طالب رضي الله عنه للنجاشي: "كنا قوماً أهل جاهلية، نعبد الأصنام، ونأكل الميتة، ونأتي الفواحش، ونقطع الأرحام، ونسيء الجوار...وأمرنا بصدق الحديث، وأداء الأمانة، وصلة الرحم وحسن الجوار." أحمد: ١٧٤٠

انظر: الآداب الشرعية لابن مفلح، ٢/ ١٦، إحياء علوم الدين للغزالي، ٢/ ٣٥٩.

حَسَن الحَدِيْث. (الْحَدِيث)

وصف للراوي يدل على وجود شيء من الضعف في ضبطه. وهو من ألفاظ المرتبة السادسة، أدنى مراتب التعديل. ومثاله قول الإمام العجلي: "الأسود بن قيس: تابعي، ثقة، حسن الحديث".

انظر: الثقات للعجلي، ص٦٧، فتح المغيث للسخاوي، ٢/ ١١٩.

حُسْنُ الخَاتِمَةُ. (الثَّقَافَةُ والدَّعْوَة)

أن يوفَّقَ العبدُ قبل موته إلى الإقلاع عما يغضب الله، والتوبة، والندم على الذنوب والمعاصي، والإقبال على الطاعات وأعمال الخير بإخلاص، والاستقامة على ذلك حتى يأتيه الموت، وهو على هذه الحال. وفي ذلك قوله تَعَالَى: ﴿رَبِّ قَدْ ءَاتَيْتَنِى مِنَ ٱلْمُلْكِ وَعَلَّمْتَنِى مِن تَأْوِيلِ ٱلْأَحَادِيثِۚ فَاطِرَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ أَنتَ وَلِىِّۦ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِۖ تَوَفَّنِى مُسْلِمًا وَأَلْحِقْنِى بِٱلصَّٰلِحِينَ﴾ [يُوسُف: ١٠١]، وقوله ﷺ: "إذا أراد اللهُ بعبدٍ خيرًا استعمله، فقيل: كيف يستعمله يا رسول الله؟ قال: يوفِّقُهُ لعملٍ صالحٍ قبلَ الموتِ". الترمذي: ٢١٤٢.

انظر: التذكرة في أحوال الموتى وأمور الآخرة للقرطبي، ص:١٥٤، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، ٦/ ٥٢١، حسن الخاتمة علامات وأسباب لندا أبي أحمد، ص:٢.

حُسْنُ الْخُلُقِ. (الثَّقَافَةُ والدَّعْوَة)

بسط الوجه، وكف الأذى، وبذل المعروف، والاتصاف بمحاسن الشريعة، ومكارمها. ويدل على التمسك بكتاب الله، واتباع سنة رسول الله ﷺ.

انظر: الذخيرة في محاسن أهل الجزيرة لعلي بن بسام

الشنتريني، ١٢/٢٤٩، نظرة النعيم لمجموعة من المختصين، ٥/١٥٧٢، الفتوة للسلمي، ص:٥٨.

حُسْنُ السَّمْتِ. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

تمثل زي الصالحين، وتحري طُرُق الخير، مع التنزه عن المعائب الظاهرة، والباطنة. ومن ذلك قوله ﷻ: قال تعالى: ﴿سِيمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِم مِّنْ أَثَرِ ٱلسُّجُودِ﴾ [الفتح: ٢٩]، وقوله ﷺ: "السمت الحسن، والتؤدة، والاقتصاد جزء من أربعة وعشرين جزءاً من النبوة." الترمذي: ٢٠١٠

انظر: الآداب الشرعية لابن مفلح، ١/٤٤٥، شرح صحيح مسلم للنووي، ١/١٥٧.

حُسْنُ السُّؤَالِ. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

وضوح السؤال، واختصاره، ومناسبته لمقتضى الحال. ورد في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَٰعًا فَسْـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍ﴾ [الأحزاب: ٥٣]، وجاء في قوله ﷺ: "حسن السؤال نصف العلم." البيهقي: ٦٥٦٨

انظر: فتح الباري لابن حجر، ١/٨٠، مفتاح دار السعادة لابن القيم، ١/١٦٩.

حُسْنُ الظَّنِّ بِاللهِ. (الْعَقِيدَةُ)

ألَّا يظن العبد بربه إلا خيراً. وينشأ حسن الظن بالله من مشاهدة كمال صفاته، وحقائق معاني أسمائه، وحكمة أفعاله. وأن يتيقن العبد أن كل مايجري في الكون إنما هو بتدبيره، وقضائه، وأن ذلك كله لمصلحة العباد في دينهم، ودنياهم. وذكر الظن بالله في قوله تعالى: ﴿وَيُعَذِّبَ ٱلْمُنَٰفِقِينَ وَٱلْمُنَٰفِقَٰتِ وَٱلْمُشْرِكِينَ وَٱلْمُشْرِكَٰتِ ٱلظَّآنِّينَ بِٱللَّهِ ظَنَّ ٱلسَّوْءِ عَلَيْهِمْ دَآئِرَةُ ٱلسَّوْءِ وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِمْ وَلَعَنَهُمْ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَهَنَّمَ وَسَآءَتْ مَصِيرًا﴾ [الفتح: ٦]، وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: يقول الله ﷻ: "أنا عند ظن عبدي بي، وأنا معه حين يذكرني، إن ذكرني في نفسه، ذكرته في نفسي، وإن ذكرني في ملإٍ، ذكرته في ملإٍ هم خير منهم، وإن تقرب مني شبراً، تقربت إليه ذراعاً، وإن تقرب إلي ذراعاً، تقربت منه باعاً، وإن أتاني يمشي أتيته هرولة." مسلم: ٢٦٧٥، وعن جابر قال: سمعت النبي ﷺ قبل وفاته بثلاث يقول: "لا يموتن أحدكم إلا، وهو يحسن بالله الظن." مسلم: ٢٨٧٧

انظر: زاد المعاد لابن القيم، ٣/٢٢٨، تيسير العزيز الحميد لعبدالرحمن بن حسن، ص: ٦٨٥

حُسْنُ الظَّنِّ. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

تغليب جانب الخير على جانب الشر في الحكم على الآخر. وفي ذلك قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱجْتَنِبُوا۟ كَثِيرًا مِّنَ ٱلظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ ٱلظَّنِّ إِثْمٌ﴾ [الحجرات: ١٢]، وقوله ﷺ: "إياكم والظن؛ فإن الظن أكذب الحديث." البخاري: ٥١٤٣

انظر: تفسير ابن كثير، ٤/١١٨، جامع العلوم والحكم لابن رجب، ص: ١٩٠.

حُسْنُ الْعِشْرَةِ. (الْفِقْهُ) (الثَّقَافَةُ والدَّعْوَة)(التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

حسن الخلق، والرفق في التعامل، مع المصاحبة الكريمة، وعدم الإضرار بالغير، مع التلطف في العتب، والإعراض عن استقصاء الذنب. ومن شواهده قول ابن رشد الجد فيما يجب إتيانه من الولائم، والدعوات: "ومنها ما تستحب الإجابة إليها، وهي المأدبة التي يفعلها الرجل للخاص من إخوانه، وجيرانه على حسن العشرة، وإرادة التودد، والألفة".

= العشرة بالمعروف.

** حسن الصحبة - حسن الجوار - الرفق والرحمة.

انظر: المقدمات الممهدات لابن رشد الجد، ٣/٤٥٥، بدائع الصنائع للكاساني، ٣/١٦٨، المغني لابن قدامة، ٥/٢٢٩، روضة الطالبين للنووي، ١١/٢٣٢، إحياء علوم الدين للغزالي، ١/٢٠، اللباب في علوم الكتاب لعمر بن علي الدمشقي، ٦/٣٧٣.

حُسْنُ الْمُدَارَاة. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

حسن معاملة الناس بمراعاة، ومُلاينة، ولطف، ورفق، وعدم الإساءة إليهم، وتكديرهم، واحتمالهم لئلَّا يَنْفِرُوا. وفيه قوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: "مداراة الناس صدقة." ابن حبان: ٢/ ٢١٦-٤٧١.

انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير، ٢/ ١١٥، عمدة القاري شرح صحيح البخاري للعيني، ٢٠/ ١٦٥.

حُسْنُ الْمُعَاشَرَةِ. (الثَّقَافَةُ والدَّعْوَة)(التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

أن تصاحب الناس بمثل ما تحب أن يصاحبوك.

- المصاحبة بالإحسان، ومقابلة الإساءة بالغفران. ومن شواهده قوله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [النِّسَاء: ١٩]، وقال ﷺ: " المؤمن مؤلف، ولا خير فيمن، لا يألف، ولا يؤلف. " أحمد: ٩١٨٧

انظر: إحياء علوم الدين للغزالي، ١/ ٢٠، تفسير القرطبي، ٥/ ٩٧.

حُسْنُ الْمُعَامَلَةِ. (الثَّقَافَةُ والدَّعْوَة)

الموقف الحسن الثابت الصّادق الذي يتَّخذه المؤمن أثناء تعامله مع الآخرين في سائر المعاملات على ما يكفل الرِّفقَ بالمتعاملين.

انظر: فتح الباري لابن حجر العسقلاني، ٥/ ٨٥، كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم للتهانوي، ٣/ ١٠٣٦.

حُسْنُ النَّسَق. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

إتيان المتكلم بكلمات متتاليات معطوفات متلاحمات، تلاحماً سليماً مستحسناً بحيث إذا أفردت كل جملة منه قامت بنفسها، واستقل معناها بلفظها. ومن شواهده قوله تَعَالَى: ﴿وَقِيلَ يَٰٓأَرْضُ ٱبْلَعِى مَآءَكِ وَيَٰسَمَآءُ أَقْلِعِى وَغِيضَ ٱلْمَآءُ وَقُضِىَ ٱلْأَمْرُ وَٱسْتَوَتْ عَلَى ٱلْجُودِىِّ وَقِيلَ بُعْدًا لِّلْقَوْمِ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [هُود: ٤٤].

انظر: الفوائد المشوق إلى علوم القرآن لابن القيم، ص: ٢٥١، الإتقان في علوم القرآن للسيوطي، ٣/ ٣١٦، معترك الأقران في إعجاز القرآن للسيوطي، ١/ ٣٠٧.

حَسَن بِمَجْمُوْع طُرُقِه. (الْحَدِيث)

»» الحَسَن لِغَيْرِه.

حَسَن صَحِيْح غَرِيْب. (الْحَدِيث)

مصطلح يستخدمه الإمام الترمذي في الحكم على الحديث، للدلالة على كونه مروياً بإسناد واحد فقط (غَرِيْب)، ومتردداً بين درجتي الصحيح والحسن، فهو حسن باعتبار وصفه عند قوم، وصحيح باعتبار وصفه عند قوم آخرين.

انظر: نزهة النظر لابن حجر، ص٦٦-٦٧، النكت على كتاب ابن الصلاح لابن حجر، ص٤٧٧-٤٧٨.

حَسَن صَحِيْح. (الْحَدِيث)

مصطلح يستخدمه الإمام الترمذي في الحكم على الحديث. وهو يحتمل أحد معنيين:

- حسن باعتبار وصفه عند قوم، وصحيح باعتبار وصفه عند قوم آخرين. وهذا إذا كان للحديث إسناد واحد فقط، يقصد بذلك أنه: حسن أو صحيح.

- حسن باعتبار إسناد، وصحيح باعتبار إسناد آخر. وهذا إذا كان للحديث أكثر من إسناد. يقصد بذلك أنه: حسن وصحيح.

انظر: المقدمة لابن الصلاح، ص٣٩، نزهة النظر لابن حجر، ص٦٦-٦٧.

حَسَنٌ غَرِيْبٌ صَحِيْح. (الْحَدِيث)

»» حَسَن صَحِيْح غَرِيْب.

حَسَن غَرِيْب. (الْحَدِيث)

مصطلح يستخدمه الإمام الترمذي في الحكم على الحديث، للدلالة على تحقق صفة الحَسَن فيه، مع كونه مروياً بإسناد واحد فقط (غَرِيْب).

انظر: نزهة النظر لابن حجر، ص٦٦-٦٧، النكت على كتاب ابن الصلاح لابن حجر، ص٤٧٧-٤٧٨.

حَسَّن فُلَان الحَدِيْث. (الْحَدِيث)

حَكَم على الحديث بأنه حَسَن. كقول الإمام ابن الملقن: "رواية جرير أخرجها الترمذي، وحَسَّن الحديث".

انظر: البدر المنير لابن الملقن، ١/ ٦٣٧، التلخيص الحبير لابن حجر، ١/ ٢٤٣.

الحَسَن لِذَاتِه. (الْحَدِيث)

»» الحَسَن.

الحَسَن لِغَيْرِه. (الْحَدِيث)

الحديث الضعيف ضعفاً خفيفاً، والمروي -بلفظه أو بمعناه- من طريق آخر مثله في القوة، أو أقوى منه (مُتَابِع أو شَاهِد). وهو المقصود بقول الإمام الترمذي: "هذا حديث حسن". ومثاله أن يُروى الحديث بإسناد فيه انقطاع مثلاً، ثم يُروى بلفظه، أو بمعناه من طريق آخر منقطع مثله، فيتقوّى بذلك، ويرتقي إلى درجة الحسن.

انظر: التقييد والإيضاح للعراقي، ص٤٣-٤٧، تدريب الراوي للسيوطي، ١/ ١٦٦-١٦٧.

الحَسَنَةُ. (الْفِقْهُ) (الثَّقَافَةُ والدَّعْوَة)

كل ما يسر من نعمة تنال الإنسان في نفسه وبدنه وأحواله.

- النعمة، والرزق، والغنيمة، والخصب، ومنه قوله تعالى ﴿أَيْنَمَا تَكُونُوا يُدْرِككُّمُ الْمَوْتُ وَلَوْ كُنتُمْ فِي بُرُوجٍ مُّشَيَّدَةٍ وَإِن تُصِبْهُمْ حَسَنَةٌ يَقُولُوا هَٰذِهِ مِنْ عِندِ اللَّهِ وَإِن تُصِبْهُمْ سَيِّئَةٌ يَقُولُوا هَٰذِهِ مِنْ عِندِكَ قُلْ كُلٌّ مِّنْ عِندِ اللَّهِ فَمَالِ هَٰؤُلَاءِ الْقَوْمِ لَا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثًا﴾ [النِّسَاء: ٧٨]، وقوله تعالى: ﴿إِن تَمْسَسْكُمْ حَسَنَةٌ تَسُؤْهُمْ﴾ [آل عِمرَان: ١٢٠].

- ما يضاد السيئة من قول، أو فعل.

- الثواب الذي يعطيه الله -تَعَالَى- للعبد على فعل طاعة من الطاعات. ومن شواهده الحديث الشريف: "إِذَا أَحْسَنَ أَحَدُكُمْ إِسْلَامَهُ، فَكُلُّ حَسَنَةٍ يَعْمَلُهَا تُكْتَبُ لَهُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعِ مِائَةِ ضِعْفٍ، وَكُلُّ سَيِّئَةٍ يَعْمَلُهَا تُكْتَبُ لَهُ بِمِثْلِهَا." البخاري: ٤٢.

** السيئة- الذنب - الجزاء.

انظر: المفردات في غريب القرآن للراغب الأصفهاني، ص: ١١٨، تفسير القرآن العظيم لابن كثير، ٣٣/ ٢٥٧، مجموع الفتاوى لابن تيمية، ٨/ ٣٩٦. لسان العرب لابن منظور، مادة (حسن) ٣/ ١٧٩.

الْحَسِيب. (الْعَقِيدَةُ)

الكافي العليم بعباده، كافي المتوكلين، وهو الكافي عن الشهود، المجازي لعباده بالخير، والشر بحسب حكمته، وعلمه بدقيق أعمالهم، وجليلها، والحسيب الحافظ الذي يحفظ أعمال العباد، ثم يجازيهم عليها، وهو اسم من أسماء الله حسنى. قال الله تعالى: ﴿الَّذِينَ يُبَلِّغُونَ رِسَالَاتِ اللَّهِ وَيَخْشَوْنَهُ وَلَا يَخْشَوْنَ أَحَدًا إِلَّا اللَّهَ وَكَفَىٰ بِاللَّهِ حَسِيبًا﴾ [الأحزاب: ٣٩].

انظر: تفسير الأسماء الحسنى للزجاجي، ٤٩، شأن الدعاء للخطابي، ٦٩-٧٠

الْحَشَّاشُونَ (الثَّقَافَةُ والدَّعْوَة)

طائفة إسماعيلية عبيدية نزارية مشرقية تميزت باحتراف القتل، والاغتيال لأهداف سياسية، ودينية متعصبة. أسسها الحسن بن الصباح الذي اتخذ من قلعة (آلموت) في فارس مركزًا لنشر دعوته، وترسيخ أركان دولته. وهي طائفة انشقت عن العبيديين؛ لتدعو إلى إمامة نزار بن المستنصر بالله، ومن جاء مِن نسله.

انظر: الحشاشون لبرنارد لويس تعريب محمد العزب موسى، ص: ٤، إسلام بلا مذاهب لمصطفى الشكعة، ص: ١٨٠، الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب، إشراف مانع الجهني، ١/ ٤٠٣.

الْحَشْر. (الْعَقِيدَةُ)

سوق الناس جميعاً يوم القيامة من قبورهم بعد قيامهم منها إلى أرض المحشر لحسابهم، والقضاء

بينهم. قال تعالى: ﴿وَحَشَرْنَٰهُمْ فَلَمْ نُغَادِرْ مِنْهُمْ أَحَدًا﴾ [الكهف: ٤٧].

** أحوال الناس في المحشر.

انظر: لوامع الأنوار للسفاريني، ٢/ ١٥٨، شرح لمعة الاعتقاد لابن عثيمين، ص: ١١٥

الْحَشَرَاتُ. (الْفِقْهُ)

بعض دَوَابِّ الْأَرْضِ، وَصِغَارُ هَوَامِّهَا. مثل الوزغ، والعقرب، والذباب. وقد تكلم الفقهاء عن حكم أكل الحشرات، وبيعها، وما يجوز قتله، وما لا يجوز قتله منها. وفي حديث أم شريك رضي الله عنها: " أن النبي ﷺ أمرها بقتل الأوزاغ. " البخاري: ٣١٣١

انظر: الذخيرة للقرافي، ٤/ ١٠٣، المغني لابن قدامة، ١/ ٤١٠.

الْحَشَفَةُ. (الْفِقْهُ)

بداية العضو التناسلي من الذكر، وهي التي تقطع عنها الجلدة التي كانت تغطيها حين الولادة. ومن أمثلته وجوب الغسل حال التقاء الختانين، وغياب الحشفة. ومن شواهده الحديث الشريف: " إِذَا الْتَقَى الْخِتَانَانِ، وَتَوَارَتْ الْحَشَفَةُ، فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ. " ابن ماجه: ٦١.

** الختان.

انظر: بداية المجتهد لابن رشد، ٢/ ٣١٦، الروض المربع للبهوتي، ١/ ٧٦.

الحِشْمَة. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

حالة تعتري الإنسان من الاستحياء، والغضب، والخجل.

- الحياء، والانقباض. وجاء في حديث علي رضي الله عنه في السارق: "إني لأحتشم أن لا أدع له يداً " ابن الأثير: ١/ ٩٧٢

انظر: إحياء علوم الدين للغزالي، ٤/ ٧٩، فتح الباري لابن حجر ، ١١/ ١٢٤، الآداب الشرعية لابن مفلح، ٣/ ١٩٦.

الحَشِيشَةُ. (الْفِقْهُ)

صنف مخَدِّرٌ يذهب العقل يُستخرج من القِنَّب الهندي، وغيره. ومن أمثلته ما ذكره الفقهاء عن حكم تعاطي الحشيشة أكلاً، وبيعاً. لقوله تَعَالَى عن النبي ﷺ: ﴿ٱلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ٱلرَّسُولَ ٱلنَّبِىَّ ٱلْأُمِّىَّ ٱلَّذِى يَجِدُونَهُۥ مَكْتُوبًا عِندَهُمْ فِى ٱلتَّوْرَىٰةِ وَٱلْإِنجِيلِ يَأْمُرُهُم بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَىٰهُمْ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَٱلْأَغْلَٰلَ ٱلَّتِى كَانَتْ عَلَيْهِمْ ۚ فَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِهِۦ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَٱتَّبَعُوا۟ ٱلنُّورَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ مَعَهُۥٓ ۙ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ﴾ [الأعراف: ١٥٧].

= الْحَشِيشُ.

** المخدر.

انظر: حاشية ابن عابدين، ٣/ ٢٣٩، الشرح الكبير للدردير، ١/ ٥٠، الموسوعة الفقهية الكويتية، ٨/ ٢١٧.

الْحَصَادُ. (الْفِقْهُ)

قطع الزرع بالمنجل، ونحوه. ومن أمثلته وجوب إخراج زكاة الزرع بشوطه عند حصاده. ومن شواهده قوله ﷻ: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِىٓ أَنشَأَ جَنَّٰتٍ مَّعْرُوشَٰتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَٰتٍ وَٱلنَّخْلَ وَٱلزَّرْعَ مُخْتَلِفًا أُكُلُهُۥ وَٱلزَّيْتُونَ وَٱلرُّمَّانَ مُتَشَٰبِهًا وَغَيْرَ مُتَشَٰبِهٍ ۚ كُلُوا۟ مِن ثَمَرِهِۦٓ إِذَآ أَثْمَرَ وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾ [الأنعام: ١٤١].

- مَا بَقِيَ فِي الْأَرْضِ من بقايا بَعْدَ حَصَادِ الزَّرْعِ.

** الجُذَاذُ.

انظر: بداية المجتهد لابن رشد، ١/ ١٩٤، الحاوي الكبير للماوردي، ٧/ ٤٨٧، المغرب للمطرزي، مادة " حصد ".

الْحِصَارُ. (الْفِقْهُ)

التضييق على العدو بمختلف الوسائل، ومنع خروجه، والدخول إليه حتى يستسلم. ومن أمثلته محاصرة النبي ﷺ يهودَ بني قينقاع، وبني النضير، وبني قريظة. لقوله تَعَالَى: ﴿فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ

﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [التوبة: ٥].

= المحاصرة.

انظر: الحاوي الكبير للماوردي، ١٤/ ٤٣، مجموع الفتاوى لابن تيمية، ٢٨/ ٤٤٤.

الْحَصْرُ. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

جمع الشيء فيما ذكر ونفيه عما سواه. مثل قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا اللَّهُ إِلَٰهٌ وَاحِدٌ﴾ [النساء: ١٧١]، وقوله ﷺ: "تحريمها التكبير، وتحليلها التسليم." مصنف عبد الرزاق: ٢٥٣٩، الطحاوي في شرح معاني الآثار: ١٦٣٥.

- يطلق على العد المستوعب للمعدود. فيقال هذا محصور، وذاك لا حصر له.

- يطلق على مدلول حَرْفَي "إنما"، و "إلا" خاصة. وهما حرفا الحصر.

انظر: اللمع للشيرازي، ص: ٦٧، العدة لأبي يعلى، ١/ ٢٠٥، البحر المحيط للزركشي، ٣/ ٢٣٧، الفروق للقرافي، ١/ ٦٩.

الْحَصْرُ. (الْفِقْهُ)

الحبس عن الشيء.

- يطلق على الإحصار في الحج، أو العمرة. ومن أمثلته أن يجوز للحاج التحلل من إحرامه إذا حصره عدو، ونحوه عن إكمال نسكه. ومن شواهده قوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ فَإِذَا أَمِنْتُمْ فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ذَٰلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ [البقرة: ١٩٦].

- يطلق على حصار العدو.

- يطلق على حصر الإمام عن القراءة في الصلاة

- يطلق على حصر البول للإمام في صلاة الجماعة.

انظر: حاشية ابن عابدين، ١/ ٤١٠، مواهب الجليل للحطاب، ١/ ١٥١، حاشية القليوبي، ٣/ ١٠٢.

الْحَصْرَمَة. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

المبالغة في شد الحرف حتى تتكرر، وهو خاص بالراء. ومن شواهده قول ابن الجزري: فليس التجويد بتمضيغ اللسان، ولا بتقعير الفم، ولا بتعويج الفك، ولا بترعيد الصوت، ولا بتمطيط الشد، ولا بتقطيع المد، ولا بتطنين الغنات، ولا بحصرمة الراءات.

انظر: النشر لابن الجزري، ١/ ٢١٣، معجم مصطلحات علم القراءات لعبد العلي المسؤول، ص: ٢٠١، مدخل في علوم القراءات للسيد الطويل، ص: ١١٤.

الحَضَارَةُ. (الثَّقَافَةُ والدَّعْوَة)

هي ثمرة كل جهد يقوم به الإنسان لتحسين ظروف حياته، سواءً أكان المجهود المبذول للوصول إلى تلك الثمرة مقصوداً، أم غير مقصود، وسواءً أكانت الثمرة مادية، أم معنوية.

- مجموع الأفكار، والمشاعر، والأنظمة لدى مجتمع معين.

- منظومة ثقافية تتناول مختلف نواحي الحياة، والمجتمع، من حكم، واقتصاد، واجتماع، وقانون، وسياسة، وفنّ، وغير ذلك.

انظر: الحضارة لحسن مؤنس، ص: ١٣، المجتمع الإسلاميّ في مرحلة التكوين لمصطفى علم الدين، ص: ٦، نشوء الحضارة الإسلامية لأحمد القصص، ص: ٢٨١.

الْحَضَانَةُ. (الْفِقْهُ)

حفظُ الصغير الذي لا يَستقلُّ بأموره، ورعايته، وتربيتُه بما يصلحه. ومن أمثلته أن الأم أولى

بالحضانة من الأب. ومن شواهده حديث عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ ابْنِي هَذَا كَانَ بَطْنِي لَهُ وِعَاءً، وَثَدْيِي لَهُ سِقَاءً، وَحِجْرِي لَهُ حِوَاءً، وَإِنَّ أَبَاهُ طَلَّقَنِي، وَأَرَادَ أَنْ يَنْتَزِعَهُ مِنِّي، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " أَنْتِ أَحَقُّ بِهِ مَا لَمْ تَنْكِحِي. " أبو داوود: **٢٢٧٦**.

** الكفالة- الوصاية- الولاية.

انظر: نهاية المحتاج للرملي، ٧/ ١٨٧، كشاف القناع للبهوتي، ٥/ ٤٩٥، الموسوعة الفقهية الكويتية، ١٧/ ٢٩٩.

حَضَر. (الْحَدِيث)

لفظ يُستخدم لتسجيل الصغير الذي لم يبلغ خمس سنين إذا حضر مجلس الحديث .وشاهده قول ابن الصلاح: "التحديد بخمسٍ هو الذي استقر عليه عمل أهل الحديث المتأخرين، فيكتبون لابن خمس، فصاعداً: سَمِع، ولمن لم يبلغ خمساً: حَضَرَ، أو أُحْضِرَ".

انظر: مقدمة ابن الصلاح، ص١٣٠، تدريب الراوي للسيوطي، ١/ ٤١٥.

الْحَضَرُ. (الْفِقْهُ)

أماكن المدن، والقرى، ونحوها مما ليس في البادية. ومن أمثلته ما ذكره بعض الفقهاء من حكم من أصبح صائماً في الحضر، ثم سافر في يومه، هل يفطر؟ وجمع الصلاتين في الحضر دفعاً للحرج. وشاهده عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: " جَمَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَ الظُّهْرِ، وَالْعَصْرِ، وَالْمَغْرِبِ، وَالْعِشَاءِ بِالْمَدِينَةِ، فِي غَيْرِ خَوْفٍ، وَلَا مَطَرٍ. " قِيلَ لِابْنِ عَبَّاسٍ: مَا أَرَادَ إِلَى ذَلِكَ؟ قَالَ: " أَرَادَ أَنْ لَا يُحْرِجَ أُمَّتَهُ. " مسلم: **٧٠٥**.

- يطلق على حالة عدم السفر.

انظر: بداية المجتهد لابن رشد، ٢/ ١٢٥، الإنصاف للمرداوي، ٤/ ٣٣٣، المصباح المنير للفيومي، مادة " حضرت ".

الحَضَرِي. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

ما نزل من القرآن الكريم في الحضر -لا السفر- حيث أقام رسول الله ﷺ. وذلك في مكة، أو في المدينة. ومن المعلوم أن غالب آيات القرآن حضرية.

انظر: مصاعد النظر للإشراف على مقاصد السور للبقاعي، ٢/ ٢٩٣، الإتقان في علوم القرآن للسيوطي، ١/ ٧٣.

الْحَطِيطَةُ. (الْفِقْهُ)

انقاص صاحب الحق من حقه في الديْن الذي على غيره. ومن أمثلته للدائن على غيره مائة، فيقول له: "هات خمسين، ولا أطالبك بالبقية". ومن شواهده حديث كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه أَنَّهُ كَانَ لَهُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي حَدْرَدٍ الأَسْلَمِيِّ دَيْنٌ، فَلَقِيَهُ، فَلَزِمَهُ، فَتَكَلَّمَا حَتَّى ارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمَا، فَمَرَّ بِهِمَا النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: "يَا كَعْبُ، " وَأَشَارَ بِيَدِهِ، كَأَنَّهُ يَقُولُ: النِّصْفَ، فَأَخَذَ نِصْفَ مَا عَلَيْهِ، وَتَرَكَ نِصْفًا. " البخاري: **٢٤٢٤**.

= الوضيعة.

** البيع - التولية - المرابحة.

انظر: الشرح الكبير للدردير، ٢/ ١٥٦، الحاوي الكبير للماوردي، ٥/ ٢٨١.

الْحَطِيمُ. (الْفِقْهُ)

موضعٌ نصف دائري تحت ميزاب الكعبة بمكة المكرمة، سمي بذلك لحطمه الذنوب. ومن أمثلته ما ذكره الفقهاء عن حكم الطواف من داخل الحطيم، ومشروعية الصلاة فيه. وشاهده حديث ابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قال: " يَا أَيُّهَا النَّاسُ، اسْمَعُوا مِنِّي مَا أَقُولُ لَكُمْ، وَأَسْمِعُونِي مَا تَقُولُونَ، وَلَا تَذْهَبُوا، فَتَقُولُوا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ، مَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ، فَلْيَطُفْ مِنْ وَرَاءِ الْحِجْرِ. " البخاري: **٣٨٤٨**.

- يطلق على حِجْر اسماعيل.

انظر: منح الجليل لعليش، ٣/ ١٢٤، الروض المربع للبهوتي، ١/ ٥٢٢.

الحَظْر. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

منع الشيء، وتحريمه.

- حجر الشيء، وعدم الاقتراب منه. ورد في قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ عَطَآءُ رَبِّكَ مَحْظُورًا﴾ [الإسراء: ٢٠]، وقوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: "لقد حظر رحمة واسعة." الطبراني: ٢/ ١٦١.

انظر: تفسير ابن جرير، ٢/ ٤٧٢، الآداب الشرعية لابن مفلح، ٣/ ٣٢٥، الاستذكار لابن عبدالبر، ٣/ ٣٩٤.

حُظُوظُ الْأَئِمَّةِ. (الْفِقْهُ)

النَّصِيبُ الْمُرَتَّبُ للأئمة، والخطباء مِنْ الْوَقْفِ. جَمْعُ حَظٍّ. ومن أمثلته يجوز بيع، وشراء حُظُوظ الْأَئِمَّةِ، وهي الْأَوْرَاقُ الَّتِي يَكْتُبُهَا كُتَّابُ الدِّيوَانِ للأئمة، والخطباء كَعَطَاءٍ؛ لأنها من مال الوقف القائم الموجود لا المعدوم.

** شراء المعدوم - بيع البراءات.

انظر: البحر الرائق لابن نجيم، ٥/ ٢٨٠، حاشية ابن عابدين، ٤/ ٥١٦ و٥١٧.

الْحَظِيَّةُ. (الْفِقْهُ)

الْمَرْأَةُ تَنَال المكانة الأفضل لَدَى الرَّجُل مِنْ بَيْنِ نِسَائِهِ، وتفضل عليهن في المحبة، سَوَاءٌ أَكَانَتْ زَوْجَةً، أَمْ سُرِّيَّةً. ومن أمثلته جواز تفضيل الرجل واحدة من نسائه في الحب، وكونها محظية عنده أكثر من غيرها. ومن شواهده في الحديث الشريف عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْسِمُ، فَيَعْدِلُ، وَيَقُولُ: "اللَّهُمَّ هَذَا قَسْمِي فِيمَا أَمْلِكُ، فَلَا تَلُمْنِي، فِيمَا تَمْلِكُ، وَلَا أَمْلِكُ". قَالَ أَبُو دَاوُدَ: يَعْنِي الْقَلْبَ. أبوداوود: ٢١٣٤. وعن عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَهُ عَلَى جَيْشِ ذَاتِ السُّلَاسِلِ، فَأَتَيْتُهُ، فَقُلْتُ: "أَيُّ النَّاسِ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: "عَائِشَةُ". البخاري: ٦٨٨٥

** النكاح- ملك اليمين- السُّرِّيَّةُ.

انظر: أسنى المطالب للأنصاري، ٣/ ١٠٣، الموسوعة الفقهية الكويتية، ١١/ ٢٩٥، المصباح المنير للفيومي، مادة: "حَظِيَ".

الْحَفُّ. (الْفِقْهُ)

أخذ طرف الشارب حتى يبدو الإطار، والاستدارة على حرف الشفة العليا. ومن أمثلته ما ذكره الفقهاء في حكم حف الشوارب؛ لحديثه ﷺ: " خالفوا المشركين، وفروا اللحى، وأحفوا الشوارب. " البخاري: ٥٥٥٣.

** الفطرة-الشارب.

انظر: المجموع للنووي، ٥/ ١٣٩، كشاف القناع للبهوتي، ١/ ٧٥، المصباح المنير للفيومي، مادة " الإطار ".

الحفظ(الْعَقِيدَةُ)

»» الحفيظ.

الْحِفْظ. (الْفِقْهُ)

الصون مِنَ الضَّيَاعِ، وَالتَّلَفِ. وهو يَخْتَلِفُ تَبَعًا لِاخْتِلَافِ مَا يُضَافُ إِلَيْهِ. ومن أمثلته حفظ الماء من النجاسة، وحفظ المال من السرقة، وحفظ القرآن الكريم، وحفظ الأمانة. وشاهده قوله تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمَٰنَٰتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَٰعُونَ﴾ [المؤمنون: ٨].

انظر: المجموع للنووي، ١/ ١٦٥، الإنصاف للمرداوي، ٧/ ٢٩٤.

الحُفَّاظ. (الْحَدِيث)

»» الحافِظ.

حُفَّاظُ الْقُرْآن. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

»» أهل القرآن.

حِفْظُ الْأَوْقَاتِ. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

عدم تضييع الوقت، والافادة منه فيما يعود على الإنسان بالنفع العاجل، والآجل. ومن ذلك قوله تعالى: ﴿فَإِذَا فَرَغْتَ فَٱنصَبْ﴾ [الشرح: ٧]، وقوله ﷺ: "نعمتان مغبون فيهما كثير من الناس الصحة والفراغ." البخاري: ٦٤١٢

انظر: حلية الأولياء لأبي نعيم، ١/ ٢٤، قواعد الأحكام في مصالح الأنام للعز بن عبد السلام، ٢/ ٢٣٧.

حِفْظُ الزَّمَانِ. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

حسن إدارة الوقت، واغتنامه فيما فيه أكبر فائدة. ومن شواهده قوله تَعَالَى: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا جَآءَ أَحَدَهُمُ ٱلْمَوْتُ قَالَ رَبِّ ٱرْجِعُونِ ﴿٩٩﴾ لَعَلِّىٓ أَعْمَلُ صَٰلِحًا فِيمَا تَرَكْتُ كَلَّآ إِنَّهَا كَلِمَةٌ هُوَ قَآئِلُهَا وَمِن وَرَآئِهِم بَرْزَخٌ إِلَىٰ يَوْمِ يُبْعَثُونَ﴾ [المؤمنون: ٩٩-١٠٠]، وقوله ﷺ: "نعمتان مغبون فيهما كثير من الناس؛ الصحة، والفراغ." البخاري: ٦٤١٢

انظر: مدارج السالكين لابن القيم، ٣/ ٥٠، القبس في شرح موطأ مالك بن أنس لأبي بكر بن العربي الأشبيلي، ١/ ٤٩٧.

حِفْظُ الْغُلامِ. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

ما يحتفظ به الصغير في ذاكرته، ويستدعيه عند الحاجة. وفي الحديث عن سمرة بن جندب ﵁ قال: " لقد كنت على عهد رسول الله ﷺ غلاماً، فكنت أحفظ عنه، فما يمنعني من القول إلا أن ها هنا رجالاً هم أسن مني. " مسلم: ٩٦٤

انظر: أخلاق الراوي والسامع للخطيب البغدادي، ١/ ٣١٠، الإحكام لابن حزم، ٧/ ٤٧١.

حِفْظُ الفَرْجِ. (الثَّقَافَةُ والدَّعْوَة)(التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

التعفُّف عن الحرام. وشاهده قوله تَعَالَى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ ٱلْمُؤْمِنُونَ ﴿١﴾ ٱلَّذِينَ هُمْ فِى صَلَاتِهِمْ خَٰشِعُونَ ﴿٢﴾ وَٱلَّذِينَ هُمْ عَنِ ٱللَّغْوِ مُعْرِضُونَ ﴿٣﴾ وَٱلَّذِينَ هُمْ لِلزَّكَوٰةِ فَٰعِلُونَ ﴿٤﴾ وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَٰفِظُونَ﴾ [المؤمنون: ١-٥]، وقوله ﷺ: "اضْمَنُوا لي ستًّا مِن أنفسِكُم أَضْمَنْ لكُمُ الجنةَ؛ اصدقوا إذا حدَّثتُم، وأوفوا إذا وَعدتُم، وأدُّوا إذا اؤتمنتم، واحفظوا فُرُوجَكُم، وغُضُّوا أبصارَكُم، وكُفُّوا أيدِيَكُم". أحمد: ٥/ ٣٢٣. وقوله ﷺ: "يَا شَبَابَ قُرَيْشٍ، لَا تَزْنُوا أَلَا مَنْ حَفِظَ فَرْجَهُ فَلَهُ الْجَنَّةُ." الحاكم: ٨٠٦٢.

- صيانة المرء نفسه عن الوقوع في الفاحشة.

انظر: غذاء الألباب للسفاريني، ٢/ ٣٤٥، تهذيب الأخلاق للجاحظ، ص: ٢٦، إحياء علوم الدين للغزالي، ٣/ ١٠٨، ١٠١، الصحاح للجوهري، ٦/ ٢١٩٥

حِفْظُ الْقُرْآنِ. (عُلُومُ الْقُرْآنِ) (الْفِقْهُ)

وَعْيُ القرآن، واستحضارُهُ عن ظهر قلب. وهو فرض كفاية على الأمة. ومن شواهده قول ابن مفلح: "ويستحب حفظ القرآن، ويجب منه ما يجب في الصلاة فقط...وحفظه فرض كفاية".

** حفظ فاتحة القرآن - تعليم القرآن - جمع القرآن - الاستئجار على تعليم القرآن.

انظر: الفروع لابن مفلح مع تصحيح الفروع للمرداوي، ٢/ ٣٨٠، الفواكه الدواني للنفراوي، ٢/ ١١٥، حاشية ابن عابدين، ١/ ٣٩.

حِفْظُ اللِّسَانِ. (الثَّقَافَةُ والدَّعْوَة)

صيانةُ المرءِ لسانَهُ عن الكذب، والغيبة، والنميمة، وقول الزور، وغير ذلك مما نهى عنه الشارع الحكيم. وشاهده حديث الحارث بن هشام ﵁ أنه قال لرسول الله ﷺ: "أخبرني بأمر أعتصم به، فقال رسول الله: املك هذا. وأشار إلى لسانه". الطبراني: ٣/ ٥٢٧.

انظر: تهذيب الأخلاق للجاحظ، ص: ٢٦، إحياء علوم الدين للغزالي، ٣/ ١٠٨، التوقيف على مهمات التعاريف للمناوي، ص: ٢١٨، الصحاح للجوهري، ٦/ ٢١٩٥.

حِفْظُ الْمَالِ. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

صيانة المال من الضياع، وهو من مقاصد الشريعة. وفي ذلك قوله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِى جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَٰمًا﴾ [النِّساء: ٥]، وقوله ﷺ: " لا تزول قدما عبد يوم القيامة حتى يُسئل عن عمره فيم أفناه، وعن علمه فيم فعل، وعن ماله من أين اكتسبه، وفيم أنفقه " الترمذي: ٢٤١٧

انظر: تفسير ابن كثير، ٣/ ٤٨، القواعد الصغرى للعز بن عبد السلام، ص: ٧٨.

الْحَفِيّ.(الْعَقِيدَةُ)

البر اللطيف. عده بعض أهل العلم من أسماء الله الحسنى. مستدلين بقوله تعالى: ﴿قَالَ سَلَٰمٌ عَلَيْكَ سَأَسْتَغْفِرُ لَكَ رَبِّىٓ إِنَّهُۥ كَانَ بِى حَفِيًّا﴾ [مَريَم: ٤٧].

انظر: القواعد المثلى في صفات الله وأسمائه الحسنى ضمن فتاوى ابن عثيمين، ٣/ ٢٧٧-٢٧٨، صفات الله ﷻ الواردة في الكتاب والسنة للشيخ علوي السقاف، ص: ١٣٤

الْحَفِيدُ. (الْفِقْهُ)

وَلَدِ الابن. ومن أمثلته ما ذكره الفقهاء من كونه من العصبات في الارث. ومن شواهده قوله تَعَالَى: ﴿وَٱللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا وَجَعَلَ لَكُم مِّنْ أَزْوَٰجِكُم بَنِينَ وَحَفَدَةً﴾ [النّحل: ٧٢].

- يطلق على ولد الابن، وإن نزل.

** السبط.

انظر: حاشية القليوبي، ٣/ ٢٤٣، التوقيف على مهمات التعاريف للمناوي، ص: ٢٨٥.

الْحَفِيظ.(الْعَقِيدَةُ)

الذي يحفظ عبده من المهالك، ويحفظ على الخلق أعمالهم، وأقوالهم، ويحصيها عليهم، ويعلم نياتهم، ولا تخفى عليه خافية. وهو اسم من أسماء الله الحسنى، وصفاته العلى، ومن أسمائه الحافظ. وهو الذي أحاطه علمه بجميع العباد، وحفظ على عباده ما عملوه من خير، وشر، وطاعة، ومعصية ظاهراً، وباطناً، وهو الحافظ لعباده من جميع ما يكرهون في دنياهم، والحافظ لأولياءه مما يضرهم في دينهم، ودنياهم. قال الله تعالى: ﴿إِنَّ رَبِّى عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ حَفِيظٌ﴾ [هُود: ٥٧].

- الحافظ لأولياءه.

** الحافظ- الحفظ.

انظر: شأن الدعاء للخطابي، ص: ٦٧، ٦٨، مدارج السالكين لابن القيم، ٢/ ٦٩

الْحَقُّ. (الْعَقِيدَةُ) (أُصُولُ الْفِقْهِ) (الْفِقْهُ) (الثَّقَافَةُ والدَّعْوَة)

الحكم المطابق للواقع، ويقابله الباطل. يشهد له قوله تَعَالَى: ﴿إِنَّ مَثَلَ عِيسَىٰ عِندَ ٱللَّهِ كَمَثَلِ ءَادَمَ خَلَقَهُۥ مِن تُرَابٍ ثُمَّ قَالَ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ ۝٥٩ ٱلْحَقُّ مِن رَّبِّكَ فَلَا تَكُن مِّنَ ٱلْمُمْتَرِينَ﴾ [آل عِمرَان: ٥٩-٦٠].

- يطلق على الْوَاجِبِ الثَّابِتِ الذي لا يسوغ إنكاره، وَهُوَ قِسْمَانِ؛ حَقُّ اللَّهِ، وَحَقُّ الْعِبَادِ.

- اسم من أسماء الله تعالى، ووصف له ﷻ ثابتٌ بالكتاب، والسنة. قال تعالى ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلْحَقُّ وَأَنَّهُۥ يُحْىِ ٱلْمَوْتَىٰ وَأَنَّهُۥ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ﴾ [الحَجّ: ٦]. وقوله تعالى : ﴿فَتَعَٰلَى ٱللَّهُ ٱلْمَلِكُ ٱلْحَقُّ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ رَبُّ ٱلْعَرْشِ ٱلْكَرِيمِ﴾ [المؤمنون: ١١٦]. وفي الحديث: "أنت الحقّ، وقولك الحق." البخاري: ٧٣٨٥، وكل شيء ينسب إليه بحق، فهو حقّ.

- كل صواب، ووضع الشيء في موضعه على مقتضى الحكمة.

** الحكم.

انظر: البحر الرائق لابن نجيم، ١/ ١٥، ٢٠، مجموع الفتاوى لابن تيمية، ٨/ ٢١٢، قواطع الأدلة للسمعاني، ١/ ٢٣، التعريفات للجرجاني، ص: ١٢٠، زاد المعاد لابن القيم، ٢/ ٤٠٨، كتاب التوحيد لابن خزيمة، ١/ ٧٣.

حَقُّ الْآبَاءِ. (الثَّقَافَةُ والدَّعْوَة)

وجوب الإحسان إلى الوالدين بالبر، والصِّلة، والإكرام، والتوقير أحياء، وأمواتاً، والكلام اللِّين. والتواضُع، والنفقة، والقيام بخدمتهما، والتماس رضاهما في غير معصية الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى. وشاهده قوله تَعَالَى: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًاۚ إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ ٱلْكِبَرَ أَحَدُهُمَآ أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا﴾ [الإسراء: ٢٣].

انظر: المحكم والمحيط الأعظم لابن سيده، ١/ ٣٦٩، إعانة المستفيد بشرح كتاب التوحيد لصالح الفوزان، ١/ ٣٣.

حَقُّ الْابْتِكَارِ. (الْفِقْهُ)

الصور الفكرية التي تفتقت عن الملكة الراسخة في نفس العالم، أو الأديب، أو المخترع، ونحوه، مما يكون قد أبدعه هو، ولم يسبقه إليه أحد. ومن شواهده قول الدريني ﷺ: "يقوم المؤلف في إنتاجه العلمي المبتكر بمصلحة عامة حقيقية مؤكدة، ويحقق مقصداً شرعياً قطعياً، ومنفعة ذلك تقاس بمدى أثرها في الصالح العام، وذلك أصل عام يقتضي وجوب حقه فيه".

** الحقوق المعنوية - حق التأليف - حق براءة الاختراع - حق الاسم التجاري - الملكية الأدبية والفنية والصناعية.

انظر: الملكية في الشريعة الإسلامية لعلي الخفيف، ص: ١٤، حق الابتكار في الفقه الإسلامي المقارن للدريني، ص: ٩، و٣٤، المعاملات المالية المعاصرة لشبير، ص: ٣٧-٤٠.

حَقُّ الْأَبَوَيْنِ. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

بر الوالدين، والإحسان إليهما.

- ترك العقوق، وخفض الجناح. قال تعالى: ﴿وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ حُسْنًاۖ وَإِن جَٰهَدَاكَ لِتُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَآۚ إِلَيَّ مَرْجِعُكُمْ فَأُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [العَنكبوت: ٨]. وعن عبد الله بن مسعود قال: "سألت النبي ﷺ: أي العمل أحب إلى الله؟ قال: "الصلاة على وقتها." قال: ثم أي، قال: "بر الوالدين." البخاري: ٥٩٧٠.

انظر: تفسير البغوي، ٥/ ٨٨، فتح الباري لابن حجر، ١٧/ ٩٤.

حَقُّ الارْتِفَاقِ. (الْفِقْهُ)

ما ثبت لعقار ما على عقار آخر من الأمور المنتفع بها، مما يقبل الاشتراك. ومن أمثلته حق الشرب، والسقي من مسيل ماء يجري بين الْمَزَارِع، وحق المرور من الدور الأول لشخص يسكن في الدور الثاني، وحق ركوب سكان العمارة بمصعد العمارة للوصول إلى بيوتهم. ومن شواهده قوله تَعَالَى: ﴿وَنَبِّئْهُمْ أَنَّ ٱلْمَآءَ قِسْمَةٌۢ بَيْنَهُمْۖ كُلُّ شِرْبٍ مُّحْتَضَرٌ﴾ [القَمَر: ٢٨].

** حق الشرب- حق المرور.

انظر: حاشية ابن عابدين، ٦/ ٧٨ و٥٩٧، الحاوي الكبير للماوردي، ٦/ ٣٧٥.

حَقُّ الأَرْحَامِ. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

الحفاظ على الأرحام، وصلتهم، وعدم قطعهم، وإيصال ما أمكن من الخير، ودفع ما أمكن من الشر.

- امتثال الوصيّة بالأرحام بإيصال ضروب الإحسان إليهم، والصلة بحسب الطّاقة. قال ﷺ: "أرسلني بصلة الأرحام." مسلم: ٨٣٢

انظر: تفسير النيسابوري، ٢/ ٤٢٦، الآداب الشرعية لابن مفلح، ٢/ ١٨.

حَقُّ التَّعْلِيمِ. (الثَّقَافَةُ والدَّعْوَة)

امتلاك الفرد لمجموع الأساليب التي يتم بواسطتها اكتساب العلوم، والمعارف، والمهارات، والقيم.

انظر: التوقيف على مهمات التعاريف للمناوي، ص: ١٨٨، التربية وطرق التدريس لصالح عبد العزيز وعبد العزيز عبد المجيد، ص: ٥٩.

حَقُّ التَّمَلُّكِ. (الثَّقَافَةُ والدَّعْوَة)

العلاقة التي أقرها الشارع بين الإنسان، والمال. وجعله مختصاً به بحيث يتمكن من الانتفاع به بكل الطرق السائغة له شرعاً، وفي الحدود التي بينها الشرع الحكيم.

- القدرة على التصرف في الملك المباح شرعاً.

انظر: شرح فتح القدير لكمال بن الهمام، ٦/ ٢٦٧، المنثور في القواعد للزركشي، ٣/ ٢٢٣.

حَقُّ الْجَار. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

أن تبسط إلى الجار معروفك، وتكف عنه أذاك.

- امتثال الوصيّة بالجار بإيصال ضروب الإحسان إليه بحسب الطّاقة. وفي ذلك قوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: "جَارُ الدَّارِ أَحَقُّ بِدَارِ الْجَارِ، أَوِ الْأَرْضِ." ابن أبي داود: ٣٥١٧.

انظر: الأدب المفرد للبخاري، ص: ٥٠، الآداب الشرعية لابن مفلح، ٢/ ١٨، جامع العلوم والحكم، ١٧/ ١٦

حَقُّ الْحَرْف. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

صفاته اللازمة، كالجهر، والشدة، ونحوها.

انظر: شرح مقدمة الجزرية لطاش كبري زادة، ص: ٢٤٥، العميد في علم التجويد لابن بسة، ص: ٩.

حَقُّ الْحُرُوف. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

«» إقامة الحروف.

حَقُّ الْحَيَاةِ. (الثَّقَافَةُ والدَّعْوَة)

كفالة العيش الطبيعي للإنسان في هذه الدنيا، ومنع الاعتداء عليه، أو إزهاق روحه دون مقتضى شرعي.

انظر: حقوق الإنسان محور مقاصد الشريعة لأحمد الريسوني ومحمد الزحيلي ومحمد عثمان شبير، ص: ١٠٢، حقوق الإنسان في الفكر العربي لمركز دراسات الوحدة العربية، ص: ٨١.

حَقُّ الرَّفِيقِ. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

ما للصديق من حقوق مادية، ومعنوية؛ كالنصح له، وحفظ سره، وإعانته على أمر دينه، ودنياه. قال تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَٰقَ بَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ لَا تَعْبُدُونَ إِلَّا ٱللَّهَ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَانًا وَذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَقُولُوا۟ لِلنَّاسِ حُسْنًا وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ ثُمَّ تَوَلَّيْتُمْ إِلَّا قَلِيلًا مِّنكُمْ وَأَنتُم مُّعْرِضُونَ﴾ [البَقَرَة: ٨٣]، وقوله ﷺ: "وإن لصديقك عليك حقاً." النسائي: ٢٣٩١

انظر: شعب الإيمان للبيهقي، ٧/ ٨٦، عناية الإسلام بالطفولة لمحمد محمود عبد الله، ص: ٢٩.

حَقُّ الْعِبَاد. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

ما تمكّن العباد من إسقاطه. مثل الديون، والدية، وملك المبيع، والثمن، وملك النكاح، والطلاق. وكل حق للعباد، ففيه حق لله -تعالى- وهو أمره - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى- بإيصاله لمستحقه. وإنما اصطلح على تسميته بذلك؛ لتمكين الشارع العبد من إسقاطه؛ ولأنه مصلحة خاصة بالشخص لا يشاركه غيره فيها.

انظر: قواعد الأحكام للعز بن عبدالسلام، ١/ ١٦٧، الفروق للقرافي، ٢/ ٢٢٩، الموافقات للشاطبي، ٢/ ٥٣٩.

حَقُّ الْعَبْدِ الْمَحْضُ. (الْفِقْهُ)

ما عاد نفعه على الأفراد لا على المجموع، وعوده على المجموع تَبَعٌ. ومن شواهده قول القرافي: "المراد بحق العبد المحض أنه لو أسقطه لسقط كالديون، والأثمان".

= حق الآدمي الخالص.

** حق الله - الحق المشترك - الحق العام.

انظر: الفروق للقرافي، ١/ ١٥٧، الإنصاف للمرداوي، ١٠/ ١٣، معجم لغة الفقهاء لقلعجي، ص: ١٨٣.

حَقُّ الْكَبِيرِ. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

إجلال الكبير، واحترامه، وتوقيره. ومن ذلك قوله

تـعـالـى: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًاۚ إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ ٱلْكِبَرَ أَحَدُهُمَآ أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا﴾ [الإسراء: ٢٣]، وقوله ﷺ: "ليس منا من لم يرحم صغيرنا ويوقر كبيرنا. " الترمذي: ١٩١٩

انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال، ٩/ ١٥، تاريخ دمشق لابن عساكر، ٦٣/ ١٧١.

حَقُّ اللَّهِ تَعَالَى. (أُصُولُ الْفِقْهِ) (الْفِقْهُ)

ما تعلق به النفع العام، وعاد بالمصلحة على المجموع، وإن عاد بالمنفعة على خصوص الأفراد، فبالتَّبَع، وسمي حقاً لله -تَعَالَى- تعظيماً له. ومن شواهده قول الحنفية: "حد القذف خالص حق الله - سبحانه وتَعَالَى- أو المغلب فيه حقه، وحق العبد مغلوب عندنا".

= الحق العام.

** حق العبد - الحق الدائر بين حق الله وحق العبد - الحق الغالب عليه حق العبد - الحق الغالب عليه حق الله تَعَالَى.

انظر: بدائع الصنائع للكاساني، ٧/ ٥٦، الإنصاف للمرداوي، ١٠/ ٢٤١، مواهب الجليل للحطاب، ٣/ ٢٠٤، الموافقات للشاطبي، ٢/ ٥٣٨.

حَقُّ الْمَأْوَى. (الثَّقَافَةُ والدَّعْوَة)

كفالة حصول الإنسان على مأوًى صحيٍّ آمنٍ، مشتمل على الخدمات، والاحتياجات الأساسية بتكلفة ميسرة، وضمان حقه الشرعي، والقانوني في حيازته، وامتلاكه، والانتفاع به.

انظر: حقوق الإنسان محور مقاصد الشريعة لأحمد الريسوني ومحمد الزحيلي ومحمد عثمان شبير، ص: ١٠٢، الإسلام وحقوق الإنسان دراسة مقارنة للقطب محمد طبلية، ص: ٧٤ - ٧٥.

حَقُّ الْمُسْلِم. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

امتثال الوصيّة بالمسلم بإيصال ضروب الإحسان إليه، والقيام بما أوجبه الله له. ومن ذلك قوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: "حق المسلم على المسلم خمس." البخاري: ١٢٤٠

انظر: إحكام الأحكام لابن دقيق العيد، ص: ٣٢٢، شرح صحيح مسلم للنووي، ٢/ ١٦٢.

الْحَقُّ الْمُشْتَرَكُ بَيْنَ اللهِ -تَعَالَى- وَالْعَبْد. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

يراد به ما يتعلق به مصلحة خاصة، وأخرى عامة. وهي أنواع. منها ما هو حق لله -تعالى- وحق للعباد، والغالب فيه مصلحة العباد، كالزكوات، والصدقات، والأوقاف، والوصايا. ومنها ما هو حق لله -تعالى- وحق للعباد، وحق الله فيه غالب، ويمثل على ذلك -عند بعض العلماء- بحد القذف؛ فعندهم ليس للمقذوف إسقاط حد القذف عن القاذف بالعفو عنه، ولو فعل لم يسقط؛ لأن الغالب فيه حق الله تعالى. ومنها ما ورد في حق القتل بالزنى، فهو إما حق الآدمي؛ لأن الجناية عليه بهتك العرض، وتضييع النسب، أو أنه حق مشترك غلب فيه حق الآدمي لذلك.

انظر: قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام، ١/ ١٥٣، شرح مختصر الروضة للطوفي، ٣/ ٢٧٩، التقرير والتحبير لابن أمير الحاج، ٢/ ١١٠، معجم مصطلحات أصول الفقه لسانو، ص: ١٨١.

الْحَقُّ الْمُطْلَقُ. (الْفِقْهُ)

مَا لَيْسَ عَيْناً، وَلَا دَيْناً، وَلَا مَنْفَعَة. ومن أمثلته حَق الشُّفْعَةِ، وحق الخيار، وَحَق الزَّوْجَةِ فِي الْقَسْمِ، وَحَق الْقِصَاصِ، ونحوه مما لا يمنع من إسقاطه مانع.

انظر: حاشية ابن عابدين، ٨/ ٢٤٧، المغني لابن قدامة، ٤/ ٣٢٢، الموسوعة الفقهية الكويتية، ١٨/ ٢٩.

حَقُّ الْمُعَلِّم. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

احترام المعلم، وتوقيره، ومعرفة قدره. لقوله ﷺ:

" ليس من أمتي من لم يجل كبيرنا، ويرحم صغيرنا، ويعرف لعالمنا حقه " أحمد: ٢٢٨٠٧

انظر: أدب الدنيا والدين للماوردي، ص: ٧٧، تذكرة السامع والمتكلم لابن جماعة، ص: ٣٣.

حَقُّ الْوَالِدِ. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

ما يجب على الأبناء من بر، وطاعة لآبائهم، وأمهاتهم. ومن ذلك قوله ﷺ: " أنت ومالك لوالدك. " أبو داود: ٣٥٣٢

انظر: المقصد الأسنى للغزالي، ص: ٨٣، تفسير ابن كثير، ٤/ ٣٧٣.

حَقُّ الْوَلَدِ. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

ما يجب على الوالدين نحو أولادهم من تعليم ورعاية وتربية. قال تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ لُقْمَٰنُ لِٱبْنِهِۦ وَهُوَ يَعِظُهُۥ يَٰبُنَيَّ لَا تُشْرِكْ بِٱللَّهِ إِنَّ ٱلشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾ [لقمان: ١٣] وقوله ﷺ: " وإن لولدك عليك حقاً. " مسلم: ١١٥٩

انظر: السنن والمبتدعات للشقيري، ص: ٢٨٢، تفسير القرطبي، ١٠/ ٢٣٨.

حَقُّ الْيَقِين. (الْعَقِيدَةُ)

ما باشره العبد، ووجده، وذاقه، وعرفه بالاعتبار. مثل مَنْ ذَاقَ العَسَلَ، ووَجَدَ طَعْمَهُ وحلاوته. وهذا أعلى من "علم اليقين" الذي هو ما علمه المرء بالسماع، والخبر، والقياس، والنظر. و"عَيْن اليقين" ما شاهده، وعاينه بالبصر. قال الله تعالى: ﴿وَأَمَّآ إِن كَانَ مِنَ ٱلْمُكَذِّبِينَ ٱلضَّآلِّينَ ﴿٩٢﴾ فَنُزُلٌ مِّنْ حَمِيمٍ ﴿٩٣﴾ وَتَصْلِيَةُ جَحِيمٍ ﴿٩٤﴾ إِنَّ هَٰذَا لَهُوَ حَقُّ ٱلْيَقِينِ﴾ [الواقعة: ٩٢-٩٥].

انظر: الزهد والورع والعبادة لابن تيمية، ص: ٧٧، التعريفات للجرجاني، ص: ٥٤

الحَقَائِق. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

ما يصير إليه حق الأمر، ووجوبه. ومن ذلك قوله ﷺ: " لَا يَبْلُغُ عَبْدٌ حَقِيقَةَ الْإِيمَانِ حَتَّى يُحِبَّ لِلنَّاسِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ مِنَ الْخَيْرِ. " ابن حبان: ١/ ٤٧١.

- إدراك معرفة الأشياء على ما هي عليه. وفي ذلك قوله ﷻ: ﴿ثُمَّ لَتَرَوُنَّهَا عَيْنَ ٱلْيَقِينِ﴾ [التكاثر: ٧].

انظر: إحياء علوم الدين للغزالي، ١/ ٩٩، تفسير ابن جرير، ٢/ ٤٣٩، الأذكار النووية للإمام النووي، ٢/ ٢٧.

حَقَائِقُ الْحَيَاةِ. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

القوانين الثابتة، والسنن الكونية التي لا تتخلف، ولا تتبدل. ومن ذلك قوله تعالى: ﴿وَءَايَةٌ لَّهُمُ ٱلَّيْلُ نَسْلَخُ مِنْهُ ٱلنَّهَارَ فَإِذَا هُم مُّظْلِمُونَ﴾ [يس: ٣٧]، وقوله ﷺ: " الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السماوات والأرض، السنة اثنا عشر شهراً منها أربعة حرم. " البخاري: ٣١٩٧

انظر: ثقافة الطفل العربي لغسان إسماعيل عبد الخالق، ص: ١٠٤، قصة الإيمان بين الفلسفة والعلم والقرآن لنديم الجسر، ص: ٢١٨.

الْحُقَّةُ. (الْفِقْهُ)

مَا بلغت من الإبل السَّنَةِ الرَّابِعَةِ، وسميت بذلك؛ لاستحقاقها الركوب، والحمل عليها. ومن أمثلته أخذها من زكاة الإبل. ومن شواهده في الحديث: " من بلغت عنده صدقة الحِقَّة، وليست عنده الحقة، وعنده الجَذْعة، فإنها تقبل منه الجذعة. " البخاري: ١٣٨٥.

** بنت المخاض- بنت اللبون- الجذعة.

انظر: الذخيرة للقرافي، ٣/ ١٢١، روضة الطالبين للنووي، ٢/ ١٦٠.

الْحِقْد. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

الكره، والبغض، وإضمار العداوة. ومن شواهده قول رَسُول اللَّهِ ﷺ: "إِنَّ النَّمِيمَةَ، وَالْحِقْدُ فِي النَّارِ، لا يَجْتَمِعَانِ فِي قَلْبِ مُسْلِمٍ." الطبراني: ٤٧٩٣

انظر: الأدب الصغير والأدب الكبير لابن المقفع، ١/ ٣٩، آداب النفوس للمحاسبي، ١/ ١٠٤

الْحُقْنَةُ. (الْفِقْهُ)

أداة خاصَّة ذات إبرة رفيعة يُدفع بها السَّائلُ، أو الدَّواءُ إلى تحت جلد الجسم، أو يُسحب منه. ومن أمثلته كلام الفقهاء عن أثر الحقنة في الصوم، حقن الرضيع بالحليب.

= الإبرة.

انظر: البحر الرائق لابن نجيم، ٢٤٦/٣، الأم للشافعي، ١٠٠/٢، المغني لابن قدامة، ١١١/١.

الْحَقْو. (الْعَقِيدَةُ)

صفة ذاتيَّة خبريّة ثابتة لله -سُبْحَانَهُ- بالسنة الصحيحة. جاء في حديث أبي هريرة رضي الله عنه: "خلق الله الخلق، فلما فرغ منه؛ قامت الرحم، فأخذت بحقو الرحمن، فقال: مه! قالت: هذا مقام العائذ بك من القطيعة." البخاري: ٤٨٣٠.

انظر: السنة لابن أبي عاصم، ص: ٥٣٧-٥٣٨، شرح كتاب التوحيد من صحيح البخاري للغنيمان، ٣٨٣/٢

الحُقُوقُ. (الثَّقَافَةُ والدَّعْوَة)

اختصاص يقرر به الشرع، أو القانون سلطة، أو تكليفاً.

- مجموعة القواعد، والنصوص التشريعية التي تنظِّم -على سبيل الإلزام- علائقَ الناس من حيث الأشخاص، والأموال. وفي الحقوق ورد قوله ﷺ: "ستكونُ أَثَرَةٌ، وأمورٌ تُنكِرُونها، قالوا: يا رسول الله، فما تأمرنا؟ قال: تُؤَدُّونَ الحقَّ الذي عليكم، وتَسألون اللهَ الذي لكم." البخاري: ٣٦٠٣.

- الأمور الثابتة التي لا يسوغ إنكارها.

انظر: التعريفات للجرجاني، ١٠٢، الإسلام وحقوق الإنسان للقطب محمد، ص: ٣٥، الفقه الإسلامي في ثوبه الجديد لمصطفى الزرقاء، ص: ١٠، حقوق الإنسان محور مقاصد الشريعة لأحمد الريسوني ومحمد الزحيلي ومحمد عثمان شبير، ص: ١٠٢.

الحُقُوق الاجْتِمَاعِيَّة. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

الخدمات التي تمنحها السلطة في المجتمع للذين يعيشون فيه لضمان وجود مستوى معيشة إنساني مقبول. مثل قوله ﷺ: "يا معشر المهاجرين والأنصار، إن من إخوانكم قوماً ليس لهم مال، ولا عشيرة، فليضم أحدكم إليه الرجلين أو الثلاثة." أبو داود: ٢٥٣٦

- حق كل فرد على أفراد مجتمعه في مقابل واجبات تفرضها القيم الاجتماعية. ومن ذلك قال تعالى: ﴿وَٱعْبُدُواْ ٱللَّهَ وَلَا تُشْرِكُواْ بِهِۦ شَيْـًٔا ۖ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا وَبِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْجَارِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْجَارِ ٱلْجُنُبِ وَٱلصَّاحِبِ بِٱلْجَنۢبِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا﴾ [النِّساء: ٣٦].

انظر: شرح المهذب للمطيعي، ٢٥٩/٢٠، الأخلاق الإسلامية لعبد الرحمن حبنكة، ص: ١٥٣.

حُقُوقُ الآخَرِينَ. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

ما يتمتع به الآخرون من حق في الكرامة، والحرية، والأمن، والأمان، يتيح لهم القدرة على اختيار سلوكهم الشخصي. ومنه قوله ﷻ في الحفاظ على حقوق الآخرين: ﴿وَءَاتِ ذَا ٱلْقُرْبَىٰ حَقَّهُۥ وَٱلْمِسْكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا﴾ [الإسراء: ٢٦]، وقول سلمان الفارسي رضي الله عنه: " إن لربك عليك حقاً، ولنفسك عليك حقاً، ولأهلك عليك حقاً، فأعط كل ذي حق حقه. فقال النبي ﷺ: " صدق سلمان ". البخاري: ١٩٦٨

انظر: الأموال للقاسم بن سلام، ٢٧/٢، المغني لابن قدامة، ٤٢٢/١٢.

حُقُوقُ الْإِنْسَانِ. (الثَّقَافَةُ والدَّعْوَة)

ما يثبت للإنسان على غيره، ويقرر به الشرع، أو القانون سلطة، أو تكليفاً، تحقيقاً لمصلحة معينة.

- توفير الحرية للناس، وتحقيق العدل، والمساواة بينهم، اعترافاً بالكرامة المتأصلة في جميع أعضاء الأسرة الإنسانية، وبجميع حقوقهم المتساوية، والتي لا يجوز النزول عنها، تدعيماً للحرية والعدل والسلام، واستهدافاً لعالم يكون فيه الناس أحراراً فيما يقولون، وفيما يعتقدون، ويكونون في مأمن من الفزع، والبؤس.

- حماية مصلحة الشخص سواء أكان حقاً عاماً كتحقيق الأمن، وقمع الجريمة ورد العدوان، والتمتع بالمرافق العامة، أم خاصاً كحق الزوجة في النفقة، وحق الأم في الحضانة لطفلها، وحق الأب في الولاية على أولاده.

انظر: حقوق الإنسان وحرياته الأساسية لهاني الطعيمات، ص: ٢٢، حقوق الإنسان محور مقاصد الشريعة لأحمد الريسوني ومحمد الزحيلي ومحمد عثمان شبير، ص: ١٠٢، حقوق الإنسان في الإسلام لزكريا البري، ص٥، الفقه الإسلامي وأدلته لوهبة الزحيلي، ٤/ ١٤.

حُقُوقُ الْأَوْلَادِ. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

ما أوجبه الشرع على الآباء نحو أولادهم. ومنه قوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ قُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا﴾ [التحريم: ٦] وقوله ﷺ: " وإن لولدك عليك حقًا. " مسلم: ١١٥٩

انظر: تحفة المودود لابن القيم، ص: ٢٢٧، مختصر منهاج القاصدين للمقدسي، ٢/ ٤٦.

حُقُوقُ الجِيْرَانِ. (الثَّقَافَةُ والدَّعْوَة)

ما يجب للجار على جاره من ضروب الإحسان إليه بحسب الطاقة، كالسلام عليه، ومهاداته، وطلاقة الوجه عند لقائه، وتفقد أحواله، ومعاونته فيما يحتاج إليه، وكف الأذى عنه حسياً كان، أو معنوياً. وشاهده قوله تعالى: ﴿وَٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا۟ بِهِۦ شَيْـًٔا ۖ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَـٰنًا وَبِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَـٰمَىٰ وَٱلْمَسَـٰكِينِ وَٱلْجَارِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْجَارِ ٱلْجُنُبِ وَٱلصَّاحِبِ بِٱلْجَنۢبِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُكُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا﴾ [النساء: ٣٦]. وقوله ﷺ: "ما زال جبريلُ يوصيني بالجارِ، حتى ظننتُ أنه سَيُوَرِّثُهُ". البخاري: ٦٠١٥.

انظر: فتح الباري لابن حجر، ١٠/ ٤٤٢، حقوق الإنسان محور مقاصد الشريعة لأحمد الريسوني ومحمد الزحيلي ومحمد عثمان شبير، ص: ١٠٢.

حُقُوقُ الشَّبَابِ. (الثَّقَافَةُ والدَّعْوَة)

المطالب المشروعة للشباب على مجتمعاتهم، كتوفير فرص التعليم، والعمل، والترفيه، والزواج، والمسكن.

انظر: حقوق الإنسان محور مقاصد الشريعة لأحمد الريسوني ومحمد الزحيلي ومحمد عثمان شبير، ص: ٢٥، حقوق الشباب قانونيًا وعمليًا لديانا فغالي، ص: ٢٥.

حُقُوقُ الطَّرِيقِ. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

التزام آداب الطريق من غض للبصر، وكف للأذى، ورد للسلام، وأمر بالمعروف، ونهي عن المنكر. وفي ذلك قال تعالى: ﴿أَئِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ ٱلرِّجَالَ وَتَقْطَعُونَ ٱلسَّبِيلَ وَتَأْتُونَ فِى نَادِيكُمُ ٱلْمُنكَرَ ۖ﴾ [العنكبوت: ٢٩]، وقوله ﷺ: "فإذا أبيتم إلا المجالس، فأعطوا الطريق حقها"، قالوا، وما حق الطريق؟ قال: " غض البصر، وكف الأذى، ورد السلام، وأمر بالمعروف، ونهي عن المنكر." البخاري: ٢٤٦٥

انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال، ٦/ ٥٨٩، الآداب الشرعية لابن مفلح، ٣/ ٣٧٢.

حُقُوقُ الطِّفْلِ. (الثَّقَافَةُ والدَّعْوَة)

جميع الحاجات، والمطالب المشروعة التي أوجبها الشرع، والقانون على الأسرة، والمجتمع تجاه الطفل، كتوفير الحماية له والدعم، والرعاية المعيشية، والصحية، والتربوية، والاجتماعية.

انظر: حقوق الإنسان محور مقاصد الشريعة لأحمد الريسوني

ومحمد الزحيلي ومحمد عثمان شبير، ص: ٢٥، حقوق الإنسان في الفكر العربي لمركز دراسات الوحدة العربية، ص: ٨٢١.

حُقُوقُ الْعبَادِ. (الثَّقَافَةُ والدَّعْوَة)

الالتزامات التي تجب لهم على غيرهم من العباد، مادية كانت، أو معنوية.

انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية، ١٨/ ١٠- ١١، حقوق الإنسان محور مقاصد الشريعة لأحمد الريسوني ومحمد الزحيلي ومحمد عثمان شبير، ص: ٢٠.

حُقُوقُ اللهِ. (الثَّقَافَةُ والدَّعْوَة)

ما يجب لله -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى- على عباده من إخلاص العبادة له دون غيره مما يُدعى من الإلهة الباطلة. وشاهده قوله ﷺ: "فإنَّ حقَّ الله على العبادِ أنْ يعبدوه، ولا يشركوا به شيئًا، وحق العباد على الله أنْ لا يُعَذِّبَ من لا يشركُ به شيئًا." البخاري: ٢٨٥٦.

- ما وعد الله به عباده من الثواب، وألزمهم إياه بخطابه أن يعبدوه، ولا يشركوا به شيئًا.

انظر: فتح الباري لابن حجر، ١١/ ٣٣٩، تفسير القرطبي، ١٨/ ٢٠٧، حقوق الإنسان في ضوء الكتاب والسنة ليسري السيد محمد، ص: ٩٣.

حُقُوقُ الْمُتَعَلِّمِ. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

الحق في اكتساب القيم، والمعارف، والمهارات التي تؤهله للاندماج في الحياة العملية. ومن ذلك تبيين العلم، وعدم كتمانه. كما ورد في قوله ﷻ: ﴿وَإِذْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ لَتُبَيِّنُنَّهُۥ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُۥ﴾ [آل عِمرَان: ١٨٧] وجاء عنه ﷺ: " إن الله لم يبعثني معنِّتاً، ولا متعنتاً، ولكن بعثني معلماً ميسرا. " مسلم: ١٤٧٨

انظر: المحلى لابن حزم، ١١/ ٣٣٧، المدخل لابن الحاج، ٢/ ١٢٢.

حُقُوقُ الْمَرْأَةِ. (الثَّقَافَةُ والدَّعْوَة)

الواجبات المستحقة للمرأة على المجتمع، أو على الرجل، سواءً أكان هذا الرجل أباً، أم زوجاً، أم ابناً، كحقها في النسب، والرضاعة، والحضانة، والتعليم، والإرث، والتملك. وشاهده قوله ﷻ: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [البَقَرَة: ٢٢٨].

انظر: أصول الدعوة لعبد الكريم زيدان، ص: ١٢٥، حقوق الإنسان محور مقاصد الشريعة لأحمد الريسوني ومحمد الزحيلي ومحمد عثمان شبير، ص: ٢٠.

حُقُوقُ الْمُسِنِّينَ. (الثَّقَافَةُ والدَّعْوَة)

الحاجات، والمطالب المشروعة التي تجب لكبار السن على غيرهم من بر، وإحسان، وإكرام، ورعاية صحية، ونفسية، واجتماعية، واقتصادية. وشاهده قوله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا ۚ إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ ٱلْكِبَرَ أَحَدُهُمَآ أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ﴿٢٣﴾ وَٱخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ ٱلذُّلِّ مِنَ ٱلرَّحْمَةِ وَقُل رَّبِّ ٱرْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِى صَغِيرًا﴾ [الإسراء: ٢٣-٢٤]. وقوله ﷺ: "ليسَ مِنَّا مَن لم يرحَمْ صغيرَنَا، ويوقِّرْ كبيرَنَا". الترمذي: ١٩١٩.

انظر: حقوق المسنين وواجباتهم في الإسلام لفؤاد عبد المنعم أحمد، ص: ٦، حقوق الإنسان في الإسلام لمحمد الزحيلي، ص: ٢٦٢ - ٢٦٣.

حُقُوقُ غَيْرِ الْمُسْلِمِ. (الثَّقَافَةُ والدَّعْوَة)

الواجبات المستحقة لغير المسلمين المقيمين في دار الإسلام. مثل حفظ دمائهم، وأموالهم، وأعراضهم، والعدل معهم، ومعاملتهم معاملة حسنة، وكفالة حريتهم العقدية. وشاهده قوله تَعَالَى: ﴿لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓاْ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ﴾ [المُمتَحنَة: ٨]. وقوله ﷺ: "مَنْ قَتَلَ رجلًا من أهل الذمة، لم يجدْ ريحَ الجنة، وإنَّ ريحَها ليوجدُ مِن مسيرةِ سبعينَ عامًا". النسائي: ٤٧٤٩.

انظر: غير المسلمين في المجتمع الإسلامي ليوسف القرضاوي، ص:٧، حقوق الإنسان محور مقاصد الشريعة لأحمد الريسوني ومحمد الزحيلي ومحمد عثمان شبير، ص: ٢٠.

الـحَقِيْبَةُ الدَّعَوِيَّةُ. (الثَّقَافَةُ والدَّعْوَة)

حقيبة تحتوي على وسائلَ يستعملها الداعية إلى الله في دعوته لمختلف شرائح الناس مسلمين كانوا أو كفارًا. تحتوي -عادة- على مصاحف، وكتيبات، وأشرطة، وأقراص مدمجة، ومطويات، وبعض الهدايا لتأليف القلوب.

انظر: الحقيبة الدعوية تعريف وأهداف وآثار لخالد بن عبد الرحمن الدرويش، ص: ٤، دليل الفرص والوسائل الدعوية لخالد بن محمد الدبيخي، ص: ٤٢.

الْحَقِيقَة. (عُلُومُ الْقُرْآنِ) (الْعَقِيدَةُ) (أُصُولُ الْفِقْهِ) (الْفِقْهُ)

كل لفظ استعمل فيما وضع له في أصل الاصطلاح الذي وقع به التخاطب، ومن أمثلته الآيات التي تدعو إلى توحيد الله، وتنزيهه، كقوله تعالى: ﴿هُوَ ٱللَّهُ ٱلَّذِى لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ عَٰلِمُ ٱلْغَيْبِ وَٱلشَّهَٰدَةِ هُوَ ٱلرَّحْمَٰنُ ٱلرَّحِيمُ﴾ [الحشر: ٢٢].

- ما استعمل فيما اصطلح عليه من المخاطبة، ينقسم إلى ثلاثة أقسام: حقيقة لغوية ومثاله الصلاة في الدعاء، وحقيقة شرعية: ومثاله حقيقة الصلاة شرعاً، وهي التعبد لله بعبادة ذات أقوال، وأفعال معلومة، مفتتحة بالتكبير، ومختتمة بالتسليم، وحقيقة عرفية: وهي اللفظ المستعمل فيما وضع له في العرف، مثل: الدابة، فإن حقيقتها العرفية ذات الأربع من الحيوان.

** الحقيقة والمجاز

انظر: المستصفى للغزالي، ١/ ٣٤١، المحصول للرازي، ١/ ٢٨٦، التعريفات للجرجاني، ص:٢٨٩، مجموع الفتاوى لابن تيمية، ٧/ ١١٦، البرهان في علوم القرآن للزركشي، ٢/ ٢٥٤.

الْحَقِيقَةُ الَّتِي تُتَعَاهَد. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

«« الحقيقة المرجوحة

الْحَقِيقَة الرَّاجِحَة. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

اللفظ المستعمل في حقيقته، ولا يستعمل في مجازه إلا نادراً. ومنه قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تَذْبَحُوا۟ بَقَرَةً﴾ [البقرة: ٦٧]. فالمراد بها الحيوان المعروف.

انظر: نهاية السول للأسنوي، ١/ ١٣٤، كشف الأسرار للبخاري، ٢/ ٩٣، البحر المحيط للزركشي، ٣/ ١٠٧.

حَقِيْقَة الرِّوَايَة. (الْحَدِيث)

نقل الحديث، وإسناده إلى من عزي إليه، بتحديث، أو إخبار، أو غير ذلك.

انظر: النكت الوفية للبقاعي، ١/ ٦٣، تدريب الراوي للسيوطي، ١/ ٢٦.

الْحَقِيقَةُ الشَّرْعِية. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

اللفظ الذي استفيد بالشرع وضعه للمعنى، سواء عرفه أهل اللغة، أو لم يعرفوه. ومن ذلك اسم الصلاة، والزكاة، والصيام، والحج، والجهاد.

انظر: العدة لأبي يعلى، ٢/ ٢٥٢، المحصول للرازي، ١/ ٢٩٨، الإحكام للآمدي، ١/ ٢٧.

الْحَقِيقَةُ الْعُرْفِيَّةُ الْخَاصَّة. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

ما اصطلحت عليه طائفة مخصوصة من الاصطلاحات المستعملة في معانٍ خاصة عندهم. مثل النقض، والكسر، والقلب، والجمع، والفرق عند الفقهاء. والجوهر، والعرض، عند المتكلمين. والرفع، والنصب، والجر عند النحاة.

انظر: المحصول للرازي، ١/ ٢٩٨، نفائس الأصول للقرافي، ٢/ ٦٠٨، شرح الكوكب المنير لابن النجار، ١/ ١٥٠.

الْحَقِيقَةُ الْعُرْفِيَّة الْعَامَّة. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

هي اللفظة التي انتقلت عن مسماها إلى غيره

بعرف الاستعمال من عموم أهل اللغة. ومن ذلك إضافة الحرمة إلى الخمر، وهي في الْحَقِيقَةُ مضافة إلى الشرب.

انظر: المحصول للرازي، ١/٢٩٦، الإحكام للآمدي، ١/٢٧، نفائس الأصول للقرافي، ٢/٦٠٨، الإحكام للقرافي، ص: ٢٢٠.

الْحَقِيقَةُ الْقُرْآنِيَة. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

المدلول النهائي المطابق للآية، وهو من اصطلاحات علماء العلم التجريبي.

انظر: اتجاهات التفسير في القرن الرابع عشر للرومي، ٢/٥٩٨، محاضرات في علوم القرآن لغانم قدورى، ص:٢١٦.

الْحَقِيقَةُ اللُّغَوِيّة. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

اللفظ المستعمل فيما وضع له أولاً في اللغة. مثل لفظ الأسد المستعمل في الحيوان الشجاع المعروف. والإنسان في الحيوان الناطق.

انظر: المعتمد لأبي الحسين البصري، ٢/٤٠٥، الإحكام للآمدي، ١/٢٧. شرح مختصر الروضة للطوفي، ١/٤٨٨.

الْحَقِيقَةُ الْمُتَعَذِّرَة. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

الحقيقة التي لا يمكن حمل الكلام عليه؛ لتعذرها، أو لما فيها من المشقة. كما لو حلف إنسان ألا يأكل من هذا القدر، ولا نية له، يُحمل على ما يوضع فيه. أو لو حلف لا يأكل من هذه النخلة؛ لأن أكل النخلة نفسها متعذر، فيحمل اللفظ على المجاز، وهو الثمرة. لأن الْحَقِيقَةُ الأكل من ذات القدر، والنخلة وهي متعذرة.

انظر: فتح الغفار لابن نجيم، ص: ١٦٤، خلاصة الأفكار شرح مختصر المنار لابن قطلوبغا، ص: ٩٣.

الْحَقِيقَةُ الْمَرْجُوحَة. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

الحقيقة التي قلّ استعمالها، وغلب عليها الاستعمال المجازي. ومن ذلك إذا حلف رجل ليشربن من النهر، فالشرب بفيه من النهر حقيقة مرجوحة، والشرب من الأداة مجاز راجح؛ لأنه المتبادر للذهن، والحقيقة التي هي الشرب بفيه قد تراجع في بعض الأوقات؛ فإن بعض الرعاة، وبعض أفراد الناس قد يكرع من النهر بفيه من غير أداة.

انظر: نفائس الأصول للقرافي، ٢/٩٣٦، التمهيد للإسنوي، ص: ٢٠٠، رفع النقاب للشوشاوي، ٢/٤٠٧.

الْحَقِيقَةُ الْمَهْجُورَة. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

المعنى الحقيقي الذي يمكن فعله إلا أن الناس تركوه، ولم يعد يقصد باللفظ. كما لو حلف رجل لا يضع قدمه في دار فلان، فإن حقيقته وضع القدم حافياً، لكن الناس هجروه في عرفهم.

انظر: فتح الغفار لابن نجيم، ص: ١٦٤-١٦٥، خلاصة الأفكار شرح مختصر المنار لابن قطلوبغا، ص: ٩٣.

الحَكّ. (الْحَدِيث)

إزالة الكتابة مع ما تشربها من المكتوب عليه، بواسطة آلة حادة. وشاهده قول الإمام ابن الصلاح: "إذا وقع في الكتاب ما ليس منه، فإنه يُنْفى عنه بالضرب، أو الحكّ، أو المحو، أو غير ذلك. والضَّرْب خير من الحك والمحو".

= البَشْر، الكَشْط.

انظر: المقدمة لابن الصلاح، ص١٩٨، النكت الوفية للبقاعي، ٢/١٧١، ١٧٣، لسان العرب لابن منظور، ١٠/٤١٣.

الْحُكَّام. (الثَّقَافَةُ والدَّعْوَة)

الفئة التي تتحكم في مسيرة الدولة، وتُسيّر شؤونها، سياسية كانت، أو اقتصادية، أو اجتماعية، أو غيرها. ذكر في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ وَتُدْلُواْ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ لِتَأْكُلُواْ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ١٨٨]، وقول رسول الله ﷺ: "إذا حكم الحاكم، فاجتهد،

ثم أصاب، فله أجران، وإذا حكم، فاجتهد، ثم أخطأ، فله أجر." البخاري: **٧٣٥٢**.

- الأمراء، والملوك الذين يمثلون السلطة العليا في الدولة.

- القضاة، والفقهاء، والعلماء الذين يحكمون بين الناس فيما اختلفوا فيه من أمور الدين، والدنيا.

انظر: معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية لمحمود عبد الرحمن عبد المنعم، ١/ ٥٨١، معجم مصطلحات عصر العولمة لإسماعيل عبد الفتاح عبد الكافي، ص: ٢١١.

الحِكَايَة. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

أن يأتي المرءُ القولَ عَلى ما سمعه من غيره.

- تقليد فعل، وهيئة الآخر. ومنه ما جاء عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: قُلْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ: حَسْبُكَ مِنْ صَفِيَّةَ كَذَا وَكَذَا، -قَالَ غَيْرُ مُسَدَّدٍ: تَعْنِي قَصِيرَةً- فَقَالَ: "لَقَدْ قُلْتِ كَلِمَةً لَوْ مُزِجَتْ بِمَاءِ الْبَحْرِ لَمَزَجَتْهُ " قَالَتْ: وَحَكَيْتُ لَهُ إِنْسَانًا، فَقَالَ: " مَا أُحِبُّ أَنِّي حَكَيْتُ إِنْسَانًا، وَأَنَّ لِي كَذَا وَكَذَا " أبو داود: **٤٨٧٥**.

انظر: تفسير ابن جرير، ٢/ ٣٨٣، حاشية السندي على سنن النسائي، ٥/ ١٢٢.

حِكَايَاتُ الْأَحْوَال. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

أن يحكي السائل الواقعة للرسول ﷺ بما ظاهره العموم، أو الإطلاق، فيحكم فيها، أو يفتي دون تفريق بين الصور المحتملة في السؤال. فهذه هي التي قال فيها الشافعي: إنها تنزل منزلة العموم. وأما حكاية الحال التي جعلها الشافعي غير صالحة للاستدلال، فهي أن يحكي السائل الواقعة، فيأتي جواب الرسول ﷺ محتملاً احتمالين على السواء. ومثال حكاية الحال التي تنزل منزلة العموم قصة غيلان حينما أسلم، وتحته عشر نساء. فقال الرسول: "أمسك منهن أربعاً، وفارق سائرهن." مالك: **١٦٩٣**، وابن حبان: **٤١٥٧**، والبيهقي في الكبرى: **١٤٠٤١**، والبغوي في شرح السنة: **٢٢٨٨**، فلم يسأله هل تزوجهن معاً، أو على التوالي؟ ولم يسأل عن المتقدمة منهن. ولذا يحل لمن أسلم على أكثر من أربع أن يمسك أربعاً من اللاتي تأخر نكاحهن، أو تقدم. ومثال الثانية (غير الصالحة للاستدلال) أن الرسول ﷺ سئل عن نبيذ التمر هل يتوضأ به؟ فقال: "ثمرة طيبة، وماء طهور." أحمد: **٣٧٨٢**، وأبو دواد: **٨٤**، وابن ماجه: **٣٨٤**، وابن أبي شيبة في المصنف: **٢٦٣**، وهذا الجواب يحتمل أنه أراد بيان حال كل منهما، وسكت عن حكم الوضوء، ويحتمل أنه أراد صحة الوضوء. ولذا لم يجز الشافعي الوضوء بنبيذ التمر؛ لأن هذه حكاية حال تطرق إليها الاحتمال المساوي؛ فسقط الاستدلال.

انظر: الفروق للقرافي، ٢/ ٨٧، ٨٨، ٨٩، المحصول للرازي، ٢/ ٣٨٦.

حِكَايةُ الحَالِ (أُصُولُ الْفِقْهِ)

»» حِكَاياتُ الأَحْوَالِ.

الْحَكْرُ. (الْفِقْهُ)

أُجْرَةُ العقار المستأجَر لمدة طويلة، وأَقَامَ عَلَيْه المستأجر بِنَاءَهُ. ومن أمثلته حكم الْحَكْرُ مدة طَوِيلَة لِمَنْعُ الْغَيْرِ مِنَ الْمُنَافَسَةِ فِيمَا لَوْ أُجِّرَت له.

= الِاسْتِحْكَارُ، الإحْكَارُ.

** الإجارة- الْخُلُوُّ - الوقف.

انظر: حاشية ابن عابدين، ٤/ ٣٠١ و٣٠٢، البحر الرائق لابن نجيم، ٥/ ٢٢٠، الموسوعة الفقهية الكويتية، ٣/ ١١٢، وما بعدها.

الحَكَم(الْعَقِيدَةُ)

»»الحكمة.

الحُكْم(العقيدة)

»»الحكمة.

الْحُكْمُ. (الْفِقْهُ)

أثر خطاب الشارع المتعلق بأفعال المكلفين اقتضاء، أو تخييراً، أو وضعاً. ومن أمثلته قول الأصوليين: وفي البحث عن أقسام الحكم يتبين حد الواجب، والمحظور، والمندوب، والمباح، والمكروه، وغيرها.

- يطلق على القضاء.

انظر: البحر الرائق لابن نجيم، ١/ ١١، المسصفى للغزالي، ١/ ٨، التعريفات للجرجاني، ص: ١٢٣.

الحُكْم الأَخْلَاقِيّ. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

إثبات صحة، أو خطأ سلوك بمقتضى المعيار الأخلاقي. ومن شواهده قوله تعالى: ﴿يَٰنِسَآءَ ٱلنَّبِيِّ لَسۡتُنَّ كَأَحَدٖ مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِنِ ٱتَّقَيۡتُنَّۚ فَلَا تَخۡضَعۡنَ بِٱلۡقَوۡلِ فَيَطۡمَعَ ٱلَّذِي فِي قَلۡبِهِۦ مَرَضٞ وَقُلۡنَ قَوۡلٗا مَّعۡرُوفٗا ٣٢ وَقَرۡنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجۡنَ تَبَرُّجَ ٱلۡجَٰهِلِيَّةِ ٱلۡأُولَىٰۖ وَأَقِمۡنَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتِينَ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَطِعۡنَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓۚ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُذۡهِبَ عَنكُمُ ٱلرِّجۡسَ أَهۡلَ ٱلۡبَيۡتِ وَيُطَهِّرَكُمۡ تَطۡهِيرٗا﴾ [الأحزاب: ٣٢-٣٣]، وقوله ﷺ: "يا أبا ذر أعيرته بأمه؟ إنك امرؤ فيك جاهلية." البخاري: ٣٠

انظر: دستور الأخلاق في القرآن لمحمد دراز، ص: ٢٨٥، الطفل نموه ذكاؤه وتعلمه لوليد رفيق العياصرة، ص: ٥٢، الأخلاق الإسلامية وأسسها لعبد الرحمن حبنكة، ١/ ١٦.

الْحُكْمُ التَّكْلِيفِيّ. (أُصُولُ الْفِقْهِ) (الْفِقْهُ)

خطاب الشرع المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء، أو التخيير.

- مقتضى خطاب الشرع المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء، أو التخيير.

- الوجوب، والحرمة، والندب.

** الحكم - الحكم الشرعي- الحكم الوضعي - الحكم الوضعي - التكليف.

انظر: نفائس الأصول للقرافي، ١/٢٢٠، شرح مختصر الروضة للطوفي، ١/٢٥٠، شرح التلويح للتفتازاني، ١/٢٢.، شرح تنقيح الفصول للقرافي، ص: ٦٧.

الْحُكْمُ السَّمْعِيّ. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

الحكم الشرعي المستفاد من الكتاب، والسنة. ويقابل الحكم الشرعي العقلي المستفاد من الأدلة العقلية كالاستصحاب. ومن أمثلته وجوب الصلاة مستفاد من القرآن الكريم في قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ [البَقَرَة: ٤٣]، وتحريم الأكل، والشرب في آنية الذهب، والفضة مستفاد من السنة.

انظر: جامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر، ٢/ ١١٠، تقريب الوصول لابن جزي، ص: ٢٦٥- ٢٦٧.

الْحُكْمُ الشَّرْعِيّ. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء، أو التخيير، أو الوضع. مثل قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ [البَقَرَة: ٤٣]، فهو خطاب من الشارع يدل على إيجاب الصلاة.

- مقتضى خطاب الشرع، لا الخطاب نفسه. وذلك عند الفقهاء، وبعض الأصوليين. ومنه الحكم هو الوجوب المفهوم من الخطاب.

انظر: شرح تنقيح الفصول للقرافي، ص: ٢٦٧، ومختصر التحرير لابن النجار، ص: ٦٧.

الْحُكْمُ الْعَقْلِيّ. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

كل حكم عرف وجوبه، أو امتناعه، وحسنه، أو قبحه، بمجرد العقل. سواء ورد في السمع ما يدل عليه، أم لم يرد كالظلم، والكفر، واستصحاب براءة الذمة من وجوب صيام شهر غير رمضان، وصلاة سادسة.

انظر: ميزان الأصول للسمرقندي، ص: ٦٥٨، تقريب الوصول لابن جزي، ص: ٢٨، مذكرة الأصول للشنقيطي، ص: ٢٨.

الْحُكْمُ الْوَضْعِيّ. (أُصُولُ الْفِقْهِ) (الْفِقْهُ)

خطاب الشرع بنصب الأسباب، والشروط، والموانع، ويكون العمل صحيحاً، أو فاسداً. ويدخل فيه الإجزاء، والأداء والإعادة، والقضاء، والعزيمة، والرخصة. مثل قوله تعالى﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ﴾ [الإسرَاء: ٧٨]. فالخطاب بنصب الدلوك (الغروب) علامة على وجوب صلاة المغرب حكم شرعي وضعي. ويشترك الأصوليون مع الفقهاء في استعمال هذه الألفاظ. وذلك نحو: صحة العقد، وفساده، وقضاء العبادة، وأدائها، ونصب الأسباب، والشروط، والموانع علامات على أحكامها.

** الحكم الشرعي- الحكم التكليفي.

انظر: نفائس الأصول للقرافي، ١/٢٢٠، شرح مختصر الروضة للطوفي، ١/٤١٢، البحر المحيط للزركشي، ١/١٦٩.

الحُكْمُ بِغَيْرِ مَا أَنْزَلَ الله. (الْعَقِيدَةُ) (الثَّقَافَةُ الْإِسْلَامِيَّةُ)

الحكم بين الناس بغير الكتاب، والسنة، وتقديم الآراء، والأهواء، والتشريعات الأرضية والقوانين الوضعية، والأعراف القبلية...إلخ على شرائع الله السماوية. ومن شواهده قوله تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَـٰفِرُونَ﴾ [المَائدة: ٤٤]. وقوله الله تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُواْ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسْلِيمًا﴾ [النِّسَاء: ٦٥]، ويقول ﷺ: "وما لم تحكم أئمتهم بكتاب الله، ويتخيروا مما أنزل الله، إلا جعل الله بأسهم بينهم." ابن ماجه: ٤٠١٩.

انظر: الإبانة لابن بطة، ص:٧٣٤، التمهيد لابن عبد البر، ٤/ ، مدارج السالكين لابن القيم، ١/ ٣٣٧، ٢٣٧.

الحُكْمُ عَلَى الحَدِيْث. (الْحَدِيث)

بيان حال الحديث من حيث القبول، والرد. ومثاله قول الحافظ ابن حجر: "وفي الجملة، فالحكم على هذا الحديث بالوضع مردود".

انظر: النكت على كتاب ابن الصلاح لابن حجر، ١/ ٤٦٢، فتح المغيث للسخاوي، ١/ ٣١، ٣٢، ٥٧.

الحُكْم عَلَى الرَّاوِي. (الْحَدِيث)

بيان حال الراوي من حيث العدالة، والضبط، ونحو ذلك من أمور الرواية. وشاهده قول القاضي أبي بكر: "من المعلوم المشاهد أن المحدثين لم يتطابقوا على أن لا يحدثوا إلا عن عدل، بل نجد الكثير منهم يحدثون عن رجال. فإذا سئل الواحد منهم عن ذلك الرجل، قال: لا أعرف حاله. بل ربما جزم بكذبه، فمن أين يصح الحكم على الراوي أنه لا يرسل إلا عن ثقة عنده؟"

انظر: النكت على كتاب ابن الصلاح لابن حجر، فتح المغيث للسخاوي، ٢/ ١٧٠.

الحُكْم عَلَى الرِّجَال. (الْحَدِيث)

»» الحُكْم عَلَى الرَّاوِي.

الحُكْم عَلَى الرُّوَاة. (الْحَدِيث)

»» الحُكْم عَلَى الرَّاوِي.

الحُكْمُ عَلَى الرِّوَايَة. (الْحَدِيث)

»» الحُكْمُ عَلَى الحَدِيْث.

الحُكْمُ عَلَى السَّنَد. (الْحَدِيث)

بيان حال الإسناد من حيث القبول والرد.

انظر: النكت على كتاب ابن الصلاح لابن حجر، ١/ ٤٦٢، فتح المغيث للسخاوي، ١/ ٣١، ٣٢، ٥٧.

الحُكْمُ عَلَى المَتْن. (الْحَدِيث)

بيان حال المتن من حيث القبول والرد.

انظر: النكت على كتاب ابن الصلاح لابن حجر، ١/ ٤٦٢، فتح المغيث للسخاوي، ١/ ٣١، ٣٢، ٥٧.

الحُكْمُ كَذَا (الْفِقْهُ)

مصطلح يفيد نقل الخلاف المطلق في المسألة، يستعمله أصحاب المذهب عند وجود أكثر من رأي في المسألة الواحدة، وهي آراء مستنبطة من نصوص الإمام، أو تنبيهه، أو قواعد المذهب الكلية. ومن شواهده قول المرداوي في اصطلاح ابن مفلح في الفروع: "واعلم أن للمصنف في كتابه في إطلاق الخلاف مصطلحات...فإنه تارة يقول مثلاً: الحُكْمُ كَذَا في إحدى الروايتين، أو الروايات، أو الوجهين، أو الأوجه، أو الاحتمالين، أو الاحتمالات، والخلاف بهذه الصيغة مطلق."

** على روايتين- فيه روايات- فيه أوجه- احتمالات- قيل وقيل- وقيل كذا.

انظر: الفروع وتصحيح الفروع لابن مفلح، ١/٨، الإنصاف للمرداوي، ١/٤، مصطلحات المذاهب الفقهية وأسرار الفقه المرموز لمريم الظفيري، ص:٣٥٣_٣٥٥.

الحُكَمَاءُ. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

من يتصفون بالحكمة من الناس.

- جمع حكيم، وهو الطبيب.

- أهل العلم بما بعث الله به رسوله، وأهل العمل به.

قال تعالى: ﴿يُؤْتِي ٱلْحِكْمَةَ مَن يَشَآءُ وَمَن يُؤْتَ ٱلْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ [البَقَرَة: ٢٦٩]، وفي الحديث: "حكماء علماء، كادوا من فقههم أن يكونوا أنبياء." حلية الأولياء: ٩/ ٢٧٩.

انظر: الصفدية لابن تيمية، ٢/ ٣٢٥، أدب المجالسة لابن عبدالبر، ص: ٧٩.

الْحِكْمَةُ. (الْعَقِيدَةُ)

الغايات المحمودة التي لأجلها يفعل الله. وهي المطلوبة بالفعل. وهي متعلق محبته وإرادته سُبْحَانَهُ. والحكمة في أفعال الله -تعالى- هي الغاية التي يفعل لأجلها. ومن صفات الله الحكمة، ومن أسمائه الحكيم، فهو سُبْحَانَهُ حكيم في خلقه، وقدره وأمره ونهيه، وهو محكم لخلقه، وشرعه. أفعاله صادرة عن حكمة. وقد بين الله الحكمة من خلق الجن والإنس ألا وهي عبادته ﷻ في قوله تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذاريَات: ٥٦].

- فعل ما ينبغي، على الوجه الذي ينبغي، في الوقت الذي ينبغي.

- الحكم، والعلل في أفعال الله.

- تطلق الحِكْمَة بمعنى السُّنَّة، وبيان الشَّرائع، قال تعالى: ﴿وَيُعَلِّمُهُمُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ﴾ [البَقَرَة: ١٢٩].

- تطلق الحِكْمَة بمعنى النُّبُوَّة.

- تطلق الحِكْمَة بمعنى الفَهْم، وحُجَّة العقل وفقًا للشَّريعة.

- تطلق الحِكْمَة بمعنى العِظَة، قال تعالى: ﴿حِكْمَةٌۢ بَٰلِغَةٌ فَمَا تُغْنِ ٱلنُّذُرُ﴾ [القَمَر: ٥].

= الغاية والغرض.

** الحكيم.

انظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية، ٣/ ١٩و١٦/ ٢٩٨، مدارج السالكين لابن القيم، ٣/ ٤٨٠، ٢/ ٤٩٨-٤٩٩

الْحِكْمَة. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

مقصود الشارع من التشريع، وهو جلب مصلحة، أو تكميلها، أو دفع مفسدة، أو تقليلها. مثل قول العلماء: حكمة مشروعية القصر التيسير، ورفع الحرج، وحكمة القصاص حفظ النفوس.

- المعنى الذي لأجله صار الوصف علة، كذهاب العقل الموجب لجعل الإسكار علة، والمشقة المقتضية للقصر والجمع في السفر. وهذا الإطلاق قيل إنه مجازي؛ لأن المشقة ذاتها ليست حكمة، بل دفعها هو مقتضى الحكمة. وإذا قالوا التعليل بالحكمة، فإنما يقصدون هذا المعنى غالباً.

انظر: شرح تنقيح الفصول للقرافي، ص:٤٠٦، روضة الناظر

لابن قدامة، ٢/٢٩٦-٢٩٩، مجموع الفتاوى لابن تيمية، ٨/٣٨-٣٩، مذكرة الأصول للشنقيطي، ص: ٢٦٥-٢٦٦، نظرية المقاصد عند الشاطبي للريسوني، ص: ١٠.

الـحِكْمَةُ. (الثَّقَافَةُ والدَّعْوَة)

فعل ما ينبغي، على الوجه الذي ينبغي، في الوقت الذي ينبغي. ورد في قوله تعالى: ﴿يُؤْتِي ٱلْحِكْمَةَ مَن يَشَآءُ ۚ وَمَن يُؤْتَ ٱلْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا ۗ وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّآ أُوْلُوا۟ ٱلْأَلْبَٰبِ﴾ [البقرة: ٢٦٩]. وقوله ﷺ: "لا حسدَ إلا في اثنتين؛ رجل آتاه اللهُ مالًا، فَسُلِّطَ على هلكتِهِ في الحقِّ، ورجل آتاه اللهُ الحكمةَ، فهو يقضِي بها ويُعَلِّمُها." البخاري: ٧٣.

- سنة رسول الله ﷺ.
- تعلُّم أحكام الحلال، والحرام.
- كل كلام وافق الحق.

انظر: التعريفات للجرجاني، ص: ٩١، مدارج السالكين لابن القيم، ٢/٤٤٩، النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير، ١/٤١٩.

حِكْمَةُ التَّعْلِيمِ. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

التدرج مع المتعلم لتحقيق الغاية المنشودة من العملية التربوية بأفضل الوسائل، والأساليب. ومن شواهده قوله تعالى: ﴿يَٰبُنَيَّ إِنَّهَآ إِن تَكُ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِّنْ خَرْدَلٍ فَتَكُن فِي صَخْرَةٍ أَوْ فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ أَوْ فِي ٱلْأَرْضِ يَأْتِ بِهَا ٱللَّهُ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَطِيفٌ خَبِيرٌ ﴿١٦﴾ يَٰبُنَيَّ أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ وَأْمُرْ بِٱلْمَعْرُوفِ وَٱنْهَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَٱصْبِرْ عَلَىٰ مَآ أَصَابَكَ ۖ إِنَّ ذَٰلِكَ مِنْ عَزْمِ ٱلْأُمُورِ ﴿١٧﴾ وَلَا تُصَعِّرْ خَدَّكَ لِلنَّاسِ وَلَا تَمْشِ فِي ٱلْأَرْضِ مَرَحًا ۖ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ ﴿١٨﴾ وَٱقْصِدْ فِي مَشْيِكَ وَٱغْضُضْ مِن صَوْتِكَ ۚ إِنَّ أَنكَرَ ٱلْأَصْوَٰتِ لَصَوْتُ ٱلْحَمِيرِ﴾ [لقمان: ١٦-١٩]، وقوله ﷺ: "لا حسد إلا في اثنتين؛ رجل آتاه الله مالاً، فسلط على هلكته في الحق، ورجل آتاه الله الحكمة؛ فهو يقضي بها ويعلمها." البخاري: ٦١

انظر: تفسير القرطبي، ٢/١٣١، الإفصاح عن معاني الصحاح لأبي المظفر الذهلي، ٢/٩٣.

حُكْمِي. (الْحَدِيث)

»» المَرْفُوْع الحُكْمِي.

الْحُكُومَةُ. (الْفِقْهُ)

الواجب من المال في الإضرار بما دون النفس تعويضاً عن النقص.

- من إطلاقاته الأرْش. ومن أمثلته استحقاق الأرش لمن شجه غيره عدواناً عليه، ومن شواهده: قول مالك: الأمر عندنا، أنه ليس فيما دون الموضحة من الشجاج عقل حتى تبلغ الموضحة، وإنما العقل في الموضحة فما فوقها؛ وذلك أن رسول الله ﷺ انتهى إلى الموضحة في كتابه لعمرو بن حزم، فجعل فيه خمسا من الإبل... قال أبو عمر: قوله إنه ليس فيما دون الموضحة عقل مسمى، وإنما فيه حكومة يجتهد فيها الحاكم.
- يطلق على المؤسسة الذي يريد شؤون الدولة.

** القصاص - الجراح - الأرش.

انظر: حاشية ابن عابدين، ٦/٥٧٣، الاستذكار لابن عبد البر، ٨/٩٦، الأحكام السلطانية للماوردي، ص: ٢٣٤.

الـحُكُومَةُ. (الثَّقَافَةُ والدَّعْوَة)

الهيئة الـمُكوَّنة من كبار رجال الدولة، المناط بها تسيير أمور الدولة في مختلف المجالات؛ نيابةً عن الحاكم، وبتكليف منه.

انظر: نظام الحكومة النبوية لعبد الحي الكتاني، ١/٧٩، معجم مصطلحات عصر العولمة لإسماعيل عبد الفتاح عبد الكافي، ص: ٢١٤.

حُكُومَةُ عَدْلٍ. (الْفِقْهُ)

الواجب الذي يقدّره عدل في جناية ليس فيها مقدار معين من المال. وهي نوع من الأرش، فالأرش أعم منها. ومن شواهده قول الكاساني: "وفيما دون الموضحة من الشجاج حُكُومة عدل."

** القصاص - الدية - الأرش.

انظر: بدائع الصنائع للكاساني، ٧/ ٣٢٤، الإنصاف للمرداوي، ٥٢٨/٢٥، الموسوعة الفقهية الكويتية، ٣/ ١٠٤.

حُكِي. (الْحَدِيث)

«» رُوِي.

الحَكِيْم. (العقيدة) (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

الموصوف بكمال الحكمة، وبكمال الحكم بين المخلوقات.

- من أسماء الله ﷻ الحسنى؛ الحكيم، والحاكم، والحَكَم، وله ثلاث معان: أحدهما: الحاكم الذي له الحكم المطلق الكامل من جميع الوجوه، والخلق كلهم محكومون، يحكم على عباده بقضائه، وقدره، ويحكم بينهم بدينه، وشرعه، ثم يوم القيامة يحكم بينهم بالجزاء بين فضله، وعدله، فلا حاكم إلا الله، والحكيم: ذو الحكمة، التي هي ضد السفه، وهي وضع الأشياء في مواضعها اللائقة بها، فيخلق لحكمته، ويقضي، ويقدّر، ويأمر، وينهي لحكمة، والحكيم: المحكِم الذي أحكم كل شيء خلقه فما في خلق الرحمن من تفاوت، ولا تناقض، ولا خلل، صنع الله الذي أتقن كل شيء، وليس في شرعه من تناقض، ولا اختلاف، وقد ذكر الحكيم في أكثر من تسعين مرة في القرآن الكريم، اقترن في أكثرها بالعزيز، والعليم، مما يدل على أن حكمته صادرة عن عزة، وعلم، قال تعالى: ﴿وَمَا ٱلنَّصۡرُ إِلَّا مِنۡ عِندِ ٱللَّهِ ٱلۡعَزِيزِ ٱلۡحَكِيمِ﴾ [آل عِمرَان: ١٢٦]، وهو خير الحاكمين، والحكم، والحاكم بمعنى واحد، إلا أن الحَكَم أبلغ من الحاكم، وهو الذي إليه الحكم، وأصل الحكم، منع الفساد والظلم، ونشر العدل، والخير. ومن شواهده قوله تعالى: ﴿فَضۡلٗا مِّنَ ٱللَّهِ وَنِعۡمَةٗۚ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ﴾ [الحُجرَات: ٨].

- من يحسن دقائق الصناعات، ويتقنها.

- الذي يضع الأشياء مواضعها، وينزلها منازلها اللائقة بها.

انظر: مدارج السالكين لابن القيم، ٢/ ١٩٥، تفسير ابن جرير، ٤/ ٣٦١ المنهج الأسمى في شرح أسماء الله الحسنى لمحمد الحمود، ١/ ٢٤١- ٢٥٧.

الْحِلُّ. (الْفِقْهُ)

الموضع خارج الحرم المتصل بمكة المكرمة. ومن أمثلته منع الصيد في الحرم لا في الحل. ومن شواهده قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡتُلُواْ ٱلصَّيۡدَ وَأَنتُمۡ حُرُمٞۚ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدٗا فَجَزَآءٞ مِّثۡلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحۡكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدۡلٖ مِّنكُمۡ هَدۡيَۢا بَٰلِغَ ٱلۡكَعۡبَةِ أَوۡ كَفَّٰرَةٞ طَعَامُ مَسَٰكِينَ أَوۡ عَدۡلُ ذَٰلِكَ صِيَامٗا لِّيَذُوقَ وَبَالَ أَمۡرِهِۦۗ عَفَا ٱللَّهُ عَمَّا سَلَفَۚ وَمَنۡ عَادَ فَيَنتَقِمُ ٱللَّهُ مِنۡهُۚ وَٱللَّهُ عَزِيزٞ ذُو ٱنتِقَامٍ﴾ [المَائدة: ٩٥]. وقوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحِلُّواْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ وَلَا ٱلشَّهۡرَ ٱلۡحَرَامَ وَلَا ٱلۡهَدۡيَ وَلَا ٱلۡقَلَٰٓئِدَ وَلَآ ءَآمِّينَ ٱلۡبَيۡتَ ٱلۡحَرَامَ يَبۡتَغُونَ فَضۡلٗا مِّن رَّبِّهِمۡ وَرِضۡوَٰنٗاۚ وَإِذَا حَلَلۡتُمۡ فَٱصۡطَادُواْۚ وَلَا يَجۡرِمَنَّكُمۡ شَنَـَٔانُ قَوۡمٍ أَن صَدُّوكُمۡ عَنِ ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِ أَن تَعۡتَدُواْۘ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ﴾ [المَائدة: ٢].

- يطلق على الحلال.

** الحرم- الإحرام

انظر: حاشية ابن عابدين، ٢/ ١٥٥، كشاف القناع للبهوتي، ٢/ ٥١٩، التعريفات للجرجاني، ص: ١٢٤.

الحَلَالُ. (أُصُولُ الْفِقْهِ) (الْفِقْهُ).

الْجَائِزُ الْمَأْذُونُ بِهِ شَرْعًا، الذي وسع الله في إتيانه، وهو نقيض الحرام. ومن أمثلته الطيبات من الأطعمة، والأشربة، وصيد البحر. وشاهده قوله تعالى: ﴿ٱلۡيَوۡمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُۖ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حِلّٞ لَّكُمۡ وَطَعَامُكُمۡ حِلّٞ لَّهُمۡۖ وَٱلۡمُحۡصَنَٰتُ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ وَٱلۡمُحۡصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ مِن قَبۡلِكُمۡ إِذَآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحۡصِنِينَ غَيۡرَ مُسَٰفِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِيٓ أَخۡدَانٖۗ وَمَن يَكۡفُرۡ بِٱلۡإِيمَٰنِ فَقَدۡ حَبِطَ عَمَلُهُۥ وَهُوَ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ مِنَ ٱلۡخَٰسِرِينَ﴾ [المَائدة: ٥]، وقال أيضاً: ﴿أُحِلَّ لَكُمۡ صَيۡدُ ٱلۡبَحۡرِ وَطَعَامُهُۥ مَتَٰعٗا لَّكُمۡ وَلِلسَّيَّارَةِۖ

وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًاۗ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِيٓ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ﴾ [المائدة: ٩٦].

- يطلق على المباح.

** الحرام -الجائز.

انظر: قواطع الأدلة للسمعاني، ١/ ٢٣، مواهب الجليل للحطاب، ١/ ٤٦٧، مجموع الفتاوى لابن تيمية، ٢٠/ ٢٥١، التعريفات للجرجاني، ص: ١٢٤.

الْحَلِفُ. (الْعَقِيدَةُ) (الْفِقْهُ)

تَوْكِيدُ أمر بِذِكْرِ مُعَظَّمٍ عَلَى وَجْهٍ مَخْصُوصٍ بالواو، أو الباء، أو التاء، وهو اليمين. ومن أمثلته قول الشخص: "والله، لا أفعل كذا." ومن شواهده قوله تَعَالَى: ﴿يَوْمَ يَبْعَثُهُمُ ٱللَّهُ جَمِيعًا فَيَحْلِفُونَ لَهُۥ كَمَا يَحْلِفُونَ لَكُمْۖ وَيَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ عَلَىٰ شَيْءٍۚ أَلَآ إِنَّهُمْ هُمُ ٱلْكَٰذِبُونَ﴾ [المجادلة: ١٨]. وقول عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول ﷺ أدرك عمر بن الخطاب، وهو يسير في ركب يحلف بأبيه، فقال: "ألا إنَّ الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم، من كان حالفاً، فليحلف بالله، أو ليصمت." البخاري: ٦٦٤٦.

** اليمين- الأيمان- القسم.

انظر: البحر الرائق لابن نجيم، ١/ ٣٨٣، الإنصاف للمرداوي، ١١/ ١٢، التعريفات للجرجاني، ص: ٣٣٣، قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة لابن تيمية، ص: ٢٦٢، ٢٦٩.

الْحَلْقُ. (الْفِقْهُ)

إزالة الشعر كله، أو بعضه. ومن أمثلته حلق، أو تقصير الحاج، والمعتمر شعره للتحلل من حجه، أو عمرته. ومن شواهده قوله تَعَالَى: ﴿لَّقَدْ صَدَقَ ٱللَّهُ رَسُولَهُ ٱلرُّءْيَا بِٱلْحَقِّۖ لَتَدْخُلُنَّ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ إِن شَآءَ ٱللَّهُ ءَامِنِينَ مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ لَا تَخَافُونَۖ فَعَلِمَ مَا لَمْ تَعْلَمُواْ فَجَعَلَ مِن دُونِ ذَٰلِكَ فَتْحًا قَرِيبًا﴾ [الفتح: ٢٧].

- يطلق على الحلقوم الذي هو في فم الإنسان.

** التقصير- الاستحداد- النتف-الحج.

انظر: حاشية ابن عابدين، ٥/ ٢٦١، القوانين الفقهية لابن جزي، ص: ٤٣٥، أسنى المطالب للأنصاري، ١/ ٥٥١.

حِلَقُ الذِّكْرِ. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

المجالس التي يجتمع فيها الناس على قراءة القرآن، وذكر الله، وتدارس العلم. وفي ذلك قوله ﷺ: " إذا مررتم برياض الجنة، فارتعوا. "قال: وما رياض الجنة؟ قال: "حلق الذكر." الترمذي: ٣٥١٠

انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال، ٢/ ١٢١، إحياء علوم الدين للغزالي، ١/ ٣٥٠.

حَلْقُ العَانَةِ. (الْفِقْهُ)

إزالة الشّعر الذي فوق ذكَر الرجل، وحواليه، وكذلك ما حوالي فرج المرأة. ومن شواهده قول رسول الله ﷺ قال: " من الفطرة: حلق العانة، وتقليم الأظفار، وقص الشارب." البخاري: ٥٨٩٠

= الاستحداد.

** النظافة – سنن الفطرة.

انظر: المقدمات الممهدات لابن رشد الجد، ٣/ ٤٤٧، المجموع للنووي، ١/ ٢٨٩، البحر الرائق لابن نجيم، ١/ ٥٠، الإنصاف للمرداوي، ١/ ٢٥٥.

حِلَقُ الْعِلْمِ. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

المجالس التي يجتمع فيها الناس لتدارس العلم. ورد في حديث أبي واقد الليثي قال: "بينما رسول الله ﷺ جالس في المسجد، والناس معه إذ أقبل ثلاثة نفر، فأقبل اثنان إلى رسول الله ﷺ وذهب واحدٌ. قال: فوقفا على رسول الله ﷺ فأما أحدهما، فرأى فرجة في الحلقة، فجلس فيها." البخاري: ٦٦

انظر: المحدث الفاصل للرامهرمزي، ص: ٢٤٢، المجموع للنووي، ٢/ ١٧٧.

الحَلْقَة. (الْحَدِيث) (الْعَقِيدَةُ) (الْفِقْهُ)

الدائرة التي تكون من قوم مجتمعين مستديرين. ومن أمثلته ما ذكره الفقهاء من كراهة جلوس الشخص وسط الحلقة. ومن شواهده ما رواه حذيفة رضي الله عنه: "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَعَنَ مَنْ جَلَسَ وَسْطَ الْحَلْقَةِ." أبو داوود: ٤٨٢٦.

- يُطلق عند المحدثين على المجلس الذي يعقده الشيخ لرواية الحديث. وشاهده قول الأعمش: "كنا نجلس إلى إبراهيم، فتتسع الحلقة، فربما يحدِّث بالحديث، فلا يسمعه مَن تنحَّى عنه".

= مَجْلِس التَّحْدِيْث.

- يُطلق عند علماء العقيدة على ما يعلق على الجسد، ونحوه لرفع البلاء، أو دفعه سواء كانت من حديد، أو ذهب، أو فضة، أو ما أشبه ذلك. وشاهده ما روي عن عمران بن حصين رضي الله عنهما أن النبي ﷺ رأى رجلاً في يده حلقة من صفر، فقال: "ما هذا؟" قال: من الواهنة، فقال: "انزعها، فإنها لا تزيدك إلا وهناً، فإنك لو مت، وهي عليك ما أفلحت أبداً." أحمد: ٢٠٠١٤.

- يُطلق عند الفقهاء على السلاح.

انظر: الكفاية للخطيب البغدادي، ص٧٢، المجموع للنووي، ٤/ ٤٠١، مجموع الفتاوى لابن تيمية، ٣٥/ ١٥٧، معارج القبول للحكمي، ٢/ ٦٢٣، التوقيف للمناوي، ص: ٢٩٤.

حَلْقِي. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

» الأحرف الحلقية.

الحِلْم. (الْعَقِيدَةُ)

من صفات الله عز وجل، ومعناه: الذي لا يعاجل عباده بالعقوبة، الذي له الحِلم الكامل الذي وسع أهل الكفر والفسوق والعصيان، حيث أمهلهم ولم يعاجلهم بالعقوبة، قال الله تعالى: ﴿لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ ۗ وَٱللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ﴾ [البَقَرَة: ٢٢٥].

- الحِلم العقل، وكمال الرأي، المتضمن كمال الصبر، قال تعالى: ﴿فَبَشَّرْنَٰهُ بِغُلَٰمٍ حَلِيمٍ﴾ [الصَّافات: ١٠١]، عن ابن عبَّاس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ للأشجِّ -أشجِّ عبد القيس-: (إنَّ فيك خصلتين يحبُّهما الله: الحِلْم، والأناة)، مسلم: ٢٥

انظر: شأن الدعاء للخطابي، ص:٦٣-٦٤، مدارج السالكين لابن القيم، ١/ ٢٠٦

الْحُلُم.(الْعَقِيدَةُ)

اسمٌ لما يراه النائم من شر أو أشياء قبيحة في منامه. قال ﷺ: "والحلم من الشيطان." البخاري: ٧٠٠٥. مثل ما يراه النائم من الأحلام المزعجة التي تمرضه.

- ما يراه النائم عمومًا من الرؤى، وقد يختص بما كان من الشيطان من المنامات.

انظر: فتح الباري لابن حجر، ٤/ ٣٦٩، النهاية في غريب الحديث لابن الأثير، ١/ ٢٣٤

حُلْو الحَدِيْث. (الْحَدِيث)

وصف للراوي يدل على حُسْن كلامه، سواء كان ثقة، أو غير ثقة. مثل قول الإمام أحمد: "زكريا بن أبي زائدة: ثقة حلو الحديث، شيخ ثقة". وقول الإمام ابن سعد في يونس بن يزيد الأيلي: "كان حلو الحديث كثيره، وليس بحجة، وربما جاء بالشيء المنكر".

انظر: العلل للإمام أحمد، ٧/ ٣٦٠، الطبقات الكبرى لابن سعد، ٧/ ٣٦٠، مختار الصحاح للرازي، ص٨٠.

الْحُلْوَانُ. (الْفِقْهُ)

ما يعطيه الشخص غيره لمناسبة ما. ومن أمثلته إعطاء الشخص الكاهن حلواناً لإخباره بالغيب. ومن شواهده ما جاء في الحديث: " نهى رسول الله ﷺ

عن ثمن الكلب، ومهر البغي، وحلوان الكاهن. " مسلم: ١٥٦٧.

- يطلق على مهر المرأة، وما يعطاه الأب من مهر ابنته.

** الجعل- الرشوة.

انظر: روضة الطالبين للنووي، ٩/ ٣٤٦، مجموع الفتاوى لابن تيمية، ٢٩/ ٢٩١، الموسوعة الفقهية الكويتية، ١٨/ ١٠٧.

حُلْوَانُ الْكَاهِنِ. (الْفِقْهُ)

مَا يَأْخُذُهُ الْكَاهِنُ من مال مقابل ما يدَّعي من الغيب. ومن شواهده الحديث الشريف: "نهى رسول الله ﷺ عن ثمن الكلب، ومهر البغي، وحلوان الكاهن." مسلم: ١٥٦٧.

** الكهانة- العرافة - أجر المنجم - الكسب المحرم.

انظر: حاشية ابن عابدين، ٨/ ٢٤٦، الاستذكار لابن عبد البر، ٦/ ٤٢٩، المجموع للنووي، ٩/ ٢١٦، شرح الزركشي على مختصر الخرقي، ٣/ ٦٧٠.

الحُلُولُ. (الْعَقِيدَةُ) (الثَّقَافَةُ والدَّعْوَة)

مذهب فلسفي صوفي يوحِّد بين الله، والعالم. ويراد به عند بعض المعتقدين به حلول الله ﷻ في مخلوقاته، أو بعض مخلوقاته، مع اعتقاد وجود خالق ومخلوق، ولا يقرُّ إلا بوجود واحد هو الله، وكل ما عداه أعراض، وتَعَيُّنات له.

- مجموعة الأفكار، والتوصيات المطلوب عملها؛ للتخلص من المشاكل، والخروج منها بأقل ضررٍ ممكن.

- وجوب الموعد، والأجل. ومنه حلول الدَّينِ؛ أي موعدُ أَجَلِهِ. وذلك في الفقه.

- النزول، وإتيان مكان معين.

انظر: الكليات للكفوي، ص:٣٨٩، معجم مصطلحات الصوفية للرضواني، ص: ٨٢، الكشف عن حقيقة الصوفية لمحمود عبد الرؤوف القاسم، ص: ٢٩٥، موسوعة السياسة لعبد الوهاب الكيالي، ٢/ ٥٧٩

حُلُولُ الْحَوَادِث. (الْعَقِيدَةُ)

من مصطلحات نفاة صفات الرب جل جلاله. حيث يقولون ننزه الله عن حلول الحوادث، ومرادهم أنه لا يتكلم بقدرته، ومشيئته، ولا ينزل كل ليلة إلى سماء الدنيا. وهو قول باطل خلاف عقيدة المسلمين.

انظر: الصفدية لابن تيمية، ٢/ ٣٠٠، الصواعق المرسلة لابن القيم، ١/ ٢٣٢، ٢/ ٧٢٦

الْحُلُولُ الْخَاص.(الْعَقِيدَةُ)

حلول الله سُبْحَانَهُ في بعض مخلوقاته، مع اعتقاد وجود خالق، ومخلوق. وهو معنى باطل. ومثله اعتقاد بعض النصارى بحلول الله ﷻ في عيسى عليه السلام. ويسمونه حلول اللاهوت في الناسوت. ومثل اعتقاد غلاة الرافضة كالنصيرية أن الله ﷻ حلّ في علي بن أبي طالب.

** الحلول العام- الاتحاد العام- الاتحاد الخاص- الحلول- الاتحاد-وحدة الوجود.

انظر: الكليات للكفوي، ص:٣٨٩، التعريفات للجرجاني، ص:٩، ٩٢

الْحُلُولُ السَّرَيَانِي.(الْعَقِيدَةُ)

عبارة عن اتحاد الجسمين بحيث تكون الإشارة إلى أحدهما إشارة إلى الآخر. مثل حلول ماء الورد في الورد؛ فيُسمى الساري حالّاً، والمسري فيه محلّاً. وهو معنى باطل في حق الله سُبْحَانَهُ وتعالى.

** الحلول- الاتحاد.

انظر: الكليات للكفوي، ص:٣٨٩، التعريفات للجرجاني، ص:٩٢

الْحُلُولُ الْعَام.(الْعَقِيدَةُ)

أن يحل أحد الشيئين في الآخر. وهو معنى باطل

في حق الله تعالى. مثل اعتقاد الجهمية بأن الله ﷻ قد حل في جميع مخلوقاته، وهو وحدة الوجود عند الصوفية.

** وحدة الوجود.

انظر: الكليات للكفوي، ص:٣٨٩، التعريفات للجرجاني، ص:٩، ٩٢

الْحُلُول عِنْدَ الصُّوفِيَّة.(الْعَقِيدَةُ)

أن يحل الله -سُبْحَانَهُ- في مخلوقاته، أو في بعض مخلوقاته. كاعتقاد بعض الصوفية أن الله -تعالى- حل في جميع مخلوقاته. وهذه عقيدة وحدة الوجود، أو اعتقاد بعضهم أن الله -تعالى- حل في بعض مخلوقاته كزعم حلوله في بعض الأولياء المزعومين.

** وحدة الوجود.

انظر: الكليات للكفوي، ص:٣٨٩، التعريفات للجرجاني، ص:٩، ٩٢

الْحُلُولُ وَالِاتِّحَاد.(الْعَقِيدَةُ)

معناه أن يحل أحد الشيئين في الآخر، ففيه إثبات وجودين، وحلول أحدهما في الآخر. ويراد به عند بعض المعتقدين به حلول الله ﷻ في مخلوقاته، أو بعض مخلوقاته، مع اعتقاد وجود خالق، ومخلوق. وهو معنى باطل. ومثله اعتقاد بعض النصارى بحلول الله ﷻ في عيسى عليه السلام. ويسمونه حلول اللاهوت في الناسوت. ومثل اعتقاد غلاة الرافضة كالنصيرية أن الله ﷻ حلّ في علي بن أبي طالب. ومثل اعتقاد الجهمية بأن الله ﷻ قد حل في جميع مخلوقاته. ومثل اعتقاد بعض الصوفية أن الله -تعالى- حل في جميع مخلوقاته. وهذه عقيدة وحدة الوجود، أو اعتقاد بعضهم أن الله -تعالى- حل في بعض مخلوقاته كزعم حلوله في بعض الأولياء المزعومين. وينقسم الحلول إلى حلول عام، وهو اعتقاد أن الله -تعالى- قد حلّ في كل شيء. وحلول خاص وهو اعتقاد أن الله- جل وعلا- قد حلّ في بعض مخلوقاته، تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً. والاتحاد هو كون الشيئين شيئاً واحداً. ومعناه -في اعتقاد القائلين به- أن وجود الكائنات، أو بعضها هو عين وجود الله تعالى. والفرق بين الحلول، والاتحاد يتلخص في أن الحلول إثبات لوجودين، بخلاف الاتحاد، فهو إثبات لوجود واحد. والحلول يقبل الانفصال، أما الاتحاد، فلا يقبل الانفصال، وكلٌّ منهما ينقسم إلى عام، وخاص.

- الحلول السرياني عبارة عن اتحاد الجسمين بحيث تكون الإشارة إلى أحدهما إشارة إلى الآخر. مثل حلول ماء الورد في الورد؛ فيُسمى الساري حالّاً، والمسري فيه محلّاً. وهو معنى باطل في حق الله سُبْحَانَهُ وتعالى.

** الاتحاد- وحدة الوجود -الحلولية.

انظر: الكليات للكفوي، ص:٣٨٩، التعريفات للجرجاني، ص:٩، ٩٢

الحلولية.(الْعَقِيدَةُ).

القائلون بحلول الله في خلقه، أو بعض خلقه. تعالى الله عما يقولون علواً كبيراً، وهم أصحاب وحدة الوجود.

** الحلول- الاتحاد- وحدة الوجود.

انظر: الكليات للكفوي، ص:٣٨٩، التعريفات للجرجاني، ص:٩، ٩٢

الْحُلِيُّ. (الْفِقْهُ)

مَا يُتَزَيَّنُ بِهِ مِنْ مَصُوغِ الْمَعْدِنِيَّاتِ، أَوِ الْأَحْجَارِ الْكَرِيمَةِ. ومن أمثلته كلام الفقهاء في زكاة الحلي. ومن شواهده " كانت عائشة رضي الله عنها تلي بنات أخيها يتامى في حجرها لهن الحلي، فلا تخرج منه الزكاة ". البيهقي: ٧٣٢٦.

- يطلق على الزينة.

** الزكاة - الصرف.

انظر: المبسوط للسرخسي، ٣٠/١٠٩، الحاوي الكبير للماوردي، ٣/ ٢٧١، الإنصاف للمرداوي، ٣/١٣٨.

حِلْيَةُ الْمِنْطَقَةِ. (الْفِقْهُ)

ما يُشد به الوسط، وتحلى بالفضة، وغيرها. ومن شواهده ما نقله المرداوي: "تباح حلية المنطقة على الأصح."

= الحياصة- الكمر.

** حلية الجوشن - حلية الخوذة - حلية السيف.

انظر: الإنصاف للمرداوي، ٧/ ٤١، الروض المربع للبهوتي، ص:٢٠٩،حاشية ابن عابدين، ٦/ ٣٥٩.

الْحَلِيم.(الْعَقِيدَةُ)

من أسماء الله الحسنى، ويفيد أنه سُبْحَانَهُ ذو صفح، وأناة، فلا يعجل على عباده بعقوبتهم على ذنوبهم، مع كمال قدرته عليهم، بل يمهلهم، وينعم عليهم لعلهم يتوبون إليه، ويعودون. عن ابن عباس أن نبي الله ﷺ كان يدعو بهن عند الكرب: "لا إله إلا الله العظيم الحليم، لا إله إلا الله رب العرش العظيم، لا إله إلا الله رب السماوات ورب العرش الكريم" البخاري: ٦٣٤٥، ومسلم: ٢٧٣٠

انظر: شأن الدعاء للخطابي، ص:٦٣-٦٤، مدارج السالكين لابن القيم، ١/ ٢٠٦

الحَمَّادَان. (الْحَدِيث)

الإمامان: حمَّاد بن سَلَمة بن دينار البصري (١٦٧هـ)، وحمَّاد بن زيد بن درهم البصري (١٧٩هـ). وشاهده قول الإمام الأبناسي في سعيد بن إياس الجُريريّ: "وممن سمع منه قبل التغير شعبة، وسفيان الثوري، والحمادان".

انظر: المحدث الفاصل للرامهرمزي، ص١٨٠، الشذا الفياح للأبناسي، ٢/ ٧٥٣.

حَمَاس. (الثَّقَافَةُ والدَّعْوَة)

حركة إسلامية جهادية فلسطينية ضد المحتل اليهودي. نشأت في مدينة غزَّة بفلسطين، ثم انتشرت في كافة أرجاء الأرض المحتلة. متبنِّيةً مبدأ الإسلام هو الحل العملي لقضية فلسطين، ورفض إضاعة الجهد، والوقت في السعي وراء الحلول السلمية، والمؤتمرات الدولية غير المجدية.

= حركة المقاومة الإسلامية في فلسطين

انظر: الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة للندوة العالمية للشباب الإسلامي، ١/ ٢٣٦.

الْحَمَالَةُ. (الْفِقْهُ)

مَا يَتَحَمَّلُهُ الْإِنْسَانُ، وَيَلْتَزِمُهُ فِي ذِمَّتِهِ بِالِاسْتِدَانَةِ؛ لِيَدْفَعَهُ فِي إِصْلَاحِ ذَاتِ الْبَيْنِ، أو عمل من أعمال البر. ومن أمثلته وقوع قتال بين فريقين، فيتدخل شخص للإصلاح، ويتحمل الدماء، والأموال التي تلفت بينهما. وشواهده في الحديث الشريف: " إن المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة؛... رجل تحمل حمالة، فحلت له المسألة. " مسلم: ١٠٤٤.

** الكفالة- السؤال.

انظر: الأم للشافعي، ٢/ ٧٣، المغني لابن قدامة، ٦/ ٣٣٢.

حَمَّالَة الحَطَب. (الْحَدِيث)

وصف للراوي يدل على ضعفه، وعدم تحرِّيه في تحمل الحديث، وأدائه. سأل الإمام الدارمي الإمام يحيى بن معين، فقال: "النضر بن منصور العنزي تَعْرِفه؟ يروي عنه ابن أبي معشر، عن أبي الجنوب عن علي، من هؤلاء؟ فقال: "هؤلاء حمالة الحطب". قال أبو محمد [ابن أبي حاتم]: يعني أنهم ضعفاء.

انظر: تاريخ ابن معين، ص٢٢٠، الجرح والتعديل لابن أبي حاتم، ٨/ ٤٧٩.

الْحَمَّامُ. (الْفِقْهُ)

الْمَوْضِعُ الَّذِي يُغْتَسَل فِيهِ بِالْمَاء الْحَار غالباً. ومن أمثلته كراهة الصلاة في الحمام؛ للحديث: "

الأرض كلها مسجد إلا الحمَّام، والمقبرة." الحاكم: ٩١٩، وصححه.

** مواضع الصلاة - النجاسة -سترة العورة.

انظر: حاشية ابن عابدين، ١/ ٣٨٠، المجموع للنووي، ٢/ ١٩٠، الإنصاف للمرداوي، ١/ ٢٨.

حِمَايَةُ التَّوْحِيد. (الْعَقِيدَةُ)

سد كل طريق يوصل إلى الشرك، عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ في مرضه الذي لم يقم منه: "لعن الله اليهود، والنصارى؛ اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد." قالت: فلولا ذاك أبرز قبره غير أنه خُشي أن يتخذ مسجداً." البخاري: ٤٣٧.

** حماية جناب التوحيد من النقض والقدح.

انظر: جلاء العينين لنعمان الآلوسي، ص:٥١٦، تيسير العزيز الحميد لسليمان بن عبد الله، ص: ٣٩٩

الْحَمْد.(الْعَقِيدَةُ)

إخبار عن محاسن المحمود مع حبّه وإجلاله وتعظيمه. والفرق بين الحمد والشكر؛ أن الحمد يتضمن المدح، والثناء على المحمود بذكر محاسنه الذاتية والفعلية، والشكر يكون على إنعامه. والحمد يكون بالقلب واللسان، والشكر يكون بالقلب واللسان والجوارح. قال تعالى: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [الفاتحة: ٢].

انظر: تفسير ابن جرير الطبري: ١/١٣٨، مدارج السالكين لابن القيم، ٢/ ٢٤٦

الْحَمْدُ. (الثَّقَافَةُ والدَّعْوَة)

إخبار عن محاسن الخالق المحمود مع حبِّه، وإجلاله، وتعظيمه سبحانه. مثل قوله تعالى: ﴿وَقُلِ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِى لَمْ يَتَّخِذْ وَلَدًا وَلَمْ يَكُن لَّهُۥ شَرِيكٌ فِى ٱلْمُلْكِ وَلَمْ يَكُن لَّهُۥ وَلِىٌّ مِّنَ ٱلذُّلِّ وَكَبِّرْهُ تَكْبِيرًۢا﴾ [الإسراء: ١١١]، وقول رسول الله ﷺ في دبر كل صلاة: "لا إلهَ إلَّا اللهُ، وحده لا شريك له، له الملكُ، وله الحمدُ، وهو على كل شيءٍ قديرٌ، اللهمَّ لا مانعَ لما أَعطيتَ، ولا معطيَ لما منعتَ، ولا ينفعُ ذا الجدِّ منك الجدُّ". البخاري: ٧٢٩٢.

- إخبار عن محاسن العبد المخلوق، من اتصافه بمكارم الأخلاق، ومحاسن الصفات، وفضائلها.

انظر: بدائع الفوائد لابن القيم، ٢/ ٩٣، التعريفات للجرجاني، ص: ٩٣، كشاف اصطلاحات الفنون للتهانوي، ١/ ٧١٢.

الْحَمْدَلَة. (عُلُومُ الْقُرْآنِ) (الْفِقْهُ)

قول القارئ: "الحمد لله". وقد افتتحت خمس سور من سور القرآن بالحمد لله، هي سورة الفاتحة، وسورة الأنعام، وسورة الكهف، وسورة سبأ، وسورة فاطر. ومن شواهده حديثه ﷺ: "إذا قال العبد: الحمد لله رب العالمين، قال الله تَعَالَى: حمدني عبدي." مسلم: ٣٩٥.

** البسملة- الحوقلة- الحسبلة.

انظر: معاني القرآن للفراء، ١/ ٣، النشر في القراءات العشر لابن الجزري، ٢/ ٤٣٧، مواهب الجليل للحطاب، ١/ ٤٤٤، المجموع للنووي، ٣/ ١٠٠.

الحُمْرَة. (الْحَدِيث)

الحبر الأحمر. وشاهده قول الإمام ابن الصلاح: "فإذا كان في الرواية الملحقة زيادة على التي في متن الكتاب كتبها بالحمرة، وإن كان فيها نقص، والزيادة في الرواية التي في متن الكتاب حَوَّق عليها بالحمرة، ثم على فاعل ذلك تبيين من له الرواية المعلمة بالحمرة في أول الكتاب، أو آخره على ما سبق، والله أعلم".

انظر: المقدمة لابن الصلاح، ص٢٠٢، فتح المغيث للسخاوي، ٣/ ٣٠٣.

حَمَّض وَجْهَه. (الْحَدِيث)

جَمَع وجهه، وجَعَّدَه مع تغوير العينين، كما يفعل

مَن أكل طعاماً حامضاً. وهي إشارة استخدمها بعض المحدثين عند سؤالهم عن راوٍ معين، للدلالة على ضعفه الشديد، وعدم الاحتجاج، أو الاعتبار برواياته. وشاهده قول الإمام علي بن المديني: "سألت يحيى بن سعيد عنه [سيف بن وهب التيمي] فحمَّض وجهه، وقال: كان هالكاً من الهالكين".

انظر: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم، ١/ ١٥٣، تهذيب التهذيب لابن حجر، ٤/ ٢٩٨، معجم المصطلحات الحديثية للغوري، ص٢١٢.

الْحُمْقُ. (الْفِقْهُ)

فَسَادٌ في الْعَقْل يجعل الإنسان يضعُ الشَّيْء فِي غَير مَوْضِعِه، من قلة التروِّي، والتبصُّر في العاقبة. ومن أمثلته لو أوصى الرجل: أَعْطُوا ثُلُثِي لأحمق الناس، فيُعْطَاهُ أَسْفَهَ النَّاسِ.

= الْخُرْقُ- النُّوكُ.

** العَتَهُ.

انظر: منح الجليل لعليش، ٨/ ٢٦٩، الحاوي الكبير للماوردي، ٨/ ٣٥٣، الفروع لابن مفلح، ٤/ ٧٦، المصباح المنير للفيومي، مادة: "الحمق".

الحَمْـــل. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

فهم السامع مراد المتكلم من لفظه، أو ما اشتمل على مراده. مثل اعتقاد الحنبلي أن الله -تعالى- أراد بلفظ القرء الطهر في قوله تعالى: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، واعتقاد الحنفي أن الله أراد به الحيض.

انظر: مختصر التحرير لابن النجار، ص: ٣٠، شرح تنقيح الفصول للقرافي، ص: ٢٠، ٢١، القواعد للمقرى قاعدة١١٨، ص: ١٣٦.

الْحَمْلُ. (الْفِقْهُ)

وجود جنين في بطن المرأة. ويُعْرَف بانْقِطَاعِ الْحَيْضِ، وبالْحَرَكَةِ، وَانْتِفَاخِ الْبَطْنِ. ومن شواهده قوله تَعَالَى: ﴿يَوْمَ تَرَوْنَهَا تَذْهَلُ كُلُّ مُرْضِعَةٍ عَمَّآ أَرْضَعَتْ وَتَضَعُ كُلُّ ذَاتِ حَمْلٍ حَمْلَهَا﴾ [الحج: ٢].

- يطلق على حَمْل الشيء باليد، أو على الظهر، ونحوه.

** الجنين.

انظر: بدائع الصنائع للكاساني، ٤/ ٧، حاشية العدوي، ٢/ ٢٢٠، الموسوعة الفقهية الكويتية، ١٨/ ١٤٢.

حَمْلُ الْأَمَانَةِ. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

القيام على حفظ الأمانات، ورعايتها، وأدائها لأصحابها. وفي ذلك قال تعالى: ﴿إِنَّا عَرَضْنَا ٱلْأَمَانَةَ عَلَى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱلْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَن يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا ٱلْإِنسَٰنُ إِنَّهُۥ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا﴾ [الأحزاب: ٧٢]، وفي حديث عن أبى ذر ﷺ قال: قلت يا رسول الله، ألا تستعملني؟ قال: فضرب بيده على منكبي، ثم قال: "يا أبا ذر، إنك ضعيف، وإنها أمانة، وإنها يوم القيامة خزي، وندامة؛ إلا من أخذها بحقها، وأدى الذي عليه فيها." مسلم: ١٨٢٥

انظر: تفسير ابن كثير، ٣/ ٦٣٠، جامع العلوم والحكم لابن رجب، ص: ٤٣٣.

حَمْل الْكُلِّيّ عَلَى جُزْئِيِّـهِ. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

- تفسير الكلي بأحد جزئياته. وهو ممتنع. كقولهم: لا يحمل الكلي على جزئيِّه، فإذا قال في الدار إنسان لا يحمل على خصوص زيد.

- قصر العام على بعض أفراده بقرينة، وهو التخصيص. وهذا جائز. ومثاله إطلاق لفظ الناس على المسلمين المكلفين في قوله تعالى: آل ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ﴾ [آل عمران: ٩٧].

انظر: الفروق للقرافي ١/ ١٨٤، وتهذيب الفروق لمحمد بن علي المالكي، ١/ ١٣٧، ١٥٣ التلويح للتفتازاني، ١/ ٢٩٩.

حَمْلُ الْمُطْلَقِ عَلَى أَقَلِ مَرَاتِبِهِ أَوْ أَعْلَاهَا. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

«» الأخذ بأوائل الأسماء أو أواخرها

حَمْلُ الْمُطْلَقِ عَلَى الْمُقَيَّد. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

تفسير الدليل المطلق لفظاً بالمعنى الذي اقتضاه الدليل المقيَّد؛ ليصبح المعنى الشرعي المقصود من المطلق هو المعنى المقصود من المقيَّد. ومن شواهد استعماله ما يذكره عامة الأصوليين من الخلاف في وجوب حمل المطلق على المقيد، ومثاله: قوله ﷺ في الحج كما في حديث ابن عمر رضي الله عنهما: "من لم يجد نعلين، فليلبس الخفين، وليقطعهما أسفل من الكعبين." البخاري: ٥٨٥٢، ومسلم: ١١٧٧، وقوله ﷺ في حديث ابن عباس رضي الله عنهما في عرفة: "من لم يجد النعلين، فليلبس الخفين." البخاري: ١٨٤١، ١٨٤٣، ٥٨٠١، ومسلم: ١١٧٨. وليس فيه ذكر للقطع، فيحمل المطلق على المقيد، لاتحاد الحكم، وهو لبس الخف لمن لم يجد النعلين، والسبب هو الإحرام.

انظر: روضة الناظر لابن قدامة، ٢/ ١٠٥، كشف الأسرار للبخاري، ٢/ ٢٨٧، بيان المختصر للأصفهاني، ٢/ ٣٤٩، أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله للسلمي، ص: ٣٦٨.

الحَمْل فِيْه عَلَى فُلَان. (الْحَدِيث)

عبارة يستخدمها المحدِّث لتحديد المتهم بوضع حديث معين. أو المخطئ في روايته، كقول الإمام العقيلي معلقاً على ما رواه إسحاق بن بشر الكاهلي، عن أبي معشر، عن عمر رضي الله عنه قال: «بينا نحن قعود مع النبي ﷺ على جبل من جبال تهامة، إذ أقبل شيخ في يده عصا، فسلم على نبي الله ﷺ...»: "هذا حديث ليس له أصل. ولا يحتمل أبو معشر مثل هذا الحديث، وإن كان فيه لين. والحمل فيه على إسحاق".

انظر: الضعفاء للعقيلي، ١/ ٩٨، المغني في الضعفاء للذهبي، ٢/ ٦١٦.

الحَمَلاتُ الصَّلِيبِيَّةُ. (الثَّقَافَةُ والدَّعْوَة)

سلسلة من الحملات العسكرية التي شنها ملوك غرب أوروبا على المنطقة العربية الإسلامية ما بين ١٠٩٦-١٢٧٠م، تحت شارة الصليب، وقد شهدت أسماء كبيرة أمثال صلاح الدين الأيوبي من طرف المسلمين، والملك ريتشارد قلب الأسد ملك الإنجليزي في طرف الصليبيين. وكان لهذه الحملات أهداف عديدة، منها: احتلال الأرض المقدسة في فلسطين، والاستيلاء على أموال، وخيرات المنطقة العربية الإسلامية، وإيقاف المد الإسلامي، ووضع خطوط أمنية متقدمة كي لا يستطيع المسلمون إسقاط إمبراطورية بيزنطة. وقد انتهت هذه الحملات بهزيمة النصارى هزيمة منكرة.

انظر: الموسوعة العربية، إشراف محمد شفيق غربال، ص: ١١٧، أصول التاريخ الأوربي الحديث لأشرف صالح، ص: ٥٠، محاضرات في تاريخ الكنيسة الغربية ليواقيم رزق مرقص، ص: ٣١.

الـحَمْلَةُ. (الثَّقَافَةُ والدَّعْوَة)

مجموعة من الفعاليات، يقوم بها فرد، أو جماعة في سبيل للوصول إلى أقصى النتائج الإيجابية في أمر ما. مثل الحَمْلَة الدعائية (مجموعة من الفعاليات، يقوم بها المرشَّح في الانتخابات). والحَمْلَة الاستكشافية (غارة عسكرية يشنُّها الجيش للاستطلاع عن حال العدو).

انظر: علم النفس التربوي لبدر الدين محمد حسين، ص: ١١، الموسوعة العربية العالمية إشراف محمد شفيق غربال، ٦/ ٢٩٦، لسان العرب لابن منظور، ١١/ ٦١٢.

حَمَلَةُ الْقُرْآن. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

«» أهل القرآن.

الْحَمْوُ. (الْفِقْهُ)

قريب الزوج الذي ليس مَحْرماً للزوجة. ومن أمثلته

أخو الزوج، وابن أخيه، وعمه، وابن عمه. وفي الحديث الشريف: " إياكم، والدخولَ على النساء. فقال رجل من الأنصار: يا رسول الله، فرأيت الحمو؟ قال: الحمو الموت. " البخاري: **٤٩٣٤**.

- يطلق على أبي الزوج، وأبي الزوجة، ومن كان من طرفهما.

** الصِّهْر.

انظر: المجموع للنووي، ٤/ ٢٤١، مجموع الفتاوى لابن تيمية، ١١/ ٥٠٥، قواعد الفقه للبركتي، ص٢٦٨.

الْحِمَى. (الْفِقْهُ)

موضع من الأرض يخصه الإمام لمصلحة عامة، ويمنع الناس منه. ومن أمثلته تخصيص مكان لإبل الصدقة، أو للتدريب العسكري. وفي الحديث: " لا حمى إلا لله، ولرسوله. " البخاري: **٢٢٤١**.

- يطلق على محارم الله تَعَالَى.

** الإقطاع- إحياء الموات.

انظر: بدائع الصنائع للكاساني، ٥/ ٢٢٣، الحاوي الكبير للماوردي، ٧/ ٤٨٥، كشاف القناع للبهوتي، ٤/ ٢٠٢.

حمى التوحيد. (الْعَقِيدَةُ)

= حماية التوحيد.

الْحِمْيَةُ. (الْفِقْهُ)

نوع من التداوي يكون بخُلو المعدة من الأكل، أو من بعض أنواعه، وامتناع الإنسان عنه مدة. ومن أمثلته قول الطبيب لمريض السكر: امتنع من أكل الحلويات. وقوله لمريض الضغط: امتنع من تناول الملح. ومن شواهده: قول الحارث بن كلده: الحمية رأس الدواء، والمعدة بيت الداء، وعودوا كل جسم ما اعتاد".

** التداوي - المرض -النقاهة.

انظر: حاشية العدوي، ٢/ ٦٤١، حاشية الجمل على شرح المنهج، ١/ ١٠٩، كشاف القناع للبهوتي، ٢/ ٧٦، سلسلة الأحاديث الضعيفة (٢٥٢).

الحَمِيَّة. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

الأنفة، وعدم الانصياع للحق.

- الأنفة، والمحافظة على المحرم، والدين من التهمة.

قال تعالى: ﴿إِذْ جَعَلَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ فِى قُلُوبِهِمُ ٱلْحَمِيَّةَ حَمِيَّةَ ٱلْجَـٰهِلِيَّةِ﴾ [الفتح: ٢٦].

انظر: تفسير ابن جرير الطبري، ٢٢/ ٢٥٨، الإسلام وعلم النفس محمود البستاني، ص: ١٤.

الْحَمِيد.(الْعَقِيدَةُ)

المحمود على ما له من الكمال في أسماءه، وصفاته، وأفعاله. والمستحق للحمد الذي نطقت جميع مخلوقاته بحمده في السراء، والضراء. وهو اسم من أسماء الله الحسنة، قال الله تعالى: ﴿وَقَالَ مُوسَىٰٓ إِن تَكْفُرُوٓاْ أَنتُمْ وَمَن فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا فَإِنَّ ٱللَّهَ لَغَنِىٌّ حَمِيدٌ﴾ [إبراهيم: ٨].

انظر: شأن الدعاء للخطابي، ص:٧٨، جلاء الأفهام في فضل الصلاة والسلام على محمد خير الأنام لابن القيم، ص:٤٤٧

الْحِنَّاءُ. (الْفِقْهُ)

نَبَاتٌ وَرَقُهُ أَخْضَرُ، يُتَّخذُ لِلْخِضَابِ الأَحْمَرِ. يُطحَنُ طَحْناً، وَيُخْلَطُ بِالْمَاءِ؛ لِيُخْضَبَ بِهِ، وَيُطْلَى بِهِ شَعْرُ النِّسَاءِ، وأطرافهن للزينة. ومن أمثلته مشروعية الاختضاب بالحناء؛ لما رواه عثمان بن عبد الله، قال: " دخلنا على أم سلمة، فأخرجت إلينا من شعر رسول الله ﷺ فإذا هو مخضوب أحمر بالحناء، والكتم. " أحمد: **٢٦٥٧٧**.

** الخضاب - صبغ الشعر - الوضوء.

انظر: حاشية ابن عابدين، ١/ ٣٢٩، الإنصاف للمرداوي، ٩/ ٣٠٤.

الْحَنَانُ.(الْعَقِيدَةُ)

بمعنى الرحمة. وهي صفةٌ فعليةٌ خبريَّةٌ ثابتةٌ لله ﷻ

بالكتاب والسنة. قال تعالى: ﴿يَٰيَحۡيَىٰ خُذِ ٱلۡكِتَٰبَ بِقُوَّةٖۖ وَءَاتَيۡنَٰهُ ٱلۡحُكۡمَ صَبِيّٗا ١٢ وَحَنَانٗا مِّن لَّدُنَّا وَزَكَوٰةٗۖ وَكَانَ تَقِيّٗا﴾ [مريم: ١٢-١٣]. وفي الحديث: "يوضع الصراط بين ظهراني جهنم، عليه حسك كحسك السعدان...ثم يشفع الأنبياء في كل من كان يشهد أنَّ لا إله إلا الله مخلصاً، فيخرجونهم منها." قال: "ثم يتحنَّن الله برحمته على مَن فيها، فما يترك فيها عبداً في قلبه مثقال حبة من إيمان إلا أخرجه منها". مسند الإمام أحمد: ٣/ ١١، ولم يرد دليل صحيح في تسمية الله تعالى بالحنّان.

انظر: شأن الدعاء للخطابي، ص: ١٠٥، شرح حديث النزول لابن تيمية، ص: ١٨٤

الْحَنَان. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

الرقة، والعطف، والرحمة. ومن شواهده قوله ﷺ: "خَيْرُ نِسَاءٍ رَكِبْنَ الإِبِلَ صَالِحُ نِسَاءِ قُرَيْشٍ، أَحْنَاهُ عَلَى وَلَدٍ فِي صِغَرِهِ، وَأَرْعَاهُ عَلَى زَوْجٍ فِي ذَاتِ يَدِهِ." البخاري: ٥٠٨٢

انظر: قوت القلوب في معاملة المحبوب ووصف طريق المريد إلى مقام التوحيد لأبي طالب المكي، ٢/ ١٤٢، الأسماء والصفات للبيهقي، ١/ ٢٠٨

الْحَنْتَم. (الْفِقْهُ)

جِرَارٌ خُضْرٌ مَدْهُونَةٌ، توضع فيها الْخَمْرُ. ومن شواهده حديث بني عبد القيس: أن النبي ﷺ نهاهم عن أربع: عن الحنتم، والدُّبَّاء، والنَّقِير، والمزَفَّت". البخاري: ٥٣.

- يطلق على كل أنواع الجِرار، والْخَزَفِ.

** آنية- المزفت- النقير- الدباء.

انظر: الحاوي الكبير للماوردي، ١٣/ ٣٩٧، المغني لابن قدامة، ٩/ ١٤٤، المغرب للمطرزي، ١/ ٢٣٢.

الْحِنْثُ فِي الْيَمِينِ. (الْفِقْهُ)

فِعْل الحالف مَا حَلَفَ عَلَى عَدَمِ فِعْلِهِ، أَوْ تَركَه مَا حَلَفَ عَلَى فِعْلِهِ. ومن أمثلته قول القائل: " والله لا آكل اللحم "، ثم يأكله. ومن شواهده قوله تَعَالَى: ﴿وَخُذۡ بِيَدِكَ ضِغۡثٗا فَٱضۡرِب بِّهِۦ وَلَا تَحۡنَثۡۗ إِنَّا وَجَدۡنَٰهُ صَابِرٗاۚ نِّعۡمَ ٱلۡعَبۡدُ إِنَّهُۥٓ أَوَّابٞ﴾ [ص: ٤٤].

** اليمين- الكفارة.

انظر: بداية المجتهد لابن رشد، ١/ ٣٠٥، كشاف القناع للبهوتي، ٦/ ٢٧٧.

الحَنَكُ. (الْفِقْهُ)

موضع أسفل الذقن -الفك السفلي- فوق رقبة الشخص. ومن أمثلته كلام الفقهاء في حكم غسل الحنك مع الوجه أثناء الوضوء، وحكم شد طرف العمامة تحت الحنك.

** العمامة.

انظر: حاشية ابن عابدين، ١/ ١٠١، مواهب الجليل للحطاب، ١/ ٢٠٧، المغرب للمطرزي، ١/ ٢٣١.

الحَنِيفِيَّة.(الْعَقِيدَةُ)

هي ملة إبراهيم ﵇. وهي الاستقامة بإخلاص الدين لله ﷻ والبراءة من الشرك، وأهله. والحنيف هو المقبل على الله المعرض عما سواه. قال الله تعالى: ﴿وَمَنۡ أَحۡسَنُ دِينٗا مِّمَّنۡ أَسۡلَمَ وَجۡهَهُۥ لِلَّهِ وَهُوَ مُحۡسِنٞ وَٱتَّبَعَ مِلَّةَ إِبۡرَٰهِيمَ حَنِيفٗاۗ وَٱتَّخَذَ ٱللَّهُ إِبۡرَٰهِيمَ خَلِيلٗا﴾ [النِّسَاء: ١٢٥].

** الحنيف.

انظر: الدين الخالص لصديق حسن القنوجي، ٢/ ٨٣، مجموع الفتاوى لابن تيمية، ١٠/ ٤٦٦

الحَنِيفِيَّةُ السَّمْحَةُ. (الْعَقِيدَةُ) (الثَّقَافَةُ الإِسْلَامِيَّةُ).

هي ملة الإسلام السمحة المائلة عن الباطل إلى الحق، التي لا حرج فيها، ولا تضييق على الناس. وقد صح عنه ﷺ أنه سُئل: أيُّ الأديانِ أَحبُّ إلى الله؟ فقال ﷺ: "الحنيفية السمحة". أحمد: ٢١٠٧، ومن شواهده قوله تعالى: ﴿مَا كَانَ إِبۡرَٰهِيمُ يَهُودِيّٗا وَلَا

نَصۡرَانِيّٗا وَلَٰكِن كَانَ حَنِيفٗا مُّسۡلِمٗا وَمَا كَانَ مِنَ ٱلۡمُشۡرِكِينَ﴾ [آل عِمرَان: ٦٧].

** الحنيف.

انظر: جموع الفتاوى لابن تيمية، ١٠/ ٤٦٦، الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري للكرماني، ١/ ١٦٠، التقليد والإفتاء والاستفتاء لعبد العزيز عبد الله الراجحي، ص: ٢٠٠، الفتيا ومناهج الإفتاء لعمر الأشقر، ص: ٩.

الْحَوَادِث. (الْعَقِيدَةُ)

جمع حادث وهو الشيء المخلوق المسبوق بالعدم، ويسمى حدوثاً زمانياً، وقد يعبر عن الحدوث بالحاجة إلى الغير، ويسمى حدوثاً ذاتياً. والحدوث الذاتي هو كون الشيء مفتقراً في وجوده إلى الغير، والحدوث الزماني هو كون الشيء مسبوقاً بالعدم سبقاً زمانياً. ومعنى حلول الحوادث بالله تعالى عند أهل الكلام، أي قيامها بالله، ووجودها فيه تعالى، ومقصودهم نفي اتصاف الله بالصفات الاختيارية الفعلية، وهي التي يفعلها متى شاء، كيف شاء، مثل الإتيان لفصل القضاء، والضحك، والعجب، والفرح. فينفون جميع الصفات الاختيارية. مخالفين في ذلك الكتاب، والسنة. مثل شبهة المعطلة في نفي الصفات الفعلية الاختيارية عن الله ﷻ بدعوى نفي حلول الحوادث، والأعراض.

** ألفاظ ومصطلحات بدعية.

انظر: التعريفات للجرجاني، ص:٨٥-٨٦، ٩٧، رسائل في العقيدة لمحمد الحمد، ص:٢٣٥

الْحِوَارُ..(الْعَقِيدَةُ) (الثَّقَافَةُ والدَّعْوَة)

مراجعة الكلام، وتداوله بين طرفين، أو أكثر. وذلك لمعالجة قضية من قضايا العلم، والمعرفة بأسلوب متكافئ يغلب عليه طابع الهدوء، والبعد عن الخصومة. وذكر التحاور في قوله تعالى: ﴿قَدۡ سَمِعَ ٱللَّهُ قَوۡلَ ٱلَّتِي تُجَٰدِلُكَ فِي زَوۡجِهَا وَتَشۡتَكِيٓ إِلَى ٱللَّهِ وَٱللَّهُ يَسۡمَعُ تَحَاوُرَكُمَآۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعُۢ بَصِيرٌ﴾ [المجَادلة: ١].

** الجدل- المناظرة.

انظر: ضوابط الحوار في الفكر الإسلامي لمفرح بن سليمان القوسي، ص: ١٣، الحوار الذات والآخر لعبد الستار الهيتي، ص: ٣٩.

حِوَارُ الْأَدْيَانِ. (الثَّقَافَةُ والدَّعْوَة)

المناقشات، والمناظرات التي تتم بين طرفين، أو أكثر من أهل الأديان، والمؤمنين بها، للاتفاق على حسن المعاملة، والعيش السلمي بين كافة أفراد المجتمع الواحد -أو المجتمعات المتعددة- رغم وجود الاختلاف الديني، والفكري والثقافي.

- في المفهوم الإسلامي: الحوار مع أتباع الأديان الأخرى؛ لبيان صحة الدين الإسلامي، وأنه ناسخ لكل الأديان السابقة عليه، وإيضاح صحة نبوة محمد ﷺ، وبيان محاسن الإسلام العظيمة، وكشف باطل، وانحراف غيره من الأديان، وهو الحوار المطلوب شرعًا. وشاهده قوله تَعَالَى: ﴿قُلۡ يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ تَعَالَوۡاْ إِلَىٰ كَلِمَةٖ سَوَآءِۭ بَيۡنَنَا وَبَيۡنَكُمۡ أَلَّا نَعۡبُدَ إِلَّا ٱللَّهَ وَلَا نُشۡرِكَ بِهِۦ شَيۡـٔٗا وَلَا يَتَّخِذَ بَعۡضُنَا بَعۡضًا أَرۡبَابٗا مِّن دُونِ ٱللَّهِۚ فَإِن تَوَلَّوۡاْ فَقُولُواْ ٱشۡهَدُواْ بِأَنَّا مُسۡلِمُونَ﴾ [آل عِمرَان: ٦٤].

- في المفهوم التبشيري النصراني: اتخاذ الحوار وسيلةً للتنصير، وذريعةً لتشكيك المسلمين في دينهم ونبيهم، وطريقًا مخادعًا لأخذ الشهادة، والإقرار، والموافقة بصحة دينهم، وأنه دين معتبر حتى بعد دخول التحريف فيه. وهو ما تمارسه الكنيسة الكاثوليكية، ومجلس الكنائس العالمي.

انظر: الحوار بين الأديان حقيقته وأنواعه لعبد الرحيم السلمي، ص:١٨- ١٩، الأبعاد السياسية للحوار بين الأديان لسامر أبي ريان، ص:٣٠.

الحِوَار البُرْهَانِي. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

الحوار مع إبراز الأدلة، والبراهين للإقناع.

- مجموع الأسئلة، والأجوبة التي يؤلف منها برهاناً منطقياً يلزم المخاطب الإقرار بالأمر الذي صيغ

الحوار من أجل إقناعهم به، وهدايتهم إليه. ومن شواهده قوله تعالى: ﴿أَمْ خُلِقُوا مِنْ غَيْرِ شَيْءٍ أَمْ هُمُ الْخَالِقُونَ ﴿٣٥﴾ أَمْ خَلَقُوا السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ بَل لَّا يُوقِنُونَ﴾ [الطُّور: ٣٥-٣٦].

انظر: إعراب القرآن وبيانه، محيي الدين درويش، ٨/ ١٨٠، التحرير والتنوير لابن عاشور، ٢٩٦/١١

الحِوار القُرْآنِيّ القَصَصِيّ. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

نماذج الحوارات القصصية التي حفل القرآن الكريم بذكرها بأساليب مختلفة. ومنها ما ورد في قوله تعالى: ﴿وَاضْرِبْ لَهُم مَّثَلًا أَصْحَابَ الْقَرْيَةِ إِذْ جَاءَهَا الْمُرْسَلُونَ﴾ [يس: ١٣].

- القصص في القرآن التي غلبت عليها طباع الحوار الإخباري.

انظر: إعراب القرآن وبيانه، محيي الدين درويش، ٨/ ١٨٠، التحرير والتنوير لابن عاشور، ٢٩٦/١١

الحِوَار القُرْآنِيّ. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

نماذج الحوارات التي حفل القرآن الكريم بذكرها بأساليب مختلفة. ومنها ما ورد في قوله ﷻ: ﴿وَكَانَ لَهُ ثَمَرٌ فَقَالَ لِصَاحِبِهِ وَهُوَ يُحَاوِرُهُ أَنَا أَكْثَرُ مِنكَ مَالًا وَأَعَزُّ نَفَرًا﴾ [الكهف: ٣٤].

انظر: التحرير والتنوير لابن عاشور، ٢٩٦/١١، الحوار القرآني في ضوء سورة الأنعام لأحمد محمد الشرقاوي، ص: ٥٣

الْحَوارِيُّون.(الْعَقِيدَةُ)

الأتباع المناصرون المخلصون. وشاعَ استعماله في الذين خَلَصوا، وَأَخْلصُوا فِي التَّصْدِيق بالأنبياءِ، ونُصرتِهم. وهي صفة أنصار عيسى ﵇، لتناصرهم فيما بينهم، وهذا يخص المؤمنين منهم في أول الأمر، ثم أطلق عليهم كلهم على وجه التغليب. جاء في قوله تعالى: ﴿قَالَ الْحَوَارِيُّونَ نَحْنُ أَنصَارُ اللَّهِ آمَنَّا بِاللَّهِ وَاشْهَدْ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ﴾ [آل عِمرَان: ٥٢]، وثبت في صحيح مسلم عن عبد الله بن مسعود أن رسول ﷺ قال: "ما من نبي بعثه الله في أمته قبلي إلا كان له من أمته حواريون، وأصحاب يأخذون بسنته، ويقتدون بأمره، ثم إنها تخلف من بعدهم خلوف يقولون ما لا يفعلون، ويفعلون ما لا يؤمرون، فمن جاهدهم بيده، فهو مؤمن، ومن جاهدهم بلسانه فهو مؤمن، ومن جاهدهم بقلبه فهو مؤمن، وليس وراء ذلك من الإيمان حبة خردل". مسلم: ٥٠

انظر: تذكرة الأريب لابن الجوزي، ص:٤٥، الرسل والرسالات لعمر الأشقر، ص: ١٣٠-١٣١

الحَوَاس. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

مداخل الإنسان للمعرفة من سمع، وبصر، ولمس، وشم، وذوق. وذكر الله تعالى: ﴿ثُمَّ سَوَّاهُ وَنَفَخَ فِيهِ مِن رُّوحِهِ وَجَعَلَ لَكُمُ السَّمْعَ وَالْأَبْصَارَ وَالْأَفْئِدَةَ قَلِيلًا مَّا تَشْكُرُونَ﴾ [السَّجدَة: ٩]، وعن أنس قال: " كان رسول الله ﷺ أزهر اللون، كأن عرقه اللؤلؤ، إذا مشى تكفأ، ولا مسست ديباجة، ولا حريرة ألين من كف رسول الله ﷺ، ولا شممت مسكة، ولا عنبرة أطيب من رائحة رسول الله ﷺ. " مسلم: ٢٣٣٠

انظر: المستصفى للغزالي، ص: ٣٦، تاريخ ابن خلدون، ١/ ١٠٤.

الحَوَاشِي. (الْحَدِيث)

»» الحَاشِيَة.

الْحَوَالَةُ. (الْفِقْهُ)

نَقْل الدَّيْنِ مِنْ ذِمَّة شخصٍ إِلَى ذِمَّة شخص آخر. ومن أمثلته تحويل المدينِ عمر دائنَه سعداً إلى رجل ثالث هو قاسم؛ ليأخذ منه الدين الذي هو على عمر. ومن شواهده، قوله رسول الله ﷺ: "مطل الغني ظلم، ومن أحيل على مليء فليحتل " أحمد: ٩٩٧٣ وصصحه الأرنؤوط.

** الوكالة – الدين.

انظر: بداية المجتهد لابن رشد، ٢/ ٢٢٤، الروض المربع للبهوتي، ٢/ ١٩٠.

الْحَوَالَةُ الحَالَّةُ. (الْفِقْهُ)

الحوالة التي يجب فيها الدين ناجزاً حالّاً على الْمُحال عليه. ومن أمثلته إذا أحال سعدٌ سعيداً على محمود بحوالة حالَّة، فيجب على محمود إعطاء المبلغ لسعيد فوراً دون تأخر.

** الوكالة - الدين.

انظر: مغني المحتاج للشربيني، ٢/ ١٩٣، الروض المربع للبهوتي، ٢/ ١٩٠.

- الْحَوَالَةُ الْمُطْلَقَةُ. (الْفِقْهُ)

أن يحيل شخص غيره بالدين على فلان دون تقييد ذلك بالدين الذي عليه. ومن أمثلته قولهم: إذا أحال سعد سعيداً على قاسم حوالة مطلقة، فعلى قاسم أن يعطي سعيداً ما يطلبه من مال مطلقاً.

** الوكالة - الدين.

انظر: المبسوط للسرخسي، ٢٠/ ٨٦، الحاوي الكبير للماوردي، ٦/ ٤٢٧.

الحَوَامِيم. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

السور المفتتحة بقوله تعالى: ﴿حمٓ﴾ [غافر: ١]. وهي سبع سور: (غافر، وفصلت، والشورى، والزخرف، والدخان، والجاثية، والأحقاف). كقوله تعالى: ﴿حمٓ ۝١ تَنزِيلُ ٱلْكِتَٰبِ مِنَ ٱللَّهِ ٱلْعَزِيزِ ٱلْعَلِيمِ﴾ [غافر: ١-٢]، وقوله تعالى: ﴿حمٓ ۝١ تَنزِيلٌ مِّنَ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ [فصّلت: ١-٢].

انظر: الانتصار للقرآن للباقلاني، ٢/ ٧٨٣، التحرير والتنوير للطاهر بن عاشور، ٢٥/ ٧٧.

الحَوَائِجُ. (الثَّقَافَةُ والدَّعْوَة)

ما يحتاجه الناس من أمور، ومطالب للتوسعة عليهم في حياتهم، ورفع الضيق عنهم. جاء في قوله ﷺ: "قد أَذِنَ اللهُ لَكُنَّ أنْ تَخْرُجْنَ لحوائِجِكُنَّ". البخاري: ٥٢٣٧، ومنه ما ورد في قوله تعالى: ﴿ٱللَّهُ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلْأَنْعَٰمَ لِتَرْكَبُوا۟ مِنْهَا وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ ۝٧٩ وَلَكُمْ فِيهَا مَنَٰفِعُ وَلِتَبْلُغُوا۟ عَلَيْهَا حَاجَةً فِى صُدُورِكُمْ وَعَلَيْهَا وَعَلَى ٱلْفُلْكِ تُحْمَلُونَ﴾ [غافر: ٧٩-٨٠].

انظر: الحاجة الشرعية حدودها وقواعدها لأحمد كافي، ص: ٣٣، قضاء الحاجة وبعض ما يتعلق بها من أحكام لأبي معاذ العتموني، ص: ١، كشاف اصطلاحات الفنون للتهانوي، ١/ ٦٠٩.

الْحَوَصُ. (الْفِقْهُ)

ضِيق في مؤخرة العينين. ومن أمثلته كون الحَوَص من عيوب بيع الخيل.

** العَيْبُ- العَيْنُ.

انظر: البحر الرائق لابن نجيم، ٦/ ٤٩، المغرب للمطرزي، مادة " حَوَصَ ".

الْحَوْض.(الْعَقِيدَةُ)

مجمع الماء. والمراد به حوض لنبينا محمد ﷺ ترد عليه أمته يوم القيامة. وموضعه في الموقف في عرصات القيامة، يصب فيه ميزابان من نهر الكوثر - أحد أنهار الجنة - وسعته مسيرة شهر بالراكب المسرع كما بين أيلة في الشام، وصنعاء في اليمن. وعرضه كطوله يعنى مربعاً. والحوض من أمور الغيب التي يجب الإيمان بها. إذ جاءت الأخبار المتواترة الصحيحة، وإجماع أهل السنة بأن الله جعل الحوض غياثاً لأمة محمد ﷺ وإكراما لنبينا محمد ﷺ. عن أنس بن مالك رضي الله عنه أنَّ رسولَ ﷺ قال: "إنَّ قدر حوضي كما بين أَيْلَه، وصنعاء من اليمن. وإنَّ فيه مِنَ الأباريقِ بعدد نجوم السماءِ". البخاري: ٦٥٨٥. وعن أنس رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: "لَيَرِدَنَّ عليَّ ناسٌ من أصحابي الحوضَ حتى إذا عرفتهم اختلجوا دوني، فأقولُ أصحابي، فيقولُ لا تدري ما أحْدثوا بعدك". البخاري: ٦٥٨٢. وأحاديث الحوض متواترة.

انظر: شرح العقيدة الطحاوية لابن أبي العز الحنفي، ١/ ٢٨٠، شرح لمعة الاعتقاد لابن عثيمين، ص: ١٢٣

الْحَوْضُ. (الْفِقْهُ)

مكان يجتمع فيه الماء. ومن أمثلته ما ذكره الفقهاء عن نجاسة، وطهارة ماء الأحواض. ومن شواهده عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَاطِبٍ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ خَرَجَ فِي رَكْبٍ، فِيهِمْ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ، حَتَّى وَرَدُوا حَوْضًا، فَقَالَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ لِصَاحِبِ الْحَوْضِ: يَا صَاحِبَ الْحَوْضِ، هَلْ تَرِدُ حَوْضَكَ السِّبَاعُ؟ فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: " يَا صَاحِبَ الْحَوْضِ، لَا تُخْبِرْنَا، فَإِنَّا نَرِدُ عَلَى السِّبَاعِ، وَتَرِدُ عَلَيْنَا. " مالك: ١٤.

** الطهارة – النجاسة.

انظر: روضة الطالبية للنووي، ٥/ ٣١٢، المغني لابن قدامة، ٢/ ٢٥٤.

حَوَّق عَلَيْهَا بِالْحُمْرَة. (الْحَدِيث)

وضع النص الزائد، أو المراد حذفه، بين قوسين [(...)]، أو بين دائرتين صغيرتين منطبقتين [●...●]، باللون الأحمر. وشاهده قول الإمام ابن الصلاح: "فإذا كان في الرواية الملحقة زيادة على التي في متن الكتاب كتبها بالحمرة، وإن كان فيها نقص، والزيادة في الرواية التي في متن الكتاب حَوَّق عليها بالحمرة".

انظر: المقدمة لابن الصلاح، ص٢٠٠، ٢٠٢، والمنهل الروي لابن جماعة، ص٩٦، فتح المغيث للسخاوي، ٣/ ١٠١، تدريب الراوي للسيوطي، ١/ ٥١٧-٥١٨.

حَوَّق عَلَيْهَا بِحُمْرَة. (الْحَدِيث)

»» حَوَّق عَلَيْهَا بِالْحُمْرَة.

الْحَوْقَلَةُ. (الْفِقْهُ)

قول: " لاحول ولا قوة إلا بالله ". ومن شواهده قول النبي ﷺ لعبد الله بن قيس رضي الله عنه: " قل: لا حول ولا قوة إلا بالله، فإنها كنز من كنوز الجنة". البخاري: ٦٠٢١.

** البسملة- الحمدلة.

انظر: حاشية ابن عابدين، ١/ ٣٩٧، مواهب الجليل للحطاب، ١/ ٤٤٦، كشاف القناع للبهوتي، ١/ ٢٤٦.

الْحَوَلُ فِي الْعَيْنِ. (الْفِقْهُ)

عيب، أو مرض يصيب العين. ومن أمثلته ظهور البياض في السواد، أو اتجاه الحَدَقة نحو الأنف، أو اتجاهها نحو مؤخرة العين، وكون هذا عيباً في الأضحية، أو لا.

** العيب- العور- الأضحية.

انظر: بدائع الصنائع للكاساني، ٥/ ٢٧٤، مجموع الفتاوى لابن تيمية، ٣١/ ١٠٦.

حَوَلَانُ الْحَوْل. (الْفِقْهُ)

مرور سنة قمرية كاملة على ملك النصاب. يشهد لذلك قول الكاساني: "وأما حولان الحول، فليس من شرائط جواز أداء الزكاة عند عامة العلماء، وعند مالك من شرائط الجواز، فيجوز تعجيل الزكاة عند عامة العلماء خلافاً لمالك".

** بلوغ النصاب – الملك التام – الزكاة.

انظر: بدائع الصنائع للكاساني، ٢/ ٥٠، المبدع لابن مفلح، ٢/ ٣٢٦، نهاية المطلب للجويني، ٣/ ١٠٧.

الحَيّ.(الْعَقِيدَةُ)

اسم من أسماء الله الحسنى، ومعناه ذو الحياة الكاملة التي لم يسبقها عدم، ولا يلحقها زوال، الذي لا يجوز عليه الموت، ولا الفناء، والذي استلزمت حياته جميع صفات الكمال، وانتفت عنها جميع صفات النقص. فهو الحي الذي لا يموت. قال الله تعالى: ﴿ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْحَىُّ ٱلْقَيُّومُ﴾ [البَقَرَة: ٢٥٥].

** الحياة- الإحياء- المحيي.

انظر: شفاء العليل لابن القيم، ١/ ١٨٧، صفات الله ﷻ الواردة في الكتاب السنة لعلوي السقاف، ص: ١٤٩

الحياء. (الْعَقِيدَةُ)

صفةٌ خبريَّةٌ ثابتةٌ لله ﷻ بالكتاب والسنة، و(الحيي) من أسمائه تعالى، قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَسْتَحْيِۦٓ أَن يَضْرِبَ مَثَلًا مَّا بَعُوضَةً فَمَا فَوْقَهَا﴾ [البَقَرَة: ٢٦]، وقال تعالى: ﴿وَٱللَّهُ لَا يَسْتَحْيِۦ مِنَ ٱلْحَقِّ﴾ [الأحزَاب: ٥٣]، وفي حديث أبي واقد الليثي رضي الله عنه مرفوعاً: "وأما الآخر؛ فاستحيا، فاستحيا الله منه، وأما الآخر؛ فأعرض، فأعرض الله عنه" البخاري: ٦٦، مسلم: ١٤٠٥،.

انظر: مدارج السالكين: ٤/ ٢٥٠، صفات الرب ﷻ الواردة في الكتاب والسنة، ص: ١٤٧-١٤٩

الْحَيَاءُ. (الْفِقْهُ) (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

خُلُقٌ يَبْعَثُ صاحبه عَلَى اجْتِنَابِ الْقَبِيحِ مِنَ الْأَفْعَال، وَالْأَقْوَال. ومن أمثلته استحياء المرأة حال استئذانها في النكاح. وأَخْذُ مَال الْغَيْرِ بِسَبَبِ الْحَيَاءِ، أو تركه بسببه. ومن شواهده قوله تَعَالَى: ﴿فَجَآءَتْهُ إِحْدَىٰهُمَا تَمْشِى عَلَى ٱسْتِحْيَآءٍ قَالَتْ إِنَّ أَبِى يَدْعُوكَ لِيَجْزِيَكَ أَجْرَ مَا سَقَيْتَ لَنَا﴾ [القَصَص: ٢٥]، ومر رسول الله ﷺ على رجل من الأنصار، وهو يعظ أخاه في الحياء، فقال ﷺ: "دعه؛ فإن الحياء من الإيمان." البخاري: ٢٤

= الخجل.

انظر: الذخيرة للقرافي، ١٣/ ٣٣٤، الإنصاف للمرداوي، ٨/ ٦٦، آداب النفوس للمحاسبي، ص: ١٥٠، التعريفات للجرجاني، ص: ١٢٦.

الْحَيَاةُ. (الْعَقِيدَةُ)

الموصوف بالحياة الكاملة الأبدية، التي لا يلحقها موت، ولا فناء. وهي صفة ذاتية لله ﷻ ثابتة بالكتاب، والسنة، مشتقة من اسمه الحيّ .قال تعالى: ﴿ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْحَىُّ ٱلْقَيُّومُ﴾ [آل عِمرَان: ٢]، وقال تعالى: ﴿وَتَوَكَّلْ عَلَى ٱلْحَىِّ ٱلَّذِى لَا يَمُوتُ﴾ [الفُرقان: ٥٨]، وفي حديث ابن عباس رضي الله عنهما: "اللهم لك أسلمت، وبك آمنت... أنت الحي الذي لا يموت، والجن والإنس يموتون." مسلم: ٢٧١٧

** المحيي- الحي- الإحياء.

انظر: شرح نونية ابن القيم للشيخ خليل الهراس، ٢/ ١٠٣، صفات الله ﷻ الواردة في الكتاب والسنة لعلوي السقاف، ص: ١٤٩

الْحَيَاةُ. (الْفِقْهُ)

صِفَةٌ تُوجِبُ لِلْمَوْصُوفِ بِهَا أَنْ يتصرف قولاً، أو عملاً، أو إشارة، أو نحو ذلك، وهي نقيض الموت. ومن أمثلته وجوب حفاظ الإنسان على حياته، وحرمة انتحاره؛ لقوله تَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النِّسَاء: ٢٩].

** الموت- الروح.

انظر: البحر الرائق لابن نجيم، ١/ ١١٤، المجموع للنووي، ٦/ ٣٠٣، التعريفات للجرجاني، ص: ١٢٦.

الحَيَاةُ. (الثَّقَافَةُ والدَّعْوَة)

مجمل الأحداث الجارية التي تحدث على الأرض، وتشارك بها كافة الكائنات الحية.

- الفترة التي يحياها كل كائن حي بين ولادته إلى لحظة موته، وانقطاعه عن أي فعالية حية ملحوظة.

- حالة الكائن الحي الذي يستطيع بفاعليته أن يثبت وجوده، وأنه لم يمت بعد.

- الروح وهي الموجبة لتحرك من قامت به، يقول تعالى: ﴿وَمَا يَسْتَوِى ٱلْأَحْيَآءُ وَلَا ٱلْأَمْوَٰتُ﴾ [فَاطِر: ٢٢].

- صفة توجب للموصوف بها أن يعلم، ويقدر.

انظر: التوقيف على مهمات التعريف للمناوي، ص: ١٠٠، التعريفات للجرجاني، ص: ١٢٦.

الْحِيَازَةُ. (الْفِقْهُ)

وضع اليد على الشيء، والاستيلاء عليه. ومن

أمثلته من ادعى شيئاً يحوزه غيره، فلا يعطاه إلا ببينة. ومن شواهده قول عمر بن الخطاب قال: " ما بال أقوام ينحلون أولادهم نحلة ، فإذا مات أحدهم ، قال: مالى فى يدى ، وإذا مات هو قال: قد كنت نحلته ولدى ، لا نحلة إلا نحلة يحوزها الولد دون الوالد ، فإن مات ورثه " البيهقي في الكبرى: ١١٩٥٢.صحح إسناده الألباني في الإرواء.

** وضع اليد- التملك - التقادم.

انظر: بداية المجتهد لابن رشد، ٢/ ٢٤٨، الأم للشافعي، ٧/ ١٢١، الفروع لابن مفلح، ٣/ ١٨٦.

الْحَيِّز.(الْعَقِيدَةُ)

لفظ من الألفاظ المجملة التي يستخدمها بعض الفلاسفة، والمتكلمين في نفي الصفات عن الله ﷻ. ويقصدون بنفي المكان، والجهة، والحيز إنكار أن يكون الله -تعالى-حالًّاً، أو متحداً بشيء من خلقه، وإنكار أن يكون أسفل، أو فوق المخلوقات. فنفيهم لأن يكون الله عالياً على الخلق نفي باطل، وأما نفيهم للحلول والاتحاد والسفل، فنفي صحيح.

انظر: درء تعارض العقل والنقل لابن تيمية، ١/ ٢٢٣، ٢٢٩، اجتماع الجيوش الإسلامية لابن القيم، ص: ١٣٦

الْحَيِّزُ. (الْفِقْهُ)

الموضع -الناحية- المنضم إلى غيره من المرافِقِ، والمنافِع. ومن أمثلته شراء البئر مع ما حولها من أرض -حَيِّز- تحيط بها. وشاهده في القرآن الكريم: ﴿وَمَن يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُۥٓ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِّقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَىٰ فِئَةٍ فَقَدْ بَآءَ بِغَضَبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَمَأْوَىٰهُ جَهَنَّمُ ۖ وَبِئْسَ ٱلْمَصِيرُ﴾ [الأنفال: ١٦].

- يطلق على الجهة.

- في علم الفرائض هو كلُ جمعٍ مُنضمٍّ بعضه إلى بعض.

** الجهة - الحدود.

انظر: البحر الرائق لابن نجيم، ٥/ ١١٥، الذخيرة للقرافي، ١٣/ ١٤٠، دستور العلماء لنكري، ٢/ ١٢٧.

الْحَيْضُ. (الْفِقْهُ)

دمُ طبيعةٍ، وجِبِلَّة -خِلْقة دون مرض- يخرج من قعر -أقصى- رحم المرأة البالغة، في أوقات معلومة. ويطلق على الطمْث، والطمْس، والضَحِك، والفِراك، والعِرَاك، والدورة الشهرية، والعادة الشهرية. ومن أمثلته حرمة جماع الحائض؛ لقوله تعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ۖ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ﴾ [البَقَرَة: ٢٢٢].

** الطهر- الاستحاضة- النفاس.

انظر: حاشية ابن عابدين، ١/ ٢٨٣، الذخيرة للقرافي، ١/ ٣٨٢، الأم للشافعي، ١/ ٥٨.

الـحَيْطَةُ. (الثَّقَافَةُ والدَّعْوَة)

فعل ما يُتَمَكَّنُ به من إزالة الشك، والأخذ بالأوثق، والأحزم من جميع الجهات احترازاً من الخطأ.

- فعل ما هو أجمعُ لأصول الأحكام، وأبعدُ عن شوائب التأويل. وذلك عند الفقهاء.

- حفظُ النفس عن الوقوع في المآثم. وذلك في علم السلوك.

انظر: التوقيف على مهمات التعاريف للمناوي، ص: ٤٠، الموسوعة الفقهية الكويتية، ٢/ ١٠٠

الحَيْعَلَةُ. (الْفِقْهُ)

القول في الأذان " حَيَّ على الصلاة، حي على الفلاح ". ومن أمثلته من السنة ترديد السامع وراء المؤذن قول: " لا حول ولا قوة إلا بالله. " ومن شواهده في الحديث الشريف: " إذا قال المؤذن: حي على الصلاة، حي على الفلاح، قولوا: لا حول، ولا قوة إلا بالله. " مسلم: ٣٨٥.

** الأذان- التثويب.

انظر: البحر الرائق لابن نجيم، ١/ ٢٧٤، مواهب الجليل للحطاب، ١/ ٤٤٤، المجموع للنووي، ٣/ ٩٨.

الْحِيَلُ. (الْفِقْهُ)

الْحِذْقُ فِي تَدْبِيرِ الْأُمُورِ، وسلوك الطرق الخفية للحصول على الغرض المقصود بحيث لا يُتفطن لها إلا بنوع من الذكاء، والفطنة، فإن كان المقصود أمرًا حسنًا كانت حيلة حسنة، ومشروعة، وإن كان قبيحًا كانت قبيحة، ومحرمة. والمفرد منه " الحيلة". ومن شواهده قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا جَهَّزَهُم بِجَهَازِهِمْ جَعَلَ ٱلسِّقَايَةَ فِى رَحْلِ أَخِيهِ ثُمَّ أَذَّنَ مُؤَذِّنٌ أَيَّتُهَا ٱلْعِيرُ إِنَّكُمْ لَسَٰرِقُونَ﴾ [يوسف: ٧٠].

= المخارج.

** الْخُدْعَةُ- الْكَيْدُ- المكر- التورية- الذريعة.

انظر: الفتاوى الكبرى لابن تيمية ٣/ ١٩١،المغني لابن قدامة، ٧/ ٣٩٦، إعلام الموقعين لابن القيم ٣/ ٢٤٢.

الْحِيَلُ الْمُحَرَّمَةُ. (الْفِقْهُ)

الَّتِي تُتَّخَذُ لِلتَّوَصُّل بِهَا إِلَى مُحَرَّم، أَوْ إِلَى إِبْطَال الْحُقُوقِ، أَوْ لِتَمْوِيهِ الْبَاطِل، أَوْ إِدْخَال الشُّبَهِ فِيهِ. ومن أمثلته بيع العينة حيلة على الربا. وهو أن يبيع المرء شيئاً لغيره بثمن مؤجل، ثم يشتريه منه بثمن نقد أقل من ذلك القدر. قوله ﷺ: "لا ترتكبوا ما ارتكبت اليهود، فتستحلوا محارم الله بأدنى الحيل." ابن بطة: ٥٦ صححه الألباني.

** الخدعة- الذرائع.

انظر: حاشية العدوي، ٢/ ٣٥٤، الإنصاف للمرداوي، ٥/ ٧١.

الْحِيَلُ الْمَشْرُوعَةُ. (الْفِقْهُ)

الَّتِي تُتَّخَذُ لِلتَّخَلُّصِ مِنَ الْمَآثِمِ لِلتَّوَصُّل إِلَى الْحَلَال، أَوْ إِلَى الْحُقُوقِ، أَوْ إِلَى دَفْعِ بَاطِلٍ، وَهِيَ الْحِيَل الَّتِي لَا تَهْدِمُ أَصْلاً مَشْرُوعًا، وَلَا تُنَاقِضُ مَصْلَحَةً شَرْعِيَّةً. ومن شواهده قول السرخسي: "ما يتخلص به الرجل من الحرام، أو يتوصل به إلى الحلال من الحيل، فهو حسن".

= المخارج الشرعية.

** التورية- الخدعة- الذرائع.

انظر: المبسوط للسرخسي، ٣٠/ ٢١٠، حاشية ابن عابدين، ٥/ ٣٥٤، الإنصاف للمرداوي، ٥/ ٤٨٢.

الْحَيَوَانُ. (الْفِقْهُ)

ما عدا الإنسان من المخلوقات ممن فيه روح. ومن أمثلته الأنعام، الطيور، والسباع، ومن شواهده قوله تعالى: ﴿وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِى ٱلْأَرْضِ وَلَا طَٰٓئِرٍ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ إِلَّآ أُمَمٌ أَمْثَالُكُم مَّا فَرَّطْنَا فِى ٱلْكِتَٰبِ مِن شَىْءٍ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّهِمْ يُحْشَرُونَ﴾ [الأنعام: ٣٨].

** البهيمة- الدابة- الأنعام.

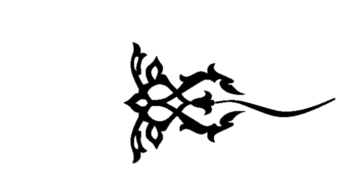
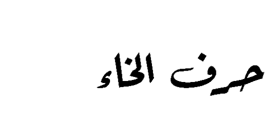
انظر: تحفة الفقهاء للسمرقندي، ١/ ٥٠، مواهب الجليل للحطاب، ١/ ٥١، الأم للشافعي، ٦/ ١٩٣.

الْحَيِي.(الْعَقِيدَةُ)

وصفُ لله تعالى، ومعناه تركُ ما لا يتناسب مع سعة رحمته، وكمال جوده وكرمه، وعظيم عفوه، وحلمه تعالى. وهو اسم من أسماء الله، وصفة من صفاته اللائقة به. جاء في حديثه ﷺ: "إن الله ﷻ حليم، حيي ستير يحب الحياء والستر فإذا اغتسل أحدكم فليستتر." أبو داود: ٤٠١٢. وقال ﷺ: "إن الله حيي يستحي من عبده إذا مدَّ يديه إليه أن يردهما صفراً."أبو داود: ١٤٨٨

** الحياء- الاستحياء.

انظر: مدارج السالكين لابن القيم، ٢/ ٢٥٩-٢٦٣، ٣٠٩-٣١٠، صفات الله ﷻ الواردة في الكتاب والسنة لعلوي السقاف، ص :١٤٧-١٤٩.


حرف الخاء


الْخَابِيَةُ. (الْفِقْهُ)

وعاء -جَرَّة- ضَخْم مِنَ الفخَّار -الطِّينِ اليابس- لِحِفْظِ الْمَاءِ، والحبوب، والزيت، ونحوه من المؤن، والجمع الْخَوَابِي. ومن أمثلته حكم الوضوء من خابية فيها ماء وُقِف للشرب.

= الزِّير- الحُب- الجَرَّة.

** الخمر - دنان الخمر - كسر دنان الخمر.

انظر: المجموع للنووي، ٢/ ٢٧٧، أسنى المطالب للأنصاري، ١/ ٩٤، المطلع للبعلي، ص:٢٤٢.

الخَاتِمَةُ. (الثَّقَافَةُ والدَّعْوَة)

- عاقبة كلّ شيء، وآخِرته، ونهايته، يقول ﷺ: "إنما الأعمال بالخواتيم." البخاري:٦٦٠٧.

- عدم وعي الإنسان، وفهمه لأي شيء، ومنه قوله تعالى: ﴿خَتَمَ ٱللَّهُ عَلَىٰ قُلُوبِهِمۡ﴾ [البَقَرَة: ٧].

انظر: تاج اللغة وصحاح العربية لإسماعيل بن حماد الجوهري، ٦/ ١٨٦، كتاب العين للخليل بن أحمد الفراهيدي، ٤/ ٢٤٢.

الْخَارِجُ. (الْفِقْهُ)

الخارج من السبيلين. مثل البول، والغائط، والمني، والمذي، والودي. من شواهده قول السرخسي: "الخارج من غير السبيل ليس بحدث بالاتفاق".

- المخرج من زكاة المال.

- المحصول الزراعي.

** البول- الغائط-نواقض الوضوء.

انظر: المبسوط للسرخسي، ١/ ٧٤، ١/ ٧٦، الشرح الكبير للدردير، ١/ ٣٢.

الْخَارِصُ.(الْعَقِيدَةُ)

الْمُقدِّر. اسم فاعل من الخرص وهو التقدير. يقال: خرص الشيئ فهو خارص له. والمراد بالخارص في كتب العقائد، الذي يدّعي علم الغيب الذي استأثر الله تَعَالَى بعلمه.

انظر: النبوات لابن تيمية، ٢/ ١٠٤٨، تيسير العزيز الحميد لسليمان بن عبدالله، ص:٤١٢

خَارِقَةٌ لِلْعَادَةِ. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

مجاوزة لقدرة الإنسان، أو لطبيعة المخلوقات، ومقتضى السنن الكونية. ومن شواهده قوله تَعَالَى: ﴿وَقَالُواْ لَن نُّؤۡمِنَ لَكَ حَتَّىٰ تَفۡجُرَ لَنَا مِنَ ٱلۡأَرۡضِ يَنۢبُوعًا ۝٩٠ أَوۡ تَكُونَ لَكَ جَنَّةٞ مِّن نَّخِيلٖ وَعِنَبٖ فَتُفَجِّرَ ٱلۡأَنۡهَٰرَ خِلَٰلَهَا تَفۡجِيرًا ۝٩١ أَوۡ تُسۡقِطَ ٱلسَّمَآءَ كَمَا زَعَمۡتَ عَلَيۡنَا كِسَفًا أَوۡ تَأۡتِيَ بِٱللَّهِ وَٱلۡمَلَٰٓئِكَةِ قَبِيلًا ۝٩٢ أَوۡ يَكُونَ لَكَ بَيۡتٞ مِّن زُخۡرُفٍ أَوۡ تَرۡقَىٰ فِي ٱلسَّمَآءِ وَلَن نُّؤۡمِنَ لِرُقِيِّكَ حَتَّىٰ تُنَزِّلَ عَلَيۡنَا كِتَٰبٗا نَّقۡرَؤُهُۥۗ قُلۡ سُبۡحَانَ رَبِّي هَلۡ كُنتُ إِلَّا بَشَرٗا رَّسُولٗا﴾ [الإسرَاء: ٩٠-٩٣]، وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: "كان جذع يقوم إليه النبي ﷺ فلما وضع له المنبر سمعنا للجذع مثل أصوات العشار حتى نزل النبي ﷺ فوضع يده عليه." البخاري:٩١٨

انظر: تمهيد الأوائل في تلخيص الدلائل للبقلاني، ص:٢٠١، تفسير القرطبي، ١١/ ٢٨.

الْخَاصَّة. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

الكلي الخارج عن الماهية الصادق على أفراد

حقيقة واحدة فقط. مثل قولهم في تعريف الانسان: هو الكاتب أي الذي له خاصية الكتابة، سواء أكان كاتباً بالفعل أم بالقوة.

انظر: التذهيب للتفتازاني، ص: ١٨٣، معيار العلم للغزالي، ص: ٧٧.

الْخَاصُّ الِاعْتِبَارِيُّ. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

لفظ وضع لكثير محصـور. مثل المثنى، وأسماء الأعداد.

انظر: كشف الأسرار للبخاري، ١/ ٣١، شرح التلويح للتفتازاني، ١/ ٦٢، كشاف اصطلاحات الفنون للتهانوي، ١/ ٧٤٥.

الْخَاصُّ الْحَقِيقِيُّ. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

لفظ وضع لمعنى واحد على الانفراد. وهو قد يكون واحداً بالشخص كزيد، وعمر، وقد يكون واحـداً بـالـنـوع مـثـل رجـل، وامـرأة،، أو واحـداً بالجنس مثل إنسان، وحيوان.

انظر: كشف الأسرار للبخاري، ١/ ٣١، شرح التلويح للتفتازاني، ١/ ٦٢، كشاف اصطلاحات الفنون للتهانوي، ١/ ٧٤٥.

خَاصٌّ مُرَادٌ بِهِ الْخُصُوص. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

اللفظ الذي لا يستغرق الصالح له من غير حصر. ومـن شـواهـده قـولـه تـعـالـى: ﴿أَكَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَٰنِكُمْ﴾ [آل عِمرَان: ١٠٦]، وقوله ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغْ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ﴾ [المَائدة: ٦٧].

انظر: البرهان في علوم القرآن للزركشي، ٢/ ٢١٧، معترك الأقران في إعجاز القرآن للسيوطي، ١/ ١٤٤، دراسات في علوم القرآن لفهد الرومي، ص: ٤١٨.

الخَاصِّيَّات. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

مواصفات يتميز بها الشيء، وينفرد بها عن غيره. ومن شواهده قولـه تـعـالـى: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ ٱللَّهَ أَنزَلَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً فَأَخْرَجْنَا بِهِۦ ثَمَرَٰتٍ مُّخْتَلِفًا أَلْوَٰنُهَا ۚ وَمِنَ ٱلْجِبَالِ جُدَدٌۢ بِيضٌ وَحُمْرٌ مُّخْتَلِفٌ أَلْوَٰنُهَا وَغَرَابِيبُ سُودٌ ﴿٢٧﴾ وَمِنَ ٱلنَّاسِ وَٱلدَّوَآبِّ وَٱلْأَنْعَٰمِ مُخْتَلِفٌ أَلْوَٰنُهُۥ كَذَٰلِكَ ۗ إِنَّمَا يَخْشَى ٱللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ ٱلْعُلَمَٰٓؤُا۟ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ غَفُورٌ﴾ [فَاطِر: ٢٧-٢٨]، وحديث عائشة رضي الله عنها قالت: حضت، فدخل علي النبي ﷺ وأنا أبكي. فقال: "أنفست؟" قلت: نعم. قال: "إن هذا شيء كتبه الله على بنات آدم." مسلم: ١٢١١

انظر: الحيوان للجاحظ، ٤/ ٤١٣، إرشاد الساري للقسطلاني، ١٠/ ٤٨٤.

الخَاطِر. (الثَّقَافَةُ والدَّعْوَة)(التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

مُرُور الشيء بالقلب.

- حديث النفس. قال عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: "إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي مَا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا، مَا لَمْ تَعْمَلْ أَوْ تَتَكَلَّمْ" البخاري: ٥٢٦٩.

- كلمة موجزة قصيرة يلقيها المتكلم من أجل التنبيه على قضية، أو مسألة محددة خطرت بباله، أو أعدها مسبقا في زمن قصير دون استطراد، أو إطالة، أو مداخلة. وهو من فنون الأدب.

= الخاطرة.

انظر: عدة الصابرين وذخيرة الشاكرين لابن القيم، ص: ٥٨، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح للقاري، ١/ ٢٨٠، كشاف اصطلاحات الفنون للتهانوي، ١/ ٧٥٢.

الْخَالُ. (الْفِقْهُ)

أَخُو الْأُمِّ، وَإِنْ عَلَتْ، وَجَمْعُهُ أَخْوَالٌ. ومن أمثلته الحكم بجواز الأكل من بيت الخال. ومن شواهده قوله تَعَالَى ﴿لَّيْسَ عَلَى ٱلْأَعْمَىٰ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْمَرِيضِ حَرَجٌ وَلَا عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَن تَأْكُلُوا۟ مِنۢ بُيُوتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ ءَابَآئِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أُمَّهَٰتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ إِخْوَٰنِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَخَوَٰتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَعْمَٰمِكُمْ أَوْ بُيُوتِ عَمَّٰتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَخْوَٰلِكُمْ أَوْ بُيُوتِ خَٰلَٰتِكُمْ أَوْ مَا مَلَكْتُم مَّفَاتِحَهُۥٓ أَوْ صَدِيقِكُمْ ۚ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَأْكُلُوا۟

جَمِيعًا أَوْ أَشْتَاتًا فَإِذَا دَخَلْتُم بُيُوتًا فَسَلِّمُوا عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ تَحِيَّةً مِّنْ عِندِ اللَّهِ مُبَٰرَكَةً طَيِّبَةً كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الْآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾ [النّور: ٦١].

** الأرحام- الخالة- المحرم.

انظر: الأم للشافعي، ٤/ ٨٠، الإنصاف للمرداوي، ٧/ ٣٢٤.

الْخَالَةُ. (الْفِقْهُ)

أُخْتُ الْأُمِّ، وإن علت. ومن أمثلته كونها من المحرمات الزواج بها مؤبداً. قوله تَعَالَى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ وَأَن تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ [النّساء: ٢٣].

** الأرحام- الخال- محرمات النكاح.

انظر: الأم للشافعي، ٦/٥، الإنصاف للمرداوي، ٨/ ١١٣.

الْخَالِق.(الْعَقِيدَةُ)

المبدع للخلق المخترع له على غير مثال سابق. وهو اسم من أسماء الله تعالى، قال الله تعالى: ﴿اللَّهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ وَكِيلٌ﴾ [الزُّمَر: ٦٢].

** الخلَّاق- الخلق.

انظر: شأن الدعاء للخطابي، ص:٤٩، شفاء العليل لابن القيم، ١/ ٢٠٨

خَبَايَا النُّفوسِ. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

ما يخفيه الإنسان في نفسه، ولا يطلع عليه إلا الله. ومنه قوله تعالى: ﴿لِّلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَإِن تُبْدُوا مَا فِي أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُم بِهِ اللَّهُ فَيَغْفِرُ لِمَن يَشَاءُ وَيُعَذِّبُ مَن يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [البَقَرَة: ٢٨٤]، وفي حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: " جاء ناس من أصحاب النبي ﷺ فسألوه: إنا نجد في أنفسنا ما يتعاظم أحدنا أن يتكلم به. قال: «وقد وجدتموه؟» قالوا: نعم، قال: "ذاك صريح الإيمان" مسلم: ١٣٢

انظر: تفسير ابن جرير، ٢٢/ ٣٢١، المدخل لابن الحاج، ٣/ ١٧٣.

الْـخَبَائِثُ. (الثَّقَافَةُ والدَّعْوَة)

المنكرات من الأعمال التي دَلَّ الشرع على خبثها بنهيه عنها.

- ما يُكره رداءَةً، وخِسَّةً، سواء كان محسوسًا، أو معقولًا. وذلك يتناول الباطل في الاعتقاد، والكذب في المقال، والقبح في الأفعال. ذُكر في قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوبًا عِندَهُمْ فِي التَّوْرَاةِ وَالْإِنجِيلِ يَأْمُرُهُم بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ﴾ [الأعراف: ١٥٧].

- الشياطين.

- إناث الشياطين، ومن ذلك ما ورد عن النبي ﷺ إذا دخل الخلاء قوله: "اللهمَّ إني أعوذُ بِكَ مِن الخبثِ، والخبائثِ". البخاري: ١٤٢.

- ما كانت العرب تَستقذِره، ولا تأكله.

- الخمر، ولحم الخنزير، والربا، وسائر المحرمات في الإسلام.

انظر: التوقيف على مهمات التعاريف للمناوي، ص: ١٥٢، التعريفات الفقهية للبركتي، ص: ٨٥، التحرير والتنوير للطاهر بن عاشور، ١٧/ ١١٢.

الْخَبَبُ. (الْفِقْهُ)

المشي السريع مع تقارب الخُطا، وهو الرَّمَل والهَرْولة. ومن أمثلته خبب الحاج، والمعتمر في بعض الطواف، وبين الصفا، والمروة في مكان معين

فيه. ومن شواهده عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ: "كان إذا طاف بالبيت الطواف الأول خَبَّ ثلاثاً، ومشى أربعاً، وكان يسعى ببطن المسيل إذا طاف بين الصفا والمروة. " البخاري: ١٥٦٢.

** الطواف- الرمَل- الهرولة.

انظر: المبسوط للسرخسي، ٢/ ٥٦، المجموع للنووي، ٨/ ٤٤، الإنصاف للمرداوي، ٢/ ٥٤١.

الْخَبَثُ. (الْفِقْهُ)

النجاسة الحِسِّيَة المستقذرة شرعاً كالبول، وهي نقيض النجاسة المعنوية التي يقال لها: " الحدث " كالجنابة. ومن أمثلته وجوب طهارة الثوب حال أداء الصلاة. ومن شواهده قوله تَعَالَى: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾ [المدَّثِّر: ٤].

** الحدث- البول- الغائط.

انظر: بدائع الصنائع للكاساني، ١/ ١١٤، مواهب الجليل للحطاب، ١/ ٤٥، كشاف القناع للبهوتي، ١/ ١٢٢.

الخَبَر. (الْحَدِيث)

- ما أضيف إلى النبي ﷺ من قول، أو فعل، أو تقرير، أو صفة خُلقية، أو خِلقية، وما أضيف إلى الصحابي، والتابعي. فهو أعم من الحديث بالمعنى الخاص، الذي يختص بما أضيف إلى النبي ﷺ. فكل حديث خبر، وليس كل خبر حديث. وهو مرادف للحديث بالمعنى العام، الذي يشمل ما أضيف إلى النبي ﷺ وما أضيف إلى غيره.

- ما أضيف إلى غير النبي ﷺ من الصحابة (المَوْقُوْف)، أو التابعين (المَقْطُوْع).

- ما أضيف إلى النبي ﷺ خاصة (الْمَرْفُوْع) وهو اصطلاح فقهاء خراسان.

انظر: نزهة النظر لابن حجر، ص٤١، تدريب الراوي للسيوطي، ١/ ٢٩.

الْخَبَر. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

قول يحتمل الصدق، والكذب بالنظر إلى ذاته، دون نظر لقائله، ولا لمطابقته للواقع. مثل قولك: قام زيد، فهو خبر محتملٌ للصدق، والكذب بالنظر إلى ذاته بقطع النظر عن الْمُخبِر، وذلك كخبر الله - تَعَالَى- فهو يسمى خبراً مع كونه لا يحتمل غير الصدق، وبقطع النظر عن الْمُخبر به، كقولنا: الواحد نصف الاثنين، فهذا لا يحتمل غير الصدق، وكقول القائل: الواحد نصف العشرة، فلا يقبل غير الكذب.

انظر: الغيث الهامع للعراقي، ١/٣٩٨، الواضح لابن عقيل، ١/ ١٠٥، قواطع الأدلة للسمعاني، ١/ ٣٢٤، شرح تنقيح الفصول للقرافي، ص:٣٤٦، الفروق للقرافي، الفرق الثاني١/ ١٨.

خَبَر الآحَاد. (الْحَدِيث) (أُصُولُ الْفِقْهِ)

الحديث الذي لم تتوافر فيه شروط التواتر. وهو على ثلاثة أقسام؛ غَرِيْبٌ، وعَزِيْزٌ، ومَشْهُورٌ. وشاهده قول الإمام ابن جماعة: "وأما أخبار الآحاد: فخبر الواحد كل ما لم ينته إلى التواتر، وقيل: هو ما يفيد الظن".

- يُطلق عند الحنفية على الخبر الذي يرويه واحد، أو اثنان عن النبي ﷺ ولم يشتهر في الطبقة الثانية.

** الآحَاد- أَحَادِيْث الآحَاد- أَخْبَار الآحَاد- خَبَر الوَاحِد

انظر: المنهل الروي لابن جماعة، ص٣٢، نزهة النظر لابن حجر، ص٥٠-٥١، النكت الوفية للبقاعي، ١/ ٥٩٢، الإحكام للآمدي، ٢/ ٣١، كشف الأسرار للبخاري، ٤/ ٧٩.

خَبَرُ الآحَادِ. (الْفِقْهُ)

الحديث الذي ينقله الواحد الثقة الضابط عن واحد مثله إلى النبي ﷺ وهو ظني الثبوت يوجب العمل به. ومن أمثلته قول شارح الموطأ: ذكر أن خبر الآحاد يحتج به في الأحكام، وغيرها، فقال: قول ابن

عمر: "بينما الناس بقباء في صلاة الصبح إذ جاءهم آت، فقال: إن رسول الله قد أنزل عليه الليلة قرآن"، إلى آخر الحديث، فيه من الفقه: قبول خبر الواحد العدل."

** التواتر - الاحتجاج - الشهادة.

انظر: تبيين الحقائق للزيلعي، ١/ ٤٥و٤٩ و١٣٧، أسنى المطالب للأنصاري، ١/ ٦٣ و١٣٧، تفسير الموطأ للقنازعي، ١/ ٩٤.

خَبَرُ الْخَاصَّة. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

اصطلاح للشافعي في نوع من الأخبار، ويعني به كل خبر يختص بمعرفته أهل العلم. ويقابله خبر العامة. كالأخبار في النهي عن النجش، والمخابرة، والمنابذة، ونحوها. وقد فرق الشافعي بينها، وبين خبر العامة في الحكم، فجعل الجهل بخبر الخاصة عذراً بخلاف خبر العامة.

انظر: الرسالة للشافعي، ص: ٤٧٦، خبر الواحد لنور الدين عتر، ص: ١٧٢.

خَبَرُ الْعَامَّة. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

من مصطلحات الشافعي رحمه الله ويعني به الخبر الذي لا يخفى على عامة الناس لكونه يرويه عامة عن عامة. وهو كالأخبار المتواترة. مثل حديث: "من كذب علي متعمداً، فليتبوأ مقعده من النار." البخاري: ١٠٧، ١٢٩١، ومسلم: ٣.

انظر: جماع العلم للشافعي، ص: ٣٣، الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي، ١/ ٢٨٣.

خَبَر الوَاحِد. (الْحَدِيث) (أُصُولُ الْفِقْهِ)

« خَبَر الآحَاد.

خِبْرَاتُ الإنْسَانِ. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

تراكم معارف الإنسان، وتجاربه في الحياة. ومن ذلك مقالة يوسف -عليه السلام- في قوله تعالى: ﴿قَالَ اجْعَلْنِي عَلَى خَزَآئِنِ الْأَرْضِ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ﴾ [يوسف: ٥٥]، وحين قدم نبي الله ﷺ المدينة، وهم يأبرون النخل، فقال: " ما تصنعون؟ "قالوا: كنا نصنعه. قال: "لعلكم، لو لم تفعلوا كان خيراً " فتركوه، فنفضت، أو فنقصت، قال: فذكروا ذلك له، فقال: " إنما أنا بشر، إذا أمرتكم بشيء من دينكم، فخذوا به، وإذا أمرتكم بشيء من رأي، فإنما أن بشر." مسلم: ٢٣٦٢

انظر: القرآن وعلم النفس لمحمد نجاتي، ص: ٢١٧، التفكير الجانبي لعبد الواحد حميد الكبيسي، ص: ٥٩.

الخِبْرة. (العقيدة).

صفة لله تعالى، مشتقة من اسمه تعالى الخبير، قال تعالى: ﴿وَهُوَ الْقَاهِرُ فَوْقَ عِبَادِهِ وَهُوَ الْحَكِيمُ الْخَبِيرُ﴾ [الأنعام: ١٨]، وفي حديث عائشة رضي الله عنها؛ أنَّ النبي - ﷺ - سألها عن سبب تتبعها له عندما خرج لزيارة المقابر في البقيع ؟ فقالت: لا شيء. قال: "لتخبريني، أو ليخبرني اللطيف الخبير"مسلم: ٩٧٤. ومعنى هذه الصفة أن الله هو العالم بكنه الأشياء، وحقائقها. والفرق بين الخبرة، والعلم أن العلم قد يطلق على العلم بالظاهر، والباطن في حين أن الخبرة لا تطلق إلا على العلم بالباطن، والفرق بين العلم، والخَبْر؛ أنَّ الخَبْر هو العلم بكنه المعلومات على حقائقها؛ ففيه معنى زائد على العلم.

انظر: شأن الدعاء للخطابي، ص: ٦٣، صفات الله الواردة في الكتاب والسنة لعلوي السقاف، ص: ١٥١

الْخِبْرَةُ. (الْفِقْهُ)

مَعْرِفَة كُنْهِ الشَّيْءِ، وَحَقِيقَتِهِ. ومن أمثلته خبرة الصائغ بكون هذا المعدن من ذهب، أو مزيف ليس من ذهب. ومن شواهده قوله تَعَالَى: ﴿فَسْئَلْ بِهِ خَبِيرًا﴾ [الفرقان: ٥٩].

** العلم- الحِذْق- القِيافة.

انظر: المجموع للنووي، ٦/ ١٦٣، الإنصاف للمرداوي، ٢/ ٣١٠.

خَبَّرَنِي. (الْحَدِيث)

صيغة من صيغ أداء الحديث، يستخدمها المحدِّث لرواية الأحاديث التي تحملها عن طريق "القِرَاءَة عَلَى الشَّيْخ".

- خصصها الإمام الأوزاعي (١٧٥هـ) لرواية ما تحمله الراوي من الأحاديث عن طريق الإِجَازَة.

انظر: المحدث الفاصل للرامهرمزي، ص٤٣٢، ٤٣٦، تدريب الراوي للسيوطي، ١/ ٤٧٧.

خَبَل الشَّيْخُوْخَة. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

مجموعة من الاضطرابات تتميز بتدهور في الوظائف العقلية يرتبط بتقدم السن، أو الإصابة بمجموعة من الأمراض. وجاء في حديث نزول الوحي: أنه ﷺ قال لخديجة: " إني أسمع صوتاً، وأرى ضوءاً، وإني أخشى أن يكون بي خبل." فقالت خديجة: لم يكن الله ليفعل بك ذلك يا ابن عبد الله. ثم أتت ورقة بن نوفل، فذكرت ذلك له، فقال: إن يكن صادقاً، فإن هذا ناموس مثل ناموس موسى، وإن يبعث، وأنا حي سأعزره، وأنصره، وأعينه." الطبراني: **١٢٨٣٩**.

انظر: شرح السنة للبغوي، ٥/ ٢٢٩، معجم مصطلحات الطب النفسي، ص: ٤٢.

الْخَبَلُ. (الْفِقْهُ) (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

فَسَادُ العقل، ونقصانه، حتى يكون صاحبه كالمعتوه، والمجنون. ومن أمثلته: الخبل من عيوب النكاح، وفيه الخيار للزوجة، أو الزوج. ورد في قوله ﷻ: ﴿لَوْ خَرَجُواْ فِيكُم مَّا زَادُوكُمْ إِلَّا خَبَالًا﴾ [التوبة: ٤٧]، وفي الحديث: "من أصيب بقتل، أو خبل، فإنه يختار إحدى ثلاث: إما أن يقتص، وإما أن يعفو، وإما أن يأخذ الدية." أبو داود: **٤٤٩٦**.

**** العَتَهُ -الجنون - الغباء.

انظر: الأم للشافعي، ٥/ ٨٥، إعانة الطالبين لشطا، ٣/ ٣٣٤، النهاية في غريب الحديث والأثر، ٢/ ٨، المصباح المنير للفيومي، مادة: " الخبل ".

الْخَبِير. (الْعَقِيدَةُ)

الذي أحاط علمه ببواطن الأشياء، وخفاياها كما أحاط بظواهرها. يقول سبحانه: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ بِعِبَادِهِۦ لَخَبِيرٌۢ بَصِيرٌ﴾ [فاطر: ٣١].

انظر: الصواعق المرسلة لابن القيم، ٢/ ٤٩٢، المقصد الأسنى في أسماء الله وصفاته الحسنة للغزالي، ص: ٦٣.

الخبير. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

ذو الخبرة والعلم، وهو في صفة المخلوقين إنما يستعمل في نوع العلم الذي يدخلة الاختبار، ويتوصل إليه بالامتحان، والاجتهاد، دون النوع المعلوم ببداهة العقول، ورد في الحديث سئل أبو ثعلبة كيف تقول في هذه الآية ﴿عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ﴾ [المائدة: ١٠٥]، قال: " أما، والله لقد سألت عنها خبيراً. سألت عنها رسول الله ﷺ فقال: «بل ائتمروا بالمعروف، وتناهوا عن المنكر، حتى إذا رأيت شحاً مطاعاً، وهوى متبعا، ودنيا مؤثرة، وإعجاب كل ذي رأي برأيه، فعليك - يعني - بنفسك، ودع عنك العوام، فإن من ورائكم أيام الصبر، الصبر فيه مثل قبض على الجمر، للعامل فيهم مثل أجر خمسين رجلا يعملون مثل عمله»، وزادني غيره قال: يا رسول الله، أجر خمسين منهم؟ قال: "أجر خمسين منكم" أبو داود: **٤٣٤٣**.

انظر: تفسير الطبري، ٥/ ١٨، شأن الدعاء للطبراني، ١/ ٦٣.

الْخِتَانُ. (الْفِقْهُ)

قطع جِلْدة القُلْفَة الزائدة على الحشفة في عضو الذكر. ومن أمثلته كون الختان من الفطرة. ومن شواهده حديث أبي هريرة ﵁ قال: قال رسول الله ﷺ: " الفِطْرَةُ خَمْسٌ، أَوْ خَمْسٌ مِنَ الفِطْرَةِ؛ الخِتَانُ، وَالاِسْتِحْدَادُ، وَنَتْفُ الإِبْطِ، وَتَقْلِيمُ الأَظْفَارِ، وَقَصُّ الشَّارِبِ." البخاري: **٥٨٨٩**.

** الخَفْض.

انظر: تبيين الحقائق لابن نجيم، ٦/ ٢٢٦، الذخيرة للقرافي، ٣/ ٢٧٩، الأم للشافعي، ٦/ ٦١.

الخَتْم.(الْعَقِيدَةُ)

منع القلبِ من الإيمان. قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ سَوَآءٌ عَلَيْهِمْ ءَأَنذَرْتَهُمْ أَمْ لَمْ تُنذِرْهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ ۝٦ خَتَمَ ٱللَّهُ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ وَعَلَىٰ سَمْعِهِمْ ۖ وَعَلَىٰٓ أَبْصَٰرِهِمْ غِشَٰوَةٌ ۖ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [البَقَرَة: ٦-٧].

انظر: الفوائد لابن القيم، ١/ ٩٨، شرح العقيدة الطحاوية لابن أبي العز الحنفي، ١/ ١٧١

الخَتْم. (الْحَدِيث)

ما يذكره الشيخ في ختام إملاء -أو قراءة- كتاب معين من كتب الحديث، مما يتعلق بالكتاب، ومؤلِّفه، كالتعريف بالمؤلف، وبيان مناقبه، ومآثره، وأسانيده إليه، وخصائص الكتاب، ورواياته، والمصطلحات المستخدمة فيه، ومنهج مؤلفه في تصنيفه، وشرح آخر حديث فيه. وهو من المصطلحات التي اشتهرت عند المتأخرين. وشاهده قول الإمام السخاوي: "وخُصَّ الختمَ بقول: سبحانك اللهم وبحمدك، أشهد أن لا إله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك."

** الأَخْتَام- كُتُب الخَتْم- مَجْلِس الخَتْم.

انظر: فتح المغيث للسخاوي، ٢/ ٢٠٥، الضوء اللامع للسخاوي، ٢/ ١٣٧.

الخَتْمَة. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

ختم القرآن الكريم، وتلاوته من الفاتحة إلى الناس. ولذا سمي المصحف "الختمة" على اسم المرة.

انظر: فضائل القرآن للقاسم بن سلام، ص: ١٠٧، الإتقان في علوم القرآن للسيوطي، ١/ ٣٥٢...

خَتْمُ الْقُرْآنِ. (عُلُومُ الْقُرْآنِ) (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

قراءة القرآن من فاتحة الكتاب إلى سورة الناس. وفي ذلك قوله ﷺ: "وكيف تختم؟" قال: كل ليلة، قال: "اقرأ القرآن في كل شهر." البخاري: **٥٠٥٢**.

- حفظ القرآن كاملاً.

** الخَتْمَة.

انظر: الآداب الشرعية لابن مفلح، ٢/ ٢٨٢، جلاء الأفهام لابن القيم، ص: ٤٠٢.

الْخَتَنُ. (الْفِقْهُ)

كل قريب كان من قِبَل زوجة الرجل. ومن أمثلته أب الزوجة، وأخوها، ومن ذلك عن عائشة رضي الله عنها أنّ أم حبيبة بنت جحش رضي الله عنها ختنة رسول الله ﷺ وتحت عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه استحيضت سبع سنين.". مسلم: **٣٣٤**.

= زوج البنت.

** الصهر.

انظر: البحر الرائق لابن نجيم، ٨/ ٥٠٦، حاشية ابن عابدين، ٦/ ٥٣٣، المصباح المنير للفيومي، مادة " ختن ".

الْخَجَلُ. (الْفِقْهُ)

حالة تعتري الشخص، فيحمر وجهه في موقف يصادفه، فيبقى دهشاً، باهتاً، لا يتحدث. ومن أمثلته من لم يجد إلا ما يستر عورته، فلا تلزمه صلاة الجمعة، والجماعة، لما يلحقه من الخجل من الناس.

** الحياء- الاستحياء.

انظر: البحر الرائق لابن نجيم، ١/ ٣٩٣، كشاف القناع للبهوتي، ١/ ٤٩٦، مطالب أولي النهى للرحيباني، ١/ ٧٠٢.

الْخِدْعَةُ/ الْخُدْعَةُ/ الْخَدْعَةُ. (الْفِقْهُ) (الثَّقَافَةُ الْإِسْلَامِيَّةُ)

إظهار الإنسان خلاف ما يخفيه مكراً بغيره. ومن شواهده: خديعة نعيم بن مسعود للأحزاب في غزوة

الخندق، وقول النبي ﷺ: "الحرب خدعة." البخاري: ٢٨٦٦.

- إظهار خيرٍ يُتَوَّسل به إلى إبطان شرٍّ، يؤول إليه أمر ذلك الخير المظْهَر.

**الخديعة، الحيلة.

انظر: حاشية ابن عابدين، ٦/٣٩٨، المغني لابن قدامة، ٩/ ١٧٧، تهذيب الأسماء واللغات للنووي، ٣/ ٨٤، نظم الدرر في تناسب الآيات والسور للبقاعي، ص: ٣٩.

الْخِدَاعُ لِمَنْ خَادَعَهُ.(الْعَقِيدَةُ)

من صفات الله ﷻ الفعليَّة الخبريَّة الثابتة بالكتاب العزيز، لكنه لا يوصف بها على سبيل الإطلاق، إنما يوصف بها حين تكون مَدْحاً في مقابلة من يستحق ذلك. يقول الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ يُخَٰدِعُونَ ٱللَّهَ وَهُوَ خَٰدِعُهُمْ﴾ [النِّسَاء: ١٤٢].

** أسماء الله وصفاته وأفعاله.

انظر: مختصر الصواعق المرسلة لابن القيم، ٢/ ٣٣-٣٤، ٣٠٠، صفات الله عز ول الواردة في الكتاب والسنة لعلوي السقاف، ص: ١٥٢

الْخِدْمَةُ. (الْفِقْهُ)

الْمِهْنَةُ، والقيام بحاجات الآخرين. ومن أمثلته ما ذكره الفقهاء من منع خدمة المسلم للكافر، ومن شواهده تفسير مجاهد لقوله تعالى: ﴿وَٱمْرَأَتُهُۥ قَآئِمَةٌ﴾ [هُود: ٧١]. قَالَ فِي خِدْمَةِ أَضْيَافِ إِبْرَاهِيمَ ﷺ.

** المهنة.

انظر: تفسير ابن أبي حاتم ٦/ ٢٠٥٥، بداية المجتهد لابن رشد، ٢/ ٢٨٠، الإنصاف للمرداوي، ٤/ ١٦٤.

الْخَدِيعَةُ. (الْفِقْهُ)

المكر والخيانة لإبطال حق أو إحقاق باطل. قول النبي ﷺ: " الخديعة في النار" البخاري: ٢١٤٢.

** الخدعة- الحيلة.

انظر: أسنى المطالب للأنصاري، ٣/ ١٠٠، المبدع لابن مفلح، ٤/ ٧٨، تهذيب الأسماء واللغات للنووي، ٣/ ٨٤.

الْخَذْفُ. (الْفِقْهُ)

الرَّمْيُ بِالْحَصَى الصِّغَارِ بِأَطْرَافِ الأَصَابِعِ. ومن أمثلته رمي الصبي رفاقه بالحصيات. ومن شواهده عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ الْمُزَنِيِّ ﷺ قال: " نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الخَذْفِ. " البخاري: ٤٨٤١.

= الرمي.

** الْمِقْلَاعِ-القصاص.

انظر: الذخيرة للقرافي، ٣/ ٢١٦، الحاوي الكبير للماوردي، ٤/ ١٧٨.

الْخُذْلَان.(الْعَقِيدَةُ)

حِرمان العبد التوفيق. بأن يخلي اللهُ بين العبد، وبين نفسه، ويكله إليها. قال تعالى: ﴿لَّا تَجْعَلْ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ فَتَقْعُدَ مَذْمُومًا مَّخْذُولًا﴾ [الإسرَاء: ٢٢].

انظر: إحياء علوم الدين للغزالي، ٤/ ٤٥، شرح السنة للبغوي، ٨/ ٤٣٨، شفاء العليل لابن القيم، ص: ١٠٠.

الخَرَاجُ. (الْفِقْهُ)

ما يفرض من مال -ضرائب- على الأرض الخراجية النامية. ومن أمثلته الأموال -الضرائب- التي فرضت على الأرض الخراجية التي بقيت بيد غير المسلمين في العراق، وغيرها زمن عمر بن الخطاب ﷺ.

- يطلق على الأموال التي تتولى الدولة جبايتها، وصرفها.

انظر: المبسوط للسرخسي، ٢١/ ٨٥، الذخيرة للقرافي، ٣/ ٨٦، الموسوعة الفقهية الكويتية، ١٩/ ٥٢.

الخُرَّاجُ. (الْفِقْهُ)

ما خرج على الجسد من دمَل، أو قروح، ونحوه. ومنه ما ذكره الفقهاء من نجاسة ماء الخُرَّاج، والقروح.

** القروح- النجاسة.

انظر: البحر الرائق لابن نجيم، ١/ ١٤، حاشية ابن عابدين، ٢/ ٩٧، شرح منتهى الإرادات للبهوتي، ١/ ١٠٨.

خَرَاجُ الرَّأْسِ. (الْفِقْهُ)

ما يوضع من جزية على رقاب الكفار، بخلاف الخراج الموضوع على الأرض. ومن شواهده قول الزيلعي: "خراج الأرض يجب في أرض الكفار إذا فتحت أسلموا، أو لم يسلموا، وخَرَاجُ الرَّأْسِ لا يجب بعد الإسلام."

= الجزية، الخراج.

** الجزية - الجالية - مال الجماجم.

انظر: تبيين الحقائق للزيلعي، ٣/ ٢٧٦، أحكام أهل الذمة لابن القيم، ١/ ١١٩، الموسوعة الفقهية الكويتية، ١٥/ ١٥١.

الْخَرَاجُ الصُّلْحِي. (الْفِقْهُ)

ما يضعه الإمام -ضريبة- على أهل الأرض التي صالحهم على إبقائها لهم. ومن أمثلته ما فعله عمر بن الخطاب رضي الله عنه مع بعض سكان العراق في الأراضي التي فتحها صلحاً، وأبقاها في أيديهم.

** الجزية- الخراج-الصلح.

انظر: فتح القدير لابن الهمام، ٥/ ٤٧٠، منح الجليل لعليش، ٢/ ٢٧، الأحكام السلطانية لأبي يعلى، ص: ١٨٥.

الخَرَاجُ العَنَوِيُّ. (الْفِقْهُ)

ما يضعه الإمام -ضريبة- على الأرض المفتوحة عَنْوة، ويتركها لأهل البلاد المفتوحة. ومن أمثلته خراجُ الأرض التي فتحها المسلمون عنوة في العراق زمن عمر رضي الله عنه.

** الجزية- الخراج -العنوة.

انظر: فتح القدير لابن الهمام، ٥/ ٤٧٠، منح الجليل لعليش، ٢/ ٢٧، الأحكام السلطانية لأبي يعلى، ص: ١٨٥.

خَرَاجُ الْمُقَاسَمَةِ. (الْفِقْهُ)

ما وضعه الإمام -ضريبة- على الأرضِ بجزءٍ من الخارج منها، كالنصف، والعُشْر، والربع، والخمس. وهو يتعلق بالخارج من الأرض، لا بذمة مالكها، ولا بالتمكُّن من استثمارها، فلو عطَّلها لا يجب عليه الخراج. ومن شواهده عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: "أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ دَفَعَ خَيْبَرَ أَرْضَهَا، وَنَخْلَهَا، مُقَاسَمَةً عَلَى النِّصْفِ."أحمد: ٢٢٥٥.

** خَرَاجُ الوَظِيفَةِ-الجهاد - الفتح.

انظر: المبسوط للسرخسي، ٢٣/ ٣، منح الجليل لعليش، ٨/ ٤٢ الأموال لأبي عبيد، ١/ ١١٤

خَرَاجُ الْوَظِيفَةِ. (الْفِقْهُ)

الواجب في الذمة المتعلق بالتمكن من الزراعة، يفرض على الأرض بالنسبة إلى مساحتها، ونوع زراعتها. فمتى كان التمكّن من الانتفاع بالأرض قائماً وجب الخراج، ولا يلتفت لتقصير المزارع. ومن شواهده قول ابن عابدين: "فأما خراج الوظيفة، فلا يجب في السنة إلا مرة؛ لأنه ليس في الخارج، بل في الذمة".

** خراج المقاسمة - خراج المقاطعة - خراج المساحة.

انظر: حاشية ابن عابدين، ٢/ ٣٢٦، و٤/ ١٨٥-١٨٦، الموسوعة الفقهية الكويتية، ٧/ ١٣٤، و١٩/ ٥٩، معجم لغة الفقهاء لقلعجي، ص: ٥٠٦.

الـخُرَافَةُ. (الثَّقَافَةُ والدَّعْوَة)

الحديث العجيب المستملَح من الحكايات، والقصص، والذي يغلب عليه ما كان من نسج الخيال.

انظر: جمع الوسائل في شرح الشمائل لملا علي القاري، ص: ٥٨، أساطير اليونان لمحمد صقر خفاجة، وعبد اللطيف أحمد علي، ص: ١-٣.

خَرَّج الحَدَيْث. (الْحَدِيث)

- روى المحدِّث الحديث بإسناده في كتاب من كتبه.

وشاهده قول الإمام أبي داود: "فإن ذُكر لك عن النبي ﷺ سنةٌ ليس مما خَرَّجته، فاعلم أنه حديث واهٍ، إلا أن يكون في كتابي من طريق آخر، فإني لم أخرج الطرق؛ لأنه يكبر على المتعلم".

- بَيَّن المحدِّث موضع الحديث في مصادره الأصلية، ومرتبته من حيث القبول والرد. وشاهده قول حاجي خليفة: "وخَرَّج ابن الملقن، عمر بن علي (٨٠٤هـ) أحاديثه [الشرح الكبير للرافعي] في كتاب سماه البدر المنير، في سبع مجلدات".

= تَخْرِيْج الحَدِيْث.

انظر: رسالة أبي داود، ص٢٦، تدريب الراوي للسيوطي، ١/ ٩٧، كشف الظنون لحاجي خليفة، ٢/ ٢٠٠٣، توجيه النظر للجزائري، ١/ ٣٤٩.

الخَرْدَلَةُ. (الْفِقْهُ)

١,٦ حبة، وتساوي ٠,٠١٠٣٣ جراماً. ومن أمثلته جواز التسامح في البيع، والشراء بمقدار الخَرْدَلَةُ وزناً.

** الدانق- البيع - الشراء.

انظر: منح الجليل لعليش، ٩/ ٦٢٢، مجموع الفتاوى لابن تيمية، ٦/ ٥٦٤، معجم لغة الفقهاء للقلعه جي، ص: ٣٣٨.

الخُرسُ. (الْفِقْهُ)

طعام يصنع للنفساء.

= الخُرْسَة.

** النفساء- الوليمة.

انظر: البحر الرائق لابن نجيم، ٧/ ٣٠٢، الإنصاف للمرداوي، ٨/ ٣١٦، المبدع لابن مفلح، ٧/ ١٧٩.

الخَرَس. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

التوقف عن الكلام.

- انعقاد اللسان عن الكلام خلقة، أو عياً. قال تعالى: ﴿صُمٌّ بُكْمٌ عُمْىٌ فَهُمْ لَا يَرْجِعُونَ﴾ [البَقَرَة: ١٨].

انظر: تقييد العلم للخطيب البغدادي، ص: ١٢١، أدب المجالسة وحمد اللسان لابن عبد البر القرطبي، ص: ٤٣.

الخَرْصُ. (الْفِقْهُ)

التقدير، والحَزْر لِمَا على النخل، والكرم مِنَ التَّمْرِ، وَمِنَ الْعِنَبِ. ومن أمثلته مشروعية خرص النخل، والعنب. ومن شواهده عن سهل بن أبي حَثْمَة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: " إذا خرَّصتم، فدعوا الثلث، فإن لم تدعوا الثلث، فدعوا الربع. " أحمد: ١٥٦٦٢.

= التقدير.

** التخمين- الزكاة.

انظر: الذخيرة للقرافي، ٧/ ٢١٦، الأم للشافعي، ٢/ ٣٢، مجموع الفتاوى لابن تيمية، ٢٩/ ٤٢٧.

الخَرَف. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

تدهور عقلي وجسدي مميز للتقدم في السن أو لمرحلة الشيخوخة. قال تعالى: ﴿وَمِنكُم مَّن يُرَدُّ إِلَىٰٓ أَرْذَلِ ٱلْعُمُرِ لِكَىْ لَا يَعْلَمَ بَعْدَ عِلْمٍ شَيْـًٔا ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ قَدِيرٌ﴾ [النّحل: ٧٠]، وفي الحديث الشريف: " مَا يَنْتَظِرُ أَحَدُكُمْ إِلَّا غِنًى مُطْغِيًا، أَوْ فَقْرًا مُنْسِيًا، أَوْ مَرَضًا مُفَنِّدًا، أَوْ مَوْتًا مُجْهِزًا، أَوِ الدَّجَّالَ، فَالدَّجَّالُ شَرُّ غَائِبٍ يُنْتَظَرُ، أَوِ السَّاعَةَ فَالسَّاعَةُ أَدْهَى وَأَمَرُّ. " أبو يعلى الموصلي: ٦٥٤٢.

انظر: شأن الدعاء للخطابي، ص: ١٢٠، شرح السنة للبغوي، ١٤/ ٢٢٥، معجم اللغة العربية المعاصرة لأحمد عمر، ص: ٦٣٤.

الْخَرْقَاءُ (الْفِقْهُ)

مسألة في المواريث يقال لها " الخرقاء " ، وصورتها: " أم، وأخت، وجد " ، وسُمِّيَتْ بذلك لِكَثْرَةِ اخْتِلَافِ الصَّحَابَةِ فيها، فكأن الأقوال خرقتها.

- يطلق على ما يُراد أن يُضحى بها، وفي أُذُنِهَا خَرْقٌ، أو ثَقْب.

** الأضحية- المواريث.

انظر: المبسوط للسرخسي، ٢٩/ ١٩٠، مغني المحتاج للشربيني، ٣/ ٢٤، الإنصاف للمرداوي، ٧/ ٣٠٦.

الخُرُوج. (الْعَقِيدَةُ)

ترك الاعتقاد، أو القول، أو العمل بشريعة محمد ﷺ والاستغناء عنها، أو عن شيء منها.

= الخُرُوج عن الشَّريعة.

** الإعراض- نواقض الإسلام.

انظر: الفصل في الملل والأهواء والنحل لابن حزم، ٤/ ٢٢٦، مجموع الفتاوى لابن تيمية، ٣/ ٤٢٢، ١٠/ ٤٣٤-٤٣٥

الْخُرُوجُ. (الْفِقْهُ)

نَقِيضُ الدُّخول. ومن أمثلته كراهية الخروج من المسجد بعد الأذان؛ لحديث أَشْعَثَ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ الْمُحَارِبِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ، وَرَأَى رَجُلًا يَجْتَازُ الْمَسْجِدَ خَارِجًا بَعْدَ الْأَذَانِ، فَقَالَ: "أَمَّا هَذَا، فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ." مسلم: ٦٥٥.

- يطلق على الْبَغْيِ. أَيِ الْخُرُوجِ عَلَى الإمام.

** خروج وقت الصلاة - الخروج إلى الجهاد - الخروج لصلاة الاستسقاء.

انظر: حاشية ابن عابدين، ٤/ ٢٦٤، المغني لابن قدامة، ١/ ١٢٩.

خُرُوجُ الْخِطَابِ مَخْرَجَ الْغَالِبِ. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

إثبات وصف في الخطاب لما أريد تقريره، ويكون هذا الوصف غير مراد، بل لمجرد غلبته على الموصوف. ومن شواهده قوله تَعَالَى: ﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ﴾ [النِّسَاء: ٢٣]، الربيبة تحرم على من دخل بأمها سواءً كانت في الحجر، أو لم تكن في الحجر، وإنما جاء هذا الوصف على سبيل الغلبة لا على سبيل القيد.

انظر: تفسير القرآن العظيم لابن كثير، ٢/ ٢٥١، البرهان في علوم القرآن للزركشي، ٣/ ٣٨.

خُرُوجُ الدَّابَّة. (الْعَقِيدَةُ)

مخلوقة غير معهودة الخلقة، تظهر في آخر الزمان، وهي آية من آيات الله التي هي إحدى أشراط الساعة الكبرى. تخاطب الناس، وتميز المسلم، والمنافق. وهي دابّة حقيقية، من دواب الأرض، وخروجها في آخر الزمان قريب من طلوع الشمس من مغربها. قال تعالى: ﴿وَإِذَا وَقَعَ ٱلْقَوْلُ عَلَيْهِمْ أَخْرَجْنَا لَهُمْ دَآبَّةً مِّنَ ٱلْأَرْضِ تُكَلِّمُهُمْ أَنَّ ٱلنَّاسَ كَانُوا۟ بِـَٔايَٰتِنَا لَا يُوقِنُونَ﴾ [النَّمل: ٨٢].

** الإيمان باليوم الآخر- الإيمان بالغيب- الإيمان برسالة محمد ﷺ- أشراط الساعة.

انظر: التذكرة للقرطبي، ص: ٧٨٤-٧٩٢، البداية والنهاية لابن كثير، ١/ ١٩٠-١٩٥

الْخُرُوجُ مِنْ الْخِلَاف. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

العمل بالأحوط في مسائل الخلاف إذا كان الخلاف معتبراً، لا شاذاً، ولم تؤدِّ مراعاته إلى محذور. ومن ذلك إذا احتجم المتوضئ، أو افتصد، فإنه يستحب له تجديد الوضوء؛ ليخرج من خلاف أبي حنيفة؛ فإنهما ناقضان للوضوء عنده. وإن مس امرأة أجنبية، فله أن يعيد إن كان حنفياً خروجاً من خلاف الشافعي. واشترط بعضهم أن يكون صلى بذلك الوضوء حتى لا تكون الإعادة بمثابة غسلة رابعة، وهي مكروهة.

انظر: قواعد الأحكام في مصالح الأنام، ١/ ٢٥٣، الأشباه والنظائر للسبكي، ١/ ١١١، التمهيد في تخريج الفروع على الأصول للإسنوي، ص: ٥١٢.

خِرِّيْج فُلَان. (الْحَدِيث)

وصف للراوي يدل على أنه قد تَعلَّم، وتَدرَّب على يد شيخ معين. مثل قول أبي بكر السمعاني: "قال لي إسماعيل بن محمد بن الفضل بإصبهان: كان عمر [بن عبد الكريم الرَّوَّاسي] خريج أبي مسعود البَجَلي".

انظر: تاريخ الإسلام للذهبي، ١١/ ٤٥، لسان العرب لابن منظور، ٢/ ٢٥٠.

الْخَزُّ. (الْفِقْهُ)

الثِّيَابُ المنسوجة من الصُوف، والإبريسم، والحرير. ومن أمثلته تحريم لباسه إن كان من الحرير على الرجال، لا النساء. يشهد له قول رسول الله ﷺ يقول: "ليكونن من أمتي أقوام يستحلون الخز، والحرير -وذكر كلاما " أبو داود: **٤٠٣٩** وصححه الألباني.

= الحرير- القزُّ.

** اللباس - الطهارة

انظر: بداية المجتهد لابن رشد، ٢/ ٢٠٢، المغني لابن قدامة، ١/ ٣٤٣.

الْخَسَارَةُ. (الْفِقْهُ)

النقص فيما شأنه النماء. ومن أمثلته بيع الشخص سلعته بأقل مما اشتراها به.

- انتقاص رأس المال.

** الربح- التولية- الوضيعة.

انظر: تبيين الحقائق للزيلعي، ٥/ ١٤٥، المجموع للنووي، ٩/ ٣٥١، التوقيف للمناوي، ص: ٣١٣.

الْخُسُوفُ. (الْفِقْهُ)

ذهابُ ضوءِ القمر كلِّه، أو بعضِه- في منتصف الشهر القمري- عندما تحجب الأرضُ ضوءَ الشمس، أو جزءاً منه عن القمر. ومن شواهده حديث عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّهَا قَالَتْ: خَسَفَتِ الشَّمْسُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالنَّاسِ، فَقَامَ، فَأَطَالَ القِيَامَ، ثُمَّ رَكَعَ، فَأَطَالَ الرُّكُوعَ، ثُمَّ قَامَ، فَأَطَالَ القِيَامَ، وَهُوَ دُونَ القِيَامِ الأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ، فَأَطَالَ الرُّكُوعَ، وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الأَوَّلِ، ثُمَّ سَجَدَ، فَأَطَالَ السُّجُودَ، ثُمَّ فَعَلَ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِثْلَ مَا فَعَلَ فِي الأُولَى، ثُمَّ انْصَرَفَ، وَقَدْ انْجَلَتِ الشَّمْسُ، فَخَطَبَ النَّاسَ، فَحَمِدَ اللَّهَ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: " إِنَّ الشَّمْسَ، وَالقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ، وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ، فَادْعُوا اللَّهَ، وَكَبِّرُوا، وَصَلُّوا، وَتَصَدَّقُوا. " البخاري: **١٠٤٤**.

** الكسوف - صلاة الخسوف - صلاة الكسوف.

انظر: المبسوط للسرخسي، ٢/ ٧٦، التاج والإكليل للمواق، ٢/ ١٩٩.

الْخُشُوع.(الْعَقِيدَةُ)

عبادة قلبية، وهي الخضوع، والانكسار لله - تعالى- والسكون، والطمأنينة، والافتقار إليه بالقلب والجوارح. قال الله تعالى: ﴿أَلَمْ يَأْنِ لِلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَن تَخْشَعَ قُلُوبُهُمْ لِذِكْرِ ٱللَّهِ وَمَا نَزَلَ مِنَ ٱلْحَقِّ وَلَا يَكُونُواْ كَٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلُ فَطَالَ عَلَيْهِمُ ٱلْأَمَدُ فَقَسَتْ قُلُوبُهُمْ وَكَثِيرٌ مِّنْهُمْ فَٰسِقُونَ﴾ [الحديد: ١٦].

** الخضوع.

انظر: فضل علم السلف على علم الخلف لابن رجب، ص: ٣٦، مدارج السالكين لابن القيم، ١/ ٥٢٢

الْخَشْيَة.(الْعَقِيدَةُ) (التربية والسلوك)

خوف مقرون بمعرفة، وتعظيم للمخوف منه. وهي أخص من الخوف الذي هو بمعنى هرب القلب من حلول المكروه عند استشعاره. وإن لم يكن المخوف منه معظماً. فهي خوف مبني على العلم بعظمة من يخشاه، وكمال سلطانه. قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى ٱللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ ٱلْعُلَمَٰٓؤُاْ إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ غَفُورٌ﴾ [فاطر: ٢٨]: ، وجاء في قوله ﷺ: " عينان لا تمسهما النار؛ عين بكت من خشية الله، وعين باتت تحرس في سبيل الله. " الترمذي: **١٦٣٩**

** الخوف.

انظر: مجموع فتاوى ابن تيمية، ١/ ٧١-٧٣، مدارج

السالكين، ١/ ٥٤٩، مجموع فتاوى ابن عثيمين، ٦/ ٥٦، القول المفيد لابن عثيمين، ٢/ ١٧٠-١٧١.

الْخِصَاءُ. (الْفِقْهُ)

قطع الأنثيين -الخِصْيتين- دون الذَّكر، أو معه. ومن أمثلته ما ذكره الفقهاء من النهي عن خصاء الإنسان. ومن شواهده عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ، قَالَ: " كُنَّا نَغْزُو مَعَ النَّبِيِّ ﷺ لَيْسَ لَنَا نِسَاءٌ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَا نَسْتَخْصِي؟ " فَنَهَانَا عَنْ ذَلِكَ." البخاري: ٥٠٧١.

** الجَبُّ- العنة- الوجاء.

انظر: المبسوط للسرخسي، ١٥/ ١٣٤، التاج والإكليل للمواق، ٣/ ٤٨٥، الحاوي الكبير للماوردي، ٩/ ٣٤٠.

الخِصَال. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

أخلاق يتحلى بها المرء، فتصبح كالصفة له، وقد تكون حسنة، أو سيئة. ومنه قوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: "إن فيك خصلتين يحبهما الله: الحلم، والأناة." مسلم: ١٧.

انظر: أداب النفوس للمحاسبي، ص: ٥٨، أدب المجالسة لابن عبدالبر، ص: ٤٧

خِصَالُ الْفِطْرَة. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

سنّة الأنبياء -عليهم الصلاة والسلام- الذين أمرنا بالاقتداء بهم. جاء في قوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: " الْفِطْرَةُ خَمْسٌ -أَوْ خَمْسٌ مِنَ الْفِطْرَةِ- الْخِتَانُ، وَالِاسْتِحْدَادُ، وَتَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ، وَنَتْفُ الْإِبِطِ، وَقَصُّ الشَّارِبِ. " البخاري: ٥٨٨٩.

انظر: شرح القسطلاني لشرح صحيح البخاري، ٩/ ١٧٠، الآداب الشرعية لابن مفلح، ٣/ ٣٢٨

الْخَصَائِصُ. (الثَّقَافَةُ والدَّعْوَة)

الصفات التي تميز الشيء وتحدده.

- التميز عن المثيل، والنظير في أمر من الأمور.

- الفضائل، والأمور التي خصَّ الله بها نبيه ﷺ وامتاز بها على سائر إخوانه من الأنبياء، والمرسلين عليهم السلام فضلاً عن سائر البشر.

انظر: بداية السول في تفضيل الرسول ﷺ للعز بن عبد السلام، ص: ١٥، الشفا بتعريف حقوق المصطفى للقاضي عياض، ص: ٤٦.

خَصَائِصُ الْقُرْآن. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

الصفات، والمميزات التي تميز بها القرآن الكريم عن غيره من الكلام، والكتب السابقة. ومن أمثلته عودته إلى الرحمن، شفاعته في قارئه، صيانته من التبديل، والتحريف، التحدي، والإعجاز.

انظر: الموسوعة القرآنية المتخصصة لمجموعة من المختصين، ١/ ١٧٨، مباحث في علوم القرآن لمناع القطان، ص: ٣١٦، خصائص القرآن الكريم لفهد الرومي، ص: ١٣.

خَصَائِصُ الْمُتَعَلِّم. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

سمات المتعلم التي تظهر في قدراته، ومهاراته على التحصيل والأداء. ومنه قوله تعالى: ﴿قَالَ إِن سَأَلْتُكَ عَن شَيْءٍ بَعْدَهَا فَلَا تُصَاحِبْنِي قَدْ بَلَغْتَ مِن لَّدُنِّي عُذْرًا﴾ [الكهف: ٧٦]، وحديث ابن مسعود ﷺ: "فأتيته ﷺ بعد ذلك، فقلت: علمني من هذا القول، قال: "إنك غلام معلم" ، قال: فأخذت من فيه سبعين سورة لا ينازعني فيها أحد." أحمد: ٤٤١٢

انظر: طرق تدريس العربية لصالح نصيرات، ص: ٩٢، الإسلام وعلم النفس لنزار العاني، ص: ٦٤.

الخَصَائِص المُحَمَّدِيَّة. (الْحَدِيث)

«« الخَصَائِص النَّبَوِيَّة.

خَصَائِصُ الْمَنْهَجِ السَّلَفِيِّ. (الثَّقَافَةُ والدَّعْوَة)

ما يميز المنهج السلفي على غيره من الثبات على الحق، واتفاق أهله على العقيدة الصحيحة، وعدم اختلافهم مع اختلاف الزمان، والمكان، وعلم أهله بأحوال النبي ﷺ وأفعاله، وأقواله، وأعظمهم تمييزاً بين صحيحها، وسقيمها.

انظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية، ٤/ ١٩، الحجة في بيان المحجة وشرح عقيدة أهل السنة للأصبهاني، ٢/ ٢٢٥.

الخَصَائِص النَّبَوِيَّة. (الْحَدِيث)

الأحكام، والفضائل التي يختص بها النبي ﷺ دون غيره. وشاهده قول الإمام ابن الملقن: "ومما عُدَّ من خصائصه ﷺ أنه أقر به جماعة قبل بعثته، كورقة بن نوفل".

انظر: غاية السول لابن الملقن، ص٧٢، ٣٠٢، الرسالة المستطرفة للكتاني، ص١٩٧، ٢٠٢.

خَصَائِصُ النُّمو. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

الصفات الناتجة عن مجموع التغيرات الجسمية، والعقلية، والاجتماعية، والانفعالية في المراحل العمرية المختلفة. وفي ذلك قال تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن تُرَابٍ ثُمَّ مِن نُّطْفَةٍ ثُمَّ مِنْ عَلَقَةٍ ثُمَّ يُخْرِجُكُمْ طِفْلًا ثُمَّ لِتَبْلُغُوٓا۟ أَشُدَّكُمْ ثُمَّ لِتَكُونُوا۟ شُيُوخًا ۚ وَمِنكُم مَّن يُتَوَفَّىٰ مِن قَبْلُ ۖ وَلِتَبْلُغُوٓا۟ أَجَلًا مُّسَمًّى وَلَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾ [غافر: ٦٧]، وقوله ﷺ: "مروا أولادكم بالصلاة، وهم أبناء سبع سنين، واضربوهم عليها، وهم أبناء عشر سنين، وفرقوا بينهم في المضاجع." أبو داود: ٤٩٥

انظر: علم النفس والأهداف التربوية لعبد المجيد سيد أحمد، ص: ٢١٨، المناهج الحديثة وطرائق التدريس لمحسن علي عطية، ص: ١٢١.

خَصَائِصُ مَنْهَجِ الدَّعْوَةِ. (الثَّقَافَةُ والدَّعْوَة)

نظم الدعوة، وخططها المرسومة لها من حيث واضعها، أو مصدرها، ومن حيث موضوعها، وطبيعتها، وركائزها.

انظر: مناهج الدعوة وأساليبها لعلي جريشة، ص:١٦، المدخل إلى علم الدعوة لمحمد أبو الفتح البيانوني، ص:٤٦.

خَصْمُ الأَوْرَاقِ التِّجَارِيَّةِ. (الْفِقْهُ)

تظهير الورقة التجارية التي لم يحل أجلها بعد إلى المصرف (البنك) تظهيرًا ناقلًا للملكية، في مقابل أن يعجل المصرف قيمتها للمظهر، بعد أن يخصم منها مبلغًا يتناسب مع الأجل الذي يحل عنده موعد استحقاقها.

ومثاله أن يتقدم المستفيد بالورقة التجارية ذات الأجل المحدد قبل حلول موعد وفائها إلى بنك معين ليحصل على قيمتها فيدفعها له البنك مقابل خصم مبلغ معين، يتكون من فائدة المبلغ المذكور في الورقة التجارية من يوم الدفع حتى يوم الاستحقاق، ومن عمولة خاصة يتقاضاها البنك نظير الخدمة التي يؤديها، ومن مصاريف التحصيل التي يتقاضاها البنك إذا كانت الورقة تدفع في مكان غير المكان الموجود به.

= حسم الأوراق التجارية.

** الكمبيالة- السند- حق مالي - سوق القروض - سوق الخصم - تحصيل الأوراق التجارية - رهن الأوراق التجارية.

انظر: العقود وعمليات البنوك التجارية، علي البارودي، ص٣٩٧، المعاملات المالية أصالة ومعاصرة، دبيان الدبيان، ١٣/ ٦١٣.

الْخُصُوص. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

كون اللفظ متناولاً لبعض ما يصلح له لا لجميعه. وهو ضد العموم. ومنه خلافهم في العام؛ أيحمل على العموم، أم على الخصوص، أم يتوقف فيه على القرينة؟

- وضع اللفظ لشيء واحد معين. كأسماء الأعلام مثل بغداد والبصرة.

انظر: البحر المحيط للزركشي، ٣/ ٢٤٠، المعتمد لأبي الحسين البصري، ١/ ٢٣٣، ٢٣٤، التبصرة للشيرازي، ص: ١٠٥، ١٢٤.

الْخُصُومَةُ. (الْفِقْهُ)

الْمُنَازَعَةُ، وَالْجَدَل بِالْحُجَّةِ، مما يصير معه في القلب قصد الانتقام من الخصم. ومن أمثلته لا تقبل

شهادة الخصم على خصمه. ومن شواهده ما ثبت أن الناس في عهد رسول الله ﷺ، يتبايعون الثمار، فإذا جد الناس، وحضر تقاضيهم، قال المبتاع: إنه أصاب... عاهات يحتجون بها، فقال رسول الله ﷺ لما كثرت عنده الخصومة في ذلك: "فإما لا، فلا تتبايعوا حتى يبدو صلاح الثمر." البخاري: **٢١٩٣**.

= الْعَدَاوَةُ.

** الصداقة- الكُرْه.

انظر: حاشية ابن عابدين، ٥/ ٤٨٥، الحاوي الكبير للماوردي، ١٧/ ١٦٢، المصباح المنير للفيومي، مادة: "الخصم".

الْخُصُومَات الزَوْجِيَّة. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

الخلافات، والمشكلات بين الزوجين. وفي ذلك قال ﷻ: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ إِن يُرِيدَآ إِصْلَٰحًا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيْنَهُمَآ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا﴾ [النِّسَاء: ٣٥]. وجاء عن سهل بن سعد قال: جاء رسول الله ﷺ بيت فاطمة، فلم يجد علياً في البيت، فقال: "أين ابن عمك؟ قالت: كان بيني، وبينه شيء، فغاضبني، فخرج، فلم يَقِل عندي. فقال رسول الله ﷺ لإنسان: "انظر أين هو؟" فجاء، فقال: يا رسول الله هو في المسجد راقد." البخاري: **٤٤١**

انظر: إرشاد السالك لشهاب الدين البغدادي، ص: ٢٠٤، تفسير ابن كثير، ١/ ٦١٠.

الخَصِيْصَة. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

صفة تميز الشيء عن غيره، وتحدده.

انظر: الدر المنثور في التفسير بالمأثور للسيوطي، ١/ ١٧. شرح صحيح مسلم للنووي، ٤/ ٥٦، فيض القدير للمناوي، ١/ ٥٤٧.

الْخُضُوع.(الْعَقِيدَةُ) (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

موقف إيجابي متزن بين موقفين متناقضين هما التمرد، والخنوع.

- الانقياد، والطاعة المطلقة مع الذل. ومن شواهده قوله تعالى: ﴿إِن نَّشَأْ نُنَزِّلْ عَلَيْهِم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ ءَايَةً فَظَلَّتْ أَعْنَٰقُهُمْ لَهَا خَٰضِعِينَ﴾ [الشُّعَرَاء: ٤]، وقوله ﷺ: "إذا قضى الله الأمر في السماء، ضربت الملائكة بأجنحتها خضعاناً لقوله." البخاري: **٤٧٠١**

- تذلل لله -تعالى- وخشوع له بالقلب، والجوارح. مثل الخضوع، والسكينة لله في الصلاة.

انظر: مدراج السالكين لابن القيم، ١/ ٢٢٤، ماهية العقل للمحاسبي، ص: ٢٣٤، أدب الدنيا والدين للماوردي، ص: ١١٢.

الْخَطّ على الرّمل.(الْعَقِيدَةُ)

وضع خطوط على الرمل، أو على ورق، أو رسم صور لأشخاص، أو حيوانات، ونحوها بطرق معينة يزعم بها الكهان معرفة الغيب، على سبيل السحر، والكهانة. والرّمال هو من يزعم معرفة علم الغيب بهذه الطرق، وله مسمّيات أخرى: فيقال: علم الرمل، وعلم الخط، وعلم الطَّرْق، وعلم الضرب. وطريقته أن يقوم الخاطّ برسم خطوط كثيرة متفرقة على أرضٍ لينة، يرسمها بخِفَّة بالغة، وعَجَلةٍ متعمَّدة، فلا يُعرف عند ذلك عددها، ثم يمحوها خطين خطين، فإن بقي خطان مثلاً كان ذلك علامة على النجاح، وإن بقي خط واحد، فهو دليل الخيبة، والحرمان. وهو من العرافة، والكهانة الشركية المحرمة، فإن قيل: قد صح عن الرسول ﷺ أنه سئل عن نبي من الأنبياء يخط، فقال: "من وافق خطه، فذاك." مسلم، **٥٣٧**. فالجواب: أن الرسول ﷺ علقه بأمر لا يتحقق الوصول إليه؛ لأنه قال: "فمن وافق خطه فذاك"، وما يدرينا هل وافق خطه أم لا؟ والثاني: أنه إذا كان الخط بالوحي من الله تعالى كما في حال هذا النبي، فلا بأس به، لأن الله يجعل له علامة ينزل الوحي بها بخطوط يعلمه إياها. أما هذه الخطوط السحرية، فهي من الوحي الشيطاني.

والفرق بين الخط على الرّمل، والضّرب على الرّمل أن الخط هو الرسم، ثم الإزالة. وهو المسمى بالطَّرْق. وأما الضرب على الرمل، فهو رسم خطوط ونقاط تُجمع بعدها؛ ليُستخرج من عددها جملة يستخرج منها برج شخص ما، فيقرأ الضارب بعدها في جداول لديه، وينظر في الجدول المختص بذلك البرج، فيسرد على الشخص أمورًا تتعلق به، وهو من علم التنجيم المحرم، الموقع بالشرك، وذلك لاعتقاد كلٍّ من المنجّم، والمصدّق له، بتأثير الأحوال الفلكية بالتسبب في مجريات الحوادث الأرضية، واعتقادهما بتحكم العالم العلوي - على ما يزعمون - بالعالم السفلي.

انظر: معالم السنن للخطابي، ص ٣٧٤، شرح صحيح مسلم للنووي، ٥/ ٢٢

الْخَطُّ الْغُبَارِي. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

خط في غاية الصغر، والدقة كأنه حبات غبار، ولا تكاد الحروف فيه تتميز بالعين المجردة. قيل إن الأتراك العثمانيين هم الذين ابتكروه من أجل كتابة المصاحف الصغيرة التي كانت تحفظ في علب الذهب، أو الفضة.

انظر: رسم المصحف لصالح عطية، ص: ٢٣٧، مصطلحات الخط العربي لعفيف البهنسي، ص: ١١١.

خَطُّ الْمُصْحَف. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

«» رسم المصحف.

الْخَطَأ. (أُصُولُ الْفِقْهِ) (الْفِقْهُ) (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك).

ضد العمد، وهو أن يقصد المرء بفعله شيئاً، فيصادف فعله غير ما قصده، ومنه قوله تعالى: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ﴾ [النّسَاء: ٩٢] فالخطأ هنا ضد العمد.

- ضد الصواب. ومنه قول الرسول ﷺ: "إِذَا حَكَمَ الحَاكِمُ، فَاجْتَهَدَ، فَأَصَابَ، فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِذَا حَكَمَ، فَأَخْطَأَ، فَلَهُ أَجْرٌ وَاحِدٌ." مسلم: ١٦١٧.

انظر: البحر المحيط للزركشي، ١/ ٣٢٠، ٢/ ١٧٢، الرسالة للشافعي، ص: ٥٠، ٤٨٦، ٥٤٩، جامع العلوم والحكم لابن رجب، ص: ٣٥٢.

الْخَطَأُ الطِّبِّيُّ. (الْفِقْهُ)

قيام العاملين في المجال الطبي كالطبيب، والممرض بعملٍ طبي ينتج عنه ضرر بالمريض دون تعمد.

** الجناية - الضمان.

انظر: معجم مصطلحات الفقه الطبي لنذير أوهاب، ص: ١٢٦، الأخطاء الطبية في الفقه والنظام لعبدالله الجربوع، ص: ٧٠.

الخَطَأ المُطْلَق. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

هو المخالفة لقيمة، أو معيار دون اعتبار لقيد، أو وصف. ومن شواهده قوله تَعَالَى: ﴿وَٱسْتَغْفِرِى لِذَنۢبِكِۖ إِنَّكِ كُنتِ مِنَ ٱلْخَاطِـِٔينَ﴾ [يُوسُف: ٢٩]، وقوله ﷺ: "إذا حكم الحاكم، فاجتهد، ثم أصاب، فله أجران. وإذا حكم، فاجتهد، ثم أخطأ، فله أجر." البخاري: ٧٣٥٢

انظر: بدائع الصنائع للكاساني، ٧/ ٢٧٤، علم نفس النمو لحسن مصطفى عبد المعطي، ١/ ٤٤٥.

الْخِطَاب. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

الدليل الشرعي سواء أكان نصاً، أم معنى مستفاداً من النص. مثل قولهم في الحكم: هو خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين. وفي النسخ: رفع الخطاب السابق بخطاب متأخر عنه.

- توجيه الكلام نحو الغير للإفهام.

انظر: مختصر الروضة للطوفي، ص: ٥٢، البحر المحيط للزركشي، ١/ ١٢٦، شرح الكوكب المنير، ١/ ٣٣٩.

خِطَابُ الاثْنين بِلفْظِ الوَاحِد. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

توجيه الخطاب لاثنين بلفظ واحد، ويتضح ذلك بالمثال. كقوله تَعَالَى: ﴿قَالَ فَمَن رَّبُّكُمَا يَٰمُوسَىٰ﴾ [طه: ٤٩]، أي ويا هارون.

انظر: البرهان في علوم القرآن للزركشي، ٢/ ٢٤٠، معترك الأقران في إعجاز القرآن للسيوطي، ١/ ١٧٧.

خِطَابُ الْاِعْتِبَار. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

الخطاب الذي تدل ألفاظه على تذكير المدعو، أو المنصوح بعاقبة إعراضه عن النصح، أو الدعوة، وتوجيهه إلى ما به يعتبر. ومن شواهده قوله تَعَالَى: ﴿قُلْ سِيرُوا فِي الْأَرْضِ ثُمَّ انْظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُكَذِّبِينَ﴾ [الأنعام: ١١]، وقوله ﷻ: ﴿قُلْ سِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَانْظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُجْرِمِينَ﴾ [النمل: ٦٩]. قال البغوي: ﴿قُلْ﴾ "يا محمد لهؤلاء المكذبين المستهزئين، ﴿فَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ﴾ معتبرين." وقال ابن جرير: "فاعتبروا به، إن لم تنهكم حلومكم، ولم تزجركم حجج الله عليكم."، وقال القرطبي: "وهذا السفر مندوب إليه إذا كان على سبيل الاعتبار بآثار من خلا من الأمم."

انظر: البرهان في علوم القرآن للزركشي، ٢/ ٢٤٥، تفسير البغوي، ٣/ ١٣٠.

خِطَابُ الْإِغْضَاب. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

تذييل الخطاب بما يزيد في إغضاب، أو تحفيز من يؤمر بالكف عن ما يتوقع الركون إليه، أو يدل فعله على أنه نسي بعض جرائمه. ومن شواهده قوله تَعَالَى: ﴿أَفَتَتَّخِذُونَهُ وَذُرِّيَّتَهُ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِي وَهُمْ لَكُمْ عَدُوٌّ بِئْسَ لِلظَّالِمِينَ بَدَلًا﴾ [الكهف: ٥٠]، وقوله ﷻ: ﴿وَدُّوا لَوْ تَكْفُرُونَ كَمَا كَفَرُوا فَتَكُونُونَ سَوَاءً فَلَا تَتَّخِذُوا مِنْهُمْ أَوْلِيَاءَ حَتَّى يُهَاجِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [النساء: ٨٩].

انظر: البرهان في علوم القرآن للزركشي، ٢/٢٤٨، الموسوعة القرآنية لمجموعة من المتخصصين، ٣/ ١١٠.

خِطَابُ الْإِهَانَة. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

مخاطبة الله ﷻ لعباده المستوجبين النار بكلام زاجر تحقيراً لهم، وإهانة. ومن شواهده قوله تَعَالَى: ﴿قَالَ اخْسَئُوا فِيهَا وَلَا تُكَلِّمُونِ﴾ [المؤمنون: ١٠٨].

انظر: البرهان في علوم القرآن للزركشي، ٢/ ٢٣١، معترك الأقران في إعجاز القرآن للسيوطي، ١/ ١٧٥، من بلاغة القرآن لأحمد بدوي، ص:١٢٩.

خِطَابُ التَّحْبِيب. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

استهلال الخطاب لمن يراد دعوتهم، أو نصحهم بألفاظ دالة على محبة المخاطب لهم. ومن شواهده قوله تَعَالَى: ﴿يَا أَبَتِ لِمَ تَعْبُدُ مَا لَا يَسْمَعُ وَلَا يُبْصِرُ وَلَا يُغْنِي عَنْكَ شَيْئًا﴾ [مريم: ٤٢]، وقوله سُبْحَانَهُ: ﴿يَا بُنَيَّ إِنَّهَا إِنْ تَكُ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ فَتَكُنْ فِي صَخْرَةٍ أَوْ فِي السَّمَاوَاتِ أَوْ فِي الْأَرْضِ يَأْتِ بِهَا اللَّهُ﴾ [لقمان: ١٦].

انظر: البرهان في علوم القرآن للزركشي، ٢/ ٢٥٠، معترك الأقران للسيوطي، ١/ ١٧٨.

خِطَابُ التَّحْسِير. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

توجيه الخطاب للمعرض عن الدعوة، أو النصيحة بما يزيد في تبكيته، وتحسره. ومن شواهده قوله تَعَالَى: ﴿وَإِذَا خَلَوْا عَضُّوا عَلَيْكُمُ الْأَنَامِلَ مِنَ الْغَيْظِ قُلْ مُوتُوا بِغَيْظِكُمْ﴾ [آل عمران: ١١٩].

انظر: البرهان في علوم القرآن للزركشي، ٢/ ٢٥١، الموسوعة القرآنية لمجموعة من المتخصصين، ٣/ ١١١.

خِطَابُ التَّحَنُّن. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

الخطاب الذي صدر باللطف من الله -تَعَالَى- وتوسيع باب الرجاء في رحمته لعباده. ومن شواهده قوله تَعَالَى: ﴿قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ﴾ [الزمر: ٥٣]، وقوله سُبْحَانَهُ: ﴿نَبِّئْ عِبَادِي أَنِّي أَنَا الْغَفُورُ الرَّحِيمُ﴾ [الحجر: ٤٩].

انظر: البرهان في علوم القرآن للزركشي، ٢/ ٢٥٠، الإتقان في علوم القرآن للسيوطي، ٣/ ١١٥.

خِطَابُ التَّذْكِير. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

الصيغ التي يخاطب به الذكور سواء أكانت مما يصح إطلاق مفرده على النساء، أم لا يصح. مثل واو الجماعة، وجمع المذكر السالم كمسلمين، وجمع التكسير مثل رجال. وهو عنوان مسألة خلافية من

حيث دخول النساء فيه حكماً، أو عدم دخولهن إلا بدليل.

انظر: رفع النقاب للشوشاوي، ٣/ ١٩٧، تلقيح الفهوم للعلائي، ص: ٣٣٦، التمهيد لأبي الخطاب الكلوذاني، ١/ ٢٩٠.

خِطَابُ التَّشْجِيعِ وَالتَّحْرِيض. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

«» خطاب التهييج.

خِطَابُ التَّشْرِيف. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

كل ما في القرآن من المخاطبة بـ ﴿قُلْ﴾. فإنه تشريف منه سبحانه وتعالى لهذه الأمة بأن يخاطبها بغير واسطة لتفوز بشرف المخاطبة. مثل قوله تعالى: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١].

انظر: البرهان في علوم القرآنللزركشي، ٢/ ٢٥١، الإتقان في علوم القرآن للسيوطي، ٣/ ١١٥.

خِطَابُ التَّشْرِيف. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

كل ما في القرآن من المخاطبة بـ"قل". فإنه تشريف منه -تَعَالَى- لهذه الأمة بأن يخاطبها بغير واسطة؛ لتفوز بشرف المخاطبة. ومن شواهده قوله ﷺ: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١].

انظر: البرهان في علوم القرآن للزركشي، ٢/ ٢٥١، الإتقان في علوم القرآن للسيوطي، ٣/ ١١٥.

خِطَابُ التَّعْجِيز. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

الخطاب الذي يقتضي فعل ما لا يقدر عليه المخاطب. ومن شواهده قوله تَعَالَى: ﴿قُلْ كُونُواْ حِجَارَةً أَوْ حَدِيدًا﴾ [الإسراء: ٥٠].

انظر: البرهان في علوم القرآن للزركشي، ٢/ ٢٥١، الإتقان في علوم القرآن للسيوطي، ٣/ ١١٥.

خِطَابُ التَّكْذِيب. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

الخطاب الذي يفهم من سياقه تكذيب الموجه إليهم في دعواهم. ومن شواهده قوله تَعَالَى: ﴿قُلْ هَلُمَّ شُهَدَآءَكُمُ ٱلَّذِينَ يَشْهَدُونَ أَنَّ ٱللَّهَ حَرَّمَ هَٰذَا﴾ [الأنعام: ١٥٠]، قال أبو حيان: "أي لا يوجد من يشهد بذلك شهادة حق؛ لأنها دعوى كاذبة."، وقال ابن كثير: "أي لأنهم إنما يشهدون، والحالة هذه كذباً، وزوراً" وقال ابن عاشور: "ولذلك أعيد أمر الرسول ﷺ بأن يقول لهم ما يظهر كذب دعواهم."

انظر: البرهان في علوم القرآن للزركشي، ٢/ ٢٥١، التحرير والتنوير للطاهر بن عاشور، ٨/ ١٥٣.

خِطَابُ التَّكْلِيف. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

«» الحكم التكليفي

خِطَابُ التَّلْوين. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

انظر: الالتفات.

خِطَابُ التَّهَكُم. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

الاستهزاء بالمخاطب. مأخوذ من تهكم البئر إذا تهدمت، ويراد به التوبيخ. كقوله تَعَالَى: ﴿ذُقْ إِنَّكَ أَنتَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْكَرِيمُ﴾ [الدخان: ٤٩].

انظر: البرهان في علوم القرآن للزركشي، ٢/ ٢٣١، الإتقان في علوم القرآن للسيوطي، ٣/ ١١١.

خِطَابُ التَّهْييج. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

الخطاب الذي فيه حث من الله -تبارك وتَعَالَى- لعباده على طاعته بأحد أدوات التأكيد، والتحضيض. ومن شواهده قوله تَعَالَى: ﴿وَعَلَى ٱللَّهِ فَتَوَكَّلُوٓاْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾ [المائدة: ٢٣]، ولا يدل على أن من لم يتوكل ينتفي عنهم الإيمان، بل حث لهم على التوكل، وقوله ﷺ: ﴿أَتَخْشَوْنَهُمْ فَٱللَّهُ أَحَقُّ أَن تَخْشَوْهُ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾ [التوبة: ١٣].

انظر: البرهان في علوم القرآن للزركشي، ٢/ ٢٤٧، الإتقان في علوم القرآن للسيوطي، ٣/ ١١٥.

خِطَابُ الْجَمْعِ بِلَفْظِ الْوَاحِد. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

إطلاق اللفظ الدال على الواحد، والمراد به الجمع. ومن أمثلته قوله تَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلْإِنسَٰنُ إِنَّكَ كَادِحٌ إِلَىٰ رَبِّكَ كَدْحًا فَمُلَٰقِيهِ﴾ [الانشقاق: ٦]، وقوله سُبْحَانَهُ:

﴿قَالَ إِنَّ هَٰٓؤُلَآءِ ضَيۡفِي فَلَا تَفۡضَحُونِ﴾ [الحجر: ٦٨]، وكان الحجاج يقول في خطبته: "يا أيها الإنسان، وكلكم ذلك الإنسان"، وكثيراً ما يجيء ذلك في الخبر كقوله تعالى: ﴿قَالَ إِنَّ هَٰٓؤُلَآءِ ضَيۡفِي﴾ [الحجر: ٦٨]، ولم يقل ضيوفي؛ لأنه مصدر.

انظر: البرهان في علوم القرآن للزركشي، ٢/ ٢٣٣، الإتقان في علوم القرآن للسيوطي، ٣/ ١١١.

خِطَابُ الْجِنْس. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

الخطاب الموجه إلى جنس من الأجناس. ومن شواهده قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ﴾ [النِّساء:١]، فإن المراد جنس الناس لا كل فرد، وإلا فمعلوم أن غير المكلف لم يدخل تحت هذا الخطاب.

انظر: البرهان في علوم القرآن للزركشي، ٢/ ٢٢٦، معترك الأقران للسيوطي، ١/ ١٧٤.

الْخِطَابُ الْخَاصّ الْمُرَادُ مِنْهُ الْعُمُوم. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

تصدير اللفظ بما يفيد خصوصيته، ثم تذيله بما يفيد أن ذلك الخصوص غير مراد، بل المراد العموم. كقوله ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطّلاق: ١]، حيث افتتح الخطاب بالنبي ﷺ والمراد سائر من يملك الطلاق، وقوله سُبْحَانَهُ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِنَّآ أَحۡلَلۡنَا لَكَ أَزۡوَٰجَكَ﴾ [الأحزاب: ٥٠]، وقال أبو بكر الصيرفي: كان ابتداء الخطاب له – ﷺ – فلما قال في الموهوبة: ﴿خَالِصَةٗ لَّكَ﴾ [الأحزاب:٥٠] علم أن ما قبلها له، ولغيره.

انظر: البرهان في علوم القرآن للزركشي، ٢/٢١٨، الإتقان في علوم القرآن للسيوطي، ٣/ ١٠٩.

خِطَابَاتُ الضَّمَانِ (الضَّمَانَاتُ الْبَنْكِيَة) (الْفِقْهُ)

عبارة عن تعهد كتابي يتعهد بمقتضاه البنك بكفالة أحد عملائه في حدود مبلغ معين، تجاه طرف ثالث، بمناسبة التزام ملقى على عاتق العميل المكفول، وذلك ضمانًا لوفاء هذا العميل بالتزامه تجاه ذلك الطرف خلال مدة معينة، على أن يدفع البنك المبلغ المطلوب عند أول مطالبة خلال سريان خطاب الضمان رغم معارضة المدين.

يشهد له قولهم: "....وأخذ الأجر على ذات الضمان غير جائز عند جمهور الفقهاء، خلافاً لما عليه المصارف التجارية من أخذ عوائد على خطابات الضمان التي تصدرها..... ".

** خطاب الضمان الابتدائي ـ خطاب الضمان المؤقت ـ ضمان المستندات.

انظر: فقه النوازل لبكر أبو زيد ١/ ١٩٩، فقه المعاملات لمجموعة من المؤلفين، ٢/ ٧١، الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي ٥/ ٣٧٥٠، مجلة البحوث الإسلامية ٨/ ٣٩٨.

الْخِطَابُ الْعَامّ الْمُرَادُ بِهِ الْعُمُوم. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

«» العموم.

الْخِطَابُ الْعَامّ، الْمُرَادُ مِنْهُ الْخُصُوص. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

خطاب لعباده بألفاظ تفيد العموم، لكن لا يريد منها ذلك العموم بحيث يكون العموم خرج بنصوص أخرى. ومن أمثلته قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ﴾ [النِّساء: ١]، لم يدخل فيه الأطفال، والمجانين.

انظر: البرهان في علوم القرآن للزركشي، ٢/ ٢٢٠، معترك الأقران في إعجاز القرآن للسيوطي، ١/ ١٧٤.

خِطَابُ الْعَيْن. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

الخطاب الموجه لأحد، والمراد به غيره. وغالباً ما يقصد به الخطاب الموجه إلى النبي ﷺ والمراد أمته. نحو قوله سُبْحَانَهُ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ ٱتَّقِ ٱللَّهَ وَلَا تُطِعِ ٱلۡكَٰفِرِينَ﴾ [الأحزاب: ١]، فالخطاب له، والمراد أمته؛ لأنه ﷺ كان تقياً، وحاشاه من طاعة الكفار، ومنه قوله ﷻ: ﴿فَإِن كُنتَ فِي شَكّٖ مِّمَّآ أَنزَلۡنَآ إِلَيۡكَ فَسۡـَٔلِ ٱلَّذِينَ يَقۡرَءُونَ

﴿ٱلْكِتَٰبَ﴾ [يُونس: ٩٤]، حاشاه ﷺ من الشك، وإنما المراد بالخطاب التعريض بالكفار.

انظر: البرهان في علوم القرآن للزركشي، ٢/٢٢٨، الإتقان في علوم القرآن للسيوطي، ٣/١١٣.

خِطَابُ الْقُرْآن. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

الآيات الكريمات التي خاطب الله -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى- بها خلقه، وهو أقسام وأنواع. ومن شواهده قوله تَعَالَى: ﴿ٱللَّهُ ٱلَّذِى خَلَقَكُمْ ثُمَّ رَزَقَكُمْ ثُمَّ يُمِيتُكُمْ ثُمَّ يُحْيِيكُمْ﴾ [الرُّوم: ٤٠]، وقوله سُبْحَانَهُ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُوا۟ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ﴾ [النِّسَاء: ١]. قال الزركشي: "النوع الثاني والأربعون: في وجوه المخاطبات، والخطاب في القرآن."

انظر: البرهان في علوم القرآن للزركشي، ٢/٢١٧، الإتقان في علوم القرآن للسيوطي، ٣/١١٥، معترك الأقران للسيوطي، ١/١٧٩.

خِطَابُ الْكَرَامَة. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

خطاب الله عباده بالصفة التي شرفهم بها، أو بما به تكون كرامتهم. ومن شواهده قوله تَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ حَسْبُكَ ٱللَّهُ وَمَنِ ٱتَّبَعَكَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [الأنفال: ٦٤]، وقوله ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ لَا يَحْزُنكَ ٱلَّذِينَ يُسَٰرِعُونَ فِى ٱلْكُفْرِ﴾ [المَائدة: ٤١]، وقوله سُبْحَانَهُ: ﴿يَٰٓـَٔادَمُ ٱسْكُنْ أَنتَ وَزَوْجُكَ ٱلْجَنَّةَ﴾ [البَقَرَة: ٣٥].

انظر: البرهان في علوم القرآن للزركشي، ٢/٢٣١، الإتقان في علوم القرآن للسيوطي، ٣/١١١.

خِطَابُ الْمُشَافَهَة. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

الخطابات التي لا توجه لغة إلا لمن يمكن أن يسمع الخطاب، ويعقله. وهو عنوان مسألة أصولية فيها خلاف في شمول من لم يكن موجوداً حال الخطاب هل يكون بالعموم اللفظي، أو المعنوي؟ مثل الخطابات المصدرة بـ ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ﴾ [البَقَرَة: ٢١]، و﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟﴾ [البَقَرَة: ١٠٤]، و﴿ثُمَّ أَفِيضُوا۟ مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ﴾ [البَقَرَة: ١٩٩]، ومثلها الخطاب الموجه من الرسول ﷺ لواحد، أو جماعة.

انظر: البحر المحيط للزركشي، ٤/٢٥٢، نفائس الأصول للقرافي، ٤/١٩٠٧.

خِطَابُ الْمَعْدُوم (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

الخطاب الموجه إلى الحاضرين، ويدخل فيهم غيرهم. نحو قوله ﷻ: ﴿يَٰبَنِىٓ ءَادَمَ قَدْ أَنزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاسًا يُوَٰرِى سَوْءَٰتِكُمْ وَرِيشًا﴾ [الأعراف: ٢٦]، فإنه خطاب لأهل ذلك الزمان، ولكل من بعدهم.

انظر: البرهان في علوم القرآن للزركشي، ٢/٢٥٢، الإتقان في علوم القرآن للسيوطي، ٣/١١٥.

خِطَابُ الْمُوَاجَهَة. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

»» خطاب المشافهة

خِطَابُ النَّوع. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

الخطاب الموجه لقوم بعينهم. مثل قوله تعالى: ﴿يَٰبَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ ٱذْكُرُوا۟ نِعْمَتِىَ ٱلَّتِىٓ أَنْعَمْتُ عَلَيْكُمْ﴾ [البَقَرَة: ٤٠]. والمراد: بنو يعقوب.

انظر: البرهان في علوم القرآن للزركشي، ٢/٢٢٧، الإتقان في علوم القرآن للسيوطي، ٣/١١٠.

خِطَابُ الْوَاحِدِ بِلَفْظِ الْجَمْع. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

الخطاب بلفظ العموم، والمراد به الخصوص. كقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرُّسُلُ كُلُوا۟ مِنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَٱعْمَلُوا۟ صَٰلِحًا ۖ إِنِّى بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾ [المؤمنون: ٥١]، فهذا خطاب للنبي ﷺ وحده إذ لا نبي معه قبله، ولا بعده.

انظر: البرهان في علوم القرآن للزركشي، ٢/٢٣٤، الإتقان في علوم القرآن للسيوطي، ٣/١١١.

خِطَابُ الْوَضْع. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

»» الحكم الوضعي

الخَطَابَةُ. (الثَّقَافَةُ والدَّعْوَة)

فنّ من فنون الكلام، يقصد به التأثير في الجمهور عن طريق السمع والبصر معاً.

- الكلام المؤلف المُتضمِّن وعظاً، وإبلاغاً، الغرض منه ترغيب الناس فيما ينفعهم من أمور معاشهم، ومعادهم.

انظر: تحرير ألفاظ التنبيه المسمى بـ"لغة الفقهاء" للنووي، ص: ٨٤، الخطابة في الإسلام لمصلح سيد بيومي، ص: ١١، الخطابة وإعداد الخطيب لعبد الجليل شلبي، ص: ١٣.

الْخَطّابِيّة.(الْعَقِيدَةُ)

هي إحدى الفرق الباطنية الغالية، التي مزجت في عقائدها بين مبادىء الفلسفة اليونانية، والمذاهب، والنحل الشرقية، ومعتقدات الأديان المحرفة الضالة، والباطلة. وهم أتباع أبي الخطاب محمد بن مقلاص الأسدي الكوفي. الذي سار في أفكار الغلو حتى قُتل على يد عيسى بن موسى والي الكوفة سنة ١٤٣ هـ. وهي من أخطر الفرق الباطنية. وهم خمس فرق كلهم يزعمون أن الأئمة أنبياء محدثون، ورسل الله، وحججه على خلقه. لا يزال منهم رسولان؛ واحد ناطق، والآخر صامت، فالناطق محمد ﷺ، والصامت علي بن أبي طالب.

انظر: الفَرْق بين الفِرَق للبغدادي، ص: ٢٥٥ ، مقالالات الإسلاميين للاشعري، ص: ١٠-١٣

الخَطَايَا. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

المعصية بين الإنسان، وبين الله تعالى.

- مطلق الذنوب والمعاصي. ورد في قوله تعالى: ﴿وَإِذْ قُلْنَا ٱدْخُلُواْ هَٰذِهِ ٱلْقَرْيَةَ فَكُلُواْ مِنْهَا حَيْثُ شِئْتُمْ رَغَدًا وَٱدْخُلُواْ ٱلْبَابَ سُجَّدًا وَقُولُواْ حِطَّةٌ نَّغْفِرْ لَكُمْ خَطَٰيَٰكُمْۚ وَسَنَزِيدُ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ [البَقَرَة: ٥٨]. وقوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: "مَا مِنْكُمْ رَجُلٌ، يُقَرِّبُ وَضُوءَهُ، فَيَتَمَضْمَضُ، وَيَسْتَنْشِقُ، فَيَنْتَثِرُ إِلَّا خَرَّتْ خَطَايَا وَجْهِهِ." مسلم: ٨٣٢.

انظر: الآداب الشرعية لابن مفلح، ١/ ١١٤، غذاء الألباب شرح منظومة الآداب للسفاريني، ١/ ٢٥١، فتح الباري لابن حجر ، ١٠/ ١٠٥.

الْخِطْبَةُ. (الْفِقْهُ)

طلب الرجل التزوج من المرأة. ومن أمثلته مشروعية التعريض بخطبة المعتدة من وفاة، ومن شواهده قوله ﷺ: "... ولا يخطب على خطبة أخيه، حتى يترك الخاطب قبله أو يأذن له الخاطب". البخاري: ٥١٤٢.

** النكاح.

انظر: البحر الرائق لابن نجيم، ٤/ ١٦٥، الذخيرة للقرافي، ٤/ ١٩١، مغني المحتاج للشربيني، ٣/ ١٣٥.

خُطْبَةُ الِاسْتِسْقَاءِ. (الْفِقْهُ)

خطبة بعد صلاة ركعتين، بسبب الجدب، والقحط، يسأل الخطيب الله -تَعَالَى- السقيا، بإنزال المطر. ومن شواهده قول مالك ﷺ: "ينصت الناس في خطبة الاستسقاء، والعيدين كما ينصتون في الجمعة."

** خطبة الجمعة - خطبة العيد.

انظر: البيان والتحصيل لابن رشد الجد، ١/ ٣١٦، المبدع لابن مفلح، ٢/ ٢٠٧، حاشية ابن عابدين، ١/ ٣٧٧.

خُطْبَةُ الْجُمُعَةِ. (الْفِقْهُ)

كلام توجيهي متقدم على صلاة ركعتين يوم الجمعة بدل صلاة الظهر، مشتمل على حمد، وذكر لله، وتذكير، وتوجيه للحاضرين. ومن أمثلته كونها واجبة كصلاة الجمعة. ومن شواهده قوله تَعَالَى: ﴿إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾ [الجُمُعَة: ٩]، قال العلماء: ذكرُ الله خطبةُ الجمعة.

** خطبة العيدين.

انظر: القوانين الفقهية لابن جزي، ص: ٥٦، الأم للشافعي، ١/ ١٩٤، الروض المربع للبهوتي، ١/ ٢٩٤.

خُطْبَةُ الْعِيدَيْنِ. (الْفِقْهُ)

خطبتان، واحدة في عيد الفطر بعد إكمال صوم شهر رمضان، والثانية صباح يوم النحر بعد الوقوف

بعرفة، كخطبتي الجمعة، يعظ فيها الخطيب المصلين. ومن شواهده قول المرداوي: "خُطبة العيدين في أحكامها، كخطبة الجمعة في أحكامها، غير التكبير مع الخطيب."

** خطبة الجمعة - خطبة الاستسقاء.

انظر: شرح التلقين للمازري، ١/ ١٠٦٩، الإنصاف للمرداوي، ٥/ ٣٥١، البحر الرائق لابن نجيم، ٢/ ١٧٥.

خُطَّة القَضَاءِ. (الْفِقْهُ)

وظيفة يشرف عليها القاضي.

** الديوان- خُطَّة الْمَنَاكِحِ- خطة المواريث.

انظر: منح الجليل لعليش، ٨/ ٢٥٧، مواهب الجليل للحطاب، ٦/ ٩٩.

خُطَّة الْمَنَاكِحِ. (الْفِقْهُ)

وظيفة يقوم عليها عدول لتسجيل عقود الأنكحة.

** الديوان- خُطَّة الْمَوَارِيثِ- خطة القضاء.

انظر: منح الجليل لعليش، ٨/ ٢٨١، مواهب الجليل للحطاب، ٦/ ٩٩.

خُطَّةُ الْمَنَاكِحِ. (الْفِقْهُ)

مصلحة إدارية يقوم عليها عدول، لتسجيل عقود الأنكحة. ومن أمثلته قول السملالي قاضي مراكش: "وقد ولي هذه الخطة بمراكش أيام الموحدين أبو بكر محمد بن عبد السلام الحميلى المرادي سنة٦٠٨هـ، ثمَّ محمد بن الحسن التميمي المهدوي قاضى أغمات المتوفى بمراكش سنة٦٥٠هـ".

** خطة القضاء - كاتب الأنكحة - توثيق عقود الزواج.

انظر: التاج والإكليل للمواق، ٨/ ٩٨، الإعلام بمن حل مراكش وأغمات من الأعلام للسملالي، ٣/ ٧٢، و٣/ ١٤٦، معلمة الفقه المالكي لعبد العزيز بنعبد الله، ص: ٢٠٦.

خُطَّةُ الْمَوَارِيثِ. (الْفِقْهُ)

مصلحة إدارية يشرف عليها موظف تناط به مهمة حيازة إرث من لا وارث له، وضمه إلى بيت المال. ومن أمثلته قول بعض المؤرخين: "محمد بن أبي عامر "المنصور"، كان في عهد الحكم المستنصر، يتولى خطة المواريث، وقضاء إشبيلية، وأعمالها، وكذا الأمانات بالعدوة، وخطة الشرطة الوسطى، بالإضافة إلى وكالة هشام بن الحكم المستنصر."

** خطة المناكح - خطة القضاء.

انظر: الاستقصا لأخبار دول المغرب الأقصى للناصري السلاوي، ٤/ ٢٥، نظام حكم الأمويين ورسومهم للخلف، ١/ ٤٦١، معلمة الفقه المالكي لعبد العزيز بنعبد الله، ص: ٢٠٦.

الخَطْفَة. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

الأخذ فِي سُرعة، واستلاب، وابتدار تناول شيء بسرعة. ورد في قوله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿إِلَّا مَنْ خَطِفَ ٱلْخَطْفَةَ فَأَتْبَعَهُۥ شِهَابٌ ثَاقِبٌ﴾ [الصَّافات: ١٠]، وقوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: "فَيَخْطَفُ النَّاسَ خَطْفَةً وَاحِدَةً." ابن المبارك: ٢/ ١١٣.

انظر: الهداية إلى بلوغ النهاية للقرطبي، ٩/ ٦٠٨٥، تفسير العز بن عبد السلام، ص: ٩٦٦.

الخِطْمِيُّ. (الْفِقْهُ)

وَرَقُ شَجَر يُدَقُّ نَاعِمًا، وَيُجْعَلُ فِي مَاءٍ، وَيُخَضُّ، ويغسل به الجسم، والرأس، فينقيهما. ومن أمثلته تغسيل الميت به، ولو كان محرماً بحج، أو عمرة. ومن شواهده عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: بَيْنَمَا رَجُلٌ وَاقِفٌ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِعَرَفَةَ، إِذْ وَقَعَ مِنْ رَاحِلَتِهِ، قَالَ أَيُّوبُ: فَأَوْقَصَتْهُ -أَوْ قَالَ فَأَقْعَصَتْهُ- وقَالَ عَمْرٌو: فَوَقَصَتْهُ، فَذُكِرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: "اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ، وَسِدْرٍ."مسلم: ١٢٠٦. والخِطْمِيُّ نبات كالسدر الذي يُجْعَلُ فِي مَاءٍ، وَيُخَضُّ، فيغسل به، وهو ليس بِطيب.

** الصابون- السِّدر- الحُرُض- الأشنان.

انظر: المبسوط للسرخسي، ٤/ ١٢٤، أسنى المطالب للأنصاري، ١/ ٤٧١ ، كشاف القناع للبهوتي، ٢/ ٩٤.

الخُطُوْرَة. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

أهمية الأمر، وقدره.

انظر: فتح القدير للشوكاني، ٦/ ٣٩٧، التحرير والتنوير لابن عاشور، ١٥/ ٣٧١.

الـخَطِيبُ. (الثَّقَافَةُ والدَّعْوَة)

الشخص الذي يمتلك فن مخاطبة الجماهير بطريقة إلقائية تشتمل على الإقناع، والاستمالة.

- البليغ، والمفوَّه.

- الخاطب الذي يطلب من ولي المرأة نكاحها شرعاً تصريحاً، أو تعريضاً.

انظر: مغني المحتاج للخطيب الشربيني، ٣/ ١٣٥، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، ٣/ ١٨٩، كشاف اصطلاح الفنون للتهانوي، ١/ ٧٥٤، الخطابة وإعداد الخطيب لعبد الجليل عبده شلبي، ص: ١٣.

الْخُفُّ. (الْفِقْهُ)

ما يُلبَس في القدم من جلد، ويَستر الكَعْب. ومن أمثلته مشروعية المسح على الخفين. ومن شواهده عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَسَّالٍ ﷺ قَالَ: "رَخَّصَ لَنَا النَّبِيُّ ﷺ إِذَا كُنَّا مُسَافِرِينَ أَنْ لَا نَنْزِعَ خِفَافَنَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، وَلَيَالِيَهُنَّ." النسائي: ١٢٦

** الترخص - السفر - الوضوء.

انظر: تبيين الحقائق للزيلعي، ١/ ٤٦، روضة الطالبين للنووي، ١/ ١٢٥، الإنصاف للمرداوي، ١/ ١٦٩.

الخِفَّة. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

طيش المرء في عمله. ورد في قوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: " فَيَبْقَى شِرَارُ النَّاسِ فِي خِفَّةِ الطَّيْرِ، وَأَحْلَامِ السِّبَاعِ، لَا يَعْرِفُونَ مَعْرُوفًا، وَلَا يُنْكِرُونَ مُنْكَرًا. " مسلم: ٢٩٤٠.

انظر: التفسير الوسيط للواحدي، ١/ ٤٧٩، التنوير شرح الجامع الصغير لابن الأمير الصنعاني، ٩/ ٥٤٦، شرح صحيح مسلم للنووي، ١٨/ ٧٦.

خِفَّة الضَّبْط. (الْحَدِيث)

درجة من درجات الحفظ (الضَّبْط)، دون درجة التمام، والإتقان التي يتصف بها راوي الحديث الصَّحِيْح، وهي صفة راوي الحديث الحَسَن. وشاهده قول الإمام البقاعي في رواة الحديث الحسن: "فلا يُشترط أن يبلغوا الإتقان المشروط في رواة الصحيح، بل يكون إتقانهم دون ذلك، ولا ينزلون في خفة الضبط إلى القدر الموصل إلى الضعيف".

انظر: النكت الوفية للبقاعي، ١/ ٢٢١-٢٢٢، ٢٢٤، التوضيح الأبهر للسخاوي، ص٣٣، شرح نخبة الفكر للقاري، ص٢٤٣، ٢٩٢.

الْخَفِرَةُ. (الْفِقْهُ)

المرأة شديدة الحياء التي تحجب وجهها عن الرجال. ومن أمثلته إعفاؤها من الحضور أمام القاضي، وذهابه بنفسه، أو وكيله إليها في البيت لسماع الدعوى عليها.

** البرزة.

انظر: الحاوي الكبير للماوردي، ١٧/ ١١٤، كشاف القناع للبهوتي، ٥/ ٣٩٤، ٦/ ٤٣٩، المطلع للبعلي، ص: ٣٤٧.

الْخَفْضُ. (الْفِقْهُ)

قطع جلدة كالنواة في فرج المرأة فوق مدخل الذكر. ومن شواهده عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ الْأَنْصَارِيَّةِ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَ خَاتِنَةً تَخْتِنُ فَقَالَ: " إِذَا خَتَنْتِ، فَلَا تَنْهَكِي، فَإِنَّ ذَلِكَ أَحْظَى لِلْمَرْأَةِ، وَأَحَبُّ إِلَى الْبَعْلِ. " البيهقي: ١٧٥٥٩.

** الختان.

انظر: البحر الرائق لابن نجيم، ١/ ٦١، إعانة الطالبين لشطا، ٣/ ٣٤٠، تحفة المودود لابن القيم، ص: ١٩٢.

خَفْضُ الْجَنَاحِ. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

التواضع، والشفقة، ولين الجانب. ومثل ذلك قوله تعالى: ﴿لَا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ إِلَىٰ مَا مَتَّعْنَا بِهِۦٓ أَزْوَٰجًا مِّنْهُمْ وَلَا تَحْزَنْ عَلَيْهِمْ وَٱخْفِضْ جَنَاحَكَ لِلْمُؤْمِنِينَ﴾ [الحجر: ٨٨]، وعن زر رضي الله عنه قال: "أتيت المدينة، فدخلت المسجد، فإذا أنا بأبي بن كعب، فأتيته، فقلت: يرحمك الله أبا المنذر، اخفض لي جناحك." أحمد: ٢١٢٤٧

انظر: تفسير القرطبي، ١٠/ ٢٤٣، مدارج السالكين لابن القيم، ٢/ ٣٢٩.

خَفْضُ الصَّوْتِ. (الثَّقَافَةُ والدَّعْوَة)

نقص الصوت، وجعله قصدًا، وعدم رفعه عند التكلم. وشاهده قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَغُضُّونَ أَصْوَٰتَهُمْ عِندَ رَسُولِ ٱللَّهِ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ ٱمْتَحَنَ ٱللَّهُ قُلُوبَهُمْ لِلتَّقْوَىٰ لَهُم مَّغْفِرَةٌ وَأَجْرٌ عَظِيمٌ﴾ [الحجرات: ٣]، وقوله تعالى: ﴿وَٱقْصِدْ فِى مَشْيِكَ وَٱغْضُضْ مِن صَوْتِكَ إِنَّ أَنكَرَ ٱلْأَصْوَٰتِ لَصَوْتُ ٱلْحَمِيرِ﴾ [لقمان: ١٩].

انظر: جامع البيان في تأويل القرآن للطبري، ٢٠/ ١٤٦، التفسير الوسيط للقرآن الكريم لمجموعة من العلماء، ٨/ ٩٤.

الْخَفِيّ. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

من مراتب خفي الدلالة عند الحنفية. وله عندهم تعريفان هما:

- كل لفظ اشتبه المراد منه بعارض في الصيغة بحيث لا يعرف إلا بمزيد طلب وتأمل.

- اللفظ الذي يدل على معناه دلالة ظاهرة، ولكن في انطباق معناه على بعض الأفراد نوع غموض وخفاء يحتاج إلى نظر وتأمل.

وفي ذلك يقولون: منشأ الغموض في الخفي هو اختصاص الفرد بصفة زائدة عن سائر الأفراد أو نقصه عنها، أو بأن يكون له اسم خاص به. فهذه الزيادة أو النقص أو التسمية الخاصة تجعله موضع اشتباه، فيكون اللفظ خفياً بالنسبة إلى هذا الفرد؛ لأن تناوله له لا يفهم من نفس اللفظ، بل لابد من أمر خارجي. ومثال ذلك لفظ السارق في قوله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨]. فإن معناه ظاهر في السارق، وهو من أخذ المال المتقوم المملوك للغير خفية من حرز مثله. ولكن في انطباق هذا المعنى على النشال غموض؛ فإنه آخذ المال من حاضر يقظان بنوع من المهارة، وخفة اليد، ومسارقة الأعين، فهو يغاير السارق بوصف زائد فيه أو ناقص. ولذا اختص باسم خاص. فهل يصدق عليه اسم السارق فتقطع يده كما قال أبو يوسف والجمهور، أو لا يصدق، فيعاقب تعزيراً كما قال أبو حنيفة ومحمد بن الحسن الشيباني.

- أدنى درجات الظاهر، وأول درجات المجمل. وذلك عند الجمهور.

انظر: أصول السرخسي، ١/ ١٦٧، تقويم الأدلة للدبوسي، ص: ١١٧، فصول البدائع للفناري، ١/ ٩٩، الفصول للجصاص، ٤/ ٧٦.

خَفِيّ الإِرْسَال. (الْحَدِيث)

»» المرسَل الخَفِي.

خَفِيْفُ الضَّبْط. (الْحَدِيث)

وصف للراوي يدل على تَحَقُّق صفة الحفظ (الضَّبْط) فيه، لكنها دون درجة التمام، والإتقان التي يتصف بها راوي الحديث الصَّحِيْح. وخفيف الضبط هو راوي الحديث الحَسَن.

انظر: النكت على كتاب ابن الصلاح لابن حجر، ١/ ٤٠٧، النكت الوفية للبقاعي، ١/ ٥٨٩.

الْخَلَاءُ. (الْفِقْهُ)

المكان الذي يبول فيه الإنسان، ويتبرَّز. ومن أمثلته ما ذكره الفقهاء من آداب دخول الخلاء، ومن شواهده عن أَنَس رضي الله عنه قولهم: " كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا

دَخَلَ الخَلَاءَ قَالَ: " اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الخُبُثِ وَالخَبَائِثِ." البخاري: ١٤٢.

** قضاء الحاجة.

انظر: البحر الرائق لابن نجيم، ٢/ ٣٦، مواهب الجليل للحطاب، ١/ ٢٧١، المجموع للنووي، ٢/ ٩٢.

الْخِلَابَةُ. (الْفِقْهُ) (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

الخديعَةُ، والغش في البيع، ونحوه برقيق الكلام، وغيره. ومن شواهده عن ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ رَجُلًا ذَكَرَ لِلنَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ يُخْدَعُ فِي البُيُوعِ، فَقَالَ: "إِذَا بَايَعْتَ، فَقُلْ: لَا خِلَابَةَ." البخاري: ٢١١٧.

انظر: شرح صحيح البخارى لابن بطال، ٦/ ٢٤٧، حاشية العدوي، ٢/ ١٩٥، المغني لابن قدامة، ٤/ ١٠٣.

الْخِلافُ. (الْفِقْهُ)

عدم الاتفاق، وذلك بأن يأخذ كل واحد طريقاً غير طريق الآخر في حاله، أو قوله. ومن أمثلته جواز الخلاف في فروع الشريعة الفقهية، لا أصولها العقائدية. ومن شواهده عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لَنَا لَمَّا رَجَعَ مِنَ الأَحْزَابِ: " لَا يُصَلِّيَنَّ أَحَدٌ العَصْرَ إِلَّا فِي بَنِي قُرَيْظَةَ. " فَأَدْرَكَ بَعْضَهُمُ العَصْرُ فِي الطَّرِيقِ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا نُصَلِّي حَتَّى نَأْتِيَهَا، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: بَلْ نُصَلِّي، لَمْ يُرَدْ مِنَّا ذَلِكَ. فَذُكِرَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَلَمْ يُعَنِّفْ وَاحِدًا مِنْهُمْ. " البخاري: ٩٤٦.

** اختلاف-الاجتهاد

انظر: حاشية ابن عابدين، ٤/ ٢٩٧، منح الجليل لعليش، ١/ ٢٦، مجموع الفتاوى لابن تيمية، ١٩/ ٢٠.

الْخِلَافُ الِاعْتِبَارِيّ. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

الخلاف الذي لم يتوارد على محل واحد، وإنما لحظ فيه كل فريق ملحظاً مختلفاً. ومنه التنازع في المفهوم هل له عموم أو لا؟ فإن القائلين بالمفهوم لا يختلفون أنه عام فيما سوى المنطوق. والذين نفوا العموم أرادوا أنه لا يثبت بالمنطوق به. وهو مما لا يختلفون فيه أيضاً. ومثله الخلاف في المباح هل هو تكليف أم لا؟ فإن الخلاف في ذلك لم يتوارد على محل واحد. ويطلق على الخلاف اللفظي.

انظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية، ٢١/ ٣٥٥، درء تعارض العقل والنقل لابن تيمية، ٣/ ٢٠، ٩/ ١١٤، الموافقات للشاطبي، ٥/ ٢١٣.

خِلَافُ الْأَوْلَى. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

ترك ما فعله راجح على تركه، أو فعل ما تركه راجح على فعله، ولم يرد فيه نهي صريح. مثل ترك صلاة الضحى.

انظر: البحر المحيط للزركشي، ١/ ٣٠٢، ٣٠٣، شرح الكوكب المنير للفتوحي، ١/ ٤٢٠.

الْخِلَافُ الْجَائِز. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

خلاف الأوجه التي على سبيل التخيير، والإباحة، فالقارئ مخير في الإتيان بأي وجه منها غير ملزم بالإتيان بها كلها، فلو أتى بوجه واحد منها أجزأه، ولا يعتبر ذلك تقصيراً منه. ومن أمثلته أوجه البسملة، وأوجه الوقف على عارض السكون.

انظر: غيث النفع في القراءات السبع للصفاقسي، ص: ٢٣، البدور الزاهرة في القراءات العشر المتواترة لعبد الفتاح القاضي، ص: ١١.

الْخِلَافُ اللَّفْظِيّ. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

الخلاف العائد إلى اللفظ، والاصطلاح مع الاتفاق على المعنى، وعدم ترتب ثمرة حقيقية عليه. ومن ذلك خلاف الأصوليين في مصطلح الاستحسان؛ فالخلاف المنقول فيه خلاف لفظي على قول كثير من الأصوليين؛ إذ الاستحسان إن كان بمعنى الحكم بالهوى فهو باطل، ولا يقول باعتباره أحد، وإن كان بمعنى الحكم بالدليل الأرجح، فهو حق ومتفق عليه بين العلماء.

انظر: شرح مختصر الروضة للطوفي، ١/ ٢٧٦، تحقيق منيف

الرتبة للعلائي، ص: ٤٥، نهاية الوصول للهندي، ٩/ ٤٠١٠، الموافقات للشاطبي، ٥/ ٢١٠.

الْخِلَافُ الْمُرَتَّب. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

وقوع الخلاف في الكلمة القرآنية عن القارئ، فينسب وجه لراوٍ، والآخر بالوجه المضاد. ومن أمثلته أن تقول: قرأ عاصم بالإظهار من رواية شعبة؛ فمفاده أن حفصاً يقرأ بالإدغام.

انظر: الجعبري ومنهجه في كنز المعاني لليزيد، ١/ ٣٠٣، معجم المصطلحات في علمي التجويد والقراءات للدوسري، ص: ٥٥، معجم مصطلحات علم القراءات لعبد العلي المسؤول، ص: ٢١١.

الْخِلَافُ الْمُطْلَق. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

وقوع الخلاف في الكلمة القرآنية منسوباً إلى القارئ، فيكون لكل راوٍ عنه فيها أكثر من وجه، كما هو للقارئ.

انظر: الجعبري ومهجه في كنز المعاني لليزيدي، ١/ ٣٠٤، معجم المصطلحات للدوسري، ص: ٥٥، معجم مصطلحات علم القراءات لعبد العلي المسؤول، ص: ٢١١.

الْخِلَافُ الْمَعْنَوِيّ. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

الخلاف الذي يتوارد على محل واحد، ويترتب عليه ثمرة. كالخلاف في مفهوم المخالفة. فبعض العلماء يرى حجيته، وآخرون لا يرون حجيته، وهو خلاف توارد على محل واحد، ويترتب عليه ثمرات في الاحتجاج بمفهوم المخالفة، أو عدم الاحتجاج به.

انظر: البرهان للجويني، ١/ ٩٠، رفع النقاب للشوشاوي، ١/ ١٠٧، الموافقات للشاطبي، ٥/ ٢١٣.

الْخِلَافُ الْمُفَرَّع. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

وقوع الخلاف في كلمة قرآنية عن راوٍ أو طريق، بينما بقية الرواة، أو الطرق لهم وجه واحد فقط. فمثلاً إذا قال مصنف في سياق الإظهار قرأ: الإمام عاصم (ت١٢٧هـ) بالإظهار بخُلفٍ من رواية حفص (ت١٨٠هـ) فمفاده أن لحفص الإظهار، والوجه الآخر المفرع عنه، وهو الإدغام، بينما لشعبة (ت١٩٣هـ) -الراوي الآخر- الإدغام فقط.

انظر: الجعبري ومهجه في كنز المعاني لليزيدي، ١/ ٣٠٥، معجم المصطلحات للدوسري، ص: ٥٦، معجم مصطلحات علم القراءات لعبد العلي المسؤول، ص: ٢١١.

الْخِلَافُ الْوَاجِب. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

خلاف القراءات، والروايات، والطرق، وهو الذي لا يجوز الإخلال به عند المشافهة، وأكثر الخلافيات عن القراء من هذا القبيل.

انظر: النشر في القراءات العشر لابن الجزري، ٢/ ٢٠٠، غيث النفع للصفاقسي، ص: ٣٣.

خِلَافًا لَهُ (الْفِقْهُ)

لفظ استعمله الشيخ مرعي الحنبلي في كتابه غاية المنتهى، فيذكره عند وجود خلاف في الإقناع، وإن وُجد بين قولي الإقناع تناقض قال خلافاً له هنا، فيشير بهذا اللفظ إلى موضع الخلاف. ومن شواهده قوله: "مشيراً لخلاف الإقناع بـ: خلافاً له."

** خلافاً لهما.

انظر: غاية المنتهى مع شرحه مطالب أولي النهى لمرعي، ١/ ٢١، المدخل المفصل لبكر أبو زيد، ١/ ١٩٧، مصطلحات المذاهب الفقهية وأسرار الفقه المرموز لمريم الظفيري، ص: ٣٥٩.

الْخِلَافَان. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

اللذان يمكن اجتماعهما، وارتفاعهما. مثل الحركة، والبياض يمكن أن يجتمعا في جسم واحد، ويمكن أن يرتفعا عنه معاً.

انظر: شرح تنقيح الفصول للقرافي، ص: ٩٨، شرح مختصر الروضة للطوفي، ٢/ ٣٨٤، شرح الكوكب المنير لابن النجار، ١/ ٦٨.

الْخِلافَةُ. (الْعَقِيدَةُ) (الْفِقْهُ) (الثَّقَافَةُ الإِسْلامِيَّةُ)

النيابة عن النبي ﷺ في حراسة الدين، وسياسة الدنيا. ومن أمثلته كونُ أبي بكر، ومن بعده من الخلفاء الراشدين، ونحوهم -رضي الله عنهم- خلفاءَ عن النبي ﷺ في حراسة الدين، وسياسة الدنيا. ومن شواهده عَنْ سَفِينَةَ رضي الله عنه قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "الْخِلَافَةُ بَعْدِي ثَلَاثُونَ سَنَةً، ثُمَّ تَكُونُ مُلْكًا." قَالَ: أَمْسِكْ خِلَافَةَ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنه سَنَتَيْنِ، وَعُمَرَ رضي الله عنه عَشْرًا، وَعُثْمَانَ رضي الله عنه اثْنَتَيْ عَشْرَةَ، وَعَلِيٍّ رضي الله عنه سِتًّا". ابن حبان: ٦٩٤٣.

وتسمى خلافة وإمامة وإمارة والقائم بها يسمى خليفة وإمام وأمير أو سلطان وملك ورئيس وولي الأمر، قال تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَٰٓئِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي ٱلْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾ [البَقَرَة: ٣٠]، وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ﴾ [النِّسَاء: ٥٩].

** الإمامة العظمى - الرئاسة - السلطان - الملك.

انظر: غياث الأمم للجويني، ص:١٥، الأحكام السلطانية للماوردي، ص:٥، ١٤، الإنصاف للمرداوي، ٢/٥١٦، الكليات للكفوي، ص:٤٢٧.

الْخَلَّاق. (الْعَقِيدَةُ)

كثير خلقِ الخلق، وإيجاده، وتنوع أشكاله، وألوانه، وأحجامه. والخالق، والخلّاق، من أسماء الله تَعَالَى، والخلق صفةٌ من صفات الله الفعلية الثابتة بالكتاب، والسنة، وهي من صفات الذات، وصفات الفعل معاً. قال تَعَالَى: ﴿إِنَّ رَبَّكَ هُوَ ٱلْخَلَّٰقُ ٱلْعَلِيمُ﴾ [الحجر: ٨٦]. والفرق بين الخالق، والخلّاق أن الخالق هو الذي ينشيء الشيء من العدم بتقدير، وعلم، ثم تصنيع، وخلق عن قدرة، وغنى. وأما الخلّاق فهو الذي يبدع في خلقه كماً، وكيفاً بقدرته المطلقة، فيعيد ما خلق، ويكرره كما كان، بل يخلق خلقاً جديداً أحسن مما كان.

** الخالق- الخلق.

انظر: مجموع الفتاوى، ابن تيمية، ٦/١٤٩، ٢٧٢، ٨/١٢٦، ١٢/٤٣٥، مختصر الصواعق للموصلي، ٢/٣٢٨

الخِلَال. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

الصداقة، والمحبة. ورد في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِمَّا رَزَقْنَٰكُم مِّن قَبْلِ أَن يَأْتِيَ يَوْمٌ لَّا بَيْعٌ فِيهِ وَلَا خُلَّةٌ وَلَا شَفَٰعَةٌ وَٱلْكَٰفِرُونَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ [البَقَرَة: ٢٥٤].

- خصال الخير، والشر في الإنسان. ورد في قوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: " أربع خلال من كن فيه كان منافقاً خالصاً." البخاري: ١٥٢٤

انظر: الاستذكار لابن عبد البر، ٥/٧٩، الآداب الشرعية لابن مفلح، ١/١٠٢.

الخُلَّة. (الْعَقِيدَةُ) (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

المحبة الكاملة التي استغرقت القلب، وتخللت جميع أجزاء الروح بحيث لا يجد المحب مكاناً لمحبوب آخر غير هذا المحبوب. من العبد كمال المحبة المستلزمة منه كمال العبودية لله، ومن الرب -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى- كمال الربوبية لعباده الذين يحبهم، ويحبونه. ورد في قوله ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِمَّا رَزَقْنَٰكُم مِّن قَبْلِ أَن يَأْتِيَ يَوْمٌ لَّا بَيْعٌ فِيهِ وَلَا خُلَّةٌ وَلَا شَفَٰعَةٌ وَٱلْكَٰفِرُونَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ [البَقَرَة: ٢٥٤]، وقوله: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ دِينًا مِّمَّنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُۥ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ وَٱتَّبَعَ مِلَّةَ إِبْرَٰهِيمَ حَنِيفًا وَٱتَّخَذَ ٱللَّهُ إِبْرَٰهِيمَ خَلِيلًا﴾ [النِّسَاء: ١٢٥]، وجاء في قوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: "وَلَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا مِنَ النَّاسِ خَلِيلًا، لَاتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ خَلِيلًا، وَلَكِنْ خُلَّةُ الإِسْلَامِ أَفْضَلُ." البخاري: ٤٦٧.

- خلق في الإنسان يكون حسناً، أو سيئاً، وقيل لا تكون إلا في الخير.

انظر: تفسير ابن جرير، ٥/٣٨٤، فتح الباري لابن حجر ،

١/ ١١٤، رسالة العبودية لابن تيمية، ص: ٢٤. روضة المحبين لابن القيم، ص: ٤٧

الخَلْخَالُ. (الْفِقْهُ)

حِليةٌ كالسِّوار تلبسها النساء في أَرجلهن. ومن أمثلته ما ذكره الفقهاء من جواز لبس المحرمة الخلخال.

** اللباس والزينة - الحلي.

انظر: الذخيرة للقرافي، ٥/ ٤٥٣، روضة الطالبين للنووي، ٨/ ٤٠٦، مطالب أولي النهى للرحيباني، ٢/ ٣٥٢.

الْخَلْط. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

«» تركيب القراءات.

خَلَطَ. (الْحَدِيث)

«» يَخْلِط.

الْخَلْطُ. (الْفِقْهُ)

تداخل الأشياء بعضها ببعض. ومن أمثلته خلط الشركاء أموالهم بعضَها ببعض. ومن شواهده قوله تعالى: ﴿قَالَ لَقَدْ ظَلَمَكَ بِسُؤَالِ نَعْجَتِكَ إِلَىٰ نِعَاجِهِۦ وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ ٱلْخُلَطَآءِ لَيَبْغِى بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَقَلِيلٌ مَّا هُمْ وَظَنَّ دَاوُۥدُ أَنَّمَا فَتَنَّٰهُ فَٱسْتَغْفَرَ رَبَّهُۥ وَخَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابَ ۩﴾ [ص: ٢٤].

** الشركة.

انظر: المبسوط للسرخسي، ١٨/ ٩٤، المهذب للشيرازي، ١/ ١٥٣، الإنصاف للمرداوي، ٦/ ٢٥٠.

خُلْطَةُ أَعْيَانٍ. (الْفِقْهُ)

الاشتراك في ملك العين بشراء، أو إرث، أو غيره على أن يكون لكل واحد نصيب مشاع فيها. ومن شواهده قول النووي: "الخلطة ضربان: أحدهما: أن يكون المال مشتركاً مشاعاً بينهما...وتسمى خلطة شيوع، وخلطة اشتراك، وخُلطة أعيان."

= خُلطة شيوع.

** خُلطة شركة - خُلطة شيوع - خُلطة جوار - خُلطة أوصاف.

انظر: المجموع للنووي، ٥/ ٤٣٢، الفروع لابن مفلح مع تصحيح الفروع للمرداوي، ٤/ ٣٨. الروض المربع للبهوتي، ص: ٢٠٢.

الخُلْطَة الاجْتِمَاعِيَّة. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

انجذاب الإنسان نحو بني جنسه؛ لإشباع رغباته، وتحقيق مصالحه مع التزامه بواجباته نحوهم. ومن شواهده قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓا۟﴾ [الحجرات: ١٣]، وقوله ﷺ: "المؤمن الذي يخالط الناس، ويصبر على أذاهم، أعظم أجراً من المؤمن الذي لا يخالط الناس، ولا يصبر على أذاهم." ابن ماجة: ٤٠٣٢

انظر: مختصر منهاج القاصدين للمقدسي، ص: ١١٤، الآداب الشرعية لابن مفلح، ٣/ ٤٦٧

الخُلْطَة الفَاسِدَة. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

من كان الاجتماع به مضرة في الدين، أو الدنيا من رفقاء السوء. ومن شواهده قوله تعالى: ﴿وَيَوْمَ يَعَضُّ ٱلظَّالِمُ عَلَىٰ يَدَيْهِ يَقُولُ يَٰلَيْتَنِى ٱتَّخَذْتُ مَعَ ٱلرَّسُولِ سَبِيلًا ۝٢٧ يَٰوَيْلَتَىٰ لَيْتَنِى لَمْ أَتَّخِذْ فُلَانًا خَلِيلًا﴾ [الفرقان: ٢٧-٢٨]، وقوله ﷺ: "مثل الجليس الصالح، والسوء، كحامل المسك، ونافخ الكير؛ فحامل المسك إما أن يحذيك، وإما أن تبتاع منه، وإما أن تجد منه ريحاً طيبة، ونافخ الكير إما أن يحرق ثيابك، وإما أن تجد ريحاً خبيثة." البخاري: ٥٥٣٤

انظر: تفسير البغوي، ٣/ ٤٤٣، تفسير الطبري، ١٩/ ٢٦٢

خُلْطَةَ أَوْصَافٍ. (الْفِقْهُ)

أن يكون لكل واحد من الشريكين، أو الشركاء نصيب متميّز، ولا اشتراك بينهم، لكنهم متجاورون مختلطون في المراح، والمسرح، والمرعى، وغيرها.

ومن شواهده قول ابن قدامة: "فإن خلطة الأوصاف يعتبر فيها اشتراكهم في خمسة أوصاف؛ المسرح، والمبيت، والمحلب، والمشرب، والفحل".

= خلطة جوار.

** خُلطة أعيان - خُلطة شركة - خُلطة شيوع - خُلطة جوار.

انظر: المغني لابن قدامة، ٢/ ٤٥٥، المجموع للنووي، ٥/ ٤٣٢، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية لمحمود عبد المنعم، ٢/ ٤٦.

الْخُلْعُ. (الْفِقْهُ)

وقوع الفُرْقة بين الزوجين بطلب من الزوجة مقابل عِوَض يأخذه الزوج. ومن شواهده عَنْ الرُّبَيِّع بِنْتِ مُعَوِّذِ ابْنِ عَفْرَاءَ رضي الله عنها أَنَّهَا اخْتَلَعَتْ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ "فَأَمَرَهَا النَّبِيُّ ﷺ أَوْ أُمِرَتْ أَنْ تَعْتَدَّ بِحَيْضَةٍ." الترمذي: ١١٨٥. وقوله تعَالَى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ﴾ [البَقَرة: ٢٢٩].

** الطلاق- الإيلاء - فسخ النكاح.

انظر: المبسوط للسرخسي، ٦/ ١٧١، بداية المجتهد لابن رشد، ٢/ ٥٠، روضة الطالبين للنووي، ٧/ ٣٧٤.

الْخُلْف. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

يعبر به عن اختلاف القارئين عن الراوي في الكلمة القرآنية، وهو يعني أن فيها وجهين عن الإمام. ومن شواهده قول ابن الجزري: "فَإِذَا مَرَّ بِكَلِمَةٍ فِيهَا خُلفٌ أُصُولِيٌّ، أَوْ فَرْشِيٌّ أَعَادَ تِلكَ الكلِمَةَ بِمُفْرَدِهَا حَتَّى يَسْتَوْفِيَ مَا فِيهَا مِنَ الخلَافِ."

انظر: النشر في القراءات العشر لابن الجزري، ٢/ ٢٠١، إبراز المعاني لأبي شامة، ص: ١٣٧.

خُلْف. (الْحَدِيث)

»» فِيْه خُلْف.

الْخَلَف. (الْعَقِيدَةُ)

من جاء بعد القرون الثلاثة المفضّلة، سواء أكان على السنة، أو البدعة.

انظر: لوامع الأنوار للسفاريني، ١/ ٢٠، التحفة المهدية لابن مهدي، ص: ٣١

الْخُلَفَاءُ الرَّاشِدُونَ. (الثَّقَافَةُ والدَّعْوَة)

هم الأئمة الأربعة: أبو بكر، وعمر، وعثمان، وعلي رضي الله عنهم أجمعين. وهم الذين خلفوا رسول الله ﷺ في قيادة الأمة. ومدة خلافتهم من انتقاله ﷺ إلى الرفيق الأعلى في ١٢ربيع الأول سنة١١هـ إلى مقتل علي بن أبي طالب في١٧رمضان سنة٤٠هـ. وهم أفضل الصحابة. وهم المهديون الذين أمر الرسول ﷺ باتباعهم، والتمسك بهديهم. ورد في قوله ﷺ: "عَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ بَعْدِي عَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ". سنن ابن ماجة: ٤٢، وسنن الدارمي: ٩٥.

انظر: تاريخ الطبري، ٥/ ١٤٣، الميسر في حياة الخلفاء الراشدين لعلي بن نايف الشحود، ص: ١٦٠.

الخلق. (الْعَقِيدَةُ).

صفةٌ من صفات الله الفعلية الثابتة بالكتاب، والسنة. ومعنى هذه الصفة أنّ الله هو الذي اخترع الخلق، وأنشأهم، وأوجدهم من العدم. والخلق في كلام العرب ابتداع الشيء على مثال لم يسبق إليه. مشتقة من اسْمَيْه ﷻ الخالق، والخلّاق، وهي من صفات الذات، وصفات الفعل معاً، ولا تجوز هذه الصفة بالألف، واللام لغير الله جلَّ وعزَّ. والخالق المبدع للخلق المخترع له على غير مثال سابق، قال الله تعالى ﴿ٱللَّهُ خَٰلِقُ كُلِّ شَيۡءٖۖ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ وَكِيلٞ﴾ [الزُّمَر: ٦٢].

** الخالق - الخلّاق.

انظر: شأن الدعاء للخطابي، ص: ٤٩، الحجة في بيان المحجة للأصبهاني، ١/ ١٤٣

الخُلُق. (الثَّقَافَةُ والدَّعْوَة)(التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

مكارم الصِّفات، ومحاسِن الخلال. يقول تعالى: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾ [القَلَم: ٤]. وعن عائشة رضي الله عنها قالت: " كان خلقه القرآن." أحمد: ٢٤٦٠١

انظر: إحياء علوم الدين للغزالي، ٤/٢١٩، أدب المجالسة لابن عبدالبر، ص: ٨٨.

خَلْقُ أَفْعَالِ الْعِبَاد. (الْعَقِيدَةُ)

الاعتقاد بأن أفعال العباد مخلوقة لله تعالى، وهو عقيدة أهل السنة، والجماعة. وذلك خلافاً للمعتزلة الذين يعتقدون أن الإنسانَ خالقٌ لأفعاله بقدرته المستقلة عن قدرة الله، وإنكار أن الله خالقٌ لأفعال العباد. وهو من أصول المعتزلة.

** نفي القدر- الاعتقاد بأن للعبد إرادة مستقلة عن إرادة الله.

انظر: خلق أفعال العباد للبخاري، ٢/٥، مجموع الفتاوى لابن تَيْمِيَّة، ١٢/٢٦٨، ١٣/٣٧

الخُلُق الحَسَن. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

كف الأذى، وبذل الندى، فلا يؤذي المرءُ، ولا يتأذى. وفي ذلك قوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: "مَا شَيْءٌ أَثْقَلُ فِي مِيزَانِ الْمُؤْمِنِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ خُلُقٍ حَسَنٍ، وَإِنَّ اللَّهَ لَيُبْغِضُ الْفَاحِشَ الْبَذِيءَ." الترمذي: ٢٠٠٢.

انظر: إحياء علوم الدين للغزالي، ٤/٢٩٩، التيسير بشرح الجامع الصغير للمناوى، ١/١٠٧٦.

خَلْقُ الْقُرْآن. (الْعَقِيدَةُ)

الاعتقاد بأنَّ القرآنَ مخلوق غير منزل من عند الله، ولا من كلامه سُبْحَانَهُ. وهي عقيدة فرقة "المعتزلة". وتخالف عقيدة الحق عقيدة أهل السنة والجماعة.

** نفي صفة الكلام عن الله تعالى.

انظر: الانتقاء لابن عبدالبر، ص: ٣٥، ١٠٦، شرح العقيدة الأصفهانية لابن تَيْمِيَّة، ص: ٢١، ٣١

خُلُقُ الْقُرْآن. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

آدابه التي اشتمل عليها، وتطلق على صاحب الخلق العالي. ومن شواهده قول عائشة رضي الله عنها لما سئلت عن خلق رسول الله ﷺ: "كان خلقه القرآن." أحمد: ٢٤٧٤٧.

انظر: فضائل القرآن للقاسم بن سلام، ص: ١١١، نزول القرآن الكريم والعناية به في عهد النبي ﷺ لمحمد الشايع، ص: ٦٦.

خُلُقِي. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

نسبة إلى السجية، والأخلاق. وفي ذلك قوله تعالى: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾ [القَلَم: ٤] وحديث: "أَشْبَهْتَ خَلْقِي وَخُلُقِي." البخاري: ٢٦٩٩.

- نسبة إلى خِلْقة الإنسان.

انظر: فتح الباري لابن حجر، ٧/٥٠٧، الدر المنثور للسيوطي، ٢/٥٤٤.

الْخُلُوُّ. (الْفِقْهُ)

الْبَدَل النَّقْدِي الَّذِي يَأْخُذُهُ مَالِكُ حق الانتفاع بالعقار مُقَابِل التَّخَلِّي عَنْهُ لغيره. يشهد له قول الدردير: " وقد أفتى الشيخ شمس الدين اللقاني، وأخوه الناصر اللقاني بأن الخلو معتد به لجريان العرف به".

- من إطلاقاته الْمَنْفَعَةُ الَّتِي يَمْلِكُهَا الْمُسْتَأْجِرُ لِعَقَارِ الْوَقْفِ مُقَابِل مَالٍ يَدْفَعُهُ لِنَاظِرِ الْوَقْفِ لِتَعْمِيرِهِ إِذَا تَخَرَّبَ، وَلَمْ يُوجَدْ مَا يُعَمِّرُهُ بِهِ.

** الْجِلْسَةُ- الوقف - المنفعة.

انظر: حاشية ابن عابدين، ٤/٥٢١ وما بعدها، منح الجليل لعليش، ٧/٥٢، الشرح الكبير للدردير، ٣/٤٣٣.

خُلُو الزَّمَان عَنْ مُجْتَهِد. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

أن يأتي عصر من العصور خالياً عن الذي يمكن تفويض الفتوى إليه، سواء أكان مجتهداً مطلقاً، أم

مجتهداً في مذهب إمام من الأئمة المجتهدين. وهي مسألة تبحث في باب الاجتهاد. مثل الخلاف في غلق باب الاجتهاد الذي ذكره كثير من علماء القرن السادس حتى حكى بعضهم الاتفاق عليه. وهو يؤدي إلى إمكان خلو الزمان عن مجتهد. وفرق بعضهم بين المجتهد المطلق، والمتبع لمذهب، فأجاز خلو الزمان عن الأول دون الثاني.

انظر: بيان المختصر للأصفهاني، ٣/٣٥٥، تشنيف المسامع للزركشي، ٤/٦١٥، فصول البدائع للفناري، ٢/٤٩٣.

خَلْوَةُ الِاهْتِدَاءِ. (الْفِقْهُ)

انفراد الزوجين في بيت الزوج حيث تأتي إليه، وتُرخَى الستور، وتُغلق الأبواب، وتدعي أنه جامعها. وسميت خَلْوَةُ الِاهْتِدَاءِ من الهدوء، والسكون حيث يتم إرخاء الستور. ومن أمثلته تصديق المرأة بيمينها بأن الزوج دخل بها.

= الخلوة الصحيحة.

** الخلوة-الدخول -النكاح.

انظر: حاشية الدسوقي، ٢/٣٠١، مواهب الجليل للحطاب، ٣/٥٠٧، حاشية العدوي، ٢/٧١.

خَلْوَةُ الزِّيارَةِ. (الْفِقْهُ)

انفراد الزوجين في بيت الزوجة، أو بيت أهلها حيث يأتي لزيارتها، وتدعي أنه جامعها. ومن أمثلته تصديق الزوج بيمينه بأنه لم يدخل بزوجته في خَلْوَةُ الزِّيارَةِ.

** الخلوة- الدخول -النكاح.

انظر: حاشية الدسوقي، ٢/٣٠١، مواهب الجليل للحطاب، ٣/٥٠٧، حاشية العدوي، ٢/٧١.

الْخَلْوَةُ الصَّحِيحَةُ. (الْفِقْهُ)

خلوة الزوج بزوجته بمكان لا أحد فيه، دون وجود مانع من نكاحها. ومن أمثلته ثبوت المهر للزوجة بالخلوة الصحيحة. ومن شواهده الحديث الشريف: "مَنْ كَشَفَ خِمَارَ امْرَأَةٍ، وَنَظَرَ إِلَيْهَا، فَقَدْ وَجَبَ الصَّدَاقُ دَخَلَ بِهَا، أَوْ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا." الدارقطني: ٣٨٢٤.

** الخلوة الفاسدة- الدخول -النكاح.

انظر: البحر الرائق لابن نجيم، ٣/١٦٢، بدائع الصنائع للكاساني، ٣/١٩٢، الذخيرة للقرافي، ٤/٣٧٥.

الْخَلْوَةُ الفَاسِدَةُ (الْفِقْهُ)

هي التي تكون في نكاح فاسد، أو هي التي تحصل مع وجود مانع من الموانع التي رافقت هذا الاجتماع، والموانع إما أن تكون مانع حسي مثل مرض بأحد الزوجين يمنع الوطء ، أو مانع طبيعي ومنه ما يمنع النفس بطبيعتها عن الجماع، مثل وجود شخص ثالث عاقل، أو مانع شرعي مثل أن يكون هناك ما يحرم الوطء شرعاً كالصوم في رمضان، أو الإحرام بحج أو عمرة، أو الحيض والنفاس.

** الخلوة الصحيحة.

انظر: البدائع، للكساني، ٢/٢٩١-٢٩٤، مغني المحتاج، الشربيني، ٣/٢٢٥، المغني، لابن قدامه، ٦/٤٥٥.

الخَلِيفَةُ. (الثَّقَافَةُ والدَّعْوَة)

اسم لمتولي أمر الدولة الإسلامية لكونه يخلف النبي ﷺ في أمته.

- الإمام الأعظم القائم بخلافة النُّبوة في حراسة الدين، وسياسة الدنيا، يقول تعالى ، ﴿يَٰدَاوُۥدُ إِنَّا جَعَلْنَٰكَ خَلِيفَةً فِى ٱلْأَرْضِ فَٱحْكُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِٱلْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ ٱلْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَضِلُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌۢ بِمَا نَسُوا۟ يَوْمَ ٱلْحِسَابِ﴾ [ص: ٢٦].

- الإنسان الذي استخلفه الله لعمارة الأرض، وتنميتها، واستثمارها، يقول تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَٰٓئِكَةِ إِنِّى جَاعِلٌ فِى ٱلْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾ [البَقَرَة: ٣٠].

انظر: مغني المحتاج للخطيب الشربيني، ٤/١٢٩، تاريخ الخلفاء للسيوطي، ص: ٢٣، لسان العرب لابن منظور، مادة (خلف).

الخَلِيْل. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

الصاحب الواد الذي يفتقر إليه، ويعتمد عليه. قال تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ دِينًا مِّمَّنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُۥ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ وَٱتَّبَعَ مِلَّةَ إِبْرَٰهِيمَ حَنِيفًاۗ وَٱتَّخَذَ ٱللَّهُ إِبْرَٰهِيمَ خَلِيلًا﴾ [النِّساء: ١٢٥]، وجاء في قوله ﷺ: " إِنَّهُ لَيْسَ مِنَ النَّاسِ أَحَدٌ أَمَنَّ عَلَيَّ فِي نَفْسِهِ، وَمَالِهِ مِنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي قُحَافَةَ، وَلَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا مِنَ النَّاسِ خَلِيلًا، لَاتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ خَلِيلًا، وَلَكِنْ خُلَّةُ الإِسْلَامِ أَفْضَلُ، سُدُّوا عَنِّي كُلَّ خَوْخَةٍ فِي هَذَا المَسْجِدِ، غَيْرَ خَوْخَةِ أَبِي بَكْرٍ." البخاري: ٤٦٧.

- المحب الذي ليس في محبته نقص، ولا خلل.
- الفقير المختل الحال.

انظر: رسالة العبودية لابن تيمية، ص: ٢٤، روضة المحبين لابن القيم، ص: ٤٨، الآداب الشرعية لابن مفلح، ٣/ ٤٥٣.

الْخِمَارُ. (الْفِقْهُ)

ما تُغطِّي به المرأة رأسها ووجهها والنحر وفتحة الصدر، ومنه قوله تعالى: ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾ [النُّور: ٣١]، قال الحافظ بن حجر: "لأنه يستر وجهها"، وعند ابن كثير: ﴿عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾ [النُّور: ٣١] على النحر والصدر، فلا يرى منه شيء.

ومن شواهده : عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّهَا سُئِلَتْ عَنِ الْخِمَارِ فَقَالَتْ: إِنَّمَا الْخِمَارُ مَا وَارَى الْبَشَرَ وَالشَّعَرَ" رواه البيهقي٢/ ٢٣٥

ومنه حديث: "... وَكَانَتْ تَذْكُرُ نَذْرَهَا بَعْدَ ذَلِكَ فَتَبْكِي حَتَّى تَبُلَّ دُمُوعُهَا خِمَارَهَا" رواه البخاري ٥٧٢٥

وحديث السيدة عائشة (...فعرفني حين رآني قبل الحجاب فاستيقظت باسترجاعه حين عرفني فخمرت وجهي بجلبابي..) وفى رواية أخرى (فسترت وجهي بجلبابي) البخاري ٤١٩٣.

** الحجاب- النقاب- البرقع- القناع.

انظر: التاج والإكليل للمواق، ١/ ٤٩٨، الأم للشافعي، ٢/ ١٤٩، كشاف القناع للبهوتي، ١/ ٢٦٨.

الخُمَاسِيَّات. (الْحَدِيث)

الأحاديث الْمُسندة التي يكون بين راويها، وبين الرسول ﷺ خمسة من الرواة فقط. مثل كتاب "الخماسيات" لمسند العراق في وقته: أبي الحسين أحمد بن محمد بن أحمد البغدادي البزار (٤٧٠هـ).

انظر: فتح المغيث للسخاوي، ٣/ ٣٤٢، الرسالة المستطرفة للكتاني، ص٩٩، ١٠٢.

الخَمْرُ. (الْفِقْهُ)

ما خمَّر العقل، وستَرَه -أسْكَر- من عصير العنب، أو غيره. ومن أمثلته حرمة شرب الخمر. ومن شواهده قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [المَائدة: ٩٠].

** المسكر - المخدر - التكليف.

انظر: البحر الرائق لابن نجيم، ٦/ ٧٧، منح الجليل لعليش، ٩/ ٣٥٠، المغني لابن قدامة، ٩/ ١٣٦.

الْخُمُسُ. (الْفِقْهُ)

ما أُخِذ من الغنيمة، والركاز، ونحوهما مما يُخمَّس خمسة أجزاء متساوية. ومن أمثلته تقسيم الغنيمة أربعة أخماس للمجاهدين، وخمساً لمن ذكرهم الله -تَعَالَى- في قوله: ﴿وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ إِن كُنتُمْ ءَامَنتُم بِٱللَّهِ وَمَآ أَنزَلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا يَوْمَ ٱلْفُرْقَانِ يَوْمَ ٱلْتَقَى ٱلْجَمْعَانِۗ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [الأنفَال: ٤١].

** المرباع- النشيطة- الصفي- الفضول- الغنيمة.

انظر: بداية المجتهد لابن رشد، ١/ ٢٨٥، الحاوي الكبير للماوردي، ٨/ ٣٨٨، المغني لابن قدامة، ٦/ ٣١٢.

الخَمْسَة. (الْحَدِيث)

»» الأَئِمَّة الخَمْسَة.

خَمْسَةَ أَوْسُق. (الْفِقْهُ)

مقدار نصاب زكاة الحبوب. والوَسْقُ ستّون صاعًا بالإجماع، وتساوي ألفاً، وستمائة رطل عراقي، وبتقدير العصر=٦٥٣ كيلوغرام. ومن شواهده حديث أبي سعيد الخدري، عن النبي ﷺ قال: "ليس فيما دون خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صدقةٌ، ولا فيما دون خمس ذود صدقة، ولا فيما دون خمس أَوَاقٍ صدقة." مسلم: ٩٧٩، ٢/ ٦٧٣.

** نصاب زكاة الحبوب - المُدّ - الصاع.

انظر: المبسوط للسرخسي، ٢/٢٠٨، مغني المحتاج للشربيني، ١/٢٦، الروض المربع للبهوتي، ص:٢٠٤.

الْخُمُوس. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

»» تخميس القرآن، وأخماس القرآن.

الْخُنَّة. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

»» الخنخنة.

الْخُنْثَى الْمُشْكِلُ. (الْفِقْهُ)

من له أعضاء الذكورة، والأنوثة معاً، أو ليس له شيء منهما، ولا تظهر عليه بعد البلوغ صفات الذكورة كاللحية، أو الأنوثة كالحيض. ومن أمثلته يعامل معاملة الاحتياط، فلا يصح أذانه؛ لأنه لا يعلم إن كان رجلاً، ويقف في صلاة الجماعة بعد صفوف الصبيان، وقبل صفوف النساء.

** الخنثى غير المشكل- المخنث- الفرائض.

انظر: حاشية ابن عابدين، ٦/ ٧٢٨، حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير للدردير، ٤/ ٤٨٩، ٤٩٤، المجموع للنووي، ٢/ ٤٨، ٥/ ١١٨.

الْخُنْثَى غَيْرُ الْمُشْكِلِ. (الْفِقْهُ)

من له أعضاء الذكورة، والأنوثة معاً. أو ليس له شيء منهما. وتظهر عليه بعد البلوغ صفات الذكورة كاللحية، أو الأنوثة كالحيض. ومن أمثلته أنه يعامل بحسب ما ظهر عليه بعد البلوغ، فيعامل في الإرث مثلاً كالرجل، أو كالمرأة.

** الخنثى المشكل - الخنثى - الفرائض.

انظر: بدائع الصنائع للكاساني، ٧/ ٢٢٧، حاشية الدسوقي، ٣/ ٢٨٠، أسنى المطالب للأنصاري، ١/ ٥٩، ٣/ ١١٤.

الْخَنْخَنَة. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

نطق الحروف ممزوجة بصوت من الأنف، وهي من عيوب النطق، ويقال لها: الخُنَّة.

انظر: الموضح لعبد الوهاب القرطبي، ص:٢١٩،بيان العيوب لأبي علي البناء، ص:٥٦، صوت الضاد التي نزل بها القرآن لفرغلي سيد عرباوي، ٢/ ٦١.

خَنْزِيرُ الْمَاءِ. (الْفِقْهُ)

حيوان برمائي يألف ضفافَ الأنهر، والمناقع، والبحيرات. ومن شواهده قول ابن عبد البر: "وصيد البحر كله حلال، إلا أن مالكًا يكره خنزير الماء لاسمه."

** الدلفين - خنزير البحر - خنزير البر.

انظر: الكافي في فقه أهل المدينة لابن عبد البر، ١/ ٤٣٧، جامع الأمهات لابن الحاجب، ص:٢٢٤، المجموع للنووي، ١٠/ ٢٠٧، الموسوعة الفقهية الكويتية، ٢٠/ ٣٨.

الخنُوثَةُ. (الْفِقْهُ) (الثَّقَافَةُ الْإِسْلَامِيَّةُ)

حالة بين الذكورة، والأنوثة، لصاحبها ذَكر رجُل، وفرج امرأة، أو ليس له كليهما، وقد يشتبه.

- التثني، والتكسر.

** الخنثى المشكل- الخنثى غير المشكل.

انظر: التعريفات للجرجاني، ص: ١٠٧، حاشية ابن عابدين، ٥/ ٤٦٤، حاشية الدسوقي، ٤/ ٤٨٩، نهاية المحتاج للرملي، ٦/ ٣١.

خَوَاتِم السُّوَر. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

نهايات السور، حيث اشتملت على بديع المعاني كما هو الحال في فواتحها، مع إيذان السامع بانتهاء الكلام؛ ليرتفع معه تشوف النفس إلى ما يذكر بعد. ومن أمثلته خاتمة سورة إبراهيم، قوله تَعَالَى: ﴿هَٰذَا بَلَٰغٌ لِّلنَّاسِ وَلِيُنذَرُواْ بِهِۦ وَلِيَعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا هُوَ إِلَٰهٌ وَٰحِدٌ وَلِيَذَّكَّرَ أُوْلُواْ ٱلْأَلْبَٰبِ﴾ [إبراهيم: ٥٢]، وخاتمة سورة الأحقاف، قوله تَعَالَى: ﴿كَأَنَّهُمْ يَوْمَ يَرَوْنَ مَا يُوعَدُونَ لَمْ يَلْبَثُوٓاْ إِلَّا سَاعَةً مِّن نَّهَارٍۭ بَلَٰغٌ فَهَلْ يُهْلَكُ إِلَّا ٱلْقَوْمُ ٱلْفَٰسِقُونَ﴾ [الأحقاف: ٣٥].

انظر: البرهان في علوم القرآن للزركشي، ١/ ١٨٢، الإتقان في علوم القرآن للسيوطي، ٣/ ٣٦٦. ه

الْخَوَارِجُ. (الْعَقِيدَةُ) (الْفِقْهُ)

بُغَاةٌ مُبْتَدِعَةٌ يُكَفِّرُونَ من فعل كَبِيرَةً كالزنى، ويجيزون الخروج على الأئمة العدول.

وهم أول فرقة ظهرت في الإسلام، سموا خوارج؛ لأنهم خرجوا على علي رضي الله عنه، ويشمل كل من سلك طريقهم في الاعتقاد، والخروج على أئمة المسلمين في أي زمان كان. ومن أمثلته كراهية الصلاة خلفهم، وخلف أمثالهم من أصحاب البدع غير المكفرة. ومن شواهده عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: أَقْبَلَ رَجُلٌ غَائِرُ العَيْنَيْنِ، نَاتِئُ الجَبِينِ، كَثُّ اللِّحْيَةِ، مُشْرِفُ الوَجْنَتَيْنِ، مَحْلُوقُ الرَّأْسِ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، اتَّقِ اللَّهَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "فَمَنْ يُطِيعُ اللَّهَ إِذَا عَصَيْتُهُ، فَيَأْمَنُنِي عَلَى أَهْلِ الأَرْضِ، وَلَا تَأْمَنُونِي." فَسَأَلَ رَجُلٌ مِنَ القَوْمِ قَتْلَهُ، أُرَاهُ خَالِدَ بْنَ الوَلِيدِ، فَمَنَعَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَلَمَّا وَلَّى، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "إِنَّ مِنْ ضِئْضِئِ هَذَا، قَوْمًا يَقْرَءُونَ القُرْآنَ، لَا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الإِسْلَامِ مُرُوقَ السَّهْمِ مِنَ الرَّمِيَّةِ، يَقْتُلُونَ أَهْلَ الإِسْلَامِ، وَيَدَعُونَ أَهْلَ الأَوْثَانِ، لَئِنْ أَدْرَكْتُهُمْ لَأَقْتُلَنَّهُمْ قَتْلَ عَادٍ." البخاري: ٧٤٣٢

انظر: الملل والنحل للشهرستاني، ١/ ١١٣، المبسوط للسرخسي، ١٠/ ١٢٥، نهاية المحتاج للشربيني، ٧/ ٤٠٢، الإنصاف للمرداوي، ١٠/ ٣١٣.

الْخَوَارِقُ الشَّيْطَانِيَّة.(الْعَقِيدَةُ)

هي الأمور التي تأتي خارقة للعادة على يد ساحر، أو كاهن. يستعينون بها على أكل أموال الناس بالباطل، أو مقارفة الفواحش، والمنكرات، وجذب الجهلة من الناس إليهم.

- خوارق السحرة. وهي الأمور التي تجري على غير المعتاد، وتكون منسوبة إلى أفعال الشياطين وأعوانهم.

** الشعوذة- الشعبذة- أحوال السحرة والكهنة.

انظر: لوامع النوار البهية للسفاريني، ٢/ ٣٩٢، الفرقان بين أولياء الرحمن وأولياء الشيطان لابن تيمية، ص: ٧١، ١٦٦، ١٧٣

خَوَارِقُ الْعَادَات. (الْعَقِيدَةُ)

ما خرج عن الأمر المعتاد في الحياة الدنيا. والخوارق لا تدل على ولاية الله، بل منها ما يكون كرامة، ومنها ما يكون أفعالاً شيطانية. وخوارق العادات، إما تكون معجزات للأنبياء، أو كرامات للأولياء، أو خوارق السحرة.

** المعجزات.

انظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية، ١١/ ٢١٣-٢١٤، ٢٣٩، الصارم المنكي لابن عبد الهادي، ص:٣٠٢.

خَوَارِم الْمُرُوْءَة. (الْحَدِيث)

كل ما يَحُط من قَدْر الإنسان في عرف المجتمع. ومن خوارم المروءة: التبول في الطريق، وصحبة الأراذل، واللعب بالحمام.

انظر: المقدمة لابن الصلاح، ص١٠٤، ١٢٠، شرح نخبة الفكر للقاري، ص٢٤٧-٢٤٨، منهج النقد لعتر، ص٨٠.

خَوَاصُّ الْقُرْآن. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

الآيات، أو السور القرآنية التي تختص بشفاء المريض، أو هدايته، أو قضاء الحوائج، أو غير ذلك. مثل سورة الفاتحة، والفلق، والناس.

انظر: الإتقان في علوم القرآن لسيوطي، ٤/١٥٨، نفحات من علوم القرآن لمحمد أحمد معبد، ص:١١٩، خواص القرآن لتركي الهويمل، ص:٢٦.

الْخَواطِر.(الْعَقِيدَةُ)

اسم لما يتحرك في القلب من رأي، أو معنى، وهي عند الصوفية: ما يرد على القلب، والضمير من الخطاب، ربانياً كان، أو ملكياً، أو نفسياً، أو شيطانياً، من غير إقامة، والخاطر النفساني يسمى هاجساً، وهو ما فيه حظ النفس. أما الخاطر الشيطاني، فهو ما يدعو إلى مخالفة الحق.

** الكشف-الوارد-التجلي-المحادثة-المسامرة-الذوق-البصيرة-الرؤى

انظر: التعريفات للجرجاني، ص:٩٥، الذريعة، للراغب الأصبهاني، ص: ١٨٤

الْخَوْفُ مِنَ اللَّهِ. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

خشية الله -تعالى- والرغبة فيما لديه، والرهبة مما عنده. وفي ذلك قوله ﷺ: "سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله...ورجل طلبته امرأة ذات منصب، وجمال، فقال إني أخاف الله. " البخاري: ٦٦٠

- استحضار مشهد يوم القيامة العظيم، وشدة عذاب الله تعالى للكافرين.

انظر: إحياء علوم الدين للغزالي، ٤/١٦٩، أداب النفوس للمحاسبي، ص: ١٥٠

الخَوْف.(الْعَقِيدَةُ) (التربية والسلوك)

انفعال يحصل بتوقع ما فيه هلاك، أو ضرر، أو أذى. وقد نهى الله -تعالى- عن خوف أولياء الشيطان، وأمر بخوفه وحده. وهو عبادة قلبية. فالخوف من أركان العبادة الثلاثة، التي هي المحبة، والخوف، والرجاء. قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا ذَٰلِكُمُ ٱلشَّيۡطَٰنُ يُخَوِّفُ أَوۡلِيَآءَهُۥ فَلَا تَخَافُوهُمۡ وَخَافُونِ إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ﴾ [آل عمران: ١٧٥]، وفي ذلك قوله ﷺ: "سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله...ورجل طلبته امرأة ذات منصب، وجمال، فقال إني أخاف الله. " البخاري: ٦٦٠

انظر: مدارج السالكين لابن القيم، ١/٥١٢، التعريفات للجرجاني، ص:١٣٧، مجموع فتاوى ابن عثيمين، ٦/٥٢.

خُوْلِط. (الْحَدِيث)

»» اِخْتَلَط.

خُوْلِف. (الْحَدِيث)

وصف للراوي يدل على مخالفة غيره له في رواية حديث معين، في السند، أو في المتن، أو فيهما جميعاً. ومثاله قول الإمام ابن أبي حاتم: "وسألت أبي عن حديث رواه عبدالرحمن بن إسحاق، عن الزهري، عن عطاء بن يزيد، عن أبي شريح، عن النبي ﷺ: أعتى الناس على الله من قتل غير قاتله... الحديث؟ قال أبي: كذا روى عبدالرحمن بن إسحاق وخولف".

انظر: التاريخ الكبير للبخاري، ٣/٧٣، علل الحديث لابن أبي حاتم، ٤/١٦٨، ميزان الاعتدال للذهبي، ٣/٣٣.

خِيَار. (الْحَدِيث)

وصف للراوي يدل على عدالته، وخفة ضبطه. وهو من ألفاظ المرتبة الخامسة من مراتب التعديل. ومثاله قول الإمام أحمد: "سليمان بن أبي المغيرة أبو عبدالله: ثقة خِيَار".

انظر: العلل للإمام أحمد، ١/١٥١، فتح المغيث للسخاوي، ٢/١١٨.

الْخِيَارُ. (الْفِقْهُ)

اختيار أحد المتعاقدين إمضاء العقد، أو فسخه؛

لمسوغ شرعي، أو بمقتضى اتفاق عقدي. ومن أمثلته شراء حامد ثلاجة مع حقه في إمضاء العقد، أو فسخه، لمسوغ شرعي، أو بمقتضى اتفاق عقدي.
ومن شواهده عن أبي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: " لَا تَلَقَّوْا الْجَلَبَ، فَمَنْ تَلَقَّاهُ، فَاشْتَرَى مِنْهُ، فَإِذَا أَتَى سَيِّدُهُ السُّوقَ، فَهُوَ بِالْخِيَارِ. " مسلم: ١٥١٩.

** الفسخ.

انظر: البحر الرائق لابن نجيم، ٧/٦، مغني المحتاج للشربيني، ٢/٤٣.

خِيَارُ التَّرَوِّي. (الْفِقْهُ)

ما لا يقف على فوات وصف، وسببه الشرط دون المجلس. ومن شواهده قول خليل بن إسحاق المالكي: "وخيار التروي مستثنى من بيع الغرر للتردد في العقد، لكن أجازه الشرع؛ ليدخل من له الخيار على بصيرة من الثمن، والمثمون".

- يُطلق عند الشافعية على ما سبباه الشرط، والمجلس.

** خيار الشرط - خيار المجلس - خيار الفسخ - خيار الرؤية - خيار النقيصة.

انظر: عقد الجواهر الثمينة لابن شاس، ٢/ ٦٩٠، التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب لخليل، ٥/ ٤٠٩، نهاية المطلب في دراية المذهب للجويني، ١٢/ ٤٥٩.

خِيَارُ التَّعْيِينِ. (الْفِقْهُ)

أن يكون المبيع متعدداً، فيُجعل الخيارُ في البعض. كأن أن يشتري أحد الشيئين على أن يتم تعيين المعقود عليه منهما فيما بعد. ومن شواهده قول الزيلعي: "وإن مات المشتري في مدة الخيار، يبطل خيار الشرط، ويبقى خيار التعيين للوارث، فلا يكون له إلا رد أحدهما".

** خيار الرؤية - خيار التروي - خيار النقيصة.

انظر: تبيين الحقائق للزيلعي، ٤/ ٢١، البحر الرائق لابن نجيم، ٦/ ٤، معجم لغة الفقهاء لقلعجي، ص: ٢٠٢.

خِيَارُ الرُّؤْيَةِ. (الْفِقْهُ)

اشتراط أحد المتعاقدين في مجلس العقد إمضاء العقد، أو فسخه بعد رؤية المبيع.

- أن يشتري ما لم يرَه، ويُعطى خيارَ ردِّ المبيع إذا لم يرضه بعد رؤيته. ومن شواهده الحديث الشريف: "مَنِ اشْتَرَى شَيْئًا لَمْ يَرَهُ، فَهُوَ بِالْخِيَارِ إِذَا رَآهُ، إِنْ شَاءَ أَخَذَهُ، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَهُ." الدارقطني: ٢٨٠٣. ومن شواهده ما نقل المرداوي: "وعنه -أي عن الإمام أحمد ﷺ- يصح البيع بلا رؤية، ولا صفة، وللمشتري خيار الرؤية".

** خيار التروي - خيار النقيصة - خيار العيب.

انظر: الأم للشافعي، ٣/٣، الكافي لابن عبد البر، ٢/ ٦٧٢، الإنصاف للمرداوي، ٤/ ٢٩٦.

خِيَارُ الشَّرْطِ. (الْفِقْهُ)

أن يشترط أحد المتعاقدين، أو كلاهما، حق فسخ العقد، أو إمضائه إلى مدة معينة. ومن شواهده قول ابن قدامة: "ما يشترط فيه القبض في المجلس، كالصرف، والسلم، وبيع مال الربا بجنسه، فلا يدخله خيار الشرط."

** خيار النقد - خيار المجلس - خيار الرؤية - خيار العيب.

انظر: المغني لابن قدامة، ٣/ ٥٠٥، تبيين الحقائق للزيلعي، ٢/ ١٢٠، التلقين للقاضي عبد الوهاب، ٢/ ١٤٣.

خِيَارُ العَيْبِ. (فقه)

ثبوت حق الرد لأحد المتعاقدين عند ظهور عيب معتبر في المعقود عليه. ولا يختص بالمبيعات، بل يعم المهر، وبدل الخلع، وغيره. ويشهد له قول النبي ﷺ: " المسلم أخو المسلم، ولا يحلّ لمسلم باع من أخيه بيعا فيه عيب إلا بيّنه له" ابن ماجه: ٢٢٣٧،

ومن شواهده قول ابن نجيم: "وأما خيار العيب في بدل الخلع، فثابت في العيب الفاحش دون اليسير، والفاحش ما يخرجه من الجودة إلى الوساطة، ومن الوساطة إلى الرداءة."

= خيار النقيصة.

** خيار النقد - خيار المجلس - خيار الرؤية - خيار الشرط.

انظر: جامع الأمهات لابن الحاجب، ص:٣٦٤، البحر الرائق لابن نجيم، ٤/٩٣، الروض المربع للبُهوتي، ص٣٢٨، التعريفات الفقهية للبركتي، ص:٩٠.

خِيَارُ الْكَمِّيَّةِ. (الْفِقْهُ)

أن يكون الثمن في صرة، ولم يعرف ما فيها من خارج، ثم رأى الدراهم التي فيها، كان له الخيارُ، ويسمى خيار الكمِّيَّةِ. ومن شواهده قول ابن عابدين: "إذا قال اشتريت بما في هذه الخابية، ثم رأى الدراهم التي كانت فيها كان له الخيار؛ لأن الخابية يعرف مقدار ما فيها من خارجها، فكان له الخيار، وهذا يسمى خِيَارَ الكمِّيَّةِ لا خيار الرؤية".

** خيار الغبن - خيار الرؤية - خيار العيب.

انظر: الدر المختار للحصكفي مع حاشية ابن عابدين، ٤/٥٣١، البحر الرائق لابن نجيم، ٥/٢٩٨، التعريفات الفقهية للبركتي، ص:٩١.

خِيَارُ الْمَجْلِسِ. (الْفِقْهُ)

ثبوت حق فسخ العقد للمتعاقدين ما داما في مجلس العقد، ولم يتفرقا بأبدانهما. أو أن يكون لكل من العاقدين الرجوع عن العقد ما لم يقبل الآخر بالبيع كما عند الحنفية. ويُسمّى خيار القبول عند الحنفية. ومن شواهده قول البُهوتي: "يثبت خِيَارُ المجلسِ في البيع لحديث ابن عمر يرفعه: "إذا تبايع الرجلان، فكل واحد منهما بالخيار ما لم يتفرقا، وكانا جميعاً، أو يخير أحدهما الآخر، فإن خير أحدهما الآخر، فتبايعا على ذلك، فقد وجب البيع". البخاري: ٢١١٢، ٣/ ٦٤.

** خيار الشرط - خيار العيب - خيار الحلف - التفرق بالأبدان - التفرق بالأقوال.

انظر: المجموع للنووي، ٩/١٤٨، الروض المربع للبُهوتي، ص:٣٢٢-٣٢٣، حاشية ابن عابدين، ٥/ ٤٠٠.

خِيَارُ النَّقْدِ. (الْفِقْهُ)

اشتراط البائع على المشتري: إن أتيتني بالثمن إلى يوم كذا، تم البيع، وإلا فلا بيع بيننا. ومن أمثلته قول بدر الدين العيني: "ولو اشترى على أنه إن لم ينقد الثمن إلى ثلاثة أيام، فلا بيع بينها جاز. ش: ويسمى هذا خيار النقد، والقياس يأبى جوازه، وبه أخذ زفر، والشافعي ومالك وأحمد ﷺ؛ لأنه شرط لا يقتضيه العقد".

** خيار الشرط - خيار الكمية - خيار التعيين - بيع الوفاء.

انظر: البناية للعيني شرح الهداية للمرغيناني، ٨/ ٥٢، حاشية ابن عابدين، ٤/ ٥٨٢، معجم لغة الفقهاء لقلعجي، ص:٢٠٢.

خِيَارُ النَّقِيصَةِ. (الْفِقْهُ)

ما ثبت بفوات أمر مظنون، نشأ الظن فيه من التزام شرطي، أو قضاء عرفي، أو تغرير فعلي. ومن أمثلته قول ابن شاس المالكي: "والأصل في البيع اللزوم، والخيار عارض، ثم هو متنوع إلى خيار التروي، وإلى خيار النقيصة."

- يُطلق عند المالكية على ما ثبت عن غبن فاحش.

** خيار الغبن - خيار التروي.

انظر: الوجيز للغزالي، ١/ ١٤١-١٤٢، جامع الأمهات لابن الحاجب، ص:٣٥٧-٣٥٨، عقد الجواهر الثمينة لابن شاس، ٢/ ٦٩٠، و٢/٦٩٩.

الْخَيَاشِيم. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

«» الخيشوم.

الْخِيَانَةُ. (الْفِقْهُ) (الثَّقَافَةُ الْإِسْلَامِيَّةُ)

الغدر، والتَّفْرِيطُ فِي الْعَهْدِ، وَالأَمَانَةِ، ونقضهما، وتَرْكُ النُّصْحِ فِيهِمَا. وفي ذلك قوله ﷺ: "إِيَّاكم والخيانةَ؛ فإنَّها بئسَتِ البطانةُ، وإيَّاكم والظُّلمَ؛ فإنَّهُ ظلُماتٌ يومَ القيامةِ، وإيَّاكُم، والشُّحَّ؛ فإنَّما أَهْلَكَ من كانَ قبلَكُمُ الشُّحُّ حتَّى سفَكوا دماءَهُم، وقطَعوا أرحامَهُم". الطبراني في المعجم الكبير: ٥٣٨. ومن أمثلته مَنْ أَخَذَ اللُّقَطَةَ بِنِيَّةِ الْخِيَانَةِ، وَالِاسْتِيلَاءِ يَكُونُ ضَامِنًا غَاصِبًا لَمْ يُبَرَّأْ مِنْ ضَمَانِهَا حَتَّى يُؤَدِّيَهَا إِلَى صَاحِبِهَا. ومن شواهده قوله تعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَخُونُواْ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ وَتَخُونُوٓاْ أَمَٰنَٰتِكُمْ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [الأنفال: ٢٧].

- مخالفة الحق بنقض العهد في السر.
- الاستبداد بما يؤتمن الإنسان عليه من الأموال، والأعراض، والحرم.

** الغش- الغدر- الخديعة -الأمانة.

انظر: مفردات ألفاظ القرآن للراغب الأصفهاني، ص: ٣٠٥، بدائع الصنائع للكاساني، ٥/ ٢٢٣، روضة الطالبين للنووي، ٥/٤٠٦، مجموع الفتاوى لابن تيمية، ١٤/ ٤٤٠، دستور العلماء لنكري، ٣/ ٤.

خَيِّر. (الْحَدِيث)

وصف للراوي يدل على عدالته، وخفة ضبطه. وهو من ألفاظ المرتبة الخامسة من مراتب التعديل. ومثاله قول الإمام الذهبي: "المغيرة بن محمد بن محمد بن حسن، أبو الغيث الثقفي الجرجاني: ثقة، خَيِّر".

انظر: تاريخ الإسلام للذهبي، ١٠/ ٦٦٢، فتح المغيث للسخاوي، ٢/ ١١٨، ١٢٣.

خَيْر الرِّجَال. (الْحَدِيث)

وصف للراوي يدل على عدالته، وخفة ضبطه. وهو من ألفاظ المرتبة الخامسة من مراتب التعديل. مثل قول الإمام شعبة: "أخبرني البختري بن مختار، وكان خير الرجال".

انظر: الكامل في الضعفاء لابن عدي، ٢/ ٢٣٨، فتح المغيث للسخاوي، ٢/ ١١٨، ١٢٣.

خَيْر القُرُوْن. (الْحَدِيث)

طبقة الصحابة ﵃، وطبقة التابعين، وطبقة أتباع التابعين. وشاهده حديث عبدالله بن مسعود ﵁ عن النبي ﷺ قال: "خَيْرُ النَّاسِ قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ." البخاري/ ٢٦٥٢

انظر: شرح النووي على مسلم، ١٦/ ٨٥، والباعث الحثيث لأحمد شاكر، ص٢٤٥.

خَيرِيَّةُ الإنْسَانِ. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

تكريم الله للإنسان، وتفضيله على بقية المخلوقات. ومن ذلك قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِي ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾ [الإسراء: ٧٠].

انظر: تفسير ابن كثير، ٣/ ٦٥، شرح صحيح مسلم للنووي، ١٧/ ٣.

الْخَيْشُوم. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

خرق الأنف المنجذب إلى داخل الفم.

** الفراغ الأنفي- التجويف الأنفي.

انظر: التمهيد في علم التجويد لابن الجزري، ص: ١٥٩، منار الهدى في بيان الوقف والابتدا للأشموني، ص: ٥٨، العميد في علم التجويد لابن بسة، ص: ٣٤.

الْخَيْط. (الْعَقِيدَةُ)

الخيط في الأصل ما يخاط به. وكان المشركون يعقدون الخيوط على أيديهم، ورقابهم يزعمون أنها تدفع الحمى، والمرض، فنهى الشرع عن ذلك لما فيه من الإشراك بالله تَعَالَى. وحكم لبس الخيط لذلك شرك أكبر إذا اعتقد أنها تدفع البلاء بنفسها، أو اعتقد أن ما لُبس قادر على رفع الضر، أما إذا اعتقد

أنها تدفع البلاء بنفسها، وأن النافع الضار هو الله، فهو شرك أصغر.

انظر: تيسير العزيز الحميد لسليمان بن عبدالله، ص:١٥٣، معارج القبول لحفظ حكمي، ١/ ٣٧٢

الْخَيْطُ الْأَبْيَض. (الْفِقْهُ)

ظهور بَيَاضُ أول النَّهَارِ مع طلوع الفجر. ومن أمثلته وجوب امتناع من يريد الصيام عن المفطرات عند ظهور بَيَاض أول النَّهَارِ مع طلوع الفجر. ومن شواهده قوله تَعَالَى: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ۖ ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ ۚ﴾ [البَقَرَة: ١٨٧].

** الْخَيْطُ الْأَسْوَدُ-الصيام - صلاة الفجر.

انظر: بدائع الصنائع للكاساني، ٢/ ٧٧، مواهب الجليل للحطاب، ١/ ٣٩٩، الحاوي الكبير للماوردي، ١٦/ ٧١.

الْخَيْطُ الْأَسْوَدُ. (الْفِقْهُ)

آخر ظُلْمة الليل، وسوادِه قبيل طلوع الفجر، وظهور بَيَاض أول النَّهَارِ. ومن أمثلته جواز من يريد الصيام مباشرة المفطرات حتى آخر ظُلْمة الليل، وسواده قبيل طلوع الفجر، وظهور بَيَاض أول النَّهَارِ. ومن شواهده قوله تَعَالَى: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ۖ ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ ۚ﴾ [البَقَرَة: ١٨٧].

** الْخَيْطُ الأبيضُ --الصيام - صلاة الفجر.

انظر: بدائع الصنائع للكاساني، ٢/ ٧٧، مواهب الجليل للحطاب، ١/ ٣٩٩، الحاوي الكبير للماوردي، ١٦/ ٧١.

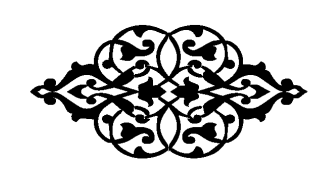
الْخُيَلَاء. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

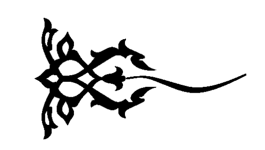
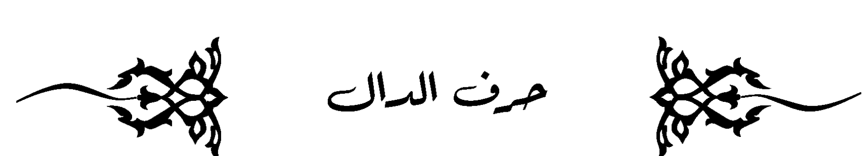
التكبر، والعجب. جاء في قوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: "لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَى مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خُيَلَاءَ."

البخاري: ٥٧٨٣.

- التبختر في المشي.

انظر: شرح صحيح مسلم للقاضي عياض، ١/ ٢١٢، الآداب الشرعية لابن مفلح، ٣/ ٤٩٦.



حرف الدال

أَدَاءُ المُعَلِّم. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

الأسلوب، والطريقة التي يستخدمها المعلم في تعليمه.

انظر: آداب المعلمين لمحمد بن سحنون، ص: ١٠، تطوير أداء المعلم لهاشم عواضة، ص: ٣.

الدَّأْب. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

ما درج عليه المرء، إما لطبع فيه، أو لتطبع. قال تعالى ﴿كَدَأْبِ ءَالِ فِرْعَوْنَ وَٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ﴾ [آلعِمرَان: ١١].

- الاستمرار في تكرار، وترديد كلمات، أو حركات معينة. ومن شواهده في الحديث: "عَلَيْكُمْ بِقِيَامِ اللَّيْلِ، فَإِنَّهُ دَأْبُ الصَّالِحِينَ قَبْلَكُمْ." الترمذي: ٣٥٤٩.

انظر: تفسير ابن جرير الطبري، ٥/ ٢٣٤، معالم السنن للخطابي، ١/ ٢٨١، معجم الطب النفسي، ص: ١٣٦.

دَابَّةُ الْأَرْض. (الْعَقِيدَةُ)

« خروج الدابة.

الدَّاجِنَ. (الْفِقْهُ)

ما أَلِفَ البيتَ من الحيوان كالغنم، والدجاج، والحمام. ومن أمثلته طهارة جلد الشاة الداجن الميتة إذا دبغ. ومن شواهده عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ بِشَاةٍ دَاجِنٍ لِبَعْضِ أَهْلِهِ قَدْ نَفَقَتْ، فَقَالَ: " أَلَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِجِلْدِهَا؟ " قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهَا مَيْتَةٌ. قَالَ: " إِنَّ دِبَاغَهَا ذَكَاتُهَا. "

** الغنم- الدجاج- الحَمَام.

انظر: بدائع الصنائع للكاساني، ٥/ ٥٧، حاشية العدوي، ٢/ ٦٠٨.

دَارُ الإِسْلَامِ. (الْفِقْهُ) (الثَّقَافَةُ الْإِسْلَامِيَّةُ)

البلاد التي غلب فيها المسلمون، أو تجري فيها أحكام الإسلام، والبلاد التي فتحها المسلمون، وأقرُّوها بيد الكفار، أو كانوا يسكنونها، ثم أجلاهم الكفار عنها. ومن شواهده أن النبي ﷺ كان إذا أمَّر أميراً على جيش، أو سرية قال: "إذا لقيتَ عدوَّك من المشركين، فادْعُهم إلى ثلاث خصال، فأيَّتُهن ما أجابوك، فاقْبَلْ منهم، وكُفَّ عنهم، أُدْعهم إلى الإسلام، فإن أجابوك، فاقْبَلْ منهم، وكُفَّ عنهم، ثم أُدْعهم إلى التحوُّل من دارهم إلى دار المهاجرين". مسلم: ١٧٣١، ومن شواهده قول ابن قدامة: "ومن دخل دار الإسلام بغير أمان، فادعى أنه رسول، أو تاجر، ومعه متاع يبيعه قبل منه، وإن كان جاسوساً، خير الإمام فيه كالأسير."

** دار الكفر - دار الحرب - دار العهد - الذميون - المستأمنون - الحربيون.

انظر: الإشراف للقاضي عبد الوهاب، ٢/ ٥٤١، المقنع لابن قدامة مع شرحه المبدع لابن مفلح، ٣/ ٣٥٥، حاشية ابن عابدين، ٤/ ٣٩.

دَارُ الْبِدْعَةِ. (الْفِقْهُ)

جزء مِنْ دَارِ الْإِسْلَامِ غلب عليها ما استُحدث في الدين مما يخالف السنة، زيادة، أو نقصاناً. ومن شواهده قول ابن الحاجب: "والسفر قسمان؛

هرب، وطلب. فالهرب من دار الحرب، ومن دار البدعة، ومن أرض غلب عليها الحرام."

= دار المعصية.

** دار الإسلام - دار الكفر - دار الحرب - دار البغاة- دار العهد

انظر: عقد الجواهر الثمينة لابن شاس، ٣/ ١٢٩٤، جامع الأمهات، لابن الحاجب، ص: ٥٦٤، كشاف القناع للبهوتي، ٣/ ٤٣.

دَارُ الْبَغْيِ. (الْفِقْهُ)

جزء مِنْ دَارِ الْإِسْلَام انحاز إليه، وسيطر عليه مَجْمُوعَةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ لَهُمْ شَوْكَةٌ خَرَجَتْ عَلَى طَاعَةِ الْإِمَامِ بِتَأْوِيلٍ. ومن أمثلته ما ذكره الفقهاء عن مشروعية قتال الفئة الباغية، ونفاذ، أو عدم نفاذ تصرفات البغاة فيها. ومن شواهده قوله تَعَالَى: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُواْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَاۖ فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِۚ﴾ [الحُجرات: ٩].

** دار الإسلام- دار الكفر- دار الحرب- دار البدعة- دار العهد.

انظر: حاشية ابن عابدين، ٤/ ٥، جواهر الإكليل للآبي، ٢/ ٢٧٧، روضة الطالبين للنووي، ١٠/ ٦٣.

دَارُ الْحَرْبِ. (الْفِقْهُ)

البلاد التي تجري فيها أحكام الكفر، وتكون السلطة، والمنعة، والأمن فيها للكفار، وبينها، وبين المسلمين حالة حرب فِعلية، أو متوقعة. ومن شواهده قول الإمام الشافعي: " ولا فرق بين دار الحرب، ودار الإسلام فيما أوجب اللَّه على خلقه من الحدود؛ لأن اللَّه - ﷻ - يقول: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾ [المَائدة: ٣٨].

** دار الإسلام- دار الكفر- دار البدعة- دار البغي- دار العهد.

انظر: تفسير الإمام الشافعي للشلفعي، ٢/ ٧٤٠، شرح السير الكبير للسرخسي، ١/ ٢٥١، حاشية الدسوقي، ٢/ ١٨٨، حاشية الجمل على شرح المنهج، ٣/ ٦١٧.

دَارُ العَهْدِ. (الْفِقْهُ)

بلاد الكفار التي صالح المسلمون أهلَها على إِبْقاء الأرضِ لهم مُقَابل تركِهم القتال. أو أراضي الدولة الكافرة التي ارتبطت بمعاهدات عدم اعتداء مع المسلمين. ومن شواهده قوله تَعَالَى: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ عَٰهَدتُّم مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنقُصُوكُمْ شَيْـًٔا وَلَمْ يُظَٰهِرُواْ عَلَيْكُمْ أَحَدًا فَأَتِمُّوٓاْ إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَىٰ مُدَّتِهِمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُتَّقِينَ﴾ [التوبَة: ٤].

ومن أمثلته قول الماوردي في أحكام أرض الكفار إذا استولى عليها المسلمون صُلحًا: "أن يُصالحوا على أن الأرضين لهم، ويضرب عليها خراج يؤدونه عنها، وهذا الخراج في حكم الجزية متى أسلموا سقط عنهم، ولا تصير أرضهم دار إسلام، وتكون دار عهد، ولهم بيعها، ورهنها، وإذا انتقلت إلى مسلم لم يؤخذ خراجها، ويقرون فيها ما أقاموا على الصلح، ولا تؤخذ جزية رقابهم؛ لأنهم في غير دار الإسلام".

** دار الموادعة - دار الصلح -دار الإسلام - دار المعاهدة.

انظر: الأحكام السلطانية للماوردي، ص: ٢١٥-٢١٦، كفاية النبيه لابن الرفعة، ٥/ ٤٩٦، معجم لغة الفقهاء لقلعجي، ص: ٢٠٥.

دَارُ الْكُفْرِ. (الْفِقْهُ) (الثَّقَافَةُ الْإِسْلَامِيَّةُ)

البلاد التي تجري فيها أحكام الكفر، وتكون المنعة، والقوة فيها للكفار. وتنقسم إلى دار عهد، ودار حرب. ومن أمثلته منع الإقامة الدائمة في دار الكفر، ووجوب الهجرة منها إلى دار الإسلام للقادر عليها، وغير القادر على ممارسة شعائر دينه. ومن شواهده قوله تَعَالَى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ظَالِمِىٓ أَنفُسِهِمْ قَالُواْ فِيمَ كُنتُمْۖ قَالُواْ كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِى ٱلْأَرْضِۚ قَالُوٓاْ أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ ٱللَّهِ وَٰسِعَةً فَتُهَاجِرُواْ فِيهَاۚ﴾ [النِّساء: ٩٧] .وفي

الحديث الشريف: "أَنَا بَرِيءٌ مِنْ كُلِّ مُسْلِمٍ يُقِيمُ بَيْنَ أَظْهُرِ الْمُشْرِكِينَ." قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَلِمَ؟ قَالَ: "لَا تَرَاءَى نَارَاهُمَا." الترمذي: ١٦٠٤.

انظر: بدائع الصنائع لكاساني، ٧/ ١٣٠ و١٣١، حاشية الدسوقي، ٢/ ١٨٨، الإنصاف للمرداوي، ٤/ ١٢١، التعريفات الفقهية للبركتي، ص: ٩٣.

الدَّارَات. (الْحَدِيث)

»» الدَّارَة.

الدَّارَة. (الْحَدِيث)

– دائرة صغيرة [o] تُوضع بين الحديثين للفصل بينهما، وتمييز أحدهما عن الآخر. وجمعها: الدَّارَات. يقول الخطيب البغدادي: "ينبغي أن يجعل بين كل حديثين دارة تفصل بينهما، وتميز أحدهما من الآخر".

– دائرة صغيرة [o] تُوضع في أول، وآخر النص الزائد، أو المراد حذفه، لتمييزه عن غيره، وتُسمَّى الصِّفْر. يقول القاضي عياض: "ومن الأشياخ المحسنين لكتبهم من يستقبح فيها الضرب، والتحويق، ويكتفي بدائرة صغيرة أول الزيادة، وآخرها، ويسميها صِفْرا".

انظر: الجامع لأخلاق الراوي للخطيب البغدادي، ١/ ٢٧٢، الإلماع للقاضي عياض، ص١٧١، المقدمة لابن الصلاح، ص١٨٧.

دَارَةُ الْمُقَابَلَة. (الْحَدِيث)

دائرة صغيرة في وسطها نقطة، أو خط، تكون في نهاية الحديث، للدلالة على الانتهاء من مقابلته، وتصحيحه. وشاهده قول الإمام ابن الصلاح: "واستحب الخطيب الحافظ أن تكون الدارات غفلاً، فإذا عارض، فكل حديث يفرغ من عرضه ينقط في الدارة التي تليه نقطة، أو يخط في وسطها خطاً".

انظر: المقدمة لابن الصلاح، ص١٨٧، الباعث الحثيث لأحمد شاكر، ص١٣٥.

الدَّارَةُ الْمَنْقُوْطَة. (الْحَدِيث)

دائرة صغيرة في وسطها نقطة، تكون في نهاية الحديث، للدلالة على الانتهاء من مقابلته، وتصحيحه. وشاهده قول الإمام ابن الصلاح: "واستحب الخطيب الحافظ أن تكون الدارات غُفْلاً. فإذا عارض، فكل حديث يفرغ من عرضه ينقط في الدارة التي تليه نقطة، أو يخط في وسطها خطاً".

= دَارَة الْمُقَابَلَة، دَائِرَة الْمُقَابَلَة.

انظر: المقدمة لابن الصلاح، ص١٨٧، الباعث الحثيث لأحمد شاكر، ص١٣٥.

الدَّارْوِيْنِيَّةُ. (الثَّقَافَةُ والدَّعْوَة)

حركة فكرية في النشوء، والارتقاء. تنبع من نظرية تعتبر أن أصلَ الحياة خلية كانت في مستنقعٍ آسنٍ قبل ملايين السنين، ثم تطوَّرت هذه الخليةَ، ومرَّت بمراحل، منها مرحلة القرد، انتهاءً بالإنسان. وتنسب إلى الباحث الإنجليزي "شارلز داروين" الذي نشرها في كتابه "أصل الأنواع" سنة ١٨٥٩م. والنظرية تنسف الفكرة الدينية التي تجعل الإنسانَ منتسبًا إلى آدم، وحواء ابتداءً، مما زعزع القيم الدينية، وتركت آثارًا سلبية على الفكر العالمي.

انظر: الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة للندوة العالمية للشباب الإسلامي، ٢/ ٢٢٥، الموسوعة العربية إشراف محمد شفيق غربال، ١٠/ ٢٢٦.

الدَّاعِي. (الثَّقَافَةُ والدَّعْوَة)

– الراغب إلى الله في أن يجيب سؤاله.

– من ينادي غيره، ويطلب حضوره لوليمة، أو أمر آخر.

انظر: الدعوة إلى الله وأخلاق الدعاة لعبد العزيز بن باز، ص: ١٧، منهج القرآن في الدعوة إلى الإيمان لعلي بن محمد ناصر الفقيهي، ص: ١٥، الموسوعة الفقهية لوزارة الأوقاف الكويتية، ٢٠/ ٣٢٢.

الدَّاعِيَةُ. (الثَّقَافَةُ والدَّعْوَة)

الداعي إلى الإيمان بالله، وبما جاءت به رسله، بتصديقهم فيما أخبروا به، وطاعتهم فيما أمروا، يقول تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِنَّآ أَرۡسَلۡنَٰكَ شَٰهِدٗا وَمُبَشِّرٗا وَنَذِيرٗا ۝٤٥ وَدَاعِيًا إِلَى ٱللَّهِ بِإِذۡنِهِۦ وَسِرَاجٗا مُّنِيرٗا ۝٤٦﴾ [الأحزاب: ٤٥-٤٦].

- المبلغ لدعوة الإسلام، والمعلم له، والساعي إلى تطبيقه.

- الحاث للناس على الخير، والهدى، والآمر بالمعروف، والناهي عن المنكر، للفوز، والفلاح في العاجل، والآجل.

انظر: الفتاوى الكبرى لابن تيمية، ٦/٥٧، هداية المرشدين إلى طريق الوعظ والخطابة لعلي محفوظ، ص: ١٧، المدخل إلى علم الدعوة للبيانوني، ص: ٤٠.

دَاعِيَة / الدَّاعِيَة [إِلَى البِدْعَة]. (الْحَدِيث)

وصف للراوي المبتدع، يدل على اهتمامه بنشر بدعته، وحمل الناس على الاعتقاد بها. وشاهده قول الإمام ابن حبان: "الداعية إلى البدع لا يجوز الاحتجاج به عند أئمتنا قاطبة، لا أعلم بينهم فيه خلافاً".

انظر: المقدمة لابن الصلاح، ص١١٥، البحر المحيط للزركشي، ٦/١٤٨، فتح المغيث للسخاوي، ٢/٦٢.

دَاعِيَةٌ حُرٌّ مُتَجَوِّلٌ. (الثَّقَافَةُ والدَّعْوَة)

الداعية الذي يقوم بجولات، وتنقلات في المدن، والقرى المحيطة بالمدينة، والبعيدة عنها، سواء كانت هذه الجولات للدعوة، أو لتنسيق أعمالها، وترتيبها، أو الإشراف عليها، وقد يتسع نطاق عمله إلى ما حوله من البلاد، أو أبعد من ذلك.

- من يدعو إلى الله -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى- دون التقيد بحركة دعوية لها أصولها، ومنهجها، ولا بوظيفة حكومية، ويجعل من كل مكان ساحة لدعوته، فلا يقتصر على المساجد، أو أماكن معينة.

انظر: الدعوة إلى الله وأخلاق الدعاة لعبد العزيز بن باز، ص:١٧، منهج القرآن في الدعوة إلى الإيمان لعلي بن محمد ناصر الفقيهي، ص:١٥، الموسوعة الفقهية لوزارة الأوقاف الكويتية، ٢٠/٣٢٢، دليل الداعية لناجي بن دايل السلطان، ص:١٨٤.

دَاعِيَةٌ دِبْلُومَاسِيٌّ. (الثَّقَافَةُ والدَّعْوَة)

من يدعو إلى الله بالحكمة، والحذر، والتدرُّج في الكلام مع المدعوين؛ لأسباب تقتضي ذلك، كجورِ سلطانٍ، أو محاربةٍ للتدين من قبل جماعات ذات نفوذ، أو ما أشبه ذلك، فيتخلى عن بعض الأمور من فروع الدعوة دون الأصول كي تستمِرَّ دعوته. وله معنيان؛ معنى صحيح، وهو الداعية الذي يتدرج مع المدعوِّين، ويُخفف عنهم في بعض الفروع -لأسباب تقتضي ذلك- دون الأصول. ومعنى مذموم، وهو الداعية الذي يتنازل عمَّا يُعتبر من أصول الدين والدعوة؛ ظنًّا منه أن ذلك أسلوب ذكي، يزيد من ترغيب الناس للدخول في الدين، والالتزام بشرائعه، متبعاً في ذلك -أحيانًا- جَهْلَهُ، أو أهواءه.

انظر: قضايا معاصرة في المحاضن التربوية لهمام بن عبد الرحمن الحارثي، ص:٤، رسالة عاجلة للدعاة لخالد بن ثامر السبيعي، ص:٥.

الدَّافِع. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

حافز وسبب، أو أمر موجب.

- ما يحمل على الفعل من غرائز، وميول، فهو وجداني، ولا شعوري، في حين أن الباعث عقلي وشعوري. وذلك عند علماء النفس.

انظر: الطب النبوي لابن القيم، ص:٣٢، دستور الأخلاق في القرآن لمحمد دراز، ص:٣٢٣، معجم اللغة العربية المعاصرة لأحمد عمر، ص:٧٥٣.

الدَّافِع الاجْتِمَاعِي. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

تحقيق حاجة الإنسان إلى العيش في جماعة، والاجتماع ببني جنسه، والاشتراك معهم في نشاطهم الاجتماعي. وفي ذلك قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا

خَلَقْنَٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْ ۚ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾ [الحُجرات: ١٣]، وفي حديث كعب بن مالك رضي الله عنه: "ونهى رسول الله ﷺ المسلمين عن كلامنا...فاجتنبنا الناس، وتغيروا لنا، حتى تنكرت في نفسي الأرض، فما هي التي أعرف...فدفع إلي كتاباً من ملك غسان، فإذا فيه: أما بعد، فإنه قد بلغني أن صاحبك قد جفاك، ولم يجعلك الله بدار هوان، ولا مضيعة؛ فالحق بنا نواسك." البخاري: ٤٤١٨

انظر: تاريخ ابن خلدون، ١/ ٣٥، التحرير والتنوير للطاهر بن عاشور، ٢/ ١٨٨.

دَافِعُ التَّدَيُّن. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

أمر نفسي داخلي له أساس فطري في طبيعة تكوين الإنسان يدعو الإنسان للعمل بمقتضى الدين. قال تعالى: ﴿فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِى فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا ۚ﴾ [الرُّوم: ٣٠].

انظر: إحياء علوم الدين للغزالي، ٢/ ١٧١، القرآن وعلم النفس لمحمد عثمان نجاتي، ص: ٤٩.

دَافِعُ التَّنَافُسِ. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

حاجة للتقدم يشعر بها الفرد من داخله، وتستحثه لتحقيق مستوى أعلى من الآخرين في سلم النجاح الذي تدعمه اتجاهات المجتمع، وقيمه. وجاء في قوله ﷻ: ﴿خِتَٰمُهُۥ مِسْكٌ ۚ وَفِى ذَٰلِكَ فَلْيَتَنَافَسِ ٱلْمُتَنَٰفِسُونَ﴾ [المطفّفين: ٢٦]، وقوله ﷺ: "ولكن أخشى عليكم أن تبسط عليكم الدنيا كما بسطت على من كان قبلكم، فتنافسوها كما تنافسوها." البخاري: ٣١٥٨

انظر: فتح الباري لابن حجر، ١/ ١١٩، القرآن وعلم النفس لمحمد عثمان نجاتي، ص: ٤٨.

الدَّافِع الجِنْسِي. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

الحاجة العضوية للمحافظة على بقاء النوع، وإشباع الميل للجنس الآخر. يقول تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا ۖ فَلَمَّا تَغَشَّىٰهَا حَمَلَتْ حَمْلًا خَفِيفًا فَمَرَّتْ بِهِۦ ۖ فَلَمَّآ أَثْقَلَت دَّعَوَا ٱللَّهَ رَبَّهُمَا لَئِنْ ءَاتَيْتَنَا صَٰلِحًا لَّنَكُونَنَّ مِنَ ٱلشَّٰكِرِينَ﴾ [الأعراف: ١٨٩]، وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: كان رسول الله -ﷺ يأمر بالباءة- وينهي عن التبتل نهيًا شديدًا، ويقول: "تزوجوا الودود الولود؛ إني مكاثر بكم الأنبياء يوم القيامة." أحمد: ١٣٥٩٤

انظر: الآداب الشرعية لابن مفلح، ١/ ١٥٨، مجموع الفتاوى لابن تيمية، ١٠/ ٦٠٧.

الدَّافِع العَقْلِي. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

الاقتناع الداخلي الناتج عن خبرات سابقة، والذي يدفع الفرد للإقدام على فعل، أو الانصراف عنه. قال تعالى: ﴿أَفَلَمْ يَسِيرُواْ فِى ٱلْأَرْضِ فَتَكُونَ لَهُمْ قُلُوبٌ يَعْقِلُونَ بِهَآ أَوْ ءَاذَانٌ يَسْمَعُونَ بِهَا ۖ فَإِنَّهَا لَا تَعْمَى ٱلْأَبْصَٰرُ وَلَٰكِن تَعْمَى ٱلْقُلُوبُ ٱلَّتِى فِى ٱلصُّدُورِ﴾ [الحَجّ: ٤٦]، وقال ﷺ: "وأما الهرم، فيقول ربي لقد جاء الإسلام، وما أعقل شيئاً." أحمد: ١٦٣٤٤

انظر: تفسير ابن كثير، ٤/ ٥٩، مختصر منهاج القاصدين للمقدسي، ٢/ ٨١.

الدَّافِع الفِطْرِي. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

الحاجات الأولية للكائن الحي التي تنتقل عبر الوراثة، وتحدث تغيراً في التوازن العضوي والكيميائي، فتنشأ حالة من التوتر تدفعه إلى النشاط الذي يؤدي إلى إشباع تلك الحاجات. ومن ذلك قوله تعالى: ﴿وَأَصْبَحَ فُؤَادُ أُمِّ مُوسَىٰ فَٰرِغًا ۖ إِن كَادَتْ لَتُبْدِى بِهِۦ لَوْلَآ أَن رَّبَطْنَا عَلَىٰ قَلْبِهَا لِتَكُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [القَصَص: ١٠]، وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: "قدم على النبي ﷺ سبي، فإذا امرأة من السبي قد تحلب ثديها تسقي إذا وجدت صبياً في السبي أخذته، فألصقته ببطنها، وأرضعته، فقال لنا النبي ﷺ: أترون هذه طارحة ولدها في النار؟ قلنا: لا، وهي تقدر على أن لا تطرحه، فقال: لله أرحم بعباده من هذه بولدها." البخاري: ٥٩٩٩

انظر: إحياء علوم الدين للغزالي، ٣/ ٥٨، الرد على

المنطقيين لابن تيمية، ص: ٤٣٠.

الدَّافِع المُكْتَسَب. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

الحاجات الثانوية التي يتعلمها الإنسان بالتفاعل مع بيئته الاجتماعية التي يعيش فيها. ومنه قوله تعالى: ﴿وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ مَّاذَا تَكْسِبُ غَدًا﴾ [لقمان: ٣٤].

انظر: إحياء علوم الدين للغزالي، ٣/ ٨، الصفدية لابن تيمية، ١/ ٢٢٩.

الدَّافِعِيَّة. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

القوى الكامنة التي تحرك الفرد نحو اتباع سلوك معين لإشباع حاجة، أو تحقيق هدف محدد. يقول ﷺ: "تَسَمَّوْا بِأَسْمَاءِ الْأَنْبِيَاءِ، وَأَحَبُّ الْأَسْمَاءِ إِلَى اللَّهِ عَبْدُ اللَّهِ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ، وَأَصْدَقُهَا حَارِثٌ، وَهَمَّامٌ، وَأَقْبَحُهَا حَرْبٌ وَمُرَّةُ." أبو داود: ٤٩٥٠

انظر: التعلم المعرفي لنادية حسين العفون، ص: ١١٦، علم النفس التربوي لعبدالمجيد سيد أحمد، ص: ٢٢٣.

الدَّال. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

هو الدليل. كقولهم: النص الدال على التحريم كذا، والدال على الإباحة كذا.

- الناصب للدليل. وهو الله -سبحانه وتعالى- وكل من نصب لغيره دليلاً على شيء فهو دال. كقولهم: دلل فلان على رأيه بكذا. وهو دال بما نصبه من الأدلة.

انظر: العدة للقاضي أبي يعلى، ١/ ١٣٣، الحدود للباجي، ص: ٣٩، قواطع الأدلة للسمعاني، ١/ ٤٤.

الدَامِغَةُ (الْفِقْهُ)

شجة في الرأس تظهر الدماغ، وهي قاتلة في العادة. وتسمى الدامغة. ومن شواهده قولهم: "وَلَمْ يَذْكُرْ مَا بَعْدَهَا، وَهِيَ الدَّامِغَةُ بِالْغَيْنِ الْمُعْجَمَةِ، وَهِيَ الَّتِي تُخْرِجُ الدِّمَاغَ؛ لِأَنَّ النَّفْسَ لَا تَبْقَى بَعْدَهَا عَادَةً، فَكَانَ ذَلِكَ قَتْلًا لَا شَجَّةً عَلَى مَا يَجِيءُ فِي الْكِتَابِ."

** الشجاج- الملطاة- الدامية- الخارصة- السمحاق- الباضعة- المتلاحمة- المأمومة- الموضحة- الهاشمة- المنقلة.

انظر: العناية للبابرتي، ١٠/ ٢٨٥، حاشية ابن عابدين، ٦/ ٥٨٠، اللباب للغنيمي، ٣/ ١٥٧.

الدَّائِرَة. (الْحَدِيث)

»» الدَّارَة.

الدَّانِقُ. (الْفِقْهُ)

ثماني حَبَّات من الشعير المتوسطة التي لم تُقَشَّر، ويساوي ٠,٤٩٦ جراماً. ومن أمثلته جواز التسامح في البيع، والشراء بمقدار الدانق وزناً.

** الخردلة- السماحة في البيع.

انظر: المبسوط للسرخسي، ١٤/ ٢٧، روضة الطالبين للنووي، ٤/ ٣٧٨، معجم لغة الفقهاء للقلعه جي، ص: ٣٣٨.

دَائِرَةُ المَعَارِفِ. (الثَّقَافَةُ والدَّعْوَة)

الموسوعات العملاقة الشاملة التي تُقدِّم أغلب المعلومات التي يحتاجها الإنسان في شتى مجالات الحياة بأي لغة من اللغات.

انظر: معجم مصطلحات عصر العولمة لإسماعيل عبد الفتاح عبد الكافي، ص: ٢٢٩، الموسوعة العربية إشراف محمد شفيق غربال، ٢٤/ ٤٩٣.

دَائِرَةُ المُقَابَلَة. (الْحَدِيث)

»» دَارَة المقابَلَة.

الدَّائِرَة المَنْقُوْطَة. (الْحَدِيث)

»» الدَّارَة المنقُوْطَة.

الدَّائِم. (الْعَقِيدَةُ)

الذي لا يلحقه زوال، ولا يفنى سُبْحَانَهُ. ظن البعض أنه من أسماء الله تعالى، و لم يثبت في الكتاب، والسنة الصحيحة. واسم الله " " يتضمن نفس المعنى المراد في كلمة الدائم.

** اسم الله "الآخر".

انظر: التوحيد لابن منده، ٢/ ١١٨، أسماء الله وصفاته في معتقد أهل السنةوالجماعة للأشقر، ص: ٥٥

الدُّبُر. (الْفِقْهُ)

المقْعدة من الحيوان، ومن الإنسان التي هي عورته. وهي خلاف القُبل. ويطلق على آخر كل أمر، وعلى ما أدبر عنه الإنسان. ومن أمثلته انتقاض الوضوء بما يخرج من دبر الإنسان. ومن شواهده عن ابن مسعود ﷺ قال: " إِنَّ الشَّيْطَانَ، لَيَنْفُخُ فِي دُبُرِ الرَّجُلِ، إِذَا أَحَسَّ أَحَدُكُمْ ذَلِكَ، فَلَا يَنْصَرِفْ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا، أَوْ يَجِدَ رِيحًا. " المعجم الكبير للطبراني: ٩٢٣٣.

= الأست، المؤخرة، العورة.

** القبل- الفرج- العورة.

انظر: البحر الرائق لابن نجيم، ١/ ٣٢، مواهب الجليل للحطاب، ٦/ ٣٥٧، المغني لابن قدامة، ٩/ ٥٣.

الدِّبْسُ. (الْفِقْهُ)

اسْمٌ لِمَا يعصر، فيَسِيلُ مِنْ الرُّطَبِ. ومن أمثلته لو حَلَفَ لَا يَأْكُلُ مِنْ هَذِهِ النَّخْلَةِ شَيْئًا، وَأَكَلَ مِنْ ثَمَرِهَا، أَوْ جُمَّارِهَا، أَوْ طَلْعِهَا، أَوْ بُسْرِهَا، أَوْ الدِّبْسِ الَّذِي يَخْرُجُ مِنْ رُطَبِهَا، فَإِنَّهُ يَحْنَثُ؛ لِأَنَّ النَّخْلَةَ لَا يَتَأَتَّى أَكْلُهَا، فَحُمِلَتْ الْيَمِينُ عَلَى مَا يَتَوَلَّدُ مِنْهَا.

= الرُبّ

** الرطب- الزبيب- النبيذ.

انظر: بدائع الصنائع للكاساني، ٣/ ٦٥، الحاوي الكبير للماوردي، ٩/ ٤٥٢، المصباح المنير للفيومي، مادة: "الدِّبْسُ ".

الدِّبْلُومَاسِيَّةُ. (الثَّقَافَةُ والدَّعْوَة)

الشكل العام للعلاقات بين الدول في الظروف الطبيعية.

- الجهود السياسية المختلفة التي تُبذل في كافة المجالات من أجل نبذ الصراع، وزيادة التعاون بين الدول.

- اللياقة، وحسن التعامل مع الآخرين.

انظر: معجم مصطلحات عصر العولمة لإسماعيل عبد الفتاح عبد الكافي، ص: ٢٢٩، الدبلوماسية ماضيها وحاضرها ومستقبلها لجمال بركات، ص: ١٨، القاموس السياسي لأحمد عطية، ص: ٥١٨.

دَثنَا. (الْحَدِيث)

اختصار لصيغة أداء الحديث "حَدَّثنَا".

** صِيَغ الأَدَاء- حَدَّثنَا- ثَنَا- نَا.

انظر: فتح المغيث للسخاوي، ٣/ ١٠٧، تدريب الراوي للسيوطي، ١/ ٥١٩-٥٢٠.

دَثَني. (الْحَدِيث)

اختصار لصيغة أداء الحديث "حَدَّثَني".

** صِيَغ الأَدَاء- حَدَّثَني- ثَني.

انظر: فتح المغيث للسخاوي، ٣/ ١٠٧، تدريب الراوي للسيوطي، ١/ ٥١٩-٥٢٠.

دَجَّال. (الْحَدِيث)

وصف للراوي يدل على كذبه في الحديث. وهو من ألفاظ المرتبة الثانية من مراتب الجرح التي لا يُحتج، ولا يُعتبر بحديث أصحابها. مثل قول الإمام ابن حبان: "إسماعيل بن زياد: شيخ دجال، لا يحل ذكره في الحديث إلا على سبيل القدح فيه".

انظر: المجروحين لابن حبان، ١/ ١٢٩، نزهة النظر لابن حجر، ١٣٦، فتح المغيث للسخاوي، ٢/ ١٢٥.

الدَّجَّال.(الْعَقِيدَةُ)

مشتق من الدجل، وهو كثرة الكذب، يخرج في آخر الزمان، وهو من علامات الساعة الكبرى، دجال من أكبر دجاجلة الأرض. أعور العين اليمنى، ومكتوب بين عينيه "ك ف ر". يقرؤها الكاتب، وغير الكاتب. يمكث في الأرض أربعين يوماً، ولا يدخل

مكة، والمدينة. يدّعي الربوبية. وخروجه فتنة من أعظم الفتن. ما من نبي إلا، وأنذر قومه منه. يأتي بالخوارق المزلزلة، والأمور الهائلة؛ فيأمر السماء، فتمطر. والأرض، فتنبت. والخربة، فتخرج كنوزها. ومعه جنة، ونار. وناره جنة، وجنته نار. ومن فتنته أنه يقتل رجلاً، ثم يحييه، وآخر يشقه نصفين، ثم يعيده. وأكثر أتباعه اليهود، يخرجون معه من أصبهان، وعددهم سبعون ألفاً عليهم الطيالسة، ويقتله عيسى بن مريم عند باب لد، إذا رآه الدجال انماع كما ينماع الملح في الماء.

** المسيح الدجال- المسيخ الدجال- مسيح الضلالة- خروج الدجال من علامات الساعة الكبرى.

انظر: مجموعة الرسائل والمسائل لابن تيمية، ١/١٣٨، البداية والنهاي لابن كثير، ١٩/١١٤

دَجَّال مِنَ الدَّجَاجِلَة. (الْحَدِيث)

»» دَجَّال.

دَجَّال مِنَ الدَّجَّالِيْن. (الْحَدِيث)

»» دَجَّال.

الدُّخَان.(الْعَقِيدَةُ)

دخان عظيم يخرج في آخر الزمان، وهو من أشراط الساعة الكبرى، وآية من آياتها، يكون قبل قيامها، وإذا خرج تصير الأرض كهيئة بيت أوقدت فيه نار، فيدخل أسماع الكافرين، والمنافقين، وأما المؤمنين، فيعتريهم كهيئة الزكام، وفيه قال تعالى: ﴿فَٱرْتَقِبْ يَوْمَ تَأْتِي ٱلسَّمَآءُ بِدُخَانٍ مُّبِينٍ﴾ [الدخان: ١٠] أخرج مسلم من حديث حذيفة بن أسيد ﷺ قال: طلع علينا رسول الله ﷺ ونحن نتذاكر، فقال: "ما تذاكرون؟" قالوا: الساعة يا رسول الله. قال: "إنها لن تقوم حتى تروا قبلها عشر آيات." فذكر منها الدخان." مسلم: ٢٩٠١.

** الدخان من أشراط الساعة الكبرى.

انظر: لوامع الأنوار للسفاريني، ٢/١٢٩، البداية والنهاية لابن كثير، ١٩/٢٦٦

دَخَل حَدِيْث أَحَدِهِمَا فِي حَدِيْث الآخر. (الْحَدِيث)

»» دَخَل حَدِيْث بَعْضِهِم فِي بَعْض.

دَخَل حَدِيْث بَعْضِهِم فِي بَعْض. (الْحَدِيث)

عبارة يستخدمها المحدِّث عند رواية حديث معين سمعه من أكثر من شيخ، للدلالة على جمعه لرواياتهم في سياق واحد، وأن لفظ الحديث لمجموعهم، وأن عند بعضهم من الألفاظ ما انفرد به عن غيره. مثل قول الإمام النسائي: "أخبرنا علي بن حُجْر بن إياس بن مقاتل بن مُشَمْرِخ بن خالد، قال: حدثنا إسمعيل بن إبراهيم، عن أيوب، وابن عون، وسَلَمة بن علقمة، وهشام بن حسان -دخل حديث بعضهم في بعض- عن محمد بن سيرين، قال سلمة: عن ابن سيرين، نُبِّئت عن أبي العَجْفاء، وقال الآخرون، عن محمد بن سيرين، عن أبي العَجْفاء، قال: قال عمر بن الخطاب: " أَلَا لَا تَغْلُوا صُدُقَ النِّسَاءِ." النسائي: ٣٣٤٩.

= دَخَل حَدِيْث أَحَدِهِمَا فِي حَدِيْث الآخر.

** الإِدْخَال- أَدْخَل حَدِيْثاً فِي حَدِيْث- دَخَل حَدِيْث بَعْضِهِم فِي بَعْض.

انظر: سنن النسائي، ٦/١١٧، قواعد التحديث للقاسمي، ص٢١١.

دَخَل حَدِيْث فِي حَدِيْث. (الْحَدِيث)

عبارة يستخدمها المحدِّث عند كلامه عن حديث معين للدلالة على وهم راويه في رواية حديثين مختلفين -أو أكثر- بإسنادٍ واحدٍ منهما. وشاهده قول الإمام ابن أبي حاتم: "وسألت أبي، وأبا زرعة عن حديث رواه يحيى بن يمان، عن الثوري، عن

منصور، عن خالد بن سعد، عن أبي مسعود: أن النبي ﷺ طاف بالبيت فاستسقى... فقلت لهما: ما علة هذا الحديث؟ وهل هو صحيح؟ فقالا: أخطأ ابن يمان في إسناد هذا الحديث... قال أبي: والذي عندي: أن يحيى بن يمان دخل حديث له في حديث".

** الإِدْخَال- أَدْخَلَ حَدِيْثاً فِي حَدِيْث- دَخَل حَدِيْث بَعْضِهِم فِي بَعْض.

انظر: العلل لابن أبي حاتم، ٤/ ٤٤٤، شرح علل الترمذي لابن رجب، ٢/ ٦٢٣.

دُخُولُ الْآمِرُ فِي الْأَمْر. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

مسألة يبحثها الأصوليون في مباحث الأمر من دلالات الألفاظ، ويقصدون بها: "أن من صدر منه الأمر هل يدخل في التكليف بالأمر؟" ومن ذلك خطابات الرسول ﷺالموجهة للصحابة هل يدخل هو في التكليف بمقتضاها؟ وذلك مثل حديث أمره الحجاج بأن يكون آخر عهدهم بالبيت الطواف، وقوله ﷺ"لا نكاح إلا بولي." أحمد: ٢٢٦٠، أبو داود: ٢٠٨٥، وابن ماجه: ١٨٨٠، والطبراني: ٦٨١، هل يشمل نكاحه، فيحتاج تخصيصه إلى دليل؟

انظر: التبصرة للشيرازي، ص: ٧٣، قواطع الأدلة للسمعاني، ١/١٢٠، أصول الفقه لابن مفلح، ٢/٨٧٤.

الدُّخُولُ فِي الجِوَارِ. (الْفِقْهُ)

الدخول في حماية الغيْر، وأمانِه. ومن أمثلته تحريم قتل الحربي إذا استجار بمسلم. ومن شواهده عن أُمِّ هَانِئٍ بِنْتَ أَبِي طَالِبٍ ﵂ قالت: ذَهَبْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ الفَتْحِ، فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ، وَفَاطِمَةُ ابْنَتُهُ تَسْتُرُهُ، قَالَتْ: فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَقَالَ: " مَنْ هَذِهِ؟ " فَقُلْتُ: أَنَا أُمُّ هَانِئٍ بِنْتُ أَبِي طَالِبٍ، فَقَالَ: " مَرْحَبًا بِأُمِّ هَانِئٍ. " فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ غُسْلِهِ، قَامَ، فَصَلَّى ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ مُلْتَحِفًا فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، فَلَمَّا انْصَرَفَ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، زَعَمَ ابْنُ أُمِّي أَنَّهُ قَاتِلٌ رَجُلًا قَدْ أَجَرْتُهُ، فُلَانَ ابْنَ هُبَيْرَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " قَدْ أَجَرْنَا مَنْ أَجَرْتِ يَا أُمَّ هَانِئٍ. " البخاري: ٣٥٧.

** الاستجارة.

انظر: بداية المجتهد لابن رشد، ١/ ٢٨٠، كشاف القناع للبهوتي، ٣/ ١٠٤.

الدَّخِيل. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

ما تسرَّب إلى تفسير القرآن الكريم، ولم يستوف شروطه. ومن أمثلته قول السيوطي في حديثه عن طبقات المفسرين: "ثم ألَّف في التفسير خلائق، فاختصروا الأسانيد ونقلوا الأقوال بترا، فدخل من هنا الدخيل، والتبس الصحيح بالعليل، ثم صار كل من يسنح له قول يورده، ومن يخطر بباله شيء يعتمده، ثم ينقل ذلك عنه من يجيء بعده ظانا أن له أصلا غير ملتفت إلى تحرير ما ورد عن السلف الصالح، ومن يرجع إليهم في التفسير."

انظر: الإتقان للسيوطي، ٤/ ٢٤٢، تمييز الدخيل في التفسير لعبد القادر محمد الحسين، مج٢٩-٣/ ٣٤٤، الموسوعة القرآنية المتخصصة لمجموعة من المتخصصين، ١/ ٢٩٤.

دَرْءُ الْحَدِّ. (الْفِقْهُ)

دفع إقامة الحدود لشبهة من الشبه المعتبرة شرعاً. ومن شواهده قول قوله ﷺ: " قال أدرأوا الحدود بالشبهات ادفعوا القتل عن المسلمين ما استطعتم". الترمذي: ١٤٢٤. قال البخاري أصح ما فيه حديث سفيان.

** درء الحدود بالشبهات - دفع الحد - إسقاط العقوبة.

انظر: الأم للشافعي، ٦/ ٢٥٢، شرح الزرقاني على مختصر خليل، ٨/ ١٨٢، معجم لغة الفقهاء لقلعجي، ص: ٢٠٧.

دَرْءُ الشُّبُهَاتِ. (الثَّقَافَةُ والدَّعْوَة)

دفع ما لم يتيقن كونه حراماً، أو حلالاً.

انظر: المنثور في القواعد للزركشي، ٦/٢، التعريفات للجرجاني، ص:٧٢، لسان العرب لابن منظور، ٧١/١.

دَرْءُ الْمَفَاسِدِ. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

مصطلح يرد في بعض القواعد الفقهية يراد به منع المفاسد قبل وقوعها، أو رفعها بعد وقوعها. والدرء في اللغة المنع، والدفع، فالمعنى الاصطلاحي أوسع من المعنى اللغوي. ومن شواهد استعماله قولهم: "درء المفاسد مقدم على جلب المصالح." وهي قاعدة فقهية مشهورة، ولا يقصد بها تقديم درء المفسدة دائماً، بل عند عدم إمكان تخليص المصلحة مما يشوبها، والتساوي بينهما، أو زيادة المفسدة على المصلحة. وقولهم: "الشريعة مبنية على جلب المصالح، ودرء المفاسد".

انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي، ص:٨٧، الأشباه والنظائر لابن نجيم، ص:٧٨، شرح الكوكب المنير للفتوحي، ٤٤٧/٤، الأشباه والنظائر للسبكي، ص: ١٠٥.

دَرْءُ الْمَفَاسِدِ. (الثَّقَافَةُ والدَّعْوَة)

اجتناب الأضرار، والشرور، والمنكرات المحرمة، والمكروهة شرعًا، والتَّحرُّز منها إذا اقتربتْ، ودفعُها، وإزالتها إذا وقعتْ.

انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي، ١٠٥/١، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية لمحمد صدقي الغزي، ص:٢٦٥.

الدِّرَاسَاتُ الإِسْلَامِيَّةُ. (الثَّقَافَةُ والدَّعْوَة)

الدراسات، والبحوث التي تهتم بعلوم الدين الإسلامي المختلفة.

- الدراسة التاريخية للدين الإسلامي، بفلسفته، وتاريخه، وثقافته. وذلك في جامعات الغرب.

- مجموع الشبهات، والاتهامات الباطلة لكل ما له صلة بالإسلام، بدءًا بالقرآن الكريم، والسنة المطهرة، ثم باقي العلوم من تفسير، وحديث، وفقه، وأصول. وذلك عند المستشرقين.

انظر: العرب والعولمة لعبد الإله بلقيز، ص: ٣١١، الاجتهاد الجماعي ودور المجامع الفقهية في تطبيقه لشعبان محمد إسماعيل، ص: ١٣٨.

الدِّرَاسَاتُ الْقُرْآنِيَة. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

الدراسات المتعددة التي تتعلق بالقرآن الكريم تفسيراً، وتجويداً، وقراءات، وكل ما يصنف ضمن علوم القرآن الكريم.

انظر: علوم القرآن الكريم لنور الدين عتر، ص:١١٢، المنهاج في الحكم على القراءات للدوسري، ص:٢.

دِرَاسَةُ الْقُرْآنِ. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

تعلم ألفاظ القرآن، ومعانيه.

- تعلم علوم القرآن للوقوف على ما فيه من أحكام. ومنه قوله تعالى: ﴿مَا كَانَ لِبَشَرٍ أَن يُؤْتِيَهُ ٱللَّهُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحُكْمَ وَٱلنُّبُوَّةَ ثُمَّ يَقُولَ لِلنَّاسِ كُونُوا۟ عِبَادًا لِّى مِن دُونِ ٱللَّهِ وَلَٰكِن كُونُوا۟ رَبَّٰنِيِّۦنَ بِمَا كُنتُمْ تُعَلِّمُونَ ٱلْكِتَٰبَ وَبِمَا كُنتُمْ تَدْرُسُونَ﴾ [آل عمران: ٧٩] وقوله ﷺ: "وَمَا اجْتَمَعَ قَوْمٌ فِي بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِ اللهِ، يَتْلُونَ كِتَابَ اللهِ، وَيَتَدَارَسُونَهُ بَيْنَهُمْ، إِلَّا نَزَلَتْ عَلَيْهِم السَّكِينَةُ، وَغَشِيَتْهُمُ الرَّحْمَةُ وَحَفَّتْهُمُ الْمَلَائِكَةُ، وَذَكَرَهُمُ اللهُ فِيمَنْ عِنْدَهُ." مسلم: ٢٦٩٩

انظر: تاريخ دمشق لابن عساكر، ٢٠٥/٣٤، البداية والنهاية لابن كثير، ٧٦/٩.

الدِّرَايَة. (الْحَدِيث)

«« عِلْم الحَدِيْث دِرَايَة.

دِرَايَة الحَدِيْث. (الْحَدِيث)

«« عِلْم الحَدِيْث دِرَايَة.

الدَّرْج. (الْحَدِيث)

الدَّرْج أو الدَّرَج: الشَّيء الذي يُكتب فيه. وشاهده قول الإمام عبدالرحمن بن مهدي (١٩٨هـ): " كنت

عند أبي عوانة. فحدث بحديث عن الأعمش، فقلت: ليس هذا من حديثك، قال: بلى، قلت: لا. قال: يا سلامة، هاتِ الدَّرج. فأخرجت الدَّرْج، فنظر فيه، فإذا ليس الحديث فيه. فقال: صدقت يا أبا سعيد، صدقت يا أبا سعيد، فمن أين أُتيت؟ قلت: ذوكرت به، وأنت شاب، فظننت أنك سمعته".

انظر: الجامع لأخلاق الراوي للخطيب البغدادي، ٢/ ٣٨، مختار الصحاح للرازي، ص١٠٣.

دَرَجَاتُ الِاحْتِسَابِ. (الثَّقَافَةُ والدَّعْوَة)

المراحل المتسلسلة التي يجب على المحتسب اتباعها، وعدم الانتقال إلى واحدة منها قبل المرور على التي قبلها، وذلك بحسب مكانة المحتسب من المحتسَب عليهم، وهي: التعرف، ثم التعريف، ثم النهي، ثم الوعظ، والنصح، ثم السب، والتعنيف، ثم التغيير باليد، ثم التهديد بالضرب، ثم إيقاع الضرب، وتحقيقه، ثم شهر السلاح، ثم الاستظهار فيه بالأعوانِ، وجمعِ الجنود.

انظر: إحياء علوم الدين للغزالي، ٢/ ٣٢٩، الحسبة لشيخ الإسلام ابن تيمية، ص:٣٢.

دَرَجَةُ الحَدِيْث. (الْحَدِيث)

مرتبة الحديث، وصفته من حيث القبول، والرد. وشاهده قول الإمام الحاكم: "والصحيح من الحديث منقسم على عشرة أقسام، خمسة متفق عليها، وخمسة منها مختلف فيها، فالقسم الأول من المتفق عليها اختيار البخاري، ومسلم، وهو الدرجة الأولى من الصحيح".

انظر: المدخل إلى كتاب الإكليل للحاكم، ص٣٣، توجيه النظر للجزائري، ١/ ٥٠.

دُرْدِيُّ الْخَمرِ. (الْفِقْهُ)

العَكَرُ الذي يرسُب في قاع القلة من النبيذ. ومن شواهده قول ابن رشد الجد: "حكم دُرْدِيِّ الخمر حكمُ الخمر".

** دردي المسكر - دُرديّ النبيذ - دُرديّ الزيت.

انظر: البيان والتحصيل لابن رشد الجد، ١٦/ ٣٥٧، تبيين الحقائق للزيلعي، ٦/ ٤٩، المغرب في ترتيب المعرب للمطرزي، ص:٣٢٤.

الدُّرَر. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

أسلوب يستخدم في الذم والمدح، فتقول: "لله درُّك" يكون مدحاً، و "لا درّ درُّهُ" يكون ذماً. ورد في قوله تعالى: ﴿ٱلزُّجَاجَةُ كَأَنَّهَا كَوْكَبٌ دُرِّيٌّ﴾ [النُّور: ٣٥].

انظر: تفسير ابن كثير، ٣/ ٣٥٣، صحيح مسلم، ٣/ ١٣٧٥.

الدَّرْس. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

مقدار من العلم يلقيه المعلم على الطالب في وقت معين. قال تعالى: ﴿وَلَٰكِن كُونُوا۟ رَبَّٰنِيِّـۧنَ بِمَا كُنتُمْ تُعَلِّمُونَ ٱلْكِتَٰبَ وَبِمَا كُنتُمْ تَدْرُسُونَ﴾ [آل عِمرَان: ٧٩].

انظر: تفسير ابن جرير الطبري، ٥/ ٥٢٤، المحدث الفاصل بين الراوي والواعي للرامهرمزي، ص: ٢١٧.

الدِّرْهَمُ الْبَغْلِيُّ. (الْفِقْهُ)

عملة قَدِيمَةٌ لِمَلِكٍ يُسَمَّى رَأْسَ الْبَغْلِ، ويساوي ٣,٧٧٦ جراماً. ومن أمثلته جواز التسامح في البيع، والشراء بمقدار الدِّرْهَمُ الْبَغْلِيُّ وزناً.

** الدِّرْهَمُ الْفِضِّيّ-الصرف.

انظر: مواهب الجليل للحطاب، ١/ ١٤٧، حاشية العدوي، ١/ ٤٥٠، معجم لغة الفقهاء للقلعه جي، ص: ٣٣٨.

الدِّرْهَمُ الْفِضِّيّ. (الْفِقْهُ)

ثمانٍ وأربعون حبة. ويساوي ٢,٩٧٦ جراماً. ومن أمثلته: جواز التسامح في البيع، والشراء بمقدار الدِّرْهَمُ الْفِضِّيّ وزناً.

** الدِّرْهَمُ البَغْلِي- الصرف.

انظر: روضة الطالبين للنووي، ٢/ ٢٥٧، معجم لغة الفقهاء للقلعه جي، ص: ٣٣٨

الدُّرُوز.(الْعَقِيدَةُ)

فرقة باطنية. تؤلِّه الخليفة الفاطمي الحاكم بأمر الله. أخذت جل عقائدها عن الإسماعيلية. وتنتسب إلى نشتكين الدرزي. نشأت في مصر، لكنها لم تلبث أن هاجرت إلى الشام. عقائدها خليط من عدة أديان، وأفكار، كما أنها تؤمن بسرية أفكارها، فلا تنشرها على الناس، ولا تعلمها لأبنائها إلا إذا بلغوا سن الأربعين.

انظر: لوامع الأنوار للسفاريني، ١/ ٤٠١، طائفة الدروز لمحمد كامل حسين، ص: ٧٥.

الدُّسْتُورُ. (الثَّقَافَةُ والدَّعْوَة)

القانون الأعلى، الذي يحدِّد القواعد الأساسية لشكل الدولة، ونظام الحكم، وشكل الحكومة، وينظم السلطات العامة في الدولة من حيث التكوين، والاختصاص، والعلاقات التي بين السلطات، وحدود كل سلطة، والواجبات، والحقوق الأساسية للأفراد، والجماعات، ويضع الضمانات لها تجاه السلطة.

انظر: قاموس المصطلحات المدنية والسياسية لصقر الجبالي وأيمن يوسف وعمر رحال، ص: ٨٢، النظام الدستوري للجمهورية العربية المتحدة لمصطفى أبي زيد فهمي، ص: ١٢-١٣.

الدِّسْتِيمَانُ. (الْفِقْهُ)

مَا يَدْفَعُهُ الزَّوْجُ لِلْمَرْأَةِ مهراً؛ لِأَجْلِ الْجِهَازِ. ومن أمثلته حق المرأة في استرداد الدِّسْتِيمَانُ من أبيها إذا تنازل عنه إلى الزوج دون رضاها.

** المهر- المهر المؤجل.

انظر: حاشية ابن عابدين، ٤/ ٤٨١، مجمع الضمانات للبغدادي، ٢/ ٧١٧، الفتاوى الهندية لمجموعة من فقهاء الهند، ٣/ ٥١٢.

الدَّسَمُ. (الْفِقْهُ)

اللَّحْمُ، والشحمُ. وقيل هو دهن اللحم، والشحم، وما يستخلص من ذلك. ويقال له: الْوَدَكُ، ويتناول الأَلْيَةَ، وَالسَّنَامَ، وَشَحْمَ الْبَطْنِ، وَالظَّهْرِ، وَالْجَنْبِ، كَمَا يَتَنَاوَل الدُّهْنَ الْمَأْكُول. ومن أمثلته استحباب المضمضة، وغسل اليدين من بقايا الدسم. ومن شواهده قول ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄: "أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ شَرِبَ لَبَنًا، ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ، فَتَمَضْمَضَ." وَقَالَ: "إِنَّ لَهُ دَسَمًا." مسلم: ٣٥٨.

** الْغَمَرُ- الْوَدَكُ.

انظر: الذخيرة للقرافي، ١٣/ ٢٥٨، مواهب الجليل للحطاب، ١/ ٣٠٢، مجموع الفتاوى لابن تيمية، ٢١/ ٥١٩، المغرب للمطرزي، ٢/ ٣٤٦.

الدُّعَاء.(الْعَقِيدَةُ) (أُصُولُ الْفِقْهِ)

كَلَام إنشائي دَال على الطّلب مَعَ خضوع، وَيُسمى سؤالاً. وهو أحد المعاني التي تأتي لها صيغة (افعل) مجازاً، وهو مناداة العبد لله -تعالى- لما يريد من جلب منفعة من المنافع، أو دفع مضرة من المضار، وإظهار الافتقار إلى الله تعالى، والتبرؤ من الحول، والقوة، واستشعار الذلة البشرية، وهو على قسمين؛ دعاء عبادة، ودعاء مسألة. قال تعالى: ﴿وَأَنَّ ٱلْمَسَٰجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُواْ مَعَ ٱللَّهِ أَحَدًا﴾ [الجن: ١٨] وهذا يشمل دعاء العبادة، ودعاء المسألة. وقال تعالى: ﴿وَٱصْبِرْ نَفْسَكَ مَعَ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُم بِٱلْغَدَوٰةِ وَٱلْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُۥ ۖ وَلَا تَعْدُ عَيْنَاكَ عَنْهُمْ تُرِيدُ زِينَةَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ۖ وَلَا تُطِعْ مَنْ أَغْفَلْنَا قَلْبَهُۥ عَن ذِكْرِنَا وَٱتَّبَعَ هَوَىٰهُ وَكَانَ أَمْرُهُۥ فُرُطًا﴾ [الكهف: ٢٨].

انظر: شأن الدعاء للخطابي، ص: ٣-٤، الترغيب والترهيب في شأن الدعاء للمقدسي، ص: ٥٤، قواعد الفقه للبركتي، ص: ٢٩٢.

دَعَائِمُ الْحُكْمِ. (الثَّقَافَةُ والدَّعْوَة)

الأسس، والقواعد التي تُثَبِّتُ الحكمَ، وتسنده، وتمنعه من السقوط، وتعين على استمراره.

انظر: دعائم التمكين للمملكة العربية السعودية لحمد بن حمدي الصاعدي، ص:٢٢، دعائم الحكم في الشريعة الاسلامية والنظم السياسية المعاصرة لإسماعيل إبراهيم البدوي، ص:١٣.

الدَّعَة. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

أن يودع الرجل نفسه، ولا يبتذلها. جاء في الأثر: "إنكم جئتم من بلدان شتى تلتمسون أمراً عظيماً، فعليكم بحسن الدعة، وصدق النية". ابن أبي شيبة: ٧/ ١٤٣

- الراحة، والسكون.

انظر: مصنف ابن أبي شيبة، ٧/ ١٤٣، شعب الإيمان للبيهقي، ١/ ٣٧٦، فيض القدير للمناوي، ١/ ١٧.

الدَّعْوَةُ. (الثَّقَافَةُ والدَّعْوَة)

طلب الداعي من غيره اتباعه على دينه. وذلك بإسداء النصح بطريقة لطيفة، تشتمل على الحكمة، والموعظة الحسنة، والمجادلة بالتي هي أحسن. وتهدف إلى الإقناع، والوصول إلى قلوب المدعوِّين للتأثير فيها حتى تتحول عما هي عليه من الإعراض، أو العناد، إلى الإقبال والمتابعة. ذكر الله تعالى: ﴿وَيَٰقَوْمِ مَا لِيٓ أَدْعُوكُمْ إِلَى ٱلنَّجَوٰةِ وَتَدْعُونَنِيٓ إِلَى ٱلنَّارِ ﴿٤١﴾ تَدْعُونَنِي لِأَكْفُرَ بِٱللَّهِ وَأُشْرِكَ بِهِۦ مَا لَيْسَ لِي بِهِۦ عِلْمٌ وَأَنَا۠ أَدْعُوكُمْ إِلَى ٱلْعَزِيزِ ٱلْغَفَّٰرِ ﴿٤٢﴾ لَا جَرَمَ أَنَّمَا تَدْعُونَنِيٓ إِلَيْهِ لَيْسَ لَهُۥ دَعْوَةٌ فِي ٱلدُّنْيَا وَلَا فِي ٱلْآخِرَةِ وَأَنَّ مَرَدَّنَآ إِلَى ٱللَّهِ وَأَنَّ ٱلْمُسْرِفِينَ هُمْ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ ﴿٤٣﴾﴾ [غافر: ٤١-٤٣]. وقال ﷺ لمعاذ رضي الله عنه حين بعثه إلى اليمن: "إِنَّكَ تَقْدَمُ عَلَى قَوْمٍ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ؛ فَلْيَكُنْ أَوَّلَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيهِ: عِبَادَةُ اللهِ، فَإِذَا عَرَفُوا اللهَ، فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي يَوْمِهِمْ وَلَيْلَتِهِمْ." البخاري: ١٤٥٨.

انظر: الحسبة لشيخ الإسلام ابن تيمية، ص: ٢٤، الموسوعة الفقهية لوزارة الأوقاف الكويتية، ٢٠/ ٣٢١-٣٢٢.

الدَّعْوَة. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

النداء لجمع الناس على أمر، وحثهم على العمل له. ومن شواهده قوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِّمَّن دَعَآ إِلَى ٱللَّهِ﴾ [فُصِّلَت: ٣٣]، وقوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: "فليكن أول ما تدعوهم إليه عبادة الله." البخاري: ٦٦٧

- الطعام المدعو إليه.

- الدعاء. وقوله تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ ٱلدَّاعِ إِذَا دَعَانِ﴾ [البَقَرَة: ١٨٦]، وقوله ﷺ: ﴿لَا جَرَمَ أَنَّمَا تَدْعُونَنِيٓ إِلَيْهِ لَيْسَ لَهُۥ دَعْوَةٌ فِي ٱلدُّنْيَا وَلَا فِي ٱلْآخِرَةِ﴾ [غافر: ٤٣]، وقوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: "واتق دعوة المظلوم". ابن خزيمة: ٢/ ١٠٩٠.

انظر: تفسير ابن جرير، ٣/ ٤٨٠، صحيح البخاري، ١٣/ ١١٣، حلية الأولياء للأصبهاني، ٩/ ٨٥.

الدَّعْوَةُ الْإِسْلَامِيَّةُ. (الثَّقَافَةُ والدَّعْوَة)

العلم الذي به تعرف كافة المحاولات الفنيَّة المتعددة الرامية إلى تبليغ الناس جميعا دعوة الإسلام. وتعريفهم بما حوى من عقيدة، وشريعة، وأخلاق، وهدايتهم إليه قولاً، وعملاً، في كل زمان، ومكان، بأساليب، ووسائل خاصة تتناسب مع المدعويين على مختلف أصنافهم، وعصورهم.

انظر: الدعوة إلى الله دراسة نصية تحليلية لعبد الله بن يوسف الشاذلي، ص: ٢٢، خصائص الدعوة الإسلامية لمحمد أمين حسين، ص: ١٧.

الدَّعْوَةُ الْجَمَاعِيَّةُ. (الثَّقَافَةُ والدَّعْوَة)

تجمُّع الدعاة للقيام بواجب الدعوة بصورة جماعية؛ فيتعاونون؛ ليكون الجهد متكاملًا ومنسَّقًا، ونتائجه شاملة مثمرة. وفي ذلك قوله تعالى: ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى ٱلْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ﴾ [آل عِمرَان: ١٠٤].

- دعوة النا س عند اجتماعهم سواء في المساجد، أو التجمعات بمختلف أنواعها.

- دعوة أهل العلم بمعية أهل الـمُلْك، والوجاهة، فهؤلاء بالعلم، والقرآن، والآخرون بالقوة، والسنان.

انظر: أصول الدعوة لعبد الكريم زيدان، ص: ٣١٠، دليل الداعية لناجي بن دايل السلطان، ص: ١٨٥.

الدَّعْوَةُ الـجَهْرِيَّةُ. (الثَّقَافَةُ والدَّعْوَة)

المرحلة الثانية من دعوة النبي ﷺ بعد مرحلة الدعوة السِّرِّية. حيث امتثل لأمر ربه له بإنذار عشيرته الأقربين، فقال سبحانه وتعالى: ﴿وَأَنذِرۡ عَشِيرَتَكَ ٱلۡأَقۡرَبِينَ ۝٢١٤ وَٱخۡفِضۡ جَنَاحَكَ لِمَنِ ٱتَّبَعَكَ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ﴾ [الشُّعَرَاء: ٢١٤-٢١٥]. فقام رسول اللَّه ﷺ بتنفيذ أمر ربه بالجهر بالدعوة، والصدع بها، وإنذار عشيرته. لقوله تعالى: ﴿فَٱصۡدَعۡ بِمَا تُؤۡمَرُ وَأَعۡرِضۡ عَنِ ٱلۡمُشۡرِكِينَ﴾ [الحِجر: ٩٤].

- أي معنى من معاني الدعوة بطريقة جهرية غير سرية.

انظر: زاد المعاد لابن القيم، ١/ ٨٤، الرحيق المختوم لصفي الرحمن المباركفوري، ص: ٧٠، مواقف النبي ﷺ في الدعوة إلى اللَّه تعالى لسعيد بن علي بن وهف القحطاني، ص: ٩.

الدَّعْوَةُ السِّرِّيَّةُ. (الثَّقَافَةُ والدَّعْوَة)

نشاط في تبليغ رسالة للناس، أو جذبهم إلى مذهب، أو دين، أو حزب. يقوم به صاحبه خفية عن عيون السلطة الحاكمة، أو أصحاب التيارات المناظرة المخالفة، خوفاً من سطوتهم، وإفشالهم لهذا النشاط.

- مرحلة بداية الدعوة الإسلامية بمكة المكرمة. حيث كانت بشكل سري، وتتراوح مدة هذه المرحلة بين ثلاث، وأربع سنوات. وكان النبي ﷺ يجتمع بالناس، ويعلمهم، ويرشدهم مختفيًا. حيث لم يكن ﷺ يظهر الدعوة في مجامع قريش العامة. ولم يكن المسلمون الأوائل يستطيعون إظهار دينهم، وعبادتهم حذرًا من تعصب قريش لجاهليتها، وأوثانها، وإنما كانوا يخفون ذلك.

انظر: تاريخ الإسلام للذهبي، ص: ١٢٧، نضرة النعيم في مكارم أخلاق الرسول الكريم ﷺ لعدد من المختصين، ١/ ٢١٣.

الدَّعْوَةُ الْفَرْدِيَّةُ. (الثَّقَافَةُ والدَّعْوَة)

ما كان الخطاب فيها موجهاً إلى شخص واحد، أو إلى فئة قليلة من الناس.

انظر: فقه الدعوة لبسام العموش، ص: ٧٧، كيف ندعو الناس لعبد البديع صقر، ص: ١٦.

الدَّعْوَةُ إِلَى اللهِ. (الثَّقَافَةُ والدَّعْوَة)

حث الناس على الإيمان بالله، وبما جاءت به رسله، بتصديقهم فيما أخبروا به، وطاعتهم فيما أمروا. وجمع الناس إلى الخير، ودلالتهم على الرشد، بأمرهم بالمعروف ونهيهم عن المنكر. وفي ذلك قوله تعالى: ﴿قُلۡ هَٰذِهِۦ سَبِيلِيٓ أَدۡعُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِۚ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا۠ وَمَنِ ٱتَّبَعَنِيۖ وَسُبۡحَٰنَ ٱللَّهِ وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلۡمُشۡرِكِينَ﴾ [يُوسُف: ١٠٨].

انظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية، ١٥/ ١٥٧، أسس الدعوة وآداب الدعاء للسيد محمد الوكيل، ص: ٩.

الدَّعْوَى. (الْفِقْهُ)

إخبار عن وجوب حق على غيره عند حاكم. ومن أمثلته إذا لم يكن للمدعي بينة، فاليمين على المدعَى عليه. ومن شواهده الحديث الشريف: " إن اليمين على المدعَى عليه، ولو أُعطي الناس بدعواهم لادّعى أناس أموال الناس، ودماءهم ". أحمد: ٣٤٢٧.

** القضاء.

انظر: المبسوط للسرخسي، ١٧/ ٢٨، مغني المحتاج للشربيني، ٤/ ٤٦١، الكافي لابن عبد البر، ١/ ٤٧٨.

دَعْوَى الْحِسْبَةِ. (الثَّقَافَةُ والدَّعْوَة)

إخبار شخص تطوعاً الحاكمَ عن وجوب حق للمجتمع على مرتكب لمخالفة قانونية، كالغش، والفساد، وخرق النظام. بهدف إلزام الحاكم بمعاقبة هذا المخالف؛ حمايةً لمصالح العامة.

انظر: الأم للشافعي، ٨/ ١٠٢، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية لابن القيم، ص: ٢٤٠، مقدمة ابن خلدون، ص: ١٧٨.

الدَّفَّتَان. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

جانبا المصحف الشريف. ومن شواهده سئل ابن عباس رضي الله عنهما: أترك النبي ﷺ من شيء؟ قال: "ما ترك إلا ما بين الدفتين". البخاري: **٤٧٣١**.

انظر: التبيان في آداب حملة القرآن للنووي، ص: ١٦٤، الوافي في كيفية ترتيل القرآن الكريم للحفيان، ص: ٢٠٨.

دَفْعُ الصَّائِلِ. (الْفِقْهُ)

ردُّ من قصد الاعتداء على الإنسان في نفسه، أو أهله، أو ماله، أو دخل منزله بغير إذنه. ومن شواهده قول خليل بن إسحاق المالكي: "ويجوز دَفْعُ الصَّائِلِ بعد الإنذار للفاهم، من مكلف، أو صبي، أو مجنون، أو بهيمة عن النفس، والأهل، والمال."

** دفع المجنون - دفع الجمل الصائل - قتال الباغي.

انظر: الكافي لابن قدامة، ٤/ ١١٢، المجموع للنووي، ٩/ ٤٦، التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب لخليل بن إسحاق، ٨/ ٣٤٢.

دَفْعُ إِيهَامِ الِاضْطِرَاب. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

إزالة ما قد يقعُ للمُبْتَدِئ من وهم الاختلاف، والاضطراب بين الآيات. ومن شواهده ما أخرج الحاكم في المستدرك: "قال تَعَالَى: ﴿وَٱللَّهِ رَبِّنَا مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ﴾ [الأنعَام: ٢٣]، وقال -سبحانه- في آية أخرى ﴿وَلَا يَكْتُمُونَ ٱللَّهَ حَدِيثًا﴾ [النِّسَاء: ٤٢]، فقال ابن عباس: "أما قوله: ﴿وَٱللَّهِ رَبِّنَا مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ﴾ [الأنعَام: ٢٣]، فإنهم لما رأوا يوم القيامة، أنه لا يدخل الجنة إلا أهل الإسلام، قالوا: تعالوا، فلنجحد. فختم الله على أفواههم، فتكلمت أيديهم، وأرجلهم ﴿وَلَا يَكْتُمُونَ ٱللَّهَ حَدِيثًا﴾ [النِّسَاء: ٤٢]. قال الحاكم: "هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه." المستدرك: **٣١٩٨**. وألف الشيخ محمد الأمين الشنقيطي في ذلك كتاباً سماه "دفع إيهام الاضطراب عن آي الكتاب".

انظر: البرهان في علوم القرآن للزركشي، ٢/ ٤٥، الإتقان في علوم القرآن للسيوطي، ٣/ ٨٨.

الدَّلّ. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

الإشعار بأمر خفي. قال تعالى: ﴿فَلَمَّا قَضَيْنَا عَلَيْهِ ٱلْمَوْتَ مَا دَلَّهُمْ عَلَىٰ مَوْتِهِۦٓ إِلَّا دَآبَّةُ ٱلْأَرْضِ تَأْكُلُ مِنسَأَتَهُۥ﴾ [سَبَإ: ١٤].

- إبانة الشيء، وإظهاره. قَالَ رسول الله صلى الله: "مَنْ دَلَّ عَلَى خَيْرٍ، فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِ فَاعِلِهِ." مسلم: **٣/ ١٨٩٣**.

- التغنج، والرفاهية، والترف.

انظر: تفسير ابن جرير، ٢٠/ ٣٦٩، الجامع لأخلاق الراو للخطيب البغدادي، ص: ٢٩.

دَلَّ كَلَامُهُ عَلَيْهِ (الْفِقْهُ)

يدل على نقل المذهب عن الإمام مما فُهم من أقواله بطريق الإشارة، والتنبيه. ومن شواهده قولهم: لا يضر في الصيد التأخر اليسير للجارح عند إرساله، ولا التأخر الكثير، بشرط أن يزجره، فينزجر، كما دل عليه كلام الإمام أحمد، رحمه الله.

** أومأ إليه أحمد- أشار إليه- توقف فيه- سكت عنه.

انظر: المسودة لآل تيمية، ص: ٤٧٤-٤٧٥، الإنصاف للمرداوي، ٣٠/ ٣٦٨، و٢٧/ ٤١٩، المدخل المفصل لبكر أبو زيد، ١/ ١٧٢-١٧٣.

الدَّلَال. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

حُسْن حديثِ المرأة، ومزحها.

انظر: تفسير القرطبي، ١٧/٢٤٨، التوضيح لشرح الجامع الصحيح لابن الملقن، ٣٣/٥٢٢.

الدّلالَة. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

- كون الشيء يلزم من فهمه فهم شيء آخر. ومن ذلك قولهم: هذا اللفظ قوي الدلالة، أو ظني الدلالة.

- فهم السامع من كلام المتكلم كمال المسمى، أو جزءه، أو لازمه. كقولهم لفظ البيت يدل على جميع أجزائه دلالة مطابقة، وعلى جزء منه دلالة تضمن. ومرادهم أن السامع يفهم منه كمال المسمى أو جزءه.

- قد يطلق على إفهام السامع من كلام المتكلم كمال المسمى، أو جزءه، أو لازمه. كقولهم: دله على الحكم بمعنى أفهمه إياه. وهو اختيار القرافي.

انظر: شرح تنقيح الفصول للقرافي ص ٢٤- ٢٦، كشاف اصطلاحات الفنون للتهانوي، ٢/٢٨٢، المنهاج في ترتيب الحجاج للباجي، ص: ١١، شرح الكوكب المنير لابن النجار، ١/١٢٥.

دَلَالَةُ الإِشَارَة. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

دلالة اللفظ على معنى غير مقصود بسياق الكلام، ولكنه لازم للمعنى الذي سيق له الكلام. مثل إشارة قوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْۚ﴾ [البَقَرَة: ١٨٧] على صحة صوم من أصبح جنباً؛ لأن إباحة الجماع في الجزء الأخير من الليل الذي ليس بعده ما يتسع للاغتسال من الليل يلزم إصباحه جنباً.

انظر: الإحكام للآمدي، ٣/٦٤، شرح مختصر الروضة للطوفي، ٢/٧٠٩، البحر المحيط للزركشي، ٥/١٢٣، التقرير والتحبير لابن أمير الحاج، ١/١١١.

دَلَالَةُ الِاقْتِرَان. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

دلالة اجتماع شيئين في النظم على التشريك بينهما في الحكم. وهي على أقسام من حيث القوة، والضعف. ومثالها قوله ﷻ: ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًاۖ وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِيٓ ءَاتَىٰكُمْۚ﴾ [النُّور: ٣٣]، هل يدل على عدم وجوب الكتابة؛ لأن إعطاءهم من المال ليس واجبا؟ أو يمكن التفريق بينهما؟ وقوله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وَٱلْخَيْلَ وَٱلْبِغَالَ وَٱلْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةًۚ﴾ [النّحل: ٨] هل يدل على عدم حل أكل لحم الخيل، لأن الحمير كذلك؟

انظر: إرشاد الفحول للشوكاني، ٢/١٩٧، بدائع الفوائد لابن القيم، ٢/٣٥٦، البحر المحيط للزركشي، ٨/١٠٩، دلالة الاقتران لشعبان البركاتي، ص: ١٨.

دَلَالَةُ الِاقْتِضَاء. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

أحد أقسام المفهوم، وهي ما كان المدلول فيه مضمراً، إما لضرورة صدق المتكلم، أو لصحة الملفوظ به إما عقلاً، أو شرعاً. فمثال توقف الصدق عليه: "رفع الله عن هذه الأمة ثلاثاً الخطأ، والنسيان، والأمر يكرهون عليه" ابن عدي في الكامل: ٢/ ٣٩٠، وأبو نعيم في تاريخ أصبهان: ١/ ١٢٣، لأنه لو لم يُقَّدر محذوف -أي المؤاخذة بالخطأ- كان الكلام كذباً لعدم رفع ذات الخطأ "لأنه كثيراً ما يقع الخطأ من الناس. "ومثال توقف الصحة عقلاً قوله تعالى: ﴿وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ﴾ [يُوسُف: ٨٢]، يقّدر أهل القرية ومثال توقف الصحة شرعاً على المقدّر قوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ﴾ [البَقَرَة: ١٨٤] فأفطر ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَۚ﴾ [البَقَرَة: ١٨٤].

انظر: شرح مختصر الروضة للطوفي، ٢/٧١١، البحر المحيط، ٥/١٢٢، مذكرة الشنقيطي، ص: ٢٨٢-٢٨٣.

دَلَالَةُ الِالْتِزَام. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

دلالة اللفظ على معنى خارج عن مسماه. كدلالة قوله تعالى: ﴿وَكُلُواْ وَٱشْرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِۖ﴾ [البَقَرَة: ١٨٧] على جواز الإصباح جنباً للصائم.

- يقصر بعض الأصوليين دلالة الالتزام على كون المعنى لازماً بيناً لا ينفك، فلا تدخل دلالة المفهوم.

انظر: الإبهاج للسبكي، ١/٢٠٥، شرح تنقيح الفصول للقرافي، ١/٢٧١، تشنيف المسامع للزركشي، ١/٣٣٦، فصول البدائع للفناري، ١/٢٨.

دَلَالَةُ التَّضَمُّن. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

دلالة اللفظ على جزء المعنى الموضوع له اللفظ. مثل دلالة لفظ البيت على جزء من أجزائه كالغرفة.

انظر: مختصر التحرير لابن النجار، ص: ٣٣، شرح تنقيح الفصول للقرافي، ص: ٢٤.

دَلَالَةُ الْخَاصّ. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

ما يدل عليه الدليل الخاص من الأحكام. والدلالة الخاصة هي أقوى من دلالة العام عند الجمهور، ولذا يعدونها من قبيل النص، ودلالة العام من قبيل الظاهر خلافاً للحنفية. ومن ذلك قوله تعالى: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى فَٱجْلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ﴾ [النُّور: ٢]، وقال ﷻ في الإماء: ﴿فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ﴾ [النِّسَاء: ٢٥]، فالآية الأولى عامة. والآية الثانية خاصة بالإماء. ولذا فنقدم دلالة الخاص على العام في هذا الموضع، وتبقى دلالة العام في ما عداه.

انظر: نفائس الأصول للقرافي، ٤/١٨٢٣، بيان المختصر للأصفهاني، ٢/٣١٢، الإبهاج للسبكي، ٢/١٧٥.

الدّلَالَةُ الْفِعْلِيّة. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

دلالة الفعل المجرد عن اللفظ على المعنى. كدلالة الخط والإشارة على المعنى. وكدلالة أفعال الرسول ﷺ المجردة عن القول.

انظر: شرح القواعد للزرقا، ص: ٧٧، غاية الأصول لزكريا الأنصاري، ص: ٣٢.

دَلَالَةُ اللَّفْظ. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

كون اللفظ بحيث إذا أطلق فهم منه المعنى من كان عالماً بوضعه له. وهي تنقسم إلى مطابقة، وتضمن، والتزام. كدلالة لفظ الدار على المسكن، وعلى أجزائه.

انظر: شرح مختصر الروضة للطوفي، ٣/٦٧٧، البحر المحيط للزركشي، ٢/٢٦٨، التحبير للمرداوي، ١/٣١٦.

الدّلَالَةُ اللّفْظِيّةُ الطَّبْعِيّة. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

الفهم الناشئ عن مركب من اللفظ، والطبع المعتاد. كدلالة "أح. أح" على وجع الصدر.

انظر: الإبهاج لابن السبكي، ١/٢٠٤، رفع النقاب للشوشاوي، ١/٢٠٦.

الدّلَالَةُ اللّفْظِيّةُ الْعَقْلِيّة. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

دلالة اللفظ بطريق العقل لا بطريق الوضع اللغوي، ولا الاستعمال. كدلالة الكلام على حياة المتكلم.

انظر: الإبهاج للسبكي، ١/٢٠٤، رفع النقاب للشوشاوي، ١/٢٠٨.

الدّلَالَةُ اللّفْظِيّةُ الْوَضْعِيّة. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

كون اللفظ إذا أطلق فهم المعنى الذي وضع له. كدلالة لفظ البيت على مجموع السقف، والجدار، والأسس.

انظر: رفع الحاجب لابن السبكي، ١/٣٥٢، التحبير للمرداوي، ١/٣١٦، رفع النقاب للشوشاوي، ١/٢٠٦.

الدّلَالَةُ اللّفْظِيّة. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

المعنى المفهوم من اللفظ غير الخارج عن مسماه. كدلالة لفظ البيت على مجموع السقف، والجدار، والأسس.

انظر: بديع النظام لابن الساعاتي، ١/١٤، بيان المختصر للأصفهاني، ١/١٥٥، الردود والنقود للبابرتي، ١/٢٠٩.

دَلَالَةُ الْمُطَابَقَةِ. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

دلالة اللفظ على كمال مسماه. مثل دلالة لفظ "البيت" على جميع أجزائه.

انظر: شرح تنقيح الفصول للقرافي، ص: ٢٤. مختصر التحرير لابن النجار، ص: ٣٣.

دَلَالَةُ النَّص. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

دلالة اللفظ على ثبوت حكم المنطوق للمسكوت عنه لاشتراكهما في معنى يدل كل عارف باللغة أن ثبوت الحكم في المنطوق كان لأجل ذلك المعنى من غير حاجة لاجتهاد ونظر. وهو مصطلح حنفي يطلق على نوع من أنواع كيفية الدلالة، ويساوي مفهوم الموافقة عند الجمهور. وشاهده قوله تعالى: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا﴾ [الإسراء: ٢٣]، وكل عارف باللغة يدرك أن المعنى الذي حَرُم من أجله التأفيف هو الإيذاء، وهذا المعنى موجودٌ قطعاً في الضرب، فتكون دلالة اللفظ على تحريم الضرب من باب دلالة النص.

انظر: بديع النظام للساعاتي، ٢/ ٥٥١، فواتح الرحموت للأنصاري، ١/ ٤٠٦.

الدَلَالَةُ بِاللَّفْظِ. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

استعمال اللفظ في حقيقته، أو مجازه. وتذكر في مقابلة "دلالة اللفظ" للتفريق بينهما من جهة أن الدلالة باللفظ ترجع للاستعمال، ودلالة اللفظ ترجع للوضع اللغوي. ومن شواهد استعمال المصطلح ما يذكره بعض الأصوليين من التفريق بين "دلالة اللفظ" و"الدلالة باللفظ"، ومثال الدلالة باللفظ استعمال لفظ الأسد في الدلالة على السبع المفترس، أو على الرجل الشجاع.

انظر: شرح تنقيح الفصول للقرافي، ص: ٢٦، شرح مختصر الروضة للطوفي، ٣/٦٧٧، البحر المحيط للزركشي، ٢/٢٦٨.

دَلَائِل النُّبُوَّة. (الْحَدِيث)

المعجزات، والخوارق التي أجراها الله ﷻ على يد رسوله محمد ﷺ لتدل على صدقه في دعوى النبوة. مثل قول الإمام ابن كثير معلقاً على حديث "اللهُمَّ حَبِّبْ عُبَيْدَكَ هَذَا -يَعْنِي أَبَا هُرَيْرَةَ- وَأُمَّهُ إِلَى عِبَادِكَ الْمُؤْمِنِينَ، وَحَبِّبْ إِلَيْهِم الْمُؤْمِنِينَ" مسلم/ ٢٤٩١: "هذا الحديث من دلائل النبوة، فإن أبا هريرة محبب إلى جميع الناس".

انظر: البداية والنهاية لابن كثير، ٨/١١٣، السنة النبوية وحي لخليل ملا خاطر، ص٤٥.

دَلَّنِي فُلَان عَلَى مَا دَلَّ عَلَيْه فُلَان. (الْحَدِيث)

صيغة من صيغ أداء الحديث يستخدمها الراوي لأداء ما تحمَّله من الأحاديث. ومثاله ما أخرجه الإمام الرامهرمزي، قال: "حدثنا محمد بن عثمان بن أبي شيبة، ثنا أبي قال: وجدت في كتاب أبي بخطه، ثنا عبدالحميد بن جعفر، قال: لقيت عمرو بن دينار، فقال: ألا أدلك يا بني جعفر على شيء دلني عليه عامر بن سعد بن أبي وقاص، ودله عليه أبو هريرة، ودل أبا هريرة عليه رسولُ الله ﷺ؟ قلت: بلى قال: «لا حول ولا قوة إلا بالله، فإنها من كنوز الجنة».

انظر: المحدث الفاصل للرامهرمزي، ص٥٠٩، تدريب الراوي للسيوطي، ١/ ٤٤٠.

الدَّلِيل. (الْعَقِيدَةُ) (أُصُولُ الْفِقْهِ)

ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه إلى حكم. مثل النص من القرآن، أو السنة الصحيحة دليل عند جميع الأصوليين. والقياس يسميه أكثرهم دليلاً، وبعضهم يسميه أمارة.

- القطعي دون الظني، وذلك عند بعض الأصوليين.

- المرشد، والموضح، والمبين، وقد ورد لفظ الدليل في القرآن الكريم، كما ورد الفعل منه، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا قَضَيْنَا عَلَيْهِ ٱلْمَوْتَ مَا دَلَّهُمْ عَلَىٰ مَوْتِهِۦٓ إِلَّا دَآبَّةُ ٱلْأَرْضِ تَأْكُلُ مِنسَأَتَهُۥ فَلَمَّا خَرَّ تَبَيَّنَتِ ٱلْجِنُّ أَن لَّوْ كَانُوا۟ يَعْلَمُونَ ٱلْغَيْبَ مَا لَبِثُوا۟ فِى ٱلْعَذَابِ ٱلْمُهِينِ﴾ [سبأ: ١٤]، وقوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَىٰ رَبِّكَ كَيْفَ مَدَّ ٱلظِّلَّ وَلَوْ شَآءَ لَجَعَلَهُۥ سَاكِنًا ثُمَّ جَعَلْنَا ٱلشَّمْسَ

عَلَيْهِ دَلِيلًا﴾ [الفرقان: ٤٥]، وهذا يبين أن الدليل في القرآن، بمعنى الدليل في اللغة بمعنى المرشد، والموضح، والمبين. وورد الفعل منه في السنة كثيراً.

- عند الفلاسفة والمنطقيين يطلق الدليل مرادفاً للبرهان، فهو القياس المركب من مقدمتين يقينيتين، فالبرهان قياس يقيني المادة. وقد يطلق مرادفاً للقياس، فهو حجة مؤلفة من قضيتين، يلزم عنها لذاتها مطلوب نظري. وقد يطلق الدليل مرادفاً للحجة، فهو معلوم تصديقي موصل إلى مجهول تصديقي، ويتفق أهل السنة مع المتكلمين في تعريف الدليل.

انظر: الحدود للباجي، ص: ٣٨، منتهى الوصول لابن الحاجب، ص: ٤، الرد على المنطقيين لابن تيمية، ص: ٥٩، ١٦١- ١٦٧.

دَلِيلُ التَّمَانُعِ. (الْعَقِيدَةُ)

دليل يستدل به علماءُ الْكَلام على وحدانية الرب تعالى. ووجه تقريره أنه لو كان للعَالَم صانعان متكافئان، فعند اختلافهما -مثلاً، أن يريد أحدهما تحريك جسم، ويريد الآخر تسكينه- إما أن يحصل مرادهما، أو مراد أحدهما، أو لا يحصل مراد واحد منهما. فالأول، والثالث ممتنعان؛ لأنه يلزم خلو الجسم عن الحركة، والسكون، وهو ممتنع. ويلزم أيضاً عجز كل منهما، والعاجز لا يكون إلهاً. وإذا حصل مراد أحدهما دون الآخر كان هذا هو الإله القادر، والآخر عاجز لا يصلح للألوهية.

انظر: شرح العقيدة الأصبهانية لابن تيمية، ص: ١٢١، ١٢٢، بدائع الفوائد لابن القيم، ٤/ ٤٤

الدَّلِيلُ الْحِسِّي. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

المدرك بالحواس الخمس. وهي: السمع، والبصر، والشم، والذوق، واللمس. مثل دلالة النجوم، والجبال، والأميال على الطريق، ودلالة الحس، والمشاهدة على أن الريح التي أرسلها الله على قوم عاد لم تدمر الجبال، والمساكن. ورد في قول الغزالي: "الأول دليل الحسّ، وبه خُصص قوله تعالى: ﴿وَأُوتِيَتْ مِن كُلِّ شَيْءٍ﴾ [النمل: ٢٣]، " ومثله عند ابن قدامة، والشوكاني، وغيرهم.

انظر: تقويم الأدلة للدبوسي، ص: ٤٤٨، المستصفى للغزالي، ص: ٢٤٥، تقريب الوصول لابن جزي، ص: ١٤٣، تشنيف المسامع للزركشي، ٧٧٠/ ٢.

دَلِيلُ الْخِطَاب. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

ثبوت نقيض حكم المنطوق للمسكوت عنه نفياً كان، أو إثباتاً. ومنه الحكم بعدم وجوب النفقة للمطلقة البائن إذا كانت غير حامل. أخذاً من قوله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وَإِن كُنَّ أُولَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا۟ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٦]، استدلالاً بمفهوم الشرط في قوله ﷻ: ﴿وَإِن كُنَّ أُولَٰتِ حَمْلٍ﴾ [الطلاق: ٦] إذ يدل على أن غير الحامل لا نفقة لها.

انظر: العدة لأبي يعلى، ١/ ١٥٤، تشنيف المسامع للزركشي، ١/ ٣٤٥، أصول ابن مفلح، ٣/ ١٠٦٥.

الدَّلِيلُ السَّمْعِيّ. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

الدَّلِيلُ الشرعي من الكتاب، أو السنة، أو الإجماع. ورد في قول الغزالي: "خير العلوم ما ازدوج فيه العقل، والسمع، واصطحب فيه الرأي، والشرع"، وفي قول الطوفي: "قالوا: السمعي خطاب لحاضريه."

انظر: البحر المحيط للزركشي، ١/ ٣٦. المستصفى للغزالي، ص ٤، مختصر الطوفي، ص: ٩٤.

الدَّلِيلُ الشَّرْعِيّ. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

»» الْأدلة الشرعية

دَلِيلُ الْعَقْل الْمُبْقِي عَلَى النَّفْي الْأَصْلِي. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

»» استصحاب البراءة الأصلية

الدَّلِيلُ الْعَقْلِيّ. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

ما دل على المطلوب بنفسه من غير احتياج إلى وضع. ويتنوّع العقليّ إلى استقرائيٍّ، وتمثيليٍّ، واقترانيٍّ، واستثنائيٍّ متّصلٍ، أو منفصلٍ.كدلالة الحدوث على المحدث، ودلالة الوجود على نفي العدم. ودلالة عدم اللازم على عدم الملزوم.

- يطلق على الدليل من المعنى، وإن كان مستنداً إلى نقل كالاستصلاح، والاستصحاب، والقياس.

انظر: البحر المحيط للزركشي، ١/٣٦-٥٥، درء تعارض العقل والنقل لابن تيمية، ١/١٩٦.

الدَّلِيلُ النَّقْلِي. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

»» الدليل السمعي

الدَّلِيلُ الْوَضْعِيّ. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

ما دل بواسطة استناده إلى وضع متعارف عليه بين المتخاطبين. كدلالة الكتابة على المكتوب، ودلالة الإشارة المرورية على الوقوف أو السير. ودلالة السبب على المسبب. جاء في قولهم: " خطاب الشّرع إمّا لفظي أو وضعي" أي: إمّا ثابت بالألفاظ نحو قوله تعالى: ﴿أَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ [الأنعام: ٧٢]، أو عِنْد الْأَسْبَاب وَنَحْوهَا، كَقَوْلِه تعالى: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ﴾ [الإسراء: ٧٨]، فاللفظ أثبت وجوب الصَّلَاة، والوضع عين وَقت وُجُوبهَا.

انظر: البحر المحيط للزركشي، ١/٣٧، التحبير للمرداوي، ٣/١٠٥٠، شرح مختصر الروضة للطوفي، ١/٤١١.

الدَّمُ. (الْفِقْهُ)

سائل أحمر يجري في عروق الإنسان، والحيوان، به تستمر الحياة. ومن أمثلته كونه نجساً لا يجوز شربه، وتشترط إزالته عن بدن المصلي، وثيابه، وموضع صلاته. ومن شواهده قوله تعالى: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِى مَآ أُوحِىَ إِلَىَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ﴾ [الأنعام: ١٤٥].

- القصاص.

** الطهارة-القصاص- الهَدْي- الحيض- النفاس- الاستحاضة.

انظر: الحاوي الكبير للماوردي، ٨/٣٢٢، قواعد الفقه للبركتي، ص٢٩٤، الموسوعة الفقهية الكويتية، ٢١/٢٥.

الدِّمَاغ. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

الجزء العلوي من الجهاز العصبي الذي يتكون من نصفي كرة المخ، والمخيخ، وجذع الدماغ.

انظر: رياضة النفس للحكيم الترمذي، ص: ٣٢، آداب الشافعي ومناقبه لابن أبي حاتم الرازي، ص: ١٨٣، معجم الطب النفسي، ص: ٢١.

الدُّنُوّ. (الْعَقِيدَةُ)

القرب، والتّقرب، وهو من صفات الله الفعلية الثابتة له بالسنة الصحيحة على الوجه اللائق به، لقوله ﷺ: "ما من يوم أكثر من أن يعتق الله فيه عبداً من النار من يوم عرفة، وإنه ليدنو ثم يباهي بهم الملائكة". مسلم:١٣٤٨. وهو -سبحانه- عالٍ في دنوه، ليس كمثله شيء.

انظر: شرح حديث النزول لابن تيمية، ص:١٠٢-١٠٥، العلو للعلي الغفار للذهبي، ص:٨٠-٨١

الدُّنْيَا. (الثَّقَافَةُ والدَّعْوَة)

مجال العمل، والاختبار، والتسابق في الخيرات، وفيها ما يحقق النجاة، أو الهلاك. ورد في قوله تعالى: ﴿كُلُّ نَفْسٍ ذَآئِقَةُ ٱلْمَوْتِ ۗ وَإِنَّمَا تُوَفَّوْنَ أُجُورَكُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ ۖ فَمَن زُحْزِحَ عَنِ ٱلنَّارِ وَأُدْخِلَ ٱلْجَنَّةَ فَقَدْ فَازَ ۗ وَمَا ٱلْحَيَوٰةُ ٱلدُّنْيَآ إِلَّا مَتَٰعُ ٱلْغُرُورِ﴾ [آل عمران: ١٨٥].

- ما يشغل العبد عن الآخرة.

انظر: التعريفات للجرجاني، ص: ١٢٧، التفسير الوسيط للزحيلي، ٢/١٧١٩.

الدَّهْر.(الْعَقِيدَةُ)

اسم للزمان الطويل، أو ما يجري مجرى الزمان،

ومدة الحياة الدنيا. ورد لفظ الدهر في آيتين من كتاب الله - تَعَالَى - في قوله تَعَالَى: ﴿وَقَالُواْ مَا هِيَ إِلَّا حَيَاتُنَا ٱلدُّنْيَا نَمُوتُ وَنَحْيَا وَمَا يُهْلِكُنَآ إِلَّا ٱلدَّهْرُۚ وَمَا لَهُم بِذَٰلِكَ مِنْ عِلْمٍۖ إِنْ هُمْ إِلَّا يَظُنُّونَ﴾ [الجاثية: ٢٤]، وقوله تَعَالَى: ﴿هَلْ أَتَىٰ عَلَى ٱلْإِنسَٰنِ حِينٌ مِّنَ ٱلدَّهْرِ لَمْ يَكُن شَيْـًٔا مَّذْكُورًا﴾ [الإنسان: ١]. وقد ورد في الحديث النهي عن سبه، وذمه؛ قال ﷺ: "قال الله ﷻ يؤذيني ابن آدم؛ يسب الدهر، وأنا الدهر، بيدي الأمر، أقلب الليل والنهار." البخاري: ٤٨٢٦، مسلم: ٥٨٢٧

- اسم لمدة العالم، من مبدأ وجوده إلى انقضائه. وجنس الزمان باق عند المسلمين بعد قيام القيامة. ولأهل الجنة أزمنة هي مقادير حركات هناك غير حركة الفلك. فالدهر إذاً لا ينحصر في مدة الحياة الدنيا، بل هو اسم للزمان. وهو عرض مخلوق.

- كل مدة كثيرة، والزمان، وما يجري مجراه.

- تقدير الحركة، أو مقارنة حادث لحادث، أو مرور الليل والنهار.

انظر: النهاية في غريب الحديث لابن الأثير ،٢/ ١٤٤، مجموع الفتاوى لابن تيمية، ٢/ ٤٩٤.

الدَّهْرِيَّة.(الْعَقِيدَةُ)

الذين أنكروا الخالق، والرسالة، والبعث، والإعادة. وزعموا بأن العالم قديم لم يزل، ولا يزال، وما ثم إلّا أرحام تدفع، وأرض تبلع، وسماء تقلع، ويسمون بالملاحدة. قال تعالى فيهم: ﴿وَقَالُواْ مَا هِيَ إِلَّا حَيَاتُنَا ٱلدُّنْيَا نَمُوتُ وَنَحْيَا وَمَا يُهْلِكُنَآ إِلَّا ٱلدَّهْرُۚ﴾ [الجاثية: ٢٤].

** الملاحدة- السمونية.

انظر: الملل والنحل للشهرستاني، ٢/ ٢٣٥، إغاثة اللهفان لابن القيم، ٢/ ٢٥٥

الدَّهْشُ. (الْفِقْهُ)

ذُهول العقل، وتَحَيُّرُه لأمْر مفاجئ. ومن أمثاله ما ذكره الفقهاء عن وقوع طلاق المجنون، والمدهوش، أو عدم وقوعه. ومن شواهده الحديث البراء بن عازب، قال: بعث رسول الله ﷺ إلى أبي رافع اليهودي رجالاً من الأنصار، فأمر عليهم عبد الله بن عتيك، وكان أبو رافع يؤذي رسول الله ﷺ ويعين عليه، وكان في حصن له بأرض الحجاز... فقلت: يا أبا رافع، قال: من هذا؟ فأهويت نحو الصوت، فأضربه ضربة بالسيف، وأنا دهش، فما أغنيت شيئاً، وصاح، فخرجت من البيت، فأمكث غير بعيد، ثم دخلت إليه، فقلت: ما هذا الصوت يا أبا رافع؟ فقال: لأمك الويل، إن رجلاً في البيت ضربني قبل بالسيف، قال: فأضربه ضربة أثخنته، ولم أقتله، ثم وضعت ظبة السيف في بطنه حتى أخذ في ظهره." البخاري: ٤٠٣٩.

** الجنون- العته - الخبل.

انظر: حاشية ابن عابدين، ٣/ ٢٤٤، المغني لابن قدامة، ٧/ ٣٩١، الموسوعة الفقهية الكويتية، ١٦/ ٩٩.

الدَّوَاءُ. (الْفِقْهُ) (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

ما يتعاطاه الإنسان من عقاقير، وأدعية، وأذكار لرفع ما يجده الإنسان من أمراض بدنية، وقلبية، ونفسية. ومن أمثلته ما ذكروه من مشروعية أخذ الدواء طلباً للشفاء، ومن شواهده عَنْ أُسَامَةَ بْنِ شَرِيكٍ ﷺ قَالَ: قَالَتِ الأَعْرَابُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَا نَتَدَاوَى؟ قَالَ: "نَعَمْ، يَا عِبَادَ اللَّهِ تَدَاوَوْا، فَإِنَّ اللَّهَ لَمْ يَضَعْ دَاءً إِلَّا وَضَعَ لَهُ شِفَاءً، أَوْ قَالَ: دَوَاءً إِلَّا دَاءً وَاحِدًا." قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا هُوَ؟ قَالَ: "الْهَرَمُ." الترمذي: ٢٠٣٨.

- يطلق أيضاً على العلاج.

** المرض - الترياق- الدرياق- الدواء- السُّم.

انظر: البحر الرائق لابن نجيم، ٣/ ٢٤٥، التاج والإكليل للمواق، ٥/ ١٣٧، ، الطب النبوي لابن القيم، ٩، ٤٦، كشاف القناع للبهوتي، ٢/ ٧٦.

الدَّوَافِع. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

القوى المحركة التي تبعث النشاط في الكائن الحي، وتوجه السلوك نحو هدف، أو أهداف معينة.

انظر: القرآن وعلم النفس لمحمد عثمان نجاتي، ص: ٢٧، معجم اللغة العربية المعاصرة لأحمد عمر، ص: ٧٥٣.

دَوَافِعُ الْإِنْسَانِ. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

نوع من التوتر الداخلي يدفع الإنسان إلى القيام بسلوك معين يؤدي إلى إشباع حاجة، أو تحقيق هدف معين. قال ﷻ: ﴿مَن كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ ٱلْأَخِرَةِ نَزِدْ لَهُۥ فِى حَرْثِهِۦ ۖ وَمَن كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ ٱلدُّنْيَا نُؤْتِهِۦ مِنْهَا وَمَا لَهُۥ فِى ٱلْأَخِرَةِ مِن نَّصِيبٍ﴾ [الشورى: ٢٠]، ومن ذلك قوله ﷺ: " كل الناس يغدو، فبائع نفسه، فمعتقها، أو موبقها." مسلم: ٥٥٦

انظر: المناهج الحديثة وطرائق التدريس لمحسن علي عطية، ص: ١٢٠، القرآن وعلم النفس لمحمد عثمان نجاتي، ص: ٥٣.

الدَّوَافِع الحَيَوِيَّة. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

الطاقة الكامنة التي تنطلق بغرض تحقيق توازن البيئة الداخلية للكائن الحي، ويترتب على عدم إشباعها هلاكه. وفي ذلك قوله تعالى: ﴿وَءَايَةٌ لَّهُمُ ٱلْأَرْضُ ٱلْمَيْتَةُ أَحْيَيْنَٰهَا وَأَخْرَجْنَا مِنْهَا حَبًّا فَمِنْهُ يَأْكُلُونَ ۝٣٣ وَجَعَلْنَا فِيهَا جَنَّٰتٍ مِّن نَّخِيلٍ وَأَعْنَٰبٍ وَفَجَّرْنَا فِيهَا مِنَ ٱلْعُيُونِ ۝٣٤ لِيَأْكُلُوا۟ مِن ثَمَرِهِۦ وَمَا عَمِلَتْهُ أَيْدِيهِمْ ۖ أَفَلَا يَشْكُرُونَ﴾ [يس: ٣٣-٣٥] وقوله ﷺ: "من أصبح منكم آمنا في سربه، معافى في جسده، عنده قوت يومه، فكأنما حيزت له الدنيا." الترمذي: ٢٣٤٦

- ميل الجسم إلى المحافظة على حالة التوازن الداخلي.

انظر: القيم التربوية في ثقافة الطفل لسيد عويس، ص: ٢٣، الإسلام وعلم النفس لمحمود البستاني، ص: ٥٦.

الدَّوَافِع الرُّوحِيَّة وَالنَّفْسِيَّة. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

ما يدفع الإنسان لتصرفات معينة تتعلق بحاجاته النفسية، والروحية.

انظر: القرآن وعلم النفس لمحمد عثمان نجاتي، ص: ٢٧، علم النفس التربوي في الإسلام لمقداد يالجن ويوسف القاضي، ص: ٣٦-٣٧، علم النفس التربوي في الإسلام لشادية أحمد التل، ص: ١٥٧.

الدَّوَافِع النَّفْسِيَّة. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

عوامل داخلية في نفس الإنسان ليست عضوية، أساسها فطري، وتتأثر بخبرات التعلم التي يتلقاها الفرد، ويتعرض لها. قال تعالى: ﴿زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ ٱلشَّهَوَٰتِ مِنَ ٱلنِّسَآءِ وَٱلْبَنِينَ وَٱلْقَنَٰطِيرِ ٱلْمُقَنطَرَةِ مِنَ ٱلذَّهَبِ وَٱلْفِضَّةِ وَٱلْخَيْلِ ٱلْمُسَوَّمَةِ وَٱلْأَنْعَٰمِ وَٱلْحَرْثِ ۗ ذَٰلِكَ مَتَٰعُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ۖ وَٱللَّهُ عِندَهُۥ حُسْنُ ٱلْمَـَٔابِ﴾ [آل عمران: ١٤].

انظر: الذريعة إلى مكارم الشريعة للراغب الأصفهاني، ص: ٢٧٣، أصول علم النفس لعزت راجح، ص: ٩٥، القرآن وعلم النفس لمحمد عثمان نجاتي، ص: ٤١-٤٢.

دَوَافِعُ لَا شُعُورِيَّة. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

عوامل داخلية تدفع الفرد إلى سلوك لا يكون هدفه واضحاً في ذهن الفرد.

- عوامل داخلية تكمن وراء تصرفات الإنسان، وسلوكه، ولا يعرفها.

انظر: أصول علم النفس لعزت راجح، ص: ١١١-١١٢، المعجم التربوي لملحقة سعيدة الجهوية، ص: ٦٠. معرفة النفس الإنسانية في الكتاب والسنة لسميح الزين، ص: ٢٢٣-٢٢٥.

دَوَامُ الْعِبَادَة. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

الاستمرار، وعدم انقطاع العبادة، والثبات على الطاعة. سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ: " أَيُّ الأَعْمَالِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ؟ قَالَ: أَدْوَمُهَا، وَإِنْ قَلَّ." البخاري: ٦٤٦٥،

وفي الحديث: " كَانَ عَمَلُهُ ﷺ دِيمَةً." البخاري: ٦٤٦٦.

انظر: الاستذكار لابن عبدالبر، ٥/ ١٤٧، عون المعبود شرح سنن أبي داود للعظيم آبادي، ٤/ ١٧٠.

دَوَاوِيْن الإِسْلَام. (الْحَدِيث)

كتب الحديث المشهورة التي يُرجع إليها، ويُعتمد عليها، كالكتب الستة (صحيح الإمام البخاري، وصحيح الإمام مسلم، والسنن الأربعة: سنن أبي داود، وسنن أو جامع الترمذي، وسنن النسائي، وسنن ابن ماجه)، أو الكتب التسعة (الكتب الستة، وموطأ الإمام مالك، ومسند الإمام أحمد، وسنن الدارمي)، ونحوها. جاء في قول الإمام ابن الجوزي: "ومعنى مناقضته [أي: الحديث] للأصول: أن يكون خارجا، عن دواوين الإسلام من المسانيد والكتب المشهورة".

انظر: النهاية في غريب الحديث لابن الأثير، ٢/ ١٥٠، تدريب الراوي للسيوطي، ٣٢٧/١، قواعد التحديث للقاسمي، ص١٨١.

دَوَاوِيْن السُّنَّة. (الْحَدِيث)

»» دَوَاوِيْن الإِسْلَام.

الدَّوْر. (الْعَقِيدَةُ) (أُصُولُ الْفِقْهِ)

توقف الشيء على ما تُوقِّف عليه. والدور نوعان؛ أحدهما: الدور القبلي السبقي، فهذا ممتنع باتفاق العقلاء، مثل أن يقال لا يكون هذا إلا بعد ذاك، ولا يكون ذاك إلا بعد هذا، فهذا ممتنع باتفاق العقلاء. والآخر: الدور المعي الاقتراني، مثل أن يقال لا يكون هذا إلا مع ذاك، لا قبله، ولا بعده، فهذا جائز، كما إذا قيل لا تكون الأبوة إلا مع البنوة.

انظر: الإحكام للآمدي، ٢/ ٢٣٣، شرح مختصر الروضة للطوفي، ٢/ ٣١٠، التحبير للمرداوي، ٦/ ٣٠٩١، نفائس الأصول للقرافي، ١٩٥٨/٥، المواقف في علم الكلام للإيجي، ص: ٨٩.

دَوْرٌ اِجْتِمَاعِي. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

السُّلوك المتوقَّع من الفرد في الجماعة.

- نمط الاتجاهات، والأفعال التي يقوم بها الفرد في المواقف الاجتماعية المختلفة.

انظر: تنشئة الطفل وسبل الوالدين في معاملته ومواجهة مشكلاته للشربيني ويسرية صادق، ص: ٣٢. معجم العلوم الاجتماعية لأحمد بدوي، ص: ٣٩٥. معجم اللغة العربية المعاصرة لأحمد عمر، ١/ ٧٨٤.

دَوْرُ الأُسْرَةِ التَّرْبَوِيّ. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

مسؤولية الجماعة الإنسانية الأولى، ووظيفتها نحو من لهم في عنقها حق التربية، والتنشئة، والتوجيه، والتعليم. قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارٗا وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ وَٱلۡحِجَارَةُ عَلَيۡهَا مَلَٰٓئِكَةٌ غِلَاظٞ شِدَادٞ لَّا يَعۡصُونَ ٱللَّهَ مَآ أَمَرَهُمۡ وَيَفۡعَلُونَ مَا يُؤۡمَرُونَ﴾ [التّحريم: ٦]. وفي الحديث: "كُلُّكُمْ رَاعٍ، وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ...وَالرَّجُلُ رَاعٍ فِي أَهْلِهِ، وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ." البخاري: ٨٩٣.

انظر: تربية الأولاد في الإسلام لعبدالله ناصح علوان، ١/ ١١٣. العلاقات الإنسانية في حياة الصغير لرمزية الغريب، ص: ٣٠.

الدَّوْرُ السَّبْقِيّ. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

أن يتوقف وجود كل من الشيئين على سبق الآخر له. ومن أمثلته قولهم: "لا يخرج زيد من الدار حتى يخرج عمرو قبله، ولا يخرج عمرو حتى يخرج زيد قبله". فهذا دور سبقي ممتنع عقلاً. ومثله قولهم: "لا تعرف دلالة النهي حتى تعرف دلالة الأمر قبله، ولا تعرف دلالة الأمر حتى تعرف دلالة النهي قبله". والدور السبقي قسمان: مصرح به، ومضمر. فالمصرح به ما كانت الواسطة فيه واحدة، ومثاله أن يقال: خالد أوجد بكراً، وبكر أوجد خالداً، فبكر

متوقف في وجوده على خالد، وخالد متوقف في وجوده على بكر، فالواسطة واحدة. ويقال لمثل هذا دور بمرتبه. أما المضمر فهو ما كانت الواسطة فيه أكثر، ومثاله أن يقال: خالد أوجد بكراً، وبكر أوجد علياً، وعليٌ أوجد خالداً، ففي هذا المثال توقف وجود خالد بواسطتين أو مرتبتين: بكر وعلي. وهذا الدور بنوعيه باطل لما فيه من التناقض.

انظر: الإحكام للآمدي، ٢/ ٢٣٣، شرح مختصر الروضة للطوفي، ٢/ ٣١٠، التحبير للمرداوي، ٦/ ٣٠٩١، نفائس الأصول للقرافي، ٥/ ١٩٥٨، الإبهاج للسبكي، ٢/ ١٤٠

الدَّوْرُ الْمَعِيّ. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

أن يتوقف وجود كل من الشيئين على وجود الآخر معه. فلا يوجد الشيء إلا ومعه شيء آخر. كأن يقول لا أعطيك درهماً إلا ومعه دينار أو لا أعطيك ديناراً إلا ومعه درهم. فهذا ممكن وإن سمي دوراً. ومثله توقف كل من الأبوة والبنوة على الآخر، فلا تعقل أبوة إلا مع عقل بنوة، ولا بنوة إلا مع عقل أبوة، ولا يوجد كل منهما إلا مع وجود الآخر دون تقدم لأحدهما على الآخر، وهو جائز لأنه من باب الإضافات، وهي أمور اعتبارية.

انظر: الإحكام للآمدي، ٢/ ٢٣٣، شرح مختصر الروضة للطوفي، ٢/ ٣١٠، التحبير للمرداوي، ٦/ ٣٠٩١، نفائس الأصول للقرافي، ٥/ ١٩٥٨.

الدَّوَرَان. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

ثبوت الحكم عند ثبوت وصف، وانتفاؤه عند انتفائه. وهو أحد طرق إثبات العلة. مثل العنب حين كونه عصيراً ليس بمسكر، ولا حرام، فقد اقترن العدم بالعدم. وإذا صار مسكراً صار حراماً، فاقترن الثبوت بالثبوت، فإذا تخلل لم يكن مسكراً، ولا حراماً، واقترن العدم بالعدم.

انظر: المحصول للرازي، ٥/ ٢٠٧، الإحكام للآمدي، ٢/ ٢٩٩، شرح تنقيح الفصول للقرافي، ص: ٣٩٦.

دَوَرَان الحَدِيْث. (الْحَدِيث)

اشتهار الحديث بين الناس، وتناقلهم له، وتكراره في كلامهم. وشاهده قول الإمام البقاعي: "المشهور ينقسم إلى ذي شهرة مطلقة، بأن يكون مشهوراً عند المحدثين بحسب اصطلاحهم، وعند غيرهم بحسب اللغة من جهة كثرة جريه على الألسن، ودورانه بين الناس، وإلى المشهور مقصور شهرته على المحدثين أن يكون مشهوراً عندهم بحسب اصطلاحهم، ولا يكون مستفيضا عند عامة الناس".

انظر: النكت الوفية للبقاعي، ٢/ ٥٤٥، المعجم الوسيط، ١/ ٣٠٢.

الدُّوركَايمِيَّةُ. (الثَّقَافَةُ والدَّعْوَة)

اتجاه في فلسفة علم الاجتماع مكوَّن من مجموعة نظريات تُلغي صلةَ الدين بعالم الغيب، أو بقوى وراء المادة، وطبيعتها، وتجعله ظاهرةً اجتماعية، وأثراً من آثار ظروف اجتماعية عاشها الإنسان، وتثبت أن الدين من مُفْرَزات العقل الجمعي في المجتمعات البشرية، تنسب لأستاذ علم الاجتماع اليهودي الفرنسي "إيميل دوركهايم"، وهي نظرية اجتماعية فاسدة شرعاً، وعقلاً.

انظر: كواشف زيوف لعبد الرحمن بن حسن حَبَنَّكَة الميداني، ص: ١٠٨، ٣٣٥، ٣٤٨، نظرية علم الاجتماع لنيكولا تيماشيف ترجمة مجموعة من الباحثين، ص: ١٦٩.

الدَّوْلَةُ. (الْفِقْهُ) (الثَّقَافَةُ الْإِسْلَامِيَّةُ).

مجموعة من الأفراد يمارسون السياسات، والسلطات المناطة بتحقيق السيادة على أقاليم معينة، لها حدودها، ومستوطنوها، ويكون الحاكم فيها على رأس هذه السلطات. ومن أمثلته وجوب طاعة رئيس الدولة المسلم. ومن شواهده قوله تَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ﴾ [النِّسَاء: ٥٩].

** دار الإسلام- دار الكفر

انظر: حاشية الدسوقي ٣/ ٦٤، البحر الرائق لابن نجيم،

٧٦/٥، الموسوعة الفقهية الكويتية، ٣٦/٢١، معجم مصطلحات عصر العولمة لإسماعيل عبد الفتاح عبد الكافي، ص: ٢٣٧.

دُوَلُ الْجِوَارِ. (الثَّقَافَةُ والدَّعْوَة)

مجموع الدول التي تقع على الحدود السياسية للدولة مباشرةً من الجهات الأربع.

انظر: الجغرافيا السياسية المعاصرة لمحمد زاهر سعيد السماك، ص:١٠٧، إنثروبولوجيا الحدود في الوطن العربي لمحمد محمود إبراهيم الديب، ص:٥٢٥.

الدَّوْلَةُ الْإِسْلَامِيَّةُ. (الثَّقَافَةُ والدَّعْوَة)

الدولة التي يشكِّل المسلمون نصف سكانها على الأقل. فإذا بلغت نسبة السكان المسلمين من الناحية الحسابية٥٠٪من إجمالي سكان الدولة اعتبرت تلك الدولة إسلامية الطابع.

- كل إقليم يحكمه النظام الإسلامي، وتنظم علاقات مجتمعه التشريعات الإسلامية، ويؤمن أفراده بالإسلام تحت سلطة مسلمة.

انظر: جغرافية العالم الإسلامي لمحمود أبو العلا، ص: ١، الدولة الإسلامية لعبد الهادي الفضلي، ص: ١٥.

الدُّولابُ. (الْفِقْهُ)

آلة يستقى بها الماء بدوران الحيوان بها. ومن أمثلته ما سقي بالدولاب فَفِيهِ زكاة نِصْفُ الْعُشْرِ. ومن شواهده عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ ﷺ قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْيَمَنِ، "وَأَمَرَنِي أَنْ آخُذَ مِمَّا سَقَتِ السَّمَاءُ، وَمَا سُقِيَ بَعْلًا، الْعُشْرَ، وَمَا سُقِيَ بِالدَّوَالِي نِصْفَ الْعُشْرِ." ابن ماجه:١٨١٨.

= الدالية.

** السانية- الناعورة.

انظر: تبيين الحقائق للزيلعي، ٢٩٣/١، كشاف القناع للبهوتي، ٢٠٩/٢، المطلع لابن مفلح، ص:١٣١.

دُونَ الْحُلُم. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

الصبي قُبيل البلوغ. قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لِيَسۡتَـٔۡذِنكُمُ ٱلَّذِينَ مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡ وَٱلَّذِينَ لَمۡ يَبۡلُغُواْ ٱلۡحُلُمَ مِنكُمۡ ثَلَٰثَ مَرَّٰتٖۚ مِّن قَبۡلِ صَلَوٰةِ ٱلۡفَجۡرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُم مِّنَ ٱلظَّهِيرَةِ وَمِنۢ بَعۡدِ صَلَوٰةِ ٱلۡعِشَآءِۚ ثَلَٰثُ عَوۡرَٰتٖ لَّكُمۡۚ لَيۡسَ عَلَيۡكُمۡ وَلَا عَلَيۡهِمۡ جُنَاحُۢ بَعۡدَهُنَّۚ طَوَّٰفُونَ عَلَيۡكُم بَعۡضُكُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمُ ٱلۡأٓيَٰتِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ﴾ [النور: ٥٨]. وفي الحديث: " رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ...وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ. " أبو داود: ٤٤٠١، وعن عبد الله بن عباس، قال: " أقبلت راكباً على حمار أتان، وأنا يومئذ قد ناهزت الاحتلام، ورسول الله ﷺ يصلي بمنى إلى غير جدار، فمررت بين يدي بعض الصف، وأرسلت الأتان ترتع، فدخلت في الصف، فلم ينكر ذلك علي." البخاري:٧٦

انظر: تهذيب الآثار للطبري، ص: ٣٢٨. فتح الباري ١٧١/١. الإسلام وعلم النفس لمحمود البستاني، ص: ٤٧

الدُّونِيَّة. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

الحال الناقصة، والخصلة الخسيسة.

- الشعور العميق، والمستمرّ عند الفرد بقصوره، وعدم كفايته، وانحطاط قدره. قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ بِطَانَةٗ مِّن دُونِكُمۡ لَا يَأۡلُونَكُمۡ خَبَالٗا وَدُّواْ مَا عَنِتُّمۡ قَدۡ بَدَتِ ٱلۡبَغۡضَآءُ مِنۡ أَفۡوَٰهِهِمۡ وَمَا تُخۡفِي صُدُورُهُمۡ أَكۡبَرُۚ قَدۡ بَيَّنَّا لَكُمُ ٱلۡأٓيَٰتِۖ إِن كُنتُمۡ تَعۡقِلُونَ﴾ [آل عمران: ١١٨] البخاري: ٢٧٣١.

انظر: الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري للكرماني، ٤٨/١٢. الكليات للكفوي، ص: ٤٥١. معجم اللغة العربية المعاصرة لأحمد عمر، ٧٩٢/١.

الدِّيَاثَةُ. (الْفِقْهُ) (الثَّقَافَةُ الْإِسْلَامِيَّةُ)

عَدَمُ غَيْرة المرء عَلَى أهله، ومحارمه. ويقال للواحد ديُّوث، وهو من لا يغار عَلَى أهله،

ومحارمه، ويرضى فيهم الزنا. يشهد له قول رسول الله ﷺ: "ثَلَاثَةٌ قَدْ حَرَّمَ اللهُ -تَبَارَكَ وَتَعَالَى- عَلَيْهِمُ الْجَنَّةَ: مُدْمِنُ الْخَمْرِ، وَالْعَاقُّ، وَالدَّيُّوثُ، الَّذِي يُقِرُّ فِي أَهْلِهِ الْخُبْثَ." أحمد:٦١١٣.

ومن أمثلته: تحريم الدِّيَاثَة، وهي من الكبائر.

** الْقِيَادَةُ- الْقَرْنَانُ- الْقَرْطَبَانُ،- الْقَرْنَانُ- الكَشْخَانُ.

انظر: البحر الرائق لابن نجيم، ٥/٤٨، أسنى المطالب للأنصاري، ٤/٣٤١، المغني لابن قدامة، ٩/٩٠، الزواجر عن اقتراف الكبائر لابن حجر الهيتمي، ٢/٨٢.

الدِّيَالِكْتِيْك. (الثَّقَافَةُ والدَّعْوَة)

التناقض بين الأشياء. وعدم إجراء التوفيق بين فرضيتين متعارضتين، من خلال اعتبار إحداهما -على الأقل- خاطئةً.

- تبادل الآراء.

- المنهج الذي يرتفع العقل به من المحسوس إلى المعقول.

انظر: معجم مصطلحات عصر العولمة لإسماعيل عبد الفتاح عبد الكافي، ص: ٢٤١، قصة الديالكتيك لمراد وهبة، ص:٩.

الدَّيَّان. (الْعَقِيدَةُ)

المحاسب المجازي، الذي يجازي عباده بعملهم، فيجزي المحسنين إحساناً، والمسيئين ما يستحقونه من عقاب جزاء ذنوبهم. وهو وصف واسم ثابت لله ﷻ بالسنة الصحيحة، لقوله ﷺ: "يحشر الناس يوم القيامة -أو قال العباد- عراة غرلاً بُهْماً، قال: قلنا، وما بُهْماً؟ قال: "ليس معهم شيء، ثم يناديهم بصوت يسمعه من قرب: أنا الملك، أنا الدَّيَّان، ولا ينبغي لأحد من أهل النار أن يدخل النار، وله عند أحد من أهل الجنة حق حتى أُقُصَّهُ." أحمد:١٦٠٨٥

** الأسماء والصفات

انظر: التوحيد لابن منده، ٢/١١٨، السنة لابن أبي عاصم، ص:٥١٤

الدِّيَةُ. (الْفِقْهُ)

الْمَال الواجب المعطى من القاتل أو عاقلته - قبيلته- لأولياء المقتول. ومن أمثلته من قتل مؤمناً خطأً فعليه ديته، إلا أن يعفو أهل القتيل. ومن شواهده: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟﴾ [النِّسَاء: ٩٢].

** القصاص- الأرش-القتل العمد - القتل الخطأ - القتل شبه العمد.

انظر: تبيين الحقائق للزيلعي، ٦/١٢٦، روضة الطالبين للنووي، ٥/٣٨، الروض المربع للبهوتي، ٣/٢٧٦.

دِيَةُ الْقَتْلِ الْخَطَأ. (الْفِقْهُ)

المال الذي هو بدل النفس المتلَفَةِ خطأً. ومقداره مائة من الإبل تحملها العاقلةُ، ويُضاف للقتل الخطأ الكفارة. ومن شواهده قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟ فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍۭ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَـٰقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ ٱللَّهِ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ [النِّسَاء: ٩٢].

** الدية - القتل الخطأ - القتل بالتسبب - القتل العمد - القتل شبه العمد.

انظر: الحاوي الكبير للماوردي، ١٣/٦٨، المغني لابن قدامة، ٨/ ٤٠٠، التوقيف للمناوي، ص:١٦٩.

الدِّيَةُ الْمُخَفَّفَةُ. (الْفِقْهُ)

مالٌ يجب على عاقلة - قبيلة - القاتل خطأ لأولياء المقتول، وهو مائة من الإبل. ومن أمثلته من قتل

مؤمناً خطأ، فعليه ديته المخففة، وهي مائة من الإبل، إلا أن يعفو أهل القتيل. ومن شواهده عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: " مَنْ قُتِلَ خَطَأً، فَدِيَتُهُ مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ: ثَلَاثُونَ بِنْتَ مَخَاضٍ، وَثَلَاثُونَ بِنْتَ لَبُونٍ، وَثَلَاثُونَ حِقَّةً، وَعَشَرَةُ بَنِي لَبُونٍ ذُكُورٍ. " النسائي: ٤٨٠١.

** الدية المغلظة- القتل الخطأ - القتل العمد.

انظر: البحر الرائق لابن نجيم، ٨/ ٣٣٢، بداية المجتهد لابن رشد، ٢/ ٣٠٧، روضة الطالبين للنووي، ٩/ ٣٣٨.

الدِّيَةُ الْمُغَلَّظَةُ. (الْفِقْهُ)

مالٌ يجب على القاتل عمداً، وشبهه، بدل القصاص، يعطيه لأولياء المقتول. وهو مائة من الإبل، في بطون أربعين منها أولادها. ومن أمثلته من قتل مؤمناً عمداً، فعفا أهل الفتيا عنه، أو قتله شبه عمد، فعليه ديته المغلظة، وهي مائة من الإبل، في بطون أربعين منها أولادها. ومن شواهده عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَطَبَ النَّاسَ يَوْمَ الْفَتْحِ فَقَالَ: " أَلَا إِنَّ دِيَةَ الخطأ الْعَمْدِ بِالسَّوْطِ، أَوِ الْعَصَا مُغَلَّظَةٌ: مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ، مِنْهَا أَرْبَعُونَ خَلِفَةً فِي بُطُونِهَا أَوْلَادُهَا. " أحمد: ٥٨٠٥.

** الدية المخففة - القتل الخطأ - القتل العمد - القتل شبه العمد.

انظر: البحر الرائق لابن نجيم، ٨/ ٣٣٢، بداية المجتهد لابن رشد، ٢/ ٣٠٧، روضة الطالبين للنووي، ٩/ ٣٣٨.

الدِّيمُقْرَاطِيَّةُ. (الثَّقَافَةُ والدَّعْوَة)

مذهب سياسي يقوم على حكم الشعب لنفسه. وذلك باختياره الحر لحكامه -وبخاصة القائمون منهم بالتشريع- ثم برقابتهم بعد ذلك.

- حكومة الشعب.

- أسلوب حياة في كافة المجالات السياسية، والاقتصادية، والاجتماعية، وتشمل الحرية بأوسع معانيها.

انظر: معجم مصطلحات عصر العولمة لإسماعيل عبد الفتاح عبد الكافي، ص: ٢٤١- ٢٤٢، قاموس المصطلحات المدنية والسياسية لصقر الجبالي وأيمن يوسف وعمر رحال، ص: ٨٠- ٨٢.

الدِّيْنُ. (الْعَقِيدَةُ) (الثَّقَافَةُ والدَّعْوَة)

ما يعتنقه الإنسان، ويعتقده، ويعمل به من أمور الغيب، والشهادة. ورد في قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلْإِسْلَٰمُ﴾ [آل عِمرَان: ١٩]، وفي قوله ﷺ: "إِنَّ الدِّينَ يُسْرٌ". البخاري: ٣٩.

- قانون سماوي سائق لذوي العقول إلى الخيرات بالذات. مثل الأحكام الشرعية النازلة على سيدنا محمد ﷺ.

- اسم لجميع ما يُعبَدُ به الله.

- المُلْكُ، والسُّلطان. كما في قوله تعالى: ﴿فَبَدَأَ بِأَوْعِيَتِهِمْ قَبْلَ وِعَآءِ أَخِيهِ ثُمَّ ٱسْتَخْرَجَهَا مِن وِعَآءِ أَخِيهِ كَذَٰلِكَ كِدْنَا لِيُوسُفَ مَا كَانَ لِيَأْخُذَ أَخَاهُ فِي دِينِ ٱلْمَلِكِ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ نَرْفَعُ دَرَجَٰتٍ مَّن نَّشَآءُ وَفَوْقَ كُلِّ ذِى عِلْمٍ عَلِيمٌ﴾ [يُوسُف: ٧٦]. أي في ملكه، وسلطانه.

انظر: جامع الرسائل لابن تيمية، ١/ ٢١٨، معجم مقاليد العلوم للسيوطي، ص: ٧٤، كشاف اصطلاحات الفنون للتهانوي، ١/ ٨١٤، مصطلحات المذاهب الفقهية لمريم محمد صالح الظفيري، ص: ٥٥.

الدَّيْنُ. (الْفِقْهُ)

ما يثبت في الذمة من مال بسبب يقتضي ثبوته. ومن أمثلته شراء سيارة بمبلغ مالي مؤجل. ومن شواهده قوله تَعالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَٱكْتُبُوهُ﴾ [البَقَرَة: ٢٨٢].

= السلف.

** العَيْن- القرض- التأجيل.

انظر: تبيين الحقائق للزيلعي، ٥/ ١٩٤، بداية المجتهد لابن رشد، ٢/ ٢٠٥، الأم للشافعي، ٧/ ٨٤.

دَيْنُ اللَّهِ. (الْفِقْهُ)

حقُّ الله -تَعَالَى- الذي في ذمة المكلف ولم يؤَد. كالعبادات الخالصة، والنذور، والكفارات. ومن شواهده قول ابن قدامة: "فأما دَيْنُ اللهِ تَعَالَى، كالكفارة والنذر، ففيه وجهان؛ أحدهما، يمنع الزكاة كدَيْن الآدميّ؛ لأنه دَيْنٌ يجب قضاؤه، فهو كدَيْن الآدمي. يدل عليه قول النبي ﷺ: "دَيْنُ الله أحقُّ أن يُقضى". والآخر: لا يمنع؛ لأن الزكاة آكدُ منه لتعلقها بالعين".

** دَيْن الأدمي - حق الله - حق الآدمي.

انظر: بدائع الصنائع للكاساني، ٢/ ٢١٢، بداية المجتهد لابن رشد، ٢/ ٨٥، المغني لابن قدامة، ٣/ ٧٠.

الدِّينَار. (الْفِقْهُ)

القطعة الذهبية المضروبة المقدرة بالمثاقيل، ويساوي٤،٢٥ جراماً. ومن أمثلته قطع يد السارق في سرقة ربع دينار، فصاعداً. ومن شواهده " تُقْطَعُ الْيَدُ فِي رُبُعِ دِينَارٍ، فَصَاعِدًا. " البخاري: ٦٧٨٩.

** الدِّرْهَمُ- الذهب - الفضة - الصرف.

انظر: حاشية ابن عابدين، ٢/ ٢٨٦، مواهب الجليل للحطاب، ١/ ١٤٧، الموسوعة الفقهية الكويتية، ٢١/ ٢٨.

الدِّيوَانُ. (الْفِقْهُ)

موضع حكومي لحفظ الأموال، ونحوها من الحقوق. ومن أمثلته ما ذكره الفقهاء في كاتب الديوان من اشتراط العدالة، والكفاية، وحفظ الأنظمة...إلخ. ومن شواهده قوله تَعَالَى: ﴿إِنَّ خَيْرَ مَنِ ٱسْتَـْٔجَرْتَ ٱلْقَوِىُّ ٱلْأَمِينُ﴾ [القَصَص: ٢٦].

- يطلق على السِّجِل، والوزارة بالتعبير المعاصر. فيقال ديوان الخراج، وديوان الجند، أيْ وزارة الدفاع.

** الوزارة - بيت المال -الوالي.

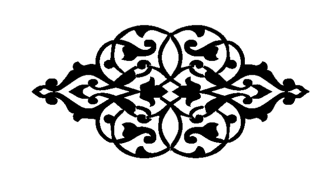
انظر: الأحكام السلطانية للماوردي، ص: ٣٨، مجموع الفتاوى لابن تيمية، ٢٨/ ٢٧٨.

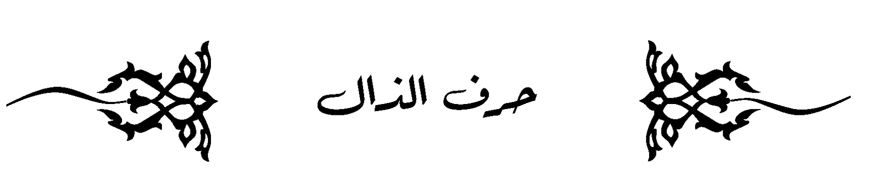
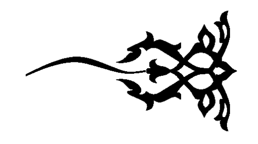
دِيوَانُ الْقَاضِي. (الْفِقْهُ)

الخرائط التي تحوي الوثائق، والمحاضر، والسجلات، وغيرها. لأن الديوان وضع ليكون حُجّة عند الحاجة، فيُجعل في يد من له ولاية القضاء. ومن شواهده قول الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ: "وإذا وَجد القاضي في ديوانه شهادة، ولا يذكر منها شيئاً، لم يقض بها حتى يعيد الشهود، أو يشهد شهود على شهادتهم."

** ولاية القضاء - سجل القاضي - الأقضية - الشهادات.

انظر: الأم للشافعي، ٦/ ٢٣٢، الهداية للمرغيناني، ٣/ ١٠٢، الموسوعة الفقهية الكويتية، ٢١/ ١٦٣.



الذَّات.(الْعَقِيدَةُ)

ذات الله المتصفة بصفات الكمال الثابتة التي لا تنفصل عنها، غير مُدرَكة بالإحاطة، ولا مرئية بالأبصار في دار الدنيا. وقد صح إضافة لفظة الذات إلى الله ﷻ كقولنا: ذات الله. أو الذات الإلهية. لكن لا على أن ذات صفة له. وذات الشيء نفسه. بل لابد من التفرقة بين الذات، والصفة. ولا يُظن أن إطلاق الذات على الله -تعالى- كإطلاق الصفات؛ أي أنه وصف له. ورد عن أبي هريرة ﵁ أن رسول ﷺ قال: "لم يكذب إبراهيم النبي ﵇ قط إلا ثلاث كذبات، ثنتين في ذات الله." البخاري: ٣٣٥٨. وعنه ﵁ قال: "بعث رسول ﷺ عشرة منهم خبيب الأنصاري، فأخبرني عبيد الله بن عياض، أن ابنة الحارث، أخبرته، أنهم حين اجتمعوا استعار منها موسى يستحد بها، فلما خرجوا من الحرم؛ ليقتلوه، قال خبيب الأنصاري: ولست أبالي حين أقتل مسلماً..على أي شق كان لله مصرعي. وذلك في ذات الإله وإن يشأ..يبارك على أوصال شلو ممزع. فقتله ابن الحارث. فأخبر النبي ﷺ أصحابه خبرهم يوم أصيبوا". البخاري: ٧٤٠٢.

انظر: شرح العقيدة الطحاوية لابن أبي العز الحنفي، ص: ١٢٩، مجموع الفتاوى لابن تيمية، ٣/ ٣٣٥-٣٣٧

الذَّات البَشَرِيَّة. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

الأمر الذي تستند إليه الأسماء، والصّفات البشرية في عينها لا في وجودها.

- المعنى المجرد لإدراكنا لأنفسنا جسمياً، وعقلياً، واجتماعياً في ضوء علاقتنا بالأخرين.

انظر: كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم للتهانوي، ٨١٦/١.التعريفات للجرجاني، ص: ١٠٧.اللامعيارية ومفهوم الذات والسلوك الانحرافي لحسن الشيخي، ص: ٤٣-٧٢.

ذَاتُ عِرْقٍ. (الْفِقْهُ)

ميقات -موضع- من مواقيت الحج، والعمرة المكانية، يُحْرِم منه لهما أهل العراق، ومن جاء عن طريقهم، يبعد عن مكة حوالي ٨٠كم من جهتها الشرقية. سمي بذلك؛ لأن فيه عرقاً، وهو الجبل الصغير. ومن أمثلته وجوب الإحرام بالحج، أو العمرة لمن أرادهما ممن يمر به، أو بمحاذاته. ومن شواهده عن جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ ﵄ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يقول: "مُهَلُّ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ، وَالطَّرِيقُ الْآخَرُ الْجُحْفَةُ، وَمُهَلُّ أَهْلِ الْعِرَاقِ مِنْ ذَاتِ عِرْقٍ، وَمُهَلُّ أَهْلِ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ، وَمُهَلُّ أَهْلِ الْيَمَنِ مِنْ يَلَمْلَمَ." مسلم:١١٨٣.

** المواقيت المكانية - المواقيت الزمانية - الحج - العمرة.

انظر: المبسوط للسرخسي، ٤/١٦٦، الأم للشافعي، ٢/ ١٥٠، التاج والإكليل للمواق، ٣/ ٣٥، الإنصاف للمرداوي، ٣/ ٤٢٤.

الذَّاتِيّ. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

كل داخل في ماهية الشيء، وحقيقته دخولاً لا يتصور فهم المعنى دون فهمه. وهو ضد العرضي عند المناطقة، ومن وافقهم من الأصوليين. مثل الجسمية للفرس والشجر؛ فإن من فهم الشجر، فقد فهم جسماً مخصوصاً. فتكون الجسمية داخلة في ذات

الشجرية دخولاً به قوامها في الوجود، والعقل لو قدر عدمها لبطل وجود الشجرية. وكذا الفرس، ولو قدر خروجهما عن الذهن لبطل فهم الشجر، والفرس من الذهن.

انظر: المستصفى للغزالي، ص: ١٢، المحصول للرازي، ١/٢٢١، بيان المختصر للأصفهاني، ١/٦٣، ٦٦، ٦٧.

الذَّاتِيَّةُ. (الثَّقَافَةُ والدَّعْوَة)

تقويم الأمور، أو الحكم على المظاهر، أو الأحداث، أو الأشخاص من وجهة نظر شخصية، تأثراً بالميول، والعواطف، ونحو ذلك مما شأنه الانحياز، وعدمَ الموضوعية.

- اتجاه فلسفي يُرجِع كلَّ حكمٍ- وجوديًّا كان، أو تقديريًّا- إلى أحوال، أو أفعال شعورية فردية.

- اعتقاد المرء أن رغباته حقائق، فلا يصدق إلا ما كان موافقاً لها.

- نظرية تجعل أحكام الفن مبنية على الأذواق الفردية.

انظر: المعجم الفلسفي لجميل صليبا، ١/٥٨٣، فلسفة العلوم لبدوي عبد الفتاح، ص: ٤٥.

الذَّاكِرَة. (الْحَدِيث)

«» الحَافِظَة.

ذَاهِب. (الْحَدِيث)

- وصف للإسناد يدل على ضعفه الشديد، وعدم صلاحيته للاحتجاج، أو الاعتبار. ومثاله قول الإمام ابن الملقِّن: "قال الحاكم: مدار سند هذا الحديث، يعني: أصل حديث «لا طلاق قبل نكاح...»، على إسنادين ذاهبين".

- وصف للراوي يدل على ضعفه الشديد، وهو من ألفاظ المرتبة الثالثة من مراتب الجرح التي لا يُحتج، ولا يُعتبر بأحاديث أصحابها. ومثاله قول الإمام البخاري: "نَصْر بن طَرِيف البَاهلي أبو جُزي: سكتوا عنه، ذاهب".

انظر: التاريخ الكبير للبخاري، ٣/١٨٤، البدر المنير لابن الملقن، ٨/٩١، فتح المغيث للسخاوي، ٢/١٢٥.

ذَاهِب الحَدِيْث. (الْحَدِيث)

وصف للراوي يدل على ضعفه الشديد، وهو من ألفاظ المرتبة الثالثة من مراتب الجرح التي لا يُحتج، ولا يُعتبر بأحاديث أصحابها. كقول الإمام البخاري: "خالد بن يزيد العُمَري: مكي، ذاهب الحديث".

انظر: التاريخ الكبير للبخاري، ٣/١٨٤، فتح المغيث للسخاوي، ٢/١٢٥.

الذَّائِب. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

الألف، والياء الساكنة المكسور ما قبلها، والواو الساكنة المضموم ما قبلها. سميت بذلك؛ لأنها تلين، وتمتد.

= الذائبة

انظر: الإيضاح للأندرابي، ص: ٧٥، المدخل إلى علم أصوات العربية لغانم قدوري، ص: ٧٥.

الذَّبْح.(الْعَقِيدَةُ) (الْفِقْهُ)

إزهاق الروح بإراقة الدم، بقَطْعُ الْأَوْدَاجِ في الحَلق ما بين اللَّبَّة، واللَّحْيَيْن من العُنق. قَطْعُ الْأَوْدَاجِ في الحَلق ما بين اللَّبَّة، واللَّحْيَيْن من العُنق. والذبح إذا وقع على سبيل التعظيم لله فهو عبادة، وقربة إلى الله، بل من أعلى القربات بعد الزكاة، فصرفه لله توحيد، وصرفه لغير الله شرك أكبر يخرج من الملة. قال تعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ﴾ [الكوثر: ٢]، وقال تعالى: .﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [الأنعام: ١٦٢]. وعن أبي الطفيل قال: سُئِل علي: أخصكم رسول ﷺ بشيء؟ فقال: ما خصنا رسول ﷺ بشيء لم يعم به الناس كافة، إلا ما كان في قراب سيفي هذا. قال: فأخرج صحيفة مكتوب فيها: "لعن الله من ذبح لغير الله، ولعن الله من سرق منار الأرض، ولعن الله من لعن والده، ولعن الله من آوى محدثاً." مسلم: ١٩٧٨.

** النحر- العَقْر- الصيد.

انظر: الذخيرة للقرافي، ٤/ ١٣٢، مجموع الفتاوى لابن تيمية، ٢٦/ ٣٠٦، القول السديد للسعدي، ٣/ ٢١.

الذَّخَائِرُ (الْفِقْهُ)

عنوان كتاب، إذا ذُكر عند الشافعية مطلقاً، دون إضافة، انصرف إلى كتاب الذخائر للقاضي أبي المعالي مجلّى بن جميع بن نجا المخزومي المصري (٥٥٠هـ). ومن شواهده قولهم: والظاهر أن صاحب "الذخائر" أبا المعالي مجلي بن جميع المصري في حكايته الوجهين في أصل الغسل غلط في ذلك من جهته".

** ابن النجا - كتب الشافعية.

انظر: شرح مشكل الوسيط لابن الصلاح، ١/ ١٥٢، المجموع للنووي، ٣/ ٢٦، الخزائن السنية لعبد القادر الأندونيسي ، ص: ١٠.

الذَّخَائِر. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

ما يعد لوقت الحاجة إليه. قال تعالى: ﴿وَأُنَبِّئُكُم بِمَا تَأْكُلُونَ وَمَا تَدَّخِرُونَ فِي بُيُوتِكُمْ﴾ [آل عمران: ٤٩]. وفي الحديث: "أَعْدَدْتُ لِعِبَادِي الصَّالِحِينَ مَا لَا عَيْنٌ رَأَتْ، وَلَا أُذُنٌ سَمِعَتْ، وَلَا خَطَرَ عَلَى قَلْبِ بَشَرٍ ذُخراً، بَلْهَ ما أُطْلِعْتُمْ عليهِ." البخاري: ٤٧٨٠.

انظر: مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح لملا علي القاري، ٢/ ٨١٧، القاموس الفقهي لسعدي أبو حبيب، ص: ١٣٥.

الذِّرَاعُ. (الْفِقْهُ)

من الإنسان من المرفق إلى طرف الأصبع الوسطى، وطولها أربعة وعشرون أصبعاً معترضة معتدلة كل أصبع. ومن أمثلته وجوب غسل الذراعين في الوضوء، من رؤوس الأصابع إلى المرافق. يشهد له ما روي عن رجل عن عمر رضي الله عنه أنه قال: إذا كسرت الساق، أو الذراع، ففيها عشرون ديناراً، أو حقتان، يعني إذا برئت على غير عثم." النسائي في الكبرى: ١٦٣٣٤، وصححه ابن حزم.

- يطلق على ما يذرع به، ويقاس من طول، أو مساحة.

** الذراع الزيادية - ذراع العرب - ذراع اليد- الهاشمية الصغرى- ذراع المساحة.

انظر: المبسوط للسرخسي، ٣٠/ ١٣٦، المحلى لابن حزم، ١١/ ٦٢، بداية المجتهد لابن رشد، ١/ ٥٠، مغني المحتاج للشربيني، ١/ ٢٦٦.

الذِّرَاعُ الْبِلَالِيَّةُ. (الْفِقْهُ)

مقياس للأطوال. وهي أطول من الذراع السوداء بأصبعين، وثلثي أصبع، كان الناس يتعاملون بها في البصرة، والكوفة. وسميت بهذا نسبة إلى بلال بن أبي بردة، وذكر أنها ذراع جده أبي موسى الأشعري رضي الله عنه.

= الذِّرَاعُ الهَاشِمِيَّةُ الصُّغْرَى.

** المقاييس - الموازين- ذراع الدُّور - الذراع الجديد - الذراع الهاشمية الكبرى - الذراع اليوسفية.

انظر: الأحكام السلطانية للماوردي، ص: ١٩٤، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية لعبد المنعم، ص: ١٠٣.

الذِّرَاعُ الْجَدِيدُ. (الْفِقْهُ)

مقياس للأطوال، والمساحة. وهي أربعة وعشرون أصبعاً مضمومة سوى الإبهام. ومن أمثلته الاعتداد بها في الأبنية.

** المقاييس - الموازين.

انظر: دستور العلماء لنكري، ٢/ ٨٨، قاموس المصطلحات الاقتصادية في الحضارة الإسلامية لمحمد عمارة، ص: ٢٣٤.

الذِّرَاعُ الزِّيَادِيُّ. (الْفِقْهُ)

مقياس للأطوال، والمساحات، وهو ما كان طوله ثلاثة أشبار بشبر رجل معتدل، وكان على عهد

معاوية ﷺ ونسب إلى واليه على العراق زياد بن أبيه. ومن أمثلته الاعتداد بها في الأبنية.

** ذراع العمل- الذراع الهاشمية الكبرى - المقاييس - الموازين.

انظر: الأحكام السلطانية للماوردي، ص:١٩٤، قاموس المصطلحات الاقتصادية في الحضارة الإسلامية لمحمد عمارة، ص:٢٣٣-٢٣٤، المعجم الاقتصادي الإسلامي للشرباصي، ص:١٧٩.

ذِرَاعُ السَّوَادِ. (الْفِقْهُ)

وحدة قياس للطول قدرها سبع وعشرون إصبعاً، ويساوي من المتر٠,٥١٩٦. ومن شواهده قول ضياء الدين القرشي: "وأما ذراع السواد، فهي أطول من ذراع الهاشمية الصغرى بأصبع، وثلثي أصبع، وأول من وضعها الرشيد، وقدرها بذراع خادم أسود كان على رأسه، وهي التي يتعامل بها الناس في ذراع البز، والتجارة، والأبنية، وهي قياس لنيل مصر."

= الذراع السوداء.

** ذراع الدُّور - الذراع الهاشمية الصغرى - الذراع الهاشمية الكبرى - الذراع اليوسفية.

انظر: الأحكام السلطانية للماوردي، ص:٢٣٥، معالم القربة في طلب الحسبة لضياء الدين القرشي، ص:٨٧، قاموس المصطلحات الاقتصادية في الحضارة الإسلامية لمحمد عمارة، ص:٢٣٣.

الذِّرَاعُ الشَّرْعِيَّةُ. (الْفِقْهُ)

مقياس للأطوال. وهي سَبْعُ قَبَضَاتٍ فَقَطْ، أَيْ بِلَا إِصْبَعٍ قَائِمَةٍ. وقيل سِتُّ قَبَضَاتٍ لَيْسَ فَوْقَ كُل قَبْضَةٍ إِصْبَعٌ قَائِمَةٌ.

** ذراع الكِرباس - ذراع العمل- الذراع الهاشمية الكبرى - المقاييس - الموازين.

انظر: البحر الرائق لابن نجيم، ١/ ٨٠، قواعد الفقه للبركتي، ص:٢٩٨، الموسوعة الفقهية الكويتية، ٣٨/ ٣١٧.

الذِّرَاعُ الْعُمَرِيَّةُ. (الْفِقْهُ)

مقياس للأطوال، والمساحات. وهي ذِرَاعُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ -رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ- الَّتِي مَسَحَ بِهَا أَرْضَ السَّوَادِ، وقدرها ذِرَاعٌ، وَقَبْضَةٌ، وَإِبْهَامٌ قَائِمَةٌ. ومن أمثلته مسح الأراضي الزراعية، ونحوها. قَال مُوسَى بْنُ طَلْحَةَ: رَأَيْتُ ذِرَاعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ -رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى- عَنْهُ الَّتِي مَسَحَ بِهَا أَرْضَ السَّوَادِ، وَهِيَ ذِرَاعٌ، وَقَبْضَةٌ، وَإِبْهَامٌ قَائِمَةٌ. ومن أمثلته كذلك الاعتداد بالذراع العمريَّة في الأبنية.

** الذِّرَاعُ الهَاشِمِية - ذراع العمل - المقاييس - الموازين.

انظر: الأحكام السلطانية للماوردي، ص:١٥٢، الإنصاف للمرداوي، ٤/ ١٩٥.

الذِّرَاعُ الْقَدِيمُ. (الْفِقْهُ)

مقياس للأطوال، والمساحة، وهي اثنان وثلاثون إصبعاً، وقيل: سبعة وعشرون. ومن أمثلته الاعتداد بها في الأبنية.

** الذِّرَاعُ الهَاشِمِية - ذراع العمل - المقاييس - الموازين.

انظر: دستور العلماء لنكري، ٢/ ٨٨، قاموس المصطلحات الاقتصادية في الحضارة الإسلامية لمحمد عمارة، ص:٢٣٤.

ذِرَاعُ الْكِرْبَاسِ. (الْفِقْهُ)

وحدة قياس للطول قدرها ست قبضات، أو أربع وعشرون إصبعاً، وهو ذراع العامة، وقيل: سبع قبضات، وثلاث أصابع. ومن شواهده قول الحنفية في حد الماء الكثير الذي لا يتنجس بمخالطة النجاسة ما لم يتغير لونه، أو طعمه، أو ريحه بأن يكون الحوض عشر في عشر بذراع المساحة، قال الحصكفي: "والمختار ذراع الكِرْباس، وهو سبع قبضات فقط."

- يُطلق الكِرْباس على الثوب من القطن الأبيض.

= ذراع اليد.

** ذراع العامة - ذراع اليد - ذراع المساحة - ذراع السواد.

انظر: تبيين الحقائق للزيلعي، ١/ ٢٢، الدر المختار للحصكفي، ص: ٣٢، منحة السلوك في شرح تحفة الملوك للعيني، ص: ٤٢، قاموس المصطلحات الاقتصادية في الحضارة الإسلامية لمحمد عمارة، ص: ٢٣٤.

ذِرَاعُ الْمَسَاحَةِ. (الْفِقْهُ)

مقياس للمساحة قدره سبع قبضات فوق كل قبضة أُصْبُع قائمة. ومن شواهده قول ابن مازة: "والمعتبر عند بعض من اعتبر التقدير بالذراع في الحوض ذراع الكرباس، لا ذراع المساحة توسعة للأمر على المسلمين، وعند بعضهم: المعتبر ذراع المساحة؛ لأن هذا من الممسوحات، وذراع المساحة في الممسوحات، والأصح أن يقال: يعتبر في حق أهل كل زمان، ومكان ذراعهم".

** ذراع الملك - ذراع العرب.

انظر: المحيط البرهاني لابن مازة، ١/ ٩٩، تبيين الحقائق للزيلعي، ١/ ٢٢، درر الحكام لعلي حيدر، ٢/ ٢٨٨، قاموس المصطلحات الاقتصادية في الحضارة الإسلامية لمحمد عمارة، ص: ٢٣٤.

الذِّرَاعُ الْمِصْرِيُّ. (الْفِقْهُ)

مقياس للأطوال، والمساحة، ويساوي من المتر ٠,٤٦٢، أي ٢٤ إصبعاً. ومن أمثلته الاعتداد بها في الأبنية.

** الذِّرَاعُ الهَاشِمِية - ذراع العمل - المقاييس - الموازين.

انظر: حاشية القليوبي، ١/ ٢٧، قاموس المصطلحات الاقتصادية في الحضارة الإسلامية لمحمد عمارة، ص: ٢٣٤.

ذِرَاعُ الْمَلِكِ. (الْفِقْهُ)

وحدة قياس للطول، أطول من الذراع السوداء بخمس أصابع، وثلثي إصبع. فتكون ذراعاً، وثمناً، وعشراً بالسوداء، أي: ٠,٦٣٦٥١ من المتر. وأول من نقلها الخليفة المنصور. ومن شواهده قول السرخسي: "وإذا قال الرجل للرجل بعتك هذه الدار كل ذراع بدرهم على أنها ألف ذراع، فهو جائز؛ لأن ببيان جملة الذرعان يصير جملة الثمن معلوماً، ولأنه سمى بمقابلة كل ذراع درهماً، وإنما يذرع بذراع وسط، وهو الذي يسمى الذراع المكسرة؛ لأن الذراع الأطول ذراع الملك، ولكن الناس ما اعتادوا الذرع به غالباً."

= الذراع الهاشمية الكبرى.

** الذراع الزيادية - ذراع العرب - ذراع اليد- الهاشمية الصغرى- ذراع المساحة.

انظر: المبسوط للسرخسي، ٣٠/ ١٨٨، الأحكام السلطانية للماوردي، ص: ٢٣٦، المغرب في ترتيب المعرب للمطرزي، ص: ١٧٤.

الذِّرَاعُ الْمِيزَانِيةُ. (الْفِقْهُ)

مقياس للبريد -الطرقات- والمساكن، وتساوي ذراعين، وثلثي ذراع، وثلثي إصبع، وأول من وضعها الخليفة العباسي المأمون رحمه الله. ومن أمثلته تعامل الناس بها في ذرع البريد، والمساكن، والأسواق، وكراء الأنهار.

** الذراع الزيادية - ذراع العرب - ذراع اليد- الهاشمية الصغرى- ذراع المساحة.

انظر: الأحكام السلطانية للماوردي، ص: ١٩٤، الموسوعة الفقهية الكويتية، ٣٨/ ٣١٦، قاموس المصطلحات الاقتصادية في الحضارة الإسلامية لمحمد عمارة، ص: ٢٣٤.

الذِّرَاعُ الْهَاشِمِيَّةُ الصُّغْرَى. (الْفِقْهُ)

مقياس للأطوال، وهي أطول من الذراع السوداء بأصبعين، وثلثي أصبع، كان الناس يتعاملون بها في البصرة، والكوفة. شاهده قول الماوردي: "وأما الذراع الهاشمية الصغرى، وهي البلالية، فهي أطول من الذراع السوداء بأصبعين، وثلثي أصبع، وأول من

أحدثها بلال بن أبي بردة، وذكر أنها ذراع جده أبي موسى الأشعري -رضي الله عنه-".

= البِلالية.

** الذراع الزيادية - ذراع العرب - ذراع اليد- الهاشمية الصغرى- ذراع المساحة.

انظر: الأحكام السلطانية للماوردي، ص: ١٩٤، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية لعبد المنعم، ص: ١٠٣.

الذِّرَاعُ الهَاشِمِيَّةُ. (الْفِقْهُ)

وحدة قياسية شرعية لقياس الأطوال، والمساحات، وقدرها ثماني قبضات، وهي تساوي في زماننا ٦١،٦ متراً. ومن أمثلته مسح الأراضي الزراعية، ونحوها.

** الذِّرَاعُ العُمَرِيَّةُ - الذراع الزيادية - ذراع العرب - ذراع اليد- الهاشمية الصغرى- ذراع المساحة.

انظر: الإنصاف للمرداوي، ٤/ ١٩٥، معجم لغة الفقهاء للقلعه جي، ص: ١٦٠، ٣٣٩، المعجم الاقتصادي الإسلامي للشرباصي، ص: ١٧٩.

ذِرَاعُ الْيَدِ. (الْفِقْهُ)

وحدة قياس للمساحة قدرها أربع وعشرون أُصبعًا، أو شبران تقريباً. أو٤٩سنتم. ومن شواهده قول ابن عابدين في طول سترة المصلي: "قوله بقدر ذراع، بيان لأقلها. والظاهر أن المراد به ذراع اليد كما صرح به الشافعية، وهو شبران".

** ذراع الكرباس - ذراع العامة - الذراع الهاشمية الصغرى.

انظر: المبدع لابن مفلح، ١/ ٤١، حاشية ابن عابدين، ١/ ٥٠٣، و١/ ٦٣٧، قاموس المصطلحات الاقتصادية في الحضارة الإسلامية لمحمد عمارة، ص: ٢٣٤.

الذِّرَاعُ اليُوسُفِيَّةُ. (الْفِقْهُ)

مقياس للأطوال، وهي أقل من الذراع السوداء بأصبع، وثلثي أصبع، وأول من وضعها أبو يوسف القاضي رحمه الله.

** الذراع الزيادية - ذراع العرب - ذراع اليد- الهاشمية الصغرى- ذراع المساحة.

انظر: الأحكام السلطانية للماوردي، ص: ١٩٤، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية لعبد المنعم، ص: ١٠٣، قاموس المصطلحات الاقتصادية في الحضارة الإسلامية لمحمد عمارة، ص: ٢٣٤.

الذَّرَائِع. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

- الوسائل الموصّلة للمقاصد سواء أكانت مشروعة، أم ممنوعة.

- يطلق -أحياناً- على الذرائع التي تفضي إلى المفسدة. ومن شواهد استعماله قول ابن الدهان: "ثمَّ الذرائع إلى الشّيء تعطي صفته -حلاً وحرمة-"، وقول ابن القيم "باب سدّ الذّرائع أحد أرباع التّكليف؛ فإنّه أمرٌ، ونهيٌ، والأمر نوعان؛ أحدهما: مقصودٌ لنفسه، والثّاني: وسيلةٌ إلى المقصود. والنّهي نوعان؛ أحدهما: ما يكون المنهيّ عنه مفسدةً في نفسه، والثّاني: ما يكون وسيلةً إلى المفسدة؛ فصار سدّ الذّرائع المفضية إلى الحرام أحد أرباع الدّين"، ومن استعماله في خصوص الذرائع التي يجب سدها قول ابن عقيل الحنبلي: "ومن ذلك ما يسميه الفقهاء الذرائع، ويسميه أهل الجدل أنه المؤدي إلى المستحيل في العقل، أو الشرع."

انظر: الواضح لابن عقيل، ٢/ ٧٥، تقويم النظر لابن الدهان، ١/ ٣٨١، إعلام الموقعين لابن القيم، ٣/ ١٠٨-١٠٩.

ذَرَائِعُ الشِّرْك. (الْعَقِيدَةُ)

الطّرق والوسائل والأسباب التي تؤدي إلى الشرك، وإنْ لَم تَكُنْ هي مِن الشرك. مثل البناء على القبور، والصلاة عند القبور، ومثل التشبه بالمشركين.

= الطرق الموصلة إلى الشرك- أسباب الشرك.

** نواقض الإسلام.

انظر: مجموع الفتاوى، ابن تيمية، ١/ ١٣٦، القول المفيد للشوكاني، ص: ٦٨

الذَّرَائِعِيَّةُ. (الثَّقَافَةُ والدَّعْوَة)

مذهب فلسفي اجتماعي يقول بأن الحقيقة توجد في جملة التجربة الإنسانية، لا في الفكر النظري البعيد عن الواقع. وأن المعرفة آلة أو وظيفة في خدمة مطالب الحياة. وأن صدق قضية ما هو في كونها مفيدة للناس. وأن الفكر في طبيعته غائي.

- شتات من الإيديولوجيات المتضاربة، لم تكن في يوم من الأيام منهجاً فكرياً واحداً.

- تيار فلسفي يحاول بلورة المفاهيم والفرضيات والنظريات، ويفلسف طرق تبريرها، وترى في تفسير الواقع بالنسبة للإنسان ما يبرّره من اعتبارات الكفاية، والفائدة لتلبية اهتماماته، وحاجاته.

انظر: تاريخ الفلسفة الحديث ليوسف كرم، ص: ١٥٠، الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة للندوة العالمية للشباب الإسلامي، ١/ ١٥٧.

الذَّرْقُ. (الْفِقْهُ)

ما يخرجه الطائر من فضلات. ومن أمثلته طهارة ذرق الطيور مما يؤكل لحمه كالحمام، والعصافير. قال ابن قدامة: "ورخص في ذرق الطائر أبو جعفر، والحكم، وحماد، وأبو حنيفة، وعن أحمد: أن ذلك نجس".

** الخرء - الخثي - البعر -الروث - النجو.

انظر: المبسوط للسرخسي، ١/ ٥٧، المغني لابن قدامة، ٢/ ٦٦، المجموع للنووي، ٢/ ٥٠٧، الموسوعة الفقهية الكويتية :٢١/ ٢١١.

الذُّرِّيَّةُ. (الْفِقْهُ)

نسل الإنسان، والمراد به عند الفقهاء النساء، والصبيان. وقد يطلق على الأبناء، والآباء، والأجداد. ومن أمثلته جواز قتل من نبتت عانته من ذراريِّ- صبيان- المشركين؛ ومن شواهده قول الصَّعْبِ بْنِ جَثَّامَةَ ﵁: مَرَّ بِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِالأَبْوَاءِ، أَوْ بِوَدَّانَ، وَسُئِلَ عَنْ أَهْلِ الدَّارِ يُبَيَّتُونَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، فَيُصَابُ مِنْ نِسَائِهِمْ، وَذَرَارِيِّهِمْ قَالَ: «هُمْ مِنْهُمْ». البخاري: ٣٠١٢.

** الابن- البنت - الحفيد - السِّبْط.

انظر: الحاوي الكبير للماوردي، ٨/ ٣٩٩، الروض المربع للبهوتي، ٢/ ٢٢٨.

الذَّرِيعَة. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

- الفعل الذي ظاهره الإباحة، ويتوصل به إلى فعل محظور. ومنه بيع العينة ذريعة للربا.
- تطلق على الوسيلة مطلقاً سواء أكانت وسيلة لمحرم، أو لغيره.

انظر: الحدود في الأصول للباجي، ص: ١٢٠، الواضح لابن عقيل، ٢/ ٧٥، البحر المحيط للزركشي، ٨/ ٨٩.

الذَّرِيعَةُ. (الْفِقْهُ)

مَا يُتَوَصَّل بِهِ إِلَى الشَّيْءِ. ومن أمثلته مشروعية الذريعة لإعزاز الدين، وصون المسلمين، ومنها: تحمل النصب، والجوع، والعطش في سبيل الله. يشهد له ما وجه به ابن العربي أمر رسول الله ﷺ أن نُجَنِّبَ صِبْيَانَنَا، ومجانيننا المسجد. قالوا: وهذا خيفة أن تحدث منهم النجاسة. فهذا يؤيد ما وجهنا به من حماية الذريعة.

** الوسيلة- الطريقة.

انظر: المسالك لابن العربي، ١/ ٤٩٢، الذخيرة للقرافي، ١/ ١٥٢، الأم للشافعي، ٤/ ٢١٩.

الذَّرِيعَةُ الْخَاصَّةُ. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

كل وسيلة مباحة مفضية إلى المفسدة غالباً، ومفسدتها أرجح من مصلحتها. وهذا هو المراد عند إطلاقها عند علماء الأصول. كحفر الآبار في طرق المسلمين، وإلقاء السم في أطعمتهم، وسب الأصنام عند من يعلم من حاله أنه يسب الله -تَعَالَى- حينئذ.

انظر: معجم مصطلحات أصول الفقه لقطب سانو، ص:٢١٢، شرح تنقيح الفصول للقرافي، ص:٤٤٨-٤٤٩، شرح مختصر الروضة للطوفي، ٣/ ٢١٢، البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي، ٨/ ٨٩.

الذَّرِيعَةُ الْعَامَّة. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

كل ما يتخذ وسيلة وطريقاً إلى شيء آخر حلالاً كان، أم حراماً، وهي بهذا المعنى قد تسد إذا كانت طريقاً إلى مفسدة، وقد تفتح إذا كانت طريقاً إلى مصلحة معتبرة شرعاً. ومن شواهد استعمالها قولهم: "وسيلة المحرم محرمة كالحيلة لإسقاط الزكاة ببيع المال قبيل الحول، واسترداده بعيده، ووسيلة الواجب واجبة كالسعي للجمعة، والحج." وقولهم من الذرائع ما يفتح، ومنها ما يسد.

انظر: إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن القيم، ٥/ ٦٦، شرح تنقيح الفصول للقرافي، ص:٤٤٨، القاموس المبين لمحمود عثمان، ص:١٦٦-١٦٧، معجم مصطلحات أصول الفقه لقطب سانو، ص:٢١٢.

الذَّرِيعَةُ الْمَفْضِيَةُ إِلَى مَفْسَدَة رَاجِحَة/ غَالِبَة. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

الوسيلة التي وضعت للإفضاء إلى أمر مباح، لكنها تؤدي غالباً إلى أمر محظور شرعاً. فهذه الذريعة هي التي وقع الخلاف في تحريمها. كبيوع الآجال التي تفضي إلى الزيادة مقابل الأجل كالعينة، وعقد النكاح على المرأة بقصد تحليلها لزوجها الأول.

انظر: شرح تنقيح الفصول للقرافي، ص:٤٤٨-٤٤٩، شرح مختصر الروضة للطوفي، ٣/ ٢١٣، البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي، ٨/ ٩٠.

الذَّقنُ. (الْفِقْهُ)

الْعَظْمَانِ اللَّذَانِ تَنْبُتُ عَلَيْهِمَا الْأَسْنَانُ السُّفْلَى. ويطلق على الوجه كله. ومن أمثلته ما ذكره الفقهاء في غسل الوجه في الوضوء، وأنه طولاً من منابت شعر الرأس إلى أسفل الذقن أي منتهى اللحيين. يشهد له ما رواه مالك كان ابن عمر - رضي الله عنهما - يقول: ما فوق الذقن من الرأس فلا يخمره المحرم". الموطأ: ١٣، وهو صحيح.

** اللحية- الفك- الحنك.

انظر: الأم للشافعي، ١/ ٢٥، المغني لابن قدامة، ١/ ٧٥.

الذَّكَاء. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

الفهم، وتوقد البصيرة.

انظر: العقل وفضله لابن أبي الدنيا، ١/ ٦١، تهذيب الأخلاق وتطهير الأعراق لابن مسكويه، ١/ ٢٧

الذَّكَاةُ. (الْفِقْهُ)

السبب الموصل لحل أكل الحيوان البري اختياراً، وأنواعها أربعة؛ الذبح، والنحر، والعقر، والصيد. ومن أمثلته نحر مَا يَجُوزُ مِنَ الذَّكَاةِ فِي حَالِ الضَّرُورَةِ، وفي الحديث الشريف: "أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ مِنْ بَنِي حَارِثَةَ كَانَ يَرْعَى لِقْحَةً لَهُ بِأُحُدٍ، فَأَصَابَهَا الْمَوْتُ، فَذَكَّاهَا بِشِظَاظٍ، فَسُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: "لَيْسَ بِهَا بَأْسٌ، فَكُلُوهَا". مالك: ١٠٤٠.

** الذبح- النحر- العقر- الصيد.

انظر: البحر الرائق لابن نجيم، ٨/ ١٩٠، الأم للشافعي، ٢/ ٢٣٤، الإنصاف للمرداوي، ١٠/ ٣٨٤.

الذَّكَاةُ الِاخْتِيَارِيَّةُ. (الْفِقْهُ)

الذبح في الحلق، واللبة فيما يُذْبَحُ لإباحة أكله، وَهُوَ مَا عَدَا الْإِبِلِ مِنَ الْحَيَوَانَاتِ الْمَقْدُورِ عَلَيْهَا، وَالنَّحْرُ فِيمَا يُنْحَرُ وَهُوَ الْإِبِلِ خَاصَّةً. ومن شواهده قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ وَأَن تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلَامِ ذَٰلِكُمْ فِسْقٌ الْيَوْمَ يَئِسَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِن دِينِكُمْ فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَاخْشَوْنِ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي

وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا فَمَنِ ٱضْطُرَّ فِى مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [المائدة: ٣].

** الذَّكَاةُ الِاضطِرَارِيَّةِ.

انظر: حاشية ابن عابدين، ١/ ٢٠٥، البحر الرائق لابن نجيم، ٨/ ١٩٥.

الذَّكَاةُ الِاضطِرَارِيَّةِ. (الْفِقْهُ)

الجرح في أي موضع اتفق من الدابة غير المقدور عليها لإباحة أكلها. ومن إطلاقاته العقر. ومن أمثلته تذكية الإبل بنحرها، وفي قوله تعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ﴾ [الكوثر: ٢].

= العقر

** الذكاة الاختيارية.

انظر: حاشية ابن عابدين، ١/ ٢٠٥، البحر الرائق لابن نجيم، ٨/ ١٩١.

الذِّكْر. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

»» القرآن.

ذُكِر. (الْحَدِيث)

»» رُوِي.

الذِّكْرُ. (الْفِقْهُ) (الثَّقَافَةُ والدَّعْوَة)

الإتيان بالألفاظ التي ورد الترغيب في قولها، والإكثار منها. مثل الباقيات الصالحات، وهي قولك: "سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر". وما يلتحق بها من الحوقلة، والبسملة، والحسبلة، والاستغفار، ونحو ذلك من الدعاء بخيري الدنيا، والآخرة، والطاعة، والشكر، والدعاء، والتسبيح، وقراءة القرآن، وتمجيد الله، وتسبيحه، وتهليله، والثناء عليه بجميع محامده. وفي ذلك يقول تعالى: ﴿فَٱذْكُرُونِىٓ أَذْكُرْكُمْ وَٱشْكُرُوا۟ لِى وَلَا تَكْفُرُونِ ﴿١٥٢﴾ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱسْتَعِينُوا۟ بِٱلصَّبْرِ وَٱلصَّلَوٰةِ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلصَّٰبِرِينَ ﴿١٥٣﴾﴾ [البقرة: ١٥٢-١٥٣]. ويقول ﷺ: "أَفْضَلُ الذِّكْرِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَفْضَلُ الدُّعَاءِ الْحَمْدُ لِلَّهِ." الترمذي: ٣٣٨٣.

وهو أعم من الدعاء.

انظر: مدارج السالكين لابن القيم، ٢/ ١٥١، الإنصاف للمرداوي، ١/ ٩٥، فتح الباري لابن حجر١١/ ٢٥٠، النهاية في غريب الحديث لابن الأثير، ١/ ٦٠٧.

الذِّكْر الجَمِيل. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

ما ينتشر عن الرجل من الثناء الطيب. ومن ذلك قوله تعالى: ﴿وَرَفَعْنَا لَكَ ذِكْرَكَ﴾ [الشرح: ٤]. وقوله سُبْحَانَهُ: ﴿وَٱجْعَل لِّى لِسَانَ صِدْقٍ فِى ٱلْءَاخِرِينَ﴾ [الشعراء: ٨٤]. وفي الحديث: "مَا مِنْ عَبْدٍ إِلَّا لَهُ صِيتٌ فِي السَّمَاءِ، فَإِذَا كَانَ صِيتُهُ فِي السَّمَاءِ حَسَنًا وُضِعَ فِي الْأَرْضِ، وَإِذَا كَانَ صِيتُهُ فِي السَّمَاءِ سَيِّئًا وُضِعَ فِي الْأَرْضِ." الطبراني: ٥٢٤٨.

انظر: الدلائل في غريب الحديث للسرقسطي، ٢/ ٩٣٧. تفسير ابن جرير، ١٠/ ٥٨٣، روضة العقلاء ونزهة الفضلاء لابن حبان، ص: ١٦٧.

الذِّكْر الْحُكْمِيّ. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

ما يقوم في النفس عن شيء من إثبات، أو نفي. مثل ما يقوم في الذهن من حكم بوجود شيء، أو نفيه.

انظر: شرح الكوكب المنير لابن النجار، ١/ ٧٣، شرح العبادي على الورقات، ص٤٩، والتعريفات للجرجاني، ص: ١٣٤.

ذِكْرُ اللَّه. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

جريان اللسان بالثناء على الله، وطلب المغفرة منه.

- الإتيان بالألفاظ الّتي ورد التّرغيب في قولها، والإكثار منها. ومن ذلك قوله تعالى: الرعد: ٢٨، وقوله ﷺ: ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَتَطْمَئِنُّ قُلُوبُهُم بِذِكْرِ ٱللَّهِ أَلَا بِذِكْرِ ٱللَّهِ تَطْمَئِنُّ ٱلْقُلُوبُ﴾ [الرّعد: ٢٨]، وقوله ﷺ: ﴿ٱتْلُ مَآ أُوحِىَ إِلَيْكَ مِنَ ٱلْكِتَٰبِ وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ إِنَّ

ٱلصَّلَوٰةَ تَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ ۗ وَلَذِكْرُ ٱللَّهِ أَكْبَرُ ۗ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَصْنَعُونَ﴾ [العنكبوت: ٤٥] "سبق المفردون." "قالوا: وما المفردون يا رسول الله؟ قال: "الذاكرون الله كثيراً والذاكرات." مسلم: ٢٦٧٦

انظر: تفسير يحيى بن سلام ١/ ٢٥٥. آداب النفوس للمحاسبي ص: ١١١.

ذِكْرُ الْمَوْت. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

تذكر المصير، ومفارقة الحياة.

- ترك الغفلة عن ذكر أعظم المواعظ. قال ﷻ: ﴿كُلُّ نَفْسٍ ذَآئِقَةُ ٱلْمَوْتِ ۗ وَإِنَّمَا تُوَفَّوْنَ أُجُورَكُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ ۖ فَمَن زُحْزِحَ عَنِ ٱلنَّارِ وَأُدْخِلَ ٱلْجَنَّةَ فَقَدْ فَازَ ۗ وَمَا ٱلْحَيَوٰةُ ٱلدُّنْيَآ إِلَّا مَتَـٰعُ ٱلْغُرُورِ﴾ [آل عمران: ١٨٥]. وجاء في الحديث: "أَيُّ الْمُؤْمِنِينَ أَكْيَسُ؟ قَالَ ﷺ: أَكْثَرُهُمْ لِلْمَوْتِ ذِكْرًا، وَأَحْسَنُهُمْ لِمَا بَعْدَهُ اسْتِعْدَادًا، أُولَئِكَ الْأَكْيَاسُ." ابن ماجه: ٤٢٥٩. وعنه ﷺ: "أَكْثِرُوا ذِكْرَ هَاذِمِ اللَّذَّاتِ." الترمذي: ٢٣٠٧.

انظر: الزهد للإمام أحمد، ص: ٥٣. روضة العقلاء ونزهة الفضلاء لابن حبان، ص: ٢٨٣. سبل السلام للصنعاني، ١/ ٤٦٣.

ذَكَر فُلَان. (الْحَدِيث)

- صيغة من صيغ أداء الحديث، تُستخدم لرواية حديث لم يسمعه الراوي من قائله. ومثاله قول الإمام أبي داود: "وذكر حسين بن محمد، عن شعبة، عن الحكم في هذا الحديث، قال: «ضَرَبَ بِكَفَّيْهِ إِلَى الْأَرْضِ، وَنَفَخَ» أبو داود/ ٣٢٦.

= التَّعْلِيق.

- صيغة من صيغ أداء الحديث، تُستخدم لرواية الأحاديث التي سمعها الراوي من الشيخ أثناء الْمُذَاكَرَة، أو ما وجده في تأليف شيخ، وليس بخطه. وشاهده قول الإمام ابن الصلاح: "وأوضع العبارات في ذلك [فيما سمعه أثناء المذاكرة] أن يقول: قال فلان، أو: ذكر فلان، من غير ذكر قوله: لي، ولنا، ونحو ذلك". وقوله: "وإذا وجد حديثاً في تأليف شخص، وليس بخطه، فله أن يقول: ذكر فلان، أو قال فلان: أخبرنا فلان، أو ذكر فلان عن فلان".

انظر: المقدمة لابن الصلاح، ص١٣٦، ١٧٩، فتح المغيث للسخاوي، ٣/ ٣٠، تدريب الراوي للسيوطي، ١/ ٤٢٢، ٤٨٩.

ذَكَر لَنَا. (الْحَدِيث)

- صيغة من صيغ أداء الحديث، تُستخدم لرواية الأحاديث التي تحملها الراوي مع زملائه، عن طريق "السماع من الشَّيْخ". وقد تكون النون للعظمة، وليس للجمع، لكن بِقِلَّة.

- صيغة من صيغ أداء الحديث، تُستخدم لرواية الأحاديث التي سمعها الراوي -مع زملائه- من الشيخ، أثناء الْمُذَاكَرَة. وشاهده قول الإمام ابن الصلاح: "وأما قوله: قال لنا فلان، أو ذكر لنا فلان، فهو من قبيل قوله: حدثنا فلان، غير أنه لائق بما سمعه منه في المذاكرة، وهو به أشبه من حدثنا".

انظر: المقدمة لابن الصلاح، ص١٣٦، تدريب الراوي للسيوطي، ١/ ٤٢٢.

ذَكَر لِي. (الْحَدِيث)

- صيغة من صيغ أداء الحديث، تُستخدم لرواية الأحاديث التي تحملها الراوي عن طريق "السماع من الشَّيْخ"، إن كان قد سمعها وحده.

- صيغة من صيغ أداء الحديث، تُستخدم لرواية الأحاديث التي سمعها الراوي من الشيخ أثناء الْمُذَاكَرَة. وشاهده قول الإمام ابن الصلاح: " وأما قوله: قال لنا فلان، أو ذكر لنا فلان " فهو من قبيل قوله: حدثنا فلان، غير أنه لائق بما سمعه منه في المذاكرة، وهو به أشبه من حدثنا".

انظر: المقدمة لابن الصلاح، ص١٣٦، تدريب الراوي للسيوطي، ١/ ٤٢٢.

الذُّكُورَةُ. (الْفِقْهُ)

خلافُ الأُنوثة. ومن أمثلته اشتراط الذكورة في بعض أنواع الشهادة. قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَٱكۡتُبُوهُۚ وَلۡيَكۡتُب بَّيۡنَكُمۡ كَاتِبُۢ بِٱلۡعَدۡلِۚ وَلَا يَأۡبَ كَاتِبٌ أَن يَكۡتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ ٱللَّهُۚ فَلۡيَكۡتُبۡ وَلۡيُمۡلِلِ ٱلَّذِي عَلَيۡهِ ٱلۡحَقُّ وَلۡيَتَّقِ ٱللَّهَ رَبَّهُۥ وَلَا يَبۡخَسۡ مِنۡهُ شَيۡـٔٗاۚ فَإِن كَانَ ٱلَّذِي عَلَيۡهِ ٱلۡحَقُّ سَفِيهًا أَوۡ ضَعِيفًا أَوۡ لَا يَسۡتَطِيعُ أَن يُمِلَّ هُوَ فَلۡيُمۡلِلۡ وَلِيُّهُۥ بِٱلۡعَدۡلِۚ وَٱسۡتَشۡهِدُواْ شَهِيدَيۡنِ مِن رِّجَالِكُمۡۖ﴾ [البَقَرَة: ٢٨٢].

** الأنوثة- الخنوثة.

انظر: حاشية ابن عابدين، ٧/ ٢٢٠، بداية المجتهد لابن رشد، ٢/ ٣٤٦، الحاوي الكبير للماوردي، ١٦/ ١٥٦.

الذُّلُّ. (الثَّقَافَةُ والدَّعْوَة)

خضوع في النفس، واستكانة من جراء العجز عن الدفع، والضعف عن المقاومة. ورد في تعالى: ﴿وَٱخۡفِضۡ لَهُمَا جَنَاحَ ٱلذُّلِّ مِنَ ٱلرَّحۡمَةِ وَقُل رَّبِّ ٱرۡحَمۡهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرٗا﴾ [الإسرَاء: ٢٤].

انظر: الفروق اللغوية للعسكري، ١/ ٢٥١، التحرير والتنوير لابن عاشور، ٩/ ١١٩.

ذَلّ. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

ضعف، وهان عن قهر، وخضع، وصغُرت نفسه، عكسه عزّ.

- الذُّلُّ مَا كانَ عَن قَهْرٍ، والذِّلُّ مَا كانَ بعدَ تَصعُّبٍ وشِمَاسٍ. قال ﷻ: ﴿وَتَرَىٰهُمۡ يُعۡرَضُونَ عَلَيۡهَا خَٰشِعِينَ مِنَ ٱلذُّلِّ يَنظُرُونَ مِن طَرۡفٍ خَفِيّٖۗ وَقَالَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّ ٱلۡخَٰسِرِينَ ٱلَّذِينَ خَسِرُوٓاْ أَنفُسَهُمۡ وَأَهۡلِيهِمۡ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِۗ أَلَآ إِنَّ ٱلظَّٰلِمِينَ فِي عَذَابٖ مُّقِيمٖ﴾ [الشّورىٰ: ٤٥]، وقال ﷺ: "لا يبقى على ظهر الأرض بيت مدر، ولا وبر إلا أدخله الله كلمة الإسلام، بعز عزيز، أو ذل ذليل، إما يعزهم الله، فيجعلهم من أهلها، أو يذلهم، فيدينون لها." أحمد: ٢٣٨١٤، وقال الأحنف بن قيس: "ما أحب أن لي بنصيبي من الذل حمر النعم."

انظر: تأويل مختلف الحديث لابن قتيبة، ص: ٣٦٨، تفسير ابن جرير، ٢/ ٢٦، الفروق اللغوية لأبي هلال العسكري، ص: ٢٤٩-٢٥٠، الزهد للإمام أحمد، ص: ١٩٢.

الذِّلَّة. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

»» ذل

الذَّلَاقَة. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

»» الإذلاق.

الذَّلِيل. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

»» ذل

الذَّمّ. (الْفِقْهُ) (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

ضد المدح، وهو قول، أو فعل، أو ترك قول، أو فعل ينبئ عن اتّضاح حال الغير، وانحطاط شأنه .قال ﷻ: ﴿لَّا تَجۡعَلۡ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ فَتَقۡعُدَ مَذۡمُومٗا مَّخۡذُولٗا﴾ [الإسرَاء: ٢٢].

- عابه، وهجاه، ولامه، وانتقصه، واستحقره.

** الشتم- اللعن- القذف.

انظر: الذخيرة للقرافي، ٦/ ٢٩٩، المغني لابن قدامة، ٧/ ٤، معاني القرآن للأخفش ١/ ٣٢٢. آداب النفوس للمحاسبي ص: ٩٤.

الذَّمُّ بِمَا يُشْبِهُ الْمَدْح. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

»» تأكيد الذم بما يشبه المدح.

الذِّمَّة. (أُصُولُ الْفِقْهِ) (الْفِقْهُ)

وصف مُقَدَّر يصير به الإنسان أهلاً لوجوب الحقوق له، وعليه. ورد في القاعدة الفقهية "الأصل براءة الذمة أي براءة المكلف من تحمل أي واجب عليه إلا ببينه وبرهان". ومنه أن العاقل البالغ له ذمة في لزوم الحقوق عليه، والتزامها. والصبي -مثلاً- له ذمة من حيث إنه قابل للزوم الحقوق دون التزامها، فعليه قيم المتلفات وأرش الجنايات، وهو غير مخاطب بالصلاة، والصوم، والحج، ونحوها.

** العهد- الأمان.

انظر: بداية المجتهد لابن رشد، ٢/ ١٧٢، المغني لابن قدامة، ٢/ ٢٧٢، قواطع الأدلة للسمعاني، ٢/ ٣٧٠، الفروق للقرافي، ٣/ ٢٣٧، شرح التلويح للتفتازاني، ٢/ ٣٢٢، ٣٤٣.

ذِمَّةُ اللهِ. (الْعَقِيدَةُ)

عَهْدُ الله، وضمانه، وأمانُهُ، ورعايته. قال رسول الله ﷺ: "من صلى صلاة الصبح، فهو في ذمة الله، فلا يطلبنكم الله من ذمته بشيء؛ فإنه من يطلبه من ذمته بشيء يدركه، ثم يكبه على وجهه في نار جهنم." مسلم: ٦٥٧.

انظر: شرح صحيح مسلم للنووي، ٥/ ١٥٨، ١٢/ ٣٩، ٤١٨، القول المفيد على كتاب التوحيد لابن عثيمين، ص: ٦٠

ذِمَّةُ النَّبِيّ مُحَمَّد ﷺ. (الْعَقِيدَةُ)

ضمانه، وأمانه، ورعايته. قال رسول الله ﷺ: "وإذا حاصرت أهل حِصن، فأرادوك أن تجعل لهم ذِمّة الله، وذِمّة نبيه؛ فلا تجعل لهم ذمة الله، وذمة نبيه، ولكن اجعل لهم ذمة أصحابك؛ فإنكم أن تخفروا ذممكم، وذمة أصحابكم أهون من أن تخفروا ذمة الله، وذمة نبيه." مسلم: ١٧٣١

** العهد والميثاق.

انظر: شرح صحيح مسلم للنووي، ٥/ ١٥٨، ١٢/ ٣٩، القول المفيد على كتاب التوحيد لابن عثيمين، ص: ٦٠

الذِّمِّيُّ. (الْفِقْهُ)

غير المسلم يقيم إقامة دائمة في الدولة الإسلامية، ويتمتع بجنسيتها، ويدفع الجزية آمناً على نفسه، وماله، وعرضه، ودينه. ومن أمثلته حرمة التعرض لأهل الذمة في عقيدتهم، وعبادتهم، ومعابدهم، وأحوالهم الشخصية. وذلك مقابل التزامهم بالنظام العام للدولة، ودفعهم الجزية، والخراج، والعشور، وتجنُّبهم ما ينقض العهد. ومن شواهده: جاء في كتاب النبي ﷺ لأهل نجران: ولنجران، وحاشيتها ذمةُ الله، وذمةُ رسوله، على دمائهم، وأموالهم، ومِلَّتهم، ورهبانيتهم، وأساقفتهم، وشاهدهم، وغائبهم، وكل ما تحت أيديهم من قليل، أو كثير. " دلائل النبوة للبيهقي: ٥/ ٣٨٩.

** المستأمن- الحربي.

انظر: حاشية ابن عابدين، ٤/ ١٦٩، كشاف القناع للبهوتي، ٣/ ١١٦، أحكام أهل الذمة لابن القيم، ١/ ٥٩٣، ٣/ ١٣٦٦.

الذَّمِّيَّة. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

هم الذين رتبوا الذم على العدم المحض، ولم يعدوا الترك فعلاً، ولا تلبساً بالضد. وقد سمّى العلماء أبو هاشم الجبائي بالذَّمِّي، ومن تبعه بالذَّمِّيَّة؛ لأنهم علقوا الذم بالعدم، وقالوا يذم على العدم.

انظر: البحر المحيط للزركشي، ٣/ ٣٧٥، مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام، ١٤/ ٢٨١، التلخيص للجويني، ١/ ٤٨١.

الذَّنْبُ (الْفِقْهُ)

الزلّة، والجرم الإثم، ويستعمل في كل فعل تستوخم عاقبته. يشهد له قوله ﷺ: "التائب من الذنب كمن لا ذنب له". ابن ماجه: ٤٢٦٠. وحسنه الألباني.

- يطلق على ذَنْب هُوَ الَّذِي بدا فِيهِ الإرطاب من قبل الذَّنب.

** المعصية- المحظور- القبيح- المزجور عنه.

انظر: الفائق للزمخشري ٢/ ١٨، التوقيف علة مهمات التعاريف للمناوي، ص ١٧١، معجم لغة الفقهاء لقلعجي، ص: ٢١٥.

الذُّنُوبُ. (الثَّقَافَةُ والدَّعْوَة)

كل فعل، أو قول غير مشروع يرتكبه المكلَّف يتسبب في حجبه عن الله تعالى. ومنه قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا۟ فَٰحِشَةً أَوْ ظَلَمُوٓا۟ أَنفُسَهُمْ ذَكَرُوا۟ ٱللَّهَ فَٱسْتَغْفَرُوا۟ لِذُنُوبِهِمْ وَمَن يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ إِلَّا ٱللَّهُ وَلَمْ

يُصِرُّواْ عَلَىٰ مَا فَعَلُواْ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ [آل عمران: ١٣٥]. وما ورد عن أبي بكر الصديق ﵁ أنه قال لرسول الله ﷺ: "عَلِّمْني دعاءً أدعو به في صلاتي. قال: قُلِ: اللَّهُمَّ إني ظلمتُ نفسي ظلمًا كثيرًا، ولا يَغفِرُ الذنوبَ إلا أنت، فاغفِرْ لي مغفرةً مِن عندك، وارحمني إنك أنت الغفورُ الرحيمُ". البخاري: ٨٣٤.

- مخالفةُ الأوامر الإلهيَّة من خلال ترك الواجبات، أو ارتكاب المحرَّمات التي يعاقِب اللهُ تعالى عليها.

انظر: مفردات القرآن للأصفهاني، ص: ١٨١، التعريفات للجرجاني، ص: ١٠٧، كشاف اصطلاحات الفنون للتهانوي، ١/ ٨٢٧.

الذُّنوب. (التَّربيَةُ والسُّلُوك)

المعاصي، وما يغضب الله ﷻ. ومن شواهده قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ إِذَا فَعَلُواْ فَٰحِشَةً أَوْ ظَلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمْ ذَكَرُواْ ٱللَّهَ فَٱسْتَغْفَرُواْ لِذُنُوبِهِمْ وَمَن يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ إِلَّا ٱللَّهُ وَلَمْ يُصِرُّواْ عَلَىٰ مَا فَعَلُواْ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ [آل عمران: ١٣٥]، وقوله ﷺ: "مَا مِنِ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، تَحْضُرُهُ صَلَاةٌ مَكْتُوبَةٌ، فَيُحْسِنُ وُضُوءَهَا، وَخُشُوعَهَا، وَرُكُوعَهَا، إِلَّا كَانَتْ كَفَّارَةً لِمَا قَبْلَهَا مِنَ الذُّنُوبِ، مَا لَمْ يُؤْتِ كَبِيرَةً، وَذَلِكَ الدَّهْرَ كُلَّهُ." مسلم: ٣٤٠

انظر: الأدب الصغير والأدب الكبير لابن المقفع، ١/ ٤٤، الزهد والرقائق لابن المبارك، ١/ ٢٢

الذَّهَبُ. (الْفِقْهُ)

المعدن النفيس الثمين المعروف. ومن أمثلته تحريم لبس الذهب على الرجال، وفي الحديث: "الذَّهَبُ، وَالفِضَّةُ، وَالحَرِيرُ، وَالدِّيبَاجُ، هِيَ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا، وَلَكُمْ فِي الآخِرَةِ." البخاري: ٥٨٣١.

** الفضة.

انظر: المبسوط للسرخسي، ٢/ ١٩٤، الروض المربع للبهوتي، ١/ ٣٧٩.

ذَهَب حَدِيْثُه. (الْحَدِيث)

وصف للراوي يدل على ضياع ما رواه من الأحاديث، وعدم اهتمام الرواة بنقلها. مثل قول الإمام محمد بن أبي شيبة: "سمعت علياً يقول: رَوْح بن أسلم: ذهب حديثه، يعني: ضاع".

انظر: سؤالات ابن أبي شيبة لابن المديني، ص١٤٧، التاريخ الأوسط للبخاري، ٢/ ١٩٥.

الذِّهْن. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

قوة النفس المستعدة لاكتساب العلوم، والآراء. ومن ذلك قولهم: "للشيء وجود في الأذهان، ووجود في الأعيان، ووجود في البنان، ووجود في اللسان".

انظر: البحر المحيط للزركشي، ١/ ٢٠، التعريفات للجرجاني، ص: ١٠٨، وشرح الكوكب المنير للفتوحي، ١/ ٤٠، شرح تنقيح الفصول للقرافي، ص٥.

ذُو الْجَلَالِ. (الْعَقِيدَةُ)

صاحب العظمة، والسلطان، والكرم. والله - سُبْحَانَهُ- مُكرِم، ومُكرَم؛ مُكرِم لمن يستحق الإكرام من خلقه، ومُكرَم بالقيام بطاعته. وهو من أسماء الله الحسنى. قال تعالى: ﴿تَبَٰرَكَ ٱسْمُ رَبِّكَ ذِى ٱلْجَلَٰلِ وَٱلْإِكْرَامِ﴾ [الرَّحمٰن: ٧٨].

انظر: شأن الدعاء للخطابي، ص:٩١، الأسماء والصفات للبيهقي، ٤٣

ذُو الْحُلَيْفَةِ. (الْفِقْهُ)

ميقات الإحرام لأهل المدينة، ومن أتى عليه من غيرها. وهو أبعد المواقيت من مكة، ٤٢٠ كلم. ومن شواهده حديث ابن عباس ﵄ قال: "إن النبي ﷺ وقَّت لأهل المدينة ذا الحُلَيفة، ولأهل الشام الجحفة، ولأهل نجد قرن المنازل، ولأهل اليمن يلملم، هن لهن، ولمن أتى عليهن من غيرهن ممن أراد الحج والعمرة، ومن كان دون ذلك، فمن حيث

أنشأ حتى أهل مكة من مكة." البخاري: ١٥٢٤، ٢/ ١٣٤.

= آبار علي.

** مواقيت الإحرام - الجحفة - يلملم - قرن المنازل - ذات عرق.

انظر: الذخيرة للقرافي، ٣/ ٢٠٥، تبيين الحقائق للزيلعي، ٦/٢، الروض المربع للبهوتي، ص: ٢٥٠.

ذُو الخَلَصَة. (الْعَقِيدَةُ)

صنم عبدته بعض قبائل العرب في الجاهلية منهم بَجِيْلَة، وخَثْعَم، ودَوْس. وكانت أصنامه منتشرة من بلاد خثعم جنوبي مكة إلى شمال اليمن. وكان مروة بيضاء. والمروة حَجَر أبيض بَرَّاق منقوش عليه كهيئة التاج. وكان له بيت، وكان سدنته بنو أُمَامة من بَاهلة بن أَعْصَر. أرسل النبي ﷺ من هدمه. قال ﷺ: "لا تقوم الساعة حتى تضطرب أليات نساء دوس حول ذي الخلصة." مسلم: ٢٩٠٦

انظر: الأصنام لابن الكلبي، ص: ٣٤، إغاثة اللهفان لابن القيم، ٢/ ٢٣٠، معجم ما استَعْجم للبكري، ص: ٥٠٨، ٩١٨.

ذو الرأي (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

الحكيم العاقل، ذو البصيرة، والحذق بالأمور. ومنه قوله تعالى: ﴿فَقَالَ ٱلْمَلَأُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِن قَوْمِهِۦ مَا نَرَىٰكَ إِلَّا بَشَرًا مِّثْلَنَا وَمَا نَرَىٰكَ ٱتَّبَعَكَ إِلَّا ٱلَّذِينَ هُمْ أَرَاذِلُنَا بَادِىَ ٱلرَّأْىِ وَمَا نَرَىٰ لَكُمْ عَلَيْنَا مِن فَضْلٍۭ بَلْ نَظُنُّكُمْ كَٰذِبِينَ﴾ [هُود: ٢٧].

انظر: معالم السنن للخطابي، ٢/ ٣٢٦، الاستذكار لابن عبدالبر، ٥/ ٣٩١.

ذُو السُّوَيْقَتَيْن. (الْعَقِيدَةُ)

رجل حبشيّ، يخرج في آخر الزمان، يخرّب الكعبة، ويسلبها حليها، ويجردها من كسوتها. قال ﷺ: "يُخَرِّبُ الكَعْبَةَ ذُو السُّوَيقَتَيْنِ مِنَ الحَبَشَةِ." البخاري: ١٥٩١.

** أحداث آخر الزمان.

انظر: البداية والنهاية لابن كثير، ١/ ١٨٥، ١٨٧، ، القيامة الصغرى لعمر الأشقر، ص: ٢٨٣

ذُو الطَّوْل. (الْعَقِيدَةُ)

من أسماء الله الحسنى، وصفة من صفاته، ومعناه صاحب السَّعَة، والغِنَى، المتفضل على عباده. ورد في قوله تعالى: ﴿غَافِرِ ٱلذَّنۢبِ وَقَابِلِ ٱلتَّوْبِ شَدِيدِ ٱلْعِقَابِ ذِى ٱلطَّوْلِ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ إِلَيْهِ ٱلْمَصِيرُ﴾ [غافر: ٣].

** أسماء الله وصفاته.

انظر: تفسير القرآن العظيم لابن كثير، ٧/ ١٢٧، النهج الإسمى في شرح أسماء الله الحسنى لمحمد النجدي، ص: ٦٨٥- ٦٨٨

ذُو الْعَرْشِ الْمَجِيد. (الْعَقِيدَةُ)

صاحب العرش، ومالكه، وخالقه. والعرش أعظم المخلوقات، والمجيد: العظيم. وهو وصف ذاتي لله ﷻ من اسمه (المجيد) الثابت بالكتاب، والسُّنَّة. وليس (الماجد) من أسمائه تَعَالَى، قال تَعَالَى: ﴿وَهُوَ ٱلْغَفُورُ ٱلْوَدُودُ ۝١٤ ذُو ٱلْعَرْشِ ٱلْمَجِيدُ ۝١٥﴾ [البروج: ١٤-١٥]. وقوله تَعَالَى: ﴿رَحْمَتُ ٱللَّهِ وَبَرَكَٰتُهُۥ عَلَيْكُمْ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ إِنَّهُۥ حَمِيدٌ مَّجِيدٌ﴾ [هُود: ٧٣].

انظر: جلاء الأفهام لابن القيم، ص: ١٧٤، كتاب العرش للإمام الذهبي، ١/ ٢٧١

ذُو الْقَعْدَةِ. (الْفِقْهُ)

الشّهر الحادي عشر من شهور السَّنة الهجريَّة، يأتي بعد شوَّال، ويليه ذو الحجَّة، وهو من الأشهر الحُرُم. وهو من الميقات الزماني للإحرام مع شوال، وذي الحجة. ومن شواهده حديث أبي بكرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: "الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السموات، والأرض، السنة اثنا عشر شهراً منها أربعة حرم، ثلاثة متواليات: ذو القعدة، وذو

الحجة، والمحرم، ورجب مُضر، الذي بين جمادى وشعبان". البخاري: ٣١٩٧، ٤/ ١٠٧.

** الأشهر الحرم - الميقات الزماني للإحرام - الأشهر الهجرية.

انظر: المجموع للنووي، ٦/ ٤١٢، شرح العمدة لابن تيمية كتاب الحج، ١/ ٢٢٧، حاشية ابن عابدين، ٢/ ٤٧١.

ذُو الْقُوَّة الْمَتين. (الْعَقِيدَةُ)

صاحب القوة الشديدة المتناهية. والمتين: المتناهي في القوة، والقدرة. والقوة صفةٌ ذاتيةٌ لله ﷻ ثابتةٌ بالكتاب العزيز. و"القوي" من أسماء الله، قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلرَّزَّاقُ ذُو ٱلْقُوَّةِ ٱلْمَتِينُ﴾ [الذاريات: ٥٨]. وكذلك المتين من أسماء الله الحسنى.

انظر: شأن الدعاء للخطابي، ص: ٧٧، مدارج السالكين لابن القيم، ١/ ٢٨

ذُو الْمِخْلَبِ. (الْفِقْهُ)

الحيوان المفترس له ظُفرٌ يبطش به، كَالْبَازِيِّ وَالصَّقْرِ.وقيل هو ما له مخلب هو سلاح. يشهد له عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: نهى رسول الله ﷺ عن كل ذي ناب من السباع، وعن كل ذي مخلب من الطير". مسلم: ١٩٣٤.

** السباع - الطير- الصيد.

انظر: البحر الرائق لابن نجيم، ٨/ ١٩٥، الذخيرة للقرافي، ٤/ ١٠٥، مغني المحتاج للشربيني، ٦/ ١٥٠.

ذُو النَّابِ. (الْفِقْهُ)

الحيوان المفترس له أسنان طويلة، وحادّة ممتدة خارج الفم، كالأسد، والنمر. وهو كل مختطف منتهب جارح قاتل بنابه عاد عادة. يشهد له قول ابن عباس رضي الله عنهما قال: نهى رسول الله ﷺ عن كل ذي ناب من السباع، وعن كل ذي مخلب من الطير." مسلم: ١٩٣٤.

** الطيور الجارحة.

انظر: منحة السلوك للعيني، ص ٢٨٥، المجموع للنووي، ٩/ ١٥. الكافي لابن قدامة، ١/ ٤٨٩.

ذُو الْيَدِ. (الْفِقْهُ)

الذي وضع يده على عينٍ بالفعل. يعني القابض، والمتصرف في الأملاك، والأعيان. ومن شواهده قول المرغيناني الحنفي: "وإن قال المدعي: غصبتَه مني، أو سرقتَه مني لا تندفع الخصومة، وإن أقام ذو اليد البينة على الوديعة".

- من كانت العين في حيازته.

** صاحب اليد - المالك - الحائز.

انظر: الهداية للمرغيناني، ٣/ ١٦٦، التعريفات الفقهية للبركتي، ص: ١٠٠، معجم لغة الفقهاء لقلعجي، ص: ٢١٥.

ذُو اِنْتِقَام .(الْعَقِيدَةُ)

صاحب انتقام. والله ﷻ يوصف بأنه "ذو انتقام"، وأنه ينتقم من المجرمين؛ كما يليق به سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى. وهي صفةٌ فعليةٌ ثابتةٌ بالقرآن الكريم، وليس "المنتقم" من أسماء الله تَعَالَى. قال تَعَالَى: ﴿وَمَنْ عَادَ فَيَنتَقِمُ ٱللَّهُ مِنْهُ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ ذُو ٱنتِقَامٍ﴾ [المائدة: ٩٥]. وقوله: ﴿إِنَّا مِنَ ٱلْمُجْرِمِينَ مُنتَقِمُونَ﴾ [السجدة: ٢٢].

انظر: شأن الدعاء للخطابي، ص: ٩٠. مجموع الفتاوى، ابن تيمية، ١٧/ ٩٥

ذُو مَنَاكِير. (الْحَدِيث)

«« له مَنَاكِير.

ذَوَاتُ الأَضْدَاد. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

«« الصفات المميزة.

ذَوَاتُ الرَّاء. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

الألفات المتطرفات الواقعات بعد راء. ومن أمثلته: ﴿ٱلْقَرْيَةَ﴾ من قوله تَعَالَى: ﴿وَلِتُنذِرَ أُمَّ ٱلْقُرَىٰ﴾ [الأنعام: ٩٢]، و﴿ٱلذِّكْرَىٰ﴾ من قوله تَعَالَى: ﴿وَذَكِّرْ فَإِنَّ ٱلذِّكْرَىٰ تَنفَعُ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [الذاريات: ٥٥].

انظر: النشر لابن الجزري، ٢/ ٤١، البدور الزاهرة في القراءات العشر المتواترة للقاري، ص:٢٠٣.

ذَوَاتُ الْواوِ. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

الأَلِفَات التي انقلبت عن الواو. وتعرف في الأسماء بالتثنية -نحو "صفا، صفوان"- وفي الأفعال برد الفعل إلى المتكلم -نحو "دعا، دعوت"- ولا إمالة فيها. ومن شواهده قوله تَعَالَى: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ [البَقَرَة: ١٥٨]، وقوله ﷻ: ﴿هُنَالِكَ دَعَا زَكَرِيَّا رَبَّهُۥ﴾ [آل عِمرَان: ٣٨].

انظر: إبراز المعاني من حرز الأماني لأبي شامة، ص:٢٠٥، إتحاف فضلاء البشر في القراءات الأربعة عشر لابن البناء، ص:٥٤٨.

ذَوَاتُ الْيَاءِ. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

الأَلِفَات المتطرفة المنقلبة عن ياء، وتعرف في الأسماء بالتثنية -نحو "مَوْلَى، مَوْلَيان"- وفي الأفعال برد الفعل إلى المتكلم -نحو "قضى، قضيتُ"- وتدخلها الإمالة. ومن شواهده قوله تَعَالَى: ﴿لَبِئْسَ ٱلْمَوْلَىٰ وَلَبِئْسَ ٱلْعَشِيرُ﴾ [الحَجّ: ١٣]، وقوله ﷻ: ﴿وَإِذَا قَضَىٰٓ أَمْرًا﴾ [البَقَرَة: ١١٧].

انظر: النشر لابن الجزري، ٢/ ٣٥، إبراز المعاني من حرز الأماني لأبي شامة، ص:٢٠٦.

الذَّوْدُ. (الْفِقْهُ)

قطيع الإبل مَا بَيْنَ الثَّلَاثة إِلَى الْعَشْرة. ومن شواهده تحديد الشرع لنصاب الإبل: "وليس فيما دون خمس ذَوْد من الإبل صدقة". البخاري: ١٣٩٠.

- الإبل.

** البقر- الغنم.

انظر: بداية المجتهد لابن رشد، ١/ ١٨٤، كشاف القناع للبهوتي، ٢/ ١٨٤.

الذَّوْقُ. (الْفِقْهُ) (الثَّقَافَةُ والدَّعْوَة)

قوة إدراكية لها اختصاص بإدراك لطائف المحسوسات من أصوات، أو صور، أو طعام، أو روائح، ومحاسنها الخفية. ورد في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا مَسَّ ٱلنَّاسَ ضُرٌّ دَعَوْاْ رَبَّهُم مُّنِيبِينَ إِلَيْهِ ثُمَّ إِذَآ أَذَاقَهُم مِّنْهُ رَحْمَةً إِذَا فَرِيقٌ مِّنْهُم بِرَبِّهِمْ يُشْرِكُونَ﴾ [الرُّوم: ٣٣]، وفي قوله ﷺ: "ذاقَ طَعْمَ الإيمانِ مَنْ رضي بالله ربًّا، وبالإسلامِ دينًا، وبمحمدٍ رسولاً." مسلم: ٣٤.

- مَلَكَةٌ يحكم بها الشخص على الشيء بالحسن، أو الرداءة.

- الحاسَّة التي تُميِّزُ بها الذَّوْقُ خواصَّ الأجسام الطَّعْمِيَّةِ بواسطة الجهاز الحِسِّي والفم، ومركزه اللسان.

- آدابُ السلوك التي تقتضي معرفة ما هو لائق، أو مناسب في موقف اجتماعيٍّ معيِّن.

*الطعم- اللذة - الحاسة.

انظر: التعريفات للجرجاني، ص:١٠٧، كشاف اصطلاحات الفنون للتهانوي، ١/ ٨٣٣- ٨٣٤، الاختيار للموصلي، ٥/ ٣٧، التذوق لعثمان جبريل، ص: ٦٥.

الذَّوْق.(الْعَقِيدَةُ)

من عقائد الصوفية، وهو تلقي الأرواح للأسرار الظاهرة في الكرامات، وخوارق العادات. ويعدونه طريق الإيمان بالله، والقرب منه، والعبودية له. ولذلك يفضل الصوفية العلوم التي تأتي عن طريق الذوق على العلوم الشرعية من الفقه، والأصول، وغير ذلك. إذ يقولون: علم الأذواق لا علم الأوراق. ويقولون: إن علم الأحوال يتم عن طريق الذوق، ويتفرع منه علوم الوجد، والعشق، والشوق.

انظر: مدارج السالكين لابن القيم، ١/ ٤٩٢، شرح الطحاوية لابن أبي العز، ١/ ٢٣٦

الذَّوْقُ الأَدَبِي. (الثقافة الإسلامية)

نوع من السلوك ينشأ عن فهم المعاني العميقة في النص الأدبي، والإحساس بجمال أسلوبه، والقدرة على الحكم عليه بالجودة، أو الرداءة.

انظر: التعريفات للجرجاني، ص: ١٠٧، كشاف اصطلاحات الفنون للتهانوي، ١/ ٨٣٣- ٨٣٤، التذوق لعثمان جبريل، ص: ٦٥.

ذَوِيْ الأَلْبَاب. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

أهل العقول الصحيحة، والحجى المستقيمة الذين عقلوا عن الله آياته، وعرفوا مواقع حججه. يقول ﷺ: ﴿يُؤْتِي ٱلْحِكْمَةَ مَن يَشَآءُ ۚ وَمَن يُؤْتَ ٱلْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا ۗ وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّآ أُوْلُوا۟ ٱلْأَلْبَٰبِ﴾ [البَقَرَة: ٢٦٩].

انظر: تفسير ابن جرير، ١١/ ٩٧. معاني القرآن وإعرابه للزجاج، ١/ ٢٤٩.

الذي أَدْرَكْتُ عليه النَّاسَ (الْفِقْهُ)

الذي أَدْرَكْتُ عليه النَّاسَ: لفظ اصطلح عليه الإمام مالك في حكاية إجماع أهل المدينة. ومن شواهده قول مالك رحمه الله: "لا يُقرأ في الصلاة بسم الله الرحمن الرحيم في المكتوبة لا سراً في نفسه، ولا جهراً، قال: وهي السنة، وعليها أدركت الناس."

** الأمر الذي لم يزل عليه الناس عندنا- وعلى هذا رأيت الناس- وعلى هذا أدركت من أرضى من أهل العلم.

انظر: موطأ مالك، ١/ ٧١، الاستذكار لابن عبد البر، ١/ ٦٩، المنتقى للباجي، ١/ ١٣٨.

الَّذِي أَدْرَكْتُ عَلَيْهِ أَهْلَ الْعِلْمِ (الْفِقْهُ)

مصطلح يستعمله الإمام مالك يدل على عمل أهل المدينة، أو إجماعهم. ومن شواهده قول مالك رحمه الله: إنه سمع أهل العلم يقولون: من أَهَلَّ بحجٍّ مفردٍ، ثم بدا له أن يُهِلَّ بعمرة، فليس له ذلك، قال مالك: "وذلك الذي أدركت عليه أهل العلم ببلدنا".

** وهذا أمر قد مضى- وجاز عليه الناس- ما أدركت الناس إلا على هذا- وهو الأمر الذي لم يزل عليه أهل العلم ببلدنا- وعلى هذا أدركت من أرضى من أهل العلم.

انظر: الموطأ للإمام مالك، ١/ ٢٢٧-٢٢٨، ترتيب المدارك للقاضي عياض، ٢/ ٩٩، شرح الزرقاني على الموطأ، ٢/ ٣٧٧.

الَّذِي جَرَى عَلَيْهِ العَمَلُ

مصطلح يحكي الخلاف، ويدلّ على ترجيح قول لموجبات يعملها الفقيه من عرف، أو مصلحة عامة، أو رفق بالناس. ويُجرون به العمل في الحكم؛ فيتعين اتباعُه؛ ويُقَدَّم مقابل المشهور لرجحانه على المشهور بموجبه. يشهد له قول ابن رشد الجدّ: "الذي جرى به العمل عندنا أن الدار لا تقسم حتى يصير لكل واحد من الشركاء من الساحة، والبيوت ما ينتفع به، ويستتر فيه عن صاحبه."

- يطلق على عمل الصحابة، وعمل أهل المدينة.

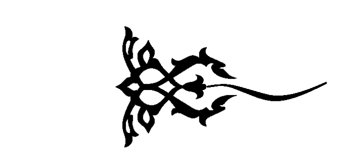
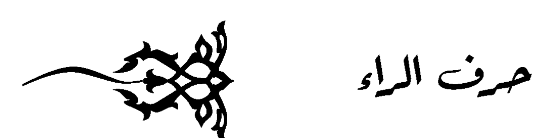
** المفتى به- الأليق بالناس- الأصلح- ما جرى به العرف أو العادة.

انظر: المقدمات الممهدات لابن رشد، ٣/ ٩٩، البهجة في شرح التحفة للتسولي، ١/ ٤٥، و١/ ٢٨٢، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدسوقي، ١/ ٣١٥.

الذَّيْل. (الْحَدِيث)

ما يُلحق بكتاب معين استكمالاً لمقاصده، أو استدراكاً لما فاته. وشاهده قول الإمام السخاوي: "وقد صنف الخطيب في هذا النوع [الْمُدْرَج] كتاباً سماه "الفصل للوصل المدرج في النقل"، ولخصه شيخنا مع ترتيبه له على الأبواب، وزيادة لعلل وعزو، وسماه "تقريب المنهج بترتيب المدرج"، وقال فيه: إنه وقعت له جملة أحاديث على شرط الخطيب، وإنه عزم على جمعها، وتحريرها، وإلحاقها بهذا المختصر، أو في آخره مفردة كالذيل، وكأنه لم يُبيِّضها فما رأيتها بعد".

انظر: فتح المغيث للسخاوي، ١/ ٣٠٨، المعجم الوسيط، ١/ ٣١٨.

حرف الراء

الرَّابِطَةُ. (الثَّقَافَةُ والدَّعْوَة)

تجمع ينتظم فئة من الناس تشترك في مهنة، أو حرفة، أو وظيفة واحدة، يهدف لرعاية مصالح أعضائه، وتحقيق مكاسب اجتماعية لهم.

- العلاقة، والصلة بين الشيئين، وما يُشد به، ويُجمع.

انظر: معالم الطريق لعبدالله مصطفى، ص: ٣٠٥-٣٠٦، تاج العروس من جواهر القاموس للزبيدي، ١٩/ ٢٩٢، المعجم الوسيط لمجمع اللغة العربية بمصر، ٢/ ٣٢٣.

رَابِغُ. (الْفِقْهُ)

وادٍ بين الحرمين قُرب ساحل البحر الأحمر، يبعد عن الجحفة حوالي ٢٠ كلم،ويقع قبل الجحفة، إلى جهة البحر،ويبعد عن مكة بنحو ٢٢٠كلم. وهو من مواقيت الإحرام بالحج والعمرة. فالمحرم من "رابغ" محرم قبل الميقات. انتقل إليه الإحرام بعد خراب الجحفة، حتى تم إحياؤه حديثا. ومن شواهده قول ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ في الجحفة ميقات أهل الشام، ومصر، والمغرب: "وهي قرية قديمة، وهي اليوم خراب...وقد صار الناس لأجل خرابها يحرمون قبلها من رَابغ لأجل أن بها الماءَ للاغتسال".

= الجُحفة.

** مواقيت الإحرام - ذو الحليفة - يلملم - قرن المنازل - ذات عرق.

انظر: شرح العمدة لابن تيمية، ١/ ٣١٥، حاشية ابن عابدين، ٢/ ٤٧٥، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية لمحمود عبد المنعم، ٢/ ١١١.

الرَّاتِبُ. (الْفِقْهُ)

الشيء الثابت المستقر. ومنه ما يتقاضاه الشخص من أجر يومي، أو شهري، أو غير ذلك مقابل عمله. وكذا الإمام الراتب في المسجد، أي: الدائم على إمامة المصلين سواء كان محتسباً، أو موظفاً.

** الأجرة- المرتَّب - التفرغ للعمل.

انظر: حاشية ابن عابدين، ١/ ٥٥٨ و ٥/ ٤٢٦ ، جواهر الإكليل للآبي، ١/ ٧٣، مغني المحتاج للشربيني، ١/ ٢٢٠.

الرَّاجِحُ (الْفِقْهُ)

مصطلح يحكي الخلاف، ويدلّ على ما قوي دليله، وقد يُراد به ما كثر قائله، فيكون مرادفاً للمشهور. ومن شواهده قول النووي في ولوغ الخنزير في الإناء: "واعلم أن الرّاجح من حيث الدليل أنه يكفي غسلة واحدة بلا تراب، وبه قال أكثر العلماء الذين قالوا بنجاسة الخنزير، وهذا هو المختار."

** الأصح- الظاهر- المذهب- المعروف- الأولى- الأشبه.

انظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدسوقي، ١/ ٢٠، المجموع شرح المهذب للشيرازي، ٢/ ٥٨٦، المدخل المفصل لبكر أبو زيد، ١/ ٢٩١.

الرَّاجِع. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

الميم الساكنة. سميت بذلك لأنها ترجع في مخرجها إلى الخياشيم لما فيها من الغنة. وفيها قال ابن الجزري: وينبغي أن يشاركها في هذا اللقب النون الساكنة؛ لأنها ترجع أيضاً إلى الخياشيم للغنة التي فيها.

انظر: الرعاية لمكي بن أبي طالب، ص:١٣٨، التمهيد في علم التجويد لابن الجزري، ص:٩٨.

الرَّاحم (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

ذو الرحمة من عباد الله لمن في أرضه من حيوان، آدمي، وغيره بالإحسان، وكف الظلم، والتوجع، والسعي في إصلاح حالهم. جاء في الحديث: "الرَّاحمونَ يرحَمُهُمُ الرَّحمن." أحمد: ٦٤٩٤.

- متعاطفون متوادّون. ومن ذلك قوله ﷺ: ﴿مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ ٱللَّهِ ۚ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ أَشِدَّآءُ عَلَى ٱلْكُفَّارِ رُحَمَآءُ بَيْنَهُمْ ۖ تَرَىٰهُمْ رُكَّعًا سُجَّدًا يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّنَ ٱللَّهِ وَرِضْوَٰنًا ۖ سِيمَاهُمْ فِى وُجُوهِهِم مِّنْ أَثَرِ ٱلسُّجُودِ ۚ ذَٰلِكَ مَثَلُهُمْ فِى ٱلتَّوْرَىٰةِ ۚ وَمَثَلُهُمْ فِى ٱلْإِنجِيلِ كَزَرْعٍ أَخْرَجَ شَطْـَٔهُۥ فَـَٔازَرَهُۥ فَٱسْتَغْلَظَ فَٱسْتَوَىٰ عَلَىٰ سُوقِهِۦ يُعْجِبُ ٱلزُّرَّاعَ لِيَغِيظَ بِهِمُ ٱلْكُفَّارَ ۗ وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ مِنْهُم مَّغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًۢا﴾ [الفتح: ٢٩].

انظر: التفسير الوجيز للواحدي، ص: ١٠١٤، التَّنويرُ شَرْحُ الجَامِع الصَّغِيرِ لابن الأمير الصنعاني، ٦/٢٧٨.

الرَّادِيكَالِيَّةُ. (الثَّقَافَةُ والدَّعْوَة)

مذهب يطالب بتغيير النظام الاجتماعي، أو السياسي من الأعماق، والجذور.

- فلسفة سياسية تؤكد الحاجة للبحث عن مظاهر الجور، والظلم في المجتمع، واجتثاثها.

انظر: الموسوعة العربية إشراف محمد شفيق غربال، ص: ٥٠، معجم مصطلحات عصر العولمة لإسماعيل عبد الفتاح عبد الكافي، ص: ٢٥١.

الرَّازِق.(الْعَقِيدَةُ)

الذي قدر أرزاق الخلائق على الجملة في التقدير الأزلي قبل وجودهم، وتكفل باستكمالها لهم حين خلقهم. وهو من أسماء الله تعالى. يقول تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ هَاجَرُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ثُمَّ قُتِلُوٓا۟ أَوْ مَاتُوا۟ لَيَرْزُقَنَّهُمُ ٱللَّهُ رِزْقًا حَسَنًا ۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ لَهُوَ خَيْرُ ٱلرَّٰزِقِينَ﴾ [الحج: ٥٨].

** الرّزاق.

انظر: الأسنى في شرح أسماء الله الحسنى للقرطبي، ١/ ٢٨٤، الحقّ الواضح المبين للسعدي، ص: ٨٥-٨٨

الرَّازِيَّان. (الْحَدِيث)

الإمامان أبو زرعة عبيد الله بن عبد الكريم الرازي (٢٦٤هـ)، وأبو حاتم محمد بن إدريس الرازي (٢٧٧هـ). وشاهده قول الإمام البلقيني: "ومن الأحاديث المؤرخة: حديثُ عبدالله بن عُكَيْم الجُهَني، وليست له صحبة، ولا سماع، قاله الرازيان، وابن حِبَّان".

انظر: تلخيص المتشابه للخطيب البغدادي، ١/ ٨٠، مقدمة ابن الصلاح ومحاسن الاصطلاح للبلقيني، ص٧٣٣.

الرَّأْسُ. (الْفِقْهُ)

جزء من الإنسان أعلى من بدنه، يحوي العينين، والفم، والأنف، والأذنين، وبداخله المخّ. ومن أمثلته وجوب مسح الرأس في الوضوء. لقوله تَعَالَى: ﴿وَٱمْسَحُوا۟ بِرُءُوسِكُمْ﴾ [المَائدة: ٦].

- يطلق على أعلى كل شيء، ومنه رأس القوم يرأسهم رئاس إذا صار رئيسهم ومقدمهم.

** البدن.

انظر: بداية المجتهد لابن رشد، ١/ ٥، الأم للشافعي، ١/ ٢٦، مجمع بحار الأنهار للفشني، ٢/ ٣٥٦.

رَأْسُ الآيَة. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

»» الفاصلة القرآنية.

رَأْسُ الْمَالِ. (الْفِقْهُ)

أصل المال بلا ربح، ولا زيادة. وهو جملة المال الذي تستثمر في عمل ما. أو مجموع الثمن، والتكاليف الأخرى كالنقل، والتخزين، ونحو ذلك. ومن شواهده قول البُهوتي في بيوع التولية، والشركة، والمرابحة، والمواضعة: "لابد في جميعها -أي الصور الأربعة- من معرفة المشتري، والبائع رأس

المال؛ لأن ذلك شرط لصحة البيع فإن فات لم يصح. ورأس مال السلم هو الثمن. ورأس مال الشركة مجموع الحصص النقدية، والعينية التي يقدمها الشركاء للشركة."

** الربح - الخسارة - السَّلَم - المضاربة.

انظر: بداية المجتهد لابن رشد، ٢/ ٣٣، الروض المربع للبهوتي شرح زاد المستقنع للحجاوي، ص: ٣٣٢، الموسوعة الفقهية الكويتية، ٢٢/ ٦.

الرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

العلماء الذين قد أتقنوا علمهم، ووَعَوْه، فحفظوه حفظًا، لا يدخلهم في معرفتهم، وعلمهم بما علموه شكٌّ.

- الذين لا يعترضهم شبهة لتمكنهم في معرفتهم.

- الذين ثبت العلم في قلوبهم، ورسخ الإيقان في أفئدتهم؛ فأثمر لهم الإيمان التام العام، والأعمال الصالحة، وآمنوا باليوم الآخر؛ فخافوا الوعيد، ورجوا الوعد. ورد في قوله ﷻ: ﴿هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ مِنْهُ ءَايَٰتٌ مُّحْكَمَٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ وَأُخَرُ مُتَشَٰبِهَٰتٌ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنْهُ ٱبْتِغَآءَ ٱلْفِتْنَةِ وَٱبْتِغَآءَ تَأْوِيلِهِۦ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُ وَٱلرَّٰسِخُونَ فِى ٱلْعِلْمِ يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِۦ كُلٌّ مِّنْ عِندِ رَبِّنَا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّآ أُو۟لُوا۟ ٱلْأَلْبَٰبِ﴾ [آل عِمران: ٧]. وقوله: ﴿لَّٰكِنِ ٱلرَّٰسِخُونَ فِى ٱلْعِلْمِ مِنْهُمْ وَٱلْمُؤْمِنُونَ يُؤْمِنُونَ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ وَٱلْمُقِيمِينَ ٱلصَّلَوٰةَ وَٱلْمُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱلْمُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ أُو۟لَٰٓئِكَ سَنُؤْتِيهِمْ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [النِّسَاء: ١٦٢].

انظر: تفسير ابن جرير، ٦/ ٢٠٦. تفسير الراغب الأصفهاني، ٤/ ٢٢٦.تفسير السعدي، ص: ٢١٤

الرَّأْسِمَالِيَّةُ. (الثَّقَافَةُ والدَّعْوَة)

نظام اقتصادي ذو فلسفة اجتماعية، وسياسية، يقوم على أساس تنمية الملكية الفردية، والمحافظة عليها، متوسِّعًا في مفهوم الحرية.

انظر: مذاهب فكرية معاصرة لغالب العواجي، ١/ ٦٤٥، معجم مصطلحات عصر العولمة لإسماعيل عبد الفتاح عبد الكافي، ص: ٢٥٢.

الرَّاشِد. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

المستقيم على طريق الحق.

- من بلَغ سِنَّ الرُّشد، وهو سِنُّ التكليف في الشريعة. ومن شواهده قوله تعالى: ﴿وَإِذَا بَلَغَ ٱلْأَطْفَٰلُ مِنكُمُ ٱلْحُلُمَ فَلْيَسْتَـْٔذِنُوا۟ كَمَا ٱسْتَـْٔذَنَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ ءَايَٰتِهِۦ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [النُّور: ٥٩]. وقوله ﷻ: ﴿قَالَ لَهُۥ مُوسَىٰ هَلْ أَتَّبِعُكَ عَلَىٰٓ أَن تُعَلِّمَنِ مِمَّا عُلِّمْتَ رُشْدًا﴾ [الكهف: ٦٦]. وفي الحديث: " فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الْمَهْدِيِّينَ الرَّاشِدِينَ." أبو داود: ٤٦٠٧.

انظر: تفسير ابن جرير، ١/ ٣٠١، روضة العقلاء، ونزهة الفضلاء لابن حبان، ص: ٢١٨.

الرَّاضِي. (الْعَقِيدَةُ)

الذي يرضى عن عباده المؤمنين، وعن أعمالهم، ويجازيهم بأحسن ما كانوا يعملون. وهو اسم فاعل مشتق من صفة الرضى. وهي من صفات الله ﷻ الفعليَّة الخبريَّة الثابتة بالكتاب والسنة. قال تَعالَى: ﴿رَّضِىَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا۟ عَنْهُ﴾ [المَائدة: ١١٩]. وقوله تَعالَى: ﴿لَّقَدْ رَضِىَ ٱللَّهُ عَنِ ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ ٱلشَّجَرَةِ﴾ [الفَتْح: ١٨]. ولا يشتق لله اسم "الراضي"؛ لأن الاسماء توقيفة، ولم يرد هذا الاسم لله ﷻ.

انظر: عقيدة السلف أصحاب الحديث لأبي إسماعيل الصابوني، ص: ٥، التدمرية لابن تيمية، ص: ٢٦

رَاعٍ. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

مَنْ وَلِيَ أَمْرَ قَوْمٍ بالحِفْظِ، والسِّياسَةِ. ومن شواهده قوله ﷺ: "كلكم راعٍ، وكلكم مسؤول عن رعيته، الإمام راعٍ، ومسؤول عن رعيته، والرجل راعٍ في أهله، وهو مسؤول عن رعيته، والمرأة راعية في بيت

زوجها، ومسؤولة عن رعيتها، والخادم راع في مال سيده، ومسؤول عن رعيته."

- الحافظ المؤتمن الملتزم صلاح ما قام عليه، وما هو تحت نظره.

انظر: معاني القرآن وإعرابه للزجاج، ٥/ ٢٢٣، التوضيح لشرح الجامع الصحيح لابن الملقن، ٧/ ٤٤٧.

الرَّاعِي. (الثَّقَافَةُ والدَّعْوَة)

الحافظ، المؤتمن، الملتزم صلاح ما قام عليه، وما هو ما تحت نظره، من القيام بالعدل فيه، والقيام بمصالحه في دينه، ودنياه. وجاء في قوله ﷺ: " كُلُّكُمْ رَاعٍ، وَكُلُّكُمْ مَسْؤول عَنْ رَعِيَّتِهِ. الإِمَامُ رَاعٍ، وَمَسْؤولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ فِي أَهْلِهِ، وَهُوَ مَسْؤولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا، وَمَسْؤولَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا، وَالْخَادِمُ رَاعٍ فِي مَالِ سَيِّدِهِ، وَمَسْؤولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ". البخاري: ٨٩٣.

انظر: شرح النووي على مسلم، ١٢/ ٢١٣، عون المعبود شرح سنن أبي داود للعظيم آبادي، ٨/ ١٠٤، تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي للمباركفوري، ٥/ ٢٩٤.

الرَّأْفَةُ. (الثَّقَافَةُ والدَّعْوَة)

المبالغة في الشفقة، والرحمة لرفع المكروه، وإزالة الضر، يقول ﷻ: ﴿وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ﴾ [النُّور: ٢].

انظر: الكليات للكفوي، ص: ٣٧٨، إعانة المستفيد بشرح كتاب التوحيد للفوزان، ١/ ٣١٢، روائع البيان تفسير آيات الأحكام للصابوني، ١/ ٤٤.

الرَّافِضَة.(الْعَقِيدَةُ)

طائفة من الشيعة ذات أفكار، وآراء اعتقادية خاصة بهم تخالف القرآن والسنة، رفضوا خلافة الشيخين أبي بكر وعمر وأكثر الصحابة، وسموا بذلك؛ لأن زيد بن عليّ بن الحسين بن عليّ بن أبي طالب - ﷺ - خرج على هشام بن عبد الملك، فطعن عسكره في أبي بكر، فمنعهم من ذلك؛ فرفضوه، فقال لهم: رفضتموني. قالوا: نعم، فبقي عليهم هذا الاسم. وقيل سموا بذلك؛ لرفضهم إمامة أبي بكر وعمر؛ فهم مجمعون على أن النبي ﷺ نص على استخلاف علي بن أبي طالب باسمه، وأظهر ذلك، وأعلنه، وأن أكثر الصحابة ضلوا لتركهم الاقتداء به.

** الإمامية- الاثنا عشرية- الشيعة.

انظر: مقالات الإسلاميين للأشعري، ١/ ٨٩، العواصم من القواصم لابن العربي، ص:٢٤٧، التنبيه والرد على أهل الأهواء والبدع للملطي، ص:٢٥-٤٠.

الرَّامِ. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

حسن الرماية. يقول ﷻ: ﴿فَلَمْ تَقْتُلُوهُمْ وَلَٰكِنَّ اللَّهَ قَتَلَهُمْ ۚ وَمَا رَمَيْتَ إِذْ رَمَيْتَ وَلَٰكِنَّ اللَّهَ رَمَىٰ ۚ وَلِيُبْلِيَ الْمُؤْمِنِينَ مِنْهُ بَلَاءً حَسَنًا ۚ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [الأنفال: ١٧].

- من حرفته الرِّماية. جاء في الحديث مر النبي ﷺ على نفر من أسلم ينتضلون، فقال النبي ﷺ: " ارموا بني إسماعيل، فإن أباكم كان رامياً ارموا، وأنا مع بني فلان " قال: فأمسك أحد الفريقين بأيديهم، فقال رسول الله ﷺ: " ما لكم لا ترمون؟ "، قالوا: كيف نرمي، وأنت معهم؟ قال النبي ﷺ: "ارموا، فأنا معكم كلكم." البخاري: ٢٨٩٩

انظر: تفسير ابن جرير، ١٩/ ٦٥٠، شرح صحيح البخاري لابن بطال، ٩/ ٩٧.

الرَّان.(الْعَقِيدَةُ)

مايغشى القلب، ويحجبه، ويمنعه من رؤية الحق، والانقياد له. ذكره الله تعالى في قوله: ﴿كَلَّا ۖ بَلْ ۜ رَانَ عَلَىٰ قُلُوبِهِم مَّا كَانُوا يَكْسِبُونَ﴾ [المطفِّفين: ١٤].

- مايفسد القلب ويقسيه.

نظر، مجموع الفتاوى لابن تيمية، ١٤/ ٤٩، مدارج السالكين لابن القيم، ١/ ١٤٦

الرَّاهِب.(الْعَقِيدَةُ) (الْفِقْهُ) (الثَّقَافَةُ الْإِسْلَامِيَّةُ)

المتعبّد الزاهد، المتخلي عن أشغال الدنيا، والتارك لملاذّها، والزاهد فيها، والمنعزل عن أهلها، سبل الحياة الاعتيادية إلى الدير؛ ليكرِّس نفسه للعبادة وفق دينه. وجمعه رهبان، وهو شكل من العبادة مبتدع عند النصارى. وفي ذلك قوله تعالى: ﴿ٱتَّخَذُوٓاْ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَٰنَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ وَٱلْمَسِيحَ ٱبْنَ مَرْيَمَ وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعْبُدُوٓاْ إِلَٰهًا وَٰحِدًا لَّآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ سُبْحَٰنَهُۥ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ [التوبة: ٣١]. والرّهبانية عندهم: هي العزلة عن الخلق. وقد ظهرت الرهبنة أولاً على يد القسيس بولس. جاء في قوله تعالى: ﴿وَرَهْبَانِيَّةً ٱبْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَٰهَا عَلَيْهِمْ﴾ [الحديد: ٢٧]. وعن عروة قال: "دخلت امرأة عثمان بن مظعون -أحسب اسمها خولة بنت حكيم- على عائشة، وهي باذّة الهيئة. فسألتها ما شأنك؟ فقالت: زوجي يقوم الليل، ويصوم النهار. فدخل النبي ﷺ فذكرت عائشة ذلك له، فلقي رسول الله ﷺ عثمان، فقال: "يا عثمان، إن الرهبانية لم تكتب علينا. أفما لك فيَّ أسوة، فوالله، إني أخشاكم لله، وأحفظكم لحدوده." أحمد: ٦/ ٢٢٦.

** الرهبان- القسيس-الأحبار.

انظر: جامع البيان للطبري، ٢٣/ ٢٠٢، التعريفات الفقهية للبركتي، ص: ١٠١، المهذب للشيرازي، ٢/ ٢٣٣-٢٣٤، المسيحية لشلبي، ص: ٤٨.

الرَّاوِي. (الْحَدِيث)

طالب العلم الذي يتحمَّل الحديث من الشيخ، ويؤدِّيه إلى غيره. وشاهده قول الإمام ابن دقيق العيد: "ولا خفاء بما في تبليغ العلم من الأجور، لا سيما وبرواية الحديث يدخل الراوي في دعوة النبي ﷺ حيث قال: «نضر الله امرأ سمع مقالتي، فوعاها، وأداها إلى من لم يسمعها»".

انظر: فتح المغيث للسخاوي، ٣/ ٢١٨، الوسيط لأبي شهبة، ص٧١٩.

الرَّأْي. (الْعَقِيدَةُ) (الثَّقَافَةُ الْإِسْلَامِيَّةُ)

التّفكر في مبادئ الأمور، والنظر في عواقبها، وعلم ما تؤول إليه من الخطأ والصواب.

- ما يتصوره الإنسان في عقله حول أمر ما، ويبديه في حكم، أو تقييم، أو وجهة نظر. ورد في قوله تعالى: ﴿فَقَالَ ٱلْمَلَأُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِن قَوْمِهِۦ مَا نَرَىٰكَ إِلَّا بَشَرًا مِّثْلَنَا وَمَا نَرَىٰكَ ٱتَّبَعَكَ إِلَّا ٱلَّذِينَ هُمْ أَرَاذِلُنَا بَادِىَ ٱلرَّأْىِ وَمَا نَرَىٰ لَكُمْ عَلَيْنَا مِن فَضْلٍۭ بَلْ نَظُنُّكُمْ كَٰذِبِينَ﴾ [هود: ٢٧]. قال ﷺ: "إِنَّ اللَّهَ لا يَنْزِعُ الْعِلْمَ بَعْدَ أَنْ أعطاكموه انْتِزَاعًا، وَلَكِنْ يَنْتَزِعُهُ منهم مع قَبْضِ الْعُلَمَاءِ بِعِلْمِهِمْ، فَيَبْقَى نَاسٌ جُهَّالٌ يُسْتَفْتَوْنَ، فَيُفْتُونَ بِرَأْيِهِمْ، فَيُضِلُّونَ وَيَضِلُّونَ" البخاري: ٦٨٧٧.
- استحضار المقدمات، وإجالة الخاطر فيها.
- اعتقاد النفس أحد النقيضين عن غلبة الظن.
- إجالة الخاطر في المقدمات التي يرجى منها إنتاج المطلوب.
- الرأي العام.
- الرأي الفقهي.

انظر: لوامع الأنوار للسفاريني، ١/ ٨، الكليات للكفوي، ص: ١٣١، ٤٨٠، معجم مصطلحات عصر العولمة لإسماعيل عبد الفتاح عبد الكافي، ص: ٢٥٣

الرَّأْي. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

إدراك صواب حكم لم ينص عليه سواء كان إدراكاً جازماً، أو ظناً غالباً.

- استخراج صواب العاقبة.
- الاجتهاد مطلقاً.
- الرأي المذموم أحياناً.

انظر: المنهاج في ترتيب الحجاج، ص: ١٣، العدة لأبي يعلى، ١١٨٤، الرسالة للشافعي، ص: ٣١.

الرَّأْيُ الْمَذْمُوم. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

القول في أحكام شرائع الدين بمجرد الاستحسان العقلي، والظنون من غير دليل معتبر. مثل تفسير القرآن بما لا يوافق لغة العرب التي نزل بها، أو بما يصادم الأدلة الصحيحة.

انظر: الموافقات للشاطبي، ٤/٢٧٩، إيقاظ همم ذوي الأبصار للفلاني، ص: ١٥.

الرَّايَةُ. (الْفِقْهُ)

العَلَمُ الذي يُعقَد على الرُّمْح، ويجتمع إليه الجند، ويسيرون إلى الحرب تحته. وسُمِّيت بذلك؛ لأنها نُصِبت للرؤية. ومن أمثلته استحباب اتِّخاذ جند المسلمين في الحرب الألويةَ، والراياتِ. في الحديث الشريف: "كانت رايةَ رسول الله ﷺ سوداءَ، وكان لواؤُه أبيضَ، مكتوبٌ عليه: لا إله إلا الله، محمد رسول الله". الأوسط للطبراني: **٢١٩**.

= العَلَم.

** اللواء.

انظر: البحر الرائق لابن نجيم، ٥/٧٩، المهذب للشيرازي، ٢/٢٣١، المبدع لابن مفلح، ٣/٣٣٨.

الرَّائد (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

مَنْ يَتَقَدَّمُ قَوْمَهُ، وَيُنِيرُ لَهُمُ الطَّرِيقَ.

- الذي يتقدّم الجماعةَ؛ ليتبصّر في أمورها، ويستعلم لها الوقائع التي تتعلّق بمصالحها.

انظر: معالم السنن، ١/١٠، أدب الدنيا والدين للماوردي، ص: ٣٢٢.

الرَّب.(الْعَقِيدَةُ)

المالك، والمتصرف، والمدبر، من له الخلق، والأمر، والملك، المربّي لجميع مخلوقاته؛ فهو رب كل شيء ومليكه، وخالقه، والقادر عليه، لا يخرج شيء عن ربوبيته. ولفظ "الرب" يأتي تارة وحده، وتارة مضافاً مثل قوله تعالى: ﴿رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [الفَاتِحَة: ٢]، وقوله تعالى: ﴿رَبُّ ٱلْمَشْرِقَيْنِ﴾ [الرَّحمٰن: ١٧]. وقال تعالى: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [الفَاتِحَة: ٢]، وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: "ألا وإني نهيت أن أقرأ القرآن راكعاً وساجداً، فأما الركوع؛ فعظموا فيه الرب ﷻ...". مسلم: **٤٧٩**.

** توحيد الربوبية- الله- الخالق.

انظر: مدارج السالكين لابن القيم، ١/٣٤، الأسنى في شرح أسماء الله الحسنى للقرطبي، ١/٣٩٤

الرِّبَا. (الْفِقْهُ)

الزيادة في أشياء مخصوصة. وهو نوعان؛ ربا الدين، ويقال له -أيضاً- ربا النسيئة، وربا البيع، ويقال له -أيضاً- ربا الفضل. ومن أمثلة ربا الدين اشتراط الدائن على مدينه إعطاءه زيادة على أصل الدين عند الوفاء. ومثال ربا البيع إذا باع إنسان غيره درهماً بدرهمين، وتقابضا. ومن شواهده قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَأْكُلُوا۟ ٱلرِّبَوٰٓا۟ أَضْعَٰفًا مُّضَٰعَفَةً﴾ [آل عِمرَان: ١٣٠].

** ربا الدين-ربا الفضل.

انظر: بداية المجتهد لابن رشد، ٣/١٤٥، ١٤٧، المغني لابن قدامة ٦/٥٢، التعريفات للجرجاني، ص: ٩٧.

رِبَا الْفَضْلِ. (الْفِقْهُ)

بيع ربوي بجنسه متفاضلاً. ومن شواهده قول البُهوتي: "فيحرم ربا الفضل في كل مكيل بيع بجنسه مطعوماً كان كالبر، أو غيره كالأشنان، وفي كل موزون بيع بجنسه". ومن شواهده قول ابن رجب فيقوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ ٱلرِّبَوٰا۟ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِى يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيْطَٰنُ مِنَ ٱلْمَسِّ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوٓا۟ إِنَّمَا ٱلْبَيْعُ مِثْلُ ٱلرِّبَوٰا۟ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰا۟ فَمَن جَآءَهُۥ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُو۟لَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ﴾ [البَقَرَة: ٢٧٥]، فدخل في تحريم الربا

جميع أكل المال بالمعاوضات الباطلة المحرمة، مثل ربا الفضل فيما حرم فيه التفاضل.

** ربا التفاضل - ربا النسيئة - ربا الجاهلية.

انظر: البحر الرائق لابن نجيم، ٦/ ١٤٠، فتح الباري لابن رجب، ٣/ ٣٥٦، الروض للبهوتي، ص: ٣٤٠.

رِبَا النَّسِيئَةِ. (الْفِقْهُ)

التأخير في بيع كل جنسين اتفقا في علة ربا الفضل، ليس أحدهما نقداً. ومن شواهده قول المازري: "وأما الإجماع فإنه انعقد على تحريم الربا في النَّسِيئَةِ".

- يطلق على الزِّيَادَةُ فِي الدَّيْنِ نَظِيرَ الأَجَل، أَوِ الزِّيَادَةِ فِيهِ. وهو ربا الجاهلية. ومن شواهده قوله تَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُواْ ٱلرِّبَوٰٓاْ أَضۡعَٰفٗا مُّضَٰعَفَةٗۖ﴾ [آل عِمرَان: ١٣٠].

** ربا النَّسَاء - ربا النقد - ربا الفضل - الأصناف الربوية - ربا الجاهلية.

انظر: شرح التلقين للمازري، ٢/ ٢٥٩، البحر الرائق للزيلعي، ٦/ ١٣٦، الروض المربع للبهوتي، ص٣٤٥.

الرِّبَاطُ. (الْفِقْهُ)

المقام بمكان يُخاف فيه من العدو، ويُخيف العدو. ومن أمثلته مرابطة المجاهد في ثغور يطل منها على العدو. ومن شواهده قوله تَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱصۡبِرُواْ وَصَابِرُواْ وَرَابِطُواْ﴾ [آل عِمرَان: ٢٠٠].

- الاستراحات التي يقِفُها المحسنون للغرباء، والمسافرين.

- ما تُربط به الأشياء، كرباط الجبيرة، ورباط الكِيس الذي تحفظ فيه النقود.

= الجهاد.

انظر: حاشية ابن عابدين، ٤/ ١٢١، مجموع الفتاوى لابن تيمية، ٢٨/ ٤١٨، دستور العلماء لأحمد نكري، ٢/ ٩٢.

الرِّبَاعُ. (الْفِقْهُ)

العقار، والْبِنَاءِ، وَحَائِطِ النَّخْل يُحَوَّطُ عَلَيْهِ بِجِدَارٍ، ونحو ذلك. ومن أمثلته البناء، والشجر يتبعان الأرض في البيع، والقسمة، ونحوها. وشاهده أن أسامة بن زيد رضي الله عنهما، أنه قال: يا رسول الله، أين تنزل في دارك بمكة؟ فقال: "وهل ترك عقيل من رباع، أو دور". البخاري: ١٥٨٨.

** العقار- الأرض.

انظر: بداية المجتهد لابن رشد، ٢/ ٢٥٧، نهاية المحتاج للرملي، ٨/ ٢٧١.

الرُّبَاعِيَّات. (الْحَدِيث)

الأحاديث الْمُسندة التي يكون بين راويها وبين الرسول ﷺ أربعة من الرواة فقط. مثل الرباعيات للإمام الشافعي، من تخريج أبي الحسن الدارقطني، وهي الجزء الرابع، والثامن من فوائد أبي بكر محمد بن عبدالله الشافعي.

انظر: فتح المغيث للسخاوي، ٣/ ٣٤٢، الرسالة المستطرفة للكتاني، ص٩٨، ١٠٢.

الرُّبَاعِيَّات الْمُلْحَقَة بِالثُّلَاثِيَّات. (الْحَدِيث)

الأحاديث الْمُسندة التي يكون بين راويها، وبين الرسول ﷺ أربعة من الرواة، لكن يرويها اثنان من الصحابة، أو اثنان من التابعين بعضهم عن بعض، فهما اثنان في حكم الواحد، لكونهما من طبقة واحدة. ومثاله قول الإمام البخاري: قال علي رضي الله عنه: "حَدِّثُوا النَّاسَ بِمَا يَعْرِفُونَ، أَتُحِبُّونَ أَنْ يُكَذَّبَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ؟"، حدثنا عبيد الله بن موسى، عن معروف بن خَرَّبُوذ، عن أبي الطُّفَيل [عامر بن واثلة الليثي]، عن علي بذلك. البخاري/ ١٢٧. فعلي بن أبي طالب، وأبو الطفيل رضي الله عنهما كلاهما من طبقة الصحابة، فهما اثنان في حكم الواحد، فيكون مجموع ما بين المصنِّف، وبين النبي ﷺ ثلاثة فقط.

انظر: الرسالة المستطرفة للكتاني، ص٩٨-٩٩.

الرَّبَّانِيَّةُ. (الثَّقَافَةُ والدَّعْوَة)

الانتساب إلى الرب -سبحانه وتعالى- وحسن التوجه إليه، بالالتزام بما أراده ﷻ من عباده من تقواه، وطاعته وعبادته على الوجه الذي يرضيه. قال تعالى: ﴿لَوْلَا يَنْهَاهُمُ الرَّبَّانِيُّونَ وَالْأَحْبَارُ عَن قَوْلِهِمُ الْإِثْمَ وَأَكْلِهِمُ السُّحْتَ ۚ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَصْنَعُونَ﴾ [المائدة: ٦٣].

- أحد سمات الثقافة الإسلامية، فهي ربانية المصدر.

انظر: هذه الدعوة ما طبيعتها لعبد الله علوان، ص: ١٥، معالم في أصول الدعوة لمحمد يسري إبراهيم، ص: ١٥، مقاييس اللغة لابن فارس، ٣/ ٢٤.

الرَّبَّانِيُّون. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

عمادُ الناس في الفقه، والعلم، وأمور الدين، والدنيا. ومن شواهده قوله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿لَوْلَا يَنْهَاهُمُ الرَّبَّانِيُّونَ وَالْأَحْبَارُ عَن قَوْلِهِمُ الْإِثْمَ وَأَكْلِهِمُ السُّحْتَ ۚ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَصْنَعُونَ﴾ [المائدة: ٦٣].

- علماء حكماء، حلماء، معلمون للناس، ومربوهم، بصغار العلم قبل كباره، عاملون بذلك. ومن شواهده قوله تعالى: ﴿مَا كَانَ لِبَشَرٍ أَن يُؤْتِيَهُ اللَّهُ الْكِتَابَ وَالْحُكْمَ وَالنُّبُوَّةَ ثُمَّ يَقُولَ لِلنَّاسِ كُونُوا عِبَادًا لِّي مِن دُونِ اللَّهِ وَلَٰكِن كُونُوا رَبَّانِيِّينَ بِمَا كُنتُمْ تُعَلِّمُونَ الْكِتَابَ وَبِمَا كُنتُمْ تَدْرُسُونَ﴾ [آل عِمرَان: ٧٩] .

انظر: جامع البيان لابن جرير ابن جرير، ٦/ ٥٤٤، معاني القرآن وإعرابه للزجاج ١/ ٤٣٦.

الرِّبْحُ. (الفِقْهُ)

نماء المال نتيجة البيع، والشراء. ومن أمثلته شراء سلعة بخمسين، وبيعها بستين، فتكون العشرة رِبْحاً. ومن شواهده عَنْ عُرْوَةَ البارقي ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: " أَعْطَاهُ دِينَارًا يَشْتَرِي لَهُ بِهِ شَاةً، فَاشْتَرَى لَهُ بِهِ شَاتَيْنِ، فَبَاعَ إِحْدَاهُمَا بِدِينَارٍ، وَجَاءَهُ بِدِينَارٍ، وَشَاةٍ، فَدَعَا لَهُ بِالْبَرَكَةِ فِي بَيْعِهِ، وَكَانَ لَوِ اشْتَرَى التُّرَابَ لَرَبِحَ فِيهِ. " البخاري: ٣٦٤٢.

** النماء- الغَلَّة.

انظر: حاشية القليوبي، ٢/ ٢٧٥، الفروع لابن مفلح، ٤/ ٢٩٦.

الرِّبْحُ الْمُسَمَّى. (الْفِقْهُ)

ما يستحقه الْمُضَارِبُ بِعَمَلِهِ فِي الْمُضَارَبَةِ الصَّحِيحَةِ بحسب المسمى المتفق عليه إن ربحت المضاربة. ومن أمثلته مشروعية تسمية نسبة الربح للمضارب في المضاربة. ومن شواهده عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بن يعقوب، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّه عمل في مَال لِعُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ، عَلَى أَنَّ الرِّبْحَ بَيْنَهُمَا. " مالك: ٢٤٣٠.

** المضاربة- القِراض.

انظر: بدائع الصنائع للكاساني، ٦/ ١٠٧، الذخيرة للقرافي، ٦/ ٤١ ، المغني لابن قدامة، ٥/ ١٨.

الرَّبَضُ. (الْفِقْهُ)

مَا حَوْل الْمَدِينَةِ مِنْ بُيُوتٍ، وَمَسَاكِنَ. ومن أمثلته لا تقصر الصلاة، وتجمع إلا بعد مُجَاوَزَةِ المسافر رَبَضَ الْمِصْرِ.

- يطلق على مأوى الغنم، وغيرها من الدّوابّ- الأسفل- عينان في ناحية المدينة.

** الفِناء- صلاة المسافر.

انظر: حاشية ابن عابدين، ٢/ ١٢١، مجموع فتاوى ابن تيمية، ٢٤/ ١١٨.

الرَّبَط. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

الشدّ، والثبات، والملازمة، والمواظبة على الأمر، وحبس للنفس، وربَط نفسَه عن الفجور، ونحوه؛ منَعها عنه، وربَط على قلبه؛ قوّاه بالسّكينة، والطمأنينة، والصّبر. قال ﷻ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اصْبِرُوا وَصَابِرُوا وَرَابِطُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [آل عِمرَان: ٢٠٠]. وقوله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وَأَصْبَحَ فُؤَادُ أُمِّ مُوسَىٰ فَارِغًا ۖ إِن كَادَتْ لَتُبْدِي بِهِ لَوْلَا أَن رَّبَطْنَا

عَلَىٰ قَلْبِهَا لِتَكُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [القصص: ١٠]، وجاء في الحديث: " إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ عَلَى الْمَكَارِهِ، وَكَثْرَةُ الْخُطَا إِلَى الْمَسَاجِدِ، وَانْتِظَارُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ، فَذَلِكُمْ الرِّبَاطُ. " مسلم: ٥١.

انظر: تفسير ابن جرير ٢/ ٢٩٣، معاني القرآن وإعرابه للزجاج ٤/ ١٣٤.

الرَّبْعَة. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

صندوق مقسم إلى بيوت بعدد أجزاء المصحف توضع هذه الأجزاء فيه وتحفظ. أطلق على المصحف، جاء في كتاب المصاحف لابن أبي داود: فجمع عثمان اثني عشر رجلاً من قريش، والأنصار، فيهم أبيّ ابن كعب وزيد بن ثابت، فأرسل إلى الربعة التي كانت في بيت عمر فيها القرآن.

انظر: المصاحف لابن أبي داود، ص: ١٠٤، معجم علوم القرآن للجرمي، ص: ١٥٨.

رُبَّمَا أَخْطَأَ. (الْحَدِيث)

وصف للراوي يدل على وجود شيء من الخطأ في مروياته. ومثاله قول الإمام ابن حبان: "راشد بن نجيح الحِمَّاني: كنيته أبو محمد، عداده في أهل الكوفة، يروي عن أنس، روى عنه بن المبارك وعبد الوهاب، ربما أخطأ".

انظر: العلل للإمام أحمد، ١/ ٤٦٥، الثقات لابن حبان، ٤/ ٢٣٤.

رُبَّمَا أَغْرَب. (الْحَدِيث)

وصف للراوي يدل على تفرده برواية بعض الأحاديث. ومثاله قول الإمام ابن حبان: "عيسى بن أزهر: يروي عن الزهري، روى عنه كثير بن هشام، ربما أغرب على قلة روايته".

انظر: الثقات لابن حبان، ٧/ ٢٣٣، تهذيب التهذيب لابن حجر، ٨/ ٢٢٦.

رُبَّمَا خَالَف. (الْحَدِيث)

»» رُبَّمَا يُخَالِف.

رُبَّمَا لُقِّن. (الْحَدِيث)

وصف للراوي يدل على قبوله التَّلْقِيْن في بعض الأحيان. مثل قول الإمام أبي حاتم في إسحاق بن محمد الفرْوي: "كان صدوقاً، ولكنه ذهب بصره، فربما لُقِّن الحديث، وكتُبُه صحيحة".

انظر: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم، ٢/ ٢٣٣، وتاريخ بغداد للخطيب البغدادي، ١٠/ ٣١٦.

رُبَّمَا وَهِم. (الْحَدِيث)

وصف للراوي يدل على وجود بعض الوهم في مروياته .مثل قول الإمام البخاري: "عبد الجليل بن عطية القيسي: ربما وهم".

انظر: التاريخ الكبير للبخاري، ٦/ ١٢٣، الثقات لابن حبان، ٦/ ٩٠.

رُبَّمَا يُخَالِف. (الْحَدِيث)

وصف للراوي يدل على وجود بعض المخالفة للثقات في رواياته. مثل قول الإمام البخاري: "عبدالحميد بن حبيب بن أبي العشرين، كاتب الأوزاعي، الشامي من أهل بيروت، أبو سعيد: سمع الأوزاعي، سمع منه هشام ابن عمار، ربما يخالف في حديثه".

انظر: التاريخ الكبير للبخاري، ٦/ ٤٥، الكامل في الضعفاء لابن عدي، ٧/ ١٢.

رُبَّمَا يُخْطِئ. (الْحَدِيث)

»» رُبَّمَا أَخْطَأَ.

رُبَّمَا يُغْرِب. (الْحَدِيث)

»» رُبَّمَا أَغْرَب.

رُبَّمَا يَهِم. (الْحَدِيث)

»» رُبَّمَا وَهِم.

الرُّبُوبِيَّة. (الْعَقِيدَةُ)

الإقرار بأن الله خالق كل شيء، وربه، ومالكه، ورازقه، وأنه المحيي المميت، النافع الضار، المتفرد بإجابة الدعاء، القادر على ما يشاء، ليس له في ذلك شريك. ويمكن إجمال خصائص الربوبية في أمور ثلاثة؛ في الخلق، والملك، والتدبير. فالخلق يدخل فيه الإبداع، والإيجاد، والإنشاء وفق تقدير سابق. والملك، والتدبير يدخل فيهما تصرفه - سُبْحَانَهُ-في خلقه من إحياء، وإماتة، إلى غير ذلك من تدبيره لمخلوقاته، كما يتضمن غناه - سُبْحَانَهُ - عنهم، وفقرهم إليه، وهذه صفات الرب.

** توحيد الربوبية.

انظر: منهاج السنة لابن تيمية، ٣/ ٢٨٩٤، بدائع الفوائد لابن القيم، ٤/ ١٣٢

الرَّبِيبَةُ. (الْفِقْهُ)

بنت زوجة الرجل من غيره من نسب، أو رضاع، أو بنت ابنها، وبنت بنتها، وإن سفلا. ومن أمثلته تحريم زواج الرجل من ربيبته، ومن بنت ابنها، وبنت بنتها، وإن سفلا. ومن شواهده قوله تَعَالَى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَٰتُكُمْ وَعَمَّٰتُكُمْ وَخَٰلَٰتُكُمْ وَبَنَاتُ ٱلْأَخِ وَبَنَاتُ ٱلْأُخْتِ وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾ [النِّسَاء: ٢٣].

** المحارم - المحرمات في النكاح.

انظر: المبسوط للسرخسي، ٤/ ١٩٩، حاشية العدوي، ٢/ ٧٣، الأم للشافعي، ٥/ ٥.

الرَّبِيئَةُ. (الْفِقْهُ)

الطليعة التي ترقب مكان العدو من مكان مرتفع. ومن أمثلته ما ذكره الفقهاء أنَّ مَنْ جعله الإمام ربيئة للجيش، فيسهم له من الغنيمة كالمقاتلين. ومن شواهده الحديث الشريف: "مَثَلِي، ومثَلُكم كمثَلِ رجل رأى العدو، فانطلق يَرْبَأ أهلَه." مسلم: ٢٠٧.

** الجهاد.

انظر: البحر الرائق لابن نجيم، ٥/ ١٢٥، الذخيرة للقرافي، ٣/ ٤٤٦، مجموع الفتاوى لابن تيمية، ١٤/ ٨٤.

الرَّتَابَة. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

ثبات، واستقرار على سلوك معين.

- حالة من التعب تصيب الإنسان نتيجة التعرُّض لمؤثِّر منقطع يتوالى على وتيرة واحدة كالحركات، أو الأصوات، أو الأضواء الرتيبة.

انظر: التفسير القرآني للقرآن لعبدالكريم الخطيب، ١٠/ ١٠٣٠، معجم مصطلحات العلوم الاجتماعية لأحمد بدوي، ص: ٢٧٣.

الرُّتْبَة. (الْحَدِيث)

الدرجة التي يُلحق بها الحديث من حيث القبول والرد، أو يُلحق بها الراوي من حيث الجرح والتعديل. فشاهد رتبة الحديث قول الإمام السخاوي: "فالتقييد بالإسناد ليس صريحاً في صحة المتن، ولا ضعفه، بل هو على الاحتمال، إن صدر ممن لم يطرد له عمل فيه، أو اطرد فيما لم تظهر له صحة متنه، ولذلك كان منحط الرتبة عن الحكم للحديث". وشاهد رتبة الراوي قول الإمام البقاعي: "والتحقيق أن ما نزل عن أعلى المراتب يصح في اللغة أن يقال: إنه تجريح باعتبار أنه نزل بصاحبه عن الرتبة العليا، وتوثيق نظراً إلى أنه لم ينزل صاحبه إلى درجة من يرد حديثه".

انظر: النكت الوفية للبقاعي، ٢/ ٢٧، فتح المغيث للسخاوي، ١/ ١١٩.

الرُّتَّة. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

عقلة في اللسان، وعجلة في الكلام.

انظر: التمهيد في علم التجويد لابن الجزري، ص:٦٣، الموضح لعبد الوهاب القرطبي، ص:٢١٨.

الرَّتَقُ. (الْفِقْهُ)

انسداد فَرْج المرأة -محل الجماع- باللَّحْم. ومن أمثلته: من تزوج امرأة، ولا يعلم أنها رتقاء، فله فسخ النكاح؛ لتعذر الوطء معه.

** القرن- العفل.

انظر: البحر الرائق لابن نجيم، ٣/ ١٦٣، روضة الطالبين للنووي، ٧/ ١٧٧، الإنصاف للمرداوي، ٨/ ١٩٣.

الرَّتْقَاء. (الْفِقْهُ)

من لا يستطيع زوجُها جِماعَها؛ لانسدادٍ في فرْجها بلحم. ومن أمثلته من تزوج امرأة، ولا يعلم أنها رتقاء، فله فسخ النكاح؛ لتعذر الوطء معه.

** العَفْلاء- القرناء.

انظر: البحر الرائق لابن نجيم، ٤/ ١٠٢، روضة الطالبين للنووي، ١/ ١٥٩.

الرَّتِيمَةُ. (الْفِقْهُ)

خيط يشدُّ في الإصبع؛ لتذكر الحاجة. ومن أمثلته مشروعية ربط الخيط في الإصبع للتذكر عند النسيان. ومن شواهده عَنِ الْحَسَنِ البصري رَحِمَهُ اللهُ "أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَى بَأْسًا أَنْ يَجْعَلَ الرَّجُلُ فِي يَدِهِ الْخَيْطَ يَسْتَذْكِرُ بِهِ الرَّجُلُ فِي الشَّيْءِ." ابن أبي شيبة: ٢٦٤٦١.

= الرَّتْمَةُ.

** التميمة- الخيط.

انظر: حاشية ابن عابدين، ٦/ ٣٦٣، تبيين الحقائق للزيلعي، ٦/ ١٦، الآداب الشرعية لابن مفلح، ٣/ ٤٩١

الرِّثَاءُ. (الْفِقْهُ)

مَدْحُ الْمَيِّتِ، وَذِكْرُ مَحَاسِنِهِ. ومن أمثلته لا بأس برثاء الميت بشعر، أو غيره، لكن يكره الإفراط في مدحه. ويشهد له حديث عبد الله بن أبي أوفى قال: "نهى رسول الله ﷺ عن المراثي." ابن ماجة: ١٥٩٢، وصححه الحاكم: ١٣٣٠.

- يطلق على تعداد محاسن الميت.

** التأبين- الندب- النعي.

انظر: حاشية ابن عابدين، ١/ ٣٨٢، مغني المحتاج للشربيني، ١/ ٣٥٦، نهاية المحتاج للرملي، ٣/ ١٧.

الرَّجَاء.(الْعَقِيدَةُ) (الْفِقْهُ) (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

تعلق القلب بحصول محبوب في المستقبل له سبب حاصل. ومن شواهده قوله تعالى: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَىٰ رَبِّهِمُ ٱلْوَسِيلَةَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ وَيَرْجُونَ رَحْمَتَهُۥ وَيَخَافُونَ عَذَابَهُۥٓۚ إِنَّ عَذَابَ رَبِّكَ كَانَ مَحْذُورًا﴾ [الإسراء: ٥٧]، وقوله ﷺ: "أربعون خصلة أعلاهن منيحة العنز، ما من عامل يعمل بخصلة منها رجاء ثوابها، وتصديق موعودها، إلا أدخله الله بها الجنة." البخاري: ٢٦٣١، والرجاء نوعان؛ رجاء محمود، ورجاء مذموم، وهو الأماني، والغرور، والرجاء بغير عمل. ومن شواهده قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَٱلَّذِينَ هَاجَرُواْ وَجَٰهَدُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ أُوْلَٰٓئِكَ يَرْجُونَ رَحْمَتَ ٱللَّهِۚ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [البقرة: ٢١٨]، ومن شواهده قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَتْلُونَ كِتَٰبَ ٱللَّهِ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنفَقُواْ مِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ سِرًّا وَعَلَانِيَةً يَرْجُونَ تِجَٰرَةً لَّن تَبُورَ﴾ [فاطر: ٢٩].

- الاستبشار بوجود الرب -تبارك وتعالى- وفضله، والارتياح لمطالعة كرمه سُبْحَانَهُ، والنظر إلى سعة رحمته.

** حسن الظن بالله.

انظر: الأم للشافعي، ٤/ ٢٣٧، مجموع الفتاوى لابن تيمية، ٧/ ٤٥٢، مدارج السالكين لابن القيم، ٣/ ٣٠٠، تنبيه الغافلين للسمرقندي، ص: ٨٥.

رِجَالُ الإِسْنَاد. (الْحَدِيث)

الرواة المذكورون في سند حديث معين. وشاهده قول الإمام ابن الصلاح: "جرت العادة بحذف "قال"، ونحوه، فيما بين رجال الإسناد خطًا، ولا بد من ذكره حالة القراءة لفظاً".

انظر: المقدمة لابن الصلاح، ص٢٢٧، المنهل الروي لابن جماعة، ص١٠٢.

رِجَالُ الأَئِمَّة الأَرْبَعَة. (الْحَدِيث)

الرواة الذين أخرج لهم الإمام أبو حنيفة في مسنده، والإمام مالك في موطئه، والإمام أحمد في مسنده، والإمام الشافعي في مسنده. وشاهده قول الشيخ الكتاني: "وللحافظ ابن حجر تعجيل المنفعة بزوائد رجال الأئمة الأربعة، ترجم فيه لمن خُرِّج له في كتاب من كتب الأئمة الأربعة، دون أحد الكتب الستة".

انظر: النكت الوفية للبقاعي، ١/ ٦٣٠، الرسالة المستطرفة للكتاني، ص٢٠٩.

رِجَالُ البُخَارِي. (الْحَدِيث)

الرواة الذين أخرج لهم الإمام البخاري في صحيحه. وشاهده قول الحافظ ابن حجر: "وأما رجحانه من حيث العدالة، والضبط؛ فلأن الرجال الذين تُكُلِّم فيهم من رجال مسلم أكثر عدداً من الرجال الذين تُكُلِّم فيهم من رجال البخاري".

انظر: النكت على مقدمة ابن الصلاح للزركشي، ٣/ ٤٠٣، نزهة النظر لابن حجر، ص٦٣.

رِجَالُ التَّقْرِيْب. (الْحَدِيث)

الرواة الذين ترجم لهم الحافظ ابن حجر (٨٥٢هـ) في كتابه "تقريب التهذيب"، وهم رجال الكتب الستة، ورجال بعض مصنفات أصحاب الكتب الستة. وهو اصطلاح معاصر.

انظر: العلل للدارقطني، مقدمة المحقق، ١/ ١٣٦، تعريف أهل التقديس لابن حجر، مقدمة المحقق، ص٦.

رِجَالُ التَّهْذِيْب. (الْحَدِيث)

الرواة الذين ترجم لهم الإمام جمال الدين المزي (٧٤٢هـ) في كتابه "تهذيب الكمال في أسماء الرجال"، وهم رجال الكتب الستة، ورجال بعض مصنفات أصحاب الكتب الستة. وشاهده قول الحافظ ابن حجر: "وبانضمام هذه المذكورات يصير تعجيل المنفعة، إذا انضم إلى رجال التهذيب، حاوياً -إن شاء الله تعالى- لغالب رواة الحديث في القرون الفاضلة إلى رأس الثلاثمائة".

انظر: تنزيه الشريعة لابن عراق، ١/ ١٧٧، تعجيل المنفعة لابن حجر، ١/ ٢٤٤، لسان الميزان لابن حجر، ١/ ١٩٢.

رِجَال الحَدِيْث. (الْحَدِيث)

الرواة المذكورون في سند حديث معين، أو رواة الأحاديث عامة. مثال الأول قول الإمام الهيثمي: "رواه الطبراني في الكبير بطوله، وهو عند الإمام أحمد باختصار، وقد تقدم، ورجال الحديثين ثقات". ومثال الثاني قول الإمام ابن الصلاح: "فأول ذلك أن مؤلفه هو مسلم بن الحجاج بن مسلم، أبو الحسين القُشَيري النسب، النيسابوري الدار، والموطن، عربي صليبة، أحد رجال الحديث من أهل خراسان، رحل فيه رحلة واسعة، وصنف فيه تصانيف نافعة".

انظر: صيانة صحيح مسلم لابن الصلاح، ص٥٥، ومجمع الزوائد للهيثمي، ٢/ ٧٣.

رِجَال الشَّيْخَيْن. (الْحَدِيث)

الرواة الذين أخرج لهم الإمامان البخاري، ومسلم في صحيحيهما. وشاهده قول الإمام السخاوي: "تجنب النسائي إخراج حديث جماعة من رجال الشيخين، حتى قال بعض الحفاظ: إن شرطه في الرجال أشد من شرطهما".

انظر: خلاصة الأحكام للنووي، ٢/ ٧٣٨، فتح المغيث للسخاوي، ١/ ١١٨.

رِجَال الصَّحِيْح. (الْحَدِيث)

- الرواة الذين توافرت فيهم صفتي العَدَالَة، وتَمَام الضَّبْط. وشاهده قول الإمام ابن الصلاح في تعريفه لأحد أقسام الحديث الحسن: "أن يكون راويه من

المشهورين بالصدق، والأمانة، غير أنه لم يبلغ درجة رجال الصحيح، لكونه يقصر عنهم في الحفظ والإتقان، وهو مع ذلك يرتفع عن حال من يعد ما ينفرد به من حديثه منكرا".

- الرواة الذين أخرج لهم الإمامان البخاري، ومسلم، أو أحدهما في الصحيحين. ومنه قول الحافظ ابن حجر: "والجواب أن أبا داود حكم عليه بكونه منكراً، لأن همَّاماً تفرد به عن ابن جريج، وهما وإن كانا من رجال الصحيح، فإن الشيخين لم يخرجا من رواية همام عن ابن جريج شيئاً".

انظر: المقدمة لابن الصلاح، ١/ ٣١-٣٢، النكت على كتاب ابن الصلاح لابن حجر، ٢/ ٦٧٧.

رِجَال الصَّحِيْحَيْن. (الْحَدِيث)

»» رِجَال الشَّيْخَيْن.

رِجَالُ الْغَيْب. (الْعَقِيدَةُ)

مصطلح عند الصوفية يعنون به أولياء الله من الإنس، وهم غائبون عن أبصار الناس، وكلهم الله بتصريف الأمر، والحقيقة أن ما يسمونه رجال الغيب هم جن تمثلت بصور الإنس، أو رؤيت في غير صور الإنس، والجن يسمون رجالاً. قال ﷻ: ﴿وَأَنَّهُۥ كَانَ رِجَالٌ مِّنَ ٱلْإِنسِ يَعُوذُونَ بِرِجَالٍ مِّنَ ٱلْجِنِّ فَزَادُوهُمْ رَهَقًا﴾ [الجن: ٦]. والجن تفعل ذلك كي تلبس على الإنس، ليعظموهم.

انظر: جموع فتاوى لابن تيمية، ١/ ٣٦٢، ١١/ ٤٤٣، ١٣/ ٧١، ٢١٧، شرح العقيدة الطحاوية لابن أبي العز الحنفي، ٢/ ٧٦٦ - ٧٦٧

رِجَال مُسْلِم. (الْحَدِيث)

الرواة الذين أخرج لهم الإمام مسلم في صحيحه. وشاهده قول الحافظ ابن حجر: "وأما رجحانه من حيث العدالة، والضبط؛ فلأن الرجال الذين تُكُلِّم فيهم من رجال مسلم أكثر عدداً من الرجال الذين تُكُلِّم فيهم من رجال البخاري".

انظر: ميزان الاعتدال للذهبي، ٤/ ٤٣٨، نزهة النظر لابن حجر، ص٦٣.

رِجَاله ثِقَات. (الْحَدِيث)

وصف للحديث عامة، أو الإسناد خاصة، يدل على توافر صفتي العَدَالَة، وتَمَام الضَّبْط في رواته. ومثاله قول الإمام الهيثمي في حديث أبي موسى الأشعري ﷺ قال: "أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَمَعِي نَفَرٌ مِنْ قَوْمِي، فَقَالَ: أَبْشِرُوا، وَبَشِّرُوا مَنْ وَرَاءَكُمْ..." : "رواه أحمد والطبراني في الكبير، ورجاله ثقات".

انظر: المقدمة لابن الصلاح، ص٩٠، مجمع الزوائد للهيثمي، ١/ ١٦.

رُجْحَانُ الْاِعْتِقَاد. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

أن يكون في النفس احتمالان متعارضان أحدهما أرجح في نفس المجتهد. من شواهد استعماله تفريقهم بين رجحان الاعتقاد، واعتقاد الرجحان. بأن الأول ظن، والثاني قد يكون علماً. كما نبه على ذلك ابن تيمية في بيان التلبيس.

انظر: البحر المحيط للزركشي، ١/ ١٠٣، مجموع الفتاوى لابن تيمية، ١٣/ ١١٧، بيان تلبيس الجهمية لابن تيمية، ٨/ ٤٥٣.

الرَّجْعَة.(الْعَقِيدَةُ)

العودة. وهو من مصطلحات الشيعة، ويقصدون به أن الإمام الثاني عشر إذا ظهر، فإنه سوف يبعث له أبو بكر، وعمر، والصحابة، وغيرهم؛ فيحاكمهم، وينتقم منهم، ويصلب أبا بكر، وعمر على خشبتين. ويهدم القبر، ويكسر المسجد. وأن الأنبياء سوف يحشرون تحت لوائه في الدنيا، ويقاتلون تحت رايته. ومنهم سليمان، وداود، وموسى، وغيرهم. وأن الدنيا تبقى بعد ذلك خمسين ألف سنة، وقيل مائة وعشرين ألف سنة، وأن الدنيا غير فانية، وأن الآخرة غير آتية.

انظر: مقالات الإسلاميين للأشعري، ١/ ٨٦، الملل والنحل للشهرستاني، ٢/ ١٧

الرَّجْعَةُ. (الْفِقْهُ)

السَّرِيَّةُ الَّتِي يَأْمُرُهَا الإمام بِالرُّجُوعِ لغزو دار الحرب بَعْدَ تَوَجُّهِه لِدَار الإسلام. وهذا عكس الْبَدْأَةِ، وهي السَّرِيَّةُ يَبْعَثُهَا الْإِمَامُ مُقَدِّمَةً لَهُ قَبْلَ دُخُولِه دَارِ الْحَرْبِ. يشهد له عَنْ حَبِيبِ بْنِ مَسْلَمَةَ ﷺ قَالَ: "شَهِدْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَفَلَ الرُّبُعَ بَعْدَ الْخُمْسِ فِي الْبَدْأَةِ، وَالثُّلُثَ فِي الرَّجْعَةِ". أحمد: ١٧٤٦٩. وصححه الأرناؤوط. ومن أمثلته أنه للقائد أن يُنَفِّلَ السرية فِي الرجعة ثلث الغنيمة بَعْدَ الْخُمُسِ.

- يطلق على استرجاع الزوج مطلقته غير البائن قبل انتهاء عدتها من غير عقد جديد. ومن أمثلته مشروعية رد الزوج مطلقته غير البائن قبل انتهاء عدتها. قال تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤْمِنَّ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [البَقَرَة: ٢٢٨].

** الْبَدْأَةِ.

انظر: مغني المحتاج للشربيني، ٤/ ١٦٤، الإنصاف للمرداوي، ٤/ ١٤٦، تحرير ألفاظ التنبيه للنووي، ص ٣١٥.

رَجَع. (الْحَدِيث)

لفظ يُكتب آخر الكلام الْمُلحَق بأصل الكتاب [اللَّحَق]، للدلالة على انتهائه. وشاهده قول الإمام ابن جماعة: "ثم يكتب في انتهاء اللحَق "صَحَّ"، وقيل: يكتب معها "رَجَع"، وقيل: الكلمة المتصلة به داخل الكتاب، وليس بمرضي؛ لأنه تطويل مُوهم".

انظر: المقدمة لابن الصلاح، ص١٩٤، والمنهل الروي لابن جماعة، ص٩٥.

الرَّجْعَةُ بِالْفِعْل. (الْفِقْهُ)

استرجاع الزوج مطلقته غير البائن قبل انتهاء عدتها بلمسها بشهوة، أو بالجماع، ونحوه من غير عقد جديد. ومن أمثلته حِلُّ استمتاع الزوجين بعضِهما ببعض بعد الرجعة. قال تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤْمِنَّ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا﴾ [البَقَرَة: ٢٢٨].

** الرجعة بالقول- الرجعة بالنية.

انظر: حاشية ابن عابدين، ٣/ ٣٩٨، كشاف القناع للبهوتي، ٥/ ٣٤٢، الموسوعة الفقهية الكويتية، ٢٢/ ١١٠.

الرَّجْعَةُ بِالْقَوْل. (الْفِقْهُ)

استرجاع الزوج مطلقته غير البائن قبل انتهاء عدتها بعبارة تدل على إرجاعها من غير عقد جديد. ومن أمثلته قول الزوج لمطلقته غير البائن قبل انتهاء عدتها: رَاجَعْتُكِ، أو رَدَدْتُكِ، أو أمسكتك، أو أنت زوجتي.

** الرجعة بالفعل.

انظر: حاشية ابن عابدين، ٣/ ٣٩٨، كشاف القناع للبهوتي، ٥/ ٣٤٢، الموسوعة الفقهية الكويتية، ٢٢/ ١٠٩.

الرَّجْعِيَّةُ. (الثَّقَافَةُ والدَّعْوَة)

مصطلح سياسي يقصد منه معارضة الإصلاحات الحديثة، والتمسك بالأسس، والأساليب، والمبادئ القديمة في المجالات السياسية، والاقتصادية، والاجتماعية. وهي عكس الراديكالية، والليبرالية في النظام السياسي، وعكس التنوير بوصفه ثقافة.

- البقاء على القديم في الأفكار، والعادات، دون مسايرة التطور.

- صفة لموقف سياسي معارِض للإصلاحات الحديثة.

- سريان القوانين على فترة مُعيَّنة في الماضي. وتسمى رجعيَّة القوانين.

انظر: تحالف الرجعية لأحمد يوسف القرعي، ص: ٥٠، المعجم الفلسفي لجميل صليبا، ص: ٦١٩، مقالات في كلمات لعلي الطنطاوي، ص: ١١٩.

الرَّجُلُ. (الْفِقْهُ)

الذكر من بني آدم إذا جاوز حد الصغر بالبلوغ، وعكسه المرأة. ومن أمثلته تحريم أن يلبس الرجل لباس المرأة، في الحديث: "لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الرَّجُلَ يَلْبَسُ لِبْسَةَ الْمَرْأَةِ، وَالْمَرْأَةَ تَلْبَسُ لِبْسَةَ الرَّجُلِ". أبو داوود: **٤٠٩٨**. وصححه الألباني.

** المرأة– التَّشَبُّه.

انظر: حاشية ابن عابدين، ٦/ ٣٥٨، مواهب الجليل للحطاب، ٣/ ١٥٤، التعريفات للجرجاني، ص: ١٠٩.

رَجُلُ سَوْء. (الْحَدِيث)

وصف للراوي يدل على فسقه، وكذبه في الحديث. وهو قريب من ألفاظ المرتبة الثانية من مراتب الجرح التي لا يُحتج، ولا يُعتبر بحديث أصحابها. ومثاله قول الإمام عبدالله بن أحمد: "سمعت يحيى، وذكر يوسف بن خالد السمتي، فقال: كذاب خبيث عدو الله، رجل سَوء يخاصم في الدين، لا يُحدِّث عنه أحد فيه خير".

انظر: العلل للإمام أحمد، ٣/ ١٤، الضعفاء للعقيلي، ٤/ ٤٥٣، فتح المغيث للسخاوي، ٢/ ١٢٥، مختار الصحاح للرازي، ص١٥٦.

الرَّجْمُ. (الْفِقْهُ)

رميُ الزاني، والزانية المحصنَيْن بالحجارة حتى الموت. ومن شواهده أن المرأة الغامدية جَاءَتِ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي قَدْ زَنَيْتُ، فَطَهِّرْنِي. وَإِنَّهُ رَدَّهَا. فَلَمَّا كَانَ الْغَدُ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، لِمَ تَرُدُّنِي؟ لَعَلَّكَ أَنْ تَرُدَّنِي كَمَا رَدَدْتَ مَاعِزًا، فَوَاللهِ إِنِّي لَحُبْلَى. قَالَ: " إِمَّا لَا، فَاذْهَبِي حَتَّى تَلِدِي." فَلَمَّا وَلَدَتْ أَتَتْهُ بِالصَّبِيِّ فِي خِرْقَةٍ، قَالَتْ: هَذَا قَدْ وَلَدْتُهُ، قَالَ: " اذْهَبِي، فَأَرْضِعِيهِ حَتَّى تَفْطِمِيهِ. " فَلَمَّا فَطَمَتْهُ، أَتَتْهُ بِالصَّبِيِّ فِي يَدِهِ كِسْرَةُ خُبْزٍ، فَقَالَتْ: هَذَا يَا نَبِيَّ اللهِ، قَدْ فَطَمْتُهُ. وَقَدْ أَكَلَ الطَّعَامَ، فَدَفَعَ الصَّبِيَّ إِلَى رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، ثُمَّ أَمَرَ بِهَا، فَحُفِرَ لَهَا إِلَى صَدْرِهَا، وَأَمَرَ النَّاسَ فَرَجَمُوهَا. " البخاري: **١٦٩٥**.

** الزنا–الحدود – الإقرار.

انظر: بداية المجتهد لابن رشد، ٢/ ٣٢٦، المغني لابن قدامة، ٩/ ٣٩.

الرُّجُوعُ عَنْ الشَّهَادَةِ. (الْفِقْهُ)

تراجع الشاهد عن شهادته بعد أدائها أمام القاضي. ومن أمثلته من رجع عن شهادته بعد تنفيذ الحكم بالمحكوم عليه ضمن الضرر الذي نزل به. ومن شواهده عَنِ الشَّعْبِيِّ، " أَنَّ رَجُلَيْنِ شَهِدَا عِنْدَ عَلِيٍّ ﷺ عَلَى رَجُلٍ بِالسَّرِقَةِ، فَقَطَعَ عَلِيٌّ يَدَهُ، ثُمَّ جَاءَا بِآخَرَ، فَقَالَا: هَذَا هُوَ السَّارِقُ، لَا الْأَوَّلُ. فَأُغْرِمَ عَلِيٌّ ﷺ الشَّاهِدَيْنِ دِيَةَ يَدِ الْمَقْطُوعِ الْأَوَّلِ، وَقَالَ: " لَوْ أَعْلَمُ أَنَّكُمَا تَعَمَّدْتُمَا لَقَطَعْتُ أَيْدِيَكُمَا. " وَلَمْ يَقْطَعِ الثَّانِيَ ". البيهقي: **٢١١٩٢**.

** الإقرار.

انظر: الذخيرة للقرافي، ١٠/ ٢٩٥، روضة الطالبين للنووي، ١١/ ٢٩٦، كشاف القناع للبهوتي، ٦/ ٤٤٧.

الرُّجُولَة. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

كمال الصفات المميزة للرجل. ورد في قوله تعالى: ﴿مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا۟ مَا عَٰهَدُوا۟ ٱللَّهَ عَلَيْهِ ۖ فَمِنْهُم مَّن قَضَىٰ نَحْبَهُۥ وَمِنْهُم مَّن يَنتَظِرُ ۖ وَمَا بَدَّلُوا۟ تَبْدِيلًا﴾ [الأحزاب: ٢٣]. وفي الحديث: " كمل من الرّجال كثير. " البخاري: **٣٤٣٣**.

– اتّصاف المرء بما يتّصف به الرّجل عادة.

انظر: حسن السمت في الصمت للسيوطي، ص: ٣٠، محاسن التأويل للقاسمي، ٢/ ١٦٢.

الرَّجِيعُ. (الْفِقْهُ)

ما يخرج من البهائم بعد أن كان طعاماً.ومن أمثلته النهي عن الاستنجاء بالرجيع. ومن شواهده عن

خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الِاسْتِنْجَاءِ: "ثَلَاثَةُ أَحْجَارٍ لَيْسَ فِيهَا رَجِيعٌ ولا عظم". ابن خزيمة: ٧٤ وصححه.

= العذرة- الروث -الزبل.

** النجاسة - الحيوان مأكول اللحم - الاستجمار.

انظر: الذخيرة للقرافي، ١/ ٢٠٠، المغني لابن قدامة، ٩/ ٣٢٩، دستور العلماء لنكري، ٢/ ٥٦.

الرُّحْلَة. (الْحَدِيث)

وِجهة المرتحلين في طلب العلم، ومقصدهم. وشاهده قول الإمام الذهبي: "إسحاق بن إبراهيم بن محمد بن يوسف، أبو يعقوب البحري الجرجاني، المحدث المسند (٣٣٧ هـ) كان رُحلة جرجان في وقته".

انظر: تاريخ الإسلام للذهبي، ٧/ ٧٠٧، لسان العرب لابن منظور، ١١/ ٢٧٩.

الرِّحْلَة. (الْحَدِيث)

الارتحال في طلب الحديث. وشاهده قول الخطيب البغدادي: "وإذا عزم الطالب على الرِّحلة، فينبغي له أن لا يترك في بلده من الرواة أحداً، إلا ويكتب عنه ما تيسر من الأحاديث، وإن قَلَّت".

انظر: المحدث الفاصل للرامهرمزي، ص٢١٦، الجامع لأخلاق الراوي للخطيب البغدادي، ٢/ ٢٢٤، لسان العرب لابن منظور، ١١/ ٢٧٩.

الرَّحْمَة.(الْعَقِيدَةُ) (الْفِقْهُ)

قول، أو فعل يقتضي الإحسان إلى المرحوم، وإيصال المنافع، والمصالح له. ومن أمثلته مشروعية الترحم على الميت. عن عوف بن مالك الأشجعي قال: "صلى رسول الله على جنازة، فحفظت من دعائه، وهو يقول: اللهم اغفر له، وارحمه". مسلم: ٩٦٣.

** الدعاء- الْمَغْفِرَةُ.

- صفة من الصفات المشتركة بين الصفات الفعلية، والذاتية لله سُبْحَانَهُ وتعالى؛ فهو سُبْحَانَهُ يرحم من يشاء. فحيث تتعلق بها مشيئة الله، وقدرته، فهي من صفات الأفعال. ويمكن عدها من صفات الذات. باعتبار أن الله لم يزل متصفاً بالرحمة، فالرحمة العامة ملازمة لذاته -تعالى- وإن كان أفرادها تتجدد. قال تعالى: ﴿وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ﴾ [الأعراف: ١٥٦]. وقال سبحانه: ﴿وَكَانَ بِالْمُؤْمِنِينَ رَحِيمًا﴾ [الأحزاب: ٤٣]. وجاء في حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول ﷺ: "لما خلق الله الخلق، كتب في كتاب، فهو عنده فوق العرش: إن رحمتي تغلب -أو غلبت- غضبي". البخاري: ٣١٩٤.

** الرحمن- الرحيم - الدعاء- الْمَغْفِرَةُ.

انظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية، ١١/ ٣٥٧، بدائع الفوائد لابن القيم، ١/ ١٦٨، الذخيرة للقرافي، ٢/ ٦٦١.

الرَّحْمَة بِالْأَطْفَال. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

الرأفة، والرقة، والعطف، والحنان، والشفقة بالأطفال. ومن شواهده قوله ﷺ في الحديث: " مَنْ لَمْ يَرْحَمْ صَغِيرَنَا، وَيَعْرِفْ حَقَّ كَبِيرِنَا، فَلَيْسَ مِنَّا. " أبو داود: ٤٩٤٣.

- إرادة إيصال الخير، ودفع الشّر عن الأطفال. يقول الله ﷻ: ﴿وَالَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ وَاجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا﴾[الفرقان: ٧٤].

انظر: شرح صحيح مسلم للنووي، ١٥/ ٧٧، تحفة المودود في أحكام المولود لابن القيم، ص: ٢٢١.

الرَّحْمَن.(الْعَقِيدَةُ)

من أسماء الله -تعالى-ذو الرحمة الشاملة التي وسعت كل الخلائق في الدنيا من إنسهم، وجنهم، مؤمنهم، وكافرهم، فما من موجود في هذا الوجود إلا وقد شملته رحمته. ورد في قوله تعالى: ﴿الرَّحْمَنُ ۝١ عَلَّمَ الْقُرْآنَ﴾ [الرحمن: ١-٢]. وقوله

تعالى: ﴿ٱلرَّحۡمَٰنُ عَلَى ٱلۡعَرۡشِ ٱسۡتَوَىٰ﴾ [طه: ٥]. والرحمن ذو الرحمة الواسعة، والرحيم ذو الرحمة الواصلة للمرحوم، فالأول اسم لازم، والثاني اسم متعد.

** الرحمة- الرحيم.

انظر: التوحيد لابن منده، ٤٧/٢، مدارج السالكين لابن القيم، ٣٤/١

الرَّحِيم.(الْعَقِيدَةُ)

ذو الرحمة الواسعة للمؤمنين يوم القيامة. وهو من أسماء الله تعالى. قال تعالى: ﴿وَكَانَ بِٱلۡمُؤۡمِنِينَ رَحِيمٗا﴾ [الأحزاب: ٤٣].

- الرحيم ذو الرحمة الواصلة للمرحوم، فهو اسم متعد لأثر، والرحمن ذو الرحمة الواسعة، فهو اسم لازم.

** الرحمن- الرحمة.

انظر: التوحيد لابن منده، ٤٧/٢، مدارج السالكين لابن القيم، ٣٤/١

الرَّخَاوَة. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

جري الصوت مع النطق بالحرف لضعف الاعتماد على المخرج مع نفس قليل.

انظر: الحجة في القراءات السبع لابن خالويه، ص:٦٧، التمهيد في علم التجويد لابن الجزري، ص:٨٨.

الرُّخْصَة. (أُصُولُ الْفِقْهِ) (الْفِقْهُ)

ما ثبت على خلاف دليل شرعي لعذر. ومن شواهده قوله تعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِۚ وَإِن كُنتُمۡ جُنُبٗا فَٱطَّهَّرُواْۚ وَإِن كُنتُم مَّرۡضَىٰٓ أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوۡ جَآءَ أَحَدٞ مِّنكُم مِّنَ ٱلۡغَآئِطِ أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءٗ فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدٗا طَيِّبٗا فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُم مِّنۡهُۚ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجۡعَلَ عَلَيۡكُم مِّنۡ حَرَجٖ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمۡ وَلِيُتِمَّ نِعۡمَتَهُۥ عَلَيۡكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَشۡكُرُونَ﴾ [المائدة: ٦]. ومن أمثلته جواز الفطر في نهار رمضان، وجواز الجمع للمسافر، وجواز أكل الميتة للمضطر.

** العزيمة.

انظر: مختصر التحرير لابن النجار، ص: ٩٢، شرح تنقيح الفصول للقرافي، ص: ٨٥، كشاف القناع للبهوتي، ١١٠/١.

رُخْصَةُ الإِسْقَاطِ (أُصُولُ الْفِقْهِ)

»» تَخْفيفُ الإِسْقَاطِ.

رُخْصَةُ التَّأْخِيرِ (أُصُولُ الْفِقْهِ)

»» تَخْفيفُ التَّأخيرِ.

رُخْصَةُ التَّغْبيرِ (أُصُولُ الْفِقْهِ)

»» تَخْفيفُ التَّغْبيرِ.

رُخْصَةُ التَّقْدِيمِ (أُصُولُ الْفِقْهِ)

»» تَخْفيفُ التَّقْدِيمِ.

رَخِيمُ اَلصَّوْت. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

الرَّقِيق، الشجِيّ، الطيِّب النّغمة. وجاء في الحديث الشريف: "حَمَلَةُ الْعَرْشِ يَتَجَاوَبُونَ بِصَوْتٍ حَسَنٍ رَخِيمٍ." البيهقي: ٣٥٨.

انظر: تفسير القرطبي، ١٧٧/١٤، محاسن التأويل للقاسمي، ٢٠٨/١.

الرَّد. (الْحَدِيث)

عدم الاحتجاج بالحديث، أو العمل به، لعدم ترجح صدق المخبر به. وشاهده قول الإمام ابن الصلاح: "وقد رأيت تقسيم ما ينفرد به الثقة إلى ثلاثة أقسام أحدها: أن يقع مخالفاً منافياً لما رواه سائر الثقات، فهذا حكمه الرد."

انظر: المقدمة لابن الصلاح، ص٨٦، نزهة النظر لابن حجر، ص٥١، ٨٠.

الرَّدُّ. (الْفِقْهُ)

ما يرده أحد الشريكين إلى صاحبه إذا لم يتعادل الجزءان، فيرد صاحب الجزء الكثير على صاحب القليل. ومن أمثلته رد المتاع المأخوذ بغير حق إلى صاحبه. ومن شواهده الحديث الشريف: " لَا يَأْخُذَنَّ أَحَدُكُمْ مَتَاعَ صَاحِبِهِ جَادًّا، وَلَا لَاعِبًا، وَإِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ عَصَا صَاحِبِهِ، فَلْيَرْدُدْهَا عَلَيْهِ." أحمد: ١٧٩٤٠، وصححه الأرناؤوط.

– يطلق على صرف المسألة في الإرث عما هي عليه من الكمال إلى النقص.

= إرجاع الشيء إلى صاحبه.

** الإقالة– الخيار.

انظر: البحر الرائق لابن نجيم، ٨/ ٥٦٢، بداية المجتهد لابن رشد، ٢/ ٢٦٤، الأم للشافعي، ٤/ ٨٠.

رَدُّ الحَدِيْث. (الْحَدِيث)

– إعادة رواية الحديث. وشاهده قول الإمام ابن شهاب الزهري: "رد الحديث أشد من نقل الحجارة"، وفي رواية: "إعادة الحديث أشد من نقل الصخر".

– عدم الاحتجاج بالحديث، وعدم العمل به. وشاهده قول الإمام البقاعي: "ومع هذا، فلا يصح هذا عن ابن جريج لا بهذا اللفظ، ولا بذاك، فبطل تعلق من تعلق بذلك في رد الحديث".

انظر: المحدث الفاصل للرامهرمزي، ص٥٦٦-٥٦٧، النكت الوفية للبقاعي، ٢/ ٧.

رَدُّ السَّلَام. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

أن يقول المرء لمن سلم عليه: "وعليكم السلامِ، ورحمة الله، وبركاته ". وفي الحديث الشريف: " حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ خَمْسٌ؛ رَدُّ السَّلَامِ." البخاري: ١٢٤٠.

– مقابلة التحية بالتحية. قال تعالى: ﴿وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّواْ بِأَحْسَنَ مِنْهَآ أَوْ رُدُّوهَآۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ حَسِيبًا﴾ [النِّسَاء: ٨٦].

انظر: معالم السنن للخطابي، ١/ ٢١٩، الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع وآداب السامع للخطيب، ١/ ٣٩٨.

رَدُّ الشَّهَادَةِ. (الْفِقْهُ)

عدم قبول القاضي شهادة شخص لوجود خلل معين غير مقبول شرعاً. ومن أمثلته رد شهادة الفاسق، وشهادة الابن لأبيه، وشهادة المتهم يجرُّ منفعة لنفسه. ومن شواهده ما روي عن سعيد بن المسيب، أن عمر بن الخطاب لما جلد الثلاثة الذين شهدوا على المغيرة بن شعبة استتابهم، فرجع اثنان، فقبل شهادتهما، وأبى أبو بكرة أن يرجع، فرد شهادته، ويقال: إن عمر قال لأبي بكرة: تب، تقبل شهادتك. السنن الكبرى للبيهقي: ٢٠٥٤٦.

** الفسق– القرابة–القضاء.

انظر: بداية المجتهد لابن رشد، ٢/ ٣٣٢، الحاوي الكبير للماوردي، ١٨/ ٧٢.

رُدَّ حَدِيْثُه. (الْحَدِيث)

»» رَدُّوْا حَدِيْثَه.

رَدَّ ذَلِك إِلى فُلَان. (الْحَدِيث)

أرجعه إلى فلان. وهي صيغة من صيغ أداء الحديث يستخدمها الراوي لرواية ما تحمَّله من الأحاديث. ومثاله قول الإمام الرامهرمزي: "حدثنا أبو حاتم العبدي، ثنا محمد بن عقبة السدوسي، ثنا حماد بن زيد، عن واصل مولى أبي عيينة، عن يحيى بن يعمر، ورد ذلك إلى أبي ذر ﷺ قال: "يُصْبِحُ ابْنُ آدَمَ عَلَى كُلِّ سُلَامَى مِنْهُ صَدَقَةٌ، وَرَفْعُهُ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ صَدَقَةٌ".

انظر: المحدث الفاصل للرامهرمزي، ص٥٠٨، تدريب الراوي للسيوطي، ١/ ٤٤٠، لسان العرب لابن منظور، ٣/ ١٧٢.

الرِّدْءُ. (الْفِقْهُ)

الْعَسَاكِر الَّتِي تَلْحَقُ الغزاة فِي سَبِيل اللَّهِ. وتعينهم في قتال العدو. ومن أمثلته حق الردء في غنائم الحرب. ومن شواهده قول ابن بطال: "وحكم الردء فى جميع أحكام الإسلام حكم المقاتل عند مالك".

= المدد.

** الجيش- الحرب - التولي - القوة - الناصر - المعين.

انظر: فتح القدير للسرخسي، ٢/ ٢٢٥، ٢٢٦، مغني المحتاج للشربيني، ٣/ ١٠١-١٠٣، كشاف القناع للبهوتي، ٣/ ٨٢.

الرِّدَاءُ. (الْفِقْهُ)

مَا يَسْتُرُ أَعْلَى الْبَدَنِ مِنَ الثِّيَابِ. ومن أمثلته استحباب قلب الرداء في صلاة الاستسقاء. ومن شواهده عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ ﷺ، " أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ إِلَى الْمُصَلَّى فَاسْتَسْقَى، فَاسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ، وَقَلَبَ رِدَاءَهُ، وَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ. " البخاري: ١٠١٢.

** الإزار- اللباس والزينة.

انظر: حاشية ابن عابدين، ٢/ ٤٨١، الروض المربع للبهوتي، ١/ ١٤٥.

الرَّدَاءَةُ. (الْفِقْهُ)

الْخِسَّةُ، وَالْفَسَادُ. وهي نَقِيضُ الْجَوْدَةِ. ومن أمثلته على ساعي الزكاة أن يَأْخُذ الوَسَط من أموال الناس، لا الجيد، وَلَا الرَّدِيءَ، إِلَّا ما كان بِرِضَا صَاحِبِ الْمَال.

- الحثالة.

** الوسط - الأدنى - الأعلى - الزكاة.

انظر: فتح القدير لابن الهمام، ٢/ ١٩٥، الاستذكار لابن عبد البر، ٣/ ١٨٥، شرح صحيح البخاري لابن بطال، ٣/ ٤٤٢.

الرِّدَّةُ. (الْعَقِيدَةُ) (الْفِقْهُ)

الرجوع عن الإسلام إلى الكفر بالنية، أو القول، أو الفعل. كالسجود للصنم تعظيماً، وإلقاء المصحف في القاذورات احتقاراً، والنطق بما يدل على ترك الإسلام. ومن أمثلته حبوط عمل المرتد، وخلوده في نار جهنم. ومن شواهده قوله تعَالَى: ﴿وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُوْلَٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ ۖ وَأُوْلَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ﴾ [البَقَرَة: ٢١٧].

** الكفر. قال تعالى: ﴿وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُوْلَٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ ۖ وَأُوْلَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ﴾ [البَقَرَة: ٢١٧].

انظر: شرحه صحيح مسلم للنووي، ١٢/ ٢٠٨، التاج والإكليل للمواق، ٦/ ٢٨١، الأم للشافعي، ٦/ ١٥٨، المغني لابن قدامة، ٩/ ٢٤.

الرَّدَّةُ. (الْفِقْهُ)

تَكَرُّرُ نطق الْكَلِمَةِ الْوَاحِدَةِ عِنْدَ إِرَادَتِهَا مِنْ غَيْرِ تَمَالُكٍ لِلْإِمْسَاكِ عَنْهَا. والواحد الرَّدَادُ. ومن أمثلته حكم إِمَامَة المصاب بالرَّدَّةُ؛ لأنه يزيد عَلَى اللفظة القرآنية مَا لَيْسَ مِنْهَا.

** الفأفأة- التمتمة- اللثغة- الْعُقْلَةُ- اللُّكْنَةُ- الْعَمْعَمَةُ.

انظر: حاشية الدسوقي، ١/ ٣٢٩، نهاية المحتاج للرملي، ٢/ ١٧١، الحاوي الكبير للماوردي، ٢/ ٣٢٥.

رَدَّةُ الْفِعْل. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

حيلة عقلية دفاعية يتخذ فيها الفرد سلوكاً يكون مضاداً لسلوك آخر يريد إخفاءه.

- نتيجة حتميّة، وتصرّف لا إراديّ.

انظر: دستور الأخلاق في القرآن لمحمد عزة دروزة ص: ٣٥٥، القرآن وعلم النفس لمحمد عثمان نجاتي، ص: ٢٤٩. معجم اللغة العربية المعاصرة لأحمد عمر، ٢/ ٨٧٩.

رَدُّوا حَدِيْثَه. (الْحَدِيث)

وصف للراوي يدل على ضعفه الشديد، وعدم قبول مروياته. وهو من ألفاظ المرتبة الرابعة من مَرَاتِب الجَرْح، التي لا يُحتج، ولا يُعتبر بأحاديث أصحابها. وشاهده قول الإمام السيوطي: "فالمرتبة التي قبل وهي الرابعة: رُد حديثه، ردُّوا حديثه، مردود الحديث، ضعيف جداً".

انظر: فتح المغيث للسخاوي، ٢/١٢٧، تدريب الراوي للسيوطي، ١/٤٠٩.

الرُّدُود. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

مناقشة مستفيضة. ومن ذلك قوله تعالى: ﴿ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلْحِكْمَةِ وَٱلْمَوْعِظَةِ ٱلْحَسَنَةِ ۖ وَجَٰدِلْهُم بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ ۚ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَن ضَلَّ عَن سَبِيلِهِۦ ۖ وَهُوَ أَعْلَمُ بِٱلْمُهْتَدِينَ﴾ [النّحل: ١٢٥].

- هدم مقالة، أو فكرة، جملة، وتفصيلاً.

انظر: الفروسية لابن القيم، ص: ٢٢٤، محاسن التأويل للقاسمي، ٣/٤٢٦، معجم اللغة العربية المعاصرة لأحمد عمر، ٢/٨٧٩.

الرَّدِيء. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

الشي غير الجيد، والدّون من الْأَشْيَاء. جاء في الحديث: "جاء بلال بتمر برني، فقال له رسول الله ﷺ: "من أين هذا؟" فقال بلال: "تمر كان عندنا رديء، فبعت منه صاعين بصاع." مسلم: ١٥٩٤.

- المنكر، والمكروه، والفاسد، والوضيع الخسيس. وفي معناه حديثه ﷺ: "لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَصِيرَ الدُّنْيَا لِلُكَعِ ابْنِ لُكَعٍ." الترمذي: ٢٢٠٩.

انظر: معاني القرآن للفراء، ٢/١٧٠، تفسير ابن جرير، ١/١١٠، أدب النفس للحكيم الترمذي، ص: ٥٤.

رَدِيْء الحِفْظ. (الْحَدِيث)

وصف للراوي يدل على ضعف ضبطه. وهو قريب من ألفاظ المرتبة السادسة -أخف مَرَاتِب الجَرْح- التي تُكتب أحاديث أصحابها للاعتبار، وليس للاحتجاج. ومثاله قول الإمام ابن حبان: "كان أبو بكر بن أبي مريم من خير أهل الشام، ولكنه كان رديء الحفظ، يحدث بالشيء، ويهم فيه، لم يفحش ذلك منه حتى استحق الترك، ولا سلك سنن الثقات حتى صار يحتج به، فهو عندي ساقط الاحتجاج به إذا انفرد".

انظر: المجروحين لابن حبان، ٣/١٤٦، فتح المغيث للسخاوي، ٢/١٢٩.

رَدِيْء الضَّبْط. (الْحَدِيث)

»» رَدِيْء الحِفْظ.

الرَّذِيلَة. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

الخصلة الذميمة، وهى تقابل الفضيلة.

- هيئة نفسانية تصدر عنها الأفعال القبيحة في سهولة، ويسر.

- ميل مكتسب من تكرار أفعال يأباها القانون الأخلاقي، والضمير، فهي عادة فعل الشر، أو هي عادة سيئة تميل إلى الجبن، والتردد، والإفراط، والكذب، والشح.

انظر: تفسير القرطبي، ١/٣٠٨ تهذيب الأخلاق وتطهير الأعراق لابن مسكوية، ص: ٢١٤.

الرَّزاقُ (الْعَقِيدَةُ)

الرزّاق والرَّازق اسمان من أسماء الله الحسنى، وهما مشتقان من مادة الرزق، والرزق هو كل ما ينتفع به، قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلرَّزَّاقُ ذُو ٱلْقُوَّةِ ٱلْمَتِينُ﴾ [الذّاريَات: ٥٨].

والرزق رزقان: رزق الأجسام بالأطعمة ونحوها، ورزق الأرواح بالعلوم والمعارف وهو أشرف الرزقين لأن ثمرته باقية وبه حياة الأبد، ورزق الأبدان إلى مدة قريبة الأمد

رزق الله لعباده نوعان: عام وخاص: فالعام

إيصاله لجميع الخليقة جميع ما تحتاجه في معاشها وقيامها، فسهل لها الأرزاق، ودبرها في أجسامها، وساق إلى كل عضو صغير وكبير ما يحتاجه من القوت، وهذا عام للبر والفاجر والمسلم والكافر، بل للآدميين والجن والملائكة والحيوانات كلها. وعام أيضًا من وجه آخر في حق المكلفين، فإنه قد يكون من الحلال الذي لا تبعة على العبد فيه، وقد يكون من الحرام ويسمى رزقًا ونعمة بهذا الاعتبار، ويقال (رزقه الله) سواء ارتزق من حلال أو حرام وهو مطلق الرزق.

وأما الرزق المطلق، وهو الرزق الخاص، وهو الرزق النافع المستمر نفعه في الدنيا والآخرة، وهو الذي على يد الرسول ﷺ: رزق القلوب بالعلم والإيمان وحقائق ذلك، فإن القلوب مفتقرة غاية الافتقار إلى أن تكون عالمة بالحق مريدة له متألهة لله متعبدة، وبذلك يحصل غناها ويزول فقرها. ورزق البدن بالرزق الحلال الذي لا تبعة فيه، فإن الرزق الذي خص به المؤمنين والذي يسألونه منه شامل للأمرين.

انظر: المنهاج الأسنى في شرح أسماء الله الحسنى لزين محمد شحاته، ١/ ٣٦٠، الحق الواضحالمبين لعبد الرحمن السعدي، ص ٨٥

»» الرّزاق.

الرَّزَّاق.(الْعَقِيدَةُ)

سُبْحَانَهُ الذي يتولى تنفيذ العطاء للخلق، سواء العمري، أو السنوي، أو اليومي. وهو من أسماء الله تعالى. جاء على صيغة مبالغة؛ ليدل على كثرة الرزق، وكثرة المرزوق. ورد في قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلرَّزَّاقُ ذُو ٱلْقُوَّةِ ٱلْمَتِينُ﴾ [الذاريات: ٥٨]. يقول تعالى: ﴿فَكُلُواْ مِمَّا رَزَقَكُمُ ٱللَّهُ حَلَٰلًا طَيِّبًا وَٱشْكُرُواْ نِعْمَتَ ٱللَّهِ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ﴾ [النحل: ١١٤]. وجاء عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول ﷺ قال: "لو أن أحدكم إذا أتى أهله قال: بسم الله، اللهم جنبنا الشيطان، وجنب الشيطان ما رزقتنا." البخاري: ١٤١. والرزاق -أيضاً- من أسماء الله الحسنى، عن أنس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: "إن الله هو المسعر القابض الباسط الرازق." أبو داود: ٣٤٥١. ورزق الله لعباده نوعان: رزق الأجسام بالأطعمة، ونحوها، ورزق الأرواح بالعلوم، والمعارف، وهو أشرف الرزقين؛ لأن ثمرته باقية، وبه حياة الأبد، ورزق الأبدان إلى مدة قريبة الأمد.

** الرَّازق.

انظر: الأسنى في شرح أسماء الله الحسنى للقرطبي، ١/ ٢٨٤، الحقّ الواضح المبين للسعدي، ص: ٨٥-٨٨

الرِّزْقُ. (الْعَقِيدَةُ) (الثَّقَافَةُ والدَّعْوَة)

كل ما ينتفع به من عطاء دنيوي، وأخروي. ورد في قوله تعالى: ﴿وَأَنفِقُواْ مِن مَّا رَزَقْنَٰكُم مِّن قَبْلِ أَن يَأْتِيَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ فَيَقُولَ رَبِّ لَوْلَآ أَخَّرْتَنِيٓ إِلَىٰٓ أَجَلٍ قَرِيبٍ فَأَصَّدَّقَ وَأَكُن مِّنَ ٱلصَّٰلِحِينَ﴾ [المنافقون: ١٠]، وفي قوله ﷺ: "لَوْ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَوَكَّلُونَ عَلَى الله حَقَّ تَوَكُّلِهِ لَرُزِقْتُمْ كَمَا يُرْزَقُ الطَّيْرُ؛ تَغْدُو خِمَاصًا، وتَرُوحُ بِطَانًا". الترمذي: ٢٣٢٤.

= الرّزاق.

انظر: تحفة الأحوذي شرح سنن الترمذي للمباركفوري، ٦/ ١٢٩، الرزق في المنظور الإسلامي لفيصل تليلان، ص:٥٨ لسان العرب لابن منظور، ٥/ ٦٥.

الرِّزْقُ. (الْفِقْهُ)

مَا يُفْرَضُ فِي بَيْتِ الْمَال بِقَدْرِ الْحَاجَةِ، وَالْكِفَايَةِ يوميًا، أو شهريًا لغير المقاتلين. ومن أمثلته مشروعية إعطاء موظفي الدولة أرزاقاً مقابل أعمالهم، كالقضاة، والمفتين، والأئمة، والمؤذنين، والعساكر، والشرطة.

** العطاء- الكسب.

انظر: جواهر الإكليل للآبي، ١/ ٢٦٠، مطالب أولي النهى للرحيباني، ٣/ ٦٤١، روضة الطالبين للنووي، ١/ ٢٠٥.

الرَّزَانَة. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

الحلم، والوقار، والاتِّزان، والأناة. ومن شواهده قول حسان بن ثابت ﵁ عن أم المؤمنين عائشة ﵂: حصان رزان ما تُزَنُّ بريبة.

- الروية، والتفكير قبل الحكم. ومن ذلك حديثه ﷺ: "إِنَّ فِيكَ خَصْلَتَيْنِ يُحِبُّهُمَا اللهُ؛ الْحِلْمُ، وَالْأَنَاةُ." مسلم: ١٧.

انظر: تفسير الراغب الأصبهاني، ١/ ١٠٢، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ٧/ ٢٨٤٧.

الرِّسَالَةُ. (الْعَقِيدَةُ) (الثَّقَافَةُ والدَّعْوَة)

تكليف، واختصاص يمن الله به على بعض عباده.

- الوحي الذي أُمِرَ الرسول بتبليغه عن الله. ذكر في قول الله تعالى: ﴿فَتَوَلَّىٰ عَنْهُمْ وَقَالَ يَـٰقَوْمِ لَقَدْ أَبْلَغْتُكُمْ رِسَالَةَ رَبِّى وَنَصَحْتُ لَكُمْ وَلَـٰكِن لَّا تُحِبُّونَ ٱلنَّـٰصِحِينَ﴾ [الأعراف: ٧٩]، وقوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغْ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ ۖ وَإِن لَّمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُۥ﴾ [المائدة: ٦٧]. وورد في قول جابر ﵁: "مكث رسول الله ﷺ بمكة عشر سنين يتبع النَّاسَ في منازلهم بعكاظ، ومجنَّة، وفي المواسم بمنًى، يقول: مَنْ يُؤْوِينِي؟ مَنْ يَنْصُرُنِي؟ حتَّى أُبَلِّغَ رسالةَ ربِّي، ولَهُ الجنَّةُ". أحمد: ١/ ٣٣١.

- المهمَّة التي يعيش الفردُ من أجلها، ويَسعى لتحقيقها في الحياة.

- ما أُمر الرسول بتبليغه عن الله. وتسمى رسالة الرسول.

- فن من فنون النثر القولية الذي عرفه العرب منذ القدم، وله خصائصه المميزة. ومن أمثلة فنون النثر الأخرى؛ القصة، المسرحية، السيرة الذاتية... إلخ.

- بحث مبتكر يقدِّمه الطالب الجامعي لنيل شهادة عالية.

- المهمَّة التي يعيش الفردُ من أجلها، ويَسعى لتحقيقها في الحياة.

** النبوة- الرسل.

انظر: النبوات لابن تيمية، ص٢٢٥- ٢٥٧، أصول الدين لعبد القاهر البغدادي، ص١٥٤، مكارم الأخلاق لابن أبي الدنيا، ص: ٩٠ لوامع الأنوار للسفاريني، ٢/ ٢٦٦، المعجم الفلسفي لعبد المنعم الحفني، ص: ٣١٩.

الرُّسْتَاق. (الْفِقْهُ)

الناحية التي هي طرف الإقليم كالقرية، ونحوها. ومن أمثلته قبول كتاب قاضي الرستاق، والقرية كما يقبل كتاب قاضي المصر.

= الرزداق- الرسداق.

** الطَّسُّوجُ.

انظر: البحر الرائق لابن نجيم، ٧/ ٣، الحاوي الكبير للماوردي، ١٦/ ٢٤٤، المحلى لابن حزم، ٥/ ٢٥٣، المصباح المنير للفيومي، مادة: "الرستاق".

الرُّسْغُ. (الْفِقْهُ)

المفصل بين الكف، والذراع. ومن أمثلته استحباب وضع الرسغين فوق بعضهما في الصلاة فوق السرة. ومن شواهده عَنْ وَائِلٍ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَضَعُ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى فِي الصَّلَاةِ، قَرِيبًا مِنَ الرُّسْغِ." أحمد: ١٨٨٧٨، وصححه الأرناؤوط.

** المرفق- القبض - الصلاة.

انظر: مواهب الجليل للحطاب، ١/ ٣٤٨، مغني المحتاج للشربيني، ٤/ ٣٤، كشاف القناع للبهوتي، ٦/ ٤٦.

الرَّسْمُ. (الْفِقْهُ)

تخطيط الخطوط بالكتابة في الورق. ومن أمثلته الْتزام جُمْهُورُ عُلَمَاءِ الْأُمَّةِ رَسْمَ خَطِّ الْمُصْحَفِ الْعُثْمَانِيِّ دُونَ تَغْيِيرٍ فِيهِ.

** الكتابة- الأمر بالشيء.

انظر: شرح منتهى الإرادات للبهوتي، ١/ ٧٨، مطالب أولي النهى للرحيباني، ١/ ١٥٩

الرَّسْمُ التَّامّ. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

التعريف بذكر الجنس البعيد، والخاصة. مثل: الإنسان هو الحيوان الضاحك.

انظر: شرح تنقيح الفصول للقرافي، ص: ١١، البحر المحيط للزركشي، ١/ ١٤٢.

الرَّسْمُ الْعُثْمَانِي. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

الخط الذي كتَبَ به الصحابة ﷺ المصاحف في عهد عثمان ﷺ. يقول الإمام أحمد: تحرم مخالفة خط مصحف عثمان في ياء، أو واو، أو ألف، أو غير ذلك. وسئل الإمام مالك هل يُكتب المصحف على ما أحدثه الناس من الهجاء؟ قال: لا، إلا على الكتبة الأولى.

انظر: البرهان في علوم القرآن للزركشي، ١ / ٣٧٩، سمير الطالبين للدباغ، ص: ٢٨، مناهل العرفان للزرقاني، ص٢٥٧.

رَسْمُ الْمُصْحَف. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

خط المصاحف العثمانية التي أمر الخليفة الراشد عثمان ﷺ بكتابتها، وإرسالها إلى الأمصار، والمراد بالخط الكتابة.

انظر: المقنع للداني، ص: ١٢، النشر لابن الجزري، ١/ ١١.

الرَّسْمُ النَّاقِص. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

التعريف بالخاصة وحدها. كقولنا في حد الإنسان: إنه الضاحك.

- التعريف بالخارج عن ماهية المعرف وَحْدَهُ.

انظر: شرح تنقيح الفصول للقرافي، ص: ٤٣٠، نفائس الأصول للقرافي، ٢/ ٦٩٦، البحر المحيط للزركشي، ١/ ١٤٢.

الرَّسْمِيَّات. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

الرمز عند المغاربة.

انظر: معجم المصطلحات لعفيف البهنسي، ص: ٦٠، معجم مصطلحات علم القراءات لعبد العلي المسئول، ص: ٢٢٠.

الرُّسُوب. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

السقوط، والغوص إلى الأسفل. وفي هذا المعنى قوله تعالى: ﴿سَتَجِدُونَ ءَاخَرِينَ يُرِيدُونَ أَن يَأْمَنُوكُمْ وَيَأْمَنُوا۟ قَوْمَهُمْ كُلَّ مَا رُدُّوٓا۟ إِلَى ٱلْفِتْنَةِ أُرْكِسُوا۟ فِيهَا ۚ فَإِن لَّمْ يَعْتَزِلُوكُمْ وَيُلْقُوٓا۟ إِلَيْكُمُ ٱلسَّلَمَ وَيَكُفُّوٓا۟ أَيْدِيَهُمْ فَخُذُوهُمْ وَٱقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكُمْ جَعَلْنَا لَكُمْ عَلَيْهِمْ سُلْطَٰنًا مُّبِينًا﴾ [النِّسَاء: ٩١].

- إخفاق التلميذ في تحقيق النتائج للانتقال، والارتقاء إلى المستوى الأعلى، وبقاؤه في المستوى نفسه مرة أخرى.

انظر: تفسير الراغب الأصفهاني، ١/ ١٨٧، فيض القدير للمناوي، ٤/ ٤٥٠.

الرُّسُوخُ اَلْإِيمَاني. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

تمكن الإيمان، وقوته، وثباته، واستحكامه في القلب. وفي ذلك قول الله ﷻ: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ ٱللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتُهُۥ زَادَتْهُمْ إِيمَٰنًا وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ ۝٢ ٱلَّذِينَ يُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ ۝٣ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُؤْمِنُونَ حَقًّا ۚ لَّهُمْ دَرَجَٰتٌ عِندَ رَبِّهِمْ وَمَغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ﴾ [الأنفال: ٢-٤]. وجاء في الحديث: " بَيْنَا رَجُلٌ يَسُوقُ بَقَرَةً إِذْ رَكِبَهَا، فَضَرَبَهَا، فَقَالَتْ: إِنَّا لَمْ نُخْلَقْ لِهَذَا، إِنَّمَا خُلِقْنَا لِلْحَرْثِ، فَقَالَ النَّاسُ: سُبْحَانَ اللَّهِ بَقَرَةٌ تَكَلَّمُ، فَقَالَ: فَإِنِّي أُومِنُ بِهَذَا، أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ، -وَمَا هُمَا ثَمَّ - وَبَيْنَمَا رَجُلٌ فِي غَنَمِهِ إِذْ عَدَا الذِّئْبُ، فَذَهَبَ مِنْهَا بِشَاةٍ، فَطَلَبَ، حَتَّى كَأَنَّهُ اسْتَنْقَذَهَا مِنْهُ، فَقَالَ لَهُ الذِّئْبُ هَذَا: اسْتَنْقَذْتَهَا مِنِّي، فَمَنْ لَهَا يَوْمَ السَّبُعِ، يَوْمَ لَا رَاعِيَ لَهَا غَيْرِي، فَقَالَ النَّاسُ: سُبْحَانَ اللَّهِ، ذِئْبٌ يَتَكَلَّمُ، قَالَ: " فَإِنِّي أُومِنُ بِهَذَا أَنَا، وَأَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ، وَمَا هُمَا ثَمَّ." البخاري: ٣٤٧١.

انظر: جامع العلوم والحكم لابن رجب، ١/ ١١٣، عمدة القاري شرح صحيح البخاري للعيني، ٩/ ٦٣.

الرَّسُول.(الْعَقِيدَةُ)

إنسان ذكر حر يوحي الله إليه بوحيه المتضمن أمره، ونهيه، وخبره، ويأمره -سُبْحَانَهُ- بتبليغه إلى أقوامٍ يقابلون دعوته بالتكذيب، والمخالفة، فلا يصدقونه، ولا يوافقونه، ويقع بينه، وبينهم منازعة في ذلك. ذكر في قوله تعالى: ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَا مِن قَبۡلِكَ مِن رَّسُولٖ وَلَا نَبِيٍّ إِلَّآ إِذَا تَمَنَّىٰٓ أَلۡقَى ٱلشَّيۡطَٰنُ فِيٓ أُمۡنِيَّتِهِۦ فَيَنسَخُ ٱللَّهُ مَا يُلۡقِي ٱلشَّيۡطَٰنُ ثُمَّ يُحۡكِمُ ٱللَّهُ ءَايَٰتِهِۦۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ﴾ [الحج: ٥٢].

** النبي.

انظر: النبوات لابن تيّمية، ١/ ٧١٤-٧٢٢، أصول الدين للبغدادي، ص: ١٧٣

الرَّشَاد. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

نقيض الضَّلال، والغي، وهو الاستقامة على طريق الحق. وفي ذلك قوله تعالى: ﴿سَأَصۡرِفُ عَنۡ ءَايَٰتِيَ ٱلَّذِينَ يَتَكَبَّرُونَ فِي ٱلۡأَرۡضِ بِغَيۡرِ ٱلۡحَقِّ وَإِن يَرَوۡاْ كُلَّ ءَايَةٖ لَّا يُؤۡمِنُواْ بِهَا وَإِن يَرَوۡاْ سَبِيلَ ٱلرُّشۡدِ لَا يَتَّخِذُوهُ سَبِيلٗا وَإِن يَرَوۡاْ سَبِيلَ ٱلۡغَيِّ يَتَّخِذُوهُ سَبِيلٗاۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمۡ كَذَّبُواْ بِـَٔايَٰتِنَا وَكَانُواْ عَنۡهَا غَٰفِلِينَ﴾ [الأعراف: ١٤٦]، وفي الحديث: "فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي، وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الْمَهْدِيِّينَ الرَّاشِدِينَ." أبو داود: ٤٦٠٧.

انظر: تفسير ابن جرير، ١٥/ ٣٣٣، أدب الدنيا والدين للماوردي، ص: ٧٧.

الرُّشْد. (الْعَقِيدَةُ)

حسن التصرف، والحكمة، واستقامة التدبير، وهو مرشد الحائرين في الطريق الحسي، والضالين في الطريق المعنوي، فيرشد الخلق بما شرعه على ألسنة رسله من الهداية الكاملة، ويرشد عبده المؤمن إذا خضع له، وأخلص عمله، والرشد، والهدى متقاربان، وهو صفةٌ لله ﷻ. ومن شواهده قول النبي ﷺ: "الإمام ضامن، والمؤذن مؤتمن، اللهم أرشد الأئمة، واغفر للمؤذنين." أحمد: ٧١٦٩

- الصلاح، والاستقامة، وهو خلاف الغي، والضلال. ومنه بلوغ اليتيم الرّشد.

انظر: شأن الدعاء للخطابي، ص: ٩٧. نونية ابن القيم، ٢/ ٩٧.

الرُّشْدُ. (الْفِقْهُ)

حُسْن التصرُّف في المال. ومن أمثلته الحجر على تصرف الصغير في ماله حتى يبلغ سن الرشد. ومن شِواهده قوله تَعالَى: ﴿وَٱبۡتَلُواْ ٱلۡيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُواْ ٱلنِّكَاحَ فَإِنۡ ءَانَسۡتُم مِّنۡهُمۡ رُشۡدٗا فَٱدۡفَعُوٓاْ إِلَيۡهِمۡ أَمۡوَٰلَهُمۡۖ﴾ [النِّسَاء: ٦].

** البلوغ- الحَجْر.

انظر: البحر الرائق لابن نجيم، ٥/ ٢٥١، بداية المجتهد لابن رشد، ٢/ ٢١٢، الإنصاف للمرداوي، ٥/ ٣٢٢.

الرُّشْدِيَّة. (الثَّقَافَةُ والدَّعْوَة)

مدرسة فلسفية غربية مبنية على تفسيرات ابن رشد لفلسفة أرسطو، وتتمثل الأفكار الأساسية في فلسفة هذه المدرسة بناء على ملاحظات ابن رشد على كتابات أرسطو: أن العالم أبدي، وأن الروح مقسومة إلى قسمين: جزء فردي، أو جزئي، وجزء إلهي، أو كلي، وأن الروح الفردية ليست روحاً خالدة، وأن كل البشر يشاطرون الروح الإلهية والكلية ذاتها، وأن إحياء الأموات غير ممكن.

انظر: ابن رشد والرشدية لإرنست رينان، ص: ١٠٣-١٠٩، المعجم الفلسفي لعبد المنعم الحفني، ص: ٣٢٠.

الرِّشْوَةُ. (الْفِقْهُ) (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

ما يُعطى لإبطال حق، أو إحقاق باطل، أَوْ هِبَةٌ تُعطَى لِمسؤُولٍ لقضاءِ حاجةٍ، أو مصْلحةٍ، ومن أمثلته تحريم الإسلام الرشوة، ولعن فاعليها. ومن شواهده عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: "لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الرَّاشِيَ، والْمُرْتَشِيَ فِي الحُكْمِ." الترمذي: ١٣٣٦.

** الهدية- الصدقة.

انظر: الاستذكار لابن عبدالبر، ١/ ٥٣١، تبيين الحقائق للزيلعي، ٤/ ١٧٨، روضة الطالبين للنووي، ١١/ ١٤٤، الإنصاف للمرداوي، ١١/ ٢١٢.

الرَّشِيد.(الْعَقِيدَةُ)

الذي أرشد الخلق، وأرشد أولياءه خاصة، إلى الجنة، وطرق الثواب، وهو مرشد الحائرين في الطريق الحسي، والضالين في الطريق المعنوي، فيرشد الخلق بما شرعه على ألسنة رسله من الهداية الكاملة، ويرشد عبده المؤمن إذا خضع له، وأخلص عمله، والرشيد ليس من أسماء الله تعالى الحسنى؛ لعدم وروده في القرآن، وعدم ثبوته في السنة، وبناء عليه، فلا يجوز التسمية بعبد الرشيد.

** الرّشد.

انظر: شأن الدعاء، الخطابي، ص: ٩٧، تفسير أسماء الله الحسنى للزجاج، ص: ٦٥

الرَّصَانَة. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

شدة الإحكام، والثبات، والاتِّزانُ، الرَّزانَةُ.

انظر: كشف المشكل من حديث الصحيحين لابن الجوزي، ٤/ ٤٥٥، شرح صحيح مسلم للنووي، ١/ ١٧١.

رَصَانَة اَلْفِكْر. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

جودة الفكر، ورزانته، واتزانه.

- موافقة الصواب، أو المقاربة له، عند تعذر اليقين، في المسائل العلمية، وسلوك كل طريق يوصل لذلك، وكل وسيلة تعين عليه.

انظر: تفسير القاسمي، ٢/ ٤٦٣، شرح صحيح مسلم للنووي، ١/ ٢١١، معجم اللغة العربية المعاصرة لأحمد عمر، ٢/ ٩٠١.

الرَّصَدِيُّ. (الْفِقْهُ)

من يرقب الناس على المراصِد، وطرق السفر؛ ليأخذ منهم مالاً ظلماً. ومن أمثلته من خاف على ماله من الرصدي لم يجب عليه الحج.

= قاطع الطريق.

** البغاة - الفساد في الأرض - القصاص - التعزير.

انظر: مواهب الجليل للحطاب، ٢/ ٤٩٤، روضة الطالبين للنووي، ٣/ ١٠، أسنى المطالب للأنصاري، ١/ ٤٤٨.

رِضاً / الرِّضَا. (الْحَدِيث)

وصف للراوي يدل على عدالته، وتمام ضبطه. وهو قريب من ألفاظ المرتبة الرابعة من مراتب التعديل، التي تُكتب أحاديث أصحابها للاحتجاج. ومثاله قول الإمام شعبة: "كان الأغر قاصًّا من أهل المدينة، رضاً، لقي أبا هريرة، وأبا سعيد".

انظر: التاريخ الكبير للبخاري، ٢/ ٤٤، الجرح والتعديل لابن أبي حاتم، ٢/ ٣٠٨، فتح المغيث للسخاوي، ٢/ ١١٥.

الرِّضَا. (الْعَقِيدَةُ) (الثَّقَافَةُ الْإِسْلَامِيَّةُ)

القبول للشيء، والمدح له، والثناء عليه.

- صفة من صفات الله ﷻ الفعلية الخبرية. لقوله تعالى: ﴿رَّضِىَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا۟ عَنْهُ ذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ﴾ [المَائدة: ١١٩]. وقوله ﷻ: ﴿لَّقَدْ رَضِىَ ٱللَّهُ عَنِ ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ ٱلشَّجَرَةِ﴾ [الفَتح: ١٨]. وقوله ﷺ: "اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك، وبمعافاتك من عقوبتك." مسلم: ٤٨٦.

- طيبٌ نفسيٌ للإنسان بما يُصِيبُهُ، أو يَفُوتُهُ من الأقدار. ذكره الله في قوله تعالى: ﴿وَمِنْهُم مَّن يَلْمِزُكَ فِى ٱلصَّدَقَٰتِ فَإِنْ أُعْطُوا۟ مِنْهَا رَضُوا۟ وَإِن لَّمْ يُعْطَوْا۟ مِنْهَآ إِذَا هُمْ يَسْخَطُونَ﴾ [التوبَة: ٥٨].

- عبادة قلبية. وفي هذا قوله تعالى: ﴿رَّضِىَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا۟ عَنْهُ﴾ [المَائدة: ١١٩]، ومن ذلك الرضا بالقضاء، والقدر. والرضا عن الله، والرضا بالله ربًا، وبالإسلام ديناً، وبمحمد ﷺ نبياً، ورسولاً.

انظر: عقيدة السلف أصحاب الحديث للصابوني، ص: ٥ لوامع الأنوار للسفاريني، ١/ ٣٥، مدارج السالكين لابن القيم، ٢/ ١٨٥.

الرِّضَا. (الْفِقْهُ)

قصد الفعل، أو قبوله دون أن يشوبه إكراه. ومن أمثلته الاعتداد بعموم تصرف الإنسان، إن كان عن رضا من غير إكراه. ومن شواهده قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾ [النِّسَاء: ٢٩].

** الإكراه.

انظر: تبيين الحقائق للزيلعي، ٥/ ١٨١، التاج والإكليل للمواق، ٤/ ٤٥، الروض المربع للبهوتي، ٣/ ١٧٥.

الرِّضَا بِالْكَفَاف. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

الرضى من الرِّزق بما كان قدْر الحاجة دون زيادة، أو نُقصان. ومن ذلك حديثه ﷺ: " اللهمَّ اجعل رزق آل محمدٍ كفافاً. " النسائي: ١١٨٠٩.

- الزهد، والقناعة.

انظر: الزهد لابن عمران الموصلي، ص: ٢٧٠، شرح صحيح البخاري لابن بطال، ٣/ ٥١٦.

الرَّضَاعُ. (الْفِقْهُ)

وصول لبن امرأة إلى جوف طفل. ومن أمثلته مدة الرضاع المحرِّم بين الرضيع، والمرضعة، ومن يلوذ بهما ما كان ضمن سنتين. ومن شواهده قوله تعالى: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةٌۢ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦ وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَن تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا وَإِنْ أَرَدتُّمْ أَن تَسْتَرْضِعُوٓاْ أَوْلَٰدَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُم مَّآ ءَاتَيْتُم بِٱلْمَعْرُوفِ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ [البَقَرَة: ٢٣٣].

** الحضانة- الفطام.

انظر: الاستذكار لابن عبد البر، ٦/ ٢٤٨، أسنى المطالب للأنصاري، ٣/ ٤١٥.

الرَّضَاعَةُ الْمُحَرِّمَةُ. (الْفِقْهُ)

مَا كَانَتْ قَبْل سنتين من رضاع الطفل، وبلغت عدداً من الرضعات على اختلاف في قدرها. ومن أمثلته مدة الرضاع المحرِّم بين الرضيع، والمرضعة، ومن يلوذ بهما ما كان ضمن سنتين، وبعدد من الرضعات مختلف فيها بين الفقهاء. قال تعالى: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةٌۢ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦ وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَن تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا وَإِنْ أَرَدتُّمْ أَن تَسْتَرْضِعُوٓاْ أَوْلَٰدَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُم مَّآ ءَاتَيْتُم بِٱلْمَعْرُوفِ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ [البَقَرَة: ٢٣٣]، ومما ورد عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ فِيمَا أُنْزِل مِنَ الْقُرْآنِ عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ يُحَرِّمْنَ ثُمَّ نُسِخْنَ بِخَمْسٍ مَعْلُومَاتٍ، فَتُوُفِّيَ رَسُول اللَّهِ ﷺ وَهُنَّ فِيمَا يُقْرَأُ مِنَ الْقُرْآنِ. مسلم: ١٤٥٢.

** الفطام - الحضانة - المحرمات من الرضاع.

انظر: بدائع الصنائع للكاساني، ٤/ ٨، الفواكه الدواني للنفراوي، ٢/ ٨٨، كشاف القناع للبهوتي، ٥/ ٤٤٥-٤٤٦.

الرَّضْخُ. (الْفِقْهُ)

مالٌ من الغنيمة أقلُّ من سَهْم الرَّجُل الغانِم، يُعطيه الإمام، أو نائبُه لمن لا يُسهَم له، ممن شارك في القتال، أو أعان عليه، كالمرأة، والصبي المميز، والكافر. ومن شواهده عَنْ يَزِيدَ بْنِ هُرْمُزَ، قَالَ: " كَتَبَ نَجْدَةُ الْحَرُورِيُّ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ يَسْأَلُهُ عَنِ النِّسَاءِ، هَلْ كُنَّ يَشْهَدْنَ الْحَرْبَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ وَهَلْ كَانَ يَضْرِبُ لَهُنَّ بِسَهْمٍ؟ قَالَ: فَأَنَا كَتَبْتُ كِتَابَ ابْنِ عَبَّاسٍ إِلَى نَجْدَةَ: " قَدْ كُنَّ يَحْضُرْنَ الْحَرْبَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَمَّا أَنْ يُضْرَبَ لَهُنَّ بِسَهْمٍ، فَلَا، وَقَدْ كَانَ يُرْضَخُ لَهُنَّ. " أحمد: ٢٧٢٨. وصححه الأرناؤوط.

** السهم- التنفيل- السَّلَب.

انظر: فتح القدير لابن الهمام، ٥/ ٥٠١، ٥٠٢، منح الجليل لعليش، ٣/ ١٨٩، المبدع لابن مفلح، ٣/ ٣٦٥، ٣٦٦.

الرَّضْخُ للفَرَسِ. (الْفِقْهُ)

إعطاء صاحب الفرس عن فرسه من أسهم الغنيمة. ومن أمثلته ما ذكره الفقهاء: أنه يُسْهَمُ للفارس من الغنيمة سهمٌ واحد له، أو سهمان له، ولفرسه. ومن شواهده في الحديث الشريف: أن رسول الله ﷺ قسَم يومَ خيبر للفرسِ سهمين أيْ؛ له، ولصاحبه – وللراجل سَهْماً. البخاري: **٣٩٨٨**

** السهم- الغنيمة- التنفيل- السلب.

انظر: مجمع الأنهر لشيخي زادة، ٢/ ٤٣١، كفاية الطالب للشاذلي، ٢/ ١٦ ، الحاوي الكبير للماوردي، ١٤/ ٥٤.

رِضىً / الرِّضَى. (الْحَدِيث)

»» رِضاً / الرِّضَا.

رِضْوَان. (الْعَقِيدَةُ)

مَلَكُ من ملائكة الرحمن، وهو خازن الجنّة، وحارسها، جاء مصرحًا به في بعض الأحاديث التي في ثبوتها نظر، ولم يُسَمَّ في القرآن الكريم.

= خازن الجنة.

** أسماء الملائكة.

انظر: البداية والنهاية لابن كثير، ١/ ٥٠ -٥٣، ١١/ ١٢٥، حادي الأرواح لابن القيم، ١/ ٧٦

رَضِيَ. (الْحَدِيث)

اختصار غير مستحسن لقولهم: رضي الله عنه. وشاهده قول الإمام ابن جماعة: "ويُكره الاقتصار على الصلاة دون التسليم، ويُكره الرمز بالصلاة، والترضي بالكتابة، بل يكتب ذلك بكماله".

انظر: المنهل الروي لابن جماعة، ص٩٤، معجم مصطلحات الحديث للأعظمي، ص١٥٦.

الرَّطَانَةُ. (الْفِقْهُ)

الكلام بغير العربية. يشهد له أن امرأة فارسية جاءت أبا هريرة، معها ابن لها فادعياه، وقد طلقها زوجها، فقالت: يا أبا هريرة، ورطنت له بالفارسية، زوجي يريد أن يذهب بابني، فقال أبو هريرة: استهما عليه، ورطن لها بذلك، فجاء زوجها، فقال: من يحاقني في ولدي، فقال أبو هريرة: اللهم إني لا أقول هذا إلا أني سمعت امرأة جاءت إلى رسول الله ﷺ، وأنا قاعد عنده، فقالت: يا رسول الله، إن زوجي يريد أن يذهب بابني، وقد سقاني من بئر أبي عنبة، وقد نفعني، فقال رسول الله ﷺ استهما عليه، فقال زوجها: من يحاقني في ولدي؟ فقال النبي ﷺ: "هذا أبوك، وهذه أمك فخذ، بيد أيهما شئت"، فأخذ بيد أمه، فانطلقت به." أبو داود: **٢٢٧٧** وصححه الألباني في صحيح أبي داود.

** العجمة – العربية – الشهادة.

انظر: حاشية ابن عابدين، ١/ ٥٢١، الذخيرة للقرافي، ٢/ ١٦٨، مجموع الفتاوى لابن تيمية، ٢٥/ ٣٢٥.

الرُّطَبُ. (الْفِقْهُ)

ثَمَرُ النَّخْل إِذَا أَدْرَكَ، وَنَضِجَ قَبْل أَنْ يصبح تمرًا. ومن أمثلته استحباب الافطار على رطب. ومن شواهده حديث أَنَس بْنَ مَالِكٍ: "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُفْطِرُ عَلَى رُطَبَاتٍ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ رُطَبَاتٌ، فَعَلَى تَمَرَاتٍ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ حَسَا حَسَوَاتٍ مِنْ مَاءٍ". أبو داوود: **٢٣٥٦**، وصححه الألباني.

** التمر- البلح- البُسْر.

انظر: حاشية القليوبي، ٢/ ٦١، روضة الطالبين للنووي، ٢/ ٣٦٨، كشاف القناع للبهوتي، ٢/ ٣٣٣.

الرِّطْلُ. (الْفِقْهُ)

معيار لما يُوزَنُ، أو يُكَالُ بِهِ، وهو أنواع: مصري، وشامي، وعراقي. وفي مقدار العراقي أقوال

عدة، منها أنه عند الحنفية ١٣٠ درهماً، أي: ما يعادل ٤٠٦,٢٥ جراماً، وعند الجمهور ١٢٨ درهماً، وأربعه أسباع، أي: ما يعادل ٣٠٢,٥ جراماً. ومن أمثلته ما ذكره الفقهاء عن مقدار كفارة الظهار، والجماع في نهار رمضان إذا أخرجت حبوباً، وكيلت بالرطل.

** المكاييل – الموازين

انظر: البحر الرائق لابن نجيم، ٦/ ١٤١، روضة الطالبين للنووي، ٨/ ٣٠٤، معجم لغة الفقهاء للقلعه جي، ص: ٢٣٨.

الرِّطْلُ العِرَاقِيُّ. (الْفِقْهُ)

معيار يوزن به، أو يكال، ويقدر بحسب اختلاف الفقهاء ما بين مائة، وثمانية، وعشرون درهماً، ومائة، وثلاثين درهماً، أيْ: ما بين ٣٨٢,٥ غراماً، و٤٠٨ غراماً. وإذا أطلق في كتب الفقهاء، فيراد به الرطل العراقي. وذكره الفقهاء في حديثهم عن نصاب زكاة الخارج من الأرض.

** الرطل البغدادي –الرطل المصري.

انظر: مطالب أولي النهى للرحيباني، ٢/ ٥٧، المطلع للبعلي، ص:٨، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية لعبد المنعم، ٢/ ١٥٦، ٣/ ٤٧٧.

الرِّطْلُ المِصْرِيُّ. (الْفِقْهُ)

معيار يوزن به، أو يكال، ويعادل ٤٥٣ غراماً، أو ٠,٥٧٢٩ لتر ماء. وذكره الفقهاء في حديثهم عن نصاب زكاة الخارج من الأرض.

** الرطل العراقي– الرطل البغدادي.

انظر: حاشية العدوي، ٢/ ٣١، مطالب أولي النهى للرحيباني، ٢/ ٥٨، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية لعبدالمنعم ٣/ ٤٧٧.

رُطُوبَةُ فَرْجِ الْمَرْأَةِ. (الْفِقْهُ)

ماء أبيض متردد بين المذي، والعرق يخرج من باطن الفرج. ومن شواهده قول ابن قدامة: "وفي رطوبة فرج المرأة احتمالان؛ أحدهما: أنه نجس؛ لأنه في الفرج لا يخلق منه الولد، أشبه المذي. والثاني: طهارته."

** المذي – العرق – المنيّ.

انظر: شرح التلقين للمازري، ١/ ٢٥٨، المغني لابن قدامة، ٢/ ٦٥، حاشية ابن عابدين، ١/ ٣١٣.

الرُّعَافُ. (الْفِقْهُ)

خروج الدم من الأنف. ومن أمثلته من أصابه رعاف انتقض وضوؤه عند من يقول به من الفقهاء. ومن شواهده قول الإمام أحمد: "الذي به الرعاف إذا لم ينقطع، وهو يتوضأ لكل صلاة أرجو أن يجزئه أن يمسح على خفيه".

** الطهارة – نواقض الوضوء – الصلاة.

انظر: الأم للشافعي، ٧/ ٢٤٧، شرح العمدة لابن تيمية، كتاب الطهارة، ص٢٨٤، البحر الرائق لابن نجيم، ١/ ٣٩١.

الرِّعَايَة. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

الحفاظ على الشيء، والاهتمام به، وحمايته، والقيام به حق القيام.﴿ثُمَّ قَفَّيْنَا عَلَىٰٓ ءَاثَٰرِهِم بِرُسُلِنَا وَقَفَّيْنَا بِعِيسَى ٱبْنِ مَرْيَمَ وَءَاتَيْنَٰهُ ٱلْإِنجِيلَ وَجَعَلْنَا فِى قُلُوبِ ٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُ رَأْفَةً وَرَحْمَةً وَرَهْبَانِيَّةً ٱبْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَٰهَا عَلَيْهِمْ إِلَّا ٱبْتِغَآءَ رِضْوَٰنِ ٱللَّهِ فَمَا رَعَوْهَا حَقَّ رِعَايَتِهَا فَـَٔاتَيْنَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مِنْهُمْ أَجْرَهُمْ وَكَثِيرٌ مِّنْهُمْ فَٰسِقُونَ﴾ [الحديد: ٢٧].

- التربية.

انظر: تفسير ابن جرير، ٦/ ٣٣٩، معاني القرآن للنحاس، ٤/ ٢٦٩.

رِعَايَةُ الْيَتِيم. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

القيام بأموره، ومصالحه من نفقة، وكسوة، وتأديب، وتربية. يقول سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وَٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا۟ بِهِۦ شَيْـًٔا ۖ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا وَبِذِى ٱلْقُرْبَىٰ

وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْجَارِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْجَارِ ٱلْجُنُبِ وَٱلصَّاحِبِ بِٱلْجَنۢبِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا﴾ [النساء: ٣٦]، وفي الحديث الشريف: " كَافِلُ الْيَتِيمِ، لَهُ أَوْ لِغَيْرِهِ، أَنَا ،وَهُوَ كَهَاتَيْنِ فِي الْجَنَّةِ." مسلم: **٢٩٨٣**.

انظر: الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري للكرماني، ١٩/ ٢١٩، شرح صحيح مسلم للنووي، ١٨/ ١١٣، فيض القدير شرح الجامع الصغير للمناوي، ٤/ ٥٤٢.

الرَّعِيَّةُ. (الثَّقَافَةُ والدَّعْوَة)

كل من شملهم حفظ الراعي، ونظره، والقيام بمصالحه. وهم كل من يتبعه، ويخضع لرأيه وحكمه، ويجتهد في النصيحة له في دينه، ودنياه. ذُكر في قوله ﷺ: "أَلَا كُلُّكم راعٍ، وكلُّكم مسؤولٌ عن رعيَّته، فالأمير الذي على النَّاس راعٍ، وهو مسؤول عن رعيَّته، والرَّجُل راعٍ على أهل بيته، وهو مسؤول عنهم، والمرأة راعيةٌ على بيت بعلها وولده، وهي مسؤولة عنهم، والعبد راعٍ على مال سيِّده، وهو مسؤولٌ عنه، ألا فكلُّكم راعٍ، وكلُّكم مسؤول عن رعيَّته". البخاري: **٧١٣٨**.

- كلُّ مَن يلزم الإنسانَ رعايةُ مصالِحِهم، والاهتمامُ بهم، ويكونون تحت ولايته.

- عامَّة النَّاس الذين عليهم والٍ يرعى مصالحهم، وأمورهم.

- كل من كان تحت ولاية الإنسان، فهو من رعيته.

- جزء إداري من الأبرشية في التقسيم الإداري المسيحي الكنسي.

انظر: تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي للمباركفوري، ٥/ ٢٩٤، المنهاج شرح مسلم بن الحجاج للنووي، ١٢/ ٢١٣، المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام لجواد علي، ٦/ ٤٧٩، إحياء علوم الدين للغزالي، ٣/ ١٨٨، كلمات في الأخلاق الإسلامية لكمال عيسي، ص: ١٢٢-١٣٠.

الرَّغَائِب. (الْحَدِيث)

»» أَحَادِيْث التَّرْغِيْب وَالتَّرْهِيْب.

الرَّغْبَة.(الْعَقِيدَةُ) (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

ميل النفس إلى الشيء؛ لاعتقاد نفعه، والمحبة له. ومنه الرغبة إلى الله، وإلى ما عنده من الثواب. والرغبة من أنواع الرجاء. قال تعالى: ﴿فَٱسْتَجَبْنَا لَهُۥ وَوَهَبْنَا لَهُۥ يَحْيَىٰ وَأَصْلَحْنَا لَهُۥ زَوْجَهُۥٓ ۚ إِنَّهُمْ كَانُوا۟ يُسَٰرِعُونَ فِى ٱلْخَيْرَٰتِ وَيَدْعُونَنَا رَغَبًا وَرَهَبًا ۖ وَكَانُوا۟ لَنَا خَٰشِعِينَ﴾ [الأنبياء: ٩٠].

** الرجاء.

»» رغبات.

انظر: مدارج السالكين لابن القيم، ٢/ ٥٨، جامع العلوم والحكم لابن رجب، ١/ ١١٨

الرَّغَبَات. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

ميل الإنسان بوعي نحو أمر يحبه، ويريده. وفي ذلك قوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمُ ٱنفِرُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱثَّاقَلْتُمْ إِلَى ٱلْأَرْضِ ۚ أَرَضِيتُم بِٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا مِنَ ٱلْءَاخِرَةِ ۚ فَمَا مَتَٰعُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا فِى ٱلْءَاخِرَةِ إِلَّا قَلِيلٌ﴾ [التوبة: ٣٨].

انظر: أدب النفوس للمحاسبي، ص: ٨٨، تأويل مشكل القرآن لابن قتيبة، ص: ٢٤٤، أهداف التربية الإسلامية لماجد الكيلاني ص: ١٦٠.

الرَّغْبَة فِي الْإِسْتِجَابَة. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

الميل الشديد لدى الشخص لتقبل الأمر. ومن ذلك قوله تعالى: ﴿لَعَلَّكَ بَٰخِعٌ نَّفْسَكَ أَلَّا يَكُونُوا۟ مُؤْمِنِينَ﴾ [الشُّعَراء: ٣]. وقوله: ﴿وَيَٰقَوْمِ مَا لِىٓ أَدْعُوكُمْ إِلَى ٱلنَّجَوٰةِ وَتَدْعُونَنِىٓ إِلَى ٱلنَّارِ﴾ [غافر: ٤١].

انظر: معجم المصطلحات التربوية المعرفة في المناهج وطرق التدريس لأحمد اللقماني وعلي الجمل، ص: ١١٥، معجم اللغة العربية المعاصرة لأحمد عمر، ٢/ ٩١١.

الرَّغِيبة. (أُصُولُ الْفِقْهِ) (الْفِقْهُ)

ما داوم النبي ﷺ على فعله، ورغّب في فعله بذكر ما فيه من الثواب، ولم يأمر به.

- ويطلق بمعنى المندوب من غير فرق.

- ويطلق على المندوب الذي رغب فيه النبي ﷺ وواظب عليه كركعتي الفجر، عن عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: "لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى شَيْءٍ مِنَ النَّوَافِلِ أَشَدَّ مِنْهُ تَعَاهُدًا عَلَى رَكْعَتَيِ الفَجْرِ". البخاري: ١١٦٩.

- يطلق على ما رغب فيه الشرع من أعمال الخير.

** السنن -الرواتب - التطوع.

انظر: الأصل الجامع لإيضاح الدرر المنظومة في جمع الجوامع للسيناوي، ١/ ١٣، أصول ابن مفلح، ١/ ٢٣٠، أسنى المطالب للأنصاري، ١/ ٢٠٦، تهذيب الفروق لمحمد بن علي المالكي، ٤/ ١٩.

الرِّفَاعِيَّة.(الْعَقِيدَةُ)

طريقة صوفية ينتشر أتباعها في العراق ومصر وسوريا وغرب آسيا. لهم راية باللون الأسود تميزهم عن باقي الطرق الصوفية، وتنسب إلى أحمد بن علي بن أبي الحسين الرفاعي الحسيني، ويوصل أتباعه نسبه إلى موسى الكاظم بن جعفر الصادق إلى علي بن أبي طالب، ويعتقد أتباعه أن أحمد الرفاعي كان يفقر، ويغني، ويسعد، ويشقي، ويميت، ويحيى. وأن السموات السبع في رجله كالخلخال. وهذه الطريقة لا تنفك عن محدثات متنوعة، كاتخاذ الخرقة، والأذكار المحدثة، وخوارق شيطانية، وقد اشتهر عن بعض أتباع هذه الطريقة القيام بأفعال عجيبة كاللعب بالثعابين، وركوب الأُسود، والدخول في النيران المشتعلة كأفعال السحرة والمشعوذين.

** الطرق الصوفية.

انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي، ٢١/ ٧٢، طبقات الأولياء لابن الملقن، ص: ٦٥

الرِّفَاق. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

القوم ينهضون في سفر، ويسيرون معاً، وينزلون معاً، ولا يفترقون. ومن خير الرفاق ما ورد في قوله تعالى: ﴿وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ فَأُوْلَٰٓئِكَ مَعَ ٱلَّذِينَ أَنۡعَمَ ٱللَّهُ عَلَيۡهِم مِّنَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ وَٱلصِّدِّيقِينَ وَٱلشُّهَدَآءِ وَٱلصَّٰلِحِينَۚ وَحَسُنَ أُوْلَٰٓئِكَ رَفِيقٗا﴾ [النِّسَاء: ٦٩]. وقال النبي ﷺ: "إني لأعرف أصوات رفقة الأشعريين بالقرآن حين يدخلون بالليل، وأعرف منازلهم من أصواتهم بالقرآن بالليل، وإن كنت لم أر منازلهم حين نزلوا بالنهار، ومنهم حكيم، إذا لقي الخيل -أو قال: العدو- قال لهم: إن أصحابي يأمرونكم أن تنظروهم." البخاري: ٤٢٣٢

انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال، ٤/ ٥٣٢. الوجيز للواحدي، ص: ٥٤١.

الرَّفَاهِيَّة. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

الحالة التي تتحقق فيها الحاجات الأساسية للفرد، والمجتمع من غذاء، وتعليم، وصحة. ومثل الرفاهية ما ورد في قوله تعالى: ﴿وَلَوۡلَآ أَن يَكُونَ ٱلنَّاسُ أُمَّةٗ وَٰحِدَةٗ لَّجَعَلۡنَا لِمَن يَكۡفُرُ بِٱلرَّحۡمَٰنِ لِبُيُوتِهِمۡ سُقُفٗا مِّن فِضَّةٖ وَمَعَارِجَ عَلَيۡهَا يَظۡهَرُونَ ٣٣ وَلِبُيُوتِهِمۡ أَبۡوَٰبٗا وَسُرُرًا عَلَيۡهَا يَتَّكِـُٔونَ ٣٤ وَزُخۡرُفٗاۚ وَإِن كُلُّ ذَٰلِكَ لَمَّا مَتَٰعُ ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَاۚ وَٱلۡأٓخِرَةُ عِندَ رَبِّكَ لِلۡمُتَّقِينَ﴾ [الزّخرُف: ٣٣-٣٥].

- النعمة، والسعة من الرزق.

انظر: معالم السنن للخطابي، ٤/ ٢٥٢، مشكل الحديث وبيانه لابن فورك، ص: ٨١، معجم مصطلحات العلوم الاجتماعية لأحمد زكي بدوي، ص: ٤٤٥.

الرَّفَثُ. (الْفِقْهُ)

الْجِمَاعُ، وما يتعلق به من قُبْلة، ولمس، وغمْزٍ. ومن أمثلته حِلّ جماع الزوجة ليلة الصيام إلى الفجر. ومن شواهده قوله تَعَالَى: ﴿أُحِلَّ لَكُمۡ لَيۡلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمۡۚ هُنَّ لِبَاسٞ لَّكُمۡ وَأَنتُمۡ لِبَاسٞ لَّهُنَّ﴾ [البَقَرَة: ١٨٧].

= الجماع.

- الكلام الفاحش القبيح.

** نواقض الوضوء - الكفارة - الصيام.

انظر: بدائع الصنائع للكاساني، ٢/ ١٩٥، المجموع للنووي، ٧/ ١٠٥، الموسوعة الفقهية الكويتية، ٢٢/ ٢٧٥.

الرَّفْضُ. (الْفِقْهُ)

جَعْل مَا وُجِدَ مِنَ الْعِبَادَةِ، وَالنِّيَّةِ كَالْمَعْدُومِ. ومن أمثلته رفض نية الصوم يبطل الصوم، ولو لم يتناول مفطرات.

- يطلق على بدعة الرافضة.

** الإبطال- الإفساد- الفسخ.

انظر: حاشية ابن عابدين، ٢/ ٥٥٣، مواهب الجليل للحطاب، ١/ ٢٤٠، كشاف القناع للبهوتي، ٢/ ٣١٦.

الرَّفْع. (الْحَدِيث)

إضافة الحديث إلى النبي ﷺ. وشاهده قول الحافظ ابن حجر: "ومن ذلك: قوله [الصَّحَابِيّ]: كنا نفعل كذا، فله حكم الرفع أيضاً كما تقدم".

انظر: المقدمة لابن الصلاح، ص٤٥، نزهة النظر لابن حجر، ص١١٠، ١١٤.

رَفَعَ الحَدِيْث. (الْحَدِيث)

عبارة تُقال عند ذكر الصحابي، أو التابعي، كناية عن إضافته الحديث إلى النبي ﷺ. ومثاله ما أخرجه الإمام البخاري عن سعيد بن جبير، عن عبدالله بن عباس رضي الله عنهما، قال: "الشِّفَاءُ فِي ثَلَاثَةٍ: شَرْبَةِ عَسَلٍ، وَشَرْطَةِ مِحْجَمٍ، وَكَيَّةِ نَارٍ، وَأَنْهَى أُمَّتِي عَنِ الكَيِّ"، رَفَعَ الحَدِيثَ. البخاري/ ٥٦٨٠.

انظر: المقدمة لابن الصلاح، ص٥٠-٥١، المنهل الروي لابن جماعة، ص٤١.

رَفْعُ الْحَرَجِ. (الْفِقْهُ)

إزالة كل ما يؤدي إلى مشقة غير معتادة في البدن، أو النفس، أو المال. ومن أمثلته: من عجز عن الصلاة قائماً يصلي قاعداً. ومن شواهده قوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨]. وفي الحديث الشريف: "صلِّ قائماً، فإن لم تستطع، فقاعداً، فإن لم تستطع، فعلى جنْب." البخاري: ١٠٦٦.

** الحرج- الرخصة - الحاجة -الضرورة.

انظر: بدائع الصنائع للكاساني، ١/ ٤٧، الذخيرة للقرافي، ٣/ ٢٠٧، الحاوي الكبير للماوردي، ١٤/ ١١٩.

الرَّفْعُ مِنَ الرُّكُوعِ. (الْفِقْهُ)

إزالة انعطاف الظهر، وانحنائه، وذلك بتحريك الجسم، واعتدال القامة إلى أعلى. ومن شواهده عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، قَالَ: " رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ، وَإِذَا رَكَعَ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، وَلَا يَرْفَعُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ. " ابن ماجه: ٨٥٨. وصححه الألباني.

** فرائض الصلاة.

انظر: البحر الرائق لابن نجيم، ١/ ٣١٧، التاج والإكليل للمواق، ١/ ٥٢٠، المغني لابن قدامة، ١/ ٢٩٤.

الرِّفْعَة. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

علو في رتبة، أو ومكانة، أو شرف. ورد في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قِيلَ لَكُمْ تَفَسَّحُواْ فِي ٱلْمَجَٰلِسِ فَٱفْسَحُواْ يَفْسَحِ ٱللَّهُ لَكُمْۖ وَإِذَا قِيلَ ٱنشُزُواْ فَٱنشُزُواْ يَرْفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمْ وَٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْعِلْمَ دَرَجَٰتٍۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ [المجادلة: ١١]. وقوله: ﴿وَرَفَعْنَا لَكَ ذِكْرَكَ﴾ [الشرح: ٤]. وقوله ﷺ لسعد بن أبي وقاص رضي الله عنه: "لن تخلف بعدي، فتعمل عملاً تريد به وجه الله، إلا ازددت به رفعة ودرجة." البخاري: ٦٧٣٣

انظر: تفسير ابن جرير، ٥/ ٣٧، روضة العقلاء ونزهة الفضلاء لابن حبان، ص: ٦٢.

الرِّفْق. (العقيدة) (الْفِقْهُ) (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

لين الجانب بالقول، والفعل، والأخذ بالأسهل، واللطف، والشفقة، وهو ضدّ العنف.

- المداراة مع الآخرين، ولين الجانب، واللطف في أخذ الأمر بأحسن الوجوه، وأيسرها. ومن ذلك قوله تعالى: ﴿فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ لِنتَ لَهُمْ ۖ وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ ٱلْقَلْبِ لَٱنفَضُّوا۟ مِنْ حَوْلِكَ ۖ فَٱعْفُ عَنْهُمْ وَٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِى ٱلْأَمْرِ ۖ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُتَوَكِّلِينَ﴾ [آل عمران: ١٥٩]. وجاء في الحديث الشريف: "إن الرفقَ لا يَكُونُ فِي شَيءٍ إلا زَانَهُ، ولَا يُنزَعُ من شيء إلا شَانَه." مسلم: ٦٦٠٢.

- الرفق من الصفات الفعلية الخبريَّة الثابتة لله ﷻ. فالله تعالى رفيق بعباده. ومن كمال رفقه أنه لايعجل العقوبة؛ ليتوب من سبقت له العناية، ولو شاء لعجل لهم العذاب، ولكنه رفيق بهم. كما أنه -سُبْحَانَهُ- رفيق في شرعه، فلايكلف على عباده، ولايشق عليهم، ولا يكلفهم بالأحكام مرة واحدة، بل شيئاً، فشيئاً؛ حتى تألفها نفوسهم.

** أسماء الله الحسنى - الأخلاق.

انظر: مفتاح دار السعادة لابن القيم، ٢/٢٩٦، شرح صحيح البخاري لابن بطال، ١/١٣٨، شرح صحيح مسلم للنووي، ٤/١٠٨، : الذخيرة للقرافي، ١٣/٣٣٨، الأسنى في شرح أسماء الله الحسنى للقرطبي، ١/٥٥٧.

الرُّفْقَةُ. (الفِقْهُ)

الصُّحْبة. ومن أمثلته كراهية سفر الإنسان وحده، واستحباب السفر مع رفقة. ومن شواهده قول رسول الله ﷺ قال: "لا تصحب الملائكة رفقة فيها كلب ولا جرس". مسلم: ٢١١٣.

- من يرافق الرَّجُل فِي السَّفرِ.

** السفر - الأمير - الجماعة.

انظر: الذخيرة للقرافي، ١٣/٢٧٦، المجموع للنووي، ٤/٣٢٩.

الرِّفْق بِالْمُتَعَلِّمِين. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

معاملة الطلاب بالسهولة واللين، واللطف في القول، والعمل. ومن ذلك قوله تعالى: ﴿لَقَدْ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُم بِٱلْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ [التوبة: ١٢٨]، وقوله ﷺ: "إن الله رفيق يحب الرفق، ويعطي على الرفق ما لا يعطي على العنف، وما لا يعطي على ما سواه." مسلم: ٢٥٩٣

انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال، ١/١٣٨، شرح النووي لصحيح مسلم، ٤/١٠٨.

رُفَقَاءُ اَلْسُّوءِ. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

الصَّديقُ سَيِّءُ الديانة، والأَخْلاقِ. ومن شواهده قوله تعالى: ﴿وَيَوْمَ يَعَضُّ ٱلظَّالِمُ عَلَىٰ يَدَيْهِ يَقُولُ يَٰلَيْتَنِى ٱتَّخَذْتُ مَعَ ٱلرَّسُولِ سَبِيلًا ﴿٢٧﴾ يَٰوَيْلَتَىٰ لَيْتَنِى لَمْ أَتَّخِذْ فُلَانًا خَلِيلًا ﴿٢٨﴾ لَّقَدْ أَضَلَّنِى عَنِ ٱلذِّكْرِ بَعْدَ إِذْ جَآءَنِى ۗ وَكَانَ ٱلشَّيْطَٰنُ لِلْإِنسَٰنِ خَذُولًا﴾ [الفرقان: ٢٧-٢٩].

- من تؤذي مجالسته في دين، أو دنياً. ومن شواهده قوله ﷺ في حديث: "مَثَلُ الجَلِيسِ الصَّالِحِ، وَالجَلِيسِ السَّوْءِ، كَمَثَلِ صَاحِبِ المِسْكِ، وَكِيرِ الحَدَّادِ، لَا يَعْدَمُكَ مِنْ صَاحِبِ الْمِسْكِ إِمَّا تَشْتَرِيهِ، أَوْ تَجِدُ رِيحَهُ. وَكِيرُ الحَدَّادِ يُحْرِقُ بَدَنَكَ، أَوْ ثَوْبَكَ، أَوْ تَجِدُ مِنْهُ رِيحًا خَبِيثَةً." البخاري: ٢١٠١.

انظر: روضة العقلاء لابن حبان، ص: ١٠١، العزلة للخطابي، ص: ٣١، التَّنويرُ شَرْحُ الجَامِعِ الصَّغِيرِ لابن الأمير الصنعاني، ٤/١٩٩.

رُفَقَاءُ الْشَّر. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

«» رفقاء السوء

الرِّفْقَة الصَّالِحَة. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

أهل الخير، والمروءة، ومكارم الأخلاق، والورع، والعلم، والأدب.

- الأخيار الذين يستفيد منهم عملاً نافعاً، وحسن خلق، وذكر لله، وتزهيدًا في الدنيا وترغيباً في الآخرة." ومن ذلك قوله تعالى: ﴿وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ فَأُو۟لَٰٓئِكَ مَعَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِم مِّنَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ

وَٱلصِّدِّيقِينَ وَٱلشُّهَدَآءِ وَٱلصَّٰلِحِينَۚ وَحَسُنَ أُوْلَٰٓئِكَ رَفِيقٗا﴾ [النّساء: ٦٩]، وقوله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿ٱلۡأَخِلَّآءُ يَوۡمَئِذِۭ بَعۡضُهُمۡ لِبَعۡضٍ عَدُوٌّ إِلَّا ٱلۡمُتَّقِينَ﴾ [الزّخرُف: ٦٧]. وقوله ﷺ: ﴿وَٱصۡبِرۡ نَفۡسَكَ مَعَ ٱلَّذِينَ يَدۡعُونَ رَبَّهُم بِٱلۡغَدَوٰةِ وَٱلۡعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجۡهَهُۥۖ وَلَا تَعۡدُ عَيۡنَاكَ عَنۡهُمۡ تُرِيدُ زِينَةَ ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَا تُطِعۡ مَنۡ أَغۡفَلۡنَا قَلۡبَهُۥ عَن ذِكۡرِنَا وَٱتَّبَعَ هَوَىٰهُ وَكَانَ أَمۡرُهُۥ فُرُطٗا﴾ [الكهف: ٢٨]. وقال ﷺ: "لا تصاحب إلا مؤمناً، ولا يأكل طعامك إلا تقي." أبو داود: ٤٨٣٢.

انظر: شرح صحيح مسلم للنووي، ١٦/ ١٧٨، التَّنويرُ شَرْحُ الجَامِعِ الصَّغِيرِ لابن الأمير الصنعاني، ٩/ ٥٢٢.

الرَّفِيق.(الْعَقِيدَةُ)

اسم من أسمائه تعالى. بمعنى (الحليم)، عن حديث عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: "يا عائشة! إن الله رفيق، يحب الرفق في الأمر كله." البخاري: ٦٩٢٧،

** أسماء الله الحسنى.

انظر: مفتاح دار السعادة لابن القيم، ٢/ ٢٩٦، الأسنى في شرح أسماء الله الحسنى للقرطبي، ١/ ٥٥٧

الرَّقَابَةُ. (الثَّقَافَةُ والدَّعْوَة)

اطلاع الله على أمور عباده، وتدبيره لهم، وإحاطته بأقوالهم وأعمالهم في سرهم وعلانيتهم، يقول تعالى: ﴿وَكَانَ ٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ رَّقِيبٗا﴾ [الأحزاب: ٥٢].

- عملية ترتكز على التحقق من إنجاز العمل وفق قرارات، أو أوضاع، أو معايير تتناسب مع متطلبات العمل، سواء كان فرديًا، أو جماعياً.

- الملاحظة، والحرس، والحفظ.

انظر: تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان لعبدالرحمن السعدي، ص: ٢٤٠، الرقابة الشرعية الفعالة في المصارف الإسلامية لمحمد أمين علي القطان، ص: ١٠، معجم المصطلحات الاقتصادية لنزيه حماد، ص: ٥١. تمت مراجعة التعريف،

الرَّقَابَة. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

منع المتعلم، والمتربي مما يخاف ضرره عليه في دينه، أو دنياه، ومتابعته في ذلك. ورد في قوله تعالى: ﴿مَا قُلۡتُ لَهُمۡ إِلَّا مَآ أَمَرۡتَنِي بِهِۦٓ أَنِ ٱعۡبُدُواْ ٱللَّهَ رَبِّي وَرَبَّكُمۡۚ وَكُنتُ عَلَيۡهِمۡ شَهِيدٗا مَّا دُمۡتُ فِيهِمۡۖ فَلَمَّا تَوَفَّيۡتَنِي كُنتَ أَنتَ ٱلرَّقِيبَ عَلَيۡهِمۡۚ وَأَنتَ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ شَهِيدٌ﴾ [المائدة: ١١٧]. ومن ذلك أمره ﷺ: "إِذَا كَانَ جُنْحُ اللَّيْلِ، أَوْ أَمْسَيْتُمْ، فَكُفُّوا صِبْيَانَكُمْ، فَإِنَّ الشَّيَاطِينَ تَنْتَشِرُ حِينَئِذٍ، فَإِذَا ذَهَبَتْ سَاعَةٌ مِنَ اللَّيْلِ، فَخَلُّوهُمْ، وَأَغْلِقُوا الأَبْوَابَ، وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَفْتَحُ بَابًا مُغْلَقًا." البخاري: ٣٣٠٤.

انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال، ٧/ ٣٦٩، إحياء علوم الدين للغزالي، ٤/ ٣٧٠، معجم مصطلحات العلوم الاجتماعية لأحمد زكي بدوي، ص: ٥٤.

الرِّقَاق. (الْحَدِيث)

أحاديث المواعظ التي ترقق القلوب، وتهذب النفوس، فتزهدها في الدنيا، وترغبها في الآخرة. وشاهده قول الإمام أحمد: "الأحاديث الرقائق يحتمل أن يتساهل فيها حتى يجيء شيء فيه حكم".

انظر: فتح الباري لابن حجر، ١١/ ٢٢٩، فتح المغيث للسخاوي، ١/ ٣٥٠.

الرَّقَائِق. (الْحَدِيث)

«» الرِّقَاق.

الرَّقَبَةُ. (الْفِقْهُ)

العُنقُ في جسم الإنسان. ومن أمثلته حكم مسح الرقبة في الوضوء لقوله تعالى: ﴿وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ﴾ [المائدة: ٦].

- من إطلاقاته الرقيق المملوك. وهذا من باب إطلاق الجزء على الكل.

** الرأس.

انظر: حاشية ابن عابدين، ١/ ١٢٣، مغني المحتاج للشربيني، ١/ ٦١، كشاف القناع للبهوتي، ١/ ١٠٠.

الرُّقْبَى. (الْفِقْهُ)

أن يُمَلِّك الرجل صاحبه شيئا كدارٍ، ويربطه بموته قبله. ومن أمثلته أن يقول الرجل لآخر: إن متُّ قبلي، فدارك لي، وإن متُّ قبلك، فداري لك. ومن شواهده الحديث الشريف: " الرُّقْبَى جَائِزَةٌ. " النسائي: ٣٧٠٦. وصححه الألباني.

** العُمْرى.

انظر: البحر الرائق لابن نجيم، ٧/ ٢٩٧، الذخيرة للقرافي، ٦/ ٢١٧، كشاف القناع للبهوتي، ٤/ ٣٠٨.

الرَّقْصُ. (الْفِقْهُ)

التمايل، والرفع، والخفض في الجسم بحركات موزونة. ومن أمثلته حكم رقص الرجال، وحكم رقص النساء. ومن شواهده عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: "جَاءَ حَبَشٌ يَزْفِنُونَ -أيْ يرقصون- فِي يَوْمِ عِيدٍ فِي الْمَسْجِدِ، فَدَعَانِي النَّبِيُّ ﷺ، فَوَضَعْتُ رَأْسِي عَلَى مَنْكِبِهِ، فَجَعَلْتُ أَنْظُرُ إِلَى لَعِبِهِمْ، حَتَّى كُنْتُ أَنَا الَّتِي أَنْصَرِفُ عَنِ النَّظَرِ إِلَيْهِمْ ". مسلم: ٨٩٢.

** اللعب- اللهو.

انظر: حاشية ابن عابدين، ٤/ ٢٥٩-٦/ ٣٩٥-٧/ ١٥٢-١٥٤، مغني المحتاج للشربيني، ٤/ ٤٣٠، مجموع الفتاوى لابن تيمية، ٥/ ٦٤، ٨٣-١١/ ٥٩٩-٦٠٤-٦٠٥.

الرَّقْم. (الْحَدِيث)

الرَّمْز، والعَلَامَة. والأصل في الرَّقْم الكِتَابَة، ويُطلق على النَّقْش، والعَلَامَة، والخَتْم. وشاهده قول الحافظ ابن حجر: "هذا جميع ما تعقبه الحفاظ النقاد العارفون بعلل الأسانيد، المطلعون على خفايا الطرق، وليست كلها من أفراد البخاري، بل شاركه مسلم في كثير منها، كما تراه واضحاً ومرقوماً عليه رقم مسلم، وهو صورة م".

انظر: فتح الباري لابن حجر، ١/ ٣٨٣، المعجم الوسيط، ١/ ٣٦٦.

الرَّقْمُ. (الْفِقْهُ)

الثَّمَنُ الْمَكْتُوبُ عَلَى الثَّوْبِ.

- واحد من الأعداد.

- النقش الموشَّى في الثوب، ونحوه. ومن أمثلته حكم التصاوير في البيوت، والثياب. ومن شواهده قول بُسْر بْن سَعِيدٍ، أن زَيْدَ بْنَ خَالِدٍ الْجُهَنِيَّ حَدَّثَهُ - وَمَعَ بُسْرٍ عُبَيْدُ اللهِ الْخَوْلَانِيُّ- أَنَّ أَبَا طَلْحَةَ، حَدَّثَهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: "لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ صُورَةٌ." قَالَ بُسْرٌ: فَمَرِضَ زَيْدُ بْنُ خَالِدٍ، فَعُدْنَاهُ، فَإِذَا نَحْنُ فِي بَيْتِهِ بِسِتْرٍ فِيهِ تَصَاوِيرُ، فَقُلْتُ لِعُبَيْدِ اللهِ الْخَوْلَانِيِّ: أَلَمْ يُحَدِّثْنَا فِي التَّصَاوِيرِ؟ قَالَ إِنَّهُ قَالَ: "إِلَّا رَقْمًا فِي ثَوْبٍ، أَلَمْ تَسْمَعْهُ؟" قُلْتُ: لَا، قَالَ: "بَلَى، قَدْ ذَكَرَ ذَلِكَ". مسلم: ٢١٠٦

** البرنامج، الأنموذج.

انظر: حاشية ابن عابدين، ١/ ٦٤٧-٦٤٩، شرح منتهى الإرادات للبهوتي، ٢/ ١٨ و ٥١ ، الموسوعة الفقهية الكويتية، ٢٣/ ٩٥.

الرُّقَى.(الْعَقِيدَةُ)

ما يُرقى به من الدعاء لطلب شفاء صاحب آفة كالحمى، والصرع، أو غيرها من الآفات، أو لديغ، ونحوه. وهي لا تجوز إلا بشروط منها أن تكون بكلام الله، أو أسمائه، وصفاته، وباللسان العربي، وأن يعتقد أن الرقية لا تؤثر بذاتها، بل بذات الله تعالى. عن أبي سعيد الخدري قال: بعثنا رسول ﷺ في سرية ثلاثين راكباً، قال: فنزلنا بقوم من العرب، قال: فسألناهم أن يضيفونا، فأبوا. قال: فلدغ سيدهم، قال: فأتونا، فقالوا: فيكم أحد يرقي من العقرب؟ قال: فقلت: نعم أنا، ولكن لا أفعل حتى تعطونا شيئاً. قالوا: فإنا نعطيكم ثلاثين شاة. قال:

فقرأت عليها الحمد سبع مرات، قال: فبرأ، قال: فلما قبضنا الغنم، قال: عرض في أنفسنا منها، قال: فكففنا، حتى أتينا النبي ﷺ قال: فذكرنا ذلك له، قال: فقال: "أما علمت أنها رقية، اقسموها، واضربوا لي معكم بسهم" أحمد: ١١٠٧٠.

** الرقية- التمائم.

انظر: شرح السنة للبغوي، ١٢/ ٥٩، معالم السنن للخطابي، ٤/ ٢٠٩.

الرَّقِيب.(الْعَقِيدَةُ)

الحافظ الذي لايغيب عنه شيء، الرقيب على ما يدور في الخواطر، وما تحركت به اللواحظ، والأفعال الظاهرة بالأركان. والمطلع على ما أكنته الصدور، والقائم على كل نفس بما كسبت. الذي حفظ المخلوقات، وأجراها على أحسن نظام، وأكمل تدبير. وهو اسم من أسماء الله تعالى. ورد في قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا﴾ [النِّسَاء: ١]. وقال تعالى: ﴿مَا قُلۡتُ لَهُمۡ إِلَّا مَآ أَمَرۡتَنِي بِهِۦٓ أَنِ ٱعۡبُدُواْ ٱللَّهَ رَبِّي وَرَبَّكُمۡۚ وَكُنتُ عَلَيۡهِمۡ شَهِيدٗا مَّا دُمۡتُ فِيهِمۡۖ فَلَمَّا تَوَفَّيۡتَنِي كُنتَ أَنتَ ٱلرَّقِيبَ عَلَيۡهِمۡۚ وَأَنتَ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ شَهِيدٌ﴾ [المَائدة: ١١٧]. والرقيب، والشهيد من أسمائه الحسنى، وهما مترادفان، وكلاهما يدل على إحاطة سمع الله بالمسموعات، وبصره بالمبصرات، وعلمه بجميع المعلومات الجلية، والخفية.

** الحافظ- الشّهيد.

انظر: جامع الأصول لابن الأثير، ٤/ ١٧٩، الأسنى في شرح أسماء الله الحسنى للقرطبي، ١/ ٤٠١

الرُّقْيَة. (الْعَقِيدَةُ) (الْفِقْهُ)

العوذة التي يُرقى بها صاحب الآفة كالحمى، والصرع، وغير ذلك من الآفات. تسمى العزائم؛ لأن القارئ يعزم فيها، ويكون عنده اندفاع في حال القراءة. وإذا كانت الرقى من آيات الله، والأدعية المشروعة جاز التداوي بها مع اعتقاد أنها سبب لا تأثير له إلا بتقدير الله -تَعَالَى- ولا يجوز بغير ذلك من الرقى الشركية، أو الكلام الذي لا يفهم معناه. ومن شواهده قول عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ، قَالَ: كُنَّا نَرْقِي فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ، كَيْفَ تَرَى فِي ذَلِكَ؟ فَقَالَ: "اعْرِضُوا عَلَيَّ رُقَاكُمْ، لَا بَأْسَ بِالرُّقَى مَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ شِرْكٌ". مسلم: ٢٢٠٠

** التميمة.

انظر: المبسوط للسرخسي، ٤/ ١٥٩، التمهيد لابن عبدالبر، ٢/ ٢٦٩، ٢٧٢. ٥/ ٢٧٠. الإبانة لابن بطة العكبري، ص: ٧٤٣.

الرِّكَازُ. (الْفِقْهُ)

المال المركوز في الأرض، مخلوقاً كان، أو موضوعاً من إنسان، معدناً، أو كنزاً. ومن أمثلته من وجد ركازاً أخرج منه الخمس لبيت المال، ومن شواهده الحديث الشريف: " فِي الرِّكَازِ الْخُمُسُ. " البخاري: ٢٣٥٥.

** المعدن- الكنز.

انظر: البحر الرائق لابن نجيم، ٢/ ٢٥١، المغني لابن قدامة، ٢/ ٣٣١، التعريفات للجرجاني، ص: ١٤٩.

رَكَاكَة اللَّفْظ. (الْحَدِيث)

ضَعْف لغة الحديث، وأسلوبه. وشاهده قول الإمام ابن القيم: "ومنها [الأمور الكلية التي يعرف بها كون الحديث موضوعاً] ركاكة ألفاظ الحديث، وسماجتها، بحيث يمجها السمع، ويدفعها الطبع، ويسمج معناها للفطن، كحديث "أربع لا تشبع من أربع، أنثى من ذكر، وأرض من مطر، وعين من نظر، وأذن من خبر".

انظر: المقدمة لابن الصلاح، ص٩٩، المنار المنيف لابن القيم، ص٩٩-١٠٠، تدريب الراوي للسيوطي، ١/ ٣٢٥، مختار الصحاح للرازي، ص١٢٨.

رَكَاكَة الْمَعْنَى. (الْحَدِيث)

فساد معنى الحديث. وشاهده قول الإمام ابن

القيم: "والأحاديث الموضوعة عليها ظلمة. وركاكة، ومجازفات باردة، تنادي على وضعها، واختلاقها على رسول الله ﷺ، مثل حديث "من صلى الضحى كذا، وكذا ركعة أعطي ثواب سبعين نبياً". وكأن هذا الكذاب الخبيث لم يعلم أن غير النبي لو صلى عمر نوح عليه السلام لم يعط ثواب نبي واحد".

انظر: المقدمة لابن الصلاح، ص٩٩، المنار المنيف لابن القيم، ص٥٠، النكت الوفية للبقاعي، ١/٥٧٨، تدريب الراوي للسيوطي، ١/ ٣٢٥.

رِكَّة اللَّفْظ. (الْحَدِيث)

»» رَكَاكَة اللَّفْظ.

رِكَّة المَعْنَى. (الْحَدِيث)

»» رَكَاكَة المَعْنَى.

رُكْن الكَذِب. (الْحَدِيث)

»» رُكْن مِنْ أَرْكَان الكَذِب.

الرُّكْنُ الْيَمَانِيُّ. (الْفِقْهُ)

موضع في الزاوية الجنوبية الغربية من الكعبة المشرفة بمكة المكرمة، سُمِّي بهذا نسبة إلى وقوعه جهة اليمن. ومن أمثلته يسن للطائف أن يمسه بيده من غير تقبيل. ومن شواهده عَنْ عَبْدِ اللهِ بن عمر رضي الله عنهما: " ذَكَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ لَا يَسْتَلِمُ إِلَّا الْحَجَرَ، وَالرُّكْنَ الْيَمَانِيَ. " مسلم: ١٢٦٧.

** الحجر الأسود.

انظر: البحر الرائق لابن نجيم، ٢/ ٣٥٣، التاج والإكليل للمواق، ٣/١٠٧، المغني لابن قدامة، ٣/ ١٨٨.

رُكْن مِنَ أَرْكَان الحَدِيْث. (الْحَدِيث)

وصف للراوي يدل على اشتهار عدالته، وتمام ضبطه. وهو قريب من ألفاظ المرتبة الأولى -أعلى مراتب التعديل- التي تُكتب أحاديث أصحابها للاحتجاج. ومثاله قول الحاكم أبي عبدالله في رجاء بن السندي النيسابوري: "ركن من أركان الحديث".

انظر: تهذيب الكمال للمزي، ٩/ ١٦٤، فتح المغيث للسخاوي، ٢/ ١١٤.

رُكْن مِنْ أَرْكَان الكَذِب. (الْحَدِيث)

وصف للراوي يدل على اشتهاره بالكذب في الحديث. وهو من ألفاظ المرتبة الأولى -أشد مراتب الجرح- التي لا يُحتج، ولا يُعتبر بأحاديث أصحابها. ومثال قول الإمام الشافعي: "كثير بن عبدالله المزني ركن من أركان الكذب".

انظر: المجروحين لابن حبان، ٢/ ٢٢٢، نزهة النظر لابن حجر، ص١٣٦، فتح المغيث للسخاوي، ٢/ ١٢٥.

الرُّكُوعُ. (الْفِقْهُ)

خَفْض الرأس مع انحناء الظهر على هيئة مخصوصة في الصلاة، ويكون ذلك بوضع الكفين على الركبتين. ومن أمثلته ركوع المصلي في الصلاة من أركانها. ومن شواهده عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: " رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ، وَإِذَا رَكَعَ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، وَلَا يَرْفَعُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ. " ابن ماجه: ٨٥٨. وصححه الألباني.

- الخضوع لله تَعَالَى بالطاعة.

** فرائض الصلاة.

انظر: الحاوي الكبير للماوردي، ٢/ ١١٥، مجموع الفتاوى، ٢٣/ ١٦٧.

الرُّكُونُ. (الْفِقْهُ)

الميل إلى الْخَاطِبِ، وَظُهُورُ الرِّضَا بِهِ مِنَ الْمَرْأَةِ، أَوْ مِنْ ذَوِيهَا. ومن أمثلته يُبَاحُ لِلْوَلِيِّ، وَلِلْمَرْأَةِ المخطوبة الرُّجُوعُ عَنِ الرُّكُونِ فِي الْخِطْبَةِ لِغَرَضٍ صَحِيحٍ؛ لِأَنَّهُ مُقَدِّمَةٌ لِلزَّوَاجِ.

- من إطلاقاته الْمَيْل إِلَى الشيء مطلقاً.

** الخِطْبة.

انظر: مواهب الجليل للحطاب، ٣/ ٤١٠، الأم للشافعي، ٥/ ١٦٣، كشاف القناع للبهوتي، ٥/ ١٩.

الرَّمَادُ. (الْفِقْهُ)

ما بقي من احتراق الموادّ. ومن أمثلته حكم التيمم بالرماد .﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَـٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [النِّساء: ٤٣].

** التراب- الرمل.

انظر: بدائع الصنائع للكاساني، ١/ ٨٥، حاشية الدسوقي، ١/ ٥٧، أسنى المطالب للأنصاري، ١/ ١٩.

الرَّمْز. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

الحرف، أو الكلمة التي جعلت دالة على إمام، أو أئمة سواء كانوا قراء، أو رواة عن القراء، وهي تختلف من مصنف لآخر.

انظر: إبراز المعاني من حرز الأماني لأبي شامة، ص:٣٨، مختصر العبارات للدوسري، ص:٦٨.

الرَّمْز. (الْحَدِيث)

العلامة التي تدل على معنى، أو اسم معين. وشاهده قول الإمام ابن الصلاح: "غلب على كتبة الحديث الاقتصار على الرمز في قولهم: حدثنا، وأخبرنا، غير أنه شاع ذلك، وظهر حتى لا يكاد يلتبس، أما "حدثنا" فيكتب منها شطرها الأخير، وهو الثاء والنون والألف [ثنا]".

انظر: المقدمة لابن الصلاح، ص٣١١، مختار الصحاح للرازي، ص١٢٨.

رَمَضَانُ. (الْفِقْهُ)

الشهر التاسع من السنة الهجرية، يجب صوم نهاره، ويستحب قيام ليله على المسلمين. ومن شواهده قوله تَعالَى: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَـٰتٍ مِّنَ ٱلْهُدَىٰ وَٱلْفُرْقَانِ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُواْ ٱلْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُواْ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [البَقَرَة: ١٨٥]، ومن أمثلته قول ابن قدامة: "أجمع المسلمون على وجوب صوم شهر رمضان."

** سيد الشهور - هلال رمضان - صوم رمضان.

انظر: المغني لابن قدامة، ٣/ ١٠٧، تبيين الحقائق للزيلعي، ١/ ٣١١، المقدمات الممهدات لابن رشد، ١/ ٢٤٦.

الرَّمَقُ. (الْفِقْهُ)

بقيَّة الروح من آخر النَّفَس. ومن أمثلته صحة توبة من كان في الرمق الأخير. ومن شواهده في الحديث الشريف: "إِنَّ اللَّهَ يَقْبَلُ تَوْبَةَ العَبْدِ مَا لَمْ يُغَرْغِرْ". الترمذي: ٣٥٣٧. وصححه الألباني.

** الموت الدماغي- الوصية- التلقين.

انظر: المجموع للنووي، ٩/ ٣٨، المغني لابن قدامة، ٩/ ٣٣٠.

الرَّمَلُ. (الْفِقْهُ)

المشي السريع مع تقارب الخُطا، ويكون للرجال لا للنساء في الثلاثة الأولى من أشواط الطواف حول الكعبة، وبين العلامتين الخضراوين بين الصفا، والمروة. ومن أمثلته رمل -خبب- الحاج، والمعتمر في بعض الطواف، وبين الصفا، والمروة في مكان معين فيه. ومن شواهده عن ابن عمر أن "رسول الله ﷺ كان إذا طاف بالبيت الطواف الأول خب ثلاثاً، ومشى أربعاً، وكان يسعى ببطن المسيل إذا طاف بين الصفا، والمروة." البخاري: ١٥٦٢.

** الاضطباع- الطواف- الركن اليماني- السعي.

انظر: المبسوط للسرخسي، ٢/ ٥٦، المجموع للنووي، ٨/ ٤٤، الإنصاف للمرداوي، ٢/ ٥٤١.

الرُّمُوْز. (الْحَدِيث)

«» الرَّمْز.

رَمْيُ الجِمَارِ. (الْفِقْهُ)

قذف عددٍ من الحصيات في الأماكن الثلاثة المخصصة لها في منى يوم النحر، وأيام التشريق. ومن أمثلته قول المرغيناني الحنفي: "ومن ترك رمي الجمار في الأيام كلها فعليه دم، لتحقق ترك الواجب، ويكفيه دم واحد."

** يوم النحر - أيام التشريق - أيام منى الجمرات الثلاث - الجمرة الأولى - الجمرة الوسطى - جمرة العقبة.

انظر: المغني لابن قدامة، ٣/ ٣٥٠، الهداية للمرغيناني، ١/ ١٦٣، معجم لغة الفقهاء لقلعجي، ص: ٢٢٧.

رُمِيَ بِالاخْتِلَاط. (الْحَدِيث)

»» المُخْتَلِط.

رُمِيَ بِالكَذِب. (الْحَدِيث)

وصف للراوي يدل على كذبه في الحديث. وهو قريب من ألفاظ المرتبة الثانية من مراتب الجَرْح، التي لا تصلح أحاديث أصحابها للاحتجاج، ولا للاعتبار. ومنه قول الإمام الذهبي: "أحمد بن علي النصيبي، أبو الحسين: قاضي دمشق في المائة الخامسة، رُمِي بالكذب".

انظر: المغني في الضعفاء للذهبي، ١/ ٤٩، فتح المغيث للسخاوي، ١/ ٣١٣.

رُمِيَ بِكَذَا. (الْحَدِيث)

وصف للراوي يدل على نسبته إلى وصف (كالاختلاط)، أو فعل (كالتدليس)، أو مذهب (كالتشيع). ومثاله قول الحافظ ابن حجر: "إسماعيل بن عبدالرحمن بن أبي كريمة السُّدي، بضم المهملة، وتشديد الدال، أبو محمد الكوفي: صدوق يهم، ورمي بالتشيع". وقوله: "الحسن بن علي بن راشد الواسطي، نزيل البصرة: صدوق رمي بشيء من التدليس".

انظر: تقريب التهذيب لابن حجر، ص١٠٨، ١٦٢، وفتح المغيث للسخاوي، ١/ ٣١٣.

الرِّهَاق. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

حالة تنتج من التعب، والإجهاد.

انظر: الحسبة لابن تيمية، ١/ ١١٩، إحياء علوم الدين للغزالي، ٤/ ٨٢.

الرِّهَانُ. (الْفِقْهُ)

مال يأخذه المتسابق حال فوزه في المسابقة بين الأشخاص، والخيل، ونحوها. ومن أمثلته قول الواحد للآخر: إن سبقتني أعطيتك مائة.

- يطلق على المخاطرة، والمسابقة، والرهن.

** القمار- الميسر- المسابقات.

انظر: بدائع الصنائع للكاساني، ٦/ ١٥٤، التاج والإكليل للمواق، ٣/ ٣٩٠، الموسوعة الفقهية الكويتية، ٢٣/ ١٧١.

الرَّهْبَانِيَّةُ. (الْعَقِيدَةُ) (الثَّقَافَةُ والدَّعْوَة)

التخلي عن أشغال الدنيا، وترك ملاذّها، والزهد فيها، والانقطاع عن الناس، والعزلة عن الخلق.

- شكل من أشكال الحياة الدينية عند النصارى، تَعزِلُ فيها جماعةٌ نفسَها عن الحياة العامة؛ سعيًا إلى تطبيق تعاليم دينها تطبيقًا تامًّا. ورد في قوله تعالى: ﴿ثُمَّ قَفَّيْنَا عَلَىٰٓ ءَاثَٰرِهِم بِرُسُلِنَا وَقَفَّيْنَا بِعِيسَى ٱبْنِ مَرْيَمَ وَءَاتَيْنَٰهُ ٱلْإِنجِيلَ وَجَعَلْنَا فِى قُلُوبِ ٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُ رَأْفَةً وَرَحْمَةً وَرَهْبَانِيَّةً ٱبْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَٰهَا عَلَيْهِمْ إِلَّا ٱبْتِغَآءَ رِضْوَٰنِ ٱللَّهِ فَمَا رَعَوْهَا حَقَّ رِعَايَتِهَا فَـَٔاتَيْنَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مِنْهُمْ أَجْرَهُمْ وَكَثِيرٌ مِّنْهُمْ فَٰسِقُونَ﴾ [الحديد: ٢٧]، وفي قوله ﷺ: "ورهبانيةُ هذه الأمةِ الجهادُ في سبيلِ الله." أحمد: ١٣٨٠٧.

** الرهبان- الراهب

انظر: جامع البيان للطبري، ٢٣/ ٢٠٢، الرهبانية المسيحية وموقف الإسلام منها لأحمد علي عجيبة، ص: ١١، دراسات في تاريخ الرهبانية لحكيم أمين، ص: ١٠، الموسوعة العربية إشراف محمد شفيق غربال، ص: ٦٥.

الرَّهْبَة.(الْعَقِيدَةُ) (التربية والسلوك)

الخوف من الشيء. وإذا خاف الإنسان من شيء تسبب في دفعه عنه بكل طريق يظنه دافعاً له. ومنه الرهبة من الله، ومن عذابه. والرهبة درجة من درجات الخوف. قال تعالى: ﴿وَلَمَّا سَكَتَ عَن مُّوسَى ٱلْغَضَبُ أَخَذَ ٱلْأَلْوَاحَ وَفِي نُسْخَتِهَا هُدًى وَرَحْمَةٌ لِّلَّذِينَ هُمْ لِرَبِّهِمْ يَرْهَبُونَ﴾ [الأعراف: ١٥٤]. قال تعالى: ﴿فَٱسْتَجَبْنَا لَهُۥ وَوَهَبْنَا لَهُۥ يَحْيَىٰ وَأَصْلَحْنَا لَهُۥ زَوْجَهُۥٓ إِنَّهُمْ كَانُوا۟ يُسَٰرِعُونَ فِي ٱلْخَيْرَٰتِ وَيَدْعُونَنَا رَغَبًا وَرَهَبًا وَكَانُوا۟ لَنَا خَٰشِعِينَ﴾ [الأنبياء: ٩٠].

** الخوف.

انظر: جامع العلوم والحكم لابن رجب، ١/ ٣٦٩، مدارج السالكين لابن القيم، ١/ ٥٥٠، تفسير الخازن، ٣/ ١٨٨.

الرَّهْبَنَةُ. (الثَّقَافَةُ والدَّعْوَة)

اعتزال النساء، والانقطاع في الأديرة، والصوامع للتعبد، والتخلي عن اشغال الدنيا، وترك ملاذها، والعزلة عن أهلها، وتعمد مشاقها. وشاهده قوله تعالى: ﴿ثُمَّ قَفَّيْنَا عَلَىٰٓ ءَاثَٰرِهِم بِرُسُلِنَا وَقَفَّيْنَا بِعِيسَى ٱبْنِ مَرْيَمَ وَءَاتَيْنَٰهُ ٱلْإِنجِيلَ وَجَعَلْنَا فِي قُلُوبِ ٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُ رَأْفَةً وَرَحْمَةً وَرَهْبَانِيَّةً ٱبْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَٰهَا عَلَيْهِمْ إِلَّا ٱبْتِغَآءَ رِضْوَٰنِ ٱللَّهِ فَمَا رَعَوْهَا حَقَّ رِعَايَتِهَا فَـَٔاتَيْنَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مِنْهُمْ أَجْرَهُمْ وَكَثِيرٌ مِّنْهُمْ فَٰسِقُونَ﴾ [الحديد: ٢٧].

انظر: شرح سنن ابن ماجه للسيوطي، ص:٢٨٩، أيسر التفاسير لكلام العلي الكبير لأبي بكر الجزائري، ٥/ ٢٧٨.

الرَّهْنَ. (الْفِقْهُ)

جعْلُ عين مالية كعقار وثيقةً بديْن، يستوفى منها، أو من ثمنها إذا تعذَّر وفاء الدين. ومن أمثلته رجل استلف مبلغاً من آخر، وترك عنده ساعته رهناً. ومن شواهده قوله تعالى: ﴿فَرِهَٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾ [البقرة: ٢٨٣].

** الضمان.

انظر: البحر الرائق لابن نجيم، ٨/ ٢٦٩، مواهب الجليل للحطاب، ٣/ ٣٠٧، مغني المحتاج للشربيني، ٢/ ١٢١.

الرَّهِينَةُ. (الْفِقْهُ)

كُل مَا احْتُبِسَ بمقابل شَيْءٍ. ومن أمثلته مشروعية التوثيق بالرهن. ﴿وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا۟ كَاتِبًا فَرِهَٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ ٱلَّذِى ٱؤْتُمِنَ أَمَٰنَتَهُۥ وَلْيَتَّقِ ٱللَّهَ رَبَّهُۥ وَلَا تَكْتُمُوا۟ ٱلشَّهَٰدَةَ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُۥٓ ءَاثِمٌ قَلْبُهُۥ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٨٣].

- من إطلاقاته الرهن في يد المرتهن.

** الكفالة- الضمان.

انظر: نهاية المحتاج للشربيني ٤/ ٣٠٥، الإنصاف للمرداوي ٦/ ١٢٥، المغرب للمطرزي، ١/ ٣٥٦.

الرُّوَاة. (الْحَدِيث)

«» الرَّاوِي.

الرَّوَاجُ. (الْفِقْهُ)

انتشار الشيء، وكثرة تداوله. ومن أمثلته إذا لم يُسمِّ البائع نوع الثمن، فالعبرة لنوع النقود الرائجة في البلد، فلو قال: أبيعك هذا بخمسين، وسكت، وجب خمسين من نقود البلد الرائجة؛ دراهم أو دنانير...إلخ.

** البهرج- الزيوف.

انظر: حاشية ابن عابدين، ٧/ ٤٢٩، مغني المحتاج للشربيني، ٢/ ١٧، كشاف القناع للبهوتي، ٣/ ١٧٤.

الرَّوَادِف. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

الرموز التي تستعمل للدلالة على اثنين من القراء، فصاعداً. وهي ستة حروف مجموعة في قولهم: "ثخذ طغش".

انظر: شرح أصول الشاطبية للمسحراتي، ص:٨، مختصر العبارات لمعجم مصطلحات القراءات للدوسري، ص:٦٩.

الرُّوَاقِيَّة. (الْعَقِيدَةُ) (الثَّقَافَةُ والدَّعْوَة)

فلسفة أخلاقية تقول عن الله بأنه خالق كل شيء، وأنه منبث في هذا الكون.

- مذهب فلسفي إلحادي مخالف للعقيدة الصحيحة، ازدهر حوالي القرن الرابع قبل الميلاد، واستمر حتى القرن الرابع الميلادي، بدأ في اليونان، ثم امتد إلى روما، وأشهر مقولاته القول بوحدة الوجود، مع اشتهاره بآرائه الأخلاقية التي تُخضِع الخير الأسمى للعقل، وينسب هذا المذهب لزينون الرواقي، وهو فيلسوف فينيقي (٣٣٤ ق.م. - ٢٦٢ ق.م) من مواليد مستوطنة كيتيوم الفينيقية في قبرص، بعد دراسته على كريتيس الساخر، وستيلبو الميجاري في الاكاديميه القديمة، راح يعلم في الرواق المعمد، فسمي مذهبه الفلسفي بـ"الرواقية".

انظر: الملل والنحل للشهرستاني، ٢/ ١٥١، الفلسفة الرواقية لعثمان أمين، ص: ١٦٥، الأصول الفلسفية للتربية لمحمد الهادي عفيفي، ص: ٢٨٢، المعجم الفلسفي لعبد المنعم الحفني، ص: ٥١٣.

رَوَاه. (الْحَدِيث)

»» رِوَايَةً.

رَوَاه أَصْحَاب السُّنَن. (الْحَدِيث)

»» أَخْرَجَه أَصْحَاب السُّنَن.

رَوَاه الأَرْبَعَة. (الْحَدِيث)

»» أَخْرَجَه الأَرْبَعَة.

رَوَاه الثَّلَاثَة. (الْحَدِيث)

»» أَخْرَجَه الثَّلَاثَة.

رَوَاه الجَمَاعَة. (الْحَدِيث)

»» أَخْرَجَه الجَمَاعَة.

رَوَاه الخَمْسَة. (الْحَدِيث)

»» أَخْرَجَه الخَمْسَة.

رَوَاه السَّبْعَة. (الْحَدِيث)

»» أَخْرَجَه السَّبْعَة.

رَوَاه السِّتَّة. (الْحَدِيث)

»» أَخْرَجَه السِّتَّة.

رَوَاه الشَّيْخَان. (الْحَدِيث)

»» أَخْرَجَه الشَّيْخَان.

رَوَاه أَهْل السُّنَن. (الْحَدِيث)

»» أَخْرَجَه أَصْحَاب السُّنَن.

رَوَاه بِطُوْلِه. (الْحَدِيث)

»» أَخْرَجَه مُطَوَّلاً.

رَوَاه فُلَان. (الْحَدِيث)

»» رَوَى الحَدِيْث.

رَوَاه مُخْتَصَراً. (الْحَدِيث)

»» أَخْرَجَه مُخْتَصَراً.

رَوَاه مُطَوَّلاً. (الْحَدِيث)

»» أَخْرَجَه مُطَوَّلاً.

رَوَاه مُفَرَّقاً. (الْحَدِيث)

»» تَقْطِيْع الحَدِيْث.

رَوَاه مُقَطَّعاً. (الْحَدِيث)

»» تَقْطِيْع الحَدِيْث.

الرِّوَايَة. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

الخلاف المنسوب للآخذ عن الإمام (إمام القراءة). مثل رواية حفص، ورواية شعبة عن عاصم، ومن ذلك اختلاف قراءة لفظ "جبريل "في الروايتين بالهمز وعدمه، في مثل قوله تعالى: ﴿مَن كَانَ عَدُوًّا لِّلَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَرُسُلِهِۦ وَجِبۡرِيلَ وَمِيكَىٰلَ فَإِنَّ ٱللَّهَ عَدُوٌّ لِّلۡكَٰفِرِينَ﴾ [البَقَرَة: ٩٨].

انظر: النشر لابن الجزري، ص: ٥، معجم علوم القرآن للجرمي، ص: ١٦٠.

الرِّوَايَة. (الْحَدِيث)

- أداء الأحاديث التي تحمَّلها الراوي عن شيوخه، بصيغة من صيغ أداء الحديث، نحو: حَدَّثَنَا، أَخْبَرَنَا. وشاهده قول الإمام الرامهرمزي: "وسمعت بعض شيوخ العلم يقول: الرواية من العشرين، والدراية من الأربعين".

- الحديث الذي يُحدِّث به الراوي، وينقله إلى غيره. وجمعه: روايات. وشاهده قول الإمام ابن الصلاح: "وأما عدم ذكر الصوم في الرواية الأولى فهو إغفال من الراوي، وليس من الاختلاف الصادر من رسول الله ﷺ، بل من اختلاف الرواة الصادر من تفاوتهم في الضبط، والحفظ".

انظر: المحدث الفاصل للرامهرمزي، ص١٨٨، صيانة صحيح مسلم لابن الصلاح، ص١٥٥، تدريب الراوي للسيوطي، ١/ ٢٦.

رِوَايَةً. (الْحَدِيث)

عبارة تُقال عند ذكر الصحابي، أو التابعي، كناية عن إضافته الحديث إلى النبي ﷺ. ومثاله قول الإمام البخاري: قال سفيان، وزاد فيه أبو الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة رضي الله عنه روايةً: "صِغَارَ الأَعْيُنِ، ذُلْفَ الأُنُوفِ، كَأَنَّ وُجُوهَهُمْ، الْمَجَانُّ الْمُطْرَقَةُ" البخاري/ ٢٩٢٩.

انظر: المقدمة لابن الصلاح، ص٥٠-٥١، المقنع لابن الملقن، ١/ ١٢٧.

الرِّوَايَة. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

القول المنقول عن إمام المذهب نصاً سواء تعدد، أو اتّحد. ورد في غمز عيون البصائر: "خرج عليها أرباب التخريج لعدم وجدانهم الرواية عن الإمام." وفي التحبير للمرداوي: "واختلفت الرواية عن الإمام أحمد في جلسة الاستراحة" وفي القواعد لابن اللحام: "واختلفت الرواية عن الإمام أحمد رضي الله عنه فالذي نقله الجماعة عنه أن ذلك هو الضرب، والحبس، وأخذ المال نص عليه". ومن أمثلته ما يذكر في كتب المذاهب من الروايات عن إمام المذهب، وهي كثيرة حتى ألف القاضي أبو يعلى كتاباً بعنوان "الروايتين، والوجهين".

- تطلق -أحياناً- على القول المخرج على نص الإمام بطريق القياس، أو التلازم.

انظر: التحبير للمرداوي، ٣/ ١٤٦٠، والقواعد لابن اللحام، ص: ٧٣، وغمز عيون البصائر للحموي، ٣/ ٤٧٩.

الرِّوَايَةُ (الْفِقْهُ)

الحكم المروي عن إمام المذهب في مسألة ما، نصاً عنه، أو إيماء. ومن شواهده قولهم: "والخلع طلاق بائن، إلا أن يقع بلفظ الخلع، أو الفسخ، أو المفاداة، ولا ينوي به الطلاق، فيكون فسخاً، لا ينقص به عدد الطلاق في إحدى الروايتين، وفي الرِّواية الأخرى هو طلاق بائن بكل حال".

- تطلق على الرواية في الحديث.

** الروايتان- القول- القولان.

انظر: التوضيح لخليل، ١/ ٧، الإنصاف للمرداوي، ١٢/ ٢٦٦، المدخل المفصل لبكر أبو زيد، ١/ ١٧٣.

الرِّوَايَاتُ (أُصُولُ الْفِقْهِ) (الْفِقْهُ)

مصطلح يفيد نقل المذهب بالرواية عن الإمام نصاً تعددت، أو اتحدت. ومن شواهده قولهم: "فيتحصل في سلام المأموم أربع روايات، واستدل في المدونة للمشهور بما رواه ابن القاسم، عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر أنه كان يسلم عن يمينه، ثم يرد على الإمام، ثم إن كان على يساره أحد رد عليه".

- تطلق عند الحنفية، ويراد بها الروايات عن الأئمة في المذهب.

** الأقوال- الأوجه- المنصوص عليه.

انظر: التحبير للمرداوي، ٣/ ١٤٦٠، حاشية ابن عابدين لابن عابدين، ١/ ١١١، مواهب الجليل للحطاب، ١/ ٤٠، ١/ ٥٢٦، المفصل لبكر أبو زيد، ١/ ١٧٢.

رِوَايَة الآبَاء عَنِ الأَبْنَاء. (الْحَدِيث)

نوع من أنواع علوم الحديث يختص بمعرفة الآباء الذين يروون الأحاديث عن أبنائهم. ومثاله ما رواه العباس بن عبد المطلب، عن ابنه الفضل رضي الله عنهما، "أن رسول الله ﷺ جمع بين الصلاتين بالمزدلفة".

انظر: المقدمة لابن الصلاح، ص٣١٣، نزهة النظر، ص١١٩، تدريب الراوي للسيوطي، ٢/٧٢٦.

رِوَايَة الأَبْنَاء عَنِ الآبَاء. (الْحَدِيث)

نوع من أنواع علوم الحديث يختص بمعرفة الأبناء الذين يروون الأحاديث عن آبائهم. ومثاله ما أخرجه الإمام أبو داود عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الشِّرَاءِ وَالْبَيْعِ فِي الْمَسْجِدِ...» أبو داود/ ١٠٧٩.

انظر: المقدمة لابن الصلاح، ص٣١٥، تدريب الراوي للسيوطي، ٢/٧٢٩.

رِوَايَة الأَقْرَان. (الْحَدِيث)

نوع من أنواع علوم الحديث يختص بمعرفة الأقران الذين يروي بعضهم عن بعض. والقرين: الراوي الذي يقاربه في السِّن، ويتشارك معه في الإسناد (الأخذ عن الشيوخ)، أو يتشارك معه في الإسناد فقط، وإن لم يقاربه في السِّن. ومثاله ما رواه الإمام أحمد بن حنبل عن أبي خيثمة زهير بن حرب، عن يحيى بن معين، عن علي بن المديني، عن عبيد الله بن معاذ، عن أبيه، عن أبي بكر بن حفص، عن أبي سلمة، عن عائشة قالت: "كن أزواج النبي ﷺ يأخذن من شعورهن حتى يكون كالوفرة". فالإمام أحمد، والأربعة بعده، خمستهم أقران يروي بعضهم عن بعض.

انظر: المقدمة لابن الصلاح، ص٣٠٩، نزهة النظر، ص١١٨، تدريب الراوي للسيوطي، ٢/٧١٦-٧١٩.

رِوَايَةُ الأَكَابِرِ عَنِ الأَصَاغِر. (الْحَدِيث)

نوع من أنواع علوم الحديث يختص بمعرفة الأكابر (كبار القَدْر، أو السِّن، أو هُمَا معاً) الذين يروون الأحاديث عن الأصاغر (صغار القَدْر، أو السِّن، أو هُمَا معاً). ومثاله رواية الإمامين الزهري، ويحيى بن سعيد الأنصاري، عن الإمام مالك، وهما من طبقة شيوخه.

انظر: المقدمة لابن الصلاح، ص٣٠٧-٣٠٨، المنهل الروي لابن جماعة، ص٧٧، الباعث الحثيث لأحمد شاكر، ص١٩٥.

رِوَايَة الحَدِيْث. (الْحَدِيث)

أداء الراوي الحديث الذي تحمَّله عن شيوخه، بصيغة من صيغ الأداء، نحو: حَدَّثَنَا، أَخْبَرَنَا. وشاهده قول الخطيب البغدادي: "فإن احتيج إليه في رواية الحديث قبل أن تعلو سنه، فيجب عليه أن يحدِّث، ولا يمتنع؛ لأن نشر العلم عند الحاجة إليه لازم، الممتنع من ذلك عاص آثم".

انظر: الجامع لأخلاق الراوي للخطيب البغدادي، ١/٣٢٣، تدريب الراوي للسيوطي، ١/٢٦.

رِوَايَة الحَرْف. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

أوجه القراءات التي يخالف فيها القارئ قرّاء آخرين. ورد في قول الخليل: "كل كلمة تقرأ على وجوه من القرآن تسمى حرفاً، تقول في قراءة حفص﴿مَٰلِكِ يَوۡمِ ٱلدِّينِ﴾ [الفَاتِحَة: ٤]: هذا حرف حفص".

انظر: الأرجوزة المنبهة للداني، ص: ١٤٩، كتاب العين للخليل بن أحمد، ١/٢١٠.

رِوَايَةُ الحُرُوف. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

»» قِرَاءَةُ الحُرُوف.

رِوَايَة الصَّحَابَة عَنِ التَّابِعِيْن. (الْحَدِيث)

نوع من أنواع علوم الحديث يختص بمعرفة الصحابة الذين يروون الأحاديث عن التابعين. ومثاله ما أخرجه الإمام الترمذي عن صالح بن كيسان، عن

ابن شهاب قال: حدثني سهل بن سعد رضي الله عنه قال: رأيت مروان بن الحكم، جالساً في المسجد، فأقبلت حتى جلست إلى جنبه، فأخبرنا أن زيد بن ثابت رضي الله عنه أخبره "أن النبي ﷺ أملى عليه: ﴿لَّا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النساء: ٩٥]. . . " الترمذي/ ٣٠٣٣.

انظر: نزهة النظر لابن حجر، ص١١٩، فتح المغيث للسخاوي، ٤/ ١٦٧، تدريب الراوي للسيوطي، ٢/ ٧١٤.

الرِّوَايَةُ الْمُخَرَّجَة. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

القول الذي لم ينقل نصاً عن إمام المذهب، وإنما بناه أصحابه على نصه بطريق القياس، أو اللزوم، ونحو ذلك، ونسبوه إليه صراحة. ويختلف عن "الوجه" من حيث كون الوجه لا ينسب للإمام، بل ينسب لمن خَرَّجَه. مثل ما نسب للإمام أحمد من القول بإعادة الصلاة لمن صلى في ثوب الحرير لعدم وجود غيره قياساً على من صلى في ثوب نجس، ومنه القول بوجوب الإعادة على من صلى في مكان نجس لا يقدر على الخروج منه كذلك.

انظر: أدب المفتي والمستفتي لابن الصلاح، ص: ٩٧، ٩٨، وصفة الفتوى لابن حمدان، ص: ٢٠، والمسودة لآل تيمية، ص: ٥٢٨، ٥٣٣، شرح مختصر الروضة للطوفي، ٣/ ٦٣٨.

رِوَايَة الوَاحِد. (الْحَدِيث)

أن ينفرد بالرواية عن شيخ معين راوٍ واحد فقط. وشاهده قول أبي مسعود الدمشقي الحافظ: "إنه برواية الواحد لا يرتفع عن الراوي اسم الجهالة، إلا أن يكون معروفاً في قبيلته، أو يروي عنه آخر".

انظر: فتح المغيث للسخاوي، ٢/ ٤٩، تدريب الراوي للسيوطي، ١/ ٧٠.

الرِّوَايَة بِاللَّفْظ. (الْحَدِيث)

أن يؤدي الراوي الحديث باللفظ نفسه الذي سمعه من الشيخ، دون أي تصرف في ألفاظ الحديث.

وشاهده قول الإمام البقاعي: "ومما يحث على الرواية باللفظ، ويصلح أن يُلمح منه تجويز الرواية بالمعنى حديث رواه الإمام أحمد، وابن ماجه، والدارمي، وأبو يعلى، والبزار، وابن حبان، عن عدة من الصحابة منهم أنس رضي الله عنه... أن النبي ﷺ قال: «نَضَّرَ اللهُ امرءاً سَمِعَ مِنَّا حديثاً، فبلَّغهُ كما سمعهُ، فرُبَّ مُبلَّغٍ أوْعَى مِنْ سامعٍ»".

انظر: النكت الوفية للبقاعي، ٢/ ٢٠٨-٢٠٩، توضيح الأفكار للصنعاني، ١/ ٢٤٧.

الرِّوَايَة بِالمَعْنَى. (الْحَدِيث)

أن يؤدي الراوي الحديث بنقل معناه، دون الالتزام باللفظ الذي سمعه من الشيخ. وشاهده قول الحافظ ابن حجر: "وأما الرواية بالمعنى، فالخلاف فيها شهير، والأكثر على الجواز أيضاً".

انظر: المقدمة لابن الصلاح، ص٢١٤، نزهة النظر لابن حجر، ص٩٧، تدريب الراوي، ١/ ٥٣٧.

رِوَايَة فُلَان أَشْبَه. (الْحَدِيث)

«« حَدِيْث فُلَان أَشْبَه.

الرِّوَايَة والدِّرَايَة. (الْحَدِيث)

«« عِلْم الحَدِيْث رِوَايَة، عِلْم الحَدِيْث دِرَايَة.

الرَّوْثُ. (الْفِقْهُ)

ما يُخرجه ذو الحافر، ونحوه من الأنعام من الغائط. ومن أمثلته حكم طهارة روث ما يؤكل لحمه، وما لا يؤكل من الحيوان. ومن شواهده عَنْ أَنَسٍ قَالَ: "كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي، قَبْلَ أَنْ يُبْنَى الْمَسْجِدُ، فِي مَرَابِضِ الغَنَمِ". البخاري: ٢٣٤.

** السرجين.

انظر: بدائع الصنائع للكاساني، ١/ ٨٠، جواهر الإكليل للآبي، ١/ ٩، روضة الطالبين للنووي، ١/ ١٦.

الرُّوحُ. (الْعَقِيدَةُ) (الثَّقَافَةُ والدَّعْوَة)(التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

- عينٌ قائمة بنفسها، تفارق البدن، وتنعم، وتعذب، ليست هي البدن، ولا جزءاً من أجزائه. فهي محدثة مخلوقة مصنوعة مربوبة مدبرة.

- ما تقوم به حياة كل كائن حي. ومنه قوله تَعَالَى: ﴿ثُمَّ سَوَّىٰهُ وَنَفَخَ فِيهِ مِن رُّوحِهِۦ وَجَعَلَ لَكُمُ ٱلسَّمْعَ وَٱلْأَبْصَٰرَ وَٱلْأَفْـِٔدَةَ قَلِيلًا مَّا تَشْكُرُونَ﴾ [السَّجدَة: ٩]، ومنه قوله تَعَالَى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلرُّوحِ قُلِ ٱلرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّى وَمَآ أُوتِيتُم مِّنَ ٱلْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [الإسرَاء: ٨٥]، وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أنه قال: "بَيْنَا أنا أمشي مع النبي ﷺ في خرب المدينة، وهو يتوكَّأُ على عسيبٍ معه، فمرَّ بنفرٍ من اليهود، فقال بعضهم لبعض: سلوه عن الروح؟ وقال بعضهم: لا تسألوه، لا يجيء فيه بشيء تكرهونه، فقال بعضهم: لنسألَنَّهُ، فقام رجل منهم، فقال: يا أبا القاسم ما الرُّوحُ؟ فسكت، فقلتُ: إنه يوحَى إليه، فقمتُ، فلما انجلى عنه، قال: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلرُّوحِ قُلِ ٱلرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّى وَمَآ أُوتِيتُم مِّنَ ٱلْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [الإسرَاء: ٨٥]". البخاري: ١٢٥.

- جبرائيل. ومن شواهده قوله تَعَالَى: ﴿نَزَلَ بِهِ ٱلرُّوحُ ٱلْأَمِينُ ﴿١٩٣﴾ عَلَىٰ قَلْبِكَ لِتَكُونَ مِنَ ٱلْمُنذِرِينَ﴾ [الشُّعَرَاء: ١٩٣-١٩٤].

- الوحي. ومنه قوله تَعَالَى: ﴿يُنَزِّلُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةَ بِٱلرُّوحِ مِنْ أَمْرِهِۦ عَلَىٰ مَن يَشَآءُ مِنْ عِبَادِهِۦٓ أَنْ أَنذِرُوٓاْ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّآ أَنَا۠ فَٱتَّقُونِ﴾ [النّحل: ٢].

انظر: الروح لابن القيم، ص: ٣٤٨، نزهة الأعين النواظر في علم الوجوه والنظائر لابن الجوزي، ص: ٣٢٤، مجموع الفتاوى لابن تيمية، ١٧/ ٥١٢، التوقيف على مهمات التعاريف للمناوي، ص: ٣٢٨، تأويل مختلف الحديث لابن قتيبة، ص: ١٠١.

الرَّوْح. (الْعَقِيدَةُ)

بفتح الراء وسكون الواو؛ بمعنى الرحمة، ونسيم الريح، والراحة، وعلى المعنى الأول تكون صفة لله تعالى. وقد وردت كلمة (رَوْح) بمعنى (رحمة) في القرآن الكريم في قوله تعالى: ﴿يَٰبَنِىَّ ٱذْهَبُواْ فَتَحَسَّسُواْ مِن يُوسُفَ وَأَخِيهِ وَلَا تَاْيْـَٔسُواْ مِن رَّوْحِ ٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَا يَاْيْـَٔسُ مِن رَّوْحِ ٱللَّهِ إِلَّا ٱلْقَوْمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ [يُوسُف: ٨٧]، قال ابن جرير: في تفسير قوله تعالى: ﴿إِنَّهُۥ لَا يَاْيْـَٔسُ مِن رَّوْحِ ٱللَّهِ إِلَّا ٱلْقَوْمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ [يُوسُف: ٨٧]: "يقول: لا يقنط من فرجه، ورحمته، ويقطع رجاءه منه"، ثم نقل بسنده عن قتادة قولـه: "وَلا تَيْئَسُوا مِنْ رَوْحِ اللهِ؛ أي: من رحمته" تفسير ابن جرير: ١٦/ ٢٣٢

انظر: صفات الله ﷻ الواردة في الكتاب والسنة لعلوي السقاف، ص: ١٨١-١٨٣، وتيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان للسعدي، ٤/ ٢٧

رُوحُ الْجَمَاعَة. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

الأفكار، والقيم، والمثل الثقافية التي تميز جماعة ما، وتظهر شخصيتها بالنسبة لباقي الجماعات، وتجعل منها شيئاً منفرداً. ومنها ما ذكر في قوله تعالى: ﴿لَّيْسَ ٱلْبِرَّ أَن تُوَلُّواْ وُجُوهَكُمْ قِبَلَ ٱلْمَشْرِقِ وَٱلْمَغْرِبِ وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةِ وَٱلْكِتَٰبِ وَٱلنَّبِيِّـۧنَ وَءَاتَى ٱلْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ ذَوِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ وَٱلسَّآئِلِينَ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَأَقَامَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَى ٱلزَّكَوٰةَ وَٱلْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَٰهَدُواْ وَٱلصَّٰبِرِينَ فِى ٱلْبَأْسَآءِ وَٱلضَّرَّآءِ وَحِينَ ٱلْبَأْسِ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ صَدَقُواْ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُتَّقُونَ﴾ [البَقَرَة: ١٧٧].

- ما ينتج عن تعاون مجموعة من الأفراد لتحقيق هدف مشترك.

انظر: دستور الأخلاق في القرآن لمحمد عزة دروزة، ص: ٢٩٧، أهداف التربية الإسلامية لماجد عرسان الكيلاني، ص: ٤٢٩، معجم مصطلحات العلوم الاجتماعية لأحمد زكي بدوي، ص: ١٤١، ١٨٦، ٤٢٢.

الرُّوح المَعْنَوِيَّة. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

الجوّ، أو الحالة النَّفسية التي تؤثِّر في نوعيَّة الأداء الذي يتمّ عن طريق جهد مشترك. جاء في الحديث

الشريف: "لا طيرة، وخيرها الفأل." قيل: يا رسول الله، وما الفأل؟ قال: "الكلمة الصالحة يسمعها أحدكم." مسلم: **٢٢٢٣**.

- الاتصال، والمشاركة، والشعور بالرضا مما يساعد العامل على الإقبال بحماس على العمل، ومما يؤدي إلى زيادة الإنتاج، وإجادته دون أن يقتضيه مزيد من الاجهاد، أو التعب.

انظر: نمو الإنسان من مرحلة الجنين إلى مرحلة المسنين لآمال صادق وفؤاد ألو حطب ص: ٤١٨، التوجيه والإرشاد النفسي لحامد زهران، ص: ٤٨٤، معجم مصطلحات العلوم الاجتماعية لأحمد زكي بدوي، ص: ٢٧٤.

الرَّوْحَانِيَّة. (الْعَقِيدَةُ)

اشتقاق من كلمة الروح، وهي من المصطلحات الفلسفية لديانة الصابئة. والروحانية العليا عند الصابئة لها قوة تصريف الأجسام، وتقليب الأجرام. والقوة التي لها ليست من جنس القوى المزاجية حتى يعرض لها كلال، ولغوب، فتنحسر. وقد تأثرت بهم الصوفية؛ فزعموا أن من وصل إلى هذه القوى، فإنه يحصل على مياه المعارف، ونفائس المكاشفات.

انظر: التبيه والرد للملطي، ص:٩٣، الرد على المنطقيين لابن تيمية، ص: ٢٠٧، الملل والنحل للشهرستاني، ٢/ ٧٤

الرَّوْحِيَّة الْحَدِيثَة.(الْعَقِيدَةُ) (الثَّقَافَةُ الْإِسْلَامِيَّةُ)

حركة ظهرت في بداية هذا القرن في أمريكا تهدف إلى التشكيك في الأديان، والعقائد، وتدَّعي استحضار أرواح الموتى بأساليب علمية. حيث يزعمون أنهم يحضرون الأرواح، ويستدعون الموتى؛ لاستفتائهم في مشكلات الغيب، ومعضلاته، والاستعانة بهم في علاج مرضى الأبدان، والنفوس، والإرشاد عن المجرمين، والكشف عن الغيب، والتنبؤ بالمستقبل، وهي دعوة هدامة، وحركة مغرضة مبنية على الشعوذة، باسم الدراسات، والعلوم التجريبية الحديثة.

انظر: الروحية الحديثة دعوة هدامة للدكتور محمد محمد حسين، ص:١٣-١٤، الموسوعة الشاملة لمذهب الروحية الحديثة، وتحضير الأرواح لعلي بن سعيد العبيدي، ص:٨٦، الروحية الحديثة دعوة هدامة لمحمد محمد حسين، ص:١٩

الرُّوحِيَّة. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

دعوة هدامة، وحركة مغرضة، مبنية على الشعوذة، تدَّعي استحضار أرواح الموتى بأساليب علمية، وتهدف إلى التشكيك في الأديان، والعقائد، وتبشر بدين جديد، وتلبس لكل حالة لباسها. ظهرت في بداية القرن العشرين في أمريكا، ومن ورائها اليهود، ثم انتشرت في العالمين العربي، والإسلامي.

- صفة مُرْتَبِطَةٌ بِما هُوَ ذِهْنِيٌّ، وبَعيدَةٌ عنْ كُلِّ مَا هُوَ مادِّيٌّ، وحِسِّيٌّ.

انظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية، ١١/١١، الروحية الحديثة دعوة هدامة لمحمد محمد حسين، ص:١٩، مشاهداتي في جمعية لندن الروحية لعلي عبد الجليل راضي، ص:١٢، فيض القدير، ٤/ ٣٨٤.

الرَّوْم. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

الإتيان ببعض الحركة عند الوقوف للدلالة عليها. ولا يكون الروم إلا فيما حقّه الضّم، أو الخفض، إذا وقفت عليه بالسكون. ومن أمثلته في المرفوع: ﴿نَسْتَعِينُ﴾ [الفَاتِحَة: ٥]، وفي المجرور: ﴿ٱلرَّحِيمِ﴾ [الفَاتِحَة: ٣].

انظر: الكنز في القراءات العشر لابن الوجيه، ١/ ٣٣٣، سراج القارئ المبتدي وتذكار المقرئ المنتهي لابن القاصح، ص:٥٨.

الرُّومَانْسِيَّةُ. (الثَّقَافَةُ والدَّعْوَة)

مذهبٌ أدبيٌّ استخلص من مجموع ملامح الحركة الأدبية التي انتشرت في أوربا في أعقاب المذهب الكلاسيكي، والرومانسيُّ يرفض تقليد نماذج الأقدمين، ويريد أن يكون مخلصًا لنفسه، وأصيلًا

في التعبير عن مشاعره، وقناعاته، وهو يقدِّم كيفيةً جديدة في الإحساس، والتصور، والتفكير، والانفعال، والتعبير.

انظر: المذاهب الأدبية من الكلاسيكية إلى العبثية لنبيل راغب، ص:٧٤، المعجم الفلسفي لجميل صليبا، ص:٦٢٣.

رَوَوْا عَنْه. (الْحَدِيث)

وصف للراوي يدل على عدالته، ووجود شيء من الضعف في ضبطه. وهو من ألفاظ المرتبة السادسة، أدنى مراتب التعديل. ومثاله قول الإمام أحمد: "أبو عبدالله الشقري:...روى عنه إسماعيل بن علية، سمع منه حديثاً واحداً، وشريك حدث عنه، وليس هو بالقوي في الحديث، إلا أن الناس قد رووا عنه".

انظر: العلل للإمام أحمد، ٣١٩/٢، فتح المغيث للسخاوي، ١١٨/٢.

رُؤُوسُ الْآي. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

«« الفاصلة القرآنية، علم الفواصل.

رُؤُوسُ الْمَسَائِل (الْفِقْهُ)

عنوان كتاب في الفقه، استعمله جمع من الفقهاء في المذاهب المختلفة. ومن أمثلته رؤوس المسائل، للمحاملي، أحمد بن محمد بن أحمد بن القاسم الضبي، الشافعي (٤١٥هـ)، ورؤوس المسائل للكلوذاني، محفوظ بن أحمد بن الحسين البغدادي، (٥١٠هـ) الحنبلي .ويُطلق أيضاً عنواناً لكتاب آخر عند الحنابلة للشريف أبي جعفر عبد الخالق بن أحمد بن محمد الهاشمي (٤٧٠هـ)، كما يطلق على رؤوس المسائل في الخلاف بين الحنفية، والشافعية للزمخشري. ومن شواهده قولهم: "قال الشريف أبو جعفر، وأبو الخطاب في "رؤوس المسائل": كذا وكذا".

انظر: الشرح الكبير على المقنع لابن مفلح ٢/ ٤٨٠، ذيل الطبقات لابن رجب، ١١٧/١، المدخل المفصل لبكر أبو زيد، ١٩٧/١.

الرَّؤُوف.(الْعَقِيدَةُ)

صيغة مبالغة من اسم الفاعل الرائف يفيد مبالغة في الرحمة. وهي دفع المكروه، وإزالة الضرر. ويفيد أنه -سُبْحَانَهُ- شديد الرأفة بعباده. فمن رأفته، ورحمته بعباده المؤمنين أنه لايضيع أعمالهم، ويخفف عنهم المحن، ويجيب دعاءهم. ورأفته تكون عامة لجميع الخلائق؛ فيمهل الكافر، والعاصي، ولايعالجهم بالعقوبة، بل يمهلهم. وهو من أسماء الله، ورد في قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ بِٱلنَّاسِ لَرَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ [البَقَرَة: ١٤٣]. وقوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ رَءُوفٌۢ بِٱلْعِبَادِ﴾ [البَقَرَة: ٢٠٧].

انظر: شأن الدعاء للخطابي، ص: ٩١، الأسنى في شرح أسماء الله الحسنى للقرطبي، ١/ ١٧٥

رَوَى أَحَادِيْث فِيْهَا صَنْعَة. (الْحَدِيث)

«« فِي حَدِيْثِه صَنْعَة.

رَوَى الحَدِيْث. (الْحَدِيث)

روى المحدِّث الحديث بإسناده. وشاهده قول الإمام ابن الصلاح: "فقد روى الحديث أبو نعيم الحافظ، في مستخرجه على كتاب مسلم، من حديث همام بن منبه، وفيه: والذي نفس محمد بيده لا ينتهب أحدكم. وهذا مصرح برفعه إلى رسول الله ﷺ ".

انظر: صيانة صحيح مسلم لابن الصلاح، ص٢٢٦، المقدمة لابن الصلاح، ص٣٩.

رَوَى الْمَنَاكِيْر. (الْحَدِيث)

«« حَدِيْثُه مُنْكَر.

رَوَى النَّاس عَنْه. (الْحَدِيث)

«« رَوَوْا عَنْه.

رَوَى عَنْه النَّاس. (الْحَدِيث)

«« رَوَوْا عَنْه.

رَوَى لَه مَقْرُوْناً. (الْحَدِيث)

وصف للراوي يدل على أن المصنِّف لم يخرج

حديثه استقلالاً، وإنما أخرج له أحاديث شاركه في روايتها راوٍ آخر. ومثاله قول الإمام المزي: "محمد بن مُسْلِم بن تَدْرُس القرشي الأسدي، أبو الزبير المكي، مولى حكيم بن حزام: روى له الجماعة، إلا أن البخاري روى له مقروناً بغيره".

انظر: تهذيب الكمال للمزي، ٢٦/ ٤١١، سير أعلام النبلاء للذهبي، ٨/ ٣٦٨.

الرُّؤَى وَالأَحْلَام.(الْعَقِيدَةُ)

ما يراه النائم في منامه، من أمور محبوبة، أو مكروه، فمرة تكون أمثالاً مضروبة. ومرة يكون نفس ما رآه الرائي، فيطابق الواقع مطابقة العلم لمعلومه. ومنه ما روته عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنّ: "أَوَّلُ ما بُدِئَ بِهِ رسول اللَّهِ ﷺ من الْوَحْيِ الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ في النَّوْمِ، فَكَانَ لا يَرَى رُؤْيَا إلا جَاءَتْ مِثْلَ فَلَقِ الصُّبْحِ." صحيح البخاري:٣. والفرق بين الرؤيا، والحلم: أن الرؤيا من الله، والحلم من الشيطان.

انظر: الروح لابن القيم، ص:٣٠، إعلام الموقعين لابن القيم، ١/ ١٩٥

رُوِي. (الْحَدِيث)

صيغة من صيغ التمريض في أداء الحديث، يستخدمها الراوي للدلالة على وجود علة في الحديث من ضعف، ونحوه. وشاهده قول الإمام ابن الصلاح: "إذا أردت رواية الحديث الضعيف بغير إسناد، فلا تقل فيه: قال رسول الله ﷺ كذا وكذا، وما أشبه هذا من الألفاظ الجازمة بأنه ﷺ قال ذلك، وإنما تقول فيه: رُوِي عن رسول الله ﷺ كذا، وكذا، أو بلغنا عنه كذا، وكذا، أو ورد عنه، أو جاء عنه، أو روى بعضهم، وما أشبه ذلك. وهكذا الحكم فيما تشك في صحته، وضعفه".

انظر: المقدمة لابن الصلاح، ص١٠٣-١٠٤، تدريب الراوي للسيوطي، ١/ ٣٥٠.

الرُّؤْيَا. (الْعَقِيدَةُ) (الْفِقْهُ)

ما يراه الإنسان في المنام.

وحقيقتها أمثال مضروبه يشاهدها النائم في منامه، يستدل بها الرائي على نظيرها. فيرى النائم في منامه إنساناً يخاطبه، ويشاهده، وذلك المرئي قاعد في بيته، أو ميّت في قبره، ولم يره حقيقة، وإنما رأى أمثاله. قال تعالى: ﴿لَّقَدْ صَدَقَ ٱللَّهُ رَسُولَهُ ٱلرُّءْيَا بِٱلْحَقِّ﴾ [الفتح: ٢٧]، والرؤيا من الله، والحلم من الشيطان. والرؤيا تكون تبشير بخير، أو تحذير من شر. ومن أمثلته انتقاض وضوء الجالس بالنوم إن رأى رؤيا.

** الوحي- الإلهام- الأحلام- الحُلُم.

انظر: منهاج السنة لابن تيمية، ٥/ ٣٧٨، الفروع لابن مفلح، ١/ ١٤٥، كشاف القناع للبهوتي، ١/ ١٢٦، مطالب أولي النهى للرحيباني، ١/ ١٤٣.

الرُّؤْيَة.(الْعَقِيدَةُ)

رؤية المؤمنين لربهم تبارك، وتعالى، يوم القيامة، رؤية حقيقية، يرونه عياناً بأبصارهم. وهي أغلى مطلوب، وأعظم نعيم أهل الجنة، وأكرم ما ينالونه فيها. وقد دلت النصوص على ثبوتها للمؤمنين، قال تعالى: ﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ ۝٢٢ إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ﴾ [القيامة: ٢٢-٢٣]. وقال -تعالى- في حق الكافرين: ﴿كَلَّآ إِنَّهُمْ عَن رَّبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَّمَحْجُوبُونَ﴾ [المطففين: ١٥]. وأحاديث رؤية المؤمنين لربهم -تبارك وتعالى- يوم القيامة بأبصارهم عيانًا متواترة. جمعها الإمام الدار القطني في كتابه "الرؤية".

** رؤية الله ﷻ في الآخرة.

انظر: حادي الأرواح إلى بلاد الأفراح لابن القيم، ص:٢٩٦، شرح العقيدة الطحاوية لابن أبي العز، ١/ ٢٠٨

الرُّؤْيَةُ. (الْفِقْهُ)

إدراك الشيء بحاسة البصر. ومن أمثلته يَحْرُمُ عَلَى

الرَّجُل، وعلى المرأة تَعَمُّدُ رُؤْيَةِ مَا لا يحل رؤيته من عورات الآخرين. قال الله تعالى: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَٰرِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرٌۢ بِمَا يَصْنَعُونَ ﴿٣٠﴾ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ۖ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ۖ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَآئِهِنَّ أَوْ ءَابَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَآئِهِنَّ أَوْ أَبْنَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ أَخَوَٰتِهِنَّ أَوْ نِسَآئِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُنَّ أَوِ ٱلتَّٰبِعِينَ غَيْرِ أُوْلِى ٱلْإِرْبَةِ مِنَ ٱلرِّجَالِ أَوِ ٱلطِّفْلِ ٱلَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَىٰ عَوْرَٰتِ ٱلنِّسَآءِ ۖ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ ۚ وَتُوبُوٓا إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [النور: ٣٠-٣١].

** الشهادة- السمع - العورة.

انظر: حاشية الدسوقي، ١/ ٢١٤، مغني المحتاج للشربيني، ٣/ ١٢٨.

الرُّؤْيَة. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

مَا أدار الإنسان في ذهنه من الرَّأْي.

- حُكم، وتقدير لعمل، أو موقف معيّن، وكثيرًا ما يتأثّر بالظروف، والملابسات.

انظر: غريب القرآن لابن قتيبة، ص: ٣٧٠، تفسير ابن جرير، ٢/ ٥٦٩، معجم اللغة العربية المعاصرة لأحمد عمر، ٢/ ٨٣٩.

الرُّؤْيَة التَرْبَوِيَّة. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

الجهد الفلسفي المقصود، في المجال التربوي، لإحداث تغير مرغوب فيه، في البيئة المادية المعنوية من ناحية، وفي الإنسان من ناحية أخرى.

انظر: معجم مصطلحات التربية لفاروق عبده فلية وأحمد عبدالفتاح زكي، ص: ١٦٨.

رُؤْيَةُ الله. (الْعَقِيدَةُ)

«« الرؤية.

الرُّؤْيَةُ الْمُعْتَبَرَةُ. (الْفِقْهُ)

الرؤية التي تزيل اللبس، وتبين الشيء على حقيقته. ومن أمثلته للمتعاقد فسخ العقد إذا رأى المعقود عليه لاحقاً؛ لفوات الرؤية المعتبرة ابتداء. ومن شواهده الحديث الشريف: "مَنِ اشْتَرَى شَيْئًا لَمْ يَرَهُ، فَهُوَ بِالْخِيَارِ إِذَا رَآهُ." الدارقطني: ٢٨٠٥.

** العقد- الرضا- النكاح.

انظر: الذخيرة للقرافي، ١٠/ ٣٦٥، كشاف القناع للبهوتي، ١/ ٤٩٢.

رُؤْيَةُ الْهِلَالِ. (الْفِقْهُ)

العلم بظهوره في أول الشهر. ومن شواهده قول السرخسي: "وإن صام أهل المصر من غير رؤية الهلال، ولم يصم رجل منهم، حتى أبصر الهلال من الغد، فصام أهل المصر ثلاثين يوماً، والرجل تسعة، وعشرين يوماً، فليس على الرجل قضاء شيء."

** هلال رمضان - هلال شوال - هلال ذي الحجة.

انظر: المبسوط للسرخسي، ٣/ ٧٨. شرح العمدة لابن تيمية، ١/ ١١٦، الروض المربع للبهوتي، ص: ٥٨٢.

رُوِّيْنَا أَنَّ فُلَاناً. (الْحَدِيث)

«« رُوِّيْنَا عَنْ فُلَان.

رَوَيْنَا عَنْ فُلَان. (الْحَدِيث)

صيغة من صِيَغ الأَدَاء -بمعنى: نَقَلْنا عن فلان- يستخدمها الراوي لرواية الحديث الذي تحمَّله بطريقة صحيحة من طُرُق التَّحَمُّل. ومثاله قول الإمام النووي: "فقد رَوَيْنا عن علي بن أبي طالب، وعبدالله بن مسعود، ومعاذ بن جبل... رضي الله تعالى عنهم من طرق كثيرات بروايات متنوعات، أن رسول الله ﷺ قال: "من حفظ على أمتي أربعين حديثاً من أمر دينها."

انظر: الأربعون النووية، ص٣٧، النكت الوفية للبقاعي،

٢/ ١٧٢، الفتح المبين لابن حجر الهيتمي، ص١٠١، الأجوبة الفاضلة للكنوي، تعليق المحقق، ص١٨٤-١٨٥.

رُوِّيْنَا عَنْ فُلَان. (الْحَدِيث)

صيغة من صِيَغ الأَدَاء بمعنى نَقَل لنا شيوخنا عن فلان. يستخدمها الراوي لرواية الحديث الذي لم يسمعه ممن يرويه عنه مباشرة.. وشاهده قول الإمام ابن الصلاح: "وكان جماعة من حفاظهم يمنعون من أن يحمل عنهم في المذاكرة شيء، منهم: عبدالرحمن بن مهدي، وأبو زرعة الرازي، ورُوِّيْنَاه عن ابن المبارك، وغيره".

- استخدمها بعض المحدثين لرواية ما بلغه من الأحاديث التي لم يتحملها من شيوخه.

انظر: المقدمة لابن الصلاح، ص٢٣٤، النكت الوفية للبقاعي، ٢/ ١٧٢، الفتح المبين لابن حجر الهيتمي، ص١٠١، الأجوبة الفاضلة للكنوي، تعليق المحقق، ص١٨٤-١٨٥.

رُوِّيْنَاه. (الْحَدِيث)

« رُوِّيْنَا عَنْ فُلَان.

الرِّيَاء.(الْعَقِيدَةُ) (التربية، والسلوك)

العمل لرؤية الناس. فيظهر العمل؛ لأجل أن يراه الناس؛ فينال مدحهم، وثناءهم، ولا يكون قصده وجه الله. وفي ذلك قوله تعالى: ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ خَرَجُوا مِن دِيَارِهِم بَطَرًا وَرِئَاءَ النَّاسِ وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ ۚ وَاللَّهُ بِمَا يَعْمَلُونَ مُحِيطٌ﴾ [الأنفال: ٤٧]. وقوله: ﴿الَّذِينَ هُمْ يُرَاءُونَ ﴿٦﴾ وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ﴾ [الماعون: ٦-٧]. وجاء في حديثه ﷺ: "من سمّع، سمّع الله به، ومن يرائي، يرائي الله به." البخاري: ٦٤٩٩، وحديثه: " إنّ أخوف ما أخاف عليكم الشرك الأصغر." قالوا: يا رسول الله، وما الشّرك الأصغر؟ قال: " الرّياء. إنّ الله تبارك، وتعالى يقول يوم تجازى العباد بأعمالهم: اذهبوا إلى الّذين كنتم تراؤون بأعمالكم في الدّنيا، فانظروا، هل تجدون عندهم جزاء؟ " أحمد: ٢٣٦٨٦.

** السمعة- الشرك الأصغر- الشرك الخفي- شرك السرائر- المراءاة.

انظر: مدارج السالكين لابن القيم، ١/٣٥٢، تيسير العزيز الحميد لعبد الرحمن بن حسن، ص: ٤٦٠، قرة عيون الموحدين للشيخ عبدالرحمن بن حسن، ص: ١٨٣.

رِيَاضُ الْجَنَّةِ. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

أطيبُ بقاعها، وأنزهها. ورد في قوله تعالى: ﴿تَرَى الظَّالِمِينَ مُشْفِقِينَ مِمَّا كَسَبُوا وَهُوَ وَاقِعٌ بِهِمْ ۗ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ فِي رَوْضَاتِ الْجَنَّاتِ ۖ لَهُم مَّا يَشَاءُونَ عِندَ رَبِّهِمْ ۚ ذَٰلِكَ هُوَ الْفَضْلُ الْكَبِيرُ﴾ [الشورى: ٢٢]. وجاء في الحديث: " إِنَّمَا الْقَبْرُ رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ أَوْ حُفْرَةٌ مِنْ حُفَرِ النَّارِ. " الترمذي: ٢٤٦٠.

- مجالس الذكر. وفي ذلك حديثه ﷺ: "إِذَا مَرَرْتُمْ بِرِيَاضِ الْجَنَّةِ فَارْتَعُوا." ، قَالُوا: وَمَا رِيَاضُ الْجَنَّةِ؟ قَالَ: حِلَقُ الذِّكْرِ." أحمد: ١٢٥٤٥.

انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال، ٣/ ١٨٤، تفسير الطبري، ٢٣/ ٨٣.

رِيَاضُ الْقُرْآن. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

سور المفصل.

انظر: جمال القراء للسخاوي، ص: ١٩٠، معجم علوم القرآن للجرمي، ص: ١٦١، تاريخ نزول القرآن لمحمد رأفت سعيد، ص: ١٢٨.

الرِّيَاضَة. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

مجاهدة النفس، أو البدن للتدرب على أمر معنوي، أو حسي. وفي ذلك قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا ۚ وَإِنَّ اللَّهَ لَمَعَ الْمُحْسِنِينَ﴾ [العنكبوت: ٦٩]. وقول عمر بن عبدالعزيز: "يا بني، إنما أنا أروض الناس رياضة الصعب، إنى لا أريد أن أحيي الأمر من العدل، فأوخره حتى أخرج معه طمعاً من طمع الدنيا، فينفروا من هذه، ويسكنوا لهذه." أحمد: ١٧٢٩.

انظر: تأويل مشكل القرآن لابن قتيبة، ص: ٣٢، أدب النفس للحكيم الترمذي، ص: ٣٤.

الرِّيَاضَةُ الْبَدَنِيَّة. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

نشاط يتضمَّن جهدًا جسديًا، ومهارة، تحكمه قوانين، أو عادات تمارس عادة على نحو تنافسيّ. وفي حديث: "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَابَقَ بَيْنَ الخَيْلِ الَّتِي أُضْمِرَتْ مِنَ الحَفْيَاءِ، وَأَمَدُهَا ثَنِيَّةُ الوَدَاعِ، وَسَابق الخَيْلِ الَّتِي لَمْ تُضْمَرْ مِنَ الثَّنِيَّةِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ، وَأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ فِيمَنْ سَابَقَ بِهَا." البخاري: ٤٢٠.

- تمارين تخصّ جسم الإنسان، وتكسبه قوّة، ومرونة.

انظر: تهذيب الأخلاق لابن مسكوية، ص: ١٨٧، إحياء علوم الدين للغزالي، ٢/ ٢٥٥ معجم اللغة العربية المعاصرة لأحمد عمر، ٢/ ٩٦٠.

رِيَاضَةُ اللِّسَان. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

التمرين، والمداومة على الأداء باللفظ الصحيح المتَلَقَّى عن فم المحسن المجيد للقراءة. ومن أمثلته قول ابن الجزري في التدرب على أحكام التجويد: "وليس بينه وبين تركه.. إلا رياضة امرئ بفكه."

انظر: التحديد في الإتقان والتجويد للداني، ص: ٧٠، التمهيد في علم التجويد لابن الجزري، ٤٧، غاية المريد في علم التجويد لعطية نصر، ص: ٣٨.

رِيَاضَةُ النَّفْس. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

تهذيب الأخلاق النَّفسية بملازمة العبادات، والتَّخلِّي عن الشَّهوات. وفي ذلك قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ جَٰهَدُواْ فِينَا لَنَهۡدِيَنَّهُمۡ سُبُلَنَاۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ لَمَعَ ٱلۡمُحۡسِنِينَ﴾ [العَنكبوت: ٦٩].

- قهر، وتذليل بالتدريب، والممارسة، وكبح الشهوات، وقمعها، ومجاهدة النفس.

انظر: أدب النفس للحكيم الترمذي، ص: ٣٤، الاستذكار لابن عبد البر، ٨/ ٢٨٩.

الرَّيْب (الْعَقِيدَةُ)

حركة النفس للشك. وهو منافٍ لليقين، ويكون ريباً في العلم، وريباً في طمأنينة القلب، وقيل أن الريب أعم من الشك. ورد في قوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ ٱلۡكِتَٰبُ لَا رَيۡبَۛ فِيهِۛ هُدٗى لِّلۡمُتَّقِينَ﴾ [البَقَرَة: ٢].

** الشك- التردد- الوهم- الظن.

انظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية، ٥/ ٥٧٠، قطف الأزهار للسيوطي، ١/ ١٦٤

الرِّيبَةُ. (الْفِقْهُ)

التهمة، والشك في أمرٍ ما. ومن أمثلته حكم إخفاء الزكاة، أو إظهارها لنفي الريبة عن المزكي، ولعله يُقتدى به. قال تَعَالَى: ﴿إِن تُبۡدُواْ ٱلصَّدَقَٰتِ فَنِعِمَّا هِيَۖ وَإِن تُخۡفُوهَا وَتُؤۡتُوهَا ٱلۡفُقَرَآءَ فَهُوَ خَيۡرٞ لَّكُمۡۚ وَيُكَفِّرُ عَنكُم مِّن سَيِّـَٔاتِكُمۡۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعۡمَلُونَ خَبِيرٞ﴾ [البَقَرَة: ٢٧١].

** الشبهة- الورع.

انظر: تبيين الحقائق للزيلعي، ٢/ ٩١، كشاف القناع للبهوتي، ٢/ ٢٦٣، المحلى لابن حزم، ٦/ ١٥٦.

الرِّيحُ. (الْفِقْهُ)

الْهَوَاءُ الْخَارِجُ مِنْ أَحَدِ السَّبِيلَيْنِ. ومن أمثلته بطلان الوضوء بخروج الريح من الإنسان. ومن شواهده في الحديث الشريف: "لَا وُضُوءَ إِلَّا مِنْ صَوْتٍ، أَوْ رِيحٍ". الترمذي: ٧٤. وصححه.

- الهواء المرسل بين السماء، والأرض.

** نواقض الوضوء.

انظر: الأم للشافعي، ١/ ١٨، الإنصاف للمرداوي، ١/ ١٠٠.

رِيْح / رِيَاح. (الْحَدِيث)

«» شِبْه الرِّيْح.

الرَّيْعُ. (الْفِقْهُ)

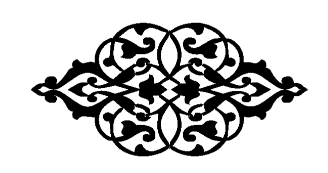
غَلَّةُ الأرض من زروعها، وثمارها، وأجرتها. كرَيْعِ الأرض الموقوفة. وهو كذلك الزيادة، والربح

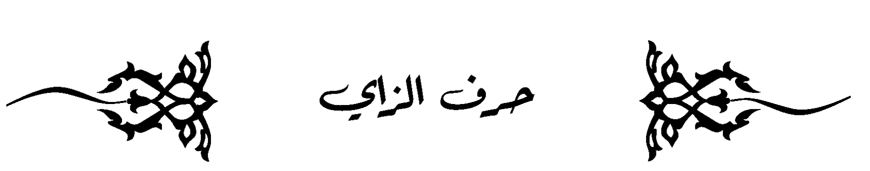
في تجارة، وأجرة الدار، ونحوها. ومن شواهده قول الشربيني: "ولو شرط الواقف للناظر شيئاً من الريع جاز، وإن زاد على أجرة مثله".

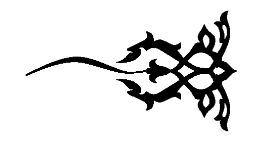
= الغلّة -الربح.

** رَيْع الأرض - رَيْع الوقف - زكاة الزروع والثمار.

انظر: المغني لابن قدامة، ٣/ ٢٢، مغني المحتاج للشربيني، ٣/ ٥٥٤، معجم لغة الفقهاء لقلعجي، ص: ٢٢٩.







حرف الزاي

الزَّاد. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

ما يكتسبه الإنسان في حياته من خير، أو شرّ. وفي ذلك قوله ﷻ: ﴿وَتَزَوَّدُواْ فَإِنَّ خَيْرَ ٱلزَّادِ ٱلتَّقْوَىٰۚ وَٱتَّقُونِ يَٰٓأُوْلِي ٱلْأَلْبَٰبِ﴾ [البَقَرَة: ١٩٧]، وأنه لما حضرت أباهريرة ﵁ بكى، فقيل له: يا أبا هريرة، ما يبكيك؟ قال: بعد المفازة، وقلة الزاد، وعقبة كئود، المهبط منها إلى الجنة أو النار." أحمد: ٩٩٨.

- حاجة أساسيَّة لا يستطاع بدونها التقدُّم، أو النموّ.

انظر: روضة العقلاء للدارمي، ص: ٢٥٢، بهجة المجالس لابن عبدالبر، ص: ١٠٩، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية لمحمود عبد المنعم، ٢/ ١٩٧.

الزَّارِع. (الْعَقِيدَةُ)

اسم فاعل، مشتق من زرع، ويوصف الله ﷻ بأنه الزَّارِع، ولكنه ليس اسماً من أسمائه. وقد وردت هذه الصفة في قوله تَعَالَى: ا﴿أَفَرَءَيْتُم مَّا تَحْرُثُونَ ﴿٦٣﴾ ءَأَنتُمْ تَزْرَعُونَهُۥٓ أَمْ نَحْنُ ٱلزَّٰرِعُونَ﴾ [الواقِعَة: ٦٣-٦٤]. وأضاف الحرث إليهم، والزَّرعَ إليه تعالى؛ لأن الحرث فعلهم، ويجري على اختيارهم، وأما الزرع، فهو من فعله تَعَالَى، وينبت على اختياره، لا على اختيارهم.

انظر: تحفة المودود في أحكام المولود لابن القيم، ص: ٨٠، معارج القبول بشرح سلم الوصول إلى علم الأصول للحكمي، ١/ ٧٦

الزَّاكِي. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

الشيء النامي الطيب.

- طاهر من الذنوب. ومن شواهده قوله تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّىٰ﴾ [الأعلى: ١٤].

انظر: تفسير لقرآن العزيز لابن زمنين، ٢/ ٢٢. شرح النووي على صحيح مسلم، ٢/ ١٢٦,

الزَّاهد (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

الراغب عن الدنيا، المنصرف إلى العبادة، والآخرة. قال ﷺ: "ازْهَدْ فِي الدُّنْيَا، يُحِبَّكَ اللَّهُ، وَازْهَدْ فِيمَا فِي أَيْدِي النَّاسِ يُحِبُّكَ النَّاسُ." ابن ماجه: ٤١٠٢. وقال عمرو بن العاص ﵁: "مَا أَبْعَدَ هَدْيَكُمْ مِنْ هَدْيِ نَبِيِّكُمْ ﷺ؛ أَمَّا هُوَ، فَكَانَ أَزْهَدَ النَّاسِ فِي الدُّنْيَا، وَأَمَّا أَنْتُمْ، فَأَرْغَبُ النَّاسِ فِيهَا ". أحمد: ١٧٧٧٣.

انظر: تفسير التستري، ص: ١٩٢، إحياء علوم الدين للغزالي، ١/ ٢٥.

الزَّائِدُ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيم. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

عند النحاة، أو المفسرين لفظ يرد عند بعض النحاة، أو المفسرين الذين يميلون إلى اللغة، فيقولون في بعض الحروف في القرآن الكريم إنها زائدة، وهذا مما ينبغي أن يتجنبه المفسر. ومن ذلك بعض ما ورد في تفسير قوله تَعَالَى: ﴿مَا جَآءَنَا مِنۢ بَشِيرٍ﴾ [المَائدة: ١٩]، وقوله ﷻ: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَيْءٌۖ﴾ [الشورىٰ: ١١]. يقول السيوطي: "الثاني عشر: أن يجتنب إطلاق لفظ الزائد في كتاب الله - تَعَالَى- فإن الزائد قد يفهم منه أنه لا معنى له؛ وكتاب الله منزه عن ذلك، ولذا فر بعضهم إلى التعبير بدله بالتأكيد، والصلة والمقحم."

- عند أهل التجويد، والقراءات هي الحروف الزائدة.

»» الحروف الزائدة.

انظر: البرهان في علوم القرآن للزركشي، ١/ ٣٠٥، الإتقان في علوم القرآن للسيوطي، ٢/٣١٨، التحرير والتنوير لابن عاشور، ٢٦/ ٢٠.

زَائِداً. (الْحَدِيث)

لفظ يُوضع في أول نص معين، للدلالة على كونه زائداً، أو محذوفاً. مثل قول الإمام السيوطي: "وقيل: يكتب لا في أوله، أو زائداً، ومن، وإلى في آخره".

انظر: ألفية السيوطي، ص٧٨، تدريب الراوي للسيوطي، ١/ ٥١٨.

الزَّائِغ. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

الضال الخارج عن الطريق المستقيم.

- الْمُنْحرِف عن السَّبيل السَّوِيّ، أو المألوف. ومنه قوله ﷻ: ﴿وَلِسُلَيْمَٰنَ ٱلرِّيحَ غُدُوُّهَا شَهْرٌ وَرَوَاحُهَا شَهْرٌۖ وَأَسَلْنَا لَهُۥ عَيْنَ ٱلْقِطْرِۖ وَمِنَ ٱلْجِنِّ مَن يَعْمَلُ بَيْنَ يَدَيْهِ بِإِذْنِ رَبِّهِۦۖ وَمَن يَزِغْ مِنْهُمْ عَنْ أَمْرِنَا نُذِقْهُ مِنْ عَذَابِ ٱلسَّعِيرِ﴾ [سَبَإ: ١٢]. وقوله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وَإِذْ قَالَ مُوسَىٰ لِقَوْمِهِۦ يَٰقَوْمِ لِمَ تُؤْذُونَنِى وَقَد تَّعْلَمُونَ أَنِّى رَسُولُ ٱللَّهِ إِلَيْكُمْۖ فَلَمَّا زَاغُوٓاْ أَزَاغَ ٱللَّهُ قُلُوبَهُمْۚ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلْفَٰسِقِينَ﴾ [الصَّف: ٥].

انظر: المحدث الفاصل بين الراوي والواعي للرامهرمزي، ص: ٢٢١، أدب الدنيا والدين للماوردي، ص: ٢٣٦.

الزَّائِف. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

المغشوش، الرديء. والذَّهب الزَّائف: القصْدير، أو الزنْك، أو النُحاس الشبيه بالذَّهب في مظهره الخارجيّ، يستخدم للتَّزيين، والتَّرْصيع. ورد في قول ابن سيرين: "إنما هذا في الزكاة المفروضة، فأما التطوع، فلا بأس أن يتصدق الرجل بالدرهم الزائف، والدرهم الزائف خير من التمرة." وقول الأوزاعي: "كُنَّا نَسْمَعُ الْحَدِيثَ، فَنَعْرِضُهُ عَلَى أَصْحَابِنَا كَمَا يَعْرِضُ الدِّرْهَمَ الزَّائِفَ، فَمَا عَرَفُوا مِنْهُ أَخَذْنَا بِهِ، وَمَا أَنْكَرُوا تَرَكْنَا."

انظر: تفسير الماوردي، ص: ٤٤٧، الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع وآداب السامع للخطيب، ٢/ ٢٥٥، تفسير ابن جرير، ٤/ ٧١٠، المحدث الفاصل بين الراوي والواعي للرامهرمزي، ص: ٣١٨.

الزِّبْل. (الْفِقْهُ)

فَضْلَةُ الْحَيَوَانِ الْخَارِجَةُ مِنَ الدُّبُرِ.

- يطلق على السِّرْجين، وروث الفرس، والحمار، وبعر الإبل، والغنم، وما أشبهه. ومن أمثلته حكم بيع الزبل.

** النجاسة - الطهارة..

انظر: حاشية ابن عابدين، ٦/ ٣٨٥، المجموع للنووي، ٩/ ٢٧، الإنصاف للمرداوي، ١/ ٩٠.

الزَّبُور.(الْعَقِيدَةُ)

الزبور هو الكتاب الذي نزل على نبي الله داود ﷺ. واللفظ جمع الزّبُر، وهو الكتاب. يقال: زبرت أي كتبت، ويقال: زبرت أي قرأت. ورد في قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَتَبْنَا فِى ٱلزَّبُورِ مِنۢ بَعْدِ ٱلذِّكْرِ أَنَّ ٱلْأَرْضَ يَرِثُهَا عِبَادِىَ ٱلصَّٰلِحُونَ﴾ [الأنبيَاء: ١٠٥].

** الكتب السماوية.

انظر: جامع البيان للطبري، ١٨/٥٤٨، الفصل في الأهواء والنحل لابن حزم، ١/ ١٥٧

الزَّحْر. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

تمديد الحرف خارجاً عن سنن حده حتى تتقلص لذلك جلدة الوجه. وهذا من العيوب التي ينبغي الحذر منها عند التلاوة.

انظر: بيان العيوب التي يجب أن يتجنبها القراء لابن البناء، ص: ٣٨، معجم المصطلحات للدوسري، ص: ٦٣.

زَحْفاً. (الْحَدِيث)

»» يُكتَب حَدِيْثُه زَحْفاً.

الزَّخْرَفَةُ. (الْفِقْهُ)

ما زُوِّق، وزُيِّن من الأشياء، ومن الكلام. ويطلق على التزويق. ومن أمثلته حكم زخرفة المصحف، والبيوت، والمساجد. ومن شواهده في الحديث الشريف: "لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَتَبَاهَى النَّاسُ فِي الْمَسَاجِدِ" أبو داوود: ٤٤٩. وصححه الألباني.

انظر: البحر الرائق لابن نجيم، ٨/ ١٥٥، الحاوي الكبير للماوردي، ٧/ ١٧٢.

الزَّرَادَشْتِيَّة. (الْعَقِيدَةُ) (الثَّقَافَةُ الْإِسْلَامِيَّةُ)

دين فارسي قديم يؤمن بالثنائية، وهي وجود إلهين للكون؛ إله للنور، وإله للظلمة. وهك أصحاب زرددشت بن يورشب، الذين زعموا أنه نبي. وقد وضع ديناً ليس بجديد كل الجدة، لكنه أرسى أصوله على أسس من الديانة الفارسية القديمة. وله كتاب يزعم أنه أوحي إليه به يسمى أفستا. والزرادشتية يدينون بأصلين، أحدهما أصل الخير، ويسمى "أهورا مزدا"، والآخر أصل الشر، ويسمى "أهرمن". ويزعم زرادشت أن بين الأصلين نزاعاً دائماً، بيد أن الخير سيهزم الشر في النهاية.

= زند آفستا- المجوس.

انظر: الملل والنحل للشهرستاني، ٢/ ٤١، اعتقادات فرق المسلمين والمشركين للرازي، ص:٦٨، الديانة الزرادشتية لنوري إسماعيل، ص: ١٥.

الزَّرْعُ. (الْفِقْهُ)

ما استنبت من الأرض بالبذر من كل ما هو غَضٌّ أخضر طري. ومن أمثلته وجوب الزكاة في الزرع إذا استوفيت شروطها. قال تَعَالَى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِىٓ أَنشَأَ جَنَّٰتٍ مَّعْرُوشَٰتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَٰتٍ وَٱلنَّخْلَ وَٱلزَّرْعَ مُخْتَلِفًا أُكُلُهُۥ وَٱلزَّيْتُونَ وَٱلرُّمَّانَ مُتَشَٰبِهًا وَغَيْرَ مُتَشَٰبِهٍ ۚ كُلُوا۟ مِن ثَمَرِهِۦٓ إِذَآ أَثْمَرَ وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ ۖ وَلَا تُسْرِفُوٓا۟ ۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ﴾ [الأنعام: ١٤١].

** الغرس.

انظر: البحر الرائق لابن نجيم، ٢/ ٢٥٤، الحاوي الكبير للماوردي، ٣/ ٢٣٨، الإنصاف للمرداوي ٣/ ٨٦-٩٣.

الزَعَرُ. (الْفِقْهُ)

مرض في مراحل الجُذام الأولى، يصيب الحاجب، وغيره، فيُسقِط الشعر، ويُغيِّر لون الجلد. ومن أمثلته ما ذكره بعض الفقهاء في عيوب النكاح.

** عيوب النكاح.

انظر: حاشية الدسوقي، ٣/ ١٠٩، الأم للشافعي، ٥/ ٨٤، الحاوي الكبير للماوردي، ٩/ ٣٤٢.

الزَّعْفَرَانُ. (الْفِقْهُ)

نبات بَصَليّ عطريّ مُعَمَّر، منه أنواع برِّيَّة، وزراعيّة، وهو صبغيّ طبيّ مشهور، زهره أحمر يميل إلى الصُّفرة، أو أبيض، يستعمل لتطييب بعض أنواع الطعام، أو الحلويات، أو لتلوينها باللون الأصفر. ومن أمثلته كراهة لبس الرجال الثياب المعصفرة باللون الأصفر، والمصبوغة بالزعفران. ومن شواهده عن عَبْد اللهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ قَالَ: رَأَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَيَّ ثَوْبَيْنِ مُعَصْفَرَيْنِ، فَقَالَ: "إِنَّ هَذِهِ مِنْ ثِيَابِ الْكُفَّارِ؛ فَلَا تَلْبَسْهَا".مسلم: ٢٠٧٧.

** العُصْفُر.

انظر: الاستذكار لابن عبد البر، ١/ ٤٣٣، الفروع لابن مفلح، ١/ ٣١٣.

زَعَمَ. (الْفِقْهُ)

مصطلح بمعنى "قال"، يفيد النقل تارة، ويدلّ على تضعيف الرأي المنقول، أو مجانبته الصواب في الفهم تارة أخرى. وقد تُجْمَع، فيقال: زعموا. ومن شواهده ما رواه مالك عن نافع أنه قال: زعموا أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يبعث رجالاً يدخلون

الناس من وراء العقبة." وقولهم: "وزعم ابن زرقون أن بيعه بعد علمه بالإحداث مع عدم قيامه به يسقط القيام اتفاقاً...وليس الأمر كذلك...والعجب من قول ابن زرقون هذا مع كثرة اعتماده على كلام ابن رشد." وقولهم: "قال في الأصل: فأي هذين القولين قلت، فهو حسن...وبهذا اللفظ يستدل من يزعم أن مذهب المتقدمين من أصحابنا أن كل مجتهد مصيب، وليس كما زعموا؛ لأنه أراد به أن كل واحد من الطريقين طريق حسن في التخريج عند أهل."

** زعم- قيل- نقل.

انظر: المبسوط للسرخسي، ٢٧/ ١٦٨، الاستذكار لابن عبد البر، ٤/ ٣٤٣، مواهب الجليل للحطاب٥/ ١٦٣.

زَعَمَ فُلَان. (الْحَدِيث)

صيغة من صيغ أداء الحديث، بمعنى: قال فلان. ومثالها ما أخرجه الإمام الرامهرمزي، قال: "حدثنا عبدالله بن أحمد بن معدان، ثنا محمد بن غالب الأنطاكي، ثنا حجاج، قال: قال ابن جريج: وزعم موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر: «أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُوتِرُ رَاكِبًا»".

انظر: المحدث الفاصل للرامهرمزي، ص٥٠٥، صيانة صحيح مسلم لابن الصلاح، ص١٤٣، تدريب الراوي للسيوطي، ١/ ٤٣٩.

زَعَمَ فُلَانٌ. (الْفِقْهُ)

مصطلح بمعنى "قال"، ولكن مع الشك في القائل، أو التردّد في المقول، أو التضعيف له. ومن شواهده قولهم: "وزعم بعض مشايخنا -رحمهم الله تَعَالَى- أن القدر المفروض من القعدة ما يأتي فيه بكلمة الشهادتين، والأصح أن المفروض قدر ما يتمكن فيه من قراءة التشهد إلى قوله عبده ورسوله."

** قيل- يقال- زعموا.

انظر: المبسوط للسرخسي، ١/ ١٢٧، مغني المحتاج للشربيني، ١/ ٣١، و٣/ ٣٥٢، مصطلحات المذاهب الفقهية وأسرار الفقه المرموز لمريم الظفيري، ص: ٢٨٠.

زَعَم لنا فُلَان. (الْحَدِيث)

»» زَعَمَ فُلَان.

الزِّفَافُ. (الْفِقْهُ)

حفل العرس، والتزويج تجتمع له النساء. ومن أمثلته حكم ضَرْب الدُّفِّ، والغناء فِي الزفاف. ومن شواهده عَنْ عَائِشَةَ ﵂ أَنَّهَا زَفَّتِ امْرَأَةً إِلَى رَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ، فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: "يَا عَائِشَةُ، مَا كَانَ مَعَكُمْ لَهْوٌ؟ فَإِنَّ الأَنْصَارَ يُعْجِبُهُمُ اللَّهْوُ." البخاري: ٥١٦٢.

- نقْل الْعَرُوسِ مِنْ بَيْتِ أَبَوَيْهَا إِلَى بَيْتِ زَوْجِهَا، وإهْدَاؤها إِلَى زَوْجِهَا.

= العرس.

** الوليمة- الغناء- الدُّف.

انظر: كفاية الطالب للشاذلي، ٢/ ٥٦٥، إعانة الطالبين لشطا، ٣/ ٢٧٣، الإنصاف للمرداوي، ٨/ ٣٤١.

الزَّقُّومُ. (الثَّقَافَةُ والدَّعْوَة)

اسم الشجرة الملعونة في القرآن، وهي التي تنبت في أصل الجحيم، طلعها كأنه رؤوس الشياطين. وشاهده قوله تعالى: ﴿أَذَٰلِكَ خَيْرٌ نُّزُلًا أَمْ شَجَرَةُ ٱلزَّقُّومِ ﴿٦٢﴾ إِنَّا جَعَلْنَـٰهَا فِتْنَةً لِّلظَّـٰلِمِينَ ﴿٦٣﴾ إِنَّهَا شَجَرَةٌ تَخْرُجُ فِىٓ أَصْلِ ٱلْجَحِيمِ ﴿٦٤﴾ طَلْعُهَا كَأَنَّهُۥ رُءُوسُ ٱلشَّيَـٰطِينِ﴾ [الصَّافات: ٦٢-٦٥].

انظر: المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز لابن عطية الأندلسي، ٥/ ٦٧، التفسير القرآني للقرآن لعبد الكريم الخطيب، ٢/ ١٢.

الزَّكَاةُ. (الْفِقْهُ)

حق مالي واجب معين، في مال معين، لأصناف مخصوصة، في وقت مخصوص. ومن أمثلته أداؤها فوراً على من وجبت عليه بشروطها. ومن شواهده

قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱرْكَعُواْ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ﴾ [البَقَرَة: ٤٣].

** الصدقة-الهبة.

انظر: البحر الرائق لابن نجيم، ٢/٢١٦، الكافي لابن عبد البر، ١/٨٨، الروض المربع للبهوتي، ١/٣٥٨.

زَكَاةُ الْفِطْرِ. (الْفِقْهُ)

صدقةٌ معينة تُعطى للفقراء عقب صوم شهر رمضان. وأضيفت إلى الفطر؛ لأنه سبب في وجوبها. ومن أمثلته وجوبها على كل مسلم. ومن شواهده عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَرَضَ زَكَاةَ الفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ عَلَى كُلِّ حُرٍّ، أَوْ عَبْدٍ ذَكَرٍ، أَوْ أُنْثَى مِنَ الْمُسْلِمِينَ." البخاري: ١٥٠٤.

= صدقة الفطر- الفِطْرة.

** الزكاة.

انظر: حاشية العدوي، ١/٦٤١، كشاف القناع للبهوتي، ٢/٢٤٦،.

الزَّلَّة (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

السقطة، والخطيئة. قال رسول الله صَلَّى اللهُ علَيهِ وَسَلَّمَ: "أقيلوا ذوي الهيئات زلاتهم." ابن حبان: ٩٤.

انظر: تأويل مشكل القرآن لابن قتيبة، ص: ٢٣١، أدب الدنيا والدين للماوردي، ص: ٢٣٧.

الزَّمَانَةُ. (الْفِقْهُ)

آفة، أو مرض دائم لا يرجى برؤه، ويقال للواحد زَمِن. ومن أمثلته حكم حضور الزَّمِن صلاة الجمعة. ومن شواهده قوله في الحديث الشريف: "الْجُمُعَةُ وَاجِبَةٌ، إِلَّا عَلَى امْرَأَةٍ، أَوْ صَبِيٍّ، أَوْ مَرِيضٍ، أَوْ عَبْدٍ، أَوْ مُسَافِرٍ." الكبير للطبراني: ١٢٥٧.

** الشيخوخة- القِعَاد- العَضْب.

انظر: التاج والإكليل للمواق، ٢/٢١٨، المجموع للنووي، ٤/٤٠٦.

الزُّمْرَة. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

فوج، أو جماعة من النَّاس تربطهم صفات مشتركة. قال تعالى ﴿وَسِيقَ ٱلَّذِينَ ٱتَّقَوۡاْ رَبَّهُمۡ إِلَى ٱلۡجَنَّةِ زُمَرًاۖ حَتَّىٰٓ إِذَا جَآءُوهَا وَفُتِحَتۡ أَبۡوَٰبُهَا وَقَالَ لَهُمۡ خَزَنَتُهَا سَلَٰمٌ عَلَيۡكُمۡ طِبۡتُمۡ فَٱدۡخُلُوهَا خَٰلِدِينَ﴾ [الزُّمَر: ٧٣]، وقال رسول الله ﷺ: "اللهم، أحيني مسكيناً، وأمتني مسكيناً، واحشرني في زمرة المساكين يوم القيامة." الترمذي: ٢٣٥٢.

انظر: غريب القرآن للسجستاني، ص: ٢٥٦، تفسير القرآن العزيز لابن أبي زمنين، ٢/٣١٠.

زَمْزَمُ. (الْفِقْهُ)

بئر معروفة في المسجد الحرام بجوار الكعبة المشرفة، ذات ماءٍ شربٍ شريفٍ. ومن شواهده قول ابن قدامة: "ويستحب أن يشرب من ماء زمزم لما أحب، ويتضلع منه".

** بئر زمزم - ماء زمزم - سقاية زمزم.

انظر: الهداية للمرغيناني، ١/١٤٨، الكافي لابن قدامة، ١/٥١٨، معجم لغة الفقهاء، لقلعجي، ص:١٠٢.

الزَمْزَمَة. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

التلاوة بالنفس خاصة، وبصوت محسوس، لكنه غير مستبان، ويفهم منه بعض الحروف دون بعض. وهو ضرب من الحدر، ومما ينبغي تجنبه.

انظر: التلخيص في القراءات الثمان لأبي معشر، ص: ١٣٢، بيان العيوب التي يجب أن يتجنبها القراء لابن البناء، ص: ٥١.

زَمَنُ الِاجْتِهَادِ. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

الوقت الذي يصح فيه الاجتهاد. وهل يكون في عهد النبي ﷺ أو لا يصح إلا بعد وفاته. ومن شواهد استعماله ما يذكر من الخلاف في مسألة اجتهاد النبي ﷺواجتهاد الصحابة في زمانه ﷺ.

انظر: شرح تنقيح الفصول للقرافي، ص: ٤٣٦، رفع النقاب للشوشاوي، ٦/١٠١.

زَمَنُ الْحرَكَة. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

»» مقدار الحركة.

الزِّنَا. (الْفِقْهُ)

إدْخالُ مقدار الحَشَفةِ -رأس الذكَر- في فرجٍ مُحَرَّم -قُبُل أو دُبُر- يُشتَهى طبْعاً، لا شبهة فيه للفاعل. ومن أمثلته جلدُ كلٍّ من الزاني، والزانية البكر مائةَ جلدة، وتغريبُ عام، ورجم كُلٍّ من المحصَن، والمحصنة بالحجارة حتى الموت. قال تعالى: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِا۟ئَةَ جَلْدَةٍ﴾ [النُّور: ٢]، وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الجُهَنِيِّ رضي الله عنهما، أَنَّهُمَا قَالَا: إِنَّ رَجُلًا مِنَ الأَعْرَابِ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنْشُدُكَ اللَّهَ إِلَّا قَضَيْتَ لِي بِكِتَابِ اللَّهِ، فَقَالَ الخَصْمُ الآخَرُ: وَهُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ، نَعَمْ، فَاقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ، وَأْذَنْ لِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: قُلْ، قَالَ: إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفًا عَلَى هَذَا، فَزَنَى بِامْرَأَتِهِ، وَإِنِّي أُخْبِرْتُ أَنَّ عَلَى ابْنِي الرَّجْمَ، فَافْتَدَيْتُ مِنْهُ بِمِائَةِ شَاةٍ، وَوَلِيدَةٍ، فَسَأَلْتُ أَهْلَ العِلْمِ، فَأَخْبَرُونِي أَنَّمَا عَلَى ابْنِي جَلْدُ مِائَةٍ، وَتَغْرِيبُ عَامٍ، وَأَنَّ عَلَى امْرَأَةِ هَذَا الرَّجْمَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللَّهِ، الوَلِيدَةُ، وَالغَنَمُ رَدٌّ، وَعَلَى ابْنِكَ جَلْدُ مِائَةٍ، وَتَغْرِيبُ عَامٍ، اغْدُ يَا أُنَيْسُ إِلَى امْرَأَةِ هَذَا، فَإِنِ اعْتَرَفَتْ، فَارْجُمْهَا». البخاري: ٢٧٢٤.

** الفاحشة- الجلد- الرجم- القذف -اللواط.

انظر: التاج والإكليل للمواق، ٦/ ٢٩١، روضة الطالبين للنووي، ١٠/ ٨٦، الإنصاف للمرداوي، ١٠/ ١٧٠.

الزَّنَادِقَة. (الْعَقِيدَةُ)

جمع زِنْدِيق، وهو من لا يؤمن بالآخرة، ولا بالربوبية، أو القائل بالنور، والظلمة، أو من الثنوية. واللفظ فارسي معرب أصله "زنده كرد" أي "يقول بدوام الدهر"؛ لأن زنده: الحياة، وكرد: العمل. وأصل الزنادقة أتباع ديصان، ثم ماني، ثم مزدك، فالزنديق أطلق بداية على من يعتقد ذلك، ومن ثم أطلق على كل من أَسَرَّ الكفر، وأظهر الإسلام، مثل المنافق.

** الزندقة.

انظر: الرد على الجهمية والزنادقة لأحمد بن حنبل، ص: ١٠٣، الشريعة ،للآجري، ١/ ٤٩٨

الزُّنَّارُ. (الْفِقْهُ)

حزام غليظ بقدر الإصبع، من الإبريسم -الحرير- يشده الذِّمي على وسطه. ومن شواهده أن عمر رضي الله عنه حِينَ صَالَحَ أَهْلَ الشَّام: "عاهدوه أن لا نَبِيعَ الْخُمُورَ، وَأَنْ نَجُزَّ مَقَادِيمَ رُءُوسِنَا، وَأَنْ نَلْزَمَ زِيَّنَا حَيْثُ مَا كُنَّا، وَأَنْ نَشُدَّ الزَّنَانِيرَ عَلَى أَوْسَاطِنَا." البيهقي: ١٨٧١٧.

** التشبه بالكفار- الصليب.

انظر: روضة الطالبين للنووي، ١٠/ ٣٢٦، الفروع لابن مفلح، ١/ ٣٠٠، التعريفات للجرجاني، ص: ١٥٣.

الزَّنْدَقَة. (الْعَقِيدَةُ)

إظهار الإسلام، وإبطان الكفر، وهو اسم اشتقه العرب من كلمة "زندو" الفارسية، الدالة على كتاب الفرس المقدَّس الذي يقال له بالفارسية: الزندوفستا، يقال: تزندق، أي انتسب للزندو، ثم اشتقوا منه زندقة للاعتقاد، وزنديق للمعتقد، ويطلق على من يُسِرُّ اعتقاد المجوس؛ فلا يسمى المجوسي المتظاهر بالمجوسية زنديقاً. ثم صار اسماً علماً يدل على من يظهر الإسلام، ويبطن الكفر، سواء كان كفره باعتقاد المجوسية الفارسية، أم بالدهرية، أم بغير ذلك. ولذلك قالوا: الزنديق يرادف المنافق، وخصوا المنافق بمبطن الكفر في زمن الرسول ﷺ. والزنديق بمبطن الكفر بعد ذلك الزمن.

انظر: الملل والنحل للشهرستاني، ١/ ٢٤٤، الصارم المسلول لابن تيمية، ص: ٣٦٠

الزِّنْدِيقُ. (الْفِقْهُ)

الذي يُظْهِرُ الْإِسْلَامَ، وَيُخْفِي الْكُفْرَ. ويطلق على المنافق. ومن أمثلته ما ذكره الفقهاء عن قبول توبة الزنديق، أو عدم قبولها. ومن شواهده قوله تَعَالَى: ﴿إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ فِى ٱلدَّرْكِ ٱلْأَسْفَلِ مِنَ ٱلنَّارِ وَلَن تَجِدَ لَهُمْ نَصِيرًا﴾ [النِّسَاء: ١٤٥].

** الإلحاد- الردة.

انظر: التاج والإكليل للمواق، ٦/ ٢٨٢، الإنصاف للمرداوي، ١٠/ ٣٣٤، مجموع الفتاوى لابن تيمية، ٧/ ٤٧١.

الزُّهْد. (الْعَقِيدَةُ) (الثَّقَافَةُ والدَّعْوَة)(التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

- التقلل من كل شيء سوى ما عند الله، وتركُ كلِّ ما يشغل عن الله. وشاهده في حديث سهل بن سعد الساعدي ﷺ أنه قال: "أتى النبيَّ ﷺ رجل، فقال: يا رسول الله، دلَّنِي على عمل إذا أنا عملتُهُ، أَحَبَّنِي الله، وأَحَبَّنِي الناسُ، فقال رسول الله ﷺ: "ازهَدْ في الدُّنيا، يحبك الله، وازهَدْ فيما في أيدي الناس، يُحِبُّوك". ابن ماجه: ٤١٠٢.

انظر: موطأ مالك، ١/ ٣٣٦، مدارج السالكين لابن القيم، ٢/ ١٣-١٤، الزهد والورع والعبادة لابن تيمية، ص: ٥٠، مدارج السالكين لابن القيم، ٢/ ١٢-١٤.

الزَهْرَاوَان. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

سورة البقرة، وسورة آل عمران. ويطلق على الواحدة منهما "الزهراء" إذا انفردت. ورد في قول رسول الله ﷺ: "اقرءوا القرآن؛ فإنه يأتي يوم القيامة شفيعاً لأصحابه. اقرءوا الزهراوين البقرة وسورة آل عمران؛ فإنهما تأتيان يوم القيامة كأنهما غمامتان أو كأنهما غيايتان أو كأنهما فرقان من طير صواف تحاجان عن أصحابهما. اقرءوا سورة البقرة؛ فإن أخذها بركة، وتركها حسرة، ولا تستطيعها البطلة"، صحيح مسلم / ٨٠٤،

انظر: فضائل القرآن للمستغفري، ١/ ٤٩٧، الإتقان في علوم القرآن للسيوطي، ٤ / ١٢٦.

الزَّهْو. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

الكِبْرُ، والفَخْرُ، والتِّيهُ، والعُجْب.

- احمرار ثمر النخل، أو اصفراره. ورد في حديث أنس بن مالك ﷺ عن النبي ﷺ: "أَنَّهُ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَرَةِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهَا، وَعَنِ النَّخْلِ حَتَّى يَزْهُوَ." قِيلَ: وَمَا يَزْهُو؟ قَالَ: "يَحْمَارُّ أَوْ يَصْفَارُّ." البخاري: ٢١٩٧.

انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال، ٩/ ٥٦، النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير، ٢/ ٣٢٣.

الزُّهُومَةُ. (الْفِقْهُ)

الرائحة الخبيثة المنتنة، سواء كانت من أثر أشعة الشمس في الآنية، أو من دسم الطعام، وبقاياه. ومن أمثلته كراهة الوضوء، والاغتسال بالماء الْمُشَمَّسُ - الذي سَخَّنَتْهُ الشَّمْسُ- فِي إِنَاءٍ كَالْحَدِيدِ، في بلد حَارٍّ؛ لأنه لا يخلو من الزُّهُومَةِ. واستحباب غسل اليدين من بقايا الْغَمَر -الدسم والزهومة- قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "أَلَا لَا يَلُومَنَّ امْرُؤٌ، إِلَّا نَفْسَهُ، يَبِيتُ، وَفِي يَدِهِ رِيحُ غَمَرٍ". ابن ماجه: ٣٢٩٦. وصححه الألباني.

** الوضوء- الغسل.

انظر: حاشية الدسوقي، ١/ ٤٥، حاشية القليوبي، ١/ ٢٢، شرح العمدة لابن تيمية، ١/ ٣٣٢ و٣٣٣.

الزَّوَاجُ. (الْفِقْهُ)

عقد يفيد بشروطه حِلَّ المتعة الزوجية بين الرجل، والمرأة الحلال له. ومن أمثلته الترغيب في النكاح، وأنه من سنن النبيين. ومن شواهده قوله تَعَالَى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا۟ فِى ٱلْيَتَٰمَىٰ فَٱنكِحُوا۟ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ فَوَٰحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُوا۟﴾ [النِّسَاء: ٣]، وحديث

عَبْدِ اللَّهِ بن مسعود رضي الله عنه قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: "مَنِ اسْتَطَاعَ البَاءَةَ، فَلْيَتَزَوَّجْ، فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ، وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ، فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ". البخاري: ١٩٠٥.

** النِّكَاحُ- الخِطْبَة - الطلاق.

انظر: بدائع الصنائع للكاساني، ٢/ ٢٢٨، الكافي لابن قدامة، ٣/ ٣، المحلى لابن حزم، ٩/ ٤٤٠.

زَوَاجِرُ القُرْآن. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

»» قوارع القرآن.

زَوَال الشَّمْس. (الْفِقْهُ)

مَيَلان الشمس قليلاً عن وسط السماء باتجاه الغرب عقب انتصاف النهار. ومن أمثلته بدء وقت صلاة الظهر من مَيَلان الشمس قليلاً عن وسط السماء باتجاه الغرب. ومن شواهده الحديث الشريف: "أَمَّنِي جِبْرِيل عِنْدَ الْبَيْتِ مَرَّتَيْنِ، فَصَلَّى الظُّهْرَ فِي الْأولَى مِنْهُمَا حِينَ كَانَ الْفَيْءُ مِثْل الشِّرَاكِ." الترمذي: ١٤٩. وصححه الألباني.

= الزَّوَال.

** صلاة الظهر.

انظر: تبيين الحقائق للزيلعي، ١/ ٨٠، مواهب الجليل للحطاب، ١/ ٣٨٥، المجموع للنووي، ٣/ ٢٨.

زَوَالُ النِّعَم. (الثَّقَافَةُ والدَّعْوَة)

فقدان مَا يحصل لِلْإِنْسَان بِهِ التنعم فِي الْعَيْش، وما ينتفع به، ويستلذ. ومنه قوله تَعَالَى: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّ ٱللَّهَ لَمْ يَكُ مُغَيِّرًا نِّعْمَةً أَنْعَمَهَا عَلَىٰ قَوْمٍ حَتَّىٰ يُغَيِّرُوا۟ مَا بِأَنفُسِهِمْ وَأَنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [الأنفال: ٥٣]، وقال ﷺ: "اللهمَّ إنِّي أعوذُ بِكَ مِن زوالِ نعمَتِكَ، وتحوُّلِ عافيتِكَ، وفُجاءَةِ نقمَتِكَ، وجميعِ سَخَطِكَ". مسلم: ٢٧٣٩.

انظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، ١/ ٨٨، الآداب الشرعية لابن مفلح الحنبلي، ١/ ٣١٠، التعريفات للجرجاني، ص: ٢٤٢.

الزَّوَائِد. (الْحَدِيث)

الأحاديث الزائدة في كتاب، أو أكثر، على أحاديث كتاب آخر، أو أكثر من كتب الحديث. وشاهده قول الشيخ الكتاني: "ومنها كتب الزوائد، أي الأحاديث التي يزيد بها بعض كتب الحديث على بعض آخر معين منها، كزوائد سنن ابن ماجه على كتب الحفاظ الخمسة، للشهاب البوصيري، سماه مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه".

انظر: تدريب الراوي للسيوطي، ١/ ١٠٧، الرسالة المستطرفة للكتاني، ص١٧٠.

الزَّوَائِد. (الْفِقْهُ)

السنن التي لا يتعلق بتركها كراهة، ولا إساءة. مثل تطويل القراءة في الصلاة، وسائر أفعاله ﷺ التي يأتي بها في الصلاة في حالة القيام، والركوع، والسجود، وأفعاله خارج الصلاة من المشي، واللبس، والأكل. ومن شواهده قول الإمام النسفي: "واعلم أن السنة نوعان: سنة هدى؛ أي أخذها هدى، وتركها ضلالة، كالجماعة، والآذان، والإقامة،... وزوائد: أَخْذُها حَسَنٌ، وتركُها لا بأس به كسير النبي ﷺ في لباسه، وقيامه، وقعوده."

- يطلق على تكبيرات العيد بعد تكبيرة الإحرام، أو بعد تكبيرة القيام.

- يطلق على ما يحصل في المبيع بعد العقد، وقبل القبض. كالثمار، والنتاج، فتكون حقاً للمشتري.

** النافلة- الرغيبة.

انظر: كشف الأسرار على أصول البزدوي للبخاري، ٢/ ٣١٠، و٢/ ٥٦٣، حاشية ابن عابدين لابن عابدين، ١/ ١٠٣، قواعد ابن رجب، ٣/ ٢٧٣.

١.الزَوَاجُ الصُورِيّ (الْفِقْهُ)

٢. الزواج الذي لا يقصد به أطرافه حقيقة الزواج الذي شرعه الله ورسوله، يتفق أطرافه على عدم المعاشرة صراحة أو ضمنًا، فهو لا يعدو أن يكون إجراءً إداريًا لتحصيل بعض المصالح أو دفع بعض المفاسد.

٣. يشهد له قولهم: " إن هذا الزواج الصوري كذب وخداع لم يشرعه الله في دين، ولم يبحه لأحد، وفيه من المفاسد والمضار ما لا يخفى على أحد ".

= الزواج الشكلي.

** الزواج المدني ـ الزواج بنية الطلاق ـ الزواج العرفي ـ الزواج المؤقت بحصول الإنجاب ـ زواج المسيار ـ النكاح ـ نكاح المحلل ـ النسب ـ النفقة ـ نكاح المتعة.

٤. انظر: فتاوى اللجنة الدائمة ١٤/ ٤٤٨، فتاوى يسألونك لعفانة، ٢/ ٣٩١، فقه السنة لسيد سابق ٢/ ٤٨.

الزَوَاجُ العُرْفي (الْفِقْهُ)

٥. عقد زواج غير موثق بوثيقة رسمية، سواء أكان مكتوبًا أم غير مكتوب.

يشهد له قوله: " المشهور أن الزواج العرفي يطلق على الزواج المستكمل للأركان والشروط ولكنه غير مسجل بوثيقة رسمية كتسجيله في المحكمة الشرعية وقد تكتب ورقة بحضور الولي والشهود. وهذا ما درج عليه الكاتبون في قضايا الزواج والأحوال الشخصية."

= الزواج غير الموثق ـ الزواج غير الرسمي.

** الزواج المدني ـ الزواج بنية الطلاق ـ الزواج الصوري ـ الزواج المؤقت بحصول الإنجاب ـ زواج المسيار ـ النكاح ـ نكاح السر ـ الإشهاد ـ إعلان النكاح ـ النسب ـ النفقة ـ نكاح المتعة.

انظر: أحكام الخطبة والزواج لسلمان نصر، ص ٢٧١، فتاوى إسلامية للمسند ٣/ ٢٣٢، ، فقه النساء لمحمد عثمان، ص ١١٨.

الزَوَاجُ المَدَنِّي (الْفِقْهُ)

عقد رسمي بين رجل وامرأة طليقي الإرادة، لا يخضع لأي لوائح أو قوانين أو شرائع سوى التعايش والتوافق ما بين رجل وامرأة.

يشهد له قولهم: "... فإن اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في المملكة العربية السعودية نظرت في البيانات الصادرة عن المجلس الشرعي الإسلامي الأعلى في لبنان، وعن مجلس المفتين برئاسة سماحة مفتي الجمهورية اللبنانية الشيخ / محمد رشيد قباني، المتضمنة رفض مشروع قانون الأحوال الشخصية الاختياري (نظام الزواج المدني) الصادر من رئاسة الجمهورية اللبنانية؛ لما يتضمنه هذا المشروع من أمور كثيرة مخالفة للشريعة الإسلامية بل وللشرائع السماوية كلها،....".

** الزواج العرفي ـ الزواج بنية الطلاق ـ الزواج الصوري ـ الزواج المؤقت بحصول الإنجاب ـ زواج المسيار ـ نكاح ـ نكاح المحلل ـ النسب ـ النفقة ـ نكاح المتعة.

انظر: مجلة لبحوث الإسلامية، ٥٥/ ٣٧٧، فتاوى يسألونك لعفانة، ١/ ١٤٦.

زَوَاجُ المِسْيار(الْفِقْهُ)

زواج يقوم على إبرام عقد شرعي بين رجل وامرأة يتفقان على المعاشرة الزوجية مع تنازل المرأة عن بعض حقوقها كالنفقة مثلا.

يشهد له قولهم: " زواج المسيار كغيره من الزواج الذي شرعه الله إذا توفرت فيه شروط النكاح وأركانه وانتفى من الموانع، وحصل فيه إعلان النكاح، ويكفي في الإعلان علم أقارب الزوجة، وجيرانها بما ينفي عنها اتهام عرضها، ويثبت لها حقوقها

ونسب أولادها منه، ويثبت لهم حقوقهم من أبيهم.

غاية ما في الأمر أن الزوجة تنازلت عن بعض حقوقها الزوجية لمصلحتها، كعدم مطالبتها الزوج بالمبيت معها أو النفقة عليها، أو السكن أو العدل بينها وبين زوجته إن كانت له زوجة غيرها. وهي لم تتنازل عن ذلك إلا لسبب اضطرها إلى ذلك، كالخوف من العنوسة فيفوتها قطار الشباب فيزهد فيها الرجال، أو طلب الذرية، أو الإعفاف فهي لم تقدم على هذا الزواج نتيجة ظلم عليها من أحد بل راغبة مختارة...".

** الزواج المدني ـ الزواج بنية الطلاق ـ الزواج الصوري ـ الزواج المؤقت بحصول الإنجاب ـ الزواج العرفي ـ زواج المتعة.

انظر: مجموع فتاوى الشيخ ابن باز ٢٠/٤٢٨، الزواج بنية الطلاق لآل منصور، ص ١٣١، موسوعة الفقه الإسلامي للتويجري ٤/ ٥٥.

الزَوَاجُ المُؤَقَتُ بِحُصُولِ الإنْجَابِ (الْفِقْهُ)

هو أن تبدي امرأة رغبتها في الزواج من رجل تنتهي العلاقة بينهما متى تحقق لها الإنجاب.

يشهد له قولهم: " فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي في دورته الثامنة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة في الفترة من ١٠ - ١٤/ ٣/ ١٤٢٧هـ الذي يوافقه ٨ - ١٢/ ٤/ ٢٠٠٦م قد نظر في موضوع: (عقود النكاح المستحدثة).......

- الزواج المؤقت بالإنجاب وهو: عقد مكتمل الأركان والشروط إلا أن أحد العاقدين يشترط في العقد أنه إذا أنجبت المرأة فلا نكاح بينهما، أو أن يطلقها. وهذا الزواج فاسد لوجود معنى المتعة فيه؛ لأن التوقيت بمدة معلومة كشهر أو مجهولة كالإنجاب يصيِّره متعة، ونكاح المتعة مجمع على تحريمه ".

** الزواج المدني ـ الزواج بنية الطلاق ـ الزواج الصوري ـ الزواج العرفي ـ زواج المسيار

انظر: الزواج بنية الطلاق لآل منصور، ص ٦٨.

الزَوَاجُ بِنِيَةِ الطَلاقِ (الْفِقْهُ)

هو زواج أضمر الزوج في نفسه طلاق المرأة بعد مدة معلومة، أو مدة مجهولة، كإتمام دراسته، أو تحقيق الغرض الذي قدم من أجله، أو نحو ذلك مع عدم علم الزوجة.

يشهد له قولهم: " الزواج بنية الطلاق زواج مؤقت، والزواج المؤقت زواج باطل؛ لأنه متعة، والمتعة محرمة بالإجماع، والزواج الصحيح: أن يتزوج بنية بقاء الزوجية والاستمرار فيها، فإن صلحت له الزوجة وناسبت له وإلا طلقها، قال تعالى: "فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ" ﴿فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ﴾ [البَقَرَة: ٢٢٩].

** الزواج المدني ـ الزواج العرفي ـ الزواج الصوري ـ الزواج المؤقت بحصول الإنجاب ـ زواج المسيار ـ زواج المتعة.

انظر: الزواج بنية الطلاق لآل منصور، ص ١٨، موسوعة الفقه الإسلامي للتويجري ٤/ ٢٨، فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء، ١٨/ ٤٤٩.

الزَّوْجُ. (الْفِقْهُ)

الرجل إذا عقد على الْمَرْأَةِ صار زوجاً لها. ومن أمثلته تحريم جماع الزوج زوجته الحائض. قال تعالى: ﴿وَيَسۡـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلۡمَحِيضِۖ قُلۡ هُوَ أَذٗى فَٱعۡتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِي ٱلۡمَحِيضِ وَلَا تَقۡرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطۡهُرۡنَۖ فَإِذَا تَطَهَّرۡنَ فَأۡتُوهُنَّ مِنۡ حَيۡثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلۡمُتَطَهِّرِينَ﴾ [البَقَرَة: ٢٢٢].

** الزوجة - العشرة - النفقة.

انظر: البحر الرائق لابن نجيم، ١/ ٢٠٧، الذخيرة للقرافي، ١/ ٣٧٧.

الزَّوْجَةُ. (الْفِقْهُ)

المرأة إذا نكحها الرجل صارت زوجة له. ومن أمثلته يجب على الزوج إعطاء الزوجة مهر زواجها ﴿وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحۡلَةٗۚ فَإِن طِبۡنَ لَكُمۡ عَن شَيۡءٖ مِّنۡهُ نَفۡسٗا فَكُلُوهُ هَنِيٓـٔٗا مَّرِيٓـٔٗا﴾ [النِّساء: ٤].

** الزوج - الأسرة - النفقة - العشرة.

انظر: الحاوي الكبير للماوردي، ٩/ ٤١١، مطالب أولي النهى للرحيباني، ٥/ ١٧٣.

زَوَّر طَبَقَة. (الْحَدِيث)

«» يُزَوِّر طَبَقَة.

زِيَادَات الثِّقَات. (الْحَدِيث)

«» زِيَادَة الثِّقَة.

زِيَادَةُ الثِّقَة. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

«» انفراد الثقة

زِيَادَةُ الثِّقَة. (الْحَدِيث)

ما يزيده الراوي العدل الضابط، في سند الحديث، أو متنه، على من شاركه في رواية الحديث نفسه عن شيخ معين.

انظر: المقدمة لابن الصلاح، ص٨٥-٨٦، فتح المغيث للسخاوي، ١/ ٢٦٠.

زِيَادَةُ السَّاقِط. (الْحَدِيث)

«» تَخْرِيْج السَّاقِط.

زِيَادَةُ العَدْل. (الْحَدِيث)

«» زِيَادَة الثِّقَة.

الزِّيَادَةُ عَلَى أَقَلِّ مَا يُطْلَقُ عَلَيهِ الِاسْم. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

«» الأخذ بأوائل الأسماء.

الزِّيَادَةُ عَلَى النَّصِّ. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

أن يرد نص في القرآن، أو السنة المتواترة على حكم شرعي، ثم يأتي خبر آحاد بما يفيد الزيادة عليه. ورد في المسألة الخلافية المشهورة بين الحنفية، والجمهور، وهي: "الزيادة على النص هل تعد نسخاً له بحيث يشترط فيها أن تثبت بخبر مشهور، أو متواتر، أو بقرآن؟

انظر: شرح مختصر الروضة للطوفي، ٢/٢٩٣، تخريج الفروع على الأصول للزنجاني، ص: ٥٠، الإحكام للآمدي، ٣/ ١٧٠.

الزِّيَادَةُ عَلَى الْوَاجِبِ. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

عنوان لمسألة خلافية في أصول الفقه تعني أن الزيادة على ما يتأدى به الفرض أتُعدُّ واجبة، أم مندوبة؟ ومنه الزيادة في الركوع، والسجود على ما يتأدى به الفرض، أيقال إنها واجبة تبعاً لما قبلها، أم مندوبة لجواز تركها؟

انظر: العدة لأبي يعلى، ٢/ ٤١٠، شرح مختصر الروضة للطوفي، ١/ ٣٤٨.

الزِّيَادَة فِي الإِسْنَاد. (الْحَدِيث)

ما يزيده الراوي في سند الحديث، على من شاركه في رواية الحديث نفسه عن شيخ معين. ومثاله حديث عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه رفعه: "لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيٍّ إِلَّا لِخَمْسَةٍ"، قال الإمام البزار: "رواه غير واحد، منهم مالك وابن عيينة، كلاهما عن زيد بن أسلم عن عطاء مرسلاً، وأسنده عبد الرزاق عن معمر والثوري، كلاهما عن زيد. وإذا حدث بالحديث ثقة، فأسنده، كان عندي هو الصواب".

انظر: المقدمة لابن الصلاح، ص٨٨، فتح المغيث للسخاوي، ١/ ٢١٤، ٤/ ١٦٨.

الزِّيَادَة فِي الْمَتْن. (الْحَدِيث)

ما يزيده الراوي في متن الحديث، على من شاركه في رواية الحديث نفسه عن شيخ معين. ومثاله ما أخرجه الشيخان عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «أُمِرَ

بِلَالٌ أَنْ يَشْفَعَ الْأَذَانَ، وَيُوتِرَ الْإِقَامَةَ»، زاد سِمَاك بن عطية: "إلا الإقامة"، وصحح هذه الزيادة الحاكم، وابن حبان.

انظر: المقدمة لابن الصلاح، ص٨٥-٨٦، فتح المغيث للسخاوي، ١/ ٢٦٥-٢٦٧، تدريب الراوي للسيوطي، ١/ ٢٩٠.

الزِّيَارَةُ. (الْفِقْهُ)

قصد المرء شخصاً آخر لرؤيته، والاجتماع به. ومن أمثلته حق المرأة في زيارة أهلها.

** عيادة المريض.

انظر: مواهب الجليل للحطاب، ٤/ ١٨٦، حاشية الدسوقي، ٢/ ٥١٢.

زِيَارَةُ الْقُبُورِ. (الْفِقْهُ)

الذَّهابُ إلى مقابر المسلمين، والسلام على أهلها، والدعاء لهم، والاعتبار بموتهم. ومن شواهده قول الكاساني: "لا بأس بزيارة القبور، والدعاء للأموات إن كانوا مؤمنين من غير وطء القبور." وقول النووي: "يستحب للرجال زيارة القبور، وهو قول العلماء كافة".

** قبر النبي ﷺ - البقيع - المقابر - العظة - الاعتبار - الموت.

انظر: بدائع الصنائع للكاساني، ١/ ٣٢٠. المجموع للنووي، ٥/ ٣١٠، الروض المربع للبُهوتي، ص:١٩٣.

زِيَارَةُ قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ. (الْفِقْهُ)

قصد المرء المسلم قبر النبي ﷺ للسلام عليه. ومن أمثلته استحباب زيارة قبر النبي ﷺ. ومن شواهده قوله تعالى: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا لِيُطَاعَ بِإِذْنِ ٱللَّهِۚ وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذ ظَّلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمْ جَآءُوكَ فَٱسْتَغْفَرُواْ ٱللَّهَ وَٱسْتَغْفَرَ لَهُمُ ٱلرَّسُولُ لَوَجَدُواْ ٱللَّهَ تَوَّابًا رَّحِيمًا﴾ [النِّسَاء: ٦٤]. وعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "الْأَنْبِيَاءُ أَحْيَاءٌ فِي قُبُورِهِمْ يُصَلُّونَ". البزَّار:٦٨٨٨.

** زِيَارَةُ الْقُبُورِ

انظر: فتح القدير لابن الهمام، ٣/ ١٧٩، إعانة الطالبين لشطا، ٢/ ٣٥٨، الإنصاف للمرداوي، ٤/ ٥٣.

الزَّيْدِيَّة.(الْعَقِيدَةُ)

اسم لإحدى الفرق التي تنسب إلى التشيع. وينتسبون إلى زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب - رضي الله عنهم. وساقوا الإمامة في أولاد فاطمة رضي الله عنها ولم يجوزوا ثبوت الإمامة في غيرهم. إلا أنهم جوزوا أن يكون كل فاطمي عالم شجاع سخي خرج بالإمامة أن يكون إماماً، سواء كان من أولاد الحسن، أو من أولاد الحسين رضي الله عنهما، وجوزوا خروج إمامين في قطرين، ويكون كل واحد منهما واجب الطاعة، وهم في العقائد على مذهب المعتزلة.

** الشيعة.

انظر: مقالات الإسلاميين للأشعري، ١/ ١٣٦، الملل والنحل للشهرستاني، ١/ ١٥٥-١٥٦

الزَّيْغ. (الْعَقِيدَةُ) (التربية، والسلوك)

الميل عن الصراط السوي في الدين، والقول، والعمل. وزيغ القلب ميله عن الهدى إلى الضلال. ومن شواهده قوله تَعَالَى: ﴿رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِن لَّدُنكَ رَحْمَةًۚ إِنَّكَ أَنتَ ٱلْوَهَّابُ﴾ [آل عِمـران: ٨]. وقوله ﷺ: "قد تركتكم على البيضاء ليلها كنهارها، لا يزيغ عنها بعدي إلا هالك." ابن ماجة:٤٣

** زيغ القلوب.

انظر: شفاء العليل لابن القيم، ص:١٠٠، المفهم للقرطبي، ٦/ ٦٩٦، تفسير الخازن، ١/ ٢٥٦.

الزِّينَةُ. (الْفِقْهُ) (الثَّقَافَةُ الْإِسْلَامِيَّةُ)

ما يُتَزَيَّنُ بهِ في الجسم، والرأس، والوجه مِن ثِيابٍ، وحلي، وخِضَاب، وكُحْل، ونحوه. ومن أمثلته للمسلم، والمسلمة التزين بالزينة المشروعة. ومن شواهده قوله تَعَالَى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِىٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزْقِۚ﴾ [الأعراف: ٣٢].

** التجمل.

انظر: نزهة الأعين النواظر لابن الجوزي، ص: ٣٣٥، الإقناع للشربيني، ٢/ ٤٧١، القوانين الفقهية لابن جزي، ص: ١٥٨، المبدع لابن مفلح، ٣/ ١٦٩.

الزُّيُوْف. (الْحَدِيث)

الروايات الزائفة المختلقة. وشاهده قول الإمام الشافعي: "إذا علم رجل من محدث الكذب ما يسعه السكوت عنه، ولا يكون ذلك غيبة، لأن العلماء كالنقاد، ولا يسع الناقد في دينه أن لا يُبيِّن الزيوف، وغيرها".

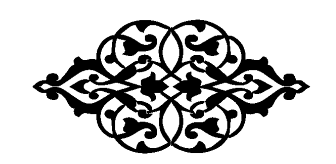
انظر: العلل لابن أبي حاتم، ١/ ٢٣، الموضوعات لابن الجوزي، ١/ ٥٠.

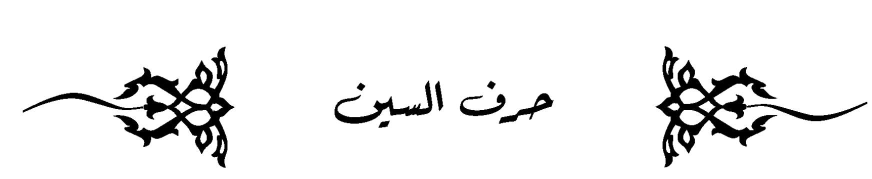
الزُّيُوفُ. (الْفِقْهُ)

النُّقُودُ الرَّدِيئَةُ، التي خُلِط النحاس، ونحوه بذهبها، أو فضتها. ومن أمثلته يُكْرَهُ لِلإِمَامِ ضَرْبُ نُقُودٍ زَائِفَةٍ، كَمَا يُكْرَهُ لِلأَفْرَادِ اتِّخَاذُهَا، أَوْ إِمْسَاكُهَا؛ لِأَنَّهُ قَدْ يَتَعَامَل بِهَا مَنْ لَا يَعْرِفُ حَالَهَا، فَيَظُنُّهَا جَيِّدَةً. وذلك للحديث الشريف: "مَنْ غَشَّنَا، فَلَيْسَ مِنَّا." مسلم: ٤٣.

** النبهرجة- الستوقة.

انظر: حاشية الدسوقي، ٣/ ٤٣، روضة الطالبين للنووي، ٣/ ٣٦٣، كشاف القناع للبهوتي، ٢/ ٢٣١-٣/ ٢٧١ - ٢٧٢.






حرف السين

السَّابِق. (الْحَدِيث)

»» السَّابِق واللَّاحِق.

السَّابِقُ بِالْخَيْرَات. (الْعَقِيدَةُ) (الثَّقَافَةُ والدَّعْوَة) (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

صاحب المنزلة العليا في الطاعات. وهو أحد الأصناف الثلاثة الذين جاء ذكرهم في قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَوْرَثْنَا ٱلْكِتَٰبَ ٱلَّذِينَ ٱصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا ۖ فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِّنَفْسِهِۦ وَمِنْهُم مُّقْتَصِدٌ وَمِنْهُمْ سَابِقٌۢ بِٱلْخَيْرَٰتِ بِإِذْنِ ٱللَّهِ ۚ ذَٰلِكَ هُوَ ٱلْفَضْلُ ٱلْكَبِيرُ﴾ [فَاطِر: ٣٢].

انظر: تفسير الماوردي، ٤/ ٤٧٤، الذريعة إلى مكارم الشريعة للراغب الأصفهاني، ص:١٢٩. الدر المنثور للسيوطي، ٧/ ٢٥، مجموع الفتاوى لابن تيمية، ٧/ ٣٥٨

السَّابِقُ واللَّاحِق. (الْحَدِيث)

الراويان اللذان يشتركان في الرواية عن شيخ واحد، مع تباعد تاريخ وفاتهما، فيلتحق المتأخر (اللَّاحِق) بالمتقدم (السَّابِق) في الرواية، وإن لم يكن من أهل عصر المتقدم. ومثاله قول الخطيب البغدادي: "أحمد بن محمد بن حنبل أبو عبدالله الشيباني البغدادي ﵁، حدث عنه: أبو عبدالله محمد بن إدريس الشافعي ﵁ (٢٠٤هـ)، وأبو القاسم عبدالله بن محمد بن عبد العزيز البغوي (٣١٧هـ)، وبين وفاتيهما مائة وثلاث عشرة سنة".

انظر: السابق واللاحق للخطيب البغدادي، ص٤٨، ٥٢، المقدمة لابن الصلاح، ص٣١٨، نزهة النظر لابن حجر، ص١٢٠.

السَّابِقُوْن الأَوَّلُوْن. (الْحَدِيث)

الصحابة الذين صلوا إلى القبلتين: بيت المقدس، والكعبة.

ويُطلق على أصحاب بيعة الرضوان، يوم الحديبية.

- أهل غزوة بدر.
- الصحابة الذين أسلموا قبل فتح مكة.

انظر: التقريب والتيسير للنووي، ص٩٣، المنهل الروي لابن جماعة، ص١١٢، تدريب الراوي للسيوطي، ٢/ ٦٨٤-٦٨٥.

الساتر والسّتار. (الْعَقِيدَةُ)

من السّتر، وليس من أسمائه تعالى، حيث لم يرد ما يدل على ذلك؛ خلاف ما هو شائع عند عوام الناس، بخلاف الستير. وأما الفرق بين "الستير"، و"الستار" فكلاهما يدل على المبالغة في الستر، فالله تعالى يستر على عباده كثيراً.

»» الستير - الستر

انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير، ٢/ ٣٤١، الأسماء والصفات للبيهقي، ص: ٩١

السَّاحِر. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

من يعمل السحر، ويزاوله. ومن شواهده قوله تعالى ﴿وَأَلْقِ مَا فِي يَمِينِكَ تَلْقَفْ مَا صَنَعُوٓا۟ ۖ إِنَّمَا صَنَعُوا۟ كَيْدُ سَٰحِرٍ ۖ وَلَا يُفْلِحُ ٱلسَّاحِرُ حَيْثُ أَتَىٰ﴾ [طه: ٦٩]. وقول رَسُول اللَّهِ ﷺ: "حَدُّ السَّاحِرِ ضَرْبَةٌ بِالسَّيْفِ." الترمذي: ١٣٧٦

انظر: موطأ مالك، ٥/ ١٢٨٢، سيرة بن هشام، ١/ ٣٤

السَّارِقُ. (الْفِقْهُ)

من يَأْخُذُ مال غيره بمواصفات معينة شرعاً خُفْيَةً من حِرْزِه دون رضاه. ومن أمثلته من سرق مال غيره بمواصفات معينة شرعاً تقطع يده، ومن شواهده قوله تَعَالَى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾ [المَائدة: ٣٨].

** الغاصب- المختلس- قاطع الطريق.

انظر: حاشية العدوي، ٢/ ٤٣٦، الحاوي الكبير للماوردي، ١٣/ ٣١٤.

سَارِقُ الحَدِيْث. (الْحَدِيث)

»» يَسْرِق الحَدِيْث.

السَّاعِدُ. (الْفِقْهُ)

مَا بَيْنَ كف الإنسان، ومِرْفَقِه. ومن أمثلته وجوب غسل الساعدين إلى المرفقين في الوضوء ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِۚ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُواْۚ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُۚ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُۥ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [المَائدة: ٦].

** الذراع- الْمِرْفق- العضد.

انظر: أسنى المطالب للأنصاري، ١/ ٣٢، كشاف القناع للبهوتي، ١/ ٨٣.

السَّاعِي. (الْفِقْهُ)

من يعمل على جمع الزكاة ممن وجبت عليهم. ومن أمثلته جواز إعطائه من الزكاة كأجر مثله. ومن شواهده قوله تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِۖ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبة: ٦٠].

= العامل على الصدقة.

** الزكاة - جمع الزكاة.

انظر: الأم للشافعي، ٢/ ٨٧، المغني لابن قدامة، ٢/ ٢٧٣.

السَّافِل. (الْحَدِيث)

»» الإسناد النازل.

السَّاق.(الْعَقِيدَةُ)

صفة من صفات الذات الخبرية الثابتة لله ﷻ، تفيد أنه إذا كان يوم القيامة، وانكشف فيه من القلاقل، والزلازل، والأهوال ما لا يدخل تحت الوهم، أتى الباري لفصل القضاء بين عباده، ومجازاتهم، فكشف عن ساقه الكريمة التي لا يشبهها شيء، ورأى الخلائق من جلال الله، وعظمته، ما لا يمكن التعبير عنه، فيسجد له كل مؤمن. ورد في قوله تعالى: ﴿يَوْمَ يُكْشَفُ عَن سَاقٍ وَيُدْعَوْنَ إِلَى ٱلسُّجُودِ﴾ [القَلَم: ٤٢]. وفي حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: وفيه "فيكشف عن ساقه، فيسجد له كل مؤمن". البخاري: ٧٤٣٩.

** صفات الله ﷻ.

انظر: نقض أساس التقديس لابن تيمية، ص: ٢٦١، الصواعق المرسلة لابن القيم، ١/ ٢٥٢

السَّاقُ. (الْفِقْهُ)

مَا بَيْنَ الرُّكْبَةِ، وَالْقَدَمِ. ومن أمثلته ما فسر به الجمهور الكعبين اللذين يقطع الخف أسفل منهما بأنهما العظمان الناتئان عند مفصل الساق والقدم. ومن شواهده قوله ﷺ: "وارفع إزارك إلى نصف الساق، فإن أبيت، فإلى الكعبين، وإياك، وإسبال الإزار". أبوداود: ٤٠٨٤، وصححه الألباني.

** الْمِرْفق- الفخذ -الرجل.

انظر: بدائع الصنائع للكاساني، ٧/ ٢٩٨، القوانين الفقهية ص ٢٩، الإنصاف للمرداوي، ١٠/ ١٧.

السَّاقِط. (الْحَدِيث)

- الكلام الذي أغفل الناسخ كتابته. وشاهده قول الإمام ابن الصلاح: "المختار في كيفية تخريج الساقط في الحواشي -ويُسمَّى اللحَق بفتح الحاء- وهو أن يخط من موضع سقوطه من السطر خطاً صاعداً إلى فوقه، ثم يعطفه بين السطرين عطفة يسيرة إلى جهة الحاشية، التي يكتب فيها اللحَق".

= السَّقَط، السُّقُوط.

- ما أغفل المحدِّث ذكره في سند الحديث من راوٍ، أو أكثر. وهو قسمان: الأول ظاهر، ويُسمَّى: السَّقَط الظَّاهِر، والثاني: خفي، ويُسمَّى: السَّقَط الخَفِي. وشاهده قول الإمام السخاوي: "وحكموا بضعفه [المرسل] للجهل بالساقط في الإسناد، فإنه يحتمل أن يكون تابعياً لعدم تقيدهم بالرواية عن الصحابة، ثم يحتمل أن يكون ضعيفاً، لعدم تقيدهم بالثقات."

- الحديث، أو الإسناد الضعيف المردود. كقول يعقوب بن شيبة: "إسناد وسط، ليس بالثبت، ولا بالساقط، هو صالح".

** الإِسْقَاط، تَخْرِيْج السَّاقِط، السَّقَط، السُّقُوط، اللَّحَق.

انظر: المقدمة لابن الصلاح، ص١٩٣-١٩٤، فتح المغيث للسخاوي، ١/ ١٠٢، ١٧٨ ٣/ ٨٧-٩٠، تدريب الراوي للسيوطي، ١/ ٥١١-٥١٢.

سَاقِط. (الْحَدِيث)

- وصف للحديث عامة، أو الإسناد خاصة، يدل على ضعفه الشديد، وعدم صلاحيته للاحتجاج. ومثاله قول الإمام أبي بكر بن إسحاق: "خبر أبي إسحاق عن أبيه عن حذيفة ساقط". وقول الإمام الزيلعي: "وهذا إسناد ساقط".

- وصف للراوي يدل على ضعفه الشديد. وهو من ألفاظ المرتبة الثالثة من مراتب الجرح التي لا يُحتج، ولا يُعتبر بأحاديث أصحابها. ومثاله قول الحاكم: "سَيْف بن عمر الضَّبّي اتُّهم بالزندقة، وهو ساقط في رواية الحديث".

انظر: المدخل إلى الصحيح للحاكم، ص١٤٥، السنن الكبرى للبيهقي، ١/ ٤٥٣، نصب الراية للزيلعي، ١/ ٣٤٣، فتح المغيث للسخاوي، ٢/ ١٢٥.

سَاقِطُ الحَدِيْث. (الْحَدِيث)

وصف للراوي يدل على ضعفه الشديد. وهو من ألفاظ المرتبة الثالثة من مراتب الجرح التي لا يُحتج، ولا يُعتبر بأحاديث أصحابها. مثل قول الإمام أبي زرعة: "محمد بن جابر ساقط الحديث عند أهل العلم".

انظر: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم، ٧/ ٢٢٠، فتح المغيث للسخاوي، ٢/ ١٢٥.

سَاقِط عَدَم. (الْحَدِيث)

وصف للراوي يدل على ضعفه الشديد، وجهالة عينه، أو حاله. وهو من ألفاظ المرتبة الثالثة من مراتب الجرح التي لا يُحتج، ولا يُعتبر بأحاديث أصحابها. مثل قول الإمام الذهبي: "خِراش بن عبدالله، عن أنس بن مالك: ساقط عدم، ما أتى به غير أبي سعيد العدوي الكذاب، ذكر أنه لقيه سنة بضع وعشرين ومائتين، بلى وروى عنه أيضاً حفيده خراش".

انظر: ميزان الاعتدال للذهبي، ١/ ٦٥١، فتح المغيث للسخاوي، ٢/ ١٢٥.

السَّالِمِيَّة.(الْعَقِيدَةُ)

فرقة صوفية كلامية تنسب إلى محمد بن سالم (ت٢٩٧هـ)، وابنه أحمد بن سالم (ت٣٥٠ هـ). ويجمع السالمية بين كلام أهل السنة، وكلام المعتزلة مع ميل إلى التشبيه، ونزعة صوفية اتحادية.

** الطرق الصوفية.

انظر: الفَرْق بين الفِرَق للبغدادي، ص:١٥٧-٢٠٢، تاريخ بغداد للخطيب، البغدادي، ٣/ ٨٩

السَّأْم. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

الملل والضجر. ورد في قوله ﷻ: ﴿لَّا يَسْـَٔمُ ٱلْإِنسَٰنُ مِن دُعَآءِ ٱلْخَيْرِ وَإِن مَّسَّهُ ٱلشَّرُّ فَيَـُٔوسٌ قَنُوطٌ﴾ [فُصِّلَت: ٤٩]، وعن ابن مسعود ﵁ قال: كان النبي ﷺ: "يتخولنا بالموعظة في الأيام، كراهة السآمة علينا." البخاري: ٦٨.

انظر: أدب الدنيا والدين للماوردي، ص: ٣١١، البحر المحيط لابن حيان، ٢/ ٧٢١، النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير، ٢/ ٣٢٨.

السَّامِرِيُّون.(الْعَقِيدَةُ)

فرقة من فرق اليهود، منسوبون إلى مدينة السامرة القديمة، وينتسبون إلى هارون ﵇. يقولون بالإيمان بإله واحد روحاني، وأن موسى خاتم الرسل، وأن جبل جريزيم هو القبلة الصحيحة الوحيدة لبني إسرائيل. كما أنهم يؤمنون بالتوراة، وسفر يوشع، وينكرون ما عدا ذلك من أسفار العهد القديم، والجديد. وقد تقلص عدد أفراد هذه الطائفة، فأصبحوا لا يزيدون عن بضع مئات فقط يعيشون جوار مدينة نابلس، ولا يستحلون الخروج منها.

انظر: الملل والنحل للشهرستاني، ١/ ٢١٨، الفصل في الملل والنحل لابن حزم، ١/ ١٧٧

السَّامِع. (الْحَدِيث)

طالب الحديث الذي يسمع الحديث من الشيخ. وشاهده قول الإمام ابن الصلاح: "ثم إن على كاتب التسميع التحري، والاحتياط، وبيان السامع، والمسموع منه بلفظ غير محتمل، ومجانبة التساهل فيمن يثبت اسمه، والحذر من إسقاط اسم أحد منهم لغرض فاسد".

انظر: المقدمة لابن الصلاح، ص٢٠٦، فتح المغيث للسخاوي، ٢/ ١٧٧.

السَّانِيَةُ. (الْفِقْهُ)

الدَّلْوُ الْكَبِيرَةُ تُنْصَبُ عَلَى الْمَسْنَوِيَّةِ، ثُمَّ تَجُرُّهُ الْمَاشِيَةُ ذَاهِبَةً وَرَاجِعَةً. ومن أمثلته ما سقي بالسانية، فَفِيهِ زكاة نِصْفُ الْعُشْرِ، لما ورد في الحديث الشريف: «فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ، وَالعُيُونُ، أَوْ كَانَ عَثَرِيًّا العُشْرُ، وَمَا سُقِيَ بِالنَّضْحِ نِصْفُ العُشْرِ». البخاري: ١٤٩٣.

** الدولاب- الناعورة.

انظر: مواهب الجليل للحطاب، ١/ ٦١، مجموع الفتاوى لابن تيمية، ٢٥/ ٢٥.

السَّائِبَةُ. (الْفِقْهُ)

الناقة التي كان الرجل في الجاهلية يتركها طليقة، ولا ينتفع بها. ومن أمثلته تحريم تسييب الدواب، وعدم الانتفاع بها. ومن شواهده﴿مَا جَعَلَ ٱللَّهُ مِنۢ بَحِيرَةٍ وَلَا سَآئِبَةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ وَلَا حَامٍ وَلَٰكِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ يَفْتَرُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ وَأَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ﴾ [المَائدة: ١٠٣].

- يطلق على العبد الذي يعتقه سيده، ويطلقه دون أن يكون ولاؤه لأحد.

** البَحِيرَة- الوَصِيلة- الحَام.

انظر: بدائع الصنائع للكاساني، ٤/ ١٦٦، المجموع للنووي، ٨/ ٢٨٦، الكليات للكفوي، ص: ٥٢٢.

السَّائِغ. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

الأمر الذي يجوز فعله.

- ساغ الشيء، ابتلعه، واستمرأه، واستطابه. ورد في قوله تعالى: ﴿وَمَا يَسْتَوِى ٱلْبَحْرَانِ هَٰذَا عَذْبٌ فُرَاتٌ سَآئِغٌ شَرَابُهُۥ وَهَٰذَا مِلْحٌ أُجَاجٌ وَمِن كُلٍّ تَأْكُلُونَ لَحْمًا طَرِيًّا وَتَسْتَخْرِجُونَ حِلْيَةً تَلْبَسُونَهَا وَتَرَى ٱلْفُلْكَ فِيهِ مَوَاخِرَ لِتَبْتَغُواْ مِن فَضْلِهِۦ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [فَاطِر: ١٢].

انظر: معاني القرآن للأخفش، ١/ ٦١، تفسير ابن جرير، ٦/ ٥٨٥.

سَائِقُ الإِبِلِ. (الْفِقْهُ)

الذي يكون خلف الإبل يزجرها، ويحفظها، وهو خلاف القائد، والراكب. ومن شواهده قول محمد بن الحسن الشيباني: "وإذا قاد الرجل قِطَاراً في طريق المسلمين فما أوطأ أول القطار، أو آخره، بيد، أو رجل، أو صدم بعضُ الإبل إنساناً، فمات، فالقائد ضامن، ولا كفارة عليه. وإن كان معه سائق، فالضمان عليهما، ولا كفارة عليهما. وإن كان معهما سائق الإبل، وسط القطار، فما أصاب مما خَلْف هذا السائق، وما بين يديه من شيء، فهو عليهم أثلاثاً، لأنه قائد، وسائق."

** القائد - الراكب - الضمان.

انظر: الأصل المعروف بالمبسوط لمحمد بن الحسن الشيباني: ٧/ ٢٣، الفروع لابن مفلح مع وتصحيح الفروع للمرداوي، ٧/ ٢٦١.

السَّائِمَةُ. (الْفِقْهُ)

الإبل، والبقر، والغنم التي ترعى في البراري أكثر من نصف السنة، وتجب فيها الزكاة إذا بلغت النصاب. ومن أمثلته وجوب الزكاة في السائمة أكثر العام لا في العلوفة أكثر العام. ومن شواهده الحديث الشريف: "في صَدَقَةِ الغَنَم فِي سَائِمَتِهَا إِذَا كَانَتْ أَرْبَعِينَ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ شَاةٌ." البخاري: ١٤٥٤.

** العلوفة.

انظر: بدائع الصنائع للكاساني، ٢/ ٣٠، بداية المجتهد لابن رشد، ١/ ١٨٤، كشاف القناع للبهوتي، ٢/ ١٦٧.

السَّبُّ. (الْفِقْهُ)

الكلام القبيح الموجه للغير مما فيه شتم، وانتقاص، وكَلمات نَابِيَة. ومن أمثلته تعزير من يَسُبُّ النّاسَ، ويشتمهم. ومن شواهد ذلك حديث «سباب المسلم فسوق، وقتاله كفر» البخاري: ٦٠٤٤.

** الشتم - القذف.

انظر: حاشية العدوي، ٢/ ٤١٢، المغني لابن قدامة، ٨/ ٤٨.

السِّبَاب. (الْعَقِيدَةُ) (الْفِقْهُ) (التربية، والسلوك)

الشتم. وهو الكلام الذي يقصد به الانتقاص، والاستخفاف. وهو ما يفهم منه السب في عقول الناس على اختلاف اعتقاداتهم كاللعن، والتقبيح، ونسبة الإنسان إلى عيب ما. عن عبد الله بن مسعود ﵁ قال: قال رسول ﷺ: "سباب المسلم فسوق، وقتاله كفر." البخاري: ٤٨.

** الشتم- السب- الانتقاص- الاستخفاف- اللعن- التقبيح- العيب.

انظر: كتاب الإيمان لابن منده، ٢/ ٤٦٣، الصارم المسلول لابن تيمية، ص: ١٠٠، المغني لابن قدامة، ٨/ ٤٨، فتح الباري لابن حجر، ١٠/ ٤٨٠.

سَبُّ الْأَنْبِيَاء. (الْعَقِيدَةُ)

انتقاص الأنبياء، والرسل، والاستخفافهم بهم، واللعن، والتقبيح، والطعن، وسبهم كفر وردة إن كان الساب مسلماً، وإن كان السابُّ ذمياً، فإنه يحارب، ومن سب أي نبي -مقطوع بنبوته- فكأنما سب محمداً ﷺ. قال تَعَالَى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكۡفُرُونَ بِٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦ وَيُرِيدُونَ أَن يُفَرِّقُواْ بَيۡنَ ٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦ وَيَقُولُونَ نُؤۡمِنُ بِبَعۡضٖ وَنَكۡفُرُ بِبَعۡضٖ وَيُرِيدُونَ أَن يَتَّخِذُواْ بَيۡنَ ذَٰلِكَ سَبِيلًا ۝١٥٠ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡكَٰفِرُونَ حَقّٗاۚ وَأَعۡتَدۡنَا لِلۡكَٰفِرِينَ عَذَابٗا مُّهِينٗا﴾ [النِّسَاء: ١٥٠-١٥١].

انظر: الشفا بتعريف حقوق المصطفى للقاضي عياض، ٢/ ٩٣٢، ٩٣٦-٩٣٧، ١٠٩٩-١١٠١، الصارم المسلول لابن تيمية، ص: ٣١١، ٥٦٥- ٥٦٦.

سَبُّ الدِّين. (الْعَقِيدَةُ)

الكلام الذي يقصد به الانتقاص والاستخفاف بالدين، كاللعن، والتقبيح، والتنقص، وهو من أعظم الكبائر، ومن نواقض الإسلام، ومن فعل ذلك فإنه يكون مرتداً كافراً عن الإسلام. يستتاب؛ فإن تاب،

وإلا قتل من قبل ولي أمر المسلمين. قال الله تَعَالَى: ﴿وَلَئِن سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ ﴿٦٥﴾ لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَانِكُمْ إِن نَّعْفُ عَن طَائِفَةٍ مِّنكُمْ نُعَذِّبْ طَائِفَةً بِأَنَّهُمْ كَانُوا مُجْرِمِينَ﴾ [التوبة: ٦٥-٦٦].

انظر: لوامع الأنوار للسفاريني، ١/ ٣٩٦، مجموع فتاوى ابن باز، ٢/ ١٥٢، ٥٢٥

سَبُّ الرُّسُلِ. (الْعَقِيدَةُ)

«» سبّ الأنبياء.

سَبُّ الرِّيح. (الْعَقِيدَةُ)

شتم الرياح، ولعنها. وقد جاء في أحاديث المصطفى ﷺ النهي عن سبها؛ لأنها تهب عن إيجاد الله -تَعَالَى- وخلقه لها، وأمره. فهو الذي أوجدها، وأمرها، فمسبتها مسبة للفاعل الحقيقي، وهو الله ﷻ ولا يسبها إلا أهل الجهل بالله، ودينه، وبما شرعه لعباده. وسب الريح ينافي كمال التوحيد، ومن شواهده عن أبي بن كعب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "لا تسبوا الريح، فإذا رأيتم ما تكرهون، فقولوا: اللهم إنا نسألك من خير هذه الريح، وخير ما فيها، وخير ما أمرت به، ونعوذ بك من شر هذه الريح، وشر ما فيها، وشر ما أمرت به." الترمذي: **٢٢٥٢**.

انظر: الآداب الشرعية لابن مفلح، ٣/ ٤٢٠. تيسير العزيز، الحميد لسليمان بن عبدالله، ص: ٦٨١

سَبُّ الصَّحَابَة. (الْعَقِيدَةُ)

الكلام الذي يقصد به الانتقاص، والاستخفاف بأصحاب رسول الله ﷺ رضي الله عنهم. ويفهم منه السب في عقول الناس على اختلاف اعتقاداتهم كاللعن والتقبيح. ومن سب عموم الصحابة -رضوان الله عليهم- أو رماهم بالكفر، والردة، والفسق جميعهم، أو معظمهم، فهو كافر. ومن سب بعض الصحابة سباً يطعن في دينهم، فإن استحل سب من تواترت النصوص بفضله كالخلفاء، فذلك كفر؛ لأن في هذا تكذيب لأمر متواتر، وإن سب صحابياً من غير اعتقاد أحقية سبه، أو إباحته، فقد يقع في الفسق؛ لأن سباب المسلم فسوق، وأما من سبهم سباً لا يقدح في عدالتهم، ولا في دينهم، فهذا يستحق التأديب، والتعزير، ولا يحكم بكفره بمجرد ذلك. ومن شواهده عن أَبِي سَعِيدٍ الخدري قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: "لَا تَسُبُّوا أَصْحَابِي؛ فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَوْ أَنْفَقَ مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَبًا مَا أَدْرَكَ مُدَّ أَحَدِهِمْ، وَلَا نَصِيفَهُ." البخاري: **٣٣٩٧**.

انظر: الصارم المسلول لابن تيمية، ص: ٥٨٧، ٦٥٨، الصواعق المحرقة لابن حجر الهيتمي، ص: ٣٨٠- ٣٨٣.

سَبُّ الْمَلَائِكَة. (الْعَقِيدَةُ)

الكلام الذي يقصد به الانتقاص، والاستخفاف بملائكة الرحمن عليهم السلام. ويفهم منه السب في عقول الناس على اختلاف اعتقاداتهم كاللعن، والتقبيح. وسبهم كفر وردة إن كان الساب مسلماً، وإن كان الساب ذمياً فإنه يحارب. ومن شواهده قوله تَعَالَى: ﴿قُلْ مَن كَانَ عَدُوًّا لِّجِبْرِيلَ فَإِنَّهُ نَزَّلَهُ عَلَىٰ قَلْبِكَ بِإِذْنِ اللَّهِ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ وَهُدًى وَبُشْرَىٰ لِلْمُؤْمِنِينَ ﴿٩٧﴾ مَن كَانَ عَدُوًّا لِّلَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَرُسُلِهِ وَجِبْرِيلَ وَمِيكَالَ فَإِنَّ اللَّهَ عَدُوٌّ لِّلْكَافِرِينَ﴾ [البقرة: ٩٧-٩٨].

انظر: الشفا بتعريف حقوق المصطفى للقاضي عياض، ٢/ ٩٣٢، ٩٣٦-٩٣٧، ١٠٩٩-١١٠١، الصارم المسلول لابن تيمية، ص: ٣١١، ٥٦٥- ٥٦٦.

سَبُّ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِين. (الْعَقِيدَةُ)

الانتقاص من زوجات النبي ﷺ، والاستخفاف بهن -رضي الله عنهن- ولعنهن، والتقبيح، والقذف. والسابّ لهن يقتل، كالحكم فيمن سبّ عائشة رضي الله عنها لأنه سبّ النبي ﷺ بسبب زوجته على أصح قولي أهل العلم.

وبعض العلماء يرى أن سابهن يعامل كمعاملة سابّ سائر الصحابة؛ يجلد حد المفتري. قال تَعَالَى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ لَعَنَهُمُ ٱللَّهُ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ وَأَعَدَّ لَهُمْ عَذَابًا مُّهِينًا﴾ [الأحزاب: ٥٧]. وقال تَعَالَى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْغَٰفِلَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ لُعِنُوا۟ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٢٣﴾ يَوْمَ تَشْهَدُ عَلَيْهِمْ أَلْسِنَتُهُمْ وَأَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم بِمَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ﴾ [النور: ٢٣-٢٤].

انظر: الشفا للقاضي عياض، ١١٠٩. الصارم المسلول على شاتم الرسول لابن تيمية، ص: ٥٦٥-٥٦٧

السَّبَّابَةُ. (الْفِقْهُ)

الأصبُع التي تلي الإبهام، وسميت بذلك؛ لأنه قد يشار بها عند السَّب، والمخاصمة. ومن إطلاقاته الْمُسَبِّحة؛ لأنه يشار بها إلى تسبيح الله، وتوحيده، وتنزيهه. ومن أمثلته يسن للمصلي تحريك سبابته اليمنى حال جلوسه للتشهد. ومن شواهده عن الزبير بن العوام ﷺ قَالَ: " كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا قَعَدَ يَدْعُو، وَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُمْنَى، وَيَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُسْرَى، وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ السَّبَّابَةِ، وَوَضَعَ إِبْهَامَهُ عَلَى إِصْبَعِهِ الْوُسْطَى، وَيُلْقِمُ كَفَّهُ الْيُسْرَى رُكْبَتَهُ." مسلم: ٥٧٩.

** الإبهام.

انظر: حاشية العدوي، ١/ ٣٥٧، مغني المحتاج للشربيني، ١/ ١٧٣، المغني لابن قدامة، ١/ ٦٤.

السُّبَاعِيَّات. (الْحَدِيث)

الأحاديث الْمُسندة التي يكون بين راويها، وبين الرسول ﷺ سبعة من الرواة فقط. مثل "السباعيات" لأبي موسى المديني (٥٨١هـ)، و"السباعيات" لأبي جعفر الصيدلاني (٦٠٣هـ)، و"السباعيات" لأبي القاسم ابن عساكر (٥٧١هـ).

انظر: فتح المغيث للسخاوي، ٣/ ٣٤١، الرسالة المستطرفة للكتاني، ص١٠٠، ١٠٢.

السِّبَاقُ. (الْفِقْهُ)

الإسراع نحو الشيء، والجري إليه لبلوغه. ومن أمثلته مشروعية السباق بشروطه الشرعية. ومن شواهده عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَابَقَ بَيْنَ الخَيْلِ الَّتِي أُضْمِرَتْ مِنَ الحَفْيَاءِ، وَأَمَدُهَا ثَنِيَّةُ الوَدَاعِ، وَسَابَقَ بَيْنَ الخَيْلِ الَّتِي لَمْ تُضْمَرْ مِنَ الثَّنِيَّةِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ". البخاري: ٤٢٠.

** الرهان- الميسر.

انظر: حاشية العدوي، ٢/ ٦٥٥، المغني لابن قدامة، ٩/ ٣٦٨.

السَّبَب. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

«« سبب النزول.

السَّبَب. (الْعَقِيدَةُ) (أُصُولُ الْفِقْهِ)

ما يلزم من وجوده وجود المسبب، ومن عدمه عدم المسبب. سواء أكانت بينهما مناسبة أم لا. كقولهم: "غروب الشمس سبب وجوب صلاة المغرب"، و"السكر سبب وجوب الحد".

- المعرف للحكم من غير ظهور مناسبة بينهما. وهو أخص من الإطلاق الأول.

- العلة الشرعية المناسبة لترتيب الحكم عليها.

- ما يقابل المباشرة. ومنه قولهم: "إذا اجتمع السبب، والمباشرة غلبت المباشرة كحفر البئر في الطريق، وإلقاء المارة فيها". فالحفر سبب، والإلقاء مباشرة.

- السبب هو ما كان طريقاً إلى الشيء يتوصل به إليه. وهناك من يعتقد في الأسباب أنها المسببة بذاتها، وهي الموجدة بنفسها، وهي الضارة، والنافعة استقلالاً، فهذا شرك. والبعض ينفي تأثير الأسباب، ويعرض عنها، وهذا باطل. وأخذ الأسباب المشروعة جاءت به الشريعة، وأمرت به. قال الله

تـعـالـى: ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَءَاخَرِينَ مِن دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ ٱللَّهُ يَعْلَمُهُمْ﴾ [الأنفال: ٦٠]. وقال تعالى: ﴿وَتَزَوَّدُواْ فَإِنَّ خَيْرَ ٱلزَّادِ ٱلتَّقْوَىٰ﴾ [البقرة: ١٩٧].

انظر: البحر المحيط للزركشي، ١/٣٠٦، ٦٠٧، شرح تنقيح الفصول للقرافي، ص:٨١، التحفة العراقية لابن تيمية، ص:٤٩

سَبَبُ الحَدِيْث. (الْحَدِيث)

«» سَبَب وُرُوْد الحَدِيْث.

السَّبَبُ السَّمَاوِيُّ. (الْفِقْهُ)

ما يعرض من أمور لا يد للإنسان في وقوعها. ومن أمثلته إِذَا خَرَصَ الْخَارِص الثمار، ونحوها، ثُمَّ أَصَابَتْها جَائِحَةٌ، فَلَا زكاة عَلَى الْمَالِكِ إِذَا كَانَ قَبْل الْجِذَاذِ.

** الآفة السماوية -الجائحة.

انظر: المجموع للنووي، ٤٣٨/٥، الإنصاف للمرداوي، ٢١٦/٣.

سَبَبُ الْمَدّ. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

موجب المد الذي يتسبب في الزيادة على المقدار الطبيعي. والسبب نوعان؛ لفظي، وهو الهمز، أو السكون، ومعنوي، وهو مد التعظيم. ومثال الهمز في قوله ﷻ: ﴿سَوَآءٌ عَلَيْهِمْ﴾ [البقرة: ٦]، ومثال السكون قوله سُبْحَانَهُ: ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ [الفاتحة: ٧]، وقوله: ﴿ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْحَيُّ ٱلْقَيُّومُ﴾ [البقرة: ٢٥٥].

انظر: النشر لابن الجزري، ١/ ٣٥٠، إتحاف فضلاء البشر لابن البناء، ١/ ١٥٧.

سَبَبُ النُّزُول. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

«» أسباب النزول.

السَّبَب حَقِيقَة. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

مصطلح حنفي يعني: ما يفضي إلى الحكم من غير أن يضاف إليه وجوب، ولا وجود، ولا يعقل فيه معنى العلل. ويطلقه الحنفية، عند تقسيمهم للسبب. مثل: "إنّ مرض الموت يمنع المريض من التصرف المطلق في ماله؛ فإنه مفض إلى الموت الذي هو السبب حقيقة في خلافة الورثة مورِّثهم، ويصير المريض في مرض الموت محجوراً عن التصرفات".

- يطلق على العلة.

انظر: التقرير والتحبير علي تحرير الكمال بن الهمام، ١/ ١٤٠، شرح التلويح على التوضيح للتفتازاني، ٢/ ٣٥٦، الكافي شرح البزودي، ٣/ ١٢١٣، أصول السرخسي، ٢/ ٣٠٣.

السَّبَبُ فِي مَعْنَى الْعِلّة. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

مصطلح حنفي يعني: السبب الذي يضاف الحكم إليه؛ لكون العلة مضافة إليه وحادثة به. وحكم هذا السبب حكم العلَّة من كل وجه. ومثاله الرمي؛ فانه علة لإصابة السهم بدن الشخص المرمي، واصابته إياه هي علة القتل. فالرمي علة لعلة القتل. وتسمى سبباً في معنى العلة. وكذا سوق الدابة إذا أتلفت شيئاً يسمى السوق سبباً في معنى العلة، ويضاف الإتلاف إليه حكماً. ويسمّى عند الجمهور علة العلة.

انظر: التقرير والتحبير علي تحرير الكمال بن الهمام، ٣/ ٢٠٢، أصول الشاشي، ص: ٣٥٩، تيسير التحرير، ٣/ ٣٣٠، المهذب في علم أصول الفقه المقارن، ١/ ٣٩٨.

السَّبَبُ مَجَازاً. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

ما أفضى إلى الحكم في المآل لا في الحال، وقيل هو الأقوال المعلقة على شرط من طلاق، وإعتاق، ونذر. وهو مصطلح يستعمله الحنفية. نحو اليمين باللّه -تعالى- يسمى عند الحنفية سببا للكفّارة مجازًا باعتبار الصّورة، وهو ليس بسبب معنى؛ فإن أدنى حد السّبب أن يكون طريقاً للوصول إلى المقصود، والكفّارة باليمين إنّما تجب بعد الحنث، وهي مانعة من الحنث، موجبة لضده، وهو البر، فعرفنا أنه ليس بسبب للكفّارة معنى قبل الحنث،

ولكن يسمى سبباً مجازًا؛ لأنّه طريق الوصول إلى وجوب الكفّارة بعد زوال المانع، وهو البر. وكذلك النّذر المعلق بالشّرط الّذي لا يريده؛ لكونه سبباً لوجوب المنذور صورة لا معنى؛ لأنّه يقصد به منع ما يجب المنذور عند وجوده، وهو إيجاد الشّرط. وإنّما يكون سبباً بعد زوال المانع حقيقة.

انظر: فصول البدائع في أصول الشرائع، ١/ ٢٦٦، تيسير التحرير، ٤/ ٥٨، أصول السرخسي، ٢/ ٣٠٤.

سَبَبُ وُرُوْد الحَدِيْث. (الْحَدِيث)

ما وَرَدَ الحديثُ متحدِّثاً عنه أيام وقوعه. مثل حديث "إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ"، سببه أن رجلاً هاجر من مكة إلى المدينة لا يريد بذلك الهجرة، بل ليتزوج امرأة يقال لها أم قَيْس، فَسُمِّي مُهَاجرُ أَمِّ قَيْس".

انظر: تدريب الراوي للسيوطي، ٢/ ٢٢٨-٢٣٠، منهج النقد لعتر، ص٣٣٤.

السَّبَبِيَّةُ. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

الحكم بكون الشيء سبباً للوجوب، أو التحريم، أو غيرهما من الأحكام. ومن أمثلته ما جاء في تقسيم الحكم الشرعي إلى حكم تكليفي، وحكم وضعي، وعدوا من الوضعي السبب، فاعترض من لا يرى التقسيم بأن السببية ليست حكماً زائداً على الوجوب، وخالفه الآخرون.

- يطلق على إحدى العلاقات المصححة للمجاز، وتعني إطلاق اسم السبب على المسبب. وإن شئت، فقل: إطلاق العلة على المعلول، وسواء كانت العلة فاعلية، أو قابلية، أو صورية، أو غائية. ومن أمثلته قولهم: نزل السحاب، أي المطر. فإطلاق السحاب على المطر مجاز علاقته السببية، فإنَّ السحاب في العرف سبب فاعلي في المطر.

- يطلق على بعض معاني الحروف كالباء، و"في". ومنه ما ذكر في معاني الباء، وأنها في قوله تَعَالَى: ﴿فَبِظُلْمٍ مِّنَ ٱلَّذِينَ هَادُوا۟ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَٰتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ وَبِصَدِّهِمْ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ كَثِيرًا﴾ [النِّسَاء: ١٦٠]، للسببية أي بسبب ظلمهم.

انظر: نفائس الأصول في شرح المحصول للقرافي، ١/ ٢٢٧، المحصول للرازي، ١/ ٩٢، البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي، ٣/ ٦٧، التحبير شرح التحرير للمرداوي، ٢/ ٦٤٨ الإحكام للآمدي، ١/ ١٢٧.

السَّبَبِيَّةُ. (الثَّقَافَةُ والدَّعْوَة)

مبدأ عقلي أساسه أن لكل ظاهرة عِلَّةً تُحدِثُها. فهو مبدأ قائم على العلاقة التي تجمع ين العِلَّةِ، والمعلولِ.

انظر: المعجم الفلسفي لجميل صليبا، ١/ ٥٨٣، فلسفة العلوم لبدوي عبد الفتاح، ص:٤٥، الموسوعة العربية إشراف محمد شفيق غربال، ١/ ٥٠٧.

السُّبْحَةُ. (الْفِقْهُ)

الْخَرَزَاتُ الَّتِي يَعُدُّ بِهَا الْمُسَبِّحُ تَسْبِيحَهُ. ومن أمثلته حكم اتخاذ السُّبْحة.

= الْمِسْبَحَةُ.

- صلاة النافلة. ضحى كانت، أو قيام ليل، أو غيرها.

** التسبيح بالحصى.

انظر: حاشية ابن عابدين، ١/ ٦٥٠، حاشية الشرواني على تحفة المحتاج، ٣/ ٢٩، كشاف القناع للبهوتي، ١/ ٢٨١.

السَّبْر. (الْحَدِيث)

البحث، والنظر في حال الراوي، والمروي. وشاهده قول الإمام ابن حبان: "وإذا روى ضعيفان خبراً موضوعاً، لا يتهيأ إلزاقه بأحدهما دون الآخر إلا بعد السبر". وقول الإمام السخاوي: "لم يصرح أحد من الشيخين بشرطه في كتابه، ولا في غيره، كما جزم به غير واحد، منهم النووي، وإنما عُرِف بالسبر لكتابيهما، ولذا اختلف الأئمة في ذلك".

انظر: المجروحين لابن حبان، ١/ ٣١٨، النكت الوفية للبقاعي، ١/ ٤٧٨، فتح المغيث للسخاوي، ١/ ٦٦.

السَّبْرُ غَيْرُ الْحَاصِرِ. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

»» التقسيم المنتشر.

السَّبْرُ وَالتَّقْسِيمُ الظَّنِّيّ. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

هو التقسيم الذي يكون حصر الأقسام، أو إبطالها فيه ظنيين، أو أحدهما ظنياً. كقول المستدل في قياس الذرة على البر في الربوية: "بحثت عن أوصاف البر، فما وجدت ما يصلح علة للربوية في بادئ الرأي، إلا الطعم، أو القوت، أو الكيل، لكن الطعم، والقوت لا يصلح لذلك عند التأمل، فيتعين الكيل".

انظر: البرهان للجويني، ٢/ ٣٦، غاية الوصول لزكريا الأنصاري، ص:١٢٧، شرح الكوكب المنير لابن النجار، ٤/ ١٥٠.

السَّبْرُ وَالتَّقْسِيمُ الْقَطْعِيّ. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

ما توافر فيه القطع بانحصار الأقسام فيما ذكره المستدل، والقطع بإبطال جميعها إلا واحداً. كقول الشافعي: "ولاية الإجبار على النكاح، إما ألّا تعلل بعلة أصلاً، أو تعلل. وعلى التقدير الثاني؛ فإما أن تكون معللة بالبكارة، أو الصغر، أو بغيرهما. والأقسام الأربعة باطلة سوى القسم الثاني، وهو التعليل بالبكارة؛ فأما الأول -وهو ألّا تكون معللة- والرابع -وهو أن تكون معللة بغير البكارة، والصغر- فباطلان بالإجماع، وأما الثالث؛ فلأنها لو كانت معللة بالصغر؛ لثبتت الولاية على الثيب الصغيرة لوجود العلة، وهو باطل لقوله ﷺ: "الثيب أحق بنفسها".

انظر: نهاية الوصول للأرموي، ٨/ ٣٣٦١، الإبهاج للسبكي، ٣/ ٧٧ نهاية السول للإسنوي، ص: ٣٣٤.

السَّبْرُ وَالتَّقْسِيم. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

حصر الأوصاف في محل الحكم، وإبطالها حتى لا يبقى إلا واحد، فيكون هو العلة. ومنه أن يقول المستدل: حرم الربا في البر، ولا بد من علة للحكم؛ لأنه ليس تعبدياً، ولا علة إلا الطعم، أو القوت، أو الكيل. فلا يصح التعليل بالقوت؛ لأن من الأصناف المذكورة في النص الملح، وليس بقوت، ولا يصح التعليل بالكيل؛ لجريان الربا فيما لا يكال كالتمرة بالتمرتين، فلم يبق إلا الطعم، فيكون هو العلة.

انظر: البرهان للجويني، ٢/ ٣٥، المستصفى للغزالي، ص: ٣١١، بديع النظام لابن الساعاتي، ٢/ ٦١٨، تقريب الوصول لابن جزي، ص: ١٩٠.

السِّبْطُ. (الْفِقْهُ)

وَلَدُ الِابْنِ، وَالْبِنْتِ، وأكثر ما يستعمل في ولد البنت. ويطلق على ولد البنت، وإن نزل.

** الحفيد.

انظر: حاشية القليوبي، ٣/ ٢٤٢، الإنصاف للمرداوي، ٧/ ٨٣.

السَّبْطُ من الشَّعْرِ. (الْفِقْهُ)

المسترسِل من الشعر، وضده الجَعْد. ومن شواهده الحديث الشريف: " بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتُنِي أَطُوفُ بِالكَعْبَةِ، فَإِذَا رَجُلٌ آدَمُ، سَبْطُ الشَّعَرِ، بَيْنَ رَجُلَيْنِ، يَنْطُفُ رَأْسُهُ مَاءً، فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالُوا: ابْنُ مَرْيَمَ." البخاري: ٧٠٢٦.

** الجعد.

انظر: الحاوي الكبير للماوردي، ١٧/ ٤٩، منح الجليل لعليش، ٥/ ١٥٠، الروض المربع للبهوتي، ٢/ ٨١.

السَّبْعَة. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

القراء السبعة. وهم عبد الله بن عامر، عبد الله بن كثير، أبو عمرو بن العلاء، نافع المدني، عاصم

الكوفي، حمزة الزيات، علي الكسائي. ورد في قول مكي بن أبي طالب: "ذكر اختلاف الأئمة المشهورين غير السبعة في سورة الحمد مما يوافق المصحف، ويقرأ به."

- كتاب "السبعة القراء" لابن مجاهد، المتوفى سنة ٣٢٤هـ. وكان أول من سبع السبعة، يعني اختار سبعة قراء.

انظر: الحجة في القراءات السبع لابن خالويه، ص: ٦، النشر في القراءات العشر لابن الجزري، ١/ ١٢٢، الإبانة عن معاني القراءات لمكي بن أبي طالب، ص١٢٠.

السَّبْعَة. (الْحَدِيث)

الأئمة السبعة. وهم: الإمام أحمد بن حنبل (٢٤١هـ)، والشيخان: محمد بن إسماعيل البخاري (٢٥٦هـ)، ومسلم بن الحجاج النيسابوري (٢٦١هـ)، وأصحاب السُّنن الأربعة: الإمام أبو داود السجستاني (٢٧٥هـ)، والإمام أبو عيسى الترمذي (٢٧٩هـ)، والإمام أبو عبدالرحمن النسائي (٣٠٣هـ)، والإمام ابن ماجه القزويني (٢٧٣هـ).

انظر: المنتقى لابن تيمية، ص٢٧، الكواكب الدراري للكرماني، ١/ ١٣٣، بلوغ المرام لابن حجر، ص٣.

السَّبْعَةُ. (الْفِقْهُ)

يُشار به إلى فقهاء المدينة السبعة من التابعين، أو المشيخة السبعة. ومن شواهده قول ابن يونس الصقلي: "قال المشيخة السبعة: وهم سعيد بن المسيب، وعروة بن الزبير، والقاسم بن محمد، وخارجة بن زيد بن ثابت، وأبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، وعبيد الله بن عتبة بن مسعود، وسليمان بن يسار."

- يُطلق على الأيام السبعة من العشرة التي تُصام ممن لم يجد الهدي. ومن شواهده قوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ ۚ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْىِ ۖ وَلَا تَحْلِقُوا۟ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ ۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ۚ فَإِذَآ أَمِنتُمْ فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْىِ ۚ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِى ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ۗ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ۗ ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ﴾ [البَقَرَة: ١٩٦].

** المذهب- المدينة المنورة- أهل الحديث.

انظر: الجامع لمسائل المدونة لابن يونس، ٧/ ٦٨٩، الذبّ عن مذهب الإمام مالك لابن أبي زيد، ١/ ٣٧٦، كشف النقاب الحاجب لابن فرحون، ص: ١٧٣.

السَّبْعُ الطِّوَال. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

سورة البقرة، وآل عمران، والنساء، والمائدة، والأنعام، والأعراف، ويونس.

انظر: جمال القراء للسخاوي، ص: ١٨٥، الإتقان في علوم القرآن للسيوطي، ١/ ٢٢٠، مفحمات الأقران في مبهمات القرآن للسيوطي، ص: ٦٢.

السَّبْعُ المَثَانِي. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

سورة الفاتحة. ورد عن أبي سعيد بن المعلى قال: "قال لي النبي ﷺ: ألا أعلمك أعظم سورة في القرآن قبل أن أخرج من المسجد...الحمد لله رب العالمين هي السبع المثاني والقرآن العظيم الذي أوتيته". البخاري/ ٤٧٢٠. وسميت "مثاني" لأنها تثنى كل ركعة، أي: تعاد، وقيل لأنها يثنى بها على الله تعالى.

انظر: البرهان في علوم القرآن للزركشي، ٢/ ١٩٦، الإتقان في علوم القرآن للسيوطي، ١/ ١٨٨.

السَّبْع. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

»» القراءات السبع.

سَبْعَةُ أَحْرُف. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

»» الأحرف السبعة.

السَّبَقُ. (الْفِقْهُ)

العِوَض الذي يُتراهَن عليه. ومن أمثلته أن يجعل

أحد المتراهنين مالاً للآخر إن غلبه، أو إن سبقت السيارة الفلانية. ومن شواهده عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ بِالْبَطْحَاءِ، فَأَتَى عَلَيْهِ يَزِيدُ بْنُ رُكَانَةَ، أَوْ رُكَانَةُ، وَمَعَهُ أَعْنُزٍ لَهُ، فَقَالَ لَهُ: يَا مُحَمَّدُ، هَلْ لَكَ أَنْ تُصَارِعَنِي؟ قَالَ: "مَا تَسْبِقُنِي؟" قَالَ: شَاةٌ مِنْ غَنَمِي، فَصَارَعَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَصَرَعَهُ يَعْنِي، فَأَخَذَ شَاةً، فَقَامَ رُكَانَةُ، فَقَالَ: هَلْ لَكَ فِي الْعَوْدَةِ؟ قَالَ: " مَا تَسْبِقُنِي؟ " قَالَ: أُخْرَى، فَصَارَعَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَصَرَعَهُ، فَقَالَ: لَهُ مِثْلَهَا، فَقَالَ: "مَا تَسْبِقُنِي؟" قَالَ: أُخْرَى، فَصَارَعَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَصَرَعَهُ ذَكَرَ ذَلِكَ مِرَارًا، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، وَاللَّهِ، مَا وَضَعَ جَنْبِي أَحَدٌ إِلَى الْأَرْضِ، وَمَا أَنْتَ الَّذِي صَرَعَنِي، يَعْنِي، فَأَسْلَمَ، وَدَعَا لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ." مراسيل أبي داوود: ٣٠٨.

- يطلق على التقدم في الجري، وغيره. ومثاله سبق المأمومِ الإمامَ في أفعال الصلاة كالركوع، والسجود، ورفعه رأسه قبل الإمام

** الرهان- القمار.

انظر: بدائع الصنائع للكاساني، ٦/ ٢٠٦، روضة الطالبين للنووي، ١٠/ ٣٦٢، الروض المربع للبهوتي، ٢/ ٣٣٢.

السَّبْقُ. (الْفِقْهُ)

المسابقة بين اثنين، فأكثر، سواء كانوا بشراً، أو غير ذلك كالخيل، والسيارات. ومن أمثلته مشروعية المسابقة إن لم يكن فيها قمار. ومن شواهده: ﴿قَالُوا۟ يَٰٓأَبَانَآ إِنَّا ذَهَبْنَا نَسْتَبِقُ وَتَرَكْنَا يُوسُفَ عِندَ مَتَٰعِنَا فَأَكَلَهُ ٱلذِّئْبُ﴾ [يوسف: ١٧].

- يطلق على التقدم في الجري، وغيره. ومثاله سبق المأمومِ الإمامَ في أفعال الصلاة كالركوع، والسجود، ورفعه رأسه قبل الإمام. عن أبي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: قَالَ مُحَمَّدٌ ﷺ: «أَمَا يَخْشَى الَّذِي يَرْفَعُ رَأْسَهُ قَبْلَ الْإِمَامِ، أَنْ يُحَوِّلَ اللهُ رَأْسَهُ رَأْسَ حِمَارٍ؟» مسلم: ٤٢٧.

** الرهان- القمار.

انظر: بدائع الصنائع للكاساني، ٦/ ٢٠٦، روضة الطالبين للنووي، ١/ ٣٧٣، الإنصاف للمرداوي، ٢/ ٣٧، ٦/ ٨٩.

سَبْقُ الْحَدَثِ. (الْفِقْهُ)

خروج ناقض للوضوء من بدن المصلي من غير قصد. ومن أمثلته بطلان الوضوء بالحدث، من بول، أو غائط ونحوه. ومن شواهده الحديث الشريف: "لا تُقبل صلاة من أحدث حتى يتوضأ." البخاري: ١٣٥.

** الحدث- نواقض الوضوء.

انظر: البحر الرائق لابن نجيم، ١/ ٣٩١، مواهب الجليل للحطاب، ٢/ ١٣٦، الإنصاف للمرداوي، ٢/ ٢٧٩.

السُّبُّوح.(الْعَقِيدَةُ)

المنزه عن كل عيب، وعن كل ما ينافي صفات كماله على الإطلاق، وقد جاء بصيغة "فُعُّول" من سبح -أي نَزَّهَ، وبَرَّأَ من كل عيب- وعن عائشة ﵂ قالت: كان رسول ﷺ يقول في ركوعه، وسجوده: "سبوح قدوس رب الملائكة والروح." مسلم: ٤٨٧.

** القدوس.

انظر: شأن الدعاء للخطابي، ص: ١٥٤، الأسنى في شرح أسماء الله الحسنى للقرطبي، ص: ٢٧١

السَّبْيُ. (الْفِقْهُ)

نساءُ العدو، وأطفالُه الذين يؤخَذون في الحروب. ومن أمثلته سبي النبي ﷺ نساء، وأطفال بني قريظة. ومن شواهده عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﵁ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ بَنُو قُرَيْظَةَ عَلَى حُكْمِ سَعْدٍ هُوَ ابْنُ مُعَاذٍ، بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَكَانَ قَرِيبًا مِنْهُ، فَجَاءَ عَلَى حِمَارٍ، فَلَمَّا دَنَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " قُومُوا إِلَى سَيِّدِكُمْ. "

فَجَاءَ، فَجَلَسَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ لَهُ: إِنَّ هَؤُلَاءِ نَزَلُوا عَلَى حُكْمِكَ، قَالَ: فَإِنِّي أَحْكُمُ أَنْ تُقْتَلَ الْمُقَاتِلَةُ، وَأَنْ تُسْبَى الذُّرِّيَّةُ، قَالَ: " لَقَدْ حَكَمْتَ فِيهِمْ بِحُكْمِ الْمَلِكِ." البخاري: ٣٠٤٣.

** الأسرى - الحرب - المن - الفداء.

انظر: البحر الرائق لابن نجيم، ٢/ ٢٠٤، التاج والإكليل للمواق، ٣/ ٣٧٩، روضة الطالبين للنووي، ٥/ ٤٣٢.

السَّبِيكَةُ. (الْفِقْهُ)

القطعة المستطيلة من الذهب، أو الفضة، ونحوهما. ومن أمثلته وجوب الزَّكَاة فِي سبائك الذَّهَبِ، وَالْفِضَّةِ إِذَا بَلَغَ كُلٌّ مِنْهُمَا نِصَابًا، وَحَال عَلَيْهِ الْحَوْل. قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّ كَثِيرًا مِّنَ ٱلْأَحْبَارِ وَٱلرُّهْبَانِ لَيَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلنَّاسِ بِٱلْبَٰطِلِ وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِۗ وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [التوبة: ٣٤].

** التِّبْر.

انظر: الفتاوى الهندية لجماعة من فقهاء الهند، ١/ ١٧٨، البحر الرائق لابن نجيم، ٥/ ٣١٥، الذخيرة للقرافي، ٨/ ١٩١.

سَبِيلُ الْخَيْرِ. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

الهدى، والاستقامة، وهو الصراط الموصل إلى الله، وإلى دار كرامته.

- كلُّ ما أمر الله به من خير، واستعماله في الجهاد لنصرة دينه أكثر. ومن ذلك قوله تعالى: ﴿سَأَصْرِفُ عَنْ ءَايَٰتِيَ ٱلَّذِينَ يَتَكَبَّرُونَ فِي ٱلْأَرْضِ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ وَإِن يَرَوْاْ كُلَّ ءَايَةٍ لَّا يُؤْمِنُواْ بِهَا وَإِن يَرَوْاْ سَبِيلَ ٱلرُّشْدِ لَا يَتَّخِذُوهُ سَبِيلًا وَإِن يَرَوْاْ سَبِيلَ ٱلْغَيِّ يَتَّخِذُوهُ سَبِيلًاۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ كَذَّبُواْ بِـَٔايَٰتِنَا وَكَانُواْ عَنْهَا غَٰفِلِينَ﴾ [الأعراف: ١٤٦]. وقوله ﷻ: ﴿وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِي مُسْتَقِيمًا فَٱتَّبِعُوهُۖ وَلَا تَتَّبِعُواْ ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِۦۚ ذَٰلِكُمْ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [الأنعام: ١٥٣].

انظر: تأويل مشكل القرآن لابن قتيبة الدينوري، ص: ٩١، تفسير ابن جرير ١٠/ ٤٤٧.

سَبِيلُ اللهِ. (الْفِقْهُ)

الخروج للجهاد في سبيل الله؛ لنشر الإسلام، ومقاتلة المعتدين. ومن أمثلته وجوب قتال الكفار، وردهم على أعقابهم إذا داهموا بلاد المسلمين. ومن قوله تَعَالَى: ﴿وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ﴾ [البقرة: ١٩٠].

- طرق الخير التي يبذل فيها المال، كعمارة المساجد، وسقي الماء.

** مصارف الزكاة- الجهاد.

انظر: بدائع الصنائع للكاساني، ٢/ ٤٦ و٦/ ٢٢٠، مواهب الجليل للحطاب، ٣/ ٣٢٢ و٦/ ٢٩، روضة الطالبين للنووي، ٣/ ٢٩٧.

سَبِيلُ اللهِ. (الْفِقْهُ)

هو المصرف السابع من مصارف الزكاة، وهو الجهاد في سبيل الله تَعَالَى. ومن شواهده قوله تَعَالَى: ﴿وَأَنفِقُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ [البقرة: ١٩٥]. و"في سبيل الله" هو الحجُّ، وطلب العلم، والدعوة إلى الله، وإذا أطلق انصرف إلى الجهاد، والغزو. ومن شواهده قول القاضي عبد الوهاب المالكي: "معنى ﴿وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [التوبة: ٦٠] الجهاد، والغزو، خلافاً لأحمد، وإسحاق في قولهما: إن المراد به الحج؛ لأن سبيل الله إذا أطلق لم يفهم منه إلا الجهاد، وكل موضع أطلق، كذلك هاهنا".

** الجهاد بالمال والنفس في سبيل الله - الإنفاق في سبيل الله - الهجرة في سبيل الله.

انظر: الإشراف للقاضي عبد الوهاب، ١/ ٤٢٢، الروض المربع للبهوتي، ص: ٢٢١، البحر الرائق لابن نجيم، ٢/ ٢٦٠.

سَبِيلُ الْمُؤْمِنِين. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

ما هم مستمرون عليه من عقيدة، وعمل، وهو الدين القيم. يقول تعالى: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصۡلِهِۦ جَهَنَّمَۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا﴾ [النّسَاء: ١١٥].

انظر: تفسير الوسيط للواحدي، ٢/١١٦، تفسير ابن كثير، ٢/٤١٢.

السَّبَئِيَّة.(الْعَقِيدَةُ)

أتباع عبدالله بن سبأ. يعتبرون من غلاة الشيعة. أظهروا بدعتهم في زمان علي ﷺ فقال بعضهم لعلي: أنت الإله. فأحرق علي قوماً منهم. وقالوا: إن علياً لم يمت، ولا يجوز عليه الموت، وهو حي لا يموت، وإنه في السحاب.

** غلاة الشيعة.

انظر: الملل والنحل للشهرستاني، ١/١٧٨، التنبيه والرد على أهل الأهواء والبدع للمَلَطي، ص:١٨.

السِّتَّة. (الْحَدِيث)

الأئمة الستة. وهم: الشيخان: محمد بن إسماعيل البخاري (٢٥٦هـ)، ومسلم بن الحجاج النيسابوري (٢٦١هـ)، وأصحاب السُّنن الأربعة: الإمام أبو داود السجستاني (٢٧٥هـ)، والإمام أبو عيسى الترمذي (٢٧٩هـ)، والإمام أبو عبدالرحمن النسائي (٣٠٣هـ)، والإمام ابن ماجه القزويني (٢٧٣هـ).

انظر: تحفة الأشراف للمزي، ١/٦، فتح المغيث للسخاوي، ٤/٣٤٣.

السِّتْر. (الْعَقِيدَةُ)

صفةٌ فعليةٌ لله ﷻ ثابتةٌ بالسنة الصحيحة، مشتقة من أسمه تعالى "السِّتِّير".

»» الستير.

انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير، ٢/٣٤١، الأسماء والصفات للبيهقي، ص: ٩١

السَّتْرُ. (الْفِقْهُ) (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

إخفاء الشيء، وتغطيته، وحجبه سواء في خاصة الإنسان، أو الآخرين. ومن أمثلته استحباب ستر المؤمن على نفسه، وعدم التحدث بمعصيته. ومن شواهده عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ بَعْدَ أَنْ رَجَمَ الْأَسْلَمِيَّ: "اجْتَنِبُوا هَذِهِ الْقَاذُورَةَ الَّتِي نَهَى اللَّهُ عَنْهَا، فَمَنْ أَلَمَّ، فَلْيَسْتَتِرْ بِسِتْرِ اللَّهِ، ولْيَتُبْ إِلَى اللَّهِ، فَإِنَّهُ مَنْ يَبْدُ لَنَا صَفْحَتُهُ نُقِمْ عَلَيْهِ كِتَابَ اللَّهِ تَعَالَى ﷻ". الحاكم:٨١٥٨. وقوله ﷺ: "الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ، لَا يَظْلِمُهُ، ولَا يُسْلِمُهُ. وَمَنْ كَانَ فِي حَاجَةِ أَخِيهِ كَانَ اللَّهُ فِي حَاجَتِهِ، وَمَنْ فَرَّجَ عَنْ مُسْلِمٍ كُرْبَةً فَرَّجَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرُبَاتِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ." البخاري: ٢٤٤٢.

انظر: الاستذكار لابن عبد البر، ٧/٤٩٧، الأم للشافعي، ٤/١١٤، المغني لابن قدامة، ١٠/١٩٣، آداب النفوس للمحاسبي، ص:٩٧.

سَتْرُ الْعَوْرَةِ. (الْفِقْهُ)

تغطية الذكر، والأنثى ما لا يجوز كشفه عمن لا يحل له النظر إليه. ومن أمثلته وجوب ستر العورة عمن لا يحل له النظر إليها. ومن شواهده قوله تعالى: ﴿قُل لِّلۡمُؤۡمِنِينَ يَغُضُّواْ مِنۡ أَبۡصَٰرِهِمۡ وَيَحۡفَظُواْ فُرُوجَهُمۡۚ ذَٰلِكَ أَزۡكَىٰ لَهُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرُۢ بِمَا يَصۡنَعُونَ ٣٠ وَقُل لِّلۡمُؤۡمِنَٰتِ يَغۡضُضۡنَ مِنۡ أَبۡصَٰرِهِنَّ وَيَحۡفَظۡنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبۡدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنۡهَاۖ وَلۡيَضۡرِبۡنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّۖ وَلَا يُبۡدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوۡ ءَابَآئِهِنَّ أَوۡ ءَابَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوۡ أَبۡنَآئِهِنَّ أَوۡ أَبۡنَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوۡ إِخۡوَٰنِهِنَّ أَوۡ بَنِيٓ إِخۡوَٰنِهِنَّ أَوۡ بَنِيٓ أَخَوَٰتِهِنَّ أَوۡ نِسَآئِهِنَّ أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُهُنَّ أَوِ ٱلتَّٰبِعِينَ غَيۡرِ أُوْلِي ٱلۡإِرۡبَةِ مِنَ ٱلرِّجَالِ أَوِ ٱلطِّفۡلِ ٱلَّذِينَ لَمۡ يَظۡهَرُواْ عَلَىٰ عَوۡرَٰتِ ٱلنِّسَآءِۖ وَلَا

يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ وَتُوبُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [النور: ٣٠-٣١].

** التطبب- الختان- الشهادة- القبلة.

انظر: البحر الرائق لابن نجيم، ١/ ٢٨٣، مغني المحتاج للشربيني، ١/ ١٨٥، كشاف القناع للبهوتي، ١/ ٢٤٦.

سُتْرَةُ الْمُصَلِّي. (الْفِقْهُ)

ما يضعه المصلي أمامه بقدر مؤخرة رحل البعير لمنع غيره من المرور بين يديه. ومن أمثلته استحباب صلاة المرء إلى جدار قريب من موضع سجوده، أو وضعه عصا، ونحوها قريباً من موضع سجوده. ومن شواهده عن عَوْن بْن أَبِي جُحَيْفَةَ، أَنَّ أَبَاهُ قال: رَأَيْتُ بِلَالًا أَخْرَجَ عَنَزَةً، فَرَكَزَهَا "وَخَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي حُلَّةٍ حَمْرَاءَ مُشَمِّرًا، فَصَلَّى إِلَى الْعَنَزَةِ بِالنَّاسِ رَكْعَتَيْنِ، وَرَأَيْتُ النَّاسَ، وَالدَّوَابَّ يَمُرُّونَ بَيْنَ يَدَيِ الْعَنَزَةِ."مسلم: ٥٠٣. والعَنَزَة عصا شبه العُكَّازَة.

** الصلاة.

انظر: البحر الرائق لابن نجيم، ٢/ ١٨، الكافي لابن عبد البر، ١/ ٤٥، مغني المحتاج للشربيني، ١/ ١٤٥.

السَّتُّوقَةُ. (الْفِقْهُ)

النقد المغشوش المزيف، سواء كان دنانير، أو دراهم، أو غيرها. ومن أمثلته ما ذكره الفقهاء من حرمة التعامل بالعملة الستوقة. ومن شواهده الحديث الشريف: " مَنْ غَشَّنَا، فَلَيْسَ مِنَّا. " مسلم: ٤٣.

** الدراهم الجياد - الزيوف.

انظر: بدائع الصنائع للكاساني، ٥/ ١٩٧، تبيين الحقائق للزيلعي، ٣/ ١٥٨، وشرح القواعد الفقهية للزرقاء، ص: ٢٧٨.

السِّتِّير.(الْعَقِيدَةُ)

الذي يحبّ الستر، والصون لعباده، وستر عوراتهم، وستر ذنوبهم. فيأمرهم أن يستروا عوراتهم، وأن لا يجاهروا بمعاصيهم في الدنيا، وهو يسترها عليهم في الآخرة. وهو من أسمائه - تعالى- الحسنى. ورد عن يعلى بن أمية ﷺ أن النبي ﷺ قال: "إن الله ﷻ حيي، ستير، يحب الحياء، والستر، فإذا اغتسل أحدكم؛ ليستتر." أبو دواد: ٤٠١٢. وعن أبي هريرة ﷺ أن الرسول ﷺ قال: "لا يستر الله على عبد في الدنيا، إلا ستره الله يوم القيامة." مسلم: ٢٥٩٠. والحييّ ليس يفضح عبده..عند التجاهر منه بالعصيان..لكنه يلقي عليه ستره..فهو الستير، وصاحب الغفران.

انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير، ٢/ ٣٤١، الأسماء والصفات للبيهقي، ص: ٩١

سَجَدَاتُ الْقُرْآن. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

«» سجود التلاوة.

السِّجِلُّ. (الْفِقْهُ)

الصحيفة المكتوبة سواء تضمنت حُكم القاضي، أو غير ذلك. ومن أمثلته ما ذكره الفقهاء من اتخاذ القاضي السجل لحفظ الوقائع إذا طال الزمن، ولوصول صاحب الحق إلى حقه، ولو بعد حين.

** المحضر- الصك- الوثيقة- المستند.

انظر: البحر الرائق لابن نجيم، ٦/ ٢٩٩، كشاف القناه للبهوتي، ٦/ ١٦٠، الموسوعة الفقهية الكويتية، ٢٤/ ١٩٣.

السَّجْنُ. (الْفِقْهُ) (الثَّقَافَةُ الْإِسْلَامِيَّةُ)

تعويق الشخص، ومنعه من الخروج إلى أشغاله، ومهماته الدينية، والاجتماعية، أو منعه من إلحاق الأذى بالناس، أو من الفرار بحق لزمه، وهو قادر على أدائه، حبساً في مكان مخصوص عن طريق السلطة الشرعية القائمة.

- يطلق على الحَبْس. ومن أمثلته ما ذكره الفقهاء من مشروعية السجن المؤبد. ومن شواهده قوله تَعَالَى: ﴿وَٱلَّٰتِي يَأْتِينَ ٱلْفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمْ فَٱسْتَشْهِدُواْ عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنكُمْ فَإِن شَهِدُواْ فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي ٱلْبُيُوتِ حَتَّىٰ

يَتَوَفَّهُنَّ ٱلْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا﴾ [النِّساء: ١٥].

** الحصر- النفي- الحَجْر.

انظر: بدائع الصنائع للكاساني، ٧/ ١٧٤، تبصرة الحكام لابن فرحون، ٢/ ٣١٧، مجموع الفتاوى لابن تيمية، ٣٥/ ٣٩٨، السجن وموجباته في الشريعة الإسلامية لمحمد عبد الله الجريوي، ١/ ٤٠، ٤١.

السُّجُود (الْعَقِيدَةُ)

التذلل لله، والإنحناء، والتعظيم له سُبْحَانَهُ. مأخوذ من الخضوع، والتذلل. وهو عام في الإنسان، والحيوان، والجماد. قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱرْكَعُواْ وَٱسْجُدُواْ وَٱعْبُدُواْ رَبَّكُمْ وَٱفْعَلُواْ ٱلْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ۩ ﴿٧٧﴾﴾ [الحَج: ٧٧]. وقال تعالى: ﴿وَمِنْ ءَايَٰتِهِ ٱلَّيْلُ وَٱلنَّهَارُ وَٱلشَّمْسُ وَٱلْقَمَرُ لَا تَسْجُدُواْ لِلشَّمْسِ وَلَا لِلْقَمَرِ وَٱسْجُدُواْ لِلَّهِ ٱلَّذِى خَلَقَهُنَّ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ﴾ [فُصِّلَت: ٣٧].

انظر: شرح السنة للبغوي، ٣/ ١٤٧، التمهيد لابن عبد البر، ٥/ ٤٥

السُّجُودُ. (الْفِقْهُ)

وضْعُ الإنسان جبهته مع أنفه، وكفَّيْه، ورُكبتيْه، وقدميْه على الْأَرْضِ على هيئة مخصوصة في الصلاة. ومن أمثلته ما ذكره الفقهاء من كون السجود ركناً من أركان الصلاة. ومن شواهده قوله تَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱرْكَعُواْ وَٱسْجُدُواْ وَٱعْبُدُواْ رَبَّكُمْ وَٱفْعَلُواْ ٱلْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ۩ ﴿٧٧﴾﴾ [الحَجّ: ٧٧].

** الركوع- الصلاة.

انظر: البحر الرائق لابن نجيم، ١/ ٣٠٩، بداية المجتهد لابن رشد، ١/ ١٠٠، المجموع للنووي، ٣/ ٣٨٩.

سُجُودُ التِّلَاوَة. (عُلُومُ الْقُرْآنِ) (الْفِقْهُ)

السجدة التي يسجدها المصلي، أو قارئ القرآن في مواضع ورد الأثر بالسجود عند بلوغها. ومن شواهده عن ابن عمر رضي الله عنه قال: كان النبي ﷺ يقرأ السجدة، ونحن عنده، فيسجد، ونسجد معه، فنزدحم حتى ما يجد أحدنا لجبهته موضعاً يسجد عليه." البخاري: ١٠٢٦. ومن ذلك السجدة في قوله تَعَالَى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ عِندَ رَبِّكَ لَا يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِهِۦ وَيُسَبِّحُونَهُۥ وَلَهُۥ يَسْجُدُونَ ۩ ﴿٢٠٦﴾﴾ [الأعراف: ٢٠٦]، وقوله سُبْحَانَهُ: ﴿إِذَا تُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتُ ٱلرَّحْمَٰنِ خَرُّواْ سُجَّدًا وَبُكِيًّا﴾ [مَريَم: ٥٨].

انظر: أحكام القرآن لابن العربي، ٢/ ٣٧٠، فضائل القرآن للمستغفري، ٢/ ٨٤٧، البحر الرائق لابن نجيم، ١/ ٢٦٥.

سُجُودُ السَّهْوِ. (الْفِقْهُ)

وضع الجبهة، والأنف على الأرض مرتين في سجدتين آخر الصلاة، تؤديان لجبر خلل وقع فيها، سواء بترك مأمور به، أو فعل منهي عنه دون تعمد. ومن أمثلته ما ذكره الفقهاء عن حكم سجود السهو لجبر خلل وقع في الصلاة دون تعمد. ومن شواهده عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ "سَهَا، فَسَلَّمَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ." فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ ذُو الْيَدَيْنِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَقَصُرَتْ، أَوْ نَسِيتَ؟ قَالَ: "مَا قَصُرَتْ، وَمَا نَسِيتُ." قَالَ: إِذًا، فَصَلَّيْتَ رَكْعَتَيْنِ. قَالَ: "أَكَمَا يَقُولُ ذُو الْيَدَيْنِ؟" قَالُوا: نَعَمْ. "فَتَقَدَّمَ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ.". ابن ماجه: ١٢١٣، وصححه الألباني.

** السجود- السهو.

انظر: التاج والإكليل للمواق، ٢/ ١٤، روضة الطالبين للنووي، ١/ ٣١٥، الإنصاف للمرداوي، ٢/ ١٢٣.

سُجُودُ الشُّكْرِ. (الْفِقْهُ)

السجود الذي يُؤَدَّى عند حصول خيرٍ شكرًا لله تَعَالَى، وهو سجدة واحدة كسجود الصلاة. ومن شواهده قول النووي: "قال الشافعي، والأصحاب: سجود الشكر سنة عند تجدد نعمة ظاهرة، واندفاع نقمة ظاهرة، سواء خصته النعمة، والنقمة، أو عمت المسلمين."

** سجود التلاوة.

انظر: المجموع للنووي، ٤/ ٦٨، المبدع لابن مفلح مع المقنع لابن قدامة، ٢/ ٤٠، معجم لغة الفقهاء لقلعجي، ص: ٢٤٢.

السَّجِينُ. (الثَّقَافَةُ والدَّعْوَة)

الشَّخْصِ الممنوع بحكم القضاء من التصرف بنفسه، والخروج إلى أشغاله، ومهماته الدينية، والاجتماعية.

انظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية، ٣٥/ ٣٩٨، الطرق الحكمية لابن القيم، ١/ ٨٩، لسان العرب لابن منظور، ١٣/ ٢١٣،

السِّحَاقُ. (الْفِقْهُ)

استمتاع المرأة بامرأة مثلها من خلال الجماع الذي لا إيلاج فيه. ومن أمثلته ما ذكره الفقهاء في أن السحاق عقوبته التعزير، ولو بالحبس حتى الموت. يقول ابن قدامة: "وعلى المرأتين اذا ثبت عليهما السحاق الأدب الموجع، والتشريد".

- الْمُسَاحَقَةُ، وهي فعل المجبوب بالمرأة يسمى سحاقاً.

** الزنى - اللواط.

انظر: الكافي لابن عبد البر، ١/ ٥٧٤، الكافي لابن قدامة، ٢/ ١٠٧٣، الحاوي الكبير للماوردي، ١٣/ ١٨٥، كشاف القناع للبهوتي، ١/ ١٤٣.

السَّحْبُ. (الْفِقْهُ)

إعطاء النَّقاء بين أيام الحيض حكم الحيض، وسمي بذلك لسحب حكم الحيض على وقت النقاء. ومن أمثلته اعتبار أَيَّام الدَّم، وَأَيَّام النَّقَاءِ كِلَاهُمَا حَيْضٌ بِشَرْطِ إِحَاطَةِ الدَّمِ لِطَرَفَيِ النَّقَاءِ الْمُتَخَلِّلِ.

** الحيض.

انظر: حاشية ابن عابدين، ١/ ٢٨٩، حاشية الدسوقي، ١/ ١٧٣، روضة الطالبين للنووي، ١/ ١٦٢.

السُّحْتُ. (الْفِقْهُ)

المال الحرام الخبيث المكتسب مما لا يحل كسبه، ولا أكله. مثل الرشوة، والغصب، ومهر البغي، وحلوان الكاهن، وثمن الخنزير، والكلب، ونحوهما. وسمي بذلك لأنه يسحت الطاعات، ويذهبها. ومن شواهده عَنْ سَعِيدِ بن المسيب، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: "ثَمَنُ الْكَلْبِ سُحْتٌ". ابن أبي شيبة: ٢٠٩٠٦.

** المال الحرام - المال الخبيث.

انظر: البحر الرائق لابن نجيم، ٨/ ٢١، بداية المجتهد لابن رشد، ٢/ ١٦٩، الأم للشافعي، ٧/ ١٧٥-١٧٨.

السِّحْر.(الْعَقِيدَةُ) (الْفِقْهُ)

ماخفي، ولطف سببه. وهو عبارة عن عقد عزائم، ورقى، وعُقد تؤثر في الأبدان، والقلوب، فيمرض، ويقتل، ويفرق بين المرء، وأهله. يتكلم بها الساحر، أو يكتبها، أو يعمل شيئاً يؤثر في بدن المسحور، أو قلبه، أو عقله من غير مباشرة له؛ فهي معان، وخدع، ومخاريق يفعلها الساحر في المسحور حتى إنه يخيل إليه أنه يفعل الشيء، وهو لم يفعله. ذكر في قوله تعالى: ﴿وَاتَّبَعُوا مَا تَتْلُوا الشَّيَاطِينُ عَلَى مُلْكِ سُلَيْمَانَ وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَانُ وَلَكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السِّحْرَ وَمَا أُنْزِلَ عَلَى الْمَلَكَيْنِ بِبَابِلَ هَارُوتَ وَمَارُوتَ وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّى يَقُولَا إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِ بَيْنَ الْمَرْءِ وَزَوْجِهِ وَمَا هُمْ بِضَارِّينَ بِهِ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ وَيَتَعَلَّمُونَ مَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنْفَعُهُمْ وَلَقَدْ عَلِمُوا لَمَنِ اشْتَرَاهُ مَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلَاقٍ وَلَبِئْسَ مَا شَرَوْا بِهِ أَنْفُسَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ﴾ [البَقَرَة: ١٠٢].

** الصرف - العطف- الشَّعْوَذَةُ- النُّشْرَةُ.

انظر: جامع البيان للطبري، ١/ ٤٥٩، المغني لابن قدامة، ٨/ ١٥٠، الذخيرة للقرافي، ١٢/ ٣٢-١٣/ ٣١٣، الأم للشافعي، ١/ ٢٥٦.

السَّحُورُ. (الْفِقْهُ)

بفتح السين المشددة مَا يُتَسَحَّرُ بِهِ وَقْتَ السَّحَرِ مِنْ طَعَامٍ وَشَرَابٍ. وَبِالضَّمّ الْمَصْدَرُ، وَالْفِعْل نَفْسُهُ. ووقته في السَّحَر أواخر اللَّيْل قُبَيْل الصُّبْحِ. ومن أمثلته استحباب تأخير السحور إلى ما قبيل الفجر. ومن شواهده قول أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ، حَدَّثَهُ: "أَنَّهُمْ تَسَحَّرُوا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ، قُلْتُ: كَمْ بَيْنَهُمَا؟ قَالَ: قَدْرُ خَمْسِينَ، أَوْ سِتِّينَ." يَعْنِي آيَةً. البخاري: ٥٧٥.

** الصوم.

انظر: المبسوط للسرخسي، ٣/ ٥٤، مواهب الجليل للحطاب، ٢/ ٣٩٧، الأم للشافعي، ٧/ ١٨٩.

السَّخَاءُ. (الثَّقَافَةُ والدَّعْوَة)

الجود بالمال، وغيره من غير مسألة، ولا استحقاق، ما لم يَنْتَهِ إلى السَّرَفِ، والتبذير.

انظر: أدب الدنيا والدين للماوردي، ص: ٢٢٦، الوابل الصيب لابن القيم، ص: ٥٣.

السُّخْرَةُ. (الْفِقْهُ)

استعمال الغير بلا أجر، ولا عوض. ومن أمثلته منع استعمال الغير بلا عوض، وتسخيره عن غير رضا، وإلا وجب له أجر المثل.

- يطلق على من يسخر منه الناس.

انظر: المجموع للنووي، ٩/ ٤٢، الطرق الحكمية لابن القيم، ص: ٣٦١.

السُّخْرِيَة (الْعَقِيدَةُ) (الْفِقْهُ)

التنقص، والاستهزاء، واحتقار الإنسان أخاه، والاستخفاف به، وإسقاطه عن درجته. والسخرية، والهزء إنما تكون متى ضعف امرؤ، إما لصغر، أو لعلة حادثة، أو لرزية عملها، أو لنقيصة يأتيها. ومن أمثلته تعزير من يسخر من الناس، ويستخف بهم؛ لفعله المنهي عنه. وحذر منه الله سبحانه في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِّن قَوْمٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُونُواْ خَيْرًا مِّنْهُمْ وَلَا نِسَآءٌ مِّن نِّسَآءٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُنَّ خَيْرًا مِّنْهُنَّ﴾ [الحجرات: ١١]. وقوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَلْمِزُونَ ٱلْمُطَّوِّعِينَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ فِى ٱلصَّدَقَٰتِ وَٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهْدَهُمْ فَيَسْخَرُونَ مِنْهُمْ سَخِرَ ٱللَّهُ مِنْهُمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [التوبة: ٧٩]، والسخرية من الله بالكافرين من الصفات الفعليَّة الخبريَّة الثابتة لله ﷻ بالكتاب، والسنة، مثل المكر، والخداع، والاستهزاء، والكيد، يوصف بها بقيدها على الوجه اللائق به.

انظر: جامع البيان للطبري، ١٤/ ٣٨٢، البحر الرائق لابن نجيم، ٥/ ٥١، صفات الله ﷻ الواردة في الكتاب والسنة لعلوي السقاف، ص: ١٩٥

السَّخَطُ. (الثَّقَافَةُ والدَّعْوَة)

الغضب الشديد المقتضي للعقوبة. وشاهده قوله تَعَالَى: ﴿أَفَمَنِ ٱتَّبَعَ رِضْوَٰنَ ٱللَّهِ كَمَنۢ بَآءَ بِسَخَطٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَمَأْوَىٰهُ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ ٱلْمَصِيرُ﴾ [آل عمران: ١٦٢]. وقوله ﷺ: "إنَّ العبدَ لَيَتَكَلَّمُ بالكلمةِ مِن رضوانِ الله -لا يُلقِي لها بالًا- يرفعُهُ اللهُ بها درجاتٍ، وإنَّ العبدَ لَيَتَكَلَّمُ بالكلمةِ مِن سَخَطِ الله -لا يُلقِي لها بالًا- يَهْوِي بها في جهنَّمَ". البخاري: ٦٤٧٨.

انظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية، ١٠/ ٨٠، مدارج السالكين لابن القيم، ٢/ ١٨٥، التوقيف على مهمات التعاريف للمناوي، ص: ١٩٨.

السَّخط أو السُّخط. (الْعَقِيدَةُ).

صفةٌ من صفات الله الفعليَّة الخبريَّة الثابتة لله ﷻ. قال تعالى: ﴿لَبِئْسَ مَا قَدَّمَتْ لَهُمْ أَنفُسُهُمْ أَن سَخِطَ ٱللَّهُ عَلَيْهِمْ وَفِى ٱلْعَذَابِ هُمْ خَٰلِدُونَ﴾ [المائدة: ٨٠].

انظر: عقيدة السلف أصحاب الحديث للصابوني، ص: ٥، صفات الله ﷻ الواردة في الكتاب والسنة لعلوي السقاف، ص: ١٩٧

السّخْط مِنْ أَقْدَارِ اللهِ.(الْعَقِيدَةُ)

كراهية أمر، وعدم الرضا به، والجزع عند

المصائب، وعدم التسليم لقضاء الله، وقدره. وفيه ما ورد عن أنس ﷺ أنه قال: قال رسول ﷺ: "إن عظم الجزاء مع عظم البلاء. وإن الله إذا أحب قوماً ابتلاهم، فمن رضي فله الرضا، ومن سخط فله السخط." الترمذي: **٢٣٩٦**.

انظر: الاستقامة لابن تيمية، ١/ ٤٠، ، تيسير العزيز الحميد ،لعبد الرحمن بن حسن، ص: ٥١٥

سَدُّ الْحَاجَة. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

إعطاء الشخص ما يحتاج، ويريد، وإطعام الجائع. ورد في قوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِيهَا مَنَٰفِعُ وَلِتَبْلُغُوا۟ عَلَيْهَا حَاجَةً فِى صُدُورِكُمْ وَعَلَيْهَا وَعَلَى ٱلْفُلْكِ تُحْمَلُونَ﴾ [غافر: ٨٠]، وفي الحديث: "فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر، وقال: أغنوهم في هذا اليوم." الدارقطني: **٢١٣٣**.

انظر: المروءة لابن المرزبان، ص: ١٣٦، روضة العقلاء ونزهة الفضلاء لابن حبان، ٢٤٧.

سَدُّ الذَّرَائِع. (أُصُولُ الْفِقْهِ) (الْفِقْهُ)

المنع من فعل لم يرد نص بتحريمه؛ لكونه مفضياً للمحرم قطعاً، أو ظناً غالباً. وهو يعد من الأدلة المختلف في الاحتجاج بها، مع أن منه ما هو متفق على العمل به، ومنه ما هو محل خلاف، فما كان إفضاؤه إلى الحرام قطعياً، فهو دليل على الحرمة باتفاق، وما كان نادراً، فلا دلالة فيه باتفاق، وما كان كثيراً، أو غالباً، فهو محل الخلاف. مثل المنع من بيع السلعة بثمن مؤجل، ثم شراؤها بأقل منه حالاً، لكونه ذريعة للربا، وبيع الوفاء، وأخذ المقرض الهدية من المقترض. ومن شواهده قول ابن القيّم: "من محاسن هذه الشريعة الكاملة سدّ الذريعة، ومنع المتصدق من شراء صدقته".

** فتح الذريعة - النظر في مآلات الأفعال.

انظر: تقريب الوصول إلى علم الأصول لابن جزيء، ص: ١٩٢، شرح تنقيح الفصول للقرافي، ص: ٤٤٨، الموافقات للشاطبي، ٣/ ٥٢٨، البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي، ٨/ ٨٩، إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن القيم، ٤/ ٥٥٣، ، الموافقات للشاطبي، ٣/ ٢١٩.

سد ذرائع الشرك.(الْعَقِيدَةُ)

«» وسائل الشرك.

سَدُّ الرَّمَقِ. (الْفِقْهُ)

الحفاظ على قوة البدن، والإبقاء على الروح. ومن شواهده قول ابن قدامة في قدر ما يباح تناوله حالَ الضرورة: "وفي قدر ما يباح روايتان: إحداهما: قدر ما يسدّ رمقَه، اختارها الخرقي؛ لأنه يخرج بأكله عن كونه مضطراً، فتزول الإباحة بزواله. والثانية: له الشبع؛ لأنه طعام جاز له سدّ الرَّمَق منه، فجاز له الشبع، كالحلال".

= حفظ النفس.

** الضرورة - المخمصة.

انظر: الكافي لابن قدامة، ١/ ٥٥٩-٥٦٠، مغني المحتاج للشربيني، ١/ ٢٥٠، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية لمحمود عبد المنعم، ٢/ ٢٥٧.

سِدَادٌ مِن عَيْش. (الْحَدِيث)

ما تُسد به الحاجة. وهو وصف للراوي يدل على ضعفه، وصلاحية أحاديثه للاعتبار، دون الاحتجاج. ومثاله قول الإمام أبي بكر الأَعْيَن في سويد بن سعيد الهروي: "هو سِداد من عيش، هو شيخ".

انظر: تهذيب الكمال للمزي، ١٢/ ٢٥٢، ميزان الاعتدال للذهبي، ٢/ ٢٤٩.

السُّدَاسِيَّات. (الْحَدِيث)

الأحاديث الْمُسندة التي يكون بين راويها وبين الرسول ﷺ ستة من الرواة فقط. مثل "السداسيات" لمسند الديار المصرية أبي عبدالله محمد بن أحمد بن إبراهيم الرازي، المعروف بابن الخطاب (٥٢٥هـ).

انظر: فتح المغيث للسخاوي، ٣/ ٣٤١، إرشاد الساري

للقسطلاني، ١/ ٢٨٣، الرسالة المستطرفة للكتاني، ص٩٩، ١٠٢.

السِّدَانَةُ. (الْفِقْهُ)

عمارة البيت الحرام، وخدمته. ومن أمثلته أن السدانة لبني طلحة من بني عبد الدار بن قصي إلى يوم القيامة كما في عهدة النبي ﷺ لهم وقت فتح مكة. ومن شواهده عن ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ: دَعَا النَّبِيُّ ﷺ عُثْمَانَ بْنَ طَلْحَةَ يَوْمَ الْفَتْحِ بِمِفْتَاحِ الْكَعْبَةِ، فَأَقْبَلَ بِهِ مَكْشُوفًا حَتَّى دَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ الْعَبَّاسُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، اجْمَعْ لِي الْحِجَابَةَ مَعَ السِّقَايَةِ، وَنَزَلَ الْوَحْيُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: "ادْعُوا لِي عُثْمَانَ بْنَ طَلْحَةَ "، فَدُعِيَ لَهُ، فَدَفَعَهُ النَّبِيُّ ﷺ إِلَيْهِ، وَسَتَرَ عَلَيْهِ، قَالَ: فَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَوَّلُ مَنْ سَتَرَ عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: " خُذُوهُ يَا بَنِي طَلْحَةَ لَا يَنْتَزِعُهُ مِنْكُمْ إِلَّا ظَالِمٌ. " مصنف عبد الرزاق: ٩٠٧٦.

= الحجابة.

انظر: مواهب الجليل للحطاب، ٣/ ٣٣٠، الحاوي الكبير للماوردي، ١٤/ ٨٨، حاشية البجيرمي، ٣/ ٢٩١.

السِّدْرُ. (الْفِقْهُ)

وَرَقُ شَجَرِ النَّبْقِ يُدَقُّ نَاعِمًا، وَيُجْعَلُ فِي مَاءٍ، وَيُخَضُّ حَتَّى تَبْدُوَ رَغْوَتُهُ، فيُغسل به. ومن أمثلته تغسيل الميت به، ولو كان محرماً بحج، أو عمرة. ومن شواهده عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: بَيْنَمَا رَجُلٌ وَاقِفٌ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِعَرَفَةَ، إِذْ وَقَعَ مِنْ رَاحِلَتِهِ، قَالَ أَيُّوبُ: فَأَوْقَصَتْهُ -أَوْ قَالَ: فَأَقْعَصَتْهُ- وَقَالَ عَمْرٌو: فَوَقَصَتْهُ، فَذُكِرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: "اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ، وَسِدْرٍ." مسلم: ١٢٠٦. والسدر ليس بِطِيب.

** الصابون- الأشنان- الحُرُض- الخَطْمي.

انظر: الشرح الكبير للدردير، ١/ ٤١٥، الأم للشافعي، ١/ ٣٢١.

سَدْلُ الْيَدَيْنِ فِي الصَّلَاةِ. (فقه)

إرسال المرء اليدين لجنبيه في القيام في الصلاة. ومن شواهده قول ابن الحاجب في مذهب مالك: "وفي سدل يديه، أو قبض اليمنى على الكوع تحت صدره...لا بأس به في النافلة، وكرهه في الفريضة".

** إسدال الذراعين - وضع اليمنى على اليسرى في القيام.

انظر: جامع الأمهات لابن الحاجب، ص: ٩٤، الدر الثمين والمورد المعين لميارة الفاسي، ص: ٣٠١، تعريفات ومصطلحات فقهية في لغة معاصرة لعبد العزيز حسن، ص: ٢٠.

السَّدْلُ فِي الصَّلَاةِ. (الْفِقْهُ)

أن يجعل المرء ثوبه على رأسه، وكتفيه، ثم يرسل أطرافه من جوانبه. ومن شواهده قول البُهوتي: "ويكره في الصلاة السدل، وهو طرح ثوب على كتفيه، ولا يرد طرفه على الآخر."

- يُطلق السدل على سَتْرِ وجه المرأة، إذا أرسلت عليه شيئاً من أعلى.

- يُطلق السدل على إسبال الثوب في غير الصلاة.

- يطلق على سدل اليدين في الصلاة، بدل قبضهما.

** سدل الثوب - الإسبال - الإرسال.

انظر: الهداية للمرغيناني، ١/ ٦٤، الإنصاف للمرداوي، ٨/ ٣٥٤، الروض المربع للبهوتي، ص: ٧٥.

السِّرُّ. (الْفِقْهُ)

ما يكتمه الإنسان، ويخفيه عن الآخرين، وهو ضد الجهر. ومن أمثلته تحريم إفشاء السر المضر بصاحبه، وأنه من علامات النفاق. ومن شواهده عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "آيَةُ الْمُنَافِقِ ثَلَاثٌ؛ إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا اؤْتُمِنَ خَانَ". البخاري: ٣٣

- يطلق على الجماع؛ لأنه يفعل سراً.

** النجوى- الجهر.

انظر: الذخيرة للقرافي، ٤/٣٦٦، الإنصاف للمرداوي، ٨/ ٣٦٠.

سِرُّ الْمِهْنَةِ الطِّبِّيَّة. (الْفِقْهُ)

أحوال مَرَضية طِبية خاصة بالمرضى، يطلع عليها الطبيب، ونحوه، وفي إفشائها ضرر بالمريض، أو عائلته. ومن أمثلته وجوب كتمان أسرار حالات المريض باستثناء ما يؤدي فيها كتمانه إلى ضرر يفوق ضرر إفشائه بالنسبة لصاحبه، أو يكون إفشاؤه مصلحة ترجح على مضرة كتمانه، كمرض معدٍ بن خاطبين. ومن شواهده قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمْ لِأَمَٰنَٰتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَٰعُونَ﴾ [المؤمنون: ٨].

** التطبيب.

انظر: المدخل لابن الحاج، ٤/ ١٣٥، الموسوعة الفقهية الطبية لنذير أوهاب، ص:٥٥٨.

السِّرَايَةُ. (الْفِقْهُ)

امتداد أثر الجرح من العضو إلى النفس. ومن أمثلته سراية الجرح إلى النفس تجعل الجاني قاتلاً.

- السراية في العتق، السراية في الطلاق.

** الجناية.

انظر: بدائع الصنائع للكاساني، ٧/ ٢٥٣، التاج والإكليل للمواق، ٦/ ٣٢٠، الحاوي الكبير للماوردي، ١٢/ ٢٠١.

السِّرْجِينُ. (الْفِقْهُ)

رجيع الحيوان، وزبلُه وروْثه. ومن أمثلته اختلاف الفقهاء في صحة بيعه للانتفاع به، مع أنه نجس.

** النجاسة.

انظر: حاشية ابن عابدين، ٦/ ٣٨٥، شرح منتهى الإرادات للبهوتي، ٢/ ٨، المطلع للبعلي، ص:٢٢٩.

السُّرَرُ. (الْفِقْهُ)

يوم، أو يومان من آخِرِ الشَّهْرِ القمري. سُمِّيَ بِذَلِكَ لِاسْتِسْرَارِ الْقَمَرِ، وخفائه في آخر ليلة، أو ليلتين من الشهر. وقيل: أول الشهر، وقيل: أوسطه. ومن أمثلته حكم صيام آخر يوم قبل رمضان، وهو يوم الشك. ومن شواهده عن عَمَّارِ بن ياسر ﷺ قال: "مَنْ صَامَ يَوْمَ الشَّكِّ، فَقَدْ عَصَى أَبَا القَاسِمِ ﷺ". البخاري: ١٩٠٥.

** يوم الشك - الأيام البيض - الأيام السود.

انظر: حاشية ابن عابدين، ٢/ ٣٨٢، المغني لابن قدامة، ٣/ ٦، الموسوعة الفقهية الكويتية، ٢٤/ ٢٩١.

السّرعة وسّريع الحساب. (الْعَقِيدَةُ)

صفةٌ فعليَّةٌ ثابتة لله تعالى بالكتاب والسنة الصحيحة، قال تعالى: ﴿وَٱللَّهُ سَرِيعُ ٱلْحِسَابِ﴾ [البقرة:٢٠٢]، وفي الحديث عن أبي هريرة ﷺ مرفوعاً: "إن الله قال: إذا تلقَّاني عبدي بشبر؛ تلقيته بذراع، وإذا تلقاني بذراع؛ تلقيته بباع، وإذا تلقاني بباع؛ جئته أتيته بأسرع." مسلم: ٢٦٧٥

انظر: كتاب التوحيد لابن منده، ٢/ ١٣٧، صفات الله الواردة في الكتاب والسنة لعلوي السقاف، ص:١٩٩

السَّرَفُ. (الْفِقْهُ) (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

مجاوزة التوسط، والاعتدال في مقدار الحاجة في جميع الأمور. والفرق بينه، وبين التبذير أن التَّبْذِير الْجَهْل بِمَوَاقِعِ الْحُقُوقِ، والسَّرَف الْجَهْل بِمَقَادِيرِ الْحُقُوقِ. ومن أمثلته النهي عن الإسراف في الطعام، والشراب، ونحوه من اللباس، حتى الماء في الوضوء. قال تعالى: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٖ وَكُلُواْ وَٱشْرَبُواْ وَلَا تُسْرِفُوٓاْۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ﴾ [الأعراف: ٣١].

- مجاوزة الحد بفعل الكبائر، وهذا من قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ قَوْلَهُمْ إِلَّآ أَن قَالُواْ رَبَّنَا ٱغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَإِسْرَافَنَا فِيٓ أَمْرِنَا وَثَبِّتْ أَقْدَامَنَا وَٱنصُرْنَا عَلَى ٱلْقَوْمِ ٱلْكَٰفِرِينَ﴾ [آل عمران: ١٤٧]، وقوله ﷺ: "كلوا، واشربوا، والبسوا، وتصدقوا، في غير إسراف، ولا مخيلة" البخاري: ٧/ ١٤٠

** التبذير- التقتير.

انظر: تفسير ابن جرير، ٥/ ٣٥، المبسوط للسرخسي، ٣٠/ ٢٦٦، حاشية العدوي ١/ ٢٠٥، الحاوي الكبير للماوردي، ١/ ٧٩.

السَّرِقَةُ. (الْفِقْهُ) (الثَّقَافَةُ الْإِسْلَامِيَّةُ)

أخذ مُكَلَّف مالاً معصوماً لا شبهة فيه من حرزه مستتراً، أو على سَبِيلِ الِاسْتِخْفَاءِ. ومن أمثلته معاقبة السارق، والسارقة بقطع اليد حال استيفاء شروط حد السرقة. ومن شواهده قوله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءَۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [المائدة: ٣٨].

** الاختلاس- الحرابة- الغصب.

انظر: تبيين الحقائق للزيلعي، ٣/ ٢١١، بداية المجتهد لابن رشد، ٢/ ٣٣٤، المهذب للشيرازي، ٢/ ١٧٧.

سَرِقَةُ الحَدِيْث. (الْحَدِيث)

ادعاء الراوي مشاركة راوٍ آخر في سماع حديث معين، أو ادعاؤه سماع جزء، أو كتاب من كتب الحديث، أو إضافته حديثاً عُرِف براوٍ معين إلى راوٍ آخر شاركه في طبقته، أو تركيبه متناً على إسناد ليس له. وشاهده قول الحافظ ابن حجر: "يحيى بن عبدالحميد بن عبدالرحمن بن بَشْمين، بفتح الموحدة، وسكون المعجمة، الحِمَّاني بكسر المهملة، وتشديد الميم، الكوفي حافظ، إلا أنهم اتهموه بسرقة الحديث".

انظر: الموقظة للذهبي، ص٦٠، تقريب التهذيب، ص٥٩٣، فتح المغيث للسخاوي، ٢/ ١٢٥.

السُّرُور. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

الفرح، والابتهاج، والسعادة. ومن شواهده قوله تَعَالَى: ﴿وَيَنقَلِبُ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ مَسْرُورًا﴾ [الانشقاق: ٩]، وما جاء عَنْ عُمَرَ أَنَّ رَجُلاً جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ- فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، "أَيُّ النَّاسِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ، وَأَيُّ الأَعْمَالِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ؟ فَقَالَ رَسُول اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: أَحَبُّ النَّاسِ إِلَى اللَّهِ أَنْفَعُهُمْ لِلنَّاسِ، وَأَحَبُّ الأَعْمَالِ إِلَى اللَّهِ سُرُورٌ تُدْخِلُهُ عَلَى مُسْلِمٍ، أَوْ تَكْشِفُ عَنْهُ كُرْبَةً، أَوْ تَقْضِي عَنْهُ دَيْنًا، أَوْ تَطْرُدُ عَنْهُ جُوعًا. وَلَئِنْ أَمْشِي مَعَ أَخٍ لِي فِي حَاجَةٍ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَعْتَكِفَ فِي هَذَا الْمَسْجِدِ شَهْرًا فِي مَسْجِدِ الْمَدِينَةِ، وَمَنْ كَفَّ غَضَبَهُ سَتَرَ اللَّهُ عَوْرَتَهُ، وَمَنْ كَظَمَ غَيْظَهُ وَلَوْ شَاءَ أَنْ يُمْضِيَهُ أَمْضَاهُ، مَلأَ اللَّهُ قَلْبَهُ رَجَاءً يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ مَشَى مَعَ أَخِيهِ فِي حَاجَةٍ حَتَّى يُثَبِّتَهَا لَهُ ثَبَّتَ اللَّهُ قَدَمَهُ يَوْمَ تَزُولُ الأَقْدَامُ" الطبراني: ٨٦٣

انظر: آداب النفوس للمحاسبي، ص: ٢٩٨، الزهد والرقائق لابن المبارك، ١/ ٢٣٩

السَّرِيَّةُ. (الْفِقْهُ)

الفِرْقَة، أو القِطْعة الْمُسْتَحِيزة -المستقِلَّة- من الجيْش، فُرساناً، أو رَجَّالة، وهي من خمسَةِ أنفس إلى ثلاثمائة، وقيل: إلى أربعمائة، وتُجمَع على سرايا. وسُمِّيت بذلك؛ لأنها تَسْرِي -تَمْشِي- في الليل غالباً؛ لئلا يعلم بها العدو، وذلك لقِلَّة عددِها. والاختلاف في تحديد عددها راجع إلى اختلاف زمن كل واحد من الفقهاء. ومن أمثلته تحريم خروج السرية إلى العدو بغير إذن الإمام؛ لأنه أعرف بأحوال الجيش، والعدو، والمصلحة. وفي الحديث الشريف: "مَنْ أَطَاعَنِي، فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ، وَمَنْ عَصَانِي، فَقَدْ عَصَى اللَّهَ، وَمَنْ يُطِعِ الأَمِيرَ، فَقَدْ أَطَاعَنِي، وَمَنْ يَعْصِ الأَمِيرَ، فَقَدْ عَصَانِي، وَإِنَّمَا الإِمَامُ جُنَّةٌ يُقَاتَلُ مِنْ وَرَائِهِ، وَيُتَّقَى بِهِ." البخاري: ٢٩٥٧.

** الجيْش - الغزو.

انظر: حاشية ابن عابدين ٤/ ١٥٥، نهاية المحتاج للرملي، ٨/ ٦١، مطالب أولي النهى للرحيباني، ٢/ ٥٤٢.

السُّرِّيَّةُ. (الْفِقْهُ)

الْأَمَةُ الْمَمْلُوكَةُ يَتَّخِذُهَا سَيِّدُهَا لِلْجِمَاعِ. وَهِيَ فِي الْأَصْلِ مَنْسُوبَةٌ إِلَى السِّرِّ بِمَعْنَى الْجِمَاعِ، غَيْرَ أَنَّهُمْ ضَمُّوا السِّينَ تَجَنُّبًا لِحُصُولِ اللَّبْسِ، فَرْقًا بَيْنَهَا، وَبَيْنَ السِّرِّيَّةِ، وَهِيَ الْحُرَّةُ الَّتِي يَتَزَوَّجُهَا الرَّجُلِ سِرًّا. وَقِيلَ: هِيَ مِنَ السِّرِّ بِمَعْنَى الْإِخْفَاءِ؛ لِأَنَّ الرِّجَالَ كَثِيرًا مَا كَانُوا يَتَّخِذُونَ السَّرَارِيَّ سِرًّا، وَيُخْفُونَهُنَّ عَنْ زَوْجَاتِهِمُ الْحَرَائِرِ. وَقِيل: هِيَ مِنَ السُّرِّ بِالضَّمِّ بِمَعْنَى السُّرُورِ؛ لكونها مَوْضِع سُرُورِ الرَّجُل. ومن أمثلته إباحة التسري، ووطء الإماء. قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمۡ لِفُرُوجِهِمۡ حَٰفِظُونَ ۝٥ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزۡوَٰجِهِمۡ أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُهُمۡ فَإِنَّهُمۡ غَيۡرُ مَلُومِينَ ۝٦﴾ [المؤمنون: ٥-٦].

** النكاح- ملك اليمين- الحَظِيَّة.

انظر: تبيين الحقائق للزيلعي، ٣/ ١٤٥، المغني لابن قدامة، ٧/ ٦٥، الموسوعة الفقهية الكويتية، ١١/ ٢٩٤.

السِّرِّيَّةُ. (الثَّقَافَةُ والدَّعْوَة)

مبدأ أخلاقي مرتبط بعدة مهن، مثل الطب، والقانون، حيث تكون بعض أنواع الاتصال بين شخص، وأحد هؤلاء المهنيين مميزةً، وربما لا تُناقَشُ، أو يُكْشَفُ عنها لأي طَرَفٍ ثالث، وتكون هناك عقوباتٌ لإفشائها.

- ضمان أن تكون المعلومات متاحة فقط لأولئك الذين يؤذن لهم بالاطلاع.

- السرية المهنية، والسرية الطبية، والسرية المصرفية، والسرية القانونية، والسرية التربوية، وكتمان الأسرار، وعدم إفشاء الحديث بين الأشخاص.

انظر: السرية في العمل لعلي أبي بصل، ص:١٨، مفهوم السر عند العرب لفضيل عثماني، ص:١٣، مختار الصحاح للرازي، ص:٩٠.

السَّعَادَةُ وَالشَّقَاوَة.(الْعَقِيدَةُ)

ما يختم للإنسان به في حياته الدنيا. فمن ختم له بخير، فهو سعيد، من أهل السعادة، وجزاؤه الجنة. ومن خُتم له بشر، فهو شقي، من أهل الشقاء، ومصيره النار. وليست السعادة، والشقاء ما نحسه في الدنيا من سعادة، وما يصيبنا فيها من شقاء. بل هما الإسلام، والكفر؛ لأنهما الطريقان إلى الجنة، و النار. قال تعالى: ﴿يَوۡمَ يَأۡتِ لَا تَكَلَّمُ نَفۡسٌ إِلَّا بِإِذۡنِهِۦۚ فَمِنۡهُمۡ شَقِيّٞ وَسَعِيدٞ ۝١٠٥ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ شَقُواْ فَفِي ٱلنَّارِ لَهُمۡ فِيهَا زَفِيرٞ وَشَهِيقٌ ۝١٠٦ خَٰلِدِينَ فِيهَا مَا دَامَتِ ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلۡأَرۡضُ إِلَّا مَا شَآءَ رَبُّكَۚ إِنَّ رَبَّكَ فَعَّالٞ لِّمَا يُرِيدُ ۝١٠٧ وَأَمَّا ٱلَّذِينَ سُعِدُواْ فَفِي ٱلۡجَنَّةِ خَٰلِدِينَ فِيهَا مَا دَامَتِ ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلۡأَرۡضُ إِلَّا مَا شَآءَ رَبُّكَۖ عَطَآءً غَيۡرَ مَجۡذُوذٖ﴾ [هُود: ١٠٥-١٠٨]. وعن علي رضي الله عنه قال: "كنا في جنازة في بقيع الغرقد، فأتانا النبي ﷺ فقعد، وقعدنا حوله، ومعه مخصرة، فنكس، فجعل ينكت بمخصرته، ثم قال: "ما منكم من أحد، ما من نفس منفوسة، إلا كتب مكانها من الجنة، والنار، وإلا قد كتب شقية، أو سعيدة." فقال رجل: يا رسول الله، أفلا نتكل على كتابنا، وندع العمل؟ فمن كان منا من أهل السعادة، فسيصير إلى عمل أهل السعادة، وأما من كان منا من أهل الشقاوة، فسيصير إلى عمل أهل الشقاوة، قال: "أما أهل السعادة، فييسرون لعمل السعادة، وأما أهل الشقاوة، فييسرون لعمل الشقاوة" ثم قرأ: ﴿فَأَمَّا مَنۡ أَعۡطَىٰ وَٱتَّقَىٰ ۝٥ وَصَدَّقَ بِٱلۡحُسۡنَىٰ﴾ [الليل: ٥-٦]" البخاري: ٤٦٦٦.

انظر: جامع المسائل لابن تيمية، ١/ ١٦٥، جامع العلوم والحكم لابن رجب، ١/ ٥٥

السِّعَايَةُ. (الْفِقْهُ)

أَنْ يَعْتِقَ بَعْضُ عَبْدٍ، وَيَبْقَى بَعْضُهُ الْآخَرُ فِي الرِّقِّ. فَيَعْمَلَ الْعَبْدُ، وَيَكْسِبَ، وَيَصْرِفَ ثَمَنَ كَسْبِهِ إِلَى مَوْلَاهُ؛ فَسُمِّيَ كَسْبُهُ لِهَذَا الْغَرَضِ سِعَايَةً. ومن أمثلته

صيرورة العبد حراً بعتق بعضه حال بدئه في السعاية، ولو أعسر، ولم يجمع ثمنه.

- العمل في جمع الصدقات، ونحوها.

** العتق.

انظر: بدائع الصنائع للكاساني، ٤/ ٨٦، بداية المجتهد لابن رشد، ٢/ ٢٧٥، روضة الطالبين للنووي، ١٢/ ١١٠.

السُّعَدَاء. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

من حصلت لهم السعادة، والفلاح، والفوز. والمفرد سعيد، وهو من يشعر بالرّضا، والفرح، والارتياح. واللفظ صفة مشبَّهة تدلّ على الثبوت من سعِدَ وسعَدَ. ومقابله شقيّ. ورد في قوله تعالى: ﴿وَأَمَّا ٱلَّذِينَ سُعِدُواْ فَفِي ٱلْجَنَّةِ خَٰلِدِينَ فِيهَا مَا دَامَتِ ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلْأَرْضُ إِلَّا مَا شَآءَ رَبُّكَۖ عَطَآءً غَيْرَ مَجْذُوذٍ﴾ [هــود: ١٠٨]. وقوله ﷺ: "إن الله ﷻ وكل بالرحم ملكاً، يقول: يا رب نطفة، يا رب علقة، يا رب مضغة، فإذا أراد أن يقضي خلقه، قال: أذكر، أم أنثى، شقي، أم سعيد، فما الرزق، والأجل، فيكتب في بطن أمه." البخاري: ٣١٨.

انظر: تأويل مختلف الحديث لابن قتيبة، ص: ٧٠، تفسير التستري، ص: ١١٩.

السِّعْرُ. (الْفِقْهُ)

ما يطلبه الْبَائِعُ عوضاً عن السلعة. ومن أمثلته قول البائع للمشتري: أبيعك هذه السلعة بخمسين، فالخمسون سعر للسلعة.

** الثمن- القيمة.

انظر: ينظر: الذخيرة للقرافي، ٥/ ٢٨٤، روضة الطالبين للنووي، ٣/ ٤١٢.

السَّعُوطَ. (الْفِقْهُ)

ما يُصبُّ في الأنف من دوَاء، أو لبن، وغيره، وقد يصل إلى الرأس. ومن أمثله ما ذكره الفقهاء أن السعوط يفطر الصائم إن وصل إلى جوفه. وشاهده ما ثبت عن النبي ﷺ: "أنه احتجم وأعطى الحجام أجره، واستع". البخاري: ٥٦٩١.

** الحُقْنَة -البلع - السّف - اللّدد.

انظر: البحر الرائق لابن نجيم، ٢/ ٢٩٩، التاج والإكليل للمواق، ٤/ ١٧٨، المبدع لابن مفلح، ٨/ ١٦٨.

السَّعْيُ. (الْفِقْهُ)

قطع المسافة بين الصَّفَا، وَالْمَرْوَةِ سبع مرات ذهاباً، وإياباً بعد طواف نسك الحج، أو العمرة، ويبدأ من الصَّفَا، وينتهي عند المروة. ومن شواهده الحديث الشريف: "قدم النبي ﷺ مكة، فطاف بالبيت، ثم صلى ركعتين، ثم سعى بين الصفا، والمروة." البخاري: ١٥٦٤.

** الطواف - الحج - العمرة.

انظر: الأم للشافعي، ٢/ ١٧٤، البحر الرائق لابن نجيم، ٢/ ٣٣٢، الإنصاف للمرداوي، ٤/ ٤٤.

سَفَاسِفُ الْأَخْلَاق. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

حقير الأخلاق، ورديئها. والسَّفْسَاف هو الأمرُ الحقيرُ، والرديء من كل شيء، وهو ضدُّ المعالِي، والمكارِم. وفي الحديث الشريف: "إِنَّ اللَّهَ كَرِيمٌ يُحِبُّ الْكَرَمَ، وَمَعَالِيَ الْأَخْلَاقِ، وَيُبْغِضُ سَفْسَافَهَا. " الحاكم: ١٥٢.

انظر: صيد الخاطر لابن الجوزي، ص: ٢٦٥، مدارج السالكين لابن القيم، ٣/ ٣٤٩.

السَّفَالَة. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

« سفلة

السَّفَاهَةُ. (الثَّقَافَةُ والدَّعْوَة)

خِفَّة تعرض للإنسان مِن الفرح، والغضب، فتحمله على العمل بخلاف طور العقل، وموجب الشَّرع. ومثاله قوله تَعَالَى: ﴿قَالَ يَٰقَوْمِ لَيْسَ بِي سَفَاهَةٌ وَلَٰكِنِّي رَسُولٌ مِّن رَّبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [الأعــراف: ٦٧]. ومــن صــوره إظهار الجزع مِن أدنى ضررٍ، والسَّبُّ الفاحش،

وسرعة الغضب، والطَّيش مِن يسير الأمور، والمبادرة في البطش، والإيقاع بالمؤذي، والسَّرف في العقوبة، وغاية الجهل أي جهل مركَّبٌ مِن عدم العلم بما يُصْلِح معاشه، ومعاده، وإرادته بخلافه.

انظر: بدائع الفوائد لابن القيم، ٥/ ١٨٣، التعريفات للجرجاني، ص:١٢٩، تهذيب الأخلاق للجاحظ، ص:٢٩.

السَّفْتَجَةُ. (الْفِقْهُ)

أن يقرض شخص آخر مالاً ببلد؛ ليستوفيه في بلد آخر، فيأمن الْمُقرِض من خطر الطريق، ومؤونة الحمل. ويستفيد المقتَرض من القرض. ومن أمثلته ما ذكره بعض الفقهاء على أنها حوالة، وبعضهم على أنها قرض.

= البوليصة عند الحنفية.

انظر: البحر الرائق لابن نجيم، ٦/ ٢٧٦، حاشية الدسوقي، ٣/ ٢٢٥، ومعجم لغة الفقهاء للقلعه جي، ص: ١٨٣.

السَّفَرُ. (الْفِقْهُ)

خروج المرء من بلد بقصد قطع المسافة الشرعية، فما فوقها. ومن أمثلته للصائم أن يفطر حال سفره. ومن شواهده﴿شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِيٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَٰتٍ مِّنَ ٱلْهُدَىٰ وَٱلْفُرْقَانِۚ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُۖ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَۗ﴾ [البَقَرَة: ١٨٥].

** الحضَر- الإقامة.

انظر: كشاف القناع للبهوتي، ١/ ٥٠٤، إعانة الطالبين لشطا، ٢/ ٢٣٦، التعريفات للجرجاني، ص: ١٥٧.

سَفَرُ الْمَعْصِيَةِ. (الْفِقْهُ)

أن يكون المسافر عاصياً بسفره. كقاطع طريق، وناشزة، وعاقّ، ومسافر عليه دين حالّ قادر على وفائه من غير إذن غريمه. ومن شواهده قول ابن قدامة: "ومن كان في سَفَرِ معصيةٍ واضطر إلى الميتة لم يأكلها حتى يفارق المعصية، وقد قيل يأكلها إذا خشي ذهاب نفسه".

** سفر الطاعة - السفر المباح.

انظر: شرح التلقين للمازري، ١/ ٨٨٦، الكافي لابن قدامة، ١/ ٤٣٩، مغني المحتاج للشربيني، ١/ ٢٤٥، الموسوعة الفقهية الكويتية، ٢٥/ ٣٣.

السَّفَري. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

ما نزل من القرآن في السفر. مثل قوله تعالى ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ﴾ [البَقَرَة: ١٩٦]. فالآية نزلت بالحديبية.

انظر: مصاعد النظر للإشراف على مقاصد السور للبقاعي، ٢/ ٢٩٣، الإتقان في علوم القرآن للسيوطي ، ١/ ٧٤.

السَّفْسَطَة. (الْعَقِيدَةُ) (الثَّقَافَةُ الْإِسْلَامِيَّةُ)

منهجية فلسفية استخدمها جماعة من فلاسفة اليونان لقياس مركب من الوهميات، تقوم على الجدل، والتلاعب بالألفاظ؛ بقصد الإقناع، وتهدف لتغليط الخصم، وإسكاته، والتمويه بحجج باطلة بقضية، أو قضايا فاسدة تقود إلى الباطل. وقال السوفسطائية بأن الأشياء لا حقيقة لها، وجميع الأشياء عندهم على التوهم كالحلم، وأنكروا العلم أصلاً.

** السوفسطائية- السوفسطائيون.

انظر: البرهان في معرفة عقائد أهل الأديان للسكسكي، ص: ٢٢، التعريفات للجرجاني، ص:٦٣، المعجم الفلسفي لجميل صليبا، ١/ ٥٨٣.

السَّفْسَطَة. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

- قياس مركب من الوهميات، يراد به تغليط الخصم، وإسكاته.

- جحد الضروريات، والبدهيات. ومنه قول بعض الأصوليين عن قول من ذهب إلى أن كل قول من الأقوال في التحليل، والتحريم مصيب، ولو بغير اجتهاد: "هذا المذهب أوله سفسطة، وآخره زندقة"؛ سماه سفسطة؛ لأنه جعل الحقائق تبعاً للعقائد، وهذا جحد للضروريات.

انظر: العدة لأبي يعلى، ٣/ ٨٤٢، الإحكام لابن حزم، ١/ ٤٠، ٦/ ١١٦، التلخيص للجويني، ٣/ ٣٤٢، الموافقات للشاطبي، ٥/ ٤٠٢، التحبير للمرداوي، ٤/ ١٧٦٧.

السُّفْلُ. (الْفِقْهُ)

البناء الأسفل من البناء الأعلى فوقه. ومن أمثلته ما ذكروه في جعل السُّفْل مسجداً، والعلوِّ بيتاً.

- مَا نَزَل عَنِ الْعُلْوِّ.
- من إطلاقاته الطابق الأسفل فوقه بناء.

** العُلْوِّ.

انظر: حاشية ابن عابدين، ٣/ ٣٧٠ - ٣٧١، المهذب للشيرازي، ١/ ٤٤٨، ومطالب أولي النهى للرحيباني، ٣/ ٣٥٩.

السَّفَلَة. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

سيِّئ الخُلُق، خسيس نَذْل.

- غوغاء الناس، وأراذلهم، وسقاطهم. ومن ذلك قوله تعالى: ﴿فَقَالَ ٱلْمَلَأُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِن قَوْمِهِۦ مَا نَرَىٰكَ إِلَّا بَشَرًا مِّثْلَنَا وَمَا نَرَىٰكَ ٱتَّبَعَكَ إِلَّا ٱلَّذِينَ هُمْ أَرَاذِلُنَا بَادِىَ ٱلرَّأْىِ وَمَا نَرَىٰ لَكُمْ عَلَيْنَا مِن فَضْلٍۭ بَلْ نَظُنُّكُمْ كَٰذِبِينَ﴾ [هُود: ٢٧].

انظر: تأويل مختلف الحديث لابن قتيبة، ص: ٢٦٦، تفسير ابن جرير، ٢/ ١٥٣.

السَّفَهُ. (الْفِقْهُ)

خِفَّة نفسيَّة ضِدَّ الحِكْمة تبعث الإنسان على التصرف في ماله بخلاف مقتضى الشرع، والعقل. ومن أمثلته يشرع الحجر على السفيه الذي يصرف المال في اللهو، والسهرات المحرمة، ونحوها. ومن شواهده قوله تعَالَى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِى جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَٰمًا وَٱرْزُقُوهُمْ فِيهَا وَٱكْسُوهُمْ وَقُولُوا۟ لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا﴾ [النِّسَاء: ٥].

** الحجر- الرشد.

انظر: حاشية ابن عابدين، ٣/ ٢٣٩، كشاف القناع للبهوتي، ٦/ ٢٩٠، الحدود الأنيقة لزكريا الأنصاري، ص: ٧٣.

السُّفَهَاء. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

«» سفيه

السُّفْيَانَان. (الْحَدِيث)

الإمامان: سفيان بن سعيد الثوري (١٦١هـ)، وسفيان بن عيينة (١٩٨هـ). وشاهده قول الإمام السخاوي: "وممن سمع منه [صالح بن أبي صالح المدني مولى أم سلمة] بعد الاختلاط السفيانان ومالك، فقال ابن عيينة: سمعت منه ولعابه يسيل، يعني من الكبر، وما علمت أحداً من أصحابنا يحدث عنه، لا مالك ولا غيره".

انظر: فتح المغيث للسخاوي، ٤/ ٣٨٠، تدريب الراوي للسيوطي، ٢/ ٨٩٨.

السُّفْيَانِيّ.(الْعَقِيدَةُ)

رجل من نسل خالد بن يزيد بن أبي سفيان، يظهر في آخر الزمان، ويعاصر المهدي، ويكون على يديه بعض الفتن، والأحداث. وجاء عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول ﷺ: "يخرج رجل يقال له السفياني في عمق دمشق، وعامة من يتبعه من كلب. فيقتل، حتى يبقر بطون النساء، ويقتل النساء، فتجمع لهم قيس، فيقتلها، حتى لا يمنع ذنب تلعة. فيخرج رجل من أهل بيتي في الحرة، فيبلغ السفياني، فيبعث إليه جندًا من جنده، فيهزمهم، فيسير إليه السفياني بمن معه، حتى إذا صاروا ببيداء من الأرض، خسف بهم، فلا ينجو منهم إلا المخبر عنهم". الحاكم: ٨٥٨٦.

انظر: الفتن لنعيم ابن حماد، ص: ٨٤ لوامع الأنوار للسفاريني، ٢/ ٧٩

السَّفِيهُ. (الْفِقْهُ) (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

من يُبذِّر مالَه -صغيراً كان، أو كبيراً- ويُسْرف فيه فيما لا فائدة فيه. ومن أمثلته يشرع الحجر على السفيه الذي يصرف المال في اللهو، والسهرات

المحرمة، ونحوها. ومن شواهده قوله تَعَالَى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِى جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَٰمًا وَٱرْزُقُوهُمْ فِيهَا وَٱكْسُوهُمْ وَقُولُوا۟ لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا﴾ [النِّسَاء: ٥].

- يطلق على الْجَاهِل، الضعيف، الأحمق خفيف العقل. ورد في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ ءَامِنُوا۟ كَمَآ ءَامَنَ ٱلنَّاسُ قَالُوٓا۟ أَنُؤْمِنُ كَمَآ ءَامَنَ ٱلسُّفَهَآءُ ۗ أَلَآ إِنَّهُمْ هُمُ ٱلسُّفَهَآءُ وَلَٰكِن لَّا يَعْلَمُونَ﴾ [البَقَرَة: ١٣].

** المحجور عليه- الراشد -بذيء

انظر: تفسير ابن جرير، ٢/ ٥٧٩، الاختيار للموصلي، ٢/ ٩٥، المجموع للنووي، ١٣/ ٣٦١، الكافي لابن عبد البر، ١/ ٤٢٣.

السِّقَايَةُ. (الْفِقْهُ)

وظيفة مخصصة لِسِقَايَةِ الحجاج فِي موسم الحج. ومن أمثلته الترخيص للسُّقاة فِي تَرْكِ الْمَبِيتِ بِمِنًى لسقاية الحجاج. ومن شواهده قوله ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: اسْتَأْذَنَ العَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ المُطَّلِبِ رضي الله عنه رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَبِيتَ بِمَكَّةَ لَيَالِيَ مِنى، مِنْ أَجْلِ سِقَايَتِهِ، "فَأَذِنَ لَهُ". البخاري: ١٦٣٤.

- الْمَوْضِع المتَّخذ لِسَقْيِ النَّاسِ.

** السَّدانة- الحِجابة- العِمارة- الرِّفادة.

انظر: بدائع الصنائع للكاساني، ٢/ ١٥٩، المهذب للشيرازي، ١/ ٢٣٨، المغني لابن قدامة، ٣/ ٤٤٩.

السَّقَط. (الْحَدِيث)

- الكلام الذي أغفل الناسخ كتابته. وشاهده قول الإمام ابن الصلاح: "ولا بد من شرط ثالث، وهو: أن يكون ناقل النسخة من الأصل غير سقيم النقل، بل صحيح النقل قليل السَّقَط".

= السَّاقِط، السُّقُوْط.

- ما أغفل المحدِّث ذكره في سند الحديث من راوٍ أو أكثر. وينقسم إلى قسمين: السَّقَط الظَّاهِر، والسَّقَط الخَفِي. وشاهده قول الحافظ ابن حجر: "ثم إن السَّقَط من الإسناد قد يكون واضحا يحصل الاشتراك في معرفته، ككون الراوي مثلا لم يعاصر من روى عنه، أو يكون خفياً فلا يدركه إلا الأئمة الحذاق المطلعون على طرق الحديث وعلل الأسانيد".

انظر: المقدمة لابن الصلاح، ص١٩٣، نزهة النظر لابن حجر، ص٨٤، النكت الوفية للبقاعي، ٢/ ١١٩، ١٦١.

السِّقْطُ. (الْفِقْهُ)

نزول الجنين من بطن أمه قَبْل تَمَامِهِ، وَهُوَ مُسْتَبِينُ الْخَلْقِ. ومن أمثلته لا يرث السقط إلا إذا ولد حياً، واستهلَّ، أيْ سمع له صوت. ومن شواهده قوله ﷺ: "إِذَا اسْتَهَلَّ الصَّبِيُّ، وَرِثَ، وَصُلِّيَ عَلَيْهِ". الحاكم وصححه: ١٣٤٥.

** الإرث - الإجهاض.

انظر: المجموع للنووي، ٥/ ٢٠٩، المبدع لابن مفلح، ٦/ ٢١٢، مطالب أولي النهى للرحيباني، ٤/ ٦٢٦.

السَّقَط الخَفِي. (الْحَدِيث)

ما أغفل المحدِّث ذكره في سند الحديث من راوٍ أو أكثر، مع عدم وضوح موضع السقوط. ومن أنواع الحديث المتعلقة به المُدَلَّس، والمُرْسَل الخَفِيّ. وشاهده قول الحافظ ابن حجر: "ثم إن السَّقَط من الإسناد قد يكون واضحا يحصل الاشتراك في معرفته، ككون الراوي مثلا لم يعاصر من روى عنه، أو يكون خفياً فلا يدركه إلا الأئمة الحذاق المطلعون على طرق الحديث وعلل الأسانيد".

انظر: نزهة النظر لابن حجر، ص٨٤، شرح نخبة الفكر للقاري، ص٤١٦.

السَّقَط الظَّاهِر. (الْحَدِيث)

ما أغفل المحدِّث ذكره في سند الحديث من راوٍ أو أكثر، مع وضوح موضع السقوط. ومن أنواع

الحديث المتعلقة به المُعَلَّق، والمُنْقَطِع، والمُعْضَل، والمُرْسَل. وشاهده قول الدكتور الطحان: "وقد اصطلح علماء الحديث على تسمية السقط الظاهر بأربعة أسماء، بحسب مكان السقط، أو عدد الرواة الذين أسقطوا".

انظر: نزهة النظر لابن حجر، ص٨٤، تيسير مصطلح الحديث للطحان، ص٨٣.

السَّقَمُونْيا. (الْفِقْهُ)

نباتٌ سُمِّيٌّ مُسْهل للأمعاء. يستعمل أحياناً كدواء لعلاج حالات معينة. ومن أمثلته ما ذكره الفقهاء عن حكم بيعه، والتداوي به.

** السُّم.

انظر: حاشية ابن عابدين، ٤/ ٤٢، الحاوي الكبير للماوردي، ١٣/ ٣٩٩، الفروع لابن مفلح، ٤/ ٦.

السُّقُوْط. (الْحَدِيث)

- إغفال الناسخ كتابة كلمة أو أكثر. وشاهده قول الشيخ القاري: "وقيل يمد العطفة من محل السقوط إلى أول اللحَق، والأول أولى لئلا يسود الكتاب".

- إغفال المحدِّث ذكر راوٍ أو أكثر في سند الحديث. وشاهده قول الحافظ ابن حجر: "ولقد كان ظن الشيخ في السُّقوط قويا، لأن مولد ابن أبي عاصم بعد وفاة الإمام الشافعي بمدة".

- الضعف والرد. وشاهده ما نقله الإمام البقاعي عن الحاكم قال: " إنما يُعل الحديث من أوجه ليس للجرح فيها مدخل، فإن حديث المجروح ساقط -أي ظاهر السقوط- والمعلول يوجد في حديث الثقات؛ لأنهم يحدِّثون بالحديث فيخفى عليهم، والحجة فيه العلم والفهم".

انظر: النكت على كتاب ابن الصلاح لابن حجر، ٢/ ٦٢٧، النكت الوفية للبقاعي، ١/ ٥٤٧، ٢/ ١٦١، شرح نخبة الفكر للقاري، ص٨٠٣.

السُّقُوطُ. (الْفِقْهُ)

عدم المطالبة بالشيء. ومن أمثلته سقوط الصيام عن الشيخ الكبير، وكذا المريض المزمن، وإخراجهما الكفارة عوضاً عن ذلك. ومن شواهده قوله تعالى: ﴿أَيَّامًا مَّعْدُودَاتٍ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُ وَأَن تَصُومُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البَقَرَة: ١٨٤].

- وقوع الشيء من أعلى إلى أسفل.

** القضاء - الضمان.

انظر: الحاوي الكبير للماوردي، ٣/ ٤٦٦، الفروع لابن مفلح، ٣/ ٢٥.

السَّكَّاءُ. (الْفِقْهُ)

الأضحية فَاقِدَةُ الأذنين، أَوْ إِحْدَاهُمَا خِلْقَةً، أو صغيرة الأذنين. ومن أمثلته ما ذكره الفقهاء في إجزاء الأضحية السَّكَّاء فَاقِدَةُ الأذنين، أَوْ إِحْدَاهُمَا خِلْقَةً.

** الصَّمْعَاءُ.

انظر: المدونة الكبرى لمالك، ٣/ ٧٢، التاج والإكليل للمواق، ٣/ ٢٤١، المبسوط للسرخسي، ١٢/ ١٧.

السِّكَّةُ. (الْفِقْهُ)

الحديدة التي تنقش عليها الدراهم، والدنانير. ومن أمثلته اختصاص الإمام وحدَه بضرب الفلوس، والدراهم، والدنانير الصحيحة التي تروج بين الناس، لا المغشوشة.

- يطلق على الْمَسْكُوكِ مِنَ الدَّرَاهِمِ، وَالدَّنَانِيرِ، الطَّرِيقِ الْمُسْتَوِي، الزُّقَاقِ.

** الفلوس - الربا.

انظر: البحر الرائق لابن نجيم، ٥/ ٦٥، الأحكام السلطانية للماوردي، ص: ١٧٥، المصباح المنير للفيومي، مادة: "السكة".

السَّكْت. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

قطع الصوت على حرفٍ قرآني بنية استئناف القراءة مرة أخرى بزمن عادة لا يُتنفس فيه. ومن ذلك السكت على مرقدنا في قوله تعالى: ﴿قَالُوا۟ يَٰوَيْلَنَا مَنۢ بَعَثَنَا مِن مَّرْقَدِنَا ۜ هَٰذَا مَا وَعَدَ ٱلرَّحْمَٰنُ وَصَدَقَ ٱلْمُرْسَلُونَ﴾ [يس: ٥٢].

انظر: الإتقان في علوم القرآن للسيوطي، ١/ ٢٩٩، إتحاف فضلاء البشر في القراءات الأربعة عشر لابن البناء، ص: ٨٥.

سَكَت. (الْحَدِيث)

إشارة يستخدمها المحدِّث عند سؤاله عن راوٍ معين، أو أمرٍ معين، لعدم استحضاره الإجابة عنه، أو للدلالة على ضعف الراوي، أو كذبه، ويُعرف ذلك بالسياق. مثال الأول: قول الإمام أحمد: "قلت لوكيع: في هذا الحديث من أبو هاشم؟ فسكت، كأنه لم يدر هو الرماني، أو المكي". ومثال الثاني: قول الإمام عبدالله بن أحمد: "سألت أبي عن ثابت بن عجلان، فقال: كان يكون بالباب، والأبواب؟ قلت: له هو ثقة؟ فسكت، كأنه مَرَّض في أمره". وقول الإمام أبي زرعة عندما سأله البرذعي عن رواية لسيار بن خليفة: "يكون هذا عندك أصل؟ ما روى هذا الحديث عن جعفر، إلا هذا الشيخ، فمن روى غير هذا فهو، فسكت، كأنه يَعني الكذب".

انظر: العلل للإمام أحمد، ١/ ٥٠٩، ٢/ ٥٠١، ٥١٨، ٣/ ١٠٧، سؤالات البرذعي لأبي زرعة، ص٢٢٩، الضعفاء للعقيلي، ١/ ١٧٥.

سَكَتَ عَنْهُ (الْفِقْهُ)

مصطلح دالّ على نقل المذهب عن الإمام بالتنبيه، والإشارة لا التصريح. ومن شواهده جواب الإمام أحمد، وقد سئل: "كيف ترفع المرأة يديها في الصلاة؟ فسكت؛ كأنه لم يحب أن يجيب فيها."

- يُطلق على إقرار النبي ﷺ فعل الصحابة، فيكون سنة تقريرية.

** أومأ إليه أحمد- أشار إليه- دل كلامه عليه- توقف فيه.

انظر: الشرح الكبير على المقنع لابن مفلح ١٠/ ٢٢٩، مسائل الإمام أحمد لحرب الكرماني، ص: ٣٧٢، المدخل المفصل لبكر أبو زيد، ١/ ١٧٣.

سَكْتَة. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

«» السكت.

السَّكَتَات. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

سكتات أربع تفرد بها حفص من طريق الشاطبية. وهي: ﴿عِوَجَا ۜ﴾ [الكهف: ١]، ﴿مَّرْقَدِنَا ۜ﴾ [يس: ٥٢]، ﴿مَنْ ۜ رَاقٍ﴾ [القيامة: ٢٧]، ﴿بَلْ ۜ رَانَ﴾ [المطففين: ١٤].

انظر: شرح طيبة النشر للنويري، ٢/ ٤٤، الوافي في كيفية ترتيل القرآن الكريم لأحمد الحفيان، ص: ١٩، القول السديد في علم التجويد لعلى الله أبو الوفا، ص: ٢٥٦.

سَكَتَاتُ الإِمَامِ. (الْفِقْهُ)

المواضع التي يسكت فيها الإمام في الصلاة الجهرية. وهي ثلاث؛ في الركعة الأولى قبل الفاتحة، وبعدها. وقبل الركوع. واثنتان في سائر الركعات، بعد الفاتحة، وقبل الركوع. ومن شواهده قول ابن تيمية: "ويستحب أن يقرأ في سَكَتَاتِ الإمامِ، وما لا يجهر فيه."

** إسرار الإمام - جهر الإمام.

انظر: المجموع للنووي، ٣/ ٣٦٥، شرح العمدة لابن تيمية، ص: ١٣٥، المطلع على ألفاظ المقنع للبعلي، ص: ١٢٤، تبيين الحقائق للزيلعي، ١/ ١٣١.

سَكَتُوا عَنْه. (الْحَدِيث)

وصف للراوي يدل على ضعف ضبطه. وهو من ألفاظ المرتبة السادسة -أخف مراتب الجرح- التي تُكتب أحاديث أصحابها للاعتبار، وليس للاحتجاج.

- استخدمه الإمام البخاري للدلالة على الضعف الشديد في الراوي، فهي عنده قريبة من ألفاظ المرتبة

الثالثة من مراتب الجرح التي لا يُحتج، ولا يُعتبر بأحاديث أصحابها. ومن ذلك قوله: "محمد بن شجاع بن نبهان مولى قريش، المروزي: سكتوا عنه".

انظر: التاريخ الكبير للبخاري، ١/ ١١٥، فتح المغيث للسخاوي، ٢/ ١٢٦، ١٢٩، تدريب الراوي للسيوطي، ١/ ٤١٠.

سَكَتُوا عَنْهُ (الْفِقْهُ)

** المذهب - المدونة - مختصر خليل.

انظر، نصيحة المرابط لمحمد الأمين الجكني، ١/ ٣٦، الأعلام للزركلي، ٣/ ٣٠٢، و٦/ ١٧، و٦/ ٦٢، مصطلحات المذاهب الفقهية وأسرار الفقه المرموز لمريم الظفيري، ص: ١٥٥.

السُّكر.(الْعَقِيدَةُ)

من مصطلحات الصوفية البدعية يفيد ما يرد على القلوب من الأمور التي تُغيب العقل بغير اختيار صاحبها. وهي غيبة بوارد قوي. ويزعمون أنه يعطي الطرب والالتذاذ، وأن درجته في النهايات الاصطلام بين سطوة الفناء، واستقراره، وبداية البقاء بعده، واستهلاكه.

انظر: التعريفات للجرجاني، ص:٢٥٨، المعجم الصوفي، عبد المنعم الحفني، ص: ٢٤

السُّكر. (الْفِقْهُ)

حَالَةُ نَشْوَةٍ تُزِيل الْعَقْل؛ فَيَتَعَطَّل مَعَها التمييز بَيْنَ الأُمُورِ الْحَسَنَةِ، وَالْقَبِيحَةِ. ومن أمثلته تحريم الأشربة المسكرة قليلة كانت، أو كثيرة. ومن شواهده قوله ﷺ في الحديث الشريف: "كل مسكر خمر، وما أسكر قليله، فكثيره حرام." أحمد: ٣٧، وصححه الأرناؤوط.

** الجنون- العته- الإغماء.

انظر: البحر الرائق لابن نجيم، ٢/ ٤٢٣، التاج والإكليل للمواق، ٣/ ٢٣٧، حاشية القليوبي، ٣/ ٣٣، الإنصاف للمرداوي ٥/ ٩١ و ٨/ ٤٣٦.

السَّكَنْجَبِين. (الْفِقْهُ)

شراب يُسكر مركَّب من مواد حامِضة وحلوة، كالخل والعسل. ومن أمثلته ما ذكروه في شرب السكنجبين مخافة أن يسكر. ومن شواهده قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [المَائدة: ٩٠].

** الخمر- النبيذ.

انظر: التاج والإكليل للمواق، ٣/ ٢٣٧، الإنصاف للمرداوي، ٥/ ٩١.

السُّكْنَى. (الْفِقْهُ)

المكث في المكان على سبيل الاستقرار، والدوام. ومن أمثلته سكنى الزوجة على الزوج. قال تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَآرُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُواْ عَلَيْهِنَّ وَإِن كُنَّ أُوْلَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُواْ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَأْتَمِرُواْ بَيْنَكُم بِمَعْرُوفٍ وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُۥٓ أُخْرَىٰ﴾ [الطَّلَاق: ٦].

** النفقة- اللباس- العشرة الزوجية.

انظر: بدائع الصنائع للكاساني، ٣/ ٧٢، مواهب الجليل للحطاب، ٣/ ٣٠٣، الحاوي الكبير للماوردي، ١٥/ ٣٥١.

السُّكُوت.(الْعَقِيدَةُ)

ما سكت عنه الشرع نفياً، أو إثباتاً، وهو ما يسمى بالمسكوت عنه. ولم يكن في العقل ما يثبته، ولا ينفيه. ومن أطلق الصفات المسكوت عنها في حق الله استفصلنا عن مراده، فإن كان معناها باطلاً في حق الله، ولا يليق مثله أن ينسب إلى جناب الله، جزمنا بنفي المعنى الباطل، واللفظ المبتدع. وإن كان معناها صحيحاً، أثبتنا له المعنى الصحيح، واستعملنا له اللفظ الشرعي الدال عليه. أما إن كان ذلك اللفظ قد سكت عنه الشرع، ولم يعلم بالدليل أن ذلك مما يليق بجناب الله إثباته، أو نفيه؛ فإننا

نمسك عن مثل هذا، فلا نثبته، ولا ننفيه، ويوصف الله ﷻ بأنه قد سكت عن أشياء رحمة بعباده، كما في قوله ﷺ: "إن الله تعالى فرض فرائض، فلا تضيّعوها ، وحدّ حدوداً، فلا تعتدوها ، وحرّم أشياء، فلا تنتهكوها، وسكت عن أشياء - رحمة لكم غير نسيان - فلا تبحثوا عنها." الدارقطني: ٤٣٦٥.

انظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية، ٣/ ٨٨، ١٦/ ٤٣١، القواعد المثلى لابن عثيمين، ص: ١٣.

السُّكُوتُ. (الْفِقْهُ)

الصمت، والانقطاع عن الكلام مع القدرة عليه. ومن أمثلته وجوب السكوت، والإنصات عند سماع القرآن الكريم. قال تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُواْ لَهُۥ وَأَنصِتُواْ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [الأعراف: ٢٠٤].

** الإنصات.

انظر: حاشية العدوي، ٢/ ٥٤١، الآداب الشرعية لابن مفلح، ٢/ ٣٢٨، التعريفات للجرجاني، ص: ١٥٩.

السُّكُون. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

تفريغ الحرف من الحركات الثلاث.

انظر: شرح طيبة النشر للنويري ، ٢/ ٤٤، الهادي شرح طيبة النشر في القراءات العشر لمحمد سالم محيسن ، ١/ ٣٥٨.

السُّكُونُ الحَيّ. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

سكون يكون في جميع الحروف؛ لوجود حيز لها تعتمد عليه، ما عدا حروف المد حيث لا حيز لها للاعتماد عليه.

انظر: الإنباء في تجويد القرآن لابن الطحان، ص: ٣٣، لطائف الإشارات للقسطلاني، ١/ ١٨٧.

السُّكُونُ الْمَحْض. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

الخالص من الروم، والإشمام.

= السكون المجرد.

انظر: هداية القاري إلى تجويد كلام الباري للمرصفي، ٢/ ٥٠٩، غاية المريد في علم التجويد لعطية نصر، ص: ١٠٤.

السُّكُونُ الْمَيِّت. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

يكون في حروف المد؛ لأنها لا حيز لها، ولا مقطع محقق.

انظر: الأنباء في تجويد القرآن لابن الطحان، ص: ٣٣، لطائف الإشارات للقسطلاني، ١/ ١٨٧.

السَّكِينَة (الْعَقِيدَةُ) (الثَّقَافَةُ الْإِسْلَامِيَّةُ)

الطمأنينة التي يلقيها الله في قلوب عباده، فتبعث على السكون، والوقار، وتثبت القلب عند المخاوف، فلا تزلزله الفتن، ولا تؤثر فيه المحن، بل يزداد إيمانا، ويقينًا، وقوة، وثباتًا. قال تعالى: ﴿لَّقَدْ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنِ ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ ٱلشَّجَرَةِ فَعَلِمَ مَا فِى قُلُوبِهِمْ فَأَنزَلَ ٱلسَّكِينَةَ عَلَيْهِمْ وَأَثَٰبَهُمْ فَتْحًا قَرِيبًا﴾ [الفتح: ١٨]. وقوله سُبْحَانَهُ وتعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ ٱلسَّكِينَةَ فِى قُلُوبِ ٱلْمُؤْمِنِينَ لِيَزْدَادُوٓاْ إِيمَٰنًا مَّعَ إِيمَٰنِهِمْ ۗ وَلِلَّهِ جُنُودُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ [الفتح: ٤]، وقوله ﷺ: "إذَا أُقيمَتِ الصلاةُ، فلا تأتوها تَسْعَونَ، وأتوها تَمشُون عليكم السكينةُ، فما أدركتم فَصَلُّوا، وما فاتكم، فَأَتِمُّوا". البخاري: ٩٠٨.

انظر: مدارج السالكين لابن القيم: ٢/ ٥٠٢-٥٠٤، إعلام الموقعين لابن القيم، ٤/ ٢٥٢، فتح الباري لابن حجر العسقلاني، ٢/ ٥٠٩

السِّلَاحُ. (الْفِقْهُ)

اسمٌ جامعٌ لآلةِ الحرب في البرِّ، والبحر، والجوّ. ومن أمثلته مشروعية حمل السلاح في صلاة الخوف. ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُوٓاْ أَسْلِحَتَهُمْ ۖ فَإِذَا سَجَدُواْ فَلْيَكُونُواْ مِن وَرَآئِكُمْ وَلْتَأْتِ طَآئِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّواْ فَلْيُصَلُّواْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُواْ حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ ۗ وَدَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُم مَّيْلَةً

وَاحِدَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن كَانَ بِكُمْ أَذًى مِّن مَّطَرٍ أَوْ كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَن تَضَعُوٓاْ أَسْلِحَتَكُمْ وَخُذُواْ حِذْرَكُمْ إِنَّ ٱللَّهَ أَعَدَّ لِلْكَٰفِرِينَ عَذَابًا مُّهِينًا﴾ [النِّسَاء: ١٠٢].

** الغنيمة - العُدّة - الجهاد.

انظر: الذخيرة للقرافي، ١٢/ ١٣٥، نهاية المحتاج للرملي، ٣/ ٣٨٧، الإنصاف للمرداوي، ٢/ ٣٥٧.

السَّلَام.(الْعَقِيدَةُ) (الثَّقَافَةُ الْإِسْلَامِيَّةُ)

اسم من أسماء الله تعالى. فهو -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى- الذي سلم من كل عيب، وبريء من كل آفة، ونقص يلحق المخلوقين. والذي سلم الخلق من ظلمه. ومن شواهده قوله تعالى: ﴿هُوَ ٱللَّهُ ٱلَّذِى لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْمَلِكُ ٱلْقُدُّوسُ ٱلسَّلَٰمُ ٱلْمُؤْمِنُ ٱلْمُهَيْمِنُ ٱلْعَزِيزُ ٱلْجَبَّارُ ٱلْمُتَكَبِّرُ سُبْحَٰنَ ٱللَّهِ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ [الحشر: ٢٣]، وعن ثوبان ﷺ أن الرسول ﷺ كان يدعو، فيقول: "اللهم أنت السلام، ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال، والإكرام." مسلم: ٥٩١.

- تحية الإسلام. وهي السلام عليكم، ورحمة الله، ومنه قوله تَعالَى: ﴿فَإِذَا دَخَلْتُم بُيُوتًا فَسَلِّمُواْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ تَحِيَّةً مِّنْ عِندِ ٱللَّهِ مُبَٰرَكَةً طَيِّبَةً كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمُ ٱلْءَايَٰتِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾ [النُّور: ٦١]

- عسكريًّا، وسياسيًّا: غياب الاضطرابات العنيفة، مثل الحروب.

- حالة معاكسة، ومنافية للحرب، وأعمال العنف الحاصلة بين الشعوب المختلفة، أو طبقات المجتمع المتباينة، أو الدول المتنافسة. كقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا ضَرَبْتُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَتَبَيَّنُواْ وَلَا تَقُولُواْ لِمَنْ أَلْقَىٰٓ إِلَيْكُمُ ٱلسَّلَٰمَ لَسْتَ مُؤْمِنًا تَبْتَغُونَ عَرَضَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا فَعِندَ ٱللَّهِ مَغَانِمُ كَثِيرَةٌ كَذَٰلِكَ كُنتُم مِّن قَبْلُ فَمَنَّ ٱللَّهُ عَلَيْكُمْ فَتَبَيَّنُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾ [النِّسَاء: ٩٤].

انظر: تفسير غريب القرآن لابن قتيبة، ص: ٦، شأن الدعاء للخطابي، ص: ٤١، الثقافة الإسلامية لعبد الواحد محمد الفار، ص: ٢٧١

السَّلَامُ عَلَى الله. (الْعَقِيدَةُ)

ورد النهي عن التلفظ بكلمة السلام على الله؛ لأنه يوهم نقص الله، وبأن فيه عيباً. والله يُدعى، ولا يَدعى له. وهو الغني سبحانه، له مافي السماوات والأرض. فاستحال أن يُسَلِّم العبد على الله، بل هو الْمُسَلِّم سبحانه على عباده. كما أن السلام من أسماء الله تعالى، ومعناه السلامة من النقائص، والآفات التي تلحق الخلق. ورد عن ابن مسعود ﷺ قال: "كنا إذا كنا مع النبي ﷺ في الصلاة قلنا: السلام على الله من عباده، السلام على فلان، وفلان، فقال النبي ﷺ: لا تقولوا السلام على الله، فإن الله هو السلام." البخاري: ٨٣٥، ومسلم: ٤٠٢

انظر: تيسير العزيز الحميد لسليمان بن عبدالله، ص: ٦٥٧، القول السديد لابن سعدي، ٣/ ٤٧

سَلَامَةُ الْبَدَنِ. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

خلو البدن من العيوب.

- المعافاة من الأمراض، والعاهات، والعلل. ومن ذلك قوله ﷺ: "اللَّهُمَّ عَافِنِي فِي بَدَنِي، اللَّهُمَّ عَافِنِي فِي سَمْعِي، اللَّهُمَّ عَافِنِي فِي بَصَرِي." أبو داود: ٥٠٩٠.

انظر: بدائع الصنائع للكاساني، ٢/ ، ١٢١ النهر الفائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم، ٢/ ٥٥. مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح للمباركفوري، ٨/ ٣٢٢.

سَلَامَةُ الذِّهن. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

خلو العقل من النقص، والمرض، والشبهات، والشهوات.

- حالة يتمتع فيها الفرد بكامل قواه العقلية، والنفسية، والفكرية، والثقافية. وفي الحفاظ عليها ما ورد في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقْرَبُواْ

﴿ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعۡلَمُواْ مَا تَقُولُونَ﴾ [النِّسَاء: ٤٣].

انظر: فتح الباري لابن حجر، ٩/١، معجم مصطلحات الطب النفسي للطفي الشربيني، ص: ١٦٣، معجم اللغة العربية المعاصرة لأحمد عمر، ٢/ ١١٠١، ١٢٧١.

سَلَامَةُ الصَّدْرِ. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

خلوه من جميع أمراض القلوب، وأدْوائها، ومن كلِّ آفة تبعده عن الله تبارك وتعالى.

- عدم الحقد، والغل، والبغضاء. ومن ذلك قوله ﷻ: ﴿وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعۡدِهِمۡ يَقُولُونَ رَبَّنَا ٱغۡفِرۡ لَنَا وَلِإِخۡوَٰنِنَا ٱلَّذِينَ سَبَقُونَا بِٱلۡإِيمَٰنِ وَلَا تَجۡعَلۡ فِي قُلُوبِنَا غِلّٗا لِّلَّذِينَ ءَامَنُواْ رَبَّنَآ إِنَّكَ رَءُوفٞ رَّحِيمٌ﴾ [الحشر: ١٠]. وقوله ﷺ: "لا يبلغني أحد عن أحد من أصحابي شيئاً؛ فإني أحب أن أخرج إليهم، وأنا سليم الصدر." الترمذي: ٣٨٩٦

انظر: لطائف المعارف فيما لمواسم العام من الوظائف لابن رجب، ص: ١٣٩، مدارج السالكين لابن القيم، ٢/ ٣٠٤.

سَلَامَةُ الطَّبْعِ. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

صحة السجية، والجبلة التي خلق عليها الإنسان. يقول تعالى: ﴿فَأَقِمۡ وَجۡهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفٗاۚ فِطۡرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِي فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيۡهَاۚ لَا تَبۡدِيلَ لِخَلۡقِ ٱللَّهِۚ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلۡقَيِّمُ وَلَٰكِنَّ أَكۡثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعۡلَمُونَ﴾ [الرُّوم: ٣٠]. وجاء في الحديث الشريف: " مَا مِنْ مَوْلُودٍ إِلَّا يُولَدُ عَلَى الفِطْرَةِ، فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ، أَوْ يُنَصِّرَانِهِ، أَوْ يُمَجِّسَانِهِ، كَمَا تُنْتَجُ البَهِيمَةُ بَهِيمَةً جَمْعَاءَ، هَلْ تُحِسُّونَ فِيهَا مِنْ جَدْعَاءَ. " البخاري: ١٣٥٨.

انظر: نظم الدرر في تناسب الآيات والسور للبقاعي، ١٥/ ١٥٧، التربية الإسلامية أصولها وتطورها في البلاد العربية لمحمد منير مرسي، ص: ٤٠٣، التعريفات للجرجاني، ص: ١٤٠.

السَّلَبُ. (الْفِقْهُ)

ما يأخذه المقاتلُ المسلم من قتيله الكافر في الحرب، مما عليه من ثيابٍ، وآلاتِ حرب، ومركوبٍ، ونحوه، زيادةً على سهمه من أربعة أخماس الغنيمة. ومن أمثلته مشروعية أخذ المقاتل المسلم سلب قتيله في المعركة. ومن شواهده في الحديث الشريف: "مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا لَهُ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ، فَلَهُ سَلَبُهُ". البخاري: ٤٣٢١.

** الأنفال- الرضخ.

انظر: البحر الرائق لابن نجيم، ٥/ ١٠١، التاج والإكليل للمواق، ٣/ ٣٦٧، ٣٦٨، روضة الطالبين للنووي، ٦/ ٣٧٤.

السَّلْب. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

عمل ذهنيّ قوامه رفض قضيّة، أو فكرة.

- حالة القصور الذاتي، أو الاستسلام، وعدم مقاومة القوة الخارجية، أو إرادة فرد، أو جماعة أخرى. عن جندب ﵁ أنه قال لصحابه: اتْلُوا الْقُرْآنَ عَلَى مَا كَانَ بِكُمْ مِنْ جَهْدٍ، وَفَاقَةٍ، فَإِنْ عَرَضَ -يَعْنِي: بَلَاءٌ- فَابْذُلْ مَالَكَ دُونَ دِينِكَ، فَإِنْ تَخَوَّفْتَ، فَابْذُلْ دَمَكَ دُونَ دِينِكَ، فَإِنَّ الْمَحْرُوبَ مَنْ حُرِبَ دِينُهُ، وَإِنَّ الْمَسْلُوبَ مَنْ سُلِبَ دِينَهُ، فَإِنَّهُ لَا فَقْرَ بَعْدَ الْجَنَّةِ، وَلَا غِنَى بَعْدَ النَّارِ. النَّارُ لَا يَسْتَغْنِي فَقِيرُهَا، وَلَا يُفَكُّ أَسِيرُهَا " أحمد: ١١٢٥.

انظر: روضة العقلاء ونزهة الفضلاء للدارمي، ص: ٢٨٠، شرح صحيح البخاري لابن بطال، ٢/ ١٧٦، معجم مصطلحات العلوم الاجتماعية لأحمد زكي بدوي، ص: ٢٨٢، ٣٠٦.

سَلْبُ الْعُمُوم. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

الحكم بنفي دخول بعض الأفراد في الحكم العام. مثل القول: "ما كل مسلم غيور على دينه." فهذا لا ينفي أن أكثر المسلمين غيورون على دينهم.

انظر: البحر المحيط للزركشي، ٣/ ٦٧، الإبهاج للسبكي، ٢/ ٩٦، التقرير والتحبير لابن أمير الحاج، ١/ ١٩٣.

السَّلْخُ. (الْفِقْهُ)

نَزْعُ جِلْدِ الْحَيَوَانِ. ومن أمثلته كراهية سلخ جلد الحيوان قبل أن تزهق نفسه، ويسكن اضطرابه. ومن شواهده في الحديث الشريف: "إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ، فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ، فَأَحْسِنُوا الذِّبْحَةَ، وَلْيُحِدَّ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ، وَلْيُرِحْ ذَبِيحَتَهُ". النسائي: ٤٤٠٥، وصححه الألباني.

** الذبيحة.

انظر: الاختيار للموصلي، ٥/ ١٢، مواهب الجليل للحطاب، ٣/ ٢٢٢، كشاف القناع للبهوتي، ٦/ ٢١٠.

السَّلَسُ. (الْفِقْهُ)

استرسال الخارج من بول، أو مذي، أو مني، أو ودي، أو غائط، أو ريح دون اختيار من الإنسان. ومن أمثلته أيتوضأ من به سلس استحاضة، أو بول، ونحوه لكل صلاة؟ ومن شواهده عن هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: جَاءَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي امْرَأَةٌ أُسْتَحَاضُ، فَلَا أَطْهُرُ، أَفَأَدَعُ الصَّلَاةَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لَا، إِنَّمَا ذَلِكِ عِرْقٌ، وَلَيْسَ بِحَيْضٍ، فَإِذَا أَقْبَلَتْ حَيْضَتُكِ، فَدَعِي الصَّلَاةَ، وَإِذَا أَدْبَرَتْ، فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ، ثُمَّ صَلِّي" - قَالَ: وَقَالَ أَبِي:- "ثُمَّ تَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلَاةٍ، حَتَّى يَجِيءَ ذَلِكَ الوَقْتُ". البخاري: ٢٢٨.

** الاستحاضة- النجاسة- المرض.

انظر: البحر الرائق لابن نجيم، ٦/ ٨٨، المجموع للنووي ٢/ ٥٤١، المغني لابن قدامة، ١/ ٦٧.

سِلْسِلَة الإِسْنَاد. (الْحَدِيث)

سلسلة الرواة الموصلة إلى المتن. وشاهده قول الحافظ ابن الصلاح: "وصار معظم المقصود بما يتداول من الأسانيد خارجاً عن ذلك إبقاء سلسلة الإسناد التي خصت بها هذه الأمة، زادها الله تعالى شرفاً، آمين".

انظر: المقدمة لابن الصلاح، ص١٦-١٧، فتح المغيث للسخاوي، ٢/ ١١٢، تدريب الراوي للسيوطي، ١/ ٤٠٣.

سِلْسِلَة الذَّهَب. (الْحَدِيث)

وصف للسند يدل على كونه من أَجَل الأسانيد. مثل إسناد الإمام أحمد، عن الإمام الشافعي، عن الإمام مالك، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما.

انظر: النكت على مقدمة الصلاح للزركشي، ١/ ١٤٠، ١٤٤، فتح المغيث للسخاوي، ١/ ٣٥، تدريب الراوي للسيوطي، ١/ ٧٩.

سِلْسِلَة السَّنَد. (الْحَدِيث)

« رِجَال الإِسْنَاد.

سِلْسِلَة الْكَذِب. (الْحَدِيث)

وصف للسند يدل على كونه من أوهى الأسانيد. ومثاله قول الإمام السيوطي: "وأما أوهى أسانيد ابن عباس مطلقاً فالسُّدِّي الصغير محمد بن مروان، عن الكلبي، عن أبي صالح عنه. قال شيخ الإسلام: هذه سلسلة الكذب لا سلسلة الذهب".

انظر: لسان الميزان لابن حجر، ٣/ ٤٥٧، تدريب الراوي للسيوطي، ١/ ١٩٨.

السُّلْطَان. (الْعَقِيدَةُ)

يوصف الله ﷻ بأنه ذو سلطان، وهي صفةٌ من صفاته سبحانه اللائق بها، يستعيذ الإنسان بها كما يستعيذ بالله وبسائر صفاته من الشرور والآفات، عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ؛ أنه كان إذا دخل المسجد يقول: "أعوذ بالله العظيم، وبوجهه الكريم، وسلطانه القديم، من الشيطان الرجيم." أبو داود: ٤٤١. وهذه الصفة توجب عظمته، وقدسيته.

- الحاكم، والخليفة، والأمير، والملك.

انظر: الأذكار للنووي، ص: ٨٦، صفات الله ﷻ الواردة في الكتاب والسنة لعلوي السقاف، ص: ٢٠٥

السُّلْطَةُ. (الثَّقَافَةُ والدَّعْوَة)

المرجع الأعلى المُسَلَّم له بالنفوذ، القادر على فرض إرادته على الإرادات الأخرى.

انظر: السلطة وتحديات التغير لمحمد أديب السلاوي، ص: ٣٠، الثقافة الإسلامية لعبد الواحد محمد الفار، ص: ٢٧١، مقاييس اللغة لابن فارس، ٣/ ٥١٢.

السُّلْطَةُ التَّشْرِيعِيَّةُ. (الثَّقَافَةُ والدَّعْوَة)

هيئة منتخبة تمثل الشعب، لها الحق في ردع الجرائم، والمخالفات، وتقرير العقوبات بمقتضى الشرع.

- الهيئة المنوط بها وضع القوانين في الدولة في حدود الإطار الدستوري.

- الهيئة التي تمثل كل المجتمع الذي يربط أفراده عقد اجتماعي، وقد أصبحت هذه الهيئة تتمثل في البرلمان في الأنظمة الحديثة التي يقوم الكثير منها على مبدأ فصل السلطات.

انظر: محاضرات في التشريع الجنائي في الدول العربية لمحمد الشاوي، ص: ٥٧، القاموس السياسي لأحمد عطية الله، ص: ٦٢٨، دروس في القانون الجنائي العام لمحمد ملياني، ص: ١١٢.

السُّلْطَةُ التَّنْفِيذِيَّةُ. (الثَّقَافَةُ والدَّعْوَة)

الهيئة المنوط بها تنفيذ القوانين، وعلى رأسها رئيس الدولة الأعلى، الذي يمارس سلطاته بواسطة وزرائه الذين يمثلون السلطة الفعلية.

- مجموع الجهاز التنفيذي بما فيه الملك، والحكومة، والوزير الأول.

انظر: القاموس السياسي لأحمد عطية الله، ص: ٦٢٨، دروس في القانون الجنائي العام لمحمد ملياني، ص: ٩٨.

السُّلْطَةُ الذُّكُورِيَّةُ. (الثَّقَافَةُ والدَّعْوَة)

تغليب ثقافة هيمنة الجانب الذكوري في الحقوق، والمناصب، وعدم الاعتراف بالأنثى بوصفها كائن إنساني مكتمل الأهلية.

انظر: الهيمنة الذكورية لبيار بورديو، ص: ٤٨، السلطة وتحديات التغير لمحمد أديب السلاوي، ص: ٣٥، الثقافة الإسلامية لعبد الواحد محمد الفار، ص: ٢٧١، مقاييس اللغة لابن فارس، ٣/ ٥١٢.

السِّلْعَةُ. (الْفِقْهُ)

المتاع يتبادله الباعة، والمشترون، كالأطعمة والثياب. ومن أمثلته تحريم الحلف على السلعة كذباً لترويجها. ومن شواهده حديث: " ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ القِيَامَةِ، وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ؛ رَجُلٌ حَلَفَ عَلَى سِلْعَةٍ لَقَدْ أَعْطَى بِهَا أَكْثَرَ مِمَّا أَعْطَى، وَهُوَ كَاذِبٌ. وَرَجُلٌ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ كَاذِبَةٍ بَعْدَ العَصْرِ، لِيَقْتَطِعَ بِهَا مَالَ رَجُلٍ مُسْلِمٍ. وَرَجُلٌ مَنَعَ فَضْلَ مَاءٍ، فَيَقُولُ اللَّهُ: اليَوْمَ أَمْنَعُكَ فَضْلِي كَمَا مَنَعْتَ فَضْلَ مَا لَمْ تَعْمَلْ يَدَاكَ. " البخاري: ٢٣٦٩

- الوَرَمُ الشَّحْمِيُّ وهو: غُدَّة دُهْنِيَّة تظهر بين اللحم، والجلد، حجمها كالحمصة، فأكبر، تتحرك إذا غُمِزت باليد. ومن أمثلته ما ذكره الفقهاء من الحاجة إلى إذن الولي في قطع السلعة من جسم الصغير إن كانت مصلحة.

** العقد - البيوع المنهي عنها - أركان العقج.

انظر: حاشية الدسوقي، ٣/ ٥، المجموع للنووي، ٦/ ٧، المبدع لابن مفلح، ٤/ ٣٤، روضة الطالبين للنووي، ١٠/ ١٧٩، نهاية المحتاج للرملي، ٨/ ٣٣.

السَّلَفُ. (الْعَقِيدَةُ)

هم الصحابة -رُضْوَانُ اللهِ عَلَيْهِم- والتابعون، وأئمة الهدى من القرون المفضلة، وأئمة الدين، ممن شهد لهم بالإمامة، وتلقى كلامهم خلفاً عن

سلف. ولهذا المصطلح إطلاق زماني، وإطلاق وصفي، فالزماني هم الصحابة، والتابعون. والوصفي هم من كان على منهج الصحابة، والتابعين في تلقي العقيدة.

** السّلف الصالح- السّلفية.

انظر: لوامع الأنوار للسفاريني، ١/ ٢٠، شرح جوهرة التوحيد للبيجوري، ص: ١١١

السَّلَفُ. (الْفِقْهُ)

دفع مال إرفاقاً لمن ينتفع به، ويرد مثله. ومن أمثلته مشروعية السلف. ومن شواهده قوله تَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُۚ﴾ [البَقَرَة: ٢٨٢].

** الْقَرْض- الدَّيْن.

انظر: كفاية الطالب الرباني للشاذلي، ٢/ ١٥٠، الأم للشافعي ٣/ ٨٩، الإنصاف للمرداوي ٤/ ٢٦١.

السَّلَفِيَّةُ. (الْعَقِيدَةُ) (الثَّقَافَةُ الْإِسْلَامِيَّةُ)

نسبة إلى السلف الصالح، وهو منهج يقصد منه اتباع المنهج الحق، وهو منهج الصحابة، وما تلاهم من القرون المفضلة، وهم غير محصورين بأسماء، أو أشخاص، أو طوائف، ويدخل فيهم أتباع المذاهب الفقهية ما داموا ملتزمين بمنهج السلف الصالح من العمل بالكتاب، والسنة، واجماع الصحابة.

انظر: إلجام العوام للغزالي، ص: ٦٢، شرح جوهرة التوحيد للبيجوري، ص: ١١١، المنهج السلفي لمفرح القوسي، ص: ٤١

سَلَكَ الجادَّة. (الْحَدِيث)

وصف للراوي يدل على أنه أخطأ في رواية الحديث، فرواه على الوجه المشهور في سنده أو متنه، والصواب خلاف ذلك. والجادة في اللغة: الطريق الأعظم الذي يجمع الطرق. ومثاله قول الحافظ ابن حجر: "وسلك محمد بن عمرو الجَادَّة، فقال: عن أبي سلمة، عن أبي هريرة رضي الله عنه"، بدلاً من عبدالله بن عدي رضي الله عنه.

** أَخَذ طَرِيْقَ الْمَجَرَّة- الجَادَّة- سَلَكَ الجادَّة- لَزِمَ الطَّرِيْق.

انظر: النكت على كتاب ابن الصلاح لابن حجر، ٢/ ٦١١، الفصل للوصل المدرج في النقل لابن حجر، ١/ ٤٣٩، النكت الوفية للبقاعي، ١/ ٤٢٦، والمعجم الوسيط، ١/ ١٠٩.

سَلَكَ الْمَحَجَّة. (الْحَدِيث)

« سَلَكَ الجادَّة.

السَّلَمُ. (الْفِقْهُ)

بيع موصوف في الذمة منضبط بأوصاف، ومقادير لأجل، بعوض يعطى عاجلاً. ومن أمثلته بيع مزارعٍ لتاجرٍ قمحاً منضبط الأوصاف، والمقادير لأجل، مقابل مبلغ مالي يسلم للمزارع في مجلس العقد. وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ، وَهُمْ يُسْلِفُونَ بِالتَّمْرِ السَّنَتَيْنِ، وَالثَّلَاثَ، فَقَالَ: "مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ، فَفِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ، وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ، إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ." ومنه حَدَّثَنَا عَلِيٌّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي نَجِيحٍ، وَقَالَ: "فَلْيُسْلِفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ، إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ." البخاري: ٢٢٤٠.

** السَّلَفُ- الديْن- الاستصناع.

انظر: البحر الرائق لابن نجيم، ٦/ ١٦٨، الكافي لابن عبد البر، ١/ ٣٣٧، الأم للشافعي، ٧/ ١٠٨.

السِّلْمُ. (الْفِقْهُ) (الثَّقَافَةُ والدَّعْوَة)

حالة من الاستقرار، والأمان، تقابل حالة الحرب، والنزاعات. وشاهده حديث أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: "نَظَرَ النبيُّ ﷺ إلى عليٍّ، والحسنِ، والحسينِ، وفاطمةَ، فقال: "أنا حربٌ لمن حارَبَكُم، وسِلْمٌ لمن سالَمَكُم." أحمد: ٢/ ٤٤٢.

- الصلح، والمهادنة، والموادعة مع الأعداء. وشاهده قوله تعالى: ﴿وَإِن جَنَحُواْ لِلسَّلْمِ فَٱجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ﴾ [الأنفال: ٦١].

- حالة من الرضا، والهدوء بين الأفراد، ويعبر عنها بالسلم الاجتماعي، والاقتصادي.

** الأمَانُ- الهدنة- المعاهدة- الذمة- الحرب- الجهاد.

انظر: جواهر الإكليل للآبي، ١/ ٢٦٩، السلطة وتحديات التغير لمحمد أديب السلاوي، ص: ٣٠، الثقافة الإسلامية لعبد الواحد محمد الفار، ص: ٢٧١، مقاييس اللغة لابن فارس، ٣/ ٥١٢.

السَلَم المُوازِي (الْفِقْهُ)

عقد يلتزم فيه البائع بتسليم سلعة موصوفة في الذمة، تنطبق مواصفاتها على السلعة التي يكون قد اشتراها بعقد السلم الأول، ليتمكن من الوفاء بالتزامه دون أي ربط بين العقدين.

يشهد له قولهم: ولكن أجاز الفقهاء المعاصرون السلم الموازي باعتباره ليس من قبيل بيع المسلم فيه (أي بضاعة السلم) قبل قبضه؛ لأن في السلم الموازي لا يبيع رب السلم نفس بضاعة السلم المتعاقد عليها في العقد الأول، وإنما يبيع بضاعة من جنس ما أسلم فيه دون أن يربط بين ما أسلم فيه في العقد الأول، وبين ما التزم به في العقد الثاني.

** السلم العادي ـ الاستصناع ـ الاستصناع الموازي ـ الحوالة.

انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ٨/ ٩٦٦، المعاملات المالية أصال ومعاصرة، دُبْيَانِ بن محمد الدُّبْيَانِ، ٨/ ٢٦٣، فقه المعاملات لمجموعة من المؤلفين، ٢/ ٢١٤ _ ٢١٥.

السُّلُوك (الْعَقِيدَةُ)

حمل النفس على الآداب الشرعية، والانقياد إلى رب البرية. وهو سلوكان؛ سلوك الأبرار أهل اليمين، وهو أداء الواجبات، وترك المحرمات باطناً وظاهراً. وسلوك المقربين السابقين، وهو فعل الواجبات، والمستحبات بحسب الإمكان، وترك المحرم والمكروه.

انظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية، ١٠/ ٤٦٣، كشف اصطلاحات الفنون للتهانوي، ١/ ١٣٦، الدرر السنية لابن قاسم ٢/ ٣٢٨.

السُّلُوكُ. (الثَّقَافَةُ والدَّعْوَة)

مجموعة من الأفعال، والتصرفات، والتغيرات الظاهرة، أو الباطنة التي يمارسها الإنسان داخل البيئة التي يعيش فيها، بقصد تحقيق حاجاته ورغباته.

انظر: السلوك الإداري لسعود بن محمد النمر، ص: ١٢، الثقافة الإسلامية لعبد الواحد محمد الفار، ص: ٣٠١.

السُّلُوك الِاجْتِمَاعِي. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

سلوك شخص، أو مجموعة أشخاص يحدث استجابة لسلوك أشخاص آخرين، دون أن يكون لهؤلاء الأشخاص وجود بأبدانهم.

- سلوك الفرد كعضو في المجتمع. ومن ذلك ما ذكر في قوله ﷻ: ﴿وَإِذَا حَضَرَ ٱلْقِسْمَةَ أُوْلُواْ ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينُ فَٱرْزُقُوهُم مِّنْهُ وَقُولُواْ لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا﴾ [النِّساء: ٨].

انظر: مناهج التربية أسسها وتطبيقاتها لعلي مدكور، ص: ٢٢٣، معجم مصطلحات العلوم الاجتماعية لأحمد زكي بدوي، ص: ٣٨، معجم علم النفس والتربية لمجمع اللغة العربية، ص: ٢٠.

السُّلُوك الأَخْلَاقِي. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

التصرف وفق الأخلاق السائدة من حيث الصواب، والخطأ، والخير، والشر. ومن هذا قوله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّواْ مِنْ أَبْصَٰرِهِمْ وَيَحْفَظُواْ فُرُوجَهُمْۚ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْۗ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرُۢ بِمَا يَصْنَعُونَ﴾ [النُّور: ٣٠].

- بعض القواعد التي تقضي الأخلاق القويمة بانتهاجها، ولا يجوز الخروج عليها. ومنه قوله ﷻ:

﴿وَعِبَادُ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى ٱلْأَرْضِ هَوْنًا وَإِذَا خَاطَبَهُمُ ٱلْجَٰهِلُونَ قَالُوا۟ سَلَٰمًا﴾ [الفرقان: ٦٣].

انظر: دستور الأخلاق في القرآن لمحمد دراز، ص: ١١٢، معجم مصطلحات العلوم الاجتماعية لأحمد زكي بدوي، ص: ٢٧٤، الشامل قاموس مصطلحات العلوم الاجتماعية لمصلح الصالح، ص: ٣٤٨.

السُّلُوك الإِنْسَانِي. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

فعل يستجيب به الإنسان برمته لموقف ما استجابة واضحة للعيان، وتكون عضلية، أو عقلية، أو هما معاً، وتترتب هذه الاستجابة على تجربته السابقة.

انظر: تفسير ابن باديس، ص: ١٠٢، مناهج التربية أسسها وتطبيقاتها لعلي مدكور، ص: ١٦، معجم علم النفس والتربية لمجمع اللغة العربية، ص: ١٩.

السُّلُوك الإِيجَابِيّ. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

سلوك يتم بالموافقة، والتقبل لشخص، أو شيء، أو موقف ما، ويعمل على تعزيزه، والاندماج مع خصائصه.

انظر: مناهج التربية أسسها وتطبيقاتها لعلي مدكور، ص: ٢٦٢، معجم علم النفس والتربية لمجمع اللغة العربية، ص: ٢٠، معجم المصطلحات التربوية والنفسية لحسن شحاته وزينب النجار، ص: ١٩٦.

السُّلُوك السَّوِيّ. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

السلوك الذي يتفق مع الأخلاق، والآداب التي دعا إليها الإسلام، ويراعى المروءة، والعرف المعتبر. ومن ذلك قوله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وَعِبَادُ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى ٱلْأَرْضِ هَوْنًا وَإِذَا خَاطَبَهُمُ ٱلْجَٰهِلُونَ قَالُوا۟ سَلَٰمًا﴾ [الفرقان: ٦٣]. وجاء في الحديث الشريف: " إِنَّ أَحَبَّكُمْ إِلَيَّ أَحَاسِنُكُمْ أَخْلَاقًا، الْمُوَطَّئُونَ أَكْنَافًا، الَّذِينَ يَأْلَفُونَ، وَيُؤْلَفُونَ. " الطبراني: ٨٣٥.

انظر: معجم مصطلحات العلوم الاجتماعية لأحمد زكي بدوي، ص: ٣٤٦. الإسلام وعلم النفس لمحمود البستاني، ص: ١٤٤. علم النفس التربوي لعبد المجيد منصور وآخرين، ص: ٢٨.

السُّلُوك الشَّاذّ. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

السلوك الذي يتعارض، أو يتناقض مع المستويات، والمعايير المقبولة ثقافياً، واجتماعياً داخل المجتمع. ومن ذلك ما ذكرته الآية الكريمة: ﴿وَرَٰوَدَتْهُ ٱلَّتِى هُوَ فِى بَيْتِهَا عَن نَّفْسِهِۦ وَغَلَّقَتِ ٱلْأَبْوَٰبَ وَقَالَتْ هَيْتَ لَكَ﴾ [يوسف: ٢٣]، وفي ذلك جاء الحديث الشريف: "عَلَيْكَ بِالْجَمَاعَةِ، فَإِنَّمَا يَأْكُلُ الذِّئْبُ مِنَ الْغَنَمِ الْقَاصِيَةَ." الحاكم: ٧٦٥. وقوله ﷺ: "وَإِنَّ أَبْغَضَكُمْ إِلَيَّ الْمَشَّاءُونَ بِالنَّمِيمَةِ، الْمُفَرِّقُونَ بَيْنَ الأَحِبَّةِ، الْمُلْتَمِسُونَ لِلْبُرَآءِ الْعَنَتَ." الطبراني: ٨٣٥.

انظر: المنتقى شرح الموطأ للباجي، ٣/ ٩٨، الفروسية لابن القيم، ص: ٣٠٠، معجم مصطلحات العلوم الاجتماعية لأحمد زكي بدوي، ص: ٢.

السُّلُوك الصَّائِب. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

التصرفات الداخلية، والخارجية الصحيحة التي يقوم بها الفرد خلال نشاطه اليومي من أجل إشباع حاجاته ورغباته.

- موافقة الحكم المشروع. وفي ذلك قوله ﷻ: ﴿إِنَّكَ لَمِنَ ٱلْمُرْسَلِينَ ۝ عَلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾ [يس: ٣-٤].

انظر: مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح للمباركفوري، ٢/ ٢٣٢، معجم المصطلحات التربوية والنفسية لحسن شحاته وزينب النجار، ص: ١٩٧.

السُّلُوك الصَّرِيح. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

سلوك بارز متناهي في الوضوح، لا يحتمل غير المقصود منه، لا يفتقر إلى مجاز، أو تأويل، يسهل ملاحظته، وتسجيله. ومن ذلك في حديث الوسوسة، حيث سُئل عَنْهَا النبي ﷺ فقال: "ذَاكَ صَرِيحُ الإِيمَانِ." مسلم: ٢٠٩.

انظر: المنتقى شرح الموطأ لأبي الوليد الباجي، ٤/ ٦. الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة لزكريا الأنصاري وزين الدين السنيكي، ص: ٧٨. التوقيف على مهمات التعاريف للمناوي، ص: ٢١٥.

السُّلُوك الظَّاهِر. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

سلوك الفرد الذي يمكن ملاحظته، وتسجيله، في مقابل السلوك المستتر، الذي يستنتج من المشاعر والأفكار. ومثل ذلك قوله تعالى: ﴿قَدْ بَدَتِ ٱلْبَغْضَآءُ مِنْ أَفْوَٰهِهِمْ وَمَا تُخْفِى صُدُورُهُمْ أَكْبَرُ﴾ [آل عِمرَان: ١١٨].

انظر: مجموع فتاوى ابن تيمية، ٧/ ٢٢١، معجم مصطلحات العلوم الاجتماعية لأحمد زكي بدوي، ص: ٣٨. معجم علم النفس والتربية لمجمع اللغة العربية، ص: ٢٠.

السُّلُوك المُكْتَسَب. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

السلوك الذى يكتسبه الإنسان، ويتعلمه من واقعه الاجتماعي، ويتم تنشئته عليه، ويتم من خلاله اكتساب المعرفة والتعلم، وبناء الأسرة، والتعامل مع الآخرين، وضروب أخرى عديدة. وجاء في الحديث الشريف: "إِنَّمَا الْعِلْمُ بِالتَّعَلُّمِ، وَإِنَّمَا الْحِلْمُ بِالتَّحَلُّمِ، مَنْ يَتَحَرَّى الْخَيْرَ يُعْطَهُ، وَمَنْ يَتَّقِ الشَّرَّ يُوقَهُ." الطبراني: ٢٦٦٣. وقال ﷺ: "وَمَنْ يَسْتَعْفِفْ؛ يُعِفَّهُ اللهُ، وَمَنْ يَسْتَغْنِ؛ يُغْنِهِ اللهُ، وَمَنْ يَتَصَبَّرْ؛ يُصَبِّرْهُ اللهُ، وَمَا أُعْطِيَ أَحَدٌ عَطَاءً خَيْرًا وَأَوْسَعَ مِنْ الصَّبْرِ." البخاري: ١٤٠٠.

انظر: أدب الدنيا والدين للماوردي، ص: ٢٧٢، إحياء علوم الدين للغزالي، ٣/ ٥٥، معجم مصطلحات العلوم الاجتماعية لأحمد زكي بدوي، ص: ٥٦.

السُّلُوك النَّظِيف. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

التصرفات، والاستجابات الداخلية، والخارجية التي يقوم بها الفرد اتجاه تطهير البدن، والمكان، والثوب، والفكر، والنفس، والأخلاق، والأهداف، والوسائل.

- ترك المحظورات، والمنهيات، ومجانبة الآثام، والذنوب، والبعد عن النقائص، والعيوب.

انظر: جامع العلوم والحكم لابن رجب الحنبلي، ٢/ ٧. الفروق اللغوية لأبي هلال للسكري، ص: ٢٦٤.

السُّلُوك غَيْرُ العَادِي. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

«» سلوك شاذ

سُلُوكٌ غَيْرُ ظَاهِر. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

سلوك الفرد الذي يصعب على الآخرين ملاحظته. ولأنه يشتمل على مشاعر وأفكار، فإنه يمكن أن يستنتج من السلوك الظاهر للأفراد، أو من وصفهم لخبراتهم الخاصة. ومن ذلك قوله تعالى: ﴿قَدْ بَدَتِ ٱلْبَغْضَآءُ مِنْ أَفْوَٰهِهِمْ وَمَا تُخْفِى صُدُورُهُمْ أَكْبَرُ﴾ [آل عِمرَان: ١١٨].

- الاستجابات الداخلية للكائن الحي.

انظر: مجموع فتاوى ابن تيمية، ٧/ ٣٣٤، معجم مصطلحات العلوم الاجتماعية لأحمد زكي بدوي، ص: ٣٨، معجم علم النفس والتربية لمجمع اللغة العربية، ص: ٢٠.

السُّمُّ. (الْفِقْهُ)

المادة القاتلة سائلة كانت، أو جامدة، أو غير ذلك. ومن أمثلته حكم بيع، وشراء السم القاتل لمنفعة، ولغير منفعة. ومن شواهده قوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَـٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَـٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النِّسَاء: ٢٩].

** الترياق- الدواء.

انظر: مواهب الجليل للحطاب، ٤/ ٢٦٥، نهاية المحتاج للرملي، ٣/ ٣٨٤، كشاف القناع للبهوتي، ٣/ ١٥٥.

السِّمَاتُ. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

استعداد حيوي، أو ميل ثابت نسبياً إلى نوع معين من السلوك الذي يبدو أثره في عدد كبير من المواقف المختلفة.

انظر: الآداب الشرعية لابن مفلح، ٣/ ٥٧٤، معجم مصطلحات الطب النفسي للطفي الشربيني، ص: ٩٢، معجم مصطلحات العلوم الاجتماعية لأحمد زكي بدوي، ص: ٤٢٩.

السِّمَاتُ الِاجْتِمَاعِيَّة. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

سلوك الفرد في تواصله، وتعامله مع الآخرين، كالاحترام، والتوقير، والابتذال، ونحو ذلك. ومن ذلك قوله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ لِنتَ لَهُمْ ۖ وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ ٱلْقَلْبِ لَٱنفَضُّوا۟ مِنْ حَوْلِكَ ۖ فَٱعْفُ عَنْهُمْ وَٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِى ٱلْأَمْرِ ۖ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُتَوَكِّلِينَ﴾ [آل عِمرَان: ١٥٩]، وجاء في الحديث: "إِنَّ أَحَبَّكُمْ إِلَيَّ أَحَاسِنُكُمْ أَخْلَاقًا، الْمُوَطَّئُونَ أَكْنَافًا، الَّذِينَ يَأْلَفُونَ، وَيُؤْلَفُونَ، وَإِنَّ أَبْغَضَكُمْ إِلَيَّ الْمَشَّاءُونَ بِالنَّمِيمَةِ، الْمُفَرِّقُونَ بَيْنَ الْأَحِبَّةِ، الْمُلْتَمِسُونَ لِلْبُرَآءِ الْعَنَتَ." الطبراني: ٨٣٥.

انظر: الإسلام وعلم النفس لمحمود البستاني، ص: ١٣٩، القرآن وعلم النفس لمحمد عثمان نجاتي، ص: ٢٤٠، ٢٤٣. معجم مصطلحات العلوم الاجتماعية لأحمد زكي بدوي، ص: ٣٩٨.

سِمَاتُ الْاِنْحِرَاف. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

مجموعة الأخلاقيات، والسلوكيات التي يتصف بها الفرد من مخالفته للقيم الدينية، أو القوانين الاجتماعية، أو الأعراف، والقيم السائدة في المجتمع، أو الصحة البدنية، أو النفسية، وتجعله متسمًا بها في بيئته.

انظر: دراسة في علم الإجرام والعقاب لمحمد زكي، ص:٣٣، دراسات في علم الاجتماع الجنائي لإبراهيم الطنحيس، ص: ٢١.

السِّمَات الِانْفِعَالِيَّة العَاطِفِيَّة. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

مجموعة المشاعر، والعواطف الوجدانية التي يجدها الإنسان داخل نفسه إيجابية كانت أو سلبية، تتصف بها الشخصية، وتؤدي دورًا مهمًا في علاقة الفرد بمن حوله. ومن ذلك قوله تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَتَّخِذُ مِن دُونِ ٱللَّهِ أَندَادًا يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ ٱللَّهِ ۖ﴾ [البَقَرَة: ١٦٥]، وقوله ﷺ: "إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ؛ فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الحَدِيثِ، وَلَا تَحَسَّسُوا، وَلَا تَجَسَّسُوا، وَلَا تَحَاسَدُوا، وَلَا تَدَابَرُوا، وَلَا تَبَاغَضُوا، وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا." البخاري: ٦٠٦٤.

انظر: القرآن وعلم النفس لمحمد عثمان نجاتي، ص: ٢٤٠، ٢٤٣، الشخصية الإسلامية والهدي الإسلامي لعبد المجيد سيد مصور وصالح أبو عبادة، ص: ٢٦٣.

السِّمَاتُ البَدَنِيَّة. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

الصفات الجسمية للفرد، والتي تميزه عن غيره، كالقوة، والصحة، والمظهر العام، والنوع، والصوت، والجمال، ونحو ذلك. ومن ذلك وصف القرآن الكريم لطالوت في قوله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وَقَالَ لَهُمْ نَبِيُّهُمْ إِنَّ ٱللَّهَ قَدْ بَعَثَ لَكُمْ طَالُوتَ مَلِكًا ۚ قَالُوٓا۟ أَنَّىٰ يَكُونُ لَهُ ٱلْمُلْكُ عَلَيْنَا وَنَحْنُ أَحَقُّ بِٱلْمُلْكِ مِنْهُ وَلَمْ يُؤْتَ سَعَةً مِّنَ ٱلْمَالِ ۚ قَالَ إِنَّ ٱللَّهَ ٱصْطَفَىٰهُ عَلَيْكُمْ وَزَادَهُۥ بَسْطَةً فِى ٱلْعِلْمِ وَٱلْجِسْمِ ۖ وَٱللَّهُ يُؤْتِى مُلْكَهُۥ مَن يَشَآءُ ۚ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ﴾ [البَقَرَة: ٢٤٧].

انظر: القرآن وعلم النفس لمحمد عثمان نجاتي، ص: ٢٤١، أصول علم النفس لأحمد عزت راجح، ص: ٣٩٣، الشخصية الإسلامية والهدي الإسلامي لعبد المجيد سيد منصور وصالح أبو عبادة، ص: ٢٦٣.

السِّمَاتُ الخُلُقِيَّة. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

مجموعة العادات، والعواطف، والمثل التي تميز الفرد، وتجعل أفعاله ثابتة نسبيًا، ويمكن توقع صدورها عنه.

- صفات راسخة في النفس، تصدر عنها الأفعال بسهولة، ويسر من غير حاجة إلى فكر، وروية. ومن ذلك قال تعالى في وصف خلق نبيه الكريم ﷺ:

﴿وَإِنَّكَ لَعَلَى خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾ [القَلَم: ٤]، ومنها ما ورد في الحديث الشريف: " إِنَّ مِنْ أَحَبِّكُمْ إِلَيَّ، وَأَقْرَبِكُمْ مِنِّي مَجْلِسًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ، أَحَاسِنَكُمْ أَخْلَاقًا، وَإِنَّ أَبْغَضَكُمْ إِلَيَّ، وَأَبْعَدَكُمْ مِنِّي مَجْلِسًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ الثَّرْثَارُونَ، وَالْمُتَشَدِّقُونَ، وَالْمُتَفَيْهِقُونَ. " فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، قَدْ عَلِمْنَا الثَّرْثَارُونَ، وَالْمُتَشَدِّقُونَ، فَمَا الْمُتَفَيْهِقُونَ؟ قَالَ: "الْمُتَكَبِّرُونَ." الترمذي: ٢٠١٨.

انظر: إحياء علوم الدين للغزالي، ٣/ ٥٣. شرح العقيدة الأصفهانية لابن تيمية، ص: ٢٠١، معجم علم النفس والتربية لمجمع اللغة العربية، ص: ٢٦.

السِّمَاتُ الذِّهْنِيَّة. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

طبيعة الإدراك البشري، وما يكتنفه من مهارات مختلفة تعكس آثارها على الشخصية.

انظر: الإسلام وعلم النفس لمحمود البستاني، ص: ١٢٤، الاتجاهات الحديثة في الإدارة التربوية والمدرسية لطارق الدليمي، ص: ١٣٤.

سِمَاتُ الشَّخْصِيَّة. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

مجموعة من الخصائص النفسية الاجتماعية، لها صفة الثبات النسبي، تختص بشخصية الفرد، وتظهر في مواقف مختلفة. ومنها ما ورد في الحديث الشريف: "وَمَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَصْدُقُ، وَيَتَحَرَّى الصِّدْقَ، حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللهِ صِدِّيقًا... وَمَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَكْذِبُ، وَيَتَحَرَّى الْكَذِبَ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللهِ كَذَّابًا." البخاري: ٢٦٠٧

انظر: شرح العقيدة الأصفهانية لابن تيمية، ص: ٢٠١، معجم المصطلحات التربوية والنفسية لحسن شحاته وزينب النجار، ص: ١٩٨، الشامل قاموس مصطلحات العلوم الاجتماعية لمصلح الصالح، ص: ٥٦٨.

السِّمَاتُ العَقْلِيَّةُ والمَعْرِفِيَّة. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

كافة السمات الثقافية غير الملموسة كالمهارات، والمعايير، والمعرفة، والمعتقدات، والاتجاهات، واللغة التي تنتقل من جيل إلى آخر.

انظر: الإسلام وعلم النفس لمحمود البستاني، ص: ١٤٣، القرآن وعلم النفس لمحمد عثمان نجاتي، ص: ٢٤٠، ٢٤٤، معجم مصطلحات العلوم الاجتماعية لأحمد زكي بدوي، ص: ٩٣.

السِّمَاتُ الكَامِنَة. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

سمات تتحدد وراثيًا، لكنها لا تظهر في النمط الظاهر للفرد، ويمكن أن تنتقل إلى الأجيال اللاحقة. ومن ذلك ما ورد في الحديث الشريف: " أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وُلِدَ لِي غُلَامٌ أَسْوَدُ، فَقَالَ: " هَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ؟ " قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: " مَا أَلْوَانُهَا؟ " قَالَ: حُمْرٌ، قَالَ: " هَلْ فِيهَا مِنْ أَوْرَقَ؟ " قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: " فَأَنَّى ذَلِكَ؟ " قَالَ: لَعَلَّهُ نَزَعَهُ عِرْقٌ، قَالَ: "فَلَعَلَّ ابْنَكَ هَذَا نَزَعَهُ." البخاري: ٥٣٠٥.

- صفات لا تتغير، ولا تتبدل، وصالحة بذاتها، ومتكيفة مع طبيعة البشر في كل الأحوال.

انظر: معجم علم النفس والطب النفسي لجابر عبدالحميد جابر، ٤/ ١٩٢٨. القيم في الظاهرة الاجتماعية لنادية محمود مصطفى، ص: ٤٢٠.

السَّمَاحَةُ. (الثَّقَافَةُ والدَّعْوَة)

الجود عن كرم وسخاء.

- بذل ما لا يجب تفضُّلًا.

- تيسير الأمور في المعاملات المختلفة، والملاينة فيها. وشاهده قوله ﷺ: "اسمح يسمح لك." أحمد: ١/ ٢٤٨.

انظر: التعريفات للجرجاني، ص: ١٢٧، والنهاية لابن الأثير، ٢/ ٣٩٨، الأخلاق الإسلامية لعبد الرحمن حبنكة الميداني، ٢/ ٤٥٧.

السَّمَادُ. (الْفِقْهُ)

ما يوضع في الأَرض المزروعة من السَّرجين، ونحوه من الْمُخْصِّبَات؛ ليجوِّد زرعها. ومن أمثلته حكم تسميد الأرض بِعَذِرَةِ النَّاسِ، ورجيع الحيوان مأكول اللحم، وغير مأكول اللحم. ومن شواهده عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ قَال: "كُنَّا نُكْرِي أَرض رَسُول اللَّهِ ﷺ وَنَشْتَرِطُ عَلَيْهِمْ أَلَّا يَدْمُلُوهَا بِعَذِرَةِ النَّاسِ." الكبرى للبيهقي: ١١٥٣٦.

** النجاسة.

انظر: حاشية الدسوقي، ١/ ١٥١، مغني المحتاج للشربيني، ١/ ٧٥، المغني لابن قدامة، ٥/ ٣٤٧.

السَّمَاع. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

السماع من لفظ الشيخ. وهو أحد أنواع طرق التحمل والأخذ عن الشيوخ، ولا يكفي عند أهل الأداء، بل لابد من قراءة الطالب.

انظر: لطائف الإشارات للقسطلاني، ١/ ١٨١، إتحاف فضلاء البشر في القراءات الأربعة عشر لابن البناء، ص: ٧.

السَّمَاع. (الْحَدِيث)

- استماع الراوي إلى الأحاديث التي يرويها الشيخ من حفظه، أو من كتابه، (السَّمَاع مِن لَفْظ الشَّيْخ)، وهي أعلى طرق تَحَمُّل الحديث. وشاهده قول الإمام ابن الصلاح: "والصحيح: ترجيح السماع من لفظ الشيخ، والحكم بأن القراءة عليه مرتبة ثانية. وقد قيل: إن هذا مذهب جمهور أهل المشرق، والله أعلم ".

- الأحاديث التي سمعها الراوي من شيوخه. وجمعه أَسْمِعَة، وسَمَاعَات. كقول الإمام ابن الصلاح ممثِّلا للمناولة المقرونة بالإجازة: "منها: أن يدفع الشيخ إلى الطالب أصل سماعه، أو فرعاً مقابلاً به، ويقول: هذا سماعي، أو روايتي عن فلان، فاروه عني، أو أجزت لك روايته عني، ثم يملكه إياه".

انظر: مقدمة ابن الصلاح، ص١٣٨، ١٦٥-١٦٦، تدريب الراوي للسيوطي، ١/ ٨٢، ٤٦٧.

السَّمَاعُ. (الْفِقْهُ)

وصول صوت المتكلم مع إدراكه إلى سمع السامع. ومن أمثلته لا تقبل شهادة إلا بسماع الشهود، وإدراكهم لها، ولو كانوا حاضرين كشهود نيام في المجلس.

** الإنصات- الغِناء.

انظر: البحر الرائق لابن نجيم، ٣/ ٩٧، التاج والإكليل للمواق، ٦/ ١٩١، الكليات للكفوي، ص: ٤٩٥.

سَمَاع الْحَدِيْث. (الْحَدِيث)

»» السَّمَاع مِن لَفْظ الشَّيْخ.

سَمَاعُ الحُرُوف. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

»» قِرَاءَةُ الحُرُوف.

سَمَاعُ اَلصَّبِيِّ. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

السن الذي يصح فيه تحمل الصبي سماع الحديث. ورد عن محمود بن الربيع قال: "عَقَلْتُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ مَجَّةً مَجَّهَا فِي وَجْهِي، وَأَنَا ابْنُ خَمْسِ سِنِينَ مِنْ دَلْوٍ." البخاري: ٧٧.

- قدرة الصبي على تمييز الفروق الصوتية.

انظر: الإلماع إلى معرفة أصول الرواية وتقييد السماع للقاضي عياض، ص: ٦٢، معرفة أنواع علوم الحديث لابن الصلاح، ص: ١٢٨، معجم المصطلحات التربوية والنفسية لحسن شحاته وزينب النجار، ص: ١٩٩.

سَمَاع الْمُذَاكَرَة. (الْحَدِيث)

استماع الراوي إلى الأحاديث في مَجْلِس الْمُذَاكَرَة. وشاهده قول الإمام النووي: "وأما قال لنا فلان، أو ذكر لنا، فكحدثنا، غير أنه لائق بسماع المذاكرة، وهو به أشبه من حدثنا. وأوضح العبارات: قال أو ذكر، من غير لي، أو لنا".

انظر: المقدمة لابن الصلاح، ص١٣٦، تدريب الراوي للسيوطي، ١/ ٤٢٢.

السَّمَاع مِن لَفْظ الشَّيْخ. (الْحَدِيث)

استماع الراوي إلى الأحاديث التي يرويها الشيخ من حفظه، أو من كتابه، وهي أعلى طرق تَحَمُّل الحديث. وشاهده قول الإمام ابن الصلاح: "والصحيح ترجيح السماع من لفظ الشيخ، والحكم بأن القراءة عليه مرتبة ثانية. وقد قيل: إن هذا مذهب جمهور أهل المشرق، والله أعلم ".

انظر: مقدمة ابن الصلاح، ص١٣٨، تدريب الراوي للسيوطي، ١/ ٨٢.

السَّمَاعَات. (الْحَدِيث)

«» السَّمَاع.

السَّمَائِي. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

ما نزل من القرآن الكريم في السماء، ويعنون به ما نزل ليلة المعراج. يقول السيوطي: " فيمكن أن يستدل بما أخرجه مسلم عن ابن مسعود: لما أسري برسول الله ﷺ انتهى إلى سدرة المنتهى" الحديث. مسلم/ ٢٧٩.

انظر: الإتقان في علوم القرآن للسيوطي، ١/ ٩٠، الزيادة والإحسان لابن عقيلة، ١/ ٢٦٠.

السِّمَة. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

مجموعة من الإمكانات، أو السلوكيات التي يملكها الفرد. ومثلها في الحديث قوله ﷺ: "آيَةُ الْمُنَافِقِ ثَلَاثٌ؛ إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا أُؤْتُمِنَ خَانَ." البخاري: ٣٣.

- مظهر ثابت نسبيًا من مظاهر السلوك.

- صفة موروثة، أو مكتسبة، لكنها دائمة.

انظر: معاني القرآن للزجاج، ٢/ ٢٧١. تهذيب الأخلاق وتطهير الأعراق لابن مسكوية، ص: ١٣٣، معجم مصطلحات العلوم الاجتماعية لأحمد زكي بدوي، ص: ٤٢٩.

السَّمْت الحَسَن. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

مظهر، وهيئة حسنة تدل على أن المرء من أهل الخير، والصلاح، والديانة. وفي الحديث الشريف: " خَصْلَتَانِ لَا تَجْتَمِعَانِ فِي مُنَافِقٍ؛ حُسْنُ سَمْتٍ، وَلَا فِقْهٌ فِي الدِّينِ." الترمذي: ٢٦٨٤

- تحري طرق الخير، والتزيي بزي الصالحين، مع التنزه عن المعائب الظاهرة والباطنة.

انظر: مفتاح دار السعادة لابن القيم، ٢/ ٢٦٣، أدب الدنيا والدين للماوردي، ص: ٣٥١، تحفة الأحوذي للمباركفوري، ٦/ ٤٨٣.

السَّمْت الصَّالِح. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

الطريقة المستحسنة من زي الصالحين وسلوكهم. وفي ذلك قال ﷺ: "إن الهدي الصالح، والسمت الصالح، والاقتصاد، جزء من خمسة وعشرين جزءاً من النبوة." أحمد: ٢٦٩٨.

انظر: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد لابن عبد البر، ٢١/ ٦٨. فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر، ١٠/ ٥٠٩، حسن السمت في الصمت للسيوطي، ص: ٩.

السِّمْحَاقُ. (الْفِقْهُ)

الشَّجَّةُ التي تَصِلُ إلى الْجِلْدَةُ الرَّقِيقَةُ التي بين لحم الرَّأْسِ، وعظمِه. ومن أمثلته لا قصاص في السمحاق مخافة السراية، وفيها حكومة عدل.

** الدامغة- الدامية- الباضعة- المتلاحمة.

انظر: البحر الرائق لابن نجيم، ٨/ ٣٨٠، روضة الطالبين للنووي، ٩/ ١٨٠، الإنصاف للمرداوي، ١٠/ ١٠٦.

السِّمْسَارُ. (الْفِقْهُ)

الدلَّال الذي يتوسط بين البائع، والمشتري لإمضاء البيع، أو الإجارة، ونحوها. ومن أمثلته حكم بيع السمسار، ووساطته بين البائع، والمشتري. عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لَا تَلَقَّوُا الرُّكْبَانَ، وَلَا يَبِعْ حَاضِرٌ لِبَادٍ"، قَالَ: فَقُلْتُ لِابْنِ

عَبَّاسٍ: مَا قَوْلُهُ "لَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ." قَالَ: لَا يَكُونُ لَهُ سِمْسَارًا. البخاري: ٢١٥٨.

** الحاضر- البادي.

انظر: البحر الرائق لابن نجيم، ٦/١٠٨، منح الجليل لعليش، ٧/٤٥٦، المهذب للشيرازي، ١/٢٩٢.

السَّمسَرَةُ. (الْفِقْهُ)

عمل الدلّال الذي يتوسط بين البائع، والمشتري لإمضاء البيع، أو الإجارة، ونحوها. ومن أمثلته حكم عمل الدلّال الذي يتوسط بين البائع، والمشتري. وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لَا تَلَقَّوُا الرُّكْبَانَ، وَلَا يَبِعْ حَاضِرٌ لِبَادٍ"، قَالَ: فَقُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: مَا قَوْلُهُ "لَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ" قَالَ: لَا يَكُونُ لَهُ سِمْسَارًا. البخاري: ٢١٥٨.

** الحاضر- البادي.

انظر: البحر الرائق لابن نجيم، ٦/١٠٨، منح الجليل لعليش، ٧/٤٥٦، المهذب للشيرازي، ١/٢٩٢.

السّمع. (الْعَقِيدَةُ).

إجابة الدعاء وإدراك الأصوات، وهي صفة ذاتية ثابتة لله ﷻ على الوجه اللائق به سُبْحَانَهُ، ومشتقة من اسمه السميع، قال تعالى عن موسى وهارون: ﴿إِنَّنِي مَعَكُمَآ أَسۡمَعُ وَأَرَىٰ﴾ [طه: ٤٦].

** السميع.

انظر: شرح العقيدة الواسطية للهراس، ص: ١٢٠، صفات الله ﷻ الواردة في الكتاب والسنة لعلوي السقاف، ص: ٢٠٦

السَّمْعُ. (الْفِقْهُ)

حاسة في الأذن بواسطتها تدرَك الأَصوات، وتفهم معانيها. ومن أمثلته حكم عتق رقيق فاقد السمع لمن عليه كفارة. قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمۡ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مِّن قَبۡلِ أَن يَتَمَآسَّاۚ ذَٰلِكُمۡ تُوعَظُونَ بِهِۦۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعۡمَلُونَ خَبِيرٞ﴾ [المجادلة: ٣].

** البصر- العِتق.

انظر: بدائع الصنائع للكاساني، ٥/١٠٩، الذخيرة للقرافي، ١٢/٣٦٣.

السُّمْعَة (الْعَقِيدَةُ)

التنويه بالعمل ليسمعه الناس؛ فيعمل طاعة، ثم يخبر بها؛ لحصول المنزلة عند الناس. وهي من أعمال الرياء، لكن الرياء يتعلق بحاسة البصر، والسمعة تتعلق بحاسة السمع. قال تعالى: آل ﴿لَا تَحۡسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَفۡرَحُونَ بِمَآ أَتَواْ وَّيُحِبُّونَ أَن يُحۡمَدُواْ بِمَا لَمۡ يَفۡعَلُواْ فَلَا تَحۡسَبَنَّهُم بِمَفَازَةٖ مِّنَ ٱلۡعَذَابِۖ وَلَهُمۡ عَذَابٌ أَلِيمٞ﴾ [آل عِمرَان: ١٨٨]. وفي الحديث: "من سمَّع سمَّع الله به، ومن يرائي يرائي الله به." البخاري: ٦٤٩٩، ومسلم: ٢٩٨٧، وقوله: "سمَّع الله به، ويرائي الله به" معناه فضحه يوم القيامة على رؤوس الخلائق، فيريه ثواب أعماله، ثم يحرمه منها، والناس يرون.

انظر: الاستذكار لابن عبد البر، ٢٧/١١٤، فتح الباري لابن حجر، ١١/٣٤٤

سَمِعْت. (الْحَدِيث)

صيغة من صيغ الأداء، يستخدمها المحدث لرواية الأحاديث التي تحملها عن طريق السَّمَاع مِن لَفْظ الشَّيْخ. وشاهده قول الحافظ ابن حجر: "فاللفظان الأولان من صيغ الأداء، وهما: سمعت، وحدثني، صالحان لمن سمع وحده من لفظ الشيخ".

انظر: مقدمة ابن الصلاح، ص١٣٥، نزهة النظر لابن حجر، ص١٢٤، فتح المغيث للسخاوي، ٢/١٥٩، تدريب الراوي للسيوطي، ١/٤١٨.

سَمِعْنَا. (الْحَدِيث)

صيغة من صيغ الأداء، يستخدمها المحدِّث لرواية الأحاديث التي تحملها مع زملائه، عن طريق السَّمَاع مِن لَفْظ الشَّيْخ. وقد تكون النون للعظمة، وليس للجمع، لكن بِقِلَّة.

انظر: مقدمة ابن الصلاح، ص١٣٥، نزهة النظر لابن حجر،

ص١٢٤، فتح المغيث للسخاوي، ٢/ ١٥٩، تدريب الراوي للسيوطي، ١/ ٤١٨.

السَّمْعِيَّات. (الْعَقِيدَةُ)

الباب الذي يتلقى منه الأخبار الواردة من القرآن والسنة، وليس للعقل في إثباتها، أو نفيها مدخل. كأشراط الساعة، وتفاصيل البعث. والبحث في السمعيات، أو مسائل الغيب يكون من حيث اعتقادها، ويقوم على دعامتين؛ الأولى: الإقرار بها مع التصديق، ويقابله الجحود، والإنكار لها، والثانية: الإمرار لها مع إثبات معناها، ويقابله الخوض في الكنه، والحقيقة، ومحاولة التصور، والتوهم بالعقل بعيداً عن النقل، وهو مصطلح يكثر استعماله عند المتكلمين في تقسيم علم العقيدة إلى: إلهيات، ونبوات، وسمعيات.

انظر: التدمرية لابن تيمية، ص: ١٩ لوامع الأنوار للسفاريني، ٢/ ٣

السَّمْنُ. (الْفِقْهُ)

سِلاءُ الزُّبْدِ، وهو ما يُذَابُ، ويُخَلَّصُ منه بعد إغلائه. ومن أمثلته إذا وقعت الْفَأْرَة فِي السَّمْنِ، وماتت، فإِنْ كَانَ جَامِدًا يلقى مكان وقوعها، وَمَا حَوْلَهَ، وَإِنْ كَانَ مَائِعًا، فيرمى السمن كله. ومن شواهده عَنْ مَيْمُونَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَنْ فَأْرَةٍ سَقَطَتْ فِي سَمْنٍ، فَقَالَ: "خُذُوهَا، وَمَا حَوْلَهَا، فَاطْرَحُوهُ." البخاري: ٢٣٦.

** الدُّهْن- الشحم- الدسم.

انظر: الحاوي الكبير للماوردي، ٥/ ٣٨٤، الإنصاف للمرداوي، ١/ ٣٤٤.

السُّمَنِية.(الْعَقِيدَةُ) (أُصُولُ الْفِقْهِ)

طائفة من الزنادقة الهنود، ينفون النظر، والاستدلال، ويقولون بقدم العالم، وينكرون الصانع، كما أنكروا من العلم ما سوى الحسيات، فلا يثبتون إلا ما هو محسوس للناس في الدنيا، وهم عبدة أصنام، ويقولون بالتناسخ، وينكرون وقوع العلم بالأخبار، وقامت على مبادئها البوذية، والجينية، وبعض الطرق الصوفية الهندوسية.

انظر: الفَرْق بين الفِرَق للبغدادي، ص: ٢٥٣، التبصير في الدين للأسفراييني، ص:١٤٩، تشنيف المسامع للزركشي، ٢/ ٩٤٩.

السُّمُوّ. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

علوّ، ورفعة. ورد عن عامر بن واثلة، أن نافع بن عبد الحارث، لقي عمر بعسفان -وكان عمر يستعمله على مكة- فقال: من استعملت على أهل الوادي، فقال: ابن أبزى، قال: ومن ابن أبزى؟ قال: مولى من موالينا، قال: فاستخلفت عليهم مولى؟ قال: إنه قارئ لكتاب الله ﷻ، وإنه عالم بالفرائض. قال عمر: أما إن نبيكم ﷺ قد قال: "إن الله يرفع بهذا الكتاب أقواماً، ويضع به آخرين " مسلم: ٨١٧.

انظر: شمس العلوم للحميري، ٥/ ٣٢٠٨، روضة العقلاء ونزهة الفضلاء لابن حبان، ص: ٢٣٠، صيد الخاطر لابن الجوزي، ص: ٥١١.

السَّمِيع.(الْعَقِيدَةُ)

اسم من أسماء الله الحسنى، ومعناه المجيب للدعاء، والمدرك للأصوات. وهو من أسمائه -تعالى- على وزن فعيل، ويأتي بمعنى مجيب الدعاء. ومنه قول المصلي: "سمع الله لمن حمده."، أي: أجاب حمده وتقبله، ويأتي بمعنى إدراك الأصوات والقبول والانقياد. ورد في قوله تعالى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ﴾ [الشورى: ١١]، وورد السمع في قوله تعالى: ﴿قَدْ سَمِعَ ٱللَّهُ قَوْلَ ٱلَّتِى تُجَٰدِلُكَ فِى زَوْجِهَا وَتَشْتَكِىٓ إِلَى ٱللَّهِ وَٱللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَآ إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌۢ بَصِيرٌ﴾ [المجادلة: ١]، وعن عائشة رضي الله عنها في قصة المجادلة، وقولها: "الحمد لله الذي وسع سمعه الأصوات." البخاري: ٣٧٢. وعن عائشة رضي الله عنها

أنها قالت للنبي ﷺ: "هل أتى عليك يوم أشد عليك من يوم أحد؟ فقال: "لقد لقيت من قومك، وكان أشد ما لقيت منهم يوم العقبة... فناداني ملك الجبال: فسلم علي، ثم قال: يا محمد! إن الله قد سمع قول قومك، وأنا ملك الجبال." البخاري: **٣٢٣١**.

انظر: بالصواعق المرسلة لابن القيم، ٣/ ١٠٢٠، اشتقاق أسماء الله للزجاجي، ص: ٥٧

السِّنُّ. (الْفِقْهُ)

عَظْمٌ يَنْبُتُ فِي فَكِّ الإِنْسَانِ، وَالحَيَوَانِ، وبه يقطع الطَّعَامُ. ومن أمثلته جريان القصاص في قلع السن، أو كسرها. ومن شواهده عن أَنَس ﷺ: أَنَّ الرُّبَيِّعَ، وَهِيَ ابْنَةُ النَّضْرِ كَسَرَتْ ثَنِيَّةَ جَارِيَةٍ، فَطَلَبُوا الأَرْشَ، وَطَلَبُوا العَفْوَ، فَأَبَوْا، فَأَتَوُا النَّبِيَّ ﷺ فَأَمَرَهُمْ بِالقِصَاصِ، فَقَالَ أَنَسُ بْنُ النَّضْرِ: أَتُكْسَرُ ثَنِيَّةُ الرُّبَيِّعِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَا وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالحَقِّ، لَا تُكْسَرُ ثَنِيَّتُهَا، فَقَالَ: "يَا أَنَسُ، كِتَابُ اللَّهِ القِصَاصُ"، فَرَضِيَ القَوْمُ، وَعَفَوْا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "إِنَّ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ مَنْ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لَأَبَرَّهُ." زَادَ الفَزَارِيُّ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ، فَرَضِيَ القَوْمُ، وَقَبِلُوا الأَرْشَ. البخاري: **٢٧٠٣**.

** العُمُر- العين- السمع- البصر.

انظر: بدائع الصنائع للكاساني، ٧/ ٣١٤، مواهب الجليل للحطاب، ٦/ ٢٤٩، روضة الطالبين للنووي، ٩/ ١٩٨.

سِنّ الْأَدَاء. (الْحَدِيث)

العُمر الذي يكون فيه الراوي أهلاً لرواية الحديث. وشاهده قول الحافظ ابن حجر: "ومن المهم أيضا، معرفة سن التحمل والأداء، والأصح اعتبار سن التحمل بالتميز، هذا في السماع... وأما الأداء؛ فقد تقدم أنه لا اختصاص له بزمن معين، بل يقيد بالاحتياج، والتأهل لذلك".

انظر: نزهة النظر لابن حجر، ص١٤٦، قفو الأثر لابن الحنبلي، ص١٢٠.

سِنُّ الْأَشُد. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

بلوغ الغلام سن التكليف، وقيل ثلاثين، وقيل ثلاثاً وثلاثين. ورد في قوله ﷻ: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُۥ ۖ وَأَوْفُوا۟ ٱلْكَيْلَ وَٱلْمِيزَانَ بِٱلْقِسْطِ ۖ لَا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ۖ وَإِذَا قُلْتُمْ فَٱعْدِلُوا۟ وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ ۖ وَبِعَهْدِ ٱللَّهِ أَوْفُوا۟ ۚ ذَٰلِكُمْ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ [الأنعام: ١٥٢].

انظر: غريب القرآن لابن قتيبة، ص: ١٨٥، تفسير ابن جرير، ٩/ ٣٣٦-٣٣٧.

سِنُّ البُلُوْغ. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

انتهاء حد الصغر في الإنسان؛ ليحكم عليه الشارع بالتكاليف الشرعية، وارتفاعُ حجره عن التصرفات. وفيه قوله تعالى: ﴿وَإِذَا بَلَغَ ٱلْأَطْفَٰلُ مِنكُمُ ٱلْحُلُمَ فَلْيَسْتَـْٔذِنُوا۟ كَمَا ٱسْتَـْٔذَنَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ﴾ [النور: ٥٩]، وقوله ﷺ: " رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ؛ عَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَبْلُغَ، وَعَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ المَعْتُوهِ حَتَّى يَبْرَأَ." أبو داود: **٤٤٠٢**.

انظر: المحدث الفاصل بين الراوي والواعي للرامهرمزي، ص: ١٨٥، فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر، ٥/ ٢٧٧، سيكيولوجية المراهق المسلم المعاصر لعبدالرحمن العيسوي، ص: ١٤.

سِنّ التَّحمُّل. (الْحَدِيث)

العُمر الذي يكون فيه الصغير أهلاً لتلقي الحديث عن الشيوخ. وهو سِنّ التَّمْيِيْز الذي حدده أهل الحديث بخمس سنين. وشاهده في قول الحافظ ابن حجر: "ومن المهم أيضا، معرفة سن التحمل والأداء، والأصح اعتبار سن التحمل بالتميز".

انظر: نزهة النظر لابن حجر، ص١٤٦، تدريب الراوي للسيوطي، ١/ ٤١٣، ٤١٦.

سِنُّ التَّكْلِيف. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

سنّ البلوغ الموجبة للإيمان، والعمل بما أنزل الله، ويصبح فيها الإنسان أهلاً للإلزام، والالتزام.

انظر: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج للنووي، ١٦/ ١٨٢، توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار للأمير الصنعاني، ٩٩/ ٢.

سِنّ التَّمْيِيز. (الْحَدِيث) (الْفِقْهُ) (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

السن التي إذا بلغها الصغير عرف المنافع، والمضار، وفرق بين الخير، والشر، وهي من السابعة تقريباً. ومن شواهده قول المرداوي: "وأكثر الأصحاب يقول: إن حدّ سنّ التمييز سبع سنين". وقد حدده علماء الحديث بخمس سنين. وشاهده قول الشيخ علي القاري: "سن التمييز، وهو الأربعة، أو الخمسة مما قيل فيه: إنه أقل سني صحة السماع".

✻ الْمُرَاهَقَة - سِنّ الْبُلُوْغ - الرُّشْد.

انظر: المجموع للنووي، ٩/ ٣٦١، الإنصاف للمرداوي، ٢٤/ ٤٨٦، تدريب الراوي للسيوطي، ١/ ٤١٣، ٤١٦، شرح نخبة الفكر للقاري، ص٥٩٧، التوقيف للمناوي، ص:١٠٩. تحفة المودود بأحكام المولود لابن القيم، ص: ٢٩١.

سِنُّ التَّوَقُّف. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

السن التي يتوقف عندها النمو العادي لظاهرة من ظاهرات نمو الإنسان. ومن ذلك قوله تعالى: ﴿ٱللَّهُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن ضَعْفٍ ثُمَّ جَعَلَ مِنۢ بَعْدِ ضَعْفٍ قُوَّةً ثُمَّ جَعَلَ مِنۢ بَعْدِ قُوَّةٍ ضَعْفًا وَشَيْبَةً يَخْلُقُ مَا يَشَآءُ وَهُوَ ٱلْعَلِيمُ ٱلْقَدِيرُ﴾ [الرُّوم: ٥٤] وقال تعالى: ﴿وَٱلَّـٰٓـِٔى يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمْ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَـٰثَةُ أَشْهُرٍ وَٱلَّـٰٓـِٔى لَمْ يَحِضْنَ﴾ [الطَّلَاق: ٤]

انظر: تفسير القرطبي، ١٨/ ١٦٣، مجموعة المصطلحات العلمية والفنية التي أقرها مجمع اللغة العربية، ٣/ ٧٥، معجم علم النفس والتربية إعداد مجمع اللغة العربية، ١/ ١١.

سِنُّ الرُّشْد. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

سن البلوغ مع حسن التصرف في المال، وذلك بالخبرة المالية بتدبير الأموال، وحسن استثمارها. وهو أمر يختلف باختلاف الأشخاص والبيئة والثقافة. قال تعالى: ﴿وَٱبْتَلُوا۟ ٱلْيَتَـٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُوا۟ ٱلنِّكَاحَ فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ﴾ [النِّسَاء: ٦].

انظر: تفسير ابن جرير، ٧/ ٥٧٧، السيل الجرار للشوكاني، ص: ٤٨٣، معجم مصطلحات العلوم الاجتماعية لأحمد زكي بدوي، ص: ٢٥٣.

سِنُّ الشَّبَاب. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

مرحلة عمرية يمر بها الإنسان، تبدأ من سن البلوغ، وتنتهي تقريباً في سن الأربعين. ومن ذلك قوله تعالى: ﴿وَلَمَّا بَلَغَ أَشُدَّهُۥٓ ءَاتَيْنَـٰهُ حُكْمًا وَعِلْمًا وَكَذَٰلِكَ نَجْزِى ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ [يُوسُف: ٢٢]، وقوله: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغَ أَشُدَّهُۥ وَبَلَغَ أَرْبَعِينَ سَنَةً﴾ [الأحقاف: ١٥] قال ﷺ: "سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ، يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ؛ الإِمَامُ العَادِلُ، وَشَابٌّ نَشَأَ فِي عِبَادَةِ رَبِّهِ." البخاري: ٦٦٠.

انظر: تحفة المودود بأحكام المولود لابن القيم، ص: ٣٠٠-٣٠١، تربية الأولاد في الإسلام لعبدالله ناصح علوان، ٢/ ٤٢٨، معجم لغة الفقهاء لمحمد رواس قلعجي وحامد صادق قنيبي، ص: ٢٥٥.

سِنُّ الْمُرَاهَقَة. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

عند المتقدمين مقاربة البلوغ، أما عند علماء النفس والتربية المعاصرين، فهي مرحلة من مراحل عُمر الإنسان، تبدأ عند البلوغ، وتستمر بضع سنوات، وتتراوح ما بين ١٢ إلى ١٥سنة.

انظر: تفسير الماوردي، ٣/ ٢٣٠ معجم لغة الفقهاء لمحمد رواس قلعجي وحامد صادق قنيبي، ص: ٤٢٠. سيكيولوجية المراهق المسلم المعاصر لعبدالرحمن العيسوي، ص: ١٤.

سِنُّ الْيَأْسِ. (الْفِقْهُ)

السنّ التي ينقطع فيها الحيض عن المرأة. وقدّرها العلماء بخمسين، أو خمس وخمسين، أو ستين عاماً. ومن شواهده قول الله تَعَالَى: ﴿وَٱلَّـٰٓـِٔى يَئِسْنَ مِنَ

﴿ٱلْمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمْ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشْهُرٍ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمْ يَحِضْنَ ۚ وَأُو۟لَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ۚ وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مِنْ أَمْرِهِۦ يُسْرًا﴾ [الطَّلَاق: ٤].

** اليائسة - الآيسة - المرتابة - المتحيرة.

انظر: المجموع للنووي، ٢/ ٤٤٢، البحر الرائق لابن نجيم، ٢/ ٣٠٨، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية لمحمود عبد المنعم، ١/ ٣٠.

سَنَامُ الْقُرْآن. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

سورة البقرة. ومن شواهده حديث أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: "لكل شيء سنام، وإن سنام القرآن سورة البقرة، وفيها آية هي سيدة آي القرآن، هي آية الكرسي." الترمذي: ٢٨٧٨، وقال: "هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث حكيم بن جبير." سنن الترمذي: ٥/ ١٤٥.

انظر: البرهان في علوم القرآن للزركشي، ١/ ٤٣٩، بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز للفيروز آبادي، ١/ ١٣٤، الإتقان في علوم القرآن للسيوطي، ٤/ ١٢٧.

السُّنَّة. (الْحَدِيث)

ما أضيف إلى النبي محمد ﷺ من قول، أو فعل، أو تقرير، أو صفة خُلقية، أو خِلقية. وهي مرادفة لمصطلح "الحَدِيْث" بالمعنى الخاص. وشاهده قول الحافظ ابن حجر: "وقيل: الحديث ما جاء عن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَعَلَى آله وَسَلَّمَ- والخبر ما جاء عن غيره، ومن ثم قيل لمن يشتغل بالتواريخ، وما شاكلها: الإخباري، ولمن يشتغل بالسنة النبوية: المحدِّث".

- تُطلق على الأحاديث المتعلقة بالأحكام الشرعية، كالحلال، والحرام، ونحوهما. مثل قول الإمام ابن عيينة: "لا تسمعوا من بقية ما كان في سنة، واسمعوا منه ما كان في ثواب وغيره".

انظر: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم، ١/ ٤١، نزهة النظر لابن حجر، ص٤١، ١٠٩، تدريب الراوي للسيوطي، ١/ ٢٩، منهج النقد لعتر، ص٢٨.

السُّنَّة. (الْعَقِيدَةُ)

ما كان عليه رسول ﷺ وأصحابه اعتقاداً، واقتصاداً، وقولاً، وعملاً. وهي طريقة النبي ﷺ السالمة من الشبهات، والشهوات، وهي ضد البدعة؛ فيقال أهل السنة، ويقال أهل البدعة. ورد في حديث العرباض بن سارية، وفيه: "عليكم بتقوى الله، والسمع، والطاعة، وإن عبداً حبشياً، وسترون من بعدي اختلافاً شديداً، فعليكم بسنتي، وسنة الخلفاء الراشدين المهديين، عضوا عليها بالنواجذ، وإياكم، والأمور المحدثات، فإن كل بدعة ضلالة." ابن ماجه: ٤٢.

- كل فن بحسبه.

انظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية، ٥/ ١١١، كشف الكربة لابن رجب، ص: ١٤

السُّنَّة. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

ما كان من العبادات نافلة منقولة عن النبي ﷺ. مثل السنن الرواتب، وصلاة الضحى.

- يطلق على ما نقل عن رسول الله ﷺ قولاً، أو فعلاً، أو إقراراً. وهو أحد مصادر التشريع المتفق عليها.

انظر: العدة لأبي يعلى، ١/ ١٦٦، الإحكام للآمدي، ١/ ١٦٩، شرح مختصر الروضة للطوفي، ٢/ ٦١، الإبهاج للسبكي، ٢/ ٢٦٣.

السُّنَّةُ (الْفِقْهُ)

ما يثاب على فعله، ولا يعاقب على تركه. وهي ما استفيد من قوله - ﷺ - أو فعله، أو همه، أو تقريره. وقد اختلفت آراء المذاهب في معاني السنة، والمندوب، والمستحب، والفضيلة، فمنهم من قال: إنها ألفاظ مترادفة بمعنى واحد، وهو ما يثاب فاعله، ولا يعاقب تاركه، ومنهم من فرق. ومن شواهده قول ابن جزي: "أما المندوب، فهو المتطوع، وهو درجات أعلاها السُّنَّة، ودونها المستحب، وهو الفضيلة، ودونها النافلة".

- تطلق عند المالكية على أعلى مراتب المندوب. كما تطلق عندهم على ما واظب عليه النبي ﷺ ولم يكن واجباً، كصلاة الكسوف، والعيدين، والوتر، وسجدتا السهو، وغيرها.

- يطلق بمعنى السنة المؤكدة.

** البدعة - الضلالة - التأسي.

انظر: تقريب الوصول لابن جزي، ص:٢١٥،٢١٧، دليل السالك للمصطلحات والأسماء في فقه الإمام مالك لحمدي عبد المنعم، ص:١٤، مصطلحات المذاهب الفقهية وأسرار الفقه المرموز لمريم الظفيري، ص:٤٠ـ٤١.

السُّنَّةُ. (الْفِقْهُ)

الطريقة المسلوكة في الدين من غير افتراض، ولا وجوب. ومن أمثلته صوم يومي الاثنين، والخميس من كل أسبوع. ومن شواهده في الحديث الشريف: "أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَصُومُ يَوْمَ الِاثْنَيْنِ، وَيَوْمَ الْخَمِيسِ، فَسُئِلَ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: "إِنَّ أَعْمَالَ النَّاسِ تُعْرَضُ يَوْمَ الِاثْنَيْنِ، وَيَوْمَ الْخَمِيسِ." أحمد: ٢١٧٤٤، وضعفه الأرناؤوط.

** المندوب- المستحب- التطوع- الفرض- الواجب- المباح- المكروه.

انظر: بدائع الصنائع للكاساني، ٢/ ٧٩، مواهب الجليل للحطاب، ٢/ ٣٩٣، روضة الطالبين للنووي، ٢/ ٣٨٧.

السُّنَّة التَّرْكِيَّة. (الْحَدِيث)

ما تركه النبي ﷺ من الأقوال والأفعال، مع وجود المقتضي، وانتفاء الموانع. وشاهده قول الإمام ابن القيم: "فإنَّ تركه ﷺ سنة كما أن فعله سنة، فإذا استحببنا فعل ما تركه كان نظير استحبابنا ترك ما فعله، ولا فرق". ومثال ذلك: تركه ﷺ التلفظ بالنية عند دخوله في الصلاة، وتركه الدعاء بعد الصلاة مستقبل المأمومين وهم يؤمِّنون على دعائه دائماً بعد الصبح والعصر، أو في جميع الصلوات.

** التَّرْك- السُّنَّة.

انظر: إعلام الموقعين لابن القيم، ٢/ ٢٨١، معالم أصول الفقه للجيزاني، ص١٣٢.

السُّنَّةُ التَّشْرِيعِيَّة. (الْحَدِيث) (أُصُولُ الْفِقْهِ)

ما صدر من النبي ﷺ من أقوال، وأفعال، وتقريرات بصفته نبياً مبلغاً عن ربه سواء أكان ذلك بوحي، أم باجتهاد، واستنباط منه ﷺ مقصوداً به التشريع العام. ومن أمثلته أمر النبي ﷺ بالصلاة كما يصلي، وسائر العبادات، ومثل أمره بأداء حقوق الآخرين كالمواريث، والنفقات، وهذه السنة هي الأصل من حاله ﷺ وهي الغالبة.

انظر: الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام للقرافي، ص: ٩٩، الفروق للقرافي، ص:١/ ٢٠٦، التمهيد للأسنوي، ص:٥٠٩، مفتاح دار السعادة لابن القيم، ٢/ ٢٦٧، زاد المعاد لابن القيم، ٣/ ٤٨٩، السنة التشريعية وغير التشريعية عند دعاة التجديد للصرامي، ص: ٤١.

السُّنَّةُ التَّقْرِيرِيَّة. (الْحَدِيث) (أُصُولُ الْفِقْهِ)

»» التَّقْرِيْر، الْمَرْفُوْع التَّقْرِيْرِي.

السُّنَّةُ الَّتِي لَا شَكَّ فِيهَا وَلَا اخْتِلَاف. (الْفِقْهُ)

مصطلح يدل على إجماع أهل المدينة في المسألة. ومن شواهده قول الإمام مالك ﵀: "فيما جاء في اللعان: أن المتلاعنين لا يتناكحان أبداً، وإن أكذب نفسه جُلد الحدَّ، وأُلحق به الولد، ولم ترجع إليه أبداً، وعلى هذا السُّنَّة عندنا التي لا شكّ فيها، ولا اختلاف".

** الأمر المجتمع عليه عندنا- الأمر المجتمع عليه عندنا، والذي أدركت عليه أهل العلم- الأمر المجتمع عليه عندنا والذي لا اختلاف فيه- والذي أدركت عليه أهل العلم ببلدنا.

انظر: الموطأ للإمام مالك، ٢/ ٥٦٧، عمل أهل المدينة بين مصطلحات مالك وآراء الأصوليين لأحمد نور سيف، ص: ٣٥٦.

السُّنَّةُ الزَّائِدَةْ. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

ما نقل عن النبي ﷺ من قول، أو فعل يتضمن حكماً زائداً على ما في القرآن. كتحريم الجمع بين المرأة، وعمتها، والمرأة، وخالتها.

- تطلق السنة الزائدة على نوع من المستحبات التي فعلها النبي ﷺ بمقتضى الجبلة. فالتأسي به فيها يسميه بعضهم سنة زائدة.

- تطلق السنة الزائدة عند بعضهم على المندوب الذي لم يواظب عليه النبي ﷺ.

انظر: الرسالة للشافعي، ص:٢٢، جماع العلم للشافعي، ص:١١-١٢، إعلام الموقعين لابن القيم، ٩٣/٤-١٠٥، علم أصول الفقه لعبد الوهاب خلاف، ص:١١٢، كشف الأسرار للبخاري ٢/ ٣١٠.

السُّنَّة العَمَلِيَّة. (الْحَدِيث)

»» الْمَرْفُوْع الفِعْلِي.

سُنَّةُ الْعَيْن. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

»» المندوب العيني

السُّنَّةُ الْفِعْلِيَّة. (الْحَدِيث) (أُصُولُ الْفِقْهِ)

ما صدر عن النبي ﷺ من فعل، وما يقوم مقامه من إشارة، أو ترك مع قيام الداعي. مثل ما نقل من صفة وضوئه، وصفة صلاته، وكتركه الاحتفال بليلة الإسراء مع قيام الداعي للفعل بوصفه أكثر العباد تقى لله -تَعَالَى- وخشية، وطلباً لرضاه ﷻ.

= الْمَرْفُوْع الفِعْلِي.

** التَّرْك- السُّنَّة- السُّنَّة التَّرْكِيَّة.

انظر: التحبير للمرداوي، ١٤٢٦/٣، شرح الكوكب المنير لابن النجار، ٢/ ١٦٣، التروك النبوية للإتربي، ص:٤١٦

السُّنَّة الْقَوْلِيَّة. (الْحَدِيث) (أُصُولُ الْفِقْهِ)

ما صدر عن النبي ﷺ من قول غير القرآن. مثل قوله ﷺ: "من كذب عليّ متعمداً، فليتبوأ مقعده من النار." البخاري:١٠٨.

= الْمَرْفُوْع القَوْلِي.

** الحَدِيْث- السُّنَّة.

انظر: البحر المحيط للزركشي، ١٢/٦، شرح الكوكب المنير لابن النجار، ١٦٦/٢.

سُنَّةُ الْكِفَايَة. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

»» المندوب الكفائي

السُّنَّةُ الْمُؤَكَّدَة. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

مندوب مطلوب فعله على وجه التأكيد، ولا يستحق تاركه العقاب، ولكن يستحق اللوم، والعتاب. مثل السنن التي فعلها النبي ﷺ وواظب عليها في الحضر، والسفر. كالوتر، وسنة الفجر، وقراءة سورة، أو آية بعد الفاتحة في الصلاة.

انظر: أصول الفقه لخلاف، ص:١١٢، أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله للسلمي، ص:٤٥، شرح المحلي على جمع الجوامع بحاشية العطار، ١١٦/١، التقريب والإرشاد الصغير للباقلاني، ١/ ٢٩٥

السُّنَّة النَّبَوِيَّة. (الْحَدِيث)

»» السُّنَّة.

سُنَّةُ الهُدَى (أُصُولُ الْفِقْهِ) (الْفِقْهُ)

أعلى درجات المندوب عند الحنفية، وهي ما كان إقامته من باب تكميل الدين، وهي ما كان أخذها هُدًى، وتركها ضلالة، وتركها لا يستوجب العقاب، وإن استوجب العتاب .كالآذان، والإقامة، والجماعة، وتركها يوجب الإساءة. ومن شواهده قولهم: "السنة نوعان؛ سُنَّةُ هُدًى كالأذان، والإقامة، وتركها يوجب الإساءة. وسنة زائدة، وتركها لا يوجبها، كسنة النبي ﷺ في قعوده، وقيامه، ولبسه، وأكله، وشربه، ونحو ذلك."

- تطلق بمعنى السنة المؤكدة.

** المندوب- النفل- التطوع- الزوائد- السنة المؤكدة.

انظر: حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح، ص:١٩٤، تيسير التحرير لأمير بادشاه، ٢/ ٢٣٠، مصطلحات المذاهب الفقهية، وأسرار الفقه المرموز لمريم الظفيري، ص:٣٩ـ٤٠، كشف الأسرار للبخاري، ٢/ ٣١٠.

السُّنَّةُ غَيْرُ التَّشْرِيعِيَّة. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

ما صدر عن النبي ﷺ من أقوال، وأفعال بمقتضى جبلته البشرية أوخبرته في الشؤون الدنيوية، أو قام الدليل على أنه من خصائصه بحيث لا تكون تشريعاً عاماً للأمة. مثل ما فعله ﷺ جرياً على عادة قومه، ومألوفهم من الأمور المتعلقة باللباس، وإطالة الشعر، وطريقة تنظيم الجيش، واستعماله أدوات الحرب. فهذه السنة سماها بعض المتأخرين سنة غير تشريعية، لأنها لا يلزم المسلمون اتباعه فيها، وأنكر بعضهم هذه التسمية؛ لأنها لا تخلو من حكم شرعي عام، وأدنى درجاته الإباحة، والإباحة تشريع.

- أطلق بعض المتأخرين اسم السنة غير التشريعية على كل ما ليس تشريعاً عاماً للناس. فأدخلوا فيها تصرفات النبي ﷺ بمقتضى كونه قاضياً، أو إماماً عاماً للمسلمين. وهو إطلاق موهم لا ينبغي إقراره. وقد أوقعهم ذلك في ترك كثير من التشريعات زعماً منهم أنها آنية لا تعدو عصر النبي ﷺ.

انظر: السنة التشريعية وغير التشريعية عند دعاة التجديد للصرامي، ص:٤١، الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام للقرافي، ص: ٩٩، الفروق للقرافي، ص:١/ ٢٠٦، التمهيد للأسنوي، ص:٥٠٩، مفتاح دار السعادة لابن القيم، ٢/ ٢٦٧.

السَّنْجَةُ. (الْفِقْهُ)

شيء يوزن به، كالكيلو، والرَّطل، والأوقية. ومن أمثلته تحريم إنقاص الوزن بها. ومن شواهده قوله تعالى: ﴿وَٱلسَّمَآءَ رَفَعَهَا وَوَضَعَ ٱلْمِيزَانَ ۝٧ أَلَّا تَطْغَوْا فِى ٱلْمِيزَانِ ۝٨ وَأَقِيمُوا ٱلْوَزْنَ بِٱلْقِسْطِ وَلَا تُخْسِرُوا ٱلْمِيزَانَ ۝٩﴾ [الرَّحمٰن: ٧-٩].

** الصَّنْجَةُ- الميزان.

انظر: حاشية ابن عابدين، ٦/ ٥٢٨، مغني المحتاج للشربيني، ٢/ ٢٠١.

السَّنَد. (عُلُومُ الْقُرْآنِ) (الْحَدِيث)

الطريق -أو سلسلة الرواة- الموصلة إلى نص القرآن الكريم، أو متن الحديث الشريف. والجمع: أَسْنَاد، وأَسَانِيْد.

** الإِسْنَاد.

انظر: المنهل الروي لابن جماعة، ص٢٩-٣٠، نزهة النظر لابن حجر، ص١٠٦ لطائف الإشارات في علم القراءات لأحمد بن محمد القسطلاني، ١/ ٣٦٠.

السَّنَدُ. (الْفِقْهُ)

الحجة المكتوبة التي توثق فيها الحقوق. ومن أمثلته اعتماده في إثبات الحقوق في القضاء، وغيره إذا استوفى شروطه المرعية.

- سلسلة الرواة الموصلة إلى النص، سواء كان المتن المروي عن النبي ﷺ أو غيره.

- ورقة مالية ذات قيمة معينة.

- أحد أوعية الاستثمار.

** السهم- السندات.

انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية، ٢٥/ ٢٦٢، شرح مجلة الأحكام العدلية للأتاسي، ٤/ ٦٩٤، درر الحكام شرح مجلة الأحكام لعلي حيدر، ١/ ٣٥٣، ٥٩.

السَّنَد السَّافِل. (الْحَدِيث)

«» السَّنَد النَّازِل.

السَّنَد العَالِي. (الْحَدِيث)

الإسناد الذي قَلَّ فيه عدد الرواة بين المحدِّث، وبين النبي ﷺ، أو بين المحدِّث، وبين إمام من أئمة

الحديث (عُلُوّ الْمَسَافَة)، أو اتصف راويه بصفة تُرجِّح روايته على رواية غيره من أقرانه (عُلُو الصِّفَة).

انظر: نزهة النظر لابن حجر، ص١١٥-١١٦، فتح المغيث للسخاوي، ٣/ ٣٥٢، تدريب الراوي للسيوطي، ٢/ ٦٠٤-٦١٥.

سَنَدُ الْقُرْآن. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

»» الإسناد.

سَنَدُ الْقَوْل. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

الدليل، أو القاعدة، أو الأصل الذي يبنى عليه القول. مثل سند القول في تحريم الربا قوله تَعَالَى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ [البَقَرَة: ٢٧٥].

انظر: مختصر ابن الحاجب، ١/ ٣٤، شرح الكوكب المنير لابن النجار، ١/ ٥٢، إرشاد الفحول للشوكاني، ١/ ٧٤، مذكرة الأصول للشنقيطي، ص: ٩٧.

السَّنَد النَّازِل. (الْحَدِيث)

السَّند الذي كَثُر فيه عدد الرواة بين المحدِّث، وبين النبي ﷺ، أو بين المحدِّث، وبين إمام من أئمة الحديث. ويُسمَّى السَّنَد السَّافِل. ومثاله قول الإمام البخاري: حدثنا محمد بن عبد الرحيم، حدثنا داود بن رشيد، حدثنا الوليد بن مسلم، عن أبي غسَّان محمد بن مطرف، عن زيد بن أسلم، عن علي بن حسين، عن سعيد بن مَرْجَانة، عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: "مَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً مُسْلِمَةً، أَعْتَقَ اللَّهُ بِكُلِّ عُضْوٍ مِنْهُ عُضْوًا مِنَ النَّارِ، حَتَّى فَرْجَهُ بِفَرْجِهِ" البخاري/ ٦٧١٥. فهذا إسناد نازل؛ لأن بين الإمام البخاري وبين النبي ﷺ ثمانية رواة، وهو من أنزل الأحاديث في صحيحه، وأعلاها ما كان بينه وبين النبي ﷺ ثلاثة رواة فقط.

انظر: فتح المغيث للسخاوي، ٣/ ٣٥٧-٣٥٨، تدريب الراوي للسيوطي، ٢/ ٦١٩-٦٢٠.

السَّنَدَاتُ. (الْفِقْهُ)

صكوك قابلة للتداول، تصدرها دول، أو شركات، أو مؤسسات لتمويل مشاريعها، مقابل أرباح تعطى للمساهمين المستثمرين، وتطرح عن طريق الاكتتاب العام. ومن أمثلته جواز التعامل بها إن لم يكن الاستثمار في نشاطات محرمة، كإحداث مُنشأة لبيع الخمور.

** شهادات الاستثمار- الأسهم.

انظر: الأسهم والسندات من منظور إسلامي للخياط، ص: ٥٠، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي لشبير، ص: ٢١٣.

السَّنَدُ الوَقْفِيّ (الْفِقْه)

أداة استثمارية تقوم على تجزئة رأس المال القراض (المضاربة) المرصد لخدمة مشروع وقفي، بإصدار صكوك ملكية برأس مال المضاربة على أساس وحدات متساوية القيمة، ومسجلة بأسماء أصحابها، باعتبارهم يملكون حصصاً شائعة في رأس مال المضاربة، وما يتحول إليه بنسبة ملكية كل منهم فيه.

يشهد له قولهم: سندات المقارضة التي عرضتها وزارة الأوقاف بالأردن عبارة عن سندات تعرض في السوق بقيمة محددة تتولى وزارة الأوقاف جمع المداخيل من بيع السندات لتصرفها في إقامة مشروعات على أراضي الوقف. ويكون دخل الكراء موزعا بين وزارة الأوقاف التي تطفئ به أسهما محددة وبين المكتتبين وهكذا إلى أن يتم إطفاء جميع السندات، وتتكفل الدولة بقرض وزارة الأوقاف لتتمكن من إطفاء جميع الأسهم بالقيمة الاسمية لها.

انظر: تصوير حقيقة سندات المقارضة والفرق بينها وبين سندات التنمية وشهادات الاستثمار والفرق بينها وبين السندات الربوية، د/سامي حسن حمود، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع/ ٥/ ج ٤/ ص ١٤٨٦، قرار مجمع الفقه

الإسلامي رقم (٥) د ٤/٠٨/٨٨ في دورة مؤتمره الرابع المنعقد بجدة في المملكة العربية السعودية من ١٨ - ٢٣ جمادى الآخرة ١٤٠٨هـ، الموافق ٦ -١١ فبراير ١٩٨٨م. انظر مجلة مجمع الفقه الإسلامي ٤/٢٧٦-٢٠٧٧.

السُّنْدُسُ. (الْفِقْهُ)

نوع مِنْ رَقِيقِ الدِّيبَاجِ، أو نسيج الحرير. ومن أمثلته جواز مخالعة الزوجة زوجها بإعطائه قماشاً من السندس. من شواهده قوله تَعَالَى: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ وَلَا يَحِلُّ لَكُمۡ أَن تَأۡخُذُواْ مِمَّآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ شَيۡـًٔا إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِۖ فَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَا فِيمَا ٱفۡتَدَتۡ بِهِۦۗ تِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعۡتَدُوهَاۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ [البَقَرَة: ٢٢٩].

** الحرير- الديباج.

انظر: الحاوي الكبير للماوردي، ١٠/٥١، المغني لابن قدامة، ١/٣٤٣.

السُّنَن. (الْحَدِيث)

كتب الحديث التي تشتمل على الأحاديث النبوية المتعلقة بالأحكام الشرعية، والمرتبة على أبواب الفقه. مثل سنن الإمام أبي داود السجستاني (٢٧٥هـ)، وسنن الإمام أبي عبدالرحمن النسائي (٣٠٣هـ).

انظر: فتح المغيث للسخاوي، ١/١١٦، الرسالة المستطرفة للكتاني، ص١١-١٢، ٣٢.

السُّنَن الأَرْبَعَة. (الْحَدِيث)

كُتُب السُّنن الأربعة. وهي: سُنن الإمام أبي داود السجستاني (٢٧٥هـ)، وسُنن أو جامع الإمام أبي عيسى الترمذي (٢٧٩هـ)، وسُنن الإمام أبي عبدالرحمن النسائي (٣٠٣هـ)، وسُنن الإمام ابن ماجه القزويني (٢٧٣هـ).

انظر: فتح المغيث للسخاوي، ٤/٣٤٣، الباعث الحثيث لأحمد شاكر، ص٢٧.

السُّنَن الثَّلاثَة. (الْحَدِيث)

كُتُب السُّنن الثلاثة. وهي: سُنن الإمام أبي داود السجستاني (٢٧٥هـ)، وسُنن -أو جامع- الإمام أبي عيسى الترمذي (٢٧٩هـ)، وسُنن الإمام أبي عبدالرحمن النسائي (٣٠٣هـ). وشاهده قول الإمام السخاوي: "والصواب قول من قال: لم يفت الكتب الخمسة أصول الإسلام، وهي: الصحيحان، والسنن الثلاثة إلا النزر، يعني القليل".

- يُطلق على كُتُب السُّنن الثلاثة. وهي سُنن الإمام أبي داود السجستاني (٢٧٥هـ)، وسُنن الإمام أبي عبدالرحمن النسائي (٣٠٣هـ)، وسُنن الإمام ابن ماجه القزويني (٢٧٣هـ). ومن ذلك قول الإمام ابن الملقن: "هذا الحديث مروي من طرقٍ أحدها من طريق زيد بن أرقم، رواه أصحاب السنن الثلاثة: أبو داود، والنسائي، وابن ماجه في سننهم".

انظر: البدر المنير لابن الملقن، ٥/٩٨، التلخيص الحبير لابن حجر، ٤/٢٤٧، فتح المغيث للسخاوي، ١/٤٩، الرسالة المستطرفة للكتاني، ص١٧٤.

السُّنَنُ الرَّوَاتِبُ. (الْفِقْهُ)

الصَّلَوَاتِ الْمَسْنُونَةِ يومياً قَبْل صلوات الْفَرَائِضِ الخمسة، وَبَعْدَهَا. ومن أمثلته فضل المثابرة على السنن الرواتب. ومن شواهده في الحديث الشريف: "مَنْ ثَابَرَ عَلَى ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً مِنَ السُّنَّةِ بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتًا فِي الجَنَّةِ؛ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَهَا، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ العِشَاءِ، وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الفَجْرِ." الترمذي: ٤١٤، وصححه الألباني.

- العبادات المسنونة مطلقاً التي لها وقت معين، ويشمل هذا صلاة الضحى، والتراويح، وصوم ست من شوال.

** النوافل- سنن الزوائد.

انظر: حاشية ابن عابدين، ١/ ١٠٣، حاشية القليوبي، ١/ ٢١٠، المغني لابن قدامة، ١/ ٤٣٤.

سُنَنُ الزَّوَائِدِ. (الْفِقْهُ)

السنن التي تركها النبي ﷺ أحياناً، ولا يترتب على تركها كراهية، ولا إساءة، بخلاف سنن الهدي القريبة من الواجب بحسب ما ذكره الحنفية. ومن أمثلته حكم التأسي بالنبي ﷺ فِي لِبَاسِهِ، وَقِيَامِهِ، وَقُعُودِهِ، والتكبيرات التي تكون في صلاة العيد بعد تكبيرة الإحرام، وقبل قراءة الفاتحة، وسميت بذلك لزيادتها على تكبير الإحرام والركوع.

** سنن الهُدَى.

انظر: حاشية ابن عابدين، ١/ ١٠٣، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح، ص:٢٥٨ و٢٨٢، المجموع للنووي، ٤/ ١٢٣ و١٢٤.

سُنَنُ الهُدَى. (الْفِقْهُ)

صلاة الجماعة، وَالْأَذَانِ، والأضحية، وَنَحْوِهَا. وهي قريبة من الواجب، وفي تركها كراهية، وإساءة، كما ذكر الحنفية. ومن أمثلته حكم التأسي بالنبي ﷺ فِي سُنَنُ الهُدَى، ومن ذلك الأذان. ومن شواهده عَنْ عَمْرِو بْنِ سَلَمَةَ رضي الله عنه قَالَ: قال رسول الله ﷺ: "صَلُّوا صَلَاةَ كَذَا فِي حِينِ كَذَا، وَصَلُّوا صَلَاةَ كَذَا فِي حِينِ كَذَا، فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ، فَلْيُؤَذِّنْ أَحَدُكُمْ، وَلْيَؤُمَّكُمْ أَكْثَرُكُمْ قُرْآنًا." البخاري: **٤٣٠٢**.

** سُنَنُ الزَّوَائِدِ.

انظر: حاشية ابن عابدين، ١/ ١٠٣، المجموع للنووي، ٤/ ١٩٠، حاشية الروض المربع للبهوتي، ٢/ ٢٥٨.

السِّنَّوْرُ. (الْفِقْهُ)

حيوانٌ أليفٌ يأكل اللَّوَاحم، من خير مآكلهِ الفأر، منه الأهْلِيُّ، والبَرِّيُّ. ومن أمثلته طهارة سؤره مع أن لحمه نجس، وذلك لصعوبة التحرز منه في البيوت، ونحوها. ومن شواهده عَنْ كَبْشَةَ قَالَتْ: رَأَيْتُ أَبَا قَتَادَةَ رضي الله عنه أَصْغَى الْإِنَاءَ لِلْهِرَّةِ، فَشَرِبَتْ، فَقَالَ لي: أَتَعْجَبِينَ؟ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَخْبَرَنَا: "أَنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجَسٍ إِنَّهَا مِنَ الطَّوَّافِينَ عَلَيْكُمْ، وَالطَّوَّافَاتِ". أحمد: **٢٢٦٣٦**، وصححه الأرناؤوط.

** القِط- الهِر- الكلب- السُّؤْر.

انظر: حاشية ابن عابدين، ١/ ١٤٩، بداية المجتهد لابن رشد، ١/ ٣٤٣، مغني المحتاج للشربيني، ١/ ٢٤.

السَّنُوسِيَّةُ. (الثَّقَافَةُ والدَّعْوَة)

حركة إسلامية تجديدية صوفية الملامح، ظهرت في ليبيا في الثلث الأول من القرن التاسع عشر، وعمَّت مراكزها الدينية شمالي أفريقيا، والسودان، والصومال، وبعض البلاد الإسلامية، وكان لها أثر بارز في مقاومة الاحتلال الإيطالي. تنسب لمؤسسها الشيخ محمد بن علي السنوسي، الذي تأثَّر بالإمام أحمد بن حنبل، وشيخ الإسلام ابن تيمية، وأبي حامد الغزالي، والشيخ محمد بن عبد الوهاب، وبحركته السلفية في مجال العقيدة بوجه خاص، كما تأثر -أيضاً- بالتصوف الخالي من الشركيات، والخرافات، كالتوسل بالأموات، والصالحين، ووضع منهجاً للارتقاء بالمسلم. وتتشدد السنوسية في أمور العبادة، وتتحلى بالزهد في المأكل، والملبس، وتدعو إلى الاجتهاد، ومحاربة التقليد، والدعوة إلى الله بالحكمة، والموعظة الحسنة، والابتعاد عن أسلوب العنف، واستعمال القوة، والاهتمام بالعمل اليدويِّ، والجهاد الدائم في سبيل الله ضد المحتلين الصليبيين.

انظر: الثمار الزكية للحركة السنوسية في ليبيا لمحمد علي الصَّلَّابي، ص:٢٥، السنوسية لمفتاح السيد الشريف، ص:٩، قادة فتح المغرب العربي لمحمود شيت خطاب، ص:٥٤.

السَّهْمُ. (الْفِقْهُ)

عُود من المعدن، أو الخشب يُرمى به عن القوس. - القِدْحُ يُلْعب به في الميسر، النصيب الْمُقَدَّر

للمحاربين في الغنيمة، صكٌّ يمثِّل جزءاً من رأس مال الشركة، يزيد وينقص تبعاً لرواجها. ومن أمثلته بيان ثواب التدرب على الرمي بالسهم. ومن شواهده عن خَالِدِ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ: كَانَ عُقْبَةُ، يَأْتِينِي، فَيَقُولُ: اخْرُجْ بِنَا نَرْمِي، فَأَبْطَأْتُ عَلَيْهِ ذَاتَ يَوْمٍ، أَوْ تَثَاقَلْتُ، فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: "إِنَّ اللهَ ﷻ يُدْخِلُ بِالسَّهْمِ الْوَاحِدِ ثَلَاثَةً الْجَنَّةَ؛ صَانِعَهُ الْمُحْتَسِبَ فِيهِ الْخَيْرَ، وَالرَّامِيَ بِهِ، وَمُنْبِلَهُ". أحمد: ١٧٣٢١، وحسنه الأرناؤوط.

** القوس- السلاح.

انظر: بداية المجتهد لابن رشد، ١/٢٨٦، المهذب للشيرازي، ١/٤١٣، قواعد الفقه للبركتي، ص: ٣٣٠.

السَّهْمُ الوَقْفِيّ (الْفِقْه)

حصة شائعة من موجودات الشركة، قابلة للتداول، تمثل حصة شائعة فيها، رُصِد استثمارها للخدمات الخيرية.

يشهد له قولهم: فإنشاء وقف إسلامي أشبه ما يكون بإنشاء مؤسسة اقتصادية ذات وجود دائم، فهو يتضمن الاستثمار للمستقبل والبناء للثروة الإنتاجية. كل ذلك يجعل وقف كل من الأسهم والحصص أو الوحدات في الصناديق الاستثمارية، والودائع الاستثمارية في البنوك الإسلامية، من أهم الأشكال الحديثة التي تعبر عن حقيقة المضمون الاقتصادي للوقف الإسلامي.

انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ٤/١٤٧٦، ١١/١٨١، موسوعة المفاهيم الإسلامية العامة، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، ص ٦٧٩.

السَّهْوِ. (أُصُولُ الْفِقْهِ) (الْفِقْهُ)

نسيان الشيء، والغفلة عنه من غير قصد، والذهول عن ذكر ما كان يعلمه. ومن شواهده: " أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ فِي صَلَاةِ الظُّهْرِ، وعَلَيْهِ جُلُوسٌ، فَلَمَّا أَتَمَّ صَلَاتَهُ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، فَكَبَّرَ فِي كُلِّ سَجْدَةٍ، وهُوَ جَالِسٌ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ، وسَجَدَهُمَا النَّاسُ مَعَهُ مَكَانَ مَا نَسِيَ مِنَ الجُلُوسِ." البخاري: ١٢٣٠.

** الخطأ- سجود السهو.

انظر: المبسوط للسرخسي، ١/١٦٨، الحدود للباجي، ص: ٣٠، المهذب للشيرازي، ١/٨٩، شرح منتهى الإرادات للبهوتي، ١/٢٣٣.

سُوءُ الأَخْلَاق. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

رداءة الأخلاق، وقبحها. وجاء في الحديث: "اللَّهُمَّ اهْدِنِي لِأَحْسَنِ الْأَعْمَالِ، وَأَحْسَنِ الْأَخْلَاقِ لَا يَهْدِي لِأَحْسَنِهَا إِلَّا أَنْتَ، وَقِنِي سَيِّئَ الْأَعْمَالِ، وَسَيِّئَ الْأَخْلَاقِ لَا يَقِي سَيِّئَهَا إِلَّا أَنْتَ." النسائي: ٨٩٦.

انظر: آداب النفوس للمحاسبي، ص: ١٥٣، لطائف الإشارات للقشيري، ٣/٤٣٨، تحفة المودود بأحكام المولود لابن القيم، ص: ٢٤٠.

سُوءُ الأَدَب. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

قبح الخصال، والأخلاق، والعادات.

انظر: الاستذكار لابن عبد البر، ٢/ ٥٠، فتح الباري لابن حجر، ١٣/٣٨٨.

سُوْء الْحِفْظ. (الْحَدِيث)

ضعف حفظ الراوي بحيث لا يترجح جانب إصابته على جانب خطئه. وشاهده قول الحافظ ابن حجر: "ثم سوء الحفظ، وهو السبب العاشر من أسباب الطعن، ومن لم يرجح جانب إصابته على جانب خطئه".

انظر: نزهة النظر لابن حجر، ص١٠٤، تدريب الراوي للسيوطي، ١/١٩١.

سُوْءُ الْخَاتِمَةِ. (الثَّقَافَةُ والدَّعْوَة)

وفاة الانسان، وهو معرِضٌ عن ربه -جلَّ وعلا- ومقيمٌ على مساخطه سبحانه، ومضيِّعٌ لما أوجبه الله عليه، سواء أكان متلبسًا بالمعصية حال الوفاة، أم لا.

انظر: الثبات عند الممات لابن الجوزي، ص:٧٨، التذكرة بأحوال الموتى وأمور الآخرة للقرطبي، ص:١٨٥.

سُوءُ الْخُلُقِ. (الثَّقَافَةُ والدَّعْوَة)

الأفعال القبيحة التي تصدر عن هيئة للنفس راسخة، تصدر عنها الأفعال بسهولة، ويسر من غير حاجة إلى فكر، وروية.

انظر: إحياء علوم الدين للغزالي، ٣/ ٤٧، القاموس المحيط للفيروز آبادي، ص:٥٤، التعريفات للجرجاني، ص:١٠٤.

سُوءُ الظَّنِّ بِاللهِ. (الْعَقِيدَةُ) (الثَّقَافَةُ الإِسْلامِيَّةُ)

تغليب ثبوت القبيح من أمرين متغايرين ليس أحدهما في الثبوت أقوى من الآخر.

– اعتقاد جانب الشر، وترجيحه فيما يحتمل الأمرين معاً. كأن يظن بربه أن لا يرحمه، أو لا يقبل توبته. وهو أبلغ في الذم من اليأس، والقنوط، وكلاهما كبيرة. فهو يأس، وقنوط، وزيادة لتجويزه على الله أشياء لا تليق بكرمه وجوده سُبْحَانَهُ وتعالى. وفي ذلك قول الله تعالى: ﴿يَظُنُّونَ بِٱللَّهِ غَيْرَ ٱلْحَقِّ ظَنَّ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ يَقُولُونَ هَل لَّنَا مِنَ ٱلْأَمْرِ مِن شَيْءٍ قُلْ إِنَّ ٱلْأَمْرَ كُلَّهُۥ لِلَّهِ﴾ [آل عِمرَان: ١٥٤].

انظر: الزواجر للهيتمي، ص:١١٤، الداء، والدواء لابن القيم، ١/١٣٨، العدة في أصول الفقه للفراء، ١/ ٨٣،

سُوءُ الْقَصْد. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

سوء النية، والتوجه.

– إرادة القلب لعمل لا يرضي الله.

انظر: الآداب الشرعية لابن مفلح، ٣/ ٩٩، تلبيس إبليس لابن الجوزي، ص، ١٦١.

سُوءُ الْمُعَامَلَة. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

أن يفعل الإنسان ما من شأنه أن يغم، أو يؤذي غيره في المعاملات الشرعية من بيع، وإجارة، ونحوهما، أو المعاملات السلوكية، والأخلاقية المتعلقة بالنفس، أو الغير في إطار الأسرة، والمجتمع والبيئة. وعن أبي هريرة، أن رجلاً قال: يا رسول الله إن لي قرابة أصلهم، ويقطعوني، وأحسن إليهم، ويسيئون إليّ، وأحلم عنهم، ويجهلون عليّ، فقال: "لئن كنت كما قلت، فكأنما تسفهم الْمَلّ، ولا يزال معك من الله ظهير عليهم ما دمت على ذلك." مسلم: ٢٥٥٨.

انظر: الأخلاق والسير في مداواة النفوس لابن حزم، ص: ٤١، صيد الخاطر لابن الجوزي، ص: ٣٤٢، حاشية السندي على سنن ابن ماجه، ٢/ ٣٩١.

سُوْءُ الْمُعَامَلَةِ. (الثَّقَافَةُ والدَّعْوَة)

فعل الإنسان ما من شأنه أن يَغُمَّ، أو يؤذِيَ غيرَهُ في مجال المعاملات عموماً اجتماعية، واقتصادية، وإدارية، وغيرها.

– المعاملات السلوكية، والأخلاقية الرديئة المتعلقة بالنفس، أو بالغير في إطار الأسرة، والمجتمع، والبيئة.

انظر: فتح الباري لابن حجر العسقلاني، ٥/ ٨٥، كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم للتهانوي، ٣/ ١٠٣٦.

السَّوَاد. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

رسم المصحف. سمى بذلك؛ لأن المصاحف كانت تكتب بالمداد الأسود. وقد جاء في الإقناع: "وهذا غلط منه، لم يعرف رسم السواد"، وجاء في قول أبي حيان: "وقرأ عبد الله: نقضه فريق منهم، وهي قراءة تخالف سواد المصحف".البحر المحيط لأبي حيان، ١/ ٣٢٥.

انظر: الإقناع في القراءات السبع لابن الباذش، ص: ٢٦١، البحر المحيط لأبي حيان، ١/ ٣٢٥، مختصر العبارات لمعجم مصطلحات القراءات للدوسري، ص: ٧٣.

السَّوَادُ الأَعْظَم (الْعَقِيدَةُ)

جملة الناس، ومعظمهم. الذين يجمعون على طاعة الإمام، وسلوك المنهج المستقيم. وهم أصحاب الحق، وأهله. وسموا سواداً لكثرتهم،

واجتماعهم. ورد في حديث حذيفة بن اليمان: "كان الناس يسألون رسول ﷺ عن الخير، وكنت أسأله عن الشر؛ مخافة أن يدركني، فقلت يا رسول الله، إنا كنا في جاهلية وشر، فجاءنا الله بهذا الخير، فهل بعد هذا الخير من شر؟ قال: "نعم." قلت: وهل بعد ذلك الشر من خير؟ قال: "نعم، وفيه دخن." قلت: وما دخنه؟ قال: "قوم يهدون بغير هديي، تعرف منهم، وتنكر." قلت: فهل بعد ذلك الخير من شر؟ قال: "نعم، دعاة إلى أبواب جهنم، من أجابهم إليها، قذفوه فيها" قلت: يا رسول الله، صفهم لنا؟ فقال: "هم من جلدتنا، ويتكلمون بألسنتنا." قلت: فما تأمرني إن أدركني ذلك؟ قال: "تلزم جماعة المسلمين، وإمامهم." قلت: فإن لم يكن لهم جماعة ولا إمام؟ قال: "فاعتزل تلك الفرق كلها، ولو أن تعض بأصل شجرة، حتى يدركك الموت وأنت على ذلك". البخاري: ٣٦٠٦.

انظر: شرح السنة للبربهاري، ص: ٢٢، إعلام الموقعين لابن القيم، ٣/ ٤٩٤

السِّوَاكُ. (الْفِقْهُ)

عُود من شجر الأراك، ونحوه، يستاك -ينظف- به الفم، والأسنان. ومن أمثلته فضل استعمال السواك، وتنظيف الفم، والأسنان. ومن شواهده عن عَائِشَة رضي الله عنها عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قال: "السِّوَاكُ مَطْهَرَةٌ لِلْفَمِ مَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ". النسائي: ٥، وصححه الألباني.

** الكحل - عود الآراك.

انظر: بدائع الصنائع للكاساني، ١/ ١٩، مواهب الجليل للحطاب، ١/ ٢٧١، إعانة الطالبين لشطا، ١/ ٤٤.

السُّؤَال. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

الاستفتاء لمعرفة الحكم الشرعي. كما في قولهم واجب العامي سؤال المفتي عما يشكل عليه.

- ويطلق على الاعتراض على الدليل. كما في قولهم: الأسئلة الواردة على القياس.

- ويطلق على طلب الأدنى ممن فوقه. كما في سؤال العبد ربه.

انظر: المعتمد لأبي الحسين البصري، ١/ ٧٢، ١٩٤، ٢/ ٨، ٩، ١١، ٢١، العدة لأبي يعلى ٢/ ٤٦٠، ٥/ ١٤٦٥، الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي، ٢/ ١١-١٥

سُؤَالُ الْفَرْق. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

إبداء خصوصية في الأصل هي شرط لكون الوصف علة، ولا توجد في الفرع، أو بيان مانع في الفرع غير موجود في الأصل، فتنتفي التسوية بينهما في الحكم. كقول المالكي في الهبة: "يحصل بها الملك بلا قبض؛ لأنها عقد تملُّك، فيحصل الملك فيه بالصيغة كالبيع". فيورد الشافعي سؤال الفرق قائلاً: "المعاوضة تتضمن النزول عن الشيء بعوض، فتضمّن الإيجاب، والقبول الرضا من الجانبين بخلاف الهبة؛ فإنه نزول بغير عوض، فافتقر إلى القبض ليدل على الرضا".

- يطلق عند المتقدمين على المعارضة في الأصل، أو المعارضة في الفرع.

- يطلق عند بعضهم على مجموع المعارضة في الأصل، وفي الفرع.

انظر: تيسير التحرير لأمير بادشاه، ٤/ ١٤٨، والتقرير والتحبير لابن أمير الحاج، ٣/ ٢٨٢، والإحكام للآمدي، ٤/ ١٠٣، والبحر المحيط للزركشي، ٧/ ٣٧٨.

سُؤَالُ الْقَبْر. (الْعَقِيدَةُ)

سؤال يسأله ملكان -"مُنْكَرٌ" وَ"نَكِيرٌ"- للميت في قبره بعد دفنه. يُجلِسَانِهِ، ويسألانه عن ربه، ودينه، ونبيِّه، فمن أجاب تنعَّم في قبره، ومن عَجَزَ عن الجواب عُذِّبَ في قبره. وفي ذلك ما رواه أنس بن مالك عن النبي ﷺ قال: "العبد إذا وضع في قبره، وتولى عنه أصحابه، وإنه ليسمع قرع نعالهم، أتاه ملكان، فيقعدانه، فيقولان: ما كنت تقول في هذا الرجل لمحمد؟ فأما المؤمن، فيقول: أشهد أنه عبد

الله ورسوله. فيقال له: انظر إلى مقعدك من النار قد أبدلك الله به مقعداً من الجنة فيراهما." البخاري: ١٣٧٤.

** أول منازل الآخرة.

انظر: درء التعارض لابن تيمية، ٧/ ١٢٨، لمعة الاعتقاد لابن قدامة، ص: ٢٦

السُّؤَالُ بِالْجَاهِ أَوْ بِالْحَق. (الْعَقِيدَةُ)

أن يقول القائل عن ميت من الأنبياء أو الصالحين: "اللهم أني أسألك بفلان"، أو "بجاه فلان"، أو "بحرمة فلان"، أو "بحق فلان"، أو "بحق أنبيائك، ورسلك". وهذا كله توسل بدعي منهي عنه يخالف التوحيد.

انظر: الاستغاثة لابن تيمية، ص: ٣٣٦، إغاثة اللهفان لابن القيم، ١/ ٢١٦

السُّؤَالُ بِالله (الْعَقِيدَةُ)

أن يقول قائل: "أسألك بالله أن تعطيني شيئاً."، أو "أن تعيذني من شيء." فيجب إعطاؤه إلا أن يكون منهياً عن إعطائه. أو كان في إجابته ضرر على المسؤول، فإنه لايجاب. عن ابن عمر، قال: قال رسول ﷺ: "من استعاذ بالله، فأعيذوه. ومن سألكم بالله، فأعطوه. ومن استجار بالله، فأجيروه. ومن آتى إليكم معروفاً، فكافئوه. فإن لم تجدوا، فادعوا له حتى تعلموا أن قد كافأتموه" النسائي: ٢٥٦٨. عن عائشة رضي الله عنها: أن ابنة الجون، لما أدخلت على رسول ﷺ ودنا منها، قالت: "أعوذ بالله منك."، فقال لها: "لقد عذت بعظيم، إلحقي بأهلك." البخاري: ٥٢٥٤.

انظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية، ١/ ٢٠٦، تيسير العزيز الحميد لعبد الرحمن بن حسن، ص: ٦٦٨، مجموع فتاوى ابن عثيمين، ١٠/ ٩٣٣.

السُّؤَالُ بِوَجْهِ الله. (الْعَقِيدَةُ)

أن يقول قائل: "أعطني شيئاً من متاع الدنيا، وحوائجها بوجه الله". وقد ورد نهي عن ذلك إجلالاً لله، وتعظيماً له سُبْحَانَهُ، ولايستثنى من ذلك إلا الجنة التي هي غاية المطالب؛ لشرفها، وعظمها. عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه أنه سمع رسول ﷺ يقول: "ملعون من سأل بوجه الله، وملعون من سئل بوجه الله، ثم منع سائله ما لم يسأل هجراً." الترغيب والترهيب: ١٢٥٧. وعن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول ﷺ: "لا يسأل بوجه الله، إلا الجنة." أبو داود: ١٦٧١.

انظر: تيسير العزيز الحميد لعبد الرحمن بن حسن، ص: ٦٧١، القول السديد للسعدي، ٣/ ٤٨.

السُّؤَالَات. (الْحَدِيث)

الكتاب الذي يدون فيه المحدِّث إجابات إمام من أئمة الحديث عما سأله عنه من مسائل في علم الحديث. مثل "سؤالات أبي داود للإمام أحمد (٢٤١هـ)"، و"سؤالات أبي عبيد الآجري أبا داود السجستاني (٢٧٥هـ) في الجرح، والتعديل"، و"سؤالات الحاكم للدارقطني (٣٨٥هـ)ـ".

انظر: سؤالات السلمي للدارقطني، مقدمة التحقيق، ص٤١، فتح المغيث للسخاوي، ١/ ٢٣٠، تدريب الراوي للسيوطي، ١/ ١١٢.

سَوَّدَ الكِتَاب. (الْحَدِيث)

- أَعَدَّ نسخة أولية من الكتاب، دون مراجعة، وتهذيب. ومنه قول الشيخ المناوي عن كتابه اليواقيت والدرر شرح نخبة الفكر: "ومع اتصافي بهذا الحال، قد ألح علي بعض أهل الكمال في الإكمال، فبيَّضت ما كنت سودته، وأبرزت ما عن الناس كتمته".

- شَوَّه الكتاب، وأفسده. ومنه قول الإمام ابن الصلاح: "وجاء القاضي عياض آخراً، ففصَّل تفصيلاً حسناً، فرأى أن تَكَرُّرَ الحرف إن كان في أول سطر، فليضرب على الثاني، صيانة لأول السطر عن التسويد، والتشويه".

انظر: المقدمة لابن الصلاح، ص٢٠١، اليواقيت والدرر للمناوي، ١/ ١١٦.

السُّؤْدَد. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

مجد، وشرف، وقدر رفيع، وكرم منصب.

انظر: المروءة لابن المرزباني، ص: ٨١، فتح الباري لابن حجر، ٩/ ٢٦٦، أدب الدنيا والدين، ص: ١٨٤.

السُّورَة. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

طائفة مستقلة من آيات القرآن الكريم ذات فاتحة، وخاتمة. ومن ذلك قوله تعالى: ﴿سُورَةٌ أَنزَلْنَاهَا وَفَرَضْنَاهَا وَأَنزَلْنَا فِيهَا آيَاتٍ بَيِّنَاتٍ لَّعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ [النور: ١]، وقوله تعالى: ﴿وَإِذَا أُنزِلَتْ سُورَةٌ أَنْ آمِنُوا بِاللَّهِ وَجَاهِدُوا مَعَ رَسُولِهِ اسْتَأْذَنَكَ أُولُو الطَّوْلِ مِنْهُمْ وَقَالُوا ذَرْنَا نَكُن مَّعَ الْقَاعِدِينَ﴾ [التوبة: ٨٦].

انظر: التفسير الوسيط للواحدي، ١/ ١٠١، تفسير البغوي، ١/ ٧٢، البرهان للزركشي، ١/ ٢٦٤.

السُّؤْرُ. (الْفِقْهُ)

بقية طعام، وشراب الإنسان، والحيوان، التي تفضل في الإناء، ونحوه. يقال: أسأرَ الإنسان أي أبقى ماءً، أو طعاماً من سؤره. ومن أمثلته طهارة سؤر الإنسان. ومن شواهده عن عائشة رضي الله عنها: "كانَ رسولُ اللَّهِ يَضعُ فاهُ، علَى الموضعِ الَّذي أشرَبُ منهُ، فيَشربُ مِن فضلِ شرابي، وأنا حائضٌ." النسائي: ٢٧٣، وصححه الألباني.

** الطهارة - النجاسة - السباع - الكلب.

انظر: البحر الرائق لابن نجيم، ١/ ١٣٣، المغني لابن قدامة، ١/ ١٣٥.

سُورُ الْقَضِيَّة. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

الألفاظ الحاصرة لما بعدها. مثل "كل"، و"بعض". فـ"كل" سور للكلية المحصورة، مثل: كل مسكر حرام، و"بعض" سور للجزئية المحصورة. مثل: بعض الحيوان إنسان. ومنه سموا القضية المقترنة بكل، أو بعض، ونحوهما مسوَّرة، وغيرها مهملة. ومن أمثلته كل مسكر حرام، وبعض الحيوان إنسان.

انظر: تقريب الوصول لابن جزي، ص: ١٢٠، آداب البحث والمناظرة للشنقيطي، ص: ٦٣،

سُورَةُ الْإِخْلَاص. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

سورة ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١]. سميت بذلك لأنها تخلص صاحبها من الشرك.

انظر: أحكام القرآن لابن العربي، ٤/ ٤٦٨، بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز للفيروز آبادي، ١/ ٥٥٣.

السُّورَةُ الْعَزِيزَة. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

سورة يس.

انظر: فضائل القرآن وتلاوته للرازي، ص: ١٠٧، الزيادة والإحسان لابن عقيلة، ٢/ ٣٩٦.

سُورَةُ الفَاتِحَة. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

«« الفاتحة.

سَوَّغ لَنَا. (الْحَدِيث)

- عبارة يستخدمها الراوي للدلالة على إذن شيخه له، ولزملائه، بالرواية عنه. ومثالها قول الراوي: سوَّغ لنا فلان رواية حديثه. وقد تكون النون للعظمة، وليس للجمع، لكن بِقِلَّة.

- صيغة من صيغ أداء الحديث، تُستخدم لرواية الأحاديث التي تحمَّلها الراوي مع زملائه، عن طريق الإجازة. وقد تكون النون للعظمة، وليس للجمع، لكن بِقِلَّة. ومثالها قول الراوي عند رواية الحديث: سوَّغ لنا فلان عن فلان، قال.

انظر: فتح المغيث للسخاوي، ٢/ ٣١٣، تدريب الراوي للسيوطي، ١/ ٤٧٧، شرح الأثيوبي على ألفية السيوطي، ١/ ٤٢٩.

سَوَّغ لِي. (الْحَدِيث)

- عبارة يستخدمها الراوي للدلالة على إذن شيخه له بالرواية عنه. كقول الراوي: سوَّغ لي فلان رواية حديثه.

- صيغة من صيغ أداء الحديث، تُستخدم لرواية الأحاديث التي تحمَّلها الراوي عن طريق الإجازة. كقول الراوي عند رواية الحديث: سوَّغ لي فلان عن فلان، قال.

انظر: فتح المغيث للسخاوي، ٢/٣١٣، تدريب الراوي للسيوطي، ١/ ٤٧٧، شرح الأثيوبي على ألفية السيوطي، ١/ ٤٢٩.

السُّوفُسْطَائِيَّةُ. (الثَّقَافَةُ والدَّعْوَة)

فرقة يونانية قديمة، تنكر الحِسِّيَّاتِ، والبَدَهِيَّاتِ، وتُعنَى بالجدل، والتلاعب بالألفاظ بقصد الإقناع، وقد عارض هذه الفرقةَ سُقراط.

انظر: تاريخ الفلسفة ليوسف كرم، ص: ٤٥، المعجم الفلسفي لجميل صليبا، ص: ٧٠٣، فلسفة العلوم لبدوي عبد الفتاح، ص: ٤٩.

السُّوقُ. (الْفِقْهُ)

مكان تبادل السلع، وعرضها بين البائع، والمشتري.ومن أمثلته معاقبة البائع الغشاش بالسجن، أو الضرب، أو بإخراجه من السوق. ويشهد له حديث كعب بن مالك ﷺ في قصة توبته: "... فكنت أخرج، فأشهد الصلاة مع المسلمين، وأطوف في الأسواق، ولا يكلمني أحد، وآتي رسول الله ﷺ فأسلم عليه، وهو في مجلسه بعد الصلاة، فأقول في نفسي: هل حرك شفتيه برد السلام علي أم لا؟ ثم أصلي قريباً منه، فأسارقه النظر، فإذا أقبلت على صلاتي أقبل إلي، وإذا التفت نحوه أعرض عني،... وتوليت حتى تسورت الجدار، قال: فبينا أنا أمشي بسوق المدينة، إذا نبطي من أنباط أهل الشأم، ممن قدم بالطعام يبيعه بالمدينة، يقول: من يدل على كعب بن مالك." البخاري: ٤٤١٨.

** البيع - الشراء - السلعة.

انظر: تبصرة الحكام لابن فرحون، ٢/ ٢٠٢ - ٢٠٤، التاج والإكليل للمواق، ٤/ ٣٤٢.

١. سُوقُ الأَوْرَاقِ المَالِيَة (البُورْصَة) (الْفِقْهُ)

٢. أسواق منظمة تضم سماسرة يتوسطون بين المتعاملين يتم فيها بيع وشراء الأسهم والسندات والصكوك.

٣. يشهد له قولهم: " أما إذا طلب العميل من المصرف بيع أوراقه المالية فإنه يذكر في طلب البيع نوع الأوراق المالية المطلوب بيعها واسم البورصة المطلوب تنفيذ أمر البيع فيها والسعر المطلوب البيع به ومدة سريان الأمر ".

** الأسهم ـ السندات ـ الصكوك ـ الاحتكار ـ الربا ـ القمار ـ عقود عاجلة ـ عقود آجلة ـ بورصة البضائع.

انظر: ما لا يسع التاجر جهله، للصاوي، ص ٢٣٧، فقه التاجر المسلم، لعفانة، ص ١٤٦، موسوعة الفقه الإسلامي، للتويجري، ٣/ ٥٧٣.

السَّوْمُ. (الْفِقْهُ)

المحادثة، والمحاورة بين البائع، والمشتري على ثمن السلعة للفصل في ذلك. ومن أمثلته جواز المساومة بين البائع، والمشتري. ومن شواهده عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَأَعْيَا جَمَلِي، فَأَرَدْتُ أَنْ أُسَيِّبَهُ. فَلَحِقَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ وَدَعَا لَهُ، وَضَرَبَهُ، فَسَارَ سَيْرًا لَمْ يَسِرْ مِثْلَهُ، قَالَ: "بِعْنِيهِ بِوُقِيَّةٍ"، قُلْتُ: لَا، قَالَ: "بِعْنِيهِ، فَبِعْتُهُ بِوُقِيَّةٍ"، وَاسْتَثْنَيْتُ حُمْلَانَهُ إِلَى الْمَدِينَةِ، فَلَمَّا بَلَغْنَا الْمَدِينَةَ أَتَيْتُهُ بِالْجَمَلِ، وَانْتَقَدْتُ ثَمَنَهُ، ثُمَّ رَجَعْتُ، فَأَرْسَلَ إِلَيَّ، فَقَالَ: "أَتُرَانِي إِنَّمَا مَاكَسْتُكَ لِآخُذَ جَمَلَكَ؟ خُذْ جَمَلَكَ، وَدَرَاهِمَكَ." الكبرى للنسائي: ٦١٨٨، وصححه الألباني.

- المساومة، المماكسة، إرسال الماشية للرعي في الأرض.

** النجش- المزايدة.

انظر: حاشية ابن عابدين، ٤/ ١٣٢، الفواكه الدواني للنفراوي، ٢/ ١٥٦، التعريفات للجرجاني، ١/ ١٦٣.

السَّوْمُ عَلَى سَوْمِ الْغَيْرِ. (الْفِقْهُ)

إِذَا تَسَاوَمَ رَجُلَانِ، فَطَلَبَ الْبَائِعُ بِسِلْعَتِهِ ثَمَنًا، وَرَضِيَ الْمُشْتَرِي بِذَلِكَ الثَّمَنِ، فَجَاءَ مُشْتَرٍ آخَرَ، وَدَخَل عَلَى سَوْمِ الأول، فَاشْتَرَاهُ بِزِيَادَةٍ، أَوْ بِذَلِكَ الثَّمَنِ نَفْسِهِ؛ لكونه رَجُلاً وَجِيهاً، فَبَاعَهُ مِنْهُ الْبَائِعُ لِوَجَاهَتِهِ. ومن أمثلته تحريم السوم على سوم الغير؛ لأنه يورث العداوة. أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ابْتَاعَ فَرَسًا مِنْ أَعْرَابِيٍّ، فَاسْتَتْبَعَهُ النَّبِيُّ ﷺ لِيَقْضِيَهُ ثَمَنَ فَرَسِهِ، فَأَسْرَعَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَشْيَ، وَأَبْطَأَ الْأَعْرَابِيُّ، فَطَفِقَ رِجَالٌ يَعْتَرِضُونَ الْأَعْرَابِيَّ، فَيُسَاوِمُونَ بِالْفَرَسِ، لَا يَشْعُرُونَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ابْتَاعَهُ، حَتَّى زَادَ بَعْضُهُمُ الْأَعْرَابِيَّ فِي السَّوْمِ عَلَى ثَمَنِ الْفَرَسِ الَّذِي ابْتَاعَهُ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ فَنَادَى الْأَعْرَابِيُّ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: إِنْ كُنْتَ مُبْتَاعًا هَذَا الْفَرَسَ، فَابْتَعْهُ، وَإِلَّا بِعْتُهُ. فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ حِينَ سَمِعَ نِدَاءَ الْأَعْرَابِيِّ، فَقَالَ: "أَوَلَيْسَ قَدْ ابْتَعْتُهُ مِنْكَ؟" قَالَ الْأَعْرَابِيُّ: لَا، وَاللهِ، مَا بِعْتُكَ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "بَلَى، قَدْ ابْتَعْتُهُ مِنْكَ." فَطَفِقَ النَّاسُ يَلُوذُونَ بِالنَّبِيِّ ﷺ وَالْأَعْرَابِيِّ، وَهُمَا يَتَرَاجَعَانِ، فَطَفِقَ الْأَعْرَابِيُّ يَقُولُ: هَلُمَّ شَهِيدًا يَشْهَدُ أَنِّي بَايَعْتُكَ، فَمَنْ جَاءَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، قَالَ لِلْأَعْرَابِيِّ: وَيْلَكَ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَكُنْ لِيَقُولَ إِلَّا حَقًّا. حَتَّى جَاءَ خُزَيْمَةُ لِمُرَاجَعَةِ النَّبِيِّ ﷺ وَمُرَاجَعَةِ الْأَعْرَابِيِّ، فَطَفِقَ الْأَعْرَابِيُّ يَقُولُ: هَلُمَّ شَهِيدًا يَشْهَدُ أَنِّي بَايَعْتُكَ. قَالَ خُزَيْمَةُ: أَنَا أَشْهَدُ أَنَّكَ قَدْ بَايَعْتَهُ. فَأَقْبَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى خُزَيْمَةَ فَقَالَ: "بِمَ تَشْهَدُ؟" فَقَالَ: بِتَصْدِيقِكَ يَا رَسُولَ اللهِ. فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ شَهَادَةَ خُزَيْمَةَ شَهَادَةَ رَجُلَيْنِ". أحمد: ٢١٨٨٣، وصححه الأرناؤوط.

** النجش.

انظر: حاشية العدوي، ٢/ ٢٤٥، روضة الطالبين للنووي، ٣/ ٤١٣.

سَوَّى الإِسْنَاد. (الْحَدِيث)

»» تَدْلِيس التَّسْوِيَة.

سَوَّى الحَدِيْث. (الْحَدِيث)

»» تَدْلِيس التَّسْوِيَة.

السَّوِي. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

مُعتدِل، مستقيم، صحيح، لا عيب فيه خالٍ من الأضرار. قال: ﴿أَفَمَن يَمْشِى مُكِبًّا عَلَىٰ وَجْهِهِۦٓ أَهْدَىٰٓ أَمَّن يَمْشِى سَوِيًّا عَلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾ [المُلك: ٢٢].

- معتدل لا إفراط فيه، ولا تفريط.

انظر: تفسير الطبري، ١٧/ ١٦٧، تفسير البغوي، ٥/ ١٢٧.

السِّيَاحَةُ. (الثَّقَافَةُ والدَّعْوَة)

انتقال فرد، أو مجموعة أفراد من مكان إلى آخر، أو من بلد إلى آخر، بغرض أداء مهمة معينة، أو زيارة مكان معين، أو عدة أماكن، أو بغرض الترفيه، وينتج عنه الاطلاع على حضارات، وثقافات أخرى، وإضافة معلومات، ومشاهدات جديدة، والالتقاء بشعوب وجنسيات متعددة. يقول تعالى: ﴿فَسِيحُواْ فِى ٱلْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ﴾ [التوبة: ٢].

انظر: أحكام السياحة وآثارها لهاشم بن محمد بن حسن ناقور، ص: ٢٦- ٢٨، التشريعات السياحية لعلاء عبد الوهاب، ص: ٢٣٢.

السِّيَاسَةُ. (الثَّقَافَةُ والدَّعْوَة)

فن، أو علم إدارة المجتمعات الإنسانية.

- شرعًا: القيام على شأن الرعية من قِبَل ولاتهم بما يصلحهم من أمور الدين، والدنيا. كقوله ﷺ:

"كانت بنو إسرائيلَ تَسُوسُهُمُ الأنبياءُ، كلَّما هَلَكَ نبيٌّ خَلَفَهُ نبيٌّ". مسلم: **١٤٧١**.

- دوليًّا: فن الممكن بين الحكومات والشعوب.

- تنظيميًّا: مجموعة من المبادئ الاقتصادية، والإصلاحية، والخدماتية، يتم تنفيذها داخل الدولة، تحت إطار قانون داخليّ يخص الدولة نفسها، ويخدم مواطنيها.

انظر: السياسة الإعلامية للسيد عليوة، ص: ٢١٨، النظم الإسلامية لحسين الحاج، ص: ٤٤، المحكم والمحيط الأعظم في اللغة لابن سيده، ص: ٨/ ٣٥٤.

السِّيَاسَةُ الخَارِجِيَّةُ. (الثَّقَافَةُ والدَّعْوَة)

كل ما يتعلق بعلاقات الدولة الخارجية مع البلدان الأخرى، سواءً كانت مجاورةً، أو غيرَ مجاورةٍ، وهو من أبرز مهام وزارات الخارجية في بلدان العالم.

انظر: النظم الإسلامية لحسين الحاج، ص: ٤٤، مشاركة المسلمين في الانتخابات الأمريكية لصلاح سلطان، ص: ٦٧، الموسوعة العربية إشراف محمد شفيق غربال، ص: ٧٥.

السِّيَاسَةُ الدَّاخِلِيَّةُ. (الثَّقَافَةُ والدَّعْوَة)

مجموعة من المبادئ الاقتصادية، والإصلاحية، والخدماتية، يتم تنفيذها داخل الدولة تحت إطار قانون داخلي يخص الدولة نفسها، ويخدم المواطنين، والمقيمين فيها، ولا يحق لأي دولة أخرى التدخل فيها.

انظر: النظم الإسلامية لحسين الحاج، ص: ٤٤، مشاركة المسلمين في الانتخابات الأمريكية لصلاح سلطان، ص: ٦٧، الموسوعة العربية إشراف محمد شفيق غربال، ص: ٧٥.

السِّيَاسَةُ الشَّرْعِيَّةُ. (أُصُولُ الْفِقْهِ) (الْفِقْهُ) (الثَّقَافَةُ والدَّعْوَة)

ما صدر عن ولي الأمر من أحكام، وإجراءات غير مخالفة للشريعة، منوطة بالمصلحة، فيما لم يرد بشأنه دليل خاصّ متعيِّن. ومن أمثلته إحداث الدواوين، واتخاذ السجون زمن عمر بن الخطاب ﷺ. ومن شواهده أن نَافِعُ بْنُ عَبْدِ الحَارِثِ اشْتَرَى دَارًا لِلسِّجْنِ بِمَكَّةَ مِنْ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ، عَلَى أَنَّ عُمَرَ إِنْ رَضِيَ، فَالْبَيْعُ بَيْعُهُ، وإِنْ لَمْ يَرْضَ عُمَرُ، فَلِصَفْوَانَ أَرْبَعُ مِائَةِ دِينَارٍ، وسَجَنَ ابْنُ الزُّبَيْرِ بِمَكَّةَ." البخاري: **٢٤٢٢**.

- صار يطلق على العلم يبحث فيه عن الأحكام، والنظم التي تدبر بها شؤون الدولة الإسلامية التي لم يرد فيها نص، وشأنها التغير، والتبدل بما يحقق مصلحة الأمة، ويتفق مع أحكام الشريعة، وأصولها العامة.

** التعزير- المصلحة- الأحكام السلطانية.

انظر: حاشية ابن عابدين، ٤/ ١٥، السياسة الشرعية لابن تيمية، ص: ٥١، الطرق الحكمية لابن القيم، ١/ ١٧، السياسة الشرعية مصدر للتقنين لعبد الله محمد محمد القاضي، ص: ٣٢.

سِيَاسَةُ الصِّبْيَان. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

تربية الأطفال، وتدبير شؤونهم. جاء في الحديث الشريف: "ما من مولود إلا يولد على الفطرة، فأبواه يهودانه، وينصرانه، أو يمجسانه، كما تنتج البهيمة بهيمة جمعاء، هل تحسون فيها من جدعاء." البخاري: **١٣٥٩**.

- القدرة على تربية الأطفال، وترويضهم.

انظر: سياسة الصبيان وتدبيرهم لابن الجزار القيرواني، ص ١٢. آداب المعلمين لمحمد بن سحنون، ص: ١٠.

السِّيَاق. (الْحَدِيث)

تتابع الكلام، وأسلوبه الذي يسير عليه في سند الحديث، أو متنه، أو فيما نقل عن إمام من أئمة الحديث. وشاهده قول الحافظ ابن حجر: "وكذلك ما نقل عن بعض المغاربة أنه فضَّل صحيح مسلم

على صحيح البخاري، فذلك فيما يرجع إلى حسن السياق وجودة الوضع والترتيب، ولم يفصح أحد منهم بأن ذلك راجع إلى الأصحية".

انظر: نزهة النظر لابن حجر، ص٦٢، تدريب الراوي للسيوطي، ١/ ١٠٠، المعجم الوسيط، ١/ ٤٦٥.

السِّيَاقُ. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

»» سياق الكلام

السِّيَاقُ الْقُرْآني. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

ما يُحيط بالنص من عوامل لها أثر في فهمه، من سابق، أو لاحق به، أو حال المخاطَب، والغرض الذي سيق له، ومرحلة نزوله. ويقصره بعضهم على السباق، واللحاق.

انظر: دلالة السياق القرآني لعبد الحكيم القاسم، ١/ ٦١، السياق القرآني وأثره في تفسير المدرسة العقلية الحديثة لسعيد الشهراني، ض/ ٢٩.

السِّيخ.(الْعَقِيدَةُ)

جماعة دينية من الهنود الذين ظهروا في نهاية القرن الخامس عشر. دعوا إلى دين جديد زعموا أن فيه شيئاً من الديانتين الإسلامية، والهندوسية تحت شعار"لا هندوس، ولا مسلمون." أظهروا العداء للمسلمين خلال تاريخهم، ودارت بينهم معارك كثيرة، وكانوا سبباً رئيسياً لفشل الجهاد ضد الإستعمار في الهند. كما أظهروا العداء للهندوس بهدف الحصول على وطن خاص بهم. مع الاحتفاظ بالولاء الشديد للبريطانيين خلال فترة استعمار الهند.

انظر: أديان الهند الكبرى لشلبي، ص:١٥٨، دراسات في اليهودية والمسيحية وأديان الهند،للأعظمي، ص:٦٩٩-٧٠٠.

السَّيِّد.(الْعَقِيدَةُ)

الرب، والشريف. فسيد كل شيء أشرفه، وأرفعه. ويطلق السيد على المالك. فالله سيد الخلق، ومالكهم، ومالك أمرهم الذي إليه يرجعون، وله السيادة الكاملة في أعلى معانيها، وكمالها، وجلالها. وهو من أسماء الله تعالى. ورد عن عبد الله بن الشخير ﷺ قال: "انطلقت في وفد بني عامر إلى رسول ﷺ فقلنا: أنت سيدنا. فقال: "السيد الله تبارك وتعالى". أبو داود:٤٨٠٦، وقال ابن القيم: "وهو الإله السيد الصمد الذي..صمدت إليه الخلق بالإذعان..الكامل الأوصاف من كل الوجوه.. كماله ما فيه من نقصان".

انظر: الأسنى في شرح أسماء الله الحسنى للقرطبي، ص: ٣٨٨، تحفة المودود لابن القيم، ص: ٨٠

سَيِّدَةُ الآيَات. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

هي آية الكرسي. وهي قوله ﷻ: ﴿ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْحَىُّ ٱلْقَيُّومُ ۚ لَا تَأْخُذُهُۥ سِنَةٌ وَلَا نَوْمٌ ۚ لَّهُۥ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ ۗ مَن ذَا ٱلَّذِى يَشْفَعُ عِندَهُۥٓ إِلَّا بِإِذْنِهِۦ ۚ يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ ۖ وَلَا يُحِيطُونَ بِشَىْءٍ مِّنْ عِلْمِهِۦٓ إِلَّا بِمَا شَآءَ ۚ وَسِعَ كُرْسِيُّهُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ ۖ وَلَا يَـُٔودُهُۥ حِفْظُهُمَا ۚ وَهُوَ ٱلْعَلِىُّ ٱلْعَظِيمُ﴾ [البَقَرَة: ٢٥٥]، وجاء في حديث أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: "لكل شيء سنام، وإن سنام القرآن سورة البقرة، وفيها آية هي سيدة آي القرآن هي آية الكرسي." الترمذي:٢٨٧٨.

انظر: جواهر القرآن لأبي حامد الغزالي، ص:٧٦، الإتقان في علوم القرآن للسيوطي، ٤/ ١٤٢.

السِّيَر. (الْحَدِيث) (الْفِقْهُ)

الأحاديث المتعلقة بأحوال النبي ﷺ في غزواته خاصة. ومثاله قول الإمام البخاري: كتاب الجهاد، والسِّيَر. وسُمِّيَتِ بذلك؛ لأن أَوَّل أُمُورِهَا السَّيْرُ إِلَى الْعَدُوِّ. ويشمل -عند الفقهاء- البحثَ في أحكام الجهاد، والمكلَّفين به، وواجبات المسلمين قبله، وأثناءه، وبعده، وبيان الطرائق المأمور بها في الغزو، وحكم المعاهدات من أمان، وهدنة، وعقد ذمة، وحكم الأنفال، والغنائم، وكيفية تقسيم خمس الغنيمة، وحكم أموال المسلمين التي استولى عليها الأعداء، وحكم الأسرى، ...إلخ.

** الجِهَاد- الْمَغَازِي.

صحيح البخاري، ٤/ ١٤، فتح الباري لابن حجر، ٦/ ٤، الرسالة المستطرفة للكتاني، ص: ١٠٥، البحر الرائق لابن نجيم، ٥/ ٧٦، الموسوعة الفقهية الكويتية، ١٦/ ١٢٤.

سِيَرُ الدُّعَاةِ. (الثَّقَافَةُ والدَّعْوَة)

طريقة العلماء المستنيرين في تعليم الجمهور من العامة ما يبصرهم بأمور دينهم، ودنياهم.

انظر: المصباح المنير للفيومي، ١/ ٢٩٩، الدعوة إلى الإسلام لأبي بكر زكري، ص: ٨، المعجم الوسيط لإبراهيم مصطفى وأحمد الزيات وحامد عبد القادر ومحمد النجار، ١/ ٤٦٧.

سِيَرُ السَّلَف. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

الطرق، والأحوال التي كان عليها القرون الثلاثة المفضلة.

انظر: الاعتصام للشاطبي، ١/ ١٢٧، تلبيس إبليس لابن الجوزي، ص: ١١٠.

السِّيْرَة. (الْحَدِيث)

الطريقة، والهيئة، والحال التي كان عليها النبي محمد ﷺ منذ مولده إلى وفاته عليه الصلاة والسلام. وهي بمعنى السُّنَّة عند المحدثين، فتشمل ما أضيف إلى النبي ﷺ من قول، أو فعل، أو تقرير، أو صفة خُلقية، أو خِلقية، سواء كان ذلك قبل البعثة، أو بعدها. ومثاله كتاب: "السيرة"، للإمام أبي بكر محمد بن إسحاق المدني (١٥١هـ).

انظر: فتح المغيث للسخاوي، ٤/ ١٩٨، لسان العرب لابن منظور، ٤/ ٣٩٠، التوقيف على مهمات التعاريف للمناوي، ص٢٠٠، الرسالة المستطرفة للكتاني، ص١٠٧، ١٩٧.

السِّيْرَة. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

الحالة التي يكون عليها الإنسانُ، وغيرُه، حسنة، أو سيئة. ورد في قوله تعالى: ﴿قَالَ خُذْهَا وَلَا تَخَفْ سَنُعِيدُهَا سِيرَتَهَا ٱلْأُولَىٰ﴾ [طه: ٢١].

انظر: المقصد الأسنى للغزالي، ص: ١١٦، آداب النفوس للمحاسبي، ص: ١٨١.

السِّيَرَةُ الذَّاتِيَّةُ. (الثَّقَافَةُ والدَّعْوَة)

نوع خاص من التراجم الذاتية، يكتب فيها المرء تاريخ حياته، فيسجل تاريخ مولده، ومكانه، وما جرى له في حياته من أحداث، وأخبار، ويسرد فيها أعماله، وآثاره.

انظر: السيرة الذاتية الأدبية لتهاني عبد الفتاح شاكر، ص: ١٠، التراجم والسير لمحمد عبد الغني حسن، ص: ٢٣.

السِّيَرَةُ النَّبَوِيَّةُ. (الثَّقَافَةُ والدَّعْوَة)

هي ما نقل عن حياة الرسول ﷺ من أخبار حمله، وولادته، وطفولته، ويتمه، وكفالته، وشبابه، وزواجه، وكهولته، وبعثته، ومراحل الدعوة، ووسائل كل مرحلة، وما لاقى هو، وصحابته الكرام من صور الأذى المادي، والمعنوي.

- مجموع ما ورد لنا من وقائع حياة النبي ﷺ وصفاته الخُلقية، والخَلقية، مضافًا إليها غزواته، وسراياه ﷺ، ويدخل في هذا المعرفة الشاملة لحال قومه قبل الإسلام، ونسبه، وولادته، وبعثته.

انظر: قواعد التحديث للقاسمي، ص: ٣٥، فقه السيرة لمحمد عبد القادر أبو فارس، ص: ٦، الفتوحات السبحانية في شرح نظم الدرر السنية في السير الزكية للمناوي، ١/ ٥٠، أهمية دراسة السيرة النبوية لمحمد بن محمد العواجي، ص: ٦، نور اليقين في سيرة سيد المرسلين للخضري، ص: ٩، دائرة المعارف الإسلامية لإبراهيم عوض، ٢/ ١٥٢.

سِيْرَةٌ نَبَوِيَّة. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

تاريخ حياة الرَّسول ﷺ، وغزواته، وغير ذلك.

انظر: أعيان العصر وأعوان النصر للصفدي، ٥/ ٢٠٣، الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة لابن حجر، ٢/ ١١١.

السَّيْطَرَة. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

تحكّم، وتسلّط، وتمكّن. ومن ذلك قوله تعالى: ﴿لَّسْتَ عَلَيْهِم بِمُصَيْطِرٍ﴾ [الغَاشِيَة: ٢٢] على قراءة.

انظر: محاسن التأويل للقاسمي، ٢/ ٩٩، قانون التأويل لابن العربي، ص: ٢٧٥.

السَّيْفُ. (الْفِقْهُ)

سلاح من الفولاذ، ونحوه، ذو نصل طويل حادّ، يضرب به باليد. ومن أمثلته استحباب اعْتِمَاد خَطِيبِ الْجُمُعَةِ عَلَى السَّيْفِ، ونحوه كالقوس، والعصا. ومن شواهده عن الْحَكَم بْن حَزْن الْكُلَفِيّ قَالَ: وَفَدْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَابِعَ سَبْعَةٍ، أَوْ تَاسِعَ تِسْعَةٍ، فَدَخَلْنَا عَلَيْهِ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، زُرْنَاكَ، فَادْعُ اللَّهَ لَنَا بِخَيْرٍ، فَأَمَرَ لَنَا بِشَيْءٍ مِنَ التَّمْرِ، وَالشَّأْنُ إِذْ ذَاكَ دُونٌ، فَأَقَمْنَا أَيَّامًا شَهِدْنَا فِيهَا الْجُمُعَةَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَامَ مُتَوَكِّئًا عَلَى عَصًا، أَوْ قَوْسٍ". أبو داوود: ١٠٩٦، وحسنه الألباني.

** الرمح - العنزة - الدرع.

انظر: بدائع الصنائع للكاساني، ١/ ٢٨٣، بداية المجتهد لابن رشد، ٢/ ١٤٨، روضة الطالبين للنووي، ٢/ ٣٢.

سَيِّئ الأَخْذ. (الْحَدِيث)

وصف للراوي يدل على عدم تحرِّيه في تحمُّل الأحاديث من الشيوخ. وشاهده ما رواه أبو طالب عن الإمام أحمد قال: "ما أصح حديث ابن وهب وأثبته! يفصل السماع من العرض، والحديث من الحديث. فقيل له: أليس كان سيئ الأخذ؟ قال: بلى، ولكن إذا نظرت في حديثه، وما روى عن مشايخه، وجدته صحيحاً".

انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي، ٩/ ٢٣٣، تهذيب التهذيب لابن حجر، ٦/ ٧٢.

سَيِّئ الحِفْظ. (الْحَدِيث)

وصف للراوي يدل على ضعف حفظه. وهو من ألفاظ المرتبة السادسة -أخف مراتب الجرح- التي تُكتب أحاديث أصحابها للاعتبار، وليس للاحتجاج. وشاهده قول الحافظ ابن حجر: "ومتى توبع السيئ الحفظ بمعتبر، أي كأن يكون فوقه، أو مثله لا دونه، وكذا المختلط الذي لم يتميز... صار حديثهم حسناً، لا لذاته، بل وصفه بذلك باعتبار المجموع من المتابع، والمتابَع".

انظر: نزهة النظر لابن حجر، ص١٠٥، فتح المغيث للسخاوي، ٢/ ١٢٩.

سَيِّئ الرَّأْي. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

صاحب رأي رديء، لا يحسن تقدير الأمور، ولا يقدر عواقبها.

انظر: الطبقات الكبرى لابن سعد، ١/ ٤٩٩، الكامل في التاريخ لابن الأثير، ٤/ ٩.

السَّيِّئَة. (أُصُولُ الْفِقْهِ) (الثَّقَافَةُ الْإِسْلَامِيَّةُ)

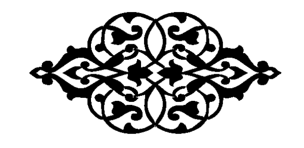
المحرم، والمحظور، والمعصية. وسميت المعصية سيئة؛ لأنها تسوء صاحبها، وهي من الصيغ المفيدة للتحريم. ومن ذلك قوله تَعَالَى: ﴿إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ﴾ [هُود: ١١٤].

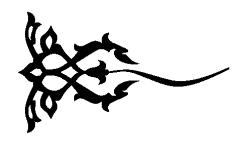
- الفَعْلة القبيحة التي توجب العقوبةَ من الله، وإنزالَ العذاب. وشاهده قوله تَعَالَى: ﴿وَيَسْتَعْجِلُونَكَ بِالسَّيِّئَةِ قَبْلَ الْحَسَنَةِ وَقَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهِمُ الْمَثُلَاتُ﴾ [الرّعد: ٦].

- الصغيرُ من الذنوب. يقول ﷺ: "اتَّقِ اللهَ حيثُمَا كنتَ، وأَتْبِعِ السيئةَ الحسنةَ تَمْحُهَا، وخَالِقِ الناسَ بخلُقٍ حَسَنٍ". الترمذي: ١٩٨٧.

- الخطيئةُ مطلقاً.

انظر: تقريب الوصول لابن جزي، ص: ٢١٧، البحر المحيط للزركشي، ٤/ ٢٧٦، المسودة لآل تيمية، ص: ٢٦٢. بصائر ذوي التمييز للفيروزآبادي، ٣/ ٨٨.



حرف الشين

الشَّاب. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

»» الشباب

الشَّاذ. (الْحَدِيث)

الحديث الذي رواه الراوي المقبول (العدل الضابط) مخالفاً لرواية الثقات، أو الأوثق، في السند، أو في المتن. ويقابله "الْمَحْفُوْظ".

ويُطلق على الحديث الذي تفرد بروايته راوٍ ثقة، أو غير ثقة، في السند، أو في المتن، مع ظهور خطئه للناقد، وعدم تحديد علته.

- الحديث الذي تفرد به راوٍ ضعيف في السند، أو في المتن.

انظر: المقدمة لابن الصلاح، ص٧٦-٧٩، نزهة النظر لابن حجر، ص٥٩، ٧٢، فتح المغيث للسخاوي، ١/ ٢٤٥، تدريب الراوي للسيوطي، ١/ ٢٦٧-٢٧٢.

الشَّاذ. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

»» القراءات الشاذة.

الشَّاذ. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

- المنفرد المخالف للكثرة.

- الشاذ من الأحاديث هو حَدِيثٌ يَتَفَرَّدُ بِهِ ثِقَةٌ مِنَ الثِّقَاتِ، وَلَيْسَ لِلْحَدِيثِ أَصْلٌ مُتَابِعٌ لِذَلِكَ الثِّقَةِ.

- الشاذ من الأحكام هو ما خالف الأصول بدليل يخصه. مثل تكليف العاقلة دية الخطأ.

- الشاذ من الأقوال هو المخالف لما عليه عامة العلماء من السلف، والخلف. وقد ورد ذكره في باب الإجماع، فقال بعضهم: لا يقدح في الإجماع، وقال بعضهم: يمنع انعقاد الإجماع.

- الشاذ من المجتهدين هو من خالف الإجماع بعد انعقاده. وقيل من خالف عامة العلماء من غير دليل صريح.

- الشاذ من المعاني المعنى البعيد الذي يندر القصد إليه عادة. وذكره الأصوليون في مسألة حمل العموم على المعنى الشاذ النادر لا يصح، وأما دخوله في العموم، ففيه خلاف. ومثاله أنه لا يحمل حديث "لا سبق إلا في خف، أو حافر." على أن المراد بالخف الفيل، لكن دخول الفيل مع الإبل في العموم مقبول عند الأكثر.

انظر: معرفة علوم الحديث للحاكم، ١/ ١١٩، البرهان لإمام الحرمين، ٢/ ٣١٧، القواطع للسمعاني، ٢/ ١٩٧، المستصفى للغزالي، ١/ ١٤٧، روضة الناظر لابن قدامة، ١/ ٥١٤، المسودة لآل تيمية، ص:٤٥١-٤٥٥، إحكام الفصول للباجي، ص:٦٨٧-٦٨٩.

شَاذّ الإِسْنَاد. (الْحَدِيث)

»» الشُّذُوْذ فِي السَّنَد.

شَاذّ الْمَتْن. (الْحَدِيث)

»» الشُّذُوْذ فِي الْمَتْن.

شَاذّ بِمَرَّة. (الْحَدِيث)

»» الشَّاذ.

الشَّاذُورَانُ. (الْفِقْهُ)

عَرْضُ أَسَاس الكعبة المشرفة الظاهر من جوانبها.

ومن أمثلته ما ذكره الفقهاء من صحة الطواف بالكعبة لمن مشى على الشاذوران.

- يطلق على التأزير. وهو من أزَّر الشيء جعل له إزاراً، وأزَّر المسجد جعل على أسفل حائطه ما يُقَوِّيه.

** الطواف- الكعبة.

انظر: الوسيط للغزالي، ٢/ ٦٤٣، المطلع على أبواب المقنع للبعلي، ص: ٣٧٦، الموسوعة الفقهية الكويتية، ٢٥/ ٣١٥.

الشَّارِبُ. (الْفِقْهُ)

اسْمٌ لِلشَّعْرِ الَّذِي فوق الشفة العليا من الْفَمِ، ومثناه شَارِبَانِ بِاعْتِبَارِ الطَّرَفَيْنِ، وَالْجَمْعُ شَوَارِبُ. ومن أمثلته استحباب قص الشارب في كل جمعة، وأن لا يزيد على أربعين لَيْلَةً. ومن شواهده عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: "وُقِّتَ لَنَا فِي قَصِّ الشَّارِبِ، وَحَلْقِ الْعَانَةِ، وَنَتْفِ الْإِبْطِ، وَتَقْلِيمِ الْأَظْفَارِ، أَنْ لَا نَتْرُكَ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً." ابن ماجه: ٢٩٥، وصححه الألباني.

= من يشرب من الإناء- شارب الخمر.

** الْعَنْفَقَة- الاستحداد- الأظفار- العانة- الإبط.

انظر: المجموع للنووي، ١/ ٣٥٣، الروض المربع للبهوتي، ١/ ٤٦، المحلى لابن حزم، ٢/ ٢١٩، المصباح المنير للفيومي، مادة: " الشراب ".

الشَّارِحُ. (الْفِقْهُ)

اصطلاح يطلق على أول شارح لأي متن، أو كتاب. فالشارح "لكنز الدقائق" للنسفي إذا أطلق عند الحنفية انصرف إلى عثمان بن علي، الزيلعي الحنفي (٧٤٣ هـ)، وإذا أطلق على شرح خليل عند المالكية انصرف إلى بهرام بن عبد الله الدميري (٨٠٥ هـ)، وإذا أطلق الشافعية "الشَّارح" لمنهاج النووي فإنهم يريدون به: الجلال المحلي (٨٦٤هـ)، وإطلاقه عند الحنابلة يراد به: "صاحب الشرح الكبير" ابن أبي عمر، محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي (٦٨٢ هـ). ومن شواهده قولهم: "وقد نظمها الشارح بهرام في الكبير، ونظمها غيره كسيدي علي الزقاق في المنهج المنتخب". وقولهم: "منهاج الطالبين"... شرحه كثير من العلماء منهم: الشَّيخ محمَّد بن أحمد بن إبراهيم بن أحمد جلال الدين المحلي بشرح مفيد، عرف بشرح جلال الدين المحلي، فأصبح عمدة الطُّلاب، والمدرِّسين، حتى إنَّ المصنّفين بعده إذا قالوا: "قال الشارح" أصبح ينصرف إليه".

** المتن - الحاشية.

انظر: شرح ميارة لميارة، ١/ ٢٧١، التدريب في الفقه الشافعي للبلقيني، ١/ ٣٩، الفكر السامي للحجوي، ٢/ ٢٩٤، المدخل المفصل لبكر أبو زيد، ٢/ ٧٢٤.

شَارِحٌ. (الْفِقْهُ)

مصطلح يطلق على أحد شراح المتن دون تعيين. وهو عام في جميع المذاهب. ومن أمثلته قول الهيتمي في التحفة: "(وللحاجة)...ويؤخذ من قوله للحاجة أنه متى وُجد مغنياً عنه من دواء، أو لباس لم يجز له لبسه كالتداوي بالنجاسة، واعتمده جمع، ونازع فيه شَارِحٌ بأن جنس الحرير مما أبيح لغير ذلك، فكان."

انظر: الفوائد المكية للهيتمي، ص: ٤١، التهذيب في فقه الإمام الشافعي للشرازي، ١/ ٥٧، تحفة المحتاج للشربيني، ٣/ ٢٢-٢٣.

الشَّارِدُ. (الْفِقْهُ)

النافر من الحيوان المستعصي على صاحبه. ومن أمثلته تحريم بيع الجمل الشارد، ونحوه. ومن شواهده عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: "نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ". وفَسَّرَ يَحْيَى -أحد رواة الحديث- بَيْعَ الْغَرَرِ، فقَالَ: إِنَّ مِنَ الْغَرَرِ ضَرْبَةَ الْغَائِصِ، وَبَيْعُ الْبَعِيرِ الشَّارِدِ. الدرقطني: ٢٨٤١.

** الضالّ.

انظر: القوانين الفقهية لابن جزي، ص:١٦٩، الأم للشافعي، ٥/ ٦٥، الفروع لابن مفلح، ٤/ ١٨.

الشَّارِع. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

من يستقل بإنشاء الأحكام الشرعية، وتجب طاعته. وهو الله ﷻ ورسوله ﷺ. وقد أطلق الشاطبي على المجتهد اسم الشارع من وجه، لكونه ينشئ الأحكام فيما لا نص فيه باجتهاده.

انظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية، ٢٢/ ٢٢٦، إعلام الموقعين لابن القيم، ١/ ٥٠-٥١، الموافقات للشاطبي، ٥/ ٢٥٥، مذكرة الأصول للشنقيطي، ص:٩٨.

الشَّاشِيُّ (الْفِقْهُ)

- في إطلاق متقدمي الحنفية ينصرف إلى أبي علي أحمد بن محمد بن إسحاق الشاشي (٣٤٤هـ)، الأصولي الحنفي.

- إذا أطلق في كتب الشافعية انصرف -غالباً- إلى فخر الإسلام أبي بكر محمد بن أحمد الشاشي القفال (٥٠٥هـ) أو (ت٥٠٧هـ)؛ صاحب حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء. كما في قول النووي: صحّح الشاشي في كتابيه المعتمد والمستظهري (وهو الحلية) كذا.

- يُطلق -أيضاً- على القفال الشاشي أبي الحسن القاسم بن محمد (٣٩٩هـ) صاحب التقريب، وأبيه الشاشي القفال الكبير، أبي بكر، محمد بن علي بن إسماعيل (ت٣٦٥هـ).

انظر: المبسوط للسرخسي، ٢٠/ ١٧١، المجموع شرح المهذب للشيرازي، ١/ ١٥٩، كفاية النبيه في شرح التنبيه لابن الرفعة، ٣/ ٥١٥.

الشَّاطِبِيَّة. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

المنظومة المنسوبة إلى الإمام أبي محمد القاسم الشاطبي المتوفى سنة٥٩٠ه، نظم فيها كتاب التيسير في ١١٧٣بيتاً، وسماها "حرز الأماني ووجه التهاني في القراءات السبع المثاني.

انظر: إبراز المعاني من حرز الأماني، ص: ٧٨٣، شرح طيبة النشر للنويري ، ١/ ٢٢٣.

الشَّاطِبِيَّتَان. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

وصف لكتابي "حرز الأماني ووجه التهاني" للإمام أبي القاسم الشاطبي، و"طيبة النشر في القراءات العشر" للإمام ابن الجزري. سميتا بالشاطبيتين على سبيل التغليب؛ وجاء التغليب للشاطبية لشهرتها، وسبقها. ورد في قول المقري التلمساني في نفح الطيب: "أبو الحسن علي بن أبي بكر ابن سبع بن مزاحم المكناسي ورد علينا من المشرق، فأقام معنا أعواماً... جمعت عليه السبع، وقرأت عليه البخاري، والشاطبيتين." ٥/ ٢٣٨.

انظر: نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب للمقري التلمساني، ٥/ ٢٣٨، قراءة الإمام نافع عند المغاربة ، ١/ ١٢٢.

شَافَهَنَا. (الْحَدِيث)

صيغة من صيغ أداء الحديث تُستخدم لرواية الأحاديث التي تحملها الراوي مع زملائه، عن طريق الإِجَازَة الشفهية من الشيخ. وقد تكون النون للعظمة، وليس للجمع، لكن بِقِلَّة.

انظر: موضح أوهام الجمع، والتفريق للخطيب البغدادي، ١/ ١٠٨، نزهة النظر لابن حجر، ص١٢٦، تدريب الراوي للسيوطي، ١/ ٤٧٨.

شَافَهَنِي. (الْحَدِيث)

صيغة من صيغ أداء الحديث تُستخدم لرواية الأحاديث التي تحملها الراوي عن طريق الإِجَازَة الشفهية من الشيخ. ومثالها قول الخطيب البغدادي: "أخبرني أبو زُرعَةَ رَوْحُ بن محمد بن أحمد الرازي إجازة شافهني بها، أن إبراهيم بن محمد بن بشر أخبرهم قال...".

انظر: موضح أوهام الجمع والتفريق للخطيب البغدادي، ١/١٠٨، نزهة النظر لابن حجر، ص١٢٦، تدريب الراوي للسيوطي، ١/ ٤٧٨.

الشَّافِي.(الْعَقِيدَةُ)

من أسماء الله -تعالى-الذي يشفي عباده من الأسقام. ويرفع البأس، والعلل. وهو يشفي الأبدان من أمراضها، والقلوب من أسقامها، والصدور من ضيقها. قال تعالى: ﴿وَإِذَا مَرِضْتُ فَهُوَ يَشْفِينِ﴾ [الشُّعَرَاء: ٨٠]، وعن أبي هريرة وعائشة ﵄ أن النبي ﷺ كان يدعو للمريض، فيقول: "اللهم رب الناس! اذهب البأس، واشف أنت الشافي، لا شفاء إلا شفاؤك، شفاء لا يغادر سقماً." البخاري: ٥٧٤٢. وعن عائشة ﵂في سحر النبي ﷺ: "أما أنا، فقد شفاني الله، وخشيت أن يثير ذلك على الناس شراً." البخاري: ٣٢٦٨.

انظر: شفاء العليل لابن القيم، ص: ٦٢٩، الأسنى شرح أسماء الله الحسنى للقرطبي، ١/ ٥٣٢.

الشَّافِي. (الْفِقْهُ)

- عند الحنابلة يدل إلى كتاب الشافي لغلام الخلال أبي بكر عبد العزيز بن جعفر بن أحمد الحنبلي (٣٦٣هـ). ومن شواهده قولهم: وقال عبد العزيز في "الشافى" كذا، وقطع به أبو بكر في "الشافي". وهناك كتب أخرى في المذهب بالعنوان ذاته، مثل: الشافي في شرح المقنع لشمس الدين عبد الرحمن بن قدامة (ت٦٨٢هـ)، وهو المشهور بالشرح الكبير، والشافي لعبد الرحمن بن عمر بن أبي القاسم بن علي الضرير (ت٦٨٤هـ)، والشافي لمحمد بن أحمد بن مسعود عز الدين المقدسي النابلسي(ت٨٥٥هـ).

- اسم من أسماء الله تعالى.

انظر: الإنصاف للمرداوي، ١/٢٤٧، و٥/١٤٩، المدخل لابن بدران، ص:٤١٥، المدخل المفصل لمذهب أحمد لبكر أبو زيد، ١/ ٢١١،١٨٦.

الشَّاكِر.(الْعَقِيدَةُ)

الذي يشكر القليل من العمل، ويغفر الكثير من الزلل. ويضاعف للمخلصين أعمالهم بغير حساب. ويشكر الشاكر، ويذكر من ذكره، ومن تقرب إليه بشيء من الأعمال الصالحة تقرب الله منه أكثر، من أسماء الله تعالى، على وزن (فاعل) ، وقد ورد في القرآن الكريم مرتين: في قوله تعالى: ﴿وَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ ٱللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ﴾ [البَقَرَة: ١٥٨]، وقوله تعالى: ﴿وَكَانَ ٱللَّهُ شَاكِرًا عَلِيمًا﴾ [النِّسَاء: ١٤٧]. ويلاحظ أن اسم الشاكر قد اقترن باسم العليم سبحانه وهذا يفيد أنه تعالى شاكر أي يثيب على القليل بالكثير، مع علمه التام المحيط بقدر الجزاء، فلا يبخس أحداً ثوابه. وعن أبي هريرة ﵁ في قصة ساقي الكلب ماء، وفيه: "فنزل البئر، فملأ خفه ماء، ثم أمسكه بفيه حتى رقي، فسقى الكلب، فشكر الله له، فغفر له."البخاري: ٢٣٦٣.

- والشاكر من عباد الله: الذي يشكر الله على نعمه. وهو العبد الشكور، قال تعالى: ﴿إِنَّا هَدَيْنَٰهُ ٱلسَّبِيلَ إِمَّا شَاكِرًا وَإِمَّا كَفُورًا﴾ [الإنسَان: ٣].

= الشكور.

انظر: الأسنى في شرح أسماء الحسنى للقرطبي، ١/ ٣٢٦، عدة الصابرين لابن القيم، ص: ٤٢٦

الشَّامِلُ. (الْفِقْهُ)

اسم مؤَلَّف في الفقه عنون به جمع من علماء كتبهم. فينصرف عند الحنفية إلى كتاب الشامل للإمام إسماعيل بن عبد الله البيهقي قال الكاساني: "اختصر المبسوط، والجامعين، والزيادات في مجلدة واحدة، وشرحه بكتاب لقبه الشامل" ، وإذا قال المالكية قال في الشامل كذا...فهو كتاب الشامل في فقه مالك لبهرام بن عبد الله (ت٨٠٥هـ)، وينصرف في كتب الشافعية إلى الشامل الكبير شرح مختصر المزني لعبد السيد بن الصباغ البغدادي (ت٤٧٧هـ)، كما في قولهم: قال ابن الصباغ في الشامل كذا.

انظر: بدائع الصنائع للكاساني، ٧/ ٣٢٩، أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك للكشناوي، ١/ ٥٨، الشرح الكبير للرافعي، ١/ ٢٨٧.

الشَّامِيّ. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

إمام أهل الشام في القراءة، وهو عبد الله بن عامر اليَحْصُبِي الشامي، المتوفى سنة١١٨هـ.

- المصحف الشامي.

انظر: كتاب السبعة لابن مجاهد، ص٨٦، التلخيص في القراءات الثمان لأبي معشر الطبري، ص: ١٣٠، المصباح الزاهر للشهرزوري، ١/ ٢٩٢.

الشَّامِيُّون. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

»» أهل الشام.

الشَّأْنُ. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

أحد معاني لفظ "الأمْر". ومن شواهده قوله تعالى: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي ٱلْأَمْرِ﴾ [آل عِمرَان: ١٥٩]. أي في الشأن. ومنه قول الفقهاء الأمور بمقاصدها. أي أحوال الأعمال الصادرة من المكلف قولية كانت، أو فعلية، أو تركية، أو اعتقادية مربوطة بالنيات. وفرق بعضهم بين الأمر الذي يراد به الشأن، والأمر الذي يراد به طلب الفعل بأن الأول يجمع على أمور، والثاني يجمع على أوامر.

انظر: الواضح لابن عقيل، ٢/ ٣٩٦، الأشباه والنظائر لابن السبكي، ١/ ٥٤-٩٣، المنثور في القواعد للزركشي، ٣/ ٢٨٤-٣١٢، الأشباه والنظائر للسيوطي، ٣٨-١١٤.

الشَّاهِد. (الْحَدِيث)

الحديث الذي رواه الصحابي مشابهاً لرواية صحابي آخر، في اللفظ والمعنى، أو في المعنى فقط. ومثاله: ما أخرجه الإمام البخاري من حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ لَيْلَةً، فَلَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْهُ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ، فَأَكْمِلُوا العِدَّةَ ثَلَاثِينَ» البخاري: ١٩٠٧. له شاهد من رواية عبدالله بن عباس رضي الله عنهما، عند الإمام النسائي/ ٢١٢٤، ٢١٢٥.

- يُطلق على الحديث الذي يشارك حديثاً آخر في معناه دون لفظه، سواء اتحد راويهما من الصحابة، أو اختلف.

انظر: المقدمة لابن الصلاح، ص٨٣، نزهة النظر لابن حجر، ص٧٤-٧٥، فتح المغيث للسخاوي، ١/ ٢٥٦-٢٥٧، تيسير علوم الحديث للطحان، ص١٧٦-١٧٨.

الشَّاهِدُ. (الْفِقْهُ)

من يخبر القاضي بما رآه إِخْبَارًا نَاشِئًا عَنْ عِلْمٍ، لَا عَنْ ظَنٍّ، أَوْ شَكٍّ. ومن أمثلته مشروعية تحمل الشهادة وأدائها. ومن شواهده قوله تَعَالَى: ﴿وَلَا يَأْبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُواْ﴾ [البَقَرَة: ٢٨٢].

** الدعوى- العدالة.

انظر: بدائع الصنائع للكاساني، ٢/ ٩-٨١-٦/ ٢٦٨، الكافي لابن عبد البر، ١/ ٤٦٦، الأم للشافعي، ٦/ ٢٣٢.

شَاهِد باللَّفْظ. (الْحَدِيث)

الحديث الذي رواه الصحابي مشابهاً لرواية صحابي آخر، في اللفظ والمعنى. مثل ما أخرجه الإمام البخاري من حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما، أن رسول الله ﷺ قال: "فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ، فَأَكْمِلُوا العِدَّةَ ثَلَاثِينَ" البخاري/ ١٩٠٧. له شاهد باللفظ نفسه، من رواية عبدالله بن عباس رضي الله عنهما، عند الإمام النسائي/ ٢١٢٤، ٢١٢٥.

انظر: المقدمة لابن الصلاح، ص٨٣، نزهة النظر لابن حجر، ص٧٤-٧٥.

شَاهِد بِالْمَعْنَى. (الْحَدِيث)

الحديث الذي رواه صحابي معين مشابهاً لرواية صحابي آخر، في المعنى دون اللفظ. مثل ما أخرجه الإمام مسلم من حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال: «فَإِنْ أُغْمِيَ عَلَيْكُمْ، فَاقْدِرُوا لَهُ

ثَلَاثِينَ» مسلم/ ١٠٨٠. له شاهد من رواية عبدالله بن عباس ﷺ، بلفظ: «فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ، فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ ثَلَاثِينَ» النسائي/ ٢١٢٤.

- يُطلق على الحديث الذي يشارك حديثاً آخر في معناه دون لفظه، سواء اتحد راويهما من الصحابة، أو اختلف.

انظر: المقدمة لابن الصلاح، ص٨٣، نزهة النظر لابن حجر، ص٧٥، تيسير علوم الحديث للطحان، ص١٧٦-١٧٨.

الشَّائِعَاتُ. (الثَّقَافَةُ والدَّعْوَة)

هي القضايا، أوالمقولات المقدمة للتصديق، التي يتناقلها الناس من شخص إلى شخص آخر، من دون أن يكون لها معايير أكيدة للصدق.

انظر: سيكولوجية الإشاعة رؤية قرآنية إشارات موحية في الحرب النفسية وأجندة المواجهة حسن السعيد، ص:٦، الإشاعة لأحمد نوفل، ص:١٦.

الشَّبَاب. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

مرحلة تبدأ من سن البلوغ، وحتى سن الرجولة. ومن شواهده عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَا إِلَّا ظِلُّهُ؛ الْإِمَامُ الْعَادِلُ، وَشَابٌّ نَشَأَ فِي عِبَادَةِ رَبِّهِ، وَرَجُلٌ قَلْبُهُ مُعَلَّقٌ فِي الْمَسَاجِدِ، وَرَجُلَانِ تَحَابَّا فِي اللَّهِ اجْتَمَعَا عَلَيْهِ، وَتَفَرَّقَا عَلَيْهِ، وَرَجُلٌ طَلَبَتْهُ امْرَأَةٌ ذَاتُ مَنْصِبٍ وَجَمَالٍ، فَقَالَ: إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ. وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ أَخْفَى حَتَّى لَا تَعْلَمَ شِمَالُهُ مَا تُنْفِقُ يَمِينُهُ، وَرَجُلٌ ذَكَرَ اللَّهَ خَالِيًا، فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ." البخاري: ٦٢٣

انظر: آداب النفوس للمحاسبي، ص:٤٩، الأدب الصغير والأدب الكبير لابن المقفع، ١/ ٩٧، الزهد والرقائق لابن المبارك، ١/ ٣

الشِّبْرُ. (الْفِقْهُ)

ما بين طَرَفي الخِنْصَرِ، والإِبهام بالتفريج الْمُعتاد. ومن أمثلته تَسْنِيمِ الْقَبْرِ قدر شبر. ومن شواهده عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ، "أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُلْحِدَ، وَنُصِبَ عَلَيْهِ اللَّبِنُ نَصَبًا، وَرُفِعَ قَبْرُهُ مِنَ الْأَرْضِ نَحْوًا مِنْ شِبْرٍ". ابن حبان: ٦٦٣٥، وصححه.

** الفِتْر- الذراع.

انظر: مجمع الأنهر لشيخي زاده، ١/ ٢٧٥، التاج والإكليل للمواق، ٢/ ١٢٠، الحاوي الكبير للماوردي، ٣/ ٢٤.

الشِّبَعُ. (الْفِقْهُ)

امْتِلَاء البطن الشديد من الطعام. ومن أمثلته كراهة امْتِلَاء البطن الشديد بالشبع من الطعام والشراب. ومن شواهده عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ قَالَ: أَكَلْتُ ثَرِيدَةً مِنْ خُبْزِ بُرٍّ بِلَحْمٍ سَمِينٍ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَجَعَلْتُ أَتَجَشَّأُ. فَقَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: "اكْفُفْ مِنْ جُشَائِكَ، فَإِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ فِي الدُّنْيَا شِبَعًا أَكْثَرُهُمْ فِي الْآخِرَةِ جُوعًا." أوسط الطبراني: ٣٧٤٦.

** البِطْنة.

انظر: فتح القدير لابن الهمام، ٧/ ٤٢١، الاستذكار لابن عبد البر، ٨/ ٣٦٢، الآداب الشرعية لابن الحاج، ٣/ ١٩٣.

الشَّبَقُ. (الْفِقْهُ) (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

شدة الشهوة إلى النكاح، وهيجانها، عند الرجل، أو المرأة، ويقال لهذه الأخيرة "شبقة". ومن أمثلته جواز إفطار صَاحِبِ الشَّبَقِ بِالْجِمَاعِ فِي رَمَضَانَ إذا خاف على نفسه الضرر، أو المرض، ونحوه، ويقضي ما أفطره، ولا يكفر.

= الغُلْمَةُ.

** الصوم.

انظر: مطالب أولي النهى للرحيباني، ٢/ ١٨٣، كشاف القناع للبهوتي، ٢/ ٣١١، طلبة الطلبة للنسفي، ص:١٣٧، الفروع لابن مفلح، ٦/ ٩٥، إحياء علوم الدين للغزالي، ٢/ ٣٣.

الشَّبِقَةُ. (الْفِقْهُ)

شديدةُ الشهوة الهائجةُ إلى النكاح. ومن أمثلته

تعزير من عيَّر امرأة بقوله: يا شبقة؛ لأنه قذف غير صريح.

= المغتلمة.

** القذف.

انظر: الفروع لابن مفلح، ٦/ ٩٥، شرح منتهى الإرادات للبهوتي، ٣/ ٣٥٨.

الشَّبَه. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

»» الوصف الشبهي

شِبْهه. (الْحَدِيث)

»» أَوْ شِبْه هَذَا / أَوْ شِبْهه.

الشُّبْهَةُ. (الْفِقْهُ) (الثَّقَافَةُ الْإِسْلَامِيَّةُ)

مَا لَمْ يُتَيَقَّنْ كَوْنُهُ حَرَامًا، أَوْ حَلَالاً. أَوْ مَا جُهِل تَحْلِيلُهُ عَلَى الْحَقِيقَةِ، وتَحْرِيمُهُ عَلَى الْحَقِيقَةِ. ومن أمثلته ندب المسلم إلى تجنب الشبهات مطلقاً. ومن شواهده عن النُّعْمَان بْن بَشِيرٍ رضي الله عنهما قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "إِنَّ الْحَلَالَ بَيِّنٌ، وإِنَّ الْحَرَامَ بَيِّنٌ، وبَيْنَهُمَا مُشْتَبِهَاتٌ لَا يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، فَمَنِ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ، وعِرْضِهِ، ومَنْ وقع فِي الشُّبُهَاتِ، وقَعَ فِي الْحَرَامِ، كَالرَّاعِي يَرْعَى حَوْلَ الْحِمَى، يُوشِكُ أَنْ يَرْتَعَ فِيهِ." مسلم: ١٥٩٩.

- ما تعارضت فيه الأدلة.

- الْمُبَاحُ الَّذِي تَرْكُهُ أَوْلَى مِنْ فِعْلِهِ بِاعْتِبَارِ أَمْرٍ خَارِجٍ عَنْ ذَاتِهِ.

- ألا يتميز أحد الشيئين من الآخر لما بينهما من التشابه عيناً كان، أو معنى.

** الشُّبْهَةُ في الْفِعْلِ- الشُّبْهَةُ في الْمَحِلِّ.

انظر: المفردات للأصفهاني، ص: ، ٢٥٤منح الجليل لعليش، ٤/ ٣٨٤، كشاف القناع للبهوتي، ٥/ ٤٥٦.

شِبْه الرِّيح. (الْحَدِيث)

وصف للإسناد خاصة، أو الحديث عامة، للدلالة على شدة ضعفه، أو أنه لا أصل له. ومثاله قول الإمام عبدالله بن أحمد: "سمعت أبي قال: عبد الأعلى، عن ابن الحنفية، عن علي: شبه الريح، كأنه لم يصححها". وقول الإمام العراقي: "مراسيل الحسن عندهم شبه الريح."

انظر: العلل للإمام أحمد، ٣/ ٤٣٥، فتح المغيث للسخاوي، ١/ ٣٢٧.

شِبْه لَا شَيْء. (الْحَدِيث)

وصف للراوي، أو المروي يدل على شدة ضعفه. وإذا وصف به الراوي، فهو قريب من ألفاظ المرتبة الرابعة من مراتب الجرح التي لا يُحتج، ولا يُعتبر بأحاديث أصحابها. مثل قول الإمام عبد الله بن أحمد: "سألت أبي عن داود بن المحبر، فضحك، وقال: شبه لا شيء، كان يدري ذاك إيش الحديث؟". وقول الإمام علي بن المديني: "سألت يحيى عن حديث يحيى بن أبي كثير، عن سوار الكوفي، عن عبدالله بن مسعود في العزل، رواه هشام؟ قال يحيى: شبه لا شيء".

انظر: العلل للإمام أحمد، ١/ ٣٨٨، الضعفاء الكبير للعقيلي، ٢/ ١٦٩، الكامل في للضعفاء لابن عدي، ٤/ ٥٢٨ .

الشُّبُهات.(الْعَقِيدَةُ)

جمع شبهة، وهي الأمور الغامضة، والمشكلة، والملتبسة على بعض النّاس بحيث لا يعلم هل هي حق، أم باطل. يُقال: أمراض الشبهات، ومنها مرض النفاق، وهي: وارد يرد على القلب يحول بينه، وبين انكشاف الحق له، قال تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ مِنْهُ ءَايَٰتٌ مُّحْكَمَٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ وَأُخَرُ مُتَشَٰبِهَٰتٌ ۖ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنْهُ ٱبْتِغَآءَ ٱلْفِتْنَةِ وَٱبْتِغَآءَ تَأْوِيلِهِۦ﴾ [آل عمران: ٧]، ومنه قول الرسول ﷺ: "إن الحلال بيّن، والحرام بيّن، وبينهما أمور مشتبهات لا يعلمها كثير من الناس، فمن اتقى الشبهات، فقد استبرأ لدينه، وعرضه." البخاري: ٢٠٥١، ومسلم: ١٥٩٩

- ما التبس أمره، فلا يدري أحلال، هو أم حرام، وحق هو أم باطل.

** المتشابهات.

انظر: شرح كتاب كشف الشبهات للشيخ صالح الفوزان، ص: ٧ ، إغاثة اللهفان لابن القيم، ٢/ ١٦٩

شبهة التَّأْوِيل. (الْعَقِيدَةُ)

شبهة تأويل في الكفر يظن بها صاحبها أنه على حق، وهو بخلاف ذلك. وهو أحد موانع التكفير. مثل تأويل "الخوارج" ؛ فإن أكثر الفقهاء لم يحكموا بكفرهم بسبب تأويلهم الفاسد، رغم أنهم يستحلون دماء بعض المسلمين، وأموالهم متقربين بذلك إلى الله تعالى. وبدعة الخوارج إنما هي من سوء فهمهم للقرآن الكريم، ولم يقصدوا معارضته، ولكنهم فهموا منه ما لم يدل عليه.

** من موانع التكفير.

انظر: الاستقامة لابن تيمية، ١/ ٢٩٨-٢٩٩، الصواعق المرسلة لابن القيم، ١/ ٢١٥-٢١٦

الشُّبْهَةُ الْحُكمِيَّة. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

وجود الدليل النافي للحرمة في ذاته مع تخلف حكمه لمانع. وقد مثّل الحنفية لذلك بمسألة "من أكل في رمضان ناسياً، وظن أن ذلك يفطره، فأكل بعد ذلك متعمداً عليه القضاء دون الكفارة." مع أنهم يوجبون الكفارة بالأكل عمداً.

انظر: كشف الأسرار للبخاري، ٤/ ٣٤٥، فتح القدير لابن الهمام، ٢/ ٣٧٦، التقرير والتحبير لأمير حاج، ٣/ ٣٢٦.

الشُّبْهَةُ في الْفِعْلِ. (الْفِقْهُ)

أن يظن حِلّ أمر، ثم يتبين له حرمته. ومن أمثلته لا يثبت النسب في وطء الشُّبْهَةُ في الْفِعْلِ، كمن ظن حِلَّ وطء الْمُعْتَدَّةِ، أو أَمَةِ أَبَوَيْهِ، ولا حدَّ عليه.

** الشُّبْهَةُ في الْمَحِلِّ.

انظر: البحر الرائق لابن نجيم، ٥/ ١٣، تبيين الحقائق للزيلعي، ٣/ ١٧٧.

الشُّبْهَةُ في الْمَحِلِّ. (الْفِقْهُ)

ما تحصل بقيام دليل ناف للحرمة ذاتاً. ومن أمثلته ثبوت النسب في وطء الشبهة في المحل، كمن وطئ زوجته الحائض، وزوجته الصائمة، والمحرمة بحج، أو عمرة، ولا حدَّ عليه.

** الشُّبْهَةُ في الْفِعْلِ.

انظر: المبسوط للسرخسي، ٧/ ١٧٥، تبيين الحقائق للزيلعي، ٣/ ١٧٨، روضة الطالبين للنووي، ١٠/ ٩٢.

الشَّبِيهُ بِالْبَدَل. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

المد الذي يكون فيه حرف المد الواقع بعد الهمزة ليس مبدلاً من همزة، ولكنه أصلي في الكلمة. وسُمي شبيهًا بالبدل؛ لأن الأصل في مد البدل أن يكون همزة، ثم بُدلت حرف مد؛ ولما اشترك مع مد البدل في كون الهمزة قبل حرف المد سمي شبيهًا بالبدل؛ لاتفاقهما في شيء، واختلافهما في شيء. ومن أمثلته ﴿لَيَئُوس﴾ في قوله تَعَالَى: ﴿إِنَّهُۥ لَيَـُٔوسٌ كَفُورٌ﴾ [هُود: ٩]، و﴿دعآءً ونداَءً﴾ في قوله تَعَالَى: ﴿بِمَا لَا يَسْمَعُ إِلَّا دُعَآءً وَنِدَآءً﴾ [البَقَرَة: ١٧١]، عند الوقف على كل منهما.

انظر: هداية القاري إلى تجويد كلام الباري للمرصفي، ١/ ٣٣٥، الروضة الندية شرح متن الجزرية لمحمد العبد، ص: ٨٩.

الشَّتَات. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

ما تفرّق من الأمر، وغيره. وفي ذلك قوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَأْكُلُوا۟ جَمِيعًا أَوْ أَشْتَاتًا﴾ [النُّور: ٦١].

انظر: قوت القلوب في معاملة المحبوب لأبي طالب المكي، ١/ ١٧٥، منازل السائرين للهروي، ص: ٣٢، صيد الخاطر لابن الجوزي، ص: ٤٠٦.

الشِّتَائي. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

ما نزل من القرآن في فصل الشتاء.

انظر: الإتقان في علوم القرآن للسيوطي، ١/ ١٧، الزيادة والإحسان لابن عقيلة، ١/ ٢٦٩، مناهل العرفان في علوم القرآن للزرقاني، ١/ ٣٦.

الشِّجَاجُ. (الْفِقْهُ)

الجراح التي تكون في الوجه والرأس، دون ما يكون في سائر البدن. ومن شواهده قولهم: "الجراح تتنوع نوعين؛ أحدهما: الشِّجاج، وهي ما كان في رأس، أو وجه. والنوع الثاني: ما كان في سائر البدن."

** الخارصةُ- الدامغةُ- الداميةُ- الباضعةُ- المتلاحمةُ- السمحاقُ- الموضّحة- الهاشمة- المُنقِّلة- الآمَّة.

انظر: بدائع الصنائع للكاساني، ٧/ ٢٩٦، المغني لابن قدامة، ٨/ ٤٣٥، التعريفات الفقهية للبركتي، ص: ١٢٠.

الشَّجَاعَة. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

الجرأة، والإقدام، وشدة القلب. ومن شواهده عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: " كَانَ رَسُول اللَّهِ ﷺ أَحْسَنَ النَّاسِ، وَكَانَ أَجْوَدَ النَّاسِ، وَكَانَ أَشْجَعَ النَّاسِ. وَلَقَدْ فَزِعَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَانْطَلَقَ نَاسٌ قِبَلَ الصَّوْتِ، فَتَلَقَّاهُمْ رَسُول اللَّهِ ﷺ رَاجِعًا، وَقَدْ سَبَقَهُمْ إِلَى الصَّوْتِ، وَهُوَ عَلَى فَرَسٍ لِأَبِي طَلْحَةَ، عُرْيٍ فِي عُنُقِهِ السَّيْفُ، وَهُوَ يَقُولُ: لَمْ تُرَاعُوا، لَمْ تُرَاعُوا، قَالَ: وَجَدْنَاهُ بَحْرًا، أَوْ إِنَّهُ لَبَحْرٌ. قَالَ: وَكَانَ فَرَسًا يُبَطَّأُ. "مسلم: ٤٢٧٣

انظر: مسند الشافعي، ١/ ١٣٦، مصنف بن أبي شيبة، ٤/ ٢٢٦

الشَّجَرُ. (الْفِقْهُ)

نباتٌ يقوم على ساقٍ دقَّتْ، أو جَلَّتْ. ومن أمثلته تحريم قطع شجر حرم مكة المكرمة إِذَا كَانَ مِمَّا لَا يَسْتَنْبِتُهُ النَّاسُ عَادَةً، وَهُوَ رَطْبٌ. ومن شواهده عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "حَرَّمَ اللَّهُ مَكَّةَ، فَلَمْ تَحِلّ لِأَحَدٍ قَبْلِي، وَلَا لِأَحَدٍ بَعْدِي، أُحِلَّتْ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، لَا يُخْتَلَى خَلَاهَا، وَلَا يُعْضَدُ شَجَرُهَا." البخاري: ١٣٤٩.

** الزرع- الكلأ.

انظر: بدائع الصنائع للكاساني، ٢/ ٢٠٠ وما بعدها، جواهر الإكليل للآبي، ١/ ١٩٨-١٩٩، مغني المحتاج للشربيني، ١/ ٥٢٧.

شَجَرَةُ الرِّضْوَانِ. (الثَّقَافَةُ والدَّعْوَة)

الشجرة التي بايع النبيَّ ﷺ تحتها أصحابُه بيعة الرضوان بالحديبية على الصبر على الأعداء، والثبات في الحرب، والاستمرار فيها.

انظر: المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم لأبي العباس القرطبي، ٥/ ٢٩٤، منار القاري شرح مختصر البخاري لحمزة محمد قاسم، ٤/ ١١٣.

الشِّحَاذَةُ. (الْفِقْهُ)

التعرض للناس، وطلب الصدقة منهم بذل. ومن أمثلته تحريم استجداء الناس أموالهم من غير حاجة. وعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَنْ سَأَلَ النَّاسَ، وَلَهُ مَا يُغْنِيهِ جَاءَ يَوْمَ القِيَامَةِ، وَمَسْأَلَتُهُ فِي وَجْهِهِ خُمُوشٌ، أَوْ خُدُوشٌ، أَوْ كُدُوحٌ". الترمذي: ٦٥٠. وحسنه.

** الِاسْتِجْدَاءُ- التَّكَدِّي- السؤال.

انظر: حاشية ابن عابدين، ٥/ ١٦٧، نهاية المحتاج للرملي، ٦/ ١٧٢، كشاف القناع للبهوتي، ٢/ ٢٧٣.

الشَّحْمُ. (الْفِقْهُ)

ما يَكُونُ فِي الْجَوْفِ مِنْ شَحْمِ الْكُلَى، أَوْ غَيْرِهِ. وقيل: كُل مَا يَذُوبُ بِالنَّارِ مِمَّا فِي الْحَيَوَانِ. وهي مادة دُهنيَّة بيضاء صلبة سهلة الذّوبان تكون في جسم الإنسان، والحيوان، فَكُل شَحْمٍ دُهْنٌ، وَلَيْسَ كُل دُهْنٍ شَحْمًا. ومن أمثلته شَحْمُ الْحَيَوَانِ الْمُذَكَّى حَلَالٌ

مِنْ أَيِّ مَكَانٍ أُخِذَ، أَمَّا الْحَيَوَانَاتُ غَيْرُ الْمَأْكُولَةِ كالميتة، وَالْخِنْزِيرِ فَشَحْمُهَا حَرَامٌ كَغَيْرِهِ. ومن شواهده قوله جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ عَامَ الْفَتْحِ، وَهُوَ بِمَكَّةَ: "إِنَّ اللهَ، وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الْخَمْرِ، وَالْمَيْتَةِ، وَالْخِنْزِيرِ، وَالْأَصْنَامِ"، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَرَأَيْتَ شُحُومَ الْمَيْتَةِ، فَإِنَّهُ يُطْلَى بِهَا السُّفُنُ، وَيُدْهَنُ بِهَا الْجُلُودُ، وَيَسْتَصْبِحُ بِهَا النَّاسُ، فَقَالَ: "لَا، هُوَ حَرَامٌ"، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عِنْدَ ذَلِكَ: "قَاتَلَ اللهُ الْيَهُودَ، إِنَّ اللهَ ﷻ لَمَّا حَرَّمَ عَلَيْهِمْ شُحُومَهَا أَجْمَلُوهُ، ثُمَّ بَاعُوهُ، فَأَكَلُوا ثَمَنَهُ". مسلم: ١٥٨١.

** الدُّهْن- الشحم- الدسم.

انظر: فتح القدير لابن الهمام، ٤/ ٣٩٩، ٤٠٠، المغني لابن قدامة، ٨/ ٨١٠. المغرب للمطرزي، ١/ ١٦٠.

الشَّخْصِيَّة. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

القضية الحملية التي يكون المحكوم عليه فيها جزئياً معيناً. كقولنا: زيد قائم، وهذه الصلاة صحيحة.

انظر: تقريب الوصول لابن جزي، ص: ١٥٠، بيان المختصر للأصفهاني، ١/٨٨، رفع الحاجب لابن السبكي، ١/٣٠١.

الشَّخْصِيَّة الإِسْلَامِيَّة. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

شخصية سوية قائمة في مبادئها، وأصولها، وآدابها على الإذعان، والانقياد لأوامر الشريعة طاعةً لله ورسوله.

انظر: محاضرات إسلامية هادفة لعمر الأشقر، ص: ٢٧٨، مسيرة الفكر التربوي عبر التاريخ لمحمود السيد سلطان، ص: ١٠٤، مشكلة غياب الشخصية والهوية الإسلامية لمقداد يالجن، ص: ٢٧.

الشَّخْصِيَّة السَّوِيَّة. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

«» الشخصية المسلمة.

الشَّخْصِيَّة المِثَالِيَّة. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

الشخصية التي تتقيد بأعلى درجات الكمال في أعمالها، وتتطلع لذلك في تعاملها مع الناس.

- الشخصية المتفوقة في جميع مجالات حياتها، والمتميزة في مظهرها، وتفكيرها، وسلوكها، وتعاملها.

انظر: التنظيم الاجتماعي في الإسلام لخليل محمد الخالدي، ص: ٩٣، مسيرة الفكر التربوي عبر التاريخ لمحمود السيد سلطان، ص: ٨١.

الشَّخْصِيَّة المُسْلِمَة. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

شخصية تدين بدين الإسلام، وتلتزم بتعاليمه، وتتمثله في حياتها. التي تدين بالإسلام عقيدة، وفكرًا، وتطبقه في سلوكها الشخصي، والاجتماعي.

انظر: أهداف التربية الإسلامية لماجد الكيلاني، ص: ٤٣، التربية الإسلامية أصولها ومنهجها ومعلمها لعاطف السيد، ص: ٢١.

الشَّخْصِيَّة المَهْزُوزَة. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

شخصية ينقصها العزم، أو القدرة على الاختيار.

- شخصية غير مستقرة نفسيًا، وسلوكياً.

انظر: فن تربية الأولاد في الإسلام لمحمد سعيد مرسي، ص: ٣٦٩، قضايا عالمية معاصرة لعبد المنعم أبي المجد، ص: ٩٢.

الشَّخْصِيَّة النَّفْعِيَّة. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

شخصية لا هم لها إلا تحقيق مصالحها، وإن تضرر الآخرون، والغاية عندها تبرر الوسيلة.

انظر: معجم علم النفس والطب النفسي لجابر عبدالحميد جابر وعلاء الدين كفاني، ٥/ ٢١٧٢، أهداف التربية الإسلامية لماجد الكيلاني، ص: ١٤١.

شَدُّ الرِّحَالِ إِلَى الْقُبُور. (الْعَقِيدَةُ)

السفر لمجرد زيارة قبور الأنبياء والصالحين، أو زيارة بعض المواضع بقصد القربة، وتحصيل البركة

رغم عدم ورود نص شرعي بذلك. إذ النص الشرعي لم يرخص في شد الرحال تعبداً إلا إلى مساجد ثلاثة، وهي المسجد الحرام، ومسجد النبي ﷺ والمسجد الأقصى؛ لفضيلة العبادة فيها، وبركتها. لقوله ﷺ: "لا تُشَدُّ الرِّحَالِ إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، ومسجد الرسول ﷺ ومسجد الأقصى." البخاري: ١١٨٩.

** حماية جناب التوحيد.

انظر: اقتضاء الصراط المستقيم لابن تيمية، ١/ ٦٦، ٢/ ٦٣٧، ٦٤٠، ٦٦٥- ٦٦٦، قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة لابن تيمية، ص: ٢٣٤، الرد على البكري لابن تيمية، ص: ٢٧-٥٧، الرد على الأخنائي لابن تيمية، ص: ٢٤، إعلام الموقعين لابن القيم، ٣/ ١١٢.

الشِدَّة. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

انقطاع الصوت عند النطق بالحرف. وهو وصف لحروف (أجد قط بكت).

انظر: منجد المقرئين ومرشد الطالبين لابن الجزري، ص: ٧١، النشر في القراءات العشر له، ١/ ٢٠٢، الكنز في القراءات العشر لابن الوجيه الواسطي، ١/ ١٦٨.

الشِّدَّةُ. (الثَّقَافَةُ والدَّعْوَة)

القوة الزائدة في ممارسة التعامل مع النفس، أو مع الآخرين. ومثاله قوله ﷻ: ﴿فَإِذَا جَآءَ وَعْدُ أُولَىٰهُمَا بَعَثْنَا عَلَيْكُمْ عِبَادًا لَّنَآ أُوْلِى بَأْسٍ شَدِيدٍ فَجَاسُواْ خِلَٰلَ ٱلدِّيَارِ وَكَانَ وَعْدًا مَّفْعُولًا﴾ [الإسراء: ٥]. وقوله ﷺ: "ليسَ الشَّديدُ بالصُّرَعَةِ، إنَّما الشَّديدُ الذي يَملكُ نفَهُ عندَ الغضبِ". البخاري: ٦١١٤.

انظر: فتح الباري لابن حجر، ١٠/ ٢١٤، التعريفات للجرجاني، ص: ١٨٨، والتوقيف على مهمات التعاريف للمناوي، ص: ٢٧٦، مقاييس اللغة لابن فارس، ٣/ ١٨٠.

الشُّذُوْذ. (الْحَدِيث)

مخالفة الراوي المقبول (العدل الضابط) لرواية الثقات، أو الأوثق، في السند، أو في المتن.

ويُطلق على تفرد الراوي الثقة، أو الضعيف في رواية سند الحديث، أو متنه، مع ظهور خطئه للناقد، وعدم تحديد علته.

- تفرد الراوي الضعيف في رواية سند الحديث، أو متنه.

انظر: المقدمة لابن الصلاح، ص٧٦-٧٩، نزهة النظر لابن حجر، ص٥٩، ٧٢، فتح المغيث للسخاوي، ١/ ٣٠، ٢٤٥، تدريب الراوي للسيوطي، ١/ ٢٦٧-٢٧٢.

الشُّذُوذ الجِنْسِي. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

السلوك الجنسي المنحرف، كإتيان الرجلُ الرجلَ، والمرأة المرأة.

انظر: تربية الأولاد في الإسلام لعبدالله ناصح علوان، ص: ٥٢٤، معجم علم النفس والطب النفسي لجابر عبد الحميد وعلاء الدين كفافي، ص: ٣٥٠٤.

الشُّذُوْذ فِي السَّنَد. (الْحَدِيث)

مخالفة الراوي المقبول (العدل الضابط) لرواية الثقات، أو الأوثق في سند الحديث. ومثاله ما رواه الترمذي، والنسائي، وابن ماجه من طريق ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن عوسجة، عن ابن عباس رضي الله عنهما: "أَنَّ رجُلاً تُوُفِّي في عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وآلهِ وسلَّمَ، ولم يَدَعْ وارِثاً إلَّا مَوْلىً هُوَ أَعْتَقَهُ..." الحديث. وتابع ابن عيينة على وصله ابن جريج، وغيره. وخالفهم حماد بن زيد، فرواه عن عمرو بن دينار عن عوسجة مرسلاً، ولم يذكر ابن عباس. قال أبو حاتم: المحفوظ حديث ابن عيينة. فحماد بن زيد من أهل العدالة، والضبط، ومع ذلك رجح أبو حاتم رواية من هم أكثر عدداً منه.

انظر: المقدمة لابن الصلاح، ص٧٦-٧٩، نزهة النظر لابن حجر، ص٥٩، ٧١-٧٢.

الشُّذُوْذ فِي المَتْن. (الْحَدِيث)

مخالفة الراوي المقبول (العدل الضابط) لرواية الثقات، أو الأوثق في متن الحديث. ومثاله ما رواه

أبو داود، والترمذي من حديث عبد الواحد بن زياد، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة ﷺ مرفوعاً: "إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ رَكْعَتَي الْفَجْرِ، فَلْيَضْطَجِعْ عَنْ يَمِينِهِ". قال البيهقي: خالف عبد الواحد العدد الكثير في هذا، فإن الناس إنما رووه من فعل النبي ﷺ لا من قوله، وانفرد عبد الواحد من بين ثقات أصحاب الأعمش بهذا اللفظ.

انظر: المقدمة لابن الصلاح، ص٧٦-٧٩، نزهة النظر لابن حجر، ص٥٩، ٧٢، تدريب الراوي للسيوطي، ١/ ٢٧١.

الشِّرَاءُ عَلَى الشِّرَاءِ. (الْفِقْهُ)

أَنْ يَأْمُرَ شَخْصٌ الْبَائِعَ بِفَسْخِ الْعَقْدِ؛ لِيَشْتَرِيَهُ هُوَ بِأَكْثَرَ، أَوْ يَجِيءَ شَخْصٌ إِلَى الْبَائِعِ قَبْلَ لُزُومِ الْعَقْدِ، لِيَدْفَعَ فِي الْمَبِيعِ أَكْثَرَ مِنَ الثَّمَنِ الَّذِي اشْتُرِيَ بِهِ، لِيَفْسَخَ الْبَيْعَ، وَيَعْقِدَ مَعَهُ. ومن أمثلته تحريم الشِّرَاءُ عَلَى شِّرَاءِ الغير؛ لأنه يورث العداوة. ومن شواهده في الحديث الشريف: "لَا يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ، وَلَا يَخْطُبْ بَعْضُكُمْ عَلَى خِطْبَةِ بَعْضٍ." مسلم: ١٤١٢، وقال العلماء: التَّحْرِيمَ بِالْقِيَاسِ عَلَى الْبَيْعِ، وَلِأَنَّ الشِّرَاءَ يُسَمَّى بَيْعًا.

** النجش.

انظر: بدائع الصنائع للكاساني، ٥/ ٢٣٢، تحفة المحتاج لابن حجر الهيثمي، ٤/ ٣١٤، كشاف القناع للبهوتي، ٣/ ١٨٣، ١٨٤.

شِرَاءُ الْعُمُلَات بِالهَامِش (المارجن) (الْفِقْهُ)

شراء العملات بسداد جزء من قيمتها نقدًا، ويتم تسديد الباقي بقرض مع رهن العملة محل الصفقة.

يشهد له قولهم: " لا بد أولاً من بيان حقيقة ما يسمى البيع بالهامش أو ما يعرف بالمارجن؛ لأن الحكم على الشيء فرع عن تصوره. فيقصد بالشراء بالهامش: شراء العملات بسداد جزء من قيمتها نقداً بينما يسدد الباقي بقرض مع رهن العملة محل الصفقة. والهامش هو التأمين النقدي الذي يدفعه العميل للسمسار ضماناً لتسديد الخسائر التي قد تنتج عن تعامل العميل مع السمسار...".

** الربا - السمسرة - القرض.

انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ٦/ ١٢٠١، يسألونك عن المعاملات المالية المعاصرة لعفانة، ص ٢٢٤، فتاوى واستشارات الإسلام اليوم، ٩/ ١٥٩.

شُرْبُ الْخَمْرِ. (الثَّقَافَةُ والدَّعْوَة)

شرب كل ما يؤدي إلى الإسكار، وزوال العقل من الأشربة، سواء كانت من الثمار كالعنب، والرطب، والتين، أو الحبوب كالحنطة، والشعير، أو من غيرها.

انظر: المدونة لمالك بن أنس، ٤/ ٤١٠، السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية لابن تيمية، ص: ٥٠.

الشِّرَّة. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

الرغبة، والحرص على الشيء، والنشاط فيه. جاء في الحديث الشريف: "إِنَّ لِكُلِّ عَمَلٍ شِرَّةً، وَلِكُلِّ شِرَّةٍ فَتْرَةٌ" أحمد: ٦٧٦٣. وقوله ﷺ: "إِنَّ لِهَذَا الْقُرْآنِ شِرَّةً، ثُمَّ لِلنَّاسِ عَنْهُ فَتْرَةٌ." البيهقي: ٢٣٩١.

انظر: غريب الحديث للخطابي، ١/ ١٩٩، النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير، ٢/ ٤٥٨، أدب الدنيا والدين للماوردي، ص: ١٠٦.

الشَّرْحُ. (الْفِقْهُ)

مصطلح يطلق في كل مذهب على اسم كتاب في الفقه. إذا أطلق عند متأخري الحنفية انصرف إلى تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق"، وإذا أطلق عند المالكية ينصرف إلى كتاب الشرح المنسوب لابن سحنون، ومن شواهده قولهم: قال سحنون في كتاب الشرح: "لا يحل بيع السُّمّ، ولا ملكه"، وينصرف عند الشافعية إلى الشرح الكبير للرافعي، كقولهم: قال الرافعي في الشرح كذا، وعند الحنابلة إلى شرح

المقنع المشهور بالشرح الكبير لعبد الرحمن بن قدامة المقدسي، كقولهم: قال في "الشرح لا نعلم فيه خلافاً".

** المتن – الحاشية.

انظر: البيان والتحصيل لابن رشد، ٩/ ٣٥١، المقدمات الممهدات لابن رشد، ١/ ١٣٤، مغني المحتاج للشربيني، ٥/ ١٥٣، الروض المربع للبهوتي، ص: ١١.

شَرْح الحَدِيْث. (الْحَدِيث)

بيان معنى الحديث بحسب قواعد اللغة العربية، وأصول الشريعة الإسلامية. ومن الكتب المؤلفة في ذلك: كتاب "المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج"، للإمام يحيى بن شرف النووي (٦٧٦هـ)، وكتاب "فتح الباري شرح صحيح البخاري"، للحافظ ابن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ).

انظر: أبجد العلوم للقنوجي، ص٤٢٣، الرسالة المستطرفة للكتاني، ص١٩٥.

الشَّرْط. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

ما يعلق الحكم عليه بحيث يعدم بعدمه، ولا يلزم أن يوجد بوجوده. كالوضوء شرط صحة الصلاة.

انظر: شرح تنقيح الفصول، ص: ٢٦٢، شرح مختصر الروضة للطوفي، ١/ ٤٣٥، البحر المحيط للزركشي ٤/ ٤٣٧.

الشَّرْطُ اسْمًا لَا حُكْماً. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

مصطلح حنفي، وهو ما يفتقر الحكم إلى وجوده، ولا يوجد عنده لتعليق الحكم على شرط آخر مرتب عليه. كقول الرجل لامرأته: "إن دخلت هذه الدار، وهذه الدار فأنتِ طالق. فدخول الدار الأولى من حيث إنه يتوقف الحكم عليه سمي شرطاً، ومن حيث إنه لا يوجد عنده، بل لابد من دخول الدار الأخرى لا يكون شرطاً حكماً.

انظر: نهاية الوصول إلى علم الأصول لصفي الدين الهندي، ٢/ ٦٥٧، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، ٤/ ٢١٨، أصول السرخسي، ٢/ ٣٢٧، خلاصة الأفكار شرح مختصر المنار لابن قطلوبغا، ص: ١٧٨.

شَرْطُ الْأَدَاء. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

مَا يجب وجوده لصِحَّة العبادة، وإجزائها لا لتعلقها بالذمة. وهو نوع من أنواع الشرط، وهو غير شرط الوجوب الذي لابد منه لتعلق الواجب بالذمة. وقيل هو شرط الوجوب مع التمكن من الفعل. مثل الطهارة للصَّلَاة، فهي شرط لأدائها لا لوجوبها، ولذا تجب في ذمته، وإن كان غير متطهر.

انظر: المذكرة في أصول الفقه للشنقيطي، ص: ٣٧، أصول السرخسي، ١/ ٤٤، ٦٦، فصول البدائع للفناري، ١/ ٢٢٣، المهذب للنملة، ١/ ٤٣٦، القواطع للسمعاني، ١/ ١٠٨.

الشَّرْطُ الْأَصْلِي. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

«» الشرط الحقيقي

شَرْط البُخَارِيّ. (الْحَدِيث)

«» صَحِيْح عَلَى شَرْط البُخَارِيّ.

الشَرْطُ الجَزَائِيّ في العُقُود. (الْفِقْهُ)

اتفاق بين المتعاقدين على تقدير التعويض الذي يستحقه من شرط له عن الضرر الذي يلحقه إذا لم ينفذ الطرف الآخر ما التزم به، أو تأخر في تنفيذه.

يشهد له قولهم: " ويسمى ضمان التعويض عن التعطل والانتظار في الفقه القانوني: الشرط الجزائي. وقد أقره القاضي شريح بقوله: "من شرط على نفسه طائعاً غير مكره عليه ".

** الشرط الجعلي ـ المقاولات ـ التوريد ـ الغرامة ـ الضريبة ـ العقد ـ النوازل.

انظر: فقه المعاملات لمجموعة من المؤلفين، ٤/ ٣٠، الفقه الإسلامي وأدلته، للزحيلي، ٤/ ٣٠٦١، موسوعة الفقه الإسلامي، للتويجري، ٣/ ٣٩٨.

الشَّرْطُ الْجَعْلِي. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

ما كان مصدر اشتراطه المكلف بحيث يعلق عليه تصرفاته، والتزاماته. وهو يقابل الشرط الشرعي الذي مصدره المشرع (الكتاب، والسنة). والشرط الجعلي

منه الصحيح، ومنه الفاسد، والشرعي لا يكون إلا صحيحاً. ومن أمثلة الجعلي الشروط في البيع كاشتراط خياطة الثوب، والشروط في النكاح كاشتراط أن تكون المرأة متعلمة.

انظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية، ٢٩/ ١٣٢، إعلام الموقعين لابن القيم، ١/ ٣٤٤، الموافقات للشاطبي، ١/ ٢٦٣- ٢٦٦، ٢٧٣، البحر المحيط للزركشي، ١/ ٣٠٩.

الشَّرْطُ الحَقِيقِيّ. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

ما يتوقف عليه وجود الشيء إما في الواقع، أو بحكم الشرع، ولا يصح الشيء بدونه إلا عند تعذره. وهو مصطلح حنفي، وعند الجمهور يسمى "الشرط" بإطلاق من غير وصف مقيد. ورد في قول صاحب التوضيح: "الشّرط إمّا تعليقيٌّ، وإمّا حقيقيٌّ. والحقيقيّ قسمان؛ أحدهما أن يكون الشّرط متأخّرًا عن العلّة كحفر البئر، وقطع حبل القنديل، والآخر أن يكون متقدّمًا كالوضوء للصّلاة، والعقل للتّصرّفات. فأمّا ما هو متأخّرٌ أقوى ممّا هو متقدّمٌ؛ لأنّ الحكم يقارن الشّرط الّذي هو متأخّرٌ عن صورة العلّة، فيضاف الحكم إليه، فهو شرطٌ في معنى العلة". ومثال ما يتوقف عليه وجود الشيء في الواقع المكان للصلاة؛ فإنه شرط لوجودها، ومثال الشرعي كالشهود للنكاح."

انظر: التلويح على التوضيح للتفتازاني، ٢/ ٢٩٥، كشف الأسرار للبخاري، ٣/ ٣١٩، التعريفات للجرجاني، ص: ١٢٥، الإبهاج في شرح المنهاج للسبكي، ١/ ٣٠٠.

الشَّرْطُ الشَّرْعِيّ. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

ما يلزم من عدمه عدم المشروط شرعاً، ولا يلزم من وجوده وجود المشروط. كاشتراط الوضوء لصحة الصلاة، واشتراط تمام الحول لوجوب الزكاة.

انظر: العدة لأبي يعلى، ١/ ٢٧٧ اللمع للشيرازي، ص: ٤١.

شَرْط الشَّيْخَيْن. (الْحَدِيث)

«« صَحِيْح عَلَى شَرْط الشَّيْخَيْن.

شَرْطُ الصِّحَّة. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

ما يلزم من تخلفه بطلان العمل، أو فساده. وهو مختلف عن شرط الوجوب في أن تخلف شرط الوجوب يمنع شغل الذمة بالواجب، وشرط الصحة يبقي انشغال الذمة بالواجب في الأحكام التكليفية. ويمنع ترتب الغرض المقصود من المعاملة عليها. ومثاله: الطهارة شرط صحة الصلاة، لا شرط وجوبها، ونية الصوم من الليل شرط صحة الصيام الواجب، لا شرط وجوبه.

انظر: الواضح لابن عقيل، ٣/ ١٤٢، فصول البدائع للفناري، ١/ ٢٥٤، موسوعة القواعد الفقهية للبورنو، ٢/ ٤٤٦.

شَرْط الصَّحِيْح. (الْحَدِيث)

- شرط الحديث الصحيح. وهو اتصال سند الحديث بنقل العَدْل، الضَّابِط، عن مثله، من أول السند إلى آخره، وسلامة السند، والمتن من مخالفة روايات الثقات (الشُّذُوْذ)، ومن أي سبب قادح في صحتهما (العِلَّة القَادِحَة). وشاهده قول الإمام السخاوي: "وقال الحافظ أبو بكر الحازمي في جزء شروط الخمسة له، مما سمعناه أيضا، ما حاصله: إن شرط الصحيح أن يكون إسناده متصلاً، وأن يكون راويه مسلماً صادقاً غير مدلس، ولا مختلط، متصفاً بصفات العدالة، ضابطاً متحفظاً، سليم الذهن، قليل الوهم، سليم الاعتقاد".

- شرط الشيخين (البخاري ومسلم) أو أحدهما. ويعرف ذلك من خلال السياق. وشاهده قول الإمام ابن الصلاح: "مَن حكم لشخص بمجرد رواية مسلم عنه في صحيحه، بأنه من شرط الصحيح عند مسلم، فقد غفل، وأخطأ، بل ذلك يتوقف على النظر في أنه كيف روى عنه، وعلى أي وجه روى عنه".

انظر: صيانة صحيح مسلم لابن الصلاح، ص١٠٠، فتح المغيث للسخاوي، ١/ ٦٧، تدريب الراوي للسيوطي، ١/ ٦٩.

شَرْط الصَّحِيْحَيْن. (الْحَدِيث)

»» صَحِيْح عَلَى شَرْط الشَّيْخَيْن.

الشَّرْطُ الْعَادِيّ. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

ما يلزم من عدمه عدم المشروط في العادة. مثل السلم لصعود السطح شرط عادي، وغسل جزء من الرأس شرط عادي لاستيعاب الوجه.

انظر: شرح مختصر الروضة للطوفي، ١/ ٤٣٢، التحبير للمرداوي، ٢/ ٩٢٤، شرح الكوكب المنير لابن النجار، ١/ ٣٦٠.

الشَّرْطُ الْعَقْلِيّ. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

ما يلزم من عدمه عدم المشروط عقلاً، ولا يلزم من وجوده وجود المشروط. ومن ذلك يشترط لوجود العلم الحياة، فكل عالم حي، ولا يلزم من الحياة العلم، فالحيوان حي وليس بعالم.

انظر: بيان المختصر للأصفهاني، ٢/ ٢٩٨، الإبهاج لابن السبكي، ٢/ ١٥٩.

الشَّرْطُ اللُّغَوِيّ. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

تعليق وجود شيء على وجود شيء آخر بإحدى أدوات الشرط المعروفة. كقوله تعالى: ﴿فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ﴾ [النِّساء: ١١].

انظر: الفروق للقرافي ١/ ٥٩، شرح مختصر الروضة للطوفي ٣/ ٣٦٦، الإبهاج شرح المنهاج للسبكي، ٢/ ١٥٧، ١٥٩.

شَرْطُ الْمَدّ. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

ما يتوقف عليه حصول المد في أحد حروف المد الثلاثة، وهي؛ الأَلِف الساكنة، ولا يكون ما قبلها إلا مفتوحاً، والياء الساكنة، ولا يكون ما قبلها إلا مكسوراً، والواو الساكنة، ولا يكون ما قبلها إلا مضموماً. ومن أمثلته قوله تَعالَى: ﴿نُوحِيهَآ﴾ [هُود: ٤٩].

انظر: النشر لابن الجزري، ١/ ٣٥٠، إتحاف فضلاء البشر لابن البناء، ١/ ١٥٧.

الشَّرْطُ الْمُكَمِّلُ لِلسَّبَبِ. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

هو الشرط الذي لا تتم حكمة السبب إلا بوجوده. ومن أمثلته "حولان الحول" في وجوب الزكاة في النصاب؛ فالنصاب سبب لوجوب الزكاة، ولا يتحقق الغنى الذي هو حكمة وجوب الزكاة إلا بشرط حولان الحول، فالحول شرط مكمل للسبب لدلالته على الغنى الذي هو حكمة جعل ملك النصاب سبباً.

انظر: الوجيز في أصول الفقه الإسلامي لزيدان، ١/ ٤٠٧، أصول السرخسي، ٢/ ٣٢١-٣٢٠، معجم مصطلحات أصول الفقه لقطب سانو، ص: ٢٤٧

شَرْطُ النَّفَاذِ. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

ما يشترط وجوده ليكون العقد نافذاً شرعاً، وغير موقوف على موافقة أحد من الناس. وهو مصطلح يكثر وروده عند الحنفية. مثل "رضا الولي" شرط لنفاذ عقد الصبي، و"رضا المالك" شرط لنفاذ عقد الفضولي، فإِذَا بَاعَ مِلْكَ غَيْرِهِ تَوَقَّفَ النَّفَاذُ عَلَى الْإِجَازَةِ مِمَّنْ لَهُ الْوِلَايَة.

انظر: فتح القدير للكمال ابن الهمام، ٦/ ٢٤٨، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، ٢/ ٢٣٨، شرح التلويح على التوضيح للتفتازاني، ٢/ ٣٩٥، التقرير والتحبير علي تحرير الكمال بن الهمام،لابن أمير الحاج ٢/ ٢٠٨.

شَرْطُ الْوُجُوب. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

ما لا يتحقق الوجوب إلا بوجوده. وهو من أصناف الشرط الذي هو من خطابات الوضع. وهو مختلف عن شرط الصحة. مثل "البلوغ للصبي" شرط لوجوب الصلاة عليه، والزوال شرط لوجوب صلاة الظهر.

انظر: قواعد الفقه للبركتي، ص: ٣٣٦، أصول السرخسي، ١/ ٦٨، تيسير التحرير لأمير بادشاه، ٢/ ٢٦٢.

شَرْطُ الْوُجُوب. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

ما لا يتحقق الوجوب إلا بوجوده. وهو من أصناف الشرط الذي هو من خطابات الوضع. وهو

مختلف عن شرط الصحة. ومن أمثلته البلوغ للصبي شرط لوجوب الصلاة عليه، والزوال شرط لوجوب صلاة الظهر.

انظر: قواعد الفقه للبركتي، ص:٣٣٦، أصول السرخسي، ١/ ٦٨، تيسير التحرير لأمير بادشاه، ٢/ ٢٦٢، معجم مصطلحات أصول الفقه لقطب سانو، ص:٢٤٧

الشَّرْطُ بَعْدَ الْجُمَلِ. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

عنوان مسألة أصولية خلاصتها أنه إذا دخل الشرط على جمل متعددة عطف بعضها على بعض، فهل يرجع الشرط إلى الجميع، أم للأخيرة منها؟ وهي مسألة يذكرها الأصوليون في باب المخصصات المتصلة بعد مسألة الاستثناء المتعقب للجمل. ومثالها قول الرجل: "امرأتي طالق، وعبدي حر، ومالي صدقة، إن كلمت زيدًا". فهل يشترط تكليم زيد في الجميع، أو في الصدقة بماله فقط.

انظر: شرح تنقيح الفصول للقرافي، ص: ٢٦٤، رفع النقاب عن تنقيح الشهاب للشوشاوي، ٤/ ٢٢٦، الإحكام للآمدي، ٢/ ٣١١، التمهيد للإسنوي، ص: ٤٠١، شرح الكوكب المنير لابن النجار، ٣/ ٣٤٥، وتيسير التحرير لأمير بادشاه، ١/ ٢٨١.

شَرْط مُسْلِم. (الْحَدِيث)

» صَحِيح عَلَى شَرْط مُسْلِم.

الشُّرْطَةُ. (الْفِقْهُ)

أَعْوَانُ السُّلْطَانِ الذين يحفظون أمن البلاد. سُمُّوا بِذَلِكَ؛ لِأَنَّهُمْ جَعَلُوا لِأَنْفُسِهِمْ عَلَامَاتٍ -شرائط- يُعْرَفُونَ بِهَا. وَالشُّرْطِيُّ مَنْسُوبٌ إِلَى الشُّرْطَةِ. ومن أمثلته تأديب والي الشرطة الجناةَ، والمسيئين.

** الجند

انظر: مواهب الجليل للحطاب، ٥/ ٦٤، المغني لابن قدامة، ٧/ ١٣، المصباح المنير للفيومي، مادة: " شرط".

الشَّرْطِيَّةُ الْمُتَّصِلَةُ. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

القضية التي ينحل طرفاها إلى جملتين، لو أزيلت من بينهما أداة الربط. مثل "لو كانت الشمس طالعة لكان النهار موجوداً". فلو أزلنا أداتي الربط، وهما لو، واللام لكانت جملتين.

انظر: آداب البحث والمناظرة للشنقيطي، ص:٦٦-٦٧، معجم مصطلحات أصول الفقه لقطب سانو، ص:٣٣٤، المهذب في علم أصول الفقه المقارن للنملة، ١/ ١١٨.

الشَّرْطِيَّةُ الْمُنْفَصِلَة. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

القضية التي يتحقّق العناد بين جزأيها في الصّدق، والكذب لتركّبها من الشّيء، ونقيضه، أو مساوي نقيضه، وقد تكون حقيقية، وتسمى مانعة الخلو، والجمع. يعني مفهوماها لا يجتمعان، ولا يرتفعان مثل العدد إما زوجي، أو فردي. وقد تكون مانعة الخلو فقط، مثل إما أن يكون هذا العمل مطلوباً شرعاً، وإما ألا يثاب على فعله. أو مانعة الجمع فقط، مثل الوتر إما واجب، أو مندوب. فهما لا يجتمعان لكن قد يكون لا واجباً، ولا مندوباً.

انظر: التقرير والتحبير لابن أمير الحاج، ١/ ٥٥، تيسير التحرير لأمير بادشاه، ١/ ٣٨، آداب البحث والمناظرة للشنقيطي، ص:٦٦-٦٧، معجم مصطلح الأصول هيثم هلال، ص:٢٤٧.

شَرْعُ مَنْ قَبْلَنَا. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

ما ثبت أنه من شرع الأنبياء السابقين بنقل شريعتنا، ولم يرد في شريعتنا ما يضاده. ومن شواهده قوله -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى- حكاية عن شعيب ﷺ أنه قال لموسى ﷺ: ﴿إِنِّيٓ أُرِيدُ أَنۡ أُنكِحَكَ إِحۡدَى ٱبۡنَتَيَّ هَٰتَيۡنِ عَلَىٰٓ أَن تَأۡجُرَنِي ثَمَٰنِيَ حِجَجٖ﴾ [القَصَص: ٢٧]، فدل على جواز كون المهر منفعة. وكذا ما جاء في سورة يوسف من الجعالة والضمان.

انظر: المستصفى للغزالي، ص: ١٦٥، نفائس الأصول للقرافي، ٦/ ٢٣٧١، بيان المختصر للأصفهاني، ٣/ ٢٧١.

الشَّرْعِيَات. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

هي الأحكام العملية الثابتة عن طريق الشرع. كأحكام الصلاة، والزكاة، والصوم، ومسائل الربا. ومن ذلك قولهم القياس حجة في الشرعيات، وقولهم الكفار يدخلون في الخطاب بالشرعيات، كما يدخلون في الخطاب بالتوحيد، ويقابلها حينئذ العقليات.

- يطلق بمعنى الحقائق الشرعية. وهي الألفاظ التي أصبحت في عرف الشرع تطلق على معان غير معانيها اللغوية. مثل لفظ الزكاة، والصلاة. ويقابلها حينئذ الحقائق اللغوية.

انظر: المحصول للرازي، ١/ ٧٠١، شرح تنقيح الفصول للقرافي، ص:٦٧، قواطع الأدلة للسمعاني، ١/ ١٠٦، تشنيف المسامع للزركشي، ٢/ ٨٣٧، مذكرة الأصول للشنقيطي، ص: ٢٩.

الشَّرَفُ. (الثَّقَافَةُ والدَّعْوَة)

صفة تُقَيِّمُ مستوى الفرد في المجتمع، ومدى ثقة الناس به؛ بناءً على أفعاله، وتصرفاته، وأحيانًا نسبه. ومثاله قوله ﷺ: "ليسَ مِنَّا مَنْ لم يَرْحَمْ صغيرَنَا، ويَعْرِفْ شرفَ كبيرِنَا." الترمذي: ١٩٢٠.

انظر: فتح الباري لابن حجر، ٧/ ٣٠٤، الكليات للكفوي، ص:٥٣٩، مقاييس اللغة لابن فارس، ٣/ ٢٦٣.

الشرق الأدنى.(الثَّقَافَةُ والدَّعْوَة)

عند علماء الآثار، والجغرافيين، والتاريخيين منطقة الأناضول (تركيا الحالية)، والهلال الخصيب الذي يُقَسَّمُ بدوره إلى بلاد الشام، وتُقَسَّمُ بلاد الشام إلى الأردن، وسوريا، ولبنان، وفلسطين، وبلاد ما بين النهرين هي العراق، وشرق سوريا حاليًا، ومصر.

انظر: آثار وحضارة الشرق الأدنى لخالد ممدوح، ص: ٢٢، قضايانا في الأمم المتحدة لخيري حماد، ص: ٣٠، أطلس العلوم السياسية لسامي أبو يحيي، ص: ١٢٤.

الشرق الأوسط. (الثَّقَافَةُ والدَّعْوَة)

تسمية بدأ يرددها رجال السياسة، والحرب إبان الحرب العالمية الثانية، ويُقصد بها المنطقة الجغرافية التي تضم بلدان الخليج العربي، والعراق، وتركيا، والشام، ومصر، والسودان، واليمن، وشبه جزيرة العرب.

انظر: الموسوعة العربية الميسرة، إشراف: شفيق غربال، ص: ١٠٧٩، قضايانا في الأمم المتحدة لخيري حماد، ص: ٣٠.

الشَّرْقَاءُ. (الْفِقْهُ)

الشاة المشقوقة الأذن بالطول، لتكون علامة لها. ومن أمثلته حكم التضحية بالشرقاء. ومن شواهده عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ: "أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ نَسْتَشْرِفَ الْعَيْنَ، وَالأُذُنَ، وَأَنْ لَا نُضَحِّيَ بِعَوْرَاءَ، وَلا مُقَابَلَةٍ، وَلا مُدَابَرَةٍ، وَلا شَرْقَاءَ، وَلا خَرْقَاءَ." أحمد: ٨٥١، وحسنه الأرناؤوط.

** العوراء- الخرقاء.

انظر: البحر الرائق لابن نجيم، ٨/ ٢٠١، الحاوي الكبير للماوردي، ١٥/ ٨٢، كشاف القناع للبهوتي، ٣/ ٦.

الشِّرْك. (الْعَقِيدَةُ)

أن يُعبد المخلوق كما يُعبد الله، أو يُعظم كما يعظم الله، أو يُصرف له نوعًا من خصائص الربوبية، أو الألوهية. مثل عبادة الأصنام، واعتقاد شريك لله في تصريف الكون، وجعل شريك لله في أسمائه، وصفاته، ومحبة المخلوق كمحبة الله. وفي ذلك قول الله تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَتَّخِذُ مِن دُونِ ٱللَّهِ أَندَادًا يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ ٱللَّهِ﴾ [البَقَرَة: ١٦٥].

انظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية، ١٣/ ١٩، إعلام الموقعين لابن القيم، ١/ ٤١٣

الشِّرْكُ الأَصْغَر.(الْعَقِيدَةُ)

كل ما نهى عنه الشرع مما هو ذريعة إلى الشرك

الأكبر، ووسيلة للوقوع فيه. وجاء في النصوص تسميته شركاً، ولم يصل لحكم الشرك الأكبر. عن محمود بن لبيد رضي الله عنه أن رسول ﷺ قال: "إن أخوف ما أخاف عليكم الشرك الأصغر". قالوا: وما الشرك الأصغر يا رسول الله؟ قال: "الرياء، يقول الله عز وجل لهم يوم القيامة إذا جزى الناس بأعمالهم: اذهبوا إلى الذين كنتم تراؤون في الدنيا، فانظروا هل تجدون عندهم جزاء." أحمد: ٢٤٠٣٠. وعن شداد بن أوس رضي الله عنه قال: "كنا نعدّ على عهد رسول ﷺ أن الرياء الشرك الأصغر." الطبراني: ٢٨٩.

- كل عمل قولي، أو فعلي أطلق عليه الشرع، وصف الشرك، ولكنه لايُخرج من الملة.

انظر: القول السديد لابن سعدي، ص:٢٥، فتاوى اللجنة الدائمة، ١/ ٥١٧.

الشِّرْكُ الْأَكْبَر.(الْعَقِيدَةُ)

أن يجعل المرءُ لله نداً في ربوبيته، أو ألوهيته، أو أسمائه، أو صفاته، أو يصرف شيئاً من العبادة لغير الله. وهو نسبة شيء من خصائص الخالق للمخلوق، والشرك الأكبر يكون في الربوبية، ويكون في الألوهية "العبادة". قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ أُوحِيَ إِلَيْكَ وَإِلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكَ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ﴾ [الزُّمَر: ٦٥]، والمشرك هو الذي يدعو مع الله غيره. أو يقصده بشيء من أنواع العبادة التي أمر الله بها. ومن صرف شيئاً من أنواع العبادة لغير الله - تعالى- فقد اتخذه رباً، وإلهاً. وأشرك مع الله غيره، ومن عظم مخلوقاً كما يعظم الله، أو صرف له نوعاً من خصائص الربوبية، والألوهية، أو ساوى بين المخلوقين، وبين الله في خصائصه التي لايوصف بها غيره، فقد أشرك. قال عزَّ وجل: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ وَمَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًۢا بَعِيدًا﴾ [النِّسَاء: ١١٦]. وقال سُبحانه: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ وَمَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱفْتَرَىٰٓ إِثْمًا عَظِيمًا﴾ [النِّسَاء: ٤٨].

- كل شرك أطلقه الشارع، وكان متضمناً خروج الإنسان من دينه.

** الشرك- الإشراك.

انظر: الآداب الشرعية لابن مفلح، ١/ ١٥١، الدين الخالص للقنوجي، ٤/ ٩٣

الشِّرْكُ الْخَفِيُّ. (الْعَقِيدَةُ)

أحد أقسام الشرك، ويكون في الإرادات، والنيات؛ كالرياء، والسمعة. والأقوال؛ كقولهم: "ماشاء الله، وشئت."، و"لولا الله، وفلان". ورد عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول ﷺ قال: "ألا أخبركم بما هو أخوف عليكم من المسيح عندي؟" قال: قلنا: بلى، قال: "الشرك الخفي؛ أن يقوم الرجل يعمل لمكان رجل." ابن ماجه: ٤٢٠٤. وعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: خطبنا رسول الله ﷺ ذات يوم، فقال: يا أيها الناس اتقوا هذا الشرك، فإنه أخفى من دبيب النمل، فقال له من شاء الله أن يقول: وكيف نتقيه، وهو أخفى من دبيب النمل يا رسول الله؟ قال: قولوا: اللهم إنا نعوذ بك من أن نشرك بك شيئا نعلمه، ونستغفرك لما لا نعلمه." أحمد: ٤٠٣.

انظر: مجموع فتاوى ابن باز، ١/ ٣٣، عقيدة التوحيد للفوزان، ص: ٩٧.

شِرْكُ الطَّاعَة. (الْعَقِيدَةُ)

طاعةُ إنسانٍ عالمٍ، أو عابدٍ، أو غيره في تحريم ما أحل الله، أو تحليلِ ما حَرَّمَ اللهُ، واعتَقَدَ ذلك بقلبه، فقد اتخذه ربًا. وفي ذلك قوله تعالى: ﴿ٱتَّخَذُوٓاْ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَٰنَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ وَٱلْمَسِيحَ ٱبْنَ مَرْيَمَ وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعْبُدُوٓاْ إِلَٰهًا وَٰحِدًا لَّآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ سُبْحَٰنَهُۥ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ [التّوبَة: ٣١]. وروي عن عدي بن حاتم رضي الله عنه أنه لما

بلغته دعوة رسول الله ﷺ فر إلى الشام -وكان قد تنصر في الجاهلية- فأسرت أخته، وجماعة من قومه. ثم مَنَّ رسول الله ﷺ على أخته، وأعطاها. فرجعت إلى أخيها، ورغبته في الإسلام، وفي القدوم على رسول الله ﷺ فقدم عدي المدينة، وكان رئيساً في قومه طيئ، وأبوه حاتم الطائي المشهور بالكرم، فتحدث الناس بقدومه، فدخل على رسول الله ﷺ وفي عنق عدي صليب من فضة، فقرأ رسول الله ﷺ هذه الآية: ﴿ٱتَّخَذُوٓاْ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَـٰنَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ﴾ [التوبة: ٣١] قال: فقلت: إنهم لم يعبدوهم. فقال: "بلى، إنهم حرموا عليهم الحلال، وأحلوا لهم الحرام، فاتبعوهم، فذلك عبادتهم إياهم" سنن الترمذي: ٥/ ٢٧٨

** أنواع الشرك- عبادة الطاغوت.

انظر: مجموع فتاوى ابن تيمية، ٧/ ٧٠، فتح المجيد لبعدالرحمن بن حسن، ص: ٤٥١

شِرْكُ الْمَحَبَّة. (الْعَقِيدَةُ)

حُبُّ العبد لمخلوقٍ -مع التعظيم والخضوع-كما يحب خالقه، وإن كان مقرًّا بأن الله خالقه. وبذلك جعل المحبوب نداً لله تعالى. قال تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَتَّخِذُ مِن دُونِ ٱللَّهِ أَندَادًا يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ ٱللَّهِ ۖ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَشَدُّ حُبًّا لِّلَّهِ ۗ وَلَوْ يَرَى ٱلَّذِينَ ظَلَمُوٓاْ إِذْ يَرَوْنَ ٱلْعَذَابَ أَنَّ ٱلْقُوَّةَ لِلَّهِ جَمِيعًا وَأَنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعَذَابِ﴾ [البقرة: ١٦٥].

انظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية، ١٥/ ١٤٥، مدارج السالكين لابن القيم، ١/ ٣٦٨

الشِّرْكُ فِي الدُّعَاء. (الْعَقِيدَةُ)

وهو دعاء غير الله مع الله فيما لا يقدر عليه إلا الله، والالتجاء إليه، والاستغاثة به؛ لكشف الشدائد، أو جلب الفوائد. وهو نوع من أنواع متعددة للشرك في العبادة. ومنه قوله تعالى: ﴿فَإِذَا رَكِبُواْ فِى ٱلْفُلْكِ دَعَوُاْ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ فَلَمَّا نَجَّىٰهُمْ إِلَى ٱلْبَرِّ إِذَا هُمْ يُشْرِكُونَ﴾ [العنكبوت: ٦٥]. ويقال له: الشرك في الدعوة.

انظر: جامع البيان للطبري، ١٠/ ١٥٩، مدارج السالكين لابن القيم، ١/ ٣٧٥

الشِّرْكُ فِي الرُّبُوبِيَّة. (الْعَقِيدَةُ)

إثبات فاعل مستقل غير الله مع الله. كمن يجعل الإنسان مستقلاً بإحداث فعله، أو يجعل مدبرًا في الكون غير الله، ومن يجعل لغير الله معه تدبيراً ما. وهو باطل لقوله تعالى: ﴿مَّا يَفْتَحِ ٱللَّهُ لِلنَّاسِ مِن رَّحْمَةٍ فَلَا مُمْسِكَ لَهَا ۖ وَمَا يُمْسِكْ فَلَا مُرْسِلَ لَهُۥ مِنۢ بَعْدِهِۦ ۚ وَهُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ ۝٢ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱذْكُرُواْ نِعْمَتَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ ۚ هَلْ مِنْ خَـٰلِقٍ غَيْرُ ٱللَّهِ يَرْزُقُكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ ۚ لَآ إِلَـٰهَ إِلَّا هُوَ ۖ فَأَنَّىٰ تُؤْفَكُونَ﴾ [فاطر: ٢-٣]. وقوله تعالى: ﴿وَإِن يَمْسَسْكَ ٱللَّهُ بِضُرٍّ فَلَا كَاشِفَ لَهُۥٓ إِلَّا هُوَ ۖ وَإِن يُرِدْكَ بِخَيْرٍ فَلَا رَآدَّ لِفَضْلِهِۦ﴾ [يونس: ١٠٧]. وقوله تعالى: ﴿قُلْ أَفَرَءَيْتُم مَّا تَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ إِنْ أَرَادَنِىَ ٱللَّهُ بِضُرٍّ هَلْ هُنَّ كَـٰشِفَـٰتُ ضُرِّهِۦٓ أَوْ أَرَادَنِى بِرَحْمَةٍ هَلْ هُنَّ مُمْسِكَـٰتُ رَحْمَتِهِۦ ۚ قُلْ حَسْبِىَ ٱللَّهُ ۖ عَلَيْهِ يَتَوَكَّلُ ٱلْمُتَوَكِّلُونَ﴾ [الزمر: ٣٨].

انظر: الجواب الكافي لابن القيم، ص: ٩٠، الحجة البالغة للدهلوي، ١/ ٢١٤

الشِّرْكُ فِي الْنِّيَّة وَالإِرَادَة. (الْعَقِيدَةُ)

من أراد بعمله غير وجه الله، ونوى شيئاً غير التقرب إليه، وطلب الجزاء منه، فقد أشرك في نيته وإرادته. يقول رب العزة: ﴿مَن كَانَ يُرِيدُ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا وَزِينَتَهَا نُوَفِّ إِلَيْهِمْ أَعْمَـٰلَهُمْ فِيهَا وَهُمْ فِيهَا لَا يُبْخَسُونَ ۝١٥ أُوْلَـٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ لَيْسَ لَهُمْ فِى ٱلْـَٔاخِرَةِ إِلَّا ٱلنَّارُ ۖ وَحَبِطَ مَا صَنَعُواْ فِيهَا وَبَـٰطِلٌ مَّا كَانُواْ يَعْمَلُونَ﴾ [هود: ١٥-١٦].

انظر: الجواب الكافي لابن القيم، ص: ٤٩، تيسير العزيز الحميد شرح كتاب التوحيد للشيخ سليمان بن عبدالله، ص: ٥٣٦

الشِّرْكُ فِي تَوْحِيدِ الأُلُوهِيَّة. (الْعَقِيدَةُ)

صرف العبادة لغير الله، وهو جعلُ المرءِ غير الله شريكاً -أي نصيباً- في العبادة، والتوكل، والاستعانة. وفيه قوله تعالى: ﴿ٱتَّخَذُوٓاْ أَحۡبَارَهُمۡ وَرُهۡبَٰنَهُمۡ أَرۡبَابٗا مِّن دُونِ ٱللَّهِ﴾ [التوبة: ٣١].

- أن يجعل المرء لله نداً -أي مثلاً- في عبادته، أو خوفه، أو رجائه.

انظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية، ١/ ٧٤، القول السديد لابن سعدي، ص:٤٨

الشَّرِكَةُ. (الْفِقْهُ)

حق ثابت لشخصين، فصاعداً في الأعيان، والمنافع. ومن أمثلته مشروعية الشركة، ومباركة الله لها إن لم يكن فيها خيانة. ومن شواهده الحديث القدسي عن أبي هريرة رضي الله عنه رفعه قال: " إن الله يقول: أنا ثالثُ الشريكَين، ما لم يَخُنْ أحدُهما صاحبَه، فإذا خانَه خرجْتُ من بينهما. " أبو داوود: **٣٣٨٣**، وضعفه الأرناؤوط.

انظر: البحر الرائق لابن نجيم، ٥/ ١٧٩، روضة الطالبين للنووي، ٤/ ٢٧٥، والمغني لابن قدامة، ٥/ ٣.

شَرِكَةُ الْجَبْرِ. (الْفِقْهُ)

اسْتِحْقَاقُ شَخْصٍ، أو أشخاص الدُّخُول مَعَ مُشْتَرِي سِلْعَةٍ للتجارة مِنْ سُوقِهَا الْمُعَدِّ لَهَا، عَلَى وَجْهٍ مَخْصُوصٍ. وهي مما انفرد به المالكية. ومن أمثلته إذا اشترى شخص عقاراً من سوق للتجارة، جاز لتاجر في السوق أن يشاركه فيها جبراً عنه بشروط معينة.

** الشركة.

انظر: الفواكه الدواني للنفراوي، ٢/ ١٢١، مواهب الجليل للحطاب، ٥/ ١١٧، منح الجليل لعليش، ٦/ ٢٤٩.

شَرِكَةُ الصَّنَائِعِ. (الْفِقْهُ)

أن يشترك صانعان في عمل، والأجر بينهما. ومن شواهده قولهم: "وَأما الشّرِكَة بِالْأَعْمَالِ، فَهِيَ تسمى شركَة الصَّنَائِع، وَتسمى شركَة الْأَبدَان؛ لِأَن الْعَمَل يكون بِالْبدنِ، وَهُوَ أَن يشْترك اثْنَان فِي عمل القصارة، والصباغة على أَن يتقبلا الْأَعْمَال، ويعملا، فَمَا أخذا من الْأجر، فَهُوَ بَينهمَا. "

** شركة الأبدان- شركة التقبل- شركة المفاوضة- شركة العقود- شركة الوجوه - شركة المفاليس- شركة الذمم- شركة الجاه- شركة العقد- شركة الصنائع- شركة مضاربة- شركة الْأَعْمَال.

انظر: تحفة الفقهاء للسمرقندي، ٣/ ١١، تبيين الحقائق للزيلعي، ٥/ ١٤٧، التعريفات للجرجاني، ص:١٢٦.

شَرِكَةُ الْعَقْدِ. (الْفِقْهُ)

عَقْدٌ بَيْنَ الْمُتَشَارِكِينَ فِي رأس المال، وَالرِّبْحِ. ومن شواهده قولهم: "فِي شَرِكَةِ الْعَقْدِ اللَّفْظُ الْمُفِيدُ لَهُ، وَيُقَالُ الشَّرِكَةُ عَلَى الْعَقْدِ نَفْسِهِ، فَإِذَا قِيلَ شَرِكَةُ الْعَقْدِ بِالْإِضَافَةِ، فَهِيَ إضَافَةٌ بَيَانِيَّةٌ...وَحُكْمُهَا فِي شَرِكَةِ الْمِلْكِ، صَيْرُورَةُ الْمُجْتَمِعِ مِنْ النَّصِيبَيْنِ مُشْتَرَكًا بَيْنَهُمَا، وَفِي شَرِكَةِ الْعَقْدِ صَيْرُورَةُ الْمَعْقُودِ عَلَيْهِ، أَوْ مَا يُسْتَفَادُ بِهِ مُشْتَرَكًا بَيْنَهُمَا. "

** شركة المفاوضة- شركة العقود- شركة الوجوه- شركة الأبدان- شركة المفاليس- شركة التقبل- شركة الذمم- شركة الجاه- شركة الصنائع- شركة مضاربة.

انظر: البحر الرائق لابن نجيم، ٥/ ١٧٩، درر الحكام لملا خسرو، ٢/ ٣١٩، حاشية ابن عابدين، ٤/ ٢٩٩ و٣٠٥.

شَرِكَةُ الْعُقُودِ. (الْفِقْهُ)

اجتماع في تصرف من بيع، ونحوه. أو هي عقد بين اثنين، فأكثر يشتركون في المال، وما نتج عنه من ربح. ومن شواهده قولهم: "وَيَقُولُونَ: الشَّرِكَةُ نَوْعَانِ: "شَرِكَةُ أَمْلَاكٍ" و"شَرِكَةُ عُقُودٍ". وَشَرِكَةُ الْعُقُودِ أَصْلًا لَا تَفْتَقِرُ إلَى شَرِكَةِ الْأَمْلَاكِ، كَمَا أَنَّ شَرِكَةَ الْأَمْلَاكِ لَا تَفْتَقِرُ إلَى شَرِكَةِ الْعُقُودِ، وَإِنْ كَانَا قَدْ يَجْتَمِعَانِ. "

** شركة المفاوضة- شركة الوجوه- شركة العنان- شركة العقد- شركة الصنائع- شركة مضاربة- شركة الأبدان- المساقاة- المزارعة.

انظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية، ٣٠/ ٧٤، الإنصاف للمرداوي، ٥/ ٤٠٧، الروض المربع للبهوتي، ١/ ٤٠٠.

شَرِكَةِ الْعِنَانِ. (الْفِقْهُ)

الاشتراك بالمال مع إمكان تصرف كلا الشريكين من غير استبداد. ومن شواهده قولهم: "أَجَاز مَالك شركَة الْعَنَان، والمفاوضة، والأبدان، وَمنع شركَة الْوُجُوه، وَأَجَازَ أَبُو حنيفَة الْأَرْبَعَة، وَأَجَازَ الشَّافِعِي الْعَنَان خَاصَّة."

** شركة المفاوضة- شركة العقود- شركة الوجوه- شركة الأبدان- شركة المفاليس- شركة الذمم- شركة الجاه- شركة العقد- شركة الصنائع- شركة مضاربة.

انظر: بدائع الصنائع للكاساني، ٦/ ٥٧، القوانين الفقهية لابن جزي، ص: ١٨٧، تحفة المحتاج للهيتمي، ٥/ ٢٨٣.

الشَرِكَةُ القَابِضَةُ (الْفِقْهُ)

الشركة التي تملك أسهمًا أو حصصًا في رأس مال شركة أو شركات أخرى مستقلة عنها بنسبة تمكنها قانونًا من السيطرة على إدارتها ورسم خططها العامة.

يشهد له قولهم: " ففي حالة كون المضارب شخصية اعتبارية كالبنك أو الشركة القابضة، فيقترح في هذه الحالة إعداد ميزانية مستقلة خاصة بهذا الكيان الاعتباري ـ ولنفترض أنه بنك إسلامي ـ بحيث يقتصر جانب الخصوم فيها على رأس ماله وحقوق المساهمين فيه ".

** الشركة المساهمة ـ الشركة متعددة الجنسيات ـ الشركة الأم ـ المصرف ـ المضاربة ـ الأسهم ـ الإجارة ـ الحساب الجاري.

انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ١٣/ ١١٦٧، الفقه الميسر، للطيار وآخرون، ١٠/ ٧٤.

الشَرِكَةُ مُتَعَدِدَةُ الجِنْسِيَات (الْفِقْهُ)

شركة تتكون من مجموعة من الشركات الفرعية، لها مركز أصلي يقع في إحدى الدول، على حين تقع الشركات التابعة له في دول أخرى مختلفة، وتكتسب جنسية تلك الدولة، ويرتبط المركز مع الشركات الفرعية من خلال استراتيجية اقتصادية متكاملة، ترمي إلى تحقيق أهداف استثمارية معينة.

= الشركة متعددة القوميات.

يشهد له قولهم: " تطلق الشركات المتعددة الجنسيات، أو القوميات ويراد بها: مجموعة من الشركات الوليدة، أو التابعة التي تزاول كل منها أنشطة إنتاجية في دول مختلفة، وتتمتع كل منها بجنسية مختلفة مع خضوعها لشركة واحدة هي الشركة الأم، التي تقوم بإدارة هذه الشركات الوليدة كلها في إطار إستراتيجية عالمية موحدة".

** الشركة المساهمة ـ الشركة القابضة ـ الشركة الأم.

انظر: نوازل الزكاة للغفيلي، ص ١٩٣، الفقه الميسر، الطيار وآخرون، ١٠/ ٧٤.

شَرِكَةُ الْمُفَاوَضَةِ. (الْفِقْهُ)

أن يتساوى الشريكان في الشركة مالاً، وتصرفاً، ودِيْناً، ويكون كل واحد منهما وكيلاً عن الآخر في التصرف، وكفيلاً له فيما يترتب عليه من حقوق، ماعدا حوائجه الخاصة.

** الشركة.

انظر: البحر الرائق لابن نجيم، ٥/ ١٨٢، الأم للشافعي، ٣/ ٢٠٢، الروض المربع للبهوتي، ٢/ ٢٧٩.

شَرِكَةُ الْوُجُوهِ. (الْفِقْهُ)

الاشتراك في ربح ما اشتروه بوجاهتهم عند الناس. ومن شواهده قولهم: "وَأَمَّا الْقِسْمُ الْخَامِسُ؛ وَهُوَ شَرِكَةُ الْجَاهِ، وَتُسَمَّى شَرِكَةَ الْوُجُوهِ، فَهُوَ أَنْ يكون الرجل ذا جاه، فَيَقُولَانِ عَلَى جَاهِنَا، وَنَشْتَرِي مَتَاعًا،

وَالرِّبْحُ بَيْنَنَا، فَهَذِهِ شَرِكَةُ الْجَاهِ، وَتُسَمَّى شَرِكَةَ الْوُجُوهِ."

** شركة المفاليس- شركة الذمم- شركة الجاه- شركة المفاوضة- شركة العقود- شركة العنان- شركة العقد- شركة الأبدان- شركة الصنائع- شركة مضاربة.

انظر: المبسوط للسرخسي، ١١/ ١٥٢، التلقين للقاضي عبد الوهاب، ٢/ ١٦٢، الحاوي للماوردي، ٦/ ٤٧٧.

الشُّرُوْح. (الْحَدِيث)

المصنفات التي تعتني ببيان معنى الأحاديث النبوية بحسب قواعد اللغة العربية، وأصول الشريعة الإسلامية. ومن الكتب المؤلفة في ذلك: كتاب "المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج"، للإمام يحيى بن شرف النووي (٦٧٦هـ)، وكتاب "فتح الباري شرح صحيح البخاري"، للحافظ ابن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ).

انظر: أبجد العلوم للقنوجي، ص٤٢٣، الرسالة المستطرفة للكتاني، ص١٩٥.

الشُّرُود الذِّهْنِي. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

عدم الانتباه إلى الأحوال المحيطة، أو الملابسات الطارئة.

انظر: مفتاح دار السعادة لابن القيم، ١/ ١٧٠، دستور الأخلاق في القرآن لمحمد عزة دروزة، ص: ٤٣٠. معجم علم النفس والتربية لفؤاد أبي حطب ومحمد سيف الدين فهمي، ص: ٤.

الشُّرُورُ. (الثَّقَافَةُ والدَّعْوَة)

كل ما كان موضوعاً للاستهجان، أو الذم، وترفضه الإرادة الحرة، وتحاول التخلص منه، ويقابلها الخير.

- السوء، والفساد، والظلم.

انظر: المعجم الفلسفي لمجمع اللغة العربية، ص: ١٠٢، المصباح المنير للفيومي، ١/ ٣٠٩.

شُرُوطُ لَا إِلَهَ إِلَّا الله. (الْعَقِيدَةُ)

شروط تحقيق كلمة التوحيد؛ إذ لا يكفي النطق بها دون تحقيق معناها. وذلك بأن تكون على سبيل الاعتراف، والعلم بمضمونها، والتسليم لله، والرضا بأمره، وأن يكون النطق على سبيل الالتزام. وشروطها سبعة هي العلم، واليقين، والإخلاص، والصدق، والمحبة، والانقياد، والقبول لها.

** تحقيق لا إله إلا الله.

انظر: الحسنة والسيئة لابن تيمية، ص: ١٢٦، تحقيق كلمة الإخلاص لابن رجب، ٣/ ٧٤

الشَّرِيطُ الدَّعَوِيُّ. (الثَّقَافَةُ والدَّعْوَة)

شريط يحتوي على مادة علمية، أو دعوية له القدرة على التأثير في السامع، أو المشاهد، وتغيير سلوك الآخرين بسهولة، ويُعَدُّ سلاحًا مِن أمضى أسلحةِ الدعوة.

انظر: الوسائل والأساليب المعاصرة للدعوة الإسلامية لصالح الرقب، ص: ١٩، إدارة المؤسسات الدعوية لبدر الدين زواقة، ص: ١٤، في التربية الدعوية لعبد الغني عبود، ص: ٩٩، تطور الفكر والأساليب في الدعوة لصبحي جبر العتيبي، ص: ١٦.

الشَّرِيْعَةُ. (الْعَقِيدَةُ) (الثَّقَافَةُ والدَّعْوَة)

جملة الأحكام، والقواعد التي سنَّها الله تَعَالَى لعباده، والتي أنزلها على نبينا محمد ﷺ مما يتعلق بأحكام العقيدة، والعبادات، والمعاملات، والأخلاق.

- يطلق على الشريعة الإسلامية، وهي جملة الأحكام، والقواعد التي سنَّها الله سُبْحَانَهُ وتعالى لعباده، والتي أنزلها على نبينا محمد ﷺ مما يتعلق بأحكام العقيدة، والعبادات، والمعاملات، والأخلاق.

- يطلق على الشريعة بوجه عام. وهي الأحكام التي شرعها الله لعباده في مختلف العصور على لسان

الأنبياء كافة. وشاهده قوله تَعَالَى: ﴿ثُمَّ جَعَلْنَٰكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ ٱلْأَمْرِ فَٱتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَ ٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [الجاثية: ١٨]. وقوله ﷺ: "أنا أَوْلَى النَّاسِ بابنِ مريمَ؛ الأنبياءُ أولادُ عَلَّاتٍ، شرائِعُهُم شتَّى، ودينُهُم واحد". مسلم: ٢٣٦٥.

انظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية، ٣٥/ ٢١٣، الموافقات في أصول الشريعة للشاطبي، ١/ ٨٥، المغرب للمطرزي، ١/ ٤٣٩، الكليات للكفوي، ص: ٥٢٤.

الشِّطْرَنْجُ. (الْفِقْهُ)

لعبة تلعب على رقعة ذات أربعة وستين مربعاً، وتمثل دولتين متحاربتين، لكل دولة ملك، ووزيران، وخيالة، وقلاع، وجنود. واللفظ فارسي معرب. ومن أمثلته ما ذكره الفقهاء: "أن مَنْ أَدْمَنَ عَلَى اللَّعِبِ بِالشِّطْرَنْجِ لَمْ تَجُزْ شَهَادَتُهُ. قَالَ عَلِيٌّ ﷺ: "النَّرْدُ، أَوِ الشِّطْرَنْجُ مِنَ الْمَيْسِرِ". ابن أبي شيبة: ٢٦١٥٠.

** اللَّعِب - اللهو - السبق.

انظر: التاج والإكليل للمواق، ٨/ ١٦٦، كشاف القناع للبهوتي، ٦/ ٤٢٣.

الشَّطَط. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

الجورُ، وَالظُّلْمُ، والبُعْدُ عَنِ الحقِّ. ومن ذلك قوله تعالى: ﴿فَٱحْكُم بَيْنَنَا بِٱلْحَقِّ وَلَا تُشْطِطْ وَٱهْدِنَآ إِلَىٰ سَوَآءِ ٱلصِّرَٰطِ﴾ [ص: ٢٢]. وجاء في قوله تعالى: ﴿وَأَنَّهُۥ كَانَ يَقُولُ سَفِيهُنَا عَلَى ٱللَّهِ شَطَطًا﴾ [الجن: ٤]، وقوله ﷺ: "من أعتق عبداً بينه، وبين آخر، قوم عليه في ماله قيمة عدل، لا وكس، ولا شطط، ثم عتق عليه في ماله إن كان موسراً." مسلم: ١٥٠١

انظر: تفسير الطبري، ١٧/ ٦١٥، التفسير الوسيط للواحدي، ٣/ ١٣٨.

الشِّعَارُ. (الْفِقْهُ)

مَا وَلِيَ جَسَدَ الْإِنْسَانِ دُونَ مَا سِوَاهُ مِنَ الثِّيَابِ - الثوب الداخلي- سُمِّيَ بِذَلِكَ لِمُمَاسَّتِهِ الشَّعْرَ. ومن أمثلته تحريم التَّشَبُّهَ بِشعارٍ خاص هو لغَيْرِ الْمُسْلِمِينَ، سواء فِي اللِّبَاسِ، أو غيره، كَالزُّنَّارِ الَّذِي يُمَيِّزُهُمْ عَنِ الْمُسْلِمِينَ. وذلك للحديث الشريف: "مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ، فَهُوَ مِنْهُمْ". أحمد: ٢١١٥، وصححه الألباني.

- شِعَارُ الْعَسَاكِرِ، وعلاماتهم في الحرب.

** الإزار - الدثار.

انظر: الفتاوى الهندية لجماعة من فقهاء الهند، ٢/ ٢٧٦، جواهر الإكليل للآبي، ٢/ ٢٧٨، تحفة المحتاج للهيتمي، ٩/ ٩٢.

شَعَائِرُ الْإِسْلَامِ. (الثَّقَافَةُ والدَّعْوَة)

علامة المؤمنين التي يمتازون بها، من الإيمان بالله تَعَالَى وما يقتضيه ذلك الإيمان من أقوال، وأعمال واجبة، ومستحبة. ومنه قوله تَعَالَى: ﴿ذَٰلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى ٱلْقُلُوبِ﴾ [الحج: ٣٢].

انظر: غريب الشرح الكبير للرافعي لأحمد المقري الفيومي، ١/ ١٦٤، النهاية في غريب الحديث والأثر للجزري، ٢/ ١١٦٩.

شَعَائِرُ الْعِبَادَات. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

مَظَاهِرُ العِبَادَاتِ، وأعمالها وَمُمَارَسَتُهَا. قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ١٥٨]. وقال سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿ذَٰلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى ٱلْقُلُوبِ﴾ [الحج: ٣٢].

انظر: تفسير المنار لمحمد رشيد رضا، ٥/ ٣٣٦، القرآن وعلم النفس لمحمد عثمان نجاتي، ص: ١٦٣.

شَعَائِرُ اللهِ. (الْعَقِيدَةُ) (الْفِقْهُ)

أوامر الله، ومعالم الدين، والطاعات، والقُربات. ومن أمثلته الصلاة، والأذان، ومناسك الحج... إلخ. ومن شواهده قوله تَعَالَى: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ [البقرة: ١٥٨]، وقال الله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى ٱلْقُلُوبِ﴾ [الحج: ٣٢].

- يطلق على شعائر الإسلام، الشعائر الدينية.

انظر: تفسير الطبري، ٦/ ٥٤، حاشية ابن عابدين، ٢/ ١٥، المجموع للنووي، ٨/ ٢٥٠، كشاف القناع للبهوتي، ١/ ٢٣٢.

الشَّعْبُ. (الثَّقَافَةُ والدَّعْوَة)

جماعة كبيرة من الناس تسكن أرضًا محدَّدة، وتخضع لنظام اجتماعيٍّ واحد، وتجمعها عادات وتقاليد، وتتكلَّم بلسان واحد. كقوله تَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقۡنَٰكُم مِّن ذَكَرٖ وَأُنثَىٰ وَجَعَلۡنَٰكُمۡ شُعُوبٗا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْۚ إِنَّ أَكۡرَمَكُمۡ عِندَ ٱللَّهِ أَتۡقَىٰكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٞ﴾ [الحُجرَات: ١٣].

- اجتماعيًّا: الشعب كافة الأفراد الذين يقيمون على إقليم الدولة، وينتمون إليها، ويتمتعون بجنسيتها.

- سياسيًّا: الشعب الأفراد الذين يتمتعون بحق ممارسة الحقوق السياسية، وعلى الأخص حق الانتخاب، ويطلق عليهم جمهور الناخبين.

- كنسيًّا: أتباع الكنيسة الخاضعون لسلطة البابا الدينية.

انظر: النظام الدستوري للجمهورية العربية المتحدة لمصطفى أبي زيد فهمي، ص: ١٢- ١٣، الموسوعة العربية إشراف محمد شفيق غربال، ١٤/ ١٩٨، لسان العرب لابن منظور، ١/ ٥٠٢.

شُعَبُ الْإِيمَان. (الْعَقِيدَةُ)

ثَمَرَاتُ الإيمان، وفُرُوعُه القولية، والعملية. ورد عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: "الإيمان بضع وسبعون، أو بضع وستون شعبة، فأفضلها قول لا إله إلا الله، وأدناها إماطة الأذى عن الطريق. والحياء شعبة من الإيمان." البخاري: ٩.

انظر: شرح أصول اعتقاد أهل السنة للالكائي ٥/ ٩١١، الإبانة لابن بطة، ٢/ ٦٥٠-٦٥٣

الشِّعْرُ. (الْفِقْهُ)

الكلام الموزون الْمُقفَّى قصدًا. ومن أمثلته حكم إنشاد الشعر، وحكم الهجاء منه، وحكم التكسب منه، وشهادة الشاعر. ومنه إباحة الشِّعر ما لم يكن فيه حرام، حيث أنشد أمام النَّبِيِّ ﷺ. وشاهده عَنْ أَنَسٍ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ فِي عُمْرَةِ الْقَضَاءِ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ بَيْنَ يَدَيْهِ يَمْشِي، وَهُوَ يَقُولُ: خَلُّوا بَنِي الْكُفَّارِ عَنْ سَبِيلِهِ.. الْيَوْمَ نَضْرِبْكُمْ عَلَى تَنْزِيلِهِ.. ضَرْبًا يُزِيلُ الْهَامَ عَنْ مَقِيلِهِ.. وَيُذْهِلُ الْخَلِيلَ عَنْ خَلِيلِهِ. فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: يَا ابْنَ رَوَاحَةَ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَفِي حَرَمِ اللَّهِ تَقُولُ الشِّعْرَ؟ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: "خَلِّ عَنْهُ يَا عُمَرُ، فَلَهِيَ أَسْرَعُ فِيهِمْ مِنْ نَضْحِ النَّبْلِ." الترمذي: ٢٨٤٧، وصححه.

** النثر- الرجز- الغناء- الحُداء.

انظر: البحر الرائق لابن نجيم، ٥/ ٢٧٠، روضة الطالبين للنووي، ٣/ ١٣٥، قواعد الفقه للبركتي، ص: ٣٣٩.

الشُّعُوبِيَّةُ. (الثَّقَافَةُ والدَّعْوَة)

فرقة تفضل العجم على العرب.

- حركة يسعى أصحابها إلى ذم العرب، والحط من حضارتهم، والعمل على إزالة سلطانهم، والإشادة بحضارة الشعوب غير العربية على حساب العرب.

- نزعة تحط من قدر العرب، وتفضل العناصر غير العربية عليهم.

انظر: الشعوبية لعبدالله السامرائي، ص: ٨، أساس البلاغة الزمخشري، ص: ٤٧٧.

الشَّعْوَذَة.(الْعَقِيدَةُ) (الْفِقْهُ)

كل أمر مموه بباطل، لا حقيقة له، ولاثبات، ومنه خفة في اليد، ومخاريق، ولعب، وأخذ كالسحر، يرى الإنسان منه بغير ما عليه أصله من رأي العين، وخلاف حقيقة ماهو عليه. ومن أمثلته تحريم الشعوذة لما فيها من خداع كالسحر. ومن شواهده قوله تَعَالَى: قال تعالىٰ: ﴿وَٱتَّبَعُواْ مَا تَتۡلُواْ ٱلشَّيَٰطِينُ عَلَىٰ مُلۡكِ سُلَيۡمَٰنَۖ وَمَا كَفَرَ سُلَيۡمَٰنُ وَلَٰكِنَّ ٱلشَّيَٰطِينَ كَفَرُواْ

يُعَلِّمُونَ ٱلنَّاسَ ٱلسِّحْرَ وَمَآ أُنزِلَ عَلَى ٱلْمَلَكَيْنِ بِبَابِلَ هَٰرُوتَ وَمَٰرُوتَ ۚ وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّىٰ يَقُولَآ إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ ۖ فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِۦ بَيْنَ ٱلْمَرْءِ وَزَوْجِهِۦ ۚ وَمَا هُم بِضَآرِّينَ بِهِۦ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ ٱللَّهِ ۚ وَيَتَعَلَّمُونَ مَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنفَعُهُمْ ۚ وَلَقَدْ عَلِمُوا۟ لَمَنِ ٱشْتَرَىٰهُ مَا لَهُۥ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنْ خَلَٰقٍ ۚ وَلَبِئْسَ مَا شَرَوْا۟ بِهِۦٓ أَنفُسَهُمْ ۚ لَوْ كَانُوا۟ يَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ١٠٢]

** السحر- العزيمة- النشرة.

انظر : الحاوي الكبير للماوردي، ١٣/ ٩٥، مفتاح دار السعادة لابن القيم، ١/ ٣٤٥، أحكام القرآن، القرطبي، ١/ ٤٤

الشُّعُوْر. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

حالة عاطفيَّة تكون تَعْبيرًا عن مَيْل، ونَزْعة.

- إدراك المرء ذاته، وأحواله، وأفعاله إدراكًا مباشرًا.

انظر: معالم التنزيل في تفسير القرآن للبغوي، ٣/ ١٨٤، الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل للزمخشري، ٢/ ١٣٣.

الشُّعُور بِالنَّقْصِ. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

نظرة سلبية يحملها الفرد عن شخصيته بعامة يشعر من خلالها أنه دون الآخرين.

انظر: الإسلام وعلم النفس لمحمود البستاني، ص: ٢٠٣-٢٠٥، تربية الأولاد في الإسلام لعبدالله ناصح علوان، ١/ ٢٤٣.

الشَّعِيرُ. (الْفِقْهُ)

نبات عُشبيّ حبِّيٌّ. وهو دون القمح في الغذاء يقدّم غالباً علفًا للدوابّ، وقد يصنع منه الخبز. ومن أمثلته إخراج زكاة الفطر من الشعير، ونحوه. ومن شواهده عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ "رَسُولَ اللهِ ﷺ فَرَضَ زَكَاةَ الْفِطْرِ عَلَى النَّاسِ مِنْ رَمَضَانَ صَاعاً مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعاً مِنْ شَعِيرٍ، عَلَى كُلِّ حُرٍّ، أَوْ عَبْدٍ، ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى، مِنَ الْمُسْلِمِينَ." مالك: ٢٩٥.

** زكاة الفطر - نصاب الزكاة - الوسق - المد.

انظر: البحر الرائق لابن نجيم، ٢/ ٢٧٣، الحاوي الكبير للماوردي، ٣/ ١٨٠.

الشَّعِيرَةُ. (الثَّقَافَةُ والدَّعْوَة)

كل ما كان معْلَماً لقربان يتقرب به العبد إلى الله تَعَالَى، من دعاء، أو صلاة، أو أداء فرض، أو ذبيحة.

انظر: بيان الحق لمحمود بن أبى الحسن النيسابورى الغزنوى، ص:١٢٩، البحر المديد لابن عجيبة، ١/ ١٩٦.

الشِّغَارُ. (الْفِقْهُ)

أَنْ يُزَوِّجَ الرَّجُلُ رجلاً آخَرَ امْرَأَةً كابنته، عَلَى أَنْ يُزَوِّجَهُ الْآخَرُ امْرَأَةً كأخته بِغَيْرِ مَهْرٍ بينهما، كُلّ مِنْهُمَا بُضْعُ الأخْرَى. ومن أمثلته تحريم نكاح الشغار؛ لما فيه من إبطال مَهْرَيْ المرأتين. ومن شواهده عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: "لَا شِغَارَ فِي الْإِسْلَامِ". مسلم: ١٤١٥.

** الصداق - الباطل - الفاسد - النكاح - الفسخ.

انظر: البحر الرائق لابن نجيم، ٣/ ١٦٧، مواهب الجليل للحطاب، ٣/ ٤٤٧، الأم للشافعي، ٥/ ٧٦.

الشَّفَاعَةُ. (الْعَقِيدَةُ) (الْفِقْهُ)

التوسط في قضاؤ حاجة شخص دُنْيَوِيَّةٍ، أَوْ أُخْرَوِيَّةٍ، أو للتجاوز عن ذنب وقع فيه. ومن أمثلته تَحْرِيمِ الشَّفَاعَةِ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ بَعْدَ بُلُوغِهِ إِلَى الْحَاكِمِ، وجوازها في التعزير، ومن شواهده قوله ﷺ: "أتشفع في حدّ من حدود الله". البخاري: ٦٤٠٤.

- إظهار لمنزلة الشفيع عند المشفع، وإيصال المنفعة إلى المشفوع له. والشفاعة قسمان؛ شفاعة مثبتة: وهي الشفاعة التي تطلب من الله، وبإذنه، ورضاه عن الشافع، والمشفوع فيه، وهي التي أثبتها الله في كتابه. وشفاعة منفية: وهي الشفاعة الشِّركية التي لا

حقيقة لها، والتي تطلب من غير الله، أو بغير أذنه، ورضاه.

** التَّوسُّل- الإغاثة.

انظر: مدارج السالكين لابن القيم، ١/ ٣٦٩، أسنى المطالب للأنصاري، ٤/ ١٣١، مطالب أولي النهى للرحيباني، ٦/ ١٥٩.التعريفات للجرجاني، ص:١٦٨.

الشَّفَاْعَةُ الْمُثْبَتَة.(الْعَقِيدَةُ)

»» الشفاعة.

الشَّفَاْعَةُ الْمَنْفِيَّة. (الْعَقِيدَةُ)

»» الشفاعة.

الشَّفَة. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

»» مخرج الشفتين.

الشَّفَةُ. (الْفِقْهُ)

شِرْبُ بَنِي آدَمَ، وَالْبَهَائِمِ بِالشِّفَاهِ. ومن أمثلته لعامة الناس حق فِي الشَّفَةِ -الشرب- وَسَقْيِ الأَرَاضِي، وَنَصْبِ الأَرْحِيَّةِ، وَالدَّوَالِي في الأنهار العظام، كالنِّيل، وَالْفُرَاتِ، وَدِجْلَةَ، إِذَا لَمْ يترتب على ذلك ضرر عام. قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "الْمُسْلِمُونَ شُرَكَاءُ فِي ثَلَاثٍ؛ الْمَاءِ، والكلأ، وَالنَّارِ." أحمد: ٢٣٠٨٢، وصححه الأرناؤوط.

- طَبَقَةُ الْفَمِ مِنَ الإِنْسَانِ.

** الدية - القصاص.

انظر: القوانين الفقهية لابن جزي، ص:٢٢٢، مغني المحتاج للشربيني، ٢/ ٣٧٤، كشاف القناع للبهوتي، ٤/ ١٩٨.

الشُّفْعَةُ. (الْفِقْهُ)

حَقُّ تَمَلُّكٍ قَهْرِيٍّ بِعِوَضٍ في عقار مشترك يَثْبُتُ لِلشَّرِيكِ الْقَدِيمِ عَلَى الشريك الْحَادِثِ. ومن أمثلته مشروعية الشفعة بين الشركاء. ومن شواهده عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: "قَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ شِرْكَةٍ لَمْ تُقْسَمْ، رَبْعَةٍ، أَوْ حَائِطٍ، لَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَبِيعَ حَتَّى يُؤْذِنَ شَرِيكَهُ، فَإِنْ شَاءَ أَخَذَ، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ، فَإِذَا بَاعَ وَلَمْ يُؤْذِنْهُ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ." مسلم: ١٣٤.

** البيع الجبري- التولية.

انظر: الاختيار للموصلي، ٢/ ٤٢، التاج والإكليل للمواق، ٤/ ٣١٠، الإنصاف للمرداوي، ٦/ ٢٥٠.

الشَّفَقَة. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

الرحمة، والحنان، والعطف، والرقة.

- تأتي بمعنى الخوف من الله، أو من الآخرين. ومن شواهده قوله تعالى: ﴿قَالُوٓاْ إِنَّا كُنَّا قَبۡلُ فِيٓ أَهۡلِنَا مُشۡفِقِينَ﴾ [الطُّور: ٢٦].

انظر: مصنف عبد الرزاق، ٧/ ٣٧٠، الرقة والبكاء لابن أبي الدنيا، ١/ ٦٢

الشَّفَوِيَّة. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

»» الأحرف الشفوية.

الشَّقّ. (الْحَدِيث)

مَدُّ خط على الكلمة المراد حذفها مختلطاً بحروفها. وقد يُطلق عليه: "النَّشْق"، وهو اصطلاح لأهل المغرب، ويسمِّيه أهل المشرق "الضَّرْب". وشاهده قول القاضي عياض: إن اختيارات الضابطين اختلفت في الضرب، فأكثرهم على مد الخط على المضروب عليه مختلطاً بالكلمات المضروب عليها، ويُسمَّى ذلك: "الشق" أيضاً.

انظر: المقدمة لابن الصلاح، ص١٩٩، فتح المغيث للسخاوي، ٣/ ١٠٠، تدريب الراوي للسيوطي، ١/ ٥١٧.

الشَّقَاء. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

نقيض السعادة.

- العسر، والتعب، والشدة، والمحنة، والضلال، والكفر، والهلاك.

- الشدة، والعسر، وهو يتناول الأمور الدينية،

والدنيوية. ومن ذلك قوله تعالى: ﴿فَقُلْنَا يَٰٓـَٔادَمُ إِنَّ هَٰذَا عَدُوٌّ لَّكَ وَلِزَوْجِكَ فَلَا يُخْرِجَنَّكُمَا مِنَ ٱلْجَنَّةِ فَتَشْقَىٰٓ﴾ [طه:١١٧]، وجاء في الحديث الشريف: "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَعَوَّذُ مِنْ جَهْدِ الْبَلَاءِ، وَدَرَكِ الشَّقَاءِ، وَسُوءِ الْقَضَاءِ، وَشَمَاتَةِ الأَعْدَاءِ." البخاري:٦٣٤٧.

انظر: تفسير ابن جرير، ١٢/٣٢٧، التفسير الوسيط للواحدي، ٢/ ٦٣٣، عمدة القاري شرح صحيح البخاري للعيني، ٢٣/ ١٦٠.

الشَّقَاوَة. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

لعب أطفال عنيف مع ضجيج.

– عسر، وتعب، وشدة، ومحنة، وضلال، وكفر، وهلاك، وخسران. وجاء في الحديث الشريف: "أَرْبَعٌ مِنَ السَّعَادَةِ؛ الْمَرْأَةُ الصَّالِحَةُ، وَالْمَسْكَنُ الْوَاسِعُ، وَالْجَارُ الصَّالِحُ، وَالْمَرْكَبُ الْهَنِيءُ، وَأَرْبَعٌ مِنَ الشَّقَاوَةِ؛ الْجَارُ السُّوءُ، وَالْمَرْأَةُ السوء، والمسكن الضيق، والمركب السوء." ابن حبان: ٤٠٣٢.

انظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، ١١/٢٩٣، فتح الباري لابن حجر، ٩/١٣٨، معجم اللغة العربية المعاصرة لأحمد عمر، ٢/ ١٢٢٥.

الشَّقِيّ. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

التعيس غير السعيد. ورد لفظ الشقي في قوله تعالى ﴿وَلَمْ أَكُنۢ بِدُعَآئِكَ رَبِّ شَقِيًّا﴾ [مريم: ٤]، وعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنهما قَالَ: بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْسِمُ غَنِيمَةً بِالْجِعْرَانَةِ، إِذْ قَالَ لَهُ رَجُلٌ: اعْدِلْ، فَقَالَ لَهُ: "شَقِيتُ إِنْ لَمْ أَعْدِلْ." البخاري: ٢٩٢١

– الضال البعيد عن الحق

– من كتب عليه في أصل خلقته أن يكون شقياً. ورد في قوله تعالى: ﴿يَوْمَ يَأْتِ لَا تَكَلَّمُ نَفْسٌ إِلَّا بِإِذْنِهِۦ ۚ فَمِنْهُمْ شَقِىٌّ وَسَعِيدٌ﴾ [هود: ١٠٥]، وقوله تعالى: ﴿وَبَرًّۢا بِوَٰلِدَتِى وَلَمْ يَجْعَلْنِى جَبَّارًا شَقِيًّا﴾ [مريم: ٣٢]، وقوله ﷺ: "إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَكَّلَ بِالرَّحِمِ مَلَكًا يَقُولُ: يَا رَبِّ نُطْفَةٌ، يَا رَبِّ عَلَقَةٌ، يَا رَبِّ مُضْغَةٌ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَقْضِيَ خَلْقَهُ، قَالَ: أَذَكَرٌ أَمْ أُنْثَى، شَقِيٌّ أَمْ سَعِيدٌ، فَمَا الرِّزْقُ وَالأَجَلُ، فَيُكْتَبُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ." البخاري: ٣١٨

انظر: أخلاق العلماء لأبي بكر الآجري، ص: ٢٤، النبوات لابن تيمية، ١/ ٢٣.

الشَّك. (الْحَدِيث)

التردد بين النقيضين بلا ترجيح لأحدهما على الآخر. وشاهده قول الإمام السخاوي: "ولذا استدل بهما الخطيب في (الكفاية) على وجوب التثبت في الرواية حال الأداء، وأنه يروي ما لا يرتاب في حفظه، ويتوقف عما عارضه الشك فيه".

** الظَّن- العِلْم- غَالِب الظَّن- الوَهْم.

انظر: فتح المغيث للسخاوي، ٣/١٢٦، والتعريفات للجرجاني، ص١٢٨، والكليات للكفوي، ص٥٢٨.

الشَّك. (الْعَقِيدَةُ) (أُصُولُ الْفِقْهِ) (الْفِقْهُ)

تجويز أمرين لا مزية لأحدهما على الآخر. ومن أمثلته من شك في عدد ركعات صلاته، فليبن على الأقل، ويسجد للسهو. ومن شواهده الحديث الشريف: " إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ، فَلَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى ثَلَاثًا، أَمْ أَرْبَعًا، فَلْيَطْرَحِ الشَّكَّ، وَلْيَبْنِ عَلَى مَا اسْتَيْقَنَ، ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ، فَإِنْ كَانَ صَلَّى خَمْسًا شَفَعْنَ لَهُ صَلَاتَهُ، وَإِنْ كَانَ صَلَّى إِتْمَامًا لِأَرْبَعٍ كَانَتَا تَرْغِيمًا لِلشَّيْطَانِ." مسلم: ٥٧١. ومثله كذلك الشك في الحكم ممن لم ينظر في الأدلة، أو تعارضت عنده الأدلة، ولا مزية لأحدها على غيره. ويطلق بمعنى الوهم.

– يرد في حق من من لا يجزم بصدق الرسول ﷺ ولا بكذبه، ولا يجزم بوقوع البعث، ولا عدم

وقوعه، وهو من أنواع الكفر الأكبر، فمن شك في الله، أو في حكمه، أو في رسوله ﷺ، وما جاء به عن الله، فهو كافر لا شهادة له، ولا إيمان. قال تعالى: ﴿قَالَتْ رُسُلُهُمْ أَفِي اللَّهِ شَكٌّ فَاطِرِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ يَدْعُوكُمْ لِيَغْفِرَ لَكُم مِّن ذُنُوبِكُمْ وَيُؤَخِّرَكُمْ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى﴾ [إبراهيم: ١٠]. وقال ﷺ: "أشهد أن لا إله إلا الله، وأني رسول الله لا يلقى الله بهما عبد غير شاك فيهما إلا دخل الجنة." مسلم: ٢٧

** الظن- اليقين- الاشتباه -الكفر.

انظر: الحدود للباجي، ص: ٢٩، قواطع الأدلة للسمعاني، ١٨/١، بدائع الفوائد لابن القيم، ١٣٣٨/٤، الشفاء في حقوق المصطفى للقاضي عياض، ١٠٦٩/١، روضة الطالبين للنووي، ٣٠٩/١، التعريفات للجرجاني، ص: ١٦٨.

الشَّكُّ الْمَنْهَجِيُّ. (الثَّقَافَةُ والدَّعْوَة)

منهج يفرضه الباحث، أو الفيلسوف بمحض إرادته لاختبار ما لديه من معارف، ومعلومات محاولاً بذلك تطهير عقله من كل ما يحويه من أكاذيب، ومغالطات، وتدريبه على تكوين ملكة النقد، والتحليل من أجل مناقشة المبادئ الأولية السابقة للوصول إلى مبادئ أولية أخرى واضحة، ومميزة بحيث يقيم عليها قضايا يقينية.

- وسيلة يزاولها الباحث بإرادته، ومحض رغبته نتيجة عزم منه على أن يشك -بنظام، وبمقتضى مبدأ- في أي فكرة يمكن أن تكون مثاراً للشك.

انظر: الموسوعة الفلسفية العربية لمعن زيادة، ٥٢٤/١، أسس الفلسفة لتوفيق الطويل، ص: ٢١٤.

الشُّكْرُ.(الْعَقِيدَةُ) (الْفِقْهُ)

ثناء العبد على الله ﷻ بنعمه، والاعتراف بنعمه على وجه الخضوع. وكذا الِاعْتِرَافُ بِالنعمة، والْمَعْرُوفِ الْمُسْدَى إِلَى الإنسان من الخلق، ونَشْرُهُ، والثَّنَاءُ عَلَى فَاعِلِهِ. والأول يكون بالقلب، واللسان، والجوارح. وأركان الشكر ثلاثة؛ الاعتراف بالنعمة بالقلب، والتحدث بها باللسان، وتسخيرها في طاعة مسديها، والمنعم بها بالجوارح. قال تعالى: ﴿اعْمَلُوا آلَ دَاوُودَ شُكْرًا وَقَلِيلٌ مِّنْ عِبَادِيَ الشَّكُورُ﴾ [سبأ: ١٣]، ومن شواهده قوله ﷺ: "مَنْ قَالَ حِينَ يُصْبِحُ اللَّهُمَّ مَا أَصْبَحَ بِي مِنْ نِعْمَةٍ فَمِنْكَ، وحْدَكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ، فَلَكَ الْحَمْدُ، ولَكَ الشُّكْرُ، فَقَدْ أَدَّى شكر يَوْمِهِ، ومَنْ قَالَ مِثْلَ ذَلِكَ حِينَ يُمْسِي، فَقَدْ أَدَّى شُكْرَ لَيْلَتِهِ." أبو داوود: ٥٠٧٣. والفرق بين الشكر، والحمد: أن الشكر يكون بالقلب، واللسان، والجوارح، والحمد يكون بالقلب، واللسان، ولهذا يشرع سجود الشكر عند النعم. وأن الشكر يكون عند النعماء، والحمد يكون على كل حال في السراء، والنعماء، والضراء، والبلاء، ولهذا يحمد الله على كل حال، ويحمد على كماله الذاتي، وكمال إنعامه، فبينهما عموم، وخصوص من وجه دون وجه. من جهة الأعضاء، الشكر أعم، والحمد أخص، ومن جهة المشكور عليه، الحمد أعم، والشكر أخص.

- الثناء على المحسن بذكر إحسانه، وهو أن تعلم أن النعمة من الله وحده.

- الشّكر صفة فعلية لله تعالى مشتقة من أسمائه -سبحانه- الشاكر، والشكور، فهو -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى- الذي يشكر القليل من العمل، ويغفر الكثير من الزلل. ويضاعف للمخلصين أعمالهم بغير حساب.

** الشاكر- الشكور- الحمد- المدح.

انظر: شأن الدعاء للخطابي، ص: ٦٥، عدة الصابرين لابن القيم، ص: ٤١٩، كشاف القناع للبهوتي، ٤٤٨/١.

شُكْرُ الْمُنْعِمِ. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

هو عنوان مسألة كلامية خلافية مشهورة بين الأشعرية، والمعتزلة يذكرها غالب الأصوليين في المقدمات الكلامية لعلم أصول الفقه لما ينبني عليها من خلاف في مسائل أصولية. والخلاف في وجوب

شكر المنعم عقلاً ترسم له مسألة في أكثر كتب الأصول.

انظر: البحر المحيط للزركشي، ١/ ١٤٩، الوصول لابن برهان، ١/ ٦٧، التحبير للمرداوي، ١/ ٧٢٩.

الشَّكْل. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

»» نقط المصحف

الشَّكْل. (الْحَدِيث)

»» شَكْل الحَدِيْث.

شَكْل الحَدِيْث. (الْحَدِيث)

ضبط ألفاظ الحديث بعلامات الإعراب، من ضمة، وكسرة، وفتحة، ونحو ذلك. وفيه يقول الإمام ابن الصلاح: "إعْجَامُ المكتوب يمنع من استعجامه، وشَكْلُه يمنع من إشكاله".

انظر: المحدث الفاصل للرامهرمزي، ص٦٠٨، المقدمة لابن الصلاح، ص١٨٣.

شَكْلُ الْمُصْحَف. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

»» نقط المصحف.

الشَّكُور.(الْعَقِيدَةُ)

كثير الشكر، وهو من أسماء الله الحسنى، على وزن فعول بصيغة المبالغة، فالله -تعالى- يشكر اليسير من الطاعة، فيجازي عليها الكثير، ويشكر العباد على شكرهم، ويزيدهم من خيره، وفضله، وهو يمن على عباده بالسعي، ويوفقهم له، ثم يشكرهم عليه. ورد في قوله تعالى: ﴿لِيُوَفِّيَهُمْ أُجُورَهُمْ وَيَزِيدَهُم مِّن فَضْلِهِۦٓ إِنَّهُۥ غَفُورٌ شَكُورٌ﴾ [فَاطِر: ٣٠]. واقتران الشكور بالغفور يفيد أنه غفور لمن عصاه، وشكور لمن أطاعه، وقيل: إنه غفور لذنوبهم. شكور للقليل من أعمالهم. وقد ورد في القرآن الكريم مرتين: في قوله تعالى: ﴿وَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ ٱللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ﴾ [البَقَرَة: ١٥٨]، وقوله تعالى: ﴿وَكَانَ ٱللَّهُ شَاكِرًا عَلِيمًا﴾ [النِّسَاء: ١٤٧]، وعن أبي هريرة رضي الله عنه في قصة ساقي الكلب ماء، وفيه: "فنزل البئر، فملأ خفه ماء، ثم أمسكه بفيه حتى رقي، فسقى الكلب، فشكر الله له، فغفر له." البخاري: ٢٣٦٣. ويلاحظ أن اسم الشاكر قد اقترن باسم العليم سبحانه، وهذا يفيد أنه تعالى شاكر أي يثيب على القليل بالكثير، مع علمه التام المحيط بقدر الجزاء، فلا يبخس أحداً ثوابه.

- الشَّكُورُ من عباد الله هو الذي يجتهد في شكر ربه بطاعته، وأدائه عبادته، وقد قال الله تعالى: ﴿ٱعْمَلُوٓا۟ ءَالَ دَاوُۥدَ شُكْرًا ۚ وَقَلِيلٌ مِّنْ عِبَادِىَ ٱلشَّكُورُ﴾ [سَبَإ: ١٣].

** الشكر- الشاكر.

انظر: شأن الدعاء للخطابي، ص: ٦٥، عدة الصابرين لابن القيم، ص: ٤١٩،

الشَّلَلُ. (الْفِقْهُ)

فَسَادُ عُضْوٍ في الجسم، وَذَهَابُ حَرَكَتِهِ، بحيث يصير لا منفعة حركية منه. ومن أمثلته القصاص من العضو الصحيح بالأشل. ومن شواهده قوله تَعَالَى: ﴿وَلَكُمْ فِى ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البَقَرَة: ١٧٩].

** العرج - الجهاد - صلاة الجماعة - العذر .

انظر: الأم للشافعي، ٦/ ٧٢، مطالب أولي النهى للرحيباني، ٦/ ٦٨. الموسوعة الفقهية الكويتية، ٢٦/ ٢٠٥ .

الشَّمُّ. (الْفِقْهُ)

قوة في الأنف تدرك بها الروائح بوصول الهواء إلى الخيشوم. ومن أمثلته من جنى على حاسة شم غيره، ولم يُمْكِن القصاص منه وجبت الدِّيَةُ كَامِلَةً.

** الاستنكاه.

انظر: روضة الطالبين للنووي، ٩/ ١٨٦، المغني لابن قدامة، ٨/ ٣٤٤،التعريفات للجرجاني، ص:١٦٩ .

شَمّ الحَدِيْث. (الْحَدِيث)

الاكتفاء بطَرَف الحَدِيْث عن ذِكْر باقيه. وشاهده

قول الإمام ابن الصلاح: "ثم وجدت عن عبد الغني بن سعيد الحافظ، عن حمزة بن محمد الحافظ بإسناده، عن عبدالرحمن بن مهدي أنه قال: يا فلان، يكفيك من الحديث شمه. قال عبد الغني: قال لنا حمزة: يعني إذا سئل عن أول شيء عرفه، وليس يعني التسهيل في السماع، والله أعلم".

انظر: المقدمة لابن الصلاح، ص١٤٩، فتح المغيث للسخاوي، ٢/ ٢١٣.

الشَّمَّاسُ. (الْفِقْهُ)

صاحب مرتبة عند النصارى دون مرتبة القسيس، والكاهن يخدم الكنيسة. ومن أمثلته حكم قتل الشماس في الحرب، وفقاً لقوله تعالى: ﴿وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمۡ وَلَا تَعۡتَدُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُعۡتَدِينَ﴾ [البَقَرَة: ١٩٠]

** الراهب- القسيس- الكاهن.

انظر: البحر الرائق لابن نجيم، ٥/ ٨٤، حاشية الدسوقي، ٢/ ١٧٦، الكليات للكفوي، ص: ٢٥٠.

الشَّمَائِل. (الْحَدِيث)

صفات النبي محمد ﷺ الخُلقية، والخِلقية. ومن الكتب المؤلفة في الشمائل: كتاب "الشمائل المحمدية"، للإمام أبي عيسى الترمذي (٢٧٩هـ)، وكتاب "الأنوار في شمائل النبي المختار"، لأبي محمد البغوي (٥١٦هـ).

انظر: الرسالة المستطرفة للكتاني، ص١٠٥، لسان العرب لابن منظور، ١١/ ٣٦٥.

الشُّمُول. (الثَّقَافَةُ والدَّعْوَة)(التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

العموم، والاستيعاب، والإحاطة بأمر ما. ومن شواهده قوله تعالى: ﴿وَمَا مِن دَآبَّةٖ فِي ٱلۡأَرۡضِ وَلَا طَٰٓئِرٖ يَطِيرُ بِجَنَاحَيۡهِ إِلَّآ أُمَمٌ أَمۡثَالُكُمۚ مَّا فَرَّطۡنَا فِي ٱلۡكِتَٰبِ مِن شَيۡءٖۚ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّهِمۡ يُحۡشَرُونَ﴾ [الأنعام: ٣٨]، وقوله ﷺ: "من كانت الآخرة همه جعل الله غناه في قلبه، وجمع له شمله، وأتته الدنيا، وهي راغمة. ومن كانت الدنيا همه، جعل الله فقره بين عينيه، وفرق عليه شمله، ولم يأته من الدنيا إلا ما قدر له." الترمذي: ٢٤٦٥

انظر: تفسير القرطبي، ٥/ ٣٨٠، معالم السنن للخطابي، ٤/ ٢٩.

الشَّنَاعَة. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

شدة القبح، والفظاعة، والبشاعة.

انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال، ١٠/ ٥٢٣، التذكرة في الوعظ لابن الجوزي، ص: ٢٠٧.

الشِّنْتُو.(الْعَقِيدَةُ)

ديانة وضعية اجتماعية ظهرت في اليابان منذ قرون طويلة، بدأت بعبادة الأرواح، ثم قوى الطبيعة، وانتهت بعبادة الإمبراطور الميكاد الذي يعتبرونه من نسل الآلهة. وقد اشتق اسمها من الكلمات الصينية "شين تاو-الطريق إلى الآلهة". والشنتوية ليس لها مؤسس حقيقي، ولا كتب مقدسة، بل هي مجموعة من القوانين الدينية. وهناك تسامح في اليابان بين البوذية اليابانية، وبين الشنتو. وقد أصبحت عقيدة الفرد العادي الآن مزيجاً من الشنتو، والكونفوشيوسية، والبوذية .

** دين اليابانيين.

انظر: محاضرات في مقارنات الأديان لمحمد أبو زهرة، ص:٢٥١، الديانات والعقائد في مختلف العصور لأحمد عبد الغفور عطار، ص: ١/ ١٨٤.

الشِّنْدَاخ. (الْفِقْهُ)

وليمة -طعام- تقام بسبب خَتْمَةِ الْقَارِئ، وقيل وليمة الإملاك. ومن أمثلته استحباب حضور الشنداخ، وهي وليمة ختمة القارئ.

** الْمُشَنْدَخُ- الشَّنْدَخِيَّةُ- الشُّنْدُخ- العقيقة- النقيعة- العتيرة.

انظر: مغني المحتاج للشربيني، ٣/ ٢٤٤، الإنصاف للمرداوي، ٨/ ٣١٦، كشاف القناع للبهوتي، ٥/ ١٦٥.

الشَّهَادَتَان.(الْعَقِيدَةُ)

شهادة ألَّا إله إلا الله، وأن محمدًا رسول الله. بالشهادة الأولى يعرف المعبود، وما يجب له. وبالثانية يعرف كيف يعبده، وبأي طريق يصل إليه. وفي الشهادة الأولى توحيد المعبود الذي ما خلق الخلق إلا ليعبدوه وحده لا شريك له، وفي الشهادة الثانية توحيد الطريق الذي لا يوصل إلى الله -تعالى- إلا منه، ولا يقبل ديناً ممن ابتغى غيره، ورغب عنه. ولا يدخل العبد في الإسلام إلا بالشهادتين، ولا يخرج منه إلا بمناقضتهما؛ إما بجحود لما دلتا عليه، أو باستكبار عما استلزمتاه. وجاء في حديث معاذ بن جبل ﷺ لما بعثه ﷺ إلى اليمن، وقال له: "إنك تأتي قوماً أهل كتاب، فليكن أول ما تدعوهم شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، فإن هم أطاعوا لك بذلك؛ فأعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات في اليوم، والليلة، فإن هم أطاعوا لذلك؛ فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة، تؤخذ من أغنيائهم، فترد في فقرائهم." البخاري: ١٣٩٥، ومعنى أشهد أي أقر بقلبي ناطقاً بلساني أنه لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله، مأخوذة من الشهادة في الحكم.

- أشهد ألَّا إله إلا الله، وأشهد أن محمدًا رسول الله.

انظر: شرح أصول اعتقاد أهل السنة للالكائي، ٤/ ٨١٢، درء التعارض لابن تيمية، ٨/ ٦، معارج القبول لحافظ الحكمي، ٢/ ٦١٩.

الشَّهَادَةُ. (الْفِقْهُ)

الإخبار بحق للغير في مجلس القضاء. ومن أمثلته أداء الشهود الشهادة أمام القاضي في واقعة سرقة، أو قذف. ومن شواهده قوله تَعَالَى: ﴿وَلَا يَأْبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُوا۟ۚ﴾ [البَقَرَة: ٢٨٢].

-يطلق على شهادة التوحيد، وهي قول: " لا إله إلا الله، محمد رسول الله ".

** البينة- الإقرار- الدعوى.

انظر: البحر الرائق لابن نجيم، ٧/ ٥٥، الأم للشافعي، ٦/ ١٤.

الشَّهَادَةُ أَصَالَةً. (الْفِقْهُ)

إخبار الشاهد نفسه بما رأى بحيث لا تكون شهادته على شهادة غيره. ومن أمثلته شهادة الشخص على غيره بالسرقة، وأنه رآه بعينيه. ومن شواهده عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: ذُكِرَ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ الرَّجُلُ يَشْهَدُ بِشَهَادَةٍ، فَقَالَ: "أَمَّا أَنْتَ يَا ابْنَ عَبَّاسٍ، فَلَا تَشْهَدْ إِلَّا عَلَى أَمْرٍ يُضِيءُ لَكَ كَضِيَاءِ هَذِهِ الشَّمْسِ." وَأَوْمَى رَسُولُ اللهِ ﷺ بِيَدِهِ إِلَى الشَّمْسِ. " البيهقي: ٢٠٥٧٩.

** البينة- الإقرار.

انظر: حاشية ابن عابدين، ٧/ ٨٦، كشاف القناع للبهوتي، ٦/ ٤٣٨.

شَهَادَةُ الْأَبْدَادِ. (الْفِقْهُ)

شهادة أحد الشهود أمام القاضي بغير نص شهادة الآخر مع اتفاقهما في المعنى، ومعنى الأبداد التفرق، وعدم التوحد. ومن أمثلته قول أحد الشهود: كان ولي تزويج المرأة والدها. وقول الآخر: بل كان ولي تزويجها أخاها.

= شهادة الأفذاذ.

** الشهادة.

انظر: منح الجليل لعليش، ٣/ ٢٥٩، مواهب الجليل للحطاب، ٣/ ٤١٠.

شَهَادَةُ الْأُصُول. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

طريق من طرق تصحيح القياس، ومن طرق الترجيح بين العلل، وبين الأدلة. وله معنيان: الأول: موافقة معاني الكتاب، والسنة، والإجماع للحكم، أو للدليل، أو للعلة. ومنه قول أبي الحسين البصري: "وَقد يُرَاد بِشَهَادَة الْأُصُول الْكتاب،

وَالسّنة، وَالْإِجْمَاع." وقول الرازي: "ومنها المصالح المرسلة الخالية عن شهادة الأصول".

والثاني: وجود نظائر كثيرة للفرع متفق على حكمها يصلح إلحاق الفرع بها بقياس الدلالة. كقولهم: "لا تجب الزكاة في إناث الخيل؛ لأنها لا تجب في ذكورها، فكل ما لا تجب الزكاة في ذكوره لا تجب في إناثه. وعكسه الإبل، والبقر، والغنم، تجب في ذكورها، وإناثها. ومنه قولهم: الضحك في الصلاة لا ينقض الوضوء؛ لأن ما لم ينقض خارج الصلاة لم ينقض داخل الصلاة، كالكلام، والدمع، والمشي، والجلوس. فهذه أصول تشهد بصحة قول من لا يرى نقض الوضوء بالضحك، وهم الجمهور.

انظر: اللمع في أصول الفقه للشيرازي، ص: ١١٢، كشف الأسرار للبخاري، ٣/ ٣٥٤، العدة لأبي يعلى، ٥/ ١٤٣٥، المعتمد لأبي الحسين، ٢/ ٣٠٣، المحصول للرازي، ٥/ ١٠٧.

شَهَادَةُ البَتِّ. (الْفِقْهُ)

الشهادة الجازمة غير المترددة أمام القاضي على المشهود به. ومن أمثلته قول الشاهد: أشهد أن فلاناً شهد بكذا، وأشهدني عليه.

** الشهادة - شهادة الزور.

انظر: منح الجليل لعليش، ٨/ ٤٨١، الشرح الكبير للدسوقي، ٤/ ١٩٧، نهاية المحتاج للرملي، ٨/ ٣٢٥.

شَهَادَةُ التَّوَسُّمِ. (الْفِقْهُ)

شهادة مجهولي الحال غير معروفي العدالة بعضِهم على بعض أمام القاضي، وسميت بالتوسُّم من باب تأمُّل الخير في الشاهد. ومن أمثلته شهادة الأسرى غير معروفي العدالة بعضهم على بعض، وكذا شهادة المسافرين غير معروفي العدالة بعضهم على بعض، وهي جائزة للضرورة. ومن شواهده قول ﷺ: "الْمُسْلِمُونَ عُدُولٌ بَيْنَهُمْ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ إِلَّا مَجْلُودًا فِي حَدٍّ، أَوْ مُجَرَّبًا فِي شَهَادَةِ زُورٍ، أَوْ ظَنِينًا فِي وَلَاءٍ، أَوْ قَرَابَةٍ." الدارقطني: ٤٤٧٢.

** الشهادة.

انظر: منح الجليل لعليش، ٨/ ٣٨٨، التاج والإكليل للمواق، ٦/ ١٧١.

شَهَادَةُ الْحِسْبَةِ. (الْفِقْهُ)

أَنْ يبادر الشَّاهِدُ أمام القاضي لأداء شَهَادَةٍ تَحَمَّلَهَا. ورآها تتصل بحقوق الله، ونحوها، دون أن يُطلب منه ذلك. ومن أمثلته شهادة المحتسب أمام القاضي: أن فلاناً يفطر في رمضان عمداً دون سبب. ومن شواهده الحديث الشريف: "أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ الشُّهَدَاءِ الَّذِي يَأْتِي بِشَهَادَتِهِ قَبْلَ أَنْ يُسْأَلَهَا." مسلم: ١٧١٩.

** الشهادة - الحسبة.

انظر: حاشية ابن عابدين، ٥/ ٤٦٣، روضة الطالبين للنووي، ١١/ ٢٤٣، الإنصاف للمرداوي، ١٢/ ٧٠.

شَهَادَةُ الزُّورِ. (الْفِقْهُ) (الثَّقَافَةُ الْإِسْلَامِيَّةُ)

الشهادة أمام القاضي بالكذب، والباطل على أمر بخلاف حقيقته التي هو عليها. ومن أمثلته تحريم شهادة الزور، وعدُّها في الكبائر. ومن شواهده عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الكَبَائِرِ، قَالَ: "الإِشْرَاكُ بِاللَّهِ، وعُقُوقُ الوَالِدَيْنِ، وقَتْلُ النَّفْسِ، وشَهَادَةُ الزُّورِ." البخاري: ٢٦٥٣.

** الشهادة.

انظر: الاختيار للموصلي، ٢/ ٨٨، المغني لابن قدامة، ١٠/ ٢٣٠.

شَهَادَةُ السَّمَاعِ. (الْفِقْهُ)

أن يشهد الناس بعضهم عن بعض أمام القاضي على أمر قديم استفاض علمه بينهم، بدون تعيين من نقلوا عنهم، ولا ذكر لأسمائهم. ومن أمثلته ما ذكره الفقهاء في الاعتداد بها في أمور معينة، كالموت، والنسب، والوقف، ونحوه، كقول الشهود: إن الدار الفلانية موقوفة على بني فلان منذ عهد قديم كما كنا نسمع.

** الشهادة- شَهَادَةُ النَّقْلِ.

انظر: حاشية ابن عابدين، ٤/ ٤١١، الذخيرة للقرافي، ١٠/ ١٦٢، المغني لابن قدامة، ١٠/ ١٦٣ .

شَهَادَةُ الْمُسْتَخْفِي. (الْفِقْهُ)

الذي يخفي نفسه عن المشهود عليه ليسمع إقراره، ولا يعلم به. ومن شواهده قولهم: "قَالَ: "وَتَجُوزُ شَهَادَةُ الْمُسْتَخْفِي، إذَا كَانَ عَدْلًا" الْمُسْتَخْفِي: هُوَ الَّذِي يُخْفِي نَفْسَهُ عَنْ الْمَشْهُودِ عَلَيْهِ؛ لِيَسْمَعَ إقْرَارَهُ، وَلَا يَعْلَمَ بِهِ، مِثْلُ مَنْ يَجْحَدُ الْحَقَّ عَلَانِيَةً، وَيُقِرُّ بِهِ سِرًّا، فَيَخْتَبِئُ شَاهِدَانِ فِي مَوْضِعٍ لَا يَعْلَمُ بِهِمَا، لِيَسْمَعَا إقْرَارَهُ بِهِ، ثُمَّ يَشْهَدَا بِهِ، فَشَهَادَتُهُمَا مَقْبُولَةٌ، عَلَى الرِّوَايَةِ الصَّحِيحَةِ."

** شهادة الاستغفال- شهادة الأبداد- شهادة الزور- شهادة الحسبة- شهادة الاسترعاء- القاضي- تزكية الشهود.

انظر: المغني لابن قدامة، ١٠/ ١٩٥، تبصرة الحكم لابن فرحون، ١/ ٤٦٢، معين الحكام للطرابلسي الحنفي، ص: ٧٣.

شَهَادَةُ النَّقْلِ. (الْفِقْهُ)

نقل المرء الشهادة أمام القاضي عن الشاهد الأصلي مع تعيينه، وذكر اسمه. ومن أمثلته ما ذكره الفقهاء فيما تصح فيه شهادة النقل، وما لا تصح.

** الشهادة- شهادة السماع. .

انظر: التاج والإكليل للمواق، ٦/ ١٩٨، مواهب الجليل للحطاب، ٦/ ١٩٩.

الشَّهَادَةُ على الشَّهَادَةِ. (الْفِقْهُ)

قيام الشاهد بنقل شهادة عَدْل عند عجزه عن أدائها بنفسه أمام القاضي. ومن أمثلته قول الشاهد أمام القاضي: إن فلاناً شهد على ضرب سعيد لحامد، وقد أشهدني على ذلك لمرضه، وعدم قدرته على الحضور للمحكمة. ومن شواهده قوله تَعَالَى: ﴿وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطَّلَاق: ٢].

** البينة.

انظر: البحر الرائق لابن نجيم، ٧/ ١٢٠، الأم للشافعي، ٦/ ٢٣٢، الروض المربع للبهوتي، ٣/ ٤٣٣.

الشَّهَادَةُ على خَطِّ الْمُقِرِّ. (الْفِقْهُ)

الشهادة على صحة خط إنسان أقرَّ بشيء كتابة. ومن أمثلته أن يقول الشاهد: أشهد أن هذا خط فلان، وأنه أقر بأنه خطه.

** البينة.

انظر: التاج والإكليل للمواق، ٦/ ١٨٨، المغني لابن قدامة، ٧/ ٣٧٥.

الشَّهَامَةُ. (الثَّقَافَةُ والدَّعْوَة)

عزة النفس، وحرصها على مباشرة أمور عظيمة، تَستتبِعُ الذِّكْرَ الجميل.

انظر: التوقيف على مهمات التعريف للمناوي، ص: ٥، التعريفات للجرجاني، ص: ١٩٣، مقاييس اللغة لابن فارس، ٣/ ٢٢٣.

الشَّهْرُ. (الْفِقْهُ)

جزء من اثنَيْ عشر جزءاً من السنة، ويراد به عند الفقهاء الشهر الهلالي القمري، لا الشهر الشمسي. ومن أمثلته اعتماد الأشهر الهلالية القمرية في حساب الزكاة، وأشهر الحج، والحمل، والعدة، واستيفاء الحقوق، وغيرها من الأحكام المرتبطة بالزمان. ومن شواهده قوله تَعَالَى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًاۖ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِىٓ أَنفُسِهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ [البَقَرَة: ٢٣٤].

** السنة – المشاهرة.

انظر: تبيين الحقائق لابن نجيم، ٤/ ١٤٣، إعانة الطالبين لشطا، ١/ ٩٨، بداية المجتهد لابن رشد، ٢/ ٧٢.

الشُّهْرَة. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

ذيوع الشيء، وانتشاره.

- ظهور الشيء، وانتشاره بحيث يشتهر به صاحبه. ورد في الحديث الشريف: "مَنْ لَبِسَ ثَوْبَ شُهْرَةٍ فِي الدُّنْيَا، أَلْبَسَهُ اللهُ ثَوْبَ مَذَلَّةٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ." أحمد: ٥٦٦٤.

انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير، ٢/ ٥١٥، تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة للبيضاوي، ٣/ ١٤٤، معجم لغة الفقهاء لمحمد رواس قلعجي وحامد صادق قنيبي، ١/ ٢٦٦ .

الشَّهْمَة. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

اللام المفخمة. ورد في قول عاصم حينما سأله رجل: "كيف تقرأ قوله تعالى: ﴿رَسُولَ ٱللَّهِ﴾، و﴿وَٱللَّهُ أَعۡلَمُ﴾ [آل عمران: ٣٦] فقال: "الأولى شهمة والثانية ضئيلة".

انظر: جمال القراء وكمال الإقراء للسخاوي، ص: ٥٦٠، معجم علوم القرآن للجرمي، ص: ٢٣١.

الشَّهْوَةُ. (الْفِقْهُ) (الثَّقَافَةُ والدَّعْوَة) (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

اشْتِيَاقُ النَّفْسِ إِلَى الشَّيْءِ، وتَوَقَانُها إِلَى مستلذاته. ومن أمثلته نقْضُ الْوُضُوءِ بلمس الرجل للمرأة بِشَهْوَةٍ، لقوله تَعالَى: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرۡضَىٰٓ أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوۡ جَآءَ أَحَدٞ مِّنكُم مِّنَ ٱلۡغَآئِطِ أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءٗ فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدٗا طَيِّبٗا فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُمۡۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا﴾ [النساء: ٤٣]

انظر: بدائع الصنائع للكاساني، ١/ ٣٠، إحياء علوم الدين للغزالي، ٣/ ٥٤، تفسير القرطبي، ١١/ ١٢٥، شرح منتهى الإرادات للبهوتي، ١/ ٧٣، دستور العلماء لنكري، ٢/ ١٦٣

الشَّهَوَاتُ. (الثَّقَافَةُ والدَّعْوَة)

رغبات النفس الشديدة فيما يلائمها، وتحبه، وتريده، يقول تَعالَى: ﴿زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ ٱلشَّهَوَٰتِ مِنَ ٱلنِّسَآءِ وَٱلۡبَنِينَ وَٱلۡقَنَٰطِيرِ ٱلۡمُقَنطَرَةِ مِنَ ٱلذَّهَبِ وَٱلۡفِضَّةِ وَٱلۡخَيۡلِ ٱلۡمُسَوَّمَةِ وَٱلۡأَنۡعَٰمِ وَٱلۡحَرۡثِۗ ذَٰلِكَ مَتَٰعُ ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَاۖ وَٱللَّهُ عِندَهُۥ حُسۡنُ ٱلۡمَـَٔابِ﴾ [آل عمران: ١٤].

- ما يستلذ من أمور الدنيا مما منع الشرع تعاطيه، إما بالإصالة وإما لكون فعله يستلزم ترك شيء من المأمورات، يقول صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ: "حُجِبَتِ النَّارُ بِالشَّهَوَاتِ، وَحُجِبَتِ الجَنَّةُ بِالْمَكَارِهِ". البخاري: ٦٤٨٧..

انظر: تفسير القرطبي، ١١/ ١٢٥، فتح الباري لابن حجر، ١١/ ٣٢٠، غذاء الألباب للسفاريني، ٢/ ٣٤٥.

الشَّهَوَاتُ الجنْسيّة. (الثَّقَافَةُ والدَّعْوَة)

إحساسٌ عضويٌّ كالجوع، والعطش، يدلُّ على حاجة الفرد - ذكرًا كان، أو أنثى- إلى عملية الجماع، التي يتم عن طريقها الإبقاء على النوع الإنساني .

انظر: ، غذاء الألباب للسفاريني، ٢/ ٣٤٥، لسان العرب لابن منظور، مادة (شها)، ٧/ ٢٣٠-٢٣١

شَهْوَةُ النَّفْس. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

رغبة النفس، وميولها، وهواها، وأطماعها، ومطامحها. قال تعالى: ﴿زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ ٱلشَّهَوَٰتِ مِنَ ٱلنِّسَآءِ وَٱلۡبَنِينَ وَٱلۡقَنَٰطِيرِ ٱلۡمُقَنطَرَةِ مِنَ ٱلذَّهَبِ وَٱلۡفِضَّةِ وَٱلۡخَيۡلِ ٱلۡمُسَوَّمَةِ وَٱلۡأَنۡعَٰمِ وَٱلۡحَرۡثِۗ ذَٰلِكَ مَتَٰعُ ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَاۖ وَٱللَّهُ عِندَهُۥ حُسۡنُ ٱلۡمَـَٔابِ﴾ [آل عمران: ١٤].

انظر: إحياء علوم الدين للغزالي، ٣/ ٥٤، مجموع الفتاوى لابن تيمية، ١٠/ ٥٨٥، ٥٨٦، ٧٦٥، مدارج السالكين لابن القيم، ٣/ ٤١٠.

شُهُوْدْ يَهْوَهْ. (الْعَقِيدَةُ)

جماعة صهيونية عالمية متأثرة بالديانة اليهودية ترتدي ثوب المسيحية. قام بتأسيسها شارلز روسل١٨٥٢-١٩١٦م. و"يهوه" هو إله الحرب الخاص بالشعب اليهودي، وهم يدعون إلى سلام عالمي تحت حكم يهودي عالمي بيته الأبيض "هيكل

سليمان". ومن لم يقبل، فلينتظر معركة أرمجدون – هرمجدون– يقصدون المعركة الكبرى بين اليهود، والعرب. ولا يعترفون بأي حكومة، ولا شعار.

** الجماعات اليهودية– ياهو.

انظر: الموسوعة الميسرة للندوة العالمية للشباب الإسلامي، ص: ٢٩١، موسوعة اليهود واليهودية والصهيونية لعبد الوهاب المسيري، ٦/ ١٥٠

الشَّهِيد.(الْعَقِيدَةُ)

صيغة مبالغة من الشاهد، تفيد أن الله مطلع على جميع الأشياء، لا يغيب عنه شيء، ولا يخفى عنه مثقال ذرة في السماء، ولا في الأرض. وهو سُبْحَانَهُ شهيد حفيظ حاضر لايغيب، ورقيب لايغفل، ويسمع جميع الأصوات خفيها، وجليها، ويبصر جميع الموجودات دقيقها، وجليلها، صغيرها، وكبيرها، وأحاط علمه بكل شيء. وهو من أسماء الله تعالى. ورد في قوله تعالى: ﴿قُلْ أَيُّ شَيْءٍ أَكْبَرُ شَهَادَةً قُلِ اللَّهُ شَهِيدٌ بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ﴾ [الأنعام: ١٩]. وفي ذلك قوله تعالى: ﴿شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ وَأُولُو الْعِلْمِ قَائِمًا بِالْقِسْطِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ [آل عمران: ١٨]. وحديث حجة الوداع، وفيه: "اللهم اشهد، فليبلغ الشاهد الغائب." البخاري: ٧٠٧٨، والرقيب، والشهيد من أسمائه الحسنى، وهما مترادفان، وكلاهما يدل على إحاطة سمع الله بالمسموعات، وبصره بالمبصرات، وعلمه بجميع المعلومات الجلية، والخفية، قال تعالى عن نبيه عيسى عليه السلام: ﴿وَكُنتُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا مَّا دُمْتُ فِيهِمْ فَلَمَّا تَوَفَّيْتَنِي كُنتَ أَنتَ الرَّقِيبَ عَلَيْهِمْ وَأَنتَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ﴾ [المائدة: ١١٧].

– الشهيد قتيل المعركة في سبيل الله. قال تعالى: ﴿وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَأُولَئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِم مِّنَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ وَحَسُنَ أُولَئِكَ رَفِيقًا﴾ [النساء: ٦٩].

** الرّقيب.

انظر: الأسنى في شرح أسماء الله الحسنى للقرطبي، ص٤٩٩، مدارج السالكين لابن القيم، ٣/ ٤٥٠

الشَّهِيدُ. (الْفِقْهُ)

من مات من المسلمين في قتال الكفار بسبب القتال. ومن أمثلته غُسْل الشَّهِيدِ وَالصَّلَاةُ عَلَيْهِ. ومن شواهده عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَجْمَعُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ مِنْ قَتْلَى أُحُدٍ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، ثُمَّ يَقُولُ: "أَيُّهُمْ أَكْثَرُ أَخْذًا لِلْقُرْآنِ؟"، فَإِذَا أُشِيرَ لَهُ إِلَى أَحَدِهِمَا قَدَّمَهُ فِي اللَّحْدِ، وَقَالَ: "أَنَا شَهِيدٌ عَلَى هَؤُلَاءِ". وَأَمَرَ بِدَفْنِهِمْ بِدِمَائِهِمْ، وَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِمْ، وَلَمْ يُغَسِّلْهُمْ. البخاري: ١٣٤٧.

** المطعون– المبطون– الغريق– صاحب الهدم– الميت.

انظر: مغني المحتاج للشربيني، ١/ ٣٥٠، الإنصاف للمرداوي، ٢/ ٥٠٠، التعريفات للجرجاني، ص: ١٧٠ .

الشَّوَاذ. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

»» الشاذة.

الشَّوَاهِد. (الْحَدِيث)

»» الشَّاهِد.

الشَّوَائِب. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

ما يختلط بغيره، وهو ليس من جنسه.

انظر: أدب الدنيا والدين للماوردي، ١/ ٣٠٢، إحياء علوم الدين للغزالي، ١/ ٨٢، معجم اللغة العربية المعاصرة لأحمد عمر، ٢/ ١٢٤٥.

شَوَائِبُ الْحُرُوف. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

تأثر بعض أصوات الحروف ببعضها بسبب المجاورة مما يعد من قبيل اللحن، وينبغي التخلص منه، وإخلاص كل حرف من شوائب الآخر.

انظر: الموضح في التجويد لعبد الوهاب القرطبي، ص:١٧٧، الدراسات الصوتية عند علماء التجويد لغانم قدوري، ص:٤٠٣.

الشُّورَى. (الْفِقْهُ) (الثَّقَافَةُ الْإِسْلَامِيَّةُ)

الرجوع إلى أهل الرأي، والاختصاص في الأمور التي لا يوجد فيها نص شرعي واضح، وطلب مشورتهم؛ للوصول إلى الأصلح، والأنفع. مثاله قوله تعالى: ﴿فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ لِنتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ ٱلْقَلْبِ لَٱنفَضُّوا۟ مِنْ حَوْلِكَ فَٱعْفُ عَنْهُمْ وَٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِى ٱلْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُتَوَكِّلِينَ﴾ [آل عمران: ١٥٩]. وقوله ﷺ: "مَنْ تقوَّلَ عليَّ ما لم أقل فليتبوَّأْ مقعدَهُ مِنَ النَّارِ، ومَنِ استشارَهُ أخوه المسلمُ، فأشارَ عليه بغيرِ رشدِهِ، فقد خانَهُ، ومَنْ أفتى بِفُتيا غيرِ ثبتٍ؛ فإنَّما إثمُهُ على من أفتاهُ ". أحمد:٨٢٦٦. ومن شواهده مشاورة النبي ﷺ أصحابه في أسرى بدر، فعن ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قال: لَمَّا أَسَرُوا الْأُسَارَى، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِأَبِي بَكْرٍ، وعُمَرَ: " مَا تَرَوْنَ فِي هَؤُلَاءِ الْأُسَارَى؟ ". فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَا نَبِيَّ اللهِ، هُمْ بَنُو الْعَمِّ، والْعَشِيرَةِ، أَرَى أَنْ تَأْخُذَ مِنْهُمْ فِدْيَةً، فَتَكُونُ لَنَا قُوَّةً عَلَى الْكُفَّارِ، فَعَسَى اللهُ أَنْ يَهْدِيَهُمْ لِلْإِسْلَامِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "مَا تَرَى يَا ابْنَ الْخَطَّابِ؟ " قُلْتُ: لَا، واللهِ، يَا رَسُولَ اللهِ، مَا أَرَى الَّذِي رَأَى أَبُو بَكْرٍ، ولَكِنِّي أَرَى أَنْ تُمَكِّنَّا، فَنَضْرِبَ أَعْنَاقَهُمْ." مسلم:١٧٦٣. ومن شواهده قوله ﷻ: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِى ٱلْأَمْرِ﴾ [آل عمران: ١٥٩].

** النصيحة.

انظر: الذريعة إلى مكارم الشريعة للراغب الأصفهاني، ص:٢٩٤، مواهب الجليل للحطاب، ٣/ ٣٩٥، مجموع الفتاوى لابن تيمية، ٢٠/ ٣١٣، الكليات للكفوي، ص: ٥٤١.

الشَّوْطُ. (الْفِقْهُ)

الطواف -الدوران- مرة واحدة حول الكعبة المعظمة، يبدأ عند الحجر الأسود، وينتهي إليه، ويجمع على أشواط. ومن أمثلته قولهم: أقل أشواط الطواف سبعة، لا فرق بين طواف القدوم، والزيارة، والوداع، والعمرة، والنفل. ومن شواهده عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ طَافَ سَبْعًا رَمَلَ ثَلَاثًا، وَمَشَى أَرْبَعًا. النسائي: ٢٩٦٢، وصححه الألباني.

** الطواف- السعي.

انظر: البحر الرائق لابن نجيم، ٢/ ٣٥٣، التاج والإكليل للمواق، ٣/ ٦٤، الروض المربع للبهوتي، ١/ ٥٠٢.

الشَّوْقُ. (الثَّقَافَةُ والدَّعْوَة)

حركة القلب، واهتياجه للقاء المحبوب. ومثاله حديث عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ رضي الله عنه: "أَنَّهُ صَلَّى بِأَصْحَابِهِ يَوْمًا صَلَاةً أَوْجَزَ فِيهَا، فَقِيلَ لَهُ: يَا أَبَا الْيَقْظَانِ، خَفَّفْتَ، قَالَ: مَا عَلَيَّ فِي ذَلِكَ، لَقَدْ دَعَوْتُ فِيهَا بِدَعَوَاتٍ سَمِعْتُهُنَّ مِنْ رَسُولِ الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ... وَأَسْأَلُكَ الشَّوْقَ إِلَى لِقَائِكَ فِي غيْرِ ضَرَّاءَ مُضِرَّة". النسائي: ١٣٠٥.

انظر: مدارج السالكين لابن القيم، ٢/ ٢٥١، تحفة الأحوذي للمباركفوري، ٥/ ٣٤٥، شرح السيوطي لسنن النسائي، ٢/ ٥٤.

الشُّؤْمُ (الْعَقِيدَةُ)

ضد اليُمن. وهو مايكره، ويخاف من عاقبته. وقد يخلق الله أعياناً مشؤومة على من قربها، وسكنها، وأعياناً مباركة لا يلحق من قاربها شؤم، ولا شر. كمن يعطيه الله ولداً مباركاً، يريه الخير على وجه. ومن يعطيه ولداً مشؤوماً يريه الشر على وجه، وكلها أقدار يقدرها الله تعالى. ورد عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول ﷺ قال: "الشؤم في المرأة، والدار، والفرس." البخاري: ٥٠٩٣ .

انظر: التمهيد لابن عبد البر، ٢٧٨/٩، تيسير العزيز الحميد لعبد الرحمن بن حسن، ص: ٤٣٥

شَيْء. (الْعَقِيدَةُ)

تطلق لفظة "شيء" على الله ﷻ أو على صفة من صفاته. وليس معنى ذلك أن الشيء من أسماء الله الحسنى، ولكن يخبر عنه -تعالى- بأنه شيء، وكذا يخبر عن صفاته بأنها شيء؛ لأن كل موجود يصح أن يقال إنه شيء. قال تعالى. ﴿قُلْ أَيُّ شَيْءٍ أَكْبَرُ شَهَادَةً قُلِ اللَّهُ شَهِيدٌ بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ﴾ [الأنعام: ١٩]. وقوله تعالى: ﴿كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ لَهُ الْحُكْمُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ﴾ [القصص: ٨٨]. والوجه صفة ذاتية لله تعالى. وقوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ كَذِبًا أَوْ قَالَ أُوحِيَ إِلَيَّ وَلَمْ يُوحَ إِلَيْهِ شَيْءٌ﴾ [الأنعام: ٩٣]. والقرآن كلام الله، وهو صفة. وعن سهل بن سعد رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ لرجل: "أمعك من القرآن شيء؟" قال: نعم. سورة كذا، وسورة كذا. لسور سماها. "البخاري: ٧٤١٧.

انظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية، ١٤٢/٦، بدائع الفوائد لابن القيم، ١٦٢/١

الشياطين. (الْعَقِيدَةُ).

« الشيطان.

الشَّيْبَانِيَّة.(الْعَقِيدَةُ)

أتباع شيبان بن سلمة الخارجي الذي خرج في أيام أبى مسلم الخرساني، وأعانه فى حروبه. وكان يقول بتشبيه الله -سُبْحَانَهُ- لخلقه. وقال بالجبر، فوافق جهم بن صفوان في مذهبه. ونفي القدرة الحادثة فقال: "إن الله -تعالى- لم يعلم حتى خلق لنفسه علماً، وأن الأشياء إنما تصير معلومة له عند حدوثها، ووجودها" .

انظر: الملل والنحل للشهرستاني، ١٣٣/١، الفَرْق بين الفِرَق للبغدادي، ص: ٨١

الشَّيْخ. (الْحَدِيث)

الذي يُتلقى منه الحديث، ويُروى عنه. وشاهده قول الإمام يحيى بن سعيد: "مَن سمع مِن الشيخ الحديث، فلا يبالي أن يقول: حدثنا، وحدثني، وأخبرنا، وأخبرني".

انظر: المحدث الفاصل للرامهرمزي، ص٥٢٢، فتح المغيث للسخاوي، ٢٣٦/١.

الشَّيْخ. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

لقب يطلق على العالم، والفقيه، والمربي.

- كبير السن. ومن ذلك قوله تعالى: ﴿ثُمَّ لِتَكُونُوا شُيُوخًا﴾ [غافر: ٦٧]، وجاء في حديث الهجرة: "أَقْبَلَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ إِلَى المَدِينَةِ، وَهُوَ مُرْدِفٌ أَبَا بَكْرٍ، وَأَبُو بَكْرٍ شَيْخٌ يُعْرَفُ، وَنَبِيُّ اللَّهِ ﷺ شَابٌّ لَا يُعْرَفُ." البخاري: ٣٩١١.

انظر: تفسير مجاهد، ١٩٣/١، تفسير مقاتل بن سليمان، ٢٢٢/١

شَيْخ. (الْحَدِيث)

وصف للراوي يدل على وجود شيء من الضعف في ضبطه. وهو من ألفاظ المرتبة السادسة، أدنى مراتب التعديل. ومثاله قول الإمام ابن أبي حاتم في ترجمة إبراهيم بن عبدالله بن حاتم الهروي: "سئل أبو زرعة عنه، فقال: هو صدوق في الحديث. وسئل أبي عنه فقال: شيخ".

انظر: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم، ١٠٩/٢، نزهة النظر لابن حجر، ص١٣٧، فتح المغيث للسخاوي، ١١٨/٢.

شَيْخ الإِسْلَام. (الْحَدِيث)

لقب من أرفع ألقاب المحدثين، يُطلق على مَن اشتهر مِن أئمة الحديث، ونقاده. ومن أشهر من لقب بهذا اللقب الحافظ أبو إسماعيل الهروي (٤٨١هـ)، والإمام عثمان ابن الصلاح الشهرزوري (٦٤٣هـ)، والإمام أحمد ابن تيمية الحراني (٧٢٨هـ)، والحافظ ابن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ).

انظر: الرد الوافر لابن ناصر الدين، ص٢٢-٢٣، فتح المغيث للسخاوي، ١/٢٣، ٤/١٠، تدريب الراوي للسيوطي، ١/٢٦، معجم مصطلحات الحديث للأعظمي، ص٢٠٢.

شَيْخُ الإِسْلَامِ. (الْفِقْهُ)

يُطلق شيخ الإسلام على من عظم مقامه في الإسلام في العلم، والإيمان. وأشهر من لُقِّب به: الإمام أبي العباس أحمد بن تيمية الحنبلي (٧٢٨هـ). وقد يقال: الشيخ اختصاراً. قال الحجاوي: "ومرادي بالشيخ شيخ الإسلام أبو العباس أحمد بن تيمية". ويشتهر به في المذهب الحنبلي -أيضاً- الموفق ابن قدامة صاحب "المغني" (٦٢٠هـ). ويطلق عند الحنفية على بَكْر خُوَاهَرْ زَادَهْ، وهو محمد بن الحسين بن محمد، أبو بكر البخاري، (٤٨٣هـ)، شيخ الحنفية فيما وراء النهر، له المبسوط في الفقه. وإذا قال المالكية: قال الشيخ، فالمراد ابن أبي زيد القيرواني (٣٨٦هـ). وعند الشافعية يُراد بشيخ الإسلام زكريا الأنصاري، (٩٢٦هـ).

- قد يُطلق تساهلاً للتكثر، وهو كثير.

** شيخي - شيخنا - الشيخان.

انظر: مسائل لا يعذر فيها بالجهل على مذهب الإمام مالك لبهرام، ص:١١، مغني المحتاج للشربيني، ١/٨٦، الفوائد البهية للكنوي، ص:٢٤٨، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل لابن قدامة، ١/٢-٣، المدخل المفصل لبكر أبو زيد، ١/٤٩، ١/٢٠٤-٢٠٥.

شَيْخ الحَدِيْث. (الْحَدِيث)

لقب من ألقاب المحدثين، يطلق على مَن اشتهر بالاشتغال بعلم الحديث رواية ودراية. ومنه قول ابن تغري بردي: "وتوفي الحافظ زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن أبى بكر العراقي الشافعي، شيخ الحديث بالدّيار المصرية، في يوم الأربعاء ثامن شعبان بها، ومولده في سنة خمس، وعشرين، وسبعمائة، وسمع الكثير، ورحل في البلاد، وكتب، وألَّف، وصنّف، وأملى سنين كثيرة، وكان ولي قضاء المدينة النبوية، وعدة تداريس، وانتهت إليه رئاسة علم الحديث في زمانه".

انظر: المعجم المختص بالمحدثين للذهبي، ص٢١، ٨٦، النجوم الزاهرة لابن تغري بردي، ١٣/٣٤، معجم المصطلحات الحديثية للغوري، ص٤٢٦.

شَيْخُ الْمَذْهَبِ. (الْفِقْهُ)

- يُطلق هذا اللقب عند الشافعية على عالمين هما: المروزي، إبراهيم بن أحمد أبو إسحاق (٣٤٠ هـ)، والنووي، يحيى بن شرف أبو زكريا (٦٧٦هـ).

- عند الحنابلة يطلق على ثلاثة من أعلام المذهب، هم: القاضي أبي يعلى، محمد بن الحسين الفراء (٤٥٨هـ)، ابن قدامة المقدسي، عبدالله بن أحمد أبو محمد (٦٢٠هـ)، المرداوي، علي بن سليمان بن أحمد (٨٨٥هـ).

- يُطلق إطلاقاً عاماً على كل فقيه كان مرجعاً للناس في زمانه في مذهبه.

** إمام المذهب - الأئمة الأربعة.

انظر: حاشية الروض المربع لابن قاسم العاصمي، ١/٤٧، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد لابن بدران، ص:٤١١، المدخل إلى دراسة المذاهب الفقهية للأشقر، ص:٤١.

شَيْخ حَسَن الحَدِيْث. (الْحَدِيث)

وصف للراوي يدل على وجود شيء من الضعف في ضبطه. وهو قريب من ألفاظ المرتبة السادسة، أدنى مراتب التعديل. مثاله قول الإمام الحاكم في عبدالله بن يحيى السرخسي: "أبو محمد القاضي: هذا شيخ حسن الحديث، كثير الأفراد".

انظر: لسان الميزان لابن حجر، ٥/٣٨، فتح المغيث للسخاوي، ٢/١١٨، الرفع والتكميل للكنوي، ص١٣٩.

شَيْخ صَالِح. (الْحَدِيث)

وصف للراوي يدل على صلاحه، واستقامته. مثاله

قول الإمام ابن عدي في رَوَّاد بن الجرَّاح الشامي: "وعامة ما يروي عن مشايخه لا يتابعه الناس عليه، وكان شيخاً صالحاً، وفي حديث الصالحين بعض النكرة، إلا أنه ممن يكتب حديثه".

انظر: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم، ٣/ ١٦٥، الكامل في الضعفاء لابن عدي، ٤/ ١٢٠، فتح المغيث للسخاوي، ١/ ٢٥٢.

شَيْخ صِدْق. (الْحَدِيث)

وصف للراوي يدل على عدالته، وتمام ضبطه. وهو قريب من ألفاظ المرتبة الرابعة من مراتب التعديل، التي تُكتب أحاديث أصحابها للاحتجاج. ومثاله قول الإمام سفيان الثوري في عبد الملك بن أبي بشير المدائني: "وكان شيخ صدق".

انظر: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم، ٥/ ٣٤٤، تهذيب الكمال للمزي، ١٨/ ٢٨٧، فتح المغيث للسخاوي، ٢/ ١١٥.

شَيْخ لَيْس بِذَاك. (الْحَدِيث)

وصف للراوي يدل على ضعف حفظه. وهو من ألفاظ المرتبة السادسة -أخف مراتب الجرح- التي تُكتب أحاديث أصحابها للاعتبار، وليس للاحتجاج. مثل قول الإمام أبي زرعة في الحكم بن فضيل: "هو شيخ ليس بذاك".

انظر: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم، ٣/ ١٢٧، فتح المغيث للسخاوي، ٢/ ١٢٨.

شَيْخ مَقْبُوْل. (الْحَدِيث)

وصف للراوي يدل على وجود شيء من الضعف في ضبطه. وهو قريب من ألفاظ المرتبة السادسة، أدنى مراتب التعديل. كقول الحافظ ابن حجر: "عبد الأكرم بن أبي حنيفة الكوفي: شيخ مقبول".

انظر: تقريب التهذيب لابن حجر، ص٣٣٢، فتح المغيث للسخاوي، ٢/ ١١٨.

شَيْخ وَسَط. (الْحَدِيث)

وصف للراوي يدل على وجود شيء من الضعف في ضبطه. وهو من ألفاظ المرتبة السادسة، أدنى مراتب التعديل. مثل قول الإمام صالح بن محمد البغدادي: "حَبَّة [بن جُوَيْن] العُرَني من أصحاب علي: شيخ، وكان يتشيع، ليس هو بمتروك، ولا ثبت، وسط".

انظر: تهذيب الكمال للمزي، ٥/ ٣٥٣، فتح المغيث للسخاوي، ٢/ ١١٨، تدريب الراوي للسيوطي، ١/ ٤٠٧.

الشَّيْخَان. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

حمزة الزَّيَّات، وعلي الكسائي معاً، كما يطلق -أيضاً- على ابن كثير المكي، وأبي عمرو البصري معاً، حسبما اصطلح عليه كل مؤلف في كتابه، والأكثرون على الأول.

انظر: تلخيص العبارات لابن بليمة، ص: ٢١، التلخيص في القراءات الثمان لأبي معشر الطبري، ص: ١٣٠، غاية الاختصار لأبي العلاء الهمذاني، ١/ ٥.

الشَّيْخَان. (الْحَدِيث)

الإمامان أبو عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري (٢٦٥هـ)، وأبو الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري (٢٦١هـ).

انظر: الموقظة للذهبي، ص٧٩، فتح المغيث للسخاوي، ١/ ٦٢.

الشَّيْخَانِ. (الْفِقْهُ)

- صاحبا أبي حنيفة أبو يوسف (١٨٢هـ)، ومحمد بن الحسن (١٨٩هـ). ومن شواهده قولهم: واختلف الشيخان في الزوجين لو تمجسا. قال أبو يوسف: تقع الفرقة بينهما، وقال محمد: لا تقع.

- يُطلق عند المالكية على أبي محمد عبدالله بن أبي زيد القيرواني (٣٨٦هـ)، وأبي الحسن علي القابسي (٤٠٣هـ).

- عند الشافعية يريدون بهما الرافعي والنووي.

- يُطلق عند الحنابلة على الموفق ابن قدامة، والمجد عبد السلام ابن تيمية.

- يطلق على البخاري ومسلم.

** شيخي - شيخنا - شيخ الإسلام.

انظر: رد المحتار لابن عابدين، ٣/ ٢٠٠، شرح الزرقاني على خليل للزرقاني، ٤/ ٣٨٥، مغني المحتاج للشربيني، ١/ ٨٦-٨٧، و١/ ٢٩٠، كشاف القناع للبهوتي، ١/ ٢٠.

شَيْخَان. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

»»الشيخان.

شَيْخُنَا. (الْفِقْهُ)

لفظ لا ينصرف إلى أحد العلماء بخصوصه، بل استعماله لا يراد به اصطلاحاً محدداً إلا ما اصطلح عليه المؤلف في كتابه، وصرح بذلك في مقدمته، أو عرف من منهجه. فتجد الحنفية على سبيل المثال يطلقونه على أبي الحسن الكرخي (٣٤٠هـ)، وبعض المالكية على العدوي (١١٨٩هـ)، والشافعية على زكريا الأنصاري (٦٢٦هـ)، والشهاب الرملي (٩٥٧هـ)، والحنابلة على موفق الدين ابن قدامة صاحب المغني (٦٢٠هـ)، والشيخ تقي الدين ابن تيمية (٧٢٨هـ)، "شيخنا ق": فهو إبراهيم اللّقاني (ت٨٩٦هـ)- كما يطلقه الزرقاني.

** شيخي - شيخ الإسلام.

انظر: شرح مختصر الطحاوي للجصاص، ٤/ ٢١٥، شرح الزرقاني على مختصر خليل، ١/ ٣، مغني المحتاج للشربيني، ١/ ٨٦، الإنصاف للمرداوي، ٢/ ٢٩٠.

الشَّيْخُوخَة. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

طور من حياة الإنسان، فَوق الكهل، وَدون الْهَرم، وهي من الخمسين إلى ما فوقها. قال تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن تُرَابٍ ثُمَّ مِن نُّطْفَةٍ ثُمَّ مِنْ عَلَقَةٍ ثُمَّ يُخْرِجُكُمْ طِفْلًا ثُمَّ لِتَبْلُغُوٓاْ أَشُدَّكُمْ ثُمَّ لِتَكُونُواْ شُيُوخًاۚ﴾ [غافر: ٦٧]، وقوله صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ: "ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَا يُزَكِّيهِمْ -قَالَ أَبُو مُعَاوِيَةَ: وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ- وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ؛ شَيْخٌ زَانٍ، وَمَلِكٌ كَذَّابٌ، وَعَائِلٌ مُسْتَكْبِرٌ." مسلم: ١٠٧.

انظر: جامع البيان في تأويل القرآن للطبري، ٢١/ ٤١٢، تفسير القرآن العظيم لابن كثير، ٧/ ١٥٧، جامع العلوم في اصطلاحات الفنون للنكري، ٢/ ١٣٥.

شَيْخِي. (الْفِقْهُ)

مصطلح يطلقه الفقيه على من أخذ عنه العلم. وعادة بعض المؤلفين إطلاقها في كتابه دون تسمية، إذا عيّنه في المقدمة. كقول الخطيب الشربيني: شيخي، يقصد الشهاب الرملي.

انظر: التهذيب في فقه الإمام الشافعي للشرازي، ١/ ٥٧، الفوائد المكية للهيتمي، ص:٤١، مغني المحتاج للشربيني، ١/ ٨٦.

الشَّيْطَان.(الْعَقِيدَةُ) (الْفِقْهُ)

إبليس، وذريته المخلوقون من النار، المطبوعون بفطرتهم على الوسوسة، والإغواء، وهم بهذا عاملون على التفريق، والخراب، وهو المعنى الخاص للمصطلح. ومنه قوله تعالى: ﴿وَٱتَّبَعُواْ مَا تَتْلُواْ ٱلشَّيَٰطِينُ عَلَىٰ مُلْكِ سُلَيْمَٰنَۖ﴾ [البَقَرَة: ١٠٢].

- كل مخلوقٍ عاتٍ متمردٍ من الإنس، والجن. يقوم بالتمرد، والعصيان لأمر الله، ومحاولة بذر الفساد في الأرض بشتى صوره، وأشكاله. وهو المعنى العام للمصطلح. وفي هذا المعنى قوله تعالى: ﴿شَيَٰطِينَ ٱلْإِنسِ وَٱلْجِنِّ يُوحِى بَعْضُهُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ زُخْرُفَ ٱلْقَوْلِ غُرُورًاۚ وَلَوْ شَآءَ رَبُّكَ مَا فَعَلُوهُۖ فَذَرْهُمْ وَمَا يَفْتَرُونَ﴾ [الأنعام: ١١٢]. وقوله تعالى: ﴿وَإِذَا خَلَوْاْ إِلَىٰ شَيَٰطِينِهِمْ قَالُوٓاْ إِنَّا مَعَكُمْ إِنَّمَا نَحْنُ مُسْتَهْزِءُونَ﴾ [البَقَرَة: ١٤]. وقوله تعالى: ﴿وَإِنَّ ٱلشَّيَٰطِينَ لَيُوحُونَ إِلَىٰٓ أَوْلِيَآئِهِمْ﴾ [الأنعام: ١٢١].

** ابليس.

انظر: النهاية في غريب الحديث لابن الأثير، ٢/ ١١٦، تفسير القرآن العظيم لابن كثير، ٠١/ ١٥

الشِّيَع.(الْعَقِيدَةُ)

الفرقاء المختلفين المتنازعين في الاعتقاد، أو غيره. وهو الافتراق، والاختلاف المذموم. وفي ذلك قوله تعالى: ﴿قُلْ هُوَ ٱلْقَادِرُ عَلَىٰٓ أَن يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عَذَابًا مِّن فَوْقِكُمْ أَوْ مِن تَحْتِ أَرْجُلِكُمْ أَوْ يَلْبِسَكُمْ شِيَعًا﴾ [الأنعام: ٦٥].

انظر: مجموع فتاوى، ابن تيمية، ٣/ ٢٥٩، ١٥/ ٤٥، ٢٢/ ٢١١، تفسير القرآن العظيم لابن كثير، ٣/ ٢٦٩.

الشِّيعَة.(الْعَقِيدَةُ) (الثَّقَافَةُ الْإِسْلَامِيَّةُ)

الذين شايعوا علياً رضي الله عنه على الخصوص، وقالوا بإمامته، وخلافته نصاً، ووصية، واعتقدوا أن الإمامة لا تخرج عن أولاده، وإن خرجت، فبظلم يكون من غيره، وبتقية من عنده. وقالوا: الإمامة ركن الدين، لا يجوز للرسل عليهم الصلاة، والسلام إغفاله، وإهماله، ولا تفويضه إلى العامة، وإرساله. يجمعهم القول بوجوب التعيين، والتنصيص، وثبوت عصمة الأنبياء، والأئمة وجوباً عن الكبائر، والصغائر، والقول بالتولي، والتبري قولاً، وفعلاً، وعقداً إلا في حالة التقية.

** التشيّع- الشِّيعِيُّ

انظر: الملل، والنحل للشهرستاني، ١/ ١٤٦-١٤٧، الفصل في الملل والنحل لابن حزم، ٤/ ١٣٧، الفصل في الملل والأهواء والنحل لابن حزم، ٢/ ١١٣

الشِّيَم. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

الطبائع، والغرائز، والسجايا، والخصال.

انظر: أدب الدنيا والدين للماوردي، ص: ٢٣١، إحياء علوم الدين للغزالي، ١/ ٢٢٥.

الشُّيُوخُ. (الْفِقْهُ)

مصطلح شائع في كل المذاهب يطلق على مجموعة من علماء المذهب. فيطلقه المالكية على بعض شراح المدونة منهم ابن أبي زيد، وابن يونس، وابن رشد، ويُطلق عند الشافعية خاصة على الرافعي، والنووي، وتقي الدين السبكي، ويطلقه الحنابلة على موفق الدين ابن قدامة، والمجد ابن تيمية، وغيرهما، ومن شواهده قولهم: "واستشكل بعض الشيوخ كذا، وتنازع الشيوخ في كذا." والشافعية إذا أطلقا "الشيخان" فيريدون بهما: الرافعي والنووي، وإذا قالوا الشيوخ، فالمراد بهم: الرافعي، والنووي، والسبكي.

** الشيخان - الأصحاب.

انظر: مواهب الجليل للحطاب٧/ ٥٢٢٩، الفوائد المكية للهيتمي، ص: ٤١، المدخل المفصل لبكر أبو زيد، ١/ ٤٦٤.

شُيُوْخ الحَدِيْث. (الْحَدِيث)

»» شَيْخ الحَدِيْث.

الشُّيُوعِيَّةُ. (الْعَقِيدَةُ) (الثَّقَافَةُ والدَّعْوَة)

مذهب فكري يقوم على الإلحاد، وأن المادة هي أساس كل شيء، ويفسر التاريخ بصراع الطبقات، وبالعامل الاقتصادي. ظهر في ألمانيا على يد ماركس، وإنجلز، وتجسدت في الثورة البلشفية التي ظهرت في روسيا سنة١٩١٧م بتخطيط من اليهود، وتوسعت على حساب غيرها بالحديد، والنار.

- حركة فكرية، واقتصادية يهودية إباحية وضعها كارل ماركس، تقوم على الإلحاد، وإلغاء الملكية الفكرية، وإلغاء التوارث، وإشراك الناس كلهم في الإنتاج على حد سواء.

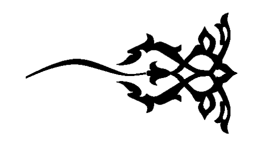
- نظام يقوم على إلغاء الملكية الفردية، وعلى حق الناس في الاشتراك في المال، والنساء، وسائر الثروات، والممتلكات.

** الماركسية.

انظر: الموسوعة الفلسفية لعبد المنعم الحفني، ص: ٢٦٩، الشيوعية لمحمد إبراهيم الحمد، ص: ١٠، الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة للندوة العالمية للشباب الإسلامي، ١/ ١٧٧، الأديان والمذاهب المعاصرة لناصر العقل وناصر القفاري، ص: ٩٢.



حرف الصاد



الصّابر. (الْعَقِيدَةُ).

الذي يحبس نفسَه عن الجزع والتسخط، ولسانَه عن التشكي، وجوارحَه عن التشويش؛ فيكف عن كل ما يغضب الله، ويكرهه عند وقوع المقدور. ويصبر على طاعة الله حتى يؤديها، وعن معاصي الله حتى يجتنبها، وعلى أقدار الله المؤلمة، فلا يجزع، ولا يتشكى. وفيه قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يُوَفَّى ٱلصَّٰبِرُونَ أَجْرَهُم بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ [الزُّمَر: ١٠]، وفي الحديث: "ومن يتصبر يصبره الله". البخاري: ١٤٦٩، ومسلم: ١٠٥٣

** الصّبر- الصبور.

انظر: جامع البيان للطبري، ١/ ١١، مدارج السالكين لابن القيم، ٢/ ٤٢٦

الصَّابُونُ. (الْفِقْهُ)

مركَّب من أحماض دهنية، وبعض القَلَوِيّات، وتستعمل رغوته في التنظيف، والغَسْل. ومن أمثلته استعمال المحرم بحج، أو عمرة للصابون المطيب، وغير المطيب. ومن شواهده عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: بَيْنَمَا رَجُلٌ وَاقِفٌ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِعَرَفَةَ، إِذْ وَقَعَ مِنْ رَاحِلَتِهِ، قَالَ أَيُّوبُ: فَأَوْقَصَتْهُ -أَوْ قَالَ فَأَقْعَصَتْهُ- وقَالَ عَمْرٌو: فَوَقَصَتْهُ، فَذُكِرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: "اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ، وَسِدْرٍ." مسلم: ١٢٠٦. والسدر يُجْعَلُ فِي مَاءٍ، وَيُخَضُّ حَتَّى تَبْدُوَ رَغْوَتُهُ، فهو كالصابون.

** السِّدْر- الأشنان- الحُرُض- الخَطْمي.

انظر: فتح القدير لابن الهمام، ٣/ ٢٨، حاشية ابن عابدين، ٢/ ٤٨٩، كشاف القناع للبهوتي، ٢/ ٤٢٤.

الصَّابِئَة. (الْعَقِيدَةُ) (الْفِقْهُ)

الطائفة الباقية التي تعتبر يحيى عليه السلام نبيًّا لها. ويقدّس أصحابها الكواكب، والنجوم، ويعظمونها. ويعتبر الاتجاه نحو نجم القطب الشمالي، وكذلك التعميد في المياه الجارية من أهم معالم هذه الديانة. والصابئة نوعان؛ صابئة حنفاء، وصابئة مشركون. فالصابئة الحنفاء بمنزلة من كان متبعاً لشريعة التوراة. وأما الصابئة المشركون فهم قوم يعبدون الملائكة، والروحانيات العلوية.

** الصابئون.

انظر: الملل والنحل للشهرستاني، ٢/ ٦٣، التبصير في الدين للأسفراييني، ص: ١٥٠، المبسوط للسرخسي، ٤/ ٢١١، الرد على المنطقيين لابن تيمية، ص: ٤٥٤ .

الصَّابِئُون. (الْعَقِيدَةُ)

أمة قديمة قبل اليهود، والنصارى. وهم أنواع: صابئة حنفاء، وصابئة مشركون، وهم قوم إبراهيم عليه السلام. كما أن اليهود قوم موسى، والحنفاء منهم أتباعه، وقد ورد ذكرهم في القرآن الكريم في ثلاثة مواضع، قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَٱلَّذِينَ هَادُواْ وَٱلنَّصَٰرَىٰ وَٱلصَّٰبِـِٔينَ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَعَمِلَ صَٰلِحًا فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ [البَقَرَة: ٦٢]، وقال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَٱلَّذِينَ هَادُواْ وَٱلصَّٰبِـِٔينَ وَٱلنَّصَٰرَىٰ وَٱلْمَجُوسَ وَٱلَّذِينَ أَشْرَكُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ يَفْصِلُ بَيْنَهُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ إِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ﴾ [الحَجّ: ١٧]، وقال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ

ءَامَنُواْ وَٱلَّذِينَ هَادُواْ وَٱلصَّٰبِـُٔونَ وَٱلنَّصَٰرَىٰ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْأَخِرِ وَعَمِلَ صَٰلِحًا فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ [المائدة: ٦٩].

** الصابئة.

انظر: الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح لابن تيمية، ٣/ ١٢٣، أحكام أهل الذمة لابن القيم: ١/ ٩٢-٩٨

صَاحِبُ السُّوء. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

»» رفقاء السوء.

صَاحِب الشُّرْطَةِ. (الْفِقْهُ)

من فوّض إليهم الحاكم حفظ الأمن، وميزهم بعلامات في أعين الناس. ومن شواهده حديث أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: " إِنَّ قَيْسَ بْنَ سَعْدٍ كَانَ يَكُونُ بَيْنَ يَدَيِ النَّبِيِّ ﷺ بِمَنْزِلَةِ صَاحِبِ الشُّرَطِ مِنَ الأَمِيرِ." البخاري: ٧١٥٥

** الوالي- العامل- الحاجب- الساعي- الجابي- الديوان- الكاتب- القاضي- صاحب الصلاة- أمير الحج- أمير الجند- صاحب السوق- ناظر الوقف.

انظر: المهذب للشيرازي، ٣/ ٣٩٤، البحر الرائق لابن نجيم، ٨/ ١٧٠، الذخيرة للقرافي، ٧/ ٢٥٥.

صَاحِب أَوَابِد. (الْحَدِيث)

وصف للراوي يدل على روايته الأحاديث المنكرة، والموضوعة. وهو قريب من ألفاظ المرتبة الثالثة من مراتب الجرح التي لا يُحتج، ولا يعتبر بأحاديث أصحابها. والأوابد جمع آبدة، وهي: التي قد توحشت، ونفرت من الإنس. مثل قول يحيى بن معين في الحسن بن ذكوان البصري: "كان صاحب أوابد، منكر الحديث".

انظر: الضعفاء والمتروكون لابن الجوزي، ١/ ٢٠١، فتح المغيث للسخاوي، ٢/ ١٢٥، لسان العرب لابن منظور، ٣/ ٦٩.

صَاحِب حَدِيْث فُلَان. (الْحَدِيث)

وصف للراوي يدل على كونه مختصاً برواية حديث شيخ معين. ومثاله قول الإمام أبي زرعة الرازي: "أبو بكر بن نافع، صاحب حديث عائشة: أقيلوا ذوي الهيئات، ضعيف".

انظر: سؤالات البرذعي لأبي زرعة، ص١٦٧، سؤالات ابن الجنيد لابن معين، ص٣١٥.

صَاحِب حَدِيْث. (الْحَدِيث)

وصف للراوي يدل على اشتغاله بتحمُّل الأحاديث وأدائها. وشاهده قول الإمام أبي بكر بن أبي شيبة: "من لم يكتب عشرين ألف حديث إملاء لم يُعَد صاحب حديث".

انظر: سؤالات ابن الجنيد لابن معين، ص٣٥٠، المحدث الفاصل للرامهرمزي، ص٣٧٧، المقدمة لابن الصلاح، ص٢٩٥.

صَاحِب حُرُوْف وقِرَاءَات. (الْحَدِيث)

»» صَاحِب حُرُوْف وقُرْآن.

صَاحِب حُرُوْف وقُرْآن. (الْحَدِيث)

وصف للراوي يدل على اشتغاله بحفظ القرآن الكريم، ومعرفته بألفاظه التي تُقرأ على أكثر من أوجه. مثل قول يعقوب بن شيبة: "وأما شيبان بن عبدالرحمن، فإنه كان صاحب حروف، وقرآن، مشهور بذلك، كان يحيى بن معين يوثقه، وزعم أنه بصري انتقل إلى الكوفة".

انظر: الجامع لأخلاق الراوي للخطيب البغدادي، ٢/ ١٩٦، تاريخ بغداد للخطيب البغدادي، ١٠/ ٣٧٤، لسان العرب لابن منظور، ٩/ ٤١.

صَاحِب رَسُوْل الله ﷺ. (الْحَدِيث)

»» الصَّحَابِي.

صَاحِب عَجَائِب. (الْحَدِيث)

وصف للراوي يدل على روايته الأحاديث

المنكرة، والموضوعة. وهو قريب من ألفاظ المرتبة الثالثة من مراتب الجرح التي لا يُحتج، ولا يعتبر بأحاديث أصحابها. ومثاله قول الإمام ابن حبان: "موسى بن مطير: من أهل الكوفة، يروي عن أبيه، روى عنه أبو يوسف والوليد بن القاسم، كان صاحب عجائب، ومناكير، لا يشك المستمع لها أنها موضوعة".

انظر: المجروحين لابن حبان، ٢/ ٢٤٢، الكامل في ضعفاء الرجال للجرجاني، ٣/٢٩٦، فتح المغيث للسخاوي، ٢/ ١٢٥.

صَاحِب فُلَان. (الْحَدِيث)

وصف للراوي يدل على كونه تلميذ شيخ معين، والراوي لأحاديثه. وشاهده قول الإمام ابن الصلاح: "ولا بأس بذكر مَن يَروي عنه بما يُعرف به من لقب، كغُنْدَر، لقب محمد بن جعفر صاحب شعبة".

انظر: سؤالات البرذعي لأبي زرعة، ص٧٤، المقدمة لابن الصلاح، ص٢٤٣.

صَاحِبُ كِتَاب. (الْحَدِيث)

وصف للراوي يدل على كونه ممن يعتمد في حفظ الحديث على الكتاب، وليس على الذاكرة. ومثاله قول الإمام أبي زرعة في يونس بن يزيد: "كان صاحب كتاب، فإذا أخذ من حفظه لم يكن عنده شيء".

انظر: سؤالات البرذعي لأبي زرعة، ص٣٨٧، علل الحديث لابن أبي حاتم، ١/ ٤٨٩.

صَاحِبُ لَيْل. (الْحَدِيث)

وصف للراوي يدل على اشتغاله بالعبادة، وقيام الليل. ومثاله قول الإمام علي ابن المديني: "كان جرير بن عبدالحميد الرازي صاحب ليل، وكان له رَسَن، يقولون: إذ أعيى تعلق به، يريد أنه كان يصلي".

انظر: تاريخ بغداد للخطيب البغدادي، ٨/ ١٨٤، الكاشف للذهبي، ١/ ٢٧٩.

صَاحِبُ مَكْسٍ. (الْفِقْهُ)

الذي يفرض على الناس ضرائب بغير حق. ومن شواهده حديث عَبْد اللهِ بْن بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، ... قَالَ: فَجَاءَتِ الْغَامِدِيَّةُ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي قَدْ زَنَيْتُ فَطَهِّرْنِي.. "مَهْلًا يَا خَالِدُ، فَوَ الَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً لَوْ تَابَهَا صَاحِبُ مَكْسٍ لَغُفِرَ لَه". مسلم: ١٦٩٥

** الضرائب- الزكاة- المغارم- المكوس- العاشر.

انظر: البناية شرح الهداية للعيني، ٣/ ٣٩٠، الاعتصام للشاطبي، ٢/٦١٩، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى للرحيباني، ٢/ ٦١٩.

صَاحِبُ مَنَاكِيْر. (الْحَدِيث)

»» لَه مَنَاكِيْر.

الصَّاحِبَان. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

حمزة، والكسائي.

انظر: البحر المحيط لأبي حيان، ٧/ ٣٤٩، النشر لابن الجزري، ١/ ١٣.

الصَّاحِبَانِ. (الْفِقْهُ)

يُقصد بهما صاحبا أبي حنيفة: أبو يوسف (١٨٢هـ)، ومحمد بن الحسن الشيباني (١٨٩). ومن شواهده قول الحنفية: هذه رواية عن الإمام، وبها أخذ الصاحبان.

** المذهب - الطرفان.

انظر: البحر االرائق لابن نجيم،١/٣٩، رد المحتار لابن عابدين، ٢/٢٤٨، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح للطحاوي، ص: ٢٣٠.

الصَّادِق. (الْعَقِيدَةُ)

كثير الصّدق. وهو وصف ذاتي ثابت لله ﷻ، فهو -سبحانه- الصّادق في خبره، الصادق في وعده، ووعيده. وهو الأصدق حديثاً؛ لأنّه هو الحق. وقد

ورد اسم الله (الصّادق) في آية واحدة من كتاب الله ﷻ، وهي قوله تعالى: ﴿وَإِنَّا لَصَٰدِقُونَ﴾ [الأنعام: ١٤٦]، وجاء وصفه بالصدق في قوله تعالى: ﴿قُلْ صَدَقَ ٱللَّهُۗ فَٱتَّبِعُواْ مِلَّةَ إِبْرَٰهِيمَ حَنِيفًا﴾ [آل عمران: ٩٥]. صدق عباده المؤمنين ما وعدهم من النصر والتمكين، وصدقهم فيما وعدهم من الفوز العظيم ودخول جنات النعيم، وهو الصادق سبحانه الذي لا يخلف الميعاد، وفي الحديث: "صَدَقَ الله وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده" البخاري: ٢٩٩٥، ومسلم: ١٣٤٤

»» الصّدق

انظر: اشتقاق أسماء الله، عبدالرحمن الزجاج، ص:١٦٨، بيان تلبيس الجهمية لابن تيمية، ٣/ ٢٩٨-٣٠٢.

الصَّادِق. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

من عهد عنه التزام الصدق، وعدم الكذب، ومن تطابق أفعاله أقواله. ومن ذلك قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَكُونُواْ مَعَ ٱلصَّٰدِقِينَ﴾ [التوبة: ١١٩]، وقول عمر رضي الله عنه: "والله يعلم أني فيه صادق، بار، راشد، تابع للحق." البخاري: ٤٠٣٣

انظر: جامع البيان في تأويل القرآن للطبري، ٦/ ٢٦٤، مدارج السالكين لابن القيم، ٢/ ٢٥٨، ٢٦٣ .

صَادِقٌ أَمِيْن. (الْحَدِيث)

وصف للراوي يدل على كونه عدلاً ضابطاً، وهو قريب من ألفاظ المرتبة الرابعة من مراتب التعديل، التي تُكتب أحاديث أصحابها للاحتجاج. مثل قول الإمام الذهبي: "محمد بن بشار البصري الحافظ، بُنْدَار: ثقة صدوق، كذَّبه الفلاس، فما أصغى أحد إلى تكذيبه لتيقنهم أن بُنْدَارا صادق أمين".

انظر: ميزان الاعتدال للذهبي، ٣/ ٤٩٠، فتح المغيث للسخاوي، ٢/ ١١٥.

الصَّادِقَة. (الْحَدِيث)

صحيفة للصحابي الجليل عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما دوَّن فيها الأحاديث التي سمعها من النبي ﷺ. وشاهده ما أخرجه الإمام الرامهرمزي عن عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال: "ما آسى على شيء إلا على الصادقة، والصادقة صحيفة استأذنت فيها النبي ﷺ أن أكتب فيها ما أسمع منه، فأذن لي".

انظر: تقييد العلم للخطيب البغدادي، ص٨٤، المحدث الفاصل للرامهرمزي، ص٣٦٦.

الصَّاعُ. (الْفِقْهُ)

وحدة تستخدم لقياس الحجم. وهو من المكاييل القديمة التي كانت تُستعمل لكيل المواد، ويساوي في زماننا حوالي (٢,٠٣٥) كيلو غراماً، وقيل: (٢,٦) كيلو جراماً. ومن أمثلته تَقْدِيرِ صَدَقَةِ الفِطْرِ بالصَّاعِ. ومن شواهده عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: "فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَكَاةَ الفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ عَلَى العَبْدِ، وَالحُرِّ، وَالذَّكَرِ، وَالأُنْثَى، وَالصَّغِيرِ، وَالكَبِيرِ مِنَ المُسْلِمِينَ، وَأَمَرَ بِهَا أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ". البخاري: ١٤٣٢.

** الْمُدُّ.

انظر: بدائع الصنائع للكاساني، ٢/ ٦٩، الذخيرة للقرافي، ٣/ ١٥٤، معجم لغة الفقهاء للقلعه جي، ص:٢٣٨ .

صَالِح. (الْحَدِيث)

- وصف للحديث عامة، أو السند خاصة، يدل على كونه مقبولاً (صَحِيْحاً أو حَسَناً)، صالحاً للاحتجاج. مثل قول الإمام النسائي في حديث النبي ﷺ: «يَا عَبَّاسُ أَلَا تَعْجَبُ مِنْ حُبِّ مُغِيثٍ بَرِيرَةَ، وَمِنْ بُغْضِ بَرِيرَةَ مُغِيثًا؟»: "هذا حديث صالح" السنن الكبرى/ ٥٩٣٧. وقول الإمام العقيلي: "وقد روي عن النبي ﷺ أنه طاف على بعير، بغير هذا الإسناد، بإسناد صالح".

- وصف للراوي يدل على صلاحه، واستقامته. مثل قول الإمام يحيى بن معين في يزيد الرقاشي: "رجل صالح، لكن حديثه ليس بشيء".

- أطلقه الإمام أبو داود على الحديث الصحيح، والحسن، والضعيف ضعفاً خفيفاً، مما يصلح للاحتجاج به عنده.. حيث يقول في رسالته إلى أهل مكة: "وما كان في كتابي من حديث فيه وهن شديد فقد بينته، ومنه ما لا يصح سنده، وما لم أذكر فيه شيئاً، فهو صالح، وبعضها أصح من بعض"

انظر: رسالة أبي داود إلى أهل مكة، ص٢٧، المجروحين لابن حبان، ٣/ ٩٨، الضعفاء للعقيلي، ١/ ٢٢٨، فتح المغيث للسخاوي، ٢/ ٢٥٢، تدريب الراوي للسيوطي، ١/ ١٨٥، ١٩٥.

الصَّالِح. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

الْمُسْتَقِيم الْمُؤَدِّي لواجباته. وفي الحديث الشريف: "إذا مات الإنسان، انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة؛ إلا من صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له." مسلم: ١٦٣١.

- الكثير الوافر. فَيُقَال، عِنْده قدر صَالح من المَال.

انظر: تفسير ابن جرير، ٤/ ٦٥٩، شرح صحيح البخاري لابن بطال، ٦/ ٥٣٩.

صَالِحُ الإِسْنَاد. (الْحَدِيث)

وصف للحديث يدل على كون إسناده مقبولاً (صَحِيْحاً، أو حَسَناً). مثل قول الإمام ابن الملقن في حديث "فِي كل أَرْبَعِينَ من الْإِبِل السَّائِمَة بِنْتُ لَبُوْن..": "وذكر هذا الحديث الإمام أحمد، فقال: ما أدري ما وجهه. وسئل عن إسناده؟ فقال: هو عندي صالح الإسناد".

انظر: البدر المنير لابن الملقن، ٥/ ٤٨٨، التلخيص الحبير لابن حجر، ٢/ ٣٥٧.

صَالِحُ الأَمْر إِن شَاء الله. (الْحَدِيث)

»» صَالِح الحَدِيْث.

صَالِح الأَمْر. (الْحَدِيث)

»» صَالِح الحَدِيْث.

صَالِحُ الحَال إِن شَاء الله. (الْحَدِيث)

»» صَالِح الحَدِيْث.

صَالِحُ الحَدِيْث. (الْحَدِيث)

وصف للراوي يدل على عدالته، ووجود شيء من الضعف في ضبطه. وهو من ألفاظ المرتبة السادسة، أدنى مراتب التعديل. مثل قول يحي بن معين: "حُيَيّ بن عبدالله: صالح الحديث، ليس بذاك القوي".

انظر: تاريخ ابن معين، ١/ ٦٨، فتح المغيث للسخاوي، ٢/ ١١٨.

صَالِحٌ صَدُوقٌ ثِقَةٌ ضَعِيْفٌ جِداً. (الْحَدِيث)

عبارة استخدمها الإمام يعقوب بن شيبة في وصف أحد الرواة، للدلالة على عدالته، والضعف الشديد في حفظه. فقد روي عنه قوله في الربيع بن سليمان المرادي: "رجل صالح صدوق ثقة، ضعيف جداً".

انظر: تهذيب الكمال في أسماء الرجال للمزي، ٩/ ٩٣، تهذيب التهذيب لابن حجر، ٣/ ٢٤٨.

الصَّانِع. (الْعَقِيدَةُ)

الخالق، والمبدع للكون. لأن الصنع هو الاختراع، والتركيب، والابداع، ويوصف الله ﷻ بأنه صانعُ كلِّ شيء، وهذا ثابت بالكتاب، والسنة، ولكن ليس اسم الصانع من أسماء الله الحسنى على الصحيح، قال تعالى: ﴿صُنْعَ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ أَتْقَنَ كُلَّ شَىْءٍ إِنَّهُۥ خَبِيرٌۢ بِمَا تَفْعَلُونَ﴾ [النَّمل: ٨٨]. وعن حذيفة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: "إن الله صنع كل صانع وصنعته". البخاري: ١١٧. وبعض أهل العلم عد الصانع من باب الأخبار، وبعضهم عده من باب الأسماء.

انظر: الحجة في بيان المحجة للأصبهاني، ١/ ٢٢٧، مجموع الفتاوى لابن تيمية، ٢/ ٣٥٧

الصَّائِتَة. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

»» المصوتة.

الصَّائِلُ. (الْفِقْهُ)

مَنْ قَصَدَ غَيْرَهُ بِشَرٍّ وأذى، سَوَاء أَكَانَ الصَّائِل مُسْلِمًا، أَمْ ذِمِّيًّا، أَمْ عَبْدًا، أَمْ حُرًّا، أَمْ صَبِيًّا، أَمْ مَجْنُونًا، أَمْ بَهِيمَةً. ومن أمثلته إباحة إِرَاقَة دَّمِ الصائل لِدَفْعِه عن عدوانه عَلَى الإِنْسَان، وعلى حريمه، وماله. لقوله ﷺ: "مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ، فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ أَهْلِهِ، أَوْ دُونَ دَمِهِ، أَوْ دُونَ دِينِهِ، فَهُوَ شَهِيدٌ". أبو داوود: **٤٧٧٢**، وصححه الألباني.

** العادي- الباغي- المحارب.

انظر: مغني المحتاج للشربيني، ٤/ ١٩٤، المجموع للنووي، ٤/ ٣٤٧، الكافي لابن قدامة، ٤/ ١٤٩ .

الصِّبَا. (الْفِقْهُ)

الصِّغَرُ، وحداثة سن الإنسان. وقيل الصغر منذ وقت ولادة الإنسان إِلَى أَنْ يُفْطَمَ. ومن أمثلته كون الصبا سبباً من أسباب الحجر.

** الصبي- المميز- الْمُرَاهِقُ- الِاحْتِلَامُ- الأَمْرَدُ- الْجَارِيَة .

انظر: حاشية ابن عابدين، ٦/ ١٤٤، منح الجليل لعليش، ٦/ ٨٣، حاشية البجيرمي، ٢/ ٤٣٠ و٤٣٢ .

الصِّبَاغَةُ. (الْفِقْهُ)

حِرْفَة الصَّبَّاغ الذي يصبغ الثياب، وغيرها. ومن أمثلته استئجار من يصبغ الثياب، وتضمينه ما تلف منها. ومن شواهده الحديث الشريف: " عَلَى الْيَدِ مَا أَخَذَتْ حَتَّى تُؤَدِّيَهُ. " الحاكم وصححه: **٢٣٠٢**.

** خياطة.

انظر: المبسوط للسرخسي، ١٥/ ١٢٥، تبيين الحقائق للزيلعي، ٥/ ١٢٧، منح الجليل لعليش، ٧/ ٤٣١.

الصَّبْرُ. (الْعَقِيدَةُ) (الثَّقَافَةُ والدَّعْوَة)

حبس النَّفس عن الجزع، والتَّسخُّط، وحبس اللِّسان عن الشَّكوى، وحبس الجوارح عن التَّشويش. ومنه الصبر على فعل الأوامر، والطَّاعات حتى يؤدِّيَها. ومنه الصبر عن المناهي، والمخالفات حتى لا يقعَ فيها. ومنه الصبر على الأقدار، والأقضية المؤلمة حتى لا يتسخَّطَها. وشاهده قوله تَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱسْتَعِينُواْ بِٱلصَّبْرِ وَٱلصَّلَوٰةِۚ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلصَّٰبِرِينَ﴾ [البقرة: ١٥٣]، وقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يُوَفَّى ٱلصَّٰبِرُونَ أَجْرَهُم بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ [الزمر: ١٠]، وفي الحديث: "ومن يتصبر يصبره الله." البخاري: **١٤٦٩**، ومسلم: **١٠٥٣**، وقوله ﷺ: "عجبًا لأمرِ المؤمنِ إنَّ أَمْرَهُ كلَّهُ خير -وليس ذلك لأحد إلَّا للمؤمن- إنْ أصابَتْهُ سرَّاءُ شَكَرَ؛ فكان خيرًا له، وإنْ أصابَتْهُ ضرَّاءُ صَبَرَ؛ فكان خيرًا له." مسلم: **٢٩٩٩** .

انظر: جامع البيان للطبري، ١/ ١١، مدارج السالكين لابن القيم، ١/ ١٦٥، الداء والدواء لابن القيم، ص: ٣٤٩، النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير، ١/ ٣٨٢.

الصُّبْرَةُ. (الْفِقْهُ)

الْكَوْمَةُ الْمَجْمُوعَةُ مِنْ طَعَامٍ، وَغَيْرِهِ، سَمَّيت صُبْرَةً لِإِفْرَاغِ بَعْضِهَا عَلَى بَعْضٍ. ومن أمثلته يَصِحُّ بَيْعُ الصُّبْرَةِ المشاهدة جُزَافًا، وَإِنْ كَانَتْ مَجْهُولَةَ الْكَيْل، أَوِ الْوَزْنِ؛ لأنَّ غَرَرَ الْجَهَالَةِ يَنْتَفِي بِالْمُشَاهَدَةِ، والْحَدْسِ، وَالظَّنِّ، وَالتَّخْمِينِ التقريبي.

- كل متماثل في الأجزاء.

** الجُزَافُ.

انظر: نهاية المحتاج للرملي، ٣/ ٤١٣ - ٤١٤، تبيين الحقائق للزيلعي، ٤/ ٥ - ٦، الإنصاف للمرداوي، ٤/ ٣٠٣ .

الصِّبْغُ. (الْفِقْهُ)

ما يُصبغ به من المواد الملوَّنة كالزعفران. والصَّبْغ مصدر. ومن أمثلته النهي عن لبس المحرم ما صبغ

بورس، أو زعفران، ونحوه مما له رائحة طيب. ومن شواهده عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ "نَهَى أَنْ يَلْبَسَ الْمُحْرِمُ ثَوْبًا صُبِغَ بِوَرْسٍ، أَوْ زَعْفَرَانٍ". أحمد: ٥٤٢٧، وصححه الأرناؤوط.

** الإحرام- الورس- الزعفران.

انظر: بدائع الصنائع للكاساني، ٢/ ١٨٥، الذخيرة للقرافي، ٣/ ٢٢٧، الأم للشافعي، ٢/ ١٦٣ .

صَبْغُ الشَّعرِ. (الْفِقْهُ)

تغيير لون الشعر الأصلي بمادة ملونة. ومن شواهده قولهم: "بَابُ مَا جَاءَ فِي صَبْغِ الشَّعْرِ: قَالَ: يَحْيَى سَمِعْت مَالِكًا يَقُولُ فِي صَبْغِ الشَّعْرِ بِالسَّوَادِ: لَمْ أَسْمَعْ فِي ذَلِكَ شَيْئًا مَعْلُومًا، وَغَيْرُ ذَلِكَ مِنْ الصَّبْغِ أَحَبُّ إلَيَّ، قَالَ: مَالِكٌ، وَتَرْكُ الصَّبْغِ كُلِّهِ وَاسِعٌ إنْ شَاءَ اللَّهُ ". "الموطأ: ٨

** الخضاب- الكتم- الحناء- التدليس- نتف الشيب- تصفير اللحية- الورس- الزعفران- الصبغ- التطريف- النقش.

انظر: البيان والتحصيل لابن رشد، ١٧/ ١٦٦، عمدة القاري للعيني، ٢٢/ ٥١، المغني لابن قدامة، ١/ ٦٨.

الصَّبُور. (الْعَقِيدَةُ)

كثر الصّبر على أذى أعدائه، الذِي لَا يُعَاجِلُ الْعُصَاةَ بِالِانْتِقَامِ مِنْهُمْ، بَلْ يُؤَخِّرُ ذَلِكَ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى، وَيُمْهِلُهُمْ لِوَقْتٍ مَعْلُوْم، ويوصف الله ﷻ بصفة الصّبر، كما هو ثابت في السنة الصحيحة، أما "الصّبور" ففي إثبات أنه اسم لله -تَعَالَى- خلاف بين أهل العلم. ومن شواهده حديث أبي موسى رضي الله عنه: "ما أحدٌ أصبر على أذى سمعه من الله؛ يدَّعون له الولد، ثم يعافيهم ويرزقهم." البخاري: ٧٣٧٨. فمعنى الصبور في صفة الله سبحانه قريب من معنى الحليم؛ إلا أن الفرق بين الأمرين أنهم لا يأمنون العقوبة في صفة الصبور كما يسلمون منها في صفة الحليم.

** الصّبر- الصابر.

انظر: شأن الدعاء للخطابي، ص: ٩٨. الحجة في بيان المحجة لقوام السنة الأصبهاني، ٢/ ٤٥٦

الصَّبِيُّ. (الْفِقْهُ)

الولد دون سن البلوغ. ومن أمثلته صحة حج الصبي، ولأهله أجر ذلك. ومن شواهده عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أنه لَقِيَ رَكْبًا بِالرَّوْحَاءِ، فَقَالَ: " مَنِ الْقَوْمُ؟ " قَالُوا: الْمُسْلِمُونَ، فَقَالُوا: مَنْ أَنْتَ؟ قَالَ: " رَسُولُ اللهِ." فَرَفَعَتْ إِلَيْهِ امْرَأَةٌ صَبِيًّا، فَقَالَتْ: أَلِهَذَا حَجٌّ؟ قَالَ: "نَعَمْ، وَلَكِ أَجْرٌ." مسلم: ١٣٣٦.

** من لم يُفْطم بعد - الرضيع.

انظر: حاشية البجيرمي على شرح المنهج، ١/ ٢٣، كشاف القناع للبهوتي، ١/ ٢٢٥، التوقيف للمناوي، ص: ١٦٥.

الصَّبِيُّ الْمُمَيِّزُ. (الْفِقْهُ)

الولد الذي يفهم الخطاب، ويرد الجواب، وغالباً يكون هذا في حوالي سن السابعة. ومن أمثلته أمره بالصلاة تعويداً له عليها. ومن شواهده الحديث الشريف: "مُرُوا أَوْلَادَكُمْ بِالصَّلَاةِ، وَهُمْ أَبْنَاءُ سَبْعِ سِنِينَ. " أبو داوود: ٤٩٥، وصححه الألباني.

** الصغير- الصبي غير المميز.

انظر: البحر الرائق لابن نجيم، ١/ ٣٥٤، المجموع للنووي، ٦/ ٢٧٩، الإنصاف للمرداوي، ٣/ ٢٧٥.

الصُّتْم. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

الحروف التي ليست من الحلق - ما عدا حروف الحلق(الهمزة، الهاء، الحاء، الخاء، العين، الغين) - سميت صتماً لتمكنها في خروجها من الفم واستحكامها فيه.

انظر: الرعاية لمكي بن أبي طالب، ص: ١٣٧، التمهيد في علم التجويد لابن الجزري، ص: ٩٨.

صَح. (الْحَدِيث)

لفظ يُكتب آخر الكلام الْمُلحَق بأصل الكتاب [اللَّحَق]، للدلالة على انتهائه، أو على لفظ عرضة للشك للتأكيد على صحته. وشاهده قول الإمام ابن جماعة: "ثم يَكتب في انتهاء اللحَق "صح"، وقيل: يَكتب معها "رَجَع"، وقيل: الكلمة المتصلة به داخل الكتاب، وليس بمرضي؛ لأنه تطويل مُوهم".

- وقيل هو لفظ يُرمز له بـ "ح"، يُكتب عند الانتقال من إسناد إلى إسناد آخر للحديث نفسه (التَّحْوِيْل)، كي لا يُتوهم سقوط متن السند الأول، أو يُرَكَّب الإسناد الثاني على الأول، فيجعلا إسناداً واحداً.

انظر: الإلماع للقاضي عياض، ص١٦٢، المقدمة لابن الصلاح، ص١٩٤، ١٩٦، ٢٠٣، تدريب الراوي للسيوطي، ١/ ١٦٢، ٥١٣-٥١٤.

صَحَّ الحَدِيْث. (الْحَدِيث)

بَلَغ الحديث درجة الصحة، بتوافر شروط الحديث الصَّحِيْح فيه. وشاهده قول الإمام ابن منده: "إن شرط أبي داود، والنسائي إخراج حديث قوم لم يجمع على تركهم، إذا صح الحديث باتصال الإسناد من غير قطع، ولا إرسال".

انظر: النكت على مقدمة ابن الصلاح للزركشي، ١/ ٢٧٣، فتح المغيث للسخاوي، ١/ ١١٢.

صَح رَجَع/ صَح وَرَجَع. (الْحَدِيث)

لفظ يُكتب آخر الكلام الْمُلحَق بأصل الكتاب [اللَّحَق]، للدلالة على انتهائه، أو على لفظ عرضة للشك للتأكيد على صحته. وشاهده قول الإمام ابن الصلاح: "ثم يكتب عند انتهاء اللحَق (صح)، ومنهم من يكتب مع (صح) (رجع)، ومنهم من يكتب في آخر اللحَق الكلمة المتصلة به داخل الكتاب في موضع التخريج، ليؤذن باتصال الكلام".

انظر: المقدمة لابن الصلاح، ص١٩٣-١٩٤، تدريب الراوي للسيوطي، ١/ ٥١٣.

الصَّحَابَة. (الْحَدِيث)

»» الصَّحَابِي.

الصَّحَابِي. (الْحَدِيث) (أُصُولُ الْفِقْهِ) (الْفِقْهُ)

من لقي النبي ﷺ مؤمناً به، ومات على الإسلام. وشاهده قول الإمام ابن الصلاح: "ثم إن كون الواحد منهم صحابياً تارة يعرف بالتواتر، وتارة بالاستفاضة القاصرة عن التواتر، وتارة بأن يُروى عن آحاد الصحابة أنه صحابي، وتارة بقوله، وإخباره عن نفسه -بعد ثبوت عدالته- بأنه صحابي، والله أعلم".

- يطلق عند كثير من الأصوليين على من صحب النبي ﷺ مؤمناً به مدة تكفي عرفاً لوصفه بالصحبة، ومات على الإسلام.

انظر: الكفاية للخطيب البغدادي، ص٥١، المقدمة لابن الصلاح، ص٢٩٣-٢٩٤، نزهة النظر لابن حجر، ص١١١، التلخيص لإمام الحرمين ٢/ ٤١٤، القواطع للسمعاني ١/ ٣٩٢، التعريفات للجرجاني، ١/ ١٧٣.

الصِّحَاح. (الْحَدِيث)

- الأحاديث الصحيحة. وشاهده قول الإمام ابن الصلاح: "فقد روينا عن البخاري أنه قال: ما أدخلت في كتابي الجامع إلا ما صح، وتركت من الصحاح لحال الطول".

- كتب الحديث التي تختص بجمع الأحاديث الصحيحة. وشاهده قول الإمام السخاوي: "ولتقدم البخاري في الفن، ومزيد استقصائه، خُص ما أسنده في صحيحه دون التعاليق، والتراجم، وأقوال الصحابة، والتابعين- بالترجيح على سائر الصحاح".

- كتب الحديث الستة المشهورة. وهي: الصحيحان؛ صحيح الإمام البخاري (٢٥٦هـ)، وصحيح الإمام مسلم (٢٦١هـ)، وكتب السنن الأربعة؛ سنن الإمام أبي داود (٢٧٥هـ)، وسنن أو جامع الإمام الترمذي

(٢٧٩هـ)، وسنن الإمام النسائي (٣٠٣هـ)، وسنن الإمام ابن ماجه (٢٧٣هـ) .

- ما أخرجه الشيخان البخاري ومسلم. وهو اصطلاح الإمام البغوي (٥١٦هـ) في كتابه: "مصابيح السنن" .

انظر: مصابيح السنة للبغوي، ١/ ١١٠، المقدمة لابن الصلاح، ص١٩، ٣٧، فتح المغيث للسخاوي، ١/ ٤٢، تدريب الراوي للسيوطي، ١/ ١٨٠.

الصِّحَاح الثَّلَاثَة. (الْحَدِيث)

موطأ الإمام مالك، والصحيحان (صحيح الإمام البخاري، وصحيح الإمام مسلم).

انظر: كشف الظنون لحاجي خليفة، ٢/ ١٦٨٧، الرسالة المستطرفة للكتاني، ١٧٣.

الصِّحَاح الخَمْسَة. (الْحَدِيث)

»» الكُتُب الخَمْسَة.

الصِّحَاح السِّتَّة. (الْحَدِيث)

»» الكُتُب السِّتَّة.

الصَّحَافَةُ. (الثَّقَافَةُ والدَّعْوَة)

صناعة إصدار الصحف، وذلك باستقاء الأنباء، ونشر المقالات بهدف الإعلام، ونشر الرأي، والتعليم، والتسلية. كما أنها واسطة تبادل الآراء، والأفكار بين أفراد المجتمع، وبين الهيئة الحاكمة، والهيئة المحكومة، فضلاً عن أنها من أهم وسائل توجيه الرأي العام.

- نشرة تطبع آلياً من عدة نسخ، وتصدر عن مؤسسة اقتصادية، وتظهر بانتظام في فترات متقاربة جداً أقصاها أسبوع. ويشترط في هذه النشرة أن تكون ذات طابع عالمي، وذات فائدة عامة تتعلق بشكل خاص بالأحداث الجارية، وأن تنشر الأخبار، وتذيع الأفكار، وتحكم الأشياء، وتعطي معلومات بقصد تكوين جمهورها، والاحتفاظ به.

انظر: معجم مصطلحات الإعلام لأحمد زكي بدوي، ص:١٢٤، الصحافة المتخصصة لصلاح عبد اللطيف، ص:٨.

صَحَائِفُ الْأَعْمَالِ. (الْعَقِيدَةُ)

الكتب التي تكتب فيها الملائكة ما فعله العباد في الدنيا من أعمال. وهذه الصحف هي التي سيحاسب الإنسان على ما كتب فيها من الأعمال. قال الله تعالى: ﴿وَكُلَّ إِنسَٰنٍ أَلْزَمْنَٰهُ طَٰٓئِرَهُۥ فِى عُنُقِهِۦ ۖ وَنُخْرِجُ لَهُۥ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ كِتَٰبًا يَلْقَىٰهُ مَنشُورًا ﴿١٣﴾ ٱقْرَأْ كِتَٰبَكَ كَفَىٰ بِنَفْسِكَ ٱلْيَوْمَ عَلَيْكَ حَسِيبًا﴾ [الإسراء: ١٣-١٤].

انظر: لمعة الاعتقاد لابن قدامة، ص:٣٢، شرح العقيدة الطحاوية لابن أبي العز، ٢/ ٦١٣

الصُّحْبَة. (الْحَدِيث)

اللقاء بالنبي ﷺ مع الإيمان به، والموت على الإسلام. وقد جعلها الحافظ ابن حجر في كتابه "التقريب" أعلى درجة من درجات التعديل. وشاهده قول الإمام ابن الصلاح: "وبلغنا عن أبي المظفر السمعاني المروزي أنه قال: أصحاب الحديث يطلقون اسم الصحابة على كل من روى عنه حديثاً، أو كلمة، ويتوسعون حتى يعدون من رآه رؤية من الصحابة، وهذا لشرف منزلة النبي ﷺ أعطوا كل من رآه حكم الصحبة".

- تُطلق على مُجالسة الراوي للشيخ، وتفرغه للأخذ عنه. وشاهده قول الإمام البقاعي: "وليس طول الصحبة شرطاً لمعرفة الراوي بالأخذ عن الشخص، فقد يلقاه بعض يوم، ويحمل عنه أحاديث، ثم ينشرها، فيشيع أنه يرويها عنه، فيقبل الرواة إليه، ويشتهر ذلك، وإنما كان اجتماعه به بعض يوم، والله أعلم" .

انظر: المقدمة لابن الصلاح، ص٢٩٣، نزهة النظر لابن حجر، ص١١٢، ١٣٤، تقريب التهذيب لابن حجر، ص٧٣، النكت الوفية للبقاعي، ١/ ٤١٤.

صُحْبَةُ الْأَبْرَار. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

ملازمة، ورفقة أهل الصِدْقِ، والخَيْرِ، والإِحْسَانِ، والإِصْلَاحِ. وفي الحديث الشريف: "لا تصاحب إلا مؤمناً، ولا يأكل طعامك إلا تقي." الترمذي: ٢٣٩٥.

انظر: تاريخ دمشق لابن عساكر، ٣٩٦/٦٣، الزهر الفائح في ذكر من تنزه عن الذنوب والقبائح لابن الجزري، ص: ٣٧.

صُحْبَةٌ صَالِحَة. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

» رفقة صالحة

صُحْبَةٌ فَاسِدَة. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

» رفقاء السوء

الصِّحَّة. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

كون الفعل موافقاً لأمر الشارع بحيث تترتب عليه آثاره المقصودة منه شرعاً. ومن ذلك الحكم بصحة صلاة المتيمم لعدم وجود الماء، والحكم بصحة بيع المنافع، وبيع المشاع.

انظر: التلخيص لإمام الحرمين، ١٧١/١، البحر المحيط للزركشي، ٣١٢/١.

الصِّحَّةُ. (الْفِقْهُ)

ما أجزأ، وأسقط القضاء في العبادات. وذلك بأن يكون الفعل مستكملاً لأركانه، وشروطه خالياً من الموانع، فإذا كان كذلك، فيوصف بأنه صحيح. فمثلا: الصلاة التي تقع مستكملة لشروطها، وأركانها مع انتفاء موانعها، فإن هذه هي الصلاة التي توصف بالصحة.

- في العقود ترتب أثرها عليها، كنقل الملك.

** الإجزاء- الفساد- البطلان.

انظر: المستصفى للغزالي، ٣١٧/١، المحصول للرازي، ١١٢/١.

صِحَّةُ الْأَبْدَان. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

سلامة الأبدان، وعافيتها من الأمراض، والعاهات.

انظر: تفسير الطبري، ٥٧٨/١٢، الكشاف للزمخشري ٦٦٥/١، الآداب الشرعية لابن مفلح، ٣٦٦/٣.

الصِّحَّةُ الْعَادِيَّة. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

صفة لما يصح عادة في عرف الناس، ولم يرد الشرع بالأمر به، ولا النهي عنه. مثل المشي على الأقدام، وركوب الدواب، بخلاف المشي على الهواء، أو على الماء.

انظر: شرح تنقيح الفصول للقرافي، ص: ١٧٥-١٧٦، روضة الناظر لابن قدامة، ١٥٠/١-١٥٤، شرح الكوكب المنير لابن النجار، ٤٠٣/١-٤٠٥، البحر المحيط للزركشي، ٢٤٨/١.

الصِّحَّةُ الْعَقْلِيَّة. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

إمكان وجود الشيء عقلاً، وإن كان ممتنعاً شرعاً. مثل الصوم من المريض ممكن عقلاً وشرعاً، والاستمتاع بالأجنبية ممكن عقلاً، لا شرعاً.

انظر: المستصفى للغزالي، ٨٦/١-٩٠، شرح مختصر الروضة للطوفي، ٤٢٨/٢، المسودة لآل تيمية، ص: ٧٩، مذكرة الأصول للشنقيطي، ص: ٧٣-٧٤.

الصِّحَّة النَّفْسِيَّة. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

التوافق الاجتماعي، والتوافق الذاتي، والشعور بالرضا، والسعادة، والحيوية، والاستقرار. بالإضافة إلى الإنتاج الملائم في حدود إمكانية الإنسان، وطاقاته.

انظر: الصحة النفسية والعلاج النفسي لحامد عبد السلام زهران، ص: ٩، بناء المجتمع الإسلامي لنبيل السمالوطي، ص: ١٥٩، تربية الأولاد في الإسلام لعبدالله ناصح العلوان، ٢٠٢/١.

الصِّحَّة فِي الْعِبَادَات. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

كون الفعل كافياً في سقوط القضاء. وذلك عند الفقهاء. كصلاة من أتى بجميع واجبات الصلاة، وشروطها، واجتنب موانعها.

- موافقة أمر الشارع في ظن المكلف لا في نفس

الأمر. وذلك عند المتكلمين. كصلاة من يظن أنه متطهر، وهو ليس كذلك .

انظر: البحر المحيط للزركشي، ١/ ٣١٣، مختصر الروضة للطوفي، ص:

الصِّحّة فِي الْمُعَامَلات. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

وقوعها على موجب الشرع بحيث تترتب آثارها المقصودة منها عليها. مثل صحة البيع أن يترتب عليه انتقال الملك للمشتري، وحل الثمن للبائع. وصحة النكاح أن يترتب عليه ثبوت المهر، وحل الزوجين لبعضهما .

انظر: البحر المحيط، ١/ ٣١٣، بيان المختصر للأصفهاني، ١/ ٤٠٩ .

صَحَّحَ. (الْفِقْهُ)

وصف الفقيه لكلام غيره بالصحة. ومن شواهده قول خليل المالكي: "وأشير بصَحَّحَ، أو استحسن إلى أن شيخاً غير الذين قدمتهم صحح هذا، أو استظهره". وقوله في التوضيح في دية الأذنين: "لعل المصنف (ابن الحاجب) صحَّحَ القول بوجوب الدية فيها؛ لما في كتاب عمرو بن حزم في الأذن".

- قد يُطلق بمعنى بيّن خطأ غيره في قول، أو نقل.

** وافق- استحسن- أبطل- الأصح- والأحسن.

انظر: بدائع الصنائع للكاساني، ١/ ١٧٩، التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب لابن فرحون، ٨/ ١٤١، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل للحطاب، ١/ ٣٨.

الصُّحُف. (الْحَدِيث)

»» الصَّحِيْفَة.

صَحَّف. (الْحَدِيث)

»» التَّصْحِيْف، التَّحْرِيْف.

صُحُفُ إِبْرَاهِيم. (الْعَقِيدَةُ)

كتاب من الكتب السماوية، أنزلت على إبراهيم عَلَيْهِ السَّلَام. ولم يرد في صحيح الحديث ما يبين محتواها. قال الله تعالى: ﴿إِنَّ هَٰذَا لَفِى ٱلصُّحُفِ ٱلْأُولَىٰ ﴿١٨﴾ صُحُفِ إِبْرَٰهِيمَ وَمُوسَىٰ ﴿١٩﴾﴾ [الأعلى: ١٨-١٩].

انظر: جامع البيان للطَّبَرِيّ، ٢/ ١٤٥، مجموع الفتاوى لابن تَيْمِيَّة، ١٦/ ١٩٨

الصَّحَفِيّ. (الْحَدِيث)

وصف لطالب العلم يدل على تلقيه العلم عامة، والحديث خاصة من الصُّحف والكتب، وليس عن طريق السماع من الشيوخ، أو القراءة عليهم، مما يؤدي إلى كثرة خطئه في قراءة الأحاديث. ومنه قول بعض أهل العلم: "لا تأخذوا القرآن من مُصْحَفي، ولا العلم من صَحَفي."

انظر: النكت الوفية للبقاعي، ٢/ ٢٢٥، فتح المغيث للسخاوي، ٣/ ١٦٥، القاموس المحيط للفيروزآبادي، ص٨٢٦، التوقيف على مهمات التعاريف للمناوي، ص٢١٢.

الصَّحَفِيُّون. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

جمع صَحَفي، وهو مَنْ يَأْخُذُ العلْم من الصَّحِيفَةِ لا عن أستاذ، ويوصف به من لا يتمكن من العلم الشرعي، وإنما مصدره بعض ما يقرأه. ويطلق في العصر الحاضر على من يمتهن مهنة الصحافة.

انظر: الغاية في شرح الهداية في علم الرواية للسخاوي، ص: ٢٢٤، تدريب الراوي للسيوطي، ٢/ ٦٦٦، شرح نخبة الفكر للقاري، ص: ٧٨٩.

الصَّحْوَةُ الْإِسْلَامِيَّةُ. (الثَّقَافَةُ والدَّعْوَة)

الإقبال على فهم الإسلام، والعمل به، والاحتكام إليه. وتجسيد ذلك في كل مظاهر الحياة الإنسانية، الدينية والدنيوية. وهي أيضاً تلك الظاهرة الاجتماعية الجديدة التي تشير إلى تنبه الأمة الإسلامية، وإفاقتها، وإحرازها تقدماً مُطرداً في إحساسها بذاتها، واعتزازها بدينها، وفي تحررها من التبعية الفكرية، والحياتية، وفي سعيها للخروج من تخلفها، وانحدارها، وفي قيامها بمهامها الحضارية المتميزة

باعتبارها خير أمة أخرجها الله لإعمار الأرض.

انظر: الصحوة الإسلامية صحوة من أجل الصحوة لعبد الكريم بكار، ص:١٣، أزمة الفهم في الصحوة الإسلامية التشخيص والعلاج ليوسف فرحات، ص:٢.

الصَّحِيْح. (الْحَدِيث)

- الحديث الذي اتصل سنده بنقل العَدْل، تَامّ الضَّبْط، عن مثله، من أول السند إلى آخره، وسَلِمَ سنده، ومتنه من مخالفة روايات الثقات (الشُّذُوْذ)، ومن أي سبب قادح في الصحة (العِلَّة القَادِحَة). وهو الصَّحِيْح لِذَاتِه.

- الإسناد المتَّصِل بنقل العَدْل، تَامّ الضَّبْط، عن مثله، من أول السند إلى آخره، مع سلامته من مخالفة روايات الثقات (الشُّذُوذ)، ومن أي سبب قادح في صحته (العِلَّة القَادِحَة).

- يطلق على الصحيحين (صحيح الإمام البخاري، وصحيح الإمام مسلم)، أو على أحدهما. ومن ذلك قول الإمام الزيلعي: "قال البيهقي: وإنما لم يخرجا في الصحيح حديث بُسرة لاختلاف وقع في سماع عروة من بُسرة".

انظر: المقدمة في علوم الحديث لابن الصلاح، ص١١-١٤، نصب الراية للزيلعي، ١/٥٦، نزهة النظر لابن حجر، ص٥٨، تدريب الراوي للسيوطي، ١/ ١٧٣.

الصَّحِيح. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

كل ما ترتبت عليه آثاره المقصودة منه، من عبادة، أو عقد، أو غيرهما. كقولهم: صوم المسافر صحيح، والبيع المكتملة أركانه، وشروطه صحيح. ويطلق بمعنى المقبول، والجائز .

انظر: نشر البنود، ١/ ٤٤، المستصفى، ١/ ٩٤، التحصيل، ١/١٧٨، شرح الكوكب المنير لابن النجار، ١/ ٤٦٥ .

الصَّحِيحُ. (الْفِقْهُ)

مصطلح يحكي الخلاف، ويدلّ على الترجيح. ومن شواهده قولهم: "لكن الصحيح خلاف هذا عن أبي حنيفة كما قدمناه."

- يطلق على ما قابل الفاسد، أو الباطل، وهو ما اجتمعت أركانه، وشرائطه حتى يكون معتبرًا في حق الحكم.

** الراجح- المشهور- الأصح.

انظر، تبيين الحقائق للزيلعي، ١/ ٢٨٢، رسم المفتي لابن عابدين، ص:٣٨، الفروع وتصحيح الفروع لابن مفلح، ١/ ٨، و١/ ٥٩.

صَحِيْح الإِسْنَاد. (الْحَدِيث)

وصف للحديث يدل على اتصال سنده بنقل العَدْل، تَامّ الضَّبْط، عن مثله، من أول السند إلى آخره، مع سلامة راويه من مخالفة من هو أوثق منه (الشُّذُوذ)، وسلامته من أي سبب قادح في صحته (العِلَّة القَادِحَة). مثل قولهم: هذا حديث صحيح الإسناد.

انظر: التقييد والإيضاح للعراقي، ص٤٣-٤٧، تدريب الراوي للسيوطي، ١/ ١٦٦-١٦٧.

صَحِيحُ الْبَدَنِ. (الْفِقْهُ)

السالم عن الأمراض، والآفات المانعة من قيامه بالمطلوب منه. ومن أمثلته وجوب الحج على من كان صحيح البدن، أو من ينيبه، مع توفر الشروط الأخرى. ومن شواهده قوله تَعَالَى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً﴾ [آل عِمرَان: ٩٧].

** الحج.

انظر: المبسوط للسرخسي، ٤/ ١٥٢، حاشية ابن عابدين، ٢/ ٤٥٩، روضة الطالبين للنووي، ٢/ ٣٦٩ .

صَحِيْح الْحَدِيث. (الْحَدِيث)

- الأحاديث المقبولة التي توافرت فيها شروط الحديث الصَّحِيْح، أو الحَسَن. مثل قول الإمام عبدالله بن المبارك: "لنا في صحيح الحديث شغل عن سقيمه".

- وصف للراوي يدل على توافر شروط الحديث

الصحيح في مروياته. مثل قول الإمام يحيى بن معين: "كان عبدالله بن المبارك كيِّسًا مستثبتًا ثقة، وكان عالماً صحيح الحديث".

انظر: سؤالات ابن الجنيد لابن معين، ص٣٦٨، الجامع لأخلاق الراوي للخطيب البغدادي، ٢/ ١٥٩، تهذيب الكمال للمزي، ١٦/ ١٩.

صَحِيح السَّمَاع. (الْحَدِيث)

وصف للراوي يدل على سلامة تحمُّله للحديث. وشاهده قول الخطيب البغدادي: "إذا كان الراوي صحيح السماع، غير أنه متساهل في الرواية، ومعروف بالغفلة، فالسماع منه جائز، غير أنه مكروه، ويضعف حاله بما ذكرنا".

انظر: الجامع لأخلاق الراوي للخطيب البغدادي، ١/ ١٤٠، المقدمة لابن الصلاح، ص٣٩٤.

صَحِيح الْكِتَاب. (الْحَدِيث)

وصف للراوي يدل على كونه ضابطاً لكتابه الذي يروي منه. مثل قول الحافظ ابن حجر: "عبدالله بن نافع بن أبي نافع الصائغ، المخزومي مولاهم، أبو محمد المدني: ثقة صحيح الكتاب، في حفظه لين، من كبار العاشرة، مات سنة ست ومائتين، وقيل بعدها".

انظر: الثقات للعجلي، ص١٢٠، تقريب التهذيب لابن حجر، ص٣٢٦.

الصَّحِيْح الْمُجَرَّد. (الْحَدِيث)

الأحاديث الصحيحة غير الممزوجة بغيرها من الأحاديث الحَسَنة، أو الضَّعِيْفة. وشاهده قول الإمام النووي: "أول مصنف في الصحيح المجرد، صحيح البخاري، ثم مسلم، وهما أصح الكتب بعد القرآن، والبخاري أصحهما، وأكثرهما فوائد".

انظر: التقريب التيسير للنووي، ص٢٦، تدريب الراوي للسيوطي، ١/ ٩٢.

صَحِيْح بِمَجْمُوْع طُرُقِه. (الْحَدِيث)

«» الصَّحِيْح لِغَيْرِه.

صَحِيْح عَلَى شَرْط الْبُخَارِي. (الْحَدِيث)

وصف للحديث يدل على بلوغه درجة الصَّحِيْح، وأن رجال إسناده قد روى لهم الإمام البخاري في صحيحه، بالكيفية التي التزمها في الرواية عنهم. مثاله قول الإمام الحاكم في حديث أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: "إِنَّ لِلْإِسْلَامِ ضَوْءًا، وَمَنَارًا كَمَنَارِ الطَّرِيقِ": "هذا حديث صحيح على شرط البخاري" الحاكم/ ٥٢.

- قد يكون المراد به وصف الحديث بالصحة، وأن رجال إسناده يماثلون الرواة الذين أخرج لهم الإمام البخاري في صحيحه من حيث العدالة، والضبط.

انظر: المقدمة لابن الصلاح، ص٢٢، ٢٧، نزهة النظر لابن حجر، ص٦٤، فتح المغيث للسخاوي، ١/ ٦٦، تدريب الراوي للسيوطي، ١/ ١١٢، ١٣٧-١٣٩.

صَحِيْح عَلَى شَرْط الشَّيْخَيْن. (الْحَدِيث)

وصف للحديث يدل على بلوغه درجة الصَّحِيْح، وأن رجال إسناده قد روى لهم الإمامان البخاري، ومسلم في صحيحيهما، بالكيفية التي التزماها في الرواية عنهم. مثاله قول الإمام الحاكم في حديث أبي أمامة الباهلي ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: "الْحَيَاءُ، وَالْعِيُّ شُعْبَتَانِ مِنَ الْإِيمَانِ، وَالْبَذَاءُ، وَالْبَيَانُ شُعْبَتَانِ مِنَ النِّفَاقِ": "هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه" الحاكم/ ١٧.

- قد يكون المراد به وصف الحديث بالصحة، وأن رجال إسناده يماثلون الرواة الذين أخرج لهم الإمامان البخاري ومسلم في صحيحيهما، من حيث العدالة والضبط.

انظر: المقدمة لابن الصلاح، ص٢٢، ٢٧، نزهة النظر لابن حجر، ص٦٤، فتح المغيث للسخاوي، ١/ ٦٦، تدريب الراوي للسيوطي، ١/ ١١٢، ١٣٧-١٣٩.

صَحِيْح عَلَى شَرْط مُسْلِم. (الْحَدِيث)

وصف للحديث يدل على بلوغه درجة الصَّحِيْح، وأن رجال إسناده قد روى لهم الإمام مسلم في صحيحه، بالكيفية التي التزمها في الرواية عنهم. مثل قول الإمام الحاكم في حديث أبي هريرة ﵁ أن نبي الله ﷺ قال: "أَكْمَلُ الْمُؤْمِنِينَ إِيمَانًا أَحْسَنُهُمْ خُلُقًا": "وهو صحيح على شرط مسلم بن الحجاج" الحاكم/ ٢.

- قد يكون المراد به وصف الحديث بالصحة، وأن رجال إسناده يماثلون الرواة الذين أخرج لهم الإمام مسلم في صحيحه من حيث العدالة، والضبط.

انظر: المقدمة لابن الصلاح، ص٢٢، ٢٧، نزهة النظر لابن حجر، ص٦٤، فتح المغيث للسخاوي، ١/ ٦٦، تدريب الراوي للسيوطي، ١/ ١١٢، ١٣٧-١٣٩.

صَحِيْح عَلَى شَرْطِهِمَا. (الْحَدِيث)

» صَحِيْح عَلَى شَرْط الشَّيْخَيْن.

صَحِيْح غَرِيْب. (الْحَدِيث)

وصف للحديث يدل على جمعه بين الصحة، وتفرد راويه بروايته. مثاله قول الإمام الترمذي في حديث جابر بن عبدالله الأنصاري: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَيَّرَ أَعْرَابِيًّا بَعْدَ البَيْع»: "وهذا حديث صحيح غريب" الترمذي/ ١٢٤٩.

انظر: نزهة النظر لابن حجر، ص٦٨، منهج النقد للعتر، ٢٧١-٢٧٢.

الصَّحِيْحُ لِذَاتِه. (الْحَدِيث)

- الحديث الذي اتصل سنده بنقل العَدْل، تَامّ الضَّبْط، عن مثله، من أول السند إلى آخره، وسَلِمَ راويه من مخالفة من هو أوثق منه (الشُّذُوْذ)، كما سَلِمَ من أي سبب قادح في صحته (العِلَّة القَادِحَة). وهو المراد بمصطلح الصَّحِيْح عند الإطلاق. يقول الحافظ ابن حجر: "وخبر الآحاد: بنقل عدل تام الضبط، متصل السند، غير معلل، ولا شاذ هو الصحيح لذاته".

- الإسناد المتَّصِل بنقل العَدْل، تَامّ الضَّبْط، عن مثله، من أول السند إلى آخره، مع سلامة راويه من مخالفة من هو أوثق منه (الشُّذُوذ)، وسلامته من أي سبب قادح في صحته (العِلَّة القَادِحَة).

انظر: المقدمة في علوم الحديث لابن الصلاح، ص١١-١٤، نزهة النظر لابن حجر، ص٥٨، تدريب الراوي للسيوطي، ١/ ١٧٣.

الصَّحِيْح لِغَيْرِه. (الْحَدِيث)

الحديث الحَسن إذا رُوي بلفظه، أو بمعناه من طريق آخر (متابِع، أو شاهد) مثله في القوة، أو أقوى منه، فيتقوّى بذلك، ويرتقى إلى درجة الصحة، فيصبح صحيحاً لغيره. وشاهده قول الإمام البقاعي: "ذكر في هذه الأبيات أن الحسن لذاته إذا اعتضد صار صحيحاً، وهذا هو الصحيح لغيره".

انظر: نزهة النظر لابن حجر، ص٦٥-٦٦، النكت الوفية للبقاعي، ١/ ٢٤٨، فتح المغيث للسخاوي، ١/ ٩٧.

الصَّحِيحُ مِنَ الْمَذْهَبِ. (الْفِقْهُ)

مصطلح يحكي الخلاف في المذهب، ويدلّ على ما صحت نسبته إلى الإمام، أو إلى بعض أصحابه، أو قوي دليله. ومن شواهده قولهم: "وأفاد المصنف أن البياض الذي بين العذار، والأذن من الوجه، فيجب غسله، وهو ظاهر المذهب كما ذكره الحلواني، وهو الصحيح وعليه أكثر مشايخنا. . .وهو الصحيح من المذهب كما ذكره السرخسي، وعن أبي يوسف عدمه، كذا في البدائع، وظاهره أن مذهبه بخلافه." وقولهم: "رفع الحدث بماء زمزم: هل يكره، أم لا؟ قولان: أحدهما: لا يُكره، وهو الصحيح من المذهب، والثاني يُكره."

- تصحيح شيخ من شيوخ المذهب، واختياره دون غيره، وذلك حينما يكون في المسألة خلاف.

** الأَصح- في الأصح- على الأصح- في أَصح القولين- أو الأقوال.

انظر: البحر الرائق لابن نجيم، ١/١٢، مواهب الجليل للحطاب١/٥٢٣، الإنصاف للمرداوي، ١/٨، المدخل المفصل لبكر أبو زيد، ١/٣١١.

الصَّحِيحُ والصَّوَابُ. (الْفِقْهُ)

الصَّحِيح: لفظ يحكي الترجيح، يستعمل في مقابل الفاسد، أو الضعيف.

الصَّوَابُ: لفظ يحكي الترجيح، يستعمل في مقابل الفاسد، أو الضعيف. ومن شواهده قول النووي: "وحيث أقول: الأصح، أو الصحيح، أو الصواب فمن وجهين، فإن قوي الخلاف قلت الأصح، وإن ضعف، وتماسك قلت الصحيح، وإن وَهَى قلت الصواب."

- يطلقان على ما قابل الخطأ.

** الأقوى- الأشهر- الأصح.

انظر: التحقيق للنووي، ص:٢٩، مغني المحتاج للشربيني، ١/ ٤٥، مسائل لا يعذر فيها بالجهل على مذهب الإمام مالك لإبراهيم الزيلعي، ص:١١.

الصَّحِيْحَان. (الْحَدِيث)

صحيح الإمام أبي عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري (٢٥٦هـ)، وصحيح الإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج النبسابوري (٢٦١هـ). وشاهده قول الإمام السخاوي: "والصواب قول من قال: لم يفت الكتب الخمسة أصول الإسلام، وهي: الصحيحان، والسنن الثلاثة، إلا النَّزْر، يعني القليل".

انظر: الجامع لأخلاق الراوي للخطيب البغدادي، ٢/ ١٨٥، فتح المغيث للسخاوي، ١/ ٤٩.

الصَّحِيْفَة. (الْحَدِيث) (الْفِقْهُ)

- ما يُكتب فيه من جلد، أو قرطاس، ونحوه. وشاهده ما أخرجه الإمام البخاري عن أبي جُحَيْفَة، قال: "قلت لعلي بن أبي طالب: هل عندكم كتاب؟ قال: لا، إلا كتاب الله، أو فهم أعطيه رجل مسلم، أو ما في هذه الصحيفة. قال: قلت: فما في هذه الصحيفة؟ قال: العقل، وفكاك الأسير، ولا يقتل مسلم بكافر." البخاري: ١١١.

- أحد وجهي الورقة الواحدة. وشاهده قول حاجي خليفة في التعريف بكتاب "كنوز الحقائق في حديث خير الخلائق"، للشيخ عبد الرؤوف المناوي (١٠٣١هـ): "وهو كتاب فيه عشرة آلاف حديث، في عشر كراريس، في كل كراسة ألف حديث، وفي كل ورقة مائة حديث، وفي كل صحيفة خمسون حديثا".

- يُطلق -عند المحدثين- على مجموعة الأحاديث المدونة في صحيفة، والمروية بإسناد واحد. وتُسمى: النُّسْخَة. وشاهده قول هشام بن عروة: "أتاني ابن جريج بصحيفة، فقال: يا أبا المنذر، هذه أحاديثك؟ فقلت: نعم. فذهب".

- يُطلق -عند الفقهاء- على المكتوب في الصحيفة من الأحكام، أو الدعاوى، أو الاتفاقيات. ومثاله الصحيفة التي كُتبت بين المسلمين، واليهود عند مقدم النبي ﷺ المدينة مهاجراً.

انظر: المحدث الفاصل للرامهرمزي، ص٤٣٠، فتح المغيث للسخاوي، ٣/٣٦، تدريب الراوي للسيوطي، ١/ ٣٦٠، كشاف القناع للبهوتي، ١/٥٩، التوقيف على مهمات التعاريف للمناوي، ص٢١٢، التعريفات الفقهية للبركتي، ص:١٢٧.

الصَّحِيْفَةُ. (الثَّقَافَةُ والدَّعْوَة)

ما يكتب فيه من وَرَقٍ، ونحوه، ويطلق هذا المصطلح -أيضاً- على ما يُدوّن في هذا الورق من أخبار وقضايا ومسائل تهم الناس. وشاهد ذلك قوله تَعَالَى: ﴿فِي صُحُفٍ مُّكَرَّمَةٍ﴾ [عَبَسَ: ١٣]، وحديث علي رضي الله عنه أنه قال: "بعثني رسولُ الله ﷺ والزبيرَ بنَ العوام، وأبا مرثدٍ الغنويَّ، وكلنا فارس، فقال:

انطلقوا، حتى تأتوا روضةَ خاخٍ فإنَّ بها امرأةً مِن المشركين، معها صحيفةٌ مِن حاطبِ بنِ أبي بلتعةَ إلى المشركينَ". البخاري: ٦٢٥٩.

- كُتُبُ الأَوَّلِينَ، وشاهده قوله تَعالَى: ﴿إِنَّ هَٰذَا لَفِى ٱلصُّحُفِ ٱلْأُولَىٰ ۝ صُحُفِ إِبْرَٰهِيمَ وَمُوسَىٰ﴾ [الأعلى: ١٨-١٩].

- القرآن المنزل، يقول تَعالَى: ﴿رَسُولٌ مِّنَ ٱللَّهِ يَتْلُوا۟ صُحُفًا مُّطَهَّرَةً﴾ [البيّنة: ٢].

- صحيفة المقاطعة. وهي الصحيفة التي علّقها سادة قريش في جوف الكعبة، ودوّنوا فيها قرارهم بمقاطعة بني هاشم، والتواصي بعدم التعامل معهم بأي شكل من المعاملات كالبيع، والشراء، والزواج، وذلك لثني رسول الله ﷺ عن الدعوة إلى الإسلام، واستمرت المقاطعة ثلاث سنوات.

- الْجَرِيدَةُ الْيَوْمِيَّةُ، وهي صحيفة تنقل أخبار المجتمع، وقضايا السياسة، والاقتصاد، والثقافة، والرياضة.

انظر: التعريفات الفقهية للبركتي، ص: ١٢٧، معجم اللغة العربية المعاصرة لأحمد مختار، ٢/ ١٢٧٢، معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء لنزيه حماد، ص: ٢٢٩.

الصَّحِيْفَة الصَّادِقَة. (الْحَدِيث)

« الصَّادِقَة.

الصَّخَب. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

ضَجِيج نَاتِج عَنِ اخْتِلَاطِ الأَصْوَاتِ، وَارْتِفَاعِهَا، وَجَلَبَتِهَا. جاء في الحديث الشريف: "هَذِهِ خَدِيجَةُ أَتَتْكَ بِإِنَاءٍ فِيهِ طَعَامٌ -أَوْ إِنَاءٍ فِيهِ شَرَابٌ- فَأَقْرِئْهَا مِنْ رَبِّهَا السَّلَامَ، وَبَشِّرْهَا بِبَيْتٍ مِنْ قَصَبٍ لَا صَخَبَ فِيهِ، وَلَا نَصَبَ." البخاري: ٧٤٩٧

- أصوات القوم المختلطة المرتفعة.

انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال، ١/ ٥٤، كشف المشكل من حديث الصحيحين لابن الجوزي، ٢/ ٣١٣.

الصَّدَاقُ. (الْفِقْهُ)

المهر الذي للزَّوْجَة عَلَى زَوْجِهَا بِمجرد الْعَقْدِ عَلَيْهَا. ومن أمثلته وجوب تقديم مهر للزوجة للعقد عليها. ومن شواهده قوله تَعالَى: ﴿وَءَاتُوا۟ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحْلَةً ۚ فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَىْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا﴾ [النّسَاء: ٤].

** النحلة- المهر.

انظر: الأم للشافعي، ٢/ ٢٤٥، شرح منتهى الإرادات للبهوتي، ٢/ ٥.

الصَّدَاقَةُ. (الْفِقْهُ)

صِدْقُ الْمَوَدَّةِ، وحسن العلاقة، وَذَلِكَ مُخْتَصٌّ بِالإِنْسَانِ دُونَ غَيْرِهِ. ومن أمثلته للصديق الأكل من طعام صديقه إن علم رضاه بذلك. ومن شواهده قوله تَعالَى: ﴿لَّيْسَ عَلَى ٱلْأَعْمَىٰ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْمَرِيضِ حَرَجٌ وَلَا عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَن تَأْكُلُوا۟ مِنۢ بُيُوتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ ءَابَآئِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أُمَّهَٰتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ إِخْوَٰنِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَخَوَٰتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَعْمَٰمِكُمْ أَوْ بُيُوتِ عَمَّٰتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَخْوَٰلِكُمْ أَوْ بُيُوتِ خَٰلَٰتِكُمْ أَوْ مَا مَلَكْتُم مَّفَاتِحَهُۥٓ أَوْ صَدِيقِكُمْ ۚ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَأْكُلُوا۟ جَمِيعًا أَوْ أَشْتَاتًا ۚ فَإِذَا دَخَلْتُم بُيُوتًا فَسَلِّمُوا۟ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ تَحِيَّةً مِّنْ عِندِ ٱللَّهِ مُبَٰرَكَةً طَيِّبَةً ۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمُ ٱلْءَايَٰتِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾ [النّور: ٦١]

** الرفقة.

انظر: حاشية ابن عابدين، ٨/ ٥٠٠، أسنى المطالب للأنصاري، ١/ ٥٧٤، الكليات للكفوي، ص: ٥٥٧.

صَدْرُ الإِسْلَام. (الْفِقْهُ)

لقبٌ يُطلقه الحنفية في الغالب على القاضي أبي اليسر محمد بن محمد بن الحسين بن عبد الكريم البزدوي قاضي سمرقند (٤٩٣). ومن شواهده قولهم في القذف: قال صدر الإسلام أبو اليسر: "الصحيح أن الغالب فيه حق العبد." وقد يُطلق على غيره من

أئمة الفقه الحنفي، كطاهر بن برهان الدين ابن مازة.

- يُطلق على الفترة الزمنية التي هي بداية الإسلام.

** الصدر الشهيد - الصدر الأعظم.

انظر: بدائع الصنائع للكاساني، ١/ ٢٤٧، تبيين الحقائق للزيلعي، ٣/ ٢٠٤، الأعلام للزركلي، ٧/ ٢٢.

الصَّدْرُ السَّعِيدُ. (الْفِقْهُ)

لقب لتاج الدين أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مازة، البُخاري الحنفي، والد الإمام برهان الدين محمود صاحب "المحيط البرهاني" (٦١٦)، وأخو الصدر الشهيد.

** برهان الدين محمود- ابن مازة- الصدر الشهيد- صدر الأئمة.

انظر: الطبقات السنية في تراجم الحنفية لتقي الدين الغزي، ١/ ٣٨٠، سلم الوصول إلى طبقات الفحول لحاجي خليفة، ١/ ١٦٨، مصطلحات المذاهب الفقهية وأسرار الفقه المرموز لمريم الظفيري، ص: ٩٧.

صَدْرُ الشَّرِيعَة. (الْفِقْهُ)

لقب لعبيد الله بن مسعود بن عمر بن عبيد الله بن محمود بن أحمد المحبوبي البخاري الحنفي (٧٤٧)، صاحب شرح الوقاية، التنقيح وشرحه التوضيح في أصول الفقه، وشرح الوقاية في الفقه. وأُطلق هذا اللقب -أيضاً- على جده عمر بن عبيد الله بن محمود. ومن شواهده قولهم: "قال صدر الشريعة في شرح الوقاية: كذا".

** الصدر الشهيد - الصدر الأعظم.

انظر: فتح القدير للكمال ابن الهمام، ٨/ ١٤، سلم الوصول إلى طبقات الفحول لحاجي خليفة، ٢/ ٣٢٤، الأعلام للزركلي، ٤/ ١٩٧-١٩٨.

الصَّدْرُ الشَّهِيدُ. (الْفِقْهُ)

لقب للإمام حسام الدين أبي المعالي عمر بن عبد العزيز بن عمر بن مازة، من أكابر الحنفية من أهل خراسان (٥٣٦). له "الجامع" في الفقه، و"الفتاوى الصغرى"، و"الفتاوى الكبرى"، وغيرها. ومن شواهده قول ابن مازة صاحب المحيط البرهاني في السَّبُع إذا ذُبح: "كان الصدر الشهيد ﷺ يفتي بطهارة لحمه".

** صدر الشريعة - الصدر الأعظم.

انظر: المحيط البرهاني في الفقه النعماني لابن مازة، ١/ ٤٧٦، منحة السلوك في شرح تحفة الملوك، للعيني، ص: ١٢٦، الأعلام للزركلي، ٥/ ٥١.

الصُّدْفَة. (الْعَقِيدَةُ)

من المصادفة. يفيد خلو النظام الكوني من الإله. وهو قول بعض الملاحدة من الدهرية أن هذا العالم بكل ما فيه من إتقان، وإبداع باهر وجد بطريق الصدفة، وليس له موجد أوجده. وقد كان العالم في الأزل أجزاء مبثوثة، تتحرك على غير استقامة، فاصطكت اتفاقاً، فحصل منها العالم بشكله الذي تراه عليه، ودارت الأكوار، وكرت الأدوار، وحدثت المركبات. قال تعالى: ﴿أَمْ خُلِقُوا۟ مِنْ غَيْرِ شَىْءٍ أَمْ هُمُ ٱلْخَٰلِقُونَ ۝٣٥ أَمْ خَلَقُوا۟ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ ۚ بَل لَّا يُوقِنُونَ﴾ [الطُّور: ٣٥-٣٦].

** الموافقة- العبث.

انظر: نهاية الإقدام للشهرستاني، ص: ١٢٣، مفتاح دار السعادة لابن القيم، ٢/ ٦٩

الصِّدْق. (الْعَقِيدَةُ) (أُصُولُ الْفِقْهِ) (الثَّقَافَةُ والدَّعْوَة)

وصف المخبر عنه بما يطابق الواقع. ومن شواهد استعماله قولهم في المقتضَى: إنه المضمر الذي يجب تقديره ضرورة صدق الكلام لغة، أو شرعاً. وقولهم: من شرط القياس المنطقي صدق مقدمتيه. وفي تعريف الخبر قالوا: ما يحتمل الصدق، والكذب لذاته.

- يطلق على استواء السِّرِّ، والعلانية، والظَّاهر، والباطن؛ بألَّا تُكَذِّبَ أحوالُ العبدِ أعمالَهُ، ولا أعمالُهُ أحوالَهُ. ومثاله قوله تَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَكُونُواْ مَعَ ٱلصَّٰدِقِينَ﴾ [التوبة: ١١٩]، وقوله ﷺ: "إنَّ الصِّدقَ يهدي إلى البرِّ، وإنَّ البرَّ يهدي إلى الجنَّةِ، وإنَّ الرَّجُلَ لَيَصْدُقُ حتى يكونَ صدِّيقاً". البخاري: ٦٠٩٤.

انظر: فصول البدائع للفناري، ٢/ ٢٣٥، المستصفى للغزالي، ص: ٢٢٧، أدب الدنيا والدين للماوردي، ص: ٢٦١- ٢٦٢، مدارج السالكين لابن القيم، ٢/ ٢٨١، الذريعة إلى مكارم الشريعة للراغب الأصبهاني، ص: ٢٧٠.

صِدْقُ الْبَأْس. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

الشجاعة، والثبات، والشدة في الحرب.

انظر: الجليس الصالح الكافي والأنيس الناصح الشافي للجريري، ص: ٦٦٢، الإمتاع والمؤانسة لأبي حيان التوحيدي، ص: ٤٠٠.

صِدْقُ الْوَلَاء. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

صدق النصرة، والمحبة، والإكرام، والاحترام، والكون مع المحبوبين ظاهراً.

انظر: أدب الدنيا والدين للماوردي، ص: ١٤٠، بدائع السلك في طبائع الملك لابن الأزرق، ١/٥٤٨.

صَدَقَةُ الْخُلَطَاءِ. (الْفِقْهُ)

إخراج زكاة مال شخصين، أو أكثر، باعتباره مال شخص الواحد، بحيث لا يتميز إلا بالقسمة. ومن شواهده قولهم: "بَابُ صَدَقَةِ الْخُلَطَاءِ، للخلطة تأثير في إيجاب الزكاة؛ وهو أن يجعل مال الرجلين، والجماعة كمال الرجل الواحد، فيجب فيه ما يجب في مال الرجل الواحد."

** زكاة الأنعام- زكاة الحرث- الدَّلْو- الْحَوْض- الْمُرَاح- الرَّاعِي- الْفَحْلِ- الشريك- الخليط.

انظر: المنتقى للباجي، ٢/ ١٣٦، المهذب للشيرازي، ١/ ٢٧٨، المعاني البديعة في معرفة اختلاف أهل الشريعة للريمي، ١/ ٢٧٥.

الصُّدُورُ وَالْفَيْض.(الْعَقِيدَةُ)

الصدور مرادف للفيض، وهو من مصطلحات الفلاسفة. أي فيض الكائنات على مراتب متدرجة من مبدأ واحد، ومنها يتألف العالم جميعه. ونظرية الصدور والفيض تقابل الخلق، حيث تفسر وجود العالم والكون عن طريق الصدور والفيض لا عن طريق الخلق. ويريدون بلفظ الصدور نفي الخلق عن الله، وكأن العالم خلق نفسه دون الله.

** الفيض.

انظر: الرد على المنطقيين لابن تيمية، ص: ٤٧٦، المعجم الفلسفي لمراد وهبة، ص: ٥١٦.

صَدُوْق. (الْحَدِيث)

وصف للراوي يدل على عدالته، وخفة ضبطه. وهو من ألفاظ المرتبة الخامسة من مراتب التعديل. مثل قول الحافظ ابن حجر: "أحمد بن الأزهر بن منيع، أبو الأزهر العبدي النيسابوري، صدوق كان يحفظ، ثم كبر، فصار كتابه أثبت من حفظه".

- أطلقه الإمام أبو حاتم للدلالة على عدالة الرواة، سواء كانوا ممن قوي ضبطهم، أو خف، أو ضعف. وشاهده قول الإمام الذهبي: "عمر بن أبي سلمة بن عبدالرحمن، عن أبيه، وعنه أبو عوانة وهشيم، قال أبو حاتم: صدوق لا يحتج به، ووثقه غيره".

انظر: الكاشف للذهبي، ٢/ ٦٢، تقريب التهذيب لابن حجر، ص٧٧، فتح المغيث للسخاوي، ١١٨/٢، تدريب الراوي للسيوطي، ١/ ٤٠٤.

صَدُوْق الحَدِيْث. (الْحَدِيث)

»» صَدُوْق.

صَدُوْق إِلَى الضَّعْف مَا هُو. (الْحَدِيث)

وصف للراوي يدل على عدالته، وضعف حفظه.

وهو قريب من ألفاظ المرتبة السادسة -أخف مَرَاتِب الجَرْح- التي تُكتب أحاديث أصحابها للاعتبار، وليس للاحتجاج. ومثاله قول الإمام يعقوب بن شيبة في أيمن بن نابل الحبشي، أبو عمران: "مكي صدوق، وإلى الضعف ما هو".

انظر: تهذيب الكمال للمزي، ٣/ ٤٥٠. وفتح المغيث للسخاوي، ٢/ ١٢٨.

صَدُوْق إن شَاء الله. (الْحَدِيث)

وصف للراوي يدل على عدالته، وخفة ضبطه، مع عدم الجزم بذلك. وهو من ألفاظ المرتبة السادسة، أدنى مراتب التعديل. مثل قول الإمام ابن أبي حاتم: "سألت يحيى بن معين عن منصور بن أبي مزاحم، فقال: صدوق إن شاء الله".

انظر: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم، ٨/ ١٧٠، فتح المغيث للسخاوي، ٢/ ١٢٠، تدريب الراوي للسيوطي، ١/ ٤٠٧.

صَدُوْق تَغَيَّر آخِراً. (الْحَدِيث)

»» صَدُوْق تَغَيَّر بِأَخَرَة / بِآخِرَة / بِآخِرِه.

صَدُوْق تَغَيَّر بِأَخَرَة / بِآخِرَة / بِآخِرِه. (الْحَدِيث)

وصف للراوي يدل على عدالته، وخفة ضبطه، وضعف حفظه في آخر عمره. مثل قول الحافظ ابن حجر: "قريش بن أنس الأنصاري، ويقال: الأموي، أبو أنس البصري: صدوق تغير بأخَرَة قدر ست سنين".

انظر: تقريب التهذيب لابن حجر، ص٤٥٥، تدريب الراوي للسيوطي، ١/ ٤٠٧.

صَدُوْق تَغَيَّر حِفْظُه. (الْحَدِيث)

»» صَدُوْق تَغَيَّر.

صَدُوْق تَغَيَّر. (الْحَدِيث)

وصف للراوي يدل على عدالته، وخفة ضبطه، وطروء ضعف الحفظ عليه لسبب من الأسباب. مثل قول الحافظ ابن حجر: "القاسم عيسى بن إبراهيم الطائي الواسطي: صدوق تغير".

انظر: تقريب التهذيب لابن حجر، ص٤٥١، تدريب الراوي للسيوطي، ١/ ٤٠٧.

صَدُوْق ثِقَة. (الْحَدِيث)

وصف للراوي يدل على عدالته، وتمام ضبطه. وهو قريب من ألفاظ المرتبة الرابعة من مَرَاتِب التَّعْدِيْل التي تُكتب أحاديث أصحابها للاحتجاج. مثل قول الإمام عبدالله بن أحمد: "سألت يحيى عن هارون بن المغيرة الرازي؟ فقال: هو صدوق ثقة، مررنا به في بستان له بالري، فكتبنا عنه نحواً من خمسة أحاديث".

انظر: العلل للإمام أحمد، ٣/ ٥، فتح المغيث للسخاوي، ٢/ ١٢٠.

صَدُوْق ثِقَة، سَيِّئ الحِفْظ جِداً. (الْحَدِيث)

وصف للراوي يدل على عدالته، وضعف حفظه. وهو قريب من ألفاظ المرتبة الخامسة من مراتب الجرح التي تُكتب أحاديث أصحابها للاعتبار، وليس للاحتجاج. مثل قول الإمام يعقوب بن شيبة: "شريك صدوق ثقة، سيء الحفظ جداً".

انظر: تهذيب الكمال للمزي، ١٢/ ٤٧١، فتح المغيث للسخاوي، ٢/ ١٢٨، تدريب الراوي للسيوطي، ١/ ٤٠٨.

صَدُوْق ثِقَة، وَفِي حَدِيْثِه ضَعْف. (الْحَدِيث)

وصف للراوي يدل على عدالته، وضعف ضبطه. وهو قريب من ألفاظ المرتبة السادسة -أخف مراتب الجرح- التي تُكتب أحاديث أصحابها للاعتبار، وليس للاحتجاج. مثل قول الإمام يعقوب بن شيبة في سفيان بن حسين القرشي: "صدوق ثقة، وفي حديثه ضعف، وقد حمل الناس عنه".

انظر: تاريخ بغداد للخطيب البغدادي، ١٠/ ٢١٥، تهذيب الكمال للمزي، ١١/ ١٤١، فتح المغيث للسخاوي، ٢/ ١٢٨.

صَدُوْق حَسَن الحَدِيْث. (الْحَدِيث)

وصف للراوي يدل على عدالته، ووجود شيء من الضعف في ضبطه. وهو قريب من ألفاظ المرتبة السادسة، أدنى مَرَاتِب التَّعْدِيْل. مثل قول الإمام أبي حاتم: "إبراهيم بن طهمان [أبو سعيد الهروي] صدوق حسن الحديث".

انظر: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم، ٢/ ١٠٧، تهذيب الكمال للمزي، ٢/ ١١١، فتح المغيث للسخاوي، ٢/ ١١٩.

صَدُوق رُبَّمَا أَخْطَأ. (الْحَدِيث)

وصف للراوي يدل على عدالته، ووجود شيء من الضعف في ضبطه. وهو من ألفاظ المرتبة السادسة، أدنى مَرَاتِب التَّعْدِيْل. ومثاله قول الحافظ ابن حجر: "عيسى بن موسى البخاري، أبو أحمد الأزرق، لقبه غُنْجار، بضم المعجمة، وسكون النون بعدها جيم: صدوق ربما أخطأ، وربما دلس، مكثر من التحديث عن المتروكين".

انظر: تقريب التهذيب لابن حجر، ص٤٤١، فتح المغيث للسخاوي، ٢/ ١١٨، تدريب الراوي للسيوطي، ١/ ٤٠٧.

صَدُوق رُبَّمَا يَهِم. (الْحَدِيث)

وصف للراوي يدل على عدالته، ووجود شيء من الضعف في ضبطه. وهو من ألفاظ المرتبة السادسة، أدنى مَرَاتِب التَّعْدِيْل. مثل قول الإمام الذهبي: "شعبة بن عياش، أبو بكر الكوفي، الإمام صاحب القراءة: صدوق ربما يهم".

انظر: ميزان الاعتدال للذهبي، ٢/ ٢٧٤، فتح المغيث للسخاوي، ٢/ ١١٨، تدريب الراوي للسيوطي، ١/ ٤٠٧.

صَدُوْق سَيِّئ الْحِفْظ. (الْحَدِيث)

وصف للراوي يدل على عدالته، وضعف حفظه. وهو من ألفاظ المرتبة السادسة -أخف مَرَاتِب الجَرْح- التي تُكتب أحاديث أصحابها للاعتبار، وليس للاحتجاج. ومثاله قول الحافظ ابن حجر: "إسماعيل بن خليفة العبسي بالموحدة، أبو إسرائيل الملائي الكوفي، معروف بكنيته، وقيل اسمه عبد العزيز: صدوق سيئ الحفظ، نُسب إلى الغلو في التشيع".

انظر: تقريب التهذيب لابن حجر، ص١٠٧، فتح المغيث للسخاوي، ٢/ ١٢٩، تدريب الراوي للسيوطي، ١/ ٤٠٧.

صَدُوْق صَاحِب حَدِيْث. (الْحَدِيث)

وصف للراوي يدل على عدالته، وخفة ضبطه، واشتغاله بتحمُّل الأحاديث، وأدائها. وهو من ألفاظ المرتبة الخامسة من مَرَاتِب التَّعْدِيْل. مثل قول الحافظ ابن حجر: "أحمد بن المقدام أبو الأشعث العجلي: بصري صدوق، صاحب حديث، طعن أبو داود في مروءته".

انظر: تقريب التهذيب لابن حجر، ص٨٥، فتح المغيث للسخاوي، ٢/ ١١٨، تدريب الراوي للسيوطي، ١/ ٤٠٥.

صَدُوْق صَاحِب كِتَاب. (الْحَدِيث)

وصف للراوي يدل على عدالته، وخفة ضبطه، وكونه ممن يعتمد في حفظ الحديث على الكتاب، وليس على الذاكرة. وهو من ألفاظ المرتبة الخامسة من مَرَاتِب التَّعْدِيْل. ومنه قول الإمام الدارقطني في عبيد الله بن عبدالرحمن الزهري: "هو ثقة صدوق، صاحب كتاب".

انظر: تاريخ بغداد للخطيب البغدادي، ١٢/ ٩٦، فتح المغيث للسخاوي، ٢/ ١١٨، تدريب الراوي للسيوطي، ١/ ٤٠٥.

صَدُوْق صَالِح الحَدِيْث. (الْحَدِيث)

وصف للراوي يدل على عدالته، ووجود شيء من الضعف في ضبطه. وهو من ألفاظ المرتبة السادسة، أدنى مَرَاتِب التَّعْدِيْل. ومثاله قول الإمام أحمد: "أبان بن أبي حازم، هو أبان بن عبدالله البجلي صدوق صالح الحديث".

انظر: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم، ٢/ ٢٩٦، فتح المغيث للسخاوي، ٢/ ١١٨.

صَدُوْق ضُعِّف. (الْحَدِيث)

وصف للراوي يدل على عدالته، وضعف حفظه. وهو من ألفاظ المرتبة السادسة -أخف مَرَاتِب الجرح- التي تُكتب أحاديث أصحابها للاعتبار، وليس للاحتجاج. ومثاله قول الإمام الذهبي: "عامر بن شقيق بن جمرة الأسدي، عن أبي وائل، وعنه شعبة والسفيانان صدوقٌ ضُعِّف".

انظر: الكاشف للذهبي، ١/ ٥٢٢، فتح المغيث للسخاوي، ٢/ ١٢٨.

صَدُوْق ضَعِيْف الحَدِيْث. (الْحَدِيث)

وصف للراوي يدل على عدالته، وضعف حفظه. وهو من ألفاظ المرتبة الخامسة من مَرَاتِب الجرح التي تُكتب أحاديث أصحابها للاعتبار، وليس للاحتجاج. ومثاله قول الإمام يعقوب بن شيبة في حديث: حديث "مَنْ عَزَّى مُصَاباً، فَلَهُ مِثْل أَجْرِه": "حديث كوفي منكر... وقد رواه أبو بكر النهشلي، وهو صدوق ضعيف الحديث".

انظر: تاريخ بغداد للخطيب البغدادي، ١٣/ ٤٠٧، فتح المغيث للسخاوي، ٢/ ١٢٨.

صَدُوْق فِي الجُمْلَة. (الْحَدِيث)

وصف للراوي يدل على عدالته، وخفة ضبطه. وهو قريب من ألفاظ المرتبة الخامسة من مَرَاتِب التَّعْدِيْل. مثل قول الإمام الذهبي: "إسحاق بن محمد بن إسماعيل بن عبدالله بن أبي فروة، أبو يعقوب الفروي المدني. روى عن مالك، ومحمد بن جعفر بن أبي كثير، وطبقتهما. وعنه البخاري، والذهلي. وهو صدوق في الجملة، صاحب حديث".

انظر: ميزان الاعتدال للذهبي، ١/ ١٩٩، فتح المغيث للسخاوي، ٢/ ١١٨.

صَدُوْق فِي حِفْظِه شَيْء. (الْحَدِيث)

وصف للراوي يدل على عدالته، ووجود شيء من الضعف في ضبطه. وهو قريب من ألفاظ المرتبة السادسة، أدنى مَرَاتِب التَّعْدِيْل. ومثاله قول الحافظ ابن حجر: "عمرو بن عاصم بن عبيد الله الكلابي القيسي، أبو عثمان البصري: صدوق في حفظه شيء".

انظر: تقريب التهذيب لابن حجر، ص٤٢٣، فتح المغيث للسخاوي، ٢/ ١١٨، تدريب الراوي للسيوطي، ١/ ٤٠٧.

صَدُوْق فِي نَفْسِه. (الْحَدِيث)

وصف للراوي يدل على عدالته، وأن النقاد قد تكلموا فيه لضعف حفظه، أو بدعته، أو غير ذلك. مثل قول الإمام عفان بن مسلم الصفار: "محمد بن ثابت البناني: صدوق في نفسه، ولكنه ضعيف الحديث".

انظر: تاريخ أسماء الثقات لابن شاهين، ص٢٠٠، ميزان الاعتدال للذهبي، ١/ ٨٧، ٤١٠، ٤٣٠.

صَدُوْق كَثِيْر الأَوْهَام. (الْحَدِيث)

وصف للراوي يدل على عدالته، وضعف حفظه. وهو قريب من ألفاظ المرتبة الخامسة من مَرَاتِب الجرح التي تُكتب أحاديث أصحابها للاعتبار، وليس للاحتجاج. ومثاله قول الحافظ ابن حجر: "مسلم بن خالد المخزومي مولاهم، المكي المعروف بالزنجي: فقيه، صدوق كثير الأوهام."

انظر: تقريب التهذيب لابن حجر، ص٥٢٩، فتح المغيث للسخاوي، ٢/ ١٢٨.

صَدُوْق كَثِيْر الخَطَأ. (الْحَدِيث)

«» صَدُوْق كَثِيْر الأَوْهَام.

صَدُوْق كَثِيْر الغَلَط. (الْحَدِيث)

«» صَدُوْق كَثِيْر الأَوْهَام.

صَدُوْق لَا بَأْس بِه. (الْحَدِيث)

وصف للراوي يدل على عدالته، وخفة ضبطه. وهو من ألفاظ المرتبة الخامسة من مَرَاتِب التَّعْدِيْل.

ومثاله قول الإمام ابن عدي: "والسدي [إسماعيل بن عبدالرحمن بن أبي كريمة] له أحاديث يرويها عن عدة شيوخ له، وهو عندي مستقيم الحديث، صدوق لا بأس به".

انظر: الكامل في الضعفاء لابن عدي، ١/ ٤٤٩، فتح المغيث للسخاوي، ٢/ ١١٨.

صَدُوْق لَا يُحْتَج بِحَدِيْثِه. (الْحَدِيث)

«» صَدُوْق لَا يُحْتَج بِه.

صَدُوْق لَا يُحْتَج بِه. (الْحَدِيث)

وصف للراوي يدل على عدالته، وضعف حفظه. وهو قريب من ألفاظ المرتبة الخامسة من مَرَاتِب الجرح التي تُكتب أحاديث أصحابها للاعتبار، وليس للاحتجاج. وشاهده قول الإمام الذهبي: "عمر بن أبي سلمة بن عبدالرحمن، عن أبيه، وعنه أبو عوانة وهشيم، قال أبو حاتم: صدوق لا يحتج به، ووثقه غيره".

انظر: الكاشف للذهبي، ٢/ ٦٢، فتح المغيث للسخاوي، ٢/ ١٢٨.

صَدُوْق لَه أَغَالِيْط. (الْحَدِيث)

«» صَدُوْق لَه أَغْلَاط.

صَدُوْق لَه أَغْلَاط. (الْحَدِيث)

وصف للراوي يدل على عدالته، ووجود شيء من الضعف في ضبطه. وهو من ألفاظ المرتبة السادسة، أدنى مَرَاتِب التَّعْدِيْل. ومثاله قول الحافظ ابن حجر: "عبدالرحمن بن هانئ بن سعيد الكوفي، أبو نعيم النخعي، سبط إبراهيم النخعي: صدوق له أغلاط، أفرط ابن معين، فكذبه."

انظر: تقريب التهذيب لابن حجر، ص٣٥٢، فتح المغيث للسخاوي، ٢/ ١١٨، تدريب الراوي للسيوطي، ١/ ٤٠٧.

صَدُوْق لَه أَفْرَاد. (الْحَدِيث)

وصف للراوي يدل على عدالته، وخفة ضبطه، وتَفَرُّده برواية بعض الأحاديث. وهو من ألفاظ المرتبة الخامسة من مَرَاتِب التَّعْدِيْل. ومثاله قول الحافظ ابن حجر: "أحمد بن أبي طيبة، عيسى بن سليمان بن دينار الدارمي، أبو محمد الجرجاني صدوق له أفراد".

انظر: تقريب التهذيب لابن حجر، ص٨٠، فتح المغيث للسخاوي، ٢/ ١١٨.

صَدُوْق لَه أَوْهَام. (الْحَدِيث)

وصف للراوي يدل على عدالته، ووجود شيء من الضعف في ضبطه. وهو من ألفاظ المرتبة السادسة، أدنى مَرَاتِب التَّعْدِيْل. مثل قول الإمام الذهبي: "عمرو بن أبي قيس الرازي الأزرق، عن المنهال بن عمرو: صدوق له أوهام".

انظر: ميزان الاعتدال للذهبي، ٣/ ٢٨٥، تقريب التهذيب لابن حجر، ص٤٢٦، فتح المغيث للسخاوي، ٢/ ١١٨، تدريب الراوي للسيوطي، ١/ ٤٠٧.

صَدُوْق لَه حِفْظ. (الْحَدِيث)

وصف للراوي يدل على عدالته، وخفة ضبطه. وهو من ألفاظ المرتبة الخامسة من مَرَاتِب التَّعْدِيْل. مثاله قول الحافظ ابن حجر: "أحمد بن بكار بن أبي ميمونة الأموي مولاهم، أبو عبدالرحمن الحراني: صدوق كان له حفظ".

انظر: تقريب التهذيب لابن حجر، ص٧٨، فتح المغيث للسخاوي، ٢/ ١١٨.

صَدُوْق لَه غَرَائِب. (الْحَدِيث)

وصف للراوي يدل على عدالته، وخفة ضبطه، وتَفَرُّده برواية بعض الأحاديث. وهو من ألفاظ المرتبة الخامسة من مَرَاتِب التَّعْدِيْل. مثاله قول الحافظ ابن حجر: "سليمان بن عتبة بن ثور بن يزيد بن الأخنس، أبو الربيع الداراني: صدوق له غرائب."

انظر: تقريب التهذيب لابن حجر، ص٢٥٣، فتح المغيث للسخاوي، ٢/ ١١٨.

صَدُوْق لَه مَا يُنْكَر. (الْحَدِيث)

»» صَدُوْق لَه مَنَاكِيْر.

صَدُوْق لَه مَنَاكِيْر. (الْحَدِيث)

وصف للراوي يدل على عدالته، ووجود شيء من الضعف في ضبطه، ووجود بعض الأحاديث المنكرة في مروياته. وهو قريب من ألفاظ المرتبة السادسة، أدنى مَرَاتِب التَّعْدِيْل. ومثاله قول الإمام الذهبي: "إسماعيل بن أبي أويس المدني: صدوق له مناكير، ضعَّفه لذلك النسائي، وقال أحمد: لا بأس به، وقال الدارقطني: لا أختاره في الصحيح".

انظر: المغني في الضعفاء للذهبي، ١/ ٧٩، فتح المغيث للسخاوي، ٢/ ١١٨، تدريب الراوي للسيوطي، ١/ ٤٠٧.

صَدُوْق لَيْس بالثَّبْت. (الْحَدِيث)

»» صَدُوْق لَيْس بِثَبْت.

صَدُوْق لَيْس بِثَبْت. (الْحَدِيث)

وصف للراوي يدل على عدالته، وضعف حفظه. وهو قريب من ألفاظ المرتبة السادسة -أخف مَرَاتِب الجرح- التي تُكتب أحاديث أصحابها للاعتبار، وليس للاحتجاج. ومثاله قول الإمام يحيى بن معين في عبدالله بن جعفر بن عبدالرحمن بن المسور بن مخرمة: "ليس به بأس، صدوق، وليس بثبت".

انظر: تهذيب الكمال للمزي، ١٤/ ٣٧٤، فتح المغيث للسخاوي، ٢/ ١١٨.

صَدُوْق لَيْس بِحُجَّة. (الْحَدِيث)

وصف للراوي يدل على عدالته، وضعف حفظه. وهو قريب من ألفاظ المرتبة السادسة -أخف مَرَاتِب الجرح- التي تُكتب أحاديث أصحابها للاعتبار، وليس للاحتجاج. مثل قول الإمام يحيى بن معين في عبدالله بن عبدالله بن أبي عامر القرشي: "أبو أويس صدوق ليس بحجة".

انظر: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم، ٥/ ٩٢، الكامل في الضعفاء لابن عدي، ٥/ ٣٠٠، فتح المغيث للسخاوي، ٢/ ١٢٨.

صَدُوْق لَيْس بِمُتْقِن. (الْحَدِيث)

وصف للراوي يدل على عدالته، وخفة ضبطه. وهو من ألفاظ المرتبة الخامسة من مَرَاتِب التَّعْدِيْل. ومثاله قول الإمام الذهبي: "إبراهيم بن محمود بن الخير المقري: لا بأس به إن شاء الله. حدثني عنه جماعة، وكان من الصلحاء. قال ابن النجار: كتبت عنه مع ضعف فيه. قلت: هو صدوق ليس بمتقن".

انظر: ميزان الاعتدال للذهبي، ١/ ٦٥، فتح المغيث للسخاوي، ٢/ ١١٨.

صَدُوْق مُضْطَّرب الحَدِيْث. (الْحَدِيث)

وصف للراوي يدل على عدالته، وضعف حفظه. وهو قريب من ألفاظ المرتبة الخامسة من مَرَاتِب الجرح التي تُكتب أحاديث أصحابها للاعتبار، وليس للاحتجاج. ومثاله قول الحافظ ابن حجر: "القاسم بن غنام الأنصاري البياضي المدني: صدوق مضطرب الحديث".

انظر: تقريب التهذيب لابن حجر، ص٤٥١، فتح المغيث للسخاوي، ٢/ ١٢٨.

صَدُوْق مُقِل. (الْحَدِيث)

وصف للراوي يدل على عدالته، وخفة ضبطه، وقلة مروياته. وهو من ألفاظ المرتبة الخامسة من مَرَاتِب التَّعْدِيْل. ومثاله قول الحافظ ابن حجر: "الحسين بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب الهاشمي المدني: صدوق مقل".

انظر: تقريب التهذيب لابن حجر، ص١٦٧، فتح المغيث للسخاوي، ٢/ ١١٨.

صَدُوْق وَسَط. (الْحَدِيث)

وصف للراوي يدل على عدالته، ووجود شيء من الضعف في ضبطه. وهو قريب من ألفاظ المرتبة

السادسة، أدنى مَرَاتِب التَّعْدِيْل. مثاله قول الحافظ ابن حجر: "سعيد بن يحيى بن صالح اللخمي، أبو يحيى الكوفي، نزيل دمشق، لقبه سعدان: صدوق وسط، وما له في البخاري سوى حديث واحد".

انظر: تقريب التهذيب لابن حجر، ص٢٤٢، فتح المغيث للسخاوي، ٢/ ١١٨.

صَدُوْق وقَد وثِّق. (الْحَدِيث)

وصف للراوي يدل على عدالته، وخفة ضبطه. وهو من ألفاظ المرتبة الخامسة من مَرَاتِب التَّعْدِيْل. ومثاله قول الإمام الذهبي: "عمرو بن هاشم البيروتي، صاحب الأوزاعي: صدوق وقد وثق. وقال ابن وارة: ليس بذاك. كتب عن الأوزاعي صغيراً، وقال ابن عدي: ليس به بأس".

انظر: ميزان الاعتدال للذهبي، ٣/ ٢٩٠، فتح المغيث للسخاوي، ٢/ ١١٨.

صَدُوْق يُخَالِف. (الْحَدِيث)

وصف للراوي يدل على عدالته، ووجود شيء من الضعف في ضبطه، ومخالفة بعض مروياته لروايات الثقات. وهو قريب من ألفاظ المرتبة السادسة، أدنى مَرَاتِب التَّعْدِيْل. مثل قول الحافظ ابن حجر: "سلمة بن عبد الملك العوصي -بمهملتين- الحمصي: صدوق يخالف".

انظر: تقريب التهذيب لابن حجر، ص٢٤٨، فتح المغيث للسخاوي، ٢/ ١١٨، تدريب الراوي للسيوطي، ١/ ٤٠٧.

صَدُوْق يُخْطِئ. (الْحَدِيث)

وصف للراوي يدل على عدالته، ووجود شيء من الضعف في ضبطه. وهو قريب من ألفاظ المرتبة السادسة، أدنى مَرَاتِب التَّعْدِيْل. مثل قول الإمام الذهبي: "حرب بن ميمون، أبو الخطاب الأنصاري: بصري، صدوق يخطئ."

انظر: ميزان الاعتدال للذهبي، ١/ ٤٧٠، فتح المغيث للسخاوي، ٢/ ١١٨، تدريب الراوي للسيوطي، ١/ ٤٠٧.

صَدُوْق يُرْسِل. (الْحَدِيث)

وصف للراوي يدل على عدالته، وخفة ضبطه، وروايته الأحاديث عن شيوخ لم يسمع منهم. وهو قريب من ألفاظ المرتبة الخامسة من مَرَاتِب التَّعْدِيْل. ومنه قول الحافظ ابن حجر: "إسحاق بن قبيصة بن ذؤيب الخزاعي الشامي: صدوق يرسل."

انظر: تقريب التهذيب لابن حجر، ص١٠٢، فتح المغيث للسخاوي، ٢/ ١١٨.

صَدُوْق يُغْرِب. (الْحَدِيث)

« صَدُوْق لَه غَرَائِب.

صَدُوْق يَغْلَط. (الْحَدِيث)

وصف للراوي يدل على عدالته، ووجود شيء من الضعف في ضبطه. وهو قريب من ألفاظ المرتبة السادسة، أدنى مَرَاتِب التَّعْدِيْل. مثل قول الحافظ ابن حجر: "عكرمة بن عمار العجلي، أبو عمار اليمامي، أصله من البصرة: صدوق يغلط، وفي روايته عن يحيى بن أبي كثير اضطراب، ولم يكن له كتاب".

انظر: تقريب التهذيب لابن حجر، ص٣٩٦، فتح المغيث للسخاوي، ٢/ ١١٨، تدريب الراوي للسيوطي، ١/ ٤٠٧.

صَدُوْق يُكْثِر عَن المَجَاهِيْل. (الْحَدِيث)

وصف للراوي يدل على عدالته، وخفة ضبطه، وكثرة روايته عن المجهولين. وهو قريب من ألفاظ المرتبة الخامسة من مَرَاتِب التَّعْدِيْل. ومثاله قول الحافظ ابن حجر: "جَهْضَم بن عبدالله بن أبي الطفيل القيسي مولاهم، اليمامي، وأصله من خراسان: صدوق يكثر عن المجاهيل".

انظر: تقريب التهذيب لابن حجر، ص١٠٢، فتح المغيث للسخاوي، ٢/ ١١٨.

صَدُوْق يَهِم. (الْحَدِيث)

وصف للراوي يدل على عدالته، ووجود شيء من

الضعف في ضبطه. وهو قريب من ألفاظ المرتبة السادسة، أدنى مَرَاتِب التَّعْدِيْل. مثاله قول الحافظ ابن حجر: "إبراهيم بن يوسف بن إسحاق بن أبي إسحاق السبيعي: صدوق يهم".

انظر: تقريب التهذيب لابن حجر، ص٩٥، فتح المغيث للسخاوي، ٢/ ١١٨، تدريب الراوي للسيوطي، ١/ ٤٠٧.

الصَّدُوقِيُّون.(الْعَقِيدَةُ)

من أهم فرق اليهود القديمة. لا يقولون بالقضاء، والقدر، ويؤمنون بحرية الاختيار، ويرون أن الأفعال مخلوقة للإنسان، وليس لله. ولا يؤمنون بالتلمود، وسائر الروايات الشفوية، وإنما يقرون بالتوراة فقط. وينكرون البعث، والجزاء الأخروي. وينكرون الملائكة.

** اليهود.

انظر: الملل والنحل للشهرستاني، ١/ ٢١٠، الفصل في الملل والأهواء والنحل لابن حزم، ١/ ٢٨٧

الصَّدِيدُ. (الْفِقْهُ)

ماء الجرح الرقيق المختلط بالدم، وهو أشبه بالقيح. ومن أمثلته اختلاف الفقهاء في نقضه الوضوء، ومقدار المعفو عن حمله في الصلاة.

** الدم- القَيْح.

انظر: البحر الرائق لابن نجيم، ١/ ٣٤، المغني لابن قدامة، ١/ ٤١٠، والموسوعة الفقهية الكويتية، ٢٦/ ٣٤٥.

الصِّدّيق. (الْعَقِيدَةُ).

»» كثير الصدق.

** الصديقية -الصدق.

انظر: حاشية محي الدين زاده، ٨/ ١١٦، تيسير الكريم الرحمن، السعدي، ٣٩٩.

الصِّدِّيقِيَّة. (الْعَقِيدَةُ)

كمال الإنقياد لله تعالى، ولرسول ﷺ مع كمال الإخلاص. والصّدّيق من أسماء الكمال، وهو من تجاوز صدقه لسانه إلى صدق أفعاله، لايختلف سره عن جهره. ورد الصدق في قوله تعالى: ﴿وَصَدَّقَ بِٱلْحُسْنَىٰ﴾ [الليل: ٦]. والصديق في قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦٓ أُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلصِّدِّيقُونَ﴾ [الحديد: ١٩]، وقوله تعالى: ﴿وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ فَأُو۟لَـٰٓئِكَ مَعَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِم مِّنَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ وَٱلصِّدِّيقِينَ وَٱلشُّهَدَآءِ وَٱلصَّـٰلِحِينَ ۚ وَحَسُنَ أُو۟لَـٰٓئِكَ رَفِيقًا﴾ [النساء: ٦٩]. وقوله تعالى: ﴿وَأُمُّهُۥ صِدِّيقَةٌ ۖ﴾ [المائدة: ٧٥]. وفي الحديث: "وما يزال الرجل يصدق، ويتحرى الصدق حتى يكتب عند الله صديقاً." البخاري: ٦٠٩٤. والصديقة مرتبة تكون بعد النبوة، وفوق مرتبة الشهيد، وتكون للرجال، والنساء، ولهذا يقال عن عائشة، الصّدّيقة بنت الصّديق، ومريم صدّيقة.

= الصّدّيق.

انظر: منهاج السنة لابن تيمية، ٤/ ٢٦٦، بدائع الفوائد لابن القيم، ١/ ٧٢

الصَّرَاحَة. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

وُضُوح، وَجَلاء دُونَ اِلْتِوَاءٍ، وَلَا كَذِبٍ.

انظر: الإبانة الكبرى لابن بطة، ٣/ ٢٠٩. أدب الدنيا والدين للماوردي، ص: ١٥٨، شرح النووي على صحيح مسلم، ١٤/ ١٢٩.

الصِّرَاط. (الْعَقِيدَةُ)

جسرٌ ممدود على متن جهنم يعبر عليه جميع الخلائق، فمنهم من ينجو، ومنهم من يسقط في النار. قال ﷻ: ﴿وَإِن مِّنكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا ۚ كَانَ عَلَىٰ رَبِّكَ حَتْمًا مَّقْضِيًّا﴾ [مريم: ٧١]. وفسر الورود بالعبور على الصراط، وقد جاء في وصف الصراط بأنه أدق من الشعر، وأحد من السيف.

انظر: فتح الباري لابن حجر، ١١/ ٤٠٦ لوامع الأنوار للسفاريني، ٢/ ١٨٩

الصِّرَاطُ الْمُسْتَقِيم. (الْعَقِيدَةُ)

الطريق الواضح الذي نصبه الله لعباده، وجعله موصلاً إليه، ولاطريق لهم إليه سواه. ويكون باتباع

مابعث الله به رسوله ﷺ بفعل ما أمر، وترك ما حظر، وتصديقه فيما أخبر. ورد في قوله تعالى: ﴿ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ﴾ [الفاتحة: ٦]. وقال تعالى: ﴿وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِى مُسْتَقِيمًا فَٱتَّبِعُوهُ ۖ وَلَا تَتَّبِعُوا۟ ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِۦ ۚ ذَٰلِكُمْ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [الأنعام: ١٥٣].

انظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية، ١/ ١٩٧، بدائع الفوائد لابن القيم، ٢/ ٤٠

الصِّرَاعُ. (الثَّقَافَةُ والدَّعْوَة)

مصطلح سياسي يشير إلى النزاع، والخصام، أو الخلاف، والشقاق بين نظامين باستخدام القوة.

- اجتماعيًّا هو حالة من عدم الارتياح، أو الضغط النفسي الناتج عن عدم التوافق بين رغبتين، أو أكثر، أو تعارض إرادتين، أو أكثر.

-نفسيًّا هو حالة انفعالية مؤلمة تنتج عن النزاع بين الرغبات المتضادَّة، وعدم قضاء الحاجات.

انظر: النظام السياسي والبناء الاجتماعي لجمال سلامة علي، ص: ٨٠، العلاقات السياسية الدولية دراسة في الأصول والنظريات لإسماعيل صبري مقلد، ص: ٢١٣.

الصِّرَاعُ الْحَضَارِيُّ. (الثَّقَافَةُ والدَّعْوَة)

مصطلح سياسي أطلقه الأمريكي "صامويل هنتنجتون" في صراع الحضارات، يقصد به هيمنة الحضارة الغربية على غيرها من الحضارات، وخصوصاً الحضارة العربية الإسلامية. وقد وَجدت هذه المقولة فرصتها للانتشار بعد سقوط الاتحاد السوفييتي.

انظر: الموسوعة العربية إشراف محمد شفيق غربال، ص: ١٠٩، العلاقات السياسية الدولية دراسة في الأصول والنظريات لإسماعيل صبري مقلد، ص: ٢١٣.

الصِّرَاعُ الطَّبَقِي. (الثَّقَافَةُ والدَّعْوَة)

تباين، وتنافر بين طبقات مختلفة في المجتمع.

انظر: النظام السياسي والبناء الاجتماعي لجمال سلامة علي، ص: ٨٠، العلاقات السياسية الدولية دراسة في الأصول والنظريات لإسماعيل صبري مقلد، ص: ٢١٣.

الصِّرَاعُ الفِكْرِيُّ. (الثَّقَافَةُ والدَّعْوَة)

مصطلح اجتماعي أطلقه كارل ماركس، ويقصد به تغلُّب طبقة العمال، والفلاحين على طبقة الرأسماليين.

- يطلق على مواجهة فكر لفكر، وحجة لحجة، وخصوصًا في النظريات.

- مواجهة الطبقة الفقيرة الكادحة لطبقة الإقطاعيين.

انظر: تطور المفهوم القومي لأنيس صايغ، ص: ١١، النظام السياسي والبناء الاجتماعي لجمال سلامة علي، ص: ٨٠، العلاقات السياسية الدولية دراسة في الأصول والنظريات لإسماعيل صبري مقلد، ص: ٢١٥.

الصِّرَاع نَفْسِي. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

النزاع الذي يقوم بين رغبات الفرد، ودوافعه، وغرائزه الأساسية من ناحية، وبين مقاييسه، ومثله الاجتماعية، والخلقية، والشخصية من ناحية أخرى.

- وجود قوَّتين لدى الإنسان تحرّكان سلوكَه، كلّ قوّة على النقيض من الأخرى.

انظر: الصراع النفسي الاجتماعي للمراهق لمحدب رزيقة، ص: ٣١، علم النفس الاجتماعي نظرياته وتطبيقه لعباس محمود وآخرون، ص: ٣٧٧.

الصَّرَامَة. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

القسوة، والشدة، وعدمُ التسامُح، والتساهُل.

انظر: فتح الباري لابن حجر، ٨/ ٢٢١، فيض القدير للمناوي، ١/ ٤٥٩، التحرير والتنوير لابن عاشور، ٢٢/ ٩١.

الصَّرَعُ. (الْفِقْهُ) (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

عِلَّةٌ تَمْنَعُ الدِّمَاغَ مِنْ فِعْلِهِ مَنْعًا غَيْرَ تَامٍّ، فَتَتَشَنَّجُ الأَعْضَاءُ. ومن أمثلته تُكره إمامة من يُصرع. ومن ذلك جاء في الحديث أنه " أتت امرأة النبي ﷺ فقالت:

إني أصرع، وإني أتكشف، فادع الله لي. قال: "إن شئت صبرت، ولك الجنة. وإن شئت دعوت الله أن يعافيك." البخاري: ٥٦٥٢.

** الجنون- العته.

انظر: شرح صحيح مسلم للنووي، ١١/ ٢٩، الذخيرة للقرافي، ٤/ ٤٢٠، كشاف القناع للبهوتي، ١/ ٤٨٢.

الصَّرْف والعطف.(الْعَقِيدَةُ)

صرف الرجل عما يهواه، كصرفة عن محبة زوجته إلى بغضها، أو بغض شيء يحبه. وهو من أعمال السحر.

انظر: عقيدة السلف أصحاب الحيث للصابوني، ٩٦، تيسير العزيز الحميد لعبد الرحمن بن حسن، ص: ٥٤٧.

الصَّرْفُ. (الْفِقْهُ)

بيع الأثمان بعضها ببعض. ومن أمثلته تحريم بيع الذهب بالذهب متفاضلاً، أو نسيئة، وكذا بيع الفضة بالفضة. ومن شواهده قوله ﷺ: "لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا سَوَاءً بِسَوَاءٍ، وَالفِضَّةَ بِالفِضَّةِ إِلَّا سَوَاءً بِسَوَاءٍ، وَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالفِضَّةِ، وَالفِضَّةَ بِالذَّهَبِ كَيْفَ شِئْتُمْ". البخاري: ٢١٧٥.

** الربا.

انظر: الاختيار للموصلي ٢/ ٣٩، بداية المجتهد لابن رشد ٢/ ١٤٦، الحاوي الكبير للماوردي، ٥/ ١٣٨.

الصَّرْفَة. (عُلُومُ الْقُرْآنِ) (العقيدة)

مصطلح ينسب إلى إبراهيم بن سيار النظام من المعتزلة، يريد به أنّ الله صرف قلوب العرب عن معارضة القرآن، أو إنّ الله صرف عنهم القدرة، والعلوم التي تمكنهم من معارضته، فكان في مقدورهم معارضته، لكن عاقهم عنها أمر خارجي، فصار معجزة كسائر المعجزات، ولو لم يصرفهم عن ذلك، لجاؤوا بمثله، ويقصدون بهذا إبطال إعجاز القرآن

انظر: بيان إعجاز القرآن للخطابي، ص: ٢٠- ٢١، إعجاز القرآن للرافعي، ص: ١٦٢، إعجاز القرآن للباقلاني، ص: ٨.

الصَّرُورةُ. (الْفِقْهُ)

من لم يَحُجَّ عن نفسه حجة الإسلام. ومن أمثلته حكم من حج عن غيره قبل أن يحج الفرض عن نفسه. ومن شواهده أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَمِعَ رَجُلًا يَقُولُ: لَبَّيْكَ، عَنْ شُبْرُمَةَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَنْ شُبْرُمَةُ" قَالَ: قَرِيبٌ لِي. قَالَ: "هَلْ حَجَجْتَ قَطُّ؟" قَالَ: لَا، قَالَ: "فَاجْعَلْ هَذِهِ عَنْ نَفْسِكَ، ثُمَّ احْجُجْ عَنْ شُبْرُمَةَ". ابن ماجه: ٢٩٠٣، وصححه الألباني.

** الحج.

انظر: البحر الرائق لابن نجيم، ٣/ ٧٤، التاج والإكليل للمواق، ٣/ ٥، المجموع للنووي، ٧/ ٧٩.

الصَّرِيحُ فِي التَّحْرِيم. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

اللفظ الذي يدل على التحريم بوضوح، ويستفاد منه حكم التحريم بمجرد النطق به. ومن أمثلته لفظ "يحرم"، وما تصرف منه، وقول "لا يحل"، ونحوها. كقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ﴾ [المائدة: ٣]. ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ وَأَن تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ [النّساء: ٢٣].

انظر: بدائع الفوائد لابن القيم، ٣-٤/ ٤، البرهان للجويني، ١/ ٢١٦، البحر المحيط للزركشي، ١/ ٢٥٥، القواعد لابن رجب، ١/ ٩٠، تقريب الوصول لابن جزي، ص: ٢١٧.

الصَّرِيحُ فِي التَّعْلِيل وَغَيْر الصَّرِيح. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

الصريح في التعليل كل ما دل على التعليل بالوضع، وهو لام التعليل، وكي، وكيلا، ولأجل، ومن أجل، ولعلَّةِ كذا. وغير الصريح: ما يحتمل التعليل، وغيره مثل اقتران الفاء بالحكم نحو قول الراوي: "سها، فسجد." وأسلوب الشرط، والجزاء، مثل قوله تَعَالَى: ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ﴾ [الزلزلة: ٧]، وعدَّ بعضهم من ذلك المفعول لأجله، وإن ٱلمشدَّدة على خلاف في ذلك. وغير الصريح سماه الغزالي، وجماعة الإيماء، والتنبيه على العلة.

انظر: أصول ابن مفلح، ٣/١٢٥٧- ١٢٥٨، المستصفى للغزالي، ص:٣٠٨، المحصول لابن العربي، ص:١٢٩.

الصَّرِيحُ فِي الْوُجُوب. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

اللفظ الدال على الوجوب دلالة صريحة، ويستفاد منه الوجوب بمجرد اللفظ به. ومنه فرض، وكتب، ولفظة "على"، وحق على العباد. كقوله تَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٨٣].

انظر: بدائع الفوائد لابن القيم، ٣/٤، تقريب الوصول لابن جزي، ص:٢١٤، شرح الكوكب المنير لابن النجار، ١/٣٥٠

الصَّرِيحُ مِنَ الأَلْفَاظِ. (الْفِقْهُ)

اسْمٌ لِكَلَامٍ مَكْشُوفِ الْمُرَادُ بِهِ بِسَبَبِ كَثْرَةِ الِاسْتِعْمَال حقيقة كان، أو مجازاً. ومن أمثلته قول الرجل لزوجته: أنت طالق.

** الطلاق- الكناية.

انظر: كشاف القناع للبهوتي، ٤/٥١١، التعريفات للجرجاني، ص:١٧٤.

الصُّرَيْمَةُ. (الْفِقْهُ)

القُطَيْعَةُ القليلة من الإبل، وغيرها فوق الثلاثين. ومن أمثلته جواز رعي أنعام ضعفاء المسلمين فيما حماه الإمام من الأراضي. ومن شواهده عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ اسْتَعْمَلَ مَوْلًى لَهُ يُدْعَى هُنَيًّا عَلَى الحِمَى، فَقَالَ: "يَا هُنَيُّ، اضْمُمْ جَنَاحَكَ عَنِ الْمُسْلِمِينَ، وَاتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ، فَإِنَّ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ مُسْتَجَابَةٌ، وَأَدْخِلْ رَبَّ الصُّرَيْمَةِ، وَرَبَّ الغُنَيْمَةِ، وَإِيَّايَ، وَنَعَمَ ابْنِ عَوْفٍ، وَنَعَمَ ابْنِ عَفَّانَ، فَإِنَّهُمَا إِنْ تَهْلِكْ مَاشِيَتُهُمَا يَرْجِعَا إِلَى نَخْلٍ وَزَرْعٍ، وَإِنَّ رَبَّ الصُّرَيْمَةِ، وَرَبَّ الغُنَيْمَةِ إِنْ تَهْلِكْ مَاشِيَتُهُمَا، يَأْتِنِي بِبَنِيهِ، فَيَقُولُ: يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ؟ أَفَتَارِكُهُمْ أَنَا لَا أَبَا لَكَ، فَالْمَاءُ، وَالكَلأُ أَيْسَرُ عَلَيَّ مِنَ الذَّهَبِ، وَالوَرِقِ، وَايْمُ اللَّهِ إِنَّهُمْ لَيَرَوْنَ أَنِّي قَدْ ظَلَمْتُهُمْ، إِنَّهَا لَبِلَادُهُمْ، فَقَاتَلُوا عَلَيْهَا فِي الجَاهِلِيَّةِ، وَأَسْلَمُوا عَلَيْهَا فِي الإِسْلَامِ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْلَا المالُ الَّذِي أَحْمِلُ عليه فِي سَبِيلِ اللَّهِ، مَا حَمَيْتُ عَلَيْهِمْ مِنْ بِلَادِهِمْ شِبْرًا." البخاري: **٣٠٥٩**.

- الدابة التي قُطِعت أذنها.

** الحمى.

انظر: مواهب الجليل للحطاب، ٦/٩، الأم للشافعي، ٤/٤٦، تهذيب الأسماء واللغات للنووي، ٣/١٦٦.

الصَّعْق. (الْعَقِيدَةُ)

الصعق عند الصوفية هو الفناء في الحقّ بالتجلي الذاتي، أو الغشية، أو الذهاب، أو الفناء، وذلك من مطالعة أنوار الحقائق، فالصعق حسب زعمهم دهشة، وسُكْر ناتج من تجلي أسرار الله على قلب العبد، وذلك في حال المشاهدة. وهو من مصطلحات الصوفية البدعية.

انظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية، ٣/١١٧، معجم ألفاظ الصوفية للشرقاوي، ص:١٩٠

الصَّعِيدُ. (الْفِقْهُ)

مَا ظَهَرَ، وصعد مِنْ أَجْزَاءِ الأَرْضِ. وقيل التُّرَاب لَهُ غُبَارٌ. ومن أمثلته التيمم عند فقد الماء، أو العجز عن استعماله بالصعيد الطيب. ومن شواهده قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعۡلَمُواْ مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغۡتَسِلُواْۚ وَإِن كُنتُم مَّرۡضَىٰٓ أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوۡ جَآءَ أَحَدٞ مِّنكُم مِّنَ ٱلۡغَآئِطِ أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءٗ فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدٗا طَيِّبٗا فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُمۡۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا﴾ [النِّسَاء: ٤٣]

** التيمم.

انظر: المبسوط للسرخسي، ١/ ١٠٨، بداية المجتهد لابن رشد، ١/ ٥١، الحاوي الكبير للماوردي، ١/ ٢٣٧.

صِغَار التَّابِعِيْن. (الْحَدِيث)

التابعون الذين شافَهُوا صِغَار الصَّحَابَة، وماتوا على الإسلام، وكانت أكثر رواياتهم عن التابعين. ومن صغار التابعين: إسماعيل بن محمد بن سعد بن أبي وقاص الزهري (١٣٤هـ)، وموسى بن عقبة (١٤١هـ).

انظر: معرفة علوم الحديث للحاكم، ص٤٦، مسألة العلو والنزول لابن القيسراني، ص٦٩، سير أعلام النبلاء للذهبي، ٦/ ١١٤، ١٢٨، منهج النقد للدكتور عتر، ص١٤٧-١٥١.

صِغَار الصَّحَابَة. (الْحَدِيث)

الصحابة الذين تأخر إسلامهم، أو الذين رأوا رسول الله ﷺ وهم أطفال. ومن صغار الصحابة: السبطين: (الحسن والحسين ابنا ابنة النبي ﷺ فاطمة الزهراء رضي الله عنهم)، والعبادلة: (عبدالله بن جعفر بن أبي طالب، وعبدالله بن الزبير، وعبدالله بن عباس)، وأنس بن مالك، والسائب بن يزيد، وأبو الطفيل عامر بن واثلة، رضي الله عنهم جميعا.

انظر: الجامع لأخلاق الراوي للخطيب البغدادي، ٢/ ٢٩٢، فتح المغيث للسخاوي، ٢/ ١٤٠، منهج النقد لعتر، ص١٢٠.

الصَّغَائِر. (الْعَقِيدَةُ) (الْفِقْهُ)

كل ذنب لم يختم بلعنة، أو غضب، أو نار. وقيل: ما ليس فيه حد في الدنيا، ولا وعيد في الآخرة. ومن أمثلته الصَّغَائِر تُغْفَرُ بِاجْتِنَابِ الْكَبَائِرِ؛ لقوله تعالى: ﴿إِن تَجۡتَنِبُواْ كَبَآئِرَ مَا تُنۡهَوۡنَ عَنۡهُ نُكَفِّرۡ عَنكُمۡ سَيِّـَٔاتِكُمۡ وَنُدۡخِلۡكُم مُّدۡخَلٗا كَرِيمٗا﴾ [النِّسَاء: ٣١]، وقوله سُبْحَانَهُ وتعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَجۡتَنِبُونَ كَبَٰٓئِرَ ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡفَوَٰحِشَ إِلَّا ٱللَّمَمَۚ إِنَّ رَبَّكَ وَٰسِعُ ٱلۡمَغۡفِرَةِۚ هُوَ أَعۡلَمُ بِكُمۡ إِذۡ أَنشَأَكُم مِّنَ ٱلۡأَرۡضِ وَإِذۡ أَنتُمۡ أَجِنَّةٞ فِي بُطُونِ أُمَّهَٰتِكُمۡۖ فَلَا تُزَكُّوٓاْ أَنفُسَكُمۡۖ هُوَ أَعۡلَمُ بِمَنِ ٱتَّقَىٰٓ﴾ [النَّجم: ٣٢].

** اللمم- صغائر الذنوب- الفواحش.

انظر: الذخيرة للقرافي، ٢/ ٥٣٠، كشاف القناع للبهوتي، ٦/ ٤٢٠، دستور العلماء لنكري، ٣/ ٨٣، شرح العقيدة الطحاوية لابن أبي العز، ص: ٥٢٦.

الصِّغَرُ. (الْفِقْهُ)

وصف يلحق الإنسان منذ مولده حتى بلوغه الحلم. ومن أمثلته استحباب تحنيك المولود. ومن شواهده عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: "وُلِدَ لِي غُلَامٌ، فَأَتَيْتُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ فَسَمَّاهُ إِبْرَاهِيمَ، وَحَنَّكَهُ بِتَمْرَةٍ." مسلم: ٢١٤٥.

** الصِّبَا- المراهقة- التمييز- الرشد.

انظر: أسنى المطالب للأنصاري، ١/ ٢٠، حاشية الرملي على أسنى المطالب، ١/ ٥٤٩.

الصَّفَا. (الْفِقْهُ)

مكان بدء السعي. يبدأ منه الحاج، أو المعتمر سعيه باتجاه المروة سَبْعَ مَرَّاتٍ ذَهَابًا، وَإِيَابًا، بَعْدَ طَوَافٍ فِي نُسُكِ حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ. ومن أمثلته ما ذكره الفقهاء عن حكم السعي بين الصفا والمروة. ومن شواهده قوله تَعَالَى: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلۡمَرۡوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِۖ فَمَنۡ حَجَّ ٱلۡبَيۡتَ أَوِ ٱعۡتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَاۚ وَمَن تَطَوَّعَ خَيۡرٗا فَإِنَّ ٱللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ﴾ [البَقَرَة: ١٥٨]

** الطواف- السعي- الحج.

انظر: الكافي لابن قدامة، ١/ ٤٣٦، الحاوي الكبير للماوردي، ٤/ ١٥٦.

الصِّفَة. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

»» صفات الحروف.

الصِّفَات. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

»» صفات الحروف.

الصِّفَات.(الْعَقِيدَةُ)

»»صفات الله ﷻ.

الصِّفَاتُ الِاخْتِيَارِيَّة.(الْعَقِيدَةُ)

الصفات المتعلقة بمشيئة الله، وقدرته. مثل الكلام، والسمع، والبصر، والإرادة، والمحبة، والرضى، والرحمة، والغضب، والسخط، والخلق، والإحسان، والعدل، والاستواء، وغيرها. تكون بمشيئته، وقدرته. وهو -سُبْحَانَهُ- ما شاء كان، وما لم يشأ لم يكن. فما شاءه وجب كونه، قال تعالى: ﴿وَلَوْ شِئْنَا لَآتَيْنَا كُلَّ نَفْسٍ هُدَاهَا﴾ [السجدة: ١٣]. وقال ﷻ: ﴿وَلَوْ شَآءَ رَبُّكَ مَا فَعَلُوهُ﴾ [الأنعام: ١١٢]. وتسمى بالصفات الفعلية.

= الصفات الفعلية.

انظر: أصول الاعتقاد للالكائي، ٣/ ٤٢٦، بيان تلبيس الجهمية لابن تيمية، ١/ ٧٦

الصِّفَاتُ الأَصْلِيَّة. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

»» الصفات الذاتية.

الصِّفَاتُ الْأَصْلِيّة. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

هي الصفات التي يكون الأصل وجودها في الذات الموصوفة. وهي ضد العارضة. كالصفات التي يغلب وجودها في المبيع، لكونها موجودة في أمثاله. كسلامة أنوار السيارة، وإمكان فتح الباب، وإغلاقه بسهولة.

انظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم، ١/ ٥٤، شرح القواعد الفقهية للزرقا، ص١٠٧-١١٧، غمز عيون البصائر للحموي، ١/ ٢١٦.

الصِّفَاتُ الْإِضَافِيَّة. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

التي تطلق على الشيء باعتبار أمر آخر. وضدها الحقيقية. ومن أمثلته قول الرازي: التعليل بالصفة الإضافية مثل قولهم: مكيل، فيجري فيه الربا. والعلة المشتملة على صفة حقيقية، وصفة إضافية كقولهم بيع صدر من أهله في محله، فيصح. فكونه بيعاً صفة حقيقية، وكونه صدر من أهله صفة إضافية؛ لأنها لا تعرف إلا بالشرع.

انظر: المحصول للرازي، ٥/ ٢٨١-٢٨٢، نهاية السول للإسنوي، ١/ ١٨، ٣٤٨، ٣٩٠.

الصِّفَاتُ الِاعْتِبَارِيَّة. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

»» الصفات الإضافية.

الصِّفَاتُ الثُّبُوتِيَّة. (الْعَقِيدَةُ)

ما أثبته الله -تعالى-لنفسه في كتابه، أو رسوله ﷺ وهي صفات لا نقص فيها بوجه من الوجوه. وهي أغلب الصفات المنصوص عليها في الكتاب والسنة، كالإستواء، والنزول، والوجه، واليد، وغيرها، وكلها صفات كمال لا نقص فيها. ومن ذلك قوله تعالى: ﴿ٱلرَّحْمَٰنُ عَلَى ٱلْعَرْشِ ٱسْتَوَىٰ﴾ [طه: ٥]. وقوله ﷻ: ﴿وَجَآءَ رَبُّكَ وَٱلْمَلَكُ صَفًّا صَفًّا﴾ [الفجر: ٢٢].

انظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية، ٦/ ٢١٧، شرح العقيدة الطحاوية لابن أبي العز، ص: ١٢٧

صِفَاتُ الْجَلَال. (الْعَقِيدَةُ)

صفات العظمة التي تبعث في القلب مخافة الله ﷻ وتعظيمه. ومن ذلك صفة القوة، والقدرة، والقهر. ومن ذلك قوله تعالى: ﴿إِنَّ بَطْشَ رَبِّكَ لَشَدِيدٌ﴾ [البروج: ١٢]. وقوله تعالى: ﴿فَٱنتَقَمْنَا مِنْهُمْ فَأَغْرَقْنَٰهُمْ فِى ٱلْيَمِّ بِأَنَّهُمْ كَذَّبُوا۟ بِـَٔايَٰتِنَا وَكَانُوا۟ عَنْهَا غَٰفِلِينَ﴾ [الأعراف: ١٣٦].

** صفات الله ﷻ.

انظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية، ٣٢١/١٦، بدائع الفوائد لابن القيم، ١٨٦/٢

صِفَاتُ الْجَمَال. (الْعَقِيدَةُ)

صفات المحبة التي تبعث في القلب محبة الخالق، والرغبة فيما عنده -سُبْحَانَهُ- وتعالى. ومن ذلك صفة الرحمة، والمغفرة، والرأفة. ومن ذلك قوله تعالى: ﴿قَالَ رَبِّ اغْفِرْ لِي وَلِأَخِي وَأَدْخِلْنَا فِي رَحْمَتِكَ وَأَنتَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ﴾ [الأعراف: ١٥١]، وقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَهُم مَّغْفِرَةٌ وَأَجْرٌ كَبِيرٌ﴾ [فَاطِر: ٧].

انظر: الفوائد لابن القيم، ص:٨٦، التمهيد لشرح كتاب التوحيد لصالح آل الشيخ، ص:٤٥٠.

صِفَاتُ الْحُرُوف. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

الحالة التي تعرض للحرف عند النطق به. من جهر، أو شدة، أو ترقيق، أو تفخيم.

انظر: إبراز المعاني لأبي شامة، ص: ٧٥٥، شرح الدرر اللوامع للمنتوري القيسي، ٢/ ٨٤٢.

الصِّفَاتُ الْحَقِيقِيَّة. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

الثابتة للموصوف في واقع الأمر من غير حاجة لأمر آخر. وضدها الصفات الإضافية، أو الاعتبارية. ومن شواهد استعمال المصطلح قول الإسنوي: الصفات الحقيقية لا تحتاج في ثبوتها إلى الشرع. وإطلاق الرازي، وجماعة الصفات الحقيقية على ما يقابل الإضافية. ومثال التعليل بالصفة الحقيقية قولهم: الأرز مطعوم، فيجري فيه الربا. ومثال الإضافية قولهم: مكيل، فيجري فيه الربا.

انظر: المحصول للرازي، ٥/ ٢٨١-٢٨٢، الإبهاج للسبكي، ٣١/١، نهاية السول للإسنوي، ١٨/١، ٣٤٨، ٣٩٠

صِفَاتُ الْحَيَوَان. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

النعوت التي يكون عليها الحيوان من الشكل، والطبع.

انظر: إرشاد العقل السليم لأبي السعود، ١٧٣/٥، روح المعاني للألوسي، ١٤٣/١٢، منهج التربية الإسلامية لمحمد قطب، ٤٧٢/٢.

الصِّفَاتُ الْخَبَرِيَّة.(الْعَقِيدَةُ)

الصفات التي لا سبيل إلى إثباتها إلا بطريق السمع، والخبر عن الله، أو عن رسوله الأمين عليه الصلاة والتسليم. أي لا سبيل للعقل على انفراده إلى إثباتها، لولا الأخبار المنقولة عن الله، وعن رسوله عليه الصلاة والسلام، وهي خبرية محضة، والعقل السليم لا يعارض الخبر الصحيح. مثل الصفات الذاتية كالوجه، اليد. والفعلية كالغضب، الرضا، الفرح، وغيرها. قال تعالى: ﴿وَيَبْقَىٰ وَجْهُ رَبِّكَ ذُو الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ﴾ [الرَّحمٰن: ٢٧]. وقال تعالى: ﴿قَالَ يَا إِبْلِيسُ مَا مَنَعَكَ أَن تَسْجُدَ لِمَا خَلَقْتُ بِيَدَيَّ أَسْتَكْبَرْتَ أَمْ كُنتَ مِنَ الْعَالِينَ﴾ [صٓ: ٧٥].

= النقلية- السمعية.

انظر: أصول الاعتقاد للالكائي، ٤٢٦/٣، بيان تلبيس الجهمية لابن تيمية، ٧٦/١

صِفَاتُ الدَّاعِيَةِ. (الثَّقَافَةُ والدَّعْوَة)

الصفات الحميدة، والأخلاق الطيبة التي بيَّنها الله -تَعَالَى- في القرآن الكريم، وفصَّلها رسوله ﷺ في سنته، والتي يجب على الداعية أن يتصف بها.

انظر: صفات الداعية إلى الله في الحديث النبوي لأحمد محجوب، ص:١٧، في التربية الدعوية لعبد الغني عبود، ص:١٩، تطور الفكر والأساليب في الدعوة لصبحي جبر العتيبي، ص:١٤.

الصِّفَات الذَّاتِيَّة. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

الصفات الملازمة للحرف التي لا تفارقه أبدا كالجهر، والرخو، والاستعلاء، والإطباق بالنسبة إلى حروف كل منها.

انظر: العميد في علم التجويد لابن بسة، ص: ٥٨، هداية الباري للمرصفي، ص: ٧٨.

الصِّفَاتُ الذَّاتِيَّة. (الْعَقِيدَةُ)

صفات المعاني الثابتة لله أزلاً، وأبدًا. مثل الحياة، والعلم، والقدرة، والسمع، والبصر، والعزة، والحكمة. فهي كل صفة لم يزل الله، ولا يزال متصفاً بها أزلاً وأبداً، ولا تفارق ذاته. وفي ذلك قوله تعالى: ﴿إِنَّهُۥ هُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلۡبَصِيرُ﴾ [الإسراء: ١]. وقوله تعالى: ﴿عَٰلِمُ ٱلۡغَيۡبِ وَٱلشَّهَٰدَةِۚ وَهُوَ ٱلۡحَكِيمُ ٱلۡخَبِيرُ﴾ [الأنعام: ٧٣]. وبعض الصفات تكون ذاتية من وجه، وفعلية من وجه آخر، مثل: صفة الكلام، فهو صفة ذاتية من حيث النوع، وصفة فعليه من حيث آحاده.

انظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية، ٥/٩٨، اجتماع الجيوش الإسلامية لابن القيم، ص: ٢١٢

الصِّفَاتُ السَّلْبِيَّة.(الْعَقِيدَةُ)

الصفات التي نفاها الله في كتابه الكريم عن نفسه، أو على لسان نبيّه ﷺ وكلّها صفات نقص في حقه ﷻ. مثل الموت، والنوم، والجهل، والعجز وغيرها، فيجب نفيها عن الله -تعالى- لما سبق، مع إثبات ضدها على الوجه الأكمل، وغالباً ما تأتي هذه الصفات مسبوقة بأداة نفي مثل: لا، ما، ليس. مثل ما ورد في قوله تعالى: ﴿لَا تَأۡخُذُهُۥ سِنَةٞ وَلَا نَوۡمٞۚ﴾ [البَقَرَة: ٢٥٥]. وقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيّٗا﴾ [مَريَم: ٦٤]. وقوله تعالى: ﴿لَمۡ يَلِدۡ وَلَمۡ يُولَدۡ ۝٣ وَلَمۡ يَكُن لَّهُۥ كُفُوًا أَحَدُۢ﴾ [الإخلاص: ٣-٤].

** الصفات المنفية.

انظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية، ٦/٢١٧، شرح العقيدة الطحاوية لابن أبي العز، ص: ١٢٧

الصِّفات الضِّدِيَّة. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

«» الصفات المميزة.

الصِّفَاتُ الضَعِيفَة. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

عدد من صفات الحرف. وهي: الهمس - الرخاوة - الاستفال - الانفتاح- الذلاقة- اللين.

انظر: الرعاية لمكي، ص: ١١٨، التمهيد في علم التجويد لابن الجزري، ص: ٨٧.

الصِّفَاتُ الْعَارِضَة. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

الصفات الطارئة التي تحدث للشيء بعد أن لم تكن موجودة. وضدها الصفات الأصلية. ورد في القواعد الفقهية عند قاعدة الأصل في الصفات العارضة العدم. مثل العيوب التي تمنع الانتفاع بالمبيع، أو تقلل قيمته تعد من الصفات العارضة. فلو ادعى المشتري أنه وجد في السيارة التي اشتراها عيباً لا يوجد في مثيلاتها، فالأصل عدمه عند البيع، ويحكم بكونه حادثاً بعده إلا أن تكون له بينة، أو يقر البائع.

انظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم، ١/ ٥٤، شرح القواعد الفقهية للزرقا، ص: ١٠٧-١١٧، غمز عيون البصائر للحموي، ١/٢١٦.

الصِّفَاتُ العَرَضِيّة. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

الصفات التي تعرض للحرف في بعض الأحوال، وتنفك عنه في البعض الآخر لسبب من الأسباب. مثل التفخيم والترقيق.

انظر: العميد في علم التجويد لابن بسة، ص: ٥٨، هداية القاري إلى تجويد كلام الباري للمرصفي، ١/ ٧٨، الموسوعة القرآنية المتخصصة لمجموعة من المتخصصين، ١/ ٣٥٩.

الصِّفَاتُ الْفِعْلِيَّة.(الْعَقِيدَةُ)

صفات تتعلق بمشيئته ﷻ إن شاء فعلها، وإن لم يشأ لم يفعلها. مثل الاستواء، والنُّزول، والمجيء، والقبض، والبسط. كقوله تعالى: ﴿ٱلرَّحۡمَٰنُ عَلَى ٱلۡعَرۡشِ ٱسۡتَوَىٰ﴾ [طه: ٥]. وقوله تعالى: ﴿وَجَآءَ رَبُّكَ وَٱلۡمَلَكُ صَفّٗا صَفّٗا﴾ [الفَجر: ٢٢].

انظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية، ٦/٢١٧، شرح العقيدة الطحاوية لابن أبي العز، ص: ١٢٧

الصِّفَاتُ القَوِيَّة. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

عدد من صفات الحرف. وهي: الجهر، الشدة، الاستعلاء، الإطباق، الصفير، القلقلة، التكرير، التفشي، الاستطالة، الغنة.

انظر: الرعاية لمكي، ص: ١١٨، التمهيد في علم التجويد لابن الجزري، ص: ٨٧.

الصِّفَاتُ اللَّازِمَة. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

« الصفات الذاتية.

صِفَاتُ اللهِ ﷻ. (الْعَقِيدَةُ)

ما قام بالذات من المعاني، والنعوت الواردة في الكتاب، والسنة. وهي في حقه -تعالى- نعوت الجلال، والجمال، والعظمة، والكمال. كالقدرة، والإرادة، والعلم، والحكمة. أثبتها الله لنفسه في كتابه، وأثبتها له رسوله الله ﷺ في سنته الصحيحة، ويثبتها أهل المسلمون لله على الوجه اللائق به سبحانه، من غير تحريف، ولا تعطيل، ومن غير تكييف، ولا تمثيل. والصفات نوعان؛ صفات نفاها االله عنه نفسه، وصفات أثبتها الله لنفسه. والفرق بين الأسماء والصفات: أن الاسماء ما دلت على الذات، والصفات ما دلت على معنى في الذات. وأسماء الله تعالى أعلام، وأوصاف، مثل: الرحمن الرحيم في إعراب البسملة، فإن دلت على المعاني، فهي صفات، وإن دلت على الذات، فهي أعلام، ولهذا هي مترادفة ومتباينة، فإن دلت على الذات، فهي مترادفة، وإن دلت على المعاني، فهي متباينة.

انظر: العقيدة الواسطية لابن تيمية، ص:٢٣، ٢٤، مدارج السالكين لابن القيم، ٣/ ٣٢٣

الصِّفَاتُ الْمُحَسِّنَة. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

الصفات التي لا ضد لها. ومن أبرزها: القلقلة، والصفير، والتفشي، والاستطالة، والانحراف، والتكرير، سميت بذلك لتحسن لفظ الحروف المختلفة المخارج.

انظر: الكشف عن وجوه القراءات السبع لمكي بن أبي طالب، ١/ ١٣٧، الإقناع لابن باذش، ١/ ١٧٠.

الصِّفَاتُ الْمُمَيِّزَة. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

الصفات التي لها أضداد، وهي التي تميز الحروف المتشاركة في المخرج. فمثلاً لولا الإطباق لصارت الطاء دالاً، ولولا الهمس التي في السين لكانت زاياً.

انظر: المفيد في شرح عمدة التجويد لابن قاسم، ص: ٥٢، الدراسات الصوتية عند علماء التجويد لغانم قدوري، ص: ٢٣٠.

الصِّفَاتُ الْمَنْفِيَّة. (الْعَقِيدَةُ)

الصفات التي نفاها الله في كتابه الكريم عن نفسه، أو على لسانه نبيّه ﷺ وكلّها صفات نقص في حقّه ﷻ. كصفات العيب؛ والعمى، والصم، والسّنة، والنوم. وصفات النقص؛ كنقص علمه، أو حياته، أو قدرته. أو مماثلة المخلوقين؛ كأن يجعل علمه كعلم المخلوقين، أو وجهه كوجه المخلوقين. والنفي في الصفات المنفية ليس نفيًا محضًا، بل يتضمن ضده من الصفات الكمال؛ فنفي الظلم يدل على العدل. ونفي السنة، والنوم يدل على الحياة، والقيومية. وطريقة القرآن أن النفي مجمل، ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَيْءٌ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ﴾ [الشورىٰ: ١١]. يقول تعالى: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا فِى سِتَّةِ أَيَّامٍ وَمَا مَسَّنَا مِن لُّغُوبٍ﴾ [قٓ: ٣٨]. وتسمى الصفات السلبية.

= الصفات السلبية.

انظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية، ٦/ ٢١٧ لوامع الأنوار للسفاريني، ١/ ١٢٣

صِفَاتٌ فَاضِلَة. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

صفات تامة، وكاملة، وزائدة في الحسن، والفضل.

انظر: بريقة محمودية في شرح طريقة محمدية لأبي سعيد

الخادمي، ١/ ٢٠١، زهرة التفاسير لأبي زهرة، ٥/ ٢٥٨٤، جامع جوامع الاختصار والتبيان في ما يعرض للمعلمين وآباء الصبيان لأحمد بن أبي جمعة المغراوي، ص:٩.

الصِّفَاتِيَّة. (الْعَقِيدَةُ)

يطلق هذا الوصف على طائفة من الكلابية، والأشاعرة، والماتريدية. وهم في تقسيم الصفات على قسمين؛ الكلابية، وقدماء الأشاعرة، وهؤلاء يتفقون مع أهل السنة في تقسيم الصفات عموماً إلى الصفات الذاتية، والصفات الفعلية، لكنهم يختلفون مع أهل السنة فيما يثبتونه، وطريقة إثباتهم. والقسم الثاني الأشاعرة المتأخرون والماتريدية، فيقسمون الصفات إلى صفات المعاني، والصفات المعنوية، والصفات السلبية، والصفة النفسية.

انظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية، ٤/ ١٤٤، الملل والنحل للشهرستاني، ١/ ٩٢

الصَّفْح. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

العفو، والغفران. ومن شواهده قوله تَعَالَى: ﴿فَبِمَا نَقْضِهِم مِّيثَٰقَهُمْ لَعَنَّٰهُمْ وَجَعَلْنَا قُلُوبَهُمْ قَٰسِيَةً يُحَرِّفُونَ ٱلْكَلِمَ عَن مَّوَاضِعِهِۦ وَنَسُوا۟ حَظًّا مِّمَّا ذُكِّرُوا۟ بِهِۦ وَلَا تَزَالُ تَطَّلِعُ عَلَىٰ خَآئِنَةٍ مِّنْهُمْ إِلَّا قَلِيلًا مِّنْهُمْ فَٱعْفُ عَنْهُمْ وَٱصْفَحْ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ [المَائدة: ١٣].

انظر: روضة العقلاء ونزهة الفضلاء لمحمد بن حبان، ١/ ١٦٦، حلية الأولياء وطبقات الأصفياء لأبي نعيم، ٩/ ٢٩٣

الصِّفر. (الْحَدِيث)

دائرة صغيرة منطبقة [•] تُوضع في أول وآخر النص الزائد، أو المراد حذفه. وشاهده قول الإمام ابن الصلاح: "ومن الأشياخ من يستقبح الضرب، والتحويق، ويكتفي بدائرة صغيرة أول الزيادة وآخرها، ويسميها صفراً كما يسميها أهل الحساب".

انظر: المقدمة لابن الصلاح، ص٢٠٠، فتح المغيث للسخاوي، ٣/ ١٠١.

صَفَر. (الْعَقِيدَةُ)

اسم شهر من الشهور، وقيل أن العرب كانت تتشاءم بشهر "صَفَر"، فنفى النبي ﷺ ذلك، لقوله ﷺ: "لَا عَدْوَى، وَلَا طِيَرَةَ، وَلَا هَامَةَ، وَلَا صَفَرَ." البخاري: ٥٧٠٧.

انظر: فتح الباري لابن حجر، ١٠/ ١٥٨، حاشية سنن أبي داود لابن قيم الجوزية، ١٠/ ٢٨٩.

الصَّفْعُ. (الْفِقْهُ)

ضَرْبُ الإنسان على قفاه، أو بدنه بِالْكَفِّ المبسوطة. ومن أمثلته التعزير بالصفع.

** اللطم- الوكز.

انظر: البحر الرائق لابن نجيم، ٥/ ٤٤، إعانة الطالبين لشطا، ٤/ ١٦٨، المبدع لابن مفلح، ١٠/ ٢٢٦.

الصَّفِيُّ. (الْفِقْهُ)

ما يختاره الرئيس من الغنيمة، ويختاره قبل القسمة كالسيف، ونحوه. ومن أمثلته اصطفاء النبي ﷺ لنفسه صفية بنت حيي بن أخطب. ومن شواهده عن عائشة رضي الله عنها قالتْ: "كَانَتْ صَفِيَةُ مِن الصَّفِيِّ." أبوداوود: ٢٩٩٤، وصححه الألباني.

** الغنيمة- الْمِرْباع- النشيطة- الفضول.

انظر: المبسوط للسرخسي، ١٠/ ٤٩، المغني لابن قدامة، ٦/ ٤٦٠.

الصَّفِير. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

خروج صوت يشبه صوت الطائر مع الحرف عند النطق به. وحروفه ثلاثة هي؛ الصاد، والزاي، والسين.

انظر: الرعاية لتجويد القراءة لمكي بن أبي طالب، ص: ١٢٢، التمهيد في علم التجويد لابن الجزري، ص: ٩١.

الصِّقِلِّيَان. (الْفِقْهُ)

لقب يطلق على ابن يونس، وعبد الحق. وابن يونس هو أبو بكر محمد بن عبد الله بن يونس التميمي الصقلي (٤٥١هـ). وعبد الحق هو أبو محمد

عبد الحق بن محمد بن هارون السهمي القرشي الصقلي (٤٦٦). ومن شواهده قولهم: وقال الصقليان عبد الحق، وابن يونس: "فإن لم يعرفا ما بيعت به سلعتاهما، فلكل واحد قيمة عرضه يوم البيع."

** المحمدان.

انظر: شفاء الغليل في حل مقفل خليل لابن غازي، ٢/ ٧٧٥، شجرة النور الزكية لمخلوف١/ ١١١، و١/ ١٦٦، مسائل لا يعذر فيها بالجهل على مذهب الإمام مالك لبهرام، ص: ١١.

الصَّكُّ. (الْفِقْهُ)

الْكِتَابُ الَّذِي يُكْتَبُ فِيهِ الْمُعَامَلَاتُ، وَالأَقَارِيرُ، وَوَقَائِعُ الدَّعْوَى. والدليل على التملك عند بيع وشراء العقارات. ومن أمثلته ما ذكره الفقهاء: أَنَّ كِتَابَةَ الصُّكُوكِ، وَالسِّجِلَّاتِ مِنْ فُرُوضِ الْكِفَايَةِ، فِي كُل تَصَرُّفٍ مَالِيٍّ، وَغَيْرِهِ، كَطَلَاقٍ، وَإِقْرَارٍ، وَغَيْرِ ذَلِكَ. وَذَلِكَ لِلْحَاجَةِ إِلَيْهِ لِتَمْهِيدِ إِثْبَاتِ الْحُقُوقِ عِنْدَ التَّنَازُعِ؛ وَلِمَا لَهَا مِنْ أَثَرٍ ظَاهِرٍ فِي التَّذَكُّرِ لِلْوَقَائِعِ، وَفِيهَا حِفْظُ الْحُقُوقِ عَنِ الضَّيَاعِ.

= الوثيقة.

** السجل- المحضر.

انظر: تبيين الحقائق للزيلعي، ٤/ ١٦١، مواهب الجليل للحطاب، ٦/ ١١١، نهاية المحتاج للرملي، ٨/ ٣٢١.

صَكُّ الْغُفْرَانِ. (الثَّقَافَةُ والدَّعْوَة)

وثيقة كانت تُمنح من الكنيسة الرومانية الكاثوليكية في العصور الوسطى مقابل مبلغ مادي يدفعه الشخص للكنيسة. تختلف قيمة هذا الصك باختلاف ذنوب طالبه، بغرض الإعفاء الكامل، أو الجزئي من العقاب على الخطايا، والتي يتم العفو عنها لقاء هذا الصك. وبهذا ربحت الكنيسة الكاثوليكية -آنذاك- أموالًا طائلة من المبالغ المالية، أو الهبات، أو صكوك الذهب.

انظر: الموسوعة العربية إشراف محمد شفيق غربال، ص:١١٧، أصول التاريخ الأوربي الحديث لأشرف صالح، ص:٢٠٠، محاضرات في تاريخ الكنيسة الغربية ليواقيم رزق مرقص، ص: ٥١.

صُكُوكُ الإِجَارَةِ. (الْفِقْهُ).

وهي سندات ذات قيمة متساوية تمثل حصصًا شائعة في ملكية أعيان أو منافع ذات دخل كعقار أو باخرة أو طائرة ونحوها.

أو: "سندات ذات قيمة متساوية، تمثل حصصاً شائعةً في ملكية أعيان أو منافع ذات دخل".

يشهد له ما جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي: "تقوم فكرة صكوك الإجارة على مبدأ التصكيك (أو التسنيد أو التوريق) الذي يقصد به إصدار أوراق مالية قابلة للتداول، مبنية على مشروع استثماري يدرّ دخلاً. والغرض من صكوك الإجارة تحويل الأعيان والمنافع التي يتعلق بها عقد الإجارة إلى أوراق مالية (صكوك) يمكن أن تجري عليها عمليات التبادل في سوق ثانوية".

= سندات الإجارة.

** الصكوك - السندات - التوريق - صكوك ملكية الأصول المؤجرة - صكوك ملكية المنافع - صكوك ملكية الخدمات.

انظر: قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته الخامسة عشرة بمسقط (سلطنة عُمان) المحرم ١٤٢٥هـ، الموافق لآذار (مارس) ٢٠٠٤م، صكوك الإجارة دراسة فقهية تأصيلية تطبيقية، حامد حسن ميرة، ص٥٩.

صُكُوكُ الْمُقَارَضَةِ. (الْفِقْهُ)

أداة استثمارية تقوم على تجزئة رأس مال المضاربة بإصدار صكوك ملكية برأس مال المضاربة على أساس وحدات متساوية القيمة ومسجلة بأسماء

أصحابها، باعتبارهم يملكون حصصًا شائعة في رأس المال.

- سندات تُصدَرُ لغرض استثمار الوقف، وصورتها أن تقوم إدارة الأوقاف بدراسة اقتصادية لمشروع محدد تبيّن فيه الكلفة المتوقعة والربح المتوقع، ثم تقوم عبر هيئة متخصصة بإصدار سندات قيمتها الإجمالية مساوية للقيمة المتوقعة للبناء، وتعرض على حاملي السندات (الممولين للبناء) اقتسام عائد الإيجار بنسبة تحددها هي، ويُخصص جزء من عائد الإدارة لشراء السندات من حامليها شيئا فشيئا، إلى غاية تملك الإدارة للبناء.

= سندات المقارضة.

** الشركة - القراض - الأسهم - السندات.

انظر: الوقف، حسن الأمين، ص١٣٧، سندات المقارضة، لوليد خير الله، ص١٥٥، قرار مجمع الفقه الإسلامي بجدة رقم ٥، الدورة الرابعة، عام ١٤٠٨، ١٩٨٨م، معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء، نزيه حماد، ص٢٨١.

الصَلاةُ. (الْفِقْهُ)

عبادة مخصوصة مفروضة، أو مستحبة، ذات أقوال، وأفعال معلومة، مفتتحة بالتكبير، ومختتمة بالتسليم. ومن شواهده حديث طَلْحَةَ بْنَ عُبَيْدِ اللهِ، يَقُولُ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ ثَائِرُ الرَّأْسِ، نَسْمَعُ دَوِيَّ صَوْتِهِ، وَلَا نَفْقَهُ مَا يَقُولُ حَتَّى دَنَا مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَإِذَا هُوَ يَسْأَلُ عَنِ الْإِسْلَامِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ، وَاللَّيْلَةِ"، فَقَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُنَّ؟ قَالَ: "لَا، إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ." البخاري: ٤٦.

** الصلوات المكتوبة- صلاة التطوع- الصلوات الخمس- الصلوات الليلية- الصلوات النهارية.

انظر: فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب للأنصاري، ١/ ٣٥، المصباح المنير للفيومي، ص: ٣٤٦، الكليات للكفوي، ص: ٥٥٢.

صَلَاةُ الِاسْتِسْقَاءِ. (الْفِقْهُ)

صلاة على صفة مخصوصة، يعقبها دعاء الله - تَعَالَى- بطلب سقيا المطر. ومن أمثلته ما ذكره الفقهاء من استحباب صلاة الاستسقاء عند احتباس المطر، ورفع اليدين في الدعاء. ومن شواهده حديث " كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنْ دُعَائِهِ إِلَّا فِي الِاسْتِسْقَاءِ، وَإِنَّهُ يَرْفَعُ حَتَّى يُرَى بَيَاضُ إِبْطَيْهِ." البخاري: ١٠٣١.

** صلاة الخسوف - صلاة الكسوف.

انظر: البحر الرائق لابن نجيم، ٢/ ١٨١، التاج والإكليل للمواق، ٢/ ٢٠٥، المجموع للنووي، ٥/ ٦٦.

صَلَاةُ الإِشْرَاقِ. (الْفِقْهُ)

صلاة النافلة عند ارتفاع الشمس قدر رمح. وهي صلاة الضحى في أول وقتها. ومن شواهده حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ كَانَ لَا يُصَلِّي الضُّحَى حَتَّى أَدْخَلْنَاهُ عَلَى أُمِّ هَانِئٍ، فَقُلْتُ لَهَا: أَخْبِرِي ابْنَ عَبَّاسٍ بِمَا أَخْبَرْتِينَا بِهِ، فَقَالَتْ أُمُّ هَانِئٍ: "دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْتِي، فَصَلَّى صَلَاةَ الضُّحَى ثَمَانِ رَكَعَاتٍ" فَخَرَجَ ابْنُ عَبَّاسٍ، وَهُوَ يَقُولُ: "لَقَدْ قَرَأْتُ مَا بَيْنَ اللَّوْحَيْنِ، فَمَا عَرَفْتُ صَلَاةَ الْإِشْرَاقِ إِلَّا السَّاعَةَ." ﴿إِنَّا سَخَّرْنَا الْجِبَالَ مَعَهُ يُسَبِّحْنَ بِالْعَشِيِّ وَالْإِشْرَاقِ﴾ [ص: ١٨]، ثُمَّ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: "هَذِهِ صَلَاةُ الْإِشْرَاقِ." الحاكم، وصححه: ٦٨٧٣.

** صلاة الضُّحى- صلاة الأوّابين- صلاة الفتح- الرواتب.

انظر: الاستذكار لابن عبد البر، ٢/ ٢٦٦، تحفة المحتاج للهيتمي، ٢/ ٢٣١، مرقاة المفاتيح للملا القاري، ٢/ ٧٧٠ و٣/ ٩٧٧.

صَلَاةُ الجَمَاعَةِ. (الْفِقْهُ)

إقامة الصلاة المكتوبة في جماعة. ومن شواهده حديث عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

قَالَ: "صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ تَفْضُلُ صَلَاةَ الْفَذِّ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً." البخاري: ٦٤٥

** صلاة الجمعة- صلاة الخوف- صلاة التراويح- صلاة العيد- صلاة الجنازة- صلاة الكسوف.

انظر: نهاية المطلب للجويني، ٢/ ٣٦٤، التاج والإكليل للمواق، ٢/ ٣٩٥، المبدع لابن مفلح، ٢/ ٤٨.

صَلَاةُ الْجُمُعَةِ. (الْفِقْهُ)

ركعتان تؤديان جماعة يوم الجمعة بدل صلاة الظهر، تسبقهما خطبة الجمعة. ومن أمثلته كونها فرضاً على المسلم، الذكر، البالغ، العاقل، المقيم، صحيح البدن. . .إلخ. ومن شواهده قوله تَعَالَى: ﴿إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ﴾ [الجُمُعَة: ٩].

** صلاة العيدين - صلاة الكسوف - صلاة الخوف.

انظر: البحر الرائق لابن نجيم، ١/ ١٥٠، مطالب أولي النهى للرحيباني، ١/ ٧٥٤.

صَلَاةُ الْجِنَازَةِ. (الْفِقْهُ)

الصلاة على الميت بأربع تكبيرات، وسلام من غير ركوع، ولا سجود. ومن شواهده قولهم: "صلاة الجنازة تشتمل على أربع تكبيرات، منها تكبيرة التحريم والعقد."

** الصلاة على الميت- غسل الميت- تشييع الجنازة- التأبين- النعي- النياحة.

انظر: بدائع الصنائع للكاساني، ١/ ٣١٠، نهاية المطلب للجويني، ٣/ ٤٩، مواهب الجليل للحطاب، ٢/ ٢١٤.

الصَّلَاةُ الْجَهْرِيَّةُ. (الْفِقْهُ)

الصلاة التي يَجْهر فيها الإمام بقراءة الفاتحة، وشيء من القرآن، كصلاة الفجر، والمغرب، والعشاء، والجمعة، والعيدين. ومن أمثلته حكم الجهر في الصلاة الجهرية، ومن شواهده قول أَبي هُرَيْرَة ﵁: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ صَلَاةً -نَظُنُّ أَنَّهَا الصُّبْحُ- فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ، قَالَ: "هَلْ قَرَأَ مِنْكُمْ أَحَدٌ؟" قَالَ رَجُلٌ: أَنَا. قَالَ: "أَقُولُ: مَا لِي أُنَازَعُ الْقُرْآنَ؟" قَالَ الراوي مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: "فَانْتَهَى النَّاسُ عَنِ الْقِرَاءَةِ فِيمَا يَجْهَرُ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ". أحمد: ٧٢٧٠، وصححه الأرناؤوط.

** الصلاة السرية.

انظر: تبيين الحقائق للزيلعي، ١/ ١٠٦، مواهب الجليل للحطاب، ١/ ٥٢٤، المجموع للنووي، ٣/ ٣٣٤.

صَلَاةُ الْخُسُوفِ. (الْفِقْهُ)

أداء ركعتين عند خسوف القمر، في كل ركعة - عند بعض المذاهب- قيامان، وقراءتان، وركوعان، وسجودان طوال. ويقال -أيضاً- كسوف القمر. ومن أمثلته استحباب الصلاة عند كسوف القمر. ومن شواهده عن عَائِشَةَ ﵂ أَنَّهَا قَالَتْ: خَسَفَتِ الشَّمْسُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالنَّاسِ، فَقَامَ، فَأَطَالَ الْقِيَامَ، ثُمَّ رَكَعَ، فَأَطَالَ الرُّكُوعَ، ثُمَّ قَامَ، فَأَطَالَ الْقِيَامَ، وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ، فَأَطَالَ الرُّكُوعَ، وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الأَوَّلِ، ثُمَّ سَجَدَ، فَأَطَالَ السُّجُودَ، ثُمَّ فَعَلَ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِثْلَ مَا فَعَلَ فِي الأُولَى، ثُمَّ انْصَرَفَ، وَقَدْ انْجَلَتِ الشَّمْسُ، فَخَطَبَ النَّاسَ، فَحَمِدَ اللَّهَ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: "إِنَّ الشَّمْسَ، وَالقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ، وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ، فَادْعُوا اللَّهَ، وَكَبِّرُوا، وَصَلُّوا، وَتَصَدَّقُوا." البخاري: ١٠٤٤.

** صَلاةُ الكسوف.

انظر: البحر الرائق لابن نجيم، ١/ ٣٧٢، حاشية الجمل على شرح المنهج، ٢/ ١٠٦، كشاف القناع للبهوتي، ٢/ ٦٠.

صَلَاةُ الْخَوْفِ. (الْفِقْهُ)

الصلاة المكتوبة يحضر وقتها، والمسلمون في مقاتلة العدو، أو في حراستهم. ومن شواهده حديث ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: "صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ صَلَاةَ الْخَوْفِ بِإِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ رَكْعَةً، وَالطَّائِفَةُ الْأُخْرَى مُوَاجِهَةُ الْعَدُوِّ، ثُمَّ انْصَرَفُوا، وَقَامُوا فِي مَقَامِ أَصْحَابِهِمْ مُقْبِلِينَ عَلَى الْعَدُوِّ، وَجَاءَ أُولَئِكَ، ثُمَّ صَلَّى بِهِمِ النَّبِيُّ ﷺ رَكْعَةً، ثُمَّ سَلَّمَ النَّبِيُّ ﷺ ثُمَّ قَضَى هَؤُلَاءِ رَكْعَةً، وَهَؤُلَاءِ رَكْعَةً." مسلم: **٨٣٩**

** صلاة الجمعة- صلاة أهل الأعذار- صلاة التراويح- صلاة العيد- صلاة الجنازة- صلاة الكسوف.

انظر: الذخيرة للقرافي، ٢/ ٤٣٧، روضة الطالبين للنووي، ٢/ ٤٩، المغني لابن قدامة، ٢/ ٢٩٧.

صَلَاةُ الرَّغَائِبِ. (الْفِقْهُ)

صلاة محدثة تصلى في أول جمعة من شهر رجب بين العشائين، اثْنَتَا عَشْرَةَ رَكْعَةً، وهي بدعة للحديث الشريف: "مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا، فَهُوَ رَدٌّ". البخاري: **٢١١**. ومن شواهده قول ابن الحج المالكي: "وَمِنْ الْبِدَعِ الَّتِي أَحْدَثُوهَا فِي هَذَا الشَّهْرِ الْكَرِيمِ: أَنَّ أَوَّلَ لَيْلَةِ جُمُعَةٍ مِنْهُ يُصَلُّونَ فِي تِلْكَ اللَّيْلَةِ فِي الْجَوَامِعِ، وَالْمَسَاجِدِ صَلَاةَ الرَّغَائِبِ، وَيَجْتَمِعُونَ فِي بَعْضِ جَوَامِعِ الْأَمْصَارِ، وَمَسَاجِدِهَا، وَيَفْعَلُونَ هَذِهِ الْبِدْعَةَ، وَيُظْهِرُونَهَا فِي مَسَاجِدِ الْجَمَاعَاتِ بِإِمَامٍ، وَجَمَاعَةٍ كَأَنَّهَا صَلَاةٌ مَشْرُوعَةٌ، وَانْضَمَّ إِلَى هَذِهِ الْبِدْعَةِ مَفَاسِدُ مُحَرَّمَةٌ."

** الصلاة الألفية- صلاة الأوّابين- صلاة الإشراق.

انظر: البحر الرائق لابن نجيم، ٢/ ٥٦، المدخل لابن الحاج، ١/ ٢٩٣، كشاف القناع للحجاوي، ١/ ١٥٤.

صَلَاةُ السِّرِّ. (الْفِقْهُ)

الصلاة التي لا يجهر فيها بالقراءة. ومن شواهده قولهم: "ولو جهر الإمام في صلاة السر، أو بالعكس، فالاعتبار بالكيفية المشروعة في الصلاة."

** صلاة الجهر- صلاة الظهر- صلاة العصر.

انظر: بداية المجتهد لابن رشد، ١/ ١٣٤، فتح العزيز للرافعي، ٣/ ٣١١، الشرح الكبير للمقدسي، ١/ ٧٩٢.

صَلَاةُ الضُّحَى. (الْفِقْهُ)

نافلة نهارية يبتدئ وقتها من ارتفاع الشمس إلى زوالها، وأقلها ركعتان، وأكثرها ثمان ركعات. ومن شواهده حديث مُعَاذَةُ، أَنَّهَا سَأَلَتْ عَائِشَةَ ﵂ كَمْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي صَلَاةَ الضُّحَى؟ قَالَتْ: "أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، وَيَزِيدُ مَا شَاءَ." مسلم: **٧١٩**.

** صلاة الأوّابين- صلاة الإشراق- الرواتب- رغيبة الفجر- الوتر- ركعتي الوضوء- تحية المسجد- صلاة الاستخارة- صلاة الحاجة- صلاة الرغائب- صلاة الحاجة.

انظر: البناية شرح الهداية للعيني، ٢/ ٥١٩، المهذب للشيرازي، ١/ ٥٩، الإنصاف للمرداوي، ٢/ ١٩٠.

صَلَاةُ الظُّهْرُ. (الْفِقْهُ)

عبادة بدنية واجبة لها هيئة خاصة، تؤدى يومياً ما بين زوال الشمس، وتحركها عن وسط السماء، إلى أن يبلغ ظل كل شيء مثله. ومن أمثلته جواز جمعها مع العصر، تقديماً، وتأخيراً في السفر، ونحوه. وجمعه في الحضر حال الأعذار الشرعية، كالمطر الشديد، والمرض، ونحوه، كما في بعض المذاهب الفقهية. ومن شواهده عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: "أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ جَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ، وَالْعَصْرِ، وَالْمَغْرِبِ، وَالْعِشَاءِ فِي السَّفَرِ، وَالْحَضَرِ." أحمد: **٣٣٩٧**، وصححه الأرناؤوط.

= الْهَجِيرَة.

** صلاة الفجر- صلاة العصر- صلاة المغرب- صلاة العشاء..

انظر: الذخيرة للقرافي، ٢/٣٧٨، الأم للشافعي، ٧/ ١٨٥، المبدع لابن مفلح، ١/ ٣٢٧.

صَلَاةُ الْعِيدِ. (الْفِقْهُ)

التنفل بركعتين جماعة يومي الفطر، والنحر ابتداء من ارتفاع الشمس قدر رمح إلى الزوال. ومن شواهده قولهم: "وَقُلْتُ لِمَالِكٍ: إِنَّا نَكُونُ فِي بَعْضِ السَّوَاحِلِ، فَنَكُونُ فِي مَسْجِدٍ عَلَى السَّاحِلِ يُصَلِّي بِنَا إِمَامُنَا صَلَاةَ الْعِيدِ فِي ذَلِكَ الْمَسْجِدِ، فَهَلْ يُكْرَهُ لِلرَّجُلِ أَنْ يُصَلِّيَ قَبْلَ الْعِيدِ فِي ذَلِكَ الْمَسْجِدِ إِذَا أَتَى، وَهُوَ مِمَّنْ يُصَلِّيَ مَعَهُمْ صَلَاةَ الْعِيدِ فِي ذَلِكَ الْمَسْجِدِ؟ قَالَ: لَا بَأْسَ بِذَلِكَ. قَالَ: وَإِنَّمَا كَرِهَ مَالِكٌ أَنْ يُصَلِّيَ فِي الْمُصَلَّى قَبْلَ صَلَاةِ الْعِيدِ، وَبَعْدَهَا شَيْئًا".

** صلاة الجمعة- صلاة الكسوف- صلاة الجنازة- صلاة الاستسقاء.

انظر: المدونة لسحنون، ١/ ٢٤٧، البحر الرائق لابن نجيم، ٢/ ١٧٠، التاج والإكليل للموّاق، ٢/ ٥٦٨، مغني المحتاج للشربيني، ١/ ٥٨٧.

صَلَاةُ الْكُسُوفِ. (الْفِقْهُ)

أداء ركعتين عند كسوف الشمس، في كل ركعة -عند بعض المذاهب- قيامان، وقراءتان، وركوعان، وسجودان طوال. ويقال -أيضاً- خسوف الشمس. ومن أمثلته استحباب الصلاة عند كسوف الشمس. ومن شواهده عن عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّهَا قَالَتْ: خَسَفَتِ الشَّمْسُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالنَّاسِ، فَقَامَ، فَأَطَالَ الْقِيَامَ، ثُمَّ رَكَعَ، فَأَطَالَ الرُّكُوعَ، ثُمَّ قَامَ، فَأَطَالَ الْقِيَامَ، وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ، فَأَطَالَ الرُّكُوعَ، وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ سَجَدَ، فَأَطَالَ السُّجُودَ، ثُمَّ فَعَلَ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِثْلَ مَا فَعَلَ فِي الْأُولَى، ثُمَّ انْصَرَفَ، وَقَدْ انْجَلَتِ الشَّمْسُ، فَخَطَبَ النَّاسَ، فَحَمِدَ اللَّهَ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: "إِنَّ الشَّمْسَ، وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ، وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ، فَادْعُوا اللَّهَ، وَكَبِّرُوا، وَصَلُّوا، وَتَصَدَّقُوا." البخاري: ١٠٤٤.

** صَلَاةُ الْكُسُوفِ.

انظر: البحر الرائق لابن نجيم، ١/ ٣٧٢، حاشية الجمل على شرح المنهج، ٢/ ١٠٦، كشاف القناع للبهوتي، ٢/ ٦٠.

صَلَاةُ اللَّيْلِ. (الْفِقْهُ)

صلاة التطوع في الليل. ومن شواهده حديث ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى، فَإِذَا خَشِيَ أَحَدُكُمُ الصُّبْحَ، صَلَّى رَكْعَةً وَاحِدَةً تُوتِرُ لَهُ مَا قَدْ صَلَّى." البخاري: ٩٩٠

** الشفع- التراويح- قيام الليل- التهجد- صلاة الوتر.

انظر: الاختيار للموصلي، ١/ ٦٧، روضة الطالبين للنووي، ١/ ٣٣٤، الروض المربع للبهوتي، ١/ ١١٧.

صَلَاةُ الْمَرِيضِ. (الْفِقْهُ)

صفة صلاة من قامت ببدنه علة، تحول دون إقامة أركان الصلاة جميعها، أو بعضها. الكيفية التي تكون عليها صلاة من عرض لبدنه عارض أخرجه عن الاعتدال. ومن شواهده حديث عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ صَلَاةِ الْمَرِيضِ؟ فَقَالَ: صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ، فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ، فَعَلَى جَنْبٍ." الترمذي: ٣٧٢، وصححه.

** صلاة أهل الأعذار- صلاة الخوف.

انظر: الأم للشافعي، ١/ ٩٩، المبسوط للسرخسي، ١/ ٢١٢، تفسير القرطبي للقرطبي، ٤/ ٣١٢.

صَلاةُ الْمُسَافِرِ. (الْفِقْهُ)

أداء الفريضة التي رُخِّص فيها للمسافر بشروط، كأن يصليها في وقتها قصراً فقط، أو قصراً، وجمعاً على هيئة مخصوصة. ومن أمثلته القصر وهو أن يصلي الظهر، والعصر، والعشاء فقط في أوقاتها ركعتين ركعتين. أما القصر مع الجمع، فيصلي الظهر مع العصر ركعتين ركعتين في وقت إحداهما، ويصلي المغرب ثلاث ركعات مع العشاء ركعتين في وقت إحداهما، ولا قصر، ولا جمع في صلاة الفجر. ومن شواهده قوله تَعَالَى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُواْ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ﴾ [النساء: ١٠١]، وعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: "كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ أَنْ تَزِيغَ الشَّمْسُ أَخَّرَ الظُّهْرَ إِلَى وَقْتِ العَصْرِ، ثُمَّ يَجْمَعُ بَيْنَهُمَا، وَإِذَا زَاغَتْ صَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ رَكِبَ." البخاري: ١١١١.

** قصر الصلاة - الجمع بين الصلاتين.

انظر: تبيين الحقائق للزيلعي، ١/ ٢٠٨، الكافي لابن عبد البر، ١/ ٦٧، روضة الطالبين للنووي، ١/ ٣٨٠.

صَلاةُ الْوَتْرِ. (الْفِقْهُ)

نافلة، وترية لا شفعية، تختم بها صلاة الليل، يمتد وقت أدائها من بعد صلاة العشاء إلى طلوع الفجر. ومن شواهده حديث عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "إِنَّ اللهَ حَرَّمَ عَلَى أُمَّتِي الْخَمْرَ، وَالْمَيْسِرَ، وَالْمِزْرَ، وَالْكُوبَةَ، وَالْقِنِّينَ، وَزَادَنِي صَلَاةَ الْوَتْرِ." أحمد: ٦٥٤٧، وضعفه الأرناؤوط.

** الشفع- التراويح- قيام الليل- التهجد- صلاة الليل.

انظر: بدائع الصنائع للكاساني، ١/ ٢٧١، اللباب في الفقه الشافعي لابن المحاملي، ص: ١٣٦، شرح البخاري لابن بطال، ٢/ ٥٧٥.

الصَّلاةُ الوُسْطَى. (الْفِقْهُ)

صلاة الصبح أو صلاة العصر. ومن شواهده قول الله تعالى: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾ [البَقَرَة: ٢٣٨].

** البردان- الصلاة الأولى- العتمة.

انظر: تفسير القرطبي، ٣/ ٢٠٩، أحكام القرآن لإلكيا الهراسي، ١/ ٢١٣، المغني لابن قدامة، ١/ ٢٧٤.

الصَّلاةُ عَلَى الرَّاحِلَةِ. (الْفِقْهُ)

أن يصلي المسافرُ سفراً تُقْصَرُ فِيهِ الصَّلَاةَ النافلةَ إيماء عَلَى دَابَّتِهِ حَيْثُمَا تَوَجَّهَتْ به. ومن أمثلته يجوز للمسافر سفراً تُقْصَرُ فِيهِ الصَّلَاةَ، أن يصلي النافلة عَلَى دَابَّتِهِ حَيْثُمَا تَوَجَّهَتْ به، ومثلها الباخرة، والسيارة، والطائرة. ومن شواهده عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: "كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي فِي السَّفَرِ عَلَى رَاحِلَتِهِ، حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ يُومِئُ إِيمَاءً صَلَاةَ اللَّيْلِ، إِلَّا الفَرَائِضَ، وَيُوتِرُ عَلَى رَاحِلَتِهِ". البخاري: ١٠٠٠.

** السفر- صلاة النافلة.

انظر: المبسوط للسرخسي، ١/ ٢٤٩، إعانة الطالبين لشطا، ١/ ١٢٤.

الصَّلاةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ. (الْفِقْهُ)

قَوْل القائل: "اللهم صلِّ على محمد"، أو نحوها مما يفيد سؤال الله تَعَالَى الصلاة والسلام عليه. ومن أمثلته حكم الصلاة على النبي ﷺ مطلقاً، وفي الصلاة، وفي غيرها من المناسبات كيوم الجمعة. قال تَعَالَى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّ ۚ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ صَلُّواْ عَلَيْهِ وَسَلِّمُواْ تَسْلِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥٦]، ومن شواهده عن أبي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيُّ ﷺ أَنَّهُمْ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَأَزْوَاجِهِ، وَذُرِّيَّتِهِ، كَمَا صَلَّيْتَ

عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَأَزْوَاجِهِ، وَذُرِّيَّتِهِ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ." البخاري: ٣٣٦٩.

انظر: المبسوط للسرخسي، ٢/ ٢٩، الذخيرة للقرافي، ٢/ ٢١٨، أسنى المطالب للأنصاري، ١/ ١٦٥.

الصَّلَاحُ. (الثَّقَافَةُ والدَّعْوَة)

سلوك طريق الهدى، واستقامة الحال على ما يدعو إليه الشَّرع، والعقل. ومنه قوله تَعَالَى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ لَهُمۡ أَجۡرُهُمۡ عِندَ رَبِّهِمۡ وَلَا خَوۡفٌ عَلَيۡهِمۡ وَلَا هُمۡ يَحۡزَنُونَ﴾ [البَقَرَة: ٢٧٧]، وحديث عائشة رضي الله عنها أنها قالت: "أَرِقَ رسولُ الله ﷺ ذاتَ ليلةٍ، فقال: ليتَ رجلًا صالحًا مِن أصحابي يَحْرُسُني اللَّيلةَ". البخاري: ٢٨٨٥.

- السَّلامة من العَيْب.
- الاستقامة.

انظر: الكليات للكفوي، ص: ٥٦١، كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم للتهانوي، ٢/ ١٠٩٣، مفردات غريب القرآن للراغب الأصبهاني، ص: ٢٨٥.

صَلَاحُ الْأُسْرَة. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

هدايتها، وبعدها عن المشكلات، وعن الضلال. ومن شواهده قوله تَعَالَى: ﴿وَوَصَّيۡنَا ٱلۡإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيۡهِ إِحۡسَٰنًاۖ حَمَلَتۡهُ أُمُّهُۥ كُرۡهًا وَوَضَعَتۡهُ كُرۡهًاۖ وَحَمۡلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهۡرًاۚ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغَ أَشُدَّهُۥ وَبَلَغَ أَرۡبَعِينَ سَنَةً قَالَ رَبِّ أَوۡزِعۡنِيٓ أَنۡ أَشۡكُرَ نِعۡمَتَكَ ٱلَّتِيٓ أَنۡعَمۡتَ عَلَيَّ وَعَلَىٰ وَٰلِدَيَّ وَأَنۡ أَعۡمَلَ صَٰلِحًا تَرۡضَىٰهُ وَأَصۡلِحۡ لِي فِي ذُرِّيَّتِيٓۖ إِنِّي تُبۡتُ إِلَيۡكَ وَإِنِّي مِنَ ٱلۡمُسۡلِمِينَ﴾ [الأحقاف: ١٥].

انظر: تربية الأولاد في الإسلام لعبدالله ناصح علوان، ص: ٣٦، تفسير المراغي، ٢/ ١٧١.

صَلَاحُ الْقَلْب. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

صفاؤه، ونقاؤه، وسلامته من الأمراض المعنوية. قال تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَتَطۡمَئِنُّ قُلُوبُهُم بِذِكۡرِ ٱللَّهِۗ أَلَا بِذِكۡرِ ٱللَّهِ تَطۡمَئِنُّ ٱلۡقُلُوبُ﴾ [الرّعد: ٢٨]، قال ﷺ: "ألا، وإن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله، وإذا فسدت فسد الجسد كله، ألا وهي القلب." البخاري: ٥٢

انظر: آداب النفوس للمحاسبي، ص: ١٥٣، أيها الولد لأبي حامد الغزالي، ص: ١٤٦.

صَلَاحُ النَّاس. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

استقامة الناس على هدى الله الذي أراده منهم، وسلامتهم من العيوب التي بها فساد دينهم، ودنياهم.

انظر: تفسير ابن جرير، ١٤/ ٢٢، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز لابن عطية، ٢/ ٤١٦.

صَلَاحُ النَّفْس. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

استقامة النفس على أوامر الله، وابتعادها عن نواهيه.

انظر: آداب النفوس للمحاسبي، ص: ١٣٨، تهذيب الأخلاق وتطهير الأعراق لابن مسكوية، ص: ٩٨.

صَلَاحِيَّاتُ الْمُحْتَسِب. (الثَّقَافَةُ والدَّعْوَة)

السلطة التي أعطاها الإمام، أو نائبه للمحتسب؛ للنظرِ في أحوال الرعية، والكشفِ عن أمورهم، ومصالحهم، وتصفُّحِ أحوال السوق في معاملاتهم، واستتابةِ المخالفين، وتحذيرِهم بالعقوبة، وتعزيرِهم على قدر الجناية.

انظر: نهاية الرتبة في طلب الحسبة لعبد الرحمن بن نصر الشيزري، ص: ٤٠، الحسبة لابن تيمية، ص: ٧، مقاصد الشريعة الإسلامية للطاهر ابن عاشور، ٢/ ٤١٩، الموسوعة الفقهية لوزارة الأوقاف الكويتية، ١٧/ ٢٣٤.

الصَّلْبُ. (الْفِقْهُ)

تعليق المرء على خَشَبَة عالية، ونحوها، وربطه فيها، مع ربط يَدَيه مَمْدُودَتَيْنِ إلى جنب جسمه، وشد رجليه إلى الخشبة. ومن أمثلته كون الصلب

حد الحرابة لقطاع الطريق. ومن شواهده قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسْعَوْنَ فِى ٱلْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوْ يُصَلَّبُوٓاْ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَٰفٍ أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ ٱلْأَرْضِ ۚ ذَٰلِكَ لَهُمْ خِزْىٌ فِى ٱلدُّنْيَا ۖ وَلَهُمْ فِى ٱلْءَاخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [المَائدة: ٣٣].

** التعزير- النفي- الصَّبْر.

انظر: بدائع الصنائع للكاساني، ٧/ ٩٤، مغني المحتاج للشربيني، ٤/ ١٨٢.

الصَّلْبُ فِي الصَّلَاةِ. (الْفِقْهُ)

أَنْ يَضَعَ الْمُصَلِّي -وهو قائم- يَدَيْهِ عَلَى خَاصِرَتَيْهِ، وَيُجَافِيَ عَضُدَيْهِ عَنْ جَنْبَيْهِ. وَإِنَّمَا نَهَى عَنْهُ لِمُشَابَهَتِهِ شَكْلِ الْمَصْلُوبِ. ومن أمثلته كراهة الصَّلْبِ في الصلاة. ومن شواهده عَنْ زِيَادِ بْنِ صُبَيْحٍ الْحَنَفِيِّ قَالَ: صَلَّيْتُ إِلَى جَنْبِ ابْنِ عُمَرَ، فَوَضَعْتُ يَدِي عَلَى خَاصِرَتِي، فَضَرَبَ يَدَيَّ، فَلَمَّا صَلَّى قَالَ: "هَذَا الصَّلْبُ فِي الصَّلَاةِ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى عَنْهُ." أحمد: ٥٨٣٦، وصححه الأرناؤوط.

انظر: الحاوي الكبير للماوردي، ٢/ ١٩٠، المغني لابن قدامة، ١/ ٣٧٠.

الصِّلَة. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

النطق بالهاء المكنى بها عن المفرد موصولة بحرف مد لفظي يناسب حركتها، فيوصل ضمها بالواو، ويوصل كسرها بالياء.

- ميم الجمع عند من يوصلها إذا اتصلت بحرف مد لفظي يناسب حركتها، وهو ضمها بواو، ويعبر عنها بضم ميم الجمع.

انظر: السبعة لابن مجاهد، ص: ١٠٨، الإضاءة للضباع، ص: ١٧.

الصِّلَة. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

الربط بين شيئين لعلاقة بينهما. ومن شواهده قوله تعالَى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَصِلُونَ مَآ أَمَرَ ٱللَّهُ بِهِۦٓ أَن يُوصَلَ وَيَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ وَيَخَافُونَ سُوٓءَ ٱلْحِسَابِ﴾ [الرّعد: ٢١]، وقوله ﷺ: "الرحم معلقة بالعرش تقول: من وصلني وصله الله، ومن قطعني قطعه الله." مسلم: ٢٥٥٥

انظر: تفسير الطبري، ٥/ ١٦٦، الاستذكار لابن عبد البر، ٣/ ١٧٣.

صِلَةُ الرَّحِمِ. (الْفِقْهُ) (الثَّقَافَةُ الْإِسْلَامِيَّةُ)

الإحسان إلى الأقربين، وتشريكهم في الخيرات. وهم كل مَنْ بَيْنَهُ، وبَيْنَ قريبه نَسَبٌ، وإن لم تكن بينهما محرمية، أو ميراث. ومن شواهده حديث المسور بن مخرمة قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّم: "مَا خَلأَتْ، ومَا هُوَ لَهَا بِخُلُقٍ، ولَكِنْ حَبَسَهَا حَابِسُ الْفِيلِ عَنْ مَكَّةَ، واللَّهِ لَا تَدْعُونِي قُرَيْشٌ الْيَوْمَ إِلَى خُطَّةٍ يَسْأَلُونِي فِيهَا صِلَةَ الرَّحِمِ إِلَّا أَعْطَيْتُهُمْ إِيَّاهَا." أحمد: ١٩٤٢٣

** قطيعة الرحم- البغي- ذوي القربى- اعتصار الهبة- الوصية.

انظر: المبسوط للسرخسي، ٢/ ١٨١، فتح الباري لابن حجر، ١٠/ ٤١٤، عمدة القاري للعيني، ١/ ٨٦، بصائر ذوي التمييز للفيروز آبادي، ٢/ ٢١١.

الصُّلْحُ. (الْفِقْهُ)

معاقدة يرتفع بها النزاع بين الخصوم، ويتوصل بها إلى الإصلاح بين المختلفين. ومن أمثلته مشروعية الصلح مطلقاً، وبين الزوجين، والمتخاصمين. ومن شواهده قوله تَعَالَى: ﴿وَإِنِ ٱمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنۢ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا ۚ وَٱلصُّلْحُ خَيْرٌ ۗ وَأُحْضِرَتِ ٱلْأَنفُسُ ٱلشُّحَّ ۚ وَإِن تُحْسِنُواْ وَتَتَّقُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾ [النِّسَاء: ١٢٨].

** التحكيم- العفو- الإبراء.

انظر: بدائع الصنائع للكاساني، ٢/ ٣٣٣، مغني المحتاج للشربيني، ٢/ ١٧٧، المغني لابن قدامة، ٤/ ٣٠٨.

الصُّلْحُ عَنِ الْمَجْهُولِ. (الْفِقْهُ)

إنهاء النزاع مع الخصم في شيء مَجْهُول، عَيْنًا كَانَ، أَوْ دَيْنًا. ومن أمثلته ما ذكره الفقهاء في حكم الصلح عن مجهول، كمَنِ ادَّعَى عَلَى آخر مبلغاً غير محدد المقدار، فَأَقَرَّ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ، أَوْ أَنْكَرَ، ثم صَالَحه عَلَى مَالٍ مَعْلُوم. ومن شواهده قوله تَعَالَى: ﴿وَإِنِ ٱمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنۢ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا ۚ وَٱلصُّلْحُ خَيْرٌ ۗ وَأُحْضِرَتِ ٱلْأَنفُسُ ٱلشُّحَّ ۚ وَإِن تُحْسِنُوا۟ وَتَتَّقُوا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾ [النِّساء: ١٢٨].

** الخصومة.

انظر: حاشية ابن عابدين، ٨/ ٢٤٦، حاشية الدسوقي، ٣/ ٣١٠، الفروع لابن مفلح، ٤/ ٢٠٣.

صَلَّحَهُ فُلَان. (الْحَدِيث)

وصف للراوي يدل على حكم أحد المحدثين بكونه صالح الحديث. وعبارة "صالح الحديث" من ألفاظ المرتبة السادسة -أدنى مَرَاتِب التَّعْدِيْل- التي تدل على وجود شيء من الضعف في ضبط الراوي. وشاهده قول الإمام الذهبي: "إسماعيل بن إبراهيم، أبو يحيى التيمي الكوفي، عن مخارق ومطرف: قال محمد بن عبدالله بن نمير: ضعيف جداً. وقال ابن المديني: ضعيف، وكذا ضعفه غير واحد، وما علمت أحداً صلحه إلا ابن عدي، فإنه قال: ليس فيما يرويه حديث منكر المتن".

انظر: ميزان الاعتدال للذهبي، ١/ ٢١٣، ٥٨٩، المعجم المختص بالمحدثين للذهبي، ص١٤٥.

الصَّلَعُ. (الْفِقْهُ)

خلو الناصية -مقدم الرأس- من الشعر. ومن أمثلته كون موضع الصلع عند الوضوء من الرأس، فيمسح، أو من الوجه، فيغسل؛ لقوله تَعَالَى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُوا۟ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُوا۟ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ ۚ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُوا۟ ۚ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَـٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُوا۟ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ ۚ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَـٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُۥ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [المَائدة: ٦].

** الرأس- الوجه.

انظر: الشرح الكبير للدردير، ١/ ٨٦،-كشاف الْقِنَاع للبهوتي، ١/ ٩٥، -الإنصاف للمرداوي، ١/ ١٥٤، ١٥٦.

صَلْعَم. (الْحَدِيث)

رمز غير مستحسن لجملة: "صلى الله عليه وسلم". وشاهده قول الإمام السيوطي: "ويُكره الرمز إليهما [الصلاة والسلام] في الكتابة بحرف، أو حرفين، كمن يكتب صلعم، بل يكتبهما بكمالهما".

انظر: التقريب للنووي، ص٦٨، فتح المغيث للسخاوي، ٣/ ٧١-٧٢، تدريب الراوي للسيوطي، ١/ ٥٠٧.

صَلْم. (الْحَدِيث)

رمز غير مستحسن لجملة: "صلى الله عليه وسلم". وشاهده قول الإمام السخاوي: "واجتنب أيها الكاتب الرمز لها أي: للصلاة على رسول الله ﷺ في خطك، بأن تقتصر منها على حرفين، ونحو ذلك، فتكون منقوصة صورة، كما يفعله الكسائي، والجهلة من أبناء العجم غالباً، وعوام الطلبة، فيكتبون بدلاً عن ﷺ، ص، أو صم، أو صلم، أو صلعم".

انظر: التقريب للنووي، ص٦٨، فتح المغيث للسخاوي، ٣/ ٧١-٧٢، تدريب الراوي للسيوطي، ١/ ٥٠٧.

الصَّلَوَاتُ. (الْفِقْهُ)

كنائس النصارى، وقيل: هي معابد اليهود، وقيل: هي المعبد مطلقاً المعد مكاناً للصلاة. ومن أمثلته ما

ذكر الفقهاء من أنه لا يجوز لأهل الذِّمَّة إحداث كنائِسَ، ولا صوامع، وَلَا مُجْتَمَع لِصَلَاتِهِمْ، ونحوها في بلاد المسلمين. إلا إن صالحهم الإمام على ذلك فيما فُتح صلحاً. ومنه أن "صالح عمر بن الخطاب رضي الله عنه نصارى الشام على أن لا يُحدِثوا في مدينتهم دَيْراً، ولا كَنِيسَةً، ولا صَوْمَعَةَ رَاهِب." الكبرى للبيهقي: ١٨٤٩٧

** الكنائس- الصوامع- البِيَع- المساجد.

انظر: البحر الرائق لابن نجيم، ٥/ ١٢١، أحكام أهل الذمة لابن القيم، ٣/ ١١٧٠، مجموع فتاوى ابن تيمية، ٢٠/ ٤٦٧- ٤٩٣، المصباح المنير للفيومي، مادة: "صَلَوَ".

صَلَّى الله عَلَم. (الْحَدِيث)

»» صَلْعَم.

الصَّلِيب.(الْعَقِيدَةُ) (الْفِقْهُ)

الخشَبَةُ التي يقول النصارى إن عيسى -عَلَيْهِ السَّلَامُ- صُلِب عليها، ثم استُعمل للشكل الذي يتَّخذه النصارى شِعاراً لهم يرمز إلى الاعتقاد بصلب المسيح تكفيراً عن خطيئة آدم عليه السلام، التي انتقل إثمها إلى ذريته من بعده. ووفاة عيسى -عَلَيْهِ السَّلَام- على الصليب هي عصب العقيدة النصرانية. ومن أمثلته يَحْرُمُ جَعْل الصَّلِيبِ فِي الْمَلْبُوسَ، والسُّتُورَ، والْبُسُط، والْآلَاتِ، وغَيْرَ ذَلِكَ. ومن شواهده عن دِقْرَة أُم عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أُذَيْنَةَ، قَالَتْ: كُنَّا نَطُوفُ بِالْبَيْتِ مَعَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ، فَرَأَتْ عَلَى امْرَأَةٍ بُرْدًا فِيهِ تَصْلِيبٌ، فَقَالَتْ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ: "اطْرَحِيهِ اطْرَحِيهِ، فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا رَأَى نَحْوَ هَذَا قَضَبَهُ." أحمد: ٢٥٠٩١.

انظر: الجواب الصحيح لابن تيمية، ٢/ ١٢٥، الانتصارات الإسلامية في كشف شبه النصرانية للطوفي، ١/ ٣٤٤، التاج والإكليل للمواق، ٣/ ٢١٣-٣٦٨-٣٨٥، الأم للشافعي، ٤/ ١٩٨-٢٠٦.

صَم. (الْحَدِيث)

»» صَلْعَم.

الصَّمْت. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

التقليل من الكلام حذرًا من آفات اللسان. ومن شواهده قول رَسُول اللَّهِ ﷺ: "مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، فَلَا يُؤْذِ جَارَهُ. وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ، وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ. وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، فَلْيَقُلْ خَيْرًا، أَوْ لِيَصْمُتْ." البخاري: ٥٥٨٦

انظر: الزهد والرقائق لابن المبارك، ١/ ٢٢٢، مصنف بن أبي شيبة، ٦/ ٦٩

الصَّمَد. (الْعَقِيدَةُ)

السّيد المطاع الذي كثرت صفاته المحمودة، وانتهى إليه السؤدد في كل شيء، وهو يصمِد، ويقضي الحوائج، وهو الذي لايأكل، ولايشرب، ويُطْعِم، ولا يُطْعَم، والصمد المصمت الذي لا جوف له، والصمد الذي لا يخرج منه شيء، لم يلد، ولم يولد، الباقي الذي لايفنى، وهو من أسماء الله تعالى الحسنى الذي لا يسمى به غيره. قال تعال: ﴿ٱللَّهُ ٱلصَّمَدُ﴾ [الإخلاص: ٢].

انظر: شأن الدعاء للخطابي، ص: ٥٨، جامع البيان للطبري، ٣٠/ ٢٢

الصَّمْعَاءُ. (الْفِقْهُ)

الأضحية فَاقِدَةُ الأذنين، أَوْ إِحْدَاهُمَا خِلْقَةً، أو صغيرة الأذنين. ومن أمثلته ما ذكره الفقهاء في إجزاء الأضحية الصمعاء فَاقِدَةُ الأذنين، أَوْ إِحْدَاهُمَا خِلْقَةً.

** السَّكَّاء.

انظر: المدونة الكبرى لمالك، ٣/ ٧٢، التاج والإكليل للمواق، ٣/ ٢٤١، المبسوط للسرخسي، ١٢/ ١٧.

الصَّمَمُ. (الْفِقْهُ)

فقدان حاسة السمع. ومن أمثلته قبول شهادة الأصم في المرئيات.

** الطرش- البكم- العمى.

انظر: كشاف القناع للبهوتي، ٦/٤٢٦، المبدع لابن مفلح، ١٠/٢٣٧.

الصَنَادِيقُ الاسْتِثْمَارِيَة (الْفِقْهُ)

مؤسسة مالية في شكل شركة مساهمة، تتولى تجميع المدخرات من الجمهور بموجب صكوك أو وثائق استثمارية موحدة القيمة، تعهد بها إلى جهة أخرى لإدارتها، لاستثمارها في الأوراق المالية أساساً ومجالات الاستثمار الأخرى نيابة عن المدخرين، لتحقيق أعلى عائد من الربح بأقل مخاطرة وفق شروط متفق عليها.

يشهد له قولهم: " ويتبين من هذا التعريف أن الصناديق الاستثمارية تتسم بجمع مبالغ مختلفة المصدر لاستثمارها في مجالات متنوعة؛ ولذا أطلق عليها (صناديق) إشارة إلى معنى التجميع والاستقلالية عن غيرها، وقد بين هذا في التعريف الأول بقوله: "له ذمة مالية مستقلة" عن الجهة الاستثمارية المصدرة للصندوق.

كما تتسم صناديق الاستثمار بأن الأصول المكونة لها مملوكة بشكل جماعي للمستثمرين فلكل منهم حصة مشاعة من صافي تلك الأصول، كما تقدم تقريره في أسهم الشّركات؛ لذا فإنه يتم تقسيم الصندوق الاستثماري من حين الاكتتاب إلى وحدات متساوية القيمة تسمى (وحدات استثمارية)، ومجموعها يكون الأصول الصافية للصندوق".

** الشركة المساهمة المضاربة ـ الوكالة ـ الوحدات ـ الأسهم ـ السندات.

انظر: صناديق الاستثمار الإسلامية والرقابة عليها للعنزي، ص١٥، نوازل الزكاة للغفيلي، ص ٢٢٣، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ٩/٨٠١.

الصَنَادِيقُ الوَقْفِيَّة (الْفِقْه)

وعاء مالي معترف به نظاما، تجمع فيه أموال موقوفة، تستثمر، وتصرف في الجهات الخيرية التي نصّ عليها صكّ الوقفية.

ويشهد له ما ورد في نص الأمانة العامة للأوقاف في تعريفه: " أنه الإطار الأوسع لممارسة العمل الوقفي، ومن خلالها يتمثل تعاون الجهات الشعبية مع المؤسسات الرسمية في سبيل تحقيق أهداف التنمية الوقفية".

** السهم الوقفي- السند الوقفي - الصكوك الوقفية.

انظر: الصناديق الوقفية المعاصرة، د. محمد الزحيلي، ص٤، ٢٨، ٢٩، صناديق الوقف وتكييفها الشرعي، د. محمد على القري، ص١٢.

صِنَاعَة الحَدِيْث. (الْحَدِيث)

الاشتغال بالحديث، تحمُّلاً، وأداءً، وقبولاً ورداً، وفهماً لألفاظه، ومعانيه. وشاهده قول الإمام ابن حبان: "وقد يكون العدل الذي يشهد له جيرانه، وعدول بلده به، وهو غير صادق فيما يروي من الحديث، لأن هذا شيء ليس يعرفه إلا من صناعته الحديث. وليس كل معدل يعرف صناعة الحديث، حتى يعدل العدل على الحقيقة في الرواية، والدين معاً".

انظر: صحيح ابن حبان، ١/١٥٢، النكت الوفية، للبقاعي، ١/٦٢-٦٣، كشف الظنون لحاجي خليفة، ١/٤٢.

الصِّنَاعَة الحَدِيْثِيَّة. (الْحَدِيث)

«» صِنَاعَة الحَدِيْث.

الصَّنَائِع. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

كلُّ ما عُمِلَ من خيرٍ، أو إحسان. وجاء في الحديث: " وَإِنَّ صَنَائِعَ الْمَعْرُوفِ تَقِي مَصَارِعَ السَّوْءِ." المعجم الأوسط: **٩٤٣**.

- ما صنع من خيرٍ يتقى به السُّقوط في الهلكاتِ.

انظر: إحياء علوم الدين للغزالي، ٢/٨٤، حلية الأولياء وطبقات الأصفياء لأبي نعيم، ٦/٥.

الصَّنْجُ. (الْفِقْهُ)

أدوات مِنْ نحاس يُضْرَبُ أَحَدُهُمَا عَلَى الْآخَرِ، فيخرج صوت. ومن أمثلته حكم الضرب بالصنج في الأفراح، ونحوها.

- ما يُجْعَل فِي إِطَارِ الدُّفِّ مِنَ النُّحَاسِ الصغار الْمُدَوَّرِ.

- آلَةٌ بِأَوْتَارٍ يُضْرَبُ بِهَا. والجمع صُنُوجٌ.

- من إطلاقاته الصَّفَّاقَتَان، قِطَعٌ مَعْدِنِيَّةٌ ذَاتُ أَثْقَالٍ مَحْدُودَةٍ مُخْتَلِفَةِ الْمَقَادِيرِ يُوزَنُ بِهَا.

** المعازف - الموسيقى - الطبل.

انظر: حاشية الشرواني على تحفة المحتاج، ٥/ ٢٤٢، مغني المحتاج للشربيني، ٤/ ٤٢٩، أسنى المطالب للأنصاري، ٤/ ٣٤٥.

الصّنع. (الْعَقِيدَةُ).

»»الصانع.

الصِّنْف. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

مجموعة من الأشياء، أو المعاني تلتقي في مميِّزات خاصَّة، ومشتركة. ورد في قوله ﷺ: "يُحْشَرُ النَّاسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثَلَاثَةَ أَصْنَافٍ؛ صِنْفٌ مُشَاةٌ، وَصِنْفٌ رُكْبَانٌ، وَصِنْفٌ عَلَى وُجُوهِهِمْ." أحمد: ٨٦٤٧.

- نَوْعٌ لَهُ صِفَاتٌ، وَخَصَائِصُ مُشْتَرَكَةٌ.

انظر: موطأ مالك، ١/ ٢٦٩، الزهد والرقائق لابن المبارك والزهد لنعيم بن حماد، ٢/ ٩٧.

الصَّنَمْ.(الْعَقِيدَةُ)

»»الأصنام

الصَّهَايِنَةُ. (الثَّقَافَةُ والدَّعْوَة)

المتطرفون اليهود الذين يحملون الفكر الصهيوني.

انظر: الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة، إشراف مانع الجهني، ١/ ٥١٨، الموسوعة العربية إشراف محمد شفيق غربال، ١٥/ ١٨٣.

الصّهْيُونِيَّة.(الْعَقِيدَةُ) (الثَّقَافَةُ الإِسْلَامِيَّةُ)

حركة سياسية عنصرية متطرفة، ترمي إلى إقامة دولة لليهود في فلسطين، تحكم من خلالها العالم كله، استناداً إلى مزاعم تاريخية، ودينية. واتخاذ فلسطين نقطة انطلاق لدولة كبيرة تمتد من الفرات إلى النيل، ومن ثم تكوين إمبراطورية صهيونية عالمية تكون وريثة للحضارة الغربية. ومن أوائل الصهاينة الذين بدأوا بالعمل الجاد لتحقيق الأهداف الموضوعة له هو "ثيودور هرتزل".

انظر: همجية التعاليم الصهيونية لبولس حنا مسعد، ص: ٣٦، الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة إشراف مانع الجهني، ١/ ٥١٨٤٣، الملل المعاصرة في الدين اليهودي لإسماعيل الفاروقي، ص: ٩٢- ٩٥.

الصَّوَابُ (الْفِقْهُ) (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

مصطلح يرد عند وجود الخلاف في الأفضلية، فيشار به إلى اختيار بعض الفقهاء. ويذكر أحياناً مع الأصوب، إلا أن الأخير يدل على وجود قولين كلاهما صواب، إلا أن أحدهما أصوب من الآخر. ومن شواهده قولهم: "هل الأضحية أفضل من الصدقة بثمنها أم لا؟ فقيل بذلك، وقيل بالعكس، وكلاهما عن مالك حكاهما ابن رشد، والصواب أنها أفضل، لأنه يلزم على القول الآخر أن تكون الأضحية نافلة، ولا قائل به".

- يطلق على الأمر الثابت الذي لا يسوغ إنكاره. ورد في قوله تعالى: ﴿يَوْمَ يَقُومُ ٱلرُّوحُ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ صَفًّا لَّا يَتَكَلَّمُونَ إِلَّا مَنْ أَذِنَ لَهُ ٱلرَّحْمَٰنُ وَقَالَ صَوَابًا﴾ [النبإ: ٣٨].

** الصحيح- الأصح- الراجح- الأصوب.

انظر: معاني القرآن للأخفش، ١/ ١٤٠، كشف النقاب

الحاجب لابن فرحون، ص:١٢٤، شرح ابن ناجي على الرسالة، ١/٣٥٨، مصطلحات المذاهب الفقهية وأسرار الفقه المرموز لمريم الظفيري، ص:٢١٤-٢١٥.

صَوَابُه كَذَا. (الْحَدِيث)

عبارة تُكتب في حاشية الكتاب، لتصحيح خطأ وقع فيه. وشاهده قول الإمام ابن جماعة: "إذا وقع في الكتاب خطأ وحققه، كتب عليه كذا صغيرة، وكتب في الحاشية: صوابه كذا، إن تحقَّقه".

انظر: رسوم التحديث للجعبري، ص١٢٤، المنهل الروي لابن جماعة، ص٩٥.

الصُّوْرَة. (الْعَقِيدَةُ)

وضع الشيء بعد تركيبه، أي هيئته، وشكله، وتناسب بعض أجزائه، وترد هذه الكلمة عند المتكلمين-أحياناً في سياق واحد مع "الهَيولَى، والجسم، والجواهر المفردة".

انظر: التعريفات للجرجاني، ص١٤١، الكليات للكفوي، ص٥٥٩

الصُّوْرَةُ الْجِسْمِيَّة. (الْعَقِيدَةُ)

الجوهر المتصل البسيط الممتد في الأبعاد كلها، المدرك في بادي النظر بالحس، الذي لا وجود لمحله دونه.

انظر: التعريفات للجرجاني، ص:١٤١. التدميرية لابن تيمية، ص:١٢١-١٢٢

الصُّوْرَةُ النَّوْعِيَّة. (الْعَقِيدَةُ)

جوهر بسيط لا يتم وجوده بالفعل دون وجود ما حل فيه.

انظر: التعريفات للجرجاني، ص:١٤١. التدميرية لابن تيمية، ص:١٢١

الصُّورِيَّةُ. (الثَّقَافَةُ والدَّعْوَة)

اتّجاه فلسفي يرمي إلى التَّعويل على الشَّكل دون المضمون، وإهمال العنصر الماديِّ.

- فلسفيًّا هو مذهبٌ قوامه الاعتقاد أنَّ حقائق العلوم صور مجرَّدة مستندة إلى مواصفات، وتعريفات مسلَّم بها، وتعرف بالمنطق الصُّوريِّ.

- قانونيًّا هو العقد الذي ليس له وجود قانونيٌّ على الرَّغم من مظاهره، وشكله.

انظر: موسوعة مصطلحات الفلسفة عند العرب لجيرار جهامي، ص:٥٠٥، معجم المصطلحات العلمية العربي لفايز الداية، ١/ ١٠٠.

الصُّوفِيّ.(الْعَقِيدَةُ)

السالك لمسالك التصوف، والذاهب مذاهب المتصوفة، والآخذ بعقائدهم، والمتحلي بحليتهم، والمتشبه بهم في أحوالهم. وللصوفية أنفسهم في وصف الصوفي، وشرح حاله كلام كثير. ولهم في اشتقاقه، ونسبته أيضا آراء متعددة. أقربها أنه نسبة للباس الصوف. والصوفية اسم مبتدع لم يكن في زمن الرسول ﷺ ولا معروفاً عند السلف، وإنما جاء متأخراً.

** أهل التصوف- الصوفية- المتصوفة.

انظر: التعرف لمذهب أهل التصوف للكلاباذي، ص٢١، دراسات في التصوف لإحسان إلهي ظهير، ص:٦

الصُّوْفِيَّة.(الْعَقِيدَةُ) (الثَّقَافَةُ الْإِسْلَامِيَّةُ)

حركة دينية انتشرت في العالم الإسلامي في القرن الثالث الهجري؛ بوصفها نزعاتٍ فردية تدعو إلى الزهد، وشدة العبادة. وكانت بمثابة رد فعل مضاد للانغماس في الترف الحضاري، ثم تطورت الصوفية من الغلو في الزهد غير المشروع إلى البدع في العقائد، والأذكار، والعبادات، إلى القول بالحلول، والاتحاد، ووحدة الوجود. حتى تداخلت طريقتهم مع الفلسفات الوثنية (الهندية، والفارسية، واليونانية المختلفة)، فأعطوا المخلوق ما للخالق، وصرفوا جزءاً من العبادة إليه، وهو الشرك الذي حذّرت من نصوص الكتاب، والسنة.

- التّصوف عند الصوفية هو إخضاع الجسد للنفس سعياً إلى تحقيق الكمال النفسي، وإلى معرفة الذات الإلهية، وكمالاتها. وهو ما يعبرون عنه بمعرفة الحقيقة. وذلك يكون بالسير في طريق الزهد، والتجرد عن زينة الحياة، وشكلياتها، وأخذ النفس بأسلوب من التقشف، وأنواع من العبادة، والأوراد، والجوع، والسهر في صلاة، أو تلاوة ورد؛ حتى يضعف في الإنسان الجانب الجسدي، ويقوى فيه الجانب النفسي، أو الروحي. وقد اختلف الصوفية في تعريف التّصوف اختلافاً كثيراً حتى تناقضت تعريفاتهم، وتعارضت. ورغم ذلك يمكن القول أن التعريف السالف للتصوف جاء وفق ما يراه الصوفية في عمومه. والصّوفي هو السالك لمسالك التصوف، والذاهب مذاهب المتصوفة، والآخذ بعقائدهم، والمتحلي بحليتهم، والمتشبه بهم في أحوالهم. والصوفية اسم مبتدع لم يكن في زمن الرسول ﷺ ولا معروفاً عند السلف، وإنما جاء متأخراً.

** الصوفي- أهل التصوف- المتصوفة.

انظر: عوارف المعارف للسهروردي، ص:٦٢، التعرف لمذهب أهل التصوف للكلاباذي، ص:٣٤، الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة إشراف مانع الجهني، ١/ ٢٤٩

الصَّوْمُ. (الْفِقْهُ)

الامتناع عن المفطرات من الجماع، والأكل، والشرب، ونحوه من طلوع الفجر إلى غروب الشمس. ومن أمثلته كون صوم رمضان من أركان الإسلام، وجاحده كافر مرتد. ومن شواهده قوله تعالى: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَٰتٍ مِّنَ ٱلْهُدَىٰ وَٱلْفُرْقَانِ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البَقَرَة: ١٨٥]

** الإمساك- الصمت.

انظر: المبسوط للسرخسي، ٣/ ٧٠، الكافي لابن عبد البر، ١/ ١١٧، المغني لابن قدامة، ٣/ ١١.

الصَّوْمَعَةُ. (الْفِقْهُ)

بيت يُبنى برأس طويل؛ ليَتعبَّد فيه الراهب منقطعاً عن الناس. ومن أمثلته تحريم قتل الرهبان المسالمين أصحاب الصوامع. ومن شواهده عن ابن عباس رضي الله عنهما: " أن النبي ﷺ كان إذا بعث جيوشه قال: لا تقتلوا أصحاب الصوامع." أحمد: ٢٧٢٨، وحسنه الأرناؤوط.

** البِيَع- الصلوات- الكنائس.

انظر: حاشية ابن عابدين، ٤/ ٢٠٢، منح الجليل لعليش، ٦/ ٣٣١، مجموع الفتاوى لابن تيمية، ٢/ ٣٧٨.

صَوْنُ الْعِلْم. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

حفظ العلم مما يعيبه، ويشينه.

انظر: التبيان في آداب حملة القرآن للنووي، ص: ٤٤، إحياء علوم الدين للغزالي، ١/ ٢٢٩.

صُوَيْلِح. (الْحَدِيث)

وصف للراوي يدل على عدالته، ووجود شيء من الضعف في ضبطه. وهو من ألفاظ المرتبة السادسة، أدنى مَرَاتِب التَّعْدِيْل. ومثاله قول الإمام الذهبي: "حِبَّان بن يَسار الكِلابي، عن بُرَيْد بن أبي مريم وثابت البُناني، وعنه حِبَّان بن هلال والتّبُوْذَكِي: صويلح، تغير حفظه".

انظر: الكاشف للذهبي، ١/ ٣٠٧، فتح المغيث للسخاوي، ٢/ ١٢٠، تدريب الراوي للسيوطي، ١/ ٤٠٧.

صُوَيْلِح الْحَال. (الْحَدِيث)

وصف للراوي يدل على عدالته، ووجود شيء من الضعف في ضبطه. وهو قريب من ألفاظ المرتبة السادسة، أدنى مَرَاتِب التَّعْدِيْل. مثل قول الإمام الذهبي: "عبدالله بن مطر، أبو ريحانة، يأتي بكنيته، وهو تابعي صويلح الحال".

انظر: ميزان الاعتدال للذهبي، ٢/ ٥٠٦، فتح المغيث للسخاوي، ٢/ ١٢٠، تدريب الراوي للسيوطي، ١/ ٤٠٧.

صُوَيْلِح الحَدِيْث. (الْحَدِيث)

وصف للراوي يدل على عدالته، ووجود شيء من الضعف في ضبطه. وهو قريب من ألفاظ المرتبة السادسة، أدنى مَرَاتِب التَّعْدِيْل. مثل قول الإمام الذهبي: "عبدالله بن بديل المكي، عن عمرو بن دينار والزهري، وعنه ابنه مهدي وزيد بن الحباب: صويلح الحديث له ما ينكر".

انظر: الكاشف للذهبي، ١/ ٥٤٠، فتح المغيث للسخاوي، ٢/ ١٢٠، تدريب الراوي للسيوطي، ١/ ٤٠٧.

الصِّيَاحُ. (الْفِقْهُ)

الصَّوْتُ بِأَقْصَى الطَّاقَةِ، وقد يكون معه بكاء، وقد لا يكون. ومن أمثلته جواز الصياح عند رمي الأعداء لما فيه من التشجيع، وإراحة النفس من التعب.

** الصراخ.

انظر: منح الجليل لعليش، ٣/ ٢٤١، الأم للشافعي، ٦/ ٨٢.

الصِّيَالَةُ. (الْفِقْهُ)

الِاسْتِطَالَةُ على الناس، وَالْوُثُوبُ عَليهم، والتعدي بِغَيْرِ حَقٍّ. ومن أمثلته إباحة إِرَاقَة دَّمِ الصائل لِدَفْعِه عن عدوانه عَلَى الإِنْسَان، وعلى حريمه، وماله، لقول النَّبِيِّ ﷺ: "مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ أَهْلِهِ، أَوْ دُونَ دَمِهِ، أَوْ دُونَ دِينِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ". أبو داوود: ٤٧٧٢، وصححه الألباني.

** العادي- البغي- الحرابة.

انظر: مغني المحتاج للشربيني، ٤/ ١٩٤، المجموع للنووي، ٤/ ٣٤٧، الكافي لابن قدامة، ٤/ ١٤٩.

صِيَانَةُ النَّفْس. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

حفظ النفس، ووقايتها عما يعيبها، ويشينها.

انظر: أدب الدنيا والدين للماوردي، ص: ٤٠، الزهد الكبير للبيهقي، ص: ٣١٨، إحياء علوم الدين للغزالي، ٣/ ١٧٢.

الصَّيْد. (الْفِقْهُ)

اقْتِنَاصُ حَيَوَانٍ مُتَوَحِّشٍ طَبْعًا غَيْرَ مَمْلُوكٍ، وَلَا مَقْدُورٍ عَلَيْهِ. ومن أمثلته الأصْل فِي الصَّيْدِ الإِبَاحَةُ، إِلَّا لِمُحْرِمٍ، أَوْ فِي الْحَرَم. لقوله تَعَالَى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ مَتَٰعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ ۖ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا ۗ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ٱلَّذِىٓ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ﴾ [المَائدة: ٩٦].

** الذبح- النحر- العقر.

انظر: الأم للشافعي، ٢/ ٢٤٤-٢٤٧، كشاف القناع للبهوتي، ٦/ ٢١٣.

الصَّيْدُ بِالْمُثَقَّل. (الْفِقْهُ)

اقْتِنَاصُ الحَيَوَان بآلة تقتله بثقلها. ومن أمثلته حرمة أكل الصيد إذا قُتِل بثقل الآلة، كرميه بحديدة، أو حجر؛ لأنه لا ينهر الدم. ومن شواهده عَنْ عَبَايَةَ بْنِ رِفَاعَةَ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَيْسَ لَنَا مُدًى، فَقَالَ: "مَا أَنْهَرَ الدَّمَ، وَذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ، فَكُلْ، لَيْسَ الظُّفُرَ، وَالسِّنَّ، أَمَّا الظُّفُرُ، فَمُدَى الحَبَشَةِ، وَأَمَّا السِّنُّ فَعَظْمٌ." البخاري: ٥٥٠٣.

** العقر - النحر - الذبح - التذكية.

انظر: روضة الطالبين للنووي، ٣/ ٢٤٣، مغني المحتاج للشربيني، ٤/ ٢٧٤.

الصِّيغَة. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

صورة الكلمة، والحروف التي هي مادتها. مثل صيغ الأمر "افعل"، و"لتفعل"، والمصدر النائب عن الفعل، وصيغ النهي "لا تفعل"، وصيغ العموم الجمع المحلى بأل، وكل، وجميع. . .إلخ.

انظر: قواطع الأدلة للسمعاني، ١/ ٤٧٦-٤٨١، نهاية السول للإسنوى، ٢/ ٣٥٨، شرح الكوكب المنير لابن النجار، ٣/ ٢١٨، أصول ابن مفلح، ٢/ ٤٥٦.

صِيَغ أَدَاء الحَدِيْث. (الْحَدِيث)

»» صِيَغ الأَدَاء.

صِيَغُ الْإِبَاحَة. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

الألفاظ التي يُفاد منها كون الشيء مباحاً. وهي: الحِلّ، ورفع الجناح، والإذن، والعفو، والتخيير، والجواز، وما اشتق من هذه الألفاظ.

انظر: بدائع الفوائد لابن القيم، ٦/ ٤، تقريب الوصول لابن جزي، ص:٢١٩، شرح الكوكب المنير لابن النجار، ٤٢٧/ ١، البحر المحيط للزركشي، ٢٧٦/ ١-٢٧٧

صِيَغ الأَدَاء. (الْحَدِيث)

الألفاظ التي يستخدمها المحدِّث لرواية الأحاديث التي تحمَّلها من شيوخه، سماعاً منهم، أو قراءةً عليهم، أو إجازةً منهم، وغير ذلك. مثل قول المحدِّث: حَدَّثَنِي /أَخْبَرَنِي /أَنْبَأَنِي فُلَان.

انظر: نزهة النظر لابن حجر، ص١٢٣، فتح المغيث للسخاوي، ٢/ ١٥٦ وما بعدها.

صِيَغُ الاسْتِعَاذَة. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

»» الاستعاذة.

صِيَغُ الْأَمْر. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

الألفاظ الدالة على الأمر صراحة. وهي صيغة فعل الأمر، والمضارع المقرون بلام الأمر، واسم فعل الأمر، والمصدر القائم مقام الأمر، والخبر المتضمن للأمر الصريح. مثل قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ [البقرة: ٤٣]، ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ﴾ [الطلاق: ٧]، ﴿فَضَرْبَ ٱلرِّقَابِ﴾ [محمد: ٤]، ولفظ: صه. بمعنى اسكت، وقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا۟ ٱلْأَمَـٰنَـٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا﴾ [النساء: ٥٨].

انظر: البحر المحيط للزركشي، ٣/ ٢٦٩، الغيث الهامع للعراقي، ص: ٢٣٥، التحبير شرح التحرير للمرداوي، ٥/ ٢١٨١، شرح مختصر الروضة للطوفي، ٢/ ٣٥٣، وما بعدها.

صِيَغ التَّحْدِيْث. (الْحَدِيث)

»» صِيَغ الأَدَاء.

صِيَغُ التَّكْلِيف. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

الألفاظ التي تؤخذ منها الأحكام التكليفية. وهي الأوامر، والنواهي الواردة في النصوص الشرعية. مثل قوله تعالى: ﴿وَأَنْ أَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَٱتَّقُوهُ ۚ وَهُوَ ٱلَّذِىٓ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ﴾ [الأنعام: ٧٢]، وقوله ﷻ: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُۥ﴾ [الأنعام: ١٥٢].

انظر: تقريب الوصول لابن جزي، ص:٢١١، ص: ٢٣-٢٩، المنتهى لابن الحاجب، ص:٣٢، شرح التنقيح للقرافي، ص:٦٧

صِيَغ التَّمْرِيْض. (الْحَدِيث)

»» صِيْغَة التَّمْرِيْض.

صِيَغ الجَزْم. (الْحَدِيث)

»» صِيْغَة الجَزْم.

صِيَغُ الْعُمُوم. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

الألفاظ الدالة على العموم بنفسها. ومن أمثلتها: (من، وما، وأي، والذي، والتي، وتثنيتهما وجمعهما، وكل، وجميع، وأين، وحيث، ومتى، ولام التعريف في الإفراد، والتثنية، والجمع، والنكرة في سياق النفي).

انظر: نفائس الأصول للقرافي، ٤/ ١٧٢٦، تحرير المنقول للمرداوي، ص: ٢٠٧، حاشية العطار على شرح المحلي لجمع الجوامع، ٢/ ٢.

الصِّيَغ المُحْتَمِلَة. (الْحَدِيث)

ألفاظ أداء الحديث التي تحتمل السماع وعدمه. ومن صيغ الأداء المحتملة: أن فلاناً قال، عن فلان، قال فلان، روى فلان.

انظر: نزهة النظر لابن حجر، ص١٢٤، فتح المغيث للسخاوي، ١/ ٢٢٢.

الصِّيَغ المُوْهِمَة. (الْحَدِيث)

»» الصِّيَغ المُحْتَمِلَة.

صِيَغُ النَّدْب. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

الألفاظ التي يؤخذ منها حكم الندب. ومن أمثلته الأمر مع الدلالة على عدم المؤاخذة على الترك، مدح الفعل، أو الفاعل من غير ذم التارك، ذكر ثواب الفاعل من غير دلالة على ذم التارك.

انظر: تقريب الوصول لابن جزي، ص:٢١٦، البحر المحيط للزركشي، ٢٨٤/١، شرح الكوكب المنير لابن النجار، ١/ ٤٠٣-٤٠٥

صِيَغُ النَّهْي. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

الألفاظ التي تدل على النهي دلالة صريحة. وهي صيغة "لا تفعل" وما تصرف منها، ولفظ الخبر عن النهي نحو: نهيتكم، أو أنتم منهيون عن كذا. وزاد بعضهم اسم الفعل مثل "صَهٍ" بمعنى لا تتكلم. ومن أمثلتها قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ﴾ [البَقَرَة: ١٨٨]، وقوله ﷻ: ﴿إِنَّمَا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ قَٰتَلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ﴾ [المُمتَحنَة: ٩].

انظر: العدة لأبي يعلى، ٢/ ٤٢٥، المستصفى للغزالي، ص: ٢٠٤، إرشاد الفحول للشوكاني، ١٢٧٨.

صِيْغَة التَّمْرِيْض. (الْحَدِيث)

لفظ يستخدمه المحدث لرواية حديث يعلم ضعفه، أو يشك في صحته. ومن صيغ التمريض: يُروى عن فلان، يُذكر عن فلان. ومثاله قول الإمام البخاري: "ويُروى عن سَبْرَة بنِ مَعْبد ﷺ وأبي الشُّمُوس ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِإِلْقَاءِ الطَّعَامِ" البخاري/ ٣٣٧٨.

انظر: فتح المغيث للسخاوي، ١/ ٧٥، ٣٤٨-٣٤٩، تدريب الراوي للسيوطي، ١/ ٣٥٠.

صِيْغَة الجَزْم. (الْحَدِيث)

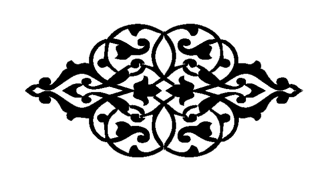
لفظ يستخدمه المحدِّث لرواية الحديث المقبول (الصَّحِيْح والحَسَن). ومن صيغ الجزم: قال فلان، روى فلان. ومثاله قول الإمام البخاري: وقالت عائشة ﷺ: "كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَذْكُرُ اللَّهَ عَلَى كُلِّ أَحْيَانِهِ".

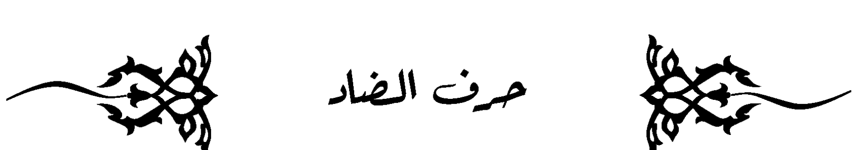
انظر: صحيح البخاري، ١/ ١٢٩، فتح المغيث للسخاوي، ١/ ٧٦، ٣٤٩، تدريب الراوي للسيوطي، ١/ ٣٥٠.

الصَّيْفِي. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

ما نزل من القرآن الكريم في فصل الصيف. وقد أخرج مسلم بسنده: أن عمر بن الخطاب راجع النبي ﷺ في الكلالة، فأغلظ له، وقال: "يا عمر، ألا تكفيك آية الصيف التي في آخر سورة النساء.." مسلم/ ١٦١٧.

انظر: الإتقان في علوم القرآن للسيوطي، ١/ ١٧، الزيادة والإحسان لابن عقيلة، ١/ ٢٧٠، مناهل العرفان في علوم القرآن للزرقاني، ١/ ٣٦.







حرف الضاد

"ضـ". (الْحَدِيث)

»» "صـ"، الضَّبَّة، عَلَامَة التَّضْبِيْب.

الضَّابِط. (الْحَدِيث)

- الراوي المتيقِّظ الذي يوافق في روايته روايات الثقات، وتندر مخالفته لها. وشاهده قول الإمام ابن الصلاح: "يُعرف كون الراوي ضابطاً بأن نعتبر رواياته بروايات الثقات المعروفين بالضبط، والإتقان، فإن وجدنا رواياته موافقة -ولو من حيث المعنى- لرواياتهم، أو موافقة لها في الأغلب، والمخالفة نادرة، عرفنا حينئذ كونه ضابطاً ثبتاً، وإن وجدناه كثير المخالفة لهم، عرفنا اختلال ضبطه، ولم نحتج بحديثه".

- الراوي المتيقِّظ الحافظ لما يرويه بحيث يمكنه استحضاره متى شاء، أو: الراوي المحافظ على كتابه -بعد أن سمعه، وصححه- إلى يروي منه. وشاهده قول الإمام ابن الصلاح: "أجمع جماهير أئمة الحديث، والفقه على أنه يُشترط فيمن يُحتج بروايته أن يكون عدلاً، ضابطاً لما يرويه، وتفصيله أن يكون مسلماً، بالغاً، عاقلاً، سالماً من أسباب الفسق، وخوارم المروءة، متيقظاً غير مغفل، حافظاً إن حدث من حفظه، ضابطاً لكتابه إن حدث من كتابه".

انظر: المقدمة لابن الصلاح، ص١٠٤-١٠٦، ونزهة النظر لابن حجر، ص٥٨-٥٩، فتح المغيث للسخاوي، ١/ ٢٨.

الضَّابِط. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

قضيةٌ كليةٌ فقهيةٌ منطبقةٌ على جزئيات متعددةٍ من باب واحد من أبواب الفقه، مثل كُلُّ كفارة سببها معصية، فهي على الفور.

انظر: القواعد الفقهية للندوي، ص: ٤٦، والقواعد الفقهية للباحسين، ص: ٥٨-٥٩، الأشباه والنظائر لابن السبكي، ١/ ١١.

الضَّابِطُ الْفَقْهِيُّ. (الْفِقْهُ)

أصلٌ فقهي يتضمن أحكاماً تشريعية في باب فقهي واحد. ومن أمثلته كل ما صَحَّ كونه مبيعاً عوضاً، أو معوَّضاً صحَّ كونه مهراً للزوجة، وما لا فلا.

❋❋ القاعدة الفقهية - النظرية الفقهية.

انظر: الإقناع للشربيني، ٢/ ٤٢٤، القواعد الفقهية للندوي، ص: ٤٦-٥٢.

الضَّارّ. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

كل مؤذ يسبب ضرراً سواء في الأبدان، أو الأموال، أو غير ذلك. ورد في قوله تعالى: ﴿وَلَا تُضَآرُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا۟ عَلَيْهِنَّ﴾ [الطلاق: ٦]، وقوله ﷺ: "اللَّهُمَّ اسْقِنَا غَيْثًا مُغِيثًا، مَرِيئًا مَرِيعًا، نَافِعًا غَيْرَ ضَارٍّ، عَاجِلًا غَيْرَ آجِلٍ." أبو داود: ١١٦٩، وقال ﷺ: "مَنْ ضَارَّ، ضَارَّ اللَّهُ بِهِ، وَمَنْ شَاقَّ، شَقَّ اللَّهُ عَلَيْهِ." الترمذي: ١٩٤٠.

انظر: تفسير ابن جرير، ١٣/ ٣٢٠، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز لابن عطية، ٤/ ٤١٤.

الضَّبَّة. (الْحَدِيث)

رمز "صـ" أو "ضـ" يُوضع على لفظ صَحَّ من جهة الرواية، للدلالة على وجود إشكال فيه من حيث اللغة، أو المعنى، أو غير ذلك. ويُسمَّى: عَلَامَة التَّضْبِيْب. وشاهده قول الإمام السخاوي: "وكون الضبة ليست للجزم بالخطأ مما يتأيد به الصواب من سد باب الإصلاح، خوفاً من ظهور توجيه مَا ظُنَّ خطؤه".

انظر: المقدمة لابن الصلاح، ص١٩٧-١٩٨، فتح المغيث للسخاوي، ٣/٩٣-٩٥، تدريب الراوي للسيوطي، ١/٥١٤.

الضَّبْط. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

«» نقط المصحف.

الضَّبْط. (الْحَدِيث)

- اليقظة، وعدم الغفلة، والموافقة لروايات الثقات، وندرة المخالفة لها.

- اليقظة، وعدم الغفلة، والحفظ للمروي، واستحضاره عند الأداء لمن يحدِّث من حفظه، أو المحافظة على الكتاب لمن يحدِّث من كتابه. والضبط نوعان: ضَبْط الصَّدْر، وضَبْط الكِتَاب. يقول الحافظ ابن حجر: "والضبط ضبطان؛ ضبط صدر، وهو أن يُثْبِت ما سمعه بحيث يتمكن من استحضاره متى شاء. وضبط كتاب، وهو صيانته لديه، منذ سمع فيه، وصححه إلى أن يؤدي منه".

انظر: المقدمة لابن الصلاح، ص١٠٤-١٠٦، المنهل الروي لابن جماعة، ص٦٣، نزهة النظر لابن حجر، ص٥٨-٥٩، فتح المغيث للسخاوي، ١/٢٨.

الضَّبْط. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

تعهد الشيء، وإتقانه، وشدة ملازمته. ومن شواهده حديث قيس بن طلق، عن أبيه قال: جئت على النبي ﷺ وأصحابه، وهم يبنون المسجد، فلما رأيت عملهم أخذت أحذق المسحاة، فخلطت بها الطين، فكأنه أعجبه أخذي المسحاة، وعملي، فقال: "دعوا الحنفي، والطين، فإنه أضبطكم للطين." الكبير للطبراني: ٨٢٥٤

انظر: تفسير القرطبي، ٥/٧٥، شرح مسلم للنووي، ١/١١٥.

الضَبْط البَاطِن. (الْحَدِيث)

فهم معنى الحديث من حيث تعلقُ الحكم الشرعي به. وشاهده قول الإمام ابن الأثير: "ثم الضبط نوعان: ظاهر، وباطن. فالظاهر: ضبط معناه من حيث اللغة. والباطن: ضبط معناه من حيث تعلق الحكم الشرعي به، وهو الفقه".

انظر: جامع الأصول لابن الأثير، ١/٧٢، فتح المغيث للسخاوي، ٢/٤-٥.

ضَبْطُ السُّلُوْك. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

سيطرة الشخص على التصرفات الظاهرة، منه، أو من غيره.

انظر: التوجيه والإرشاد النفسي حامد عبد السلام زهران، ص: ٣٦٥، العملية الإرشادية لمحمد محروس، ص: ٣٤٠.

ضَبْط الصَّدْر. (الْحَدِيث)

أن يكون الراوي حافظاً لما يرويه، بحيث يمكنه استحضاره متى شاء. وشاهده قول الحافظ ابن حجر: "والضبط ضبطان: ضبط صدر، وهو أن يُثْبِت ما سمعه بحيث يتمكن من استحضاره متى شاء. وضبط كتاب، وهو صيانته لديه، منذ سمع فيه، وصححه إلى أن يؤدي منه".

انظر: المقدمة لابن الصلاح، ص١٠٤-١٠٦، نزهة النظر لابن حجر، ص٥٨-٥٩، فتح المغيث للسخاوي، ١/٢٨.

الضَبْط الظَّاهِر. (الْحَدِيث)

فهم معنى الحديث من حيث اللغة العربية. وشاهده قول الإمام ابن الأثير: "ثم الضبط نوعان: ظاهر، وباطن. فالظاهر: ضبط معناه من حيث اللغة.

والباطن: ضبط معناه من حيث تعلق الحكم الشرعي به، وهو الفقه."

انظر: جامع الأصول لابن الأثير، ١/ ٧٢، فتح المغيث للسخاوي، ٢/ ٤-٥.

ضَبْط الكِتَاب. (الْحَدِيث)

أن يحافظ الراوي على كتابه بعد سماعه، وتصحيحه، إلى أن يروي منه. وشاهده قول الحافظ ابن حجر: "والضبط ضبطان، ضبط صدر، وهو أن يُثْبِت ما سمعه بحيث يتمكن من استحضاره متى شاء. وضبط كتاب، وهو صيانته لديه، منذ سمع فيه وصححه إلى أن يؤدي منه".

انظر: المقدمة لابن الصلاح، ص١٠٤-١٠٦، نزهة النظر لابن حجر، ص٥٨-٥٩، فتح المغيث للسخاوي، ١/ ٢٨.

ضَبْط الْمُشْكِل. (الْحَدِيث)

ضبط ألفاظ الحديث الغريبة التي قد تشتبه بغيرها بعلامات الإعراب، من ضمة وكسرة وفتحة، ونحو ذلك. وشاهده قول الإمام النووي: "ينبغي أن يكون اعتناؤه بضبط الملتبس من الأسماء أكثر، ويستحب ضبط المشكل في نفس الكتابة، وكتبه مضبوطاً واضحاً في الحاشية قبالته".

انظر: المقدمة لابن الصلاح، ص١٨٣، التقريب للنووي، ص٦٧، تدريب الراوي للسيوطي، ١/ ٤٩٧.

ضَبْطُ الْمُصْحَف. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

»»نقط المصحف.

ضَبْط الْمُلْتَبِس. (الْحَدِيث)

»» ضَبْط الْمُشْكِل.

ضَبْطُ النَّفْس. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

سيطرة الشّخص على مشاعره، أو رغباته، أو أفعاله بإرادته الشَّخصيَّة بهدف التطوُّر، والتحسين الشخصيّ.

- التَّصبّر، وعدم الانفعال.

انظر: أدب الدنيا والدين للماوردي، ص: ٢٥٢، الذريعة إلى مكارم الشريعة للراغب الأصفهاني، ص: ٢٢٤، ميزان العمل لأبي حامد الغزالي، ص: ٣٢٤.

الضَّجَر. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

الضيق، والملل، والسآمة.

انظر: الأدب الصغير والأدب الكبير لابن المقفع، ص: ٨٦، روضة العقلاء ونزهة الفضلاء لابن حبان، ص: ٢٢٦، إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن قيم، ١/ ٦٨.

ضَحِك. (الْحَدِيث)

إشارة يستخدمها المحدِّث عند سؤاله عن راوٍ معين، للدلالة على ضعفه الشديد، وعدم الاحتجاج، أو الاعتبار بمروياته. كقول الإمام عبدالله بن أحمد: "سألت أبي عن داود بن المحبر، فضحك، وقال: شبه لا شيء، كان يدري ذاك إيش الحديث؟"

انظر: العلل للإمام أحمد، ١/ ٣٨٨، سؤالات البرذعي لأبي زرعة، ص١٣٩، ٢٢٩.

الضَّحِك. (الْعَقِيدَةُ)

من صفات الأفعال التي تقوم بالله -تعالى- كما يليق بجلاله وعظمته. وهي صفةٌ من صفاته ﷻ الفعلية الخبرية الثابتة بالأحاديث الصحيحة التي انفردت بها السنة، ولم يرد ذكرها في القرآن الكريم، ومعنى الضحك في وصف الرب هو معناه الذي نعرفه من خلال اللغة، لكن حقيقة ضحك الرب، وكيفيته أمر مختص به تبارك وتعالى، يليق بكماله وجلاله سُبْحَانَهُ، قال ﷺ: "يضحك الله إلى رجلين يقتل أحدهما الآخر، فيدخلان الجنة، يقاتل هذا في سبيل الله، فيُقتل، ثم يتوب الله على القاتل، فيُستشهد". البخاري: ٢٨٢٦.

انظر: كتاب التوحيد لابن خزيمة، ٢/ ٥٦٣، مدارج السالكين لابن القيم، ٢/ ٢١٦

الضَّحِكُ. (الْفِقْهُ)

الصوت الخارج من الفم بسبب أمر عَجَبٍ، بحيث يسمعه صاحبه لا جيرانه. ومن أمثلته بطلان الصلاة بضحك المصلي. ومن شواهده عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي بِأَصْحَابِهِ يَوْمًا، فَجَاءَ رَجُلٌ ضَرِيرُ الْبَصَرِ، فَوَقَعَ فِي رَكِيَّةٍ فِيهَا مَاءٌ، فَضَحِكَ بَعْضُ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ فَلَمَّا انْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "مَنْ ضَحِكَ، فَلْيُعِدْ وُضُوءَهُ، ثُمَّ لْيُعِدْ صَلَاتَهُ". عبد الرزاق: ٣٧٦٠، وهو مرسل.

** التبسم- القهقهة.

انظر: المبسوط للسرخسي، ١/ ١٧٣، الذخيرة للقرافي، ٢/ ١٤٠، التعريفات للجرجاني، ص: ١٧٩.

الضِّدَّان.(الْعَقِيدَةُ) (أُصُولُ الْفِقْهِ)

حقيقتان لا تجتمعان، ولكن يمكن ارتفاعهما.

- صفتان وجوديتان يتعاقبان في موضع واحد يمتنع اجتماعهما لذاتهما في وقت واحد، وقد يفترقان. مثل السواد، والبياض. والنقيضان لا يجتماع، ولا يرتفعان. مثل الحركة، والسكون، والليل، والنهار. وهي من مصطلحات علم المنطق.

** النقيضان.

انظر: لوامع الأنوار للسفاريني، ٢/ ٤٤٩، مقالات الإسلاميين للأشعري، ص: ٢٣٨، تشنيف المسامع للزركشي، / ،

الضِّرَار. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

إلحاق الإنسان المفسدة بمن أضر به على سبيل المقابلة على وجه غير جائز، كقتل من سبَّه، أو لعنه.

- يطلق بمعنى إلحاق الضرر بالغير على وجه لم يأذن به الشارع. فيكون أعم. ومنه قول عبدالعزيز البخاري: "لا يحرم الطلاق في الحيض إذا لم يؤدِّ إلى الضرار كطلاق غير المدخول بها، وهي حائض".

انظر: الأشباه والنظائر لابن السبكي، ٢/ ٤١-٤٨، القواعد للحصني، ١/ ٣٣٣-٣٥٦، الأشباه والنظائر للسيوطي، ١٧٣-١٨١، شرح القواعد الفقهية للزرقاء، ص: ١٦٥، كشف الأسرار للبخاري، ١/ ٢٦٤.

الضِّرَارِيَّة. (الْعَقِيدَةُ)

أتباع ضرار بن عمرو الكوفي، وكان في بداية أمره تلميذاً لواصل بن عطاء، ثم خالفه في خلق أفعال العباد، وإنكار عذاب القبر، ثم زعم أن الإمامة بغير القرشيين أولى منها بالقرشي. ووافق المعتزلة في أن الاستطاعة قبل الفعل. وزاد عليهم بقوله إنها قبل الفعل، ومع الفعل، وبعد الفعل. وأنكر حرف بن مسعود. وحرف أبي بن كعب. وشهد بأن الله -تعالى- لم ينزلهما. فنسب هذين الإمامين من الصحابة إلى الضلالة في مصحفيهما.

انظر: الفَرْق بين الفِرَق للبغدادي، ص: ٢٠١، اعتقادات فرق المسلمين والمشركين للرازي، ص: ٦٩

الضَّرْب. (الْحَدِيث)

مَدُّ خط على الكلمة المراد حذفها مختلطا بحروفها [الكلمة]. وهو الشَّقّ، أو النَّشْق في اصطلاح أهل المغرب. وشاهده قول القاضي عياض: "إن اختيارات الضابطين اختلفت في الضرب، فأكثرهم على مد الخط على المضروب عليه مختلطاً بالكلمات المضروب عليها، ويُسمَّى ذلك "الشق" أيضاً".

انظر: المقدمة لابن الصلاح، ص١٩٨-١٩٩، فتح المغيث للسخاوي، ٣/ ١٠٠، تدريب الراوي للسيوطي، ١/ ٥١٧.

الضَّرْب. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

الصنف، أو النوع. كقولهم: أدلة الشرع على ثلاثة أضرب.

- يطلق -أحياناً- على اقتران المقدمة الصّغرى بالمقدمة الكبرى، ويسمّى أيضًا قرينة الهيئة الحاصلة من اجتماع المقدمة الصغرى مع المقدمة الكبرى،

باعتبار موضع طرفي المطلوب من الحد الوسط. ومن أمثلته: كل مسكر حرام (مقدمة كبرى)، وكل نبيذ مسكر (مقدمة صغرى)، إذاً النبيذ حرام، وهي النتيجة.

انظر: بيان المختصر للأصفهاني، ١/ ١١٠، العدة لأبي يعلى، ١/ ٧١، ٧٢، تقريب الوصول لابن جزي، ص: ١٢٠-١٢٣، شرح البناني على السلم، ص: ١١٤-١٢٧، آداب البحث والمناظرة للشنقيطي، ص: ٦٨-٦٩.

الضَّرْبُ. (الْفِقْهُ)

الإصابة بالعصا، أو السوط، أو اليد، وغيرها، وهو أعم من الجلد. ومن أمثلته جواز ضرب الأولاد الذين بلغوا عشر سنين، وامتنعوا من الصلاة ضرباً غير مبرح. ومن شواهده قوله ﷺ: "مُرُوا أَوْلَادَكُمْ بِالصَّلَاةِ، وَهُمْ أَبْنَاءُ سَبْعِ سِنِينَ، وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا، وَهُمْ أَبْنَاءُ عَشْرٍ، وَفَرِّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ." أبو داوود: ٤٩٥، وصححه الألباني.

- من إطلاقاته السعي طلباً للرزق.
- صياغة النقود.
- تضعيف أحد العددين بالآخر.

** التعزير- التأديب.

انظر: الأم للشافعي، ٦/ ١٢٩، نهاية المحتاج للرملي، ١/ ٣٩١، الموسوعة الفقهية الكويتية، ٢٨/ ١٧٥، التعريفات للجرجاني، ص: ١٧٩.

ضَرْبُ الْمَثَل. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

تشبيه معنى مجرد بصورة محسوسة مدركة بغرض التشويق، أو التنفير، أو تقريب المعنى. ومن ذلك قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَسْتَحْيِۦٓ أَن يَضْرِبَ مَثَلًا مَّا بَعُوضَةً فَمَا فَوْقَهَا﴾ [البَقَرَة: ٢٦]، ومنه قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ضُرِبَ مَثَلٌ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥٓ﴾ [الحَجّ: ٧٣].

انظر: معاني القرآن للفراء، ١/ ١٥، تأويل مشكل القرآن لابن قتيبة، ص: ٢٢٢.

ضَرْبَةُ الْغَائِصِ. (الْفِقْهُ)

قول الرجل لغيره: أغوص لك في البحر، فما أخذته، فهو لك بكذا. ومن شواهده حديث أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: "نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ شِرَاءِ مَا فِي بُطُونِ الْأَنْعَامِ حَتَّى تَضَعَ، وَعَمَّا فِي ضُرُوعِهَا إِلَّا بِكَيْلٍ، وَعَنْ شِرَاءِ الْعَبْدِ، وَهُوَ آبِقٌ، وَعَنْ شِرَاءِ الْمَغَانِمِ حَتَّى تُقْسَمَ، وَعَنْ شِرَاءِ الصَّدَقَاتِ حَتَّى تُقْبَضَ، وَعَنْ ضَرْبَةِ الْغَائِصِ". أحمد: ١١٣٧٧، وضعفه الأرناؤوط، ومن أمثلته قولهم: "وَعَلَى هَذَا يُخَرَّج ضَرْبَةُ الْغَائِصِ، وَهُوَ أَنْ يَقُولَ الْغَائِصُ لِلتَّاجِرِ: أَغُوصُ لَك غَوْصَةً، فَمَا أَخْرَجْته، فَهُوَ لَك بِكَذَا، وَهُوَ فَاسِدٌ؛ لِأَنَّ الْمَبِيعَ مَجْهُولٌ".

** بيع الحصاة- وضع اليد.

انظر: بدائع الصنائع للكاساني، ٥/ ١٦٣، الإقناع للماوردي، ص: ٩٢، شرح الزركشي على الخرقي، ٣/ ٧٢١.

الضَّرَرُ الْخَاص. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

المفسدة التي تلحق فرداً، أو أفراداً معينين. ويقابله مصطلح الضرر العام، فعند التعارض يقدم الضرر العام على الخاص. ورد ذكره في قاعدة فقهية نصها: "يتحمل الضرر الخاص لدفع ضرر عام".

انظر: أصول البزدوي ص: ٦، شرح المجلة للأتاسي، ١/ ٦٧، أصول الشاشي ص: ١٣، الوجيز للبورنو، ص: ٢٦٣.

الضَّرَرُ الْعَامّ. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

المفسدة التي تعم أهل البلاد، أو فئة كبيرة غير معينة. والعموم نسبي؛ فقد يسمى الضرر الذي يلحق البزازين في سوق معين عاماً. كما جاء في الأشباه، والنظائر لابن نجيم." ومنها منع اتّخاذ حانوتٍ للطّبخ بين البزّازين، وكذا كلّ ضررٍ عامٍّ". فسمى الضرر الذي يلحق البزازين من رائحة الطبخ، ودخانه ضرراً

عاماً. ومنه إجبار المحتكر للطعام على بيعه، وإخراجه للناس عند الحاجة إليه.

انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي، ص:٩٢، الأشباه والنظائر لابن نجيم، ص:٧٥، القواعد للحصني، ١/ ٣٣٣.

الضَّرُورَةُ. (أُصُولُ الْفِقْهِ) (الْفِقْهُ) (الثَّقَافَةُ والدَّعْوَة)

بلوغ الإنسان حدًّا إن لم يتناول الممنوع هلك، أو قارب الهلاك. ومن أمثلته إباحة أكل الميتة، ونحوها للمضطر؛ لقوله تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحْمَ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ بِهِۦ لِغَيْرِ ٱللَّهِ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [البَقَرَة: ١٧٣].

- عند أهل الكلام هو ما لا يفتقر إلى نظر، واستدلال، حيث تعلمه العامة. يقال: هذا معلوم بالضرورة، أي بالبديهة.

** الحاجة- الحرج- الجائحة- الإكراه- العذر - التكميلي - التحسيني..

انظر: بدائع الصنائع للكاساني، ٢/ ٩٥، الموافقات للشاطبي، ٢/ ٨، شرح مسلم للنووي، ١/ ٢٢، الأشباه والنظائر للسيوطي، ص:٩٤، القوانين الفقهية لابن جزي، ص:١٧٣، المنثور في القواعد للزركشي، ٢/ ٣٥٩.

الضَّرُورَاتُ الْخَمْسُ. (الثَّقَافَةُ والدَّعْوَة)

الأمور التي لابد من المحافظة عليها حتى تستقيم مصالح الدنيا، والآخرة على نهج صحيح دون اختلال، وهي التي دعت الشريعة الإسلامية إلى الحفاظ عليها، وتتمثل في حفظ الدين، وحفظ النفس، وحفظ العرض، وحفظ المال، وحفظ العقل.

انظر: شرح مسلم للنووي، ١/ ٢٢، الأشباه والنظائر للسيوطي، ص:١٠٠، المنثور في القواعد للزركشي، ٢/ ٣٥٩.

الضَّرُورَة الطِّبِّيَّة. (الْفِقْهُ)

حالة مرضية ملجئة تتطلب تدخلاً طبياً لإنقاذ الإنسان، أو للصحة العامة. ومن أمثلته ارتفاع ضغط دم الشخص بمستوى عالٍ، وحاجته للعلاج العاجل إنقاذاً له.

** الجراحة الطبية - الحجامة - القاعدة الفقهية.

انظر: معجم مصطلحات الفقه الطبي لنذير أوهاب، ص: ٢٠٢، التأصيل الطبي للضرورة الطبية لخالد بن حمد الجابر، ص: ٣.

الضَّرُورِي.(الْعَقِيدَةُ)

ما يحصل بدون فكرٍ، ونظرٍ في دليل. والذي بينه، وبين مدلوله ارتباط معقول. كالعلم الحاصل من الحواس الخمس "السمع، والبصر، والشم، والذوق، واللمس". واحتياجات الإنسان، إما ضرورة، أو حاجة، أو كماليات. الضروري كالماء، والطعام، والشراب؛ يترتب على فقده فقد الحياة. والحاجة كالمركب، والمسكن، والملبس؛ يترتب على فقده مشقة، وحرج. والكماليات، والتحسينيات لا يترتب على تركها ضرر، ولا مشقة، مثل الزيادة عن الحاجة في الملبس، والمركب.

** العلم الضروري- الاضطراري.

انظر: المزهر للسيوطي، ١/ ١١٣، الكليات للكفوي، ص:٥٧٦

الضَّرُورِيَّات. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

مدارك العلوم التي يتفق عليها العقلاء، ويضطر العقل إلى تصديقها. مثل العلم بوجود بلد اسمه مكة.

- المصالح التي لابد منها لاستمرار الحياة على استقامة في الدين، والدنيا. بحيث إذا فقدت، لم تجر مصالح الدنيا على استقامة، بل على فساد، وفوت حياة، وفي الأخرى فوت النجاة، والنعيم، والرجوع بالخسران المبين. مثل الضروريات الخمس حفظ الدين، والنفس، والمال، والعقل، والنسل.

انظر: البرهان للجويني، ١/ ٢٤، المحصول للرازي، ٤/ ٢٥٨، فصول البدائع للفناري، ١/ ٦٢، الموافقات للشاطبي، ٢/ ١٧.

الضَّرِيبَةُ. (الْفِقْهُ)

المال الذي تَتَوَلَّى الدَّوْلَةُ أَمْرَ جِبَايَتِه، وَصَرْفِه فِي مَصَارِفِه. ومن أمثلته جباية الجزية، ونحوها من غير المسلمين المقيمين في الدولة الإسلامية، لقوله تعالى: ﴿قَٰتِلُوا۟ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلْحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعْطُوا۟ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ﴾ [التوبة: ٢٩]، ومن شواهده عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَمَّرَ أَمِيرًا عَلَى جَيْشٍ، أَوْ سَرِيَّةٍ، أَوْصَاهُ فِي خَاصَّتِهِ بِتَقْوَى اللهِ، وَمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ خَيْرًا، ثُمَّ قَالَ: "اغْزُوا بِاسْمِ اللهِ فِي سَبِيلِ اللهِ، قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللهِ، اغْزُوا، وَلَا تَغُلُّوا، وَلَا تَغْدِرُوا، وَلَا تَمْثُلُوا، وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيدًا، وَإِذَا لَقِيتَ عَدُوَّكَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، فَادْعُهُمْ إِلَى ثَلَاثِ خِصَالٍ -أَوْ خِلَالٍ- فَأَيَّتُهُنَّ مَا أَجَابُوكَ، فَاقْبَلْ مِنْهُمْ، وَكُفَّ عَنْهُمْ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ، فَإِنْ أَجَابُوكَ، فَاقْبَلْ مِنْهُمْ، وَكُفَّ عَنْهُمْ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى التَّحَوُّلِ مِنْ دَارِهِمْ إِلَى دَارِ الْمُهَاجِرِينَ، وَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ إِنْ فَعَلُوا ذَلِكَ فَلَهُمْ مَا لِلْمُهَاجِرِينَ، وَعَلَيْهِمْ مَا عَلَى الْمُهَاجِرِينَ، فَإِنْ أَبَوْا أَنْ يَتَحَوَّلُوا مِنْهَا، فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ يَكُونُونَ كَأَعْرَابِ الْمُسْلِمِينَ، يَجْرِي عَلَيْهِمْ حُكْمُ اللهِ الَّذِي يَجْرِي عَلَى الْمُؤْمِنِينَ، وَلَا يَكُونُ لَهُمْ فِي الْغَنِيمَةِ، وَالْفَيْءِ شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يُجَاهِدُوا مَعَ الْمُسْلِمِينَ، فَإِنْ هُمْ أَبَوْا، فَسَلْهُمُ الْجِزْيَةَ، فَإِنْ هُمْ أَجَابُوكَ، فَاقْبَلْ مِنْهُمْ، وَكُفَّ عَنْهُمْ." مسلم: ١٧٣١.

** الخراج- العشور.

انظر: بدائع الصنائع للكاساني، ٧/ ١١١، الأم للشافعي، ٤/ ٢١٠، مطالب أولي النهى للرحيباني، ٢/ ٥٩٩، الموسوعة الفقهية الكويتية، ١٩/ ٥٢-٣٨/ ٣٧٨.

ضَعْ وَتَعَجَّلْ. (الْفِقْهُ)

تَعْجِيل الدَّيْنِ الْمُؤَجَّل فِي مُقَابِل التَّنَازُل عَنْ بَعْضِهِ. ومن شواهده حديث ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: لَمَّا أَرَادَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُخْرِجَ بَنِي النَّضِيرِ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّكَ أَمَرْتَ بِإِخْرَاجِنَا، وَلَنَا عَلَى النَّاسِ دُيُونٌ لَمْ تَحِلَّ، قَالَ: "ضَعُوا، وَتَعَجَّلُوا." الحاكم: ٢٣٢٥، وصححه، ومن أمثلته قولهم: "قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: وَإِنْ كَانَتْ لَك سَمْرَاءُ عَلَى رَجُلٍ إِلَى أَجَلٍ، فَأَخَذْت مِنْهُ مَحْمُولَةً قَبْلَ مَحَلِّ الْأَجَلِ لَمْ يَجُزْ؛ لِأَنَّ هَذَا مِنْ وَجْهِ ضَعْ وَتَعَجَّلْ."

** الربا- ربا الفضل- ربا النسيئة- البيع بالتقسيط- بيع العينة- التورق- أنظرني أزدك- الوضيعة من الدين.

انظر: المدونة لسحنون، ٣/ ٣٤، المغني لابن قدامة، ٤/ ٣٩، إعلام الموقعين لابن القيم، ٣/ ٢٨٧.

الضِّعَة. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

خلافُ الرِّفعةِ في القَدْر، وهي الانحطاطُ، واللُّؤْمُ، والخِسَّةُ، والدناءةُ.

انظر: الذريعة إلى مكارم الشريعة للراغب الأصفهاني، ص: ٢١٤، الأخلاق والسير في مداواة النفوس لابن حزم، ص: ٧٤.

الضَّعْف. (الْحَدِيث)

- عدم توافر صفتي القبول في الراوي، وهما: (العَدَالَة والضَّبْط).

- عدم توافر صفات القبول في المروي، وهي: اتِّصَال الإِسْنَاد، وعدالة الرواة وضبطهم، والسلامة من الشُّذُوْذ، والعِلَّة القَادِحَة. وشاهده قول الإمام السخاوي: "والحاصل أن الصحة، والضعف

مرجعهما إلى وجود الشرائط، وعدمها بالنسبة إلى غلبة الظن، لا بالنسبة إلى الواقع في الخارج".

انظر: المقدمة لابن الصلاح، ص٣٤، المنهل الروي لابن جماعة، ص٣٨، فتح المغيث للسخاوي، ١/ ٣٣.

ضُعِّف. (الْحَدِيث)

وصف للراوي يدل على ضعف حفظه، وهو من ألفاظ المرتبة السادسة -أخف مراتب الجرح- التي تُكتب أحاديث أصحابها للاعتبار، وليس للاحتجاج. مثل قول الإمام الذهبي: "عتبة بن حميد: شيخ، روى عن عكرمة، وقد ضعف. روى عنه أبو معاوية، وعبيد الله الأشجعي، وجماعة".

انظر: ميزان الاعتدال للذهبي، ٣/ ٢٨، فتح المغيث للسخاوي، ٢/ ١٢٨.

ضَعْفُ الإِيْمَان. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

حالة يكون عليها المؤمن ضعيف الصلة بالله ﷻ مقصراً في الواجبات، أو واقعاً في المحرمات. وجاء في الحديث: "لا يزني الزاني حين يزني، وهو مؤمن، ولا يشرب الخمر حين يشرب، وهو مؤمن، ولا يسرق حين يسرق، وهو مؤمن، ولا ينتهب نهبة، يرفع الناس إليه فيها أبصارهم حين ينتهبها، وهو مؤمن." البخاري: ٢٤٧٥.

انظر: التنبيه والرد على أهل الأهواء والبدع لأبي الحسين الملطي، ص: ١٤٩، جامع العلوم والحكم لابن رجب، ١/ ١١١، فتح الباري لابن حجر، ١٣/ ١٧.

الضَّعْف الخَفِيْف. (الْحَدِيث)

الضعف الحاصل في الحديث بسبب انقطاع سنده، أو سوء حفظ راويه، ونحو ذلك. وشاهده قول الإمام ابن الصلاح: "ليس كل ضعف في الحديث يزول بمجيئه من وجوه، بل ذلك يتفاوت. فمنه ضعف يزيله ذلك بأن يكون ضعفه ناشئاً من ضعف حفظ راويه، مع كونه من أهل الصدق، والديانة. فإذا رأينا ما رواه قد جاء من وجه آخر عرفنا أنه مما قد حفظه، ولم يختل فيه ضبطه له. وكذلك إذا كان ضعفه من حيث الإرسال زال بنحو ذلك، كما في المرسل الذي يرسله إمام حافظ، إذ فيه ضعف قليل يزول بروايته من وجه آخر".

انظر: المقدمة لابن الصلاح، ص٣٤، تدريب الراوي للسيوطي، ١/ ٣٥١، منهج النقد لعتر، ص٢٧٠.

الضَّعْف الشَّدِيْد. (الْحَدِيث)

الضعف الحاصل في الحديث بسبب مخالفة راويه لمن هو أوثق منه (الشُّذُوْذ)، أو بسبب كون راويه فاحش الغلط، أو متهماً بالكذب، أو بسبب وجود علة قادحة في إسناده، أو متنه، ونحو ذلك. وشاهده قول الإمام ابن الصلاح: "ليس كل ضعف في الحديث يزول بمجيئه من وجوه، بل ذلك يتفاوت... ومن ذلك ضعف لا يزول بنحو ذلك؛ لقوة الضعف، وتقاعد هذا الجابر عن جبره، ومقاومته، وذلك كالضعف الذي ينشأ من كون الراوي متهماً بالكذب، أو كون الحديث شاذاً".

انظر: المقدمة لابن الصلاح، ص٣٤، النكت الوفية للبقاعي، ١/ ٢٦٦، تدريب الراوي للسيوطي، ١/ ٣٥١.

ضُعِّف قَلِيْلاً. (الْحَدِيث)

«« ضُعِّف.

الضُّعَفَاء. (الْحَدِيث)

الرواة الذين لم تتوافر فيهم صفتا العَدَالَة، والضَّبْط. وشاهده قول الإمام ابن الصلاح: "معرفة الثقات، والضعفاء من رواة الحديث. هذا من أجلّ نوع، وأفخمه، فإنه المرقاة إلى معرفة صحة الحديث، وسقمه، ولأهل المعرفة بالحديث فيه تصانيف كثيرة؛ منها ما أفرد في الضعفاء ككتاب الضعفاء للبخاري، والضعفاء للنسائي، والضعفاء للعقيلي وغيرها".

انظر: المقدمة لابن الصلاح، ص٣٨٧، المنهل الروي لابن جماعة، ص٦٣.

ضَعَّفَه فُلَان. (الْحَدِيث)

- وصف للحديث عامة، أو الإسناد خاصة، يدل على تضعيف أحد المحدِّثين له، وكونه غير صالح للاحتجاج به عنده. مثاله قول الإمام البيهقي في حديث المسح على الجوربين، والنعلين: "ضعَّف هذا الحديث الثوري، وابن مهدي، وابن معين، وأحمد، وابن المديني ومسلم".

- وصف للراوي يدل على تضعيف أحد المحدِّثين له، وعدم احتجاجه بمروياته. مثاله قول الإمام ابن عدي في عبدالحميد بن عبدالرحمن الحِمَّاني: "وقد ضعَّفه أحمد بن حنبل، وضعف ابنه يحيى، وابن معين يوثقه، ويوثق ابنه، وهما ممن يكتب حديثهما".

انظر: الكامل في الضعفاء لابن عدي، ٧/ ٩، الدراية لابن حجر، ١/ ٨٢.

ضَعَّفُوْه بِمَرَّة. (الْحَدِيث)

وصف للراوي يدل على ضعفه الشديد. وهو من ألفاظ المرتبة الرابعة من مراتب الجرح، التي لا يُحتج، ولا يُعتبر بأحاديث أصحابها. مثل قول الإمام الذهبي: "محمد بن سليمان بن هشام، أبو جعفر الخزاز، المعروف بابن بنت مطر الوراق، عن أبي معاوية، ووكيع: ضعفوه بمرة. قال ابن حبان: لا يجوز الاحتجاج به بحال".

انظر: ميزان الاعتدال للذهبي، ٣/ ٥٧٠، فتح المغيث للسخاوي، ٢/ ١٢٧.

ضَعَّفُوْه ولَم يُتْرَك. (الْحَدِيث)

«» ضَعَّفُوْه.

ضَعَّفُوْه. (الْحَدِيث)

وصف للراوي يدل على ضعف حفظه. وهو من ألفاظ المرتبة السادسة -أخف مراتب الجرح- التي تُكتب أحاديث أصحابها للاعتبار، وليس للاحتجاج. ومثاله قول الإمام الذهبي: "محمد بن الحارث بن زياد الحارثي البصري، عن شعبة، وجماعة، وعنه بُنْدَار وجماعة: ضعَّفوه، وتركه أبو زرعة، وأما ابن حبان، فذكره في الثقات".

انظر: الكاشف للذهبي، ٢/ ١٦٣، فتح المغيث للسخاوي، ٢/ ١٢٨.

الضَّعِيْف. (الْحَدِيث)

- الحديث الذي لم يجمع صفات القبول المشروطة في الصَّحِيْح، والحَسَن، وهي: اتِّصَال الإِسْنَاد، والعَدَالَة، والضَّبْط، والسلامة من مخالفة الثقة لمن هو أوثق منه (الشُّذُوْذ)، والسلامة من أي سبب يقدح في صحته (العِلَّة القَادِحَة). وشاهده قول الإمام السخاوي: "وتقع -أيضاً- في صحيح أبي عوانة الذي عمله مستخرجاً على مسلم أحاديث كثيرة زائدة على أصله، وفيها الصحيح، والحسن، بل والضعيف أيضاً، فينبغي التحرز في الحكم عليها أيضاً".

- الإسناد الذي لم يجمع صفات القبول المشروطة في الصَّحِيْح، والحَسَن. وشاهده قول الإمام ابن الملقن: "قال ابن منده: أبو داود يأخذ مأخذ النسائي في أن يخرج عن كل من لم يجمع على تركه، ويخرج الإسناد الضعيف إذا لم يجد في الباب غيره، لأنه أقوى عنده من رأي الرجال".

- الراوي الذي لم تتوافر فيه صفتا العَدَالَة، والضَّبْط، وشاهده قول الإمام السخاوي: "فشره [التدليس] ما كانت تغطيته للضعف في الراوي كما فعل في محمد بن السائب الكلبي الضعيف، حيث قيل: فيه حماد، لتضمنه الخيانة، والغش، والغرور."

- وصف للراوي يدل على ضعف حفظه، وهو من ألفاظ المرتبة الخامسة من مراتب الجرح، التي تُكتب أحاديث أصحابها للاعتبار، وليس للاحتجاج. وشاهده قول الإمام الذهبي: "إسماعيل بن سلمان

الكوفي الأزرق، عن أنس، والشعبي، وعنه وكيع وعبيد الله ضعيف".

انظر: المقدمة لابن الصلاح، ص٤١، ٢١٠، الكاشف للذهبي، ١/٢٤٦، المقنع لابن الملقن، ١/٩٨، فتح المغيث للسخاوي، ١/٥٧، ٢٣٧، ٢/١٢٨، تدريب الراوي للسيوطي، ١/١٩٥.

ضَعِيْف الإِسْنَاد. (الْحَدِيث)

- وصف للحديث يدل على عدم توافر صفات القبول فيه. وهي: اتِّصَال الإِسْنَاد، والعَدَالَة، والضَّبْط، والسلامة من مخالفة الثقة لمن هو أوثق منه (الشُّذُوْذ)، والسلامة من أي سبب يقدح في صحته (العِلَّة القَادِحَة). ومثاله قول الإمام الترمذي في حديث سَخْبَرَة ﵁ عن النبي ﷺ قال: "مَنْ طَلَبَ العِلْمَ كَانَ كَفَّارَةً لِمَا مَضَى": "هذا حديث ضعيف الإسناد، أبو داود اسمه نفيع الأعمى يُضعف في الحديث، ولا نعرف لعبدالله بن سخبرة كبير شيء، ولا لأبيه." الترمذي/٢٦٤٨.

- وصف للراوي يدل على ضعفه، وهو قريب من ألفاظ المرتبة الخامسة من مَرَاتِب الجَرْح، التي تُكتب أحاديث أصحابها للاعتبار، وليس للاحتجاج. مثل قول الإمام يحيى بن معين في الأزهر بن راشد: "ضعيف الإسناد".

انظر: المجروحين لابن حبان، ١/١٧٩، المقدمة لابن الصلاح، ص٤١، ٢١٠، فتح المغيث للسخاوي، ٢/١٢٨.

ضَعِيْف الحَدِيْث. (الْحَدِيث)

وصف للراوي يدل على ضعف حفظه. وهو قريب من ألفاظ المرتبة الخامسة من مَرَاتِب الجَرْح، التي تُكتب أحاديث أصحابها للاعتبار، وليس للاحتجاج. ومثاله قول الإمام عبدالله بن أحمد: "سألت أبي عن حكيم بن جبير، وزيد بن جبير، أخوان هما؟ فقال: لا، زيد بن جبير جشمي، ثم من بني تميم، وهو صالح الحديث، وحكيم ضعيف الحديث مضطرب، وهو مولى بني أمية".

انظر: العلل للإمام أحمد، ١/٣٩٦، فتح المغيث للسخاوي، ٢/١٢٨.

ضَعِيْف الحَدِيْث، وَهُوَ ثِقَة صَدُوْق. (الْحَدِيث)

وصف للراوي يدل على عدالته، وضعف حفظه. وهو قريب من ألفاظ المرتبة الخامسة من مَرَاتِب الجَرْح، التي تُكتب أحاديث أصحابها للاعتبار، وليس للاحتجاج. مثل قول الإمام يعقوب بن شيبة في عبدالرحمن بن زياد بن أنعم: "ضعيف الحديث، وهو ثقة صدوق، رجل صالح، وكان من الأمارين بالمعروف الناهين عن المنكر".

انظر: تهذيب الكمال للمزي، ١٧/١٠٦، فتح المغيث للسخاوي، ٢/١٢٨.

ضَعِيْف بِإِجْمَاع. (الْحَدِيث)

«« ضَعِيْف بِالإِجْمَاع.

ضَعِيْف بِالإِجْمَاع. (الْحَدِيث)

وصف للراوي يدل على اتفاق الأئمة على ضعفه الشديد. وهو قريب من ألفاظ المرتبة الرابعة من مَرَاتِب الجَرْح، التي لا يُحتج، ولا يُعتبر بأحاديث أصحابها. كقول الإمام ابن عدي: "عمر [بن قيس المكي، الملقب بسَنْدَل]: ضعيف بالإجماع، لم يشك أحد فيه".

انظر: الكامل في الضعفاء لابن عدي، ٦/١٢، فتح المغيث للسخاوي، ٢/١٢٧.

ضَعِيف بِالْمَرَّة / بِمرَّة. (الْحَدِيث)

«« ضَعِيْف جِدّاً.

ضَعِيف بِمرَّة. (الْحَدِيث)

«« ضَعِيْف جِدّاً.

ضَعِيْف جِدّاً. (الْحَدِيث)

- وصف للحديث عامة، أو الإسناد، أو المتن خاصة، يدل على ضعفه الشديد، وعدم صلاحيته للاحتجاج، والاعتبار. مثل قول ابن الملقن في حديث أبي طيبة الحجَّام: "هذا الحديث ضعيف جداً". وقول الحافظ ابن حجر في حديث "ألا إنّ شَرَّ السِّبَاع الأَثْعُل"، أي الثعلب: "وهذا إسناد ضعيف جدّا".

- وصف للراوي يدل على ضعفه الشديد. وهو من ألفاظ المرتبة الرابعة من مَرَاتِب الجَرْح، التي لا يُحتج، ولا يُعتبر بأحاديث أصحابها. مثل قول الإمام عبد الحق الإشبيلي: "في رواته محمد بن الحسن بن أبي يزيد الهمداني، وهو ضعيف جداً".

انظر: الأحكام الكبرى لابن الخراط، ١/ ٢٢٩، البدر المنير لابن الملقن، ١/ ٤٧٤، الإصابة لابن حجر، ٣/ ١٠، فتح المغيث للسخاوي، ٢/ ١٢٧.

ضَعِيْف ضَعِيْف. (الْحَدِيث)

وصف للراوي يدل على ضعفه الشديد. وهو من ألفاظ المرتبة الرابعة من مَرَاتِب الجَرْح، التي لا يُحتج، ولا يُعتبر بأحاديث أصحابها. مثاله قول الإمام يحيى بن معين في سليمان بن أبي سليمان القافْلَاني: "كان ضعيفاً ضعيفاً، ليس بشيء".

انظر: ميزان الاعتدال للذهبي، ٢/ ٢١٠، فتح المغيث للسخاوي، ٢/ ١٢٧.

الضُّغْطَةُ. (الْفِقْهُ)

أن يُماطل المدينُ الدائنَ بالدين؛ ليُضجرَه حتى يتنازل عن جزء منه. ومن أمثلته تحريم أكل المال بالباطل. ومن شواهده قوله تَعَالَى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ﴾ [البَقَرَة: ١٨٨].

** الدَّيْن- المماطلة.

انظر: مواهب الجليل للحطاب، ٤/ ٢٤٨، شرح ميارة على تحفة الحكام، ٢/ ١٩.

الضِّغْن. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

حقد شديد، وبغض وحسد. قال سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: محمد: ٣٧

انظر: الأدب المفرد للبخاري، ص: ٤٧٨، شرح السنة للبغوي، ١/ ٢٣٧، جامع بيان العلم وفضله للخطيب البغدادي، ١/ ٥٣٨.

الضَّفِيرَةُ. (الْفِقْهُ)

شعر الرأس إذا أُدخل بعضُه في بعض، وفُتِل، وأُرسل على الكتفين. ومن أمثلته حكم حلِّ الضفيرة في غسل الجنابة، والحيض، والنفاس. ومن شواهده عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي امْرَأَةٌ أَشُدُّ ضَفْرَ رَأْسِي، أَفَأَنْقُضُهُ لِغُسْلِ الجَنَابَةِ؟ قَالَ: "لَا، إِنَّمَا يَكْفِيكِ أَنْ تَحْثِي عَلَى رَأْسِكِ ثَلَاثَ حَثَيَاتٍ مِنْ مَاءٍ، ثُمَّ تُفِيضِي عَلَى سَائِرِ جَسَدِكِ الْمَاءَ، فَتَطْهُرِينَ، أَوْ قَالَ: فَإِذَا أَنْتِ قَدْ تَطَهَّرْتِ". الترمذي: ١٠٥، وحسنه الألباني.

** الضَّمِيرَةُ- الذؤابة- الْغَدِيرَةُ- الشَّعْر- الغُسْل.

انظر: الحاوي الكبير للماوردي، ١/ ١٠٥، الكافي لابن قدامة، ١/ ٦٠، طلبة الطلبة للنسفي، ص: ٧٥.

الضَّلَال.(الْعَقِيدَةُ) (الثَّقَافَةُ الْإِسْلَامِيَّةُ)

ضدّ الاهتداء، والهدى، وهو العدول عن طريق الحقّ بلا علم، فلا يعلم الحقّ، بل يظن أنّه على الحقّ، وهو جاهل به، كما عليه النصارى، قال الله تعالى فيهم: ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ [الفَاتِحَة: ٧]

- فقدُ ما يوصِّل إلى المطلوب، وقيل سلوك طريق لا يوصِّل إلى المطلوب.

** الْغيّ.

انظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية، ٢٠/ ١٠٩، جامع العلوم، والحكم لابن رجب، ٢/ ١٢٦

ضَمُّ مِيْمُ الْجَمْع. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

ضمها بواو عند من يوصلها إذا اتصلت بحرف مد لفظي يناسب حركتها، ومن أمثلته ضم الميم عند ابن كثير في قوله تَعَالَى: ﴿صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنۡعَمۡتَ عَلَيۡهِمۡ غَيۡرِ ٱلۡمَغۡضُوبِ عَلَيۡهِمۡ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ [الفَاتِحَة: ٧].

انظر: السبعة لابن مجاهد، ص:١٠٨، الإضاءة للضباع، ص:١٧.

الضَّمَانُ. (الْفِقْهُ)

تحمل المتسبب غرامات الغصب، والمتلَف، والعيب، ونحوه. ومن أمثلته ضمان الغاصب للمغصوب ورده كما كان. ومن شواهده الحديث الشريف: "عَلَى الْيَدِ مَا أَخَذَتْ حَتَّى تُؤَدِّيَهُ." الحاكم: **٢٣٠٢**.

- ضَمُّ ذِمَّةِ الضَّامِنِ- الكفيل- إِلَى ذِمَّةِ الْمَضْمُونِ عنه في الْتِزَامِ الْحَقِّ.

- إحضار العين المضمونة، أو إحضار من هو عليه الحق.

** الالتزام - الكفالة.

انظر: البحر الرائق لابن نجيم، ٦/ ٢٢١، الحاوي الكبير للماوردي، ٦/ ٤٣٠، الإنصاف للمرداوي، ٥/ ١٨٩.

ضَمَانَ الدَّرْكِ. (الْفِقْهُ)

الْتِزَامُ تَسْلِيمِ الثَّمَنِ عِنْدَ اسْتِحْقَاقِ الْمَبِيعِ. ومن شواهده قولهم: "ويصح ضمان الدرك على المنصوص، وخرج أبو العباس قولاً آخر أنه لا يصح؛ لأنه ضمان ما يستحق من المبيع، وذلك مجهول، والصحيح أنه يصح قولاً واحداً؛ لأن الحاجة داعية إليه."

** الكفالة بالدرك- ضمان الاستحقاق- ضمان العهدة.

انظر: المهذب للشيرازي، ٢/ ١٥١، الاختيار للموصلي، ٢/ ١٧١ و١٧٣، شرح مختصر خليل للخرشي، ٥/ ١٥٥.

الضَّمِيرُ. (الثَّقَافَةُ والدَّعْوَة)

الـمَلَكة التي تحدد موقف المرء حيال سلوكه، وتتنبأ بنتائج هذا السلوك، ويتجلى هنا بمنزلة الرادع اليقظ، والآمر المطاع، والمرشد إلى العمل الصالح.

- فلسفيًّا: استعدادٌ نفسي لإدراك الخبيث، والطيب من الأعمال، والأقوال، والأفكار، والتفرقة بينها، واستحسان الحسن، واستقباح القبيح منها.

- نحويًّا: ما دلَّ على متكلم كـ "أَنَا"، أو مخاطَبٍ كـ "أَنْتَ"، أو غائب كـ "هُوَ".

- مِهَنِيًّا: ما يبديه الإنسانُ من استقامة، وعناية، وحرص، ودقَّة في قيامه بواجبات مهنته.

انظر: الموسوعة الفلسفية وضع لجنة من العلماء السوفياتيين، ص:٢٨٢، الموسوعة العربية إشراف محمد شفيق غربال، ٣/ ١٣٤.

ضَمِيرُ الْفَصْل. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

ضمير بصيغة المرفوع مطابق لما قبله تكلماً، وخطاباً، وغيبة، وإفراداً، وغيره، ويقع بعد مبتدأ، أو ما أصله المبتدأ، وقبل خبر. نحو قوله ﷻ: ﴿وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُفۡلِحُونَ﴾ [البَقَرَة: ٥]، وقوله سُبْحَانَهُ: ﴿وَإِنَّا لَنَحۡنُ ٱلصَّآفُّونَ﴾ [الصَّافات: ١٦٥]، وقوله تَعَالَى: ﴿كُنتَ أَنتَ ٱلرَّقِيبَ عَلَيۡهِمۡۚ﴾ [المَائدة: ١١٧]، وقوله ﷻ: ﴿تَجِدُوهُ عِندَ ٱللَّهِ هُوَ خَيۡرٗا﴾ [المُزّمل: ٢٠].

انظر: البرهان في علوم القرآن للزركشي، ٤/ ٣٠، الإتقان في علوم القرآن للسيوطي، ٢/ ٣٣٩.

الضَّوَابِطُ. (الثَّقَافَةُ والدَّعْوَة)

مجموعة القوانين، والمواثيق التي تنظم العمل بين فئات معينة.

- فقهياً: الأحكام الكلية التي تنطبق على الجزئيات في باب من أبواب الفقه.

- إداريًّا: القواعد، والمبادئ التي تضبط، وتنظِّم العمل. ولابدَّ من احترامها لسير العمل.

- فقهيًّا: حكم كلي ينطبق على جزئيات في باب من أبواب الفقه، كقولهم: "الضابط في أمر التيمم كذا".

انظر: الأشباه والنظائر للسبكي، ١/١٠٦، معجم مصطلحات التربية لفظًا واصطلاحًا لفاروق عبده فلية وأحمد عبد الفتاح الزكي، ص: ٣٠.

ضِيحْ. (الْفِقْهُ)

رمز يرمز به إلى كتاب التوضيح لخليل بن إسحاق المالكي (٧٧٦)، وهو شرح للمختصر الفرعي لابن الحاجب. ومن شواهده ما جاء في منح الجليل: "ابن الحاجب: فإن اختارت فراقه قبل البناء، فلا صداق. ضيح: يعني أنه لا يكون لها نصفه". أي قال خليل في التوضيح".

** التوضيح - خليل - مختصر خليل.

حاشية البَنَّاني على شرح الزرقاني، ١/٢٧، منح الجليل للحطاب٣/٤١١، مصطلحات المذاهب الفقهية وأسرار الفقه المرموز لمريم الظفيري، ص: ١٦١.

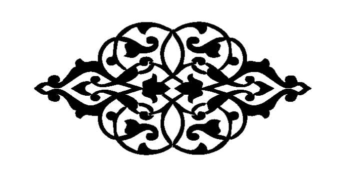
الضَّيْفُ. (الْفِقْهُ)

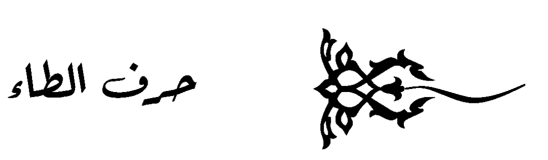
النَّازِل بِغَيْرِهِ لِطَلَبِ الإِكْرَامِ، وَالإِحْسَانِ إِلَيْهِ. ومن أمثلته استحباب إنزال المضيف ضيفه ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ. ومن شواهده عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ الكَعْبِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "الضِّيَافَةُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ، وَجَائِزَتُهُ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ، وَمَا أُنْفِقَ عَلَيْهِ بَعْدَ ذَلِكَ، فَهُوَ صَدَقَةٌ".

الترمذي: ١٩٦٨، وصححه.

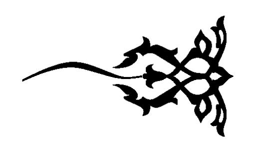
** السفر - الواجب - الكافر.

انظر: الفتاوى الهندية لجماعة من فقهاء الهند، ٥/٣٤٤، المجموع للنووي، ٩/٥٢، كشاف القناع للبهوتي، ٦/٢٠٢.





حرف الطاء



الطَّاعَةُ. (الْعَقِيدَةُ) (الْفِقْهُ) (الثَّقَافَةُ الْإِسْلَامِيَّةُ)

فعل المكلف المأمورات، ولو ندباً، وترك المنهيات، ولو كراهة. ومن أمثلته إقامة الصلاة، وإيتاء الزكاة طاعة، وتعبداً لله تَعَالَى. ومن شواهده قوله تَعَالَى: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعْبُدُواْ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ وَيُقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُواْ ٱلزَّكَوٰةَۚ وَذَٰلِكَ دِينُ ٱلْقَيِّمَةِ﴾ [البَيِّنَة: ٥].

- الاستجابة لأمر الغير، والعمل به طوعاً.

- امتثال الأمر، واجتناب النهي لكل صاحب حق، أو، ولاية.

- طاعة الله. وهي عبادته، والانقياد لأوامره. وشاهده قوله تَعَالَى: ﴿قُلْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَۖ فَإِن تَوَلَّوْاْ فَإِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْكَٰفِرِينَ﴾ [آل عِمرَان: ٣٢].

** العبادة- القربة- المعصية- الامتثال- الانقياد.

انظر: التاج والإكليل للمواق، ٢/ ٢٣٦، الفروع لابن مفلح، ١/ ٤٦٤، الكليات للكفوي، ص: ٥٨٣، شرح أصول الاعتقاد للالكائي، ٤/ ٧٠٣. الكليات للكفوي، ص: ٥٨٢،

طَاعَةُ الْعُلَمَاءِ وَالْأُمَرَاءِ فِي تَحْرِيمِ مَا أَحَلَّ اللهُ. (الْعَقِيدَةُ)

مخالفة أمر الله -تبارك وتعالى- في تحليل ما حرم، وتحريم ما أحل، وهو شرك في العبادة. مثل طاعة الأحبار، والرهبان في تحريم ما أحل الله، أو تحليل ما حرم الله.

انظر: شرح أصول الاعتقاد للالكائي، ٤/ ٧٠٣، كتاب التوحيد لمحمد بن عبد الوهاب، ص: ١٠٢

الطَّاعِن. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

مُتَقَدِّمٌ فِي السِّنِّ.

- من طَعَنَ شخصاً بلسانه أي عابه، وشتمه، وأساء إليه بالكلام.

انظر: معالم السنن لخطابي، ١/ ١٧٦، فضائل القرآن للرازي، ص: ٣٤.

الطَّاعُونُ. (الْفِقْهُ)

وباء معدي، يصيب الفئران، وتنقله البراغيث منها إلى الإنسان عبر الهواء، أو عن طريق الطعام الملوث، فيصيب الرئتين بالتهاب خطير، وتنتج عنه آلام شديدة قاتلة. ومن أمثلته مَنْع الْقُدُوم عَلَى بَلَدِ الطَّاعُونِ، وَمَنْع الْخُرُوجِ مِنْهُ فِرَارًا مِنْ ذَلِكَ. ومن شواهده قول رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "الطَّاعُونُ رِجْسٌ أُرْسِلَ عَلَى طَائِفَةٍ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ، أَوْ عَلَى مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، فَإِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ، فَلَا تَقْدَمُوا عَلَيْهِ، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ، وَأَنْتُمْ بِهَا، فَلَا تَخْرُجُوا، فِرَارًا مِنْهُ." البخاري: ٣٤٧٣.

** المرض.

انظر: الذخيرة للقرافي، ١٣/ ٣٢٥، الحاوي الكبير للماوردي، ٩/ ٣٤٣، الموسوعة الفقهية الكويتية، ٢٨/ ٣٢٩.

الطَّاغُوْت. (الْعَقِيدَةُ)

كل ما تجاوز به العبد حده من معبود، أو متبوع، أو مطاع. ورد في قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ ٱجْتَنَبُواْ ٱلطَّٰغُوتَ أَن يَعْبُدُوهَا وَأَنَابُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ لَهُمُ ٱلْبُشْرَىٰۚ فَبَشِّرْ

عِبَادِ﴾ [الزُّمَر: ١٧]، وقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولًا أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ﴾ [النّحل: ٣٦]. ويشمل الكهّان، والشيطان، والأصنام والأوثان، والسحرة، وعلماء السوء، والخارجين عن طاعة الله.

- كل ما عُبِدَ من دون الله مطلقاً، سواء تقرباً إليه بصلاة، أو صيام، أو نذر، أو ذبيحة، أو لجوءً إليه فيما هو من شأن الله لكشف الضر، أو جلب النفع. أو تحكيماً له بدلاً من كتاب الله، وسنة رسوله. ورؤوس الطواغيت؛ إبليس، ومن عُبِد من دون الله، وهو راضٍ، ومن حكم بغير ما أنزل الله، ومن أدعى شيئًا من علم الغيب، ومن دعا الناس إلى عبادة نفسه.

انظر: إعلام الموقعين لابن القيم، ١/ ٥٠، فتح المجيد شرح كتاب التوحيد لعبدالرحمن بن حسن، ص: ٤٤

الطَّاقِيَّةُ. (الْفِقْهُ)

غطاء يُلْبَسُ عَلَى الرَّأْسِ، وَقد يُتَعَمَّمُ فَوْقَهُ. ومن أمثلته حكم المسح عليها في الوضوء.

** الْعِمَامَةُ الْمُحَنَّكَةُ- الْعِمَامَةُ ذَاتُ الذُّؤَابَةِ.

انظر: مطالب أولي النهى للرحيباني، ١٢٨/١، شرح منتهى الإرادات للبهوتي، ١/ ٦٢.

طَالِب الحَدِيْث. (الْحَدِيث)

المبتدئ في طلب علم الحديث رواية، ودراية. وشاهده قول الخطيب البغدادي: "يجب على طالب الحديث أن يخلص نيته في طلبه، يكون قصده بذلك وجه الله سبحانه".

انظر: الجامع لأخلاق الراوي للخطيب البغدادي، ١/ ٨٠، المقدمة لابن الصلاح، ص٢٥٠، معجم مصطلحات الحديث للخيرآبادي، ص٩١.

الطَّامَّات. (الْحَدِيث)

الأحاديث المنكرة، أو الموضوعة. والطامات جمع طامة، وهي الشيء العظيم، والداهية تغلب ما سواها. وشاهده قول الإمام إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني: "سألت أحمد بن حنبل عن محمد بن الفضل بن عطية، قال: ذاك عجب يجيئك بالطامات، ولم يرضه."

انظر: الضعفاء الكبير للعقيلي، ٤/ ١٢٠، لسان العرب لابن منظور، ١٢/ ٣٧٠.

الطَّاهِرُ. (الْفِقْهُ)

السليم من النجاسة الحسية، كالدم، والبول، والميتة، والخنزير. ومن النجاسة المعنوية كالجنابة، والحيض، والنفاس. ومن أمثلته ماء المطر، والإنسان غير الجنب. ومن شواهده قوله ﷻ: ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا﴾ [الفُرقان: ٤٨]

= الطهور.

** النجس.

انظر: بدائع الصنائع للكاساني، ١/ ١٥ و١٩، المجموع للنووي، ١/ ٢٦ و٢٢٠.

الطَّائِفَةُ. (الْفِقْهُ) (الثَّقَافَةُ الْإِسْلَامِيَّةُ)

الجماعة من الناس. ومن أمثلته مشروعية قتال الطائفة الباغية على الحاكم العادل إن رفضت الإصلاح. لقوله تعالى: ﴿وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِن بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَىٰ فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّىٰ تَفِيءَ إِلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ فَإِن فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ [الحُجرات: ٩].

انظر: الذخيرة للقرافي، ١٢/ ٦، مغني المحتاج للشربيني، ٤/ ١٢٣، تهذيب الأسماء واللغات للنووي، ٣/ ١٧٩، مفاتيح الغيب للرازي، ٣٢٧٨/١.

الطَّائِفَةُ الْمَنْصُوْرَة. (الْعَقِيدَةُ)

أهل السنة، والجماعة، وأهل الحديث، والأثر، والفرقة الناجية، القائمون على الحق، المتبعون للسنة المجانبون للبدعة، جاء ذكرهم في حديث ثوبان. قال: قال رسول الله ﷺ: "لا تزال طائفة من أمتي

ظاهرين على الحق، لا يضرهم من خذلهم، حتى يأتي أمر الله، وهم كذلك." البخاري: ٧٣١١، وهي من صفات ومسميات أهل السنة، والجماعة.

** الجماعة-أهل السنة والجماعة-الفرقة الناجية-السلف.

انظر: شرح أصول الاعتقاد للالكائي، ١/ ٢٣، مجموع الفتاوى لابن تيمية، ٤/ ٩٥

الطِّبُّ. (الْفِقْهُ)

علم يعرف به أحوال بدن الإنسان، وما يحفظ صحته، ويزيل مرضَه. ومن أمثلته ضمان مدَّعي الطب ما أتلفه. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَطَبَّبَ، وَلَمْ يُعْلَمْ مِنْهُ طِبٌّ قَبْلَ ذَلِكَ، فَهُوَ ضَامِنٌ».ابن ماجه: ٣٤٦٦، وصححه الألباني.

** المداواة.

انظر: الذخيرة للقرافي، ١/ ١٧٠، شرح منتهى الإرادات للبهوتي، ١/ ٢٧٧، المطْلِع للبعلي: ص: ١٠٣.

الطِّبَاع. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

أخلاق، وسجايا جُبِلَ عليها الإنسان.

انظر: الأدب الصغير والأدب الكبير لابن المقفع، ص: ١٩، العزلة للخطابي، ص: ٣٣.

الطِبَاق. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

الجمع بين متضادين مع مراعاة التقابل كالبياض، والسواد، والليل، والنهار. وهو قسمان: لفظي ومعنوي. ومنه قوله تعالى: ﴿فَلْيَضْحَكُوا۟ قَلِيلًا وَلْيَبْكُوا۟ كَثِيرًا جَزَآءًۢ بِمَا كَانُوا۟ يَكْسِبُونَ﴾ [التوبة: ٨٢]، طابق بين الضحك، والبكاء، والقليل، والكثير.

انظر: البرهان في علوم القرآن للزركشي، ٣/ ٤٥٥، معترك الأقران في إعجاز القرآن للسيوطي، ١/ ٣١٤.

الطِّبَاق / طَبَق السَّمَاع. (الْحَدِيث)

»» طَبَقَة السَّمَاع.

الطَّبَائِع السَّلْبِيَّة. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

أخلاق، وسجايا غير محمودة.

انظر: الأخلاق والسير في مداواة النفوس لابن حزم، ص: ٧٩، تربية الأولاد في الإسلام لعبدالله ناصح علوان، ص: ٣٢.

طَبَق السَّمَاع. (الْحَدِيث)

»» طَبَقَة السَّمَاع.

الطَّبَقَات. (الْحَدِيث)

»» الطَّبَقَة.

طَبَقَات الرُّوَاة. (الْحَدِيث)

أصناف الرواة، ومراتبهم من حيث اشتراكهم في أمر معين، أو صفة محددة، أو تقاربهم في السن، والأخذ عن الشيوخ، أو في الأخذ عن الشيوخ فقط. كقول الإمام ابن جماعة: "والطبقة القوم المتشابهون، وقد يكونون من طبقة باعتبار ومن طبقتين باعتبار، كأنس، وشبهه من أصاغر الصحابة، هم مع العشرة في طبقة الصحابة، إذا جُعلوا كلهم طبقة واحدة. وعلى هذا فالتابعون طبقة ثانية، وأتباعهم ثالثة، وهلم جرا. وأما باعتبار السوابق، فالصحابة بضع عشرة طبقة كما تقدم، والتابعون طبقات أيضا، وكذلك من بعدهم."

انظر: المقدمة لابن الصلاح، ص٣٩٩، المنهل الروي لابن جماعة، ص١١٥، نزهة النظر لابن حجر، ص١٣٤، فتح المغيث للسخاوي، ٤/ ٣٨٨، تدريب الراوي للسيوطي، ٢/ ٩٠٩.

طَبَقَات السَّنَد. (الْحَدِيث)

المراحل الزمنية التي ينتمي إليها الرواة في الإسناد، فكل راوٍ في الإسناد ينتمي إلى طبقة من طبقاته. والطبقات الرئيسة في كل إسناد هي طبقة الصحابة، فطبقة التابعين، فطبقة أتباع التابعين، فطبقة أتباع أتباع التابعين، وهلم جرا. وشاهده قول

الإمام البقاعي: "وقوله: (مُسْتَقْراً) بيان لبعض شروط المتواتر، وهي أن يكون العدد مُستَقْراً، أي: مُتتبَّعاً في جميع طبقاته من أول سنده إلى آخره".

انظر: النكت الوفية للبقاعي، ٢/ ٤٥٤، فتح المغيث للسخاوي، ٤/ ١٥، معجم مصطلحات الحديث للخيرآبادي، ص٩٢.

طَبَقَات الصَّحَابَة. (الْحَدِيث)

أصناف الصحابة، ومراتبهم من حيث اشتراكهم في أمر معين، أو صفة محددة. وشاهده قول الإمام ابن الصلاح: "ثم إنه اختلف في عدد طبقاتهم، وأصنافهم [الصحابة]، والنظر في ذلك إلى السبق بالإسلام، والهجرة، وشهود المشاهد الفاضلة مع رسول الله ﷺ بآبائنا، وأمهاتنا، وأنفسنا هو ﷺ. وجعلهم الحاكم أبو عبدالله اثنتي عشرة طبقة، ومنهم من زاد على ذلك، ولسنا نطول بتفصيل ذلك، والله أعلم".

انظر: المقدمة لابن الصلاح، ص٢٩٨، فتح المغيث للسخاوي، ٤/ ١١٢-١١٣، ٣٩٢، تدريب الراوي للسيوطي، ٢/ ٦٨١-٦٨٢.

طَبَقَاتُ الْقُرَّاء. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

المشتهرون بإقراء القرآن من الصحابة، فمن بعدهم من التابعين، وأتباعهم حسب وفياتهم، وبلدانهم. ومن شواهده قول الذهبي: "فهذا كتابٌ فيه معرفة المشهورين من القرَّاء الأعيان، أولي الإسناد، والإتقان، والتقدم في البلدان، على الطبقات والأزمان." وقد أُلف في ذلك "معرفة القراء الكبار" للذهبي، و"غاية النهاية في طبقات القراء" لابن الجزري.

انظر: طبقات القراء للذهبي، ص:٣، الإتقان في علوم القرآن للسيوطي، ١/ ٢٥١، العناية بالقرآن الكريم في العهد النبوي الشريف ليوسف الحيطي، ص:٣٩.

طَبَقَات الْمُحَدِّثِيْن. (الْحَدِيث)

«« طَبَقَات الرُّوَاة.

طَبَقَات الْمُدَلِّسِيْن. (الْحَدِيث)

مراتب الرواة الموصوفين بالتَّدْلِيْس من حيث قبول رواياتهم وردها. وشاهده قول الحافظ ابن حجر: "فهذه معرفة مراتب الموصوفين بالتدليس في أسانيد الحديث النبوي، لخصتها في هذه الأوراق لتحفظ، وهي مستمدة من جامع التحصيل للإمام صلاح الدين العلائي...وهم على خمس مراتب".

انظر: جامع التحصيل للعلائي، ص١١٣-١١٤، تعريف أهل التقديس لابن حجر، ص١٣.

طَبَقَاتُ الْمُفَسِّرِين. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

المشتهرون بتفسير القرآن الكريم من الصحابة، والتابعين، وأتباعهم فمن بعدهم. وقد أُلف في ذلك "طبقات المفسرين" لشمس الدين محمد بن علي الداودي، و"طبقات المفسرين" لجلال الدين السيوطي.

انظر: البرهان في علوم القرآن للزركشي، ٢/ ١٥٨، الإتقان في علوم القرآن للسيوطي، ٤/ ٢٣٣.

طَبَقَات النُّقَّاد. (الْحَدِيث)

مراتب الأئمة المشتغلين بنقد الرواة، والمرويات من حيث تاريخهم الزمني، أو من حيث منهجهم النقدي شدة، وتساهلاً، أو من حيث توسعهم في نقد الرواة وعدمه.

ومثال الأول قول الحافظ ابن حجر: "وذلك أن كل طبقة من نقاد الرجال لا تخلو من متشدد، ومتوسط. فمن الأولى: شعبة (١٦٠هـ)، وسفيان الثوري (١٦١هـ)، وشعبة أشد منه. ومن الثانية: يحيى القطان (١٩٨هـ)، وعبدالرحمن بن مهدي (١٩٨هـ)، ويحيى أشد من عبدالرحمن. ومن الثالثة: يحيى بن معين (٢٣٣هـ) وأحمد (٢٤١هـ)، ويحيى أشد من أحمد. ومن الرابعة: أبو حاتم (٢٧٧هـ والبخاري (٢٥٦هـ)، وأبو حاتم أشد من البخاري".

انظر: النكت على كتاب ابن الصلاح، ١/ ٤٨٢، فتح المغيث للسخاوي، ٤/ ٣٥٩-٣٦٠.

الطَّبَقَة. (الْحَدِيث)

- الرواة المتقاربون في السن، والأخذ عن الشيوخ، أو في الأخذ عن الشيوخ فقط. وشاهده قول الإمام ابن الصلاح: "فرب شخصين يكونان من طبقة واحدة لتشابههما بالنسبة إلى جهة، ومن طبقتين بالنسبة إلى جهة أخرى لا يتشابهان فيها، فأنس بن مالك الأنصاري، وغيره من أصاغر الصحابة مع العشرة، وغيرهم من أكابر الصحابة من طبقة واحدة، إذا نظرنا إلى تشابههم في أصل صفة الصحبة".

- الرواة المشتركون في أمر معين، أو صفة محددة.

- الرواة المشتركون في سماع كتاب مخصوص. وشاهده قول الإمام السخاوي: "أجاز ابن عبد المؤمن الصوري لابن الديان حال يهوديته في جملة السامعين جميع مروياته، وكتب اسمه في الطبقة".

- أطلقه الإمام السخاوي على التَّسْمِيْع، وهو البيانات المتعلقة بسماع كتاب معين، نحو: اسم الشيخ الذي سُمِع منه الكتاب، والسند إلى مصنِّف الكتاب، وأسماء المشاركين في سماع الكتاب، ومكان السماع، وتاريخه.

انظر: المقدمة لابن الصلاح، ص٣٩٩، نزهة النظر لابن حجر، ص١٣٤، فتح المغيث للسخاوي، ٣/ ١١٤-١١٦، تدريب الراوي للسيوطي، ٢/ ٩٠٩.

طَبَقَة السَّمَاع. (الْحَدِيث)

الرواة المشتركون في سماع كتاب من كتب الحديث. وشاهده قول الإمام الجعبري (٧٣٢هـ): "ويكتب طبقة السماع هو، أو ثقة حضر، أو أخبره مثله مشهور الخط، منفصلاً عن خط الكتاب حيث لا يخفى، ويستوعب أسماء السامعين بأنسابهم، ولا يبخس منه شيئاً، وتصحيح الشيخ بركة مكمل."

انظر: رسوم التحديث للجعبري، ص١٢٥، المنهل الروي لابن جماعة، ص٦٦، الغاية للسخاوي، ص٩٦.

الطَّبْل. (الْفِقْهُ)

آلَةٌ يُشَدُّ عليها الجِلْدُ، ونحوه من وجهيها، يضرب عليها بمطرقة خشبية، أو عصا. ومن أمثلته يُبَاحُ الطَّبْل لِغَيْرِ اللَّهْوِ كَالْعُرْسِ، وَطَبْل الْغُزَاةِ.

- من إطلاقاته "الْكَبَر" بِفَتْحَتَيْنِ عَلَى وَزْنِ جَبَل، وهُوَ الطَّبْل الْكَبِيرُ.

** المزهر- الدُّف- الكوبة.

انظر: منح الجليل لعليش، ٧/ ٤٨٨، مواهب الجليل للحطاب، ٤/ ٦، ٨، روضة الطالبين للنووي، ٦/ ١٢١، الكافي لابن قدامة، ٢/ ٥٠٨.

الطَّبِيبُ الْجَاهِلُ. (الْفِقْهُ)

من يعالج أمراض الناس، وهو لا يجيد قواعد الطب، ولا يحذق فيها. ومن أمثلته يُحْجر -أي يمنع- على الطبيب الجاهل من مباشرة الطب حماية لنفوس الناس، ويُضْرَبُ، وَيُحْبَسُ، ويُضَمَّن ما أتلفه من النفس، وما دونها. ومن شواهده قوله ﷺ: "أَيُّمَا طَبِيبٍ تَطَبَّبَ عَلَى قَوْمٍ، لَا يُعْرَفُ لَهُ تَطَبُّبٌ قَبْلَ ذَلِكَ. فَأَعْنَتَ، فَهُوَ ضَامِنٌ." أبو داوود: ٤٥٨٧، وحسنه الألباني.

انظر: حاشية ابن عابدين، ٦/ ٤٠١، القوانين الفقهية لابن جزي، ص: ٢٢١.

الطَّبِيعَة. (الْعَقِيدَةُ)

من مصطلحات الفلاسفة الذين قالوا بأن المخلوقات من فعل الطبيعة. وأنه ما من شيء يخلق إلا من اجتماع الطبائع الأربع فيه، التي هي الماء، والتراب، والنار، والهواء. وأن كل ما يجدُّ في العالم من حوادث إنما هو من فعل الطبيعة. وأن الفلك يتحرك حركة اختيارية بسببها تحدث الحوادث من غير أن يكون قد حدث من جهة الله. والرب

عندهم ليس إلهاً، ولا رباً للعالمين، وغاية ما يثبتونه أن يكون الرب شرطاً في وجود العالم، وأن كمال المخلوق في أن يكون متشبهاً به، وهذا هو الإله عندهم، وتلك هي الربوبية.

** ما وراء الطبيعة.

انظر: منهاج السنة لابن تيمية، ٢/ ٧٣، تلبيس إبليس لابن الجوزي، ص:٤٣

الطَّبِيْعَة البَشَرِيَّة. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

أخلاق، وسجايا متأصلة في النفوس البشرية.

انظر: شأن الدعاء للخطابي، ص: ١٩٩، طريق الهجرتين وباب السعادتين لابن القيم، ١/ ١٩٢.

الطَّحْر. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

إخراج الحرف بالنفس العالي قلعاً من الصدر. وهو مثل الزحير، أو فوقه، وأكثر ما يظهر عند نطق الحاء، والهاء، لما في إخراجها من الشدة، وهو من العيوب التي ينبغي تجنبها عند التلاوة. ذكره ابْنُ سِيدَهْ: "والطَّحِيرُ مِنَ الصَّوْتِ مثلُ الزَّحِير أَو فوقَه".

انظر: مقاييس اللغة لابن فارس، ٣/ ٤٤٣، بيان العيوب التي يجب أن يجتنبها القارئ لابن البناء، ص: ٣٨، معجم المصطلحات للدوسري، ص: ٧٤، لسان العرب لابن منظور، ٤/ ٤٩٧.

الطَّرَّارُ. (الْفِقْهُ)

الَّذِي يسرق من جيوب الناس، وما في حوزتهم بخفة اليد، وَقد يَقْطَعُهَا عَلَى غَفْلَةٍ مِنْهم. ويُقَال: طَرَّ الثَّوْبَ يَطُرُّ طَرًّا، أَيْ شَقَّهُ. ومن أمثلته حكم قطع يده، وهل يعامل كالسارق؟ ومن شواهده قوله تعَالَى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءَۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [المائدة: ٣٨].

= النَّشَّال- الْبَطَّاط.

** السارق- النبَّاش.

انظر: البحر الرائق لابن نجيم، ٥/ ٦٦، أسنى المطالب للأنصاري، ٣/ ٨١، المبدع لابن مفلح، ٩/ ١١٥.

طَرَائِقُ الْبَحْث. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

الخطوات العلمية التي يستخدمها الباحث للوصول إلى نتيجة ما.

انظر: ضوابط المعرفة وأصول الاستدلال والمناظرة لعبد الرحمن حبنكة، ص: ٣٩٤، بحوث منهجية في علوم القرآن الكريم لموسى الإبراهيم، ص: ٢٩٠.

طَرَائِقُ التَّدْرِيس. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

ما يتبعه المعلم من خطوات متسلسلة متتالية، ومترابطة لتحقيق هدف، أو مجموعة من أهداف تعليميّة محدّدة.

انظر: مسيرة الفكر التربوي عبر التاريخ محمود السيد سلطان، ص: ١٣٩، معجم المصطلحات المعرفة في المناهج وطرق التدريس للقاني والجمل، ١٢٧.

الطُرَّة. (الْحَدِيث)

جوانب الكتاب المحيطة بالمتن. وهي الحَاشِيَة، أو الهَامِش. وشاهده قول الإمام السخاوي: "وإن زاد [الساقط] على سطر، فلتكن السطور أعلى الطرة المقابل لمحله نازلاً بها إلى أسفل، بحيث تنتهي سطوره إلى أصل الكتاب، إن كان اللحَق في جهة اليمين".

انظر: النكت الوفية للبقاعي، ٢/ ١٨٦، فتح المغيث للسخاوي، ٣/ ٨٨.

طَرْحُ الْهَمْزَة. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

»»الإسقاط.

طَرَحُوْا حَدِيْثَه. (الْحَدِيث)

وصف للراوي يدل على ضعفه الشديد. وهو من ألفاظ المرتبة الرابعة من مَرَاتِب الجَرْح، التي لا يُحتج، ولا يُعتبر بأحاديث أصحابها. وشاهده قول الإمام السخاوي: "ثم يليها رابعة، وهي: فلان رُد

حديثه بالبناء للمفعول، يعني: بين المحدثين... وفلان -هم أي أهل الحديث- قد طرحوا حديثه".

انظر: فتح المغيث للسخاوي، ٢/ ١٢٧، تدريب الراوي للسيوطي، ١/ ٤٠٩.

طَرَحُوْه. (الْحَدِيث)

«« طَرَحُوْا حَدِيْثَه.

الطَّرْد. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

«« الاطراد

الطَّرْدُ وَالْعَكْس. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

أن يأتي بكلامين يقرر الأول بمنطوقه مفهوم الثاني، وبالعكس. ومن شواهده قوله تعالى: ﴿لِيَسْتَئْذِنكُمُ ٱلَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ وَٱلَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا۟ ٱلْحُلُمَ مِنكُمْ ثَلَٰثَ مَرَّٰتٍ﴾ [النور: ٥٨]. إلى قوله: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌۢ بَعْدَهُنَّ طَوَّٰفُونَ عَلَيْكُم﴾ [النور: ٥٨]؛ فمنطوق الأمر بالاستئذان في تلك الأوقات خاصة مقرر لمفهوم رفع الجناح فيما عداها، وبالعكس. وقوله: ﴿لَّا يَعْصُونَ ٱللَّهَ مَآ أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ﴾ [التحريم: ٦].

انظر: الإتقان في علوم القرآن للسيوطي، ٣/ ٢٥١، معترك الأقران في إعجاز القرآن للسيوطي، ١/ ٢٧٩، معجم المصطلحات البلاغيّة وتطوّرها لأحمد مطلوب، ص: ٥٢٣.

طَرَّف أَحَادِيْث الكِتَاب. (الْحَدِيث)

صنَّف كتاباً ذكر فيه أطراف أحاديث كتاب معين. وشاهده قول الإمام السخاوي: "وقد طَرَّف ابن طاهر أحاديث الأفراد للدارقطني".

انظر: فتح المغيث للسخاوي، ٣/ ٣٢٢، لسان المحدثين لسلامة، ٤/ ٣٩.

طَرَف الحَدِيْث. (الْحَدِيث)

جُزْء من متن الحديث يَدل على بقيته. وشاهده قول الإمام السخاوي: "كان السلف يكتبون أطراف الحديث؛ ليذاكروا الشيوخ، فيحدثوهم بها".

انظر: نزهة النظر لابن حجر، ص١٤٨، فتح المغيث للسخاوي، ٢/ ٢١٣.

الطَّرَفَان. (الْفِقْهُ)

لفظ يطلق على الإمامين أبي حنيفة، وصاحبه محمد بن الحسن. ومن شواهده قول ابن عابدين: "اختُلِف في الصاع، فقال الطرفان: ثمانية أرطال بالعراقي، وقال الثاني: خمسة أرطال، وثلث". وقول المرغيناني، والزيلعي: "والصاع عند أبي حنيفة، ومحمد رحمهما الله: ثمانية أرطال بالعراقي، وقال أبو يوسف ﵀: خمسة أرطال، وثلث رطل".

- يُطلق إطلاقاً عاماً على طرفي الخلاف.

** المذهب - الصاحبان.

انظر: الهداية للمرغيناني مع فتح القدير، ٢/ ٢٩٦، تبيين الحقائق للزيلعي، ١/ ٣٠٩، رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين، ٢/ ٣٦٥.

الطُّرْفَةُ. (الْفِقْهُ)

ما يُستملح، ويُهَشُّ له من جديد الأشياء، والأقوال، والأفعالِ الْمَحْمُودة. يقال: أَطْرَف الرجل أي جاء بطُرْفةٍ. ومن أمثلته مشروعية إطراف الآخرين بما يسرهم مما هو مشروع. يشهد له أنّ رجلاً كان يُقَالُ لَهُ زَاهِرُ بْنُ حَرَامٍ الْأَشْجَعِيُّ، وَكَانَ بَدَوِيًّا لَا يَأْتِي النَّبِيَّ ﷺ إِذَا أَتَاهُ إِلَّا بِطُرْفَةٍ، أَوْ هَدِيَّةٍ يُهْدِيهَا، فَرَآهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالسُّوقِ يَبِيعُ سِلْعَةً، وَلَمْ يَكُنْ أَتَاهُ، فَاحْتَضَنَهُ مِنْ وَرَائِهِ بِكَفَّيْهِ، فَالْتَفَتَ، وَأَبْصَرَ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَبَّلَ كَفَّيْهِ، فَقَالَ: "مَنْ يَشْتَرِي الْعَبْدَ؟" قَالَ: إِذَنْ تَجِدُنِي يَا رَسُولَ اللهِ كَاسِدًا، قَالَ: "وَلَكِنَّكَ عِنْدَ اللهِ رَبِيحٌ." الكبير للطبراني: ٥٣١٠.

** الهدية- المزاح.

انظر: حاشية ابن عابدين، ٥/ ٦٨٧، شرح كشاف القناع للبهوتي، ٤/ ٣٢١، المصباح المنير للفيومي، مادة: "طرف".

الطَّرْق. (الْعَقِيدَةُ)

- الخط؛ حيث يخط الساحر، أو العراف، أو الكاهن خطاً، أو خطوطاً في الأرض، ويزعم أنه بهذه الخطوط يتوصل إلى علوم الغيوب، أو المغيبات، وقيل هو الخط في الرمل الذي يستخدمه المنجم لاستخراج الضمير، ونحوه. وقيل الطرق هو الرمي بالحصى، وهو ضرب من ضروب التكهن، فيأخذون الحصى، فيلقونها على الأرض، فتعطي أشكالاً، ورسوماً معينة يستدلون بها على علوم الغيب. ومثلها: ما يسمى بقراءة الفنجان، ورد عن قطن بن قبيصة، عن أبيه، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "العيافة، والطيرة، والطرق من الجبت." أبو داود:٣٩٠٧. والفرق بين الطرق. والكهانة أن الطرق ضرب من ضروب الكهانة، وهو إخبار بمغيب عن طريق الخط، أو الحصى، والعالم الأرضي هو الذي يتأثر به، أما العالم العلوي، فلا يدخل في المسألة. أما الكهانة فهي الإخبار بمغيبات عن طريق السماء، وعن طريق الشياطين.

انظر: معالم السنن للخطابي، ٤/ ٢١٤، بلوغ الأرب في معرفة أحوال العرب لمحمود شكري الألوسي، ٣/ ٢٦٩-٣٢٦

الطُّرُق. (الْعَقِيدَةُ).

جمع طريقة. وهي اسم لمنهج، وسلوك، ويغلب لدى الصوفية، فتنسب لأحد المؤسسين لمنهج في التزكية، والتربية، والأذكار، والأوراد، فينسب هذا المنهج إليه، ويعرف باسمه، فيقال مثلاً: الطريقة الشاذلية، والقادرية، والرفاعية، والنقشبندية، نسبة لرجالاتها. والطريقة في القرآن الكريم المنهج، قال تعالى: ﴿وَأَلَّوِ ٱسۡتَقَٰمُواْ عَلَى ٱلطَّرِيقَةِ لَأَسۡقَيۡنَٰهُم مَّآءً غَدَقٗا﴾ [الجنّ: ١٦].

انظر: التعريفات للجرجاني، ص: ١٤١، الفكر الصوفي في ضوء الكتاب والسنة لعبدالرحمن عبدالخالق، ص: ٣٥٠

الطُّرُقُ. (الْفِقْهُ)

لفظ يراد به تعدد الشيوخ الذين يروون مذهب الإمام من طريقهم، أو عبارة عن اختلاف الشيوخ في كيفية نقل المذهب. ومن شواهده قول خليل: "فالطرق عبارة عن اختلاف الشيوخ في كيفية نقل المذهب"

- يطلق على المسالك التي يعرف بها كيفية تعيين المذهب، والترجيح عند الخلاف. ومن شواهده قولهم: "الطريقة السابعة، طريقة ابن عقيل في "المفردات" فإنه جعل الروايتين في وقوع الطلاق بدون وجود الصفة، فأما مع وجودها، فيقع الطلاق قولاً واحداً. قاله في «القواعد الأصولية». وهي أضعف الطرق، وذكر فسادها من وجهين."

- يطلق على طرق رواية الحديث.

** الطريق- الطريقة- الروايات- الأقوال- الوجوه.

انظر: التوضيح لخليل، ١/ ٢٩، المجموع للنووي، ١/ ٦٦، الإنصاف للمرداوي، ٢٢/ ٥٧١، المدخل المفصل لبكر أبو زيد، ١/ ٢٢٤.

طُرُق أَدَاء الحَدِيْث. (الْحَدِيث)

»» صِيَغ الأَدَاء.

طُرُق الأَدَاء. (الْحَدِيث)

»» صِيَغ الأَدَاء.

طُرُق التَّحمُّل. (الْحَدِيث)

»» طُرُق تَحمُّل الحَدِيْث.

طُرُقُ التَّعْلِيْم. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

الكيفية، أو الأسلوب الذي يختاره المعلم ليساعد التلاميذ على تحقيق الأهداف التعليمية.

انظر: تذكرة السامع والمتكلم في أدب العالم والمتعلم لابن جماعة، ص: ٧٥، الحث على طلب العلم والاجتهاد في جمعه لأبي هلال العسكري، ص: ٤٩، التربية الإسلامية

أصولها وتطورها في البلاد العربية لمحمد منير مرسي، ص:٨٩.

طُرُقُ التَّفْسِير. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

تفسير القرآن بالقرآن، ثم بالسنة النبوية، ثم بكلام الصحابة، ثم بكلام التابعين، ثم الاجتهاد، وبذل الوسع في معرفة المراد من كلام الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، مع التدين الصادق، وسلامة الوجهة، وإخلاص القصد لله رب العالمين. يقول ابن تيمية: "أصح الطرق في ذلك أن يفسر القرآن بالقرآن.. .فإن أعياك ذلك، فعليك بالسنة؛ فإنها شارحة للقرآن، وموضحة له. وإذا لم نجد التفسير في القرآن، ولا في السنة رجعنا في ذلك إلى أقوال الصحابة.. .فإنهم أدرى بذلك لما شاهدوه من القرآن.. .وإذا لم تجد التفسير في القرآن، ولا في السنة، ولا وجدته عن الصحابة، فقد رجع كثير من الأئمة في ذلك إلى أقوال التابعين، كمجاهد بن جبر؛ فإنه كان آية في التفسير".

** أصح طرق التفسير- أحسن طرق التفسير.

انظر: تفسير ابن المنذر لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر، ١/٨، البرهان في علوم القرآن للزركشي، ٢/ ١٧٥.

طُرُق الحَدِيْث. (الْحَدِيث)

الأسانيد التي يُروى بها حديث معين. وشاهده قول الإمام النووي: "أول مصنف في الصحيح المجرد، صحيح البخاري، ثم مسلم، وهما أصح الكتب بعد القرآن، والبخاري أصحهما، وأكثرهما فوائد، وقيل مسلم أصح، والصواب الأول، واختص مسلم بجمع طرق الحديث في مكان."

انظر: التقريب للنووي، ص٢٦، نزهة النظر لابن حجر، ص٤١.

طُرُق تَحَمُّل الحَدِيْث. (الْحَدِيث)

الأوجه التي يتلقى بها الراوي الأحاديث من الشيخ. وشاهده قول الإمام النووي: "بيان أقسام طرق تحمل الحديث. ومجامعها ثمانية أقسام: الأول سماع لفظ الشيخ.. . القسم الثاني: القراءة على الشيخ، ويسميها أكثر المحدثين عرضاً.. . القسم الثالث: الإجازة.. . القسم الرابع: المناولة.. . القسم الخامس: الكتابة.. . القسم السادس: إعلام الشيخ.. . القسم السابع: الوصية.. . القسم الثامن: الوجادة".

انظر: المقدمة لابن الصلاح، ص٨، ١٢٨-١٨١، فتح المغيث للسخاوي، ٢/ ١٥٧ وما بعدها، تدريب الراوي للسيوطي، ١/ ٤١٨-٤٩١.

طُرُقٌ تَرْبَوِيَّة. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

الخطوات، والوسائل، والأساليب التي يستخدمها المربي لتربية النشء.

انظر: أيها الولد لأبي حامد الغزالي، ص: ٥، عناية الإسلام بالطفولة حتى قبل الإنجاب لمحمد محمود ص: ٨٢، أهداف التربية الإسلامية لماجد عرسان، ص: ٥١٤.

الطَّرِيق. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

اختلاف النقلة عن أحد رواة الأئمة السبعة، أو العشرة، أو من في منزلتهم من أصحاب الاختيارات، وجمعها الطرُق.

انظر: النشر لابن الجزري، ٢/ ١٩٩- ٢٠٠، مختصر العبارات للدوسري، ص: ٨١.

الطَّرِيْق. (الْحَدِيث)

- سلسلة الرواة الموصلة إلى متن الحديث. وشاهده قول الإمام علي بن المديني في حديث عمر ﵁ أن النبي ﷺ قال: إِنِّي مُمْسِكٌ بِحُجَزِكُمْ عَنِ النَّار": "ولم نجد هذا الحديث عن عمر إلا من هذا الطريق، وإنما يرويه أهل الحجاز من حديث أبي هريرة".

= السَّنَد، الوَجْه.

- الطريقة المشهورة في رواية الحديث، أو في

الإسناد عن راوٍ معين، أو في قراءة كلمة معينة. قول الإمام ابن أبي حاتم: "وسألت أبي عن حديث رواه ابن أبي ذئب، عن أسيد بن أبي أسيد، عن عبدالله بن أبي قتادة، عن جابر، عن النبي ﷺ قال: "مَنْ تَرَكَ الجُمُعَةَ ثَلَاثًا مِنْ غَيْرِ ضَرورَةٍ، فَقَدْ طُبِعَ عَلَى قَلْبِهِ." قال أبي: ورواه الدَّرَاوَرْدي، عن أسيد، عن ابن أبي قتادة، عن أبيه، عن النبي ﷺ قلت: فأيهما أشبه؟ قال: ابنُ أبي ذِئْب أحفظُ من الدَّرَاوَرْدي، وكأنه أشبَهُ، وكأن الدَّرَاوَرْدي لزمَ الطَّريق".

= الجَادَّة، الْمَجَرَّة.

انظر: العلل لابن المديني، ص٩٤-٩٥، العلل لابن أبي حاتم، ٢/ ٥٥٠-٥٥١، نزهة النظر لابن حجر، ص١٠٦.

الطَّرِيْق. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

أدلته التي يكون النظر الصحيح فيه مفضياً إما إلى العلم بالحكم، أو إلى الظن به. ومن استعمالات الأصوليين للمصطلح، تعريفهم أصول الفقه بأنه طرق الفقه الإجمالية؛ لتشمل كل ما يستدل به على الأحكام من الأدلة المتفق عليها، أو القواعد المختلف فيها كَسَدِّ الذرائع، والاستصحاب، ونحوهما.

انظر: المحصول للرازي، ١/ ٨٢، نفائس الأصول للقرافي، ١/ ١١٠، التحبير للمرداوي، ١/ ١٨٣.

الطَّرِيقُ الإِنِّي. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

هو الاستدلال على الشيء بما ليس بعلة كالاستدلال بوجود الملزوم على وجود لازمه. وسمي بذلك نسبة إلى "إنّ" المفيدة للتأكيد؛ لأن المستدل يبدأ بلفظ "إنَّ" أو "أنَّ" مع كون المذكور بعدها ليس تعليلاً في المعنى.

– عند المناطقة هو ألا يكون الحد الأوسط علة للحكم، بل هو عبارة عن إثبات المدعي بإبطال نقيضه. ومن استعمالات الأصوليين قول البابرتي: "والذي يدل على ذلك دليل "أني"، ودليل "لمي". أما الدليل "الأني" فلأنهم جعلوا الأقسام الثلاثة متقدمة على المفهوم عند التعارض". كمن أثبت قدم العقل بإبطال حدوثه، بقوله: العقل قديم؛ إذ لو كان حادثًا لكان ماديًا؛ لأن كل حدوث مسبوق بالمادة.

انظر: التعريفات للجرجاني، ص:١٤١، التوقيف على مهمات التعاريف للمناوي، ص:٢٢٦، نهاية الوصول للصفي الهندي، ٣/ ١١٥٩، الردود والنقود للبابرتي، ٣/ ٣٥٨.

الطَّرِيقُ الْخَاصُّ. (الْفِقْهُ)

الْمَمَرُّ غَيْرُ النَّافِذِ الخاص بِدُورِ قَوْمٍ مَحْصُورِينَ. ومن أمثلته حق المرور فيه، ودخوله حكماً في بيع العقار.

** الطَّرِيقُ الْمُشْتَرَكُ.

انظر: البحر الرائق لابن نجيم، ٦/ ١٤٩، حاشية ابن عابدين، ٥/ ١٨٩، مطالب أولي النهى للرحيباني، ٤/ ٧٧، قواعد الفقه للبركتي، ص: ٣٦١.

الطَّرِيقُ الْلِّمِّيّ. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

الاستدلال على الشيء بعلته من غير أن يُذكَرَ أصلٌ يقاس عليه. وسمي بذلك نسبةً إلى "لِمَ" التي يسأل بها عن العلة. ويسميه المناطقة البرهان اللِّمِّي، وهو عندهم ما كان الحد الأوسط فيه علة للحكم في الخارج، كما أنه علة في الذهن. ومن استعمالات الأصوليين لهذا المصطلح قول الصفي الهندي: "وخامسها: وهو الوجه اللِّمى، وهو أن الأمر بالشيء يحسب تارة بمصلحة تنشأ من فعل المأمور به، وأخرى بمصلحة تنشأ من نفس الأمر، نحو امتحان المأمور، وتجربته بما يظهر عليه من علامات البشر، والكراهة، وتوطين نفسه على الامتثال، وانزجاره عن القبائح بسبب اشتغاله بمقدمات المأمور به، ولكونه لطفًا لغيره." وقول البابرتي: "وأما الدليل اللِّمي، فلأن الأقسام الثلاثة مما دل عليه اللفظ في محل النطق، والمفهوم ما دل عليه اللفظ لا في محل النطق، ولا شك أن ما دل عليه اللفظ

في محل النطق أقرب فهماً من اللفظ مما دل عليه اللفظ لا في محل النطق." ومثاله عند المناطقة قولهم: هذا محرم؛ لأنه متعفن الأخلاط، وكل متعفن الأخلاط، فهو محرم.

انظر: التعريفات للجرجاني، ص:١٤١، التوقيف على مهمات التعاريف للمناوي، ص:٢٢٦، النهاية لصفي الدين الهندي، ١١٥٩/٣، والردود والنقود للبابرتي، ٢/٣٥٣.

الطَّرِيْقُ الْمَزِيْدَة. (الْحَدِيث)

الإسناد المشتمل على زيادة في عدد الرواة بالنسبة إلى إسناد آخر يُروى به الحديث نفسه، مع اتحاد الرواة في الإسنادين. وشاهده قول الإمام السيوطي مبيناً القسم الأول من أقسام الأحاديث المنتقدة على الصحيحين: "ما يختلف الرواة فيه بالزيادة والنقص من رجال الإسناد، فإن أخرج صاحب الصحيح الطريق المزيدة، وعلله الناقد بالطريق الناقصة فهو تعليل مردود؛ لأن الراوي إن كان سمعه، فالزيادة لا تضر؛ لأنه قد يكون سمعه بواسطة عن شيخه، ثم لقيه فسمعه منه، وإن كان لم يسمعه في الطريق الناقصة فهو منقطع، والمنقطع ضعيف، والضعيف لا يعل الصحيح...".

انظر: تدريب الراوي للسيوطي، ١٤٧/١-١٤٨، توجيه النظر للجزائري، ٢/ ٧٣٠.

الطَّرِيْقُ الْمُشْتَرَكُ. (الْفِقْهُ)

اشتراك عِدَّةُ دُورٍ فِي طَرِيقٍ وَاحِدٍ إما أَنْ يَكُونَ مَفْتُوحًا، وَهُوَ الشَّارِعُ، أَوْ يَكُونَ مَسْدُودًا. ومن أمثلته حق المرور فيه، وثبوت حق الشُّفعة فيه.

** الطَّرِيقُ الخاص.

انظر: المبسوط للسرخسي، ١٥/ ٢٤، كشاف القناع للبهوتي، ١٣٩/٤، الموسوعة الفقهية الكويتية، ٤/٣١١.

الطَّرِيْقُ النَّاقِصَة. (الْحَدِيث)

الإسناد الذي يقل عدد الرواة فيه بالنسبة إلى إسناد آخر يُروى به الحديث نفسه، مع اتحاد الرواة في الإسنادين. وشاهده قول الإمام السيوطي مبيناً القسم الأول من أقسام الأحاديث المنتقدة على الصحيحين: "ما يختلف الرواة فيه بالزيادة والنقص من رجال الإسناد، فإن أخرج صاحب الصحيح الطريق المزيدة، وعلله الناقد بالطريق الناقصة فهو تعليل مردود؛ لأن الراوي إن كان سمعه فالزيادة لا تضر، لأنه قد يكون سمعه بواسطة عن شيخه، ثم لقيه فسمعه منه، وإن كان لم يسمعه في الطريق الناقصة فهو منقطع، والمنقطع ضعيف والضعيف لا يعل الصحيح".

انظر: تدريب الراوي للسيوطي، ١/ ١٤٧-١٤٨، توجيه النظر للجزائري، ٢/ ٧٣٠.

الطَّرِيقَان. (الْفِقْهُ)

مصطلح يحكي اختلاف الأصحاب في حكاية المذهب. ومن شواهده قولهم في الماء المستعمل في رفع الحدث: "وهل تجوز به الطهارة أم لا؟ فيه طريقان: من أصحابنا من قال فيه قولان: المنصوص أنه لا يجوز... وروي عنه أنه قال يجوز الوضوء به...ومن أصحابنا من لم يثبت هذه الرواية."

- يُطلق الطريق على التعليل، أو التخريج، كقول الحنفية: "لأبي حنيفة -رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى- طريقان في المسألة." بمعنى تعليلان، أو تخريجان.

** الوجهان- الروايتان- القولان.

انظر: المبسوط للسرخسي، ١/ ١٨١، المهذب للشيرازي، ١/ ٢٣، التوضيح لخليل، ٢/ ٢٢٠.

الطَّرِيقَة. (الْفِقْهُ)

كيفية نقل المذهب، وحكايته من قبل أصحاب الإمام، وشيوخ المذهب. ومن شواهده قول ابن ناجي بعد ذكر الخلاف في معنى المذهب والطريقة: "والصواب أنه أراد بالمذهب قول مالك، والطريقة قول أصحابه إذ طريقة أصحابه طريقته، ولذلك تجد

الشيخ كثيراً ما يذكر قول بعض أهل المذهب، ويترك قول مالك".

** المذهب- الرواية- الوجه.

انظر: شرح ابن ناجي على الرسالة، ١/ ١٤، مواهب الجليل للحطاب١/٣٨، المدخل المفصل لبكر أبو زيد، ١/ ٢٢٤.

الطَّرِيقَةُ. (الثَّقَافَةُ والدَّعْوَة)

جملة المراسيم، والتنظيمات للجماعات الصوفية.

- المذهب الصوفي.

- إداريًّا: منهج العمل المتفق عليه داخل كل مؤسسة عاملة.

انظر: دائرة المعارف الإسلامية لمجموعة من المستشرقين، ١٥/ ١٧٢، معجم مصطلحات التربية لفظًا واصطلاحًا لفاروق عبده فلية وأحمد عبد الفتاح الزكي، ص: ٤٠.

طَرِيْقَةُ الْإِلْقَاء. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

الطريقة التي يتولى فيها المعلم عرض موضوع معين بأسلوب شفهي يلائم مستويات المتعلمين من أجل تحقيق أهداف الدرس.

انظر: تذكرة السامع والمتكلم في أدب العالم والمتعلم لابن جماعة، ص: ٧٥، التربية الإسلامية أصولها ومنهجها ومعلمها لعاطف السيد، ص: ٦، أساسيات التدريس لخليل إبراهيم شبر، ص: ١٧٧.

طَرِيْقَةُ التَّرْكِيْز. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

الكيفية التي تجعل الجهد العقلي متجهًا إلى موضوع واحد.

- طريقة حصر القوى العقلية، والفكرية، والجسدية، والحواسية، للاهتمام بفكرة واحدة معينة، أو موضوع واحد، والإلمام بكافة جوانبه، ورؤيته من مختلف زواياه.

انظر: الصواعق المرسلة في الرد على الجهمية والمعطلة، ٢/ ٧٨٠، مناهج التربية الإسلامية أسسها وتطبيقاتها لعلي مدكور، ص: ٢٥٦.

طَرِيْقَةُ التَّسْمِيْع. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

الكيفية التي يقوم بها الفرد محاولًا استرجاع ما حصله من معلومات، أو ما كسبه من خبرات، ومهارات بعد الحفظ.

- الكيفية التي يقرأ بها الفرد ما حفظه.

انظر: الحث على حفظ العلم وذكر كبار الحفاظ لابن الجوزي، ص: ٤٥، آداب العلماء والمتعلمين للحسين بن منصور اليمني، ص: ١١، أصول التربية الإسلامية وأساليبها في البيت والمدرسة والمجتمع لعبدالرحمن النحلاوي، ص: ٢١٥.

طَرِيقَةُ الْحَنَفِيَّة. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

منهج من مناهج التأليف في علم أصول الفقه، تبنى فيه القواعد الأصولية على الفروع الفقهية المنقولة عن الأئمة بطريق الاستقراء. مثل كتاب أصول السرخسي، وأصول البزدوي من الكتب المؤلفة على طريقة الحنفية.

انظر: مقدمة ابن خلدون، ١/ ٥٧٦، أصول الفقه للخضري، ص: ٨، المهذب للنملة، ١/ ٥٩.

طَرِيْقَةُ الْحِوَار. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

أسلوب منظم يعتمد على تبادل الآراء، والأفكار، وتفاعل الخبرات بين الأفراد.

- أسلوب من الأساليب اللفظية، تسمح بتفاعل لفظي بين طرفين، أو أكثر للتوصل إلى معلومات جديدة، أو استعادة معلومات سابقة.

انظر: العملية الإرشادية لمحمد محروس، ص: ٤١٥، أصول التربية الإسلامية وأساليبها في البيت والمدرسة والمجتمع لعبد الرحمن النحلاوي، ص: ١٨٣، التربية الإسلامية أصولها ومنهجها ومعلمها لعاطف السيد، ص: ٧١.

طَرِيقَةُ الشَّافِعِيَّةِ (أُصُولُ الْفِقْهِ)

» طَرِيقَةُ المـتَكَلِّمِين.

طَرِيقَةُ الْفُقَهَاءِ (أُصُولُ الْفِقْهِ)

«» طَرِيقَةُ الْحَنَفِيَّةِ.

طَرِيقَةُ الْمُتَكَلِّمِين. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

منهج من مناهج التأليف في علم أصول الفقه، تقرر فيه القواعد الأصولية، بالنظر في الأدلة النقلية، والعقلية، دون مراعاة لفتاوى الأئمة في الفروع الفقهية. مثل أكثر كتب الأصول عند الشافعية، والحنابلة، والمالكية سارت على هذه الطريقة كالمستصفى للغزالي، وروضة الناظر لابن قدامة، والمحصول للرازي، والإحكام للآمدي.

= طريقة الشافعية.

انظر: مقدمة تحقيق المحصول لمحققه طه جابر العلواني، ١/ ٥، ٥١، هامش شرح الكوكب المنير للمحققين نزيه حماد ومحمد الزحيلي، ١/ ٤٦٥، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي للريسوني، ص: ٤٩.

طَرِيْقَةُ الْمُحَاضَرَة. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

الطريقة التي تعتمد على قيام المعلم بإلقاء المعلومات على المتعلمين، ويقف المتعلمون موقف المستمع.

انظر: تذكرة السامع والمتكلم في أدب العالم والمتعلم لابن جماعة، ص: ٧٦، التربية الإسلامية أصولها ومنهجها ومعلمها لعاطف السيد، ص: ٧٠، مناهج التربية أسسها وتطبيقاتها لعلي أحمد مذكور، ص: ٢٣٨.

طَرِيْقَةٌ شَفَوِيَّة. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

الطريقة التي تعتمد على الكلام المنطوق في إيصال المعنى.

انظر: تذكرة السامع والمتكلم في أدب العالم والمتعلم لابن جماعة، ص: ٧٥، التنظيم الإداري في التعليم العام لفتحي درويش عشيبة، ص: ٤٠، أجنحة المكر الثلاثة لعبد الرحمن حبنكة، ص: ٢٨٧.

طَرِيْقَةٌ مُبَاشِرَة. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

طريقة لا يكون فيها وسيط، ويتم توجيه التعليمات، والنصح مباشرة مع المتعلم، والمسترشد.

انظر: التوجيه والإرشاد النفسي لحامد عبد السلام زهران، ص: ١١٨، مناهج التربية أسسها وتطبيقاتها لعلي أحمد مذكور، ص: ٣٨، منهج التربية الإسلامية لمحمد قطب، ١/ ١٠١.

الطَّسُّوجُ. (الْفِقْهُ)

الناحية التي هي طرف الإقليم كالقرية، ونحوها.

- من إطلاقاته مقدار يسير من المال وزنه يساوي ربع دانق، أي يساوي حبتين وهو عند الحنفية يساوي ٠٠٨٥غرام؛ وعند الجمهور ٠,١١٨ غرام. ومن أمثلته ضم زروع الطسوج المتباعدة؛ لتحقيق النصاب حال إخراج الزكاة.

** الرستاق.

انظر: فتح القدير لابن الهمام، ٢/ ٢١١، المبدع لابن مفلح، ٦/ ١٨٩، المحلى لابن حزم، ٥/ ٢٥٣، قواعد الفقه للبركتي، ص: ٣٦٢.

الطَّعَامُ. (الْفِقْهُ)

كُل مَا يُؤْكَل مُطْلَقًا، وَكَذَا كُل مَا يُتَّخَذُ مِنْهُ الْقُوتُ مِنَ الْحِنْطَةِ، وَالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرِ. ومن أمثلته تحريم أكل الْمَيْتَة، والدَم الْمَسْفُوح، ولَحْم الخِنْزِير، ونحوه من الأطعمة الضارة. قال تعَالَى: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦۚ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [الأنعام: ١٤٥].

- من إطلاقاته الْقَمْح خَاصَّةً. وذلك عند أَهْل الْحِجَازِ، وَالْعِرَاقِ الأَقْدَمِينَ.

** الشراب.

انظر: شرح الخرشي على مختصر خليل، ٣/ ٣١، المغني لابن قدامة، ٩/ ٣٢٥، الموسوعة الفقهية الكويتية، ٥/ ١٢٣ و١٣٥.

الطَّعْم. (الْفِقْهُ)

ما يُعرف حاله عن طريق الذوق، فيقال: هذا حلو، وذاك حامض. ومن أمثلته حكم الماء إذا وقعت فيه نجاسة غيَّرت طعمه، أو رائحته، أو لونه. ومن شواهده في الحديث الشريف: "إِنَّ الْمَاءَ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ، إِلَّا مَا غَلَبَ عَلَى رِيحِهِ، وَطَعْمِهِ، وَلَوْنِهِ."ابن ماجه: ٥٢١. صححه الألباني دون قوله إلا ما غلب.

- من إطلاقاته ما يشتهى من الطعام.

** الذَّوْق.

انظر: البحر الرائق لابن نجيم، ١/ ٨٣، القوانين الفقهية لابن جزي، ص: ٢٥، حاشية القليوبي، ١/ ٢٤.

الطَّعْنُ الْمُبْهَم. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

»» الجرح المبهم

الطَّعْنُ الْمُفَسّر. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

»» الجرح المفسر

الطَّعْنُ فِي الدَّلِيل. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

القدح فيه بذكر ما يبطله. ومنه قول ابن عقيل: "فصل في ذِكرِ الطعْنِ في التَّعلُّقِ باستصحابِ الوقفِ"، وقول الزركشي: "للجواب عن هذا السؤال طرق منها؛ الطعن في النص الذي ادعى أن القياس على خلافه إما بمنع صحته لضعف إسناده، وإما بمنع دلالته." وقول الفناري: " ثم الطعن في الإجماع بأن أدلته سمعية، فلا يفيد اليقين، وفي الدليل العقلي بالنقض".

انظر: الواضح لابن عقيل، ٢/ ٣٢٥، تشنيف المسامع للزركشي، ٣/ ٣٩٢، فصول البدائع للفناري، ١/ ١٥.

الطَّعْنُ فِي الرَّاوِي. (الْحَدِيث)

القدح في عدالة الراوي أو ضبطه، أو فيهما معا. وشاهده قول الحافظ ابن حجر: "ثم البدعة، وهي السبب التاسع من أسباب الطعن في الراوي، وهي إما أن تكون بمكفر؛ كأن يعتقد ما يستلزم الكفر، أو بمفسق".

انظر: نزهة النظر، ص٨٧، ١٠٢، تدريب الراوي للسيوطي، ٢/ ٩٣٨.

الطَّعْن فِي الرِّوَايَة. (الْحَدِيث)

»» الطَّعْن فِي المَرْوِي.

الطَّعْن فِي المَرْوِي. (الْحَدِيث)

الحكم بوجود سبب يؤدي إلى رد الراوية وعدم الاحتجاج بها. وشاهده قول الشيخ علي القاري: "الطعن في المروي طعن في الراوي".

انظر: شرح نخبة الفكر للقاري، ص٤٧٥، لسان المحدثين لسلامة، ٢/ ٦٣.

طَعَنُوْا فِيْه. (الْحَدِيث)

وصف للراوي يدل على قدح بعض الأئمة في ضبطه. وهو قريب من ألفاظ المرتبة السادسة -أخف مراتب الجرح- التي تكتب أحاديث أصحابها للاعتبار، وليس للاحتجاج. ومثاله قول الإمام الذهبي: "محمد بن محمد بن جعفر بن مطر: طعنوا فيه، كأنه خراساني".

انظر: المغني في الضعفاء للذهبي، ٢/ ٦٣٠، فتح المغيث للسخاوي، ٢/ ١٢٩.

الطُّغْيَانُ. (الْعَقِيدَةُ) (الثَّقَافَةُ والدَّعْوَة)(التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

تجاوز الحد في التكبر، والعتو، والتجبر، والعصيان. وشاهده قوله تعالى: ﴿وَأَمَّا ٱلْغُلَٰمُ فَكَانَ أَبَوَاهُ مُؤْمِنَيْنِ فَخَشِينَآ أَن يُرْهِقَهُمَا طُغْيَٰنًا وَكُفْرًا﴾ [الكهف: ٨٠]، وقوله تعالى: ﴿كَلَّآ إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ لَيَطْغَىٰٓ ﴿٦﴾ أَن رَّءَاهُ ٱسْتَغْنَىٰٓ ﴿٧﴾﴾ [العلق: ٦-٧]، وقوله ﷺ: "إِنَّ الغلامَ الذي قتله الخضر طُبِعَ كافرًا، ولو عاش لأرهق أبويه طغيانًا، وكفرًا." مسلم: ٢٣٨٠.

- الغلو في الظلم، والمكابرة مع عدم الاكتراث بلوم اللائمين من أهل اليقين.

- تجاوز حد الاعتدال في حدود الأشياء، ومقاديرها. قال تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ طَغَوْا۟ فِى ٱلْبِلَـٰدِ﴾ [الفجر: ١١].

*الطاغوت.

انظر: التعريفات للجرجاني، ص:١٤٦، التوقيف على مهمات التعاريف للمناوي، ص:٢٢٧، المفردات في غريب القرآن للأصفهاني، ص:٢٠٤، التحرير والتنوير لابن عاشور، ٥/١٥٩، مدارج السالكين لابن القيم، ٢/١٠٨

طَفَر القَنْطَرَة. (الْحَدِيث)

»» جَازَ القَنْطَرَة.

طَفْرَةُ النَّظَّام. (الْعَقِيدَةُ)

»» الطفرة.

الطَّفْرة. (الْعَقِيدَةُ)

القول بأن الجسم قد يكون في المكان الأول، ثم يصير منه إلى المكان العاشر من غير المرور بالأمكنة المتوسطة بينه، وبين العاشر، ومن غير أن يصير معدوماً في الأول ومعاداً في العاشر. وهو قول منسوب إلى النَّظَّام إبراهيم بن سيار (ت٢٣١هـ)، وهو من المعتزلة، ومؤسس فرقة النظامية. وهو قول لم يسبق إليه أحد قبل النظام حتى قيل: عجائب الكلام ثلاثة؛ طفرة النظام، وأحوال أبي هاشم البهشمي، وكسب الأشعري.

انظر: مقالات الإسلاميين للأشعري، ص:٢١٩، الملل والنحل للشهرستاني، ١/ ١٧٠

طِفْلُ الأَنَابِيبِ. (الْفِقْهُ)

عملية تلقيح البويضة بحيوان منوي في وسط ملائم خارج جسم المرأة، ثم تزرع البويضة المخصبة في رحمها، أو في رحم أخرى. وله سبع صور أجاز المجمع الفقهي منها صورة تلقيح بويضة الزوجة بالحيوان المنوي للزوج. ومن شواهده قولهم: "ليعلم أن هذا الاصطلاح "طفل الأنابيب" أصبح لغة ميتة؛ لأنه يمثل الآن واحدة من الصور، وليس جميع الصور."

** التلقيح الصناعي- الرحم الظئر- الرحم المستأجرة- الأجنة المجمدة.

انظر: فقه النوازل لبكر أبو زيد، ١/٢٦٢، طفل الأنابيب لمصطفى الزرقا، ص:٤٧٧، أحكام الجنين في الفقه الإسلامي لعمر غانم، ص:٢٣٤.

الطِّفْل المَوْهُوب. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

طفل يتمتّع بقدرة استثنائية، أو باستعداد فطريّ غير عاديّ، موروثًا كان أو مكتسبًا.

- الطفل الذي يظهر أداءً مرموقًا بصفة مستمرة في أي مجال من المجالات ذات الأهمية.

انظر: تهذيب الأخلاق وتطهير الأعراق لابن مسكوية، ص: ١٨١، صفة الصفوة لابن الجوزي، ١/ ٤٧٩، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح لعلي القاري، ١/ ٢١.

الطِّفْل غَيْرُ العَادِي. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

الطفل الذي يختلف اختلافًا ملحوظًا عن الأطفال العاديين. سواء كان هذا الانحراف في الخصائص الجسمية، أو العقلية، أو الانفعالية، أو الاجتماعية، بحيث يستدعى هذا الانحراف تقديم خدمات تربوية له تختلف في نوعها عن تلك الخدمات التي تقدم للطفل العادي، وحتى ينمو نموًا سليمًا وفقًا لإمكاناته، وقدراته.

انظر: رعاية المعاقين والتكامل الأسري لصبيحة السامرائي، ص: ٩٨، علم النفس التربوي لعبد المجيد سيد وآخرين، ص: ١٠٨، التربية الخاصة رؤية حديثة في الإعاقات وتعديل السلوك لمحمد حسين قطناني، ص: ١٥٧.

الطُّفُولَة. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

مرحلة عمرية تبدأ من الميلاد إلى البلوغ. ومن شواهده قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ طَغَوْا۟ فِى ٱلْبِلَـٰدِ﴾ [الفجر: ١١].

وقوله ﷻ: ﴿وَإِذَا بَلَغَ ٱلْأَطْفَٰلُ مِنكُمُ ٱلْحُلُمَ فَلْيَسْتَـْٔذِنُوا۟ كَمَا ٱسْتَـْٔذَنَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ﴾ [النُّور: ٥٩]

انظر: تفسير ابن جرير، ١٩/ ١٨، الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل للزمخشري، ١/ ٣٦٤، عمدة الحفاظ في تفسير أشرف الألفاظ للسمين الحلبي، ٢/ ٤٠٩.

طَفَى. (الْفِقْهُ)

رمز يُشير به متأخروا المالكية إلى الفقيه المحقق مصطفى الرماصي المعسكري (١١٣٦هـ)، صاحب الحاشية على فتح الجليل في شرح مختصر خليل للتتائي محمد بن إبراهيم (٩٤٢هـ). قال الدسوقي: "وبما صورته (طفى) للعلامة الشيخ مصطفى الرماصي محشي التتائي". ومن شواهده قولهم في الإجارة على فعل المندوب: قال طَفَى: فليس المراد كل مندوب؛ بل ما لا يقبل النيابة كالصلاة، والصوم".

انظر: حاشية البَنّاني على شرح الزرقاني على خليل، ١/ ٦، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ١/ ٢، منح الجليل للحطاب٧/ ٤٩٩.

الطُّفَيْلِيُّ. (الْفِقْهُ)

من يأتي إلى الولائم بلا دعوة من أصحابها، ولا رضا منهم. ومن أمثلته عدم قبول شهادة المرء إن تكرر منه تطفله؛ وذلك لإصراره على دناءة نفسه، وذهاب مروءته.

= التطفُّل.

** الضيف.

انظر: حاشية ابن عابدين، ٤/ ٣٨١، أسنى المطالب للأنصاري، ٣/ ٢٢٧، المصباح المنير للفيومي، مادة "الطفل".

الطَّلاقُ. (الْفِقْهُ)

إزالة عقد النكاح في الحال، أو المستقبل، بلفظ مخصوص كقوله: أنت طالق، أو ما يقوم مقامه، كقوله: اذهبي إلى أهلك. ومن أمثلته اختصاص الرجل بإيقاع الطلاق، وله أن يوكل به. ومن شواهده قوله تَعالَى ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا۟ ٱلْعِدَّةَ ۖ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ رَبَّكُمْ ۖ﴾ [الطّلاق: ١].

= الفُرقة الزوجية - الخلع - الفسخ - الفرقة - الرجعة - البينونة.

** الفسخ- الخلع- التفريق- اللعان- الإيلاء- الظهار.

انظر: حاشية العدوي، ٢/ ١٢٧، الحاوي الكبير للماوردي، ٩/ ١٣٢، المبدع لابن مفلح، ٧/ ٢٢٣.

الطَّلاقُ البِدْعِيُّ. (الْفِقْهُ)

تطليق الرجل زوجته ثلاث طلقات معاً، أو في طُهْر جامعها فيه، أو في أثناء حيضها. ومن شواهده عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ رضي الله عنهما، طَلَّقَ امْرَأَةً لَهُ، وَهِيَ حَائِضٌ تَطْلِيقَةً وَاحِدَةً، فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُرَاجِعَهَا، ثُمَّ يُمْسِكَهَا حَتَّى تَطْهُرَ، ثُمَّ تَحِيضَ عِنْدَهُ حَيْضَةً أُخْرَى، ثُمَّ يُمْهِلَهَا حَتَّى تَطْهُرَ مِنْ حَيْضِهَا، فَإِنْ أَرَادَ أَنْ يُطَلِّقَهَا، فَلْيُطَلِّقْهَا حِينَ تَطْهُرُ مِنْ قَبْلِ أَنْ يُجَامِعَهَا: " فَتِلْكَ العِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ أَنْ تُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ ". البخاري: ٥٣٣٢.

** الطلاق السُّنِّي.

انظر: حاشية ابن عابدين، ٣/ ١١٨، الفروع لابن مفلح، ٥/ ٢٨٧.

الطَّلاقُ الرَّجْعِيُّ. (الْفِقْهُ)

طلاق يحق فيه استرجاع الزوج لعصمته زوجته المطلقة طلقة، أو طلقتين في عدتها، بالقول، أو بالجماع، ونحوه، من غير عقد جديد، ولا مهر، ونحو ذلك. ومن شواهده قوله تَعالَى: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ﴾ [البَقَرَة: ٢٢٨].

** الطلاق السني - طلاق المكره- طلاق الغضبان- طلاق المخطئ- طلاق الناسي- طلاق الهازل.

انظر: المبسوط للسرخسي، ٦/ ١٩، مواهب الجليل للحطاب، ٤/ ٩٩، الحاوي الكبير للماوردي، ٨/ ١٤٨.

طَلَاقُ السَّكْرَانِ. (الْفِقْهُ)

جريان اللسان بالطلاق في حال زوال العقل بالسكر. ومن شواهده قولهم: "قال أحمد ﷺ: طلاق السكران لا يصح عندي؛ لأنه طلق، وهو لا يعقل، وكذلك المجنون."

** طلاق المكره- طلاق الغضبان- طلاق المخطئ- طلاق الناسي- طلاق الهازل.

انظر: المدونة لسحنون، ٢/ ٧٩، مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه للكوسج، ٩/ ٤٦٤٨، العناية شرح الهداية للبابرتي، ٣/ ٤٨٩.

طَلَاقُ الْغَضْبَانِ. (الْفِقْهُ)

جريان اللسان بالطلاق في حال الغضب. ومن شواهده قولهم: "يَلْزَمُ طَلَاقُ الْغَضْبَانِ، وَلَوْ اشْتَدَّ غَضَبُهُ خِلَافًا لِبَعْضِهِمْ."

** طلاق المكره- طلاق السكران- طلاق المخطئ- طلاق الناسي- طلاق الهازل.

انظر: حاشية الدسوقي للدسوقي، ٢/ ٣٦٦، تحفة المحتاج للهيتمي، ٨/ ٣٢، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى للرحيباني، ٥/ ٣٢٢.

طَلَاقُ الْمُخْطِئِ. (الْفِقْهُ)

جريان لسان الزوج بالطلاق من غير قصد. ومن شواهده قولهم: "وَلَا أَنْ يَكُونَ عَامِدًا، فَيَقَعُ طَلَاقُ الْمُخْطِئِ؛ وَهُوَ الَّذِي يُرِيدُ أَنْ يَتَكَلَّمَ بِغَيْرِ الطَّلَاقِ، فَيَسْبِقُ عَلَى لِسَانِهِ الطَّلَاقُ."

** طلاق المكره- طلاق السكران- طلاق الغضبان- طلاق الناسي- طلاق الهازل.

انظر: البحر الرائق لابن نجيم، ٣/ ٢٦٣ و٢٧٧، فتح الباري لابن حجر، ٩/ ٣٩٠، الموسوعة الفقهية الكويتية، ١٩/ ١٦٤.

طَلَاقُ الْمُكْرَه. (الْفِقْهُ)

أن يجبر الزوج على الطلاق مع انتفاء الاختيار. ومن شواهده حديث عَائِشَةَ ﵂ تَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ "لَا طَلَاقَ، وَلَا عِتَاقَ فِي إِغْلَاقٍ." أحمد: ٢٧١١٥، وضعفه الأرناؤوط، ومن أمثلته قولهم: "قَالَ: وَأَخْبَرَنِي ابْنُ وَهْبٍ عَنْ رِجَالٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَعَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، وَمُجَاهِدٍ وَطَاوُسٍ، وَغَيْرِهِمْ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ: أَنَّهُمْ كَانُوا لَا يَرَوْنَ طَلَاقَ الْمُكْرَهِ شَيْئًا، وَقَالَ ذَلِكَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْقَاسِمِ، وَيَزِيدُ بْنُ قُسَيْطٍ. وَقَالَ عَطَاءٌ: قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿إِلَّآ أَن تَتَّقُوا۟ مِنْهُمْ تُقَىٰةً ۗ وَيُحَذِّرُكُمُ ٱللَّهُ نَفْسَهُۥ ۗ وَإِلَى ٱللَّهِ ٱلْمَصِيرُ﴾ [آل عِمرَان: ٢٨].

** طلاق المخطئ- طلاق السكران- طلاق الغضبان- طلاق الناسي- طلاق الهازل.

انظر: المدونة لسحنون، ٢/ ٨٣، المبسوط للسرخسي، ٢٤/ ٤٠، المغني لابن قدامة، ٧/ ٨٣.

الطَّلَاقَة. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

سهولة التَّعبير، وفصاحة اللسان، وعذوبة المنطق.

انظر: الرسائل للجاحظ، ١/ ١٣٠، الفاضل للمبرد، ص: ١١٢، العقد الفريد لابن عبد ربه الأندلسي، ٢/ ٣٠٤.

طَلَاقَةُ الْوَجْهِ. (الثَّقَافَةُ والدَّعْوَة)

انفساح الوجه بالبشاشة، وهشاشته عند اللقاء، بحيث لا يكون كالحًا، ولا باسرًا. وشاهده قوله ﷺ: "لا تَحقِرَنَّ مِنَ المعروفِ شيئًا، ولو أنْ تلقَى أخاك بوجهٍ طَلْقٍ". مسلم: ٢٦٢٦.

= الطَّلَاقَة.

انظر: مفردات القرآن للراغب الأصفهاني، ص: ٣٦٠، الآداب الشرعية لابن مفلح، ٣/ ٥٥٦، الإخوان لابن أبي الدنيا، ص: ١٩٦، العقد الفريد لابن عبد ربه الأندلسي، ٢/ ٣٠٤.

الطَّلَب. (الْحَدِيث)

الاشتغال بعلم الحديث رواية ودراية. وشاهده قول الإمام عبدالله بن عون: "لا نكتب الحديث إلا ممن كان عندنا معروفاً بالطلب". وقول الإمام السخاوي: "واقرأ أيها الطالب عند شروعك في الطلب لهذا الشأن كتاباً في معرفة علوم الأثر تعرف به أدب التحمل، وكيفية الأخذ، والطلب، ومَن يؤخذ عنه، وسائر مصطلح أهله".

انظر: المحدث الفاصل للرامهرمزي، ص٤٠٥، ٤٠٦، الجامع لأخلاق الراوي للخطيب البغدادي، ١/١٠١، ١٢٨، فتح المغيث للسخاوي، ٣/٣٠٦.

طَلَبِ الأَخْذِ. (الْفِقْهُ)

أن يرفع الشفيع الأمر إلى القاضي، فيثبت حقه عنده بالحجة. ويسمى طلب الخصومة، وطلب الاستحقاق. ومن شواهده قولهم: "وَهُوَ طَلَبُ الْأَخْذِ، وَالتَّمَلُّكِ، فَلَابُدَّ مِنْهُ أَيْضًا؛ لِأَنَّهُ لَا يُحْكَمُ لَهُ بِهِ بِدُونِ طَلَبِهِ". قال النسفي الحنفي: ثُمَّ لَا تَسْقُطُ بِالتَّأْخِيرِ، أَيْ لَا تَسْقُطُ الشُّفْعَةُ بِتَأْخِيرِ هَذَا الطَّلَبِ، وَهُوَ طَلَبُ الْأَخْذِ بَعْدَمَا اسْتَقَرَّتْ شُفْعَتُهُ بِالْإِشْهَادِ."

** طلب المواثبة- طلب التقرير- طلب الخصومة- وطلب الاستحقاق.

انظر: البحر الرائق لابن نجيم، ٨/١٤٦، تبيين الحقائق للزيلعي، ٥/٢٤٤، الموسوعة الفقهية الكويتية، ٢٦/١٤٨.

طَلَبُ التَّقْرِيرِ. (الْفِقْهُ)

أن يشهد الشفيع على البائع إن كان العقار المبيع في يده أو على المشتري، وإن لم يكن العقار في يده، أو عند المبيع بأنه طلب، ويطلب فيه الشفعة الآن. ومن شواهده قولهم: " ثُمَّ يَأْتِي إلَى مَنْ فِي يَدِهِ الدَّارُ، فَيَشْهَدُ عَلَى الطَّلَبِ عِنْدَهُ أَيْضًا، وَيُسَمَّى هَذَا طَلَبَ التَّقْرِيرِ، وَهُوَ عَلَى حَقِّهِ بَعْدَ هَذَا، وَإِنْ طَالَتْ الْخُصُومَةُ بَيْنَهُمَا، وَإِنْ أَثْبَتَ ذَلِكَ فِي دِيوَانِ الْقَاضِي، فَهُوَ أَبْلَغُ فِي الْعُذْرِ، فَإِنْ شَغَلَهُ شَيْءٌ، أَوْ عَرَضَ لَهُ سَفَرٌ بَعْدَ إشْهَادِهِ عَلَى طَلَبِ التَّقْرِيرِ، فَهُوَ عَلَى شُفْعَتِهِ."

** طلب المواثبة- طلب الخصومة والتملك.

انظر: المبسوط للسرخسي، ١٤/١١٨، بدائع الصنائع للكاساني، ٥/١٨، الجوهرة النيرة للزبيدي، ١/٢٧٦.

طَلَبُ الرِّيَاسَة. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

البحث عن الزعامة، والسعي للحصول عليها. ومن ذلك قوله تعالى: ﴿تِلْكَ ٱلدَّارُ ٱلْءَاخِرَةُ نَجْعَلُهَا لِلَّذِينَ لَا يُرِيدُونَ عُلُوًّا فِى ٱلْأَرْضِ وَلَا فَسَادًا وَٱلْعَٰقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ﴾ [القَصَص: ٨٣]. وقوله ﷺ: " يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ سَمُرَةَ، لَا تَسْأَلِ الإِمَارَةَ، فَإِنَّكَ إِنْ أُوتِيتَهَا عَنْ مَسْأَلَةٍ وُكِلْتَ إِلَيْهَا، وَإِنْ أُوتِيتَهَا مِنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ أُعِنْتَ عَلَيْهَا. " البخاري: ٦٦٢٢، وقال ﷺ: " إِنَّكُمْ سَتَحْرِصُونَ عَلَى الإِمَارَةِ، وَسَتَكُونُ نَدَامَةً يَوْمَ القِيَامَةِ، فَنِعْمَ المُرْضِعَةُ، وَبِئْسَتِ الفَاطِمَةُ." البخاري: ٧١٤٨.

انظر: تأويل مختلف الحديث لابن قتيبة، ص: ٦١، جامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر، ١/٥٧٣.

طَلَبُ الْعِلْم. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

السعي في تحصيل العلم، وإدراكه، بحضور مجالسه، أو سؤال أهل العلم، أو الاطلاع والقراءة. وجاء في الحديث: "من خرج في طلب العلم، فهو في سبيل الله حتى يرجع." الترمذي: ٢٦٤٧.

انظر: الزهد لابن أبي عاصم، ص: ١٤٣، جامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر، ٢/١٢٢٥.

طَلَبُ الْعَمَل. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

بحث الإنسان عن الأعمال الممكنة، أو المناسبة للعمل فيها.

انظر: تفسير ابن أبي حاتم، ١١/٣٣٤، مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير للرازي، ٢٨/١٩٥.

طَلَبُ الْمُوَاثَبَةِ. (الْفِقْهُ)

طَلَبِ الشُّفْعَةِ فِي الْمَجْلِسِ الَّذِي سَمِعَ فِيهِ بعَقْد الْبَيْع. ومن شواهده قولهم: "أَمَّا طَلَبُ الْمُوَاثَبَةِ، فَوَقْتُهُ وَقْتُ عِلْمِ الشَّفِيعِ بِالْبَيْعِ، حَتَّى لَوْ سَكَتَ عَنْ الطَّلَبِ بَعْدَ الْبَيْعِ، قَبْلَ الْعِلْمِ بِهِ، لَمْ تَبْطُلْ شُفْعَتُهُ؛ لِأَنَّهُ تَرَكَ الطَّلَبَ قَبْلَ وَقْتِ الطَّلَبِ، فَلَا يَضُرُّهُ."

** طلب الإشهاد والتقرير- طلب الخصومة والتملك- طلب التقرير.

انظر: المبسوط للسرخسي، ١١٨/١٤، بدائع الصنائع للكاساني، ١٧/٥، مجلة الأحكام العدلية، ١٩٩/١.

طَلَبُ الْوَلَد. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

حرص الإنسان على الزواج من أجل أن يكون له نسل.

- حرص الإنسان من نكاحه على أن يولد له ذرية.

انظر: غريب القرآن لابن قتيبة، ص: ٧٨، أدب الدنيا والدين للماوردي، ص: ١٥٧.

الطَّلْسَم. (الْعَقِيدَةُ)

العمل الذي يقوم به الروحاني، أو الساحر، أو المشعوذ بمساعدة الجن. والطلسمات هي ما تحويه الحجب -ولا يكاد يخلو حجاب منها- من خطوط مجهولة المعاني، وكلام معجم لايُدرى تفسيره.

انظر: المقدمة، ابن خلدون، ص:٤٨٦، مجموع الفتاوى لابن تيمية، ٣٥/ ١٧١

طُلُوعُ الشَّمْسِ مِن مَغْرِبِهَا. (الْعَقِيدَةُ)

حين تشرق الشمس من جهة الغرب، فيُغلَق باب التوبة، ولا تقبل توبة تائب. وهو من علامات الساعة الكبرى، الدالة على قرب القيامة. قال ﷺ: "لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا" البخاري: ٦٥٠٦.

انظر: شرح صحيح مسلم للنووي، ١٣/ ١١١، ١٦/ ١٣، جامع العلوم والحكم لابن رجب، ص: ٣٨٥، ٤٥٠

الطَّلِيعَةُ. (الْفِقْهُ)

مقدِّمة الجيش الذي يُبعَث؛ ليَطّلع خَبَر العَدو، ويقف على حقيقة أمرهم. ومن أمثلته للإمام أن يجعل للطليعة زيادةً على سَهْم الغنيمة؛ تحريضاً له، ولدفعه الشرَّ عن المسلمين. وشاهد هذا قصة سلمة بن الأكوع الذي قتل طليعة الكفار. قال سلمة بن الأكوع ؓ: أَغَارَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عُيَيْنَةَ عَلَى إِبِلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَتَلَ رَاعِيَهَا، فَخَرَجَ يَطْرُدُهَا هُوَ، وَأُنَاسٌ مَعَهُ فِي خَيْلٍ.. ثُمَّ جِئْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ عَلَى الْمَاءِ الَّذِي جَلَّيْتُهُمْ عَنْهُ ذُو قَرَدٍ، "فَإِذَا نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ فِي خَمْسِ مِائَةٍ، فَأَعْطَانِي سَهْمَ الْفَارِسِ، وَالرَّاجِلِ." أبو داوود: ٢٧٥٢، وصححه الألباني.

- قيل من يرقب مكان العدو من مكان مرتفع.

= الربيئة.

** الجاسوس- الحارس- المرابط- الرصدي.

انظر: روضة الطالبين للنووي، ٣٦٨/٦، مغني المحتاج للشربيني، ١٠٢/٣، كشاف القناع للبهوتي، ٣/ ٦٥.

الطُّمَأْنِينَةُ. (الْفِقْهُ)

استقرار أعضاء الجسم، وسكونها في الصلاة زمناً ما، وبخاصة في الركوع، والسجدات، وبينهما. ومن أمثلته ما ذكره الفقهاء في حكم الطمأنينة في الصلاة. ومن شواهده عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؓ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ الْمَسْجِدَ، فَدَخَلَ رَجُلٌ، فَصَلَّى، فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَرَدَّ، وَقَالَ: "ارْجِعْ، فَصَلِّ؛ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ." فَرَجَعَ يُصَلِّي كَمَا صَلَّى، ثُمَّ جَاءَ، فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: "ارْجِعْ، فَصَلِّ؛ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ" ثَلَاثًا، فَقَالَ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالحَقِّ مَا أُحْسِنُ غَيْرَهُ، فَعَلِّمْنِي، فَقَالَ: "إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ، فَكَبِّرْ، ثُمَّ اقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْدِلَ قَائِمًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى

تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا، وَافْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا." البخاري: ٧٥٧.

** الخشوع - نقرة الغراب.

انظر: تبيين الحقائق للزيلعي، ١/ ١١٨، المجموع للنووي، ٣/ ٣٦٦، المغني لابن قدامة، ١/ ٢٩٦.

الطُّمَأْنِينَةُ. (الثَّقَافَةُ والدَّعْوَة)(التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

راحة النفس، وسكونها، وثباتها، واستقرارها، وخُلُوّها من القَلَق، والاضْطِراب، والهدوء، والسُّكون بعد الانزعاج. ومثاله قوله تَعَالَى: ﴿وَمَا جَعَلَهُ ٱللَّهُ إِلَّا بُشْرَىٰ لَكُمْ وَلِتَطْمَئِنَّ قُلُوبُكُم بِهِۦ وَمَا ٱلنَّصْرُ إِلَّا مِنْ عِندِ ٱللَّهِ ٱلْعَزِيزِ ٱلْحَكِيمِ﴾ [آل عِمرَان: ١٢٦]، وعن أبي ثعلبة الخشنيِّ رضي الله عنه أنه قال: "قلتُ: يا رسول الله، أخبرني بما يحلُّ لي، ويحرم عليَّ، فقال النبيُّ ﷺ: البِرُّ ما سكنَتْ إليه النَّفسُ، واطمأنَّ إليه القلبُ". أحمد: ١٧٧٤٢، ومنه قول النبي صلى الله عليه وسلم: "دع ما يريبك إلى ما لا يريبك، فإن الصدق طمأنينة، وإن الكذب ريبة." أحمد: ١٤٢٣.

- نفسيًّا: سكون القلب، وزوال القلق.

انظر: فتح الباري لابن حجر العسقلاني، ٢/ ٢٩٠، مدارج السالكين لابن القيم، ٢/ ٥٣٦. قوت القلوب في معاملة المحبوب لأبي طالب المكي، ٢/ ٢٩،

الطَّمْثُ. (الْفِقْهُ)

دم الحيض. ومن أمثلته ما ذكره الفقهاء في أكثر مدة الطمث، وأقله.

= دم افتضاض البكر- الحيض- العراك- الضحك.

** الطهر- القرء- الاستحاضة- النفاس.

انظر: المجموع للنووي، ٢/ ٣٥٠، الحاوي الكبير للماوردي، ١/ ٣٧٨، كشاف القناع للبهوتي، ١/ ١٩٦.

الطَّمَعُ. (الثَّقَافَةُ والدَّعْوَة)

تعلُّق البالِ بالشيء من غير تقدُّم سبب له، وأكثر ما يستعمل فيما يقرب حصوله. قال تَعَالَى: ﴿أَفَتَطْمَعُونَ أَن يُؤْمِنُوا لَكُمْ وَقَدْ كَانَ فَرِيقٌ مِّنْهُمْ يَسْمَعُونَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ ثُمَّ يُحَرِّفُونَهُۥ مِنۢ بَعْدِ مَا عَقَلُوهُ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ [البَقَرَة: ٧٥].

- الأمل والرجاء: ومنه قوله تَعَالَى: ﴿وَٱلَّذِىٓ أَطْمَعُ أَن يَغْفِرَ لِى خَطِيٓـَٔتِى يَوْمَ ٱلدِّينِ﴾ [الشُّعَرَاء: ٨٢].

- رغبة جامحة لامتلاك الثروات، أو السلع، أو الأشياء ذات القيمة بغرض الاحتفاظ بها، بما يتجاوز احتياجات البقاء، والراحة بكثير.

- الرغبة الشديدة للحصول على الشيء، للاستِحواذ عليه.

انظر: التوقيف على مهمات التعاريف للمناوي، ص: ٣٠٧، المفردات للراغب، ص: ٢٠٧.

الطُّمُوحُ. (الثَّقَافَةُ والدَّعْوَة)

نزعة الإنسان إلى معالي الأمور، وعمله على تغيير حاله إلى ما هو أسمى، وأنفع، وكلَّما نال مرتبة نظر إلى ما فوقها. كما قال ﷺ: "إنَّ اللهَ تَعَالَى يحبُّ معاليَ الأمورِ وأشرافَها، ويَكرَهُ سَفْسافَها." الحلية: ٦/ ١٦٣.

انظر: رسائل الإصلاح لمحمد الخضر حسين، ص: ٥٤، تهذيب الأخلاق للجاحظ، ص: ٢٨، مقاييس اللغة لابن فارس، ٣/ ٤٢٣.

الطُّنْبُورُ. (الْفِقْهُ)

آلة مُوسِيقِيَّةٌ من آلات الطرب، ذات عنق، وأوتار، تشبه العود. ومن أمثلته تَحْرِيم بَيْعِ آلَاتِ اللَّهْوِ الْمُحَرَّمَةِ، ومنها الطنبور. واستعمالها، وسماعها لكونها مما نهي عنه. ومن شواهده في الحديث الشريف: "لَيَكُونَنَّ مِنْ أُمَّتِي أَقْوَامٌ، يَسْتَحِلُّونَ الحِرَ، وَالحَرِيرَ، وَالخَمْرَ، وَالْمَعَازِفَ." البخاري: ٥٥٩٠.

= الطِنْبار- الطُّبْنُ.

** المعازف- الكوبة- المزمار.

انظر: مجمع الأنهر لشيخي زاده، ٣/ ٢٧٥، الحاوي الكبير للماوردي، ١٣/ ٣٥١، المصباح المنير للفيومي، مادة: "الطنبور".

الطَّهَارَةُ. (الْفِقْهُ)

زَوَال حَدَثٍ حكمي كجنابة، أَوْ خَبَثٍ حسي كنجاسة بول، أَوْ مَا فِي مَعْنَاهُمَا. ومن أمثلته اشتراط الطهارة في أداء بعض العبادات، كالصلاة، وقراءة القرآن، والصوم، ودخول المسجد، والطواف بالكعبة. ومن شواهده قوله تعالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِۚ وَإِن كُنتُمۡ جُنُبٗا فَٱطَّهَّرُواْۚ وَإِن كُنتُم مَّرۡضَىٰٓ أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوۡ جَآءَ أَحَدٞ مِّنكُم مِّنَ ٱلۡغَآئِطِ أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءٗ فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدٗا طَيِّبٗا فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُم مِّنۡهُۚ﴾ [المائدة: ٦].

= الطُّهور.

** الوضوء- الغسل- التيمم.

انظر: تبيين الحقائق للزيلعي، ١/ ٣، المهذب للشيرازي، ١/ ١٨، مطالب أولي النهى للرحيباني، ١/ ١٠١.

الطَّهَارَةُ الصُّغْرَى. (الْفِقْهُ)

استعمال الماء للوضوء، أَوْ التراب الذي ينوب عنه للتيمم على وجه مخصوص؛ لاستباحة الصلاة، ونحوها. ومن أمثلته مشروعية الوضوء، ومشروعية التيمم عند فقد الماء. ومن شواهده قوله تعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِۚ وَإِن كُنتُمۡ جُنُبٗا فَٱطَّهَّرُواْۚ وَإِن كُنتُم مَّرۡضَىٰٓ أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوۡ جَآءَ أَحَدٞ مِّنكُم مِّنَ ٱلۡغَآئِطِ أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءٗ فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدٗا طَيِّبٗا فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُم مِّنۡهُۚ﴾ [المائدة: ٦].

** الغُسْل - الوضوء- التيمم.

انظر: بداية المجتهد لابن رشد، ١/ ٤٦، الإنصاف للمرداوي، ١/ ٢١٩.

الطَّهَارَةُ الكُبْرَى. (الْفِقْهُ)

استعمال الماء بغسل الجسم، أو التراب -التيمم على وجه مخصوص- الذي ينوب عنه؛ لإزالة حدث أكبر كالْجَنَابَة. ومن أمثلته مشروعية الغُسل للجنابة، ونحوها، ومشروعية التيمم لها عند فقد الماء. ومن شواهده قوله تعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعۡلَمُواْ مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغۡتَسِلُواْۚ وَإِن كُنتُم مَّرۡضَىٰٓ أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوۡ جَآءَ أَحَدٞ مِّنكُم مِّنَ ٱلۡغَآئِطِ أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءٗ فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدٗا طَيِّبٗا فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُمۡۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا﴾ [النِّساء: ٤٣].

= الغُسْلُ.

** الوضوء- التيمم.

انظر: بداية المجتهد لابن رشد، ١/ ٤٦، الإنصاف للمرداوي، ١/ ١٣٣.

الطُّهْرُ. (الْفِقْهُ)

زمان نقاء المرأة من الحيض، والنفاس. ومن أمثلته اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّ الرَّجُل إِذَا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ، وَكَانَتْ مِنْ ذَوَاتِ الأَقْرَاءِ فِي طُهْرٍ لَمْ يَمَسَّهَا فِيهِ، ثُمَّ تَرَكَهَا حَتَّى تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا، فَإِنَّ طَلَاقَهُ يَكُونُ سُنِّيًّا. ومن شواهده حديث أم عطية: «كنا لا نعد الصفرة، والكدرة بعد الطهر شيئا». أبو داود: ٣٠٧، وصححه الألباني.

= القرء.

** الحيض- النفاس- العدة.

انظر: أسنى المطالب للأنصاري، ٣/ ٢٦٣، المبدع لابن مفلح، ٧/ ٢٥٩، الروض المربع للبهوتي، ص٥٧.

الطَّوَاسِيم. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

»»الطواسين.

الطَّوَاسِين. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

السور المفتتحة بـ "طسم"، "طس". وهي: الشعراء والنمل والقصص. مثل قوله تعالى: ﴿طسٓمٓ ۝١ تِلۡكَ ءَايَٰتُ ٱلۡكِتَٰبِ ٱلۡمُبِينِ﴾ [الشُّعَرَاء: ١-٢]، وقوله تعالى: ﴿طسٓمٓ ۝١ تِلۡكَ ءَايَٰتُ ٱلۡكِتَٰبِ ٱلۡمُبِينِ﴾ [القَصَص: ١-٢]، وقوله تعالى: طس تِلْكَ آيَاتُ الْقُرْآنِ وَكِتَابٍ مُّبِينٍ ﴿طسٓۚ تِلۡكَ ءَايَٰتُ ٱلۡقُرۡءَانِ وَكِتَابٖ مُّبِينٍ﴾ [النَّمل: ١].

= الطواسيم. ورد في إنشاد أبي عبيدة: "..وبالطواسيم التي قد ثلثت".

انظر: جمال القراء للسخاوي، ص: ١٩٦، الموسوعة القرآنية (خصائص السور)لجعفر شرف الدين، المقدمة/ ١٧.

طَوَافُ الإِفَاضَةِ. (الْفِقْهُ)

الدوران حول الكعبة سبع مرات، بعد أن يَأْتِي الحاجُّ مِنًى يَوْمَ الْعِيدِ، فَيَرْمِي، وَيَنْحَرُ وَيَحْلِقُ، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ يُفِيضُ إِلَى مَكَّةَ، فَيَطُوفُ بالكعبة. وهو ركن من أركان الحج.

= الطواف الركن. ومن شواهده قوله تَعَالَى: ﴿ثُمَّ لۡيَقۡضُواْ تَفَثَهُمۡ وَلۡيُوفُواْ نُذُورَهُمۡ وَلۡيَطَّوَّفُواْ بِٱلۡبَيۡتِ ٱلۡعَتِيقِ﴾ [الحَجّ: ٢٩]، وعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ صَفِيَّةَ بِنْتَ حُيَيٍّ -زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ- حَاضَتْ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: "أَحَابِسَتُنَا هِيَ؟" قَالُوا: إِنَّهَا قَدْ أَفَاضَتْ قَالَ: "فَلَا إِذًا." البخاري: ١٧٥٧.

** طواف القدوم- طواف الوداع - الحج - أركان الحج.

انظر: بدائع الصنائع للكاساني، ٢/ ١٢٧، روضة الطالبين للنووي، ٣/ ١٠٠، الموسوعة الفقهية الكويتية، ١٧/ ٥١.

طَوَافُ الصَّدْرِ. (الْفِقْهُ)

الدوران حول الكعبة سبع مرات، يودِّع به الحاج المسجدَ الحرام، ومكة المكرمة. وقيل هو طواف الإفاضة الذي يلي النزول من عرفة. ومن أمثلته كونه آخر مناسك الحج. ومن شواهده عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: "أُمِرَ النَّاسُ أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِمْ بِالْبَيْتِ، إِلَّا أَنَّهُ خُفِّفَ عَنِ الحَائِضِ." البخاري: ١٧٥٥.

= طواف الوداع- وطواف آخر العهد.

** طَوَافُ القُدُومِ- طواف الإفاضة.

انظر: البحر الرائق لابن نجيم، ٣/ ٢٣، الإنصاف للمرداوي، ٤/ ٦١.

طَوَافُ الْقُدُومِ. (الْفِقْهُ)

الدوران حول الكعبة سبع مرات، في بداية قدوم الحاج إلى الحج. ومن أحكامه أن يُرْمل في أشواطه الثلاثة، ويمشي في أشواطه الأربعة الباقية. ومن شواهده عن جَابِرٌ رضي الله عنه قال: "حَتَّى إِذَا أَتَيْنَا الْبَيْتَ مَعَهُ، اسْتَلَمَ الرُّكْنَ، فَرَمَلَ ثَلَاثًا، وَمَشَى أَرْبَعًا، ثُمَّ نَفَذَ إِلَى مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَام." مسلم: ١٢١٨.

= طواف التحية- طواف اللقاء- طواف أول عهد بالبيت- طواف الورود.

** طواف الإفاضة- طواف الوداع.

انظر: بدائع الصنائع للكاساني، ٢/ ١٥٠، روضة الطالبين للنووي، ٣/ ٧٦، الموسوعة الفقهية الكويتية، ١٧/ ٦٢.

الطَّوافُ بِالْكَعْبَةِ. (الْفِقْهُ)

الدوران حول الكعبة المعظمة بمكة سبع مرات تعبداً لله تَعَالَى في حج، أو عمرة، أو نفلاً. ومن شواهده قوله تعالى: ﴿وَلۡيَطَّوَّفُواْ بِٱلۡبَيۡتِ ٱلۡعَتِيقِ﴾ [الحَجّ: ٢٩].

** طواف الإفاضة- طواف الوداع - الحجر الأسود- الركن اليماني - ركعتي الطواف.

انظر: مواهب الجليل للحطاب، ٢/ ٥٤٠، مغني المحتاج للشربيني، ١/ ٤٨٤.

طِوَالُ الْمُفَصَّلِ. (الْفِقْهُ)

المفصَّل من القرآن يبدأ من سورة ق إلى آخر

القرآن، وسُمي مفصَّلاً لتوالي الفصل بين سوره بالبسملة. وطِواله من سورة ق إلى سورة عمَّ، وأوساطه من سورة عمَّ إلى سورة الضحى، وقِصارُه من سورة الضحى إلى آخر القرآن. ومن أمثلته استحباب القراءة من طوال المفصل في صلاة الفجر. ومن شواهده عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، «جَمَعْتُ الْمُحْكَمَ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ»، فَقُلْتُ لَهُ: وَمَا الْمُحْكَمُ؟ قَالَ: «الْمُفَصَّلُ» البخاري: ٥٠٣٦.

= المحكم

** السبع الطوال، المئين، المثاني.

** أوساط الْمُفَصَّلِ- قصار المفصل.

انظر: الاختيار للموصلي، ١/ ٤، الأم للشافعي، ٧/ ٢٠٢، الإنصاف للمرداوي، ٢/ ٥٥.

الطِّوَالْ. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

«» السبع الطوال.

الطِّوَال. (الْحَدِيث)

- الأحاديث طويلة المتن. وشاهده قول الإمام وكيع بن الجراح (١٩٦هـ)، عندما بلغه نبأ وفاة الإمام عبدالرحمن بن محمد المحاربي: "رَحِمَهُ اللَّهُ، ما كان أحفظه لهذه الأحاديث الطوال".

- كتب الحديث الكبيرة. وشاهده قول الخطيب البغدادي (٤٦٣هـ): "ويجمعون أبواباً يفردونها عن الكتب الطوال المصنفة في الأحكام، وعن مسانيد الصحابة أيضاً، فمنها: باب رؤية الله ﷻ في الآخرة، وباب الشفاعة، وباب المسح على الخفين".

انظر: الضعفاء للعقيلي، ٢/ ٣٤٧، الجامع لأخلاق الراوي للخطيب البغدادي، ٢/ ٣٠٠.

الطُّورَانِيَّةُ. (الثَّقَافَةُ والدَّعْوَة)

حركة سياسية قومية ظهرت بين الأتراك العثمانيين أواخر القرن التاسع عشر الميلادي، تهدف إلى إحلال رابطة التعصب للعرق التركي محل الروابط الدينية الإسلامية.

انظر: ظهور تركيا الحديثة لبرنارد لويس، ص: ١٦٥، المذاهب الفكرية المعاصرة لغالب العواجي، ٢/ ٢٩١.

الطُّوْل. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

المد المشبع. ويكون غالباً لورش من طريق الأزرق، ويكون لحمزة.

انظر: إتحاف فضلاء البشر لابن البنا، ١/ ١٥٨، سراج القارئ المبتدي وتذكار المقرئ المنتهي لابن القاصح، ص: ٦١.

طُولُ الْأَمَلِ. (الثَّقَافَةُ والدَّعْوَة)

الاستمرار في الحرص على الدُّنيا، ومداومة الانكباب عليها، مع كثرة الإعراض عن الآخرة. ومثله قوله تَعَالَى: ﴿ذَرْهُمْ يَأْكُلُوا وَيَتَمَتَّعُوا وَيُلْهِهِمُ الْأَمَلُ فَسَوْفَ يَعْلَمُونَ﴾ [الحجر: ٣]، وقوله ﷺ: "لا يزالُ قلبُ الكبيرِ شابًّا في اثنتين: حبِّ الدُّنيا، وطولِ الأمل." البخاري: ٦٠٥٧.

انظر: فتح الباري لابن حجر، ١١/ ٦٤١٧، إحياء علوم الدين للغزالي، ٤/ ٤٨٦، جامع العلوم والحكم لابن رجب الحنبلي، ص: ٣٣٢.

طُوْل الصُّحْبَة. (الْحَدِيث)

امتداد فترة ملازمة الراوي للشيخ. وشاهده قول الإمام النووي: "وفي اشتراط ثبوت اللقاء، وطول الصحبة، ومعرفته بالرواية عنه خلاف، منهم من لم يشترط شيئاً من ذلك، وهو مذهب مسلم بن الحجاج ادَّعى الإجماع فيه، ومنهم من شرط اللقاء وحده، وهو قول البخاري، وابن المديني، والمحققين، ومنهم من شرط طول الصحبة".

انظر: التقريب والتيسير للنووي، ص٦٧، فتح المغيث للسخاوي، ١/ ٢٠٧، تدريب الراوي للسيوطي، ١/ ٢٤٤- ٢٤٥.

طَوَّلَه فُلَان. (الْحَدِيث)

وصف للحديث يدل على أن المحدِّث قد رواه بسياق أتم، وأطول مما رواه غيره. مثل قول الإمام البخاري في حديث أنس ﵁ عن النبي ﷺ قال: "حَقٌّ عَلَى اللَّهِ أَنْ لَا يَرْتَفِعَ شَيْءٌ مِنَ الدُّنْيَا إِلَّا وَضَعَهُ": "طَوَّله موسى، عن حماد، عن ثابت، عن أنس، عن النبي ﷺ" البخاري/ **٢٨٧٢**.

انظر: صحيح البخاري، ٤/ ٣٢، فتح الباري لابن حجر، ٦/ ٧٣.

الطُّولَى. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

سورة البقرة. سميت بذلك لأنها أطول سورة. ومن أمثلته عن ابن مسعود في المتوفى عنها زوجها، وهي حامل؟ قال: "أتجعلون عليها التغليظ، ولا تجعلون لها الرخصة، نزلت سورة النساء القصرى بعد الطولى." "يريد بالقصرى، سورة الطلاق، وفيها: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤]، وبالطولى أطول سور القرآن، وهي البقرة التي فيها: ﴿يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: ٢٣٤]" البخاري: **٤٢٥٨**.

انظر: صحيح البخاري، ٦/ ٣٠، اللباب في علوم الكتاب لابن عادل، ٤/ ١٩٢.

الْطَّيِّب. (الْعَقِيدَةُ)

المنزَّه عن النقائص، المقدّس عن الآفات، وهو بمعنى القدوس، الذي لا يصدر عنه إلا طيب، يوصف الله ﷻ بأنه طَّيِّب، أفعاله طيبة، وصفاته أطيب، ولا يصعد إليه إلا طيب، ولا يقرب منه إلا طيب، وهو اسم له، ثابت بالسنة الصحيحة.في قوله ﷺ: "أيها الناس! إنَّ الله طَيِّبٌ لا يقبل إلا طَيِّباً."مسلم: **١٠١٥**.

انظر: الصواعق المرسلة لابن القيم، ٤/ ١٤٥٨. الصلاة وحكم تاركها لابن القيم، ص: ٢١٤-٢١٥

الطَّيِّبَاتُ. (الثَّقَافَةُ والدَّعْوَة)

الحلال مما لم يرد تحريمه في كتاب، ولا سنة. وشاهده قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ٱلرَّسُولَ ٱلنَّبِيَّ ٱلْأُمِّيَّ ٱلَّذِي يَجِدُونَهُۥ مَكْتُوبًا عِندَهُمْ فِي ٱلتَّوْرَىٰةِ وَٱلْإِنجِيلِ يَأْمُرُهُم بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَىٰهُمْ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَٱلْأَغْلَٰلَ ٱلَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ ۚ فَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِهِۦ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَٱتَّبَعُوا۟ ٱلنُّورَ ٱلَّذِيٓ أُنزِلَ مَعَهُۥٓ ۙ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ﴾ [الأعراف: ١٥٧].

- كل ما تستطيبه النفس، ويأمر به الشرع، ويبيحه، ولا يمنع منه، من الأكل، والشرب، والنكاح، والكلام، والمال، وغير ذلك. وشاهده قوله تَعَالَى: ﴿وَظَلَّلْنَا عَلَيْكُمُ ٱلْغَمَامَ وَأَنزَلْنَا عَلَيْكُمُ ٱلْمَنَّ وَٱلسَّلْوَىٰ ۖ كُلُوا۟ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقْنَٰكُمْ ۖ وَمَا ظَلَمُونَا وَلَٰكِن كَانُوٓا۟ أَنفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ﴾ [البقرة: ٥٧]. وقوله ﷺ: "الأكثرون هم الأسفلون يوم القيامة، إلَّا مَن قال بالمال هكذا، وهكذا، وكسبه مِن طيِّبٍ". ابن ماجه: **٤١٣٠**.

انظر: البحر المديد لابن عجيبة، ٢/ ٥٥٥، التسهيل لعلوم التنزيل لابن جزى، ١/ ٢٩٦، فتح الباري لابن حجر العسقلاني، ٣/ ١٤١٠، الموسوعة الاقتصادية لراشد البداوي، ص: ٣٠٩-٣١١، أصول الاقتصاد الإسلامي لرفيق المصري، ص: ١٣.

طَيْر طَرأَ عَلَيْنا. (الْحَدِيث)

وصف للراوي يدل على ضعفه، وكونه غير معروف بالاشتغال بعلم الحديث. وهو قريب من ألفاظ المرتبة الخامسة من مراتب الجرح التي تُكتب أحاديث أصحابها للاعتبار، وليس للاحتجاج. ومثاله قول الإمام الذهبي: "أحمد بن علي الأنصاري، عن أحمد بن حنبل: واه، توفي سنة ثماني عشرة، وثلاثمائة. قال الحاكم: طير طرأ علينا، قلت: يوهنه الحاكم بهذا القول".

انظر: ميزان الاعتدال للذهبي، ١/ ١٢٠، ٣/ ٣٣، تهذيب

التهذيب لابن حجر، ١٢/ ٢١٧، فتح المغيث للسخاوي، ١/ ١٢٨.

طَيْر غَرِيْب. (الْحَدِيث)

وصف للراوي يدل على كونه مجهول العين. وهو قريب من ألفاظ المرتبة السادسة -أخف مراتب الجرح- التي تُكتب أحاديث أصحابها للاعتبار، وليس للاحتجاج. مثل قول الإمام الذهبي: "القاسم بن داود البغدادي: طير غريب، أو لا وجود له، انفرد عنه أبو بكر النقاش، ذاك التالف، فقال: سمعته يقول: كتبت عن ستة آلاف شيخ".

انظر: ميزان الاعتدال للذهبي، ٣/ ٣٧٠، لسان الميزان لابن حجر، ٨/ ١٥٧، فتح المغيث للسخاوي، ١/ ١٢٩.

الطِّيَرة. (الْعَقِيدَةُ) (الْفِقْهُ)

التشاؤم من الشيء المرئي، أو المسموع، مشتقة من الطيران، أو من الطير، إذ كانت العرب تزجر الطير، والوحش، أي تُنَفِّرها، وترسلها، وتتفاءل، أو تتشاءم بها. فإذا خرج أحدهم لأمر، فإن رأى الطير طار يمنة تيمن به، واستمر، وإن طار يسرة تشاءم، ورجع. ثم أطلق التطير على كل حدث يتوهم منه أنه سبباً في إلحاق شر به، فصار مرادفاً للتشاؤم. قال تعالى: ﴿قَالُوٓاْ إِنَّا تَطَيَّرۡنَا بِكُمۡۖ لَئِن لَّمۡ تَنتَهُواْ لَنَرۡجُمَنَّكُمۡ وَلَيَمَسَّنَّكُم مِّنَّا عَذَابٌ أَلِيمٞ ۝١٨ قَالُواْ طَٰٓئِرُكُم مَّعَكُمۡ أَئِن ذُكِّرۡتُمۚ بَلۡ أَنتُمۡ قَوۡمٞ مُّسۡرِفُونَ﴾ [يس: ١٨-١٩]، وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "لا عدوى، ولا طيرة، ولا هامة، ولا صفر، وفر من المجذوم كما تفر من الأسد." البخاري: ٥٦٥٦. والفرق بين التطير، والفأل، أن الفأل يستعمل فيما يستحب، والتطير فيما يكره غالبًا، والفأل فيه تقوية للعزائم، ورجاء للخير، والطيرة تصد عن الوجهة، وتثني عن العزيمة، وتجلب سوءَ الظنِّ، وتوقُّعَ البلاء، فيتفقان بأن لهما تأثيراً في القلوب، فالطيرةُ تفضي بصاحبها إلى المعصية، والشرك؛ بخلاف الفأل الصالح يفضي بصاحبه إلى الطاعة، والتوحيد، فلهذا استحب النبي "الفأل، وأبطل الطيرة.

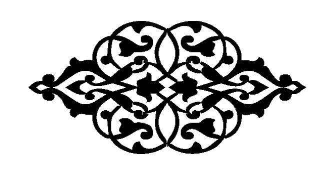
*التشاؤم-الفأل-العرافة - الاستفتاح- القرعة- الكهانة.

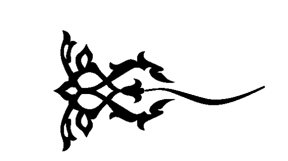
انظر: مفتاح دار السعادة لابن القيم، ٢/ ٢٣٠، ٢٤٦، الآداب الشرعية لابن مفلح ٣/ ٣٥٧-٣٦٣، المبدع لابن مفلح، ١٠/ ٣٠، ٢٤٩.

الطَّيْش. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

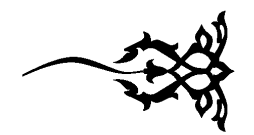
التهور، والاستعجال، وعدم التروي.

انظر: روضة العقلاء ونزهة الفضلاء لمحمد بن حبان، ١/ ١٠٥، أدب الدنيا والدين للماوردي، ١/ ٢٨٣.





حرف الظاء



الظَّالم. (الْعَقِيدَةُ)

الذي يضع الشّيء في غير موضعه، وذلك إمّا بنقصان أو بزيادة، وإمّا بعدول عن وقته، أو عن مكانه، والظّلم مجاوزة الحدّ. والظلم نوعان؛ ظلم يخرج عن ملة الإسلام، وظلم لا يخرج عن الملة، ولذا قد يطلق الظالم على الكافر، وقد يطلق على المسلم العاصي.

** الظلم.

انظر: جامع الرسائل لابن تيمية، ١/ ١٢١-١٤٢، الصواعق المرسلة لابن القيم، ١/ ٢٢١

ظَالِم لِنَفْسِه. (الْحَدِيث)

وصف للراوي يدل على كذبه في الحديث. وهو قريب من ألفاظ المرتبة الثانية من مراتب الجرح التي لا يُحتج، ولا يُعتبر بأحاديث أصحابها. ومثاله قول الإمام الذهبي: "محمد بن يوسف بن يعقوب الرازي، شيخ يروي عنه أبو بكر بن زياد النقاش: ظالم لنفسه، وضع كثيراً في القراءات. وقال الخطيب: يتهم بوضع الحديث".

انظر: ميزان الاعتدال للذهبي، ٤/ ٧٢، لسان الميزان لابن حجر، ٧/ ٥٩٨، فتح المغيث للسخاوي، ١/ ١٢٥.

الظَّالِمُ لِنَفْسِهِ. (الثَّقَافَةُ والدَّعْوَة)

المفرِّط، والمقصِّرُ في الواجبات، المرتكب لبعض المحرمات. وشاهده قوله تَعَالَى: ﴿فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِّنَفْسِهِۦ وَمِنْهُم مُّقْتَصِدٌ وَمِنْهُمْ سَابِقٌۢ بِٱلْخَيْرَٰتِ بِإِذْنِ ٱللَّهِ ۚ ذَٰلِكَ هُوَ ٱلْفَضْلُ ٱلْكَبِيرُ﴾ [فَاطِر: ٣٢]. وقوله ﷺ: "قـال الله ﷻ: ﴿ثُمَّ أَوْرَثْنَا ٱلْكِتَٰبَ ٱلَّذِينَ ٱصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا ۖ فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِّنَفْسِهِۦ وَمِنْهُم مُّقْتَصِدٌ وَمِنْهُمْ سَابِقٌۢ بِٱلْخَيْرَٰتِ بِإِذْنِ ٱللَّهِ ۚ﴾ [فَاطِر: ٣٢]. وأمَّا الذين ظلموا أنفسَهُم، فأولئك الذين يُحاسَبونَ في طول المحشَرِ". أحمد: ٢١٧٢٦.

- العاصي، والكافر.

انظر: تفسير القرآن العظيم لابن كثير، ٦/ ٥٤٦، أضواء البيان للشنقيطي، ١/ ٤١٧ لسان العرب لابن منظور، ١٢/ ٣٧٣.

الظَّالِمُ لِنَفْسِه. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

المفرط في فعل المعاصي، وما يغضب الله، والمقصر في طاعة الله ﷻ. ومن شواهده قوله تَعَالَى: ﴿وَدَخَلَ جَنَّتَهُۥ وَهُوَ ظَالِمٌ لِّنَفْسِهِۦ قَالَ مَآ أَظُنُّ أَن تَبِيدَ هَٰذِهِۦٓ أَبَدًا﴾ [الكهف: ٣٥].

انظر: الزهد والرقائق لابن المبارك، ١/ ٤٩٦، حلية الأولياء وطبقات الأصفياء لأبي نعيم، ١/ ٩٦

الظَّاهِر. (عُلُومُ الْقُرْآنِ) (أُصُولُ الْفِقْهِ) (الْفِقْهُ)

اللفظ الذي يحتمل معنيين، فأكثر. وهو في أحدها أظهر منه في سائرها؛ لعرف استعمال في لغة، أو شرع، أو صناعة. ومن ذلك قوله تعالى: ﴿وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [البَقَرَة: ٤٣]، فظاهره الدلالة على أداء الحق المالي مع احتمال اللفظ مجرد تطهير النفس، وتزكيتها.

- يطلق عند الحنفية على اللفظ الذي يدل على معنى يحتمله لغة، ولم يسق اللفظ لبيانه. ويفرقون بينه، وبين النص بالقصد؛ فما قصد بيانه، فهو نص، وما

لم يقصد مع دخوله لغة، فهو الظاهر. وشواهده عند الحنفية قوله تعالى ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ [البَقَرَة: ٢٧٥]، ظاهر في حل كل بيع، وليس نصاً؛ لأن الآية سيقت للتفريق بين البيع، والربا، لا لبيان حكم كل بيع.

- يطلق عند الفقهاء عامة على الرّاجحُ الذي دلت عليه قواعد المذهب، وأصوله، ولم يكن منصوصاً عليه. ويُعبّر عنه بالظاهر من المذهب. ومن شواهده قولهم: "لو انقطع دم الاستحاضة، فهل يستحب لها الغسل، أم لا؟ فيه قولان في المذهب، الظّاهرُ الاستحباب".

- ما قوي دليله.

** النص -الأظهر- المذهب- الراجح- المفتى به- المؤول.

انظر: روضة الناظر لابن قدامة، ٢/ ٢٩، شرح الكوكب المنير للفتوحي، ٣/ ٤٦٠، أصول السرخسي، ١/ ١٨٧، كشف النقاب الحاجب لابن فرحون، ص: ٩٦-٩٧، مواهب الجليل للحطاب، ١/ ٥٠، شرح مختصر الروضة الطوفي، ١/ ٥٥٨، الزيادة والإحسان لابن عقيلة، ١/ ٥٠٣.

الظَّاْهِرُ. (الْعَقِيدَةُ)

من اتصف بالظهور. ويطلق على عدة معاني منها العلو، والارتفاع، والسند، والحماية. وهو سُبْحَانَهُ الظاهر بالدلائل، والآيات. وهو -تعالى- يطلع، ويظهر على من يشاء من عباده، والظاهر من أسماء الله تعالى. ورد في قوله تعالى: ﴿هُوَ ٱلْأَوَّلُ وَٱلْآخِرُ وَٱلظَّٰهِرُ وَٱلْبَاطِنُۖ وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [الحديد: ٣]. وفي الحديث: "وأنت الظاهر، فليس فوقك شيء." مسلم: ٢٧١٣.

انظر: التوحيد لابن منده، ٢/ ٨٢، شأن الدعاء للخطابي، ص: ٨٨

ظَاهِرُ الرِّوَايَةِ (الْفِقْهُ)

مسائل الفقه المذكورة في كتب محمد بن الحسن الشيباني (ت١٨٩هـ) الستة، وهي: المبسوط، والزيادات، والجامع الصغير، والجامع الكبير، والسير الصغير، والسير الكبير. وتسمى -أيضاً- مسائل الأصول. ومن شواهده قول ابن عابدين: "مسائل الأصول، وتسمى ظاهر الرواية أيضاً، وهي مسائل مروية عن أصحاب المذهب، وهم: أبو حنيفة، وأبو يوسف، ومحمد، ويلحق بهم: زفر، والحسن بن زياد، وغيرهما، ممن أخذ عن الإمام، لكن الغالب الشائع في ظاهر الرواية؛ أن يكون قول الثلاثة، وكتب ظاهر الرواية كتب محمد الستة."

** الحنفية - الصاحبان - محمد بن الحسن الشيباني.

انظر: رد المحتار لابن عابدين، ١/ ٧٤، معجم لغة الفقهاء لقلعجي، ص: ٢٩٥، مصطلحات المذاهب الفقهية وأسرار الفقه المرموز لمريم الظفيري، ص: ١٠٥.

ظَاهِرُ السَّنَد. (الْحَدِيث)

ما يظهر من توافر شرط الاتصال في السند، نظراً لمعاصرة كل راوٍ لمن يروي عنه. وشاهده قول الإمام السخاوي: "وقد خفي ذلك على الضياء مع جلالته، وأخرج حديث هذه الترجمة في المختارة له، اعتماداً على ظاهر السند في الاتصال من جهة المعاصرة، وكون أشعث، وابن سيرين أخرج لهما مسلم."

انظر: النكت للزركشي، ١/ ٢٢٦، فتح المغيث للسخاوي، ١/ ٢٧٩.

الظَّاهِر بالدَّلَالَة. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

»» الظَّاهر بالدَّلِيْل

الظَّاهِرُ بِالدَّلِيل. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

اللفظ الموضوع لمعنى معين، ولكن قام دليل على أنه أريد به غير ذلك المعنى، أو يكون محتملاً لأكثر من معنى، فيوجد دليل على إرادة أحد معانيه. ومن ذلك قوله تعالى: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ

قُرُوٓءٍ﴾ [البَقَرَة: ٢٢٨]؛ لفظه لفظ الخبر، إلا أن الدليل قام على أن المراد به الأمر، فهو ظاهر في الأمر بالدلالة، لا بنفسه.

انظر: المنهاج للباجي، ص: ١٧، مجموع الفتاوى لابن تيمية، ١٤/٦٣، الورقات لإمام الحرمين، ص: ١٩.

الظَّاهِرُ بِالشَّرْعِ. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

ما دل على معنيين، فأكثر هو في أحدهما أظهر بوضع الشرع. كالصلاة في أصل وضعها الدعاء، ثم وردت في الشرع يراد بها التعبد لله -تعالى- بأفعال مخصوصة، والصيام في أصل وضعه الإمساك. وفي الشرع يراد به إمساك مخصوص في وقت مخصوص عن أشياء مخصوصة.

انظر: المنهاج للباجي، ص: ١٦، شرح مختصر الروضة للطوفي، ١/٤٩١.

الظَّاهِرُ بِالْعُرْف. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

ما دل على معنيين، فأكثر هو في أحدها أظهر من جهة العرف. ومثل الظاهر بالعرف العام لفظ "الدابة" يطلق على كل ما يدب على الأرض، لكن إذا أطلقت في لسان أهل العرف سابقاً، فيراد به بعض معنى الدابة، وهو ذوات الأربع فقط، كالفرس والجمل. ومثل الظاهر بالعرف الخاص اصطلاحات أهل الفنون المختلفة، كاصطلاحات الأصوليين، والفقهاء واللغويين، وغيرهم.

انظر: المنهاج للباجي، ص: ١٦، شرح تنقيح الفصول للقرافي، ص: ٤٤، التحبير للمرداوي، ١/٣٨٩.

الظَّاهِرُ بِالْوَضْعِ. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

كل لفظ وضع في اللغة لمعنى، واستعمل فيما وضع له، فهو ظاهر في ذلك المعنى. ومن ذلك الألفاظ اللغوية المستعملة فيما وضعت له. كاستعمال لفظ "الرجل" في الذكر من الإنسان، و"المرأة" في الأنثى، و"القمر" في الكوكب المعروف. ومنه إطلاق الأمر، وإرادة الوجوب؛ فالوجوب ظاهر بالوضع عند من يرى أن الوجوب مستفاد من الوضع، ومن ذلك إطلاق صيغ العموم مراداً بها العموم.

انظر: المنهاج للباجي، ص: ١٦، شرح مختصر الروضة للطوفي، ٣/٤٩٦.

الظَّاهِرُ بِعُرْفِ اللُّغَةِ وَالِاسْتِعْمَال. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

»» الظَّاهر بالعرف.

الظَّاهِرُ بِوَضْعِ الشَّرْع. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

»» الظاهر بالشرع

الظَّاهِرُ بِوَضْعِ اللُّغَة. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

»» الظاهر بالوضع

ظَاهِرُ كَلَامِ الإِمَامِ (الْفِقْهُ)

لفظ يستعمله أصحاب المذهب عما ليس فيه للإمام عبارة صريحة. ومن شواهده قول ابن مفلح: "يجوز بيع حرير لكافر، ولبسه له، قاله الشيخ تقي الدين، وظاهر كلام أحمد، والأصحاب التحريم كما هو ظاهر الأخبار".

- يطلق على المتبادر إلى الذهن من كلام الإمام بناء على المعنى العام للظاهر.

** أومأ إليه- أشار إليه- دل كلامه عليه.

انظر: صفة الفتوى والمفتي والمستفتي لابن حمدان، ص:١١٣، المبدع في شرح المقنع لابن مفلح ١/٣٣٨، المدخل المفصل لبكر أبو زيد، ١/ ١٧٤.

الظَّاهِر. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

اللفظ الذي يحتمل معنيين، فأكثر. وهو في أحدها أظهر منه في سائرها؛ لعرف استعمال في لغة، أو شرع، أو صناعة. ومن ذلك قوله تعالى: ﴿وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [البَقَرَة: ٤٣]، فظاهره الدلالة على أداء الحق المالي مع احتمال اللفظ مجرد تطهير النفس، وتزكيتها.

- يطلق عند الحنفية على اللفظ الذي يدل على معنى يحتمله لغة، ولم يسق اللفظ لبيانه. ويفرقون بينه، وبين النص بالقصد فما قصد بيانه، فهو نص، وما لم يقصد مع دخوله لغة، فهو الظاهر. وشواهده عند الحنفية قوله تعالى ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ [البَقَرَة: ٢٧٥]، ظاهر في حل كل بيع، وليس نصاً؛ لأن الآية سيقت للتفريق بين البيع، والربا، لا لبيان حكم كل بيع.

انظر: روضة الناظر لابن قدامة، ٢/ ٢٩، شرح الكوكب المنير للفتوحي، ٣/ ٤٦٠، أصول السرخسي، ١/ ١٨٧.

الظَّاهِرَة. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

ما يمكن إدراكُه، أو الشعور به، وما يُعرف عن طريق الملاحظة، والتجربة.

- واقِعة، أو حادِثة غير مألوفة جديرة بالدَّرْس، والاهتمام.

انظر: أنوار التنزيل وأسرار التأويل للبيضاوي، ١/ ١٣، اللباب في علوم الكتاب لسراج الدين عمر بن علي بن عادل الحنبلي، ٢٠/ ٣٧٦، أهداف التربية الإسلامية لماجد عرسان، ص: ٩٩.

الظَّاهِرِيَّةُ. (الثَّقَافَةُ والدَّعْوَة)

مذهب فقهي، ومنهج فكري، نشأ في بغداد في منتصف القرن الثالث الهجري على يد داود بن علي الظاهري، ثم تزعمه، وأظهر شأنَه عليُّ بن محمد بن حزم الأندلسي، يقوم على الأخذ بظواهر النصوص، وعدم الأخذ بالتعليل، والقياس.

انظر: الموسوعة العربية إشراف محمد شفيق غربال، ١/ ٨٥، المدخل للفقه الإسلامي لحسن محمد سفر، ص٢٣٠.

الظَّرْف. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

الزمان، والمكان المحددان. ويطلق عند الحنفية على أحد أنواع الواجب المؤقت، وهو الذي حدد الشرع له وقتاً يزيد عن الزمن الذي يحتاجه لأدائه، من كل وجه. وهو الذي يسميه الجمهور الموسع. ومن ذلك قول الفناري عن الواجب: "هو بحسب وقته إما مطلق كالزكاة، والعشر، وغيرهما من فرض العمر، وإما مؤقت، وهو ماله وقت محدود الأول والآخر، وهو إن فضل وقته من كل وجه، فظرف. وإن ساواه، فقدر به زيادة، ونقصانًا، فمعيار. وإن فضل من وجه دون آخر، فمشكل. "وفي ذلك يقول السرخسي: "الظّرْف أَنْوَاع ثَلَاثَة؛ ظرف الزَّمَان، وظرف الْمَكَان، وظرف الْفِعْل". ومثَّل للأخير بصلاة الظهر.

انظر: فصول البدائع للفناري، ١/ ٢١٨، أصول السرخسي، ١/ ٢٢٣.

الظَّرْفِيّة. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

محل وقوع الشيء، أو زمانه. إما حقيقة، أو مجازاً. وهو من معاني "في"، وعدد من حروف المعاني مثل "الباء"، و"أين"، و"أيان"، و"أنَّى". ومثال الظرفية حقيقة جاء في قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ نَصَرَكُمُ ٱللَّهُ بِبَدْرٍ﴾ [آل عِمرَان: ١٢٣]، ومثال المجازية نحو قوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ فِى رَيْبٍ﴾ [البَقَرَة: ٢٣].

انظر: نهاية الوصول للأرموي، ٢/ ٤٣٧، تشنيف المسامع للزركشي، ١/ ٥٣٤، التقرير والتحبير لابن أمير الحاج، ٢/ ٧٠.

الظَّفَرُ بِالْحَقِّ. (الْفِقْهُ)

فوز الإنسان على غيره، واسترداده حقاً له منه. ومن أمثلته يُشْرَعُ للإنسان الظَّفَرُ بحقه المالي عند من أخذه بغير حق وجحده، وَلَا يُشْتَرَطُ الرَّفْعُ إِلَى الْقَضَاءِ إذا لم يترتب على ذلك فتنة، أو مفسدة أعظم. ومن شواهده قوله ﷺ: ﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُواْ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ [البَقَرَة: ١٩٤]، وحديث عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: جَاءَتْ هِنْدُ -امْرَأَةُ أَبِي سُفْيَانَ- إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ، فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ أَنْ أُصِيبَ مِنْ مَالِهِ، فَأُنْفِقَ

عَلَيَّ، وَعَلَى وَلَدِي؟ فقَالَ لَهَا نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: "لَا حَرَجَ عَلَيْكِ أَنْ تَأْخُذِي مِنْ مَالِ أَبِي سُفْيَانَ، فَتُنْفِقِيهِ عليك، وعلى ولدك بالمعروف." ابن حبان: ٤٢٥٨.

** الاستيفاء- الاستيلاء.

انظر: البحر الرائق لابن نجيم، ٧/ ١٩٢، حاشية القليوبي، ٤/ ٣٤٢، الموسوعة الفقهية الكويتية، ٢٩/ ١٦٠.

الظَّفِيرَةُ. (الْفِقْهُ)

الموضع الذي يجتمع فيه الماء. ومن أمثلته حكم اشتراط إنشاء ظفيرة للماء، وإصلاحها في عقد المساقاة.

** البئر- المساقاة.

انظر: بداية المجتهد لابن رشد، ٢/ ١٨٦ و١٨٧، الذخيرة للقرافي، ٦/ ١٠٢.

الظُّلْم. (الْعَقِيدَةُ)

وضع الشيء في غير موضعه. وأعظم الظلم أن يوضع المخلوق في منزلة الخالق، ويجعل شريكاً له في الربوبية، أو الألوهية. وهو نوعان؛ ظلم الإنسان نفسه بالشرك الأكبر، أو الأصغر؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾ [لقمان: ١٣]، وظلم الإنسان لغيره من العباد بالبغي، والعدوان، وفيه قال تعالى: ﴿وَلَمْ يَلْبِسُوٓاْ إِيمَـٰنَهُم بِظُلْمٍ﴾ [الأنعام: ٨٢].

- من الصفات المنفية عن الله ﷻ لأنّه حكم عدل قائم بالقسط، ولا يظلم الناس شيئًا. فكل ما يفعله، فهو العدل؛ فلا يضع الأشياء في غير موضعها. ولهذا تنزه عن الظلم، وحرّمه على نفسه؛ فلا يظلم مثقال ذرة، ولا تزر وازرة وزر أخرى. ومن يعمل مثقال ذرة خيراً يره، ومن يعمل مثقال ذرة شراً يره، وأن ليس للإنسان إلا ما سعى، فلا يخاف أحد عنده ظلماً، ولا هضماً. قال تعالى: ﴿وَلَا يَظْلِمُ رَبُّكَ أَحَدًا﴾ [الكهف: ٤٩]، وفي الحديث القدسي قال الله تعالى: "يا عبادي، إني حرمت الظلم على نفسي، وجعلته بينكم محرمًا." مسلم: ٢٥٧٧

** الصفات المنفية عن الله.

انظر: جامع الرسائل لابن تيمية، ١/ ١٢١-١٤٢، الصواعق المرسلة لابن القيم، ١/ ٢٢١

الظُّلْمُ. (الْعَقِيدَةُ) (الْفِقْهُ) (الثَّقَافَةُ والدَّعْوَة)

الانحراف عن العدل. ومنه قوله تَعَالَى: ﴿فَتَكُونَا مِنَ ٱلظَّـٰلِمِينَ﴾ [البَقَرَة: ٣٥]. وقوله ﷺ: "اتقوا الظُّلمَ؛ فإنَّ الظُّلمَ ظلماتٌ يومَ القيامةِ". مسلم: ٢٥٧٨.

- الشِّرك. ومن شواهده قوله تَعَالَى: ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمْ يَلْبِسُوٓاْ إِيمَـٰنَهُم بِظُلْمٍ﴾ [الأنعَام: ٨٢]. وقوله سُبْحَانَهُ وتعالى: ﴿إِنَّ ٱلشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾ [لقمَان: ١٣].

- من الصفات المنفية عن الله ﷻ لأنّه حكم عدل قائم بالقسط، ولا يظلم الناس شيئًا. فكل ما يفعله فهو العدل؛ فلا يضع الأشياء في غير موضعها. ولهذا تنزه عن الظلم، وحرّمه على نفسه؛ فلا يظلم مثقال ذرة، ولا تزر وازرة وزر أخرى. ومن يعمل مثقال ذرة خيراً يره، ومن يعمل مثقال ذرة شراً يره، وأن ليس للإنسان إلا ما سعى، فلا يخاف أحد عنده ظلماً، ولا هضماً. قال تعالى: ﴿وَلَا يَظْلِمُ رَبُّكَ أَحَدًا﴾ [الكهف: ٤٩]، وفي الحديث القدسي قال الله تعالى: "يا عبادي إني حرمت الظلم على نفسي، وجعلته بينكم محرمًا." مسلم: ٢٥٧٧

- وضع الشيء في غير موضعه المخصوص به.
- التَّصرُّفُ في حقِّ الغير دون إذنه.
- مجاوزة حدِّ الشَّارع.

** الصفات المنفية عن الله- البغي- الإكراه.

انظر: شرح صحيح مسلم للنووي، ٦/ ٢١٦، التعريفات للجرجاني، ص:٤٨، التوقيف على مهمات التعاريف للمناوي، ص: ٢٣١، الصواعق المرسلة لابن القيم، ١/ ٢٢١، الفروع لابن مفلح، ١/ ٥٣٩.

ظُلُمَاتٌ بَعْضُهَا فَوْق بَعْض. (الْحَدِيث)

وصف للسند يدل على شدة ضعفه، وعدم قبول ما يروى بواسطته. مثل قول الإمام الذهبي: "جعفر بن

أبي الليث، عن ابن عرفة بخبر منكر، وعنه ميسرة بن علي الخفاف: ظلمات بعضها فوق بعض".

انظر: ميزان الاعتدال للذهبي، ١/ ٤١٤، لسان الميزان لابن حجر، ٢/ ٤٦٢.

الظَّلُوم. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

كثير الظلم. ورد في قوله تعالى: ﴿وَءَاتَىٰكُم مِّن كُلِّ مَا سَأَلْتُمُوهُۚ وَإِن تَعُدُّواْ نِعْمَتَ ٱللَّهِ لَا تُحْصُوهَآۗ إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ لَظَلُومٌ كَفَّارٌ﴾ [إبراهيم: ٣٤].

انظر: تفسير مقاتل بن سليمان، ٤/ ٤٠٤، تفسير عبد الرزاق، ٢/ ١٧٥.

الظَّنّ. (الْحَدِيث) (أُصُولُ الْفِقْهِ) (الْفِقْهُ) (الثَّقَافَةُ الْإِسْلَامِيَّةُ)

- الاحتمال الراجح من الاحتمالات المتضادة. يقال: هذا ظن، ومقابله، وهم.

- تغليب أحد الاحتمالين، أو الاحتمالات الممكنة. ومن ذلك قولهم: خبر الواحد يفيد الظن إذا لم تصحبه قرينة.

- الشك. ومنه قوله تَعَالَى: ﴿وَإِنْ هُمْ إِلَّا يَظُنُّونَ﴾ [البَقَرَة: ٧٨].

- التهمة. ومنه قوله تَعَالَى: ﴿ٱلظَّآنِّينَ بِٱللَّهِ ظَنَّ ٱلسَّوْءِۚ﴾ [الفَتْح: ٦]، وقوله ﷺ: "يقولُ اللهُ تَعَالَى: أنا عند ظنِّ عبدي بي، وأنا معه إذا ذَكَرَنِي". البخاري: ٧٥٣٦.

- الاعتقاد الخاطئ. ومنه قوله تَعَالَى: ﴿إِنَّ بَعْضَ ٱلظَّنِّ إِثْمٌۖ﴾ [الحُجرَات: ١٢].

** العِلْم- الشَّك- غَالِب الظَّن- الوَهْم.

انظر: الحدود للباجي، ص: ٣٠، قواطع الأدلة للسمعاني، ١/ ١٨، روضة الطالبين للنووي، ١/ ٣٨، بصائر ذوي التمييز للفيروز آبادي، ٣/ ٥٤٥- ٥٤٧، أحكام القرآن لابن العربي، ٤/ ١٧١٢، كشاف اصطلاحات الفنون للتهانوي، ٢/ ٢٣٩، التعريفات للجرجاني، ص١٢٨، ١٤٤، والتوقيف على مهمات التعاريف للمناوي، ص: ٤٩٢.

الظَّنُّ البَيِّن خَطَؤُهُ. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

الاحتمال الذي كان راجحا عند النظر الأوّلي، ثم تبين أنه خطأ بيقين. ويذكر ضمن القاعدة الفقهية "لا عبرة بالظن البيّن خطؤه" التي تفيد أنه لا اكتراث، ولا مبالاة بالظن الذي تبين خطؤه. بل يلغى، ويجعل كأن لم يكن، سواء أكان الخطأ ظاهراً، أم كان خفياً، ثم ظهر بعد ذلك. ومثل ذلك لو ظن الفرد أنه متطهر، فصلى، ثم تبين له الحدث. أو ظن دخول الوقت، فصلى، ثم تبين أنه صلى قبل الوقت. أو ظن طهارة الماء، فتوضأ به، ثم تبين نجاسته. فلا عبرة بكل هذه الظنون، بل يعيد صلاته التي تبين أنه لم يصلها على طهارة، أو في الوقت، ويعيد الوضوء الذي كان بماء نجس.

انظر: بيان المختصر للأصفهاني، ١/٣٦٤، المنثور للزركشي، ٢/٣٥٣، شرح القواعد الفقهية لأحمد الزرقا، ص: ٣٥٧.

الظَّن الغَالِب. (الْحَدِيث)

»» الظَّن، غَالِب الظَّن.

الظَّن الفَاسِد. (الْحَدِيث)

»» الظَّن، الوَهْم.

الظَّنُّ بِالله. (الْعَقِيدَةُ)

الموقف الحسن، أو السيئ مما وصف الله به نفسه، ووصفه به رسله، وحقائق ما وصف به نفسه، ووصفته به رسله. فمن وقف منها الموقف الحسن، فهو الرابح الموفق، وهذا هو الظن الحسن بالله، وحسن الظن بالله، من ناحية حسن الظن بالجزاء، ومن ناحية حسن الظن فيما يفعله في هذا الكون، ومن وقف منها الموقف السيئ، فله الخسران، وهو هو ظن السوء، وسوء الظن بالله. قال تَعَالَى:

﴿وَيُعَذِّبَ ٱلْمُنَٰفِقِينَ وَٱلْمُنَٰفِقَٰتِ وَٱلْمُشْرِكِينَ وَٱلْمُشْرِكَٰتِ ٱلظَّآنِّينَ بِٱللَّهِ ظَنَّ ٱلسَّوْءِ ۚ عَلَيْهِمْ دَآئِرَةُ ٱلسَّوْءِ ۖ وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِمْ وَلَعَنَهُمْ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَهَنَّمَ ۖ وَسَآءَتْ مَصِيرًا﴾ [الفتح: ٦].

انظر: تيسير العزيز الحميد لسليمان بن عبدالله، ص: ٦٨٥، القول المفيد لابن عثيمين، ٣/ ١٤٣

الظِّهَارُ. (الْفِقْهُ)

تَشْبِيهُ الرَّجُل زَوْجَتَهُ، أَوْ جُزْءًا مِنْهَا كَالظَّهْرِ، وَالْبَطْنِ بِامْرَأَةٍ مُحَرَّمَةٍ عَلَيْهِ تَحْرِيمًا مُؤَبَّدًا كأمه، وأخته. ومن أمثلته تحريم الإسلام الظِّهار، وعدُّه مِنَ الْكَبَائِرِ لِكَوْنِهِ مُنْكَرًا مِنَ الْقَوْل وَزُورًا، ولا يقع طَلَاقًا. ومن شواهده قوله تعَالَى: ﴿ٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَآئِهِم مَّا هُنَّ أُمَّهَٰتِهِمْ ۖ إِنْ أُمَّهَٰتُهُمْ إِلَّا ٱلَّٰٓـِٔى وَلَدْنَهُمْ ۚ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنكَرًا مِّنَ ٱلْقَوْلِ وَزُورًا ۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ لَعَفُوٌّ غَفُورٌ﴾ [المجادلة: ٢].

** الطلاق- الإيلاء - الكفارة.

انظر: حاشية الدسوقي، ٢/ ٤٣٩، إعانة الطالبين لشطا، ٤/ ٣٥، الكافي لابن قدامة، ٣/ ٢٥٥.

الظُّهُورُ (الْفِقْهُ)

مصطلح خليل المالكي يشير بمادة الظهور لاختيار ابن رشد، وبالاسم نحو الأظهر، والظاهر لاختياره من خلاف من تقدمه، وبالفعل نحو ظهر لاختياره في نفسه. يقول خليل: "وبالظهور لابن رشد". ومن شواهده قوله: "كمُسَلِّمٍ شكَّ في الإتمام، ثم ظهر الكمال على الأظهر"، قال المواق: قال ابن رشد: إن سلَّم شاكاً في تمام صلاته، ثم أيقن بعد سلامه أنه قد كان أتمها، فقال ابن حبيب: صلاته جائزة...وقد قيل: إن صلاته فاسدة، وهو أظهر".

- التبيُّنُ، والوضوح، والانكشاف بعد الخفاء، والغموض.

** الظاهر- الأظهر- الراجح - الأرجح.

انظر: التاج والإكليل لمختصر خليل، ٢/ ٣٢٣-٣٢٤، مواهب الجليل للحطاب، ١/ ٣٥، منح الجليل لعليش، ١/ ٢٣.

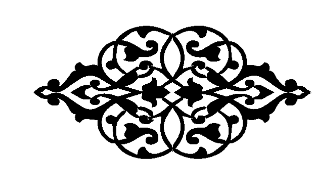
الظُّهُور. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

الشهرة، والانتشار. ومن شواهده قوله تَعَالَى: ﴿ظَهَرَ ٱلْفَسَادُ فِى ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِى ٱلنَّاسِ لِيُذِيقَهُم بَعْضَ ٱلَّذِى عَمِلُوا۟ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾ [الرُّوم: ٤١].

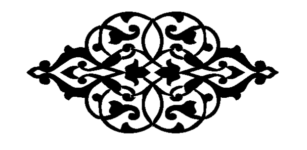
انظر: سيرة ابن هشام، ٢/ ١١٥، سنن أبي داود، ٣/ ٦٣

الظَّوَاهِر. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

»» ظاهرة.



الفهرس



معجم مصطلحات العلوم الشرعية

المجلد الثالث

حرف العين - حرف الميم

ⓒ مدينة الملك عبدالعزيز للعلوم والتقنية، ١٤٣٩هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

مجموعة من المؤلفين

معجم مصطلحات العلوم الشرعية. / مجموعة من المؤلفين ـ الرياض، ١٤٣٩هـ

ص ٥٠٢، ١٧ x ٢٤سم

٤ مج.

ردمك: ٤-٩١-٨٠٤٩-٦٠٣-٩٧٨ (مجموعة)

٥-٩٤-٨٠٤٩-٦٠٣-٩٧٨ (ج٣)

١ـ العلوم الشرعية ٢ ـ المعاجم أ. العنوان

ديوي ٢١٠,٩ ١٤٣٩/١٣٩٨

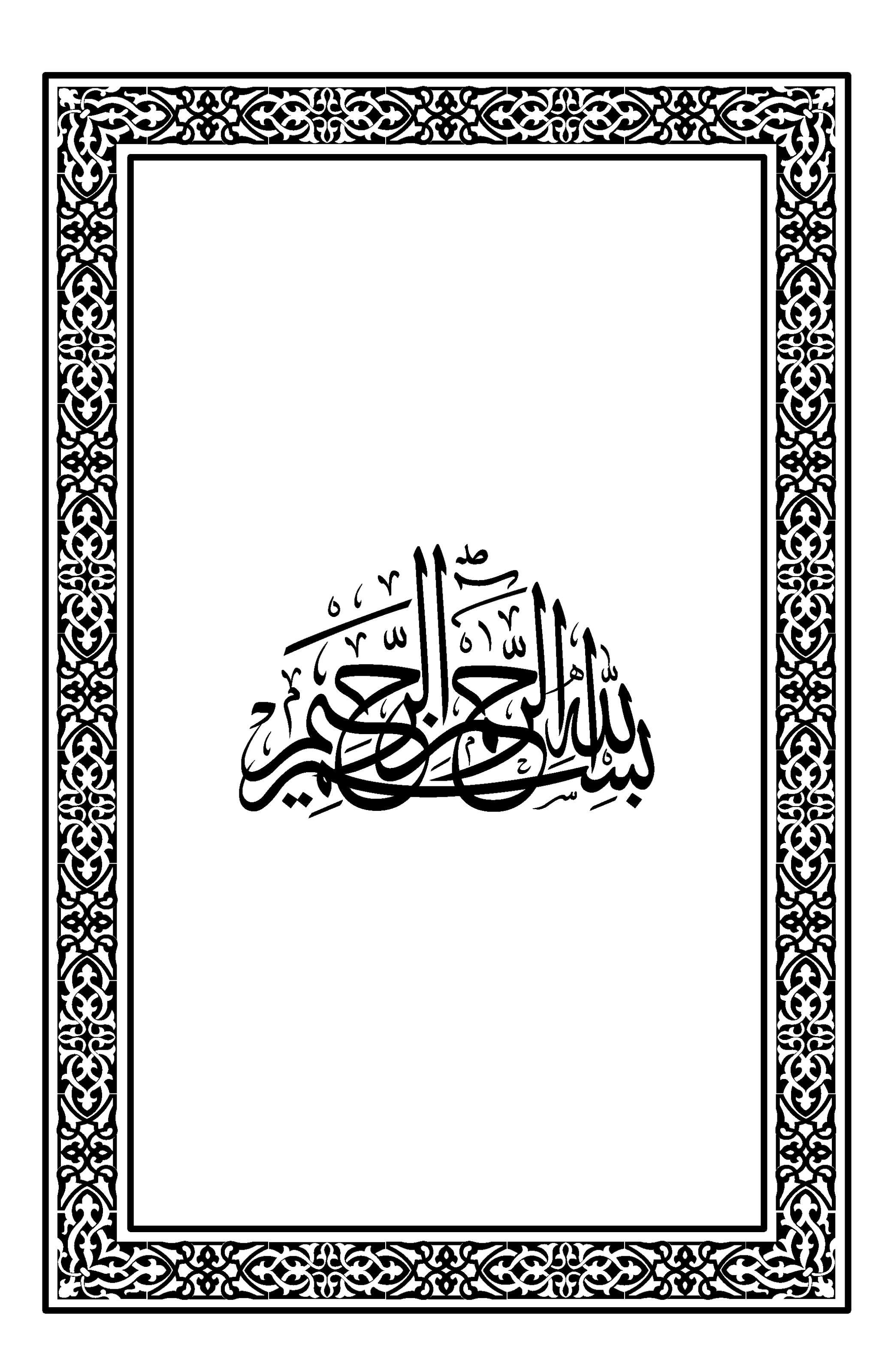
رقم الإيداع: ١٤٣٩/١٣٩٨

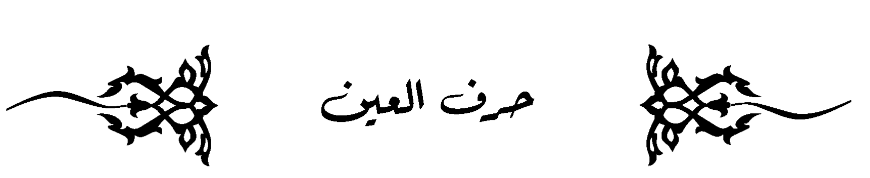
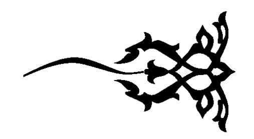
ردمك: ٤-٩١-٨٠٤٩-٦٠٣-٩٧٨ (مجموعة)

٥-٩٤-٨٠٤٩-٦٠٣-٩٧٨ (ج٣)

الطبعة الثانية

١٤٣٩ هـ ـ ٢٠١٧م


بسم الله الرحمن الرحيم

حرف العين

عَابِد. (الْحَدِيث)

وصف للراوي يدل على صلاحه، واشتغاله بالعبادة. ومثاله قول الإمام الذهبي: "عمار بن سيف الضبي عن الأعمش وعدة، وعنه أبو غسان النهدي، وطائفة: صالح عابد، ضعفه أبو حاتم".

انظر: الكاشف للذهبي، ٢/٥١، المغني في الضعفاء للذهبي، ١/١٠٧.

العَابِد. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

متفرغ للعبادة مقيم على الذكر، والصلاة. جاء في قوله ﷺ: "وَفَضْلُ الْعَالِمِ عَلَى الْعَابِدِ كَفَضْلِ الْقَمَرِ عَلَى سَائِرِ الْكَوَاكِبِ." أحمد: ٢١٧١٥

انظر: روضة العقلاء ونزهة الفضلاء لابن حبان، ص: ٦٤، أخلاق العلماء للآجري، ص: ٨٨.

الْعَاجِزُ. (الْفِقْهُ)

الضعيف غير القادر على قول، أو فعل شيء ما يريده، أو مطلوب منه. ومن أمثلته لا يجب الصيام على الْعَاجز عَنه الذي لا يطيقه؛ لِشَيْخُوخَةٍ، أَوْ مَرَض لَا يُرْجَى بُرْؤُه، ويكفر عنه. ومن شواهده قوله تعالى: ﴿كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ۚ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ [البَقَرَة: ١٨٤].

** القادر. - المريض - المعسر.

انظر: بدائع الصنائع للكاساني، ٢/٩٧، الحاوي الكبير للماوردي، ٣/٤٦٦، كشاف القناع للبهوتي، ٢/٣٠٩.

الْعَادَة. (أُصُولُ الْفِقْهِ) (الْفِقْهُ) (الثَّقَافَةُ والدَّعْوَة) (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

ما اسْتَقَرَّ فِي النُّفُوسِ مِنَ الأمُورِ الْمُتَكَرِّرَةِ الْمَقْبُولَةِ عِنْدَ الطَّبَائِعِ السَّلِيمَةِ. ومن أمثلته مشروعية الرجوع إلى الْعَادَةَ في الكثير من الْأحْكَامِ الشرعية الْعَمَلِيَّةِ، واللَّفْظِيَّةِ، وأَنَّهَا تُحَكَّمُ فِيمَا لَا ضَابِطَ لَهُ شَرْعًا، كَأَقَل مُدَّةِ الْحَيْضِ، والنِّفَاسِ، وفِي أَقَل سِنِّ الْحَيْضِ، والْبُلُوغِ، وفي الأيمان، ونحو ذلك.

- الأمر المتكرر من غير علاقة عقلية تقتضي تكرره. مثل عادة الناس قبول الهدية، وعدم رد ظرفها. عادة الناس القيام للداخل إلى المجلس إذا كان ذا علم، ومنصب.

- نمط من السلوك، أو التصرف يعتاد حتى يفعل تكرارًا من غير جهد.

انظر: شرح تنقيح الفصول للقرافي، ص: ٤٤، ٤٤٨، الأشباه والنظائر للسبكي، ١/٥٠، البحر الرائق لابن نجيم، ١/٢١٣، التعريفات للجرجاني، ص:١٨٨، : أدب الدنيا والدين للماوردي، ص: ١٦٠

الْعَادَاتُ. (الثَّقَافَةُ والدَّعْوَة) (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

نمط من السلوك، أو التصرف يعتاد حتى يفعل تكرارًا من غير جهد.

- الأشياء التي تداول الناس على عملها، أو القيام بها، أو الاتصاف بها، وتكرَّرَ عملها حتى أصبحت شيئاً مألوفًا.

- سلوك اجتماعي قهري ملزِم، يدخل في تكوينه قيم دينية وعرفية، تجعل الأفراد يسايرون المجتمع،

ويوافقونه بالسلوك في مختلف الأحداث، والمواقف الاجتماعية المتكررة.

انظر: أدب الدنيا والدين للماوردي، ص: ١٦٠، الذريعة إلى مكارم الشريعة للراغب الأصفهاني، ص: ١١٣.قاموس العادات والتقاليد المصرية لأحمد أمين، ص:٩، المجتمع والدين والتقاليد لعاطف عطية، ص:٤٨.

العَادَات السُّلُوْكِيَّة. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

استعداد يكتسب بالتعلم، ولا يحتاج إلى الجهد، والتفكير، والتركيز، والانتباه.

انظر: التوجيه والإرشاد النفسي لحامد عبد السلام زهران، ص: ٢٨٨، التربية الإسلامية أصولها وتطورها في البلاد العربية لمحمد منير مرسي، ص: ٦٧.

العَادَات المُحَرَّمَة. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

أمور مخالفة لشرع الله -تعالى- اعتاد بعض الناس فعلها، ومزاولتها.

انظر: معالم السنن للخطابي، ٢/ ٢٠١، المنة الكبرى شرح وتخريج السنن الصغرى لمحمد ضياء الرحمن الأعظمي، ص: ٢٤٥.

العَادَات المَرْذُوْلَة. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

أمور رديئة اعتاد بعض الناس فعلها، ومزاولتها.

انظر: تهذيب الأخلاق وتطهير الأعراق لابن مسكوية، ص: ٢٠١، تربية الأولاد في الإسلام لعبد الله ناصح العلوان ٢/ ٩١٠.

عَادَةُ الشَّرْعِ. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

ما عرف بالاستقراء من أحوال التشريع، ومقاصده، وطريقته في التشريع. ككونه يراعي مصالح المكلفين، ويعلل بالأوصاف المناسبة، كجلب المصالح، ودرء المفاسد، ويلغي الأوصاف الطردية، فلا يعتبرها كاللون، والطول، والقصر في القامة.

انظر: المستصفى للغزالي، ص: ٣٢٠، بيان المختصر للأصفهاني، ٣/ ١١٧، نفائس الأصول للقرافي، ٢/ ٨٤٨، النقود والردود للبابرتي، ٢/ ٥٤١.

الْعَادَةُ الشَّرْعِيَّة. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

«» عادة الشرع.

عَادَةُ الْقرْآن. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

الطريقة التي انفرد بها القرآن الكريم في عرض النصوص، وتقرير المسائل، والوعد، والوعيد، وغيره. ومن أمثلته قول ابن عاشور في مقدمة تفسيره: "وللتنزيل عادات، وتعرض صاحب الكشاف إلى شيء من عادات القرآن في متناثر كلامه في تفسيره."

انظر: البرهان في علوم القرآن للزركشي، ٢/ ٣٠٣، الإتقان في علوم القرآن للسيوطي، ٣/ ٣٧٢، التحرير والتنوير لابن عاشور، ١/ ٤٢.

الْعَادِل. (الْعَقِيدَةُ) (الثَّقَافَةُ الإِسْلَامِيَّةُ)

المنصِف، الذي لا يظلم أحداً، ويعطي كل ذي حقٍ حقه.

- صفةٌ ثابتةٌ لله ﷻ بالأحاديث الصحيحة، ولا يسمى الله سبحانه "العادل". ومن شواهده قول النبي ﷺ للذي قال: "والله؛ إنَّ هذه قسمة ما عدل فيها: "فمَن يعدل إذا لم يَعْدِلِ الله، ورسوله". البخاري: ٣١٥٠،

- الذي تقع أفعاله كلها على السداد، والصواب، وموافقة الحكمة. ومنه قوله ﷻ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَٰنِ وَإِيتَآيِٕ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ وَٱلْبَغْىِ ۚ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ [النّحل: ٩٠].

- واضع الشيء في موضعه.

- من يطبق كل مفروض من عقائد، وشرائع في أداء الأمانات، وترك الظلم، والإنصاف، وإعطاء الحقّ.

انظر: الأسماء والصفات للبيهقي، ١/ ١٩٨، الكافية الشافية(النونية) لابن القيم، ٢/ ٩٨.

الْعَادِيُّ. (الْفِقْهُ)

كل قديم ينسبونه إلى قوم "عاد"، وإن لم يدركهم، كأن مالكه كان من قبيلة عاد.

- الأمر المعتاد القديم الذي لا يعرف مالكه.

- الحيوان الخَطِر الَّذِي يَعْدُو عَلَى الْآدَمِيِّ، كالْكَبْشِ النَّطُوحِ، وَالْجَمَل الْعَضُوضِ، وَالْكَلْبِ الْعَقُورِ، وَالْحَيَوَانَاتِ الْوَحْشِيَّةِ الْمُفْتَرِسَةِ. ومن أمثلته تضمين مالك الحيوان الْعَادِي ما يتلفه الحيوان من نفس، أو مال، إن قصر مالكه في حفظه.

= العَادِيَّةُ. ومن أمثلته حَرِيمِ الْقَلِيبِ الْعَادِيِّ خَمْسُونَ ذِرَاعًا.

** الْبَدِيُّ - الحيوان المفترس - التقادم.

انظر: المهذب للشيرازي، ١/ ٤٢٥، المغني لابن قدامة، ٥/ ٣٤٦، الروض المربع للبهوتي، ٢/ ٢٢٧.

الْعَادِيَّات. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

هي الأمور الراجعة إلى مصالح الدنيا غالباً. ولا يقصد بها التعبد، وإن كانت لا تخلو من تعبد. والأصل فيها الالتفات إلى المعاني. والنص عليها في الكتاب، أو السنة قليل، وأغلبها مبني على ما جرت به العادة، مثل البيوع، والضمان، والكفالة، والنكاح. وهي تقابل العبادات.

انظر: إعلام الموقعين لابن القيم، ١/ ٢٩٩-٣٠١، الموافقات للشاطبي، ١/ ٤٥٣و٤٥٩-٤٦٣، البرهان للجويني، ٢/٩٢٦

الْعَارِضُ. (الْفِقْهُ)

الشَّعْرُ النَّابِتُ عَلَى الْخَدِّ، وَيَمْتَدُّ مِنْ أَسْفَل الْعِذَارِ حَتَّى يُلَاقِيَ الشَّعْرَ النَّابِتَ عَلَى الذَّقْنِ. ومن أمثلته حكم غسل العارض في الوضوء.

- ما يعرض للإنسان من أمر.

** اللحية - الشارب - الأمرد - الشاب - الحدث.

انظر: حاشية العدوي، ١/ ٢٣٩، المجموع للنووي، ١/ ٤٤٠.

الْعَارِفُ (الْعَقِيدَةُ) (التربية، والسلوك)

من أشهده الرّب عليه؛ فظهرت الأحوال على نفسه. وذلك في اعتقاد الصوفية.

- المستغرق في معرفة الله، ومحبته.

- عالم، مطّلع، مدرك، ملم بكل الأمور.

** العارفون-المعرفة.

انظر: رسالة في اصطلاحات الصوفية منسوبة لابن عربي، ص:١٤٨، الكليات لأبي البقاء، ص:٤٩٠، كشاف اصطلاحات الفنون للتهانوي، ص:١١٥٧. إعلام الموقعين عن رب العالمين، ١/ ١٦٧.

الْعَارِيَّة. (الْفِقْهُ)

إباحة المرء لغيره الانتفاع بما يملكه مما يحل الانتفاع به مع بقاء عينه. ومن أمثلته إعارة الرجل سيارته لغيره بلا مقابل؛ ليستعملها، ثم يردها. ومن شواهده عن صفوان بن أمية ﵁ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ اسْتَعَارَ مِنْهُ يَوْمَ حُنَيْنٍ أَدْرَاعًا " فَقَالَ: أَغَصْبًا يَا مُحَمَّدُ؟ فَقَالَ: "بَلْ عَارِيَةٌ مَضْمُونَةٌ." قَالَ: فَضَاعَ بَعْضُهَا، فَعَرَضَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَضْمَنَهَا لَهُ، فَقَالَ: أَنَا الْيَوْمَ يَا رَسُولَ اللهِ فِي الْإِسْلَامِ أَرْغَبُ." أحمد: ١٥٣٠٢. حسنه شعيب الأرنؤوط.

= الإعارة.

** الْمَنِيحَة- العُمْرى- الإجارة.

انظر: البحر الرائق لابن نجيم، ٧/ ٢٧٩، الكافي لابن عبد البر، ١/ ٤٠٧، روضة الطالبين للنووي، ٤/ ٤٢٦.

الْعَاشِرُ. (الْفِقْهُ)

من نصبه الإمام على الطريق؛ ليَأْخُذُ ممن يمر به من التجار المسلمين الزكوات، ومن التجار غير المسلمين الضرائب. ومن أمثلته يشترط في العاشر

الإِسْلَامُ، وَالْحُرِّيَّةُ، وَالْعِلْمُ بِأَحْكَامِ الْعُشْرِ، وَالْقُدْرَةُ عَلَى حِمَايَةِ التُّجَّارِ مِنَ اللُّصُوصِ، وَقُطَّاعِ الطُّرُقِ؛ لأَنَّ الْجِبَايَةَ بِالْحِمَايَةِ.

= عامل الصدقة.

❋❋ المكس - أهل الذمة.

انظر: حاشية ابن عابدين، ٢/ ٣٠٩، إعانة الطالبين لشطا، ٢/ ١٦٤، الفروع لابن مفلح، ٦/ ٢٥٣-٢٥٤، التعريفات للجرجاني، ص:١٨٨.

الْعَاضِلُ. (الْفِقْهُ)

وليُّ التزويج الذي يمنع المرأة موليَتَه من الزواج بكفء تقدم لها ورضيته. ومن أمثلته تحريم عضل الولي موليته عن الزواج بدون عذر شرعي. ومن شواهده قوله تعالَى: ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُم بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البَقَرَة: ٢٣٢].

- من إطلاقاته إساءة الزوج معاملة زوجته طمعاً في مالها لإرغامها على المخالعة، وفداء نَفْسَهَا مِنْه. ومن شواهده قوله تعالَى: ﴿وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ﴾ [النِّسَاء: ١٩].

❋❋ النكاح- الْكُفْء - الولي.

انظر: البحر الرائق لابن نجيم، ٣/ ١١٧، الاستذكار لابن عبد البر، ٥/ ٣٩٦، مغني المحتاج للشربيني، ٣/ ١٤٧.

العَاطِفَة. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

شعور داخلي لدى الفرد بالميل، والشفقة، والحُنُوَّ، والرِقَّةُ نحو غيره. ومنه ما ورد في الحديث الشريف: " ترى المؤمنين في تراحمهم، وتوادهم، وتعاطفهم، كمثل الجسد، إذا اشتكى عضو تداعى له سائر جسده بالسهر، والحمى." البخاري: ٦٠١١.

انظر: روضة العقلاء ونزهة الفضلاء لابن حبان، ص: ١٨٥، شرح صحيح مسلم للنووي، ٨/ ٨٧.

العَافِيَة. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

الصحَّةُ التامَّة، والسلامة من كل بلية في الحياة، وبعد الموت. وجاء في الحديث الشريف: "اللهم إني أسألك العفو، والعافية في ديني، ودنياي، وأهلي، ومالي." أبو داود: ٥٠٧٤.

انظر: المسند لأحمد بن حنبل، ١/ ١٨٥، الأدب المفرد للبخاري، ص: ٣٣١.

الْعَاقِلَةُ. (الْفِقْهُ)

أقرباء المرء، وعشيرته الذين يتحملون معه دية القتل الخطأ. وسميت بهذا لأنَّها كانت تَمْنَعُ الْقَاتِلِ بِالسَّيْفِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، ثُمَّ مَنَعَتْ عَنْهُ فِي الإِسْلَامِ بِالْمَال. ومن أمثلته وُجُوب ديَةِ القتل الخطأ عَلَى الْعَاقِلَةِ، والقاتل واحد منهم. ومن شواهده عن أَبي هُرَيْرَة ﷺ قَالَ: "اقْتَتَلَتِ امْرَأَتَانِ مِنْ هُذَيْلٍ، فَرَمَتْ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى بِحَجَرٍ، فَقَتَلَتْهَا، وَمَا فِي بَطْنِهَا، فَاخْتَصَمُوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ "فَقَضَى أَنَّ دِيَةَ جَنِينِهَا غُرَّةٌ عَبْدٌ، أَوْ وَلِيدَةٌ، وَقَضَى أَنَّ دِيَةَ الْمَرْأَةِ عَلَى عَاقِلَتِهَا." البخاري: ٦٩١٠.

- الدِّيَةُ نفسها. وَسُمِّيَت بذلك؛ لأن الإبل كَانَتْ تُعْقَل، وتربط بِفِنَاءِ وَلِيِّ الْمَقْتُول.

❋❋ العصبة.

انظر: البحر الرائق لابن نجيم، ٨/ ٣٣٣، إعانة الطالبين لشطا، ٤/ ١١١، المغني لابن قدامة، ٨/ ٣٠٥.

العَالَمُ. (الْعَقِيدَةُ)

كل ما سوى الله. الجنس من أجناس الموجودات. وقد بنته العرب على وزن فَاْعَل مشتقاً من العِلم، أو من العلامة؛ لأن كل جنس له تميز عن غيره، فهو له علامة، أو هو سبب العلم به، فلا يختلط بغيره. فيقال عالم الملائكة، وعالم الجن، وعالم الأنس، وعالم الطير. ورد في قوله تعالى: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [الفَاتِحَة: ٢].

انظر: درء التعارض لابن تيمية، ١/ ١٢٥، الكليات للكفوي، ص:٦٣٧

الْعالَمُ الإِسْلَامِيُّ. (الثَّقَافَةُ والدَّعْوَة)

الشعوب، والدول ذات العقيدة الإسلامية على اختلاف بيئاتها، ومناطقها، وتباين ثقافاتها، وتعدد سلالاتها البشرية.

انظر: حاضر العالم الإسلامي لتاج السر أحمد حران، ص:٩-١٠، المسلمون في العالم أضواء على توزيعهم ومشكلاتهم لعادل طه يونس، ص:٣٢.

العَالِم الرَّبَّانِي. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

عالم عامل حكيم حليم معلم للناس، ومربيهم. وفي ذلك قوله تعالى: ﴿وَلَٰكِن كُونُواْ رَبَّٰنِيِّـۧنَ﴾ [آل عِمرَان: ٧٩].

انظر: تفسير التستري، ص: ٤٩، تنبيه الغافلين بأحاديث سيد الأنبياء والمرسلين للسمرقندي، ص: ٤٣٢.

عَالِم الْغَيْب. (الْعَقِيدَةُ)

المطلع على المغيبات، وهو وصف ذاتي ثابت لله ﷻ بالكتاب والسنة، ومن أسمائه "العليم"، قال تَعَالَى: ﴿عَٰلِمُ ٱلْغَيْبِ وَٱلشَّهَٰدَةِۚ﴾ [الأنعَام: ٧٣].

انظر: المسائل والرسائل المروية عن الإمام أحمد بن حنبل في العقيدة للأحمدي ١/ ٢٨٣-٢٨٤، شرح كتاب التوحيد للغنيمان، ١/ ١٠٣.

العَالَمُ حَادِثٌ. (الْعَقِيدَةُ)

الحادث ضد القديم، والعالم متغير، وكل متغير حادث، فالعالم حادث. ويقصد به جملة الموجودات، ويستدل به على وجود الصانع إذ كل حادث مجعول، وكل حادث يجب افتقاره إلى محدِث.

انظر: كشاف اصطلاحات الفنون للتهانوي، ص:٦٢٧، تحفة المريد للبيجوري، ١/ ٥٧

الْعالَمِيَّةُ. (الثَّقَافَةُ والدَّعْوَة)

حركة إنسانية تعمل على خدمة البشرية، والتَّقارب بين الشُّعوب دون المساس بهُويَّاتها، وخصوصياتها الثقافية، وهي ضد العولمة.

- عالمية الدعوة الإسلامية. وهي أنَّ رسالة الإسلام غير محدودة بعصر، ولا بجيل، ولا بمكان، فهي تخاطب كل الأمم، وكل الأجناس، وكل الشعوب، وكل الطبقات، وهي هداية ربِّ الناس لكل الناس، ورحمة الله لكل العباد.

انظر: من فقه الدولة في الإسلام ليوسف القرضاوي، ص:٣٠، توظيف المفاهيم الحضارية في التحليل السياسي للأمة لأماني صالح، ص:٦.

الْعَالِي. (الْعَقِيدَةُ)

المرتفع، اسم فاعل مشتق من العُلُو، والفوقية، كالأعلى، والمتعالي، وهي صفةٌ ذاتيةٌ ثابتةٌ لله ﷻ بالكتاب، والسنة. وأما "العالي" فلم يثبت كونه اسماً من أسماء الله تعالى الحسنى، ولكن ثبت معناه، فثبت اسم "العلي"، و"الظاهر"، و"الأعلى"، و"المتعال". والعُلُوُّ ثلاثة أقسام: عُلُوُّ شأن، عُلُوُّ قهر، عُلُوُّ فَوْقِيَّة وذات". وأهل السنة والجماعة يعتقدون أنَّ الله فوق جميع مخلوقاته، مستوٍ على عرشه، في سمائه، عالٍ على خلقه، بائناً منهم، يعلم أعمالهم، ويسمع أقوالهم، ويرى حركاتهم وسكناتهم لا تخفى عليه خافية. والأدلة من الكتاب كثيرة جدًّا، منها قوله تَعَالَى: ﴿وَهُوَ ٱلْعَلِيُّ ٱلْعَظِيمُ﴾ [البَقَرَة: ٢٥٥]، وقوله ﷻ: ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ [الأعلى: ١]. وقوله ﷻ: ﴿عَٰلِمُ ٱلْغَيْبِ وَٱلشَّهَٰدَةِ ٱلْكَبِيرُ ٱلْمُتَعَالِ﴾ [الرّعد: ٩]. وقوله تَعَالَى: ﴿وَهُوَ ٱلْقَاهِرُ فَوْقَ عِبَادِهِۦۚ﴾ [الأنعَام: ١٨]. وقوله سُبْحَانَهُ: ﴿يَخَافُونَ رَبَّهُم مِّن فَوْقِهِمْ﴾ [النّحل: ٥٠].

انظر: شرح أصول اعتقاد أهل السنة للالكائي، ١٠/ ١٢، ١٣/ ٦، كتاب التوحيد لابن خزيمة، ص:١١٢

العَالِي / العَالِيَة. (الْحَدِيث)

«» السَّنَد العَالِي.

العَالِي والنَّازِل. (الْحَدِيث)

«» السَّنَد العَالِي، السَّنَد النَّازِل.

العَامّ. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

«« العموم.

الْعَامُّ. (عُلُومُ الْقُرْآنِ) (أُصُولُ الْفِقْهِ)

اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح له من غير حصر. ويطلق على العام الاستغراقي، وحده دون العام المراد به الخصوص، والعام المخصوص، وقد يطلق على الجميع.

- يطلق عند المتقدمين على المطلق، وعمومه بدلي، وليس استغراقياً. مثل قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْأَبْرَارَ لَفِى نَعِيمٍ﴾ [الانفطار: ١٣]، وقوله ﷻ: ﴿كُلُّ مَنْ عَلَيْهَا فَانٍ﴾ [الرَّحمٰن: ٢٦].

** العُمُوْم.

انظر: قواطع الأدلة للسمعاني، ١/ ٢٨٢، التحصيل للأرموي، ١/ ٣٤٣، شرح مختصر الروضة للطوفي، ٢/ ٥٤٩.

العَامُّ المَحْفُوظ. (أُصُولُ الفِقْهِ)

العام الذي لم يدخله تخصيص. مثل قوله تعالى: ﴿وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِى ٱلْأَرْضِ إِلَّا عَلَى ٱللَّهِ رِزْقُهَا وَيَعْلَمُ مُسْتَقَرَّهَا وَمُسْتَوْدَعَهَا ۚ كُلٌّ فِى كِتَـٰبٍ مُّبِينٍ﴾ [هُود: ٦]، وعبّر عنه الشافعي بقوله: "هذا عام لا خاص فيه."، ومنه قول بعض العلماء: "إذا تعارض العام المحفوظ مع العام المخصوص قدم المحفوظ".

انظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية، ٢٣/ ٢١٠، شفاء العليل لابن القيم، ١/ ٥٣، الرسالة للشافعي، ص: ٥٤.

الْعَامّ الْمَخْصُوص. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

العام الذي دل الدليل على إخراج بعض مدلوله. ومثله قوله تعالى: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَـٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَـٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ [البَقَرَة: ٢٢٨]، فهو عام خص منه الآيسات من الحيض، فعدتهن ثلاثة أشهر.

- ما كان الباقي تحته بعد التخصيص أكثر من المخرج بالمخصص. وذلك للتفريق بينه، وبين العام المراد به الخصوص.

انظر: المحصول للرازي، ٣/ ٧، البحر المحيط للزركشي، ٣/ ٢٤٩، الإبهاج لابن السبكي، ٢/ ١٣٢.

الْعَامّ الْمُرَادُ بِهِ الْخُصُوص. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

هو العام الذي أطلق، وأريد به بعض ما يتناوله اللفظ ابتداء بقرينة تمنع من إرادة العموم. ومن ذلك قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ قَالَ لَهُمُ ٱلنَّاسُ إِنَّ ٱلنَّاسَ قَدْ جَمَعُوا۟ لَكُمْ فَٱخْشَوْهُمْ﴾ [آل عِمرَان: ١٧٣]؛ فالقائلون عدد قليل من الناس، وأكثر الناس في أوطانهم لم يقولوا، ولم يُقَل لهم. ويطلق المصطلح على العام المخصوص من غير تفريق، وأحياناً يفرق بأنَّ "العام المخصوص" يكون الباقي بعد التخصيص أكثر من المخرج، والعام المراد به الخصوص ما كان الباقي فيه بعد التخصيص أقل. ومن ذلك ما ذكره الزركشي، وغيره من الفرق بين العام المخصوص، والعام المراد به الخصوص. وألَّف السبكي رسالة مستقلة في بيان الفرق بينهما.

انظر: الإبهاج لابن السبكي، ٢/ ١٣٢، ١٣٦، الفصول للجصاص، ٢/ ٦٢، البحر المحيط للزركشي، ٤/ ٣٣٨، الرسالة للشافعي، ص: ٥٨.

الْعَامُّ الْمُرَادُ بِهِ الْعُمُومُ. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

«« العام المحفوظ

عَامٌّ فِي عَامٍّ. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

أن يحكم على عموم المكلفين في عموم الأزمنة، والأماكن. ومن أمثلة إطلاقه على ما كان شاملاً لجميع الأفراد في جميع الأزمان قول القائل: أكرم الناس في جميع الأيام، فهذا عام في "إكرام جميع الناس"، في عام، أي "في جميع الأيام".

- يطلق على طريقة من طرق إجازة الشيخ لمروياته بأن يقول: "أجزت لجميع أهل العصر، أو لجميع من حضر، رواية جميع مسموعاتي."

انظر: شرح تنقيح الفصول للقرافي، ص: ١٦٩، إجابة السائل للصنعاني، ص: ١٣٥، غاية الوصول للأنصاري، ص: ١١١.

الْعَامُّ فِي مَعْرِضِ الْمَدحِ أَوْ الذَّمّ. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

اللفظ العام الذي جاء في سياق الثناء على الفاعل، أو الذم للتارك. ومن ذلك أن يذكر الله – تعالى- فاعل المحرم، ثم يقول بعد ذكره له: ﴿إِنَّهُۥ لَا يُفۡلِحُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ [الأنعام: ٢١]، فهل الذم خاص بمن تقدم ذكره، أم أن عدم الفلاح لكل ظالم. ومنه قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكۡنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلۡفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرۡهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٖ﴾ [التوبة: ٣٤]، وقد اختلفوا أيحمل على العموم؟ فيؤخذ من الآية وجوب الزكاة في الحلي، أم يكون مجيئه في معرض الذم قرينة على الخصوص؟ لأن الآية لم يقصد منها بيان ما تجب فيه الزكاة، فالعموم فيها غير مقصود. وهي مسألة خلافية بين الأصوليين.

انظر: بيان المختصر للأصفهاني، ٢/ ٢٣٤، البحر المحيط للزركشي، ٤/ ٢٦٥، الإحكام للآمدي، ٢/ ٢٨٠.

الْعَامُّ. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح له من غير حصر. ويطلق على العام الاستغراقي وحده دون العام المراد به الخصوص، والعام المخصوص، وقد يطلق على الجميع.

- يطلق عند المتقدمين على المطلق، وعمومه بدلي، وليس استغراقيا. مثل قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلۡأَبۡرَارَ لَفِي نَعِيمٖ﴾ [الانفطار: ١٣]، وقوله ﷻ: ﴿كُلُّ مَنۡ عَلَيۡهَا فَانٖ﴾ [الرَّحمٰن: ٢٦].

انظر: قواطع الأدلة للسمعاني، ١/ ٢٨٢، التحصيل للأرموي، ١/ ٣٤٣، شرح مختصر الروضة للطوفي، ٢/ ٥٤٩.

الْعَامَّة. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

جمهور القراء، وهم قراء الحرمين، وقراء العراق، وقراء الشام.

انظر: إعراب القرآن لابن سيده، ٣/ ٤٠١، السبعة لابن مجاهد، ص: ٨٧ ـ

الْعَامَّةُ (الْفِقْهُ)

يقصد به الحنفية في كتبهم غالب مشايخهم، أو جمهور مشايخهم. كقولهم: والصحيح الذي عليه العامة كذا.

- يُطلق على العلماء، والفقهاء، وأهل الاجتهاد.

** الجمهور- غالب الفقهاء.

التجريد للقدوري، ٣/ ١٤٨٠، النهر الفائق لابن نجيم، ١/ ٣٧٣، الفوائد البهية للكنوي، ص: ٢٤٢.

عَامَّةُ الْقُرَّاء. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

»» العامة.

عَامَّةُ النَّاسِ. (الثَّقَافَةُ والدَّعْوَة)

مجموعة من الأفراد يعيشون في إطار واحد من الثقافة، والعادات، ضمن مجتمع واحد، وعلى أرض واحدة، من غير أصحاب الوجاهات، والمناصب، ولم ينل معظمهم النصيب الكافي من التعليم، والثقافة.

انظر: كشاف اصطلاحات الفنون للتهانوي، ٢/ ١١٦٠، موسوعة اليهود واليهودية والصهيونية لعبد الوهاب المسيري، ٢/ ١٥.

الْعَامِلُ. (الْفِقْهُ) (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

مَن يَعمَل في مِهنة، أو صنعة.

- الذي يتولى أمورَ الرجل في مالِهِ، ومِلْكِهِ، وعملِه.

- من ولّاه الإمام عَلَى الصَّدَقَةِ لِجَمْعِهَا مِنْ أَرْبَابِ الْمَال، وتفريقها عَلَى أَصْنَافِهَا إِذَا فَوَّضَهُ بِذَلِكَ. ومن أمثلته كون الْعَامِلِ عَلَى الزَّكَاةِ مَصْرِفاً مِنْ مَصَارِفِهَا الثَّمَانِيَةِ. ومن شواهده قوله تعالَى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ﴾ [التوبة: ٦٠].

- العامل في المضاربة الذي يعمل بمال رب المال، الْمُوَظَّفُ الَّذِي يَلِي، ولَايَةً عَامَّةً كَالإِمَارَةِ، والْقَضَاءِ.

** العاشر.

انظر: تبيين الحقائق للزيلعي، ١/ ٢٦١ و٢٧٣ و٢٩٧، القوانين الفقهية لابن جزي، ص: ٧١ و١٨٦، الأحكام السلطانية للماوردي، ص: ٦٤ و١٣٠.

الْعَامِيّ. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

الذي ليس عنده علم بغالب الأحكام الشرعية. ويسمى المقلد.

- يطلق أحياناً على من ليس أهلاً للاجتهاد، وإن كان حافظاً لكثير من الفروع تقليداً. ويذكره الأصوليون في مسألة العامي هل يعتد به في الإجماع؟ وفي مسألة من يستفتي العامي؟ ومسألة هل للعامي التخير بين المفتين؟ وغيرها من المسائل.

انظر: تشنيف المسامع للزركشي، ٣/ ٨٥، الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي، ٢/ ٦٨-٦٩، روضة الناظر لابن قدامة، ٢/ ٤٥٠، مذكرة الأصول للشنقيطي، ص: ٣١٤.

الْعَانَةُ. (الْفِقْهُ)

الشعر النابت فوق ذكر الرجل، وقُبُل المرأة، وحواليهما. ومن أمثلته استحباب حلق العانة في أقل من أربعين لَيْلَةً. ومن شواهده عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: "وُقِّتَ لَنَا فِي قَصِّ الشَّارِبِ، وَحَلْقِ الْعَانَةِ، وَنَتْفِ الإِبْطِ، وَتَقْلِيمِ الأَظْفَارِ، أَنْ لَا نَتْرُكَ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً." ابن ماجه: ٢٩٥.

** الاستحداد- الأظفار- الإبط- الشارب - البلوغ.

انظر: المجموع للنووي، ١/ ٣٥٣، مطالب أولي النهى للرحيباني، ١/ ٨٧، المحلى لابن حزم، ٢/ ٢١٩.

العَاهَة العَقْلِيَّة. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

كل مرض عقلي يترتب علية عدم إدراك الشخص، وتمييزه للأفعال التي يأتيها، وتشمل الجنون، وتتسع لصور أخرى لا تعد جنونًا بالمعنى المتعارف عليه.

- عله تؤدي إلى زوال العقل، أو اختلاله، أو ضعفه.

انظر: معاني القرآن وإعرابه للزجاج، ٣/ ٢٣٨، الجنايات في الفقه الإسلامي لحسن علي الشاذلي ص: ٣٠٥.

عَبُّ الْمَاءِ. (الْفِقْهُ)

الشرب بلا تنفس. ومن شواهده حديث الرسول ﷺ: "إذا شرِب أحدُكم، فليمصَّ مصًّا، ولا يعُبَّ عبًّا، فإن الكُبادَ من العبِّ." السنن الكبرى للبيهقي: ١٥٠٥٥، ومن أمثلته قولهم: "وَالْحَمَامُ كُلُّ مَا عَبَّ الْمَاءَ أَيْ يَضَعُ مِنْقَارَهُ فِيهِ، فَيَكْرَعُ، وَيَهْدُرُ كَالشَّاةِ، وَيُشْبِهُهَا فِيهِ، لَا يَشْرَبُ قَطْرَةً قَطْرَةً كَبَقِيَّةِ الطَّيْرِ، فَمِمَّا شَرِبَ كَالْحَمَامِ."

** التنفس في الإناء- مص الماء- الرشف.

انظر: الفروع لابن مفلح، ٥/ ٤٩٩، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح لملا القاري، ٧/ ٢٧٤٥، النهاية في غريب الحديث، ٣/ ١٦٨.

الْعِبَادَةُ. (الْعَقِيدَةُ) (أُصُولُ الْفِقْهِ) (الْفِقْهُ) (الثَّقَافَةُ والدَّعْوَة) (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

اسم جامع لكل ما يحبه الله، ويرضاه من الأقوال، والأعمال الباطنة، والظاهرة؛ كالصلاة، وصدق الحديث، وأداء الأمانة، وبر الوالدين، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، ... إلخ. وهذا تعريف للعبادة من حيث أنواعها، وأما من حيث ذاتها، وحقيقتها: فهي التذلل، والخضوع لله محبة، وتعظيمًا بفعل أوامره، واجتناب زواجره، ولهذا يسمى توحيد الألوهية بتوحيد العبادة. قال تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذاريات: ٥٦]. وقال ﷻ: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعْبُدُواْ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ وَيُقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ ۚ وَذَٰلِكَ دِينُ ٱلْقَيِّمَةِ﴾ [البيّنة: ٥].

- ما يؤدِّيه المكلَّف تقرُّبًا لله -تعالى.

** توحيد الألوهية-توحيد العبادة-العبد-العبودية.

انظر: تجريد التوحيد المفيد للمقريزي، ص:٨٢، العبودية لابن تيمية، ص:١٩، بدائع الصنائع للكاساني، ٢/ ٨٣، التعريفات للجرجاني، ص: ١٨٩، تفسير القرآن العظيم لابن كثير، ١/ ٢٥.

العَبَادِلَة. (الْحَدِيث)

أربعة من الصحابة اشتركوا في اسم عبدالله. وهم: عبدالله بن عمر بن الخطاب، وعبدالله بن عباس، وعبدالله بن عمرو بن العاص، وعبدالله بن الزبير بن العوام، رضي الله عنهم جميعاً. وشاهده قول الإمام ابن الصلاح: "روينا عن أحمد بن حنبل أيضاً أنه قيل له: من العبادلة؟ فقال: عبدالله بن عباس، وعبدالله بن عمر، وعبدالله بن الزبير، وعبدالله بن عمرو. قيل له: فابن مسعود؟ قال: لا، ليس عبدالله بن مسعود من العبادلة".

- وقد أبدل الثعلبي في تفسيره عبدالله بن مسعود رضي الله عنه بعبدالله بن عباس رضي الله عنهما. ومن ذلك قوله في تفسير قول الله تعالى: ﴿وَجَدَهَا تَغْرُبُ فِي عَيْنٍ حَمِئَةٍ﴾ [الكهف: ٨٦]: "قرأ العبادلة: عبدالله بن مسعود، وعبدالله بن عمر، وعبدالله بن عمرو، وعبدالله بن الزبير، والحسن، وأبو جعفر، وابن عامر، وأيوب، وأهل الكوفة: حامية بالألف، أي حارة".

- يُطلق -عند الفقهاء- على ثلاثة من الصحابة، وهم: عبدالله بن مسعود، وعبدالله بن عمر بن الخطاب، وعبدالله بن عباس، رضي الله عنهم جميعاً. وشاهده قول الإمام العيني: "العبادلة عند الفقهاء ثلاثة: عبدالله بن مسعود، وعبدالله بن عمر، وعبدالله بن عباس، رحمهم الله. وفي اصطلاح المحدثين أربعة، فأخرجوا عبدالله بن مسعود، وأدخلوا عبدالله بن عمرو بن العاص، وزادوا عبدالله بن الزبير".

- كما يُطلق -عند المحدثين- على أربعة من الرواة عن عبدالله بن لَهِيْعَة، اشتركوا في اسم عبدالله. وهم: عبدالله بن المبارك (١٨١هـ)، وعبدالله بن وهب (١٩٨هـ)، وعبدالله بن يزيد المقرئ (٢١٣هـ)، وعبدالله بن مَسْلَمة القَعْنَبي (٢٢١هـ). وشاهده قول الإمام العلائي في ترجمة عبدالله بن لَهِيْعَة: "وقال الدارقطني: يعتبر بما روى عنه العبادلة: ابن المبارك، والمقري، وابن وهب، والقعنبي".

انظر: تفسير الثعلبي، ٦/ ١٩٠، المقدمة لابن الصلاح، ص٢٩٦، المختلطين للعلائي، ص٦٧، البناية شرح الهداية للعيني، ٤/ ٣١٧، فتح المغيث للسخاوي، ٤/ ١٠٥.

العَبَادِلَة مِن الرُّواة. (الْحَدِيث)

أربعة من الرواة عن عبدالله بن لَهِيْعَة اشتركوا في اسم عبدالله. وهم عبدالله بن المبارك (١٨١هـ)، وعبدالله بن وهب (١٩٨هـ)، وعبدالله بن يزيد المقرئ (٢١٣هـ)، وعبدالله بن مَسْلَمة القَعْنَبي (٢٢١هـ). وشاهده قول الإمام العلائي في ترجمة عبدالله بن لَهِيْعَة: "وقال الدارقطني: يعتبر بما روى عنه العبادلة: ابن المبارك، والمقري، وابن وهب، والقعنبي".

انظر: المختلطين للعلائي، ص٦٧، معجم مصطلحات الحديث للخيرآبادي، ص٩٦.

عِبَارَةُ النَّص. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

مصطلح حنفي يراد به دلالة اللفظ على الحكم المسوق له الكلام، ولو تبعاً. وشاهده قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ [البَقَرَة: ٢٧٥]، دلَّت الآية على حلّ البيع، وحرمة الربا، وعدم المماثلة بين البيع، والربا. والحكمان مستفادان من عبارة النص، إلا أن دلالة الآية على نفي المماثلة مقصودة أصالة من السياق؛ لأن الآية سيقت للرد على من يقول: "إنما البيع مثل الربا". وأما دلالة الآية على حل البيع، وحرمة الربا، فهي مقصودة قصداً تبعياً؛ لأن نفي المماثلة استتبع بيان حكم كل منهما.

انظر: بديع النظام للساعاتي، ٢/ ٥٥١، فواتح الرحموت للأنصاري، ١/ ٤٠٦.

العَبَالَةُ. (الْفِقْهُ)

ضَخَامَةُ ذَكَر الزوج، وكِبَرُهُ. ومن أمثلته حكم امْتِنَاع الزوجة مِنْ جِماع زوجها لها لِعَبَالَة ذَكَرِه، وضخامته، وأنها لا تحتمله.

** الجماع- الزفاف - الوطء - العنين - المجبوب - الخصي.

انظر: حاشية الجمل على شرح المنهج، ٤/ ٥٠١، أسنى المطالب للأنصاري، ٣/ ٢٠٤ و٤٣٤، المبدع لابن مفلح، ٨/ ٢٠٠.

الْعَبَثِيَّةُ. (الثَّقَافَةُ والدَّعْوَة)

مدرسة أدبية فكرية تدعي استحالة تقديم تبرير ذي معنى لوجود الإنسان، ووجود الأشياء عمومًا.

انظر: معجم المصطلحات والشواهد الفلسفية لجلال الدين سعيد، ص: ٢٨٠، المذاهب الأدبية من الكلاسيكية إلى العبثية لنبيل راغب، ص: ٣٢٤.

الْعَبْدُ. (الْعَقِيدَةُ) (الْفِقْهُ)

الْمُعَبَّد الذي عَبَّده الله، فذلله، ودبره، وصرفه. وبهذا الاعتبار المخلوقون كلهم عباد الله من الأبرار، والفجار، والمؤمنين، والكفار، وأهل الجنة، وأهل النار؛ إذ هو ربهم كلهم، ومليكهم لا يخرجون عن مشيئته، وقدرته. والعبودية نوعان؛ عبودية كونية قهرية، وعبودية شرعية اختيارية. وفي ذلك قال تعالى: ﴿إِن كُلُّ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ إِلَّآ ءَاتِي ٱلرَّحۡمَٰنِ عَبۡدٗا﴾ [مَريَم: ٩٣].

- يطلق على المملوك الرقيق.

* العبادة-العبودية -الرق - الرقيق- المملوك.

انظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية، ١٠/ ١٥٥، الكليات لأبي البقاء الكفوي، ص:٦٤٨، بداية المجتهد لابن رشد، ٢/ ٢٧٧

عَبَدَةُ الشَّيْطَانِ. (الثَّقَافَةُ والدَّعْوَة)

جماعة لديهم طقوس خاصة، يتقربون بها إلى الشيطان، وينظرون إليه على أنه قدوتهم في التمرد، والعصيان، والعيش للجسد.

- تطلق على كل من يتوجه بعبادة لغير االله تَعَالَى.

- نحلة شاذة بموضوعها، وكذلك بأصولها؛ لأنها خليط من أديان وثنية، وثنوية، ومقوماتها شاذة؛ لأنها متناقضة في شعائرها، ووسائلها.

انظر: الموسوعة العربية العالمية لمجموعة من الباحثين، ١٦/ ٧٢، إبليس لعباس محمود العقاد، ص: ١١٤.

الْعِبْرَةُ بِعُمُومِ اللَّفْظِ لا بِخُصُوصِ السَّبَبْ. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

أن اللفظ العام إذا نزل لسبب خاص تعدى فيه الحكم من السبب إلى ما ماثله. ومن أمثلته آية اللعان، نزلت في عويمر العجلاني، أو هلال بن أمية، وهي قوله تَعَالَى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ أَزۡوَٰجَهُمۡ وَلَمۡ يَكُن لَّهُمۡ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمۡ فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمۡ أَرۡبَعُ شَهَٰدَٰتِۭ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ﴾ [النُّور: ٦]، وتعدى الحكم إلى كل ملاعن.

انظر: الإتقان في علوم القرآن للسيوطي، ١/ ١١٠، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، ١٦٨/١٢، الأصلان في علوم القرآن لمحمد عبد المنعم القيعي، ص:١٥.

الْعِبْرَةُ بِعُمُومِ اللَّفْظِ لا بِخِصُوصِ السَّبَبِ. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

قاعدة أصولية تستعمل في فهم النصوص العامة. ومعناها أن النصوص العامة الواردة على أسباب خاصة تحمل على العموم، ولا تقصر على سبب ورودها. ومن شواهده آية الفدية نزلت في كعب بن عجرة، وهي عامة في كل من احتاج إلى إزالة شعره للأذى، وهو محرم.

انظر: البرهان للجويني، ١/ ٢٥٣-٢٥٧، المستصفى للغزالي، ٢/ ٦٠-٦١، شرح الكوكب المنير لابن النجار، ٣/ ١٧٧-١٨٦، مذكرة الأصول للشنقيطي، ص: ٣٦٨-٣٧١.

عَبْق. (الْفِقْهُ)

رمز يدل على أبي محمد عبد الباقي بن يوسف الزرقاني (ت١٠٩٩هـ)، صاحب الشرح على مختصر خليل المعروف بشرح الزرقاني. ويُرمز له أيضاً بـ: (ز)، (عب).

** الزرقاني- شرح الزرقاني - مختصر خليل.

انظر: بلغة السالك للصاوي، ١/٢؛ حاشية الدسوقي، ١/ ٢، شجرة النور الزكية لمخلوف١/ ٣٠٤.

الْعُبُودِيَّةُ. (الْعَقِيدَةُ)

الخضوع، والتذلل، والانقياد لله -تعالى- بطاعة أوامره، وترك نواهيه، والوقوف عند حدوده؛ تقربًا إليه سُبْحَانَهُ، ورغبة في ثوابه، وحذرًا من غضبه، وعقابه، فهذه هي العبودية الحقة، ولا تكون إلا لله.

** العبادة-العبد.

انظر: العبودية لابن تيمية، ص: ١٩، تجريد التوحيد المفيد للمقريزي، ص: ٨٢

الْعُبَيْدِيُّون. (الْعَقِيدَةُ)

أسرة شيعية باطنية المعتقد حكمت شمال إفريقية في أوائل القرن٣ه/ ١٠م. واستمرت دولتهم ٢٦٦سنة، وكان مقامهم بمصر٢٠٨سنة. ثم زالت دولتهم على يد صلاح الدين الأيوبي رَحِمَهُ اللهُ. وتنتسب إلى أبي عبيد الله القداح الشيعي. ادّعت الانتساب إلى فاطمة الزهراء رضي الله عنها، ولم يثبت هذا تاريخياً. وقد كانوا أغنى الخلفاء، وأكثرهم مالاً، وأجبرهم، وأظلمهم، وأنجس الملوك سيرة، وأخبثهم سريرة، ظهرت في دولتهم البدع، والمنكرات، وكثر أهل الفساد، وقل عندهم الصالحون من العلماء والعباد. وهم أول من بنى الشواهد على القبور، وأول من احتفل بالمولد النبوي.

** الشيعة- الباطنية- الإسماعيلية- الفاطميون

انظر: الخطط للمقريزي، ١/ ٤٩٠، البداية والنهاية لابن كثير، ١٢/ ٢٦٧

عِتَابُ الْقُرْآن. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

اللوم الذي يتوجه من الله -تَعَالَى- لمن يحب من عباده؛ لتنفيرهم من مكروه يقعون فيه، أو ترغيبهم في محبوب قصروا فيه. ومنه عتاب خاص بالنبي ﷺ وعتاب عام للمؤمنين. ومن أمثلة الخاص بالنبي ﷺ قوله تَعَالَى: ﴿عَفَا ٱللَّهُ عَنكَ لِمَ أَذِنتَ لَهُمْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكَ ٱلَّذِينَ صَدَقُوا۟ وَتَعْلَمَ ٱلْكَـٰذِبِينَ﴾ [التوبة: ٤٣]، قال الطبري: هذا عتاب من الله ﷻ عاتب الله به نبيه محمداً ﷺ أي في إذنه لمن أذن له في التخلف عنه من المنافقين حين شخص إلى تبوك لغزو الروم. الطبري: ١٤/ ٢٧٢. ومن أمثلة العام قوله تَعَالَى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ ۝٢ كَبُرَ مَقْتًا عِندَ ٱللَّهِ أَن تَقُولُوا۟ مَا لَا تَفْعَلُونَ ۝٣﴾ [الصَّف: ٢-٣].

انظر: تفسير الطبري، ١٤/ ٢٧٢، الفوائد المشوق إلى علوم القرآن لابن القيم، ص: ٢٦٤، سلسلة التفسير لمصطفى العدوي، ٦١/ ٢.

العِتَاقُ الأُوَل. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

وصف لسور الإسراء، والكهف، ومريم، وطه، والأنبياء. ورد ذلك عن ابن مسعود رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال فيهن: "إنهن من العتاق الأول، وهن من تلادي". البخاري/ ٤٩٩٤. والعتاق جمع عتيق وهو القديم، أو هو كل ما بلغ الغاية في الجودة، وتلادي أي مما حفظ قديماً.

انظر: البرهان في علوم القرآن للزركشي، ١/ ٢٥٨، مصاعد النظر للإشراف على مقاصد السور للبقاعي، ٢/ ٢٣٢.

العَتَبَة. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

شدة، وأمر كريه.

انظر: المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز لابن عطية، ٣/ ٥٠٤، تفسير البغوي، ٣/ ١٨٤.

العُتْبِيَّةُ. (الْفِقْهُ)

عنوان كتاب للإمام العُتبي، وهو أحد أمهات الفقه المالكي. ويسمى كذلك المستخرجة. والعُتْبِي هو محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن عتبة الأندلسي القرطبي (ت٢٥٤هـ). ومن شواهده قولهم: قال مالك في العُتبيّة كذا، وقال ابن القاسم في العُتبيّة كذا.

** الأمهات- البيان والتحصيل- النوادر والزيادات.

انظر: الجامع لابن يونس، ١/ ٥٩، و١/ ٦٠، مواهب الجليل للحطاب، ١/ ٧، شجرة النور الزكية لمخلوف١/ ٧٥.

الْعِتْقُ. (الْفِقْهُ)

تحرير العبد، وتخليصه من الرق. ومن أمثلته ترغيب الإسلام في الْعِتْق، وجعله مِنْ أَفْضَلِ الْقُرُبَات إِلَى اللَّهِ تعَالَى، وجَعَلَهُ كَفَّارَةً لِجنَايَاتٍ كَثِيرَةٍ مِنْهَا: الْقَتْل، وَالظِّهَارُ، وَالْوَطْءُ فِي شَهْرِ الصِّيَام، وَالْحِنْثُ فِي الأَيْمَانِ، وَجَعَلَهُ الرَّسُول ﷺ فِكَاكًا لِمُعْتِقِهِ مِنَ النَّارِ؛ لأَنَّ فِيهِ تمكينه مِنَ التَّصَرُّفِ فِي نَفْسِهِ عَلَى حَسَبِ إِرَادَتِهِ، وَاخْتِيَارِهِ. ومن شواهده قوله تعَالَى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟﴾ [النّسَاء: ٩٢]، وقوله ﷻ: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَـٰنِكُمْ وَلَـٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَـٰنَ ۖ فَكَفَّـٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَـٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ۖ﴾ [المَائدة: ٨٩]، والحديث الشريف: "أَيُّمَا امْرِئٍ مُسْلِمٍ أَعْتَقَ امْرَأً مُسْلِمًا كَانَ فَكَاكَهُ مِنَ النَّارِ يُجْزِئُ كُلُّ عُضْوٍ مِنْهُ عُضْوًا مِنْهُ، وَأَيُّمَا امْرِئٍ مُسْلِمٍ أَعْتَقَ امْرَأَتَيْنِ مُسْلِمَتَيْنِ كَانَتَا فَكَاكَهُ مِنَ النَّارِ يُجْزِئُ كُلُّ عُضْوٍ مِنْهُمَا عُضْوًا مِنْهُ، وَأَيُّمَا امْرَأَةٍ مُسْلِمَةٍ أَعْتَقَتِ امْرَأَةً مُسْلِمَةً كَانَتْ فَكَاكَهَا مِنَ النَّارِ يُجْزِئُ كُلُّ عُضْوٍ مِنْهَا عُضْوًا مِنْهَا." الترمذي: ١٦٣٣، وصححه.

= الْعَتَاقَة.

** الكتابة- التدبير - الكفارة.

انظر: أسنى المطالب للأنصاري، ٤/ ٤٣٤، مطالب أولي النهى للرحيباني، ٤/ ٦٩٢، المبدع لابن مفلح، ٦/ ٣.

الْعَتَهُ. (الْفِقْهُ)

آفَةٌ تُوجِبُ خَلَلاً فِي الْعَقْل، يَصِيرُ صَاحِبُهَا مُخْتَلِطَ الْعَقْل، فَيُشْبِهُ بَعْضُ كَلَامِهِ كَلَامَ الْعُقَلَاءِ، وَبَعْضُهُ كَلَامَ الْمَجَانِينِ. ومن أمثلته الْعَتَهَ يَسْلُبُ التَّكْلِيفَ مِنْ صَاحِبِهِ، وهو نَوْعٌ مِنَ الْجُنُونِ، وَيَنْطَبِقُ عَلَى الْمَعْتُوهِ مَا يَنْطَبِقُ عَلَى الْمَجْنُونِ مِنْ أَحْكَامٍ، سَوَاءٌ فِي أُمُورِ الْعِبَادَاتِ، أَوْ فِي أُمُورِ الْمَال، أَوْ فِي الْعُقُودِ الْأُخْرَى كَعُقُودِ النِّكَاحِ، وَالطَّلَاقِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ التَّصَرُّفَاتِ الأُخْرَى. ومن شواهده قوله ﷺ: "رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ؛ عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَشِبَّ، وَعَنِ الْمَعْتُوهِ حَتَّى يَعْقِلَ." الترمذي: ١٤٢٣.

** الْخَبْل- الحُمْق - الأهلية - العوارض السماوية.

انظر: البحر الرائق لابن نجيم، ٤/ ٢٣٩، الأم للشافعي، ٥/ ١٥، الإنصاف للمرداوي، ٦/ ٣٣٥، الموسوعة الفقهية الكويتية، ٢٩/ ٢٧٥.

الْعَتِيرَةُ. (الْفِقْهُ)

ذَبِيحَةٌ كَانَتْ تُذْبَحُ فِي رَجَبٍ يَتَقَرَّبُ بِهَا أَهْل الْجَاهِلِيَّةِ. وكَانَ إِذَا طَلَبَ أَحَدُهُمْ أَمْرًا نَذَرَ لَئِنْ ظَفِرَ بِهِ لِيَذْبَحَنَّ مِنْ غَنَمِهِ فِي رَجَبٍ كَذَا، وَكَذَا. فبقي أول الإسلام، ثم نسخ. ومن أمثلته كراهة ذبح العتيرة عند من قال بنسخه. ومن شواهده عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "لَا فَرَعَ، وَلَا عَتِيرَةَ." وَالفَرَعُ: أَوَّلُ النِّتَاجِ، كَانُوا يَذْبَحُونَهُ لِطَوَاغِيتِهِمْ، وَالعَتِيرَةُ فِي رَجَبٍ." البخاري: ٥٤٧٣.

= الرجبية.

** الْفَرَعُ- الأضحية- العقيقة.

انظر: بدائع الصنائع للكاساني، ٥/ ٦٩، المجموع للنووي، ٨/ ٣٣٧، كشاف القناع للبهوتي، ٣/ ٣١.

الْعَتِيقُ. (الْفِقْهُ)

الإنسان الْمَمْلُوك لإِنْسَانٍ آخَرَ إذا أُعتق، وصار حراً. ومن أمثلته إِذَا أَعْتَقَ السَّيِّدُ عَبْدَهُ، ومعه مَالٌ، فَمَالهُ لِسَيِّدِهِ. ومن شواهده قوله ﷺ: "أَيُّمَا رَجُلٍ أَعْتَقَ غُلَامًا، وَلَمْ يُسَمِّ مَالَهُ، فَالْمَالُ لَهُ." ابن ماجه: ٢٥٣٠. وضعفه الألباني.

- البيت الحرام، ومن شواهده حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا سُمِّيَ الْبَيْتُ الْعَتِيقَ؛ لأَنَّهُ لَمْ يَظْهَرْ عَلَيْهِ جَبَّارٌ». الترمذي وصححه: ٣٤٦٨.

** العتق- الرق - المولى.

انظر: فتح القدير لابن الهمام، ٤/ ٢٣٢، بدائع الصنائع للكاساني، ٤/ ١٦٠، نهاية المحتاج للرملي، ٨/ ٤١٧.

الْعَجُّ. (الْفِقْهُ)

رفع الصوت بالتلبية بِاعْتِدَالٍ في الحج. ومن أمثلته استحباب رفع الرجال أصواتهم بالتلبية في الحج. ومن شواهده عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ: أَيُّ الحَجِّ أَفْضَلُ؟ قَالَ: "العَجُّ، وَالثَّجُّ." الترمذي: ٨٢٧.

** الحج- التلبية- الثَّجُّ.

انظر: حاشية ابن عابدين، ٢/ ٤٩١، المهذب للشيرازي، ١/ ٢٠٦، الكافي لابن قدامة، ١/ ٤٠١.

الْعَجَارِدَة. (الْعَقِيدَةُ)

من فرق الخوارج. أتباع عبد الكريم بن عَجْرَد. انفردوا عن بقية الخوارج بالقول بأن أطفال المشركين في النار، والقول بأن الطفل يُدعى إلى الإسلام إذا بلغ، وتجب البراءة منه قبل ذلك حتى يُدعى. ولا يرون المال فيئاً حتى يقتل صاحبه. وهم يتولون القعدة إذا عرفوهم بالديانة. ويرون الهجرة فضيلة لا فريضة. ويكفرون بالكبائر. ويحكى عنهم أنهم ينكرون كون سورة يوسف من القرآن، ويزعمون أنها قصة من القصص. حيث يزعمون أنه "لا يجوز أن تكون قصة العشق من القرآن". وقد انقسمت العجاردة فرقاً؛ منها الصلتية، والحمزية، والخلفية، والشعيبية، والميمونية... وغيرها. وبعضهم صنف للعجاردة خمس عشرة فرقة.

** فرق الخوارج.

انظر: مقالات الإسلاميين لأبي الحسن الأشعري، ١/ ٨٨، الفرق بين الفرق للبغدادي، ص:٧٣

العَجَائِب. (الْحَدِيث)

الأحاديث المنكرة، والموضوعة. وشاهده قول الإمام الذهبي: "عبدالله بن بحير الصنعاني القاص، شيخ لعبد الرزاق. وثقه ابن معين، وقال ابن حبان: يروى العجائب التي كأنها معمولة، لا يحتج به".

انظر: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم، ٩/ ١٥، ميزان الاعتدال للذهبي، ٢/ ٣٩٥.

الْعُجْبُ. (الثَّقَافَةُ والدَّعْوَة)

تصور استحقاق الشخص رتبةً لم يكون مستحقًّا لها.

- استعظامُ النِّعمة، والرُّكون إليها مع نسيان إضافتها إلى المنعم سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

انظر: التعريفات للجرجاني، ص:١٤٧، إحياء علوم الدين للغزالي، ٣/ ٣٧١.

الْعَجْزُ. (الْفِقْهُ)

عدم قدرة الإنسان على القيام بالتكاليف، لمرض، أو مشقة شديدة، أو انعدام سبب مالي، وغيره. ومن أمثلته عجز المصلي عن الركوع، والسجود لمرض فيه، فيصلي حسب ما يستطيع. ومن شواهده عَنْ

عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ﷺ قَالَ: كَانَتْ بِي بَوَاسِيرُ، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الصَّلَاةِ، فَقَالَ: "صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ، فَعَلَى جَنْبٍ." البخاري: ١١١٧.

** القدرة- الرخصة- التيسير.

انظر: بدائع الصنائع للكاساني، ١/ ٥٠، منح الجليل لعليش، ٣/ ١١٥، الإنصاف للمرداوي، ٣/ ٤٠٢.

عَجْزُ الْمُكَاتَبِ. (الْفِقْهُ)

عدم قدرة الرقيق على سداد أحد الأقساط التي كاتب عليها سيده. ومن أمثاله انفساخ عقد المكاتبة بسبب هذا العجز. ومن شواهده عَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: "إِذَا عَجِزَ الْمُكَاتَبُ اسْتَسْعَى حَوْلَيْنِ، فَإِنْ أَدَّى، وَإِلَّا رُدَّ فِي الرِّقِّ." البيهقي الكبرى: ٢١٧٦١.

** المكاتبة- التدبير - المولى - النجوم.

انظر: الحاوي الكبير للماوردي، ٦/ ٤٦٠، المغني لابن قدامة، ٤/ ٣٤٦.

الْعَجْفَاءُ. (الْفِقْهُ)

البهيمة الْمَهْزُولَةُ الَّتِي ذَهَبَ نَقْيُهَا، وَهُوَ الْمُخُّ الَّذِي فِي دَاخِلِ الْعِظَامِ. ومن أمثلته لَا تُجْزِئُ الأضحية العجفاء؛ لعدم سلامتها من العيب. ومن شواهده عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سُئِلَ: مَاذَا يُتَّقَى مِنَ الضَّحَايَا؟ فَأَشَارَ بِيَدِهِ، وَقَالَ: "أَرْبَعٌ -وَكَانَ الْبَرَاءُ يُشِيرُ بِيَدِهِ، وَيَقُولُ: يَدِي أَقْصَرُ مِنْ يَدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ- الْعَرْجَاءُ، الْبَيِّنُ ظَلْعُهَا. وَالْعَوْرَاءُ، الْبَيِّنُ عَوَرُهَا. وَالْمَرِيضَةُ، الْبَيِّنُ مَرَضُهَا. وَالْعَجْفَاءُ، الَّتِي لَا تُنْقِي." مالك: ٤٧٠.

** الْجَدْعَاءُ- السَّكَّاءُ- الْعَجْمَاءُ- الْعَضْبَاءُ- الْجَذْمَاءُ- الْعَرْجَاءُ الْبَيِّنُ عَرَجُهَا - الأضحية.

انظر: المبسوط للسرخسي، ١٢/ ١٦، حاشية الدسوقي، ٢/ ١٢٠، الحاوي الكبير للماوردي، ١٥/ ٨٠.

الْعَجَلَة. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

ترك التروي، والصبر، والتؤدة. ومن شواهده قوله تعالى: ﴿وَيَدْعُ ٱلْإِنسَٰنُ بِٱلشَّرِّ دُعَآءَهُۥ بِٱلْخَيْرِ ۖ وَكَانَ ٱلْإِنسَٰنُ عَجُولًا﴾ [الإسراء: ١١]. وقول رَسُول اللَّهِ ﷺ: "الْأَنَاةُ مِنَ اللَّهِ، وَالْعَجَلَةُ مِنَ الشَّيْطَانِ." الترمذي: ١٩٣١

انظر: روضة العقلاء ونزهة الفضلاء لأبي حاتم، ص: ١٢١، صفة الجنة لابن أبي الدنيا، ١/ ٣٥

الْعَجْمَاءُ. (الْفِقْهُ)

الْبَهِيمَةُ. وَإِنَّمَا سُمِّيَتْ عَجْمَاءَ؛ لأَنَّهَا لَا تَتَكَلَّمُ، فَكُل مَنْ لَا يَقْدِرُ عَلَى الْكَلَامِ أَصْلاً، فَهُوَ أَعْجَمُ، وَمُسْتَعْجِمٌ. ومن أمثلته حكم ضمان من كان مع البهيمة -سَوَاءٌ كَانَ مَالِكًا لها، أو مُسْتَأْجِراً، أو مُسْتَعِيراً، أو رَاكِبًا، أَو سَائِقًا، أَو قَائِدًا- ما أتلفته من نَفْس، أَوْ مَال، لَيْلاً، أَوْ نَهَارًا. ومن شواهده عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "الْعَجْمَاءُ جُرْحُهَا جُبَارٌ، وَالْبِئْرُ جُبَارٌ، وَالْمَعْدِنُ جُبَارٌ، وَفِي الرِّكَازِ الْخُمُسُ." أحمد: ٧٧٠٤، وَالْجُبَارُ: الْهَدَرُ. وعن حَرَام بْنِ مُحَيِّصَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ نَاقَةً لِلْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ دَخَلَتْ حَائِطَ رَجُلٍ، فَأَفْسَدَتْهُ عَلَيْهِمْ، "فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى أَهْلِ الأَمْوَالِ حِفْظَهَا بِالنَّهَارِ، وَعَلَى أَهْلِ الْمَوَاشِي حِفْظَهَا بِاللَّيْلِ." أبو داوود: ٣٥٦٩.

= البهيمة- الحيوان- الدابة.

** الأرش - الدية.

انظر: بدائع الصنائع للكاساني، ٧/ ٢٧٣، الحاوي الكبير للماوردي، ١٣/ ٤٧١، كشاف القناع للبهوتي، ٤/ ١٢٥.

العَدَالَة. (الْحَدِيث)

- ملكة تحمل صاحبها على ملازمة التقوى (عدم ارتكاب الكبائر، وعدم الإصرار على الصغائر)، والاحتراز عن كل ما يَحُط من قَدْره في عرف المجتمع.

- سلامة المكلف (المسلم البالغ العاقل) من الفسق (ارتكاب الكبائر، أو الإصرار على الصغائر)، وخوارم المروءة (كل ما يَحُط من قَدْر الإنسان في عرف المجتمع). وهي على قسمين؛ العَدَالَة الظَّاهِرَة، والعَدَالَة البَاطِنَة. وشاهده قول الإمام السيوطي: "وفُسِّر العدل بأن يكون مسلماً بالغاً عاقلاً. . .سليماً من أسباب الفسق وخوارم المروءة".

انظر: المقدمة في علوم الحديث لابن الصلاح، ص١٠٤، نزهة النظر لابن حجر، ص٥٨، فتح المغيث للسخاوي، ٢/ ٥، تدريب الراوي للسيوطي، ١/ ٣٥٢-٣٥٣.

الْعَدَالَة. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

صفة تحمل صاحبها على ملازمة التقوى، والمروءة حتى تحصل الثقة بصدقه. وهي تحصل للإنسان باجتناب الكبائر، وتوقي الصغائر، واجتناب المباحات القادحة في المروءة عرفاً. ويذكرها الأصوليون في شروط المفتي، وشروط الراوي.

انظر: التعريفات للجرجاني، ص: ١٩١، تقريب الوصول لابن جزي، ص: ٢٩١، المسودة لآل تيمية، ص: ٢٥٧.

الْعَدَالَةُ. (الْفِقْهُ)

اجتناب الكبائر، وعدم الإصرار على الصغائر. وقيل اسْتِوَاءُ أَحْوَال الشَّخْصِ فِي دَيْنِهِ، وَاعْتِدَال أَقْوَالِهِ، وَأَفْعَالِهِ. ومن أمثلته اشتراط العدالة في ولي أمر المسلمين، والقاضي، والشهود، لقوله ﷻ: ﴿وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ وَأَقِيمُواْ ٱلشَّهَٰدَةَ لِلَّهِۚ﴾ [الطلاق: ٢].

** الفسق - الشهادة.

انظر: الأحكام السلطانية للماوردي، ص: ٦، إعانة الطالبين لشطا، ٤/ ٢١١، الإنصاف للمرداوي، ١٢/ ٣٧، التعريفات للجرجاني، ص: ١٩١.

الْعَدَالَةُ. (الثَّقَافَةُ والدَّعْوَة)

الاستقامة على طريق الحق باجتناب ما هو محظور دينًا.

- تطلق عند المحدثين، والفقهاء على مَلَكَةٌ تحمل على ملازمة التقوى، والمروءة. وأدنى شروطها؛ تركُ الكبائرِ، وعدمُ الإصرارِ على الصغائر، وتركُ ما يُخِلُّ بالمروءة، ويلزم أن يكون المعدَّل مسلمًا بالغًا عاقلًا.

- في العدالة الاجتماعية تطلق على عملية تحقيق المساواة في الحقوق الأهلية، والسياسية، والاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية، دون تمييز استنادًا إلى الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو العقيدة، أو الموقع الجغرافي، أو المركز الاجتماعي، أو إلى أي سبب كان. وتوفير فرص متكافئة للجميع؛ للارتقاء بقدراتهم على المنافسة إلى أقصى حدٍّ ممكن، بهدف زيادة مستويات الرفاهية، وتقليل حدة التفاوت الاجتماعي، وتخفيض معدلات الفقر، والحرمان المادي، والثقافي، والسياسي.

- المحكمة القانونية التي تقوم على الفصل بين الناس في خصوماتهم.

انظر: التعريفات للجرجاني، ص: ١٤٧، الكليات للكفوي، ص: ٦٠.

العَدَالَة البَاطِنَة. (الْحَدِيث)

ما يتبين لأئمة النقد من سلامة الراوي المكلف (المسلم البالغ العاقل) من الفسق (ارتكاب الكبائر، أو الإصرار على الصغائر)، وخوارم المروءة (كل ما يَحُط من قَدْر الإنسان في عرف المجتمع). وهي المقصودة عند إطلاق مصطلح: "العَدَالَة"، أو "العَدْل". وشاهده قول الإمام السخاوي: "العدالة الباطنة هي التي يرجع فيها إلى أقوال المزكين، يعني ثبتت عند الحاكم، أم لا، كما حمله عليه بعض المتأخرين".

انظر: المقنع لابن الملقن، ١/ ٢٥٨، فتح المغيث للسخاوي، ٢/ ٥٨-٦٠.

عَدَالَةُ الرُّوَاة. (الْحَدِيث)

»» العَدَالَة.

عَدَالَةُ الصَّحَابَة. (الْحَدِيث)

استقامة الصحابة على الدين، وتجنبهم لكبائر المعاصي، وعدم إصرارهم على صغائرها. وشاهده قول الإمام ابن الصلاح: "للصحابة بأسرهم خصيصة، وهي أنه لا يسأل عن عدالة أحد منهم، بل ذلك أمر مفروغ منه، لكونهم على الإطلاق معدلين بنصوص الكتاب والسنة، وإجماع من يعتد به في الإجماع من الأمة".

انظر: المقدمة لابن الصلاح، ص٥٦، ٢٩٤، الشذا الفياح للأبناسي، ٢/٤٩٨، معجم مصطلحات الحديث للخيرآبادي، ص٩٧.

العَدَالَة الظَّاهِرَة. (الْحَدِيث)

ما يظهر لعامة الناس من سلامة الراوي المكلف (المسلم البالغ العاقل) من الفسق (ارتكاب الكبائر، أو الإصرار على الصغائر)، وخوارم المروءة (كل ما يَحُط من قَدْر الإنسان في عرف المجتمع). وشاهده قول الإمام الزركشي: "قلت: مراده بالعدالة الظاهرة: العلم بعدم الفسق، وأما الباطنة: فهي التي يرجع فيها إلى أقوال المزكين".

انظر: النكت على مقدمة ابن الصلاح للزركشي، ٣/٣٩٨، فتح المغيث للسخاوي، ٢/٥٨.

الْعَدَاوَةُ. (الْفِقْهُ) (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

ما يتمكن في القلب من قصد الإضرار، والانتقام من الآخرين. ورد في قوله تعالى: ﴿وَقَالَتِ ٱلْيَهُودُ يَدُ ٱللَّهِ مَغْلُولَةٌۚ غُلَّتْ أَيْدِيهِمْ وَلُعِنُواْ بِمَا قَالُواْۘ بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ يُنفِقُ كَيْفَ يَشَآءُۚ وَلَيَزِيدَنَّ كَثِيرًا مِّنْهُم مَّآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ طُغْيَٰنًا وَكُفْرًاۚ وَأَلْقَيْنَا بَيْنَهُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ إِلَىٰ يَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِۚ كُلَّمَآ أَوْقَدُواْ نَارًا لِّلْحَرْبِ أَطْفَأَهَا ٱللَّهُۚ وَيَسْعَوْنَ فِي ٱلْأَرْضِ فَسَادًاۚ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلْمُفْسِدِينَ﴾ [المَائدة: ٦٤]، ومن أمثلته لا تقبل شهادة عدو على عدوه. ومن شواهده قول رَسُولُ اللهِ ﷺ: "لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ خَائِنٍ، ولَا خَائِنَةٍ، ولَا ذِي غَمْرٍ عَلَى أَخِيهِ." أحمد: ٦٨٩٩. والْغِمْرُ الْحِقْدُ.

= الخصومة.

** الصداقة- الكُرْه.

انظر: الأم للشافعي، ٥/٢٩٦، الروض المربع للبهوتي، ٣/٤٢٩، التعريفات للجرجاني، ص:١٩١، : الأدب الصغير والأدب الكبير لابن المقفع، ص: ٣٥.

الْعِدَّةُ. (الْفِقْهُ)

اسْمٌ لِمُدَّةٍ تَتَرَبَّصُ فِيهَا الْمَرْأَة من طلاق، أو وفاة، لِمَعْرِفَةِ بَرَاءَةِ رَحِمِهَا، أَوْ لِلتَّعَبُّدِ، أَوْ لِتَفَجُّعِهَا عَلَى زَوْجِهَا. ومن أمثلته وجوب العدة على المرأة المطلقة، والمتوفى عنها زوجها. ومن شواهده قوله تعالى: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍۚ﴾ [البَقَرَة: ٢٢٨]، وقوله سُبْحَانَهُ: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًاۖ﴾ [البَقَرَة: ٢٣٤].

** الاستبراء- الإحداد- التربص - الزينة - البيتوتة.

انظر: حاشية الدسوقي، ١/١٧٣، الأم للشافعي، ٤/١٠٠، الكافي لابن قدامة، ٣/٢٢٧.

العَدْل. (الْحَدِيث) (أُصُولُ الْفِقْهِ) (الْفِقْهُ)

المسلم البالغ العاقل، السالم من الفسق (ارتكاب الكبائر، أو الإصرار على الصغائر)، وخوارم المروءة (كل ما يَحُط من قَدْر الإنسان في عرف المجتمع). وشاهده قول الإمام السيوطي: "وفُسِّر العدل بأن يكون مسلماً بالغاً عاقلاً... سليماً من أسباب الفسق، وخوارم المروءة".

- خِلَاف الجَوْر، والظلم.

** الفَاسِق- الظَّالِم.

انظر: الرسالة للشافعي، ص: ٣٧٠، نزهة النظر لابن حجر، ص٥٨، تدريب الراوي للسيوطي، ١/٣٥٢-٣٥٣، حدود ابن

عرفة، ص: ٤٥٠-٤٥١، المسودة لآل تيمية، ص: ٢٥٧، التعريفات للجرجاني، ص: ١٤٧.

الْعَدْل. (الْعَقِيدَةُ)

- ضد الظلم. والعدل: صفةٌ ثابتةٌ لله عزَّ وجلَّ بقول النبي ﷺ للذي قال: والله؛ إنَّ هذه قسمة ما عدل فيها: "فمَن يعدل إذا لم يَعْدِل الله ورسوله." البخاري: ٣١٥٠، ومسلم: ١٠٦٢، وقد عدَّ بعضهم "العدل" من أسماء الله تعالى، وليس معهم في ذلك دليل، والصواب أنه ليس اسماً له، بل هو صفة.

- ما يقتضيه العقل من الحكمة. وهو إصدار الفعل على وجه الصواب، والمصلحة. - "العدل" من أصول المعتزلة الخمسة؛ حيث قالوا: إن الله يفعل الخير، ويريده. ولا يفعل الشر، ولا يريده -بل يقدر عليه عند بعضهم- فإن ذلك يعني أنه -سُبْحَانَهُ- يفعل الصالح من الأمور لعباده، بل يجب عليه أن يفعل الأصلح منها، ولا يجوز له أن يفعل ما يضرهم. وينسبون أنفسهم إليه بقولهم: "أهل العدل". وقد نَمَّقُوا بيانهم للمراد بالعدل بألفاظ ظاهرها التنزيه، والتعظيم لله ﷻ، وباطنها تعجيز الله، والحد من قدرته، وسيادته، والرد لشرعه، ودينه. ومن خلال هذا الأصل نفى المعتزلة القدر بزعمهم أن الله لم يقدر أفعال العباد عدلاً منه، وهي شبهة عقلية.

- توقير حق الغير، واستيفاء الحق منه.

- علم العدل. وهو أن يُعلم أن أفعال الله -تعالى- كلها حسنة، وأنه لا يفعل القبيح، ولا يخل بما هو واجب عليه، وأنه لا يكذب في خبره، ولا يجور في حكمه. وذلك عند عبد الجبار المعتزلي.

- العدل هو المساواة بين المتماثلات، والتفريق بين المختلفات، ولهذا يقال: الإسلام دين عدل، ولا يقال: دين مساواة، لأن المساواة بين المختلفات، والتفريق بين المتماثلات، ظلم، وليس بعدل، كالمساواة بين الرجل، والمرأة.

❋❋ المعتزلة- القدرية- الأصول الخمسة للمعتزلة.

انظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية، ٧/ ٤٩٧، شرح الأصول الخمسة للقاضي عبدالجبار المعتزلي.ص١٣٢

الْعَدْلُ. (الثَّقَافَةُ والدَّعْوَة)

الأمر المتوسط بين طرفي الإفراط، والتفريط.

- إحقاق الحق، وإخراج الحق عن الباطل. وشاهده في قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا۟ ٱلْأَمَـٰنَـٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحْكُمُوا۟ بِٱلْعَدْلِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِۦٓ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ سَمِيعًۢا بَصِيرًا﴾ [النساء: ٥٨]. وقوله ﷺ: "على كلِّ مسلمٍ صدقةٌ، قال أبو موسى الأشعري ﷺ: أفرأيتَ إنْ لم يجد؟ قال: يعملُ بيدِهِ؛ فينفعُ نفسَهُ، ويتصدَّقُ، قال: أفرأيتَ إنْ لم يستطِعْ أن يفعلَ؟ قال: يُعِينُ ذا الحاجةِ الملهوفَ، قال: أرأيتَ إنْ لم يفعل؟ قال: يأمرُ بالخيرِ، أو بالعدلِ". أحمد: ١٩٥٣١.

انظر: التعريفات للجرجاني، ص: ١٤٧، دستور العلماء (جامع العلوم في اصطلاحات الفنون) للأحمد نكري، ٢/ ٢٢٠.

العَدْل الرِّضَا الأَمِيْن. (الْحَدِيث)

وصف للراوي يدل على عدالته، وتمام ضبطه. وهو من ألفاظ المرتبة الثالثة من مراتب التعديل التي تُكتب أحاديث أصحابها للاحتجاج. مثل قول الإمام سليمان بن حرب الواشحي: "أخبرنا سليمان بن المغيرة العدل الرضا الأمين المأمون".

انظر: تذكرة الحفاظ للذهبي، ١/ ١٥٢، فتح المغيث للسخاوي، ٢/ ١١٥.

العَدْل بَيْنَ الأَوْلَاد. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

أن لا يخص المرء أحدهم، أو بعضهم بشيء من العطية دون الآخرين. وجاء في الحديث الشريف: "اتقوا الله، واعدلوا بين أولادكم." البخاري: ٢٥٨٧.

انظر: فتح الباري لابن حجر، ٥/ ٢١١، فيض القدير للمناوي، ١/ ١٢٦.

عَدْلٌ حَافِظ. (الْحَدِيث)

وصف للراوي يدل على عدالته، وتمام ضبطه. وهو من ألفاظ المرتبة الرابعة من مراتب التعديل التي تُكتب أحاديث أصحابها للاحتجاج. ومثاله قول الإمام الذهبي في يحيى بن أبي كثير اليمامي: "هو في نفسه عدل حافظ من نظراء الزهري، وروايته عن زيد بن سلام منقطعة؛ لأنها من كتاب وقع له".

انظر: ميزان الاعتدال للذهبي، ٤/ ٤٠٢-٤٠٣، فتح المغيث للسخاوي، ٢/ ١١٦، تدريب الراوي للسيوطي، ١/ ٤٠٤.

عَدْلٌ رِضاً / رِضىً. (الْحَدِيث)

وصف للراوي يدل على عدالته، وتمام ضبطه. وهو قريب من ألفاظ المرتبة الرابعة من مراتب التعديل التي تُكتب أحاديث أصحابها للاحتجاج. جاء في قول الإمام الحاكم: "سمعت محمد بن أحمد بن زيد، وهو عدلٌ رِضىً".

انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي، ١٢/ ٢٨٢، تهذيب التهذيب لابن حجر، ٣/ ٧٠، فتح المغيث للسخاوي، ٢/ ١١٥.

عَدْلٌ ضَابِط. (الْحَدِيث)

«« عَدْل حَافِظ.

عَدْلٌ مَقْبُوْل. (الْحَدِيث)

وصف للراوي يدل على عدالته، وتمام ضبطه. وهو قريب من ألفاظ المرتبة الرابعة من مراتب التعديل التي تُكتب أحاديث أصحابها للاحتجاج. جاء في قول الإمام الذهبي: "وسمعه [صحيح مسلم] المزي، والبرزالي، وطبقتهما قبلنا على القاسم الإربلي، ولي منه إجازة بسماعه بقوله من الطوسي، وهو عدل مقبول".

انظر: تاريخ الإسلام للذهبي، ٦/ ٤٣٠، فتح المغيث للسخاوي، ٢/ ١١٦.

عَدَّلَهُ فُلَان. (الْحَدِيث)

وصف للراوي يدل على حكم المحدِّث بعدالته، وضبطه. مثل قول الحافظ ابن حجر في ترجمة إبراهيم بن خلف بن منصور الغساني السنهوري: "وقد مسه أبو الحسن بن القطان، وغض منه في تنقص الأفاضل، وقد نزهه الله عن كل ما رماه به، وعدله كل من أخذ عنه، ووثقوه، وصححوا نقله".

انظر: لسان الميزان لابن حجر، ١/ ٢٧٤، تدريب الراوي للسيوطي، ١/ ٦٢، فتح المغيث للسخاوي، ٢/ ٩.

عَدَم. (الْحَدِيث)

وصف للراوي يدل على كونه مَجْهُوْل العَيْن، أو مَجْهُوْل الحَال. مثل قول الحافظ ابن حجر: "الحسن بن خارجة، عن يسر خادم النبي ﷺ بأحاديث منكرة: لا ثقة، ولا مأمون. ويسر عدم، والراوي عنه علي بن يحيى ظلمات بعضها فوق بعض".

انظر: لسان الميزان لابن حجر، ٣/ ٣٩، ميزان الاعتدال للذهبي، ١/ ٦٥١، فتح المغيث للسخاوي، ٢/ ١٢٥.

الْعَدَمُ الْأَصْلِيّ. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

- العدم الذي لم يسبق بوجود.
- البراءة الأصلية السابقة للشرع. ومن ذلك نفي وجوب صلاة سادسة استناداً للعدم الأصلي، أو لعدم الدليل على وجوبها، وهو الأصل، لأن الأصل براءة الذمة.

انظر: رفع النقاب للشوشاوي، ٥/ ٤٥٣، البحر المحيط للزركشي، ٨/ ١٨.

عَدَمُ التَّأْثِير فِي الْأَصْل. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

هو أن يكون الوصف قد استُغني عنه في إثبات الحكم في الأصل المقيس عليه بغيره. ومثال ذلك إذا قال المستدل في بيع الغائب: "مبيعٌ غير مرئي؛ فلا يصح بيعه، كالطير في الهواء، والسمك في الماء." فإنَّ ما وجد في الأصل من العجز عن التسليم مستقل

بالحكم، ولا أثر لعدم الرؤية في الأصل، مع أنه مناسب لعدم الصحة.

انظر: الإحكام للآمدي٤/ ٨٥، ٨٦، تشنيف المسامع للزركشي، ٣/ ٣٤٤، أصول ابن مفلح، ٣/ ١٣٦٠-١٣٦٢.

عَدَمُ التَّأْثِير فِي الْحُكْم. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

أن يذكر في الدليل وصفاً لا تأثير له في الحكم المعلَّل. كما لو قال المستدل في مسألة المرتدين إذا أتلفوا أموالنا: "طائفة مشركة، فلا يجب عليهم الضمان بتلف أموالنا في دار الحرب كأهل الحرب." فالإتلاف في دار الحرب لا تأثير له في نفي الضمان؛ لاستواء الحكم عندهم بين الإتلاف في دار الحرب، ودار الإسلام.

انظر: الإحكام للآمدي، ٤/ ٨٥، ٨٦، تشنيف المسامع للزركشي، ٣/ ٣٤٤، أصول ابن مفلح، ٣/ ١٣٦٠-١٣٦٢.

عَدَمُ التَّأْثِير فِي الْوَصْف. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

أن يكون الوصف المأخوذ في الدليل طردياً لا مناسبة فيه، ولا شَبَه. كما يقال في صلاة الصبح لا يجوز قصرها، فلا تقدم في الأداء على وقتها كالمغرب. فيقال كونها لا يجوز قصرها لا تأثير له؛ فلا يصلح علة.

انظر: الإحكام للآمدي، ٤/ ٨٥، ٨٦، تشنيف المسامع للزركشي، ٣/ ٣٤٤، أصول ابن مفلح، ٣/ ١٣٦٠-١٣٦٢.

عَدَمُ التَّأْثِير فِي مَحَلِّ النِّزَاعِ. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

أن يكون الوصف المذكور في الدليل لا يطرد في جميع صور النزاع، وإن كان مناسباً. وذلك كما لو قال المستدل في مسألة ولاية المرأة: زَوَّجتْ نفسها من غير كفء، فلا يصح نكاحها، وذلك من حيث إن النزاع وقع فيما إذا زوجت نفسها من الكفء، وغير الكفء.

انظر: الإحكام للآمدي، ٤/ ٨٥، ٨٦، تشنيف المسامع للزركشي، ٣/ ٣٤٤، أصول ابن مفلح، ٣/ ١٣٦٠-١٣٦٢.

عَدَمُ التَّأْثِير. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

إبداء أن الوصف أو جزء منه لا أثر له مطلقًا، أو في ذلك الأصل. وهو أحد الاعتراضات الواردة على العِلّة، وله أنواع مذكورة في مواضعها من هذا المعجم، ولكل منها اسم خاص. ومن أمثلته: أن يقال في صلاة الصبح لا يجوز قصرها، فلا تقدم في الأداء على وقتها كالمغرب. فيقال عدم قصرها لا أثر له.

انظر: الإحكام للآمدي، ٤/ ٨٥، ٨٦، تشنيف المسامع للزركشي، ٣/ ٣٤٤، أصول ابن مفلح، ٣/ ١٣٦٠-١٣٦٢.

الْعدَمِيَّةُ. (الثَّقَافَةُ والدَّعْوَة)

نزعة تقوم على النفي، والإنكار في الفلسفة، والأخلاق، والسياسة، فتنكر أية حقيقة ثابتة على الإطلاق، وتذهب إلى أن القيم الأخلاقية مجرد وهم، وخيال، وتزعم ألا داعي مطلقاً لدولة، أو لتنظيم سياسي يسلب الفرد حريته.

- في علم الأخلاق هي مذهب يقول بعدم وجود الحقيقة الأخلاقية، ولا سلم أخلاقي، وقيمي.
- في السياسة هي مذهب يرمي إلى القضاء على كل المؤسسات الاجتماعية، والسياسية؛ من أجل بناء مجتمع جديد، تكون فيه حرية الفرد حرية مطلقة.

انظر: المعجم الفلسفي لمجمع اللغة العربية، ص:١١٨، معجم المصطلحات والشواهد الفلسفية لجلال الدين سعيد، ص:٢٨٦.

الْعُدْوَانُ. (الثَّقَافَةُ والدَّعْوَة)

الاعتداء بغير حقٍّ، والظلم بالقول، أو بالفعل، أو بالحال. ومنه قوله تَعَالَى: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ﴾ [المَائدة: ٢]. وقوله ﷺ: "لا تقومُ الساعة حتى تمتلِئَ الأرضُ ظلمًا، وعدوانًا". أحمد: ١١٣١٣.

- يطلق عند الفقهاء على التعدي على النفس، أو المال بغير حق، مما يوجب القصاص، أو الضمان.

- عند الاجتماعيين هو سلوك بشري يقصد به المعتدي إيذاء الآخرين، مصدره مجموعة من المشاعر السلبية -كالكره، والحسد، والشعور بالنقص- الناجمة عن بعض الحالات كالإحباط، أو الفشل.

انظر: التوقيف على مهمات التعاريف للمناوي، ص:٢٣٨، نزهة الأعين النواظر لابن الجوزي، ص:٤٣٢- ٤٣٣.

الْعُدْوَان. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

مجاوزة الحد في الاعتداء، والظلم. ومن شواهده قوله تَعَالَى: ﴿وَتَرَىٰ كَثِيرًا مِّنْهُمْ يُسَٰرِعُونَ فِي ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ وَأَكْلِهِمُ ٱلسُّحْتَ لَبِئْسَ مَا كَانُواْ يَعْمَلُونَ﴾ [المائدة: ٦٢].

انظر: التوبة لابن أبي الدنيا، ١/ ٩٠، حلية الأولياء وطبقات الأصفياء لأبي نعيم، ٥/ ٣٠٩

العُدْوَانِيّ. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

المتعدي، ومنتهك حرمات الآخرين.

- دالٌّ على إرادة في الهجوم بدون أدنى تحفُّظ، أو مداراة.

انظر: غريب القرآن لابن قتيبة، ص: ٣٢، معاني القرآن وإعرابه للزجاج ١/ ١٦٦، علم نفس النمو لحسن مصطفى عبد المعطي وهدى محمد قناوي ١/ ٨٦.

العُدْوَانِيَّة. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

«« عدواني

الْعَدْوَى. (الْعَقِيدَةُ) (الْفِقْهُ)

انتقال المرض من مريض إلى آخر. ومن أمثلته اعتقاد المسلم أن المرض لا يؤثر بنفسه، بل بإرادة الله تَعَالَى، وتقديره. ومن شواهده الحديث الشريف: "لَا عَدْوَى، ولَا طِيَرَةَ، ولَا هَامَةَ، ولَا صَفَرَ، وفِرَّ مِنَ المَجْذُومِ كَمَا تَفِرُّ مِنَ الأَسَدِ." البخاري: ٥٧٠٧.

** المرض.

انظر: البحر الرائق لابن نجيم، ٣/ ٢٣٨، التاج والإكليل للمواق، ٤/ ٤٣١، الحاوي الكبير للماوردي، ٩/ ٣٤٣، شرح السنة للبغوي، ١٢/ ١٦٨.

الْعَدَوِيَّة. (الْعَقِيدَةُ)

طريقة صوفية من الزهاد العباد. تنسب إلى عَدِيّ بن مسافر المعروف بعَدِيّ الهكاري، وهو من نسل مروان بن الحكم تتلمذ على يد عبد القادر الجيلاني. وتوفي في قرية بالس في جبل "لالش" من جبال الهكارية قرب سنجار، شمالي العراق. والعدوية يغالون في عدي غلواً كبيراً، حتى أَلَّهُوه. ثم تطورت العدوية فيما بعد حتى تحولت إلى الديانة اليزيدية.

** الطرق الصوفية- اليزيدية- عدي بن مسافر.

انظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية، ٢/ ٥٨، ٤/ ٤٨٢، التصوف المنشأ والمصادر لإحسان، إلهي ظهير، ص:١٠٧

عَذَابُ الْقَبْر. (الْعَقِيدَةُ)

نصيب من الألم، والأذى يصيب الْميّت في بدنه، وروحه جميعاً، ويناله في قبره قبل يوم القيامة. قال تعالى: ﴿ٱلنَّارُ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا غُدُوًّا وَعَشِيًّا وَيَوْمَ تَقُومُ ٱلسَّاعَةُ أَدْخِلُوٓاْ ءَالَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ ٱلْعَذَابِ﴾ [غافر: ٤٦].

** العرض على النار.

انظر: الفصل في الملل والأهواء والنحل لابن حزم، ٢/ ٣٧٢، شرح الصدور بشرح أحوال الموتى والقبور للسيوطي، ص:٤٣.

الْعِذَارُ. (الْفِقْهُ)

الشَّعْرُ النَّابِتُ الْمُحَاذِي لِلأُذُنَيْنِ بَيْنَ الصُّدْغِ، وَالْعَارِضِ، وَهُوَ أَوَّل مَا يَنْبُتُ لِلأمْرَدِ غَالِبًا. ومن أمثلته حكم غسله عند الوضوء، وبخاصة للملتحي.

** اللحية- الْعَنْفَقَةُ- الشارب.

انظر: المبسوط للسرخسي، ١/ ٦، المجموع للنووي، ١/ ٤٣٨، الفروع لابن مفلح، ١/ ١١٦.

الْعُذْرُ. (الْفِقْهُ)

الْحُجَّةُ الَّتِي يُعْتَذَرُ بِهَا شرعاً، وَالْجَمْعُ أَعْذَارٌ. ومن أمثلته سقوط فرضية الجهاد عن ذوي الأعذار كالأعمى، والأعرج. ومن شواهده قوله تعالَى: ﴿لَّيْسَ عَلَى ٱلْأَعْمَىٰ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْمَرِيضِ حَرَجٌ﴾ [النُّور: ٦١].

** المرض - العجز - الرخصة.

انظر: بداية المجتهد لابن رشد، ١/ ٢٧٨، الحاوي الكبير للماوردي، ١٤/ ١١٨، المغني لابن قدامة، ٩/ ١٦٣، التعريفات للجرجاني، ص: ١٩٢.

الْعُذْرُ بِالْجَهْلِ. (الْعَقِيدَةُ)

مبدأ في العقيدة الإسلامية يدور حول مدى مشروعية العذر بالجهل لمن ارتكب كفرًا، وهو يجهل حكمه، هل يعصمه جهله من الحكم بكفره. وهو يختلف باختلاف الأزمنة، والأمكنة، والأشخاص. فمنهم من قامت عليه الحجَّة، ومنهم من لم تقم عليه، باعتباره -مثلاً- حديث عهد بإسلام، أو نشأ ببادية بعيدة، وكذلك الجهل يختلف إن كان جهلاً بما هو معلوم من الدين بالضرورة، أو ما دون ذلك. قال تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الإسـراء: ١٥]، وقوله: ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ مُهْلِكَ ٱلْقُرَىٰ حَتَّىٰ يَبْعَثَ فِيٓ أُمِّهَا رَسُولًا يَتْلُوا۟ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتِنَا ۚ وَمَا كُنَّا مُهْلِكِى ٱلْقُرَىٰٓ إِلَّا وَأَهْلُهَا ظَٰلِمُونَ﴾ [القَصَص: ٥٩]، وقوله: ﴿رُّسُلًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى ٱللَّهِ حُجَّةٌۢ بَعْدَ ٱلرُّسُلِ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا﴾ [النِّسَاء: ١٦٥]، وغيرها من الآيات الدالة على أن الحجة لا تقوم إلا بعد العلم والبيان. وأما من السنة، فعن أبي هريرة-رضي الله عنه- أن النبي ﷺ قال: "والذي نفس محمد بيده لا يسمع بي أحد من هذه الأمة - يعني أمة الدعوة-يهودي، ولا نصراني، ثم يموت، ولم يؤمن بالذي أرسلت به إلا كان من أصحاب النار." مسلم: ١/ ١٣٤.

انظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية، ٣/ ١٧٩، جامع العلوم والحكم لابن رجب الحنبلي، ص: ٦٤

عُذْرٌ خَاصٌّ. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

العذر ما يتعذر على العبد المضي فيه على موجب الشرع إلا بتحمل ضرر زائد، وكونه خاصاً أي أن النظر فيه إلى حال كل مكلف بخصوصه، لا بالنسبة لأهل بلد، أو لطائفة يجمعها، وصف واحد كالتجار، والصناع. كالمرض عذر في ترك الجمعة، والجماعة.

انظر: القاموس المبين لمحمود عثمان، ص: ٢٠٦-٢٠٧، الفوائد الجسام على قواعد ابن عبد السلام لابن الملقن، ص: ٣٣٢، معجم مصطلحات أصول الفقه لقطب سانو، ص: ٢٨٣.

عُذْرٌ عَامٌّ. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

المشقة التي تلحق أكثر الناس، ولا تختص بفرد معين. ومن أمثلته قولهم في صلاة شدة الخوف: "يلقي السلاح إذا دمي، فلو عجز أمسكه، ولا قضاء في الأصح؛ لأنه عذر عام في هذه الصلاة، فكان كدم الاستحاضة". ومنه العذر بالمطر، فيجمع من كان قريباً من المسجد، أو يستطيع الوصول إليه من غير أن تبتل ثيابه؛ لأنه عذر عام.

انظر: المنثور في القواعد للزركشي، ٣/ ١٧٢، الجمع والفرق للجويني، ١/ ١٩٦.

الْعَذِرَةُ. (الْفِقْهُ)

براز الإنسان، وغائطه. ومن أمثلته حكم أَكْلِ لَحْمِ الدَّابَّة، وشرب لبن الْجَلَّالَةِ الَّتِي تَأْكُل الْعَذِرَةَ، والنجاسات. ومن شواهده عن ابْن أَبِي أَوْفَى رضي الله عنه قال: أَصَابَتْنَا مَجَاعَةٌ يَوْمَ خَيْبَرَ، فَإِنَّ الْقُدُورَ لَتَغْلِي، قَالَ: وَبَعْضُهَا نَضِجَتْ. فَجَاءَ مُنَادِي النَّبِيِّ ﷺ: "لَا تَأْكُلُوا مِنْ لُحُومِ الْحُمُرِ شَيْئًا، وَأَهْرِقُوهَا." قَالَ ابْنُ أَبِي أَوْفَى: "فَتَحَدَّثْنَا أَنَّهُ إِنَّمَا نَهَى عَنْهَا؛ لِأَنَّهَا لَمْ

تُخَمِّسْ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: نَهَى عَنْهَا البَتَّةَ؛ لِأَنَّهَا كَانَتْ تَأْكُلُ العَذِرَةَ." البخاري: ٤٢٢٠

- ما يخرج من الحيوان عموماً.

** النجاسة- الروث- البول.

انظر: البحر الرائق لابن نجيم، ١/ ١٣٤، الإنصاف للمرداوي، ١/ ٦٠ و٦٣.

الْعُذْرَةُ. (الْفِقْهُ)

الجلدة الرقيقة التي في فرج المرأة، ولا تزال إلا بمزيل، ويقال لصاحبتها بِكْر. ومن أمثلته سُكُوتَ الْبِكْرِ الْبَالِغَةِ عِنْدَ اسْتِئْذَانِهَا فِي النِّكَاحِ إِذْنٌ مِنْهَا. ومن شواهده قوله ﷺ: "الْأَيِّمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا، وَالْبِكْرُ تُسْتَأْذَنُ فِي نَفْسِهَا، وَإِذْنُهَا صُمَاتُهَا." أحمد: ٢١٦٣.

= البَكَارة.

** الثيوبة - الإجبار - الولي - النكاح.

انظر: الاستذكار لابن عبد البر، ٥/ ٣٨٦، الكافي لابن قدامة، ٣/ ٢٦، الموسوعة الفقهية الكويتية، ٨/ ١٧٦.

العَذْل. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

اللوم، والعتاب.

انظر: أدب الدنيا والدين للماوردي، ص: ٢٣٧، التذكرة في الوعظ لابن الجوزي، ص: ٢٧.

الْعَذِيرَةُ. (الْفِقْهُ)

اسم الطعام يصنع بمناسبة الختان، وَيُدْعَى إِلَيْهِ النَّاسُ. ومن أمثلته حكم الدعوة للْعَذِيرَة. ومن شواهده عَنِ الْحَسَنِ البصري قَالَ: دُعِيَ عُثْمَانُ بْنُ أَبِي الْعَاصِ إِلَى خِتَانٍ، فَأَبَى أَنْ يُجِيبَ، فَقِيلَ لَهُ، فَقَالَ: "إِنَّا كُنَّا لَا نَأْتِي الْخِتَانَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَلَا نُدْعَى لَهُ." أحمد: ١٧٩٠٨، وضعفه الأرناؤوط.

= الْإِعْذَارُ.

** العقيقة- النقيعة- المأدبة- الوضيمة- الْحِذَاقُ.

انظر: أسنى المطالب للأنصاري، ٣/ ٢٢٤، الإنصاف للمرداوي، ٨/ ٣١٦ و٣٢١، شرح الزركشي على مختصر الخرقي، ٢/ ٤٤١ و٤٤٢.

الْعَذْيُوطَةُ. (الْفِقْهُ)

المرأة تتغوط عند الجماع. ومن أمثلته ما ذكره الفقهاء أنه من عيوب النكاح.

** العيب- النكاح - الجماع.

انظر: التاج والإكليل للمواق، ٣/ ٤٨٤، حاشية العدوي، ٢/ ١١٩، المصباح المنير للفيومي، مادة " العذيوث ".

الْعَرَّاف. (الْعَقِيدَةُ)

صيغة مبالغة من العارف، أو نسبة إلى من ينتسب إلى العرافة، وهو الكاهن، وهو الذي يخبر عن المستقبل. وقيل: العرّاف اسم عام للكاهن، والمنجم، والرمال، ونحوهم ممن يستدل على معرفة الغيب بمقدمات يستعملها، وهذا المعنى أعم، ويدل عليه الاشتقاق، إذ هو مشتق من المعرفة، فيشمل كل من تعاطى هذه الأمور، وادعى بها المعرفة. وقيل: العرّاف اسم لمن يدّعي علم الغيب، ويزعم معرفة الأمور-كالشيء المسروق، ومكان الضالة، وصاحب الزانية- بمقدمات يستدّل بها كالسؤال عن الاسم، والحال، وغير ذلك. وهو كالكاهن، والسّاحر، والمشعوذ. وثمة أقوال في الفرق بين المنجم، والعراف. وسؤال العراف، ونحوه ينقسم إلى أقسام؛ القسم الأول: أن يسأله سؤالاً مجرداً، فهذا حرام للحديث السابق بدليل أثبات العقوبة، القسم الثاني: أن يسأله، فيصدقه، ويعتبر قوله، فهذا كفر؛ لأن تصديقه في علم الغيب تكذيب للقرآن. القسم الثالث: أن يسأله ليختبره: هل هو صادق، أو كاذب، لا لأجل أن يأخذ بقوله، فهذا لا بأس به، ولا يدخل في الحدي، القسم الرابع: أن يسأله؛ ليظهر عجزه، وكذبه، فيمتحنه في أمور يتبين بها

كذبه، وعجزه، وهذا مطلوب، وقد يكون واجباً.

** العَرافة.

انظر: معالم السنن للخطابي، ٤/٢١٢، إكمال المعلم للقاضي عياض، ٧/١٥٣

الْعَرَافَة. (الْعَقِيدَةُ) (الْفِقْهُ)

ممارسة الكهانة، أو السحر للتنبؤ بالمستقبل. ودعوى معرفة الأمور الماضية، كمعرفة مكان الضالة، والشيء المسروق. كما ورد في قوله ﷺ: "من أتى عرافاً فسأله عن شيء، لم تقبل له صلاة أربعين ليلة".مسلم: ٢٢٣٠، وقوله ﷺ: "من أتى عرافاً، أو كاهناً، فصدقه بما يقول، فقد كفر بما أنزل على محمد." أحمد: ٢/٤٢٩.

- من إطلاقاته رئاسة القوم، وتدبير أمرهم. مَصْدَرُ عَرَفْتُ الْقَوْم أَعْرُفُهم، فأنا عريفهم.

** التنجيم- الكهانة- التنبؤ بالغيب-العرّاف.

انظر: معالم السنن للخطابي، ٤/٢١٢، إكمال المعلم للقاضي عياض، ٧/١٥٣، الفروع لابن مفلح، ٦/١٧١.

الْعِرَاقِيُّون. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

»» أهل العراق.

الْعِرَاقِيُّونَ (الْفِقْهُ)

مصطلح يُشار به إلى فقهاء المالكية بالعراق. وهم: القاضي إسماعيل بن إسحاق (٢٨٢هـ)، والقاضي أبو الحسين ابن القصار (٣٩٨هـ)، وابن الجلاب (٣٧٨هـ)، والقاضي عبد الوهاب (٤٢٢هـ)، والقاضي أبو الفرج (٣٣١هـ)، والشيخ أبو بكر الأبهري (٣٩٥هـ)، ونظائرهم.

- يُطلق عند الحنفية على فقهائهم من أهل العراق مقابل فقهائهم من أهل خراسان، أو المراوزة مثلاً. ومن شواهده قولهم: "فذهب العراقيون إلى أنه ينعقد فاسداً. . .وذهب أهل خراسان، وإليه مال شمس الأئمة السرخسي إلى أنه موقوف".

- يطلقه بعض الشافعية على البندنيجي، وابن الصباغ، والماوردي، وغيرهم.

** المدنيون- المصريون- المغاربة.

انظر: العناية للبابرتي، ٦/٣٠٢، التوضيح لخليل، ١/١٨٩، شرح الخرشي على خليل للخرشي، ١/٤٩، المجموع للنووي، ١٢/٢٩٣.

عَرَائِسُ الْقُرْآن. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

»» المسبحات.

الْعُرْبُونُ. (الْفِقْهُ)

أو العَرَبُونُ، أَنْ يَشْتَرِيَ السِّلْعَةَ، وَيَدْفَعَ إِلَى الْبَائِعِ بعض الثمن، عَلَى أَنَّهُ إِنْ أَخَذَ السِّلْعَةَ، احْتَسَبَ ما أعطاه مِنَ الثَّمَنِ، وَإِنْ لَمْ يَأْخُذْهَا، فَهُوَ لِلْبَائِعِ. وَالْعُرْبُونُ -أيضاً- وِزَانُ عُصْفُورٍ، لُغَةٌ فِيهِ. وَالْعُرْبَانُ بِالضَّمِّ لُغَةٌ ثَالِثَةٌ. ومن أمثلته حكم أخذ البائع العربون إِنْ لَمْ يَشْتَرِ مُعْطيه السِّلْعَةَ. ومن شواهده عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: "نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْعُرْبَانِ."أحمد:٦٧٢٣. ضعفه الأرنؤوط.

** البيع.

انظر: التاج والإكليل للمواق، ٤/٣٦٩، روضة الطالبين للنووي،٣/٣٩٧، الإنصاف للمرداوي، ٤/٣٥٧.

عَرِّبُوْه. (الْحَدِيث)

أصلِحوا ما في متن الحديث من لحن، وبيِّنوه. وهي بمعنى: "أعربوه". وشاهده ما أخرجه الإمام الرامهرمزي عن الحسن بن علي الحلواني، قال: "ما وجدتم في كتابي، عن عفان لحناً، فعرِّبوه، فإن عفان كان لا يلحن. وقال لنا عفان: ما وجدتم في كتابي، عن حماد بن سلمة لحنا فعرِّبوه، فإن حماداً كان لا يلحن. وقال حماد: ما وجدتم في كتابي عن قتادة لحنا، فعرِّبوه، فإن قتادة كان لا يلحن".

انظر: المحدث الفاصل للرامهرمزي، ص٥٢٤، ٥٢٥، لسان العرب لابن منظور، ١/ ٥٨٨.

الْعَرَبِيَان. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

أبو عمرو البصري، وابن عامر الشامي.

انظر: مختصر التبيين لهجاء التنزيل لسليمان بن نجاح، ٢/ ١٣، روح المعاني للألوسي، ١٥/ ١٢٢.

الْعَرْجَاءُ. (الْفِقْهُ)

البهيمة الَّتِي لَا تَقْدِرُ أَنْ تَمْشِيَ بِرِجْلِيهَا مشية عادية. وقيل: الَّتِي لَا تَسِيرُ بِسَيْرِ صَوَاحِبِهَا. ومن أمثلته لَا تُجْزِئُ الأضحية الْعَرْجَاءُ البيِّن عرجها؛ لعدم سلامتها من العيب. ومن شواهده عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سُئِلَ: مَاذَا يُتَّقَى مِنَ الضَّحَايَا؟ فَأَشَارَ بِيَدِهِ، وَقَالَ: "أَرْبَعٌ -وَكَانَ الْبَرَاءُ يُشِيرُ بِيَدِهِ، وَيَقُولُ: يَدِي أَقْصَرُ مِنْ يَدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ- الْعَرْجَاءُ الْبَيِّنُ ظَلْعُهَا، وَالْعَوْرَاءُ الْبَيِّنُ عَوَرُهَا، وَالْمَرِيضَةُ الْبَيِّنُ مَرَضُهَا، وَالْعَجْفَاءُ الَّتِي لَا تُنْقِي". أحمد: ١٨٦٩٧، وصححه الأرناؤوط.

** الْجَدْعَاءُ- السَّكَّاءُ- الْعَجْمَاءُ- العضباء- الْجَذْمَاءُ- العجفاء.

انظر: المبسوط للسرخسي، ١٢/ ١٦، كفاية الطالب للشاذلي، ١/ ٧١٦، الحاوي الكبير للماوردي، ١٥/ ٨٠.

الْعُرْسُ. (الْفِقْهُ)

حفل الزفاف، والتزويج. ومن أمثلته أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى مشروعية وَلِيمَةَ الْعُرْسِ. ومن شواهده عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: "أَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ خَيْبَرَ، وَالْمَدِينَةِ ثَلَاثًا يَبْنِي عَلَيْهِ بِصَفِيَّةَ بِنْتِ حُيَيٍّ، فَدَعَوْتُ الْمُسْلِمِينَ إِلَى وَلِيمَتِهِ." أحمد: ١٣٧٨٦.

- اسم لطعام الزِّفَافُ يدعى إليه الناس.

= الزِّفَافُ - النكاح.

** الوليمة- الغناء- الدُّف.

انظر: حاشية الدسوقي، ٢/ ٣٣٧، الأم للشافعي، ٦/ ١٨١، الفروع لابن مفلح، ٥/ ٢٢٦.

الْعَرْش. (الْعَقِيدَةُ)

لُغَةً سرير الْمَلِك. وهو أول مخلوقات الله تعالى. وهو خلق عظيم له قوائم، يسع السماوات، والأرض، وما فيهما، وما بينهما، فوق جميع المخلوقات. وهو سقف جنة الفردوس التي هي أعلى الجنة. واستواء الرحمن عليه استواء يليق بجلاله، وعظمته وسلطانه. ورد في قوله تعالى: ﴿إِنَّ رَبَّكُمُ اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ اسْتَوَىٰ عَلَى الْعَرْشِ يُغْشِي اللَّيْلَ النَّهَارَ يَطْلُبُهُ حَثِيثًا وَالشَّمْسَ وَالْقَمَرَ وَالنُّجُومَ مُسَخَّرَاتٍ بِأَمْرِهِ﴾ [الأعراف: ٥٤]، وقوله تعالى: ﴿الرَّحْمَٰنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَىٰ﴾ [طه: ٥]، وقوله: ﴿خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ اسْتَوَىٰ عَلَى الْعَرْشِ﴾ [الحديد: ٤].

** الاستواء- الكرسي.

انظر: كتاب العرش للإمام الذهبي، ١/ ٢٧١، البداية والنهاية لابن كثير، ١/ ٨

الْعَرْصَةُ. (الْفِقْهُ)

البقعة الواسعة بين الدور لا بناء فيها. ومن أمثلته دخول الشجر في بيع أرض فيها شجر، لو قال: بِعْتُكَ هَذِهِ السَّاحَةَ، أَوِ الْعَرْصَةَ، أَوِ الْبُقْعَةَ.

- كُل مَوْضِعٍ وَاسِعٍ لَا بِنَاءَ فِيهِ.

** الْفِنَاءُ- الحريم.

انظر: حاشية الدسوقي، ٣/ ١٧٠، كشاف القناع للبهوتي، ٣/ ٢٧٤، المصباح المنير للفيومي: مادة: "عَرْصَةُ".

الْعَرْض. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

قراءة الطالب، والشيخ يستمع. وهي إحدى طرق التلقي عن المشايخ القراء، وهذه إحدى الطرق التي كان يستعملها النبي ﷺ مع أصحابه.

انظر: السبعة لابن مجاهد، ص: ٥٥، لطائف الإشارات للقسطلاني، ١/ ١٨١.

العَرْض. (الْحَدِيث)

- إطْلَاع الراوي شيخه على النسخة التي كتبها عنه، أو مقابلتها على أصل الشيخ، أو على نسخة أخرى مصححة، للتأكد من سلامتها من الأخطاء. ويُسمَّى ذلك الْمُعَارَضَة، أو الْمُقَابَلَة. ويشهد له قول الشيخ زكريا الأنصاري: "(ثم) بعد تحصيل الطالب مرويه بخطه، أو بخط غيره (عليه) وجوباً (العرض) لكتابه عرضاً موثوقاً به، إما (بالأصل) أي: أصل شيخه الذي أخذه هو عنه، (ولو) كان أخذه (إجازة)، كما لو كان سماعاً، (أو) بـ (أصل أصل الشيخ) المقابل به أصل الشيخ، (أو) بـ (فرع مقابل) بالأصل، أو بفرع آخر مقابل به".

- قراءة الطالب -أو غيره، وهو يسمع- الحديث على الشيخ حفظاً، أو من كتاب. وهي من أقوى طرق التحمل للحديث، وتُسمَّى: "القِرَاءَة عَلَى الشَّيْخ"، أو "عَرْض القِرَاءَة". ويشهد له قول الإمام النووي: "القراءة على الشيخ، ويسميها أكثر المحدثين عرضاً، سواء قرأت، أو غيرك، وأنت تسمع، من كتاب، أو حفظ".

انظر: فتح المغيث للسخاوي، ٢/ ١٧٢، ٣/ ٧٦، تدريب الراوي للسيوطي، ١/ ٤٢٣-٤٢٤، ٤٦٧، فتح الباقي للأنصاري، ٢/ ٤٦.

الْعَرَض. (الْعَقِيدَةُ)

ما قام بغيره من المعاني سواء كان صفة لازمة له، أو عارضة، وهو يقابل "الجوهر" و"الذات"، فالجسم جوهر، واللون عرض، أو ما لا يدخل في تقويم الذات كالقيام، والقعود بالنسبة للإنسان. وجمعه أعراض. وهو من مصطلحات أهل الكلام، والألفاظ المبتدعة.

** مصطلحات أهل الكلام- الألفاظ المبتدعة.

انظر: التعريفات للجرجاني، ص: ، ٨٦، الجواب الصحيح لابن تيمية، ٥/ ٤٤

العَرْضُ. (الْعَقِيدَةُ).

- المعنى العام هو عرض الخلائق كلِّهم على ربهم ﷻ، باديةً لهم أعمالهم، لا تخفى عليه منهم خافيةٌ. وهذا يدخل فيه مَن يُناقَش الحساب ومن لا يحاسب، قال تعالى: ﴿يَوْمَئِذٍ تُعْرَضُونَ لَا تَخْفَىٰ مِنكُمْ خَافِيَةٌ﴾ [الحاقة: ١٨]، ومعنى خاص: وهو عرضُ معاصي المؤمنين عليهم، وتقريرهم بها، وسترها عليهم، ومغفرتها لهم، وذلك هو الحساب اليسير؛ عن عائشة ﵂: أن رسول الله ﷺ قال: (ليس أحدٌ يحاسَب يوم القيامة إلا هلَك)، فقلت: يا رسول الله، أليس قال الله تعالى: ﴿فَأَمَّا مَنْ أُوتِيَ كِتَابَهُۥ بِيَمِينِهِۦ ۝ فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَابًا يَسِيرًا﴾ [الانشقاق: ٧-٨]؟ فقال ﷺ: (إنما ذلكِ العَرْض، وليس أحد يناقَشُ الحسابَ يوم القيامة إلا عُذِّب) البخاري: ٤٩٣٩، ومسلم: ٢٨٧٦

انظر: شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة للالكائي، ص: ١١٦٢، القيامة الكبرى لعمر الأشقر، ص: ٢٢٤

الْعَرْضُ. (الْفِقْهُ)

إظْهَارُ الأمر، وكشفه، وبيانه. يُقَال عَرَضْتُ الشَّيْءَ أَظْهَرْتُهُ. ومن أمثلته مشروعية عَرْضُ الإِسْلَامِ عَلَى مَنْ لَمْ يُسْلِمْ مِنَ الزَّوْجَيْنِ.

** الإسلام - النكاح.

انظر: المبسوط للسرخسي، ٥/ ٤٦، القوانين الفقهية لابن جزي، ص: ١٣٢، روضة الطالبين للنووي، ٧/ ١٤٣.

الْعَرَضُ الْخَاصّ. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

«» الخَاصَّة

عَرْضُ الْخَبَر عَلَى الْكِتَابِ. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

مسلك سلكه بعض الحنفية في الأخذ بالسنة الآحادية، وهو التوقف في الأخذ بها حتى تقارن بما

في القرآن الكريم، فإن وافقته أخذ بها، وإلا ردت، وخالفهم جمهور العلماء. ومن أمثلته قول الشاشي فِي حَدِيث "من مس ذكره، فَلْيَتَوَضَّأ"، "فعرضناه على الْكتاب، فَخرج مُخَالفاً لقَوْله تَعَالَى: ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُواْ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُطَّهِّرِينَ﴾ [التوبة: ١٠٨]، فَإِنَّهُم كَانُوا يستنجون بالأحجار، ثمَّ يغسلون بِالْمَاءِ، وَلَو كَانَ مس الذّكر حَدثاً لَكَانَ هَذَا تنجيساً، لَا تَطْهِيرا على الْإِطْلَاق".

انظر: البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي، ٦/ ٢٦٣، أصول السرخسي، ١/ ٣٦٤، كشف الأسرار للبخاري، ٣/ ٨، قواطع الأدلة للسمعاني، ٢/ ٣٩٢، أصول الشاشي، ص: ٢٨٠

الْعَرَضُ الْعَامّ اللَّازِم. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

ما لا يدخل في حقيقة المعرف، ومفهومه، وكان لازماً له لا يفارقه. مثل الفردية للثلاثة، والزوجية للأربعة.

انظر: نهاية الوصول للأرموي، ١/١٣٥، شرح مختصر الروضة للطوفي، ٢/٤٥٠، الردود والنقود للبابرتي، ١/١٥٤.

الْعَرَضُ الْعَامّ. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

الكلي الخارج عن حقيقة المعرف الذي يصدق عليها، وعلى غيرها. مثل "الماشي" إذا أطلق في تعريف الإنسان، فهو مفهوم كلي خارج عن ماهية الإنسان، وهو من الصفات العارضة للإنسان، بمعنى أنها غير داخلة في حقيقته، ولا لازمة له في كل حين، وليست صفة خاصة به، بل هي صفة عارضة له، ولغيره كالفرس، والجمل.

انظر: التذهيب للتفتازاني، ص: ١٨٩، حاشية الباجوري على السلم، ص: ٣٨.

عَرْضُ الْقِرَاءَة. (الْحَدِيث)

»» الْقِرَاءَة عَلَى الشَّيْخ.

عَرْضُ الكِتَاب / عَرَض الكِتَاب. (الْحَدِيث)

»» العَرْض.

الْعَرَضُ اللَّازِمُ. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

مصطلح أصولي منطقي، يقصد به الوصف الذي لا يدخل في الماهية، ولكن يمتنع انفكاكه عنها. ومن أمثلته الكاتب بالقوة بالنسبة إلى الإنسان.

انظر: التعريفات للجرجاني، ص:١٤٨، البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي، ٢/ ٢٩١، التوقيف على مهمات التعاريف للمناوي، ص:٢٣٩، معجم مصطلحات أصول الفقه لقطب سانو، ص: ٢٨٤.

الْعَرَضُ الْمُفَارِقُ. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

الوصف الذي يتبع الماهية، ولا يمتنع انفكاكه عنها. وهو إما سريع الزوال كحمرة الخجل، أو بطيء الزوال كالشيب، والشباب.

انظر: التعريفات للجرجاني، ص:١٤٩، معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم للسيوطي، ص:١١٩، التوقيف على مهمات التعاريف للمناوي ص:٢٣٩، معجم مصطلحات أصول الفقه لقطب سانو، ص: ٢٨٤.

عَرْضُ الْمُنَاوَلَة. (الْحَدِيث)

أن يعرض الطالب على الشيخ كتاباً فيه أحاديث الشيخ، فينظر فيه، ويؤكد للطالب أنه من مروياته، ويناوله إياه.

انظر: المقدمة لابن الصلاح، ص١٦٦، تدريب الراوي للسيوطي، ١/ ٤٦٧.

العَرْضَة ُالأَخِيرَة. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

عَرْضُ جبريل - عَلَيهِ السَّلَامُ - القرآن على رسول الله - ﷺ- في العام الذي توفي فيه - ﷺ -. يقول أبو هريرة: "كان يعرض على النبي ﷺ القرآن كل عام مرة، فعرض عليه مرتين في العام الذي قبض فيه." البخاري/ ٤٩٩٨، وذكر ابن سيرين: "كانوا يرون أن قراءتنا هذه هي أحدثهن بالعرضة الأخيرة" المرشد الوجيز.

انظر: المرشد الوجيز لأبي شامة، ص: ١٧٠، إبراز المعاني من حرز الأماني لأبي شامة، ص: ٥، البرهان في علوم القرآن للزركشي، ١/ ٢٥٦.

الْعَرَضِيُّ. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

هو الكلي الخارج عن الماهية، الذي يتصور فهم الذات قبل فهمه. كالكتابة بالنسبة للإنسان.

انظر: رفع النقاب عن تنقيح الشهاب للشوشاوي، ١/ ١٣٦، نهاية الوصول في دراية الأصول للصفي الهندي، ١/ ١٣٤، الردود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب للبابرتي، ١/ ١٥٣

الْعُرْفُ. (أُصُولُ الْفِقْهِ) (الْفِقْهُ)

ما استقرت النفوس عليه بشهادة العقول، وتلقته الطبائع بالقبول.

أو ما عرفه عموم الناس، واستقر في نفوسهم، واشتهر، ولم ينكروه. وهو يشمل العرف القولي، والعرف العملي. ومن أمثلته تعارف الناس إطلاق اللحم على غير السمك. ومن شواهده قوله تعَالَى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ [البَقَرَة: ٢٧٥]، وقوله سُبْحَانَهُ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [المَائدة: ٩٠]

** الْعَادَةُ- الْعُرْفُ الْقَوْلِيُّ- الْعُرْفُ الْعَمَلِيُّ- الْعُرْفُ الْعَامُّ- والْعُرْفُ الْخَاصُّ.

انظر: الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة لزكريا الأنصاري، ص: ٧٢، التعريفات للجرجاني، ص: ١٩٣، شرح تنقيح الفصول للقرافي، ص: ٤٤٨، الموافقات للشاطبي، ٢/ ٢٨٣، معجم مصطلحات أصول الفقه لقطب سانو، ص: ٢٨٤.

الْعُرْف الاجْتِمَاعِيّ. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

مجموعة من الأفكار، والمُعتقدات الاجتماعية التي تنتشر بين الناس، وتمتزج بسلوكهم، وتصرفاتهم، ولا يملكون إلا التسليم بها، والسير وفق ما تقضى به.

انظر: علم نفس النمو لحسن مصطفى عبد المعطي وهدى محمد قناوي ٢/ ٣٦٠، التربية الإسلامية أصولها وتطورها في البلاد العربية لمحمد منير مرسي، ص: ١٤٧.

الْعُرْفُ الْخَاصّ. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

- ما تعارف عليه أهل الفنون من إطلاق لفظ إزاء معنى معين. مثل اصطلاحات أهل الأصول في العموم، والإطلاق، ومفهوم المخالفة.

- يطلق على ما يتعارف عليه أهل كل بلد دون غيرهم. كإطلاق بعض البلدان لفظ "الدار" على جزء من البيت، وإطلاق بعضهم الدابة على الفرس وحده، وبعضهم يطلقها على الحمار لا غير.

- يطلق على العرف الخاص بفرد، أو جماعة محصورة. كاصطلاح فقهاء كل مذهب.

انظر: البحر المحيط للزركشي، ٢/ ٢٣١، المحصول للرازي، ١/ ٣٩٨.

الْعُرْفُ الطَّارِئ. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

العرف الحادث الجديد. وهو غير معتبر في تفسير النص الشرعي، أو العقد السابق عليه؛ لأن الأصل أنّ العرف المعتبر في الأحكام هو العرف السّابق لوقوع الحادثة، والمقترن بها. فهذا العرف يصلح مخصّصاً للعموم، ومقيّداً للإطلاق، بخلاف الطارئ. ومثل ذلك الدعوى بأن له عند فلان مائة، لا تحمل على العملة القائمة حين الدعوى، بل حين الاستحقاق، وكذا الإقرار بها مضافة إلى زمن ماض لا تنزَّل على الموجودة، بل لابد من الوصف، لأن العرف قد يكون تغير، بخلاف العقد؛ فإنه أمر باشره في الحال، فيصح تقييده بالعرف الحالي.

انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي، ص: ٩٦-٩٧، مُوْسُوعَة القَواعِدُ الفِقْهِيَّة للبورنو، ٧/ ٤٠١، البحر المحيط للزركشي، ٤/ ٥٢٢.

الْعُرْفُ الْعَامّ. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

ما اصطلح عليه عموم الناس في قُطْر، أو إقليم

قولاً، أو فعلاً. وفيه قيل: "المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً." وهي قاعدة فقهية مشهورة. ومن ذلك أن لفظ "القرآن" في أصل اللغة هو مصدر بمعنى القراءة. وفي العرف العام هو "كلام الله المكتوب في المصاحف المتعبد بتلاوته."

انظر: تشنيف المسامع للزركشي، ١/ ٣٦٣، ٤٠٤، شرح التلويح على التوضيح للتفتازاني، ١/ ٤٦، شرح تنقيح الفصول للقرافي، ص: ٤٦.

الْعُرْفُ الْفَاسِدُ. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

ما تعارفه الناس مما يخالف الشرع الثابت، ويحل المحرم، أو يبطل الواجب. كتعارف الناس في بعض البلدان أكل الربا، وشرب الخمر، واختلاط النساء مع الرجال، وكشف العورة، ولبس الحرير، والذهب للرجال، وغير ذلك مما ورد فيه نص بالتحريم.

انظر: علم أصول الفقه لعبد الوهاب خلاف، ص: ٨٩، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي محمد الزحيلي، ١/ ٢٦٨، معجم مصطلح الأصول هيثم هلال، ص: ٢٠٤.

الْعُرْفُ الْفِعْلِيُّ. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

ما ثبت بالعمل، والفعل لا بالاستعمال اللفظي، وأصبح عادة جارية في بلد معين، أو عند أهل صناعة معينة. ومن أمثلته جريان عادة أهل بلد على أكل نوع من الطعام، وترك آخر، أو على تقديم الأجرة على العمل، أو تقسيط أجرة البيت على قسطين، ونحو ذلك.

انظر: الفروق للقرافي، ١/ ١٧٣، التقرير والتحبير لابن أمير الحاج، ١/ ٢٨٢، معجم مصطلحات أصول الفقه لقطب سانو، ص: ٢٨٥، أصول الفقه لأبي النور زهير، ٢/ ٣١٧، ٣١٨

عُرْفُ الْقُرْآن. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

«» عادة القرآن.

الْعُرْفُ الْقَوْلِيّ. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

«» الحَقِيقَة العُرفية

الْعُرْفُ الْمُتَأَخِّر. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

«» العرف الطارئ

الْعُرْفُ الْمـُخَصِّصُ. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

هو العرف الصحيح المقارن للنص الذي يخصِّص عمومه. كمن حلف لا يأكل لحماً. فإن أكل لحم غنم، أو بقر، أو جمل حنث، وأما إن أكل سمكاً، فلا يحنث مع أن السمك لحم، لكن العرف خصصه.

انظر: موسوعة القواعد للبورنو، ٧/ ٣٨٧، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي لمحمد الزحيلي، ١/ ٢٦٩، مذكرة الشيخ الشنقيطي، ص: ٢٦٥

الْعُرْفُ الْمُقَارِنُ. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

هو الذي يكون ثابتاً قبل ورود النص مستمراً حال وروده. وهو الذي يصلح لتغيير دلالة اللفظ اللغوية. وهو ضد العرف الطارئ الذي ينشأ بعد النص الذي يدعي المستدل تغيير دلالته بالعرف. ومن شواهده ما رواه الإمام أحمد، ومسلم من حديث معمر بن عبد الله ﷺ قال: كنت أسمع النبي ﷺ يقول: "الطعام بالطعام مثلاً بمثل، وكان طعامنا يومئذ الشعير" أحمد: ٢٧٢٥٠. فمن يقول: بأن علة الربا غير الطعم خصَّ عموم الطعام في هذا الحديث بالشعير للعرف المقارن للخطاب.

انظر: القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة محمد الزحيلي، ١/ ٣١٢، موسوعة القواعد الفقهية للبورنو، ٧/ ٤٠١، مذكرة في أصول الفقه للشنقيطي، ص: ٢٦٥.

عَرَفَاتُ. (الْفِقْهُ)

اسم المكان الذي يقف فيه الحجاج يوم التاسع من ذي الحجة، يبعد عن مكة بـ٢٧كم. ومن شواهده قوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ ۚ فَإِذَا أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِندَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ ۖ وَاذْكُرُوهُ كَمَا هَدَاكُمْ وَإِن كُنتُم مِّن قَبْلِهِ لَمِنَ الضَّالِّينَ﴾ [البقرة: ١٩٨].

= عرفة.

** مزدلفة- منى- الحرم- الحل- يوم التاسع- ليلة النحر- النفرة- خطبة عرفة.

انظر: تهذيب الأسماء واللغات للنووي، ٤/ ٥٥، الذخيرة للقرافي، ٣/ ٢٥٦، المغني لابن قدامة، ٣/ ٣٦٥.

العرفانية.(الْعَقِيدَةُ)

= الغنوصية.

الْعُرْفِيَّةُ الْخَاصَّةُ. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

اللفظ المستعمل في معنى عرفي خاص يصطلح عليه جماعة، أو طائفة معينة، وتسمى هذه الحقيقة العرفية الخاصة. مثل النقض، والمعارضة، والدوران عند الأصوليين، والمبتدأ، والخبر، والحال عند النحاة.

- يطلق عند المناطقة، ويراد به القضية العرفية العامة مع قيد عدم الدوام. كقولنا: كلّ كاتب متحرّك الأصابع ما دام كاتباً، لا دائماً، فتركيبها من موجبة عرفية عامة، وهي الجزء الأول، وسالبة مطلقة عامة، وهي قولنا: لا دائماً. أو من سالبة كقولنا: لا شيء من الكاتب بساكن الأصابع ما دام كاتباً، لا دائماً. فالجزء الأول عرفية عامّة سالبة، والثاني موجبة مطلقة عامّة. كما نقله التهانوي في كشاف اصطلاحات الفنون عن شرح الشمسية.

انظر: نهاية السول شرح منهاج الوصول للإسنوي، ص:١٢١، رفع النقاب عن تنقيح الشهاب للشوشاوي، ١/ ٣٩٨، معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم للسيوطي، ص:١٢٢، التعريفات للجرجاني، ص:١٤٩، كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم للتهانوي، ٢/ ١١٧٩.

الْعُرْفِيَّةُ الْعَامَّةُ. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

اللفظ الذي غلب استعماله في غير مسماه اللغوي. مثل إطلاق لفظ الدابة على ذات الأربع من الحيوانات دون الإنسان.

- تطلق في علم المنطق على القضية التي حكم فيها بدوام ثبوت المحمول (المحكوم به) للموضوع (المحكوم عليه) أو سلبه عنه، مع التقييد بكونه مازال متصفاً بالصفة التي حكم عليه لأجلها. ومثاله إيجابًا: كل كاتب متحرك الأصابع ما دام كاتبًا، ومثاله سلبًا: لا شيء من الكاتب ساكن الأصابع ما دام كاتبًا. وتسميتها عرفية، لأنها تدرك بالعرف حتى لو لم يزد فيها قوله: ما دام كاتباً، فالعرف دال على هذه الزيادة.

انظر: نفائس الأصول في شرح المحصول للقرافي، ٢/ ٩٦٧، الإبهاج في شرح المنهاج للسبكيين، ١/ ٢٧٤، التعريفات للجرجاني، ص:١٤٩، كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم للتهانوي، ١/ ٧٢٨.

عَرْقَبَةُ الحَيَوانِ. (الْفِقْهُ)

قطع الوَتَرُ الَّذِي خَلْفَ الكَعْبَين بَيْنَ مَفْصِل القَدَم، والسَّاق مِنْ ذَوات الْأربع. ومن شواهده قولهم: "وَمَسْأَلَةُ عَرْقَبَةِ الْحَيَوَانِ، وَحَرْقِهِ سَيَتَكَلَّمُ عَلَيْهَا الْمُصَنِّفُ [أي خليل صاحب المختصر] فِي بَابِ الْجِهَادِ". وقولهم: "قَالَ مَالِكٌ: يُعَرْقِبُونَ الدَّوَابَّ، أَوْ يَذْبَحُونَهَا، قَالَ: وَكَذَلِكَ الْبَقَرُ، وَالْغَنَمُ. قَالَ: وَأَمَّا الْأَمْتِعَاتُ، وَالسِّلَاحُ، فَإِنَّ مَالِكًا قَالَ: تُحْرَقُ، قُلْتُ: فَالدَّوَابُّ، وَالْبَقَرُ، وَالْغَنَمُ هَلْ تُحْرَقُ بَعْدَمَا عُرْقِبَتْ؟ قَالَ: مَا سَمِعْته يَقُولُ تُحْرَقُ، وَلَقَدْ قَالَ مَالِكٌ فِي الرَّجُلِ تَقِفُ عَلَيْهِ دَابَّتُهُ: إنَّهُ يُعَرْقِبُهَا، أَوْ يَقْتُلُهَا، وَلَا يَتْرُكُهَا لِلْعَدُوِّ يَنْتَفِعُونَ بِهَا."

** عَقْر الحيوان- الغنيمة- السلب.

انظر: المدونة لسحنون، ١/ ٥٢٤، مواهب الجليل للحطاب، ٣/ ٢٢٢، مختصر اختلاف العلماء للطحاوي، ٣/ ٤٤٤، النهاية لابن الأثير، ٣/ ٢٢١.

الْعُرْوَةُ الْوُثْقَى. (الْعَقِيدَةُ)

كلمة التوحيد "لا إله إلا الله محمد رسول الله".

وصف بذلك لأن العُروة هي العقد الأوثق في الدين والسبب الموصل إلى رب العالمين و"الوثقى" - تأنيث الأوثق- التي لا تنفصم، أي لا تنقطع، والتي من تمسك بها توثق ونجا وسلم من الهلاك، وفاز بكل خير. قال تعالى: ﴿فَمَن يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِن بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَىٰ لَا انفِصَامَ لَهَا﴾ [البَقَرَة: ٢٥٦].

** الشهادتان.

انظر: شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة، اللالكائي: ٤/ ٦٧٠، فتح القدير للشوكاني، ١/ ٣١٧

عَرُوسُ الْقُرْآن. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

سورة الرحمن. وقد أخرج البيهقي في شعب الإيمان: " عن علي ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: لكل شيء عروس، وعروس القرآن الرحمن." شعب الإيمان: ٢٢٦٥.

انظر: الإتقان في علوم القرآن للسيوطي، ١/ ١٩٥. معترك الأقران في إعجاز القرآن للسيوطي، ٣/ ١٩٩، الزيادة والإحسان لابن عقيلة، ٢/ ١٨٢.

الْعُرُوضُ. (الْفِقْهُ)

مَا عَدَا الأَثْمَانَ -الذهب، والفضة، والنقود- مِنَ الْمَال، عَلَى اخْتِلَافِ أَنْوَاعِهِ مِنَ النَّبَاتِ، وَالْحَيَوَانِ. ومن أمثلته وُجُوبِ الزَّكَاةِ فِي عُرُوضِ التِّجَارَةِ. ومن شواهده عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ ﷺ قَالَ: "أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُنَا أَنْ نُخْرِجَ الصَّدَقَةَ مِنَ الَّذِي نُعِدُّ لِلْبَيْعِ." أبو داوود: ١٥٦٢.

** الْبضاعة- السلع - الزكاة.

انظر: اللباب في الجمع بين السنة والكتاب للمنبجي، ١/ ٣٦٣، المحلى لابن حزم، ٥/ ٢٣٤، المغني لابن قدامة، ٢/ ٣٣٦.

عُرَى الْإِيمَان. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

أمور الدين، وما يتعلق به من شعب. ورد في قوله ﷺ: "إِنَّ أَوْثَقَ عُرَى الْإِيمَانِ أَنْ تُحِبَّ فِي اللهِ، وَتُبْغِضَ فِي اللهِ." أحمد: ١٨٥٢٤.

انظر: تعظيم قدر الصلاة لمحمد بن نصر المروزي، ١/ ٤٠٤، مكارم الأخلاق للخرائطي، ص: ٢٤٨.

الْعَرِيفُ. (الْفِقْهُ)

الْقَائمُ بأَمرِ القوم، والنائب عنهم في أمورهم الموكولة إليه. ويطلق على النقيب، ومتولي أمور العسكر. ومن أمثلته اتخاذ القائد عريفاً له يطلعه على أحوال أفراد الجيش.

** الْجهاد- السرية - الشهادة.

انظر: حاشية ابن عابدين، ٧/ ١١٩، روضة الطالبين للنووي، ٦/ ٣٥٩، الروض المربع للبهوتي، ٢/ ٥.

العِزّ. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

خلاف الذل. ويعني الرفعة، والمجد، ويتضمن معنى الغلبة، والامتناع. ورد في الحديث الشريف: "قال الله ﷻ: العِزُّ إِزارِي، والكِبرياءُ رِدائي، فَمن نَازعني بِشيءٍ مِنهُما عَذبتُه." البخاري: ٥٥٢.

انظر: الزهد والرقائق لابن المبارك والزهد لنعيم بن حماد، ١/ ٢٠٧، أخبار مكة للأزرقي، ١/ ٢٣١.

عِزُّ النَّفْس. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

البعد بالنفس عن كل ما يهينها، ويذلها.

- شعور وجداني يجعل صاحبه يبتعد عن كل ما يمس كرامته، ويحط من قدرها.

انظر: الذريعة إلى مكارم الشريعة للراغب الأصفهاني، ص: ٢١٦، صيد الخاطر لابن الجوزي، ص: ٤٦٩.

العِزُّ لله (الْعَقِيدَةُ)

«« العِزّة لله.

الْعَزَائِم. (الْعَقِيدَةُ)

جمع عزيمة، وهي الرقى. أو الآيات من القرآن تقرأ على ذوي الآفات رجاء البرء. سواء كانت آفات

حسية كالأمراض الظاهرة، أو معنوية كالتلبس بالجن، قال الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله: "الرقى: هي التي تسمى العزائم، وخص منها الدليل ما خلا من الشرك، فقد رخص فيه رسول الله ﷺ من العين والحمة، والتمائم شيء يعلقونه على الأولاد عن العين، والتولة شيء يصنعونه يزعمون أنه يحبب المرأة إلى زوجها، والرجل إلى امرأته." كتاب التوحيد: ٢٢

** الرقى- التمائم- النشرة.

انظر: معارج القبول للشيخ حافظ الحكمي: ٢/ ٦٣٢، حاشية التوحيد لابن قاسم، ص: ٨٦.

الْعِزَّةُ. (الثَّقَافَةُ والدَّعْوَة)

التَّأَبِّي عن حمل المذلَّة، والترفُّع عما تلحقه غضاضة.

- القوة الكاملة، والغلبة الشاملة، والقدرة التامة. وشاهده قال تَعالَى: ﴿بَشِّرِ ٱلْمُنَٰفِقِينَ بِأَنَّ لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴿١٣٨﴾ ٱلَّذِينَ يَتَّخِذُونَ ٱلْكَٰفِرِينَ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۚ أَيَبْتَغُونَ عِندَهُمُ ٱلْعِزَّةَ فَإِنَّ ٱلْعِزَّةَ لِلَّهِ جَمِيعًا﴾ [النِّسَاء: ١٣٨-١٣٩]، وقوله ﷺ: "قال اللهُ ﷻ: الكبرياءُ رِدَائِي، والعِزَّةُ إِزَارِي، فَمَنْ نازَعَنِي واحدًا منهما أَلْقَيتُهُ في النَّارِ". الحميدي: ١١٨٣.

انظر: مقاليد العلوم للسيوطي، ص: ٢٠٣، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، ٨/ ٣٥٩.

عِزَّة. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

العظمة، والسمو، والغلبة، والمنعة، والقوة. قال تعالى: ﴿يَقُولُونَ لَئِن رَّجَعْنَآ إِلَى ٱلْمَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ ٱلْأَعَزُّ مِنْهَا ٱلْأَذَلَّ ۚ وَلِلَّهِ ٱلْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِۦ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَلَٰكِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [المنافقون: ٨]، وقال ﷺ: "وما زاد الله عبداً بعفو، إلا عزاً." مسلم: ٢٥٨٨

- الحمية، والأنفة، والإباء.

انظر: الأدب الصغير والأدب الكبير لابن المقفع، ص: ٨٦، أدب الدنيا والدين للماوردي، ص: ٣٥٤.

العزّة لله. (الْعَقِيدَةُ)

المنعة، والغلبة، وهي صفةٌ ذاتيةٌ ثابتةٌ لله -تعالى- بالكتاب، والسنة. ومن أسمائه ﷻ العزيز، والأعز. قال تعالى: ﴿إِنَّكَ أَنتَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ﴾ [البَقَرَة: ١٢٩]، وقال تعالى: ﴿وَتُعِزُّ مَن تَشَآءُ وَتُذِلُّ مَن تَشَآءُ﴾ [آل عِمرَان: ٢٦]، وقال تعالى: ﴿فَإِنَّ ٱلْعِزَّةَ لِلَّهِ جَمِيعًا﴾ [النِّسَاء: ١٣٩]، وفي حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: "قال الله عزَّ وجلَّ: العِزُّ إزاري، والكبرياء ردائي، فمن ينازعني؛ عذبته." مسلم: ٢٦٢٠، وأبوداوود: ٤٠٩٠، والعزة ثلاثة أقسام: عزة القَدْر، أي أن الله ذو قَدْر عزيز "أي عظيم" لا نظير له. وعزة القَهْر، أي غالب كل شيء، ولا غالب له. وعزة الامتناع، أي أن الله يمتنع أن يناله سوء، أو نقص.

** العزيز-الأعز.

انظر: صفات الله الواردة في الكتاب والسنة لعلوي السقاف، ص: ٢٤٧، شرح كتاب التوحيد للغنيمان: ١/ ١٤٩

الْعَزْلُ. (الْفِقْهُ)

إنزال الرَّجُل مَنِيَّه خارج رحم زوجته إِذَا جَامَعَهَا لِئَلَّا تَحْمِل. ومن أمثلته حكم عزل الزوج منيه عن زوجته حال الجماع. ومن شواهده عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: "كُنَّا نَعْزِلُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ وَالقُرْآنُ يَنْزِلُ." البخاري: ٥٢٠٩.

- التنحية عن العمل كعزل القاضي عن منصبه.

** الموؤدة الصغرى- الوأد الخفي - الحمل - تنظيم النسل.

انظر: البحر الرائق لابن نجيم، ٣/ ٢١٤، مواهب الجليل للحطاب، ٦/ ١٠٦، الأم للشافعي، ٧/ ١٣٧.

الْعُزْلَةُ. (الْفِقْهُ) (الثَّقَافَةُ الْإِسْلَامِيَّةُ)

الخروج من مخالطة الخلق بالانزواء، والانقطاع

عنهم. ومن أمثلته أيهما أفضل، الِاخْتِلَاط بِالنَّاسِ، أو العزلة عنهم. وشاهده قوله تَعَالَى: ﴿فَلَمَّا اعْتَزَلَهُمْ وَمَا يَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللَّهِ وَهَبْنَا لَهُ إِسْحَقَ وَيَعْقُوبَ وَكُلًّا جَعَلْنَا نَبِيًّا﴾ [مريم: ٤٩]، وقوله ﷺ: "تلزم جماعة المسلمين، وإمامهم." قال حذيفة ﷺ: فإن لم يكن لهم جماعة، ولا إمام؟ قال: "فاعتزِلْ تلكَ الفِرَقَ كلَّها، ولو أنْ تَعَضَّ بأصلِ شجرةٍ، حتى يُدرِكَكَ الموتُ، وأنت على ذلك ".البخاري: ٧٠٨٤.

** الْخَلْوَةُ.

انظر: المبسوط للسرخسي، ٤/ ١٩٤، الاستذكار لابن عبد البر، ١/ ٣٨٦، مجموع الفتاوى لابن تيمية، ١٠/ ٤٢٥، مقاليد العلوم للسيوطي، ص:٢١٦.

الْعَزْم. (الْعَقِيدَةُ) (أُصُولُ الْفِقْهِ) (الْفِقْهُ)

إمضاء الرأي، وعدم التردد بعد تبين السداد، وأصل العزم اعتقاد القلب على الشيء، ومن شواهده قوله تَعَالَى: ﴿وَلَقَدْ عَهِدْنَا إِلَىٰ ءَادَمَ مِن قَبْلُ فَنَسِيَ وَلَمْ نَجِدْ لَهُ عَزْمًا﴾ [طه: ١١٥]، ومن أمثلته عند الأصوليين قولهم في الواجب الموسع: "هل يلزمه العزم إذا لم يفعل في أول الوقت؟ ولو مات قبل الأداء لم يعص إذا أخر مع العزم على الامتثال"، ومن أمثلته عند الفقهاء أن من شروط التوبة ترك المعصية، والعزم على عدم العودة إليها. وأن ما يقع في النفس من قصد المعصية على خمس مراتب: الْهَاجِس، ثم الْخَاطِر، ثم حَدِيث النَّفْس: وهُوَ مَا يَقَع فِيهَا مِنْ التَّرَدُّد هَلْ يَفْعَل أَوْ لَا؟ ثم الْهَمّ: وهُوَ تَرْجِيح قَصْد الْفِعْل، ثم العزم: وهُوَ قُوَّة ذَلِكَ الْقَصْد، والْجَزْم بِهِ.

= الْقَصْدُ.

** النِّيَّةُ- الْهَمُّ.

انظر: منازل السائرين للهروي، ١/ ٦٥. النهاية في غريب الحديث لابن الأثير، ٣/ ٢٣١، البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي، ١/ ٢٦٣، الإنصاف للمرداوي، ١٠/ ٤٩.

العَزْو. (الْحَدِيث)

»» عَزْو الحَدِيْث.

عَزْو الحَدِيْث. (الْحَدِيث)

- نسبة الحديث إلى الراوي الذي حَدَّث به.

- نسبة الحديث إلى الكتاب الذي أخرجه. وشاهده قول الإمام السيوطي: "ما تقدم عن البيهقي، ونحوه من عزو الحديث إلى الصحيح، والمراد أصله، لا شك أن الأحسن خلافه، والاعتناء بالبيان حذراً من إيقاع من لا يعرف الاصطلاح في اللبس".

»» تَخْرِيْج الحَدِيْث.

انظر: تدريب الراوي للسيوطي، ١/ ١٢٠، توضيح الأفكار للصنعاني، ١/ ١٢٦.

الْعُزَّى. (الْعَقِيدَةُ)

من أصنام العرب المعبودة في الجاهلية. وقد بعث رسول الله ﷺ خالد بن الوليد ﷺ إلى العزى، وكان بيتاً عظيماً لقريش، وكنانة، ومضر تبجله، فهدمها. وقال بعضهم إنها كانت شجيرات يعبدونها. وقال آخرون كانت العزى حجراً أبيض. وقال آخرون كان بيتاً بالطائف تعبده ثقيف. وقال آخرون: بل كان ببطن نخلة. ورد في قوله تعالى: ﴿أَفَرَءَيْتُمُ اللَّتَ وَالْعُزَّىٰ ﴿١٩﴾ وَمَنَوٰةَ الثَّالِثَةَ الْأُخْرَىٰ﴾ [النجم: ١٩-٢٠]، وجاء في شعر زيد بن عمرو بن نفيل، وكان قد تحنَّف في الجاهلية، وترك عبادتها، وعبادة غيرها من الأصنام: "تركت اللات والعزى جميعاً..كذلك يفعل الجلد الصبور..فلا العزى أدين ولا ابنتيها..ولا صنمي بني غنم أزور..ولا هبلاً أزور وكان رباً..لنا في الدهر إذ حلمي صغير."

** الأصنام- الأوثان- الجاهلية.

انظر: كتاب الأصنام للكلبي، ص:٢٠، تفسير القرآن العظيم، لابن كثير، ٤/ ٢٥٤

الْعَزِيْز. (الْحَدِيث)

الحديث الذي رواه اثنان في إحدى طبقات السند، ولم يقل عدد الرواة في باقي الطبقات عن اثنين. ومثاله ما رواه الشيخان في صحيحيهما من حديث أنس رضي الله عنه، والبخاري فقط من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: "لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ، حَتَّى أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ وَالِدِهِ وَوَلَدِهِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ" البخاري/ ١٤، ١٥. فلم يروه في طبقة الصحابة إلا راويان، وهما: أنس بن مالك، وأبو هريرة رضي الله عنهما.

انظر: نزهة النظر لابن حجر، ص٤٧-٤٨، فتح المغيث للسخاوي، ٤/ ٧-١٠، تدريب الراوي للسيوطي، ٢/ ٦٣٢.

الْعَزِيز.(الْعَقِيدَةُ)

صاحب العزة. من صفات الله الذاتة التي لا تنفك عنه، فغلب بعِزَّته، وقهر بها كل شيء، وكل عِزَّة حصلت لخلقه؛ فهي منه، وهو من أسماء الله الحسنى. ذكر في ٩٢ موضعاً من القرآن الكريم.. منها قوله تعالى: ﴿رَبُّ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا ٱلْعَزِيزُ ٱلْغَفَّٰرُ﴾ [ص: ٦٦].

* العزة-الأعز-العزّ.

انظر: المقصد الأسنى، الغزالي، ص: ٥٠، ٥١، صفات الله الواردة في الكتاب والسنة لعلوزي السقاف، ٢٧٠

عَزِيز الْحَدِيث. (الْحَدِيث)

وصف للراوي يدل على قلة مروياته. ومثاله قول الإمام محمد بن يعقوب بن الأخرم: "عمرو بن الحارث عزيز الحديث جداً، مع علمه، وتثبته، وقل ما يخرج حديثه من مصر".

انظر: تهذيب الكمال للمزي، ٢١/ ٥٧٦، لسان الميزان لابن حجر، ٤/ ٣٢٥.

الْعَزِيزَة. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

«« السورة العزيزة.

الْعَزِيمَةُ (الْعَقِيدَةُ) (أُصُولُ الْفِقْهِ) (الْفِقْهُ) (الثَّقَافَةُ والدَّعْوَة) (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

الحكم الأصلي الذي شرعه الشارع، ولم يتغير بالعوارض، ويقابله الرخصة.

- ما لزم بإلزام الله -تَعَالَى- من غير مخالفة دليل شرعي.

- حكم ثابت بدليل شرعي خال عن معارض راجح، كَالصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ مِنَ الْعِبَادَاتِ. ومن أمثلته ما ذكره العلماء في أيهما الأفضل، اِلأَخْذِ بِالْعَزِيمَةِ، أو الأَخْذِ بِالرُّخْصَةِ فِي بعض التكاليف كالصوم في السفر. ومن ذلك قوله تعَالَى: ﴿وَأَن تَصُومُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البَقَرَة: ١٨٤]، وقول رَسُولُ اللهِ ﷺ: "لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تَصُومُوا فِي السَّفَرِ." مسلم: ١١١٥.

- يطلق على نوع مِنَ الرقى التي كانوا يعزمون بها على الجنّ.

- يطلق على الإرادة المؤكَّدة. ومن شواهده قوله تعالى: ﴿فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ لِنتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ ٱلْقَلْبِ لَٱنفَضُّواْ مِنْ حَوْلِكَ فَٱعْفُ عَنْهُمْ وَٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي ٱلْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُتَوَكِّلِينَ﴾ [آل عِمرَان: ١٥٩].

= العزائم

** الرخصة- التخفيف.

انظر: شرح تنقيح الفصول، ص: ٨٥، البحر الرائق لابن نجيم، ٢/ ٣٠٤، حاشية الدسوقي، ١/ ٥١٥، المجموع للنووي، ٦/ ٢٤٧، الدنيا والدين للماوردي، ص: ٣٠١، كشاف اصطلاحات الفنون للتهانوي، ٢/ ١١٨١.

عَسْبُ الْفَحْلِ. (الْفِقْهُ)

استئجار الفحل للضراب. ومن شواهده حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: "نهى النبي ﷺ عَنْ عَسْبِ الْفَحْلِ." البخاري: ٢٢٨٤.

** مهر البغي- حلوان الكاهن- ثمن الكلب- قفيز الطحان- كسب الحجام.

انظر: المهذب للشيرازي، ٢/ ٢٤٣، بدائع الصنائع للكاساني، ٤/ ١٧٥، الذخيرة للقرافي، ٥/ ٤١٣.

عُسْرُ الْأَدَاء. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

عدم القدرة على سداد الديون.

- صعوبة في تنسيق الحركة.

انظر: نهاية المطلب في دراية المذهب لإمام الحرمين الجويني، ٣/ ٢٤٠، البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي، ١/ ٢٣٧.

عَسِر فِي الحَدِيْث. (الْحَدِيث)

وصف للمحدِّث يدل على قلة مروياته، وعدم موافقته على التحديث بيسر وسهولة. ومثاله قول الحافظ الحسين بن علي: "إسماعيل بن سالم ثقة، عَسِر في الحديث، أسند نحو العشرين حديثاً".

انظر: إكمال تهذيب الكمال لمغلطاي، ٢/ ١٧٥،، تهذيب التهذيب لابن حجر، ١/ ٣٠٢، ٧/ ٣٦٣-٣٦٤.

عَسِر فِي الرِّوَايَة. (الْحَدِيث)

«» عَسِر فِي الحَدِيْث.

الْعُسَيْلَةُ. (الْفِقْهُ)

كِنَايَةٌ عَنِ الْجِمَاعِ. وهو تَغْيِيبُ حَشَفَةِ الرَّجُل فِي فَرْجِ الْمَرْأَةِ. ومن أمثلته الْمُطَلَّقَةَ ثَلَاثًا لَا تَحِل لِمَنْ طَلَّقَهَا ثَلَاثًا، حَتَّى يتزوجها زَوْج غَيْرهُ، ويجامعها، ثُمَّ يُفَارِقَهَا. ومن شواهده قوله تعَالَى: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾ [البَقَرَة: ٢٣٠].

= لذّة الْجِمَاعْ.

** الجماع- الطلاق الثلاث- البينونة الكبرى - الصداق.

انظر: الأم للشافعي، ٥/ ٢٤٨، المغني لابن قدامة، ٧/ ١٥٢.

الْعُشَارِيَّات. (الْحَدِيث)

الأحاديث التي يكون بين راويها وبين الرسول ﷺ عشرة من الرواة. وشاهده قول الشيخ الكتاني: "والعشاريات للترمذي، وللنسائي، وهي أنزل ما عندهما".

انظر: فتح المغيث للسخاوي، ٣/ ٣٤٠-٣٤١، الرسالة المستطرفة للكتاني، ص١٠١-١٠٢.

الْعَشْر. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

«» القراءات العشر.

الْعَشْرُ الْأَوَاخِرُ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ. (الْفِقْهُ)

اسم لعدد الأيام التي تبدأ من ليلة الحادي والعشرين من شهر رمضان، وتنتهي بخروج شهر رمضان تاماً، أو ناقصاً. ومن أمثلته ما ذكر من فضل العمل الصالح فيها، والاستكثار من الطاعات، وبخاصة ليلة القدر. ومن شواهده قوله تعَالَى: ﴿وَلَيَالٍ عَشْرٍ﴾ [الفَجر: ٢]، وقوله سبحانه: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ فِى لَيْلَةِ ٱلْقَدْرِ ۝١ وَمَآ أَدْرَىٰكَ مَا لَيْلَةُ ٱلْقَدْرِ ۝٢ لَيْلَةُ ٱلْقَدْرِ خَيْرٌ مِّنْ أَلْفِ شَهْرٍ ۝٣﴾ [القَدر: ١-٣].

** العَشْرُ الأوائل من شهر ذِي الْحِجَّةِ- الاعتكاف - ليلة القدر.

انظر: بدائع الصنائع للكاساني، ١/ ٢٨٥، المجموع للنووي، ٦/ ٤٥٦، الإنصاف للمرداوي، ٣/ ٣٥٤.

الْعَشْرُ الْأَوَائِلُ مِنْ شَهْرِ ذِي الْحِجَّةِ. (الْفِقْهُ)

اسم لعدد الأيام التي تبدأ من أول شهر ذي الحجة إلى العاشر منه. ومن أمثلته ما ذكر من فضل العمل الصالح فيها، وعظم ثوابه. ومن شواهده الحديث الشريف: "مَا مِنْ أَيَّامٍ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ أَنْ يُتَعَبَّدَ لَهُ فِيهَا مِنْ عَشْرِ ذِي الحِجَّةِ، يَعْدِلُ صِيَامُ كُلِّ يَوْمٍ مِنْهَا بِصِيَامِ سَنَةٍ، وَقِيَامُ كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْهَا بِقِيَامِ لَيْلَةِ القَدْرِ." الترمذي: ٧٥٨. وضعفه الألباني.

** العشر الأواخر من شهر رمضان - الصيام- النحر.

انظر: بدائع الصنائع للكاساني، ١/ ١٩٦، المجموع للنووي، ٦/ ٢٢٩، الإنصاف للمرداوي، ٣/ ٣٤٥.

العَشرَة. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

»» القراء العشرة.

العِشْرَة. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

مخالطة، ومصاحبة، ومعايشة، ومعاملة. ومن ذلك قوله ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَحِلُّ لَكُمۡ أَن تَرِثُواْ ٱلنِّسَآءَ كَرۡهٗاۖ وَلَا تَعۡضُلُوهُنَّ لِتَذۡهَبُواْ بِبَعۡضِ مَآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ إِلَّآ أَن يَأۡتِينَ بِفَٰحِشَةٖ مُّبَيِّنَةٖۚ وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِۚ فَإِن كَرِهۡتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكۡرَهُواْ شَيۡـٔٗا وَيَجۡعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيۡرٗا كَثِيرٗا﴾ [النّساء: ١٩].

انظر: المروءة لأبي بكر بن المرزبان، ص: ١١٤، روضة العقلاء ونزهة الفضلاء لابن حبان، ص: ٨٦.

الْعِشْقُ. (الْفِقْهُ) (الثَّقَافَةُ الإِسْلَامِيَّةُ)

الإِفْرَاطُ فِي الْمَحَبَّةِ، وغالباً ما يكون متعلقاً بحب النِّسَاءِ، والإِغْرَام بهن. ومن أمثلته لا تقبل شهادة الْعَاشِقِ لِمَعْشُوقِهِ؛ لِأَنَّ الْعِشْقَ يَطِيشُ بالعقل، والإنصاف.

- يطلق على أعلى درجات الحب، وهو شدة ميل النفس إلى صورة تلائم طبعها، فإذا قوي فِكرُها فيها تصوَّرَتْ حصولها، وتمنت ذلك، فيتجدد من شدة الفكر مرضٌ.

= الحب- الْغُلْمَةُ.

** الكره- العداوة.

انظر: ذم الهوى لابن الجوزي، ص:٢٩٣، المبدع لابن مفلح، ٢/ ٢١٢ و١٠/ ٢٤٥، مطالب أولي النهى للرحيباني، ٦/ ٦٢٥، المصباح المنير للفيومي، مادة: " عشق".

الْعُشُورُ. (الْفِقْهُ)

مَا يُفْرَضُ عَلَى أَمْوَال أَهْل الذِّمَّةِ الْمُعَدَّةِ لِلتِّجَارَةِ، عِنْدَ دُخُولِهِمْ بِهَا إِلَى دَارِ الإِسْلَامِ. ومن أمثلته تُؤْخَذُ الْعُشورُ مِنْ تِجَارَةِ غَيْرِ الْمُسْلِمِينَ عِنْدَ دُخُولِهِمْ بِهَا إِلَى دَارِ الإِسْلَامِ. ومن شواهده قول رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِنَّمَا الْعُشُورُ عَلَى الْيَهُودِ، وَالنَّصَارَى، وَلَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ عُشُورٌ." أبو داوود: ٣٠٤٦.

= الضرائب.

** الزَّكَاةُ- الجزية- الخراج- الخمس- الفيء - المكس.

انظر: الفواكه الدواني للنفراوي، ١/ ٣٣٩، المغني لابن قدامة، ٩/ ٢٧٨.

الْعَشَى. (الْفِقْهُ)

سوء الْبَصَرِ، وضعفه في اللَّيْل وَالنَّهَارِ. ومن أمثلته حكم الجهاد على الرجل الأعشى، ورد الفرس المبيع إذا تبين فيه عيب الْعَشَى.

- ضعف البصر في اللَّيْل.

** الْعَوَرُ- الحوَلُ - العمش.

انظر: البحر الرائق لابن نجيم، ٦/ ٤٩، روضة الطالبين للنووي، ٩/ ٢٩٤، مطالب أولي النهى للرحيباني، ٢/ ٥٠١.

الْعَصَا. (الْفِقْهُ)

ما يُتَّخذُ من خشب، وغيرِه للتوكُّؤ عليه، أَو الضَّرْب به. ومن أمثلته استحباب اعْتِمَاد خَطِيبِ الْجُمُعَةِ عَلَى السَّيْفِ. ومن شواهده عن الْحَكَم بْن حَزْن الْكُلَفِيّ قَالَ: وَفَدْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَابِعَ سَبْعَةٍ، أَوْ تَاسِعَ تِسْعَةٍ، فَدَخَلْنَا عَلَيْهِ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، زُرْنَاكَ، فَادْعُ اللَّهَ لَنَا بِخَيْرٍ، فَأَمَرَ لَنَا بِشَيْءٍ مِنَ التَّمْرِ، وَالشَّأْنُ إِذْ ذَاكَ دُونٌ، فَأَقَمْنَا أَيَّامًا شَهِدْنَا فِيهَا الْجُمُعَةَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَامَ مُتَوَكِّئًا عَلَى عَصًا، أَوْ قَوْسٍ". أبو داود: ١٠٩٦، وحسنه الألباني.

** السيف- القوس - الخطبة - الجمعة.

انظر: بدائع الصنائع للكاساني، ١/ ٢٨٣، بداية المجتهد لابن رشد، ٢/ ١٤٨، روضة الطالبين للنووي، ٢/ ٣٢.

عَصَا مُوْسَى تَلْقَف مَا يَأْفِكُوْن. (الْحَدِيث)

وصف للراوي يدل على عدم تحرِّيه في تحمُّل الأحاديث، واتهامه بالكذب. وهو قريب من ألفاظ المرتبة الثالثة من مراتب الجرح، التي لا يُحتج، ولا يُعتبر بأحاديث أصحابها. ومثاله قول الإمام ابن عدي: "محمد بن عثمان بن أبي شيبة كوفي، يكنى أبا جعفر: كان محمد بن عبدالله الحضرمي، مُطَيَّن، يُسيء الرأي فيه، ويقول: عصا موسى تلقف ما يأفكون".

انظر: الكامل في الضعفاء لابن عدي، ٧/ ٥٥٦، ميزان الاعتدال للذهبي، ٣/ ٦٤٢، فتح المغيث للسخاوي، ٢/ ١٢٥.

الْعِصَابَةُ. (الْفِقْهُ)

العِمامة سُمِّيَتْ بذلك؛ لأنَّ الرَّأْسَ يُعْصَبُ بِهَا. ومن أمثلته حكم المسح في الوضوء على العصابة - العِمامة- والجبيرة. ومن شواهده عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﵁ قَالَ: انْكَسَرَتْ إِحْدَى زَنْدَيَّ، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ، "فَأَمَرَنِي أَنْ أَمْسَحَ عَلَى الْجَبَائِرِ." ابن ماجه: ٦٥٧، وضعفه الألباني.

- مَا يُعْصَبُ بِهِ الْجِرَاحَة والكسر، "الجبيرة".

- المجموعة من الناس.

** الْجَبِيرَةُ - العمامة - الخف.

انظر: البحر الرائق لابن نجيم، ١/ ١٩٧، روضة الطالبين للنووي، ١/ ٢٥٦، إعانة الطالبين لشطا، ١/ ٣٦.

الْعَصَبَةُ. (الْفِقْهُ)

كُل مَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ سَهْمٌ مُقَدَّرٌ مِنَ الْمُجْمَعِ عَلَى تَوْرِيثِهِمْ، فَيَرِثُ الْمَال إِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ ذُو فَرْضٍ، أَوْ مَا فَضَل بَعْدَ الْفُرُوضِ. ومن أمثلته تنقسم العصبة في الإرث إلى قسمين: الأول عَاصِب بِنَفْسِهِ، وَهُوَ كُل قَرِيبٍ لِلْمَيِّتِ مِنَ الذُّكُورِ لَا تَفْصِل بَيْنَهُ، وَبَيْنَ الْمَيِّتِ أُنْثَى كَالِابْنِ، وَابْنِ الِابْنِ. وَالثاني عَاصِب بِغَيْرِهِ، كالْبَنَاتُ مَعَ إِخْوَتِهِنَّ، وَبَنَاتُ الِابْنِ مَعَ إِخْوَتِهِنَّ.

- من إطلاقاته قرابة الرَّجُل الذُّكُورُ -العاقلة- الَّذِينَ يَرِثُونَهُ، ويشاركونه في تحمُّل دية القتل الخطأ.

** أَصْحَابُ الْفُرُوضِ- ذَوُو الأَرْحَام- العاقلة.

انظر: البحر الرائق لابن نجيم، ٨/ ٥٦٧، نهاية المحتاج للرملي، ٦/ ٢٣، إعانة الطالبين لشطا، ٣/ ٢٢٧.

الْعَصَبِيَّةُ. (الثَّقَافَةُ والدَّعْوَة)

رابطة اجتماعية نفسية، شعورية، ولا شعورية معًا، قائمة على القرابة، تربط أفراد جماعة معا ربطًا مستمرًّا، تبرز، وتشتدُّ عندما يكون هناك خطر يهدد أولئك الأفراد.

- الغضب للعصبة، والدفاع عنها سواء بالحقِّ، أو بالباطل. وفي ذلك قوله ﷺ: "مَن قاتَلَ تحتَ رايةٍ عمية، يدعو إلى عصبيةٍ، أو يَغضَبُ لعصبيةٍ، فَقِتْلَتُهُ جاهليةٌ". ابن ماجه: ٣٩٤٨.

انظر: خُلُقٌ ودين دراسات اجتماعية أخلاقية لإبراهيم سلامة، ص: ٨١، فكر ابن خلدون العصبية والدولة لمحمد عابد الجابري، ص: ١٦٨، شرح سنن ابن ماجه لفخر الحسن الكنكوهي، ص: ٢٨٣.

عَصْر الرِّوَايَة. (الْحَدِيث)

العصر الذي كان الاعتماد في نقل الحديث فيه على الحفظ، والرواية الشفهية، وليس على الكتابة، والمصنفات الحديثية. ويشمل القرون الثلاثة الأولى المفضلة في صدر الإسلام، إلى نهاية القرن الثالث الهجري، الحد الفاصل بين المتقدمين، والمتأخرين. وشاهده قول الإمام الذهبي: "فالحد الفاصل بين المتقدم، والمتأخر هو رأس سنة ثلاثمائة". وقول الشيخ القاسمي: "ومن الأسف أن يغفل عن هذا

الحق [واجب التآلف بين الطوائف التي تجمعها كلمة الدين] مَن غفل، ويدهش لسماعه المتعصبون، والجامدون، ويحق لهم أن يذعروا لهذا الحق الذي فاجأهم، لأنه مات منذ قضى عصر الرواية، والرواة، وانقضى زمن المحدثين، والحفاظ، ودال الأمر بعد الأخبار النبوية للآراء، والأقوال، وصار الحق -بعد أن كانت الرجال تعرف به- يعرف بالرجال".

انظر: ميزان الاعتدال للذهبي، ١/ ٤، الجرح والتعديل للقاسمي، ص١١، بحوث في تاريخ السنة للعمري، ص٢٣٩، منهج النقد لعتر، ص١٤٦.

الْعَصْرَانِيَّةُ. (الثَّقَافَةُ والدَّعْوَة)

حركة تجديد واسعة نشطت داخل الأديان الكبرى (النصرانية، واليهودية، والإسلام) تهدف إلى تقديم العقل على النقل، وجَعْلِهِ حكمًا على النصوص الشرعية.

- النظريات، والعقائد، والأفكار التي ظهرت في حقبة حديثة من الزمان، وهي معارِضة للتي ظهرت في الماضي القريب، أو البعيد، أو تختلف عنها.

- حركة في الفكر الكاثوليكي سعت إلى تأويل تعاليم الكنيسة على ضوء المفاهيم الفلسفية، والعلمية السائدة في أواخر القرن التاسع عشر.

- نزعة في الفن الحديث تهدف إلى قطع الصلات بالماضي، والبحث عن أشكال جديدة للتعبير.

انظر: المدرسة العصرانية بنزعتها المادية لمحمد حامد الناصر، ص:٣، المعجم الموسوعي لمصطلحات التربية لفريد النجار، ص:٧٣٣.

الْعَصْرَنَةُ. (الثَّقَافَةُ والدَّعْوَة)

تطويع المبادئ، وإخضاعها لقيم الحضارة الغربية في كل المجالات.

- تكييف المناهج، والأصول الثقافية، والتقنية، والاقتصادية، والاجتماعية، والسياسية، والأخلاقية؛ لتكون متوافقةً مع مستجدات العصر.

انظر: العصرانيون ومفهوم تجديد الدين لعبد العزيز مختار إبراهيم، ص:٢٦، الموسوعة الفلسفية العربية لمعن زياد، ١/ ٧٣٦، معجم اللغة العربية المعاصرة لأحمد مختار، ٣/ ٢٠٨٠، نظرة في تعريف الثقافة والحضارة والمدنية لمصعب الخالد البوعليان، ص:١٨.

عَصْرَنَةُ الدّين. (الثَّقَافَةُ والدَّعْوَة)

تمييع الدين، والتغيير في أصوله؛ ليتوافق وأهواء الملحدين..

انظر: العصرانيون ومفهوم تجديد الدين لعبد العزيز مختار إبراهيم، ص:٢٦، الموسوعة الفلسفية العربية لمعن زياد، ١/ ٧٣٦، معجم اللغة العربية المعاصرة لأحمد مختار، ٣/ ٢٠٨٠، نظرة في تعريف الثقافة والحضارة والمدنية لمصعب الخالد البوعليان، ص:١٨.

عَصْرَنَةُ المؤَسّسات. (الثَّقَافَةُ والدَّعْوَة)

تجديد المؤسسات؛ لتتماشى مع التقدم التكنولوجي.

انظر: العصرانيون ومفهوم تجديد الدين لعبد العزيز مختار إبراهيم، ص:٢٦، الموسوعة الفلسفية العربية لمعن زياد، ١/ ٧٣٦، معجم اللغة العربية المعاصرة لأحمد مختار، ٣/ ٢٠٨٠، نظرة في تعريف الثقافة والحضارة والمدنية لمصعب الخالد البوعليان، ص:١٨.

الْعِصْمَة. (الْعَقِيدَةُ) (أُصُولُ الْفِقْهِ)

ملكة اجتناب المعاصي مع التمكن منها، وقيل هي المنع من المعصية بلطف الله تعالى. ومن استعماله ما يقال في عصمة الأنبياء عند الكلام عن اجتهاد الرسول ﷺ وعصمته أن معناها: أَن النبي لَا يفعل، ولَا يتْرك شَيْئا يحصل بِهِ إِثْم، ولَا ضَمَان، بل هُوَ مَحْفُوظ من ذَلِك. فإذا اجتهد النبي هل يتصور أن يخطئ في اجتهاده، فيصوبه الله، أو أنه معصوم من الخطأ في الاجتهاد؟ وهي مسألة خلافية، مع الاتفاق

على أنه لا يقره ربه على خطأ، بل يصوبه حالاً. وهي خاصة بالأنبياء، وأما غيرهم فلاعصمة لهم.

** النبوة- الأنبياء - الذنب.

انظر: منهاج السنة لابن تيمية، ٢/ ٣٩٣، ٧/ ٨٥، ١٠٠، البحر المحيط للزركشي، ٦/ ١٧، التعريفات للجرجاني، ص: ١٥٠، القاموس المبين لمحمود عثمان، ص: ٢٠٩، معجم مصطلح الأصول هيثم هلال، ص: ٢٠٥، التحبير شرح التحرير للمرداوي، ٣/ ١٤٣٦.

الْعَضْبُ. (الْفِقْهُ)

مرض بدني يصيب المرء لا يجعله قادراً على الاستمساك، والجلوس عَلَى دابته. والواحد معضوب. ومن أمثلته مشروعية الحج عن المعضوب الذي لا يستمسك على الراحلة. ومن شواهده عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ أَنَّ امْرَأَةً مِنْ خَثْعَمَ سَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ غَدَاةَ جَمْعٍ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَرِيضَةُ اللَّهِ فِي الْحَجِّ عَلَى عِبَادِهِ، أَدْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا، لَا يَسْتَمْسِكُ عَلَى الرَّحْلِ، أَفَأَحُجُّ عَنْهُ؟ قَالَ: "نَعَمْ." النسائي: ٢٦٣٥.

- القَطْع. يقال: أضحية عضباء، مقطوعة الأذن، أو القرْن.

** الحج- الأضحية- الاستطاعة.

انظر: مواهب الجليل للحطاب، ٣/ ٧، أسنى المطالب للأنصاري، ١/ ٤٥٠، الإنصاف للمرداوي، ٣/ ٢٨٥.

الْعَضْباءُ. (الْفِقْهُ)

الدابة مقطوعة نصف الأذن، أو القرن. والمصدر العَضْب أي القطع. ومن أمثلته حكم التضحية بالعضباء. ومن شواهده عن علي ﵁ قال: "نهى رسول الله ﷺ أن يُضحى بعَضْباء القَرْن، والأذن." أحمد: ٦٣٣.

** الأضحية- الهدي.

انظر: الذخيرة للقرافي، ٤/ ١٤٨، المجموع للنووي، ٨/ ٢٩٣، الإنصاف للمرداوي، ٤/ ٧٩.

العِضَة. (الْعَقِيدَةُ)

الْعِضَةُ، والْعَضْةُ هي النميمة الْقَالَة بين الناس. وهي نقل الكلام بين الناس؛ فيوقع بينهم القطيعة. وهي من كبائر الذنوب. وعلى هذا فأطلق عليها العضه؛ لأنها لا تنفك عن الكذب والبهتان غالبًا، وقد شبهها الرسول ﷺ بالسحر؛ لأنها تفرق بين الناس. عن ابن مسعود عن رسول الله ﷺ: "ألا هل أنبئكم ما العضة؟ هي النميمة القالة بين الناس." مسلم: ٢٦٠٦.

** النميمة- البهت.

انظر: النهاية في غريب الحديث لابن الأثير، ٣/ ٤٩٦، القول المفيد على كتاب التوحيد، لابن عثيمين، ١/ ٥٢٥

الْعَضُدُ. (الْفِقْهُ)

ما كان بين المرفق، والكتف من يد الإنسان. ومن أمثلته حرمة جعل التميمة، والرقية غير الشرعية في العضد، ونحوه. ومن شواهده حديث عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَبْصَرَ عَلَى عَضُدِ رَجُلٍ حَلْقَةً - أُرَاهُ قَالَ مِنْ صُفْرٍ- فَقَالَ: "وَيْحَكَ مَا هَذِهِ؟ " قَالَ: مِنَ الْوَاهِنَةِ؟ قَالَ: " أَمَا إِنَّهَا لَا تَزِيدُكَ إِلَّا وَهْنًا انْبِذْهَا عَنْكَ؛ فَإِنَّكَ لَوْ مِتَّ، وَهِيَ عَلَيْكَ مَا أَفْلَحْتَ أَبَدًا." أحمد: ٢٠٠٠٠، وضعفه الأرناؤوط.

** الذراع- المرفق- الساعد- الدملج.

انظر: حاشية ابن عابدين، ١/ ٩٨ و٦/ ٣٦٧، التاج والإكليل للمواق، ٦/ ٢٦٣، دستور العلماء لأحمد نكري، ١/ ٩٣.

العَضْل. (الْحَدِيث)

»» الإِعْضَال.

الْعَضْلُ. (الْفِقْهُ)

منع الولي المرأة من التزوج بكفئها إن رغب كل منهما في صاحبه. ومن أمثلته تحريم عضل الولي

موليته عن الزواج بدون عذر شرعي. ومن شواهده قوله تعالَى: ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَٰجَهُنَّ إِذَا تَرَٰضَوْاْ بَيْنَهُم بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البَقَرَة: ٢٣٢].

- إساءة الزوج معاملة زوجته طمعاً في مالها لإرغامها على المخالعة، وفداء نَفْسَهَا مِنْه. قال تعَالَى: ﴿وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُواْ بِبَعْضِ مَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ﴾ [النِّسَاء: ١٩].

** النكاح- الْكُفْء - الولي.

انظر: البحر الرائق لابن نجيم، ٣/١١٧، الاستذكار لابن عبد البر، ٥/٣٩٦، مغني المحتاج للشربيني، ٣/١٤٧.

العُضْوُ الصَّحِيحُ. (الْفِقْهُ)

الجزء من الجسم سَلِمَ من الشلل، أو النقص، ونحوه، كاليد، والرجل. ومن أمثلته حكم الاقتصاص من عضو صحيح بعضو أَشَلٍّ.

** القصاص- الدية.

انظر: الأم للشافعي، ٦/ ٦٤، كشاف القناع للبهوتي ٥/٥٥٦.

الْعَطَاءُ. (الْفِقْهُ)

مَا يَفْرِضُهُ الإِمَامُ فِي بَيْتِ الْمَال لِلْمُسْتَحِقِّينَ، كالموظفين والجنود. ومن أمثلته يصرف العطاء من بيت المال لِلْمُسْتَحِقِّينَ، ويُعْطَوْن ما يكفيهم، ويكفي زوجاتِهم، وذراريهم. وذكروا أن عمرَ بن الخطاب رضي الله عنه أولُ من فرض العطاء للجند، ولغيرهم، ودَوَّنه، وقدَّر مواقيته، وحدَّد مقاديره، ومستحقِّيه، وضبطَه، ونظَّمه بعد مشاورةِ الصحابة، حتى فرض لكل مولود في الإسلام أُعطية.

= الرزق.

** الخليفة - بيت المال.

انظر: حاشية ابن عابدين، ٤/ ٢١٧و٢١٩-٢٢٠، التاج والإكليل للمواق، ٣/٣٥٦، نهاية المحتاج للرملي، ٦/ ١٣٩، الأحكام السلطانية للماوردي، ص:١٤٧و٢٢٧-٢٣٢، الأحكام السلطانية لأبي يعلى، ص:٣٩.

الْعَطَاءُ وَالْمَنْعُ. (الْعَقِيدَةُ)

صفتان فعليتان ثابتتان لله عز وجل، على الوجه اللائق به كسائر صفاته. ومن شواهده قوله تعالى: ﴿إِنَّآ أَعْطَيْنَٰكَ ٱلْكَوْثَرَ﴾ [الكوثر: ١]، وقال تعالى: ﴿قَالَ رَبُّنَا ٱلَّذِىٓ أَعْطَىٰ كُلَّ شَىْءٍ خَلْقَهُۥ ثُمَّ هَدَىٰ﴾ [طه: ٥٠] وقال صلى الله عليه وسلم: "اللهم لا مانع لما أعطيت، ولا معطي لما منعت." البخاري: ٨٤٤، ومسلم: ٧٤١

** المعطي.

انظر: شأن الدعاء للخطابي، ص:٦٣، صفات الله عز وجل الواردة في الكتاب والسنة لعلوي السقاف، ص: ٢١٥

العُطَاسُ. (الْفِقْهُ)

خروج الهواء من الأنف، والفم بقوّةٍ إجبارية لعارضٍ مصحوبًا بصوت. ومن أمثلته استحباب تشميت العاطس إذا حمد الله تعَالَى. ومن شواهده عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: عَطَسَ رَجُلَانِ عِنْدَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، فَشَمَّتَ أَحَدَهُمَا، وَلَمْ يُشَمِّتِ الآخَرَ، فَقِيلَ لَهُ، فَقَالَ: "هَذَا حَمِدَ اللَّهَ، وَهَذَا لَمْ يَحْمَدِ اللَّهَ." البخاري: ٦٢٢١.

** التثاؤب- التحميد- السعال.

انظر: المجموع للنووي، ٤/٥١٣، مطالب أولي النهى للرحيباني، ١/ ٩٣٨.

العَطَب. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

خَلَلٌ، وعُطْل. عكسه سلامة.

- هلاك.

انظر: الزهد لأحمد بن حنبل، ص: ٢٠٨، إحياء علوم الدين للغزالي ٣/ ٢٧٠.

الْعَطْف. (الْعَقِيدَةُ)

ما يحبب المرأة إلى زوجها. وهو من أعمال السحر. وسمي عطفًا؛ لأنه يعطف قلب المرأة على زوجها، والعكس. ويطلق عليه التولة. وهو من

الشرك؛ لأنهم أرادوا دفع المضار، وجلب المنافع من عند غير الله. ورد عن ابن مسعود ﷺ أنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "إن الرقى، والتمائم. والتولة شرك." أبو داود: ٣٨٨٣.

** السحر- الساحر- التولة- الشرك- الصرف.

انظر: النهاية في غريب الحديث لابن الأثير، ١/ ٢٠٠، تيسير العزيز الحميد لسليمان بن عبدالله، ص: ١٣٥

الْعَطْف. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

الرحمة، والشفقة، والإفضال، والإحسان للضعيف، والمحتاج النابع من رقة القلب. ومن شواهده قوله تَعَالَى: ﴿وَيُطْعِمُونَ ٱلطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا﴾ [الإنسان: ٨]. وقوله ﷺ: "إن لله مائة رحمة أنزل منها رحمة واحدة بين الجن، والإنس، والبهائم، والهوام، فبها يتعاطفون، وبها يتراحمون، وبها تعطف الوحش على ولدها". مسلم: ٢٧٥٢

انظر: شرح مسلم للنووي، ١٦/ ١١٢، الآداب الشرعية لابن مفلح، ٣/ ٣١٠.

عَطْفُ الخَاصِّ عَلَى العَامِّ. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

أحد صور ورود الخاص مع العام، ومنها، أن يرد الخاص معطوفاً على العام، فلَا يَقْتَضِي تَخْصِيص الْمَعْطُوف عَلَيْهِ عند الجمهور. ومثاله أن الشافعية لما احتجوا على أن المسلم لا يقتل بالذمي بقوله ﷺ: "لا يقتل مؤمن بكافر."، وقالت الحنفية إنه ﷺ عطف عليه قوله: "ولا ذو عهد في عهده." أحمد: ٦٦٩٠، وابن ماجه: ٢٦٦٠، فيكون معناه، ولا ذو عهد في عهده بكافر، ثم إن الكافر الذي لا يقتل ذو العهد به هو الحربي، فيجب أن يكون الكافر الذي لا يقتل به المسلم هو الحربي، تسوية بين المعطوف، والمعطوف عليه.

انظر: التحبير شرح التحرير للمرداوي، ٥/ ٢٤٥١، البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي، ٤/ ٣٤٣، الإبهاج في شرح المنهاج للسبكي، ٢/ ١٩٥، المحصول للرازي، ٣/ ١٣٦.

الْعَطِيَّةُ. (الْفِقْهُ)

النِّحْلَةُ -الهبة- المتبرَّع بها الْخَالِيَةُ عَنِ الأعْوَاضِ، وَالأغْرَاضِ. ومن أمثلته وجوب المساواة بين الأولاد في العطايا. ومن شواهده عَنْ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، أَنَّ أَبَاهُ نَحَلَ ابْنًا لَهُ غُلَامًا، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ يُشْهِدُهُ، فَقَالَ: "أَكُلَّ وَلَدِكَ نَحَلْتَهُ مِثْلَ مَا نَحَلْتَ هَذَا؟"، قَالَ: لَا. قَالَ: "فَارْدُدْهُ." الترمذي: ١٣٦٧.

** النِّحْلَةُ- الهدية- الهبة- الصدقة.

انظر: المبسوط للسرخسي، ١٢/ ٥٥، الاستذكار لابن عبد البر، ٧/ ٢٢٤، منار السبيل لابن ضويان، ٢/ ٣٠.

العَظَائِم. (الْحَدِيث)

» الطَّامَّات.

الْعَظْمُ. (الْفِقْهُ)

هُوَ الَّذِي عَلَيْهِ اللَّحْمُ مِنْ قَصَبِ الإنسان، والْحَيَوَانِ. ومن أمثلته حُكْمِ الِاسْتِنْجَاءِ، أَوِ الِاسْتِجْمَارُ بِالْعَظْمِ، سَوَاءٌ كَانَ طَاهِرًا كَعَظْمِ مَأْكُول اللَّحْمِ الْمُذَكَّى، أَوْ نَجِسًا كَعَظْمِ الْمَيْتَةِ. ومن شواهده قول رسول الله ﷺ عن العظم والبعْر: "لَا تَسْتَنْجُوا بِهِمَا؛ فَإِنَّهُمَا زاد إِخْوَانِكُمْ من الجن." الترمذي، وصححه ٣٥٦٧.

** اللحم- الاستنجاء.

انظر: بداية المجتهد لابن رشد، ١/ ٦٠، مواهب الجليل للحطاب، ١/ ٢٨٨، الإقناع للشربيني، ١/ ٥٤.

العَظَمَةُ (الْعَقِيدَةُ)

صفةٌ ذاتيةٌ ثابتةٌ لله عزَّ وجلَّ بالكتاب والسنة، قال تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلْعَلِيُّ ٱلْعَظِيمُ﴾ [البقرة: ٢٥٥]، وعن حديث أنس ﷺ في الشفاعة، وفيه: "فيقال لي: يا محمد، ارفع رأسك، وقل يسمع لك، واشفع تشفع. فأقول: يا رب، فيمن قال: لا إله إلا الله، والله أكبر. فيقول: وعزتي، وجلالي، وعظمتي؛ لأخرجن

منها من قال: لا إله إلا الله" البخاري: ٧٥١٠، ومسلم: ٣٢٠

انظر: الحجة في بيان المحجة للأصبهاني: ١/ ١٣٠، صفات الله الواردة في الكتاب والسنة لعلوي السقاف: ص: ٢٥٢

الْعَظِيم. (الْعَقِيدَةُ)

الذي له معاني العظمة، والكبرياء في ذاته، وأسمائه، وصفاته، وله جميع معاني التعظيم من خواص خلقه. والعظيم من اتصف بصفات كثيرة من صفات الكمال. من أسماء الله الحسنى، قال تعالى: ﴿وَلَا يَئُودُهُۥ حِفْظُهُمَاۚ وَهُوَ ٱلْعَلِيُّ ٱلْعَظِيمُ﴾ [البقرة: ٢٥٥]، وكان ﷺ يدعو، فيقول: "لا إله إلا الله العظيم الحليم، لا إله إلا الله رب العرش العظيم، لا إله إلا الله رب السماوات ورب الأرض ورب العرش الكريم." البخاري: ٧٤٣١.

** أسماء الله الحسنى.

انظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية، ٨/ ١٥٠، فتح القدير للشوكاني، ٥/ ١٦٢

الْعِفَّةُ. (الثَّقَافَةُ والدَّعْوَة)(التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

الامْتِنَاعُ، والانْكِفَاءُ عَمَّا لَا يَحِلُّ، ولَا يَجْمُلُ قَوْلاً، أَوْ فِعْلاً.

- تنزّه الفقراء عن استجداء الأغنياء للحصول على المال. يقول تَعَالَى: ﴿لِلْفُقَرَآءِ ٱلَّذِينَ أُحْصِرُواْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِى ٱلْأَرْضِ يَحْسَبُهُمُ ٱلْجَاهِلُ أَغْنِيَآءَ مِنَ ٱلتَّعَفُّفِ تَعْرِفُهُم بِسِيمَٰهُمْ لَا يَسْـَٔلُونَ ٱلنَّاسَ إِلْحَافًاۗ﴾ [البقرة: ٢٧٣]، ويقول ﷺ: "وإِنَّهُ مَنْ يَسْتَعِفَّ يُعِفَّهُ اللهُ." البخاري: ٦٤٧٠ .

انظر: الأخلاق لعضد الدين الإيجي، ص: ٢٩، التوقيف على مهمات التعاريف للمناوي، ص: ١٠١، أدب الدنيا والدين للماوردي، ص: ٣٢١.

الْعَفَلُ (الْوَرَمُ الْمِهْبَلِي). (الْفِقْهُ)

لحم ناتئ -زائد- في فَرْجِ الْمَرْأَةِ يمنع لذة الوطء. ومن أمثلته: كونه من عيوب النكاح.

- رغوة تحدث في الفرج عند الجماع.

** العيب- النكاح ـــ الجماع.

انظر: الذخيرة للقرافي، ٤/ ٤٢٢، المغني لابن قدامة، ٧/ ١٤١، الإنصاف للمرداوي، ٨/ ١٩٣.

العَفُوُ. (الْعَقِيدَةُ).

صفةٌ فعليَّةٌ لله ﷻ ثابتةٌ له بالكتاب، والسنة، ومعناها الصّفح عن الذنوب، قال تعالى: ﴿عَفَا ٱللَّهُ عَنكَ لِمَ أَذِنتَ لَهُمْ﴾ [التوبة: ٤٣]، وفي حديث عائشة ﵂: "اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك، وبمعافاتك من عقوبتك." مسلم: ٤٨٦، والْعَفُوُّ الذي لم يزل، ولا يزال بالعفو معروفاً.

انظر: شأن الدعاء للخطابي، ص: ٩٠، الكافية الشافية لابن القيم: ٢/ ٨١

الْعَفُوُّ. (الْعَقِيدَةُ)

المتجاوز عن سيئات عباده، الذي لم يزل، ولا يزال بالعفو معروفاً، وبالغفران والصفح عن عباده موصوفاً. كل أحد مضطر إلى عفوه، ومغفرته كما هو مضطر إلى رحمته، وكرمه. وقد وعد بالمغفرة، والعفو لمن أتى بأسبابها. وهو من أسماء الله الحسنى. ذكره الله -تَعَالَى- في قوله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَعَفُوٌّ غَفُورٌ﴾ [الحج: ٦٠]، وقال تعالى: ﴿وَكَانَ ٱللَّهُ عَفُوًّا غَفُورًا﴾ [النساء: ٩٩]، وكان النبي ﷺ يدعو، فيقول: "اللهم، إنك عفو تحب العفو؛ فاعف عني." الترمذي: ٥/ ٥٣٤.

** العفو.

انظر: شأن الدعاء للخطابي، ص: ٩٠، صفات الله الواردة في الكتاب والسنة لعلوي السقاف: ص: ٢٥٤

الْعَفْوُ. (الْفِقْهُ) (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

الإسْقَاط، والتَّجَاوُز، والمسامحة.

- التجاوز عن مرتكب الخطأ، أو الإساءة، وترك معاقبته عليه. ومن شواهده قوله تَعَالَى: ﴿خُذِ ٱلْعَفْوَ

﴿وَأۡمُرۡ بِٱلۡعُرۡفِ وَأَعۡرِضۡ عَنِ ٱلۡجَٰهِلِينَ﴾ [الأعراف: ١٩٩]، وقوله ﷺ: "ادرءوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم، فإن كان له مخرج، فخلوا سبيله، فإن الإمام أن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة." الترمذي: ١٤٢٤، ومن أمثلته لِلزَّوْجَةِ أَنْ تَعْفُوَ عَنِ الصَّدَاقِ كُلِّهِ، أَوْ بَعْضِهِ، كَمَا أَنَّ لِلزَّوْجِ أَنْ يَعْفُوَ عَنِ الصَّدَاقِ، وعَفْوُهُ يَكُونُ بِإِكْمَال الصَّدَاقِ كله عِنْدَ الطَّلَاقِ قَبْل الدُّخُول، ولأَوْلِيَاءِ النِّكَاحِ الْعَفْوُ كَذَلِكَ عِنْدَ الطَّلَاقِ قَبْل الدُّخُول. ومن شواهده قوله تعالَى: ﴿إِلَّآ أَن يَعۡفُونَ أَوۡ يَعۡفُوَاْ ٱلَّذِي بِيَدِهِۦ عُقۡدَةُ ٱلنِّكَاحِۚ﴾ [البَقَرَة: ٢٣٧].

** الصَّفْحُ- الْمَغْفِرَةُ- الإِسْقَاطُ- الصُّلْحُ.

انظر: بداية المجتهد لابن رشد، ٢/ ١٩، روضة الطالبين للنووي، ٧/ ٣١٤، الإنصاف للمرداوي، ٨/ ٢٦٣، تنبيه الغافلين للسمرقندي، ص: ٢٠٧، قوت القلوب لأبي طالب المكي، ١/ ٣٣١.

الْعِقَاب. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

جزاء فعل السُّوء، الجزاء بالشَّرِّ، عكسه الثَّواب. ومن شواهده قوله تَعَالَى: ﴿كَدَأۡبِ ءَالِ فِرۡعَوۡنَ وَٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِهِمۡۚ كَذَّبُواْ بِـَٔايَٰتِنَا فَأَخَذَهُمُ ٱللَّهُ بِذُنُوبِهِمۡۗ وَٱللَّهُ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ﴾ [آل عِمرَان: ١١].

انظر: مصنف بن أبي شيبة، ٤/ ٥٤٢، الزهد لأحمد بن حنبل، ١/ ٢٩٣

العَقَارِب. (الْحَدِيث)

» الْمَصَائِب.

الْعَقِبُ. (الْفِقْهُ)

مؤخر القدم. ومن أمثلته وجوب استيعاب غسل أعقاب الأرجل في الوضوء. ومن شواهده عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما قَالَ: رَجَعْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ حَتَّى إِذَا كُنَّا بِمَاءٍ بِالطَّرِيقِ تَعَجَّلَ قَوْمٌ عِنْدَ الْعَصْرِ، فَتَوَضَّئُوا، وَهُمْ عِجَالٌ، فَانْتَهَيْنَا إِلَيْهِمْ، وَأَعْقَابُهُمْ تَلُوحُ لَمْ يَمَسَّهَا الْمَاءُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "وَيْلٌ لِلأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ. أَسْبِغُوا الْوُضُوءَ." مسلم: ٢٤١.

- أولاد الإنسان، وأحفاده، وأولاد أبنائه، وأسباطه، وأولاد بناته.

** الوضوء- الرِّجْلُ- الذرية.

انظر: المبسوط للسرخسي، ١/ ٨، المبدع لابن مفلح، ١/ ١٣٠، التوقيف للمناوي، ص: ٥١٢

عَقَبَاتُ الدَّعْوَةِ. (الثَّقَافَةُ والدَّعْوَة)

الشواغل، والصوارف، والمثبطات التي تمنع سَيْرَ الدعوة إلى الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

- مجموعة الأخطاء، والمعوقات التي يقع فيها الدعاة، أو يواجهونها في طريق دعوتهم.

انظر: المدخل إلى علم الدعوة لمحمد أبي الفتح البيانوني، ص: ٣٤٦، منهج الدعوة الإسلامية في البناء الاجتماعي لمحمد الأنصاري، ص: ٤١٧، معالم الدعوة في قصص القرآن الكريم لعبد الوهاب لطف الديلمي، ٢/ ٢٢.

عَقَبِي. (الْحَدِيث)

الصحابي الذي بايع النبي ﷺ عند العقبة. ومثاله قول الإمام ابن أبي حاتم: "عبادة بن الصامت، أبو الوليد: عَقَبي بدري، أحد نقباء الأنصار، له صحبة".

انظر: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم، ٦/ ٩٥، منهج النقد لعتر، ص١١٨.

العَقْدُ الْبَاطِلُ. (الْفِقْهُ)

ما لا يكون مشروعاً لا بأصله، ولا بوصفه، ولا يعتد به، ولا يفيد شيئاً. ومن أمثلته بيع الخنزير. ومن شواهده قوله تعالَى: ﴿حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمُ ٱلۡمَيۡتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحۡمُ ٱلۡخِنزِيرِ﴾ [المَائدة: ٣]، والحديث الشريف: "إِنَّ اللَّهَ إِذَا حَرَّمَ شَيْئًا حَرَّمَ ثَمَنَهُ." أحمد: ٣٣١٩.

** العقد الفاسد.

انظر: حاشية ابن عابدين، ٥/ ٤٩، الفروع لابن مفلح، ٤/ ٣٢٢، التعريفات للجرجاني، ص: ٦١.

عَقْدُ التَّورِيدِ. (الْفِقْهُ)

عقد يتعهد بمقتضاه طرف أول بأن يسلم سلعاً معلومة مؤجلة، بصفة دورية خلال فترة معينة، لطرف آخر مقابل مبلغ معين مؤجل كله أو بعضه.

ومثاله توريد السلع الذي يتم بين منشأتين في بلد واحد، أو في بلدين مختلفين، فهو لا يعني بالضرورة أنه عقد متعلق بالاستيراد والتصدير، وإن سمي البائع مورداً، والمشتري مستورداً، أو مورداً له.

** عقد الإجارة - عقد الاستصناع.

انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثاني عشر، ٢/ ٥٧١، عقود التوريد والمناقصات، رفيق يونس المصري، بحث مقدم لمجمع الفقه الإسلامي، في الدورة الثانية عشرة (٢/ ٤٧٧، المعاملات المالية أصالة ومعاصرة، دبيان الدبيان، ٨/ ٤٧٥.

الْعَقْدُ الصُّورِيُّ. (الْفِقْهُ)

إظهار المتعاقدين عقداً لا يريدان حقيقته؛ لخوف صاحب المال من عدو، أو سلطان جائر. ومن أمثلته حكم العقد الصوري إِذَا أظهره الْعَاقِدَانِ فِي الأَمْوَال، وَهُمَا لَا يُرِيدَانِهِ، أَوْ أظهرا ثَمَنًا لِمَبِيعٍ، وَهُمَا يُرِيدَانِ غَيْرَهُ، أَوْ أَقَرَّ أَحَدٌ لِآخَرَ بِحَقٍّ، وَقَدِ اتَّفَقَا سِرًّا عَلَى بُطْلَانِ ذَلِكَ الْإِقْرَارِ الظَّاهِرِ الصُّورِيِّ.

** بَيْعُ التَّلْجِئَةِ- بيع الوفاء- بيع الأمانة- بيع المكْرَه.

انظر: حاشية ابن عابدين، ٨/ ٢٥٢-٢٧٦، حاشية الجمل على المنهج، ٣/ ٢٦٠، الموسوعة الفقهية الكويتية، ٥/ ١٧٥-٤٤/ ٤٥

عَقْدُ الصِّيَانَةِ. (الْفِقْهُ)

عقد معاوضة يترتب عليه التزام طرف بفحص وإصلاح ما تحتاجه آلة أو أي شيء آخر من إصلاحات دورية أو طارئة، لمدة معلومة في مقابل عوض معلوم. وقد يلتزم فيه الصائن بالعمل وحده أو بالعمل والمواد. وهو من العقود المستحدثة.

من شواهده ما جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي: "عقد الصيانة هو عقد مستحدث مستقل تنطبق عليه الأحكام العامة للعقود. ويختلف تكييفه وحكمه باختلاف صوره..".

- صيانة العين المستأجرة.

** التأمين - التأمين التجاري - الضمان.

انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع ١١، ج٢، ص٥، المعاملات المالية أصالة ومعاصرة، دبيان بن محمد الدبيان، ٩/ ٤٤٣.

العَقْدُ الفَاسِدُ. (الْفِقْهُ)

عند غير الحنفية هو العقد غير المشروع لا بأصله، ولا بوصفه، فهو، والعقد الباطل سواء. ومن أمثلته بيع الصغير باطل، وفاسد عند الجمهور؛ لانعدام البلوغ الذي هو ركن من أركان البيع، أما عند الحنفية، فهو فاسد، وليس بباطل؛ لأن أصله مشروع، وهو البيع مطلقاً، لكنَّ وصفه غير مشروع، وهو بيع الصغير غير المكلف، غير أنه يمكن إصلاح العقد، وتصحيحه بإجازةٍ من ولي الصغير، ولذلك يقول الحنفية: إن العقد الفاسد ما كان مشروعاً بأصله، غير مشروع بوصفه.

** العقد الباطل - البيع.

انظر: بدائع الصنائع، ٥/ ٢٩٩، حاشية الدسوقي، ٣/ ٥٤، حاشية القليوبي، ١/ ٢١٣.

عَقْدُ الْكَارْتِل (الْفِقْهُ)

كلمة "الكارتِل" لاتينية، تعني: الميثاق. وعقد الكارتل: اتفاق عدد من الشركات التجارية الوطنية، والدولية المتشابهة الإنتاج على تثبيت أسعار منتجاتها، وتوزيع حصصها في مناطق معينة للتوصل إلى أرباح احتكارية.

** الشركة- الاحتكار.

انظر: النظام الاقتصادي في الإسلام لمحمود الخطيب، ص: ١٣٢، مجلة الدراسات الإسلامية بجامعة الملك سعود، ص: ٣١٥.

الْعَقْدَ الْمُضَافُ. (الْفِقْهُ)

الاتفاق بين متبايعين على أمر مضاف إلى وقت في المستقبل. ومن أمثلته يَتَرَتَّبُ الْحُكْمُ على الْعَقْد الْمُضَاف فِي الزَّمَنِ الَّذِي أُضِيفَ إِلَيْهِ الإيجَابُ، مَا دَامَ صَحِيحًا. كمن قَالَ: بِعْتُ مِنْكَ هَذَا الْقَطِيعَ مِنْ الْغَنَمِ عَلَى أَنَّهَا مِائَةُ شَاةٍ بِكَذَا، فَإِنْ وَجَدَهُ عَلَى مَا سَمَّى؛ فَالْبَيْعُ جَائِز.

** البيع- الخيار.

انظر: بدائع الصنائع للكاساني، ٥/ ١٦٢، تحفة الفقهاء للسمرقندي، ٢/ ٣٦١، الموسوعة الفقهية الكويتية، ٥/ ٦٧.

عَقْدُ الْمُقَاوَلَةِ. (الْفِقْهُ)

عقد يلتزم أحد الطرفين بمقتضاه بصنع شيء، أو أداء عمل لقاء عوض دون أن يكون تابعًا له، أو نائبًا عنه.

= عقد الإنشاء والتعمير.

وعقد المقاولة أعم وأشمل من عقد الاستصناع في الفقه الإسلامي؛ لأن المقاولة تشمل صنع الأشياء، كما تشمل أداء الأعمال التي يستقل بها المقاول عن رب العمل، لذلك يشمل عقد المقاولة: التزام المرافق العامة، وعقود الأشغال العامة، وعقد النقل، وعقد النشر، وعقد التوريد، وعقد الإعلان، وعقود المهن الحرة، وعقد توريد النفط، وغيرها.

** الاستصناع - عقد التوريد - عقود الإجارة.

انظر: عقد المقاولة: الإنشاء والتعمير، أ. د. محمَّد جبر الألفي، بحث مقدم لمجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الرابع عشر (٢/ ١٤٣)، عقد المقاولة والتوريد في الفقه الإسلامي، علي أبو البصل، ص٥٣، المعاملات المالية أصالة ومعاصرة، دبيان الدبيان، ٨/ ٣١٩،٣١٨.

عَقْدُ النَّقْلِ. (الْفِقْهُ)

هو عقد يتعهد أحد طرفيه، يدعى الناقل بمقتضاه بالنقل بحرًا أو برًا أو جوًا شخصا آخر يدعى الراكب مقابل بدل يلتزم به هذا الأخير، أو بضاعة من موضع إلى آخر، يدعى أحد طرفيه بالمرسل والآخر بالمرسل إليه.

ومثاله قولهم: على المشتري أو وكيله إبرام عقد النقل مع السفينة ودفع المصاريف، وقد يتولى البائع إبرام عقد النقل بتوكيل من المشتري لحسابه أو باتفاق في عقد البيع على أن يبرم البائع عقد النقل على السفينة التي يعنيها المشترى، ويدفع جميع المصاريف التي تكون جزءًا من ثمن الشراء.

** عقد الإجارة - عقد التوريد - العقود التجارية.

انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع٦، ص ٣٤٨، الموسوعة العربية، ٢٠/ ٨٥٥.

العَقْرُ. (الْفِقْهُ)

الإصَابَةُ الْقَاتِلَةُ لِلْحَيَوَانِ فِي أَيِّ مَوْضِعٍ مِنْ بَدَنِهِ إِذَا كَانَ غَيْرَ مَقْدُورٍ عَلَى ذبحه، أو نحره. ومن أمثلته مَا نَدَّ مِنَ الإِبِلِ، وَالْبَقَرِ، وَالْغَنَم بِحَيْثُ لَا يَقْدِرُ عَلَيْهَا صَاحِبُهَا، فَإِنَّهَا تَحِل بِالْعَقْرِ فِي أَيِّ مَكَانٍ. ومن شواهده قوله عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِذِي الحُلَيْفَةِ، فَأَصَابَ النَّاسَ جُوعٌ، فَأَصَبْنَا إِبِلًا، وَغَنَمًا، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ فِي أُخْرَيَاتِ النَّاسِ، فَعَجِلُوا، فَنَصَبُوا القُدُورَ، فَدُفِعَ إِلَيْهِمُ النَّبِيُّ ﷺ فَأَمَرَ بِالقُدُورِ، فَأُكْفِئَتْ، ثُمَّ قَسَمَ، فَعَدَلَ عَشَرَةً مِنَ الغَنَمِ بِبَعِيرٍ، فَنَدَّ مِنْهَا بَعِيرٌ، وَكَانَ فِي القَوْمِ خَيْلٌ يَسِيرَةٌ، فَطَلَبُوهُ، فَأَعْيَاهُمْ، فَأَهْوَى إِلَيْهِ رَجُلٌ بِسَهْمٍ، فَحَبَسَهُ اللَّهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "إِنَّ لِهَذِهِ البَهَائِمِ أَوَابِدَ كَأَوَابِدِ الوَحْشِ، فَمَا نَدَّ عَلَيْكُمْ مِنْهَا، فَاصْنَعُوا بِهِ هَكَذَا." البخاري: ٥٤٩٨.

- ضَرْبِ قَوَائِمِ الْحَيَوَانَاتِ.

** الجرح- الذبح- النحر- التذكية - الصيد - الْقَتْل - الإهْلَاك.

انظر: البحر الرائق لابن نجيم، ٨/ ١٩٤، الشرح الكبير للدردير، ٢/ ١٠٣، الكافي لابن قدامة، ١/ ٤٨١.

الْعُقْرُ. (الْفِقْهُ)

المهر يعطى الْمَرْأَةَ عَلَى وَطْءِ الشُّبْهَةِ، وَأَصْلُهُ أَنَّ وَاطِئَ الْبِكْرِ يَعْقِرُهَا إِذَا افْتَضَّهَا، فَسُمِّيَ مَا تُعْطَاهُ لِلْعَقْرِ عُقْرًا، ثُمَّ صَارَ عَامًّا لَهَا، وَلِلثَّيِّبِ، وَجَمْعُهُ أَعْقَارٌ. ومن أمثلته يَجِبُ فِي الْوَطْءِ بِشُبْهَةٍ مَهْر الْمِثْل، لما حصل من افتضاض المرأة، وعقرها، كمن زُفَّت إليه غير عروسه.

= المهر

** النكاح - الأجر - الصداق.

انظر: بدائع الصنائع للكاساني، ٢/ ٣٣٥، مغني المحتاج للشربيني، ٣/ ١٧٩.

الْعَقْل. (الْعَقِيدَةُ) (أُصُولُ الْفِقْهِ) (الْفِقْهُ) (الثَّقَافَةُ الْإِسْلَامِيَّةُ)

غريزة يُتَهَيَّأ بها لدرك العلوم النظرية. وكثر الاختلاف فيه حتى قيل: إنَّ في تعريفه أَلْفَ قول. ويذكر في باب "شروط المكلف". ومن ذلك قول العلماء: "العقل مناط التكليف." ومن شواهده عَنْ عَائِشَةَ ﵂ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ؛ عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وعَنِ الصَّغِيرِ حَتَّى يَكْبَرَ، وعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ، أَوْ يُفِيقَ." ابن ماجه: ٢٠٤١.

- العلم الضروري الذي يقع ابتداءً، ويعم العقلاء.
- قوة طبيعية يفصل بها بين حقائق المعلومات.
- نور جعله الله -سُبْحَانَهُ وتعالى- في قلب الإنسان يَعرفُ به الحقَّ، والباطل. وفيه قوله تعالَى ﴿وَقَالُوا۟ لَوْ كُنَّا نَسْمَعُ أَوْ نَعْقِلُ مَا كُنَّا فِىٓ أَصْحَٰبِ ٱلسَّعِيرِ﴾ [الملك: ١٠]، وقوله ﷺ: "والخمرُ مَا خامَرَ العَقْلَ". البخاري: ٥٥٨١.

- العمل بالعلم، فهو يدخل في مسمى العقل، بل هو من أخص ما يدخل في اسم العقل الممدوح. والعقل بهذا الإطلاق، هو عقل التأييد، الذي يكون مع الإيمان، وهو عقل الأنبياء، والصديقين.

** اللب- الحِجر- النُّهى- الحِلم- الحِجَى.

انظر: البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي، ١/ ١١٦-١١٥، المهذب للشيرازي، ١/ ١٩٥، التعريفات للجرجاني، ص: ١٥٢، الكليات للكفوي، ص: ٦١٧، إحياء علوم الدين للغزالي، ١/ ٨٥-٨٦.

عَقْلُ الشّيُوخ. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

العقل الوافر الواعي الرزين.

انظر: العلل المتناهية في الأحاديث الواهية لابن الجوزي، ١/ ١٠، صيد الخاطر لابن الجوزي، ص: ٥٠٣.

العَقْل الغَرِيْزِيّ. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

القوة الفطرية التي أودعها الله -تعالى- في الإنسان، وخلقه عليها، متهيئًا بسببها لقبول العلم.

- الذي يقوم بإدراك كل ما يقع عن طريق الحواس.

انظر: الذريعة إلى مكارم الشريعة للراغب الأصفهاني، ص: ١٣٤، مفتاح دار السعادة لابن قيم، ١/ ١١٧، أدب الدنيا والدين للماوردي، ص: ٢٠.

الْعَقْلُ الْفَعَّال. (الْعَقِيدَةُ)

مصطلح فلسفي أساسه أن هناك عقلاً بالفعل، وعقلاً بالقوة، أحدهما فاعل، والآخر منفعل، ولا يستغني واحد منهما عن الآخر.

- كل ماهية مجردة عن المادة أصلاً. فحد العقل الفعال من جهة ما هو عقل، فإنه جوهرى صورى ذاته ماهية مجردة في ذاتها، لا بتجريد غيرها لها عن المادة، وعن علائق المادة، بل هي ماهية كلية موجودة. وأما من جهة ما هو فعال، فإنه جوهر

بالصفة المذكورة من شأنه أن يخرج العقل الهيولانى من القوة إلى الفعل بإشرافه عليه. وذلك عند أبي حامد الغزالي رَحِمَهُ اللهُ.

- العقل العاشر. سمي فعالاً لكثرة أفعاله في عالم العناصر.

** مصطلحات الفلاسفة- العقل- العقول.

انظر: معيار العلم فى المنطق للغزالي، ص:٢٧٩، مجموع الفتاوى لابن تيمية، ١٠/٣٩٨

العَقْل المُكْتَسَب. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

ما يدركه الإنسان من معارف، وخبرات تؤدي لوفور العقل، وجودة الرأي.

انظر: أدب الدنيا والدين للماوردي، ص: ٢٠، مفتاح دار السعادة لابن قيم، ١/١١٧.

الْعَقْلَانِيَّةُ. (الثَّقَافَةُ والدَّعْوَة)

مذهب فكري يزعم أنه يمكن الوصول إلى معرفة طبيعة الكون، والوجود عن طريق الاستدلال العقلي، بدون الاستناد إلى الوحي الإلهي، أو التجربة البشرية الحسية، وكذلك يرى إخضاعَ كلِّ شيء في الوجود للعقل؛ لإثباته، أو نفيه، أو تحديد خصائصه.

- اتخاذ القرارات، والمواقف بناءً على العقل أكثر من العاطفة.

- مذهب فكري عقلاني يرى إخضاع كل شيء في الوجود للعقل.

انظر: مذاهب فكرية معاصرة لمحمد قطب، ص:٥٠٠، نظرة في تعريف الثقافة والحضارة والمدنية لمصعب الخالد البوعليان، ص:١٩.

الْعُقْلَةُ. (الْفِقْهُ)

التواء اللِّسَانِ عِنْدَ إِرَادَةِ النطق بالْكَلِمَةِ، ثُمَّ تَأْتِي الْكَلِمَةُ سَلِيمَةً بَعْدَ جُهْدٍ، وهذه كالتمتمة. ومن أمثلته حكم إِمَامَة المصاب بالْعُقْلَةُ.

** الفأفأة- التمتمة- اللثغة- الرَّدة- اللُّكْنَةُ- الْعَمْعَمَةُ.

انظر: حاشية الدسوقي، ١/٣٢٩، نهاية المحتاج للرملي، ٢/١٧١، الحاوي الكبير للماوردي، ٢/٣٢٥.

الْعَقْلِيَّاتُ. (الْعَقِيدَةُ) (أُصُولُ الْفِقْهِ)

الأمور العقلية التي تشمل ما يصح للناظر درك حقيقته بنظر العقل المحض، ولو قبل، ورود الشرع. وهو من مصطلحات المتكلمين. ورد في قولهم "الظن لا يقبل في العقليات". ومن أمثلة العقليات؛ إثبات وجود الصانع الخالق، وحدوث العالم، وإثبات الصفات الواجبة لله، والجائزة، والمستحيلة. والعقليات تشمل أبواب التوحيد، وصفات الله ﷻ.

** مصطلحات أهل الكلام -العقل - النقل - السمع.

انظر: الاقتصاد في الاعتقاد لأبي حامد الغزالي، ص:١٣٢، التحبير شرح التحرير للمرداوي، ٤/١٦٨٦، البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي، ٧/٨٢، الموافقات للشاطبي، ١/١٩، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي لمحمد الزحيلي، ٢/٣٢٠.

العَقْلِيَّة. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

حالة العقل، وطريقة تفكيره.

انظر: أدب الدنيا والدين للماوردي، ص: ٣٩، إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن القيم، ١/١٠١.

العُقْمُ. (الْفِقْهُ)

عجز الزوجين، أو أحدهما عن الإنجاب في سن يمكنهما فيه عادة. ومن أمثلته كراهية الزواج من عقيم، أو عاقر. ومن شواهده قوله -تَعَالَى- عن زوجة النبي إبراهيم عَلَيْهِ السَّلَامُ: الذاريات: ، وعَنْ عِيَاضِ بْنِ غَنْمٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ: "يَا عِيَاضُ، لَا تَزَوَّجَنَّ عَجُوزًا، وَلَا عَاقِرًا، فَإِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمْ." الحاكم، وصححه: ٥٢٧٠.

** العَاقِر -النكاح - الولد.

انظر: البحر الرائق لابن نجيم، ٣/ ٨٦، مواهب الجليل للحطاب، ٣/ ٤٠٤، الأم للشافعي، ٥/ ٤٠.

الْعُقُوبَةُ. (الْفِقْهُ)

أَلَمٌ بالضرب، أو بالقطع، ونحوه يَلْحَقُ الإنْسَانَ مُسْتَحَقًّا عَلَى الجناية. وسميت بذلك؛ لأنها تعقب الجناية، وتأتي بعدها. ومن أمثلته تنقسم العقوبة الشرعية إلى حدٍّ، وقصاص، وتعزير. ومن شواهده قوله تَعَالَى في الحد: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٖ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٖ﴾ [النُّور: ٢]، وجاء القصاص في قوله سبحانه: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ وَٱلْأُذُنَ بِٱلْأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌۚ﴾ [المائدة: ٤٥] وجاء التعزير فيما رواه أبو بُرْدَةَ الأَنْصَارِيَّ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: "لَا تَجْلِدُوا فَوْقَ عَشَرَةِ أَسْوَاطٍ إِلَّا فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ." البخاري: ٦٨٥٠.

** الْجَزَاءُ- العذاب - القصاص - الحد - التعزير.

انظر: القوانين الفقهية لابن جزي، ص: ٢٢٦ و٢٣٥، إعانة الطالبين لشطا، ٤/ ١٤٢ و١٦٧، كشاف القناع للبهوتي، ٦/ ٨١.

العُقُود الآجِلَة (الْفِقْهُ)

تلك العمليات التي يتم عقد الصفقة فيها الآن، ويؤجل فيها دفع الثمن والمثمن إلى أجل معلوم يسمى يوم التصفية، أو يوم التسوية.

يشهد له قولهم: " إن العقود الآجلة بأنواعها التي تجري على المكشوف أي على الأسهم والسلع التي ليست في ملك البائع بالكيفية التي تجري في السوق المالية (البورصة) غير جائزة شرعا لأنها تشتمل على بيع الشخص ما لا يملك اعتمادا على أنه سيشتريه فيما بعد ويسلمه في الموعد وهذا منهى عنه شرعا ...".

** الأسهم ـ السندات ـ الصكوك ـ الاحتكار ـ الربا ـ القمار ـ البورصة ـ عقود عاجلة ـ السلم ـ المضاربة.

انظر: ما لا يسع التاجر جهله، للصاوي، ص ٢٣٦، الفتاوى الاقتصادية لمجموعة من المؤلفين، ١/ ٦٣، المعاملات المالية أصال ومعاصرة، دُبْيَانِ بن محمد الدُّبْيَانِ، ١٣/ ٥٠٣.

عُقُودُ التَّمْلِيكَاتِ. (الْفِقْهُ)

عقود المعاوضات التي تتم فيها مبادلة المال، أو المنفعة بعضها ببعض، وكذا عقود التبرعات التي يتملك فيها المتبرَّع له المال، أو المنفعة. ومن أمثلته عقود البيع، والإجارة، والهبة، والصدقة، والوقف، ونحوه. ومن شواهده قوله تَعَالَى: البقرة: ، ومن مقتضيات عقد البيع تملُّك البائع الثمن، وتملُّك المشتري السلعة.

** عقود التبرعات- التوثيقات- الإسقاطات.

انظر: حاشية ابن عابدين، ٥/ ٢٤١، الذخيرة للقرافي، ١٠/ ٣٦٧، الحاوي الكبير للماوردي، ٥/ ٢٦٧.

عُقُودُ الْمُخَاطَرَةِ. (الْفِقْهُ)

مَا تَرَدَّدَ بَيْنَ الْوُجُودِ، وَالْعَدَمِ، وَحُصُول الرِّبْح، أَوْ عَدَمِهِ. ومن شواهده قولهم: قَالَ مَالِكٌ: وَالأَمْرُ عِنْدَنَا أَنَّ مِنَ الْمُخَاطَرَةِ، وَالْغَرَرِ اشْتِرَاءَ مَا فِي بُطُونِ الإِنَاثِ. . .وَالدَّوَابِّ، لأَنَّهُ لَا يُدْرَى أَيَخْرُجُ، أَمْ لَا يَخْرُجُ، فَإِنْ خَرَجَ، لَمْ يُدْرَ أَيَكُونُ حَسَنًا، أَمْ قَبِيحًا، أَمْ تَامًّا، أَمْ نَاقِصًا، أَمْ ذَكَرًا، أَمْ أُنْثَى، وَذَلِكَ كُلُّهُ يَتَفَاضَلُ إِنْ كَانَ عَلَى كَذَا، فَقِيمَتُهُ كَذَا، وَإِنْ كَانَ عَلَى كَذَا، فَقِيمَتُهُ كَذَا." الموطأ: ١٣٦٥.

** الرهان- القمار- الغرر- الميسر.

انظر: الفروع للماوردي، ٧/ ١٩٣، حاشية ابن عابدين، ٥/ ٢٥٧، الموسوعة الفقهية الكويتية، ١٩/ ٢٠٨.

عُقُودُ الإِذْعَانِ. (الْفِقْهُ)

العقود التي يتفرد الطرف الموجب بوضع تفاصيل العقد وشروطه دون أن يكون للطرف الآخر حق في

مناقشتها أو تعديل شيء فيها أو إلغائه.

ومن أمثلته: عقود شركات الكهرباء والغاز والماء، والهاتف والبريد والنقل العام.

** العقود الرضائية.

انظر: المدخل الفقهي العام، للزرقا، ١/ ٣٣٠، معجم لغة الفقهاء، لقلعجي، ص٥٢، معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء، نزيه حماد، ص٣٢٦.

١. العُقُودُ العَاجِلَةُ (الْفِقْهُ)

٢ .عمليات يتم فيها دفع الثمن وتسلم الأوراق المالية حالًا.

يشهد له قولهم: " إن العقود العاجلة على السلع الحاضرة الموجودة في ملك البائع التي يجري فيها القبض فيما يشترط له القبض في مجلس العقد شرعا هي عقود جائزة ما لم تكن عقودا على محرم شرعا أما إذا لم يكن المبيع في ملك البائع فيجب أن تتوافر فيه شروط بيع السلم ثم لا يجوز للمشتري بعد ذلك بيعه قبل قبضه".

** الأسهم ـ السندات ـ الصكوك ـ الاحتكار ـ الربا ـ القمار ـ البورصة ـ عقود آجلة ـ السلم.

انظر: ما لا يسع التاجر جهله، للصاوي، ص ٢٣٦، أبحاث هيئة كبار العلماء، لهيئة كبار العلماء، ٥/ ٣٧٢، الفتاوى الاقتصادية لمجموعة من المؤلفين، ١/ ٦٣.

الْعُقُودُ الْمُرَكَّبَةُ. (الْفِقْهُ)

تلك الاتفاقيات التي تجتمع فيها عناصر مستمدة من أكثر من عقد من العقود المسماة، مع ترابط في تلك العناصر بطريقة لا يتحقق مقصود الطرفين من الاتفاقية المذكورة إلا بوجودها جميعًا.

أو هي العقود المتعددة التي تجتمع في عقدٍ على سبيل الاشتراط أو الاجتماع، بحيث تعتبر جميع الآثار المترتبة عليها بمثابة آثار العقد الواحد.

= العقود المختلطة.

ومن أمثلتها عقد المناقصة إذ "يُعتبر من العقود المركبة حيث يتضمن مجموعة من العقود المتداخلة، من ذلك عقد بيع دفتر الشروط، وهو عقد مستقل، وعقد الضمان، وهو عقد تابع لعقد المناقصة، بالإضافة إلى عقد المناقصة والذي قد يكون بيعاً، وقد يكون إجارة، وقد يكون مركباً من كليهما كما لو كان العقد يتطلب استصناعاً، وكانت المواد من المناقِص".

** العقود المسماة - العقود البسيطة.

انظر: المعاملات المالية أصالة ومعاصرة، دبيان بن محمد الدبيان، ٨/ ٥٣١، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع١٠/ ٩٦٢، العقود المركبة، عبدالله بن مبارك آل سيف، شبكة الألوكة.

العُقُودُ المُسْتَقْبَلِيَة (الْفِقْهُ)

عقود قياسية تجري في الأسواق المنظمة بين طرفين بائع ومشترٍ، يلتزم فيها البائع بتسليم المشتري محل التعاقد (سواء أكان سلعة أم ورقة مالية أم عملة) مقابل ثمن محدد يلتزم المشتري بتسليمه بتاريخ محدد.

يشهد له قولهم: "وأما كيفية التعامل بهذه العقود المستقبلية، فهي كما يلي: إن المستقبليات إنما تعقد في سوق منظمة أنشئت لهذا الغرض، وتسمى سوق تبادل السلع ".

= المستقبليات.

** الأسهم ـ السندات ـ الصكوك ـ الاحتكار ـ الربا ـ القمار ـ الغرر ـ البورصة ـ العقود عاجلة ـ السلم ـ المضاربة ـ عقود الخيارات ـ عقود البيع على المكشوف ـ الشراء بالهامش.

انظر: بحوث في قضايا فقهية معاصرة، للعثماني، ص ١٣٠، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ٧/ ١٦٣.

عُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ. (الْفِقْهُ)

عصيان أمر الوالدين، وترك خدمتهما في غير

معصية، وهو من كبائر الذنوب. ومن شواهده حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "الكَبَائِرُ؛ الإِشْرَاكُ بِاللَّهِ، وَعُقُوقُ الوَالِدَيْنِ، وَقَتْلُ النَّفْسِ، وَاليَمِينُ الغَمُوسُ." البخاري: ٦٦٧٥.

** بر الوالدين- الكبائر- الموبقات- التعزير- الأصول- الفروع- أنت ومالك لأبيك.

انظر: شرح النووي على مسلم للنووي، ٢/ ٨٧، مجموع الفتاوى لابن تيمية، ٣٤/ ٢٢٦، المفاتيح شرح المصابيح للمظهري، ١/ ١٣٧.

الْعَقِيدَة. (الْعَقِيدَةُ)

الإيمان، واليقين الجازم الذي لا يتطرَّق إليه شكٌّ لدى معتقده بوجه من الوجوه، مأخوذة من عقد القلب الجازم، سواء أكان هذا الاعتقاد حقًّا، أم باطلاً. والعقيدة بالمعنى الخاص تَخصُّ العقيدة الإسلامية، وهي: الإيمان الجازم بربوبية الله - تَعالَى- وأُلوهيته، وأسمائه، وصفاته، وملائكته، وكتبه، ورسله، واليوم الآخِر، والقدر خيره وشرِّه، وسائر ما ثَبَتَ من أُمور الغيب، وأصول الدِّين، وما أَجمع عليه السلف الصالح، والتسليم التام لله - تَعالَى- في الأمر، والحكم، والطاعة، والاتباع لرسوله ﷺ، والأمور العملية التي مِن قطعيات الدِّين؛ كالأمر بالمعروف، والنهي عن الْمُنكَر، والجهاد، والحب في الله، والبغض في الله، ونحو ذلك مما يَندرج في الواجبات، وفي العلاقات بين المسلمين؛ كحبِّ الصحابة ﷺ وحبِّ السلف الصالح، وحبِّ العلماء، وحبِّ الصالِحين، ونحو ذلك مما هو مُندرج في أصول الاعتقاد، وثوابته. ويُمكن القول: بإن العقيدة الإسلامية هي عبارة عن مجموعة الأحكام الشرعية التي يجب على المسلم أن يؤمن بها إيمانًا جازمًا، وتكون عنده يقينًا لا يَشوبه شكٌّ، ولا يُخالِطه ريب، فإن كان فيها ريب، أو شكٌّ، كانت ظنًّا لا عقيدة.

- الأمور التي يصدق بها القلب، وتطمئن إليها النفس؛ حتى تكون يقيناً ثابتاً لا يمازجها ريب، ولا يخالطها شك. وهي الإيمان الجازم الذي لا يتطرق إليه شك لدى معتقده.

انظر: معارج القبول لحافظ الحكمي، ص: ٤١٩. فتح ربِّ البرية بتلخيص الحموية لابن عثيمين، ص: ٩٥

العقيدة الإسلامية (الْعَقِيدَةُ).

«» العقيدة.

الْعَقِيصَةُ. (الْفِقْهُ)

الضَّفِيرَةُ مِنَ الشَّعْرِ إِذَا كَانَتْ مَلْوِيَّةً. ومن أمثلته ما ذكره الفقهاء في حلِّ العقيصة، وفكِّها عند الاغتسال من الجنابة، أو الحيض، أو النفاس. ومن شواهده عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي امْرَأَةٌ أَشُدُّ ضَفْرَ رَأْسِي، فَأَنْقُضُهُ لِغُسْلِ الْجَنَابَةِ؟ قَالَ: "لَا. إِنَّمَا يَكْفِيكِ أَنْ تَحْثِي عَلَى رَأْسِكِ ثَلَاثَ حَثَيَاتٍ، ثُمَّ تُفِيضِينَ عَلَيْكِ الْمَاءَ، فَتَطْهُرِينَ." مسلم: ٣٣٠.

** الضَّفِيرَةُ- الضَّمِيرَةُ- الْغَدِيرَةُ- الذُّؤَابَة الغسل.

انظر: مجمع الأنهر لشيخي زادة، ١/ ٣٧، حاشية العدوي، ١/ ٢٤٨.

الْعَقِيقُ. (الْفِقْهُ)

خَرَزٌ أَحْمَرُ يُتَّخَذُ مِنْهُ الْفُصُوصُ، الْوَاحِدَةُ عَقِيقَةٌ. ومن أمثلته هل في العقيق زَكَاة، إذا لم يكن لِلتِّجَارَةِ؟

- واد بالحجاز أبعد من ذات عرق بمرحلتين، أو مرحلة، يحرم منه بعض الحجاج.

** المعدن- اللؤلؤ- الياقوت- الحجر.

انظر: الحاوي الكبير للماوردي، ٣/ ٣٣٣، الفروع لابن مفلح، ٣/ ٢٠٣.

الْعَقِيقَةُ. (الْفِقْهُ)

مَا يذبح عَنِ الْمَوْلُودِ شُكْرًا لِلَّهِ -تعَالَى- بِنِيَّةٍ، وَشَرَائِطَ مَخْصُوصَةٍ. ومن أمثلته استحباب الْعَقِيقَة فِي

سَابِعِ يوم الْوِلَادَةِ بَعْدَ التَّسْمِيَةِ، وَالْحَلْقِ، وَالتَّصَدُّقِ. ومن شواهده قول النَّبِيِّ ﷺ: "كُلُّ غُلَامٍ مُرْتَهَنٌ بِعَقِيقَتِهِ، تُذْبَحُ عَنْهُ يَوْمَ السَّابِعِ، وَيُحْلَقُ رَأْسُهُ، وَيُسَمَّى." ابن ماجه: **٣١٦٥**.

= نَسِيكَة.

** الأضْحِيةُ- الهَدْيُ.

انظر: المهذب للشيرازي، ١/ ٢٤١، الروض المربع للبهوتي، ١/ ٥٤٠.

العَقِيمَ. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

التي لا تلد، ولا تنتج. ورد في قوله ﷻ: ﴿وَيَجْعَلُ مَن يَشَآءُ عَقِيمًاۚ﴾ [الشورى: ٥٠].

انظر: مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير للرازي، ٨/ ٢٠٧، أنوار التنزيل وأسرار التأويل للبيضاوي، ٣/ ١٤١.

الْعَكَّارُونَ. (الْفِقْهُ)

العائدون إلى القتال مرة أخرى. ومن أمثلته جواز تحيُّز المجاهدين إِلَى فِئَةٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ؛ لِيَكُونَوا مَعَهُمْ، فَيَقْوَون بِهِمْ عَلَى عَدُوِّهِمْ، سَوَاءٌ بَعُدَتِ الْمَسَافَةُ، أَو قَرُبَتْ. ومن شواهده عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ﵄ قَالَ: كُنْتُ فِي سَرِيَّةٍ مِنْ سَرَايَا رَسُولِ اللهِ ﷺ فَحَاصَ النَّاسُ حَيْصَةً، وَكُنْتُ فِيمَنْ حَاصَ، فَقُلْنَا: كَيْفَ نَصْنَعُ؟ وَقَدْ فَرَرْنَا مِنَ الزَّحْفِ، وَبُؤْنَا بِالْغَضَبِ، ثُمَّ قُلْنَا: لَوْ دَخَلْنَا الْمَدِينَةَ، فَبِتْنَا. ثُمَّ قُلْنَا: لَوْ عَرَضْنَا أَنْفُسَنَا عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَإِنْ كَانَتْ لَهُ تَوْبَةٌ، وَإِلَّا ذَهَبْنَا، فَأَتَيْنَاهُ قَبْلَ صَلَاةِ الْغَدَاةِ، فَخَرَجَ، فَقَالَ: "مَنِ الْقَوْمُ؟" قَالَ: فَقُلْنَا: نَحْنُ الْفَرَّارُونَ. قَالَ: "لَا، بَلْ أَنْتُمُ الْعَكَّارُونَ، أَنَا فِئَتُكُمْ، وَأَنَا فِئَةُ الْمُسْلِمِينَ." أحمد: **٥٣٨٤**.

** الفرارون- التحيُّز ـــ الجهاد.

انظر: الأم للشافعي، ٤/ ١٧١، الكافي لابن قدامة، ٤/ ٢٦٠.

الْعَكْسُ. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

انتفاء الحكم عند انتفاء العلة. وهو ليس شرطاً في العلة الشرعية على الصحيح. مثل انتفاء التحريم عن الخمر عند تخللها.

انظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي، ٣/ ٢٣٤، شرح تنقيح الفصول للقرافي، ص: ٤٠١، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب للأصفهاني، ٣/ ١٣٤، البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي، ٧/ ١٨٠، القاموس المبين لمحمود عثمان، ص: ٢١١.

الْعُكُوْفُ عِنْدَ الْقَبْرِ وَالْمُجَاوَرَةُ عِنْدَهُ. (الْعَقِيدَةُ)

- الإقامة عند قبر، والملازمة بنية العبادة، وطلبًا لبركة صاحب القبر. وهي وسيلة للشرك؛ لما يترتب فيها من المفاسد، والأضرار من التبرك الممنوع بالقبور، واتخاذها مزارات، ومشاهد، وأعياد متكررة، وهو سبب حدوث الشرك البشرية. قال تعالى: ﴿لَا تَذَرُنَّ ءَالِهَتَكُمْ وَلَا تَذَرُنَّ وَدًّا وَلَا سُوَاعًا وَلَا يَغُوثَ وَيَعُوقَ وَنَسْرًا﴾ [نوح: ٢٣]. وعن عائشة ﵂ عن النبي ﷺ قال في مرضه الذي مات فيه: "لعن الله اليهود، والنصارى، اتخذوا قبور أنبيائهم مسجداً." قالت: "ولولا ذلك، لأبرزوا قبره، غير أني أخشى أن يتخذ مسجداً". البخاري: **١٣٣٠**، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ: "اللهم لا تجعل قبري وثناً، لعن الله قوماً اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد" أحمد: **٧٣٥٨**. ومن يعكف عند القبر لا يخلو من أمرين؛ أحدهما أن يكون الغرض منه عبادة الله، فهذا لا يجوز؛ لما فيه من الجمع بين معصية العكوف، ومعصية عبادة الله عند القبر، وذلك من وسائل الشرك التي نهى عنها رسول الله ﷺ. أما بالنسبة لتحريم العكوف، فروى الترمذي في جامعه، وصححه، عن أبي واقد الليثي، قال: "خرجنا مع رسول الله ﷺ إلى حنين، ونحن حدثاء عهد بكفر، وللمشركين سدرة يعكفون عندها، وينوطون بها أسلحتهم، يقال لها: ذات أنواط،

فمررنا بسدرة، فقلنا: يا رسول الله، اجعل لنا ذات أنواط كما لهم ذات أنواط، فقال رسول الله ﷺ الله أكبر. إنها السنن، قلتم -والذي نفسي بيده- كما قالت بنو إسرائيل لموسى: اجعل لنا إلهاً كما لهم آلهة؛ قال: إنكم قوم تجهلون، لتركبن سنن من كان قبلكم". وأما بالنسبة لعبادة الله عندها، فقد نهى عن ذلك النبي ﷺ فروى البخاري، ومسلم عن أبي هريرة ؓ أن رسول الله ﷺ قال: "قاتل الله اليهود؛ اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد". والنهي عن اتخاذ القبور مساجد يشمل اتخاذها لعبادة الله، أو لعبادة غير الله سواء كانت في مسجد مبني، أو لا؟ وأما المجيء إلى صاحب هذا القبر، ودعاؤه، واعتقاد أنه يملك النفع، والضر، فهذا شرك أكبر، ومن فعل ذلك، فإما أن يكون جاهلاً، أو عالماً، فإن كان عالماً، فهو مشرك شركاً أكبر يخرجه عن الإسلام. وإن كان جاهلاً، فإنه يبين له، فإن رجع إلى الحق، فالحمد لله. وإن لم يرجع إلى الحق، فإنه كالعالم في الحكم.

** الأضرحة- القبور- المشاهد- الشرك.

انظر: اقتضاء الصراط المستقيم لابن تيمية، ٢/ ٢٦٧-٦٧٤، التوحيد لمحمد بن عبد الوهاب، ص:٥٨.

الْعِلَاجُ. (الْفِقْهُ)

تطبيب المريض، ومداواته لصرف الداء عنه. ومن أمثلته مشروعية العلاج، وجَوَازِ نَظَرِ المعالج إِلَى عَوْرَةِ المريض عِنْدَ الضَّرُورَةِ.

** التداوي ــــ الطب - الرقية - السحر.

انظر: الاستذكار لابن عبد البر، ٦/ ٢٣٨، و٨/ ٤٠٣، أسنى المطالب للأنصاري، ٤/ ٦، الموسوعة الفقهية الكويتية، ٢/ ٦٩، و١٢/ ١٣٥.

العَلَاقَة. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

الحب اللازم للقلب.

- رابطة تربط بين شخصين، أو شيئين.

انظر: آداب النفوس للمحاسبي، ص: ١٩١، تفسير ابن جرير، ٥/ ٢٩.

الْعلَاقَاتُ الدَّوْلِيَّةُ. (الثَّقَافَةُ والدَّعْوَة)

ميدان من ميادين العلوم السياسية يُعالِج المسائل التي تُعنى بها السياسية العالمية.

- تحليل طبيعة العلاقات بين دول العالم، ووحداته السياسية، وتقييم عوامل الصراع، والتعاون فيما بين الدول، والمناطق، والتجمعات السياسية.

- العلم الذي يُعنَى بواقع التفاعلات بين الدول، واستقرائها بالملاحظة، والتجريب، أو المقارنة من أجل التفسير، والتَّوقُّع.

- تفاعلات تتميز بأن أطرافها، أو وحداتها السلوكية هي وحدات دولية، وقد تكون ذات طابع تعاوني، أو صراعي.

- جميع الاتصالات الرسمية بين الدول، أو غير الرسمية بين الحركات، والمنظمات، والشعوب. ومنها تبادل السلع، والأفكار عبر الحدود الوطنية.

انظر: معجم مصطلحات عصر العولمة لإسماعيل عبد الفتاح عبد الكافي، ص:٣٢٤، مقدمة في العلاقات الدولية لهايل عبد المولى، ص:١٢.

العَلَامَةُ. (الْفِقْهُ)

ما يلزم العلم بها الظن بوجود المدلول. ومن أمثلته الغيم بالنسبة إلى المطر، فإنه يلزم العلم به الظن بنزول المطر.

** الآية - الأمارة - الدليل.

انظر: البحر الرائق لابن نجيم، ٥/ ١٥٨، ١٦٩، أسنى المطالب للأنصاري، ١/ ٦٠، ١٧١، التعريفات للجرجاني، ص: ٥٢.

عَلَامَاتُ السَّاعَةِ الصُّغْرى (الْعَقِيدَةُ)

»» أشراط السّاعة الصغرى.

عَلَامَاتُ السَّاعَةِ الكُبْرَى (الْعَقِيدَةُ)

»» أشراط السّاعة الكبرى.

عَلَامَاتُ السَّاعَةِ. (الْعَقِيدَةُ)

»» أشراط السّاعة.

عَلَامَاتُ الْقِيَامَةِ. (الْعَقِيدَةُ)

»» أشراط الساعة الكبرى.

عَلَامَاتُ الْوَقْف. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

رموز، وإشارات اصطلاحية اجتهادية وضعها العلماء فوق كلمات القرآن الكريم للدلالة على أماكن الوقف الجائزة، والممنوعة. مثل (ج) تفيد جواز الوقف، كما في قوله تَعَالَى: ﴿وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ فِيكُمۡ رَسُولَ ٱللَّهِۚ لَوۡ يُطِيعُكُمۡ فِي كَثِيرٖ مِّنَ ٱلۡأَمۡرِ لَعَنِتُّمۡ﴾ [الحجرات: ٧]. ومثل (قلي) تفيد بأن الوقف أولى مع جواز الوصل، كما في قوله تَعَالَى: ﴿قُل رَّبِّيٓ أَعۡلَمُ بِعِدَّتِهِم مَّا يَعۡلَمُهُمۡ إِلَّا قَلِيلٞۗ﴾ [الكهف: ٢٢].

انظر: غاية المريد في علم التجويد لعطية نصر، ص:٢٣٦، معجم علوم القرآن للجرمي، ص:١٩٤.

عَلَامَة الإِهْمَال. (الْحَدِيث)

الرمز الذي يُلحق بالحرف لبيان خلوّه من النَّقْط، والإعجام. وقد استخدم المصنفون لذلك ثلاث طرق: وضع نقطة تحت الحرف المهمل، أو وضع علامة كقلامة الظفر مضجعة على قفاها فوق الحرف، أو كتابة الحرف نفسه مفرداً بخط صغير تحت الحرف المهمل، فيجعل تحت الحاء المهملة حاء مفردة صغيرة، وكذا تحت الدال، والطاء، والصاد، والسين، والعين، وسائر الحروف المهملة الملتبسة. وشاهده قول الإمام ابن الصلاح: "كما تُضبط الحروف المعجمة بالنقط، كذلك ينبغي أن تضبط المهملات غير المعجمة بعلامة الإهمال، لتدل على عدم إعجامها".

انظر: المقدمة لابن الصلاح، ص١٨٥-١٨٦، المنهل الروي لابن جماعة، ص٩٣.

علامة التَّصْحِيْح. (الْحَدِيث)

رمز "صح" الذي يُجعل آخر كلام ملحق بأصل الكتاب [اللَّحَق]، للدلالة على انتهائه، أو على لفظ عرضة للشك للتأكيد على صحته. وشاهده قول الإمام ابن الصلاح: "أما التصحيح: فهو كتابة "صح" على الكلام، أو عنده، ولا يفعل ذلك إلا فيما صح رواية ومعنى، غير أنه عرضة للشك، أو الخلاف، فيكتب عليه "صح" ليُعرف أنه لم يغفل عنه، وأنه قد ضُبِط، وصَحَّ على ذلك الوجه".

انظر: المقدمة لابن الصلاح، ص١٩٦، فتح المغيث للسخاوي، ٣/ ٩٢-٩٣، تدريب الراوي للسيوطي، ١/ ٥١٤.

عَلَامَة التَّضْبِيْب. (الْحَدِيث)

رمز "صـ" أو "ضـ" يُوضع على لفظ صَحَّ من جهة الرواية، للدلالة على وجود إشكال فيه من حيث اللغة، أو المعنى، أو غير ذلك. ويُسمَّى: الضَّبَّة. وشاهده قول الإمام ابن الصلاح: "فيُمَد على ما هذا سبيله خطٌ أوله، مثل الصاد، ولا يلزق بالكلمة المعلم عليها، كيلا يظن ضرباً، وكأنه صاد التصحيح بمدتها دون حائها".

انظر: المقدمة لابن الصلاح، ص١٩٧، فتح المغيث للسخاوي، ٣/ ٩٣، تدريب الراوي للسيوطي، ١/ ٥١٤.

الْعَلَامَةُ الْعِلِّيَّةُ. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

هي العلة الشرعية التي جعلها الشارع موجبة للحكم بحيث يكون وجودها علامة على وجوده. وسميت علامة عند الأشعرية، ومن تبعهم حتى لا يقولوا إنها مؤثرة في الحكم بذاتها، والحكم عندهم قديم. ومن أمثلته الطلاق علامة على حل عقد النكاح، والقتل عمداً عدواناً علامة على وجوب القصاص.

انظر: أصول السرخسي، ٢/ ٣٣١، تقويم الأدلة للدبوسي،

ص:٣٨٧، حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، ٢/ ١٢، تشنيف المسامع بجمع الجوامع للزركشي، ٣/ ٥٤.

الْعَلَامَةُ الْمَجَازِيَّة. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

العلة الحقيقة المؤثرة بذاتها. كالعلل العقلية مثل شرب الماء علة الري، والأكل علة الشبع. فتسميتها علامة مجاز.

انظر: تقويم الأدلة للدبوسي، ص:٣٨٧، أصول السرخسي، ٢/ ٣٣١

الْعَلَامَةُ الْمَحْضَةُ. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

ما يدل على الشيء من غير أن يكون له أثر في وجوده. كالاحتلام علامة على اكتمال العقل، وبلوغ الصبي سن التكليف.

- تطلق عند الحنفية على دلالة الموجود على ما كان موجوداً قِبَلَهُ، كعَلَمِ العسكر إذا رؤي من بعيد دل على وجودهم.

انظر: شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل للغزالي، ص:٥٥١، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي للبخاري، ٤/ ٢٢٦، أصول السرخسي، ٢/ ٣٣١، معجم مصطلحات أصول الفقه لقطب سانو، ص:٢٨٨.

الْعَلَائِق. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

« علاقة

العِلَّة. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

سميت بعض الحروف بالعلة لما يعتريها من قلب، وإبدال. ومن أمثلته "ماه-ماء"، "كيل-كال"، "قول-قال".

** حروف الإعلال.

انظر: الرعاية لمكي بن أبي طالب، ص:١٢٨، المصباح الزاهر للشهرزوري، ص:٤١.

العِلَّة. (الْحَدِيث)

سبب خفي يطرأ على سند الحديث، أو متنه، فيقدح في صحته، مع أن ظاهره السلامة منها. ومن أمثلة العلة القادحة في السند ما رواه الثقة يعلى بن عبيد عن سفيان الثوري عن عمرو بن دينار، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: "البَيِّعَان بِالخِيَار..". فهذا إسناد متصل بنقل العدل عن العدل، وهو معلل غير صحيح، والمتن على كل حال صحيح. والعلة في قوله: "عن عمرو بن دينار"، إنما هو عن عبدالله بن دينار، عن ابن عمر. هكذا رواه الأئمة من أصحاب سفيان عنه، فوهم يعلى بن عبيد، وعَدَل عن عبدالله بن دينار إلى عمرو بن دينار، وكلاهما ثقة.

وتُطلق على: - السبب الظاهر، أو الخفي الذي يطرأ على سند الحديث، أو متنه، فيقدح في صحته. وهو اصطلاح المتقدمين من المحدثين. وشاهده قول الإمام السيوطي: "وقد تطلق العلة على غير مقتضاها الذي قدمناه من الأسباب القادحة، ككذب الراوي، وفسقه، وغفلته، وسوء حفظه، ونحوها من أسباب ضعف الحديث، وذلك موجود في كتب العلل".

- ما ليس بقادح من وجوه الخلاف في الرواية. وشاهده قول الإمام ابن الصلاح: "ثم إن بعضهم أطلق اسم العلة على ما ليس بقادح من وجوه الخلاف، نحو إرسال من أرسل الحديث الذي أسنده الثقة الضابط، حتى قال: مِن أقسام الصحيح ما هو صحيح معلول".

- السبب الذي يمنع من العمل بالحديث. وشاهده قول الإمام ابن الصلاح: "وسمَّى الترمذي (٢٧٩هـ) النسخ علة من علل الحديث".

انظر: المقدمة لابن الصلاح، ص٨٩-٩٣، نزهة النظر لابن حجر، ص٥٩، فتح المغيث للسخاوي، ١/ ٢٧٦، ٢٨٧-٢٨٨، تدريب الراوي للسيوطي، ١/ ٣٠٢.

الْعِلَّةُ. (الْعَقِيدَةُ) (أُصُولُ الْفِقْهِ)

- الوصف الظاهر الذي دل دليل معتبر على كونه معرفاً للحكم. والعلة بهذا المعنى هي علامة معرفة للحكم فحسب.

- الوصف المشتمل على حكمة صالحة لأن تكون مقصود الشارع من شرع الحكم. فالعلة بهذا المعنى لها تأثير في تشريع الحكم. فهي المعنى المقتضي للحكم، والباعث على تشريع الحكم. مثل تعليل تحريم الخمر بالإسكار، وتعليل القصاص بالقتل عمداً عدواناً.

- الحكمة التي يعتقد أن الشارع راعاها عند تشريع الحكم. وهو اختيار الشاطبي. فالمشقة هي علة الترخيص في الفطر عنده.

انظر: معيار العلم للغزالي، ص:٣١٩، العدة لأبي يعلى، ١/ ، بيان المختصر للأصفهاني، ١/ ٤٠٤، الموافقات للشاطبي، ١/ ٥١٤، ٥١٥.

الْعِلَّةُ اسْمًا وَمَعْنًى وَحُكْمًا. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

هي التي تكون موضوعة شرعاً لذلك الحكم، ومؤثرة في إثباته، ويتصل الحكم بها وجوداً عند وجودها. كالبيع الصحيح المطلق علة للملك اسماً، ومعنى، وحكماً، والنكاح الصحيح علة لحل الاستمتاع اسماً، ومعنى، وحكماً.

انظر: أصول السرخسي، ٢/٣١٣، بديع النظام لابن الساعاتي، ٢/٦٥١، الكافي للسغناقي، ٥/٢٠٦٠.

الْعِلَّةُ اسْمًا ومَعْنًى. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

ما يضاف الحكم إليها، وهي مؤثرة فيه، والحكم متأخر عنها. مثل البيع الموقوف؛ فهو علة للملك اسْمًا من حيث إن الملك يضاف للبيع، ويجعل علة له. ومعنى، لثبوت تأثيره في الحكم، فإنه مناسب لنقل الملك. وليس بعلة حُكمًا؛ لأن الحكم لا يتبعها مباشرة، بل يتوقف على الإجازة، لما في ثبوت الملك به من الإضرار بالمالك في خروج العين عن ملكه من غير رضاه. ولهذا إذا وجد الإجازة منه يستند الحكم إلى وقت العقد حتى يملكه المشتري بزوائده، فيتبين به أن العِلّة موجودة اسماً، ومعنى فقط.

انظر: أصول السرخسي، ٢/٣١٣، قواطع الأدلة للسمعاني، ٢/ ٢٨٧، بديع النظام لابن الساعاتي، ٢/٦٥٢، شرح التلويح على التوضيح للتفتازاني، ٢/٢٦٣.

الْعِلَّةُ اسْمًا. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

الوصف الذي أضيف الحكم إليه مع عدم مناسبته. وهو مصطلح يذكره الحنفية، ويشمل العلل الشرعية، وغيرها. ويفرقون بينه، وبين العِلّة "اسماً ومعنى"، والعِلّة "اسماً ومعنى وحكماً". مثل الطلاق المعلق بشرط قبل وجود المعلق عليه يسمى عند الحنفية علة اسماً فقط.

انظر: أصول السرخسي، ٢/٣١٣، الكافي للسغناقي، ٥/٢٠٦٠، شرح التلويح على التوضيح للتفتازاني، ٢/٢٦٣.

الْعِلَّةُ الْأُوْلَى. (الْعَقِيدَةُ)

عند الفلاسفة المتقدمين اسم الله سُبْحَانَهُ وتعالى، ويسمونه كذلك المبدأ الأول. ويسمى -غالباً- واجب الوجود عند الفلاسفة المتأخرين الإلهيين. من حيث إن الله -سُبْحَانَهُ- علة لكل وجود، والعلة التي لا علة لها، أو علة العلل. وانتقد أهل السنة قول الفلاسفة بأن الله هو العلة الأولى؛ لأن العلة الأولى التي يثبتها الفلاسفة لهذا العالم، إنما هي علة غائية، يتحرك الفلك للتشبه بها. وتحريكها للفلك من جنس تحريك الإمام المقتدى به للمؤتم المقتدي. ولفظ الإله في لغتهم يراد به المتبوع، والإمام الذي يتشبه به؛ فالفلك عندهم يتحرك للتشبه بالإله. ولهذا جعلوا الفلسفة العليا، والحكمة الأولى، إنما هي التشبه بالإله على قدر الطاقة. وهذا القول من أعظم الأقوال كفراً، وضلالاً، ومخالفةً لما عليه جماهير العقلاء

من الأولين، والآخرين. ولهذا عدل متأخرو الفلاسفة عنه، وادعوا موجِباً، وموجَباً، كما زعمه ابن سينا وأمثاله.

** مصطلحات الفلاسفة.

انظر: الجواب الصحيح لابن تيمية، ٣/ ٢٩١، الإشارات والتنبيهات لابن سينا، ص: ١٤٠

الْعِلَّةُ الْبَسِيطَة. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

العِلّة التي لا جزء لها. كالإسكار علة تحريم الخمر، وهي بسيطة غير مركبة.

انظر: نهاية الوصول للأرموي، ٨/٣٥١٨، الإبهاج للسبكي، ٣/١٣٩، الغيث الهامع للعراقي، ١/٥٣٩.

الْعِلَّةُ التَّامَّة. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

المجموع المركب من المقتضي، والشرط، والمحل، وانتفاء المانع. وعند الحنفية هي العِلّة اسماً، ومعنى، وحكماً، وهي التي أضاف الشرع الحكم لها مع وجود معنى مناسب للحكم فيها، ووقع الحكم معها. مثل البيع الصحيح المطلق فإنه علة للملك، والنكاح، إذا تم بشروطه. وانتفت موانعه، فإنه علة للحل.

انظر: الإبهاج شرح المنهاج للسبكي، ٢/١٥٧، التقرير والتحبير لابن أمير الحاج، ٣/١٦١، تيسير التحرير لأمير بادشاه، ٣/٣٢٧.

الْعِلَّةُ التَّامَّة. (الْعَقِيدَةُ)

تمام ما يتوقف عليه الشيء في ماهيته، ووجوده، أو في وجوده فقط. وهو اصطلاح فلسفي. ويسمى أيضاً: "العلة المستقلة". وقد انتقد أهل السنة قول الفلاسفة بالعلة التامة القديمة، ؛ لأن العلة التامة القديمة يمتنع أن يحدث عنها شيء، فإنه يجب مقارنة معلولها لها في الأزل. والحادث ليس بمقارن لها في الأزل. وإذا قيل حدث عنها بحدوث الاستعداد، والشرائط، قيل الكلام في كل ما يقدر حدوثه عن علة تامة مستلزمة لمعلولها، فإن حدوث حادث عن علة تامة مستلزمة لمعلولها محال، وهذا الإلزام صحيح لا محيد للفلاسفة عنه. وإذا قالوا حدث عنها أمور متسلسلة، واحد بعد واحد، قيل لهم الأمور المتسلسلة يمتنع أن تكون صادرة عن علة تامة؛ لأن العلة التامة القديمة، تستلزم معلولها، فيكون معها في الأزل، والحوادث المتسلسلة ليست معها في الأزل.

- جميع ما يحتاج إليه الشيء، سواء كان هو الفاعل وحده، أو مع الغاية، أو مع غيرها.

** مصطلحات الفلاسفة- العلة- المعلول.

انظر: شرح المقاصد للتفتازاني، ٢/ ٨٠، الصفدية لابن تيمية، ١/ ٨٥.

الْعِلَّةُ الثُّبُوتِيَّةُ. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

التي لا تسبق بنفي. مثل السكر علة لتحريم الخمر، والقتل عمداً عدواناً علة وجوب القصاص. ويقابلها العلة المنفية، أو العدمية.

انظر: تشنيف المسامع للزركشي، ٣/٢١٩، شرح تنقيح الفصول للقرافي، ص:٤٢٧، المهذب في علم أصول الفقه المقارن لعبد الكريم النملة، ٥/ ٢٠٢٣، مباحث العلة في القياس عبد الحكيم السعدي، ص:١٧٦-١٧٧.

الْعِلَّةُ الْحَقِيقِيَّة. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

»» العِلّة اسماً، ومعنى، وحكماً.

العِلَّة الخَفِيَّة. (الْحَدِيث)

»» العِلَّة القَادِحَة.

الْعِلَّةُ الدَّافِعَة الرَّافِعَة. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

الوصف المانع من حصول الحكم ابتداء، الرافع للحكم لو جاء بعد حصوله. فهي تمنع حدوث الحكم، وتقطع استمراره لو حدث قبلها. كالرضاع؛ فإنه يمنع من ابتداء النكاح، وإذا طرأ في أثناء العصمة رفعها.

انظر: تشنيف المسامع للزركشي، ٣/٢٠٩، التحبير

للمرداوي، ٧/٣١٩٢، غاية الوصول لزكريا الأنصاري، ص: ١٢٠، شرح الكوكب المنير لابن النجار، ٤/٤٤، حاشية العطار على شرح المحلي لجمع الجوامع، ٢/٢٧٥.

الْعِلَّةُ الدَّافِعَة. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

الوصف المانع لطروء الحكم، وابتدائه، ولا يمنع استمراره لو وجد قبل وجوده. مثل "العِدّة"؛ فإنها دافعة للنكاح إذا وجدت في ابتدائه، ولا تمنع استمراره إذا طرأت عليه، كما في عِدّة الرّجعيّة.

انظر: تشنيف المسامع للزركشي، ٣/٢٠٩، التحبير للمرداوي، ٧/٣١٩٢، غاية الوصول لزكريا الأنصاري، ص: ١٢٠، شرح الكوكب المنير لابن النجار، ٤/٤٤، حاشية العطار على شرح المحلي لجمع الجوامع، ٢/٢٧٥.

الْعِلَّةُ الرَّافِعَةُ. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

الوصف الرافع للحكم السابق القاطع لاستمراره. كالطلاق؛ فإنه يرفع حل الاستمتاع.

انظر: تشنيف المسامع للزركشي، ٣/٢٠٩، التحبير للمرداوي، ٧/٣١٩٢، غاية الوصول لزكريا الأنصاري، ص: ١٢٠، شرح الكوكب المنير لابن النجار، ٤/٤٤، حاشية العطار على شرح المحلي لجمع الجوامع، ٢/٢٧٥.

الْعِلَّةُ الشَّرْعِيَّة. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

العلة الثابتة بطريق الشرع. وهي ضد العلة العقلية الثابتة بالعقل المحض. مثل علة الربا: الطعم مع اتحاد الجنس. وعلة قطع اليد: السرقة المستوفية للشروط.

انظر: الواضح لابن عقيل، ١/ ٣٨٠-٣٨٢، المعتمد لأبي الحسين، ٢/ ٢٤٩.

الْعِلَّةُ الصُّورِيَّة. (الْعَقِيدَةُ)

هي العلة التي يجب عن وجودها بالفعل وجود المعلول لها بالفعل، كالشكل، والتأليف للسرير. وهو من مصطلحات الفلاسفة.

- جزء الشيء الذي يجب عند حصوله الشيء.

** مصطلحات الفلاسفة- العلة.

انظر: معيار العلم للغزالي، ص: ٣٣١، المباحث المشرقية للرازي، ١/ ٥٨٦

الْعِلَّةُ الطَّرْدِيَّة. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

العِلّة التي لا مناسبة بينها، وبين الحكم المرتب عليها، مع كونها مطردة يوجد الحكم معها كلما وجدت. مثل تعليل حرمة الخمر برائحته المعروفة، أو بلونه.

انظر: البحر المحيط للزركشي، / ، كشف الأسرار للبخاري، / ، التقرير والتحبير لابن أمير الحاج، /

الْعِلَّةُ الْعَدَمِيَّةُ. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

العلة المنفية. كقولهم: الحجر ليس بتراب، فلا يصح التيمم به. وقولهم: الصبي لا تصح هبته، فلا يصح بيعه.

انظر: شرح تنقيح الفصول للقرافي، ص:٤٢٦،٤٢٧، الإبهاج للسبكي، ٣/١٤٨، المهذب في علم أصول الفقه المقارن لعبد الكريم النملة، ٥/٢٠٢٣

الْعِلَّةُ الْعَقْلِيَّة. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

ما أوجب الحكم بنفسه لعدم الانفكاك بينه، وبين معلوله. كالحركة علة في كون المتحرك متحركاً، والتسويد علة لوصف الجسم بالسواد.

انظر: المستصفى للغزالي، ص: ٣٣٥، شفاء الغليل للغزالي، ص: ٤٨١، البحر المحيط للزركشي، ٧/١٤٥.

عِلَّةُ الْعِلَّة. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

السبب الموجب لحصول علة الحكم التي يوجد الحكم عقيبها. مثل الرمي المصيب القاتل؛ فإنه سبب موجب للموت؛ لأن فعل الرمي ينقطع قبل الإصابة، لكنه أوجب حراكاً في السهم وصل به إلى المرمى، وأوجب نقض بنيته؛ ثم انتقاض البنية أحدثت آلاماً قتلته، فكان الرمي سبباً للإصابة، والإصابة هي علة موت المرمي.

انظر: تقويم الأدلة للدبوسي، ص: ٣٧٨، أصول السرخسي، ٢/٣١٦.

الْعِلَّةُ الْغَائِيَّة. (الْعَقِيدَةُ)

هي العلة التي يكون وجود الشيء لأجلها. كالجلوس على السرير، فهي الغاية التي من أجلها وجد. وهو من مصطلحات الفلاسفة. وانتقد أهل السنة قول الفلاسفة بالعلة الفاعلة، والعلة الغائية؛ لأن الفاعل، والعلة، ونحو ذلك يمتنع أن يكون فعلاً لنفسه، فكيف يكون فاعلاً لفاعل نفسه؟ وكذلك العلة الفاعلة، لا تكون علة فاعلة لنفسها، فكيف لعلة نفسها؟ وكذلك العلة الغائية التي يوجدها الفاعل، هي مفعولة للفاعل، ومعلولة في وجودها له لا لنفسها، فإذا لم تكن معلولة لنفسها، فكيف تكون معلولة لمعلول نفسها؟ فهذا، ونحوه من الدور المستلزم تقدم الشيء على نفسه، أو على المتقدم على نفسه.

- هي ما لأجله الإيجاد. وهي علة بماهيتها إذ تقدمها إنما يكون في العقل، ومعلولة بوجودها؛ إذ وجودها يتوقف على تحقق المعلول.

** مصطلحات الفلاسفة.

انظر: درء التعارض لابن تيمية، ٣/ ١٤٤، المباحث المشرقية للرازي، ١/ ٥٨٦، معيار العلم للغزالي، ص: ٣١٩.

الْعِلَّةُ الْفَاْعِلَة. (الْعَقِيدَةُ)

العلة المؤثرة في المعلول موجدة له، وهي التي تكون سبباً لحصول شيء آخر. وهو من مصطلحات الفلاسفة. وانتقد أهل السنة قول الفلاسفة بالعلة الفاعلة.

- عبارة عما وجود غيره مستفاد من وجوده، ووجوده غير مستفاد من وجود ذلك الغير؛ كالنجار بالنسبة إلى السرير.

انظر: درء التعارض لابن تيمية، ٣/ ١٤٤، مفاتيح العلوم للخوارزمي، ص: ٩١، شرح المقاصد للتفتازاني، ٢/ ٧٨.

الْعِلَّةُ الْفَاعِلِيَّة. (الْعَقِيدَةُ)

معرفة كيف الشيء. وهي التي تكون سبباً لحصول شيء آخر. وهو من مصطلحات الفلاسفة.

- القوّة والفاعل الذي سيقوم بالفعل.

** الْعِلَّةُ الْفَاْعِلَة.

انظر: المباحث المشرقية للرازي، ١/ ٥٨٦، التوقيف على مهمات التعاريف للمناوي، ص: ٥٢٣

العِلَّة القَادِحَة. (الْحَدِيث) (أُصُولُ الْفِقْهِ)

سبب خفي يطرأ على سند الحديث، أو متنه، فيقدح في صحته، مع أن ظاهره السلامة منها. ومن أمثلة العلة القادحة في السند ما رواه الثقة يعلى بن عبيد عن سفيان الثوري عن عمرو بن دينار، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: "البَيِّعَان بِالخِيَار. . .". فهذا إسناد متصل بنقل العدل عن العدل، وهو معلل غير صحيح، والمتن على كل حال صحيح. والعلة في قوله: "عن عمرو بن دينار"، إنما هو عن عبدالله بن دينار، عن ابن عمر. هكذا رواه الأئمة من أصحاب سفيان عنه، فوهم يعلى بن عبيد، وعَدَل عن عبدالله بن دينار إلى عمرو بن دينار، وكلاهما ثقة.

- تُطلق عند بعض الأصوليين على عدم عمل فقهاء المدينة بحديث معين، أو عملهم على خلافه، أو على مخالفة الحديث للأصول، والقواعد العامة.

انظر: نزهة النظر لابن حجر، ص: ٥٩، فتح المغيث للسخاوي، ١/ ٢٧٦، الإنصاف للدهلوي، ص: ٤٤، إرشاد النقاد للصنعاني، ص: ٥٤، فتح القدير لابن الهمام، ٤/ ٤٦١.

الْعِلَّةُ الْقَاصِرَة. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

العِلّة التي لا توجد إلا في محل النص، وهو المقيس عليه. كتعليل جواز الفطر في السفر بالسفر، لا بالمشقة. وضدها المتعدية.

انظر: المنهاج في ترتيب الحجاج للباجي، ص: ، نهاية السول للإسنوي، /

الْعِلَّةُ الْقَدِيْمَة. (الْعَقِيدَةُ)

العلة المستلزمة لمعلولها، فلا يمكن أن يحدث

عنها شيء، ولا يتأخر عنها شيء من معلولاتها ولوازمها، فكل ما تأخر عنها، فليس من موجبها، لا بوسط، ولا بغير وسط. وهو من مصطلحات الفلاسفة. وقد انتقد أهلُ السنة الفلاسفةَ ومن تبعهم قولهم بالعلة التامة القديمة؛ لأن العلة التامة القديمة يمتنع أن يحدث عنها شيء، فإنه يجب مقارنة معلولها لها في الأزل، والحادث ليس بمقارن لها في الأزل. وإذا قيل حدث عنها بحدوث الاستعداد والشرائط، قيل الكلام في كل ما يقدر حدوثه عن علة تامة مستلزمة لمعلولها. فإن حدوث حادث عن علة تامة مستلزمة لمعلولها محال، وهذا الإلزام صحيح لا محيد للفلاسفة عنه. وإذا قالوا حدث عنها أمور متسلسلة، واحد بعد واحد، قيل لهم الأمور المتسلسلة يمتنع أن تكون صادرة عن علة تامة؛ لأن العلة التامة القديمة، تستلزم معلولها، فيكون معها في الأزل، والحوادث المتسلسلة ليست معها في الأزل.

** مصطلحات الفلاسفة.

انظر: درء التعارض لابن تيمية، ١/ ٣٣٠، شرح المقاصد للتفتازاني، ٢/ ٣٨

الْعِلَّةُ اللَّازِمَةُ. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

»» العِلّة القاصِرَة

الْعِلَّةُ الْمَادِيَّة. (الْعَقِيدَةُ)

جميع ما يحتاج إليه الشيء، سواء كان هو الفاعل وحده، أو مع الغاية، أو مع غيرها، ولا يلزم عن وجودها بالفعل وحدها حصول الشيء بالفعل، بل ربما كان بالقوة. كالخشب والحديد بالنسبة إلى السرير. وهو من مصطلحات الفلاسفة.

انظر: التعريفات للجرجاني، ص:١٩٩، المبين في شرح معاني ألفاظ الحكماء والمتكلمين للآمدي، ص:١١٧

الْعِلَّةُ الْمُتَعَدِّيَة. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

التي توجد في الأصل، وفي غيره من الفروع، ولم تقف على موضع النص. وهي ضد القاصرة، أو الواقفة. ومثال المتعدية: تعليل حرمة بيع البر بالبر مع الزيادة بكونه مطعوماً. فالطعم علة يمكن أن توجد فيما عدا الأصناف المذكورة في الحديث، حيث توجد في الأرز، والعدس، والتين، والتفاح مثلاً.

انظر: المنهاج في ترتيب الحجاج للباجي، ص: ١٤، شرح مختصر الروضة للطوفي، ٣/ ٢٦٥.

الْعِلَّةُ الْمُثْبَتَة. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

»» العلة الثبوتية

الْعِلَّةُ الْمُثْبِتَة. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

العلة التي يبنى عليها حكم مثبَت. مثل السكر علة تثبت الحد على شارب ما يسكر. وتسمى الناقلة عن الأصل. وضدها العلة النافية مثل الكفر علة نافية للإرث. ويذكرها الأصوليون في الترجيح بين العلل. حيث ذهب بعضهم إلى ترجيح العلة المثبتة على العلة النافية، وسوى بينهما آخرون.

انظر: المستصفى للغزالي، ص:٣٨٢، البحر المحيط للزركشي، ٨/ ٢٢٢، شرح الكوكب المنير لابن النجار، ٤/ ٦١٦.

الْعِلَّةُ الْمَخْصُوصَة. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

التي تخلف الحكم عنها في بعض المواضع لدليل أقوى منها يخصص ذلك الموضع، أو لتخلف شرط تأثيرها فيه، أو لقيام مانع. مثل تخصيص علة الربا بإخراج بيع العرايا، فلا يكون من الربا مع كونه بيع تمر بجنسه متفاضلاً. وتخصيص علة القصاص بإخراج الأب، وتخصيص علة السرقة بإخراج من سرق دون النصاب.

- نقض العِلّة سواء أعرفنا سبب تخلف الحكم عنها، أم لم نعرفه.

انظر: المستصفى للغزالي، ص: ٣٣٢، الإحكام للآمدي، ٣/٢٢٠، نفائس الأصول للقرافي، ٨/٣٤١٧، التقرير والتحبير لابن أمير الحاج، ٣/ ١٧٢.

الْعِلَّةُ الْمُرَكَّبَةُ. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

المقتضي للحكم المركب من أوصاف متعددة. كالقتل العمد العدوان علة للقصاص. والقتل بفعل مقصود لا يقتل غالباً علة لتعين الدية المغلّظة في قتل شبه العمد.

انظر: البرهان للجويني، ٢/ ١١٩، بيان المختصر للأصفهاني، ٣/ ٧٥، شرح الكوكب المنير لابن النجار، ٤/ ٩٣، حاشية العطار على شرح المحلي لجمع الجوامع، ٢/ ٢٨١.

الْعِلَّةُ الْمُسْتَقِلَّة. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

ما يثبت الحكم بها لو انفردت كما يثبت لو اجتمعت مع غيرها. مثل الردة، والزنا من المحصن كلاهما علة مستقلة للقتل حدًا.

انظر: كشف الأسرار للبخاري، ٤/ ٤٥، بيان المختصر للأصفهاني، ٣/ ٥٦، رفع النقاب للشوشاوي، ٢/ ١٠٦.

الْعِلَّةُ الْمُطَّرِدَة. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

هي العلة التي لا يتخلف عنها الحكم. والاطراد وجود الحكم كلما وجدت العِلّة. مثل الإسكار علة للتحريم، وهي مطردة لا يتخلف عنها الحكم.

انظر: الحدود في الأصول للباجي، ص: ٧٤، ٧٥، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب للأصفهاني، ٣/ ٤٠١، التحبير شرح التحرير للمرداوي، ٨/ ٤٢٣٩.

الْعِلَّةُ الْمُطْلَقَةُ. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

هي التي لم تخصص، ولم تعلق على شرط. كما نقول البيع الصادر ممن هو أهل علة الملك. وتطلق العلة المطلقة عند الحنفية على العلة اسماً، ومعنى، وحكماً. مثل البيع علة للملك، والنكاح علة حل الاستمتاع، والإعتاق علة زوال الرق.

انظر: البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي، ٧/ ١٧٥، قواطع الأدلة في الأصول للسمعاني، ٢/ ١٩٤، أصول السرخسي، ٢/ ٣١٣.

الْعِلَّةُ الْمَقْدُورُ عَلَيْهَا. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

هي العلة التي تنشأ عن فعل الإنسان كالقتل الموجب للقصاص، والشرب الموجب للحد.

انظر: نهاية الوصول في دراية الأصول للصفي الهندي، ٨/ ٣٤٩١، المستصفى للغزالي، ١/ ٣٣١، مباحث العلة في القياس لعبد الحكيم السعدي، ص: ١٧٥.

الْعِلَّةُ الْمُنْعَكِسَة. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

التي ينتفي الحكم عند انتفائها. والانعكاس هو عدم الحكم كلما عدمت العِلّة. ويعده بعضهم شرطاً لصحة العِلّة، خلافاً للجمهور. مثل السكر علة منعكسة لكون النبيذ إذا تخلل، ولم يعد مسكراً انتقل من التحريم للإباحة. والانعكاس إذا اجتمع مع "الاطراد" سمي "الدوران".

انظر: شرح مختصر الروضة للطوفي، ٣/ ٧١٩، بيان المختصر للأصفهاني، ٣/ ٤٠١، التحبير شرح التحرير للمرداوي، ٨/ ٤٢٣٩.

الْعِلَّةُ الْمُؤَثِّرَة. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

الْعِلّة التي ظهر تأثيرها بِنَصّ، أَو إِجْمَاع في جنس الحكم الْمُعَلل بها. مثل علة الطّواف مؤثرة فِي طهارة سؤر سواكن الْبيُوت اعْتِبَاراً بالهرة التي ورد النص على أن طوفانها علة مؤثرة في طهارة سؤرها؛ لأن الرسول ﷺ علل بها طهارة سؤر الهرة، فقال ﷺ: "إنها من الطوافين عليكم، والطوافات." مالك: ٥٤، وأحمد: ٢٢٥٢٨، أبو داود: ٧٥، والنسائي: ٦٨، وابن ماجه: ٣٦٧.

انظر: قواعد الفقه للبركتي، ص: ٣٨٨، الإبهاج في شرح المنهاج لابن السبكي، ٣/ ٣٥، التقرير والتحبير لابن أمير الحاج، ١/ ٢٨٩.

الْعِلَّةُ النَافِيَة. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

العلة التي ينشأ عنها نفي الحكم. مثل قتل المورث علة نفي توريثه، فيقال قاتل، فلا يرث. فالعلة وجودية، ولكنها تقتضي نفي الإرث.

انظر: الإحكام للآمدي، ٤/ ٢٧٨، التمهيد لأبي الخطاب، ٤/ ٢٣٨.

الْعِلَّةُ النَّاقِصَةُ. (الْعَقِيدَةُ) (أُصُولُ الْفِقْهِ)

جزء مَا يَتَوَقَّف عَلَيْهِ وجود الشَّيْء. مثل سرقة ما دون النصاب. وقيل: المقتضي مع عدم المحل القابل. مثل قطع رأس من أصيب إصابة مميتة غالباً.

- العلة غير التامة.

انظر: معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم للسيوطي، ص:٧٧، التوضيح لصدر الشريعة، ١/ ٣٤٢، كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم للتهانوي، ٢/ ١٢١٠، الفروق للقرافي، ١/ ١٢٠.

الْعِلَّةُ الْوَاقِفَة. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

«« العِلّة القاصِرَة

الْعِلَّةُ ذَاتُ الْأَوْصَاف. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

«« الْعِلَّةُ المركبة

الْعِلَّةُ ذَات الْوَصْف. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

«« الْعِلَّةُ البسيطة

العِلَّة غَيْر القَادِحَة. (الْحَدِيث)

سبب يطرأ على سند الحديث، أو متنه، من غير أن يقدح في صحته. ومثاله ما رواه الإمام مالك أنه بلغه أن أبا هريرة ﵁ قال: قال رسول الله ﷺ: "لِلْمَمْلُوكِ طَعَامُهُ، وَكِسْوَتُهُ بِالْمَعْرُوفِ، وَلَا يُكَلَّفُ مِنَ الْعَمَلِ إِلَّا مَا يُطِيقُ". فهذا الحديث معضل ضعيف، لكن الإمام مالك وصله خارج الموطأ، فرواه عن محمد بن عجلان عن أبيه عن أبي هريرة ﵁ وصار الحديث بذلك صحيحاً يعتمد عليه، بعد أن كان ظاهره خلاف ذلك.

انظر: موطأ الإمام مالك، ٢/ ٩٨٠، المقدمة لابن الصلاح، ص٨٩-٩١، فتح المغيث للسخاوي، ١/ ٢٨٧.

الْعِلَّةُ غَيْرُ الْمُسْتَقِلَّةِ. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

هي جزء العلة التي إذا انفردت لا يترتب عليها الحكم. كأحد أوصاف القتل العمد العدوان، فإن المجموع سبب للقصاص، وإذا انفرد جزء العلة لا يترتب عليه قصاص؛ فالقتل إذا خلا عن العمدية لا يوجب القصاص.

انظر: رفع النقاب عن تنقيح الشهاب للشوشاوي، ٢/ ١٠٦، مباحث العلة في القياس لعبد الحكيم السعدي، ص:١٧٦، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب للأصفهاني، ٣/ ٥٤.

الْعِلَّةُ غَيْرُ الْمَقْدُورِ عَلَيْهَا. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

هي العلة التي لا تدخل تحت قدرة المكلف. ومن أمثلتها: البكارة التي جعلها بعض الشافعية، والمالكية علةً في ثبوت ولاية الإجبار في النكاح، والصغر الذي هو علة الولاية على مال الصغير.

انظر: المحصول للرازي، ٥/ ٢٨٣، نهاية الوصول في دراية الأصول للصفي الهندي، ٨/ ٣٤٩١، نفائس الأصول في شرح المحصول للقرافي، ٨/ ٣٤٨٥.

الْعِلَّةُ مَعْنًى وَحُكْمًا. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

اسم لآخر الوصفين وجوداً من العِلّة ذات الوصفين. وهو مصطلح حنفي، وإن وجد عند غير الحنفية، فهو مستفاد منهم. مثل القرابة، والملك مجموعهما علة للعتق، وآخرهما وجوداً يسمى علة معنى، وحكماً، لا اسماً؛ لأنه لو اشترى أخته، فالشراء ليس علة للعتق، وإلا لعتق كل من اشتراه، ولكنه من حيث المعنى يناسب أن يتعلق به العتق؛ لأن غير المالك لا يملك العتق. وهو علة حكماً؛ لأن العتق يتبعه إذا تقدمت القرابة، وكذا لو تزوج بنت مملوكته عتقت الأم المملوكة مع تأخر القرابة عن الملك، فتكون القرابة هنا علة معنى وحكماً فقط.

انظر: بديع النظام لابن الساعاتي، ٢/ ٦٥٢، أصول السرخسي، ٢/ ٣١٨، فصول البدائع للفناري، ١/ ٢٧٦.

عَلَّق الحَدِيْث. (الْحَدِيث)

أخرج الحديث مع إسقاط الشيخ من السند، أو إسقاط الشيخ، ومن فوقه من الرواة إلى آخر السند. وشاهده قول الإمام المزي: "حديث: قال رسول الله ﷺ: أنزلوا الناس منازلهم: علقه م [مسلم] في مقدمة كتابه، فقال: وقد ذُكر عن عائشة".

انظر: صحيح مسلم، المقدمة، ١/٦، تحفة الأشراف للمزي، ١٢/ ٣٣٠.

عَلَّق لَه. (الْحَدِيث)

وصف للراوي يدل على إخراج المحدِّث حديثه، مع إسقاط الرواة بينه، وبين هذا الراوي. ومثاله قول الإمام الذهبي: "محمد بن يحيى بن سعيد القطان، أبو صالح، عن أبيه وابن عيينة، وعنه ابناه، وأبو يعلى: علق له البخاري، وله في مقدمة مسلم".

انظر: المقدمة لابن الصلاح، ص٢٤، الكاشف للذهبي، ٢/ ٢٢٩، نزهة النظر لابن حجر، ص٨٠.

الْعَلَقَةُ. (الْفِقْهُ)

الدم الغليظ المتجمد في الرحم الذي أصله مني. ومن أمثلته حكم شُرْب دَوَاءٍ لِإلْقَاءِ الْعَلَقَةِ لِانْعِقَادِهَا.

** المني- المضغة- الجنين.

انظر: المدونة لمالك: ١٦/ ٣٩٩، مطالب أولي النهى للرحيباني، ١/ ٢٦٧. المصباح المنير للفيومي: مادة: "علقت".

العَلْقَم. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

كل شيء مر.

انظر: أدب الدنيا والدين للماوردي، ص: ١٧٠، جامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر، ٢/ ١٠٣٣.

عِلْم أَسْمَاء الرِّجَال. (الْحَدِيث)

» الجَرْح والتَّعْدِيْل.

عِلَل الحَدِيْث. (الْحَدِيث)

نوع من أنواع علوم الحديث يُعنى بالوقوف على الأسباب الخفية القادحة في صحة الحديث، مع أن ظاهره السلامة منها. وشاهده قول الإمام ابن الصلاح: "اعلم أن معرفة علل الحديث من أجل علوم الحديث، وأدقها، وأشرفها، وإنما يضطلع بذلك أهل الحفظ، والخبرة، والفهم الثاقب، وهي عبارة عن أسباب خفية غامضة قادحة فيه".

انظر: المقدمة لابن الصلاح، ص٩٠، النكت الوفية للبقاعي، ١/ ٤٩٨.

عِلَلُ الْقِرَاءَات. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

» توجيه القراءات.

العِلَلُ الْمُجْتَمِعَةُ. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

الأوصاف التي رتب الشارع الحكم على كل منها. ويقابلها أجزاء العِلّة، وهي أوصاف رتب الشرع الحكم عليها مجتمعة. ذُكِر لدى القرافي في الفروق، في الفرق السابع بين أجزاء العِلّة، والعلل المجتمعة. ومثال العلل المجتمعة اجتماع اللمس، والمس، والمذي على نقض الوضوء.

انظر: الفروق للقرافي١/ ١٠٩، شرح تنقيح الفصول للقرافي، ص: ٨٣، بيان المختصر للأصفهاني، ٣/ ٦٢، التقرير والتحبير لابن أمير الحاج، ٣/ ١٨٣.

العِلْم. (الْحَدِيث) (أُصُولُ الْفِقْهِ) (الْفِقْهُ) (الثَّقَافَةُ الْإِسْلَامِيَّةُ)

- معرفة الشيء على ما هو عليه، معرفة لا تحتمل النقيض. مثل إدراك المسلم أن الصلاة واجبة، وإدراك امتناع اجتماع النقيضين.

- العلوم الشرعية عامة، كالعقيدة، والتفسير، والحديث، والفقه، ونحو ذلك. وشاهده قول الإمام سفيان الثوري: "لا أعلم شيئاً من الأعمال أفضل من طلب العلم، والحديث، لمن حَسُنت فيه نيته".

- علم الحديث خاصة. وشاهده قول الخطيب البغدادي، معلقاً على قول إبراهيم النخعي: "لا بأس بكتابة الأطراف": "إنما قال هذا؛ لأن جماعة من السلف كانوا يكرهون كتابة العلم في الصحف، ويأمرون بحفظه عن العلماء، فرخص إبراهيم في كتابة الأطراف، للسؤال عن الأحاديث، ولم يرخص في كتابة غير ذلك".

- يطلق على "الظن الغالب". ومن ذلك قوله تعالى: ﴿فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَٰتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ﴾ [المُمتَحنَة: ١٠]، أي غلب على ظنكم إيمانهن؛ لأن القطع بذلك غير ممكن.

- الوحي المنزل على الرسل عليهم الصلاة، والسلام. وشاهده قوله تَعَالَى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلرُّوحِ قُلِ ٱلرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّى وَمَآ أُوتِيتُم مِّنَ ٱلْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [الإسرَاء: ٨٥]. وقوله ﷺ: "بَيْنَا أَنَا نائمٌ أُتِيتُ بقدحِ لبنٍ، فشربتُ حتى إني لأَرَى الرِّيَّ يَخرُجُ في أظفارِي، ثمَّ أَعطيتُ فضلي عمرَ بنَ الخطابِ، قالوا: فما أَوَّلتَهُ يا رسول الله؟ قال: العِلم." البخاري: ٨٢.

- الاعتقاد الجازم المطابق للواقع.

- صفة توجب تمييزًا لا يحتمل النقيض.

- الإدراك مطلقًا تصوُّرًا كان، أو تصديقًا يقينيًّا، أو غيرَ يقينيٍّ.

** الشَّك- غَالِب الظَّن- الظَّن- الوَهْم - الْمَعْرِفَة- الجَهْل.

انظر: اللمع للشيرازي، ص: ٤، العدة لأبي يعلى، ١/ ٧٦، المحدث الفاصل للرامهرمزي، ص١٨٢، الجامع لأخلاق الراوي للخطيب البغدادي، ١/ ٢٢٧، نزهة النظر لابن حجر، ص٤٥، التعريفات للجرجاني، ص١٥٥، التوقيف على مهمات التعاريف للمناوي، ص: ٢٤٦.

العِلْمُ. (الْعَقِيدَةُ)

صفةٌ ذاتيةٌ ثابتةٌ لله ﷻ بالكتاب والسنة، ومن أسمائه العليم، قال تعالى: ﴿وَأَنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ﴾ [المَائدة: ٩٧]، وفي حديث الاستخارة: "اللهم إني أستخيرك بعلمك." البخاري: ٦٣٨٢، معنى هذه الصفة هو أن الله مطلع على كل شيء، لا تخفى عليه خافية في الأرض ولا في السماء، فيعلم سبحانه العلم المطلق، يعلم ما كان، وما يكون، وما سيكون، وما لم يكن لو كان كيف يكون.

انظر: شرح العقيدة الطحاوية لابن أبي العز الحنفي، ١/ ١٢٥، وصفات الله الواردة في الكتاب والسنة لعلوي السقاف، ص: ٢٥٥

الْعَلَم. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

ما وضع لمعنى لا يتناول غيره. وله أقسام باعتبارات مختلفة، منها: تقسيمهم العلم إلى علم شخص، وعلم جنس. وذُكِر في باب العموم، والخصوص أنّ أخص الخصوص "الاسم العلم" كزيد.

انظر: منع الموانع لابن السبكي، ص: ٢٩٦، تشنيف المسامع للزركشي، / ، شرح تنقيح الفصول للقرافي: ص:

العِلَل. (الْحَدِيث)

»» عِلَل الحَدِيْث.

عِلْمُ أُصُولِ الدِّينِ. (الْعَقِيدَةُ)

علم يدرس ما يقوم الدين عليه. ويعتبر أصلاً له. والدين الإسلامي يقوم على عقيدة التوحيد. ومن هنا سمي علم التوحيد، أو العقيدة، علم أصول الدين. وسماه بعضهم علم الأصول، وعلم الفقه الأكبر، ونحوها. ومن ذلك تسمى بعض الكتب بكتب أصول الدين.

انظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية، ٣/ ٢٩٣، ديوان الأصول لسعيد بن محمد النيسابوري، ص: ٩

عِلْمُ أُصُولِ الْفِقْه. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

«» أصول الفقه

عِلْم الأَثَر. (الْحَدِيث)

«» عِلْم الحَدِيْث.

الْعِلْمُ الْإِجْمَالِيُّ. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

العلم الذي اختلط فيه المعلوم بغير المعلوم. وقيل: معرفة الشيء من بعض وجوهه. كعلمنا بوجود الجنة، والنار، وعلمنا بالبعث، والجزاء.

انظر: شرح تنقيح الفصول للقرافي، ص:٣٧، التحبير شرح التحرير للمرداوي، ٦/٢٧٤٩، نفائس الأصول في شرح المحصول للقرافي، ١/١٥٨، معجم مصطلحات أصول الفقه لقطب سانو، ص:٢٩٤.

الْعِلْمُ الاسْتِدْلَالِيّ. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

«» العلم النّظَري

عِلْم الإِسْنَاد. (الْحَدِيث)

«» عِلْم الحَدِيْث دِرَايَة.

عِلْم الاصْطِلَاح. (الْحَدِيث)

«» عِلْم الحَدِيْث.

عِلْمُ الِاضْطِرَار. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

«» العلم الضروري

الْعِلْمُ الْإِلَهِيُّ. (الثَّقَافَةُ والدَّعْوَة)

الوحي بنوعيه؛ كتاب الله تَعَالَى، وسنة رسوله ﷺ.

- العلم الكامل الواسع المحيط بكل شيءٍ جملةً، وتفصيلًا، سواء ما يتعلق بأفعاله تَعَالَى، أو أفعال خلقه، وهو لم يُسبَقْ بجهل، ولا يلحقه نسيان.

- عند الفلاسفة هو علم بأحوال ما لا يفتقر في الوجودين- أي الخارجي والذهني- إلى المادة.

- معرفة الله حق معرفته، وهو علم الاعتقاد الحق.

انظر: أيسر التفاسير لأبي بكر جابر الجزائري، ٥/٣١، القواعد المثلى في صفات الله وأسمائه الحسنى لمحمد بن صالح بن العثيمين، ص:٧، كشاف اصطلاحات الفنون للتهانوي، ١/٥٣، مقاليد العلوم للسيوطي، ص:١٣٠.

عِلْمُ الْبَاطِن. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

العلم الخاص الذي يدعى أنه يتلقى من عند الله. وهو من ضلالات بعض المتصوفة، حيث يزعمون أنهم يتلقون من العلم ما لا يُتلقى إلا بالوحي.

- العلم بأحوال القلوب.

انظر: إحياء علوم الدين للغزالي، ١/١٩، مجموع الفتاوى لابن تيمية، ١٣/٢٣٣.

الْعِلْمُ الْبَدَهِيّ. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

«» العلم الضَّرُوري

عِلْمُ التَّجْوِيد. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

علم يبحث في الكلمات القرآنية، من حيث إعطاء الحروف حقها ومستحقها. وحق الحرف هو مخرجه، وصفاته التي لا تفارقه كالهمس، والجهر. ومستحقه هو الصفات التي يوصف بها الحرف أحياناً، وتفارقه أحياناً.

انظر: التحديد في الإتقان والتجويد للداني، ١/ ٧٠، مناهل العرفان في علوم القرآن للزرقاني، ٢/ ٣١٢، العميد في علم التجويد لابن بسة، ص: ٧.

عِلْمُ التَّرْبِيَة. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

العلم الذي يدرس أصول بناء النفس الإنسانية، ومناهجه، وأساليبه.

- تبليغ الشيء إلى كماله شيئاً فشيئاً.

- إنشاء الشيء حالاً، فحالاً إلى حدّ التمام.

انظر: تفسير البيضاوي، ١/٢٨، المفردات للراغب، ص: ٣٣٦

عِلْمُ التَّفْسِير. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

«» التفسير.

عِلْمُ التَّوْحِيدِ. (الْعَقِيدَةُ)

هو العلم الذي يدرس الجانب العقائدي من الدين. ويُبحث فيه عن وجود الله، وما يجب أن يثبت له من من أسمائه وصفاته، وما يجوز وما يجب أن يوصف به، وما يجب أن ينفى عنه، وما يستحقه من الربوبية والألوهية، وينقسم التوحيد إلى ثلاثة أقسام: توحيد الربوبية، وتوحيد الألوهية، وتوحيد الأسماء والصفات، وقد يطلق على علم العقيدة عموماً: علم التوحيد، لأنّ التوحيد؛ هو أهم موضوعات علم العقيدة، من باب تسمية الشيء بأهم موضوعاته.

انظر: الحجة في بيان المحجة للأصبهاني، ١/ ٣٠٥ لوامع الأنوار البهية للسفاريني، ١/ ٥٧

عِلْم الجَرْح وَالتَّعْدِيل. (الْحَدِيث)

«» الجَرْح والتَّعْدِيْل.

الْعِلْمُ الْحَادِثُ. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

الْعلم الذي يحدثه الله -تَعَالَى- فِي نفس الْعَالِم من غير كَسبه، واختياره كَالْعلم بِوُجُودِهِ، وَتغير أَحْوَاله. أو بِوَاسِطَة كسب الْعَبْد، وَمُبَاشرَة أَسبَابه. كالعلم بمسائل الشرع، وتحصيلها بعد الجهل بها.

انظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي، ١/ ١٢، البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي، ١/ ٨٣.

عِلْم الحَدِيْث دِرَايَة. (الْحَدِيث)

معرفة القواعد، والمسائل المتعلقة بالحديث، قبولاً ورداً، وفهماً لألفاظه، وبياناً لمعانيه.

- عرَّفه الإمام ابن الأكفاني (٧٤٩هـ) بقوله: علم تُعرف به أنواع الروايات وأحكامها، وشروط الرواة، وأصناف المرويات، واستخراج معانيها. وذلك تعريف.

- عرَّفه الإمام عز الدين بن جماعة (٧٦٧هـ) بقوله: علم بقوانين يُعرف بها أحوال السند، والمتن.

- خصَّه حاجي خليفة (١٠٦٧هـ) بفهم معنى الحديث، فعرَّفه بقوله: علم باحث عن المعنى المفهوم من ألفاظ الحديث، وعن المراد منها مبنياً على قواعد العربية، وضوابط الشريعة، ومطابقاً لأحوال النبي ﷺ. وهو مرادف لتعريف مصطلح "شَرْح الحَدِيْث".

انظر: إرشاد القاصد لابن الأكفاني، ص١٠٧، شرح علل الترمذي لابن رجب، ١/ ٢٧٧، النكت الوفية للبقاعي، ١/ ٦٣، تدريب الراوي للسيوطي، ١/ ٢٦، كشف الظنون لحاجي خليفة، ١/ ٦٣٥، أبجد العلوم للقنوجي، ص٣٦١.

عِلْم الحَدِيْث رِوَايَة. (الْحَدِيث)

معرفة القواعد، والمسائل المتعلقة بالحديث تحملاً وأداءً.

- عرَّفه الإمام ابن الأكفاني (٧٤٩هـ) بقوله: علم بنقل أقوال النبي ﷺ وأفعاله، بالسماع المتصل، وضبطها، وتحريرها.

- خصَّه طاش كبري زاده (٩٦٨هـ)، بمعرفة أحوال الراوي، والمروي، فعرَّفه بقوله: علم يُبحث فيه عن كيفية اتصال الأحاديث بالرسول ﷺ من حيث أحوال رواتها ضبطاً، وعدالة، ومن حيث كيفية السند اتصالاً، وانقطاعاً، وغير ذلك من الأحول التي يعرفها نقاد الحديث".

انظر: إرشاد القاصد لابن الأكفاني، ص١٠٢، النكت الوفية، للبقاعي، ١/ ٦٣، مفتاح السعادة لطاش كبري زاده، ٢/ ٦٠، تدريب الراوي للسيوطي، ١/ ٢٦.

الْعِلْمُ الْحَدِيْثُ. (الثَّقَافَةُ والدَّعْوَة)

دراسات جديدة، ومناهج مبتكرة حصلت بين عامي ١٤٥٠م-١٧٠٥م. أسهمت في تطوير بناء جديد للمعرفة لكل من علوم الفلك، والتشريح، والرياضيات، والفسيولوجيا، وعلم الطبيعة.

- أيُّ علم تم ظهوره ما بين القرن العشرين، والواحد والعشرين.

- المعرفة العلمية المرتبطة بالتطبيقات التقنية، ومنها علوم التكنولوجيا.

انظر: ظاهرة العلم الحديث لعبد الله العمر، ص:٢١، نظرية المعرفة لأحمد الدغشي، ص:٢٠٠، الرؤية الإسلامية لمصادر المعرفة لرياض جنزرلي، ص:١٠.

عِلْم الحَدِيْث. (الْحَدِيث)

معرفة القواعد، والمسائل المتعلقة بالحديث، تحملاً، وأداءً، وقبولاً، ورداً، وفهماً لألفاظه، وبياناً لمعانيه. وشاهده قول الإمام السخاوي: "فالله تعالى بلطيف عنايته، أقام لعلم الحديث رجالاً نقاداً تفرغوا له، وأفنوا أعمارهم في تحصيله، والبحث عن غوامضه، وعلله، ورجاله، ومعرفة مراتبهم في القوة، واللين".

انظر: النكت على كتاب ابن الصلاح لابن حجر، ١/ ٢٢٥، النكت الوفية للبقاعي، ١/ ٦٢-٦٣، كشف الظنون لحاجي خليفة، ١/ ٦٣٥.

عِلْمُ الحَلَالِ وَالحَرَام. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

القواعد التي يعرف بها الحلال، والحرام.

- اسم لعلم الفقه، وهو العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسبة من أدلتها التفصيلية.

انظر: قوت القلوب في معاملة المحبوب لأبي طالب المكي، ٢/ ٤٧٠، إحياء علوم الدين للغزالي، ٢/ ٨٩.

عِلْمُ الْخَاصَّة. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

العلم الذي لا يحصل إلا للعلماء، ولا يحيط به عامة الناس. ومثاله دقائق أحكام الطهارة كبعض أحكام الحيض، ودقائق أحكام العبادات كأحكام المسبوق الذي فاتته بعض صلاة الإمام، وكيف يقضي، وبعض شروط البيع والإجارة.

انظر: جماع العلم للإمام الشافعي، ص:٢٠، ٢٢، أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة للجيزاني، ص:١٤١، الثبات والشمول في الشريعة الإسلامية للسفياني، ص:١٦٧.

عِلْم الدِّرَايَة. (الْحَدِيث)

»» عِلْم الحَدِيْث دِرَايَة.

الْعِلْمُ الدِّيْنِيّ. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

العلم بأحكام الدين.

انظر: مفاتيح الغيب للرازي، ٢/ ٣٢٣، مدارك التنزيل وحقائق التأويل للنسفي، ٢/ ٣٤. منهاج السنة النبوية لابن تيمية، ٦/ ٤١٠.

عِلْم الرِّجَال. (الْحَدِيث)

»» الجَرْح والتَّعْدِيْل.

عِلْم الرِّوَايَة. (الْحَدِيث)

»» عِلْم الحَدِيْث رِوَايَة.

عِلْمُ السُّلُوْك. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

المناهج العلمية المتبعة لاستكشاف، وفهم السلوكيات التي تقوم بها الأحياء، وتفاعلاتها مع عوالمها الطبيعية.

انظر: إحياء علوم الدين للغزالي، ٣/ ٣٩٥، مجموع فتاوى ابن تيمية، ١٠/ ٥، دستور الأخلاق في القرآن لمحمد عبد الله دراز، ص: ١١٣.

عِلْمُ الشَّرِيْعَة. (الثَّقَافَةُ والدَّعْوَة)(التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

العلم بالقواعد، والأحكام التي شرّعها الله -سُبْحَانَهُ وتعالى- لعباده لتنظيم شؤون حياتهم الدينيّة، والدنيويّة من عبادات، ومعاملات، وغيرها.

= العلم الشرعي.

انظر: صيد الخاطر لابن الجوزي، ص: ١٣، شرح صحيح مسلم للنووي، ١/ ١٥٨.

العِلْم الضَّرُورِيّ. (الْحَدِيث)

العلم الحاصل للإنسان دون نظر أو استدلال، ولا يمكن الانفكاك عنه، ولا الخروج منه، ولا التشكيك فيه. ومثاله العلم بأن الواحد نصف الاثنين، والعلم بوجود البلدان النائية بواسطة تواتر الأخبار عنها.

وشاهده قول الحافظ ابن حجر: "ولاح بهذا التقرير الفرق بين العلم الضروري والعلم النظري، إذ الضروري يفيد العلم بلا استدلال، والنظري يفيده لكن مع الاستدلال على الإفادة، وأن الضروري يحصل لكل سامع، والنظري لا يحصل إلا لمن فيه أهلية النظر".

** الشَّك- العِلْم- العِلْم النَّظَرِيّ- غَالِب الظَّن- الظَّن- الوَهْم.

انظر: الحدود للباجي، ص٩٦، نزهة النظر لابن حجر، ص٤٥، التعريفات للجرجاني، ص١٥٥.

الْعِلْمُ الضَّرُورِي. (الْعَقِيدَةُ) (أُصُولُ الْفِقْهِ)

ما لزم نفس المخلوق لزوماً لا يمكنه الانفكاك عنه، ولا الخروج منه، ولا التشكيك فيه. مثل العلم بأن الواحد نصف الاثنين، والعلم بوجود البلدان النائية بواسطة تواتر الأخبار عنها، وعلم الإنسان بألم نفسه.

** البديهي - القطعي - الدليل - البرهان.

انظر: الحدود للباجي، ص: ٢٥، قواطع الأدلة للسمعاني، ١/ ١٦، الإنصاف للباقلاني، ص:١٤، درء تعارض العقل والنقل لابن تيمية، ١/ ٣١، ٦/ ١٠٦، ٧/ ٤٣٠.

عِلْمُ الْعَامَّةِ. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

مصطلح يستعمله الشافعي -رَحِمَهُ اللهُ- يريد به المعلوم من الدين بالضرورة. وهو الذي لا تلقى أحداً من المسلمين إلا وجدت علمه عنده كعدد الصلوات، وما أشبهها. ومن أمثلته العلم بوجوب صوم رمضان، وعدد الصلوات، وما أشبهها.

انظر: جماع العلم للشافعي، ص:٢١. تشنيف المسامع للزركشي، ٣/ ١٤٧

عِلْم العِلَل. (الْحَدِيث)

»» عِلَل الحَدِيْث.

عِلْمُ الْفَرَائِضِ. (الْفِقْهُ)

الْعِلْمُ بِقِسْمَةِ الْمَوَارِيثِ -الأموال النقدية والعينية- التي يتركها الميت بين مستحقيها. ومن أمثلته أن للزوج النصف إن لم يكن للزوجة ولد، والربع إن كان لها ولد، ولها الربع إن لم يكن للزوج ولد، والثمن إن كان له ولد. ومن شواهده قوله تَعَالَى: ﴿نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ﴾ [النساء: ١٢]، وفي الحديث الشريف: "يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، تَعَلَّمُوا الْفَرَائِضَ، وَعَلِّمُوهُ، فَإِنَّهُ نِصْفُ الْعِلْمِ، وَإِنَّهُ يُنْسَى، وَهُوَ أَوَّلُ مَا يُنْزَعُ مِنْ أُمَّتِي." الحاكم:٧٩٤٨.

= علم المواريث- علم التركات.

** أصحاب الفروض- العصبة- الوصية.

انظر: حاشية العدوي ٢/ ٤٠٤، الإنصاف للمرداوي ٧/ ٣٠٣.

عِلْمُ الفِقْهِ الأَكْبَرِ. (الْعَقِيدَةُ)

علم أصول الدين. لقب بذلك؛ لأنّه الفقه الأكبر بالنسبة إلى فقه الفروع، ولهذا سمى الإمام أبو حنيفة رَحِمَهُ اللهُ ما قاله، وجمعه في أوراق من أصول الدين "الفقه الأكبر".

انظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية، ٣/ ٢٩٣، شرح العقيدة الطحاوية لابن أبي العز، ١/ ٥

عِلْمُ الفَوَاصِلِ. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

العلم الذي يبحث في أحوال آيات القرآن الكريم. من حيث عدد الآيات في كل سورة، وما هو رأس الآية، أو خاتمتها.

انظر: لطائف الإشارات للقسطلاني، ١/ ٢٦٥، الفاصلة القرآنية لمحمد الحسناوي، ص: ٢٥، مقدمات في علم القراءات لمحمد القضاة وآخرون، ص: ٢١٧.

عِلْمُ الْقِرَاءَات. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

»» القراءات.

عِلْمُ الْقُرْآن. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

علوم القرآن.

عِلْمُ الكَلَامِ. (الْعَقِيدَةُ)

علم بالقواعد الشرعية الاعتقادية المكتسبة عن الأدلة العقلية. وهو ما أحدثه المتكلمون في أصول الدين من إثبات العقائد بالطرق التي ابتكروها، وأعرضوا بها عما جاء بالكتاب والسنة. وذمَّه السلف لخوضه في أمور الاعتقاد بالعقل؛ فجنح بأهله.

انظر: شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة للالكائي، ١/ ١٤٨، تلبيس إبليس لابن الجوزي، ص: ٨٠، ٨٢

عِلْمُ اللَّاهُوتِ. (الثَّقَافَةُ والدَّعْوَة)

»» اللاهوت.

الْعِلْمُ اللَّدُنِّيُّ. (الْعَقِيدَةُ) (الثَّقَافَةُ والدَّعْوَة)

العلم النافع الذي يهبه اللهُ لمن شاء من عباده المتقين من غير، واسطة مَلَك، ولا نبي، كما كان للخضر عليه السلام، ﴿فَوَجَدَا عَبْدًا مِّنْ عِبَادِنَآ ءَاتَيْنَٰهُ رَحْمَةً مِّنْ عِندِنَا وَعَلَّمْنَٰهُ مِن لَّدُنَّا عِلْمًا﴾ [الكهف: ٦٥].

- مصطلح صوفي يُقصَدُ به العلمُ الذي لا واسطةَ في حصوله بين النفس، وبين الباري سُبْحَانَهُ وتعالى، وإنما هو كالضوء من سراج الغيب يقع على قلبٍ صافٍ فارغٍ لطيفٍ.

** مصطلحات الصوفية.

انظر: شرح العقيدة الطحاوية لابن أبي العز، ص: ٥١١، كشاف اصطلاحات الفنون للتهانوي، ٢/ ١٢٣١، محاسن التأويل للقاسمي، ٧/ ٦٢، صفوة التفاسير لمحمد علي الصابوني، ١/ ١٦٢.

عِلْم الْمُصْطَلَح. (الْحَدِيث)

»» عِلْم الحَدِيْث.

العِلْم النَّافِع. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

العلم الذي ينتفع به الإنسان في الدنيا، والآخرة، ويفيد البشرية في دينهم، ودنياهم. ورد في الحديث الشريف: "إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ؛ إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ." مسلم: ١٦٣١.

انظر: إحياء علوم الدين للغزالي، ١/ ٣٤٩، الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح لابن تيمية، ٢/ ٦.

الْعِلْمُ النَّظَرِيّ. (الْحَدِيث)

العلم الذي يحتاج حصوله إلى نظر واستدلال. ويسمَّى: العلم الاستدلالي. وشاهده قول الحافظ ابن حجر: "ولاح بهذا التقرير الفرق بين العلم الضروري والعلم النظري، إذ الضروري يفيد العلم بلا استدلال، والنظري يفيده لكن مع الاستدلال على الإفادة، وأن الضروري يحصل لكل سامع، والنظري لا يحصل إلا لمن فيه أهلية النظر".

** الشَّك- العِلْم- العِلْم الضَّرُوْرِيّ- غَالِب الظَّن- الظَّن- الوَهْم.

انظر: الحدود للباجي، ص٩٧، نزهة النظر لابن حجر، ص٤٥، التعريفات للجرجاني، ص١٥٥.

الْعِلْمُ النَّظَرِيّ. (الْعَقِيدَةُ) (أُصُولُ الْفِقْهِ)

كل علم احتاج إلى تقديم النظر، والاستدلال، ووقع عُقيبه بلا فصل. مثل العلم بتفاصيل الشريعة، والحلال، والحرام القطعيين. ويطلق أحياناً بمعنى الظن الغالب. ومن ذلك قوله تعالى: ﴿فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَٰتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ﴾ [المُمتَحنَة: ١٠]، والعلم بمعنى القطع في هذا المقام ممتنع، وإنما الممكن الظن الغالب.

انظر: المنهاج في ترتيب الحجاج للباجي، ص: ١١، قواطع الأدلة للسمعاني، ١/ ١٦، العدة لأبي يعلى، ١/ ٨٢، درء تعارض العقل والنقل لابن تيمية، ٣/ ٣٠٩.

عِلْم النَّقْد. (الْحَدِيث)

»» نَقْد الحَدِيْث.

علم الوجود.(الثَّقَافَةُ والدَّعْوَة)

فرع من فروع علم ما وراء الطَّبيعة (الميتافيزيقا)، يبحث في طبيعة الوجود، والموجود المطلق، وعلة الوجود.

- البحث فى الموجود من حيث هو موجود، ويسمى (إنطولوجيا)، ويقابل الكون.

انظر: المعجم الفلسفي لجميل صليبا، ص: ٣٠٠، الموسوعة الفلسفيَّة المختصرة لأرمسون، ص: ٣٥٦.

عِلْم تَارِيْخ الرُّوَاة. (الْحَدِيث)

»» تَوَارِيْخ الرُّوَاة.

عِلْم دِرَايَة الحَدِيْث. (الْحَدِيث)

»» عِلْم الحَدِيْث دِرَايَة.

عِلْم رِوَايَة الحَدِيْث. (الْحَدِيث)

»» عِلْم الحَدِيْث رِوَايَة.

الْعُلَمَاءُ. (الثَّقَافَةُ والدَّعْوَة)

العالِمون بشرع الله، والمتفقِّهون في الدين، والعاملون بعلمهم على هدى، وبصيرة، متبعين سنةَ رسولِ الله ﷺ، مقتفينَ آثارَ سلفِ الأمة. وهم أهل الحل، والعقد، وأولو الأمر الذين تجب طاعتهم. وفيهم قوله تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى ٱللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ ٱلْعُلَمَٰٓؤُاْ إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ غَفُورٌ﴾ [فَاطِر: ٢٨]، وذُكر في حديثه ﷺ: "إنَّ اللهَ لا يَنزِعُ العلمَ بعد أن أعطاكموه انتزاعًا، ولكِنْ ينتزِعُهُ منهم مع قبضِ العلماءِ بعلمِهِم، فيبقَى ناسٌ جهَّالٌ، يُستَفْتَونَ، فَيُفْتُونَ برأيِهِم، فَيَضِلُّونَ، وَيَضِلُّونَ". البخاري: ٧٣٠٧.

- يطلق على من تعمَّقوا في المعرفة العلمية في مجال معين تعمُّقًا يفوق العادة.

انظر: العلماء هم الدعاة لناصر بن عبد الكريم العقل، ص: ٦، كشاف اصطلاحات الفنون للتهانوي، ١/ ٥٣، مقاليد العلوم للسيوطي، ص: ١٣٠.

الْعَلْمَانِيَّةُ. (الثَّقَافَةُ والدَّعْوَة)

هي ترجمة خاطئة لكلمة (Secularism) في الإنجليزية، أو (Secularite) بالفرنسية، وهي كلمة لا صلة لها بلفظ (العلم) على الإطلاق، ولا حتى مشتقاته، فالعلم في اللغة الإنجليزية، والفرنسية (Science)، والمذهب العلمي (Scientism)، والترجمة الصحيحة لكلمة (Secularism): اللادينية، أو الدنيوية. ولذا فإن المدلول الصحيح للعلمانية هو إقامة الحياة على غير الدين سواء بالنسبة للأمة، أو للفرد. وبعبارة أخرى: فصل الدين عن الحياة، أو الدولة، وإدارة شؤونها بناءً على المصالح الدنيوية فحسب، وإبعاد الدين عن التوجيه في مجالات الحياة كلها، سياسية كانت، أم اجتماعية، أم اقتصادية، أم غيرها.

انظر: الموسوعة الميسرة للمصطلحات السياسية لإسماعيل عبد الفتاح عبد الكافي، ص: ٣٠١، العلمانية لسفر بن عبد الرحمن الحوالي، ص: ١٩، دراسات في الأديان والمذاهب لناصر القفاري، ص: ٤٨.

الْعُلُوّ. (الْحَدِيث)

»» السَّنَد العَالِي.

الْعُلُوّ. (الْعَقِيدَةُ)

صفة ذاتية من صفات الله ﷻ، تفيد أنه سبحانه لم يزل في علوه. وهو علو حقيقي يليق بالله. وينقسم العلو إلى قسمين؛ علو صفة، بمعنى أن صفاته -تعالى- عليا ليس فيها نقص بوجه من الوجوه. وعلو ذات، بمعنى أن ذاته -تعالى- فوق جميع مخلوقاته. وأهل السنة يؤمنون بأن الله فوق جميع مخلوقاته، لقوله تعالى: ﴿يَخَافُونَ رَبَّهُم مِّن فَوْقِهِمْ﴾ [النّحل: ٥٠]، وأنه مستوٍ على عرشه في سمائه لقوله تعالى: ﴿ءَأَمِنتُم مَّن

فِي ٱلسَّمَآءِ أَن يَخۡسِفَ بِكُمُ ٱلۡأَرۡضَ فَإِذَا هِيَ تَمُورُ﴾ [المُلك: ١٦]، عالياً على خلقه، بائناً منهم. ورد في قوله تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلۡعَلِيُّ ٱلۡعَظِيمُ﴾ [البَقَرَة: ٢٥٥]. وقوله تعالى: ﴿سَبِّحِ ٱسۡمَ رَبِّكَ ٱلۡأَعۡلَى﴾ [الأعلى: ١]. والعلو صفة ذاتية لازمة للذات، وهي في الوقت نفسه صفة عقلية، وسمعية، أي فهي ثابتة بالعقل، والفطرة، والسمع. بل السمع جاء مؤكداً بما آمن به العباد بفطرهم، وبعقولهم من أن الله يدعى من فوق، وترفع إليه أكف الضراعة. وقلوب العباد مشدودة إلى فوق، ولو في حال وضعهم جباههم على الأرض ساجدين لربهم الأعلى الذي يراهم من فوقهم، ويجيب دعوتهم، وهم ساجدون له سُبْحَانَهُ. وهذا الاعتقاد ضروري لا يستطيع أي إنسان دفعه عن نفسه.

** الأعلى-المتعال- العليّ.

انظر: العلو للعلي الغفار للذهبي، ص: ١٧١، شرح العقيدة الواسطية لابن عثيمين، ٢/ ٧٧

العُلُوّ. (الْفِقْهُ)

البناء الأعلى من البناء الأسفل تحته. ومن أمثلته ما ذكروه في جعل الأعلى مسجداً، والأسفل بيتاً.

- من إطلاقاته الطابق الأعلى تحته بناء.

** السُّفْلُ.

انظر: حاشية ابن عابدين، ٣/ ٣٧٠ - ٣٧١، المهذب للشيرازي، ١/ ٤٤٨، ومطالب أولي النهى للرحيباني، ٣/ ٣٥٩.

عُلُوّ الإِسْنَاد. (الْحَدِيث)

قِلة عدد الرواة بين المحدِّث، وبين النبي ﷺ، أو بين المحدِّث، وبين إمام من أئمة الحديث. وهو قسمان: عُلُوّ مُطْلَق، وعُلُوّ نِسْبِي.

= عُلُو الْمَسَافَة

- اتصاف راوي الحديث بصفة تُرجِّح روايته على رواية غيره من أقرانه.

= عُلُو الصِّفَة

انظر: نزهة النظر لابن حجر، ص١١٥-١١٦، فتح المغيث للسخاوي، ٣/ ٣٥٢، تدريب الراوي للسيوطي، ٢/ ٦٠٤-٦١٥.

عُلُوّ التَّنْزِيْل. (الْحَدِيث)

قِلة عددُ رجال الإسناد بالنسبة إلى رواية أحد كتب الحديث المعتمدة، وهو أحد أنواع العُلُو النِّسبي. وقد اصطلح على تسميته بذلك الإمام ابن دقيق العيد (٧٠٢هـ). وله أربعة أحوال: الْمُوَافَقَة، والإِبْدَال أو البَدَل، والْمُسَاوَاة، والْمُصَافَحَة. وشاهده قول الإمام ابن دقيق العيد: "ورابعها علو التنزيل، وهو الذي يولعون به، وذلك أن ينظر إلى عدد الرجال بالنسبة إلى غاية، إما إلى النبي ﷺ أو إلى بعض رواة الحديث. وينظر العدد بالنسبة إلى هؤلاء الأئمة، وتلك الغاية، فيتنزل بعض الرواة من الطريق التي تُوصلنا إلى المصنفين منزلة بعض الرواة من الطريق التي ليست من جهتهم، لو أردنا تخريج الحديث من جهتهم، فيحصل بذلك علو".

انظر: الاقتراح لابن دقيق العيد، ص٤٧-٤٨، نزهة النظر لابن حجر، ص١١٥-١١٦، النكت الوفية للبقاعي، ٢/ ٤١٧، تدريب الراوي للسيوطي، ٢/ ٦١١.

عُلُوّ السَّنَد. (الْحَدِيث)

« عُلُوّ الإِسْنَاد.

عُلُوّ الصِّفة. (الْحَدِيث)

اتصاف راوي الحديث بصفة تُرجِّح روايته على رواية غيره من أقرانه. وهو عُلُو معنوي. ومثاله أن يكون الراوي فقيهاً، أو متصفاً بالحفظ، والإتقان، أو كثرة مجالسة الشيخ، أو تقدم السماع، أو تقدم الوفاة.

انظر: فتح المغيث للسخاوي، ٣/ ٣٥٢، تدريب الراوي للسيوطي، ٢/ ٦١٤-٦١٥.

عُلُوّ المَسَافَة. (الْحَدِيث)

قِلَّة عدد رجال الإسناد بالنسبة إلى إسناد آخر يُروى به الحديث. وهو قسمان: عُلُوّ مُطْلَق، وعُلُوّ نِسْبِي.

انظر: نزهة النظر لابن حجر، ص١١٥-١١٦، فتح المغيث للسخاوي، ٣/ ٣٥٢.

العُلُوّ المُطْلَق. (الْحَدِيث)

قِلة عددُ رجال الإسناد بين المحدِّث، وبين النبي ﷺ. ومثاله قول الإمام البخاري: حدثنا مَكِّي بنُ إبراهيمَ، قال: حدثنا يزيدُ بنُ أبي عُبَيد، عن سَلَمةَ بْنِ الْأَكْوَعِ ﷺ قال: سمعت النبي ﷺ يقول: "مَنْ يَقُلْ عَلَيَّ مَا لَمْ أَقُلْ، فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ" البخاري/ ١٠٩. فهذا عُلُو مطلق؛ لأن بين الإمام البخاري، وبين النبي ﷺ ثلاثة رواة فقط.

انظر: نزهة النظر لابن حجر، ص١١٥-١١٦، تدريب الراوي للسيوطي، ٢/ ٦٠٧-٦٠٩.

العُلُوّ النِّسْبِي. (الْحَدِيث)

قِلة عددُ رجال الإسناد بين الراوي، وبين إمام من أئمة الحديث، أو اتصاف الراوي بصفة تُرجِّح روايته على رواية غيره من أقرانه، وهو أربعة أنواع: ١- العُلو بالنسبة إلى إمام من أئمة الحديث، بحيث يقل عدد الرجال في الإسناد إلى إمام معين من أئمة الحديث، ولو كان العدد من ذلك الإمام إلى منتهاه كثيراً. ٢- العُلو بالنسبة إلى رواية أحد كتب الحديث المعتمدة (عُلُوّ التَّنْزِيْل). وله أربعة أحوال: الْمُوَافَقَة، والإِبْدَال أو البَدَل، والمُسَاوَاة، والمُصَافَحَة. ٣- العلو بتقدم وفاة الراوي، وإن تساويا في عدد الرجال. ومنه: العلو بتقدم وفاة الشيخ، بحيث يمضي على وفاة الشيخ ثلاثين سنة، أو خمسين سنة. ومثال العلو بتقدم وفاة الراوي: رواية الحديث عن ثلاثة عن البيهقي (٤٥٨هـ) عن الحاكم، أعلى من روايته عن ثلاثة، عن أبي بكر بن خَلَف (٤٨٧هـ) عن الحاكم، لتقدم وفاة البيهقي عن ابن خلف. ٤- العُلو بتقدم سماع الراوي، وتظهر أهميته في حال اختلاط الشيخ أو خَرَفِه. ومثال العلو بتقدم سماع الراوي: أن يسمع روايان من شيخ، وسماع أحدهما من ستين سنة مثلاً، والآخر من أربعين سنة، وتساوى العدد إليهما، فالإسناد الأول أعلى. ويُعد النوع الأول والثاني من عُلو المسَافة، أما النوعان الأخيران فمن عُلو الصِّفة.

انظر: نزهة النظر لابن حجر، ص١١٥-١١٦، تدريب الراوي للسيوطي، ٢/ ٦١٠-٦١٥.

عُلُوُّ الهِمَّةِ. (الثَّقَافَةُ والدَّعْوَة)

الهمة التي تتعوض عن الله -سبحانه- بشيء سواه، ولا ترضى بغيره بدلًا منه، ولا تبيع حظَّها من الله، وقربه، والأنس به، والفرح والسرور، والابتهاج له بشيء من الحظوظ الخسيسة الفانية.

- استصغار ما دون النهاية من معالي الأمور.

انظر: وسائل الإصلاح للخضر حسين، ص:٥٧، الذريعة إلى مكارم الشريعة للراغب الأصفهاني، ص:٢٠٩، مدارج السالكين لابن القيم، ٣/ ١٦٣، علو الهمة لمحمد إسماعيل المقدم، ص:٨- ٩.

الْعَلُوفَةُ. (الْفِقْهُ)

الأنعام (الإبل، والبقر، والغنم) التي ينفق صاحبها على إطعامها، ولا يرسلها إلى الرعي. ومن أمثلته زكاة الحيوانات الْعَلُوفَةِ من الأنعام إن لم تكن للتجارة. ومن شواهده قول النَّبِي ﷺ: "فِي كُلِّ إِبِلٍ سَائِمَةٍ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ ابْنَةُ لَبُونٍ." النسائي: ٢٤٤٤.

** العلوفة- الزكاة.

انظر: حاشية ابن عابدين، ٢/ ٢٨٢، الحاوي الكبير للماوردي، ٣/ ١٩٠.

عُلُوْمُ التَّرْبِيَة. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

«» علم التربية

عُلُوْم الحَدِيْث. (الْحَدِيث)

«» عِلْم الحَدِيْث.

عُلُومُ الْقُرْآن. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

المباحث التي تتعلق بالقرآن الكريم من ناحية نزوله، وترتيبه، وجمعه، وكتابته، وتفسيره، وإعجازه، وناسخه، ومنسوخه، وغير ذلك.

انظر: مناهل العرفان في علوم القرآن الكريم للزرقاني، ١/ ٢٧، مباحث في علوم القرآن لمناع القطان، ص: ١٢.

عُلْوِي. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

«» أهل العالية.

الْعَلَوِيُّون. (الْعَقِيدَةُ)

فرقة باطنية تسمى النصيرية، أتباع أبي شعيب محمد بن نصير البصري النميري، الذي ادعى الربوبية، وأباح المحرمات. وقالت النصيرية بالحلول، والتناسخ، وأنكروا البعث، والحساب، وقد سماهم الفرنسيون زمن احتلالهم الشام: "العلويون"، ويوجدون اليوم في البلاد، والجبال الواقعة غربي نهر العاصي بالشام. يظهرون التشيع، وهم في الباطن أكفر من اليهود، والنصارى.

** الشيعة- النصيرية- الباطنية.

انظر: الفصل في الملل والنحل لابن حزم، ٤/ ١٨٨منهاج السنة النبوية لابن تيمية، ٨/ ٤٨٦

عَلَى أَظْهَرِهَا (الْفِقْهُ)

على أرجح الروايات، أو الاحتمالات، أو الوجوه في المذهب. كقولهم: على الأظهر للروايتين، أو الوجهين، وقولهم: على أظهرها للروايات، أو الأوجُه. ومن شواهده قول المرداوي: وتارة يقول (أي صاحب المقنع): "في أصح الروايتين، أو الوجهين، أو على أظهر الروايتين، أو الوجهين".

- يطلق على الأسبق إلى الفهم.

** على الأظهر- في الأظهر- في أظهرها- في أظهر الوجهين، أو الأوجُه.

انظر: البيان والتحصيل لابن رشد، ٨/ ٣٥٤، المغني لابن قدامة، ١٠/ ٤٤٢، الإنصاف للمرداوي، ١/ ١٠، مغني المحتاج للشربيني، ٣/ ٦١.

عَلَى الأَشْهَرِ (الْفِقْهُ)

مصطلح يحكي الخلاف، يقابل المشهور، الذي هو دونه في الرتبة. و"الأشهر" ما كَثُر مرجِّحوه. ومن شواهده قول المالكية: "والمرهم النجس يُغسل على الأشهر"، وقول الحنابلة: "الخلع بغير عوض لا يقع على الأشهر".

- الرواية التي اختارها فقيه من الفقهاء.

** المشهور- على الأظهر- على الأصح- المشهور.

انظر: جامع الأمهات لابن الحاجب، ص: ٣٧-٣٨، نهاية المحتاج للشربيني، ٨/ ٣١٨، المبدع لابن مفلح، ٣/ ٢٦٩، مفاتيح الفقه الحنبلي لسالم الثقفي، ٢/ ١٧٩.

عَلَى الأَظْهَرِ (الْفِقْهُ)

مصطلح يحكي الخلاف، يطلق على أرجح الروايتين، أو الاحتمالين، أو الوجهين في المذهب. وهو أعلى مرتبة من الظاهر. ومن شواهده قول خليل في التوضيح: "قول المصنف، أي ابن الحاجب: (على الأظهر) يقتضي أن في المسألة قولين". وقول الحنابلة: يباح مسح أعضاء الوضوء على الأظهر.

- يطلق على ما استظهره ابن رشد عند المالكية.

** على الأشهر- على الأصح- على ظاهر المذهب.

انظر: التوضيح لخليل، ٣/ ٣١٦، كفاية النبيه للأنصاري، ١٨/ ٢٨٥، الإنصاف للمرداوي، ١/ ١٦٦، المدخل المفصل لبكر أبو زيد، ١/ ٣١١.

عَلَى رِوَايَاتٍ (الْفِقْهُ)

من ألفاظ نقل الخلاف في المذهب، يدلّ على تعدد الأقوال، أو الأوجه، أو الاحتمالات. ومن شواهده قولهم: "وأمَّا إن باعه (المبيع)، وهو لم يطلع على العيب، فإنَّ المذهب في هذا على روايات." وقول أبي الخطاب: "ومن لزمه فرض الجمعة لم يجز أن يسافر بعد الزوال من يوم الجمعة، وهل يجوز قبل الزوال، على روايات: إحداها: تجوز..."

** على روايتين- فيه روايات- على وجهين- احتمالات- فيه أقوال.

انظر: شرح التلقين للمازري، ٦٣٧/٢، الهداية لأبي الخطاب، ص: ١١٠، مصطلحات المذاهب الفقهية وأسرار الفقه المرموز لمريم الظفيري، ص: ٣٥٥-٣٥٧.

عَلَى رِوَايَتَيْنِ (الْفِقْهُ)

اصطلاح خاص بنقل الخلاف في المذهب بلا ترجيح بين روايتين غالباً. ومن شواهده قول ابن الجلاب: "ومن نذر اعتكاف يوم بعينه، فمَرِضَهُ. فإنها تتخرج على روايتين: أحدهما: أن عليه القضاء، والأخرى أنه ليس عليه القضاء." وقول ابن قدامة في المقنع: "وإن حلف ليخرجن من هذه البلدة، أو ليرحلن عن هذه الدار، فهل له العود إليها؟ على روايتين."

** قولان- احتمالان- وجهان.

انظر: المبسوط للسرخسي، ٢١/ ١١٠، المقنع لابن مفلح ٣/ ٥٩٣-٣٩٢، التفريع لابن الجلاب، ١٨٧/١، الإنصاف للمرداوي ٦/١.

عَلَى شَرْط البُخَارِي. (الْحَدِيث)

»» صَحِيْح عَلَى شَرْط البخَارِي.

عَلَى شَرْط الشَّيْخَيْن. (الْحَدِيث)

»» صَحِيْح عَلَى شَرْط الشَّيْخَيْن.

عَلَى شَرْط الصَّحِيْح. (الْحَدِيث)

- وصف للحديث عامة، أو الإسناد خاصة، يدل على توافر شروط الحديث الصحيح فيه. وشاهده قول الحافظ ابن حجر: "وللمستخرجات فوائد أخرى لم يتعرض أحد منهم لذكرها: أحدها: الحكم بعدالة من أخرج له فيه، لأن المخرِّج على شرط الصحيح، يلزمه أن لا يخرج إلا عن ثقة عنده".

- وصف للحديث عامة، أو الإسناد خاصة، يدل على كونه صحيحاً على شرط الشيخين (البخاري ومسلم)، أو أحدهما. وشاهده قول الحافظ ابن حجر، أثناء الكلام عن التعليق بصيغة التمريض في صحيح البخاري: "وقد قدمنا أن رواية سفيان بن حسين عن الزهري ليست على شرط الصحيح؛ لأنه ضعيف فيه، وإن كان كل منهما ثقة".

انظر: النكت على كتاب ابن الصلاح لابن حجر، ١/ ٣٢١، تحرير علوم الحديث للجديع، ٢/ ٨٨٠.

عَلَى شَرْط مُسْلِم. (الْحَدِيث)

»» صَحِيْح عَلَى شَرْط مُسْلِم.

عَلَى شَرْطِهِمَا. (الْحَدِيث)

»» صَحِيْح عَلَى شَرْط الشَّيْخَيْن.

عَلَى مَا اقْتَضَاهُ كَلَامُهُمْ (الْفِقْهُ)

صيغة تبرؤ، كما صرح بها فقهاء الشافعية، يرجحونه تارة، وهذا قليل، وتارة يضعفونه، وهو كثير، فيكون مقابله هو المعتمد. ومن شواهده قول ابن حجر الهيتمي في الناسي للتكبير في الجنازة "يغتفر له التأخر بواحدة لا بثنتين، وذكره شيخنا في شرح منهجه، وغيره مع التبري منه، فقال: على ما اقتضاه كلامهم."

- لازم كلام الفقهاء على أصول المذهب، وقواعده بوجه عام، فيكون هو المعتمد لا مقابله.

** كذا قالوه- كذا قاله فلان- على ما قاله فلان- على ما شمله كلامهم.

انظر: تحفة المحتاج للهيتمي، ٣/ ١٤٣، مغني المحتاج للشربيني، ٢/ ٢٥، التهذيب في فقه الإمام الشافعي مقدمة التحقيق للشيرازي، ١/ ٥٩.

عَلَى مَا شَمِلَهُ كَلَامُهُمْ (الْفِقْهُ)

صيغة تبرؤ، كما صرح بها الشافعية، يرجحونه تارة، وهذا قليل، وتارة يضعفونه، وهو كثير، فيكون مقابله هو المعتمد. يقول السقاف: "وحيث قالوا: على ما شمله كلامهم، ونحو ذلك، فهو إشارة إلى التبري منه، أو أنه مشكل".

** على ما اقتضاه كلامهم- كذا قالوه- كذا قاله فلان- على ما قاله فلان.

انظر، مغني المحتاج للشربيني، ١/ ٢٨، الفوائد المكية للسقاف، ص: ٤٤، مصطلحات المذاهب الفقهية وأسرار الفقه المرموز لمريم الظفيري، ص: ٢٧٧-٢٧٨.

عَلَى مَا قَالَهُ فُلَانٌ (الْفِقْهُ)

صيغة للتبري كما صرح به الشافعية، يرجحونه تارة، وهذا قليل، وتارة يضعفونه، وهو كثير، فيكون مقابله هو المعتمد. ومن شواهده قول زكريا الأنصاري: "وأن له -أي النبي ﷺ- أن يقتل بعد الأمان، على ما قاله ابن القاصّ، لكن غلطوه فيه".

- يُطلق بمعنى "بناءً على ما قاله فلان"، وهو كثير في فقه الشافعية، وغيرهم.

** كذا قاله فلان- على ما قاله فلان- هذا كلام فلان.

انظر: أسنى المطالب في شرح روض الطالب لزكريا الأنصاري، ٣/ ١٠٧، مغني المحتاج للشربيني ١/ ٢٨، التهذيب في فقه الشافعي للهيتمي مقدمة التحقيق، ١/ ٥٩.

عَلَى وَجْهَيْنِ (الْفِقْهُ)

لفظ دالّ على نقل الخلاف في المذهب بلا ترجيح غالباً. ومن شواهده قول ابن قدامة: "وإن حلف ليقضينه حقه، فأبرأه، فهل يحنث؟ على وجهين".

- يطلق على تفصيل المسألة، أو الحالة إلى قسمين، كقولهم: "هذه من مسائل الجامع الصغير، وهذه المسألة على وجهين: . . . فالأول: جائز بلا خلاف، والثاني: جائز استحساناً."

** على روايتين- فيه روايات- فيه وجهان أو أوجه- قيل وقيل.

انظر: البناية شرح الهداية للعيني، ٨/ ٤٠٧، المقنع لابن قدامة، ص: ٤٧٠، تصحيح الفروع لابن مفلح، ٢/ ٢٦٠، المدخل المفصل لبكر أبو زيد، ١/ ١٧٧.

عَلَى يَدَي عَدْل. (الْحَدِيث)

وصف للراوي يدل على ضعفه الشديد. وهو قريب من ألفاظ المرتبة الثالثة من مراتب الجرح، التي لا يُحتج، ولا يُعتبر بأحاديث أصحابها. ومثاله قول الإمام ابن أبي حاتم: "وسألت أبي عن عمر بن حفص العبدي، فقال: ضعيف الحديث، ليس بقوي، هو على يدي عدل". وأصل المصطلح مثلٌ للعرب، فقد كان لبعض الملوك شرطي اسمه عدل، فإذا دفع إليه من جنى جناية، جزموا بهلاكه غالباً.

انظر: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم، ٦/ ١٠٣، فتح المغيث للسخاوي، ٢/ ١٢٥-١٢٦، ١٣٣.

الْعَلِيّ. (الْعَقِيدَةُ)

الذي له العلو المطلق من جميع الوجوه. وهو من أسماء الله الحسنى. وأوجه العلو هي؛ علو الذات، وهي كونه فوق جميع المخلوقات مستوياً على عرشه. وعلو القدر إذ كان له كل صفة كمال، وله من تلك الصفة أعلاها، وغايتها. وعلو القهر إذ كان هو القاهر فوق عباده، وهو الحكيم الخبير. جاء في قوله تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلْعَلِىُّ ٱلْعَظِيمُ﴾ [البَقَرَة: ٢٥٥]، وقوله سبحانه: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا فُزِّعَ عَن قُلُوبِهِمْ قَالُوا۟ مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ ۖ قَالُوا۟ ٱلْحَقَّ ۖ وَهُوَ ٱلْعَلِىُّ ٱلْكَبِيرُ﴾ [سَبَإ: ٢٣]، وقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا﴾ [النِّسَاء: ٣٤].

** الأعلى - العلو- المتعال.

انظر: شأن الدعاء للخطابي، ص:٦٦، مجموع الفتاوى لابن تيمية، ٢/١١٣

الْعَلِيم. (الْعَقِيدَةُ)

ذو العلم المطلق، والكامل، الذي لم يسبق بجهل، ولا يلحقه نسيان. فهو العالم الواسع المحيط بكل شيء جملةً، وتفصيلًا، سواء ما يتعلق بأفعاله، أو أفعال خلقه. والعالم بالسرائر، والخفيات التي لا يدركها علم الخلق. وأن له علماً محيطاً عاماً لجميع الأشياء؛ فلا يخرج عن علمه مثقال ذرة في الأرض، ولا في السماء. وهو من أسماء الله الحسنى. ورد في قوله تعالى: ﴿قَالَ بَلْ سَوَّلَتْ لَكُمْ أَنفُسُكُمْ أَمْرًا فَصَبْرٌ جَمِيلٌ عَسَى ٱللَّهُ أَن يَأْتِيَنِي بِهِمْ جَمِيعًا إِنَّهُۥ هُوَ ٱلْعَلِيمُ ٱلْحَكِيمُ﴾ [يوسف: ٨٣]، وقوله ﷻ: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُعْجِزَهُۥ مِن شَيْءٍ فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَلَا فِي ٱلْأَرْضِ إِنَّهُۥ كَانَ عَلِيمًا قَدِيرًا﴾ [فاطر: ٤٤]، وقوله سبحانه: ﴿وَكَأَيِّن مِّن دَآبَّةٍ لَّا تَحْمِلُ رِزْقَهَا ٱللَّهُ يَرْزُقُهَا وَإِيَّاكُمْ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ﴾ [العنكبوت: ٦٠].

** أسماء الله الحسنى.

انظر: شأن الدعاء للخطابي، ص:٥٧، المقصد الأسنى للغزالي، ص:٨١

عَلَيْهِ الْعَمَلُ (الْفِقْهُ)

صيغة ترجيح عند الفقهاء، يكون الذي جرى عليه العمل خلاف الأشهر من حيث الدليل، فيكون مقدماً في العمل. ومن شواهده قولهم في زكاة الفطر: "واختار جماعة من أصحابنا جواز صرفها إلى ثلاثة. . .وحكى الرافعي عن اختيار صاحب التنبيه جواز صرفها إلى واحد. قال في البحر: وأنا أفتي به. قال الأذرعي: وعليه العمل في الأعصار، والأمصار، وهو المختار".

– يُطلق عند المالكية على ما استمر عليه العمل بالمدينة، واتصل.

** عليه الفتوى- جرى به العمل- ليس عليه العمل.

انظر: المقدمات الممهدات لابن رشد، ٢/٩٥، مغني المحتاج للشربيني ٤/١٨٩، الإنصاف للمرداوي، ٢٦/٤٥٣.

عَلَيْهِ الْفَتْوَى (الْفِقْهُ)

مصطلح يحكي الخلاف، ويرجح به، يتذيل به بعض المرجحين الأقوال في المسألة. ومن شواهده قولهم: في المرأة إذا ماتت هل كفنها فيما تركت، أم على زوجها كفنُها، وتجهيزُها. أجاب: "كفنها، وتجهيزها على الزوج على ما عليه الفتوى." وقولهم: "وقد أورد المصنف وجهين في الأرض التي يغطيها الماء، وعلم انحسار، أو احتمال تبخرها، وجفافها، أحدهما: عدم صحة العقد. . .والثاني: وهو قول أبى اسحاق المروزى، وهو الصحيح، والذى عليه الفتوى من أئمه المذهب أنه يصح."

** به يفتى- عليه العمل والفتوى- عليه العمل- به نأخذ.

انظر، الفتاوى الخيرية للرملي الحنفي، ١/١٤، رد المحتار للحصكفي، ١/٧٣، مواهب الجليل للحطاب، ٤/٢١٨، المجموع للنووي ١٥/١١.

عَلَيْهِ عَمَلُ الأُمَّةِ (الْفِقْهُ)

من ألفاظ الترجيح في الفتوى، فهذا اللفظ يرجح على بقية علامات الإفتاء، وقد يدلّ على الإجماع. ومن شواهده قوله ابن عابدين: "بل أولى لفظ عليه عمل الأمة؛ لأنه يفيد الإجماع". وقولهم في مكان القطع من يد السارق: "من مفصل الزند، وعليه عمل الأمة من لدن رسول الله ﷺ إلى يومنا هذا."

** عليه الفتوى- وبه يفتى- وبه نأخذ- عليه عمل اليوم- الإجماع.

انظر: بدائع الصنائع للكاساني، ٧/٨٨، رد المحتار لابن عابدين، ١/٣٩٧٣، مصطلحات المذاهب الفقهية وأسرار الفقه المرموز لمريم الظفيري، ص:٩٠، ص:١١٣.

الْعَمُّ. (الْفِقْهُ)

أَخُو الأبِ، وأَخُو الْجَدِّ، وَإِنْ عَلَا. ومثاله كونه من العصبات في الإرث. ومن شواهده حديث أبي هريرة مرفوعا: "يَا عُمَرُ، أَمَا شَعَرْتَ أَنَّ عَمَّ الرَّجُلِ صِنْوُ أَبِيهِ؟" البخاري: ٩٨٣.

** الجد - العصبة - الميراث.

انظر: المهذب للشيرازي، ٢/ ٢٩، المبدع لابن مفلح، ٦/ ٢٢٢.

عِمَارَةُ الْمَسَاجِدِ. (الثَّقَافَةُ والدَّعْوَة)

لزومُ المساجد للعبادة، وذكرُ الله فيها، وبناؤُها، وإصلاحُ ما فسد منها بالترميم، والتنظيف. فالعمارة نوعان؛ عمارة معنوية بالعبادات، وَذِكْرِ اللَّهِ فيها. وعمارة حسية ببنائِها، وترميمِها. وشاهده قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَأَقَامَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَى ٱلزَّكَوٰةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلَّا ٱللَّهَ﴾ [التوبة: ١٨].

انظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، ٨/ ٩٠، العذب النمير للشنقيطي، ٥/ ٣٣١، التفسير المنير للزحيلي، ١٠/ ١٣٥.

الْعِمَالَةُ. (الْفِقْهُ)

وِلَايَةٌ -وظيفة- مِنَ الْوِلَايَاتِ الشَّرْعِيَّةِ الصَّادِرَةِ عَنِ الإِمَامِ، يَتِمُّ بِمُقْتَضَاهَا قيام الموظف بما كلف به. ومن أمثلته استحقاق الْعَامِلِينَ على الزكاة أجورهم من مال الزكاة، ولو كانوا أغنياء. ومن شواهده قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا﴾ [التوبة: ٦٠].

** القوامة - الخليفة - بيت المال - العطاء - العزل.

انظر: بدائع الصنائع للكاساني، ٢/ ٣٥، حاشية العدوي، ٣/ ١٤٠، الكافي لابن قدامة، ١/ ٣٣١.

الْعِمَامَةُ. (الْفِقْهُ)

اللباس الذي يلف على الرأس تكويراً. ومن أمثلته حكم السجود في الصلاة على كَوْرِ -طرف- العمامة. ومن شواهده حديث ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ - أَنَّ رَجُلاً سَأَلَهُ مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ، فَقَالَ: «لَا يَلْبَسِ الْقَمِيصَ، وَلَا الْعِمَامَةَ، وَلَا السَّرَاوِيلَ، وَلَا الْبُرْنُسَ، وَلَا ثَوْبًا مَسَّهُ الْوَرْسُ، أَوِ الزَّعْفَرَانُ، فَإِنْ لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الْخُفَّيْنِ، وَلْيَقْطَعْهُمَا حَتَّى يَكُونَا تَحْتَ الْكَعْبَيْنِ». البخاري: ١٣٤.

** الْعَذَبَةُ- الْعِصَابَةُ- الكَوْرُ.

انظر: المجموع للنووي، ٣/ ٣٨٧، الروض المربع للبهوتي، ١/ ٧٧.

الْعِمَامَةُ الْمُحَنَّكَةُ. (الْفِقْهُ)

اللباس الذي يُكوَّر -يُلفُّ- على الرأس تكويراً، ويدار طرفه تحت الرقبة. ومن أمثلته حكم المسح عليها في الوضوء.

= العمامة الملتحاة.

** العمامة ذات الذؤابة- العمامة المقطعة - الوضوء - الإسبال.

انظر: شرح العمدة لابن تيمية، ١/ ٢٦٧، الروض المربع للبهوتي، ١/ ٦٠.

الْعِمَامَةُ الْمُقَعَّطَةُ. (الْفِقْهُ)

اللباس الذي يُكوَّر -يُلفُّ- على الرأس تكويراً، وَلَا ذُؤَابَةَ -لا طرف- لَهَ بين الكتفين، وَلَا تحت الحَنَك. ومن أمثلته النهي عن لبسها؛ لِأَنَّهَا عَلَى صِفَةِ عَمَائِمِ أَهْلِ الذِّمَّةِ.

= العمامة الفاسقية

** العمامة ذات الذؤابة- العمامة المحنكة - المروءة - العدالة.

انظر: المغني لابن قدامة، ١/ ١٨٥، الإنصاف للمرداوي، ١/ ١٦٨مختصر الفتاوى المصرية للبعلي، ص:٢٨.

الْعِمَامَةُ ذَاتُ الذُّؤَابَةِ. (الْفِقْهُ)

اللباس الذي يُكوَّر -يُلفُّ- على الرأس تكويراً، ويُجعَل له طرفٌ مَرْخِيٌّ بَيْنَ الْكَتِفَيْنِ. ومن أمثلته حكم المسح عليها في الوضوء.

** الْعِمَامَةُ الْمُحَنَّكَةُ- الْعِمَامَةُ الْمُقَعَّطَةُ.

انظر: الكافي لابن قدامة، ١/ ٧٧، الإنصاف للمرداوي، ١/ ١٨٥.

الْعَمَّةُ. (الْفِقْهُ)

أُخْتُ الْأبِ، وأخت الجد، وإن علا. ومن أمثلته أَجْمَعَ الْفُقَهَاءُ عَلَى تَحْرِيمِ نِكَاحِ الْعَمَّةِ مِنَ النَّسَبِ، وَمِنَ الرَّضَاعِ؛ لأنَّهَا مِنَ الْمَحَارِمِ الْمُحَرَّمِ نِكَاحُهُنَّ. قال تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَٰتُكُمْ وَعَمَّٰتُكُمْ﴾ [النِّسَاء: ٢٣].

** العم- الجد- ذوو الأرحام - المحارم.

انظر: المهذب للشيرازي، ٢/ ٤٢، الإنصاف للمرداوي، ٨/ ١١٣.

الْعُمْدَة. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

ما يعتمد عليه، أو يستند إليه.

انظر: الفصول في الأصول للجصاص، ٣/ ٣٢٣، الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم، ٧/ ٦٧.

الْعُمْرَةُ. (الْفِقْهُ)

قصد الْبَيْتِ الحرام بمكة بنية العمرة، والطواف حوله سبعاً، والسعي بين الصفا، والمروة سبعاً على صفة مخصوصة. ومن أمثلته ما ورد في فضل العمرة، وأنها كفارة للذنوب. ومن شواهده الحديث الشريف: "الْعُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا، وَالْحَجُّ الْمَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا الْجَنَّةُ." البخاري: ١٧٧٣

= الحج الأصغر.

** الحج - الطواف - السعي بين الصفا والمروة - رمضان.

انظر: تبيين الحقائق للزيلعي، ٢/ ٤٥، الكافي لابن عبد البر، ١/ ١٧١.

الْعُمْرَى. (الْفِقْهُ)

هبة شيء كدار مدة حياة الموهوب له، أو الواهب، بشرط الاسترداد بعد موت الموهوب له. ومن أمثلته أن يقول الواهب للموهوب: "ملكتكَ داري مدة حياتك، فإن متَّ، فهي لي، أو لأولادك." ومن شواهده الحديث الشريف: "الْعُمْرَى جَائِزَةٌ." مسلم: ١٦٢٥.

** الرُّقْبَى- المنحة- الإعارة.

انظر: حاشية ابن عابدين، ٥/ ٧٠٧، منح الجليل لعليش، ٧/ ١٨٤، التعريفات للجرجاني، ص: ٢٠٣.

الْعَمَشُ. (الْفِقْهُ)

ضَعْفُ رُؤْيَةِ الْعَيْنِ مَعَ سَيَلَانِ دَمْعِهَا فِي أَكْثَرِ الأوقات. ومن أمثلته جواز الأضحية العَمْشَاء.

** الْعَشَا- العور.

انظر: أسنى المطالب للأنصاري، ١/ ٥٣٥، مغني المحتاج للشربيني، ٤/ ٢٤٧.

الْعَمْعَمَةُ. (الْفِقْهُ)

أن يُسمِعَ القارئُ الصَّوْتَ، وَلَا يُبَيِّن تَقْطِيعَ الْحُرُوفِ. ومن أمثلته حكم إِمَامَة المصاب بالْعَمْعَمَةُ؛ لأنه لا ينطق اللفظة القرآنية كما وردت.

** الفأفأة- التمتمة- اللثغة- الرَّدة- الْعُقْلَةُ- اللُّكْنَةُ.

انظر: التاج والإكليل للمواق، ٢/ ١١٤، الحاوي الكبير للماوردي، ٢/ ٣٢٥، مغني المحتاج للشربيني، ١/ ٢٣٩.

العُمْق. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

بلوغ أقصى الأمر، وكنهه. ورد في قوله تعالى: ﴿وَأَذِّن فِى ٱلنَّاسِ بِٱلْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ﴾ [الحَجّ: ٢٧]، وقوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: " يَخْرُجُ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ: السُّفْيَانِيُّ فِي عُمْقِ دِمَشْقَ. " الحاكم: ٤/ ٥٦٥

- تحليل دال على وعي، وذكاء، وفطنة.

انظر: تفسير ابن جرير، ٦/ ٥٥٣، جلاء الأفهام لابن القيم، ص: ٢٦٦.

الْعَمَلُ. (الْفِقْهُ)

إِحْدَاثُ أَمْرٍ قَوْلاً كَانَ، أَوْ فِعْلاً بِالْجَارِحَةِ، أَوِ الْقَلْبِ. ومن أمثلته تنقسم الأعمال شرعاً إلى ما كان وَاجِباً، أو مَنْدُوباً، أو حَرَاماً، أو مَكْرُوهاً، أو مُبَاحاً. ومن الواجب الصلاة، والزكاة، ومن شواهده قوله تعَالَى: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [البَقَرَة: ٤٣].

- كل فعل مقصود.

** الفعل- القول - النية.

انظر: المجموع للنووي، ٢/ ٢٨٨، حاشية الدسوقي، ١/ ٥٠٤. التوقيف للمناوي، ص: ٢٢٧.

الْعَمَل. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

المجهود الذي يبذله الإنسان؛ لتحصيل منفعة. ومن شواهده قوله تَعَالَى: ﴿فَمَن يَعۡمَلۡ مِثۡقَالَ ذَرَّةٍ خَيۡرٗا يَرَهُۥ﴾ [الزَّلزَلة: ٧].

انظر: الأدب الصغير والأدب الكبير لابن المقفع، ١/ ٢٦، الزهد لوكيع، ١/ ٣٣١

الْعَمَلُ الإِرْهَابِيُّ. (الثَّقَافَةُ والدَّعْوَة)

عمل يُقصَدُ به التخويف، والإفزاع، والترويع من قوةٍ تفوق قوةَ ذات المخوَّفِ، أو المروَّعِ. وهو حالة من تسليطِ عناصرَ خارجيةٍ، تتسبب في ضعفٍ داخليٍّ، يعتري الإنسانَ، فيجبره على التخلي عن شيء من اختصاصه، أو عن شيء يحبه.

- الاستعمال المنظم لوسائلَ استثنائيةٍ للعنف من أجل تحقيق هدف سياسي، مثل الاستيلاء على السلطة، أو المحافظة عليها، أو ممارستها.

انظر: نظرة في مفهوم الإرهاب والموقف منه في الإسلام لعبد الرحمن المطرودي، ص: ١٢، الإرهاب الدولي وانعكاساته على الشرق الأوسط خلال أربعين قرنًا لحسين شريف، ١/ ٢٧.

الْعَمَلُ الصَّالِحُ. (الثَّقَافَةُ الْإِسْلَامِيَّةُ)(التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

العمل الموافق لما جاء به النبي ﷺ، الخالص لله تَعَالَى، المبني على أساس العقيدة الصحيحة. وشاهده قوله تَعَالَى: ﴿مَنۡ عَمِلَ صَٰلِحٗا مِّن ذَكَرٍ أَوۡ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤۡمِنٞ فَلَنُحۡيِيَنَّهُۥ حَيَوٰةٗ طَيِّبَةٗۖ وَلَنَجۡزِيَنَّهُمۡ أَجۡرَهُم بِأَحۡسَنِ مَا كَانُواْ يَعۡمَلُونَ﴾ [النحل: ٩٧]. وقوله ﷺ: "ما مِن أيَّامٍ العملُ الصَّالِحُ فيهنَّ أَحَبُّ إلى اللهِ مِن هذه الأيّامِ العشرِ". البخاري: ٩٦٩.

- فعل الخيرات، وما ينبغي، وما يمدح فاعله.

انظر: التوقيف على مهمات التعاريف للمناوي، ٢٤٧، الكليات للكفوي، ٦١٦، أضواء البيان للشنقيطي، ٢/ ٤٤٠، تفسير مجاهد، ١/ ٥٥٧

عَمَلُ القَلْبِ. (الْعَقِيدَةُ)

نية القلب، وإخلاصه. وحب المرء لله، ورسوله ﷺ، وانقياده لدينه، والتزامه طاعته، ومتابعة رسوله ﷺ. وهي التي يسميها الصوفية المقامات والأحوال. ومن أعمال القلوب الحب، والخوف، والرجاء، والتوكل، والرغبة، والرهبة.

انظر: الإيمان لأبي عبيد القاسم بن سلام، ص: ٢٨، الاستقامة لابن تيمية، ٢/ ٣١٠

عَمَلُ أَهْلِ الْمَدِينَة. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

« إجماع أهل المدينة

العَمِل بِالعِلْم. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

تطبيق ما تعلمه من علم في حياته، بأن يفعل بقلبه، وجوارحه ما يشرع فعله، ويترك ما يشرع تركه، ويعتقد ما يجب عليه اعتقاده.

انظر: إحياء علوم الدين للغزالي، ٢/ ٢٥٠، صيد الخاطر، ص: ٢٢٧.

الْعَمَلُ عَلَى خِلَافِهِ. (الْفِقْهُ)

من صيغ الترجيح تُستعمل عندما يكون الذي جرى عليه العمل خلاف الأشهر من حيث الدليل، فإذا تعارض الترجيح من حيث دليل المذهب، والترجيح من حيث العمل ساغ العمل بما عليه العمل. ومن شواهده قول النووي: "ولا يصح تحمُّل شهادة على متنقبة اعتماداً على صوتها، فإن عرفها بعينها، أو باسم، ونسب جاز، ويشهد عند الأداء بما يعلم، ولا يجوز التحمُّل عليها بتعريف عدل، أو عدلين على الأشهر، والعمل على خلافه".

- يُطلق عند المالكية على ما كان خلاف العمل المتصل من أهل المدينة.

** عليه العمل- عليه الفتوى- الفتوى على خلافه.

انظر: الإشراف للقاضي عبد الوهاب، ١/٢٥٨، منهاج الطالبين للنووي، ص:٣٤٨، الفوائد المكية للسقاف، ص:٤٥، مصطلحات المذاهب الفقهية وأسرار الفقه المرموز لمريم الظفيري، ص:٢٧٥.

العَمَلِيَّة التَّرْبَوِيَّة. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

العلاقة التفاعلية بين المعلم، والمتعلم، والمنهج.

انظر: الاتجاهات الحديثة في الإدارة التربوية والمدرسية لطارق الدليمي، ص: ٦٢، دور القيادة التربوية في اتخاذ القرارات الإدارية لزيد منير عبودي، ص: ١٩٥، المنهل في العلوم التربوية لرحيم العزاوي، ص: ١٦.

عَمَلِيَّةُ النُّمو. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

مراحل متصلة بعضها ببعض، وكلّ مرحلة تتأثر بما قبلها، وتؤثر بما بعدها.

انظر: أسس النمو الإنساني التكويني والوظيفي ليوسف لازم كماش، ص: ٣٨، علم النفس التربوي لعبد المجيد سيد ومحمد التويجري وإسماعيل الفقي، ص: ١٦١.

العَمَلِيَّة. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

جملة أَعمال وظائفيَّة، أَو نشاطات مُتّصلة، أَو وسائل عَمَل مُعيَّن تُحدِث أَثَرًا خاصًا.

انظر: مشكاة الأنوار لأبي حامد الغزالي، ص: ١٦، مدارج السالكين لابن قيم، ٣/٢٦٨.

العَمَه. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

التحيُّر، والتردد بحيث لا يَدرِي المرء أَين يتوجَّه. جاء في قوله تعالى: ﴿مَن يُضْلِلِ ٱللَّهُ فَلَا هَادِىَ لَهُۥ وَيَذَرُهُمْ فِى طُغْيَٰنِهِمْ يَعْمَهُونَ﴾ [الأعراف: ١٨٦].

انظر: تفسير الطبري، ١/٣١٠، تفسير الزمخشري، ١/٦٩.

الْعُمُومُ. (عُلُومُ الْقُرْآنِ) (أُصُولُ الْفِقْهِ)

شمول الحكم أفراد الحقيقة. مثل شمول لفظ "الرجال" كل رجل، وشمول لفظ "شيء" في قوله تعالى: ﴿ٱللَّهُ خَٰلِقُ كُلِّ شَىْءٍ﴾ [الرّعد: ١٦] السماء، والأرض، وغيرهما.

انظر: الحدود للباجي، ص: ١٠٦، تقريب الوصول لابن جزي، ص: ١٥٨، البحر المحيط للزركشي، ٤/٨.

عُمُوم الْاِسْتِغْرَاق. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

العموم المستفاد من اللفظ العام. ويقابله عموم البدل المستفاد من المطلق. ومن شواهد استعماله قولهم: عموم العام استغراقي، وعموم المطلق بدلي. فقوله ﷺ: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾ [المَائدة: ٣٨] يعم كل سارق عموماً استغراقياً يشمل جميعهم.

انظر: الفروق للقرافي، ١/٩٨، التقرير والتحبير لابن أمير الحاج، ١/١٩٠، الإبهاج لابن السبكي، ١/١٦٨.

الْعُمُومُ الْاِسْتِغْرَاقِيّ. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

العموم الذي يكون الحكم فيه على كل فرد من أفراد الحقيقة. مثل العموم المستفاد من قوله تعالى: ﴿وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِى ٱلْأَرْضِ إِلَّا عَلَى ٱللَّهِ رِزْقُهَا﴾ [هُود: ٦]. وهو ضد العموم البدلي.

انظر: الفروق للقرافي، ١/١٢٧، البحر المحيط للزركشي، ٤/١٤٤، فصول البدائع للفناري، ١/٨٩.

الْعُمُومُ الْبَدَلِيّ. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

«» عموم الصلاحية

عُمُومُ الْبَلْوَى. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

شمول التكليف لجميع المكلفين، أو أكثرهم؛ لكثرة وقوع سببه. ومثاله رفع اليدين في الصلاة، ونقض الوضوء بمس الذكر.

انظر: روضة الناظر لابن قدامة، ١/٣١٨، الردود والنقود للبابرتي، ١/٧٢٦، إجابة السائل للأمير الصنعاني، ص: ١٠٩.

عُمُومُ السَّلْب. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

نفي الحكم عن كل فرد من أفراد العام. مثل قوله تعالى: ﴿فَإِن تَوَلَّوْاْ فَإِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْكَٰفِرِينَ﴾ [آل عِمرَان: ٣٢]، يفيد سلب الحكم عن كل فرد، فهو -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى- لا يحب كل كافر.

انظر: الفروق للقرافي، ٢/٨، التمهيد للأسنوي، ص: ٣٢٠، التقرير والتحبير لابن أمير الحاج، ١/١٩٤.

الْعُمُومُ الشُّمُولِيّ. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

«» العموم الاستغراقي

عُمُومُ الصَّلَاحِيَّة. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

العموم المستفاد من اللفظ المطلق الدال على الحقيقة من غير قيد. كقوله تعالى: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ [المجَادلة: ٣]، عموم الآية عموم صلاحية، بمعنى أن كل رقبة تصلح للعتق والتحرير، ويخرج الفاعل من العهدة، ويقال له العموم البدلي؛ لأن كل فرد يصح أن يقع بدلاً عن الفرد الآخر، ويخرج الفاعل من العهدة بذلك.

انظر: البحر المحيط للزركشي، /، الإحكام للآمدي، /، الفروق للقرافي، /

الْعُمُومُ الْعَقْلِيّ. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

العموم المستفاد بطريق العقل. كالعموم المستفاد من تعليق الحكم على وصف مناسب، أو من دلالة الاقتضاء، أو مفهوم المخالفة. ومنه عموم التعليل المفهوم من حديث: "لا يحكم أحدٌ بين اثنين، وهو غضبان." مسلم: ١٧١٧ فهو يشمل قضاء الحزين، والجوعان، والعطشان.

انظر: نهاية السول للأسنوي، ١/١٨٣، البحر المحيط للزركشي، ٤/٨٢، أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله للسلمي، ص: ٢٨٩.

الْعُمُومُ الْكُلِّيّ. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

«» العموم الاستغراقي

عُمُومُ اللَّفظِ، وَخُصُوصُ السَّبَبْ. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

ورود النص بلفظ عام في سبب خاص. ومن شواهده قوله تَعَالَى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمْ فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ﴾ [النُّور: ٦]، فالآية لفظها عام، وصحت روايات بأسباب خاصة، فقد روى البخاري بسنده (عن سهل بن سعد أن رجلاً أتى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، أرأيت رجلاً رأى مع امرأته رجلاً أيقتله، فتقتلونه أم كيف يفعل؟ فأنزل الله فيهما ما ذكر في القرآن من التلاعن، فقال له رسول الله ﷺ قد قضي فيك، وفي امرأتك. قال: فتلاعنا، وأنا شاهد عند رسول الله - ﷺ- ففارقها، فكانت سنة أن يفرق بين المتلاعنين." البخاري: ٤٤٦٩. ولفظ الآية عام يتناول بعمومه أفراد القاذفين في أزواجهم، ولم يجدوا شهداء إلا أنفسهم سواء منهم صاحب السبب، وغيره، وهذا مذهب الجمهور.

انظر: الإتقان في علوم القرآن للسيوطي، ١/١١٠، مناهل العرفان في علوم القرآن للزرقاني، ١/١٢٥.

عُمُومُ الْمَجَازُ. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

أن يعم اللفظ جميع أفراد معنى واحد مما استعير له اللفظ. كقوله ﷺ: "لا تبيعوا الدينار بالدينارين،

ولا الدرهم بالدرهمين، ولا الصاع بالصاعين؛ إني أخاف عليكم الرَّماء، والرَّماء هو الربا." أحمد: ٥٨٨٥، فالصاع يعنى به المعنى المجازي، وهو ما يكال بالصاع، فهل يجري الربا في كل ما يكال بالصاع، فيشمل ما يكال، ولو لم يكن مطعوماً، كالجصّ مثلاً، أو لا يعم. مسألة خلافية.

- قد يطلق بمعنى استعمال اللفظ في معنى مجازي يندرج فيه المعنى الحقيقي. ومثال ذلك لو حلف شخص ألا يأكل من هذه الحنطة. فإن قيل بعموم المجاز حنث بأكلها، وبأكل الخبز الحاصل منها. وإن قيل بعدم عمومه لم يحنث إلا بأكل عين الحنطة. وكذلك لو حلف لا يشرب من النهر، فإن قيل بعموم المجاز حنث بشرب مائه بأي طريق كان سواء أكان بالشرب المباشر، وهو المعنى الحقيقي، أم بالشرب بواسطة الإناء. وإن قيل بعدم بعمومه، لم يحنث إلا بالشرب المباشر من النهر.

انظر: أصول السرخسي، ١/ ٧٦، شرح التلويح للتفتازاني، ١/ ١٦٧، إرشاد الفحول للشوكاني، ١/ ٣٤٥، البحر المحيط للزركشي، ٤/ ٢١. القواعد الفقهية للزرقا، ص: ١٣٥.

عُمُومُ الْمَحْذُوف. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

»» عُموم المـُقْتَضَى

عُمُومُ الْمُشْتَرَك. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

حمل اللفظ المشترك الصادر من متكلم واحد في زمن واحد على جميع معانيه الحقيقية عند عدم القرينة. كقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّۚ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ صَلُّواْ عَلَيۡهِ وَسَلِّمُواْ تَسۡلِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥٦]، لفظ الصلاة مشترك بين الرحمة، والدعاء، فحمل عليهما. وقولهم فيمن أوصى لمواليه، وله معتِقُون، ومعتَقُون يشمل الجميع.

انظر: شرح التلويح للتفتازاني، ١/ ١٧٦، التقرير والتحبير لابن أمير الحاج، ١/ ٢١٤، تيسير التحرير لأمير بادشاه، ٢/ ٢٩.

الْعُمُومُ الْمَعْنَوي. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

العموم المستفاد من معنى اللفظ الخاص بدلالة العرف، أو العقل، أو الاستقراء. ويدخل في مسماه العموم المستفاد من مفهوم الموافقة، ومن مفهوم المخالفة، ومن الخطاب الموجه للرسول ﷺ، والخطاب الموجه لواحد معين من الأمة، ونحو ذلك. كقول الرسول ﷺ لحكيم بن حزام: "لا تبع ما ليس عندك." أحمد: ١٥٣١١، وأبو داود: ٣٥٠٣، فلفظه خاص، ومعناه عام. وكذلك العموم المستفاد من الاستقراء، وهو عموم القواعد التي يثبتها العلماء باستقراء موارد الشرع مثل قاعدة المشقة تجلب التيسير، والضرورات تبيح المحظورات.

انظر: قواطع الأدلة للسمعاني، ١/ ١٦٩، الفصول للجصاص، ٤/ ٧٤، الفقيه والمتفقه للبغدادي، ١/ ٣١١.

عُمُومِ الْمَفْهُوم. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

ثبوت الحكم لجميع الصور المسكوت عنها سواء أكانت موافقة للمنطوق، أم مخالفة له. ومثال عموم المفهوم إن كان مفهوم موافقة قوله -تعالى- في حق الوالدين: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفّٖ وَلَا تَنۡهَرۡهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوۡلٗا كَرِيمٗا﴾ [الإسراء: ٢٣]، يدل بمنطوقه على النهي عن التأفيف، ويدل بمفهومه الموافق على النهي على جميع صور الأذى للوالدين. ومثال عموم مفهوم المخالفة قوله ﷺ: "إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث." أحمد: ٤٦٠٥، وأبو داود: ٦٣، والترمذي: ٦٧، والنسائي: ٥٢، وابن ماجه: ٥١٧، فمنطوقه خاص بما بلغ قلتين. ومفهومه المخالف يدل على أن كل ماء نقص عن قلتين يحمل الخبث، أي يتنجس بمجرد ملاقاة النجاسات مطلقاً، وإن لم يتغير ريحه، أو لونه، أو طعمه. وسواء أكان ماء جارياً، أم راكداً. ومسألة عموم المفهوم مسألة خلافية.

انظر: الإحكام للآمدي، ٢/ ٢٥٧، إرشاد الفحول للشوكاني، ١/ ٣٢٩.

الْعُمُومُ مِنْ جِهَةِ الْمَعْنى. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

»» العـُموم المـَعْنَوي.

الْعُمُومُ وَالْخُصُوصُ الْمُطْلَق. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

كون الحقيقتين إحداهما أعم من الأخرى مطلقاً، والأخرى أخص مطلقاً، بحيث توجد إحداهما مع وجود كل أفراد الأخرى دون العكس. مثل الحيوان، والإنسان؛ فالحيوان أعم مطلقاً لصدقه على جميع أفراد الإنسان. فلا يوجد إنسان بدون حيوانيته مطلقاً، فيلزم من وجود الإنسان -الذي هو أخص- وجود الحيوان، بلا عكس، ولا يلزم من عدم الإنسان عدم الحيوان؛ لأن الحيوان قد يبقى موجوداً في الفرس، وغيره.

انظر: التحبير للمرداوي، ٢/٨٣٦، شرح الكوكب المنير لابن النجار، ١/ ٧١، حاشية العطار على المحلي، ١/ ١٨٦.

العُمُوم والخُصُوصُ الوَجْهِي (أُصُولُ الْفِقْهِ)

أن توجد كل من الحقيقتين مع الأخرى، وبدونها. مثل الشراب، والتحريم، يجتمعان في الشراب المحرم كالخمر، وقد يكون الشراب غير محرم،كالعصير، وقد يكون المحرم ليس بشراب كلحم الخنزير. ومثال تعارضهما الآية المحرِّمة للجمع بين الأختين ﴿وَأَن تَجۡمَعُواْ بَيۡنَ ٱلۡأُخۡتَيۡنِ﴾ [النِّسَاء: ٢٣]، مع الآية المبيحة لملك اليمين، ﴿وَٱلَّذِينَ هُمۡ لِفُرُوجِهِمۡ حَٰفِظُونَ ۝٥ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزۡوَٰجِهِمۡ أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُهُمۡ فَإِنَّهُمۡ غَيۡرُ مَلُومِينَ ۝٦﴾ [المؤمنون: ٥-٦]؛ فالأولى خاصة في تحريم وطء الأختين، عامة من جهة كون الجمع بالنكاح، أو ملك اليمين، والثانية خاصة من جهة ملك اليمين حيث تجتمع الأختان عند مالك واحد، وعامة من جهة الوطء، فلم تستثن من المملوكات اللاتي يجوز وطؤهن الأختين. وكذا النهي عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس عام من جهة الصلاة خاص من جهة الوقت، والأمر بتحية المسجد خاص من جهة الصلاة، عام من جهة الوقت.

انظر: نفائس الأصول للقرافي، ٨/٣٦٩٣، تحرير المنقول للمرداوي، ص:١٩٩، شرح التلويح للتفتازاني، ١٤٨/٢

الْعَمَى. (الْفِقْهُ) (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

ذَهَابُ الْبَصَرِ كُلِّهِ، بحيث لا يرى صاحبه شَيْئًا. ومن أمثلته لا يجب الجهاد على الأعمى. ومن شواهده قوله تعالى: ﴿لَّيۡسَ عَلَى ٱلۡأَعۡمَىٰ حَرَجٞ وَلَا عَلَى ٱلۡأَعۡرَجِ﴾ [النُّور: ٦١].

- من إطلاقاته فَقْدِ الْبَصِيرَةِ. ومن شواهده قوله تعالى: ﴿فَإِنَّهَا لَا تَعۡمَى ٱلۡأَبۡصَٰرُ وَلَٰكِن تَعۡمَى ٱلۡقُلُوبُ ٱلَّتِي فِي ٱلصُّدُورِ﴾ [الحَجّ: ٤٦].

** العور- العمش.

انظر: تفسير مقاتل بن سليمان، ١/ ٣٠٣، إعانة الطالبين لشطا، ٤/ ١٩٤، شرح منتهى الإرادات للبهوتي، ١/ ٦١٧.

العميرية. (الْعَقِيدَةُ).

من الفرق الغالية، وهم أصحاب عمير بن بيان العجلي، وهذه الفرقة تكذب من قال منهم أنهم لا يموتون. ويزعمون أنهم يموتون، ولا يزال خلف منهم في الأرض أئمة أنبياء. وعبدوا جعفراً كما عبده اليعمريون، وهم فرع من فروع فرقة الخطابية الغالية.

** الغالية- الخطابية.

انظر: مقالات الإسلاميين لأبي الحسن الأشعري،٦٦/١، التحفة العراقية لابن تيمية، ص:٦٤

عَن فُلَان. (الْحَدِيث)

صيغة من صِيَغ أَدَاء الحَدِيْث التي تحتمل السَّمَاع، لكنها غير صريحة فيه، ويُطلق عليها العَنْعَنَة. والحديث الذي يُروى بها يُسمَّى: الْمُعَنْعَن. مثل قول الراوي: عَنْ فلان، قال.

- استعمله بعض المتأخرين في رواية الأحاديث التي تحمَّلها الراوي عن طريق الإِجَازَة.

انظر: المقدمة لابن الصلاح، ص٦١، فتح المغيث للسخاوي، ١/ ٢٠٣، تدريب الراوي للسيوطي، ١/ ٢٤٧- ٢٥٠، ٤٧٣، ٤٧٩.

العِنَاد. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

اضطراب وظيفيّ عقليّ يتميّز بانحصاره في موضوعٍ واحد.

انظر: أدب الدنيا والدين للماوردي، ص: ٤٥، منازل السائرين للهروي، ص: ٢٨، التبصرة لابن الجوزي ٢/ ١٣٣.

الْعِنَادِيَّةُ. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

فرقة من السفسطائية الذين ينكرون حقائق الأشياء، ويزعمون أنها أوهام، وخيالات كالنقوش على الماء، وينكرون وجود الأشياء المعلومة بالضرورة عناداً.

- يطلق أحياناً على نوع من القضايا اللزومية التي يقع التضاد فيها بين المقدم، والتالي في الوجود، والعدم أو في أحدهما كقولهم: لو كان النهار موجوداً لكانت الشمس في السماء.

انظر: شرح مختصر الروضة للطوفي، ٢/ ٧٧، تيسير التحرير لأمير بادشاه، ٣/ ٣٢، نزهة الخاطر لابن بدران، ١/ ٢٤٧، فصول البدائع للفناري، ١/ ٧٩، ٢/ ٤١١.

العِنَايَة بِالأَوْلَاد. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

رعاية الأولاد، وحفظهم، وتدبير شؤونهم. قال ﷺ: "خَيْرُ نِسَاءٍ رَكِبْنَ الإِبِلَ صَالِحُ نِسَاءِ قُرَيْشٍ، أَحْنَاهُ عَلَى وَلَدٍ فِي صِغَرِهِ، وَأَرْعَاهُ عَلَى زَوْجٍ فِي ذَاتِ يَدِهِ." البخاري: ٥٠٨٢.

انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال، ٧/ ٥٤٤، تفسير المنار لمحمد رشيد رضا، ٣/ ٣٢٤، تربية الأولاد في الإسلام لعبدالله ناصح علوان ص: ١٣٣.

الْعَنْبَرُ. (الْفِقْهُ)

مَادَّةٌ صُلْبَةٌ لَا طَعْمَ لَهَا، وَلَا رِيحَ إِلَّا إِذَا سُحِقَتْ، أَوْ أُحْرِقَتْ، يُقَال إِنَّهُ رَوْثُ دَابَّةٍ بَحْرِيَّةٍ. ومن أمثلته حكم زكاة العنبر.

** المسك.

انظر: بدائع الصنائع للكاساني، ٢/ ٦٨، الأم للشافعي، ٢/ ٤٢، الكافي لابن قدامة، ١/ ٣١٣.

العُنَّةُ. (الْفِقْهُ)

العَجْز عن الجماع مع وجود الذَّكَر لعدم انتشاره. ومن أمثلته يؤجل العنين سنة ليتبين تغير حاله، وقدرته على الجماع. ومن شواهده عَنْ سَعِيدِ بن المسيب، وَالْحَسَنِ البصري قَالَا: "أَجَّلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ الْعِنِّينَ سَنَةً، فَإِنِ اسْتَطَاعَهَا، وَإِلَّا فَرَّقَ بَيْنَهُمَا، وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ." ابن أبي شيبة: ١٨٨٠٢.

** الجَب- الخصاء.

انظر: بدائع الصنائع للكاساني، ٢/ ٢٩٢، نهاية المحتاج للرملي، ٦/ ٣١٢، كشاف القناع للبهوتي، ٥/ ١٠٨.

الْعُنْصُرِيَّةُ. (الثَّقَافَةُ والدَّعْوَة)

ممارسة تقسيم الأجناس بطريقة تعسفية إلى أجناس عليا، وأجناس دنيا، ينتج عنها التفاوت الاجتماعي، والاستغلال، والحروب؛ بحجة انتماء الشعوب لأجناس مختلفة. وهي تَرُدُّ الطبائعَ الاجتماعية الإنسانية إلى سماتها البيولوجية العنصرية.

- مذهب يؤمن بوجود أعراق سامية في الجنس البشري أخص من الأعراق البيضاء، والسوداء، والصفراء، معتبرًا هذه الفوارقَ عواملَ جوهريةً في التاريخ، ويبني على ذلك حق الأعراق العليا في أن تستلحق الأعراق الأخرى؛ لتكون تبعًا لها، بل إبادتها إن استلزم الأمرُ ذلك.

- التعصب لجنس، أو شعب معيَّن.

انظر: معجم مصطلحات عصر العولمة لإسماعيل عبد الفتاح عبد الكافي، ص: ٣٣٣، موسوعة لالاند الفلسفية لأندريه لالاند، ٣/ ١١٥٨.

عَنْعَن. (الْحَدِيث)

روى المحدِّث الحديث مستخدماً صيغة "عَن فُلَان"، من غير بيان التحديث والإخبار والسماع. وشاهده قول الحافظ ابن حجر: "حديث «إِذَا صَلَّيْتُمْ عَلَى الْمَيِّتِ فَأَخْلِصُوا لَهُ الدُّعَاءَ». أبو داود، وابن ماجه، وابن حبان، والبيهقي عن أبي هريرة، وفيه ابن إسحاق، وقد عنعن، لكن أخرجه ابن حبان من طريق أخرى عنه مصرحاً بالسماع".

انظر: الشذا الفياح للأبناسي، ١/ ١٦١، التلخيص الحبير لابن حجر، ٢/ ٢٨٨، فتح المغيث للسخاوي، ١/ ٢٠٣.

العَنْعَنَة. (الْحَدِيث)

رواية المحدث الحديث مستخدماً صيغة "عَن فُلَان"، من غير بيان التحديث، والإخبار، والسماع. وشاهده قول الحافظ ابن حجر: "وقيل: يشترط في حمل عنعنة المعاصر على السماع ثبوت لقائهما، أي: الشيخ والراوي عنه، ولو مرة واحدة... وهو المختار تبعاً لعلي بن المديني، والبخاري، وغيرهما من النقاد".

انظر: الشذا الفياح للأبناسي، ١/ ١٦١، نزهة النظر لابن حجر، ص١٢٦، فتح المغيث للسخاوي، ١/ ٢٠٣.

الْعُنْف. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

سلوك يتسم بالعدوانية يصدر عن طرف قد يكون فرداً، أو جماعة، أو طبقة اجتماعية، أو دولة يؤدي إلى إلحاق الأذى بالآخرين، سواء كان جسدياً، أو نفسياً. ومن شواهده قوله تَعَالَى: ﴿فَمَا كَانَ جَوَابَ قَوْمِهِۦٓ إِلَّآ أَن قَالُواْ ٱقْتُلُوهُ أَوْ حَرِّقُوهُ فَأَنجَىٰهُ ٱللَّهُ مِنَ ٱلنَّارِۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ﴾ [العَنكبوت: ٢٤]. وقوله ﷺ: "إن الله رفيق يحب الرفق، ويعطي على الرفق ما لا يعطي على العنف." مسلم: ٢٥٩٣

انظر: شرح صحيح مسلم للنووي، ١٦/ ١٤٥، إحياء علوم الدين للغزالي، ٣/ ١٨٦.

العَنْفَقَةُ. (الْفِقْهُ)

الشُعيرات النابتة بين الشَّفةِ السفلى، والذَّقَنِ. ومن أمثلته إيصال الماء في غسل الجنابة، ونحوه إلى العَنْفَقَةُ، وبخاصة الكثيفة. ومن شواهده في الحديث الشريف: "تَحْتَ كُلِّ شَعْرَةٍ جَنَابَةٌ، فَاغْسِلُوا الشَّعْرَ، وَأَنْقُوا البَشَرَ." الترمذي: ١٠٦

** اللحية- الشارب- العِذار.

انظر: مواهب الجليل للحطاب، ١/ ١٨٨، روضة الطالبين للنووي، ١/ ٥٢، كشاف القناع للبهوتي، ١/ ٩٦.

العِنِّينُ. (الْفِقْهُ)

الْعَاجِزُ عَنْ إِتْيَانِ النِّسَاءِ، لارتخاء ذكره، وعدم قدرته على الإيلاج. ومن أمثلته يؤجل العنين مدة سنة تمضي فيها الْفُصُول الأَرْبَعَة المختلفة المناخ لعل عيبه يزول. ومن شواهده عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ: "يُؤَجَّلُ الْعِنِّينُ سَنَةً، فَإِنْ أَصَابَهَا، وَإِلَّا فَهِيَ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا."عبد الرزاق: ١٠٧٢٥.

** المجْبوب- المخْصي.

انظر: التاج والإكليل، ٣/ ٤٨٥، المهذب للشيرازي، ٢/ ٤٩، المغني لابن قدامة، ٧/ ١٥٢.

الْعَهْدُ الْجَدِيد. (الْعَقِيدَةُ)

هو الجزء الثاني من الكتاب المقدس لدى النصارى. ويحتوي على ٢٧سفراً، وهي الأناجيل الأربعة: إنجيل متى، وإنجيل مرقس، وإنجيل لوقا، وإنجيل يوحنا، بالإضافة إلى أعمال الرسل، وأربعة عشر رسالة لبولس، وسبع رسائل لرسل، وتلاميذ آخرين، وسفر الرؤيا.

** العهد القديم.

انظر: مناظرة الهند الكبرى لأحمد حجازي السقا، ص: ٣٧، المسيح في مصادر العقائد المسيحية لأحمد عبد الوهاب، ص: ٥

العَهْد الذِّكْرِي (أُصُولُ الْفِقْهِ):

أحد معاني "أل" وهو حمل ما دخلت عليه على أن المراد به ما سبق ذكره في الكلام. ومن شواهده قوله تعالى: ﴿فَإِنَّ مَعَ ٱلْعُسْرِ يُسْرًا ۝ إِنَّ مَعَ ٱلْعُسْرِ يُسْرًا﴾ [الشرح: ٥-٦]، حيث نقل عن ابن عباس قوله: "لن يغلب عسر يسرين." وهذا يعني أن العسر في الآية التالية هو العسر في الآية التي قبلها لأن "أل" للعهد الذكري.

انظر: البحر المحيط للزركشي ٣/ ١٩٦، نهاية الوصول لصفي الدين الأرموي الهندي، ٤/ ١٣٢٩،٥/ ١٨٦٥.

الْعَهْدُ الذِّهْنِي. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

المفهوم الذي وجدت قرينة في الذهن تدل عليه، ولم يسبق ذكره في الكلام. مثل قولك: أكلت الخبز، واشتريت اللحم. وهو يذكر في مقابل العهد الذكري، والاستغراق. وكلها من المعاني التي تفهم من الألف، واللام، ويفرق بينها بأن "أل" الاستغراقية تفيد العموم، و"أل" العهدية لا تفيد العموم، لكن في العهد الذكري تدل على معين هو المتقدم ذكره، وفي العهد الذهني تدل على بعض غير معين، فتشبه النكرة في المعنى. كقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ۖ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبة: ٦٠]، فاللام في الفقراء للعهد الذهني لا للعموم، ولا للعهد الذكري، ولذا يجوز صرف صدقته لفقير واحد.

انظر: قواعد الفقه للبركتي، ص:٣٩٢، الفروق للقرافي، ٢/ ١٠٥، تيسير التحرير لأمير باد شاه، ١/ ٢١٣، التقرير والتحبير لابن أمير الحاج، ١/ ١٩٦.

الْعَهْدُ الْقَدِيم. (الْعَقِيدَةُ)

مصطلح يستخدمه النصارى للإشارة إلى كتاب اليهود المقدس، ويشمل أسفار موسى الخمسة "سفر التكوين، والخروج، واللاويين، والعدد، والتثنية"، وتسمى التوراة، وأسفار الأنبياء "يتضمن ما وقع للعبرانيين من أحداث بعد موت موسى حتى هدم الهيكل المقدَّس." ويغطي فترة زمنية تمتد بين سنة١٣٠٠م، وسنة٢٠٠ق.م تقريباً.

** التوراة- الإنجيل- اليهود- النصارى-العهد الجديد.

انظر: موسوعة اليهود واليهودية والصهيونية لعبدالوهاب المسيري، ٥/ ٨٤، الحق المر لمحمد الغزالي، ٢/ ٤٤،٤٥

الْعُهْدَةُ. (الْفِقْهُ)

ضَمَانُ ثَمَنِ المبيع، ونحوه إِنْ ظَهَرَ فِيهَ عَيْبٌ، أَوِ أُسْتُحِقَّ. ومن أمثلته إِذَا وَجَدَ الْمُشْتَرِي فِي الْمَبِيعِ عَيْبًا قَدِيمًا يُنْقِصُ الثَّمَنَ عِنْدَ التُّجَّارِ، فَلَهُ خِيَارُ الْفَسْخِ بِالْعَيْبِ، واسترداد الثمن. ومن شواهده قول عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ رَجُلًا اشْتَرَى مِنْ رَجُلٍ غُلَامًا فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ فَكَانَ عِنْدَهُ مَا شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ رَدَّهُ مِنْ عَيْبٍ وُجِدَ بِهِ، فَقَالَ الرَّجُلُ حِينَ رَدَّ عَلَيْهِ الْغُلَامَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهُ كَانَ اسْتَغَلَّ غُلَامِي مُنْذُ كَانَ عِنْدَهُ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "الْخَرَاجُ بِالضَّمَانِ." الحاكم وصححه: **٢١٧٦**.

** الضمان- العيب- الاستحقاق.

انظر: بدائع الصنائع للكاساني، ٥/ ٢٤، الشرح الكبير للدردير، ٣/ ١٢٥.

الْعُهُودُ والْمَوَاثِيْقُ. (الثَّقَافَةُ والدَّعْوَة)

كل ما يُلْتَزَمُ بين العبد وربه، أو بين العبد، وبين غيره من العباد، وليس بلازم في أصل الشرع، بل بسبب آخر كالأحلاف، وما يجري مجراها، وعقود المعاملات.

- كل ما عقده الإنسان على نفسه من بيع، وشراء، ويمين، ونذور، وطلاق، ونكاح، ونحو ذلك.

انظر: الوفاء بالعهود والمواثيق في الشريعة الإسلامية لعبد الله بن محمد الحجيلي، ص:٣٩- ٤٠، التعريفات للجرجاني، ص:٢٧٤، التوقيف على مهمات التعاريف للمناوي، ص:٣٩٣.

العَوَار. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

عيبٌ، وخلل.

انظر: منازل السائرين للهروي، ص: ٧٤، المدهش لابن الجوزي، ص: ١٠٨.

عَوَارِضُ الْأَهْلِيَّة السَّمَاوِيَّة. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

العوارض التي لا دخل للإنسان في حصولها. كالصغر، والمرض، والجنون، والإغماء، والنسيان، والحيض، والنفاس، والموت، ونحوها من العوارض التي تنقص الأهلية لبعض التكاليف الشرعية. وهو مصطلح حنفي، ويعدّ أحد قسمي عوارض الأهلية عندهم.

انظر: التقرير والتحبير لابن أمير الحاج، ٢/ ١٧٢، تيسير التحرير لأمير بادشاه، ٢/ ٢٨٧، شرح التلويح للتفتازاني، ٢/ ٣٣٠.

عَوَارِضُ الْأَهْلِيَّة الْمُكْتَسَبَة. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

العوارض التي تحصل بفعل المكلف، أو بتقصيره. كالسكر، والسفر، والجهل، والهزل، والسفه، والخطأ. وهو مصطلح حنفي، ويُعدُّ أحد نوعي عوارض الأهلية عندهم.

انظر: التقرير والتحبير لابن أمير الحاج، ٢/ ١٧٢، تيسير التحرير لأمير بادشاه، ٢/ ٢٨٧، كشف الأسرار للبخاري، ٤/ ٢٦٣، ٣٣٠.

الْعَوَارِضُ السَّمَاوِيَّة. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

«« عوارض الأهلية السماوية

الْعَوَارِضُ الْمُكْتَسَبَة. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

«« عَوارض الأهلية المكتسبة

العَوَالِي. (الْحَدِيث)

- الأحاديث ذات الأسانيد العالية. وشاهده قول الإمام ابن الصلاح: "وإذا فرغ من سماع العوالي، والمهمات التي ببلده، فليرحل إلى غيره".

- كتب الحديث التي تجمع الأحاديث ذات الأسانيد العالية، من رواية شيخ معين. مثل: عوالي الأعمش لأبي الحجاج يوسف بن خليل الدمشقي، وعوالي عبد الرزاق للضياء محمد بن عبد الواحد المقدسي، في ستة أجزاء، وعوالي سفيان بن عيينة لأبي عبدالله محمد بن إسحاق بن منده.

انظر: المقدمة لابن الصلاح، ص٢٤٦، الرسالة المستطرفة للكتاني، ص١٦٤.

الْعَوَالِي. (الْفِقْهُ)

قرية قرب المدينة المنورة، كانت تبعد عنها سابقاً حوالي سبعة كيلو مترات، وهي الآن من أحيائها. ومن أمثلته إذا اجتمع يوم العيد مع يوم الجمعة، فلَا صلاة جُمُعَةَ عَلَى مَنْ كَانَ خَارِجَ الْمِصْرِ كالعوالي. ومن شواهده قول أَبِي عُبَيْدٍ: شَهِدْتُ العِيدَ مَعَ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، فَكَانَ ذَلِكَ يَوْمَ الجُمُعَةِ، فَصَلَّى قَبْلَ الخُطْبَةِ، ثُمَّ خَطَبَ، فَقَالَ: "يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ هَذَا يَوْمٌ قَدِ اجْتَمَعَ لَكُمْ فِيهِ عِيدَانِ، فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَنْتَظِرَ الجُمُعَةَ مِنْ أَهْلِ العَوَالِي، فَلْيَنْتَظِرْ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَرْجِعَ، فَقَدْ أَذِنْتُ لَهُ." البخاري: **٥٥٧٢**.

** أحد- قباء- الجمعة - الحرة- الربذة.

انظر: بدائع الصنائع للكاساني، ١/ ٢٦٠، بداية المجتهد لابن رشد، ١/ ١٧٥، المغني لابن قدامة، ٢/ ١٠٧.

العَوَامِل الوِرَاثِيَّة. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

الصفات، والخصائص التي تنتقل للإنسان من والديه بصورة مباشرة عن طريق الآليات الوراثية. وفي حديث أَبِي هُرَيْرَةَ: "أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وُلِدَ لِي غُلَامٌ أَسْوَدُ. فَقَالَ: "هَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ؟" قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: " مَا أَلْوَانُهَا؟ " قَالَ: حُمْرٌ، قَالَ: " هَلْ فِيهَا مِنْ أَوْرَقَ؟ " قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: " فَأَنَّى ذَلِكَ؟ " قَالَ: لَعَلَّهُ نَزَعَهُ عِرْقٌ، قَالَ: " فَلَعَلَّ ابْنَكَ هَذَا نَزَعَهُ." البخاري: **٥٣٠٥**.

انظر: كشف المشكل من حديث الصحيحين لابن الجوزي، ٣/ ٣٤٤، شرح صحيح مسلم للنووي، ١٠/ ١٣٤، مناهج التربية أسسها وتطبيقاتها لعلي مذكور، ص: ٩٥.

الْعَوَائِد. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

»» العادة

الْعَوَائِدُ الْفِعْلِيَّة. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

»» العرف الفعلي -العملي

الْعَوَائِدُ الْقَوْلِيَّة. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

»» العرف القولي

الْعَوَرُ. (الْفِقْهُ)

ذَهَاب بَصَر إِحْدَى العَيْنَيْن. ومن أمثلته لَا يَثْبُتُ بالعور حَقٌّ، فَسْخِ النِّكَاحِ لأحَدِ الزَّوْجَيْنِ مَا لَمْ يَشْتَرِطِ السَّلَامَةَ مِنْهُ.

** الْعَشَا- العمش- الحَوَلُ- العمى.

انظر: حاشية الدسوقي، ٢/ ٢٨٠، مطالب أولي النهى للرحيباني، ٥/ ١٤٩.

الْعَوْرَاءُ. (الْفِقْهُ)

التي ذَهَبَ بَصَرُ إِحْدَى عَيْنَيْهَا. ومن أمثلته لَا تُجْزِئُ التَّضْحِيَةُ بِالْعَوْرَاءِ الْبَيِّنِ عَوَرُهَا. ومن شواهده قول رَسُول اللَّهِ ﷺ: "أَرْبَعٌ لَا يَجْزِينَ فِي الْأَضَاحِي؛ الْعَوْرَاءُ الْبَيِّنُ عَوَرُهَا، وَالْمَرِيضَةُ الْبَيِّنُ مَرَضُهَا، وَالْعَرْجَاءُ الْبَيِّنُ عَرَجُهَا، وَالْكَسِيرُ الَّتِي لَا تَنْقَى." الحاكم: ١٧١٨.

** الْعَرْجَاءُ- الْعَضْبَاءُ- الْمَرِيضَةُ.

انظر: البحر الرائق لابن نجيم، ٨/ ٢٠١، الأم للشافعي، ٢/ ٢٢٥، الروض المربع للبهوتي، ١/ ٥٣٠.

الْعَوْرَةُ. (الْفِقْهُ)

ما يجب سَتره من الجسم عمن لا يحل له النظر إليه. ومن أمثلته حدود عورة الرجل مع الرجال. ومن شواهده عَنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ: عَوْرَاتُنَا مَا نَأْتِي مِنْهَا، وَمَا نَذَرُ؟ قَالَ: "احْفَظْ عَوْرَتَكَ إِلَّا مِنْ زَوْجَتِكَ، أَوْ مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ" قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِذَا كَانَ الْقَوْمُ بَعْضُهُمْ فِي بَعْضٍ؟ قَالَ: "إِنِ اسْتَطَعْتَ أَنْ لَا يَرَيَنَّهَا أَحَدٌ، فَلَا يَرَيَنَّهَا" قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِذَا كَانَ أَحَدُنَا خَالِيًا؟ قَالَ: "اللَّهُ أَحَقُّ أَنْ يُسْتَحْيَا مِنْهُ مِنَ النَّاسِ." أبو داوود: ٤٠١٧.

** السَّتْرُ - القبل - الدبر

انظر: البحر الرائق لابن نجيم، ١/ ٢٨٣، حاشية العدوي، ١/ ٢١٥، مطالب أولي النهى للرحيباني، ١/ ٣٣٠.

العَوَز. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

الحاجَةُ، وضيق حال.

انظر: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد لابن عبدالبر، ١٩/ ١٦٨، إحياء علوم الدين للغزالي ٣/ ٨١.

عَوَض (الْفِقْهُ)

مصطلح يُقصد به حاشية على متن منتهى الإرادات لأحمد بن عوض المرداوي، ويعرف بابن عَوَض (١١٠٥هـ). ومن أمثلته قول عبد الله العنقري: "وكذا من هامش نسخة من متن المنتهى عليها تملك أحمد بن عوض المرداوي، ويُرمز لها (عوض)".

** الحنابلة - المغني.

انظر: عمدة الطالب للبهوتي، ص: ٢٥، حاشية الروض المربع للعنقري، ١/ ٣، السحب الوابلة لابن حميد، ص: ١٠٠.

الْعَوْلُ. (الْفِقْهُ)

أن يضيق مال التركة عن سهام أصحاب الفروض، فينتقص من سهم كل واحد من الورثة بنسبة قدر فرضه. ومن أمثلته موت امرأة عن زوج، وأختين شقيقتين، فللزوج النصف، وللأختين الثلثان، فرأس المسألة ستة، لكن لا يمكن قسمته على الورثة،

فتعول المسألة إلى سبعة، ويعطى الزوج ثلاثة، والأختان أربعة.

** الردُّ.

انظر: البحر الرائق لابن نجيم، ٨/ ٤٩٥، بداية المجتهد لابن رشد، ٢/ ٢٦١، الأم للشافعي، ٤/١٠٦.

الْعَوْلَمَةُ. (الثَّقَافَةُ والدَّعْوَة)

السعي إلى سيطرة قيم، وعادات، وثقافات العالم الغربي على بقية دول العالم، خاصة النامي منها، بشكل يؤدي إلى خلط كافة الحضارات، وإذابة خصائص المجتمعات. ويطلق على سيادة إيديولوجية معينة على العالم، وتأثيرها في غيرها من الإيديولوجيات بإذابتها تدريجيًّا. ومثلها سيادة النموذج الرأسمالي.

- السيطرة على العالم في ظل هيمنة دول المركز، وسيادة النظام العالمي الواحد، وبالتالي إضعاف القوميات، وإضعاف فكرة السيادة الوطنية.

انظر: العولمة لسليمان بن صالح الخراشي، ص:٧، معجم مصطلحات عصر العولمة لإسماعيل عبد الفتاح عبد الكافي، ص:٣٣٥.

الْعَوْلَمَةُ الثَّقَافِيَّةُ. (الثَّقَافَةُ والدَّعْوَة)

صياغة ثقافة عالمية واحدة، تضمحل فيها الخصوصيات الثقافية، سواء كانت قومية، أم دينية.

- فعلُ اغتصابٍ ثقافي، وعدوان رمزي على سائر الثقافات.

انظر: معجم مصطلحات عصر العولمة لإسماعيل عبد الفتاح عبد الكافي، ص:٣٣٥، عولمة الثقافة وثقافة العولمة لمحمد شعبان علوان، ص:٨٧٠.

الْعَوِيلُ. (الْفِقْهُ)

الصراخ، والندب، ورَفْعُ الصَّوْتِ بِالْبُكَاء، وغالباً يكون على الميت. ومن أمثلته تحريم العويل، والصراخ على الميت. ومن شواهده الحديث الشريف: "مَا مِنْ مَيِّتٍ يَمُوتُ، فَيَقُومُ بَاكِيهِ، فَيَقُولُ: وَاجَبَلَاهْ، وَاسَيِّدَاهْ، أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ، إِلَّا وُكِّلَ بِهِ مَلَكَانِ يَلْهَزَانِهِ أَهَكَذَا كُنْتَ؟" الترمذي، وحسنه: ١٠٠٣.

** البكاء- الندب- الميت - النياحة.

انظر: حاشية الدسوقي، ١/ ٤١٤، مغني المحتاج للشربيني، ١/ ٣٥٦.

العِيّ. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

العَجْزُ عن التعبير اللفظيِّ بما يفيد المعنى المقصود. وجاء في الحديث الشريف: "قتلوه، قتلهم الله، ألا سألوا إذ لم يعلموا، فإنما شفاء العي السؤال." أبو داود: ٣٣٦.

- العجزُ عن أداء المراد.

انظر: الأدب الصغير والأدب الكبير لابن المقفع، ص: ٧٦، الزهد للمعافى بن عمران الموصلي، ص: ٢٧٥.

عِيَادَةُ الْمَرِيضِ. (الْفِقْهُ) (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

قصد المرء مريضاً لزيارته، ومواساته. ومن أمثلته استحباب عيادة المريض. ومن شواهده عن البَرَاء بْن عَازِبٍ رضي الله عنهما قَالَ: "أَمَرَنَا النَّبِيُّ ﷺ بِسَبْعٍ، ونَهَانَا عَنْ سَبْعٍ، فَذَكَرَ عِيَادَةَ الْمَرِيضِ، واتِّبَاعَ الجَنَائِزِ، وتَشْمِيتَ العَاطِسِ، وردَّ السَّلَامِ، ونَصْرَ المَظْلُومِ، وإِجَابَةَ الدَّاعِي، وإِبْرَارَ الْمُقْسِمِ." البخاري: ٢٤٤٥

انظر: الاستذكار لابن عبد البر، ٨/ ٤٢٠، المبسوط للسرخسي، ٣/ ١٢٩، الذخيرة للقرافي، ١٣/ ٣١٠.

الْعِيَافَة. (الْعَقِيدَةُ) (الْفِقْهُ)

ضرب من الكهانة، والتنبؤ، مقيد بملاحظة حركات الطيور، والحيوانات، ودراسة أصواتها، والتفاؤل بأسمائها، وأصواتها، وممرها. فهي زجر الطير، وتنفيرها، وإرسالها، ثم التفاؤل، أو التشاؤم. ومن شواهده ما جاء عن قطن بن قبيصة عن أبيه أنه سمع النبي ﷺ قال: "إن العيافة، والطرق، والطيرة من الجبت." أبو داود:٣٩٠٧، والفرق بين العيافة،

والطيرة أن العيافة قد ينشأ عنها تفاؤل، وتَيَمُّنٌ، وقد ينشأ عنها تشاؤم، أما الطيرة فلا ينشأ عنها إلا تشاؤم. وأن العيافة تكون بالطير فقط، أما الطيرة فتكون بالطير، والوحش، والزمان، والمكان، والأشخاص، والأرقام، وغير ذلك. وأن الطيرة قد لا يعمد إليها الإنسان، بل قد توافيه، وتصادفه دون أن يعمد إليها، بخلاف العيافة؛ فإنها تقصد؛ حيث تُزْجَر الطيرُ، وينشأ عن ذلك ما ينشأ من تفاؤل، أو تشاؤم. وأن العيافة، والطيرة يتفقان في تأثيرهما في القلوب؛ فهما قد يوجبان إمضاءً، أو رَداً.

** الكهانة- التنجيم-العرافة-الطيرة-التشاؤم-الفأل.

انظر: النبوات لابن تيمية، ص:٢١٩، الحاوي الكبير للماوردي، ١٥/ ١٢٧، فضل علم السلف لابن رجب الحنبلي، ٣/ ١٢

الْعِيَالُ. (الْفِقْهُ)

أهل بيت الرجل لذين ينفق عليهم، ويُعيلهم. ومن أمثلته مشروعية تقديم العيال، والضعفة من مزدلفة إلى منى في الحج. ومن شواهده عن عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ ﵄ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "يُقَدِّمُ الْعِيَالَ، وَالضَّعَفَةَ إِلَى مِنًى مِنَ الْمُزْدَلِفَةِ." المعجم الكبير للطبراني: ١١٢٨٠.

- يطلق على الأسْرة.

** النفقة- المعسر- الموسر.

انظر: المبسوط للسرخسي، ٣/ ١٣، روضة الطالبين للنووي، ٢/ ٢٥٠، الموسوعة الفقهية الكويتية، ٤/ ٢٢٤.

الْعِيد. (الْعَقِيدَةُ)

العيد اسم لما يعود من الاجتماع العام على وجه معتاد. عائد إما بعود السنة، أو بعود الأسبوع، أو الشهر. وجمعه أعياد. واشتقاقه من "عاد-يعود" كأنهم عادوا إليه. وسمي بهذا الاسم لعوده في وقته من الأسبوع، أو الشهر، أو السنة، وقيل: سمي عيداً؛ لأنهم قد اعتادوه. وقيل: سمي العيد عيداً؛ لأنه يعود كل سنة بفرح مجدد. وليس في الإسلام إلا عيدان؛ عيد الفطر، وعيد الأضحى. والأعياد شريعة من الشرائع. يجب فيها الاتباع لا الابتداع.

** الفطر- الأضحى- الجمعة.

انظر: اقتضاء الصراط المستقيم لابن تيمية، ٢/ ٤٩٦، إغاثة اللهفان لابن القيم، ١/ ٢١٦

الْعَيْنُ. (الْفِقْهُ)

نَظَر المرء بعينيه إلى آخر نظراً مَشُوباً بِحَسَدٍ، يَحْصُل لِلْمَنْظُورِ مِنْهُ ضَرَرٌ. ويقال للناظر الحاسد: عائن. ومن أمثلته ثبوت الإصابة بالعين الحاسدة، والاستطباب منها بالدعاء، والتبريك. ومن شواهده قول مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ يَقُولُ: اغْتَسَلَ أَبِي -سَهْلُ بْنُ حُنَيْفٍ- بِالْخَرَّارِ. فَنَزَعَ جُبَّةً كَانَتْ عَلَيْهِ. وَعَامِرُ بْنُ رَبِيعَةَ يَنْظُرُ. قَالَ: وَكَانَ سَهْلٌ رَجُلاً أَبْيَضَ حَسَنَ الْجِلْدِ، قَالَ، فَقَالَ لَهُ عَامِرُ بْنُ رَبِيعَةَ: مَا رَأَيْتُ كالْيَوْمِ. وَلَا جِلْدَ عَذْرَاءَ. فَوُعِكَ سَهْلٌ مَكَانَهُ. وَاشْتَدَّ، وَعْكُهُ. فَأُتِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَأُخْبِرَ: أَنَّ سَهْلاً وُعِكَ. وَأَنَّهُ غَيْرُ رَائِحٍ مَعَكَ يَا رَسُولَ اللهِ. فَأَتَاهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَأَخْبَرَهُ، سَهْلٌ بِالَّذِي كَانَ مِنْ شَأْنِ عَامِرٍ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "عَلَامَ يَقْتُلُ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ؟ أَلَّا بَرَّكْتَ. إِنَّ الْعَيْنَ حَقٌّ. تَوَضَّأْ لَهُ."فَتَوَضَّأَ لَهُ عَامِرٌ. فَرَاحَ سَهْلٌ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ." مالك: ٧٣٤، ومعنى أَلَّا بَرَّكْتَ: لو قلتَ: تبارك الله أحسن الخالقين، أو ما شاء الله...إلخ.

= عضو الإبصار.

** الحسد- الحقد.

انظر: حاشية ابن عابدين، ٦/ ٣٦٤، المجموع للنووي، ٩/ ٦٤.

عَيْنُ اليَقِين. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

هو أقوى أنواع العلم، فالعلم بالله -تَعَالَى- عن طريق الأدلة إذا قوي سمّي عين اليقين. ومن أمثلته كل من عقل الموت، فهو يعلمه علم اليقين، فإذا احتُضر، وعاين مقدمات الموت، وأخذته سكراته، ورأى الملائكة، فقد رأى الموت عين اليقين.

انظر: البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي، ١/ ٨١، القطعية من الأدلة لمحمد دوكوري، ص:٣٨، التعريفات للجرجاني، ص: ١٦٠.

عُيُوبُ النَّفْس. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

الأوصاف، والأخلاق المذمومة الموجودة في النفس كالطمع، والشح.

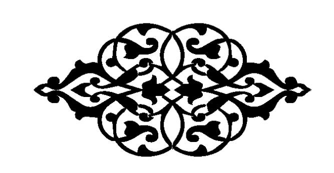
انظر: الزهد الكبير للبيهقي ص: ١٥٨، أصناف المغرورين لأبي حامد الغزالي ص: ٤٥.

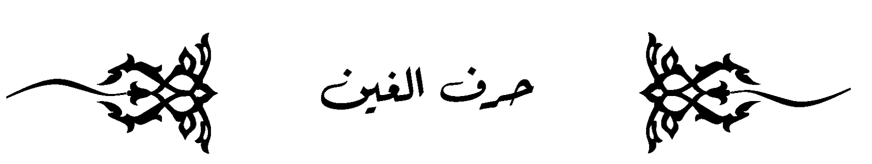
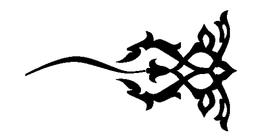
الْعُيُوبُ فِي النِّكَاحِ. (الْفِقْهُ)

ما يمنع المقصود بالنكاح، أو ينقصه من استمتاع، ووطء. ومن أمثلته كون الرجل عنيناً، والمرأة عقيماً، فيفرق بينهما بطلب أحدهما. ومن شواهده عَنْ سَعِيدِ بن المسيب، وَالْحَسَنِ البصري قَالَا: "أَجَّلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ الْعِنِّينَ سَنَةً، فَإِنِ اسْتَطَاعَهَا، وَإِلَّا فَرَّقَ بَيْنَهُمَا، وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ." ابن أبي شيبة: ١٨٨٠٢.

** الغش - العذيوطة - العنة العُقم.

انظر: الحاوي الكبير للماوردي، ٩/ ٣٣٩، مجموع الفتاوى لابن تيمية، ٣٢/ ١٧١.



حرف الغين

الْغَارِمُ. (الْفِقْهُ)

الْمَدِينُ -مِنْ غَيْرِ فَسَادٍ، وَلَا تَبْذِيرٍ- الْعَاجِزُ عَنْ وَفَاءِ دُيُونِهِ، والجمع الغارمون. ومن أمثلته جواز إعطائه من مال الزكاة. ومن شواهده قوله تعالَى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ﴾ [التوبة: ٦٠].

= المدين.

** الْكَفِيلُ - الزكاة.

انظر: تبيين الحقائق للزيلعي، ١/ ٣٠٠، الذخيرة للقرافي، ٣/ ١٤٠، المهذب للشيرازي، ١/ ١٧١.

الْغَافِر. (الْعَقِيدَةُ)

الذي يستر الذنب، ويغطيه، ولايؤاخذ به، ولا يفضحه، ويشهره. مشتق من الـمغْفِرَة، والغُفران بمعنى الستر، والوقاية. وهي صفةٌ فعليَّةٌ ثابتة لله ﷻ بالكتاب والسُّنَّة، ومن أسمائه الغافر، والغفور، والغفّار، وغافر الذنب. قال تَعالَى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ غَفُورٌ﴾ [فاطر: ٢٨]. وقوله ﷻ: ﴿أَلَا هُوَ ٱلۡعَزِيزُ ٱلۡغَفَّٰرُ﴾ [الزُّمَر: ٥].

* الغفور-الغفّار-المغفرة.

انظر: اشتقاق أسماء الله للزجاجي، ص:٩٣. شرح العقيدة الواسطية لابن عثيمين، ص:٢٥٣

غَافِرُ الذَّنْبِ. (الْعَقِيدَةُ)

«» المغفرة.

الْغَافِلُ. (الْفِقْهُ) (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

الذاهل عما يفيده، وينفعه، ومن يغيب الشَّيْء عَنْ بَاله، ولا يتَذَكُّره لَقلة فَطِنَته، وسلامة قلبه. ومن شواهده قوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ أَن لَّمۡ يَكُن رَّبُّكَ مُهۡلِكَ ٱلۡقُرَىٰ بِظُلۡمٖ وَأَهۡلُهَا غَٰفِلُونَ﴾ [الأنعام: ١٣١]، وحديثه ﷺ: "ادعوا الله، وأنتم موقنون بالإجابة، واعلموا أن الله لا يستجيب دعاء من قلب غافل لاهٍ." الترمذي: ٣٤٧٩. ومن شواهده في معاملات الغافل، حديث عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: كَانَ حِبَّانُ بْنُ مُنْقِذٍ رَجُلًا ضَعِيفًا، وكَانَ قَدْ سُفِعَ فِي رَأْسِهِ مَأْمُومَةً، فَجَعَلَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْخِيَارَ فِيمَا اشْتَرَى ثَلَاثًا، وكَانَ قَدْ ثَقُلَ لِسَانُهُ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "بِعْ، وقُلْ: لَا خِلَابَةَ." فَكُنْتُ أَسْمَعُهُ يَقُولُ: لَا خِذَابَةَ، لَا خِذَابَةَ. وكَانَ يَشْتَرِي الشَّيْءَ، ويَجِيءُ بِهِ أَهْلَهُ، فَيَقُولُونَ: هَذَا غَالٍ. فَيَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ خَيَّرَنِي فِي بَيْعِي". الحاكم: ٢٢٠١. والشاهد أن النبي ﷺ لم يحجر عليه لغفلته.

- من إطلاقاته الساهي قليل التحفُّظ، والتيقُّظ.

** الخِلَابَة.

انظر: آداب النفوس للمحاسبي، ص: ٦٠، تبيين الحقائق للزيلعي، ٥/ ١٩٤- ١٩٩، حاشية ابن عابدين، ٦/ ١٤٨، مغني المحتاج للشربيني، ٢/ ١٧٠.

الْغَالُّ. (الْفِقْهُ)

الَّذِي يَأْخُذُ مِنَ الْغَنِيمَةِ خفية لنفسه قبل قسمتها،

فَلَا يَطَّلِعُ الإِمَامُ عَلَيْهِ. ومن أمثلته تحريم الغلول، وتعزير الغالِّ. ومن شواهده قوله تعَالَى: ﴿وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَغُلَّۚ وَمَن يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِۚ﴾ [آل عِمرَان: ١٦١]. وعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "إِذَا وَجَدْتُمُ الرَّجُلَ قَدْ غَلَّ، فَأَحْرِقُوا مَتَاعَهُ، وَاضْرِبُوهُ." أبو داود: ٢٧١٣، وصححه الحاكم: ٢٥٨٤.

** الخيانة - السرقة - الاختلاس ـ الغصب ـ الغنيمة.

انظر: المبسوط للسرخسي، ١٠/ ٥ و٥١، كشاف القناع للبهوتي، ٣/ ٩٢.

الغَرَابَة. (الْحَدِيث)

- تفرد الراوي برواية حديث معين، أو جزء منه، عن غيره من الرواة. وهي الغرابة المطلقة. ومثالها تفرد الصحابي عمر بن الخطاب ﷺ برواية حديث: "إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ..." البخاري/ ١.

- حصول التفرد في الرواية بالنسبة إلى شيء مخصوص (صفة، شيخ، بلد)، وإن كان الحديث مشهوراً. وهي الغرابة النسبية. ومثال الغريب بالنسبة إلى صفة: تفرد الراوي الثقة برواية حديث معين شاركه فيه راوٍ ضعيف، أو جماعة من الضعفاء، فيُقال: لم يروه ثقة إلا فلان.

انظر: المقدمة لابن الصلاح، ص٢٧١، نزهة النظر لابن حجر، ص٥٥-٥٧، فتح المغيث للسخاوي، ٤/ ٥، الباعث الحثيث لأحمد شاكر، ص١٦٦-١٦٧.

الْغَالِيَة. (الْعَقِيدَةُ)

لقب أطلق على عدة فرق من الشيعة يجمعهم الغلو في علي بن أبي طالب ﷺ والغلو في حق أئمتهم حتى أخرجوهم من حدود البشرية، وجعلوهم آلهة، وهم برغم اختلافهم متفقون على التناسخ، والحلول، ويشمل كذلك الغالية من الفرق الأخرى.

** الشيعة- الرافضة- الغلو.

انظر: مقالات الإسلاميين لأبي الحسن الأشعري، ١/ ٦٦، التحفة العراقية في الأعمال القلبية لابن تيمية، ص: ٦٤

الْغَايَةُ. (أُصُولُ الْفِقْهِ) (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

نهاية الشيء، وتطلق عند الأصوليين بمعنى الحد الذي ينتهي عنده الحكم. ومنه التخصيص بالغاية، مثل قوله تَعَالَى: ﴿ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِۚ﴾ [البَقَرَة: ١٨٧].

- تطلق بمعنى المقصد، وهو ما لأجله يوجد الشيء. كما يقال: الغاية من خلق العباد عبادة الله.

انظر: شرح تنقيح الفصول للقرافي، ص: ١٠٢، روضة العقلاء ونزهة الفضلاء لابن حبان، ص: ٢٢، معجم مصطلحات أصول الفقه لقطب سانو، ص: ٣٠٦، ٤٢٨.

غَايَةُ التَّخْصِيص. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

المقدار الواجب بقاؤه بعد التخصيص. وهو عند بعضهم أقل الجمع، وعند بعضهم يمكن أن يخصص حتى لا يبقى إلا واحد، والمحققون على اشتراط بقاء جمع كبير مطلقاً. ومن أمثلته لو قال المرء: أكلت كل رمانة في البستان، ولم يأكل إلا ثلاثاً، عُدَّ كلامه كذباً عند من يشترط بقاء جملة كبيرة، خلافاً لغيرهم.

انظر: الإحكام للآمدي، ٢/ ٤١٤، شرح العضد للإيجي على ابن الحاجب، ٢/ ١٣٠، ١٣١، الإبهاج للسبكي، ٢/ ١٢٤-١٢٥.

الْغَائِصَةُ. (الْفِقْهُ)

الجرح الذي يغوص في لحم المجروح، ويقال لها أيضاً: الْمُتَلَاحِمَةُ. ومن أمثلته وجوب الحكومة (الأرش) للمجروح.

- يطلق على الْحَائِضُ الَّتِي لَا تُعْلِمُ زوجها أَنَّهَا حَائِضٌ؛ ليجتنبها، فيجامعها، وهي حائض.

** الباضعة- السمحاق- المغوصة.

انظر: روضة الطالبين للنووي، ٩/ ١٨١، مغني المحتاج للشربيني، ١/ ١٢٠، مطالب أولي النهى للرحيباني، ٦/ ١٢٩.

الْغَائِط. (الْفِقْهُ)

البراز الْخَارِجُ مِنَ فضلات طعام الإنْسَانِ. وأصل الغائط المكان المنخفض الذي يلقى فيه البراز. وكَانَتِ الْعَرَبُ تَقْصِدُ هَذَا الْمَوضِع لِقَضَاءِ حَاجَتِهَا تَسَتُّرًا عَنْ أَعْيَنِ النَّاسِ. ومن أمثلته وجوب الاستتار عن أعين الناس حال قضاء الحاجة. ومن شواهده قول النَّبِيُّ ﷺ: "منْ أَتَى الْغَائِطَ، فَلْيَسْتَتِرْ." أبو داوود: ٣٥، وضعفه الألباني.

** البراز -بفتح الباء وكسرها- البول- قضاء الحاجة- الخلاء.

انظر: المجموع للنووي، ٢/ ٩٥، الروض المربع للبهوتي، ١/ ٣٥.

الْغَبَاءُ. (الْفِقْهُ) (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

ضعف في الذكاء، والفهم، والتعلم، مع الغفلة، وقلة الفطنة. وفُلَانٌ ذُو غَبَاوَةٍ، أَيْ تَخْفَى عَلَيْهِ الأمُورُ، ولا يهتدي إليها. ومن أمثلته إِذَا سَكَتَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ عَنِ الْجَوَابِ لِغَبَاوَةٍ وجب عَلَى الْقَاضِي أَنْ يَشْرَحَ لَهُ الْحَال، وكَذَا لَوْ نَكَل، ولَمْ يَعْرِفْ مَا يَتَرَتَّبُ عَلَى النُّكُول يَجِبُ الشَّرْحُ لَهُ، ثُمَّ يَحْكُمُ عَلَيْهِ بَعْدَ ذَلِكَ.

** الغفلة- الغافل.

انظر: التبصرة لابن الجوزي، ٢/ ٢٣. مغني المحتاج للشربيني، ٤/ ٤٦٨، المصباح المنير للفيومي، مادة: " الغبي".

الْغِبْطَةُ. (الْفِقْهُ)

تَمَنِّي المرء أَنْ يَكُونَ لَهُ مِنَ النِعْمَة مِثْل مَا لِغَيْرِهِ، مِنْ غَيْرِ أَنْ تَزُول عَنِ غيره. ومن أمثلته مشروعية غبطة الآخرين في أعمال الخير، والقربات. قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "لَا حَسَدَ إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ: رَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا، فَسُلِّطَ عَلَى هَلَكَتِهِ فِي الحَقِّ، وَرَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ الحِكْمَةَ، فَهُوَ يَقْضِي بِهَا، وَيُعَلِّمُهَا." البخاري: ٧٣. وذكر العلماء أنه عبر هنا عن الغبطة بالحسد مجازاً.

- من إطلاقاته الحظ المالي كالربح.

** الحسد - العين.

انظر: الذخيرة للقرافي، ١٣/ ٢٥٠، مجموع الفتاوى لابن تيمية، ١٠/ ١١٢، الإنصاف للمرداوي، ٥/ ٣٣٢.

الْغَبْنُ. (الْفِقْهُ)

بَيْعِ السِّلْعَةِ بِأَكْثَرَ مِمَّا جَرَتْ الْعَادَةُ أَنَّ النَّاسَ لَا يَتَغَابَنُونَ بِمِثْلِهِ، والْمَرْجِعُ فِي ذَلِكَ عُرْفُ بَلَدِ الْبَيْعِ، وَالْعَادَة. ومن أمثلته جواز الغبن اليسير، وتحريم الغبن الفاحش الكثير، وللمغبون خيار رد المبيع. ومن شواهده قوله رَسُول اللهِ ﷺ: "لَا تَلَقَّوْا الْجَلَبَ، فَمَنْ تَلَقَّاهُ، فَاشْتَرَى مِنْهُ، فَإِذَا أَتَى سَيِّدُهُ السُّوقَ، فَهُوَ بِالْخِيَارِ." مسلم: ١٥١٩.

** الغش- الغرر- التدليس- الغبن الفاحش- الغبن اليسير.

انظر: تبيين الحقائق للزيلعي، ٥/ ٢٠٦، منح الجليل لعليش، ٥/ ٢١٩. مطالب أولي النهى للرحيباني، ٣/ ١٠٢.

الْغَبْنُ الْفَاحِشُ. (الْفِقْهُ)

بَيْعُ السِّلْعَةِ، أو إيجارها بضعف قيمتها في الْمَكَانِ، والزمان مما لا يتغابن في مثله عادة، ولا يدخل تحت تقويم المقوِّمين. ومن أمثلته من لم يجد ماء للوضوء إلا أن يشْتَرَيه فِي الْمَوْضِعِ الذي هو فيه بِدِرْهَمٍ، لكن صاحبه لَا يَبِيعُهُ إِلَّا بِدِرْهَمٍ، وَنِصْفٍ، يَلْزَمُهُ شراؤه للوضوء، وَإِنْ كَانَ لَا يَبِيعُه إِلَّا بِدِرْهَمَيْنِ لَا يَلْزَمُهُ شراؤه للوضوء بل يتيمم.

** الغش- الغرر- الغبن اليسير.

انظر: بدائع الصنائع للكاساني، ١/ ٤٩، البحر الرائق لابن نجيم، ١/ ١٧١، مطالب أولي النهى للرحيباني، ٣/ ١٠٢.

الغَثّ. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

الرديءُ الفاسدُ من كُلّ شيء. ورد في الحديث الشريف: "زوجي لحم جمل غث." البخاري: ٥١٨٩.

- النحيفُ، خلافُ السَّمين.

انظر: الزهد للمعافى بن عمران الموصلي، ص: ٣٢٧، تفسير ابن جرير، ٣/ ٣٥٣.

الْغَثَيَانُ. (الْفِقْهُ)

إحساس الإنسان، وتهيؤه إلى التقيؤ، وإفراغ محتويات معدته. ومن أمثلته انتقاض الوضوء بالْقَيْءُ الْمُتَفَرِّقُ إِنْ كَانَ قَدْرَ مِلْءِ الْفَمِ؛ لاتِّحَادَ السَّبَبِ، وَهُوَ الْغَثَيَانُ.

** القيء- الوضوء.

انظر: تبيين الحقائق للزيلعي، ١/ ٩، حاشية ابن عابدين، ١/ ١٤٠، الذخيرة للقرافي، ٢/ ٩١.

الْغَدْرُ. (الْفِقْهُ)

نَقْضُ الْعَهْدِ، وَتَرْكُ الْوَفَاءِ بِهِ. ومن أمثلته تَحْرِيم الْغَدْرِ؛ لأَنَّهُ مِنْ عَلَامَاتِ النِّفَاقِ، وَمِنْ كَبَائِرِ الذُّنُوبِ، وَلَا سِيَّمَا إِذَا كَانَ الْغَادِرُ مِنْ أَصْحَابِ الْوِلَايَاتِ الْعَامَّةِ؛ لأنَّ ضَرَرَ غَدْرِهِ يَتَعَدَّى إِلَى خَلْقٍ كَثِيرٍ. قال تعالى: ﴿وَأَوْفُوا۟ بِٱلْعَهْدِ ۖ إِنَّ ٱلْعَهْدَ كَانَ مَسْـُٔولًا﴾ [الإسراء: ٣٤]، وقال النَّبِيّ ﷺ: "أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ كَانَ مُنَافِقًا خَالِصًا، وَمَنْ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنْهُنَّ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنَ النِّفَاقِ حَتَّى يَدَعَهَا: إِذَا أُؤْتُمِنَ خَانَ، إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ. وَإِذَا عَاهَدَ غَدَرَ، وَإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ. "البخاري: ٣٤.

** الْخَدِيعَةُ- الْخِيَانَةُ.

انظر: البحر الرائق لابن نجيم، ٥/ ٨٦، الأحكام السلطانية للماوردي، ص٥٤، المجموع للنووي، ٤/ ٣٢٥، المبدع لابن مفلح، ٣/ ٤٠١.

الْغَدِيرُ الْعَظِيمُ. (الْفِقْهُ)

حوض لتجمع الماء إِذَا وَقَعَتْ فِيهِ النَّجَاسَةُ، وحُرِّكَ طَرَفٌ مِنْهُ لَا يَتَحَرَّكُ الطَّرَفُ الْآخَرُ. ومن أمثلته جواز الوضوء منه إن لم يختلط ماؤه بالنجاسة كالماء الجاري.

** البئر- الماء الجاري- النهر.

انظر: بدائع الصنائع للكاساني، ١/ ٧٢، شرح مختصر خليل للخرشي، ١/ ٧١، مجمع الأنهر لشيخي زادة، ١/ ٤٧.

غَالِب الظَّن. (الْحَدِيث)

الاعتقاد الراجح مع احتمال النقيض، ويُطلق عليه: العِلْم، كما يُطلق عليه: الظَّن. وشاهده قول الإمام ابن الصلاح: "الاعتماد في باب الرواية على غالب الظن، فإذا حصل أجزأ، ولم يشترط مزيد عليه".

** الشَّك- الظَّن- العِلْم- الوَهْم.

انظر: المقدمة لابن الصلاح، ص٢١٠، التعريفات للجرجاني، ص١٢٨، ١٤٤، الكليات للكفوي، ص٥٩٣-٥٩٤.

الْغَرَامَةُ. (الْفِقْهُ)

مَا يَلْزَمُ أَدَاؤُهُ مِنَ الْمَال للغير، ويُعْطَى عَلَى كُرْهٍ. ومن أمثلته تغريم الشهود إذا رجعوا عن شهادتهم بعد الحكم.

= الْغُرْمُ- الْمَغْرَمُ.

** الضَّمَانُ.

انظر: البحر الرائق لابن نجيم، ٥/ ٢٥، حاشية الدسوقي، ٤/ ٢٠٧، روضة الطالبين للنووي، ٧/ ٣١٧.

الغَرَائِب. (الْحَدِيث)

الأحاديث التي تفرد بروايتها، أو برواية جزء منها، راوٍ واحد. أو حصل التفرد في روايتها بالنسبة إلى جهة خاصة، كشيخ، أو بلد، أو صفة. وتُسَمَّى: الأَفْرَاد. وشاهده قول الإمام ابن جماعة: "وينقسم

[الحديث الغريب] إلى غريب صحيح، كالأفراد المخرجة في الصحيح، وإلى غير الصحيح، وهو الغالب على الغرائب".

انظر: المقدمة لابن الصلاح، ص٢٧٠-٢٧٣، المنهل الروي لابن جماعة، ص٥٥، نزهة النظر لابن حجر، ص٥٠، منهج النقد لعتر، ص٣٩٩.

غَرَائِبُ التَّفْسِير. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

التفسير الذي يجمع أقوالاً واهية، ومعاني منكرة في تفسير الآيات، لا يحل الاعتماد عليها، ولا ذكرها إلا للتحذير منها. مثل تأليف محمود بن حمزة الكرماني "العجائب والغرائب"، "غرائب التفسير وعجائب التأويل"، ومما جاء فيه قوله في تفسير قوله تَعَالَى: ﴿حمٓ ۝١ عٓسٓقٓ ۝٢﴾ [الشورى: ١-٢]، إن الحاء حرب علي ومعاوية، والميم ولاية المروانية، والعين ولاية العباسية، والسين ولاية السفيانية، والقاف قدوة مهدي، حكاه أبو مسلم، ثم قال: أردت بذلك أن يعلم أن فيمن يدعي العلم حمقى.

انظر: الإتقان في علوم القرآن للسيوطي، ٤/ ٢٣١، الزيادة والإحسان لابن عقيلة، ٩/ ٣٦٢، غرائب التفسير وعجائب التأويل لمحمود الكرماني، ٢/ ١٠٤٧.

الغَرَائِز. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

جمع غريزة، وهي الميل الفطري الذي يدفع الكائن الحي، إلى العمل في اتجاه معين تحت ضغط حاجاته الحيوية.

- طبيعة من خير، أو شر تصدر عنها صفات ذاتية.

انظر: المروءة لابن المرزبان، ص: ٣٦، العزلة للخطابي، ص: ٥٣.

الْغَرْبُ فِي الْعَيْنِ. (الْفِقْهُ)

الْغَرْبُ بسكون الراء، وفتحها. وهو جُرْح ناتج عن ورم في طرف العين، يَسِيلُ مِنْهُ شيء كالماء لَا يَنْقَطِعُ، وهو مِثْلُ الْبَاسُورِ. ومن أمثلته الْغَرْبُ في العين إذا سال منه ماء نقض الوضوء؛ لأنه كالجرح، وليس بدمع.

** الْبَاسُور.

انظر: فتح القدير لابن الهمام، ١/ ٣٩، حاشية ابن عابدين، ١/ ١٤٨.

غُرَّة الرَّجُلِ. (الْفِقْهُ)

مَا فَوْقَ الْوَاجِبِ مِنَ الْوَجْهِ فِي الْوُضُوءِ. ومن شواهده حديث أبي هريرة ﷺ قال: قال ﷺ: "إن أمتي يأتون يومَ القيامةِ غرًا محجّلين من أثرِ الوضوءِ. فمن استطاع أن يطيلَ غرتَه، فليفعلْ." البخاري: ١٣٦، ومن أمثلته قولهم: "قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ: الْغُرَّةُ بَيَاضٌ فِي جَبْهَةِ الْفَرَسِ، وَالتَّحْجِيلُ بَيَاضٌ فِي يَدَيْهَا، وَرِجْلَيْهَا قَالَ الْعُلَمَاءُ: سُمِّيَ النُّورُ الَّذِي يَكُونُ عَلَى مَوَاضِعِ الْوُضُوءِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ غُرَّةً، وَتَحْجِيلًا تَشْبِيهًا بِغُرَّةِ الْفَرَسِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ."

- تُطْلَقُ -أَيْضًا- عَلَى مَا يَجِبُ فِي الْجِنَايَةِ عَلَى الْجَنِينِ، وَهُوَ أَمَةٌ، أَوْ عَبْدٌ مُمَيِّزٌ سَلِيمٌ مِنْ عَيْبِ مَبِيعٍ. وقدر ثمنه نصف عشر دية أمه، وهي خمس جمال. ومن شواهده حديث أبي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: اقْتَتَلَتِ امْرَأَتَانِ مِنْ هُذَيْلٍ، فَرَمَتْ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى بِحَجَرٍ، فَقَتَلَتْهَا، وَمَا فِي بَطْنِهَا، فَاخْتَصَمُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّ دِيَةَ جَنِينِهَا غُرَّةٌ عَبْدٌ، أَوْ وَلِيدَةٌ، وَقَضَى بِدِيَةِ الْمَرْأَةِ عَلَى عَاقِلَتِهَا." البخاري: ٥٧٥٨

** إطالة الغرة- التحجيل- الدية- الأرش- حكومة العدل.

انظر: الذخيرة للقرافي، ١٢/ ٤٠٥، شرح النووي على مسلم للنووي، ٣/ ١٣٥، حاشية الروض المربع لابن قاسم، ١/ ١٧٥، الموسوعة الفقهية الكويتية، ٣١/ ١٦٩.

الْغَرَرُ. (الْفِقْهُ)

الشيء مَجْهُول الْعَاقِبَةِ، لَا يُدْرَى هل يَكُونُ، أَو لَا يكون. ومن أمثلته النَّهْيُ عَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ أَصْلٌ عَظِيمٌ مِنْ أُصُول كِتَابِ الْبُيُوعِ، يَدْخُل فِيهِ مَسَائِل كَثِيرَةٌ غَيْرُ مُنْحَصِرَةٍ، ومن ذلك بيع الثمار قبل بدوّ صَلَاحِهَا، وبَيْعُ الْحَمْل فِي الْبَطْنِ، وبيع ما ليس عند الإنسان. ومن شواهده عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ﵄ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ "نَهَى عَنْ بَيْعِ حَبَلِ الحَبَلَةِ." البخاري: ٢١٤٣، وعن ابْن عَبَّاسٍ ﵄ قال: أَمَّا الَّذِي نَهَى عَنْهُ النَّبِيُّ ﷺ "فَهُوَ الطَّعَامُ أَنْ يُبَاعَ حَتَّى يُقْبَضَ"، وَلَا أَحْسِبُ كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا مِثْلَهُ. البخاري: ٢١٣٥.

** الْجَهَالَةُ- الْغَبْنُ- التدليس.

انظر: بدائع الصنائع للكاساني، ١٦٨/٥، كفاية الطالب للشاذلي، ١٩٤/٢، المحلّى لابن حزم، ٢١/٩.

الغَرْسُ. (الْفِقْهُ)

جعل الْفَسِيلَة -الشجيرة الصغيرة- فِي الأَرْضِ، وإثباتها فيها لتنمو. ومن أمثلته استمرار أَجْر من يغرس فسيلة مَا دَامَت منتفعاً بها. ومن شواهده قول النَّبِي ﷺ: "مَا مِنْ مُسْلِمٍ غَرَسَ غَرْسًا، فَأَكَلَ مِنْهُ إِنْسَانٌ، أَوْ دَابَّةٌ، إِلَّا كَانَ لَهُ بِهِ صَدَقَةٌ." البخاري: ٦٠١٢.

** الزَّرْعُ - إحياء الموات.

انظر: منح الجليل لعليش، ٤١٧/٧، أسنى المطالب للأنصاري، ٥٦٩/١، كشاف القناع للبهوتي، ٥٣٢/٣.

غَرْسُ الْقِيَم. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

زرع، وتثبيت المعايير التي توجه سلوك المتربي، وتأصيلها، وإكسابها.

انظر: تنشئة الطفل لزكريا الشربيني ويسرية صادق، ص: ٥٧، علم نفس النمو لحسن مصطفى، هدى قناوي، ١٥٠/١.

غَرْسُ الْمَبَادِئ. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

زرع، وتثبيت القواعد الأساسية التي توجه سلوك الإنسان، وحياته.

انظر: فيض القدير للمناوي، ٥٠٩/١، محاسن التأويل للقاسمي، ٩٩/٢.

الْغَرْغَرَةُ. (الْفِقْهُ)

تحريك الشَّخْص الْمَاءَ فِي آخر حلقه من غير أن يبلعه، ثم قذفه من فمه.

- من إطلاقاته الإِشْرَافُ عَلَى الْمَوْتِ بِظُهُورِ عَلَامَاتِهِ، ومن علاماته تَرَدُّدُ الرُّوحِ فِي الْحَلْقِ. ومن أمثلته قبول تَوْبَة العبد إِذَا كَانَتْ قَبْل الْغَرْغَرَةِ. ومن شواهده قول النَّبِيِّ ﷺ: "إِنَّ اللَّهَ يَقْبَلُ تَوْبَةَ العَبْدِ مَا لَمْ يُغَرْغِرْ." الترمذي: ٣٥٣٧.

** الْمَضْمَضَةُ.

انظر: حاشية ابن عابدين، ١٩١/٢، المبدع لابن مفلح، ٢١٥/٢.

الْغَرَقُ. (الْفِقْهُ)

إحاطة الماء بالشخص، ورسوبه فيه. والْغَرِقُ الرَّاسِبُ فِي الْمَاءِ، وَالْغَرِيقُ الْمَيِّتُ فِيهِ. ومن أمثلته يَجُوزُ فِي قِتَال الأَعْدَاءِ الحربيين إِرْسَال الْمَاءِ عَلَيْهِمْ لإِغْرَاقِهِمْ.

** الْغَمْرُ.

انظر: حاشية الدسوقي، ١٧٨/٢، نهاية المحتاج للرملي، ٦٤/٨.

الغُرَّةُ. (الْفِقْهُ)

مَا يَجِبُ كفارة فِي الْجِنَايَةِ عَلَى الْجَنِينِ. وَهُوَ أَمَةٌ، أَوْ عَبْدٌ مُمَيِّزٌ سَلِيمٌ مِنْ عَيْب. ومن أمثلته وُجُوب الْغُرَّةِ فِي الْجِنَايَةِ عَلَى الْجَنِينِ إِذَا سَقَطَ، وَانْفَصَل عَنْ أُمِّهِ مَيِّتًا. ومن شواهده عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁: "أَنَّ امْرَأَتَيْنِ مِنْ هُذَيْلٍ، رَمَتْ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى، فَطَرَحَتْ

جَنِينَهَا، فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِيهَا بِغُرَّةٍ عَبْدٍ، أَوْ أَمَةٍ." البخاري: ٦٩٠٤.

- من إطلاقاته غسل مَا فَوْقَ الْوَاجِبِ مِنَ الْوَجْهِ فِي الْوُضُوءِ. ومن شواهده قول النَّبِي ﷺ: "إِنَّ أُمَّتِي يُدْعَوْنَ يَوْمَ القِيَامَةِ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنْ آثَارِ الوُضُوءِ، فَمَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ، فَلْيَفْعَلْ." البخاري: ١٣٦.

** الدِّيَةُ- الأَرْشُ- حُكُومَةُ العَدْلِ.

انظر: الأم للشافعي، ٣٢٦/٧، الذخيرة للقرافي، ٤٠١/١٢، المبدع لابن مفلح، ١٩٦/٣.

الْغُرُور. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

الخداع. سواء أكان للنفس، أم للغير، وما يؤدي إليه، وما يوقع فيه. ومن شواهده قوله تَعَالَى: ﴿فَمَن زُحْزِحَ عَنِ ٱلنَّارِ وَأُدْخِلَ ٱلْجَنَّةَ فَقَدْ فَازَ ۗ وَمَا ٱلْحَيَوٰةُ ٱلدُّنْيَآ إِلَّا مَتَٰعُ ٱلْغُرُورِ﴾ [آل عِمـرَان: ١٨٥]. وقوله ﷺ: "إن موضع سوط في الجنة خير من الدنيا، وما فيها اقرؤوا إن شئتم: " ﴿فَمَن زُحْزِحَ عَنِ ٱلنَّارِ وَأُدْخِلَ ٱلْجَنَّةَ فَقَدْ فَازَ ۗ وَمَا ٱلْحَيَوٰةُ ٱلدُّنْيَآ إِلَّا مَتَٰعُ ٱلْغُرُورِ﴾ [آلعِمرَان: ١٨٥]. الترمذي: ٣٠١٣

- إعجاب الشخص بنفسه إلى حد احتقار، أو استصغار كل ما يصدر عن الآخرين.

انظر: تفسير ابن جرير، ٤٣٩/٢٠، غريب القرآن لابن قتيبة، ص: ٣٤٤.

غُرُورُ النِّكَاحِ. (الْفِقْهُ)

أن يتزوج أحد الزوجين الآخر على شرط، فيظهر خلافه. ومن أمثلته ما ذكره الفقهاء في ثبوت خيار الفسخ، أو عدم ثبوته لمن تزوجها على أنها هاشمية، فإذا بها عربية من غير بني هاشم.

** النكاح- الشرط- الغش- الغرر.

انظر: الذخيرة للقرافي، ٤/ ٤٣٤، الحاوي الكبير للماوردي، ١٤٣/٩ و٣٤٧، المغني لابن قدامة، ٥٣/٧.

الغَرِيْب. (الْحَدِيث)

- الحديث الذي تفرد بروايته، أو برواية جزء منه، راوٍ واحد، أو حصل التفرد في روايته بالنسبة إلى جهة خاصة، كشيخ، أو بلد، أو صفة. ويُسمَّى: الفَرْد، وهو على قسمين: الغَرِيْب المُطْلَق، الغَرِيْب النِّسْبِي. وشاهده قول الحافظ ابن حجر: "الغريب، وهو ما يتفرد بروايته شخص واحد، في أي موضع وقع التفرد به من السند".

- لفظ الحديث الغامض البعيد من الفهم. ويُطلق عليه: "غَرِيْب الحَدِيْث". وشاهده قول الحاكم النيسابوري: أول من صنف الغريب في الإسلام النضر بن شميل".

- الأحاديث الباطلة. وشاهده قول الخطيب البغدادي: "والغرائب التي كره العلماء الاشتغال بها وقطع الأوقات في طلبها، إنما هي ما حكم أهل المعرفة ببطوله [ببطلانه]، لكون رواته ممن يضع الحديث أو يدعي السماع. فأما ما استغرب لتفرد راويه به، وهو من أهل الصدق والأمانة، فذلك يلزم كتبه، ويجب سماعه وحفظه".

انظر: الجامع لأخلاق الراوي للخطيب البغدادي، ١٦٠/٢، والكفاية للخطيب البغدادي، ص١٤٢، المقدمة لابن الصلاح، ص٢٧٠-٢٧٣، نزهة النظر لابن حجر، ص٥٠، فتح المغيث للسخاوي، ٤/ ٥.

غَرِيب. (الْفِقْهُ)

مصطلح يفيد التضعيف، عبر به بعض الفقهاء للدلالة على ضعف الرأي، وخفائه. ومن شواهده قولهم: "اشتراط تقدم الطهارة في مسح الخفين معروف بلا ريب، وحكى بعضهم روايةً بعدم الاشتراط رأساً،...وهو غريب بعيد." وقولهم: "وما في شرح الوهبانية من انقضائها بتسعة أشهر، غريب مخالف لجميع الروايات، فلا يفتى به".

- يطلق على غريب الحديث.

** بعيد- ضعيف- مشكوك فيه- وُجَيْه- قُوَيْل- لا عمل عليه.

انظر: الدر المختار للحصكفي، ٣/ ٥٠٨، الفروع مع تصحيح الفروع لابن مفلح، ٢/ ٣٠٠، المدخل المفصل لبكر أبو زيد، ١/ ٣١٢.

الغَرِيْبُ إِسْنَاداً لَا مَتْناً. (الْحَدِيث)

الحديث الذي اشتهر بروايته عن جماعة من الرواة، أو الصحابة، ثم تفرد راوٍ بروايته عن غير هؤلاء الرواة، أو الصحابة. مثل حديث أبي موسى الأشعري ﵁ عن النبي ﷺ، قال: "الكَافِرُ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ، وَالمؤْمِنُ يَأْكُلُ فِي مِعي وَاحِد". قال الإمام الترمذي: "هذا حديث غريب من هذا الوجه، من قِبَل إسناده، وقد رُوي من غير وجه عن النبي ﷺ هذا، وإنما يُستغرب من حديث أبي موسى ﵁". وقال الإمام ابن رجب: "فهذا المتن معروف عن النبي ﷺ من وجوه متعددة، وقد خرجاه في الصحيحين من حديث أبي هريرة، ومن حديث ابن عمر، عن النبي ﷺ. وأما حديث أبي موسى هذا، فخرجه مسلم، عن أبي كريب، وقد استغربه غير واحد من هذا الوجه، وذكروا أن أبا كريب تفرد به، منهم البخاري، وأبو زرعة".

انظر: سنن الترمذي، ٤/ ٢٦٦، والعلل الصغير للترمذي، ص٧٥٩، المقدمة لابن الصلاح، ص٢٧١، شرح علل الترمذي لابن رجب، ٢/ ٦٤٥-٦٤٦، فتح المغيث للسخاوي، ٤/ ١٢، منهج النقد لعتر، ص٣٩٧.

غَرِيْبُ الإِسْنَاد. (الْحَدِيث)

»» الغَرِيْب إِسْنَاداً لَا مَتْناً.

غَرِيبُ الْأَطْوَار. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

من كانت تصرفاته، وأفعاله، وسلوكياته غريبة، ومختلفة عن الطبيعي المعتاد.

انظر: تفسير القرطبي ١/ ٤٥٠، الذكاء الانفعالي لعبد الرحمن رجب الرفاتي، ص: ١٣٨.

غَرِيْبُ الحَدِيْث. (الْحَدِيث)

- ألفاظ متن الحديث الغامضة البعيدة من الفهم. وشاهده قول الإمام ابن الصلاح: "معرفة غريب الحديث، وهو عبارة عما وقع في متون الأحاديث من الألفاظ الغامضة البعيدة من الفهم، لقلة استعمالها. هذا فن مهم، يقبح جهله بأهل الحديث خاصة، ثم بأهل العلم عامة".

- نوع من أنواع علوم الحديث يُعنى بتفسير ألفاظ متن الحديث الغامضة البعيدة من الفهم. ومن الكتب المؤلفة فيه: النهاية في غريب الحديث والأثر، للإمام ابن الأثير الجزري (٦٠٦هـ).

انظر: المقدمة لابن الصلاح، ص٢٧٢، فتح المغيث للسخاوي، ٤/ ٢٤، تدريب الراوي للسيوطي، ٢/ ٦٣٧.

غَرِيْبُ أَلْفَاظ الحَدِيْث. (الْحَدِيث)

»» غَرِيْب الحَدِيْث.

غَرِيبُ الْقرْآن. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

الألفاظ التي يخفى معناها، ومدلولها على المتبحرين في اللغة العربية.

انظر: تحفة الأريب بما في القرآن من الغريب لأبي حيان الأندلسي، ص: ٤٠، البرهان في علوم القرآن للزركشي، ١/ ٢٩١.

غَرِيْبُ المَتْن. (الْحَدِيث)

- ألفاظ متن الحديث الغامضة البعيدة من الفهم. وشاهده الإمام السخاوي: "ويفصح بتعيين ما أبهم، أو أهمل، أو أدرج، فيصير من الجليات، وحرصه على ضبط غريب المتن، والسند".

= غَرِيْب الحَدِيْث.

- الحديث الذي تفرد برواية متنه رواة مشهورون برواية بعضهم عن بعض. وهو الغَرِيْب مَتْناً، لَا إِسْنَاداً. وقد نفى بعض المحدثين وجوده. وشاهده قول الإمام الأبناسي: "ويحتمل أن يريد بكونه غريب

المتن لا الإسناد: أن يكون ذلك الإسناد مشهوراً جادّةً لعدة من الأحاديث، بأن يكونوا مشهورين برواية بعضهم عن بعض، ويكون المتن غريباً لانفرادهم به".

انظر: الشذا الفياح للأبناسي، ٢/ ٤٤٥٠، النكت الوفية للبقاعي، ٢/ ٤٥٣، فتح المغيث للسخاوي، ٣/ ٢٤٨.

الغَرِيْب المُطْلَق. (الْحَدِيث)

الحديث الذي تفرد أحد الرواة بروايته، أو برواية زيادة فيه، فلم يروها غيره. وهو: الفَرْد المُطْلَق. مثل حديث: "إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى..." البخاري/ ١. قال عنه الإمام ابن الصلاح: "إنه حديث فرد تفرد به عمر ﷺ عن رسول الله ﷺ، ثم تفرد به عن عمر علقمة بن وقاص، ثم عن علقمة محمد بن إبراهيم، ثم عنه يحيى بن سعيد، على ما هو الصحيح عند أهل الحديث".

انظر: المقدمة لابن الصلاح، ص٧٧، تدريب الراوي للسيوطي، ١/ ٢٩١، الرسالة المستطرفة للكتاني، ص١١٤.

الغَرِيْب النِّسْبِي. (الْحَدِيث)

الحديث الذي حصل التفرد في روايته بالنسبة إلى جهة خاصة، كشيخ، أو بلد، أو صفة. وهو الفَرْد النِّسْبِي. مثال الغرابة بالنسبة إلى شيخ: ما تفرد بروايته راوٍ عن إمام معين، لكن غيره من الرواة يروونه عن إمام آخر، فيقال: تفرد به فلان، عن فلان، أو: لم يروه عن فلان إلا فلان. ومثال الغرابة بالنسبة إلى بلد: ما رواه عدد من الرواة، لكنهم جميعا من بلد واحد. فيقال: تفرد به أهل المدينة، أو: لم يروه إلا أهل المدينة. ومثال الغرابة بالنسبة إلى صفة: ما رواه عدد من الرواة، لكنهم جميعاً ضعفاء إلا واحداً منهم، فهو ثقة، فيُقال: لم يروه ثقة إلا فلان.

انظر: المقدمة لابن الصلاح، ص٨٨-٨٩، نزهة النظر لابن حجر، ص٥٦-٥٧، فتح المغيث للسخاوي، ٤/ ٦، تدريب الراوي للسيوطي، ٢٩١.

غَرِيْبُ إِنَّمَا نَعْرِفُه مِن هَذَا الْوَجْه. (الْحَدِيث)

وصف للحديث يدل على تفرد الراوي بروايته. وهو من اصطلاحات الإمام الترمذي. مثل حديث أبي سعيد الخدري ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: "اتَّقُوا فِرَاسَةَ الْمُؤْمِنِ فَإِنَّهُ يَنْظُرُ بِنُورِ اللَّهِ" الترمذي/ ٣١٢٧. قال الإمام الترمذي: "هذا حديث غريب، إنما نعرفه من هذا الوجه".

انظر: سنن الترمذي، ٥/ ٢٩٨، صحيح الترغيب والترهيب ٣/ ١٣٧.

غَرِيْبُ بَعْض السَّنَد. (الْحَدِيث)

الحديث الذي خالف راويه في بعض إسناده رواية الثقات. ومثاله حديث أم زرع الذي أخرجه الإمام الطبراني من رواية عبد العزيز بن محمد الدراوردي، ومن رواية عباد بن منصور، كلاهما عن هشام بن عروة، عن أبيه عروة، عن عائشة -ﷺ مَرْفُوعاً. والمحفوظ ما أخرجه الشيخان من طريق عيسى بن يونس، عن هشام بن عروة، عن أخيه عبدالله بن عروة، عن عروة، عن عائشة ﷺ. وموضع الغرابة في هذا الإسناد، هو حذف أخي هشام الذي هو الواسطة بين هشام، وبين أبيه. فهذه غرابة تخص موضعاً من السند، والحديث صحيح.

انظر: صحيح البخاري، ٧/ ٢٧، المعجم الكبير للطبراني، ٢٣/ ١٧١، ١٧٦، النفح الشذي لليعمري، ١/ ٣٠٩-٣١٠، الشذا الفياح للأبناسي، ٢/ ٤٤٩.

غَرِيْبُ بَعْض المَتْن. (الْحَدِيث)

الحديث الذي خالف راويه في متنه رواية الثقات. مثل حديث أم زرع الذي أخرجه الإمام الطبراني من رواية عبد العزيز بن محمد الدراوردي، ومن رواية عباد بن منصور، كلاهما عن هشام بن عروة، عن أبيه عروة، عن عائشة ﷺ فجعلا جميع الحديث مرفوعاً، وإنما المرفوع منه قوله ﷺ: "كُنْتُ لَكِ كَأَبِي زَرْعٍ لِأُمِّ زَرْعٍ". فهذه غرابة بعض المتن.

انظر: صحيح البخاري، ٧/ ٢٧، المعجم الكبير للطبراني، ٢٣/ ١٧١، ١٧٦، النفح الشذي لليعمري، ١/ ٣١٠، الشذا الفياح للأبناسي، ٢/ ٤٤٩، النكت الوفية للبقاعي، ١/ ٢٢٩-٢٣٠.

غَرِيْبٌ لَا يُعْرَف إِلَّا مِن هَذَا الْوَجْه. (الْحَدِيث)

وصف للحديث يدل على تفرد الراوي بروايته. وهو من اصطلاحات الإمام الترمذي. وشاهده الحافظ ابن حجر: "فإن قيل: قد صرح الترمذي بأن شرط الحسن أن يُروى من غير وجه، فكيف يقول في بعض الأحاديث حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه؟ فالجواب أن الترمذي لم يعرف الحسن المطلق، وإنما عرف بنوع خاص منه وقع في كتابه، وهو ما يقول فيه: حسن، من غير صفة أخرى". ومثاله: حديث أبي ماجد، عن عبدالله بن مسعود ﷺ قال: سألنا رسول الله ﷺ عن المشي خلف الجنازة؟ قال: "مَا دُونَ الخَبَبِ." الترمذي: ١٠١١. قال الإمام الترمذي: "هذا حديث غريب لا يُعرف من حديث عبدالله بن مسعود إلا من هذا الوجه. سمعت محمد بن إسماعيل يضعف حديث أبي ماجد هذا، وقال محمد: قال الحميدي: قال ابن عيينة: قيل ليحيى، من أبو ماجد هذا؟ قال: طائر طار فحدثنا".

انظر: سنن الترمذي، ٣/ ٣٢٣، نزهة النظر لابن حجر، ص٦٧، فتح المغيث للسخاوي، ١/ ٨٩.

الغَرِيْب مَتْناً لَا إِسْنَاداً. (الْحَدِيث)

الحديث الذي تفرد أحد الرواة بروايته، ثم اشتهر، فرواه عنه عدة من الرواة. وهو الذي يقال فيه: غَرِيْب مَشْهُوْر. كقول الإمام النووي: "ولا يوجد غريبٌ متناً لا إسناداً إلا إذا اشتهر الفرد، فرواه عن المنفرد كثيرون، صار غريباً مشهوراً، غريباً متناً لا إسناداً بالنسبة إلى أحد طرفيه، كحديث: إنما الأعمال بالنيات، والله أعلم".

- المتن الذي تفرد بروايته رواة مشهورون برواية بعضهم عن بعض: وهو "الغَرِيْب مَتْناً لَا إِسْنَاداً". وقد نفى بعض المحدثين وجوده. كقول الإمام الأبناسي: "ويحتمل أن يريد بكونه غريب المتن لا الإسناد: أن يكون ذلك الإسناد مشهوراً جادة لعدة من الأحاديث، بأن يكونوا مشهورين برواية بعضهم عن بعض، ويكون المتن غريبا لانفرادهم به".

انظر: التقريب للنووي، ص٨٦، والشذا الفياح للأبناسي، ٢/ ٤٥٠، النكت الوفية للبقاعي، ٢/ ٤٥٣، تدريب الراوي للسيوطي، ٢/ ٦٣٣.

الغَرِيْبُ مَتْناً وَإِسْنَاداً. (الْحَدِيث)

« الغَرِيْب المُطْلَق.

غَرِيْبٌ مَشْهُوْر. (الْحَدِيث)

الحديث الذي تفرد أحد الرواة بروايته، ثم اشتهر فرواه عنه عدة من الرواة. ومثاله حديث: "إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى..." البخاري: ١. فهو حديث غريب تفرد به عمر ﷺ عن رسول الله ﷺ، ثم تفرد به عن عمر علقمة بن وقاص، ثم عن علقمة محمد بن إبراهيم، ثم عنه يحيى بن سعيد. فأول إسناده غريب، وإنما طرأت الشهرة له من عند يحيى بن سعيد.

انظر: فتح المغيث للسخاوي، ٤/ ٨، فتح الباقي للأنصاري، ٢/ ١٥٧، قواعد التحديث للقاسمي، ص١٢٦.

غَرِيْب مِن هَذَا الْوَجْه. (الْحَدِيث)

وصف للحديث يدل على مخالفة راويه لرواية الثقات في سياق إسناده. وهو من اصطلاحات الإمام الترمذي. مثل حديث خالد الحذاء عن ابن سيرين عن أبي هريرة ﷺ عن النبي -ﷺ- قال: "مَنْ أَشَارَ عَلَى أَخِيهِ بِحَدِيدَةٍ لَعَنَتْهُ المَلَائِكَةُ" الترمذي/ ٢١٦٢. قال الإمام الترمذي: "هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه، يُستغرب من حديث خالد

الحذَّاء. ورواه أيوب، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة، نحوه، ولم يرفعه".

انظر: سنن الترمذي، ٤/ ٤٦٣، المقدمة لابن الصلاح، ص٢٧١، تدريب الراوي للسيوطي، ١/ ١٧٦.

الغَرِيزَة. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

«» غرائز.

غَرِيزَةُ المَوْت. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

نزعة الإنسان للكراهية، والتحطيم، والتدمير، والعدوان، والحرب.

- الدافع للهلاك، والموت للنفس، والآخرين.

انظر: الفطرة الإلهية وأشكال الحضارة لأنس نادر، ص: ٤١، علم النفس الأدبي مع نصوص تطبيقية لإبراهيم فضل الله، ص: ٤٨، أسس علم النفس الجنائي لأحمد الزعبي، ص: ١٤٤.

الْغَرِيمُ. (الْفِقْهُ)

صاحب الدين -الدائن- والجمع غرماء. ومن أمثلته يجوز للغريم الدائن ملازمة المدين، وملاحقته حيثما ذهب لإلجائه إلى وفاء الدين. ومن شواهده عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: أن النبي ﷺ مر به وهو ملازم رجلاً فقال ما هذا؟ قال: يا رسول الله، غريم لي، وأشار بيده أن يأخذ النصف، قلت: يا رسول الله، نعم. قال: فأخذ الشطر، وترك الشطر. أحمد: ٢٧٢١٧، وصححه الأرناؤوط.

** المعسر- الدين- ضع وتعجل- الربا - الزكاة.

انظر: حاشية ابن عابدين، ٧/ ٤٥٣، الفتاوى الهندية لجماعة من علماء الهند، ٣/ ٤١٦، كشاف القناع للبهوتي، ٢/ ٣٤٣ و٣/ ٣٨٠.

الْغَزَلُ. (الْفِقْهُ)

الشِّعْرُ الرَّقِيقُ، الْمُتَغَزَّل به في النِّسَاء، بذكر العشق. ومن أمثلته جواز إنشاده، والاستماع إليه ما لم يكن في امرأة معينة معروفة. ومن شواهده عَنِ ابْنِ جُدْعَانَ، قَالَ: "أَنْشَدَ كَعْبُ بْنُ زُهَيْرِ بْنِ أَبِي سُلْمَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ: بَانَتْ سُعَادُ فَقَلْبِي الْيَوْمَ مَتْبُولُ..مُتَيَّمٌ عِنْدَهَا لَمْ يُفْدَ مَكْبُولُ". الحاكم وصححه: ٦٤٧٨.

** التشبيب- النسيب- الغِناء- الحُداء- التَّغْبِيرُ - النصب - النشيد.

انظر: حاشية ابن عابدين، ٣/ ٢٣٨، حاشية الجمل على شرح المنهج، ٥/ ٣٨٢، الموسوعة الفقهية الكويتية، ٦/ ١٨، ١٢/ ١٤

الْغَزْوُ. (الْفِقْهُ)

قَصْدُ العَدُوِّ المحارب في داره لدعوته إلى الإسلام، وقتاله إن أبى. ومن أمثلته أن الغَزْوَ في سبيل الله، والخروجَ إلى بلاد العدو فرضُ كفاية. ومن شواهده قوله تعالَى: ﴿وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُواْ كَآفَّةً﴾ [التوبة: ١٢٢].

= الجهاد- السِّيَر.

** النية- النفاق-الغنيمة- الفيء- الحرب.

انظر: حاشية ابن عابدين، ٤/ ١٢٦، مواهب الجليل للحطاب، ٣/ ٣٥٠، إعانة الطالبين لشطا، ٤/ ١٨٠، المبدع لابن مفلح، ٣/ ٣٠٧.

الْغَزْوُ الثَّقَافِيُّ. (الثَّقَافَةُ والدَّعْوَة)

حالة تغليب الثقافة الأجنبية على ثقافة شعب ما، وخلق هُوَّةٍ بين ماضي ذلك الشعب، وحاضره، وبينه، وبين تراثه الثقافي؛ مما يؤدي إلى رفع شأن الحضارة الأجنبية، وطمس معالم الحضارة المحلية، أو الوطنية.

- فرض نوع حادٍّ من الاغتراب على أبناء الشعوب المستضعَفة، والمغلوبة على أمرها، ينسون فيه أنماط حياتهم، وقيمهم الموروثة، وتقاليدهم الخاصة، ويخسرون بسببه سمعتهم الدينية، أو القومية، ويتمزقون بين ماضيهم، وحاضرهم.

انظر: وسائل الإمبريالية في التخريب الثقافي لمالك منصور، ص:٣، تأثير الغزو الثقافي على سلوك الشباب العربي لإحسان محمد الحسن، ص:١٨.

الْغَزْوُ الفِكْرِيُّ. (الثَّقَافَةُ والدَّعْوَة)

غرس أناس محسوبين على الإسلام متبنين لكل الأفكار الغربية، أو الأساسية منها -كفصل الدين عن الدولة، وتحرير المرأة من كل القيود الدينية، والعرفية- في المناصب الحساسة للدول، ودعمهم بكل أنواع الدعم لإجراء التغيير السياسي المطلوب، والتحول الاجتماعي المقصود.

انظر: أساليب الغزو الفكري للعالم الإسلامي لعلي محمد جريشة ومحمد شريف الزيبق، ص:١٥، الغزو الفكري وهمٌ أم حقيقة لمحمد عمارة، ص:٣- ٥.

الْغَزْوَةُ. (الثَّقَافَةُ والدَّعْوَة)

ما وقع مِن قصدِ النبي ﷺ قتالَ الكفار بنفسه، أو بجيشٍ مِن قِبَله. ويطلق على القتال الذي حضره النبي ﷺ. أو قتال الكفار مطلقًا من قبل المسلمين. والشاهد قوله ﷺ: "غَزْوَةٌ فِي الْبَحْرِ مِثْلُ عَشْرِ غَزَوَاتٍ فِي الْبَرِّ، وَالَّذِي يَسْدَرُ فِي الْبَحْرِ كَالْمُتَشَحِّطِ فِي دَمِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ." ابن ماجه:**٢٧٧٧**.

انظر: فتح الباري لابن حجر، ٧/ ٢٧٩، التعريفات الفقهية للبركتي، ص:١٥٧، كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم للتهانوي، ٢/ ١٢٥٣.

الْغُسْلُ. (الْفِقْهُ)

إسالة الْمَاء الطَهُور على جَمِيعِ الْبَدَنِ بِنِيَّةٍ عَلَى وَجْهٍ مَخْصُوصٍ. ومن أمثلته وجوب الغسل من الجنابة، ونحوها كالحيض، والنفاس. ومن شواهده قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعۡلَمُواْ مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغۡتَسِلُواْۚ﴾ [النِّسَاء: ٤٣].

= التَّطْهِيرُ.

** الطهارة- الوضوء- الجنابة- الحيض- النفاس.

انظر: حاشية ابن عابدين، ١/ ١٥١، بداية المجتهد لابن رشد، ١/ ٣١، الكافي لابن قدامة، ١/ ٥٨.

غَسْلُ الْمَيِّتِ. (الْفِقْهُ)

تَعْمِيمُ بَدَنِ الْمَيِّتِ بالْمَاء على طَرِيقَةٍ مَسْنُونَةٍ. ومن شواهده حديث أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَنْ غَسَّلَ مَيِّتاً، فَلْيَغْتَسِلْ." أحمد:**٧٩٨٩**. وضعفه الأرناؤوط.

** الكفن- الدفن- الجنازة- السدر- الكافور- الوصية- اللحد- الشق.

انظر: الأم للشافعي، ١/ ٣٠١، الاستذكار لابن عبد البر، ٣/ ٣، المبسوط للسرخسي، ٢/ ٥٨.

الْغِشُّ. (الْفِقْهُ)

التدليس بإظهار البائع السلعة للمشتري على غير حقيقتها الكاملة، وذلك بكتم عيوبها. ومن شواهده عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَرَّ عَلَى صُبْرَةِ طَعَامٍ، فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِيهَا، فَنَالَتْ أَصَابِعُهُ بَلَلًا فَقَالَ: "مَا هَذَا يَا صَاحِبَ الطَّعَامِ؟" قَالَ: أَصَابَتْهُ السَّمَاءُ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: "أَفَلَا جَعَلْتَهُ فَوْقَ الطَّعَامِ كَيْ يَرَاهُ النَّاسُ، مَنْ غَشَّ، فَلَيْسَ مِنِّي." مسلم:**١٠٢**.

** التدليس- التغرير- الخلابة.

انظر: حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير للدردير، ٣/ ٣٢٨، روضة الطالبين للنووي، ٣/ ٤٦٩.

الْغَصْبُ. (الْفِقْهُ)

الاستيلاء على مال الغير المتقوِّم جهراً، بغير حق، على سبيل المغالبة. ومن أمثلته تحريم الغصب؛ لأَنَّهُ أكل لمال الآخرين بالباطل. ومن شواهده قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ﴾ [النِّسَاء: ٢٩]، وفي الحديث أن رسولَ اللهِ ﷺ استعار من صفوان بن أمية أَدْرَاعًا يوم حنين، فقال:

أَغَصْبًا يَا مُحَمَّدُ؟ فَقَالَ: "بَلْ عَارِيَةٌ مَضْمُونَةٌ." قَالَ: فَضَاعَ بَعْضُهَا، فَعَرَضَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَضْمَنَهَا لَهُ، فَقَالَ: أَنَا الْيَوْمَ يَا رَسُولَ اللهِ فِي الْإِسْلَامِ أَرْغَبُ." أحمد: **١٥٣٠٢**. وحسنه شعيب الأرناؤوط.

** الِاخْتِلَاسُ- السرقة- الْحِرَابَةُ.

انظر: بدائع الصنائع للكاساني، ٧/ ١٤٣، روضة الطالبين للنووي، ٥/ ٣، الإنصاف للمرداوي، ٦/ ١٢١.

غَضُّ الْبَصَرِ. (الثَّقَافَةُ والدَّعْوَة)(التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

صرف النظر عن الشيء. وترك التحديق، واستيفاء النظر.

- صرف المسلمُ بصره عمَّا حرَّم الله عليه، ولا ينظر إلَّا لما أُبيح له النظر إليه. وشاهده قوله تَعَالَى: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ ۗ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ﴾ [النُّور: ٣٠]، وقوله ﷺ: "إيَّاكم، والجلوسَ على الطرقاتِ"، فقالوا: ما لنا بُدٌّ، إنما هي مجالسنا نتحدث فيها، قال: "فإذَا أبيتُم إلَّا المجالسَ، فأعطوا الطريقَ حقَّها"، قالوا: وما حقُّ الطريق؟ قال: "غضُّ البصرِ، وكفُّ الأذى، وردُّ السلامِ، وأمرٌ بالمعروفِ، ونهيٌ عَنِ المنكرِ". البخاري: **٢٤٦٥**.

انظر: تفسير القرآن الكريم لابن كثير، ٢/ ٥٩٨، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، ٢/ ١٤٨، مجموع الفتاوى لابن تيمية، ١٥/ ٤١٤، أدب الدنيا والدين للماوردي، ص: ٣٢٢، الذريعة إلى مكارم الشريعة للراغب الأصفهاني، ص: ٢٠٧.

الغَضَاضَة. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

عيب، نقص، مذلة، حرج.

- طراوة.

انظر: أدب الدنيا والدين للماوردي، ص: ٣٠٠، الذريعة إلى مكارم الشريعة للراغب الأصفهاني، ص: ٢١٥، التبصرة لابن الجوزي، ١/ ٥٦.

الْغَضَبُ. (الْفِقْهُ)

تَغَيُّرٌ في الجسم يَحْصُل عِنْدَ غَلَيَانِ دَمِ الْقَلْبِ طلباً للتَّشَفِّي. ومن أمثلته تحريم قضاء القاضي، وهو غضبان. ومن شواهده قول النَّبِيِّ ﷺ: "لَا يَقْضِيَنَّ حَكَمٌ بَيْنَ اثْنَيْنِ، وَهُوَ غَضْبَانُ." البخاري: **٧١٥٨**.

** الْفِرْكُ- الفَرْك - البُغض - الحِلم.

انظر: بدائع الصنائع للكاساني، ٧/ ٩، بداية المجتهد لابن رشد، ٢/ ٣٥٥، التعريفات للجرجاني، ص: ٢٠٩.

الْغَفَّار. (الْعَقِيدَةُ)

كثير المغفرة، الذي لم يزل، ولا يزال بالعفو معروفاً، وبالغفران، والصفح عن عباده موصوفاً. وهو من أسماء الله الحسنى. وكل أحد مضطر إلى عفوه سبحانه، ومغفرته كما هو مضطر إلى رحمته، وكرمه. وقد وعد بالمغفرة، والعفو لمن أتى بأسبابها. قال تعالى: ﴿وَإِنِّي لَغَفَّارٌ لِّمَن تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا ثُمَّ اهْتَدَىٰ﴾ [طه: ٨٢]، وقال تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا أَنَا مُنذِرٌ ۖ وَمَا مِنْ إِلَٰهٍ إِلَّا اللَّهُ الْوَاحِدُ الْقَهَّارُ ﴿٦٥﴾ رَبُّ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا الْعَزِيزُ الْغَفَّارُ﴾ [ص: ٦٥-٦٦].

** الغفور-المغفرة.

انظر: شأن الدعاء للخطابي، ص: ٦٥، شرح العقيدة الواسطية لابن عثيمين، ص: ٢٥٣

الْغَفْلَة. (الْحَدِيث) (الْفِقْهُ) (الثَّقَافَةُ الْإِسْلَامِيَّةُ)

ذهولٌ، وسهوٌ يعتري الإنسان من قلَّةِ التَّحفُّظ، والتَّيقُّظ. وشاهده قول الإمام البقاعي: "وأما مطلق القبول المبيح للاحتجاج، فيكفي في ناقله مطلق اليقظة، من غير أن يشترط في يقظته نفي الغفلة عنه، فلو كان فيه غفلة يسيرة لم يخرجه عن مطلق القبول".

** السَّفَهُ- العَتَه- الخِلَابَة -السَّهْو.

انظر: المقدمة لابن الصلاح، ص٩٣، النكت الوفية للبقاعي، ١/ ٥٨٨، شرح نخبة الفكر للقاري، ص٤٣٢،

التوقيف على مهمات التعاريف للمناوي، ص٢٥٢، تبيين الحقائق للزيلعي، ٥/ ١٩٤- ١٩٩.

الْغَفْلَةُ. (الْفِقْهُ)

غَيْبَةُ الشَّيْءِ عَنْ بَال الإنْسَانِ، وَعَدَمُ تَذَكُّرِهِ له؛ لَقلة فَطِنَته، وسلامة قلبه بحيث تَخْفَى عليه أمُورُ مصلحته في البيوع، فيُغْبَنُ فِيها. ومن أمثلته حكم الحجر على من فيه غفلة. ومن شواهده عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: كَانَ حِبَّانُ بْنُ مُنْقِذٍ رَجُلًا ضَعِيفًا، وَكَانَ قَدْ سُفِعَ فِي رَأْسِهِ مَأْمُومَةً، فَجَعَلَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْخِيَارَ فِيمَا اشْتَرَى ثَلَاثًا، وَكَانَ قَدْ ثَقُلَ لِسَانُهُ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "بِعْ، وَقُلْ: لَا خِلَابَةَ" فَكُنْتُ أَسْمَعُهُ يَقُولُ: لَا خِذَابَةَ، لَا خِذَابَةَ. وَكَانَ يَشْتَرِي الشَّيْءَ، وَيَجِيءُ بِهِ أَهْلَهُ، فَيَقُولُونَ: هَذَا غَالٍ، فَيَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ خَيَّرَنِي فِي بَيْعِي. الحاكم، وصححه: ٢٢٠١. والشاهد أن النبي ﷺ لم يحجر عليه مع غفلته.

- من إطلاقاته السهو، وقلة التحفُّظ، والتيقُّظ.

❋❋ السَّفَهُ- العته- الخِلَابَة - الخيار.

انظر: تبيين الحقائق للزيلعي، ٥/ ١٩٤- ١٩٩، حاشية ابن عابدين، ١٤٨/٦، مغني المحتاج للشربيني، ٢/ ١٧٠.

الْغَفُور. (الْعَقِيدَةُ)

الذي يستر ذنوب عباده، ويتجاوز عنها، ويقيهم آثامها، بالعفو عنها. وهو من أسماء الله الحسنى. بمعنى الغفار، لكنه ينبئ عن نوع مبالغة لا ينبئ عنها الغفار؛ فالفعول ينبئ عن جودة الفعل، وكماله، وشموله، فهو بمعنى تام المغفرة. قال اللّه تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَعَفُوٌّ غَفُورٌ﴾ [الحج: ٦٠]، وقال الله تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلْغَفُورُ ٱلْوَدُودُ﴾ [البروج: ١٤]، وقال الله تعالى: ﴿نَبِّئْ عِبَادِىٓ أَنِّىٓ أَنَا ٱلْغَفُورُ ٱلرَّحِيمُ ﴿٤٩﴾ وَأَنَّ عَذَابِى هُوَ ٱلْعَذَابُ ٱلْأَلِيمُ﴾ [الحجر: ٤٩-٥٠]. وجاء عن ابن عمر ﷺ قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: "إن الله يدني المؤمن، فيضع عليه كنفه، ويستره، فيقول: أتعرف ذنب كذا، أتعرف ذنب كذا، فيقول: نعم أي رب. حتى إذا أقروه بذنوبه، ورأى في نفسه أنه هلك، قال: سترتها عليك في الدنيا، وأنا أغفرها لك اليوم." البخاري: ٢٤٤١.

❋❋ الغفّار- المغفرة.

انظر: شأن الدعاء للخطابي، ص: ٦٥، شرح العقيدة الواسطية لابن عثيمين، ص: ٢٥٣

الغِلّ. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

العداوةُ، والحِقدُ الكامن. ومن شواهده قوله تَعَالَى: ﴿وَنَزَعْنَا مَا فِى صُدُورِهِم مِّنْ غِلٍّ﴾ [الأعراف: ٤٣]، وقوله ﷺ: "ثلاث لا يغل عليهن صدر مسلم، إخلاص العمل لله، ومناصحة أولي الأمر، ولزوم جماعة المسلمين، فإن دعوتهم تحيط من ورائهم." أحمد: ١٣٣٥٠.

- الغش.

انظر: آداب النفوس للمحاسبي، ص: ١٠٥، روضة العقلاء ونزهة الفضلاء، ص: ٧٨، أخلاق العلماء للآجري، ص: ٦٥.

الْغُلَامُ. (الْفِقْهُ) (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

الصبي من حين ولادته حتى يقارب سنَّ البلوغ، ومن شواهده قوله تَعَالَى: ﴿قَالَ رَبِّ أَنَّىٰ يَكُونُ لِى غُلَٰمٌ وَقَدْ بَلَغَنِىَ ٱلْكِبَرُ وَٱمْرَأَتِى عَاقِرٌ﴾ [آل عمران: ٤٠]، وعَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ: "أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالْفَرَعِ مِنْ كُلِّ خَمْسِ شِيَاهٍ شَاةٌ، وأَمَرَنَا أَنْ نَعُقَّ عَنِ الْجَارِيَةِ شَاةً، وعَنِ الْغُلَامِ شَاتَيْنِ." أحمد: ٢٦١٣٤.

❋❋ الصبي- المميز- الْمُرَاهِقُ- الِاحْتِلَامُ- الأَمْرَدُ- الْجَارِيَة.

انظر: الزهد للمعافى بن عمران الموصلي، ص: ١٧٩، بدائع الصنائع للكاساني، ٥/ ٦٩ و١٢٧، الإنصاف للمرداوي، ٤/ ١١٠.

غَلَبَةُ الدَّيْنِ. (الثَّقَافَةُ والدَّعْوَة)

ثِقَلُ الدَّينِ الذي يميل بصاحبه عن الاعتدال لكثرته، فلا يجد من يقضي عنه، ولا يُعفيه الدائن، مع المطالبة الشديدة. وشاهده حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما: "أنَّ رسولَ الله ﷺ كان يدعو بهؤلاء الكلمات: "اللهمَّ إني أعوذُ بِكَ مِن غلبةِ الدَّينِ، وغلبةِ العدوِّ، وشماتةِ الأعداءِ". النسائي: ٥٤٧٥.

انظر: شرح الزرقاني على المواهب اللدنية بالمنح المحمدية للزرقاني، ٩/ ٤٢٠، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح لعلي بن سلطان القاري، ٨/ ٢٠١، عون المعبود وحاشية ابن القيم للعظيم آبادي، ٤/ ٢٨٩.

غَلَبَة الظَّن. (الْحَدِيث)

»» غَالِب الظَّن.

الْغَلَّةُ. (الْفِقْهُ)

الدَّخْل -العائد المالي- الَّذِي يَحْصُل مِنَ الزَّرْعِ، وَالثَّمَرِ، وَاللَّبَنِ، وَالإِجَارَةِ، وَالنِّتَاجِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ. وَالْجَمْعُ غَلَّاتٌ، وَغِلَالٌ. وَأَغْلَتِ الأرض إِذَا أَتَتْ بِشَيْءٍ، وَأَصْلُهَا بَاقٍ. ومن أمثلته ذَهَبَ الْفُقَهَاءُ إِلَى أَنَّ غَلَّةَ الْمَرْهُونِ مِلْكٌ لِلرَّاهِنِ؛ لأَنَّهَا نَمَاءُ مِلْكِهِ.

** الرِّبْحُ- النماء.

انظر: حاشية الدسوقي، ٣/ ٢٤٥، مغني المحتاج للشربيني، ٢/ ١٢٢و ١٣٩.

غَلَّةُ الأَرْضِ. (الْفِقْهُ)

كل ما يحصل من ريع الأرض، أو كرائها. ومن شواهده قولهم: "فَإِنْ كَانَ فِي غَلَّةِ الْأَرْضِ مَا لَا عُشْرَ فِيهِ، كَالثِّمَارِ الَّتِي لَا زَكَاةَ فِيهَا، وَالْخَضْرَاوَاتِ."

** الخراج- الجزية- الفيء- الغنيمة- الزكاة- خراج وظيفة- خراج مقاسمة- الوقف.

انظر: بدائع الصنائع للكاساني، ٢/ ٦٢، المغني لابن قدامة، ٣/ ٢٩، أنيس الفقهاء للقونوي، ص: ٦٦

الْغَلَس. (الْفِقْهُ)

ظلمة آخر الليل إذا اختلطت بضوء الصباح. ومن أمثلته فضل صلاة الفجر وقت الغلس. ومن شواهده عن عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: " كُنَّ نِسَاءُ الْمُؤْمِنَاتِ يَشْهَدْنَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الْفَجْرِ مُتَلَفِّعَاتٍ بِمُرُوطِهِنَّ، ثُمَّ يَنْقَلِبْنَ إِلَى بُيُوتِهِنَّ حِينَ يَقْضِينَ الصَّلَاةَ، لَا يَعْرِفُهُنَّ أَحَدٌ مِنَ الغَلَسِ." البخاري: ٥٧٨.

** الإسفار.

انظر: حاشية العدوي، ١/ ٣٠٨، المجموع للنووي، ٣/ ٥٤.

الْغَلَط. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

- ما طرحه المسلمون من الأقوال، ونحوها.
- الخطأ الذي لا يحتمل أن يكون مقصوداً.
- الخطأ في الاجتهاد إذا ضعف مأخذه.

انظر: البحر المحيط للزركشي، ١/ ٣٢٠، شرح التلويح للتفتازاني، ١/ ١٣١، التحبير للمرداوي، ٨/ ٤٢٤١.

الْغِلْظَة. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

القسوة، والشدة، والصلابة، وقلة الشفقة، والرحمة، واللين. ومن شواهده قوله تَعالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ يَلُونَكُم مِّنَ ٱلْكُفَّارِ وَلْيَجِدُواْ فِيكُمْ غِلْظَةً وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلْمُتَّقِينَ﴾ [التوبة: ١٢٣]، وحديث خالد بن الوليد قال: كان بيني، وبين عمار بن ياسر كلام، فأغلظت له في القول، فانطلق عمار يشكوني إلى النبي ﷺ فجاء خالد، وهو يشكوه إلى النبي ﷺ قال: فجعل يغلظ له، ولا يزيده إلا غلظة. والنبي ﷺ ساكت لا يتكلم، فبكى عمار، وقال: يا رسول الله، ألا تراه؟ فرفع رسول الله ﷺ رأسه، قال: "من عادى عماراً عاداه الله، ومن أبغض عماراً أبغضه الله." قال خالد: "فخرجت، فما كان شيء أحب إلي من رضا عمار." أحمد: ١٦٨١٤

انظر: آداب النفوس للحارث المحاسبي، ص:٨٨، تفسير القرطبي، ٦/ ٢٢٠.

غَلِقَ الرَّهْنُ. (الْفِقْهُ)

أخذ الدائن الشيء المرهون في مقابلة الدين عند عدم الوفاء. ومن شواهده حديث أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "لَا يَغْلَقُ الرَّهْنُ." الحاكم، وصححه: ٢٣١٥.

** الرهن- القرض- الربا.

انظر: المعونة للقاضي عبد الوهاب، ١/ ١١٦٨، المجموع للنووي، ١٣/ ٢٥٠، شرح الزركشي على الخرقي للزركشي، ٤/ ٥٣.

الْغُلْمَةُ. (الْفِقْهُ)

الإِغْرَام بالنساء، وشِدَّة الشَّهْوَةِ لِجِمَاعِهن. ومن أمثلته يَجُوزُ لِصَاحِبِ الْغُلْمَةِ، وَمَنْ بِهِ شَبَقٌ أَنْ يُجَامِعَ زوجته فِي نَهَارِ رَمَضَانَ إِذَا خَافَ تَشَقُّقَ ذَكَرِهِ، أَوْ تَشَقُّقَ أُنْثَيَيْهِ، أَوْ مَثَانَتِهِ لِلضَّرُورَةِ.

- يطلق على شهوة المرأة أيضا.

** الشَّهْوَةُ- الصوم.

انظر: الإقناع للشربيني، ١/ ٢٤١ و٢/ ٤٥٨، المبدع لابن مفلح، ٢/ ٢١٢ و١٠/ ٢٤٥، مطالب أولي النهى للرحيباني، ١/ ٨٢٤.

الْغُلُوّ. (الْعَقِيدَةُ) (الثَّقَافَةُ الْإِسْلَامِيَّةُ)

مجاوزة حد ما شرعه الله -تَعَالَى- بقول، أو فعل، أو اعتقاد. مثل قوله ﷻ: ﴿يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ لَا تَغۡلُواْ فِي دِينِكُمۡ وَلَا تَقُولُواْ عَلَى ٱللَّهِ إِلَّا ٱلۡحَقَّۚ﴾ [النِّسَاء: ١٧١]. وقول الله تعالى: ﴿وَقَالُواْ لَا تَذَرُنَّ ءَالِهَتَكُمۡ وَلَا تَذَرُنَّ وَدّٗا وَلَا سُوَاعٗا وَلَا يَغُوثَ وَيَعُوقَ وَنَسۡرٗا﴾ [نُوح: ٢٣]، وقول رسول الله ﷺ: "إياكم، والغلو، فإنما أهلك من كان قبلكم الغلو." النسائي: ٢٦٨.

** التعظيم- الإفراط- الغلو في الصالحين.

انظر: شرح الأصبهانية لابن تيمية، ص: ١٢٤، اقتضاء الصراط المستقيم لابن تيمية، ص: ٥٢، تيسير العزيز الحميد لسليمان بن عبدالله، ص: ٢٥٥

الْغَلْوَةُ. (الْفِقْهُ)

ما كان قَدْر مسافة ثَلَاثِمِائَةِ ذِرَاعٍ إِلَى أَرْبَعِمِائَةٍ، وَجَمْعُهَا غَلَوَاتٌ، وهي جُزْءٌ مِنْ خَمْسَةٍ وَعِشْرِينَ جُزْءًا مِنَ الْفَرْسَخِ. وقيل هي مقدار مسافة رَمْيَة سَهْم كأَبْعَد مَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ الرامي. ومن أمثلته يَذْكُرُ الْفُقَهَاءُ الْغَلْوَةَ فِي تَقْدِيرِهِمْ لِبعض الأحْكَام الشَّرْعِيَّةِ، ومن ذلك تَقْدِير الْبُعْدِ الَّذِي يَجِبُ عَلَى الْمُتَيَمِّمِ طَلَبُ الْمَاءِ مِنْهُ؛ لِصِحَّةِ تَيَمُّمِهِ بِأَنَّهُ قَدْرُ غَلْوَةٍ.

** الْفَرْسَخُ ـ البريد ـ المرحلة ـ الميل.

انظر: المبسوط للسرخسي، ١/ ١١٥، التاج والإكليل للمواق، ٢/ ٤٩٠، نهاية المحتاج للرملي، ١/ ٢٦٨.

الْغُلُولُ. (الْفِقْهُ)

الأخذ مِنَ الْغَنِيمَةِ خفية قبل قسمتها، بحيث لا يطلع الإِمَامُ على ذلك. ومن أمثلته تحريم الغلول، وتعزير الغالّ. ومن شواهده قوله تَعَالَى: ﴿وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَغُلَّۚ وَمَن يَغۡلُلۡ يَأۡتِ بِمَا غَلَّ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِۚ﴾ [آل عِمرَان: ١٦١]. ومن شواهده قول عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "إِذَا وَجَدْتُمُ الرَّجُلَ قَدْ غَلَّ، فَأَحْرِقُوا مَتَاعَهُ، وَاضْرِبُوهُ." أبو داوود: ٢٧١٣.

** الخيانة.

انظر: المبسوط للسرخسي، ١٠/ ٥ و٥١، كشاف القناع للبهوتي، ٣/ ٩٢.

غُلُوْل الكُتُب. (الْحَدِيث)

الإبطاء في إعادة الكتب المستعارة إلى أصحابها من غير حاجة. وشاهده قول الإمام الزهري: "إياك وغلول الكتب، قيل له: وما غلول الكتب؟ قال: حبسها عن أصحابها".

انظر: المقدمة لابن الصلاح، ص٢٠٦، فتح المغيث للسخاوي، ٣/ ١٢١، تدريب الراوي للسيوطي، ١/ ٥٢٤.

غُمَّ الهِلالُ. (الْفِقْهُ)

تعذر رؤية الهلال ليلة الثلاثين بسبب غيم، أو غبار. ومن شواهده حديث عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ﵄ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ، فَإِذَا رَأَيْتُمُ الْهِلَالَ، فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ، فَأَفْطِرُوا، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ، فَاقْدِرُوا لَهُ".مسلم: ١٠٨٠، ومن أمثلته قولهم: "قَالَ الْمُصَنِّفُ إذَا غُمَّ الْهِلَالُ، وَعَرَفَ رَجُلٌ الْحِسَابَ، وَمَنَازِلَ الْقَمَرِ، وَعَرَفَ بِالْحِسَابِ أَنَّهُ مِنْ رَمَضَانَ، فَوَجْهَانِ."

** يوم الشك- إكمال العدة- العدل- الحساب الفلكي.

انظر: بداية المجتهد لابن رشد، ٢/ ٤٦، المجموع للنووي، ٦/ ٢٧٩، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى للرحيباني، ٢/ ٧٤.

الْغَمَرُ. (الْفِقْهُ)

الْغَمَرُ رِيحُ اللَّحْمِ، وَمَا يَعْلَقُ بِالْيَدِ مِنْ الدسَم، والزهومة. ومن أمثلته استحباب غسل اليدين من بقايا الْغَمَر. ومن شواهده قول رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "أَلَا لَا يَلُومَنَّ امْرُؤٌ إِلَّا نَفْسَهُ، يَبِيتُ وَفِي يَدِهِ رِيحُ غَمَرٍ." ابن ماجه: ٣٢٩٦، وحسنه الألباني.

** الدسم ـ الوضوء.

انظر: التاج والإكليل للمواق، ١/ ٤٣٩، حاشية الجمل شرح المنهج، ١/ ٢٧٤.

الْغَمْرُ. (الْفِقْهُ)

الْغَمْرُ الْمَاءُ الْكَثِيرُ الْمُغْرِق.

- تغْطِيَة الماء للشيء، يُقَال غَمَرَهُ الْمَاءُ غَمْرًا إِذَا غَطَّاهُ. ومن أمثلته الأَرْضُ إِذَا تَنَجَّسَتْ بِمَائِعٍ، كَالْبَوْل، وَالْخَمْرِ، وَغَيْرِهِمَا، فَتَطْهِيرُهَا أَنْ يَغْمُرَهَا الْمَاءُ بِحَيْثُ يَذْهَبُ لَوْنُ النَّجَاسَةِ، وَرِيحُهَا. ومن شواهده قول أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: قَامَ أَعْرَابِيٌّ، فَبَالَ فِي الْمَسْجِدِ، فَتَنَاوَلَهُ النَّاسُ، فَقَالَ لَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ: "دَعُوهُ، وَهَرِيقُوا عَلَى بَوْلِهِ سَجْلًا مِنْ مَاءٍ، أَوْ ذَنُوبًا مِنْ مَاءٍ، فَإِنَّمَا بُعِثْتُمْ مُيَسِّرِينَ، وَلَمْ تُبْعَثُوا مُعَسِّرِينَ." البخاري: ٢٢٠.

** الْغَرَقُ.

انظر: بداية المجتهد لابن رشد، ١/ ١٧ و١٨ و٥٤ و٦٠، مواهب الجليل للحطاب، ١/ ١٥٩، المغني لابن قدامة، ١/ ٤١٧.

الغِنَاءُ. (الْفِقْهُ)

ما أطرب السامع مِنَ التَّرَنُّمِ بِالْكَلَامِ الْمَوْزُونِ، وَقد يَكُونُ مَصْحُوبًا بِالْمُوسِيقَى. ومن أمثلته تحريم اتِّخَاذ الْغِنَاءِ حِرْفَةً يُرْتَزَقُ مِنْهَا. ومن شواهده عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﵁ قَالَ في قوله تَعَالَى: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشْتَرِى لَهْوَ ٱلْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَيَتَّخِذَهَا هُزُوًا ۚ أُو۟لَـٰٓئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ مُّهِينٌ﴾ [لقمان: ٦]، قَالَ: "هُوَ وَاللهِ الْغِنَاءُ". الكبرى للبيهقي: ٢١٠٠٣.

** السَّمَاعُ- الحُداء- التغبير- النَّصْب.

انظر: فتح القدير لابن الهمام، ٦/ ٣٤، ٣٥، الأم للشافعي، ٦/ ٢٠٩، المغني لابن قدامة، ١٢/ ٤٣.

الغُنَّة. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

صوت مركب في جسم النون والميم، وهو عبارة عن نون ساكنة خفيفة تخرج من الخياشم.

انظر: الرعاية لمكي بن أبي طالب، ص: ١١٤، التحديد في الاتقان والتجويد للداني، ١ / ١١١، إبراز المعاني من حرز الأماني لأبي شامة، ص: ٧٥٠.

الْغُنُوصِيَّة -العرفانية. (الْعَقِيدَةُ) (الثَّقَافَةُ الإِسْلَامِيَّةُ)

الغنوص، أو الغنوسيس، كلمة يونانية الأصل، وتعني المعرفة، والتوصل بنوع من الكشف إلى

المعارف العليا. أو تذوق تلك المعارف تذوقاً مباشراً. وهو اسم يطلقه النصارى على فرق عديدة، تجمع في عقيدتها بين إلهين اثنين، أو أكثر، وتبني مطالبها على المعرفة. وهو مذهب تلفيقي يجمع بين الفلسفة، والدين النصراني. ويقوم على أساس فكرة الصدور، ومزج المعارف الإنسانية بعضها ببعض. ولكنها تطورت حتى صارت بالمعنى المذكور. وهذا هو معنى الذوق عند الصوفية.

- يدخل في الغنوصية كل الفرق الوثنية، والمجوسية، مثل الزرادشتية، والمانوية، والمزدكية، وغيرها. كما تدخل فيها المذاهب الهندية؛ كالبراهمة، والتناسخية.

**الكشف-الذوق.

انظر: مقدمات العلوم والمناهج لأنور الجندي، ٥/٣٦٩،١٨، نشأة الفكر الفلسفي في الإسلام لسامي النشار، ١/١٨٦

الغِنىَ. (الْعَقِيدَةُ).

الذي ليس بمحتاج إلى غيره، وكل أحد محتاج إليه. وهي صفةٌ ذاتيَّةٌ ثابتةٌ لله ﷻ بالكتاب والسنة، سبحانه وتعالى هو الذي استغنى عن الخلق، وعن نصرتهم، وتأييدهم لملكه، فليست به حاجة إليهم، فهم إليه فقراء محتاجون، كما وصف الخالق نفسه، فقال: ﴿وَاللَّهُ الْغَنِيُّ وَأَنتُمُ الْفُقَرَاءُ﴾ [محمد: ٣٨]، وقال تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً فَسَوْفَ يُغْنِيكُمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ﴾ [التوبة: ٢٨]، وفي حديث: "ومن يستعفف؛ يعفه الله، ومن يستغن؛ يغنه الله." البخاري: ١٤٦٩، ومسلم: ١٠٥٣

** الغنيّ.

انظر: شأن الدعاء للخطابي، ص ٩٢- ٩٣، صفات الله ﷻ الواردة في الكتاب والسنة لعلوي السقاف، ص: ٢٦٥

الْغِنَى. (الْفِقْهُ)

ضد الفقر، وهو عدم الحاجة للآخرين. ومن أمثلته تؤخذ الزكاة من الغني، وتعطى الفقير. ومن شواهده عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ مُعَاذًا رضي الله عنه إِلَى الْيَمَنِ، فَقَالَ: "ادْعُهُمْ إِلَى شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ، فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدِ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ، فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ، وَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ." البخاري: ١٣٩٥.

** الفقر- المال.

انظر: القوانين الفقهية لابن جزي، ص: ٢٨٧، الإنصاف للمرداوي، ٧/١٣٨، التوقيف على مهمات التعاريف للمناوي، ص: ٥٤٢.

الغَنِيّ. (الْعَقِيدَةُ)

الذي له الغنى التام المطلق من كل الوجوه، لكماله وكمال صفاته التي لا يتطرق إليها نقص بوجه من الوجوه. وهو من أسماء الله الحسنى الثابتة في القرآن الكريم. قال الله تعالى: ﴿وَرَبُّكَ الْغَنِيُّ ذُو الرَّحْمَةِ﴾ [الأنعام: ١٣٣].

** الغِنى.

انظر: شأن الدعاء للخطابي، ص: ٩٢، صفات الله ﷻ الواردة في الكتاب والسنة لعلوي السقاف، ص: ٢٦٥

الْغَنِيُّ. (الْفِقْهُ)

من يَمْلِكَ نِصَابًا مِنَ الْمَالِ الْفَاضِلِ عَنْ حَاجَتِهِ الأَصْلِيَّةِ، ولا يحل له أخذ الزكاة. ومن أمثلته وجوب إخراجه زكاة ماله بشروطها. ومن شواهده قول النَّبِيِّ ﷺ: "لَا صَدَقَةَ إِلَّا عَنْ ظَهْرِ غِنًى." أحمد: ٧١٥٥. أي لا زكاة واجبة إلا على الغنيّ. وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ مُعَاذًا *رضي الله عنه- إِلَى الْيَمَنِ، فَقَالَ: "ادْعُهُمْ إِلَى شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ، فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللَّهَ

قَدِ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ، فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ وَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ." البخاري: ١٣٩٥.

** الفقير- المسكين.

انظر: المبسوط للسرخسي، ٢/ ١٦٠، المغني لابن قدامة، ٢/ ٢٩١.

الْغَنِيمَةُ. (الْفِقْهُ)

المال الْمَأْخُوذ مِنْ أَهْل الْحَرْبِ عَلَى سَبِيل الْقَهْرِ، وَالْغَلَبَةِ. ومن أمثلته مشروعية أخذ المسلمين الْغَنِيمَة من العدو الحربي، وحلِّها لهم، وتوزيعها بين مستحقيها. ومن شواهده قوله تعالَى: ﴿فَكُلُوا۟ مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَٰلًا﴾ [الأنفال: ٦٩] ، وقوله سبحانه: ﴿وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ﴾ [الأنفال: ٤١].

= الْمَغْنَمُ، الْغَنِيمُ، الْغُنْمُ.

** الْفَيْءُ- الْجِزْيَةُ- النَّفَل- السَّلَبُ.

انظر: تبيين الحقائق للزيلعي، ٣/ ٢٥٩، أسنى المطالب للأنصاري، ٣/ ٩٢، المبدع لابن مفلح، ٣/ ٣٦٢.

الْغِوَايَة. (الْعَقِيدَةُ)

ضد الهداية. وهي جهل من اعتقاد فاسد. وفي كلام العرب هي تزيين الرجلُ للرجلِ الشيءَ حتى يُحَسِّنه عنده غاراً له به. وكل من أخلد إلى متاع من متاع الدنيا، وسار خلف شهواته، وما تهواه نفسه، دون ما يرضي ربه، فهو ملازم لغيه، وضلاله حال جهله، وحال تعلمه، لم ينتفع بالعلم، فيترك الغي، ويبتعد عنه. وذكرت الغواية بمعناها في قوله تعالى: ﴿وَلَا يَنفَعُكُمْ نُصْحِىٓ إِنْ أَرَدتُّ أَنْ أَنصَحَ لَكُمْ إِن كَانَ ٱللَّهُ يُرِيدُ أَن يُغْوِيَكُمْ ۚ هُوَ رَبُّكُمْ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ﴾ [هـود: ٣٤]، وقوله تعالى: ﴿إِنَّ عِبَادِى لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَٰنٌ إِلَّا مَنِ ٱتَّبَعَكَ مِنَ ٱلْغَاوِينَ﴾ [الحجر: ٤٢]، وقوله سبحانه: ﴿وَٱتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ ٱلَّذِىٓ ءَاتَيْنَٰهُ ءَايَٰتِنَا فَٱنسَلَخَ مِنْهَا فَأَتْبَعَهُ ٱلشَّيْطَٰنُ فَكَانَ مِنَ ٱلْغَاوِينَ﴾ [الأعراف: ١٧٥]، وقال تعالى: ﴿قَالَ ٱلَّذِينَ حَقَّ عَلَيْهِمُ ٱلْقَوْلُ رَبَّنَا هَٰٓؤُلَآءِ ٱلَّذِينَ أَغْوَيْنَآ أَغْوَيْنَٰهُمْ كَمَا غَوَيْنَا ۖ تَبَرَّأْنَآ إِلَيْكَ ۖ مَا كَانُوٓا۟ إِيَّانَا يَعْبُدُونَ﴾ [القَصَص: ٦٣]

** الضلال- الانحراف- الجهل.

انظر: الكليات للكفوي، ص: ٥٧٦، التوقيف للمناوي، ص: ٢٥٥

الْغَوْث. (الْعَقِيدَةُ)

الذي يغيث غيره في الشدائد، والكرب. وهو من مصطلحات الصوفية، ويقصدون به القطب الذي رئيس جماعة الأولياء الصوفية. وهو الغوث لهم، وعليه المدار بلا التباس، وجوزوا له الذبائح والنذور، وأثبتوا له فيها الأجور، وزعم بعضهم من أن الغوث يمد أولياء الله، ويعرفهم كلهم.

** مصطلحات الصوفية.

انظر: الفتوحات المكية لابن عربي، ٣/ ٢٤٤، كشف المحجوب للهجويري، ص: ٤٤٧

الغَوْغَاء. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

السِّفْلة، والرِّعاع من النَّاس؛ لكثرة لغطهم وصياحهم. ومن شواهده عَنْ عَطَاءٍ "أَنَّهُ كَانَ يَسْتَخِفُّ بِالْغَوْغَاءِ، وَيُشْلِي النَّاسَ بِهِمْ." قَالَ أَبُو سُلَيْمَانَ: "يُرِيدُ بِهِ الْجُهَّالَ، وَأَهْلَ الدَّنَاءَةَ، وَقِلَّةِ الْمُرُوءَةِ." العزلة للخطابي، ص: ٧٩.

- الصَّوْتُ، والجَلَبَة.

انظر: قوت القلوب لأبي طالب المكي، ٢/ ٢١٣، أدب الدنيا والدين للماوردي، ص: ٢٨٥، التبصرة لابن الجوزي، ١/ ٣٠٤.

الْغَوْغَائِيَّةُ. (الثَّقَافَةُ والدَّعْوَة)

سياسة تَملُّق الجماهير؛ لاستغلال مشاعرها، وكسبِ ودِّها، وإثارتها.

- مجموعة من الأساليب التي يتبعها السياسيون؛ لتُمكنهم من التوجيه، والتأثير في الغوغاء. وهي تجمهر عابر من الناس يشترك في نشاط جماعي تحت انفعال عاطفي فوضوي، وغير منظم يجنح إلى التطرف، والعنف، والهيجان.

- طريقة تفكير محدودة، وسطحية، تقوم في الدرجة الأولى على أسس، ومعايير ذاتية؛ لتحليل المواضيع، والحوادث، والظواهر، والحكم عليها من دون أية معايير موضوعية.

- استراتيجية لإقناع الآخرين بالاستناد إلى مخاوفهم، وأفكارهم المسبقة.

- القدرة على كسب تعضيد الناس، ونصرتهم عن طريق استثارة عواطفهم، واللعب بأحاسيسهم، ومشاعرهم، بشعارات زائفة، وكلمات رنانة، وليس عن طريق الحوار العقلاني معهم.

انظر: الموسوعة الفلسفية العربية لمعن زياد، ١/ ٧٧٦، موسوعة السياسة لعبد الوهاب الكيالي، ٤/ ٣٨٠.

الْغُول. (الْعَقِيدَةُ)

جنس من الجن، والشياطين. ورد في القصص التي كان يقولها بعض العرب، فزعموا أن الغول في الفلاة تتراءى للناس، فتتغول تغولاً، أي تتلون تلونًا في صور شتى. وتغولهم، أي تضلهم عن الطريق، وتهلكهم. فنفاه النبي ﷺ وأبطله. وسميت غول لاستتارها، كما أن الكحول تسمى "غول" لأنها تستر العقل. جاء عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: "لا عدوى، ولا طيرة، ولا هامة، ولا صفر، ولا نوء، ولا غول". مسلم: ٢٢٢٠. وليس بقوله ﷺ: لا غول نفي وجوده. وإنما المقصود نفي الاعتقاد به على تلك الصورة المزعومة عند العرب. وأدله وجوده؛ أنه شائع معروف وجوده عند العرب.

** الجن- الشياطين.

انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير، ٣/٧٤٦، الكليات للكفوي، ص: ٦٦٣

الْغَيْب. (الْعَقِيدَةُ)

كل ما غاب عن العيون وعن حس الإنسان. سواء بقي سرًا مكتومًا يعجز الإنسان عن إدراكه؛ بحيث لا يعلمه إلا اللطيف الخبير، أو كان مما يعلمه الإنسان بالخبر اليقين عن الله، ورسوله ﷺ. والغيب نوعان: غيب مطلق، وغيب نسبي. فالغيب النسبي الذي يعلمه بعض الخلق دون بعض، فهو غيب بالنسبة لمن لم يعلمه. وفي الدعاء المعروف: "أسألك بكل اسم هو لك، سميت به نفسك، أو أنزلته في كتابك، أو علمته أحداً من خلقك، أو استأثرت به في علم الغيب عندك" أحمد: ٣٩١. والغيب المطلق هو السر القدري الذي اختص الله به، لم يُطلع عليه ملكًا مقرباً ولا نبياً مرسلاً؛ لأنهم لا علم لهم إلا ما علمهم الله: ﴿قَالُوا۟ سُبْحَـٰنَكَ لَا عِلْمَ لَنَآ إِلَّا مَا عَلَّمْتَنَآ﴾ [البَقَرَة: ٣٢]، وقال -تعالى- في أول وصف للمتقين: ﴿ٱلَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِٱلْغَيْبِ وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَمِمَّا رَزَقْنَـٰهُمْ يُنفِقُونَ﴾ [البَقَرَة: ٣].

انظر: مفردات ألفاظ القرآن للأصبهاني، ٦١٦، شرح العقيدة الأصفهانية لابن تيمية، ص: ٢١١

الْغَيْبَةُ. (الْفِقْهُ)

الْبُعْدُ عن مكان ما. يُقَال غَابَ الشَّيْءُ يَغِيبُ غَيْبًا، وَغَيْبَةً، وَغِيَابًا أَيْ بَعُدَ. ومن أمثلته إِذَا خطبت المرأة، وكان وليُّها الأَقْرَبُ غائباً غَيْبَةً مُنْقَطِعَةً جَازَ لِمَنْ هُوَ أَبْعَدُ مِنْهُ أَنْ يُزَوِّجَها. ومن شواهده قوله ﷺ: "لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ"، وَفِي حَدِيثِ عَائِشَةَ: "وَالسُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لَا وَلِيَّ لَهُ." ابن ماجه: ١٨٨٠، وصححه الألباني.

** الولي- النكاح.

انظر: نهاية المحتاج للرملي، ٦/ ٢٥٣، أسنى المطالب للأنصاري، ٣/ ١٢٨، كشاف القناع للبهوتي، ٥/ ٥٥.

الْغِيبَةُ. (الْفِقْهُ)

ذِكْرُ شَخْصٍ غائب بِمَا يَكْرَهُ مِنَ الْعُيُوبِ، وَلو

كانت موجودة فيه. ومن أمثلته الْغِيبَةُ حَرَامٌ بِاتِّفَاقِ الْفُقَهَاءِ. وعدها بعضهم مِنَ الْكَبَائِرِ. ومن شواهده قوله تعالى: ﴿وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًاۚ أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُۚ﴾ [الحجرات: ١٢]، وحديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: "أَتَدْرُونَ مَا الْغِيبَةُ؟" قَالُوا: اللهُ، وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: "ذِكْرُكَ أَخَاكَ بِمَا يَكْرَهُ." قِيلَ: أَفَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ فِي أَخِي مَا أَقُولُ؟ قَالَ: "إِنْ كَانَ فِيهِ مَا تَقُولُ، فَقَدِ اغْتَبْتَهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ فَقَدْ بَهَتَّهُ." مسلم: ٢٥٨٩.

** الْبُهْتَانُ- الْحَسَدُ- الْحِقْدُ- الشَّتْم- النَّمِيمَةُ - سوء الظن - التجسس.

انظر: الاستذكار لابن عبد البر، ٨/ ٥٦١، حاشية العدوي، ٢/ ٥٣٩، الفروع لابن مفلح، ٦/ ٤٨٧.

الغَيْبُوبَة. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

فَقْدُ الإِحْسَاسِ بِالحَرَكَةِ.

- حالة يفقد الجسم فيها الحسّ، أو الشُّعور، وهي فقدان الوعي.

انظر: منهج التربية الإسلامية لمحمد قطب، ٢/ ٦٠٩، مناهج التربية أسسها وتطبيقاتها لعلي أحمد مدكور، ص: ٧٩.

غَيْرُ الْمِثْلِيِّ. (الْفِقْهُ)

ما تَتَفَاوَتُ آحَادُهُ تَفَاوُتًا تَخْتَلِفُ بِهِ قِيمَتُهُ. ومن شواهده قولهم: "وَالْمُبَادَلَةُ هِيَ الظَّاهِرُ فِي غَيْرِ الْمِثْلِيِّ كَالثِّيَابِ، وَالْعَقَارِ، وَالْحَيَوَانِ حَتَّى لَا يَأْخُذَ نَصِيبَهُ حَالَ غَيْبَةِ صَاحِبِهِ."

** القيمي- المال المتقوم- العقار - المنقول.

انظر: تبيين الحقائق للزيلعي، ٥/ ٢٦٤، روضة الطالبين للنووي، ٣/ ١٥٦، كشاف القناع للبهوتي، ٥/ ٢٢٦.

غَيْرُ الْمُحْصَنِ. (الْفِقْهُ)

من لم يتقدم له وطء مباح في نكاح صحيح، وهو حر مكلف. ومن شواهده قولهم: "والتغريب على غير الْمُحصن، وَفِي الرابطة قيود لَابُد من كشفها، أما الْإِحْصَان، فَهُوَ عبارَة عَن ثَلَاثَة خِصَال التَّكْلِيف، وَالْحريَّة والإصابة فِي نِكَاح صَحِيح، فَإِذا انْتَفَى التَّكْلِيف سقط أصل الْحَد."

** المحصن- الثيب- البكر.

انظر: الاختيار للموصلي، ٤/ ٨٦، الوسيط للغزالي، ٦/ ٥٣٤، حاشية الدسوقي، ٤/ ٣٢١.

غَيْر المُدَبَّج. (الْحَدِيث)

أن يروي أحد القرينين عن الآخر، ولا يروي الآخر عنه. والقرينان هما الراويان المتقاربان في السن والمتشاركان في الإسناد (الأخذ عن الشيوخ)، أو المتشاركان في الإسناد فقط، وإن لم يتقاربوا في السِّن. مثل رواية سليمان التَّيْمي عن مِسْعر، وهما قرينان، وليس لمِسْعر رواية عن التَّيْمي.

انظر: المقدمة لابن الصلاح، ص٣٠٩-٣١٠، المقنع لابن الملقن، ٢/ ٥٢١، نزهة النظر، ص١١٨، فتح المغيث للسخاوي، ٤/ ١٦٩.

غَيْرُ الْمُسْلِمِينَ. (الثَّقَافَةُ والدَّعْوَة)

كل من لم يؤمن بالإسلام عقيدة، وشريعة على اختلاف مِلَلِهم، ونِحَلِهم.

انظر: عون المعبود شرح سنن أبي داود للعظيم آبادي، ٣/ ٢٧٣، العمل عند غير المسلمين لازدهار طاهر، ص: ٢٣، مبادىء ونماذج في القدوة لصالح بن حميد، ص: ١١.

غَيْر ثِقَة وَلَا مَأْمُوْن. (الْحَدِيث)

«» غَيْر ثِقَة.

غَيْر ثِقَة. (الْحَدِيث)

وصف للراوي يدل على ضعفه الشديد. وهو من ألفاظ المرتبة الثالثة من مراتب الجرح التي لا يُحتج، ولا يُعتبر بأحاديث أصحابها. ومثاله قول الإمام أبي حاتم: "داود بن المحبَّر غير ثقة، ذاهب الحديث، منكر الحديث".

انظر: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم، ٢/ ٣٤٣، فتح المغيث للسخاوي، ٢/ ١٢٧، تدريب الراوي للسيوطي، ١/ ٤٠٩.

غَيْر صَحِيْح. (الْحَدِيث)

وصف للحديث عامة، أو الإسناد خاصة، يدل على عدم توافر شروط الصحة الخمسة فيه، وهي: اتِّصَال السَّنَد، والعَدَالَة، والضَّبْط، والسلامة مِن الشُّذُوْذ، والسلامة من العِلَّة القَادِحَة. وشاهده قول الإمام ابن الصلاح: "إذا قالوا في حديث: إنه غير صحيح، فليس ذلك قطعاً بأنه كذب في نفس الأمر، إذ قد يكون صدقاً في نفس الأمر، وإنما المراد به أنه لم يصح إسناده على الشرط المذكور، والله أعلم".

انظر: المقدمة لابن الصلاح، ص١٤، تدريب الراوي للسيوطي، ١/ ٧٥-٧٦.

غَيْر مَحْفُوْظ. (الْحَدِيث)

»» الشَّاذ.

غَيْر مَرْضِيّ. (الْحَدِيث)

وصف للراوي يدل على ضعف في ضبطه أو جرح في عدالته. وإذا تعلق بالضبط فهو من ألفاظ المرتبة السادسة -أخف مراتب الجرح- التي تُكتب أحاديث أصحابها للاعتبار، وليس للاحتجاج. مثل قول الخطيب البغدادي: في أُسَيْد بن زيد، أبو محمد الجَمَّال الكوفي: "قدم أُسِيْد بغداد، وحدث بها، وكان غير مرضي في الرواية". ومثال تعلقها بالعدالة قول الإمام الذهبي: "هبة الله بن الحسن بن المظفر بن السبط. روى عن أبيه، وأبي العز ابن كادش. قال ابن نقطة: كان غير مرضي في دينه".

انظر: ميزان الاعتدال للذهبي، ٤/ ٢٩٢، فتح المغيث للسخاوي، ٢/ ١٢٩.

غَيْر مُعْتَمَد. (الْحَدِيث)

»» لَيْس بِعُمْدَة.

غَيْر مَعْرُوْف. (الْحَدِيث)

- وصف للحديث عامة، أو الإسناد خاصة، يدل على ضعفه، وعدم صلاحيته للاحتجاج. مثل قول الإمام الدارقطني: في الحديث الذي رواه عبدالله بن محمد التباعي، عن جده، عن سويد بن عبدالله، عن مالك، عن سُمَي، عن أبي صالح، عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: "إذا قال المؤذن الله أكبر، غُلِّقَت سبعة أبواب النيران..." : "هذا حديث منكر، لا يثبت عن مالك ومن دون مالك مجهول، وإسناده غير معروف".

- وصف للراوي يدل على كونه مَجْهُوْل العَيْن. وهو قريب من ألفاظ المرتبة السادسة -أخف مراتب الجرح- التي تُكتب أحاديث أصحابها للاعتبار، وليس للاحتجاج. مثل قول الإمام الذهبي: "إبراهيم بن سعيد المدني، عن نافع: منكر الحديث، غير معروف".

انظر: ميزان الاعتدال للذهبي، ١/ ٣٥، لسان الميزان لابن حجر، ٤/ ٥٨٥، فتح المغيث للسخاوي، ٢/ ١٢٩.

غَيْرُه أَثْبَت مِنْه. (الْحَدِيث)

»» غَيْرُه أَوْثَق مِنْه.

غَيْرُه أَحَبّ إِلَيّ. (الْحَدِيث)

»» غَيْرُه أَوْثَق مِنْه.

غَيْرُه أَحْفَظ مِنْه. (الْحَدِيث)

»» غَيْرُه أَوْثَق مِنْه.

غَيْرُه أَرْضَى مِنْه. (الْحَدِيث)

»» غَيْرُه أَوْثَق مِنْه.

غَيْرُه أَقْوَى مِنْه. (الْحَدِيث)

»» غَيْرُه أَوْثَق مِنْه.

غَيْرُه أَمْتَن مِنْه. (الْحَدِيث)

»» غَيْرُه أَوْثَق مِنْه.

غَيْرُه أَوْثَق مِنْه. (الْحَدِيث)

- وصف للراوي يدل على ضعف حفظه. وهو قريب من ألفاظ المرتبة السادسة -أخف مراتب الجرح- التي تُكتب أحاديث أصحابها للاعتبار، وليس للاحتجاج. ومثاله الإمام الذهبي: "عباءة بن كُلَيب، عن جويرية بن أسماء: صدوق، له ما ينكر، وغيره أوثق منه".

- وصف للراوي يدل على ضعفه الشديد. وهو اصطلاح الإمام أبي مسعود الجُرَيْرِي، كما نبه عليه الحافظ ابن حجر. وهو عنده قريب من ألفاظ المرتبة الرابعة من مراتب الجرح، التي لا يُحتج ولا يُعتبر بأحاديث أصحابها.

انظر: ميزان الاعتدال للذهبي، ٢/ ٣٨٧، تهذيب التهذيب لابن حجر، ٦/ ٦٧، فتح المغيث للسخاوي، ٢/ ١٢٩.

الغَيْرِيَّة. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

نوع من السُّلوك يهتمّ بمصلحة الآخرين بدلًا من الاهتمام بالمصلحة الشخصيّة. ضد أنانيّة.

- ميول الشخص، وحبه، وتفضيله لغيره بصفةٍ عامَّة.

انظر: تهذيب الأخلاق وتطهير الأعراق لأبي علي أحمد ابن مسكويه، ص: ١٥٢، علم الأخلاق الإسلامية لمقداد يالجن، ص: ٢٥٦.

الْغِيلَةُ في النِّكَاحِ. (الْفِقْهُ)

وطء الرجل المرأةَ المرضِعة. ومن مسائله جواز وطءُ الرجل المرأةَ المرضِعة. ومن شواهده الحديث الشريف: "لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَنْهَى عَنِ الْغِيلَةِ، فَنَظَرْتُ فِي الرُّومِ، وَفَارِسَ، فَإِذَا هُمْ يُغِيلُونَ أَوْلَادَهُمْ، فَلَا يَضُرُّ أَوْلَادَهُمْ ذَلِكَ شَيْئًا." مسلم: ١٤٤٢

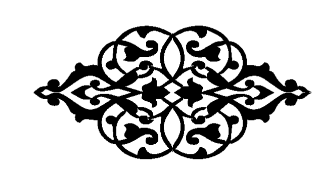
** الرضاع- الجماع.

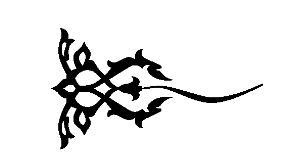
انظر: الذخيرة للقرافي، ٤/ ٢٧٥، التاج والإكليل للمواق، ٤/ ١٨١، منح الجليل لعليش، ٤/ ٣٨٤.

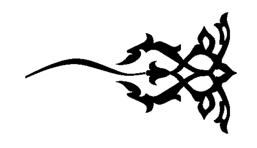
الْغَيُور. (الْعَقِيدَةُ)

الذي يبغض، ويكره المنكر، اسم فاعل مشتق من الغيرة، ويوصف الله ﷻ بالغَيْرة، ولا يسمى بالغيور، والغيرة صفةٌ فعليَّةٌ خبريَّةٌ تليق بجلاله، وعظمته، والغيرة تتضمن البغض، والكراهة، وغيْرة الله أن يأتي العبد ما حرم عليه، وغيْرته أن يزني عبدُه، أو تزني أمَتُه، لا تشبه غَيْرَةَ المخلوق، ولا ندري كيف ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ ۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ﴾ [الشورى: ١١]، ومن شواهده عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: "إن الله -تَعَالَى- يغار، وغيرة الله -تَعَالَى- أن يأتي المرءُ ما حرَّم الله عليه." البخاري: ٥٢٢٩. وحديث سعد بن عبادة رضي الله عنه: "أتعجبون من غيرة سعد؟ فوالله، لأنا أغير، واللهُ أغير مني، من أجل غيرة الله حرَّم الفواحش ما ظهر منها وما بطن، ولا شخصٌ أغير من الله." البخاري: ٧٤١٦،

انظر: إبطال التأويلات للفراء، ١/ ١٦٥. الصواعق المرسلة لابن القيم، ٤/ ١٤٩٧.







الفَائِدَةُ المَشْرُوطَة (الغَرَامَةُ الَمالِيَة الجزائية) (الْفِقْهُ)

أن يشترط الدائن (مصرفًا أو غيره) على المدين أن يدفع له مبلغًا من المال إذا تأخر عن السداد.

يشهد له قولهم: " الزيادة الربوية (الفائدة) المشروطة المضافة كما تقدم إلى أصل القرض الحكم الشرعي فيها واضح وبين، وكذلك الزيادة بالنسبة للسحب النقدي، فإنها من قبيل القرض أيضًا في بطاقات الإقراض ".

** القرض ـ الربا ـ السمسرة ـ الرهن ـ الضريبة ـ الشرط الجزائي ـ رسوم التبييت.

انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ١٠/ ١١٠٥، يسألونك عن المعاملات المالية المعاصرة، لعفانة، ص ٢٢٨.

الفَاتِحَة. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

سورة الحمد لله رب العالمين. سميت بذلك؛ لأنه يفتتح بها القرآن، وتفتتح بها الصلاة.

انظر: أحكام القرآن لابن العربي، ١/ ١٤، إبراز المعاني من حرز الأماني لأبي شامة، ص: ٦٩.

فَاحِش الغَلَط. (الْحَدِيث)

وصف للراوي يدل على ضعف حفظه الشديد. وهو قريب من ألفاظ المرتبة الرابعة من مراتب الجرح، التي لا يُحتج ولا يُعتبر بأحاديث أصحابها. وشاهده قول الحافظ ابن حجر: "وبين أسوأ الجرح وأسهله مراتب لا تخفى. فقولهم: متروك، أو: ساقط، أو: فاحش الغلط، أو: منكر الحديث، أشد من قولهم: ضعيف، أو: ليس بالقوي، أو: فيه مقال".

انظر: نزهة النظر لابن حجر، ص١٣٦، فتح المغيث للسخاوي، ٢/ ١٢٩.

الْفَأْرُ. (الْفِقْهُ)

حيوان من القوارض، بعض أنواعه يعيش في البيوت، ويلتهم الحبوب، والأخشاب، والورق، والنبات...إلخ. ومن أمثلته يحرم أكل الفأر مُطْلَقًا لنجاسة لحمه، ويندب قتله. ومن شواهده حديث عَنْ عَائِشَةَ ﵂ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "خَمْسٌ فَوَاسِقُ، يُقْتَلْنَ فِي الحَرَمِ؛ الفَأْرَةُ، وَالعَقْرَبُ، وَالحُدَيَّا، وَالغُرَابُ، وَالكَلْبُ العَقُورُ." البخاري: ٣٣١٤

** الجرذ- الْجَرَاد- الضَّبُّ- الدُّودُ- الْحَيَّةُ- الْعَقْرَبُ.

انظر: حاشية الدسوقي، ٢/ ٧٤، الأم للشافعي، ٢/ ٢٤١، المبدع لابن مفلح، ٩/ ١٩٧ و١٩٩.

فَأْرَةُ الْمِسْكِ. (الْفِقْهُ)

قَارُورَة -وِعَاء- مُصَمَّمَة الرَّأْسِ، يُعبأ فِيها الْمِسْكُ، وَتسَمَّى النَّافِحَة. ومن أمثلته حكم بيع المسك في فأرته، وهل يعتبر بيع غائب؟

- من إطلاقاته غدة الغزال التي يستخرج منها المسك.

** المسك- العنبر.

انظر: مواهب الجليل للحطاب، ١/ ٩٧ و٣/ ١٦٠، التاج والإكليل للمواق، ١/ ١٣٨، أسنى المطالب للأنصاري، ٢/ ٢٠ و٢١، أولي النهى للرحيباني، ١/ ٦١ و٢٣٧.

فَارِس الحَدِيْث. (الْحَدِيث)

وصف للراوي يدل على اشتهاره بالاشتغال بعلم الحديث رواية ودراية. ومثاله قول الإمام أيوب السَّخْتِيَاني: "الآن يقدم عليكم رجل من أهل واسط، يقال له: شعبة هو فارس الحديث، فإذا قدم فخذوا عنه".

انظر: الكامل في الضعفاء لابن عدي، ١/ ١٥٤، تهذيب الأسماء واللغات للنووي، ١/ ٢٤٥.

فَارِضِيّ (الْفِقْهُ)

مصطلح يقصد به شمس الدين محمد الفارضي القاهري الحنبلي. له منظومة في الفرائض، (٩٨١هـ).. ومن شواهده قول الخلوتي: "(كل ولي)؛ أيْ: الأقرب، فالأقرب من عصباتها كما سيأتي في التفصيل، فارضي". ويُرمز له أيضاً بـ "ف"، و"الفارضي".

** الفرائض- المواريث.

انظر: حاشية الخلوتي على منتهى الإرادات للخلوتي، ١/ ٥٠، و٤/ ٢٧٨، حاشية الشيخ عثمان النجدي، ١/ ٥، مصطلحات المذاهب الفقهية وأسرار الفقه المرموز لمريم الظفيري، ص: ٣٠١.

الْفَاسِدُ. (أُصُولُ الْفِقْهِ) (الْفِقْهُ)

عند الجمهور هو الباطل الذي لم تترتب عليه آثاره من عبادة، أو عقد. وهم لا يفرقون بين الفاسد، والباطل في الغالب.

- عند الحنفية ما كان مشروعاً بأصله دون وصفه. مثل بيوع الربا، هي عندهم فاسدة، وليست باطلة؛ لأن الخلل في الزيادة المحرمة.

- يطلق الفاسد على ما اختلف في صحته. وذلك عند الشافعية، والحنابلة أحياناً. ومن ذلك قولهم في النكاح بلا ولي إنه فاسد، ونكاح المعتدة باطل.

انظر: المستصفى للغزالي، ١/ ٣١٨، التقرير والتحبير لابن أمير الحاج، ١/ ٣٣٣، نهاية السول للإسنوي، ١/ ٢٨.

فَاسِد. (الْحَدِيث)

- وصف للسند يدل على شدة ضعفه، وعدم صلاحيته للاحتجاج أو الاعتبار. مثل قول الإمام الحاكم في حديث محمد بن جبير بن مُطعم، عن أبيه، عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: "شَهَادَةُ الْمُسْلِمِينَ بَعْضِهِمْ عَلَى بَعْضٍ جَائِزَةٌ، وَلا يَجُوزُ شَهَادَةُ الْعُلَمَاءِ بَعْضِهِمْ عَلَى بَعْضٍ لأَنَّهُمْ حُسَّد": "ليس هذا من كلام رسول الله ﷺ وإسناده فاسد من أوجه كثيرة يطول شرحها". وعلق على ذلك الإمام ابن الجوزي بقوله: "منها أن في إسناده مجاهيل وضعفاء، منهم أبو هارون العبدي".

- وصف لسَمَاع راوٍ معين، يدل على عدم صحته. ومثاله قول الإمام الذهبي: "أحمد بن محمد بن أحمد بن عَبْدُوس، عن ابن ماسي: بعض سماعه فاسد".

انظر: الموضوعات لابن الجوزي، ٣/ ٩٦، المغني في الضعفاء للذهبي، ١/ ٥٣، البدر المنير لابن الملقن، ٩/ ٦٣٠.

فَاسِدُ الإِسْنَاد. (الْحَدِيث)

وصف للحديث يدل على ضعفه الشديد. ومثاله قول الإمام الطحاوي في حديث فاطمة رضي الله عنها، أن رسول الله ﷺ قال لها: "إِذَا رَأَيْتِ الدَّمَ الأَسْوَد فَأَمْسِكِي عَنِ الصَّلَاة..": "فاسد الإسناد لم يروه إلا [محمد] ابن عمرو، وقد أنكروا عليه".

انظر: البدر المنير لابن الملقن، ٣/ ١١٧، الهداية للغماري، ٦/ ١٥٢.

الفَاسِق. (الْحَدِيث) (الْفِقْهُ)

المسلم الخارج عن طاعة الله ﷻ، بارتكاب الكبائر، أو الإصرار على الصغائر. ومن شواهده قوله

تَعالَى: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطَلاق: ٢]، وقوله سبحانه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِن جَآءَكُمْ فَاسِقٌۢ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوٓا۟ أَن تُصِيبُوا۟ قَوْمًۢا بِجَهَٰلَةٍ فَتُصْبِحُوا۟ عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَٰدِمِينَ﴾ [الحُجرَات: ٦]، وقول الحافظ ابن حجر: "ويصح تحمل الكافر أيضاً، إذا أداه بعد إسلامه، وكذا الفاسق من باب أولى، إذا أداه بعد توبته، وثبوت عدالته".

انظر: الجامع لأخلاق الراوي للخطيب البغدادي، ١/ ١٣٠، مجموع الفتاوى لابن تيمية، ٧/ ٦٣٧، نزهة النظر لابن حجر، ص١٤٦. الحاوي للماوردي، ٢/ ٣٢٨.

الْفَاشِيَّةُ. (الثَّقَافَةُ والدَّعْوَة)

نظام فكري، وإيديولوجي عنصري يقوم على تمجيد الفرد على حساب اضطهاد جماعي للشعوب، وسيطرة فئة دكتاتورية ضعيفة على مقدَّرات الأمة. طريقها في ذلك العنف، وسفكُ الدماء، والحقدُ على حركة الشعب وحريته.

- نظام دكتاتوري إرهابي تأسَّس في إيطاليا بزعامة موسوليني سنة١٩٢٢م، ثم في ألمانيا سنة١٩٣٣م.

انظر: قاموس المصطلحات المدنية والسياسية لصقر الجبالي وأيمن يوسف وعمر رحال، ص:١٠٦، مذاهب فلسفية وقاموس مصطلحات لمحمد جواد مغنية، ص:٢١٩.

الفَاصِل. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

الحاجز بين حكم الحرف وسببه، بحيث يمنع ذلك الحكم، ولولاه لطبق الحكم. ومن ذلك حروف الاستعلاء الفاصلة بين الراء، والساكن قبلها، فإن فصل بين الراء، والكسرة حرف اعتلاء امتنع ترقيق الراء كقوله تعالي: ﴿دِينَهُمُ ٱلَّذِى ٱرْتَضَىٰ لَهُمْ﴾ [النُور: ٥٥].

- الحاجز.

انظر: النشر في القراءات العشر لابن الجزري، ٢/ ١٠٣، إبراز المعاني لأبي شامة، ص: ٢٤٨.

الفَاصِلَةُ القُرْآنِيَّة. (عُلُومُ الْقُرْآنِ) (أُصُولُ الْفِقْهِ)

آخر كلمة في الآية، كقافية الشعر، وقرينة السجع.

= رأس الآية- آخر الآية.

** رؤوس الآي- الفواصل.

انظر: البرهان للزركشي، ١/ ٥٣، شرح الدرر اللوامع للمنتوري القيسي، ١/ ٤٦٨ لطائف الإشارات للقسطلاني، ١/ ٢٦٥-٢٧٨، الفاصلة القرآنية لمحمد الحسناوي، ص٢٥.

الفَاعِلِيَّة. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

مقدرة الشيء على التأثير.

- الشعور القوي في الإنسان الذي تصدر عنه مخترعاته، وتصوراته، وتبليغه لرسالته، وقدرته على إدراك الأشياء.

انظر: منهج التربية الإسلامية لمحمد قطب، ٢/ ٥٥٧، التوجيه والإرشاد النفسي لحامد عبد السلام زهران، ص:٤٠٢، العملية الإرشادية لمحمد محروس الشناوي، ص:٥٩.

الفَأْفَأَة. (عُلُومُ الْقُرْآنِ) (الْفِقْهُ)

تردد الإنسان في نطقه، وتكرار نطق الفاء، وهي من عيوب النطق. ومن أمثلته حكم إِمَامَة المصاب بالفأفأة؛ لأنه يزيد عَلَى اللفظة القرآنية مَا لَيْسَ مِنْهَا.

** التَّمْتَمَةُ- اللُّثْغَةُ- الرَّدَّةُ- الْعُقْلَةُ- اللُّكْنَةُ- الْعَمْعَمَةُ.

انظر: الموضح لعبد الوهاب القرطبي، ص: ٢١٩، بيان العيوب التي يجب أن يتجنبها القراء لابن البناء، ص: ٤٨، الحاوي الكبير للماوردي، ٢/ ٣٢٥، كشاف القناع للبهوتي، ١/ ٤٨٣.

الْفَاقَةُ. (الثَّقَافَةُ والدَّعْوَة)

الحاجة، والفقر. وشاهده قوله ﷺ: " يَا قَبِيصَةُ، إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لَا تَحِلُّ إِلَّا لِأَحَدِ ثَلَاثَةٍ رَجُلٍ، تَحَمَّلَ حَمَالَةً، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَهَا، ثُمَّ يُمْسِكُ، وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ اجْتَاحَتْ مَالَهُ، فَحَلَّتْ لَهُ

الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قِوَامًا مِنْ عَيْشٍ - أَوْ قَالَ سِدَادًا مِنْ عَيْشٍ - وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ حَتَّى يَقُومَ ثَلَاثَةٌ مِنْ ذَوِي الْحِجَا مِنْ قَوْمِهِ: لَقَدْ أَصَابَتْ فُلَانًا فَاقَةٌ، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قِوَامًا مِنْ عَيْشٍ - أَوْ قَالَ سِدَادًا مِنْ عَيْشٍ - فَمَا سِوَاهُنَّ مِنَ الْمَسْأَلَةِ -يَا قَبِيصَةُ- سُحْتًا يَأْكُلُهَا صَاحِبُهَا سُحْتًا." مسلم: ١٠٤٤.

انظر: إكمال المعلم بفوائد مسلم للقاضي عياض، ٧/ ٢٧٨، التنوير شرح الجامع الصغير للأمير الصنعاني، ٧/ ٢١٥، تطريز رياض الصالحين لفيصل بن عبد العزيز الحريملي النجدي، ص: ٣٥٨.

الْفَأْل. (الْعَقِيدَةُ) (الْفِقْهُ)

حسن الظن، وهو أن يسمع الإنسان الكلمة الحسنة، فيتأولها على المعنى الذي يطابق اسمها. مثل أن يسمع المرء عند عزمه على فعل أمر كلمة طيبة، أو اسمًا حسنًا، أو يرى شيئًا طيبًا. ومنه ما ورد عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: "لا عدوى، ولا طيرة، ويعجبني الفأل. قالوا: وما الفأل؟ قال: الكلمة الطيبة" البخاري: ٥٧٧٦، وعن عقبة بن عامر قال: "ذكرت الطيرة عند رسول الله ﷺ فقال: أحسنها الفأل، ولا ترد مسلماً؛ فإذا رأى أحدكم ما يكره، فليقل: اللهم لا يأتي بالحسنات إلا أنت، ولا يدفع السيئات إلا أنت، ولا حول، ولا قوة إلا بك" أبو داود: ٣٩١٩.

** حسن الظن- الكلمة الطيبة-التشاؤم.

انظر: الحاوي الكبير للماوردي، ١٥/ ١٢٧، النهاية في غريب الحديث لابن الأثير، ٣/ ٤٠٦، المنهاج في شعب الإيمان للحليمي، ٢/ ٢٥

فَإِنْ قُلْتَ (الْفِقْهُ)

لفظ يدلّ على افتراض سؤال، أو اعتراض على لسان المخالف، تمهيداً للإجابة عليه، وجوابه: قلتُ، أو قيل، أو قلنا، أو فالجواب، فجوابه. ومن أمثلته قولهم: فإن قلتَ: "لِمَ قيَّدَ عدمَ وجدان الماء بكون الشخص خارج المصر، والله تعالى أطلقه بقوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعۡلَمُواْ مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغۡتَسِلُواْۚ وَإِن كُنتُم مَّرۡضَىٰٓ أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوۡ جَآءَ أَحَدٞ مِّنكُم مِّنَ ٱلۡغَآئِطِ أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءٗ فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدٗا طَيِّبٗا فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُمۡۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا﴾ [النِّسَاء: ٤٣]. وهو يتناول من في المصر ومن في خارج المصر؟ قلتُ: بلى، ولكن الحكم للغالب".

= الفنقلة.

** ولقائل أن يقول- قيل- فالجواب- ولك أن تجيب.

انظر: منحة السلوك في شرح تحفة الملوك، للعيني، ص: ٦٤، الجامع لمسائل المدونة لابن يونس، ٤/ ٢٢٥. مغني المحتاج للشربيني، ١/ ٢٦٧، المبدع في شرح المقنع لابن مفلح، ٤/ ٤٥٣.

الفَائِدَة. (الْحَدِيث)

»» الفَوَائِد / الفَوَائِد الحَدِيثِيَّة.

الْفَتَّاح. (الْعَقِيدَةُ)

الذي فتح بلطفه بصائر الصادقين، وفتح قلوبهم لمعرفته، ومحبته، والإنابة إليه، وفتح لعباده أبواب الرحمة، والأرزاق المتنوعة، وسبب لهم الأسباب التي ينالون بها خير الدنيا والآخرة. وهو من أسماء الله الحسنى. قال تعالى: ﴿قُلۡ يَجۡمَعُ بَيۡنَنَا رَبُّنَا ثُمَّ يَفۡتَحُ بَيۡنَنَا بِٱلۡحَقِّ وَهُوَ ٱلۡفَتَّاحُ ٱلۡعَلِيمُ﴾ [سَبَإ: ٢٦]، وفتحه -تعالى- نوعان: أحدهما: فتحه بحكمه الديني، وحكمه الجزائي. والثاني: الفتاح بحكمه القدري. ففتحه بحكمه الديني هو شرعه على ألسنة رسله جميع ما يحتاجه المكلفون، ويستقيمون به على الصراط المستقيم، وأما فتحه بجزائه فهو فتحه بين أنبيائه، ومخالفيهم، وبين أوليائه، وأعدائه بإكرام الأنبياء،

واتباعهم، ونجاتهم، وبإهانة أعدائهم، وعقوباتهم. وكذلك فتحه يوم القيامة، وحكمه بين الخلائق حين يوفى كل عامل ما عمله. وأما فتحه القدري، فهو ما يقدره على عباده من خير، وشر، ونفع، وضر، وعطاء، ومنع.

** أسماء الله الحسنى

انظر: شأن الدعاء للخطابي، ص:٥٦، اشتقاق أسماء الله للزجاجي، ص:١٨٩

فَتَأَمَّلْ. (الْفِقْهُ)

تنبيه يشير إلى دقة المعنى في المسألة محل البحث، وقد يشير إلى قوة الجواب، أو ضعفه. وفي ذلك يقول الخطيب الشربيني: "وربما يختم المبحث بنحو تأمل، فهو إشارة إلى دقة المقام مرة، وإلى خدش فيها أخرى، وسواء كان بالفاء، أو بدونها إلا في مصنفات البوني، فإنها بالفاء إلى الثاني، وبدونها إلى الأول". ومن شواهده قول ابن عابدين: "مقتضى أفضلية الإقامة على الأذان كونها واجبة عند من يقول بوجوبه، ولم أر من صرح به، إلا أن يقال إن القول بوجوبه لما أنه من الشعائر بخلافها، على أن السنة قد تفضل الواجب كما مر أول كتاب الطهارة، فتأمل".

** فتأمل- فليُتأمل- فتدبر.

انظر: رد المحتار لابن عابدين، ١/ ٣٨٨، مغني المحتاج للشربيني، ١/ ٣٣، الفوائد المكية للسقاف، ص:٤٤ـ٤٥، المدخل إلى دراسة الفقه الإسلامي لشلبي، ص:٥٠.

الْفَتَاوَى. (الْفِقْهُ)

جواب المفتي عمّا يسأل عنه من أحكام الشرع. ومن شواهده قوله تَعَالَى: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي ٱلنِّسَآءِ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ﴾ [النّساء: ١٢٧].

** الأجوبة-المسائل-النوازل

انظر: الفروق للقرافي، ٣/ ٢٨٨، المدخل المفصل لبكر أبو زيد، ٢/ ٩٢١، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية لمحمود عبد المنعم، ٣/ ٣٣.

الفَتْح. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

فتح القارئ فمه بالحرف. لا فتح الألف إذ الألف لا تقبل الحركة، وهي الأصل في قراءة الحرف، والإمالة عكسها.

انظر: الحجة للقراء السبعة لأبي علي الفارسي، ١/ ٣٩٩، إبراز المعاني من حرز الأماني لأبي شامة، ص: ٤٢.

الْفَتْح. (الْعَقِيدَةُ)

»» الفتّاح.

الْفَتْحُ الإِسْلَامِيُّ. (الثَّقَافَةُ والدَّعْوَة)

عدة حروب خاضها المسلمون بعد وفاة الرسول ﷺ ضد بيزنطة، والفرس، والقوط في السنوات ما بين (٦٣٢م-٧٣٢م)، في العهدين الراشدي والأموي، بغرض نشر الإسلام، وتطبيقه، وإشاعة عدله، وشريعته بين الأمم. وشاهد ذلك قوله ﷺ لعديِّ بنِ حاتم: "ولئن طالَتْ بِكَ حياةٌ، لَتَفْتَحُنَّ كنوزَ كِسْرَى، قلت: كسرى بن هرمز؟، قال: كِسْرَى بن هرمز." البخاري: ٣٥٩٥.

انظر: فتح الباري لابن حجر العسقلاني، ٦/ ٣٥٩٥، انتشار الإسلام بحد السيف بين الحقيقة والافتراء لنبيل لوقا بباوي، ص: ١٩.

فَتْحُ الذَّرَائِع. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

فتح الطرق المفضية إلى المصالح الشرعية عامة كانت، أو خاصة. كوسائل الدعوة إلى الله، ونشر العلم الشرعي، وكل ما أدى إلى فعل الواجبات، والمستحبات من الوسائل.

انظر: شرح تنقيح الفصول للقرافي، ص:٤٤٩، أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله لعياض السلمي، ص:٢١٣، إعلام الموقعين لابن القيم، ٣/ ١٥٩، معجم مصطلحات أصول الفقه لقطب سانو، ص:٣١١.

الْفَتْحُ الشَّدِيد. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

نهاية فتح القارئ فمه بلفظ الحرف الذي يأتي بعده

ألف. ولا يجوز في القرآن، بل هو معدوم في لغة العرب، وإنما يوجد في لفظ العجم. ومن أمثلته تفخيم الدال، والألف ﴿لَدَا﴾ من يوسف: ٢٥.

انظر: النشر لابن الجزري، ٢/ ٣٠، الهادي شرح طيبة النشر في القراءات العشر لمحمد محمد المحيسن، ١/ ٢٩٣.

الْفَتْحُ الْمُتَوَسِّط. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

»» الفتح.

الْفَتْخَةُ. (الْفِقْهُ)

الخاتم الذي لا فَصَّ له، ويلبس غالباً في البُنصر. ومن أمثلته وجوب إخراج الزكاة عنه بشروطها. ومن شواهده عن عَائِشَةَ ﵂ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرَأَى فِي يَدَيَّ فَتَخَاتٍ مِنْ وَرِقٍ، فَقَالَ: "مَا هَذَا يَا عَائِشَةُ؟"، فَقُلْتُ: صَنَعْتُهُنَّ أَتَزَيَّنُ لَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: "أَتُؤَدِّينَ زَكَاتَهُنَّ؟" قُلْتُ: لَا، أَوْ مَا شَاءَ اللَّهُ، قَالَ: "هُوَ حَسْبُكِ مِنَ النَّارِ." أبو داوود: ١٥٦٥.

** الحُلي- الزكاة.

انظر: البحر الرائق لابن نجيم، ٢/ ٢٤٣، الفتاوى الفقهية الكبرى للهيتمي، ١/ ٢٦١.

الْفِتْرُ. (الْفِقْهُ)

ما بين طَرَف السبابة، وطرف الإبهام. ومن أمثلته ما ذكره الفقهاء في العفو عن نجاسة طين الشوارع إن بلغت فتراً في ثوب المصلي.

** الشِّبْر- الذراع.

انظر: المجموع للنووي، ١/ ٢٠٣، الإنصاف للمرداوي، ١/ ٣٣٦، المصباح المنير للفيومي، مادة: "فتر".

الْفَتْرَةُ. (الْفِقْهُ)

الحالة التي ينقطع فيها جريان دم الحائض، ويبقى أثره بحيث لو أدخلت قطنة في فرجها لخرجت ملوثة. ومن أمثلته أن الفترة تعتبر حيضاً إن بقي فيها أثر دم الحيض، وإلا فلا. ومن شواهده عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ ﵂ وَكَانَتْ بَايَعَتِ النَّبِيَّ ﷺ قَالَتْ: "كُنَّا لَا نَعُدُّ الْكُدْرَةَ، وَالصُّفْرَةَ بَعْدَ الطُّهْرِ شَيْئًا." أبو داوود: ٣٠٧.

- الزمن الذي بين النبييْن عيسى، ومحمد صَلَّى اللهُ عَلَيهِما وَسَلَّمَ.

** الحيض.

انظر: المجموع للنووي، ٢/ ٤٦٨، مغني المحتاج للشربيني، ١/ ١١٩، الفتاوى الكبرى لابن تيمية، ٥/ ١٣٨.

فَتْرَةُ الوَحْي (الفَتْرَة). (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

تأخر نزول الوحي فترة بعد أول نزوله بفاتحة سورة "اقرأ". ورد عن جابر بن عبد الله الأنصاري، "قال: وهو يحدث عن فترة الوحي، فقال في حديثه: بينا أنا أمشي إذ سمعت صوتاً من السماء، فرفعت بصري، فإذا الملك الذي جاءني بحراء." البخاري/ ٤.

انظر: صحيح البخاري، ١/ ٧، البرهان في علوم القرآن للزركشي، ١/ ٢٠٦- ٢٠٧.

الْفَتْقُ. (الْفِقْهُ)

انْخِرَاقُ ما بين القُبُل، والدُّبُر. ومن أمثلته ما ذكره الفقهاء أن من فتق زوجته بالجماع، فعليه ثلث الدية.

- انْخِرَاقُ ما بين مَخْرَجَيْ الْبَوْلِ، والمني.

** الدية.

انظر: بدائع الصنائع للكاساني، ٥/ ٢٧٤، المغني لابن قدامة، ٧/ ١٤١، الإنصاف للمرداوي، ٨/ ١٩٣.

الْفِتَن. (عُلُومُ الْقُرْآنِ) (الْعَقِيدَةُ) (الثَّقَافَةُ والدَّعْوَة) (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

الامتحان، والاختبار، والابتلاء من الله لعباده بالخير، والشر. ومن شواهده قوله تَعَالَى: ﴿كُلُّ نَفْسٍ ذَآئِقَةُ ٱلْمَوْتِۗ وَنَبْلُوكُم بِٱلشَّرِّ وَٱلْخَيْرِ فِتْنَةًۖ وَإِلَيْنَا تُرْجَعُونَ﴾ [الأنبياء: ٣٥].

وقوله تعالى: ﴿أَحَسِبَ ٱلنَّاسُ أَن يُتْرَكُوٓاْ أَن يَقُولُوٓاْ

ﺀَامَنَّا وَهُمۡ لَا يُفۡتَنُونَ﴾ [العنكبوت: ٢] وقوله ﷺ: "يوشك أن يكون خير مال المسلم غنم يتبع بها شعف الجبال، ومواقع القطر، يفر بدينه من الفتن." البخاري: ١٩.

انظر: زاد المعاد لابن القيم، ٣/ ١٧٠، الكليات للكفوي، ص: ٦٩٢، الاستذكار لابن عبد البر، ٢/ ٥٣٣، شرح مسلم للنووي، ٢/ ١٣٣.

الْفِتْنَة. (الْعَقِيدَةُ)

الابتلاء والامتحان الذي يُظهر ما في النفس من اتباع الهوى أو تجنبه. ومنها الابتلاء من الله لعباده بالخير والشر بالنعم والمصائب، وبين المسلمين حتى يتقاتلوا، ويتهاجروا، وفتنة المرء في ماله وولده. وتتعدد معاني الفتنة في الكتاب والسنة، فمنها الابتلاء والاختبار؛ كما في قوله تعالى: ﴿أَحَسِبَ ٱلنَّاسُ أَن يُتۡرَكُوٓاْ أَن يَقُولُوٓاْ ءَامَنَّا وَهُمۡ لَا يُفۡتَنُونَ﴾ [العنكبوت: ٢]، أي وهم لا يبتلون. ومنها الصد عن السبيل والرد، والعذاب، والشرك، والكفر، والوقوع في المعاصي، والنفاق، واشتباه الحق بالباطل، والإضلال، والقتل والأسر، واختلاف الناس وعدم اجتماع قلوبهم، وهناك فتن ظاهرة وفتنة باطنة، وفتن الحيى والممات، وفتنة المسيح الدجال، وفتن الشهوات، وفتن الشبهات.

** الابتلاء- المحنة- الاختبار.

انظر: زاد المعاد لابن القيم، ٣/ ١٧٠، الكليات للكفوي، ص: ٦٩٢

فِتْنَةُ الْقَبْر. (الْعَقِيدَةُ)

سؤال الملكين منكر، ونكير للميّت في قبره امتحاناً واختباراً له عن ربه، ودينه، ونبيه محمد ﷺ ماذا يقول فيه؟ قال تعالى: ﴿يُثَبِّتُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ بِٱلۡقَوۡلِ ٱلثَّابِتِ فِي ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا وَفِي ٱلۡأٓخِرَةِۖ وَيُضِلُّ ٱللَّهُ ٱلظَّٰلِمِينَۚ وَيَفۡعَلُ ٱللَّهُ مَا يَشَآءُ﴾ [إبراهيم: ٢٧]، وعن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما قالت: قام رسول الله ﷺ خطيباً، فذكر فتنة القبر التي يفتن فيها المرء، فلما ذكر ذلك ضج المسلمون ضجة." البخاري: ١٣٧٣.

انظر: كتاب الشلريعة للآجري، ٩/ ١٢٨٨، كتاب الروح لابن القيم، ص: ٢٥٢

الْفُتُوحِي. (الْفِقْهُ)

أبو البقاء تقي الدين محمد بن العلامة أحمد بن عبد العزيز الفتوحي المصري، الشهير بابن النجار المتوفى سنة ٩٧٢هـ، والفتوحي: نسبة إلى باب الفتوح بالقاهرة. ومن أمثلته قولهم: "وَقَالَ الفتوحي فِي مُخْتَصر التَّحْرِير: هِيَ مُجَرّد أَمارَة، وعلامة نصبها الشَّارِع دَلِيلا على الحكم".

** المص -ابن النجار

انظر: المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل لبكر أبو زيد، ٣١٢، المدخل المفصل لبكر أبو زيد، ٢/ ٧٧٨، مصطلحات المذاهب الفقهية لمريم الظفيري، ٢٩٣.

الْفُتُور. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

ضعف الصِّلة بين الحافز، والهدف.

- ضعف، وانكسار، ولين بعد حدة، وشدة.

- خُمول، وضعف، ووَهْن، وقِلَّة نَشاط. ومن شواهده قوله تعالى: ﴿يُسَبِّحُونَ ٱلَّيۡلَ وَٱلنَّهَارَ لَا يَفۡتُرُونَ﴾ [الأنبياء: ٢٠].

انظر: تفسير الطبري، ١/ ٢٥٦، عيوب النفس لأبي عبد الرحمن المحاسبي، ص: ٨، تهذيب الأخلاق وتطهير الأعراق لأبي علي أحمد بن مسكويه، ص: ١٣.

فُتُور الشَّرِيعَة. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

ضعف العلم بالشريعة، والعمل بها، وذهاب العلماء حتى لا يبقى من يصلح للاجتهاد، والفتوى. وهذا المصطلح يذكره الأصوليون في مسألة خلو العصر عن مجتهد، ويحكون خلافاً في ذلك، مع اتفاقهم على أن العقل لا يحيله لكن، الخلاف في استحالته شرعاً.

انظر: البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي، ١/ ٢١٥، المنخول للغزالي، ص: ٤٨٤-٤٨٨، البرهان لإمام الحرمين، ٢/ ٣٢٠، حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، ٢/ ٤٣٨.

الْفَتْوَى. (أُصُولُ الْفِقْهِ) (الْفِقْهُ)

الإخبار عن حكم شرعي، لا على وجه الإلزام. ومن أمثلته تحريم الْفَتْوَى بِغَيْرِ عِلْم؛ لأنه يَتَضَمَّنُ الْكَذِبَ عَلَى اللَّهِ -تعَالَى- وعلى رَسُولِهِ، ويَتَضَمَّنُ إضْلَال النَّاسِ، وهُوَ مِنَ الْكَبَائِرِ. ومن شواهده قوله تعَالَى: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَٱلْإِثْمَ وَٱلْبَغْيَ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُوا۟ بِٱللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِۦ سُلْطَٰنًا وَأَن تَقُولُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [الأعراف: ٣٣].

= الإفتاء.

** الْقَضَاءُ- الِاجْتِهَادُ

انظر: الإحكام للقرافي، ص: ١٠٥، إعلام الموقعين لابن القيم، ٤/ ١٧٤، التحبير للمرداوي، ٨/ ٣٩٠٦.

الفَتَى. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

الشَّابّ أَوَّل شَبابه بين الْمُراهَقَة، والرُّجولة. ومن شواهده قوله تَعَالَى: ﴿قَالُوا۟ سَمِعْنَا فَتًى يَذْكُرُهُمْ يُقَالُ لَهُۥٓ إِبْرَٰهِيمُ﴾ [الأنبياء: ٦٠]، وحديثه ﷺ: "لا يقل أحدكم: عبدي أمتي، وليقل: فتاي، وفتاتي وغلامي." البخاري: **٢٥٥٢**.

انظر: تفسير عبد الرزاق، ١/ ٣٥٥، معانى القرآن للأخفش، ١/ ١٠.

الْفَجْرُ. (الْفِقْهُ)

هو بداية كل يوم. وعلامته طُلُوعُ الْفَجْرِ الصَّادِقِ. وَيُسَمَّى الْفَجْرُ الثَّانِي. وَسُمِّيَ صَادِقًا؛ لأَنَّهُ بَيَّنَ وَجْهَ الصُّبْحِ، وَوَضَّحَهُ، وَعَلَامَتُهُ بَيَاضٌ يَنْتَشِرُ فِي الأُفُقِ الشرقي عُرْضًا. ومن أمثلته وقت صلاة الفجر من حين ظهور البَيَاض الذي يَنْتَشِرُ فِي الأُفُقِ الشرقي عُرْضًا إلى قبيل طلوع الشمس. ومن شواهده قوله تعَالَى: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيْلِ وَقُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ ۖ إِنَّ قُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾ [الإسراء: ٧٨] الإسراء: ٧٨، ويراد بقرآن الفجر صلاة الفجر؛ لأن القرآن يقرأ فيها، وعبر بالبعض عن الكل. وعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بن العاص رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: "وَقْتُ الظُّهْرِ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ، وَكَانَ ظِلُّ الرَّجُلِ كَطُولِهِ، مَا لَمْ يَحْضُرِ الْعَصْرُ، وَوَقْتُ الْعَصْرِ مَا لَمْ تَصْفَرَّ الشَّمْسُ، وَوَقْتُ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ مَا لَمْ يَغْرُبِ الشَّفَقُ، وَوَقْتُ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ الْأَوْسَطِ، وَوَقْتُ صَلَاةِ الصُّبْحِ مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ مَا لَمْ تَطْلُعِ الشَّمْسُ، فَإِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ، فَأَمْسِكْ عَنِ الصَّلَاةِ، فَإِنَّهَا تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ." أحمد: **٦٩٦٦**.

= الصُّبْح- الفجر الصادق.

** الفجر الكاذب- الظهر- الدلوك- العصر- المغرب- العشاء- الغسق.

انظر: بدائع الصنائع للكاساني، ١/ ١٢٢، بداية المجتهد لابن رشد، ١/ ٧٠، المغني لابن قدامة، ١/ ٢٣٢.

الْفَجْرُ الصَّادِقُ. (الْفِقْهُ)

وقت تبيُّن بياضِ الضوء المعترض في الأفق الشرقي بعد آخر الليل، وهو غير الفجر الكاذب الذي يكون قبله بحوالي ثلث ساعة، والذي يبدو ضوؤه طولاً في السماء، ثم تعقبه ظلمة مؤقتة؛ ليبدو الفجر الصادق. وسمي بهذا؛ لأنه صدق في إخباره عن بداية الصبح، ويومه الجديد.

= الصبح- الفجر الثاني.

** الفجر الكاذب- الظهر- الدلوك- العصر- المغرب- العشاء- الغسق.

انظر: بدائع الصنائع للكاساني، ١/ ١٢٢، بداية المجتهد لابن رشد، ١/ ٧٠، المغني لابن قدامة، ١/ ٢٣٢.

الْفَجْرُ الْكَاذِبُ. (الْفِقْهُ)

وقت تبيُّن بياضِ الضوء الطولي في الأفق الشرقي بعد آخر الليل، الذي تعقبه ظلمة مؤقتة ليبدو الفجر الصادق، الذي يكون بعده بحوالي ثلث ساعة، والذي يبدو ضوؤه عرضاً في السماء. وسمي بهذا؛ لأنه لم يصدق في إخباره عن بداية الصبح، ويومه الجديد. ومن أمثلته جواز الأكل، والشرب -لمن يريد الصوم- بعد الفجر الكاذب ما لم يتبين الفجر الصادق. ومن شواهده عَنْ عَائِشَةَ ﵂ أَنَّ بِلَالًا كَانَ يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "كُلُوا، وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤَذِّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ، فَإِنَّهُ لَا يُؤَذِّنُ حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ." قَالَ الْقَاسِمُ: وَلَمْ يَكُنْ بَيْنَ أَذَانِهِمَا إِلَّا أَنْ يَرْقَى ذَا، وَيَنْزِلَ ذَا. البخاري: ١٩١٨، وكان الأذان الأول عند الفجر الكاذب، والأذان الثاني عند الفجر الصادق.

= الْفَجْرُ الأَوَّل- الْمُخْلِفَ.

** الفجر الصادق- الظهر- الدلوك- العصر- المغرب- العشاء- الغسق.

انظر: المبسوط للسرخسي، ١/١٤١، مواهب الجليل للحطاب، ١/٣٩٩، المغني لابن قدامة، ١/٢٤٧ و٣/٤.

الْفُحْش. (أُصُولُ الْفِقْهِ) (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

ما يستقبحه العقل من قول، أو فعل، وينفر عنه الطبع السليم. من شواهده قوله تَعَالَى: ﴿ٱلشَّيْطَٰنُ يَعِدُكُمُ ٱلْفَقْرَ وَيَأْمُرُكُم بِٱلْفَحْشَآءِ وَٱللَّهُ يَعِدُكُم مَّغْفِرَةً مِّنْهُ وَفَضْلًا وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٦٨]. وحديث عائشة ﵂ أن يهود أتوا النبي ﷺ فقالوا: السَّام عليكم. فقالت عائشة: عليكم، ولعنكم الله، وغضب الله عليكم. قال: "مهلاً يا عائشة، عليك بالرفق، وإياك، والعنف، والفحش." البخاري: ٦٠٣٠

انظر: البحر المحيط للزركشي، ١/ ٣٢٠، معالم السنن للخطابي، ٤/١٠٩، الأشباه والنظائر للسبكي، ١/ ٤٥٢.

فُحْش الخَطَأ. (الْحَدِيث)

كثرة الخطأ في الرواية، بحيث يترجح جانب خطأ الراوي على جانب إصابته. وشاهده قول الإمام ابن حبان في ترجمة عبدالرحمن بن عبدالله المدني: "كان ممن ينفرد عن أبيه بما لا يتابع عليه، مع فحش الخطأ في روايته، لا يجوز الاحتجاج بخبره إذا انفرد".

انظر: المجروحين لابن حبان، ٢/٥١-٥٢، نزهة النظر لابن حجر، ص١٠٤، شرح نخبة الفكر للقاري، ص٤٣٤.

فُحْش الغَلَط. (الْحَدِيث)

»» فُحْش الخَطَأ.

الْفَحْصُ الطِّبِّي. (الْفِقْهُ)

الكشف الذي يجريه الطبيب للمريض لمعرفة العلة، وتشخيص المرض.

** تطبيب - العورة.

انظر: الموسوعة الفقهية الطبية لنذير أوهاب، ص: ٧٦٣، الفحص الطبي، دهناء فاخوري ص٣.

الفَخْر. (الْفِقْهُ)

الفقيه أبوعبد الله، محمد بن عمر التيمي البكري، أبو عبد الله، فخر الدين الرازيّ: المشهور بالفخر الرازي، الإمام المفسر، الأصولي، ذكر الذهبي قولته المشهورة: "لقد تأملت الطرق الكلامية، والمناهج الفلسفية، فما رأيتها تشفي عليلاً، ولا تروي غليلاً، ورأيت أقرب الطرق طريقة القرآن، أقرأ في الإثبات: "الرحمن على العرش استوى"، "إليه يصعد الكلم"، وأقرأ في النفي: "ليس كمثله شيء"، ومن جرب مثل تجربتي عرف مثل معرفتي"، وتوفي في هراة سنة ٦٠٦هـ.

- يطلق على الفخر ابن الرفاء الحنبلي.

** الفخر الرازي- ابن خطيب الري- البغدادي- ابن الرفاء- ابن الماشطة.

انظر: السير للذهبي،٢١/ ٥٠١، تحرير المنقول وتهذيب علم

الأصول للمرداوي، ١/ ٧٢، المدخل المفصل لبكر أبو زيد، ١/ ٢١١.

الفَخْر. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

التباهي، والتعالي، وإظهار المزايا، والفضائل. ومن شواهده الحديث الشريف: "إِنَّ اللهَ أَوْحَى إِلَيَّ أَنْ تَوَاضَعُوا حَتَّى لَا يَفْخَرَ أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ." مسلم: **٢٨٦٥**.

انظر: الأدب الصغير والأدب الكبير لابن المقفع، ص:٣٨، مسند أبي داود الطيالسي، ٤/ ٤٣٠.

الْفِدَاءُ. (الْفِقْهُ)

العوض الَّذِي يُفْتَدَى بِهِ الأَسِيرُ، وَنَحْوُهُ سواء كان مالاً، أو شخصاً. ومن أمثلته يجب تخليص الأسير المسلم، وفداؤه بالمال، أو بأسير للعدو إِذَا وَقَعَ فِي أَيْدِي الْمُشْرِكِينَ. ومن شواهده قوله تعالَى: ﴿وَمَا لَكُمْ لَا تُقَٰتِلُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلْوِلْدَٰنِ ٱلَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَآ أَخْرِجْنَا مِنْ هَٰذِهِ ٱلْقَرْيَةِ ٱلظَّالِمِ أَهْلُهَا وَٱجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ وَلِيًّا وَٱجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ نَصِيرًا﴾ [النِّسَاء: ٧٥]. ويراد في الآية الأسرى، والضعفاء الذين كانوا في مكة. ومن شواهده عَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "أَطْعِمُوا الجَائِعَ، وَعُودُوا الْمَرِيضَ، وَفُكُّوا العَانِيَ." قَالَ سُفْيَانُ: "وَالعَانِي الأَسِيرُ." البخاري: **٥٣٧٣**.

- الْفِدْيَةُ التي تقدم كفارة، أو لتخليص الأسير.

- ما تعطيه المرأة لزوجها؛ لِيُطَلِّقَهَا. يقال فَادَتِ الْمَرْأَةُ نَفْسَهَا مِنْ زَوْجِهَا، بَذَلَتْ لَهُ مَالاً.

** الْفَكَاكُ بِالْفَتْحِ وَقَدْ يُكْسَرُ - الأسير.

انظر: البحر الرائق لابن نجيم، ٥/ ٩٠، الذخيرة للقرافي، ٣/ ٣٨٩، أسنى المطالب للأنصاري، ٤/ ١٧٩.

الْفِدْيَةُ. (الْفِقْهُ)

يراد بها عند الإطلاق الْفِدْيَةُ الْمُخَيَّرَةُ الَّتِي نَصَّ عَلَيْهَا الْقُرْآنُ فِي قَوْله تعَالَى: ﴿فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البَقَرَة: ١٩٦]، ومن أمثلته مَنْ فَعَل مِنَ الْمَحْظُورَاتِ في الحج شَيْئًا لِعُذْرِ مَرَضٍ، أَوْ دَفْعِ أَذًى، فَإِنَّ عَلَيْهِ الْفِدْيَةَ، يَتَخَيَّرُ فِيهَا. إِمَّا أَنْ يَذْبَحَ هَدْيًا، أَوْ يَتَصَدَّقَ بِإِطْعَامِ سِتَّةِ مَسَاكِينَ، أَوْ يَصُومَ ثَلَاثَةَ أَيَّام، قال تعَالَى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا۟ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ ۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البَقَرَة: ١٩٦]. وَعَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهُ حِينَ رَأَى هَوَامَّ رَأْسِهِ: "أَيُؤْذِيكَ هَوَامُّ رَأْسِكَ؟ قَالَ: قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: فَاحْلِقْ، وَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ، أَوِ انْسُكْ نَسِيكَةً." البخاري: **٤١٩٠**. والنسيكة الذبيحة.

- من إطلاقاته فداء الأسير.

- الْهَدْيُ الذي يعَبَّرَ عَنْهُ بِالدَّمِ.

- الضَّمَانُ بِالْمِثْلِ فِي جَزَاءِ الصَّيْدِ.

** النسيكة.

انظر: المبسوط للسرخسي، ٤/ ١٢٨، الأم للشافعي، ٢/ ١٨٨، الفروع لابن مفلح، ٣/ ٢٥٨.

الْفِرَاسَةُ. (الْفِقْهُ) (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

إِدْرَاكُ المؤمن الأمور الخفية بالِاسْتِدلال بالظَّاهِرة عليها. ومن أمثلته حُكْم العمل بِالْفِرَاسَةِ، والتَّخْمِينِ. ومن شواهده قوله تعَالَى: ﴿إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّلْمُتَوَسِّمِينَ﴾ [الحجر: ٧٥]. "للمتوسمين" لِلْمُتَفَرِّسِينَ. ومن شواهده عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "اتَّقُوا فِرَاسَةَ الْمُؤْمِنِ؛ فَإِنَّهُ يَنْظُرُ بِنُورِ اللَّهِ"، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّلْمُتَوَسِّمِينَ﴾ [الحجر: ٧٥]." الترمذي: **٣١٢٧**.

- هِيَ مَا يَقَعُ فِي الْقَلْبِ بِغَيْرِ نَظَرٍ، ولا حُجَّةٍ.

** الْقِيَافَةُ- الْعِيَافَةُ.

انظر: الزهد الكبير للبيهقي، ص: ١٦٠، تبصرة الحكام، ١/ ٢٤ و٢/ ١١٥، الطرق الحكمية لابن القيم، ص: ٣ و١٧.

فِرَاسَةُ الْمُؤْمِن. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

إِدْرَاكُ المؤْمِنُ لبَاطِنِ، وَخَفَايَا الأُمُورِ بِالنَّظَرِ إِلَى الظَّاهِرِ، وَالاسْتِدْلَالُ بِهِ.

- ما يوقعه اللهُ -تَعَالَى- في قلوب أوليائه؛ فيعلمون أحوالَ بعض الناس بنوع من الكَرَامات، وإصابة الظنِّ والحدس. ومن شواهده حديثه ﷺ: "اتَّقُوا فِرَاسَةَ الـمُـؤْمِـنِ؛ فَـإِنَّـهُ يَـنْـظُـرُ بِـنُـورِ الـلَّـهِ." الترمذي: **٣١٢٧**.

انظر: الزهد الكبير للبيهقي، ص: ١٦٠، المعجم الكبير للطبراني، ٨/ ١٠٢.

الفِرَاشِي. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

القرآن الذي نزل على النبي ﷺ وهو في فراشه. ورد في حديث كعب بن مالك قال: "فأنزل الله توبتنا على نبيه ﷺ حين بقي الثلث الآخر من الليل، ورسول الله ﷺ عند أم سلمة..." البخاري/ **٤٦٧٧**. وذلك في قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ خُلِّفُوا حَتَّىٰ إِذَا ضَاقَتْ عَلَيْهِمُ الْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ وَضَاقَتْ عَلَيْهِمْ أَنفُسُهُمْ وَظَنُّوا أَن لَّا مَلْجَأَ مِنَ اللَّهِ إِلَّا إِلَيْهِ ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ لِيَتُوبُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ﴾ [التوبة: ١١٨].

انظر: مواقع العلوم للبلقيني، ص: ٤٨، الإتقان في علوم القرآن للسيوطي، ١/ ٨٨.

الفَرَاغ. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

الوقت الذي يخلو من الالتزامات، والأعمال التي يجب القيام بها. ومن شواهده قوله ﷺ: "نِعْمَتَانِ مَغْبُونٌ فِيهِمَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ؛ الصِّحَّةُ وَالفَرَاغُ." البخاري: **٦٤١٢**.

انظر: تنبيه الغافلين للسمرقندي، ص: ٢٢٣، أدب الدنيا والدين للماوردي، ص: ٨٢.

فَرَاغُ الْقَلْب. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

خلوه من الإيمان، والثقة في خالقه، وعدم التفكر.

انظر: الزهد الكبير للبيهقي، ص: ٢٩٠، الرسالة القشيرية للقشيري، ٢/ ٥٧٤.

الفِرَاق. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

انفصال، وابتعاد. ومن شواهده قوله تَعَالَى: ﴿قَالَ هَٰذَا فِرَاقُ بَيْنِي وَبَيْنِكَ﴾ [الكهف: ٧٨].

انظر: الأدب الصغير والأدب الكبير لابن المقفع، ص: ٥٩، الزهد لأحمد بن حنبل، ص: ١٢٧.

الفَرْد. (الْحَدِيث)

الحديث الذي تفرد بروايته، أو برواية جزء منه، راوٍ واحد، أو حصل التفرد في روايته بالنسبة إلى جهة خاصة، كشيخ، أو بلد، أو صفة. ويُسمَّى "الغرِيْب"، وهو على قسمين: الفَرْد المُطْلَق، الفَرْد النِّسْبِي. يقول الإمام السيوطي: "فالفرد قسمان: أحدهما (فرد مطلق)، تفرد به واحد، (عن جميع الرواة)، وقد تقدم حكمه. والثاني: فرد نسبي (بالنسبة إلى جهة خاصة)".

انظر: المقدمة لابن الصلاح، ص٨٨-٨٩، نزهة النظر لابن حجر، ص٥٦، فتح المغيث للسخاوي، ١/ ٢٦٨، تدريب الراوي للسيوطي، ١/ ٢٩١.

الْفَرْدُ. (الثَّقَافَةُ والدَّعْوَة)

مصطلح فلسفي صوفي، يقصد به ما لا يمكن تسمية أجزائه باسم الكل.

- الفَرْدُ من الناس وغيرهم المنقطعُ النظيرِ الذي لا مثيلَ له في جَوْدَتِه.

انظر: كشاف اصطلاحات الفنون للتهانوي، ص: ٧٠، المبين في شرح ألفاظ الحكماء والمتكلمين للآمدي، ص: ١١٠.

الفَرْد المُطْلَق. (الْحَدِيث)

«« الغَرِيْب المُطْلَق.

الفَرْد النِّسْبِي. (الْحَدِيث)

»» الغَرِيْب النِّسْبِي.

الفَرْدِيَّة. (الْحَدِيث)

»» التَّفَرُّد.

الفَرْز. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

تصنيف، وترتيب، وتمييز، وتنحية، وفصل.

- فرز الشّيء من غيره عزله عنه، ونحّاه، وفصله، وميَّز جيِّده عن رديئه.

انظر: أهداف التربية الإسلامية لماجد عرسان الكيلاني، ص: ٢٤٥، العملية الإرشادية لمحمد محروس الشناوي، ص: ٢٥٧.

الْفَرْسَخُ. (الْفِقْهُ)

ثلاثة أميال، ويساوي ٥٥٤٤ متراً. ومن أمثلته ما ذكروه من مسافات يقطعها المسافر؛ ليجمع، ويقصر صلاته.

** الميل- البريد - الغلوة.

انظر: جواهر الإكليل للآبي، ١/ ٨٨، مغني المحتاج للشربيني، ١/ ٢٦٦، معجم لغة الفقهاء للقلعه جي، ص: ٣٣٩.

الفَرْش. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

»» فرش الحروف.

فَرْشُ الحُرُوف. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

الألفاظ القرآنية التي اختلف فيها القراء، والتي لا تندرج ضمن قواعد ومسائل أصول القراءة. فيكون الكلام على كل حرف في موضعه، على ترتيب السورة.

انظر: إبراز المعاني من حرز الأماني لأبي شامة، ص: ٣١٩، سراج القارئ المبتدي وتذكار المقرئ المنتهي لابن القاصح، ص: ١٤٨.

الْفَرْض. (أُصُولُ الْفِقْهِ) (الْفِقْهُ)

- عند الجمهور هو الواجب. وهو ما توعد بالعقاب على تركه، سواء ثبت بدليل قطعي أم ظني. مثل إقامة الصلاة، وأداء الحج، وإيتاء الزكاة، توصف بأنها فرائض عند الجميع.

- عند الحنفية ما توعد بالعقاب على تركه، وثبت بطريق قطعي. وهو عندهم آكد من الواجب.

- يطلق على الهبة، والقراءة، والسنة، والعطاء، وما بلغ عدده الزكاة من الأنعام.

** الواجب-الحتم-اللازم-المكتوب-المستحق.

انظر: قواطع الأدلة للسمعاني، ١/ ٢٠، المنهاج في ترتيب الحجاج للباجي، ص: ١٢، تهذيب الأسماء واللغات للنووي، ٤/ ٧١، التوضيح لصدر الشريعة، ٤٩٠.

الْفَرْضُ فِي الدَّلِيل. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

هو أن يُسْأَلَ عن عَامٍّ، فيجيب جواباً خاصاً، أو يفتي في عامٍّ، ويستدل بدليل خاص. وسمي فرضاً في الدليل؛ لأنه يبني جوابه، ودليله على فرض أنه لا فرق بين الخاص، والعام في الحكم؛ فالدليل على البعض كالدليل على الكل، أو لأنه فَرَضَ كأن النزاع في البعض المستدل عليه. وهذا المسلك مختلف فيه بين أهل الجدل قبولاً ورداً. كأن يُسأل عن حكم انعقاد البيع الفاسد، فيجيب: لا ينعقد البيع الفاسد، لأنه ﷺ نهى عن بيع درهم بدرهمين، وهو صورة من صور البيع الفاسد.

انظر: الإيضاح لقوانين الاصطلاح لابن الجوزي، ص: ١٣٣، الإحكام للآمدي، ٤/ ٨٦، شرح مختصر الروضة للطوفي، ٣/ ٥٤٩، أصول الفقه لابن مفلح، ٣/ ١٣٦٣.

الْفَرْضُ وَالْبِنَاء. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

أَنْ يكون المستدل يساعده الدّليل في بعض صور النّزاع دون بعضها، فيفرض الاستدلال في تلك الصّورة الّتي يساعده الدّليل عليها، فإذا تمّ له فيها

الدّليل بنى الباقي من الصّور عليها. وهو مصطلح يستعمله النظار، وعلماء الأصول، ومثاله: لو سئل عن البيع الفاسد، هل ينعقد؟ فيقول: لا ينعقد بيع درهم بدرهمين، لورود النهي، فإن بيع الدرهم بالدرهمين من صور البيع الفاسد لا عينه. وسميّ "الفرض، والبناء" لأنه يبني عاماً، ويدل خاصاً. فقوله: "لا ينعقد البيع الفاسد" عام، واستدلاله بحديث "لَا صَاعَيْ تَمْرٍ بِصَاعٍ، وَلَا صَاعَيْ حِنْطَةٍ بِصَاعٍ، وَلَا دِرْهَمَ بِدِرْهَمَيْنِ" مسلم: ١٥٩٥ خاصٌّ.

انظر: الفروق للقرافي، ٣/ ٧٧، نفائس الأصول للقرافي، ٢/ ٩٣٨-٩٣٩، البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي، ٧/ ٤٤١.

الفَرَضِيَات. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

جمع فرضية. والفرضية رأي علمي لم يثبت بعد.

- فكرة يؤخذ بها في البرهنة على قضية، أو حل مسألة.

انظر: التربية الإسلامية أصولها ومنهجها ومعلمها لعاطف السيد، ص: ٦٦، مناهج التربية أسسها وتطبيقاتها لعلى أحمد مدكور، ص: ٢٤٥.

الفَرْع. (الْحَدِيث)

- نسخة من الكتاب الذي يشتمل على أحاديث الشيخ. مثل قول الإمام السخاوي: "وليرو المحدث إذا رام أداء شيء مما تحمله بالسماع، أو القراءة، أو غيرهما، من أصل تحمَّل منه، أو من الفرع المقابَل المقابلة المتقنة به، أي بالأصل".

- الراوي الذي يروي الحديث عن الشيخ. كقول الحافظ ابن حجر: "وقال صاحب المحصول: الحجة في رد المرسل أن عدالة الأصل غير معلومة، لأنه لم يوجد إلا من رواية الفرع عنه. ورواية الفرع عنه لا تكون بمجردها تعديلاً".

انظر: نزهة النظر لابن حجر، ص١٢١، النكت على كتاب ابن الصلاح لابن حجر، ٢/ ٥٤٩، فتح المغيث للسخاوي، ٣/ ١٣٤.

الْفَرْع. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

- المقيس الذي يُعدَّى إليه الحكم بواسطة وصف جامع بينه، وبين المقيس عليه. يقال النبيذ فرع، والخمر أصل؛ فيقاس عليه في التحريم.

- الحكم الفقهي العملي كاستحباب رفع اليدين عند الركوع، وصفة الوضوء، والغسل الواجب.

- ما ثبت حكمه بطريق ظني، فيقال الفروع في مقابل الأصول. ومنه تفريقهم في باب الاجتهاد، والتقليد بين الأصول التي لا تثبت بالظن، والفروع التي يقبل فيه الدليل الظني.

انظر: العدة لأبي يعلى، ١/ ١٧٥، مختصر الروضة للطوفي، ص: ١٠٥، والبحر المحيط للزركشي، ٦/ ٢٨٠، ٢٨٤.

الْفَرْق. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

«» سؤال الفرق.

الْفُرْقَان. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

اسم من أسماء القرآن المشهورة؛ لأنه فرق بين الحق، والباطل. ومن شواهده قوله تَعالَى: ﴿تَبَارَكَ ٱلَّذِى نَزَّلَ ٱلْفُرْقَانَ عَلَىٰ عَبْدِهِۦ لِيَكُونَ لِلْعَٰلَمِينَ نَذِيرًا﴾ [الفُرقان: ١].

انظر: الوجوه والنظائر لأبي هلال العسكري، ص: ٣٦٥، بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز للفيروز أبادي، ١/ ٨٣.

الفُرْقَان. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

كُلُّ مَا فُرِّقَ بِهِ بَيْنَ الْحَقِّ، وَالْبَاطِلِ. ومن شواهده قوله تَعالَى: ﴿وَبَيِّنَٰتٍ مِّنَ ٱلْهُدَىٰ وَٱلْفُرْقَانِ﴾ [البَقَرَة: ١٨٥]، وقوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن تَتَّقُواْ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّكُمْ فُرْقَانًا﴾ [الأنفال: ٢٩].

- نور، وهداية، وتوفيق.

انظر: جامع البيان للطبري، ١/ ٩٨، قوت القلوب لأبي طالب المكي، ٢/ ١٣٢.

الْفِرْقَةُ النَّاجِيَةُ. (الْعَقِيدَةُ)

التي تتمسك بما كان عليه النبي ﷺ في العقيدة، والعبادة، والأخلاق، والمعاملة. قال ﷺ: "افترقت اليهود على إحدى، وسبعين فرقة، وافترقت النصارى على اثنتين، وسبعين فرقة، وستفترق هذه الأمة على ثلاث، وسبعين فرقة كلها في النار إلا واحدة." قيل: من هي يا رسول الله؟ قال: "من كان على مثل ما أنا عليه اليوم، وأصحابي." أبو داود: ٤٥٩٦، وهي ناجية في الدنيا من البدع، والأهواء، وناجية في الآخرة من النار، وهي الطائفة المنصور، أهل السنة، والجماعة.

** أهل السنة- السلف- أهل الحديث- الطائفة المنصورة.

انظر: إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان لابن القيم، ١/ ٧٠، ص: ١٦، الاعتصام للشاطبي، ٢/ ٢٦٠

فَرْقَعَةُ الأَصَابِعِ. (الْفِقْهُ)

الصَّوْتُ الناتج مِنْ غمز مفاصل الأَصَابِعِ. ومن شواهده قولهم: "وقال شيخ الإسلام: كره من الناس الفرقعة خارج الصلاة، فإنها تلقين الشيطان، ولا خلاف لأحد من الأئمة الأربعة، وغيرهم في كراهة فرقعة الأصابع، وتشبيكها في الصلاة."

** تشبيك الأصابع- قعقعة الأصابع.

انظر: الذخيرة للقرافي ، ٢/ ١٥١، المغني لابن قدامة، ٢/ ٩، البناية شرح الهداية للعيني، ٢/ ٤٣٧.

الْفِرْكُ. (الْفِقْهُ)

الْفِرْكُ -بكسر الفاء، وفتحها- بُغْضُ الزوج زوجته، وكُرْهُه إياها، ومن أمثلته وجوب حسن عشرة الزوج لزوجته، والنهي عن فركها بدون مسوغ شرعي. قال تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِۚ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَيَجْعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ [النِّسَاء: ١٩]، وقال النَّبِيُّ ﷺ: "لَا يَفْرَكْ مُؤْمِنٌ مُؤْمِنَةً، إِنْ كَرِهَ مِنْهَا خُلُقًا رَضِيَ مِنْهَا آخَرَ." مسلم: ١٤٦٩.

** الكره- الغضب.

انظر: الأم للشافعي، ٥/ ١١٣ و١١٧، الحاوي الكبير للماوردي، ٩/ ١٠٢، الروض المربع للبهوتي، ٣/ ١٢٦.

الْفَرْوَةُ. (الْفِقْهُ)

الْجِلْدُ الَّذِي عَلَيْهِ شَعْرٌ، أَوْ صُوفٌ. ومن أمثلته نزع الفروة عن الشهيد، ودفنه في بقية ثيابه.

- من إطلاقاته جِلْدَةُ الرَّأْسِ بِمَا عَلَيْهَا مِنَ الشَّعْرِ.

- لباس يصنع من الجلد الذي عَلَيْهِ شَعْرٌ، أَوْ صُوفٌ؛ ليحمي من البرد.

** الجلد- الإهاب.

انظر: كشاف القناع للبهوتي، ٢/ ٩٩، الفروع لابن مفلح، ٢/ ١٦٧، طلبة الطلبة للنسفي، ص: ٣٠٢.

الْفُرُوع. (أُصُولُ الْفِقْهِ) (الْفِقْهُ)

أحكام الفقه العملية مطلقاً حتى القطعي منها كالصلاة، والزكاة.

- يطلق على المسائل الاجتهادية الظنية. وتذكر في مقابل الأصول كثيرًا، فإذا قصد بالأصول أصول الدين التي بها يدخل الإنسان في الإسلام قصد بالفروع الأحكام العملية التي لا يعد تركها كفراً. وإذا قصد بالأصول القطعية حملت الفروع على الظنية. وقد فرقوا بينهما في مواضع كالعذر بالجهل، وحكم التقليد فيها، وأنواع الأدلة التي يستدل بها عليها، وفي تكليف الكفار بها.

- اسم كتابين عند الشافعية لابن الحداد (٣٤٥ هـ)، والحنابلة لابن مفلح (٧٦٣ هـ).

- يطلق في الفرائض على الأولاد.

** الفقه- المسائل- الأصول- أصول الفقه- القواعد الفقهية- تخريج الفروع على الأصول- تخريج الفروع على الفروع.

انظر: الواضح لابن عقيل، ٥/ ٢٣٩، قواطع الأدلة للسمعاني، ٢/ ٣٦٤، المسودة لآل تيمية، ص:٤٩٧، السير للذهبي، ١٥/ ٤٤٦، المدخل المفصل لبكر أبو زيد، ٢/ ٧٥٤.

الفُرُوْق. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

جمع فرق. ومعناه التمييز، والفصل بين الأشياء.

انظر: قوت القلوب لأبي طالب المكي، ٢/ ٢٦٢، صيد الخاطر لابن الجوزي، ص:٩٢.

الْفُرُوقُ الأُصُوليَّة. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

وجوه الاختلاف بين قاعدتين، أو مصطلحين أصوليين متشابهين في تصويرهما، أو ظاهرهما، لكنهما مختلفان في بعض أحكامهما. مثل الفرق بين السبب، والعلة، والشرط، والمانع.

انظر: الفروق الفقهية والأصولية للباحسين، ص:١٢٣، الفروق للقرافي، ١/ ٣.

الْفُرُوق الفَرْدِيَّة. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

تلك الصفات التي يتميز بها كل إنسان عن غيره من الأفراد سواءً كانت تلك الصفة جسمية، أو في سلوكه الاجتماعي.

- الاختلافات التي توجد بين الأفراد في النواحي الجسمية، العقلية، النفسية.

انظر: التوجيه والإرشاد النفسي لحامد عبد السلام زهران، ص:٤٧، العملية الإرشادية لمحمد محروس الشناوي، ص:٢٠٨.

الْفُرُوقُ الْفِقْهِيَّة. (أُصُولُ الْفِقْهِ) (الْفِقْهُ)

علم يبحث في معرفة الأمور الفارقة بين مسألتين متشابهتين من حيث المعنى، والتصوُّر، ومختلفتين من حيث العلة، والحكم. ومن أمثلته الفرق بين القضاء، والفتوى، فالقضاء ملزم، والفتوى غير مُلزمة.

انظر: الفروق للكرابيسي، ١/ ٣٤، الفروق الفقهية والأصولية للباحسين، ص:١٣، القواعد الفقهية للندوي، ص:٨٠-٨٥.

الْفُرُويدِيَّةُ. (الثَّقَافَةُ والدَّعْوَة)

مدرسة في التحليل النفسي أسسها اليهودي "سيجموند فرويد"، وهي تفسر السلوك الإنساني تفسيرًا جنسيًا. حيث تجعل الجنس هو الدافع وراء كل شيء، كما أنها تعتبر القيم، والعقائد حواجز، وعوائق تقف أمام الإشباع الجنسي مما يورث الإنسان عُقدًا، وأمراضًا نفسية.

انظر: الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة للندوة العالمية للشباب الإسلامي، ٢/ ٨٢٢، الموسوعة العربية إشراف محمد شفيق غربال، ١٧/ ٣٥٥.

الْفَرِيسِيّون. (الْعَقِيدَةُ)

الكلمة آرامية تعني المنعزلون، وتطلق على أهم فرق اليهود، وأكثرها عدداً في ماضي تاريخهم، وحاضره. ويسمون أنفسهم بالأحبار، ويلقبون أنفسهم الأتقياء، وكذلك الزملاء. وهم أضيق الفئات اليهودية رأياً، وتعليماً، وأشدّها عداء للمسيح، وأتباعه. وهم متصوفة رهبانيون لا يتزوجون، لكن يحافظون على مذهبهم عن طريق التبني. ومن أبرز معتقداتهم إيمانهم بأسفار العهد القديم، وبالتلمود، وهم يعتقدون بالبعث، والملائكة، وبالعالم الآخر. واشتهر إطلاق اسم الفريسيون "بالعبرية فروشيم" على هذه الطائفة. ومعنى الاسم المفروزون، أو المنعزلون الذين امتازوا عن العامة. وهم طائفة علماء الشريعة من الربانيين قديماً. ويطلقون على أنفسهم اسم حسيديم أي الأتقياء، وحبيريم أي الزملاء. أما الربانيون RABBINATE فهم امتداد للفريسيين في أفكارهم، ويمثلون جمهور اليهود قديماً، وحديثاً. وأطلق عليهم هذا اللقب لإيمانهم بأسفار التلمود

التي ألَّفها الربانيون، وهم الحاخاميم، أو الفقهاء لهذه الطائفة. ومن أبرز مبادئ هذه الطائفة؛ أنها تعترف بجميع أسفار العهد القديم، وتذهب إلى تأويل النصوص. وتؤمن بأسفار التلمود. وتؤمن بالبعث، وتعتقد أن الصالحين من الأموات سينتشرون في هذه الأرض؛ ليشتركوا في ملك المسيح المنتظر، الذي يزعمون أنه سيأتي؛ لينقذ الناس، ويدخلهم في اليهودية. وأنهم أشدّ طوائف اليهود عداوة لغيرهم من الأمم. وينظرون إلى من عداهم بعين النقص، والازدراء، وبأنهم حيوانات خلقوا في صورة البشر لخدمة اليهود. ومن هذه الطائفة نشأت الحركة الصهيونية، والحركات الهدّامة الأخرى التي تهدف إلى إخضاع العالم لليهود.

** اليهود- الأحبار.

انظر: الملل والنحل للشهرستاني، ١/ ٢١٢، الفكر الديني اليهودي لحسن ظاظا، ص: ٢١٠-٢١٣

الْفَسَاد. (أُصُولُ الْفِقْهِ) (الْفِقْهُ)

عدم ترتب الآثار المقصودة من العقد، أو العبادة، ونحوهما من التصرفات عليها. وهو يساوي البطلان عند الجمهور خلافاً للحنفية. مثل وصف عقد البيوع الربوية بالفساد، ووصف العبادة مع تخلف شرطها بالفساد.

- هو العمل المشروع بأصله دون وصفه، وينبغي تصحيحه. ومن أمثلته بيع الصغير فاسد غير باطل عند الحنفية؛ لإمكان اصلاحه بإجازة العقد، وإصلاحه من ولي الصغير.

** الفاسد- الباطل- البطلان.

انظر: بدائع الصنائع للكاساني، ٥/ ٢٩٩، مختصر الروضة للطوفي، ص: ٣١، المنهاج في ترتيب الحجاج للباجي، ص: ١٣، شرح الكوكب المنير لابن النجار، ١/ ٤٧٣.

الْفَسَادُ الأَخْلَاقِيُّ. (الثَّقَافَةُ والدَّعْوَة)

الخروج عن القواعد الأخلاقية الصحيحة، وغياب -أو تغييب- الضوابط التي يجب أن تحكم السلوك، وانحلال البناء القيمي، وضعف الضوابط الأخلاقية في المجتمع. وفي ذلك قوله تَعَالَى: ﴿ظَهَرَ ٱلْفَسَادُ فِى ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ﴾ [الرُّوم: ٤١].

انظر: الفساد أسبابه وطرق مكافحته لأحمد أبو دية، ص: ٣، دستور الأخلاق في القرآن للشيخ عبد الله دراز، ص: ٤١٧.

فَسَادُ الأَوْلَاد. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

تغير الأولاد من الحالة السليمة إلى نقيضها.

انظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية، ١١/ ٥٠٣، تحفة المودود بأحكام المولود لابن القيم، ص: ١٤٧.

فَسَادُ التَّرْبِيَة. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

خلل، واضطراب في تنمية الوظائف الجسميَّة، والعقليَّة، والخُلقيَّة.

انظر: جامع جوامع الاختصار والتبيان في ما يعرض للمعلمين وآباء الصبيان لأحمد بن أبي جمعة، ص: ١٠، فيض القدير للمناوي، ٥/ ٣٣، هداية المرشدين إلى طرق الوعظ والخطابة لعلي محفوظ، ص: ٣٠.

فَسَادُ الْعَقْل. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

خلل، أو اضطراب يحصل للعقل ينتج عنه سوء التصرف.

انظر: تهذيب الأخلاق وتطهير الأعراق لأبي علي بن مسكويه، ص: ٩٢، أدب الدنيا والدين للماوردي، ص: ٨٩.

فَسَادُ الْقَلْب. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

تقديم إراداته على إرادات الله سبحانه، وعدم استقامته على شرع الله. ومن شواهده قوله ﷺ: "أَلَا، وَإِنَّ فِي الجَسَدِ مُضْغَةً إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الجَسَدُ كُلُّهُ، وَإِذَا فَسَدَتْ، فَسَدَ الجَسَدُ كُلُّهُ، أَلَا وَهِيَ القَلْبُ." البخاري: ٥٢.

انظر: رسالة المسترشدين للحارث المحاسبي، ص: ١١٠، الزهد الكبير للبيهقي، ص: ٣١٧.

الْفَسَادُ فِي الْمُعَامَلَات. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

- عند الجمهور: عدم ترتب المقصود من المعاملة عليها لاختلال ركن، أو شرط مؤثر، أو وجود مانع. مثل عقود الربا، وعقود الغرر، والعقد على المرأة من غير ولي، أو من غير شهود.

- عند الحنفية: كون المعاملة غير مشروعة بوصفها، لكنها مشروعة بأصلها. مثل البيع على بيع أخيه، وبيوع الربا، والغرر. وهو عندهم غير البطلان.

انظر: التقرير والتحبير لابن أمير الحاج، ١/ ٣٣٤، أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله للسلمي، ص: ٥٩، ٦٠، الأصل الجامع لحسن السيناوي، ١/ ١٢٠.

الْفُسْحَة. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

السَّعَةُ بين عملين للرّاحة، والتنزُّه. ومن شواهده الحديث الشريف: "لِتَعْلَمَ يَهُودُ أَنَّ فِي دِينِنَا فُسْحَةً." أحمد: ٢٥٩٦٢، والحديث: "لَنْ يَزَالَ الْمُؤْمِنُ فِي فُسْحَةٍ مِنْ دِينِهِ، مَا لَمْ يُصِبْ دَمًا حَرَامًا." البخاري: ٦٨٦٢.

- مُتَّسع، مساحة واسعة خالية من كلّ ما يعيق.

انظر: صفة الجنة لابن أبي الدنيا، ص: ٢٣٣، المروءة لابن المرزبان، ص: ١٢٩.

فُسْطَاطُ الْقُرْآن. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

سورة البقرة. سماها بذلك خالد بن معدان - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى- والفسطاط الجامع، فسميت بذلك؛ لأنها الجامعة.

انظر: مصاعد النظر للإشراف على مقاصد السور للبقاعي، ٢/ ١٥، الإتقان في علوم القرآن للسيوطي، ١/ ١٩١.

الفِسْق. (الْعَقِيدَةُ) (الْحَدِيث) (الْفِقْهُ)

خروج المسلم عن طاعة الله ﷻ بارتكاب كبيرة، أو إصرار على صغيرة، ويدخل فيه كل من خرج عن طاعة الله سواء في ذلك الكافر كفراً أكبر، أو كفراً أصغر، أو من ارتكب معصية من المعاصي كبيرة، أو صغيرة. وشاهده قول الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا۟ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ﴾ [النور: ٤]، وقوله سبحانه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِن جَآءَكُمْ فَاسِقٌۢ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوٓا۟ أَن تُصِيبُوا۟ قَوْمًۢا بِجَهَٰلَةٍ فَتُصْبِحُوا۟ عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَٰدِمِينَ﴾ [الحجرات: ٦]. وقول الخطيب البغدادي: "ويثبت الفسق بأمور كثيرة لا تختص بالحديث، فأما ما يختص بالحديث منها، فمثل أن يضع متون الأحاديث على رسول الله ﷺ، أو أسانيد المتون". ومن مسائله عدم قبول شهادة الفاسق، وخبره.

** الكفر- العدالة - المعصية - الكبائر - الصغائر.

انظر: الجامع لأخلاق الراوي للخطيب البغدادي، ١/ ١٣٠، شرح التبصرة والتذكرة للعراقي، ١/ ٣٢٧، نزهة النظر لابن حجر، ص: ١٤٦، الحاوي للماوردي، ٢/ ٣٢٨، الكليات للكفوي، ص: ٦٩٢.

فَسْل. (الْحَدِيث)

وصف للراوي يدل على ضعفه الشديد. وهو قريب من ألفاظ المرتبة الثالثة من مراتب الجرح، التي لا يُحتج، ولا يُعتبر بأحاديث أصحابها. والفَسْل في اللغة: الرَّدِيء الرَّذْل مِن كُلِّ شَيْء. مثل قول الإمام علي بن المديني: "سألت يحيى عن ميمون أبي عبدالله الذي روى عنه عوف عن زيد بن أرقم، فحمض وجهه، وقال: زعم شعبة أنه كان فَسْلاً".

انظر: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم، ١/ ١٥٣، تهذيب الكمال للمزي، ١٢/ ٣٣٦، فتح المغيث للسخاوي، ٢/ ١٢٥، النهاية في غريب الحديث لابن الأثير، ٣/ ٤٤٦.

الْفُسُوق. (الْعَقِيدَةُ)

«« الفسق.

الفَشَل. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

الخَيْبَة، وعَدَم النجاح. ومن شواهده قوله تَعَالَى: ﴿إِذْ هَمَّت طَّآئِفَتَانِ مِنكُمْ أَن تَفْشَلَا﴾ [آل عمران: ١٢٢]،

وقوله: ﴿وَلَا تَنَٰزَعُواْ فَتَفۡشَلُواْ وَتَذۡهَبَ رِيحُكُمۡۖ﴾ [الأنفال: ٤٦].

- ضَعْف، وَتَرَاخ، وَكَسَل، وجبن.

انظر: تفسير الطبري، ٧/١٦٨، التفسير الوسيط للواحدي، ١/٥٠٤.

الفَصَاحَة. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

سلامة الألفاظ من اللَّحْن، والإبهام، وسوءِ التأليف.

- فَنّ إجادة التّكلُّم، والتَّأْثير، والإِقْناع.

- وُضوح الكَلام، وذلك بأن تكون أَلْفاظُه جَميلة، وسَهْلة، ومأْلوفة الاستِعْمال. ومن شواهده قول أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كُنَّا مَعَ أَبِي مُوسَى -رَحِمَهُ اللَّهُ- فِي مَسِيرٍ لَهُ، فَسَمِعَ النَّاسَ يَتَحَدَّثُونَ، فَسَمِعَ فَصَاحَةً، فَقَالَ لِي: يَا أَنَسُ هَلُمَّ، فَلْنَذْكُرْ رَبَّنَا ﷻ فَإِنَّ هَؤُلَاءِ يَكَادُ أَحَدُهُمْ أَنْ يَفْرِيَ الْأَدِيمَ بِلِسَانِهِ. قَالَ: يَا أَنَسُ، مَا بَطَّأَ بِالنَّاسِ عَنِ الْآخِرَةِ، وَمَا ثَبَرَهُمْ عَنْهَا؟ قَالَ: قُلْتُ: الشَّهَوَاتُ، وَالشَّيْطَانُ. قَالَ: لَا وَاللَّهِ، وَلَكِنْ عُجِّلَتْ لَهُمُ الدُّنْيَا، وَأُخِّرَتِ الْآخِرَةُ، وَلَوْ عَايَنُوا مَا عَدَلُوا، وَلَا مَيَّلُوا." الزهد لأحمد: ١٠٩٩

انظر: تفسير الطبري، ٧/ ٦٨٠، روضة العقلاء ونزهة الفضلاء لابن حبان، ص: ١٥

الفِصْح. (الْعَقِيدَةُ)

عيد لليهود يحتفلون به في الرابع عشر من شهر إبريل/ نيسان كل سنة؛ بمناسبة ذكرى خلاص اليهود من الاستعباد في مصر القديمة. وهو عيد ديني يقام، ليشعر كل يهودي بأنه قد خرج، وتحرر من العبودية القديمة التي كانوا يرزحون تحتها.

*** اليهود- أعياد أهل الكتاب.

انظر: الخطط للمقريزي، ٢/ ٤٧٩، موسوعة المصطلحات الدينية اليهودية لرشاد الشامي، ص: ٢٥٠

الْفَصْل. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

»» الفصل والوصل.

الْفَصْل. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

ما يميز المعرف عما يشاركه في الجنس مثل "الناطق" في تعريف الإنسان بأنه: الحيوان الناطق. فالحيوان جنس، والناطق فصل.

انظر: المحصول للرازي، ١/٢٢٣، نهاية الوصول للأرموي، ١/١٣٤.

فَصْلُ الْجِنْس. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

الفصل مصطلح منطقي يرد في كتب بعض الأصوليين كالرازي، وشراح كتابه، ومختصريه، ويراد به جزء الجنس. ومن أمثلته الحساس، والمتحرك بالإرادة بالنسبة إلى أنواع الحيوان يسمى عند المناطقة فصل الجنس.

انظر: المحصول للرازي، ١/٢٢٣، نهاية الوصول للأرموي، ١/١٣٣، فصول البدائع للفناري، ١/٥٥

فَصْلُ الْخِطَاب. (عُلُومُ الْقُرْآنِ) (أُصُولُ الْفِقْهِ) (الثَّقَافَةُ الْإِسْلَامِيَّةُ)

القول الحق المتيقن، الذي يُمَيِّزُ الحقَّ من الباطل، فلا يبقى لشاكٍّ، أو مرتاب عذرٌ في فهمه، واعتماده. وهو مصطلح يذكره العلماء عندما يجدون ما يحسم الخلاف في المسائل الخلافية. كقولهم: وفصل الخطاب في هذه المسألة كذا. أي: القول الذي لا ينبغي الالتفات إلى غيره. وشاهده قوله تَعالَى: ﴿وَشَدَدۡنَا مُلۡكَهُۥ وَءَاتَيۡنَٰهُ ٱلۡحِكۡمَةَ وَفَصۡلَ ٱلۡخِطَابِ﴾ [صٓ: ٢٠].

- علم القضاء.

- عبارة: "أما بعد". وقيل: إن أول من قالها داود عليه السلام، وقد نعته الله بذلك.

- الإيجاز بجعل المعنى الكثير في اللفظ القليل.

انظر: قواعد الفقه للبركتي، ص: ٤١٣، البحر المحيط

للزركشي، ٦/ ٩١، أصول الفقه لابن مفلح، ٣/ ١٢١٦، الوجوه والنظائر لأبي هلال العسكري، ص: ١٨١، غريب القرآن للسجستاني، ص: ٣٦٤، كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم للتهانوي، ٢/ ١٢٧٨.

فَصْلُ الْفَصْل. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

مصطلح منطقي يذكره بعض الأصوليين كالرازي، وشراح كلامه، ومختصريه، ويقصد به جزء الفصل. مثل الفصيح بالنسبة إلى الناطق في تعريف الإنسان، والمدرك بالعقل بالنسبة للناطق.

انظر: المحصول للرازي، ١/ ٢٢٣، نفائس الأصول للقرافي، ٢/ ٢٨٦-٢٨٧، نهاية الوصول للأرموي، ١/ ١٣٢-١٣٣

الفَصْلُ والوَصْل. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

قاعدة من قواعد الرسم العثماني، ويراد بها: قطع الكلمة عما بعدها، أو وصلها بها. ومن ذلك مثل: قطع "أم" عن "من" في قوله تعالى: ﴿أَم مَّن يَكُونُ عَلَيْهِمْ وَكِيلًا﴾ [النِّسَاء: ١٠٩]، أو وصلها بها في مثل قوله تعالى: ﴿أَمَّنْ هَٰذَا ٱلَّذِى يَرْزُقُكُمْ إِنْ أَمْسَكَ رِزْقَهُۥ﴾ [المُلك: ٢١].

انظر: المقنع للداني، ٩٨ -١٠١، سراج القارئ المبتدي لابن القاصح، ص: ١٣٠، منار الهدى في بيان الوقف والابتدا للأشموني ص: ٤١، البرهان في علوم القرآن للزركشي، ١/ ٤١٧.

الفُصُولُ (الْفِقْهُ)

الأجزاء الزمنية للسنة (الربيع، والصيف، والخريف، والشتاء). ومن شواهده تفسير الخريف في حديث: "فقراء أمتي يدخلون الجنة قبل أغنيائهم بأربعين خريفاً" والخريف الزمان المعروف من فصول السنة.

- يطلق على اسم كتاب لأبي الوفاء ابن عقيل (٥١٣هـ).

- يطلق على فصول الكتاب، وأقسام الباب.

** كفاية المفتي- الأبواب- الكتاب.

انظر: النهاية لابن الأثير، ٢/ ٢٤، المدخل المفصل لبكر أبو زيد، ١/ ٢١١، مصطلحات المذاهب الفقهية وأسرار الفقه المرموز لمريم الظفيري، ١/ ٢٤٥.

فَضَائِلُ الأَعْمَال. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

كل عمل إذن به الشرع على وجه من أوجه الإطلاق. وجوز العلماء الراسخون العمل به مقيداً من وجه، أو أكثر بقيد لم يرد في الشرع نصًا.

- ما دل دليل على وجود أصلها.

- الترغيب، أو الترهيب بذكر ثواب، أو عقاب لما له أصل ثابت، كبر الوالدين، وذكر الله في السوق، ونحو ذلك.

انظر: قوت القلوب لأبي طالب المكي، ١/ ٧٩، إحياء علوم الدين للغزالي، ١/ ٧٨.

فَضَائِلُ الْقُرْآن. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

المرويات التي تتعلق بفضائل القرآن، كاملاً، أو بعض سوره، وآياته. ومن شواهده قول رسول الله ﷺ: "يا أبا المنذر، أتدري أي آية من كتاب الله معك أعظم؟" قال: قلت: ﴿ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْحَىُّ ٱلْقَيُّومُ﴾ [البَقَرَة: ٢٥٥]، قال: فضرب في صدري، وقال: "والله، ليهنك العلم أبا المنذر."مسلم: ٨١٠.

انظر: جمال القراء وكمال الإقراء للسخاوي، ١/ ٦٨، البرهان في علوم القرآن للزركشي، ١/ ٤٣٢.

فَضَائِلُ النَّفْس. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

مزايا النفس، وصفاتها الحميدة.

انظر: تهذيب الأخلاق وتطهير الأعراق لأبي علي بن مسكويه، ص: ٩٧، أدب الدنيا والدين للماوردي، ص: ٢٢٤.

فَضَائِل نَفْسِيَّة. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

المزايا الحسنة التي تتصف بها النفس، وتتخلق بها.

انظر: التحرير والتنوير لابن عاشور، ١/ ٥٢٥، تفسير المراغي، ١٥/ ٦٠.

الفَضْل. (الثَّقَافَةُ والدَّعْوَة)(التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

إحسان بلا مقابل. ومن شواهده قوله تَعَالَى ﴿وَلَا يَأْتَلِ أُوْلُواْ ٱلْفَضْلِ مِنكُمْ وَٱلسَّعَةِ أَن يُؤْتُوٓاْ أُوْلِي ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينَ وَٱلْمُهَٰجِرِينَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِۖ وَلْيَعْفُواْ وَلْيَصْفَحُوٓاْۗ أَلَا تُحِبُّونَ أَن يَغْفِرَ ٱللَّهُ لَكُمْۚ وَٱللَّهُ غَفُورٞ رَّحِيمٌ﴾ [النور: ٢٢]. وعن أبي أمامة، قال: قال رسول الله ﷺ: «يا ابن آدم إنك أن تبذل الفضل خير لك، وأن تمسكه شر لك، ولا تلام على كفاف، وابدأ بمن تعول، واليد العليا خير من اليد السفلى».

- مزية، زيادة، ما بقي من الشيء.

انظر: الأدب الصغير والأدب الكبير لابن المقفع، ص: ١٧، الزهد للمعافى بن عمران الموصلي، ص: ١٧٥.

فَضْلُ الدَّعْوَةِ. (الثَّقَافَةُ والدَّعْوَة)

استحقاق الداعية لأشرفِ المنازل، وأجلِّ المقامات، من تحصيل ثمرة الدعوة، وهي محبَّةُ الله، ومحبَّةُ النّاس، والتَّشبُّهُ بالأنبياء، والصَّالحين، وسلوكُ مسالكهم. وشاهده قوله تَعَالَى: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلٗا مِّمَّن دَعَآ إِلَى ٱللَّهِ وَعَمِلَ صَٰلِحٗا وَقَالَ إِنَّنِي مِنَ ٱلْمُسْلِمِينَ﴾ [فُصّلَت: ٣٣]، وقوله ﷺ يوم خيبر لعلي بن أبي طالب رضي الله عنه: "لأنْ يَهدِيَ اللهُ بكَ رجلًا واحدًا خيرٌ لكَ مِن حُـمْرِ النَّعَم". البخاري: ٣٧٠١.

انظر: التفسير القيم لابن القيم، ص: ٣١٩، المدخل إلى علم الدعوة لمحمد أبي الفتح البيانوني، ص: ٢٨٢- ٢٨٤، أصول الدعوة لعبد الكريم زيدان، ص: ٤٢٩.

الفُضَلَاء. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

المتصفون بالفضيلة.

انظر: الحث على طلب العلم والاجتهاد في جمعه لأبي هلال العسكري، ص: ٨٩، تهذيب الأخلاق وتطهير الأعراق لأبي علي بن مسكويه، ص: ٧١.

فَضُولُ الْقَوْل. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

الكلام الذي لا فائدة فيه.

انظر: روضة العقلاء ونزهة الفضلاء لابن حبان، ص: ٤٣، أخلاق العلماء للآجري، ص: ١٢٠.

الْفَضِيلَة. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

صفة في العبادة تقتضي زيادة الثواب.ومن ذلك قولهم في بعض مواضع الخلاف: إنه اختلاف في الفضيلة، أو في الأفضل.كقول إمام الحرمين الجويني: فأما إذا تعلقت الروايتان بحكاية واحدة، وظهر التفاوت في النقل، فالوجه أن يحمل الأمر على جريانهما جميعاً، ويرد الترجيح إلى الفضيلة"، وقول الشيرازي: "...لِأَن حمله على نفي الْفَضِيلَة، والكمال يَقْتَضِي صِحَة الْفِعْل، وجوازه، وَحمله على نفي الْجَوَاز يمْنَع صِحَة الْفِعْل." وقول الفناري: "وقوله لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب لكونه محتملاً لنفى الفضيلة لا يعارض الحديثين". يعني أنه ينفي كون الصلاة مع قراءة الفاتحة أفضل من الصلاة بقراءة ما سواها من القرآن، مع صحتها في الحالين.

- يطلق بمعنى المندوب. وسمي المندوب فضيلة أخذاً من الفضل بمعنى الزيادة، والمندوب زيادة على الواجب. ومن ذلك قول الشيرازي: "هَذَا يدل على الْفَضِيلَة والاستحباب".

انظر: البرهان لإمام الحرمين، ٢/ ١٩٢، التبصرة للشيرازي، ص: ٢٠٤،٣٤٧، فصول البدائع للفناري، ٢/ ٤٤٩.

الْفِطَامُ. (الْفِقْهُ)

فصل الرضيع عن الرضاع، وكفه عنه. ومن أمثلته لا ترجم الزانية المرضع حتى تفطم الرضيع. ومن شواهده في الحديث الشريف أن الْغَامِدِيَّةُ قَالَتْ: "يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي قَدْ زَنَيْتُ، فَطَهِّرْنِي، وَإِنَّهُ رَدَّهَا. فَلَمَّا كَانَ الْغَدُ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، لِمَ تَرُدُّنِي؟ لَعَلَّكَ أَنْ تَرُدَّنِي كَمَا رَدَدْتَ مَاعِزًا، فَوَاللهِ إِنِّي لَحُبْلَى، قَالَ:

"إِمَّا لَا، فَاذْهَبِي حَتَّى تَلِدِي." فَلَمَّا وَلَدَتْ أَتَتْهُ بِالصَّبِيِّ فِي خِرْقَةٍ، قَالَتْ: هَذَا قَدْ وَلَدْتُهُ، قَالَ: "اذْهَبِي، فَأَرْضِعِيهِ حَتَّى تَفْطِمِيهِ." فَلَمَّا فَطَمَتْهُ أَتَتْهُ بِالصَّبِيِّ فِي يَدِهِ كِسْرَةُ خُبْزٍ، فَقَالَتْ: هَذَا يَا نَبِيَّ اللهِ قَدْ فَطَمْتُهُ، وَقَدْ أَكَلَ الطَّعَامَ، فَدَفَعَ الصَّبِيَّ إِلَى رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَحُفِرَ لَهَا إِلَى صَدْرِهَا، وَأَمَرَ النَّاسَ فَرَجَمُوهَا." مسلم: ١٦٩٥.

** الرضاع- الحضانة.

انظر: تبيين الحقائق للزيلعي، ٣/ ١٧٥، الاستذكار لابن عبد البر، ٧/ ٤٧٢، الحاوي الكبير للماوردي، ١٣/ ٢١٤.

الْفِطْرَة. (الْعَقِيدَةُ) (الثَّقَافَةُ الْإِسْلَامِيَّةُ)

الجبلة، والطبع، وقبول الدّين الحنيف. وتلك فطرة الله التي فطر الناس عليها، وهي الإسلام. فكل مولود يولد متهيئاً للإسلام. فمن كان أبواه، أو أحدهما مسلماً استمر على الإسلام في أحكام الآخرة، والدنيا. وإن كان أبواه كافرين جرى عليه حكمهما في أحكام الدنيا. قال تعالى: ﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِى فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ ٱللَّهِ﴾ [الروم: ٣٠]، وقال ﷺ: "ما من مولود إلا يولد على الفطرة، فأبواه يهودانه، أو ينصرانه، أو يمجسانه، كما تنتج البهيمة بهيمة جمعاء، هل تحسون فيها من جدعاء"، ثم يقول أبو هريرة ﷺ فطرة الله التي فطر الناس عليها، لا تبديل لخلق الله ذلك الدين القيم." البخاري: ١٣٥٨.

** الإسلام- السنة- الخلقة- السلامة- التهيؤ للقبول- البداءة- الإسلام- السنة- الميثاق- العهد المأخوذ على ذرية آدم.

انظر: التمهيد لابن عبدالبر، ١٨/ ٧٧، شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والتعليل لابن القيم، ص: ٥٥٩

الفِطْرِي. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

ما يَختصّ به الكائن من صِفات طَبيعيَّة منذ نشأته.

- من يتصرَّف بتلقائيَّة دون خبرة، ومعرفة.

انظر: إحياء علوم الدين للغزالي، ٣/ ٥٨، الزواجر عن اقتراف الكبائر لابن حجر الهيتمي، ١/ ١٤٤.

فَطْمُ الْبَطْن. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

الابتعاد عن الأكل، والشرب.

- حفظ البطن من المأكولات، والمشروبات المحرمة.

انظر: مبادئ التوجيه الإرشاد التربوي لعبدالله الطراونة، ص: ١٥٥، السنة النبوية رؤية تربوية لسعيد إسماعيل علي، ص: ٣٠٣.

الفَظَاظَة. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

خُشونة طَبْع، وغلاظة، وسُوء خُلق.

- خُشُونَةً فِي الْكَلَام. ومن شواهده قوله تَعالَى: ﴿وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ ٱلْقَلْبِ لَٱنفَضُّوا۟ مِنْ حَوْلِكَ﴾ [آل عِمرَان: ١٥٩].

انظر: روضة العقلاء ونزهة الفضلاء لابن حبان، ص: ٩٨، تفصيل النشأتين وتحصيل السعادتين للراغب الأصفهاني، ص: ٣٤.

الْفِعْلُ الْجِبِلِّيُّ. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

ما فعله النبي ﷺ لا على وجه القربة، بل بمقتضى العادة، والجبلة. وذلك كأكله، وشربه، وتكحُّلِهِ، وترجُّلِهِ، وصفة كلامه، ومشيه، فهي أفعال مباحة في حقه، وحقنا.

انظر: البرهان لإمام الحرمين، ١/ ١٨٣، الإحكام للآمدي، ١/ ١٧٣، أفعال الرسول ودلالتها على الأحكام للعروسي، ص: ١٤٩-١٥٠.

فِعْلُ الْمَأْمُورَات. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

الإتيان بالواجبات، والمندوبات التي أمر بها الشارع.

انظر: جامع العلوم والحكم لابن رجب، ١/ ٧١، التيسير بشرح الجامع الصغير للمناوي، ١/ ١٤٨.

الْفَغْر. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

»» الفتح.

فُقْدَانُ الإِرَادَة. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

انعدام، أو ضعف القدرة على اتّخاذ القرارات، أو التّصرف بشكل مستقل.

انظر: أهداف التربية الإسلامية لماجد عرسان الكيلاني، ص:١٣٢، معالم الشريعة الإسلامية لصبحي الصالح، ص:٣٠٩.

فُقْدَانُ التَّوَازُن. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

إِنْعِدَامُ حالة السكون التي عليها الجسم.

خلل يحصل للجسم يفقده السيطرة على أعضائه.

انظر: منهج التربية الإسلامية لمحمد بن قطب بن إبراهيم، ٢٨/١، مشكلة الأفكار في العالم الإسلامي لمالك بن نبي، ص:٨٥، الغذاء والتغذية لعبد الرحمن عبيد عوض مصيقر، ص:٣٣٨.

فُقْدَانُ الثِّقَة. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

حالة في النفس تجعل صاحبها لا يعتمد على غيره، أو نفسه.

- انعدام الثقة بالآخرين، أو بقدرات النفس.

انظر: الآداب النبوي لمحمد الشاذلي الخولي، ص:٨١، التوجيه والإرشاد النفسي لحامد عبد السلام زهران، ص:٤٣٧.

فَقْرُ الْقَلْب. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

خلوه من دوام الافتقار إلى الله في كل حال، وبعده عن مشاهدة فاقته التامة إلى الله -تَعَالَى- من كل وجه. ومن شواهده الحديث الشريف: "إنما الغنى غنى القلب، والفقر فقر القلب." ابن حبان: ٦٨٥.

انظر: الدعاء للطبراني، ص:٤٠٩، حلية الأولياء وطبقات الأصفياء لأبي نعيم، ٩/ ٢٧٠.

الْفِقْهُ. (أُصُولُ الْفِقْهِ) (الْفِقْهُ)

معرفة الأحكام الشرعية العملية المستنبطة من أدلتها التفصيلية. ومن أمثلته فضل التفقه في الدين. ومن شواهده قوله تَعَالَى: ﴿وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا۟ كَآفَّةً ۚ فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا۟ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُوا۟ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ [التوبة: ١٢٢].

- يطلق على معرفة أحكام الشريعة. فيشمل العملية، والاعتقادية. ويطلق على ذات الأحكام الفرعية. أو الأحكام الشرعية كلها.

** الشريعة- أصول الفقه.

انظر: قواطع الأدلة للسمعاني، ٩/١، المنهاج للبيضاوي بشرحه نهاية السول للإسنوي١٦/١، مغني المحتاج للشربيني، ٣/ ٦٠، الروض المربع للبهوتي، ١/ ١١.

الْفِقْهُ الْأَكْبَر. (الْعَقِيدَةُ)

علم العقيدة، وأصول الدين، فهو الفقه الأكبر بالنسبة إلى فقه الفروع، ولهذا سمى الإمام أبو حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ ما قاله، وجمعه في أوراق من أصول الدين الْفِقْهَ الْأَكْبَر.

** أصول الدين- علم الأصول- علم الكلام.

انظر: الفقه الأكبر لأبي حنيفة، ص:٧٦، شرح العقيدة الطحاوية لابن أبي العز الحنفي، ٥/١

فِقْهُ الأَوْلَوِيَاتِ. (الْفِقْهُ)

العلم بالأحكام الشرعية التي لها حق التقديم على غيرها، بناء على العلم بمراتبها، وبالواقع الذي يتطلبها. أو تحقيق مناط الحكم، بالنظر في الاقتضاء التبعي الذي يكون عليه عند تنزيله، من حيث حصول مقصده، والبناء على ما يستدعيه ذلك الاقتضاء، ومن شواهده قولهم: "الأول من القاعدة التي تدخل في فقه الموازنات أولاً، ثم في فقه الأولويات لاختيار خير الخيرين، ودفع شر الشرين."

** فقه المآلات- فقه المقاصد- فقه الموازنات- فقه الأزمة- فقه الموقف.

انظر: القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة للزحيلي، ٢/ ٧٧٢، فقه الأولويات للوكيلي، ص:١٦، اعتبار المآلات ومراعاة نتائج التصرفات للسنوسي، ص:١٩.

فِقْه الحَدِيْث. (الْحَدِيث)

- الأحكام، والآداب المستنبطة من الحديث.

- فهم الحديث، واستنباط ما يشتمل عليه من الأحكام والآداب. مثل قول الإمام الحاكم: "ونحن ذاكرون بمشيئة الله في هذا الموضع فقه الحديث عن أهله، ليستدل بذلك على أن أهل هذه الصنعة، من تبحر فيها، لا يجهل فقه الحديث، إذ هو نوع من أنواع هذا العلم".

انظر: معرفة علوم الحديث للحاكم، ص٦٣، الخلاصة في معرفة الحديث للطيبي، ص٦٩، تدريب الراوي للسيوطي، ١/ ٣٣.

فِقْهُ الْمَقَاصِدِ. (الْفِقْهُ)

فهم الغايات، والحِكم التي وضعت الأحكام لتحقيقها في جميع أحوال التشريع، أو معظمها لتحقيق مصالح العباد. ومن شواهده قولهم: "ومن هنا فإن إحياء فقه المقاصد هو عمل ضروري لتجديد الفقه، وتقوية دوره، ومكانته."

** فقه الأولويات- فقه المآلات- فقه الموازنات- فقه الأزمة- فقه الموقف.

انظر: الموافقات للشاطبي، ٣/ ٤١، مقاصد الشريعة الإسلامية لابن عاشور، ص:١٨٣، ونظرية المقاصد عند الشاطبي للريسوني، ص:٦.

فِقْهُ الْمُوَازَنَاتِ. (الْفِقْهُ)

مجموعة الأسس والمعايير، التي تضبط عملية الموازنة بين المصالح المتعارضة، أو المفاسد المتعارضة مع المصالح؛ ليتبين بذلك أيُّ المصلحتين أرجح، فنحصلها، وأيُّ المفسدتين أخطر، فندرؤها. ومن شواهده قولهم: "والأحاديث في هذا الباب كثيرة ليس هنا مجال ذكرها، وهي داله على أن هدي النبي ﷺ الحفاظ على مشاعر المسلمين، وعدم مواجهتهم باللوم، وعدم مجابهتهم بالتعنيف. فتوسع بعض الخطباء في هذا المجال من منطلق الصدع بالحق، وعدم المداهنة فيه، لا يخلو من مخالفة لهدي النبي ﷺ في النصح، وعدم إحكام لفقه الموازنات، وترجيح المصلحة الشرعية، ودرء المفاسد."

** فقه الأولويات- فقه المآلات- فقه المقاصد- فقه الأزمة- فقه الموقف.

انظر: فقه الموازنات في الشريعة الإسلامية للسوسوة، ص:١٣، فقه الموازنات بين النظرية والتطبيق لناجي إبراهيم السويد، ص:٣٤، خطبة الجمعة ودورها في تربية الأمة لعبد الغني مزهر، ص:٦٠.

فِقْهُ النَّفْسِ. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

ما ينشأ عن التدرب على استنباط الأحكام الشرعية، والتأمل في معاني الكتاب، والسنة، ومعرفة مقاصد التشريع.

- استعداد فطري يؤهل المتفقه للاجتهاد. وقد عده بعض الأصوليين من شروط الاجتهاد التي لا يغني عنها حفظ النصوص، ولا حفظ المطولات الفقهية. قال إمام الحرمين في سياق الكلام عن شروط المجتهد: ثم يشترط -أي للمفتي، والمجتهد- وراء ذلك كله فقه النفس، فهو رأس مال المجتهد، ولا يتأتى كسبه، فإن جُبِلَ على ذلك، فهو المراد، وإلا فلا يتأتى تحصيله بحفظ الكتب.

انظر: المنثور في القواعد الفقهية للرزكشي، ٦٨/١، حاشية أدب المفتي والمستفتي لابن الصلاح، ص:٩٨، البرهان لإمام الحرمين، ٢/ ١٣٣٢

فِقْهُ الوَاقِعِ. (الْفِقْهُ)

إدراك المقاصد من نصوص الشريعة، وأحوال

المكلفين، ومجتمعاتهم، لمعرفة ما يمكن تطبيقه منها، أو تأجيله، بحسب الزمان، والمكان. ومن أمثلته انتساب الأقليات المسلمة إلى الأحزاب الأوربية لدفع الشرور عن الأقليات، أو تحقيق مكاسب لهم.

** الفتوى - فقه الأولويات- فقه المآلات- فقه المقاصد- فقه الأزمة- فقه الموقف.

انظر: فقه الواقع المعاصر في ضوء السنة النبوية للمشوخي، ص:١٨، فقه الواقع وأثره في الاجتهاد لحصوة، ص:١٩.

فِقْهٌ فِي الدِّين. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

فهم، وعلم ما شرعه الله لعباده من الأحكام. ومعرفة أحكام الشريعة بأدلتها، وفهم معاني الأمر، والنهي. ومن شواهده حديثه ﷺ: "اللَّهُمَّ فَقِّهْهُ فِي الدِّينِ." البخاري:١٤٣. وحديث: "خَصْلَتَانِ لَا تَجْتَمِعَانِ فِي مُنَافِقٍ، حُسْنُ سَمْتٍ، وَلَا فِقْهٌ فِي الدِّينِ." الترمذي: ٢٦٨٤.

انظر: أدب الدنيا والدين للماوردي، ص:٣٩، تفسير السمعاني، ١/ ٢٧٣، الفتاوى الكبرى لابن تيمية، ٦/ ١٧٤.

الفُقَهَاء السَّبْعَة. (الْحَدِيث)

جماعة من كِبَار التَّابِعِيْن، من أهل المدينة. وهم: سعيد بن المسيب، والقاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق، وعروة بن الزبير بن العوام، وخارجة بن زيد بن ثابت الأنصاري، وأبو سلمة بن عبدالرحمن بن عوف، وعبيد الله بن عبدالله بن عتبة بن مسعود، وسليمان بن يسار الهلالي. وروي عن عبدالله بن المبارك أنه ذكر سالم بن عبدالله بن عمر، بدلاً من أبي سلمة بن عبدالرحمن بن عوف. كما روي عن أبي الزناد أنه ذكر أبا بكر بن عبدالرحمن، بدلاً من أبي سلمة، وسالم.

انظر: المقدمة لابن الصلاح، ص٣٠٤-٣٠٥، فتح المغيث للسخاوي، ٤/ ١٥٣، تدريب الراوي للسيوطي، ٢/ ٧٠٨.

الْفَقِيرُ. (الْفِقْهُ)

مَنْ لَا يَجِدُ شَيْئًا أَلْبَتَّةَ، أَوْ يَجِدُ شَيْئًا يَسِيرًا لَا يَقَعُ مَوْقِعًا مِنْ كِفَايَتِهِ. ومن أمثلته جواز إعطائه من مال الزكاة. ومن شواهده قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ﴾ [التوبة: ٦٠].

** المسكين- الغني.

انظر: تبيين الحقائق للزيلعي، ١/ ٢٩٦، أسنى المطالب للأنصاري، ١/ ٤٢٧، الروض المربع للبهوتي، ١/ ٤٠٠.

الْفَقِيهُ. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

من عرف جملة غالبة كثيرة من الأحكام الشرعية الفرعية بالفعل، أو بالقوة القريبة من الفعل -وهي التهيؤ لمعرفتها- عن أدلتها التفصيلية. ومن أمثلته قول الغزالي: "لا يطلق بحكم العادة اسم الفقيه على متكلم، وفلسفي، ونحوي، ومحدث، ومفسر، بل يختص بالعلماء بالأحكام الشرعية الثابتة للأفعال الإنسانية كالوجوب، والحظر، والإباحة، والندب، والكراهة".

- عند الأصوليين هو المجتهد.

انظر: شرح الكوكب المنير للفتوحي، ١/ ٤٢، البحر المحيط للزركشي، ١/ ٣٦-٣٧، المستصفى للغزالي، ١/ ٥، مناهج العقول للبدخشي، ٣/ ٢٣٣، تيسير التحرير لأمير بادشاه، ٤/ ١٧.

فَقِيْه البَدَن. (الْحَدِيث)

وصف للراوي يدل على تمكنه من استخراج ما تشتمل عليه النصوص الشرعية من الأحكام والآداب، حتى أصبح ذلك سجية له، وطبعاً. ومثاله قول الإمام يحيى بن بكير: "ما رأيت أحداً أكمل من الليث بن سعد، كان فقيه البدن، عربي اللسان، يحسن القرآن، والنحو، ويحفظ الشعر، والحديث، حسن المذاكرة...".

انظر: الثقات للعجلي، ص١٠٥، ٢٤٧، تهذيب الكمال للمزي، ٢٤/ ٢٦٨، الموسوعة الفقهية الكويتية، ١/ ١٥.

فَقِيْه النَّفْس. (الْحَدِيث)

»» فَقِيْه البَدَن.

الْفَكَاكُ. (الْفِقْهُ)

الْفَكَاكُ -بِالْفَتْحِ، وَقَدْ يُكْسَرُ- تخليص الأسير، وفداؤه بعوض، سواء كان مالاً، أو شخصاً. ومن أمثلته يجب تخليص الأسير المسلم، وفداؤه بالمال، أو بأسير للعدو إذَا وَقَعَ فِي أَيْدِي الْمُشْرِكِينَ. ومن شواهده قوله تعَالَى: ﴿وَمَا لَكُمْ لَا تُقَٰتِلُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلْوِلْدَٰنِ ٱلَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَآ أَخْرِجْنَا مِنْ هَٰذِهِ ٱلْقَرْيَةِ ٱلظَّالِمِ أَهْلُهَا وَٱجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ وَلِيًّا وَٱجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ نَصِيرًا﴾ [النِّسَاء: ٧٥] . ويراد في الآية الأسرى، والضعفاء الذين كانوا في مكة. ومن شواهده عَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "أَطْعِمُوا الجَائِعَ، وَعُودُوا الْمَرِيضَ، وَفُكُّوا العَانِيَ." قَالَ سُفْيَانُ: "وَالعَانِي الأَسِيرُ." البخاري: ٥٣٧٣.

- ومن إطلاقاته فكاك الرهن، وفكاك المكاتَب من الرقِّ.

** الْفِدَاءُ- الفدية.

انظر: البحر الرائق لابن نجيم، ٥/ ٩٠، ملتقى الأبحر لشيخي زاده، ١/ ٢٩٩، الذخيرة للقرافي، ٣/ ٣٨٩، التاج والإكليل للمواق، ٦/ ٣٥٣، أسنى المطالب للأنصاري، ٤/ ١٧٩.

فَكُ الْحرُوف. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

بيان الحروف، وفصل الحرف من الحرف الذي بعده، بيسر، وترسل.

انظر: التحديد للداني، ص: ٦٩، التمهيد لابن الجزري، ص: ٤٩.

الفُكَاهَة. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

ما يُؤْتَى به من الْمُزاح، ومُلَح الكلام لانبِساط النَّفس به.

- ما يُتمتَّعُ به من طُرَفِ الكلام.

انظر: تهذيب الأخلاق وتطهير الأعراق لأبي علي بن مسكويه، ص: ١٨٧، أدب الدنيا والدين للماوردي، ص: ٣٥٧.

الْفِكْرُ. (الثَّقَافَةُ والدَّعْوَة)

جملة النشاط الذهني من تفكير، وإرادة، ووجدان، وعاطفة.

- ما يتم به التفكير من أفعال ذهنية.

- اسم لصورة العمل الذهني بما فيه من تحليل، وتركيب، وتنسيق.

- الثمرة التي تنتج عن عملية التفكير.

- فلسفيًّا: إعمالُ العقلِ في المعلوم؛ للوصول إلى معرفة مجهول.

انظر: التعريفات للجرجاني، ص: ٦٦، المعجم الفلسفي لمجمع اللغة العربية، ص: ١٣٧.

الْفِكْرُ الإِسْلَامِيُّ. (الثَّقَافَةُ والدَّعْوَة)

كلُّ ما أنتجه فِكْرُ المسلمين منذ مبعث الرَّسول ﷺ إلى اليوم في المعارف الكونيَّة المتصلة بالله تَعَالَى، والعالم، والإنسان، والَّذي يعبِّر عن اجتهادات العقل الإنساني؛ لتفسير تلك المعارف العامَّة في إطار المبادئ الإسلاميَّة، عقيدةً، وشريعةً وسلوكًا. يقول تَعَالَى: ﴿فَٱقْصُصِ ٱلْقَصَصَ لَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [الأعراف: ١٧٦].

انظر: دراسات في الفكر العربي الإسلامي لمحمود أبي عجمية، ص: ١٩، شرح المصطلحات الفلسفية لمجمع البحوث الإسلامية بالآستانة الرضوية، ص: ٢٧٠.

الفِكْر التَّرْبَوِيّ. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

جملة المبادئ الفكرية، والمنطلقات الأساسية التي تحكم العمل التربوي، وتحدد طبيعة مساراته في البيئات الاجتماعية.

- دراسة آراء المفكرين، والمربين فيما تركوه في مؤلفاتهم، مما يتعلق بالعملية التعليمية، وفلسفتها، وأهدافها، ووسائل تحقيق هذه الأهداف.

انظر: مصطلح فلسفة التربية في ضوء المنهج الإسلامي لخالد الحازمي، ص:٣٣٩، الفكر التربوي المعاصر والبرجماتية لعصام محمد منصور، ص:١٩٩، الاستراتيجيات الحديثة في تعليم وتعلم اللغة لوجيه المرسي، ص:٥٥.

الفَلَاح. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

نجَاح، وفَوْز، نَتيجةٌ حَسَنة، وإصابةُ خَيْرٍ. ومن شواهده قوله تَعَالَى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ ٱلْمُؤْمِنُونَ﴾ [المؤمنون: ١]، وقوله ﷻ: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن زَكَّىٰهَا﴾ [الشمس: ٩]، وقول رَسُول اللَّهِ ﷺ: "أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ." البخاري: ٤٦

انظر: جامع البيان للطبري، ٤٦/١٢، روضة العقلاء ونزهة الفضلاء لابن حبان، ص:٢٣٨.

فُلَان أَحَب إِلَيّ مِنْ فُلَان. (الْحَدِيث)

عبارة تستخدم للمقارنة بين ضبط اثنين من الرواة، وتقديم أحدهما على الآخر، ولا تستلزم جرح الراوي ولا تعديله. مثل قول الإمام ابن الجنيد: "سئل يحيى بن معين، وأنا أسمع، عن ابن وهب، والمقرئ، فقال: ابن وهب أحب إلي من المقرئ، وأعلم بحديث المصريين، وأحفظ لأسامي مشايخهم، وأكثر حديثاً".

انظر: سؤالات ابن الجنيد، ص٣٠٥، ٣٤٩، العلل للإمام أحمد، ٤١٢/١.

فُلَان أَخْبَرَنِي. (الْحَدِيث)

صيغة من صيغ أداء الحديث، يُقدم فيها اسم الراوي على صيغة الأداء. ومثالها ما أخرجه الإمام الرامهرمزي عن شعبة، قال: "واقد بن عبدالله أخبرني عن أبيه، أنه سمع ابن عمر، يحدِّث عن النبي ﷺ قال: "لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا، يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ".

انظر: المحدث الفاصل للرامهرمزي، ص٤٨٦، تدريب الراوي للسيوطي، ٤٣٩/١.

فُلَان أَوْثَق مِنْ فُلَان. (الْحَدِيث)

»» فُلَان أَحَب إِلَيّ مِنْ فُلَان.

فُلَان حَدَّثَنِي. (الْحَدِيث)

»» فُلَان أَخْبَرَنِي.

الْفَلْسَفَة. (الْعَقِيدَةُ) (أُصُولُ الْفِقْهِ)

علم حقائق الأشياء، والعمل بما هو أصلح. وقيل هي دراسة المبادئ الأولى، وتفسير المعرفة تفسيراً عقلياً. ولفظ الفلسفة، كلمة يونانية مكون من جزئين "فيلو"، و"سوفيا"، الحب، والحكمة، فلما عُرِّبت قيل: فيلسوف، ثم اشتقت الفلسفة منه. وكانت الفلسفة تشمل جميع العلوم، ثم اقتصرت على علم المنطق، والأخلاق. وقد ذمها، وحرمها بعض العلماء، كابن الصلاح، والنووي، والسيوطي، وابن نجيم. وحذر منها الغزالي في آخر حياته، وكتب كتابه الشهير تهافت الفلاسفة. وفي المقابل مدحها، وأثنى عليها آخرون كابن رشد صاحب "فصل المقال فيما بين الشريعة، والحكمة من الاتصال". وبعضهم قصر كلامه على المنطق الذي هو بمثابة مقدمة للفلسفة.

انظر: مفاتيح العلوم للخوارزمي، ص:١٥٣، هامش أصول الفقه لابن مفلح، ٤٢/١، الأشباه والنظائر لابن نجيم، ص:٣٢٨، معجم مصطلحات أصول الفقه لقطب سانو، ص:٣٢٤، كشاف اصطلاحات الفنون للتهانوي، ٤٩/١.

فَلْسَفَةُ التَّرْبِيَة. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

النشاط الفكري المنظم الذي يتخذ الفلسفة وسيلة لتنظيم العملية التربوية، وتنسيقها، وانسجامها، وتوضيح القيم، والأهداف التي تنشد تحقيقها.

- الدراسة الفلسفية التحليلية النقدية للتربية من حيث ماهيتها، وغاياتها، وأهدافها، وإمكانياتها،

وحدودها للوصول إلى نظريات تربوية، وتفسيرات أساسية للعملية التربوية يمكن تطبيقها في مجال التربية بمختلف جوانبه.

انظر: مناهج التربية أسسها وتطبيقاتها لعلي أحمد مدكور، ص:٣٦، أهداف التربية الإسلامية لماجد عرسان الكيلاني، ص:١٢.

فَلْسَفَةُ التَّعْلِيم. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

دراسة مفهوم التعليم من أهداف، ونماذج، وأساليب، ونتائج، وذلك من منطلق فلسفي، يهدف إلى تقييم العملية التربوية، ومعرفة آثارها على بناء الإنسان.

انظر: الفكر التربوي المعاصر والبرجماتية لعصام محمد منصور، ص:١٠٩، الجودة الشاملة والاعتماد في التعليم اتجاهات معاصرة لطارق عبد الروؤف عامر، ص:٦٥، أساليب تدريس قواعد اللغة العربية لكامل محمود الدليمي، ص:٦٧.

الْفَلْسَفَةُ الْيُونَانِيَّةُ. (الثَّقَافَةُ والدَّعْوَة)

مدرسة فلسفية ظهرت منذ القرن السادس قبل الميلاد، حاول أصحابها أن يكتشفوا التركيب الأساس للأشياء، والبحث حول أسباب ظهور العالم، ولم تَخْلُ من الأساطير والتُّرَّهات، وتمثل النواة الأولى في تاريخ الفلسفة الغربية.

انظر: تاريخ الفلسفة اليونانية لمصطفى النشار، ص:٣٢، تاريخ الفلسفة اليونانية ليوسف كرم، ص:٣٠.

فَلْيُتَأَمَّل (الْفِقْهُ)

لفظ دالّ على طلب تدبر الشيء، وإعادة النظر فيه مرة بعد أخرى، ليتحققه. ومن شواهده ما ذكره الأزجي: "أن نجاسة الجلالة، والماء المتغير بالنجاسة نجاسة مجاورة، وقال: فليتأمل ذلك، فإنه من دقيق النظر. كذا قال".

- إشارة إلى الجواب الأضعف.

** تأمل- فتأمل- وفيه تأمل - فيه بحث.

انظر: الفروع مع تصحيح الفروع لابن مفلح، ١/٣٢٦، الكليات للكفوي، ١/٤٣٨، التوقيف على مهمات التعريف للمناوي، ص:٨٩.

فَمُ السِّقَاءِ. (الْفِقْهُ)

موضع خروج الماء من الوعاء. مثل فم القربة، وفم الجرّة. ومن شواهده حديث أبي هريرة رضي الله عنه: "نَهَى رسولُ اللهِ ﷺ عَن الشُّربِ مِن فَمِ القِربَةِ أوِ السِّقاءِ." البخاري:٥٦٢٧. ومن أمثلته قولهم: "قلت: الشرب من فم السقاء، أو الإداوة؟ قال: هذا مكروه."

** اخْتِنَاثُ الأَسْقِيَةِ- تخميرُ الإناء.

انظر: مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه للكوسج، ٩/ ٤٧١٥، شرح صحيح البخاري لابن بطال، ٦/ ٧٨، فتح الباري لابن حجر، ١٠/ ٩٠.

الْفَن. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

المجال الذي يختص به فئة من الناس، وتظهر فيه مهاراتهم، وإبداعهم. ومن شواهده قوله تَعَالَى: ﴿وَعَلَّمْنَٰهُ صَنْعَةَ لَبُوسٍ لَّكُمْ لِتُحْصِنَكُم مِّنۢ بَأْسِكُمْ فَهَلْ أَنتُمْ شَٰكِرُونَ﴾ [الأنبياء: ٨٠]. وجاء في الحديث أتى رجل ابن عباس رضي الله عنهما فقال: يا أبا عباس، إني إنسان، إنما معيشتي من صنعة يدي، وإني أصنع هذه التصاوير، فقال ابن عباس: لا أحدثك إلا ما سمعت رسول الله ﷺ يقول: سمعته يقول: "من صور صورة، فإن الله معذبه حتى ينفخ فيها الروح، وليس بنافخ فيها أبداً." البخاري:٢٢٢٥

انظر: تفسير القرطبي، ٧/ ٣، أدب الدنيا والدين للماوردي، ص:١٣.

الْفَنَاء. (الْعَقِيدَةُ)

الغياب، وهو من مصطلحات الصوفية. وهو ثلاثة أنواع؛ الفناء عن إرادة السوى، والفناء عن وجود السوى، والفناء عن شهود السوى. فالفناء عن إرادة السوى يعني فناء القلب عن إرادة ما سوى الرب،

والتوكل عليه، وعبادته، وما يتبع ذلك، وهذا حق صحيح، وهو محض التوحيد، والإخلاص. وأما الفناء عن شهود السوى، فهو فناء القلب عن شهود ما سوى الرب، فذاك فناء عن الإرادة، وهذا فناء عن الشهادة، وذاك فناء عن عبادة الغير، والتوكل عليه، وهذا فناء عن العلم بالغير، والنظر إليه. وهذا الفناء فيه نقص. وأما الفناء عن وجود السوى، وهو أكثرها استعمالاً عند الصوفية، وأكثرها زندقة، فهو بمعنى أنه يرى أن اللّه هو الوجود، وأنه لا وجود لسواه، لا به، ولا بغيره، وهذا القول، والحال للاتحادية الزنادقة من المتأخرين.

** مصلحات الصوفية.

انظر: مدارج السالكين لابن القيم، ٣/ ٣٥٠، الكليات للكفوي، ص:٦٩٨

فَنَاءُ الْعَالَم. (الْعَقِيدَةُ)

نهايته، وعدمه، وبطلانه. وهو مصطلح فلسفي، يعني انتقال العالم من الوجود إلى اللاوجود. ويقابل الحدوث البدء المطلق الذي هو الانتقال من اللاوجود إلى الوجود. وقد أجمعت المعتزلة على القول بفناء الجواهر، والأجسام، والأعراض.

انظر: التوحيد للماتريدي، ص:١٤٨، بيان تلبيس الجهمية لابن تيمية، ١/ ١٤٢

فَنَاءُ النَّار. (الْعَقِيدَةُ)

نهايتها، وهو قول بعضهم بأنّ نار الآخرة تبيد، ولا تدوم مخلدة. والمتعين أنها مؤبدة لا تفنى، ولا تبيد. وقد أجمع السلف على هذا القول. قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَعَنَ ٱلْكَٰفِرِينَ وَأَعَدَّ لَهُمْ سَعِيرًا ﴿٦٤﴾ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا ۖ لَّا يَجِدُونَ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا ﴿٦٥﴾﴾ [الأحزاب: ٦٤-٦٥].

** الإيمان باليوم الآخر.

انظر: شرح العقيدة الطحاوية لابن أبي العز، ٢/ ٦٢١، رفع الأستار لإبطال أدلة القائلين بفناء النار للأمير الصنعاني، ص: ٦٥

الْفُنُون. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

جمع فن. والفن جملةُ الوسائل التي يستعملها الإنسان لإثارة المشاعر، والعواطف، وبخاصة عاطفة الجمال.

- مهارةٌ يَحكُمُها الذوقُ، والمواهب.
- قواعد خاصة بحرفة، أو عمل.

انظر: روضة العقلاء ونزهة الفضلاء لابن حبان، ص: ١٥، تنبيه الغافلين بأحاديث سيد الأنبياء والمرسلين للسمرقندي، ص: ٨٢.

الْفَهَارِس. (الْحَدِيث)

»» الفِهْرِس / الفِهْرِسْت، فَهَارِس الحَدِيْث.

فَهَارِس الحَدِيْث. (الْحَدِيث)

الكتب التي تُرتب أحاديث كتاب، أو أكثر من كتب الحديث، على نظام معين. مثل كتاب "جامع الأصول في أحاديث الرسول"، للإمام ابن الأثير الجزري (٦٠٦هـ)، وفيه رتب أحاديث الكتب الستة (موطأ مالك، وصحيح البخاري، وصحيح مسلم، وسنن أبي داود، وسنن الترمذي، وسنن النسائي) حسب الموضوعات، ورتب الموضوعات حسب حروف المعجم. وكتاب "تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف"، للإمام جمال الدين المزي (٧٤٢هـ) ورتب فيه أحاديث أحد عشر كتاباً هي؛ الكتب الستة (صحيح البخاري، وصحيح مسلم، وسنن أبي داود، وسنن الترمذي، وسنن النسائي، وسنن ابن ماجه)، وملحقاتها (مقدمة صحيح مسلم، والمراسيل لأبي داود، والعلل الصغير، والشمائل للترمذي، وعمل اليوم والليلة للنسائي)، حسب أسماء الصحابة، ورتب أسماء الصحابة حسب حروف المعجم. وكتاب "الجامع الصغير" للإمام جلال الدين

السيوطي (٩١١هـ) رتب فيه الأحاديث القولية الوجيزة على حروف المعجم.

انظر: أصول التخريج للطحان، ص٧٠، علم فهرسة الحديث للمرعشلي، ص٥٩، المعجم الوسيط، ٢/ ٧٠٤.

الفِهْرِس / الفِهْرِسْت. (الْحَدِيث)

- الكتاب الذي يجمع فيه المحدِّث مروياته، وأشياخه، مع بيان أسماء المشاركين له في سماع هذه المرويات. مثل كتاب "فِهْرِس الفهارس، والأثبات، ومعجم المعاجم، والمشيخات، والمسلسلات"، وهو ثَبَت لمرويات الشيخ عبد الحي الكتاني. وهو تعريب للكلمة الفارسية الفِهْرِسْت، التي تدل على الكتاب الذي تُجمع فيه أسماء الكتب مرتبة بنظام معين.

- الكتاب الذي يَجمع عناوين مؤلفات راوٍ معين، أو عناوين مؤلفات في موضوع محدد، أو موضوعات متعددة، ويرتبها على نظام معين. مثل كتاب "فِهْرِسْت مؤلفات السيوطي"، للإمام السيوطي، وهو مرتب على الفنون.

- الكتاب الذي يُرتب أحاديث كتاب، أو أكثر من كتب الحديث، على نظام معين. مثل كتاب "الجامع الصغير" للإمام جلال الدين السيوطي (٩١١هـ) الذي رتب فيه الأحاديث القولية الوجيزة على حروف المعجم.

انظر: عجالة الإملاء لبرهان الدين الحلبي، ١/ ١٤٨، فتح المغيث للسخاوي، ٢/ ٢٢١، علم فهرسة الحديث للمرعشلي، ص٥٩، القاموس المحيط للفيروزآبادي، ص٥٦٤، المعجم الوسيط، ٢/ ٧٠٤.

الفِهْرِسَة / الفَهْرَسَة. (الْحَدِيث)

- كتاب يَجمع مرويات شيخ معين، أو مؤلفاته، أو عناوين الكتب في موضوع واحد، أو موضوعات متعددة، ويُرتِّبها على نظام معين. وشاهده قول الأمير الصنعاني: "وقال ابن حجر الهيثمي في كتابه الفهرسة..."

- جمع أحاديث كتاب، أو كتب معينة، أو عناوين المؤلفات لشيخ معين، أو المؤلفات في موضوع واحد، أو موضوعات متعددة، وترتيبها على نظام معين. وشاهده قول المرعشلي: "وقد تعددت طرق الفهرسة، واتخذت أربعة أشكال؛ المسانيد، وأوائل الأحاديث، والموضوعات، وكلمات الحديث".

انظر: النكت على ابن الصلاح للزركشي، ١/ ٥٦، النكت على كتاب ابن الصلاح لابن حجر، ١/ ٢٣١، توضيح الأفكار للصنعاني، ١/ ١٧٠، علم فهرسة الحديث للمرعشلي، ص٩.

الْفَهْم. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

الإدراك، والاستيعاب، وحسن التصور، والإحاطة بالمراد. ومن شواهده قوله تَعَالَى: ﴿فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ﴾ [الأنبيَاء: ٧٩]. ومنه ما جاء عن أبي جحيفة أنه قال: قلت لعلي بن أبي طالب: هل عندكم كتاب؟ قال: "لا، إلا كتاب الله. أو فهم أعطيه رجل مسلم، أو ما في هذه الصحيفة." البخاري: ١١١

انظر: آداب النفوس للمحاسبي، ص:٦٣، الرد على الجهمية لأحمد بن حنبل، ص:١٢٥.

الْفَوَاتِح. (عُلُومُ الْقُرْآن)

»» فواتح السور.

الفَوَاصِل. (عُلُومُ الْقُرْآن)

»» الفاصلة القرآنية.

الفَوَاطِم. (الْحَدِيث)

ثلاثة نساء اشتركن في اسم فاطمة. وهن: فاطمة بنت رسول الله ﷺ وزوجة علي بن أبي طالب رضي الله عنه، وفاطمة بنت أسد، أمه، وفاطمة بنت حمزة بن عبد المطلب، عمه. وشاهده ما أخرجه الإمام مسلم عن علي رضي الله عنه: أن أُكَيْدِرَ دُومَةَ أهدى إلى النبي ﷺ ثوب

حرير، فأعطاه عليا، فقال: «شَقِّقْهُ خُمُرًا بَيْنَ الْفَوَاطِمِ» مسلم/ ٢٠٧١.

- يُطلق على جدة النبي ﷺ أم أبيه "فاطمة بنت عبدالله بن عمرو بن عمران"، وأم علي بن أبي طالب رضي الله عنه "فاطمة بنت أسد بن هاشم"، وفاطمة بنت رسول الله ﷺ. ولذلك سمي الحسن والحسين رضي الله عنهما ابنا الفواطم.

انظر: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم، ١/ ٥٣-٥٤، النهاية في غريب الحديث لابن الأثير، ٣/ ٤٥٨.

الْفَوَائِد. (الْحَدِيث)

أحاديث الشيخ التي لا توجد عند غيره، أو تتصف بصفة خاصة تميزها عن غيرها. وشاهده قول الإمام أبي بكر ابن العربي لأبي جعفر ابن المُرخي حين ذكر أن حديث "النهي عن بيع الولاء"، لا يُعرف إلا من حديث مالك عن الزهري: "قد رويته من ثلاثة عشر طريقاً غير طريق مالك، فقالوا له: أفدنا هذه الفوائد، فوعدهم، فلم يخرج لهم شيئاً".

- يُطلق على الأحاديث المشتملة على خطأ في سندها، أو متنها. مثل قول الإمام أحمد: "إذا سمعت أصحاب الحديث يقولون: هذا حديث غريب، أو فائدة، فاعلم أنه خطأ، أو دخل حديث في حديث، أو خطأ من المحدث، أو حديث ليس له إسناد".

انظر: الكفاية للخطيب البغدادي، ص١٤٢، الشذا الفياح للأبناسي، ١/ ١٨٤، الرسالة المستطرفة للكتاني، ص٨٦، الفوائد المجموعة للشوكاني، تعليق المحقق، ص٤٨٢، معجم مصطلحات الحديث للأعظمي، ص٢٩٤.

الْفَوَائِد الحَدِيْثِيَّة. (الْحَدِيث)

« الفَوَائِد.

الْفَوْر. (أُصُولُ الْفِقْهِ) (الْفِقْهُ)

المبادرة بالأداء في أول أوقات الإمكان. ومن أمثلته قول ابن العربي: "مُطلق الْأَمر مَحْمُول على الْفَوْر عِنْد جمَاعَة من النَّاس." ومن أمثلته قضاء صلاة الفريضة يجب على الفور، ومسألة هل الحج على الفور، أم على التراخي؟

** التراخي- المهلة.

انظر: التعريفات للجرجاني، ص:١٦٩، تشنيف المسامع للزركشي، ٢/ ٦٠٧، التوقيف على مهمات التعاريف للمناوي، ص:٢٦٥، المحصول لابن العربي، ص:٥٩، الإنصاف للمرداوي، ١/ ٤٠٤.

الْفَوْضَوِيَّةُ. (الثَّقَافَةُ والدَّعْوَة)

نظرة اجتماعية سياسية قائمة على الاعتقاد القائل بأن كل شكل من التنظيم، والحكومة عمل لا أخلاقي، وأن كل قيد يفرضه شخص على آخر شر يجب تدميره، والتخلص منه.

انظر: الموسوعة العربية إشراف محمد شفيق غربال، ٧/ ١٠١، شرح المصطلحات الفلسفية لمجمع البحوث الإسلامية بالآستانة الرضوية، ص: ٢٨٠.

فَوْقُ الْقصْر. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

ما يقدر بثلاث حركات من حركات الأصابع.

** فويق القصر.

انظر: النشر في القراءات العشر لابن الجزري، ١/ ٣١٩، الإتقان في علوم القرآن للسيوطي، ١/ ٣٣٥.

الْفَوْقِيَّة. (الْعَقِيدَةُ)

العلو، والارتفاع. فالله فوق عباده، وجميع مخلوقاته. وهو سُبْحَانَهُ فوق كل شيء، وليس فوقه شيء. وله الفوقية مطلقاً، فوقية الذات، وفوقية القهر، والغلبة، وفوقية القدر. وهي من صفات الله - تعالى- الذاتية. قال تعالى: ﴿يَخَافُونَ رَبَّهُم مِّن فَوۡقِهِمۡ﴾ [النّحل: ٥٠]، وقوله تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلۡقَاهِرُ فَوۡقَ عِبَادِهِۦۚ﴾ [الأنعَام: ١٨]، وعن زينب بنت جحش أنها كانت تقول لأزواج النبي ﷺ: "زوجكن أهاليكن، وزوجني الله من فوق سبع سموات." البخاري/ ٧٤٢٠. والنزاع

الذي بين أهل السنة، والمبتدعة إنما هو في علو، وفوقية الذات؛ فإنَّ نُفاة العلو، والفوقية يفسرون علو الذات بعلو القدر، والفوقية من أنواع أدلة العلو.

انظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية، ٥/ ١٢١، اجتماع الجيوش الإسلامية لابن القيم، ص: ١١٠

فُوَيقُ الْقَصْر. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

»» فوق القصر.

فِي أَحَادِيثِه نَظَر. (الْحَدِيث)

- وصف للراوي يدل على ضعف ضبطه. وهو من ألفاظ المرتبة السادسة -أخف مراتب الجرح- التي تُكتب أحاديث أصحابها للاعتبار، وليس للاحتجاج. وشاهده قول الإمام ابن عدي في ترجمة جميع بن عمير التيمي: "وهذا الذي قاله البخاري كما قال، في أحاديثه نظر."

- أطلقه الإمام البخاري (٢٥٦هـ) على الراوي للدلالة على شدة ضعفه. فهو عنده من ألفاظ المرتبة الثالثة من مراتب الجرح، التي لا يُحتج، ولا يُعتبر بأحاديث أصحابها.

انظر: الكامل في الضعفاء، لابن عدي، ٢/ ٤١٨، تهذيب الكمال للمزي، ٥/ ١٢٥، فتح المغيث للسخاوي، ٢/ ١٢٦، ١٢٩.

فِي إِسْنَادَه ضَعْف. (الْحَدِيث)

وصف للحديث يدل على ضعف إسناده. ومثاله قول الإمام البيهقي في حديث ابن عمر رضي الله عنهما: "أَنَّهُ كَانَ إِذَا مَسَحَ رَأْسَهُ مَسَحَ قَفَاهُ مَعَ رَأْسِهِ": "هذا موقوف، والمسند في إسناده ضعف، والله أعلم".

انظر: السنن الكبرى للبيهقي، ١/ ٩٩، البدر المنير لابن الملقن، ٥/ ٤٦٣.

فِي إِسْنَادَه مَقَال. (الْحَدِيث)

وصف للحديث يدل على ضعف إسناده. ومثاله قول الإمام الترمذي في حديث صلاة الحاجة: "هذا حديث غريب، وفي إسناده مقال".

انظر: سنن الترمذي، ٢/ ٣٤٤، تحفة الأشراف للمزي، ٤/ ٢٨٨.

فِي إِسْنَادِه نَظَر. (الْحَدِيث)

وصف للحديث يدل على ضعف إسناده. ومثاله قول الإمام المنذري في حديثٍ لأبي أمامة رضي الله عنه: "رواه الطبراني في الكبير، وفي إسناده نظر".

انظر: الترغيب والترهيب للمنذري، ١/ ٦٨-٦٩، البدر المنير لابن الملقن، ٦/ ٥٤٦.

فِي أَظْهَرِ الوَجْهَين (الْفِقْهُ)

مصطلح يحكي الخلاف دالّ على الترجيح. يقابل الظاهر الذي هو أقل ظهوراً من مقابله. ومن شواهده قولهم: "وَلَوْ قَالَ الْوَلِيُّ فِي النِّكَاحِ: قَدْ زَوَّجْتُكَ بِنْتِي عَلَى صَدَاقِ أَلْفٍ، فَقَالَ الزَّوْجُ قَبِلْتُ نِكَاحَهَا، وَلَمْ يَقُلْ بِالْأَلْفِ صَحَّ النِّكَاحُ، وَلَمْ يَلْزَمْهُ الْأَلْفُ فِي أَظْهَرِ الْوَجْهَيْنِ". وقد يجمع متى تعددت الوجوه، فيقال: في أظهر الأوجه.

** على الأظهر- على أظهرها- في الأظهر- في أظهرها- في أظهر الوجهين أو الأوجه- ظاهر كلام الإمام- المشهور- الأشهر- الأصح.

انظر: الحاوي للماوردي، ١٠/ ٣٠، المدخل المفصل لبكر أبو زيد، ١/ ٣١٠، مصطلحات المذاهب الفقهية وأسرار الفقه المرموز لمريم الظفيري، ص: ٣٦٧.

فِي الأَشْهَرِ. (الْفِقْهُ)

مصطلح يحكي إطلاق الخلاف، دالّ على تقديم قول على آخر في مقام الترجيح، والاختيار. ومن شواهده قولهم: "وَقَالَ فِي الْمُبْدِعِ: وَيُبَاحُ الطَّوَافُ بِنِيَّةِ النَّافِلَةِ فِي الْأَشْهَرِ، كَمَسِّ الْمُصْحَفِ، قَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ: وَلَوْ كَانَ الطَّوَافُ فَرْضًا، خِلَافًا لِأَبِي

الْمَعَالِي." وهو يقابل المشهور، وهو أدنى درجة من الأشهر.

- يطلق، ويراد به المشهور أحياناً.

** المشهور-في المشهور عنه-المشهور من المذهب-على الأشهر.

انظر: البحر الرائق لابن نجيم، ٧/ ٢٦٢، التوضيح لخليل بن إسحاق، ١/ ٧،كشاف القناع للبهوتي، ١/ ١٧٦، المدخل المفصل لبكر أبو زيد١/ ٣٠٨.

فِي البَاب. (الْحَدِيث)

في الموضوع الذي يتناوله الحديث. مثل قول الإمام الترمذي في حديث عبدالله بن عمر ﵄، عن النبي ﷺ قال: "لَا تُقْبَلُ صَلَاةٌ بِغَيْرِ طُهُورٍ..." الترمذي/ ١: "هذا الحديث أصح شيء في هذا الباب، وأحسن. وفي الباب: عن أبي الْمَلِيح، عن أبيه، وأبي هريرة، وأنس".

انظر: سنن الترمذي، ١/ ٥، فتح المغيث للسخاوي، ١/ ٣٤٤، تدريب الراوي للسيوطي، ١/ ٢٧٤..

فِي الثَّبْت كَالأُسْطُوَانَة. (الْحَدِيث)

وصف للراوي يدل على تمام ضبطه. والأُسْطُوَانَة هي السَّارِيَة. مثل قول الإمام الذهبي: "إسرائيل [بن يونس بن أبي إسحاق السَّبِيْعي] اعتمده البخاري، ومسلم في الأصول، وهو في الثبت كالأسطوانة، فلا يلتفت إلى تضعيف من ضعفه، نعم شعبة أثبت منه إلا في أبي إسحاق".

انظر: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم، ٧/ ١٠٢، ميزان الاعتدال للذهبي، ١/ ٢٠٩، مختار الصحاح للرازي، ص١٤٧.

فِي الـجُمْلَةِ (الْفِقْهُ)

تستعمل في إجمال القول بعد التفصيل، وبيان الخلاصة منه. ومن شواهده قولهم: "قال أبو عبد الله: وبهذا كان يقول مالك زعموا. ولعل أحمد ﵀ ذهب إلى حديث ذي اليدين، وأن النبي ﷺ تكلم، وسأل أبا بكر، وعمر: "أحق ما يقول ذو اليدين؟ ثم بنى على ما مضى من صلاته. وفي الجملة فالحكم في ترك ركن من ركعة، كالحكم في ترك الركعة بكمالها."

- يطلق للدلالة على وجود الحكم في جملة المسائل، وهو مجملها لا جميعها، ويطلق للدلالة على التمريض.

** بالجملة- جملة القول- وتفصيل القول فيه.

انظر: بدائع الصنائع للكاساني، ٢/ ١٧٨، التلقين للقاضي عبد الوهاب، ص:١١٩، المدخل المفصل لبكر أبو زيد، ١/ ١٩١، مصطلحات المذاهب الفقهية وأسرار الفقه المرموز لمريم الظفيري، ص: ٢٦٢ و٣٧٤.

فِي الصَّحِيحِ عَنْهُ. (الْفِقْهُ)

مصطلح دالّ على ما صحت نسبته إلى الإمام. ومن شواهده قولهم: "بَابُ صَرِيحِ الطَّلَاقِ، وَكِنَايَتِهِ، وَصَرِيحُهُ: لَفْظُ الطَّلَاقِ، وَمَا تَصَرَّفَ مِنْهُ فِي الصَّحِيحِ عَنْهُ."

- يطلق على الاختيار، والترجيح في المذهب، أو عند الفقيه. كقولهم: "(الأقرب، فالأقرب)؛ لأن الأقرب أكمل شفقة من الأبعد، وأقرب شبهاً بالأم. (ثم الأب) في الصحيح عنه؛ لأنه أقرب من غيره، وليس لغيره كمال شفقته."

** الصحيح كذا- في الصحيح من المذهب- هذا صحيح عندي- الصحيح من المذهب- المختار- الراجح.

انظر: البناية للعيني، ٣/ ٤٣٣، المبدع في شرح المقنع لابن مفلح ٦/ ٣٠٨، ٧/ ١٨٢، المدخل المفصل لبكر أبو زيد، ١/ ٣١١.

فِي الصَّحِيحِ مِنَ الـمَذْهَبِ. (الْفِقْهُ)

مصطلح يحكي الخلاف في المذهب، ويذكر في

مقام الترجيح بين الروايات أو الأوجه. ومن شواهده قولهم: "العقد يحرِّم إذا كان صحيحًا، فإن كان حرامًا مجمعًا على تحريمه- لم يحرِّم، وهذا هو الصحيح من المذهب".

- يطلقه ابن قدامة على ما صححه هو، واختاره دون غيره في المسألة الخلافية.

** الصحيح كذا-في الصحيح عنه-هذا صحيح عندي-الصحيح من المذهب

انظر: التبصرة للخمي ٥/ ٢٠٧١، المغني لابن قدامة، ١/ ٩٤، المدخل المفصل لبكر أبو زيد، ١/ ٣١١.

فِي تَحْرِيمِهِ كَذَا (الْفِقْهُ)

كل حكم لم يجد فيه الفقيه نقلاً عن المتقدمين. ومن شواهده قولهم: "فليس هنا دليل للحِل سوى اليد، وقد عارضها علامة خاصة، وهي شكل المتاع المنهوب، فالامتناع من شرائه ورع منهم، وفي تحريمه نظر."

** في صحته كذا- في حرمته نظر- أو نحو ذلك نظر.

انظر: المجموع للنووي، ٣/ ٣٤٧، الفوائد المكية للهيتمي، ص:٤٥، مصطلحات المذاهب الفقهية وأسرار الفقه المرموز لمريم الظفيري، ص:٢٥٦.

فِي حَدِيْثِه إِنْكَار. (الْحَدِيث)

»» فِي حَدِيْثِه نَكَارَة.

فِي حَدِيْثِه شَيْء. (الْحَدِيث)

وصف للراوي يدل على ضعف ضبطه. وهو من ألفاظ المرتبة السادسة -أخف مراتب الجرح- التي تُكتب أحاديث أصحابها للاعتبار، وليس للاحتجاج. ومثاله قول الإمام عبدالله بن أحمد: "سألته عن عامر الأحول، قال: في حديثه شيء". انظر: العلل للإمام أحمد، ٢/ ٤٤، فتح المغيث للسخاوي، ٢/ ١٢٩.

فِي حَدِيْثِه صَنْعَة. (الْحَدِيث)

وصف للراوي يدل على تصرفه في رواية الأحاديث، وعدم روايتها على وجهها. مثل قول الإمام أبي حاتم: "دَرَّاج [أبو السَّمْح] في حديثه صَنْعة".

انظر: العلل لابن أبي حاتم، ٣/ ٦٧٤، الجرح والتعديل لابن أبي حاتم، ٣/ ٤٤٢، ٧/ ١٦.

فِي حَدِيْثِه ضَعْف. (الْحَدِيث)

وصف للراوي يدل على ضعف ضبطه. وهو من ألفاظ المرتبة السادسة- أخف مراتب الجرح- التي تُكتب أحاديث أصحابها للاعتبار، وليس للاحتجاج. ومثاله قول الإمام يحيى بن معين: "أبو يحيى القتات: في حديثه ضعف".

انظر: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم، ٣/ ٤٣٣، فتح المغيث للسخاوي، ٢/ ١٢٨.

فِي حَدِيْثِه لِيْن. (الْحَدِيث)

وصف للراوي يدل على ضعف ضبطه. وهو من ألفاظ المرتبة السادسة- أخف مراتب الجرح- التي تُكتب أحاديث أصحابها للاعتبار، وليس للاحتجاج. ومثاله قول الإمام ابن عدي في أبي خالد الدالاني الأسدي الكوفي: "له أحاديث صالحة، وفي حديثه لين، إلا أنه مع لينه يُكتب حديثه".

انظر: تهذيب الكمال للمزي، ٣٣/ ٢٧٥، فتح المغيث للسخاوي، ٢/ ١٢٩.

فِي حَدِيْثِه مَنَاكِيْر. (الْحَدِيث)

»» فِي حَدِيْثِه نَكَارَة.

فِي حَدِيْثِه نَظَر. (الْحَدِيث)

وصف للراوي يدل على ضعف ضبطه. وهو قريب من ألفاظ المرتبة السادسة -أخف مراتب الجرح- التي تُكتب أحاديث أصحابها للاعتبار، وليس للاحتجاج. مثاله قول الإمام الذهبي: "عثمان بن

عثمان القرشي، ويُعرف بالغطفاني، عن ابن أبي ذئب، وعلي بن جدعان. قال العقيلي: في حديثه نظر".

- أطلقه الإمام البخاري (٢٥٦هـ) على الراوي للدلالة على شدة ضعفه. فهو عنده من ألفاظ المرتبة الثالثة من مراتب الجرح، التي لا يُحتج، ولا يُعتبر بأحاديث أصحابها. ومن ذلك قوله: "تميم بن محمود، عن عبدالرحمن بن شبل، روى عنه جعفر بن عبدالله: في حديثه نظر".

انظر: التاريخ الكبير للبخاري، ٢/ ١٥٤، ميزان الاعتدال للذهبي، ٣/ ٤٨، الموقظة للذهبي، ص٨٣، فتح المغيث للسخاوي، ٢/ ١٢٦، ١٢٩.

فِي حَدِيْثِه نَكَارَة. (الْحَدِيث)

وصف للراوي يدل على ضعف ضبطه، وهو قريب من ألفاظ المرتبة الخامسة من مراتب الجرح التي تُكتب أحاديث أصحابها للاعتبار، وليس للاحتجاج. وشاهده قول الإمام أبي عبيد الآجري: "سئل أبو داود عن الزبير بن سعيد، فقال: في حديثه نكارة، لا أعلم إلا إني سمعت يحيى بن معين يقول: هو ضعيف".

انظر: سؤالات أبي عبيد، ص٣١٠، تهذيب الكمال للمزي، ٩/ ٣٠٧، فتح المغيث للسخاوي، ٢/ ١٢٨.

فِي حَدِيْثِه وَهَاء. (الْحَدِيث)

»» فِي حَدِيْثِه ضَعْف.

فِي حِفْظِهِ شَيْء. (الْحَدِيث)

وصف للراوي يدل على ضعف ضبطه. وهو قريب من ألفاظ المرتبة السادسة -أخف مراتب الجرح- التي تُكتب أحاديث أصحابها للاعتبار، وليس للاحتجاج. مثل قول الإمام البخاري: "جعفر بن الحارث الواسطي، أبو الأشهب، عن منصور: في حفظه شيء، يُكتب حديثه".

انظر: الضعفاء للعقيلي، ١/ ١٨٨، فتح المغيث للسخاوي، ٢/ ١٢٩.

فِي حِفْظِهِ لِيْن. (الْحَدِيث)

وصف للراوي يدل على ضعف ضبطه. وهو قريب من ألفاظ المرتبة السادسة -أخف مراتب الجرح- التي تُكتب أحاديث أصحابها للاعتبار، وليس للاحتجاج. مثل قول الحافظ ابن حجر: "أبان بن عبدالله بن أبي حازم بن صخر بن العَيلة، بفتح العين المهملة، البجلي الأحمسي الكوفي صدوق، في حفظه لين".

انظر: تقريب التهذيب لابن حجر، ص٨٧، فتح المغيث للسخاوي، ٢/ ١٢٩.

فِي دَارِ فُلَانٍ شَجَرٌ يَحْمِلُ الحَدِيْث. (الْحَدِيث)

عبارة قالها الإمام علي بن المديني في اثنين من رواة الحديث، وظاهرها يدل على اتهام الراوي بالكذب، أو سرقة الحديث، والله تعالى أعلم. فقد روي عنه أنه قال: "في دار عبدالرحمن بن عمرو بن جبلة، وشباب بن خياط، شجر يحمل الحديث".

انظر: الضعفاء للعقيلي، ٢/ ٢٢، ٤/ ٣٨٦، تهذيب الكمال للمزي، ٨/ ٣١٧، فتح المغيث للسخاوي، ٢/ ١٢٥، معجم علوم الحديث للخميسي، ص١٦٢.

فِي رِوَايَةٍ. (الْفِقْهُ)

مصطلح يحكي الخلاف، ويطلق على الرواية المرجوحة المخالفة للرواية المقدمة في المذهب. ومن شواهده قولهم: "من صلى وحده، وترك فرجة بالصف أساء، قال مالك في رواية ابن وهب: ويعيد أبداً. والمشهور أنه أساء، ولا إعادة عليه."

- يطلق اللفظ مضافاً إلى أحد العلماء دالّاً على نقله رواية الإمام، أو اختياره.

- يطلق على رواية الحديث.

** في قول كذا-في نص

انظر: التاج والإكليل للمواق، ٢/ ٤٤٦، روضة الطالبين للنووي ٢/ ٣٨١، الإنصاف للمرداوي، ١/ ٨.

فِي سَنَدِهِ مَقَال. (الْحَدِيث)

»» فِي إِسْنَادَه مَقَال.

فِي صِحَّتِهِ كَذَا (الْفِقْهُ)

كل حكم لم يجد فيه الفقيه نقلاً، أو شك في صحته. ومن شواهده قولهم: "ومبنى هذه التخطئة على صحة هذا الفرع، وهو منقول في الفتاوى الظهيرية، لكن في صحته نظر، فإن كلمتهم متفقة على أن الخف اعتبر شرعاً مانعاً سراية الحدث إلى القدم."

** في صحته كذا- أو نحو ذلك نظر.

انظر: فتح القدير للكمال بن الهمام، ١/ ١٤٥، فتح الباري لابن حجر، ٨/ ٥٠٠، مصطلحات المذاهب الفقهية وأسرار الفقه المرموز لمريم الظفيري، ٢٥٦.

فِي قَوْلِ كَذَا. (الْفِقْهُ)

مصطلح يحكي الخلاف، ويستعمل للدلالة على المرجوح في مقابل الراجح. ومن شواهده قولهم: "فأما في خمسة أوسق، فلا يجوز عند إمامنا رَحِمَهُ اللَّهُ وبه قال ابن المنذر، والشافعي في أحد قوليه. وقال مالك، والشافعي في قول: يجوز."

** في رواية كذا-في نص

انظر: روضة الطالبين للنووي، ٦/ ٢٦٢، المغني لابن قدامة، ٤/ ٤٥، المدخل المفصل لبكر أبو زيد، ١/ ٣١٤.

فِي نَصٍّ. (الْفِقْهُ)

الرواية المرجوحة المخالفة للمشهور عن الشافعي. ومن شواهده قولهم: "ولفظ الشافعي محتمل...أما الندب، والنياحة، ولطم الخد...فكلها محرمة باتفاق الأصحاب.. وكذا وقع لفظ الكراهة في نص الشافعي في الأم، وحملها الأصحاب على كراهة التحريم."

- يطلق على ما في القرآن، أو السنّة، أو أحد الأئمة، أو كتبهم. فيقال: في نص القرآن، في نص الحديث، في نص أحمد، في نص المدونة، وكذا في نص الوثيقة.

** في رواية كذا- في قول كذا.

انظر: المجموع للنووي، ٥/ ٣٠٧، القواعد لابن رجب، ١٨٠، مصطلحات المذاهب الفقهية وأسرار الفقه المرموز لمريم الظفيري، ٢٧٨.

فِي وَجْهِ. (الْفِقْهُ)

لفظ دالّ على الحكم المنقول في مسألة من مجتهدي المذهب، جارياً على أصول الإمام، وقواعده، فيما لم يرد فيه حكم عنه. ومن شواهده قولهم: " (وإن سلم صبي على بالغ وجب الرد) على البالغ في وجه، وهو الصحيح؛ لأنه مكلف".

** ويتوجه- متجه- التخريج- الاحتمال.

انظر: فتح القدير للكمال بن الهمام، ٢/ ٢٧٤، كشاف القناع للبهوتي، /١٥٤٢، المدخل المفصل لبكر أبو زيد، ١/ ٢٧٩.

الْفَيْءُ. (الْفِقْهُ)

الظل بعد الزوال، سُمي به؛ لأنه فاء (أي رجع من جهة المغرب إلى المشرق)، وما قبل الزوال إنما يسمى ظلاً. ومن شواهده ما رووا أن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كتب إلى عماله: " أن صلوا الظهر إذا كان الفَيْءُ ذراعاً إلى أن يكون ظل أحدكم مثله." الموطأ: ٦، وهو صحيح.

- يُطلق الفيء على ما أخذه المجاهدون من الكفار بدون إيجاف، وتعب، والغنيمة ما كانت بقتال.

- يُطلق على رجوع الزوج إلى امرأته بعد الإيلاء.

** مواقيت الصلاة- الزوال.

انظر: الذخيرة للقرافي، ٢/ ٢٥، حاشية ابن عابدين، ١/ ٣٥٩، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية لمحمود عبد المنعم، ٣/ ٢٤.

الْفِئَةُ. (الْفِقْهُ)

جماعة الناس، ولو كانوا بعيدين يكونون وراء المجاهدين، يمكن التحيُّز إليهم، والاستنصار بهم على العدو. ومن أمثلته يجوز للمجاهدين اللجوء إلى جماعة من المؤمنين، والاستنصار بهم على العدو، ولو كانوا بعيدين عنهم. قال تعالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ زَحْفًا فَلَا تُوَلُّوهُمُ ٱلْأَدْبَارَ ۝١٥ وَمَن يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُۥٓ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِّقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَىٰ فِئَةٍ فَقَدْ بَآءَ بِغَضَبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَمَأْوَىٰهُ جَهَنَّمُ ۖ وَبِئْسَ ٱلْمَصِيرُ﴾ [الأنفال: ١٥-١٦]، ومن شواهده قول عَبْد اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ فِي سَرِيَّةٍ مِنْ سَرَايَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: فَحَاصَ النَّاسُ حَيْصَةً، فَكُنْتُ فِيمَنْ حَاصَ، قَالَ: فَلَمَّا بَرَزْنَا، قُلْنَا: كَيْفَ نَصْنَعُ، وَقَدْ فَرَرْنَا مِنَ الزَّحْفِ، وَبُؤْنَا بِالْغَضَبِ؟ فَقُلْنَا: نَدْخُلُ الْمَدِينَةَ، فَنَتَثَبَّتُ فِيهَا، وَنَذْهَبُ، وَلَا يَرَانَا أَحَدٌ. قَالَ: فَدَخَلْنَا، فَقُلْنَا: لَوْ عَرَضْنَا أَنْفُسَنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَإِنْ كَانَتْ لَنَا تَوْبَةٌ أَقَمْنَا، وَإِنْ كَانَ غَيْرَ ذَلِكَ ذَهَبْنَا. قَالَ: فَجَلَسْنَا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ، فَلَمَّا خَرَجَ قُمْنَا إِلَيْهِ، فَقُلْنَا: نَحْنُ الْفَرَّارُونَ، فَأَقْبَلَ إِلَيْنَا، فَقَالَ: "لَا. بَلْ أَنْتُمُ الْعَكَّارُونَ." قَالَ: فَدَنَوْنَا، فَقَبَّلْنَا يَدَهُ، فَقَالَ: "إِنَّا فِئَةُ الْمُسْلِمِينَ." أبو داوود: ٢٦٤٧، وضعفه الألباني. وعَنْ مُجَاهِدٍ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: "أَنَا فِئَةُ كُلِّ مُسْلِمٍ." الكبرى للبيهقي: ١٨٠٨٤، وكان عمر في المدينة، وجيوشه في الآفاق.

** التحيُّز- التحرُّف.

انظر: المهذب للشيرازي، ٢/ ٢٣٢، المغني لابن قدامة، ٩/ ٢٥٥، كشاف القناع للبهوتي، ٣/ ٤٦.

الفِئَة. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

مجموعة تشترك في الصِّفات العامّة - طائفة، جماعة، فِرْقة. ومن شواهده قوله تَعَالَى: ﴿كَم مِّن فِئَةٍ قَلِيلَةٍ غَلَبَتْ فِئَةً كَثِيرَةًۢ بِإِذْنِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ٢٤٩]، وقال: ﴿وَلَمْ تَكُن لَّهُۥ فِئَةٌ يَنصُرُونَهُۥ مِن دُونِ ٱللَّهِ﴾ [الكهف: ٤٣].

انظر: الزهد لأحمد بن حنبل، ص: ١٦٤، المروءة لابن المرزبان، ص: ١٣٢.

الْفِيثَاغُورِيَّةُ. (الثَّقَافَةُ والدَّعْوَة)

مدرسة فلسفية تعتمد تعاليم، وفلسفة فيثاغورس، وأتباعه، والتي نشأت في جنوب إيطاليا في القرن السادس قبل الميلاد. وكان لهذه الأفكار تأثير كبير على الفكر الأرسطي والأفلاطوني، ومن ثَمَّ على الفلسفة الغربية. وتتميز برد الأشياء إلى العدد، فجوهرها جميعًا أعداد، وأرقام، والظواهر كلها تعبر عن قيم، ونسب رياضية.

انظر: الموسوعة العربية إشراف محمد شفيق غربال، ١/ ١٠٢، تاريخ الفلسفة اليونانية ليوسف كرم، ص: ٩٠.

الْفِيْدَا. (الْعَقِيدَةُ)

العلم، والمعرفة. وهو اسم أقدم الكتب المقدسة لدى الهندوسية. مكتوب باللغة السنسكريتية القديمة، يجمع الأناشيد الدينية المسجلة والمحفوظة. وقد جمعها أحد حكماء الهند القدامى عرف بها، وسمي فيدافياسا، أي جامع الفيدا. وهو أربع مجموعات لكل مجموعة منها نهج خاص في القراءة، وتلحين خاص في الإلقاء، ومواضع لا يتلى فيها غيرها. وتسمى الكتب الفيدية الأربعة. وأولها يسمى رجفيدا، أقدم الكتب الدينية؛ حيث يذكر بعض العلماء أن تاريخ تأليفه يعود إلى القرن الخامس عشر قبل الميلاد، ويتكون من ألف وثمانية وعشرين نشيداً دينياً، مقسمة إلى عشرة فصول، تتحدث الستة الأولى منها عن أسر المنجمين والكهان، وتنسب إليهم مزاعم كثيرة تتعلق بالإبداع، والتأثير، وتتحدث الأربعة فصول الأخرى عن التعاليم، والواجبات

الدينية، ويتميز الفصل العاشر بشمول النظرة، وعمق التحليل، ونظراً لأن هذا الكتاب يدور أغلبه حول الأسر الحاكمة، والكهان سمي بالرجفيدا، أي الفيدا الملكية. والثاني يسمى سنفيدا، ويشتمل هذا الكتاب على مجموعة من التراتيل التي يتغنى بها الكهان أمام الآلهة، ولذلك عرف بالأنغام المطربة. والثالث هو يجورفيدا، ويتضمن الأناشيد التي تتلى عند الدعاء، ويعتقد الهنود أن تلاوتها تحقق الخير، وتجلب البركات. والرابع هو أثروفيدا، وتتضمن التعاويذ التي تعمل على تغيير المصائب، ويتميز عن غيره باشتماله على طائفة من الشرائع البرهمية، وبخاصة ما يتعلق بنظام الطبقات المقدسة عند الهنود.

** الهندوسية- البرهمية- أديان الهند.

انظر: الديانات القديمة لمحمد أبو زهرة، ص:٥١، ٥٢، مع الفلسفة اليونانية لمحمد عبد الرحمن مرحبا، ص:٦٢

فَيُرَدُّ. (الْفِقْهُ)

صيغة تدل على اعتراض الرأي المخالف الضعيف. ومن شواهده قولهم: "وَأَمَّا قَوْلُ الْعَلَّامَةِ الْعِرَاقِيِّ: إنَّهُ وَاجِبٌ مُطْلَقًا وَوُجُودُ مُتَيَقَّنٍ لَا يَمْنَعُ وُجُوبَهُ: أَيْ الِاجْتِهَادِ؛ لِأَنَّ كُلًّا مِنْ خِصَالِ الْمُخَيَّرِ يَصْدُقُ عَلَيْهِ أَنَّهُ وَاجِبٌ، فَيُرَدُّ بِأَنَّ الْفَرْقَ بَيْنَ مَا هُنَا وَخِصَالِ الْوَاجِبِ الْمُخَيَّرِ وَاضِحٌ."

** في وجه- يتوجه- فيه بحث- ولك رده- يمكن رده

انظر: نهاية المحتاج للرملي، ١/ ٨٩، الفوائد المكية للسقاف، ٥٤، مصطلحات المذاهب الفقهية وأسرار الفقه المرموز لمريم الظفيري، ٢٨١.

فَيْرُوز (الْفِقْهُ)

رمز لحاشية على الروض المربع شرح زاد المستقنع لابن فيروز عبد الوهاب بن محمد بن فيروز الأحسائي (١٢٠٥هـ). ومن شواهده قولهم: "وصوب ابن فيروز: ولو كان رأس المال أثمانًا؛ لأنها عرض، وفي الإقناع: ويصح في عرض بعرض."

- يطلق على فيروز الديلمي اليماني الصحابي، وهو الذي قتل الأسود الذي ادعى النبوة...مات زمن عثمان رضي الله عنه.

** ع ب- حاشية على الروض المربع.

انظر: الاستيعاب لابن عبد البر، ٣/ ١٢٦٤، حاشية الروض المربع لابن قاسم، ٥/ ١٠، المدخل المفصل لمذهب الإمام أحمد لبكر أبو زيد، ٢/ ٧٧٨، ١/ ٢٠٩ و١٩٥.

الْفَيْض. (الْعَقِيدَةُ)

صدور الموجودات عن الله، وفيضها عنه، كما يفيض النور عن الشمس، وهو مصطلح فلسفي، الغاية منه حل إشكالية كيف يصدر الكثير عن واحد، وتعد نظرية الفيض، أو الصدور، من أهم النظريات الفلسفية اليونانية، ويعد أفلوطين أول من قال بهذا المذهب، ثم انتقلت للفلاسفة المنتسبين للإسلام، ما بين ابن سيناء والفارابي.

»» الصدور.

** الفيض عند الصوفية

انظر: آراء آهل المدينة الفاضلة للفارابي، ص:٣٩، الكليات لأبي البقاء العكبري، ص:٦٩١

فِيْمَا أَبَاحَ لَنَا. (الْحَدِيث)

»» فِيْمَا أَجَازَنَا.

فِيْمَا أَبَاحَ لِي. (الْحَدِيث)

»» فِيْمَا أَجَازَنِي.

فِيْمَا أَجَازَ لَنَا. (الْحَدِيث)

»» فِيْمَا أَجَازَنَا.

فِيْمَا أَجَازَ لِي. (الْحَدِيث)

»» فِيْمَا أَجَازَنِي.

فِيْمَا أَجَازَنَا. (الْحَدِيث)

عبارة مُقيِّدة لصيغ الأداء (حَدَّثَنَا، أَخْبَرَنَا)، يستعملها الراوي لرواية الأحاديث التي تحمَّلها مع زملائه، بطريق (الإِجَازَة)، للتفريق بينها، وبين الأحاديث التي تحمَّلها سماعاً من الشيخ، أو قراءة عليه. وقد تكون النون للعظمة، وليس للجمع، لكن بِقِلَّة. ومن ذلك قول الراوي: حدثنا / أخبرنا فلان فيما أجازنا.

انظر: فتح المغيث للسخاوي، ٢/ ٣١٣، تدريب الراوي للسيوطي، ١/ ٤٧٧.

فِيْمَا أَجَازَنِي. (الْحَدِيث)

عبارة مُقيِّدة لصيغ الأداء (حَدَّثَنِي، أَخْبَرَنِي)، يستعملها الراوي لرواية الأحاديث التي تحمَّلها بطريق (الإِجَازَة)، للتفريق بينها، وبين الأحاديث التي تحمَّلها سماعاً من الشيخ، أو قراءة عليه. ومن ذلك قول الراوي: حدثني / أخبرني فلان فيما أجازني.

انظر: فتح المغيث للسخاوي، ٢/ ٣١٣، تدريب الراوي للسيوطي، ١/ ٤٧٧.

فِيْمَا أَذِنَ لَنَا. (الْحَدِيث)

»» فِيْمَا أَجَازَنَا.

فِيْمَا أَذِنَ لِيْ. (الْحَدِيث)

»» فِيْمَا أَجَازَنِي.

فِيْمَا أَطْلَقَ لِي. (الْحَدِيث)

»» فِيْمَا أَجَازَنِي.

فِيْمَا أَطْلَقَ لَنَا. (الْحَدِيث)

»» فِيْمَا أَجَازَنَا.

فِيْمَا سَوَّغ لِي. (الْحَدِيث)

»» فِيْمَا أَجَازَنِي.

فِيْمَا سَوَّغ لَنَا. (الْحَدِيث).

»» فِيْمَا أَجَازَنَا.

فِيْمَا كَتَبَ إِلَيَّ فُلَان. (الْحَدِيث)

عبارة مُقيِّدة لصِيَغة الأَدَاء (حَدَّثَنِي، أَخْبَرَنِي) يستعملها الراوي لرواية الأحاديث التي تحمَّلها عن طريق "الْمُكَاتَبَة"، للتفريق بينها، وبين الأحاديث التي تحمَّلها سماعاً من الشيخ، أو قراءة عليه. مثل قول الراوي: حدثني/أخبرني فلان فيما كتب إلي.

انظر: فتح المغيث للسخاوي، ٣/ ١٤، تدريب الراوي للسيوطي، ١/ ٤٧٨، ٤٨٣.

فِيْمَا كَتَبَ إِلَيْنَا فُلَان. (الْحَدِيث)

عبارة مُقيِّدة لصِيَغ الأَدَاء (حَدَّثَنَا، أَخْبَرَنَا) يستعملها الراوي لرواية الأحاديث التي تحمَّلها مع زملائه عن طريق "الْمُكَاتَبَة"، للتفريق بينها، وبين الأحاديث التي تحمَّلها سماعاً من الشيخ، أو قراءة عليه. وقد تكون النون للعظمة، وليس للجمع، لكن بِقِلَّة. مثل قول الراوي: حدثنا / أخبرنا فلان فيما كتب إلينا.

انظر: فتح المغيث للسخاوي، ٣/ ١٤، تدريب الراوي للسيوطي، ١/ ٤٧٨، ٤٨٣.

فِيْمَا نَاوَلَنَا. (الْحَدِيث)

عبارة مُقيِّدة لصيغ الأداء (حَدَّثَنَا، أَخْبَرَنَا)، يستعملها الراوي لرواية الأحاديث التي تحمَّلها مع زملائه، بطريق (الْمُنَاوَلَة)، للتفريق بينها، وبين الأحاديث التي تحمَّلها سماعاً من الشيخ، أو قراءة عليه. وقد تكون النون للعظمة، وليس للجمع، لكن بِقِلَّة. ومن ذلك قول الراوي: حدثنا / أخبرنا فلان فيما ناولنا.

انظر: شرح التبصرة للعراقي، ١/ ٤٤٦، فتح المغيث للسخاوي، ٢/ ٣١٣.

فِيْمَا نَاوَلَنِي. (الْحَدِيث)

عبارة مُقيِّدة لصيغ الأداء (حَدَّثَنِي، حَدَّثَنَا، أَخْبَرَنِي، أَخْبَرَنَا)، يستعملها الراوي لرواية الأحاديث التي تحمَّلها بطريق (الْمُنَاوَلَة)، للتفريق بينها، وبين الأحاديث التي تحمَّلها سماعاً من الشيخ، أو قراءة عليه. ومن ذلك قول الراوي: حدثني / أخبرني فلان فيما ناولني.

انظر: شرح التبصرة للعراقي، ١/ ٤٤٦، فتح المغيث للسخاوي، ٢/ ٣١٣.

فِيْهِ اخْتِلَاف. (الْحَدِيث)

- وصف للراوي يدل على اختلاف أئمة الجرح، والتعديل في توثيقه، وتضعيفه. وهو قريب من ألفاظ المرتبة السادسة -أخف مراتب الجرح- التي تُكتب أحاديث أصحابها للاعتبار، وليس للاحتجاج. مثل قول الإمام الساجي في بقية بن الوليد الحمصي: "فيه اختلاف".

- وصف للحديث يدل على اختلاف رواته في رواية إسناده، أو متنه. مثاله قول الإمام الترمذي: "حديث ابن عباس فيه اختلاف". وقول الإمام الحميدي في حديث أبي سعيد الخدري ﷺ في التثاؤب: "وفي الإسناد بين الرواة اختلاف".

- يُطلق على الحديث، أو الإسناد الذي اختلف العلماء في الحكم عليه صحة وضعفاً.

انظر: سنن الترمذي، ٣/ ٦٥، الجمع بين الصحيحين للحميدي، ٢/ ٤٧١، تهذيب التهذيب لابن حجر، ١/ ٤٧٨، فتح المغيث للسخاوي، ٢/ ١٢٩.

فِيْهِ أَدْنَى مَقَال. (الْحَدِيث)

« فِيْه مَقَال.

فِيهِ أَقْوَالٌ. (الْفِقْهُ)

نقل الخلاف المطلق في المذهب بلا ترجيح. ومن شواهده قولهم: "والحاصل أن الإكراه على سبب البيع فيه أقوال ثلاثة."

** على روايتين- فيه روايات- على وجهين- فيه أوجه- قيل وقيل- قال فلان كذا- وقال فلان كذا- وقيل كذا- الحكم كذا.

انظر: الشرح الكبير للدردير ٣/ ٦، الفروع لابن مفلح ٧/ ٤٢٩، المدخل المفصل لبكر أبو زيد، ١/ ٣٠٥.

فِيهِ أَوْجُهٌ. (الْفِقْهُ)

نقل الخلاف المطلق في المذهب بلا ترجيح. ومن شواهده قولهم: "مَتَى تَعَذَّرَ رَدُّ الْيَمِينِ، فَهَلْ: يَقْضِي بِنُكُولِهِ، أَوْ يَحْلِفُ وَلِيٌّ، أَوْ إنْ بَاشَرَ مَا ادَّعَاهُ، أَوْ لَا يَحْلِفُ حَاكِمٌ؟ فِيهِ أَوْجُهٌ".

** على روايتين- فيه روايات- على وجهين- فيه أقوال- احتمالات أو احتمالان أو احتمالات أو احتمل كذا- قيل وقيل.

انظر: كفاية النبيه للشيرازي ٣/ ٥١٢، الإنصاف للمرداوي ١١/ ٢٥٨، المدخل المفصل لبكر أبو زيد، ١/ ١٧٧.

فِيهِ بَحْثٌ. (الْفِقْهُ)

احتياج المسألة لزيادة نظر، وإعمال فكر. ومن شواهده قولهم: "(قَوْلُهُ: بَلْ هُوَ عَيْنُهُ) فِيهِ بَحْثٌ؛ لِأَنَّ مَحَلَّ الطَّلَاقِ الزَّوْجَةُ، وَمَحَلَّ الْبِرِّ مَا يَحْصُلُ بِهِ الْبِرُّ."

- يطلق على الرأي المخالف الضعيف، كما يطلق على مسألة مبحوثة لاحقاً.

** فتأمل- فليتأمل- فيه نظر- فتدبر.

انظر: تحفة المحتاج للشربيني، ٨/ ٤٥، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية لمحمود عبد المنعم، ٢٦٠ و ٢٨١، الكليات لأبي البقاء الكفوي، ١/ ٤٣٩، مصطلحات المذاهب الفقهية وأسرار الفقه المرموز لمريم الظفيري، ٢٦٠ و٢٨١.

فِيْه بَعْض الْشَّيْء. (الْحَدِيث)

»» فِيْه شَيْء.

فِيْهِ جَهَالَة. (الْحَدِيث)

وصف للراوي يدل على جهالة عينه، أو حاله. وهو من ألفاظ المرتبة السادسة -أخف مراتب الجرح- التي تُكتب أحاديث أصحابها للاعتبار، وليس للاحتجاج. ومثاله قول الإمام الذهبي: "بدر بن عمرو، والد الربيع بن بدر، لا يُدرى حاله، فيه جهالة، ما روى عنه غير ولده".

انظر: ميزان الاعتدال للذهبي، ١/ ٣٠٠، فتح المغيث للسخاوي، ٢/ ١٢٩.

فِيْهِ خُلْف. (الْحَدِيث)

وصف للراوي يدل على اختلاف أئمة الجرح، والتعديل في توثيقه، وتضعيفه. وهو من ألفاظ المرتبة السادسة -أخف مراتب الجرح- التي تُكتب أحاديث أصحابها للاعتبار، وليس للاحتجاج. مثاله قول الحافظ الذهبي (٨٥٢هـ) في ترجمة محمد بن مسلم بن مِهْرَان: "فيه خُلْف".

انظر: ميزان الاعتدال للذهبي، ٤/ ٤٩، فتح المغيث للسخاوي، ٢/ ١٢٩، تدريب الراوي للسيوطي، ١/ ٤٠٨.

فِيهِ رِوَايَاتٌ. (الْفِقْهُ)

نقل الخلاف المطلق في المذهب بلا ترجيح غالباً. ومن شواهده قولهم: "قَالَ الْقَاضِي: جُلُودُ السِّبَاعِ لَا يَجُوزُ الِانْتِفَاعُ بِهَا قَبْلَ الدَّبْغِ، وَلَا بَعْدَهُ، وَهَلْ يُبَاحُ لُبْسُ جِلْدِ الثَّعْلَبِ، وَالصَّلَاةُ فِيهِ، أَوْ لَا، أَوْ يُبَاحُ لُبْسُهُ فَقَطْ، أَوْ يُبَاحَانِ مَعَ كَرَاهَةِ الصَّلَاةِ؛ فِيهِ رِوَايَاتٌ."

** على روايتين- فيه أقوال- على وجهين- فيه أوجه- احتمالات- قيل وقيل- قال فلان كذا- وقال فلان كذا.

انظر: المبدع شرح المقنع لابن مفلح ١/ ٥٣، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية لمحمود عبد المنعم، ص: ٣٥٣ و٣٥٥، المدخل المفصل لبكر أبو زيد، ١/ ١٧٧.

فِيْهِ شَيْء. (الْحَدِيث)

وصف للراوي يدل على ضعف ضبطه. وهو قريب من ألفاظ المرتبة السادسة -أخف مراتب الجرح- التي تُكتب أحاديث أصحابها للاعتبار، وليس للاحتجاج. مثاله قول الحافظ الذهبي: " أحمد بن العباس الصنعاني، عن محمد بن يوسف الفريابي: فيه شيء".

انظر: ميزان الاعتدال للذهبي، ١/ ١٠٦، فتح المغيث للسخاوي، ٢/ ١٢٩.

فِيْهِ ضَعْف. (الْحَدِيث)

- وصف للراوي يدل على ضعف ضبطه. وهو من ألفاظ المرتبة السادسة -أخف مراتب الجرح- التي تُكتب أحاديث أصحابها للاعتبار، وليس للاحتجاج. ومثاله قول الإمام العجلي في ترجمة يحيى بن أبي حيَّة: "فيه ضعفٌ، وكان يدلس".
- وصف للحديث عامة، أو الإسناد خاصة يدل على ضعفه، وعدم صلاحيته للاحتجاج. مثل قول الإمام ابن الملقن: " وقد رُوي عن النبي ﷺ حديثٌ فيه ضعف، وهو مستعمل عند بعضهم خارج الصلاة". وقول الحافظ ابن حجر: "رَوَى أبو يعلى بإسناد فيه ضعف...".

انظر: الثقات للعجلي، ص٤٧١، البدر المنير لابن الملقن، ٣/ ٦٤٠، الدراية لابن حجر، ١/ ٢٥٣، فتح المغيث للسخاوي، ٢/ ١٢٨.

فِيْهِ ضَعْفٌ مَّا. (الْحَدِيث)

»» فِيْه ضَعْف.

فِيْهِ ضَعْفٌ وَلَم يُتْرَك. (الْحَدِيث)

»» فِيْه ضَعْف.

فِيْهِ عِلَّة. (الْحَدِيث)

»» الْمُعَل.

فِيْهِ غَفْلَة. (الْحَدِيث)

وصف للراوي يدل على ضعف ضبطه. وهو قريب من ألفاظ المرتبة السادسة -أخف مراتب الجرح- التي تُكتب أحاديث أصحابها للاعتبار، وليس للاحتجاج. مثل قول الإمام الدارقطني في بنان بن أحمد القطان: "كان صالحاً، فيه غفلة".

انظر: النكت الوفية للبقاعي، ١/ ٥٨٨، لسان الميزان لابن حجر، ٢/ ٣٦٤، فتح المغيث للسخاوي، ٢/ ١٢٨.

فِيْهِ كَلَام. (الْحَدِيث)

«« فِيْه مَقَال.

فِيْهِ لِيْن. (الْحَدِيث)

- وصف للراوي يدل على ضعف ضبطه. وهو من ألفاظ المرتبة السادسة -أخف مراتب الجرح- التي تُكتب أحاديث أصحابها للاعتبار، وليس للاحتجاج. مثل قول الإمام عبدالرحمن بن أبي حاتم: "سئل أبو زرعة عن شرحبيل ابن سعد، فقال: مدينى، فيه لين".

- وصف للحديث عامة، أو الإسناد خاصة، يدل على ضعفه، وعدم صلاحيته للاحتجاج. مثل قول الإمام ابن الملقن في حديث: "لا يَقْرَأُ الْجُنُبُ، ولا الْحَائِضُ شَيْئًا مِنَ الْقُرْآن": "رواه ابن ماجه، والترمذي، والدارقطني، والبيهقي -من رواية ابن عمر- بإسناد فيه لِين".

انظر: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم، ٤/ ٣٣٩، خلاصة البدر المنير لابن الملقن، ١/ ٦٠، فتح المغيث للسخاوي، ٢/ ١٢٨.

فِيْهِ مَقَال. (الْحَدِيث)

- وصف للراوي يدل على ضعف ضبطه. وهو من ألفاظ المرتبة السادسة -أخف مراتب الجرح- التي تُكتب أحاديث أصحابها للاعتبار، وليس للاحتجاج. مثل قول الإمام ابن المبارك في حَامد ابن آدم المَروزي: "فيه مقال".

- وصف للحديث عامة، أو الإسناد خاصة، يدل على ضعفه، وعدم صلاحيته للاحتجاج. مثل قول الإمام البوصيري: "هذا إسناد فيه مقال؛ مجاهد لم يسمع من سُراقة، والإسناد منقطع، وعطاء بن مسلم مختلف فيه".

انظر: المغني في الضعفاء للذهبي، ١/ ١٤٥، مصباح الزجاجة للبوصيري، ١/ ١٥، فتح المغيث للسخاوي، ٢/ ١٢٨.

فِيْهِ نَظَر. (الْحَدِيث)

- وصف للراوي يدل على ضعف ضبطه. وهو من ألفاظ المرتبة السادسة -أخف مراتب الجرح- التي تُكتب أحاديث أصحابها للاعتبار، وليس للاحتجاج. ومثاله قول الإمام العقيلي: "قيس أبو عمارة الفارسي، مولى سودة بنت سعيد، مديني، عن عبدالله بن أبي بكر، ومحمد بن عمرو بن حزم، فيه نظر".

- وصف للحديث عامة، أو الإسناد خاصة، يدل على ضعفه، وعدم صلاحيته للاحتجاج. ومثاله قول الإمام ابن الملقن في حديث أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: "من لم يُطَهِّره مَاء الْبَحْر، فَلَا طَهَّره الله": "قال الدارقطني: إسناده حسن. قلت: فيه نظر...".

- أطلقه الإمام البخاري (٢٥٦هـ) على الراوي للدلالة على شدة ضعفه. فهو عنده من ألفاظ المرتبة الثالثة من مراتب الجرح، التي لا يُحتج، ولا يُعتبر بأحاديث أصحابها.

انظر: الضعفاء للعقيلي، ٣/ ٤٦٨، الكامل في الضعفاء، لابن عدي، ٢/ ٤١٨، الموقظة للذهبي، ص٨٣، البدر المنير لابن الملقن، ١/ ٣٧٤، فتح المغيث للسخاوي، ٢/ ١٢٩.

فِيهِ نَظَرٌ. (الْفِقْهُ)

يستعمل للدلالة على فساد المعنى القائم بالشيء،

وأن الصواب خلافه. ومن شواهده قولهم: "قال: وها هنا لو أتى بالصيام جميعه أجزأه. قلت: وهذا الجواب فيه نظر، فإنه، وإن أتى به بكماله، فإنه إنما يأتي به عن بعض الطهارة لا عن كلها".

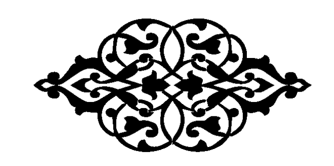
** تأمل- فتأمل- فليتأمل- فتأمله- فيه بحث- فيه نظر- فتدبر- حاصله- محصله- تحريره- تنقيحه.

انظر: النهر الفائق لابن نجيم، ١/ ١٥٢، شرح مختصر الخرقي للزركشي، ٧/ ١٥٢، مصطلحات المذاهب الفقهية وأسرار الفقه المرموز لمريم الظفيري، ص: ٢٦١.

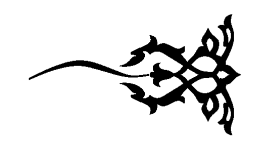
فِيْه نَكَارَة. (الْحَدِيث)

وصف للحديث عامة، أو السند، أو المتن خاصة، يدل على ضعفه الشديد، ومخالفة راويه لرواية الثقات. مثل قول الإمام أبي داود في حديث علي ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: "لَا تَكْشِفْ فَخِذَكَ، وَلَا تَنْظُرْ إِلَى فَخِذِ حَيٍّ، وَلَا مَيِّتٍ" أبو داود/ ٤٠١٥: "هذا الحديث فيه نكارة".

انظر: صحيح مسلم، المقدمة، ١/ ٦، سنن أبي داود، ٤/ ٤٠، تحفة الأشراف للمزي، ٧/ ٣٨٧، نزهة النظر لابن حجر، ص٧٢، تدريب الراوي للسيوطي، ١/ ٢٧٨.







حرف القاف

قَ ثنَا. (الْحَدِيث)

اختصار لقول المحدِّث: "قَالَ: حَدَّثَنَا". وهو اصطلاح متروك.

انظر: فتح المغيث للسخاوي، ٣/١٠٨، تدريب الراوي للسيوطي، ١/ ٥٢٠.

قَ ثَنِي. (الْحَدِيث)

اختصار لقول المحدِّث: "قَالَ: حَدَّثَنِي". وهو اصطلاح متروك.

انظر: فتح المغيث للسخاوي، ٣/١٠٨، تدريب الراوي للسيوطي، ١/ ٥٢٠.

الْقَابِض. (الْعَقِيدَةُ)

اسم الفاعل من قبض يقبض، فهو قابض. والقبض التقتير، والتضييق. والبسط التوسعة في الرزق، والإكثار منه. والله يقبض، ويبسط أي يقتر على من يشاء، ويوسع على من يشاء، على حسب ما يشاء من المصلحة لعباده بلطفه، وحكمته. ويقبض الأرواح عند الممات، ويقبض الأرض، ويطوي السموات السبع بيمينه يوم القيامة. وهو من أسماء الله الحسنى. ورد في قوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ يَقۡبِضُ وَيَبۡصُۜطُ وَإِلَيۡهِ تُرۡجَعُونَ﴾ [البَقَرَة: ٢٤٥]، وقوله تعالى: ﴿وَٱلۡأَرۡضُ جَمِيعٗا قَبۡضَتُهُۥ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِ وَٱلسَّمَٰوَٰتُ مَطۡوِيَّٰتُۢ بِيَمِينِهِۦۚ﴾ [الزُّمَر: ٦٧]. وقال النبي ﷺ: "إن الله هو المسعر القابض الباسط الرازق". أبوداود: ٣٤٥١، وعن أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: "يقبض الله تبارك وتعالى الأرض يوم القيامة، ويطوي السماء بيمينه." البخاري: ٧٣٨٢.

** القبض.

انظر: شرح صحيح مسلم للنووي، ١٧/ ١٣٢، درء تعارض العقل والنقل لابن تيمية، ٢/ ٧٢

قَابَل. (الْحَدِيث)

عرض الراوي نسخته من الأحاديث على أصل الشيخ. وشاهده قول الإمام ابن الصلاح: "وجائز أن تكون مقابلته بفرع قد قوبل المقابلة المشروطة بأصل شيخه أصل السماع، وكذلك إذا قابل بأصل أصل الشيخ المقابل به أصل الشيخ؛ لأن الغرض المطلوب أن يكون كتاب الطالب مطابقاً لأصل سماعه، وكتاب شيخه، فسواء حصل ذلك بواسطة، أو بغير واسطة".

انظر: المقدمة لابن الصلاح، ص١٩٢، تدريب الراوي للسيوطي، ١/ ٥٠٢.

القَابِلِيَّة. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

حالة يكون بها الإنسان مُستعدًّا للقبول، أو الانفعال.

- حَالَةُ التَّهَيُّؤِ، وَالقُدْرَةِ الَّتِي يَكُونُ عَلَيْهَا الإِنْسَانُ اسْتِعْدَاداً لِقَبُولِ شَيْءٍ مَّا.

انظر: مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير للرازي، ١/ ١٢٤، أنوار التنزيل وأسرار التأويل للبيضاوي، ٣/ ٩٨.

القَادَة. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

من يستطيعون التأثير في الناس؛ ليحققوا هدفهم المشترك.

انظر: أخلاق العلماء للآجري، ص: ٣٤، تنبيه الغافلين بأحاديث سيد الأنبياء والمرسلين للسمرقندي، ص: ٤٢٩

قَادَةُ الرَّأْيِ. (الثَّقَافَةُ والدَّعْوَة)

مجموعة من الأفراد الذين لهم تأثير على سلوك الآخرين، نتيجةً لتميزهم في شخصياتهم، ومهاراتهم، واطِّلاعهم على الشأن العام، وغالبًا ما يكونون أكثر استخدامًا لوسائل الاتصال من غيرهم.

انظر: قادة الرأي في المجتمع السعودي لمحمد بن سعود البشر، ص:٨، قادة الرأي في عصر العالم الجديد لمحمد البشر، ص: ٢١.

قَادَةُ الفِكْرِ. (الثَّقَافَةُ والدَّعْوَة)

مجموعة من المفكرين لهم مؤلفات، وكتابات، وجهود علمية، وثقافية أثرت في حياة الآخرين، وسلوكهم تأثيراً إيجابياً.

انظر: قادة الرأي في المجتمع السعودي لمحمد بن سعود البشر، ص:٨، قادة الرأي في عصر العالم الجديد لمحمد البشر، ص: ٢١.

الْقَادِر. (الْعَقِيدَةُ)

قادر على كل شيء أراده، بلا عجز، ولا فتور، ولا يفوته مطلوب. وهو من أسماء الله الحسنى. ذكر في قول الله تعالى: ﴿قُلْ هُوَ ٱلْقَادِرُ عَلَىٰٓ أَن يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عَذَابًا﴾ [الأنعام: ٦٥]، وقوله تعالى: ﴿أَوَلَمْ يَرَوْا۟ أَنَّ ٱللَّهَ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ قَادِرٌ عَلَىٰٓ أَن يَخْلُقَ مِثْلَهُمْ﴾ [الإسراء: ٩٩]، وقوله تعالى: ﴿إِنَّهُۥ عَلَىٰ رَجْعِهِۦ لَقَادِرٌ﴾ [الطارق: ٨]. وقوله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿أَوَلَيْسَ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ بِقَٰدِرٍ عَلَىٰٓ أَن يَخْلُقَ مِثْلَهُمۚ﴾ [يس: ٨١]، وقوله ﷻ: ﴿أَوَلَمْ يَرَوْا۟ أَنَّ ٱللَّهَ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ وَلَمْ يَعْىَ بِخَلْقِهِنَّ بِقَٰدِرٍ عَلَىٰٓ أَن يُحْۦِىَ ٱلْمَوْتَىٰۚ﴾ [الأحقاف: ٣٣]، وقوله تعالى: ﴿أَلَيْسَ ذَٰلِكَ بِقَٰدِرٍ عَلَىٰٓ أَن يُحْۦِىَ ٱلْمَوْتَىٰ﴾ [القيامة: ٤٠].

- الْمُقَدِّرُ لِلشيء. حيث يقال قدرت الشيء، وقدرته.

** القدرة - القدير- المقتدر.

انظر: شأن الدعاء للخطابي، ص: ٨٤، تفسير أسماء الله الحسنى للزجاج، ص: ٩٥

القَادْيَانِيَّة. (الْعَقِيدَةُ)

نِحْلَة هدامة، وطائفة كافرة، أتباع المتنبئ ميزرا غلام أحمد القادياني. تتخذ من اسم الإسلام شعارًا لستر أغراضها، وعقائدها الفاسدة، والتي من أخطرها دعوى النبوة لزعيمها، وتحريف نصوص القرآن، وإبطال الجهاد، وتكفير المسلمين، وموالاة الأعداء.

= الأحمدية.

انظر: القاديانية للدكتور: عمر النجار، ص:٩، القاديانية دراسات وتحليل لإحسان إلهي ظهير، ص: ١٦٧

القَارِئ. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

الذي جمع القرآن حفظاً عن ظهر قلب، ثم يقسم إلى مبتدئ، ومنتهي. ومنه اسم كتاب ابن القاصح "سراج القارئ المبتدي وتذكار المقرئ المنتهي".

انظر: الإضاءة في بيان أصول القراءة للضباع، ص: ٥، مختصر العبارات لمعجم مصطلحات القراءات للدوسري، ص: ٨٩.

القَارِئ. (الْحَدِيث)

التلميذ الذي يقرأ الأحاديث على الشيخ. وشاهده قول الخطيب البغدادي: "ويدعو القارئ للمحدث عند فراغه من القراءة عليه، وكنت أسمع أصحابنا يقولون في آخر القراءة: ورضي الله عن الشيخ، وعن والديه، وعن جميع المسلمين".

انظر: الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع، ١/ ٣٠١، المقدمة لابن الصلاح، ص١٣٧.

القَارِئُ المُبْتَدِئ. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

من شرع في الإفراد إلى أن يفرد ثلاثاً من القراءات.

انظر: منجد المقرئين لابن الجزري، ص: ٤٩، الإضاءة للضباع، ص: ٥.

القَارِئُ المُنْتَهِي. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

من عرف من القراءات أكثرها، وأشهرها على وجه المشافهة.

انظر: منجد المقرئين لابن الجزري، ص: ٤٩، الإضاءة للضباع، ص: ٥.

القَاصّ. (الْحَدِيث)

«» القُصَّاص.

القَاضِي. (الْفِقْهُ)

من يعيّنه الحاكم للنظر في الخصومات، وحسم الدعاوى، والمنازعات. ومن شواهده قولهم: "ويلزم القاضي أمور منها؛ أنه لا يقبل الهدية...ومنها أنه لا يحضر وليمة."

– عند الحنفية المراد به أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب (١٨٢هـ). ومن شواهده قولهم: "قال القاضي أبو يوسف: كان الحجاج بن أرطأة يقول: الطلاق الثلاث ليس بشيء."

– عند المالكية المراد به القاضي عبد الوهاب بن على بن نصر البغدادي (ت٣٦٣هـ). ومن شواهده قولهم: "قال القاضي عبد الوهاب، واللغة تقتضي الاصطلاحين".

– في كتب متأخري شافعية خراسان المراد به القاضي الحسين بن محمد أبو علي، المروزي، (٤٦٢ هـ).

– في كتب متوسطي العراقيين المراد به القاضي أبو حامد المرورُّوذي، أحمد بن بشر بن عامر (٣٦٢ هـ).

– في كتب الأصول المراد به القاضي أبو بكر الباقلاني الإمام المالكي في الفروع.

– عند الحنابلة المراد به القاضي أبي يعلى محمد بن الحسين بن محمد الفراء (٤٥٨هـ). ومن شواهده قولهم: "قال القاضي أبو يعلى: ظاهر كلام أحمد أن الصلاة واجبة على النبي ﷺ حسب."

** الحاكم- القضاء- فصل الخصومة- الشيخ- الشيخان- الشارح- شيخنا- شيخ المذهب- المتوسطون- الوالد السعيد.

انظر: تبصرة الحكام لابن فرحون، ١/ ٣١-٣٤، التنبيه على مشكلات الهداية لابن العز الدمشقي، تهذيب الأسماء للنووي، ١/ ١٦٤، المغني لابن قدامة، ١/ ٣٩٠.

قَاضِي الأَقَالِيمِ. (الْفِقْهُ)

عز الدِّين عبد العزيز بن علي أبي العز ابن عبد العزيز التيمي القرشي البغدادي المتوفى سنة ٨٤٦ هـ؛ سمي بذلك؛ لأنه ولي قضاء بغداد، ودمشق، وبيت المقدس، ومصر. ومن شواهده قولهم: "...وإنما قيل له: قاضي الأقاليم؛ لأنه ولي قضاء: بغداد، ودمشق، وبيت المقدس، ومصر."

** ابن العز المقدسي- القاضي- القاضيان

انظر: الضوء اللامع للسخاوي، ٤/ ٢٢٢، المدخل المفصل لبكر أبو زيد، ١/ ٢١٣ و٦٠١، مصطلحات المذاهب الفقهية وأسرار الفقه المرموز لمريم الظفيري، ص: ٣٠١.

قَاضِي الْقُضَاة. (الْعَقِيدَةُ)

الذي يقضي بين القضاة، ويحكم في الخصومات التي تقع فيما بينهم. وهو الذي بلغ مرتبة عالية في القضاء، أو في العلم أعلى من درجة القاضي، فصار يطلق عليه قاضي القضاة. وأول من لقب بهذا اللقب من القضاة هو القاضي أبو يوسف، يعقوب بن إبراهيم الكوفي، وذلك في منتصف القرن الثاني. ولي القضاء ببغداد. وقيل بتحريم التَّسَمي بقاضي القضاة؛ لأنه اسم يحمل معنى العظمة، والكبرياء التي لا تليق إلا بالله تعالى. وهو كتحريم اسم "ملك الأملاك". قال رسول الله ﷺ: "أَغْيَظُ رجل على الله

يوم القيامة، وأخبثه، وأغيظه عليه، رجل كان يسمى "ملك الأملاك"؛ لا ملك إلا الله." مسلم: ٢١٤٣. لذا فالمتسمي به من أبغض الناس عند الله؛ لأن فيه مضاهاة لله، ومنافاة لكمال التوحيد.

** كبير القضاة- رئيس القضاة- أقضى القضاة- قاضي الجماعة- وزير العدل.

انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير، ٤/ ١٢٥، فتح المجيد شرح كتاب التوحيد لعبدالرحمن بن حسن، ص: ٥٠٣

القَاضِيَانِ. (الْفِقْهُ)

- يراد به عند المالكية القاضي ابن القصار أبو الحسن علي بن أحمد البغدادي (٣٩٨ هـ)، والقاضي أبي محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي، (٤٢٢ هـ). ومن شواهده قولهم: "قَالَ الْقَاضِيَانِ ابْنُ الْقَصَّارِ وَعَبْدُ الْوَهَّابِ الْمَذْهَبُ كُلُّهُ عَلَى وُجُوبِ الْإِزَالَةِ، وَإِنَّمَا الْخِلَافُ فِي إعَادَةِ مَنْ صَلَّى بِهَا "

- عند الشافعية المراد بهما الروياني، والماوردي. ومن شواهده قولهم: "ونسب الإمام رحمه الله الثاني للأكثرين، واختاره كذلك القاضيان الحسين، والرويان".

- عند الحنابلة يقصد بهما القاضي أبي يعلى محمد بن الحسين بن محمد الفراء (٤٥٨ هـ)، وابن أبي موسى، محمَّد بن أحمد بن أبي موسى الهاشمي (٤٢٨ هـ). ومن شواهده قولهم: "ذكره القاضيان ابن أبي موسى، وأبو يعلى، وهو ظاهر مذهب الشافعي."

** القرينان- الشيخان- الأخوان- المحمدان.

انظر: فتح العزيز للرافعي، ١١/ ١١٣، المنح الشافيات بشرح مفردات الإمام أحمد للبهوتي، ٢/ ٧٨٠، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية لمحمود عبد المنعم، ١٥٤ و٢٣٦، المدخل إلى دراسة المذاهب الفقهية لعلي جمعة، ٥٣.

الْقَاْعِدَة. (الْحَدِيث) (أُصُولُ الْفِقْهِ)

قضية كلية منطبقة على جميع جزئياتها. مثل قاعدة العادة محكمة، وقاعدة الأمر بعد الحظر للإباحة.

** القَوَاعِد الحَدِيْثِيَّة، قَوَاعِد عُلُوْم الحَدِيْث.

انظر: التعريفات للجرجاني، ص: ١٧٧، التوقيف على مهمات التعاريف للمناوي، ص: ٢٦٦، الكليات للكفوي، ص: ٧٠٢، كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم للتهانوي، ٢/١٢٩٥.

الْقَاعِدَةُ الْفِقْهِيَّةُ. (الْفِقْهُ)

أصل فقهي كُلِّي يتضمن أحكاماً تشريعية عامة من أبواب متعددة في القضايا التي تدخل تحت موضوعه. ومن أمثلته قاعدة "الأمور بمقاصدها." وقاعدة "المشقة تجلب التيسير."

** الضابط الفقهي- النظرية الفقهية.

انظر: الشرح الكبير للدردير، ١/ ٧١، المدخل الفقهي العام للزرقا، ٢/ ٩٤١، القواعد الفقهية للندوي، ص: ٤٥.

الْقَافِلَةُ الدَّعَوِيَّةُ. (الثَّقَافَةُ والدَّعْوَة)

مجموعة متخصصة متنقلة تَقصِدُ المجتمعاتِ القروية، ومجتمعات البادية من أجْلِ توعيتهم توعية إسلامية صحيحة، وتصحيح السلوكيات الخاطئة لديهم، وغرسِ المفاهيم، والقيم الإسلامية فيهم.

انظر: الوسائل والأساليب المعاصرة للدعوة الإسلامية لصالح الرقب، ص: ٢٢، دليل الداعية لناجي بن دايل السلطان، ص: ١٨٠- ١٨١.

قَالَ (المحذوفة). (الْحَدِيث)

لفظ يكون بين رجال الإسناد، جرت عادة المحدثين على حذفه لفظاً لا خطاً. كصيغة: "قرئ على فلان: حدثنا فلان". تُقرأ: قرئ على فلان، قال: حدثنا فلان.

انظر: المقدمة لابن الصلاح، ص٢٢٧، تدريب الراوي للسيوطي، ١/ ٥٥١-٥٥٢.

قَالَ أو القَوْل. (الْفِقْهُ)

مصطلح متداول لدى علماء المذهب كافة، بل يشترك في إطلاقها علماء المذاهب الأربعة. وبهما يعرف عادة مذهب المجتهد. ومن شواهده قولهم: "وَلَهُ يَمِينُهُ أَنَّهُ لَمْ يُحَلِّفْهُ أَوَّلًا، قَالَ: المازري، وكذا أنه عالم بفسق شهوده، وأعذر إليه: بأبقيت لك حجة؟"

- يستعمل الشيخ خليل بن إسحاق المالكي مصطلح "قال" لما اختاره بنفسه حسب قواعد المذهب، ويستعمل مصطلح "القول" لما اختاره المازري من خلاف سابق.

** المذهب- الظاهر- الصحيح- الرواية.

انظر: مواهب الجليل للحطاب١/ ٤٥، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية لمحمود عبد المنعم، ١٧٦، مختصر خليل لخليل بن إسحاق، ٢٢٠.

قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاء. (الْفِقْهُ)

عبارة تستعمل للنقل عن العالم الحي؛ لاحتمال تراجعه، فإن مات صرح باسمه. ومن شواهده قولهم: "فَائِدَةٌ: قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: وَالْحِكْمَةُ فِي تَحْرِيمِ لُبْسِ الْمَخِيطِ، وَغَيْرِهِ مِمَّا مُنِعَ مِنْهُ الْمُحْرِمُ أَنْ يَخْرُجَ الْإِنْسَانُ عَنْ عَادَتِهِ، فَيَكُونَ ذَلِكَ مُذَكِّرًا لَهُ مَا هُوَ فِيهِ مِنْ عِبَادَةِ رَبِّهِ، فَيَشْتَغِلَ بِهَا."

** أصل الروضة-النص-القديم-الجديد

انظر: مغني المحتاج للشربيني، ٢/ ٢٩٣، الفوائد المكية للسقاف، ص:٤٤، مصطلحات المذاهب الفقهية وأسرار الفقه المرموز لمريم الظفيري، ص:٢٥٠.

قَالَ فُلَان. (الْحَدِيث)

- صيغة من صيغ أداء الحديث، تُستخدم لرواية ما سمعه الراوي من شيخه، وهي محمولة على السماع، بشرط سلامة الراوي من التَّدْلِيس. ومثاله قول الإمام البخاري: قال هشام بن عمار: حدثنا صَدَقَة بن خالد، حدثنا عبدالرحمن بن يزيد بن جابر، حدثنا عطية بن قيس الكِلابي، حدثنا عبدالرحمن بن غَنْم الأشعري، قال: حدثني أبو عامر أو أبو مالك الأشعري، والله ما كذبني: سمع النبي ﷺ يقول: "لَيَكُونَنَّ مِنْ أُمَّتِي أَقْوَامٌ، يَسْتَحِلُّونَ الحِرَ وَالحَرِيرَ، وَالخَمْرَ وَالمَعَازِفَ." البخاري: ٥٥٩٠.

- صيغة من صيغ أداء الحديث، تُستخدم لرواية حديث لم يسمعه الراوي من قائله. مثل قول الإمام البخاري: قال عمار: "ثَلَاثٌ مَنْ جَمَعَهُنَّ، فَقَدْ جَمَعَ الإِيمَانَ: الإِنْصَافُ مِنْ نَفْسِكَ، وَبَذْلُ السَّلَامِ لِلْعَالَمِ، وَالإِنْفَاقُ مِنَ الإِقْتَارِ" البخاري، ١/ ١٥.

- صيغة من صيغ أداء الحديث، تُستخدم لرواية ما تحمَّله الراوي من الأحاديث أثناء الْمُذَاكَرَة، أو ما وجده في تأليف شيخ، وليس بخطه. مثل قول الإمام ابن الصلاح: "وأوضع العبارات في ذلك [فيما سمعه أثناء المذاكرة] أن يقول: قال فلان، أو: ذكر فلان، من غير ذكر قوله: لي، ولنا، ونحو ذلك". وقوله: "وإذا وجد حديثاً في تأليف شخص، وليس بخطه، فله أن يقول: ذكر فلان، أو: قال فلان: أخبرنا فلان، أو: ذكر فلان عن فلان".

انظر: المقدمة لابن الصلاح، ص١٣٦، ١٧٩، تدريب الراوي للسيوطي، ١/ ٤٨٩.

قَالَ فُلَان كَذَا. (الْفِقْهُ)

مصطلح يفيد نقل الخلاف المطلق في المذهب بلا ترجيح. يشهد له قولهم: "وَإِنْ أَجَابَ بِقَوْلِهِ "قَالَ فُلَانٌ كَذَا " يَعْنِي بَعْضَ الْعُلَمَاءِ: فَوَجْهَانِ، وَأَطْلَقَهُمَا فِي الرِّعَايَتَيْنِ."

** على روايتين- فيه روايات- على وجهين- فقيل وقيل- فيه أقوال- وقال فلان كذا- وقيل كذا.

انظر: الإنصاف للمرداوي، ١٢/ ٢٥٣، المدخل المفصل لمذهب الإمام أحمد لبكر أبو زيد، ١/ ١٧٧ و٣٠٧،

مصطلحات المذاهب الفقهية وأسرار الفقه المرموز لمريم الظفيري، ص: ٣٥٥.

قَالَ قَالَ. (الْحَدِيث)

عبارة تُقال عند ذكر الصحابي، كناية عن إضافته الحديث إلى النبي ﷺ. مثل ما أخرجه الخطيب البغدادي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال: "الْمَلَائِكَةُ تُصَلِّي عَلَى أَحَدِكُمْ مَا دَامَ فِي مُصَلَّاهُ".

انظر: الكفاية في علم الرواية، ص٤١٨، الوسيط في مصطلح الحديث ص ٥١٢.

قَالَ لَنَا. (الْحَدِيث)

- صيغة من صيغ أداء الحديث، يستعملها الراوي لرواية الأحاديث التي تحمَّلها بطريق "السماع من الشَّيْخ"، إن كان قد سمعها مع غيره.

- صيغة من صيغ أداء الحديث، يستعملها الراوي لرواية الأحاديث التي تحمَّلها مع زملائه، أثناء الْمُذَاكَرَة. وقد تكون النون للعظمة، وليس للجمع، لكن بِقِلَّة. وشاهده قول الإمام ابن الصلاح: "وأما قوله: قال لنا فلان، أو ذكر لنا فلان"، فهو من قبيل قوله: حدثنا فلان، غير أنه لائق بما سمعه منه في المذاكرة، وهو به أشبه من حدثنا".

انظر: المقدمة لابن الصلاح، ص:١٣٦، فتح المغيث للسخاوي، ٢/ ١٦٧، تدريب الراوي للسيوطي، ١/ ٤٢٢.

قَالَ لَنَا قِرَاءَةً عَلَيْه. (الْحَدِيث)

صيغة من صيغ أداء الحديث، تُستخدم لرواية ما تحمّله الراوي من الأحاديث عن طريق (القِرَاءَة عَلَى الشَّيْخ)، إن كان غيرُه قد قرأ على الشيخ، وهو يَسمع.

انظر: فتح المغيث للسخاوي، ٢/ ١٧٩، تدريب الراوي للسيوطي، ١/ ٤٢٩.

قَالَ لِي. (الْحَدِيث)

- صيغة من صيغ أداء الحديث، تُستخدم لرواية ما تحمّله الراوي من الأحاديث عن طريق "السماع من الشَّيْخ"، إن كان قد سمعها وحده.

- صيغة من صيغ أداء الحديث، تُستخدم لرواية ما تحمَّله الراوي من الأحاديث أثناء الْمُذَاكَرَة. وشاهده قول الإمام ابن الصلاح: "وأما قوله: قال لنا فلان، أو ذكر لنا فلان" فهو من قبيل قوله: حدثنا فلان، غير أنه لائق بما سمعه منه في المذاكرة، وهو به أشبه من حدثنا".

انظر: المقدمة لابن الصلاح، ص:١٣٦، فتح المغيث للسخاوي، ٢/ ١٦٧، تدريب الراوي للسيوطي، ١/ ٤٢٢.

قَالَ لِي قِرَاءَةً عَلَيْه. (الْحَدِيث)

صيغة من صيغ أداء الحديث، تُستخدم لرواية ما تحمّله الراوي من الأحاديث عن طريق (القِرَاءَة عَلَى الشَّيْخ)..

انظر: فتح المغيث للسخاوي، ٢/ ١٧٩، تدريب الراوي للسيوطي، ١/ ٤٢٩.

القَانِت. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

القائم بالطَّاعة المواظب الدائم عليها. ومن شواهده قوله تَعَالَى: ﴿إِنَّ إِبْرَٰهِيمَ كَانَ أُمَّةً قَانِتًا لِّلَّهِ حَنِيفًا وَلَمْ يَكُ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾ [النّحل: ١٢٠]، وقوله تَعَالَى: ﴿أَمَّنْ هُوَ قَٰنِتٌ ءَانَآءَ ٱلَّيْلِ سَاجِدًا وَقَآئِمًا يَحْذَرُ ٱلْءَاخِرَةَ وَيَرْجُوا۟ رَحْمَةَ رَبِّهِۦ﴾ [الزُّمَر: ٩].

- المطيع الخاضع العابدُ لله تَعَالَى.

انظر: تفسير الطبري، ٥/ ٢٣٦، قوت القلوب لأبي طالب المكي، ١/ ٦٩.

الْقَانُون. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

أمر كلي ينطبق على جميع جزئياته التي تعرف أحكامها منه. ورد في استخدام العلماء مثل قولهم: على كل مجتهد الجريان على حكم اجتهاده: "سماه إمام الحرمين قانوناً". وقول الغزالي في المستصفى: الفن الأول في القوانين، ثم ذكر جملة منها. وهي عبارة عن قواعد عامة.

انظر: التعريفات للجرجاني، ص: ١٧١، التوقيف على مهمات التعاريف للمناوي، ص: ٢٦٦، الكليات للكفوي، ص: ٧٣٤، التعريفات الفقهية للمجددي، ص: ١٦٩، المستصفى للغزالي، ١/ ١١، ١٢، البرهان لإمام الحرمين، ١/ ١٣٩.

الْقَانُونُ. (الثَّقَافَةُ والدَّعْوَة)

مجموعة القواعد، والأسس التي تنظم حركة المجتمع، وعلاقاته، بتحديد حقوق الشخص، والتزاماته، والجزاء على المخالفات، وكيفية تطبيقها.

انظر: الكليات لأيوب بن موسى الحسيني الكفوي، ص: ٦٠، محاضرات في القانون لخالد رشاد خياط، ص: ٩.

الْقَاهِر. (الْعَقِيدَةُ)

»» القهر.

الْقَائِد. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

الشخص الذي يستخدم نفوذه، وقوته، وكل ما أوتي من سلطان؛ ليؤثر في سلوك، واتجاهات الأفراد بغية إنجاز أهداف محددة. ومن شواهده قوله تـعـالـى: ﴿وَقَالَ لَهُمْ نَبِيُّهُمْ إِنَّ ٱللَّهَ قَدْ بَعَثَ لَكُمْ طَالُوتَ مَلِكًاۚ قَالُوٓاْ أَنَّىٰ يَكُونُ لَهُ ٱلْمُلْكُ عَلَيْنَا وَنَحْنُ أَحَقُّ بِٱلْمُلْكِ مِنْهُ وَلَمْ يُؤْتَ سَعَةً مِّنَ ٱلْمَالِۚ قَالَ إِنَّ ٱللَّهَ ٱصْطَفَىٰهُ عَلَيْكُمْ وَزَادَهُۥ بَسْطَةً فِى ٱلْعِلْمِ وَٱلْجِسْمِۖ وَٱللَّهُ يُؤْتِى مُلْكَهُۥ مَن يَشَآءُۚ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ﴾ [البَقَرَة: ٢٤٧]. ومنه حديث أبي هريرة قال: "أتى النبي ﷺ رجل أعمى، فقال: يا رسول الله، إنه ليس لي قائد يقودني إلى المسجد." مسلم: ٦٥٣

انظر: مكارم الأخلاق للخرائطي، ١/ ٣٠٦، الخراج لأبي يوسف، ص: ٢١٦.

قَائِدُ الْقِطَارِ. (الْفِقْهُ)

القطار الدوابّ المربوطة بعضها خلف بعض، والقائد الذي يكون أمامها. ومن شواهده قول النسفي الحنفي: "وإن قاد قطارًا، فوطئ بعيرٌ إنسانًا ضمن عاقلة القائد الدّية، فإن كان معه سائقٌ فعليهما."

** سائق الإبل - الراكِب - المقدِّم - المؤخِّر - ضمان ما تتلفه البهائم - التسبب في الضرر - المباشر - المتسبب.

انظر: كنز الدقائق للنسفي، ص: ٦٥٦، الذخيرة للقرافي، ١٢/ ٢٦٥، روضة الطالبين للنووي، ١٠/ ١٢٩.

الْقَائِفُ. (الْفِقْهُ)

هو الذي يعرف النسب بفراسته، ونظره إلى أعضاء المولود. ومن شواهده قولهم: "اختُلف في القائف هل هو من باب الشهادة، أو من باب الخبر"؟

- يُطلق عموماً على من يحسن معرفة الأثر، وتتبعه.

** الخبير- الطبيب- الترجمان.

انظر: الذخيرة للقرافي، ١٠/ ٢٥٧ـ٢٥٨، نهاية المحتاج للشربيني، ٨/ ٣٧٥، القاموس الفقهي لسعدي أبو حبيب، ص: ٣٠٩.

الْقَائِم. (الْعَقِيدَةُ)

الذي قام بنفسه، وعظمت صفاته، واستغنى عن جميع مخلوقاته، وقامت به الأرض، والسماوات، وما فيهما من المخلوقات، وهو القائم على كل نفس بما كسبت لا تخفى عليه منهم خافية، وهو المقيم لغيره من الخلق بتدبير أرزاقهم، والمعطي لهم ما به قوامهم، وجميع أحوالهم. وهو من أسماء الله الحسنى.

** أسماء الله الحسنى.

انظر: طريق الهجرتين لابن القيم، ص: ٤١، معارج القبول لحافظ الحكمي، ١/ ٤٨

قُبَاءٌ. (الثَّقَافَةُ والدَّعْوَة)

أول مسجد بُني في الإسلام على يد النبي ﷺ بالمدينة المنورة. وشاهده قوله ﷺ: "نزلَتْ هذه الآيةُ فـي أهـلِ قُـبَـاءٍ: ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُواْ﴾ [التّوبَة: ١٠٨]، قال: كانوا يَسْتَنْجُونَ بالماءِ، فنزلتْ فيهم هذه الآيةُ". أبو داود: ٤٤.

انظر: فتح الباري لابن حجر، ٧/ ٨٨، معجم البلدان لياقوت الحموي، ٤/ ٣٠١، المساجد الأثرية لمحمد إلياس، ص: ٢٥.

الْقَبَالَةُ. (الْفِقْهُ)

اسم للمكتوب مما يلتزمه الإنسان من عمل، ودَيْن، وغير ذلك. ومن شواهده قول الزمخشري: "كل من تقبل بشيء مقاطعة، وكتب عليه بذلك كتاباً، فالكتاب الذي يكتب هو القَبالة بالفتح، والعمل قِبالة بالكسر؛ لأنه صناعة." وقول الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "إذا تقبل الرجل الأرض من الرجل سنين، ثم أعارها رجلاً، أو أكراها إياه، فزرع فيها الرجل، فالعشر على الزارع، والقَبالة على المتقبل."

- تُطلق على الكفالة، والضمان.

** الكفالة- الزعامة- الضمان- الأمانة- الغرامة.

انظر: بدائع الصنائع للكاساني، ٧/ ٢٠٨، الذخيرة للقرافي، ٦/ ١٣٨، الأم للشافعي، ٤/ ١٤.

قَبَّان. (الْحَدِيث)

وصف للراوي يدل على تمام ضبطه، وكون مروياته ميزاناً توزن بها مرويات غيره من الرواة، لمعرفة صحتها من عدمها. والقَبَّان الميزان ذو الذِّرَاع الطويلة المقسمة أقساماً، يُنقل عليها جسم ثقيل، يُسمَّى الرُّمَّانَة، لتُعَيِّن وزن ما يوزن. ومن أمثلته قول الإمام عبدالله بن إدريس: "كان شعبة قبان المحدثين، ولو استقبلت من أمري ما استدبرت ما لزمت غيره".

انظر: تهذيب التهذيب لابن حجر، ٤/ ٣٤٦، المعجم الوسيط لمجمع اللغة العربية، ٢/ ٧١٣.

الْقُبَّةُ. (الثَّقَافَةُ والدَّعْوَة)

بناءٌ نصفُ كرويٌ مجوَّفٌ يغطي مساحة معينة من المبنى؛ ليزيد من ارتفاع فراغها الداخلي، تقف على أعمدة، أو جدران، ومصنوعة من مواد مختلفة، وتعتبر عنصرًا من عناصر العمارة الإسلامية.

- بناءٌ مستديرٌ مقوَّس مجوَّف يُعقَدُ بالآجُرِّ، ونحوه. وشاهده حديث أنس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أنه قال: "مررتُ مع النبيِّ ﷺ في طريق من طرق المدينة، فرأى قُبَّةً مِن لَبِنٍ، فقال: لمن هذه؟ فقلتُ: لفلان... ثم مرَّ، فلم يَرَهَا، فقال: ما فعلتِ القبةُ؟ قلتُ: بلغ صاحبَها ما قلتَ: فهدمها. قال: فقال: رَحِمَهُ ٱللَّهُ". أحمد: ١٣٣٠١.

- تطلق القبة على الضريح.

انظر: تطور القبة فى العمارة الإسلامية لكمال الدين سامح، ص: ١٢، القبة وثنائية الانفتاح والانغلاق لهاله شمسي، ص: ١ لسان العرب لابن منظور، ٣/ ٣٢٢.

الْقُبْحُ. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

«» القبح العقلي.

قُبْحُ الْبَاطِن. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

سوء السريرة لاتصافها بالصفات السيئة، وتخلقها بالأخلاق الذميمة.

انظر: إحياء علوم الدين للغزالي، ٣/ ٥٥، تحفة المودود بأحكام المولود لابن القيم، ص: ٥١.

الْقُبْحُ الْعَقْلِيّ. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

- كون الشيء منافرًا للطبع. كقبح الطعم المرّ، والألم.

- وصف مخصوص في الفعل لأجله يستحق فاعله الذم. كقبح الظلم، والخيانة، وكفر النعمة.

- كون الفعل متعلق الذم عاجلاً، والعقاب آجلاً. مثل الظلم، والكذب، والخيانة توصف بأنها أفعال قبيحة، وفاعلها يستحق العقاب. وهذا الحكم يسمّى التقبيح بالعقل.

** التحسين- التقبيح

انظر: المحصول للرازي، ١/ ١٢٣، الإحكام للآمدي، ١/ ٧٩، نفائس الأصول للقرافي، ١/ ٣٦١.

قُبْحُ الْمَعْصِيَة. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

سوء النتائج المتعلقة بمخالفة أمر الله.

- سوء المعصية، وما يترتب عليها من أضرار.

انظر: إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن القيم، ٢/ ٨٤، الزواجر عن اقتراف الكبائر لابن حجر الهيتمي، ١/ ٣٣٦.

الْقَبْضُ. (الْعَقِيدَةُ)

« القابض

الْقَبْضُ. (الْفِقْهُ)

حِيَازَةِ الشَّيْءِ، وتسلُّمه بحسب حاله، وَالتَّمَكُّنِ مِنَ التَّصَرُّفِ فيه. ومن أمثلته قبض الوديعة بتسلمها من المودَع، وقبض العقار من البائع بالتخلية بينه، وبين المشتري.

** الحيازة- وضع اليد.

انظر: بداية المجتهد لابن رشد، ٢/ ٢٣٣، المغني لابن قدامة، ٤/ ٢٠٥.

الْقَبْضُ الْحَقِيقِيُّ. (الْفِقْهُ)

تسلم الشيء، وحيازته بوضع اليد عليه حقيقة بحسب العرف. ومن أمثلته تسلُّمُ المودِع المبلغ الذي أودعه عند المودَع، وقبضُه منه باليد.

** الْقَبْضُ الْحُكْمِيُّ- الحيازة- وضع اليد.

انظر: حاشية ابن عابدين، ٤/ ٥٦٢، روضة الطالبين للنووي، ٤/ ٤.

الْقَبْضُ الْحُكْمِيُّ. (الْفِقْهُ)

تسلم الشيء صورة، وذلك بالتخلية بينه، وبين القابض. ومن أمثلته تسلم المشتري، وقبضُه العقار من البائع بمعنى أنه خلَّى بينه وبين العقار، ومكَّنه منه.

** الْقَبْضُ الْحُكْمِيُّ- الحيازة- وضع اليد.

انظر: البحر الرائق لابن نجيم، ٦/ ٩٩، حاشية ابن عابدين، ٨/ ٤٣٤، حاشية الشرواني على تحفة المحتاج، ٧/ ١٠١.

الْقَبْقَبَةُ. (الْفِقْهُ)

نوع من الطعام يُسَمِّنُ آكله. وقيل هو صدف بحري فيه لحم يؤكل. ومن أمثلته لا بأس أن تأكل المرأة الْقَبْقَبَةُ تلتمس السِّمَن، ويكره أن تأكل فوق الشبع.

** الْمَحَار- القِبْقِب- الصَّدَف.

انظر: الفتاوى الهندية لجماعة من فقهاء الهند، ٥/ ٣٥٦، الفتاوى الفقهية الكبرى لابن تيمية، ٤/ ٢٦٠، حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب، ٤/ ٢٩٠.

الْقُبُلُ. (الْفِقْهُ)

فرج الذكر، والأنثى من الحيوان، ومن الإنسان، وهو خلاف الدُّبُر. ومن أمثلته مشروعية بدء الاستنجاء، والاستجمار بالورق، والحجر، ونحوه بالقُبُل قبل الدُبُر.

** الدُّبُر- الاستنجاء- الاستجمار.

انظر: البحر الرائق لابن نجيم، ١/ ٤٥، كشاف القناع للبهوتي، ١/ ٦٥.

الْقِبْلَةُ. (الْفِقْهُ)

الكعبة المشرفة، أو جهتها التي يجب استقبالها في الصلاة. ومن شواهده قولهم: "التوجه إلى القِبلة شرط جواز الصلاة."

** قضاء الحاجة- العورة- الصلاة.

انظر: المبسوط للسرخسي، ١/ ٢١٦، و٢/ ٧٩، بداية المجتهد لابن رشد، ١/ ٣٢٩، معجم لغة الفقهاء لقلعجي، ص: ٣٥٦.

الْقُبُوْرِيَّة. (الْعَقِيدَةُ)

عبّاد القبور. ويطلق هذا الوصف على الغلاة في تعظيم القبور، وتقديسها، والاعتقاد فيها ما لا يجوز اعتقاده إلا في الله -تعالى- وقصدها بأنواع العبادات، والقربات، ودعاء أربابها من دون الله تعالى، والتبرك بها، والتوسل بصاحب القبر، واعتقاد أن أصحاب القبور يسمعون الدعاء،

والنداء، ويعلمون السر، وأخفى، ويتصرفون في الأمور كيف يشاءون. وفيهم قال النبي ﷺ: "أولئك قوم إذا مات فيهم العبد الصالح -أو الرجل الصالح- بنوا على قبره مسجدًا، وصوروا فيه تلك الصور؛ أولئك شرار الخلق عند الله. " البخاري: ٤٢٧

انظر: تيسير العزيز الحميد لسليمان بن عبد الله، ص: ٢٧٩، جهود علماء الحنفية في إبطال عقائد القبورية لشمس الدين الأفغاني، ١/ ٤٠٤

الْقَبُوْل. (الْحَدِيث)

- الموافقة على حكم المحدث على الحديث، وعدم انتقاده. وشاهده قول الإمام ابن الصلاح: "جميع ما حكم مسلم بصحته من هذا الكتاب، فهو مقطوع بصحته، والعلم النظري حاصل بصحته في نفس الأمر، وهكذا ما حكم البخاري بصحته في كتابه؛ وذلك لأن الأمة تلقت ذلك بالقبول، سوى من لا يُعتد بخلافه، ووفاقه في الإجماع".

- ترجح صدق المخبر بالحديث. وشاهده قول الحافظ ابن حجر: "فإذا جاءت من المعتبَرين رواية موافقة لأحدهم (سيِّئ الحفظ، والمختلط، ونحوهما) رُجِّح أحدُ الجانبين من الاحتمالين المذكورين، ودل ذلك على أن الحديث محفوظ، فارتقى من درجة التوقف إلى درجة القبول، والله أعلم".

- الاحتجاج بالحديث، والعمل به. وشاهده قول الإمام الزركشي: "وقد يعلم الفقيه صحة الحديث بموافقة الأصول، أو آية من كتاب الله تعالى، فيحمله ذلك على قبول الحديث، والعمل به، واعتقاد صحته".

انظر: صيانة صحيح مسلم لابن الصلاح، ص: ٨٥، المقدمة لابن الصلاح، ص: ٢٨، النكت على مقدمة ابن الصلاح للزركشي، ١/ ١٠٧، نزهة النظر لابن حجر، ص: ٥١-٥٢، ١٠٥-١٠٦.

الْقَبُول. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

مرادف للصحة، فكل عمل استوفى الشروط، والأركان، وخلا من الموانع، فهو مقبول.

- يطلق على ترتب الثواب على العمل. وعلى هذا، فالقبول أخص من الصحة، فكل مقبول صحيح، ولا ينعكس. مثل الصلاة المستوفية لشروطها صحيحة، ومقبولة بمعنى مجزية لا تجب إعادتها، وبمعنى استحقاق الثواب ظاهراً، أما الباطن، فأمر خفي. وسداد الدين بعد المماطلة يجزئ، ولا ثواب عليه.

انظر: تشنيف المسامع للزركشي، ٢/ ٦٤٠، التبصرة للشيرازي، ص: ١٠١، المسودة لآل تيمية "في أصول الفقه"، ص: ٥٢، الفروق للقرافي، ٢/ ٧٢، شرح الكوكب المنير لابن النجار، ١/ ٤٦٩، ٤٧٠.

الْقَبُولُ. (الْفِقْهُ)

ما يصدر عن المتعاقد الثاني بعد إيجاب الأول، ويدل على الرضا بالعقد، قولاً، أو فعلاً، أو إشارة. ومن أمثلته ما ذكره الفقهاء عن اتصال إيجاب العقد، وقبوله بين المتعاقدين في مجلس العقد. ومن شواهده عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "إِنَّ الْمُتَبَايِعَيْنِ بِالْخِيَارِ فِي بَيْعِهِمَا مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، أَوْ يَكُونُ الْبَيْعُ خِيَارًا. " قَالَ نَافِعٌ: " وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا اشْتَرَى شَيْئًا يُعْجِبُهُ فَارَقَ صَاحِبَهُ. " البخاري: ٢١٠٧.

** الإيجاب.

انظر: البحر الرائق لابن نجيم، ٢/ ٣٢٦، المجموع للنووي، ٦/ ١٩١، الإنصاف للمرداوي، ٤/ ٢٦١.

قَبُوْل التَّلْقِيْن. (الْحَدِيث)

موافقة الشيخ تلميذه فيما يعرضه عليه من الأحاديث التي ليست من مروياته، وتحديثه بها، متوهماً أنها من مروياته. وشاهده قول الإمام ابن الصلاح: "لا تُقبل رواية من عرف بالتساهل في سماع الحديث، أو إسماعه، كمن لا يبالي بالنوم في

مجلس السماع...ومن هذا القبيل من عرف بقبول التلقين في الحديث". ومن أمثلته قول الإمام يحيى القطان: "دخلت على موسى بن دينار أنا، وحفص، فجعلت لا أريده على شيء إلا لقَّنْتُه"، يعني: أنه كان يَقبَلُه، ويحدِّث به.

انظر: المقدمة لابن الصلاح، ص:١١٩، لسان الميزان لابن حجر، ٨/ ١٩٦، فتح المغيث للسخاوي، ٢/ ٢٠٦، منهج النقد لعتر، ص:٨٦.

قَبُولُ الْعُذْر. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

رفَع اللَّومَ، والذَّنبَ عن المعتذر، وعدم مؤاخذته بما قال، أو فعل.

- مسامحة المعتذر، وقبول حجته.

انظر: روضة العقلاء ونزهة الفضلاء لابن حبان، ص:١٨٠، منازل السائرين للهروي، ص:١٤.

الْقَبِيح. (الْفِقْهُ) (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

المحرم الذي نهى الله - تَعَالَى- عنه، أو ما ينفرُ منه الذَّوق السَّليم، ويأباه العرف العام. ومن شواهده قوله ﷺ: "الشِّعْرُ بِمَنْزِلَةِ الْكَلَامِ؛ حَسَنُهُ كَحَسَنِ الْكَلَامِ، وقَبِيحُهُ كَقَبِيحِ الكلام." الأدب المفرد: ٨٦٥. وقولهم: "إِذَا قَذَفَ الرَّجُلُ زَوْجَتَهُ الْمَجْنُونَةَ بِالزِّنَا، فَلَا حَدَّ عَلَيْهِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ وَلَا تَقۡبَلُواْ لَهُمۡ شَهَٰدَةً أَبَدٗاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ﴾ [النور: ٤]، والْمُحْصَنَةُ الْكَامِلَةُ بِالْعَقْلِ، والْعَفَافِ؛ ولأن حد القذف يجب للحوق المعرة بالمقذوفة، والْمَجْنُونَةُ لَا يَلْحَقُهَا بِالزِّنَا عَارٌ؛ لِأَنَّهَا لَا تفرق بين القبيح، والحسن، ولا بين المباح، والمحذور."

** المعصية-المحظور-الذنب-مزجور عنه

انظر: الحاوي الكبير للماوردي، ٩/ ١٣٤، المحصول للرازي، ١/ ١٠٢، آداب النفوس للمحاسبي، ص:١٦٠. مصطلحات المذاهب الفقهية وأسرار الفقه المرموز لمريم الظفيري، ص ٤٦.

الْقِتَالُ. (الْفِقْهُ)

مواجهة العدو بالسلاح. ومن شواهده ما نقل عن مجاهد: "النهي عن القتال في الشهر الحرام منسوخ، نسخه قوله تعالى: ﴿فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلۡأَشۡهُرُ ٱلۡحُرُمُ فَٱقۡتُلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ حَيۡثُ وَجَدتُّمُوهُمۡ وَخُذُوهُمۡ وَٱحۡصُرُوهُمۡ وَٱقۡعُدُواْ لَهُمۡ كُلَّ مَرۡصَدٖۚ فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّواْ سَبِيلَهُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ﴾ [التوبة: ٥].

** الحرب- الجهاد.

انظر: تبيين الحقائق للزيلعي، ٣/ ٢٨٢، الإنصاف للمرداوي، ٤/ ١٢٤، معجم لغة الفقهاء لقلعجي، ص:٣٥٧.

الْقَتْلُ. (الْفِقْهُ)

فعل من العباد تزول به الحياة. ومن أمثلته حرمة قتل النفس المعصومة. ومن شواهده قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقۡتُلُواْ ٱلنَّفۡسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلۡحَقِّۗ﴾ [الإسراء: ٣٣].

** الضرب- الجرح - القصاص -الدية.

انظر: بدائع الصنائع للكاساني، ٧/ ٢٤٩، الإنصاف للمرداوي، ٩/ ٤٣٣، التعريفات للجرجاني، ص: ٢٢٠.

الْقَتْلُ الخَطَأُ. (الْفِقْهُ)

القتل الذي وقع دون قصد الفعل والشخص، أو دون قصد أحدهما.

- يُطلق على ما جري مجرى الخَطَأ، مثل النائم ينقلب على رجل، فيقتله. ومن شواهده قولهم: "تجب الكفارة، والدية في قتل الخطأ على أي وجه كان، في دار الحرب، والإسلام." وقولهم: "موجب قتل الخطأ، وموجب ما جرى مجرى الخطأ الكفارة والدية على العاقلة".

** القتل العمد- القتل شبه العمد- القتل بالتسبب.

انظر: بدائع الصنائع للكاساني، ٧/ ٢٣٣، الإشراف للقاضي عبد الوهاب، ٣/ ٢٥٣، الموسوعة الفقهية الكويتية، لوزارة الأوقاف الكويتية، ٣٢/ ٣٢٧.

قَتْلُ الرَّحْمَةِ. (الْفِقْهُ)

تسهيل الطبيبِ المعالجِ، أو غيره موتَ شخص مريض ميؤوس من شفائه. ومن أمثلته تحريم إعطاء الطبيب، أو غيره للمريض ما ينهي حياته، وآلامه، سواء كان هذا المُعطَى طعاماً قاتلاً، أو سُمّاً ماحقاً، أو دواء مميتاً، أو نحو ذلك مما يعجّل بإنهاء حياة المريض ووفاته. ومن شواهده قوله تَعَالَى: ﴿مَن قَتَلَ نَفۡسَۢا بِغَيۡرِ نَفۡسٍ أَوۡ فَسَادٖ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعٗا وَمَنۡ أَحۡيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحۡيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعٗاۚ﴾ [المائدة: ٣٢].

** القتل العمد- القتل شبه العمد- القتل بالتسبب - الانتحار - القصاص.

انظر: قتل الرحمة لمحمد الهواري، ص:١٣، قتل الرحمة والسلوك الطبي من منظور الشريعة والقانون لأمل العلمي، ص: ٢٥.

الْقَتْلُ الْعَمْدُ. (الْفِقْهُ)

القتل الذي قُصد به إتلاف النفس بآلة، أو وسيلة تُزهق الروح غالباً. ومن شواهده قولهم: "وإنما الحكم في قتل العمد القصاص، أو ما تراضيا عليه من مال".

** القتل الخطأ- القتل شبه العمد- القتل بالتسبب.

انظر: الأم للشافعي، ٦/٦، شرح التلقين للمازري، ١٥٦/٢، الروض المربع للبهوتي، ص:٦٣١، التعريفات الفقهية للبركتي، ص:١٧١.

الْقَتْلُ بِالتَّسَبُّبِ. (الْفِقْهُ)

القتل الذي انعدمت فيه المباشرة. كمن حفر بئراً في غير ملكه، فوقع فيها إنسان، فمات. ومن شواهده قول ابن قدامة: "القتل بالسبب تجب به الكفارة بكل حال، ولا يعتبر فيه الخطأ، والعمد".

** القتل الخطأ- القتل العمد- القتل شبه العمد- القتل بالسبب.

انظر: المبسوط للسرخسي، ١٨٩/٢٦، المغني لابن قدامة، ٥١٣/٨، معجم لغة الفقهاء لقلعجي، ص:٣٥٧.

الْقَتْلُ شِبْهُ الْعَمْدِ. (الْفِقْهُ)

القتل الذي يكون بضرب الشخص بما لا يقتل غالباً. كضربَه بما لا يُزهق الروحَ غالباً، فيؤدي إلى الموت. ومن شواهده قولهم: "أجمعوا على أن القتل صنفان: عمد، وخطأ. واختلفوا في هل بينهما وسط أم لا؟ وهو الذي يسمونه شِبه العمد، فقال به جمهور فقهاء الأمصار، والمشهور عن مالك نفيه إلا في الابن مع أبيه."

** القتل الخطأ- القتل العمد- القتل بالتسبب.

انظر: بداية المجتهد لابن رشد، ١٧٩/٤، الروض المربع للبهوتي، ٢٥٣/٣، التعريفات الفقهية للبركتي، ص:١٢٠، و١٧١.

قَثَنَا. (الْحَدِيث)

»» قَ ثَنَا

قَثَنِي. (الْحَدِيث)

»» قَ ثَنِي.

قَدْ رَوَى النَّاسُ عَنْه. (الْحَدِيث)

»» رَوَوْا عَنْه.

قَدْ عَرَفْتُه. (الْحَدِيث)

عبارة استخدمها الإمام عبدالله بن المبارك، حين سئل عن راوٍ معين، للدلالة على عدم توثيقه. فقد روي عن الحسن بن عيسى، قال: "سمعت عبدالله بن المبارك، وسألته عن عبد السلام بن حرب الملائي، فقال: قد عرفته. وكان إذا قال: قد عرفته، فقد أهلكه".

انظر: تهذيب الكمال للمزي، ٦٨/١٨، تهذيب التهذيب لابن حجر، ٣١٦/٦-٣١٧.

قَدْ فُرِغ مِنْه مُنْذُ دَهْر. (الْحَدِيث)

وصف للراوي يدل على شدة ضعفه. وهو قريب من ألفاظ المرتبة الثالثة من مراتب الجرح التي لا يُحتج، ولا يُعتبر بأحاديث أصحابها. ومن أمثلته قول الإمام الذهبي: "أبو عمر الصفار، روى عباس عن ابن معين: ضعيف. وقال الجوزجاني: أبو عمر حفص بن سليمان قد فرغ منه منذ دهر".

انظر: الكامل في ضعفاء الرجال للجرجاني، ٣/ ٢٩٦، ميزان الاعتدال للذهبي، ٤/ ٥٥٥، فتح المغيث للسخاوي، ٢/ ١٢٥.

قَدْ يُخْطِئ. (الْحَدِيث)

وصف للراوي يدل على قلة وقوع الخطأ في مروياته. ومن أمثلته قول الحافظ ابن حجر: "علي بن أبي طلحة، سالم مولى بني العباس: سكن حمص، أرسل عن ابن عباس، ولم يره، من السادسة، صدوق قد يخطئ".

انظر: تقريب التهذيب لابن حجر، ص:٤٠٢، ٤٧٠، ٤٨٧.

الْقَدَحُ. (الْفِقْهُ)

إناء يُشرب به، يروي الرَّجُلين، يُستعمل في المكاييل، وقدره ثلاثة أمداد، بما يساوي **١,٦٣٢** كجم، أو **٢,٠٦٢٥** لتر. ومن شواهده قول أنس بن مالك ﷺ: "أن قدح النبي ﷺ انكسر، فاتخذ مكان الشعب سلسلة من فضة." البخاري:٧/ ١٤٧. وقول الدميري الشافعي: ضبط الشيخ (يعني النووي) نصاب الزكاة -بالإردب- بخمسة أرادب، ونصف، وثلث؛ لأن الصاع قدحان إلا سبعي قدح، فكل خمسة عشر مدًا سبعة أقداح."

- يطلق على القدح في الميسر.

- يطلق بسكون الدال على القدح في مناسبة الوصف للحكم.

** الإردب- الصاع- المدّ.

انظر: المغني لابن قدامة، ٦/ ١٤٧، النجم الوهاج للدميري، ٣/ ١٧١، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية لمحمود عبد المنعم، ٣/ ٤٧٧.

الْقَدَر. (الْعَقِيدَةُ)

تقدير الله للكائنات حسبما سبق به علمه، واقتضته حكمته قبل خلق السموات، والأرض بخمسين ألف سنة. ومراتب القدر أربعة: علم الله الشامل المحيط بكل شيئ بما فيه أفعال العباد، وكتابته الأمور كلها قبل خلق السموات، والأرض بخمسين ألف سنة، وخلقه لكل شيء، وإرادته التي لا يخرج عنها شيء في هذا الكون. والإيمان بالقدر أحد أركان الإيمان الستة.

انظر: الشريعة للآجري، ٤/ ٦٩٩، شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر لابن القيم، ص٢٨

الْقَدْحُ فِي الْمُنَاسَبَة. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

أن يبين المعترض اشتمال الوصف المدعى مناسبته للحكم على مفسدة راجحة، أو مساوية للمصلحة التي تضمنها. كأن يقول المستدل: التخلي للعبادة أفضل من النكاح لما فيه من تزكية النفس. فيقول المعترض: لكنه يفوت أضعاف تلك المصلحة؛ من إيجاد الولد، وغض البصر، وكسر الشهوة. أو يقول المستدل: فسخ البيع في المجلس ما لم يتفرقا؛ لدفع ضرر المحتاج إليه، فيقول المعترض: يعارض بمفسدة ضرر العاقد الآخر.

انظر: بيان المختصر للأصفهاني، ٣/ ١٨٧، ٣/ ٢٠١، أصول الفقه لابن مفلح، ٣/١٣٥٥، الردود والنقود للبابرتي، ٢/ ٥٩٦، فصول البدائع في أصول الشرائع للفناري، ٢/ ٣٩٥، الكافل لمحمد بن بهران، ص: ٧٨.

الْقَدْرُ الْمُشْتَرَك. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

المعنى الكلي الذي يشترك في مفهومه كثيرون. مثل مفهوم الحياة قدر مشترك بين أنواع الحيوان، فإن

الحيوان الأعجم، والإنسان العاقل يشتركان في هذا المفهوم.

انظر: نهاية السول للإسنوي، ١/٣٠٦، الإبهاج للسبكي، ٢/٨٣، حاشية العطار على شرح المحلي، ١/٢٩١.

الْقُدْرَات. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

جمع قدرة. والقُدْرةُ القوّةُ على الشيء، والتمكُّنُ منه.

- الطاقة.

انظر: النبوات لابن تيمية، ١/٢١٨، التوجيه والإرشاد النفسي لحامد زهران ص: ١٥٠

الْقُدرَاتُ الْعَقْلِيَّة. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

الأدوات الأساسية التي يستخدمها الإنسان للتفكير، وإنتاج، وتوليد الأفكار، والإبداعات، والابتكارات.

- القوة، والطاقة التي يمتلكها الفرد، والتي تؤهله لأجراء العمليات المعرفية.

انظر: التوجيه والإرشاد النفسي لحامد عبد السلام زهران، ص: ١٥٠، التربية الإبداعية في منظور التربية الإسلامية لخالد بن حامد الحازمي، ص: ٤٥٨.

الْقُدْرَة. (الْعَقِيدَةُ)

من صفات الله ﷻ تفيد أنه قادر على كل شيء أراده، لا يعترضه عجز، ولا فتور، فله القدرة التامة، والمشيئة النافذة، وله القوة القاهرة، والعظمة الباهرة، بقدرته أوجد الموجودات، وبقدرته دبرها، بقدرته سواها، وأحكمها، وبقدرته يحيي ويميت، ويبعث العباد للجزاء، ويجازي المحسن بإحسانه، والمسيء بإساءته، الذي إذا أراد شيئاً قال له: كن فيكون، وبقدرته يقلب القلوب، ويصرفها على مايشاء ويريد. وفي ذلك قوله تعالى: ﴿إِن تُبْدُواْ خَيْرًا أَوْ تُخْفُوهُ أَوْ تَعْفُواْ عَن سُوٓءٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَفُوًّا قَدِيرًا﴾ [النِّسَاء: ١٤٩]، وحديث عثمان بن أبي العاص رضي الله عنه مرفوعاً: "أعوذ بعزة الله وقدرته من شر ما أجد وأحاذر." مسلم: ٢٢٠٢، والفرق بين القدرة، والقوة: أن القدرة يقابلها العجز، والقوة يقابلها الضعف، والقدرة يوصف بها ذو الشعور، والقوة يوصف بها ذو الشعور وغيره، والقوة أخص فكل قوي من ذي الشعور قادر وليس كل قادر قوياً، ومن أسماء تعالى: (القادر) و(القدير) و(المقتدر).

** القادر - المقتدر- القدير.

انظر: شأن الدعاء للخطابي، ص: ٨٥، شرح العقدة الواسطية لابن عثيمين، ١/١٦٧

الْقُدْرَة. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

الصفة التي تمكن الحي من الفعل، وتركه بالإرادة. ومنه قولهم: وحد الزنى لا يجب في الشبهة، لعدم العلم، ولا من أكره على الزنى، لعدم القدرة على الامتناع.

انظر: التعريفات للجرجاني، ص: ١٧٣، التوقيف على مهمات التعاريف للمناوي، ص: ٢٦٨، البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي، ١/١٧٣.

الْقُدْرَة الْمُمَكِّنَةُ. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

هي أدنى قوة يتمكن بها المأمور من أداء ما لزمه بدنياً، أو مالياً. وهذا النوع شرط لكل حكم، والعاجز عن الفعل غير مكلف إجماعاً. ومثالها القدرة على الصوم، ومنع النفس عن الحرام. وتذكر قسيمة للقدرة الميسِّرة. فأدنى ما يقدر به على الفعل هي الممكّنة، والتي تنفي المشقة هي الميسِّرة.

انظر: شرح تنقيح الفصول للقرافي، ص: ٧٩، شرح التلويح على التوضيح للتفتازاني، ١/ ٣٨٤، التوقيف على مهمات التعاريف للمناوي، ص: ٢٦٨، التعريفات للجرجاني، ص: ١٧٣

الْقُدْرَةُ الْمُيَسِّرة. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

القدرة التي تمنع الحرج، والمشقة. وهي أعلى من القدرة الْمُمَكِّنة؛ فإن الأخيرة قد تكون مع شيء من

الحرج. ومثال الميسرة القدرة على الراحلة للحج، والقدرة على مؤونة الاشتراك في حملات الحج في هذه الأيام. والقدرة الميسرة يصح الفعل مع تخلفها، وأما القدرة المُـمكِّنة، فلا يصح الفعل بدونها.

انظر: التوضيح للحبوبي مع التلويح للتفتازاني، ١/ ٣٨٠، كشف الأسرار للبخاري، ١/ ٢٠٢، تقويم الأدلة للدبوسي، ص: ٨٩

الْقَدَرِيَّة. (الْعَقِيدَةُ)

فرقة منسوبة إلى القدر. وهم نفاة القدر الذين يقولون: لا قدر، والأمر أنف، أي مستأنف. وهذا نفي لعلم الله -تعالى- السابق. واعتقاد أن الله لا يعلم الأشياء إلا بعد حدوثها. وزعموا أن العبد مستقل بإرادته، وقدرته، ليس لله في فعله مشيئة، ولا خلق. والقدرية نوعان؛ القدرية الأوائل الذي نفوا مراتب القدر الأربع (العلم، والكتابة، والمشيئة، والخلق لأفعال العباد)، وهؤلاء هم المعبدية، والغيلانية، أتباع معبد الجهني، وغيلان الدمشقي. والقدرية الثانية، وهم المعتزلة، نفوا المشيئة، والخلق لأفعال العباد. وقد يسمى الغلاة في القدر، والنفاة جميعاً قدرية، أي كل من ضل في باب القدر.

** المعتزلة- الجهمية.

انظر: شرح أصول اعتقاد أهل السنة للالكائي، ١/ ١٥٢، شرح العقيدة الطحاوية لابن أبي العز، ١/ ٣٨، ٧٨

الْقُدْسِي. (الْحَدِيث)

وصف للحديث يدل على نسبته إلى الله ﷻ. وشاهده قول الشيخ العجلوني في حديث "أَيُكفَر بي، وأنا خالق العنب؟!": "هكذا اشتهر على الألسنة، أنه حديث قدسي، ولم أدر من ذكره".

= الإِلَهِي- الرَّبَّانِي.

انظر: كشف الخفاء للعجلوني، ١/ ٣٠٨، أسنى المطالب لدرويش، ص: ١٩.

الْقَدَم. (الْعَقِيدَةُ)

من صفات الله ﷻ الثابتة في السنة. صفة على مايليق بجلاله، وعظمته. وقد جاءت الروايات بلفظ قدمه، ورجله، وكلاهما عبارة عن شيء واحد. عن أنس بن مالك ؓ قال: قال ﷺ: "لا يزال يلقى فيها -يعني النار- وتقول: هل من مزيد؟ حتى يضع فيها رب العالمين قدمه، فينزوي بعضها إلى بعض، وتقول: قط قط قط بعزتك، وكرمك." البخاري: ٤٨٤٨.

** صفات الله ﷻ.

انظر: شرح السنة للبغوي، ١٥/ ٢٥٧، شرح العقيدة الواسطية لابن عثيمين، ٢/ ٣٣

الْقَدَمُ. (الْفِقْهُ)

من وحدات قياس المسافة، تُذكر كجزء من الـمَيْل. ومن شواهده قولهم مسافة الرخصة في السفر: "ثمانية، وأربعون ميلًا... وكل ميل اثني عشر ألف قَدَم." ويُذكر في مواقيت الصلاة في قياس طول الظل. والقدم: ٣٠,٨ سنتم، والميل نحو ١٨٤٨متراً.

** الميل- الفرسخ- البريد- الخطوة..

انظر: عيون المسائل للقاضي عبد الوهاب، ص١٤١-١٤٢، شرح الزرقاني على مختصر خليل، ١/ ٢٤٩. الإيضاحات العصرية للمقاييس والمكاييل والأوزان والنقود الشرعية لمحمد صبحي بن حسن حلاق، ص: ٧١، ٧٣.

قِدَمُ الْعَالَم. (الْعَقِيدَةُ)

اعتقاد أنّ العالم لم يزل. وأنّ الله -سُبْحَانَهُ-لم يخلقه بقدرته، ومشيئته. وهو أحد مصطلحات الفلاسفة ذات المعاني الباطلة.

** مصطلحات بدعية ذات معاني باطلة.

انظر: الصفدية لابن تيمية، ٢/ ١٢٢، ١٢٦، ١٤٠، اجتماع الجيوش الإسلامية لابن القيم، ص: ٤٥

الْقُدْوَةُ الْحَسَنَة. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

المثال الحي، والنموذج الصالحة الذي يثير في نفس البصير العاقل قدراً كبيراً من الاستحسان، والإعجاب، والتقدير والمحبة، فيحاول التأسي به حتى يبلغ درجة الكمال، والاستقامة. ومن شواهده قوله تعالى: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا﴾ [الأحزاب: ٢١]. وحديث سعيد بن يسار أنه قال: "كنت أسير مع عبد الله بن عمر بطريق مكة، فقال سعيد: فلما خشيت الصبح نزلت، فأوترت، ثم لحقته، فقال عبد الله بن عمر: أين كنت؟ فقلت: خشيت الصبح، فنزلت، فأوترت، فقال عبد الله: أليس لك في رسول الله ﷺ إسوة حسنة؟ فقلت: بلى، والله. قال: "فإن رسول الله ﷺ كان يوتر على البعير." البخاري: **٩٩٩**

انظر: الاستذكار لابن عبد البر، ٣/ ٤٧، النبوات لابن تيمية، ١/ ٢٤.

الْقُدْوَةُ الحَيَّة. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

نموذج حي يشاهده الآخرون، أو يتصورونه أمامهم.

انظر: كيف ندعو الناس لمحمد قطب، ص: ٣٢، مسيرة الفكر التربوي عبر التاريخ لمحمود السيد سلطان، ص: ٩٣.

الْقُدْوَةُ الوَاعِيَة. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

شخصية فاهمة ما يجب عليها، ومدركة ما يحيط بها.

- المربى المخلص الواعي الفاهم للإسلام، المنفذ لتعاليمه.

انظر: تربية الأولاد في الإسلام لعبد الله ناصح علوان، ١/ ٢٧٦، الإسلام وثقافة تحرير العقل ليسري عبد الغني عبد الله، ص: ٢٢٠.

الْقُدُّوس. (الْعَقِيدَةُ)

الطاهر من العيوب، المقدس من كل عيب، ونقص، المعظم الممجد. والقدوس يدل على التنزيه من كل نقص من الأنداد، والأولاد، والتعظيم لله في أوصافه، وجلاله. وهو من أسماء الله الحسنى الثابتة. ورد في قوله تعالى: ﴿هُوَ اللَّهُ الَّذِي لَا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ الْمَلِكُ الْقُدُّوسُ السَّلَامُ الْمُؤْمِنُ الْمُهَيْمِنُ الْعَزِيزُ الْجَبَّارُ﴾ [الحشر: ٢٣]، وقوله تعالى: ﴿يُسَبِّحُ لِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ﴾ [الجمُعَة: ١].

** أسماء الله الحسنى.

انظر: شأن الدعاء للخطابي، ص: ٤٠، الأسماء والصفات للبيهقي، ١/ ١٠٦

الْقَدِير. (الْعَقِيدَةُ)

كامل القدرة. بقدرته أوجد الموجودات، وبقدرته دبرها، بقدرته سواها، وأحكمها، وبقدرته يحيي، ويميت، ويبعث العباد للجزاء، ويجازي المحسن بإحسانه، والمسيء بإساءته، الذي إذا أراد شيئاً قال له: "كن" فيكون. وبقدرته يقلب القلوب، ويصرفها على مايشاء، ويريد، وبقدرته خلق كل شيء إيجاداً، وإعداماً. وهو من أسماء الله الحسنى. قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [البَقَرَة: ٢٠]، وقال تعالى: ﴿اللَّهُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن ضَعْفٍ ثُمَّ جَعَلَ مِن بَعْدِ ضَعْفٍ قُوَّةً ثُمَّ جَعَلَ مِن بَعْدِ قُوَّةٍ ضَعْفًا وَشَيْبَةً يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَهُوَ الْعَلِيمُ الْقَدِيرُ﴾ [الرُّوم: ٥٤]، وقال تعالى: ﴿وَاللَّهُ قَدِيرٌ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [المُمتَحنَة: ٧].

** القدرة- القادر- المقتدر.

انظر: الأسماء والصفات للبيهقي، ١/ ١١٣، الجواب الصحيح لابن تيمية، ٣/ ٢٢٤، تفسير أسماء الله الحسنى لابن سعدي، ص: ٢٢٣.

قِدِّيس. (الْعَقِيدَةُ)

اصطلاح نصراني يقصد به عندهم أحد أهل الجنة، أو المؤمن من أهل الأرض. ويرى الكاثوليك، والأرثوذكس أن من حق المؤمنين أن يطلبوا من إخوانهم القديسين أهل الجنة شفاعتهم.

وتعد مريم العذراء -في اعتقادهم- أكبر القديسين، والقديسات، ورئيستهم. والملائكة جميعاً عندهم قديسون.

** مصطلحات في الديانة النصرانية.

انظر: الموسوعة العربية الميسرة لإصدار مؤسسة فرانكلين، ٥/٢٥٤٣، التعليم المسيحي للكنيسة الكاثوليكية ليوحنا بولس الثاني روما ١٩٨٨، فقر١٦٤-١٦٥

الْقَدِيم. (الْعَقِيدَةُ)

الأول الذي ليس قبله شيء، وهو عند المتكلمين، اسم من أسماء الله ﷻ. فهم الذين أطلقوا هذا الاسم على الرب ﷻ وإلا، فالنصوص من الكتاب، والسنة ليس فيها هذا الاسم. ولفظ قديم يضيفه بعض أهل السنة إلى الله ﷻ من باب الإخبار لا من باب أنه اسم لله ﷻ أو صفة له سُبْحَانَهُ.

** الأول.

انظر: الاستقامة لابن تيمية، ٩٢/١ لوامع الأنوار للسفاريني، ٣٨/١

الْقَدِيم. (الْفِقْهُ)

ما قاله الشافعي بالعراق، أو قبل انتقاله إلى مصر، وهو خلاف الجديد. ومن شواهده قولهم: "...وَالْقَوْلُ الثَّالِثُ: نَصَّ عَلَيْهِ فِي الْقَدِيمِ: أَنَّهُ إن بقي معه بعد انعقادها بالأربعين واحداً بَنَى عَلَى الْجُمْعَةِ، وَإِنْ بَقِيَ وَحْدَهُ صَلَّى ظُهْرًا أَرْبَعًا."

** أصل الروضة-النص-الجديد

انظر: الحاوي الكبير للماوردي، ٢/ ٢١٤، منهاج الطالبين للنووي، ٦/١، مصطلحات المذاهب الفقهية وأسرار الفقه المرموز لمريم الظفيري، ٢٥١.

الْقَذْفُ. (الْفِقْهُ)

رَمْيُ -اتِّهامُ- الغير بالزنا من غير دليل شرعي. ومن أمثلته قول الرجل لامرأة من غير بينة: " يا زانية ". ومن شواهده قوله تَعَالَى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُواْ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُواْ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ﴾ [النُّور: ٤].

** السب- اللعان- الزنا.

انظر: حاشية ابن عابدين، ٤٣/٤، حاشية القليوبي، ٢٨/٤، ٢٩.

الْقُرْءُ. (الْفِقْهُ)

هو مُدّة الحيض، أو مدة الطهر. ومن شواهده قولهم: المعتدة إذا كانت ذات قرء، فعدتها القرء؛ لقول الله تَعَالَى: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِىٓ أَرْحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤْمِنَّ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِى ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوٓاْ إِصْلَٰحًا وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، أي ثلاث حيضات، أو ثلاثة أطهار، وبهما تحسب العدّة للمطلقة بعدد الحيضات، أو بعدد مرات الطهر على اختلاف المذاهب.

ينظر: المغني لابن قدامة، ٩٧/٨، التوقيف للمناوي، ص: ٥٨٠-٥٨١، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية لمحمود عبد المنعم، ٣/ ٧٥-٧٦.

الْقُرَّاء. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

حفاظ القرآن الكريم عن ظهر قلب مع معرفة وجوه القراءات ونقلته. ورد عن أبي شامة: "والقرآن بلا همز، وبالهمز لغتان، وهما للقراء قراءتان."، وسمى السخاوي كتابه "جمال القراء" وهناك مؤلفات في طبقات القراء.

انظر: إبراز المعاني لأبي شامة، ٢٢/١، مناهل العرفان في علوم القرآن للزرقاني ، ٤٥٦/١.

الْقَرَّاء. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

الزاهد المتقشف. ولهذا كان يقال للخوارج قبل خروجهم القراء لما كانوا فيه من العبادة، والاجتهاد.

- أئمة إقراء القرآن الكريم. ومن شواهده عن حذيفة

رضي الله عنه قال: "يا معشر القراء، استقيموا؛ فقد سبقتم سبقاً بعيداً، فإن أخذتم يميناً وشمالاً، لقد ضللتم ضلالاً بعيداً." البخاري: ٧٢٨٢.

انظر: الاستذكار لابن عبد البر، ٨/ ٢٩٧، العزلة للخطابي ١/ ٨٨، أدب النفوس للمحاسبي، ص: ١٠٦.

القُرَّاءُ السَّبْعَة. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

«« السبعة.

القُرَّاءُ العَشَرَة. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

هم: نافع، وابن كثير، وأبو عمرو، وابن عامر، وعاصم، وحمزة، والكسائي، وأبو جعفر، ويعقوب، وخلف العاشر.

انظر: النشر في القراءات العشر لابن الجزري، ١/ ٩٩-١٨٠، إتحاف فضلاء البشر في القراءات الأربعة عشر لابن البناء، ص: ١٠.

قُرَّاءُ الْقُرْآن. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

«« القرَّاء.

القِرَاءَات. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

علم بكيفية أداء كلمات القرآن، واختلافها معزواً لناقله.

انظر: منجد المقرئين لابن الجزري، ص: ٩، إبراز المعاني من حرز الأماني لأبي شامة، ص: ٧٧٢، إتحاف فضلاء البشر في القراءات الأربعة عشر للدمياطي، ص: ٦.

الْقِرَاءَاتُ الآحَاد. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

ما صح سنده، وفقد شرطاً من شروط التواتر، بأن خالف الرسم، أو العربية، أو لم يشتهر الاشتهار المتواتر، ولا يقرأ به. ومن شواهده عن عاصم الجحْدَرِيِّ عن أبي بَكْرَة أن النَّبي ﷺ قرأ: ﴿مُتَّكِئِينَ عَلَى رَفَارِفَ خضر وعباقري حِسَانٍ﴾ بجمع رفرف، وعبقري، وهي في المتواتر: ﴿مُتَّكِئِينَ عَلَىٰ رَفْرَفٍ خُضْرٍ وَعَبْقَرِيٍّ حِسَانٍ﴾ [الرَّحمٰن: ٧٦].

انظر: الإبانة عن معاني القراءات لمكي بن أبي طالب، ص: ٥١، الإتقان في علوم القرآن للسيوطي، ١/ ٢٦٤.

القِرَاءَاتُ الإِحْدَى عَشَر. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

هي القراءات العشرة المشهورة، وقراءة الأعمش.

انظر: النشر في القراءات العشر لابن الجزري، ١/ ٧٤، القراءات وأثرها في علوم العربية لمحمد محمد محمد سالم محيسن، ١/ ٥١.

القِرَاءَاتُ الأَرْبَع. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

القراءات الأربع الزائدة على العشر المشهورة، وهي من القراءات الشاذة. وهي قراءة الحسن البصري إمام البصرة المتوفى سنة ١١٠هـ، وقراءة ابن محيصن المكي المتوفى سنة ١٢٣هـ، وقراءة اليزيدي البصري المتوفى سنة ٢٠٢هـ، وقراءة الأعمش الأسدي المتوفى سنة ١٤٨هـ. وقد نقل ابن الجزري في المنجد عن السبكي قوله: "والصحيح أن ما وراء العشرة فهو شاذ."، وذكر محمد خاروف: "وأجمعوا على أنه لم يتواتر شيء مما زاد على العشرة المشهورة."

انظر: منجد المقرئين لابن الجزري، ص١٩، اتحاف فضلاء البشر للبنا، ص٩، الميسر في القراءات الأربع عشرة لمحمد خاروف، ص: د.

القِرَاءَاتُ الأَرْبَعَةَ عَشَرَ. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

القراءات العشر التي تنسب إلى الأئمة العشرة المشهورين مضافاً إليهم الأئمة الأربعة، وهم الحسن البصري المتوفى سنة ١١٠هـ، وابن مُحيصن المكي المتوفى سنة ١٢٣هـ، والأعمش الكوفي المتوفى سنة ١٤٨هـ، ويحيى اليزيدي البصري المتوفى سنة ٢٠٢هـ.

انظر: إتحاف فضلاء البشر لابن البناء، ص: ١/ ٦٤، الزيادة والإحسان لابن عقيلة، ٣/ ٦٠ -٧١، الميسر في القراءات الأربع عشرة لمحمد فهد خاروف، ص: س، ش.

القِرَاءَاتُ الثَّلاث. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

الثلاث المكملة للعشرة، وهي قراءة يعقوب، وقراءة أبي جعفر، وقراءة خلف العاشر.

انظر: النشر في القراءات العشر لابن الجزري، ١/ ٤٥، الإتقان في علوم القرآن للسيوطي، ١/ ٢٧٧.

الْقِرَاءَاتُ الثَّمَان. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

القراءات السبع، وقراءة يعقوب الحضرمي المتوفى سنة ٢٠٥ هـ. وهي من القراءات المتواترة.

انظر: التذكرة في القراءات الثمان لابن غلبون، ١/ ٣، منجد المقرئين ومرشد الطالبين لابن الجزري، ص: ١٠١.

الْقِرَاءَاتُ الْخَمْسِين. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

القراءات التي ضمنها أبو القاسم الهذلي المتوفى سنة ٤٦٥هـ كتابه الكامل في القراءات الخمسين. وهي التي رواها عن تسعة وأربعين رجلاً من أئمة قراء الحجاز، والشام، والعراق بالإضافة إلى اختياره.

انظر: الكامل في القراءات الخمسين للهذلي، ص: ١٧/أ، مختصر العبارات لمعجم مصطلحات القراءات للدوسري، ص: ٩٢.

الْقِرَاءَاتُ السَّبْع. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

قراءة نافع، وقراءة ابن كثير، وقراءة أبي عمرو، وقراءة ابن عامر، وقراءة عاصم، وقراءة حمزة، وقراءة الكسائي.

انظر: السبعة في القراءات لابن مجاهد، ص: ٥٣- ٨٧، الحجة في القراءات السبع لابن خالويه، ص: ٦١.

الْقِرَاءَاتُ الشَّاذَّة. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

ما خرج من أوجه القراءات عن أركان القراءة المتواترة.

انظر: المرشد الوجيز لأبي شامة، ص١٧٢، غيث النفع للصفاقسي، ص: ١٨، ومنجد المقرئين لابن الجزري، ص: ١٧، ١٨.

الْقِرَاءَاتُ الْعَشْرُ الصُّغْرَى. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

القراءات السبع (قراءة نافع، وابن كثير، وأبي عمرو، وابن عامر، وعاصم، وحمزة، والكسائي) المنثورة في التيسير لأبي عمرو الداني، والشاطبية لأبي القاسم الشاطبي. مضافاً إليها القراءات الثلاث: (قراءة أبي جعفر ويعقوب وخلف) المذكورة في الدرة المضيئة لابن الجزري.

انظر: تحبير التيسير لابن الجزري، ص٩٣، معجم علوم القرآن للجرمي، ص: ٢١٩، المنهاج في الحكم على القراءات للدوسري، ص: ٢٤..

الْقِرَاءَاتُ الْعَشْرُ الْكُبْرَى. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

القراءات العشر التي اعتمدت عن كل راوٍ ثمانية طرق أصلية. ولذلك أُطلق عليها العشر الكبرى، مذكورة في النشر في القراءات العشر، وتقريب النشر، وطيبة النشر، وكلاها للحافظ ابن الجزري، وكذلك من وافقه.

انظر: النشر في القراءات العشر لابن الجزري، ١/ ٥٤، البشرى تيسير القراءات العشر الكبرى لمحمد نبهان مصري، ص: ١١، المنهاج في الحكم على القراءات للدوسري، ص: ٢٤.

الْقِرَاءَاتُ الْعَشْر. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

قراءة نافع، وقراءة ابن كثير، وقراءة أبي عمرو، وقراءة ابن عامر، وقراءة عاصم، وقراءة حمزة، وقراءة الكسائي، وقراءة أبي جعفر المدني، وقراءة يعقوب الحضرمي، وقراءة خلف العاشر.

انظر: النشر في القراءات العشر لابن الجزري، ١/ ٩٩- ١٨٠، إتحاف فضلاء البشر في القراءات الأربعة عشر لابن البناء، ص: ١٠.

الْقِرَاءَاتُ الْغَرِيبَة. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

« القراءات الشاذة.

الْقِرَاءَاتُ الْمَتْرُوكَة. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

« القراءات الشاذة.

الْقِرَاءَاتُ الْمُتَوَاتِرَة. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

ما اجتمعت فيها أركان القراءة الصحيحة، وهي:

موافقة اللغة، وموافقة الرسم العثماني، وصحة السند.

انظر: إبراز المعاني لأبي شامة ، ص: ٥، النشر لابن الجزري، ٩/١.

الْقِرَاءَاتُ الْمَشْهُورَة. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

»» القراءات المتواترة.

قِرَاءَاتُ النَّبِي - ﷺ-. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

القراءات التي تروى بالإسناد إلى النبي - ﷺ- على نهج الرواة المحدثين.

انظر: المحتسب في تبيين وجوه شواذ القراءات والإيضاح عنها لابن جني، ١٩٨/١، المعجم الموسوعي لألفاظ القرآن الكريم وقراءاته لأحمد مختار عبد الحميد عمر، ص:٢٨.

القِرَاءَة. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

ما اتفق عليه الرواة عن أحد من القراء السبعة، أو العشرة، أو من في منزلتهم، من الأئمة القراء، وأصحاب الاختيارات.

انظر: النشر لابن الجزري، ١٩٩/٢، معترك الأقران في إعجاز القرآن للسيوطي، ١٢٤/١.

القِرَاءَة. (الْحَدِيث)

»» القِرَاءَة عَلَى الشَّيْخ.

الْقِرَاءَة الْآحَادِيَّة. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

القراءة التي رويت بطريق الآحاد، وخالفت رسم المصحف العثماني. مثل قراءة ابن مسعود ﴿فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ﴾ [المَائدة: ٨٩].

انظر: القواطع للسمعاني، ٤١٤/١، البحر المحيط للزركشي، ٢١٩/٢، أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله للسلمي، ص: ٩٨.

القِرَاءَةُ التَّفْسِيرِيَّة. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

القراءة التي خالفت رسم المصحف، ويؤتى بها لما فيها من تفسير للمعنى. ومن ذلك قول أبي عبيد: " فأما ما جاء من هذه الحروف التي لم يؤخذ علمها إلا بالإسناد، والروايات التي يعرفها الخاصة من العلماء دون عوام الناس، فإنما أراد أهل العلم منها أن يستشهدوا بها على تأويل ما بين اللوحين، وتكون دلائل على معرفة معانيه، وعلم وجوهه، وذلك كقراءة حفصة، وعائشة: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى صَلَاةِ الْعَصْرِ﴾ وكقراءة ابن مسعود: ﴿وَالسَّارِقُونَ وِالسَّارِقَاتُ فَاقْطَعُوا أَيْمَانَهُمْ﴾... فهذه الحروف، وأشباه لها كثيرة قد صارت مفسرة للقرآن، وقد كان يرى مثل هذا عن بعض التابعين في التفسير، فيستحسن ذلك، فكيف إذا روي عن لباب أصحاب محمد ﷺ ثم صار في نفس القراءة؟ فهو الآن أكثر من التفسير، وأقوى، وأدنى ما يستنبط من علم هذه الحروف معرفة صحة التأويل"، ونقل أبو شامة عن أبي بكر بن الطيب قوله: "وكان منهم من يقرأ التأويل مع التنزيل، نحو قوله تعالى: ﴿وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾ [البَقَرَة: ٢٣٨]، وهي صلاة العصر."

انظر: فضائل القرآن لأبي عبيد، ص: ٣٢٥، المرشد الوجيز لأبي شامة، ص: ١٤٢.

قِرَاءَةُ الحُرُوف. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

تلقي الحروف المختلف فيها عن القراء مجردة عن التلاوة، وتكون بلفظ الطالب قراءة على الشيخ، والعكس.

- رواية الحروف

- سماع الحروف.

انظر: جمال القراء للسخاوي، ٤٥٧/١، غاية النهاية في طبقات القراء لابن الجزري، ١٤٠/١.

الْقِرَاءَةُ الشَّاذَّةُ. (عُلُومُ الْقُرْآنِ) (أُصُولُ الْفِقْهِ)

القراءة الآحادية.

- وتطلق -أحياناً- على ما عدا القراءات السبع (قراءة نافع، وعاصم، والكسائي، وابن كثير،

وحمزة، وأبي عمرو، وابن عامر). وتطلق عند بعضهم على ما عدا القراءات العشر (قراءة نافع، وعاصم، والكسائي، وابن كثير، وحمزة، وأبي عمرو، وابن عامر، ويعقوب، وخلف، وأبو جعفر).

= القراءات الشاذة.

انظر: البحر المحيط للزركشي، ٢/ ٢١٩، القواطع للسمعاني، ١/ ٤١٤، فواتح الرحموت للأنصاري، ٢/ ١٦.

القِرَاءَةُ الصَّحِيحَة. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

كلّ قراءة وافقت العربية، ولو بوجه، ووافقت أحد المصاحف العثمانية، ولو احتمالاً، وصحّ سندها.

انظر: الحجة للقراء السبعة لأبي علي الفارسي، المقدمة/ ١٢، منجد المقرئين ومرشد الطالبين لابن الجزري، ص: ١٨.

القِرَاءَةُ الضَّعِيفَة. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

»» القِرَاءَاتُ الشَّاذَّة.

قِرَاءَةُ العَامَّة. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

ما اتفق عليه أهل المدينة، وأهل الكوفة. وقيل ما اجتمع عليه أهل الحرمين.

انظر: جمال القراء وكمال الإقراء للسخاوي، ص: ٥٢٢، المرشد الوجيز إلى علوم تتعلق بالكتاب العزيز لأبي شامة، ١/ ١٧٢.

قِرَاءَةُ الفِنْجَانِ/ الفِنْجَالِ. (الْعَقِيدَةُ)

دعوى استجلاء الغيب من قراءة آثار القهوة المتبقية من شربها في قدح صغير مصنوع من الخزف يسمى "فنجان"، أو "فنجال".

انظر: القول الْمُعين في مرتكزات معالجي الصرع والسحر والعين لأسامة بن ياسين، ص: ٣١٢، أسرار السحر والاستخارة وضرب الرمل وقراءة الفنجان والكف لعلي عبد العال الطهطاوي، ص: ٧٥.

الْقِرَاءَةُ الْقَوِيَّة. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

»» القراءة الصحيحة.

قِرَاءَةُ الكَفِّ. (الْعَقِيدَةُ)

هو دعوى استجلاء علم الغيب للمرء من خلال التأمل في يده لمعرفة مدلولات تلك الخطوط المختلفة، والمرتسمة على الكف. ويسمى أيضًا بعلم الأسارير.

انظر: مقدمة ابن خلدون، ٢/ ٢٧٣، أبجد العلوم لصديق حسين خان، ٢/ ٥٢، ٥٣.

القِرَاءَةُ الْمُتَوَاتِرَة. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

»» القراءات المتواترة.

الْقِرَاءَةُ الْمُسْتَفِيضَة. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

ضرب من القراءة الصحيحة صح سنده بنقل العدل الضابط عن الضابط إلى منتهاه، ووافق العربية، والرسم، واستفاض نقله، وتلقاه الأئمة بالقبول. وهذا يلحق بالقراءة المتواترة، وإن لم يبلغ مبلغها. قال أبو شامة: "ويحمل على اعتقاد ذلك ثبوت تلك القراءة بالنقل الصحيح عن رسول الله - ﷺ- ولا يلتزم فيه التواتر، بل تكفي الآحاد الصحيحة مع الاستفاضة، وموافقة خط المصحف، بمعنى لا تُنَافيه، وعدم المنكرين لها نقلاً وتوجيهاً من حيث اللغة." مثل قراءة من قرأ: ﴿مَٰلِكِ يَوۡمِ ٱلدِّينِ﴾ [الفَاتِحَة: ٤]، بالألف ﴿مَالِكِ﴾، فإنها كتبت بغير ألف ﴿مَلِكِ﴾ في جميع المصاحف، فاحتملت الكتابة أن تكون "مالك" كغيره مما حذفت منه الأَلِف للاختصار.

انظر: منجد المقرئين لابن الجزري، ص:١٨، المرشد الوجيز لأبي شامة، ص: ١٧١، الزيادة والإحسان لابن عقيلة، ٣/ ١٢٦.

القِرَاءَةُ الْمُفسِّرَة. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

»» القراءة التفسيرية

الْقِرَاءَةُ الْمُفَسَّرَة. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

التلاوة المرتلة المتأنية المفصحة عن المعنى. ومن

شواهده حديث أم سلمة - رضي الله عنها- أنها نعتت قراءة النبي ﷺ: "فإذا هي تنعت قراءة مُفَسَّرَةً حرفاً حرفاً". الترمذي: ٢٩٢٣.

انظر: التمهيد في معرفة التجويد لأبي العلاء الهمذاني العطار، ص: ١٤٣، معجم المصطلحات لإبراهيم الدوسري، ص: ٨٤.

القِرَاءَة عَلَى الشَّيْخ. (الْحَدِيث)

أن يقرأ الطالب -أو غيره، وهو يسمع- الحديث على الشيخ حفظاً، أو من كتاب. وهي من أقوى طرق التحمل للحديث، وتُسمّى العَرض، أو عَرْض القِرَاءَة. وشاهده قول الإمام ابن الصلاح: "القسم الثاني من أقسام الأخذ، والتحمل القراءة على الشيخ. وأكثر المحدثين يسمونها عرضاً، من حيث إن القارئ يَعرض على الشيخ ما يقرؤه، كما يُعرض القرآن على المقرئ."

انظر: المقدمة لابن الصلاح، ص: ١٣٧، ١٦٦، فتح المغيث للسخاوي، ٢/ ١٧٢، تدريب الراوي للسيوطي، ١/ ٤٢٣- ٤٣١، ٤٦٧.

الْقَرَّاءُون. (الْعَقِيدَةُ)

الذين يقرأون المقرأ أي التوراة. ومصدر اللفظ عبري من لفظ "قرائيم". وهم فئة من اليهود تتمايز تمايزاً كبيراً عن اليهودية التلمودية؛ حيث ترفض الإضافات التي أدخلت على شريعة موسى -عليه السلام- من قبل الحاخامات، وعلى ذلك فهي لا تؤمن بالشريعة الشفوية التلمود. وأهم ما يتميزون به أنهم إضافة لاعترافهم فقط بالعهد القديم، وإنكارهم للتلمود والروايات الأخرى الشفوية، وهم في هذا موافقون للصدوقيين. فإنهم يقولون بالبعث يوم الدين. ويعزى إلى شيخهم "عنان" الإقرار ببعثة عيسى عليه السلام، وكذلك نبينا محمد ﷺ لكنه يزعم أنه نبي للعرب، وليس لليهود. وقد انتشرت أفكار "عنان بن داود" بين اليهود انتشاراً قوياً، وخاصة في البلدان العربية، والشرق. وكان بينهم، وبين التلموديين عداء شديد، وتكفر كل فرقة منهما الأخرى. ولا زال منهم أناس يعدون ببضعة آلاف يسكنون قرب تل أبيب في فلسطين. ويتميزون عن بقية اليهود في أعيادهم، ومحاكمهم، وأماكن ذبحهم للحيوانات، وقانون الحكومة اليهودية التلمودية الآن يمنع الزواج بين القرائين، وغيرهم من اليهود، وهم يعتبرون من أعداء الصهيونية التلمودية، لأن كلاً منهم يكفر الآخر، ويرى ارتداده عن الدين.

** اليهود- اليهودية- التوراة.

انظر: موسوعة اليهود واليهودية والصهيونية لعبد الوهاب المسيري، ٥/ ٣٢٨، ٣٣٠، الفرق والمذاهب اليهودية منذ البدايات لعبد المجيد همو، ص: ١١١

القَرَأَة. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

جمع قارئ، وهم: الأئمة القراء، وأكثر من يستعملها ابن جرير الطبري في تفسيره، ويستعملها غيره.

انظر: تفسير الطبري، ١/ ٢٨٤، الإقناع في القراءات السبع لابن باذش، ص: ١٠٤.

قَرَأَةُ الأَمْصَار. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

« القرأة، العامة.

قَرَأَةُ الْحِجَاز. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

« أهل الحجاز.

قَرَأَةُ الْعِرَاق. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

« أهل العراق.

قَرَأَةُ الْمَدِيْنَة. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

« أهل المدينة.

قَرَأْت بِخَطّ فُلَان. (الْحَدِيث)

صيغة من صيغ أداء الحديث، تُستخدم لرواية ما وجده الراوي من الأحاديث بخط شيخ لم يلقه، أو

لقيه، ولم يسمع منه ذلك الذي وجده. ومن أمثلته قول الإمام البيهقي: "أخبرنا أبو عبدالله الحافظ، قال: قرأت بخط أبي عمرو السلمي."

انظر: شعب الإيمان للبيهقي، ٤/ ٢٤، المقدمة لابن الصلاح، ص:١٧٨، فتح المغيث للسخاوي، ٣/ ٢٣، تدريب الراوي للسيوطي، ١/ ٤٨٧.

قَرَأْتُ عَلَى فُلَان. (الْحَدِيث)

صيغة من صيغ أداء الحديث، تُستخدم لرواية ما تحمّله الراوي من الأحاديث عن طريق "القِرَاءَة عَلَى الشَّيْخ"، إن كان قد قرأه هو على الشيخ.

انظر: نزهة النظر لابن حجر، ص:١٢٤، الشذا الفياح للأبناسي، ١/ ٢٨٨، تدريب الراوي للسيوطي، ١/ ٤٢٩، ٤٣٧.

قَرَأْت فِي كِتَاب فُلَان بِخَطِّه. (الْحَدِيث)

« قَرَأْت بِخَطّ فُلَان.

قَرَار. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

مستقر ثابت.

- الرأيُ يُمضيه مَن يملِكُ إمضاءَهُ، وأمر يصدر عن صاحب النفوذ.

- ما استقر عليه من رأي.

انظر: الإشارات في علم العبارات لخليل بن شاهين الظاهري، ص:٦٣٧، علم نفس النمو لحسن مصطفى عبد المعطي وهدى محمد قناوي، ١/ ٢٦٥.

الْقَرَار التَّرْبَويّ. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

الأمر الصادر من جهة تربوية.

انظر: صنع القرار في السياسة التعليمية لنهى عبد الكريم، ص:٦٢، استراتيجيات الإدارة المدرسية في ضوء الاتجاهات المعاصرة لنبيل محمود الصالحي، ص:٤٣، السياسة التعليمية مفاهيم وخبرات لسعود هلال الحربي، ص:٦٣.

الْقَرَار التَّقْوِيمِيّ. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

الحكم الصادر بعد عملية التقويم.

- الحكم الصادر من متخذي القرار على مدى تحقق الأهداف التعلمية، أو الحكم على كفاءة نواتج العملية التعليمية، وهذا الحكم حصيلة لتقييم تحقيق الأهداف المبنية على المحكات الداخلية، والخارجية.

انظر: دراسة حول مؤشرات رصد التصحر في الوطن العربي لجامعة الدول العربية، ص:٦٥، معجم الاختبارات لخالد الدامغ، ص:١٨٧.

الْقَرَارِيط. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

تقسيم القرآن الكريم إلى أربعة وعشرين جزءاً، وهي أرباع الأسداس.

انظر: جمال القراء للسخاوي، ص: ٤٠٧، معجم مصطلحات علوم القرآن للجرمي، ص: ٢٢٣.

الْقِرَاضُ. (الْفِقْهُ)

أن يدفعَ المرء مالاً إلى من يتّجر فيه، ويكون الربح بينهما على شرطهما. ويسمى مقارضة، ومضاربة. ومن شواهده قولهم: "أن يدفع رجل ماله إلى آخر يتجر له فيه، على أن ما يحصل من الربح بينهما حسب ما يشترطانه، ويسميه أهل الحجاز القراض."

** المضاربة- الإجارة- القرض.

انظر، شرح حدود ابن عرفة للرصاع، ص:٥٠، المغني لابن قدامة، ٥/ ١٩، التوقيف للمناوي، ص:٥٧٧.

الْقَرامِطَة. (الْعَقِيدَةُ) (الثَّقَافَةُ الْإِسْلَامِيَّةُ)

فرقة باطنية تنسب لحمدان قرمط بن الأشعث. اعتمدت التنظيم السري العسكري، ظاهرها التشيع لآل البيت، والانتساب إلى محمد بن إسماعيل بن جعفر الصادق، وحقيقتها الإلحاد، والشيوعية، والإباحية، وهدم الأخلاق، والقضاء على الدولة الإسلامية، يدعون أن لنصوص الشرع باطناً يخالف ظاهرها، ثم يفسرونها بما لا يوافق شرعاً، ولا لغة،

ولا عقلاً، ويقال أن حمدان قرمط لقب بذلك؛ لقرمطة في خطه، أو خطوه.

** الباطنية- القرامطة.

انظر: الخطط للمقريزي، ٢/ ٣٤٤، تلبيس إبليس لابن الجوزي، ص: ١٠٤

الْقُرآن. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

كلام الله -تعالى- المنزّل على محمد ﷺ المتعبد بتلاوته، المحفوظ في المصاحف. ويطلق على الكل، ويطلق على الجزء منه. ورد في قوله تعالى: ﴿وَقُرْءَانًا فَرَقْنَٰهُ لِتَقْرَأَهُۥ عَلَى ٱلنَّاسِ عَلَىٰ مُكْثٍ وَنَزَّلْنَٰهُ تَنزِيلًا﴾ [الإسراء: ١٠٦]، وقوله تعالى: ﴿قُلْ أُوحِىَ إِلَىَّ أَنَّهُ ٱسْتَمَعَ نَفَرٌ مِّنَ ٱلْجِنِّ فَقَالُوٓا۟ إِنَّا سَمِعْنَا قُرْءَانًا عَجَبًا﴾ [الجن: ١].

انظر: الزيادة والإحسان في علوم القرآن لابن عقيلة، ١/ ١٠٢، المستصفى للغزالي، ١ /١٩٣، أصول التفسير لابن عثيمين، ص: ٨.

الْقِرَانُ. (الْفِقْهُ)

الجمع بين الحج، والعمرة في إحرام واحد. ومن شواهده قول النووي: "وأما القِرانُ، فصورته الأصلية؛ أن يحرم بالحج، والعمرة معاً، فتدرج أعمال العمرة في أعمال الحج، ويتحد الميقات، والفعل، فيكفي لهما طواف واحد، وسعي واحد، وحلق واحد، وإحرام واحد."

- يُطلق مقارنة النية للعبادة، كاشتراط الحنفية القران بين النية، والتضحية.

** التمتع- الإفراد- الأنساك الثلاثة.

انظر، رد المحتار لابن عابدين، ٦/ ٣١٢، شرح حدود ابن عرفة للرصاع، ص: ١٨١، المجموع للنووي، ٧/ ١٧١.

الْقُرْآنُ الشَّامِيّ. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

»» المصحف الشامي.

الْقُرْآنُ الْكُوفِيّ. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

»» المصحف الكوفي.

الْقُرْآنُ الْمَدَنِيّ. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

»» المدني.

الْقُرْآنُ الْمَكِّي. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

»» المكي.

قَرَأْنَا عَلَى فُلَان. (الْحَدِيث)

صيغة من صيغ أداء الحديث، تُستخدم لرواية ما تحمّله الراوي من الأحاديث عن طريق "القِرَاءَة عَلَى الشَّيْخ"، إن كان غيره قد قرأ على الشيخ، وهو يسمع، أو شك هل قرأ هو على الشيخ، أو قرأ غيره. ومن أمثلته قول أبي جعفر النُّفَيْلي(٢٣٤هـ): "قرأنا على مالك، وإنما قُرِئ على مالك، وهو يسمع". وحكى الخطيب عن أبي بكر البَرقَاني (٤٢٥هـ): "أنه ربما شك في الحديث، هل قرأ هو، أو قُرِئ، وهو يسمع، فيقول فيه: قرأنا على فلان".

انظر: نزهة النظر لابن حجر، ص: ١٢٤، الشذا الفياح للأبناسي، ١/ ٢٨٨، تدريب الراوي للسيوطي، ١/ ٤٢٩، ٤٣٧.

الْقَرَائِنُ. (الْفِقْهُ)

الأمارات، والعلامات التي يستدل بها على وجود شيء، أو نفيه. من شواهده قولهم: "من القرائن الدالة على الوجوب: فعل الأذان، والإقامة للصلاة، فإنه قد تقرر في الشرع أن الأذان، والإقامة من أمارات الوجوب، ولهذا لا يطلبان في صلاة عيد، ولا كسوف، ولا استسقاء."

** الأدلة الظنية- الأدلة القطعية.

انظر: شرح جلال الدين المحلي على جمع الجوامع للسبكي، ٢/ ٩٨، مختصر التحرير شرح الكوكب المنير للفتوحي، ٢/ ١٨٥، حاشية العدوي، ٢/ ٣١٤.

الْقَرَائِنُ الْقَوِيَّةُ. (الْفِقْهُ)

الأمارات، والعلامات القوية الدالة على وجود شيء، أو نفيه. ومن شواهده قول الشوكاني: "دلالة

السياق إن قامت مقام القرائن القوية المقتضية لتعيين المراد، كان المخصص هو ما اشتمل عليه من ذلك."

** الدليل.

انظر: إرشاد الفحول للشوكاني، ١/ ٣٩٨، نهاية المحتاج للرملي، ٦/ ٣٧٧، المنح الشافيات للبهوتي، ١/ ٤١.

الْقُرْب. (الْعَقِيدَةُ)

»» القريب.

قُرْب الإِسْنَاد. (الْحَدِيث)

»» العُلُوّ الْمُطْلَق.

الْقُرُبَات. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

ما يُتقرَّبُ بها إلى الله -تَعَالَى- من أعمال البِرِّ، والطَّاعَةِ. ومن شواهده قوله تَعَالَى: ﴿وَمِنَ ٱلْأَعْرَابِ مَن يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ وَيَتَّخِذُ مَا يُنفِقُ قُرُبَٰتٍ عِندَ ٱللَّهِ﴾ [التوبة: ٩٩].

انظر: تفسير مقاتل بن سليمان، ٢/ ١٩٢، تفسير عبد الرزاق، ٣/ ٢٢٣.

الْقُرْبَةُ. (الْفِقْهُ)

فعل ما يثاب عليه بعد معرفة من يُتقرب إليه به، وإن لم يتوقف على نية.

- ما قصد به التقرب إلى الله -تَعَالَى- وفق أمره، ونهيه. كالوقف، وبناء الرباط، والمساجد، وهي أعم من العبادة. ومن شواهده قوله تَعَالَى: ﴿وَمِنَ ٱلْأَعْرَابِ مَن يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ وَيَتَّخِذُ مَا يُنفِقُ قُرُبَٰتٍ عِندَ ٱللَّهِ وَصَلَوَٰتِ ٱلرَّسُولِ أَلَآ إِنَّهَا قُرْبَةٌ لَّهُمْ سَيُدْخِلُهُمُ ٱللَّهُ فِي رَحْمَتِهِۦٓ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [التوبة: ٩٩].

ومن أمثلته قولهم: "كل قربة طاعة، ولا عكس."

** العبادة- الطاعة- المعصية.

انظر، الحدود الأنيقة لزكريا الأنصاري، ص: ٧٧، مختصر التحرير شرح الكوكب المنير للفتوحي، ص: ٣٨٥، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية لمحمود عبد المنعم، ٣/ ٨٠-٨١.

الْقَرْضُ. (الْفِقْهُ)

إعطاءُ المرْءِ مالاً لآخر من باب الإرفاق، والإحسان؛ لينتفعَ به، ويَرُدَّ مثلَه. ومن أمثلته فضل قرض المحتاج، وعظم ثوابه. ومن شواهده الحديث الشريف: "مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُقْرِضُ مُسْلِمًا قَرْضًا مَرَّتَيْنِ إِلَّا كَانَ كَصَدَقَتِهَا مَرَّةً". ابن ماجه: ٢٤٣٠. وحسنه الألباني.

= السَّلَف- القِراض.

انظر: الذخيرة للقرافي، ٥/ ٩٧ و٩/ ٢٥٥، الإنصاف للمرداوي، ٥/ ١٢٣.

الْقَرْطَبَانُ. (الْفِقْهُ)

الذي يرضى أن يدخل الرجال على نسائه .مَعْنَاهُ عِنْدَ الْعَامَّةِ مِثْلُ مَعْنَى الدَّيُّوث. يشهد له ما جاء في تبيين الحقائق: "القرطبان الذي يرضى أن يدخل الرجال على نسائه، وقال القرطبان، والكشخان: لم أرهما في كلام العرب، ومعناهما عند العامة مثل الديوث، أو قريبا منه".

** الْقَرْنَانُ- الكَشْخَانُ- الدَّيُّوث- الْقَرَطَبَانُ.

انظر: تبيين الحقائق للزيلعي، ٣/ ٢٠٨، المغني لابن قدامة، ٩/ ٨١.

الْقَرَعُ. (الْفِقْهُ)

عدم نبات شعر الرأس من علة. ومن أمثلته ما ذكره الفقهاء: "أن الأقرع يتحلل من إحرامه بالحج، أو العمرة بإمرار الموسى على رأسه".

= الصّلع.

** التحلل من الإحرام.

انظر: تبيين الحقائق للزيلعي، ٢/ ٣٢، منح الجليل لعليش، ٣/ ٣٨٨، مغني المحتاج للشربيني، ١/ ٥٢٠.

الْقُرْعَةُ. (الْفِقْهُ)

الاختيار بإلقاء السهام، ونحوها؛ لإثبات حكم، قطعاً للخصومة، أو لإزالة الإبهام. ومن شواهده قول ابن مودود الحنفي: "ينبغي للقاسم أن يُقرع بينهم، ممن خرج اسمه على سهم أخذه، وذلك بعد ما يصور ما يقسمه، ويعدله على سهام القسمة."

** الاستهام- الاقتراع- الاختيار.

انظر: الاختيار لتعليل المختار لابن مودود، ١/ ٥، المبدع لابن مفلح، ٧/ ١٢٨، التعريفات الفقهية للبركتي، ص:١٧٣

الْقَرَنُ. (الْفِقْهُ)

عَظْم، أو لحم زائد في فرج المرأة يمنع دخول الذكر فيه. ومن أمثلته اعتبار القرَن من عيوب النكاح التي يثبت فيها خيار الفسخ للزوج.

** الرتق.

انظر: التاج والإكليل للمواق، ٣/ ٤٨٥، روضة الطالبين للنووي، ٧/ ١٧٧، الروض المربع للبهوتي، ٣/ ٩٥.

الْقُرَنَاء. (الْحَدِيث)

»» الأَقْرَان.

قُرَنَاءُ السُّوء. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

الأصحاب الذين يلازمون الشخص، ويزينون له القبيح، ويقبحون له الحسن. ومن شواهده قوله تعَالَى: ﴿وَقَيَّضْنَا لَهُمْ قُرَنَاءَ فَزَيَّنُوا لَهُم مَّا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ﴾ [فُصِّلَت: ٢٥]، والحديث الشريف: "إِنَّمَا مَثَلُ الْجَلِيسِ الصَّالِحِ، وَالْجَلِيسِ السَّوْءِ، كَحَامِلِ الْمِسْكِ، وَنَافِخِ الْكِيرِ. فَحَامِلُ الْمِسْكِ إِمَّا أَنْ يُحْذِيَكَ، وَإِمَّا أَنْ تَبْتَاعَ مِنْهُ، وَإِمَّا أَنْ تَجِدَ مِنْهُ رِيحًا طَيِّبَةً. وَنَافِخُ الْكِيرِ إِمَّا أَنْ يُحْرِقَ ثِيَابَكَ، وَإِمَّا أَنْ تَجِدَ رِيحًا خَبِيثَةً." مسلم:٢٦٢٨.

انظر: قوت القلوب لأبي طالب المكي، ١/ ١٦٩، العزلة للخطابي، ص:٤٦

قُرَنَاءُ الشَّر. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

» انظر: قرناء السوء

الْقَرْنَانُ. (الْفِقْهُ)

مَعْنَاهُ عِنْدَ الْعَامَّةِ مِثْلُ مَعْنَى الدَّيُّوث، وهو من لا يغار عَلَى أهله، ومحارمه، ويرضى فيهم الزنا. ومن أمثلته تحريم فعل القرنان، وهو من الكبائر.

- يطلق على العمودين اللذين تشد فيهما الخشبة التي تعلق عليها بكرة البئر.

** الْقَرْطَبَانُ- الكَشْخَانُ- الدَّيُّوث- الْقَرْنَانُ.

انظر: التاج والإكليل للمواق، ٦/ ٣٠١، المغني لابن قدامة، ٩/ ٨١، غريب الحديث لابن قتيبة، ٢/ ٢٢٠.

الْقُرُوحُ. (الْفِقْهُ)

جروح يسيل منها دم، أو قيح ونحوه. ومن أمثلته سقوط التحلل من الحج، والعمرة بإمرار الموسى للأقرع الذي في رأسه قروح. ومن شواهده قوله تعَالَى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحَجّ: ٧٨].

** المرض- الدمامل- الجبيرة.

انظر: البحر الرائق لابن نجيم، ٢/ ٣٧٢، التاج والإكليل للمواق، ١/ ١٥٨، مجموع الفتاوى لابن تيمية، ٢١/ ٢٢٦.

الْقُرُوْن الْفَاضِلَة. (الْحَدِيث)

طبقة الصحابة، وطبقة التابعين، وطبقة أتباع التابعين، إلى نهاية القرن الثاني الهجري تقريباً. والقَرْن أَهْل كل زمان، وهو مقدار التَّوَسُّط في أعمار أهل كل زمان. وقيل: القرن أربعون سنة. وقيل: ثمانون. وقيل: مائة. وقيل: هو مطلق من الزمان. وشاهده قول الإمام السخاوي: "ولذلك خصه (أي: المرسل) بعض المحققين من الحنفية بأهل الأعصار الأول -يعني القرون الفاضلة- لما صح عنه ﷺ أنه قال: "خَيْرُ النَّاسِ قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ".

انظر: النهاية في غريب الحديث لابن الأثير، ٤/ ٥١، فتح المغيث للسخاوي، ١/ ١٧٤، شرح نخبة الفكر للقاري، ص:٤٠٦.

قُرِئَ عَلَى فُلَان وَأَنَا أَسْمَع. (الْحَدِيث)

صيغة من صيغ أداء الحديث، تُستخدم لرواية ما تحمّله الراوي من الأحاديث عن طريق "القِرَاءَة عَلَى الشَّيْخ"، إن كان غيره قد قرأ على الشيخ، وهو يسمع. ومن أمثلته قول الإمام الدارقطني: "قُرِئ على أبي القاسم بن مَنِيع، وأنا أسمع، حدثكم محمد بن عباد المكي."

انظر: سنن الدارقطني، ١/ ١٣٠، نزهة النظر لابن حجر، ص:١٢٤، مقدمة ابن الصلاح، ص:١٣٨، تدريب الراوي للسيوطي، ١/ ٤٢٩.

قُرِئَ عَلَى فُلَان، حَدَّثَكُم فُلَان. (الْحَدِيث)

صيغة من صيغ أداء الحديث، يستخدمها الراوي لرواية أحاديث شيخه التي لم يسمعها منه. وهي صورة من صور التدليس، لما فيها من إيهام السماع. ومن أمثلته قول الإمام الدارقطني: "قُرِئ على يحيى بن صاعد، حدثكم أحمد بن المقدام."

انظر: سنن الدارقطني، ٢/ ٢٧، الموقظة للذهبي، ص:٥٦-٥٧.

الْقَرِيب. (الْعَقِيدَةُ)

نقيض البعيد. وقرب الله من عباده، نوعان؛ الأول: قرب عام من كل أحد بعلمه، ومراقبته، ومشاهدته له، وإحاطته، فهو أقرب إلى الإنسان من حبل الوريد. والثاني: قرب خاص من عابديه، وسائليه، ومجيبيه، وهو قرب يقتضي المحبة، والنصرة، والتأييد، والإجابة، والقبول، والإثابة. والقريب من أسماء الله الحسنى. قال ﷻ: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِى عَنِّى فَإِنِّى قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ﴾ [البَقَرَة: ١٨٦]، وقال سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿فَاسْتَغْفِرُوهُ ثُمَّ تُوبُوٓا إِلَيْهِ إِنَّ رَبِّى قَرِيبٌ مُّجِيبٌ﴾ [هُود: ٦١]، وقال تعالى: ﴿وَإِنِ اهْتَدَيْتُ فَبِمَا يُوحِىٓ إِلَىَّ رَبِّىٓ إِنَّهُۥ سَمِيعٌ قَرِيبٌ﴾ [سَبَإ: ٥٠].

** أسماء الله الحسنى.

انظر: الأسماء والصفات للبيهقي، ١/ ١١١، فتح القدير للشوكاني، ٥/ ٧٥

قَرِيْب الإِسْنَاد. (الْحَدِيث)

- وصف للحديث يدل على قلة عدد الرواة بين راويه، وبين النبي ﷺ. ومثاله قول الإمام عبدالله بن المبارك: "بُعد الإسناد أحب إلي إذا كانوا ثقات؛ لأنهم قد تربصوا به. وحديث بعيد الإسناد صحيح، خير من قريب الإسناد سقيم".

- وصف للراوي يدل على تميز أسانيده بقلة عدد الرواة بينه، وبين النبي ﷺ. ومثاله عن أبي إسحاق الطالقاني قال: "سألت عبدالله بن المبارك عن أبي سعد البقال؟ فقال: كان قريب الإسناد". قال أبو حاتم يريد ابن المبارك بقوله: كان قريب الإسناد، أي أنَّا كتبنا عنه بقرب إسناده، ولولا ذاك لم نكتب عنه شيئاً."

انظر: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم، ٢/ ٢٥، المجروحين لابن حبان، ١/ ٣١٨، الجامع لأخلاق الراوي للخطيب البغدادي، ١/ ١٢٤.

قَرِيْبٌ مِنْه. (الْحَدِيث)

«» أَوْ نَحْو هَذَا.

القَرِيْن. (الْحَدِيث)

«» الأَقْرَان.

الْقَرِينَان. (الْفِقْهُ)

هما أبو عمرو أشهب بن عبد العزيز بن داود القيسي المعافري (٢٠٤ هـ)، وأبو محمد عبد الله بن نافع الصائغ (١٨٦ هـ)، وقرن أشهب مع ابن نافع لعدم بصره. ومن شواهده قولهم: "والمترجم عند من لا يعرف العربية...وكذلك المحلف للغير عند القاضي

سمع القرينان أشهب، وابن نافع إن احتكم."

** الأخوان-الشيخان-القاضيان-المحمدان.

انظر: شرح مختصر خليل للخرشي، ٧/١٤٩، منح الجليل لعليش، ٨/٢٩٢، مصطلحات المذاهب الفقهية وأسرار الفقه المرموز لمريم الظفيري، ص: ١٥٤.

الْقَرِينَة. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

ما يبين معنى اللفظ، ويفسره من حال، أو لفظ. مثل قول القائل: "رأيت الناس"، و"أخذت فتوى العلماء". ونحن نعلم أن حاله لا يحتمل رؤية الناس أجمعين، ومراجعة جميع العلماء، فهذه قرينة من الحال تدل على أن مراده بعض الناس.

انظر: التبصرة للشيرازي، ص: ٣٩، البرهان للجويني، ١/١٣٣.

الْقَرِينَتَان. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

سورة الأنفال، وسورة براءة. ومن شواهده: عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قلت لعثمان بن عفان رضي الله عنه: "ما حملكم أن عمدتم إلى الأنفال، وهي من المثاني، وإلى براءة، وهي من المئين، فقرنتم بينهما؟" الترمذي: ٣٠٨٦.

انظر: الغاية في القراءات العشر لابن مهران، ص: ٤٥٦، التجريد لبغية المريد لابن الفحام، ص: ١٨٣، معجم علوم القرآن للجرمي، ص: ٢٢٤.

الْقِسْط. (الثَّقَافَةُ والدَّعْوَة)

العدل البيِّن الظاهر في كل الأمور. وشاهده قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ لِلَّهِ شُهَدَآءَ بِٱلْقِسْطِۖ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعْدِلُواْۚ ٱعْدِلُواْ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرُۢ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾ [المائدة: ٨]، وقال ﷺ: "إنَّ مِن إجلالِ الله: إكرامَ ذي الشَّيبةِ المسلمِ، وحاملِ القرآنِ غيرِ الغالي فيه والجافي عنه، وإكرامَ ذي السُّلطانِ المقسِطِ". أبو داود: ٤٨٤٣.

انظر: تفسير القرطبي، ٤/٩١، بصائر ذوي التمييز للفيروز آبادي، ٥/ ٧١- ٧٢.

الْقَسَم. (عُلُومُ الْقُرْآنِ) (أُصُولُ الْفِقْهِ)

الخبر المؤكد بالحلف بما يعظَّم. وهو أحد معاني حروف "الواو"، و"التاء"، و"الباء". كقوله تعالى: ﴿وَتَٱللَّهِ لَأَكِيدَنَّ أَصْنَٰمَكُم بَعْدَ أَن تُوَلُّواْ مُدْبِرِينَ﴾ [الأنبياء: ٥٧]، وقول الشخص: "والله لأفعلن كذا."

** أقسام القرآن.

انظر: الواضح لابن عقيل، ١/١٠٦، كشف الأسرار للبخاري، ٢/١٨٤.

الْقَسْمُ. (الْفِقْهُ)

قِسْمة الزوج بيتوتته، وإنفاقه بالتسوية بين زوجاته. ومن أمثلته إذا اشترى لزوجة ثوباً، فعليه أن يشتري للأخرى ثوباً يشبهه. ومن شواهده قول ابن مفلح: "(و) واجب (على الرجل أن يساوي بين نسائه في القسم) لا نعلم فيه خلافاً؛ لقوله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِۚ﴾ [النِّسَاء: ١٩].

- القِسْمُ بكسر القاف يطلق على النصيب من قسمة الشيء.

** العشرة الزوجية.

انظر: روضة الطالبين للنووي، ٧/ ٣٥٤، المبدع في شرح المقنع، ٦/ ٢٥٤، الإنصاف للمرداوي، ١١/ ٣٤٤.

الْقِسْمةُ. (الْفِقْهُ)

رفع شيوع الخُلْطة بين الشركاء، وقطع الشركة. ومن أمثلته مشروعية قسمة الميراث بين الورثة. ومن شواهده: ﴿وَإِذَا حَضَرَ ٱلْقِسْمَةَ أُوْلُواْ ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينُ فَٱرْزُقُوهُم مِّنْهُ وَقُولُواْ لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا﴾ [النِّسَاء: ٨].

** الشركة.

انظر: الاختيار للموصلي، ٢/٧٢، ٧٩، الإنصاف للمرداوي، ١١/ ٣٣٤، الموسوعة الفقهية الكويتية، ٣٣/ ٢٠٥.

قِسْمَةُ الْإِجْبَارِ. (الْفِقْهُ)

القسمة التي وقعت بالإجبار بالفعل، دون ضَرَرَ فيها، وَلَا رَدُّ عِوَضٍ لتساوي أجزائها. ومن شواهده قولهم: "مَا تَدْخُلُهُ قِسْمَةُ الْإِجْبَارِ، وَهُوَ مِنَ الدُّورِ وَالْأَرْضِينَ مَا تَتَسَاوَى قِيمُ كُلِّ مَوْضِعٍ مِنْهُ، وَفِي مَعْنَاهُ مَا تَتَسَاوَى أَجْزَاؤُهُ مِنَ الْحُبُوبِ، وَالْأَدْهَانِ."

** قسمة التعديل- قسمة المنافع- قسمة المهايأة- قسمة الأعيان- قسمة الإفراز- قسمة القرعة- قسمة الرد- قسمة التراضي.

انظر: الحاوي الكبير للماوردي، ١٦/ ٢٥٠، حاشية القليوبي، ٣١٨/٤، الإنصاف للمرداوي، ١١/ ٣٤٤.

قِسْمَةُ التَّرَاضِي. (الْفِقْهُ)

هي التي فيها ضرر على أحد الشريكين، لعدم إمكان تعديل الأنصباء فيها بالأجزاء، ولا بالقيمة، فيرد أحدهما على المتضرر العوض، بعد رضاه. ومن شواهده قولهم: "قال: وفناء الدار لهم أجمعين، للمرفق به، ولا بأس بالتفاضل في قسمة التراضي، أو يزيد أحدهما الآخر عرضاً، أو حيواناً بعينه، نقداً، أو موصوفاً إلى أجل معلوم، أو عيناً نقداً، أو مؤجلاً."

** قسمة التعديل- قسمة المنافع- قسمة المهايأة- قسمة الأعيان- قسمة الإفراز- قسمة القرعة- قسمة الرد.

انظر: التهذيب للبرادعي، ٢١٩/٤، بدائع الصنائع للكاساني، ٢٨/٧، المغني لابن قدامة، ١٠/ ١٠٥ و١١٠.

قِسْمَةُ التَّعْدِيلِ. (الْفِقْهُ)

قسمة الْعَيْنُ الْمُشْتَرَكَةُ بِاعْتِبَارِ قِيمَةِ الأجزاء، لا بعددها لحصول التفاوت بين أجزائها. ومن شواهده قولهم: "وَقَدْ يَنْقَسِمُ بِلَا رَدٍّ بِاعْتِبَارِ الْأَجْزَاءِ، وَتُسَمَّى قِسْمَةَ الْمُتَشَابِهَاتِ، أَوْ بِاعْتِبَارِ الْقِيمَةِ، وَتُسَمَّى قِسْمَةَ التَّعْدِيلِ."

** قسمة المراضاة- قسمة المنافع- قسمة المهايأة- قسمة الأعيان- قسمة الإفراز- قسمة القرعة- قسمة الرد- قسمة الإجبار.

انظر: الذخيرة للقرافي، ١٠/ ٣٩٧، روضة الطالبين للنووي، ١١/ ٢٠٤، الإنصاف للمرداوي، ١١/ ٣٣٧.

قِسْمَةُ الدَّيْن. (الْفِقْهُ)

أن يستوفي أحد الشركاء نصيباً شاركه آخر فيه. ومن شواهده قولهم: "وَأَمَّا قِسْمَةُ الدَّيْنِ، فَلَا يَخْلُو أَنْ يَكُونَ عَلَى غَرِيمٍ وَاحِدٍ، أَوْ عَلَى غُرَمَاءَ."

** المُحاصة- الغرماء- بيع الدين- بيع ذمة بذمة- الصلح.

انظر: الحاوي الكبير للماوردي، ٢٦٩/١٦، المغني لابن قدامة، ٥٩/٥، التعريفات للجرجاني، ص:١٧٥.

قِسْمَةُ الْقُرْعَةِ. (الْفِقْهُ)

تمييز حق مشاع بين الشركاء فيما فيه تماثل، أو تجانس مع انتفاء الغبن، أو الجمع بين حظ اثنين، ووجود المقوم. ومن شواهده قولهم: "قَوْلُهُ: وَكَفَى فِيهَا، أَيْ فِي قِسْمَةِ الْقُرْعَةِ أَيْ كَفَى فِي تَمْيِيزِ الْحُقُوقِ بِقِسْمَةِ الْقُرْعَةِ قَاسِمٌ وَاحِدٌ، وَالْمُرَادُ كَفَى فِي الْإِجْزَاءِ، وَأَشْعَرَ هَذَا أَنَّ الِاثْنَيْنِ أَوْلَى."

** قسمة المراضاة- قسمة المنافع- قسمة المهايأة- قسمة الأعيان- قسمة الإفراز- قسمة التعديل- قسمة الرد.

انظر: حاشية الدسوقي، ٣/ ٥٠٠، حاشية الصاوي، ٣/ ٦٦٤، حاشية ابن عابدين، ١٩/٧.

الْقَسْوَة. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

ذهاب اللين، والرحمة، والخشوع من القلب، والتهاون بما يلحق الغير من الألم، والأذى. ومن شواهده قوله تَعَالَى: ﴿ثُمَّ قَسَتْ قُلُوبُكُم مِّنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ فَهِىَ كَٱلْحِجَارَةِ أَوْ أَشَدُّ قَسْوَةً﴾ [البقرة: ٧٤]، وقوله ﷺ: "الإيمان يمان ها هنا، ألا إن القسوة، وغلظ

القلوب في الفدادين، عند أصول أذناب الإبل، حيث يطلع قرنا الشيطان في ربيعة، ومضر." البخاري: ٣٣٠٢

انظر: آداب النفوس للمحاسبي، ص: ١٥٣، أدب الدنيا والدين للماوردي، ص: ٢٥٩.

قَسْوَةُ القَلْب. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

ذهاب اللين، والرحمة، والخشوع.

- فقدان القلب التأثر، والتفاعل مع الأوامر، والوصايا الإلهية. ومن شواهده قوله تَعَالَى: ﴿ثُمَّ قَسَتْ قُلُوبُكُم مِّنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ فَهِىَ كَٱلْحِجَارَةِ أَوْ أَشَدُّ قَسْوَةً﴾ [البَقَرَة: ٧٤]، وقول الإمام مالك: "مَا ضُرِبَ عَبْدٌ بِعُقُوبَةٍ أَعْظَمَ مِنْ قَسْوَةِ الْقَلْبِ." الزهد لأحمد: ١٨٧١.

انظر: تفسير الطبري، ٨/ ٢٤٩، قوت القلوب لأبي طالب المكي، ٢/ ٢٥٨

القِسِّيسُ. (الثَّقَافَةُ والدَّعْوَة)

خادم دين المسيحيين، وإمامهم في أمور عبادتهم، وصاحب الصلاحية في إقامة مناسكهم. ذكر في قوله تَعَالَى: ﴿لَتَجِدَنَّ أَشَدَّ ٱلنَّاسِ عَدَٰوَةً لِّلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱلْيَهُودَ وَٱلَّذِينَ أَشْرَكُوا۟ۖ وَلَتَجِدَنَّ أَقْرَبَهُم مَّوَدَّةً لِّلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱلَّذِينَ قَالُوٓا۟ إِنَّا نَصَٰرَىٰۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّ مِنْهُمْ قِسِّيسِينَ وَرُهْبَانًا وَأَنَّهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ﴾ [المَائدة: ٨٢].

انظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، ٦/ ٢٥٧، الموسوعة العربية إشراف محمد شفيق غربال، ١٨/ ١٧٧.

القَشْط. (الْحَدِيث)

« الكَشْط.

قِصَارُ الْمُفَصَّلِ. (الْفِقْهُ)

المفصَّل من القرآن يبدأ من سورة "ق" إلى آخر القرآن. وسُمى مفَصَّلاً لتوالي الفصل بين سوره بالبسملة. وطواله من سورة "ق" إلى سورة "عمَّ"، وأوساطه من سورة "عمَّ" إلى سورة "الضحى"، وقِصارُه من سورة "الضحى" إلى آخر القرآن. ومن أمثلته استحباب القراءة من قصار المفصل في صلاة المغرب. ومن شواهده عَنِ ابْنِ عُمَر رضي الله عنهما قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ "يَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ [الكافرون: ١]، و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١]" ابن ماجه: ٨٣٣.

** طِوال الْمُفَصَّلِ- قصار المفصل- المحكم.

انظر: الاختيار للموصلي، ١/ ٤، الأم للشافعي، ٧/ ٢٠٢، الإنصاف للمرداوي، ٢/ ٥٥.

القُصَّاص. (الْحَدِيث)

جمع قَاصّ، وهو الواعظ الذي يحكي القصص للناس. وشاهده قول الحافظ ابن حجر: "ومن جملة القرائن الدالة على الوضع الإفراط بالوعيد الشديد على الأمر اليسير، أو بالوعد العظيم على الفعل اليسير، وهذا كثير موجود في حديث القُصَّاص، والطُّرُقية".

انظر: النكت على كتاب ابن الصلاح لابن حجر، ٢/ ٨٤٤، ٨٨٥، النكت الوفية للبقاعي، ١/ ٥٥٤، فتح المغيث للسخاوي، ١/ ٣٣٢.

الْقِصَاصُ. (الْفِقْهُ)

معاقبة الجاني على جريمة القتل، أو الجرح، أو القطع عمداً بمثلها. ومن أمثلته مشروعية القصاص في القتل العمد، والجرح، ونحوه. ومن شواهده قوله تَعَالَى: ﴿وَلَكُمْ فِى ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البَقَرَة: ١٧٩].

** الحد- التعزير.

انظر: بداية المجتهد لابن رشد، ٢/ ٢٩٦، الروض المربع للبهوتي، ٣/ ٢٦٥.

الْقَصَبَةُ. (الْفِقْهُ)

الْقَصَبَةُ سِتَّةُ أَذْرُعٍ بِالذِّرَاعِ الْعُمَرِيَّةِ، وهي مِنْ أَجْزَاءِ

الْجَرِيبِ. ومقدارها بالمقاييس الحديثة (٣,٦٩٦) متراً. ويشهد لها من أقوال الفقهاء: "الجريب عشر قصبات في عشر قصبات، والقصبة ستة أذرع بذراع عمر رضي الله عنه". ومن أمثلته اعتماد القصبة في قياس الأراضي الزراعية، ونحوها.

- يطلق على مجاري الماء من العيون.

** المزمار- عظم الأنف- القَصْر- جوف الحصن- الذراع- الجريب.

انظر: حاشية القليوبي، ٤/ ٢٢٥، كشاف القناع للبهوتي، ٣/ ٩٧-٩٨، معجم لغة الفقهاء للقلعجي، ص: ٣٨٨.

الْقِصَّةُ الْقُرْآنِيَةِ. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

«» القصص القرآني.

الْقَصْر. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

ترك الزيادة من المد.

- تحريك هاء الكناية من غير صلة. ومنه في قوله تعالى: ﴿وَمَآ أَنسَىٰنِيهُ إِلَّا ٱلشَّيۡطَٰنُ﴾ [الكهف: ٦٣].

- حذف حرف المد من الكلمة. ومنه في قوله تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَيۡتُم مِّن رِّبٗا﴾ [الرُّوم: ٣٩]، عند من يقرأ بذلك.

انظر: إبراز المعاني من حرز الأماني لأبي شامة، ١/ ١١٣، النشر لابن الجزري، ١ /٣٠٦، شرح الشاطبية للسيوطي، ص: ٦٩.

قَصْرُ الصَّلَاةِ. (الْفِقْهُ)

الإتيان بركعتين بدل أربع في الصلاة الرباعية لسببٍ كالسفر. ويقال تقصير الصلاة، واستعماله نادر. ومن شواهده قول الكاساني: "القَصْرُ ثبت نظراً للمسافر، تخفيفاً عليه في السفر الذي هو محل المشقات المتضاعفة".

** مسافة القصر - الإتمام - الإكمال - الرخصة - العزيمة.

انظر: الأم للشافعي، ١/ ٢٠٨، صحيح البخاري، ٢/ ٤٢، بدائع الصنائع للكاساني، ١/ ٩٢، معجم لغة الفقهاء لقلعجي، ص: ٣٦٥.

الْقَصَص. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

«» القصص القرآني.

الْقَصَصُ الْقُرْآنِيّ. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

أخبار القرآن الكريم عن أحوال الأمم الماضية، والنبوات السابقة، والحوادث الواقعة.

انظر: معترك الأقران في إعجاز القرآن للسيوطي، ٢/ ٥٤٧، القصص القرآني في منطوقه ومفهومه لعبد الكريم الخطيب، ص: ٣٩، مباحث في علوم القرآن للقطان، ص: ٣١٦.

الْقَصْعَةُ. (الْفِقْهُ)

وعاء كبير يتّخذ للأكل، وكان يتّخذ من الخشب غالبًا. ويكفي العشرة غالباً. يشهد له قول ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: "البركة تنزل وسط الطعام، فكلوا من حافتيه، ولا تأكلوا من وسطه." الترمذي: ١٤٧٤، ومن أمثلته كراهة الأكل من أوسط القصعة.

** الوليمة.

انظر: الحاوي الكبير للماوردي، ٧/ ١١٩، الإنصاف للمرداوي، ٨/ ٣٢٨، مجمع بحار الأنوار للفتني، ٤/ ٢٨٥.

الْقَضَاء. (الْعَقِيدَةُ)

الحكم، والتقدير. ومنه تقدير الله للكائنات حسبما سبق به علمُه، واقتضته حكمته. وقضاء الله نوعان؛ الأول: قضاء كوني قدري لابد من وقوعه، ومنه قوله تعالى: ﴿بَدِيعُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِۖ وَإِذَا قَضَىٰٓ أَمۡرٗا فَإِنَّمَا يَقُولُ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ﴾ [البقرة: ١١٧]، الثاني: قضاء شرعي، وهذا قد يقع، وقد لايقع، وهو خاص بالخير، ويلزم منه المحبة، والرضا من الله عنه، ومنه قوله تعالى: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعۡبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلۡوَٰلِدَيۡنِ إِحۡسَٰنًاۚ إِمَّا يَبۡلُغَنَّ عِندَكَ ٱلۡكِبَرَ أَحَدُهُمَآ أَوۡ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفّٖ وَلَا تَنۡهَرۡهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوۡلٗا كَرِيمٗا﴾ [الإسراء: ٢٣].

انظر: تأويل مشكل القرآن لابن قتيبة، ص: ٤٤١-٤٤٢، القضاء والقدر للشقر، ص: ٢٤

الْقَضَاء. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

إيقاع العبادة بعد فوات وقتها الذي عيّنه الشرع.

- يطلق أحياناً على العبادة نفسها إذا فعلت بعد فوات الوقت. مثل قولنا: صلاة الفجر بعد طلوع الشمس قضاء، لا أداء.

انظر: البحر المحيط للزركشي، ١/ ٣٣٢، ومختصر التحرير لابن النجار، ص: ٧٢.

الْقَضَاءُ. (الْفِقْهُ)

إخبار القاضي الخصوم عن حكم شرعي على سبيل الإلزام. ومن أمثلته للقاضي أجران إن تَحَرَّى الحق، وأصابه. ومن شواهده الحديث الشريف: "إِذَا حَكَمَ الحَاكِمُ، فَاجْتَهَدَ، ثُمَّ أَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِذَا حَكَمَ، فَاجْتَهَدَ، ثُمَّ أَخْطَأَ، فَلَهُ أَجْرٌ." البخاري: **٧٣٥٢**.

** الحسبة- الفتوى- التحكيم.

انظر: الاختيار للموصلي، ٢/ ٨٢، تبصرة الحكام لابن فرحون، ١/ ٩، الروض المربع للبهوتي، ٣/ ٣٨٢.

قَضَاءُ الحَاجَةِ. (الْفِقْهُ)

إخراج البول، والغائط من القُبُل، والدُّبُر. ومن أمثلته كراهة استقبال القبلة، واستدبارها حال قضاء الحاجة؛ لكونها أشرف الجهات. ومن شواهده الحديث الشريف: "لَا تَسْتَقْبِلُوا القِبْلَةَ بِغَائِطٍ، أَوْ بَوْلٍ، وَلَكِنْ شَرِّقُوا، أَوْ غَرِّبُوا." البخاري: **٣٩٣**.

= المجيء من الغائط، وهو من المجاز.

- يطلق على الخلاء.

- إعانة الإنسان غيره في تحقيق أموره.

** الاستنجاء - الاستجمار - العورة.

انظر: البحر الرائق لابن نجيم، ١/ ٣٢و٢٧٤ و٧/ ١٩٠، التاج والإكليل للمواق، ١/ ٢٦٧، الموسوعة الفقهية الكويتية، ١٦/ ٢٠٨ و٣٤/ ٥.

قَضَاءُ الْحَوَائِجِ. (الثَّقَافَةُ والدَّعْوَة)(التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

نَفْعُ المسلمين بأداء الأمور المعنوية، والحسية التي ندب الإسلامُ إليها، وحثّ المؤمنين على البذل، والتضحية فيها، بما تيسَّر من علم، أو مال، أو معاونة، أو إشارة بمصلحة، أو نصيحة. ومن شواهده قوله تعالى: ﴿وَافْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [الحَجّ: ٧٧]، وقوله ﷺ: "المسلم أخو المسلم؛ لا يظلمه، ولا يسلمه. ومن كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته، ومن فرج عن مسلم كربة، فرج الله عنه كربة من كربات يوم القيامة، ومن ستر مسلماً ستره الله يوم القيامة." البخاري: **٢٤٤٢**

انظر: قضاء الحوائج لابن أبي الدنيا، ص: ٣٥، روضة العقلاء لأبي حاتم البستي، ص: ٢٤٦.

الْقَضَاءُ الضِّمْنِيُّ. (الْفِقْهُ)

ما لا تشترط له الدعوى، والخصومة، ويقضى به ضمناً في دعوى أخرى. ومن أمثلته إذا شهد شاهدان أن فلانة زوجة فلان، وكَّلت زوجها فلاناً في كذا على خصم، وقضى الحاكم بتوكيلها، كان هذا قضاء ضمنياً بثبوت الزوجية.

** القضاء- الوكالة.

انظر: البحر الرائق لابن نجيم، ٦/ ٢٧٩، حاشية ابن عابدين، ٥/ ٤٢٣.

قَضَاءُ الْقَاضِي بِعِلْمِهِ. (الْفِقْهُ)

قضاء القاضي مستنداً إلى علمه اليقيني، أو ظن يُجيزُ له الشهادة به. ومن شواهده قولهم: "وَالسَّلَفُ مِنَ الصَّحَابَةِ، وَالتَّابِعَيْنِ مُخْتَلِفُونَ فِي قَضَاءِ الْقَاضِي بِعِلْمِهِ عَلَى حَسَبِ اخْتِلَافِ فُقَهَاءِ الْأَمْصَارِ مِنْ ذَلِكَ."

** القضاء بالقرينة- القضاء بكتاب القاضي إلى

القاضي- القضاء بقول القائف- القضاء بالقرعة- القضاء بالفراسة.

انظر: الاستذكار لابن عبد البر، ٧/ ٩٥، شرح الزركشي على مختصر الخرقي، ٧/ ٢٥٣، حاشية ابن عابدين، ٥/ ٤٣٨ و ٣٥٧، الموسوعة الفقهية الكويتية، ١/ ٢٤٣.

الْقَضَاءُ الْمُبْرَم. (الْعَقِيدَةُ)

ما سبق في علم الله، وما في أم الكتاب. مثل قوله تعالى ﴿وَلِكُلِّ أُمَّةٍ أَجَلٌ فَإِذَا جَاءَ أَجَلُهُمْ لَا يَسْتَأْخِرُونَ سَاعَةً وَلَا يَسْتَقْدِمُونَ﴾ [الأعراف: ٣٤]، عن عبد الله بن مسعود قال: "قالت أم حبيبة رضي الله عنها زوج النبي صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّم: اللهم أمتعني بزوجي رسول الله، وبأبي أبي سفيان، وبأخي معاوية، فقال النبي ﷺ قد سألت الله لآجال مضروبة، وأيام معدودة، وأرزاق مقسومة، لن يعجل شيئاً قبل أجله، ولن يؤخر شيئاً عن أجله، ولو كنت سألت الله أن يعيذك من عذاب في النار، وعذاب في القبر كان خيراً، وأفضل." مسلم: ٢٦٦٣. وهو القدر المثبت الذي في علم الله -تعالى- أنه سيقع لا يغيره شيء، فلا محو فيه البتة، وهو الذي في اللوح المحفوظ.

** القضاء والقدر.

انظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية، ٨/ ٥٤٠، لوامع الأنوار للسفاريني، ١/٣٤٨

الْقَضَاءُ الْمُعَلَّق. (الْعَقِيدَةُ)

ما قضاه الله، وقضى أنه يندفع، أو يتغير بفعل من العبد. وهو ما في علم الملك، مما يقع فيه التغيير، والتبديل، والزيادة، والنقص. قال تعالى ﴿يَمْحُوا اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثْبِتُ وَعِندَهُ أُمُّ الْكِتَابِ﴾ [الرّعد: ٣٩]، عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "من سره أن يبسط له في رزقه، أو ينسأ له في أثره، فليصل رحمه." البخاري: ٢٠٦٧، وعن سلمان رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: "لا يرد القضاء إلا الدعاء." الترمذي: ٢١٣٩.

** القضاء والقدر.

انظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية، ٨/٥٤٠ لوامع الأنوار للسفاريني، ١/٣٤٨

الْقَضَاء بِالْجَوْرِ. (الْفِقْهُ)

القضاء بخلاف الحق في حق الله تَعَالَى، أو حق العبد، إما عن خطأ، أو عن عمد. ومن أمثلته في حق الله -تَعَالَى- القضاء بحدٍّ زنا بناء على شهادةِ شهودِ زور، أما في حق العبد، فالقضاء بتعزير مِن شتم غيره بناء على شهادةِ شهودِ زور. ومن شواهده الحديث الشريف: "الْقُضَاةُ ثَلَاثَةٌ؛ قَاضِيَانِ فِي النَّارِ، وَقَاضٍ فِي الْجَنَّةِ. قَاضٍ عَرَفَ الْحَقَّ، فَقَضَى بِهِ، فَهُوَ فِي الْجَنَّةِ. وَقَاضٍ عَرَفَ الْحَقَّ، فَجَارَ مُتَعَمِّدًا، فَهُوَ فِي النَّارِ. وَقَاضٍ قَضَى بِغَيْرِ عِلْمٍ، فَهُوَ فِي النَّارِ." الحاكم: ٧٠١٢.

** القضاء.

انظر: حاشية ابن عابدين، ٥/ ٤١٨، الإنصاف للمرداوي، ١١/ ٢٣٠.

الْقَضَاءُ بِمِثْلٍ غَيْرِ مَعْقُول. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

قضاء الشيء بشيء آخر يقصر العقل عن إدراك المماثلة فيه. كالفدية في حق الشيخ الفاني مكان الصوم، وإحجاج الغير بماله عند فوات الأداء بنفسه لعجزه، وضمان النفس، والأطراف بالمال في الخطأ.

انظر: أصول السرخسي، ٢/ ٤٩، الكافي شرح أصول البزدوي للسغناقي، ١/٤٥٣، خلاصة الأفكار لابن قطلوبغا، ص: ٦٢.

الْقَضَاءِ عَلَى الْغَائِبِ. (الْفِقْهُ)

الحكم على الخصم المدَّعَى عليه غيرِ الحاضر في المحكمة، سواء وُجد في بلد المحكمة وامتنع من الحضور إليها، أو كان خارج بلد المحكمة مسافة قصر الصلاة، وذلك إذا أقام المدَّعِي البينةَ على

المدَّعَى عليه. ومن شواهده قضاء النبي ﷺ على أبي سفيان، وهو غائب، كما في الحديث الشريف عَنْ عَائِشَةَ ﵂ أَنَّ هِنْدَ بِنْتَ عُتْبَةَ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ، وَلَيْسَ يُعْطِينِي مَا يَكْفِينِي، وَوَلَدِي، إِلَّا مَا أَخَذْتُ مِنْهُ، وَهُوَ لَا يَعْلَمُ، فَقَالَ: "خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدَكِ، بِالْمَعْرُوفِ." البخاري: ٥٣٦٤.

= الحكم الغيابي.

** القضاء.

انظر: مغني المحتاج للشربيني، ٤/٤٠٦، المغني لابن قدامة، ٥/ ٨٥.

الْقَضَاءُ عَلَى الْغَيْرِ. (الْفِقْهُ)

إلزام الخصم بأمر لم يكن لازماً عليه قبله.

** القضاء.

انظر: حاشية ابن عابدين، ٥/ ٣٢٧، قواعد الفقه للبركتي، ص: ٤٣٢، التعريفات للجرجاني، ص: ٢٢٦.

الْقَضَاءُ وَالْقَدَر. (الْعَقِيدَةُ)

تقدير الله -تَعَالَى- للأشياء في القِدَم، وعلمه -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى- أنها ستقع في أوقات معلومة، وعلى صفات مخصوصة، وكتابته لذلك، ومشيئته له، ووقوعها على حسب ما قدرها، وخلقه لها. وقد اختلفت عبارات العلماء في الفرق بين القضاء والقدر: فمنهم من جعلهما شيئاً واحداً، ومنهم من قال بأن القدر: هو علم الله تعالى بما تكون عليه المخلوقات في المستقبل. والقضاء: هو إيجاد الله للأشياء حسب علمه، وإرادته. فيكون معناهما عند الافتراق واحداً، وعند الاقتران متغايرين. مثل الإسلام، والإيمان، إذا اجتمعا افترقا، وإذا افترقا اجتمعا. وعليه فكلٌّ مِن القضاء والقدر يأتي بمعنى الآخر؛ فمعاني القضاء تؤول إلى إحكام الشيء، وإتقانه، ومعاني القدر تدور حول ذلك، وتعود إلى التقدير، والحكم، والخلق، والحتم، ونحو ذلك.

= الإيمان بالقدر.

انظر: القضاء والقدر للأشقر، ص: ٢٥ لوامع الأنوار للسفاريني، ١/٣٤٨

الْقُضُم. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

الجلد الأبيض يكتب فيه القرآن، وقيل هي الصحيفة البيضاء. ومن شواهده عن الزهري: "قبض رسول الله ﷺ والقرآن في العسب، والقضم"، تأويل مختلف الحديث لابن قتيبة: ٤٤٠، والقضم هي الجلود البيض، واحدها قضيم، ويجمع -أيضاً- على قَضَم بفتحتين، كأدم، وأديم.

انظر: جمع القرآن الكريم في عهد الخلفاء الراشدين لعبد القيوم السندي، ص: ٢٧، معجم مصطلحات علم القراءات لعبد العلي المسؤول، ص: ٢٧٦، لسان العرب لابن منظور، ١٢/ ١٣١.

الْقَضِيَّةُ. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

قول يصح أن يقال لقائله إنه صادق، أو كاذب فيه. وتطلق على المقدمة المنطقية، وهي جزء من القياس المنطقي المكون -غالباً- من قضيتين تسمى كل منهما مقدمة، وتنشأ عنهما نتيجة. وكل قول تضمن حكماً يسمى قضية. ومنه قولهم: العلم الحاصل عن أمور مسلمة، هو العلم النظري الذي مستنده قضية، أو قضايا مسلمة بأنفسها.

انظر: التوقيف على مهمات التعاريف للمناوي، ص: ٢٧٣، الكليات للكفوي، ص: ٧٠٢، الواضح لابن عقيل، ١/ ٣٣١ -٣٣٣، العدة لأبي يعلى، ١/ ٨٨، البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي ١/ ١٠٦.

الْقَضِيَّةُ الْبَسِيطَة. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

التي القضية الخبرية الدالة على الإيجاب وحده، أو السلب وحده. ومثالها قولنا: "الإنسان مخلوق"، فإن معناها ليس إلا إثبات الخلق للإنسان، ونحو "لا أحد من الناس باق إلى الأبد" فإن حقيقته ليست

إلا سلب البقاء عن الناس. وهي ضد المركبة المكونة من السلب والإيجاب.

انظر: التعريفات للجرجاني، ص: ١٧٦، التوقيف على مهمات التعاريف للمناوي، ص: ٢٧٣.

الْقَضِيَّةُ الْحَقِيقِيَّة. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

التي يكون الحكم فيها على كل ما قدّر وجوده من الأفراد الممكنة، سواء كانت موجودة في الخارج، أو معدومة فيه. فمعنى قولنا كل "ج"، "ب"، كل ما لو وجد كان "ج" من الأفراد الممكنة، فإنه يكون "ب". وسميت حقيقية؛ لأن هذا المعنى هو المتبادر منها عند سماعها. وهي تذكر في مقابل القضية الخارجية التي يكون الحكم فيها على ماهو موجود في الخارج بالفعل، والقضية الذهنية، التي يكون الحكم فيها على ما هو في الذهن فقط. وجعل بعض المناطقة الذهنية داخلة في الحقيقية، وجعل القسمة ثنائية. مثل كل من ينصر الدين الحق ينصره الله. كل من يتقي الله يجعل الله له مخرجاً مما يحيط به من المحن.

انظر: كشاف اصطلاحات الفنون للتهانوي، ١/ ٦٨٨-٦٨٩، التعريفات للجرجاني، ص: ١٧٧

الْقَضِيَّةُ السَّالِبَة. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

الْقَضِيَّةُ المتضمنة حكما منفياً سواء أكانت كلية، أم جزئية. مثل قولنا: المطلقة قبل الدخول لا عدة لها. وبعض الناس لا يجب عليه الحج.

انظر: الردود والنقود للبابرتي، ١/١٧٦، فصول البدائع للفناري، ١/ ٦٧، كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم للتهانوي، ١/٩٦٧.

الْقَضِيَّةُ الطَّبِيعِيَّة. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

الْقَضِيَّةُ التي يكون الحكم فيها على الحقيقة الذهنية من حيث هي، مع قطع النظر عن وجود تلك الحقيقة الذهنية في أفرادها الخارجية. ومثالها قولك: "الحيوان جنس، والإنسان نوع". فهذا الحكم لا يصدق على زيد من الناس، فلا تقول: زيد نوع. مع أنه إنسان؛ لأن الحكم في الطبيعية على الماهية من حيث هي.

انظر: بيان المختصر للأصفهاني، ١/ ٨٩، الشرح الكبير لمختصر الأصول للمنياوي، ص: ٣٠٣، التوقيف على مهمات التعاريف للمناوي، ص: ٢٧٣.

قَضِيَّةُ العقل. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

حكم العقل وما يقضي به. مثل كون الجزء أصغر من الكل، وأن الموجود لا يكون معدوما حال وجوده. ومن استعمالات الأصوليين قول أبي يعلى: "لأن هذه الأحكام كلها معلومة من جهة السمع دون قضية العقل"، وقول ابن عقيل: "هذه الأحكامِ الثابتةِ للأفعالِ الشرعيةِ شَرعيةٌ، لا سبيل إلى إثباتِ شيءٍ منها، والعلم به من ناحية قَضية العقل" وقول الزركشي: "فأحاله القاضي، ومعظم النظار في قضية العقل، وجوزه الأستاذ أبو إسحاق وإمام الحرمين".

انظر: العدة لأبي يعلى، ١/ ٨٨، الواضح لابن عقيل، ١/ ٨٦، التلخيص لإمام الحرمين، ١/ ٤٧١، وتشنيف المسامع للزركشي، ١/ ٢٩٠.

الْقَضِيَّةُ الْكُلِّيَّةُ السَّالِبَة. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

القضية التي يحكم فيها على كل جزئياتها بحكم منفي. مثل: "لا شيء من الإنسان بحجر". و"لا شيء من الحجر بإنسان".

انظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي، ٣/ ٢٣٤، ضوابط المعرفة للميداني، ص: ٧٠-٧١، آداب البحث والمناظرة للشنقيطي، ص: ٨٢

الْقَضِيَّةُ الْكُلِّيَّةُ الْمُوجَبَة. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

القضية التي حكم فيها على جميع أفرادها بحكم مثبت. مثل: كل مسكر خمر، وكل مسكر حرام.

انظر: الردود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب للبابرتي، ١/ ١٦٣، تقريب الوصول إلي علم الأصول لابن جزي، ص: ١٥١، آداب البحث والمناظرة للشنقيطي، ص: ٨١،

معجم مصطلح الأصول لهيثم هلال، ص:٢٤٨-٢٤٩.

الْقَضِيَّةُ الْمُرَكَّبَة. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

القضية التي حقيقتها مؤلفة من إيجاب وسلب. كقولنا: "كل إنسان ضاحك، لا دائمًا"، فإن معناها: إيجاب الضحك للإنسان، وسلبه عنه بالفعل في بعض الأوقات.

انظر: التعريفات للجرجاني، ص: ١٧٦، التوقيف على مهمات التعاريف للمناوي، ص: ٢٧٣.

الْقَضِيَّةُ الْمُسَوَّرَة. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

القضية المسبوقة بما يبين كليتها، أو جزئيتها بلفظ كل، أو بعض، وما يقوم مقامهما. مثل: كل إنسان مرهون بعمله. وبعض الناس لا فقه له.

انظر: المستصفى للغزالي، ١/٢٩، البحر المحيط للزركشي، ٤/٩٣، ٤/١٤٤.

الْقَضِيَّةُ الْمُهْمَلَةُ. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

هي الخالية من السور الذي يبين كليتها، أو جزئيتها. مثل الإنسان في خسر. إذا حملت "ال" على أنها للجنس. وضدها المسورة. ومن ذلك قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ لَفِى خُسْرٍ﴾ [العصر: ٢]

انظر: البحر المحيط للزركشي، ٤/١٤٤، المستصفى للغزالي، ص:٢٩، معجم مصطلح الأصول لهيثم هلال، ص:٢٤٩.

الْقَضِيَّةُ الْمُوجَبَة. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

هي القضية التي يكون الحكم فيها مثبتاً. مثل قولنا: الصلاة واجبة. والمسلم أخو المسلم. وهي ضد السالبة.

انظر: فصول البدائع للفناري، ١/٣٣، ٧٠، كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم للتهانوي، ١/٩٦٥.

قُطَّاعُ الطَّرِيقِ. (الْفِقْهُ)

طائفة يترصدون -بسلاح، ونحوه- في المكامن للمارين بقصد غصب المال. ومن شواهده حديث ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قُطَّاعِ الطَّرِيقِ: إِذَا قَتَلُوا، وَأَخَذُوا الْمَالَ قُتِلُوا، وَصُلِبُوا، وَإِذَا قَتَلُوا، وَلَمْ يَأْخُذُوا الْمَالَ قُتِلُوا، وَلَمْ يُصْلَبُوا، وَإِذَا أَخَذُوا الْمَالَ، وَلَمْ يَقْتُلُوا قُطِعَتْ أَيْدِيهِمْ، وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ، وَإِذَا أَخَافُوا السَّبِيلَ، وَلَمْ يَأْخُذُوا مَالاً نُفُوا مِنَ الأَرْضِ. البيهقي: ١٧٧٧٥.

** المحارب- البغاة- الخوارج- السارق- الغاصب- المختلس- الصائل.

انظر: بدائع الصنائع للكاساني، ٧/٩٠، نهاية المطلب للجويني، ١٧/٢٩٢، الذخيرة للقرافي، ١٢/١٢٣.

الْقُطْب. (الْعَقِيدَةُ)

« الغوث.

الْقُطْب. (الْفِقْهُ)

قطب الدين محمود بن مسعود بن مصلح الشيرازي الشافعي (٧١٠ هـ) له شرحَ مختصر ابن الحاجب. ومن شواهده قولهم: "وَتَعْرِيفُهُ بِمَا ذُكِرَ لَا يُوَافِقُ تَعْرِيفَ الْمُوجَزِ لَهُ...الصَّوَابُ كَمَا قَالَهُ الْعَلَّامَةُ الْقُطْبُ الشِّيرَازِيُّ وَمَنْ تَبِعَهُ".

- يطلق على نجم في السماء.

** القاضي- الموفق- الشارح- قاضي الأقاليم- النجم- تاج- الفتوحي- شيخ المذهب- شيخنا

انظر: تحفة المحتاج للهيتمي، ٧/٣٢، المدخل المفصل لمذهب الإمام أحمد لبكر أبو زيد ١/٢١٤، مصطلحات المذاهب الفقهية وأسرار الفقه المرموز لمريم الظفيري، ص:٣٠٠.

الْقَطْع (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

الكف عن القراءة مطلقاً، والانتقال منها إلى حالة أخرى غير القراءة.

انظر: النشر في القراءات العشر لابن الجزري، ١/٢٣٩، شرح طيبة النشر لابن الجزري، ص:٤٣، الإضاءة للضباع، ص:٤١.

الْقَطْع. (الْحَدِيث)

- اليقين والجزم. ومنه قول الحافظ ابن حجر: "فكله [المتواتر] مقبول، لإفادته القطع بصدق مخبره، بخلاف غيره من أخبار الآحاد".

- الانقطاع في سند الحديث، وعدم اتصاله. وشاهده قول الإمام البقاعي: "فإن لكل سقط اسماً يخصه، كالعضل، والقطع والإرسال".

انظر: نزهة النظر لابن حجر، ص:٥١، النكت الوفية للبقاعي، ١/ ٢٠١، ٤٠٨، فتح المغيث للسخاوي، ١/ ٣٣، ٧٨، المعجم الوسيط لمجمع اللغة العربية، ٢/ ٧٤٥.

الْقَطْع. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

- الحكم الجازم الذي لا يحتمل النقيض مطلقاً. كاعتقاد كون الواحد نصف الاثنين.

- الحكم الجازم الذي لا يحتمل النقيض احتمالاً ناشئاً عن دليل، وإن وجد احتمال بعيد لا دليل عليه. كاعتقاد وجوب الصلوات الخمس لا يحتمل النقيض احتمالاً ناشئاً عن دليل.

انظر: التوضيح على التنقيح لصدر الشريعة، ١/١٢٩، فواتح الرحموت مع مسلم الثبوت للأنصاري، ٣٧٧، ٢١٤، ٢/١٩، حاشية المطيعي على نهاية السول للإسنوي، ٤/ ١٥.

الْقَطْعُ. (الْفِقْهُ)

إبانة الجزء من الكل. ومن أمثلته قطع يد السارق، والسارقة لقوله تَعَالَى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءَۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلٗا مِّنَ ٱللَّهِۗ﴾ [المَائدة: ٣٨].

انظر: المبسوط للسرخسي، ١٦/ ٤٠، كشاف القناع للبهوتي، ٥/ ٥٤٩.

قَطْعُ الطَّرِيقِ. (الْفِقْهُ)

التعرض للناس في الطَّرِيقِ، وإشهار السلاح عليهم؛ لقتلهم، أو أخذ أموالهم. ومن أمثلته إنزال العقوبة الشرعية المنصوص عليها بمن قطع الطريق.

ومن شواهده قوله ﷻ: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسْعَوْنَ فِي ٱلْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوْ يُصَلَّبُوٓاْ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَٰفٍ أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ ٱلْأَرْضِۚ﴾ [المَائدة: ٣٣].

- يطلق على الحِرابة.

انظر: حاشية ابن عابدين، ٤/ ١١٣، المغني لابن قدامة، ٩/ ١٢٥.

قَطْعِيَّة أُصُولِ الْفِقْهِ. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

الحكم بأن قواعد أصول الفقه كلها قطعية كأصول الدين، ولا تثبت إلا بالأدلة القطعية. وهي مسألة يذكرها الأصوليون، ويذكرون فيها خلافاً. والأكثر على أنها ظنية كالفقه المبني عليها. جاء في الإبهاج: "والمسألة علمية إذ هي من قواعد أصول الفقه، ولم يجز الشارع العمل بالظن في أصول الفقه كما نقله عن العلماء قاطبة الأبياري شارح البرهان حكاه عنه القرافي ". ومن ذلك قول ابن عاشور: "إن من كثُر استقراؤه، واطّلاعه على أقضية الصحابة رضي الله عنهم ومناظراتهم، وفتاواهم، وموارد النصوص الشرعية، ومصادرها حصل له القطع بقواعد الأصول، ومتى قصر عن ذلك لا يحصل له إلّا الظّن." والمحققون على أن منها القطعي، ومنها الظني.

انظر: نفائس الأصول في شرح المحصول للقرافي، ٣/ ١٢٤٧ - ١٢٤٨، الإبهاج للسبكي، ٢/ ٤٢، القطعية من الأدلة لمحمد دوكوري، ص:٩٦، مقاصد الشريعة الإسلامية لابن عاشور، ٣/ ١٩.

قَطِيعَةُ الأَرْحَام. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

هجر الأقارب، وترك وصلهم، وترك الإحسان إليهم. ومن شواهده قوله تَعَالَى: ﴿فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِن تَوَلَّيْتُمْ أَن تُفْسِدُواْ فِي ٱلْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوٓاْ أَرْحَامَكُمْ﴾ [محمد: ٢٢]، والحديث الشريف: "لَا يدخلُ الْجَنَّةَ قاطعُ رَحِمٍ." الأدب المفرد: ٦٤.

انظر: تنبيه الغافلين بأحاديث سيد الأنبياء والمرسلين للسمرقندي، ص:٥٥٨، إحياء علوم الدين للغزالي، ٢/ ٣٥٩.

القِعَادُ. (الْفِقْهُ)

داء يصيب مقعدة الإنسان(الأوراك) ؛ فيقعده، ويعجزه عن القيام، فيصير مُقْعَداً

ويقال للواحد مقعَد. يشهد له قوله تَعَالَى: ﴿لَّيْسَ عَلَى ٱلْأَعْمَىٰ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْمَرِيضِ حَرَجٌۗ﴾ [الفَتْح: ١٧]، ومن أمثلته حكم جهاد المقعد الذي لا يثبت على الدابة.

- دَاءٌ يصيب الْإِبِلِ فِي أَوْرَاكِهَا، فَيُمِيلُهَا إِلَى الْأَرضِ.

** الزمانة- الْعَضْبُ.

انظر: كشاف القناع للبهوتي، ٢/ ٣٩٠، الموسوعة الفقهية الكويتية، ٢٤/ ١٠ و١١، تهذيب الأسماء واللغات للنووي، ٣/ ٢٧٦.

الْقُعُودُ. (الْفِقْهُ)

انتقال جسم المرء من حالة السُّفْل إلى حالة العُلُوِّ. وقيل الانتقال من الأعلى إلى الأسفل. يشهد له : عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ﷺ قَالَ: كَانَتْ بِي بَوَاسِيرُ، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الصَّلَاةِ، فَقَالَ: "صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ، فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ، فَعَلَى جَنْبٍ". البخاري:١١١٧. ومن أمثلته حكم أداء الصلاة قعوداً.

** الجلوس- الاحتباء- الافتراش- التورُّك.

انظر: مغني المحتاج للشربيني، ١/ ١٥٣، الإنصاف للمرداوي، ٢/ ٣٠٦.

الْقُعُودُ فِي الصَّلَاةِ. (الْفِقْهُ)

جلوس المصلي على رجليه، ومقعدته في الصلاة. يشهد له حديث عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ﷺ قَالَ: كَانَتْ بِي بَوَاسِيرُ، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الصَّلَاةِ، فَقَالَ: "صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ، فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ، فَعَلَى جَنْبٍ". البخاري:١١١٧. ومن أمثلته جواز أداء صلاة الفريضة قاعداً لعذر كمرض، ونحوه.

** الْقِيَامُ في الصلاة- الاضطجاع في الصلاة.

انظر: مغني المحتاج للشربيني، ١/ ١٥٣، الإنصاف للمرداوي، ٢/ ٣٠٦.

قَفْزَ القَنْطَرَة. (الْحَدِيث)

«» جَازَ الْقَنْطَرَة.

قَفِيزُ الطَّحَّانِ. (الْفِقْهُ)

أن يَسْتَأجرَ شخصاً، ليَطْحن لَهُ حِنْطة مَعْلُومَةً بقَفِيزٍ مِنْ دَقِيقها. ومن شواهده حديث أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِىِّ قَالَ: نَهَى عَنْ عَسْبِ الْفَحْلِ -زَادَ عُبَيْدُ اللَّهِ- وَعَنْ قَفِيزِ الطَّحَّانِ.البيهقي: ١١١٧١.

** مهر البغي- حلوان الكاهن- ثمن الكلب- عسب الفحل- كسب الحجام.

انظر: المبسوط للسرخسي، ١٥/ ٨٣، بداية المجتهد لابن رشد، ٤/ ١٠، المغني لابن قدامة، ٥/ ٩.

الْقَفِيْزُ. (الْفِقْهُ)

مكيال يساوي اثني عشر صاعاً، ويعادل عند الجمهور في زماننا (٢٦٠٦٤) غراماً، وعند الحنفية (٣٩١٣٨) غراماً. يشهد له حديث أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَنَعَتْ الْعِرَاقُ دِرْهَمَهَا، وَقَفِيزَهَا، وَمَنَعَتْ الشَّأْمُ مُدْيَهَا، وَدِينَارَهَا، وَمَنَعَتْ مِصْرُ إِرْدَبَّهَا، وَدِينَارَهَا، وَعُدْتُم مِنْ حَيْثُ بَدَأْتُمْ، وَعُدْتُمْ مِنْ حَيْثُ بَدَأْتُمْ، وَعُدْتُمْ مِنْ حَيْثُ بَدَأْتُمْ" شَهِدَ عَلَى ذَلِكَ لَحْمُ أَبِي هُرَيْرَةَ وَدَمُهُ. مسلم: ٢٨٩٦. ومن أمثلته قفيز العراق.

** صَاعُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، الصَّاعُ الْحِجَازِيُّ.

انظر: المبسوط للسرخسي، ١٢/ ١١٩، الحاوي الكبير

للماوردي، ٥/ ٢٢٨، معجم لغة الفقهاء للقلعه جي، ص: ٢٣٨.

القَلْب. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

»» الإقلاب.

الْقَلْب. (الْحَدِيث)

إبدال راوٍ بآخر في طبقته، أو رواية متن الحديث بإسناد متن آخر، أو التقديم، والتأخير في اسم أحد رواة الحديث، أو في ألفاظ متنه، سهواً، أو عمداً.

** مَقْلُوْب الْمَتْن- مَقْلُوْب السَّنَد- الْمَقْلُوْب.

انظر: المقدمة لابن الصلاح، ص:١٠١-١٠٢، نزهة النظر لابن حجر، ص:٩٤، فتح المغيث للسخاوي، ١/ ٣٣٥-٣٣٧، تدريب الراوي للسيوطي، ١/ ٣٤٢-٣٤٤.

الْقَلْب. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

الاستدلال بدليل الخصم على ضد ما ذهب إليه. وهو أحد الاعتراضات الواردة على الأدلة. ويذكر المصطلح في باب الاعتراضات الواردة على القياس، وله ثلاثة أنواع هي: الأول: إثبات ضد ما أثبته المستدل بالعِلّة نفسها من غير تغيير. والثاني: أن يلزم المعترض المستدل بأن يسوي بين الصورة التي حكم فيها بالقياس، وأخرى تماثلها. ولا يمكنه التسوية بينهما؛ لأنها خلاف مذهبه، ويسمى قلب التسوية. والثالث: أن يجعل العِلّة معلولا، والمعلول علة. ويقسمه بعضهم إلى قلب صريح، وقلب ضمني.

** قلب صريح- قلب ضمني.

انظر: المنهاج في ترتيب الحجاج للباجي، ص: ١٤، الحدود للباجي، ص: ٧٧، العدة لأبي يعلى، ٥/ ١٥٢٥، ١٥٢٧، القواطع للسمعاني، ٢/ ٢٢٣.

الْقَلْب. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

اللَّحْمَة الصنوبرية الشكلِ في الجانب الأيسر من الصدر. وهو محل الإدراك، والتعقل، والتفهم. وهو محل الرغبات والإرادات، وهو المخاطَب من الإنسان، والمطالَب، والمعاتَب. ومن شواهده قوله تعالى: ﴿فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ لِنتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ ٱلْقَلْبِ لَٱنفَضُّواْ مِنْ حَوْلِكَ﴾ [آل عِمرَان: ١٥٩]، وقوله ﷺ: "ألا وإن في الجسد مضغة، إذا صلحت صلح الجسد كله، وإذا فسدت فسد الجسد كله، ألا وهي القلب". البخاري: ٥٢

انظر: الإيمان للقاسم بن سلام، ص:٥٢، معالم السنن للخطابي، ص:٤٧.

قَلْبُ التَّسْوِيَة. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

أن يبين المعترض أن دليل المستدل يلزم منه التسوية بين الفرع الذي قال به المستدل، وفرع آخر لا يقول به. وقال أبو الحسين البصري في تعريفه: "هُوَ أن يقول القالب: فوجب أن يستوي كذا مع كذا". مثل أن يقول قائل في طلاق المكره: يقع لأنّه مكلّف مالك للطّلاق؛ فوقع طلاقه قياساً على المختار. فيقول القالب: فوجب أن يستوي حكم إيقاعه، وإقراره بالطلاق."، ومعلوم أن المستدل لا يرى ثبوت طلاق المكره على الإقرار بالطلاق.

انظر: المعتمد لأبي الحسين، ٢/ ٤٥٣-٤٦١، العدة لأبي يعلى، ٥/ ١٥٢٥.

قَلْبُ الدَّلِيل. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

أن يبين المعترض أن ما ذكره المستدل يدل عليه لا له، أو يدل عليه، وله من وجهين. مثل استدلال من يورث الخال بحديث "الخال وارث من لا وارث له." الترمذي: ٢١٠٤، فيعترض بأنه يدل على أنه لا يرث بطريق أبلغ؛ لكونه من النفي العام كقول العرب: "الجوع زاد من لا زاد له."

انظر: الإحكام للآمدي، ٤/ ١٠٧، بيان المختصر للأصفهاني، ٣/ ٢٤١، أصول ابن مفلح، ٣/ ١٤٠٣-١٤٠٤، تشنيف المسامع للزركشي، ٣/ ٣٥٢- ٣٥٣.

قَلْبُ الدَّيْنِ. (الْفِقْهُ)

المصالحة على تأجيل الدين في مقابل زيادة مال.

ومن شواهده قولهم: "لكن القول بالمنع هو قول الجمهور، لاسيما الاحتيال في قلب الدين على المعسر إلى معاملة أخرى بزيادة مال، وذكر الشيخ أنه حرام باتفاق المسلمين."

** ربا النسيئة- ربا الدين- ربا الأجل- ربا القرض.

انظر: المنتقى للباجي، ٥/ ٦٥، مغني المحتاج للشربيني، ٦/ ٤٩٨، حاشية الروض المربع لابن قاسم، ٤/ ٥٢٣.

القَلْب السَّلِيم. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

القلب الذى سلم من كل شهوة تخالف أمر الله، ونهيه، ومن كل شبهة تعارض خبره. ومن شواهده قوله تعالى: ﴿يَوْمَ لَا يَنفَعُ مَالٌ وَلَا بَنُونَ ۝ إِلَّا مَنْ أَتَى ٱللَّهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ﴾ [الشُّعَرَاء: ٨٨-٨٩].

انظر: تفسير مقاتل بن سليمان، ٣/ ٢٧٠، تفسير التستري، ص: ١٧٠، إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان لابن القيم، ١/ ٧.

قَلْبُ السَّنَد. (الْحَدِيث)

إبدال شيء بآخر في سند الحديث، سهواً، أو عمداً. وهو على ثلاث صور؛ الأولى: التقديم والتأخير في اسم الراوي، ومن أمثلة ذلك "مرة بن كعب" يجعله الراوي "كعب بن مرة"، و"مسلم بن الوليد"، فيجعله "الوليد بن مسلم". والثانية: إبدال راوٍ معروف برواية حديث معين براوٍ آخر في طبقته، ومن ذلك أن يروي الراوي حديثاً مشهوراً عن سالم بن عبدالله بن عمر، فيجعله عن نافع مولى بن عمر، ليصير بذلك غريباً مرغوباً فيه، وممن كان يفعل ذلك من الوضاعين حماد بن عمرو النصيبي. والثالثة: رواية متن حديث معين بإسناد حديث آخر، ورواية متن الحديث الآخر بإسناد الحديث الأول. ومثاله أن يبدل الراوي أسانيد، ومتون مجموعة من الأحاديث، فيجعل متن هذا الإسناد لإسناد آخر، وإسناد هذا المتن لمتن آخر.

انظر: المقدمة لابن الصلاح، ص: ١٠١-١٠٢، نزهة النظر لابن حجر، ص: ٩٤، فتح المغيث للسخاوي، ١/ ٣٣٥-٣٣٧، تدريب الراوي للسيوطي، ١/ ٣٤٢-٣٤٤، منهج النقد لعتر، ص: ٤٣٥.

الْقَلْبُ الصَّرِيح. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

أن يستدل المعترض بدليل المستدل على بطلان مذهبه صراحة. ومثال ذلك أن الشافعي إذا قال عن الرأس: عضو من أعضاء الطهارة، فلا يتقدر الفرض فيه بالربع قياساً على سائر الأعضاء، فيقول الحنفي: عضو من أعضاء الطهارة، فلا يكتفي فيه بما ينطلق عليه الاسم قياساً على سائر الأعضاء.

انظر: البرهان لإمام الحرمين، ٢/ ١٢٥، الواضح لابن عقيل، ٢/ ٢٧٤، تشنيف المسامع للزركشي، ٣/ ٣٥١-٣٥٥.

الْقَلْبُ الضِّمْنِيّ. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

أن يستدل المعترض بدليل المستدل على بطلان مذهبه التزاماً من غير تصريح. كأن يستدل من يصحح طلاق المكره بأنه طلاق وقع ممن يملكه؛ فوجب أن يقع شرعاً، كالمختار، فيقول القالب: فيلزمك مثل ذلك في المكره على الإقرار بالطلاق، وأنت لا تقول بوقوعه. ومثله أن يقول من يرى صحة بيع الغائب على الصفة: عقد معاوضة؛ فيصح مع عدم الرؤية قياساً على نكاح من لم يرها. فيقلبه المعترض، فيقول: يلزمك أن لا تثبت الخيار بعد الرؤية قياساً على النكاح؛ لأنه لا خيار فيه.

المراجع: البرهان لإمام الحرمين، ٢/ ١٢٥، الواضح لابن عقيل، ٢/ ٢٧٤، تشنيف المسامع للزركشي، ٣/ ٣٥١-٣٥٥.

قَلْبُ القُرْآن. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

سورة يس. جاء عن أنس أنه قال: "قال النبي ﷺ: إن لكل شيء قلباً، وقلب القرآن يس." والحديث ضعيف رواه الترمذي، وقال: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث حُمَيْد بن عبد الرحمن." الترمذي/ ٢٨٨٧.

انظر: الإتقان في علوم القرآن للسيوطي، ١/ ١٩٤، إتحاف فضلاء البشر في القراءات الأربعة عشر للبنا، ص: ٤٦٥.

الْقَلْبُ الْمُبْهَم. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

هو ما ليس بصريح في قلب دليل المستدل عليه، لكنه يستلزم ضده من وجه آخر. وعند إمام الحرمين يشمل ما يسمى قلب التسوية. وعند الزركشي ما كان مبهماً لا يشمل قلب التسوية، وما فيه تسوية بين الحكم الذي استنبطه المستدل، وحكم آخر يضاده يختص باسم قلب التسوية. مثال القلب المبهم: قَوْلهمْ فِي الْكُسُوفِ: "صلاةٌ مسنونةٌ، فلا يثنّى فيها الرّكوع، كالعيدين." فيقلبه، ويقول: "صلاةٌ مسنونةٌ تختصّ بزيادةٍ، كصلاة العيدين." من غير تعرّضٍ لخصوص الزّيادة، هل هي ركوعٌ، أو غيره؛ لأنّه لو تعرّض لخصوصها في الرّكوع، لم يشهد له الأصل المذكور. فهذا قلب مبهم.

انظر: البرهان للجويني، ٢/ ١٣٠-١٣٢، البحر المحيط للزركشي، ٧/ ٣٧١.

قَلْبُ الْمَتْن. (الْحَدِيث)

إبدال شيء بآخر في متن الحديث، سهواً، أو عمداً. ومن أمثلته ما أخرجه الإمام مسلم من حديث أبي هريرة ﷺ في السبعة الذين يظلهم الله في ظله، وفيه "وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ، فَأَخْفَاهَا؛ حَتَّى لَا تَعْلَمَ يَمِينُهُ مَا تُنْفِقُ شِمَالُهُ." مسلم: ١٠٣١، فهذا مما انقلب على أحد الرواة، وإنما هو: "حَتَّى لَا تَعْلَمَ شِمَالُهُ مَا تُنْفِقُ يَمِينُهُ"، كما في البخاري: ٦٦٠.

انظر: المقدمة لابن الصلاح، ص: ١٠١-١٠٢، نزهة النظر لابن حجر، ص: ٩٤، فتح المغيث للسخاوي، ١/ ٣٣٥-٣٣٧، تدريب الراوي للسيوطي، ١/ ٣٤٢-٣٤٤، منهج النقد لعتر، ص: ٤٣٥.

الْقَلْبُ الْمَكْسُور. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

نوع من أنواع القلب الذي يعترض به على القياس، لكنه قليل الورود في كلامهم. وَهُوَ أَنْ يَسْتَعْمِلَ المعترض جَمِيعَ أَوْصَافِ الْمُسْتَدِلِّ لإثبات تخلف المعنى المقصود الذي لأجله قاس المستدل. وسمي القلب المكسور؛ لأنه اجتمع فيه قلب الدليل على الخصم؛ ليبطل حقيقة الحكم الذي أراد إثباته بالعِلّة نفسها، والكسر الذي هو نقض للمعنى كما هو مذكور في موضعه. مثل استدلال المالكي على صحة ضم الذهب، والفضة في الزكاة، بأنهما مالان زكاتهما ربع العشر بكل حال، فضم أحدهما إلى الآخر، كالصحاح، والمكسرة. فيقول الشافعي: أقلب هذه العِلّة، فأقول: مالان زكاتهما ربع العشر، وهما من وصف واحد، فلم يضم أحدهما إلى الآخر بالقيمة، كالصحاح، والمكسرة. فالمعترض قلب القياس نفسه بعلته، وأصلِهِ المقيسِ عليه، لكنه نظر إلى أن الدراهم المكسرة لا تضم للصحيحة بالقيمة، بل بالوزن. والمستدل يريد الضم بالقيمة في الفرع، إذ لا يمكن أن يجعل الذهب، والفضة في الميزان معاً لمعرفة زكاتهما، فكأنه يقول: تُضَم الصحيحة للمكسرة وزناً، وأنت تريد ضم الذهب للفضة بالقيمة. فالقياس لا يفيدك.

انظر: البحر المحيط للزركشي، ٧/ ٣٧١، أصول ابن مفلح، ٣/ ١٣٩٤، شرح مختصر الفتوحي للحازمي، ٧٣/ ١٣.

قَلْبُ الْوَصْفِ شَاهِداً عَلَى الْخَصْم. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

أَن يَجْعَل السَّائِل مَا جعله الْمُعَلِّل عِلّة لما ادَّعَاهُ من الحكم عِلّة لضد ذَلِك الحكم، فَيصير حجَّة للسَّائِل بعد أَن كَانَ حجَّة للمعلِّل. ومِثَاله: إذا قال المستدل: صَوْم رَمَضَان صَوْم فرض، فَيشْتَرط التَّعْيين لَهُ كالقضاء، فيقول المعترض: لما كَانَ الصَّوْم فرضاً فَلَا يشْتَرط التَّعْيين لَهُ بعد مَا تعين الْيَوْم لَهُ كالقضاء. فعدم اشتراط التعيين بالنية في رمضان لكونه متعيناً كما أن صوم القضاء لو عيّنه الصائم لا يلزمه أن يعيّنه مرة أخرى.

انظر: أصول الشاشي، ص: ٣٥٠، المغني في أصول الفقه للخبازي، ص: ٣٢٣، أصول السرخسي، ٢/ ٢٤٠، فصول البدائع في أصول الشرائع للفناري، ٢/ ٤١٢.

قِلَّةُ الخِلَاف. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

ندرة، أو نقص التضاد، والنزاع، والخصومة. ومن شواهده قوله تعالى: ﴿وَمَآ أُرِيدُ أَنْ أُخَالِفَكُمْ إِلَىٰ مَآ أَنْهَىٰكُمْ عَنْهُ﴾ [هُود: ٨٨].

- قلة الخُصومة، والمنازعة بين الأفراد، أو الجماعات.

انظر: آداب النفوس للمحاسبي، ص: ١٥٣، إحياء علوم الدين للغزالي، ٣/ ٧١.

قُلْت. (الْفِقْهُ)

لفظ يستعمل عند الجواب في معرض الرد على السؤال الضعيف. ومن شواهده قولهم: "قَالَ سم عَلَى مَنْهَجٍ: فَإِنْ قُلْت: مَا وَجْهُ تَرْجِيحِ الْكَرَاهَةِ عَلَى الْحُرْمَةِ مَعَ أَنَّ الْإِيذَاءَ حَرَامٌ، وَقَدْ قَالَ ﷺ اجْلِسْ فَقَدْ آذَيْت؟ قُلْت: لَيْسَ كُلُّ إيذَاءٍ حَرَامًا، وَلِلْمُتَخَطِّي هُنَا غَرَضٌ فَإِنَّ التَّقَدُّمَ أَفْضَلُ اهـ".

** وأقول-قلنا-ولقائل-فإن قلت-وإن قلت-وقيل

انظر: حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج للشبراملسي، ٢/ ٣٣٨، الكليات للكفوي، ١/ ٢٨٨، مصطلحات المذاهب الفقهية وأسرار الفقه المرموز لمريم الظفيري، ص: ٢٥٥.

قُلْت لِفُلَان: أَحَدَّثَك فُلَان؟ / أَكَتَبْت عَن فُلَان؟. (الْحَدِيث)

صيغة من صيغ أداء الحديث، تُستخدم فيها صيغة الاستفهام. ومن أمثلته ما أخرجه الإمام الرامهرمزي، قال: "حدثنا مُهَذَّب بن محمد الْمَوْصلي، ثنا أحمد بن محمد بن الحجاج الْمَرْوَزِي بحلب، قال: قلت لأحمد بن حنبل: أكتبت عن سيار، عن جعفر، عن ثابت، عن أنس، عن النبي ﷺ: "يُعْفَى عَنِ الْأُمِّيِّينَ قَبْلَ أَنْ يُعْفَى عَنِ الْعُلَمَاءِ"؟ قال: نعم".

انظر: المحدث الفاصل للرامهرمزي، ص: ٤٩٢، تدريب الراوي للسيوطي، ١/ ٤٣٩.

الْقَلَسُ. (الْفِقْهُ)

طعام، أو شراب تقذفه المعدة إلى الفم. ومن أمثلته إفساده الوضوء. ومن شواهده الحديث الشريف: "مَنْ أَصَابَهُ قَيْءٌ، أَوْ رُعَافٌ، أَوْ قَلَسٌ، أَوْ مَذْيٌ، فَلْيَنْصَرِفْ، فَلْيَتَوَضَّأْ، ثُمَّ لِيَبْنِ عَلَى صَلَاتِهِ، وَهُوَ فِي ذَلِكَ لَا يَتَكَلَّمُ". ابن ماجه: ١٢٢١، وضعفه الألباني.

** القيْء- الرعاف - الوضوء.

انظر: المبسوط للسرخسي، ١/ ٧٤، حاشية الدسوقي، ١/ ٥١، الحاوي الكبير للماوردي، ١/ ٢٠٢.

الْقَلَق. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

الاضطراب، والانزعاج، وعدم الاستقرار النفسي الذي يصاحبه إحساس بالضيق، والحرج نتيجة شعور الفرد بوجود خطر يتهدده قد يكون موجوداً فعلاً، أو متخيلاً. ومن شواهده قوله تعالى: ﴿فَإِذَا جَآءَ ٱلْخَوْفُ رَأَيْتَهُمْ يَنظُرُونَ إِلَيْكَ تَدُورُ أَعْيُنُهُمْ كَٱلَّذِى يُغْشَىٰ عَلَيْهِ مِنَ ٱلْمَوْتِ﴾ [الأحزَاب: ١٩]، وعن أبي مسعود قال: أتى النبي ﷺ رجل، فكلمه، فجعل ترعد فرائصه، فقال له: "هون عليك، فإني لست بملك، إنما أنا ابن امرأة تأكل القديد." ابن ماجه: ٣٣١٢

انظر: تفسير البغوي، ٢/ ٣٨٦، معالم السنن للخطابي، ص: ٢٨٤.

الْقَلْقَلَة. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

اضطراب الصوت عند النطق بحرف من حروف (قطب جد)، ساكنًا؛ بحيث تسمع له نبرة قوية.

انظر: التحديد للداني، ص١١١، الرعاية لتجويد القراءة لمكي بن أبي طالب، ص: ١٢٤، مخارج الحروف لابن الطحان، ص: ٩٦.

الْقَلْقَلَةُ الْأَقْوَى. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

التي تكون عند الحرف المقلقل المشدد الموقوف عليه. ومن أمثلته: الوقوف على ﴿ٱلْحَقَّ﴾ [البَقَرَة: ٤٢] في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَلْبِسُوا۟ ٱلْحَقَّ بِٱلْبَٰطِلِ وَتَكْتُمُوا۟ ٱلْحَقَّ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البَقَرَة: ٤٢].

انظر: صفحات في علوم القراءات لأبي طاهر السندي، ص:٢٢٠، غاية المريد في علم التجويد لعطية نصر، ص:١٤٥.

الْقَلْقَلَةُ الْكُبْرى. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

التي تكون عند ما يكون حرف القلقلة موقوفاً عليه. ومن أمثلته قوله تعالى: ﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ سَرِيعُ ٱلْحِسَابِ﴾ [آل عِمرَان: ١٩].

انظر: النشر في القراءات العشر لابن الجزري، ١/٢٠٣، الميزان في أحكام تجويد القرآن لفريال العبد، ص:٨٠.

الْقَلَم. (الْعَقِيدَةُ)

خلقه الله ﷻ بيده، وكتب به مقادير الخلائق قبل خلقهم. وكتب به مقادير كل شيء حتى تقوم الساعة. قال ابن القيم: "والناس مختلفون في القلم الذي..كتب القضاء به من الديان..هل كان قبل العرش أو هو قبله.. قولان عند أبي العلا الهمداني.. والحق أن العرش قبل لأنه.. عند الكتابة كان ذا أركان". وقال الشيخ صالح الفوزان: "لا يعلم كيفية اللوح، والقلم إلا الله. وهما مخلوقان من مخلوقات الله ﷻ نؤمن بذلك."

** القدر- اللوح المحفوظ.

انظر: الكليات لأبي البقاء الكفوي، ص:٧٣٧، شرح العقيدة الطحاوية لابن أبي العز، ٢/ ٣٤٤

قُلْنَا. (الْفِقْهُ)

لفظ يستعمل بصيغة الجمع عند الجواب في معرض الرد على السؤال الضعيف. ومن شواهده قولهم: "فإن قلت: لَعَلّ المفروض صلاة الصبح، وصلاة المغرب، قلنا: فقد أدى صلاة الصبح بالتيمم الأول، ودخلت صلاة المغرب تحت ما أداه بالتيمم الثاني."

= قلت.

** وأقول- قلت- ولقائل- فإن قلت- وإن قلت- وقيل.

انظر: نهاية المطلب للجويني، ١/ ١٨٤، الكليات للكفوي، ١/ ٢٨٨، مصطلحات المذاهب الفقهية وأسرار الفقه المرموز لمريم الظفيري، ص:٢٥٥.

الْقَلَنْسُوَةُ. (الْفِقْهُ)

مَا يُلْبَسُ عَلَى الرَّأْسِ كالعمامة. ومن أمثلته لبس المحرم بحج، أو عمرة الْقَلَنْسُوَة.

** العِمامة- الْعِصَابَةُ.

انظر: المبسوط للسرخسي، ٤/ ١٢٨، الاستذكار لابن عبد البر، ٤/ ٣٤.

الْقَلِيْبُ. (الْفِقْهُ)

البئر العادية القديمة مطوية كانت أو غير مطوية. وقيل البئر التي لم تطو. يشهد له حديث النبي ﷺ أنه وارى عمرو بن هشام -أباجهل- وعتبة بن ربيعة، وشيبة بن ربيعة، وأمية بن خلف، وعقبة بن أبي معيط، وآخرين، وكانوا صُرِعوا، فسُحِبوا إلى قليب بدر." البخاري:٤٩٨. ومن أمثلته: حكم مواراة الحربي، ولو في القليب لئلا يُتأذى به، إن لم يوجد من يواريه من قومه.

** البئر.

انظر: بدائع الصنائع للكاساني، ٥/ ٤٤، المبدع لابن مفلح، ٥/ ٢٥٥، النهاية لابن الأثير، ٤/ ٩٨.

قَلِيْل الحَدِيْث. (الْحَدِيث)

وصف للراوي يدل على قلة اشتغاله برواية الحديث. ومن أمثلته قول الإمام محمد بن سعد في

حرام بن سعد الأنصاري: "كان ثقة، قليل الحديث".

انظر: تهذيب الكمال للمزي، ٥/ ٥٢٠، تهذيب التهذيب لابن حجر، ١٠/ ١٦٢.

الْقَمَاطِر. (الْحَدِيث)

جمع قِمَطْرَة، أو قِمَطْر، وهو ما تصان فيه الكتب، من صندوق، ونحوه. وشاهده قول الإمام عبدالله بن أحمد: "كتب أبي عن أبي يوسف، ومحمد، ثلاثة قماطر".

انظر: تاريخ بغداد للخطيب البغدادي، ٤/ ٢٠، تهذيب الكمال للمزي، ١/ ٣٨١، مختار الصحاح للرازي، ص: ٢٦٠.

الْقَمْحَةُ. (الْفِقْهُ)

من الْأَوْزَانِ، كَالدِّرْهَمِ، وَالدِّينَارِ، وَوَزْنُهَا مُسَاوٍ لِوَزْنِ حَبَّةِ الشَّعِيرِ. يشهد له قول ابْنُ عَابِدِينَ: لِأَنَّا اخْتَبَرْنَا الشَّعِيرَةَ الْمُتَوَسِّطَةَ مَعَ الْقَمْحَةِ الْمُتَوَسِّطَةِ، فَوَجَدْنَاهُمَا مُتَسَاوِيَتَيْنِ، ثُمَّ قَال: وَهِيَ رُبُعُ قِيرَاطٍ. ومن أمثلته حكم بِبَيْعِ الْبُرِّ بالبر، وِالشَّعِيرِ بالشَّعِير متفاضلاً ونسيئة.

- يُطلق على الحبة من البر.

انظر: حاشية ابن عابدين، ٢ /٢٩٦، شمس العلوم لنشوان الحميري، ٨/ ٥٦١٩، الأم للشافعي، ٣/ ١٥

قَمِّش. (الْحَدِيث)

»» التَّقْمِيْش.

الْقِمَطْر / القِمَطْرَة. (الْحَدِيث)

»» القَمَاطِر.

القَمْعُ. (الثَّقَافَةُ والدَّعْوَة)

استعمال القوة لمنع الانشقاق، والتمرد سواء أكان مسلحًا، أم فكريًّا.

انظر: الموسوعة العربية إشراف محمد شفيق غربال، ٩/ ١٠٠، مفهوم القمع عند فرويد وماركيز لمحمد الجوه، ص: ٢٤.

الْقِنَاعُ. (الْفِقْهُ)

ما تغطي الْمَرْأَةُ به رأسها للصلاة. يشهد له عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ، قَالَ: "لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ حَائِضٍ إِلَّا بِخِمَارٍ". الترمذي: ٣٧٨، وحسنه. ومن أمثلته: وجوب تغطية المرأة الحرة رأسها في الصلاة بالقناع.

- ما تجعله المرأة على مَارِنِ أَنْفِهَا تَسْتُرُ بِهِ وَجْهَهَا.

** الْخِمَارُ- الْحِجَابُ- الْبُرْقُعُ- اللثام.

انظر: المبسوط للسرخسي، ٢/ ١١٠، الذخيرة للقرافي، ٢/ ٢٢٥، الأم للشافعي، ١/ ١٠١.

القَنَاعَةُ. (الثَّقَافَةُ والدَّعْوَة)

الرضا بما دون الكفاية، وترك التشوُّف إلى المفقود، والاستغناء بالموجود. وشاهده قوله ﷻ: ﴿وَالْبُدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُمْ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافَّ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ كَذَلِكَ سَخَّرْنَاهَا لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [الحج: ٣٦]، وقوله ﷺ: "قَدْ أفلحَ مَن أسلَمَ، ورُزِقَ كفافًا، وقنَّعَهُ اللهُ بما آتاه." مسلم: ١٠٥٤.

انظر: معجم مقاليد العلوم للسيوطي، ص: ٢٠٥- ٢٠٧، تهذيب الأخلاق للجاحظ، ص: ٢٢، التوقيف على مهمات التعاريف للمناوي، ص: ٢٧٥.

الْقَنْطَرَة. (الْعَقِيدَةُ)

الجسر. وهي جزءٌ من الصراط، وتتمة له. أو أنها صراط مستقل بين الجنة، والنار. إذا عبر الناس الصراط، وقفوا عليه، فيُقتص بعضهم لبعض. فإذا هذبوا، ونقوا، أُذِن لهم في دخول الجنة. وقيل إنها من تتمة الصراط. وهي طرفه الذي يلي الجنة. وقيل إنها صراط آخر، ووضع للقصاص؛ لأجل أن يذهب

الغل، والحقد، والبغضاء التي في قلوب الناس، فيكون هذا بمنزلة التنقية، والتطهير. وذلك لأن ما في القلوب لا يزول بمجرد القصاص، فهذه القنطرة التي بين الجنة، والنار؛ لأجل تنقية ما في القلوب؛ حتى يدخلوا الجنة، وليس في قلوبهم غل. جاء عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "يخلص المؤمنون من النار، فيحبسون على قنطرة بين الجنة، والنار، فيقتص لبعضهم من بعض مظالم كانت بينهم في الدنيا، حتى إذا هذبوا، ونقوا، أذن لهم في دخول الجنة. فوالذي نفس محمد بيده، لأحدهم أهدى بمنزله في الجنة بمنزله كان في الدنيا". البخاري: ٦٥٣٥

** الآخرة- الصراط.

انظر: التذكرة للقرطبي، ٢/ ٧٦٧، فتح الباري لابن حجر ٥/ ٩٦.

الْقُنُوط. (الْعَقِيدَةُ) (الثَّقَافَةُ والدَّعْوَة)

استبعادُ الفَرَجِ، واليأسُ منه، ومن كلِّ خيرٍ. وشاهده قوله تَعَالَى: ﴿قُلْ يَٰعِبَادِيَ ٱلَّذِينَ أَسْرَفُواْ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُواْ مِن رَّحْمَةِ ٱللَّهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًاۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلْغَفُورُ ٱلرَّحِيمُ﴾ [الزُّمَر: ٥٣]، وقال تعالى: ﴿وَلَا تَاْيْـَٔسُواْ مِن رَّوْحِ ٱللَّهِۖ إِنَّهُۥ لَا يَاْيْـَٔسُ مِن رَّوْحِ ٱللَّهِ إِلَّا ٱلْقَوْمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ [يُوسُف: ٨٧]، وعن ابن عباس أنه قال: "إنَّ رجلًا قال: يا رسول الله، ما الكبائر؟ قال: الشِّركُ بالله، والإياسُ مِن روحِ الله، والقنوطُ مِن رحمةِ الله". الطبراني: ١/ ١٠٤.

** اليأس.

انظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، ١٠/ ٢٥، شجرة المعارف والأحوال للعز بن عبد السلام، ص: ١٢٠، التوقيف على مهمات التعاريف للمناوي، ص: ٢٧٦، مدارج السالكين لابن القيم، ١/ ١٣٣، فتح المجيد شرح كتاب التوحيد لعبدالرحمن بن حسن، ص: ١٨٢

القَنُوع. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

مُعْتَدل في لذَّات الحواسِّ، ومُبْتَعِد عن كلِّ إفراط.

- رَاضٍ بِمَا قُسِمَ لَهُ. ومن شواهده قوله تَعَالَى: ﴿وَأَطْعِمُواْ ٱلْقَانِعَ وَٱلْمُعْتَرَّۚ﴾ [الحَجّ: ٣٦]، وقال: ﴿أَهُمْ يَقْسِمُونَ رَحْمَتَ رَبِّكَۚ نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُم مَّعِيشَتَهُمْ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَاۚ﴾ [الزّخرُف: ٣٢]. والحديث الشريف: "قد أفلح من أسلم، ورزق كفافاً، وقنّعه الله بما آتاه." مسلم: ١٠٥٤.

انظر: روضة العقلاء ونزهة الفضلاء لابن حبان، ص: ٢٤٥، صيد الخاطر لابن الجوزي، ص: ٣٢١.

الْقَهَّار. (الْعَقِيدَةُ)

الذي خضعت له الرقاب، وذلت له الصعاب، وخضع له الجبابرة، وقهر كل شيء، ودانت له الخلائق، قال تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلْقَاهِرُ فَوْقَ عِبَادِهِۦۚ وَهُوَ ٱلْحَكِيمُ ٱلْخَبِيرُ﴾ [الأنعَام: ١٨]، وقال تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلْقَاهِرُ فَوْقَ عِبَادِهِۦۖ وَيُرْسِلُ عَلَيْكُمْ حَفَظَةً حَتَّىٰٓ إِذَا جَآءَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ تَوَفَّتْهُ رُسُلُنَا وَهُمْ لَا يُفَرِّطُونَ﴾ [الأنعَام: ٦١].

** القهر.

انظر: الأسماء والصفات للبيهقي، ص: ٣١٥، الحق الواضح المبين لابن سعدي، ص: ٧٦

القَهْرُ(الْعَقِيدَةُ)

الغلبة، والأخذ من فوق، وهو صفةٌ لله -عَزَّ وجلَّ- ثابتةٌ بالكتاب، ويوصف الله بأنه القاهر، والقَهَّار؛ صيغة مبالغة من القاهر، وهو الذي يقهر كلّ شيء، فيغلبه ويصرفه لما يشاء كيف يشاء، فيحيي خلقه إذا شاء، ويميتهم إذا شاء، لا يغلبه شيء، ولا يقهره ، الذي قهر الجبابرة من عتاة خلقه بالعقوبة، وقهر الخلق كلهم بالموت. وهو من أسماء الله الحسنى الثابتة. قال تعالى: ﴿يَٰصَىٰحِبَىِ ٱلسِّجْنِ ءَأَرْبَابٌ مُّتَفَرِّقُونَ خَيْرٌ أَمِ ٱللَّهُ ٱلْوَٰحِدُ ٱلْقَهَّارُ﴾ [يُوسُف: ٣٩]، وقال تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلْوَٰحِدُ ٱلْقَهَّٰرُ﴾ [الرّعد: ١٦].

فهو -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى- الذي خضعت له الرقاب، وذلت له الصعاب، وخضع له الجبابرة، وقهر كل شيء، ودانت له الخلائق، قال تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلْقَاهِرُ فَوْقَ عِبَادِهِۦۚ وَهُوَ ٱلْحَكِيمُ ٱلْخَبِيرُ﴾ [الأنعام: ١٨]، وقال تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلْقَاهِرُ فَوْقَ عِبَادِهِۦۖ وَيُرْسِلُ عَلَيْكُمْ حَفَظَةً حَتَّىٰٓ إِذَا جَآءَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ تَوَفَّتْهُ رُسُلُنَا وَهُمْ لَا يُفَرِّطُونَ﴾ [الأنعام: ٦١].

** القاهر، والقهّار.

انظر: شأن الدعاء للخطابي، ص:٣١٥، الأسماء والصفات للبيهقي، ص:٣١٥،

القَهْر الاجْتِمَاعِيّ. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

كل ما يعوق حرية الفرد من حيث إنه يعيش في مجتمع. وهو إما منظم كالقوانين، أو شائع كالعادات، والتقاليد.

انظر: العلمانية لسفر الحوالي، ص:١٧٨، العنصرية اليهودية لأحمد عبد الله الزغبي، ٤/ ٢٠٣.

قَوَارِعُ الْقُرْآن. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

الآيات التي يتعوّذ بها المسلم، ويتحصن. سميت بهذا الاسم لأنها تقمع الشيطان، وتقرعه. ومنها سورة الفاتحة، وسورة البقرة، آية الكرسي، المعوذات.

- الآيات الزواجر التي يخوف الله به عباده؛ ليلزموا طريق الحق. ومن شواهده قول ابن عاشور عند تفسير قوله تَعَالَى: ﴿تَقْشَعِرُّ مِنْهُ جُلُودُ ٱلَّذِينَ يَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ ثُمَّ تَلِينُ جُلُودُهُمْ وَقُلُوبُهُمْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِۚ﴾ [الزمر: ٢٣] "إن القرآن يشتمل على معان تقشعر منها الجلود، وهي المعاني الموسومة بالجزالة التي تثير في النفوس روعة، وجلالة، ورهبة تبعث على امتثال السامعين له، وعملهم بما يتلقونه من قوارع القرآن، وزواجره." وقال الخازن عند تفسيره قوله تَعَالَى: ﴿أَلَمْ تَكُنْ ءَايَٰتِى تُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فَكُنتُم بِهَا تُكَذِّبُونَ﴾ [المؤمنون: ١٠٥]، يعني قوارع القرآن، وزواجره تخوفون بها.

انظر: تفسير الخازن، ٣/ ٢٧٧، روح المعاني للألوسي، ١٦/ ٢٦٨، التحرير والتنوير لابن عاشور، ٢٣/ ٣٨٨.

الْقَوَاعِدُ الْأُصُولِيَّة. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

قواعد يستعان بها على استنباط الأحكام من الأدلة. مثل قاعدة الأمر للوجوب، وقاعدة الأمر بالشيء يقتضي النهي عن ضده، وقاعدة النهي يقتضي الفساد. وتطلق -أحياناً- على القواعد المستفادة من اللغة العربية خاصة.

- تطلق على علم أصول الفقه كله. حيث يعرف بأنه القواعد التي تستنبط بها الأحكام الشرعية من الأدلة التفصيلية.

انظر: الفروق للقرافي، ١/ ٤، وحاشية ابن الشاط، ١/ ٥، شرح مختصر الروضة للطوفي، ١/ ١٢٣.

قَوَاعِدُ التَّرْجِيح. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

أحكام كلية، وضوابط عامة يتوصل بها إلى معرفة الراجح من الأقوال المختلفة في التفسير. مثل إعادة الضمير إلى مذكور أولى من إعادته إلى مقدر، والحمل على التأسيس أولى من الحمل على التأكيد.

انظر: قواعد الترجيح عند المفسرين لحسين الحربي، ١/ ٣٩، التحرير في أصول التفسير لمساعد الطيار، ص:٣٠٧، معجم مصطلحات علوم القرآن لمحمد الشايع، ص:١٢٢.

قَوَاعِدُ التَّفْسِير. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

أحكام كلية، تعين على بيان معاني القرآن الكريم، مثل قاعدة "قول الصحابي مقدم على غيره في التفسير، وإن كان ظاهر السياق لا يدل عليه"، و"ألفاظ الشارع محمولة على المعاني الشرعية، فإن لم تكن، فالعرفية، فإن لم تكن، فاللغوية".

انظر: مقدمة في أصول التفسير لابن تيمية، ص:٧، قواعد التفسير لخالد السبت، ١/ ٣٠، المقدمات الأساسية في علوم القرآن لعبد الله الجديع، ص:٣٩٢.

الْقَوَاعِد الحَدِيْثِيَّة. (الْحَدِيث)

- الأصول العامة، والأحكام الكلية التي نصت عليها الأحاديث النبوية. وشاهده قول الحافظ ابن حجر في حديث عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: "مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ؛ فَهُوَ رَدٌّ": "وهذا الحديث معدود من أصول الإسلام، وقاعدة من قواعده، فإن معناه من اخترع في الدين ما لا يشهد له أصل من أصوله، فلا يلتفت إليه".

- أصول علم الحديث، وأحكامه الكلية التي تنطبق على جزئياتها. وشاهده قول الحافظ ابن رجب الحنبلي: "ولما انتهى الكلام على ما ذكره الحافظ أبو عيسى الترمذي رحمه الله في كتاب الجامع، وآخره كتاب العلل، أحببت أن أتبع كتاب العلل بفوائد أخر مهمة، وقواعد كلية تكون للكتاب تتمة".

انظر: شرح علل الترمذي لابن رجب، ٢/ ٦٦٣، فتح الباري لابن حجر، ٥/ ٣٠٢، التوقيف على مهمات التعاريف للمناوي، ص: ٥٦٩، الكليات للكفوي، ص: ٧٢٨، قواعد علوم الحديث للأشرفي، ص: ١٢٥.

الْقَوَاعِدُ الْفِقْهِيَّة. (أُصُولُ الْفِقْهِ) (الْفِقْهُ)

جمع قاعدة فقهية، وهي قضيةٌ كليةٌ فقهيةٌ منطبقةٌ على جزئياتٍ عديدةٍ يُعْرَفُ منها أحكام جزئياتها الفقهية مباشرةً. مثل قاعدة "الأمور بمقاصدها"، وقاعدة "اليقين لا يزول بالشك"، وقاعدة "الضرر يزال".

انظر: نظرية التقعيد الفقهي لمحمد الروكي، ص: ٤٧-٤٨، القواعد الفقهية ليعقوب الباحسين، ص: ٥٤، القواعد الفقهية للندوي، ص: ٣٥.

الْقَوَاعِدُ الْكُلِّيَّةُ. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

هي القواعد التي لا تدخل تحت قواعد أخرى. ومثل لها المؤلفون في القواعد الفقهية بقاعدة "لا ثواب إلا بنية"، وقاعدة "الأمور بمقاصدها"، وقاعدة "الضرر يزال". وقد فرق بعض المعاصرين بين القواعد الكبرى، والقواعد الكلية بأن القواعد الكلية أقل عموماً من القواعد الخمس الكبرى، أو الست كما عدها بعضهم. ومثل للكبرى بما سبق، وللكلية بمثل قاعدة "الضرورات تبيح المحظورات"، وقاعدة "الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف".

- قيل هي قواعد الدين الموضوعة أولاً، التي نزل بها القرآن على النبي ﷺ بمكة، ثم تبعها أشياء بالمدينة، كملت بها القواعد التي وضع أصلها بمكة. مثل حفظ الدين، والنفس، والمال، والعقل، والنسل، وهي التي قالوا إنها لا يدخلها النسخ.

انظر: شرح تنقيح الفصول للقرافي، ص: ٢٣٠، الموافقات للشاطبي، ٣/ ٣٣٥، غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر للحموي، ١/ ٥١، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية للبورنو، ص: ٢٦.

قَوَاعِدُ عُلُوْم الحَدِيْث. (الْحَدِيث)

أصول علم الحديث، وأحكامه الكلية التي تنطبق على جزئياتها. وشاهده قول الحافظ ابن رجب الحنبلي: "ولما انتهى الكلام على ما ذكره الحافظ أبو عيسى الترمذي رحمه الله في كتاب الجامع، وآخره كتاب العلل، أحببت أن أتبع كتاب العلل بفوائد أخر مهمة، وقواعد كلية تكون للكتاب تتمة".

انظر: شرح علل الترمذي لابن رجب، ٢/ ٦٦٣، التوقيف على مهمات التعاريف للمناوي، ص: ٥٦٩، الكليات للكفوي، ص: ٧٢٨، قواعد علوم الحديث للأشرفي، ص: ١٢٥.

الْقَوَاعِدُ مِن النِّسَاءِ. (الْفِقْهُ)

نساءٌ كَبُرنَ في السنِّ، وانقطع حيضهن، لا يرجُون نكاحاً، ولَا يُخْشَى مِنْهُنَّ فِتْنَة الرجال. ومن أمثلته خروجهن للحج دون محرم، أو وضعهن الخمار أمام الرجال حال أمن الفتنة. ومن شواهده قوله تَعَالَى: ﴿وَٱلْقَوَٰعِدُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ ٱلَّتِي لَا يَرۡجُونَ نِكَاحٗا فَلَيۡسَ

عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَن يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَٰتٍ بِزِينَةٍ وَأَن يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَّهُنَّ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [النور: ٦٠].

** الجلباب- الزينة.

انظر: الأم للشافعي، ٥/ ١٤٤، الإنصاف للمرداوي، ٣/ ٤١١.

الْقُوَّةُ. (الْعَقِيدَةُ)

صفةٌ ذاتيةٌ لله ﷻ ثابتةٌ بالكتاب العزيز. و"القوي" من أسماء الله، التام القوة الذي لا يستولي عليه العجز في حال من الأحوال. يقول تعالى: ﴿ٱللَّهُ لَطِيفٌۢ بِعِبَادِهِۦ يَرْزُقُ مَن يَشَآءُ وَهُوَ ٱلْقَوِىُّ ٱلْعَزِيزُ﴾ [الشورىٰ: ١٩]، قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلرَّزَّاقُ ذُو ٱلْقُوَّةِ ٱلْمَتِينُ﴾ [الذاريات: ٥٨]، والفرق بين القوة، والقدرة أن القدرة يقابلها العجز، والقوة يقابلها الضعف، والقدرة يوصف بها ذو الشعور، والقوة يوصف بها ذو الشعور وغيره، والقوة أخص، فكل قوي من ذي الشعور قادر، وليس كل قادر قوياً.

** القويّ.

انظر: شأن الدعاء للخطابي، ص:٧٧، الأسماء والصفات للبيهقي، ١/ ١١٧

الْقُوَّةُ. (أُصُولُ الْفِقْهِ) (الثَّقَافَةُ الْإِسْلَامِيَّةُ)

القابلية، والتهيؤ لإيجاد الفعل، والقدرة عليه عادة. ورد في قولهم في تعريف الفقه: "معرفة الأحكام الشرعية دون العقلية الفرعية، لا الأصولية، ومعرفتها إما "بالفعل" أي بالاستدلال، أو بـ"القوة" القريبة من الفعل، أي بالتهيؤ لمعرفتها بالاستدلال.

- يطلق على كمال الصلابة الحسية لأعضاء الإنسان لأداء الأعمال المطلوبة منه، ومنه قوله سُبْحَانَهُ وتعالى: ﴿وَإِذْ نَتَقْنَا ٱلْجَبَلَ فَوْقَهُمْ كَأَنَّهُۥ ظُلَّةٌ وَظَنُّوٓاْ أَنَّهُۥ وَاقِعٌۢ بِهِمْ خُذُواْ مَآ ءَاتَيْنَٰكُم بِقُوَّةٍ وَٱذْكُرُواْ مَا فِيهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [الأعراف: ١٧١]. وقوله ﷺ لأبي بكر: " أي حينٍ توترُ؟ قال: أوَّل اللَّيل بعد العتمة، قال: فأنت يا عمرُ؟ فقال: آخر اللَّيل، فقال النبيُّ ﷺ: أمَّا أنت يا أبا بكرٍ، فَأَخذتَ بالوُثْقَى، وأمَّا أنت يا عمرُ، فأخذتَ بالقوَّةِ ". ابن ماجه: ١٢٠٢.

- كمال الصلابة المعنوية للإنسان للقيام بالأعمال المطلوبة منه، ومنه قوله تعالى: ﴿يَٰيَحْيَىٰ خُذِ ٱلْكِتَٰبَ بِقُوَّةٍ وَءَاتَيْنَٰهُ ٱلْحُكْمَ صَبِيًّا﴾ [مريم: ١٢].

انظر: شرح الكوكب المنير لابن النجار، ١/ ٤١، شرح مختصر الروضة للطوفي، ١/ ١٦٥، التحرير والتنوير للطاهر بن عاشور، ١٠/ ٤٤، التعريفات للجرجاني، ص:١٨٨ والتوقيف على مهمات التعاريف للمناوي، ص:٢٧٦.

قَوَّاه فُلَان. (الْحَدِيث)

- وصف للراوي يدل على توثيق أحد العلماء له، وقبوله لمروياته. ومثاله قول الإمام الذهبي: "إبراهيم بن يزيد بن مَرْدَانْبَه عن رَقَبَة: قال: أبو حاتم لا يحتج به، وقبله غيره، وقواه".

- وصف للحديث عامة، أو الإسناد خاصة، يدل على قبوله، والاحتجاج به عند أحد العلماء. ومثاله قول الإمام الزيلعي في حديث أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: "مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ، وَالْمَغْرِبِ قِبْلَةٌ."الترمذي: ٣٤٤: "فحديث أبي هريرة أخرجه الترمذي، وقال: حديث حسن صحيح، وتكلم فيه أحمد، وقوّاه البخاري".

انظر: الكاشف للذهبي، ١/ ٢٢٧، المغني في الضعفاء للذهبي، ١/ ٢٩، نصب الراية للزيلعي، ١/ ٣٠٣.

قُوَّةُ الْعَادَة. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

الرغبة في الاستمرار علي الوضع الراهن. والتي تقوم على أساس أنه من الأسهل عادة الحفاظ على وضع معين من غير تغييره.

انظر: الحاوي في الطب لأبي بكر الرازي، ٤/ ١٨٨، تسوية النزاعات لسامي محمد فريج، ص:٧٤، علم نفس النمو لحسن مصطفى عبد المعطي وهدى محمد قناوي، ١/ ١٩٦.

الْقُوَّةُ الْقَرِيبَةُ مِنْ الفِعْلِ (أُصُولُ الْفِقْهِ)

»» الْقُوَّةُ

الْقَوْسُ. (الْفِقْهُ)

آلة على شكل نصف دائرة كالهلال تُرمى بها السهامُ. من أدوات الحرب، والصيد. ومن شواهده عن الْحَكَم بْن حَزْن الْكُلَفِيّ قَالَ: وَفَدْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَابِعَ سَبْعَةٍ، أَوْ تَاسِعَ تِسْعَةٍ، فَدَخَلْنَا عَلَيْهِ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، زُرْنَاكَ، فَادْعُ اللَّهَ لَنَا بِخَيْرٍ، فَأَمَرَ لَنَا بِشَيْءٍ مِنَ التَّمْرِ، وَالشَّأْنُ إِذْ ذَاكَ دُونٌ، فَأَقَمْنَا أَيَّامًا شَهِدْنَا فِيهَا الْجُمُعَةَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَامَ مُتَوَكِّئًا عَلَى عَصًا، أَوْ قَوْسٍ". أبو داوود: ١٠٩٦

- تطلق على بقية التمر في أسفل الجلة.

** السيف- العصا- السهم- السلاح.

انظر: بدائع الصنائع للكاساني، ١/ ٢٨٣، المجموع للنووي، ٤/ ٤٤٥، النهاية لابن الأثير، ٤/ ١٢١.

الْقَوْل. (الْفِقْهُ)

الحكم المنسوب إلى الإمام ، ويشمل الوجه، والاحتمال، والتخريج، وقد يشمل الرواية. ومن شواهده قولهم: "...قَوْلُهُ: ثُمَّ هَلْ يُعْتَبَرُ نِصَابًا يَابِسًا مِنْهُ تَمْرًا، أَوْ زَبِيبًا -كَمَا اخْتَارَهُ ابْنُ عَقِيلٍ، وَغَيْرُهُ، وَجَزَمَ بِهِ الشَّيْخُ، وَغَيْرُهُ- كَغَيْرِهِ، أَمْ يُعْتَبَرُ رُطَبًا، وَعِنَبًا؟ القول الذي اختاره ابن عقيل، والشيخ، وَغَيْرُهُمَا هُوَ الصَّحِيحُ".

** قياس المذهب-الوجه-الاحتمال-التخريج-النقل-الاتجاه

انظر: الفروع لابن مفلح، ١/ ٢٧٨، مصطلحات المذاهب الفقهية وأسرار الفقه المرموز لمريم الظفيري،٣٥٢، أصول مذهب أحمد للتركي، ٨٢١.

الْقَوْل الْحَسَن. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

الحسن في هيئته باللطف، واللين، وعدم الغلظة، وفي معناه بأن يكون خيراً، ومعروفًا.

- كلمة طيبة. ومن شواهده قوله تعالى: ﴿وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا﴾ [البَقَرَة: ٨٣].

انظر: الترغيب والترهيب للمنذري، ٢/ ٨٨، التذكرة بأحوال الموتى وأمور الآخرة للقرطبي، ص: ٤٣٨، الآداب الشرعية والمنح المرعية لابن مفلح، ٢/ ١٦١.

قَوْلُ الْحق. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

القول المطابَق لما هو في الواقِع.

- قول صحيح ثابتٌ عند الفَحْص عنه.

انظر: روضة العقلاء ونزهة الفضلاء لابن حبان، ص: ٢٧٤، تنبيه الغافلين بأحاديث سيد الأنبياء والمرسلين للسمرقندي، ص: ٥٤.

الْقَوْلُ الشَّارِح. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

»» الحد

الْقَوْلُ بِالصَّرِف. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

»» الصرفة.

الْقَوْلُ بِالصِّرْفَة. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

»» الصرفة.

الْقَوْلُ بِالْمُوجِب. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

نوع من أنواع الاعتراض على الدليل يقصد به تسليم ما جعله المستدل موجبًا لدليله، على وجه لا يلزم منه تسليم الحكم المتنازع فيه. مثل لو قال في القتل بالمثقل: "التفاوت في الوسيلة لا يمنع وجوب القصاص، كالتفاوت في المتوسل إليه." ، فيقول المعترض: "أنا قائل بموجب الدليل، فالتفاوت في الوسيلة لا يمنع وجوب القصاص، ولا يلزم معه القصاص؛ لأن الحكم لا يلزم من عدم المانع، بل من ثبوت المقتضي له، ودليلك غاية ما فيه انتفاء المانع. "

انظر: المحصول للرازي، ٥/ ٢٦٩، روضة الناظر لابن

قدامة، ٢/٣٢٨، الإحكام للآمدي، ٤/١١١، الإبهاج في شرح المنهاج للسبكي، ٣/١٣١.

الْقَوْلَان. (الْفِقْهُ)

مصطلح دالّ على وجود قولين للإمام، أو في المذهب، إذا أطلق قد يفيد تساويهما، وإذا أضيفا تميّزت مكانتهما. كقولهم قولان شاذان، وقولان صحيحان، وهكذا. ومن شواهده قولهم: "وكونهما من أهل الميراث: قولان". وقولهم: "وفي هذه المسألة قولان شاذان"، وقولهم: "وأما الحشرات، والسباع التي لا تصلح للاصطياد، فلا يجوز بيعها، ولا يجوز فيما يبطل به حق آدمي كالوقف... في أصح القولين، والمرهون، وفي العبد الجاني قولان."

** الوجهان-الطريقان-الأقوال

انظر: الاستذكار لابن عبد البر، ١/٦١، التنبيه للشيرازي، ١/٨٨، مصطلحات المذاهب الفقهية وأسرار الفقه المرموز لمريم الظفيري، ٢٦٦.

الْقَوْمِيَّة. (الْعَقِيدَةُ) (الثَّقَافَةُ الْإِسْلَامِيَّةُ)

التعصب لجنس، أو قوم، أو عشيرة مع إلغاء الروابط الدينية. وهو اصطلاح يعبر عن ظاهرة برزت في المجتمعات الغربية في القرن ١٣هـ/١٩م تصور وعياً جديداً يمجّد جماعة محدودة من الناس يضمها إطار جغرافي ثابت، ويجمعها تراث مشترك، وتنتمي إلى أصول عرقية واحدة. مثل البعثية، والقومية العربية.

انظر: تاريخ الغزو الفكري والتغريب لأنور الجندي، ص:١٤٣، الإسلام والحضارة الغربية لمحمد محمد حسين، ص:١١٣.

الْقَوْمِيَّةُ الْعَرَبِيَّةُ. (الثَّقَافَةُ والدَّعْوَة)

حركة سياسة فكرية متعصبة، تدعو إلى تمجيد العرب، وتحقيق الوحدة بين الأقطار العربية على أساس من رابطة الدم، واللغة، والتاريخ المشترك، لا رابطة الدين.

انظر: الموسوعة العربية إشراف محمد شفيق غربال، ١٨/٥٠، يقظة العرب لجورج النكونيوس، ص:١٠٤، لسان العرب لابن منظور، ١٢/٥٠٥.

القُوى العَقْلِيَّة. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

القدرات التي توجد في عقل الإنسان، وتضبط تصرفاته، وتتحكم في أفعاله.

انظر: تفسير النيسابوري، ٦/٢٠٠، التربية الإبداعية في منظور التربية الإسلامية لخالد الحازمي، ص:٤٥٧، أهداف التربية الإسلامية لماجد عرسان، ص:٦٧.

قَوَّى أَمْرَه فُلَان. (الْحَدِيث)

وصف للراوي يدل على توثيق أحد العلماء له، وقبوله لمروياته. ومن أمثلته قول الإمام الترمذي: "قال محمد بن إسماعيل: شهر حسن الحديث، وقوّى أمره".

انظر: سنن الترمذي، ٥/٥٨، تهذيب الكمال للمزي، ١٢/٥٨٤، سير أعلام النبلاء للذهبي، ٨/٤/٣٧٤، ٩/٢٧٤.

قَوِيّ. (الْحَدِيث)

- وصف للحديث عامة، أو السند خاصة يدل على كونه مقبولاً (صَحِيْحاً، أو حَسَناً)، صالحاً للاحتجاج. وجعله بعضهم مرتبة أعلى من الحسن، وأدنى من الصحيح، فهو قريب من مصطلح جَيِّد. ومثاله قول الإمام ابن الملقن في حديث أسامة بن زيد مرفوعاً: "لَا يَتَوَارَث أَهْلُ مِلَّتَيْن": "فالحديث قوي إذن بشواهده، وإن كان في بعضها ضعف، فينجبر الآخر لا جرم. قال ابن الصلاح: له مرتبة الحديث الحسن". وقول الحافظ ابن حجر: "وفي الباب عن علي ﷺ رواه الدارقطني بإسناد قوي."

- وصف للراوي يدل على توثيقه، وصلاحية حديثه للاحتجاج. ومثاله قول الإمام ابن أبي حاتم: "إسماعيل بن أمية قوي، أثبت في الحديث من أيوب بن موسى".

انظر: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم، ٢/ ١٥٩، البدر المنير لابن الملقن، ٧/ ٢٢٤، التلخيص الحبير لابن حجر، ١/ ٢٠٩، النكت الوفية للبقاعي، ١/ ٩٩، ١٠١، تدريب الراوي للسيوطي، ١/ ١٩٤.

الْقَوِيّ. (الْعَقِيدَةُ)

التام القوة الذي لا يستولي عليه العجز في حال من الأحوال. وهو من أسماء الله الحسنى الثابتة. يقول تعالى: ﴿ٱللَّهُ لَطِيفُۢ بِعِبَادِهِۦ يَرۡزُقُ مَن يَشَآءُۖ وَهُوَ ٱلۡقَوِيُّ ٱلۡعَزِيزُ﴾ [الشورى: ١٩].

** القوة-القدرة-القادر-المقتدر.

انظر: شأن الدعاء للخطابي، ص:٧٧، الأسماء والصفات للبيهقي، ١/ ١١٧، شرح العقدة الواسطية لابن عثيمين، ١/ ١٦٧

قَوِيّ الإِسْنَاد. (الْحَدِيث)

وصف للحديث يدل على كون إسناده مقبولاً (صَحِيْحاً، أو حَسَناً)، صالحاً للاحتجاج. وجعله بعضهم مرتبة أعلى من الحسن، وأدنى من الصحيح. ومن أمثلته قول الحافظ ابن حجر: "ثم رأيت بعد ذلك للحديث شاهداً قوي الإسناد، وهو في مسند الشاميين للطبراني".

انظر: القول المسدد لابن حجر، ص:٢٥، النكت الوفية للبقاعي، ١/ ٩٩، ١٠١، تدريب الراوي للسيوطي، ١/ ١٩٤.

قَوِيّ إِنْ شَاءَ الله. (الْحَدِيث)

وصف للحديث يدل على كون إسناده مقبولاً (صَحِيْحاً، أو حَسَناً)، صالحاً للاحتجاج، مع عدم الجزم بذلك. ومثاله قول الإمام الذهبي في ترجمة عبدالله بن عمر بن حفص بن عاصم العدوي: "وحديثه يتردد فيه الناقد، أما إن تابعه شيخ في روايته، فذلك حسن قوي، إن شاء الله".

- وصف للراوي يدل على توثيقه، وقبول مروياته، مع عدم الجزم بذلك. ومثاله قول الإمام الذهبي: "الحسن بن يزيد، أبو يونس القوي: قوي إن شاء الله في الحديث، روى عن أبي سلمة، وطاوس وعدة، وعنه حسين الجعفي، وأبو عاصم".

انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي، ٧/ ٣٤١، ميزان الاعتدال للذهبي، ١/ ٥٢٧، النكت الوفية للبقاعي، ١/ ٩٩، ١٠١، تدريب الراوي للسيوطي، ١/ ١٩٤.

قُوَيْل. (الْفِقْهُ)

لفظ دال على ضعف الرأي، وتركه. ومن شواهده قولهم: "... وقد تقدم لنا قويل أن في كل ضرس بعيرين، ولا عمل عليه."

** لا عمل عليه- وهو بعيد- هذا قول قديم رجع عنه- غريب- قول غريب- هو قول غريب- وُجيه- ولنا وجيه- في وُجيه آخر- هو قُويل- ولنا قُويل آخر- المقدم خلافه.

انظر: شرح مختصر الخرقي للزركشي، ٦/ ١٦٢، المدخل المفصل لمذهب الإمام أحمد لبكر أبو زيد، ١/ ٣١٤، مصطلحات المذاهب الفقهية وأسرار الفقه المرموز لمريم الظفيري، ٣٧٢.

الْقَيْءُ. (الْفِقْهُ)

الخارج من الطعام، أو الشراب تقذفه المعدة إلى الفم. ومن أمثلته ما ذكره الفقهاء عن طهارته، أو نجاسته. ومن شواهده الحديث الشريف: "يَا عَمَّارُ، إِنَّمَا يُغْسَلُ الثَّوْبُ مِنْ خَمْسٍ: مِنَ الْغَائِطِ، وَالْبَوْلِ، وَالْقَيْءِ، وَالدَّمِ، وَالْمَنِيِّ." الدارقطني: ٤٥٨.

** القَلْس.

انظر: البحر الرائق لابن نجيم، ١/ ١٢١، الروض المربع للبهوتي، ١/ ٤٢٣، الموسوعة الفقهية الكويتية، ٣٤/ ٨٥.

الْقِيَادَةُ. (الْفِقْهُ)

السَّعْيُ بَيْنَ الرَّجل، وَالْمَرْأَةِ بِالْفُجُورِ. وَهِيَ فِعْل الْقَوَّادِ، وهو السمسار في الزنا. يشهد له قول رسول اللهِ ﷺ: "ثَلَاثَةٌ قَدْ حَرَّمَ اللهُ -تَبَارَكَ وَتَعَالَى- عَلَيْهِمُ الْجَنَّةَ: مُدْمِنُ الْخَمْرِ، وَالْعَاقُّ، وَالدَّيُّوثُ، الَّذِي يُقِرُّ

فِي أَهْلِهِ الْخُبْثَ." أحمد:٦١١٣، قال ابن الجوزي: والديوث هُوَ: الَّذِي لَا يغار عَلَى أهله، والتديث القيادة. ومن أمثلته تحريم القيادة؛ لأنها كالدياثة، وهي من الكبائر.

** الدِّيَاثَة- الديوث- الْقَرْنَانُ- الْقَرْطَبَانُ- الكَشْخَانُ.

انظر: الاستذكار لابن عبد البر، ١٩/٥، أسنى المطالب للأنصاري، ٣٤١/٤، غريب الحديث لابن الجوزي، ٣٥٥/١.

الْقِيَادَة. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

مسؤولية تجاه الأفراد تهدف إلى إنجاز متطلبات معينة من خلال التأثير في سلوكهم، وهيكلتهم. ومن شواهده قوله تَعَالَى: ﴿وَإِذْ غَدَوْتَ مِنْ أَهْلِكَ تُبَوِّئُ ٱلْمُؤْمِنِينَ مَقَٰعِدَ لِلْقِتَالِۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [آل عِمرَان: ١٢١]، وقوله ﷺ: "ولو استعمل عليكم عبد يقودكم بكتاب الله، فاسمعوا له، وأطيعوا." مسلم: ١٨٣٨

- القدرة على توجيه الناس للقيام بأمر ترغب منهم إتمامه بنجاح.

انظر: مكارم الأخلاق للخرائطي، ٣٠٦/١، تفسير البغوي، ٣٠٨/٥.

الْقِيَاس. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

حمل الفرع على الأصل لعلة جامعة بينهما. وهو في القراءة نوعان؛ قياس مطلق، وهو الذي ليس له أصل في القراءة يعتمد عليه، وقياس يعتمد على إجماع انعقد، أو أصل معتمد. فهذا لابد منه عند الاضطرار، والحاجة إليه فيما لم يرد فيه نص صريح عن أئمة القراء. والأصل في القراءات أنها لا تعتمد على القياس، بل الاعتماد فيها على الرواية فقط، ولو خالفت القياس. وفي ذلك يقول الشاطبي: "وما لقياسٍ في القراءة مدخل.. فدونك ما فيه الرضا متكفلاً."

انظر: إبراز المعاني لأبي شامة، ص:٢٥٨، النشر لابن الجزري، ١٧/١.

الْقِيَاسُ. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

إلحاق فرع بأصل في إثبات حكم، أو نفيه لعلة جامعة بينهما. مثل إلحاق النبيذ بالخمر في التحريم بعلة الإسكار، وقياس الخنزير على الكلب في وجوب غسل الإناء من سؤره سبعاً بجامع النجاسة.

- يطلق بمعنى الاجتهاد، والرأي بأي طريق كان.

انظر: المنهاج في ترتيب الحجاج للباجي، ص: ١٣، روضة الناظر لابن قدامة، ١٤١/٢، كشف الأسرار للبخاري، ٢٦٩/٣.

قِيَاسُ الْأُصُول. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

الْقِيَاس على مَا ثَبت بأصول كثيرة. قال القاضي أبو يعلى: فأمَّا قياس الأصول: فأن تكون الحادثة لها أصل في الحظر، وأصول في الإباحة، فكان ردها إلى أصول كثيرة، أولى من ردها إلى أصل واحد. ومن أمثلته أن قياس الأصول يقتضي أن القهقهة لا تبطل الوضوء؛ لأنها لا تبطله خارج الصلاة، وما لا يبطل الوضوء خارج الصلاة لا يبطله في الصلاة، وما أبطله في الصلاة يبطله خارجها كالخارج من السبيلين، والدم على قول، والنوم على قول.

انظر: المعونة في الجدل للشيرازي، ص:٥١، العدة لأبي يعلى، ١٣٢٩/٤، الفصول للجصاص، ١١٦/٤، الإيضاح لقوانين الاصطلاح لابن الجوزي، ص١٢٤، الإحكام للآمدي، ٢٧١/٣.

الْقِيَاسُ الاقْتِرَانِي. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

القياس المكون من مقدمتين، ونتيجة، وليس فيهما شرط، ولا تقسيم. وهو أحد نوعي القياس المنطقي، كقولنا: "كل عبادة لابد فيها من النية، والوضوء عبادة؛ فتكون النتيجة الوضوء لابد فيه من النية".

انظر: رفع الحاجب لابن السبكي٣١٠/١، ٣١١، شرح

مختصر الروضة للطوفي، ٢/٧، الإبهاج لابن السبكي، ٣/٥، تشنيف المسامع للزركشي، ٣/٤٠٩.

قِيَاسُ الْأَوْلَى. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

أن يُعلَم المعنى الذي ثبت الحكم لأجله في الأصل، ويكون وجوده في الفرع على وجه أتم. ويسميه بعضهم مفهوم الموافقة، والتنبيه، ويرونه من قبيل الدلالة اللفظية، لا من قبيل القياس. كتحريم ضرب الوالدين قياساً على تحريم التأفف المأخوذ من نص القرآن.

انظر: روضة الناظر وجنة المناظر لابن قدامة، ٢/١١٢، الإبهاج في شرح المنهاج للسبكي، ٣/٢٧، شرح الكوكب المنير لابن النجار، ٤/١٠٥، معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة لمحمد الجيزاني، ص:١٩٣

قِيَاسُ التَّحْقِيق. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

- القياس الذي يلحق فيه الفرع بأصل معين كقياس النبيذ على الخمر. وهو المعنى الذي قصده الماوردي حين نقل عن الشافعي أن قياس التقريب إذا انضم إلى قول الصحابي أقوى من قياس التحقيق.

- قياس الشبه الحكمي. وهو الذي يكون الشبه فيه بين الأصل، والفرع في الحكم، لا في الصورة والشكل، ومن أطلقه بهذا المعنى قسمه ثلاثة أقسام؛ أحدها: أن يتردّد حكم فرعٍ بين أصلين؛ فينتقض بردّه إلى أحدهما، ولا ينتقض بردّه إلى الآخر، فيردّه إلى الأصل الّذي لا ينتقض بردّه إليه، وإن كان أقلّ شبهًا به من الآخر. كالعبد هل يملك؟ فهو يتردّد بين البهيمة، والحرّ. وشبهه بالحر أكثر، لكن ردّه إلى الحر ينتقض بالميراث فهو لا يرث باتفاق؛ فوجب ردّه إلى البهيمة؛ والحكم بأنه لا يملك. والثّاني: أن يتردّد الفرع بين أصلين، يمكن ردّه إلى كلّ واحدٍ منهما، من غير نقض، وهو بأحد الأصلين أكثر شبهًا، فيلحق به ومثاله في الجناية على طرف العبد، فهو يتردد من حيث الأحكام بين الحرّ، والبهيمة، وهو يشبه البهيمة في أنّه مملوكٌ، ويورث، ويشبه الحرّ في أنّه آدميٌّ مخاطبٌ مكلّفٌ يجب في قتله الدية والكفّارة، فوجب ردّه إلى الحرّ في تقدير أرش طرفه دون البهيمة؛ لكثرة شبهه بالحرّ. والثّالث: أن يتردّد حكم الفرع بين أصلين مختلفي الصّفتين، ويوجد في الفرع بعض كلّ واحدٍ من الصّفتين، والأقلّ من الأخرى، فيجب ردّه إلى الأصل الّذي فيه أكثر صفاته. ومثاله ثبوت الرّبا في السّقمونيا (ماء نوع من الشجر يشبه الحليب، يشرب للعلاج)؛ لأنه تردّد بين الخشب في الإباحة؛ لأنّه ليس بغذاءٍ، وبين الطّعام في التّحريم؛ لأنّه يشرب، فكان ردّه إلى الغذاء في التّحريم أولى من ردّه إلى الخشب في الإباحة؛ لأنّ شبهه بالمأكول أغلب صفاته، فيحكم بجريان الربا فيه.

انظر: البحر المحيط للزركشي، ٧/ ٥٥-٥٦، إجمال الإصابة للعلائي، ١/ ٧٦-٧٧.

قِيَاسُ التَّغْلِيب. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

«« قياس غلبة الأشباه

قِيَاسُ التَّقْرِيب. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

عرفه إمام الحرمين بأنه الاستدلال من غير بناء فرع على أصل، بل من جهة اعتبار المعنى بالمعنى القريب منه. ومثّله بتحريم وطء الرجعية، فإنه معلل عند الشافعي بأنها متربصة في تبرئة الرحم، وتسليط الزوج على شغل رحمها في الزمان الذي تؤمر فيه بالتربص للتبرئة متناقض، وهذا معنى معقول؛ فإن المرأة لو تربصت قبل الطلاق، واعتزلها الزوج لم يعتد بذلك عدةً، قال: ولو طلب الشافعي لهذا المعنى أصلاً لم يجده، ولكنه قريب من القواعد، ومن قاس الرجعية على البائن لم يتم له ذلك؛ لأن المخالف يقول البينونة هي المستقلة بتحريم الوطء، والرجعية ليست مثلها.

- قيل هو الذي يكون الشبه فيه بين الأصل، والفرع

في الأوصاف، والصورة لا في الأحكام. ويسمى قياس الشبه الصوري. قال الزركشي: قياس التقريب ثلاثة أضرب؛ أحدها: تردد الفرع بين أصلين مختلفين صفةً، وقد جمع الفرع معنى الأصل، فيرجع في الفرع إلى أغلب الصفتين. ومثاله في المعقول أن يكون أحد الأصلين معلولاً بالبياض، والآخر معلولاً بالسواد، ويكون الفرع جامعاً بين السواد، والبياض، فيعتبر بحاله، فإن كان بياضه أكثر من سواده رد إلى الأصل المعلول بالبياض، ولم يكن للسواد فيه تأثير، وإن كان سواده أكثر من بياضه رد إلى الأصل المعلول بالسواد، ولم يكن للبياض فيه تأثير، ومثاله في الشرع الشهادات، أمر الله -تَعَالَى- فيها بقبول العدل، ورد الفاسق، وقد علم أن أحداً غير الأنبياء ﷺ لا يمحض الطاعة حتى لا يشوبها شيء، ويخرمها، فوجب اعتبار الأغلب في حالتيه: فإن كانت الطاعات أغلب حكم بعدالته، أو المعاصي أغلب حكم بفسقه. والثاني: أن يتردد الفرع بين أصلين مختلفي الصفتين، والصفتان مفقودتان في الفرع، وصفة الفرع تقارب إحدى الصفتين، وإن خالفتها. ومثاله في المعقول أن يكون أحد أصلين معلولاً بالبياض، والآخر بالسواد، والفرع أخضر، لا أبيض، ولا أسود، فرد إلى أقرب الأصلين شبهاً بصفتيه، والخضرة أقرب إلى السواد، ومثاله في الشرع قوله تعالى: ﴿فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾ [المَائدة: ٩٥]، وليس المثل من النعم شبيهاً بالصيد في جميع أوصافه، ولا منافياً له في جميعها، فاعتبر في الجزاء أقرب الشبه بالصيد. والثالث: أن يتردد الفرع بين أصلين مختلفين، والفرع جامع لصفتي الأصلين، وأحد الأصلين من جنس الفرع دون الآخر. ومثاله أن يكون الفرع من الطهارة، وأحد الأصلين من باب الصلاة، والثاني من باب الطهارة، فيكون رده إلى أصل الطهارة أولى من رده إلى أصل الصلاة لمجانسته للذي من الطهارة.

انظر: البرهان لإمام الحرمين٢/ ٧٢٦، إجمال الإصابة للعلائي، ص:٧٦-٧٧، البحر المحيط للزركشي، ٧/ ٥٥-٥٨

قِيَاسُ التَّمْثِيل. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

الاستدلال بالجزئي على الجزئي. ويطلق على القياس الفقهي سواء أكان قياس علة، أم قياس شبه. ويخصه بعضهم بقياس الشبه دون قياس العلة الذي فيه مناسبة ظاهرة. فإلحاق الخنزير بالكلب في نجاسة سؤره قياس تمثيل، وإلحاق النبيذ بالخمر في التحريم كذلك، عند من عمم إطلاقه على القياس الشرعي، وليس كذلك عند من خصه بالشبهي.

انظر: شرح الكوكب المنير لابن النجار، ٤/ ٤٢١، تقريب الوصول لابن جزي، ص:١١٥، المسودة لآل تيمية، ص:٤٠٢، البحر المحيط للزركشي، ٧/ ٢٦١.

الْقِيَاسُ الْجَدَلِي. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

قياس مؤلف من مقدمات مشهورة، أو مسلَّمة مقبولة عند الخصمين، وليست قطعية ليبنى عليها الدليل. وهو يذكر في مقابلة القياس البرهاني الذي مقدماته قطعية. والمقدمات المشهورة هي التي تشتهر بين الناس كقولنا: العدل حسن، والظلم قبيح. وهذه المقدمات تختلف باختلاف الأزمان، والأمكنة، ولكل قوم مشهورات بحسب عاداتهم، ومثال القياس الجدلي قولك: ما عملته لهذا الرجل إيذاء للإنسان، وكل إيذاء للإنسان قبيح، فما عملته لهذا الرجل قبيح.

انظر: معيار العلم للغزالي، ص:١٨٤، شرح السلم للدمنهوري، ص:٩٠، شرح الخبيصي على التهذيب، ص:١٦٥.

الْقِيَاسُ الْجَلِي. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

ما كانت العِلّة الجامعة فيه بين الأصل، والفرع منصوصاً عليها. كقياس الصبية على الصبي في الأمر بالصلاة. وقياس الفأرة على الهرة في الطهارة لورود

النص على العِلّة في قوله ﷺ: "إنها ليست بنجس؛ إنها من الطوافين عليكم والطوافات." مالك: ٥٤، وأحمد: ٢٢٥٢٨، أبو داود: ٧٥، والنسائي: ٦٨، وابن ماجه: ٣٦٧.

- يطلق على ما يقطع فيه بنفي الفارق المؤثر بين الأصل والفرع.

انظر: شرح مختصر الروضة للطوفي، ٣/٢٢٣، بيان المختصر للأصفهاني، ٣/١٤٠، التقرير والتحبير لابن الأمير الحاج، ٣/٢٢٢، التحبير شرح التحرير للمرداوي، ٧/٣٤٥٩.

الْقِيَاسُ الْخَطَابي. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

قياس مؤلف من مقدمات مقبولة، أو مظنونة. ويطلق في مقابلة القياس البرهاني الذي مقدماته قطعية. وسمي الخطابي نسبة للخطابة، لأن الغرض منه إقناع الناس بما يقول. وهو مصطلح منطقي ربما استعمله بعض الأصوليين في إبطال استدلال المخالف، فيقولون: هذا استدلال خطابي لا برهاني، أو هذه حجة خطابية. ومثال المقدمات المقبولة ما يؤخذ ممن يتبع قوله، ويوثق به كالعلماء، والحكام، وقد توثق من غير أن تنسب لأحد كالأمثال السائرة، ويعنى بالمقدمات المظنونة ما يعتقد فيها اعتقاداً راجحاً كقول القائل: كل حائط ينتثر منه التراب، فهو منهدم. والغرض من هذه المقدمات ترغيب الناس فيما ينفعهم، وتنفيرهم مما يضرهم.

انظر: شرح الخبيصي على التهذيب، ص: ١٦٥، شرح السلم للدمنهوري، ص: ٩٠، فصول البدائع للفناري، ٢/٢٢٢، هامش الموافقات للشاطبي تعليق الشيخ عبد الله دراز، ١/٢٠، حاشية العطار على شرح المحلي، ٢/٤٤٩-٤٥٠.

الْقِيَاسُ الْخَفِيّ. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

القياس الذي عرفت علته بالاستنباط، ولم يقطع فيه بنفي الفارق المؤثر بين الأصل والفرع. مثل إيجاب نفقة الإخوة، والأخوات الفقراء قياساً على نفقة الأبناء، والآباء، وقياس الخنزير على الكلب في نجاسة سؤره.

انظر: الفصول في الأصول للجصاص، ٤/١٠٠، التمهيد لأبي الخطاب، ١/٢٧، البحر المحيط للزركشي، ٧/٥٢، بيان المختصر للأصفهاني، ٣/١٤٠.

قِيَاسُ الشَّبَةِ الصُّورِيّ. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

إلحاق الفرع بالأصل للتشابه بينهما في الصورة. ومن أمثلته قياس الجلسة الأولى على الجلسة الثانية، لا للتشابة في الحكم، بل للتشابه في الهيئة. ومنه جعل الواجب في النعامة بدنة لاشتباههما في الشكل والهيئة.

انظر: شرح مختصر الروضة للطوفي، ٣/ ٤٣٤، البحر المحيط للزركشي، ٧/٢٠٨، الإبهاج للسبكي، ٣/٦، حاشية العطار على شرح المحلي، ٢/ ٣٣٤.

قِيَاسُ الشَّبَهِ الْحَقِيقِيّ. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

« قياس الشبه الصوري

قِيَاسُ الشَّبَهِ الْحُكْمِي. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

إِلْحَاقُ الْفَرْعِ بِالْأَصْلِ بِجَامِعِ التَّشَابُه فِي حُكْمٍ شَرْعِيّ .ومن أمثلته قولهم في الوضوء: هو طهارة حكمية؛ فوجبت لها النية كالتيمم. حيث قاسوا الوضوء على التيمم في وجوب النية لاشتراكهما في أن كلا منهما طهارة حكمية.

انظر: المحصول لابن العربي، ص: ١٢٧، شرح مختصر الروضة للطوفي، ٣/ ٤٣٤، رفع النقاب للشوشاوي، ٥/ ٣٢٦.

الْقِيَاسُ الشَّرْطِيّ الْمُتَّصِل. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

القياس المركب من مقدمتين؛ الأولى منهما مركبة من قضيتين متلازمتين، قرنت إحداهما بحرف شرط، والمقدمة الثانية من قضية واحدة قرن بها حرف استثناء، أو كان الكلام في معنى الاستثناء. وهو

مصطلح منطقي استعمله الأصوليون. ويسمونه التلازم. ومن ذلك قولهم: "إن كان الوتر يُؤَدَّى على الراحلة، فهو نافلة، ومعلوم أنه يؤدّى على الراحلة، فهو نافلة." أو لو كان الوتر واجباً لم يصح أن يودَّى على الراحلة، لكنه يؤدي على الراحلة، فلا يكون واجباً.

انظر: المستصفى للغزالي، ص: ٣٤، تقويم النظر لابن الدهان، ١/٨٧، تقريب الوصول لابن جزي، ص: ١٥٢.

الْقِيَاسُ الشَّرْطِيّ الْمُنْفَصِل. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

القياس الذي تكون مقدمته الأولى مؤلفة من قضيتين، ومقترنة بالشرط، ومقدمته الثانية مقترنة بحرف استثناء، أو ما في معناه، وقضاياه متناقضة، أو متضادة. وتنقسم قضاياه إلى مانعه الجمع، والخلو، ومانعة الجمع دون الخلو، ومانعة الخلو دون الجمع. وتعريفها في موضعها من هذا المعجم. ويسميه بعض الأصوليين التقسيم. لأنه لابد فيه من الترديد بين قسمين، فأكثر. وهو مصطلح منطقي استعمله بعض الأصوليين. ومثله قولهم: "هذا العدد إما زوج، وإما فرد، ولكنه زوج، فليس بفرد". "هذا الماء إما طاهر، وإما نجس، لكنه طاهر، فليس بنجس".

انظر: المستصفى للغزالي، ص: ٣٤، تقويم النظر لابن الدهان، ١/٨٧، الإحكام للآمدي ٤/ ١٢٥. تقريب الوصول لابن جزي، ص: ١٥٣.

قِيَاسُ العَكْسِ (أُصُولُ الْفِقْهِ):

تحصيل نقيض حكم الأصل في الفرع لافتراقهما في علة الحكم. مثاله قول القائل لو لم يكن الصوم من شرط الاعتكاف لما كان من شرطه، وإن نذر أن يعتكف بالصوم،كالصلاة، لما لم تكن من شرط الاعتكاف لم تكن من شرطه، وإن نذر أن يعتكف مصلياً. فالأصل هو الصلاة، والحكم هو نفي كونها شرطاً في الاعتكاف، ولم يثبت هذا الحكم في الفرع الذي هو الصوم، بل يثبت نقيضه.

انظر: المعتمد لأبي الحسين البصري ،٢/ ١٩٦ ،المحصول للرازي ٥/ ١٤ ،شرح مختصر الروضة للطوفي، ٣/ ٢٢٢.

الْقِيَاسُ الْمَخِيل. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

»» قياس الإخالة

قِيَاسُ الْمَذْهَب. (الْفِقْهُ)

تخريج فرع غير منصوص عن الإمام على فرع منصوص عنه؛ لعلة جامعة. ومن شواهده قولهم: "...وقال القاضي: قياس المذهب صحة الرهن بها؛ لصحة الكفالة بها."

- يطلق عند المالكية للدلالة على أنه ليس في مسألة خلاف منصوص.

** الوجه-الاحتمال-التخريج-النقل-الاتجاه

انظر: مواهب الجليل للحطاب، ٤/ ١٢٩، الكافي لابن قدامة، ٢/ ٧٥، المدخل المفصل لبكر أبو زيد، ١/ ٢٧٥.

قِيَاسُ الْمَعْنَى. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

قياس العلة الذي يكون الوصف الجامع فيه بين الأصل، والفرع وصفاً مناسباً، لا شبهياً، ولا طردياً.

- قيل: هو القياس الذي يستند إلى معنى يناسب الحكم المطلوب بنفسه من غير واسطة.

انظر: البرهان لإمام الحرمين، ٢/ ٥٥، شرح تنقيح الفصول للقرافي، ص:٢٠٣، البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي، ٤/ ٤٩٣، شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل للغزالي، ص:٤٣٣.

الْقِيَاسُ الْمَنْطِقِيّ. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

قضايا مرتبة على صفة إذا سلمت ينتج عنها حكم، وهو ينقسم إلى: قياس اقتراني، وقياس استثنائي. وقد تم التعريف كل منهما في مكانه المناسب من هذا المعجم.

انظر: الواضح في أصول الفقه لابن عقيل، ١/٤٤٤، نفائس الأصول للقرافي، ٧/٣٠٧٠، شرح مختصر الروضة للطوفي، ٢/٦، الإبهاج في شرح المنهاج للسبكي، ٣/١٧٣.

الْقِيَاسُ بِنَفْيِ الْفَارِق. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

القياس الذي لا يحتاج فيه لذكر العِلّة للقطع بكون الفرع فيه مساوياً للأصل من غير فرق معتد به في الشرع. كقياس النقد الورقي على النقد من الفضة في ثبوت الزكاة فيه، وقياس المرأة على الرجل في حق التملك، والبيع، والشراء.

انظر: روضة الناظر لابن قدامة، ٢/١٨٨، بيان المختصر للأصفهاني، ٣/١٤١، تيسير التحرير لأمير باد شاه، ٧/٤٤.

الْقِيَاسُ فِي الْأَسْبَابِ. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

أن يضاف الحكم إلى سببٍ عُلمتْ علة جعله سبباً لذلك الحكم بطريق من طرق معرفة العلة، فيقاس عليه ما وجدت فيه العلة. مثل الزنا جعل سبباً للحد؛ لكونه إيلاج في فرج محرم، فيقاس عليه اللواط، ويجعل سبباً للحد. فيُجعل اللواط سبباً للحد، وإن كان لا يسمى زناً.

انظر: شرح تنقيح الفصول للقرافي، ص:٤١٤، شرح مختصر الروضة للطوفي، ٣/٤٤٨، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب للأصفهاني، ٣/١٦٩، الإبهاج في شرح المنهاج للسبكيين، ٣/٣٤.

الْقِيَاسُ في الْحُدُود. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

القياس الذي يلحق فيه فعل لم يرد في تقدير عقوبته نص بفعل قد جاء النص بتقدير عقوبته. مثل إقامة حد الرجم، أو الجلد على اللوطي، وواطئ البهيمة قياساً على الزاني.

انظر: المعتمد لأبي الحسين البصري، ٢/٢٦٥، أصول الفقه لابن مفلح، ٣/١٣٤٨، نهاية السول للإسنوي، ص: ٣١٦، تشنيف المسامع للزركشي، ٣/١٥٨.

الْقِيَاسُ فِي الرُّخَص. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

القياس الذي يلحق فيه فعل لم يرد في الترخيص فيه نص، بفعل قد جاء النص بالرخصة فيه. مثل قياس الرخصة في جمع الصلاة لنزول الثلج، والريح الشديدة على الرخصة في الجمع للمطر.

انظر: الإبهاج في شرح المنهاج للسبكي، ٣/٣١، نهاية السول للإسنوي، ص: ٣١٦، تشنيف المسامع للزركشي، ٣/١٥٨.

الْقِيَاسُ فِي الْعَادِيَات. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

الإلحاق بجامع العادة، والخلقة، والطبائع. مثل فلانة تحيض عشرة أيام، وينقطع دمها، فتكون فلانة الأخرى كذلك قياساً عليها. وقد منع أكثر الأصوليين هذا النوع من القياس.

انظر: المحصول للرازي، ٥/٣٥٣، شرح تنقيح الفصول للقرافي، ص: ٤١٦، رفع النقاب للشوشاوي، ٥/٤٦٣.

القِيَاسُ في العِبَادَات (أُصُولُ الْفِقْهِ)

إثبات عبادة بمجرد القياس من غير نص. وهو بهذا المعنى قياس باطل لأن العبادات توقيفية.

- يطلق على القياس في بيان صفة للعبادة، أو اشتراط شرط لها، أو جزاء على ترك شيء منها. مثل قياس من تجاوز الميقات بدون إحرام، فلم يجد الدم على المحصر الذي لم يجد هدياً، فيجب عليه الصوم، وقياس الوضوء على التيمم في وجوب النية، وقياس من ترك المبيت بمنى على من ترك الرمي. وهذا لا يخلو مذهب من الاحتجاج به.

انظر: المحصول لابن العربي ص ٩٥، المهذب للنملة، ٤ /١٩٤٨، شرح الأصول لابن عثيمين ص ٥٢٩.

الْقِيَاسُ فِي الْعَدَمِ الْأَصْلِيّ. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

إلحاق صورة بصورة أخرى لم نجد حُكْماً لله فيها بجامع عدم الدليل. مثل عدم وجوب صيام يوم معين في السنة قياساً على عدم وجوب صوم شهر غير رمضان.

انظر: تشنيف المسامع للزركشي، ٣/١٦٧، شرح تنقيح الفصول للقرافي، ٤١٤، تيسير التحرير لأمير بادشاه، ٣/٢٨٦، حاشية العطار على شرح المحلي لجمع الجوامع، ٢/٢٤٩.

الْقِيَاسُ في الْعَقْلِيَّات. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

الجمع بين المعقولات بأحد أمور أربعة هي؛ العِلّة، والحد، والشرط، والدليل. مثل الجني حي، لأنه مُريد، كالإنسي.

انظر: البحر المحيط للزركشي، ٧/٨٣، المحصول للرازي، ٥/٣٣٣، نهاية السول للإسنوي، ص: ٣١٦، تيسير التحرير لأمير بادشاه، ٣/ ٢٨٦.

الْقِيَاسُ في الْكَفَّارَات. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

القياس الذي يلحق فيه فعل لم يرد في تقدير كفارته نص بفعل قد جاء النص بتحديد كفارته. مثل إيجاب الكفارة على قاتل النفس عمداً قياساً على القاتل خطأً. وقياس اليمين الغموس على اليمين التي ورد النص في كفارتها.

انظر: أصول الفقه لابن مفلح، ٣/١٣٤٨، الأشباه والنظائر للسبكي، ٢/١٧٥، نهاية السول للإسنوي، ص: ٣١٦، تشنيف المسامع للزركشي، ٣/١٥٨.

الْقِيَاسُ في اللُّغَات. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

تسمية الشيء باسم غيره لاشتراكهما في سبب التسمية. مثل النبيذ يسمى خمراً، لأنه يخمر العقل أي يغطيه، فكان كالخمر.

انظر: المحصول للرازي، ٥/٣٣٩، البحر المحيط للزركشي، ٧/٨٣، حاشية العطار على شرح المحلي لجمع الجوامع، ٢/٢٤٩.

الْقِيَاسُ في الْمُقَدَّرَات. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

القياس الذي يلحق فيه ما لم يرد في تقديره نص من الشرع بما جاء النص في تقديره. كالقياس على نصب الزكوات، وأروش الجنايات، والديَّات، ومقادير الكفارات.

انظر: شرح مختصر الروضة للطوفي، ٣/٤٥١، الإبهاج في شرح المنهاج للسبكي، ٣/٣١، نهاية السول للإسنوي، ص: ٣١٦.

الْقِيَاسُ فِيمَا طَرِيقُهُ الْخِلْقَةُ وَالعَادَة. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

مسألة من مسائل القياس، ومفادها أن ما كان طريقه الخلقة، والعادة لا يدخله القياس، فلا تقاس طبيعة زيد على طبيعة عمرو مثلًا؛ لأن الطبائع تختلف، فرب طبيعة يغلب عليها معنى لا يغلب على طبيعة أخرى. ومن أمثلته أنه لا يمكن أن تقول: فلانة تحيض عشرة أيام، وينقطع دمها، فوجب أن نقيس عليها غيرها من النساء.

انظر: شرح تنقيح الفصول للقرافي، ص:٤١٦، رفع النقاب عن تنقيح الشهاب للشوشاوي، ٥/ ٤٦٤، الإبهاج للسبكيين، ٣/ ٣٦.

الْقِيَاسُ فِيمَا لا يَتَعَلَّقُ بِهِ عَمَل. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

القياس لإثبات وقائع تأريخية لا يتعلق بها عمل، وإنما تطلب بطريق الأخبار. ومثَّل له الرازي بقران النبي في حجه، أو إفراده لا يثبت بالقياس. ومثَّل له القرافي بإثبات كون فتح مكة عنوة قياساً على فتح دمشق عنوة. وقال إن كونها عنوة لا يثبت بالقياس، لكن لا يقال إن العنوة لا يترتب عليها عمل. وكذلك الحال في نوع نسك النبي ﷺ. ومن أمثلته محاولة إثبات عدد أهل الكهف بالقياس. أو إثبات عدد التواتر بالقياس على عدد أهل بدر.

انظر: شرح تنقيح الفصول للقرافي، ص: ٤١٦، المحصول للرازي، ٥/ ٣٥٣، رفع النقاب للشوشاوي، ٥/ ٤٦٣.

قِيَام الحُجَّة. (الْعَقِيدَةُ)

إقامة البرهان، والدليل على بيان الحق للناس، بلغةٍ يفهمونها، ومن ذلك إرسال الرسل، فهو من إقامة الحجة عليهم.

انظر: الزهد والورع والعبادة لابن تيمية، ص:٦٦، الجواب الصحيح لابن تيمية، ١/ ٤٣٤، اعتقاد أئمة الحديث للإسماعيلي، ص:٦٦.

قِيَامُ اللَّيْلِ. (الْفِقْهُ)

شغل الليل كله، أو بعضه بصلاة النافلة. ومن

شواهده قول الله تعالى: ﴿قُمِ ٱلَّيۡلَ إِلَّا قَلِيلٗا﴾ [المُزّمل: ٢]، وقولهم: "وسُئل مالك عن تفسير: ﴿إِنَّ نَاشِئَةَ ٱلَّيۡلِ هِيَ أَشَدُّ وَطۡـٔٗا وَأَقۡوَمُ قِيلًا﴾ [المُزّمل: ٦]، قال: هي قيام الليل، وهي بلسان الحبشة إذا قام الرجل، قالوا: قد نشأ فلان."

** التراويح- الوتر- التهجد- إحياء الليل.

انظر: البيان والتحصيل لابن رشد، ١٧/ ١٣١، روضة الطالبين للنووي، ١/ ٣٣٨، المغني لابن قدامة، ٢/ ١٠٠.

الْقِيَامُ فِي الصَّلَاةِ. (الْفِقْهُ)

وقوف المصلي منتصب القامة معتدل الجسم. يشهد له حديث عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ﷺ قَالَ: "كَانَتْ بِي بَوَاسِيرُ، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الصَّلَاةِ، فَقَالَ: "صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ، فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ، فَعَلَى جَنْبٍ." البخاري: ١١١٧. ومن أمثلته وجوب القيام في صلاة الفريضة إلا لعذر كمرض، ونحوه.

** القعود في الصلاة- الاضطجاع في الصلاة.

انظر: مغني المحتاج للشربيني، ١/ ١٥٣، الإنصاف للمرداوي، ٢/ ٣٠٦

الْقِيَامُ لِلْجِنَازَةِ. (الْفِقْهُ)

وقوف المرء قائماً للجنازة إذا مرت به. يشهد له عَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِذَا رَأَيْتُمْ الْجَنَازَةَ، فَقُومُوا لَهَا حَتَّى تُخَلِّفَكُمْ، أَوْ تُوضَعَ." مسلم: ٩٥٨. ومن أمثلته استحباب القيام، والوقوف للجنازة.

** الجنازة- القيام- الوقوف.

انظر: تبيين الحقائق للزيلعي، ١/ ٢٤٤، الاستذكار لابن عبد البر، ٣/ ٥٩، المحلى لابن حزم، ٥/ ١٥٣.

الْقِيَامَة. (الْعَقِيدَةُ)

الساعة التي يقوم الناس فيها من قبورهم قياماً بين يدي خالقهم للحساب، وجزاء الأعمال. قال تعالى: ﴿يَوۡمَ يَقُومُ ٱلنَّاسُ لِرَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ﴾ [المطففين: ٦].

** القيامة الكبرى- القيامة الصغرى.

انظر: البداية والنهاية لابن كثير، ١/ ٢٤، التذكرة بأحوال الموتى وأمور الآخرة للقرطبي، ٢/ ٥٤٨.

الْقِيَامَةُ الصُّغْرَى. (الْعَقِيدَةُ)

الموت. فمن مات، فقد قامت قيامته. قال رسول الله ﷺ للأعراب الذين كانوا يأتونه يسألون عن الساعة متى هي؟ فكان ينظر إلى أصغرهم فيقول: "إن يعش هذا لا يدركه الهرم حتى تقوم عليكم ساعتكم." يعني موتهم. والمراد ساعة المخاطبين. رواه البخاري: ٦٥١١.

انظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية، ٤/ ٢٣٦، فتح الباري لابن حجر، ١١/ ٣٦٤

الْقِيَامَةُ الْكُبْرَى. (الْعَقِيدَةُ)

الساعة العظمى التي تعم الناس كلهم، فيأخذهم الله فيها أخذة واحدة. والوقت الذي يجمع الله فيه الخلائق أجمعين من أولهم إلى آخرهم على صعيد واحد؛ ليحاسبهم على أعمالهم التي قدّموها إن خيراً فخير، وإن شراً، فشر. قال تعالى: ﴿يَوۡمَ يَقُومُ ٱلنَّاسُ لِرَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ﴾ [المطففين: ٦].

= الساعة- الطامة- الحاقة.

انظر: البداية والنهاية لابن كثير، ١/ ٢٤، التذكرة بأحوال الموتى وأمور الآخرة للقرطبي، ٢/ ٥٤٨.

الْقَيْحُ. (الْفِقْهُ)

دم فاسد أصفر ثخين أصله دم يَكُون في القروح. ومن أمثلته ما ذكره الفقهاء عن طهارته، أو نجاسته، ونقضه للوضوء. ومن شواهده قول ابن قدامة: "والقيح نجس؛ لأنه دم استحال إلى نتن، وفساد، والصديد مثله، إلا أن أحمد قال: هما أخف حكماً

من الدم، لوقوع الخلاف في نجاستهما، وعدم النص فيهما".

** الدم- الصديد.

انظر: الاستذكار لابن عبد البر، ١/ ١٥٦، الكافي لابن قدامة، ١/ ١٥٨، مجموع الفتاوي لابن تيمية، ٢١/ ٢٢٦، والموسوعة الفقهية الكويتية، ٢١/ ٢٥.

الْقَيْد. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

زيادة وصف على الماهية. ومثل قوله تعالى: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾ [النِّسَاء: ٩٢]. فالإيمان قيد للرقبة. يقتضي ألّا تجزي في الكفارة إلا الرقبة المؤمنة.

انظر: أصول الشاشي، ص: ٣١٨، تشنيف المسامع للزركشي، ١/ ٣٤٧-، ٣٤٨، كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم للتهانوي، ٢/١٣٥٥.

"قِيْلَ لَهُ" الْمَحْذُوفَة. (الْحَدِيث)

عبارة تكون بين رجال الإسناد، جرت عادة المحدثين على حذفها خطاً، لا لفظاً. ومن أمثلته صيغة: "قرئ على فلان: أخبرك فلان". تُقرأ: قرئ على فلان: "قيل له": أخبرك فلان.

انظر: المقدمة لابن الصلاح، ص:٢٢٧، تدريب الراوي للسيوطي، ١/ ٥٥١-٥٥٢.

قِيْلَ وَقِيل. (الْفِقْهُ)

نقل الخلاف المطلق في المذهب بلا ترجيح. ومن شواهده قولهم: "قِيلَ: سُمِّيَ رَمَضَانُ لِحَرِّ جَوْفِ الصَّائِمِ فِيهِ وَرَمَضِهِ...وَقِيلَ: لَمَّا نَقَلُوا أَسْمَاءَ الشُّهُورِ عَنْ اللُّغَةِ الْقَدِيمَةِ سَمَّوْهَا بِالْأَزْمِنَةِ الَّتِي وَقَعَتْ فِيهَا، فَوَافَقَ هَذَا الشَّهْرُ أَيَّامَ شِدَّةِ الْحَرِّ وَرَمَضِهِ، وَقِيلَ: لِأَنَّهُ يَحْرِقُ الذُّنُوبَ، وَقِيلَ: مَوْضُوعٌ لِغَيْرِ مَعْنًى كَسَائِرِ الشُّهُورِ، كَذَا قِيلَ، وَقِيلَ فِي الشُّهُورِ مَعَانٍ أَيْضًا، وَقِيلَ غَيْرُ ذَلِكَ."

** على وجهين-فيه أوجه-احتمالات-فيه أقوال-قال فلان كذا-وقال فلان كذا-وقيل كذا

انظر: الفروع لابن مفلح، ٤/ ٤٠٣، مصطلحات المذاهب الفقهية وأسرار الفقه المرموز لمريم الظفيري، ص: ٣٥٥، المدخل المفصل لبكر أبو زيد، ١/ ١٧٧ و٣٠٧.

الْقِيَمُ. (الثَّقَافَةُ والدَّعْوَة)

بوجه عام القيم هي أحكام، ومبادئ عقلية، وخلقية يكتسبها الفرد، ويتعلمها، ويتشرَّبها من ثقافة المجتمع، وتصبح هي المحرك لسلوكه، وتوجهه نحو رغباته.

- يراد بالقيم في الإسلام صفات ذاتية في طبيعة الأقوال، والأفعال، والأشياء مستحسنة بالفطرة، والعقل، والشرع.

انظر: قيم السلوك مع الله عند ابن قيم الجوزية لمفرح القوسي، ص:٤٠، الصحاح للجوهري، ٢/ ١٠٢.

الْقِيَمُ الاجتماعية. (الثَّقَافَةُ والدَّعْوَة)

أحكام، ومبادئ عقلية، وخلقية، يكتسبها الفرد، ويتعلمها، ويتشرَّبها من ثقافة المجتمع، وتصبح هي المحرك لسلوكه، وتوجهه نحو رغباته.

انظر: مناهج الدراسات الاجتماعية لجودت أحمد سعادة، ص ٣٢٨، المعجم الفلسفي لجميل صليبا، ٢/ ٢١٣، الصحاح للجوهري، ٢/ ١٠٢.

القِيم الأَخْلَاقِيَّة. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

المفاهيم الفكرية، والمعايير السلوكية المتعلقة بالجانب السلوكي للفرد، والمجتمع.

انظر: أدب الطفولة بين القرآن الكريم والسنة الشريفة لعلي صبح، ص:١٣، دور الأديان في السلام العالمي لمحمد البوطي، ص:١٦٨، بين الرشاد والتيه لمالك بن نبي، ص:١٩٥.

القِيم الإِسْلَامِيَّة. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

مجموعة الأخلاق التي تصنع نسيجَ الشخصية

الإسلامية، وتجعَلُها متكاملة قادرةً على التفاعل الحيِّ مع المجتمع، وعلى التوافُقِ مع أعضائه، وعلى العملِ من أجلِ النَّفْس، والأُسرة، والعقيدة.

انظر: منهج التربية الإسلامية لمحمد قطب، ٢/٣٦٦، الاتجاه الإسلامي في الأدب لعلي الطنطاوي، ص: ٩٠، مبادئ السلوك الاجتماعي للمجتمع المسلم والمجتمع المعاصر لصدام دراوشة وأنوار العبادي، ص: ٢٣.

الْقِيَمُ الْإِنْسَانِيَّة. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

مجموعة من الحقوق التي يتحلى بها الإنسان، ومن بينها الحرية، الكرامة، العدل، التضامن المساواة، الملك، الأخوة، المودة، المحبة.

انظر: التربية الإسلامية أصولها ومنهجها ومعلمها لعاطف السيد، ص: ٢٢، أهداف التربية الإسلامية لماجد عرسان الكيلاني، ص: ١٥٢.

القِيم الجَمَالِيَّة. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

اهتمام الفرد، وميله إلى ما هو جميل من ناحية الشكل، أو التوافق، والانسجام في الطبيعة، أو في الإنتاج البشري.

- القيم التي تجذب عين، وأذن المشاهد، وتثير فيه الإعجاب.

انظر: العملية الإرشادية لمحمد محروس الشناوي، ص: ٢٥٨، القضايا الكبرى لمالك بن نبي، ص: ٨٥.

الْقِيَمُ الدينية. (الثَّقَافَةُ والدَّعْوَة)

الأفكار، والمعتقدات، والقواعد التي يكتسبها الفرد من عقيدته الدينية، والأحكام الدينية التي تحكم حياته، وحياة المجتمع.

انظر: مفهوم القيم وفلسفتها وإشكالية الواقع والمثال في منظور الإسلام لعباس الجراري، ص: ١٢٦، الحق العربي في الاختلاف الفلسفي لطه عبد الرحمن، ص: ٦٨، السلفية وقضايا العصر لعبدالرحمن الزنيدي، ص: ٤٥٩، الصحاح للجوهري، ٢/١٠٢.

القِيم الرُّوحِيَّة. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

الضوابط، والمعاير السلوكية، ومكارم الاخلاق التي تسمو بالإنسان.

انظر: مذاهب فكرية معاصرة لمحمد قطب، ص: ٣٢٣، الاعتصام بالإسلام لعمر العرباوي، ص: ٨٤.

القِيم العَقْلِيَّة. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

جميع الأفعال التي تؤدي إلى عقل إنساني حقيقي، قادر على الربط بين الأفكار، والواقع، واستخلاص النتائج.

انظر: القيم في الظاهرة الاجتماعية لنادية محمود وغيرها، ص: ٢٤٠، تصميم المناهج وقيم التقدم في العالم العربي لحسن شحاتة، ص: ٢٠٣.

القِيم المَادِّيَّة. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

اعتبار المعايير المرتبطة بالمال، أو المنزلة في الدنيا في الحكم على الأعمال، والأشخاص.

انظر: علم الأخلاق الإسلامية لمقداد يلجن، ص: ٣٥٤، التربية الإسلامية أصولها ومنهجها ومعلمها لعاطف السيد، ص: ١٨.

القِيم المَعْنَوِيَّة. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

المعاني، والسلوكيات التي نقدّرها، وننظر إليها باحترام، وإجلال.

انظر: مذاهب فكرية معاصرة لمحمد قطب، ص: ١٠٣، الأخلاق في السنة النبوية لهدى الشمري، ص: ٢٢.

الْقِيَمُ النَّظَرِيّة. (الثَّقَافَةُ والدَّعْوَة)

أفكار، ومبادئ فلسفية معرفية؛ تعين الفرد على فهم ما حوله من القوانين التي تحكم هذه الأشياء، كبحث الفرد حول ماهية الأرض، والكواكب السيارة، والشمس، والليل والنهار.

انظر: الحق العربي في الاختلاف الفلسفي لطه عبد الرحمن، ص: ٦٨، مفهوم القيم وفلسفتها وإشكالية الواقع والمثال في منظور الإسلام لعباس الجراري، ص: ١٢٦.

القَيُّوم. (الْعَقِيدَةُ)

الذي قام بنفسه، فلم يحتج إلى أحد، وقام كل شيء به، فكل ما سواه محتاج إليه بالذات، وليست حاجته إليه معللة بحدوث، كما يقول المتكلمون، ولا بإمكان، كما يقول الفلاسفة المشاءون، بل حاجته إليه ذاتية، وما بالذات لا يعلل، القائم الدائم بلا زوال. وهو من أسماء الله الحسنى الثابتة في القرآن الكريم. ورد في قوله تعالى: ﴿ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْحَيُّ ٱلْقَيُّومُ﴾ [البَقَرَة: ٢٥٥].

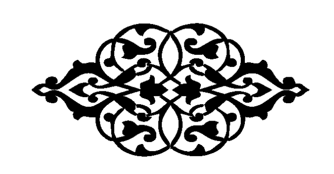
انظر: شأن الدعاء للخطابي، ص: ٨٠ -٨١، الأسماء والصفات للبيهقي، ١/١٢٨.

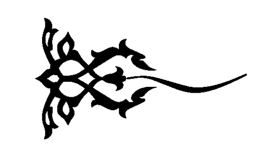
الْقَيُّومِيَّة. (الْعَقِيدَةُ)

صفة مستمدة من اسم الله -تعالى- القيوم. تفيد كمال غناه -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى- وكمال قدرته؛ فإنه القائم بنفسه لا يحتاج إلى من يقيمه بوجه من الوجوه، وهذا من كمال غناه بنفسه عما سواه، وهو المقيم لغيره؛ فلا قيام لغيره إلا بإقامته. وهذا من كمال قدرته، وعزته. والقيوم: الذي قام بنفسه، فلم يحتج إلى أحد، وقام كل شيء به، فكل ما سواه محتاج إليه بالذات، وليست حاجته إليه معللة بحدوث، كما يقول المتكلمون، ولا بإمكان، كما يقول الفلاسفة المشاءون، بل حاجته إليه ذاتية، وما بالذات لا يعلل، القائم الدائم بلا زوال. وهو من أسماء الله الحسنى الثابتة في القرآن الكريم. ورد في قوله تعالى: ﴿ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْحَيُّ ٱلْقَيُّومُ﴾ [البَقَرَة: ٢٥٥].

** صفات الله ﷻ- القائم- القيوم.

انظر: شأن الدعاء للخطابي، ص: ٨٠، الأسماء والصفات للبيهقي، ١/١٢٨.



حرف الكاف

الكَاتِب. (الْحَدِيث)

- الراوي الذي يكتب الحديث، ولا يعتمد على الحفظ. وشاهده قول الخطيب البغدادي: "قد صار علم الكاتب في هذا الزمان أثبت من علم الحافظ".

- الشيخ الذي يكتب الحديث، ويرسله للطالب. وشاهده قول الإمام السخاوي: "(ويُكتفى). في الرواية بالكتابة (أن يَعرف المكتوب له) بنفسه، وكذا -فيما يظهر- بإخبار ثقة معتمد (خط) الكاتب (الذي كاتبه). وإن لم تقم البينة على الكاتب برؤيته، وهو يكتب ذلك، أو بالشهادة عليه أنه خطه، أو بمعرفة أنه خطه للتوسع في الرواية".

انظر: فتح المغيث للسخاوي، ٣/ ١٢، ٣٨، تدريب الراوي للسيوطي، ١/ ٤٣٨.

كَاتِبِ التَّسْمِيْع. (الْحَدِيث)

الكاتب الذي يُقَيِّد البيانات المتعلقة بسماع كتاب معين، نحو اسم الشيخ الذي سُمِع منه الكتاب، والسند إلى مصنِّف الكتاب، وأسماء المشاركين في سماع الكتاب (الطَّبَقَة، أو طَبَقَة السَّمَاع)، ومكان السَّماع، وتاريخه. ويُسمَّى: كَاتِبِ الطَّبقةِ / الطِّبَاق. وشاهده قول الإمام النووي: "وعلى كاتب التسميع التحري، وبيان السَّامع، والْمُسمع، والمسموع بلفظ، وجيز غير محتمل، ومجانبة التساهل فيمن يُثبته، والحذر من إسقاط بعضهم لغرض فاسد".

انظر: فتح المغيث للسخاوي، ٣/ ١١٤، تدريب الراوي للسيوطي، ١/ ٥٠٧، ٥٢١-٥٢٢.

كَاتِبِ الطِّبَاق. (الْحَدِيث)

الكاتب الذي يقيد أسماء الرواة المشتركين في سماع كتاب من كتب الحديث، والبيانات المتعلقة بذلك. ويُسمَّى كَاتِبِ التَّسْمِيْع. ومن أمثلته قول الإمام السيوطي: "وينبغي لكاتب الطباق أن يكتب إجازة الشيخ عقب كتابة السماع".

انظر: الغاية للسخاوي، ص:٩٦، تدريب الراوي السيوطي، ١/ ٤٤٣.

كَاتِبِ الطَّبقَة. (الْحَدِيث)

»» كَاتِبِ الطِّبَاق

الْكَاثُولِيْكِيَّةُ. (الثَّقَافَةُ والدَّعْوَة)

أكبر الكنائس النصرانية في العالم، وتدعي أنها أُمُّ الكنائس، ومعلمتهن، يُزْعَمُ أن مؤسسها بطرس الرسول، وتتمثل في عدة كنائس، تتبع كنيسة روما، وتعترف بسيادة بابا روما عليها، وسُميت بالكنيسة الغربية، أو اللاتينية؛ لامتداد نفوذها إلى الغرب اللاتيني خاصة.

انظر: الموسوعة العربية إشراف محمد شفيق غربال، ٢٠/ ١١٩، تاريخ أوروبا في العصور الوسطى لسعيد عبد الفتاح عاشور، ص:٩٤.

كَأَخْيَر الرِّجَال. (الْحَدِيث)

»» خَيْر الرِّجَال.

الْكَاذِب. (الْحَدِيث)

»» كَذَّاب.

الْكَافِر. (الْعَقِيدَةُ)

وصف لمن لا إيمان له. فإن أظهر الإيمان، وأبطن الكفر، فهو المنافق. وإن طرأ كفره بعد الإيمان، فهو المرتد. وإن قال بإلهين، أو أكثر، فهو المشرك. وإن كان متديناً ببعض الأديان، والكتب المنسوخة فهو الكتابي.

** الكفر.

انظر: مجموع الفتاوي لابن تيمية، ٣/ ٢٨٢، مختصر الصواعق للموصلي، ص: ٦٢٠، الكليات للكفوي، ص: ٧٦٥.

الْكَافِرُ. (الْفِقْهُ)

هو من انتهك حرمة ذات الله إما بالجهل بوجوده، أو صفاته، أو أنكر ما عُلم ضرورة أنه من دين محمد ﷺ، أو بفعل؛ كرمي المصحف في القاذورات، والسجود للصنم، أو جحد ما علم من الدين بالضرورة. ومن شواهده قوله تَعَالَى: ﴿إِنَّآ أَنذَرْنَٰكُمْ عَذَابًا قَرِيبًا يَوْمَ يَنظُرُ ٱلْمَرْءُ مَا قَدَّمَتْ يَدَاهُ وَيَقُولُ ٱلْكَافِرُ يَٰلَيْتَنِى كُنتُ تُرَٰبًۢا﴾ [النَّبَإ: ٤٠].

** المنافق- الزنديق- المرتد- الدهري- الملحد.

انظر: الذخيرة للقرافي، ١٢/ ٢٨، أنيس الفقهاء للقونوي، ١/ ٦٢، الموسوعة الفقهية الكويتية، ١٣/ ٢٢٧.

الْكَافِي. (الْعَقِيدَةُ)

من يكفي عباده جميع ما يحتاجون، ويضطرون إليه رزقاً، ومعاشاً، وقوتاً. وهو الكافي كفاية خاصة من آمن به، وتوكل عليه، واستمد منه حوائج دينه، ودنياه. وهو من أسماء الله الحسنى، ومنه قوله تعالى: ﴿أَلَيْسَ ٱللَّهُ بِكَافٍ عَبْدَهُۥ﴾ [الزُّمَر: ٣٦]، وقوله ﷻ: ﴿وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ حَسِيبًا﴾ [النِّسَاء: ٦]، وقوله: ﴿فَسَيَكْفِيكَهُمُ ٱللَّهُ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ﴾ [البَقَرَة: ١٣٧]، وقوله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿إِنَّا كَفَيْنَٰكَ ٱلْمُسْتَهْزِءِينَ﴾ [الحِجر: ٩٥]. وعن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان إذا أوى إلى فراشه قال: "الحمد لله الذي أطعمنا، وسقانا، وكفانا، وآوانا. فكم ممن لا كافي له، ولا مؤوي". مسلم: ٢٧١٥.

** أسماء الله الحسنى.

انظر: الأسماء والصفات للبيهقي، ١/ ٥٠، مجموع الفتاوي لابن تيمية، ٢٦/ ١٥٨

الْكَافِي. (الْفِقْهُ)

عنوان سمى به جمع من المؤلفين كتبهم الفقهية. وقد اشتهر في كل مذهب كتاب بهذا الاسم. فعند الحنفية الكافي للحاكم الشهيد: محمد بن محمد (٣٣٤هـ). ومن أمثلته قولهم: "ومن كتب مسائل الأصول: كتاب الكافي للحاكم، وهو معتمد في نقل المذهب. وعند المالكية الكافي لابن عبد البر، يوسف بن عبد الله القرطبي (٤٦٣هـ). ومن أمثلته قولهم: وقد صرح ابن عبد البر في الكافي بفساد العمرة إذا وقع قبل كمال السعي. وعند الشافعية: الكافي لظهير الدين، محمود بن محمد الخوارزمي (٥٦٨ هـ). ومن أمثلته قولهم: "وقال الخوارزمي في (الكافي): ولا تجوز مضاجعة الرجلين العاريين". وعند الحنابلة، الكافي لابن قدامة، عبد الله بن محمد المقدسي (٦٢٠هـ). ومن أمثلته قولهم: "قال ابن قدامة في الكافي: جعلت القلتان حداً بين القليل والكثير."

** الجامع الصغير-الحاوي الصغير-التمهيد-المغني

انظر: التوضيح لخليل بن إسحاق، ٣/ ٥٧، كشف الظنون لحاجي خليفة، ٢/ ١٢٨٢، المدخل المفصل لبكر أبو زيد، ٢/ ٧١٩.

كَالشَّمْس. (الْحَدِيث)

تشبيه يفيد المبالغة في وصف سند الحديث بالصحة. ومن أمثلته قول الإمام ابن عبد الهادي: "وأما حديث سعيد بن المسيب الذي رواه أبو داود، فإسناده صحيح كالشمس، لكنه مرسل، ومرسل سعيد حجة".

انظر: التنقيح لابن عبد الهادي، ٣/ ١٢٨، معجم المصطلحات الحديثية للغوري، ص: ١١٥.

الكَامِن. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

ما ينطوي عليه الشَّيء بصفة دائمة.

- مُسْتَتِر، مُختفٍ.

انظر: قوت القلوب لأبي طالب المكي، ١/ ١٤١، أدب الدنيا والدين للماوردي، ص: ٨٠.

الْكَامِنُ فِي الْأَرْضِ. (الْفِقْهُ)

ما ينبت من الزرع تحت الأرض قَبْل قَلْعِهِ كَالْبَصَل، وَالثُّوم، وَنَحْوِهِمَا. يشهد له ما جاء عند الفقهاء: "فرع للبذر الكامن في الأرض حكم نابته فيما مر، فيدخل في بيعها بذر النخل، والقضب". ومن أمثلته جواز بَيْع ما ينبت من الزرع تحت الأرض من المباحات.

** النجم - الزرع - الحرث.

انظر: أسنى المطالب للأنصاري، ٢/ ٩٧، روضة الطالبين للنووي، ٣/ ٥٣٩، التاج والإكليل للمواق، ٤/ ٤٩٦.

كَانَ كَذَا دُونَ كَذَا فِي الْأَصَحّ. (الْفِقْهُ)

عبارة دالة على وجود الخلاف فيما قبل دون، وبعدها جميعاً. ومن شواهده قولهم: "إذا كان على بعض أعضائه شمع، أو عجين...واشتباه ذلك، فمنع وصول الماء إلى شيء من العضو، لم تصح طهارته...ولو بقي على اليد، وغيرها أثر الحناء، ولونه دون عينه...صحت طهارته."

** كان كذا لا كذا في الأصح

انظر: التحقيق للنووي، ص: ٣١، المجموع شرح المهذب للنووي، ١/ ٤٦٧-٤٦٨، مصطلحات المذاهب الفقهية وأسرار الفقه المرموز لمريم الظفيري، ص: ٢٦٦.

كَانَ كَذَا لَا كَذَا فِي الْأَصَحّ. (الْفِقْهُ)

لفظ دالّ على وجود خلاف عائد إلى ما بعد لا. ومن شواهده قولهم: "فإن كان تيقن بالطلب الأول أن لا ماء، فحكمه ما سبق أنه لا يلزمه الطلب على الأصح عند الخراسانيين."

** كان كذا لا كذا في الأصح

انظر: التحقيق للنووي، ص: ٣١، المجموع شرح المهذب للنووي، ٢/ ٢٥٢، مصطلحات المذاهب الفقهية وأسرار الفقه المرموز لمريم الظفيري، ص: ٢٦٦.

كَأَنَّه مُصْحَف. (الْحَدِيث)

وصف للراوي يدل على عدالته، وتمام ضبطه. وهو من ألفاظ المرتبة الرابعة من مراتب التعديل، التي يُحتج بأحاديث أصحابها. وشاهده قول الإمام السخاوي: "ومن صيغ هذه المرتبة (الرابعة) كأنه مصحف: (أو) فلان (متقن، أو حجة)."

انظر: فتح المغيث للسخاوي، ٢/ ١١٦، شرح نخبة الفكر للقاري، ص: ٧٢٩.

كَأَنَّها الدَّنَانِيْر. (الْحَدِيث)

عبارة وَصَف بها الإمام أبو حاتم الرازي أحاديث مروية بإسناد معين، للدلالة على الدقة في روايتها، وتحرير ألفاظها. فقد روي عنه قوله في أحاديث مُسَدَّد، عن يحيى بن سعيد، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر: "كأنها الدنانير، ثم قال: كأنك تسمعها من النبي ﷺ".

انظر: الجامع لأخلاق الراوي للخطيب البغدادي، ٢/ ١٢٢، تهذيب الكمال للمزي، ٢٧/ ٤٤٧.

الْكَاهِن. (الْعَقِيدَةُ) (الثَّقَافَةُ الْإِسْلَامِيَّةُ)

- رتبة كهنوتية عند المسيحيين، واليهود، وغير المسلمين.

- الذي -بزعمه- يُخبِر بالأمور الغيبية اعتمادًا على الجانّ. ومنه ما جاء عن أبي مسعودٍ رضي الله عنه أنه قال: "نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ ثَمَنِ الكَلْبِ، ومَهْرِ البَغِيِّ، وحُلْوَانِ الكَاهِنِ". البخاري: ٥٧٦١. وورد في قوله تعالى: ﴿وَمَا هُوَ بِقَوْلِ شَاعِرٍ قَلِيلًا مَّا تُؤْمِنُونَ ﴿٤١﴾ وَلَا بِقَوْلِ

كَاهِنٍۚ قَلِيلًا مَّا تَذَكَّرُونَ﴾ [الحَاقَّة: ٤١-٤٢]. وقالت عائشة ﵂ سئل رسول الله ﷺ عن الكهان؟ فقال: "ليسوا بشيء"، فقالوا: يا رسول الله، إنهم يحدثون أحياناً بالشيء يكون حقاً؟ فقال رسول الله ﷺ: "تلك الكلمة من الحق يخطفها الجني، فيقرها في أذن وليه. فيخلطون فيها أكثر من مائة كذبة." أحمد: ٦/ ٨٧، وورد فيما جاء عن معاوية بن الحكم السلمي "قلت: يا رسول الله، إن منا رجالاً يأتون الكهان، قال: "فلا تأتهم." مسلم: ٥٣٧، وعن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: "من أتى كاهناً، فصدقه بما يقول، فقد كفر بما أنزل على محمد." الترمذي: ١٣٥.

- الذي يخبر عما في الضمير.

- من يدعي علم الغيب كالإخبار بما سيقع في الأرض مع الاستناد إلى سبب.

** الكهانة- التنجيم- العرافة- الجبت.

انظر: النبوات لابن تيمية، ٢/ ١٠٤٨، كتاب التوحيد لمحمد بن عبدالوهاب، ص: ٧٧، فتح الباري لابن حجر العسقلاني، ٥/ ١٧٢، التعريفات للجرجاني، ص: ١٨٣.

الكَائِن. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

جميع ما خلقهُ الله سبحانهُ وتَعَالَى. ومن شواهده قوله ﷺ: "أَوَّلُ مَا خَلَقَ اللَّهُ تَعَالَى الْقَلَم، فَقَالَ: اكْتُبْ، قَالَ: وَمَا أَكْتُبُ؟ قَالَ: اكْتُبْ مَا هُوَ كَائِنٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ." الآجري: ١/ ٥١٧.

- موجود، ومخلوق.

انظر: الأدب الصغير والأدب الكبير لابن المقفع، ص: ٤٦، الزهد للمعافى بن عمران الموصلي، ص: ٢٩٨.

كُبَّار. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

كَبِيرٌ، جَسِيمٌ جِدًّا، مُفْرِطٌ فِي الْجَسَامَةِ. ومن شواهده قوله تَعَالَى: ﴿وَمَكَرُواْ مَكۡرٗا كُبَّارٗا﴾ [نوح: ٢٢].

انظر: تفسير الطبري، ٢٣/ ٦٣٨، بحر العلوم للسمرقندي، ٣/ ٥٠١.

كِبَار التَّابِعِيْن. (الْحَدِيث)

مَنْ لقي كِبَار الصَّحَابَة، وروى الأحاديث عنهم، ومات على الإسلام. مثل الأسود بن يزيد النخعي(٧٥هـ)، وسعيد بن المسيب(٩٣هـ)، وأبو إدريس الخولاني(٨٠هـ).

انظر: معرفة علوم الحديث للحاكم، ص: ٤٦، سير أعلام النبلاء للذهبي، ٥/ ٣٠١، نزهة النظر لابن حجر، ص: ١١٣، منهج النقد لعتر، ص: ١٤٧-١٥١.

كِبَارُ الصَّحَابَة. (الْحَدِيث)

كبار السن من الصحابة، ومن تقدم إسلامهم منهم. مثل الخلفاء الأربعة؛ أبو بكر الصديق(١٣هـ)، وعمر بن الخطاب(٢٣هـ)، وعثمان بن عفان(٣٥هـ)، وعلي بن أبي طالب(٤٠هـ)، ﷺ جميعاً.

انظر: الجامع لأخلاق الراوي للخطيب البغدادي، ٢/ ٢٩٢، المقدمة لابن الصلاح، ص: ٣٩٩، منهج النقد لعتر، ص: ١٢٠.

الْكَبَائِر. (الْعَقِيدَةُ)

جمع كبيرة. وهي كل ما كبر من المعاصي، وعظم من الذنوب. وهي كل ذنب قُرِنَ بعقوبة خاصة كالزنا، والسرقة، وعقوق الوالدين، والغش، ومحبة السوء للمسلمين، وغير ذلك. ذكر في قوله تعالى: ﴿إِن تَجۡتَنِبُواْ كَبَآئِرَ مَا تُنۡهَوۡنَ عَنۡهُ نُكَفِّرۡ عَنكُمۡ سَيِّـَٔاتِكُمۡ وَنُدۡخِلۡكُم مُّدۡخَلٗا كَرِيمٗا﴾ [النِّسَاء: ٣١]، وقوله ﷻ: ﴿ٱلَّذِينَ يَجۡتَنِبُونَ كَبَٰٓئِرَ ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡفَوَٰحِشَ إِلَّا ٱللَّمَمَۚ إِنَّ رَبَّكَ وَٰسِعُ ٱلۡمَغۡفِرَةِۚ﴾ [النَّجم: ٣٢]. ومنها ما بَيَّنَه حديث أبي هريرة ﵁ أن النبي ﷺ قال: "اجتنبوا السبع الموبقات؛ الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات المؤمنات." البخاري: ٢٧٦٦.

- كل ذنب رتب الشارع عليه حداً، وصرح بالوعيد عليه.

- كل ذنب ختمه الله بنار، أو غضب، أو لعنة، أو عذاب. وما قاربه في المعنى، وحكم فاعلها من حيث الإثم أنه مؤمن ناقص الإيمان، أو مؤمن بإيمانه، فاسق بكبيرته.

** الذنوب- المعاصي- الآثام- الموبقات.

انظر: مدارج السالكين لابن القيم، ١/ ٣٢٧، الزواجر لابن حجر الهيتمي، ١/ ٥

الكَبْت. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

ابتعاد الإنسان عن بعض الشّهوات، أو النّزعات، فتنحبس، وترسُب في اللّاوَعي.

- نبذ المخاوف، أو الرغبات، أو الدوافع المزعجة من العقل المدرك دون وعي. ومن شواهده قوله ﷺ: "أَشَعَرْتَ أَنَّ اللَّهَ كَبَتَ الكَافِرَ، وَأَخْدَمَ وَلِيدَةً." البخاري: ٢٦٣٥.

انظر: المجالسة وجواهر العلم للدينوري، ٥/ ١١٨، شعب الإيمان للبيهقي، ٦/ ٣٢٢.

الْكِبْر. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

العظمة، والتجبُّر، والترفُّع عن قبول الحق، وبطر الحق، وغمط الناس. ومن شواهده قوله تَعَالَى: ﴿وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَٰٓئِكَةِ ٱسْجُدُوا۟ لِءَادَمَ فَسَجَدُوٓا۟ إِلَّآ إِبْلِيسَ أَبَىٰ وَٱسْتَكْبَرَ وَكَانَ مِنَ ٱلْكَٰفِرِينَ﴾ [البَقَرَة: ٣٤]، وحديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ كِبْرٍ"، قَالَ رَجُلٌ: إِنَّ الرَّجُلَ، يُحِبُّ أَنْ يَكُونَ ثَوْبُهُ حَسَنًا، وَنَعْلُهُ حَسَنَةً، قَالَ: إِنَّ اللَّهَ جَمِيلٌ يُحِبُّ الْجَمَالَ، الْكِبْرُ بَطَرُ الْحَقِّ وَغَمْطُ النَّاسِ" مسلم: ١٣٤

انظر: الزهد لوكيع، ص: ٦٣٦، أدب النفوس للمحاسبي، ص: ١٠٤.

الْكُبَرَاء. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

جمع كبير. والكبيرمن به كبر في السن.

- رفيع الشأن، والمقام.

- معلم، ورئيس.

انظر: موطأ مالك، ٢/ ٢٥٩، أخبار مكة للأزرقي، ٢/ ٢٢٢.

الْكِبْرِيَاء. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

العظمة، والتجبر. ومن شواهده قوله تَعَالَى: ﴿قَالُوٓا۟ أَجِئْتَنَا لِتَلْفِتَنَا عَمَّا وَجَدْنَا عَلَيْهِ ءَابَآءَنَا وَتَكُونَ لَكُمَا ٱلْكِبْرِيَآءُ فِى ٱلْأَرْضِ وَمَا نَحْنُ لَكُمَا بِمُؤْمِنِينَ﴾ [يُونس: ٧٨]، وقول رَسُول اللَّهِ ﷺ: "الْعِزُّ إِزَارُهُ، وَالْكِبْرِيَاءُ رِدَاؤُهُ، فَمَنْ يُنَازِعُنِي عَذَّبْتُهُ." مسلم: ٤٧٥٨

انظر: الزهد والرقائق لابن المبارك، ١/ ٣٣٣، مصنف ابن أبي شيبة، ٧/ ٤٦

الكَبْسُ. (الْفِقْهُ)

التُّرَاب الذي ينقله المستأجر إِلَى الأَرْضِ المستأجرة لِإِصْلَاحِهَا إِذَا أَتَى بِهِ مِنْ خَارِجِهَا. ويشهد له قول الكاساني: " فالكبس لا يخلو: إما إن كان بالتراب، والحجارة (وأما) إن كان بالحنطة، والشعير.. لأن الكبس بالتراب، والحجارة يعد طما للبئر، وإلحاقا له بالعدم".

** الْكِرْدَارُ- الْكَدْكُ - الطم.

انظر: بدائع الصنائع للكاساني، ٧/ ٢٧٦، حاشية ابن عابدين، ٤/ ٣٩١، الفتاوى الهندية لجماعة من علماء الهند، ٥/ ١٦١.

كَبْسُ الْعَدُوِّ. (الْفِقْهُ)

اقتحام معقل العدو على غفلة منه. ومن شواهده قولهم: "وعزم السُّلْطَانُ عَلَى كَبْسِ الْعَدُوِّ فِي هَذِهِ اللَّيْلَةِ، فَلَمْ يُوَافِقْهُ الْجَيْشُ عَلَى ذَلِكَ."

** الإغارة- التبييت- الترس.

انظر: البداية والنهاية لابن كثير، ١٢/ ٣٤٤، لسان العرب لابن منظور، ٦/ ١٩٠، مرقاة المفاتيح لأبي الحسن القاري، ٢/ ٥٦١.

الْكَبِير. (الْعَقِيدَةُ)

الذي له الكبرياء في ذاته وصفاته. وله الكبرياء في قلوب أهل السماء، والأرض. الموصوف بالجلال، وكبر الشأن، فصغر عن جلاله كلُّ كبير. وهو من أسماء الله الحسنى. جاء في قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا﴾ [النِّسَاء: ٣٤]، وقوله: ﴿عَٰلِمُ ٱلْغَيْبِ وَٱلشَّهَٰدَةِ ٱلْكَبِيرُ ٱلْمُتَعَالِ﴾ [الرّعد: ٩]، وقوله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلْحَقُّ وَأَنَّ مَا يَدْعُونَ مِن دُونِهِۦ هُوَ ٱلْبَٰطِلُ وَأَنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلْعَلِيُّ ٱلْكَبِيرُ﴾ [الحج: ٦٢]. وقوله ﷻ: ﴿ذَٰلِكُم بِأَنَّهُۥٓ إِذَا دُعِيَ ٱللَّهُ وَحْدَهُۥ كَفَرْتُمْ ۖ وَإِن يُشْرَكْ بِهِۦ تُؤْمِنُوا۟ ۚ فَٱلْحُكْمُ لِلَّهِ ٱلْعَلِيِّ ٱلْكَبِيرِ﴾ [غَافر: ١٢].

** أسماء الله الحسنى.

انظر: شأن الدعاء للخطابي، ص:٦٦، الأسماء والصفات للبيهقي، ١/ ٩٩

الْكِتَاب. (عُلُومُ الْقُرْآنِ) (الْحَدِيث) (أُصُولُ الْفِقْهِ)

- القرآن الكريم. وهو كلام الله المنزل على رسول الله ﷺ بحروفه، ومعانيه باللفظ العربي المنقول إلينا بالتواتر. ومن شواهد استعماله قول ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وكتاب الله -سبحانه- هو كلامه، وهو القرآن الذي نزل به جبريل -عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ- على النبي ﷺ.

- الموضوع الرئيس الذي تندرج تحته موضوعات فرعية (الأَبْوَاب). ومن أمثلته قول الإمام البخاري في صحيحه: "كتاب الإيمان"، ثم ذكر ما يندرج تحته من أبواب.

- يُطلق على الكتابة. ومنه قول أبي صالح الفراء: "سألت ابن المبارك عن كتاب الحديث، فقال: لولا الكتاب ما حفظنا".

** القُرْآن- الكِتَابَة.

انظر: البخاري، ١/ ١٠، المحدث الفاصل للرامهرمزي، ص:٣٧٧. معجم مصطلحات أصول الفقه لقطب سانو، ص:٣٦٠، معجم مصطلح الأصول لهيثم هلال، ص:٢٦٠، القاموس المبين لمحمود عثمان، ص:٢٤٩، روضة الناظر وجنة المناظر لابن قدامة، ١/ ١٩٨.

كِتَابُ الْحَدِيْث. (الْحَدِيث)

- كتابة الحديث في صحيفة، أو دفتر، أو نحو ذلك. ومثاله ما أخرجه الرامهرمزي عن أبي صالح الفراء، قال: سألت ابن المبارك عن كتاب الحديث، فقال: "لولا الكتاب ما حفظنا".

- المصنَّف الذي يشتمل على الأحاديث. وهو اصطلاح معاصر. ومثاله قولهم في تعريف "المسند": هو كتاب الحديث الذي يجمع فيه مؤلفه الأحاديث، ويرتبها على حسب أسماء الصحابة.

انظر: المحدث الفاصل للرامهرمزي، ص:٣٧٧، تقييد العلم للخطيب البغدادي، ص:١١٤.

الْكِتَابُ الْحُكْمِيُّ. (الْفِقْهُ)

كتاب من القاضي لقاض آخر فيه نقل الشهادة إليه؛ ليحكم بها. ومن أمثلته: أن يكتب قاض إلى آخر شهادةً على مدعًى عليه، ولا يلزم من هذا الحكم بمقتضى الشهادة التي تضمَّنها الكتاب.

** القضاء - الشهادة - العدل.

انظر: البحر الرائق لابن نجيم، ٧/ ٣، الذخيرة للقرافي، ١٠/ ٤١٩، نهاية المحتاج للرملي، ٨/ ٢٧٣.

الْكِتَابُ أَو الْأُمّ. (الْفِقْهُ)

علم بالغلبة على مختصر القدوري عند الحنفية، والمدونة عند المالكية. ومن شواهد الأول قولهم في البناية "(وجواب الكتاب) ش: أي "مختصر القدوري"، ومن شواهد الثاني ما في تهذيب الفروق: "فإن مالكاً رَحِمَهُ ٱللَّهُ صرح في الكتاب أي في كتاب المدونة."

- يطلق على كتاب سيبويه في النحو.

** الأمهات-الدواوين-المدونة-المختصر

انظر: البناية العيني، ١/ ٧٠٧، تهذيب الفروق لمحمد بن

علي بن حسين، ١١/٤، مصطلحات المذاهب الفقهية وأسرار الفقه المرموز لمريم الظفيري، ص:١٦٣.

الْكِتَابَة. (الْعَقِيدَةُ)

كتابة الله الدقيقة الجليلة لجميع الأشياء باللوح المحفوظ لما كان، وما سيكون، وما هو كائن إلى يوم القيامة. وقد كتب الله في اللوح المحفوظ كل شيء بما في ذلك أعمال العباد قبل أن يعملوها، وإحصاؤه -تعالى- لها يتضمن علمه بها، وحفظه لها، وإحاطته بعددها، وإثباتها، والإيمان بها مرتبة من مراتب الإيمان بالقدر. ورد في قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ إِنَّ ذَٰلِكَ فِي كِتَابٍ إِنَّ ذَٰلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرٌ﴾ [الحَجّ: ٧٠]، وفيه قوله تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نُحْيِي الْمَوْتَىٰ وَنَكْتُبُ مَا قَدَّمُوا وَآثَارَهُمْ وَكُلَّ شَيْءٍ أَحْصَيْنَاهُ فِي إِمَامٍ مُبِينٍ﴾ [يس: ١٢]، وقوله تعالى: ﴿وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا وَيَعْلَمُ مُسْتَقَرَّهَا وَمُسْتَوْدَعَهَا كُلٌّ فِي كِتَابٍ مُبِينٍ﴾ [هود: ٦]، وفي حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: "كتب الله مقادير الخلائق قبل أن يخلق السموات، والأرض بخمسين ألف سنة". مسلم: **٢٦٥٣**. وفي حديثه ﷺ: "ما من نفس منفوسة إلا، وقد كتب الله مكانها من الجنة، والنار، وإلا وقد كتبت شقية، أو سعيدة."مسلم: **٢٦٥٣**. وجاء عنه ﷺ: "إن أول ما خلق الله القلم، فقال له: اكتب. فقال: رب، وماذا أكتب؟ قال: اكتب مقادير كل شيء حتى تقوم الساعة." أبو داود: **٤٧٠٠**. وقال الشيخ حافظ حكمي رحمه الله: "يدخل في ذلك خمسة من التقادير؛ التقدير الأول كتابة ذلك قبل خلق السماوات، والأرض بخمسين ألف سنة، عندما خلق الله القلم، وهو التقدير الأزلي. والثاني وهو التقدير العمري، حين أخذ الميثاق يوم قال: ﴿أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ﴾ [الأعراف: ١٧٢]. والثالث هو التقدير العمري - أيضاً- عند تخليق النطفة في الرحم. والرابع هو التقدير الحولي في ليلة القدر. والخامس هو التقدير اليومي، وهو تنفيذ كل ذلك إلى مواضعه".

** القضاء- القدر- مراتب القدر.

انظر: العقيدة الواسطية لابن تيمية، ص:٣٥ لوامع الأنوار للسفاريني، ١٦٨/١، أعلام السنة المنشورة لحافظ حكمي، ص:٨١.

الْكِتَابَةُ. (الْفِقْهُ)

وتسمى المكاتبة. وهي عَقْدٌ بَيْنَ السَّيِّدِ، وَمَمْلُوكِهِ عَلَى مَالٍ يُوجِبُ تَحْرِيرَ يَدِ الْمَمْلُوكِ -أَيْ تَصَرُّفَهُ- فِي الْحَال، وَرَقَبَتَهُ فِي الْمَآل. يشهد له قول الله تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ يَبْتَغُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ [النُّور: ٣٣]. ومن أمثلته استحباب مكاتبة الرقيق.

- يطلق عند المحدّثين على كتابة الشيخ مسموعه لغائب، أو حاضر بخطّه، أو بخطّ غيره بإذنه.

** التوثيق- الْمَحْضَرُ- التسجيل.

انظر: حاشية ابن عابدين، ٩٧/٦، الاستذكار لابن عبد البر، ٤٢١/٧، الإنصاف للمرداوي، ٥٤٩/٢.

كِتَابَة التَّسْمِيْع. (الْحَدِيث)

تقييد البيانات المتعلقة بسماع كتاب معين، نحو اسم الشيخ الذي سُمِع منه الكتاب، والسند إلى مصنِّف الكتاب، وأسماء المشاركين في سماع الكتاب (الطَّبَقَة، أو طَبَقَة السَّمَاع)، ومكان السماع، وتاريخه. ويُطلق على ذلك أيضاً "كِتَابَة الطِّبَاق". وشاهده قول الإمام النووي: "وعلى كاتب التسميع التحري، وبيان السَّامع، والْمُسمِع، والمسموع بلفظ وجيز غير محتمل، ومجانبة التساهل فيمن يُثبته، والحذر من إسقاط بعضهم لغرض فاسد".

انظر: فتح المغيث للسخاوي، ١١٤/٣، تدريب الراوي للسيوطي، ٥٠٧/١، ٥٢١-٥٢٢.

كِتَابَة الحَدِيْث. (الْحَدِيث)

تقييد الأحاديث، وحفظها في صحف، أو كراريس، أو نحو ذلك، دون جمع، أو ترتيب. مثل ما أخرجه الخطيب البغدادي، عن جرير بن عبدالحميد، قال: "منصور، ومغيرة، والأعمش، كانوا يكرهون كتابة الحديث". وقول القاضي عياض: "كان بين السلف من الصحابة، والتابعين اختلاف كثير في كتابة العلم، فكرهها كثيرون منهم، وأجازها أكثرهم، ثم أجمع المسلمون على جوازها، وزال ذلك الخلاف".

انظر: تقييد العلم للخطيب البغدادي، ص:٤٦، ٤٨، الإلماع للقاضي عياض، ص:١٤٧-١٤٨، شرح النووي على مسلم، ١٨/١٢٩-١٣٠.

كِتَابَة السُّنَّة. (الْحَدِيث)

»» كِتَابَة الحَدِيْث

كِتَابَة الطِّبَاق. (الْحَدِيث)

»» كِتَابَة التَّسْمِيْع.

كِتَابَة العِلْم. (الْحَدِيث)

»» كِتَابَة الحَدِيْث

كِتَابَةُ الْقُرْآنِ. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

كتابة القرآن حين نزوله على رسول الله ﷺ على العسب، والرقاع، واللخاف، وكان يتولاه كَتَبَة الوحي.

- جَمْع القرن في المصحف. وذلك مرتين، الأولى على عهد أبي بكر، والثانية على عهد عثمان ﵄. ومن أمثلته قول زيد: "قال أبو بكر: إنك رجل شاب عاقل لا نتهمك، وقد كنت تكتب الوحي لرسول الله ﷺ فتتبع القرآن، فاجمعه." البخاري: ٤٧٠١.

** جمع القرآن

انظر: الإتقان في علوم القرآن للسيوطي، ١/٢٠٦، الزيادة والإحسان لابن عقيلة، ٢/١٩، جمع القرآن لأكرم الديلمي، ص:١٥.

الْكِتَابَة الْمُجَرَّدَة عَن الإِجَازَة. (الْحَدِيث)

»» الْمُكَاتَبَة الْمُجَرَّدَة عَن الإِجَازَة.

كِتَابَةُ الْمُصْحَف. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

»» الجمع الثاني، الجمع الثالث.

الْكِتَابَة الْمَقْرُوْنَة بِالإِجَازَة. (الْحَدِيث)

»» الْمُكَاتَبَة الْمَقْرُوْنَة بِالإِجَازَة.

الكِتَابَة. (الْحَدِيث)

- تقييد الحديث في صحيفة، أو دفتر، أو نحو ذلك. وشاهده قول الخطيب البغدادي: "أول ما يبتدأ به في الكتابة. ينبغي أن يبتدأ ببسم الله الرحمن الرحيم، في كل كتاب من كتب العلم".

- كتابة الشيخ إلى الطالب شيئاً من حديثه. وتُسمَّى الْمُكَاتَبَة، وهي طريقة من طرق تحمُّل الحديث. وشاهده قول القاضي عياض: "الضرب الرابع الكتابة. وهو أن يسأل الطالب الشيخ أن يكتب له شيئاً من حديثه، أو يبدأ الشيخ بكتاب ذلك مفيداً للطالب".

انظر: الجامع لأخلاق الراوي للخطيب البغدادي، ١/٢٦٣، الإلماع للقاضي عياض، ص:٨٣-٨٤، المقدمة لابن الصلاح، ص:١٧٣.

الكَتَاتِيْب. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

الأماكن الأولية لتعليم الناشئة القرآن الكريم، والدين، ومبادئ القراءة، والكتابة، والخط، والحساب.

انظر: تاريخ الرسل والملوك للطبري، ٩/١٧٢، تجارب الأمم وتعاقب الهمم لأبي علي بن مسكويه، ٤/٢٩٨.

كَتَبَ / كَتْبُ / كُتُبُ الْحَدِيْث. (الْحَدِيث)

- كَتَبَ الحَدِيْثَ قَيَّدَهُ في صحيفة، أو دفتر، أو نحو

ذلك. وشاهده قول الإمام مَعْمَر بن راشد: "إن الزهري ربما كتب الحديث في ظهر نعله مخافة أن يفوته".

- كَتْب الحَدِيْث: كتابة الحديث في صحيفة، أو دفتر، أو نحو ذلك. وشاهده قول الإمام أبي عبدالله الزبيري: "يُستحب كَتْب الحديث من العشرين، لأنها مجتمع العقل".

- كُتُب الحَدِيْث: الكتب التي يجمع فيها مؤلفوها الأحاديث، ويرتبونها وفق ترتيب معين. وشاهده قول الإمام السخاوي: "وقد بلغنا أن بعض علماء العجم أنكر على الناظم قوله في حديث سئل عنه: أنه كذب، محتجاً بأنه في كتاب من كتب الحديث، ثم جاء به من "الموضوعات" لابن الجوزي، فتعجبوا من كونه لا يعرف موضوع الموضوع".

انظر: المحدث الفاصل للرامهرمزي، ص:١٨٧، تقييد العلم للخطيب البغدادي، ص:١٠٧، فتح المغيث للسخاوي، ١/ ٣١٠، تدريب الراوي للسيوطي، ٢/ ٨٨٣.

كُتُب أَسْمَاء الرِّجَال. (الْحَدِيث)

»» كُتُب التَّرَاجِم.

الْكُتُب الأَرْبَعَة. (الْحَدِيث)

»» السُّنَن الأَرْبَعَة.

كُتُبُ الْأَطْرَاف. (الْحَدِيث)

كتب الحديث التي يجمع فيها مؤلفوها أطراف الأحاديث الدالة على بقيتها، مع بيان أسانيدها، إما على سبيل الاستيعاب، أو على جهة التقيد بكتب مخصوصة. ومثاله كتاب: "أطراف الصحيحين" للحافظ أبي مسعود الدمشقي (٤٠١هـ)، جمع فيه أطراف أحاديث البخاري، وصحيح مسلم. وكتاب: "تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف"، للحافظ جمال الدين المزي (٧٤٢هـ)، جمع فيه أطراف أحاديث الكتب الستة، وبعض ملحقاتها.

انظر: نزهة النظر لابن حجر، ص:١٤٨، الرسالة المستطرفة للكتاني، ص:١٦٧-١٦٨.

كُتُبُ الأَفْرَاد. (الْحَدِيث)

كتب الحديث التي تعنى بجمع الأحاديث التي تَفَرَّد أحد الرواة بروايتها عن جميع الرواة، أو بالنسبة إلى جهة خاصة. ومن أمثلته كتاب "غرائب مالك"، وكتاب "الأفراد"، للإمام الدارقطني.

انظر: المقدمة لابن الصلاح، ص:٨٨-٨٩، ٣٢٩، تدريب الراوي للسيوطي، ١/ ٢٩١، الرسالة المستطرفة للكتاني، ص:١١٤.

كُتُبُ الأَمَالِي. (الْحَدِيث)

»» الأَمَالِي.

كُتُب الأَنْسَاب. (الْحَدِيث)

الكتب التي يجمع فيها مؤلفوها الأنساب مرتبة على حروف المعجم، لضبطها، وبيان المراد بها. والأنساب جمع نَسَب، وهو القرابة، ويكون إلى الآباء، كما يكون إلى القبيلة، أو إلى البلد، أو إلى الصناعة. ومنه كتاب: "الأنساب"، لتاج الإسلام عبد الكريم بن محمد السمعاني (٥٦٢هـ). وكتاب: "أنساب المحدثين"، للحافظ محب الدين محمد بن محمود البغدادي (٦٤٣هـ).

انظر: نزهة النظر لابن حجر، ص:١٤٥، فتح المغيث للسخاوي، ٤/ ٤٠٠، الرسالة المستطرفة للكتاني، ص:١٢٥، كشف الظنون لحاجي خليفة، ١/ ١٧٨-١٧٩.

كُتُب التَّارِيْخ. (الْحَدِيث)

الكتب التي يجمع فيها مؤلفوها الوقائع، والأخبار التي تُعين على معرفة أحوال الرواة، من حيث الولادة والوفاة، والطلب، والارتحال، والشيوخ، والتلاميذ، والجرح والتعديل، ونحو ذلك. ويُطلق عليها: "كُتُب التَّرَاجِم"، و"كُتُب الرِّجَال". مثل كتاب "التاريخ الكبير" للإمام محمد بن إسماعيل

البخاري(٢٦٥هـ)، جمع فيه أسامي من روى عنه الحديث من زمن الصحابة إلى زمنه، فبلغ عددهم قريباً من أربعين ألفاً، بين رجل، وامرأة، وضعيف، وثقة". وكتاب "تاريخ بغداد" للخطيب أبي بكر أحمد بن علي البغدادي(٤٦٣هـ).

انظر: المقدمة لابن الصلاح، ص:٣٨٠، نزهة النظر لابن حجر، ص:٨٤، فتح المغيث للسخاوي، ٣/ ٣١٢-٣١٣، ٤/ ٣٠٥-٣٠٦، الرسالة المستطرفة للكتاني، ص:١٢٩.

كُتُبُ التَّخَارِيْج. (الْحَدِيث)

»» كُتُب التَّخْرِيْج.

كُتُبُ التَّخْرِيْج. (الْحَدِيث)

نوع من المصنفات الحديثية يُعنى بالدلالة على موضع أحاديث كتاب معين، في مصادرها الأصلية، وبيان مرتبتها من حيث القبول، والرد، عند الحاجة. ومن أمثلتها كتاب: "تخريج أحاديث الكشاف" للحافظ جمال الدين أبي محمد عبدالله بن يوسف الزيلعي (٧٦٢هـ). وكتاب: "البدر المنير في تخريج الأحاديث، والآثار الواقعة في الشرح الكبير"، للإمام ابن الملقن، سراج الدين عمر بن علي الشافعي المصري (٨٠٤هـ).

انظر: الرسالة المستطرفة للكتاني، ص:١٨٥-١٩١، أصول التخريج ودراسة الأسانيد للطحان، ص:٩ -١٢.

كُتُب التَّرَاجِم. (الْحَدِيث)

الكتب التي يجمع فيها مؤلفوها سِيَر رواة الحديث التي تُعين على ضبط أسمائهم، ومعرفة أحوالهم، من حيث الولادة، والوفاة، والطلب، والارتحال، والشيوخ، والتلاميذ، والجرح، والتعديل. ويُطلق عليها: "كُتُب التَّارِيْخ"، و"كُتُب الرِّجَال". مثل كتاب "سير أعلام النبلاء" للإمام شمس الدين أبو عبدالله محمد بن أحمد الذهبي (٧٤٨هـ). وكتاب "الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة"، للإمام أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ)، جمع فيه تراجم من كان في المائة الثامنة من الأعيان، مرتباً على الحروف.

انظر: الرسالة المستطرفة للكتاني، ص:١١٣، كشف الظنون لحاجي خليفة، ١/ ٣٨٥، ٧٤٨.

كُتُب التَّرْتِيْب. (الْحَدِيث)

كتب الحديث التي يرتب فيها مؤلفوها أحاديث كتاب معين، ترتيباً يختلف عن ترتيب صاحب الكتاب الأصلي. ومن أمثلته كتاب: "الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان" للأمير علاء الدين علي بن بَلْبَان الفارسي(٧٣٩هـ) رتب فيه صحيح الإمام ابن حبان على الأبواب، والموضوعات. وكتاب: "الفتح الرباني لترتيب أحمد بن حنبل الشيباني" للشيخ أحمد بن عبدالرحمن البَنَّا الساعاتي(١٣٧٨هـ) رتب فيه مسند الإمام أحمد على الأبواب، والموضوعات.

انظر: كشف الظنون لحاجي خليفة، ٢/ ١٠٠٣، الرسالة المستطرفة للكتاني، ص:٢٠.

كُتُب التَّرْغِيْب وَالتَّرْهِيْب. (الْحَدِيث)

كتب الحديث التي تجمع الأحاديث الواردة في الحث على القيام بالأعمال الصالحة، والتحذير من ارتكاب الأعمال السيئة. ومن أمثلتها كتاب "الترغيب والترهيب" للحافظ أبي القاسم إسماعيل بن محمد الأصفهاني(٥٣٥هـ). وكتاب: "الترغيب والترهيب" للحافظ زكي الدين عبد العظيم بن عبد القوي المنذري(٦٥٦هـ).

انظر: تدريب الراوي للسيوطي، ١/ ٣٣٤، الرسالة المستطرفة للكتاني، ص:٥٧، ١٨١، أصول التخريج ودراسة الأسانيد للطحان، ص:١٢٢.

الْكُتُب التِّسْعَة. (الْحَدِيث)

الصحيحان (صحيح الإمام البخاري، وصحيح الإمام مسلم)، وكتب السنن الأربعة (سنن الإمام أبي داود، وسنن أو جامع الإمام الترمذي، وسنن الإمام

النسائي، وسنن الإمام ابن ماجه)، وموطأ الإمام مالك، ومسند الإمام أحمد، وسنن الإمام الدارمي.

انظر: الموسوعة الحديثية للناصر، ص:٨٦، علم فهرسة الحديث للمرعشلي، ص:٤٤.

كُتُب التَّوَارِيْخ. (الْحَدِيث)

»» كُتُب التَّارِيْخ.

كُتُب الثِّقَات. (الْحَدِيث)

الكتب التي يجمع فيها مؤلفوها تراجم رواة الحديث الثقات، التي تُعين على ضبط أسمائهم، ومعرفة أحوالهم، من حيث الولادة، والوفاة، والطلب، والارتحال، والشيوخ، والتلاميذ، والعدالة، والضبط. مثل كتاب "تاريخ الثقات" للإمام أبي الحسن أحمد بن عبدالله العِجلي الكوفي(٢٦١هـ). وكتاب "الثقات" للإمام أبي حاتم محمد بن حبان البُستي(٣٥٤هـ).

انظر: الرسالة المستطرفة للكتاني، ص:١٤٧، بحوث في تاريخ السنة للعمري، ص:٩٠.

كُتُب الجَرْح والتَّعْدِيْل. (الْحَدِيث)

الكتب التي يجمع فيها مؤلفوها تراجم رواة الحديث، التي تُعين على ضبط أسمائهم، ومعرفة أحوالهم، من حيث الولادة، والوفاة، والطلب، والارتحال، والشيوخ، والتلاميذ، والجرح، والتعديل. ويُطلق عليها: "كُتُب التَّارِيْخ"، و"كُتُب الرِّجَال"، و"كُتُب التَّرَاجِم". مثل كتاب "تاريخ الثقات" للإمام أبي الحسن أحمد بن عبدالله العِجلي الكوفي(٢٦١هـ). وكتاب "الجرح والتعديل" للإمام أبي محمد عبدالرحمن بن أبي حاتم الرازي(٣٢٧هـ). وكتاب "الضعفاء الكبير" للإمام أبي جعفر محمد بن عمرو العقيلي(٣٢٢ هـ).

انظر: المنهل الروي لابن جماعة، ص:١٠٩، كشف الظنون لحاجي خليفة، ٢/ ١٣٨٢، الرسالة المستطرفة للكتاني، ص:١٤٧.

كُتُب الجَمْع. (الْحَدِيث)

كتب الحديث التي يجمع فيها مؤلفوها أحاديث أكثر من كتاب من كتب الحديث. مثل كتاب: "الجمع بين الصحيحين" للإمام أبي عبدالله محمد بن فتوح الحُمَيدي (٤٨٨هـ)، وكتاب "جامع الأصول في أحاديث الرسول" للإمام مجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد الجزري المعروف بـ"ابن الأثير"(٦٠٦هـ)، حيث جمع فيه أحاديث الكتب الستة؛ موطأ الإمام مالك، والصحيحين (صحيح الإمام البخاري، وصحيح الإمام مسلم)، وكتب السنن الثلاثة (سنن الإمام أبي داود، وسنن أو جامع الإمام الترمذي، وسنن الإمام النسائي).

انظر: كشف الظنون لحاجي خليفة، ١/ ٥٩٩، الرسالة المستطرفة للكتاني، ١٧٣-١٧٤.

كُتُب الخَتْم. (الْحَدِيث)

الكتب التي يجمع فيه مؤلفوها ما يذكرونه في ختام إملاء -أو قراءة- كتاب معين من كتب الحديث، مما يتعلق بالكتاب، ومؤلِّفه، كالتعريف بالمؤلف، وبيان مناقبه ومآثره، والأسانيد إليه، وخصائص الكتاب، ورواياته، والمصطلحات المستخدمة فيه، ومنهج مؤلفه في تصنيفه، وشرح آخر حديث فيه. وقد ألف فيه الإمام السخاوي ما يزيد على عشرة كتب. ومثاله "مجلس في ختم كتاب الشفا"، للإمام ابن ناصر الدين، محمد بن عبد الله الدمشقي (٨٤٢هـ).

** الأَخْتَام- الخَتْم- مَجْلِس الخَتْم.

انظر: فتح المغيث للسخاوي، ٢/ ٢٠٥، الضوء اللامع للسخاوي، ٨/ ١٨.

كُتُب الخَصَائِص المُحَمَّدِيَّة. (الْحَدِيث)

»» كُتُب الخَصَائِص النَّبَوِيَّة

كُتُب الخَصَائِص النَّبَوِيَّة. (الْحَدِيث)

الكتب التي يجمع فيه مؤلفوها الأحاديث المتعلقة بما اختص به النبي ﷺ من الأحكام، والفضائل. مثل كتاب "غاية السول في خصائص الرسول" للإمام سراج الدين ابن الملقِّن(٨٠٤هـ)، و"الأنوار بخصائص النبي المختار" للحافظ ابن حجر العسقلاني(٨٥٢هـ)، وكتاب "كفاية اللبيب في خصائص الحبيب" للإمام جلال الدين السيوطي(٩١١هـ).

انظر: فتح المغيث للسخاوي، ٤/ ١٢٧، الرسالة المستطرفة للكتاني، ص:١٩٧، ٢٠٢.

الْكُتُب الْخَمْسَة. (الْحَدِيث)

الصحيحان (صحيح الإمام البخاري، وصحيح الإمام مسلم)، وكتب السنن الثلاثة (سنن الإمام أبي داود، وسنن أو جامع الإمام الترمذي، وسنن الإمام النسائي). وشاهده قول الإمام ابن الصلاح: "وذكر الحافظ أبو الطاهر السِّلَفي الكتب الخمسة، وقال: "اتفق على صحتها علماء الشرق، والغرب". وهذا تساهل؛ لأن فيها ما صرحوا بكونه ضعيفاً، أو منكراً، أو نحو ذلك من أوصاف الضعيف".

انظر: مقدمة ابن الصلاح، ص:٣٧-٤٠، ٣٨٥-٣٨٦، الرسالة المستطرفة للكتاني، ص:١٦٨.

كُتُب الدِّرَايَة. (الْحَدِيث)

الكتب التي يجمع فيها مؤلفوها المسائل، والقواعد المتعلقة بالحديث، قبولاً، ورداً، وفهماً لألفاظه، وبياناً لمعانيه. مثل كتاب "المحدِّث الفاصل بين الراوي والواعي"، للإمام أبي محمد الحسن بن عبدالرحمن الرامهرمزي(٣٦٠هـ). وكتاب "نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر" للحافظ أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني(٨٥٢هـ).

- تُطلق على الكتب التي تُعنى ببيان ألفاظ الحديث، وشرح معانيه.

انظر: إرشاد القاصد لابن الأكفاني، ص:١٠٧، النكت الوفية للبقاعي، ١/ ٦٣، تدريب الراوي للسيوطي، ١/ ٢٦، كشف الظنون لحاجي خليفة، ١/ ٦٣٥، أبجد العلوم للقنوجي، ص: ٣٦١.

كُتُب الرِّجَال. (الْحَدِيث)

»» كُتُب الجَرْح والتَّعْدِيْل.

كُتُب الرِّوَايَة. (الْحَدِيث)

الكتب التي يجمع فيها مؤلفوها الأحاديث بأسانيدها، ويرتبونها وفق ترتيب معين. ومن أمثلتها "الموطأ" للإمام مالك بن أنس الأصبحي(١٧٩هـ)، و"المسند" للإمام أحمد بن حنبل الشيباني (٢٤١هـ)، و"الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه، وأيامه" للإمام محمد بن إسماعيل البخاري (٢٥٦هـ).

انظر: لسان الميزان لابن حجر، ١/ ٤٨٠، بحوث في تاريخ السنة للعمري، ص:٢٤١، تحرير الحديث للجديع، ٢/ ٨٥٥.

كُتُب الزَّوَائِد. (الْحَدِيث)

الكتب التي يجمع فيها مؤلفوها الأحاديث الزائدة في كتاب، أو أكثر من كتب الحديث، على أحاديث كتاب، أو كتب أخرى من كتب الحديث. مثل كتاب: "مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه" للإمام أبي العباس شهاب الدين أحمد بن أبي بكر البوصيري(٨٤٠هـ)، جمع فيه زوائد سنن ابن ماجه على الكتب الخمسة (صحيح البخاري، وصحيح مسلم، وسنن أبي داود، وسنن أو جامع الترمذي، والنسائي). وكتاب "مجمع الزوائد ومنبع الفوائد" للإمام أبي الحسن نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي (٨٠٧هـ)، جمع فيه زوائد أحمد، ومسند أبي يعلى الموصلي، ومسند أبي بكر البزار، والمعاجم الثلاثة (الكبير، والأوسط، والصغير) للطبراني، على

الكتب الستة (البخاري، وصحيح مسلم، وسنن أبي داود، وسنن أو جامع الترمذي، والنسائي، وسنن ابن ماجه).

انظر: تدريب الراوي للسيوطي، ١/ ١٠٧، الرسالة المستطرفة للكتاني، ص: ١٧٠.

الْكُتُب السَّبْعَة. (الْحَدِيث)

مسند الإمام أحمد، والصحيحان (صحيح الإمام البخاري، وصحيح الإمام مسلم)، وكتب السنن الأربعة (سنن الإمام أبي داود، وسنن أو جامع الإمام الترمذي، وسنن الإمام النسائي، وسنن الإمام ابن ماجه). وشاهده قول الإمام الكرماني: "وقال ابن منده: اسمه علي، روى له أصحاب الكتب السبعة؛ أحمد، والبخاري، ومسلم، والترمذي، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه، وغيرهم".

انظر: الكواكب الدراري للكرماني، ١/ ١٣٣، بلوغ المرام لابن حجر، ص: ٣.

الْكُتُبُ السِّتَّة. (الْحَدِيث)

الصحيحان (صحيح الإمام البخاري، وصحيح الإمام مسلم)، وكتب السنن الأربعة (سنن الإمام أبي داود، وسنن أو جامع الإمام الترمذي، وسنن الإمام النسائي، وسنن الإمام ابن ماجه). وشاهده الإمام البقاعي: "وتختص الكتب الستة المشهورة، كأبي داود مثلاً، بأنا لا نحتاج فيها إلى إسناد خاص منا إلى مصنفيها، فإنه تواتر عندنا أن هذا الكتاب تصنيف أبي داود مثلاً، حتى لو أنكر ذلك منكر؛ حصل لطلاب هذا الفن من الاستخفاف بعقله ما يحصل لو قال: لم يكن في الأرض بلد تسمى بغداد".

انظر: تحفة الأشراف للمزي، ١/ ٦، المنهل الروي للبقاعي، ١/ ١٦٩-١٧٠، فتح المغيث للسخاوي، ٤/ ٣٤٣.

الْكُتُبُ السَّمَاوِيَّة. (الْعَقِيدَةُ)

الكتب التي أنزلها الله على رسله لهداية الخلق. منها ما نعرفه مثل التوارة، والإنجيل، والزبور، وصحف إبراهيم. ومنها ما لا نعرفه. والقرآن الكريم نسخها جمعًا. والإيمان بها يتضمن الإيمان بأنها نزلت من عند الله حقاً، والإيمان بما علمنا اسمه منها باسمه كالقرآن والتوراة والإنجيل وغيرها. وتصديق ما صح من أخبارها. والعمل بما أنزل إلينا منها. قال ﷻ: ﴿ٱلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ٱلرَّسُولَ ٱلنَّبِىَّ ٱلْأُمِّىَّ ٱلَّذِى يَجِدُونَهُۥ مَكْتُوبًا عِندَهُمْ فِى ٱلتَّوْرَىٰةِ وَٱلْإِنجِيلِ يَأْمُرُهُم بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَىٰهُمْ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَٱلْأَغْلَٰلَ ٱلَّتِى كَانَتْ عَلَيْهِمْ﴾ [الأعراف: ١٥٧]، وقال تعالى: ﴿وَلَقَدْ فَضَّلْنَا بَعْضَ ٱلنَّبِيِّۦنَ عَلَىٰ بَعْضٍ وَءَاتَيْنَا دَاوُۥدَ زَبُورًا﴾ [الإسراء: ٥٥]، وقال: ﴿إِنَّ هَٰذَا لَفِى ٱلصُّحُفِ ٱلْأُولَىٰ ۝١٨ صُحُفِ إِبْرَٰهِيمَ وَمُوسَىٰ﴾ [الأعلى: ١٨-١٩]، وقال سبحانه: ﴿تَبَارَكَ ٱلَّذِى نَزَّلَ ٱلْفُرْقَانَ عَلَىٰ عَبْدِهِۦ لِيَكُونَ لِلْعَٰلَمِينَ نَذِيرًا﴾ [الفرقان: ١]. والكتب التي ورد تسميتها في القرآن، والسنة هي: كتاب التوراة المنزل على موسى عليه السلام. والإنجيل المنزل على عيسى عليه السلام. والزبور المنزل على داوود عليه السلام. وصحف إبراهيم، وموسى عليهما السلام. والقرآن العظيم المنزل على نبينا محمد ﷺ وهو آخرها.

** الكتب- الأنبياء- الرسل.

انظر: شرح العقيدة الطحاوية لابن أبي العز، ٢/ ٤٢٤، جامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر، ٢/ ٤٠

كُتُب السُّنَّة. (الْحَدِيث)

- الكتب التي يجمع فيها مؤلفوها الأحاديث، ويرتبونها وفق ترتيب معين. ويُطلق عليها "كُتُب الحَدِيْث". مثل الكتب الستة؛ الصحيحان (صحيح الإمام البخاري، وصحيح الإمام مسلم)، وكتب السنن الأربعة (سنن الإمام أبي داود، وسنن أو جامع الإمام الترمذي، وسنن الإمام النسائي، وسنن الإمام ابن ماجه).

- الكتب التي يجمع فيها مؤلفوها الأحاديث، والآثار التي تحض على اتباع سنة النبي ﷺ والعمل بها، وتجنب البدع، والأهواء. مثل كتاب "السنة" للإمام أحمد بن حنبل الشيباني(٢٤١هـ)، وكتاب "السنة" للإمام أبي داود السجستاني(٢٧٥هـ).

انظر: الغاية للسخاوي، ص:٧٨، الرسالة المستطرفة للكتاني، ص:٣٧.

كُتُب السُّنَن. (الْحَدِيث)

الكتب التي يجمع فيها مؤلفوها الأحاديث النبوية المتعلقة بالفقه، والأحكام الشرعية غالباً، ويرتبونها على أبواب الفقه. مثل سنن الإمام أبي داود السجستاني(٢٧٥هـ)، وسنن الإمام أبي عبدالرحمن النسائي(٣٠٣هـ)، وسنن الإمام ابن ماجه القزويني(٢٧٣هـ).

انظر: فتح المغيث للسخاوي، ٣/ ٣٠٨، تدريب الراوي للسيوطي، ١/ ١١١، الرسالة المستطرفة للكتاني، ص:٣٧.

كُتُب السِّيَر. (الْحَدِيث)

الكتب التي يجمع فيها مؤلفوها الأحاديث المتعلقة بأحوال النبي ﷺ عامة، وفي غزواته خاصة. مثل كتاب "السيرة" للإمام محمد بن إسحاق المدني (١٥١هـ). وكتاب "عيون الأثر في فنون المغازي والشمائل والسير" للإمام أبي الفتح محمد بن محمد بن أحمد بن سيد الناس الأندلسي (٧٣٤هـ)، وهو كتاب جامع لفوائد السير، ومن أحسن ما ألف فيها.

انظر: فتح الباري لابن حجر، ٦/ ٤، كشف الظنون لحاجي خليفة، ٢/ ١٠١٢، الرسالة المستطرفة للكتاني، ص:١٠٥-١٠٨، المصباح المنير للفيومي، ١/ ٢٩٩.

كُتُب السِّيْرَة. (الْحَدِيث)

« كُتُب السِّيَر.

كُتُب الشَّمَائِل. (الْحَدِيث)

الكتب التي يجمع فيها مؤلفوها الأحاديث المتعلقة بصفات النبي محمد ﷺ الخُلقية، والخِلقية. مثل كتاب "الشمائل المحمدية" للإمام أبي عيسى الترمذي (٢٧٩هـ)، وكتاب "الأنوار في شمائل النبي المختار" لأبي محمد البغوي (٥١٦هـ).

انظر: الرسالة المستطرفة للكتاني، ص:١٠٥ لسان العرب لابن منظور، ١١/ ٣٦٥.

كُتُب الصَّحَابَة. (الْحَدِيث)

الكتب التي يجمع فيها مؤلفوها تراجم الصحابة، مرتبين على القبائل، أو على حروف المعجم، وغير ذلك. مثل كتاب "معرفة الصحابة" للإمام أبي عبدالله محمد بن إسحاق بن مَنْدَه العبدي (٣٩٥هـ). وكتاب "الإصابة في تمييز الصحابة" للحافظ أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ).

انظر: المقدمة لابن الصلاح، ص:٢٩٣، الرسالة المستطرفة للكتاني، ص:١٢٦، ٣٠٢.

كُتُب الصِّحَاح. (الْحَدِيث)

- كتب الحديث التي تختص بجمع الأحاديث الصحيحة، نحو: صحيح الإمام البخاري، وصحيح الإمام مسلم.

- موطأ الإمام مالك، والصحيحان (صحيح الإمام البخاري، وصحيح الإمام مسلم)، ويُطلق عليها: "الصِّحَاح الثَّلَاثَة".

- الكُتُب السِّتَّة، وهي: الصحيحان (صحيح الإمام البخاري، وصحيح الإمام مسلم)، وكتب السنن الأربعة (سنن الإمام أبي داود، وسنن أو جامع الإمام الترمذي، وسنن الإمام النسائي، وسنن الإمام ابن ماجه). ويُطلق عليها "الصِّحَاح السِّتَّة".

- الكُتُب الخَمْسَة، وهي: الصحيحان (صحيح الإمام البخاري، وصحيح الإمام مسلم)، وكتب السنن الثلاثة (سنن الإمام أبي داود، وسنن أو جامع الإمام الترمذي، وسنن الإمام النسائي). ويُطلق عليها "الصِّحَاح الخَمْسَة".

انظر: الوجيز للسِّلَفي، ص:١٤٢، فتح المغيث للسخاوي، ١/ ٤٢، كشف الظنون لحاجي خليفة، ١/ ٦١٠، الرسالة المستطرفة للكتاني، ص: ١٧٤-١٧٤.

كُتُب الضُّعَفَاء. (الْحَدِيث)

الكتب التي يجمع فيها مؤلفوها تراجم رواة الحديث الضعفاء، التي تُعين على ضبط أسمائهم، ومعرفة أحوالهم، من حيث الولادة والوفاة، والطلب، والارتحال، والشيوخ، والتلاميذ، والعدالة، والضبط. مثل كتاب "الضعفاء الكبير" للإمام أبي جعفر محمد بن عمرو العقيلي (٣٢٢ هـ). وكتاب "الكامل في ضعفاء الرجال" للإمام أبي أحمد عبدالله بن محمد، المعروف بابن عدي الجرجاني (٣٦٥هـ)، وهو أكمل كتب الجرح والتعديل، وعليه اعتماد الأئمة.

انظر: فتح المغيث للسخاوي، ١/ ٣١٦، كشف الظنون لحاجي خليفة، ٢/ ١٣٨٢، الرسالة المستطرفة للكتاني، ص: ١٤٤.

كُتُب الطَّبَقَات. (الْحَدِيث)

الكتب التي يجمع فيها مؤلفوها تراجم رواة الحديث، التي تُعين على ضبط أسمائهم، ومعرفة أحوالهم، من حيث الولادة، والوفاة، والطلب، والارتحال، والشيوخ، والتلاميذ، والجرح، والتعديل، ويرتبونها حسب اشتراك الرواة في أمر معين، أو صفة محددة، أو حسب تقاربهم في السن، أو الأخذ عن الشيوخ. ومن أمثلته كتاب "الطبقات الكبرى" للإمام أبي عبدالله محمد بن سعد البصري(٢٣٠هـ)، وكتاب "الطبقات" للإمام أبي عبدالرحمن أحمد بن شعيب النسائي(٣٠٣هـ).

انظر: المقدمة لابن الصلاح، ص:٣٩٩، المنهل الروي لابن جماعة، ص: ١١٥، الرسالة المستطرفة للكتاني، ص:١٣٨.

كُتُب الْعِلَل. (الْحَدِيث)

الكتب التي يبين فيه مؤلفوها الأسباب الخفية القادحة في صحة بعض الأحاديث، مع أن ظاهرها السلامة منها. مثل كتاب "العلل، ومعرفة الرجال" للإمام أبي عبدالله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني (٢٤١هـ)، وكتاب "العلل" للإمام ابن أبي حاتم عبدالرحمن بن محمد بن إدريس الرازي (٣٢٧هـ).

انظر: المقدمة لابن الصلاح، ص: ٩٠، ٢٥١، الرسالة المستطرفة للكتاني، ص:١٤٧، فتح المغيث للسخاوي، ٣/ ٣١٠.

كُتُب الغَرَائِب. (الْحَدِيث)

الكتب التي يجمع فيها مؤلفوها الأحاديث التي تفرد بها أحد الرواة مطلقاً، أو عن شيخ معين. مثل كتاب "غرائب مالك"، أي الأحاديث الغرائب التي ليست في الموطأ للإمام الدارقطني (٣٨٥هـ). وكتاب "غرائب شعبة" للإمام أبي عبدالله محمد بن إسحاق بن منده (٣٩٥هـ).

انظر: المقدمة لابن الصلاح، ص: ٢٧٠-٢٧٣، نزهة النظر لابن حجر، ص: ٥٠، الرسالة المستطرفة للكتاني، ص: ١١٣.

كُتُب الفَوَائِد. (الْحَدِيث)

كتب الحديث التي تجمع أحاديث الشيوخ التي لا توجد عند غيرهم، أو تتصف بصفة خاصة تميزها عن غيرها. مثل كتاب "الفوائد" للإمام أبي بكر محمد بن عبدالله البغدادي الشافعي البزَّاز(٣٥٤هـ)، وكتاب "الفوائد" للحافظ تمام بن محمد بن عبدالله بن جعفر الرازي (٤١٤هـ).

انظر: الرسالة المستطرفة للكتاني، ص:٨٦، ٩٤-٩٥، الفوائد المجموعة للشوكاني، تعليق المحقق، ص: ٤٨٢، معجم مصطلحات الحديث للأعظمي، ص: ٢٩٤.

كُتُب الْمَجْرُوْحِيْن. (الْحَدِيث)

«» كُتُب الضُّعَفَاء.

الْكُتُب الْمُخَرَّجَة. (الْحَدِيث)

«» الْمُسْتَخْرَجَات.

كُتُب الْمَرَاسِيْل. (الْحَدِيث)

كتب الحديث التي يجمع فيها مؤلفوها الأحاديث التي أضافها التَّابِعِي -صغيراً كان أو كبيراً- إلى النبي ﷺ خاصة، أو الأحاديث التي لم يتصل إسنادها عامة. مثل كتاب: "المراسيل" للإمام أبي داود سليمان بن الأشعث السِّجِسْتاني (٢٧٥هـ)، وكتاب: "المراسيل" للإمام ابن أبي حاتم عبدالرحمن بن محمد بن إدريس الرازي(٣٢٧هـ).

انظر: تدريب الراوي للسيوطي، ١/ ٢١٩-٢٢١، الرسالة المستطرفة للكتاني، ص: ٨٥-٨٦، منهج النقد لعتر، ص: ٣٧١.

كُتُب الْمَسَانِيْد. (الْحَدِيث)

»» الْمَسَانِيْد.

كُتُب الْمُصْطَلَح. (الْحَدِيث)

»» كُتُب عِلْم الحَدِيْث.

كُتُب الْمَغَازِي. (الْحَدِيث)

الكتب التي يجمع فيها مؤلفوها الأحاديث المتعلقة بأحوال النبي ﷺ في غزواته. ككتاب "المغازي" للإمام موسى بن عقبة بن أبي عياش القرشي (١٤١هـ)، وكتاب "المغازي" للإمام محمد بن شهاب الزهري(١٢٤هـ).

انظر: فتح الباري لابن حجر، ٦/ ٤، كشف الظنون لحاجي خليفة، ٢/ ١٠١٢، الرسالة المستطرفة للكتاني، ص: ١٠٥-١١٠.

كُتُب الْمَلَاحِم. (الْحَدِيث)

الكتب التي يجمع فيها مؤلفوها الأحاديث المتعلقة بالحروب التي ستكون في المستقبل. مثل كتاب "الفتن والملاحم" للإمام أبي عبدالله نعيم المروزي(٢٢٨). وكتاب "الملاحم" للإمام أبي داود سليمان بن الأشعث السِّجِسْتاني(٢٧٥هـ).

انظر: الجامع لأخلاق الراوي للخطيب البغدادي، ٢/ ١٦٢، النهاية في غريب الحديث لابن الأثير، ٤/ ٢٣٩-٢٤٠، الرسالة المستطرفة للكتاني، ص: ٤٩.

كُتُب الْمُؤْتَلِف والْمُخْتَلِف. (الْحَدِيث)

الكتب التي يجمع فيها مؤلفوها أسماء الرواة، وكناهم، وأنسابهم، وألقابهم المتفقة في الكتابة، والمفترقة في اللفظ. مثل كتاب "الإكمال في رفع الارتياب عن المؤتلف والمختلف في الأسماء، والكنى، والأنساب" للإمام أبي نصر علي بن هبة الله بن ماكولا(٤٧٥هـ).

انظر: المقدمة لابن الصلاح، ص: ٣٤٤، نزهة النظر لابن حجر، ص: ١٢٩-١٣، فتح المغيث للسخاوي، ٣/ ٣١٤، الرسالة المستطرفة للكتاني، ص: ١١٤.

كُتُب الوَفَيَات. (الْحَدِيث)

الكتب التي يجمع فيها مؤلفوها تراجم الأعلام، مع العناية بضبط تواريخ وَفَيَاتهم. وهي قريبة من "كُتُب التَّارِيْخ"، و"كُتُب التَّرَاجِم"، و"كُتُب الطَّبَقَات". مثل كتاب "الوافي بالوفيات" لصلاح الدين خليل بن أيبك بن عبدالله الصفدي(٧٦٤هـ).

انظر: المقدمة لابن الصلاح، ص: ٣٨٠-٣٨٢، الرسالة المستطرفة للكتاني، ص: ٢١١.

كَتَبَ إِلَيّ فُلَان. (الْحَدِيث)

صيغة من صيغ أداء الحديث، تُستخدم لرواية ما تحمّله الراوي من الأحاديث عن طريق الْمُكَاتَبَة. مثل قول الراوي: كتب إلي فلان قال: حدثنا فلان.

- استخدمها بعض المتأخرين من الرواة لرواية ما تحملوه من الأحاديث عن طريق الإجازة المكتوبة. وفيها تدليس لإيهامها تلقي الحديث عن طريق المكاتبة.

انظر: فتح المغيث للسخاوي، ٣/ ١٤، تدريب الراوي للسيوطي، ١/ ٤٧٨، ٤٨٣.

كُتُب دَلَائِل النُّبُوَّة. (الْحَدِيث)

الكتب التي يجمع فيها مؤلفوها الأحاديث المتعلقة بالمعجزات، والخوارق التي أجراها الله ﷻ على يد رسوله الكريم محمد ﷺ لتدل على صدقه في دعوى النبوة. مثل كتاب "دلائل النبوة" للإمام أبي نعيم أحمد بن عبدالله الأصبهاني(٤٣٠هـ)، وكتاب "دلائل النبوة ومعرفة أحوال صاحب الشريعة" للإمام أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي(٤٥٨هـ).

انظر: الرسالة المستطرفة للكتاني، ص:١٠٥، السنة النبوية وحي لخليل ملا خاطر، ص:٤٥.

كُتُب عِلْم الحَدِيْث. (الْحَدِيث)

الكتب التي يجمع فيها مؤلفوها المسائل، والقواعد المتعلقة بالحديث، تحملاً، وأداءً، وقبولاً، ورداً، وفهماً لألفاظه، وبياناً لمعانيه. مثل كتاب: "المحدِّث الفاصل بين الراوي والواعي" للإمام أبي محمد الحسن بن عبدالرحمن الرامهرمزي(٣٦٠هـ)، وكتاب "نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر" للحافظ أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني(٨٥٢هـ).

انظر: النكت على كتاب ابن الصلاح لابن حجر، ١/ ٢٢٥، النكت الوفية للبقاعي، ١/ ٦٢-٦٣، كشف الظنون لحاجي خليفة، ١/ ٦٣٥، الرسالة المستطرفة للكتاني، ص: ٢١٤.

كُتُب عِلْم الْمُصْطَلَح. (الْحَدِيث)

«« كُتُبُ عِلْم الحَدِيْث.

كُتُب عُلُوْم الحَدِيْث. (الْحَدِيث)

«« كُتُبُ عِلْم الحَدِيْث.

كَتَبَ عَمَّن دَبَّ وَدَرَج. (الْحَدِيث)

«« يَكْتُب عَمَّن دَبَّ وَدَرَج.

كُتُب مُصْطَلَح الحَدِيْث. (الْحَدِيث)

«« كُتُبُ عِلْم الحَدِيْث.

الكَتْكَتَة. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

إبدال التاء كافاً، وهذا من عيوب النطق. ومن ذلك، عصيتَ وعصيكَ.

انظر: الموضح لعبد الوهاب القرطبي، ص: ٢٢٠، معجم مصطلح القراءات لعبد العلي المسئول، ص٢٨٠.

الْكِتْمانُ. (الْفِقْهُ)

إخفاء الشيء عن الغير، وعدم إخباره به. ومن أمثلته كتمان الصدقة، وكتمان العيب في المبيع، وكتمان الشهادة. ومن شواهده قوله تَعَالَى: ﴿وَلَا تَكْتُمُوا۟ ٱلشَّهَـٰدَةَۚ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُۥٓ ءَاثِمٌ قَلْبُهُۥ﴾ [البَقَرَة: ٢٨٣].

** إفشاء السر.

انظر: البحر الرائق لابن نجيم، ٦/ ٣٨، المهذب للشيرازي، ٢/ ٣٢٣، الفروع لابن مفلح، ٦/ ٤٠١.

كِتْمَانُ السِّر. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

حفظ السر، وستره، وإخفاؤه، وعدم إفشائه، ولا يقدر على ذلك إلا ذوو الشهامة، والمروءة. ومن شواهده قوله تَعَالَى: ﴿وَإِذْ أَسَرَّ ٱلنَّبِىُّ إِلَىٰ بَعْضِ أَزْوَٰجِهِۦ حَدِيثًا فَلَمَّا نَبَّأَتْ بِهِۦ وَأَظْهَرَهُ ٱللَّهُ عَلَيْهِ عَرَّفَ بَعْضَهُۥ وَأَعْرَضَ عَنۢ بَعْضٍۖ فَلَمَّا نَبَّأَهَا بِهِۦ قَالَتْ مَنْ أَنۢبَأَكَ هَـٰذَاۖ قَالَ نَبَّأَنِىَ ٱلْعَلِيمُ ٱلْخَبِيرُ﴾ [التّحريم: ٣]، وعن عائشة ﵂ قالت: أقبلت فاطمة تمشي كأن مشيتها مشي النبي ﷺ، فقال النبي ﷺ: "مرحباً بابنتي." ثم أجلسها عن يمينه -أو عن شماله- ثم أسر إليها حديثاً، فبكت، فقلت لها: لم تبكين؟ ثم أسر إليها حديثاً، فضحكت، فقلت: ما رأيت كاليوم فرحاً أقرب من حزن، فسألتها عما قال: فقالت: ما كنت لأفشي سر رسول الله ﷺ." البخاري: ٣٦٢٣

انظر: الأدب المفرد للبخاري، ص:٢٠٤، شرح مشكل الآثار للطحاوي، ٩/ ٧.

الكَتِيبَةُ. (الْفِقْهُ)

الطائفة من الجيش العظيم. قيل: عددها دون المائة، أو دون الأربعمائة، وقيل غير هذا. ولعل اختلافهم في تحديد العدد راجع إلى اختلافه في زمن كل قائل. يشهد له قول رسول اللهِ ﷺ غداة فتح مكة: "يَا عَبَّاسُ، احْبِسْهُ -أيْ: أبا سفيان- بِمَضِيقِ الْوَادِي عِنْدَ خَطْمِ الْجَبَلِ، حَتَّى تَمُرَّ بِهِ جُنُودُ اللهِ، فَيَرَاهَا." قَالَ العباس: فَخَرَجْتُ بِهِ حَتَّى حَبَسْتَهُ حَيْثُ أَمَرَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ أَحْبِسَهُ، وَمَرَّتْ بِهِ الْقَبَائِلُ عَلَى رَايَاتِهَا، كُلَّمَا مَرَّتْ قَبِيلَةٌ قَالَ: مَنْ هَؤُلَاءِ؟" الكبير للطبراني: ٧٢٦٤. ومن أمثلته استحباب عقد راية لكل كتيبة. وتطلق على أرض بخيبر.

** الفيلق - السرية - الجيش

انظر: المهذب للشيرازي، ٢/ ٢٣١، أنيس الفقهاء للقونوي، ص: ١٦٩، الكليات للكفوي، ص٦٨٦و٧٦٧، المطلع للبعلي، ص: ٥.

كَثْرَة السَّهْو. (الْحَدِيث)

»» كَثِيْر السَّهْو.

كَثْرَة الْغَفْلَة. (الْحَدِيث)

»» كَثِيْر الغَفْلَة.

كَثِيْرُ الْأَوْهَام. (الْحَدِيث)

»» كَثِيْر الخَطأ.

كَثِيْر الخَطأ. (الْحَدِيث)

وصف للراوي يدل على الضعف الشديد في ضبطه، وكثرة خطئه في الرواية. وهو قريب من ألفاظ المرتبة الرابعة من مراتب الجرح التي لا يُحتج، ولا يُعتبر بأحاديث أصحابها. مثل قول الإمام عمرو بن علي الفلّاس: "عبيس بن ميمون كثير الخطأ، والوهم، متروك الحديث".

انظر: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم، ٧/ ٣٤، فتح المغيث للسخاوي، ٢/ ١٢٧.

كَثِيْر السَّهْو. (الْحَدِيث)

»» كَثِيْر الغَفْلَة.

كَثِيْرُ الْغَرَائِب. (الْحَدِيث)

وصف للراوي يدل على كثرة تفرده برواية الأحاديث. ومثاله قول الإمام ابن عدي في يعقوب بن حميد بن كاسب المدني: "لا بأس به، وبرواياته، وهو كثير الحديث، كثير الغرائب".

انظر: المقدمة لابن الصلاح، ص: ٢٧٠-٢٧٣، تهذيب الكمال للمزي، ٣٢/ ٣٢٢، ميزان الاعتدال للذهبي، ٤/ ٤٥١.

كَثِيْر الغَفْلَة. (الْحَدِيث)

وصف للراوي يدل على الضعف الشديد في ضبطه، وعدم تيقظه، وكثرة ذهوله. وهو قريب من ألفاظ المرتبة الرابعة من مراتب الجرح التي لا يُحتج، ولا يُعتبر بأحاديث أصحابها. مثل قول الإمام ابن حبان: "المسيَّب بن شَرِيك التميمي...وكان شيخاً صالحاً كثير الغفلة، لم تكن صناعة الحديث من شأنه".

انظر: المجروحين لابن حبان، ٣/ ٢٤، نزهة النظر لابن حجر، ص: ٩٢، فتح المغيث للسخاوي، ٢/ ١٢٧.

كَثِيْرُ الْغَلَط. (الْحَدِيث)

»» كَثِيْر الخَطأ.

كَثِيْرُ النِّسْيَان. (الْحَدِيث)

وصف للراوي يدل على ضعف ضبطه، وكثرة نسيانه. مثل قول الإمام معمر بن راشد: "يختلف إلينا في طلب العلم من أهل اليمن أربعة: رَبَاح بن زيد، ومحمد بن ثور، وهشام بن يوسف، وعبد الرزاق بن همَّام. فأما رَبَاح، فخليق أن تغلب عليه العبادة، فينتفع بنفسه، ولا ينتفع به الناس. وأما

هشام، فخليق أن يغلب عليه السلطان. وأما ابن ثور، فكثير النسيان، قليل الحفظ. وأما ابن همَّام، فإن عاش، فخليق أن تُضرب إليه أكباد الإبل."

انظر: تهذيب الكمال للمزي، ١٨/ ٥٧، تهذيب التهذيب لابن حجر، ٦/ ٣١١-٣١٢.

كَثِيْر الوَهْم. (الْحَدِيث)

»» كَثِيْر الخَطَأ.

الْكَحَّالُ. (الْفِقْهُ)

من يعالج العيون بالكُحل، ونحوه. ومن أمثلته ضمان الكحَّال الضرر الواقع على عين المريض بسبب تقصيره، أو تعديه.

** ضمان- الطبيب.

انظر: البحر الرائق لابن نجيم، ٥/ ٣٣، المغني لابن قدامة، ٥/ ٢٧٢ و٣١٤، كشاف القناع للبهوتي، ٤/ ١٤.

كَخَيْر الرِّجَال. (الْحَدِيث)

»» خَيْر الرِّجَال.

الكَدّ. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

سعي في طَلَبِ الرزقَ. ومن شواهده قوله ﷺ: "الْمَسَائِلُ كَدٌّ يَكُدُّ بِهَا الرَّجُلُ، وَجْهَهُ، فَمَنْ شَاءَ أَبْقَى عَلَى وَجْهِهِ، وَمَنْ شَاءَ تَرَكَ." أحمد: ٢٠١٠٥.

- سعي، وعمل شديد.

انظر: مسند الروياني، ١/ ٤٠٨، البدء والتاريخ للمطهر المقدسي، ١/ ١٨٠.

الْكَدْكُ. (الْفِقْهُ)

أَعْيَانٌ مَمْلُوكَةٌ لِلْمُسْتَأْجِرِ، كالبناء، والأشجار، والأخشاب، والتُّرَابِ، يُحدثها فِي العقار المستأجَر كالدكان، أو الأَرْضِ الزِّرَاعِيَّةِ، إِذَا أَتَى بِهِ مِنْ خَارِجِهَا. ويشهد له: قول صاحب المرشد الحيران: " الكدك المتصل بالأرض، بناء، وغراساً، أو تركيباً على وجه القرار، هو أموال متقومة، تباع ويورث، ولأصحابها بها حق القرار، ولهم استبقاؤها بأجر المثل".

** الْجَدَكُ- الْكِرْدَارُ.

انظر: مرشد الحيران لقدري باشا، ص: ٩٧، حاشية ابن عابدين، ٤/ ٤٥١ و٥/ ٤٢١، الفتاوى الهندية لجماعة من علماء الهند، ٥/ ١٦١.

كَذَا. (الْحَدِيث)

لفظ يُكتب بخط صغير فوق الكلمة المراد تصحيحها في الحاشية؛ للتنبيه على أنها وردت كذلك في الأصل. وشاهده قول الإمام ابن جماعة: "إذا وقع في الكتاب خطأ، وحققه، كتب عليه "كذا" صغيرة، وكتب في الحاشية: صوابه كذا، إن تحققه".

انظر: المنهل الروي لابن جماعة، ص: ٩٥، الخلاصة في معرفة الحديث للطيبي، ص: ١٧٦.

كَذَا فِي الرَّوْضَة. (الْفِقْهُ)

نسبة القول إلى الروضة للنووي، أو زوائدها مع عدم التأكد. ومن شواهده قولهم: "وَهَلْ يَبْطُلُ حَقُّهُ مِنْ الرَّدِّ؟ وَجْهَانِ أَصَحُّهُمَا لَا، وَالْوَجْهَانِ إذَا ظَنَّ صِحَّةَ الْمُصَالَحَةِ، فَإِنْ عَلِمَ بُطْلَانَهَا بَطَلَ حَقُّهُ قَطْعًا كَذَا فِي الرَّوْضَةِ".

** أصل الروضة-كذا في زوائد الروضة-كَذَا في الروضة وأصلها-كأصلها-قال بعض العلماء

انظر: الغرر البهية في شرح البهجة الوردية للأنصاري، ٢/ ٤٥٩، الفوائد المكية للسقاف، ص: ٤٣، مصطلحات المذاهب الفقهية وأسرار الفقه المرموز لمريم الظفيري، ص: ٢٤٩.

كَذَا فِي زَوَائِد الرَّوْضَة. (الْفِقْهُ)

ما زاده النووي في كتابه الروضة الذي اختصر فيه فتح العزيز على كتاب الوجيز للرافعي. ومن شواهده

قولهم: "إِن قُلْنَا يجب على الْمَرْأَة، وَلَا فدية عَلَيْهَا إِذا أفطرت للإرضاع على الصَّحِيح، إِن أوجبناه على غَيرهَا، ذكره فِي زَوَائِد الرَّوْضَة فِي بَاب الْحيض."

** أصل الروضة-كذا في الروضة-كَذَا في الروضة وأصلها-كأصلها-قال بعض العلماء-النص-القديم-الجديد.

انظر: خبايا الزوايا للزركشي، ١/ ١٦٥، الفوائد المكية للسقاف، ص:٤٣، مصطلحات المذاهب الفقهية وأسرار الفقه المرموز لمريم الظفيري، ص:٢٤٩.

كَذَا قَالَهُ فُلَان. (الْفِقْهُ)

عبارة الشافعية للتبرؤ من القول إذا تجرد من التضعيف، أو الترجيح. ومن شواهده قولهم: "قَوْلُهُ: (وَقِيلَ بِنِصْفِهِ) أَيْ بِنِصْفِ مَا بِيَدِ الْمُقِرِّ فَقَطْ أَيْضًا، نَظَرًا إلَى أَنَّ قَضِيَّةَ الْمِيرَاثِ أَنَّهُ لَا يُسَلَّمُ لِأَحَدِ الْوَرَثَةِ شَيْءٌ إلَّا وَيُسَلَّمُ لِلْآخَرِ مِثْلُهُ كذا قَالَهُ بَعْضُهُمْ، وَفِيهِ نَظَرٌ."

** على ما شمله كلامهم- ونحو ذلك- كذا قالوه- على ما اقتضاه كلامهم- على ما قاله فلان- هذا كلام فلان.

انظر: حاشيتا قليوبي وعميرة لقليوبي وعميرة، ٣/ ١٨، الفوائد المكية للسقاف، ص:٤٤، مصطلحات المذاهب الفقهية وأسرار الفقه المرموز، ص:٢٧٧.

كَذَا قَالُوه. (الْفِقْهُ)

عبارة الشافعية للتبرء من القول إذا تجرد من التضعيف، أو الترجيح. ومن شواهده قولهم: "قَوْلُهُ: (أَرْبَعَةٌ) الْحَصْرُ فِيهَا تَعَبُّدِيٌّ غَيْرُ مَعْقُولِ الْمَعْنَى فَلَا يُقَاسُ عَلَيْهَا خَامِسٌ، وَشِفَاءُ دَائِم الْحَدَثِ غَيْرُ نَاقِضٍ، لِأَنَّ حَدَثَهُ لَمْ يَرْتَفِعْ، كَذَا قَالُوهُ، وَالْوَجْهُ خِلَافُهُ."

** على ما شمله كلامهم-ونحو ذلك-كذا قاله فلان-على ما اقتضاه كلامهم-على ما قاله فلان-هذا كلام فلان.

انظر: حاشيتا قليوبي وعميرة لقليوبي وعميرة، ١/ ٣٣، الفوائد المكية للسقاف، ٤٤، مصطلحات المذاهب الفقهية وأسرار الفقه المرموز لمريم الظفيري،٢٧٧.

كَذَا وَكَذَا. (الْحَدِيث)

- عبارة يُكنى بها عن كلام معين، وتُستعمل في العدد لكثرته. ومن أمثلته قول الإمام مالك: "كنا نجلس إلى الزهري، وإلى محمد بن المنكدر، فيقول الزهري: قال ابن عمر: كذا وكذا، فإذا كان بعد ذلك جلسنا إليه، فقلنا له: الذي ذكرت عن ابن عمر، من أخبرك به؟ قال: ابنه سالم".

- عبارة استخدمها الإمام عبدالله بن أحمد بن حنبل، للتعبير عن كلام والده في بعض الرواة. قال الإمام الذهبي: "وهي بالاستقراء كناية عمن فيه لِيْن". كقول الإمام عبدالله بن أحمد: "سألته (الإمام أحمد) عن أبي قيس عبدالرحمن بن ثَرْوان، فقال: هو كذا، وكذا، روى عنه الأعمش، وشعبة، وسفيان، وهو يخالف في أحاديث".

انظر: العلل للإمام أحمد، ١/ ٢٩٤، ٤١٢، ميزان الاعتدال للذهبي، ٤/ ٤٨٣، التوقيف على مهمات التعاريف للمناوي، ص: ٢٨٠.

الْكَذِب. (أُصُولُ الْفِقْهِ) (الْفِقْهُ)

الْخَبَرُ الْمُخَالِفُ لِلْمُخْبَرِ عَنْهُ مَاضِيًا كَانَ، أَوْ مُسْتَقْبَلًا. مثل قول الكفار عن الرسول ﷺ: ﴿سَاحِرٌ أَوْ مَجْنُونٌ﴾ [الذاريات: ٣٩]، وقولهم ﴿لَن تَمَسَّنَا ٱلنَّارُ إِلَّآ أَيَّامًا مَّعۡدُودَةً﴾ [البقرة: ٨٠]، وقوله ﷺ: "آيَةُ الْمُنَافِقِ ثَلَاثٌ: إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وإِذَا وعد أَخْلَفَ، وإِذَا اؤْتُمِنَ خَانَ." البخاري:٣٣.

** الصدق- شهادة الزور.

انظر: البحر المحيط للزركشي، ٦/ ٧٨، المنهاج في ترتيب

الحجاج للباجي، ص: ١٣، البحر الرائق لابن نجيم، ٣/١٧٩، التعريفات للجرجاني، ص: ١٢٠، ١٧٤.

الْكَذِب. (الْحَدِيث)

- الإخبار عن الشيء بخلاف ما هو عليه في الواقع.

- اختلاق الأحاديث، ونسبتها إلى النبي ﷺ. وشاهده قول الإمام يحيى بن سعيد القطان: "ما رأيت الكذب في أحد أكثر منه فيمن ينسب إلى الخير، أي لعدم علمهم بتفرقة ما يجوز لهم، وما يمتنع عليهم، أو لأن عندهم حسن ظن وسلامة صدر، فيحملون ما سمعوه على الصدق، ولا يهتدون لتمييز الخطأ".

- يُطلق على الخطأ في رواية الحديث. وشاهده قول الإمام ابن الأثير، معلِّقا على قول الصحابي عبادة بن الصامت رضي الله عنه: "كَذَب أبو محمد" الموطأ، ١/١٢٣: "أي أخطأ. سمَّاه كذباً، لأنه يُشبهه في كونه ضد الصواب".

** كَذِب- الْمَوْضُوْع- الوَضْع.

انظر: الثقات لابن حبان، ٦/١١٤، النكت الوفية للبقاعي، ١/٦١٣، تدريب الراوي للسيوطي، ١/٣٣٢، ٣٦٠، النهاية في غريب الحديث لابن الأثير، ٤/١٥٩، المعجم الوسيط، ٢/٧٨٠.

كَذِب. (الْحَدِيث)

وصف للحديث يدل على كونه مكذوباً، لا تصح نسبته إلى النبي ﷺ. ومثاله قول الإمام عبدالله بن أحمد: "عرضت على أبي أحاديث سمعتها من جُبَارَة (بن الْمُغَلِّس) الكوفي، فقال في بعضها: هي موضوعة، أو هي كَذِب".

** الكَذِب- المَوْضُوْع- الوَضْع.

انظر: العلل للإمام أحمد، ١/٤٧٠، علل الحديث لابن أبي حاتم، ١/٥٦٠.

كَذِب. (الْحَدِيث)

وصف للحديث يدل على كونه مكذوباً، لا تصح نسبته إلى النبي ﷺ. ومثاله قول الإمام عبدالله بن أحمد: "عرضت على أبي أحاديث سمعتها من جُبَارَة (بن الْمُغَلِّس) الكوفي، فقال في بعضها: هي موضوعة، أو هي كَذِب".

** الكَذِب- المَوْضُوْع- الوَضْع.

انظر: العلل للإمام أحمد، ١/٤٧٠، علل الحديث لابن أبي حاتم، ١/٥٦٠.

كَذَّاب. (الْحَدِيث)

وصف للراوي يدل على تعمده الكذب في رواية الحديث. وهو من ألفاظ المرتبة الثانية من مراتب الجرح التي لا يُحتج، ولا يُعتبر بأحاديث أصحابها. ومن أمثلته قول الإمام عبدالله بن أحمد: "سألت أبي عن شيخ بصري، يقال له: عباد بن جويرية، فقال: كَذَّاب، أَفَّاك، أتيته أنا، وعلي -يعني ابن المديني- وإبراهيم بن عرعرة، فقلنا له: أخرج إلينا كتاب الأوزاعي، فإذا فيه مسائل أبي إسحاق الفَزَاري".

- يُطلق للدلالة على خطأ الراوي في رواية الحديث. وشاهده قول الإمام الفَلَّاس عمرو بن علي الصيرفي: "إذا قالوا: فلان كذاب، لابد من بيانه؛ لأن الكذب يحتمل الغلط، كقوله (عبادة بن الصامت رضي الله عنه): كَذَب أبو محمد (في قوله: الوِتْر واجب)".

انظر: العلل للإمام أحمد، ٢/٤١، نزهة النظر لابن حجر، ص:١٣٦، الروض الباسم لابن الوزير، ١/١٦٦، فتح المغيث للسخاوي، ١/٣١١، ٢/١٢٥، تدريب الراوي للسيوطي، ١/٣٦٠.

كَذَّابٌ أَشِر. (الْحَدِيث)

وصف للراوي يدل على كثرة كذبه في رواية الحديث. وهو قريب من ألفاظ المرتبة الأولى من

مراتب الجرح التي لا يُحتج، ولا يُعتبر بأحاديث أصحابها. ومن أمثلته قول الإمام الذهبي: "رِفَاعة الهاشمي، هو زيد بن عبدالله بن مسعود الأديب كذاب أشر، رَكَّب أسانيد لأربعين حديثاً، فسرقها منه ابن ودعان، وادعاها".

انظر: ميزان الاعتدال للذهبي، ٢/ ٥٣ لسان الميزان لابن حجر، ٣/ ٤٧٥، فتح المغيث للسخاوي، ٢/ ١٢٤-١٢٥.

كَذَّابٌ جَبَل. (الْحَدِيث)

»» كَذَّاب أَشِر.

كَذَّابٌ مُدْبِر. (الْحَدِيث)

»» كَذَّاب أَشِر.

كَذَبَ فُلَان. (الْحَدِيث)

اختلق الحديث، ونَسَبه إلى النبي ﷺ. ومن أمثلته قول الإمام ابن الجوزي في تعليقه على حديث "شَكَتْ مَوَاضِعُ النَّوَاوِيسِ إِلَى اللَّهِ ﷻ...": "هذا حديث موضوع بلا شك، كَذَب واضعه كذباً فاحشاً".

- يُطلق بمعنى: أخطأ في رواية الحديث. ومن أمثلته قول الإمام ابن الأثير معلقاً على قول الصحابي عبادة بن الصامت رضي الله عنه: "كَذَب أبو محمد": "أي أخطأ؛ سمَّاه كذباً؛ لأنه يُشبهه في كونه ضد الصواب".

انظر: موطأ الإمام مالك، ١/ ١٢٣، الثقات لابن حبان، ٦/ ١١٤، الموضوعات لابن الجوزي، ٣/ ٩٤، النكت الوفية للبقاعي، ١/ ٦١٣، تدريب الراوي للسيوطي، ١/ ٣٣٢، ٣٦٠، النهاية في غريب الحديث لابن الأثير، ٤/ ١٥٩.

كُرُّ الحِنْطَةِ. (الْفِقْهُ)

كيل معروف، قدره ستون قفيزاً. والقفيز يعدل اليوم ستة عشر كيلو غراماً. ومن شواهده قولهم: "قَالَ: أَلَا تَرَى أَنَّ كُرَّ الْحِنْطَةِ الَّذِي لَك عَلَيْهِ، لَمْ تَقْبِضْهُ مِنْهُ؛ وَإِنَّما بِعْته ذَلِكَ بِكُرٍّ لَهُ عَلَيْك، فَلَا يَجُوزُ هَذَا".

** القفيز- الإردب- الكيلجة- الصاع- المد- الْمُدي- المكوك- الوسق- الويبة.

انظر: المدونة لسحنون، ٣/ ١٣٦، بدائع الصنائع للكاساني، ٦/ ٤٥ و ٧/ ٢١٢، الموسوعة الفقهية الكويتية، ٣٨/ ٨٠١.

كِرَاءُ الْعِقِبِ. (الْفِقْهُ)

أَنْ يُؤَجِّرَ دَابَّةً لِرَجُلَيْنِ؛ لِيَرْكَبَ هَذَا أَيَّامًا، ومسافات، وَذاكَ أَيَّامًا، ومسافات أُخَرَ. وَسُمِّيَتْ بِهَذَا الِاسْمِ؛ لِأَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا يَعْقُبُ صَاحِبَهُ في الركوب. ومن أمثلته ما ذكره الفقهاء في حكم كراء العقب.

** الإجارة- المهايأة.

انظر: روضة الطالبين للنووي، ٥/ ١٨٣، حاشية القليوبي، ٣/ ٧٢، المبدع لابن مفلح، ٥/ ٩٩.

الْكِرَابُ. (الْفِقْهُ)

تقليب الأرض للحرث والزراعة. ويشهد له قوله صاحب الهداية: "ولو امتنع رب الأرض والبذر من قبله، وقد كرب المزارع الأرض، فلا شيء له في عمل الكراب، قيل هذا في الحكم، فأما فيما بينه وبين الله تعالى، يلزمه استرضاء العامل لأنه غره في ذلك." ومن أمثلته عَلَى الْمُزَارِعِ تَقْلِيبُ الأَرْضِ للحرث -القيام بالكراب- إِنِ اشْتُرِطَ فِي الْعَقْدِ؛ لأَنَّهُ شَرْطٌ صَحِيحٌ، فَوَجَبَ الْوَفَاءُ بِهِ..

- يطلق على مجرى الماء.

** المزارعة.

انظر: المبسوط للسرخسي، ٢٣/ ٣٨، الهداية للمرغناني، ٩/ ٤٧٣، الذخيرة للقرافي، ٥/ ٤٧٢، الموسوعة الفقهية الكويتية، ٣٧/ ٦٣.

الْكُرَّاس. (الْحَدِيث)

»» الكُرَّاسَة.

الْكُرَّاسَة. (الْحَدِيث)

مجموعة من الأوراق يُضَم بعضها إلى بعض. تُقدر

بعشر ورقات، وتُجمع على كُرَّاس، وكَرَارِيْس، وكَرَارِس. وشاهده قول الإمام السخاوي: "وقد أفرد الذهبي كراسة أورد فيها على السنين من جاز المائة. وكذا جمع شيخنا كتاباً في ذلك على الحروف، ولكن ما وقفت عليه، بل وما أظنه بُيض". وقول حاجي خليفة في التعريف بكتاب "كنوز الحقائق في حديث خير الخلائق" للشيخ عبد الرؤوف المناوي(١٠٣١هـ). "وهو كتاب فيه عشرة آلاف حديث، في عشر كراريس، في كل كراسة ألف حديث، وفي كل ورقة مائة حديث، وفي كل صحيفة خمسون حديثاً، وفي كل سطر حديثان، بالرمز إلى مُخَرِّجه".

انظر: فتح المغيث للسخاوي، ٣/ ٢٣٦، التوقيف على مهمات التعاريف للمناوي، ص: ٢٨١، كشف الظنون لحاجي خليفة، ٢/ ١٥٢٠، مختار الصحاح للرازي، ص: ٢٦٨، المعجم الوسيط لمجمع اللغة العربية، ٢/ ٧٨٣.

الْكَرَارِيْس. (الْحَدِيث)

»» الكُرَّاسَة

الْكَرَامَة. (الْعَقِيدَةُ)

أمرٌ يجريه الله على عبده المؤمن التقي، إمّا بدعاء، أو أعمال صالحة، لا صنع للولي فيها، ولا قدرة له عليها، إكراماً له، فيدفع عنه بها ضراً، أو يحقق له نفعاً، أو ينصر به حقاً. ومن أمثلة كرامات الأولياء ما حصل لأصحاب الكهف، وما حصل لمريم. وثمة فرق بين الكرامة، والمعجزة، فالكرامة لا تصل إلى درجة معجزات الأنبياء، كما أن أصحابها "الأولياء" لا يصلون في الفضيلة، والثواب درجات الأنبياء؛ فللأنبياء معجزاتهم الكبرى التي لا يظهر مثلها على يد أحد من الأولياء، أو الشياطين، وهي من الأدلة على صدقهم، فلا يمكن أن تختلط بأحوال غيرهم. قال ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ: "فلا تبلغ كرامات أحد قط إلى مثل معجزات المرسلين. ولكن هناك خوارق أقل درجة تسمى صغرى، وهي من التوابع، والنوافل. ولا يعتمد عليها استقلالاً في صدق الأنبياء. وهي التي يجوز أن يظهر مثلها على يد الأولياء كرامةً لهم، ودلالةً على صدق النبي الذي تبعوه. فهذه الدرجة من المعجزات التي يحصل مثلها للإنس أو الجن لا تكون وحدها آية للنبي؛ فإن الله أيد نبوتهم بتلك المعجزات الكبرى التي لا يقدر عليها إنس، ولا جن".

- أمر خارق للعادة، يجريه الله -تعالى- على يد ولي تأييداً له، أو إعانة، أو تثبيتاً، أو نصراً للدِّين.

- أمر خارق للعادة غير مقرون بدعوى النبوة، ولا هو مقدمة لها، يظهر على يد عبد ظاهر الصلاح مصحوب بصحيح الاعتقاد، والعمل الصالح.

** الكرامة- المعجزة- الخوارق.

انظر: النبوات لابن تيمية، ص: ٢/ ٨٠٢، تيسير العزيز الحميد لسليمان بن عبدالله، ص٤١٣

الْكَرَامَةُ الإِنْسَانِيَّةُ. (الثَّقَافَةُ والدَّعْوَة)

مبدأ أخلاقي تُقِرُّه القوانين، والمواثيق الدولية. ويُقرِّر أن الإنسان ينبغي أن يُعامَلَ على أنه غاية في ذاته، لا وسيلة. وكرامته -من حيث هو إنسان- فوق كلِّ اعتبار. وشاهده قوله تَعَالَى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِي ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾ [الإسراء: ٧٠].

انظر: الشريعة الإسلامية والقانون الدولي العام للمستشار علي علي منصور، ص: ٤٧، الإنسان في الإسلام ماهيته وحقيقة وجوده لعباس الجراري، ص: ٦٩، الماضي في الحاضر دراسات في تشكُّلات ومسالك التجربة الفكرية العربية لفهمي جدعان، ص٥٦٣.

الْكَرَّامِيَّة. (الْعَقِيدَةُ)

فرقة من فرق المرجئة تتبع محمد بن كرام بن عراق السجستاني. يوافقون السلف في إثبات الصفات،

لكنهم يبالغون في ذلك إلى حد التشبيه، والتجسيم. وكذلك يوافقون السلف في إثبات القدر، والقول بالحكمة، لكنهم يوافقون المعتزلة في وجوب معرفة الله -تعالى- بالعقل، وفي الحسن والقبح العقليين. وهم يعدون من المرجئة لقولهم بأن الإيمان هو الإقرار، والتصديق باللسان دون القلب. ومذهب الأشاعرة هو امتداد لمذهب الكرامية.

** المرجئة- محمد بن كرام.

انظر: مقالات الإسلاميين لأبي الحسن الأشعري، ١/ ٢٢٣، الفرق بين الفرق للبغدادي، ص: ١٤١

الْكَرَاهَة. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

مدلول خطاب النهي غير الجازم. مثل المعنى المستفاد من حديث النهي عن المشي بنعل واحدة، والأخذ، والإعطاء بالشمال.

انظر: الإبهاج للسبكي، ١/ ٥٩، الإحكام للآمدي، ١/ ١٦٦.

الْكَرَاهَة التَّحْرِيمِيَّة. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

مدلول النهي الجازم الثابت بطريق ظني. وهو مصطلح حنفي، يقابله الكراهة التنزيهية التي تساوي الكراهة عند الجمهور. مثل أكل ذوات الأنياب من السباع، وذوات المخالب من الطير مكروه كراهة تحريم عند الحنفية.

انظر: شرح التوضيح للتفتازاني، ١/ ١٧، غمز عيون البصائر الحموي، ٤/ ٥٥.

الْكَرَاهَة التَّنْزِيهِيَّة. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

مدلول النهي غير الجازم. وهو مصطلح حنفي، يساوي الكراهة عند الجمهور. مثل تأخير سجدة التلاوة في الصلاة مكروهة كراهة تنزيه عند الحنفية، وكذا الوضوء بسؤر الهرة.

انظر: غمز عيون البصائر للحموي، ١/ ٢٤، البحر الرائق لابن نجيم، ٢/ ٣٤٧، تشنيف المسامع للزركشي، ١/ ٢٧٣.

الكَرَاهِيَة. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

الحِقْد، الْمَقْت، الغَضَب. ومن شواهده قوله تعالى: ﴿وَلَوْ كَرِهَ ٱلْمُجْرِمُونَ﴾ [الأنفال: ٨]، وقال: ﴿وَلَوْ كَرِهَ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ [التوبة: ٣٢].

- شُعورٌ شديد يُحوِّلك عن شَخْص، أو شَيْء، ويدفَعك إلى ازْدِرائه، وإلى النُّفور منه.

انظر: موطأ مالك، ١/ ٣٣٣، والزهد لابن المبارك، والزهد لنعيم بن حماد، ٢/ ٤٨، مسند الحميدي، ١/ ٢١٤.

الْكَرْبُ. (الثَّقَافَةُ والدَّعْوَة)

ما يدهم المرءَ بسبب المصائب، والمشكلات؛ مما يأخذ بنفْسه، فيغمه، ويُحزنه. وشاهده قوله تعالى: ﴿وَنُوحًا إِذْ نَادَىٰ مِن قَبْلُ فَٱسْتَجَبْنَا لَهُۥ فَنَجَّيْنَٰهُ وَأَهْلَهُۥ مِنَ ٱلْكَرْبِ ٱلْعَظِيمِ﴾ [الأنبياء: ٧٦]. وفي الحديث عن أسماء بنت عميس رضي الله عنها أنها قالت: قال لي رسول الله ﷺ: "أَلَا أُعلِّمُكِ كلماتٍ تقولينَهُنَّ عندَ الكَرْبِ- أو في الكَرْبِ- اللهُ ربِّي لَا أُشْرِكُ بِهِ شَيئًا". أبو داود: ١٥٢٥.

انظر: فتح الباري لابن حجر العسقلاني، ١١/ ١٥٠، فضل الله الصمد في توضيح الأدب المفرد لفضل الله الجيلاني، ٢/ ١٥٨ لسان العرب لابن منظور، ١/ ٧١١- ٧١٢.

الْكِرْدَارُ. (الْفِقْهُ)

أَعْيَانٌ مَمْلُوكَةٌ لِلْمُسْتَأْجِرِ. كالبناء، والأشجار، والأخشاب، والتُّرَابِ، يُحدثها فِي العقار المستأجَر كالدكان، أو الأرْضِ الزِّرَاعِيَّةِ، إِذَا أَتَى بِهِ مِنْ خَارِجِهَا. وقيل الكردار هو أن يحدث المزارع في الأرض بناء، أو غراساً، أو كبساً بالتراب. يشهد له قول الفقهاء: يَجُوزُ لِمُسْتَأْجِرِي الْأَرَاضِي الوقفية، وغيرها بَيْعُ مَا أَحْدَثُوهُ فِيهَا مِنْ بِنَاءٍ، أَوْ غَرْسٍ، أَوْ تراب -يقال له: الكبس- إِذَا كَانَ الْكِرْدَارُ مَعْلُومًا؛ لِأَنَّ مَا أَحْدَثُوهُ فِيهَا مِلْكُهُم.

** الْكَدْكُ- الْجَدَكُ - الوقف - المنقول.

انظر: حاشية ابن عابدين٤/ ٣٩١، الفتاوى الهندية لجماعة من علماء الهند، ٥/ ١٦١.

الْكُرْسُفُ. (الْفِقْهُ)

قطن تحتشي به المرأة ما لم يكثر سيلان الدم من قبلها. ومن شواهده حديث حمنة بنت جحش قالت: كنت أستحاض حيضة كثيرة شديدة، فأتيت النبي ﷺ أستفتيه، وأخبره، فوجدته في بيت أختي زينب بنت جحش، فقلت: يا رسول الله، إني أستحاض حيضة كثيرة شديدة، فما تأمرني فيها، قد منعتني الصيام والصلاة، قال: "أنعت لك الكرسف." الترمذي: ١٢٨، وصححه.

** الحيض- الاستحاضة- النفاس- الصفرة- الكدرة- الجفوف- القصة البيضاء.

انظر: بدائع الصنائع للكاساني، ١/ ٣٩، المقدمات الممهدات لابن رشد الجدّ، ١/ ١٣٣، البيان في مذهب الشافعي للعمراني، ٥/ ٢٤١، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية لمحمود عبد المنعم، ٣/ ١٤٤.

الْكُرْسِي. (الْعَقِيدَةُ)

الذي بين يدي العرش، وموضع القدمين للجبار جل جلاله. ويسع السموات، والأرض، وهو أعظم منها. قال تعالى: ﴿وَسِعَ كُرْسِيُّهُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ وَلَا يَـُٔودُهُۥ حِفْظُهُمَا وَهُوَ ٱلْعَلِيُّ ٱلْعَظِيمُ﴾ [البقرة: ٢٥٥]، وعن عمر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: "إن كرسيه وسع السموات، والأرض، وإن له أطيطاً كأطيط الرحل الجديد إذا ركب من ثقله." البزار: ٣٢٥. وعن ثعلبة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: "يقول الله للعلماء يوم القيامة إذا قعد على كرسيه لقضاء عباده إنى لم أجعل علمى، وحلمى فيكم إلا، وأنا أريد أن أغفر لكم على ما كان منكم، ولا أبالي." الطبرانى: ١٣٨١. وقال أبو ذر رضي الله عنه سمعت رسول الله ﷺ يقول: "ما الكرسي في العرش إلا كحلقة من حديد ألقيت بين ظهري فلاة من الأرض."

** العرش.

انظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية، ٥/ ٥٥، البداية والنهاية لابن كثير، ١/ ١٣

الْكَرَمُ. (الثَّقَافَةُ والدَّعْوَة)

الإنفاق عن طِيب خاطر، والجود دون انتظار مقابل. وشاهده قوله تعالى: ﴿كَلَّا بَل لَّا تُكْرِمُونَ ٱلْيَتِيمَ﴾ [الفجر: ١٧]، وقوله ﷺ: "مَنْ كانَ يؤمِنُ بالله واليومِ الآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضيفَهُ". البخاري: ٦٠١٨.

انظر: تهذيب الأخلاق لابن مسكويه، ص: ٣٠، مكارم الأخلاق لابن أبي الدنيا، ص: ١٠٧، لسان العرب لابن منظور، ٧/ ٣٦٨١- ٣٦٨٤.

الْكُرْهُ. (الْفِقْهُ)

نفور النَّفْسِ عَنِ الشَّيْءِ، وهو ضِدُّ الْحُبِّ. ومن أمثلته وجوب كُرْهِ المسلم للْكُفْرِ، وَكُرْهِه للْمَعْصِيَةِ. ومن شواهده قوله ﷺ: "ثَلَاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ وَجَدَ حَلَاوَةَ الإِيمَانِ؛ أَنْ يَكُونَ اللَّهُ، وَرَسُولُهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا، وَأَنْ يُحِبَّ الْمَرْءَ لَا يُحِبُّهُ إِلَّا لِلَّهِ، وَأَنْ يَكْرَهَ أَنْ يَعُودَ فِي الكُفْرِ كَمَا يَكْرَهُ أَنْ يُقْذَفَ فِي النَّارِ." البخاري: ١٦.

= الكراهية، الْبُغْضُ.

** الحب.

انظر: الأحكام الشرعية الكبرى للإشبيلي، ١/ ١١٥، مجموع الفتاوى لابن تيمية، ١٠/ ٦٥٠، الفروع لابن مفلح، ٦/ ٦٢.

كَرِه. (الْفِقْهُ)

من ألفاظ الكراهة، وقد يدل على التحريم، وقيل يرجع في دلالته إلى القرائن. ومن شواهده لمعنى التحريم ما نقله عبد الله في مسائل لأبيه حيث قال: "سألت أبي عن الصلاة في جلود الثعالب، فكرهه".

ومن شواهده لمعنى الكراهة قولهم: "أكره النفخ في الطعام، وإدمان اللحم، والخبز الكبار".

- يطلق على خلاف الاختيار.

** أكره-أكرهه-أكره كذا- كَرِهَهُ-حرم-يحرم-حرام.

انظر: شرح مختصر الطحاوي للجصاص، ١/ ٣٣٨، التحقيق للنووي، ٣١، المدخل المفصل لبكر أبو زيد، ١/ ١٦٨.

الْكَرِيم. (الْعَقِيدَةُ)

كثير الخير. وهو من أسماء الله الحسنى، ومن صفاته الكرم، وهو كثرة الخير، والعطاء، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلْإِنسَٰنُ مَا غَرَّكَ بِرَبِّكَ ٱلْكَرِيمِ﴾ [الانفطار: ٦].

** الأكرم.

انظر: شأن الدعاء للخطابي، ص: ٧٠-٧١، الأسماء والصفات للبيهقي، ١/ ١٤٣

الْكَسَادُ. (الْفِقْهُ)

عدم رواج السلع لقلة الرغبة فيها. ومن شواهده قوله تعالى: ﴿قُلْ إِن كَانَ ءَابَآؤُكُمْ وَأَبْنَآؤُكُمْ وَإِخْوَٰنُكُمْ وَأَزْوَٰجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَٰلٌ ٱقْتَرَفْتُمُوهَا وَتِجَٰرَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا وَمَسَٰكِنُ تَرْضَوْنَهَآ أَحَبَّ إِلَيْكُم مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَجِهَادٍ فِى سَبِيلِهِۦ فَتَرَبَّصُوا۟ حَتَّىٰ يَأْتِىَ ٱللَّهُ بِأَمْرِهِۦ ۗ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلْفَٰسِقِينَ﴾ [التوبة: ٢٤] ومن أمثلته قولهم: "قَالَ سَحْنُونٌ: قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: قَالَ مَالِكٌ: لَا تَصْلُحُ الْمُقَارَضَةُ إِلَّا بِالدَّنَانِيرِ، وَالدَّرَاهِمِ. قُلْتُ: فَهَلْ تَصْلُحُ بِالْفُلُوسِ؟ قَالَ: مَا سَمِعْتُ فِيهِ شَيْئًا، وَلَا أَرَاهُ جَائِزًا، لِأَنَّهَا تَحُولُ إِلَى الْكَسَادِ، وَالْفَسَادِ، فَلَا تُنْفَقُ".

** النَّفاق- البوار- الفلوس- التضخم- العرض- الطلب.

انظر: المبسوط للسرخسي، ١٢/ ١٣٦، المدونة، للإمام مالك، ٣/ ٦٢٩، المصباح المنير للفيومي، ٢/ ٥٣٣.

الْكَسْب. (الْعَقِيدَةُ)

أفعال العباد خلق لله، وكسب لهم؛ ومعنى ذلك أنها لا تضاف إليهم حقيقة، بل مجازًا، وعادةً؛ لأنهم لا تأثير لقدرتهم فيها، وإنما توجد أفعالهم عند قدرتهم لا بقدرتهم، فنفعها لهم، وضررها عليهم، وهي في مآلها جبرية خالصة؛ لأنها تنفي أي قدرة للعبد، أو تأثير. والكسب لفظه ورد في قوله تعالى: ﴿لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا ٱكْتَسَبَتْ﴾ [البقرة: ٢٨٦]، ﴿بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِى ٱلنَّاسِ﴾ [الروم: ٤١]، وقوله: ﴿وَمَآ أَصَٰبَكُم مِّن مُّصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ﴾ [الشورى: ٣٠]، وقوله ﷻ: ﴿وَلَوْ يُؤَاخِذُ ٱللَّهُ ٱلنَّاسَ بِمَا كَسَبُوا۟ مَا تَرَكَ عَلَىٰ ظَهْرِهَا مِن دَآبَّةٍ وَلَٰكِن يُؤَخِّرُهُمْ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى ۖ فَإِذَا جَآءَ أَجَلُهُمْ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِعِبَادِهِۦ بَصِيرًۢا﴾ [فاطر: ٤٥]. وقيل في الرد على نظرية الكسب، وبيان بطلانها: أن النصوص الشرعية قد دلت على خلق الله لأفعال العباد، وإثبات القدرة لهم عليها، ونسبتها لهم حقيقة، واستحقاقهم المدح، والذم، والثواب، والعقاب وفقاً لها. وأن القول بالكسب بهذا المعنى قول حادث بعد انقضاء القرون الثلاثة المفضلة، فلم يعرف القول به إلا في زمن الأشعري. وأن القول بالكسب بهذا المعنى قول متناقض؛ إذ القائل به لا يستطيع أن يوجد فرقاً بين الفعل الذي نفاه عن العبد، والكسب الذي أثبته له، ولهذا فإن حقيقته القول بالجبر. وأن القول بالكسب بهذا المعنى قول غير معقول؛ إذ لا حقيقة له، ولا حاصل تحته، ولذا شنع أعداء الأشاعرة به عليهم، وعده بعض الأشاعرة عقدة تورّط فيها أصحاب الأشعري. وأن القول بالكسب بهذا المعنى مبني على أصلين باطلين، قال بهما الأشعري، وجمهور أصحابه، والتزموا ما يراد عليهما، وهما القول بأنّ الفعل هو المفعول، والخلق هو المخلوق، وأن قدرة العبد لا يكون مقدورها إلا مقارناً للفعل لا خارجاً عنه. وأن كبار أعلام الأشاعرة اضطربت أقوالهم في الكسب، وذهب كلّ منهم إلى رأي، وفرّ إلى قول، فمنهم من

نحا إلى التّصريح بحقيقة المذهب، وهو الجبر.

** الأشاعرة- الجبرية- أفعال العباد.

انظر: عقيدة السلف وأصحاب الحديث للصابوني، ص: ٧٥-٧٦، شفاء العليل لابن القيم، ١/ ٣٦٧

الْكَسْبُ. (الْفِقْهُ)

السعي في طلب الرزق، والمعيشة. ومن شواهده قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ ۖ وَلَا تَيَمَّمُواْ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ وَلَسْتُم بِـَٔاخِذِيهِ إِلَّآ أَن تُغْمِضُواْ فِيهِ ۚ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَنِىٌّ حَمِيدٌ﴾ [البَقَرَة: ٢٦٧].

- يطلق على كتاب الكسب لمحمد بن الحسن الشيباني.

** الْحِرْفَةُ - الرِّبْحُ - الْغِنَى- التجارة.

انظر: الأم للشافعي، ٢/ ٨٠، مجموع الفتاوى لابن تيمية، ٨/ ٣٨٧ ، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية لمحمود عبد المنعم، ٣/ ١٤٥.

الْكَسْبُ. (الثَّقَافَةُ والدَّعْوَة)

نظرية عَقَدِية في مذهب الأشاعرة، تبحث في أفعال العباد، وهل العبد مجبرٌ، أم مُسَيَّرٌ؟ تقول إن المخلوق له قدرة لا يَقدِرُ بها، وإنما لديه كسبٌ يكتسب به الأشياء، وأن الأشياء تحصل عند السبب لا به، فالمخلوق يتسبب في الفعل، فيحصل الفعل عند السبب لا به.

- عَقْدُ القلبِ، وعزمُهُ على الشيء. كقوله تَعَالَى: ﴿لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [البَقَرَة: ٢٢٥].

- كسب المال من التجارة. كقوله تَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ﴾ [البَقَرَة: ٢٦٧].

- السعي، والعمل. كقوله تَعَالَى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ۚ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا ٱكْتَسَبَتْ﴾ [البَقَرَة: ٢٨٦].

انظر: الملل والنحل للشهرستاني، ١/ ٤٧، الإنصاف فيما يجب اعتقاده ولا يجوز الجهل به للباقلاني، ص: ٧٠، نشأة الفكر الفلسفي في الإسلام لسامي النشار، ١/ ٣٤٣.

كَسْبُ الْحَجَّامِ. (الْفِقْهُ)

أجرة الحاجم من عمل الحجامة. ومن شواهده حديث رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: "شَرُّ الْكَسْبِ مَهْرُ الْبَغِيِّ، وَثَمَنُ الْكَلْبِ، وَكَسْبُ الْحَجَّامِ." مسلم: ٤٠٩٤.

** مهر البغي- حلوان الكاهن- ثمن الكلب- عسب الفحل- قفيز الطحان.

انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال، ٦/ ٤٠٩، المبسوط للسرخسي، ١٥/ ٨٣، المجموع للنووي، ٩/ ٦٠.

كَسْبُ الْعِلْم. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

جمع العلم، وتحصيله. ومن شواهده الحديث الشريف: "وَمَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَلْتَمِسُ فِيهِ عِلْمًا، سَهَّلَ اللهُ لَهُ بِهِ طَرِيقًا إِلَى الْجَنَّةِ." مسلم: ٢٦٩٩.

انظر: قوت القلوب لأبي طالب المكي، ٢/ ٢٣٤، لفتة الكبد إلى نصيحة الولد لابن الجوزي، ص: ٢٧.

الكُسْتِيجُ. (الْفِقْهُ)

خَيْطٌ غَلِيظٌ بِقَدْرِ الْأُصْبُعِ مِنْ الصُّوفِ، أَوْ الشَّعْرِ يَشُدُّهُ الذِّمِّيُّ عَلَى وَسَطِهِ، وَهُوَ غَيْرُ الزُّنَّارِ. ومن شواهده قولهم: "(وَيُظْهِرُ) الذِّمِّيُّ بِالشَّدِّ فَوْقَ ثِيَابِهِ (الْكُسْتِيجَ) بِضَمِّ الْكَافِ، وَهُوَ مَا يُشَدُّ عَلَى وَسَطِهِ مِنْ عَلَامَةٍ بِهَا يَمْتَازُ عَنْ الْمُسْلِمِ، وَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ مِنْ الصُّوفِ أَوْ الشَّعْرِ."

** الزنار- الذمي- المعاهد- المحارب- الجزية- العهدة العمرية- دار الإسلام- دار الكفر.

انظر: تبيين الحقائق للزيلعي، ٣/ ٢٨٠، درر الحكام لملا خسرو، ١/ ٢٩٩، مجمع الأنهر لداماد أفندي، ١/ ٦٧٥.

الكَسْر. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

الحركة المعروفة المضادة للفتح.

- تطلق عند المتقدمين على الإمالة لقربها من الكسرة، ولأنها ضد الفتح.

انظر: شرح الدرر اللوامع للمنتوري القيسي، ٢/ ٧٩١، معجم المصطلحات في علم التجويد والقراءات للدوسري، ص: ٨٩.

الْكَسْر. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

هو اعتراض يرد على العِلّة، ويراد به وجود معنى العِلّة مع عدم الحكم. ومن ذلك لو عللنا وجوب الزكاة في حلي الذهب بكونه يدل على الغنى. فيقول المعترض: حلي الألماس فيه المعنى نفسه، ولا زكاة فيه عندكم.

انظر: المنهاج في ترتيب الحجاج للباجي، ص: ١٤، الحدود للباجي، ص: ٧٧، روضة الناظر لابن قدامة، ٣/ ٣٤٥.

الْكَسْرُ. (الْفِقْهُ)

إِزَالَةُ اتِّصَالِ عَظْمٍ لَمْ يُبَنْ. ومن شواهده حديث عَائِشَةَ ﵂ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "كَسْرُ عَظْمِ الْمَيِّتِ كَكَسْرِهِ حَيًّا." أبو داود: ٣٢٠٩، صحيح.

- يطلق على أحد قوادح العلة في الجدل، يشهد له قولهم: "الكسر وجود معنى العلة مع عدم الحكم".

- يطلق على الكسر في الحساب عموماً، وفي حساب الفرائض خصوصاً؛ حيث يتلافى بالتأصيل، والتصحيح للمسائل. ومن شواهده قولهم: "(وَالْأُصُولُ) لِمَسَائِلِ الْفَرَائِضِ جَمْعُ أَصْلٍ، وَالْمُرَادُ بِهِ هُنَا أَقَلُّ عَدَدٍ تَخْرُجُ مِنْهُ سِهَامُ الْفَرِيضَةِ صَحِيحَةً مِنْ غَيْرِ كَسْرٍ سُمِّيَ أَصْلًا؛ لِأَنَّ الِانْكِسَارَ، وَالْعَوْلَ فَرْعَانِ لَهُ قِسْمَانِ."

** القطع- الجرح- الشجة- المنقلة- النقض- المنع- فساد الوضع- فساد الاعتبار- القلب- عد التأثير- القول بالموجب- المعارضة- الفرق- التأصيل- التصحيح.

انظر: الحدود للباجي، ص: ١١٧، شرح حدود ابن عرفة للرصاع، ص: ٤٧٩، المعونة في الجدل للشيرازي، ص: ١٠٧.

الكَسْكَسَة. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

إبدال الكاف سيناً عند بعض العرب. كقولهم أبوسي، وأمسي، أي: أبوكِ وأمكِ.

انظر: بيان العيوب التي يجب أن تجنبها القراء لأبي علي البناء، ص٥٧، الموضح لعبد الوهاب القرطبي، ص: ٢٢٠، معجم المصطلحات لعبد العلي المسئول، ص: ٢٨٣.

الْكَسَل. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

التثاقل، والتراخي، والفتور عما ينبغي فعله مع القدرة. ومن شواهده قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ يُخَٰدِعُونَ ٱللَّهَ وَهُوَ خَٰدِعُهُمْ وَإِذَا قَامُوٓاْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ قَامُواْ كُسَالَىٰ يُرَآءُونَ ٱلنَّاسَ وَلَا يَذْكُرُونَ ٱللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [النساء: ١٤٢]، وقوله ﷺ: "اللهم إني أعوذ بك من الهم، والحزن، والعجز، والكسل." البخاري: ٥٤٢٥

- عدم انبعاث النفس للخير، وقلة الرغبة مع إمكانه.

انظر: شرح صحيح مسلم للنووي، ١٧/ ٢٨، تفسير البغوي، ٢/ ٣٥٧.

الْكِسْوَةُ. (الْفِقْهُ)

الثَّوْبُ الذي يستر العورة. ومن شواهده قوله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ ۖ فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ ۚ ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيْمَٰنِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ ۚ وَٱحْفَظُوٓاْ أَيْمَٰنَكُمْ ۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ ءَايَٰتِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [المائدة: ٨٩].

- يطلق على كسوة الكعبة المشرفة. ومن شواهده قولهم: "وَأَمَّا سِتْرُ الْكَعْبَةِ، فَقَدْ قَالَ الْحَلِيمِيُّ -رَحِمَهُ اللَّهُ- أَيْضًا: لَا يَنْبَغِي أَنْ يُؤْخَذَ مِنْهَا شَيْءٌ. وَقَالَ صَاحِبُ التَّلْخِيصِ: لَا يَجُوزُ بَيْعُ أَسْتَارِ الْكَعْبَةِ. وَقَالَ

الشَّيْخُ أَبُو عَمْرِو بْنُ الصَّلَاحِ -رَحِمَهُ اللَّهُ- بَعْدَ أَنْ ذَكَرَ قَوْلَ ابْنِ عَبْدَانَ، وَالْحَلِيمِيِّ: الْأَمْرُ فِيهَا إِلَى الْإِمَامِ، يَصْرِفُهَا فِي بَعْضِ مَصَارِفِ بَيْتِ الْمَالِ بَيْعًا، وَعَطَاءً، وَاحْتَجَّ بِمَا رَوَاهُ الْأَزْرَقِيُّ صَاحِبُ كِتَابِ "مَكَّةَ": أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ كَانَ يَنْزِعُ كُسْوَةَ الْبَيْتِ كُلَّ سَنَةٍ، فَيُقَسِّمُهَا عَلَى الْحَاجِّ. وَهَذَا الَّذِي اخْتَارَهُ الشَّيْخُ حَسَنٌ مُتَعَيَّنٌ، لِئَلَّا يُتْلَفَ بِالْبِلَى، وَبِهِ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ، وَعَائِشَةُ، وَأُمُّ سَلَمَةَ."

** لباس- درع - خمار- إزار.

انظر: المبسوط للسرخسي، ٨/١٥٣، روضة الطالبين للنووي، ٣/١٦٨ و١١/٢٢، العدة شرح العمدة للمقدسي، ص: ٥٢٠.

كِسْوَةُ الْعَارِي. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

الثياب الضرورية لتغطية الجسد.

- إعطاء الفقير، والمحتاج الثياب، أو الملابس التي يحتاجها؛ ليغطي بها جسمه، أو ليظهر بها أمام الآخرين.

انظر: أسنى المطالب في شرح روض الطالب لزكريا الأنصاري، ٢/١٤١، تحفة المحتاج في شرح المنهاج للهيتمي، ٥/٣٧

الْكُسُوفُ. (الْفِقْهُ)

ذهاب ضوء الشمس كله، أو بعضه بتوسط القمر بين الشمس، وبين الأرض. ومن شواهده حديث عَائِشَةَ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: "خَسَفَتِ الشَّمْسُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالنَّاسِ، فَقَامَ، فَأَطَالَ الْقِيَامَ، ثُمَّ رَكَعَ، فَأَطَالَ الرُّكُوعَ، ثُمَّ قَامَ، فَأَطَالَ الْقِيَامَ، وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ، فَأَطَالَ الرُّكُوعَ، وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ سَجَدَ، فَأَطَالَ السُّجُودَ، ثُمَّ فَعَلَ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِثْلَ مَا فَعَلَ فِي الْأُولَى، ثُمَّ انْصَرَفَ، وَقَدْ انْجَلَتِ الشَّمْسُ، فَخَطَبَ النَّاسَ، فَحَمِدَ اللَّهَ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: "إِنَّ الشَّمْسَ، وَالقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ، وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ، فَادْعُوا اللَّهَ، وَكَبِّرُوا، وَصَلُّوا، وَتَصَدَّقُوا." البخاري: ١٠٤٤

** الخسوف- الزلزلة.

انظر: منح الجليل لعليش، ١/٤٦٩، الروض المربع للبهوتي، ١/٣١٢.

الكَشْخَانُ. (الْفِقْهُ)

من تساهل فِي أَمر الْغيرَة، وَلَا يَخْلُو عَن نوع غيرَة بِخِلَاف الديوث. جاء في تبيين الحقائق: "القرطبان، والكشخان لم أرهما في كلام العرب، ومعناهما عند العامة مثل الديوث، أو قريباً منه، ولهذا قال أحمد في الكشخان: يعزر، وبه قال بعض أصحابنا".

** الْقَرْنَانُ- الكَشْخَانُ- الدَّيُّوث- الْقَرْطَبَانُ.

انظر: تبيين الحقائق للزيلعي، ٣/٢٠٩، مطالب أولي النهى للرحيباني، ٦/٢٠٥، جامع العلوم لنكري، ٣/٨٩.

الْكَشْط. (الْحَدِيث)

إزالة الكتابة مع ما تشربها من المكتوب عليه، بواسطة آلة حادة، وهو القَشْط، وقد يُعبَّر عنه بالبَشْر تارة، وبالحَكّ أخرى، إشارة إلى الرفق بالقرطاس. وشاهده قول الإمام ابن الصلاح: "إذا وقع في الكتاب ما ليس منه نفي بالضرب، أو الحك، أو المحو، أو غيره، وأولاها الضرب...وأما الحك، والكشط، والمحو، فكرهها أهل العلم، والله أعلم".

** القشط- البشر- الحك

انظر: التقريب للنووي، ص: ٧٠، النكت الوفية للبقاعي، ٢/ ١٧١، ١٧٣، فتح المغيث للسخاوي، ٣/ ٩٦-٩٧.

الْكَشْف. (الْعَقِيدَةُ) (أُصُولُ الْفِقْهِ) (الثَّقَافَةُ الْإِسْلَامِيَّةُ)

رفع الحجاب الذي بين الروح الجسماني الذي لا يمكن إدراكه بالحواس الظاهرة، وهو من مصطلحات الصوفية، ويقال له -أيضاً- المكاشفة، وهو -عند الصوفية-علم الباطن، وذلك غاية العلوم عندهم، ويدعون أنهم يأخذون عن الرسول ﷺ من خلال الكشف: الأوراد، والأدعية، والأذكار، ومناقب شيوخهم، وطرائقهم، وأتباعهم، وتفسير بعض الآيات القرآنية، وتصحيح الأحاديث، وأخذ الأحكام الشرعية.

- معرفة حقائق الوجود، بارتفاع الحجب الحسية عن القلب.

** المكاشفة.

انظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية، ١١/ ٣٩٥، التعريفات للجرجاني، ص:١٠٣، فصول البدائع للفناري، ١/ ٩٧، ٩٨، ١٤٢.

كَشْفُ الْعَوْرَة. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

إزالة الثياب، أو الملابس عما أمر الشرع بستره عن أعين الناس. ومن شواهده قوله تَعَالَى: ﴿أَوِ ٱلطِّفْلِ ٱلَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا۟ عَلَىٰ عَوْرَٰتِ ٱلنِّسَآءِ﴾ [النور: ٣١]، وحديث: "احْفَظْ عَوْرَتَكَ إِلَّا مِنْ زَوْجَتِكَ، أَوْ مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ." أبو داود: ٤٠١٧.

انظر: المحلى بالآثار لابن حزم، ٢/ ٢٤٢، اختلاف الأئمة العلماء لابن هبيرة، ١/ ١٠٣.

الكَشْكَشَة. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

إبدال الكاف شيناً، وهي لغة لبعض بني تميم.

انظر: بيان العيوب التي يجب أن تجنبها القراء لأبي علي البناء، ص٥٧، الموضح لعبد الوهاب القرطبي، ص: ٢٢٠، مصطلح القراءات لعبد العلي المسؤول، ص: ٢٨٢.

كَظْم الْغَيْظ. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

تجرع شدة الغضب، واحتمال سببه، ومنع إنفاذه، مع قدرته على إيقاعه. ومن شواهده قوله تَعَالَى: ﴿ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ فِى ٱلسَّرَّآءِ وَٱلضَّرَّآءِ وَٱلْكَٰظِمِينَ ٱلْغَيْظَ وَٱلْعَافِينَ عَنِ ٱلنَّاسِ ۗ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ [آل عمران: ١٣٤]، وقوله ﷺ: "من كظم غيظاً، وهو قادر على أن ينفذه، دعاه الله ﷻ على رءوس الخلائق يوم القيامة حتى يخيره الله من الحور العين ما شاء." أبو داود: ٤٧٧٧

انظر: تفسير البغوي، ٤/ ١٣٤، تنبيه الغافلين للسمرقندي، ص:٢٠٣.

الْكَعْبَانِ. (الْفِقْهُ)

الْعَظْمُ النَّاتِئُ عِنْدَ مُلْتَقَى السَّاقِ وَالْقَدَم. ومن شواهده قوله تَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُوا۟ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُوا۟ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ ۚ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُوا۟ ۚ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُوا۟ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ ۚ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُۥ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [المائدة: ٦].

** المرافق- الأعقاب- الأخمص- أصابع الرجلين.

انظر: الأم للشافعي، ١/ ٤٢، بدائع الصنائع للكاساني، ١/ ٧، التاج والإكليل للمواق، ١/ ٣٠٦.

الْكَعْبَةُ. (الْفِقْهُ)

الْبَيْتُ الْحَرَامُ في مكة، سُمِّيَتْ بِذَلِكَ لِنُتُوئِهَا، وَقِيلَ لِتَرْبِيعِهَا، وَارْتِفَاعِهَا. ومن شواهده قوله تَعَالَى: ﴿جَعَلَ ٱللَّهُ ٱلْكَعْبَةَ ٱلْبَيْتَ ٱلْحَرَامَ قِيَٰمًا لِّلنَّاسِ وَٱلشَّهْرَ ٱلْحَرَامَ وَٱلْهَدْىَ وَٱلْقَلَٰٓئِدَ ۚ ذَٰلِكَ لِتَعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ وَأَنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ﴾ [المائدة: ٩٧].

** القبلة- المسجد الحرام- مكة- الحجر الأسود- الملتزم- الركن اليماني- مقام إبراهيم- الشاذروان- الحجر.

انظر: بدائع الصنائع للكاساني، ١/ ٧، شرح حدود ابن عرفة، ص: ٩٩، أنيس الفقهاء للقونوي، ص: ٤٤.

كَفُّ الأذَى. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

البعد عن الأذى، ومحاربته.

- عدم التعرض لأحد بقول، أو فعل يتأذى به. ومن شواهده حديثه ﷺ: "إِيَّاكُمْ وَالجُلُوسَ عَلَى الطُّرُقَاتِ"، فَقَالُوا: مَا لَنَا بُدٌّ؛ إِنَّمَا هِيَ مَجَالِسُنَا نَتَحَدَّثُ فِيهَا، قَالَ: "فَإِذَا أَبَيْتُمْ إِلَّا المَجَالِسَ، فَأَعْطُوا الطَّرِيقَ حَقَّهَا." قَالُوا: وَمَا حَقُّ الطَّرِيقِ؟ قَالَ: "غَضُّ البَصَرِ، وَكَفُّ الأَذَى، وَرَدُّ السَّلَامِ، وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ، وَنَهْيٌ عَنِ المُنْكَرِ." البخاري: ٢٤٦٥.

انظر: شعب الإيمان للبيهقي، ١٠/ ٥٤٩، سنن الترمذي، ٤/ ٣٦٣.

كَفُّ السَّمْع. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

منع الأذن عن السماع المحرم.

انظر: إحياء علوم الدين، ١/ ٢٣٤، تربية الأولاد في الإسلام لعبدالله ناصح علوان، ١/ ٢٩٥

كَفُّ الْفَرَج. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

حفظ الفرج عما حرم الله. ومن شواهده قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ ۝٥ إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ۝٦﴾ [المؤمنون: ٥-٦].

انظر: فتح الباري لابن حجر، ٩/ ١١٢، فيض القدير للمناوي، ١/ ١٩٥، الإعلام بفوائد عمدة الأحكام لابن الملقن، ٨/ ١٢٠.

كَفُّ الْيَد. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

منع اليد عن المآثم.

انظر: أخلاق الوزيرين لأبي حيان التوحيدي، ص: ١٥٨، المثل السائر في أدب الكاتب والشاعر لابن الأثير، ١/ ٢٣٣.

الْكَفَاءَةُ. (الْفِقْهُ)

مساواة مخصوصة بين الزوجين، أو كون الزوج نظيراً للزوجة في دينها، ونسبها، وحسبها. ومن شواهده قولهم: "الشَّرْط الْخَامِس الْكَفَاءَة، وَأَصْلُ اعْتِبَارِهَا أَنَّ الْمَطْلُوبَ مِنَ النِّكَاحِ السُّكُونُ، وَالْوُدُّ، وَالْمَحَبَّةُ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [الروم: ٢١]، وَنَفْسُ الشَّرِيفَةِ ذَاتِ الْمَنْصِبِ لَا تَسْكُنُ لِلْخَسِيسِ، بَلْ ذَلِكَ سَبَبُ الْعَدَاوَةِ، وَالْفِتَنِ، وَالْبَغْضَاءِ، وَالْعَارِ عَلَى مَرِّ الْأَعْصَارِ"

** المثل- المساواة- الدين- النسب- الحرية- اليسار- الصحة من العيوب- الحرفة.

انظر: الذخيرة للقرافي، ٤/ ٢١١، التعريفات للجرجاني، ص: ٥٩، التعريفات الفقهية للبركتي، ص: ١٨٢.

الكفاءة (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

هي الأهليّة للقيام بعمل، وحسن تصرُّف فيه.

- مَهارة، جدارة، براعة، حِذق، مَقدِرة مِهنيَّة.

- مماثلة في القوّة والشَّرف.

انظر: دستور الأخلاق في القرآن لمحمد دراز، ص: ٥٤٤، أهداف التربية الإسلامية لماجد عرسان الكيلاني، ص: ٥٣٩، علم نفس النمو لحسن عبد المعطي لهدى قناوي، ١/ ٢٠٥.

الْكَفَّارَاتُ. (الْفِقْهُ)

جزاء مقدر من الشرع لمحو الذنب، وصورة المخالفة، وإن لم يكن فيها إثم. ومن شواهده قول الله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ الْأَيْمَانَ ۖ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ

تَحۡرِيرُ رَقَبَةٖۖ فَمَن لَّمۡ يَجِدۡ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٖۚ ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيۡمَٰنِكُمۡ إِذَا حَلَفۡتُمۡۚ وَٱحۡفَظُوٓاْ أَيۡمَٰنَكُمۡۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمۡ ءَايَٰتِهِۦ لَعَلَّكُمۡ تَشۡكُرُونَ﴾ [المائدة: ٨٩].

** الإِسْتِغْفَارُ- التوبة- العقوبة- القتل- اليمين- الظهار.

انظر: المجموع للنووي، ٦/ ٣٣٣، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية لمحمود عبد المنعم، ١٤٨/٣، المصباح المنير للفيومي، ١/ ١٨٢.

كَفَّارَةُ الْيَمِينِ. (الْفِقْهُ)

جزاء مقدر من الشرع، لمحو الحالف تبعة حنثه في اليمين. ومن شواهده قول الله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغۡوِ فِيٓ أَيۡمَٰنِكُمۡ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلۡأَيۡمَٰنَۖ فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطۡعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنۡ أَوۡسَطِ مَا تُطۡعِمُونَ أَهۡلِيكُمۡ أَوۡ كِسۡوَتُهُمۡ أَوۡ تَحۡرِيرُ رَقَبَةٖۖ فَمَن لَّمۡ يَجِدۡ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٖۚ ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيۡمَٰنِكُمۡ إِذَا حَلَفۡتُمۡۚ وَٱحۡفَظُوٓاْ أَيۡمَٰنَكُمۡۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمۡ ءَايَٰتِهِۦ لَعَلَّكُمۡ تَشۡكُرُونَ﴾ [المائدة: ٨٩]، ومن أمثلته قولهم: "أَضَافَ الْكَفَّارَةَ إِلَى الْيَمِينِ، وَعَلَى ذَلِكَ تُنْسَبُ الْكَفَّارَةُ إِلَى الْيَمِينِ، فَيُقَالُ كَفَّارَةُ الْيَمِينِ، وَالْإِضَافَةُ تَدُلُّ عَلَى السَّبَبِيَّةِ فِي الْأَصْلِ."

- الكفارة مطلقاً ما وجب على المكلف جبراً لما وقع منه، وزجراً عن العودة لمثله.

** الكسوة- الإطعام- صيام ثلاثة أيام.

انظر: بدائع الصنائع للكاساني، ١٨/٣، الأم للشافعي، ٦٧/٧، المعونة للقاضي عبد الوهاب، ١/ ٦٤١.

الْكَفَافُ. (الْفِقْهُ)

ما يَكُفُّ عَنِ السُّؤَال، ويفي بمِقدارَ الحاجة من غير زيادةٍ، ولا نقصان. ومن شواهده حديث عَبْدِ اللّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ أَنَّ رَسُولَ اللّهِ قَالَ: "قَدْ أَفْلَحَ مَنْ أَسْلَمَ، وَرُزِقَ كَفافاً، وَقَنَّعَهُ اللّهُ بِمَا آتَاهُ." مسلم: ١٠٥٤. ومن شواهده قولهم: "وَقَالَ قَاضِي خَانْ لَا يَجُوزُ التَّكْفِيرُ بِالصَّوْمِ إِلَّا مِمَّنْ عَجَزَ عَمَّا سِوَى الصَّوْمِ، فَلَا يَجُوزُ لِمَنْ يَمْلِكُ مَا هُوَ مَنْصُوصٌ عَلَيْهِ فِي الْكَفَّارَةِ، أَوْ يَمْلِكُ بَدَلَهُ فَوْقَ الْكَفَافِ، وَالْكَفَافُ مَنْزِلٌ يَسْكُنُهُ، وَثَوْبٌ يَلْبَسُهُ، وَيَسْتُرُ عَوْرَتَهُ، وَقُوتُ يَوْمِهِ."

** الكفاية - الحاجة.

انظر: نهاية المطلب للجويني، ١١/ ٥٥٥، تفسير غريب ما في الصحيحين للميورقي، ٣٨/١، التعريفات للجرجاني، ص: ١٨٥.

الكَفَاف. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

ما كان كافيًا من الرِّزق قَدْر الحاجة من غير زيادة، أو نُقصان. ومن شواهده الحديث الشريف: "قَدْ أَفْلَحَ مَنْ أَسْلَمَ، وَرُزِقَ كَفَافًا، وَقَنَّعَهُ اللهُ بِمَا آتَاهُ." مسلم: ١٠٥٤.

- الذي لا يفضل عن الشيء، ويكون بقدر الحاجة إليه.

انظر: الزهد للمعافى بن عمران الموصلي، ص: ١٩٤، الزهد لوكيع، ص: ٣٤٠.

الْكَفَالَةُ. (الْفِقْهُ)

ضم الذمة إلى الذمة في حق المطالبة. ومن شواهده قولهم: "وَأَمَّا الْكَفَالَةُ، فَإِنَّ الْكَفِيلَ يَلْزَمُهُ الدَّيْنُ، فَإِذَا أَدَّاهُ وَجَبَ لَهُ عَلَى الْمَكْفُولِ عَنْهُ، فَصَارَ كَالْقَرْضِ، فَإِذَا أَخَذَ عِوَضًا صَارَ الْقَرْضُ جَارًّا لِلْمَنْفَعَةِ، فَلَمْ يَجُزْ."

** الإِبْرَاءُ - الْحَمَالَةُ - الْحَوَالَةُ - الْقَبَالَةُ - زعيم- كفيل- قبيل- أذين- الحميل- الصبير- الضامن- كَفَالَة بِالنَّفسِ -كفالة بِالْمَالِ.

انظر: الهداية للمرغيناني ٨٧/٣، المقدمات الممهدات لابن رشد ٢/ ٣٧٣، المغني لابن قدامة ٤/ ٢٤٤.

الْكَفَالَةُ الْمُؤَقَّتَةُ. (الْفِقْهُ)

ضم ذمَّة الضامن إلى ذمَّة المضمون عنه في التزام الحق مؤقتاً. ومن شواهده قولهم: "مَطْلَبٌ فِي الْكَفَالَةِ الْمُؤَقَّتَةِ. قَوْلُهُ: وَإِذَا كَفَلَ إلَى ثَلَاثَةِ أَيَّام...إلَخْ، حَاصِلُهُ أَنَّهُ إذَا قَالَ: كَفَلْت لَك زَيْدًا، أَوْ مَا عَلَى زَيْدٍ مِنْ الدَّيْنِ إلَى شَهْرٍ مَثَلًا، صَارَ كَفِيلًا فِي الْحَالِ أَبَدًا؛ أَيْ فِي الشَّهْرِ، وَبَعْدَهُ، وَيَكُونُ ذِكْرُ الْمُدَّةِ لِتَأْخِيرِ الْمُطَالَبَةِ إلَى شَهْرٍ لَا لِتَأْخِيرِ الْكَفَالَةِ."

** الإبراء المؤقتة- الحمالة المؤقتة- الْحَوَالَةُ المؤقتة.

انظر: حاشية ابن عابدين، ٥/ ٢٨٩، روضة الطالبين للنووي، ٤/ ٢٦٠، الشرح الكبير على متن المقنع لعبد الرحمن ابن قدامة، ٥/ ١٠٦.

كَفَالَةُ الْيَتِيم. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

القيام بأمور اليتيم، والسعي في مصالحه من طعام، وكسوة، وتنمية ماله إن كان له مال، وإن كان لا مال له أنفق عليه، وكساه ابتغاء وجه الله تَعَالَى. ومن شواهده قوله تَعَالَى: ﴿فَتَقَبَّلَهَا رَبُّهَا بِقَبُولٍ حَسَنٍ وَأَنۢبَتَهَا نَبَاتًا حَسَنًا وَكَفَّلَهَا زَكَرِيَّا﴾ [آل عمران: ٣٧]، وقوله ﷺ: "أنا، وكافل اليتيم في الجنة هكذا." وأشار بالسبابة والوسطى، وفرج بينهما شيئاً". البخاري: ٢٩٨٣

انظر: البر والصلة لابن الجوزي، ص: ٢٢٩، الكبائر للذهبي، ص: ٦٧.

الْكِفَايَةُ. (الْفِقْهُ)

سَدُّ الْحَاجَاتِ الْأَصْلِيَّةِ لِلشَّخْصِ؛ مِنْ مَطْعَمٍ، وَمَلْبَسٍ، وَمَسْكَنٍ، وَغَيْرِهَا، بحسب حَالِهِ، وَحَال مَنْ فِي نَفَقَتِهِ مِنْ غَيْرِ إِسْرَافٍ، وَلَا تَقْتِيرٍ. ومن شواهده حديث عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: "دَخَلَتْ هِنْدُ بِنْتُ عُتْبَةَ امْرَأَةُ أَبِى سُفْيَانَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ:...فقال ﷺ: "خُذِي مِنْ مَالِهِ بِالْمَعْرُوفِ مَا يَكْفِيكِ، وَيَكْفِى بَنِيكِ." البخاري: ٥٣٦٤، قال ابن حجر: "القدر الذي عرف بالعادة أنه الكفاية".

- يطلق على قوة الشخص، وقدرته، وخبرته في التصرف فيما هو ناظر فيه.

- يطلق عنواناً لمؤلفات في الفقه، من أمثلة ما اشتهر منها: الكفاية في مسائل الخلاف للعبدري، أبي الحسن علي بن سعيد (٤٩٣هـ)، والكفاية شرح التنبيه لابن الرفعة، أبي العباس بن محمد بن علي (٧١٠هـ)، والكفاية في الفقه للجيلي، محمد الجيلي الحنبلي (٧٠٠هـ).

- يطلق على ما يقابل الواجب العيني، وعلى ما تتم به الحاجة.

** النفقة- الكفاف - الحاجة- المعسر- ذو السعة- المعروف.

انظر: المبسوط للسرخسي، ٥/ ١٨١، نهاية المطلب للجويني، ١٥/ ٤١٩، فتح الباري لابن حجر، ٩/ ٥٠٩.

الْكُفْر. (الْعَقِيدَةُ) (الْفِقْهُ)

إنكارُ ما عُلِمَ ضرورةً مِنْ دين محمد ﷺ. كإنكار وجود الله تَعَالَى، وإنكارِ نبوة محمد ﷺ، وإنكار حرمة الزنا. ومن شواهده قوله تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا وَكَذَّبُوا بِآيَاتِنَا أُولَٰئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ خَالِدِينَ فِيهَا وَبِئْسَ الْمَصِيرُ﴾ [التغابن: ١٠].

- حد الكفر الجامع لجميع أجناسه، وأنواعه، وأفراده هو جحد ما جاء به الرسول ﷺ أو جحد بعضه. والكفر كفران؛ كفر يخرج من الملة، وهو الكفر الأكبر. وكفر لا يخرج من الملة، وهو الكفر الأصغر، أو كفر دون كفر. جاء في قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ أَأَنذَرْتَهُمْ أَمْ لَمْ تُنذِرْهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ﴾ [البقرة: ٦]، وقال ﷻ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكِينَ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدِينَ فِيهَا أُولَٰئِكَ هُمْ شَرُّ الْبَرِيَّةِ﴾ [البينة: ٦].

** الكافر- الكفار- الكفر الأكبر- الكفر الأصغر- الردة.

انظر: مختصر الفتاوى لابن تيمية، ص:٥٠١، مدارج السالكين لابن القيم، ١/ ٣٣٥، إرشاد أولي البصائر لابن سعدي، ص:١٩١.

كُفْرُ الإِبَاءِ وَالاسْتِكْبَارِ. (الْعَقِيدَةُ)

مَنْ عرف صِدق الرسول ﷺ وأنه جاء بالحق من عند الله، ولم يَنْقَدْ استكباراً، واستعلاءً. مثل كفر إبليس، قال تعالى: ﴿وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَٰٓئِكَةِ ٱسْجُدُواْ لِءَادَمَ فَسَجَدُوٓاْ إِلَّآ إِبْلِيسَ أَبَىٰ وَٱسْتَكْبَرَ وَكَانَ مِنَ ٱلْكَٰفِرِينَ﴾ [البَقَرَة: ٣٤]، قال الإمام ابن القيم - رَحِمَهُ اللهُ - عند كلامه عن أنواع الكفر الأكبر: "وأما كفر الإباء والاستكبار فنحو كفر إبليس، فإنه لم يجحد أمر الله، ولا قابله بالإنكار، وإنما تلقاه بالإباء، والاستكبار. ومن هذا كفر من عرف صدق الرسول، وأنه جاء بالحق من عند الله، ولم ينقد له إباء واستكباراً، وهو الغالب على كفر أعداء الرسل.".

انظر: الصارم المسلول لابن تيمية، ٣/ ٩٦٨، مدارج السالكين لابن القيم، ١/ ٣٦٦

كُفْرُ الاِسْتِحْلَال. (الْعَقِيدَةُ)

تحليل ما حرم الله بالاعتقاد، أو القول، أو العمل. وهو أحد أنواع الكفر إذا عُلِمَ تحريمه من الدّين بالضّرورة دون عذرٍ. يكفر، وسبب التّكفير بهذا أنّ إنكار ما ثبت ضرورةً أنّه من دين محمّدٍ ﷺفيه تكذيبٌ له ﷺ كاستحلال القتل، والزّنا، وشرب الخمر، والسّحر. وقد يكون الاستحلال حراماً، ويفسق به المستحلّ، لكنّه لا يكفر، كاستحلال البغاة أموال المسلمين ودماءهم.

انظر: منهاج السنة لابن تيمية، ٣/ ٣٧٦، اجتماع الجيوش الإسلامية لابن القيم، ص:٧٤

الْكُفْرُ الأَصْغَر. (الْعَقِيدَةُ)

الكفر الذي لا يُخرج من الملّة، وهو كفر النعمة، أو الكفر العملي. ولا يبطل الإسلام، لكن ينقصه، ويضعفه، ويكون صاحبه على خطر عظيم من غضب الله -تعالى- وعقابه إذا لم يتب. وهو جنس المعاصي التي يعرف صاحبها أنها معاصي، كالزنا، ولكن لا يستحلها، فهذا تحت مشيئة الله تعالى، إن شاء عذبه، ثم أدخله الجنة بإيمانه، وعمله الصالح، وإن شاء غفر له. ومثاله ورد في قوله تعالى: ﴿وَضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا قَرْيَةً كَانَتْ ءَامِنَةً مُّطْمَئِنَّةً يَأْتِيهَا رِزْقُهَا رَغَدًا مِّن كُلِّ مَكَانٍ فَكَفَرَتْ بِأَنْعُمِ ٱللَّهِ فَأَذَٰقَهَا ٱللَّهُ لِبَاسَ ٱلْجُوعِ وَٱلْخَوْفِ بِمَا كَانُواْ يَصْنَعُونَ﴾ [النحل: ١١٢]، وجاء في قوله ﷺ: "سباب المسلم فسوق، وقتاله كفر" البخاري: ٦٠٤٤، وقوله ﷺ: "إذا قال الرجل لأخيه: يا كافر، فقد باء بها أحدهما." البخاري: ٦١٠٤. أما الفروق بين الكفر الأكبر، والأصغر، فهي: أن الكفر الأكبر يُخرج من الملّة، والأصغر لا يُخرج من الملّة. وأن الكفر الأكبر يُحبط جميع الأعمال، والأصغر لا يُحبطها، لكنه يُنقصها. وأن الكفر الأكبر يُخلّد في النار، والأصغر لا يُخلّد، وهذا إذا دخلها، فإن الله قد يعفو عنه. وأن الكفر الأكبر يُبيح الدم، والمال، والكفر الأصغر لا يُبيح الدم، والمال. وأن الكفر الأكبر يُوجب العداوة بين صاحبه، وبين المؤمنين، ولا يجوز للمؤمنين محبته، وموالاته، ولو كان أقرب قريب، وأما الكفر الأصغر فإنه لا يمنع الموالاة مطلقًا، بل صاحبه يُحَبُّ، ويُوالَى بقدر ما معه من الإيمان، ويُبغض، ويُعادَى بقدر ما فيه من العصيان.

- الذنوب التي وردت تسميتها في الكتاب، والسنة كفراً، وهي لا تصل إلى حد الكفر الأكبر.

** الكفر- الكافر- الكفار.

انظر: مدارج السالكين لابن القيم، ١/ ٣٦٤، فتح الباري لابن رجب، ١/ ١٢٦

كُفْرُ الإِعْرَاضِ. (الْعَقِيدَةُ)

انصراف المرء بسمعه، وقلبه عن الرسول ﷺ فلا يصدقه، ولا يكذبه، ولا يواليه، ولا يعاديه، ولا يصغي إلى ما جاء به البتة. قال تعالى: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن ذُكِّرَ بِآيَاتِ رَبِّهِ ثُمَّ أَعْرَضَ عَنْهَا إِنَّا مِنَ الْمُجْرِمِينَ مُنتَقِمُونَ﴾ [السّجدَة: ٢٢]. قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "قد تبيّن أن الدين لابدّ فيه من قولٍ وعملٍ، وأنه يمتنع أن يكون الرجل مؤمناً بالله، ورسوله بقلبه، أو بقلبه، ولسانه، ولم يؤد واجباً ظاهراً، ولا صلاة، ولا زكاة، ولا صياماً، ولا غير ذلك من الواجبات." وقال ابن القيم: "كفر الإعراض أن يُعرض بسمعه وقلبه عن الرسول ﷺ لا يصدّقه، ولا يكذّبه، ولا يواليه، ولا يعاديه، ولا يصغي إلى ما جاء به البتة".

انظر: مجموع الفتاوي لابن تيمية، ١٠/٧٦٦، مدارج السالكين لابن القيم، ١/٣٦٦

الْكُفْرُ الأَكْبَر. (الْعَقِيدَةُ)

هو المخرج من الملة، وهو الكفر الاعتقادي، الذي يُحبط جميع الأعمال، ويُخلّد صاحبه في النار، ويُوجب العداوة بين صاحبه، وبين المؤمنين. وهو خمسة أنواع: النوع الأول، كفر التكذيب، والدليل قوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَىٰ عَلَى اللَّهِ كَذِبًا أَوْ كَذَّبَ بِالْحَقِّ لَمَّا جَاءَهُ أَلَيْسَ فِي جَهَنَّمَ مَثْوًى لِّلْكَافِرِينَ﴾ [العَنكبوت: ٦٨]. والنوع الثاني، كفر الإباء، والاستكبار مع التصديق، والدليل قوله تعالى: ﴿وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ اسْجُدُوا لِآدَمَ فَسَجَدُوا إِلَّا إِبْلِيسَ أَبَىٰ وَاسْتَكْبَرَ وَكَانَ مِنَ الْكَافِرِينَ﴾ [البَقَرَة: ٣٤]. والنوع الثالث، كفر الشك، وهو كفر الظن، والدليل قوله تعالى: ﴿وَدَخَلَ جَنَّتَهُ وَهُوَ ظَالِمٌ لِّنَفْسِهِ قَالَ مَا أَظُنُّ أَن تَبِيدَ هَٰذِهِ أَبَدًا ﴿٣٥﴾ وَمَا أَظُنُّ السَّاعَةَ قَائِمَةً وَلَئِن رُّدِدتُّ إِلَىٰ رَبِّي لَأَجِدَنَّ خَيْرًا مِّنْهَا مُنقَلَبًا ﴿٣٦﴾ قَالَ لَهُ صَاحِبُهُ وَهُوَ يُحَاوِرُهُ أَكَفَرْتَ بِالَّذِي خَلَقَكَ مِن تُرَابٍ ثُمَّ مِن نُّطْفَةٍ ثُمَّ سَوَّاكَ رَجُلًا ﴿٣٧﴾ لَّٰكِنَّا هُوَ اللَّهُ رَبِّي وَلَا أُشْرِكُ بِرَبِّي أَحَدًا ﴿٣٨﴾﴾ [الكهف: ٣٥-٣٨]. والنوع الرابع، كفر الإعراض، والدليل قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا عَمَّا أُنذِرُوا مُعْرِضُونَ﴾ [الأحقاف: ٣]. والنوع الخامس، كفر النفاق، والدليل قوله تعاى: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا فَطُبِعَ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ فَهُمْ لَا يَفْقَهُونَ﴾ [المنافقون: ٣]. والكافر وصف لمن لا إيمان له، وهو ضد المسلم. فإن أظهر الإيمان، فهو المنافق. وإن طرأ كفره بعد الإيمان، فهو المرتد. وإن قال بإلهين، أو أكثر، فهو المشرك. وإن كان متديناً ببعض الأديان، والكتب المنسوخة، فهو الكتابي. أو جحد ما علم أن الرسول ﷺ جاء به. سواء كان المسائل التي يسمونها علمية، أو عملية. فمن جحد ما جاء به الرسول ﷺ بعد معرفتة بأنه جاء به، كافر في دق الدين وجله.

** الكافر.

انظر: العقيدة الطحاوية لابن أبي العز، ١/٣٦٤، الكليات للكفوي، ص: ٧٦٥

كُفْرُ الإِنْكَارِ وَالتَّكْذِيب. (الْعَقِيدَةُ)

رفض المرء الحق بقلبه، ولسانه، وعدم اعترافه بالتوحيد. قال تعالى: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَىٰ عَلَى اللَّهِ كَذِبًا أَوْ كَذَّبَ بِآيَاتِهِ إِنَّهُ لَا يُفْلِحُ الظَّالِمُونَ﴾ [الأنعَام: ٢١]، وهو اعتقاد كذب الرُّسل، والإخبار عن الحق بخلاف الواقع، أو ادعاء أنَّ الرسول ﷺجاء بخلاف الحق. وكذلك من ادعى أن الله -تعالى-حرم شيئًا، أو أحله مع علمه بأن ذلك خلاف أمر الله، ونهيه.

انظر: تفسير السمعاني، ١/٤٦، منح ذي الجلال لابن عابدين، ص:١٤٦

كُفْرُ التَّكْذِيبِ. (الْعَقِيدَةُ)

وهو اعتقاد كذب الرُّسل، والإخبار عن الحق بخلاف الواقع، أو ادعاء أنَّ الرسول ﷺجاء بخلاف الحق. وكذلك من ادعى أن الله -تعالى-حرم شيئًا أو أحله مع علمه بأن ذلك خلاف أمر الله ونهيه. قال الإمام ابن بطة: "كل من ترك شيئاً من الفرائض التي

فرضها الله في كتابه، أو أكدها رسول الله ﷺفي سنته، على سبيل الجحود، والتكذيب بها؛ فهو كافر بيّن الكفر."

انظر: مدارج السالكين لابن القيم، ١/ ٣٦٦، شرح العقيدة الطحاوية لابن أبي العز، ٢/ ٤٧٢

كُفْرُ الجُحُودِ. (الْعَقِيدَةُ)

أن يعترف المرءُ بقلبه، ولا يقر بلسانه. فهذا كافر جاحد، ككفر إبليس، وكفر أمية بن أبي الصلت. قال الإمام ابن بطة: "كل من ترك شيئاً من الفرائض التي فرضها الله في كتابه، أو أكدها رسول الله ﷺ في سنته، على سبيل الجحود، والتكذيب بها؛ فهو كافر بيّن الكفر".

انظر: الغنية عن الكلام، وأهله للخطابي، ص:٥٨، شرح العقيدة الطحاوية لابن أبي العز، ٢/ ٥٠٨

كُفْرُ الشَّكِّ. (الْعَقِيدَةُ)

ألَّآ يجزم المرء بصدق النبي ﷺ ولا يكذبه، بل يشك في أمره، ويتردد في اتباعه. إذ المطلوب هو اليقين بأنَّ ما جاء به الرسول ﷺ من ربه حق لا مرية فيه؛ فمن تردد في اتباعه لما جاء به الرسول ﷺ أو جوز أن يكون الحق خلافه؛ فقد كَفَرَ كُفْرَ شك وظن. ومثل الشك في حكم من أحكام الله ﷻ أو في خبر من أخباره، كمن يشك في صدق النبي ﷺ وفي بعض أخباره الثابتة عنه، أو في حكم شرعي ثابت كحرمة الربا".

انظر: مدارج السالكين لابن القيم، ١/ ٣٦٧، اعتقاد أئمة الحديث للإسماعيلي، ص: ١٨١

كُفْرُ العِنَادِ. (الْعَقِيدَةُ)

أن يعرف المرءُ الحقَّ بقلبه، وأن يقرَّ بلسانه، ويأبى أن يقبل الإيمان. ككفر أبي طالب. أو أن يعرض بسمعه، وقلبه عن الرُّسول ﷺلا يصدقه ولا يكذبه، ولا يواليه، ولا يعاديه، ولا يصغي إليه البتة. ويترك الحق لا يتعلمه، ولا يعمل به، ويهرب من الأماكن التي يذكر فيها الحق؛ فهو كافر كفر إعراض.

انظر: مدارج السالكين لابن القيم، ١/ ٣٦٧، اعتقاد أئمة الحديث للإسماعيلي، ص: ١٨١

كُفْرُ النِّعْمَةِ. (الْعَقِيدَةُ)

جَحد الْمُنْعِم، وتَرْك الشُّكْرِ على النِّعَمِ، وتَرْكِ القيام بالحقوق. وذلك إما بجحدها، أو نسبتها إلى غير مسديها، وهو الله تعالى. كقول الرجل: هذا مالي ورثته عن آبائي، أو قول أحدهم: لولا فلان لم يكن كذا. وغيرها مما هو جار على ألسنة كثير من الناس. والمراد أنهم ينسبونه إلى أولئك، مع علمهم أن ذلك بتوفيق الله. ومع ذلك، لا يقولون "الحمد لله". ومن ذلك تسمية الأولاد بعبد الحارث، وعبد الرسول، وعبد الحسين، ونحوها؛ لأنه عبده لغير الله مع أنه هو خالقه، والمنعم عليه.

انظر: الإيمان لأبي عُبيد، ص:٢٥، بدائع الفوائد لابن القيم، ٢/ ٨٤

كُفْرُ النِّفَاقِ. (الْعَقِيدَةُ)

أَنْ يُظهِرَ المرءُ بلسانه الإيمانَ، وينطوي بقلبه على التكذيب. وهو إظهار الإسلام والخير، وإبطان الكفر والشر، وإظهار متابعة ما جاء به الرسول ﷺمع رفضه وجحده بالقلب، فهو مظهر للإيمان به، مبطن للكفر، والمنافق يخالف قوله فعله، وسره علانيته.

انظر: مدارج السالكين لابن القيم، ١/ ٣٦١، اعتقاد أئمة الحديث للإسماعيلي، ص: ١٨١

كِفْلُ الشَّيْطَانِ. (الْفِقْهُ)

عقص المصلي شعره، أو جمعه في الصلاة. ومن شواهده حديث سَعِيدِ بْنِ أَبِى سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ رَأَى أَبَا رَافِعٍ مَوْلَى النَّبِيِّ ﷺ مَرَّ بِحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ -عَلَيْهِمَا السَّلاَمُ- وَهُوَ يُصَلِّى قَائِمًا، وَقَدْ غَرَزَ ضُفُرَهُ فِي قَفَاهُ، فَحَلَّهَا أَبُو رَافِعٍ، فَالْتَفَتَ حَسَنٌ

إِلَيْهِ مُغْضَبًا، فَقَالَ أَبُو رَافِعٍ: أَقْبِلْ عَلَى صَلَاتِكَ، وَلَا تَغْضَبْ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "ذَلِكَ كِفْلُ الشَّيْطَانِ." يَعْنِي مَقْعَدَ الشَّيْطَانِ، يَعْنِي مَغْرِزَ ضُفُرِهِ." أبو داود:٦٤٦، حسن.

** مَقعَدُ الشيطان- العقص- الضفيرة.

انظر: بدائع الصنائع للكاساني، ١/٢١٦، فتح الباري لابن حجر، ٧/٢٦٨، نيل الأوطار للشوكاني، ٢/٣٩٢.

الْكَفَنُ. (الْفِقْهُ)

ما يغطى به الميت من قماش، ونحوه. ومن شواهده حديث عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ قَالَ: "لَا تَغَالِ لِي فِي كَفَنٍ؛ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "لَا تَغَالَوْا فِي الْكَفَنِ فَإِنَّهُ يُسْلَبُهُ سَلْبًا سَرِيعًا." أبو داود:٣١٥٦، ضعيف.

** الحنوط- تغسيل الميت- الحرير- الكافور- التجمير.

انظر: بدائع الصنائع للكاساني، ١/٣٠٦، الذخيرة للقرافي، ٢/٤٥٣، المهذب للشيرازي، ٢/٢٤١.

الْكُلُّ. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

المجموع من حيث هو مجموع. مثل قولنا: الخطاب بالأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر موجه للكل. ومثل له القرافي بقوله: كل رجل يحمل الصخرة العظيمة. ومراده أن القضية لا تصح إلا إذا كان المراد الحكم على المجموع لا على كل فرد بخصوصه.

انظر: شرح تنقيح الفصول للقرافي، ص:٢٨، التعريفات للجرجاني، ص:١٨٦، الكليات للكفوي، ص:٧٤٥.

الكَلّ. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

مَن يكون عبئًا على غيره، مَنْ يعتمد على غيره في معيشته. ومن شواهده قوله تَعَالَى: ﴿وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا رَّجُلَيْنِ أَحَدُهُمَآ أَبْكَمُ لَا يَقْدِرُ عَلَىٰ شَيْءٍ وَهُوَ كَلٌّ عَلَىٰ مَوْلَىٰهُ أَيْنَمَا يُوَجِّههُّ لَا يَأْتِ بِخَيْرٍ﴾ [النّحل: ٧٦].

- الضعيف.

انظر: جامع البيان للطبري، ١٧/٢٦٢، تفسير ابن أبي حاتم، ٧/٢٢٩٣.

كُلُّ ذِي نَابٍ مِن السِّبَاعِ. (الْفِقْهُ)

مَا لَهُ قُوَّةُ الِافْتِرَاسِ بنابه؛ كَالسَّبُعِ، وَالثَّعْلَبِ، وَالذِّئْبِ. ومن شواهده قولهم: "إِنَّمَا يَحْرُمُ كُلُّ ذِي نَابٍ يَعْدُو بِنَابِهِ...قَالَ لِي بَعْضُ مَنْ يُوَافِقُنَا فِي تَحْرِيمِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنْ السِّبَاعِ: مَا لِكُلِّ ذِي نَابٍ مِنْ السِّبَاعِ لَا تُحَرِّمُهُ دُونَ مَا خَرَجَ مِنْ هَذِهِ الصِّفَةِ؟"

** ذي المخلب من الطير- الأطعمة- الصيد.

انظر: الأم للشافعي، ٢/٢٧٢، المبسوط للسرخسي، ١١/٢٢٥، الفواكه الدواني للنفراوي، ٢/٢٨٩.

الْكَلَأُ. (الْفِقْهُ)

الْعُشْبُ رَطْبًا كَانَ، أَوْ يَابِسًا. ومن شواهده حديث أبي خراش عن رجل من أصحاب النبي ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: "المسلمون شركاء في ثلاث الماء، والكلأ، والنار." أحمد:٢٢٥٧٣.

** الماء- النار- الحطب- المباح- الحمى- المسارح- المزارع- جناية العجماء- إحياء الموات.

انظر: بدائع الصنائع للكاساني، ٦/١٩٣، المهذب للشيرازي، ٢/٢٩٩، المصباح المنير للفيومي، ٢/٥٤٠.

الْكُلَّابِيَّة. (الْعَقِيدَةُ)

فرقة كلامية عقلانية، تنتسب إلى عبد الله بن سعيد بن كُلَّاب. وهو شيخ أبي الحسن الأشعري في المرحلة الثانية من حياته، ظهرت في النصف الأول من القرن الثالث الهجري، وقد تلقى الماتريدية، والأشاعرة أصول الكلابية، وطوروها، وزادوا عليها. نفى ابن كلاب الصفات الاختيارية، والفعلية عن الله. ومذهبه أقرب الفرق الكلامية إلى أهل السنة، والجماعة.

انظر: درء التعارض لابن تيمية، ١/ ١٣، البرهان لعباس السكسكي، ص: ١٩

الْكَلَالَةُ. (الْفِقْهُ)

اسْمٌ لِلْمَيِّتِ الَّذِي لَا وَالِدَ لَهُ، وَلَا وَلَدَ. ومن شواهده قول الله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ ۚ فَإِن كَانُوٓا۟ أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَآءُ فِى ٱلثُّلُثِ ۚ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَآرٍّ ۚ وَصِيَّةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ﴾ [النِّسَاء: ١٢].

** الأصول- الفروع- الحواشي- الأخت الشقيقة- الأخ لأم.

انظر: المبسوط للسرخسي، ١٧/ ٥٣، الحاوي الكبير للماوردي، ٨/ ٩٢، المغني لابن قدامة، ٦/ ٢٦٨، الذخيرة للقرافي، ١٣/ ٣٤.

الْكَلَامُ. (أُصُولُ الْفِقْهِ) (الْفِقْهُ)

ما انتظم من الحروف المسموعة المتواضع عليها الصادرة عن مختار. ومن شواهده حديث زَيْد بْن أَرْقَمَ ﷺ قَال: "كُنَّا نَتَكَلَّمُ فِي الصَّلَاةِ، يُكَلِّمُ الرَّجُل صَاحِبَهُ، وهُوَ إِلَى جَنْبِهِ فِي الصَّلَاةِ، حَتَّى نَزَلَتْ ﴿وَقُومُوا۟ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾ [البَقَرَة: ٢٣٨]، فَأُمِرْنَا بِالسُّكُوتِ، ونُهِينَا عَنِ الْكَلَامِ." مسلم: ٥٣٩.

- عند الجمهور يطلق على اللفظ، والمعنى معاً.
- عند الأشعرية المعنى القائم بالنفس.

** اللفظ -الإشارة -السكوت -الخطاب.

انظر: المبسوط للسرخسي، ١ / ١٧٠، البحر المحيط للزركشي، ١/ ٤٤٣، التحبير للمرداوي، ١/ ٣١٤، كشاف مصطلحات الفنون للتهانوي، ٢/ ١٣٧١.

الْكَلَامُ الطَّيِّبُ. (الثَّقَافَةُ والدَّعْوَة)

التوحيد الصادر عن عقيدة طيبة.

- ذكر الله، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، وتلاوة القرآن، والدعاء، ونحو ذلك، ومنه قوله تعالى: ﴿إِلَيْهِ يَصْعَدُ ٱلْكَلِمُ ٱلطَّيِّبُ وَٱلْعَمَلُ ٱلصَّٰلِحُ يَرْفَعُهُۥ﴾ [فَاطِر: ١٠].

انظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، ١٤/ ٣٢٩، الكليات للكفوي، ٤/ ٩٩، التفسير المنير للزحيلي، ٢٢/ ٢٣٤، مقاييس اللغة لابن فارس، ٥/ ١٢١.

الْكَلَام النَّفْسِيّ. (الْعَقِيدَةُ)

من مصطلحات أهل الكلام يفيد بإن كلام الله معنى نفسي قائم بذات الرب. وهو صفة أزلية قديمة قِدَم الذات الإلهية. وإنه واحدٌ لا يتجزأ، ولا يتبعض. وهو التوراة والإنجيل والقرآن، وليس بحرف، ولا صوت، وإن الألفاظ عبارة عنه، وهي خلقٌ من المخلوقات. إلا أن ثمة فرق بين الأشاعرة، والماتريدية من جهة، والكلابية في هذا الأمر؛ فالكلابية يقولون بأن الحروف، والأصوات حكاية لكلام الله، ودالةٌ عليه، والأشاعرة، والماتريدية يقولون إنها عبارة، ولا يسمونها حكاية.كما أن الكلابية يقولون هو معانٍ متعددة في نفسها، فهو عندهم أربع معان، وهي الأمر، والنهي، والخبر، والاستفهام، وأما الأشاعرة، فيقولون هو معنى واحدٌ بالعين لا ينقسم، ولا يتبعض. واختلف الماتريدية عن الأشعرية بأن قالوا: كلام الله النفسي لا يسمع؛ فموسى، وغيره من الأنبياء لم يسمعوا كلام الله، وإنما سمعوا صوتاً مخلوقاً في الشجرة. أما الأشعرية، فقد قالوا: كلام الله النفسي يسمع، فكلامهم هذا أبعد عن النقل والعقل؛ لذلك قال كثير من الأشعرية إن معنى سمع كلام الله، أي فهم كلام الله لعلمهم أن القول بسماع الكلام النفسي سفه، وتغفيل. والحاصل أن الجهمية الأولى، والكلابية، والماتريدية، والأشعرية كلهم متفقون، ومجمعون على أن هذا القرآن العربي مخلوق، وليس كلام الله على الحقيقة.

** مصطلحات أهل الكلام.

انظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية، ١٢/ ٣٠٤، مختصر الصواعق للموصلي، ٢/ ٢٩١

كِلَاهُمَا وَتَمْرًا. (الْحَدِيث)

عبارة استخدمها الإمام يحيى بن معين عند سؤاله التفضيل بين اثنين من الرواة، كناية عن ضعفهما، أو التسوية بينهما. قال الإمام الدارمي: "وسألته (يحيى بن معين) عن مِندل بن علي، فقال: ليس به بأس، قلت: وأخوه حِبَّان بن علي؟ فقال: صدوق، قلت: أيهما أحب إليك؟ فقال: كلاهما وتمرا، كأنه يضعفهما".

انظر: تاريخ ابن معين، ص:٩٢، تهذيب التهذيب لابن حجر، ٢/ ١٧٣.

كَلْبُ الْمَاءِ. (الْفِقْهُ)

حيوان ثدييّ، مائيّ، لاحم جسمه، مُسْتطِيل، يألف البُحيرات، والأنهُر. ومن شواهده قول عبد الله بن أحمد بن حنبل: "سَأَلت أبي عَن أكل كلب الْمَاء، فَقَالَ: حَدثنَا يحيى بن سعيد، عَن ابْن جريج، عَن عَمْرو بن دِينَار، وَأبي الدنير سمعا شريحاً عن رجل أدْرك النَّبِي ﷺ يقول: كل شَيْء فِي الْبَحْر مَذْبُوح، فَذكرت ذَلِك لعطاء، فَقَالَ: أما الطير، فَأرى أَن يذبحه". البيهقي: ١٩٤٤١

** خنزير الماء- إنسان الماء- طعام البحر- سباع البحر.

انظر: مسائل أحمد بن حنبل رواية ابنه عبد الله، ١/ ٢٧١، البناية شرح الهداية للعيني، ١١/ ٦٠٥، المغني لابن قدامة، ٩/ ٤٢٥.

كَلَحَ وَجْهَه. (الْحَدِيث)

إشارة استخدمها بعض المحدثين عند ذِكر راوٍ معين، للدلالة على ضعفه. وهي قريبة من ألفاظ المرتبة الخامسة من مَرَاتِب الجَرْح، التي تُكتب أحاديث أصحابها للاعتبار، وليس للاحتجاج. وكَلَح: فعل مشتق من الكُلُوح، وهو تَكَشُّر في عُبُوس. ومن أمثلته قول الإمام عبدالرحمن بن أبي حاتم: "سألت أبا زرعة عن أبي هارون البكاء، فكلح وجهه، فقيل له: أي شيء أنكروا عليه؟ فقال: لا أعلم شيئاً أنكروا عليه، وأنا لا أحدِّث عنه".

انظر: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم، ٨/ ١٦٠-١٦١، فتح المغيث للسخاوي، ٢/ ١٢٨، مختار الصحاح للرازي، ص: ٢٧٢.

الْكَلِمَة. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

اللفظة الواحدة الدالة بالوضع على معنى مفرد.

انظر: التمهيد لأبي الخطاب، ١/ ١٤٨، الإحكام للآمدي، ١/ ٧٣، شرح مختصر الروضة للطوفي ١/ ١٢٨.

كَلِمَةُ الإِخْلَاصِ. (الْعَقِيدَةُ)

هي شهادة أن "لا إله إلا الله"، وهي الركن الأول، والأساس في الإسلام، فهي كلمة التوحيد. التي تعني لا معبود بحق إلا الله. قال تعالى: ﴿فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا إِلَٰهَ إِلَّا اللَّهُ﴾ [محمد: ١٩]. قال ﷺ: "إن الله حرّم على النار من قال: لا إله إلا الله يبتغي بذلك وجه الله." البخاري: ٤١٥.

انظر: الإيمان لابن أبي عُمر العدني، ص:٦٩، زاد المعاد لابن القيم، ٣/ ٣١٥

الْكَلِمَةُ الطَّيِّبَة. (الْعَقِيدَةُ)

كلمة التوحيد. شهادة ألَّا إله إلا الله، وأن محمدًا عبده ورسوله، وهي إحدى الأسس الخمسة التي بني عليها الإسلام، بل هي الركن الأول من أركانه، وروح هذه الكلمة إفراد الرب جل ثناؤه بالمحبة، والإجلال، والتعظيم، والخوف، والرجاء. ورد في قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ كَيْفَ ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا كَلِمَةً طَيِّبَةً كَشَجَرَةٍ طَيِّبَةٍ أَصْلُهَا ثَابِتٌ وَفَرْعُهَا فِي السَّمَاءِ﴾ [إبراهيم: ٢٤]. وفي حديث ابن عباس ﷺ: "الكلمة الطيبة شهادة أن لا إله إلا الله".

** الشهادتان- كلمة التوحيد- العروة الوثقى.

انظر: مجموع الفتاوي لابن تيمية، ٩/٣١٩، تفسير الطبري: ١٨: ٢٥٥

الْكُلِّيُّ. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

ما لا يمنع نفس تصوره من وقوع الشركة فيه. مثل لفظ "الإنسان" يشترك فيه كل رجل، وامرأة، وطفل. ولفظ "المستحيل" كلي مع أنه لا وجود له في الخارج، لكن تصوره لا يمنع من الشركة فيه؛ فيصدق على اجتماع الضدين، واجتماع النقيضين، والمستحيل عادة، وغيرها.

انظر: شرح تنقيح الفصول للقرافي، ص: ٢٧، التوقيف على مهمات التعاريف للمناوي، ص: ٢٨٣، الكليات للكفوي، ص: ٧٤٥.

الْكُلِّيُّ الْإِضَافِي. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

الكلي الذي اندرج تحته جزئيات في نفس الأمر. وهو أخص من الكلي الحقيقي الذي ربما لم يوجد في الخارج منه شيء كالمستحيل، أو وجد منه واحد كالإله المعبود بحق. مثل لفظ "الجسم" بالنسبة للفظ "الحيوان" كلي إضافي؛ لأنه بالإضافة إلى ما تحته يندرج فيه جزئيات كثيرة.

انظر: التعريفات للجرجاني، ص: ١٨٦، ٧٥، التوقيف على مهمات التعاريف للمناوي، ص: ١٢٥، كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم للتهانوي، ٢/١٣٧٧.

الْكُلِّيُّ الْإِفْرَادِيّ. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

ما كان الحكم فيه على كل فرد من أفراده. مثل قوله تعالى: ﴿كُلُّ ٱمْرِيٍٕ بِمَا كَسَبَ رَهِينٌ﴾ [الطور: ٢١].

انظر: المنثور في القواعد للزركشي، ٣/١٠٣، التقرير والتحبير لابن الأمير الحاج، ١/٢١٣، شرح تنقيح الفصول للقرافي، ص: ٢٧ ،كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم للتهانوي، ٢/١٣٠٧.

الْكُلِّيُّ الْحَقِيقِيّ. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

«« الْكُلِّيُّ

الْكُلِّيُّ الذَّاتِيّ. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

«« الذاتي

الْكُلِّيُّ الطَّبِيْعِيُّ. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

هو الحقيقة المطلقة. مثل الإنسانية، والحيوانية، ونحو ذلك. فإذا قلنا: الإنسان حيوان، فهنا اعتبارات ثلاثة؛ الاعتبار الأول أن يراد به الحصة من الحيوانية التي يشارك الإنسان غيره باعتبارها. وهذا يقال له الكلي الطبيعي. والاعتبار الثاني يراد به أنه غير مانع من الشركة. وهذا هو الكلي المنطقي. وتارة يراد به الاعتباران أي الحيوانية التي وقعت بها الشركة مع كونها غير مانعة -وهذا هو الكلي العقلي- فالأول موجود في الخارج؛ لأنه جزء من الإنسان الموجود، وجزء الموجود موجود. والثاني لا وجود له في الخارج؛ لاشتماله على ما لا يتناهى. ومنهم من زعم أنه موجود في الخارج. والاعتبار الثالث في وجوده في الخارج -أيضاً- اختلاف، والظاهر أنه لا وجود له. والكلي الطبيعي سمي بذلك؛ لأنه موجود في الطبيعة، ولهذا يقال له: "الكلي الواقعي" باعتبار وقوع أفراده في الخارج. ويأتي البحث عن الكلي الطبيعي في أصول الفقه في مسألة الأمر بالماهية الكلية، هل هو أمر بجزئياتها؟ ومن ذلك قول الأصفهاني: "البيع، وهو القدر المشترك بين البياعات هو "الكلي الطبيعي"، ولا شك في وجوده في الأعيان، والخلاف في الكليين الآخرين".

انظر: الإبهاج للسبكي،١/ ٢١١، البحر المحيط للزركشي، ٢/ ٢٩٦، الكاشف للأصفهاني، ٤/ ٨٧، رفع الحاجب لابن السبكي، ٢/ ٥٦١، فواتح الرحموت للأنصاري، ١/ ٣٩٢.

الْكُلِّيُّ الْعَرَضِيّ. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

ما يمكن فهم الذات قبل فهمه. فهو غير داخل في الماهية، لكنه يمكن أن يذكر في تعريفها عند علماء الشرع؛ لأنهم لا يهتمون بشروط الحد التام عند

المناطقة، ويكتفون بالرسم. والمصطلح منطقي استعمله بعض الأصوليين، وينقسم العرضي إلى لازم لا يفارق الذات مثل الفردية للعدد ٧، وعرضي عارض إذا كان يقبل المفارقة كوصف "الكاتب" بالنسبة للإنسان ليس بداخل في حقيقة الإنسان، التي توجد في زيد وعمرو. فهو عرضي.

انظر: بيان المختصر للأصفهاني، ١/ ٧٥، كشف الأسرار للبخاري، ١/ ٢٢١، التعريفات للجرجاني، ص: ١٨٦، الكليات للكفوي، ص: ٧٤٦.

الْكلِيُّ الْعَقْلِيُّ. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

الكلي المركب من الكلي الطبيعي، والكلي المنطقي. مثل لفظ "إنسان مطلق"، فهذا المعنى لا يوجد في الخارج؛ لأن ما في الخارج هو إنسان معين له خصوصيته التي تفصله عن غيره من الناس.

انظر: الإبهاج للسبكي، ١/ ٢١١، البحر المحيط للزركشي، ٢/ ٢٩٦، الكاشف للأصفهاني، ٤/ ٨٧، رفع الحاجب لابن السبكي، ٢/ ٥٦١، فواتح الرحموت للأنصاري، ١/ ٣٩٢.

الْكُلِّيُّ الْمَجْمُوعِيّ. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

ما كان الحكم فيه على المجموع من حيث هو. مثل دلالة العدد (عشرة) على مجموع آحادها. فاللفظ يدل عليها مجتمعة.

انظر: نهاية السول للإسنوي، ص: ١١٣، المنثور في القواعد للزركشي، ٣/ ١٠٣، كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم للتهانوي، ٢/ ١٣٠٧.

الْكُلِّيُّ الْمَنْطِقِيُّ. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

ما لا يمنع مفهومه من وجود الشركة فيه. مثل لفظ "إنسان" كلي، بمعنى معناه لا يمنع اشتراك كثيرين فيه. وهذا الكلي لا توجد أفراده في الخارج، وإنما تتصور في الذهن على الصحيح، لأن الموجود في الخارج إنسان معين، ولا يوجد إنسان كلي.

انظر: الإبهاج للسبكي، ١/ ٢١١، البحر المحيط للزركشي، ٢/ ٢٩٦، الكاشف للأصفهاني، ٤/ ٨٧، رفع الحاجب لابن السبكي، ٢/ ٥٦١، فواتح الرحموت للأنصاري، ١/ ٣٩٢.

الْكُلِّية. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

الحكم على كل فرد من أفراد الحقيقة بحيث لا يبقى فرد. مثل قوله تَعَالَى: ﴿وَكُلَّ إِنسَٰنٍ أَلْزَمْنَٰهُ طَٰٓئِرَهُۥ فِى عُنُقِهِۦ ۖ وَنُخْرِجُ لَهُۥ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ كِتَٰبًا يَلْقَىٰهُ مَنشُورًا﴾ [الإسرَاء: ١٣]. ومن أمثلته قوله تعالى: ﴿وَكُلُّهُمْ ءَاتِيهِ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ فَرْدًا﴾ [مَريَم: ٩٥].

انظر: شرح تنقيح الفصول للقرافي، ص:٢٨، التعريفات للجرجاني، ص:١٨٦، معجم مصطلحات أصول الفقه لقطب سانو، ص:٣٦٩.

الْكُلِّيَّات الْخَمْس. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

هي الجنس، والفصل، والنوع، والخاصة، والعرض العام. ومثال الجنس: الحيوان، ومثال الفصل: الناطق، ومثال النوع: الإنسان، ومثال الخاصة: الضاحك، ومثال العرض العام: الماشي.

- تطلق على الضروريات الخمس التي جاءت الشرائع بحفظها، وهي؛ الدين، والنفس، والمال، والعقل، والنسل.

انظر: شرح تنقيح الفصول للقرافي، ص:٣٩١، الغيث الهامع للعراقي، ص:٥٧٦، رفع النقاب للشوشاوي، ١/ ١٤٣، كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم للتهانوي، ٢/ ١٣٨١.

كُلِيَّات الْقُرْآن. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

ما يطلقه بعض المفسرين على لفظ، أو أسلوب بأنه يأتي في القرآن على معنى مطرد. ومن شواهده قول ابن عباس رضي الله عنهما في تفسير الرجز في قوله تَعَالَى: ﴿فَأَنزَلْنَا عَلَى ٱلَّذِينَ ظَلَمُوا۟ رِجْزًا مِّنَ ٱلسَّمَآءِ﴾ [البَقَرَة: ٥٩]، قال: "كل شيء في كتاب الله من الرجز، يعني به العذاب." الطبري: ١/ ٧٣١، وقول ابن زيد: "الرجز العذاب، وكل شيء في القرآن رجز، فهو عذاب." الطبري: ١/ ٧٣١،

انظر: كليات الألفاظ في التفسير لبريك القرني، ١/ ٢٦، فصول في أصول التفسير للطيار، ص: ١٦١.

الْكَمّ. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

عرض يقبل القسمة لذاته. مثل الطول الذي يقاس بالمتر، والميل، وغيرهما، وكالزمن المقيس بالساعات، وما فوقها، وما دونها. وهذا الكم إما إن يكون متصلاً كالزمان، أو منفصلاً كالعدد.

- ما يخضع للقياس، وله حجم ومقدار.

انظر: شرح المحلي على جمع الجوامع، ٢/ ٤٩٩، التقريب لحد المنطق لابن حزم، ص: ٤٠٩، لقطة العجلان للزركشي، ص: ١٢٠، طرق الاستدلال ومقدماتها ليعقوب الباحسين، ص: ١٣٢.

كَمَا قَال. (الْحَدِيث)

«» أو كَمَا قَال.

الكَمَال. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

النطق بالحركات الثلاث: الفتحة، والضمة، والكسرة على وجه الكمال. ورد في قول الداني: "فأما المحرك من الحروف بالحركات الثلاث: الفتحة، والكسرة، والضمة، فحقه أن يلفظ به مشبعاً، ويؤتى بالحركات الثلاث كوامل، من غير اختلاسٍ، ولا توهينٍ، يؤولان إلى تضعيف الصوت بهن."

انظر: التحديد في إتقان التجويد للداني، ص٩٧، القواعد والإشارات في أصول القراءات لابن الحموي، ص: ٥٣.

الْكَمَالُ. (الثَّقَافَةُ والدَّعْوَة)

بلوغ التمام على أحسن وجهٍ. كقوله تَعَالَى: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًاۚ﴾ [المائدة: ٣]، وقوله ﷺ: "كَمَلَ مِنَ الرِّجَالِ كَثِيرٌ، وَلَمْ يَكْمُلْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَرْيَمُ بِنْتُ عِمْرَانَ، وَآسِيَةُ امْرَأَةُ فِرْعَوْنَ". البخاري: ٣٧٦٩.

- يطلق -فلسفيًّا وصوفيًّا- على أعلى درجة في سُلَّم القِيَم.

انظر: الموسوعة العربية إشراف محمد شفيق غربال، ٢٠/ ١١٥، شرح المصطلحات الفلسفية لمجمع البحوث الإسلامية بمشهد، ص: ٢٩١.

الكَمَال الإِنْسَانِي. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

كمال الخلْق، والخُلُق، والمواهب في الإنسان.

انظر: الحضارة الإسلامية أسسها ووسائلها لعبد الرحمن حبنكة، ص: ٢٨٢، نور الهدى وظلمات الضلال لسعيد بن وهف القحطاني، ص: ١٦٥.

كَمَالُ الإِيمَانِ. (الْعَقِيدَةُ)

أن يكون الدّين كله لله، وذلك عبادة الله وحده لا شريك له. والعبادة تتضمن كمال الحبّ، وكمال الذّل. والإيمان ثلاث درجات: أصل الإيمان وهي مرتبة الإسلام، وكماله الواجب وهي مرتبة الإيمان. وكماله المستحب، وهي مرتبة الإحسان.

انظر: الزهد والورع والعبادة لابن تيمية، ص: ١٨١، شرح العقيدة الطحاوية لابن أبي العز، ٢/ ٥٤٦

كَمَالُ الذِّهْن. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

تمام العقل، والفهم.

انظر: الفقيه والمتفقه لأبي بكر الخطيب، ٢/ ١٧٩، تفسير القرطبي، ١٤/ ٣٥٤

كَمَالُ الشَّوْطِ. (الْفِقْهُ)

بدأ الطواف من الحجر الأسود، والانتهاء إليه بإكمال دورة واحدة. ومن شواهده قولهم: "فَرْعٌ، فَإِنْ خَرَجَ قَبْلَ كَمَالِ الشَّوْطِ، فَقَالَ فِي التَّوْضِيحِ: ظَاهِرُ الْمُدَوَّنَةِ، وَالْمَوَّازِيَّةِ أَنَّهُ يَبْنِي مِنْ حَيْثُ قَطَعَ، وَاسْتَحَبَّ ابْنُ حَبِيبٍ أَنْ يَبْتَدِئَ ذَلِكَ الشَّوْطَ. انْتَهَى."

** الحجر الأسود- الركن اليماني- الاضطباع- الرمل- الملتزم.

انظر: مواهب الجليل للحطاب، ٣/ ٧٨، حاشية الدسوقي للدسوقي، ٢/ ٣٢، منح الجليل لمحمد علّيش، ٢/ ٤٧.

الْكَمِينُ. (الْفِقْهُ)

استخفاء المقاتلين في مكمن، ثم النهوض إلى العدو، وهو في غفلة. وهو من حيل الحرب. ومن شواهده قولهم: "سَأَلت أَبي عَن فضل الكمين؟ فَقَالَ أبي: هُوَ غياث الْمُسلمين لَهُ فضل."

** الطليعة- الساقة- الجاسوس- الرباط- الخندق.

انظر: مسائل أحمد بن حنبل رواية ابنه عبد الله، ١/ ٢٥٠، النهاية في غريب الحديث لابن الأثير، ٤/ ٢٠١، المصباح المنير للفيومي، ٢/ ٥٣١.

كِنَايَاتُ الْقُرْآن. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

الآيات الكريمات التي عبرت بالكناية بدلاً عن التصريح لغرض مراد كالإيضاح، والبيان، أو القصد إلى المدح، أو الذم، أو الستر والصيانة، أو التعبير عن المعنى القبيح باللفظ الحسن، أو غير ذلك. ومن شواهده قوله تَعالَى: ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا۟ لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ [البقرة: ٢٣٦]، وقوله ﷺ: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٣]، وقوله سبحانه: ﴿أَوَمَن يُنَشَّؤُا۟ فِى ٱلْحِلْيَةِ وَهُوَ فِى ٱلْخِصَامِ غَيْرُ مُبِينٍ﴾ [الزخرف: ١٨].

انظر: المثل السائر في أدب الكاتب والشاعر لابن الأثير، ٣/ ٥٢، البرهان في علوم القرآن للزركشي، ١/ ٣٠٠، الإتقان في علوم القرآن للسيوطي، ٣/ ١٦٤.

الكِنَايَة. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

الدلالة على معنى يجوز حمله على الحقيقة، والمجاز بوصف جامع بينهما.

انظر: البرهان في علوم القرآن للزركشي، ١/ ٣٠١، الإتقان في علوم القرآن للسيوطي، ٣/ ١٦٤، معترك الأقران في إعجاز القرآن للسيوطي، ١/ ٢٢٠.

الْكِنَايَةُ مِنَ الأَلْفَاظِ. (الْفِقْهُ)

مَا دَلَّ عَلَى مَعْنًى يَجُوزُ حَمْلُهُ عَلَى جَانِبَيْ الْحَقِيقَةِ، وَالْمَجَازِ بِوَصْفٍ جَامِعٍ بَيْنَهُمَا. ومن شواهده قولهم: "ذكر الشافعي هذه الألفاظ، وهي كناياتٌ في الطلاق، وقرنها بذكر المال، وأجراها على حكم الكناية، وتصرف في تفاصيل القول في النيات."

** الصَّرِيحُ من الألفاظ - المجاز- الحقيقة - التصريح- التعريض- التلويح- الكناية الظاهرة- الكناية الخفية.

انظر: شرح حدود ابن عرفة للرصاع، ٣/ ١٤ و١/ ٣٣٨و ٣٩٧، نهاية المطلب للجويني، ١٣/ ٣٤٥، الإنصاف للمرداوي، ٧/ ٣٩٧.

الْكَنْزُ. (الْفِقْهُ)

الْمَال الذي لا تؤدى زكاته. ومن شواهده حديث مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، وَهُوَ يُسْأَلُ عَنِ الْكَنْزِ، مَا هُوَ فَقَالَ: هُوَ الْمَالُ الَّذِي لَا تُؤَدَّى مِنْهُ الزَّكَاةُ." الموطأ: ٦٠٠، وهو صحيح.

- يطلق على الْمَال الْمَدْفُونُ. ومن شواهده قولهم: "فَالْمُسْتَخْرَجُ مِنْ الْأَرْضِ نَوْعَانِ؛ أَحَدُهُمَا يُسَمَّى كَنْزًا، وَهُوَ الْمَالُ الَّذِي دَفَنَهُ بَنُو آدَمَ فِي الْأَرْضِ، وَالثَّانِي يُسَمَّى مَعْدِنًا، وَهُوَ الْمَالُ الَّذِي خَلَقَهُ اللَّهُ - تَعَالَى- فِي الْأَرْضِ يَوْمَ خَلَقَ الْأَرْضَ. وَالرِّكَازُ اسْمٌ يَقَعُ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا إلَّا أَنَّ حَقِيقَتَهُ لِلْمَعْدِنِ، وَاسْتِعْمَالَهُ لِلْكَنْزِ مَجَازًا."

- يطلق -اختصاراً- على كتاب كنز الدقائق للنسفي الحنفي.

** الرِّكَازُ - الْمَعْدِنُ.

انظر: بدائع الصنائع للكاساني، ٢/ ٦٥، البيان والتحصيل لابن رشد، ٢/ ٤٠، الأم للشافعي، ٢/ ٦٢ و٧/ ١٤٦.

كَنْزَه رَبه. (الْعَقِيدَةُ)

أحد الكتب المقدسة لدى ديانة الصابئة. ويعنى الكنز العظيم. يعتقدون أنه يجمع صحف آدم،

وشيث، وسام. ويتألف من ١٨ كتاباً، في ٦٢سورة، في نحو٦٠٠صفحة، ترجم للعربية لأول مرة في التسعينيات من القرن العشرين.

= كَنْزَا رَبَا.

انظر: الفهرست لابن النديم، ص:٣٨٧، الصابئة المندائيون لليدي دراوور، ص:٥١

الْكَنَف. (الْعَقِيدَةُ)

الكنف في اللغة الستر. وهو صفة لله -تعالى- ثابتة بالحديث الصحيح لقوله ﷺ: "يدنو أحدكم من ربه حتى يضع كنفه عليه." البخاري: ٦٠٧٠، ومسلم: ٢٧٦٨

انظر: إيضاح الدليل لبدر الدين ابن جماعة، ص:١٧٧، بيان تلبيس الجهمية لابن تيمية، ٢/ ٤١٥

الْكُنَى. (الْحَدِيث)

»» الكُنْيَة.

كُنَى الْقُرْآن. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

»» كنايات القرآن.

الْكُنَى الْمُفْرَدَة. (الْحَدِيث)

الكُنَى التي تفرَّد بها أصحابها، فلم يشاركهم فيها أحد غيرهم من الرواة. والكُنَى جمع كُنْيَة، وهي مَا صُدِّر بأبٍ، أو أمٍ. ومن أمثلته "أبو العُبَيْدَين" اسمه مُعاوية بن سَبْرَةَ، من أصحاب عبدالله بن مسعود رضي الله عنه.

انظر: مقدمة ابن الصلاح، ص:٣٢٥-٣٢٩، شرح ألفية العراقي لابن العيني، ص:٣٣٢، شرح نخبة الفكر للقاري، ص:٧٦٣.

الكُنْيَة. (الْحَدِيث) (الْفِقْهُ)

مَا صُدِّر بأبٍ أو أمٍ. مثل أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه له كنيتان: أبو الحسن، وأبو تراب.

** اللَّقَب - الِاسْم.

انظر: المقدمة لابن الصلاح، ص:٣٣٢، شرح ألفية العراقي لابن العيني، ص:٣٣٢، تدريب الراوي للسيوطي، ٢/ ٧٦٨، المحيط البرهاني لابن مازة، ٥/ ٣٨٢ و٨/ ١٣٣.

الْكَنِيسَة. (الْعَقِيدَةُ) (الْفِقْهُ) (الثَّقَافَةُ والدَّعْوَة)

اسم للمكان الذي يقيم فيه النصارى طقوسهم، وتقام فيها شعائر العبادة من الصلاة، والتعميد، وغير ذلك. وهي تختلف في تصميمها، وتنظيمها، وطقوسها من فرقة لأخرى من فرق النصارى. والكنيسة أنشئت بعد عيسى عليه السلام، ولم يثبت أنه بنى كنيسة أو أمر ببنائها. فعيسى -عليه السلام- لم ينشئ الكنيسة، ولم يردها .ومن شواهده حديث عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ، وأُمَّ سَلَمَةَ رضي الله عنهما ذَكَرَتَا كَنِيسَةً رَأَيْنَهَا بِالْحَبَشَةِ فِيهَا تَصَاوِيرُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِنَّ أُولَئِكِ إِذَا كَانَ فِيهِمُ الرَّجُلُ الصَّالِحُ، فَمَاتَ، بَنَوْا عَلَى قَبْرِهِ مَسْجِدًا، وصَوَّرُوا فِيهِ تِلْكَ الصُّوَرَ أُولَئِكِ شِرَارُ الْخَلْقِ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ." البخاري: ١/ ٩٣ (٤٢٧).

** النصرانية- الإنجيل- الكنائس - المعبد - الْبِيعَةِ- الصَّوْمَعَةِ- بَيْتِ النَّارِ- الدير.

انظر: المدونة لسحنون، ٤/ ١٥٠، إغاثة اللهفان لابن القيم، ١/ ١٨١، المسيحية لأحمد شلبي، ص:٢٣٨-٢٤٠

الْكَنِيفُ. (الْفِقْهُ)

الموضع المعدُّ في الدار لقضاء الحاجة من بول، أو براز. ومن أمثلته ما ذكره الفقهاء: أن من حق الزوجة أن يكون لها مطبخ، وكنيف، ومنافع مستقلة عن ضرائرها.

** المطبخ - الخلاء.

انظر: حاشية ابن عابدين، ٣/ ٦٠٠، حاشية العدوي، ٢/ ٨٦، المطلع على أبواب المقنع للبعلي، ص:١١، ٢٦٦.

الْكَهَانَة. (الْعَقِيدَةُ) (الْفِقْهُ)

ادعاء علم الغيب. والإخبار عمَّا سيقع في الأرض

بالاستناد إلى سبب. وأصلها استراق الجن السمع من كلام الملائكة، فتلقيه في أذن الكاهن. وفي ذلك حديث أبي هريرة ﵁ عن النبي ﷺ قال: "إذا قضى الله الأمر في السماء، ضربت الملائكة بأجنحتها خضعاناً لقوله، كأنه سلسلة على صفوان ينفذهم ذلك ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا فُزِّعَ عَن قُلُوبِهِمۡ قَالُواْ مَاذَا قَالَ رَبُّكُمۡۖ قَالُواْ ٱلۡحَقَّۖ وَهُوَ ٱلۡعَلِيُّ ٱلۡكَبِيرُ﴾ [سَبَإ: ٢٣] فيسمعها مسترق السمع - ومسترق السمع هكذا بعضه فوق بعض- وصفه سفيان بكفه، فحرفها، وبدد بين أصابعه- فيسمع الكلمة، فيلقيها إلى من تحته، ثم يلقيها الآخر إلى من تحته، حتى يلقيها على لسان الساحر، أو الكاهن. فربما أدركه الشهاب قبل أن يلقيها، وربما ألقاها قبل أن يدركه، فيكذب معها مائة كذبة. فيقال: أليس قد قال لنا يوم كذا، وكذا كذا، وكذا؟ فيصدق بتلك الكلمة التي سمعت من السماء." البخاري: ٤٨٠٠. وعن عائشة ﵂ قالت: سئل رسول الله ﷺ عن الكهان؟ فقال: "ليسوا بشيء." فقالوا: يا رسول الله، إنهم يحدثون أحياناً بالشيء يكون حقا؟ فقال رسول الله ﷺ: "تلك الكلمة من الحق يخطفها الجني، فيقرها في أذن وليه، فيخلطون فيها أكثر من مائة كذبة." أحمد: ٦/ ٨٧. وعن معاوية بن الحكم السلمي "قلت: يا رسول الله إن منا رجالاً يأتون الكهان قال: فلا تأتهم". مسلم: ٥٣٧، وعن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: "من أتى كاهناً، فصدقه بما يقول، فقد كفر بما أنزل على محمد." الترمذي: ١٣٥

- ادعاء علم الغيب، ومعرفة الأسرار، والإخبار عمّا سيكون في المستقبل، عن طريق الجن، والقرين منهم، والكلام بكلام مسجوع.

- الإخبار عما في الضمير.

- ادعاء علم الغيب كالإخبار بما سيقع في الأرض مع الاستناد إلى سبب.

** التنجيم- العرافة- الكاهن- الجبت.

انظر: المفهم للقرطبي، ٥/ ٦٣٣، الذخيرة للقرافي، ١٠/ ٥٣، تيسير العزيز الحميد لسليمان بن عبدالله، ص: ٤١٢

الكَهْل. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

مَنْ بلغت سِنُّه بين الثلاثين، والخمسين. ومن شواهده قوله تَعَالَى: ﴿وَيُكَلِّمُ ٱلنَّاسَ فِي ٱلۡمَهۡدِ وَكَهۡلٗا وَمِنَ ٱلصَّٰلِحِينَ﴾ [آل عِمرَان: ٤٦]، والحديث الشريف: "أَيَسُرُّكَ يَا فُلَانُ أَنَّ ابْنَكَ عِنْدَكَ، كَأَنْشَطِ الْغِلْمَانِ نَشَاطًا؟ أَيَسُرُّكَ يَا فُلَانُ أَنَّ ابْنَكَ كَهْلٌ كَخَيْرِ الْكُهُولِ؟ أَوْ يُقَالُ لَكَ: ادْخُلِ الْجَنَّةَ ثَوَابَ مَا أُخِذَ مِنْكَ؟" الأوسط للطبراني: ٣٠٦٣.

- من جاوز الشبابَ، ولما يصل سنَّ الشيخوخة.

- الذي خطه الشيبُ، وهو ما بين الرابعة والثلاثين إلى الستِّين.

انظر: موطأ مالك، ٤/ ٨٤٩، معرفة السنن والآثار للبيهقي، ١١/ ٢٠٤.

الكُهُولَة. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

سِنّ الإنسان ما بَين الثلاثين، والخمسين.

- مرحلة العُمر بين الفتوّة، والشيخوخة.

انظر: إحياء علوم الدين للغزالي، ٤/ ٤٥٧، التبصرة لابن الجوزي، ١/ ١٥١.

كَوَامِنُ الأَخْلَاق. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

الأخلاق التي يخفيها الشخص عن الآخرين، وتظهرها الشدائد، والمواقف.

انظر: أدب الدنيا والدين للماوردي، ص: ١٥٨، بدائع الفوائد لابن القيم، ٣/ ٢٤١.

الْكَوْثَر. (الْعَقِيدَةُ)

نهرٌ أعطاه الله لنبيه محمد ﷺ وهو في الجنة، له ميزابان يشخبان في الحوض أحدهما من ذهب، والآخر من فضة. قال تعالى: ﴿إِنَّآ أَعۡطَيۡنَٰكَ

ٱلْكَوْثَرَ ۝١ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ ۝٢ إِنَّ شَانِئَكَ هُوَ ٱلْأَبْتَرُ ۝٣﴾ [الكوثر: ١-٣]. وجاء في حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال: "بينما رسول الله ﷺ بين أظهرنا في المسجد إذ أغفى إغفاءة، ثم رفع رأسه مبتسماً. قلنا: ما أضحكك يا رسول الله؟ قال: أنزلت علي آنفاً سورة، فقرأ: ﴿إِنَّآ أَعْطَيْنَٰكَ ٱلْكَوْثَرَ ۝١ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ ۝٢ إِنَّ شَانِئَكَ هُوَ ٱلْأَبْتَرُ ۝٣﴾ [الكوثر: ١-٣]. ثم قال: أتدرون ما الكوثر؟ قلنا: الله، ورسوله أعلم. قال: "فإنه نهر، وعدنيه ربي عز وجل عليه خير كثير. هو حوض ترد عليه أمتي يوم القيامة، آنيته عدد النجوم، فيختلج العبد منهم، فأقول: رب إنه من أمتي، فيقول: إنك لا تدري ما أحدث بعدك". مسلم: ٥٣. وعن أنس رضي الله عنه قال: "لما عرج بالنبي ﷺ إلى السماء قال: "أتيت على نهر، حافتاه قباب اللؤلؤ مجوفاً، فقلت: ما هذا يا جبريل؟ قال: هذا الكوثر" البخاري: ٤٩٦٤. وعن عائشة -رضي الله عنها-، قال: سألتها عن قوله تعالى: ﴿إِنَّآ أَعْطَيْنَٰكَ ٱلْكَوْثَرَ ۝١﴾ [الكوثر: ١]، قالت: "نهر أعطيه نبيكم ﷺ شاطئاه عليه در مجوف، آنيته كعدد النجوم".البخاري: ٤٩٦٥. وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: "الكوثر نهر في الجنة، حافتاه من ذهب، يجري على الدر، والياقوت." الترمذي: ٣٣٦١.

** الآخرة- الجنة- الحوض.

انظر: شرح العقيدة الطحاوية لابن أبي العز، ١/ ٢٨١، فتح القدير للشوكاني، ٥/ ٥٠٢

الْكَوْرُ. (الْفِقْهُ)

دَوْر من أدوار العِمامة التي تُلَفُّ على الرأس، وتكور تكويراً. ومن أمثلته حكم السجود في الصلاة على كَوْرِ العمامة، أو طرفها. ومن شواهده حديث أبي هريرة - رضي الله عنه- قَالَ: كان رسول الله ﷺ يسجد على كَوْرِ عِمَامَتِه". عبد الرزاق: ١٥٦٤، وضعفه البيهقي.

= الزيادة.

** العِمامة- الْعِصَابَةُ.

انظر: بدائع الصنائع للكاساني، ١/ ٢١٠، أسنى المطالب للأنصاري، ١/ ١٨٩، المغني لابن قدامة، ١/ ٣٠٥.

الكُوفِيُون. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

»» أهل الكوفة.

الْكَوْنُ. (الثَّقَافَةُ والدَّعْوَة)

الوجود المطلق العام.

- فلكيًّا: جملة الموجودات التي لها مكان، وزمان كالأجرام، والكواكب.

- دينيًّا: كل ما هو مشهود بالنسبة للإنسان من عوالمَ متغيرةٍ من زمان لزمان، ومن مكان لمكان، وهو عالم الشهادة.

- مفهوم كلامي تم تأويله بطرق شتى، يرى أن الكون يدل على الحجم النسبي لمساحة الفضاء الزمكاني (الزماني والمكاني) الذي يوجد فيه كل شيء من الموجودات؛ كالنجوم، والمجرات، والكائنات الحية.

انظر: الكون لدافيد برجاميني، ص: ٢٥، الكون صديقي لراغب السرجاني، ص: ١٥، منهج التربية الإسلامية لمحمد قطب، ص: ١٤٥.

الْكُونْفُوشْيُوسِيَّة. (الْعَقِيدَةُ)

ديانة أهل الصين، منسوبة إلى الفيلسوف الحكيم كونفوشيوس (٥٥١ق.م-٤٧٩ق.م). تقوم على عبادة إله السماء، أو الإله الأعظم، وتقديس الملائكة، وعبادة أرواح الآباء والأجداد، وتحترم الكونفوشيوسية العادات، والتقاليد الموروثة، ولا تزال معتقداتهم موجودة في أكثر الصينين المعاصرين.

انظر: نظرة جامعة إلى تاريخ الإسلام في الصين لمحمد مكين الصيني، ص: ١١-١٥، الديانات القديمة لمحمد أبو زهرة، ص: ٨٠-١١١

الْكِيَاسَةُ. (الثَّقَافَةُ والدَّعْوَة)

الهداية إلى الأمور، وتمكُّن النفوس من استنباط ما هو أنفع ، كما قال ﷺ: "الكَيِّسُ مَنْ دانَ نفسَهُ، وعَمِلَ لِـمَا بعدَ الموتِ، والعاجِزُ مَنْ أَتْبَعَ نفسَهُ هواها، وتَـمَنَّى على الله". الترمذي: ٢٤٥٩.

- ظُرْفٌ، وذكاء، ولباقة.

- في علوم النفس: حسن التَّأنِّي في الأمور.

انظر: فتح الباري لابن حجر العسقلاني، ٥/ ٤٧، أدب الدُّنيا والدين للماوردي، ص: ٩، الكليات للكفوي، ص: ٧٧٣.

الْكَيْدُ. (الثَّقَافَةُ والدَّعْوَة)

المكرُ، وإرادةُ مَضرَّةِ الغير بحيلة خفيَّة، والاجتهاد في ذلك. سواء عَلِمَ المحتالُ به، أم لم يعلم، ولا يكون محمودًا إلا في باب المقابلة. قال تَعَالَى: ﴿إِن تَمْسَسْكُمْ حَسَنَةٌ تَسُؤْهُمْ وَإِن تُصِبْكُمْ سَيِّئَةٌ يَفْرَحُوا بِهَا ۖ وَإِن تَصْبِرُوا وَتَتَّقُوا لَا يَضُرُّكُمْ كَيْدُهُمْ شَيْئًا ۗ إِنَّ اللَّهَ بِمَا يَعْمَلُونَ مُحِيطٌ﴾ [آل عمران: ١٢٠]. وقال ﷺ: "لا يَكِيدُ أهلَ المدينةِ أحدٌ إِلَّا انْمَاعَ، كما يَنْمَاعُ الـمِلْحُ في الماءِ". البخاري: ١٨٧٧.

- الكيد من الـخَلْق الحيلة السَّيِّئة.

- الكيد من الله تَعَالَى التَّدبير بالحقِّ؛ لمجازاة أعمال الخَلْق.

انظر: الكبائر للذهبي، ص: ٢٣٥، معجم مقاليد العلوم للسيوطي، ص: ٢٠٧، التعريفات للجرجاني، ص: ٢٢٧.

الْكَيْسُ. (الثَّقَافَةُ والدَّعْوَة)

حسن الفهم، والسلوك. وشاهده قوله ﷺ: "الكَيِّسُ مَنْ دانَ نفسَهُ، وعَمِلَ لِـمَا بعدَ الموتِ، والعاجِزُ مَنْ أَتْبَعَ نفسَهُ هواها، وتَـمَنَّى على الله". الترمذي: ٢٤٥٩.

- الْجُودُ، وَالظُّرْفُ.

- العقلُ.

انظر: فتح الباري لابن حجر العسقلاني، ٥/ ٤٧، أدب الدنيا والدين للماوردي، ص: ٩، الكليات للكفوي، ص: ٧٧٣.

الْكَيْسَانِيَّة. (الْعَقِيدَةُ)

من فرق الشيعة. ينتسبون إلى كيسان مولى علي بن أبي طالب، يعتقدون فيه اعتقادًا بالغاً، وأنه يعرف الأسرار بجملتها من علم التأويل، والباطن، والآفاق، والأنفس، وتعتقد الكيسانية أن محمد بن الحنفية هو المهدي المنتظر.

انظر: المعارف لابن قُتيبة، ص: ٦٢٢-٦٢٥، الفرق بين الفرق للبغدادي، ص: ٢٦.

الْكِيسَانِيَّةُ. (الثَّقَافَةُ والدَّعْوَة)

فرقة شيعية منقرضة، دعا أتباعُها إلى إمامة محمد بن علي بن أبي طالب (ابن الحنفية) بعد مقتل أخيه الحسين. وقد جرت تسميتهم بالكيسانية نسبة إلى كيسان مولى الخليفة علي بن أبي طالب، حيث يعتقدون -بزعمهم- أنه اقتبس من علي، ومن ابنه محمد الأسرارَ كلَّها؛ مِن عِلم الباطن، والظاهر.

انظر: مقالات الإسلاميين لعلي بن إسماعيل الأشعري، ص: ١٨، الفَرق بين الفِرق لعبد القاهر البغدادي، ص: ٣٨، فِرق الشيعة للحسن النوبختي، ص: ٢٢.

الـ"كَيْف". (أُصُولُ الْفِقْهِ)

ما يقع في جواب كيف، والكيفية كل ما يتعاقب على الأجرام من حال صحة، وسقم، وغنى، وعدم، وخمول، ولون، وجميع كيفيات النفس من عقل، وحمق، وحزم، وسخف، وشجاعة، وجبن، ومنها الطعوم، والروائح، وتراكيب الكلام، والحر، والبرد. وهي من المقولات العشر عند المناطقة.

انظر: شرح المحلي على جمع الجوامع، ٢/ ٤٩٩، التقريب لحد المنطق لابن حزم، ص: ٣٨٨، لقطة العجلان للزركشي، ص: ١٢٠.

كَيْفِيَّة سَمَاع الْحَدِيْث وَتَحَمُّلِه. (الْحَدِيث)

»» طُرُق تَحَمُّل الحَدِيْث.

الْكِيلَةُ. (الْفِقْهُ)

وعاء يُكال به الحبوب، ومقداره ثمانية أقداح، أو ستة أصواع، بما يعادل ١٦,٥ لتر ماء، أو ١٣,٠٥٦ كغ. ومن شواهده قولهم: "وَقَالَ فِي الرِّعَايَتَيْنِ: وَالْوَسْقُ سِتُّونَ صَاعًا، وَالصَّاعُ أَرْبَعَةُ أَمْدَادٍ، وَالْمُدُّ رَطْلٌ، وَثُلُثٌ بِالْعِرَاقِيِّ بُرًّا، وَقِيلَ: بَلْ عَدَسًا، وَقُلْت: بَلْ مَاءً. انْتَهَى، وَكَذَا قَالَ فِي الْفَائِقِ. لَكِنْ حَكَى الْقَوْلَ فِي الْعَدَسِ رِوَايَةً، وَقَالَ فِي الْإِفَادَاتِ: مِنْ بُرٍّ، أَوْ عَدَسٍ، أَوْ مَاءٍ، وَقَالَ فِي الْحَاوِيَيْنِ: بُرًّا، ثُمَّ مِثْلُ كَيْلِهِ مِنْ غَيْرِهِ، نَصَّ عَلَيْهِ، وَقِيلَ: بَلْ وَزْنُهُ."

** الْوَزْنُ- المد- الصاع- اللتر.

انظر: الإنصاف للمرداوي، ٣/ ٩٣، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية لمحمود عبدالمنعم، ٣/ ٤٧٧، المعجم الوسيط لإبراهيم مصطفى وآخرون، ٢/ ٥٣٢.

الْكِيلَجَةُ. (الْفِقْهُ)

كيل لأهل العراق سعته نصف صاع، وهو يساوي عند الحنفية١,٦٨٠ لتراً " = ١٦٣٠,٧٥ غراماً من القمح، وعند غيرهم ١,٣٧٤لتراً = ١٠٨٦ غراماً من القمح. ومن شواهده قولهم: "فَإِنْ حَلَفَ عَلَى زَوْجَتِهِ أَنْ تَطْبَخَ لَهُ قِدْراً بِرَطْلَيْنِ مَاءً، وتَطْرَحَ مَعَهُ كيلجَةَ مِلْحٍ."

** المن- القفيز- المكوك.

انظر: الهداية للكلوذاني، ١/ ٤٤٨، المقادير الشرعية لنجم الدين الكردي، ص: ١٦٤و١٨٣ ، معجم لغة الفقهاء لقلعجي، ص: ٤٥٠ ،٣٨٤.

الْكِيلُو. (الْفِقْهُ)

وحدة للتقدير تدل على الألف مع انفرادها، فإن تركبت مع الغرام، فهي وحدة وزنية تساوي ألف غرام، ومع المتر وحدة قياسية، تعادل ألف متر، ويساوي بالمد ١,٨٣٨٢٣، وبالصاع ٠,٤٥٩٥، وباللتر ١,٢٦٣٧. ومن شواهده قولهم: "وأما منى: فقرية تقع على مسافة سبعة كيلو مترات من مكة...وأما عرفات: فجبل مرتفع بقدر (٢٢٥م) عن سطح البحر، ويقع على مسافة ٢٥كم في الجنوب الشرقي من مكة."

** كيلومتر- كيلوغرام- كيلواط- كيلو هارتز.

انظر: معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية لمحمود عبدالمنعم، ٣/ ٤٧٧، المعجم الوسيط لإبراهيم مصطفى وآخرون، ٢/ ٥٣٢، الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي، ٣/ ٢٣٩٥.

كَيْلِيٌّ. (الْفِقْهُ)

ما يتعين مقداره بالكيل. ومن شواهده قولهم: "وَمَا وَرَدَ النَّصُّ بِكَيْلِهِ، فَهُوَ كَيْلِيٌّ أَبَدًا، وَمَا وَرَدَ بِوَزْنِهِ، فَوَزْنِيٌّ أَبَدًا."

** المَكيل- وزني- المثلي- القيمي- الجزاف- عددي.

انظر: الاختيار للموصلي، ٢/ ٥ و٣١ و٣٦، حاشية ابن عابدين، ٥/ ١٦٣، الإنصاف للمرداوي، ٣/ ٩٢.

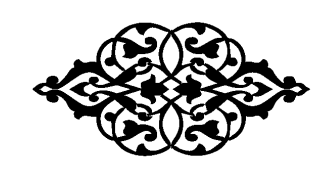
الْكَيْنُونِيَّة. (الْعَقِيدَةُ)

طائفة من المجوس أصحاب التناسخ. زعموا أن الأصول ثلاثة؛ النار، والأرض، والماء. وأن الموجودات حدثت من هذه الأصول الثلاثة، دون الأصلين الذين أثبتهما الثنوية؛ فزعموا بالأصلين، النور، والظلمة. وزعموا أن هناك أصولاً ثلاثة: النار، والأرض، والماء. وأن هذه الموجودات حدثت من هذه الأصول. والنار بطبعها خيرة نورانية، والماء ضدها في الطبع، فما كان من خير في هذا العالم، فمن النار، وما كان من شر، فمن الماء. والأرض متوسطة، ويتعصبون للنار شديداً من حيث إنها علوية نورانية لطيفة، لا وجود إلا بها، ولا بقاء إلا بإمدادها، والماء يخالفها في الطبع، فيخالفها في الفعل. والأرض متوسطة بينهما، فتركيب العالم من

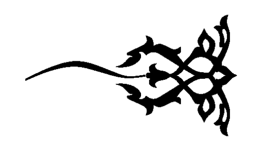
هذه الأصول. وللكينوية فرقٌ، منها الصيامية الذين أمسكوا عن طيبات الرزق، وتجردوا لعبادة الله، وتوجهوا في عباداتهم إلى النيران تعظيماً لها، وأمسكوا أيضاً عن النكاح، والذبائح. ومنها التناسخية الذين قالوا بتناسخ الأرواح في الأجساد، والانتقال من شخص إلى شخص، وما يلقي الإنسان من الراحة، والتعب، والدعة، والنصب، فمرتب على ما أسلفه من قبل، وهو في بدن آخر. جزاء على ذلك. والإنسان أبداً في أحد أمرين؛ إما في فعل، وإما في جزاء. وما هو فيه، فإما مكافأة على عمل قدمه، وإما عمل ينتظر المكافأة عليه. والجنة، والنار في هذه الأبدان، وأعلى عليين درجة النبوة. وأسفل السافلين دركة الحية، فلا وجود أعلى من درجة الرسالة، ولا وجود أسفل من دركة الحية. ومنهم من يقول الدرجة الأعلى درجة الملائكة، والأسفل دركة الشياطين. ويخالفون بهذا المذهب سائر الثنوية، فإنهم يعنون بأيام الخلاص، رجوع أجزاء النور إلى عالمه الشريف الحميد، وبقاء أجزاء الظلام في عالمه الخسيس الذميم.

** المجوس- الثانوية- المانوية- الزرادشتية.

انظر: الملل والنحل للشهرستاني، ٢/٥٨، الفصل لابن حزم، ١/٨٦.







حرف اللام

لَا إِثْم. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

صيغة من صيغ الإباحة، مفادها نفي الإثم عن فاعل المباح. ومن شواهدها قوله تعالى: ﴿فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ [البَقَرَة: ٢٠٣].

انظر: تقريب الوصول لابن جزي، ص:٢١٩، شرح الكوكب المنير لابن النجار، ١٣١/١٣٢، علم أصول الفقه عبد الوهاب خلاف، ص:١١٥.

لَا أَجْتَرِئ عَلَيْه. (الْفِقْهُ)

جواب بعض الأئمة يشعر بالتوقف، ما لم تحف به قرينة، تفيد صرفه إلى البت، والقطع. ومن شواهده قولهم: "سَأَلت أبي هَل تحرم المصه، والمصتين، قَالَ: لَا أجترئ عَلَيْهِ". قلت: إِنَّهَا أَحَادِيث صِحَاح، قَالَ: نعم، وَلَكِن أجبن عَنْهَا."

** أجبن عنه-أتهيبه-أتوقاه-استوحش-أتفزّعه-أو أنفزع منه-أخير منه

انظر: مسائل أحمد بن حنبل رواية ابنه عبد الله لابنه عبد الله، ٣٤١/١ ، مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود السجستاني لأبي داود، ٢٩٦/١، المدخل المفصل لبكر أبو زيد، ٢٦٢/١.

لَا أُحِبُّه. (الْفِقْهُ)

جواب بعض الأئمة المتردد بين الكراهة، أو التحريم، أو الرجوع إلى القرائن. ومن شواهد دلالة الكراهة قولهم: "(وَ) الطَّلَبُ لِلْغَيْرِ إِذَا كَانَ (بِتَعْرِيضٍ أَعْجَبُ إِلَى) الْإِمَامِ (أَحْمَدَ) مِنْ السُّؤَالِ صَرِيحًا، قَالَ أَحْمَدُ: لَا أُحِبُّهُ لِنَفْسِهِ، فَكَيْفَ لِغَيْرِهِ يُعَرِّضُ أَحَبُّ إِلَيَّ"، ومن شواهد دلالة التحريم قولهم: "وحملوا قوله في "الكتاب:" لا أحبه ولا خير فيه، على التحريم."

** هذا حرام ثم قال أكرهه أو لا يعجبني-استقبحه- هو قبيح- ما أراه أو لا أراه- لا يعجبني- أكره كذا- لا أستحسنه.

انظر: مناهج التحصيل للرجراجي، ١٥/٧، الفروع لابن مفلح، ٤٥/١، مصطلحات المذاهب الفقهية وأسرار الفقه المرموز لمريم الظفيري، ٣٢٦.

لَا أَحَد أَثْبَت مِنْه. (الْحَدِيث)

وصف للراوي يدل على بلوغه أعلى الدرجات في العدالة، وتمام الضبط. وهو من ألفاظ المرتبة الأولى من مراتب التعديل التي تُكتب أحاديث أصحابها للاحتجاج. وشاهده قول الإمام السيوطي: "والمرتبة التي زادها شيخ الإسلام أعلى من مرتبة التكرير، وهي الوصف بأفعل، كأوثق الناس، وأثبت الناس، أو نحوه، كإليه المنتهى في التثبت. قلت: ومنه، لا أحد أثبت منه، ومَنْ مثل فلان؟ وفلان لا يسأل عنه، ولم أر من ذكر هذه الثلاثة، وهي في ألفاظهم."

انظر: فتح المغيث للسخاوي، ١١٤/٢، تدريب الراوي للسيوطي، ٤٠٥/١.

لَا أَخْتَارُه فِي الصَّحِيْح. (الْحَدِيث)

وصف للراوي يدل على عدم بلوغه في الضبط، والإتقان درجة راوي الحديث الصحيح. ومن أمثلته قول الإمام الذهبي في ترجمة إسماعيل بن أبي

أويس: "محدِّث، مُكثِر، فيه لين. روى عن خاله مالك، وأخيه عبدالحميد، وأبيه...وقال الدارقطني: لا أختاره في الصحيح. وما أخرجه الإمام البخاري من حديثه، فهو صحيح، لأنه كتب عنه من أصوله، فلم يكتب إلا ما علم صحته".

انظر: ميزان الاعتدال للذهبي، ١/ ٢٢٢-٢٢٣، النكت الوفية للبقاعي، ١/ ٦١٢.

لَا أَخْلَاقِيّ. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

ما يخالف قواعد الأخلاق، أو قواعد السُّلوك المقرَّرة في المجتمع.

- ما لا يدخل تحت طائلة الحكم الأخلاقي.

انظر: التربية الإبداعية في منظور التربية الإسلامية لخالد بن حامد الحازمي، ص:٤٣٤، علم الأخلاق الإسلامية لمقداد يالجن، ص:٢٣٨.

لَا أَدْرِي مَا هُو. (الْحَدِيث)

وصف للراوي يدل على جهالة حاله. وهو من ألفاظ المرتبة السادسة -أخف مراتب الجرح- التي تُكتب أحاديث أصحابها للاعتبار، وليس للاحتجاج. مثل قول الإمام النسائي في إسحاق بن إسماعيل بن عبدالله بن زكريا الْمَذْحِجِي: "لا أدري ما هو".

انظر: تهذيب التهذيب لابن حجر، ١/ ٢٢٥، فتح المغيث للسخاوي، ٢/ ١٢٩.

لَا أَدْرِي. (الْفِقْهُ)

جواب بعض الأئمة الدال على التوقف في المسألة. ومن شواهده قولهم: "قُلْتُ لِأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ: الْمَرْأَةُ تَكُونُ فِي الْقَرْيَةِ، وَالْمَاءُ عِنْدَهُ مُجْتَمَعُ الْفُسَّاقِ، فَتَخَافُ أَنْ تَخْرُجَ، أَتَتَيَمَّمُ؟ قَالَ: لَا أَدْرِي."

** دعه-دعها الساعة-لا أعرف-ما سمعت.

انظر: المبسوط للسرخسي، ٨/ ١٢٦، المدونة لسحنون، ٤/ ٧١، مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود السجستاني لأبي داود، ١/ ٢٦، المدخل المفصل لبكر أبو زيد، ١/ ٢٦٢.

لَا أَذْكُرُه. (الْحَدِيث)

«» لَا أَعْرِفُه.

لَا أَرَاه. (الْفِقْهُ)

جواب بعض الأئمة المفيد للتحريم قطعاً، والمتردد بينه، وبين الكراهة، أو الرجوع إلى القرائن عند بعضهم، وعدم اللزوم عند فريق ثالث. ومن شواهده ما نقل عن الإمام أحمد أنه قال: أكره المتعة، والصلاة في المقابر الألفاظ."

** هذا حرام ثم قال أكرهه أو لا يعجبني-لا ينبغي-استقبحه-هو قبيح-ما أراه-لا أحبه -لا يعجبني-أكره كذا.

انظر: التوضيح لخليل بن إسحاق، ٥/ ١٩٤، الفروع ومعه تصحيح الفروع للمرداوي، ١/ ٤٥ و٧/ ٤٠٩، المدخل المفصل لبكر أبو زيد، ١/ ٢٤٤.

لَا أَرْوِي عَنْه شَيْئاً. (الْحَدِيث)

عبارة يستخدمها المحدِّث في وصف الراوي، للدلالة على تجنبه الرواية عنه بسبب ضعف ضبطه، أو ابتداعه، أو غير ذلك. مثل قول الإمام أحمد: "حسين بن قيس الرحبي: ليس حديثه بشيء، لا أروي عنه شيئاً، روى عنه على بن عاصم، وخالد."

انظر: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم، ٣/ ٦٣، تهذيب التهذيب لابن حجر، ٢/ ٣٦٤.

لَا أَسْتَحْسِنُه. (الْفِقْهُ)

جواب بعض الأئمة المتردد بين الكراهة التنزيهية، أو التحريم، أو النظر إلى القرائن. ومن شواهده قولهم: "وَفِي "أَكْرَهُ"، أَوْ لَا "يُعْجِبُنِي"، أَوْ "لَا أُحِبُّهُ"، أَوْ "لَا أَسْتَحْسِنُهُ"، أَوْ "يَفْعَلُ السَّائِلُ كَذَا احْتِيَاطًا" وَجْهَانِ".

** هذا حرام ثم قال أكرهه أو لا يعجبني-لا

ينبغي-استقبحه-هو قبيح-لا أراه-ما أراه-لا يعجبني-أكره كذا-ليس حسناً.

انظر: مواهب الجليل للحطاب، ١/ ١١٥، الفروع وتصحيح الفروع لابن مفلح، ١/ ٤٥ ، المدخل المفصل لمذهب الإمام أحمد لبكر أبو زيد، ١/ ٢٤٩.

لَا أَصْلَ لَهُ بِهَذَا اللَّفْظ. (الْحَدِيث)

وصف للحديث يدل على عدم وجود لفظه في كتب الحديث التي تروي الأحاديث بأسانيدها، مع وجود ما يشهد لمعناه فيها. ومثاله قول الإمام السيوطي: "حديث "كُنْتُ نَبِيّاً، وَآدَمُ بَيْنَ الْمَاءِ، وَالطِّين" لا أصل له بهذا اللفظ، ولكن في الترمذي: "مَتَى كُنْتَ نَبِيّاً؟ قَالَ: وَآدَمُ بَيْنَ الرُّوحِ، وَالْجَسَدِ" الترمذي: ٣٦٠٩، وفي صحيح ابن حبان، والحاكم من حديث العرباض بن سارية: "إِنِّي عِنْدَ اللَّهِ لَمَكْتُوبٌ خَاتَمُ النَّبِيِّين، وَإِنَّ آدَمَ لَمُنْجَدِلٌ فِي طِينَتِهِ" ابن حبان: ٦٤٠٤.

انظر: التلخيص الحبير لابن حجر، ١/ ٢٨٧، الدرر المنتثرة للسيوطي، ص: ١٦٣.

لَا أَصْل لَه. (الْحَدِيث)

وصف للحديث يدل على عدم وجوده في كتب الحديث التي تروي الأحاديث بأسانيدها، وكونه موضوعاً لا تجوز نسبته إلى النبي ﷺ. ومن أمثلته قول الإمام السيوطي: حديث "المعدة بيت الداء، والحمية رأس الدواء" لا أصل له من كلام النبي ﷺ بل هو من كلام بعض الأطباء. قيل: إنه لحارث بن كلدة طبيب العرب".

انظر: فتح المغيث للسخاوي، ٢/ ٤٤، تدريب الراوي للسيوطي، ١/ ٣٣٨، ٣٥٠.

لَا أَعْرِفُ لَهُ نَظِيْراً. (الْحَدِيث)

وصف للراوي يدل على بلوغه أعلى الدرجات في العدالة، وتمام الضبط. وهو قريب من ألفاظ المرتبة الأولى من مراتب التعديل التي تُكتب أحاديث أصحابها للاحتجاج. ومن أمثلته قول الإمام الشافعي في عبدالرحمن بن مهدي: "لا أعرف له نظيراً في هذا الشأن".

انظر: الإرشاد للخليلي، ١/ ٢٣٨، فتح المغيث للسخاوي، ٢/ ١١٤.

لَا أَعْرِف. (الْفِقْهُ)

جواب بعض الأئمة الدال على التوقف في المسألة، ما لم تدل قرينة تدل على حكم فيها. ومن شواهده قولهم: "قلت لأحمد: الظهار أمن ذوات المحرم من النسب والرضاعة؟ قال: لا أعرف الرضاعة، وجبن عنها."

- يطلق على قول الشاهد عند القاضي: "لا أعرفه". للمشهود عليه.

** دعه-دعها الساعة-ما سمعت-لا أدري

انظر: حاشية ابن عابدين لابن عابدين، ٥/ ٦٦٦، مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه للكوسج، ٤/ ١٦٩٢، المدخل المفصل لبكر أبو زيد، ١/ ٢٦٢.

لَا أَعْرِفُه. (الْحَدِيث)

- عبارة يستخدمها الشيخ، لإنكاره التحديث بحديث يرويه عنه تلميذه. وشاهده قول الإمام ابن الصلاح: "أما إذا قال المروي عنه: لا أعرفه، أو لا أذكره، أو نحو ذلك، فذلك لا يوجب رد رواية الراوي عنه."

- عبارة يستخدمها المحدِّث عند سؤاله عن راوٍ، أو حديث غير معروف عنده. مثل قول الإمام عبدالله بن أحمد: "سألت أبي عن جعفر بن يزيد، فقال: لا أعرفه". وكقول الإمام أبي حاتم في حديث "تَعُج الأَرْض مِنْ ثَلَاثَة؛ مِنَ الدَّيُّوْث..."، وحديثين آخرين: "لا أعرف هذه الثلاثة الأحاديث".

انظر: العلل للإمام أحمد، ٢/ ٨٤، علل الحديث لابن أبي حاتم، ٤/ ٢٠٠، المقدمة لابن الصلاح، ص: ١١٧، تدريب الراوي للسيوطي، ١/ ٣٩٦.

لَا أَعْلَم إِلَّا خَيْراً. (الْحَدِيث)

وصف للراوي يدل على عدالته، وتمام ضبطه. وهو قريب من ألفاظ المرتبة الرابعة من مراتب التعديل، التي تُكتب أحاديث أصحابها للاحتجاج. ومن أمثلته قول الإمام عبدالرحمن بن أبي حاتم: "سألته عن إسماعيل بن جعفر، قال: ما أعلم إلا خيراً، قلت: ثقة؟ قال: نعم".

انظر: العلل للإمام أحمد، ٢/ ٤٨٤، فتح المغيث للسخاوي، ٢/ ١١٥.

لَا أَعْلَم بِهِ بَأْساً. (الْحَدِيث)

وصف للراوي يدل على عدالته، وخفة ضبطه. وهو قريب من ألفاظ المرتبة السادسة من مراتب التعديل. ومن أمثلته قول الإمام أحمد عن صالح بن نبهان: "روى عنه أكابر أهل المدينة، وهو صالح الحديث، ما أعلم به بأساً".

انظر: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم، ٤/ ٤١٧-٤١٨، تهذيب الكمال للمزي، ١٣/ ١٠١، فتح المغيث للسخاوي، ٢/ ١٢٠، تدريب الراوي للسيوطي، ١/ ٤١٠.

لَا أَقْنَعُ بِهَذَا. (الْفِقْهُ)

جواب بعض الأئمة الدال على الرد. ومن شواهده قولهم: "فالمذهب في هذا النحو، وما جانسه إذا رد عليه سؤال، أو كان في جوابه من أحد أصحابه معارضة بسؤال، فقال: لا أقنع بهذا، فكل ذلك رد لما قد عورض."

** دعه-دعها الساعة-ما سمعت-لا أدري

انظر: تهذيب الأجوبة لابن حامد، ١٤٨، مصطلحات المذاهب الفقهية وأسرار الفقه المرموز لمريم الظفيري، ٣٤٠، المدخل المفصل لمذهب الإمام أحمد، ١/ ٢٦٢.

لَا أَكْتُبُ حَدِيثَه. (الْحَدِيث)

عبارة يستخدمها المحدِّث في وصف الراوي، للدلالة على تجنبه كتابة حديثه، والرواية عنه، بسبب ضعف ضبطه، أو ابتداعه، أو غير ذلك. ومن أمثلته قول الإمام البخاري في أبي داود نُفَيع الأعمى: "هو ذاهب الحديث، لا أكتب حديثه".

انظر: العلل الكبير للترمذي، ص: ١٦٤، ١٩٦، تهذيب الكمال للمزي، ٥/ ٣٤٢.

لَا بَأْس. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

صيغة من صيغ المباح. وهو من الألفاظ التي يعبر بها الإمام أحمد في أجوبته. وحملها أصحابه على الإباحة. ومن أمثلته قول ابن مفلح: "سئل أحمد عن قطع النخل، فقال: لا بأس به. لم نسمع في قطع النخل شيئاً."

انظر: تقريب الوصول لابن جزي، ص٢١٩، أصول ابن مفلح، ١/ ١٧٤، صفة الفتوى لابن حمدان، ص: ٩١، البحر المحيط للزركشي، ١/ ٢٧٧

لَا بَأْس. (الْفِقْهُ)

جواب بعض الأئمة الدال على الإباحة، والجواز. ومن شواهده قول ابن عمر ﵄: "لا بأسَ أنّ يُغتَسَلَ بفَضلِ المرأةِ، ما لم تكن حَائِضًا، أو جُنُبًا." وقولهم فيما نقل عن أحمد: "قَالَ: لَا بَأْس أن يقنت كل لَيْلَة، وَلَا بَأْس إن قنت السّنة كلهَا، وإن قنت النّصْف من شهر رَمَضَان، فَلَا بَأْس".

- يطلق على تعديل لرجال السند.

** يجوز-لا بأس-أرجو أن لا بأس-أرجو أن لا بأس به-أرجو

انظر: الموطأ للإمام مالك، ١٢٩، مسائل أحمد بن حنبل رواية ابنه عبد الله لعبد الله بن الإمام أحمد، ١/ ٩٦، المدخل المفصل لبكر أبو زيد، ١/ ٢٤٤.

لَا بَأْسَ بِإِسْنَادِه. (الْحَدِيث)

وصف للحديث يدل على كون إسناده مقبولاً في درجة الحسن. ومن أمثلته قول الحافظ ابن حجر: "حديث ابن عباس "لَا تُقَامُ الْحُدُودُ فِي الْمَسَاجِد"

الترمذي، وابن ماجه، من حديث ابن عباس، وفيه إسماعيل بن مسلم المكي، وهو ضعيف، ورواه أبو داود، والحاكم، وابن السكن، وأحمد بن حنبل، والدارقطني، والبيهقي، من حديث حكيم بن حزام، ولا بأس بإسناده".

انظر: التلخيص الحبير لابن حجر، ٢١٢/٤، معجم مصطلحات الحديث للخيرآبادي، ص: ١١٥.

لَا بَأْس بِحَدِيْثِه. (الْحَدِيث)

وصف للراوي يدل على عدالته، وخفة ضبطه، وصلاحية أحاديثه للاحتجاج. وهو من ألفاظ المرتبة الخامسة من مراتب التعديل. ومن أمثلته: قول الإمام ابن أبي حاتم: "سألت أبي عن بكر بن عثمان البُرساني، فقال: لا بأس بحديثه".

انظر: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم، ٣٩٠/٢، فتح المغيث للسخاوي، ١١٨/٢، ١٢٢.

لَا بَأْسَ بِه إِنْ شَاء الله. (الْحَدِيث)

- وصف للراوي يدل على عدالته، وخفة ضبطه. وهو من ألفاظ المرتبة السادسة من مراتب التعديل. ومثاله قول الإمام مَسْلَمة بن قاسم في محمد بن خالد البَرْذَعي: "كان شيخاً ثقة كثير الرواية، وكان يُنكَر عليه حديث تفرد به، وسألت العقيلي عنه، فقال: شيخ صدوق، لا بأس به إن شاء الله".

- وصف للحديث عامة، أو الإسناد خاصة، يدل على كونه مقبولاً في درجة الحسن. ومثاله قول الإمام المنذري في حديث وَاثِلة بن الأسقع ﷺ قال: "كان رسول الله ﷺ يَخْرُج إِلَيْنَا، وَكُنَّا تجارًا، وَكَانَ يَقُول: يَا معشر التُّجَّار إِيَّاكُمْ، وَالْكَذِب": "رواه الطبراني في الكبير بإسناد لا بأس به، إن شاء الله".

انظر: الترغيب والترهيب للمنذري، ٣٦٨/٢-٣٦٩ لسان الميزان لابن حجر، ١١٣/٧، فتح المغيث للسخاوي، ١٢٠/٢.

لَا بَأْسَ بِه. (الْحَدِيث)

- وصف للراوي يدل على عدالته، وخفة ضبطه، وصلاحية أحاديثه للاحتجاج. وهو من ألفاظ المرتبة الخامسة من مراتب التعديل. ومن أمثلته قول الإمام أبي زرعة في عبدالله بن يحيى الْمَعَافِري: "أحاديثه مستقيمة، لا بأس به".

- وصف للحديث عامة، أو الإسناد خاصة، يدل على كونه مقبولاً في درجة الحسن. ومن أمثلته قول الإمام ابن الملقن في حديث أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: "إِذَا صَلَّى أَحَدُكُم، فَلْيَجْعَلْ مِنْ تِلْقَاء وَجهِهِ شَيْئاً.": "رواه أبو داود، وابن ماجه، وأشار إلى ضعفه الشافعي، وصححه أحمد، وابن حبان، وغيرهما، وقال البيهقي: لا بأس به في مثل هذا الحكم، إن شاء الله".

انظر: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم، ٢٠٤/٥، تحفة المحتاج لابن الملقن، ٣٥٧/١-٣٥٨، فتح المغيث للسخاوي، ١١٨/٢، ١٢٢.

لَا بَأس فِيْه. (الْحَدِيث)

<< لَا بَأْسَ بِه.

لَا تَأْخُذُوْا عَنْه. (الْحَدِيث)

عبارة يستخدمها المحدِّث في وصف الراوي، للتحذير من الرواية عنه، بسبب ضعف ضبطه، أو ابتداعه، أو غير ذلك. ومن أمثلته قول الإمام عبدالله بن المبارك: "قلت لسفيان الثوري: إن عَبَّاد بن كثير مَنْ تعرف حاله، وإذا حدَّث جاء بأمر عظيم، فترى أن أقول للناس: لا تأخذوا عنه؟ قال سفيان: بلى. قال عبدالله: فكنت إذا كنت في مجلس ذُكِر فيه عباد، أثنيتُ عليه في دينه، وأقول: لا تأخذوا عنه".

انظر: تهذيب الكمال للمزي، ١٤٧/١٤، ميزان الاعتدال للذهبي، ٣٧٢/٢.

لَا تَحِلّ الرِّوَايَة عَنْه. (الْحَدِيث)

وصف للراوي يدل على ضعفه الشديد. وهو من ألفاظ المرتبة الرابعة من مَرَاتِب الجَرْح، التي لا يُحتج، ولا يُعتبر بأحاديث أصحابها. ومثاله قول الإمام ابن حبان في ترجمة يوسف بن إبراهيم التميمي: "يروي عن أنس بن مالك ما ليس من حديثه، لا تحل الرواية عنه، ولا الاحتجاج به".

انظر: المجروحين لابن حبان، ٣/ ١٣٤، تهذيب التهذيب لابن حجر، ٤٠٧/١١، فتح المغيث للسخاوي، ٢/ ١٢٧.

لَا تَحِلّ كِتَابَة حَدِيْثِه. (الْحَدِيث)

« لَا تَحِلّ الرِّوَايَة عَنْه.

لَا تَقُوْم بِه الحُجَّة. (الْحَدِيث)

« لَا تَقُوْم بِه حُجَّة.

لَا تَقُوْم بِه حُجَّة. (الْحَدِيث)

- وصف للراوي يدل على ضعف ضبطه. وهو قريب من ألفاظ المرتبة السادسة -أخف مَرَاتِب الجَرْح- التي تُكتب أحاديث أصحابها للاعتبار، وليس للاحتجاج. ومثاله قول الإمام الدارقطني: "وابن البَيْلَماني [عبدالرحمن] ضعيف، لا تقوم به حجة إذا وصل الحديث، فكيف بما يرسله".

- وصف للحديث يدل على ضعفه، وعدم صلاحيته للاحتجاج. ومثاله قول الإمام البخاري في حديث خزيمة بن ثابت رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: "الْقَتْلُ كَفَّارَةٌ": "هو حديث لا تقوم به حجة".

انظر: التاريخ الأوسط للبخاري، ١/ ١٧٠، سنن الدارقطني، ١٥٦/٤، فتح المغيث للسخاوي، ١٢٨/٢.

لَا تَكْتُب حَدِيْثَه. (الْحَدِيث)

« لَا تَأْخُذُوْا عَنْه.

لَا تُنْقِي. (الْفِقْهُ)

الشاة الهزيلة لا مخ لها. ومن شواهده حديث الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ مَاذَا يُتَّقَى مِنْ الضَّحَايَا، فَأَشَارَ بِيَدِهِ، وَقَالَ: أَرْبَعًا، وَكَانَ الْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ يُشِيرُ بِيَدِهِ، وَيَقُولُ: يَدِي أَقْصَرُ مِنْ يَدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْعَرْجَاءُ الْبَيِّنُ ظَلْعُهَا، وَالْعَوْرَاءُ الْبَيِّنُ عَوَرُهَا، وَالْمَرِيضَةُ الْبَيِّنُ مَرَضُهَا، وَالْعَجْفَاءُ الَّتِي لَا تُنْقِي." الموطأ: ١٠٣١، وهو صحيح.

** العرجاء- العوراء- المدابرة- المقابلة- الجماء- الموجوء- الثولاء- الحولاء- الشرقاء- الخرقاء- الصمعاء- الهتماء.

انظر: بدائع الصنائع للكاساني، ٥/ ٧٥، المنتقى للباجي، ٣/ ٨٥، معالم السنن للخطابي، ٢/ ٢٣٠.

لَا جُنَاح. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

صيغة من صيغ الدلالة على المباح. ومن شواهدها قوله تعالى: ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُواْ لَهُنَّ فَرِيضَةً ۚ وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُۥ مَتَٰعًۢا بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ [البَقَرَة: ٢٣٦].

انظر: تقريب الوصول لابن جزي، ص:٢١٩، البحر المحيط للزركشي، ١/ ٢٧٧، الموافقات للشاطبي، ١/ ٤٧٥.

لَا حَرَجَ. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

صيغة من الصيغ الدالة على إباحة الشيء. ومن شواهدها قوله ﷺ للسائل في حجة الوداع: "افعل، ولا حرج." البخاري:٨٣، ومسلم:١٣٠٦.

انظر: تقريب الوصول لابن جزي، ص:٢١٩، الإبهاج في شرح المنهاج للسبكيين، ١/ ٦٠.

لَا سَبِيل إِلَيْه. (الْحَدِيث)

عبارة وصف بها الإمام أحمد بن سيار أحد الرواة، للتنبيه على تجنب القدح فيه لصلاحه، والله تعالى أعلم. قال الإمام السمعاني في ترجمة أحمد بن عبدالله الفِرْيَانَاني: "وكان ممن يروى عن الثقات ما ليس من أحاديثهم، وكان محمد بن علي الحافظ

سيِّئ الرأي فيه، وسئل أحمد بن سيار عنه، فقال: لا سبيل إليه".

انظر: الأنساب للسمعاني، ١٠/ ٢٠٩، التنكيل للمعلمي، ١/ ٣٢٢.

لَا شَيْء. (الْحَدِيث)

«» لَيْسَ بِشَيْء.

لَا شَيْء الْبَتَّة / أَلْبَتَّة. (الْحَدِيث)

«» لَيْسَ بِشَيْء.

لَا عَمَلَ عَلَيْه. (الْفِقْهُ)

جواب بعض الأئمة الدال على التضعيف. ومن شواهده قولهم: "قَالَ الْحَارِثِيُّ، وَعَنْ الْإِمَامِ أَحْمَدَ: رِوَايَةٌ بِالْمَنْعِ مِنْ قِتَالِ اللُّصُوصِ فِي الْفِتْنَةِ. فَيَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ وُجُوبُ الضَّمَانِ بِالْقَتْلِ؛ لِأَنَّهُ مَمْنُوعٌ مِنْهُ إذَنْ. وَهَذَا لَا عَمَلَ عَلَيْه".

** هو بعيد-هذا قول قديم رجع عنه-غريب-وجيه-قويل-المقدم خلافه-مشكوك فيه يحتمل كذا.

انظر: مواهب الجليل للحطاب، ١/ ٣٧٦، الإنصاف للمرداوي، ٦/ ٢٤٣، المدخل المفصل لبكر أبو زيد، ١/ ٣١٢.

لَا نُور عَلَى حَدِيْثِه. (الْحَدِيث)

«» يُحَدِّث بِأَحَادِيْث لَيْست مُضِيْئَة.

لَا يَبْعُد. (الْفِقْهُ)

لفظ يفيد قرب القول، كما يدل على المعنى الاحتمالي لعبارة سابقة، وكذا على ضعف العبارة جواباً كانت، أو فهماً، واستنباطاً. ومن شواهده قولهم: "ومن يجوز انتقاض بعض الطهارة دون بعض، لا يبعد أن يقول: بأن الحدث يتجزأ عند العود، ولا يسلم لزوم الاستئناف."

** ويمكن-ولقائل-في قول كذا-قيل-حكي

انظر: مواهب الجليل للحطاب، ٦/ ١١٥، فتح العزيز بشرح الوجيز للرافعي، ٢/ ٤٠٧، المبدع لابن مفلح، ٥/ ٢٥٨، مصطلحات المذاهب الفقهية وأسرار الفقه المرموز لمريم الظفيري، ٢٧٩.

لَا يَبْعُدُ كَذَا. (الْفِقْهُ)

لفظ يفيد قرب القول، كما يدل على المعنى الاحتمالي لعبارة سابقة، وكذا على ضعف العبارة جواباً كانت، أو فهماً واستنباطاً. ومن شواهده قولهم: "ولَكِن قَالَ الْقَاضِي: يَنْبَغِي أَن يطْلب لَهَا أقرب مسكن يُمكن إِلَى مسكن النِّكَاح، حَتَّى لَا يطول ترددها فِي الْخُرُوج، وَمَا ذكره لَا يبعد أَن يسْتَحبّ، وَلَا شكّ فِي أَنه لَا يُخرجهَا عَن الْبَلدة."

** تنزل منزلته-أنيب منابه-أقيم مقامه-محتمل-لا يبعد

انظر: الوسيط في المذهب للغزالي، ٦/ ١٥٨، الفوائد المكية للسقاف، ٤١ - ٤٢، مصطلحات المذاهب الفقهية وأسرار الفقه المرموز لمريم الظفيري، ٢٦٣.

لَا يُتَابَع عَلَى حَدِيْثِه. (الْحَدِيث)

- وصف للراوي يدل على ضعف حفظه، وتفرده برواية أحاديث لا يشاركه فيها غيره من الرواة. وهو قريب من ألفاظ المرتبة الخامسة من مراتب الجرح التي تكتب أحاديث أصحابها للاعتبار، وليس للاحتجاج. ومثاله قول الإمام الذهبي في ترجمة جعفر بن محمد الأسدي: "قال البخاري: لا يتابع على حديثه، وقال أبو الفتح الأزدي: منكر الحديث".

- استخدمها بعض المحدثين في وصف الراوي، للدلالة على تفرده برواية أحاديث لا يشاركه فيها غيره من الرواة، وإن كان ثقة. ومثاله قول الإمام العقيلي في عقبة بن خالد السَّكُوني: "لا يُتابَع على حديثه، ولا يعرف إلا به"، ثم نقل توثيق الإمام أحمد له.

انظر: الضعفاء الكبير للعقيلي، ٣/ ٣٥٥، بيان الوهم والإيهام

لابن القطان، ٥/ ٣٦٣، تاريخ الإسلام للذهبي، ٤/ ٣٢٣، تحرير علوم الحديث للجديع، ١/ ٦١٠.

لَا يُتْرَك. (الْحَدِيث)

وصف للراوي يدل على نفي الضعف الشديد عنه، وصلاحية مروياته للاعتبار. ومن أمثلته قول الإمام الذهبي: "أبان بن إسحاق المدني، عن الصباح بن محمد، وعنه يعلى بن عبيد: قال ابن معين، وغيره: ليس به بأس، وقال أبو الفتح الأزدي: متروك. قلت: لا يترك، فقد وثقه أحمد، والعجلي، وأبو الفتح يسرف في الجرح".

انظر: المحدث الفاصل للرامهرمزي، ص:٤٠٦، المقدمة لابن الصلاح، ص:١٢٧، ميزان الاعتدال للذهبي، ١/ ٥، فتح المغيث للسخاوي، ١/ ١١٢.

لَا يُتْرَك حَدِيْثُه. (الْحَدِيث)

»» لَا يُتْرَك.

لَا يَثْبُت. (الْحَدِيث)

- وصف للحديث عامة، أو السَّند خاصة، يدل على ضعفه، وعدم توافر شروط الحديث الصَّحِيْح، أو الحَسَن فيه. ومثاله قول الإمام الدارقطني في حديث أبي هريرة ﵁ قال: "يُغْسَلُ الْإِنَاءُ مِنَ الْهِرِّ، كَمَا يُغْسَلُ مِنَ الْكَلْبِ": "هذا موقوف، ولا يثبت عن أبي هريرة، ويحيى بن أيوب في بعض أحاديثه اضطراب".

- وصف للراوي يدل على ضعفه، وعدم صلاحية حديثه للاحتجاج. وهو بمعنى قولهم: لَا يَثْبُت حَدِيْثُه. ومثاله قول الإمام البخاري: "عُبيد الله عِكراش بن ذُؤَيب، عن أبيه، روى عنه العلاء بن الفضل: لا يَثْبُت".

انظر: التاريخ الكبير للبخاري، ٥/ ٣٩٤، سنن الدارقطني، ١/ ١١٣، البدر المنير لابن الملقن، ١/ ٣٦١، تدريب الراوي للسيوطي، ١/ ٣٥٧.

لَا يَثْبُتُ إِسْنَادُه. (الْحَدِيث)

وصف للحديث يدل على ضعفه، وعدم توافر شروط الحديث الصَّحِيْح، أو الحَسَن في إسناده. ومن أمثلته قول الإمام الدارقطني في حديث أبي الدرداء ﵁ قال: "أربع خصال سمعتهن من رسول الله ﷺ لم أحدثكم بهن، فاليوم أحدثكم بهن.": "لا يثبت إسناده، مَنْ بين عَبَّاد، وأبي الدرداء ضعفاء".

انظر: سنن الدارقطني، ٢/ ٤٠١، نصب الراية للزيلعي، ٢/ ٦٥-٦٦.

لَا يَثْبُتُ حَدِيْثُه. (الْحَدِيث)

وصف للراوي يدل على ضعفه، وعدم صلاحية حديثه للاحتجاج. ومن أمثلته قول الإمام البخاري: "عُبيد الله عِكراش بن ذُؤَيب، عن أبيه، روى عنه العلاء بن الفضل: لا يَثْبُت حديثه".

انظر: الضعفاء الصغير للبخاري، ص:٧٢، الجرح والتعديل لابن أبي حاتم، ٦/ ٣٣٦.

لَا يَجُوْز الاحْتِجَاجُ بِحَدِيْثِه. (الْحَدِيث)

»» لَا يُحْتَج بِه.

لَا يَجُوْز الاحْتِجَاجُ بِخَبَرِه. (الْحَدِيث)

»» لَا يُحْتَج بِه.

لَا يَجُوْز الاحْتِجَاج بِه بِحَال. (الْحَدِيث)

وصف للراوي يدل على كذبه في الحديث، أو اتهامه به. وهو قريب من ألفاظ المرتبة الثانية، أو الثالثة من مراتب الجرح التي لا يُحتج، ولا يُعتبر بأحاديث أصحابها. ومن أمثلته قول الإمام ابن حبان: "بِشْر بن عَوْن القُرشي الشَّامي...روى عن بكار بن تميم، عن مكحول، عن واثلة، نسخة فيها ستمائة حديث، كلها موضوعة، لا يجوز الاحتجاج به بحال".

انظر: المجروحين لابن حبان، ١/ ١٩٠، المقدمة لابن الصلاح، ص: ١١٥، فتح المغيث للسخاوي، ٢/ ١٢٥.

لَا يَجُوْز الاحْتِجَاجُ بِه. (الْحَدِيث)

»» لَا يُحْتَج بِه.

لَا يُحْتَج بِه. (الْحَدِيث)

- وصف للراوي يدل على ضعف ضبطه. وهو من ألفاظ المرتبة الخامسة من مراتب الجرح التي تُكتب أحاديث أصحابها للاعتبار، وليس للاحتجاج. ومن أمثلته قول الإمام الدارقطني: "أيوب بن جابر من أهل اليمامة، ضعيف، لا يُحتج به".

- وصف للحديث يدل على ضعفه، وعدم صلاحيته للاحتجاج. ومثاله قول الإمام ابن الملقن في حديث حسين بن ذكوان، عن حبيب بن أبي ثابت، عن عاصم بن ضمرة، عن علي ﷺ: «أن رسول الله ﷺ نهى عن كل ذي ناب من السباع...»: "وقد اختلف الأئمة في توثيق عاصم بن ضمرة، فهذا حديث لا يُحتج به".

انظر: العلل للدارقطني، ٥/ ١٥٩، البدر المنير لابن الملقن، ٩/ ٣٦٤، فتح المغيث للسخاوي، ٢/ ١٢٨.

لَا يَحْتَجُّوْن بِه. (الْحَدِيث)

»» لَا يُحْتَج بِه.

لَا يُحتَج بِحَدِيْثِه. (الْحَدِيث)

»» لَا يُحْتَج بِه.

لَا يَحْتَجُّوْن بِحَدِيْثِه. (الْحَدِيث)

»» لَا يُحْتَج بِه.

لَا يُحْمَد حَدِيْثُه. (الْحَدِيث)

وصف للراوي يدل على ضعف ضبطه. وهو قريب من ألفاظ المرتبة السادسة -أخف مراتب الجرح- التي تُكتب أحاديث أصحابها للاعتبار، وليس للاحتجاج. ومن أمثلته قول الإمام الجوزجاني: "بِشْر بن حَرْب: لا يُحمد حديثه، هو أبو عمرو الندبي".

انظر: أحوال الرجال للجوزجاني، ص: ١٦٩، فتح المغيث للسخاوي، ٢/ ١٢٨.

لَا يَحْمَدُوْنَه. (الْحَدِيث)

وصف للراوي يدل على ضعف ضبطه. وهو من ألفاظ المرتبة السادسة -أخف مراتب الجرح- التي تُكتب أحاديث أصحابها للاعتبار، وليس للاحتجاج. ومن أمثلته قول الإمام ابن أبي حاتم: "سألت أبي عن مصعب بن شيبة، فقال: لا يحمدونه، وليس بقوي".

انظر: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم، ٨/ ٣٠٥، فتح المغيث للسخاوي، ٢/ ١٢٩.

لَا يُسْأَل عَنْ مِثْلِه. (الْحَدِيث)

»» لَا يُسْأَل عَنْه.

لَا يُسْأَل عَنْه. (الْحَدِيث)

وصف للراوي يدل على بلوغه درجة عالية في العدالة، وتمام الضبط. وهو من ألفاظ المرتبة الثانية من مراتب التعديل التي تُكتب أحاديث أصحابها للاحتجاج. ومثاله قول الإمام يحيى بن معين: "الرَّبِيْع بن خُثَيْم: ثقة، لا يُسأل عنه".

انظر: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم، ٣/ ٤٥٩، ٩/ ٢٩٥، فتح المغيث للسخاوي، ٢/ ١١٥، تدريب الراوي للسيوطي، ١/ ٤٠٥.

لَا يُسَاوِي شَيْئاً. (الْحَدِيث)

- وصف للراوي يدل على ضعفه الشديد. وهو من ألفاظ المرتبة الرابعة من مراتب الجرح التي لا يُحتج، ولا يُعتبر بأحاديث أصحابها. ومثاله قول الإمام يحيى بن معين: "يزيد بن يوسف، صاحب الأوزاعي: كان ببغداد، لا يساوي شيئا".

- وصف للحديث عامة، أو السند خاصة، يدل على ضعفه الشديد، وعدم صلاحيته للاحتجاج. ومثاله قول الإمام ابن الجوزي في حديث: "فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ الْعُشْر." : "وهذا إسناد لا يساوي شيئا".

انظر: الضعفاء للعقيلي، ٤/ ٣٩٠، التحقيق لابن الجوزي، ٢/ ٣٦، فتح المغيث للسخاوي، ٢/ ١٢٧.

لَا يُسَاوِي فَلْساً. (الْحَدِيث)

»» لَا يُسَاوِي شَيْئاً.

لَا يُسَاوِي نَوَاة. (الْحَدِيث)

»» لَا يُسَاوِي شَيْئاً.

لَا يُسْتَشْهَدُ بِحَدِيْثِه. (الْحَدِيث)

وصف للراوي يدل على ضعفه الشديد، أو اتهامه بالكذب في الحديث. وهو قريب من ألفاظ المرتبة الثالثة من مراتب الجرح التي لا يُحتج، ولا يُعتبر بأحاديث أصحابها. ومن أمثلته قول الإمام ابن عراق: "أبو مسلم، عبدالرحمن بن واقد: يسرق الحديث، كما قاله ابن عدي، فإذن لا يستشهد بحديثه، والله تعالى أعلم".

انظر: تنزيه الشريعة لابن عراق، ٢/ ٣٢٣، فتح المغيث للسخاوي، ٢/ ١٢٧، ١٢٩.

لَا يُستَشْهَد بِه. (الْحَدِيث)

- وصف للراوي يدل على ضعفه الشديد، أو اتهامه بالكذب في الحديث. وهو قريب من ألفاظ المرتبة الثالثة من مراتب الجرح التي لا يُحتج، ولا يُعتبر بأحاديث أصحابها. وشاهده قول الإمام السخاوي: "والحكم في المراتب الأربع الأول (من مراتب الجرح) أنه لا يُحتج بواحد من أهلها، ولا يُستشهد به، ولا يُعتبر به". ومثاله قول الإمام ابن عراق: "أبو مسلم عبدالرحمن بن واقد: يسرق الحديث، كما قاله ابن عدي، فإذن، لا يستشهد بحديثه، والله تعالى أعلم".

- وصف للحديث يدل على ضعفه الشديد، وعدم صلاحيته لتقوية غيره من الأحاديث، أو التقوي بها (المتابعات والشواهد).

انظر: تنزيه الشريعة لابن عراق، ٢/ ٣٢٣، فتح المغيث للسخاوي، ٢/ ١٢٧، ١٢٩، تدريب الراوي للسيوطي، ١/ ٤٠٩.

لَا يَسْوَى نَوَاةً. (الْحَدِيث)

»» لَا يُسَاوِي شَيْئاً.

لَا يُشْبِه حَدِيْثُه حَدِيْث أَهْل الصِّدْق. (الْحَدِيث)

وصف للراوي يدل على ضعفه الشديد، وهو قريب من ألفاظ المرتبة الثالثة من مراتب الجرح التي لا يُحتج، ولا يُعتبر بأحاديث أصحابها. ومن أمثلته قول الإمام الذهبي: "الحسن بن عبدالرحمن الفَزَاري الاحتياطى...: ليس بثقة، قال ابن عدي: يسرق الحديث، ولا يُشبه حديثه حديث أهل الصدق".

انظر: ميزان الاعتدال للذهبي، ١/ ٥٠٢، فتح المغيث للسخاوي، ٢/ ١٢٧.

لَا يُشْتَغَل بِه. (الْحَدِيث)

- وصف للراوي يدل على ضعفه الشديد، وهو قريب من ألفاظ المرتبة الرابعة من مراتب الجرح التي لا يُحتج، ولا يُعتبر بأحاديث أصحابها. ومن أمثلته قول الإمام أبي حاتم: "ابن أبي الزعيزعة: لا يُشتغل به، منكر الحديث".

- وصف للحديث يدل على ضعفه الشديد، وعدم صلاحيته للاحتجاج، أو الاعتبار. ومثاله قول الإمام أبي حاتم، عندما سئل عن حديث يرويه أبو خالد عن سلمان رضي الله عنه: "أنه رعف، فقال له رسول الله ﷺ: أحْدِث لذلك وضوءاً": "أبو خالد هذا، عمرو بن خالد: متروك الحديث، لا يُشتغل بهذا الحديث".

انظر: علل الحديث لابن أبي حاتم، ١/ ٥٦٩، ٤/ ٤٠١، فتح المغيث للسخاوي، ٢/ ١٢٧.

لَا يَصِحّ. (الْحَدِيث)

وصف للحديث عامة، أو الإسناد خاصة، يدل على ضعفه، وعدم توافر شروط القبول فيه. ومثاله قول الحافظ ابن حجر في حديث ثوبان مولى رسول الله ﷺ قال: "بعث رسول الله ﷺ سرية، فأصابهم البرد." : "أخرجه أحمد، وأبو داود، والحاكم، وإسناده منقطع، وضَعَّفه البيهقي، وقال البخاري: حديث لا يصح."

- تُطلق هذه العبارة في كتب الموضوعات للدلالة على كون الحديث موضوعاً. ومثاله قول الإمام ابن الجوزي في حديث عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: "النَّظَر إِلَى وَجْه عَلِي عِبَادَة" : "هذا حديث لا يصح من جميع طرقه".

- كما تُطلق عند المتقدمين للدلالة على وجود علة في الحديث تمنع من العمل به، كالضعف، والنسخ، ونحو ذلك. ومثاله قول الحافظ ابن حجر في ترجمة ربيعة بن النابغة: "وقال البخاري: لم يصح، فذكره العقيلي في الضعفاء لذلك، ومراد البخاري أن الذي رواه عن أبيه، عن علي، في النهى عن زيارة القبور، وعن ادخار لحوم الأضاحي بعد ثلاث، وعن الأوعية، لا يعمل به؛ لأنه منسوخ".

انظر: الموضوعات لابن الجوزي، ١/ ٣٦١، الدراية لابن حجر، ١/ ٧٢، تعجيل المنفعة لابن حجر، ١/ ٥٣١، الأسرار المرفوعة للقاري، ص: ٤٤٣، الرفع والتكميل للكنوي، ص: ١٩١.

لَا يَصِحّ إِسْنَادُه. (الْحَدِيث)

وصف للحديث يدل على ضعفه، وعدم توافر شروط القبول في سنده. ومثاله قول الإمام الترمذي في حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: "مَنْ ذَرَعَهُ القَيْءُ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءٌ." : "وقد روي هذا الحديث من غير وجه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ ولا يصح إسناده".

انظر: سنن الترمذي، ٣/ ٨٩، الأسرار المرفوعة للقاري، ص: ٤٤٣.

لَا يَصِحّ حَدِيْثُه. (الْحَدِيث)

وصف للراوي يدل على ضعف حديثه، وعدم توافر شروط القبول فيه. ومثاله قول الإمام البخاري: "سعيد بن بشير النَّجَّاري، عن محمد بن عبدالرحمن بن البيلمانى: روى عنه الليث، ولا يصح حديثه".

- يُطلق عند المتقدمين، للدلالة على وجود علة في حديث الراوي تمنع من العمل به، كالضعف، والنسخ، ونحو ذلك.

انظر: التاريخ الكبير للبخاري، ٣/ ٤٦٠، تعجيل المنفعة لابن حجر، ١/ ٥٣١، الأسرار المرفوعة للقاري، ص: ٤٤٣.

لَا يَصِحّ فِي هَذَا الْبَاب شَيْء. (الْحَدِيث)

عبارة تُستخدم في التعليق على حديث معين، للدلالة على عدم وجود حديث مقبول (صَحِيْح، أو حَسَن) في موضوعه. ومن أمثلته قول الإمام الترمذي في حديث أُبَي بن كعب رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: "إِنَّ لِلْوُضُوءِ شَيْطَانًا، يُقَالُ لَهُ: الوَلَهَان." : "حديث أُبَي بن كعب حديث غريب، وليس إسناده بالقوي، والصحيح عند أهل الحديث...ولا يصح في هذا الباب عن النبي ﷺ شيء".

انظر: سنن الترمذي، ١/ ٨٤، العلل لابن أبي حاتم، ١/ ٥٤٩-٥٥٠.

لَا يَصْلُح. (الْفِقْهُ)

جواب بعض الأئمة يفيد المنع، والتحريم. ومن شواهده قول مالك: "لا يصلح النقد في أرض المطر إلا بعد ما تروى، ويمكن الحرث." وَقَالَ: "هَا هُنَا قوم يكرون دكاكينهم، ويقرضونهم، فَهَذَا لَا يصلح قرض جر مَنْفَعَة."

** هذا حرام

انظر: المدونة لسحنون، ٣/ ٤٦٠، مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية ابن أبي الفضل صالح لابن أبي الفضل، ٣٩/٣، المسودة لآل تيمية، ٥٢٩ و٥٣٠، تهذيب الأجوبة لابن حامد، ١١٢.

لَا يُعْتَبَرُ بِحَدِيْثِه. (الْحَدِيث)

وصف للراوي يدل على ضعفه الشديد، أو اتهامه بالكذب في الحديث، وهو من ألفاظ المرتبة الثالثة من مراتب الجرح التي لا يُحتج، ولا يُعتبر بأحاديث أصحابها. ومن أمثلته قول الإمام ابن الجوزي: "النَّضْر بن منصور، أبو عبدالرحمن العَنَزي: يروي عن أبي الجنوب، قال البخاري: منكر الحديث، وقال الرازي: مجهول يروي أحاديث منكرة، وقال النسائي: ضعيف، وقال ابن حبان: لا يُحتج به، ولا يُعتبر بحديثه".

انظر: الضعفاء لابن الجوزي، ٣/ ١٦٣، فتح المغيث للسخاوي، ٢/ ١٢٧، ١٢٩، تدريب الراوي للسيوطي، ١/ ٤٠٩.

لَا يُعْتَبَرُ بِه. (الْحَدِيث)

- وصف للراوي يدل على ضعفه الشديد، أو اتهامه بالكذب في الحديث، وهو من ألفاظ المرتبة الثالثة من مراتب الجرح التي لا يُحتج، ولا يُعتبر بأحاديث أصحابها. ومثاله قول الإمام الذهبي: "عطاء بن عجلان الحنفي البصري...قال البخاري: منكر الحديث، وقال أبو حاتم والنسائي: متروك، وقال الدارقطني: ضعيف، لا يُعتبر به، وقال مرة: متروك".

- وصف للحديث يدل على ضعفه الشديد، وعدم صلاحيته لتقوية غيره من الأحاديث، أو التقوي بها (المتابعات والشواهد). ومن أمثلته قول الإمام ابن الجوزي: "النَّضْر بن منصور، أبو عبدالرحمن العَنَزي: يروي عن أبي الجنوب، قال البخاري: منكر الحديث، وقال الرازي: مجهول يروي أحاديث منكرة، وقال النسائي: ضعيف، وقال ابن حبان: لا يُحتج به، ولا يُعتبر بحديثه".

انظر: الضعفاء لابن الجوزي، ٣/ ١٦٣، المقدمة لابن الصلاح، ص: ٨٤، ميزان الاعتدال للذهبي، ٣/ ٧٥، فتح المغيث للسخاوي، ٢/ ١٢٧، ١٢٩.

لَا يُعْجِبُنِي. (الْفِقْهُ)

جواب بعض الأئمة المفيد للتحريم، وقد يفيد الكراهة، أو النظر إلى القرائن. ومن شواهده قول مالك في استعمال آنية فيها تضبيب بذهب، أو فضة: فإنه أيضاً ممنوع. قال مالك في العتبية: "لا يعجبني أن يشرب فيه إذا كانت فيه حلقة فضة، أو تضبيب شعبته بها". وقول الإمام أحمد: "لا يعجبني الحلف على أمر اختلف فيه."

** هذا حرام ثم قال أكرهه أو لا يعجبني-لا ينبغي-استقبحه-هو قبيح-ما أراه أو لا أراه-لا أحبه-أكره كذا.

انظر: المنتقى للباجي، ٧/ ٢٣٦، المبدع لابن مفلح، ٥/ ٦٢، مصطلحات المذاهب الفقهية وأسرار الفقه المرموز لمريم الظفيري، ٣٢٦.

لَا يُعْجِبُنِي كَذَا. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

من مصطلحات الإمام أحمد، ويحمل عند أصحابه على الكراهة غالباً، والتحريم أحياناً. ومن أمثلته ما نقله المروذي عن أحمد في التدليس قوله: لا يعجبني، هو من الزينة. وفي رواية حرب أنه كرهه. وسئل عمن يلتحف الصماء من فوق القميص؟ فقال: لا يعجبني، يروى عن ابن عباس: أنه كرهه.

انظر: العدة لأبي يعلى، ٢/ ٥٨١، صفة الفتوى لابن حمدان، ص: ٩٣، المسودة لآل تيمية، ص: ٥٣٠، أصول ابن مفلح، ٢/ ٥٧٠- ٥٧١

لَا يُعْرَف. (الْحَدِيث)

- وصف للحديث يدل على عدم وجوده في كتب الحديث التي تروي الأحاديث بأسانيدها، وكونه

موضوعاً لا تجوز نسبته إلى النبي ﷺ. ومن أمثلته قول الإمام ابن الجوزي: "وقد روى الخصم أن عبدالرحمن بن عوف غسل إبراهيم ابن رسول الله ﷺ وذهب ليتوضأ، فقال له النبي ﷺ: أَحْدَثْت؟ قال: لا، قال: فَلِمَ تتوضأ؟ وهذا حديث لا يُعرف."

- وصف للراوي يدل على جهالة عينه، وقد يُراد به جهالة حاله. وهو قريب من ألفاظ المرتبة السادسة -أخف مراتب الجرح- التي تُكتب أحاديث أصحابها للاعتبار، وليس للاحتجاج. ومثاله قول الإمام ابن أبي حاتم: "محمد بن الحارث بن الوليد اليَحْصُبِي، أبو الوليد...نزيل مصر، سألت أبي عنه، فقال: شيخ مجهول، لا يُعرف".

انظر: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم، ٧/ ٢٣٠، التحقيق لابن الجوزي، ١/ ٢٠٣، تهذيب التهذيب لابن حجر، ١٠/ ٤٨٠، فتح المغيث للسخاوي، ٢/ ١٢٩.

لَا يُعْرَف حَالُه. (الْحَدِيث)

وصف للراوي يدل على كونه مَجْهُوْل الحَال. وهو قريب من ألفاظ المرتبة السادسة -أخف مراتب الجرح- التي تُكتب أحاديث أصحابها للاعتبار، وليس للاحتجاج. ومن أمثلته قول الإمام الذهبي: "إبراهيم بن إسماعيل اليَشْكُري: شيخ حدث ابن ماجه عن شيخ له عنه، لا يُعرف حاله."

انظر: ميزان الاعتدال للذهبي، ١/ ٢٠، فتح المغيث للسخاوي، ٢/ ١٢٩.

لَا يُعْرَفُ لَهُ أَصْل. (الْحَدِيث)

« لَا أَصْل لَه.

لَا يُعْرَفُ لَهُ حَال. (الْحَدِيث)

وصف للراوي يدل على جهالة حاله. وهو قريب من الألفاظ المرتبة السادسة -أخف مراتب الجرح- التي تُكتب أحاديث أصحابها للاعتبار، وليس للاحتجاج. ومثاله قول الحافظ ابن حجر: "الحارث بن سعيد، ويقال: ابن يزيد العُتَقِي المصري...قلت: قال ابن القطان الفاسي: لا يُعرف له حال".

- أطلقه الإمام أبو الحسن ابن القطان على الراوي الذي لم ينص على عدالته إمام عاصره، أو أخذ عمَّن عاصره، وإن وُجِد ما يقتضي تعديله. ومثاله قول الإمام الذهبي: "حفص بن بُغَيْل...قال ابن القطان: لا يُعرف له حال، ولا يُعرف. قلت: لم أذكر هذا النوع في كتابي هذا، فإن ابن القطان يتكلم في كل من لم يقل فيه إمام عاصر ذاك الرجل، أو أخذ عمن عاصره: ما يدل على عدالته. وهذا شيء كثير، ففي الصحيحين من هذا النمط خلق كثير مستورون، ما ضعفهم أحد، ولا هم بمجاهيل."

انظر: ميزان الاعتدال للذهبي، ١/ ٥٥٦، نصب الراية للزيلعي، ١/ ١٤٩، فتح المغيث للسخاوي، ٢/ ١٢٩، الرفع والتكميل للكنوي، ص: ٢٥٦.

لَا يُفْرَح بِحَدِيْثِه. (الْحَدِيث)

وصف للراوي يدل على ضعف أحاديثه الشديد، وعدم صلاحيتها للاحتجاج، أو للاعتبار. ومن أمثلته قول الحافظ ابن حجر في ترجمة محمد بن سالم الهَمْداني: "أنكر أحمد أحاديث رواها، وقال: هي موضوعة. وقال يعقوب بن سفيان: ضعيف لا يُفرح بحديثه. وقال الدارقطني: متروك الحديث".

انظر: تهذيب الكمال للمزي، ٣/ ٤٨٨، تهذيب التهذيب لابن حجر، ٩/ ١٧٧.

لَا يُفْرَح بِمَا يَتَفَرَّد بِه. (الْحَدِيث)

وصف للراوي يدل على ضعفه، وعدم صلاحية الأحاديث التي يتفرد بها للاحتجاج. ومن أمثلته قول الإمام البيهقي في حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه "أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَشَهَّدَ بَعْدَ أَنْ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنْ سَجْدَتَيِ السَّهْو.": "وهذا يَتَفرَّد به محمد بن عبدالرحمن بن أبي ليلى، عن الشعبي، ولا يُفرَح بما يَتَفرَّد به، والله أعلم".

انظر: السنن الكبرى للبيهقي، ٢/ ٥٠٠، الروض البسام للدوسري، ١/ ٣٧٥.

لَا يُفْرَح بِه. (الْحَدِيث)

- وصف للحديث يدل على ضعفه الشديد، وعدم صلاحيته للاحتجاج، أو للاعتبار. ومن أمثلته قول الإمام محمد بن منصور السمعاني: "لم يرد في استحباب صوم رجب على التخصيص سنة ثابتة، والأحاديث التي تروى فيه واهية، لا يَفْرح بها عالم".

- وصف للراوي يدل على ضعف أحاديثه الشديد، وعدم صلاحيتها للاحتجاج، أو للاعتبار. ومثاله قول الإمام الذهبي: "أحمد بن أبي سليمان القواريري، عن حماد بن سلمة، والقدماء: كذبه الأزدي، وغيره، فلا يُفرح به".

انظر: طبقات الشافعية لابن الصلاح، ١/ ٢٧٤، ميزان الاعتدال للذهبي، ١/ ١٠٣.

لَا يَكَاد يُعْرَف. (الْحَدِيث)

- وصف للحديث يدل على ضعفه، وعدم صلاحيته للاحتجاج. ومثاله قول الإمام الزيلعي: "وأخرج أبو داود في "المراسيل" عن ابن سيرين، قال: وقت رسول الله ﷺ لأهل مكة التنعيم، قال: قال سفيان: هذا الحديث لا يكاد يُعرف".

- وصف للراوي يدل على جهالته. وهو قريب من ألفاظ المرتبة السادسة -أخف مراتب الجرح- التي تُكتب أحاديث أصحابها للاعتبار، وليس للاحتجاج. ومن أمثلته قول الإمام الذهبي: "محمد ابن الحافظ أبي بكر بن أبي شيبة، عن يحيى بن يَعْلى، وعنه أبو داود: ولا يكاد يُعرف، فالمشهور أخوه إبراهيم".

انظر: الكاشف للذهبي، ٢/ ١٦٠، نصب الراية للزيلعي، ٣/ ١٦، فتح المغيث للسخاوي، ٢/ ١٢٩.

لَا يُكتَبُ حَدِيثُه إِلَّا زَحْفاً. (الْحَدِيث)

» يُكتَب حَدِيْثُه زَحْفاً.

لَا يُكْتَب حَدِيْثُه. (الْحَدِيث)

وصف للراوي يدل على ضعفه الشديد. وهو من ألفاظ المرتبة الرابعة من مَرَاتِب الجَرْح، التي لا يُحتج، ولا يُعتبر بأحاديث أصحابها. ومن أمثلته قول الإمام يحيى بن معين: "إسحاق بن أبي فَرْوَة: لا يُكتب حديثه، ليس بشيء".

انظر: الضعفاء للعقيلي، ١/ ١٠٢، فتح المغيث للسخاوي، ٢/ ١٢٧.

لَا يُكتَبُ عَنْه. (الْحَدِيث)

» لَا يُكْتَب حَدِيْثُه.

لَا يَمْضِي. (الْحَدِيث)

وصف لسند الحديث يدل على ضعفه، وعدم صلاحيته للاحتجاج. ومن أمثلته قول الإمام الذهبي في ترجمة ثمامة بين حصين: "ما هو بقوي، ولا إسناده يمضي".

انظر: ميزان الاعتدال للذهبي، ٤/ ٥٠٨، معجم المصطلحات الحديثية للغوري، ص: ١١٦.

لَا يَنْبَغِي. (الْفِقْهُ)

جواب بعض الأئمة المتردد بين الكراهة، أو التحريم، أو النظر إلى القرائن. ومن شواهده قولهم: "(قوله: وقالا: لا ينبغي) أي لا يجوز، وبه قالت الثلاثة". وقول مالك: "فكل شيء من الذهب، والورق، والطعام كله الذي لا ينبغي أن يبتاع إلا مثلاً بمثل". وقول أحمد في السواك للصائم: "فهل يكره بعود رطب؟ على روايتين، ونقل حنبل: لا ينبغي أن يستاك بالعشي."

** هذا حرام ثم قال أكرهه أو لا يعجبني-استقبحه-هو قبيح-ما أراه أو لا أراه-لا أحبه-أكره كذا-لا أستحسنه

انظر: تبيين الحقائق للزيلعي، ٦/ ٢٨، المنتقى للباجي، ٤/ ٢٧٨، الفروع لابن مفلح، ١/ ١١٨، المدخل المفصل لبكر أبو زيد، ٣/ ٢٤٧.

لَا يَنْبَغِي أَنْ يُرْوَى عَنْه. (الْحَدِيث)

وصف للراوي يدل على ضعفه الشديد، أو فسقه، وعدم صلاحية أحاديثه للاحتجاج، أو الاعتبار. وهو يصلح للمراتب الأربعة الأولى من مراتب الجرح التي لا يُحتج، ولا يُعتبر بأحاديث أصحابها. ومن أمثلته قول الحافظ ابن حجر: "بِشر بن غياث الْمِرِّيْسِي: مبتدع ضال، لا ينبغي أن يُروى عنه، ولا كرامة."

انظر: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم، ٢/ ١٢٠، لسان الميزان لابن حجر، ٢/٣٠٦.

لَا يُوثَقُ بِه. (الْحَدِيث)

»» غَيْر ثِقَة.

لَا. إِلَى. (الْحَدِيث)

علامة يُوضع الحرف الأول منها في أول نص معين، ويُوضع الحرف الثاني منها في آخره، للدلالة على كونه زائداً، أو محذوفاً.

- استحسن القاضي عياض، والإمام ابن الصلاح تخصيص هذه العلامة في النص الزائد الذي ثبت في رواية، وسقط من أخرى.

انظر: الإلماع للقاضي عياض، ص:١٧١، المقدمة لابن الصلاح، ص:٢٠٠، فتح المغيث للسخاوي، ٣/ ١٠١.

اللَّات. (الْعَقِيدَةُ)

صخرة بيضاء منقوشة، وعليها بيت بالطائف له أستار، وسدنة، وحوله فناء معظم عند أهل الطائف، وهم ثقيف، ومن تابعها، يفتخرون بها على من عداهم من أحياء العرب. و"اللات" فُسر بأنه كان رجلاً يلتّ السويق للحجيج في الجاهلية، فلما مات عكفوا على قبره، فعبدوه، وقيل أنهم اشتقوا اسمها من اسم الله، فقالوا "اللات" يعنون مؤنثة منه – تَعَالَى الله عن قولهم علواً كبيراً– وقد بعث إليها رسول الله ﷺ المغيرة بن شعبة، وأبا سفيان صخر بن حرب، فهدماها، وجعلا مكانها مسجداً في الطائف. ومن شواهده قوله تَعَالَى: ﴿أَفَرَءَيْتُمُ ٱللَّٰتَ وَٱلْعُزَّىٰ﴾ [النّجم: ١٩].

انظر: كتاب الأصنام للكلبي، ص:١٦-١٧، اقتضاء الصراط المستقيم لابن تيمية، ٢/ ٦٤٣

اللَّاحِق. (الْحَدِيث)

»» السَّابِق واللَّاحِق.

اللَّاحِقُ. (الْفِقْهُ)

مَنْ فَاتَهُ بَعْدَ مَا دَخَلَ مَعَ الْإِمَامِ بَعْضُ صَلَاته. ومن شواهده قولهم: "لِأَنَّ الْمَسْبُوقَ فِيمَا يَقْضِي كَالْمُنْفَرِدِ، حَتَّى تَلْزَمَهُ الْقِرَاءَةُ، وَسُجُودُ السَّهْوِ إذَا سَهَا، فَلَمْ تُوجَدْ الْمُحَاذَاةُ فِي صَلَاةٍ مُشْتَرَكَةٍ، فَأَمَّا اللَّاحِقُ فِيمَا يُتِمُّ كَالْمُقْتَدِي، حَتَّى لَا يَقْرَأَ".

- يطلق على المرتد اللاحق بأرض الحرب، يشهد له قولهم: "أَلَا تَرَى أَنَّ الْمُرْتَدَّ اللَّاحِقَ بِدَارِ الْحَرْبِ يُجْعَلُ كَالْمَيِّتِ حَتَّى يُقْسَمَ مَالُهُ بَيْنَ وَرَثَتِهِ."

** الْمَسْبُوقُ – الْمُدْرِكُ– الأداء– القضاء.

انظر: المبسوط للسرخسي، ١/ ١٨٦ و ٢٢٩، مواهب الجليل للحطاب، ١/ ٣٢٨، معجم المصطلحات الفقهية لمحمود عبدالمنعم، ٣/ ١٦٣.

اللَّادِينِيَّةُ. (الثَّقَافَةُ والدَّعْوَة)

اتجاه فكري يرفض مرجعية الدين في حياة الإنسان، ويؤمن بحقِّ الإنسان في رسم حاضره، ومستقبله، واختيار مصيره بنفسه، دون وصاية من دين، أو التزام بشريعة دينية، ويرى أن النص الديني هو مجرد نص بشري محض، لا ينطوي على قداسة خاصة، ولا يعبر عن الحقيقة المطلقة.

انظر: ماذا خسر العالم بانحطاط المسلمين لأبي الحسن الندوي، ص:١٦٨، معالم تأريخ الإنسانية لويلز، ٣/ ١٥، محاضرات في النصرانية لمحمد أبي زهرة، ص:٣٩.

اللَّازِم. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

»» المد اللازم.

اللَّازِم. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

ما يمتنع انفكاكه عن الشيء. كالجدار لازم للسقف لا يتصور وجوده بدونه، مع أنه خارج عن حقيقة السقف.

انظر: التعريفات للجرجاني، ص: ١٩٠، التوقيف على مهمات التعاريف للمناوي، ص: ٢٨٧، دستور العلماء للقاضي نكري، ٣/١١٢.

اللَّازِمُ الْبَيِّن. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

الذي يكون تصوره لازماً لتصور الملزوم لا ينفك عنه بحال. مثل الحياة للعلم؛ فتصور العلم يلزمه تصور حياة العالم.

انظر: نهاية الوصول للأرموي، ١/١٣٥، البحر المحيط للزركشي، ٢/٢٧٨، فصول البدائع للفناري، ٣/٢٤١.

لَامُ أَل. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

لام زائدة على بنية الكلمة مسبوقة بهمزة وصل مفتوحة عند البدء بها، وتعرف بلام التعريف، وتدخل على الاسم، وهي نوعان؛ شمسية، وقمرية.

انظر: التمهيد في علم التجويد لابن الجزري، ص:١٤١، الكامل في القراءات الخمسين للهذلي، ص:٢٢.

لَامُ الِاسْم. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

اللام الساكنة الأصلية الموجودة في الأسماء، وحكمها الإظهار. نحو قوله ﷻ: ﴿أَلْسِنَتُكُمُ﴾ [النحل: ١١٦]، وقوله سُبْحَانَهُ: ﴿سُلْطَٰنٍ﴾ [النجم: ٢٣]، وقوله تَعَالَى: ﴿خَلْفَهُمْ﴾ [البقرة: ٢٥٥]، وقوله ﷻ: ﴿مَلْجَـًٔا﴾ [التوبة: ٥٧].

انظر: العميد في علم التجويد لابن بسة، ص:٤٨، رياضة اللسان شرح تلخيص لآلئ البيان للسمنودي، ص:٤١، معجم علوم القرآن للجرمي، ص:٢٣١.

لَامُ الْأَمْر. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

لام زائدة يقع بعدها الفعل المضارع مباشرة، وتأتي عقب الفاء، والواو، وثم من حروف العطف، وحكمها الإظهار. ومن شواهد ذلك قوله ﷻ: ﴿فَلْيَتَّقُواْ ٱللَّهَ وَلْيَقُولُواْ قَوْلًا سَدِيدًا﴾ [النساء: ٩]، وقوله سبحانه: ﴿ثُمَّ لْيَقْضُواْ تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُواْ نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُواْ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٢٩].

انظر: هداية القاري إلى تجويد كلام الباري للمرصفي، ص:٢٠٩، رياضة اللسان شرح تلخيص لآلئ البيان للسمنودي، ص:٤١، معجم علوم القرآن للجرمي، ص:٢٣١.

لَامُ التَّعْرِيف. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

»» لام أل.

لَامُ الْحَرْف. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

»» لام هل، لام بل.

اللَّامُ الشَّمْسِيَّة. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

اللام الداخلة على حروف "طب، ثم صل رحماً تفز، ضف ذا نعم.. دع سوء ظن، زر شريفاً للكرم". فتدغم أوائل تلك الحروف في اللام. ومن شواهده قوله تعالى: ﴿وَٱلشَّمْسِ وَضُحَىٰهَا﴾ [الشمس: ١]، وقوله ﷻ: ﴿وَٱلسَّمَآءِ وَٱلطَّارِقِ﴾ [الطارق: ١]. يقول الجمزوري في تحفة الأطفال: " واللام الأولى سمها قمرية.. واللام الأخرى سمها شمسية".

** أل التعريف.

انظر: التمهيد في علم التجويد لابن الجزري، ص:١٤١، تحفة الأطفال والغلمان لسليمان الجمزوري، ص:٥، العميد في علم التجويد لابن بسة، ص:٤٢.

لَامُ الْفِعْل. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

لام أصلية ساكنة تقع في وسط الفعل، أو آخره، وتقع في المضارع، والماضي، والأمر، وحكمها

الإظهار ما لم يقع بعدها لام أو راء. ومن شواهده قوله تَعَالَى: ﴿قُل لَّآ أَسۡـَٔلُكُمۡ عَلَيۡهِ أَجۡرًاۖ﴾ [الأنعام: ٩٠]، وقوله ﷻ: ﴿وَقُل رَّبِّ ٱرۡحَمۡهُمَا﴾ [الإسراء: ٢٤]، وقوله سُبْحَانَهُ: ﴿يَلۡتَقِطۡهُ بَعۡضُ ٱلسَّيَّارَةِ﴾ [يوسف: ١٠].

انظر: رياضة اللسان شرح تلخيص لآلئ البيان للسمنودي، ص:٤١، غنية الطالبين للبقري، ص:٧٥، وهداية القاري للمرصفي، ص:٢٠٦.

اللَّامُ الْقَمَرِيَّة. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

اللام الداخلة على حروف "ابغ حجك، وخف عقيمه"، فإذا وقع حرف من هذه الحروف بعدها أظهرت. ومن شواهده قوله تَعَالَى: ﴿وَٱنشَقَّ ٱلۡقَمَرُ﴾ [القمر: ١]، وقوله سُبْحَانَهُ: ﴿وَٱلۡعَٰدِيَٰتِ ضَبۡحًا﴾ [العاديات: ١]، يقول الجمزوري في تحفة الأطفال: "وَاللَّامُ الأولَى سَمِّهَا قَمَرِيَّهْ.. وَاللَّامَ الأخْرَى سَمِّهَا شَمْسِيَّةْ".

انظر: التمهيد في علم التجويد لابن الجزري، ص:١٤١، تحفة الأطفال والغلمان لسليمان الجمزوري، ص:٥، العميد في علم التجويد لابن بسة، ص:٤٢.

لَامُ بَلْ. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

لام ساكنة تقع في حرف "بل"، وحكمها حكم لام "هل"، بحيث تدغم إذا وقع بعدها لام، أو راء. واختلفوا في إدغامها، وإظهارها بعد ثمانية أحرف، وهي: "التاء، والثاء، والزاي، والسين، والضاد، والطاء، والظاء، والنون." فيدغمها بعضهم، ويظهرها آخرون. وأظهرت عند باقي الحروف. ومن شواهده قوله سُبْحَانَهُ: ﴿نُسَارِعُ لَهُمۡ فِي ٱلۡخَيۡرَٰتِۚ بَل لَّا يَشۡعُرُونَ﴾ [المؤمنون: ٥٦]، وقوله ﷻ: ﴿بَل رَّفَعَهُ ٱللَّهُ إِلَيۡهِۚ وَكَانَ ٱللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا﴾ [النساء: ١٥٨].

** لام الحرف.

انظر: النشر في القراءات العشر لابن الجزري، ٦/١، اتحاف فضلاء البشر للبنا، ٤٢/١.

لَامُ هَل. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

لام ساكنة تقع في حرف "هل". وسميت بذلك لوجودها فيه. وفي حكمها تفصيل عند علماء القراءات، بحيث تدغم إذا وقع بعدها "لام" أو "راء"، واختلفوا في إدغامها، وإظهارها بعد ثمانية أحرف، وهي: "التاء، والثاء، والزاي، والسين، والضاد، والطاء، والظاء، والنون." فيدغمها بعضهم، ويظهرها آخرون. وأظهرت عند باقي الحروف. نحو قوله ﷻ: ﴿هَل لَّكُم﴾ [الروم: ٢٨]، وقوله تَعَالَى: ﴿هَلۡ تَرَىٰ مِن فُطُورٖ﴾ [الملك: ٣].

** لام الحرف.

انظر: النشر في القراءات العشر لابن الجزري، ٦/١، اتحاف فضلاء البشر للبنا، ٤٢/١، هداية القارئ إلى تجويد كلام الباري للمرصفي، ص:٢١٣.

اللَّامَاتُ السَّوَاكِن. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

يطلق على "لام أل"، و"لام الفعل"، و"لام الأمر"، و"لام الاسم"، و"لام الحرف".

اللَّاهُوت والنَّاسُوت. (الْعَقِيدَةُ)

مصطلح نصراني يقول بأن اللاهوت هو كل ما يخص الذات الإلهية، أي كل ما يرتبط بالله، والناسوت يعنى كل ما يخص الإنسان.

انظر: إغاثة اللهفان لابن القيم، ٣١٢/٢، الكليات لأبي البقاء العكبري، ص:٧٩٨

اللَّاهُوتُ. (الثَّقَافَةُ والدَّعْوَة)

علم يبحث في وجود الله، وذاته، وصفاته، ويقوم عند المسيحيين مقام علم العقيدة عند المسلمين.

انظر: المعجم الفلسفي لمراد وهبة، ص:١١٩، محاضرات في النصرانية لمحمد أبي زهرة، ص:٨٧، معالم تأريخ الإنسانية لويلز، ١٥/٣.

اللَّاهُوتِيَّةُ. (الثَّقَافَةُ والدَّعْوَة)

«» اللاهوت.

اللُّبُّ. (الْفِقْهُ)

الْخَالِصُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ كَلُبِّ الجوز، ولُبِّ اللوز. ومن أمثلته حكم بَيْع لُبِّ الْجَوْزِ بِلُبِّ الْجَوْزِ، وَلُبِّ اللَّوْزِ بِلُبِّ اللَّوْزِ.

- العقل الخالص من الشوائب.

** الغرر - القشر.

انظر: المبسوط للسرخسي، ١٣/ ٧٠، حاشية العدوي، ١/ ٥٢٣، المجموع للنووي، ١١/ ٩٠، أسنى المطالب للأنصاري، ٢/ ١٩.

لُبَابُ الْقَرْآن. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

السور المفتتحة بقوله تَعَالَى: ﴿حمٓ﴾. وهي سبع سور هي: غافر، وفصلت، والشورى، والزخرف، والدخان، والجاثية، والأحقاف. وأخذت هذه التسمية من حديث موقوف على ابن عباس- رضي الله عنهما - ، قال: " إن لكل شيء لبابا ، وإن لباب القرآن آل حم، أو قال: الحواميم".فضائل القرآن لأبي عبيد: ٤٠٧.

انظر: فضائل القرآن للقاسم بن سلام، ص: ٢٥٤، جمال القراء وكمال الإقراء للسخاوي، ص: ١٣٤.

لُبْسُ الْمَخِيط. (الْفِقْهُ)

ترفه الحاج، أو المعتمر بلبس الثوب، ونحوه مما دخلته الخياطة، على الوجه المعتاد. ومن شواهده قولهم: "وَلِأَنَّ لُبْسَ الْمَخِيطِ مِنْ بَابِ الِارْتِفَاقِ بِمَرَافِقِ الْمُقِيمِينَ، وَالتَّرَفُّهِ فِي اللُّبْسِ، وَحَالُ الْمُحْرِمِ يُنَافِيهِ...وَإِنَّمَا يُمْنَعُ الْمُحْرِمُ مِنْ لُبْسِ الْمَخِيطِ إذَا لَبِسَهُ عَلَى الْوَجْهِ الْمُعْتَادِ."

** الإزار- الرداء- الهميان- لبس المحيط- الإحرام- فدية الأذى.

انظر: بدائع الصنائع للكاساني، ٢/ ١٨٤، مواهب الجليل للحطاب، ٣/ ١٠٤، مغني المحتاج للشربيني، ٢/ ٢٩٣.

اللِّتْرُ. (الْفِقْهُ)

وحدة السعة في النظام المتري، تساوي ألف سنتيمتر مكعب، بما يساوي ١,٤٥٤٥ مد. ومن شواهده قولهم: "أن يبلغ الناتج نصاباً، وهو خمسة أوسق بعد التصفية في الحبوب، والجفاف في الثمار، وهي ١٤٢٨و٧٤ رطلاً مصرياً، أو ٥٠كيلة، أو ٤ أرادب، والأردب المصري ١٢٨ لتر ماء، أو ٩٦ قدحاً."

** السنتيلتر- المتر- الكلم- الغرام- الكيلو غرام- الوسق- إردب.

انظر: الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي، ٣/ ١٨٨٤، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية لمحمود عبدالمنعم، ٣/ ٤٧٧، المعجم الوسيط إبراهيم مصطفى وآخرون، ٢/ ٤١٨

اللِّثَة. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

اللحم المركب فيه الأسنان.

انظر: الرعاية لمكي بن أبي طالب، ص: ١٤٠، التمهيد في علم التجويد لابن الجزري، ص: ٨٥، النشر في القراءات العشر لابن الجزري، ١/ ٢٠١.

اللُّثْغَةُ. (الْفِقْهُ)

نطق الإنسان السِّين ثاءً، أَوْ الرَّاء غيناً، وَنَحْوه. والواحد الْأَلْثَغُ. ومن أمثلته حكم إِمَامَة المصاب باللُّثْغَةُ؛ لأنه لا ينطق اللفظة القرآنية كما وردت.

** الفأفأة- التمتمة- الرَّدَّةُ- الْعُقْلَةُ- اللُّكْنَةُ- الْعَمْعَمَةُ.

انظر: حاشية الدسوقي، ١/ ٣٢٩، نهاية المحتاج للرملي، ٢/ ١٧١، الحاوي الكبير للماوردي، ٢/ ٣٢٥، كشاف القناع للبهوتي، ١/ ٤٨٣.

اللِّثوِيَّة. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

«» الحروف اللثوية.

اللَّجَاجَة. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

عناد في الخصومة، وتمادي فيها. ومن شواهده

الحديث الشريف: "الْخَيْرُ عَادَةٌ، وَالشَّرُّ لَجَاجَةٌ، وَمَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ." ابن ماجه: ٢٢١.

- الاستمرارُ على المُعارَضةِ في الخِصام.

- التردد، وعدم الثبات.

انظر: الأدب الصغير والأدب الكبير لابن المقفع، ص: ٣٤، الزهد لأحمد بن حنبل، ص: ٥٣.

اللَّحَّان. (الْحَدِيث)

الراوي الذي لا يراعي قواعد اللغة العربية في قراءة الأحاديث. وشاهده قول الإمام ابن الصلاح: "ينبغي للمحدِّث ألَّا يروي حديثه بقراءة لحَّان، أو مصحِّف".

انظر: المقدمة لابن الصلاح، ص: ٢١٧، فتح الباقي للعراقي، ٢/ ٧٨، فتح المغيث للسخاوي، ٣/ ١٥٨.

اللَّحْدُ. (الْفِقْهُ)

شقٌّ تحت الجانب القبلي من القبر، يوضع فيه الميِّت. ومن شواهده حديث ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: "اللحد لنا، والشق لغيرنا". أبو داود: ٣٢٠٨، صحيح.

** الشق - القبر.

انظر: بدائع الصنائع للكاساني، ١/ ٣١٨، الذخيرة للقرافي، ٢/ ٤٧٨، المغني لابن قدامة، ٢/ ٣٧١.

لَحَظَاتُ الضَّعْف. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

حالة، أو حالات تمر على الإنسان تقل فيها قوته، أو ثباته.

انظر: مناهج التربية أسسها وتطبيقاتها لعلي أحمد مدكور، ص: ١٨٢، منهج التربية الإسلامية لمحمد قطب، ١/ ١٩٦.

اللَّحَق. (الْحَدِيث)

الكلام الذي يُلحق بأصل الكتاب، بعد أن سقط منه سهواً. وشاهده قول الإمام ابن الصلاح: "المختار في كيفية تخريج الساقط في الحواشي - ويُسمَّى اللحَق بفتح الحاء- وهو أن يخط من موضع سقوطه من السطر خطاً صاعداً إلى فوقه، ثم يعطفه بين السطرين عطفة يسيرة إلى جهة الحاشية، التي يكتب فيها اللحَق".

انظر: المقدمة لابن الصلاح، ص: ١٩٣-١٩٤، فتح المغيث للسخاوي، ٣/ ٨٧-٩٠، تدريب الراوي للسيوطي، ١/ ٥١١- ٥١٢.

اللَّحْن. (عُلُومُ الْقُرْآنِ) (الْفِقْهُ)

الانحراف، والميل عن القراءة الصحيحة. وهو نوعان لحن جلي. ولحن خفي. ومن أمثلته ما ذكره الفقهاء عن لحن المصلي في قراءة القرآن، كقراءته: ﴿أنعمتُ عليهم﴾، بدلاً من: ﴿أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ﴾ [الفَاتِحَة: ٧].

انظر: الذخيرة للقرافي، ١٠/ ١٤٩، التمهيد في علم التجويد لابن الجزري، ص: ٦٢، الموضح في التجويد لعبد الوهاب القرطبي، ص٥٧، معجم علوم القرآن للجرمي، ص: ٢٣٣.

اللَّحْنُ الجَلِيّ. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

خطأ يطرأ على الألفاظ، فيخل بعرف القراءة سواء أخل بالمعنى أم لا.كتغيير حرف بحرف، أو حركة بحركة. كإبدال الطاء دالاً أو تاء بترك الاستعلاء فيها، وكضم تاء ﴿أَنْعَمْتَ﴾ [الفَاتِحَة: ٧]، أو فتح دال ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ﴾ [الفَاتِحَة: ٢].

انظر: التمهيد في علم التجويد لابن الجزري، ص٦٢-٦٣، الموضح في التجويد لعبد الوهاب القرطبي، ص: ٥٧، شرح المقدمة الجزرية لطاش كبري زادة، ص: ١٠٨.

اللَّحْنُ الخَفِيّ. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

الخطأ الذي يطرأ على الألفاظ، فيخل بالعرف دون المعنى. سمي خفياً لاختصاص أهل هذا الفن بمعرفته. كترك الغنة، وقصر الممدود، ومد المقصور، وهكذا.

انظر: التمهيد في علم التجويد لابن الجزري، ص٦٢-٦٣،

الموضح في التجويد لعبد الوهاب القرطبي، ص: ٥٧، شرح المقدمة الجزرية لطاش كبري زادة، ص: ١٠٨.

اللَّحْن فِي الحَدِيْث. (الْحَدِيث)

عدم مراعاة قواعد اللغة العربية في قراءة الأحاديث. وشاهده قول الإمام الشعبي: "لا بأس أن يُقَوَّم اللحن في الحديث".

انظر: المحدث الفاصل للرامهرمزي، ص:٥٢٤، فتح الباقي للعراقي، ٢/ ٧٨، فتح المغيث للسخاوي، ٣/ ١٦٤.

اللَّحْنُ في الْقُرْآنِ وَالْأَذَانِ. (الْفِقْهُ)

تطويل وقت نطق الحروف فيما يُقصَر من ألفاظهما، وتقصيره فيما يطال.

** اللحن - التمطيط - المد - التجويد.

انظر: روضة الطالبين للنووي، ١/ ٢٤٢، ١١/ ١٠، الروض المربع للبهوتي، ١/ ٢٥٣، التعريفات للجرجاني، ص: ٢٤٥.

اللِّخَاف. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

جمع لَخْفَة، وهي صفائح الحجارة الرقيقة التي كان يجمع فيها القرآن في عهد الصحابة.

انظر: جمال القراء وكمال الإقراء للسخاوي، ١/ ٣٠٧، الإتقان للسيوطي، ١/ ١٦٨.

اللَّدُودُ. (الْفِقْهُ)

صب الدواء، ونحوه بالْمُسْعُط -أداة- في أحد جانبيْ الفم.

** الوَجور.

انظر: الذخيرة للقرافي، ٤/ ٢٧٤، الفروع لابن مفلح، ٥/ ٤٩١.

اللَّذَّةُ. (الثَّقَافَةُ والدَّعْوَة)

شُعور عميق بالمتعة، وإحساس النفس بالراحة، وتَمتُّعها بما تشتهيه.

- فلسفيًّا: إدراك الملائم من حيث إنه ملائم. كطعم الحلاوة عند حاسَّة الذوق، وحضور المرجوّ عند القوة الوهمية، والأمور الماضية عند القوة الحافظة تلتذُّ بتذكُّرها.

- في علوم النفس: المتعة. وهي شعور بالارتياح العميق الذي يُناقض الألم، والبشاعة.

انظر: الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة للندوة العالمية للشباب الإسلامي، ٢/ ٧٩٠، التعريفات للجرجاني، ص:٢٤٥، مجموع الفتاوى لابن تيمية، ١٠/ ٣٢٥.

٦٧٨. اللُّوبِي الصّهْيُونِي. (الثَّقَافَةُ والدَّعْوَة)

إطار تنظيمي عام يعمل داخله عدد من الجمعيات، والتنظيمات، والهيئات اليهودية، والصهيونية تنسق فيما بينها، من أهمها مؤتمر رؤساء المنظمات اليهودية الكبرى، والمؤتمر اليهودي العالمي، واللجنة اليهودية الأمريكية، والمؤتمر اليهودي الأمريكي، والمجلس الاستشاري القومي لعلاقات الجماعة اليهودية. وكل هذه المنظمات لديها ممثلون في واشنطن للتأثير على عملية صنع السياسة الأمريكية تجاه الشرق الأوسط. ورغم أن هذه المنظمات لديها أنشطة مختلفة ترتبط بالموضوعات الاجتماعية، فإنها -أيضاً- تعمل بشكل مباشر في الموضوعات التي ترضي إسرائيل حيث تسعى إلى الضغط على الكونجرس من خلال إرسال الخطابات إلى أعضائه، وغير ذلك من أشكال الضغط.

انظر: موسوعة اليهود واليهودية والصهيونية لعبدالوهاب المسيري، ٦/ ٥٠٤، موسوعة السياسة لعبدالوهاب الكيالي، ص: ٥٤٤، الولايات المتحدة الأمريكية وإسرائيل العروة الوثقى لكميل منصور، ص: ١٥.

اللَّذَّاتُ العَقْلِيَّة. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

الإدراكات التي تلائم العقل من المعارف، والتخيلات.

انظر: إرشاد الثقات إلى اتفاق الشرائع على التوحيد والمعاد والنبوات للشوكاني، ص:١٤، إعجاز القرآن والبلاغة النبوية لمصطفى صادق الرافعي، ص:١٩.

لَزِمَ الْجَادَّة. (الْحَدِيث)

»» لَزِمَ الطَّرِيْق.

لَزِمَ الطَّرِيْق. (الْحَدِيث)

وصف للراوي يدل على أنه أخطأ في رواية الحديث، فرواه على الوجه المشهور في سنده، أو متنه، والصواب خلاف ذلك. ومن أمثلته قول الإمام ابن أبي حاتم: "وسألت أبي عن حديث رواه ابن أبي ذئب، عن أسيد بن أبي أسيد، عن عبدالله بن أبي قتادة، عن جابر، عن النبي ﷺ قال: "مَنْ تَرَكَ الجُمُعَةَ ثَلَاثًا مِنْ غَيْرِ ضَرورَةٍ، فَقَدْ طُبِعَ عَلَى قَلْبِهِ." قال أبي: ورواه الدَّرَاوَرْدي، عن أسيد، عن ابن أبي قتادة، عن أبيه، عن النبي ﷺ قلت: فأيهما أشبه؟ قال: ابنُ أبي ذِئْب أحفظُ من الدَّرَاوَرْدي، وكأنه أشبَهُ، وكأن الدَّرَاوَرْدي لزمَ الطَّريق".

** اتَّبَعَ المَجَرَّة- أَخَذَ طَرِيْقَ المجرَّة- الجَادَّة- سَلَكَ الجادَّة- الطَّرِيْق.

انظر: العلل لابن أبي حاتم، ٢/ ٥٥٠-٥٥١، شرح علل الترمذي لابن رجب، ١/ ١٧٤.

لُزُوْم الجَادَّة. (الْحَدِيث)

»» لَزِمَ الطَّرِيْق.

لُزُوم الْجَمَاعَة. (الْعَقِيدَةُ)

المراد به الاجتماع على الإمام الموافق للكتاب، والسنة. قال ﷺ: "عليكم بالجماعة، وإياكم والفُرْقَة، فإن الشيطان مع الواحد، وهو من الاثنين أبعد، من أراد بحبوحة الجنة، فيلزم الجماعة". الترمذي: ٢١٦٥.

انظر: الاعتصام، للشاطبي، ٣/ ٢١٦، مجموع الفتاوى لابن تيمية، ٢٨/ ١٢٨.

اللُّزُومُ الْخَارِجِيّ. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

كون الشيء مقتضيًا للآخر في الخارج، بحيث يلزم من وجودِهِ، وجودُهُ. ومن استعمال الأصوليين له قول الرازي في دلالة الالتزام: "ولا يعتبر فيها اللزوم الخارجي." ومن أمثلته الزوجية للاثنين؛ فإنه كلما ثبت ماهية الاثنين في الخارج ثبتت زوجيته فيه.

انظر: التعريفات للجرجاني، ١/ ٢٣٠، المحصول للرازي، ١/ ٢٢٠، نفائس الأصول في شرح المحصول للقرافي، ٢/ ٥٧٤.

لُزُوْمُ السُّنَّة. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

التمسك بما جاء عن النبي ﷺ والمداومة على العمل به، وعدم مفارقته، وتجنب كل ما يخالفه. ومن شواهده حديثه ﷺ: "فعليكم بسنَّتي، وسُنَّةِ الخُلفاءِ الْمَهدِيِّينَ الرَّاشدينَ، تَمَسَّكوا بها، وعَضُّوا عليها بالنَّواجِذِ." أبو داود: ٤٦٠٧.

انظر: الزهد والرقائق لابن المبارك والزهد لنعيم بن حماد، ٢/ ٢١، البدع لابن وضاح، ١/ ٦٦.

لُزُوْمُ الصِّبْيَان. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

الجلوس مع الصبيان، وعدم مفارقتهم.

انظر: حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني، ١/ ٤٥٠، الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني للأزهري، ص: ٣٠٢، التربية الإسلامية أصولها وتطورها في البلاد العربية لمحمد منير مرسي، ص: ٣١١.

لُزُوْم الطَّرِيْق. (الْحَدِيث)

»» لَزِمَ الطَّرِيْق.

لُزُومُ الْغَرِيم. (الْفِقْهُ)

تمكين الغريم من متابعة المدين المماطل، حتى يفي بالدين. ومن شواهده قولهم: "بَاب الْكَفَّارَة فِي الْيَمين فِي لُزُوم الْغَرِيم. وَإِذا حلف الرجل لَا يُفَارق غَرِيمه، حَتَّى يَسْتَوْفِي مَا لَهُ عَلَيْهِ، وَله عَلَيْهِ شَيْء، فَلَزِمَهُ، ثمَّ إِن الْغَرِيم فر مِنْهُ، لم يَحْنَث؛ لِأَن الْحَالِف لم يُفَارِقهُ، إِنَّمَا فَارقه الْمَطْلُوب، وَكَذَلِكَ لَو أَن

الْمَطْلُوب كابره مكابره، حَتَّى انفلت مِنْهُ."

** الـمُلازَمَة.

انظر: الفتاوى الهندية لنظام الدين بلخي وآخرون، ٣/ ٤١٥، المبسوط للسرخسي، ٢/ ٣٨١، الموسوعة الفقهية الكويتية، ٣٥/ ٢٣٥.

لُزُومُ جَمَاعَةِ الْمُسْلِمِين. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

اتباع ما عليه جماعة المسلمين من التحليل، والتحريم، والقول بما تقول به. ومن شواهده قوله: "ثَلَاثٌ لَا يُغِلُّ عَلَيْهِنَّ صَدْرُ مُسْلِمٍ؛ إِخْلَاصُ الْعَمَلِ لِلَّهِ، وَمُنَاصَحَةُ أُولِي الْأَمْرِ، وَلُزُومُ جَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ." أحمد: ١٣٣٥٠، وحديث: "تَلْزَمُ جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ، وَإِمَامَهُمْ." البخاري: ٣٦٠٦.

- اتباع أهل الحق، وعدم مخالفتهم.

انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال، ١٠/ ٣٣، شرح صحيح مسلم للنووي، ١٢/ ٢٣٧.

اللُّزُومِيَّة. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

القضية التي يكون الحكم فيها بصدق مدلولها على تقدير صدق قضية أخرى؛ لعلاقة بينهما توجب ذلك التلازم.

كَقَوْلِنَا إن كَانَ هَذَا إِنْسَاناً، فَهُوَ حَيَوَان. وقولنا: إن كان هذا الفعل واجباً، فتاركه مذموم شرعاً.

انظر: التعريفات للجرجاني، ص: ١٩١، التوقيف على مهمات التعاريف للمناوي، ص: ٢٨٨، الكليات للكفوي، ص: ٧٩٦، فصول البدائع للفناري، ٢/ ٤١١، رفع الحاجب للسبكي، ١/ ٣٣٩، التقرير والتحبير لابن أمير الحاج، ١/ ٥٤.

اللَّصُوقُ وَاللَّزُوقُ. (الْفِقْهُ)

مَا يُلْصَقُ عَلَى الْجُرْحِ - أو يلزق للتداوي. ومن شواهده قولهم: "وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يُلْصِقَ عَلَى شَيْءٍ مِنْهُ لُصُوقًا يَمْنَعُ التُّرَابَ لَمْ يَكُنْ لَهُ إِلَّا أَنْ يَنْزِعَ اللُّصُوقَ عِنْدَ التَّيَمُّمِ."

- يطلق على الخرقة، ونحوها إذا شدت على العضو للتداوي.

** العصابة- الجبائر

انظر: الأم للشافعي، ١/ ٥٩، المغني لابن قدامة، ١/ ٢٠٥، المصباح المنير للفيومي، ٢/ ٥٥٣.

اللَّطَائِف. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

جمع لطيفة. واللطيفة نكتة تؤثِّر في النفس، فتنشرح لها.

- كلّ إشارة دقيقة المعنى تلوح للفهم لا تسعها العبارة.

انظر: الأدب الصغير والأدب الكبير لابن المقفع، ص: ٦٥، آداب النفوس للمحاسبي، ص: ٦٣.

لَطَائِف الإِسْنَاد. (الْحَدِيث)

الأمور التي تختص بها بعض الأسانيد، وتميزها عن غيرها من الأسانيد. ومن أمثلته قول الإمام النووي: "لطائف الإسناد، إحداهما: أن إسناده كوفي كله، والثانية: أن فيه ثلاثة تابعيين يروي بعضهم عن بعض، وهم الأعمش، والمسيَّب (بن رافع)، وعامر (بن عَبْدَة)، وهذه فائدة نفيسة قلَّ أن يجتمع في إسنادٍ هاتان اللطيفتان".

انظر: شرح النووي على مسلم، ١/ ٧٧، عمدة القاري للعيني، ١/ ١٦٢.

لَطَائِفُ التَّفْسِير. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

الأسرار، والنكات البلاغية، والدقائق العلمية لأساليب القرآن الكريم، وتعبيراته، نحو التقديم، والتأخير، والتعبير بالمجاز دون الحقيقة.

انظر: الزيادة والإحسان لابن عقيلة، ٦/ ٣٥٠، اتجاهات التفسير في القرن الرابع عشر لرومي، ٢/ ٤٤٨، التفسير والمفسرون في غرب أفريقيا للطرهوني، ٢/ ٧٨٠.

اللُّطْف. (الْعَقِيدَةُ)

- صفةٌ ثابتةٌ لله ﷻ، ومن أسمائه سبحانه: اللطيف،

قال تعالى: ﴿وَهُوَ ٱللَّطِيفُ ٱلْخَبِيرُ﴾ [الأنعام: ١٠٣]، وقال تعالى: ﴿ٱللَّهُ لَطِيفُۢ بِعِبَادِهِۦ﴾ [الشورى: ١٩].

- أن يختار المرء الواجب، ويتجنب القبيح. ويسمى توفيقاً، وعصمة، وذهب بعضهم إلى أن اللطف غير واجب على الله تعالى. وذهبت المعتزلة إلى إيجاب اللطف على الله تعالى، وأنه هو ما يقرب العبد إلى الطاعة، ويبعده عن المعصية بحيث لا يؤدي إلى الإلجاء.

** مصطلحات أهل الكلام- المعتزلة-اللطيف.

انظر: شرح الأصول الخمسة للقاضي عبدالجبار، ص: ٥٢٠، مدارج السالكين لابن القيم، ١/ ٤١٧

لُطْفُ الْكَلَام. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

رقيق الكلام الخالي من الجفاء.

انظر: إحياء علوم الدين للغزالي، ٣/ ٧١، التبصرة لابن الجوزي، ٢/ ٣٠٢.

اللَّطْمُ. (الْفِقْهُ)

الضرب على الوجه بباطن الكف. ومن أمثلته تحريم لطم الخدود، ونحوها لموت إنسان. ومن شواهده عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بن مسعود ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَطَمَ الخُدُودَ، وَشَقَّ الجُيُوبَ، وَدَعَا بِدَعْوَى الجَاهِلِيَّةِ". البخاري: ١٢٩٤.

** الصفع- الوكز.

انظر: التاج والإكليل للمواق، ٢/ ٢٣٥، مغني المحتاج للشربيني، ٤/ ٣٤٧، المصباح المنير للفيومي، مادة: " لطمت ".

اللَّطِيف. (الْعَقِيدَةُ)

الذي لطف علمه، وخبرته، ودق حتى أدرك السرائر، والخفايا، والخبايا، والبواطن. وهو من أسماء الله الحسنى الثابتة في القرآن الكريم. ورد في قوله تعالى: ﴿أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ ٱللَّطِيفُ ٱلْخَبِيرُ﴾ [الملك: ١٤]، قال الشيخ عبد الرحمن السعدي: "اللطيف: الذي أحاط علمه بالسرائر، والخفايا، وأدرك الخبايا، والبواطن، والأمور الدقيقة، اللطيف بعباده المؤمنين، الموصل إليهم مصالحهم بلطفه، وإحسانه من طرق لا يشعرون بها، فهو بمعنى الخبير وبمعنى الرؤوف".

** اللطف.

انظر: المقصد الأسنى أبي حامد الغزالي، ص: ٩٢، الأسماء والصفات للبيهقي، ١/ ١٦٥

اللَّعِبُ. (الْفِقْهُ)

عَمَلٌ لِلَّذَّةِ لَا يُرَاعَى فِيهِ دَاعِي الْحِكْمَةِ. ومن أمثلته لعب الصبيان، ومن شواهده قولهم: "قَالَ يَحْيَى، وَسَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ: لَا خَيْرَ فِي الشَّطْرَنْجِ. وَكَرِهَهَا، وَسَمِعْتُهُ يَكْرَهُ اللَّعِبَ بِهَا، وَبِغَيْرِهَا مِنَ الْبَاطِلِ، وَيَتْلُو هَذِهِ الآيَةَ: ﴿فَذَٰلِكُمُ ٱللَّهُ رَبُّكُمُ ٱلْحَقُّۖ فَمَاذَا بَعْدَ ٱلْحَقِّ إِلَّا ٱلضَّلَٰلُۖ فَأَنَّىٰ تُصْرَفُونَ﴾ [يونس: ٣٢]" الموطأ: ١٧٥٨.

** اللَّهْوُ- النرد- الشطرنج- الرمي- المصارعة- المسابقة.

انظر: بدائع الصنائع للكاساني، ٥ / ١٢٧، الذخيرة للقرافي، ١٣/ ٢٨٣، الإنصاف للمرداوي، ٦/ ٩٠.

لُعَب. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

لعب جمع لعبة، واللعبة كل ما يُلْعَبُ به.

- الدُّميةُ، ونحوُها يُلعب بها. ومن شواهده في الحديث الشريف: "فَنَجْعَلُ لَهُمُ اللُّعْبَةَ مِنَ الْعِهْنِ." البخاري: ١٩٦٠

انظر: صحيح ابن حبان، ١٣/ ١٧٣، التوجيه والإرشاد النفسي لحامد عبد السلام زهران، ص: ٣٨٣، أهداف التربية الإسلامية لماجد عرسال، ص: ٨٣.

لُعَبُ الْبَنَات. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

الدمى التي تلعب بها البنات، والمصنوعة من الخرق، أو العهن، أو غير ذلك. ومن شواهده عَنْ

عَائِشَةَ رضي الله عنها: "أَنَّهَا كَانَتْ تَلْعَبُ بِالْبَنَاتِ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ." مسلم: ٢٤٤٠.

انظر: فتح الباري لابن حجر، ١٠/ ٣٨٨، عمدة القاري للعيني، ١١/ ٧٠.

لَعْنُ الْمُعَيَّنِ. (الْعَقِيدَةُ)

إطلاق لفظ اللعنة. وهو الدعاء على معيّن بالإبعاد، والطرد عن رحمة الله. قال النبي ﷺ: "مَنْ دَعَا رَجُلاً بِالْكُفْرِ، أَوْ قال: عَدُوّ الله، وَلَيْسَ كَذَلِكَ إِلَّا حَارَ عَلَيهِ." البخاري: ٥٦٩٨. ومذهب أهل السنة، وسط بين من يقول: "لا نكفر من أهل القبلة أحداً". وبين من "يكفر المسلم بكل ذنب دون النظر إلى توفر شروط التكفير، وانتفاء موانعه". ويتلخص مذهب أهل السنة في أنهم يطلقون التكفير على العموم، مثل قولهم: "من استحل ما هو معلوم من الدين بالضرورة كفر"، و"من قال القرآن مخلوق، أو أن الله لا يرى في الآخرة كفر". ولكن تحقق التكفير على المعين لابد له من توفر شروط، وانتفاء موانع؛ فلا يكون جاهلاً، ولا متأولاً، ولا مكرهاً. الخ.

انظر: إحياء علوم الدين للغزالي، ٣/ ١٢٥، الآداب الشرعية لابن مفلح، ١/ ٢٨٥.

اللَّعْن. (الْعَقِيدَةُ) (الْفِقْهُ)

الإبعاد، والطرد عن الرحمة بطريق العقوبة. والبعد عن رحمة الله -تعالى- وثوابه إلى ناره، وعقابه. وهو الإبعاد عن رحمة الله. وفي ذلك قوله تعالى: ﴿فَلَعْنَةُ ٱللَّهِ عَلَى ٱلْكَٰفِرِينَ﴾ [البَقَرَة: ٨٩]، وقوله تعالى: ﴿أَلَا لَعْنَةُ ٱللَّهِ عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [هُود: ١٨]، وقوله ﷻ: ﴿ثُمَّ نَبْتَهِلْ فَنَجْعَل لَّعْنَتَ ٱللَّهِ عَلَى ٱلْكَٰذِبِينَ﴾ [آل عِمرَان: ٦١]. وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: "لعن الله الواصِلةَ، والْمُسْتَوْصِلة، والوَاشِمَةَ، والْمُستوشِمَةَ" البخاري: ٥٥٨٩، وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: "لعن السارق، يسرق البيضة، فتقطع يده، ويسرق الحبل، فتقطع يده." البخاري: ٦٤٠١، وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: "لعن النبي ﷺ من مَثَّل بالحيوان." البخاري: ٥١٩٦، وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: "لعن النبي ﷺ المتشبّهين من الرجال بالنساء، والمتشبّهات من النساء بالرجال." البخاري: ٥٥٤٦، وعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: "لعن الله من ذبح لغير الله، ولعن الله من آوى مُحْدِثاً، ولعن الله من لعن، والديه، ولعن الله من غيَّر منار الأرض". مسلم: ١٩٧٨.

- في حقّ المؤمنين هو الإسقاط عن درجة الأبرار.
- اللعن من المخلوق هو الدعاء على غيره بالطرد، والإبعاد من رحمة الله.

انظر: إكمال المعلم للقاضي عياض، ٥/ ٥٠٠، المفهم للقرطبي، ٦/ ٥٧٩، الإنصاف للمرداوي، ٩/ ٢٣٥.

اللَّغْطُ. (الْفِقْهُ)

رفع الصوت بالقراءة، أو الذكر، أو غيرها مع الاختلاف من غير حاجة. ومن شواهده حديث ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ لَمَّا حُضِرَ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: وَفِى الْبَيْتِ رِجَالٌ فِيهِمْ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، قَالَ: "هَلُمَّ أَكْتُبْ لَكُم كِتَابًا لَنْ تَضِلُّوا بَعْدَهُ." فَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ قَرِّبُوا يَكْتُبْ لَكُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كِتَابًا لَنْ تَضِلُّوا بَعْدَهُ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ مَا قَالَ عُمَرُ، فَلَمَّا أَكْثَرُوا اللَّغَطَ، وَالِاخْتِلَافَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "قُومُوا عَنِّى". مسلم: ٤٢٤٤.

** اللغو- الصراخ- رفع الصوت.

انظر: البيان والتحصيل لابن رشد، ١/ ٤٧٥ و ١٨/ ١٢٧، تحفة المحتاج للهيتمي، ٣/ ١٨٧، كشاف القناع للبهوتي، ٢/ ٣٦٧ و ٣٧٢ و٦/ ٣١٢.

لَغْوُ الْيَمِينِ. (الْفِقْهُ)

الْحَلِفُ بِاللَّهِ عَلَى مَا يُوقِنُهُ، فَيَتَبَيَّنُ خِلَافُهُ. أو هو

الحلف على ما لا يعقد الحالف عليه قلبه. ومن شواهده حديث مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّهَا كَانَتْ تَقُولُ: لَغْوُ الْيَمِينِ قَوْلُ الإِنْسَانِ: لَا وَاللَّهِ، بَلَى وَاللَّهِ." الموطأ: ١٠٢١، وهو صحيح.

** يمين الغموس- اليمين المنعقدة- يمين الصبر.

انظر: الأم للشافعي، ٧/ ٦٦، البناية شرح الهداية للعيني، ٦/ ١١٥، شرح حدود ابن عرفة للرصاع، ص: ٣٢.

اللَّفُّ والنَّشْر. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

ذكر شيئين، أو أشياء، ثم يأتي بتفسير ذلك جملة مع رعاية الترتيب، ثقة بأن السامع يرد إلى كل واحد منها ما له. ومن شواهده قوله تَعَالَى: القصص: ٧٣.

انظر: نهاية الأرب في فنون الأدب للنويري، ٧/ ١٠٧، الإتقان في علوم القرآن للسيوطي، ٣/ ٣٢٠، معترك الأقران في إعجاز القرآن للسيوطي، ١/ ٣١٠.

اللَّفْظ. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

مَا يتَكلم بِهِ الْإِنْسَان، مهملاً كَانَ، أَو مُسْتَعْملاً. قال تَعَالَى: ﴿مَّا يَلْفِظُ مِن قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ﴾ [ق:١٨]. والأصوليون يذكرون اللفظ، وأقسامه في المقدمات. ويفرقون بين اللفظ، والقول بأن القول أخص.

انظر: تشنيف المسامع للزركشي، ١/ ٣٠٦، معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم للسيوطي، ص: ٨٠، التعريفات للجرجاني، ص: ١٩٢، القاموس المبين لمحمود عثمان، ص: ٢٥٥، معجم مصطلح الأصول هيثم هلال، ص: ٢٦٧.

اللَّفْظ لِفُلَان. (الْحَدِيث)

«« اللَّفْظ لَه.

اللَّفْظ لَه. (الْحَدِيث)

عبارة تُستخدم عند رواية الحديث عن أكثر من شيخ، أو تخريجه من أكثر من مصدر، لتحديد صاحب اللفظ المروي، أو المصدر الذي أخرج الحديث باللفظ نفسه. ومن أمثلته قول الإمام مسلم: "حدثنا أحمد بن عَبْدَة الضَّبِّي، أخبرنا عبد العزيز يعني الدَّرَاوَرْدِي، عن العلاء، وحدثنا أمية بن بِسْطام، واللفظ له، حدثنا يزيد بن زُرَيْع، حدثنا رَوْح، عن العلاء بن عبدالرحمن بن يعقوب، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ قال: "أُقَاتِلُ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَلَّا إِلَهَ إِلَّا الله." مسلم: ٢١.

انظر: صحيح مسلم، ١/ ٥٢، شرح التبصرة والتذكرة للعراقي، ٢/ ٥.

اللَّفْظِيَّة. (الْعَقِيدَةُ)

من قالوا: لفظي بالقرآن مخلوق. وهذا المصطلح لا يجوز إطلاقه نفيًا، ولا إثباتًا؛ لأن اللفظ معنى مشترك بين التلفظ الذي هو فعل العبد، وبين الملفوظ به الذي هو القرآن. فإذا أطلق القول بخلقه شمل المعنى الثاني. ورجع إلى قول الجهمية. وإذا قيل: غير مخلوق شمل المعنى الأول الذي هو فعل العبد. وهذا من بدع الاتحادية. ولهذا قال السلف الصالح رحمهم الله تعالى: من قال لفظي بالقرآن مخلوق، فهو جهمي، ومن قال غير مخلوق، فهو مبتدع.

** خلق القرآن- الجهمية- المعتزلة.

انظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية، ١٢/ ٤٣١، مختصر الصواعق للموصلي، ٢/ ٤٣١.

اللِّقَاء. (الْحَدِيث)

التقاء الراوي بالشيخ. وشاهده قول الحافظ ابن حجر: "والمراد باللقاء ما هو أعم من المجالسة، والمماشاة، ووصول أحدهما إلى الآخر، وإن لم يكالمه".

انظر: نزهة النظر لابن حجر، ص: ١١١، فتح المغيث للسخاوي، ١/ ٢٠٤.

اللَّقَب. (الْحَدِيث)

»» الأَلْقَاب.

اللُّقَطَةُ. (الْفِقْهُ)

مالٌ ضائع يوجد على الأرض، ولا يعرف له مالك. ومن أمثلته الإشهاد على اللقطة، وتعريفها. ومن شواهده الحديث الشريف: "مَنْ وَجَدَ لُقَطَةً، فَلْيُشْهِدْ ذَا عَدْلٍ، أَوْ ذَوِي عَدْلٍ، وَلَا يَكْتُمْ، وَلَا يُغَيِّبْ، فَإِنْ وَجَدَ صَاحِبَهَا، فَلْيَرُدَّهَا عَلَيْهِ، وَإِلَّا فَهُوَ مَالُ اللَّهِ ﷻ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ". أبو داود:١٧٠٩، صحيح.

= الضالة.

** اللقيط.

انظر: الاختيار للموصلي، ٩/١، الإنصاف للمرداوي، ٣٩٩/٦.

اللَّقْلَقَة. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

»» القلقلة

اللُّقِيّ. (الْحَدِيث)

»» اللِّقَاء.

اللُّكْنَةُ. (الْفِقْهُ)

ترك الناطق حَرْفًا مِنْ الحُرُوفِ، أَوْ تبديله بِغَيْرِهِ، والواحد الأَلْكَنُ. ومن أمثلته حكم إِمَامَة المصاب بِاللُّكْنَةِ.

** الفأفأة- التمتمة- اللثغة- الرَّدة- الْعُقْلَةُ- الْعَمْعَمَةُ.

انظر: التاج والإكليل للمواق، ١١٤/٢، الحاوي الكبير للماوردي، ٣٢٥/٢، مغني المحتاج للشربيني، ٢٣٩/١.

لِلضَّعْف مَا هُو. (الْحَدِيث)

»» إِلَى الضَّعْف مَا هُو.

لَم أَقِف عَلَيْه. (الْحَدِيث)

عبارة يستخدمها المحدث للدلالة على عدم وقوفه على الحديث في مصادره المشهورة. ومثاله قول الإمام العراقي في حديث عطاء: "إن رجلا سأل ابن عباس، أكان رسول الله ﷺ يمزح؟": "لم أقف عليه".

** لَا أَعْرِفُه- لَا أَذْكُرُه.

انظر: المغني عن حمل الأسفار للعراقي، ص١٠١٩، التلخيص الحبير لابن حجر، ٩٦/٤.

لَم تَثْبُت عَدَالَتُه. (الْحَدِيث)

وصف للراوي يدل على جهالة حاله. وهو قريب من ألفاظ المرتبة السادسة -أخف مراتب الجرح- التي تُكتب أحاديث أصحابها للاعتبار، وليس للاحتجاج. ومثاله قول الحافظ ابن حجر: " أحمد بن عُبَيد الله بن أبي طيبة...شيخ مجهول الحال، لم تثبت عدالته، وادعى التعمير، ولُقِي الصحابة بلا مستند".

- أطلقه الإمام أبو الحسن ابن القطان على الراوي الذي لم ينص على عدالته إمام عاصره، أو أخذ عمَّن عاصره، وإن وُجِد ما يقتضي تعديله. ومثاله قول الإمام الذهبي: "أبو عمير بن أنس بن مالك...تفرد عنه أبو بشر، قال ابن القطان: لم تثبت عدالته، وصحح حديثه ابن المنذر، وابن حزم، وغيرهما، فذلك توثيق له، فالله أعلم".

انظر: ميزان الاعتدال للذهبي، ٤٢٦/٣، ٥٥٨/٤، لسان الميزان لابن حجر، ٥٣١/١، فتح المغيث للسخاوي، ١٢٩/٢، الرفع والتكميل للكنوي، ص:٢٥٦.

لَم تَكُنْ لَهُ حَرَكَةٌ فِي الحَدِيْث. (الْحَدِيث)

وصف للراوي يدل على عدم اشتغاله بتحمُّل الأحاديث، وأدائها. ومن أمثلته قول الإمام أحمد بن حنبل في يحيى بن سعيد الأموي: "لم تكن له حركة في الحديث".

انظر: تاريخ بغداد للخطيب البغدادي، ١٦/١٩٩، تهذيب التهذيب لابن حجر، ١١/٢١٣-٢١٤.

لَمْ يَثْبُت. (الْحَدِيث)

«» لَا يَثْبُت.

لَمْ يَثْبُت حَدِيْثُه. (الْحَدِيث)

«» لَا يَثْبُت حَدِيْثُه.

لَمَ يُثَبِّتْه فُلَان. (الْحَدِيث)

- وصف للحديث يدل على كونه ضعيفاً، وغير صالح للاحتجاج، عند أحد النقاد.

- وصف للراوي يدل على ضعفه، وعدم صلاحية مروياته للاحتجاج، عند أحد النقاد. ومثالهما قول الإمام عبدالله بن أحمد: "وقد كنت سألت أبي عن هذا الشيخ خلف بن أيوب، فلم يُثَبِّته. وعرضت عليه حديثاً لأبي معمر، وأبي كريب، من حديث خلف، فلم يُثَبِّته".

** ضَعَّفَه فُلَان- مَرَّضَه فُلَان- وَهَّاه فُلَان.

انظر: العلل للإمام أحمد، ٣/٢٠١، الضعفاء للعقيلي، ٢/٢٤.

لَمْ يَحْمَدُوْه. (الْحَدِيث)

«» لَا يَحْمَدُوْنَه.

لَم يَر أَحَد مِثْلَه. (الْحَدِيث)

«» مَا رَأَى أَحَد مِثْلَه.

لَمْ يَرْو عَنْهُ غَيْر فُلَان. (الْحَدِيث)

وصف للراوي يدل على كونه مَجْهُوْل العَيْن. وهو قريب من ألفاظ المرتبة السادسة -أخف مراتب الجرح- التي تُكتب أحاديث أصحابها للاعتبار، وليس للاحتجاج. ومن أمثلته: قول الإمام علي بن المديني: "أبو العُشَرَاء الدَّارِمي: روى عنه حماد بن سلمة، لم يرو عنه غير حماد".

انظر: العلل لابن المديني، ص:٨٧، فتح المغيث للسخاوي، ٢/١٢٩.

لَم يُرْوَ مِنْ وَجْهٍ صَحِيْح. (الْحَدِيث)

وصف للحديث يدل على ضعفه، وعدم وجود إسناد صحيح، أو حسن له. ومن أمثلته قول الإمام النووي: "إذا رأيت حديثاً بإسناد ضعيف، فلك أن تقول: هو ضعيف بهذا الإسناد، ولا تقل: ضعيف المتن، لمجرد ضعف ذلك الإسناد، إلا أن يقول إمام: إنه لم يرو من وجه صحيح، أو إنه حديث ضعيف مفسِّراً ضعفه".

انظر: التقريب للنووي، ص:٤٨، تدريب الراوي للسيوطي، ١/٣٤٨.

لَم يَصِحّ. (الْحَدِيث)

«» لَا يَصِحّ.

لَم يَصِحّ حَدِيْثُه. (الْحَدِيث)

«» لَا يَصِحّ حَدِيْثُه.

لَم يُصَرِّح بِالسَّمَاع. (الْحَدِيث)

استخدام الراوي -في رواية الحديث عن شيخ معين- صيغة تحتمل السماع من ذلك الشيخ، ولا تقتضيه، نحو: "عَن فُلَان"، أو "قَال فُلَان". وشاهده قول الإمام الزركشي: "فأما مرسل أكابر الصحابة، فإنه يعرف بتبيينهم له، وإلا فما رووه محمول على السماع، وإن لم يصرِّحوا به".

انظر: النكت على مقدمة ابن الصلاح للزركشي، ١/٥٠٧، فتح المغيث للسخاوي، ١/٨١.

لَم يَكُن أَحَد مِثْلُه. (الْحَدِيث)

«» مَا فِي الدُّنْيَا أَحَدٌ مِثْلُه.

لَمْ يَكُنْ بِالصَّافِي. (الْحَدِيث)

وصف للراوي يدل على ضعف ضبطه. وهو قريب من ألفاظ المرتبة السادسة -أخف مراتب الجرح- التي تُكتب أحاديث أصحابها للاعتبار، وليس للاحتجاج. ومن أمثلته قول الحافظ ابن حجر في

ترجمة سويد بن إبراهيم الجَحْدَري: "قال الساجي: فيه ضعف، حدث عن قتادة بحديث مُنكَر. وقال العُقيلي: قال أبو سلمة: لم يكن بالصافي".

انظر: تهذيب التهذيب لابن حجر، ٤/ ٢٧٠-٢٧١، فتح المغيث للسخاوي، ٢/ ١٢٩.

لَمْ يَكُن بِالْقَوِيّ. (الْحَدِيث)

وصف للراوي يدل على ضعف ضبطه. وهو من ألفاظ المرتبة السادسة -أخف مراتب الجرح- التي تُكتب أحاديث أصحابها للاعتبار، وليس للاحتجاج. ومثاله قول الإمام يحيى بن سعيد القطان "إبراهيم بن مهاجر لم يكن بالقوي".

** أَلْفَاظ الجَرْح- الجَرْح- لَيْسَ بِالقَوِيّ- مَرَاتِب الجَرْح.

انظر: الكامل في الضعفاء لابن عدي، ١/ ٣٤٩، ميزان الاعتدال للذهبي، ١/ ٦٧، فتح المغيث للسخاوي، ٢/ ١٢٨.

لَم يَكُن بِمُسْتَقِيم اللِّسَان. (الْحَدِيث)

وصف للراوي يدل على كذبه في الحديث. وهو قريب من ألفاظ المرتبة الثانية من مراتب الجرح التي لا يُحتج، ولا يُعتبر بأحاديث أصحابها. ومن أمثلته قول الإمام حمَّاد بن زيد: "ذكر أيوب (السَّخْتِيَاني) رجلاً يوماً، فقال: لم يكن بمستقيم اللسان، وذكر آخر، فقال: هو يزيد في الرَّقْم".

انظر: صحيح مسلم، المقدمة، ١/ ٢١، الثقات للعجلي، ص: ١٣، شرح النووي على مسلم، ١/ ١٠٤، فتح المغيث للسخاوي، ٢/ ١٢٥.

لَمْ يَكُنْ صَاحِبَ حَدِيْث. (الْحَدِيث)

وصف للراوي يدل على عدم اشتغاله بتحمُّل الأحاديث، وأدائها. ومن أمثلته قول الإمام يحيى بن معين في حِبَّان بن موسى الكُشْمِيهني: "ليس صاحب حديث، وهو لا بأس به".

انظر: سؤالات ابن الجنيد لابن معين، ص: ٣٥٠، ٤٥٣، ٤٨٤، العلل للإمام أحمد، ٣/ ٥٥.

لَم يَكُن فِي زَمَانِه أَحَد مِثْلُه. (الْحَدِيث)

»» مَا فِي الدُّنْيَا أَحَد مِثْلُه.

لَمْ يَكُنْ مِن الْبَابَة. (الْحَدِيث)

عبارة استخدمها الإمام أبو حاتم في وصف أحد الرواة، للدلالة على عدم اشتغاله بعلم الحديث، وأنه ممن لا يُكتب حديثه. فقد روي عنه أنه قال: "وأتيت محمد بن زياد بن زَبَّار ببغداد، وكان شيخاً شاعراً، ولم يكن من البابة، فلم نكتب عنه."

انظر: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم، ٢/ ٣٥٥ لسان الميزان لابن حجر، ٧/ ١٤٣، فتح المغيث للسخاوي، ٢/ ١٢٧.

لَمْ يَكُنْ مِن النَّقْد الجَيِّد. (الْحَدِيث)

وصف للراوي يدل على ضعف ضبطه. وهو قريب من ألفاظ المرتبة السادسة -أخف مراتب الجرح- التي تُكتب أحاديث أصحابها للاعتبار، وليس للاحتجاج. ومثاله قول الإمام أحمد في قابوس بن أبي ظبيان: "ليس بذاك، لم يكن من النقد الجيد".

انظر: تهذيب الكمال للمزي، ٢٣/ ٣٢٨، ميزان الاعتدال للذهبي، ٣/ ٣٦٧، فتح المغيث للسخاوي، ٢/ ١٢٨.

لَمْ يَكُنْ يَسْتَأْهِلُ أَن يُكْتَب عَنْه. (الْحَدِيث)

»» لَا يُكْتَب حَدِيْثُه.

لَم يُوجَد. (الْحَدِيث)

»» لَم يُوجَد لَه أَصْل.

لَم يُوجَد لَه أَصْل. (الْحَدِيث)

وصف للحديث يدل على عدم وجوده في كتب الحديث التي تروي الأحاديث بأسانيدها، وكونه موضوعاً لا تجوز نسبته إلى النبي ﷺ. ومثاله قول الشيخ علي القاري: "حديث "الْحَمْدُ لِلَّهِ رِدَاءُ الرَّحْمَن": لم يوجد له أصل".

انظر: تذكرة الموضوعات للفتني، ص: ١٢، المصنوع للقاري، ٩٦.

لَه أَحَادِيْث صَالِحَة. (الْحَدِيث)

«» لَه أَحَادِيْث مُسْتَقِيْمَة.

لَه أَحَادِيْث مُسْتَقِيْمَة. (الْحَدِيث)

وصف للراوي يدل على موافقة بعض مروياته لما رواه الثقات، وسلامتها من العلل القادحة. ومن أمثلته قول الإمام ابن عدي: "النضر بن عربي رأيت له أحاديث مستقيمة عمن يرويه عنه، وأرجو ألّا بأس به."

** أَحَادِيْثُهُ مُسْتَقِيْمَة- مُسْتَقِيْم- مُسْتَقِيْم الإِسْنَاد- مُسْتَقِيْم الحَدِيْث.

انظر: الكامل للضعفاء لابن عدي، ٨/ ٢٦٦، ٩/ ١٣١، تهذيب الكمال للمزي، ٢٩/ ٣٩٩، ٣٢/ ٨١.

لَه إِدْرَاك. (الْحَدِيث)

- وصف للراوي الذي أدرك زمن النبي ﷺ وهو طفل دون سن التمييز. ومثاله قول الإمام عز الدين بن الأثير: "عبدالله بن الحارث بن نوفل بن الحارث بن عبد المطلب بن هاشم القرشي الهاشمي له، ولأبيه صحبة، وقيل: إن له إدراكاً، ولأبيه صحبة."

- وصف للراوي الذي أدرك زمن النبي ﷺ ولم يلقه. ومثاله قول الحافظ ابن حجر: "هُرَيْم بن جَوَّاس التميمي...له إدراك، وهو مخضرم".

انظر: أسد الغابة لابن الأثير، ٣/ ٢٠٨، ٤٦٠، الإصابة لابن حجر، ٦/ ٤٤٩، فتح المغيث للسخاوي، ٤/ ١١١، ١٦٠.

لَه أَصْل. (الْحَدِيث)

وصف للحديث يدل على وجوده -بلفظه أو بمعناه- في كتب الحديث التي تروي الأحاديث بأسانيدها، من طريق آخر. ومثاله قول الإمام ابن عبد الهادي: "والذي يظهر أنَّ حديث ابن مسعود في هذا الباب بمجموع طرقه له أصلٌ، بل هو حديثٌ حسنٌ يحتجُّ به، لكن في لفظه اختلافٌ كما ترى، والله أعلم".

** لَا أَصْل لَه.

انظر: تنقيح التحقيق لابن عبد الهادي، ٤/ ٧٥، نصب الراية للزيلعي، ٤/ ١٠٧.

الله أَعْلَم/ الله أَعْلَم بِه. (الْحَدِيث)

- عبارة يستخدمها المحدِّث عند سؤاله عن حديث، أو إسناد معين، للدلالة على عدم معرفته به، أو تردده في الحكم عليه. ومثاله قول المعافى بن زكرياء: "وروي لنا من بعض الطرق، بإسناد الله أعلم به، أن النبي ﷺ سئل عن سُطَيْح، فَقَالَ: نَبِيٌّ ضَيَّعَهُ قَوْمُه".

- عبارة يستخدمها المحدث عند سؤاله عن راوٍ معين، للدلالة على عدم معرفته به، أو تردده في الحكم عليه. ومثاله ما يروى عن الإمام أبي زرعة أنه سئل عن أبي حاضر راوي حديث كيفية صلاة الجنازة، هل له صحبة؟ فقال: "الله أعلم".

انظر: المراسيل لابن أبي حاتم، ٣/ ٤٤٨، الوافي بالوفيات للصفدي، ١٤/ ٥٩، معجم مصطلحات الحديث للخيرآبادي، ص: ١١٩.

الله الْمُسْتَعَان. (الْحَدِيث)

عبارة يستخدمها المحدث عند سؤاله عن راوٍ معين، للدلالة على ضعفه، أو كذبه في الحديث. ومن أمثلته قول الإمام أبي بكر الْمَرْوَذي: "سألته - يعني أحمد بن حنبل- عن قيس بن الربيع، فليَّنه. قلت: أليس قد روى عن شعبة؟ قال: بلى، وقال: كان وكيع إذا ذكر قيس بن الربيع، قال: الله المستعان".

انظر: تهذيب الكمال للمزي، ٢٤/ ٣١، تهذيب التهذيب لابن حجر، ٨/ ٣٩٣.

لَهُ أَوَابِد. (الْحَدِيث)

«» صَاحِب أَوَابِد.

لَه أَوْهَام. (الْحَدِيث)

وصف للراوي يدل على وجود شيء من الضعف في ضبطه، ووجود بعض الأخطاء في مروياته. وهو من ألفاظ المرتبة السادسة، أدنى مراتب التعديل. ومثاله قول الحافظ ابن حجر: "محمد بن عمرو بن علقمة بن وقاص الليثي، المدني: صدوق، له أوهام".

انظر: تقريب التهذيب لابن حجر، ص:٤٩٩، فتح المغيث للسخاوي، ٢/ ١١٨.

لَهُ بَلَايَا. (الْحَدِيث)

وصف للراوي يدل على شدة ضعفه، وكون أحاديثه منكرة، أو موضوعة. وهو قريب من ألفاظ المرتبة الثانية، أو الثالثة من مراتب الجرح التي لا يُحتج، ولا يُعتبر بأحاديث أصحابها. ومثاله قول الإمام الذهبي في أبي عمر البصري: "أحسبه يضع الحديث، له بلايا".

انظر: ميزان الاعتدال للذهبي، ٤/ ٥٥٥، فتح المغيث للسخاوي، ٢/ ١٢٥.

لَهُ رُؤْيَة. (الْحَدِيث)

وصف للراوي الذي رأى النبي ﷺ في سن التمييز، أو بعده، ولم يرو عنه. ومن أمثلته قول الإمام ابن أبي حاتم: "سمعت أبي يقول: طارق بن شهاب له رؤية، وليست له صحبة". وقول الإمام العلائي: "عبدالله بن الحارث بن نوفل...ولد على عهد النبي ﷺ فأتي به، فحنَّكه، ودعا له. ذكره ابن عبد البر في الصحابة كذلك، ولا صحبة له، بل، ولا رؤية، وحديثه مرسل قطعاً".

انظر: المراسيل لابن أبي حاتم، ص:٩٨، جامع التحصيل للعلائي، ص:٢٠٨، ٢١٣، فتح المغيث للسخاوي، ١/ ١٩٤، ٤/ ٨٠، تدريب الراوي للسيوطي، ٢/ ٦٦٨.

لَهُ صُحْبَة. (الْحَدِيث)

وصف للراوي الذي لقي النبي ﷺ في سن التمييز، أو بعده، مؤمناً به، ومات على الإسلام. ومثاله قول الإمام البخاري: "عبد الملك بن عباد بن جعفر رضي الله عنه له صحبة، سمع النبي ﷺ وقال بعضهم: لم يسمع".

انظر: التاريخ الكبير للبخاري، ٥/ ٤٠٤، فتح المغيث للسخاوي، ٤/ ٨٠، تدريب الراوي للسيوطي، ٢/ ٦٦٨.

لَه طَامَّات وَأَوَابِد. (الْحَدِيث)

»» يَرْوِي الطَّامَّات.

لَه طَامَّات. (الْحَدِيث)

»» يَرْوِي الطَّامَّات.

لَهُ غَرَائِب. (الْحَدِيث)

وصف للراوي يدل على تفرده برواية بعض الأحاديث. ومثاله قول الإمام ابن عدي: "وبِشْر بن السَّرِي هذا له غرائب من الحديث عن الثوري، ومسعر، وغيرهما، وهو حسن الحديث، ممن يُكتب حديثه".

انظر: الكامل في ضعفاء الرجال لابن عدي، ٢/ ١٧٦، المقدمة لابن الصلاح، ص:٢٧٠-٢٧٣.

لَه مَا يُنْكَر. (الْحَدِيث)

»» لَه مَنَاكِيْر.

لَهُ مَنَاكِيْر. (الْحَدِيث)

وصف للراوي يدل على ضعف ضبطه، وروايته الأحاديث المنكرة. وهو من ألفاظ المرتبة الخامسة من مراتب الجرح التي تُكتب أحاديث أصحابها للاعتبار، وليس للاحتجاج. ومن أمثلته قول الإمام الذهبي: "حاتم بن ميمون، أبو سهل، عن ثابت: له مناكير".

انظر: الكاشف للذهبي، ١/ ٣١٠، فتح المغيث للسخاوي، ٢/ ١٢٨.

الله. (الْعَقِيدَةُ)

المألوه المعبود، ذو الألوهية، والعبودية على خلقه أجمعين؛ لما اتصف به من صفات الألوهية التي هى صفات الكمال. وأخبر أنه الله الذي له جميع معاني الألوهية، وأنه هو المألوه المستحق لمعاني الألوهية كلها، التي توجب أن يكون المعبود وحده، المحمود وحده، المشكور وحده، المعظم المقدس، ذو الجلال والإكرام، وقيل هو الاسم الأعظم لله ﷻ. ذكره الله تعالى في قوله: ﴿ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْحَىُّ ٱلْقَيُّومُ﴾ [البَقَرَة: ٢٥٥]، وقوله: ﴿إِنَّمَا ٱللَّهُ إِلَٰهٌ وَٰحِدٌ سُبْحَٰنَهُۥٓ أَن يَكُونَ لَهُۥ وَلَدٌ لَّهُۥ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ وَكِيلًا﴾ [النِّسَاء: ١٧١]، وسمع النبي ﷺ رجلاً يقول: "اللهم إني أسألك بأني أشهد أنك أنت الله لا إله إلا أنت، الأحد الصمد، الذي لم يلد، ولم يولد، ولم يكن له كفواً أحد. فقال: "والذي نفسي بيده، لقد سألت الله باسمه الأعظم الذي إذا دعي به أجاب، وإذا سئل به أعطى". الترمذي: ٣٤٧٥، وقال ﷺ: "اسم الله الأعظم في هاتين الآيتين ﴿وَإِلَٰهُكُمْ إِلَٰهٌ وَٰحِدٌ لَّآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلرَّحْمَٰنُ ٱلرَّحِيمُ﴾ [البقرة: ١٦٣]، ﴿ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْحَىُّ ٱلْقَيُّومُ﴾ [البَقَرَة: ٢٥٥]." الترمذي: ٣٤٧٨.

** الألوهية.

انظر: بدائع الفوائد لابن القيم، ٢/٢٤٩، تفسير أسماء الله الحسنى لابن سعدي، ص: ١٦٤

اللَّهَاة. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

اللَّحْمَة المدلَّاة في أقصى سقف الحلق، ما بين الفم، والحلق.

انظر: الرعاية لمكي، ص١٣٩، التمهيد لابن الجزري، ص٨٤، هداية القاري إلى تجويد كلام الباري للمرصفي، ١/ ٧٢.

اللَّهُم سَلِّم. (الْحَدِيث)

» أَسْأَل الله السَّلَامَة.

اللَّهْوُ. (الْفِقْهُ)

الشَّيْءُ الَّذِي يَتَلَذَّذ بِهِ الإِنْسَانُ، فَيُلْهِيهِ، ثُمَّ يَنْقَضِي. وأصله الترويح عن النفس بما لا تقتضيه الحكمة. ومن أمثلته لَيْسَ مِنْ اللَّهْوِ الْمُحَرَّم، وَلَا الْمَكْرُوهِ تَأْدِيبُ المرء فَرَسه، وَمُلَاعَبَتهُ أَهْلهُ، وَرَمْيهُ بقَوْسِهِ. ومن شواهده في الحديث الشريف: "لَيْسَ مِنَ اللَّهْوِ -أيْ المباح - إِلَّا ثَلَاثٌ؛ مُلَاعَبَةُ الرَّجُلِ امْرَأَتَهُ، وَتَأْدِيبُهُ فَرَسَهُ، وَرَمْيُهُ بِقَوْسِهِ". أحمد: ١٧٣٢١، وحسنه الأرنؤوط.

** الْغِنَاءُ - اللَّعِبُ.

انظر: البحر الرائق لابن نجيم، ٨/ ٢١٥، كشاف القناع للبهوتي، ٤/ ٤٨، قواعد الفقه للبركتي، ص: ٤٥٦-٤٩٣.

اللَّهو المُحَرَّم. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

كل ما يلهي الإنسان، ويشغله مما حرمه الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى. ومن شواهده قوله تَعَالَى: لقمان: ٦.

- ما يتلذذ به الإنسان، ويروح به عن نفسه مما حرمه الشارع.

انظر: صحيح البخاري، ٨/ ٦٦، الزواجر عن اقتراف الكبائر لابن حجر الهيتمي، ٢/ ٣٢٩، تربية الأولاد في الإسلام لعبدالله ناصح علوان، ٢/ ٨٤٣.

اللَّهَوِيَّة. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

» الحروف اللهوية.

لِوَاءُ الحَمْدِ. (الْعَقِيدَةُ)

لواءٌ يُعقد يوم القيامة للنبي ﷺ حين ييأس الناسُ بالاستشفاع بالأنبياء فيذهبون إلى محمد ﷺ فيضمهم تحت لوائه لواء الحمد. وهو ثابت في قول رسول الله ﷺ: "أَنَا سَيِّدُ وَلَدِ آدَم يَومَ القِيَامَةِ وَلَا فَخْر وَأَوَّل مَنْ تَنْشَقُّ عَنه الأَرْضُ وَأَوَّلُ شَافِعٍ، وَمُشَفَّعٍ، بِيَدِي لَوَاءُ الحَمْدِ، تَحْتِي آدَم، فَمَنْ دُونَهُ." ابن حبان: ٦٤٧٨.

انظر: الجواب الصحيح لابن تيمية، ٥/ ٣٠٢، فتح الباري

لابن حجر، ١/ ٤٣٩، ٨/ ٤٠٠، الصواعق المرسلة لابن قيم الجوزية، ٤/ ١٤٧٩.

اللَّوْحُ الْمَحْفُوظ. (الْعَقِيدَةُ)

الكتاب الذي كتب الله فيه مقادير الخلق قبل أن يخلقهم. ولا يعلم حقيقته إلا الله. ويعبر عنه أحياناً بأم الكتاب، ويوصف بأنه مستودع لما كان، وما سيكون، وقد حوى كل ما الخلق عاملون من الدقيق، والجليل، وتسميته باللوح المحفوظ؛ لأنه محفوظ من التغيير، والتبديل، ومحفوظ من الزيادة، والنقصان. قال الله تعالى: ﴿يَمْحُوا اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثْبِتُ وَعِنْدَهُ أُمُّ الْكِتَابِ﴾ [الرّعد: ٣٩]، وقال: ﴿حم (١) وَالْكِتَابِ الْمُبِينِ (٢) إِنَّا جَعَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ (٣) وَإِنَّهُ فِي أُمِّ الْكِتَابِ لَدَيْنَا لَعَلِيٌّ حَكِيمٌ (٤)﴾ [الزّخرُف: ١-٤]، وقال تعالى: ﴿بَلْ هُوَ قُرْآنٌ مَجِيدٌ (٢١) فِي لَوْحٍ مَحْفُوظٍ (٢٢)﴾ [البُرُوج: ٢١-٢٢]. وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- يقول: "كتب الله مقادير الخلائق قبل أن يخلق السموات، والأرض بخمسين ألف سنة، وعرشه على الماء." مسلم: **٢٦٥٣**.

** القدر- الكتابة

انظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية، ١٨/ ٢٣٢.، البداية والنهاية لابن كثير، ١/ ١٤- ٤٦

اللُّؤْلُؤُ. (الْفِقْهُ)

الدُّرَرُ، وتكون فِي الأصْدَافِ مِنْ رَوَاسِبَ، أَوْ جَوَامِدَ صُلْبَةٍ لَمَّاعَةٍ مُسْتَدِيرَةٍ فِي بَعْضِ الْحَيَوَانَاتِ الْمَائِيَّةِ. والواحد لؤلؤة. ومن أمثلته هل في اللؤلؤ زَكَاة، إذا لم يكن لِلتِّجَارَةِ.

** المعدن- العقيق- الياقوت- الحجر.

انظر: الحاوي الكبير للماوردي، ٣/ ٢٨٠، الإنصاف للمرداوي، ٣/ ١٢٢.

اللِّيبْرَالِيَّةُ. (الثَّقَافَةُ والدَّعْوَة)

هي مذهب رأسمالي ينادي بالحرية المطلقة في السياسة والاقتصاد، وينادي بالقبول بأفكار الغير وأفعاله، حتى ولو كانت متعارضة مع أفكار المذهب وأفعاله، شرط المعاملة بالمثل.

والليبرالية السياسية تقوم على التعددية الإيدلوجية والتنظيمية الحزبية.

والليبرالية الفكرية تقوم على حرية الاعتقاد؛ أي حرية الإلحاد، وحرية السلوك؛ أي الانفلات عن القيم والضوابط الأخلاقية والدينية.

انظر: الموسوعة السياسية ٥/ ٥٦٦، الموسوعة العربية إشراف محمد شفيق غربال، **٢١/ ٩٢**، الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة، إشراف مانع الجهني، **٢/ ٧٩٠**.

لَيْسَ. (الْحَدِيث)

وصف للراوي يدل على شدة ضعفه. وهو من ألفاظ المرتبة الرابعة من مراتب الجرح التي لا يُحتج، ولا يُعتبر بأحاديث أصحابها. ومثاله قول الإمام البَرْذَعي: "قلت لأبي زرعة: محمد بن سعيد الأثرم؟ قال: ليس، كأنه يقول: ليس بشيء".

= لَيْسَ بِشَيْء.

انظر: سؤالات البرذعي لأبي زرعة، ١/ ٢٠٧، وفتح المغيث للسخاوي، ٢/ ١٢٧-١٢٨.

لَيْسَ أَحَدٌ مِثْلَه. (الْحَدِيث)

»» مَا فِي الدُّنْيَا أَحَدٌ مِثْلُه.

لَيْس إِسْنَادُه بالشَّافِي. (الْحَدِيث)

وصف للحديث يدل على ضعفه، وعدم صلاحيته للاحتجاج. ومثاله قول الإمام البوصيري في حديث عبدالله بن قيس، قال: "كُنْتُ عِنْدَ أَبِي بُرْدَةَ ذَاتَ لَيْلَةٍ..." : "هذا إسناد فيه مقال، عبدالله بن قيس

النَّخَعي، ذكره ابن حبان في الثقات، وقال: أحسبه الذي روى عنه أبو إسحاق، عن ابن عباس، قوله. قال: ولم يرو عنه غير داود بن أبي هند، وليس إسناده بالشافي".

انظر: الثقات لابن حبان، ٥/ ٤٢، مصباح الزجاجة للبوصيري، ٤/ ٢٦٢.

لَيْسَ أَهْلاً أَن يُرْوَى عَنْه. (الْحَدِيث)

«» لَا يَنْبَغِي أَن يُرْوَى عَنْه.

لَيْس بِالثَّبْت. (الْحَدِيث)

وصف للراوي يدل على ضعف ضبطه. وهو قريب من ألفاظ المرتبة السادسة -أخف مراتب الجرح- التي تُكتب أحاديث أصحابها للاعتبار، وليس للاحتجاج. ومثاله قول الإمام يعقوب بن شيبة في معاوية بن سَلَّام بن أبي سَلَّام: "قد حمل الناس عنه، ومنهم من يرى أنه وسط، ليس بالثبت، ولا بالضعيف، ومنهم من يضعِّفه".

- أطلقه الإمام ابن عدي في راوٍ شديد الضعف. وهو بذلك قريب من ألفاظ المرتبة الثالثة من مراتب الجرح التي لا يُحتج، ولا يُعتبر بأحاديث أصحابها. ومن ذلك قوله: "عمرو بن عبد الغفار الفُقَيْمي الكوفي...ليس بالثبت بالحديث، حدث بالمناكير في فضائل علي رضي الله عنه".

انظر: الكامل في الضعفاء لابن عدي، ٦/ ٢٥١، تهذيب الكمال للمزي، ٢٨/ ١٩٢، فتح المغيث للسخاوي، ٢/ ١٢٧، ١٢٨.

لَيْس بالثِقَة. (الْحَدِيث)

«» غَيْر ثِقَة.

لَيْس بِالثِّقَة. (الْحَدِيث)

«» لَيْس بِثِقَة

لَيْسَ بِالْحَافِظ. (الْحَدِيث)

وصف للراوي يدل على ضعف ضبطه. وهو من ألفاظ المرتبة السادسة -أخف مراتب الجرح- التي تُكتب أحاديث أصحابها للاعتبار، وليس للاحتجاج. ومن أمثلته قول الإمام ابن أبي حاتم: "سألت أبي عن عبدالله بن نافع الصائغ، فقال: ليس بالحافظ، هو ليِّن، تَعْرف حفظه، وتُنْكر، وكتابه أصح".

انظر: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم، ٥/ ١٨٤، فتح المغيث للسخاوي، ٢/ ١٢٩.

لَيْسَ بِالحُجَّة. (الْحَدِيث)

«» لَيْسَ بِحُجَّة.

لَيْسَ بِالقَائِم. (الْحَدِيث)

وصف للحديث عامة، أو الإسناد خاصة، يدل على ضعفه، وعدم صلاحيته للاحتجاج. ومن أمثلته قول الإمام الترمذي: في حديث عائشة -رضي الله عنها-: "كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ خِرْقَةٌ يُنَشِّفُ بِهَا بَعْدَ الوُضُوءِ": "حديث عائشة ليس بالقائم، ولا يصح عن النبي ﷺ في هذا الباب شيء." وقول الإمام الترمذي في حديث رُكانة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "إِنَّ فَرْقَ مَا بَيْنَنَا، وَبَيْنَ الْمُشْرِكِينَ العَمَائِمُ عَلَى القَلَانِسِ.": "هذا حديث غريب، وإسناده ليس بالقائم، ولا نعرف أبا الحسن العسقلاني، ولا ابن رُكانة".

انظر: التاريخ الكبير للبخاري، ٣/ ٢٥٣، ٢٦٥، سنن الترمذي، ١/ ٧٤، ٤/ ٢٤٧.

لَيْسَ بِالْقَوِيّ. (الْحَدِيث)

- وصف للحديث عامة، أو الإسناد خاصة، يدل على ضعفه، وعدم صلاحيته للاحتجاج. ومثاله في الحديث قول الإمام أبي داود في حديث يرويه مسلم بن خالد: "هذا الحديث ليس بالقوي، مسلم بن

خالد ضعيف". ومثاله في الإسناد قول الحافظ ابن حجر: "هذا إسناد ليس بالقوي، بسبب عمر بن إسحاق، إذ هو ليس بالقوي".

- وصف للراوي يدل على ضعف ضبطه. وهو من ألفاظ المرتبة السادسة -أخف مراتب الجرح- التي تُكتب أحاديث أصحابها للاعتبار، وليس للاحتجاج. ومن أمثلته قول الإمام يحيى بن معين في محمد بن أبي حفصة: "صويلح، ليس بالقوي".

- أطلقه الإمام البخاري في سعد بن طَرِيف الإسكاف، للدلالة على شدة ضعفه. وهو بذلك قريب من ألفاظ المرتبة الثالثة، أو الرابعة من مراتب الجرح التي لا يُحتج، ولا يُعتبر بأحاديث أصحابها.

انظر: تاريخ ابن معين، ص:٤٣، الكامل في الضعفاء لابن عدي، ٤/ ٣٨٣، تحفة الأشراف للمزي، ١٠/ ٢٣٨، المطالب العالية لابن حجر، ٢/ ٣٣٨، فتح المغيث للسخاوي، ٢/ ١٢٨.

لَيْسَ بِالْمُتْقِن. (الْحَدِيث)

»» لَيْسَ بِالْحَافِظ.

لَيْسَ بِالْمَتِيْن. (الْحَدِيث)

وصف للراوي يدل على ضعف ضبطه. وهو من ألفاظ المرتبة السادسة -أخف مراتب الجرح- التي تُكتب أحاديث أصحابها للاعتبار، وليس للاحتجاج. ومن أمثلته قول الإمام ابن أبي حاتم: "سألت أبي عن مهاجر أبي مَخْلَد، مولى البَكَرات، فقال: ليِّن الحديث، ليس بذاك، وليس بالمتين، شيخ يُكتب حديثُه".

انظر: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم، ٨/ ٢٦٢، فتح المغيث للسخاوي، ٢/ ١٢٨.

لَيْسَ بِالْمَحْفُوْظ. (الْحَدِيث)

»» الشَّاذ.

لَيْسَ بِالْمَرْضِي. (الْحَدِيث)

وصف للراوي يدل على ضعف ضبطه. وهو من ألفاظ المرتبة السادسة -أخف مراتب الجرح- التي تُكتب أحاديث أصحابها للاعتبار، وليس للاحتجاج. ومن أمثلته قول الإمام الذهبي: "يعقوب بن عبدالرحمن الجَصَّاص الدَّعَّاء، قال الخطيب: في حديثه وهم كثير، وقال أبو محمد ابن غلام الزهري: ليس بالمرضي".

انظر: المغني في الضعفاء للذهبي، ٢/ ٧٥٩، فتح المغيث للسخاوي، ٢/ ١٢٩، تدريب الراوي للسيوطي، ١/ ٤٠٨.

لَيْسَ بِالْمُسْتَقِيْم. (الْحَدِيث)

- وصف للحديث عامة، أو الإسناد خاصة، يدل على ضعفه، وعدم صلاحيته للاحتجاج. ومثاله قول الإمام الذهبي: "الحسين بن أبي سفيان، عن أنس ضعيف. وقال البخاري في كتاب الضعفاء: حديثه ليس بالمستقيم."

- وصف للراوي يدل على ضعف ضبطه، ومخالفة رواياته لروايات الثقات. وهو قريب من ألفاظ المرتبة الخامسة من مراتب الجرح، التي تُكتب أحاديث أصحابها للاعتبار، وليس للاحتجاج. ومثاله قول الحافظ ابن حجر: "الحسين بن أبي سفيان، عن أنس: ضُعِّف، وقال البخاري في كتاب الضعفاء: حديثه ليس بالمستقيم.. وقال ابن الجارود: ليس بمستقيم".

انظر: ميزان الاعتدال للذهبي، ١/ ٥٣٦ لسان الميزان لابن حجر، ٣/ ١٦٦، فتح المغيث للسخاوي، ٢/ ١٢٨.

لَيْس بِالمَشْهُوْر. (الْحَدِيث)

- وصف للحديث عامة، أو الإسناد خاصة، يدل على عدم اشتهاره بين المحدثين. ومثاله قول الإمام أبي داود في حديث عائشة ﵂ قالت: "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اسْتَفْتَحَ الصَّلَاةَ، قَالَ: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ

وَبِحَمْدِكَ." : "وهذا الحديث ليس بالمشهور عن عبد السلام بن حرب، لم يروه إلا طَلْق بن غَنَّام".

- وصف للراوي يدل على جهالة عينه، أو عدم اشتهاره بالاشتغال برواية الحديث. ومن أمثلته قول الإمام العقيلي: "عبدالحميد بن يوسف الجزري، عن ميمون بن مهران، ولا يتابع على حديثه، وليس بمشهور بالنقل، مجهول". وقول الإمام أبي زرعة: "بَهْز بن حَكِيم: صالح، ولكنه ليس بالمشهور".

انظر: سنن أبي داود، ١/ ٢٠٦، الضعفاء الكبير للعقيلي، ٣/ ٤٤، الجرح والتعديل لابن أبي حاتم، ٢/ ٤٣١.

لَيْس بِبَعِيْد مِن الصَّوَاب. (الْحَدِيث)

وصف للراوي يدل على وجود شيء من الضعف في ضبطه. وهو قريب من ألفاظ المرتبة السادسة، أدنى مراتب التعديل. وشاهده قول الشيخ اللكنوي في عرضه لمراتب ألفاظ التعديل: "ثم ما أشعر بالقرب من التجريح، وهو أدنى المراتب، كقولهم: ليس ببعيد من الصواب، أو شيخ، أو يُروى حديثُه، أو يُعتبر به...".

انظر: فتح المغيث للسخاوي، ٢/ ١١٨، الرفع والتكميل للكنوي، ص: ١٦٢.

لَيْس بِثَبْت. (الْحَدِيث)

»» لَيْس بِالثَّبْت.

لَيْس بِثِقَة. (الْحَدِيث)

وصف للراوي يدل على ضعفه الشديد. وهو من ألفاظ المرتبة الثالثة من مراتب الجرح التي لا يُحتج، ولا يُعتبر بأحاديث أصحابها. ومن أمثلته قول الإمام يحيى بن معين: "الحَكَم بن عبد الملك: ضعيف، ليس بثقة، وليس بشيء".

انظر: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم، ٣/ ١٢٣، فتح المغيث للسخاوي، ٢/ ١٢٧.

لَيْس بِثِقَةٍ وَلَا مَأْمُوْن. (الْحَدِيث)

»» لَيْس بِثِقَة.

لَيْسَ بِحَافِظ. (الْحَدِيث)

»» لَيْسَ بِالْحَافِظ.

لَيْسَ بِحُجَّة. (الْحَدِيث)

- وصف للراوي يدل على ضعف ضبطه. وهو من ألفاظ المرتبة السادسة -أخف مراتب الجرح- التي تُكتب أحاديث أصحابها للاعتبار، وليس للاحتجاج. ومثاله قول الإمام يحيى بن معين: "عمرو بن أبي عمرو: في حديثه ضعف، ليس بقوي، وليس بحجة".

- وصف للحديث عامة، أو الإسناد خاصة، يدل على ضعفه، وعدم صلاحيته للاحتجاج. ومن أمثلته قول الإمام ابن الملقن: "حديث أم حَكِيم بنت وَدَاع الخُزاعية المهاجرة، رفعته: "تَهَادُوْا تَزْدَادُوْا حُبّاً." ذكره صاحب الشهاب، وقال ابن طاهر: إسناده غريب، وليس بحجة".

انظر: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم، ٦/ ٢٥٣، البدر المنير لابن الملقن، ٧/ ١١٧-١١٨، فتح المغيث للسخاوي، ٢/ ١٢٨، تدريب الراوي للسيوطي، ١/ ٤٠٨.

لَيْسَ بِذَاك. (الْحَدِيث)

- وصف للحديث عامة، أو السند خاصة، يدل على ضعفه، وعدم صلاحيته للاحتجاج. ومثاله في الحديث قول الإمام ابن شاهين (٣٨٥هـ): "والحديث الذي في النهي عن القِران صحيح الإسناد، والحديث الذي في الإباحة، فليس بذاك القوي؛ لأن في سنده اضطراباً، وإن صح، فيحتمل أنه ناسخ للنهي." ومثاله في السند قول الإمام أبي داود في حديث عائشة ﵂: "الْخَرَاجُ بِالضَّمَانِ": "هذا إسناد ليس بذاك".

- وصف للراوي يدل على ضعف ضبطه. وهو من

ألفاظ المرتبة السادسة -أخف مراتب الجرح- التي تُكتب أحاديث أصحابها للاعتبار، وليس للاحتجاج. ومثاله قول الإمام يحيى بن معين (٢٣٣هـ). في مِنْدَل بن علي: "ليس بذاك، وضعَّف في أمره، ثم قال: هو صالح."

انظر: تاريخ ابن معين، ١/ ٧٠، ناسخ الحديث ومنسوخه لابن شاهين، ص:٤٣٨، سنن أبي داود، ٣/ ٢٨٤، فتح المغيث للسخاوي، ٢/ ١٢٨.

لَيْسَ بِذَاكَ الْقَائِم. (الْحَدِيث)

»» لَيْسَ بِالقَائِم.

لَيْسَ بِذَاكَ الْقَوِيّ. (الْحَدِيث)

»» لَيْسَ بِذَاك.

لَيْسَ بِذَاكَ الْمَتِيْن. (الْحَدِيث)

»» لَيْسَ بِالمَتِيْن.

لَيْسَ بِذَلِكَ الْقَائِم. (الْحَدِيث)

»» لَيْسَ بِالقَائِم.

لَيْسَ بِشَيْء. (الْحَدِيث)

- وصف للحديث عامة، أو السند خاصة، يدل على ضعفه الشديد، أو وضعه. ومن أمثلته قول الإمام أحمد (٢٤١هـ): "حديث قتادة هذا ليس بشيء". وقول الإمام أحمد في حديث "من أشار في صلاته إشارة تفهم عنه، فليُعِد الصَّلاة": "لا يثبت هذا الحديث، إسناده ليس بشيء."

- وصف للراوي يدل على ضعفه الشديد. وهو من ألفاظ المرتبة الرابعة من مراتب الجرح التي لا يُحتج، ولا يُعتبر بأحاديث أصحابها. ومن أمثلته قول ابن سعد في عمر بن قيس: "هو ضعيف في حديثه، ليس بشيء".

- أطلقه الإمام البخاري في بعض الرواة، للدلالة على كذبهم في الحديث. وهو بذلك من ألفاظ المرتبة الثانية من مراتب الجرح التي لا يُحتج، ولا يُعتبر بأحاديث أصحابها.

انظر: طبقات ابن سعد، ٦/ ٣٤، تحفة الأشراف للمزي، ٤/ ٣٨٢، نصب الراية للزيلعي، ٢/ ٩١، فتح المغيث للسخاوي، ٢/ ١٢٧-١٢٨.

لَيْس بِعُمْدَة. (الْحَدِيث)

وصف للراوي يدل على ضعف ضبطه. وهو من ألفاظ المرتبة السادسة -أخف مراتب الجرح- التي تُكتب أحاديث أصحابها للاعتبار، وليس للاحتجاج. ومن أمثلته قول الإمام الذهبي: "محمد بن الحسين، أبو عبدالرحمن السُّلمي النيسابوري، شيخ الصوفية، وصاحب تاريخهم، وطبقاتهم، وتفسيرهم: تكلموا فيه، وليس بعمدة."

انظر: ميزان الاعتدال للذهبي، ٣/ ٥٢٣، فتح المغيث للسخاوي، ٢/ ١٢٨.

لَيْسَ بِقَائِم. (الْحَدِيث)

»» لَيْسَ بِالقَائِم.

لَيْسَ بِقَوِيّ. (الْحَدِيث)

»» لَيْسَ بِالْقَوِيّ

لَيْس بِمَأْمُوْن. (الْحَدِيث)

وصف للراوي يدل على ضعف ضبطه. وهو من ألفاظ المرتبة السادسة -أخف مراتب الجرح- التي تُكتب أحاديث أصحابها للاعتبار، وليس للاحتجاج. وشاهده قول الإمام السخاوي: "(وبعدها)، وهي سادسة المراتب، فلان (فيه مقال)، أو أدنى مقال...وفلان ليس (بحجة)، أو ليس (بعمدة)، أو ليس بمأمون". ومن أمثلته قول الإمام أحمد: "يحيى [بن عبدالحميد الحِمَّاني] ليس بمأمون على الحديث."

- أطلقه بعض المحدثين على بعض الرواة، للدلالة على شدة ضعفهم، أو كذبهم في الحديث. وهو

بذلك قريب من ألفاظ المرتبة الثالثة، أو الرابعة من مراتب الجرح، التي لا يُحتج، ولا يُعتبر بأحاديث أصحابها. ومثاله قول الإمام ابن الجوزي: "هذا حديث موضوع، في إسناده مأمون [بن أحمد] الذي ليس بمأمون، وقد ذكرنا آنفاً أنه كان من الوضَّاعين".

انظر: الموضوعات لابن الجوزي، ١/ ١٣٤، تهذيب التهذيب لابن حجر، ١١/٢٤٨، فتح المغيث للسخاوي، ٢/ ١٢٨.

لَيْسَ بِمُتْقِن. (الْحَدِيث)

«« لَيْسَ بِالمَتِيْن.

لَيْسَ بِمَتِيْن. (الْحَدِيث)

«« لَيْسَ بِالْمَتِيْن.

لَيْسَ بِمَحْفُوْظ. (الْحَدِيث)

«« الشَّاذ.

لَيْسَ بِمُحْكَم الْحَدِيْث. (الْحَدِيث)

«« لَيْس بالْمُتْقِن.

لَيْسَ بمَحَلٍّ لِلْحُجَّة. (الْحَدِيث)

«« لَيْسَ بِحُجَّة.

لَيْس بِمَرْضِيّ. (الْحَدِيث)

«« لَيْسَ بِالْمَرْضِيّ.

لَيْسَ بِمُسْتَقِيم الْحَدِيْث. (الْحَدِيث)

وصف للراوي يدل على ضعف ضبطه، ومخالفة رواياته لروايات الثقات. وهو قريب من ألفاظ المرتبة الخامسة من مراتب الجرح، التي تُكتب أحاديث أصحابها للاعتبار، وليس للاحتجاج. ومن أمثلته قول الإمام يحيى بن معين: "أبو بكر بن عياش: رجل صدوق، ولكنه ليس بمستقيم الحديث".

انظر: تاريخ ابن معين، ١/ ٦٩، فتح المغيث للسخاوي، ٢/ ١٢٨، معجم علوم الحديث للخميسي، ص:١٨٨.

لَيْسَ بِمُسْتَقِيْم اللِّسَان. (الْحَدِيث)

«« لَم يَكُن بِمُسْتَقِيْم اللِّسَان.

لَيْسَ بِمُسْتَقِيْم. (الْحَدِيث)

«« لَيْسَ بِالْمُسْتَقِيْم.

لَيْس بِمَشْهُوْر. (الْحَدِيث)

«« لَيْس بِالمَشْهُوْر.

لَيْسَ بِمُعْتَمَد. (الْحَدِيث)

وصف للراوي يدل على شدة ضعفه. وهو قريب من ألفاظ المرتبة الثالثة من مراتب الجرح لا يُحتج، ولا يُعتبر بأحاديث أصحابها. ومن أمثلته قول الإمام الذهبي: "عبد السلام بن عمرو بن خالد مصري، ليس بمعتمد، أتى عن أبيه بموضوعات في فضل الإسكندرية".

انظر: ميزان الاعتدال للذهبي، ٢/ ٦١٨، فتح المغيث للسخاوي، ٢/ ١٢٨.

لَيْسَ بِمَعْرُوْف. (الْحَدِيث)

«« لَا يُعْرَف.

لَيْسَ بِمُقْنِع. (الْحَدِيث)

وصف للراوي يدل على ضعف ضبطه. وهو قريب من ألفاظ المرتبة الخامسة من مراتب الجرح، التي تُكتب أحاديث أصحابها للاعتبار، وليس للاحتجاج. ومن أمثلته قول الإمام الذهبي: "يعقوب بن سلمة الليثي، عن أبيه، عن أبي هريرة: لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله. ليس بمقنع".

انظر: ميزان الاعتدال للذهبي، ٢/ ٧٥٢، فتح المغيث للسخاوي، ٢/ ١٢٨.

لَيْسَ بِهِ بَأْس. (الْحَدِيث)

وصف للراوي يدل على عدالته، وخفة ضبطه، وصلاحية أحاديثه للاحتجاج. وهو من ألفاظ المرتبة الخامسة من مراتب التعديل. ومن أمثلته قول الإمام

يحيى بن معين في عبيد الله بن الأخنس: "ليس به بأس، بصري، روى عنه يحيى القطان، وسعيد بن أبي عروبة".

انظر: سؤالات ابن الجنيد، ص:٢٧٢، فتح المغيث للسخاوي، ٢/ ١١٨.

لَيْسَ حَدُّهُ التَّرْك. (الْحَدِيث)

وصف للراوي يدل على ضعف ضبطه. وهو قريب من ألفاظ المرتبة السادسة -أخف مراتب الجرح- التي تُكتب أحاديث أصحابها للاعتبار، وليس للاحتجاج. ومثاله قول الإمام أبي حاتم: "إسماعيل بن عبد الملك بن أبي الصفيراء ليس بقوي الحديث، وليس حده الترك."

انظر: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم، ٢/ ١٨٦، فتح المغيث للسخاوي، ٢/ ١٢٨.

لَيْس حَدِيثُه بِشَيْء. (الْحَدِيث)

»» لَيْسَ بِشَيْء.

لَيْسَ عَلَيْهِ الْعَمَلُ. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

مصطلح يستعمله الإمام مالك، وبعض أصحابه. والمراد به أن الحديث منسوخ، أو متروك لمعارض أقوى. وفسره بعضهم بأنه رَدٌّ للحديث بعمل أهل المدينة بخلافه، أو بعدم عمل الصحابة به. ومن أمثلته قول مالك في حديث عمر بن الخطاب ﷺ في الخليج الذي أَمَـرَّهُ في أرض الرجل بغير رضاه. قال: قال مالك: ليس عليه العمل.

انظر: الأنوار الكاشفة لما في كتاب أضواء على السنة من الزلل والتضليل والمجازفة للمعلمي، ص:٢٣، الموافقات للشاطبي، ٣/ ٢٦٩، ٢٧٠ المدونة للإمام مالك، ٤/ ٣١٦، الإحكام لابن حزم، ٢/ ١٠١.

لَيْسَ عَلَيْهِ قِيَاس. (الْحَدِيث)

وصف للراوي يدل على ضعف ضبطه. وهو قريب من ألفاظ المرتبة الخامسة من مراتب الجرح، التي تُكتب أحاديث أصحابها للاعتبار، وليس للاحتجاج. ومثاله قول الإمام ابن خزيمة: "وأنا بريء من عهدة عاصم، سمعت محمد بن يحيى يقول: عاصم بن عبيد الله ليس عليه قياس، وسمعت مسلم بن حجاج يقول: سألنا يحيى بن معين، فقلنا: عبدالله بن محمد بن عقيل أحب إليك، أم عاصم بن عبيد الله؟ قال: لست أحب واحداً منهما."

انظر: صحيح ابن خزيمة، ٢/ ٩٦٤، تهذيب الكمال للمزي، ٣٢/ ٣٧٠، فتح المغيث للسخاوي، ٢/ ١٢٨.

لَيْسَ فِي السِّكَّة مِثْلُه. (الْحَدِيث)

وصف للراوي يدل على بلوغه درجة عالية في العدالة، والضبط. وهو قريب من ألفاظ المرتبة الثانية من مراتب التعديل التي تُكتب أحاديث أصحابها للاحتجاج. ومن أمثلته قول الحافظ ابن حجر: "قال الساجي: الحسن بن صالح صدوق، وكان يتشيع، وكان وكيع يحدث عنه، ويقدِّمه، وكان يحيى بن سعيد يقول: ليس في السكة مثله، إلى أنْ قال: حكي عن يحيى بن معين أنه قال: ثقة ثقة".

انظر: تهذيب التهذيب لابن حجر، ٢/ ٢٨٩، فتح المغيث للسخاوي، ٢/ ١١٥.

لَيْسَ فِي حَدِيْثِه بِذَاك. (الْحَدِيث)

وصف للراوي يدل على ضعف ضبطه. وهو من ألفاظ المرتبة السادسة، أخف مراتب الجرح، التي تُكتب أحاديث أصحابها للاعتبار، وليس للاحتجاج. ومن أمثلته قول الإمام ابن حجر: "علي بن سعيد بن بشير الرازي: حافظ رَحَّال جَوَّال...وقال حمزة بن يوسف: سألت الدارقطني عنه، فقال: ليس في حديثه بذاك."

انظر: لسان الميزان لابن حجر، ٥/ ٥٤٢، فتح المغيث للسخاوي، ٢/ ١٢٨.

لَـيْـسَ فِـي هَـذَا الـبَـابِ شَـيْء أَصَح مِـن هَـذَا. (الْحَدِيث)

»» أَصَحّ شَيْءٍ فِي البَاب.

لَيْسَ لَهُ أَصْل. (الْحَدِيث)

»» لَا أَصْل لَه.

لَيْسَ لَه حَرَكَة فِي الحَدِيْث. (الْحَدِيث)

»» لَيْسَ مِنْ أَهْل الحَدِيْث.

لَيْسَ مِثْلُ فُلَان. (الْحَدِيث)

وصف للراوي للمقارنة بينه، وبين غيره من الرواة، وبيان كونه دون الراوي الآخر في صفة من الصفات. ومن أمثلته قول الإمام ابن أبي حاتم: "محل حُدَيْج (بن معاوية الجعفي) الصدق، وليس مثل أخويه، في بعض حديثه صَنْعة، يُكتب حديثه."

انظر: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم، ٣/ ٣١١، الرفع والتكميل للكنوي، ص: ٢٦١.

لَيْس مَحَلَّه مَحَلّ الْمُتَّسِعِيْن فِي الحَدِيْث. (الْحَدِيث)

وصف للراوي يدل على قلة اشتغاله بعلم الحديث رواية (تحملاً، وأداءً)، ودراية (قبولاً، ورداً، وفهماً لألفاظه، وبياناً لمعانيه). ومن أمثلته قول الإمام أبي حاتم: "أبو ثور [إبراهيم بن خالد الكلبي] رجل يتكلم بالرأي، يخطئ، ويصيب، وليس محله محل المتسعين في الحديث، قد كتبت عنه."

انظر: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم، ٢/ ٩٨، تهذيب التهذيب لابن حجر، ١/ ١١٩.

لَيْسَ مِمَّنْ تَقُوْمُ بِهِ حُجَّة. (الْحَدِيث)

»» لَا تَقُوْم بِه حُجَّة.

لَيْسَ مِنْ إِبِلِ الْقِبَاب. (الْحَدِيث)

وصف للراوي يدل على ضعف ضبطه. وهو من ألفاظ المرتبة السادسة -أخف مراتب الجرح- التي تُكتب أحاديث أصحابها للاعتبار، وليس للاحتجاج. وإبل القِباب: هي الجمال التي تحمل الهوادج ذات القباب. ومن أمثلته قول الإمام مالك في عَطَّاف بن خالد: "ليس من إبل القباب".

انظر: تهذيب الكمال للمزي، ٢٠/ ١٤٠، فتح المغيث للسخاوي، ٢/ ١٢٨، لسان العرب لابن منظور، ١/ ٦٥٩.

لَيْسَ مِنْ أَصْحَابِ الْحَدِيْث. (الْحَدِيث)

»» لَيْسَ مِنْ أَهْل الحَدِيْث.

لَيْسَ مِنَ الْجِمَالِ الَّتِي تَحْمِلُ الْمَحَامِل. (الْحَدِيث)

»» لَيْس مِنْ جِمَال الْمَحَامِل.

لَيْسَ مِنْ أَهْل الحَدِيْث. (الْحَدِيث)

وصف للراوي يدل على عدم اشتغاله بعلم الحديث رواية (تحملاً، وأداءً)، ودراية (قبولاً، ورداً، وفهماً لألفاظه، وبياناً لمعانيه). ومثاله قول الإمام ابن حبان: "منصور بن عمار القاص...أخباره في القصص، والحث على الخير أكثر من أن يحتاج إلى ذكرها، ليس من أهل الحديث الذين يحفظون، وأكثر روايته عن الضعفاء".

انظر: الثقات لابن حبان، ٩/ ١٧٠، تهذيب التهذيب لابن حجر، ٩/ ٣٩٠.

لَيْسَ مِنْ أَهْلِ الْحِفْظ. (الْحَدِيث)

»» لَيْس بالحَافِظ.

لَيْس مِن أَهْل الضَّبْط. (الْحَدِيث)

»» لَيْس بالحَافِظ.

لَيْسَ مِنْ جَمَّازَاتِ الْمَحَامِل. (الْحَدِيث)

»» لَيْسَ مِنْ جِمَال الْمَحَامِل.

لَيْسَ مِنْ جِمَال الْمَحَامِل. (الْحَدِيث)

وصف للراوي يدل على ضعف ضبطه، وهو من ألفاظ المرتبة السادسة -أخف مراتب الجرح- التي تُكتب أحاديث أصحابها للاعتبار، وليس للاحتجاج. ومن أمثلته قول الإمام يحيى بن معين(٢٣٣هـ). في رِشدين بن سعد: "ليس من جِمال المحامل".

انظر: الضعفاء للعقيلي، ٢/ ٦٦، فتح المغيث للسخاوي، ٢/ ١٢٩.

لَيْسَ مِنْ مَعَادِنِ الصِّدْقِ. (الْحَدِيث)

وصف للراوي يدل على ضعفه الشديد، وهو قريب من ألفاظ المرتبة الثالثة من مراتب الجرح التي لا يُحتج، ولا يُعتبر بأحاديث أصحابها. ومن أمثلته قول الإمام الذهبي: "عبد الواحد بن زيد البصري الزاهد شيخ الصوفية، وواعظهم...قال البخاري: عبد الواحد صاحب الحسن تركوه، وقال الجُوزجَاني: سيِّئ المذهب، ليس من معادن الصدق".

انظر: ميزان الاعتدال للذهبي، ٢/ ٦٧٢-٦٧٣، تعجيل المنفعة لابن حجر، ١/ ٨٣٠، فتح المغيث للسخاوي، ٢/ ١٢٥.

لَيْسَ هُوَ بِالْقَوِيّ. (الْحَدِيث)

«» لَيْسَ بِالقَوِيّ.

لَيْسَ هُوَ بِقَوِيّ. (الْحَدِيث)

«» لَيْسَ بِالقَوِيّ.

لَيْسَ كَأَقْوَى مَا يَكُوْن. (الْحَدِيث)

وصف للراوي يدل على عدالته، وخفة ضبطه. وهو قريب من ألفاظ المرتبة الخامسة من مراتب التعديل التي تُكتب أحاديث أصحابها للاحتجاج، والاعتبار. ومن أمثلته قول الحافظ ابن حجر في ترجمة إبراهيم بن يوسف السَّبِيعي: "قرأت بخط الذهبي "إبراهيم لم يدرك جده أبا إسحاق"، وذكره ابن حبان في الثقات. وقال الدارقطني: ثقة. وقال ابن المديني: ليس كأقوى ما يكون".

انظر: تهذيب التهذيب لابن حجر، ١/ ١٨٣، فتح الباري لابن حجر، ١/ ٣٨٨، فتح المغيث للسخاوي، ٢/ ١١٨.

لَيْسَ هُوَ مِنْ أَصْحَابِ الْحَدِيْث. (الْحَدِيث)

«» لَيْس مِن أَهْل الحَدِيْث.

لَيْسَ هُوَ مِنْ عِيَالِنَا. (الْحَدِيث)

وصف للراوي يدل على ضعفه الشديد. وهو قريب من ألفاظ المرتبة الثالثة من مراتب الجرح التي لا يُحتج، ولا يُعتبر بأحاديث أصحابها. ومن أمثلته قول الإمام ابن عدي: "حدثنا ابن أبي عصمة، حدثنا أبو طالب، سألت أحمد بن حنبل، عن كوثر [بن حكيم]، فقال: ليس هو من عيالنا. قال: كان أبو نُعيم إذا لم يرو عن إنسان، قال: ليس هو من عيالنا، متروك الحديث."

انظر: الكامل لابن عدي، ٧/ ٢١٧، فتح المغيث للسخاوي، ٢/ ١١٨.

لَيْسَ يَحْمَدُوْنَه. (الْحَدِيث)

«» لَا يَحْمَدُوْنَه.

لَيْسَ يَسْوَى. (الْحَدِيث)

وصف للراوي يدل على شدة ضعفه. وهو قريب من ألفاظ المرتبة الرابعة من مراتب الجرح التي لا يُحتج، ولا يُعتبر بأحاديث أصحابها. ومن أمثلته قول الإمام أحمد: "نرى عمرو بن خالد ليس يَسْوَى، حديثه ليس بشيء."

انظر: العلل للإمام أحمد، ٢/ ٥٥٧، فتح المغيث للسخاوي، ٢/ ١٢٧.

لَيْس يُعْرَف. (الْحَدِيث)

«» لَا يُعْرَف.

لَيْس يَنْشَرِح لَه الصَّدْر. (الْحَدِيث)

عبارة استخدمها الإمام أحمد في وصف أحد الرواة، لكونه صاحب بدعة، أو لوجود شيء من الضعف في ضبطه، والله تعالى أعلم. وشاهده قول الإمام الذهبي: "إسماعيل بن زكريا الخُلْقَاني الكوفي صدوق شيعي...قال أحمد: ما به بأس...وقال مرة: حديثه حديث مقارب...وقال عبد الملك الميموني: سمعت أحمد يقول: ليس ينشرح له الصدر."

انظر: ميزان الاعتدال للذهبي، ١/٢٢٨-٢٢٩، سير أعلام النبلاء للذهبي، ٨/ ٤٧٦.

لَيْلَةُ الْقَدْر. (الْعَقِيدَةُ) (الْفِقْهُ)

ليلة مباركة، هي أفضل ليالي العام، وهي في الوتر من العشر الأواخر من رمضان، وأرجاها ليلة السابع، والعشرين. خصت بها سورة سميت بها سورة القَدْر. تقع في العشر الأواخر من رمضان، أُنزل فيها القرآن، تشهدها الملائكة: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ فِى لَيْلَةِ ٱلْقَدْرِ ۝١ وَمَآ أَدْرَىٰكَ مَا لَيْلَةُ ٱلْقَدْرِ ۝٢ لَيْلَةُ ٱلْقَدْرِ خَيْرٌ مِّنْ أَلْفِ شَهْرٍ ۝٣ تَنَزَّلُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَٱلرُّوحُ فِيهَا بِإِذْنِ رَبِّهِم مِّن كُلِّ أَمْرٍ ۝٤ سَلَٰمٌ هِىَ حَتَّىٰ مَطْلَعِ ٱلْفَجْرِ ۝٥﴾ [القدر: ١-٥]، وسميت ليلة القدر من باب التعظيم؛ لأنها ذات قيمة، وقدر، ومنزلة عند الله -تعالى- لنزول القرآن فيها. وقيل سميت بليلة القدر لما يقع فيها من تنزل الملائكة، ولما ينزل فيها من البركة، والرحمة، والمغفرة، وأن الذي يحييها يصير ذا قدر، ولأن الأرض تضيق فيها عن الملائكة.

انظر: مجموع الفتاوي لابن تيمية، ٢٥/ ٢٨٤، ٢٨٦، تفسير ابن كثير، ٨/ ٤٤١، التاج والإكليل للمواق، ٣/ ٤١٠.

اللَّيْلِيّ. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

القرآن الذي نزل في الليل. وهو أقل من النهاري. ومن أمثلته قوله -تَعَالَى- فِي أَوَّلِ سورة الحج: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُوا۟ رَبَّكُمْ ۚ إِنَّ زَلْزَلَةَ ٱلسَّاعَةِ شَىْءٌ عَظِيمٌ﴾ [الحج: ١] نزلت ليلا في غزوة بني المصطلق.

انظر: البرهان في علوم القرآن للزركشي، ١/١٩٨، الإتقان في علوم القرآن للسيوطي، ١/ ٨١.

اللِّين. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

«« مد اللين

لَيِّن. (الْحَدِيث)

وصف للراوي يدل على ضعف ضبطه، وهو من ألفاظ المرتبة السادسة -أخف مراتب الجرح- التي تُكتب أحاديث أصحابها للاعتبار، وليس للاحتجاج. ومن أمثلته قول الإمام ابن أبي حاتم: "سألت أبي عن إسماعيل بن عَيَّاش، فقال: هو لَيِّن، يُكتب حديثه".

- وصف للحديث عامة، أو الإسناد خاصة، يدل على ضعفه، وعدم صلاحيته للاحتجاج. ومن أمثلته قول الإمام العراقي في حديث عبدالله بن عباس رضي الله عنهما "ثَلَاثٌ مَنْ لَمْ تَكُنْ فِيْهِ وَاحِدَةٌ مِنْهُنَّ، فَلَا تَعْتَدُّوْا بِشَيْءٍ مِنْ عَمَلِهِ": "أخرجه أبو نعيم في كتاب الإيجاز بإسناد ضعيف، والطبراني من حديث أم سلمة بإسناد لين".

انظر: الجرح والتعديل، ٢/ ١٩٢، المغني عن حمل الأسفار للعراقي، ص١٠٧٤، فتح المغيث للسخاوي، ٢/ ١٢٩.

اللِّين. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

سهولة الانقياد للحق، والتلطف في معاملة الخلق. ومن شواهده قوله تَعَالَى: ﴿فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ لِنتَ لَهُمْ ۖ وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ ٱلْقَلْبِ لَٱنفَضُّوا۟ مِنْ حَوْلِكَ ۖ﴾ [آل عمران: ١٥٩]، وقوله ﷺ: "على من حرمت النار؟" قالوا: الله، ورسوله أعلم، قال: "على الهين اللين السهل القريب." البيهقي: ٧٧٧٢

انظر: أدب النفس للحكيم الترمذي، ص:٥٣، غياث الأمم في التياث الظلم للجويني، ص:١٠٩.

لَيِّنُ الْجَانِب. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

رفيق في التعامل، وسهل في المعاشرة. ومن شواهده في الحديث الشريف: "كَانَ النَّبِيُّ ﷺ دَائِمَ الْبِشْرِ، سَهْلَ الْخُلُقِ، لَيِّنَ الْجَانِبِ، لَيْسَ بِفَظٍّ، وَلا غَلِيظٍ." شعب الإيمان: ١٣٦٢.

انظر: قوت القلوب لأبي طالب المكي، ٢/ ١٦٦، أدب الدنيا والدين للماوردي، ص:٢٤٣.

لَيِّن الْحَدِيْث. (الْحَدِيث)

»» لَيِّن.

لَيِّنُ الْعَرِيْكَة. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

سَلِس الْخُلُق، سَهْل الانقياد. ومن شواهده من حديث أم زرع: "قَالَتِ الثَّامِنَةُ: زَوْجِي الْمَسُّ مَسُّ أَرْنَبٍ، وَالرِّيحُ رِيحُ زَرْنَبٍ" البخاري:٥١٨٩.

- سَمْح في المعاشرة مع الناس.

انظر: شرح مشكل الآثار للطحاوي، ١١/٢٥٣، شعب الإيمان للبيهقي، ١٣/٥٠٧.

اللَّيِّنُ المَهْمُوز. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

اجتماع حرفي اللين مع الهمز في كلمة واحدة. أي وقوع الياء، والواو الساكنتين المفتوح ما قبلهما بين فتح، وهمزة في كلمة واحدة.

انظر: الإقناع لابن باذش، ١/٢٣٤، إتحاف فضلاء البشر للبنا، ص: ٦٠.

لَيِّن بِمَرَّة. (الْحَدِيث)

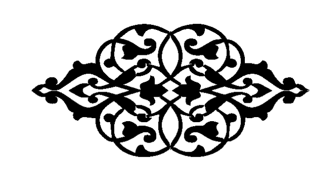
وصف للراوي يدل على شدة ضعفه. وهو قريب من ألفاظ المرتبة الرابعة من مراتب الجرح التي لا يُحتج، ولا يُعتبر بأحاديث أصحابها. ومن أمثلته قول الإمام الذهبي: "عُمَارة بن جُوَيْن، أبو هارون العبدي تابعي لين بمرة، كذَّبه حمَّاد بن زيد".

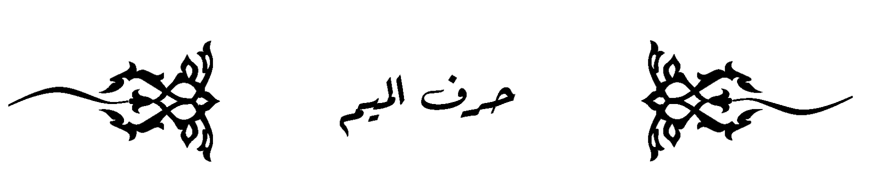
انظر: ميزان الاعتدال للذهبي، ٣/١٧٣، فتح المغيث للسخاوي، ٢/١٢٧.

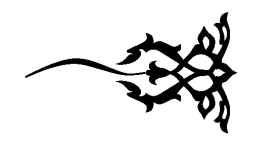
لَيَّن فُلَاناً. (الْحَدِيث)

حَكَم بضعف ضبطه، وقبول مروياته للاعتبار، وليس للاحتجاج. ومن أمثلته قول الإمام الذهبي: "حمزة بن أبي محمد المدني، عن عبدالله بن دينار، وعنه حاتم بن إسماعيل: ليَّنَه أبو زرعة".

انظر: الكاشف للذهبي، ١/٣٥٢، فتح المغيث للسخاوي، ٢/١٢٧.







حرف الميم

مَا أَحْسَن حَدِيْثه. (الْحَدِيث)

- وصف للراوي يدل على قبول أحاديثه، وصلاحيتها للاحتجاج. ومنه قول الإمام أحمد: "شهر ثقة، ما أحسن حديثه".

- وصف للراوي يدل على غرابة أحاديثه، ونكارتها. وشاهده ما أخرجه الإمام العقيلي عن الفضل بن موسى قال: قال عبدالله بن المبارك: "اخرج إلى هذا الشيخ، فائتني بحديثه، يعني محمد بن شجاع النبهاني، قال: فذهبت أنا، وأبو تُمَيْلة، فأتيته بحديثه، فنظر ابن المبارك في حديثه، فقال: لا إله إلا الله، ما أحسن حديثه".

** أَحْسَن مَا عِنْدَه- الغَرِيْب- الْمُنْكَر.

انظر: الضعفاء للعقيلي، ٤/ ٨٤، تهذيب الكمال للمزي، ١٢/ ٥٨٤، ٢٥/ ٣٦١، سير أعلام النبلاء للذهبي، ٤/ ٣٧٤.

مَا أَدْرِي. (الْحَدِيث)

عبارة يستخدمها المحدِّث عند سؤاله عن راوٍ، أو إسناد، أو حديث معين، للدلالة على عدم معرفته به. ومن أمثلته قول الإمام عبد الله بن أحمد: "سألته [الإمام أحمد] عن يونس بن مسمار، فقال: من يروي عنه؟ كأنه لم يعرفه، قلت له: كيف حديثه؟ فقال: ما أدري".

- أطلقه الإمام أحمد في بعض الرواة، كناية عن ضعفهم. ومن ذلك قول الإمام عبدالله بن أحمد: "سألته [الإمام أحمد] عن صالح بن موسى الطلحي، فقال: ما أدري، كأنه لم يرضه".

** لَا أَعْرِفُه- لَا أَذْكُرُه.

انظر: العلل للإمام أحمد، ٢/ ٩٠، ٩٣، تهذيب التهذيب لابن حجر، ٤/ ٤٠٤-٤٠٥.

مَا أَرَى بِهِ بَأْساً. (الْحَدِيث)

»» لَا أَعْلَم بِهِ بَأْساً

مَا أَعْلَمُ بِهِ بَأْساً. (الْحَدِيث)

»» لَا أَعْلَم بِهِ بَأْساً

مَا أَقْرَب حَدِيْثَه. (الْحَدِيث)

وصف للراوي يدل على وجود شيء من الضعف في ضبطه. وهو من ألفاظ المرتبة السادسة، أدنى مراتب التعديل. ومثاله قول الإمام عبدالله بن أحمد: "سألت أبي عن يحيى بن عيسى الرملي، قال: ما أقرب حديثه، كوفي سكن الرملة، مر بالكوفة حاجّاً".

** أَلْفَاظ التَّعْدِيْل- التَّعْدِيْل- مَرَاتِب التَّعْدِيْل.

انظر: العلل للإمام أحمد، ٣/ ٤٩، تهذيب الكمال للمزي، ٣١/ ٤٩٠، فتح المغيث للسخاوي، ٢/ ١٢٠.

مَا بِحَدِيْثه بَأْس. (الْحَدِيث)

»» لَا بَأْس بِحَدِيْثِه.

مَا بَقِي أَحَدٌ مِثْلُه. (الْحَدِيث)

وصف للراوي يدل على بلوغه أعلى الدرجات في العدالة، والضبط، وصلاحية أحاديثه للاحتجاج. وهو قريب من ألفاظ المرتبة الأولى، أعلى مراتب التعديل. ومن أمثلته قول الإمام إبراهيم بن أُورمَة:

"ما بقي أحد مثل أبي مسعود الرازي، ومحمد بن يحيى الذهلي، ومحمد بن عبدالله الْمُخَرِّمي".

** أَلْفَاظ التَّعْدِيْل- أَوْثَق النَّاس- التَّعْدِيْل- مَرَاتِب التَّعْدِيْل.

انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي، ١٢/ ٤٨٥، فتح المغيث للسخاوي، ٢/ ١١٤

مَا بِهِ بَأْس إِنْ شَاءَ الله. (الْحَدِيث)

»» لَا بَأْسَ بِهِ إِنْ شَاء الله.

مَا تَأَخَّرَ حُكْمُهُ عَنْ نُزُولِه. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

ما قاله بعض العلماء من أنَّ بعض آيات، وسور القرآن الكريم نزلت قبل حكمها. ومن شواهده قوله ﷻ: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّىٰ ﴿١٤﴾ وَذَكَرَ ٱسْمَ رَبِّهِۦ فَصَلَّىٰ ﴿١٥﴾﴾ [الأعلى: ١٤-١٥]. روى البيهقي عن ابن عمر: "أنها نزلت في زكاة الفطر." السنن الكبرى: ٧٠٨٥. وقال بعضهم: لا أدري ما وجه هذا التأويل؛ لأن السورة مكية، ولم يكن بمكة عيد، ولا زكاة، ولا صوم. وأجاب البغوي؛ بأنه يجوز أن يكون النزول سابقاً على الحكم.

انظر: الإتقان في علوم القرآن للسيوطي، ١/ ٢٨، الزيادة والإحسان لابن عقيلة، ١/ ٣٣٢، نفحات من علوم القرآن لمحمد أحمد معبد، ص: ٤٣، تفسير البغوي، ٥/ ٢٤٣.

مَا تَأَخَّرَ نُزُولُهُ عَنْ حُكْمِه. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

ما قاله بعض العلماء من أن بعض آيات، وسور القرآن الكريم تأخر نزولها عن حكمها. ومن أمثلته آية الوضوء، ففي صحيح البخاري عن عائشة رضي الله عنها قالت: "سقطت قلادة لي بالبيداء، ونحن داخلون المدينة، فأناخ رسول الله ﷺ ونزل، فثنى رأسه في حجري راقداً، وأقبل أبو بكر، فلكزني لكزة شديدة، وقال: حبست الناس في قلادة! ثم إن النبي ﷺ استيقظ، وحضرت الصبح، فالتمس الماء، فلم يوجد، فنزلت: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ﴾ [المائدة: ٦] إلى قوله: ﴿لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [البَقَرَة: ٥٢]." البخاري: ٣٢٧، فالآية مدنية إجماعاً، وفرض الوضوء كان بمكة مع فرض الصلاة.

انظر: الإتقان في علوم القرآن للسيوطي، ١/ ١٣٣، الزيادة والإحسان لابن عقيلة، ١/ ٣٣٢، الحديث في علوم القرآن والحديث لحسن أيوب، ص: ٥٧.

مَا تَكَرَّرَ نُزُولَه. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

الآيات، أو السور التي قيل بنزولها مرتين. كما قيل ذلك في سورة الفاتحة، وقوله تَعَالَى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلرُّوحِ﴾ [الإسراء: ٨٥].

انظر: البرهان في علوم القرآن للزركشي، ١/ ٢٩، الإتقان في علوم القرآن للسيوطي، ١/ ٤٧، تفسير القرطبي، ١/ ١١٣، تفسير ابن كثير، ٥/ ١١٤.

مَا رَأَى أَحَدٌ مِثْلَه. (الْحَدِيث)

وصف للراوي يدل على بلوغه أعلى الدرجات في العدالة، والضبط، وصلاحية أحاديثه للاحتجاج. وهو قريب من ألفاظ المرتبة الأولى، أعلى مراتب التعديل. ومثاله قول الإمام محمد بن محمود الأصبهاني: "ما رأى أحد مثل الشيخ الموفَّق، يعني: ابن قدامة المقدسي".

** أَلْفَاظ التَّعْدِيْل- أَوْثَق النَّاس- التَّعْدِيْل- مَرَاتِب التَّعْدِيْل.

انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي، ٢٢/ ١٦٩، فتح المغيث للسخاوي، ٢/ ١١٤.

مَا عَلِمْت فِيْه جَرْحاً. (الْحَدِيث)

»» لَا أَعْلَم بِهِ بَأْساً.

مَا فِي الدُّنْيَا أَحَدٌ مِثْلُه. (الْحَدِيث)

وصف للراوي يدل على بلوغه أعلى الدرجات في العدالة، والضبط، وصلاحية أحاديثه للاحتجاج. وهو قريب من ألفاظ المرتبة الأولى، أعلى مراتب

التعديل. ومن أمثلته قول الإمام ابن الرومي في يحيى بن معين: "ما في الدُّنيا أحدٌ مثله".

** أَلْفَاظ التَّعْدِيْل- أَوْثَق النَّاس- التَّعْدِيْل- مَرَاتِب التَّعْدِيْل.

انظر: تاريخ بغداد للخطيب البغدادي، ١٦/ ٢٦٣، فتح المغيث للسخاوي، ٢/ ١١٤.

مَا كَأَنَّه حُجَّة. (الْحَدِيث)

وصف للراوي يدل على ضعف ضبطه. وهو قريب من ألفاظ المرتبة السادسة -أخف مراتب الجرح- التي تُكتب أحاديث أصحابها للاعتبار، وليس للاحتجاج. ومن أمثلته قول الإمام الذهبي: "شُعَيْث بن عبيد الله بن زُبَيْب، عن أبيه، عن جده: أعرابي، يُكتب حديثه، ما كأنه حجة".

** أَلْفَاظ الجَرْح- لَيْس بِحُجَّة- الجَرْح- مَرَاتِب الجَرْح.

انظر: ميزان الاعتدال للذهبي، ٢/ ٢٧٩، فتح المغيث للسخاوي، ٢/ ١٢٨.

مَا لَا يَتِمُّ الْوَاجِبُ إلا بِهِ. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

»» مقدمة الواجب

مَاَ لَا يُطَاق. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

هو ما يتعذر الإتيان به عادة، أو عقلاً. ومن شواهده قوله تَعَالَى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَاۚ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا ٱكْتَسَبَتْۗ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَاۚ رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَآ إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِنَاۚ رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦۖ وَٱعْفُ عَنَّا وَٱغْفِرْ لَنَا وَٱرْحَمْنَآۚ أَنتَ مَوْلَىٰنَا فَٱنصُرْنَا عَلَى ٱلْقَوْمِ ٱلْكَٰفِرِينَ﴾ [البَقَرَة: ٢٨٦]، والتكليف بما لا يطاق مسألة يذكرها الأصوليون في شروط التكليف.

انظر: شرح تنقيح الفصول للقرافي، ص:١٤٣، شرح مختصر الروضة للطوفي، ١/ ٢٢٢، البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي، ٢/ ١٠٩.

مَا لَيْسَ لَهُ نَفْسٌ سَائِلَةٌ. (الْفِقْهُ)

ما ليس له دم سائل. ومن شواهده قولهم: " وَمَعْنَى قَوْلِهِ: "نَفِسْتِ" أَيْ أُصِبْتِ بِالدَّم. وَالنَّفْسُ اسْمٌ مِنْ أَسْمَاءِ الدَّم. قَالَ إِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ كُلُّ مَا لَيْسَ لَهُ نَفْسٌ سَائِلَةٌ يَمُوتُ فِي الْمَاءِ لَا يُفْسِدُهُ يَعْنِي بِهَا دَمًا سَائِلًا."

** ماله نفس سائلة- الطاهر- النجس.

انظر: الاختيار للموصلي، ١/ ١٥، الاستذكار لابن عبد البر، ١/ ١٦٨ و٣١٩ ، نهاية المطلب للجويني، ١/ ٢٤٨.

مَا نَزَلَ جَمْعًا. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

السور التي نزلت جملة واحدة. مثل سورة الأنعام، وسورة المرسلات، وسورة الصف.

انظر: الإتقان في علوم القرآن للسيوطي، ١/ ١٣٦، الزيادة والإحسان لابن عقيلة، ١/ ٣٤٢، الأصلان في علوم القرآن لعبد المنعم القيعي، ص:١١.

مَا نَزَلَ مُشَيَّعًا. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

ما نزل من سور القرآن الكريم، وآياته مشيعاً بعدد من الملائكة. مثل سورة الأنعام، وروي عن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال: "نزلت سورة الأنعام جملة بمكة ليلاً، وحولها سبعون ألف ملك يجرون حولها بالتسبيح." الكبير للطبراني: ١٢٩٣٠.

انظر: البرهان في علوم القرآن للزركشي، ١/ ١٩٩، الإتقان في علوم القرآن للسيوطي، ١/ ١٣٨.

مَا نَزَلَ مُفَرَّقًا. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

السورة التي ينزل بعضها، ثم يتلاحق البعض الآخر بعد مدة. ومن أمثلته: ﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلَّذِى خَلَقَ ﴿١﴾ خَلَقَ ٱلْإِنسَٰنَ مِنْ عَلَقٍ ﴿٢﴾ ٱقْرَأْ وَرَبُّكَ ٱلْأَكْرَمُ ﴿٣﴾ ٱلَّذِى عَلَّمَ بِٱلْقَلَمِ ﴿٤﴾ عَلَّمَ ٱلْإِنسَٰنَ مَا لَمْ يَعْلَمْ ﴿٥﴾﴾ [العَلق: ١-٥] نزلت أولاً. وفيما روى البخاري عن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ في بدء الوحي أنه: "وهو في غار حراء، فجاءه الملك، فقال: اقرأ. فقال رسول الله ﷺ: ما أنا

بقارئ، قال: فأخذني، فغطني حتى بلغ مني الجهد، ثم أرسلني، فقال: اقرأ. قلت: ما أنا بقارئ. فأخذني، فغطني الثانية حتى بلغ مني الجهد، ثم أرسلني، فقال: اقرأ. قلت: ما أنا بقارئ، فأخذني، فغطني الثالثة حتى بلغ مني الجهد، ثم أرسلني، فقال: ﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلَّذِى خَلَقَ ۝١ خَلَقَ ٱلْإِنسَٰنَ مِنْ عَلَقٍ ۝٢ ٱقْرَأْ وَرَبُّكَ ٱلْأَكْرَمُ ۝٣ ٱلَّذِى عَلَّمَ بِٱلْقَلَمِ ۝٤ عَلَّمَ ٱلْإِنسَٰنَ مَا لَمْ يَعْلَمْ ۝٥﴾ [العلق: ١-٥] فرجع بها رسول الله ﷺ ترجف بوادره حتى دخل على خديجة فقال: زملوني. زملوني. فزملوه حتى ذهب عنه الروع. قال لخديجة: أي خديجة، ما لي لقد خشيت على نفسي، فأخبرها الخبر. قالت خديجة: كلا. أبشر؛ فوالله، لا يخزيك الله أبداً، فوالله، إنك لتصل الرحم، وتصدق الحديث." البخاري: ٤٦٧١.

انظر: الإتقان في علوم القرآن للسيوطي، ١/١٣٦، الزيادة والإحسان لابن عقيلة، ١/٣٤٢.

مَا هُو بِالقَوِيّ. (الْحَدِيث)

«« لَيْسَ بِالقَوِيّ

مَا هُو بِعُمْدَة. (الْحَدِيث)

«« لَيْس بِعُمْدَة

مَا هُو بِقَوِيّ وَلَا إِسْنَادُه يَمْضِي. (الْحَدِيث)

عبارة استخدمها الإمام الذهبي في وصف راوٍ معين، للدلالة على ضعف ضبطه. وهي قريبة من ألفاظ المرتبة السادسة -أخف مراتب الجرح- التي تُكتب أحاديث أصحابها للاعتبار، وليس للاحتجاج. ومن ذلك قوله في أبي ثِفَال الْمُرِّي: "ما هو بقوي، ولا إسناده يمضي".

** إِسْنَاد لَا يَمْضِي- أَلْفَاظ الجَرْح- الجَرْح- لَيْسَ بِالقَوِيّ- مَرَاتِب الجَرْح.

انظر: ميزان الاعتدال للذهبي، ٤/٥٠٨، فتح المغيث للسخاوي، ٢/١٢٨.

مَا هُو قَوِيّ. (الْحَدِيث)

«« لَيْسَ بِالقَوِيّ.

مَا وَرَاءَ الطَّبِيعَةِ (الْعَقِيدَةُ)

هو علم يدرس ما وراء الطبيعة، أو الغيبيات، أو العلم الإلهي، ويسمى بالميتافيزيقيا، كما يسميها الفلاسفة، والكتاب الغربيون، ومن نحا نحوهم، وهو قريب من معنى الإلهيات، ويقصد به البحث عن طبيعة الحقيقة النهائية، فيدرس الواقع، والوجود من حيث طبيعتهما الأساسية، ما الواقع؟ ما الفرق بين الظاهر، والواقع؟ ويدرس ماهية الأشياء، ما المبادئ، والمفاهيم العامة التي يمكن بموجبها تأويل تجاربنا، وفهمها؟ ومن الباحثين من يقسم علم ما وراء الطبيعة إلى ميدانين: علم الوجود، وعلم الكون. فعلم الوجود يدرس الموجودات؛ أما علم الكون، فيدرس الكون الطبيعي ككل.

انظر: مباحث في عقيدة أهل السنة والجماعة للشيخ ناصر العقل، ص:١١، موسوعة الفلسفة لعبدالرحمن بدوي، ٢/١٥٧

مَا يَسْتَأْهِل أَن يُحَدَّثَ عَنْه. (الْحَدِيث)

«« لَا يُكْتَب حَدِيْثُه.

مَا يُشْبِهُ تَنْزِيلَ الْمَدِينَة في السُّوَرِ الْمَكِّيَّة. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

كون خصائص القرآن الذي نزل بمكة يحمل نفس أسلوب القرآن الذي نزل بالمدينة، وخصائصه. مثل قوله تعالى: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ﴾ [هود: ١١٤]، (عن ابن مسعود رضي الله عنه أن رجلاً أصاب من امرأة قبلة، فأتى رسول الله ﷺ فذكر ذلك له، فأنزلت عليه، ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيْلِ ۚ إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ ۚ ذَٰلِكَ ذِكْرَىٰ لِلذَّٰكِرِينَ﴾ [هود: ١١٤]. قال الرجل: ألي هذه، قال: "لمن عمل بها من أمتي" البخاري: ٤٤١٠.

انظر: البرهان في علوم القرآن للزركشي، ١/ ١٩٦، مصاعد النظر للإشراف على مقاصد السور للبقاعي، ٢/ ١٧١.

مَا يُشْبِهُ تَنْزِيل مَكَّةَ في السُّوَرِ الْمَدَنِيَّة. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

كون خصائص القرآن الذي نزل بالمدينة، يحمل نفس أسلوب القرآن الذي نزل بمكة، وخصائصه. مثل قوله تعالى: ﴿لَوْ أَرَدْنَآ أَن نَّتَّخِذَ لَهْوًا لَّٱتَّخَذْنَٰهُ مِن لَّدُنَّآ﴾ [الأنبياء: ١٧]، ونزلت في نصارى نجران، ومنهم السيد، والعاقب.

انظر: البرهان في علوم القرآن للزركشي، ١/ ١٩٦، الإتقان في علوم القرآن للسيوطي، ١/ ٧١.

الْمَاءُ الآجِنُ. (الْفِقْهُ)

الماء الذي تَغَيَّرت أوصافُ لونِه، أو طعمه، أو ريحه من طول مُكْثِه. ومن أمثلته ماء الأحواض الذي تغير لونه بسقوط أوراق الشجر الكثير فيه، أو نبات الحشائش في قاعه.

= الماء الآسِن.

** الماء الراكد – ماء البحر– الماء المشمس.

انظر: بداية المجتهد لابن رشد، ١/ ١٧، المغني لابن قدامة، ١/ ٢٦.

مَاء الثَّلْجِ. (الْفِقْهُ)

مَاءٌ يَنْزِلُ مِنْ السَّمَاءِ، ثُمَّ يَنْعَقِدُ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ، ثُمَّ يَذُوبُ بَعْدَ جُمُودِهِ. ومن شواهده حديث عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ كَانَ يَدْعُو بِهَؤُلَاءِ الدَّعَوَاتِ "اللَّهُمَّ اغْسِلْ خَطَايَايَ بِمَاءِ الثَّلْجِ، وَالْبَرَدِ، وَنَقِّ قَلْبِي مِنَ الْخَطَايَا، كَمَا نَقَّيْتَ الثَّوْبَ الأَبْيَضَ مِنَ الدَّنَسِ، وَبَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ، كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ." مسلم: ٧٠٤٦

** ماء البرد– ماء البحر– ماء البئر– ماء النهر.

انظر: كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار للحصني، ١/ ١٢، شرح الخرشي على مختصر خليل، ١/ ٦٥، المغني لابن قدامة، ١/ ١٦.

الْمَاءُ الْجَارِي. (الْفِقْهُ)

ما يذهب بِتِبْنَةٍ. ومن أمثلته مشروعية الوضوء من الماء الجاري الذي لا أثر فيه للنجاسة.

** الماء الراكد.

انظر: البحر الرائق لابن نجيم، ١/ ٨٩، روضة الطالبين للنووي، ١/ ٢٦، التعريفات للجرجاني، ص: ١٠٠.

الْمَاءُ الرَّاكِدُ. (الْفِقْهُ)

الماء غير الجاري. من أمثلته النهي عن البول في الماء الراكد، ومن شواهده في الحديث الشريف: "نهى رسول الله ﷺ عن البول في الماء الراكد." مسلم: ٢٨١.

** الماء الجاري.

انظر: حاشية ابن عابدين، ١/ ٢٢٥، الأم للشافعي، ١/ ٤.

الْمَاءُ الطَّاهِرُ. (الْفِقْهُ)

الماء الطاهر غير المطهر. ومن أمثلته الماء الطهور الذي استعمل في طهارة سابقة كغُسل، ووضوء.

** الماء الطهور– الماء النجس– الماء المستعمل.

انظر: البحر الرائق لابن نجيم، ١/ ٢٣٨، الإنصاف للمرداوي، ١/ ٧٧.

الْمَاءُ الطَّهُورُ. (الْفِقْهُ)

الباقي على أصل خلقته، الطاهرُ في نفسه، المُطَهِّر لغيره. ومن شواهده قوله تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِىٓ أَرْسَلَ ٱلرِّيَٰحَ بُشْرًۢا بَيْنَ يَدَىْ رَحْمَتِهِۦ ۚ وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً طَهُورًا﴾ [الفرقان: ٤٨]. وقوله ﷺ: "هو الطهور ماؤه، الحلّ ميتته." أبو داود: ١/ ١٧٤. صحيح. ومن أمثلته قولهم: "خلق الماء طَهُورا يُطَهِّر من الأحداث، والنجاسات".

** الماء المطلق– الماء الطاهر– الماء المستعمل.

انظر: شرح حدود ابن عرفة، ١/ ٨٩، شرح العمدة لابن

تيمية، ص:٦٠، اختلاف الأئمة العلماء لابن هبيرة، ١/ ٢٧.

الْمَاءُ الْمُسْتَعْمَلُ. (الْفِقْهُ)

ما أزيل به الحدثُ، أو استعمل في البدن على وجه التقرُّب. ومن شواهده قول خليل: "وكره ماء مستعمل في حدث." قال الحطاب: "يعني أنه طهور، ولكن يُكره استعماله مع وجود غيره".

** الماء الطهور- الماء المُطلق- الماء الطاهر.

انظر: مواهب الجليل للحطاب، الإنصاف للمرداوي، ١/ ٦٢، ١/ ٦٦، التعريفات الفقهية للبركتي، ص:١٩٠.

الْمَاءُ الْمُطْلَقُ. (الْفِقْهُ)

الذي يصدق عليه في العرف اسم "ماء" من غير تقييد بإضافة، أو صفة، أو غير ذلك. كماء الأنهار، والعيون، والآبار، وماء السماء، وماء الغدران، والحياض، والبحار، فيجوز الوضوء بذلك كله. ومن شواهده قولهم: "فأما الماء الطاهر المطهر، فهو الماء المطلق، وصفته أنه لم يتغير أحد أوصافه بما ينفك عنه".

** الماء الطهور- الماء المستعمل- الماء الطاهر.

انظر: بدائع الصنائع للكاساني، ١/ ١٥، المقدمات الممهدات لابن رشد الجد، ١/ ٨٦، المجموع للنووي، ١/ ٨٠.

الْمَاءُ النَّجِسُ. (الْفِقْهُ)

الماء الذي خالطته نجاسة، وغير لونه، أو طعمه، أو ريحه. ومن أمثلته الماء الذي تبول فيه إنسان، وغير لونه، أو طعمه، أو ريحه. ومن شواهده الحديث الشريف: "لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ الَّذِي لَا يَجْرِي، ثُمَّ يَغْتَسِلُ فِيهِ". البخاري: ٢٣٩.

** الماء الطهور- الماء المستعمل- الماء الطاهر.

انظر: البحر الرائق لابن نجيم، ١/ ١٠٨، المجموع للنووي، ١/ ١٩٥، شرح منتهى الإرادات للبهوتي، ١/ ٢٣.

مَاءُ الْوَجْه. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

كرامة الإنسان، وشرفه، ومكانته.

انظر: شعب الإيمان للبيهقي، ١٠/ ١٧٣، روضة العقلاء ونزهة الفضلاء لابن حبان، ص:٥٧.

مَاءَاتُ الْقُرْآن. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

أنواع "ما" في القرآن الكريم. نحو: "ما" النافية في قوله ﷺ: ﴿مَا ضَلَّ صَاحِبُكُمْ وَمَا غَوَىٰ﴾ [النّجم: ٢]، و"ما" الاستفهامية في قوله سُبْحَانَهُ: ﴿وَمَا تِلْكَ بِيَمِينِكَ يَٰمُوسَىٰ﴾ [طه: ١٧]، و"ما" الموصولة في قوله تعالى: ﴿مِن شَرِّ مَا خَلَقَ﴾ [الفَلَق: ٢].

انظر: القراءات الثمان للعماني، ص:٩٩، المصباح الزاهر للشهرزوري، ٤/ ١٥٤٧.

الْمَاتُرِيدِيَّة. (الْعَقِيدَةُ)

فرقة منسوبة لأبي منصور الماتُريديّ، قامت على استخدام البراهين، والدلائل العقلية، والكلامية في محاججة خصومها من المعتزلة، والجهمية، وغيرهم. ومصدر التلقي الأول عندهم العقل، وجعلوا النقل فرعًا. مذهبهم قريب إلى حد كبير من مذهب الأشاعرة حتى عد القدماء مسائل الخلاف بين المذهبين، فحصروها في بضع عشرة مسألة، أو أقل. ومما يقول به الماتريدية: اثبات صفات المعاني السبع عند الإشاعرة، ويضيفون عليها صفة ثامنة، وهي التكوين، وباقي صفات الله يؤولونها. ويذهب الماتريدية في نظرية المعرفة إلى لزوم النظر، والاستدلال، وأنه لا سبيل إلى العلم إلا بالنظر، وهو قريب من آراء المعتزلة، والفلاسفة في هذا. ويوافق الماتريدية في الاعتقاد في أسماء الله السلف، وأن أسماء الله توقيفية، إلا أنه يؤخذ على الماتريدية أنهم لم يفرقوا بين باب الإخبار عن الله، وبين باب التسمية، فأدخلوا في أسمائه ما ليس منها كالصانع، والقديم، والشيء، والسلف يخالفونهم في هذا، وقد عطل الماتريدية كثيراً من صفات الله -تعالى- وأولوها. ويرى الماتريدية أن المؤمنين يرون ربهم، والكفار لا يرونه، ويخالفون الأشعري هنا في أنهم

يرون أن الأدلة على إمكان رؤية الله -تعالى- عقلاً غير ممكنة، بينما يستدل عليها أبو الحسن الأشعري بالعقل، إلا أنهم خالفوا السلف؛ فنفوا المقابلة، والجهة مطلقاً، وذلك بسبب نفيهم عن الله علو الذات كما أن إثباتهم للرؤية، ونفى الجهة، والمقابلة فيه تناقض، فإن الله -تعالى- يرى في جهة العلو. فهم يثبتون الاستواء على العرش، وبقية الصفات دون تأويل لها، ولا تشبيه، أي في الصفات التي تثبت عند الماتريدية بالعقل لكنهم يؤولون ما عداها، كما أنهم يعتقدون أن صفات الله لا هي هو، ولا غيره، وهو تناقض منهم. ويقولون في القضاء، والقدر أنه وسط بين الجبر، والاختيار، فالإنسان فاعل مختار على الحقيقة لما يفعله، ومكتسب له، وهو خلق لله، حيث يخلق للإنسان عندما يريد الفعل قدرة يتم بها، ومن هنا يستحق الإنسان المدح، أو الذم على هذا القصد. ولا يقول الماتريدية بالمنزلة بين المنزلتين، ولا بخروج مرتكب الكبيرة عن الإسلام. ويرون أن الإيمان هو التصديق بالقلب، دون الإقرار باللسان، ومن هنا يفترق الماتريدية عن السلف. وعندهم لا يجوز الاستثناء في الإيمان؛ لأن الاستثناء يستعمل في موضع الشكوك، والظنون، وهو كفر. وأهل السنة قالوا بجواز الاستثناء في الإيمان؛ لأنه يقع على الأعمال لا على أصل الإيمان، أو الشك في وجود الإيمان.

** أهل الكلام- أبومنصور الماتريدي.

انظر: منهاج السنة لابن تيمية، ٣٦٢/٢، الماتريدية وموقفهم من توحيد الأسماء والصفات لشمس الأفغاني، ١/ ٢١٠

الْمَآثِر. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

أعمال خيّرة، مكارم متوارَثة، أفعال حميدة.

انظر: الذريعة إلى مكارم الشريعة للراغب الأصفهاني، ص:١١٣، الآداب الشرعية والمنح المرعية لابن مفلح، ٣١٩/٣.

الْمَأْثَم. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

ما يسبب الإثم الذي يجر إلى الذم، والعقوبة. ومن شواهده الحديث الشريف: "اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ المَأْثَمِ وَالْمَغْرَمِ." البخاري: ٨٣٢.

- ذنب، خطيئة، ما يأثم به الإنسان.

انظر: الرسالة للشافعي، ٣٠٢/١، الفصول في الأصول للجصاص، ١٠٨/٤.

الْمَأْثُوْر. (الْحَدِيث)

ما أضيف إلى النبي ﷺ أو إلى الصحابي، أو إلى التابعي. ومن شواهده قولهم: "التفسير بالمأثور". فإنَّه يدخل فيه الأحاديث النّبوية، والمنقول عن الصحابة، والتابعين.

** الآثَار- الأَثَر.

انظر: الرسالة المستطرفة للكتاني، ص:٢٥، تحرير علوم الحديث للجديع، ٢٠/١.

الْمَاجِد. (الْعَقِيدَةُ)

الواسع الكرم، وذو الشرف، والمجد الحُسْن. قال ﷺ في الحديث القدسي: "ذلك بأني جواد واجد ماجد، أفعل ما أريد، عطائي كلام، وعذابي كلام، إنما أمري لشيء إذا أردته أن أقول له كن فيكون". الترمذي: ٢٤٩٥.

** المجد- المجيد.

انظر: شأن الدعاء للخطابي، ص:٨٢، المقصد الأسنى أبي حامد الغزالي، ص:١١٨

الْمَاجِنُ. (الْفِقْهُ)

الذي لا يبالي بما يصنع؛ لقلة حيائه، وتكون أفعاله على نهج أفعال الفساق. والمفتي الْمَاجِنُ: الذي يُعَلِّمُ الناس الحيل لإسقاط الأحكام الشرعية. وقيل الذي يفتي عن جهل، ولا يُبالي أن يُحرِّمَ حلالاً، أو يُحلِّل حراماً. ومن شواهده قول الحنفية:

"يحجر على المفتي الماجن، والطبيب الجاهل، والمكاري المفلس."

- يُطلق على الفاسق.

- يُطلق على قليل المروءة الذي يكثر الدعابة، والهزل في أكثر الأوقات.

** الفاسق- الفاجر- السفيه- المتطبب الجاهل- والمكاري المفلس.

انظر: الهداية للمرغيناني، ٣/ ٢٧٨، التعريفات للجرجاني، ص:١٩٧، مواهب الجليل للحطاب، ٦/ ١٥٢.

مآخذ التفسير. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

»» مصادر التفسير.

الْـمَادِيَّةُ التَّارِيخِيَّةُ. (الثَّقَافَةُ والدَّعْوَة)

مذهب فلسفي يُعنَى بدراسة الظواهر الاجتماعية، والإنسانية في ضوء مبادئ التحليل الماركسي بصورة عامة، ومبادئ المادية الجدلية التي تفسر الأشياء على أن الأصل في الموجودات هو المادة، لا الروح، أو العقل، أو الشعور.

انظر: الإسلام في مواجهة الإيديولوجيات المعاصرة لعبد العظيم المطعني، ص: ١٩٩، الموسوعة العربية إشراف محمد شفيق غربال، ٢٢/ ٦٣.

الـْمَادِيَّةُ الْـجَدَلِيَّةُ. (الثَّقَافَةُ والدَّعْوَة)

فلسفة قائمة على اعتبار أن الأصل في الموجودات هو المادة، لا الروح، أو العقل، أو الشعور. وقد اقترنت بمنهج هِيجل المثاليِّ، ومقولات كارل ماركس، والتي كوَّنت -فيما بعد- الشيوعية.

انظر: الإسلام في مواجهة الإيديولوجيات المعاصرة لعبد العظيم المطعني، ص: ١٩٩، الموسوعة العربية إشراف محمد شفيق غربال، ٢٢/ ٦٣.

الْـمَارْكِسِيَّةُ. (الثَّقَافَةُ والدَّعْوَة)

مذهب فكري يقوم على الإلحاد، وأن المادة هي أساس كل شيء، ويفسر التاريخ بصراع الطبقات، وبالعامل الاقتصادي. وقد ظهرت الماركسية في ألمانيا على يد كارل ماركس، وإنجلز، وتجسدت في الثورة البلشفية التي ظهرت في روسيا سنة ١٩١٧م. وقد أصبحت الماركسية الآن في ذمة التاريخ، بعد أن تخلى عنها الاتحاد السوفيتي، الذي تفكَّكَ بدوره إلى دول مستقلة، تخلَّت كلها عن الماركسية، واعتبرتها نظرية غير قابلة للتطبيق.

انظر: الإسلام في مواجهة الإيديولوجيات المعاصرة لعبد العظيم المطعني، ص: ١٩٩، الموسوعة العربية إشراف محمد شفيق غربال، ٢٢/ ٦٣، الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب إشراف مانع الجهني، ٢/ ٩٢٠.

الْمَارُونِيَّة. (الْعَقِيدَةُ)

طائفة نصرانية، منسوبة إلى "مار مارون". تعتنق مذهباً ليوحنا مارون الذي دعا سنة ٦٦٧م إلى أن للمسيح طبيعتين، ولكن له مشيئة واحدة، وذلك لالتقاء الطبيعتين في أقنوم واحد. ونشأت المارونية في مجمع القسطنطينية الذي عقد عام ٦٨٠ م، والذي كان سبب عقده ما نادى به الأسقف يوحنا مارون في عام ٦٦٧م، بدعوى جديدة مضمونها أن المسيح ذو طبيعتين؛ طبيعة اللاهوت، وطبيعة الناسوت في شخصه. لكنه ذو مشيئة واحدة، هي مشيئة الله. ولم ترق هذه الدعوى في نظر البطاركة لذلك عقدوا مجمع القسطنطينية في عام ٦٨٠م. وقد حضره ٢٨٩ أسقفًا، وقرروا أن المسيح ذو طبيعتين، وذو مشيئتين. إلا أن أهل الشام رفضوا قرارات هذا المجمع، وتمسكوا بأسقفهم، ثم انسلخوا عن الكنيسة الأم في عام٦٦٧م.

= الموارنة - المارون.

انظر: تاريخ مختصر الدول لابن العبري، ص:١٢٧، خطط الشام لمحمد كرد علي، ١/ ٢٩

الْـمَاسُونِيَّةُ. (الثَّقَافَةُ والدَّعْوَة)

منظمة يهودية سرية إرهابية عالمية غامضة محكمة

التنظيم، تهدف إلى إحكام سيطرة اليهود على العالم، وتدعو إلى نشر الإلحاد، والإباحية تحت شعارات خداعة كالحرية، والإخاء، والمساواة، والإنسانية، وجلُّ أعضائها من الشخصيات المرموقة في العالم يوثِّقهم عهد بحفظ الأسرار، ويقومون بما يسمى بالمحافل؛ للتجمع، والتخطيط، والتكليف بالمهام، أمثال: الليونز، وأندية الروتاري.

انظر: الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب إشراف مانع الجهني، ٢/ ٩٢٠، الموسوعة العربية إشراف محمد شفيق غربال، ٢٢/ ٦٣.

الْمَاصَدَق. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

ما يصدق عليه المفهوم الكلي للفظ من الأفراد. مثل الأفراد الداخلة تحت لفظ المسلم، والمنافق، والمشرك. وهو مصطلح مأخوذ من كتب المنطق التي تأثر بها علم أصول الفقه.

انظر: الفروق للقرافي، ١/ ٢٨١، ٢/ ١٨٦، حاشية العطار على شرح المحلي، ١/ ١٥٢، التقرير والتحبير لابن أمير الحاج، ١/ ١٨.

الْمَاعُونُ. (الْفِقْهُ)

اسم جامع لمنافع البيت من قِدر، وقِصعة، وفأس، وقدوم، ومنجل، وغيره. وقيل كل ما يستعار مما تقدم، فهو ماعون. ومن شواهده قولهم: "وقد اختلف في قوله تعالى: ﴿وَيَمْنَعُونَ ٱلْمَاعُونَ﴾ [الماعون:٧]؛ فقيل عن ابن عباس، وابن مسعود رضي الله عنهما: إنه عاريَّة متاع البيت؛ كالقِدْر، والفأس. وذهب مالك، والجمهور إلى أن الماعون الذي توعد الله على منعه هو الزكاة المفروضة."

** العارية- المنيحة.

انظر: التبصرة للخمي، ١٠/ ٤٩٥٢، التوضيح لخليل، ٦/ ٤٨٥، الثمر الداني، ص: ٥٢٥.

الْمَآل. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

الأثر المترتب على الفعل سواء أكان مصلحة، أم مفسدة. وهو أصل معتبر شرعاً، راعاه الشارع في أحكامه. كما في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَسُبُّوا۟ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُّوا۟ ٱللَّهَ عَدْوًۢا بِغَيْرِ عِلْمٍ كَذَٰلِكَ زَيَّنَّا لِكُلِّ أُمَّةٍ عَمَلَهُمْ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّهِم مَّرْجِعُهُمْ فَيُنَبِّئُهُم بِمَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ﴾ [الأنعام: ١٠٨]، حيث منع من سب آلهة الكفار مراعاة لما يؤول إليه ذلك الفعل من سب الله ﷻ.

انظر: الموافقات للشاطبي، ٥/ ١٧٧، اعتبار مآلات الأفعال لوليد الحسين، ١/ ٢٨-٣٠، موسوعة القواعد الفقهية للبورنو، ٢/ ٢٢٦، علم مقاصد الشريعة للخادمي، ص: ١١٤.

مَآلَاتُ الْأَفْعَال. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

«» المآل

المَالُ. (الْفِقْهُ)

ما يميل إليه الطبع، ويمكن ادخاره لوقت الحاجة.

- اسم لجميع ما يملكه الإنسان من أعيان ومنافع. ومن شواهده قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِى يُؤْتِى مَالَهُۥ يَتَزَكَّىٰ﴾ [الليل: ١٨]، أي يعطي من ماله ليتطهر من الشحّ.

** المتاع- المِلْك- المُتَموَّل.

انظر، رد المحتار لابن عابدين، ٤/ ٥٠١، شرح منتهى الإرادات للبهوتي، ٢/ ٧، معجم لغة الفقهاء لقلعجي، ص: ٣٩٦.

مَال الْجَمَاجِم. (الْفِقْهُ)

ما يفرض على رؤوس أهل الذمة من الجزية. ومن شواهده قولهم: "قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ، وَخَرَاجُ الْجَمَاجِمِ تَبَعٌ لِلْأَرْضِ عَنْوَةً، أَوْ صُلْحًا." ومن شواهده قولهم: "مال الجوالي جمع جالية، وهم الذين جلوا عن أوطانهم، ويسمى في بعض البلدان مال الجماجم، وهي جمع جمجمة، وهي الرأس."

** الجزية- العشور- الغنيمة- الفيء- الخراج- مال الجوالي.

انظر: المبسوط للسرخسي، ١٦/ ٤١، الذخيرة للقرافي، ٣/ ٤١٧، مفاتيح العلوم للخوارزمي، ص: ٨٦.

الْمَالُ الْخَاصُّ. (الْفِقْهُ)

المال المتميز من غيره، ويملكه فرد، أو أكثر، ويختص بالتصرف بعينه، ومنفعته. ومن أمثلته الدار التي يملكها رجل يختص وحده ببيعها، أو تأجيرها. ومن شواهده قوله تَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِمَّا رَزَقۡنَٰكُم مِّن قَبۡلِ أَن يَأۡتِيَ يَوۡمٞ لَّا بَيۡعٞ فِيهِ وَلَا خُلَّةٞ وَلَا شَفَٰعَةٞۗ وَٱلۡكَٰفِرُونَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ [البَقَرَة: ٢٥٤].

** المال العام.

انظر: فتح القدير لابن الهمام، ٥/ ٣٩٣، تحفة الفقهاء للسمرقندي، ٣/ ٢٩٩، درر الحكام شرح مجلة الأحكام لعلي حيدر، ٣/ ٥٢.

المَالُ الضِّمَار. (الْفِقْهُ)

كلُّ مالٍ غير مقدورِ الانتفاعِ به مع قيام أصل الملك. كالمال المفقود، والدين المجحود. ومن شواهده قولهم: "لا زكاة في مال الضِّمار، وهو المال الذي لا يعرف مالكه موضعه."

** الدَّيْن الذي لا يرجى- المال المفقود- الزكاة.

انظر: بدائع الصنائع للكاساني، ٢/ ٩، البيان والتحصيل لابن رشد، ٢/ ٣٧٢، شرح الزركشي على مختصر الخرقي، ٢/ ٥٢١.

الْمَالُ العَامّ. (الْفِقْهُ)

المال الذي يشترك في تملكه، وفي منافعه عامة الناس. ومن أمثلته الطرقات، والمساجد، ومياه البحار، والأنهار، والكلأ في البراري. ومن شواهده الحديث الشريف: "الْمُسْلِمُونَ شُرَكَاءُ فِي ثَلَاثٍ: الْمَاءِ، وَالْكَلَأَ، وَالنَّارِ" أحمد: **٢٣٠٨٢**.

** المال الخاص.

انظر: بدائع الصنائع للكاساني، ٧/ ١٢٢و١٢٨، نهاية المحتاج للرملي، ٥/ ٤٥١.

المَالُ الْمُتَقَوَّم. (الْفِقْهُ)

هو المال المباح المحرز، الذي له قيمة شرعاً، يضمن بها عند الإتلاف. ومن شواهده قولهم: "ويجوز بيع الحنطة في سنبلها، والباقلاء في قشره، وكذا الأرز، والسمسم؛ لأنه حَبٌّ منتفع به، فيجوز بيعه في سنبله كالشعير، والجامع كونُه مالاً مُتَقَوَّمًا".

- يُطلق عند الحنفية على المال الـمُحْرَز.

** المال المثلي.

انظر: الهداية للمرغيناني، ٣/ ٢٨، المبدع لابن مفلح، ٥/ ٤٥، التعريفات الفقهية للبركتي، ص: ١٩١.

الْمَالُ الْمَحْجُورُ عَلَيْهِ. (الْفِقْهُ)

المال الممنوعُ مالكُه من التصرف فيه إلا بإذن القاضي، أو من يُنيبه. ومن أمثلته مال الصغير، ومال السفيه الذي لا يحسن التصرف فيه، وينفقه في الخمور، والمعاصي. ومن شواهده قوله ﷻ: ﴿وَلَا تُؤۡتُواْ ٱلسُّفَهَآءَ أَمۡوَٰلَكُمُ ٱلَّتِي جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمۡ قِيَٰمٗا وَٱرۡزُقُوهُمۡ فِيهَا وَٱكۡسُوهُمۡ وَقُولُواْ لَهُمۡ قَوۡلٗا مَّعۡرُوفٗا ۝٥ وَٱبۡتَلُواْ ٱلۡيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُواْ ٱلنِّكَاحَ فَإِنۡ ءَانَسۡتُم مِّنۡهُمۡ رُشۡدٗا فَٱدۡفَعُوٓاْ إِلَيۡهِمۡ أَمۡوَٰلَهُمۡۖ وَلَا تَأۡكُلُوهَآ إِسۡرَافٗا وَبِدَارًا أَن يَكۡبَرُواْۚ وَمَن كَانَ غَنِيّٗا فَلۡيَسۡتَعۡفِفۡۖ وَمَن كَانَ فَقِيرٗا فَلۡيَأۡكُلۡ بِٱلۡمَعۡرُوفِۚ فَإِذَا دَفَعۡتُمۡ إِلَيۡهِمۡ أَمۡوَٰلَهُمۡ فَأَشۡهِدُواْ عَلَيۡهِمۡۚ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ حَسِيبٗا﴾ [النِّسَاء: ٥-٦].

** السفه- السفيه- الحجر.

انظر: منح الجليل لعليش، ٦/ ٢٢، مغني المحتاج للشربيني، ٢/ ٣٢٠.

الْمَالُ الْمُشْتَرَكُ. (الْفِقْهُ)

المال الذي يشترك في تملكه اثنان، فأكثر بسبب من أسباب التملك كشراء، أو هبة، أو وصية. ومن أمثلته تملك اثنين عقاراً اشتركا في شرائه. ومن شواهده عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَفَعَهُ- قَالَ: "إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ: أَنَا ثَالِثُ الشَّرِيكَيْنِ مَا لَمْ يَخُنْ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ، فَإِذَا خَانَهُ خَرَجْتُ مِنْ بَيْنِهِمَا." أبو داوود: **٣٣٨٣**.

** الشركة..

انظر: المهذب للشيرازي، ٢/ ١٣، الإنصاف للمرداوي، ١١/ ٣٥٨.

المَالُ النَّاضُّ. (الْفِقْهُ)

المال يتحول عيناً (دنانير، ودراهم) بعد أن كان متاعاً. والناض ما كان نقداً، وهو ضد العرض، والناض لغة أهل الحجاز. ومن شواهده قولهم: "وإذا نَضَّ للمُدير شيءٌ في وسط السنة، أو في طرفيها إلا أنه لما تم الحول لم يكن عنده من النَّاضِّ شيء، وكان جميع ما بيده عُروضًا، فليقومها لتمام الحول، ويزكي".

= النقد

** العروض – البيع.

انظر: الجامع لمسائل المدونة لابن يونس، ٤/ ٥٢، روضة الطالبين للنووي، ٢/ ٢٧٠، تحرير ألفاظ التنبيه للنووي، ص: ١١٢.

المَالُ النَّامِي. (الْفِقْهُ)

المال الجاري في الحول، القابل للزيادة بالاتجار، أو الإسامة. ومن شواهده قول ابن قدامة: "الزكاة إنما تجب في الْمَالِ النَّامِي." وقول الكاساني: ومنها -أي من شروط الزكاة- كون المال نامِيًا؛ لأن معنى الزكاة -وهو النماء- لا يحصل إلا من المال النَّامِي، ولسنا نعني به حقيقة النماء؛ لأن ذلك غير معتبر، وإنما نعني به كون المال مُعَدًّا للاستنماء بالتجارة، أو بالإسامة."

** مال القنية – المال الضِّمار.

انظر: التجريد للقدوري، ٣/ ١٣٦٤، بدائع الصنائع للكاساني، ٢/ ١١، المغني لابن قدامة، ٣/ ٩.

الْمَالُ غَيْرُ الْمُتَقَوَّمِ. (الْفِقْهُ)

ما ليس له قيمة محترمة، ومعترف بها في الشرع، وهو الْمَالُ الذي لا يحلُّ الِانْتِفَاعُ بِهِ. ومن أمثلته الخمر، والخنزير، والدم، والنجاسات. ومن شواهده قوله تَعَالَى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ وَٱلْمُنْخَنِقَةُ وَٱلْمَوْقُوذَةُ وَٱلْمُتَرَدِّيَةُ وَٱلنَّطِيحَةُ وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى ٱلنُّصُبِ وَأَن تَسْتَقْسِمُواْ بِٱلْأَزْلَٰمِۚ ذَٰلِكُمْ فِسْقٌۗ ٱلْيَوْمَ يَئِسَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِن دِينِكُمْ فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَٱخْشَوْنِۚ ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًاۚ فَمَنِ ٱضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [المَائدة: ٣]. وجاء في الحديث الشريف: "إن اللهَ ﷻ إِذَا حَرَّمَ أَكْلَ شَيْءٍ، حَرَّمَ ثَمَنَهُ." أحمد: ٢٦٧٨.

= المال غير المحترم.

** المال المتقوم – الخنزير – الخمر.

انظر: تبيين الحقائق للزيلعي، ٥/ ٢٢٢، حاشية الشرواني على تحفة المحتاج، ٤/ ٢٩٢، دستور العلماء لنكري، ١/ ١٥٥.

مَالِكٌ. (الْعَقِيدَةُ)

من الملائكة وهو خازن النار. ورد في قوله تعالى: ﴿وَنَادَوْاْ يَٰمَٰلِكُ لِيَقْضِ عَلَيْنَا رَبُّكَۖ قَالَ إِنَّكُم مَّٰكِثُونَ ﴿٧٧﴾﴾ [الزّخرُف: ٧٧].

انظر: حياة الأنبياء للبيهقي، ص: ٧، البداية والنهاية لابن كثير، ١/ ٥٠

مَالِكُ الْمُلْكِ. (الْعَقِيدَةُ)

وصفٌ لله تعالى، معناه: أنَّ الْمُلْكَ بيدِهِ -سُبْحَانَهُ- يؤتيه مَن يشاء. قال تعالى: ﴿قُلِ ٱللَّهُمَّ مَٰلِكَ ٱلْمُلْكِ تُؤْتِي ٱلْمُلْكَ مَن تَشَآءُ وَتَنزِعُ ٱلْمُلْكَ مِمَّن تَشَآءُ﴾ [آل عِمرَان: ٢٦].

انظر: شأن الدعاء للخطابي، ص: ٩١، الجواب الصحيح لابن تيمية، ٣/ ٤٤٨.

الْمَأْمُور. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

المخاطب بالأمر الشرعي في الحال، أو على تقدير بلوغه، وتحقق شرط التكليف. وجاء ذِكْر الأصوليين لهذا المصطلح في مسائل منها: "هل يتعلق الأمر بالمعدوم، فيسمى مأموراً؟" ومنها: "هل الكفار مخاطبون بالأوامر والنواهي؟"، ومنها قولهم: "المكره على القتل مأمور باجتناب القتل."،

ومنها: "هل يشترط في الأمر علم المأمور؟"

انظر: تشنيف المسامع للزركشي، ١/ ١٥٥، ١٥٦، الواضح لابن عقيل، ٢/ ٣٧٧، معجم مصطلحات أصول الفقه لقطب سانو، ص: ٤٤٠، معجم مصطلح الأصول هيثم هلال، ص: ٣٢٣، القاموس المبين لمحمود عثمان، ص: ٢٨٦، شرح التلويح على التوضيح للتفتازاني، ٢/ ٣١٢.

مَأْمُوْن. (الْحَدِيث)

وصف للراوي يدل على عدالته، وخفة ضبطه. وهو من ألفاظ المرتبة الخامسة من مراتب التعديل. ومن أمثلته قول الإمام عبدالرحمن بن مهدي: "حدثنا أبو خلدة، فقال له رجل: كان ثقة؟ قال: كان صدوقاً، كان مأموناً، كان خياراً، الثقة شعبة وسفيان".

** أَلْفَاظ التَّعْدِيْل- التَّعْدِيْل- ثِقَة- مَرَاتِب التَّعْدِيْل.

انظر: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم، ١/ ١٦٠، فتح المغيث للسخاوي، ٢/ ١١٨، ١٢٣.

الْمَانِعُ مِنَ الإِرْثِ. (الْفِقْهُ)

السبب الذي يمنع الوارثَ من إرث قريبه. ومن أمثلته كفر الوارث، وقتل الوارث مورِّثه بغير حق. ومن شواهده الحديث الشريف: "لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الكَافِرَ، وَلَا الكَافِرُ الْمُسْلِمَ." البخاري: ٦٧٦٤.

** الإرث ـ الردة ـ اللعان - عدم الاستهلال - القتل.

انظر: المغني لابن قدامة، ٦/ ٢٤٤، المبدع لابن مفلح، ٦/ ٢٣٣، التعريفات للجرجاني، ص: ٢٥٠.

الْمَانِع. (الْعَقِيدَةُ)

الذي يمنعك من كلِّ ما يؤذيك، وهو اسم فاعل مشتق من المنع، ومن صفات الله ﷻ العطاء، والمنع. يعطي بفضل، ويمنع بعدل، وهما صفتان فعليتان ثابتتان بالكتاب، والسنة، فلا مانع لما أعطى، ولا معطي لما منع، وقد يكون باطن المنع عطاء، فقد يمنع العبد من كثرة الأموال، ويعطيه الكمال، والجمال، فالمانع هو المعطى، و"المعطي" من أسماء الله تعالى. قال تَعَالَى: ﴿قَالَ رَبُّنَا ٱلَّذِىٓ أَعْطَىٰ كُلَّ شَىْءٍ خَلْقَهُۥ ثُمَّ هَدَىٰ﴾ [طه: ٥٠]. وحديث معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهما: "من يرد الله به خيراً؛ يفقهه في الدين، وإنما أنا قاسم، ويعطي الله." البخاري: ٧٣١٢

انظر: الحق الواضح المبين للسعدي، ص: ٨٩، صفات الله الواردة في الكتاب والسنة لعلوي السقاف، ص: ٢٥١-٢٥٢

المَانِع. (أُصُولُ الْفِقْهِ) (الْفِقْهُ)

ما يلزم من وجوده عدم الحكم. مثل وجود الدَّين مانع من وجوب الزكاة، والأبوة مانع من القصاص.

** الحكم الوضعي- السبب- الشرط.

انظر: البحر المحيط للزركشي، ١/ ٣١١، الفروق للقرافي، ١/ ٦٠. تبيين الحقائق للزيلعي، ٣/ ٥٢.

مانِعَةُ الجَمْعِ (أُصُولُ الْفِقْهِ)

هي القضية الشرطية المنفصلة التي بين مفهوميها تضاد فِي الْوُجُود فَقَط، فلا يجتمعان وقد يرتفعان. مثل هذا الشيء إما واجب، أو حرام. فهذان المفهومان لا يجتمعان، ولكنهما قد يرتفعان فلا يكون الشيء واجباً، ولا حراماً، بل مكروهاً، أو مندوباً. ومنه قول بعض الحنفية: الوتر، إما واجب، أو مندوب، لكنه واجب للأمر به، فليس بمندوب.

انظر: تيسير التحرير لأمير بادشاه، ١/ ٣٨، الإحكام للآمدي، ٤/ ١٢٥، نفائس الأصول للقرافي، ٢/ ٥٤٨، ٥٥٣.

مانِعَةُ الجَمْعِ والخُلُوِّ. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

هي الفضية الشَّرْطِيَّة الْمُنْفَصِلَة التي بَين مفهوميها تناقض فِي الْوُجُود، والعدم، فَلَا يَجْتَمِعَانِ، وَلَا يرتفعان. مثل قولك: العلة إما أن تكون منصوصاً عليها، أو غير منصوص عليها.

انظر: تيسير التحرير لأمير بادشاه، ٣٨/١، الإحكام للآمدي، ٤/ ١٢٥، نفائس الأصول للقرافي، ٢/ ٥٤٨، ٥٥٣.

مانِعَةُ الخُلُوِّ.(أصول الفقه)

القضية الشرطية المنفصلة التي بين مفهوميها تضاد في العدم فقط، فإذا عدم أحدهما وجد الآخر، ولا يمتنع وجودهما معا. مثل: الوتر إما لا واجب، وإما لا مندوب، لأنه لا يمكن ارتفاعهما، إذ ارتفاع لا مندوب يقتضي وجود مندوب، فلو ارتفع مع ذلك لا واجب لزم تحقق واجب، فيلزم أن يكون ذلك الشيء واجباً ومندوباً، وهذا خلف، وإذا ثبت أنهما لا يرتفعان معا، فمهما فرض ارتفاع أحدهما لزم وجود الآخر. وقد يجتمعان فيكون لا واجباً، ولا مندوباً.

انظر: تيسير التحرير لأمير بادشاه، ٣٨/١، الإحكام للآمدي، ٤/ ١٢٥، نفائس الأصول للقرافي، ٢/ ٥٤٨، ٥٥٣.

الْـمَانَوِيَّةُ. (الْعَقِيدَةُ) (الثَّقَافَةُ والدَّعْوَة)

نسبة إلى ماني بن فانك، ولد بجنوبي بابل نحو سنة ٢١٦ ميلاديّة، وادَّعى النبوّة، وهي فرقة فارسية غنوصيّة مسيحيّة كانت أخطر البدع التي تعرضت لها المسيحيّة، وأطولها عمرًا، تختلط فيها التعاليمُ المسيحيّة بالتعاليم اليهوديّة، والبوذيّة، والزرادشتيّة، بدأ ماني دعوته من المدائن عاصمة الفرس آنذاك، ثم انطلق إلى الهند، وانتشرت دعوته هناك، ويتمثل أهمّ أركانها في القول بأن الحياة تحكمها قوّتان؛ قوة النور (الخير)، وقوة الظلام (الشرّ)، وبينهما صراع مستمر.

انظر: الفهرست لابن النديم، ص: ٣٩٩، الموسوعة العربية إشراف محمد شفيق غربال، ٢٢/ ١٧٣، الملل، والنحل للشهرستاني: ٢/ ٢٩٠

الْمَاهِيَّة. (الْعَقِيدَةُ) (أُصُولُ الْفِقْهِ) (الْفِقْهُ)

ما يصلح جوابًا للسؤال بصيغة "ما هو؟" بما يصور الشيء في نفس السائل. ويسمّى الحقيقة. ومن أمثلته ماهية الإنسان: الحيوان الناطق.

- الثبوت "الذهني". أو ما يرتسم في النفس من الشيء. وهذا هو الغالب على مصطلح الماهية، سواء كان ذلك المقول موجوداً في خارج الذهن، أو لم يكن. فصار بحكم الاصطلاح أكثر ما يطلق مصطلح "الماهية" على ما في الذهن، ويطلق مصطلح "الوجود" على ما في خارج الذهن، فيكون بمعنى ذات الشيء، وحقيقته الثابتة في نفس الأمر. ومن أمثلته قولهم: "وجود الماهيّة بالركن، ولا مدخل للشرط في الماهية." والمعنى أن الركن جزء من الماهية، والشرط خارج عنها.

** حقيقة الشيء- جزء الماهية- تمام الماهية.

انظر: روضة الناظر لابن قدامة، ١/٥٨، الردود والنقود للبابرتي، ١/١٥١٥، الواضح لابن عقيل، ١/ ١٥٢، الرد على المنطقيين لابن تيمية، ص: ٦٥-٦١، التعريفات للجرجاني، ص: ١٩٥.

الْمَائِعُ. (الْفِقْهُ)

السائل، أو الذائب الذي هو مظنة انتشار النجاسة فيه، ولا يقبل التطهير. ومن شواهده قول الحطّاب: "الطعام المائع يتنجس بالنجاسة القليلة إذا وقعت فيه." وقول الكاساني: "وأما ما سوى الماء من المائعات الطاهرة، فلا خلاف في أنه لا تحصل بها الطهارة الحكمية، وهي زوال الحدث."

** الجامد- المتحجر.

انظر: بدائع الصنائع للكاساني، ١/ ٨٣، مواهب الجليل للحطاب، ١/ ١٠٨، المغني لابن قدامة، ١/ ٤١.

مَائِل عَنِ الْحَق. (الْحَدِيث)

»» مَائِل.

مَائِل عَنِ الطَّرِيْق. (الْحَدِيث)

»» مَائِل.

مَائِل عَنِ الْقَصْد. (الْحَدِيث)

»» مَائِل.

مَائِل. (الْحَدِيث)

وصف للراوي يدل على كونه صاحب بدعة. ومن أمثلته قول الإمام الجُوْزَجاني (٢٥٩هـ): "عطية بن سعد العوفي مائل". وقوله: "جعفر الأحمر مائل عن الطريق".

** البِدْعَة- الْمُبْتَدِع.

انظر: أحوال الرجال للجوزجاني، ص:٧٢، ٧٩، ميزان الاعتدال للذهبي، ١/ ٧٦، ٤٠٧، ٣/ ٦٢.

الْمُبَاحُ. (أُصُولُ الْفِقْهِ) (الْفِقْهُ)

ما خُيِّرَ المكلّفُ بين فعله، وتركه، ولا يمدح على فعله، ولا على تركه. من شواهده في الأصول قولهم: "المباح غير مأمور به خلافاً لبعضهم". ومن شواهده في الفقه قولهم: "لا يجوز قتل النحل، وأما أخذ العسل، وأكله، فمباح."

= الحلال- الجائز- المطلق.

** الحكم التكليفي- الواجب- المندوب- المكروه- الحرام.

انظر: المغني لابن قدامة، ٩/ ٢٨٩.أصول الفقه لابن مفلح، ١/ ٢٤٦.إرشاد الفحول للشوكاني، ١/ ٢٦.

المُبَاحَثَة. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

مُداولة، تفاوض، وتبادل رأي.

- حوار، ونقاش.

انظر: الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي، ٢/ ٣٥٤، بستان العارفين للنووي، ص:٧٨.

الْمَبَادِئ. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

التَّصَوُّرَاتُ، وَالتَّصْدِيقَاتُ المسلمة، أو المقبولة التي يبنى عليها العلم من غير طلب الدليل عليها؛ لأنها يبرهن عليها في علم آخر. مثل حد العلم، وموضوعه، وغايته، واستمداده.

- بعض الأصوليين يطلقون المبادئ بمعنى ما تتوقف عليه مسائل العلم، أو الشروع فيه على بصيرة. فمنها ما هو من أجزائه، ومنها ما ليس من أجزائه.

- عند المناطقة ما يبدأ به قبل المقصود لذاته، لتوقف ذات المقصود عليه. فلا تطلق عندهم على ما هو من أجزاء العلم. وهي إما تصورات، وهي تصور الموضوع ، وأجزائه، وجزئياته، وأعراضه الذاتية، وتسمى الحدود. وإما تصديقات، وهي المقدمات التي تؤلف منها قياسات العلم. وتسمى القضايا المتعارفة، إن كانت بينة.

انظر: الإحكام للآمدي، ١/ ٨، بيان المختصر للأصفهاني، ١/ ١٢ التقرير والتحبير لابن أمير الحاج، ١/ ٢٤، ٣٩ تقريرات الشربيني على حاشية البناني على جمع الجوامع١/ ٣٣.

مَبَادِئُ أُصُولِ الْفِقْه. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

هي حده، وموضوعه، وغايته، والمقدمات الكلامية، واللغوية، والتصورات التي لابد منها للدخول فيه. وقد عنون كثير من الأصوليين بالمبادئ الكلامية، والمبادئ اللغوية، وتصور معاني الحكم الشرعي. فذكروا في المبادئ الكلامية الحاكم، ومسألة التحسين، والتقبيح بالعقل، ونحوها، وفي المبادئ اللغوية أقسام الكلام، والحقيقة، والمجاز، ونحو ذلك.

انظر: الإحكام للآمدي، ١/ ٩ - ١٣، بيان المختصر للأصفهاني، ١/ ٢٠، البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي، ١/ ٤٨، الردود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب للبابرتي، ١/ ٨٩، نهاية السول شرح منهاج الوصول للإسنوي، ص:١١.

مَبَادِئُ الأَخْلَاق. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

القواعد المنظمة للسلوك الإنساني.

انظر: دستور الأخلاق في القرآن لمحمد عبد الله دراز، ص:٥٤٤، العملية الإرشادية لمحمد محروس، ص:٥٢٠.

مَبَادِئُ التَّعْلِيم. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

الأسس، والقواعد التي يقوم عليها التعليم، كمجانية التعليم، وإلزاميته، ونحو ذلك.

انظر: بناء المجتمع الإسلامي لنبيل السمالوطي، ص:١٦٤، علم نفس النمو لحسن مصطفى عبد المعطي وهدى محمد قناوي، ١/٤٠٦.

المَبَادِئ الخُلُقِيَّة. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

الأسس، والقواعد اللازمة في الأخلاق.

انظر: أضواء على الثقافة الاسلامية نادية شريف، ص:٢٢٢، مشكلة الثقافة لمالك بن نبي، ص:٧٩.

المَبَادِئ العَامَّة. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

الأسس، والقواعد التي تشمل كل ما هو ضروري للحياة العامة.

انظر: التوجيه والإرشاد النفسي لحامد عبد السلام زهران، ص:٧٢، علم الأخلاق الإسلامية لمقداد يلجن، ص:٣٨٩.

الْـمَبَادِئُ الْعَقْلِيَّةُ. (الثَّقَافَةُ والدَّعْوَة)

الغريزة التي في الإنسان. وهي قوة في النفس بمنزلة قوة البصر التي في العين، وبها يُعلَم، ويُعقَل.

- مظهر من مظاهر إعمال العقل الغريزي المعتمد على الفطرة الغريزية. ويترتب عليها اكتساب معلومات، ومعارف جديدة، تسمى العقل المكتسب.

- أداة من أدوات المنطق. وأُسُسها من وضع أرسطو، الذي يرى أن هذه المبادئ بديهية وواضحة بذاتها، وأن صدقها ضروري في كل زمان، ومكان، ومن ثم لا تخضع للتغيير، أو التنقيح، مهما تغيرت المعرفة الإنسانية؛ لأنها تتفق مع بداهة العقل السليم.

انظر: مفردات غريب القرآن للراغب الأصفهاني، ص: ٣٤١، العقيدة بين السلف والمتكلمين لحسن بن محمد شبانة، ص: ٤٧، البرهان من منطق أرسطو لفريد جبر، ص: ٤٢٥.

الْمُبَارَأَةُ. (الْفِقْهُ)

إسقاط الزوجة حقوقها على الزوج مقابل الطلاق. ومن شواهده قولهم في الخلع: "إذا كان بلفظ المبارأة، فإنه يقع به البائن، وتسقط الحقوق كالخلع بلفظه."

= الخُلع.

- يُطلق على المتاركة في الديون.

** الخلع-الفداء-الطلاق.

انظر: شرح التلقين للمازري، ٢/ ٤٠٥، البحر الرائق لابن نجيم، ٤/ ٧٧، التعريفات للجرجاني، ص:١٩٧.

الْمُبَارَزَةُ. (الْفِقْهُ)

أن يخرج الرجل من المسلمين، إلى الرجل من الكافرين بين الصفين، ليقاتل كل واحد منهما صاحبه. ومن شواهده ما روى أشهب عن مالك: "سئل عن الرجل بين الصفين يدعو إلى المبارزة، وقال: إن صحت نيته، فلا بأس".

** البِراز-المقاتلة-الجهاد.

انظر: النوادر والزيادات لابن أبي زيد القيرواني، ٣/ ٥٤، الكافي لابن قدامة، ٤/ ١٣٤، مغني المحتاج للشربيني، ٦/ ٣٦.

مَبَارِكُ الإِبِلِ. (الْفِقْهُ)

محل إناخة البعير. وتسمى عطان الإبل. ومن شواهده حديث عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْوُضُوءِ مِنْ لُحُومِ الإِبِلِ، فَقَالَ: "تَوَضَّئُوا مِنْهَا." وَسُئِلَ عَنْ لُحُومِ الْغَنَمِ، فَقَالَ "لَا تَتَوَضَّئُوا مِنْهَا." وَسُئِلَ عَنِ الصَّلَاةِ فِي مَبَارِكِ الإِبِلِ، فَقَالَ: "لَا تُصَلُّوا فِي مَبَارِكِ الإِبِلِ؛ فَإِنَّهَا مِنَ الشَّيَاطِينِ". وَسُئِلَ عَنِ الصَّلَاةِ فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ، فَقَالَ: "صَلُّوا فِيهَا، فَإِنَّهَا بَرَكَةٌ." أبو داود: ١٨٤، وصححه الألباني.

** مرابض الغنم- معاطن الإبل- الْمَقْبَرَة- الْحَشّ- الْحمام- المزبلة- المجزرة- الأرض المغصوبة- ظهر بيت الله الحرام- قارعة الطريق.

انظر: حاشية ابن عابدبن لابن عابدين، ١/ ٣٨٠، المنتقى للباجي، ١/٣٠٢، المغني لابن قدامة، ٢/ ٥١.

الْمُبَاشَرَةُ الْفَاحِشَةُ. (الْفِقْهُ)

هي أن يماس بدن الرجل بدن المرأة مجردين، وتنتشر آلته، ويتماس الفرجان. يشهد له قول الرافعي: "اللَّمْسُ من نواقض الوضوء، خلافاً لأبي حنيفة، إلا في المـُبَاشَرَةِ الفاحشة، وهي أن يضع الفَرْجَ على الفَرجِ مع الانْتِشَار، ولمالك، وأحمد فإنهما اعتبرا الشهوة في كونه ناقضاً، هذه رواية عن أحمد، وعنه روايتان أخريان."

= الملامسة.

** اللمس-الملامسة-الإفضاء.

انظر: عيون الأدلة لابن القصار المالكي، ١/ ٥١٦، الشرح الكبير للرافعي، ١/ ١٦١، التعريفات للجرجاني، ص:١٧٢.

الْمُبَاْهَلَة. (الْعَقِيدَةُ)

الملاعنة. وهو أن يجتمع القوم إذا اختلفوا في شيء، فيقولوا لعنة الله على الظالم منا، فيدعون الله، ويبتهلون إليه بأن يجعل لعنته، وعقوبته على الكاذب من الفريقين، هو وأحب الناس إليه من الأولاد، والأبناء، والنساء. وصورة المباهلة، وهيئتها: أن يأتي المتباهلون بأبنائهم، ونسائهم، ثم يجتمع الجميع في مكان واحد، فيبتهلون إلى الله، ويضرعون إليه بإخلاص، وقوة أن ينزل لعنته، وغضبه على من كان كاذباً من الفريقين، قال تعالى: ﴿فَمَنْ حَآجَّكَ فِيهِ مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَكَ مِنَ ٱلْعِلْمِ فَقُلْ تَعَالَوْا۟ نَدْعُ أَبْنَآءَنَا وَأَبْنَآءَكُمْ وَنِسَآءَنَا وَنِسَآءَكُمْ وَأَنفُسَنَا وَأَنفُسَكُمْ ثُمَّ نَبْتَهِلْ فَنَجْعَل لَّعْنَتَ ٱللَّهِ عَلَى ٱلْكَٰذِبِينَ﴾ [آل عِمرَان: ٦١].

انظر: النهاية لابن الأثير، ١/ ١٦٧، تيسير الكريم الرحمن لابن سعدي، ص:٩٦٨.

الْمُبَاهَلَةُ. (الْفِقْهُ)

مسألة في الميراث. وهي: زوج، وأم، وأخت لأبوين، أو لأب. ومن شواهده قولهم: "عول ثمانية: زوج، وأخت، وأم، للزوج النصف، وللأخت النصف، وللأم الثلث سهمان، تعول إلى ثمانية، وهي مسألة المباهَلة."

- تطلق على الملاعنة، وهي الدعاء باللّعْنِ على كاذبٍ مُعيَّنٍ.

** العَوْل-المسائل الفردية-اللِّعان.

انظر: المغني لابن قدامة، ٦/ ٢٨٧، الإنصاف للمرداوي، ١٨/ ١١٢، البحر الرائق لابن نجيم المصري، ٤/ ١٢٧.

المُبَاهَاة. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

تمدُّحُ بالخِصال، وادِّعاءُ العِظَم.

- تفاخر. ومن شواهده الحديث الشريف: "مَا مِنْ يَوْمٍ أَكْثَرَ مِنْ أَنْ يُعْتِقَ اللهُ فِيهِ عَبْدًا مِنَ النَّارِ، مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ، وَإِنَّهُ لَيَدْنُو، ثُمَّ يُبَاهِي بِهِمِ الْمَلَائِكَةَ، فَيَقُولُ: مَا أَرَادَ هَؤُلَاءِ؟" مسلم:١٣٤٨.

انظر: أخلاق العلماء للآجري، ص:٩٩، الذريعة إلى مكارم الشريعة للراغب الأصفهاني، ص:١٨٧.

الْمُبْتَدَأَةُ. (الْفِقْهُ)

التي رأت دم الحيض، ولم تكن حاضت في زمن يمكن أن يكون حيضاً. ومن شواهده قولهم: "والمبتدأة إذا رأت الدم لوقت تحيض في مثله جلست، فإذا انقطع لأقل من يوم وليلة، فليس بحيض."

- يُطلق على المبتدَأةِ بالحَبَل أيضاً، وهي من حملت من زوجها قبل أن تحيض.

** المعتادة- المتحيرة- المميزة.

انظر: بدائع الصنائع للكاساني، ١/ ٤٢، شرح التلقين للمازري، ١/ ٣٣٨، المبدع لابن مفلح، ١/ ٢٤٠.

الْمُبْتَدِع. (الْحَدِيث) (العقيدة)

من أحدث في الدين أمراً على خلاف المعروف عن النبي ﷺ وليس له أصل في الشرع.

** البِدْعَة- البِدْعَة الْمُفَسِّقَة- البِدْعَة الْمُكَفِّرَة.

انظر: نزهة النظر لابن حجر، ص:٨٨، ١٠٢-١٠٣، الغاية للسخاوي، ص:١٢٩، شرح نخبة الفكر للقاري، ص:٤٣٣.

الْمُبْتَدِئ. (الْحَدِيث)

الطالب الذي حصَّل شيئاً يسيراً من مسائل علم الحديث رواية، ودراية. وشاهده قول الإمام ابن الصلاح: "وقرأت بخط صاحب كتاب "سمات الخط، ورقومه" -علي بن إبراهيم البغدادي- فيه أن أهل العلم يكرهون الإعجام، والإعراب إلا في الملتبس. وحكى غيره عن قوم أنه ينبغي أن يُشكِل ما يُشكِل، وما لا يُشكِل؛ وذلك لأن المبتدئ، وغير المتبحر في العلم لا يميز ما يُشكِل مما لا يُشكِل، ولا صواب الإعراب من خطئه، والله أعلم".

** أَلْقَاب الْمُحَدِّثِيْن- عِلْم الحَدِيْث دِرَايَة- عِلْم الحَدِيْث رِوَايَة- الْمُتَوَسِّط- الْمُنْتَهِي.

انظر: المقدمة لابن الصلاح، ص:١٨٤، فتح الباقي للأنصاري، ١/ ٩٢.

الْمَبْتُوتَة. (الْفِقْهُ)

من طلّقها زوجها طلاقاً لا يملك رجعتها بعده حتى تنكح زوجاً غيره. ومثلها في انقطاع الزوجية من بانت منه بفسخ، أو خُلعٍ، أو وفاةٍ. ومن شواهده قول ابن قدامة: "وإذا كانت المبتوتة حاملاً، وجب لها السكنى، رواية واحدة. ولا نعلم بين أهل العلم خلافاً فيه".

- تُطلق على المختلعة، ومن بانت بالفسخ.

= البائن.

** المطلقة ثلاثا -البائن بينونة كبرى -البائن بينونة صغرى-الرجعية -المختلعة -المعتدة.

انظر: البيان والتحصيل لابن رشد، ٥/ ٤٣٩، المغني لابن قدامة، ٨/ ١٦٤، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية لمحمود عبد المنعم، ٣/ ٢٠٥.

المَبْدَأ. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

ما يسلّم به لوضوحه.

- قاعدة أخلاقيّة، أو عقيدة يلتزم بها المرء في سلوكه.

- مبْدأ الشّيء: قواعده الأساسيّة التي يقوم عليها، أوّله، ومادّتُه التي يتكوّنُ منها.

انظر: تهذيب الأخلاق وتطهير الأعراق لأبي علي بن مسكويه، ص:١٣٠، الذريعة إلى مكارم الشريعة للراغب الأصفهاني، ص:٦٩.

مَبْدَأُ السَّبَبِيَّةِ. (الثَّقَافَةُ والدَّعْوَة)

مقولة فلسفية تدل على الروابط الضرورية بين الظواهر، التي تحتم الواحدةُ منها -وتسمى السبب، أو العلة- الظاهرةَ الأخرى التي تسمى المسبب، أو المعلول، أو الأثر.

انظر: فلسفة العلم في القرن العشرين ليمنى طريف الخولي، ص:٢٦٤، مفهوم السببية بين المتكلمين والفلاسفة بين الغزالي وابن رشد لجيرار جهامي، ص:١١.

الْمُبَدَّل. (الْحَدِيث)

الحديث الذي أبدل الراوي في سنده لفظاً بآخر، سهواً، أو عمداً. ومن أمثلته أن يكون الحديث مشهوراً عن راوٍ كسالم مثلاً، فيَجعل الراوي مكانه راوٍ آخر في طبقته نحو نافع.

** الإِبْدَال- البَدَل- الْمَقْلُوْب.

انظر: الغاية للسخاوي، ص:٢٠٩-٢١٠، فتح المغيث للسخاوي، ٤/ ٤٠٣.

الْمُبَرْسَمُ. (الْفِقْهُ)

المصاب بعلة عقلية ينشأ عنها الهذيان، شبيهة بالجنون. ومن شواهده قول الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ: "ولا نُجيز طلاق المعتوه، ولا الـمُبَرْسَم، ولا النائم".

- يطلق على التهاب يعرض للحجاب الذي بين الكبد، والقلب.

** المعتوه -المجنون -المخبول.

انظر: الأم للشافعي، ٧/ ١٨٣، نهاية المطلب في دراية المذهب للجويني، ٢/ ٣٠١، التعريفات الفقهية للبركتي، ص: ١٩٢.

الْـمُبَشِّرُ. (الثَّقَافَةُ والدَّعْوَة)

الشخص الذي يذيع الأخبار التي تبعث الفرحة في الناس. جاء في قول تعالى: ﴿وَبِٱلْحَقِّ أَنزَلْنَٰهُ وَبِٱلْحَقِّ نَزَلَ وَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ إِلَّا مُبَشِّرًا وَنَذِيرًا﴾ [الإسراء: ١٠٥]. وفي قوله ﷺ: "أنا أوَّلُ الناسِ خروجًا إذا بُعِثُوا، وأنا خطيبُهُم إذا وفدوا، وأنا مُبَشِّرُهم إذا أَيِسُوا، لواءُ الحمد- يومئذٍ- بيدي، وأنا أكرمُ ولدِ آدمَ على ربي ولا فخرَ". الترمذي: ٣٦١٠.

- من يسعى إلى نشر تعاليم النصرانية لغير المؤمنين بها.

انظر: التعريفات للجرجاني، ص: ٤٥، كشاف اصطلاحات الفنون للتهانوي، ١/ ١٧، مقاييس اللغة لابن فارس، ص: ٥٣.

الْمُبَشِّرات. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

الدلالات الأولية التي تدل على حصول الأمور المفرحة. ومن شواهده قوله تَعَالَى: ﴿وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَن يُرْسِلَ ٱلرِّيَاحَ مُبَشِّرَٰتٍ﴾ [الروم: ٤٦]، وقوله تَعَالَى: ﴿لَهُمُ ٱلْبُشْرَىٰ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا﴾ [يونس: ٦٤]، وقوله ﷺ: "إِنَّهُ لَمْ يَبْقَ مِنْ مُبَشِّرَاتِ النُّبُوَّةِ إِلَّا الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ، يَرَاهَا الْمُسْلِمُ، أَوْ تُرَى لَهُ." مسلم: ٤٧٩.

- الأشياء التي تحمل الخير.

انظر: تفسير الطبري، ٢٠/ ١١٣، تفسير ابن أبي حاتم، ٥/ ١٥٠٢.

الْمَبْطُونُ. (الْفِقْهُ)

الذي يشتكي من داءٍ في بطنه. كالإسهال الذي يمتدُّ طويلاً.

- قيل هو المصاب بالاستسقاء، وانتفاخ البطن. ومن شواهده قولهم: "إذا لم يقدر المبطون على الوضوء تيمم."

- يطلق على مَنْ مَاتَ بداءِ البطن.

** المطعون -الغريق -صاحب الهدم -صاحب الحرق -النفساء.

انظر: مواهب الجليل للحطاب، ١/ ٣٢٦، ٢/ ٢٤٨، الروض المربع للبهوتي، ص: ٤٦٥، التعريفات الفقهية للبركتي، ص: ١٩٢.

الْمُبَعَّضُ. (الْفِقْهُ)

من أُعتِقَ بعضُه، وبقيَ بعضُه مملوكاً. ومن شواهده قول بعضهم: "وفي الـمُبَعَّضِ وجهٌ أنه يرث بقدر ما فيه من الحرية".

- يُطلق على الطلاق الـمُبعَّض، وهو المضاف إلى جزء من الزوجة.

** القِنُّ -المكاتب -الـمُدبَّر -الموصى بعتقه -المعتق عند أجل -أم الولد.

انظر: مغني المحتاج للشربيني، ٤/ ٤٥، ردّ المحتار لابن عابدين، ٣/ ١٦٢، الموسوعة الفقهية الكويتية، ١٧/ ١٧١، و٢٣/ ١٢.

الْمُبْهَم. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

ما لم يُعيَّن من أسماء الأعلام، والأماكن، والأزمان، والأعداد، في القرآن الكريم. كقوله تعالى: ﴿ٱسْكُنْ أَنتَ وَزَوْجُكَ ٱلْجَنَّةَ﴾ [البقرة: ٣٥]، ولم يقل حواء، لأنه ليس غيرها. وقوله تعالى: ﴿أَوْ كَٱلَّذِى

﴿مَرَّ عَلَىٰ قَرۡيَةٖ﴾ [البَقَرَة: ٢٥٩]؛ فالمراد به "عزيرٌ" الذي مرّ على بيت المقدس.

انظر: البرهان للزركشي، ١/ ١٥٥، مفحمات الأقران في مبهمات القرآن للسيوطي، ص: ٩.

الْمُبْهَم. (الْحَدِيث)

مَن أُغفل ذكر اسمه من الرجال، أو النساء، في سند الحديث، أو متنه. وشاهده قول الإمام السيوطي: "وإن كان المبهم في الإسناد، فمعرفته تفيد ثقته، أو ضعفه، ليحكم للحديث بالصحة، أو غيرها". والمبهم أربعة أقسام: أولها ما قيل فيه: "رجل، أو امرأة"، وهو أشدها إبهاماً. ومن أمثلته حديث عبدالله بن عبّاسٍ رضي الله عنهما: "أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، الْحَجُّ كُلَّ عَامٍ؟ فَقَالَ: بَلْ حَجَّةٌ عَلَى كُلِّ إِنْسَانٍ." أحمد: ٢٧٤٠، وهو الأقرع بن حَابسٍ. وثانيها ما قيل فيه: "الابن، والبنت"، ونحوهما كالأخ، والأخت. ومثاله حديث أُمِّ عَطِيَّةَ الأَنْصَارِيَّةِ رضي الله عنها قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ تُوُفِّيَتِ ابْنَتُهُ، فَقَالَ: "اغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا، أَوْ خَمْسًا، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إِنْ رَأَيْتُنَّ ذَلِكَ، بِمَاءٍ، وَسِدْرٍ." البخاري: ١٢٥٣، وهي زينب رضي الله عنها. وثالثها ما قيل فيه: "العم، والعمة"، ونحوهما، كالخال والخالة، والأب والأم، والجد والجدة. ومثاله حديث رافعِ بنِ خديجٍ عن عمِّه، في حديث المخابرة. البخاري: ٢٣٣٩، وهو ظُهَير بن رافع الحارثي الأنصاري. ورابعها ما قيل فيه: "الزوج والزوجة". ومثاله حديث سُبَيعةَ الأسلمية أنها ولدت بعد وفاة زوجها بليال. النسائي: ٣٥٠٩. وهو سعد بن خولة.

** الإِبْهَام- الْمُبْهَمَات.

انظر: المقدمة لابن الصلاح، ص: ٣٧٥-٣٧٩، تدريب الراوي للسيوطي، ٢/ ٨٥٣-٨٦٥.

الْمُبْهَمَات. (عُلُومُ الْقُرْآنِ) (أُصُولُ الْفِقْهِ)

»» المبهم.

»» الأسماء المبهمة.

الْمُبْهَمَات. (الْحَدِيث)

نوع من أنواع علوم الحديث يختص بمعرفة اسم من أُغفل ذكر اسمه من الرجال، والنساء، في إسناد الحديث، أو متنه. وشاهده قول الشيخ الكتاني: "ومنها كتب في مبهَم الأسانيد، أو المتون من الرجال، أو النساء: ككتاب عبد الغني بن سعيد المصري في ذلك، وهو المسمى بكتاب الغوامض والمبهمات، ثم الخطيب البغدادي مرتباً له على حروف المعجم، معتبراً اسم المبهَم، ولكن تحصيل الفائدة منه عسير؛ لأن العارف بالمبهَم لا يحتاج إلى كشفه، والجاهل به لا يعرف موضعه".

** الإِبْهَام- الْمُبْهَم.

انظر: المقدمة لابن الصلاح، ص: ٣٧٥، تدريب الراوي للسيوطي، ٢/ ٨٥٣-٨٥٤، الرسالة المستطرفة للكتاني، ص: ١٢٢.

الْمَبِيتُ بِالْمُزْدَلِفَةِ. (الْفِقْهُ)

الوقوف بمزدلفة بعد غروب شمس يوم عرفة إلى ما بعد نصف الليل. وهو من واجبات الحج، وقيل: ركنٌ، وقيل: سنّةٌ. ومن شواهده قول الطحاوي: "إذا ترك المبيت بالمزدلفة، وتعجل منها بليلٍ من غير عذر، فعليه دم، فإن كان من عذر، فلا شيء عليه."

= المشعر الحرام.

** الإحرام من الميقات -المبيت بمنى -الرمي - الحلق..

انظر: مختصر اختلاف العلماء للطحاوي، ٢/ ١٤٨، الإشراف للقاضي عبد الوهاب، ١/ ٤٨٣، المجموع للنووي، ٨/ ١٢٤، الروض المربع للبهوتي، ص: ٢٨٥.

الْمُبَيَّن. (عُلُومُ الْقُرْآنِ) (أُصُولُ الْفِقْهِ)

الخطاب الواضح المستقل بإفادة معناه إما لكونه ورد كذلك ابتداء، أو لكونه ورد بيانه بعد أن كان مجملاً. كقوله ﷻ: ﴿مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ ٱللَّهِ﴾ [الفَتح: ٢٩]، فهذا مبين ابتداء، وقوله تعالى: ﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوۡمَ حَصَادِهِۦ﴾ [الأنعَام: ١٤١]. كان مجملاً، فبين المراد بالحق بدليل آخر.

انظر: المعتمد لأبي الحسين البصري، ١/٢٩٤، اللمع للشيرازي، ص: ٤٨، المحصول للرازي، ٣/١٧٣. الزيادة والإحسان لابن عقيلة، ٥/١٣٨.

الْمُبَيَّن بِالتَّعْلِيل. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

نوع من أنواع الْمُبَيّن، وهو الذي يفهم منه عموم الحكم من عموم العلة. ومن شواهده قوله تَعَالَى: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفّٖ﴾ [الإسرَاء: ٢٣]؛ لأنه فهم منه أن علة تحريم التأفيف هي العقوق، ونحن نعلم حكم الضرب من ذلك التعليل بطريق الأولى؛ لأن العقوق بالضرب أشد من العقوق بالتأفيف، فتحريم الضرب يناسب التعليل.

انظر: شرح تنقيح الفصول للقرافي، ص:٢٧٨، رفع النقاب عن تنقيح الشهاب للشوشاوي، ٤/٣٢٨، المعتمد لأبي الحسين البصري، ١/ ٣٢١.

الْمُبَيَّنُ بِالذَّاتِ. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

«« المبين بنفسه

الْمُبَيَّنُ بِاللُّزُوم. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

ما كان بيانه بدلالة وجود المشروطات على وجود شروطها، ودلالة وجود المسببات على وجود أسبابها. كقولك: "صلى فلان صلاة صحيحة."، فإنه يدل على وجود شروطها من الطهارة، والسترة، وغيرهما من شروط الصلاة.

انظر: شرح تنقيح الفصول للقرافي، ص:٢٧٨، رفع النقاب عن تنقيح الشهاب للشوشاوي، ٤/ ٣٢٩، المحصول للرازي، ٣/ ١٧٣.

الْمُبَيِّنُ بِنَفْسِهِ. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

اللفظ الواضح بنفسه، المستقل بإفادة معناه من غير حاجة لغيره. ومثاله قوله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمٞ﴾ [البَقَرَة: ٢٨٢]، وقوله ﷻ: ﴿فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٖ فِي ٱلۡحَجِّ وَسَبۡعَةٍ إِذَا رَجَعۡتُمۡۗ تِلۡكَ عَشَرَةٞ كَامِلَةٞۗ﴾ [البَقَرَة: ١٩٦]، من حيث عدد الأيام الواجب صيامها.

انظر: الإبهاج شرح المنهاج للسبكي، ٢/٢١٢، البحر المحيط للزركشي، ٥/ ٩٨.

الْمُبَيِّن. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

ما يتضح به المراد من اللفظ. ومن شواهده قوله ﷻ: ﴿وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلۡخَيۡطُ ٱلۡأَبۡيَضُ مِنَ ٱلۡخَيۡطِ ٱلۡأَسۡوَدِ مِنَ ٱلۡفَجۡرِۖ﴾ [البَقَرَة: ١٨٧]، فقوله تعالى: ﴿مِنَ ٱلۡفَجۡرِۖ﴾ [البَقَرَة: ١٨٧] فسر مجمل قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلۡخَيۡطُ ٱلۡأَبۡيَضُ مِنَ ٱلۡخَيۡطِ ٱلۡأَسۡوَدِ﴾ [البَقَرَة: ١٨٧]، ولولا ﴿مِنَ ٱلۡفَجۡرِۖ﴾ [البَقَرَة: ١٨٧] لبقي الكلام الأول على تردده وإجماله.

انظر: البرهان في علوم القرآن للزركشي، ٢/ ٢١٥، الإتقان في علوم القرآن للسيوطي، ٣/ ٦٠.

الْمُبِين. (الْعَقِيدَةُ)

من أسماء الله الحسنى، وله معنيان: الأول: ظهور الله ﷻ بظهور الأدلة على وجوده، ووحدانيته في ربوبيته، وألوهيته، وأسمائه، وصفاته، واستقرار ذلك في العقول والفطر، يضاف إليها الأدلة السمعية التي أنزلها الله ﷻ في كتبه، وعلى لسان رسله عليهم الصلاة والسلام. والثاني: إظهار الله ﷻ الحق للخلق، وإبانته لهم، ومن ذلك تعريفه نفسه سبحانه لعباده، وإقامته الأدلة الواضحة البينة على كمال أسمائه، وصفاته المقتضية لوحدانيته، وإفراده وحده بالعبادة. وقد ورد في القرآن الكريم مرة واحدة في قوله تعالى: ﴿يَوۡمَئِذٖ يُوَفِّيهِمُ ٱللَّهُ دِينَهُمُ ٱلۡحَقَّ وَيَعۡلَمُونَ أَنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلۡحَقُّ ٱلۡمُبِينُ﴾ [النُّور: ٢٥].

** أسماء الله الحسنى.

انظر: شأن الدعاء للخطابي، ص:١٠٢، اشتقاق الأسماء للزجاجي، ص:١٨٠

الْمُتَابع. (الْحَدِيث)

- الحديث الذي يشارك حديثاً آخر في اللفظ، أو في المعنى، مع اتحاد راويه من الصحابة. ومثاله الحديث الذي أخرجه البخاري عن عبدالله بن مَسْلَمة القَعْنَبي، عن مالك، عن عبدالله بن دينار، عن عبدالله بن عمر ﷺ، أن رسول الله ﷺ قَالَ: "الشَّهْرُ تِسْعٌ، وَعِشْرُونَ لَيْلَةً، فَلَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْهُ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ؛ فَأَكْمِلُوا العِدَّةَ ثَلَاثِينَ." البخاري:١٩٠٧. فهذا الحديث متابع للحديث الذي أخرجه الشافعي عن مالك، عن عبدالله بن دينار، عن عبدالله بن عمر ﷺ، أن رسول الله ﷺ قال: "الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ، لَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْا الْهِلَالَ، وَلَا تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْهُ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ ثَلَاثِينَ." الشافعي:٢/ ١٠٣.

- الراوي الذي يشارك راوياً آخر في رواية حديث صحابي معين، باللفظ، أو بالمعنى، ويُسمّى التَّابع.

ويُطلق على الحديث الذي يشارك حديثاً آخر في اللفظ، سواء اتحد راويهما من الصحابة، أو اختلف.

- الراوي الذي يروي حديثاً مشابهاً لما يرويه راوٍ آخر في اللفظ، سواء اتحد الصحابي في الحديثين، أو اختلف.

** الاعْتِبَار- التَّابع- الشَّاهِد- الْمُتَابَعَة.

انظر: المقدمة لابن الصلاح، ص:٨٣، نزهة النظر لابن حجر، ص:٧٣-٧٥، فتح المغيث للسخاوي، ١/ ٢٥٦.

الْمُتَابَعَات. (الْحَدِيث)

» الْمُتَابَعَة

الْمُتَابَعَة. (الْحَدِيث)

مشاركة الراوي غيره في رواية حديث عن صحابي معين، باللفظ، أو بالمعنى. والمتابعة نوعان الْمُتَابَعَة التَّامَّة، والْمُتَابَعَة القَاصِرَة. ومثالها ما أخرجه البخاري عن عبدالله بن مَسْلَمة القَعْنَبي، عن مالك، عن عبدالله بن دينار، عن عبدالله بن عمر ﷺ أن رسول الله ﷺ قَالَ: "الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ لَيْلَةً، فَلَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْهُ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ؛ فَأَكْمِلُوا العِدَّةَ ثَلَاثِينَ." البخاري:١٩٠٧. فرواية عبدالله بن مَسْلَمة متابعة لما أخرجه الشافعي في الأم عن مالك، عن عبدالله بن دينار، عن عبدالله بن عمر ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: "الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ، لَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْا الْهِلَالَ، وَلَا تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْهُ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ؛ فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ ثَلَاثِينَ." الشافعي:٢/ ١٠٣

** الاعْتِبَار- الشَّاهِد- الْمُتَابع- الْمُتَابَعَة التَّامَّة- الْمُتَابَعَة القَاصِرَة.

انظر: المقدمة لابن الصلاح، ص:٨٣، نزهة النظر لابن حجر، ص:٧٣-٧٤

الْمُتَابَعَة. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

التأسي بأقوال، وأفعال الغير، واقتفاء أثره ثقة فيه.

- جهد منظم يقوم به المسؤول؛ لمقارنة الأداء الفعلي بما هو مخطط له. وبناء على ذلك يعالج الخلل، أو يدعم الصواب، أو يستغل القدرات المتاحة بما يحقق الأهداف الموضوعة. ومن شواهده قوله تَعَالَى: ﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْۗ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [آل عِمـــران: ٣١]. وقوله ﷺ: "لتتبعن سنن من قبلكم شبراً بشبر، وذراعاً بذراع، حتى لو سلكوا جحر ضب لسلكتموه." البخاري:٣٤٥٦

انظر: تأويل مشكل القرآن لابن قتيبة، ص:٢٦٢، تفسير ابن كثير، ١/ ٥١.

الْمُتَابَعَة التَّامَّة. (الْحَدِيث)

مشاركة الراوي غيره في رواية حديث صحابي معين عن شيخه، وبالإسناد نفسه. ومثالها ما أخرجه

الإمام البخاري عن عبدالله بن مَسْلَمة القَعْنَبي، عن مالك، عن عبدالله بن دينار، عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قَالَ: "الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ لَيْلَةً، فَلَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْهُ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ؛ فَأَكْمِلُوا العِدَّةَ ثَلَاثِينَ". البخاري:١٩٠٧. فهذه الرواية عن عبدالله بن مَسْلَمة متابعة تامة لرواية الشافعي في الأم عن مالك، عن عبدالله بن دينار، عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: "الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ، لَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْا الْهِلَالَ، وَلَا تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْهُ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ؛ فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ ثَلَاثِينَ." الشافعي: ٢/ ١٠٣.

** الْمُتَابِع- الْمُتَابَعَة- الْمُتَابَعَة القَاصِرَة.

انظر: المقدمة لابن الصلاح، ص:٨٣، نزهة النظر لابن حجر، ص:٧٣-٧٤

مُتَابَعَةُ الرَّسُولِ ﷺ. (الْعَقِيدَةُ)

اتِّبَاعُ ما أمر به، واجتناب ما نهي عنه، والتأسي به في الأقوال، والأفعال، والاعتقادات، والأخلاق. قال تعالى: ﴿وَأَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ لَعَلَّكُمۡ تُرۡحَمُونَ﴾ [آل عِمرَان: ١٣٢]، وقال تعالى: ﴿لَّقَدۡ كَانَ لَكُمۡ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسۡوَةٌ حَسَنَةٞ لِّمَن كَانَ يَرۡجُواْ ٱللَّهَ وَٱلۡيَوۡمَ ٱلۡأٓخِرَ وَذَكَرَ ٱللَّهَ كَثِيرٗا﴾ [الأحزَاب: ٢١]، وقال تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمۡ عَنۡهُ فَٱنتَهُواْۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ﴾ [الحَشر: ٧].

انظر: الرد على الإخنائي لابن تيمية، ص:٢٢٧، الفوائد لابن القيم، ص:٨٦

الْمُتَابَعَة الْقَاصِرَة. (الْحَدِيث)

مشاركة الراوي غيره في رواية حديث صحابي معين، عن شيخ شيخه، فمن فوقه. ومثالها ما أخرجه الإمام مسلم من رواية عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما، «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ذَكَرَ رَمَضَانَ، فَضَرَبَ بِيَدَيْهِ فَقَالَ: الشَّهْرُ هَكَذَا، وَهَكَذَا، وَهَكَذَا -ثُمَّ عَقَدَ إِبْهَامَهُ فِي الثَّالِثَةِ- فَصُومُوا لِرُؤْيَتِهِ، وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ، فَإِنْ أُغْمِيَ عَلَيْكُمْ، فَاقْدِرُوا لَهُ ثَلَاثِينَ» مسلم: ١٠٨٠. فهذه الرواية متابعة قاصرة لما أخرجه الشافعي في الأم عن مالك، عن عبدالله بن دينار، عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: "الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ، لَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْا الْهِلَالَ، وَلَا تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْهُ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ، فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ ثَلَاثِينَ." الشافعي: ٢/ ١٠٣.

** الْمُتَابِع- الْمُتَابَعَة- الْمُتَابَعَة القَاصِرَة.

انظر: المقدمة لابن الصلاح، ص:٨٣، نزهة النظر لابن حجر، ص:٧٣-٧٤

الْمُتَابَعَةُ فِي الْفِعْل. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

إيقاع مثل فعله ﷺ في صورته على وجهه الذي فعله لأجله. كمتابعته ﷺ في صفة الصلاة، والحج.

انظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي، ١/ ١٧٢، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب للأصفهاني، ١/ ٤٩١، معجم مصطلحات أصول الفقه لقطب سانو، ص:٣٨٣.

الْمُتَابَعَةُ فِي الْقَوْل. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

المصير إلى ما اقتضاه قول الرسول ﷺ من وجوب، أو ندب، أو حظرٍ لأجله. وقيل هو امتثاله على الوجه الذي اقتضاه القول. كصلاة ركعتي تحية المسجد امتثالاً لأمره، والاستياك قبل الصلاة امتثالاً لأمره.

انظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي، ١/ ١٧٢، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب للأصفهاني، ١/ ٤٩١، معجم مصطلحات أصول الفقه لقطب سانو، ص:٣٨٣.

الْمُتَأَخِّرُوْن مِن الْمُحَدِّثِيْن. (الْحَدِيث)

علماء الحديث الذين عاشوا في القرن الرابع الهجري فما بعده، وشاهده قول الإمام الذهبي: "فالحد الفاصل بين المتقدم، والمتأخر هو رأس سنة ثلاثمائة".

** الْمُتَقَدِّمُوْن مِن الْمُحَدِّثِيْن- مَرْحَلَة مَا بَعْد الرِّوَايَة.

انظر: ميزان الاعتدال للذهبي، ١/ ٤، شرح علل الترمذي لابن رجب، ١/ ٥٥٧.

الْمُتَارَكَةُ. (الْفِقْهُ)

ترك الرجل المرأة المعقود عليها بعقد فاسد قبل الدخول، أو بعده. ومن شواهده قول ابن عابدين: "وقد صرحوا في النكاح الفاسد؛ بأن المتاركة لا تتحقق إلا بالقول، إن كانت مدخولاً بها، كتركتك، أو خليت سبيلك، وأما غير المدخول بها، فقيل: تكون بالقول، وبالترك على قصد عدم العود إليها".

- تُطلق على المتاركة في البيع. وهي المواضعة؛ لأنه يكون بدون رأس المال بخلاف المرابحة.

- تُطلق بوجه عام على ترك كل طرف ما له على الآخر من حقوق، أو أموال.

** المخالعة -المبارأة -المعاوضة -الموادعة.

انظر: شرح التلقين للمازري، ٢/ ٢٢٥، رد المحتار لابن عابدين، ٣/ ٣٧، الموسوعة الفقهية الكويتية، ٢٩/ ٦.

المَتَاع. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

كلُّ ما يُنْتفع به، ويُرغب في اقتنائه من سِلَع، وأثاث، ولِباس. ومن شواهده قوله تَعَالَى: ﴿زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ ٱلشَّهَوَٰتِ مِنَ ٱلنِّسَآءِ وَٱلْبَنِينَ وَٱلْقَنَٰطِيرِ ٱلْمُقَنطَرَةِ مِنَ ٱلذَّهَبِ وَٱلْفِضَّةِ وَٱلْخَيْلِ ٱلْمُسَوَّمَةِ وَٱلْأَنْعَٰمِ وَٱلْحَرْثِ ۗ ذَٰلِكَ مَتَٰعُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ۖ﴾ [آل عِمرَان: ١٤]، والحديث: "هَلْ تَدْرُونَ مَنِ الْمُفْلِسُ؟" قَالُوا: الْمُفْلِسُ فِينَا، يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَنْ لَا دِرْهَمَ لَهُ، وَلَا مَتَاعَ." مسلم: ٢٥٨١.

- حوائج، أو لوازم ضروريّة.

- شيء قليل ذاهب زائل.

انظر: الزهد لهناد بن السري، ١/ ٣١٧، تنبيه الغافلين بأحاديث سيد الأنبياء والمرسلين للسمرقندي، ص: ٢٤.

المَتَاهَة. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

مكان يضيع فيه الإنسان، ويتحير.

- تعقيد يضلّ الفكر.

انظر: الرسالة القشيرية للقشيري، ٢/ ٤٧٤، موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان للهيثمي، ١/ ١٩.

الْمُتَبَاعِدَانِ. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

الحرفان اللذان تباعدا مخرجاً، واختلفا صفة، أو تباعدا مخرجاً، واتفقا صفة، وحكمهما الإظهار عند جميع القراء. ومن أمثلته "الحاء مع الميم" في قوله تَعَالَى: ﴿تُحْمَلُونَ﴾ [المؤمنون: ٢٢]، و"القاف مع الراء" في قوله: ﴿قُرِئَ﴾ [الانشقاق: ٢١].

انظر: هداية القاري إلى تجويد كلام الباري للمرصفي، ١/ ٢٢٣، العميد في علم التجويد لابن بسة، ص: ٧٥.

الْمُتَبَايِن. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

اللفظ المتعدد لمعانٍ متعددة. كلفظ الإنسان، والفرس، والأسد. ومن استعمال الأصوليين لهذا المصطلح قولهم: إذا تردد اللفظ بين كونه مرادفاً، أو مبايناً حمل على كونه مبايناً.

انظر: إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول للشوكاني، ١/ ٥٢، تقريب الوصول إلي علم الأصول لابن جزي، ص: ١٤٤، البحر المحيط للزركشي، ٢/ ٣٦٠، الإبهاج للسبكي، ١/ ٢٤٣

الْـمُتَبَرِّع. (الثَّقَافَةُ والدَّعْوَة)

المتطوع بالمال، أو المنفعة لغيره في الحال، أو المآل؛ بقصد البر، والمعروف غالباً.

- يطلق - طبياً - على من يتبرع بأعضائه في حياته، أو بعد موته.

انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني، ١٠٥/١، معجم المصطلحات الاقتصادية لنزيه حماد، ص: ٥٤، الموسوعة الفقهية لوزارة الأوقاف الكويتية ٦٥/ ١٠.

الْمُتَجَانِسَان. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

»» التَّجَانُس.

الْمُتَحَذْلِق. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

الْمُتَكَيِّسُ، الَّذِي يريدُ أَنْ يَزْدادَ على قَدْرِه.

- المدعي أكثر ممّا عنده من الحذْق، والمهارة.

- مَنْ يُولي اهتمامًا زائدًا لتعلُّم الكتب، والقواعد الرَّسميّة، وغالبًا ما يكون هذا الاهتمام للتباهي.

انظر: إحياء علوم الدين للغزالي، ١/ ٨٢، صيد الخاطر لابن الجوزي، ص:١١٨.

الْمُتَحَيِّرَةُ. (الْفِقْهُ)

المرأة التي نسيت العدد، والوقت في عادة الحيض، ولم يكن لها تمييز. ومن شواهده قول ابن مفلح: "تكون ناسية لوقتها، وعددها، وهذه تسمى الـمُتَحَيِّرَة، لأنها قد تحيرت في حيضها، وحكمها أن تجلس غالب الحيض في ظاهر المذهب". قيل سميت متحيّرة؛ لأنها حيّرت الفقيه.

** المميزة -المعتادة -المبتدَأة- الحيض- النفاس.

انظر: المقدمات الممهدات لابن رشد، ١/ ١٢٤، المبدع لابن مفلح، ١/ ٢٤٧، الإنصاف للمرداوي، ٢/ ٤٢٥.

الْمُتَحَيِّز. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

الّذي يحابي شَخْصًا، أو يَنْضَمّ إلى رأي على حِساب آخَر، من دون مُبالاة بالحَقّ، والعَدالَة.

- ذو مَيل جامِح، ومُغْرِض.

انظر: تفسير مقاتل بن سليمان، ٥/ ١٨٩، الذريعة إلى مكارم الشريعة للراغب الأصفهاني، ص:٢٢٥، التوجيه والإرشاد النفسي لحامد عبد السلام هارون، ص:١٨٦.

الْمُتَدَاخِلُ. (الْفِقْهُ)

تداخل العددين بأن يقبل الكبير منهما القسمة على الصغير من غير باق. والتداخل في تصحيح مسائل الميراث أن يكون أحد العددين جزءاً من الآخر كاثنين من أربعة، وثلاثة من تسعة. ومن شواهده قولهم: "وحكم الـمُتداخِل أنه يُكتفى بالأكبر، ويجعل أصل المسألة".

- يُطلق على تداخل الكفارات، والعِدَد، وتداخل الحج، والعمرة كما في القران.

** التماثل -التوافق -التباين.

انظر: التلقين للقاضي عبد الوهاب، ٢/ ٢٣١، الهداية للمرغيناني، ١/ ١٥١، الإنصاف للمرداوي، ٣/ ٥٣١، و٢٤/ ١١١، مغني المحتاج للشربيني، ٤/ ٥٨-٥٩، معجم لغة الفقهاء لقلعجي، ص:١٢٦.

الْمُتَدَرِّج. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

الَّذي جرى تخفيفه شيئًا، فشيئًا. ومن شواهده حديث أم المؤمنين عائشة ﵂ قالت: "إِنَّمَا نَزَلَ أَوَّلَ مَا نَزَلَ مِنْهُ سُورَةٌ مِنَ الْمُفَصَّلِ، فِيهَا ذِكْرُ الْجَنَّةِ، وَالنَّارِ، حَتَّى إِذَا ثَابَ النَّاسُ إِلَى الإِسْلَامِ نَزَلَ الحَلَالُ، وَالحَرَامُ، وَلَوْ نَزَلَ أَوَّلَ شَيْءٍ لَا تَشْرَبُوا الخَمْرَ، لَقَالُوا: لَا نَدَعُ الخَمْرَ أَبَدًا، وَلَوْ نَزَلَ: لَا تَزْنُوا، لَقَالُوا: لَا نَدَعُ الزِّنَا أَبَدًا." البخاري: **٤٩٩٣**.

- الَّذي يمارس العمل مدَّة من الزَّمن تحت إشراف مُحترِف قديم، وتوجيهه كسبًا للخبرة، والإتقان.

انظر: تهذيب الأخلاق لابن مسكوية، ص:٨٢، دستور الأخلاق في القرآن لمحمد بن عبد الله دراز، ص: ٨٥، التوجيه والإرشاد النفسي لحامد عبد السلام زهران، ص١٨٥.

الْمُتَدَيِّن. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

المتمسك بدينه، وتظهر عليه صفات التدين.

انظر: الأخلاق والسير في مداواة النفوس لابن حزم، ص: ٢٩، إحياء علوم الدين للغزالي، ١/ ٣.

الْمُتَرَادِف. (عُلُومُ الْقُرْآنِ) (أُصُولُ الْفِقْهِ)

الألفاظ المتعددة مع اتحاد معناها. مثل لفظ المهند، والبتار، والقاطع، والسيف، والفيصل كلها أسماء لمسمى واحد. وهو ضد المشترك؛ لأن المشترك متحد اللفظ متعدد المعني.

** الأرداف.

انظر: نشر البنود للعلوي المالكي، ١/ ١٢٠، روضة الناظر لابن قدامة، ١/ ٥٣، شرح تنقيح الفصول للقرافي، ص: ٣١.

الْمُتَرَجِّلَةُ. (الْفِقْهُ)

المرأة تُشْبِهُ أخلاقها، وحَرَكَاتُهَا، ومشيتها ولباسها أخلاق الرجال، وحَرَكَاتِهم، ومشيهم ولبسهم. يشهد له قول رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "ثَلَاثَةٌ لَا يَنْظُرُ اللَّهُ ﷻ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؛ الْعَاقُّ لِوَالِدَيْهِ، وَالْمَرْأَةُ الْمُتَرَجِّلَةُ، وَالدَّيُّوثُ. وَثَلَاثَةٌ لَا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ؛ الْعَاقُّ لِوَالِدَيْهِ، وَالْمُدْمِنُ عَلَى الْخَمْرِ، وَالْمَنَّانُ بِمَا أَعْطَى." النسائي: ٢٥٦٢، وصححه الألباني.

** المخنث.

انظر: أسنى المطالب للأنصاري، ١/ ٣٧٩، الإنصاف للمرداوي، ٣/ ١٥٢، الأحكام الشرعية للإشبيلي، ١/ ١٥٢ و١٥٧.

الْمُتَرَدِّيَةُ. (الْفِقْهُ)

البهيمة التي وقعت من عُلُوٍّ كجبل، أو في بئر، فماتت. ومن شواهده قولهم: "المتردِّيَةُ، ونحوُها تعتبر فيها الحياة، وإن قلت، فتحل بالذكاة".

** المنخنقة -الموقوذة - النطيحة.

انظر: الكافي في فقه أهل المدينة لابن عبد البر، ١/ ٤٢٨، مطالب أولي النهى للرحيباني، ٦/ ٣٣٢-٣٣٣، رد المحتار لابن عابدين، ٦/ ٤٧٠.

مَتْرُوْك الْحَدِيْث. (الْحَدِيث)

وصف للراوي يدل على اتهامه بالكذب في الحديث، أو فسقه، أو كثرة غلطه، أو كثرة غفلته. وهو من ألفاظ المرتبة الثالثة من مراتب الجرح التي لا يُحتج، ولا يُعتبر بأحاديث أصحابها. ومن أمثلته قول الإمام أحمد: "عمرو بن خالد هذا ليس بشيء، متروك الحديث".

** أَلْفَاظ الجَرْح- الجَرْح- الْمَتْرُوْك- مَرَاتِب الجَرْح.

انظر: العلل للإمام أحمد، ١/ ٢٤٦، فتح المغيث للسخاوي، ٢/ ١٢٥

مَتْرُوْكٌ بِالإِجْمَاع. (الْحَدِيث)

»» مَتْرُوْك الْحَدِيْث

الْمَتْرُوْك. (الْحَدِيث)

- الحديث الذي في إسناده راوٍ متهم بالكذب، أو فاسق، أو كثير الغلط، أو كثير الغفلة. ويُسمَّى الْمَطْرُوْح. ومن أمثلته الأحاديث التي في إسنادها عَمرو بن شِمْر الجُعفي الكوفي.

- وصف للراوي يدل على اتهامه بالكذب في الحديث، أو فسقه، أو كثرة غلطه، أو كثرة غفلته. وهو من ألفاظ المرتبة الثالثة من مراتب الجرح التي لا يُحتج، ولا يُعتبر بأحاديث أصحابها. ومن أمثلته قول الإمام عبدالله بن أحمد: "سألت يحيى (بن معين) عن الصلت بن دينار، أبي شعيب، فقال: بصري، ليس بشيء. سألت أبي، فقال: متروك".

** أَلْفَاظ الجَرْح- الجَرْح- مَرَاتِب الجَرْح- الْمَرْدُوْد- الْمَطْرُوْح.

انظر: نزهة النظر لابن حجر، ص: ٩١، فتح المغيث للسخاوي، ١/ ٣٣٥، ٢/ ١٢٥، تدريب الراوي للسيوطي، ١/ ٢٨٠.

الْمُتَزَمِّت. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

مُتشدِّد في دِينه، مُفْرِط في تَقْواه، شَديد التَّدْقيق في سُلوكه.

- المتشدد في دينه، أو رأيه، أو سلوكه بصورة مُبالغ فيها، وخاصّة مع ازْدِهاء بالنفس، وازدراء للآخرين.

انظر: التوجيه والإرشاد النفسي لحامد عبد السلام زهران، ص: ٢٧٢، مقاصد المكلفين فيما يتعبد به لرب العالمين لعمر الأشقر، ص: ٣٩١

الْمُتَزَهِّدون. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

مَنْ يَتْرُكون أُمورَ الدُّنْيَا لِلْعبادَةِ، وَالنُّسُكِ.

انظر: تلبيس إبليس لابن الجوزي، ص: ١٣٩، الآداب الشرعية والمنح المرعية لابن مفلح، ٢/ ١٤١.

الْمُتَسَاهِلُوْنَ فِي الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيْل. (الْحَدِيث)

وصف أطلقه الإمام الذهبي على مجموعة من الأئمة النقاد؛ لتساهلهم في الحكم على الرواة جرحاً، وتعديلاً. ومن أمثلة الأئمة المتساهلين في الحكم على الرواة جرحاً، وتعديلاً الإمام أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي (٢٧٩هـ)، والإمام أبو عبدالله محمد بن عبدالله الحاكم (٤٠٥هـ).

**** الجَرْح وَالتَّعْدِيْل- الْمُتَشَدِّدُوْن فِي الجَرْح وَالتَّعْدِيْل- الْمُعْتَدِلُوْن فِي الجَرْح وَالتَّعْدِيْل.**

انظر: الموقظة للذهبي، ص:٨٣، فتح المغيث للسخاوي، ٤/ ٣٥٩-٣٦٠، الرفع والتكميل للكنوي، ص:٢٨٣-٢٩١.

الْمُتَسَبِّبُ. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

فاعل السبب الذي تخلّل بين فعله، وما يوجب الضمان فعلُ المباشر. كمن حفر حفرة، وأُسقِطَ فيها غيره، فالحافر يسمى متسبباً، والمسْقِط يسمى مباشراً.

انظر: غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر للحموي، ١/ ٤٦٦، شرح القواعد الفقهية للزرقا، ص:٤٥٥، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة محمد الزحيلي، ١/ ٤٨٠.

الْمُتَشَابِه. (عُلُومُ الْقُرْآنِ) (أُصُولُ الْفِقْهِ)

ما أشكل معناه، ولم يتبين مغزاه -وهو التشابه المعنوي- وهو ثلاثة أنواع؛ نوع لا سبيل للإنسان إلى معرفته؛ كالأمور الغيبية. ونوع يمكن التوصل إليه؛ كمعرفة الألفاظ الغريبة. والنوع الثالث يتوصل إليه الراسخون فقط؛ كتحديدهم أحد معاني اللفظ المشترك بالأمارات.

- يطلق على تشابه اللفظ في الظاهر مع اختلاف المعاني- وهو التشابه اللفظي- كما قال -تَعَالَى- في وصف ثمر الجنة ﴿وَأُتُوا۟ بِهِۦ مُتَشَٰبِهًا﴾ [البَقَرَة: ٢٥]، أي متفق المناظر مختلف الطعوم.

- يطلق على القرآن العزيز، فهو يشابه بعضه بعضاً في الحق، والصدق، والإعجاز.

انظر: البرهان في علوم القرآن للزركشي، ٢/ ٧٠، الإتقان في علوم القرآن للسيوطي، ٣/ ١٣، الاعتصام للشاطبي، ٢/ ٧٣٦، المنهاج في ترتيب الحجاج للباجي، ص: ١٢، الحدود للباجي، ص: ٤٧.

الْمُتَشَابِه. (الْحَدِيث)

- نوع من أنواع علوم الحديث يُعنى بدراسة أسماء الرواة الذين اتفقت أسماؤهم في اللفظ، والخط، وافترقت في الشخص (الْمُتَّفِق وَالْمُفْتَرِق)، وائتلفت أسماء آبائهم خطاً، واختلفت لفظاً (الْمُؤْتَلِف وَالْمُخْتَلِف)، أو عكسه. ومن أمثلته محمد بن عَقيل بفتح العين، ومحمد بن عُقيل بضمها؛ فالأول نيسابوري، والثاني فِريابي. وموسى بن عَلي بفتح العين، وموسى بن عُلي بن رباح بضمها؛ فالأول يُطلق على جماعة من الرواة، أما الثاني فهو ابن رباح اللخمي.

- الحديث الذي خفيت دلالته على المعنى المراد، سواء أمكن تأويله، أو لم يمكن. ومن أمثلته حديث الأَغر الْمُزَني: أن رسول الله ﷺ قال: "إِنَّهُ لَيُغَانُ عَلَى قَلْبِي، وَإِنِّي لَأَسْتَغْفِرُ اللهَ فِي الْيَوْمِ مِائَةَ مَرَّةٍ." مسلم:٢٧٠٢. قال الإمام السيوطي: "المختار أن هذا من المتشابه الذي لا يُخاض في معناه".

**** الْمُتَّفِق وَالْمُفْتَرِق- الْمُحكَم- الْمُخْتَلِف- الْمُشْتَبِه الْمَقْلُوْب- الْمُؤْتَلِف وَالْمُخْتَلِف.**

انظر: نزهة النظر لابن حجر، ص:١٣١، تدريب الراوي للسيوطي، ٢/ ٨٣٦-٨٤٢، ألفية السيوطي، ص:٢١٢، الديباج للسيوطي، ٦/ ٥٨.

الْمُتَشَابِهُ اللَّفْظِي. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

الآيات التي تكررت في القرآن الكريم في موضوع من موضوعاته في ألفاظ متشابهة. ومن ذلك قوله تعالى في سورة البقرة: ﴿وَٱدْخُلُواْ ٱلْبَابَ سُجَّدًا وَقُولُواْ حِطَّةٌ﴾ [البقرة: ٥٨]، وقوله تعالى في سورة الأعراف: ﴿وَقُولُواْ حِطَّةٌ وَٱدْخُلُواْ ٱلْبَابَ سُجَّدًا﴾ [الأعراف: ١٦١].

انظر: البرهان للزركشي ١ / ١١٢، المتشابه اللفظي في القرآن الكريم وأسراره البلاغية لصالح الشثري، ص٤

الْمُتَشَابِهُ الْمَقْلُوْب. (الْحَدِيث)

«» الْمُشْتَبِه الْمَقْلُوْب.

الْمُتَشَابِهُ مِنْ الْحَدِيْث. (الْحَدِيث)

الحديث الذي خفيت دلالته على المعنى المراد، سواء أمكن تأويله، أو لم يمكن. ومن شواهده حديث الأغر الْمُزَني: أن رسول الله ﷺ قال: "إِنَّهُ لَيُغَانُ عَلَى قَلْبِي، وَإِنِّي لَأَسْتَغْفِرُ اللهَ فِي الْيَوْمِ مِائَةَ مَرَّةٍ." مسلم: ٢٧٠٢. قال الإمام السيوطي: "المختار أن هذا من المتشابه الذي لا يُخاض في معناه".

** الْمُتَشَابِه- الْمُحْكَم- الْمُخْتَلِف.

انظر: ألفية السيوطي، ص: ٢١٢، الديباج للسيوطي، ٦/ ٥٨.

الْمُتَشَابِه مِن الرُّوَاة. (الْحَدِيث)

نوع من أنواع علوم الحديث يُعنى بدراسة أسماء الرواة الذين اتفقت أسماؤهم في اللفظ والخط، وافترقت في الشخص (الْمُتَّفِق وَالْمُفْتَرِق)، وائتلفت أسماء آبائهم خطاً، واختلفت لفظاً (الْمُؤْتَلِف وَالْمُخْتَلِف)، أو عكسه. ومن أمثلته محمد بن عَقيل بفتح العين، ومحمد بن عُقيل بضمها؛ فالأول نيسابوري، والثاني فِريابي. وموسى بن عَلي بفتح العين، وموسى بن عُلي بن رباح بضمها؛ فالأول يُطلق على جماعة من الرواة، أما الثاني، فهو ابن رباح اللخمي.

** الْمُتَشَابِه- الْمُتَّفِق وَالْمُفْتَرِق- الْمُشْتَبِه الْمَقْلُوْب- الْمُؤْتَلِف وَالْمُخْتَلِف.

انظر: نزهة النظر لابن حجر، ص: ١٣١، تدريب الراوي للسيوطي، ٢/ ٨٣٦-٨٤٢.

الْمُتَشَابِهُوْنَ فِي الاسْمِ وَالنَّسَبِ الْمُتَمَايِزُوْن بِالتَّقْدِيْم وَالتَّأْخِيْر. (الْحَدِيث)

«» الْمُشْتَبِه الْمَقْلُوْب.

الْمُتَشَدِّدُ. (الثَّقَافَةُ والدَّعْوَة)

المتصلب، والمتعنت، والمتطرف في آراءه، وأفكاره. وفي ذلك قوله ﷺ: "إِنَّ الدِّينَ يُسْرٌ، ولن يشادَّ الدِّينَ أحدٌ إلَّا غلبه، فسدِّدوا، وقاربوا، وأبشروا، واستعينوا بالغدوةِ، والرَّوحةِ، وشيءٍ من الدُّلجة". البخاري: ٣٩

- المتزمت في دينه، أو رأيه.

- مستخدم القوة الزائدة في ممارسة التعامل مع النفس، أو مع الآخرين.

انظر: التعريفات للجرجاني، ص: ١٨٨، التوقيف على مهمات التعاريف للمناوي، ص: ٢٧٦، مقاييس اللغة لابن فارس، ٣/ ١٨٠.

الْمُتَشَدِّدُوْن فِي الجَرْح وَالتَّعْدِيْل. (الْحَدِيث)

وصف أطلقه الإمام الذهبي على مجموعة من الأئمة النقاد لتشددهم في الحكم على الرواة جرحاً، وتعديلاً. ومن أمثلة الأئمة المتشددين في الحكم على الرواة جرحاً، وتعديلاً: الإمام شعبة بن الحجاج العَتَكي (١٦٠هـ)، والإمام يحيى بن سعيد القطان (١٩٨هـ)، والإمام يحيى بن معين (٢٣٣هـ)، والإمام أبو حاتم محمد بن إدريس الرازي (٢٧٧هـ).

** الجَرْح وَالتَّعْدِيْل- الْمُتَسَاهِلُوْن فِي الجَرْح، وَالتَّعْدِيْل- الْمُعْتَدِلُوْن فِي الجَرْح، وَالتَّعْدِيْل.

انظر: الموقظة للذهبي، ص: ٨٣، فتح المغيث للسخاوي، ٤/ ٣٥٩-٣٦٠، الرفع والتكميل للكنوي، ص: ٢٨٣-٣٠٦.

الْمُتَصَدِّق. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

المعطي للصدقة من ماله. ومن شواهده قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَجْزِى ٱلْمُتَصَدِّقِينَ﴾ [يوسف: ٨٨]، وقوله: ﴿وَٱلْمُتَصَدِّقِينَ وَٱلْمُتَصَدِّقَٰتِ﴾ [الأحزاب: ٣٥].

انظر: الزهد لأحمد بن حنبل، ص: ٢٢٩، إحياء علوم الدين للغزالي، ١/ ٢٣٠.

الْمُتَّصِل. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

«» الحرف المتصل، المد المتصل.

الْمُتَّصِل. (الْحَدِيث)

الحديث الذي اتصل إسناده، بحيث يكون كل واحد من رواته قد تحمَّله ممن فوقه بطريقة صحيحة من طُرُق تَحمُّل الحَدِيْث، حتى ينتهي إلى منتهاه (النبي ﷺ أو الصحابي، أو التابعي) .ومن أمثلته قول الإمام البخاري: "حدثنا الحميدي عبدالله بن الزبير، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا يحيى بن سعيد الأنصاري، قال: أخبرني محمد بن إبراهيم التيمي، أنه سمع علقمة بن وقاص الليثي، يقول: سمعت عمر بن الخطاب ؓ على المنبر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى." البخاري: ١. واشترط بعض المحدثين فيما كان منتهاه التابعي (المَقْطُوْع) التقييد، فيقال مثلاً: هذا حديث متصل إلى سعيد بن المسيِّب.

** اتِّصَال الإِسْنَاد- الْمُوَصَّل- الْمَوْصُوْل- الْمُوْتَصِل- الْمُؤْتَصِل.

انظر: المقدمة لابن الصلاح، ص:٤٤، تدريب الراوي للسيوطي، ١/ ٢٠١، الباعث الحثيث لأحمد شاكر، ص:٤٥.

مُتَّصِل الإِسْنَاد. (الْحَدِيث)

وصف للحديث يدل على اتصال إسناده، بحيث يكون كل واحد من رواته قد تحمَّله ممن فوقه بطريقة صحيحة من طُرُق تَحَمُّل الحَدِيْث، حتى ينتهي إلى منتهاه (النبي ﷺ أو الصحابي، أو التابعي). ومن أمثلته قول الحافظ ابن حجر في تخريج حديث "أَنَّ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ، وَالْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ ؓ كَانَا شَرِيكَيْنِ." أحمد: ١٩٣٠٧: "وهو عند البخاري متصل الإسناد بغير هذا السياق".

** اتِّصَال الإِسْنَاد- الْمُتَّصِل- الْمُوَصَّل- الْمَوْصُوْل- الْمُوْتَصِل- الْمُؤْتَصِل.

انظر: المقدمة لابن الصلاح، ص:٤٤، التلخيص الحبير لابن حجر، ٣/ ١٢١، تدريب الراوي للسيوطي، ١/ ٢٠١.

الْمُتَّصِل الْمَرْفُوْع. (الْحَدِيث)

هو الحديث الذي اتصل إسناده إلى النبي ﷺ، بحيث يكون كل واحد من رواته قد تحمَّله ممن فوقه بطريقة صحيحة من طُرُق تَحمُّل الحَدِيْث، حتى ينتهي إلى منتهاه. ومن أمثلته قول الإمام البخاري: حدثنا الحميدي عبدالله بن الزبير، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا يحيى بن سعيد الأنصاري، قال: أخبرني محمد بن إبراهيم التيمي، أنه سمع علقمة بن وقاص الليثي، يقول: سمعت عمر بن الخطاب ؓ على المنبر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى." البخاري: ١.

** اتِّصَال الإِسْنَاد- الْمُتَّصِل- مُتَّصِل الإِسْنَاد- الْمُتَّصِل الْمَوْقُوْف- الْمَرْفُوْع.

انظر: المقدمة لابن الصلاح، ص:٤٤، تدريب الراوي للسيوطي، ١/ ٢٠١.

الْمُتَّصِل الْمَوْقُوْف. (الْحَدِيث)

الحديث الذي اتصل إسناده إلى الصحابي، بحيث يكون كل واحد من رواته قد تحمَّله ممن فوقه بطريقة صحيحة من طُرُق تَحَمُّل الحَدِيْث، حتى ينتهي إلى منتهاه. ومن أمثلته ما رواه الإمام مالك عن نافع، "أن ابن عمر كَانَ يَنَامُ جَالِسًا، ثُمَّ يُصَلِّي، وَلَا يَتَوَضَّأُ."

** اتِّصَال الإِسْنَاد- الْمُتَّصِل- مُتَّصِل الإِسْنَاد- الْمُتَّصِل الْمَرْفُوْع- الْمَوْقُوْف.

انظر: الموطأ للإمام مالك، ١/٢٢، المقدمة لابن الصلاح، ص: ٤٤، تدريب الراوي للسيوطي، ١/٢٠١.

الْمُتَصَوِّفَة. (الْعَقِيدَةُ)

الصوفية. التي بدأت كنزعات فردية تدعو إلى الزهد، وشدة العبادة، ثم تطورت تلك النزعات بعد ذلك حتى صارت طرقًا مميزة معروفة باسم الصوفية. ويتوخى المتصوفة تربية النفس، والسمو بها بغية الوصول إلى معرفة الله -تعالى- بالكشف، والمشاهدة لا عن طريق اتباع الوسائل الشرعية. ولذا جنحوا في المسار حتى تداخلت طريقتهم مع الفلسفات الوثنية، الهندية، والفارسية، واليونانية المختلفة. ومن أبرز المآخذ التي تؤخذ على المتصوفة الحلول، والاتحاد. ووحدة الوجود. والشرك في توحيد الألوهية وذلك بصرف بعض أنواع العبادة لغير الله تعالى. والشرك في توحيد الربوبية، وذلك باعتقادهم أن بعض الأولياء يتصرفون في الكون، ويعلمون الغيب. والغلو في الرسول ﷺ. والغلو في الأولياء. والادعاءات الكثيرة الكاذبة، كادعائهم عدم انقطاع الوحي، ومالهم من المميزات في الدنيا، والآخرة. ويتساهل بعض المتصوفة في الالتزام بأحكام الشرع. وطاعة المشايخ، والخضوع لهم، والاعتراف بذنوبهم بين أيديهم، والتمسح بأضرحتهم بعد مماتهم. وتجاوزات أخرى كثيرة ما أنزل الله بها من سلطان.

** الصوفية- أهل التصوف.

انظر: التعريفات للشريف الجرجاني، ص: ٣٨، مصرع التصوف للبقاعي، ص: ٦٩-٨٠

الْمُتَضَاد. (الْعَقِيدَةُ)

دلالة اللفظ الواحد على معنيين متضادين. وهو نوع من المشترك، يقال له: الأضداد، والتضاد، مثل اطلاق الجون على الأسود، والأبيض. مع أنهما متضادان. واطلاق الدائم على للساكن والمتحرك. والصريم: على الليل والنهار؛ لأن كل واحد منهما يصرم صاحبه. الفرق بين المشترك والمتضاد: أن المشترك أعمّ من المتضاد؛ فالمتضاد نوع منه، فكل متضاد مشترك، ولا عكس. والمشترك يدل على عدة معان، ولا يلزم أن تكون متضاد، أما المتضاد فيدل على معنيين، ولا بد أن يكونا متضادين، فمثلاً: كلمة (العين) تدل على معانٍ عديدة، ولا يلزم منها التضاد؛ فهي -بهذا الاعتبار- مشترك، لا متضاد. وكلمة الغابر: تطلق على الماضي وتطلق على الباقي؛ فهي بهذا الاعتبار متضاد؛ لأنها دلت على معنيين متضادين.

انظر: الأضداد لابن الأنباري، ص: ٣. المزهر لجلال الدين السيوطي، ١/٣٩٦.

الْمُتَضَايِفَان. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

المتقابلان الوجوديان اللذان لا يعقل كل منهما إلا بالإضافة للآخر. مثل الأبوة والبنوة؛ فإن الأبوة لا تعقل إلا مع البنوة، وبالعكس.

انظر: البحر المحيط للزركشي، ٧/١٩٢، حاشية العطار على شرح المحلي على جمع الجوامع، ١/٣١٢، كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم للتهانوي، ١/٤٦٨.

الْمُتَطَرِّفُ. (الثَّقَافَةُ والدَّعْوَة)

صاحب نزعة سياسيَّة، أو دينيَّة، أو فكريَّة تدعو إلى العنف.

انظر: عوامل التطرف والغلو والإرهاب وعلاجها في ضوء القرآن والسنة لخالد عبد الرحمن العك، ص: ٥١، وجهة نظر في مفهوم الإرهاب والموقف منه في الإسلام لعبد الرحمن المطرودي، ص: ٣٥، تاج العروس من جواهر القاموس للزبيدي، ٤/٣١٥.

الْمُتَعَال. (الْعَقِيدَةُ)

ذو العلو، والفوقية على جميع خلقه بذاته،

وقدرته، وقهره. المتعالي على كل شيء. والمتعالي عما يقوله المشركون. والمستعلي على كل شيء بقدرته، وعظمته، وقهره. وهو من أسماء الله الحسنى. قال تعالى: ﴿عَـٰلِمُ ٱلْغَيْبِ وَٱلشَّهَـٰدَةِ ٱلْكَبِيرُ ٱلْمُتَعَالِ﴾ [الرّعد: ٩].

** الأعلى-العلو-العليّ.

انظر: المقصد الأسنى لأبي حامد الغزالي، ص:١٢٦، الأسماء والصفات للبيهقي، ١/ ٩٧

الْمُتْعَةُ. (الْفِقْهُ)

نفقة المطلقة من جهة مطلقها سوى المهر. ومن شواهده قول ابن عرفة المالكي في تعريفها: "ما يؤمر الزوج بإعطائه الزوجة لطلاقه إيّاها".

- يطلق على ما يُتمتَّع، ويُنتفع به. كالصيد، والطعام، والمرأة مطلقاً.

- يطلق على مُتْعَة الحج. وهو التمتُّعُ بين العمرة والحج.

- يطلق على نكاح المُتعة المحرّم.

** كسوة المطلّقة -النفقة.

انظر: شرح حدود ابن عرفة للرصاع، ص:١٨٣، التعريفات للجرجاني، ص:٢٤٦، التعريفات الفقهية للبركتي، ص:١٩٣.

المُتَعَذِّر. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

لا يُمْكِن بُلوغه، مُتعسِّرُ الْمَنال، أو مُمْتنِع.

انظر: قوت القلوب لأبي طالب المكي، ٢/ ١٢٠، العزلة للخطابي، ص: ٥٤.

الـمُتَعَصِّبُ. (الثَّقَافَةُ والدَّعْوَة)

من يتشدد؛ فيرى نفسه دائمًا على حقٍّ، ويرى الآخر على باطل، بلا حجة، أو برهان. ويظهر هذا الشعور بصورة ممارسات، ومواقف متشددة ينطوي عليها احتقار الآخر، وعدم الاعتراف بحقوقه، وإنسانيته. ومن صوره التعصب الديني، أو الطائفي، والتعصب العرقي، أو القومي، أو القبلي (التعصب على أساس النوع البشري، سواء اختلفت الألوان، أو اتفقت)، والتعصب الفكري (التفكير دائمًا بصفة أحادية مع إلغاء الرأي الآخر، ورفض تقبُّله، ونقاشه)، والتعصب للنوع الاجتماعي كتعصب النساء للنساء، والرجال للرجال، والتعصب الطبقي، كتعصب الأغنياء ضد الفقراء.

انظر: التعصب مظاهره وأسبابه البعد الشرعي لعادل الدمخي، ص: ٥، كشاف اصطلاحات الفنون للتهانوي، ص: ١٨٨، لسان العرب لابن منظور، ١/ ٦٠٢.

مُتَعلَّقُ النَّهْي. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

- الفعل المحرم. كما جاء في البرهان لإمام الحرمين: "والمعني بكونه محرماً أنه متعلق النهي، وبكونه واجباً متعلق الأمر." وفي قول القرافي: "ومعنى النهي عن الجمع أن متعلق النهي هو الجمع بينهما."

- المطلوب بالنهي. وهو عند الجمهور فعل ضد المنهي عنه. وعند أبي هاشم، ومن تبعه من المعتزلة هو عدم الفعل. قال القرافي: "ومتعلّقة فعل ضد المنهي عنه؛ لأن العدم غير مقدور، وعند أبي هاشم: عدم المنهي عنه." ومن الأمثلة أنه إذا قال: لا تتحرك. فمتعلق النهي عند أبي هاشم الجبائي، وأتباعه عدم الحركة، وعند الجمهور السكون. وإذا قيل للمكلف: لا تَزْنِ. فمتعلق النهي عند أبي هاشم الجبائي عدم الزنا، فيثاب عليه، وإن لم يتمكن منه ككونه مجبوباً. وعند الجمهور التلبس بالضد هو متعلق النهي المثاب عليه.

انظر: البرهان لإمام الحرمين، ١/ ٨، الإبهاج في شرح المنهاج للسبكي، ١/ ١٢٥، نهاية السول شرح منهاج الوصول للإسنوي، ص: ١٨٠، شرح تنقيح الفصول للقرافي، ص: ١٧١ -١٧٣.

الْمُتَعَلِّم. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

مَن تأدَّب، وأحرز علومًا عالية، ومُثقَّف.

- من يطلب العلم. ومن شواهده حديث: "الدُّنْيَا مَلْعُونَةٌ، مَلْعُونٌ مَا فِيهَا، إِلَّا ذِكْرَ اللَّهِ، وَمَا وَالَاهُ، أَوْ عَالِمًا، أَوْ مُتَعَلِّمًا." ابن ماجه: ٤١١٢.

انظر: الزهد لوكيع، ص: ٤٧٠، الزهد لأحمد بن حنبل، ص: ١١٢.

الْمُتَعَنِّتُوْن فِي الجَرْح وَالتَّعْدِيْل. (الْحَدِيث)

»» الْمُتَشَدِّدُوْن فِي الجَرْح وَالتَّعْدِيْل.

الْمُتَغَلِّب. (الْفِقْهُ)

من تولى الحكم بالقهر، والغلبة بلا مبايعة من أهل الحل، والعقد. ومن أمثلته ما ذكره الفقهاء عن صحة تصرفاته الحكمية، أو عدم صحتها.

** الإمامة- البَيْعَة.

انظر: حاشية ابن عابدين، ١/٥٤٩، الأم للشافعي، ٦/ ٤١.

الْمُتَغَيِّرَات. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

الظَّواهر التي يمكن أن تتغيَّر، أو تتحمَّل معاني، وقيمًا مختلفة.

- جمع متغير. والمتغير الذي يميل إلى التَّنويع، والاختلاف.

- مَنْ لَا يَثْبُتُ عَلَى حَالٍ.

انظر: إحياء علوم الدين للغزالي، ٣/ ٢٨٣، التذكرة بأحوال الموتى وأمور الآخرة للقرطبي، ص: ٨٣٥، التوجيه والإرشاد النفسي لحامد عبد السلام زهران، ص٤٦.

مُتَّفَقٌ عَلَى تَرْكِه. (الْحَدِيث)

وصف للراوي يدل على شدة ضعفه، واتفاق الأئمة على ترك الأخذ عنه. وهو من ألفاظ المرتبة الثالثة من مراتب الجرح التي لا يُحتج، ولا يُعتبر بأحاديث أصحابها. ومن أمثلته قول الإمام البوصيري في تخريج حديث ابن عمر ﵄ قال: قال رسول الله ﷺ: "لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ النَّاقِعِ." ابن ماجه: ٣٤٥: "هذا إسناد ضعيف، ابن أبي فروة اسمه إسحاق متفق على تركه".

** أَلْفَاظ الجَرْح- الجَرْح- الْمَتْرُوْك- مَرَاتِب الجَرْح.

انظر: ميزان الاعتدال للذهبي، ١/ ٤، مصباح الزجاجة للبوصيري، ١/ ٥١، فتح المغيث للسخاوي، ٢/ ١٢٥.

مُتَّفَقٌ عَلَى صِحَّتِه. (الْحَدِيث)

- وصف للحديث يدل على اتفاق الشيخين (البخاري ومسلم) على إخراجه في صحيحيهما. وشاهده قول الإمام ابن الصلاح: "وفي نصوص السنة الشاهدة بذلك (عدالة الصحابة) كثرة، منها حديث أبي سعيد المتفق على صحته أن رسول الله ﷺ قال: "لَا تَسُبُّوا أَصْحَابِي، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ أَنْفَقَ مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَبًا، مَا أَدْرَكَ مُدَّ أَحَدِهِمْ، وَلَا نَصِيفَهُ".

- وصف للحديث، أو الإسناد يدل على اتفاق الأئمة على الحكم عليه بالصحة. وشاهده قول الإمام أبي يعلى الخليلي: "إن الحديث على أقسام: معلول صحيح، ومتفق على صحته، أي لا علة فيه، ومختلف فيه، أي بالنظر للاختلاف في استجماع شروطها".

** اتَّفَقَ عَلَيْه الشَّيْخَان- أَخْرَجَه الشَّيْخَان- مُتَّفَق عَلَيْه.

انظر: المقدمة لابن الصلاح، ص: ٢٩٥، النكت الوفية للبقاعي، ١/ ٥٢٢، فتح المغيث للسخاوي، ١/ ٢٨٧.

مُتَّفَقٌ عَلَيْه. (الْحَدِيث)

- وصف للحديث يدل على اتفاق الشيخين (البخاري ومسلم) على إخراجه في صحيحيهما، من طريق صحابي واحد. ومن أمثلته حديث "إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ." حديث متفق عليه، أخرجه البخاري، ومسلم في صحيحيهما، عن عمر بن الخطاب ﵁.

- وصف للراوي يدل على اتفاق الأئمة على توثيقه، وإن لم يخرِّج له الشيخان. ومن أمثلته قول الحافظ أبي يعلى في ترجمة عباس بن محمد الدُّوريِّ: "متفق عليه".

- أطلقه الإمام أبو بكر الجَوزَقي (٣٨٨هـ). على ما اتفق الشيخان على إخراجه من الأحاديث، ولو مع اختلاف الصحابي الذي روى الحديث.

- أطلقه الإمام مجد الدين ابن تيمية (٦٥٢هـ). في كتابه "المنتقى" على ما اتفق عليه البخاري، ومسلم، وأحمد.

- أطلقه بعضهم على الحديث، أو الإسناد الذي اتفق الأئمة على الحكم عليه بالصحة.

** اتَّفَقَ عَلَيْه الشَّيْخَان- مُتَّفَق عَلَى صِحَّتِه- أَخْرَجَه الشَّيْخَان.

انظر: مقدمة ابن الصلاح، ص:٢٨، تهذيب التهذيب لابن حجر، ٥/ ١٣٠، النكت على كتاب ابن الصلاح لابن حجر، ١/ ٢٩٨، ٣٦٤، النكت الوفية للبقاعي، ١/ ٥٢٢.

الْمُتَّفِق وَالْمُفْتَرِق. (الْحَدِيث)

نوع من أنواع علوم الحديث يُعنى بدراسة أسماء الرواة الذين اتفقت أسماؤهم في اللفظ، والخط، وافترقت في الشخص. ومن أمثلته محمد بن عبدالله الأنصاري؛ فهو اسم لثلاثة من الرواة، اتفقت أسماؤهم، وأسماء آبائهم، وأنسابهم. الأول ابن المثنى القاضي المشهور الذي روى عنه البخاري، والثاني أبو سلمة البصري، والثالث ابن حفص بن هشام.

** الْمُتَشَابِه- الْمُؤْتَلِف وَالْمُخْتَلِف.

انظر: تهذيب الكمال للمزي، ٢٥/ ٥٧٩، المقدمة لابن الصلاح، ص:٣٨٥، التقريب والتيسير للنووي، ١/ ١١٠-١١٢، نزهة النظر لابن حجر، ص:٢٥١.

الْمُتَفَقِّه. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

العالم بأصول الشريعة، وأحكامها.

انظر: إحياء علوم الدين للغزالي، ٣/ ٣٩٣، الحث على حفظ العلم وذكر كبار الحفاظ لابن الجوزي، ص: ٤٨

مُتَّفِقُو الِاسْم. (الْحَدِيث)

الرواة الذين اتفقت أسماؤهم فقط، أو مع اسم الأب، أو مع اسم الجد، أو مع النسبة، ولم يتميز بعضهم عن بعض. ومن أمثلته رواية الإمام البخاري عن أحمد -غير منسوب- عن ابن وهب؛ فإنه إما أحمد بن صالح، أو أحمد بن عيسى.

** الْمُتَشَابِه- الْمُتَّفِق وَالْمُفْتَرِق- الْمُؤْتَلِف وَالْمُخْتَلِف.

انظر: المقدمة لابن الصلاح، ص:٣٨٥، نزهة النظر لابن حجر، ص:١٢٠-١٢١.

مُتَفَوِّقٌ عَقْلِيًّا. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

أي لدية استعدادات عقلية تمكنه في مستقبل حياته من الوصول إلى مستويات أداء مرتفعة في مجال معين من المجالات التي يقدرها المجتمع.

- من يمتلك قدرات عقلية تجعله يتقدم على غيره.

- من وصل في أدائه إلى مستوى أعلى من مستوى العاديين في مجال من المجالات التي تعبر عن المستوى الفعلي الوظيفي للفرد بشرط أن يكون ذلك المجال موضع تقدير الجماعة..

انظر: منهج التربية الإسلامية لمحمد قطب، ٢/ ٢٨١، نمو الإنسان من مرحلة الجنين إلى مرحلة المسنين لآمال صادق وفؤاد أبو حطب، ص: ٣٥٩، الإبداع والتفكير الابتكاري وتنميته في التربية والتعليم لمحمد جاسم وآخرين، ص:١٤٣.

الْمُتَفَوِّقُون. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

مَن يأخذون المراكز الأولى بين منافسيهم.

- بارِعون، ماهِرون، مُجيدون لأعمالهم، متقنون لها.

انظر: التوجيه والإرشاد النفسي لحامد عبد السلام زهران، ص:٥١٤، التربية الإسلامية أصولها وتطورها في البلاد العربية لمحمد منير مرسي، ص:٤١٣.

الْمُتَقَابِلَات. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

يطلق على الأضداد التي لا تجتمع في محل واحد من جهة واحدة ، كالأمر، والنهي، وكالظَّاهِر، وَالنَّص، والمفسر، والمحكم، مَعَ مَا يقابلها من الْخَفي، والمشكل، والمجمل، والمتشابه.

انظر: أصول الشاشي، ص:٦٨، تحقيق المراد للعلائي، ص:١٤٨، بيان المختصر للأصفهاني، ٢/ ٩٣، معجم مصطلحات أصول الفقه لقطب سانو، ص:٣٨٤.

الْمُتَقَابِلَان بِالسَّلْبِ وَالإِيجَاب. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

الأمران اللذان يكون وجود أحدهما عدم الآخر مطلقًا. مثل الجسمية، وعدم الجسمية.

انظر: التعريفات للجرجاني، ص: ١٩٩، كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم للتهانوي، ٤٦٨/ ١، درء تعارض العقل والنقل لابن تيمية ٣/ ٣٦٧.

الْمُتَقَابِلَان بِالْعَدَمِ وَالْمَلَكَة. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

أمران متقابلان أحدهما، وجودي، والآخر عدمي. لكن الوصف بالوجود، والعدم فيهما ليس مطلقاً، بل مشروطاً بكون المحل قابلاً لهما في العادة. كالبصر، والعمى، والعلم، والجهل، فإنَّ العمى عدم البصر عمّن من شأنه البصر، والجهل عدم العلم عمّن من شأنه العلم.

انظر: حاشية العطار على شرح المحلي على جمع الجوامع، ١/ ١٤٦، ٣١٣، غمز عيون البصائر للحموي، ٣/ ٢٩٦، دستور العلماء لأحمد نكري، ٣/١٤٦، كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم للتهانوي، ٤٦٨/ ١.

الْمُتَقَابِلَان. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

اللذان لا يجتمعان في شيء واحد من جهة واحدة. مثل النور، والظلمة، والحياة، والموت.

انظر: التعريفات للجرجاني، ص: ١٩٨، التوقيف على مهمات التعاريف للمناوي، ص: ٢٩٥، الإحكام للآمدي، ٤/ ١٨٩.

الْمُتَقَارِبَان (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

الحرفان اللذان تقاربا مخرجاً، واختلفا صفة. أو في المخرج دون الصفة، أو الصفة دون المخرج. ومن أمثلته الذال والزاي في قوله تَعَالَى: ﴿وَإِذْ زَيَّنَ لَهُمُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَعْمَٰلَهُمْ﴾ [الأنفال: ٤٨]، واللام، والراء في قوله تَعَالَى: ﴿وَقُل رَّبِّ زِدْنِي عِلْمًا﴾ [طه: ١١٤].

انظر: الحجة في القراءات السبع لابن خالويه، ص:٦٣، جامع البيان في القراءات السبع للداني، ١/ ٤٣٨، العميد في علم التجويد لابن بسة، ص:٧٣.

الْمُتَقَدِّمُوْن مِن الْمُحَدِّثِيْن. (الْحَدِيث)

علماء الحديث الذين عاشوا في صدر الإسلام، حتى نهاية القرن الثالث الهجري، وشاهده قول الإمام الذهبي: "فالحد الفاصل بين المتقدم، والمتأخر هو رأس سنة ثلاثمائة".

** الْمُتَأَخِّرُوْن مِن الْمُحَدِّثِيْن- مَرْحَلَة الرِّوَايَة.

انظر: المقدمة لابن الصلاح، ص:١٥٩، ميزان الاعتدال للذهبي، ١/ ٤.

مُتْقِنٌ ثَبْت. (الْحَدِيث)

وصف للراوي يدل على عدالته، وتمام ضبطه. وهو من ألفاظ المرتبة الرابعة من مراتب التعديل، التي تُكتب أحاديث أصحابها للاحتجاج. ومن أمثلته قول الإمام الحاكم: "أبو نصر الكلاباذي الكاتب من الحفاظ، حسن الفهم، والمعرفة، عارف بالبخاري...وهو متقن ثبت".

** أَلْفَاظ التَّعْدِيْل- التَّعْدِيْل- ثِقَة- مَرَاتِب التَّعْدِيْل.

انظر: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم، ٢/ ٣٧، سير أعلام النبلاء للذهبي، ١٧/ ٩٥، فتح المغيث للسخاوي، ٢/ ١١٦.

مُتْقِن. (الْحَدِيث)

وصف للراوي يدل على تمام ضبطه. ومن أمثلته

قول الإمام عبدالله بن أحمد: "سمعت أبي ذَكَرَ بِشْر بن السَّرِي، فقال: ما كان أتقنه للحديث، متقن عجب".

** أَلْفَاظ التَّعْدِيْل- التَّعْدِيْل- ثِقَة- مَرَاتِب التَّعْدِيْل.

انظر: العلل للإمام أحمد، ٣/ ٣٠٤، المقدمة لابن الصلاح، ص:١٢٢، فتح المغيث للسخاوي، ٢/ ١١٦.

الْمُتَّقُون. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

الخائفون من الله، المجتنبون ما نهى، الممتثلون لما أمر. ومن شواهده قوله تعالى: ﴿وَٱلْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَٰهَدُوا۟ ۖ وَٱلصَّٰبِرِينَ فِى ٱلْبَأْسَآءِ وَٱلضَّرَّآءِ وَحِينَ ٱلْبَأْسِ ۗ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ صَدَقُوا۟ ۖ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٧٧]، وقوله: ﴿وَٱلَّذِى جَآءَ بِٱلصِّدْقِ وَصَدَّقَ بِهِۦٓ ۙ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُتَّقُونَ﴾ [الزمر: ٣٣].

انظر: الزهد للمعافى بن عمران الموصلي، ص: ٢٥٩، تهذيب الأخلاق وتطهير الأعراق لأبي علي ابن مسكويه، ص: ٩٦.

الْمُتَكَبِّر. (الْعَقِيدَةُ)

المتعالِي عن صفات الخلق. وهو من أسماء الله الحسنى الثابتة في القرآن الكريم. ورد في قوله تعالى: ﴿هُوَ ٱللَّهُ ٱلَّذِى لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْمَلِكُ ٱلْقُدُّوسُ ٱلسَّلَٰمُ ٱلْمُؤْمِنُ ٱلْمُهَيْمِنُ ٱلْعَزِيزُ ٱلْجَبَّارُ ٱلْمُتَكَبِّرُ ۚ﴾ [الحشر: ٢٣].

- الذي يتكبر على عتاة خلقه إذا نازعوه العظمة، فيقصمهم.
- المتكبر عن السوء، والنقص، والعيوب لعظمته، وكبريائه.

** أسماء الله الحسنى.

انظر: شأن الدعاء للخطابي، ص:٤٨-٤٩، الأسماء والصفات للبيهقي، ١/ ١٨٣

الْمُتَلَاحِمَةُ من الشِّجَاجِ. (الْفِقْهُ)

الشجّة التي أخذت في اللحم، يعني دخلت فيه دخولاً كثيراً، ولم تبلغ السمحاق. وقيل: هي التي تقطع اللحم في عدة مواضع. ومن شواهده قولهم في ديات الشجاج: "في البازلة بعير، وفي الباضعة بعيران، وفي المتلاحمة ثلاثة، وفي السمحاق أربعة."

** الحارصة -البازلة -الباضعة -السمحاق - الموضحة -الهاشمة -المنقلة -المأمومة -الدامغة.

انظر: المغني لابن قدامة، ٨/ ٤٨٠، التلقين للمازري، ٢/ ١٨٥، البحر الرائق لابن نجيم، ٨/ ٣٨٠.

الْمُتَلَاحِمَةُ. (الْفِقْهُ)

الجرح الذي يغوص في لحم المجروح، ويقال لها -أيضاً- الْغَائِصَةُ. ومن أمثلته وجوب الحكومة - الأرش- للمجروح.

** الباضعة- السمحاق.

انظر: تحفة الفقهاء للسمرقندي، ٣/ ١١١، روضة الطالبين للنووي، ٩/ ١٨١، مطالب أولي النهى للرحيباني، ٦/ ١٢٩.

الْمُتَلَقِّن. (الْحَدِيث)

الشيخ الذي يعرض عليه الراوي لفظاً، أو حديثاً ليس من مروياته، فيَقبَله، ويُحدِّث به. وشاهده قول الإمام البقاعي: "إذا عَسُر عليه (الشيخ) اسم، فقال له أحد: هو فلان، قال: نعم، وحدث به. ففعله ذلك فعل المتلقِّن؛ فإن التلقين التفهيم، والمتلقن المتفهم، وهو يقبل على ما يفهمه من غير منازعة، ولا توقف".

** الإِدْخَال- أَدْخَلَ عَلَيْهِ- التَّلْقِيْن- قَبُوْل التَّلْقِيْن.

انظر: المقدمة لابن الصلاح، ص:١١٩، النكت الوفية للبقاعي، ١/ ٥٨٢-٥٨٣.

الْمُتَلَقَّى بِالْقَبُوْل. (الْحَدِيث)

وصف للحديث يدل على اتفاق علماء الأمة على صحته، بحيث لا يُعرف عن أحد منهم انتقاده، أو رده. ومن شواهده قول الإمام السخاوي: "وتلقي

الأمة للخبر المنحط عن درجة المتواتر بالقبول يوجب العلم النظري (كذا له). أي لابن الصلاح؛ حيث صرح باختياره له، والجزم بأنه هو الصحيح، وإلا فقد سبقه إلى القول بذلك في الخبر المتلقى بالقبول الجمهور من المحدثين، والأصوليين، وعامة السلف، بل، وكذا غير واحد في الصحيحين".

** تَلَقَّته الأُمَّة بِالقَبُوْل.

انظر: المقدمة لابن الصلاح، ص:٢٨، ٢٩، النكت الوفية للبقاعي، ١/ ١٧٦، فتح المغيث للسخاوي، ١/ ٧٢.

الْمُتَمَاثِل. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

»» المتماثلان.

الْمُتَمَاثِل. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

الْمُتشابِه، الْمُتَشاكِل، الْمُتَساوي.

انظر: إحياء علوم الدين للغزالي، ٤/ ٥٨، صيد الخاطر لابن الجوزي، ص: ٢٩٧.

مُتَمَاثِل. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

»» إدغام المتماثلين.

الْمُتَمَاثِلَان. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

الحرفان اللذان اتحدا مخرجاً، وصفة. ومن أمثلته التاء مع التاء، كما في قوله تَعَالَى: ﴿فَمَا رَبِحَت تِّجَـٰرَتُهُمْ وَمَا كَانُوا۟ مُهْتَدِينَ﴾ [البقرة: ١٦]، والميم مع الميم كما في قوله تَعَالَى: ﴿لَهُم مَّا يَشَآءُونَ فِيهَا﴾ [ق: ٣٥].

انظر: النشر في القراءات العشر لابن الجزري، ١/ ٢٧٨، إتحاف فضلاء البشر في القراءات الأربعة عشر لابن البناء، ص: ٣١.

مُتَمَاسِك. (الْحَدِيث)

- وصف للحديث عامة، أو السند خاصة، يدل على ضعفه الخفيف، بحيث يمكن تقويته بمجيئه من طريق آخر مثله في القوة، أو أقوى منه. ومن أمثلته قول الإمام ابن الصلاح في "أُحِلَّت لنا ميتَتَانِ وَدَمَان.": "هذا الحديث ضعيف عند أهل الحديث، غير أنه متماسك". وقول الإمام ابن الملقِّن في حديث "من ابْتَاعَ مُحَفَّلَةً، فَهُوَ بِالْخِيَارِ ثَلَاثَة أَيَّام": "هذا الحديث رواه أبو داود في "سننه"، كذلك وابن ماجه...وإسناده متماسك بسبب جميع بن عمير الليثي، فإنه من المختلف فيهم".

- وصف للراوي يدل على عدالته، ووجود شيء من الضعف في ضبطه. وهو قريب من ألفاظ المرتبة السادسة، أدنى مراتب التعديل. ومن أمثلته قول الإمام ابن عدي: "وأبو هارون الغنوي هذا ما أقل ما له من الروايات، وهو ممن يُكتب حديثه، وهو متماسك، حدث عنه شعبة، وهو إلى الصدق أقرب".

** أَلْفَاظ التَّعْدِيْل- التَّعْدِيْل- الضَّعْف الخَفِيْف- مَحَلُّه الصِّدْق- مَرَاتِب التَّعْدِيْل.

انظر: الكامل في الضعفاء لابن عدي، ١/ ٣٤٤، النكت على مقدمة ابن الصلاح للزركشي، ٣/ ٤٤١، البدر المنير لابن الملقن، ١/ ٤٥١، ٦/ ٥٥١، النكت الوفية للبقاعي، ١/ ٧٦، فتح المغيث للسخاوي، ٢/ ١١٨.

الْمُتَمَتِّعُ. (الْفِقْهُ)

من يُحْرِمُ في أشهر الحج بالعمرة، ويتحلل بعدها، ثم يحرم بالحَجِّ. ومن شواهده قوله ﷻ: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ ۚ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْىِ ۖ وَلَا تَحْلِقُوا۟ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ ۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ۚ فَإِذَآ أَمِنتُمْ فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْىِ ۚ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَـٰثَةِ أَيَّامٍ فِى ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ۗ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ۗ ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ﴾ [البقرة: ١٩٦].

** الحج- المفرد- القارن.

انظر: المبسوط للسرخسي، ٤/ ٣١، مواهب الجليل للحطاب، ٣/ ٥٩، الأم للشافعي، ٢/ ١٣٣.

الْمُتَمَيِّزُ. (الْفِقْهُ)

المال الواضح الذي لا يتعلق به مِلْك غيرِ مالكِه. كالمقسوم الذي تميز عن بقية الأنصباء. ومن شواهده قول ابن مودود الحنفي في الرهن: "ولا يصح إلا محوزاً مفرغاً متميزاً" فالمحوز المعلوم الذي يمكن حيازته، والمفرغ الذي لا يكون مشغولاً بحق الغير، والمتميز المقسوم الذي قد تميز عن بقية الأنصباء.

- يُطلق على البطون المتميزة في بيع الثمار، والزروع.

- يُطلق على نماء الرهن إذا كان منفصلاً عن الأصل كنسل الدابة.

** المحوز -المفرغ- غير المتميز من نماء الرهن.

انظر: الاختيار لابن مودود، ٢/ ٦٤، المعونة للقاضي عبد الوهاب، ص:١١٦١، المجموع للنووي، ١٣/ ٢٢٦.

الْمَتْن. (الْحَدِيث)

ما ينتهي إليه السَّند من الكلام. أو ألفاظ الحديث التي تتقوم بها المعاني. ومن أمثلته قول النبي ﷺ: "إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى." البخاري: ١.

** السَّنَد.

انظر: نزهة النظر لابن حجر، ص:١٠٦، تدريب الراوي للسيوطي، ١/ ٢٨.

الْمُتَنَبِّي. (الْعَقِيدَةُ)

من ادّعى النبوّة، والرسالة كذباً، وزورًا. ويزعم أن الله يوحي إليه، ولم يوح إليه شيء. وقد وقع ما أخبر به ﷺ فلا يزال المتنبئون الكذبة يظهرون بين الحين، والآخر، لكن منهم من له شوكة، ومنهم من ليس له شوكة. جاء في حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: "لا تقوم الساعة حتى يبعث دجالون كذابون، قريباً من ثلاثين، كلهم يزعم أنه رسول الله" البخاري: ٣٦٠٩. وعن جابر بن سمرة رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "إن بين يدي الساعة كذابين؛ فاحذروهم." الترمذي: ٢٢١٨، وعن ثوبان رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: "وإنه سيكون في أمتي كذابون ثلاثون، كلهم يزعم أنه نبي، وأنا خاتم النبيين، لا نبي بعدي." أبوداود: ٤٢٥٢.

** النبوة- الأنبياء.

انظر: النبوات لابن تيميّة، ١/ ٩٠٠، إعانة المستفيد لصالح الفوزان، ١/ ٣٤١.

مُتَّهَم. (الْحَدِيث)

»» مُتَّهَم بِالْكَذِب.

مُتَّهَم بِالْكَذِب. (الْحَدِيث)

وصف للراوي يدل على ثبوت كذبه في حديث الناس، وعدم ثبوت كذبه في رواية الحديث، أو انفراده برواية حديث باطل، مخالف للقواعد العامة. وهو من ألفاظ المرتبة الثالثة من مراتب الجَرْح، التي لا يُحتج، ولا يُعتبر بأحاديث أصحابها. ويُسمَّى حديث مَن يوصف بها "الْمَتْرُوْك". ومن أمثلته قول الإمام الذهبي: "إبراهيم بن يعقوب، شيخ لابن عدي، مُتَّهَم بالكذب".

** رُمِي بِالْكَذِب- مُتَّهَم بالوَضْع- الْمَتْرُوْك.

انظر: المقدمة لابن الصلاح، ص:٣١، المغني في الضعفاء للذهبي، ١/ ٣٠، نزهة النظر لابن حجر، ص:٨٨،٩١، فتح المغيث للسخاوي، ٢/ ١٢٤-١٢٥.

مُتَّهَم بِالْوَضْع. (الْحَدِيث)

»» مُتَّهَمٌ بِالْكَذِب.

الْمُتَوَاتِر. (عُلُومُ الْقُرْآنِ) (الْحَدِيث) (أُصُولُ الْفِقْهِ) (الْفِقْهُ)

ما رواه جمع من الرواة -يستحيل في العادة اتفاقهم على الكذب، أو وقوعه منهم اتفاقاً -دون قصد- عن مثلهم، من أول السند إلى منتهاه، ويكون

منتهى خبرهم الحِسّ (مشاهدة أو سماع). ويسميه الإمام الشافعي: "خَبَر العَامَّة". ومثاله حديث: "مَنْ كَذَبَ عَلِيَّ مُتَعَمِّدًا؛ فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ"، قال ابن الصلاح: رواه اثنان، وستون من الصحابة، وقال غيره: رواه أكثر من مائة.

- يطلق عند الأصوليين على كل خبر وقع العلم بمخبره ضرورة من جهة الخبر.

** التَّوَاتُر- خَبَر العَامَّة.

انظر: المنهل الروي لابن جماعة، ص:٣١، فتح المغيث للسخاوي، ٤/١٦، تدريب الراوي للسيوطي، ٢/٦٢٧، أصول الشاشي، ص: ٢٧٢، الحدود في الأصول للباجي، ص:١١٦، البرهان في علوم القرآن للزركشي، ١/٢٤١، التعريفات للجرجاني، ص:٢٥٦.

الْمُتَوَاتِر العَمَلِي. (الْحَدِيث)

ما تتابع المسلمون على العمل به من أفعال النبي ﷺ (السُّنَّة الفِعْلِيَّة)، منذ صدر الإسلام إلى عصرنا الحالي. ومن أمثلته الصلوات الخمس، وصيام شهر رمضان، ومناسك الحج.

** الْمُتَوَاتِر- الْمُتَوَاتِر اللَّفْظِي- الْمُتَوَاتِر الْمَعْنَوِي

انظر: الأنوار الكاشفة للمعلمي، ص:١٥، معجم مصطلحات الحديث للخيرآبادي، ص:١٣١.

الْمُتَوَاتِر اللَّفْظِي. (الْحَدِيث)

الحديث الذي تواتر لفظه، ومعناه. ومثاله حديث: "مَنْ كَذَبَ عَلِيَّ مُتَعَمِّدًا؛ فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ"، قال الإمام ابن الصلاح: رواه اثنان، وستون من الصحابة، وقال غيره: رواه أكثر من مائة.

** الْمُتَوَاتِر- الْمُتَوَاتِر العَمَلِي- الْمُتَوَاتِر الْمَعْنَوِي

انظر: تدريب الراوي للسيوطي، ٢/٦٣١، منهج النقد لعتر، ص:٤٠٥.

الْمُتَوَاتِر الْمَعْنَوِي. (الْحَدِيث)

- الحديث الذي تواتر معناه دون لفظه. ومن شواهده حديث المسح على الخفين، فقد رواه جمع من الصحابة بألفاظ مختلفة.

- الأمر المشترك الذي نصت عليه مجموعة من أحاديث الآحاد التي تتعلق بوقائع مختلفة، ويستحيل في العادة تواطؤ رواتها على الكذب، أو وقوعه منهم اتفاقاً دون قصد. ومن أمثلته رفع اليدين في الدعاء. فقد ورد فيه عن النبي ﷺ نحو مائة حديث، لكن هذه الأحاديث في وقائع مختلفة.

** الْمُتَوَاتِر- الْمُتَوَاتِر اللَّفْظِي- الْمُتَوَاتِر العَمَلِي

انظر: تدريب الراوي للسيوطي، ٢/٦٣١، منهج النقد لعتر، ص:٤٠٦، معجم مصطلحات الحديث للخيرآبادي، ص:١٣١.

الْمُتَوَاتِرَات. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

القضايا التي يعتقدها الإنسان لتواتر الأخبار بها، ولم يرها. مثل العلم بوجود مكة، والمدينة، والعلم بوجود الشافعي في زمان مضى.

انظر: المستصفى للغزالي، ١/٣٦-٣٧، المحصول للرازي، ١/٨٣، بيان المختصر للأصفهاني، ١/٩٧.

الْمُتَوَازِي. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

اتفاق الكلمتين في الوزن، وحروف الفاصلة "السجع". ومن شواهده قوله تعالى: ﴿فِيهَا سُرُرٌ مَّرْفُوعَةٌ ﴿١٣﴾ وَأَكْوَابٌ مَّوْضُوعَةٌ ﴿١٤﴾﴾ [الغَاشِيَة: ١٣-١٤].

انظر: البرهان في علوم القرآن للزركشي، ١/٧٥، الإتقان في علوم القرآن للسيوطي، ٣/٣٥٦.

الْمُتَوَاطِئ. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

اللفظ الدال على أفراد تشترك في معناه مع تساويها في المعنى الذي وضع له. مثل لفظ "الإنسان" يصدق على أفراد كثيرة تتحد في الاتصاف بمعناه. فالإنسان وصف يوجد في الذكر، والأنثى، والصغير، والكبير.

انظر: المحصول للرازي، ١/٢٢٧، الإحكام للآمدي، ١/١٧، فصول البدائع للفناري، ١/١٠٧.

الْمُتَوَسِّط. (الْحَدِيث)

- الطالب الذي حصَّل كثيراً من مسائل علم الحديث رواية ودراية.

- وصف للراوي يدل على وجود شيء من الضعف في ضبطه. وهو قريب من ألفاظ المرتبة السادسة، أدنى مراتب التعديل. ومثاله قول الإمام الذهبي: "بكر بن سهل الدمياطي متوسط، ضعَّفه النسائي".

** أَلْفَاظ التَّعْدِيْل- أَلْقَاب الْمُحَدِّثِيْن- التَّعْدِيْل- مَرَاتِب التَّعْدِيْل- الْمُبْتَدِئ- مُتَوَسِّط الحَال- الْمُنْتَهِي- وَسَط.

انظر: المغني في الضعفاء للذهبي، ١/ ١١٣، فتح الباقي للأنصاري، ١/ ٩٢، فتح المغيث للسخاوي، ٢/ ١١٨.

مُتَوَسِّط الحَال. (الْحَدِيث)

وصف للراوي يدل على وجود شيء من الضعف في ضبطه. وهو قريب من ألفاظ المرتبة السادسة، أدنى مراتب التعديل. ومثاله قول الإمام المزي في ترجمة سعيد بن يحيى الحميري: "قال أبو داود: ثقة، وقال الدارقطني: متوسط الحال، ليس بالقوي".

** أَلْفَاظ التَّعْدِيْل- التَّعْدِيْل- الْمُتَوَسِّط- مَرَاتِب التَّعْدِيْل- وَسَط.

انظر: تهذيب الكمال للمزي، ١١/ ١٠٩، فتح المغيث للسخاوي، ٢/ ١١٨.

الْمُتَوَسِطَة. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

»» الأحرف المتوسطة.

مُتَوَسِّطِي الصَّحَابَة. (الْحَدِيث)

»» أَوَاسِط الصَّحَابَة.

الْمُتَوَقَّف فِيْه. (الْحَدِيث)

- الحديث الذي يشك المحدِّث في حكمه صحةً، وضعفاً، حيث لم يدل دليل على رجحان ثبوته، أو رجحان عدم ثبوته. وهو الْمَشْكُوْك فِيْه. وشاهده قول الإمام السخاوي: "الحديث المعلّ، أو المتوقَّف فيه (ظاهره) قبل الوقوف على العلة (إن سَلِما). أي السلامة منها لجمعه شروط القبول الظاهرة".

- الراوي الذي يتردد المحدث، أو يتوقف، في قبول حديثه. وشاهده قول الإمام البقاعي: "فالمغفَّل متوقَّف فيه روايةً وشهادةً، وإن كان عدلاً في الدين؛ فمن يكون كثير الخطأ فاحش الغلط، لا يكون عدلاً في شهادة، ولا رواية".

** الْمَرْدُوْد- الْمَشْكُوْك فِيْه- الْمَقْبُوْل

انظر: النكت الوفية للبقاعي، ١/ ٨١، فتح المغيث للسخاوي، ١/ ٢٧٦، توجيه النظر للجزائري، ١/ ٤٩٥.

الْمُتَوَكِّل. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

الواثق بما عند الله، ويائِسَ مما في أيدي النَّاس.

- المعتمد على الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى. ومن شواهده قوله تَعَالَى: ﴿وَعَلَى ٱللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ ٱلْمُؤْمِنُونَ﴾ [آل عمران: ١٢٢]، وقوله ﷻ: ﴿إِنِ ٱلْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَعَلَيْهِ فَلْيَتَوَكَّلِ ٱلْمُتَوَكِّلُونَ﴾ [يوسف: ٦٧].

انظر: روضة العقلاء ونزهة الفضلاء لابن حبان، ص: ١٥٦، قوت القلوب لأبي طالب المكي، ١/ ٩١.

الْمُتَوَلِّي. (الْفِقْهُ)

من تولّى نظارة الوقف، وقام بالإشراف عليه. وهو ناظر الوقف. من شواهده قول ابن مازة: "الـمُتَوَلِّي إذا كان في يده أوقاف مختلفة، وخلط غلاتها صار ضامناً لها".

- يُطلق على من يتولى القضاء.

- ينصرف في كتب الشافعية إلى الفقيه الشافعي أبي سعد المتولي صاحب التتمة على الإبانة للفوراني.

** الناظر -المشرف -القائم.

انظر: المحيط البرهاني لابن مازة، ٢/ ٢٩٣، تهذيب الأسماء واللغات للنووي، ٢/ ٢٨٠، مواهب الجليل للحطاب ٦/ ٢٦.

الـ"مَتَى". (أُصُولُ الْفِقْهِ)

حصول الشيء في الزمان. ويقع في جواب "متى" سواء أكان الشيء في زمان لا يزيد عليه مثل كون الصوم في يوم، أم كان الشيء في زمان يزيد عليه مثل الأسبوع. وهي من المقولات العشر عند المناطقة.

انظر: شرح المحلي على جمع الجوامع، ٢/٤٩٩، التقريب لحد المنطق لابن حزم، ص:٤٠١، لقطة العجلان للزركشي، ص:١٢٠، طرق الاستدلال ليعقوب الباحسين، ص:١٣٥.

مَتَّى. (الْعَقِيدَةُ)

من يُنسب إليه "إنجيل متي". وهو أحد أناجيل النصارى الأربعة المعتمدة. لم يدرك المسيح، ولا رآه في العام الذي رُفِعَ فيه.

انظر: تحفة الأريب لعبد الله الترجمان، ص:٥٨، ٦٠، مناظرة الهند الكبرى لأحمد حجازي السقا، ص:١٦١، ١٦٢

الْمُتَيَقِّظ. (الْحَدِيث)

الراوي الفَطِن، النَّبِيْه، غير المغفَّل. وشاهده قول الإمام ابن الصلاح: "أجمع جماهير أئمة الحديث، والفقه على أنه يُشترط فيمن يُحتج بروايته أن يكون عدلاً، ضابطاً لما يرويه. وتفصيله: أن يكون مسلماً، بالغاً، عاقلاً، سالماً من أسباب الفسق، وخوارم المروءة، متيقظاً غير مغفل، حافظاً إن حَدَّث من حفظه، ضابطاً لكتابه إن حَدَّث من كتابه".

** التَّيَقُّظ- الضَّبْط.

انظر: المقدمة لابن الصلاح، ص:١٠٤، النكت الوفية للبقاعي، ١/٥٨٩، التوقيف على مهمات التعاريف للمناوي، ص:١١٤.

مَتِيْن. (الْحَدِيث)

»» قَوِيّ.

الْمَتِين. (الْعَقِيدَةُ)

الشديد القوي الذي لا تنقطع قوته، ولا تلحقه في أفعاله مشقة، ولا يمسه لغوب. والمتانة الشدة، والقوة، فهو من حيث إنه بالغ القدرة تامها قوي، ومن حيث إنه شديد القوة متين. ورد في قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلرَّزَّاقُ ذُو ٱلْقُوَّةِ ٱلْمَتِينُ﴾ [الذّاريَات: ٥٨].

** أسماء الله الحسنى.

انظر: شأن الدعاء للخطابي، ص:٧٧، الأسماء والصفات للبيهقي، ١/١١٧

المِثَالِيّ. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

وصف لكل ما هو كامل في بابه.

- الأكثر تفضيلاً، أو الأكثر ميزة، والذي ينتج أفضل النتائج.

- الذي يتخذ له مثلًا أعلى يستهديه، ويستوحيه.

انظر: التوجيه والإرشاد النفسي لحامد عبد السلام زهران، ص:٢٧١، تنشئة الطفل وسبل الوالدين في معاملته ومواجهة مشكلاته لزكريا الشربينى ويسرية صادق، ص:١٢٥، أصول التربية الإسلامية وأساليبها في البيت والمدرسة والمجتمع للنحلاوي، ص:٥.

الـمِثَالِيَّةُ. (الثَّقَافَةُ والدَّعْوَة)

مذهب فلسفي يجعل الفكر خاضعًا لتصور ذهني، وحقيقة عليا فوق كل ما هو موضوعي ومادي.

- استعداد نفسي، أو فطري ينزع إلى الكمال، أو إلى مثل أعلى يغلب عليه الخيال أحيانًا.

- السعي إلى الكمال الإنساني، وجعل الإنسان غايةً أخلاقيَّةً نموذجيَّةً.

انظر: المثالية القديمة والحديثة لعثمان أمين، ص: ١٥، الفلسفة المثالية تعريفها ونشأتها وتطبيقاتها التربوية لبدر الدين محمد حسين، ص: ١١، لسان العرب لابن منظور، ١١/٦١٢.

المَثَانِي. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

السور التي قلت آياتها عن المائة. وهي التي تلي الميئين، ويليها المفصل. ورد عن ابن عباس رضي الله عنهما

قال: قلت لعثمان بن عفان: ما حملكم على أن عمدتم إلى الأنفال، وهي من المثاني، وإلى براءة، وهي من المئين، فقرنتم بينهما، ولم تكتبوا بسم الله الرحمن الرحيم، ووضعتموها في السبع الطوال، فما حملكم على ذلك؟ فقال عثمان: كان رسول الله ﷺ مما يأتي عليه الزمان، وهو ينزل عليه من السور ذوات العدد قال: وكان إذا نزل عليه الشيء دعا بعض من يكتب له، فيقول: «ضعوا هذه في السورة التي فيها كذا، وكذا» وكانت الأنفال من أوائل ما نزلت بالمدينة، وكانت براءة من آخر القرآن، وكانت قصتها شبيهة بقصتها، فظننت أنها منها، فقبض رسول الله ﷺ ولم يبين لنا أنها منها، فلم أكتب بينهما سطر بسم الله الرحمن الرحيم." المستدرك للحاكم/ ٣٢٧٢.

- السور التي ثنيت فيها القصص.

انظر: جمال القراء للسخاوي، ص: ١٨٦، أسرار ترتيب القرآن للسيوطي، ص: ٤٦، الإتقان في علوم القرآن، له أيضاً، ١/ ٢٢١.

مُثَبَّت. (الْحَدِيث)

- وصف للراوي يدل على توثيقه، وصلاحية أحاديثه للاحتجاج. ومثاله قول الإمام يحيى بن معين: "من ثَبَّت أبو مسهر من الشاميين، فهو مثبَّت".

- وصف للحديث يدل على قبوله، وصلاحيته للاحتجاج. ومن أمثلته قول الإمام أبي زرعة: "الحديث صحيح مثبَّت عن عبدالله بن السعدي، كذا رواه الثقات الأثبات، منهم مالك بن يُخَامر، وأبو إدريس الخَولاني، وعبدالله بن محيريز، وغيرهم".

** التَّثْبِيْت- ثَابِت- ثَبَتَ الحَدِيْث- ثَبَّتَ فُلَان الحَدِيْث- ثَبَّتَ فُلَان فُلَاناً.

انظر: تهذيب الكمال للمزي، ١٦/ ٣٧٥، سير أعلام النبلاء للذهبي، ١٠/ ٢٣١.

الْمِثْقَالُ. (الْفِقْهُ)

وزن دينارٍ من الذهب، أو وزن درهم، وثلاثة أسباع درهم من الفضة، أو وزن اثنتين وسبعين حبة شعير متوسطة. وهو بموازين العصر= ٤,٢٤ غراما كما في مثقال الذهب، و٤,٥٠ غراما في غير الذهب. ومن شواهده قول المرداوي: "المثقال، وزن درهم، وثلاثة أسباع درهم. ولم يتغير في جاهلية، ولا إسلام".

- يُطلق على ما يُوزن به. ويُقال -عامة- مثقالُ الشيء ميزانُه.

** الدينار -الدرهم -القيراط -الدانق -الأُوقِيَّة.

انظر: الإنصاف للمرداوي، ٧/٧، التعريفات الفقهية للبركتي، ص: ١٩٤، معجم لغة الفقهاء لقلعجي، ص: ٤٠٤.

الـمُثَقَّفُ. (الثَّقَافَةُ والدَّعْوَة)

ناقد اجتماعي، همُّه أن يحدِّد، ويحلِّل، ويعمل للإسهام في تجاوز العوائق التي تقف أمام بلوغ نظامٍ اجتماعي أفضل، وأكثر إنسانية، وعقلانية.

انظر: المعجم الفلسفي لمجمع اللغة العربية، ص: ٣٧٨، المعجم الفلسفي لكمال صليبا، ص: ٣٢٩، لسان العرب لابن منظور، ٩/ ٢٠.

الـمُثَقَّفُ الإسْلَامِي. (الثقافة الإسلامية)

المطَّلع -إلى حدٍّ الاستيعاب- على الواقع، وتطوراته، وتياراته الاجتماعية، والفكرية، والعلمية، وهو لا يمتلك رأيًا فقهيًا، أو فكريًّا اجتهاديًّا خاصًّا به -تمييزًا له عن الفقيه، والمفكر الإسلامي- بل إنه يحمل الأفكار، ويستوعبها.

انظر: المعجم الفلسفي لمجمع اللغة العربية، ص: ٣٧٨، المعجم الفلسفي لكمال صليبا، ص: ٣٢٩، لسان العرب لابن منظور، ٩/ ٢٠.

الـمُثَقَّفُ التَّخَصُّصِي. (الثقافة الإسلامية)

الملمُّ بأحد العلوم الإنسانية، كالاجتماع، أو السياسة مثلًا.

انظر: المعجم الفلسفي لمجمع اللغة العربية، ص: ٣٧٨، المعجم الفلسفي لكمال صليبا، ص: ٣٢٩، لسان العرب لابن منظور، ٩/ ٢٠.

الـمُثَقَّفُ الموْسُوعِي. (الثقافة الإسلامية)

الـملمُّ بـمختلف مجالات العلم، والمعرفة الإنسانية.

انظر: المعجم الفلسفي لكمال صليبا، ص: ٣٢٩، لسان العرب لابن منظور، ٩/ ٢٠.

الْمُثَقَّل. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

»» الحرف المشدد.

الْمَثَلُ الأَعْلَى. (الْعَقِيدَةُ)

إثبات الكمال لله وحده، وكل كمال لا نقص فيه بوجه من الوجوه، ثبت نوعه للمخلوق، والمربوب المدبر، فإنما استفاده من خالقه، وربه، ومدبره، وهو أحق به منه، وكل نقص أوعيب في نفسه. وهو وصف لله -تعالى- جاء ذكره في كتاب الله في قوله ﴿وَلِلَّهِ ٱلْمَثَلُ ٱلْأَعْلَىٰ﴾ [النحل: ٦٠]. وقال ﷻ: ﴿وَلَهُ ٱلْمَثَلُ ٱلْأَعْلَىٰ فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَهُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ﴾ [الروم: ٢٧]. قال ابن أبي العز ﵀: "ويستعمل في حق الله قياس الأولى، سواء كان تمثيلاً، أو شمولاً، كما قال تعالى: ﴿وَلِلَّهِ ٱلْمَثَلُ ٱلْأَعْلَىٰ﴾ [النّحل:٦٠] مثل أن يعلم أن كل كمال للممكن، أو للمحدث، لا نقص فيه بوجه من الوجوه، وهو ما كان كمالاً للوجود غير مستلزم للعدم بوجه. فالواجب القديم أولى به، وكل كمال لا نقص فيه بوجه من الوجوه، ثبت نوعه للمخلوق، والمربوب المدبر، فإنما استفاده من خالقه، وربه، ومدبره، وهو أحق به منه. وأن كل نقص، وعيب في نفسه، وهو ما تضمن سلب هذا الكمال، إذا وجب نفيه عن شيء من أنواع المخلوقات، والممكنات، والمحدثات، فإنه يجب نفيه عن الرب -تعالى- بطريق الأولى".

انظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية، ١٣/ ١٦٤، شرح الطحاوية لابن أبي العز، ١/ ٨٨

الْمُثُل الْعُلْيَا. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

الأمور الرفيعة في مقدارها.

- الأمور التي ننطلق منها، ونرتكز على بنودها، ووصاياها في التعامل.

انظر: منهج التربية الإسلامية لمحمد قطب، ٢/ ٢٧٣، القرآن وعلم النفس لمحمد عثمان نجاتي، ص:٢٢٦.

الْمِثْلَان. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

ما لا يجتمعان في محل واحد، ولكنهما قد يرتفعان. مثل بياض الثلج، وبياض الورق.

انظر: شرح تنقيح الفصول للقرافي، ص: ٩٨، شرح الطوفي على المختصر، ٢/ ٣١٥، شرح الكوكب المنير لابن النجار، ١/ ٦٩.

الْمِثْلَان. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

»» المتماثلان.

الْمُثْلَةُ. (الْفِقْهُ)

التشويه بقطع الأعضاء للحي، أو للميت. ومنه التمثيل بالحيوان، والتمثيل بالقتيل. ومن شواهده قول عبد الله بن يزيد رضي الله عَنْهُ: "نهى النبي ﷺ عن النهبى، والمثلة." البخاري: **٢٤٧٤**.

- التنكيل.

- يُطلق على ما هو دون ذلك كالضرب على الوجه.

** التنكيل -العقوبة.

انظر: الفروع لابن مفلح مع تصحيح الفروع للمرداوي، ٩/ ٣٣١، المطلع على ألفاظ المقنع للبعلي، ص:٣٨٢، معجم لغة الفقهاء لقلعجي، ص:١٤٦ وص: ٤٠٤.

الْمُثَلَّثُ. (الْفِقْهُ)

ما ذهب ثلثاه بالطبخ من ماء العنب، والزبيب، والتمر، وبقي ثلثه. ومن شواهده قول السرخسي: "فأما المثلث على قول أبي حنيفة وأبي يوسف -رحمهما الله- فلا بأس بشربه، والمسكر منه حرام."

- يُطلق على الخُفِّ.

- يُطلق على الشكل الهندسي المعروف.

- يطلق على الرجل يسعى بأخيه إلى الإمام؛ فيهلك نفسه، وأخاه، والإمام. قاله الأصمعي.

= الطِّلاء.

** الخمر -نقيع الزبيب -نبيذ التمر -الفضيخ -الباذق -الطلاء -الجمهوري.

انظر: المبسوط للسرخسي، ٢٤/ ١٥، الذخيرة للقرافي، ١٣/ ١٣٦، الهداية إلى أوهام الكفاية للإسنوي، ٢٠/ ١٥٨، المجالسة وجواهر العلم للدينيوري، ٤/ ٤٧٣.

مُثَلَّثَاتُ الْقُرْآن. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

ما قرئ من كلمات القرآن الكريم بالحركات الثلاث؛ الفتحة، والضمة، والكسرة. ومن شواهده قوله تَعَالَى: ﴿جَذْوَةٍ﴾ في الآية: ﴿جَذْوَةٍ مِّنَ ٱلنَّارِ﴾ [القَصَص: ٢٩]، فقد قرأها بكسر الجيم القراء كلهم إلا حمزة وعاصماً. وقرأها بضم الجيم حمزة. وقرأ بفتح الجيم عاصم.

انظر: النشر لابن الجزري، ٢/ ٣٤١، شرح طيبة النشر لابن الجزري، ص: ٢٩٢، تحفة الأقران في ما قرئ بالتثليث من حروف القرآن لأبي جعفر الرعيني، ص: ٦٣.

مِثْله. (الْحَدِيث)

« بِمِثْلِه.

مِثْلُه لَا يُسْأَل عَنْه. (الْحَدِيث)

« لَا يُسْأَل عَنْه.

الْمِثْلِيَّاتُ. (الْفِقْهُ)

ما يُوجد مثله في السوق بدون تفاوت يُعتدُّ به غير النقدين من المكيل، والموزون، والعددي المتقارب. ومن شواهده قول ابن عابدين: "وقد فصل الفقهاء المثليات، وذوات القيم...فما يوجد له المثل في الأسواق بلا تفاوت يعتد به، فهو مثلي، وما ليس كذلك فمن ذوات القيم."

= المكيلات، والموزونات.

** القيميات -العدديات -المذروعات.

انظر: المبدع لابن مفلح، ٤/ ٨٤، رد المحتار لابن عابدين، ٤/ ٥٤٠، و٦/ ١٨٥، التعريفات الفقهية للبركتي، ص: ١٩٤.

الْمُثِيْرَات. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

جمع مثير. والمثير عامل، أو حالة تثير، أو تسرِّع نشاطًا، أو تجاوبًا نفسيًّا، أو عضويًّا.

انظر: إحياء علوم الدين للغزالي، ٣/ ١٦٣، التوجيه والإرشاد النفسي لحامد زهران، ص: ١٧، التربية الإسلامية ومراحل النمو، ص: ١٢٧.

الْمُثِير. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

الحادث الذي يستطيع الملاحظ الخارجي تعيينه، مفترضاً بأن له تأثيراً في سلوك الفرد موضوع الملاحظة. ومن شواهده قوله تَعَالَى: ﴿قَالَ إِنَّهُۥ يَقُولُ إِنَّهَا بَقَرَةٌ لَّا ذَلُولٌ تُثِيرُ ٱلْأَرْضَ وَلَا تَسْقِى ٱلْحَرْثَ﴾ [البَقَرَة: ٧١]. وقوله ﷺ: "ليس على مثير الأرض زكاة". ابن خزيمة: ٢٢٧١

- الْمُهيِّج.

- من يَعمل على الإثارة، والتحريض.

انظر: مثير العزم الساكن إلى أشرف الأماكن لابن الجوزي، ١/ ١٤٥، حادي الأرواح لبلاد الأفراح لابن القيم، ص: ١٣.

الْمُثِيْرَات الجِنْسِيَّة. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

كل ما يثير شهوة الجسد من قول، أو فعل، أو تصرف.

انظر: تربية الأولاد في الإسلام لعبدالله ناصح علوان، ١/ ٢١٩، مبادئ التوجيه والإرشاد التربوي لعبد الله الطراونة، ص: ١٤٨.

الْـمُجَادَلَة بِالـحُسْنَى. (الثَّقَافَةُ والدَّعْوَة)

أسلوب من أساليب الدعوة إلى الله؛ باتخاذ الحجج القرآنية، والأساليب النبوية، والبعد عن

الأساليب المنفرة. ورد في قوله تعالى: ﴿ٱدۡعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلۡحِكۡمَةِ وَٱلۡمَوۡعِظَةِ ٱلۡحَسَنَةِۖ وَجَٰدِلۡهُم بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُۚ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعۡلَمُ بِمَن ضَلَّ عَن سَبِيلِهِۦۖ وَهُوَ أَعۡلَمُ بِٱلۡمُهۡتَدِينَ﴾ [النّحل: ١٢٥].

انظر: روضة العقلاء لابن حبان، ص: ٢١٧، فتح الباري لابن حجر، ٢٠/ ٤٠٦، التعريفات للجرجاني، ص: ٧٥.

الـمُجَادَلَةُ. (الْفِقْهُ) (الثَّقَافَةُ والدَّعْوَة)

مقابلة الحجة بالحجة، وكشف الشبه لدى الخصومة بالأدلة المقنعة، والبراهين الواضحة. وهو نوعان؛ النوع الأول: المجادلة المحمودة، وهي التي يتوقف عليها إظهار الحقِّ، وقد أُمر بها النبيُّ ﷺ، ومن شواهده قوله تعالى: ﴿ٱدۡعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلۡحِكۡمَةِ وَٱلۡمَوۡعِظَةِ ٱلۡحَسَنَةِۖ وَجَٰدِلۡهُم بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُۚ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعۡلَمُ بِمَن ضَلَّ عَن سَبِيلِهِۦۖ وَهُوَ أَعۡلَمُ بِٱلۡمُهۡتَدِينَ﴾ [النّحل: ١٢٥]. والنوع الثاني: المجادلة المذمومة، وهي التي تشغل عن ظهور الحقِّ، ووضوح الصواب، وهي المقصودة بقوله ﷺ: "ما ضَلَّ قومٌ بعد هدًى كانوا عليه إلَّا أُوتُوا الجدلَ". الترمذي: **٣٢٥٣**. ويبيِّنها قوله تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يُجَٰدِلُ فِي ٱللَّهِ بِغَيۡرِ عِلۡمٍ وَيَتَّبِعُ كُلَّ شَيۡطَٰنٍ مَّرِيدٍ﴾ [الحَجّ: ٣].

** الجدل- المناظرة -المباحثة -المماراة -المكابرة -المعاندة.

انظر: البيان والتحصيل لابن رشد الجدّ، ١٦/ ٣٦٤، الحدود الأنيقة لزكريا الأنصاري، ص: ٧٣، التعريفات للجرجاني، ص: ١٠١، مفهوم الحكمة في الدعوة لصالح بن عبد الله بن حميد، ص: ٩.

الْمَجَازُ. (عُلُومُ الْقُرْآنِ) (الْعَقِيدَةُ) (أُصُولُ الْفِقْهِ) (الْفِقْهُ)

اللفظ المستعمل في غير ما وضع له لعلاقه بينه، وبين ما وضع له. مثل إطلاق لفظ البيع على الإجارة، وإطلاق لفظ الأسد على الرجل الشجاع، وله أقسام كثيرة باعتبارات متعددة.

** الحقيقة -الاستعارة -التأويل- المجاز الوضعي- المجاز الشرعي- المجاز العقلي- المجاز اللغوي- الاستعارة- المجاز المرسل.

انظر: المنهاج في ترتيب الحجاج للباجي، ص: ١٢، مفتاح الوصول للتلمساني، ص: ٧٥، مجموع فتاوى ابن تيمية، ٧/ ٨٨، ٢٠/ ٤٥٤-٤٥٦، المبدع لابن مفلح، ١/ ٣٤١، التعريفات للجرجاني، ص: ٢٠٢.

الْمُجَاز. (الْحَدِيث)

- الراوي الذي يتلقى الإجازة من الشيخ. وشاهده قول الإمام السيوطي: "قالوا: إنما تستحسن الإجازة إذا علم الْمُجِيز ما يجيزه، وكان الْمُجَاز من أهل العلم".

- ما أَذِن الشيخ للراوي بروايته من حديث، أو كتاب. وشاهده قول الإمام ابن الصلاح: "النوع السابع من أنواع الإجازة إجازة الْمُجاز، مثل أن يقول الشيخ: أجزت لك مُجازاتي، أو أجزت لك رواية ما أجيز لي روايته".

** أَجَازَ- الإِجَازَة- إِجَازَة الْمُجَاز- الْمُجَازَات- الْمُجِيْز.

انظر: المقدمة لابن الصلاح، ص: ١٦٠، ١٦٢، فتح المغيث للسخاوي، ٢/ ٢٦٧، ٢٧١، تدريب الراوي للسيوطي، ١/ ٤٦٢.

الْمَجَازُ الْأَجْنَبِيّ. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

اللفظ المستعمل في فرد ليس من أفراد الحقيقة. مثل استعمال الراوية في الجمل الذي يحمل الماء؛ فالراوية ليست بعض أنواع الجمال، بخلاف استعمال الدابة في الفرس فقط، فالفرس بعض أفراد الدابة، فليس ذلك من المجاز الأجنبي عن الحقيقة. وفي المجاز الأجنبي لا يلزم من إرادة الحقيقة دخول المجاز، بخلاف المجاز غير الأجنبي؛ فيلزم من إرادة الحقيقة دخول المجاز؛ لأنه بعضها.

انظر: شرح تنقيح الفصول للقرافي، ص: ١٢١، رفع النقاب للشوشاوي، ٤١٦/٢.

الْمَجَازُ الْحُكْمِيّ. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

»» المجاز العقلي

الْمَجَازُ الْعَقْلِي. (عُلُومُ الْقُرْآنِ) (أُصُولُ الْفِقْهِ)

إسناد الفعل -أو ما في معناه من اسم فاعل، أو اسم مفعول، أو مصدر- إلى غير فاعله الحقيقي مما له به علاقة. مثل قوله تعالى: ﴿رَبِّ إِنَّهُنَّ أَضْلَلْنَ كَثِيرًا مِّنَ ٱلنَّاسِ﴾ [إبراهيم: ٣٦]، ويُسمى الْمَجَاز الْعقلِيّ، والحكمي، ومجاز التَّرْكِيب.

انظر: الإبهاج شرح المنهاج للسبكي، ٣٠٨/١، تشنيف المسامع للزركشي، ٤٦٦/١، التحبير للمرداوي، ٤٤٧/١، البرهان في علوم القرآن للزركشي، ٢٥٦/٢.

مَجَازُ الْقُرْآن. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

»» المجاز.

الْمَجَازُ اللُّغَوِي. (عُلُومُ الْقُرْآنِ) (أُصُولُ الْفِقْهِ)

اللفظ المستعمل في غير ما وضع له، لعلاقة بينهما؛ مع وجود قرينة تمنع من إرادة الحقيقة. ومن شواهده قوله ﷻ: ﴿وَمَن كَانَ فِي هَٰذِهِۦٓ أَعۡمَىٰ فَهُوَ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ أَعۡمَىٰ وَأَضَلُّ سَبِيلًا﴾ [الإسراء: ٧٢]، فليس المراد عمى البصر كما هو المعنى اللغوي للفظ بل المقصود الضلال، وعدم الاهتداء لطريق الحق في الدنيا، وطريق الجنة، والنعيم في الآخرة.

انظر: تشنيف المسامع للزركشي، ٤٦٦/١، التعريفات للجرجاني، ص: ٢٠٣، رفع النقاب للشوشاوي، ٤٠٠/١، البرهان في علوم القرآن للزركشي، ٢٥٦/٢.

الْمُجَازَات. (الْحَدِيث)

ما أَذِن الشيخ للراوي بروايته من أحاديث، أو كتب. وشاهده قول الإمام ابن الصلاح: "النوع السابع من أنواع الإجازة إجازة الْمُجاز، مثل أن يقول الشيخ: أجزت لك مُجازاتي، أو أجزت لك رواية ما أجيز لي روايته".

** أَجَازَ- الإِجَازَة- إِجَازَة الْمُجَاز- الْمُجَاز.

انظر: المقدمة لابن الصلاح، ص:١٦٢، فتح المغيث للسخاوي، ٢/ ٢٧١.

الْمَجَاعَةُ. (الْفِقْهُ)

شدّة الجوع، وتسمّى المخمصة. ومن شواهده قول الإمام أحمد ﷺ: "لا قطع في المجاعة. يعني أن المحتاج إذا سرق ما يأكله، فلا قطع عليه؛ لأنه كالمضطر".

- تُطلق على سنة الجوع، والجدب.

- تُطلق على أول حولين من عمر الصغير، حيث يسد الرّضاع جوعته.

** المخمصة - المسغبة - اللّأواء -الضرورة.

انظر: المغني لابن قدامة، ١٣٦/٩، المجموع للنووي، ٢٠/ ٩٥، المغرب في ترتيب المعرب للمطرزي، ص:٩٦.

المَجَال. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

حقل، أو ميدان، أو نطاق.

- حيِّزٌ تعمل فيه مجموعة من العوامل المختلفة التي تكوّن موقفًا سيكولوجيًّا معيّنًا.

انظر: الذريعة إلى مكارم الشريعة للراغب الأصفهاني، ص:٢٤٣، إحياء علوم الدين للغزالي، ١/ ٤٣.

المَجَال الوِجْدَانِي. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

الجانب الذي يخاطب الميول، والاتجاهات عند المتعلم.

- المجال الذي يهتم بكل ما يرتبط بالعاطفة الإنسانية من قيم، واتجاهات، وميول.

انظر: أساسيات التدريس لخليل إبراهيم شبر، ص:٥٩، معايير البناء للمناهج وطرق تدريس العلوم لفخري الفلاحي، ص:١٠٢، التقويم التربوي لرافدة الحريري، ص:١٢١.

الْمُجَالَسَة. (الْحَدِيث)

جلوس الراوي مع الشيخ، وسماعه منه. وشاهده قول الحافظ ابن حجر: "والمراد باللقاء ما هو أعم من المجالسة، والمماشاة، ووصول أحدهما إلى الآخر، وإن لم يكالمه".

** اللِّقَاء- الْمُعَاصَرَة.

انظر: نزهة النظر لابن حجر، ص: ١١١، تدريب الراوي للسيوطي، ١/ ٢٩٦.

مَجَالِسُ الذِّكْر. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

الأماكن التي يجتمع فيها الناس لذكر الله -تَعَالَى- وتعلم العلم الشرعي. ومن شواهده حديث: "مَا جَلَسَ قَوْمٌ مَجْلِسًا يَذْكُرُونَ اللَّهَ فِيهِ إِلَّا حَفَّتْهُمُ الْمَلَائِكَةُ، وَتَغَشَّتْهُمُ الرَّحْمَةُ، وَتَنَزَّلَتْ عَلَيْهِمُ السَّكِينَةُ، وَذَكَرَهُمُ اللَّهُ فِيمَنْ عِنْدَهُ." ابن ماجه: ٣٧٩١.

انظر: الزهد والرقائق لابن المبارك والزهد لنعيم بن حماد، ١/ ٣٣٣، الفقيه والمتفقه لأبي بكر الخطيب، ص: ٦٨.

مَجَالِسُ الْعُلَمَاء. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

الأماكن التي يجلس فيها العلماء لتعليم الناس، وإرشادهم. ومن شواهده الحديث: "إِنَّ لُقْمَانَ قَالَ لِابْنِهِ: يَا بُنَيَّ عَلَيْكَ بِمَجَالِسِ الْعُلَمَاءِ، وَاسْتَمِعْ كَلَامَ الْحُكَمَاءِ، فَإِنَّ اللهَ يُحْيِي الْقَلْبَ الْمَيِّتَ بِنُورِ الْحِكْمَةِ كَمَا يُحْيِي الْأَرْضَ الْمَيْتَةَ بِوَابِلِ الْمَطَرِ." المعجم الكبير: ٧٨١٠.

انظر: جامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر، ١/ ٢٣٦، الفقيه والمتفقه لأبي بكر الخطيب، ص: ١١٧.

مَجَالِسُ الْفِقْه. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

الأماكن التي يجلس فيها لتدريس فقه الشريعة، وعلم الحلال، والحرام.

انظر: الفقيه والمتفقه لأبي بكر الخطيب، ص: ٦٨، الدرر الكامنة لابن حجر، ٤/ ٣٨٣.

مَجَالِسُ اللَّهْو. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

الأماكن التي يجتمع فيها الناس، ويمارس فيها المحرمات.

- المجالس التي تقرب الإنسان من الشيطان، وتبعده عن طاعة الرحمن.

انظر: قوت القلوب لأبي طالب المكي، ١/ ٢٥٧، التذكرة بأحوال الموتى وأمور الآخرة للقرطبي، ص: ٢١٧، تحفة المودود بأحكام المولود لابن القيم، ص: ١٤٦.

مُجَالَسَةُ الْعُلَمَاء. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

الجلوس عند من يحمل علوم الشريعة لسماع العلم النافع، ومعرفة الخلق الحسن، والأدب الفاضل. ومن شواهده قولهم: "مُجَالَسَةُ الْعُلَمَاءِ مَرَمَّةٌ لِلدِّينِ، وَزَيْنٌ لِلْبَدَنِ. وَمُجَالَسَةُ الْفُسَّاقِ جِرَاحَةٌ لِلدِّينِ، وَشَيْنٌ لِلْبَدَنِ." تنبيه الغافلين: ص٤٤٢.

انظر: أخلاق العلماء لأبي بكر الآجري، ص: ٣٣، التمهيد لابن عبدالبر، ١٤/ ٧٧.

الْمُجَامَلَة. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

الكلام الجميل، واللّطيف الذي يساعد على جذب الأشخاص إلينا، أو إبعادهم عنا.

- معاملة الناس بما يرضيهم، ويحمد عندهم في العرف.

- المعاملة بالجميل.

انظر: إحياء علوم الدين للغزالي، ٣/ ١٤٦، المدهش لابن الجوزي، ص: ٤١٤.

الْمَجَامِيْع. (الْحَدِيث)

المصنفات التي تُجمع فيها الأحاديث. وشاهده قول الشيخ القاسمي: "والشهرة أن تكون الأحاديث المذكورة فيها دائرة على ألسنة المحدثين قبل تدوينها، وبعد تدوينها، فيكون أئمة الحديث قبل المؤلف رووها بطرق شتى، وأوردوها في مسانيدهم، ومجاميعهم".

** الْمُصَنَّفَات- الْمَوْسُوْعَات

انظر: فتح المغيث للسخاوي، ٤/ ٢٩، قواعد التحديث للقاسمي، ص: ٢٤٠.

مَجَامِيْعُ الحَدِيْث. (الْحَدِيث)

« الْمَجَامِيْع.

الْمُجَاهِد. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

من يناضل، ويحارب. ومن شواهده قوله تَعَالَى: ﴿وَمَن جَٰهَدَ فَإِنَّمَا يُجَٰهِدُ لِنَفۡسِهِۦٓۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَغَنِيٌّ عَنِ ٱلۡعَٰلَمِينَ﴾ [العَنكبوت: ٦]. وحديث النبي ﷺ فيما يحكيه عن ربه ﷻ، قال: "أيما عبد من عبادي خرج مجاهداً في سبيل الله ابتغاء مرضاتي، ضمنت له أن أرجعه، إن أرجعته بما أصاب من أجر، أو غنيمة، وإن قبضته غفرت له ورحمته." النسائي: ٣١٢٦.

- من يجد، ويبذل ما بوسعه.

انظر: الزهد لأحمد بن حنبل، ص:١١٦، الزهد لهناد بن السري، ٢/ ٤٧٢.

الْمُجَاهَدَة. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

بذل الجهد، واستفراغ الوسع في حمل النفس على خلاف الهوى، وتزيين الشيطان. ومن شواهده قوله تَعَالَى: ﴿وَجَٰهِدُواْ فِي ٱللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِۦۚ هُوَ ٱجۡتَبَىٰكُمۡ وَمَا جَعَلَ عَلَيۡكُمۡ فِي ٱلدِّينِ مِنۡ حَرَجٖۚ﴾ [الحَجّ: ٧٨]. وقوله ﷺ: "إن الشيطان قعد لابن آدم بأطرقه، فقعد له بطريق الإسلام، فقال: تسلم، وتذر دينك، ودين آبائك، وآباء أبيك، فعصاه، فأسلم. ثم قعد له بطريق الهجرة، فقال: تهاجر، وتدع أرضك، وسماءك، وإنما مثل المهاجر كمثل الفرس في الطول. فعصاه، فهاجر. ثم قعد له بطريق الجهاد، فقال: تجاهد، فهو جهد النفس والمال، فتقاتل، فتقتل، فتنكح المرأة، ويقسم المال، فعصاه، فجاهد." النسائي: ٣١٣٤

انظر: أدب النفس للحكيم الترمذي، ص:١٠٧، إحياء علوم الدين، ١/ ٧١.

الْمُجَاهَرَةُ. (الْفِقْهُ) (الثَّقَافَةُ الْإِسْلَامِيَّةُ)

إعلان المنكر، أو المعصية بعد ستر الله، أو العداوة. ومن شواهده قوله ﷺ: "كل أمتي معافى إلا المجاهرين، وإن من المجاهرة أن يعمل الرجل بالليل عملاً، ثم يصبح، وقد ستره الله عليه، فيقول: يا فلان، عملت البارحة كذا، وكذا، وقد بات يستره ربه، ويصبح يكشف ستر الله عنه." البخاري: ٦٠٦٩.

** الإعلان -المكابرة.

انظر: شرح التلقين للمازري، ١/ ٥٢، ٦٩، البحر الرائق لابن نجيم، ٥/ ٥٤، فتح الباري لابن حجر العسقلاني، ١٠/ ٤٨٧، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، ٦/ ١.

الْمُجَاوَرَةُ. (الْفِقْهُ)

المقام في مكة، أو المدينة بقصد تمكين الإيمان، والتقوى. ومن شواهده قولهم: "وتستحب المجاورة بمكة، وهي أفضل من المدينة".

- تُطلقُ المجاورة في باب الطهارة على ما يجاور الماء، فيتغير به.

- تُطلق إطلاقا عامّا على تقارب المحالّ، أو السكنى.

انظر: تبيين الحقائق للزيلعي، ١/ ٧٠. الروض المربع للبهوتي، ص:٢٦٩، البحر الرائق لابن نجيم، ٢/ ٣٢٤.

الْمُجَاوَزَةُ. (الْفِقْهُ)

العبور، والخروج عن حد الميقات بدون إحرام. ومن شواهده قول النووي: "إذا جاوز الميقات...وأحرم من جوف مكة، أو بين الميقات، ومكة، ولم يَعُدْ، لزم دم الإساءة بالمجاوزة."

- تُطلق عامةً على مجاوزة مكان إلى مكان، أو زمان إلى زمان.

** الإحرام -الميقات.

انظر: روضة الطالبين للنووي، ٣/ ٢٥، البحر الرائق لابن نجيم، ٣/ ٤٨، رد المحتار لابن عابدين، ٢/ ٦١١،

الْمَجْبُوبُ. (الْفِقْهُ)

من قُطع ذكره، وبقيت أنثياه. وقيل من قُطع ذكره، وأنثياه. ومن شواهده قول المرغيناني: "إذا خلا المجبوب بامرأته، ثم طلقها، فلها كمال المهر عند أبي حنيفة رحمه الله."

** العِنِّين -الخصي -الموجوء -المسلول - الممسوح.

انظر: الهداية للمرغيناني، ١/ ٢٠٠، الإنصاف للمرداوي، ٩/ ٢٦٢، و٢٣/ ٤٧٣، مغني المحتاج للشربيني، ٢/ ٣٨.

الْـمُجْتَمَعُ. (الثَّقَافَةُ والدَّعْوَة)

الجماعة من الأفراد الذين يعيشون في مكان واحد، يجمعهم غرض واحد، ومصالح مشتركة، وعادات، وتقاليد، وقوانين واحدة.

انظر: المعجم الفلسفي لكمال صليبيا، ص: ٨٩٢، معجم اللغة العربية المعاصرة لأحمد مختار، ١/ ٣٩٦، لسان العرب لابن منظور، ٦/ ٧٠.

المُجْتَمَع الإِسْلَامِي. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

المجتمع الذي تبنى فيه الروابط، والعلاقات، وتنظَّم المصالح فيه على أساس الإسلام.

- المجتمع الذي يطبق فيه الإسلام عقيدة، وعبادة، وشريعة، ونظامًا، وخلقًا، وسلوكًا.

انظر: الإسلام وأوضاعنا القانونية لعبد القادر عودة، ص: ١٠٥، التربية الإسلامية ومراحل النمو لعباس محجوب، ص: ١٢٨

الْمُجْتَهِدُ. (الْفِقْهُ)

من حصلت له ملكة استنباط الأحكام بشروطها. ومن شواهده قول الطوفي: "المجتهد من اتصف بصفة الاجتهاد، وحصل أهليته."

= الفقيه.

** المفتي -الفقيه -المقلِّد - المتبع.

انظر: شرح مختصر الروضة للطوفي، ٣/ ٥٧٧، البحر المحيط للزركشي، ٨/ ٢٢٨، إرشاد الفحول للشوكاني، ٢/ ٢٠٦.

مُجْتَهِدُ التَّرْجِيح. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

الفقيه الحافظ لمذهب إمامه، العارف بأدلته، القائم بتقريرها، القادر على أن يمهد لها، ويقررها، ويزيف ما يخالفها، ويرجِّح بين أقوال الإمام، ووجوه الأصحاب، ولم يبلغ رتبة المجتهد في المذهب، أو مجتهد التخريج؛ لاقتصاره على حفظ المذهب. مثل القدوري، والمرغيناني صاحب "الهداية" من الحنفية، والقاضي عبد الوهاب، والشيخ خليل من المالكية، وأبي حامد الإسفراييني، والرافعي، والنووي من الشافعية، وابن قدامة، والمرداوي من الحنابلة.

- يطلق على القادر على الترجيح في مسائل الخلاف، ولم يبلغ رتبة المجتهد المطلق لعدم إحاطته بجميع أدلة الفقه.

انظر: الرد على من أخلد إلى الأرض للسيوطي، ص:١١٦، التخريج عند الأصوليين للباحسين، ص:٣١٢، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي لمحمد الزحيلي، ٢/ ٢٩٥

الْمُجْتَهِدُ الْجُزْئِيّ. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

من حَصَّلَ شروط الاجتهاد في باب من أبواب العلم دون باب، أو في مسألة دون غيرها. وهذا يصدق على كثير من علماء المذاهب قديماً، وحديثاً، حيث يحصل الفقيه شروط الاجتهاد العامة، ويحيط بأدلة باب، أو مسألة اعتنى بها.

انظر: الوجيز في أصول الفقه للزحيلي، ٢/ ٢٩٣، معالم أصول الفقه عند أهل السنة للجيزاني، ص: ٦١٧.

مُجْتَهِدُ الْفَتْوَى. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

القادر على الترجيح بين الروايات في مذهبه، وهو من استبحر في الاطلاع على روايات مذهبه، وتأويل الشيوخ لها، وتوجيههم لما وقع فيها من اختلاف ظواهر، واختلاف مذاهب، وتشبيههم مسائل بمسائل

قد يسبق إلى النفس تباعدها، وتفريقهم بين مسائل، ومسائل قد يقع في النفس تقاربها، وتشابهها.

انظر: غاية الوصول لزكريا الأنصاري، ص: ١٦٠، وتهذيب الفروق لمحمد بن علي المالكي، ٢/ ١٢٥، حاشية العطار، ٢/ ٤٣٧.

الْمُجْتَهِدُ الْمُسْتَقِلّ. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

الذي يستقل بإدراك الأحكام الشرعية من الأدلة من غير تقليد، أوتقيَّدٍ بمذهب أحد، لا في الأصول، ولا في الفروع، وإن وافق غيره بناء على اجتهاد. مثل الليث بن سعد، والأوزاعي، وابن جرير الطبري.

- يطلق بمعنى المجتهد الْمُطْلَق أحياناً.

انظر: أدب المفتي والمستفتي لابن الصلاح، ص: ٨٧، الإنصاف للدهلوي، ص: ٧٤-٧٥، المسودة لآل تيمية، ص: ٥٤٧.

الْمُجْتَهِدُ الْمُطْلَق. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

الذي استجمع العلوم التي لا بد منها للمجتهد، وأحاط بأدلة الفقه، واستطاع الفتوى في جميع مسائله. فمن تمكن من الاجتهاد في جميع أبواب الفقه، فهو المجتهد المطلق، ولو كان منتسباً لمذهب معين لا يخرج عن أصوله كابن قدامة، وتقي الدين السبكي، والسيوطي مثلاً.

- يطلق عند بعض العلماء على المجتهد المستقل الذي يستطيع أخذ الأحكام من أدلتها الشرعية مباشرة دون تقليد أحد من الأئمة، لا في الأصول، ولا في الفروع. ويقابله حينئذ المجتهد في المذهب.

انظر: المستصفى للغزالي، ١/ ٣٤٥، شرح مختصر الروضة للطوفي، ٣/ ٥٨٧، وأدب المفتي والمستفتي لابن الصلاح، ص:٢٣، والمسودة لآل تيمية، ص:٥٤٦.

الْمُجْتَهِدُ الْمُقَيَّد. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

الذي يلتزم بأصول إمام معين من الأئمة المجتهدين، ويتخذ نصوصه أصولاً يخرّج عليها حكم ما لم ينص عليه الإمام. مثل الكرخي الحنفي، وسحنون بن سعيد المالكي، وابن حامد الحنبلي.

انظر: الفروق للقرافي، ٢/ ١١٧، التقرير والتحبير لابن أمير الحاج، ٣/ ٣٤٨، الإبهاج لابن السبكي، ٣/ ٢٥٦.

الْمُجْتَهَدُ فِيه. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

هو المطلوب حكمه بالنظر، والاستنباط؛ لعدم ظهور حكمه في النصوص، أو لتعارض الأدلة فيه ظاهراً. مثل حكم بعض النوازل مما لم تعين النصوص حكمه، كالبطاقات الائتمانية، وزكاة الحلي. فالبطاقات الائتمانية مثال على المجتهد فيه، الذي لم يرد فيه نص وزكاة الحلي مثال ما تعارضت فيه الأدلة.

انظر: المستصفى للغزالي، ٣٤٥، المحصول للرازي، ٦/ ٢٧، البحر المحيط للزركشي، ٨/ ٢٦٥، إرشاد الفحول للشوكاني، ٢/ ٢١١، أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله للسلمي، ص: ٤٤٨.

الْمَجْحُودُ. (الْفِقْهُ)

الدَّيْن الذي أنكره المدين، ولم يُقِم الدائن عليه بيِّنةً. ومن شواهده قول ابن مازة: "الدَّيْن المجحود إذا كان لصاحبه عليه بينة، ولم يقم لا تجب عليه الزكاة؛ لأن الحاكم لا يقبلها."

- يُطلق على الولد إن أنكره أبوه.

** المغصوب -الضِّمار - الدين.

انظر: المحيط البرهاني لابن مازة، ٢/ ٣٢١، المعين على فهم الأربعين لابن الملقن، ص: ٣٨٠، الموسوعة الفقهية الكويتية، ٢٨/ ٢١٤.

الْمَجْد. (الْعَقِيدَةُ)

تعظيم المحامد، وتوسيعها والزيادة في قدرها، وصفتها. فسُبْحَانَهُ وَتَعَالَى مستلزم للعظمة، والسعة، والجلال. فالمجد في اللغة يدل على صفات العظمة، والجلال، والحمد يدل على صفات الإكرام. والله سُبْحَانَهُ ذو الجلال، والإكرام، ومن أسمائه: المجيد

قال تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلْغَفُورُ ٱلْوَدُودُ ﴿١٤﴾ ذُو ٱلْعَرْشِ ٱلْمَجِيدُ﴾ [البروج: ١٤-١٥]، وقال تعالى: ﴿رَحْمَتُ ٱللَّهِ وَبَرَكَٰتُهُۥ عَلَيْكُمْ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ إِنَّهُۥ حَمِيدٌ مَّجِيدٌ﴾ [هود: ٧٣]، وقال ﷺ: "قولوا اللهم صل على محمد، وعلى آل محمد كما صليت على آل إبراهيم، وبارك على محمد، وعلى آل محمد كما باركت على آل إبراهيم في العالمين إنك حميد مجيد" البخاري: ٤٧٩٧، ومسلم: ٦١٤، وليس "الماجد" من أسمائه تعالى.

** المجيد- الماجد.

انظر: درء التعارض لابن تيمية، ٤/١١٧، جلاء الأفهام لابن القيم، ص: ١٧٤

الـمُجَدِّدُ. (الثَّقَافَةُ والدَّعْوَة)

- من يجيء بالجديد، ويبدِع فيه.

- من يُحيي ما اندرس من العمل بالكتاب والسنة. وفي ذلك قال ﷺ: "إنَّ اللهَ يَبعثُ لهذه الأمةِ على رأسِ كلِّ مائةِ سنةٍ مَن يُجَدِّدُ لها دينَهَا". أبو داود: ١٥١٢.

انظر: التعريفات الفقهية لمحمد عميم البركتي، ص: ١٩٥، كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم للتهانوي، ٢/ ١٤٧١، لسان العرب لابن منظور، ٦/ ٧٠.

الْمَجَرَّة. (الْحَدِيث)

»» أَخَذَ طَرِيْق الْمَجَرَّة.

الْمُجَرِّح. (الْحَدِيث)

الإمام الناقد الذي يطعن في عدالة الرواة، أو ضبطهم. وهو الجارح. وشاهده قول الحافظ ابن حجر: "فإن خلا المجروح عن التعديل، قُبِل الجرح فيه مجملاً غير مبيَّن السبب، إذا صدر من عارف - على المختار- لأنه إذا لم يكن فيه تعديل، فهو في حيز المجهول، وإعمال قول المجرِّح أولى من إهماله".

= الجَارِح.

** أَلْفَاظ الجَرْح- الجَارِح- الجَرْح- الْمَجْرُوْح.

انظر: نزهة النظر لابن حجر، ص: ١٣٩، تدريب الراوي للسيوطي، ١/ ٣٣.

الْمُجَرَّح. (الْحَدِيث)

»» الْمَجْرُوْح.

الْمُجَرَّدَة. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

»» المفردة.

الْمَجْرُوْح. (الْحَدِيث)

راوي الحديث المطعون في عدالته، أو ضبطه. وهو الْمُجَرَّح. وشاهده قول الحافظ ابن حجر: "فإن خلا المجروح عن التعديل قُبِل الجرح فيه مجملاً غير مبيَّن السبب، إذا صدر من عارف على المختار".

= الْمُجَرَّح.

** أَلْفَاظ الجَرْح- الجَارِح- الجَرْح- الْمُجَرِّح- الْمُجَرَّح.

انظر: نزهة النظر لابن حجر، ص: ١٣٩، فتح المغيث للسخاوي، ٢/ ٣٢.

الْمُجْرَى. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

»» الإجراء.

الْمَجْزَرَةُ. (الْفِقْهُ)

الموضع الذي تنحر فيه الإبل، وتذبح فيه البقر، والشاء. ومن شواهده قول ابن عمر رضي الله عنهما: "نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُصَلَّى فِي سَبْعِ مَوَاطِنَ: فِي الْمَزْبَلَةِ، وَالْمَجْزَرَةِ، وَالْمَقْبَرَةِ، وَقَارِعَةِ الطَّرِيقِ، وَالْحَمَّامِ، وَمَعَاطِنِ الْإِبِلِ، وَفَوْقَ الْكَعْبَةِ." ابن ماجه: ٧٤٦، وحسنه الألباني.

- تُطلق على محل بيع اللحم.

** الحمام -المزبلة -معاطن الإبل -مرابض الغنم -قارعة الطريق -المقبرة.

انظر: النهاية لابن الأثير،١/٢٦٧، المطلع للبعلي، ص: ٨٤، شرح ابن ماجه لمغلطاي، ص: ١٢٤٢.

الْمُجَسِّمَة. (الْعَقِيدَةُ)

من يشبهون الله بخلقه. وأخطأ أهل البدع في مفهوم الجسم حينما أدخلوا في مفهومه الصفات، ولذلك نفوا بعضًا من الصفات بحجة أنها من لوازم الجسم. والله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى قال: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ ۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ﴾ [الشورى: ١١]، وقال ﷻ: ﴿وَلَمْ يَكُن لَّهُۥ كُفُوًا أَحَدٌۢ﴾ [الإخلاص: ٤]. وقال: ﴿هَلْ تَعْلَمُ لَهُۥ سَمِيًّا﴾ [مريم: ٦٥]. وقال تعالى: ﴿فَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أَندَادًا﴾ [البقرة: ٢٢].

** المعطلة.

انظر: مقالات الإسلاميين لأبي الحسن الأشعري، ١/ ٢٨١، درء التعارض لابن تيمية، ٤/ ١٧٤

الْمَجَلَّةُ. (الْفِقْهُ)

مصنف وضعته لجنة من الفقهاء الحنفية، مع مساهمين من المذاهب الثلاثة الأخرى؛ لتقنين أحكام المعاملات، والأحوال الشخصية، والقضاء، أولها كتاب البيوع، وآخرها كتاب القضاء، بها ١٨٥٠مادة. سميت "مجلة الأحكام العدلية". ومثال موادها ما جاء في المادة ٥٣ من المجلة: "إذا بَطَل الأصل يُصار إلى البدل".

= مجلة الأحكام العدلية.

** التقنين - الفقه الإسلامي - القضاء.

انظر: درر الحكام في شرح مجلة الأحكام لعلي حيدر خواجه أمين أفندي، ١/ ٥٥، الموسوعة الفقهية الكويتية، ٥/ ٥٨.

الْمُجَلَّد. (الْحَدِيث)

مجموعة من الأوراق يُضَم بعضها إلى بعض، وتُغلَّف بالجلد، ونحوه. وقدَّره ابن خلكان (٦٨١هـ) بعشر ورقات، كالكُرَّاسَة، بينما قدره الإمام الذهبي (٧٤٨هـ) بمائتي ورقة. وليس له في العصور المتأخرة معيار محدد. وشاهده قول الإمام ابن الصلاح: "ولقد أكثر الذي جمع في هذا العصر (الموضوعات) في نحو مجلدين، فأودع فيها كثيراً مما لا دليل على وضعه، إنما حقه أن يذكر في مطلق الأحاديث الضعيفة".

** الأَجْزَاء- الجُزْء- الصَّحِيْفَة- الكُرَّاسَة.

انظر: المقدمة لابن الصلاح، ص: ٩٩، وفيات الأعيان لابن خلكان، ٦/ ١٨٤، تذكرة الحفاظ للذهبي، ٣/ ٢٢٨، تحقيق النصوص ونشرها لهارون، ص٢٢-٢٣، المعجم الوسيط لمجمع اللغة العربية، ١/ ١٢٩.

الْمَجْلِسُ. (الْفِقْهُ)

المكان الذي يجتمع فيه طرفا العقد. ويُذكر غالباً مضافاً إليه لفظ خيار، كما في البيوع. ومن شواهده قول المازري: "خيار المجلس يجوز في البيع، ولا يثبت في النّكاح."

- يُطلق على مجلس القضاء، ومجلس الحكم.

** مجلس العقد -خيار المجلس -خيار الشرط.

انظر: شرح التلقين للمازري، ٢/ ٥٣٢، مغني المحتاج للشربيني، ٢/ ٣٣٠، الروض المربع للبُهوتي، ٢/ ٦٩.

مَجْلِسُ الإِمْلَاء. (الْحَدِيث)

المجلس الذي يملي فيه الشيخ الأحاديث على طلابه، وهم يكتبون في حضرته. وشاهده قول الحافظ ابن حجر في حديثه عن آداب الشيخ: "وإذا اتخذ مجلس الإملاء، أن يكون له مُسْتملٍ يقظ".

** الأَمَالِي- الإِمْلَاء- مَجْلِس التَّحْدِيْث- مَجْلِس الخَتْم- مَجْلِس السَّمَاع- مَجْلِس الْمُذَاكَرَة.

انظر: نزهة النظر لابن حجر، ص: ١٤٦، فتح المغيث للسخاوي، ٣/ ٢٤٧-٢٤٨، تدريب الراوي للسيوطي، ٢/ ٥٧٤.

مَجْلِسُ التَّحْدِيْث. (الْحَدِيث)

المجلس الذي يروي فيه الشيخ الأحاديث لطلابه.

وشاهده قول الإمام النووي: "ويُستحب له إذا أراد حضور مجلس التحديث أن يتطهر، ويتطيب، ويسرح لحيته، ويجلس متمكناً بوقار."

** مَجْلِس الإِمْلَاء- مَجْلِس الحَدِيْث- مَجْلِس الخَتْم- مَجْلِس السَّمَاع- مَجْلِس الْمُذَاكَرَة.

انظر: التقريب للنووي، ص: ٨٠، تدريب الراوي للسيوطي، ٢/ ٥٧١.

مَجْلِسُ الْحَدِيْث. (الْحَدِيث)

» مَجْلِس التَّحْدِيْث.

مَجْلِس الْخَتْم. (الْحَدِيث)

المجلس الأخير من مجالس إملاء -أو قراءة- كتاب معين من كتب الحديث، الذي يذكر فيه الشيخ عدداً من المسائل المتعلقة بالكتاب ومؤلِّفه، كالتعريف بالمؤلف، وبيان مناقبه، ومآثره، وأسانيده إليه، وخصائص الكتاب، ورواياته، والمصطلحات المستخدمة فيه، ومنهج مؤلفه في تصنيفه، وشرح آخر حديث فيه. وهو من المصطلحات التي اشتهرت عند المتأخرين. وشاهده قول الإمام السخاوي في ترجمة الحافظ ابن حجر: "وقرأ صحيح مسلم بالمدرسة المنكوتمرية على مسنِد مصر الشرف أبي الطاهر محمد بن العز محمد بن الكُويك الرَّبعي، في أربعة مجالس، سوى مجلس الختم، وذلك في نحو يومين وشيء".

** الخَتْم- كُتُب الخَتْم- مَجْلِس الإِمْلَاء- مَجْلِس التَّحْدِيْث- مَجْلِس السَّمَاع- مَجْلِس الْمُذَاكَرَة.

انظر: الغاية للسخاوي، ص: ٩٥، فتح المغيث للسخاوي، ٢/ ٢٠٥.

مَجْلِسُ السَّمَاع. (الْحَدِيث)

» مَجْلِس التَّحْدِيْث.

مَجْلِسُ الْعَقْدِ. (الْفِقْهُ)

الِاجْتِمَاعُ الواقع للعقد. ومن شواهده قولهم: "قَوْلُهُ: وَجَازَ الْبَيْعُ بِرُؤْيَةٍ، أَيْ جَازَ الْبَيْعُ بَتًّا، وَعَلَى الْخِيَارِ بِسَبَبِ رُؤْيَةٍ. قَوْلُهُ: لَا يَتَغَيَّرُ بَعْدَهَا. أَيْ إذَا ظَنَّ، أَوْ جَزَمَ أَنَّهُ لَا يَتَغَيَّرُ بَعْدَهَا. قَوْلُهُ: وَلَوْ حَاضِرًا مَجْلِسَ الْعَقْدِ. إذْ لَا يُشْتَرَطُ الْغِيبَةُ عَنْ مَجْلِسِ الْعَقْدِ إلَّا فِيمَا بِيعَ عَلَى الْوَصْفِ."

** مجلس الحكم- التقابض- خيار المجلس- ربا النسيئة.

انظر: حاشية الدسوقي، ٣/ ٢٤، المغني لابن قدامة، ٣/ ٤٨٤، الموسوعة الفقهية الكويتية، ٣٦/ ١٤٤.

مَجْلِسُ الْقَضَاءِ. (الْفِقْهُ)

المكان المخصص للنظر في الدعاوى، والفصل بين المتخاصمين. ومن شواهده قولهم: "قَالَ مَالِكٌ: لَا يُعْجِبُنِي أَنْ يَقْضِيَهُ فَضْلَ عَدَدٍ، لَا فِي ذَهَبٍ، وَلَا فِي طَعَامٍ، عِنْدَمَا يَقْضِيه، وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ بَعْدَ ذَلِكَ، لَمْ أَرَ بِذَلِكَ بَأْسًا، إذَا لَمْ يَكُنْ فِي ذَلِكَ عَادَةٌ، وَلَا مَوْعِدٌ؛ وَمَعْنَى قَوْلِهِ: بَعْدَ ذَلِكَ؛ أَيْ بَعْدَ مَجْلِسِ الْقَضَاءِ الَّذِي يَقْضِيه فِيهِ يَزِيدُهُ بَعْد ذَلِكَ."

** القاضي- الشاهد- التزكية.

انظر: بدائع الصنائع للكاساني، ٦/ ٢٧٩، المدونة لسحنون، ٣/ ٣٥، روضة الطالبين للنووي، ١١/ ١٣٨.

مَجْلِسُ الْمُذَاكَرَة. (الْحَدِيث)

المجلس الذي يتذاكر فيه الرواة الأحاديث التي سمعوها من شيوخهم، ويراجعونها فيما بينهم. وشاهده قول الإمام الزركشي: "وعدوله هنا عن التصريح بالتحديث، إنما هو ليفرِّق بين ما أخذه عن مشايخه في مجلس المذاكرة، وبين ما يأخذه في مجلس التحديث".

** مَجْلِس الإِمْلَاء- مَجْلِس التَّحْدِيْث- مَجْلِس الخَتْم- مَجْلِس السَّمَاع- الْمُذَاكَرَة.

انظر: المقدمة لابن الصلاح، ص: ٣٤٢، النكت على مقدمة

ابن الصلاح للزركشي، ٢/ ٤٦، الباعث الحثيث لشاكر، ص: ١٠٥.

مُجْمَعٌ عَلَى تَركِه. (الْحَدِيث)

وصف للراوي يدل على شدة ضعفه، واتفاق النقاد على ترك الرواية عنه. وهو من ألفاظ المرتبة الثالثة من مراتب الجرح التي لا يُحتج، ولا يُعتبر بأحاديث أصحابها. ومن أمثلته قول الإمام الذهبي: "إسحاق بن بشر، أبو حذيفة البخاري، صاحب المبتدأ: مجمع على تركه، وقد اتُّهم بالكذب، وقال ابن المديني: كذاب".

** أَلْفَاظ الجَرْح- الجَرْح- مَرَاتِب الجَرْح.

انظر: المغني في الضعفاء للذهبي، ١/ ٦٩، فتح المغيث للسخاوي، ٢/ ١٢٦.

مُجْمَعٌ عَلَى ثِقَتِه. (الْحَدِيث)

وصف للراوي يدل على عدالته، وتمام ضبطه، واتفاق النقاد على توثيقه. وهو من ألفاظ المرتبة الرابعة من مراتب التعديل التي تُكتب أحاديث أصحابها للاحتجاج. ومن أمثلته قول الإمام الذهبي: "فضيل بن عياض الزاهد شيخ الحرم، وأحد الأثبات، مجمع على ثقته، وجلالته".

** أَلْفَاظ التَّعدِيْل- التَّعْدِيْل- ثِقَة- مَرَاتِب التَّعْدِيْل.

انظر: ميزان الاعتدال للذهبي، ٣/ ٣٦١، فتح المغيث للسخاوي، ٢/ ١١٥.

مُجْمَعٌ عَلَى ضَعْفِه. (الْحَدِيث)

وصف للراوي يدل على اتفاق النقاد في الحكم بضعفه الشديد. وهو من ألفاظ المرتبة الرابعة من مراتب الجرح التي لا يُحتج، ولا يُعتبر بأحاديث أصحابها. ومن أمثلته قول الإمام الذهبي: "إسماعيل بن إبراهيم، أبو يحيى التيمي، عن يزيد بن أبي زياد: مجمع على ضعفه، وقال ابن عدي: يُكتب حديثه".

** أَلْفَاظ الجَرْح- الجَرْح- مَرَاتِب الجَرْح.

انظر: المغني في الضعفاء للذهبي، ص: ٧٧، فتح المغيث للسخاوي، ٢/ ١٢٧، ١٣١.

الْمُجْمَل. (عُلُومُ الْقُرْآنِ) (أُصُولُ الْفِقْهِ) (الْفِقْهُ)

اللفظ المتردد بين احتمالين، فأكثر على السواء. كقوله تعالى: ﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوۡمَ حَصَادِهِۦ﴾ [الأنعام: ١٤١]. فهذا ظاهر بالنسبة إلى الحق مجمل بالنسبة إلى مقاديره.

- يطلق كثيراً على المبهم، والمتشابه. كقولهم في الحروف المقطعة في أوائل بعض السور إنها من المجمل الذي يجب التوقف فيه.

- يطلق نادراً على العام، والمطلق. ويرد في كلام المتقدمين كالإمام أحمد، ولا يكاد يوجد به استقرار المصطلحات الأصولية.

** الـمُجْمِلُ- المبيَّن -المتشابه -المشترك.

انظر: الحدود للباجي، ص: ٤٥، شرح تنقيح الفصول للقرافي، ص: ٣٧، الحاوي للماوردي، ١٦/ ٦١، المبدع لابن مفلح، ٨/ ٥٠٤، الإتقان في علوم القرآن للسيوطي، ٣/ ٥٩.

مَجْمُوعَةُ الْقِيَم. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

مجموعة المبادئ، والتعاليم، والضوابط الأخلاقية التي تحدد سلوك الفرد، وترسم له الطريق السليم الذي يقوده إلى أداء واجباته الحياتية، ودوره في المجتمع التي ينتمي إليها.

انظر: مناهج التربية أسسها وتطبيقاتها لعلي أحمد مدكور، ص: ١٦، العملية الإرشادية لمحمد محروس، ص: ٥١١.

الْمَجْنُونُ. (الْفِقْهُ)

من ذهب عقله، فلم يستقم كلامه، ولا فعله، كلَّ الوقت، أو بعضه. منه الـمُطبق، وغير الـمُطبق، ومنه الأصلي، والطارئ، ومنه الجنون الطبيعي، والجنون بمس. ومن شواهده حديثه ﷺ: "رفع القلم عن

ثلاث؛ عن المجنون المغلوب على عقله، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم." الحاكم: ٩٤٩. ومن شواهده قول الحنفية: "لا تجب الزكاة في مال المجنون جنوناً أصلياً".

** المعتوه -المخبول -المبرسم -السفيه -السكران -الصبي -النائم -المغمى عليه.

انظر: بدائع الصنائع للكاساني، ٢/ ٥، التعريفات للجرجاني، ص: ٢٠٤-٢٠٥، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير، ٣/ ١٤٢.

الْمَجْهُور. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

»» الأحرف المجهورة.

الْمَجْهُوْل. (الْحَدِيث)

- الشيخ الذي لم يثبت فيه جرح، ولا تعديل، سواء روى عنه راوٍ واحد فقط (مَجْهُوْل العَيْن)، أو أكثر من راوٍ (مَجْهُوْل الحَال)، أو كان عدلاً في الظاهر (الْمَسْتُوْر). وشاهده قول الإمام ابن الصلاح: "الثامنة: في رواية المجهول، وهو في غرضنا ها هنا أقسام: أحدها: المجهول العدالة من حيث الظاهر، والباطن جميعاً، وروايته غير مقبولة عند الجماهير على ما نبهنا عليه أولاً".

- وصف للراوي يدل على عدم ثبوت جرح، أو تعديل فيه، سواء روى عنه راوٍ واحد فقط (مَجْهُوْل العَيْن)، أو أكثر من راوٍ (مَجْهُوْل الحَال)، أو كان عدلاً في الظاهر (الْمَسْتُوْر). وهو من ألفاظ المرتبة السادسة -أخف مراتب الجرح- التي تُكتب أحاديث أصحابها للاعتبار، وليس للاحتجاج. ومثاله قول الإمام أبي حاتم في أحمد بن معدان العبدي: "هو مجهول، والحديث الذي رواه باطل".

- أطلقه بعض العلماء على كل من لم يشتهر بطلب العلم.

- كما أطلقه الإمام أبو حاتم على بعض الصحابة الأعراب الذين لم يرو عنهم أئمة التابعين. ومن ذلك قوله: "معبد بن خالد الجهني، أبو رِغوة: له صحبة. سمعت أبي يقول ذلك، ويقول: هو مجهول".

** الجَهَالَة- جَهَالَة الحَال- جَهَالَة العَيْن- مَجْهُوْل الحَال- مَجْهُوْل العَيْن- الْمَسْتُوْر.

انظر: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم، ٢/ ٧٥، ٨/ ٢٧٩، الكفاية للخطيب البغدادي، ص: ٨٨، المقدمة لابن الصلاح، ص: ١١١، نزهة النظر لابن حجر، ص: ١٠١-١٠٢ لسان الميزان لابن حجر، ٨/ ٢٣، فتح المغيث للسخاوي، ٢/ ١٢٩.

مَجْهُوْل الْحَال. (الْحَدِيث) (أُصُولُ الْفِقْهِ) (الْفِقْهُ)

وصف للراوي يدل على أنه قد روى عنه راويان، فأكثر، ولم تُعرف عدالته الظاهرة، ولا الباطنة، حيث لم يثبت فيه جرح، ولا تعديل. وهو من ألفاظ المرتبة السادسة، أخف مراتب الجرح، التي تُكتب أحاديث أصحابها للاعتبار، وليس للاحتجاج. ومن أمثلته قول الحافظ ابن حجر: "أبان بن طارق: بصري، مجهول الحال".

- أطلقه الحافظ ابن حجر -كذلك- على الْمَسْتُوْر، وهو الراوي العدل في الظاهر، الذي لم تعرف عدالته الباطنة، حيث لم يثبت فيه جرح، ولا تعديل. ويشهد لذلك قوله: "إن روى عنه اثنان، فصاعداً، ولم يوثَّق، فهو مَجْهُوْل الحَال، وهو الْمَسْتُوْر." ومن أمثلته في الفقه عدم قبول القاضي تزكية مجهول الحال لأحد الشهود؛ لأن المجهول لا يُعرِّفُ المجهول.

** الجَهَالَة- جَهَالَة الحَال- مَجْهُوْل العَيْن- الْمَسْتُوْر- مَسْتُوْر الحَال.

انظر: المقدمة لابن الصلاح، ص: ١١٢، شرح التبصرة والتذكرة للعراقي، ١/ ٣٥٤، نزهة النظر لابن حجر، ص: ١٠٢، تقريب التهذيب لابن حجر، ص: ٨٧، فتح المغيث للسخاوي، ٢/ ٥٣، ١٢٩، حاشية ابن عابدين، ٧/ ٨٤، ٤٤٣.

مَجْهُوْلُ الْحَالِ ظَاهِراً وَبَاطِناً. (الْحَدِيث)

»» مَجْهُوْل الحَال.

مَجْهُوْلٌ حَالاً. (الْحَدِيث)

»» مَجْهُوْل الحَال

مَجْهُوْل الْعَدَالَة. (الْحَدِيث)

»» مَجْهُوْل الحَال.

مَجْهُوْلُ الْعَدَالَة الْبَاطِنَة. (الْحَدِيث)

»» الْمَسْتُوْر.

مَجْهُوْل الْعَدَالَة الظَّاهِرَة. (الْحَدِيث)

»» مَجْهُوْل الحَال.

مَجْهُوْلُ الْعَيْن. (الْحَدِيث)

وصف للراوي يدل على أنه لم يرو عنه إلا راوٍ واحد، ولم يثبت فيه جرح، ولا تعديل. وهو من ألفاظ المرتبة السادسة -أخف مراتب الجرح- التي تُكتب أحاديث أصحابها للاعتبار، وليس للاحتجاج. ومن الرواة الذين وُصِفوا بذلك جبَّار الطائي؛ حيث لم يرو عنه سوى أبي إسحاق السّبيعي.

- أطلقه بعضهم على مَن لم يُصرَّح باسمه من الرواة. وهو الْمُبْهَم.

** الجَهَالَة- جَهَالَة العَيْن- الْمُبْهَم- مَجْهُوْل الحَال.

انظر: المقدمة لابن الصلاح، ص:١١٢، شرح التبصرة والتذكرة للعراقي، ١/ ٣٥٠، نزهة النظر لابن حجر، ص:١٠١، فتح المغيث للسخاوي، ٢/ ٤٦، ٥٣، ١٢٩.

مَجْهُوْلٌ عَيْناً. (الْحَدِيث)

»» مَجْهُوْل العَيْن

مَجْهُولُ النَّسَبِ. (الْفِقْهُ)

من لا يُدْرَى نسبه في مولده، ومسقط رأسه. ومن شواهده قولهم: "وَإِذا استلحق مَجْهُول النّسَب لحق بِهِ، مَا لم يكذبهُ الْعقل لصغره، أَو الْعَامَّة بِبَلَدِهِ، أَو الشَّرْع لشهرة نسبه، وَلَا كَلَام لَهُ، وَلَو كَانَ كَبِيراً."

** اللقيط- الاستلحاق- الإقرار

انظر: حاشية ابن عابدين، ٦/ ١٢٧، جامع الأمهات لابن الحاجب، ص:٤٠٣، المهذب للشيرازي، ٣/ ٤٨٤.

الْمُجَوَّد / الْمُجَوِّد. (الْحَدِيث)

الْمُجَوَّد: الحديث أو الإسناد المقبول (الصحيح، أو الحسن). الصالح للاحتجاج. وشاهده قول الإمام السيوطي: "من الألفاظ المستعملة عند أهل الحديث في المقبول: الجيد، والقوي، والصالح، والمعروف، والمحفوظ، والْمُجوَّد، والثابت".

الْمُجَوِّد: الراوي الذي يجيد المعرفة بعلم الحديث رواية، ودراية. وشاهده قول الإمام الذهبي: "علقمة بن قيس بن عبدالله، أبو شبل النخعي: فقيه الكوفة، وعالمها، ومقرئها، الإمام، الحافظ، الْمُجَوِّد، المجتهد الكبير".

** التَّجْوِيْد- الحَسَن- الصَّحِيْح- مُجَوَّد الإِسْنَاد- الْمَقْبُوْل.

انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي، ٤/ ٥٣، تدريب الراوي للسيوطي، ١/ ٤٦، ١٩٤.

مُجَوَّدُ الْإِسْنَاد. (الْحَدِيث)

وصف للحديث يدل على كون إسناده مروياً على الوجه الصحيح. ومثاله قول الإمام ابن عدي: "وأما حديث الصدقات، فله أصل في بعض ما رواه معمر، عن الزهري، عن أبي بكر بن حزم، وأفسد إسناده، وحديث سليمان بن داود مجوَّد الإسناد".

** التَّجْوِيْد- الحَسَن- الصَّحِيْح- الْمُجَوَّد / الْمُجَوِّد- الْمَقْبُوْل.

انظر: الكامل في الضعفاء لابن عدي، ٤/ ٢٧٠، تهذيب الكمال للمزي، ١١/ ٤١٨.

الْمَجُوس. (الْعَقِيدَةُ) (الْفِقْهُ)

عبدة النيران. القائلون إن العالم صادر عن أصلين

هما الظلمة، والنور. وزعموا أن الأصلين لا يجوز أن يكونا قديمين أزليين، بل النور أزلي، والظلمة محدثة. قال الشهرستاني: "ثم إن التثنية اختصت بالمجوس، حتى أثبتوا أصلين اثنين، مدبرين قديمين، يقتسمان الخير، والشر، والنفع، والضر، والصلاح، والفساد. يسمون أحدهما النور، والآخر الظلمة. وبالفارسية: يزدان، وأهرمن.

** اليهود -النصارى -أهل الكتاب - الملل- الأديان- الزرادشتية- المانوية- الثنوية

انظر: الإنصاف للمرداوي، ١٠/ ٣٩٤، التعريفات الفقهية للبركتي، ص:١٩٦، الفصل لابن حزم، ١/ ٩٨، الملل والنحل للشهرستاني، ٢/ ٣٧

الْمُجُون. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

اللهو، والعبث بفعل المعاصي، وما يغضب الله.

انظر: ذكر الأقران للأصبهاني، ١/ ٣٠، تهذيب الأخلاق لابن مسكويه، ١/ ١٧٠

الْمَجِيء. (الْعَقِيدَةُ)

مجيئه سُبْحَانَهُ يوم القيامة لفصل القضاء بين عباده سُبْحَانَهُ يوم القيامة -كما يليق به- والملائكة صفوف؛ إجلالاً وتعظيماً له. وعند مجيئه تنشق السماء بالغمام. وهو من الصفات الفعلية لله تعالى، الثابتة في الكتاب والسنة. قال تعالى: ﴿وَجَآءَ رَبُّكَ وَٱلْمَلَكُ صَفًّا صَفًّا﴾ [الفجر: ٢٢]، وقال: ﴿هَلْ يَنظُرُونَ إِلَّآ أَن يَأْتِيَهُمُ ٱللَّهُ فِى ظُلَلٍ مِّنَ ٱلْغَمَامِ﴾ [البقرة: ٢١٠]، وقال ﷻ: ﴿هَلْ يَنظُرُونَ إِلَّآ أَن تَأْتِيَهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ أَوْ يَأْتِىَ رَبُّكَ أَوْ يَأْتِىَ بَعْضُ ءَايَٰتِ رَبِّكَ﴾ [الأنعام: ١٥٨]، وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه في حديث الرؤية، قال: "فيأتيهم الجبَّار في صورة غير صورته التي رأوه فيها أول مرة، فيقول: "أنا ربكم". البخاري: **٧٤٣٩**.

** صفات الله ﷻ.

انظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية، ١٦/ ٤٢١، شرح الواسطية للهراس، ص:١١٣

الْمُجِيب. (الْعَقِيدَةُ)

الذي يقابل الدعاء، والسؤال بالعطاء، والقبول سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى. وهو اسم فاعل من أجاب يجيب. وهو اسم كالمغيث؛ لكن الإغاثة أخص بالأفعال، والإجابة أخص بالأقوال. وهو من أسماء الله الحسنى. ورد في قوله ﷻ: ﴿إِنَّ رَبِّى قَرِيبٌ مُّجِيبٌ﴾ [هود: ٦١]. وقوله تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِى عَنِّى فَإِنِّى قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ ٱلدَّاعِ إِذَا دَعَانِ﴾ [البقرة: ١٨٦]، وقوله سُبْحَانَهُ: ﴿فَٱسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّى لَآ أُضِيعُ عَمَلَ عَٰمِلٍ مِّنكُم﴾ [آل عمران: ١٩٥]، وقوله: ﴿أَمَّن يُجِيبُ ٱلْمُضْطَرَّ إِذَا دَعَاهُ﴾ [النمل: ٦٢]، وقال ﷺ: "لا يزال يستجاب للعبد؛ ما لم يدع بإثم أو قطيعة رحم؛ ما لم يستعجل." قيل: يا رسول الله! ما الاستعجال؟ قال: "يقول: قد دعوت، وقد دعوت، فلم أره يستجيب لي، فيستحسر عند ذلك، ويدع الدعاء." مسلم: **٢٧٣٥**.

** أسماء الله الحسنى.

انظر: المقصد الأسنى أبي حامد الغزالي، ص:١٠٦، الأسماء والصفات للبيهقي، ١/ ١٧٣

الْمَجِيد. (الْعَقِيدَةُ)

واسع الكرم، الموصوف بصفات المجد والكبرياء والعظمة والجلال. وهو من التمجيد المستلزم للشرف والكرم، والمرؤة، والسخاء، والعظمة، والسعة، والجلال. وهو من أسماء الله الحسنى. ذكره الله تعالى في قوله: ﴿ذُو ٱلْعَرْشِ ٱلْمَجِيدُ﴾ [البروج: ١٥]، وقال تعالى: ﴿قَالُوٓاْ أَتَعْجَبِينَ مِنْ أَمْرِ ٱللَّهِ رَحْمَتُ ٱللَّهِ وَبَرَكَٰتُهُۥ عَلَيْكُمْ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ إِنَّهُۥ حَمِيدٌ مَّجِيدٌ﴾ [هود: ٧٣]. وقد سأله ﷺ الصحابةُ رضي الله عنهم فقالوا: "قد علمنا السلام عليك، فكيف الصلاة عليك يا رسول الله؟ قال: "قولوا: اللهم صلّ على محمد، وعلى آل محمد، كما صليتَ على إبراهيم، وعلى آل إبراهيم، وبارك على محمد، وعلى آل محمد، كما باركت على آل إبراهيم إنك

حميد مجيد." البخاري: ٤٧٩٧، ومسلم: ٦١٤، وليس من اسمائه الماجد.

** المجد- الماجد.

انظر: شأن الدعاء للخطابي، ص: ٧٤، جلاء الأفهام لابن القيم، ص: ١٧٤

الْمُجِيْز. (الْحَدِيث)

الشيخ الذي يعطي الإجازة للراوي. ومنه قول الإمام ابن الصلاح: "الإجازة إنما هي إباحة الْمُجِيز للمُجَاز له أن يروي عنه".

** أَجَاز- الإِجَازَة- أَجَاز لِي- الْمُجَاز.

انظر: المقدمة لابن الصلاح، ص: ١٦٠، فتح المغيث للسخاوي، ٢/ ٢٦٧، تدريب الراوي للسيوطي، ١/ ٤٦٢.

مُحَادَّةُ اللهِ وَرَسُولِهِ. (الْعَقِيدَةُ)

محاربة، ومعاندة الله، ورسوله. ويكون ذلك بالقول، أو بالفعل، أو بهما معا. وفي ذلك قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُحَآدُّونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ كُبِتُواْ كَمَا كُبِتَ ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِهِمۡۚ وَقَدۡ أَنزَلۡنَآ ءَايَٰتِۭ بَيِّنَٰتٖۚ وَلِلۡكَٰفِرِينَ عَذَابٞ مُّهِينٞ﴾ [المجادلة: ٥]، قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُحَآدُّونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ أُوْلَٰٓئِكَ فِي ٱلۡأَذَلِّينَ﴾ [المجادلة: ٢٠] أي يشاقون الله، ورسوله، ويخالفون أمرهما، ويعاندون شرعه.

انظر: الصارم المسلول لابن تيمية، ص: ٢٣، تفسير ابن كثير، ٢/ ٤٧

الْمُحَادَثَة. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

التواصل بين العديد من الناس.

- حوار، نقاش، حديث، مكالمة. ومن أمثلته قول مالك بن دينار: "من لم يأنس بمحادثة الله ﷻ عن محادثة المخلوقين فقد قل علمه وعمى." إحياء علوم الدين: ٢/ ٢٢٧.

انظر: غياث الأمم في التياث الظلم للجويني، ص: ٨٦، سراج الملوك لأبي بكر الطرطوشي، ص: ٧٣، المجالسة وجواهر العلم لأبي بكر الدينوري، ٧/ ٧٥.

الْمُحَاذَاةُ. (الْفِقْهُ)

كونُ الشيئين في مكانين بحيث لا يختلفان في الجهات. ويغلب إطلاقه على محاذاة ميقات الإحرام. ومن شواهده قولهم: "ومن حاذى ميقاتاً، فميقاته عند المحاذاة؛ إذ المقصود مقدار البعد عن مكة. وإن جاء من ناحية لم يحاذ ميقاتاً، ولا مر به تحرى محاذاتها، وأحرم."

- يُطلق على استقبال القبلة، بمحاذاة عينها، أو سَمْتها بوجهه، وعلى محاذاة الحجر الأسود.

- يُطلق على محاذاة الإمام في الصلاة، وفي تسوية الصفوف.

** المسامتة - المواقيت.

انظر: عقد الجواهر الثمينة لابن شاس، ١/ ٢٧٠، شرح الزركشي على مختصر الخرقي، ٣/ ٦٢، التعريفات الفقهية للبركتي، ص: ٢٦ وص: ١٩٦.

الْمَحَارُ. (الْفِقْهُ)

نوع من الطعام يُسَمِّنُ آكله. وقيل هو صدف بحري فيه لحم يؤكل. ومن أمثلته ما قيل في حكم أكله.

** الْقَبْقَبَة- القِبْقِب- الصَّدَف.

انظر: حاشية الجمل على شرح المنهج، ٥/ ٢٤١، حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب، ٤/ ٢٩٠، الفتاوى الفقهية الكبرى لابن تيمية، ٤/ ٢٦٠.

الْمُحَارِبُ. (الْفِقْهُ)

كل من قطع الطريق، وأخاف الناس، وحمل عليهم السلاح بغير عداوة، أو أخذ مال على وجه يتعذر معه الغوث. ومن شواهده قول ابن قدامة: "وهو الذي يقطع الطريق، ويخيف السبيل، وعلى الإمام طلبه؛ ليدفع عن الناس شره."

- يُطلق على الكافر المحارب للمسلمين، وعلى المشارك في الحرب بوجه عام.

= قاطع طريق المسلمين.

** القاتل غيلةً -قاطع الطريق -الباغي -المرتد -الخارجي.

انظر: الكافي لابن قدامة، ٤/ ٦٧، تبيين الحقائق للزيلعي، ٣/ ٢٨٥، المجموع للنووي، ٢٠/ ١٠٨.

الْمُحَاسَبَة. (الثَّقَافَةُ والدَّعْوَة)(التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

مراجعة النفس، والتأمل في واقعها، وتقويمها؛ لمعرفة ما للمرء، وما عليه، فيستصحب ما له، ويؤدي ما عليه. ومن شواهده قوله تعالى: ﴿لِّلَّهِ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلْأَرْضِۗ وَإِن تُبْدُواْ مَا فِيٓ أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُم بِهِ ٱللَّهُۖ فَيَغْفِرُ لِمَن يَشَآءُ وَيُعَذِّبُ مَن يَشَآءُۗ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [البَقَرَة: ٢٨٤]. وقوله ﷺ: "استعمل رسول الله ﷺ رجلاً من الأسد على صدقات بني سليم، يدعى ابن اللتبية فلما جاء حاسبه." البخاري: ١٥٠٠

= مُحَاسَبَةُ النَّفسِ.

انظر: تفسير الطبري، ٢٤/ ٣١٤، الاستذكار لابن عبد البر، ٧/ ٣٠، أدب الدنيا والدين للماوردي، ص: ٣٤٢.

مُحَاسَبَة النَّفس. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

مناقشة الإنسان لنفسه في أعماله، وتصرفاته، ومعاتبته لذاته على التفريط، والتقصير. ومن شواهده قول أبو عَلِيٍّ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ الدَّقَّاقَ: "أَصْلُ الطَّاعَةِ الْوَرَعُ، وَأَصْلُ الْوَرَعِ التُّقَى، وَأَصْلُ التُّقَى مُحَاسَبَةُ النَّفْسِ، وَمُحَاسَبَةُ النَّفْسِ مِنَ الْخَوْفِ، وَالرَّجَاءِ، وَالْخَوْفُ، وَالرَّجَاءُ مِنَ الْمَعْرِفَةِ، وَأَصْلُ الْمَعْرِفَةِ لِسَانُ الْعِلْمِ، وَالتَّفَكُّرِ." الزهد الكبير للبيهقي: ٨٤١.

انظر: إحياء علوم الدين للغزالي، ٤/ ٤٠٤، صيد الخاطر لابن الجوزي، ص: ٢٤٣

مُحَاسَبَةُ النَّفْسِ. (الثَّقَافَةُ والدَّعْوَة)

أن يتصفَّحَ الإنسانُ ما صدر من أفعاله، فإن كان محمودًا أمضاه، وأتبعه بما شاكله، وضاهاه، وإن كان مذمومًا استدركه إن أمكن، وانتهى عن مثله في المستقبل.

انظر: أدب الدنيا والدين للماوردي، ص: ٣٤٢، إحياء علوم الدين للغزالي، ٤/ ٤٠٥، التوقيف على مهمات التعاريف للمناوي، ص: ٢٩٨.

المَحَاسِن. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

مظاهِر الجمال. ومن شواهده الحديث الشريف: "عُرِضَتْ عَلَيَّ أَعْمَالُ أُمَّتِي حَسَنُهَا، وَسَيِّئُهَا، فَوَجَدْتُ فِي مَحَاسِنِ أَعْمَالِهَا الْأَذَى يُمَاطُ عَنِ الطَّرِيقِ." مسلم: ٥٥٣.

- مواضع حسنة، أو مزايا جميلة.

انظر: الأدب الصغير والأدب الكبير لابن المقفع، ص: ٢٠، الزهد لأحمد بن حنبل، ص: ٨٣؛

مَحَاسِنُ الأَخْلَاق. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

الأخلاق الرفيعة النفيسة التي يُمدح المتخلق بها. ومن شواهده قوله ﷺ: "إِنَّ مِنْ خِيَارِكُمْ أَحَاسِنَكُمْ أَخْلَاقًا." مسلم: ٢٣٢١. وحديث: "إِنَّ اللَّهَ بَعَثَنِي بِتَمَامِ مَحَاسِنِ الأَخْلَاقِ، وَكَمَالِ مَحَاسِنِ الأَفْعَالِ." شرح السنة: ٣٦٢٣.

انظر: روضة العقلاء ونزهة الفضلاء لابن حبان، ص: ٢٥٢، الأخلاق والسير في مداواة النفوس لابن حزم، ص: ٢٤، فيض القدير للمناوي، ٢/ ١٧٣.

الْمُحَاصَّةُ. (الْفِقْهُ)

طريقة قسمة الديون على الغرماء، وتكون بحسب حصة كل واحد، ونصيبه. ومن شواهده قولهم: وأما قضاء الديون -أي طريق قسمتها- وتسمّى المحاصة، فإن وفى، فبها. وإن لم يوف، وتعدد الغرماء، يُنزل مجموع الديون كالتصحيح للمسألة، ويُنزل كل دين غريم كسهام وارث.

- يُطلق على شركة المحاصة، وهي الشركة التي تستتر عن الغير، ولا تتمتع بشخصية اعتبارية.

** القسمة-العول -الردّ -الحجر -الإفلاس.

انظر: الذخيرة للقرافي، ٥/ ١٢٥، الدر المختار للحصكفي مع رد المحتار لابن عابدين، ٦/ ٨١٠ـ٨١١، معجم لغة الفقهاء لقلعجي، ص: ٢٦١.

الْمُحَاضَرَات. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

جمع محاضرة. والمحاضرة عرض شفوي مستمر لمجموعة من المعلومات، والمعارف، والآراء، والخبرات، يلقيها المدرس على طلبته بمشاركة ضعيفة منهم، وأحياناً كثيرة من دون مشاركتهم.

انظر: التوجيه والإرشاد النفسي لحامد عبد السلام زهران، ص: ٣٣٠، التربية الإسلامية أصولها ومنهجها ومعلمها لعاطف السيد، ص: ١٦٤.

الْمُحَاطَّةُ. (الْفِقْهُ)

نقل المبيع إلى الغير بنقص عن مثل الثمن الأول. ومن شواهده قولهم: "ذلك بأن يقول: بعتُكَ السلعةَ بما اشتريتُها به، وهو مائة مُحَاطَّةً بوضيعة درهمٍ من كل عشرة".

- تُطلق المحاطة على نوع من القرعة؛ بأنّ من أصاب قرعة حطها من قرعات صاحبه، حتى يقع الفوز إذا خلصت القرعات لواحد.

= المواضعة - المخاسرة.

** بيع التولية -بيع الأمانة.

انظر: نهاية المطلب للجويني، ٥/ ٢٩٤، و١٨/ ٢٥٢، الكافي لابن قدامة، ٢/ ١٩٥، التحرير للنووي، ص: ٢٢٩.

الْمُحَاقَلَةُ. (الْفِقْهُ)

بيعُ الـحَبِّ الْمُشْتَدِّ في سنبله بجنسه مثل كيله تقديراً. ومن شواهده قولهم: "وتحرم الْمُحاقَلةُ، وهي بيع الـحَبِّ المشتَدّ في سنبله بجنسه، وفي بيعه بمكيل غير جنسه وجهان."

- قيل هي المزارعة.

- قيل هي إكراء الأرض بالحنطة.

- تُطلق عند المالكية على شراء الزرع بالحنطة، وكراء الأرض بالحنطة.

** المزابنة -المخابرة -المعاومة.

انظر: الذخيرة للقرافي، ٥/ ٣٩٢، الفروع لابن مفلح مع تصحيح الفروع للمرداوي، ٦/ ٣٠٥، النهاية لابن الأثير، ١/ ٤١٦.

الْمُحَالُ. (الْفِقْهُ)

ما يُمتنع وجودُه في الخارج. ومن شواهده قولهم في الطلاق الذي لا يقع: "تعليق الطلاق على الْمُحَالِ مثل قوله: أنت طالق إن جمعت بين الضدين، أو شربت الماء الذي في الكوز. ولا ماء فيه."

- يُطلق على أحد أطراف الحوالة، وهو الدائن الذي يتحول حقه إلى ذمة المحال عليه.

= الممتنع.

** الجائز -الممتنع -البعيد.

انظر: إيضاح المحصول من برهان الأصول للمازري، ص: ٢٢٩، الشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة، ٢٢/ ٥٦٧، التعريفات للجرجاني، ١/ ٢٦٢،

المُحَالُ عادَةً (أُصُولُ الْفِقْهِ)

ما قضت العادة بعدم وقوعه. كالمشي على الماء، والطيران في الهواء من غير آلة. وقد ورد النص على منعه عند الجمهور، ونقل جوازه عن بعضهم في مبحث التكليف بما لا يطاق. وورد الاستدلال بمنع العادة من الشيء في مواضع كثيرة من أصول الفقه كإحالة نقل كلام جميع العلماء في المسألة بنصه، وترك نقل ما فيه تشريع، وما تدعو الحاجة إلى نقله، ونحو ذلك.

انظر: الإحكام للآمدي، ١/ ١٣٤، شرح تنقيح الفصول للقرافي، ص: ١٤٣، التحبير للمرداوي، ٣/ ١١٣٥،

المُحَالُ لِذَاتِهِ (أُصُولُ الْفِقْهِ)

»» المستحيل عقلاً

الْمُحَالُ لِغَيْرِهِ (أُصُولُ الْفِقْهِ)

»» الْمُسْتَحِيلُ لِغَيْرِهِ

الْمُحَالَفَةُ. (الْفِقْهُ)

المعاقدة على استحقاق الإرث. وذلك بأن يقول الرجل: دمي دمك، ومالي مالك، تنصرني، وأنصرك، وترثني، وأرثك. وكانت في ابتداء الإسلام. ومن شواهده قوله تَعَالَى: ﴿وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ ۚ وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ فَآتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ ۚ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدًا﴾ [النِّسَاء: ٣٣].

- يُطلق بوجه عام على المعاهدة بين طرفين على النصرة والحماية.

- تُطلق على تكليف اليمين على أحد الخصمين.

** المعاقدة -الموالاة -المؤاخاة -المعاهدة.

انظر: الوسيط للغزالي، ٦/ ٣٦٩، المبدع لابن مفلح، ٥/ ٣١٩، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية لمحمود عبد المنعم، ٣/ ٢٢٥.

الـمُحَاوِرُ. (الثَّقَافَةُ والدَّعْوَة)

مَن يجادل، ويناقش؛ ليعرض وجهات النظر لتتضح الحقيقة. ومن ذلك ما جاء في قوله تعالى: وَاللهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَا إِنَّ اللهَ سَمِيعٌ بَصِيرٌ ﴿وَاللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَا ۚ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ بَصِيرٌ﴾ [المجادلة: ١].

انظر: التوقيف على مهمات التعاريف للمناوي، ص: ١٤٩، الموسوعة الفقهية لوزارة الأوقاف الكويتية، ٣٩/ ٧٤، معجم اللغة العربية المعاصرة لأحمد مختار، ١/ ٥٧٩.

الـمُحَاوَرَةُ. (الْعَقِيدَةُ) (الثَّقَافَةُ والدَّعْوَة)

المراجعة في الكلام بأدب رفيع

- تداول الكلام بين طرفين، أو أكثر من أطراف الحوار في موضوعات معينة. ومنه قوله تعالى: وَاللهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَا إِنَّ اللهَ سَمِيعٌ بَصِيرٌ ﴿وَاللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَا ۚ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ بَصِيرٌ﴾ [المجادلة: ١].

= الحوار- الجدل- المناقشة- المباحثة.

انظر: التوقيف على مهمات التعاريف للمناوي، ص: ١٤٩، الموسوعة الفقهية لوزارة الأوقاف الكويتية، ٣٩/ ٧٤، معجم اللغة العربية المعاصرة لأحمد مختار، ١/ ٥٧٩.

الْمُحَايد. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

غير مُنْحاز إلى طرف من الأطراف المتخاصمة.

- الشخص الذي لا ينصر طرفًا على طرف آخر.

انظر: التوجيه والإرشاد النفسي لحامد عبد السلام زهران، ص:٦٩، العملية الإرشادية لمحمد محروس، ص:٤٣٧.

مَحَبَةُ الْوَلَد. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

ميل النفس إلى الولد، والشفقة به، والحنية، والعطف عليه.

انظر: تهذيب الأخلاق وتطهير الأعراق لأبي علي ابن مسكويه، ص: ١٥٨، شرح صحيح البخاري_لابن بطال، ١/ ٦٦.

مَحَبَةٌ فِي الله. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

محبة الآخرين لصلاحهم، وطاعتهم لله ﷻ. ومن شواهده الحديث: "ثَلاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ وَجَدَ حَلاوَةَ الإِيمَانِ: أَنْ يَكُونَ اللَّهُ، وَرَسُولُهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا، وَأَنْ يُحِبَّ الْمَرْءَ لا يُحِبُّهُ إِلا لِلَّهِ، وَأَنْ يَكْرَهَ أَنْ يَعُودَ فِي الْكُفْرِ كَمَا يَكْرَهُ أَنْ يُقْذَفَ فِي النَّارِ" البخاري:١٦.

انظر: قوت القلوب لأبي طالب المكي، ٢/ ٣٦٥، شرح النووي على مسلم، ٢/ ١٤، فتح الباري لابن حجر، ٥/ ٢٤٥.

الْمَحَبَّة. (الْعَقِيدَةُ)

من الصفات الثابتة لله ﷻ على المعنى اللائق به سُبْحَانَهُ؛ فهو يُحِب ويُحَب. لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَن يَرْتَدَّ مِنكُمْ عَن دِينِهِ فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ﴾ [المَائدة: ٥٤].

- عبادة قلبية. وهي من الوضوح بحيث لا تحتاج إلى

تعريف يوضحها، ويُبيّنها كالماء والهواء، وإلا فقد اختلف في معناها على ثلاثين قولا، وهي ثابتة لله ﷻ على المعنى اللائق به سُبْحَانَهُ؛ فهو يُحِب، ويُحَب. لقوله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ﴾ [آل عِمرَان: ٣١].

انظر: روضة المحبين لابن القيم، ص: ٢٢-٢٣، شرح العقيدة الطحاوية، ٢/ ٣٩٦.

الْمَحَبَّةُ. (الْفِقْهُ)

الْمَيْل إِلَى الشَّيْءِ السَّارِّ، وهو ضد الكراهية. ومن أمثلته وجوب محبة المسلم لربه -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى- ولنبيه محمد ﷺ. ومن شواهده قوله ﷻ: ﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَشَدُّ حُبًّا لِّلَّهِ﴾ [البَقَرَة: ١٦٥]. وقول رَسُول اللَّهِ ﷺ: "فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ وَالِدِهِ، وَوَلَدِهِ." البخاري: ١٤

= الحب.

** العشق- الكره- العداوة.

انظر: القوانين الفقهية لابن جزي، ص: ٢٨٥، مطالب أولي النهى للرحيباني، ٣٨/٥، مجموع الفتاوى لابن تيمية، ٢٣٦/٢٨.

مُحْتَجّ بِهِ. (الْحَدِيث)

- وصف للحديث يدل على كونه مقبولاً (صحيحاً، أو حسناً)، صالحاً للاحتجاج. ومثاله قول الإمام ابن الملقن في حديث عَن أنس "أَن رَسُول الله ﷺ لبس خَاتماً نقشه "مُحَمَّد رَسُولُ الله"، فَكَانَ إِذا دَخَلَ الْخَلَاءَ وَضَعَهُ": "فتخلص من كلام هؤلاء الأئمة أنه حديث صحيح محتج به".

- وصف للراوي يدل على عدالته، وضبطه، وصلاحية أحاديثه للاحتجاج. ومن أمثلته قول الإمام الذهبي: "قبيصة بن عقبة الكوفي، صاحب سفيان الثوري: صدوق، جليل...قلت: بل هو محتج به عندهم، موثّق مع وجود غلطه".

** أَلْفَاظ التَّعْدِيْل- التَّعْدِيْل- حُجَّة- مَرَاتِب التَّعْدِيْل.

انظر: ميزان الاعتدال للذهبي، ٣/ ٣٨٣-٣٨٤، البدر المنير لابن الملقن، ٢/ ٣٤٢، فتح المغيث للسخاوي، ١١٦/٢.

الْمُحْتَسِبُ. (الْفِقْهُ) (الثَّقَافَةُ الْإِسْلَامِيَّةُ)

من ولّاه السلطان ليُنكر المنكر إذا ظهر فعلُه، ويأمر بالمعروف إذا ظهر تركُه. ومن شواهده قول الماوردي: "وأما ما لم يظهر من المحظورات، فليس للمُحْتَسِبِ أن يتجسس عنها، ولا أن يهتك الأستار حذرًا من الاستتار بها."

- يُطلق على من احتسب أجره عند الله في عمل الخير.

** الأمر بالمعروف- النهي عن المنكر- المحتسب الرسمي- والمحتسب المتطوع.

انظر: الأحكام السلطانية للماوردي، ص: ٣٦٥، مجموع الفتاوى لابن تيمية، ١٠٦/٢٨، الرتبة في طلب الحسبة للماوردي، ص: ٦٤، معجم لغة الفقهاء لقلعجي، ص: ٤٠٩.

الـمُحْتَسِبُ الرَّسْمِيُّ. (الثَّقَافَةُ والدَّعْوَة)

المسلم الذي نصبه الإمام، أو نائبه؛ للنظر في أحوال الرعية، والكشف عن أمورهم، ومصالحهم، ويسعى لتغيير المنكر، وإقامة المعروف وفقًا لمنهج الشريعة؛ امتثالاً لأمر الله، وطلباً لثوابه.

انظر: الرتبة في طلب الحسبة للماوردي، ص: ٦٤، موسوعة البحوث والمقالات العلمية لعلي بن نايف الشحود، ص: ١١.

الـمُحْتَسِبُ الـمُتَطَوِّعُ. (الثَّقَافَةُ والدَّعْوَة)

المسلم الذي يسعى لتغيير المنكر، وإقامة المعروف وفقا لمنهج الشريعة؛ امتثالًا لأمر الله، وطلبًا لثوابه.

انظر: الرتبة في طلب الحسبة للماوردي، ص: ٦٤، موسوعة البحوث والمقالات العلمية لعلي بن نايف الشحود، ص: ١١.

الْمُحْتَسَبُ عَلَيْهِ. (الْفِقْهُ)

من يقع عليه فعلُ الحسبة، وهو من أظهر فعل المنكر، أو ترك المعروف من مسلم، أو غيره. ومنه قولهم: "أحتسب فلان على فلانٍ؛ أنكر عليه قبيح عمله." ومن شواهده قولهم: "وإذا جاهر رجل بإظهار الخمر، فإن كان مسلماً أراقها، وأدبه، وإن كان ذمِّيًا أُدِّب على إظهارها."

** المحتسِبُ -الحِسبة -الاحتساب.

انظر: الأحكام السلطانية للماوردي، ص:٣٧٢، معالم القربة في طلب الحسبة للقرشي، ص:٣٢، الموسوعة الفقهية الكويتية، ١٧/ ٢٦١.

الـمُحْتَسَبُ عَلَيهِ. (الثَّقَافَةُ والدَّعْوَة)

الإنسان الذي ترك معروفاً في الشرع، أو أتى منكرًا محظورًا في الشرع مكلَّفًا، أو غيرَ مكلَّف.

- كل إنسان يباشر أيَّ فعل يجوز، أو يجب فيه الاحتساب.

انظر: الحسبة لابن تيمية، ص: ٧، نهاية الرتبة في طلب الحسبة لعبد الرحمن بن نصر الشيزري، ص: ٤٠، مقاصد الشريعة الإسلامية للطاهر بن عاشور، ٢/ ٤١٩، أصول الدعوة لعبد الكريم زيدان، ص: ١٨٦.

الـمُحْتَسَبُ فِيهِ. (الثَّقَافَةُ والدَّعْوَة)

المنكر الموجود الظاهر للمحتسِبِ بغير تجسُّسٍ. ويكون مما يُعْلَمُ أنه منكر بغير اجتهاد.

- المعروف المتروك ظاهراً، فيما استحسن الشرع، أو العقل المهتدي بالشرع فِعْلَهُ.

انظر: إحياء علوم الدين للغزالي، ٣/ ٣٣٨، الحسبة لابن تيمية، ص: ١١٥، نهاية الرتبة في طلب الحسبة لعبد الرحمن بن نصر الشيزري، ص: ٤٠.

الْمَحْتُوم. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

»» الواجب

مَحَجَّةُ الطَّرِيقِ. (الْفِقْهُ)

وسط الطريق الذي تسلكه السابلة. ومن شواهده قولهم: "وَتَجُوزُ أَيْضًا الصَّلَاةُ فِي مَحَجَّةِ الطَّرِيقِ؛ وَهِيَ وَسَطُ الطَّرِيقِ، وَقَارِعَةُ الطَّرِيقِ أَعْلَاهُ؛ أَيْ جَانِبُهُ وَالْحُكْمُ فِيهِمَا وَاحِدٌ ".

** معاطن الإبل- مرابض الغنم- الْمَقْبَرَة- الْحَشّ- الْحمام- المزبلة- المجزرة- الأرض المغصوبة- ظهر بيت الله الحرام- قارعة الطريق.

انظر: المبسوط للسرخسي، ٢٧/ ٢٢، حاشية الخرشي على خليل للخرشي، ١/ ٢٢٦، المغني لابن قدامة، ٢/ ٥٣.

الْمَحَجَّة. (الْحَدِيث)

»» سَلَكَ المَحَجَّة.

الْمُحَدِّث. (الْحَدِيث)

مَنْ يشتغل بعلم الحديث رواية، ودراية. وهو لقب من ألقاب المحدثين العلمية، فوق الْمُسْنِد، وقبل الحَافِظ.

- جعل بعض المحدثين الْمُحَدِّث، والحَافِظ بمعنى واحد.

** أَلْقَاب الْمُحَدِّثِيْن- الحَافِظ- الحَاكِم- الْمُسْنِد.

انظر: النكت على مقدمة ابن الصلاح للزركشي، ١/ ٥٣، تدريب الراوي للسيوطي، ١/ ٣٠، ٣٤.

الْمُحْدِث. (الْفِقْهُ)

من أصابه حَدَثٌ يوجب الطهارة. والحدث ليس نجاسة؛ بل معنى يقوم بالبدن يمنع الصلاة، ونحوها. والحدث نوعان؛ أصغر، وأكبر. ومن شواهده قولهم: "يحرم على الـمُحْدِثِ الصلاةُ، والطواف، ومس المصحف."

- يُطلق على المبتدع، وعلى من أتى جناية.

** الطاهر -الـجُنُبُ -الحائض -النفساء -النجِس.

انظر: شرح العمدة لابن تيمية، ص: ٣٨٠، التعريفات

للجرجاني، ص:٤٣، الروض المربع للبُهوتي، ص:٨.

الْمُحْدَث.(الْعَقِيدَةُ)

ما كان لوجوده ابتداء، وهو لفظ مجمل، يريد به المتكلمون ما يكون مسبوقاً بمادة ومدة. والحدوث عبارة عن وجود الشي بعد عدمه، وهي صفة للمخلوق، وأما الْمُحدِث عندهم، فهو وصف للخالق، وترد هذه الكلمة كثيراً في كتب العقائد في عدد من المواضع، عند نفي مماثلة الخالق للمخلوق، وعند الحديث عن حدوث العالم، وغير ذلك، ومنه ما يسمى بدليل الحوادث.

انظر: التعريفات للجرجاني، ص:٢٠٦، ٤٠١. الكليات للكفوي، ص:٣٥٩، ٤٠٠-٤٠١

مُحْدَثَاتُ الأُمُورِ. (الْعَقِيدَةُ)

ما ابتدعه أهل الأهواء من الأشياء التي كان السلف الصالح على خلافها، وهي المبتدعات. عن العرباض بن سارية ﵁ قال: رسول الله ﷺ: "وإياكم ومحدثات الأمور؛ فإن كل محدثة بدعة. وكل بدعة ضلالة." أبو داود:٤٠٦٧. وعن جابر بن عبد الله ﵄ أن النبي ﷺ كان يقول في خطبته: "إن أصدق الحديث كتاب الله، وأحسن الهدي هدي محمد، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار." النسائي: ٣/ ١٨٨

انظر: شرح السنة للبغوي، ٢٠٨/١، جامع الأصول لابن الأثير، ١/ ٢٨٠.

الْمَحْذُوف (أُصُولُ الْفِقْهِ)

» الْمُقتضى

الْمِحْرَابُ. (الْفِقْهُ)

مقام الإمام من المسجد في الصلاة. ومن شواهده قول المرداوي: "يباح اتخاذ المحراب، على الصحيح من المذهب، ونص عليه، وعليه أكثر الأصحاب".

- يُطلق على المسجد.
- يُطلق على صدر البيت.
- يُطلق على القصر.

** طاق القبلة -القبلة -المسجد.

انظر: الإنصاف للمرداوي، ٤٥٨/٤، مواهب الجليل للحطاب، ١٠٨/٢، القاموس الفقهي لسعدي أبو حبيب، ص:٨٤.

الْمُحْرَزُ. (الْفِقْهُ)

المال الممنوع من أن تصل إليه يد الغير، سواء كان المانع بيتاً، أو حافظاً. ومن شواهده قول الزيلعي: "والإخراج من الحرز، شرط لوجوب القطع في المحرز بالمكان لقيام يده قبله".

- يُطلق على الماء المحرز في الأواني، فيصير مملوكاً بالإحراز، وينقطع حق الغير عنه.

= المال المتقوم. كما في اصطلاح الحنفية.

** المال المضيّع -الحرز -السرقة.

انظر: البحر الرائق لابن نجيم، ٢٤٣/٨، التعريفات للجرجاني، ص:٢٠٥، مغني المحتاج للشربيني، ٥/ ٤٧٢.

الْمُحَرَّف. (الْحَدِيث)

الحديث الذي غيَّر الراوي كلمة في سنده، أو متنه، لفظاً، أو معنىً. مثال "الْمُحرَّف في الإسناد": العوَّام بن مُرَاجِم -بالراء والجيم- صحَّفَه ابن معين؛ فقاله: مُزَاحِم، بالزاي والحاء. ومثال "الْمُحرَّف في المتن": حديث زيد بن ثابت ﵁ "أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ احْتَجَرَ فِي الْمَسْجِدِ"، وهو بالراء، (أي اتخذ حجرة من حصير، أو نحوه يصلي فيها)، صحفه ابن لَهِيعة؛ فقال: "احتجم" بالميم. ومثال "الْمُحرَّف في المعنى": قول محمد بن المثنى: "نحن قوم لنا شرف، نحن من عَنَزَة صَلَّى إلينا رسول الله ﷺ." حيث ظن أن المراد بكلمة "عنزة" قبيلته

التي ينتمي إليها، وإنما العَنَزة هنا هي الحَرْبَة التي تُنصب بين يدي المصلي.

- خصه الحافظ ابن حجر بالحديث الذي غيَّر الراوي -في سنده، أو متنه- شَكْل الكلمة مع بقائها على صورتها.

** التَّحْرِيْف- التَّصْحِيْف- الْمُصَحَّف.

انظر: المقدمة لابن الصلاح، ص:٢١٨، نزهة النظر لابن حجر، ص:٩٦، ص:٢٢١-٢٢٢، تدريب الراوي للسيوطي، ٢/٦٤٨-٦٥١، ما بعدها.

مُحَرَّف السَّنَد. (الْحَدِيث)

الحديث الذي غيَّر فيه الراوي إحدى كلمات السند. ومن أمثلته "العوَّام بن مُرَاجِم" -بالراء والجيم- صحَّفَه ابن معين؛ فقاله: مُزَاحِم، بالزاي والحاء.

- خصه الحافظ ابن حجر بالحديث الذي غيَّر فيه الراوي شَكْل الكلمة في سند الحديث، مع بقائها على صورتها.

** التَّحْرِيْف- التَّصْحِيْف- مُحَرَّف الْمَتْن- مُصَحَّف السَّنَد.

انظر: المقدمة لابن الصلاح، ص:٢١٨، نزهة النظر لابن حجر، ص:٩٦، ص:٢٢١-٢٢٢، تدريب الراوي للسيوطي، ٢/٦٤٨-٦٥١، ما بعدها.

مُحَرَّف الْمَتْن. (الْحَدِيث)

الحديث الذي غيَّر فيه الراوي إحدى كلمات المتن، لفظاً، أو معنىً. مثال "الْمُحرَّف في اللفظ": حديث زيد بن ثابت ﷺ "أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ احْتَجَرَ فِي الْمَسْجِدِ"، وهو بالراء، (أي اتخذ حجرة من حصير، أو نحوه يصلي فيها)، صحفه ابن لَهِيعة؛ فقال: "احتجم" بالميم. ومثال "الْمُحرَّف في المعنى": قول محمد بن المثنى: "نحن قوم لنا شرف، نحن من عَنَزَة صَلَّى إلينا رسول الله ﷺ." حيث ظن أن المراد بكلمة "عنزة" قبيلته التي ينتمي إليها، وإنما العَنَزة هنا هي الحَرْبَة التي تُنصب بين يدي المصلي.

- خصه الحافظ ابن حجر بالحديث الذي غيَّر فيه الراوي شَكْل الكلمة في متن الحديث، مع بقاء الحرف على صورته.

** التَّحْرِيْف- التَّصْحِيْف- مُحَرَّف السَّنَد- مُصَحَّف الْمَتْن.

انظر: المقدمة لابن الصلاح، ص:٢١٨، نزهة النظر لابن حجر، ص:٩٦، ص:٢٢١-٢٢٢، تدريب الراوي للسيوطي، ٢/٦٤٨-٦٥١، ما بعدها.

الْمُحَرِّك. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

الباعث، المثير، الدافع.

- كُلُّ جهاز يُعطي الحركةَ في آلة من الآلات.

انظر: الزهد الكبير للبيهقي، ص: ١٥٢، إحياء علوم الدين للغزالي، ١/ ٣٥٠.

الْمُحَرَّمُ. (الْفِقْهُ)

ما ثبت النهي فيه بلا عارض، يثاب تاركه، ويعاقب فاعله. ومن شواهده قولهم: "ما لا يتم اجتناب المحرم إلا باجتنابه، فمحرم أيضاً، كمن اشتبهت أخته بأجنبية خلافاً لبعضهم."

= المحظور.

** الحرام -الممنوع-المكروه تحريماً.

انظر: الفروق للقرافي، ٢/ ٣٣، المسودة في أصول الفقه لآل تيمية، ص:٦٥، التعريفات للجرجاني، ص:٢٠٥.

مُحَرَّمَاتُ النِّكَاحِ. (الْفِقْهُ)

من حرم الزواج بهن مُؤبداً، أو مؤقتاً بسبب شرعي. ومن شواهده قول الله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَٰتُكُمْ وَعَمَّٰتُكُمْ وَخَٰلَٰتُكُمْ وَبَنَاتُ ٱلْأَخِ وَبَنَاتُ ٱلْأُخْتِ وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِىٓ أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ

وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلۡتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمۡ تَكُونُواْ دَخَلۡتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ وَحَلَٰٓئِلُ أَبۡنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنۡ أَصۡلَٰبِكُمۡ وَأَن تَجۡمَعُواْ بَيۡنَ ٱلۡأُخۡتَيۡنِ إِلَّا مَا قَدۡ سَلَفَۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورٗا رَّحِيمٗا﴾ [النِّسَاء: ٢٣]، ومن أمثلته قولهم: "فَصْلٌ مُحَرَّمَاتُ النِّكَاحِ. فَصْلٌ فِي الْمُحَرَّمَاتِ. وَيَحْرُمُ عَلَى الرَّجُلِ نِكَاحُ أُمِّهِ، وَجَدَّاتِهِ، وَبِنْتِهِ، وَبَنَاتِ وَلَدِهِ، وَأُخْتِهِ وَبِنْتِهَا، وَبِنْتِ أَخِيهِ، وَعَمَّتِهِ، وَخَالَتِهِ، وَأُمِّ امْرَأَتِهِ، وَبِنْتِهَا إِنْ دَخَلَ بِهَا، وَامْرَأَةِ أَبِيهِ، وَأَجْدَادِهِ، وَبَنِيهِ، وَبَنِي أَوْلَادِهِ. وَالْجَمْعُ بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ نِكَاحًا، وَوَطْئًا بِمِلْكِ يَمِينٍ. وَيَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَنْ ذَكَرْنَا مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ.

** النسب - الرضاع - المصاهرة - النكاح - الظهار.

انظر: الاختيار للموصلي، ٣/ ٨٤، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع للشربيني، ٢/ ٤١٦، كشاف القناع للبهوتي، ٥/ ٦٩.

الْمُحَرَّمَاتُ بِالْمُصَاهَرَةِ. (الْفِقْهُ)

من حُرِّمَ الزواج منهن بسبب زواج سابق، وهنّ فروع نسائه المدخول بهن، وأصولهن، وحلائل فروعه، وحلائل أصوله. ومن شواهده قولهم: المحرمات بالمصاهرة أربع؛ أمهات نسائه، وبنات نسائه، وحلائل الأبناء، وزوجات الأب.

** المحرمات بالنسب- المحرمات بالرضاعة.

انظر: جامع الأمهات لابن الحاجب، ص: ٢٦١، البحر الرائق لابن نجيم، ٣/ ٩٨، شرح الزركشي على مختصر الخرقي، ٥/ ١٥١.

الْمُحَرَّمَاتُ بِالنَّسَبِ. (الْفِقْهُ)

من حرم الزواج بهن بسبب النسب. كالأم والبنت، ونحوهما. ومن شواهده قول الله تَعَالَى: ﴿حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمۡ أُمَّهَٰتُكُمۡ وَبَنَاتُكُمۡ وَأَخَوَٰتُكُمۡ وَعَمَّٰتُكُمۡ وَخَٰلَٰتُكُمۡ وَبَنَاتُ ٱلۡأَخِ وَبَنَاتُ ٱلۡأُخۡتِ وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمۡ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلۡتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمۡ تَكُونُواْ دَخَلۡتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ وَحَلَٰٓئِلُ أَبۡنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنۡ أَصۡلَٰبِكُمۡ وَأَن تَجۡمَعُواْ بَيۡنَ ٱلۡأُخۡتَيۡنِ إِلَّا مَا قَدۡ سَلَفَۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورٗا رَّحِيمٗا﴾ [النِّسَاء: ٢٣]، ومن أمثلته قولهم: "وَأَمَّا غَيْرُ الْأُمِّ، وَالْجَدَّةِ مِنَ الْمَحَارِمِ، فَقِسْمَانِ. أَحَدُهُمَا: مُحَرَّمَاتٌ بِالنَّسَبِ، كَالْبَنَاتِ، وَالْأَخَوَاتِ، وَالْعَمَّاتِ، وَالْخَالَاتِ، وَبَنَاتِ الْأُخْتِ. فَإِذَا شَبَّهَ زَوْجَتَهُ بِظَهْرِ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ، فَقَوْلَانِ، الْجَدِيدُ، وَأَحَدُ قَوْلَيِ الْقَدِيمِ: أَنَّهُ ظِهَارٌ، وَالثَّانِي: لَا، لِلْعُدُولِ عَنِ الْمَعْهُودِ.

** المحرمات بالسبب- محرمات بالرضاع- محرمات بالمصاهرة.

انظر: بدائع الصنائع للكاساني، ٢/ ٢٥٦، روضة الطالبين للنووي، ٨/ ٢٦٤، العدة شرح العمدة للمقدسي، ١/ ٣٩٨.

الْمُحْسِن. (الْعَقِيدَةُ)

كثير الإحسان، والنفع. والله -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى- بر جواد محسن يعطي العبد ما يناسبه، ولا أحد أحبّ إليه الإحسان منه، فهو محسن يحب المحسنين من عباده. ومن أسماء الله الحسنى المحسن. جاء عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا حكمتم، فاعدلوا، وإذا قتلتم، فأحسنوا، فإن الله محسن يحب المحسنين." ابن عدي: ٦/ ٢١٤٥. وعن شداد بن أوس رضي الله عنه قال: حفظت من رسول الله ﷺ اثنتين قال: "إن الله محسن يحب الإحسان إلى كل شيء، فإذا قتلتم؛ فأحسنوا القتلة، وإذا ذبحتم؛ فأحسنوا الذبح، وليحد أحدكم شفرته، وليرح ذبيحته." عبد الرزاق٤ / ٤٩٢.

- المحسن من المسلمين من بلغ درجة الإحسان،

وهي أن تعبد الله كأنك تراه، فإن لم تكن تراه فإنه يراك، وهو من فعل الواجبات، والمستحبات، وترك المحرمات، والمكروهات، وفضول المباحات، وهو أعلى درجة من المسلم، والمؤمن.

** الإحسان.

انظر: طريق الهجرتين لابن القيم، ص:٤٢، جامع العلوم والحكم لابن رجب، ص:١٥١

الْمُحْسِنُون. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

الذين أطاعوا ربهم فيما أوجب عليه، وألزمهم به، وأجادوا أعمالهم في الدنيا، وبلغوا بها الكمال الإنساني.

- من يتعاملون بالإحسان. ومن شواهده قوله تَعَالَى: ﴿وَأَحْسِنُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ [البقرة: ١٩٥]، وقوله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلَّذِينَ ٱتَّقَواْ وَّٱلَّذِينَ هُم مُّحْسِنُونَ﴾ [النحل: ١٢٨].

انظر: جامع البيان للطبري، ٢/ ٥١٢، الكشف والبيان عن تفسير القرآن للثعلبي، ١/ ٢٨١.

الْمَحْسُوسَاتُ الظَّاهِرَة. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

القضايا التي يعتقدها الإنسان بدلالة الحس الظاهر. مثل القمر مستدير، والثلج أبيض.

انظر: المستصفى للغزالي، ١/ ٣٦، روضة الناظر لابن قدامة، ١/ ٩١.

الْمُحَصَّبُ. (الْفِقْهُ)

موضع بمكة المكرمة نزله الرسول ﷺ حال حجه حين انصرف من منى إلى مكة. ومن أمثلته "ندب التحصيب"، وهو نزول المحصب اقتداء به ﷺ. ومن شواهده عن عائشة رضي الله عنها قَالَتْ: "نَفَرْنَا مِنْ مِنًى مع النبي ﷺ فَنَزَلْنَا الْمُحَصَّبَ." البخاري:١٧٨٨.

= الأَبطَح.

** مكة - عرفة - مزدلفة - منى.

انظر: المبسوط للسرخسي، ٤/ ٢٤، منح الجليل لعليش، ٢/ ٢٩٥.

الْمُحْصَنُ. (الْفِقْهُ)

المسلمُ الْحُرُّ الْعَاقِلُ البالغ الذي جامع زوجه، ولو مرة واحدة. والمرأة كذلك يقال لها محصنة. ومن أمثلته رجم الزاني، والزانية المحصنيْن حتى الموت. ومن شواهده الحديث الشريف: "اغْدُ يَا أُنَيْسُ إِلَى امْرَأَةِ هَذَا، فَإِنِ اعْتَرَفَتْ، فَارْجُمْهَا." قَالَ: فَغَدَا عَلَيْهَا، فَاعْتَرَفَتْ، فَأَمَرَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرُجِمَتْ." البخاري: ٢٧٢٤.

- يطلق على المرء العفيف رجلاً كان، أو امرأة.

** الزنا- القذف.

انظر: مغني المحتاج للشربيني، ٤/ ١٥، الإنصاف للمرداوي، ١٠/ ٢٠٣، أنيس الفقهاء للقونوي، ص:١٧٥

الْمَحْضَرُ. (الْفِقْهُ)

ما يكتبه القاضي فيه دعوى الخصمين مفصلًا، ولم يحكم بما ثبت عنده، بل كتبه للتذكر. وقيل: الصحيفة التي كُتب فيها ما جرى بين الخصمين من إقرار المدعى عليه، أو إنكاره، أو بينة المدعي، أو نكول المدعى عليه عن اليمين على وجه يرفع الاشتباه. ومن شواهده قول ابن قدامة: "فأما إن سأل صاحب الحق الحاكم أن يحكم له بما ثبت في المحضر، لزمه أن يحكم له به."

- من إطلاقاته صحيفة تكتب في واقعة، وفي آخرها خطوط الشهود بصحة ما تضمنه صدرها.

** السجل - الصك.

انظر: المغني لابن قدامة، ١٠/ ٦٦، البحر الرائق لابن نجيم، ٦/ ٢٩٩، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية لمحمود عبد المنعم، ٣/ ٢٣١.

الْمَحْظُور. (أُصُولُ الْفِقْهِ) (الْفِقْهُ)

الـمُحرَّم، خلاف المباح. أو ما مُنِع من استعماله

شرعاً. ومن شواهده قولهم: "الحرام، والمحظور ما يعاقب على فعله".

= الممنوع.

** الحرام -المحرّم -المنهي عنه.

انظر: قواطع الأدلة للسمعاني، ١/ ٢٤، رد المحتار لابن عابدين، ٦/ ٣٣٦، التعريفات الفقهية للبركتي، ص:١٩٨، معجم لغة الفقهاء لقلعجي، ص:٤١٢.

مَحْظُورَات الْإِحْرَامِ. (الْفِقْهُ)

ما يمنع فعله شرعاً على المحرم حال أحرامه، حتى يحلق رأسه للتحلل. ومن شواهده قولهم: "وَأَمَّا بَيَانُ مَا يَحْظُرُهُ الْإِحْرَامُ، وَمَا لَا يَحْظُرُهُ، وَبَيَانُ مَا يَجِبُ بِفِعْلِ الْمَحْظُورِ، فَجُمْلَةُ الْكَلَامِ فِيهِ أَنَّ مَحْظُورَاتِ الْإِحْرَامِ فِي الْأَصْلِ نَوْعَانِ؛ نَوْعٌ لَا يُوجِبُ فَسَادَ الْحَجِّ، وَنَوْعٌ يُوجِبُ فَسَادَهُ."

** فدية الأذى- القضاء- المخيط- المحيط- التحلل الأصغر- التحلل الأكبر

انظر: بدائع الصنائع للكاساني، ٢/ ١٨٣، شرح الخرشي على خليل للخرشي، ٢/ ٣٤٤، عمدة الفقه ابن قدامة، ص:٤٦.

الْمَحْفُوظ. (الْحَدِيث)

الحديث الذي رواه الثقات، أو الأوثق، مخالفاً لرواية الراوي المقبول (العدل الضابط)، في السند، أو المتن. ويقابله الشَّاذ. ومثاله ما رواه الترمذي، والنسائي، وابن ماجه، من طريق ابن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن عوسجة، عن ابن عباس رضي الله عنهما: "أَنَّ رجُلاً تُوُفِّي في عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ولم يَدَعْ وارِثاً إِلَّا مَوْلىً هُوَ أَعْتَقَهُ." الحديث. وقد تابع ابن عيينة على وصله ابن جريج، وغيره. وخالفهم حماد بن زيد، فرواه عن عمرو بن دينار عن عوسجة مرسلاً، ولم يذكر ابن عباس. قال أبو حاتم: المحفوظ حديث ابن عيينة. فحماد بن زيد من أهل العدالة، والضبط، ومع ذلك رجح أبو حاتم رواية من هم أكثر عدداً منه.

** الشَّاذ.

انظر: نزهة النظر لابن حجر، ص:٧١-٧٢، فتح المغيث للسخاوي، ١/ ٢٤٥.

الْمُحْكَم. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

اللفظ الذي عرف العلماء تأويله، وفهموا معناه، وتفسيره.

انظر: قانون التأويل لابن العربي، ص:٣٧٠، البرهان للزركشي، ٢/ ٦٨، معترك الأقران في إعجاز القرآن للسيوطي، ١/ ١٠٤.

الْمُحْكَم. (الْحَدِيث)

الحديث المقبول الذي لا معارض له بوجه من الوجوه. ويقابله الْمُخْتَلِف، والْمُشْكِل. وشاهده قول الحافظ ابن حجر: "ثم المقبول ينقسم أيضاً إلى معمول به، وغير معمول به؛ لأنه إن سلم من المعارضة؛ أي لم يأت خبر يضاده، فهو المحكم، وأمثلته كثيرة". ومثاله حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: "لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةً بِغَيْرِ طَهُورٍ، وَلَا صَدَقَةً مِنْ غُلُولٍ." قال الإمام الحاكم: "هذه سنة صحيحة لا معارض لها".

** الشَّاذ- الْمُخْتَلِف- الْمُشْكِل- النَّاسِخ وَالمَنْسُوْخ.

انظر: معرفة علوم الحديث للحاكم، ص:١٢٩، نزهة النظر لابن حجر، ص:٧٦، فتح المغيث للسخاوي، ٤/ ٧٠.

المُحْكَم. (أُصُولُ الْفِقْهِ) (الْفِقْهُ)

ما لم ينسخ من قرآن، أو سنة. كقوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [التغابن: ١١]، وقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لَكُمْ أَن تُؤْذُواْ رَسُولَ ٱللَّهِ وَلَآ أَن تَنكِحُوٓاْ أَزْوَٰجَهُۥ مِنۢ بَعْدِهِۦٓ أَبَدًا﴾ [الأحزاب: ٥٣].

- ما يقابل المتشابه، فيقصد به واضح المعنى.
- ما لا يقبل التأويل، ولا النسخ، وهو اصطلاح جمهور الحنفية.

** المفسّر- النص- الظاهر- الخفي- المشكِل- المتشابه.

انظر: كشف الأسرار للبخاري، ١/ ٥١، المنهاج في ترتيب الحجاج للباجي، ص:١٢، التعريفات للجرجاني، ص:٢٠٦.

مُحْكَم الحَدِيْث. (الْحَدِيث)

»» الْمُحْكَم.

الْمُحَكِّمَةُ الْأُوْلَى. (الْعَقِيدَةُ)

اسم من أسماء الخوارج لرفعهم شعار "لاحكم إلا لله". وكان رأسهم عبد الله بن وهب الراسبي، وعبد الله بن الكواء. ويجمعهم القول بتكفير علي بن أبي طالب رضي الله عنه وعثمان بن عفان رضي الله عنه وأصحاب الجمل، والحكمين، ومن رضي بالتحكيم، وصوب الحكمين، أو أحدهما. وخرجوا بسبب أمرين؛ الأول قولهم بجواز الإمامة في غير قريش. والثاني قولهم أخطأ علي في التحكيم؛ لأنه حكم الرجال في دين الله، ولا حكم إلا لله.

** الخوارج.

انظر: الملل والنحل للشهرستاني، ١/ ١١٦، اعتقادات فرق المسلمين والمشركين للرازي، ص:٤٦.

الْمَحْكَمَة. (الْفِقْهُ)

المكان الذي يصدر منه القاضي الأحكام، أو الهيئة التي تتولى الفصل في القضاء. ومن شواهده قولهم في آداب القاضي: "ويسلّم على الخصوم إذا دخلوا المحكمة؛ لأن السلام من سنة الإسلام".

= دار القضاء.

** القضاء -القاضي -الأحكام.

انظر: بدائع الصنائع للكاساني، ٧/ ١٠، المجموع للنووي، ٢٠/ ٧، معجم لغة الفقهاء لقلعجي، ص:٤١٣.

الـمَحْكُومُ. (الثَّقَافَةُ والدَّعْوَة)

الشيء الذي وقع عليه حكم الحاكم.

انظر: جمع الجوامع لابن السبكي، ١/ ٥٧، البرهان للغزالي، ١/ ٨٧، رفع الحاجب في شرح ابن الحاجب، ١/ ٢٩٩.

الْمَحْكُومُ بِه. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

متعلق الخطاب الشرعي من الوجوب، أو التحريم، أو الإباحة، ونحوها.

- يطلق عند المناطقة على الحد الأكبر في المقدمة البرهانية الكبرى. ومنه قولنا: "أن كل وضوء عبادة، وكل عبادة تفتقر إلى النية، وينتج أن كل وضوء يفتقر إلى النية". فقولنا عبادة في الجملة الأولى محكوم به، وقولنا: "تفتقر إلى النية." في الجملة الثانية محكوم به.

- يطلق عند النحاة على الخبر.

انظر: الإحكام للآمدي، ٤/١١٩، شرح مختصر الروضة للطوفي، ٢/٧٥٢، البحر المحيط للزركشي، ١/١٥٤، تيسير التحرير لأمير بادشاه، ١/٣٤.

الْمَحْكُومُ عَلَيْه. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

الْمـكَلَّف، وهو البالغ العاقل. كما نقول كل بالغٍ عاقلٍ، فهو محكوم عليه بوجوب الصلاة، والصيام.

انظر: منتهى الوصول لابن الحاجب، ص: ٤٣، البحر المحيط للزركشي، ١/ ٣٤٤.

الْمَحْكُومُ فِيه. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

الفعل المكلف به سواء أكان مطلوب الفعل، أم مطلوب الترك. مثل الصلاة، والصوم، والزكاة كلها أفعال محكوم فيها. بأنها واجبه. والكذب، والغش، والخيانة أفعال محكوم فيها بأنها محرمة.

انظر: منتهى الوصول لابن الحاجب، ص:٤١. فصول البدائع للفناري، ١/ ٢٨٨، والمستصفى للغزالي، ١/ ٦٩.

الْمُحْلِفُ. (الْفِقْهُ)

الفجر الكاذب. وهو وقت تبيُّن بياضِ الضوء الطولي في الأفق الشرقي بعد آخر الليل، الذي تعقبه

ظلمة مؤقتة؛ ليبدو الفجر الصادق، الذي يكون بعده بحوالي ثلث ساعة. والذي يبدو ضوؤه عرضاً في السماء. وسمي بهذا كَأَنَّ حَالِفًا يَحْلِفُ لَقَدْ طَلَعَ الْفَجْرُ، وَآخَرُ يَحْلِفُ أَنَّهُ لَمْ يَطْلُعْ. ومن أمثلته جواز الأكل، والشرب -لمن يريد الصوم- بعد دخول الْمُحْلِف -الفجر الكاذب- ما لم يتبين الفجر الصادق. عَنْ عَائِشَةَ ﵂ أَنَّ بِلَالًا كَانَ يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "كُلُوا، وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤَذِّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ، فَإِنَّهُ لَا يُؤَذِّنُ حَتَّى يَطْلُعَ الفَجْرُ." قَالَ القَاسِمُ: وَلَمْ يَكُنْ بَيْنَ أَذَانِهِمَا إِلَّا أَنْ يَرْقَى ذَا، وَيَنْزِلَ ذَا." البخاري:١٩١٨، وكان الأذان الأول عند دخول الْمُحْلِف -الفجر الكاذب- والأذان الثاني عند الفجر الصادق.

= الْفَجْرُ الأوَّل- الفجر الكاذب.

** الفجر الصادق- الظهر- الدلوك- العصر- المغرب- العشاء- الغسق.

انظر: مواهب الجليل للحطاب، ١/ ٣٩٩، منح الجليل لعليش، ١/ ١٨١، المغني لابن قدامة، ١/ ٢٤٧ و٣/ ٤.

الْمُحَلِّلُ. (الْفِقْهُ)

من يتزوج المطلقة ثلاثاً بنية إباحتها لمطلِّقها. ومن أمثلته بطلان زواج من يحلل المطلقة ثلاثاً لزوجها. ومن شواهده الحديث الشريف قال ﷺ: "أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِالتَّيْسِ الْمُسْتَعَارِ." قَالُوا: بَلَى، يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: "هُوَ الْمُحَلِّلُ، لَعَنَ اللَّهُ الْمُحَلِّلَ، وَالْمُحَلَّلَ لَهُ." ابن ماجه: ١٩٣٦، وحسنه الألباني.

- يطلق على الرجل الثالث ينضم لمتسابقين تراهنا على دفع الخاسر منهما مبلغ الرهن.

** الطلاق- الرهن.

انظر: بدائع الصنائع للكاساني، ٣/ ١٨٨، الشرح الكبير للدردير، ٢/ ٢١٠-٤/ ٣١٨، إعانة الطالبين لشطا، ٤/ ٢٦.

مَحَلُّه الصِّدْق إِنْ شَاءَ اللهُ. (الْحَدِيث)

»» مَحَلُّه الصِّدْق.

مَحَلُّه الصِّدْق وَالسِّتْر. (الْحَدِيث)

»» مَحَلُّه الصِّدْق.

مَحَلُّه الصِّدْق. (الْحَدِيث)

وصف للراوي يدل على عدالته، ووجود شيء من الضعف في ضبطه. وهو من ألفاظ المرتبة السادسة، أدنى مراتب التعديل. ومثاله قول الإمام الذهبي: "الحسين بن الحسن الشيلمانى، عن وضاح بن حسان، وعنه أبو يعلى الموصلي، وموسى بن إسحاق: مجهول. قلت: محله الصدق".

** أَلْفَاظ التَّعْدِيْل- التَّعْدِيْل- مَرَاتِب التَّعْدِيْل.

انظر: ميزان الاعتدال للذهبي، ١/ ٥٣١، فتح المغيث للسخاوي، ٢/ ١١٨، تدريب الراوي للسيوطي، ١/ ٤٠٤.

مَحَلُّه إِنْ شَاءَ اللهُ الصِّدْق. (الْحَدِيث)

»» مَحَلُّه الصِّدْق.

مَحَلُّه مَحَلُّ الأَعْرَاب. (الْحَدِيث)

وصف للراوي يدل على جهالته، أو ضعفه، وعدم الاحتجاج بمروياته. ومن ذلك قول الإمام ابن أبي حاتم: "سمعت أبي، وسئل عن دَهْثَم بن قُرَّان، فقال: من يمامة من عُكْل، محله محل الأعراب".

** أَلْفَاظ الجَرْح- الجَرْح- مَرَاتِب الجَرْح.

انظر: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم، ٣/ ٤٤٤، ٨/ ٤٩٧، تهذيب الكمال للمزي، ٨/ ٤٩٧، ٣٠/ ٢٠.

مَحَلُّه مَحَلُّ فُلَان. (الْحَدِيث)

عبارة تُستخدم لتشبيه الراوي بغيره ممن هو على صفته، أو في مرتبته. ومن أمثلته قول الإمام ابن أبي حاتم: "سألت أبي عنه (الهيثم بن عدي الطائي) فقال: متروك الحديث، محله محل الواقدي".

** بَابَة.

انظر: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم، ٩/ ٨٥ لسان الميزان لابن حجر، ٨/ ٣٦١.

مُحَمّد (الْفِقْهُ)

علم على اسم الرسول الأعظم ﷺ.

- يطلق عند الحنفية على محمد بن الحسن الشيباني (١٨٩ هـ). ومن شواهده قولهم: "وَقَالَ أَبُو حنيفَة: بَوْل الْحمار إِذا كَانَ أَكثر من قدر الدِّرْهَم يفْسد...وَهُوَ قَول أبي يُوسُف، وَقَالَ مُحَمَّد فِي بَوْل الْحمار مثل قَوْلهمَا."

- يطلق عند المالكية على محمد بن إبراهيم بن زياد الإسكندراني، المعروف بابن المواز (٢٦٩هـ). ومن شواهده قولهم: "قَالَ فِي كِتَابِ مُحَمَّدٍ: وَلَيْسَ لِلْمُشْتَرِي حَبْسُهَا إنْ لَمْ تَفُتْ. ابْنُ يُونُسَ: وَهَذَا ظَاهِرُ الْمُدَوَّنَةِ."

- عند متأخري الشافعية يراد به أبي سعد، محمد بن يحيى النيسابوري (٥٤٨ هـ). ومن شواهده قولهم: "(قوله: قال محمد بن يحيى) قال الإسنوي في الطبقات: أبو سعد بسكون العين محمد بن يحيى النيسابوري، تفقه على الغزالي، وصار أكبر تلامذته."

** المحمدان- المحمدون.

انظر: المبسوط للشيباني، ١/ ٣٧، التاج والإكليل للمواق، ٦/ ٤٣٨، كشف النقاب الحاجب لابن فرحون، ١٧٣.

الـمُحَمَّدَان (الْفِقْهُ)

علم عند المالكية على أبي عبد الله محمد بن إبراهيم بن زياد الإسكندراني، المعروف بابن المواز (٢٦٩هـ). ومحمد بن عبد السلام بن سعيد التنوخي القيرواني، المعروف بابن سحنون (٢٥٦ هـ). ومن شواهده قولهم: "رَوَى الْمُحَمَّدَانِ إنَّمَا يَجُوزُ الشَّاهِدُ وَالْيَمِينُ فِي الْأَمْوَالِ دُونَ الْعِتْقِ وَالطَّلَاقِ وَالْحُدُودِ."

** محمد- المحمدون.

انظر: الخرشي على مختصر خليل للخرشي، ١/ ٤٩، التاج والإكليل للمواق، ٨/ ٢٣٤، مصطلحات المذاهب الفقهية وأسرار الفقه المرموز لمريم الظفيري، ١٥٦.

الـمُحَمَّدُون (الْفِقْهُ)

علم عند المالكية على أربعة فقهاء تسموا باسم محمد اجتمعوا في عصر واحد، وهم: محمد بن عبد السلام التنوخي القيرواني، المعروف بابن سحنون (٢٥٦هـ)، ومحمد بن إبراهيم بن عبدوس المتوفى (٢٦٠ هـ)، ومحمد بن إبراهيم الإسكندراني، المعروف بابن المواز(٢٦٩هـ)، ومحمد بن عبد الحكم (٢٨٢هـ). ومن شواهده قولهم: "محمد بن إبراهيم بن عبدوس بن بشير...هو رابع المحمدين الأربعة، الذين اجتمعوا في عصره، من أئمة مذهب مالك، لم يجتمع في زمان مثلهم، اثنان مصريان؛ محمد بن عبد الحكم، وابن المواز، واثنان قرويان؛ ابن عبدوس، وابن سحنون."

** المحمدان- محمد.

انظر: ترتيب المدارك للقاضي عياض، ٤/ ٢٢٢، مسائل لا يعذر فيها بالجهل للأمير، ١٢، مصطلحات المذاهب الفقهية وأسرار الفقه المرموز لمريم الظفيري، ١٥٧.

الْمُحَمَّدِيَّة. (الْعَقِيدَةُ)

من فرق الرافضة الغلاة الذين ينتظرون محمد بن عبد الله بن الحسن، ولا يصدقون بموته، ولا قتله، ويزعمون أنه في جبل حاجر من ناحية نجد، وأنه يقيم هناك إلى أن يؤذن له في الخروج، فيخرج، ويملأ الأرض عدلاً كما ملئت جوراً.

** الرافضة- الشيعة- الغلاة.

انظر: الفرق بين الفرق للبغدادي، ص:٥٦، التبصير في الدين للأسفراييني، ص: ٣٥

الْمَحْمُول. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

المحكوم به في القضية المنطقية المؤلفة من الموضوع، والمحمول. مثل: "الصلاة واجبة."

فالوجوب هو المحمول. ومن استعمالاتهم قولهم: كل قضية لابد فيها من موضوع، ومحمول، أي محكوم عليه، ومحكوم به. والنحاة يسمونهما المبتدأ، والخبر.

انظر: معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم للسيوطي، ص:١٢٠، التعريفات للجرجاني، ص:٢٠٦، معجم مصطلحات أصول الفقه لقطب سانو، ص:٣٩٥، البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي، ١/ ١٥٤.

الـمِحْنَةُ. (الثَّقَافَةُ والدَّعْوَة)

المواقف الحرجة، والظروف السيئة، والتجارب الشديدة المؤلمة التي تنزل بالإنسان، فَيُختبر مدى صبره عليها.

انظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، ٨/ ٢٣٦، المحن والابتلاءات في سورتي يوسف والقصص لمريم أمين خضر، ص: ٤.

الْمَحْو. (الْحَدِيث)

إزالة المكتوب من غير أخذ شيء من ظاهر المكتوب فيه. وشاهده قول الإمام السخاوي: "قال ابن الصلاح: ويتنوع طرق المحو. يعني فتارة يكون بالإصبع، أو بخرقة".

** البَشْر- الحَكّ- الضَّرْب- الكَشْط.

انظر: النكت الوفية للبقاعي، ٢/ ١٧١، فتح المغيث للسخاوي، ٣/ ٩٦-٩٧.

الْمَحْو. (الْعَقِيدَةُ)

محو الجمع من فناء الكثرة في الوحدة، وفناء وجود العبد في ذات الحق. وهو من مصطلحات الصوفية. وهو من بدعيات توحيد الربوبية.

- رفع أوصاف العادة بحيث يغيب العبد عندها عن عقله، وتحصل منه أفعال، وأقوال لا مدخل لعقله فيها، كالسكر من الخمر.

** بدعيات الربوبية، مصطلحات الصوفية.

انظر: التعريفات للجرجاني، ص:٢٥٨، اصطلاحات الصوفية للقاشاني، ص:٩٠

الْمَحُوزُ. (الْفِقْهُ)

المال الذي وُضعت عليه اليد، واستولي عليه، أو المقبوض. ومن شواهده قول القاضي عبد الوهاب المالكي: "ويلزم عقد الصدقة، والهبة بالقول، ويجبر الواهب على الإقباض، وتصح في الـمَحُوز، والمشاع."

- يُطلق على المعلوم الذي يمكن حيازته.

- يُطلق على ما حيز من الغنيمة.

** الحيازة - المحوز عليه -الحائز - وضع اليد - رفع اليد - حوز الرهن.

انظر: التلقين للقاضي عبد الوهاب، ٢/ ٢١٦، مغني المحتاج للشربيني، ٦/ ٣٥، الموسوعة الفقهية الكويتية، ٣٢/ ٢٥٨.

الْمُحَيّا. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

الوجه. وسُمّي بذلك لأنّه يُخص بالذكر عند التسليم، فيقال: حيَّى الله وجهك.

انظر: أدب الكتاب لابن قتيبة، ص:٤٥، زهر الآداب وثمر الألباب للقيرواني، ٣/ ٦٣٧، مقامات الحريري، ص:٣٢٢.

الْمُحِيط. (الْعَقِيدَةُ)

الذي لا يحويه شيء، ولا يحيط به شيء، اسم فاعل من أحاط، والإحاطة صفة لله ﷻ، فهو سبحانه وتعالى، على ما يليق بجلال الله، وعظمته، دون أن يقتضي ذلك إحاطة خلقه، أو بعض خلقه - كالكرسي- به، قال الله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ مُحِيطٌۢ بِٱلْكَٰفِرِينَ﴾ [البَقَرَة: ١٩]. وقال تعالى: ﴿وَأَنَّ ٱللَّهَ قَدْ أَحَاطَ بِكُلِّ شَىْءٍ عِلْمًۢا﴾ [الطَّلَاق: ١٢]. فهو المحيط بكل شيء علماً، وقدرة، وقهراً. وإحاطة الله -تعالى- بالشيء حصره إياه من جميع جوانبه، مع العلم المطلق بكل دقائقه، بحيث لا يتصور أن تفلت منه ذرة، أو ما فوقها، أو ما دونها، علماً، أو إيجاداً، أو عدماً.

** الإحاطة.

انظر: الحجة في بيان المحجة للأصبهاني، ١/١٦٣-١٦٤، الاعتقاد للبيهقي، ص:٦٨

الـمُحيي. (الْعَقِيدَةُ)

الذي يحيي النطفة الميتة، فيخرج منها النسمة الحية، ويحيي الأجسام البالية بإعادة الأرواح إليها عند البعث، ويحيي القلوب بنور المعرفة، ويحيي الأرض بعد موتها؛ بإنزال الغيث، وإنبات الرزق. المميت هو الذي يميت الأحياء، ويوهي بالموت قوة الأقوياء، والمحيي والمميت، صفتان فعليتان خاصتان بالله ﷻ، وليسا هما من أسمائه، ثابتتان بالكتاب، والسنة. قال تعالى: ﴿ثُمَّ يُمِيتُكُمْ ثُمَّ يُحْيِيكُمْ ثُمَّ إِلَيْهِ تُرْجَعُونَ﴾ [البَقَرَة: ٢٨]، وقال: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِىٓ أَحْيَاكُمْ ثُمَّ يُمِيتُكُمْ ثُمَّ يُحْيِيكُمْۗ إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ لَكَفُورٌ﴾ [الحَجّ: ٦٦]، وقال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِىٓ أَحْيَاهَا لَمُحْىِ ٱلْمَوْتَىٰٓۚ إِنَّهُۥ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ﴾ [فُصِّلَت: ٣٩]، وعن حذيفة رضي الله عنه في دعاء الاستيقاظ من النوم: "الحمد لله الذي أحيانا بعدما أماتنا، وإليه النشور" البخاري: ٦٣١٤، وعن أنس رضي الله عنه: "اللهم أحيني ما كانت الحياة خيراً لي، وتوفني إذا كانت الوفاة خيراً لي" البخاري: ٦٣٥١، ومسلم: ٢٦٨٠.

** المميت- الحي- الحياة- الإحياء.

انظر: الاعتقاد للبيهقي، ص: ٦٢، صفات الله الواردة في الكتاب والسنة لعلوي السقاف، ص: ٣١٣-٣١٤

الْمُخَابَرَةُ. (الْفِقْهُ)

مزارعة الأرض على حصة شائعة كالثلث، أو الربع. ومن شواهده حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ نهى عن المخابرة، والمحاقلة، والمزابنة." مسلم: ١٥٣٦، ٣/ ١١٧٤.

= المزارعة، إيجار الأرض.

** المحاقلة -المزابنة -القراح -كراء الأرض.

انظر: المغني لابن قدامة، ٥/ ٣٠٩، المجموع للنووي، ١١/ ٤٤، تبيين الحقائق للزيلعي، ٥/ ٢٧٨، التعريفات للجرجاني، ص: ٢٠٧.

الْمَخَارِج. (الْفِقْهُ)

مقامات كسور الفروض في قسمة المواريث، فإذا تعددت الفروض، وتباينت مقاماتها ضُرب بعضها في بعض، لإيجاد أصل المسألة الذي تصح منه. ومن شواهده قول السرخسي: "وإذا أردت تصحيح الحساب، فالطريق فيه ضرب هذه المخارج بعضها في بعض."

- تُطلق على مخارج البدن كالسبيلين، وغيرهما.

- تُطلق على المخارج في الحيل، وهي ما خلّص من المأثم، والحنث.

** المقامات -أصول المسائل -تصحيح المسائل.

انظر: المبسوط للسرخسي، ٥/ ١٦٧، أعلام الموقعين لابن القيم، ٤/ ٢٢٢، المبدع لابن مفلح، ٢/ ٢٧٩.

مَخَارِجُ الْحَدِيْث. (الْحَدِيث)

»» مَخْرَج الحَدِيْث.

مَخَارِجُ الْحُرُوف. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

موضع خروج الحرف من الفم، حيث ينقطع عنده صوت الحرف عند النطق به، فيتميز عن غيره. ومن أمثلته مخرج الجوف، وتخرج منه الحروف المدية الألف، الواو، الياء. ومخرج الحلق، وتخرج منه الحروف الحلقية الهمزة، الهاء، العين، الحاء، الغين، الخاء.

انظر: إبراز المعاني من حرز الأماني لأبي شامة، ص: ٧٤٣، سراج القارئ المبتدي وتذكار المقرئ المنتهي لابن القاصح، ص: ٤٠٣.

الْمَخَارِجُ الْعَامَّة. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

خمسة مخارج. وهي الجوف، والحلق، واللسان، والخيشوم، والشفتان. وسميت عامة؛ لأن كل مخرج

منها -ما عدا الجوف- يحتوي على مخارج عدة.

انظر: التحديد في الإتقان والتجويد للداني، ص: ١٠٤، إبراز المعاني لأبي شامة، ص: ٧٤٣، هداية القاري إلى تجويد كلام الباري للمرصفي، ١/ ٦٢.

الْمُخَارَجَة. (الْفِقْهُ)

ضرب خراج معلومٍ على الرقيق يؤديه كلَّ يوم، أو كلَّ أسبوع، أو كلَّ شهر، وتجوز إن كانت قدرَ كسبه، فأقل بعد نفقته. ومن شواهده قول ابن قدامة: "ولا يجبر المملوك على المخارجة، ومعناه أن يضرب عليه خراجاً معلوماً يؤديه، وما فضل للعبد؛ لأن ذلك عقد بينهما، فلا يجبر عليه كالكتابة."

- يطلق على الاتفاق على إخراج أحد الورثة، أو الشركاء من القسمة مقابل مبلغ معين يدفع إليه.

= التخارج.

** الكتابة - المكاتبة - التدبير - الخراج.

انظر: المغني لابن قدامة، ٨/ ٢٥٣، روضة الطالبين للنووي، ٩/ ١١٨، شرح الزركشي على مختصر الخرقي، ٧/ ٤٨١، معجم لغة الفقهاء لقلعجي، ص: ٤١٤.

الْمَخَاضُ. (الْفِقْهُ)

آلام الولادة. ومن شواهده قوله تعالى: ﴿فَأَجَآءَهَا ٱلْمَخَاضُ إِلَىٰ جِذْعِ ٱلنَّخْلَةِ قَالَتْ يَٰلَيْتَنِى مِتُّ قَبْلَ هَٰذَا وَكُنتُ نَسْيًا مَّنسِيًّا﴾ [مَريَم: ٢٣]. ومن شواهده قول ابن عبد البر: "ومن أهل المدينه جماعة يجيزون فعل الحامل ما لم يضر بها المخاض من النفاس."

= الطلق.

** النفاس - الولادة.

انظر: الكافي لابن عبد البر، ٢/ ١٠٢٧، المجموع للنووي، ١٧/ ٦٠، معجم لغة الفقهاء لقلعجي، ص: ٤١٤.

الْمُخَاضَرَة. (الْفِقْهُ)

بيع الزرع الأخضر، والثمرة قبل بدو صلاحها، بغير شرط القطع. ومن شواهده حديث أنس بن مالك رضي الله عنه أنه قال: "نهى رسول الله ﷺ عن المحاقلة، والمخاضرة، والملامسة، والمنابذة، والمزابنة." البخاري: ٢٢٠٧

= بيع الثمار، والحبوب قبل أن يبدو صلاحُها.

** المحاقلة -المزابنة - المخابرة.

انظر: المغني لابن قدامة، ٤/ ١٥٦، التعريفات الفقهية للبركتي، ص: ١٩٨، الموسوعة الفقهية الكويتية، ٩/ ١٨٧.

الْمُخَاطَب. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

مَنْ يُوجَّه إليه الكلام.

انظر: الفصول في الأصول للرازي، ٢/ ٧٠، البصائر والذخائر للتوحيدي، ٢/ ٢١٢، الأزمنة والأمكنة للمرزوقي، ص: ٣٧.

الْمُخَاطَرَةُ. (الْفِقْهُ)

أمر ما يمكن حصوله، ولا يمكن حصوله. كأن يَتَرَاهَنَ شَخْصَانِ، أَوْ فريقان عَلَى شَيْءٍ يُمْكِنُ حُصُولُهُ، أو لا يُمْكِنُ حُصُولِهِ. ومن أمثلته حكم بيع الغرر. ومن شواهده قوله عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: "نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْحَصَاةِ، وَعَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ". مسلم: ١٥١٣.

** الرهان- القمار- بيع ما ليس عند الإنسان.

انظر: البحر الرائق لابن نجيم، ١٦/ ٤٧، الأم للشافعي، ٧/ ١١٨، الإنصاف للمرداوي، ٦/ ٩٣.

الْمُخَافَتَةُ. (الْفِقْهُ)

أَنْ يقرأ المصلي سراً بِحَيثُ يُسْمِعَ نَفْسَهُ. ومن أمثلته الْمُخَافَتَةُ بِالْقِرَاءَةِ فِي الظُّهْرِ، وَالْعَصْرِ، وَتَرْكِ الْجَهْرِ فِيهِمَا بِالْقِرَاءَةِ. عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ، قُلْتُ لِخَبَّابٍ: أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ، وَالعَصْرِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْنَا: مِنْ أَيْنَ عَلِمْتَ؟ قَالَ: "بِاضْطِرَابِ لِحْيَتِهِ." البخاري: ٧٧٧.

** الإسرار- الجهر.

انظر: حاشية الطحطاوي، ص: ٢١٩، الأم للشافعي، ١٨٦/١، شرح العمدة لابن تيمية، ص: ١١٩، الموسوعة الفقهية الكويتية، ١٦٩/٤.

الْمُخَالِطَان. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

لقب للشين، والضاد. لقبا بذلك؛ لأنهما يختلطان بما يتصلان به من طرف اللسان، حيث تتصل الشين بمخرج الظاء، وتتصل الضاد بمخرج اللام. يقول ابن الأنباري: "وحرفان يخالطان طرف اللّسان، وهما الضّاد، والشّين".

انظر: الرعاية لمكي بن أبي طالب، ص: ١٣٥، أسرار العربية لابن الأنباري، ص: ٢٩١.

الْمُخَالَطَة. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

ممازجة، أو امتزاج الشيء بالآخر.

- معاشرة، ومداخلة.

انظر: الأموال لابن زنجويه، ٨٦٨/٢، أخبار مكة للفاكهي، ١٧٠/٥.

مُخَالَطَةُ الأَنَام. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

معاشرة الناس، والدخول معهم في الأماكن العامة، والخاصة. ومن شواهده الحديث الشريف: "الْمُؤْمِنُ الَّذِي يُخَالِطُ النَّاسَ، وَيَصْبِرُ عَلَى أَذَاهُمْ، أَعْظَمُ أَجْرًا مِنَ الْمُؤْمِنِ الَّذِي لَا يُخَالِطُ النَّاسَ، وَلَا يَصْبِرُ عَلَى أَذَاهُمْ." ابن ماجه: ٤٠٣٢.

انظر: قوت القلوب لأبي طالب المكي، ٣٣/١، تحفة المودود بأحكام المولود لابن القيم، ص: ٢٤١.

الْمُخَالَفَات. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

جمع مخالفة. والمخالفة ترك مأمور، أو فعل منهي. مثل ترك الصلاة المفروضة مع أن الله -تعالى- قال: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَوٰةَ﴾ [البَقَرَة: ٤٣]، ونكاح المعتدة مع أن الله -تعالى- قال: ﴿وَلَا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْكِتَٰبُ أَجَلَهُۥ﴾ [البَقَرَة: ٢٣٥]، وترك الوتر، والسنن الرواتب. التي حث الرسول ﷺ على فعلها، ورغّب فيه.

انظر: المحصول للرازي، ٥٧/٢، قواعد الأحكام لابن عبد السلام، ٢٠/١، الفروق للقرافي، ٨١/٣.

الْمُخَالَفَة. (الْحَدِيث)

رواية الراوي للحديث على وجه مغاير لما رواه غيره من الرواة، في سند الحديث أو متنه. فإن كان الراوي ثقة كان الحديث شاذاً، وإن كان الراوي ضعيفاً كان الحديث منكراً. وشاهده قول الحافظ ابن حجر: "وإن وقعت المخالفة له مع الضعف، فالراجح يُقال له المعروف، ومقابله يقال له المنكر".

** الشَّاذ- الْمُنْكَر- مُخَالَفَة الثِّقَة / الثِّقَات.

انظر: نزهة النظر لابن حجر، ص: ٧٢، ٧٣، فتح المغيث للسخاوي، ١٢٨/١.

مُخَالَفَة الثِّقَة / الثِّقَات. (الْحَدِيث)

«» الْمُخَالَفَة.

الْمَخَاوِف. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

الأمور المخيفة، والمقلقة التي يتوقع الشخص أنها تسبب له، أو لغيره ضررًا. ومن شواهده ما ورد أنه سَأَلَ الْمُغِيرَةُ بْنُ مُخَادِشٍ الْحَسَنَ، فَقَالَ: يَا أَبَا سَعِيدٍ، كَيْفَ نَصْنَعُ بِمُجَالَسَةِ أَقْوَام هَاهُنَا يُحَدِّثُونَنَا حَتَّى تَكَادَ قُلُوبُنَا أَنْ تَطِيرَ؟ قَالَ: "أَيُّهَا الشَّيْخُ، إِنَّكَ وَاللَّهِ لَأَنْ تَصْحَبَ أَقْوَامًا يُخَوِّفُونَكَ حَتَّى تُدْرِكَ أَمْنًا، خَيْرٌ لَكَ مِنْ أَنْ تَصْحَبَ أَقْوَامًا يُؤَمِّنُونَكَ حَتَّى تَلْحَقَكَ الْمَخَاوِفُ."

انظر: الكفاية في علم الرواية للخطيب البغدادي، ص: ٣، حلية الأولياء لأبي نعيم، ١٤٨/٦، الزهد والرقائق لابن المبارك والزهد لنعيم بن حماد، ١٠٢/١

مَخَائِلُ الذَّكَاء. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

علامات الذكاء، ودلائله.

- أمارات الذكاء، والإشارات الدالة عليه.

انظر: آداب المعلمين لمحمد بن سحنون، ص: ٥٢، زهرة التفاسير لأبي زهرة، ص: ١٩٩٠.

الْمُخْبِتُ (الْعَقِيدَةُ)

المتواضع الذى لا تكبر عنده، مشتق من الإخبات، الذي هو سكون القلب واللسان والجوارح، على وجه التواضع، والخشوع، والخضوع لله تعالى. قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَأَخْبَتُوٓا۟ إِلَىٰ رَبِّهِمْ أُو۟لَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلْجَنَّةِ ۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ﴾ [هود: ٢٣].

** الإخبات.

انظر: تفسير الطبري للطبري، ١٨/ ٦٢٩، مدارج السالكين لابن القيم، ٢/ ٣

الْمُخْبِر. (الْحَدِيث)

الشيخ الذي يروي الحديث للناس. وشاهده قول القاضي أبي بكر بن الباقلاني: "الشاهد، والْمُخبِر إنما يحتاجان إلى التزكية متى لم يكونا مشهورين بالعدالة، والرضى، وكان أمرهما مشكلاً ملتبساً، ومجوزاً فيه العدالة، وغيرها".

** الخَبَر- الرَّاوِي- الرِّوَايَة.

انظر: المحدث الفاصل للرامهرمزي، ص:٤٥٠، فتح المغيث للسخاوي، ٢/ ١٣.

الْمَخْبُوْر. (الْحَدِيث)

الراوي الذي عُرفت عدالته الباطنة، ويقابله الْمَسْتُوْر. وشاهده قول الأمير الصنعاني: "قال المصنف: والتحليف ليس يكون للمخبورين المأمونين، وإنما يكون لمن يجهل حاله".

** الجَهَالَة- مَجْهُوْل الحَال- الْمَسْتُوْر

انظر: النكت الوفية للبقاعي، ٢/ ٣٢٢، توضيح الأفكار للصنعاني، ٢/ ١٠١، ١٦٥.

الْمَخْبُولُ. (الْفِقْهُ)

المعتوه فاسد العقل. ومن أمثلته سقوط الحد عن المخبول؛ لأنه كالمجنون، والصغير.

** الْمَجْنُونُ- الْمَعْتُوهُ.

انظر: البيان والتحصيل لابن رشد، ٢/ ٢٩٣، الأم للشَّافعي، ٥/ ٨٥، الحاوي الكبير للماوردي، ١١/ ٥٠٩.

الـمُخْتَارُ (الْفِقْهُ)

ما اختاره بعض الأئمة لدليل مرجح، أو مرادفاً للأصح، أو قول الأكثر، وقد يكون ذلك المختار هو المشهور، أو خلافه. ومن شواهده قولهم: "لِلْغَرِيمِ مَنْعُ مَنْ أَحَاطَ الدَّيْنُ بِمَالِهِ مِنْ تبرعه، ومن سفره...كإقراره لمتهم عليه على المختار."

** هو المختار في زماننا- اختار واختير- المختار كذا.

انظر: كشف النقاب الحاجب لابن فرحون، ص:١٣٤، مختصر خليل لخليل بن إسحاق،١١ و ١٦٩، مصطلحات المذاهب الفقهية وأسرار الفقه المرموز لمريم الظفيري، ٢١٤ و ١١٨ و١١٧.

الـمُخْتَارُ كَذَا (الْفِقْهُ)

مصطلح دالّ على ترجيح قول القلة بالدليل القوي المعتبر. ومن شواهده قولهم: "فَرْعٌ: إِذَا وَجَدَ مُفْتِيَيْنِ، فَأَكْثَرَ هَلْ يَلْزَمُهُ أَنْ يَجْتَهِدَ، فَيَسْأَلَ أَعْلَمَهُمْ؟ وَجْهَانِ، وَأَصَحُّهُمَا عِنْدَ الْجُمْهُورِ أَنَّهُ يَتَخَيَّرُ، فَيَسْأَلُ مَنْ شَاءَ؛...قَالَ الْغَزَالِيُّ: فَإِنِ اعْتَقَدَ أَنَّ أَحَدَهُمْ أَعْلَمُ، لَمْ يَجُزْ أَنْ يُقَلِّدَ غَيْرَهُ...قُلْتُ: هَذَا الَّذِي قَالَهُ الْغَزَالِيُّ قَدْ قَالَهُ غَيْرُهُ أَيْضًا...وَعَلَى الْجُمْلَةِ: الْمُخْتَارُ مَا ذَكَرَهُ الْغَزَالِيُّ. فَعَلَى هَذَا يَلْزَمُهُ تَقْلِيدُ أَوْرَعِ الْعَالِمِينَ، وَأَعْلَم الْوَرِعِينَ، فَإِنْ تَعَارَضَا قدَّمَ الْأَعْلَمَ عَلَى الْأَصَحِّ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ ".

** هو المختار في زماننا- اختار واختير- المختار.

انظر: التحقيق للنووي، ٣١ و٣٢، روضة الطالبين للنووي، ١١/ ١٠٤، مصطلحات المذاهب الفقهية وأسرار الفقه المرموز لمريم الظفيري، ٢٧٦.

الْمُخْتَارَات. (الْحَدِيث)

كُتب الحديث التي تعنى بجمع عدد من الأحاديث

المختارة، في موضوع واحد، أو موضوعات متعددة. وشاهده قول الإمام السخاوي: "وأهلها (المسانيد) منهم من يرتب أسماء الصحابة على حروف المعجم، بأن يجعل أبي بن كعب، وأسامة في الهمزة، كالطبراني في معجمه الكبير، ثم الضياء في مختاراته التي لم تكمل. ومنهم من يرتب على القبائل، فيقدم بني هاشم، ثم الأقرب، فالأقرب إلى رسول الله ﷺ في النسب".

** الأَرْبَعُوْنِيَّات- الْمُصَنَّفَات- الْمَسَانِيْد.

انظر: فتح المغيث للسخاوي، ٣/ ٣٢٠-٣٢١، قواعد التحديث للقاسمي، ص: ٣٣٣.

الْمُخْتَارِيَّة. (الْعَقِيدَةُ)

من فرق الشيعة الغلاة، أتباع المختار بن أبي عبيد الثقفي. ويزعم أن علياً إمام، من أطاعه؛ فقد أطاع الله، ومن عصاه، فقد عصى الله، والأئمة من ولده يقومون مقامه في ذلك، وأن الإمام بعد الحسين هو محمد بن الحنفية، وأنه المهدي، ثم زعم المختار أنه نائب محمد. ثم تكهن بعد ذلك، وسجع بأسجاع الكهنة. وكان يدعي نزول الوحي عليه، وزعم أن الله -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى- يغير ما يشاء تبعاً لتغير علمه، وأنه يأمر بالشيء، ثم يبدو له، فيأمر بغيره. تعالى الله عما يقول الظالمون علواً كبيراً.

** الرافضة- الشيعة- الغلاة.

انظر: التنبيه والرد الملطي، ص: ١٦٩، الملل والنحل للشهرستاني، ١/ ١٤٨

الْمُخْتَال. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

المتكبر في هيئته.

- المتكبر العظيم في نفسه الذي لا يقوم بحقوق الناس. ومن شواهده قوله تَعَالَى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ﴾ [لقمَان: ١٨].

انظر: تفسير الطبري، ٨/ ٣٤٩، تفسير ابن المنذر، ٢/ ٧٠٦.

الْـمُخْتَصَرُ (الْفِقْهُ)

مصطلح كلمي عنون به جملة مصنفات. فعند الحنفية يراد به مختصر القدوري لأبي الحسين أحمد بن محمد (٤٢٨هـ). ومن شواهد ذلك قولهم: هو كتاب مبارك، وهو مراد صاحب الهداية، وغيره حيث أطلقوا: "الكتاب"، و "المختصر". وعند المالكية يراد به مختصر الشيخ خليل، الجندي خليل بن إسحاق (٧٧٦هـ). ومن شواهده ذلك قولهم: "ثم إن المالكية إنما اعتنوا بمختصر الشيخ خليل لما رأو فيه من كثرة الجمع، وحسن الترتيب". وعند الشافعية يراد به مختصر المزني، إسماعيل بن يحيى (٢٦٤هـ). ومن شواهده قولهم: " أَمَّا جَمَاعَةُ النِّسَاءِ، فَفِيهَا أَقْوَالٌ: الْـمَشْهُورُ الْـمَنْصُوصُ فِي (الْأُمِّ)، وَ (الْمُخْتَصَرِ): يُسْتَحَبُّ لَهُنَّ الْإِقَامَةُ، دُونَ الْأَذَانِ". وعند الحنابلة يراد به مختصر الخرقي، لأبي القاسم عمر بن الحسين (٣٣٤هـ). ومن شواهده قولهم: "وكان لأَبي القاسم الخِرَقي (ت٣٣٤هـ) فضل السبق في عمل: "المختصر في فقه أَحمد" الشهير بالنسبة إليه: "مختصر الخرقي".

** المصنف- مختصر فلان- الكتاب.

انظر: روضة الطالبين للنووي، ١/ ١٩٦، المدخل المفصل لبكر أبو زيد، ١/ ٤٥٩، المدخل إلى المذاهب الفقهية لعلي جمعة، ٤٨ و١٢٨، مصطلحات المذاهب الفقهية وأسرار الفقه المرموز لمريم الظفيري، ٢٤٦.

الْمُخْتَصَرَات. (الْحَدِيث)

الكتب التي يُلخص فيها مؤلفوها كتباً أخرى من كتب الحديث، وعلومه، دون الإخلال بمقصود تلك الكتب. وشاهده قول الشيخ الكتاني: "ومنها (كتب أسماء الصحابة) مختصرات كتاب أسد الغابة في معرفة الصحابة لعز الدين أبي الحسن بن الأثير الجزري، كمختصره للنووي، ولمحمد بن محمد الكاشغي النحوي اللغوي، المتوفى سنة خمس

وسبعمائة، وللذهبي، وهو المسمى بالتجريد في مجلدين لطيفين اختصره، وزاد عليه، وفيه نحو من ثمانية آلاف نفس".

** الْمُصَنَّفَات.

انظر: تدريب الراوي للسيوطي، ١/ ١١٧، الرسالة المستطرفة للكتاني، ص: ٢٠٤، قواعد التحديث للقاسمي، ص: ١٨٨.

الْمُخْتَلِسُ. (الْفِقْهُ)

من يأخذ المال بِحَضْرَةِ صَاحِبِهِ جَهْرًا، ويهرب به. ومن أمثلته يعزر المختلس، ولا تقطع يده. قال رسول الله ﷺ: "لَيْسَ عَلَى الْمُخْتَلِسِ قَطْعٌ." ابن ماجه: ٢٥٩٢.

= الخِيانة.

** المخْتَطِفُ- النَّاهِبُ- الْمُغْتَصِبُ - السارق.

انظر: البيان والتحصيل لابن رشد، ١٦/ ٢٥٧، المغني لابن قدامة، ٩/ ١٠٤.

الْمُخْتَلِط. (الْحَدِيث)

الراوي الذي أصابه الاختلاط، وهو فساد العقل، واضطراب الأقوال، والأفعال. وشاهده قول الحافظ ابن حجر: "إن كان سوء الحفظ طارئاً على الراوي، إما لكبره، أو لذهاب بصره، أو لاحتراق كتبه، أو عدمها، بأن كان يعتمدها، فرجع إلى حفظه، فساء، فهذا هو المختلط".

** الاخْتِلَاط- اخْتَلَطَ- اخْتَلَطَ بِآخِرِهِ/ بِآخِرَةٍ /بِأَخَرَة- يَخْتَلِط- يَخْلِط.

انظر: نزهة النظر لابن حجر، ص: ١٠٤، فتح المغيث للسخاوي، ٤/ ٣٦٦، تدريب الراوي للسيوطي، ٢/ ٨٩٥-٨٩٦.

الْمُخْتَلِطَةُ (الْفِقْهُ)

تسمية أخرى لمدونة سحنون لما بقي فيها من أبواب لم ترتب. ومن شواهده قولهم: "وَمِنْ الْمُخْتَلِطَةِ قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: وَضَالَّةُ الْبَقَرِ إنْ كَانَتْ بِمَوْضِعٍ يُخَافُ عَلَيْهَا مِنْ السِّبَاعِ وَالذِّئَابِ، فَهِيَ كَالْغَنَمِ."

** الْمُدَوَّنَةُ- الْمَوَّازِيَّةُ- الْعُتْبِيَّةُ- الْوَاضِحَةُ- الْمَبْسُوطَةُ- الْمَجْمُوعَةُ- الدواوين- الكتاب- الأم.

انظر: التاج والإكليل للمواق، ٨/ ٥٠، شرح مختصر خليل للخرشي، ١/ ٣٨، ترتيب المدارك للقاضي عياض، ٦/ ١٤٦.

الْمُخْتَلِف. (الْحَدِيث)

»» مُخْتَلِف الحَدِيْث.

مُخْتَلِف الحَدِيْث. (الْحَدِيث)

الحديث المقبول المعارض بمثله في الظاهر، مع إمكان الجمع بينهما. ويقابله الْمُحْكَم. ومثاله حديث: "لا عَدْوى، ولا طِيَرَةَ." البخاري: ٥٧٥٧، مع حديث: "فِرَّ مِنَ الْمَجذومِ فِرارَكَ مِن الأَسَدِ." البخاري: ٥٧٠٧. فكلاهما في الصحيح، وظاهرهما التعارض. وقد جمع بينهما الإمام ابن الصلاح بقوله: إن الأمراض لا تعدي بطبعها، لكن الله -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى- جعل مخالطة المريض للصحيح سبباً لإعدائه مرضه، ثم قد يتخلف ذلك عن سببه، كما في غيره من الأسباب.

** اخْتِلَاف الحَدِيْث- تَأْوِيْل مُخْتَلِف الحَدِيْث- الْمُحْكَم- مُشْكِل الحَدِيْث.

انظر: المقدمة لابن الصلاح، ص: ٢٨٤، نزهة النظر لابن حجر، ص: ٧٦-٧٧، تدريب الراوي للسيوطي، ٢/ ٦٥١.

مُخْتَلَفٌ فِيْه. (الْحَدِيث)

- وصف للراوي يدل على اختلاف أئمة الجرح، والتعديل في توثيقه، وتضعيفه. وهو من ألفاظ المرتبة السادسة -أخف مراتب الجرح- التي تُكتب أحاديث أصحابها للاعتبار، وليس للاحتجاج. ومثاله قول الإمام أبو الحسن ابن القطان (٦٢٨هـ) في أبي صالح المصري: "هو صدوق، ولم يثبت عليه ما يسقط له حديثه، إلا أنه مختلف فيه، فحديثه حسن".

- وصف للحديث يدل على اختلاف رواته في رواية إسناده، أو متنه. كقول الإمام المزي في ترجمة حُصين بن منصور الأسدي الكوفي: "له حديث واحد مختلف فيه على المحاربي، وقد وقع لنا بعلو من روايته".

- وصف للحديث عامة، أو الإسناد خاصة، يدل على اختلاف العلماء في الحكم عليه صحة، وضعفاً. مثل قول الإمام الزيلعي في حديث قَيْس بن طَلْق: "وذكر عبد الحق في أحكامه حديث طلق هذا، وسكت عنه، فهو صحيح عنده على عادته في مثل ذلك، وتعقبه ابن القطان في كتابه. قال: والحديث مختلف فيه، فينبغي أن يقال فيه: حسن، ولا يحكم بصحته، والله أعلم".

** اخْتُلِفَ فِيْهِ- فِيْه اخْتِلَاف- فِيْه خُلْف.

انظر: تهذيب الكمال للمزي، ٦/ ٥٤٣، نصب الراية للزيلعي، ١/ ٦٢، تهذيب التهذيب لابن حجر، ٥/ ٢٦٠، فتح المغيث للسخاوي، ٢/ ١٢٩، تدريب الراوي للسيوطي، ١/ ٤٠٨.

الْمَخْتُومُ. (الْفِقْهُ)

الصاع الذي يكال به. وَإِنَّمَا سُمِّيَ مَخْتُومًا؛ لأنَّ الأَمَرَاءَ جَعَلَتْ عَلَى أَعْلَاهُ خَاتَمًا مَطْبُوعًا لِئَلَّا يُزَادَ فِيهِ، أَوْ يُنْقَصَ مِنْهُ. ومن أمثلته من استأجر رجلاً ليخبز له هذه العشرة المخاتيم. وسمي بذلك لأن السلطان كان يختم عليه منعاً للتلاعب. عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، يَرْفَعُهُ قَالَ: "لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسَاقٍ زَكَاةٌ". وَالْوَسْقُ سِتُّونَ مَخْتُومًا، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: "يُرِيدُ الْمَخْتُومُ الصَّاعُ".

** المكيال- القفيز- المكوك- المد.

انظر: البناية للعيني، ١٠/ ٣٠٠، الحاوي الكبير للماوردي، ١٤/ ٢٦٣، الموسوعة الفقهية الكويتية، ٣٨/ ٣٠٣.

الْمُخَدِّرُ. (الْفِقْهُ)

ما يُغيِّب العقل بلا نشوة، ولا طرب. ومن أمثلته تحريم تناول المخدر كالحشيش، وجَوْزة الطيب. ومن شواهده حديثه ﷺ: عن أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها قالت: "نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ كُلِّ مُسْكِرٍ وَمُفْتِرٍ." أحمد: ٢٦٦٣٤.

** الْمُسْكر- الـمُفَتِّر الحشيش.

انظر: إعانة الطالبين لشطا الدمياطي، ٤/ ١٥٧، الشرح الكبير للدردير، ١/ ٥٠

الْمُخَدِّرَاتُ. (الْفِقْهُ)

مادة مؤثِّرة في الإنسان، والحيوان، تتسبب في إفقاد الوعي، وهي في المفهوم الطبي: تؤثر في الجهاز العصبي بدرجة تضعف وظيفته، أو تفقدها بصفة مؤقتة. ومن أمثلته تحريم تعاطي المخدرات بأنواعها. "نهى رسول الله ﷺ عن كل مسكر، ومفتر". أبو داود: ٣٦٨٦.

** الحشيش- الهيروين- الكوكايين- الأفيون- القات- البنج- جَوْزة الطيب.

انظر: الشرح الكبير للدردير، ١/ ٥٠، مجموع الفتاوى لابن تيمية، ٣٤/ ٢١٠، المخدرات في الفقه الإسلامي للطيار، ص: ٣٥، وما بعدها.

الْمُخَدَّرَةُ. (الْفِقْهُ)

التي تلزم بيتها -خِدْرَها- ولا تظهر على الرجال، ولا يكثر خروجها إلا للحاجة. ومن أمثلته قول الشربيني: "الأصح أن المخدرة لا تُحضر للدعوى، أي لا تُكلف الحضور للدعوى عليها صرفاً للمشقة عنها كالمريض".

- المستورة.

** الـخَفِرةُ -البَرْزَة.

انظر: مغني المحتاج للشربيني، ٤/ ٤١٧، و٦/ ٣٢٥، منح الجليل لعليش، ٨/ ٥٦١، معجم لغة الفقهاء لقلعجي، ص: ٤١٥.

الْمُخَذِّلُ. (الْفِقْهُ)

من يخوف الناس بكثرة العدو، ويضعف جنود المسلمين، ويُرعب قلوبَهم بالأراجيف، والإشاعات. ومن أمثلته يمنع المخذل من الخروج إلى الجهاد، ويعاقب على تخذيله. ومن شواهده قوله ﷺ: ﴿لَّئِن لَّمْ يَنتَهِ ٱلْمُنَٰفِقُونَ وَٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ وَٱلْمُرْجِفُونَ فِى ٱلْمَدِينَةِ لَنُغْرِيَنَّكَ بِهِمْ ثُمَّ لَا يُجَاوِرُونَكَ فِيهَآ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [الأحزاب: ٦٠]، قال العلماء: لَنُغْرِيَنَّكَ بهم، لنسلِّطنَّك عليهم، فتستأصلهم بالقتل.

= الْمُرْجِفُ.

انظر: الاستذكار لابن عبد البر، ٢/ ٣٥٨، روضة الطالبين للنووي، ١٠/ ٢٤٠، مطالب أولي النهى للرحيباني، ٢/ ٥٥٦

المَخْرَج. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

الموضع الذي ينشأ منه الحرف. مثل مخرج الشفتين، ويخرج منه الفاء، والباء، والواو.

انظر: التحديد في الإتقان والتجويد للداني، ص: ١٠٤، التجريد لبغية المريد لابن الفحام، ص: ١٤٢.

الْمَخْرَج. (الْحَدِيث)

«» مَخْرَج الحَدِيْث.

مَخْرَجُ الْجَوْف. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

الفراغ الذي بداخل الفم، والحلق، ويخرج منه الألف، والواو، والياء المدِّيَّة. وهذه الحروف الثلاثة تسمى الحروف المدية، أو الهوائية، أو الجوفية.

انظر: فتح رب البرية شرح المقدمة الجزرية في علم التجويد لصفوة السيد، ص: ٣٢، الدراسات الصوتية لغانم قدوري، ص: ١٩٠، هداية القاري إلى تجويد كلام الباري لعبد الفتاح المرصفي، ١/ ٦٣.

مَخْرَجَ الحَدِيْث. (الْحَدِيث)

رجال السند الذين يروون الحديث، فكل واحد منهم خرج منه الحديث. وشاهده قول الحافظ ابن حجر: "فإذا ضاق مخرج الحديث، ولم يكن له إلا إسناد واحد، واشتمل على أحكام، واحتاج إلى تكريرها، فإنه [البخاري] والحالة هذه، إما أن يختصر المتن، أو يختصر الإسناد".

** الْمَخرَج- مَخَارِج الحَدِيْث- الْمَدَار.

انظر: النكت على كتاب ابن الصلاح لابن حجر، ١/ ٣٢٥، فتح الباقي للأنصاري، ١/ ١٤٤.

مَخْرَجُ الْحَلْق. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

عند المحْدَثين الجزء بين الحنجرة، والفم. وعند القدماء الحيز الذي يكون بين اللهاة، والصدر، قبل مخرج الجوف. وله ثلاث مراتب؛ الأولى: أقصاه مما يلي الجوف، وتخرج منه الهمزة، والهاء. والثانية: وسطه، وتخرج منه العين والحاء. والثالثة: أدناه مما يلي الفم، ويخرج منه الخاء. والغين.

انظر: الأصوات اللغوية لإبراهيم أنيس، ص: ١٩، معجم علوم القرآن للجرمي، ص: ٢٤٩، القول السديد في علم التجويد لعلي أبي الوفاء، ص: ١٣٧.

مَخْرَجُ الْخَيْشُوم. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

«» الخيشوم.

مَخْرَجُ الشَّفَتَين. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

ملتقى الفم. وفيهما مخرجان؛ أحدهما الشفتان معاً، ويخرج منهما الواو بانفتاح، والميم بانطباق، والباء بانطباق، وانفجار. والثاني باطن الشفة السفلى مع أطراف الثنايا العليا، وتخرج منه الفاء.

انظر: التمهيد لابن الجزري، ص: ١٠٦، لطائف الإشارات للقسطلاني، ص: ١٩٤، صفحات في علوم القراءات لأبي طاهر السندي، ص: ٢١٠.

مَخْرَجُ اللِّسَان. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

مخرج من المخارج العامة للحروف. ويقسم إلى ثلاثة أقسام؛ أقصى، ووسط، وطرف، وله عشرة مخارج لثمانية عشر حرفاً.

انظر: التمهيد لابن الجزري، ص:١٠٦، الجوانب الصوتية في كتب الاحتجاج للقراءات لعبد البديع النيرباني، ص:٤٩، معجم علوم القرآن للجرمي، ص:٢٤٨.

الْمَخْرَجُ الْمُحَقَق. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

المخرج المعتمد على جزء معين من أجزاء الفم. والمخارج المحققة أربعة هي: مخرج الحلق، ومخرج اللسان، ومخرج الشفتين، ومخرج الخيشوم. ومن أمثلته قول ابن الجزري في التمهيد: "والألف أخفى في هذه الحروف؛ لأنها لا علاج لها على اللسان عند النطق بها، ولا لها مخرج تنسب إليه على الحقيقة، ولا يتحرك أبداً، ولا تتغير حركة ما قبلها، ولا يعتمد اللسان عند النطق بها على عضو من أعضاء الفم." وقال صاحب غاية المريد: "أما الحرف الممدود، فليس له مخرج محقق، وإنما مخرجه مقدر."

انظر: التمهيد في علم التجويد لابن الجزري، ص:٩٣، المنح الفكرية لملا علي القاري، ص:٩.

الْمَخْرَجُ الْمُقَدَّر. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

المخرج غير المعتمد على جزء معين من أجزاء الفم. وهذا في مخرج الجوف الذي تمتد فيه الحروف الخارجة منه في كل الفراغ الذي يمثل هذا المخرج، وتخرج منه الحروف المدِّيَّة. ومن أمثلته قوله ابن الجزري في التمهيد: "والألف أخفى في هذه الحروف؛ لأنها لا علاج لها على اللسان عند النطق بها، ولا لها مخرج تنسب إليه على الحقيقة، ولا يتحرك أبداً، ولا تتغير حركة ما قبلها، ولا يعتمد اللسان عند النطق بها على عضو من أعضاء الفم."، وقال صاحب غاية المريد: "أما الحرف الممدود، فليس له مخرج محقق، وإنما مخرجه مقدر."

انظر: التمهيد في علم التجويد لابن الجزري، ص:٩٣، المنح الفكرية لملا علي القاري، ص:٩.

الْمُخَرِّج. (الْحَدِيث)

- المصنِّف الذي يروي الأحاديث بأسانيدها في كتاب من كتبه. كما فعل الإمام البخاري في صحيحه، فهو مُخْرِج، ومُخَرِّج، بالتخفيف، والتشديد. وشاهده قول الإمام البقاعي: "قوله: وقد رواه البخاري من طريق القعنبي، ليس بجيد؛ فإن عادتهم أن يقولوا: من طريق، فيمن بين المخرِّج، وبينه واسطة، فكان ينبغي أن يقول: عن القعنبي".

- المصنِّف الذي يبيِّن مصدر الأحاديث التي ذكرها أحد المصنِّفين، ويحدِّد درجتها من حيث الصحة، والضعف. كما فعل الإمام العراقي في كتابه: "المغني عن حمل الأسفار في الأسفار." حيث خرَّج أحاديث كتاب إحياء علوم الدين للإمام الغزالي. وشاهده قول الإمام السيوطي: "وغاية المخرِّج أن ينقل الحديث من أصل موثوق بصحته، وينسبه إلى من رواه، ويتكلم على علته، وغريبه، وفقهه".

** الإِخْرَاج- أَخْرَجَ الحَدِيْث- التَّخْرِيْج.

انظر: النكت الوفية للبقاعي، ١/ ٣٥١، تدريب الراوي للسيوطي، ١/ ١٦٥، قواعد التحديث للقاسمي، ص:٢١٩.

الْمُخَرَّج عَلَى كِتَاب فُلَان. (الْحَدِيث)

»» الْمُسْتَخْرَج / الْمُسْتَخْرَجَات.

الْمُخَرَّج عَنْهُم. (الْحَدِيث)

الرواة الذين جمع المصنِّف أحاديثهم في كتاب من كتبه. وشاهده قول الإمام ابن دقيق العيد: "وقد وُجد في هؤلاء الرجال المخرَّج عنهم في الصحيح من تكلم فيه بعضهم، وكان شيخ شيوخنا الحافظ أبو الحسن المقدسي، يقول في الرجل يُخَرَّج عنه في الصحيح: هذا جاز القنطرة، يعني بذلك أنه لا يلتفت إلى ما قيل فيه".

** الإِخْرَاج- أَخْرَجَ الحَدِيْث.

انظر: الاقتراح لابن دقيق العيد، ص:٥٥، روايات الجامع الصحيح لعبد الحليم، ١/ ١٩.

الْمُخَرَّج فِي كِتَاب فُلَان. (الْحَدِيث)

الحديث المروي بإسناده في كتاب أحد المصنِّفين. وشاهده قول الإمام ابن الصلاح: "إن الغريب ينقسم إلى صحيح، كالأفراد المخرَّجة في الصحيح".

** الإِخْرَاج- أَخْرَجَ الحَدِيْث- الْمُخَرِّج.

انظر: المقدمة لابن الصلاح، ص:٢٧٠، النكت الوفية للبقاعي، ١/ ٥٢٢.

الْمُخْرَجَات التَّرْبَوِيَّة. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

النتائج المترتبة عن التعلم.

انظر: قضايا معاصرة في الإدارة التربوية لأحمد بطاح، ص:١٧، الإشراف التربوي ماهيته تطوره أنواعه أساليبه، لديمة وصوص والمعتصم بالله الجوارنة، ص:١٩٧، تطوير التعليم في تجارب بعض الدول لمنار محمد إسماعيل، ص:٦٩.

الْمَخْرُومُ. (الْفِقْهُ)

الأنف الذي قطع وتره، وهو حجاب ما بين المنخرين. يشهد له البهوتي: "يقتص من مارن الأنف المخروم بمارن الأنف الصحيح، لا العكس، ويؤخذ معه من الدية بقدر ما سقط منه".

** الْمَجْدُوُعُ.

انظر: منح الجليل لعليش، ٩/ ٣٩٧، المهذب للشيرازي، ٣/ ١٨٢، شرح منتهى الإرادات للبهوتي، ٣/ ٢٨٥.

الْمُخَصِّص. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

الدليل الذي يخرج بعض ما يتناوله اللفظ العام عن حكم العام. كقول العلماء: السنة تخصص عموم الكتاب، فالسنة دليل مُخصِّص.

- يطلق أحياناً على المتكلم بالدليل المخصص، وهو الشارع.

- يطلق على الناصب لأدلة التخصيص، من العلماء، فيقال: فلان مخصص لعموم القرآن بالسنة.

انظر: البحر المحيط للزركشي، ٣/ ٢٤٠، ٢٧٣، فصول البدائع للفناري، ٢/ ٦١، شرح مختصر الروضة للطوفي، ٢/ ٥٥٢.

المُخَصِّص الْمُتَّصِل. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

المخصص الذي لا يستقل بنفسه، ولا يدرك إلا بذكر اللفظ العام معه. ويشمل الاستثناء، والشرط، والغاية، والصفة، وبدل البعض. كقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ۝٣٣ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبۡلِ أَن تَقۡدِرُواْ عَلَيۡهِمۡۖ فَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ﴾ [المائدة: ٣٣-٣٤]، فقوله تعالى: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ﴾ تخصيص متصل من عموم الحكم السابق له، فالقتل، والصلب، وقطع الأيدي، والأرجل من خلاف، والنفي من الأرض لا يشمل المحاربين التائبين قبل القدرة عليهم.

انظر: الإبهاج للسبكي، ٢/ ١٣٣، التحبير للمرداوي، ٦/ ٢٥٣٠البحر المحيط للزركشي، ٣/ ٢٧٣.

الْمُخَصِّصُ الْمُنْفَصِل. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

الدليل المستقل بنفسه الدال على التخصيص، من غير حاجة إلى ذكر اللفظ العام معه. مثل قوله تعالى: ﴿وَٱلۡمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصۡنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٖۚ﴾ [البقرة: ٢٢٨] عام في كل مطلقة، وخص بدليل منفصل، أخرج ذوات الحمل، والآيسات، والصغيرات منه، وهو قوله تعالى: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسۡنَ مِنَ ٱلۡمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمۡ إِنِ ٱرۡتَبۡتُمۡ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشۡهُرٖ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمۡ يَحِضۡنَۚ وَأُوْلَٰتُ ٱلۡأَحۡمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعۡنَ حَمۡلَهُنَّۚ وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجۡعَل لَّهُۥ مِنۡ أَمۡرِهِۦ يُسۡرٗا﴾ [الطلاق: ٤].

انظر: البحر المحيط للزركشي، ٣/ ٣٥٥، بيان المختصر للأصفهاني، ٢/ ٢٥٦.

الْمُخَصِّصَاتُ الْمُنْفَصِلَة. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

الأدلة المستقلة الدالة على قصر العام على بعض أفراده. وهي الأدلة الخاصة من القرآن، والسنة، والإجماع، والقياس، وقول الصحابي، والمصلحة المرسلة، عند من يرى التخصيص بها. مثل قوله ﷺ: "رُفع القلم عن ثلاثة، وذكر منهم الصبي حتى يحتلم." مع قوله تَعَالَى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًاۚ﴾ [آل عِمرَان: ٩٧]. فالسنة هنا مخصص منفصل.

انظر: مذكرة في أصول الفقه للشنقيطي، ص:٢٦٣، أصول الفقه للشيخ أبو النور زهير، ٢/ ٣٠٠.شرح تنقيح الفصول للقرافي، ص:٢٠٤، الإبهاج في شرح المنهاج للسبكي، ٢/ ١٦٦.

الْمَخْصُوص بِالذِّكْر. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

» مفهوم المخالفة

الْمُخَضْرَم. (الْحَدِيث)

الراوي الذي أدرك زمن الجاهلية قبل الإسلام، وزمن النبي ﷺ ولم يلقه. وهو معدود في كبار التابعين، سواء عُرف إسلامه في زمن النبي ﷺ كالنجاشي، أو لا. ومن المخضرمين أبو عثمان النَّهدي، وأبو رافع الصَّائغ، حيث أدركا الجاهلية، وزمن النبي ﷺ ولم يلتقيا به، فلا صحبة لهما، وإنما صحبا أصحابه عليه الصلاة والسلام.

** التَّابِعِيّ- أَدْرَكَ الجَاهِلِيّة.

انظر: نزهة النظر لابن حجر، ص:٨٦، ١١٣، فتح المغيث للسخاوي، ٤/ ١٥٩، تدريب الراوي للسيوطي، ٢/ ٧٠٥.

الْمُخَطِّئَة. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

هم القائلون بأنَّ المصيب في مسائل الاجتهاد عند الاختلاف واحد، ولا يقولون بصواب قول المختلفين. ونسب القول بالتخطئة في مسائل الاجتهاد إلى كثير من الأئمة، والعلماء، كالشافعي، وأحمد، وداود الظاهري.

انظر: البحر المحيط للزركشي، ٨/٣٠٩، التقرير والتحبير لابن الأمير الحاج، ٣/١١٧، الموافقات للشاطبي، ٢/ ٥٢.

الْمِخْلَبُ. (الْفِقْهُ)

آلة الافتراس في جوارح الطير، تشير إلى حرمة أكلها، ويقابله الظفر في غير الجوارح. ومن شواهده قول ابن قدامة: "واختلف عن أحمد في الهدهد، والصرد، فعنه أنهما حلال؛ لأنهما ليسا من ذوات الْمِخْلَب، ولا يستخبثان. وعنه تحريمهما."

** ذوات المخلب- ذوات الناب- سباع الطير- سباع البهائم.

انظر: البحر الرائق لابن نجيم، ٨/ ١٩٥، المغني لابن قدامة، ٩/ ٤١٣، التعريفات الفقهية للبركتي، ص:١٩٩.

الْمُخْلِصُون. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

من يفردون الحق سبحانه بالقصد في الطاعة، ولا يشركون معه غيره. ومن شواهده قوله تَعَالَى: ﴿هُوَ ٱلْحَيُّ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ فَٱدْعُوهُ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَۗ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [غَافر: ٦٥]، وقوله: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعْبُدُواْ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ﴾ [البَيِّنَة: ٥].

انظر: تنبيه الغافلين بأحاديث سيد الأنبياء والمرسلين للسمرقندي، ص:٤٣٤، إحياء علوم الدين للغزالي، ٣/ ٣٠٦.

الْمَخْمَصَةُ. (الْفِقْهُ)

المجاعة الشديدة التي تصيب المرء، وقد تودي به إلى الموت. ومن أمثلته جواز أكل الْمَيْتَةِ، والخنزير، ونحوه مما يحرم أكله، أو شربه عِنْدَ الْمَخْمَصَةِ. ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ وَٱلْمُنْخَنِقَةُ وَٱلْمَوْقُوذَةُ وَٱلْمُتَرَدِّيَةُ وَٱلنَّطِيحَةُ وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى ٱلنُّصُبِ وَأَن تَسْتَقْسِمُواْ بِٱلْأَزْلَٰمِۚ

ذَٰلِكُمْ فِسْقٌ ۗ ٱلْيَوْمَ يَئِسَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِن دِينِكُمْ فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَٱخْشَوْنِ ۚ ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا ۚ فَمَنِ ٱضْطُرَّ فِى مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ ۙ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [المَائدة: ٣].

= الْمَجَاعَةُ.

** المكره- المضطر -الحاجة - الرخصة - الضرورة.

انظر: البحر الرائق لابن نجيم وتكملة الطوري، ٨/ ٢٠٩، الحاوي الكبير للماوردي، ٢/ ٢٥٢، مطالب أولي النهى للرحيباني، ٦/ ٣١٨.

الْمُخَنَّثُ. (الْفِقْهُ)

الرجل الذي يشبه المرأة في اللين، والكلام، والنظر، والنغمة، والعقل، لشدة التأنيث في خلقته. ومن شواهده ما ثبت عن أم سلمة، أن النبي ﷺ كان عندها، وفي البيت مُخَنَّثٌ، فقال الْمُخَنَّثُ لأخي أم سلمة عبد الله بن أبي أمية: إن فتح الله لكم الطائف غداً، أدلك على بنت غيلان، فإنها تُقبل بأربع، وتُدبر بثمان، فقال النبي ﷺ: "لا يَدخُلنَّ هذا عليكن". البخاري: ٥٢٣٥.

- يُطلق على المتشبه بالنساء عمداً، الذي تُعرف فيه الفاحشة، فهذا الذي لا تقبل شهادته لفسقه.

- يُطلق على الخُنثى.

** الخنثى- العنين- المترجّلة.

انظر: الهداية للمرغيناني، ٣/ ١٢٢، المغني لابن قدامة، ٧/ ١٠٤، معجم لغة الفقهاء لقلعجي، ص: ٤١٧.

الـمُخَيَّمَاتُ الدَّعَوِيَّةُ. (الثَّقَافَةُ والدَّعْوَة)

وسيلة حديثة من وسائل الدعوة؛ حيث تُنصب الخيام بشكل مؤقت، أو دائم في مكان ما؛ ليجتمع فيها الناس من أجل توعيتهم، وتصحيح السلوكيات الخاطئة لديهم، وغرسِ المفاهيم، والقيم الإسلامية الصحيحة عن طريق إقامة الندوات، والمحاضرات، والفعاليات الدعوية، أو الترفيهية الهادفة.

انظر: السباق إلى العقول لعبد الله الأهدل، ١/ ٤٩٥-٤٩٦، وسائل الدعوة لعبد الرحيم المغذوي، ص: ١٧، الدعوة إلى الله عبر الوسائل الحديثة لخالد بن عبد الله البشر، ص: ١٢.

المَد. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

إطالة الصوت بأحد حروف المد، واللين إذا لقي همزاً، أو سكوناً. ومثال المد بسبب الهمز قوله تعالى: ﴿إِنَّآ أَعْطَيْنَٰكَ ٱلْكَوْثَرَ﴾ [الكَوثَر: ١]، ومثال المد بسبب السكون: ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ [الفَاتِحَة: ٧].

- إثبات حرف في الكلمة من غير إطالة الصوت به. مثل إثبات الألف بعد الحاء في قوله: ﴿وَإِنَّا لَجَمِيعٌ حَٰذِرُونَ﴾ [الشُّعَرَاء: ٥٦].

انظر: مواقع العلوم في مواقع النجوم للبلقيني، ص: ٨٨، النشر في القراءات العشر لابن الجزري، ١/ ٣١٣، الوافي في شرح الشاطبية لعبد الفتاح القاضي، ص: ٧٢.

مَدُ الأَصْل. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

»» المد المتصل.

الْمَدُّ الأَصْلِي. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

»» المد الطبيعي.

مَدُّ الْبَدَل. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

أن يتقدم الهمز على حرف المد في كلمة واحدة. وسمي مد البدل؛ لأن المد بدل من الهمزة الثانية. ومن شواهده قوله سُبْحَانَهُ: ﴿مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ﴾ [البَقَرَة: ٦٢]، وقوله ﷻ: ﴿يَٰبَنِىٓ ءَادَمَ﴾ [الأعرَاف: ٢٦].

انظر: النشر لابن الجزري، ١/ ٣١٣، المصباح الزاهر للشهرزوري، ٤/ ١٤٥٦.

مَدُّ الْبَسْط. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

»» البسط.

مَدُّ التَّبْرِئَة. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

مد "لا" النافية للجنس بمقدار ألفين "أربع

حركات" عند الإمام حمزة. ومن شواهده قوله تَعَالَى: ﴿لَا رَيْبَ﴾ [البَقَرَة: ٢].

انظر: النشر في القراءات العشر لابن الجزري، ١/ ٣٤٤، الإضاءة في بيان أصول القراءة للضباع، ص:١٧.

مَدُّ التَّعْظِيم. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

المد الناشئ عن المبالغة في نفي وجود إله مع الله سبحانه. ولذا يكون في كلمة التوحيد، وهو مروي عن أصحاب القصر في المد الجائز المنفصل. ومقداره أربع حركات، وقد ورد لحفص من طريق طيبة النشر لابن الجزري لا من طريق الشاطبية. ويسمى مد المبالغة؛ لأنه طلب للمبالغة في نفي ألوهية سوى الله سبحانه. ومثله في قوله تعالى: ﴿ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْحَيُّ ٱلْقَيُّومُ﴾ [البَقَرَة: ٢٥٥].

انظر: سراج القارئ المبتدئ لابن القاصح، ص: ٤٨، اتحاف البررة بما سكت عنه نشر العشرة للأزميري، ص: ٨٩، إتحاف فضلاء البشر في القراءات الأربعة عشر للبنا، ص: ١/ ٧٧.

مَدُّ التَّمْكِين. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

مدة لطيفة يؤتى بها عند اجتماع واوين، أو ياءين. مثل قول الله تَعَالَى: ﴿ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ﴾ [البَقَرَة: ٢٥]، وقوله ﷻ: ﴿وَإِذَا حُيِّيتُم﴾ [النِّسَاء: ٨٦].

- يطلق على جميع المدود الفرعية الزائدة على قدر المد الطبيعي. ومنها المد المتصل، والمنفصل، واللازم. يقال: "مكّن" إذا أُريدت الزيادة. وسمي بذلك؛ لأنه تتمكن به الكلمة من الاضطراب.

انظر: المصباح الزاهر للشهرزوري، ٤/ ١٤٥٥، جمال القراء للسخاوي، ٢/ ٥٢٣.

الْمَدُّ الثَّابِت. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

»» المد اللازم.

الْمَدُّ الجائِز. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

»» المد المنفصل

مَدُّ الْحَجْز. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

المد الذي يكون في الأَلِف التي يؤتى بها للفصل بين الهمزتين عند من قرأ به. ومن شواهده قوله ﷻ: ﴿ءَأَنذَرْتَهُمْ﴾ [البَقَرَة: ٦]، سمي بذلك؛ لأنه يحجز بين الهمزتين، ومقداره ألف واحدة.

= ألف الإدخال.

انظر: النشر في القراءات العشر لابن الجزري، ١/ ٣٥٣، الإضاءة للضباع، ص:٢٣.

الْمَدُّ الْحَرْفِي. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

»» المد اللازم الحرفي.

الْمَدُّ الْخفِيّ. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

مد الأَلِف المبدلة من الهمزة ثلاث ألفات. وسمي بذلك لإخفاء الهمزة بإبدالها ألفاً. نحو قوله ﷻ: ﴿أَرَءَيْتَ ٱلَّذِى يُكَذِّبُ بِٱلدِّينِ﴾ [المَاعون: ١]، فتقرأ: ﴿أرآيت﴾ على رواية ورش.

انظر: الإضاءة للضباع، ص:١٩، معجم علوم القرآن للجرمي، ص:٢٥٣، مختصر العبارات لمعجم مصطلحات القراءات للدوسري، ص:١١٠.

مَدُّ الرَّوْم. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

ما جاء فيه حرف المد قبل همزة مسهلة. سمي بذلك؛ لأن القارئ يروم بعده الهمزة، فلا يأتي بها محققة. ومن شواهده قوله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿هَٰٓأَنتُمْ﴾ [آل عِمرَان: ٦٦]، على قراءة من سهل همزة "أنتم"، وأدخل ألفاً قبلها، مثل قالون، وأبي جعفر.

انظر: الإيضاح في القراءات للأندرابي، ص:٦١٠، الكامل في القراءات الخمسين للهذلي، ص:١٣٧.

مَدُّ الصِّلَةِ الصُّغْرَى. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

»» مد الصلة.

مَدُّ الصِّلَةِ الْكبْرَى. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

»» مد الصلة.

مَدُّ الصِّلَة. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

المد اللاحق لميم الجمع عند من قرأ بضمها، وصلتها وصلاً.

- هاء الضمير المفرد الغائب، المضمومة، أو المكسورة، إذا وقعت بين متحركين، الثاني منهما ليس همزة قطع، ولم يُوْقَف عليها. ويسمى صلة صغرى، ويمد بقدر الطبيعي، وصلة كبرى إذا وقع بعدها همز، ويمد بقدر المنفصل. ومن شواهده قوله تَعَالَى: ﴿سَوَآءٌ عَلَيۡهِمۡ ءَأَنذَرۡتَهُمۡ أَمۡ لَمۡ تُنذِرۡهُمۡ لَا يُؤۡمِنُونَ﴾ [البَقَرَة: ٦]، ومثال هاء الضمير: قوله تَعَالَى: ﴿وَٱمۡرَأَتُهُۥ حَمَّالَةَ ٱلۡحَطَبِ﴾ [المَسَد: ٤]، وقوله: ﴿مَن ذَا ٱلَّذِي يَشۡفَعُ عِندَهُۥٓ إِلَّا بِإِذۡنِهِۦۚ﴾ [البَقَرَة: ٢٥٥]، وقوله: ﴿مِّنۡ عِلۡمِهِۦٓ إِلَّا﴾ [البَقَرَة: ٢٥٥].

انظر: السبعة، لابن مجاهد، ص:٨، الإضاءة في بيان أصول القراءة للضباع، ص:١٨، نهاية القول المفيد لمكي محمد نصر، ص:١٩٠.

الْمَدُّ الطَّبِيعِي. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

المد الذي لا تقوم ذات حرف المد إلا به، ولا يتوقف على سبب من همز، أو سكون، ومقداره حركتان. نحو قوله تَعَالَى: ﴿قَالَ رَبِّ أَنَّىٰ يَكُونُ لِي غُلَٰمٞ وَقَدۡ بَلَغَنِيَ ٱلۡكِبَرُ وَٱمۡرَأَتِي عَاقِرٞۖ﴾ [آل عِمرَان: ٤٠].

** المد المقصور-المد الأصلي-المد الذاتي-مد الصيغة.

انظر: النشر في القراءات العشر لابن الجزري، ١/٣١٣، التمهيد في علم التجويد لابن الجزري، ص:٦٧، مرشد القارئ لابن الطحان، ص:٢٧٦.

الْمَدُّ العَارِضُ لِلإِدْغَام. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

حرف المد، أو اللين إذا وليهما ساكن للإدغام. وذلك في قراءة أبي عمرو، وحكمه عنده جواز المد، والتوسط، والقصر. نحو قوله ﷻ: ﴿الرَّحِيم مَـٰلِكِ﴾ [الفَاتِحَة: ٣-٤]، وقوله ﷻ: ﴿وَقَالَ لَهُمۡ نَبِيُّهُمۡ﴾ [البَقَرَة: ٢٤٧] عند من يدغم.

انظر: مرشد القارئ إلى تحقيق معالم المقاري لأبي الأصبغ بن الطحان، ص:٢٧٦، الإضاءة في بيان أصول القراءة للضباع، ص:١٧.

الْمَدُّ العَارِضُ لِلسُّكُون. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

«« المد العارض للوقف.

الْمَدُّ العَارِضُ لِلْوَقْف. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

أن يقع حرف المد، أو اللين ساكناً سكوناً عارضاً لأجل الوقف، ويجوز فيه القصر، والتوسط، والإشباع. وذلك نحو الوقف على ﴿ٱلرَّحِيمِ﴾ من قوله تَعَالَى: ﴿ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ [الفَاتِحَة: ٣]، والوقوف على ﴿ٱلۡبَيۡتِ﴾ من قوله تَعَالَى: ﴿فَلۡيَعۡبُدُواْ رَبَّ هَٰذَا ٱلۡبَيۡتِ﴾ [قُرَيش: ٣]، ويجوز فيه القصر، والتوسط، والإشباع.

انظر: النشر لابن الجزري، ١/٣١٤، الإضاءة للضباع، ص:٢٤.

الْمَدُّ العَارِض. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

وقوع السكون عارضاً بعد حرف المد، أو اللين فى كلمة. وذلك لأجل الوقف أو الإدغام. وهو قسمان؛ عارض لأجل الإدغام، وعارض لأجل الوقف. ومن شواهده قوله ﷻ: ﴿ٱلۡحَمۡدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ﴾ [الفَاتِحَة: ٢].

انظر: النشر لابن الجزري، ١/٣٣٥، العميد في علم التجويد لابن بسة، ص:١٠٠.

مَدُّ الْعَدْل. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

هو نوعان من المد؛ الأول إدخال الألِف بين الهمزتين. والثاني المد اللازم الكلمي المثقل. وسمي بهذا الاسم؛ لأنه متساوٍ عند القرّاء كلهم في المد، يمدونه ست حركات لزوماً، أو لأنه يعدل حركة. ومثال الأول قوله ﷻ: ﴿ءَأَنذَرۡتَهُمۡ﴾ [البَقَرَة: ٦]، وهذا على قراءة من أدخل ألفاً بين الهمزة الأولى، والثانية سواء حققت الثانية، أم سهلت. ومثال الثاني المد في

نحو قوله سُبْحَانَهُ: ﴿ٱلضَّآلِّينَ﴾ [الفَاتِحَة: ٧]. قال ابن الجزري: "ويقال له -أيضاً- المد اللازم إما على تقدير حذف مضاف، أو لكونه يلزم في كل قراءة على قدر واحد، ويقال له -أيضاً- مد العدل؛ لأنه يعدل حركة."

انظر: الإيضاح في القراءات للأندرابي، ص:٦١١، النشر في القراءات العشر لابن الجزري، ١/ ٣١٧.

الْمَدُّ العَرَضِي. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

المد الذي يعرض زيادة على الطبيعي لموجب يوجبه بسبب مجاورة همزة، أو غيره من الأسباب. ويدخل فيه جميع أنواع المد غير الأصلي.

= المد الفرعي -المد المزيدي-المد الْمُتكلَّف.

انظر: التمهيد في علم التجويد لابن الجزري، ص١٦١، مرشد القارئ إلى تحقيق معالم المقارئ لأبي الأصبغ بن الطحان، ص: ٢٧٦، الإضاءة للضباع، ص: ٢٢.

مَدُّ العِوَض. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

المد الناشئ عند الوقف على التنوين المنصوب. ومن شواهده قوله تَعَالَى: ﴿وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ نَصِيرًا﴾ [النِّسَاء:٤٥]، وقوله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ سَمِيعًۢا بَصِيرًا﴾ [النِّسَاء: ٥٨]، وقوله: ﴿فَتَأْتُونَ أَفْوَاجًا﴾ [النَّبَإ: ١٨].

** التعويض.

انظر: الإضاءة في بيان أصول القراءة للضباع، ص:٢٢، غاية المريد لعطية قابل، ص:١١٨، نهاية القول المفيد لمحمد مكي نصر، ص:١٩٠.

الْمَدُّ الفَرْعِي. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

ما تقوم ذات الحرف بدونه، ويقع بعد همز، أو سكون. ويسمى فرعياً لتفرعه من الأصلي نظراً إلى تفاوت مقادير المد في أنواعه. يقول صاحب تحفة الأطفال: "والمد أصلي وفرعي له..وسم أولاً طبيعياً وهو. ما لا توقف له على سبب..ولا بدونه الحروف تجتلب. وَالآخَرُ الْفَرْعِيُّ مَوْقُوفٌ عَلَى..سَبَبْ كَهَمْزٍ أَوْ سُكُونٍ مُسْجَلا"

انظر: تحفة الأطفال والغلمان للجمزوري، ص: ٦، العميد في علم التجويد لابن بسة، ص: ٨٤.

مَدُّ الْفَرْق. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

المد الذي يفرق به بين الاستفهام، والخبر. ومن شواهده قوله تَعَالَى: ﴿ءَآلذَّكَرَيْنِ﴾ [الأنعَام: ١٤٣]، وقوله ﷻ: ﴿ءَآلْـَٔـٰنَ﴾ [يُونس: ٥١].

انظر: سراج القارئ المبتدي وتذكار المقرئ المنتهي لابن القاصح، ص:٤٨، الإضاءة في بيان أصول القراءة للضباع، ص:١٧.

مَدُّ الفَصْل. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

»» المد المنفصل.

مَدُّ الْكَلِمَة. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

المد في الكلمة الواحدة؛ لكون الهمزة، وحرف المد متصلين في كلمة واحدة. ومن شواهده قوله تَعَالَى: ﴿أُوْلَـٰٓئِكَ عَلَىٰ هُدًى مِّن رَّبِّهِمْۖ﴾ [البَقَرَة: ٥]. وقوله ﷻ: ﴿أَوْ كَصَيِّبٍ مِّنَ ٱلسَّمَآءِ﴾ [البَقَرَة: ١٩].

= المد المتصل.

انظر: الإيضاح في القراءات للأندرابي، ص:٦٠٨، النشر في القراءات العشر لابن الجزري، ١/ ٣٣٢.

الْمَدُّ الْكَلِمِي. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

»» المد اللازم الكلمي.

الْمَدُّ اللَّازِمُ الْحرْفِيُّ الْمُثَقَّل. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

كل حرف هجاؤه ثلاثة أحرف؛ أوسطها حرف مد، ولين، ووقع السكون الأصلي بعد حرف المد في حرف تقتضي الأحكام إدغامه فيما بعده من الحروف عند وصله به. وسمي حرفياً لوقوع السكون الأصلي بعد حرف المد في حرف، لا في كلمة، ومثقلاً لوقوع الإدغام فيه. نحو: ﴿طسٓمٓ﴾ [الشُّعَرَاء:١]، ﴿الٓمٓصٓ﴾ [الأعرَاف: ١].

انظر: التمهيد لابن الجزري، ص:١٦٣، اتحاف فضلاء

البشر للبنا، ص:٥٨، العميد في علم التجويد لابن بسة، ص:١١٩.

الْمَدُّ اللَّازِمُ الْحَرْفِيُّ الْمُخَفَّف. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

كل حرف هجاؤه ثلاثة أحرف، أوسطها حرف مد، ولين، ووقع السكون الأصلي بعد حرف المد في حرف تقتضى الأحكام إظهاره بالنسبة إلى ما بعده عند وصله به. وسمي حرفياً لوقوع السكون الأصلي بعد حرف المد في حرف لا في كلمة. وسمي مخففاً لخفة النطق به نظراً إلى إظهاره عند وصله بما بعده، وخلوه من التشديد. نحو: ﴿صٓ﴾ [صٓ: ١]، و﴿نٓ﴾ [القَلَم: ١] في افتتاحية سورتي "ص"، "ن".

انظر: التمهيد لابن الجزري، ص:١٦٢، اتحاف فضلاء البشر للبنا، ص:٥٧، العميد في علم التجويد لابن بسة، ص:١١٩.

المَدُّ اللَّازِمُ الكَلِمِيُّ المُثَقَّل. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

وقوع السكون الأصلي بعد حرف المد في كلمة بشرط كون السكون ممدداً مدغماً. وسمي كلمياً لوقوع السكون الأصلي بعد حرف المد في كلمة. ومن أمثلته: ﴿ٱلطَّآمَّةُ﴾ [النَّازعَات: ٣٤]، ﴿دَآبَّةٍ﴾ [هُود:٥٦].

انظر: التمهيد لابن الجزري، ص: ١٦٢، اتحاف فضلاء البشر للبنا، ص: ٥٨، العميد في علم التجويد لابن بسة، ص: ١١٨.

المَدُّ اللَّازِمُ الكَلِمِيُّ المُخَفَّف. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

وقوع السكون الأصلي بعد حرف المد في كلمة بشرط كونه غير مشدد، وسمي كلمياً لوقوع السكون الأصلي بعد حرف المد في كلمة. وسمي مخففاً لخفة النطق به نظراً إلى خلو سكونه الأصلي من التشديد. ومن أمثلته: ﴿ءَآلْـَٔنَ وَقَدْ كُنتُم بِهِۦ تَسْتَعْجِلُونَ﴾ [يُونس: ٥١]، ﴿ءَآلْـَٔنَ وَقَدْ عَصَيْتَ قَبْلُ وَكُنتَ مِنَ ٱلْمُفْسِدِينَ﴾ [يُونس: ٩١].

انظر: النشر لابن الجزري، ١/ ٣١٤، اتحاف فضلاء البشر للبنا، ص: ٥٧، العميد في علم التجويد لابن بسة، ص: ١١٨.

الْمَدُّ اللَّازِمُ الْمُدْغَم. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

«« المد اللازم المثقل الحرفي والكلمي.

الْمَدُّ اللَّازِم. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

وقوع السكون الأصلي بعد حرف المد، أو اللين في كلمة، أو في حرف. ولا يكون بعد لين إلا في "ع" كقوله تَعَالَى: ﴿كٓهيعٓصٓ﴾ [مَريَم: ١]، وقوله ﷻ: ﴿حمٓ ۝١ عٓسٓقٓ ۝٢﴾ [الشورى: ١-٢] من فاتحة مريم، والشورى. وسمي لازماً للزوم مده حالة واحدة، وهي قدر ست حركات. وللزوم سببه له وصلاً ووقفاً، وينقسم إجمالاً إلى قسمين كلمي، وحرفي. ومن أمثلته: ﴿ٱلْحَآقَّةُ﴾ [الحَاقَّة: ١]، ﴿وَمَا مِن دَآبَّةٍ﴾ [الأنعَام: ٣٨]، ﴿الٓمٓرٓ﴾ [الرّعد: ١].

انظر: التمهيد لابن الجزري، ص:١٦٢، اتحاف فضلاء البشر للبنا، ص:٥٧، العميد في علم التجويد لابن بسة، ص:١١٨.

مَدُّ اللِّين. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

المد الموجود في الواو، والياء الساكنتين المفتوح ما قبلهما. ومقدار مده إذا وقفنا على هذا النوع يساوي المد العارض للسكون، أما في حالة الوصل، فإنه لا يمدّ. غير أن ورشاً من طريق الأزرق يمده حركتين، أو أربع، أوست. ومثاله المد في قوله ﷻ: ﴿وَءَامَنَهُم مِّنْ خَوْفٍ﴾ [قُرَيش: ٤]، وفي قوله سُبْحَانَهُ: ﴿رَبَّ هَٰذَا ٱلْبَيْتِ﴾ [قُرَيش: ٣].

انظر: الإقناع لابن باذش، ص:٢٢٥، الإضاءة فى بيان أصول القراءة للضباع، ص:١٨.

مَدُّ الْمُبَالَغَة. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

«« مد التعظيم.

الْمَدُّ الْمُتَّصِل. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

ما اجتمع فيه حرف مد، وهمزة بعده في كلمة

واحدة. وسمي متصلاً لاتصال المد بسببه، وهو الهمز في كلمة واحدة. ومن شواهده قوله تَعَالَى: ﴿وَٱلسَّمَآءَ بِنَآءً وَأَنزَلَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً﴾ [البَقَرَة: ٢٢].

انظر: الكامل في القراءات للهذلي، ص:١٣٧، التمهيد في علم التجويد لابن الجزري، ص:١٦١، الإضاءة للضباع، ص:٢٢.

الْمَدُّ الْمُتَوَسِط. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

المد الذي توسط فيه حرف المد بين همزتين محققتين، أو محققة، ومسهلة. وهذا المد من أقسام المد الواجب المتصل. ومن شواهده قوله تَعَالَى: ﴿رِئَآءَ﴾ [البَقَرَة: ٢٦٤]، وقوله ﷻ: ﴿بُرَءَٰٓؤُاْ﴾ [المُمتَحنَة: ٤]. قال الشاطبي: "وَمَا بَعْدَ هَمْزٍ ثَابِتٍ أَوْ مُغَيَّرٍ.. فَقَصْرٌ وَقَدْ يُرْوَى لِوَرْش مُطَوَّلَا.. وَوَسَّطَهُ قَوْمٌ كَآمَنَ هَؤُلَا.. ءَآلِهَةً آتى لِلإيْمَانِ مُثَّلَا."

- يطلق على التوسط بين القصر، والإشباع عند بعض القراء.

انظر: حرز الأماني للشاطبي، ص:١٤، وإبراز المعاني لآبي شامة، ص:١١٦.

مَدُّ الْمُجْتَلَبَة. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

المدات التي ليست من أصل الكلمة، وتشمل "مد الفرق"، و"مد الحجز"، و"مد العدل"، ونحوه.

انظر: الإيضاح في القراءات للأندرابي، ص:٦١١، معجم المصطلحات للدوسري، ص:١٠٠.

الْمَدُّ الْمُشْبَع. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

تطويل المد بمقدار ثلاث ألفات (ست حركات).

انظر: السبعة لابن مجاهد، ص:١٣٤، الإضاءة للضباع، ص:١٣٤.

الْمَدُّ الْمُنْفَصِل. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

المد الذي انفصل سببه عن شرطه. وذلك بأن يقع حرف المد (الشرط) آخر كلمة، والهمزة (السبب) أول كلمة أخرى. مثل قوله تعالى: ﴿وَفِيٓ أَنفُسِكُمۡ﴾ [الذّارِيَات: ٢١]. وقوله تعالى: ﴿قُولُوٓاْ ءَامَنَّا﴾ [البَقَرَة: ١٣٦] وقوله تعالى: ﴿ءَأَنذَرۡتَهُمۡ أَمۡ﴾ [البَقَرَة: ٦]، عند من يصل الميم.

= مد البسط- مد الفصل- المد الجائز- مد الاعتبار- مد حرف لحرف.

انظر: الإقناع لابن باذش، ١/٤٦٣، النشر لابن الجوزي، ١/٣١٩.

مَدُّ الْهِجَاء. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

المد الموجود في فواتح السور التي هجاؤها على ثلاثة أحرف، أوسطها حرف مد، وثالثها ساكن. وحروفه سبعة هي: النون، والقاف، والصاد، والسين، واللام، والكاف، والميم، وزاد بعضهم العين. ويسمى -أيضاً- الثابت، واللازم، لالتزام القراء مده مقداراً واحداً من غير تفاوت فيه.

انظر: الإضاءة في بيان أصول القراءة للضباع، ص:١٨، نهاية القول المفيد لمحمد مكي نصر، ص:١٨٩.

الْمَدُّ الوَاجِب. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

»» المد المتصل.

مَدُّ إِمْعَان. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

مد اللين إذا وليه همز، وذلك بمقدار أربع، أو ست حركات. وهذا خاص لورش من طريق الأزرق. ومن شواهده قوله ﷻ: ﴿عَن نَّفۡسٍ شَيۡـًٔا﴾ [البَقَرَة: ٤٨].

انظر: غنية الطالبين للبقري، ص:١٠٣، الوافي في شرح الشاطبية للقاضي، ص:١١٢.

مَدُّ حَرْفٍ لِحَرْف. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

»» المد المنفصل.

مُدُّ عَجْوَة. (الْفِقْهُ)

بيع مال ربوي بربوي آخر من جنسه، مع ربوي من غير جنسه. ومن شواهده قولهم: "قَالَ مَالِكٌ: وَلَوْ أَنَّهُ بَاعَهُ ذَلِكَ الدِّينَارَ مُفْرَدًا، لَمْ يَأْخُذْهُ بِعُشْرِ الثَّمَنِ؛

يَعْنِي أَنَّ ذَلِكَ الدِّينَارَ الرَّدِيءَ الَّذِي مَعَ السِّلْعَةِ، لَوْ بَاعَهُ مُفْرَدًا لَمْ يُعْطِهِ بِهِ الدِّينَارَ الْجَيِّدَ مِنْ الدِّينَارَيْنِ، وَإِنَّمَا أَضَافَ إِلَيْهِ السِّلْعَةَ، لِيَتَوَصَّلَ بِذَلِكَ إِلَى أَخْذِ بَعْضِ دِينَارٍ جَيِّدٍ بِدِينَارٍ رَدِيءٍ، وَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ تُعْرَفُ بِمَسْأَلَةِ مُدَّيْ عَجْوَةٍ؛ لِأَنَّهَا تُفْرَضُ فِيمَنْ بَاعَ مُدَّ عَجْوَةٍ، وَدِرْهَمًا بِدِرْهَمَيْنِ، وَجَوَّزَ ذَلِكَ أَبُو حَنِيفَةَ."

** الربا- الصرف- المراطلة- ربا الفضل.

انظر: المبسوط للسرخسي، ١٢/ ١٨٩، المنتقى للباجي، ٤/ ٢٧٧، الحاوي الكبير للماوردي، ٥/ ١١٣ و ١٤٤.

الْمَدُّ وَالقَصْر (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

إطلاق الكلمتين على إثبات حروف المدّ، وعلى حذفهما فيما لا همزة فيه من الكلم، وذلك مما لا يزاد في مدّ ما يثبت فيه حرف المدّ. وقد يستعمل المد في إثبات حرف المد، والقصر في حذفه.

انظر: جامع البيان في القراءات السبع للداني، ٢/ ٤٨٧، إبراز المعاني من حرز الأماني لأبي شامة، ص: ١١٣.

الْمَدُّ وَاللِّين. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

صفتان مرتبطتان في امتداد الصوت، ولينه. وذلك في الألف، والياء الساكنة المكسور ما قبلها، والواو الساكنة المضموم ما قبلها؛ وإنما سميت هذه الأحرف باللين؛ لأنهن يخرجن في لين من غير كلفة.

انظر: الرعاية لمكي بن أبي طالب، ص: ١٢٥، مخارج الحروف لابن الطحان، ص: ٩٤.

الْمُدُّ. (الْفِقْهُ)

رُبعُ الصَّاعِ، أو رِطلٌ، وثُلُثٌ. وهو أصغر المكاييل. وهو بمقادير العصر= ٦٧٥ غرام، أو ٠,٦٨٨ من اللتر. يشهد له حديث سَفِينَةَ ﷺ قَالَ: "كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُغَسِّلُهُ الصَّاعُ مِنَ الْمَاءِ مِنَ الْجَنَابَةِ، وَيُوَضِّئُهُ الْمُدُّ."مسلم: ٣٢٦. ومن شواهده قول الزركشي الحنبلي: "وقد تضمن كلام الخرقي ﷺ أن المُدَّ ربع الصاع، ولا نزاع في ذلك."

** الوسق- القفيز- الصاع- الرطل- القدح.

انظر: المقدمات الممهدات لابن رشد الجد، ١/ ٢٨٣، شرح الزركشي على مختصر الخرقي، ١/ ٣١٧، الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي، ١/ ١٤٣.

الْمُدَابَرَةُ. (الْفِقْهُ)

الشاة التي قُطع من مؤخر أذنها شيء، ثم يترك معلقاً. يشهد له حديث عليٍّ ﷺ قال: أمرنا رسولُ اللهِ ﷺ أن نَسْتَشْرِفَ العينَ، والأُذنَ، ولا نضحِّي بعَوراءَ، ولا مُقابَلَةٍ، ولا مُدَابَرَةٍ، ولا خَرقاءَ، ولا شَرْقاءَ". أبو داود: ٢٨٠٤، وصححه الألباني.

** الْمُقابَلَةُ- الخَرقاءُ- الشَرْقاءُ- العوراء.

انظر: التاج والإكليل للحطاب، ٣/ ٢٤١، كشاف القناع للبهوتي، ٣/ ٦، النهاية لابن الأثير ٢/ ٩٨.

مَدَّاتُ الْقُرْآن. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

أنواع المدود الأصلية، والفرعية. ولها أنواع متعددة، وألقاب كثيرة، وترجع من حيث تعددها، وتفاضلها طولاً، وقصراً إلى الهمز، والسكون، وهما السببان الأساسان للمد.

انظر: المصباح الزاهر للشهرزوري، ٤/ ١٤٤١، الكامل في القراءات للهذلي، ٢/ ٥٢٣.

الْمَدَار. (الْحَدِيث)

- الراوي الذي تلتقي عنده -أو تفترق بعده- أسانيد حديث معين. ومن أمثلته قول الحافظ ابن حجر عن حديث الواهبة نفسها: "إن مداره على أبي حازم عن سهل بن سعد."

- الأمر الذي يُعتمد عليه، ويُرجع إليه. وشاهده قول الحافظ ابن حجر: "وقال شيخ الإسلام: المدار في الرِّكة على ركة المعنى، فحيثما وُجدت دل على الوضع، وإن لم ينضم إليه ركة اللفظ؛ لأن هذا الدين كله محاسن، والرِّكة ترجع إلى الرداءة".

** اتِّحاد الْمَخْرَج- الْمَخْرَج- مَخْرَج الحَدِيْث- مَدَار الحَدِيْث.

انظر: النكت على كتاب ابن الصلاح لابن حجر، ٢/ ٨٠٨، تدريب الراوي للسيوطي، ١/ ٣٢٥، الأنوار الكاشفة للمعلمي، ص: ٢٣٠.

مَدَار الحَدِيْث. (الْحَدِيث)

الراوي الذي تلتقي عنده -أو تفترق بعده- أسانيد حديث معين. ومن أمثلته قول ابن حجر عن حديث الواهبة نفسها: "إن مداره على أبي حازم عن سهل بن سعد."

** اتِّحاد الْمَخْرَج- الْمَخْرَج- مَخْرَج الحَدِيْث- الْمَدَار.

انظر: النكت على كتاب ابن الصلاح لابن حجر، ٢/ ٨٠٨، الأنوار الكاشفة للمعلمي، ص: ٢٣٠.

الْمُدَارَاةُ. (الْفِقْهُ) (الثَّقَافَةُ والدَّعْوَة)(التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

مُلَايَنَةُ النَّاسِ، وملاطفتهم، ومُعَاشَرَتُهُمْ، بِالْحُسْنَى مِنْ غَيْرِ ثَلَمٍ فِي الدِّينِ لإصلاح حالهم ديناً، ودنيا. وأَصْلُهَا "الْمُدَارَأَةُ" بِالْهَمْزِ، مِنَ الدَّرْءِ. ومن شواهده عَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مُدَارَاةُ النَّاسِ صَدَقَةٌ". ابن حبان: ٤٧١.

- التلطف في المعاملة، والحذر مما يسبب له السخط.

** التَّقِيَّةُ- الْمُدَاهَنَةُ -المعاريض - المصانعة - الملاينة- التألف.

انظر: الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي، ٢/ ١٩٢، إكمال المعلم شرح صحيح مسلم للقاضي عياض، ٨/ ٢٧٣، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح، ص: ٥٥، الفواكه الدواني للنفراوي، ٢/ ٩٥، التوقيف للمناوي، ص: ٦٤٥.

مُدَارَاةُ الصَّاحِب. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

التلطف في معاملته، والحذر مما يسبب له السخط.

انظر: الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي، ٢/ ١٩٢، من هدي السلف في طلب العلم لمحمد بن مطر الزهراني، ص: ٥٥.

مَدَارِسُ التَّفْسِير. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

المناهج المتعددة في التفسير المتسمة بخصائص، ومميزات في المنهج الذي يرسمه أساتذة المنهج، ويطبقه، وينشره طلابهم. مثل المدرسة العقلية "محمد عبده، وتلاميذه"، ومثل المدرسة البيانية "أمين الخولي، وتلاميذه".

- تصنيف المفسرين، ونسبتهم إلى مواطنهم، وبلدانهم التي علّموا فيها التفسير لتلاميذهم، وإن لم يكن لهم ما يمايزهم. مثل مدرسة الحجاز، وهي تشمل مدرستين، مدرسة مكة، وأستاذها ابن عباس ﷺ ومن تلاميذه عكرمة مولاه، ومجاهد، وسعيد بن جبير ﷺ أَجْمَعِين. ومدرسة المدينة، وأستاذها أُبيّ بن كعب ﷺ ومن تلاميذه زيد بن أسلم، ومحمد بن كعب القرظي، وأبو العالية الرياحي ﷺ أَجْمَعِين. ومدرسة العراق، وأستاذها عبد الله بن مسعود ﷺ ومن تلاميذه عامر الشعبي، والحسن البصري، وقتادة السدوسي ﷺ أَجْمَعِين.

انظر: التفسير والمفسرون للذهبي، ١/ ٧٦، الإسرائيليات والموضوعات في كتب التفسير لأبي شهبة، ص: ٦٣، مقالات في علوم القرآن وأصول التفسير للطيار، ٢٩٥.

المُدَارَسَة. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

القراءة، والتحاور في معاني المقروء، وما فيه من أفكار؛ لتبقى راسخة في الذهن.

- تعاهد الشيء بالحفظ، والقراءة لئلا ينسى، وتكون بين اثنين، أو أكثر. ومن شواهده قوله تَعَالَى: ﴿وَلَٰكِن كُونُوا رَبَّانِيِّينَ بِمَا كُنتُمْ تُعَلِّمُونَ الْكِتَابَ وَبِمَا كُنتُمْ تَدْرُسُونَ﴾ [آل عِمرَان: ٧٩]، والحديث الشريف: "كان رسول الله ﷺ أجود الناس. وكان أجود ما يكون في رمضان حين يلقاه جبريل، وكان يلقاه في كل ليلة من

رمضان، فيدارسه القرآن، فلرسول الله ﷺ أجود بالخير من الريح المرسلة." البخاري: ٦.

انظر: إحياء علوم الدين للغزالي، ١/ ٢٣٣، لطائف المعارف لابن رجب، ص: ١٦٩.

الْمُدَاعَبَةُ. (الْفِقْهُ)

الْمُلَاطَفَةُ، والْمُمَازَحَة فِي الْقَوْل، والفِعْلِ الْمَحْمُود بما لا يغضب الآخرين. يشهد له حديث أبي هريرة ﷺ قال: قالوا: يا رسول الله ﷺ: إنك تداعبنا؟ قال: "إني لا أقول إلا حقاً". الترمذي: ١٩٩٠، وصححه الألباني.

** الدُعَابة- المزاح- الإحماض- الْمُلَاعَبَةُ- الطرفة.

انظر: البحر الرائق لابن نجيم، ٦/ ٣٠٧، الأحكام الشرعية الكبرى للإشبيلي، ٣/ ١٦٤ الموسوعة الفقهية الكويتية، ٣٦/ ٢٧٢.

الْمُدَاهَنَةُ. (الْفِقْهُ) (الثَّقَافَةُ الْإِسْلَامِيَّةُ)

المصانعة بأن يرى المرء أمراً منكراً، ويقدر على إنكاره، لكنه لا يفعل رعاية، وتزلفاً لفاعله. يشهد له قوله تعالى: ﴿وَدُّوا۟ لَوْ تُدْهِنُ فَيُدْهِنُونَ﴾ [القلم: ٩]، ومعناها: تمنوا لَوْ تُصَانِعُهُمْ، وتلين لهم في أمور الدِّينِ، فَيُصَانِعُوكَ.

** النفاق- الْمُدَارَاةُ- التقية.

انظر: : فتح الباري لابن حجر العسقلاني، ١٠/ ٥٢٨، التعريفات للجرجاني، ص: ٢٠٧، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح، ص: ٥٥، الفواكه الدواني للنفراوي، ٢/ ٢٩٩، دستور العلماء لنكري، ٣/ ١٦٤.

الْمُدَاوَمَة. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

المواظبة، والاستمرار على الشيء بدون انقطاع. ومن شواهده قوله ﷺ: "اكْلَفُوا مِنَ الْعَمَلِ مَا تُطِيقُونَ، فَإِنَّ خَيْرَ الْعَمَلِ أَدْوَمُهُ، وَإِنْ قَلَّ." ابن ماجه: ٤٢٤٠.

انظر: آداب النفوس للمحاسبي، ص: ١٩٠، روضة العقلاء ونزهة الفضلاء ابن حبان، ص: ٣٣.

الْمُدَبَّج. (الْحَدِيث)

الحديث الذي يرويه كل من القرينين عن قرينه. والقرينان الراويان المتقاربان في السن، والمتشاركان في الإسناد (الأخذ عن الشيوخ)، أو المتشاركان في الإسناد فقط، وإن لم يتقاربا في السِّن. ومن أمثلته حديث جابر بن عبدالله الأنصاري، عن عبدالله بن عباس ﷺ أن النبي ﷺ قال: "يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ بَايَعَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ، إِلَّا صَاحِبَ الْجَمَلِ الْأَحْمَرِ". قال الإمام الحاكم: "وقد روي عن عبدالله بن عباس، عن جابر"، ثم أخرج حديث ابن عباس ﷺ، قال: حدثني جابر بن عبدالله أن النبي ﷺ قرأ: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِى عَنِّى فَإِنِّى قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ ٱلدَّاعِ إِذَا دَعَانِ فَلْيَسْتَجِيبُوا۟ لِى وَلْيُؤْمِنُوا۟ بِى لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ﴾ [البَقَرَة: ١٨٦]".

** الأَقْرَان- التَّدْبِيْج- غَيْر الْمُدَبَّج.

انظر: معرفة علوم الحديث للحاكم، ص: ٢١٦، المقدمة لابن الصلاح، ص: ٣٠٩، نزهة النظر لابن حجر، ص: ١١٨، فتح المغيث للسخاوي، ٤/ ١٦٩، تدريب الراوي للسيوطي، ٢/ ٧١٦-٧١٩.

الْمُدَبَّرُ. (الْفِقْهُ)

العبد الواجب عتقه بعد موت سيده، بوصيته بذلك صريحا أو دلالة. يشهد له حديث جَابِرٍ ﷺ قَالَ: "بَاعَ النَّبِيُّ ﷺ الْمُدَبَّرَ". البخاري: ٢٢٣٠.

** الرقيق- العبد- الْمُكَاتَبُ.

انظر: بدائع الصنائع للكاساني، ٤/ ١٢٠، السراج الوهاج للغمراوي، ص: ٢١٣، منح الجليل لعليش، ٩/ ٤٢٩،

المُدَّةُ. (الْفِقْهُ)

وهي البرهة، أو الطائفة من الزمن طويلة كانت، أو قصيرة. يشهد قول ابن الأثير معلقا على اتفاق

النبي ﷺ مع أبي سفيان: "المدة التي ماد فيها رسول الله ﷺ أبا سفيان" والمدة: طائفة من الزمان، تقع على القليل، والكثير.

** الوقت- الزمن- الأَجَل.

انظر: ١/ ٢٦١، والمهذب للشيرازي، ١/ ٢٠، الإنصاف للمرداوي، ١/ ١٧٧، النهاية لإن الأثير، ٤/ ٣٠٩.

الْمَدْحُ. (الْفِقْهُ) (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

الثناء على الغير بالوصف الحسن الجميل. ولا يستلزم محبة الممدوح. ومن أمثلته النَّهْيَ عن مدح مَنْ يُخَافُ عَلَيْهِ فِتْنَةٌ مِنْ إِعْجَابٍ، ونَحْوِهِ إِذَا سَمِعَ الْمَدْحَ. يشهد له حديث عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: أَثْنَى رَجُلٌ عَلَى رَجُلٍ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: "وَيْلَكَ، قَطَعْتَ عُنُقَ أَخِيكَ -ثَلَاثًا- مَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَادِحًا لَا مَحَالَةَ، فَلْيَقُلْ: أَحْسِبُ فُلَانًا، واللَّهُ حَسِيبُهُ، ولَا أُزَكِّي عَلَى اللَّهِ أَحَدًا، إِنْ كَانَ يَعْلَمُ." البخاري: ٦١٦٢.

** الإطراء- الثناء.

انظر: آداب النفوس للمحاسبي، ص: ٩٤، حاشية البجيرمي، ١/ ٢٦٩ والإنصاف للمرداوي ٦/ ٣٨٤، التعريفات للجرجاني، ص: ٢٦٥.

الْمَدْحُ في مَعْرِضِ الذَّمّ. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

»» تأكيد المدح بما يشبه الذم.

مَدْخُول عَلَيْه. (الْحَدِيث)

وصف للحديث يدل على عدم صحة نسبته إلى راويه، وإنما أُدخل عليه، ونُسب إليه. ومن أمثلته قول الإمام أحمد: "حديث مغيرة (بن مِقسَم الضَّبِّي) مدخول عليه ما روى عن إبراهيم وحده".

** الإِدْخَال- أَدْخَلَ عَلَى الشُّيُوخ- التَّلقِين.

انظر: بحر الدم للصالحي، ص: ١٥٥، عون المعبود للعظيم آبادي، ١/ ٢٣٧.

الْمَدَدُ. (الْفِقْهُ)

ما أمدت به قومًا في الحرب. وهي العساكِرُ التي تلحق بالمغازي في سبيل الله. يشهد له قول عمر ﷺ قال: "وإن قسم ببلاد الحرب، ثم جاء المدد قبل أن تتفقأ القتلى لم يكن للمدد شيء، وإن تفقأت القتلى، وهم في بلاد الحرب لم يخرجوا" معرفة السنن: ١٧٨٤٨.

** الرِّدْءُ- الرِدْفُ- الغنيمة.

انظر: المطلع للبعلي، ص ٢٥٦، الأم للشافعي ٧/ ٣٤٤، الكافي لابن قدامة، ٤/ ٢٩٧.

الْمُدْرَج. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

أن تجيء الكلمة إلى جنب أخرى كأنها في الظاهر معها، وهي في الحقيقة غير متعلقة بها. كما جاء في قوله تعالَى: ﴿قَالَتْ إِنَّ ٱلْمُلُوكَ إِذَا دَخَلُوا۟ قَرْيَةً أَفْسَدُوهَا وَجَعَلُوٓا۟ أَعِزَّةَ أَهْلِهَآ أَذِلَّةً ۖ وَكَذَٰلِكَ يَفْعَلُونَ﴾ [النمل: ٣٤]، فقوله: ﴿وَكَذَٰلِكَ يَفْعَلُونَ﴾ [النمل: ٣٤]، من قول الله -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى- لا من قول المرأة. وفي هذا قال الزركشي: "هذا النوع سميته بهذه التسمية بنظير المدرج من الحديث، وحقيقته في أسلوب القرآن أن تجيء الكلمة إِلَى جَنْبِ أُخْرَى كَأَنَّهَا فِي الظَّاهِرِ مَعَهَا وَهِيَ فِي الْحَقِيقَةِ غَيْرُ مُتَعَلِّقَةٍ بِهَا."

- ما جاء من القراءات على وجه التفسير. مثل ما أخرجه سعيد بن منصور من قراءة سعد بن أبي وقاص: ﴿وله أخ، أو أخت من أم﴾. [النساء: ١٢].

انظر: البرهان في علوم القرآن للزركشي، ٣/ ٢٩٤، الإتقان في علوم القرآن للسيوطي، ١/ ٢٦٥، الزيادة والإحسان لابن عقيلة، ٣/ ١٤٦. التفسير من سنن سعيد بن منصور/ ٥٩٢

الْمُدْرَج. (الْحَدِيث)

- الحديث الذي زاد الراوي في إسناده، أو متنه ما ليس منه، دون فصل، وبيان، سهواً، أو عمداً.

- اللفظ الذي زاده الراوي في إسناد الحديث، أو

متنه، دون فصل، وبيان، سهواً، أو عمداً.

** الإدْرَاج- مُدْرَج الإسْنَاد / السَّنَد- مُدْرَج الْمَتْن.

انظر: نزهة النظر لابن حجر، ص:٩٣-٩٤، فتح المغيث للسخاوي، ١/ ٢٩٦ وما بعدها، تدريب الراوي للسيوطي، ١/ ٣١٤، ما بعدها، منهج النقد لعتر، ص:٤٣٩.

مُدْرَج الإسْنَاد. (الْحَدِيث)

الحديث الذي زاد الراوي في إسناده ما ليس منه، دون فصل، وبيان، سهواً، أو عمداً. وقد جعله الحافظ ابن حجر في أربعة أقسام. ومنه أن يروي جماعة الحديث بأسانيد مختلفة، فيرويه عنهم راوٍ، فيجمع الكل على إسناد واحد من تلك الأسانيد، ولا يبين الاختلاف بين رواياتهم.

** الإدْرَاج- الْمُدْرَج- مُدْرَج الْمَتْن.

انظر: نزهة النظر لابن حجر، ص:٩٣، تدريب الراوي للسيوطي، ١/ ٣١٩ وما بعدها، فتح المغيث للسخاوي، ١/ ٣٠٤ وما بعدها، منهج النقد لعتر، ص: ٤٤٠-٤٤١.

مُدْرَج السَّنَد. (الْحَدِيث)

»» مُدْرَج الإسْنَاد.

مُدْرَج الْمَتْن. (الْحَدِيث)

الحديث الذي زاد الراوي في متنه ما ليس منه، دون فصل وبيان، سهواً، أو عمداً. ويسميه بعض المحدثين: تَدْلِيس الْمَتْن. ومن أمثلة الزيادة في أول الحديث: "ما رواه الخطيب من رواية أبي قَطَن، وشَبَابَة، عن شعبة، عن محمد بن زياد، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "أسبغوا الوضوء، ويل للأعقاب من النار". فقوله: "أسبغوا الوضوء"، مُدْرج من قول أبي هريرة، كما بُيِّن في رواية البخاري".

** الإدْرَاج- الْمُدْرَج- مُدْرَج الإسْنَاد.

انظر: نزهة النظر لابن حجر، ص:٩٤، فتح المغيث للسخاوي، ١/ ٢٤٣، ٢٩٦ وما بعدها، تدريب الراوي للسيوطي، ١/ ٣١٤، ما بعدها، منهج النقد لعتر، ص:٤٤٠.

الْمَدْرَسَة. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

مؤسسة تعليمية يتعلم بها التلاميذ مختلف العلوم، وتكون الدراسة بها على عدة مراحل متتابعة.

انظر: إحياء علوم الدين للغزالي، ٢/ ١٢٤، التبصرة لابن الجوزي، ١/ ٢٦٣.

مَدْرَسَةُ التَّفْسِيرِ بِالْعِرَاق. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

»» مدارس التفسير.

مَدْرَسَةُ التَّفْسِيرِ بِالْمَدِينَة. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

»» مدارس التفسير.

مَدْرَسَةُ التَّفْسِيرِ بِمَكَّة. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

»» مدارس التفسير.

الْمَدْرَسَةُ الْعَقْلِيَةِ الِاجْتِمَاعِيَةِ فِي التَّفْسِير. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

»» الاتجاه العقلي الاجتماعي في التفسير.

الْمـُدْرَك. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

الدليل الذي يستدل به على الحكم، سواء أكان منقولاً، أم معقولاً. ومن أمثلته قول القرافي في سياق كلامه عن مسألة من المسائل: واعتمد أصحابنا في الاستدلال لمشهور مالك المتقدم على ثلاثة مدارك (المدرك الأول) قوله تعالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزۡوَٰجِكَ إِن كُنتُنَّ تُرِدۡنَ ٱلۡحَيَوٰةَ ٱلدُّنۡيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيۡنَ أُمَتِّعۡكُنَّ وَأُسَرِّحۡكُنَّ سَرَاحٗا جَمِيلٗا﴾ [الأحزاب: ٢٨]. قالوا: هذه الآية تدل على البينونة بالثلاث. وقال الفناري: "الاستدلال بعدم المدارك، ويسمى الاحتجاج بلا دليل لا يصح إلا من صاحب الشرع."

انظر: شرح تنقيح الفصول للقرافي، ص:٣٤٢، الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام للقرافي، ص:٣٥، الفروق للقرافي، ٣/ ٢١٢، الأشباه والنظائر للسبكي، ١/ ١١٣، والبدائع للفناري، ٢/ ٤٤٣.

الْمُدْرِكُ. (الْفِقْهُ)

الَّذِي يُدْرِكُ الْإِمَامَ بَعْدَ تَكْبِيرَةِ الإحرام. يشهد له عن أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "إِذَا ثُوِّبَ لِلصَّلَاةِ، فَلَا تَأْتُوهَا، وَأَنْتُمْ تَسْعَوْنَ، وَأْتُوهَا، وَعَلَيْكُمُ السَّكِينَةُ، فَمَا أَدْرَكْتُمْ، فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ، فَأَتِمُّوا؛ فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا كَانَ يَعْمَدُ إِلَى الصَّلَاةِ، فَهُوَ فِي صَلَاةٍ". ابن خزيمة: ١٠٦٥.

- يُطلق على من لحق بالصلاة في وقتها.
- يُطلق على من أدرك ركعة من صلاة الجمعة.
- يُطلق على من أدرك الوقوف بعرفة قبل فجر يوم الأضحى.

** اللَّاحق- الْمَسْبُوقُ.

انظر: المبسوط للسرخسي، ١/ ٣٥، والحاوي الكبير للماوردي، ٢/ ٤٥٣، مطالب أولي النهى للرحيباني، ١/ ٤١٢.

الـمَدْعُوُّ. (الثَّقَافَةُ والدَّعْوَة)

الإنسان المخاطَب بدعوة الإسلام الذي وُجِّهت إليه رسالة الداعية. ومنه إن الناس أمتان؛ أمة الإجابة، وهم المسلمون. وأمة الدعوة، وهم جميع البشر.

انظر: أصول الدعوة لعبدالكريم زيدان، ص: ٤٢١، أصول الدعوة لعبد الرحمن بن عبد الخالق، ص: ٨، الدعوة الإسلامية بين الواقع والطموح لذياب عبد الكريم، ص: ١٨.

الْمُدَّعِي. (الْفِقْهُ)

هُوَ مُنْشِئُ الدَّعْوَى. وإِذَا سَكَتَ تُرِكَ، أي لَا يُجْبَرُ على الْخُصُومَةِ إِذَا تَرَكَهَا. وهُوَ مَنْ يُضِيفُ إِلَى نَفْسِهِ اسْتِحْقَاقَ شَيْءٍ عَلَى الآخَرِ، أي مَنْ يُطَالِبُ غَيْرَهُ بِحَقٍّ يَذْكُرُ اسْتِحْقَاقَهُ عَلَيْهِ، وهُوَ مَنْ يَلْتَمِسُ قِبَلَ غَيْرِهِ لِنَفْسِهِ عَيْنًا، أَوْ دَيْنًا، أَوْ حَقًّا. ومن أمثلته مطالبته بالبينة في مجالس القضاء. ومن شواهده قول النَّبِيِّ ﷺ قَالَ فِي خُطْبَتِهِ: "الْبَيِّنَةُ عَلَى الْمُدَّعِي، وَالْيَمِينُ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ." الترمذي: ١٣٤١، وصححه.

انظر: المبسوط للسرخسي، ١٧/ ٣١، تبيين الحقائق للزيلعي، ٤/ ٢٩١، تبصرة الحكام لابن فرحون، ١/ ١٢٤.

الْمُدَّعَى عَلَيْهِ. (الْفِقْهُ)

من ترجح قوله بعرف، أو تمسك بأصل، ويُجبر على الخصومة عكس الـمُدَّعِي. يشهد له حديث ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، فَكَتَبَ إِلَيَّ: "إِنَّ النَّبِيَّ - ﷺ- قَضَى أَنَّ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ." البخاري: ٢٥١٤.

** الْمُدَّعَي- الدعوى- القضاء- البينة.

انظر: إعانة الطالبين لشطا، ٤/ ٢٥٦، الإنصاف للمرداوي، ١١/ ٢٦٩، تبصرة الحكام لابن فرحون، ١/ ١٤٠.

الْمُدَلَّس. (الْحَدِيث)

الحديث الذي يُوهم راويه خلاف الحقيقة، في السند، أو في المتن. واشتُهر كونُه في السند دون المتن، فعُرِّف بأنه الحديث الذي أَخْفَى الراوي عيباً في إسناده، تحسيناً لظاهره. ومن أمثلته الحديث الذي يرويه الراوي عن شيخ لقيه، ولم يسمع منه، بصيغة تحتمل السماع، نحو: عن فلان، أو أن فلاناً قال كذا، أو قال فلان كذا، أو حَدَّث فلان بكذا، مُوهماً أنه سمع الحديث منه، وهو تَدْلِيس الإِسْنَاد.

** التَّدْلِيس- تَدْلِيس الإِسْنَاد- تَدْلِيس الْمَتْن- الْمُرْسَل الخَفِي.

انظر: نزهة النظر لابن حجر، ص:٨٥، فتح الباقي للأنصاري، ١/ ٢٢٤، تيسير مصطلح الحديث للطحان، ص:٩٦.

الْمُدَلِّس. (الْحَدِيث)

الراوي الذي يُوهم خلاف الحقيقة في رواية سند الحديث، أو متنه. ومثاله قول الإمام أبي زرعة: "الحجاج بن أرطأة صدوق، مدلِّس".

** التَّدْلِيس- تَدْلِيس الإِسْنَاد- تَدْلِيس الْمَتْن.

انظر: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم، ٣/ ١٥٦، المقدمة لابن الصلاح، ص: ٧٣ وما بعدها، فتح الباقي للأنصاري، ١/ ٢٢٤، تيسير مصطلح الحديث للطحان، ص: ٩٦.

مَدْلُول الْعُمُومِ كُلِّية. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

قاعدة أصولية معناها أن العام محكوم فيه على كل فرد فرد، بحيث لا يبقى فرد. وهي من القواعد التي اعتنى بها القرافي. ومن شواهده قوله تَعَالَى: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ﴾ [التوبَة: ٥]، تنزل منزلة قوله: "اقتلوا زيداً المشرك، وعمراً المشرك." وهكذا، حتى لا يبقى فرد منهم إلا تناوله اللفظ.

انظر: شرح تنقيح الفصول للقرافي، ص: ٢٦، الغيث الهامع شرح جمع الجوامع لأبي زرعة العراقي، ص: ٢٧١، الإبهاج في شرح المنهاج للسبكي، ٢/ ٨٣، رفع النقاب عن تنقيح الشهاب للشوشاوي، ١/ ٣٤٨.

مُدْمِنُ الْخَمْرِ. (الْفِقْهُ)

المداوم على معاقرة الخمر، وله نية شربها متى ما وجدها. ومن شواهده حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنَّانٌ، وَلَا عَاقٌّ، وَلَا مُدْمِنُ خَمْرٍ". النسائي: ٥٦٩٠، وصححه الألباني.

** الكبائر- الصغائر- الإصرار- القمار- الميسر.

انظر: البحر الرائق لابن نجيم، ٧/ ٨٧، شرح صحيح البخاري لابن بطال، ٩/ ٣٦، طرح التثريب للعراقي، ٨/ ٤١.

الْمَدَنِي. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

ما نزل من القرآن الكريم بعد هجرة النبي ﷺ.

- المصحف الذي أبقاه عثمان رضي الله عنه في المدينة.

انظر: مواقع العلوم للبلقيني، ص: ٣٠، البرهان للزركشي، ١/ ١٨٧.

الْمَدَنِيَّان. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

»» أهل المدينة.

الـمَدَنِيَّةُ. (الثَّقَافَةُ والدَّعْوَة)

مظاهر حضارية ماديَّة. نشأتْ عن تفاعُل بين العلوم التجريبيَّة، وتطبيقاتها من ناحيةٍ، وبين منتجات الأمَّة الحضارية مِن ناحيةٍ أخرى. وترتبط- غالبًا- بالمجالينِ؛ الصناعي، والاقتصادي.

- نمط الحياة في المدينة معبِّرة عن العناصر الظاهرة المحركة الفعالة من بين عناصر حضارة المدينة.

انظر: الموسوعة الفلسفية العربية لمعن زياد، ١/ ٧٣٦، معجم اللغة العربية المعاصرة لأحمد مختار، ٣/ ٢٠٨٠، نظرة في تعريف الثقافة والحضارة والمدنية لمصعب الخالد البوعليان، ص: ١٨.

الْمَدَنِيُّونَ. (الْفِقْهُ)

نسبة لمن يعيشون بالمدينة في وقت الإمام مالك، وكان يعتمد أفعالهم في الفقه كمصدر تشريعي.

- من إطلاقاته الذين لا يحل قتلهم في الحرب. ومن أمثلته من لا يحل قتله من المدنيين الحربيين. ومن شواهده عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: مَرَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِامْرَأَةٍ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ مَقْتُولَةٍ، فَقَالَ: "مَا كَانَتْ هَذِهِ تُقَاتِلُ"، ثُمَّ نَهَى عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ، وَالصِّبْيَانِ. أحمد: ٥٩٥٩، وصححه الأرناؤوط.

- من إطلاقاته أعلام المذهب المالكي من أهل المدينة المنورة.

** النساء- الصبيان- الشيوخ- الزمنى.

انظر: الفتاوى الهندية لجماعة من علماء الهند، ١/ ٧٤، المغني والشرح الكبير لابن قدامة، ١/ ٥٢٨.

الْمَدْهُوشُ. (الْفِقْهُ)

هو الذاهبُ عقلُه حياء، أو خوفاً، أو غضباً. أو هو الذي اعترته حالة انفعال، لا يدري فيها ما يقول، أو يفعل، أو يصل به الانفعال إلى درجة يغلب معها الخلل في أقواله، وأفعاله. ومن شواهده قولهم: "لا يقع طلاق المدهوش".

- المعتوه.

** المعتوه -المجنون -المغمى عليه -النائم -السكران.

انظر: حاشية ابن عابدين، ١/٥٧٨، و٣/٣٦٩، التعريفات الفقهية للبركتي، ص:٢٠٠، الموسوعة الفقهية الكويتية، ٧/٢٢٩.

الـمُدَوَّنَةُ (الْفِقْهُ)

مدونة سحنون عن ابن القاسم عن الإمام مالك. ومن شواهده قولهم: "ثُمَّ إِنَّ سَحْنُونًا نَظَرَ فِيهَا نَظَرًا آخَرَ، وَبَوَّبَهَا، وَطَرَحَ مِنْهَا مَسَائِلَ...وَهَذَّبَهَا وَرَتَّبَهَا تَرْتِيبَ التَّصَانِيفِ...وَبَقِيَتْ مِنْهَا كُتُبٌ عَلَى حَالِهَا مُخْتَلِطَةً مَاتَ قَبْلَ أَنْ يَنْظُرَ فِيهَا؛ فَلِأَجْلِ ذَلِكَ تُسَمَّى الْمُدَوَّنَةَ، وَالْمُخْتَلَطَةَ وَهِيَ الَّتِي تُسَمَّى بِالْأُمِّ..."

- تطلق على مختصر البارديي.

** الأمهات- الدواوين- المختلطة- الْمَوَّازِيَّةُ- الْعُتْبِيَّةُ- الْوَاضِحَةُ- الْمَبْسُوطَةُ- الْمَجْمُوعَةُ- الكتاب- الأم.

انظر: مواهب الجليل للحطاب، ١/٣٤، ترتيب المدارك للقاضي عياض، ٦/١٤٦، مصطلحات المذاهب الفقهية وأسرار الفقه المرموز لمريم الظفيري، ١٦٤.

الْمُدِيرُ. (الْفِقْهُ)

التاجر الذي لا يكاد يجتمع ماله عيناً، فهو يبيع السلع في أثناء الحول، فلا يستقر بيده سلعة، ولا ثمنها عيناً، كأرباب الحوانيت. ومن شواهده قول ابن رشد الجد: "والتاجر ينقسم على قسمين؛ مدير، وغير مدير. فالمدير هو الذي يكثر بيعه، وشراؤه، ولا يقدر أن يضبط أحواله، فهذا يجعل لنفسه شهراً من السنة يقوّم فيه ما عنده من العروض، ويحصي ما له من الديون التي يرتجى قبضها، فيزكي ذلك مع ما عنده من الناض."

** غير المدير -المحتكر -زكاة العَروض -زكاة الدين.

انظر: الإشراف للقاضي عبد الوهاب، ١/ ٣٨٤، المقدمات الممهدات لابن رشد، ١/ ٢٨٥، مجموع الفتاوي لابن تيمية، ٢٥/ ١٦.

المَدِينُ المُعْسِرُ. (الْفِقْهُ)

من لا يملك وفاء الديون التي عليه في الحال، وهو خلاف الموسر. يشهد لذلك قولهم في منع الغرماء المعسر من الحج: "وأما الـمُعْسِرُ، فليس لغريمه منعُه على الصحيح في أصل الروضة إذ لا مطالبة في الحال."

- يُطلق لفظ الـمُعسِرِ على من به عسر النفقة، ولو لم يكن مديناً.

** المدين الموسر -المليء -المماطل -الجاحد -المفلس.

انظر: الروض المربع للبُهوتي، ص:٦٢٢، أسنى المطالب لزكريا لأنصاري، ٢/١٨٦، مغني المحتاج للشربيني، ٦/ ٢٠، التعريفات الفقهية للبركتي، ص:٢١١.

الـمَدِيْنَةُ. (الثَّقَافَةُ والدَّعْوَة)

وحدة اجتماعية حضرية، محدودة المساحة والنطاق، يعيش فيها مجموعة كبيرة من الأفراد، مقسمة إداريًا. ويعتمد النشاط فيها على الصناعة، والتجارة، وتتنوع فيها الخدمات، والوظائف، والمؤسسات، وتمتاز بكثافتها، وسهولة مواصلاتها.

- المدينة المنورة، وهي مدينة رسول الله ﷺ. كانت تسمى يثرب قديماً، وسماها رسول الله ﷺ (طيبة)، و(طابة)، وأضيف إليها لقب (المنورة) لوجود جسد النبي الكريم الطاهر فيها.

انظر: المدينة دراسة في علم الاجتماع الحضري لرشوان حسين عبد الحميد، ص: ٤٨، جغرافية المدن لجمال حمدان، ص: ١٤، معجم اللغة العربية المعاصرة، ٣/ ٢٠٨٠.

الـمَدِيْنَةُ الفَاضِلَةُ. (الثَّقَافَةُ والدَّعْوَة)

المجتمع الإنساني المثالي الذي يسير على هدي الأخلاق، وحكمة رئيس فيلسوف، أو نبي اكتملت لديه الخصال التي لا تتوافر لدى عامة النَّاس. وهي أحد أحلام الفيلسوف أفلاطون، وذلك ظنًّا منه أن حكمة الفلاسفة سوف تجعل كل شيء في هذه المدينة مثاليًّا، ومعياريًّا.

انظر: الفلسفة الرواقية لعثمان أمين، ص: ٤٥٠، الفلسفة الخلقية لتوفيق الطويل، ص: ١٥٠، المعجم الفلسفي لكمال صليبا، ٢/ ٥٢١.

الْمُذَاكَرَة. (الْحَدِيث)

مراجعة الرواة فيما بينهم للأحاديث التي سمعوها من شيوخهم. وشاهده قول الإمام ابن الصلاح: "وكان جماعة من حفاظهم يمنعون من أن يُحمل عنهم في المذاكرة شيء... وذلك لما يقع فيها من المساهلة، مع أن الحفظ خوان".

** مَجْلِس الْمُذَاكَرَة.

انظر: المقدمة لابن الصلاح، ص:٣٤٢، الباعث الحثيث لشاكر، ص:١٠٥.

مَذَاهِبُ التَّفْسِير. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

»» مذاهب المفسرين.

الـمَذَاهِبُ الفِكْرِيَّةُ. (الثَّقَافَةُ والدَّعْوَة)

مجموعة أفكار، ونظريات، وعقائد خاصة بعصرٍ، أو بمجتمع، أو بطبقة من الناس. يسعون إلى نشرها، وترويجها بكل الوسائل المتاحة. ولهذه المذاهب أدبياتها، ورموزها، ومصادرها، ومناهجها، ومنها الفلسفي، والاجتماعي، والديني.

انظر: المذاهب الفكرية المعاصرة لغالب علي عواجي، ص: ١٥، المذاهب المعاصرة لعبد الرحمن عميرة، ص: ١٥، مذاهب فكرية معاصرة لمحمد قطب، ص: ٢٣.

مَذَاهِبُ الْمُفَسِّرِين. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

مسالك المفسرين التي اتبعوها في تناولهم لتفسير كتاب الله.

= اتجاهات التفسير.

انظر: التفسير القرآني للقرآن لعبد الكريم الخطيب، ١/ ١٣٨، التفسير اللغوي للقرآن الكريم للطيار، ص:٤١١.

الْمُذْنِب. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

من ارْتَكَبَ معصية. ومن شواهده في الحديث الشريف: "كَانَ رَجُلَانِ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ مُتَوَاخِيَيْنِ، فَكَانَ أَحَدُهُمَا يُذْنِبُ، وَالْآخَرُ مُجْتَهِدٌ فِي الْعِبَادَةِ، فَكَانَ لَا يَزَالُ الْمُجْتَهِدُ يَرَى الْآخَرَ عَلَى الذَّنْبِ، فَيَقُولُ: أَقْصِرْ، فَوَجَدَهُ يَوْمًا عَلَى ذَنْبٍ، فَقَالَ لَهُ: أَقْصِرْ، فَقَالَ: خَلِّنِي وَرَبِّي أَبُعِثْتَ عَلَيَّ رَقِيبًا؟ فَقَالَ: وَاللَّهِ لَا يَغْفِرُ اللَّهُ لَكَ، أَوْ لَا يُدْخِلُكَ اللَّهُ الْجَنَّةَ، فَقَبَضَ أَرْوَاحَهُمَا. فَاجْتَمَعَا عِنْدَ رَبِّ الْعَالَمِينَ، فَقَالَ لِهَذَا الْمُجْتَهِدِ: أَكُنْتَ بِي عَالِمًا، أَوْ كُنْتَ عَلَى مَا فِي يَدِي قَادِرًا؟ وَقَالَ لِلْمُذْنِبِ: اذْهَبْ، فَادْخُلِ الْجَنَّةَ بِرَحْمَتِي، وَقَالَ لِلْآخَرِ: اذْهَبُوا بِهِ إِلَى النَّارِ." أبو داود: ٤٩٠١.

انظر: الأدب الصغير والأدب الكبير لابن المقفع، ص:٢٨، روضة العقلاء ونزهة الفضلاء لابن حبان، ص:١٦٦.

الْمَذْهَب. (الْعَقِيدَةُ)

الطريقة والمعتقد الذي يذهب إليه صاحبه، ويبنى منه مراجع الدين. وهو مجموعة من الآراء، والنظريات العلمية، ارتبط بعضها ببعض ارتباطاً يجعلها وحدة منسقة، لفكر أو مدرسة. ومنه المذاهب الفقهية، والعقدية، والأدبية، والعلمية، والفلسفية. كالمذهب الحنفي، وهذا المصلح هو السائد في كتب الفقه، وأما المذاهب الفكرية المعاصرة كالعلمانية، فهو السائد في كتب العقائد.

** الطريقة- المعتقد.

انظر: التوقيف على مهمات التعريف للمناوي، ص: ٣٠١، المعجم الفلسفي لمراد وهبه، ص: ٤٨٨.

المَذْهَبُ. (الْفِقْهُ)

ما يصار إليه من الأحكام الفقهية التي تُنسَب إلى إمام مجتهد، ويتبعه الناس في الأخذ به. مثل المذاهب الفقهية السنية الأربعة المنتشرة اليوم في العالم الإسلامي. وهي الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة.

** الرواية - التقليد - مجتهد المذهب.

انظر: البحر الرائق لابن نجيم، ١/ ١٢و٣٩، التعريفات للجرجاني، ص ١٤١، التوقيف على مهمات التعاريف للمناوي ١/ ٦٤٦.

المَذْهَبُ الحِسِّيُّ. (الثَّقَافَةُ والدَّعْوَة)

مذهب فلسفي يرى أن جميع المعارف ناشئة عن الحس، وأن المعقول هو المحسوس فحسب. ويعدُّ هذا المذهب صورة من صور المذهب التجريبي.

انظر: المعجم الفلسفي لعبد المنعم الحفني، ص: ٤١٠، المعجم الفلسفي لكمال صليبا، ص: ٦٩٧، معجم اللغة العربية المعاصرة لأحمد مختار عبد الحميد عمر، ٢/ ١٥٣٢.

المَذْهَبُ الطَّبِيْعِيُّ. (الثَّقَافَةُ والدَّعْوَة)

الاتجاه الفكري الذي يستخدم المنهج التَّجريبي في العلوم الإنسانيَّة.

- القول بأن الطبيعة هي الوجود كله، وأنه لا وجود إلا للطبيعة، ويفسر جميع ظواهر الوجود بإرجاعها الى الطبيعة، ويستبعد كل مؤثر يجاوز حدود الطبيعة، ويفارقها.

انظر: المعجم الفلسفي لعبد المنعم الحفني، ص: ٤١٠، المعجم الفلسفي لجميل صليبا، ص: ٦٩٧، معجم اللغة العربية المعاصرة لأحمد مختار عبد الحميد عمر، ٢/ ١٥٣٢.

المَذْهَبُ الظَّاهِرِيُّ. (الثَّقَافَةُ والدَّعْوَة)

مذهب فقهي، ومنهج فكري يقوم على الأخذ بظاهر النصوص، وعدم النظر في التعليل، والقياس، نشأ في بغداد في منتصف القرن الثالث الهجري على يد داود بن علي الظاهري، ثم تزعمهم، وأظهر شأنهم، وأمرهم عليُّ بن حزم الأندلسي، إلا أنه لم يكتب لهذا المذهب الانتشار.

انظر: تاريخ أهل الظاهر لعبد الباقي السيد عبد الهادي، ص: ٢٥، المدرسة الظاهرية بالمغرب والأندلس لتوفيق الغلبزوني، ص: ١٥، المعجم الفلسفي لكمال صليبا، ص: ٦٤٧.

الْمَذْهَبُ الْعَقْلِي. (الْعَقِيدَةُ) (الثَّقَافَةُ الْإِسْلَامِيَّةُ)

القول إن المعرفة تنشأ عن المباديء العقلية، لا عن التجارب الحسية؛ لأن هذه التجارب لا تفيد علماً كلياً. كما يطلق على الإيمان بالعقل، وبقدرته على إدراك الحقيقة. وذلك لأن قوانين العقل مطابقة لقوانين الأشياء الخارجية. وأن كل موجود معقول، وكل معقول موجود. والعقل قادر على الإحاطة بكل شيء دون عون خارجي يأتيه من القلب، أو الغريزة، أو الدين.

- مذهب فكري يزعم أنه يمكن الوصول إلى معرفة طبيعة الكون، والوجود عن طريق الاستدلال العقلي بدون الاستناد إلى الوحي الإلهي، أو التجربة البشرية، ويرى إخضاع كل شيء في الوجود للعقل لإثباته، أو نفيه، أو تحديد خصائصه، فكل ما يحيط بنا مردود إلى مبادىء عقلية.

** العقلانية- المعتزلة- ألفاظ الشرك في الربوبية.

انظر: كواشف زيوف في المذاهب الفكرية المعاصرة لعبدالرحمن حبنكة، ص:٣١٧، الموسوعة الفلسفية للحفني، ص:٢٢٥، المعجم الفلسفي لعبد المنعم الحفني، ص:٤١٠

المَذْهَبُ النَّفْعِيُّ. (الثَّقَافَةُ والدَّعْوَة)

مذهب فلسفي قديم في الدراسات الأخلاقية، ترجع نشأته إلى مفكري اليونان، ولا سيما السوفسطائيين الذين اتجهوا اتجاهاً فردياً، واهتموا في بحوثهم بشعور الفرد وإحساسه، وجعلوا الإنسان

مقياس الأشياء جميعاً، وصرحوا بأن اللذة هي المعيار الذي يُـمَـيّزُ به بين الخير، والشر، فما يُحقق لصاحبه لذة، فهو خير، وما لم يُحقق له لذة، ويعود عليه بالألم، فهو شر، ثم تطور هذا المذهب في العصر الحديث، واتجه اتجاهاً جماعياً، وجعل اللذة جماعية تشمل أكبر عدد ممكن من الناس، وعُـبّـر عنها بالمنفعة العامة، وهذا ما نجده عند جيرمي بنتام، وجون استيوارت ميل.

انظر: الأخلاق النظرية لعبدالرحمن بدوي، ص: ٢٤١-٢٤٦، الأخلاق لأحمد أمين، ص:٩١، الفلسفة الخلقية لتوفيق الطويل، ص: ٩٦.

الـمَذْهَبِيَّةُ. (الثَّقَافَةُ والدَّعْوَة)

مجموعة من المفاهيم، والأفكار، والمواقف، والقواعد الموجَّهة التي تخص ميدانًا بعينه من ميادين المعرفة، أو النشاط، وتكون ذات اتساق، وتجانس فيما بينها.

- مجموعة من الآراء، والنظريات العلمية، والفلسفية ارتبط بعضها ببعض ارتباطًا يجعلها وحدة منسقة.

- ما ذهب إليه مجموعة من العلماء من الأحكام الاجتهادية الفرعية استنتاجاً، واستنباطاً عن طريق أصول، وقواعد منضبطة، وفروع محفوظة، ومدونة. وذلك في الفقه.

انظر: المعيار المعرب للونشريسي، ١٢/ ٣٢، معايير التأويل والمتأولين للعامة والمقصرين والمجتهدين لأبي عمرو الحسيني، ص: ٤٠، معجم اللغة العربية المعاصرة لأحمد مختار عبد الحميد عمر، ١/ ٨٢٥.

الْمَذْيُ. (الْفِقْهُ)

ماء لزج رقيق يضرب إلى البياض يمتد، يخرج بشهوة دون دفق، بمداعبة، ونحوها. ومن شواهده حديث علي ﷺ عن النبي ﷺ قال: "في الـمَذْيِ الوضوءُ، وفي المنيِّ الغُسل." أحمد:٨٦٩، حسن.

** القَذْيُ -الوَدْيُ -المنيّ -البَوْل.

انظر: المجموع للنووي، ٢/ ٧٨، تبيين الحقائق للزيلعي، ١/ ١٧، شرح الزركشي على مختصر الخرقي، ١/ ٢٣٣.

الْمِرَاءُ. (الْفِقْهُ) (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

الجدال، واللجج مع الغير. وقيل: الطعن في كلام الغير لإظهار خلل فيه، وذلك بقصد تحقيره، وتصغير شأنه. ومن شواهده قوله تعَالَى: ﴿قُل رَّبِّيٓ أَعۡلَمُ بِعِدَّتِهِم مَّا يَعۡلَمُهُمۡ إِلَّا قَلِيلٞۗ فَلَا تُمَارِ فِيهِمۡ إِلَّا مِرَآءٗ ظَٰهِرٗا وَلَا تَسۡتَفۡتِ فِيهِم مِّنۡهُمۡ أَحَدٗا﴾ [الكهف: ٢٢]، وحديث النبي ﷺ: "أَنَا زَعِيمٌ بِبَيْتٍ فِي رَبَضِ الْجَنَّةِ لِمَنْ تَرَكَ الْمِرَاءَ، وإِنْ كَانَ مُحِقًّا." أبو داود: ٤٨٠٠

** الجدل -المناظرة.

انظر: المغني لابن قدامة، ٣/ ١٣٥، الإيمان للقاسم بن سلام، ص: ٣٠، حاشية العدوي، ١/ ١٥٥، التوقيف للمناوي، ص: ٦٤٧.

الْمُرَابَحَةُ. (الْفِقْهُ)

بيع السلعة بمثل ما اشتريت به مع ربح معلوم يُخبَر به المشتري. ومن أمثلته اشترى رجل سلعة بثمانين، فيقول لمن يبيعه إياها: أربح عشرين، وأبيعها لك بمائة. ومن شواهده عموم قوله ﷻ: ﴿ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِي يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيۡطَٰنُ مِنَ ٱلۡمَسِّۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمۡ قَالُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡبَيۡعُ مِثۡلُ ٱلرِّبَوٰاْۗ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْۚ فَمَن جَآءَهُۥ مَوۡعِظَةٞ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ وَأَمۡرُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِۖ وَمَنۡ عَادَ فَأُوْلَٰٓئِكَ أَصۡحَٰبُ ٱلنَّارِۖ هُمۡ فِيهَا خَٰلِدُونَ﴾ [البقرة: ٢٧٥]. وقول الكاساني: "وأما شرائطه، فمنها...أن يكون الثمن الأول معلوماً للمشتري الثاني؛ لأن المرابحة بيع بالثمن الأول مع زيادة ربح."

** التولية- الوضيعة - المرابحة للآمر بالشراء.

انظر: البحر الرائق لابن نجيم، ٦/ ١١٦، مغني المحتاج للشربيني، ٢/ ٧٦، الروض المربع للبهوتي، ٢/ ٩١.

المُرَابَحَةُ لِلْآمِرِ بِالشِّرَاءِ. (الْفِقْهُ)

طلب شراء للحصول على مبيع موصوف مقدم من عميل إلى مصرف يقابله قبول من المصرف، ووعد من الطرفين الأول بالشراء، والثاني بالبيع بثمن، وربح يتفق عليها مسبقاً. ومن شواهدهم: "إن بيع المرابحة للآمر بالشراء ثلاثي الأطراف؛ الأول: الآمر بالشراء، الثاني: المصرف الإسلامي، الثالث: البائع. وهذا الأمر يختلف فيه بيع المرابحة للآمر بالشراء عن المرابحة المعروفة عند الفقهاء المتقدمين؛ حيث إن المرابحة المعروفة عند الفقهاء المتقدمين ثنائية الأطراف."

= بيع المواعدة.

** المرابحة- المخاسرة -التولية.

انظر: الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية لسيد الهواري، ١/ ٢٩، بيع المرابحة للآمر بالشراء لحسام الدين عفانة، ص: ٢٢، بيع المرابحة لأحمد ملحم، ص: ٧٩.

مَرَابِضُ الْغَنَمِ. (الْفِقْهُ)

مكان تأوي إليه الغنم، فتطوي فيه قوائمها، وتلتصق بالأرض للنوم. ومن شواهده حديث أنس بن مالك ﷺ: "كان النبيُّ ﷺ يصلي في مرابِضِ الغنمِ." البخاري: ٢٣٢.

** معاطن الإبل- الْمَقْبَرَة- الْحَشّ- الْحمام- المزبلة- المجزرة- الأرض المغصوبة- ظهر بيت الله الحرام- قارعة الطريق.

انظر: بدائع الصنائع للكاساني، ١/ ١١٥، الذخيرة للقرافي، ٢/ ٩٧، المغني لابن قدامة، ٢/ ٥١.

المُرَابِطُ. (الْفِقْهُ)

المقيم في الثغور؛ لإعزاز الدين، ودفع شر المشركين عن المسلمين. ومن شواهده حديث رسول الله ﷺ: "رباط يوم في سبيل الله خير من الدنيا، وما عليها." البخاري: ٢٨٩٢. ومن أمثلته قول ابن الهمام الحنفي: "ومن توابع الجهاد الرباط، وهو الإقامة في مكان يتوقع هجوم العدو فيه".

- يُطلق على انتظار الصلاة بعد الصلاة.

** الحارس- المجاهد.

انظر: فتح القدير للكمال ابن الهمام، ٥/ ٤٣٦، رد المحتار لابن عابدين، ١/ ١٧١، و٤/ ١٢١، الموسوعة الفقهية الكويتية، ٢٢/ ٩١.

مَرَاتِبُ الِاحْتِسَابِ. (الثَّقَافَةُ والدَّعْوَة)

الطرق المتبعة، والأساليب المختارة لتغيير المنكر، وإقامة المعروف وفقًا لمنهج الشريعة الإسلامية. وذلك بالتدرج بإنكار المنكر باليد، أو باللسان، أو بالقلب.

انظر: أحكام القرآن للجصاص، ٢/ ٣٨، الحسبة لابن تيمية، ص: ١١٥، أصول الدعوة لعبد الكريم زيدان، ص: ١٩٥.

مَرَاتِبُ الإِنْكَار. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

درجات، ومنازل الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر. ومن شواهده الحديث: "مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا، فَاسْتَطَاعَ أَنْ يُغَيِّرَهُ بِيَدِهِ، فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ، فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ، فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ." مسلم: ٤٩.

انظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية، ٢٣/ ٣٤٢، جامع العلوم والحكم لابن رجب، ٢/ ٢٥٥.

مَرَاتِب التَّعْدِيْل. (الْحَدِيث)

درجات الرواة من حيث تمكن صفتي العدالة، والضبط فيهم. وقد جعلها الإمام السخاوي ست مراتب، أعلاها مَن يُقال فيه "أوثق الناس"، أو "أثبت الناس"، ونحو ذلك، ثم مَن يُقال فيه: "فلان لا يُسأل عن مثله"، ونحو ذلك، ثم مَن يُقال فيه: "ثقة ثبت"، أو "ثبت ثبت"، ونحو ذلك، ثم مَن يُقال فيه: "ثقة"، أو "ثبت"، ونحو ذلك، ثم مَن يُقال فيه: "ليس به بأس"، أو "صدوق"، ونحو

ذلك، وأدناها مَن يقال فيه: "محله الصدق"، أو "شيخ"، ونحو ذلك. وشاهده قول الحافظ ابن حجر: "ومن المهم -أيضاً- معرفة مراتب التعديل. وأرفعها الوصف بما دل على المبالغة فيه، وأصرح ذلك التعبير بأفعل، كأوثق الناس، أو أثبت الناس، أو إليه المنتهى في التثبت".

** ألفاظ التَّعْدِيْل- التَّعْدِيْل- الجَرْح والتَّعْدِيْل- مَرَاتِب الجَرْح والتَّعْدِيْل.

انظر: نزهة النظر لابن حجر، ص:١٣٦-١٣٧، فتح المغيث للسخاوي، ٢/ ١١٤-١١٨.

مَرَاتِبُ التَّفْخِيم. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

هي خمس مراتب. أولاها، وأقواها المفتوح بعده ألف، كقوله تَعَالَى: ﴿طَابَ﴾ [النِّسَاء: ٣]. وثانيها المفتوح ليس بعده ألف، كقوله ﷻ: ﴿طَبَعَ﴾ [النّحل: ١٠٨]. وثالثها المضموم، كقوله سُبْحَانَهُ: ﴿وَطُبِعَ﴾ [التّوبَة: ٨٧]. ورابعها الساكن، كقوله ﷻ: ﴿يَطْبَعُ﴾ [الأعرَاف: ١٠١]. وخامسها المكسور، وهي أدنى المراتب، كقوله ﷻ: ﴿طِبَاقًا﴾ [المُلك: ٣].

انظر: هداية القاري إلى تجويد كلام الباري للمرصفي، ١/ ١٠٥، الوافي في كيفية ترتيل القرآن الكريم لأحمد الحفيان، ص:١٤٢.

مَرَاتِبُ التِّلَاوَة. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

طريقة الأداء من حيث العجلة، والترسل. وهي التحقيق، والترتيل، والتدوير، والحدر.

انظر: التحديد في إتقان التجويد للداني، ص:٧٢، التمهيد في علم التجويد لابن الجزري، ص:٥٠.

مَرَاتِب الجَرْح والتَّعْدِيْل. (الْحَدِيث)

درجات الرواة من حيث تمكن صفتي العدالة، والضبط فيهم (التَّعْدِيْل)، أو من حيث افتقادهم لها (الجَرْح). وشاهده قول الحافظ ابن حجر: "ومن المهم أيضاً معرفة أحوالهم، تعديلاً، وتجريحاً، وجهالة؛ لأن الراوي إما أن تُعرف عدالته، أو يُعرف فسقه، أو لا يُعرف فيه شيء من ذلك. ومن أهم ذلك -بعد الاطلاع- معرفة مراتب الجرح، والتعديل".

** ألفاظ الجَرْح والتَّعْدِيْل- الجَرْح والتَّعْدِيْل- مَرَاتِب التَّعْدِيْل- مَرَاتِب الجَرْح.

انظر: نزهة النظر لابن حجر، ص:١٣٥-١٣٧، فتح المغيث للسخاوي، ٢/ ١١٤-١٢٩.

مَرَاتِبُ الْجَرْح. (الْحَدِيث)

درجات الرواة من حيث افتقادهم صفتي العدالة، والضبط. وقد جعلها الإمام السخاوي ست مراتب، أشدها: مَن يُقال فيه "أكذب الناس"، أو "إليه المنتهى في الوضع"، ونحو ذلك، ثم مَن يُقال فيه: "كذاب"، أو "وضَّاع"، ونحو ذلك، ثم مَن يُقال فيه: "متهَم بالكذب"، أو "هالك"، ونحو ذلك، ، ثم مَن يُقال فيه: "ضعيف جدا"، أو "ليس بشيء"، ونحو ذلك، ثم مَن يُقال فيه: "ضعيف" أو "منكر الحديث"، ونحو ذلك، وأخفها مَن يُقال فيه "ليس بالقوي"، أو "سيِّئ الحفظ"، ونحو ذلك. وشاهده قول الحافظ ابن حجر: "وللجرح مراتب، وأسوؤها الوصف بما دل على المبالغة فيه، وأصرح ذلك التعبير بأفعل؛ كأكذب الناس".

** ألفاظ الجَرْح- الجَرْح- الجَرْح والتَّعْدِيْل- مَرَاتِب الجَرْح والتَّعْدِيْل.

انظر: نزهة النظر لابن حجر، ص:١٣٦، فتح المغيث للسخاوي، ٢/ ١٢٤-١٢٩.

مَرَاتِب الرُّوَاة. (الْحَدِيث)

»» مَرَاتِب الجَرْح والتَّعْدِيْل.

مَرَاتِب الصِّحَّة. (الْحَدِيث)

»» مَرَاتِب الصَّحِيْح.

مَرَاتِب الصَّحِيْح. (الْحَدِيث)

درجات الحديث الصحيح من حيث تمكن شروط الصحة فيه. وشاهده قول الإمام يحيى الأنصاري: "مراتب الصحيح مطلقاً، وهي تتفاوت بحسب تمكنه من شروط الصحة، وعدم تمكنه منها. (وأرفع الصحيح مرويهما). أي: البخاري، ومسلم؛ لاشتماله على أعلى مقتضيات الصحة، ويعبر عنه بالمتفق عليه".

** الصَّحِيْح.

انظر: المقنع لابن الملقن، ١/ ٤٤، فتح الباقي للأنصاري، ١/ ١٢٣.

مَرَاتِبُ الْعِبَادَاتِ. (الْفِقْهُ)

تفاوت العبادات في الدرجة، والحكم، والثواب. ومن شواهده قولهم: "فِي حِكْمَةِ إِيجَابِهَا، وَهِيَ تَمْيِيزُ الْعِبَادَات عَن الْعَادَات؛ ليتميز مَا لله عَن مَا لَيْسَ لَهُ، أَوْ تَمْيِيزُ مَرَاتِبِ الْعِبَادَاتِ فِي أَنْفُسِهَا؛ لِتَتَمَيَّزَ مُكَافَأَةُ الْعَبْدِ عَلَى فِعْلِهِ، وَيَظْهَرُ قَدْرُ تَعْظِيمِهِ لِرَبِّهِ. وَمِثَالُ الْأَوَّلِ: الْغُسْلُ يَكُونُ تَبَرُّدًا، وَعِبَادَةً، وَدَفْعُ الْأَمْوَالِ، يَكُونُ صَدَقَةً شَرْعِيَّةً، وَمُوَاصَلَةً عُرْفِيَّةً، وَالْإِمْسَاكُ عَنِ الْمُفْطِرَاتِ، يَكُونُ عِبَادَةً، وَحَاجَةً."

** فقه الأولويات- فقه مراتب الأعمال- الفرض- المستحب- الفرض الكفائي- الفرض العيني- المحرم لذاته- المحرم لغيره.

انظر: الذخيرة للقرافي، ١/ ٢٤٢ و ٣/ ٢٢٣، تحفة المحتاج للهيتمي، ١/ ١٩٥، حاشية الروض المربع للبهوتي، ١/ ١٨٩.

مَرَاتِبُ الْغُنَّة. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

هي خمس مراتب هي؛ المشدد، كقوله ﷻ: ﴿ٱلْجِنَّةِ﴾ [النَّاس: ٦]. والمدغم، كقوله سُبْحَانَهُ: ﴿وَمَن يَعْمَلْ﴾ [النِّسَاء: ١١٠]، والمخفى، كقوله ﷻ: ﴿مَنثُورًا﴾ [الإنسَان: ١٩]. والساكن المظهر، كقوله تَعَالَى: ﴿وَتَنْحِتُونَ﴾ [الشُّعَرَاء: ١٤٩]. والمتحرك، كقوله سُبْحَانَهُ: ﴿مِنَ ٱللَّهِ﴾ [الجنّ: ٢٢].

انظر: هداية القاري إلى تجويد كلام الباري للمرصفي، ١/ ١٧٧، القول السديد في علم التجويد لعلي أبي الوفاء، ص: ٨٠.

مَرَاتِبُ الْفَضَائِل. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

درجات الأخلاق الحميدة، والصفات الرفيعة.

انظر: تهذيب الأخلاق وتطهير الأعراق لأبي علي ابن مسكويه، ص: ٩٩، صيد الخاطر لابن الجوزي، ص: ٥٠٤.

مَرَاتِبُ الْقِرَاءَة. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

»» مراتب التلاوة.

مَرَاتِبُ الْقَلْقَلَة. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

هي أربع مراتب؛ الأولى: الساكن الموقوف عليه المشدد، كقوله تَعَالَى: ﴿إِنَّآ أَرْسَلْنَٰكَ بِٱلْحَقِّ﴾ [البَقَرَة: ١١٩]. والثانية: الساكن الموقوف عليه المخفف، كقوله سُبْحَانَهُ: ﴿أَلَآ إِنَّهُۥ بِكُلِّ شَىْءٍ مُّحِيطٌۢ﴾ [فُصِّلَت: ٥٤]. والثالثة: الساكن الموصول، كقوله ﷻ: ﴿يَوْمَ يَجْمَعُ ٱللَّهُ ٱلرُّسُلَ﴾ [المَائدة: ١٠٩]. والرابعة: المتحرك مطلقاً، كقوله ﷻ: ﴿وَطَبَعَ ٱللَّهُ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ﴾ [التوبَة: ٩٣].

انظر: هداية القاري إلى تجويد كلام الباري للمرصفي، ١/ ٨٥، معجم علوم القرآن للجرمي، ص: ٢٢٥.

الْمُرَاجَعَةُ. (الْفِقْهُ)

استدامة النكاح القائم في العدَّة في الطلاق الرجعي. ومن شواهده قولهم: "أجمع أهل العلم على أن الحر إذا طلق الحرة دون الثلاث، أو العبد إذا طلق واحدة، أن لهما الرَّجْعة في العِدة".

= الرَّجْعَة.

** الطلاق الرجعي -العدة.

انظر: الحاوي الكبير للماوردي، ١٠/ ٣٣٧، التعريفات الفقهية للبركتي، ص: ٢٠٠، معجم لغة الفقهاء لقلعجي، ص: ٤٢٠.

مَرَاحِلُ التَّعْلِيم. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

الفترات الزمنية المحددة لكل مستوى تعليمي.

انظر: التوجيه والإرشاد النفسي لحامد عبد السلام زهران، ص:٢١٣، التربية الإسلامية ومراحل النمو لعباس محجوب، ص:١٢١.

مَرَاحِلُ التَّفْسِير. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

الفترات التاريخية التي ظهر بها التفسير، وتطور منذ عهد النبي ﷺ إلى عهد التدوين.

انظر: التفسير والمفسرون للذهبي، ١/٢٧، التفسير والمفسرون في غرب أفريقيا للطرهوني، ٢/٦١١.

مَرَاحِلُ النَّضْج. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

مراحل اكتمال المدارك.

انظر: ضعف التحصيل الطلابي المدرسي لفتحي ذياب، ص:٢٢، مهارات القيادة التربوية الحديثة ناريمان لهوب وماجدة الصرايرة، ص:١٥٩.

مَرَاحِلُ النُّمُو. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

تتابع التغيُّرات العقليّة، والجسميّة بمرور الزمن، وينتج عنها تراكم الظواهر خلال دورة حياة الإنسان بمراحلها المختلفة.

انظر: التوجيه والإرشاد النفسي لحامد عبد السلام زهران، ص:٢٢٠، مناهج التربية أسسها وتطبيقاتها لعلي أحمد مدكور، ص:٩٥.

مَرَاحِلُ النُّمُوُ الْعَقْلِي. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

تتابع التغيرات العقلية بمرور الزمن.

انظر: مناهج التربية أسسها وتطبيقاتها لعلي أحمد مدكور، ص:٩٦، منهج التربية الإسلامية لمحمد قطب، ٢/٣٧٧.

مَرَاحِل تَعْلِيمِيَّة. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

»» مراحل التعليم

مَرَاحِل عُمْرِيَّة. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

»» مراحل النمو

مَرَاحِلُ نُمُوُ الطِّفْل. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

الفترات الزمنية التي يمر بها الطفل من مرحلة الجنين إلى أن يبلغ سن الخامسة عشر.

- تتابع التغيُّرات العقليّة، والجسميّة للطفل بمرور الزمن.

انظر: تنشئة الطفل لزكريا الشربيني ويسرية صادق، ص:١٥٥، التربية الإسلامية أصولها وتطورها في البلاد العربية لمحمد منير مرسي، ص:١٩٥، مفاهيم وأساليب تدريس التربية الإسلامية لفتحي ذياب وحسن وهدان، ص:١١٩.

مُرَادُ النَّفْس. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

الشيء الذي تريده النفس، وترغب فيه.

انظر: ذم الهوى لابن الجوزي، ص:٣١١، طريق الهجرتين وباب السعادتين لابن القيم، ص:١٢.

الْمُرَادَفَة. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

»» الترادف.

الْمَرَاسِيْل. (الْحَدِيث)

»» الْمُرْسَل.

مَرَاسِيْل الصَّحَابَة. (الْحَدِيث)

»» مُرْسَل الصَّحَابِي.

الْمُرَاطَلَةُ. (الْفِقْهُ)

بيع الذهب بالذهب، أو الفضة بالفضة موازنة. ومن شواهده قول الدردير في الشرح الكبير: "وجازت مراطلة عين ذهب، أو فضة بمثله، أي بعين مثله، ذهب بذهب، أو فضة بفضة، وتكون في المسكوك، وغيره وزناً."

** الصرف -المبادلة.

انظر: المغني لابن قدامة، ٤/١٠، الشرح الكبير للدردير، ٣/٤٢، المغرب في ترتيب المعرب للمطرزي، ص:١٩٠-١٩١.

مُرَاعَاةُ الْحُقُوق. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

إعطاء كل ذي حق حقه. ومن شواهده الحديث: "آخى النبي ﷺ بين سلمان، وأبي الدرداء، فزار

سلمان أبا الدرداء، فرأى أم الدرداء متبذلة، فقال لها: ما شأنك؟ قالت: أخوك أبو الدرداء ليس له حاجة في الدنيا. فجاء أبو الدرداء، فصنع له طعاماً، فقال: كل؟ قال: فإني صائم، قال: ما أنا بآكل حتى تأكل، قال: فأكل. فلما كان الليل ذهب أبو الدرداء يقوم، قال: نم، فنام. ثم ذهب يقوم، فقال: نم. فلما كان من آخر الليل قال: سلمان، قم الآن. فصليا، فقال له سلمان: إن لربك عليك حقاً، ولنفسك عليك حقاً، ولأهلك عليك حقاً، فأعط كل ذي حق حقه، فأتى النبي ﷺ فذكر ذلك له، فقال النبي ﷺ: "صدق سلمان." البخاري: **١٩٦٨**.

انظر: التبصرة لابن الجوزي، ١/ ٤٢١، فيض القدير للمناوي، ٤/ ٢٧٨.

الْمُرَاقَبَة. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

«» المراقبة في الوقف.

الْمُرَاقَبَة. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

متابعة الغير حتى يكاد لا يغيب من أفعاله شيء. ومن شواهده قوله تَعَالَى: ﴿مَا قُلْتُ لَهُمْ إِلَّا مَآ أَمَرْتَنِى بِهِۦٓ أَنِ ٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ رَبِّى وَرَبَّكُمْ ۚ وَكُنتُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا مَّا دُمْتُ فِيهِمْ ۖ فَلَمَّا تَوَفَّيْتَنِى كُنتَ أَنتَ ٱلرَّقِيبَ عَلَيْهِمْ ۚ وَأَنتَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ شَهِيدٌ﴾ [المَائدة: ١١٧]، وقول عائشة: ألا أحدثكم عني، وعن رسول الله ﷺ قلنا: بلى،... قالت: لما كانت ليلتي التي كان النبي ﷺ فيها عندي، انقلب، فوضع رداءه، وخلع نعليه، فوضعهما عند رجليه، وبسط طرف إزاره على فراشه، فاضطجع، فلم يلبث إلا ريثما ظن أن قد رقدت، فأخذ رداءه رويداً، وانتعل رويداً، وفتح الباب، فخرج، ثم أجافه رويداً، فجعلت درعي في رأسي، واختمرت، وتقنعت إزاري، ثم انطلقت على إثره، حتى جاء البقيع، فقام، فأطال القيام، ثم رفع يديه ثلاث مرات، ثم انحرف، فانحرفت، فأسرع، فأسرعت، فهرول، فهرولت، فأحضر، فأحضرت، فسبقته، فدخلت، فليس إلا أن اضطجعت، فدخل، فقال: "ما لك؟ يا عائش، حشيا رابية." قالت: قلت: لا شيء، قال: "لتخبريني، أو ليخبرني اللطيف الخبير." قالت: قلت: يا رسول الله -بأبي أنت، وأمي- فأخبرته، قال: "فأنت السواد الذي رأيت أمامي؟" قلت: نعم. مسلم: **٩٧٤**

انظر: غياث الأمم للجويني، ص:٢٢٩، مدارج السالكين لابن القيم، ٢/ ٦٤

مُرَاقَبَةُ الْقَلْب. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

ملاحظة أعماله، وفحص مقاصده، وإراداته.

انظر: آداب النفوس للمحاسبي، ص:٩٦، إحياء علوم الدين للغزالي، ١/ ٧١.

مُرَاقَبَةُ اللهِ. (الثَّقَافَةُ والدَّعْوَة)

دوام علم العبد، وتيقُّنه باطِّلاع الله على ظاهره، وباطنه. ومنه قول النبي ﷺ: "الإحسان أن تعبد الله كأنك تراه، فإن لم تكن تراه، فإنه يراك." البخاري: **٥٠**، مسلم: **٩**.

انظر: إحياء علوم الدين للغزالي، ٤/ ٣٩٨، مدارج السالكين لابن القيم، ٢/ ٦٥، الوصايا للمحاسبى، ص:٣١٣.

مُرَاقَبَةُ الله. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

دوام علم العبد، وتيقُّنه باطِّلاع الحقِّ على ظاهره، وباطنه. ومن شواهده قوله تَعَالَى: ﴿وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النِّسَاء: ١]، وقوله ﷺ: "كان فيمن كان قبلكم أخوان أحدهما يجتهد في العبادة، والآخر مسرف. وكان المجتهد في العبادة إذا أبصر المسرف على خطيئة استعظمها، وقال: ويحك، راقب الله، ويحك، أقصر، فيقول له المسرف: خلني، وربي أبعثت علي رقيباً؟" البيهقي: **٦٢٦٢**

- مراعاة القلب لملاحظة الحق مع كل خطرة، وخطوة.

انظر: آداب النفوس للمحاسبي، ص:٥٢، مدارج السالكين لابن القيم، ٢/ ٦٦.

الْمُرَاقَبَةُ فِي الْوَقْف. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

ما يكون من الوقفين من المراقبة، والتضاد، فإذا وقف على أحدهما امتنع الوقف على الآخر. وعلامته بالمصحف هكذا «.·.» بحيث تكون كل ثلاث نقاط أعلى يسار الكلمة المراد الوقف عليها. ومن شواهده قوله ﷻ: ﴿ذَٰلِكَ ٱلْكِتَٰبُ لَا رَيْبَ فِيهِ هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ﴾ [البَقَرَة: ٢]، وضعت العلامة ".·." في المصحف فوق كلمة ﴿رَيْبَ﴾ وكلمة ﴿فِيهِ﴾.

** التعانق- التجاذب.

انظر: الرعاية لمكي بن أبي طالب، ص:١٣٦، البرهان للزركشي، ١/ ٣٦٥.

الْمُرَاهِقُ. (الْفِقْهُ)

الصبيُّ الذي قارب الحُلُم، ولما يحتلم بعد. ومن شواهده قول الشربيني: "والأصح أن المراهِق، وهو بكسر الهاء من قارب الحلم، حكمُه في نظره للأجنبية كالبالغ، فيلزم الولي منعه منه، ويلزمها الاحتجاب منه".

- يُطلق المراهَق -بفتح الهاء- على الحاج الذي ضاق الزمن عليه بحيث يخشى الفوات إن اشتغل بالطواف، فلا يطوف طواف قدوم.

** الصبي -البالغ -المميِّز -المراهَقَة -المراهِقَة.

انظر: الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي لأبي منصور الهروي، ص:١٢٧، المطلع على ألفاظ المقنع للبعلي، ص:٣٦١، مغني المحتاج للشربيني، ٤/ ٢١١،.

الْمُرَاهَقَةُ. (الْفِقْهُ) (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

مقاربة الاحتلام. ومن شواهده قول ابن شاس المالكي في شرط من يلزمه القتال: "بأن يكون مسلماً حراً ذكراً مطيقاً للقتال بالبلوغ، أو المراهَقَة."

** البلوغ - الاحتلام -التمييز- سن المراهقة- مرحلة المراهقة.

انظر: عقد الجواهر الثمينة لابن شاس، ٢/ ٣٣٨، الجوهرة النيرة على مختصر القدوري للزبيدي، ١/ ٢٤٥، معجم لغة الفقهاء لقلعجي، ص: ٤٢٠.

الْمُرَاوَضَةُ. (الْفِقْهُ)

بيع المواصفة، أو المساومة، لأنه لا يخلو عن مداراة، ومخاتلة. وفي الإجارات البائع، والمشتري إذا تراوضا السلعة أي: تداريا فيها. ومن شواهده قول مالك ﵀ في كتاب ابن المواز: "ولو أخذ منه تسعين من مائة حالّةً، و وخره بعشرة، وكتب له بذلك كتابًا، فلا يصلح أن يضع له منها على تعجلها بعد أن وجب التأخير، ولو كان ذلك عند المراوضة قبل الوجوب، لجاز، ولكن إن أخذ منه عرضًا، فجائز."

- يُطلق عند الحنفية على بيع التعاطي.

انظر: بدائع الصنائع للكاساني، ٥/ ١٣٤، النوادر والزيادات للقيرواني، ٦/ ١٣١، أنيس الفقهاء للقونوي، ص: ٧٤.

الْمُرَبِّي. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

الشخص الذي يتولى تنشئة الآخرين، وتعليمهم، وتهذيبهم. كالوالد، والمعلم، والمؤدب، والشيخ.

انظر: إحياء علوم الدين، ٢/ ١٣٧، التوجيه والإرشاد النفسي لحامد عبد السلام زهران، ص: ٣٠.

الْمُرْتَاب. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

متشكك، وغير واثق. ومن شواهده قوله تَعَالَى: ﴿كَذَٰلِكَ يُضِلُّ ٱللَّهُ مَنْ هُوَ مُسْرِفٌ مُّرْتَابٌ﴾ [غافر: ٣٤].

انظر: تفسير مقاتل بن سليمان، ٣/ ٧١٣، تفسير ابن جرير، ٢١/ ٣٨٣.

الْمُرْتَابَةُ. (الْفِقْهُ)

من لديها شك في وجود الحمل، أو الحيض. أو التي كانت قد حاضت، ثم فقدت الحيضة المعتادة.

ومن شواهده أبي منصور الهروي: "التي طُلِّقَت، فشكت في حملها، وحاضت في ذلك ثلاث حيض، وهي مع ذلك مرتابة بالحمل، فليس لها أن تنكح ما لم تدر ما عدتها."

** المتحيِّرة -المعتادة -المميِّزة.

انظر: النوادر والزيادات للقيرواني، ٥/ ٢٥، الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي لأبي منصور الهروي، ص:٢٢٨، المغني لابن قدامة، ٨/١٣٨،

الْمَرْتَبَة. (الْحَدِيث)

»» الرُّتْبَة.

الْمُرْتَجَل. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

اللفظ الموضوع لمعناه وضعا أولياً غير مسبوق بوضع آخر. مثل لفظ الأسد اسم للحيوان المعروف، وزيد اسم مشهور مرتجل.

- يطلق عند الرازي على الاسم المنقول عن معناه لا لمناسبة بين المنقول إليه، والمنقول عنه. مثل التسمية بسيبوية وجعفر إذا لم تلحظ مناسبة، ولم ينظر إلى كونه نحوياً كسيبويه، ولا كونه شبيهاً بالنهر الصغير الذي يسمى في اللغة "جعفر".

انظر: شرح تنقيح الفصول القرافي، ١/ ٣٢، والمحصول الرازي، ١/٢٢٨، الإبهاج للسبكي، ١/ ٢١٤.

الْمُرْتَدُّ. (الْفِقْهُ)

الراجع عن دين الإسلام إلى الكفر. وقيل هو من يكفر بعد إسلامه طوعاً، ولو مميزاً، أو هازلاً بنطق، أو اعتقاد، أو شك، أو فعل. ومن شواهده قول الشافعي: "إذا ارتد الرجل عن الإسلام، ثم أسلم كان عليه قضاء كل صلاة تركها في ردته، وكل زكاة وجبت عليه فيها."

** الكافر -الكافر الأصلي- الذمي -المشرك.

انظر: الأم للشافعي، ١/ ٨٩، المطلع على ألفاظ المقنع للبعلي، ص:٤٦٢، الروض المربع للبهوتي، ص:٦٨١.

الْمُرْتَهِنُ. (الْفِقْهُ)

من يأخذ الرهن وثيقة من الراهن في مقابل حق، يمكن استيفاؤه منه. ومن شواهده قول المرداوي: "إذا أنفق المرتهن على الرهن بغير إذن الراهن، مع إمكانه...فهو متبرع."

** الرهن -الراهن -المرهون به.

انظر: عقد الجواهر الثمينة لابن شاس، ٢/ ٧٧٤، الإنصاف للمرداوي، ٥/ ١٧٤، مغني المحتاج للشربيني، ٢/ ٣٨٣.

الـمَرْجِعِيَّةُ. (الثَّقَافَةُ والدَّعْوَة)

مجموعة من القيم، والمفاهيم النهائية، والكلية التي تستند إليها رؤية ما.

- ما يُرجع إليه من أصول، ومفاهيم كلية سواء في كتاب، أو من عالم، أو مجمع علمي في معرفة أمر ما.

انظر: موسوعة اليهود واليهودية والصهيونية لعبد الوهاب المسيري، ١/ ٢٥، المرجعية الإعلامية في الإسلام لطه أحمد الزيدي، ص: ١١٧، نظام الحكم للقاسمي، ص: ٢٤٤.

الـمَرْجِعِيَّةُ الإِسْلَامِيَّةُ. (الثَّقَافَةُ والدَّعْوَة)

مجموعة من المبادئ والقواعد الإسلامية الحاكمة التي ترشد إلى ما هو صواب، وما هو خطأ، وما يجوز، وما لا يجوز من منظور المصلحة المعتبرة للمجتمع المسلم. ولها سلطة نظرية مطلقة من كل وجه، ومن كل اعتبار، وتُعَدُّ المصدر الذي تنبثق منه التصورات، ومناهج التفكير، والأهداف العليا للمجتمع المسلم.

- الجهة الفكرية التي يَرُدُّ الناسُ أمورَهم إليها في شئون دينهم، وينصبونها عليهم حكماً وفيصلًا، وهي الكتاب والسنة.

- الأشخاص الذين يرجع إليهم في الكتاب، والسنة بمستواهم العلمي، وبالمصداقية السلوكية لما يقتضيه ما يحملونه من العلم.

انظر: المرجعية الإعلامية في الإسلام لطه أحمد الزيدي، ص: ١١٧، موسوعة اليهود واليهودية والصهيونية لعبد الوهاب المسيري، ١/ ٢٥.

الْمُرْجِفُ. (الْفِقْهُ)

هو الـمُخَذِّل الذي يخوف المسلمين من القتال، ويثبطهم. أو هو من يكثر الأراجيف، وهي الأخبار السيئة ليضطرب الناس. ومن شواهده قول الشربيني: "ويُرَدُّ المرجفُ -أي يمنع من الخروج للجهاد- وهو من يكثر الأراجيف، كأن يقول: قُتلت سرية كذا، ولحق مددٌ للعدو من جهة كذا، أو لهم كمين في موضع كذا."

** الـمُخذِّل -الخائن -المتجسس.

انظر: المغني لابن قدامة، ٩/ ٢٥٩، كشاف القناع، للبُهوتي، ٣/ ٦٢، مغني المحتاج للشربيني، ٦/ ٢٧.

الْمُرْجِئَة. (الْعَقِيدَةُ)

الذين أخروا العمل عن الإيمان، وقالوا لا يضر مع الإيمان معصية كما لا تنفع مع الكفر طاعة، وأن من نطق بالشهادتين، وأتى بكل المعاصي لم يدخل النار أصلاً. وأكثر فرق المرجئة تقول إن الإيمان لا يزيد، ولا ينقص. وقد أوصلهم أبو الحسن الأشعري في كتابه مقالات الإسلاميين إلى ثنتي عشرة فرقة. يجمعهم جميعاً إخراج الأعمال عن مسمى الإيمان، والقول بعدم زيادة الإيمان، أو نقصانه. وانقسمت المرجئة في اعتقاداتها إلى أقسام: مرجئة الفقهاء، وهم أبو حنيفة، وشيخه حماد بن أبى سليمان، ومن أتبعهما من مرجئة الكوفة، وغيرهم. ومرجئة الجبرية وهم الجهمية أتباع جهم بن صفوان. ومرجئة القدرية الذين تزعمهم غيلان الدمشقي، وهم الغيلانية. ومرجئة خالصة من غير قدر، وهم خمس فرق؛ يونسية، وغسانية، وثوبانية، وتومنية، ومريسية.

انظر: الملل والنحل للشهرستاني، ١/ ١٣٩، مقالات الإسلاميين للأشعري، ص: ١٣٢

الْمِرْحَاضُ. (الْفِقْهُ)

الموضع المعدُّ في الدار لقضاء الحاجة من بول، أو براز. ومن أمثلته حق الزوجة في إفرادها بمرحاض، ومطبخ، ونحوه من المرافق غير المشتركة مع ضرائرها.

** الكنيف- الخلاء.

انظر: حاشية ابن عابدين، ٣/ ٦٠٠، مطالب أولي النهى للرحيباني، ٦/ ٤١٣، المطلع على أبواب المقنع للبعلي، ص: ١١ و٢٦٦.

الْمَرْحَلَةُ. (الْفِقْهُ)

مسيرة نهار بسير الإبل المحملة، وقدرها أربعة وعشرون ميلاً هاشمياً، أو ثمانية فراسخ، أو ٤٤٣٥٢ متراً. ومن شواهده قولهم في ميقات أهل نجد، وهو قرن المنازل: "وقرن هو جبل في جهة المشرق بينه، وبين مكة مرحلتان، وهو أقرب المواقيت إلى مكة."

** المنقلة - البريد -الفرسخ -الميل.

انظر: تبيين الحقائق للزيلعي، ١/ ٢١٠، مواهب الجليل للحطاب، ٣/ ٣١، معجم لغة الفقهاء لقلعجي، ص: ٤٢١.

الْمَرْحَلَةُ التَّرْبَوِيَّة. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

فترة زمنية يكتسب الإنسان فيها علماً، وقيماً، وأخلاقاً، وآداباً.

انظر: الخبرات التربوية المتكاملة لرياض الأطفال لمحمد كمال يوسف، ص: ٧، الإرشاد والتوجيه التربوي لعبد الواحد الكبيسي وصبري الحياني ص: ٢٤١.

مَرْحَلَةُ التَّمْيِيز. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

« سن التمييز

مَرْحَلَةُ الرُّشْد. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

تلك المرحلة من الحياة التي يبدأ الأفراد خلالها تكوين التزامات، وتعهدات جادة، وتكون بعد سن البلوغ. ومن شواهده قوله تَعالَى: ﴿فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ﴾ [النِّساء: ٦].

انظر: التوجيه والإرشاد النفسي لحامد عبد السلام زهران، ص:٤٥٨، نمو الإنسان من مرحلة الجنين إلى مرحلة المسنين، ص:٥٢.

مَرْحَلَة الرِّوَايَة. (الْحَدِيث)

»» عَصْر الرِّوَايَة.

مَرْحَلَةُ الطُّفُولَة. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

الفترة العمرية للطفل بين الرضاع، والبلوغ. ومن شواهده قوله تعالى: ﴿أَوِ ٱلطِّفْلِ ٱلَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا۟ عَلَىٰ عَوْرَٰتِ ٱلنِّسَآءِ﴾ [النُّور: ٣١]، وقوله ﷻ: ﴿وَإِذَا بَلَغَ ٱلْأَطْفَٰلُ مِنكُمُ ٱلْحُلُمَ فَلْيَسْتَـْٔذِنُوا۟ كَمَا ٱسْتَـْٔذَنَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ﴾ [النُّور: ٥٩].

انظر: التوجيه والإرشاد النفسي لحامد عبد السلام زهران، ص: ٤٣٠، تنشئة الطفل وسبل الوالدين في معاملته لزكريا الشربينى ويسرية صادق، ص: ١٩. مناهج التربية أسسها وتطبيقاتها لعلي أحمد مدكور، ص: ٩٥.

مَرْحَلَةُ اللَّعِب. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

الفترة الزمنية التي يبدأ فيها الطفل بإتقان المشي، والحركة، واللعب. وتكون من السنة الثانية إلى السنة الخامسة، أو السادسة.

انظر: أدب الأطفال وثقافتهم لقدرية البشري وآخرين، ص:١١٣، تنمية التفكير بأساليب مشوقة لعبد الواحد الكبيسي، ص:٨٦، أسس تربية الطفل لفتحي ذياب سبيتان، ص: ١٠٢.

الـمَرْحَلَةُ الـمَدَنِيَّةُ. (الثَّقَافَةُ والدَّعْوَة)

المرحلة الزمنية التي تُنسب إلى المدينة، وتبدأ بهجرة النبي ﷺ إلى المدينة، وامتدت عشرة أعوام، وانتهت بوفاته ﷺ.

انظر: السيرة النبوية على ضوء القرآن والسنة لمحمد محمد أبي شهبة، ٢/ ١٣، الرحيق المختوم للمباركفوري، ص: ١٥٨.

مَرْحَلَةُ الْمُرَاهَقَة. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

»» سن المراهقة

الـمَرْحَلَةُ الـمَكِّيَّةُ. (الثَّقَافَةُ والدَّعْوَة)

المرحلة الزمنية التي تُنسب إلى مكة، وتبدأ ببعثة النبي ﷺ على رأس الأربعينَ من عمره، وامتدت ثلاثَ عشرةَ سنةً، وانتهت بهجرته ﷺ من مكة إلى المدينة.

انظر: السيرة النبوية على ضوء القرآن والسنة لمحمد محمد أبي شهبة، ٢/ ١٣، الرحيق المختوم للمباركفوري، ص: ٦٤.

مَرْحَلَةُ النُّمو. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

المرحلة التي يطرأ على الكائنات الحية تغير في اتجاه الزيادة.

انظر: التوجيه والإرشاد النفسي لحامد عبد السلام زهران، ص:٧٨، مناهج التربية أسسها وتطبيقاتها لعلي أحمد مدكور، ص: ٩٧.

المَرْحَلِيَّة. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

اسم مؤنث منسوب إلى مرحلة، ويعني أخذ الأمور بالتدريج، وخطوة خطوة.

انظر: العملية الإرشادية لمحمد محروس الشناوي، ص: ٥٣٥، التربية الإسلامية أصولها وتطورها في البلاد العربية لمحمد منير مرسي، ص: ٨.

الْمَرْدُوْد. (الْحَدِيث)

الحديث الذي لا يصلح للاحتجاج، لطعن في راويه، أو سقط في إسناده، أو وجود علة في سنده، أو متنه. ويشمل الضعيف بأنواعه، والموضوع. ويقابله الْمَقْبُوْل. ومن أمثلته قول الحافظ ابن حجر: "والقسم الثاني من أقسام المردود، وهو ما يكون بسبب تهمة الراوي بالكذب، وهو المتروك".

** الضَّعِيْف- الْمَقْبُوْل- الْمَوْضُوْع.

انظر: التذكرة لابن الملقن، ص:١٨، نزهة النظر لابن حجر، ص: ٥١، ٩١.

مَرْدُودُ الْحَدِيْث. (الْحَدِيث)

وصف للراوي يدل على ضعفه الشديد، وعدم قبول مروياته. وهو من ألفاظ المرتبة الرابعة من مَرَاتِب الجَرْح، التي لا يُحتج، ولا يُعتبر بأحاديث أصحابها. وشاهده قول الإمام السخاوي: "(ثم) يليها رابعة، وهي فلان (رُدَّ حديثُه). بالبناء للمفعول، يعني بين المحدثين، أو ردوا حديثه، أو مردود الحديث، (وكذا). فلان (ضعيف جداً)".

** أَلْفَاظ الجَرْح- الجَرْح- مَرَاتِب الجَرْح.

انظر: فتح المغيث للسخاوي، ١٢٧/٢، تدريب الراوي للسيوطي، ١٠٩/١.

الْمُرْسَل. (الْحَدِيث) (أُصُولُ الْفِقْهِ)

الحديث الذي أضافه التَّابِعِي -صغيراً كان، أو كبيراً- إلى النبي ﷺ. ومن أمثلته ما رواه الإمام محمد بن شِهَاب الزُّهري، عن النبي ﷺ أنه قال: "لَا رِيَاءَ فِي الصِّيَامِ."

- الحديث الذي أضافه التَّابِعِي الكبير إلى النبي ﷺ.

- الحديث الذي يرويه الراوي عن شيخ لم يسمعه منه. وهو المشهور عند علماء الفقه، والأصول. وشاهده قول الإمام النووي: "الإسناد المعنعن، وهو فلان عن فلان، قيل: إنه مرسل، والصحيح الذي عليه العمل، وقاله الجماهير من أصحاب الحديث، والفقه، والأصول: أنه متصل، بشرط أن لا يكون المعنعن مدلساً، وبشرط إمكان لقاء بعضهم بعضاً".

- الحديث الذي يرويه الراوي عن شيخ دون أن يُسَمِّيَه. حكاه الإمام ابن الصلاح عن بعض كتب الأصول، والمشهور أنه متصل في سنده راوٍ مُبْهَم.

** الإِرْسَال- كِبَار التَّابِعِيْن- كُتُب الْمَرَاسِيْل.

انظر: المراسيل لأبي داود، ص:١٢٥، تدريب الراوي للسيوطي، ٢١٩/١-٢٢١، تشنيف المسامع لابن السبكي، ١٠٤٧/٢، أصول ابن مفلح ٥٦٨/٢.

الْمُرْسَل الجَلِي. (الْحَدِيث)

- الحديث الذي أضافه التَّابِعِي -صغيراً كان، أو كبيراً- إلى النبي ﷺ وهو الْمُرْسَل. ومثاله ما رواه الإمام محمد بن شِهَاب الزُّهري، عن النبي ﷺ أنه قال: "لَا رِيَاءَ فِي الصِّيَامِ."

- الحديث الذي يرويه الراوي عن شيخٍ لم يُعاصره. ومثاله رواية الإمام مالك عن سعيد بن المسيِّب.

** الإِرْسَال- الإِرْسَال الجَلِي / الظَّاهِر- الْمُرْسَل- الْمُنْقَطِع.

انظر: المراسيل لأبي داود، ص:١٢٥، فتح المغيث للسخاوي، ٧١/٤، شرح نخبة الفكر للقاري، ص:٢٩٦، ٦١٠، توجيه النظر للجزائري، ٥٦٧/٢.

الْمُرْسَلُ الْخَفِي. (الْحَدِيث)

الحديث الذي يرويه الراوي عن شيخٍ عاصره، ولم يَلْقَه، موهماً أنه سمعه منه.

- يُطلق على الحديث الذي يرويه الراوي عن شيخ سمع منه ما لم يسمعه منه، موهماً أنه سمعه منه.

= تَدْلِيس الإِسْنَاد

** الإِرْسَال- الإِرْسَال الخَفِي- تَدْلِيْس الإِسْنَاد- الْمُرْسَل.

انظر: نزهة النظر لابن حجر، ص:٨٦، شرح التبصرة والتذكرة للعراقي، ١١٥/٢، فتح المغيث للسخاوي، ٢٢٢/١.

مُرْسَل الصَّحَابَة. (الْحَدِيث)

« مُرْسَل الصَّحَابِي.

مُرْسَل الصَّحَابِي. (الْحَدِيث)

ما رواه الصحابي مما لم يسمعه، أو يدركه. ومن أمثلتهقول السيدة عائشة رضي الله عنها: "أَوَّلُ مَا بُدِئَ بِهِ رَسُولُ

اللَّهِ ﷺ مِنَ الوَحْيِ الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ فِي النَّوْمِ." البخاري: ٣.

** الإِرْسَال- الْمُرْسَل- مَرَاسِيْل الصَّحَابَة.

انظر: المقدمة لابن الصلاح، ص:٥٦، شرح النووي على مسلم، ١/ ٣٠، فتح المغيث للسخاوي، ١/ ١٩٢، تدريب الراوي للسيوطي، ١/ ٢٣٤.

الْمُرْسَل الظَّاهِر. (الْحَدِيث)

»» الْمُرْسَل الجَلِي.

الْمُرْسَل مِنْ الْحَدِيث. (الْفِقْهُ)

ما أسنده التابعي، أو تبع التابعي، إلى النبي ﷺ من غير أن يذكر الصحابي الذي روى الحديث عن النبي ﷺ. ومن شواهده قول ابن عبد البر: "وذكر ابن وهب، عن مالك، عن يحيى بن سعيد، وربيعة بن أبي عبد الرحمن أن رسول الله ﷺ قال: "ما على أحدكم أن يتخذ ثوبين لجمعته سوى ثوبي مهنته"، وهو مرسل منقطع، يتصل من وجوه حسان."

= المرسل.

** الضعيف - المنقطع - المسند..

انظر: الاستذكار لابن عبد البر، ٢/ ٤٧، التعريفات للجرجاني، ص:٢٠٨، البحر المحيط للزركشي، ٦/ ٣٤٠.

مَرْسُومُ الْخَط. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

»» رسم المصحف.

الْمُرْشِد. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

الواعظ. من يقوم بدور التَّوجيه، والإرشاد. ومن أمثلته قول الحسن: "لا يندم من شاور مرشداً."

انظر: أدب الدنيا والدين للماوردي، ص: ٣٠٠، الذريعة إلى مكارم الشريعة للراغب الأصفهاني، ص:٢٩٧. روضة العقلاء، ص:١٩٣.

الْمُرْشِد التَّرْبَوِيّ. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

من يؤدي أدواراً إرشادية تساعد المتعلمين على النمو في شخصياتهم.

انظر: مبادئ التوجيه الإرشاد التربوي لعبدالله الطراونة، ص:١٧، المرشد التربوي ودوره الفاعل في حل مشاكل الطلبة لهادي مشعان ربيع، ص ٤٢٦.

الْمُرْصَدُ. (الْفِقْهُ)

دين على الوقف يُنفقه المستأجر لعمارة الدار، لعدم مال حاصل في الوقف. ومن شواهده قول ابن عابدين في وجوب الزكاة في دين المرصد: "قوله: كقرض، قلت: الظاهر أن منه مال المرصد المشهور في ديارنا؛ لأنه إذا أنفق المستأجر لدار الوقف على عمارتها الضرورية بأمر القاضي للضرورة الداعية إليه، يكون بمنزلة استقراض المتولي من المستأجر."

- يُطلق على خمس الخمس من الغنائم، المرصد للمصالح العامة.

- يُطلق على السهم المرصد للمصالح العامة من بيت المال.

** القيمة -مشدّ المسكة -المال الحاصل من الوقف -المال المرصد للنماء -خمس الخمس.

انظر: نهاية المطلب للجويني، ٤/ ٤٢٠، حاشية ابن عابدين، ٢/ ٣٠٥، و٤/ ٤٠٢. مرشد الحيران محمد قدري باشا، ص: ٩٨.

الْمَرَضُ. (الْفِقْهُ)

هو ما يعرض للبدن، فيخرجه عن الاعتدال الخاص، ويكون سبباً للتخفيف في الأحكام الشرعية. ومن شواهده قوله تعالى: ﴿أَيَّامًا مَّعْدُودَاتٍ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُ وَأَن تَصُومُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البَقَرَة: ١٨٤].

** السفر -العجز - الهرم.

انظر: حاشية الدسوقي، ٢/ ١٩٢، المجموع للنووي، ٦/ ٥٠٤، التعريفات للجرجاني، ص: ٢١١، مطالب أولي النهى للرحيباني، ٢/ ٥٠١.

مَرَضُ القَلْبِ. (الْعَقِيدَةُ)

فسادٌ يحصل في القلب يفسد به تصوره وإرادته. فيفسد تصوره بالشبهات التي تعرض له حتى لا يرى الحق، أو يراه على خلاف ما هو عليه، وإرادته بحيث يبغض الحق النافع، ويحب الباطل الضار. قال تعالى: ﴿فِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ فَزَادَهُمُ ٱللَّهُ مَرَضًا﴾ [البقرة: ١٠]، وقال تعالى: ﴿فَيَطْمَعَ ٱلَّذِى فِى قَلْبِهِۦ مَرَضٌ﴾ [الأحزاب: ٣٢]. وأمراض القلوب المعنوية نوعان؛ أمراض شبهات كالشك، والنفاق. وأمراض شهوات كالحسد، والبغضاء والشحناء، والحقد، والكبر. وهناك أمراض القلوب العضوية الحسية.

انظر: مجموع الفتاوي لابن تيمية، ١٠/٩٣، شفاء العليل لابن القيم، ص:٩٨.

مَرَّض القَوْل فِيْه فُلَان. (الْحَدِيث)

وصف للراوي يدل على تضعيفه، وعدم صلاحية أحاديثه للاحتجاج. ومن أمثلته قول الإمام ابن حبان: "عبدالرحمن بن إسحاق الواسطي كان ممن يقلب الأخبار، والأسانيد، وينفرد بالمناكير عن المشاهير. لا يحل الاحتجاج بخبره، مَرَّض القول فيه يحيى بن معين".

** يُمَرِّض القَوْل فِيْه.

انظر: المجروحين لابن حبان، ٢/٥٤، ميزان الاعتدال للذهبي، ١/٥٩٩

مَرَضُ الْمَوْتِ. (الْفِقْهُ)

ما يعرض للبدن، وَيَغْلِبُ الْهَلَاكُ مِنْهُ عَادَةً، أَوْ يَكْثُرُ، وَيَتَّصِل بِالْمَوْتِ، سَوَاءٌ وَقَعَ الْمَوْتُ بِسَبَبِهِ، أَمْ بِسَبَبٍ آخَرَ خَارِجِيٍّ عَنِ الْمَرَضِ، كَقَتْلٍ، أَوْ غَرَقٍ، أَوْ حَرِيقٍ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ. ومن أمثلته ما ذكره الفقهاء في طلاق المريض مرض الموت.

** الطلاق- الإرث.

انظر: البحر الرائق لابن نجيم، ٣:١٦٢، منح الجليل لعليش، ٦:٥٩، الموسوعة الفقهية الكويتية، ١٤:٩٤ و٣٦:٣٥٣.

المَرَض النَّفسِيّ. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

خروج الإنسان عن حالة السواء، والاستقرار في صحته النفسية، وعدم توافقه مع نفسه، أو الآخرين. كالاكتئاب، والقلق، والذهان، ونحوها.

انظر: تنشئة الطفل وسبل الوالدين في معاملته ومواجهة مشكلاته لزكريا الشربيني ويسرية صادق، ص:٣٣٧، أهداف التربية الإسلامية لماجد عرسان الكيلاني، ص:٤٢٨، علم الأخلاق الإسلامية لمقداد يالجن، ص:٨.

الْمَرَضُ النَّفْسِيُّ. (الْفِقْهُ)

ما يعرض للنفس من أحداث تخرجها عن حد الاعتدال، ولا تسقط عنها التكاليف جملة. ومن أمثلته تخيل الشخص أصواتاً غير موجودة في الواقع بسبب حالته النفسية المرضية.

** الجنون- العته- التوهم.

انظر: معجم مصطلحات الفقه الطبي لنذير أوهاب، ص:٣١٤ - ٣١٥، أحكام المريض نفسياً وحقوقه في الشريعة الإسلامية لأحلام العقيل، ص:١٤ و١٨ و١٢٩.

مَرَّض فِي أَمْرِه. (الْحَدِيث)

«» ضَعَّفَه فُلَان.

مَرَّضَه فُلَان. (الْحَدِيث)

«» ضَعَّفَه فُلَان.

الْمُرَغَّبُ فِيه. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

ما رغب فيه النبي ﷺ بذكر الأجر، أو داوم على فعله بصفة النفل لا بصفة المسنون. ويسمى المستحب أيضاً. وقال الأرموي: "وأسماؤه المرغب فيه، أي بالثواب، والمستحب أي من الله تعالى."

انظر: نثر الورود للشنقيطي١/٢٧-٢٨، إيضاح المحصول من برهان الأصول للمازري، ص:٢٤١، التحصيل من المحصول للأرموي، ١/١٧٥.

مُرَغَّبٌ فِيهِ (الْفِقْهُ)

ما يحث على فعله من أجل ثوابه، ويُمْدَحُ عليه. ومن شواهده قولهم: "إِلَّا أَن قَوْلَنَا مَنْدُوب إِلَيْهِ فِي الْعرف أَنه قد بعث عَلَيْهِ من غير إِيجَاب، وَقَوْلنَا مرغب فِيهِ أَنه قد بعث الْمُكَلف على فعله بالثواب".

** الْمَنْدُوبُ- المسْتَحَبُّ- النَفْلُ- التَطَوُّعُ- الإِحْسَانُ.

انظر: المعتمد في أصول الفقه للبصري، ١/ ٣٣٨، المحصول للرازي، ١/ ١٠٣، إرشاد الفحول للشوكاني، ١/ ٢٦.

الْمِرْفَقُ. (الْفِقْهُ)

الْمِفْصل الذي يفصل بين العَضُد، والساعد من يَدِ الإنسان. ومن أمثلته ما ذكره الفقهاء عن غسل المرفقين في الوضوء. ومن شواهده قوله تَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِۚ وَإِن كُنتُمۡ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُواْۚ وَإِن كُنتُم مَّرۡضَىٰٓ أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوۡ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلۡغَآئِطِ أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُم مِّنۡهُۚ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجۡعَلَ عَلَيۡكُم مِّنۡ حَرَجٍ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمۡ وَلِيُتِمَّ نِعۡمَتَهُۥ عَلَيۡكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَشۡكُرُونَ﴾ [المائدة: ٦].

- ما تحتاجه الزوجة من مرحاض، ومطبخ، وتنور، وماء، ونحوه من المرافق غير المشتركة مع ضرائرها.

** الوضوء- الكعبان.

انظر: حاشية ابن عابدين، ٣/ ٦٠٠، جواهر الإكليل للآبي، ١/ ١٤، مطالب أولي النهى للرحيباني، ١/ ٤٥٣.

الْمَرْفُوْع. (الْحَدِيث)

ما أضيف إلى النبي محمد ﷺ من قول، أو فعل، أو تقرير، أو صفة خُلقية، أو خِلقية. وهو مرادف لمصطلح "السُّنَّة" عند المحدثين، ولمصطلح "الحديث" بالمعنى الخاص.

** الأَثَر- الحَدِيْث- الخَبَر- رَفَعَ الحَدِيْث- السُّنَّة.

انظر: المقدمة لابن الصلاح، ص:٤٥، نزهة النظر لابن حجر، ص:١١٤، فتح المغيث للسخاوي، ١/ ١٣١، تدريب الراوي للسيوطي، ١/ ٢٠٢.

الْمَرْفُوْع التَّقْرِيْرِي. (الْحَدِيث)

ما أضيف إلى النبي محمد ﷺ من قول، أو فعل، أو سكوت يدل على موافقته، واستحسانه، أو عدم إنكاره، لما قيل، أو فُعل في حضرته، أو بلغه عن أحد من أصحابه. وهو اصطلاح معاصر. ومثاله حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما قال: قال النبي ﷺ لنا لما رجع من الأحزاب: "لَا يُصَلِّيَنَّ أَحَدٌ العَصْرَ إِلَّا فِي بَنِي قُرَيْظَةَ". فَأَدْرَكَ بَعْضَهُمُ العَصْرُ فِي الطَّرِيقِ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا نُصَلِّي حَتَّى نَأْتِيَهَا، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: بَلْ نُصَلِّي؛ لَمْ يُرَدْ مِنَّا ذَلِكَ، فَذُكِرَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَلَمْ يُعَنِّفْ وَاحِدًا مِنْهُمْ. البخاري:٩٤٦.

** الحَدِيْث- التَّقْرِيْر- السُّنَّة- السُّنَّة التَّقْرِيرِيَّة- الْمَرْفُوْع.

انظر: نزهة النظر لابن حجر، ص:١٠٦، تيسير مصطلح الحديث للطحان، ص: ١٦٠.

الْمَرْفُوْع الْحُكْمِي. (الْحَدِيث)

ما أضيف إلى الصحابي الذي لم يأخذ عن الإسرائيليات، مما لا مجال فيه للرأي، أو للاجتهاد، ولا تعلق له ببيان لغة، أو شرح غريب. ويقابله الْمَرْفُوْع الصَّرِيْح، أو الْمَرْفُوْع تَصْرِيْحاً. ومن أمثلته إخبار الصحابي -الذي لم يأخذ عن الإسرائيليات- عن الأمور الماضية؛ من بدء الخلق، وأخبار الأنبياء عليهم الصلاة والسلام. أو الأمور الآتية؛ كالملاحم، والفتن، وأحوال يوم القيامة.

وكذا الإخبار عما يحصل بفعله ثواب مخصوص، أو عقاب مخصوص.

- ألحق القاضي أبو بكر ابن العربي بالمرفوع حكماً ما أضيف إلى التابعي أيضاً، مما لا مجال للاجتهاد فيه، فنص على أنه يكون في حكم المرفوع.

** الإسرائيليات- الحَدِيْث- السُّنَّة- الْمَرْفُوْع- الْمَرْفُوْع الصَّرِيْح- الْمَوْقُوْف.

انظر: نزهة النظر لابن حجر، ص:١٠٦، فتح المغيث للسخاوي، ١/١٦١، تدريب الراوي للسيوطي، ١/٢١٢-٢١٣

الْمَرْفُوْع الصَّرِيْح. (الْحَدِيث)

الحديث الذي صرَّح الراوي بنسبته إلى النبي ﷺ، ومنه كذلك قول الراوي عند ذكر الصحابي: يَرْفَع الحَدِيْث، أو يَنْمِيْه. وهو المراد بالْمَرْفُوْع عند الإطلاق. ويقابله الْمَرْفُوْع الحُكْمِي، أو الْمَرْفُوْع حُكْماً. ومثاله حديث عمر بن الخطاب ﷺ على المنبر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى." البخاري: ١.

** الحَدِيْث- السُّنَّة- الْمَرْفُوْع- الْمَرْفُوْع الحُكْمِي/ حُكْماً.

انظر: شرح نخبة الفكر للقاري، ص:٥٤٥، الباعث الحثيث لشاكر، ص:٤٧، علوم الحديث للصالح، ص:٢٠٩

الْمَرْفُوْع الْفِعْلِي. (الْحَدِيث)

ما أضيف إلى النبي محمد ﷺ من فعل. وهو اصطلاح معاصر. ومثاله حديث عائشة ﷺ قالت: "كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَذْكُرُ اللهَ عَلَى كُلِّ أَحْيَانِهِ" مسلم: **٣٧٣**.

** الحَدِيْث- السُّنَّة- السُّنَّة العَمَلِيَّة- السُّنَّة الفِعْلِيَّة- الْمَرْفُوْع.

انظر: نزهة النظر لابن حجر، ص:١٠٦، تدريب الراوي للسيوطي، ١/٢٠٢، تيسير مصطلح الحديث للطحان، ص:١٦٠.

الْمَرْفُوْع الْقَوْلِي. (الْحَدِيث)

ما أضيف إلى النبي محمد ﷺ من قول. وهو اصطلاح معاصر. ومثاله حديث عمر بن الخطاب ﷺ على المنبر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى." البخاري: ١.

** الحَدِيْث- السُّنَّة- السُّنَّة القَوْلِيَّة- الْمَرْفُوْع.

انظر: نزهة النظر لابن حجر، ص:١٠٦، تيسير مصطلح الحديث للطحان، ص:١٦٠.

الْمَرْفُوْع الْوَصْفِي. (الْحَدِيث)

ما أضيف إلى النبي محمد ﷺ من صفة خُلقية، أو خِلقية. وهو اصطلاح معاصر. ومثال الصفة الخُلُقية عن عبدالله بن عباس ﷺ: "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَجْوَدَ النَّاسِ، وَكَانَ أَجْوَدُ مَا يَكُونُ فِي رَمَضَانَ حِينَ يَلْقَاهُ جِبْرِيلُ." البخاري: ٦. ومثال الصفة الخِلقية: عن البراء بن عازب ﷺ، قال: "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَحْسَنَ النَّاسِ وَجْهًا، وَأَحْسَنَهُ خَلْقًا، لَيْسَ بِالطَّوِيلِ الْبَائِنِ، وَلَا بِالْقَصِيرِ" البخاري: **٣٥٤٩**.

** الحَدِيْث- السُّنَّة- الْمَرْفُوْع.

انظر: تدريب الراوي للسيوطي، ١/٢٠٧، تيسير مصطلح الحديث للطحان، ص:١٦١.

الْمَرْفُوْع تَصْرِيْحاً. (الْحَدِيث)

»» الْمَرْفُوْع الصَّرِيْح.

الْمَرْفُوْع حُكْماً. (الْحَدِيث)

»» الْمَرْفُوْع الْحُكْمِي.

الْمُرَقِّدُ. (الْفِقْهُ)

مادة تغيِّب العقل، والحواس. ومنه البنج، ومن

أمثلته حرمة تعاطيه. ومن شواهده الحديث الشريف عن أُمَّ سَلَمَةَ رضي الله عنها قالت: "نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ كُلِّ مُسْكِرٍ، وَمُفْتِرٍ." أحمد: ٢٦٦٣٤، وضعف الأرناؤوط ذكر المفتر فقط.

** المخدر- المسكر- المفتر.

انظر: منح الجليل لعليش، ١/ ٤٧، مواهب الجليل للحطاب، ١/ ٩٠.الذخيرة للقرافي، ٤/ ١١٦.

مُرْقُس. (الْعَقِيدَةُ)

ويقال مرقص، وهو من يُنسب إليه "إنجيل مرقص" أحد أناجيل النصارى الأربعة المعتمدة. وهو يهودي الأصل. تلميذ بطرس كبير الحواريين فيما قيل، وتلميذ خاله "برنابا" أحد الحواريين. ولم يكن هو من الحواريين. تنقل في البلدان مبشراً، ودخل مصر في منتصف القرن الأول الهجري، وبها سجن، وعذب، وقُتِلَ.

= مُرْقُص

انظر: الأديان والفرق لعبد القادر شيبة الحمد، ص: ٤٤، الموسوعة العربية الميسرة لشفيق غِرْبَال، ص: ٣١٠٠

الْمُرَكَّب. (الْحَدِيث)

الحديث الذي أُلصق متنه بإسناد ليس له، سواء كان الإسناد حقيقياً، أو مختلقاً. وشاهده قول الإمام السيوطي: "وكثيراً ما يكون الحديث ضعيفاً، أو واهياً، والإسناد صحيح مركب عليه، فقد روى ابن عساكر في تاريخه من طريق علي بن فارس، ثنا مكي بن بندار، ثنا الحسن بن عبد الواحد القزويني، ثنا هشام بن عمار، ثنا مالك عن الزهري عن أنس مرفوعاً: "خلق الله الورد الأحمر من عرق جبريل ليلة المعراج، وخلق الورد الأبيض من عرقي، وخلق الورد الأصفر من عرق البراق". قال ابن عساكر: هذا حديث موضوع، وضعه من لا علم له، وركبه على هذا الإسناد الصحيح.

** الإِلْزَاق- تَرْكِيْب الأَسَانِيْد- سَرِقَة الحَدِيْث- مُرَكَّب الإِسْنَاد- يُرَكِّب الأَسَانِيْد.

انظر: فتح المغيث للسخاوي، ٤/ ٤٠٣، تدريب الراوي للسيوطي، ١/ ١٦١-١٦٢.

الْمُرَكَّب. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

ما دل جزؤه على جزء معناه. مثل أحمد قائم. فيه نسبه القيام لأحمد. وجزءاه يدل كل منهما على جزء معناه، فأحمد جزء اللفظ، ويدل على جزء المعنى، وكذلك لفظ قائم.

انظر: البحر المحيط للزركشي، ٢/ ٤٧، تشنيف المسامع للزركشي، ١/ ٣٣٢- ٣٣٣.

مُرَكَّب الإِسْنَاد. (الْحَدِيث)

»» الْمُرَكَّب.

مُرَكَّبُ الْأَصْل. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

أحد قسمي القياس المركب، ويقصد به القياس الذي يتفق المستدل عليه، والمستدل على حكم أصله (المقيس عليه)، لكنهما يختلفان في علته. سمي مركبًا؛ لاختلافهما في علته، فصار للحكم علتان يتم القياس بناء على إحداهما دون الأخرى. ومثاله: قياس الشافعية حلي البالغة على حلي الصبية في أنه لا زكاة فيه للاستدلال على الحنفية القائلين بوجوب الزكاة في حلي البالغة، فإن عدم الوجوب في حلي الصبية متفق عليه بين الخصمين، لكن لعلتين مختلفتين، فإنه عند الشافعية لعلة كونه حلياً، وعند الحنفية لعلة كونه مالاً للصغيرة.

انظر: تشنيف المسامع للزركشي، ٣/ ١٨٥، أصول الفقه لابن مفلح، ٣/ ١٢٠٣، التقرير والتحبير لابن أمير الحاج، ٣/ ١٣٣.

مُرَكَّبُ النَّقْص. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

عقدة لاشعورية تبقى كامنة في لاشعور الفرد، وتظهر نتائجها في تصرفاته دون قصد منه، أو إعداد.

- شعور الإنسان بالعجز العضويّ، أو الاجتماعيّ، أو النفسي بطريقة تؤثّر على سلوكه.

انظر: مناهج التربية أسسها وتطبيقاتها لعلي أحمد مدكور، ص: ١٩٤، علم نفس النمو من الجنين إلى الشيخوخة لعادل عز الدين الأشول، ص: ٤٨١.

الْمُرَكَّبَات. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

الأقيسة التي يرد عليها سؤال التركيب. مثل قياس الشافعي "البكر الكبيرة" على "الصغيرة" في جواز تزويجها بلا استئذان بجامع البكارة. فهو معارض من الحنفي بأن علة الحكم في الصغيرة الصغر، وليس البكارة، فلو وافقه الشافعي؛ لناقض مذهبه في الثيب الصغيرة.

- يطلق على ما يقابل المفردات، وهي الجمل المركبة من مبتدأ، وخبر، أو من فعل، وفاعل، ومن ذلك قولهم: هل المركبات موضوعة؟ وهل يدخل المجاز في المركبات؟

- على الأجسام المؤلفة من أجزاء. مثل أكثر الأجسام.

- على الأسماء المركبة من كلمتين، فأكثر. مثل حضرموت، وسر من رأى.

انظر: البرهان لإمام الحرمين، ٢/ ٩٨، التقرير فصول البدائع للفناري، ١/ ٨٢، قواطع الأدلة للسمعاني، ٢/ ١٤٥، تشنيف المسامع للزركشي، ٢/ ٩١٦.

مَرْمِي بِالْكَذِب. (الْحَدِيث)

»» رُمِيَ بِالكَذِب.

الْمَرِن. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

سهل الانثناء، أو التشكيل، قابل لاستعادة وضعه بسرعة.

- وصف يطلق على الشّخص الذي يستطيع أن يعدِّل سلوكَه، وطرق تفكيره لمواجهة التغيّرات في البيئة المحيطة به.

انظر: التوجيه والإرشاد النفسي لحامد عبد السلام زهران، ص: ٦٣، أهداف التربية الإسلامية لماجد عرسان الكيلاني، ص: ١٦٢.

الْمُرُوْءَة. (الْحَدِيث) (أُصُولُ الْفِقْهِ) (الْفِقْهُ) (الثَّقَافَةُ الإِسْلَامِيَّةُ)

- قُوَّة في النَّفس تبعثها على فعل الْأَفْعَال الجميلة المقتضية للمدح عرفاً، واجتناب الأفعال المذمومة عرفاً، أو شرعاً.

- فعل ما يجمل، ويَزِين، وترك ما يدنس، ويَشِين عادة. وشاهده قول الشيخ علي القاري: المروءة "كمال الإنسان من صدق اللسان، واحتمال عثرات الإخوان، وبذل الإحسان إلى أهل الزمان، وكف الأذى عن الجيران".

- يطلق على تخلّق الإنسان بخلق أمثاله، وأقرانه، في زمانه، ومكانه، والأمر فيها يختلف باختلاف الأشخاص، والأحوال، والأماكن.

** خَوَارِم الْمُرُوْءَة- العَدَالَة.

انظر: المقدمة لابن الصلاح، ص: ١٠٤، الواضح لابن عقيل، ١/ ١٥٨، اللمع للشيرازي، ص: ٧٥، معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم للسيوطي، ص: ٢٠٨، شرح نخبة الفكر للقاري، ص: ٢٤٧-٢٤٨، التعريفات للجرجاني، ص: ٢١٠.

الْمَرْوَةُ. (الْفِقْهُ)

جبل معروف بمكة، من مناسك الحج، والعمرة، يسعى الحاج، أو المعتمر بينه، وبين الصفا. ومن شواهده قولهم في كيفية السعي: "ثم ينحدر من الصفا، فيمشي حتى يأتي العلم الذي في بطن الوادي، فيرمل من العلم إلى العلم، ثم يمشي حتى يأتي المروة، فيقف عليها."

** الصفا -السعي -الحج.

انظر: المبسوط للسرخسي، ١٦/ ٤٧، شرح الزركشي على

مختصر الخرقي، ٣/ ٢٠٦، مغني المحتاج للشربيني، ١/ ٤٩٣.

الْمُرُورُ. (الْفِقْهُ)

حق الاجتياز في ملك الغير، كالحق المترتب لأرض على أرض. ومن شواهده قول الشربيني: "قال الأصحاب: إنه يجوز المرور بملك غيره إذا لم يصر طريقاً للناس".

- يُطلق على مرور الجنب، أو الحائض من المسجد، والمرور بين يدي المصلي.

= حق المرور.

** الاجتياز- الارتفاق- بيع الأرض- المرافق.

انظر: مغني المحتاج للشربيني، ١/ ٢٤٦، التوقيف للمناوي، ص: ٣٠٣، معجم لغة الفقهاء لقلعجي، ص: ١٨٢، ص: ٤٢٣.

الْمُرُوق. (الْعَقِيدَةُ)

الخروج. وهو الذي خرج عن جماعة المسلمين، وخرج عن جملتهم. يقال: مرق من الدين مروقاً خرج ببدعة، أو ضلالة. والتارك لدينه صفة مؤكدة للمارق. وقد ورد في الحديث أن المروق يكون في الدين، وأن هناك صفات للمتصفين بهذا الوصف منها: قوم حدثاء الأسنان، سفهاء الأحلام، يقولون من خير قول البرية، يحقر الرجل صلاته مع صلاتهم، وصيامه مع صيامهم، يقرءون القرآن لا يجاوز تراقيهم. جاء عن أبي سعيد الخدري ﷺ قال: بينما نحن عند رسول الله ﷺ وهو يقسم قسماً، أتاه ذو الخويصرة -وهو رجل من بني تميم- فقال: يا رسول الله، اعدل. فقال: "ويلك، ومن يعدل إذا لم أعدل؛ قد خبتُ، وخسرتُ إن لم أكن أعدل". فقال عمر: يا رسول الله، ائذن لي فيه؛ فأضرب عنقه. فقال: "دعه، فإن له أصحاباً يحقر أحدكم صلاته مع صلاتهم، وصيامه مع صيامهم، يقرءون القرآن لا يجاوز تراقيهم، يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية، ينظر إلى نصله، فلا يوجد فيه شيء، ثم ينظر إلى رصافه، فما يوجد فيه شيء، ثم ينظر إلى نضيه -وهو قدحه- فلا يوجد فيه شيء، ثم ينظر إلى قذذه، فلا يوجد فيه شيء، قد سبق الفرث، والدم. آيتهم رجل أسود، إحدى عضديه مثل ثدي المرأة، أو مثل البضعة تدردر، ويخرجون على حين فرقة من الناس." قال أبو سعيد: فأشهد أني سمعت هذا الحديث من رسول الله ﷺ وأشهد أن علي بن أبي طالب قاتلهم، وأنا معه، فأمر بذلك الرجل، فالتمس، فأتي به، حتى نظرت إليه على نعت النبي ﷺ الذي نعته. البخاري: ٣٦١٠. وعن علي ﷺ قال: إذا حدثتكم عن رسول الله ﷺ فلأن أَخِرَّ من السماء أحب إلي من أن أكذب عليه، وإذا حدثتكم فيما بيني، وبينكم، فإن الحرب خدعة، سمعت رسول الله ﷺ يقول: "يأتي في آخر الزمان قوم، حدثاء الأسنان، سفهاء الأحلام، يقولون من خير قول البرية، يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية، لا يجاوز إيمانهم حناجرهم، فأينما لقيتموهم فاقتلوهم، فإن قتلهم أجر لمن قتلهم يوم القيامة." البخاري: ٣٦١١.

** الخوارج- الشراة- أهل التكفير.

انظر: فتح الباري لابن حجر، ١٢/ ٢١٠، مشارق الأنوار للقاضي عياض، ١/ ٣٧٧

الـمُرُونَة. (الثَّقَافَةُ والدَّعْوَة)

الاستجابة الانفعالية، والعقلية التي تمكّن الإنسانَ من التكيُّف الإيجابي مع مواقف الحياة المختلفة. سواء كان هذا التكيُّف بالتوسط، أو القابلية للتغير، أو الأخذ بأيسر الحلول.

انظر: المرونة لأنس سليم الأحمدي، ص: ٣، مفهوم الأصالة والمعاصرة وتطبيقاته في التربية الإسلامية لحمدان الصوفي، ص: ١٤١، معجم مقاييس اللغة لابن فارس، ٥/ ٣١٣.

الْمَرْوِي / الْمَرْوِيَّات. (الْحَدِيث)

الحديث الذي نقله الراوي بإسناده. والجمع الْمَرْوِيَّات. وشاهده قول الحافظ ابن حجر: "والمتَّصل ما سلم إسناده من سقوط فيه، بحيث يكون كل من رجاله سمع ذلك المروي من شيخه".

** الرِّوَايَة- رَوَى الحَدِيْث.

انظر: نزهة النظر لابن حجر، ص:٥٩، فتح المغيث للسخاوي، ١/ ٢٢.

الْمُرِيد. (الْعَقِيدَةُ)

من مصطلحات، وبدع الصوفية، يطلقون على التابع للشيخ لقب المريد. وقالوا: إن المريد الصادق مع شيخه كالميت مع مغسله، لا كلام، ولا حركة. ولا يقدر ينطق بين يديه من هيبته. ولا يدخل، ولا يخرج، ولا يخالط أحداً، ولا يشتغل بعلم، ولا قرآن، ولا ذكر إلا بإذنه. ومن أدب المريد إذا زار شيخاً في قبره أن لا يعتقد أنه ميت لا يسمعه، بل الأدب أن يعتقد حياته البرزخية لينال بركته. بل يزعمون أنهم طريقهم إلى الله. ويعتقدون أنهم لا يصلون إلى مرضاته إلا بهم. إلى غير ذلك من البدع، والخزعبلات التي يستخدمها الصوفية لإضلال الناس.

** مصطلحات الصوفية.

انظر: بدائع الفوائد لابن القيم، ٣/ ١١، الأنوار القدسية للشعراني، ١/ ١٦٩.

الْمُزَابَنَةُ. (الْفِقْهُ)

بيع الرطب على النخيل بتمر مجذوذ، مثل كيله، تقديراً. ومن شواهده حديث ابن عمر رضي الله عنهما: "أن رسول الله ﷺ نهى عن المزابنة" البخاري: ٢٠٦٣.

- تُطلق عند المالكية على بيع مجهول بمجهول من جنس واحد، وهو أعم.

** المحاقلة -المزارعة -الغرر -العرايا- التورق.

انظر: شرح التلقين للمازري، ٢/ ٢٤٦، البحر الرائق لابن نجيم، ٦/ ٨٢، الروض المربع للبُهوتي، ٢/ ١١٢، رد المحتار لابن عابدين، ٤/ ١٠٩، و٦/ ٤٣٢.

الْمَزَاجِيَّة. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

عمليّة تتمّ وفق طبع الشَّخص، أو طبيعته، واستعداده النَّفسيّ.

- حالة مِزاجيَّة. شعور انفعاليّ مؤقَّت، ومتكرِّر مثل السعادة، أو الغضب، أو الحزن، وقد يستمرّ هذا الشعور حتَّى بعد زوال الموقف الذي تسبَّب فيه.

انظر: الآداب الشرعية والمنح المرعية لابن مفلح، ٢/ ٣٩٠، الطب النبوي لابن القيم، ص:٤٠، التوجيه والإرشاد النفسي لحامد عبد السلام زهران، ص:٢٢٦.

الْمُزَاحُ. (الْفِقْهُ) (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

المباسطة إلى الغير على وجه التلطُّف، والاستعطاف دون أذيَّة. فيخرج الاستهزاء، والسُّخرية. ومن شواهده حديثه ﷺ: "أنا زعيم ببيت في ربض الجنة لمن ترك المراء، وإن كان محقاً، وببيت في وسط الجنة لمن ترك الكذب، وإن كان مازحاً، وببيت في أعلى الجنة لمن حسن خلقه." أبو داود: ٤٨٠٠. ومن أمثلته قول ابن نجيم: "من حلف لا يضرب امرأته، فمد شعرها، أو خنقها، أو عضها، حنث؛ لأنه اسم لفعل مؤلم، وقد تحقق الإيلام، أطلقه، فشمل حالة المزاح، والغضب، وقيل إنه إن كان في حالة المزاح لا يحنث، وإلا حنث."

** الدعابة -الفكاهة -الهزل -الاستملاح.

انظر: آداب النفوس للمحاسبي، ص:١١٩، البحر الرائق لابن نجيم، ٤/ ٣٩٤، مواهب الجليل للحطاب، ٦/ ٣٠٣، التعريفات الفقهية للبركتي، ص:٢٠٢.

الْمُزَاحَمَةُ. (الْفِقْهُ)

المضايقة، والمدافعة في المكان الضيق في أداء العبادة. ومن شواهده قول النووي: "السنة أن يسير

إلى المزدلفة، وعليه السكينة، والوقار على عادة سيره سواء كان راكباً، أو ماشياً، ويحترز عن إيذاء الناس في المزاحمة، فإن وجد فرجة، فالسنة الإسراع فيها."

- تُطلق على مزاحمة الغرماء للمدين.

- المزاحمة في الفروض في قسمة المواريث كمزاحمة الزوجات إذا تعددن في الربع، أو الثمن، والمزاحمة على الوصية.

- تُطلق على المدافعة على استلام الحجر الأسود.

❊❊ الصلاة -الحج -الميراث -الوصية.

انظر: شرح التلقين للمازري، ١/ ٧٦٣، المجموع للنووي، ٨/ ١٣٣، البحر الرائق لابن نجيم، ٢/ ٣٥١، ٨/ ٥٦٣، الإنصاف للمرداوي، ١٣/ ٢٦٩.

الْمُزَاحَمَة. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

المزاحمة بمعنى المدافعة، والمراد بها في الاصطلاح أن يكون المحل لا يحتمل إلا واحداً من الأضداد، ولا يتعين المقصود إلا بالتعيين. مثل الصيام في غير رمضان يمكن أن يكون واجباً قضاء، أو نفلاً، ولا يجتمع فيه الوصفات لكونهما ضدين. وهو بخلاف صوم رمضان، فلا مزاحم للفرض. ومن استعمال الأصوليين للمصطلح قول الشاشي الحنفي: "فاذا اندفع المزاحم في الوقت سقط اشتراط التعيين، فإن ذلك يقطع المزاحم" وقول الآمدي: "وإذا كان القول خاصا بأمته، فلا تعارض بين القول، والفعل بالنسبة إلى النبي ﷺ لعدم المزاحمة."

- يطلق بمعنى سؤال المعارضة في الأصل.

انظر: المجموع للنووي، ٨/ ١٣٣، الإنصاف للمرداوي، ١٣/ ٢٦٩.

الْمُزَارَعَةُ. (الْفِقْهُ)

المعاملة على الأرض ببعض ما يخرج منها. ومن شواهده قول ابن مفلح: "وتصح المزارعة بجزء معلوم من الزرع إذا كان البذر من رب الأرض، ولو أنه العامل، ويقر العمل من الآخر."

= المحاقلة.

❊❊ المغارسة -المخابرة -المحاقلة -المساقاة- كراء الأرض.

انظر: بدائع الصنائع للكاساني، ٥/ ١٤٦، الفروع لابن مفلح مع تصحيح الفروع للمرداوي، ٧/ ١٢٤، التوقيف للمناوي، ص: ١٨٥.

الْمَزَالِق. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

جمع مِزلَق. والمزلق موضع لا تثبت عليه القدم. ومن شواهده حديثه ﷺ: "وَيُضْرَبُ بِالصِّرَاطِ بَيْنَ ظَهْرَانَيِّ جَهَنَّمَ كَحَدِّ الشَّعْرَةِ، أَوْ كَحَدِّ السَّيْفِ. لَهُ كَلَالِيبُ، وَخَطَاطِيفُ، وَحَسَكٌ كَحَسَكِ السَّعْدَانِ، دُونَهُ جِسْرٌ دَحِيضٌ مَزْلَقَةٌ." إسحاق بن راهويه: ١/ ٩٣.

انظر: التذكرة في الوعظ لابن الجوزي، ص: ٥٢، النبوات لابن تيمية، ١/ ٨٤.

الْمُزَايَدةُ. (الْفِقْهُ)

عقد معاوضة، يعتمد دعوة الراغبين نداء، أو كتابة للمشاركة في المزاد، فَتُبَاعُ لِمَنْ يَدْفَعُ الثَّمَنَ الْأَكْثَرَ، ويتم عند رضا البائع. من شواهده فعل رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ.. ثُمَّ قَالَ: "مَنْ يَشْتَرِي هَذَيْنِ؟" فَقَالَ رَجُلٌ: أَنَا آخُذُهُمَا بِدِرْهَمٍ، قَالَ: "مَنْ يَزِيدُ عَلَى دِرْهَمٍ؟" مَرَّتَيْنِ، أَوْ ثَلَاثًا، قَالَ رَجُلٌ: أَنَا آخُذُهُمَا بِدِرْهَمَيْنِ، فَأَعْطَاهُمَا إِيَّاهُ، وَأَخَذَ الدِّرْهَمَيْنِ." ابن ماجه: ٢١٩٨، وضعفه الألباني. ومن شواهده قول ابن أبي زيد القيرواني: "وبيع المزايدة خارج مما نهي عنه من السوم على سوم أخيه، ومن زاد، فلم يُردّ عليه، لزمه."

❊❊ النجش -البيع على البيع -السوم على السوم - الدلالة.

انظر: المبسوط للسرخسي، ١٥/ ٧٦، النوادر والزيادات للقيرواني، ٦/ ٤٤٢، الحاوي الكبير للماوردي، ٥/ ٣٤٤.

مَزْجُورٌ عَنْه (ها) (الْفِقْهُ)

مَا يُذَمُّ فَاعِلُهُ، وَيُمْدَحُ تَارِكُهُ. ومن شواهده قولهم: "والمنهيات مزجور عنها (بسبب) مفاسدها امتحاناً للمكلف بالانكفاف عنها".

** المنهيات- القبيح- المعصية- المحظور- الذنب- المحرم- المتوعد عليه.

انظر: المنثور في القواعد الفقهية للزركشي، ٢/ ٢٠، إرشاد الفحول للشوكاني ١/ ٢٦، الفواكه الدواني للنفراوي، ١/ ٢٥٧.

الْمَزْدَكِيَّة. (الْعَقِيدَةُ)

صنف من الزنادقة المجوس. ينسبون إلى "مزدك" وهو رجل ظهر في زمن الأكاسرة. وهو ثنوي يدين بالنور، والظلمة. وكان وأتباعه يرون الاشتراك في النساء، والمكاسب كما يشترك في الهواء، والطرق، وغيرها. ولا يقرون بصانع، ولا معاد، ولا نبوة، ولا حلال، ولا حرام، ومنهم الخرمية، أصحاب بابك الخرمي. ويطلق المصطلح على الباطنية لمشابهتهم مذهب مزدك.

** الزنادقة- المجوس.

انظر: التنبيه والرد للملطي، ص:١٠٧، الملل والنحل للشهرستاني، ١/ ١٩٠

الْمُزْدَلِفَةُ. (الْفِقْهُ)

موضع بين مِنى وعرفات، فيها المشعرُ الحرام، أحد أنساك الحج. ومن شواهده حديث جابر ﵁ أن النبي ﷺ أتى المزدلفة، فصلى بها المغرب والعشاء، بأذان واحد، وإقامتين .مسلم:١٢١٨. ومن أمثلته قضاء الحجاج بعض الليل في المزدلفة عقب إفاضتهم من عرفة ليلة العاشر من ذي الحجة.

ومن إطلاقاته "جَمعْ" لاجتماع الناس فيه.

= المشعر الحرام.

** جَمْع -ليلة جَمْع -الدّفع إلى مزدلفة - عرفات- منى.

انظر: المغني لابن قدامة، ٣/ ٣٦٣، مغني المحتاج للشربيني، ١/ ٤٩٧، التعريفات الفقهية للبركتي، ص:٢٠٢:.

الْمُزَرْكَشُ. (الْفِقْهُ)

الثوب المطرز بخيوط فضة، أو ذهب، ونحو ذلك.

** المزعفر - الحرير - الخميصة - الأنبجانية - الخميلة- الـمُورَّس -الأحمر المصمت..

انظر: البحر الرائق لابن نجيم، ٦/ ٢١٣، حاشية ابن عابدين، ٥/ ٢٦٢.

الْمُزَعْفَرُ. (الْفِقْهُ)

الثوب المصبوغ بالزعفران. ومن شواهده قول ابن قدامة: "وتكره الصلاة في الثوب المزعفر للرجل، وكذلك المعصفر؛ لأنّ البخاري، ومسلماً رويا: "أن النبي ﷺ نهى الرجل عن التزعفر". البخاري:٥٨٤٦.

= المعصفر.

** المعصفر -الـمُوَرَّس -الأحمر المصمت.

انظر: المغني لابن قدامة، ١/ ٤١٩، الفروع لابن مفلح مع تصحيح الفروع للمرداوي، ٢/ ٧٧، المصباح المنير للرافعي، ١/ ٢٥٣.

الْمُزَفَّتُ. (الْفِقْهُ)

الوعاء المطلي بالزِّفت، وهو القار. ومن شواهده قولهم: "آنية الخمر منها المزفَّت، فتطهر بالغسل؛ لأن الزفت يمنع وصول النجاسة إلى جسم الإناء، ومنها ما ليس بمزفَّت، فيتشرب أجزاء النجاسة، فلا يطهر بالتطهير."

= الـمُقَيَّر.

** القار- المقيّر- الحنتم - النبيذ.

انظر: المغني لابن قدامة، ١/ ٤٤، المغرب للمطرّزي، ص:٢٠٩، معجم لغة الفقهاء لقلعجي، ص:٤٢٤.

مُزَكِّي السِّرِّ. (الْفِقْهُ)

من يخبر القاضي سراً بعدالة الشهود، أو جرحهم. ومن شواهده قولهم: "أَوْ سَأَلَ الطَّالِبُ عَمَّنْ جَرَّحَ بَيِّنَتَهُ، وَالْحَالُ أَنَّ الْمُزَكِّيَ لِلْأُولَى، وَالْمُجَرِّحَ لِلثَّانِيَةِ مُزَكِّي السِّرِّ، فَلَا يَلْزَمُ الْقَاضِيَ أَنْ يُسَمِّيَهُ لَهُ، وَلَا يَلْتَفِتَ لِسُؤَالِ ذَلِكَ السَّائِلِ."

** القاضي- العدالة- التزكية- الترجمان.

انظر: التاج والإكليل للمواق، ٨/ ١٣٢، شرح الخرشي على خليل للخرشي، ٧/١٥٨، حاشية الدسوقي، ٤/ ١٤٩.

الْمُزَكِّي. (الْحَدِيث)

المحدِّث الناقد الذي يحكم على الراوي بكونه عدلاً ضابطاً. وشاهده قول الشيخ علي القاري: "وإنما اكتفوا (في التعديل) بالواحد؛ لأنه إن كان المزكي للراوي ناقلاً عن غيره، فهو من جملة الأخبار، وإن كان اجتهاداً من قبل نفسه، فهو بمنزلة الحاكم، وفي الحالتين لا يُشترط التعدد".

** التَّزْكِيَة- التَّعْدِيْل- التَّوْثِيْق- الْمُعَدِّل.

انظر: الاقتراح لابن دقيق العيد، ص:٥٤، شرح نخبة الفكر للقاري، ص:٧٣٢.

الْمُزَكِّي. (الْفِقْهُ)

الـمُخرِجُ لزكاةِ مالِه. ومن شواهده قول المرداوي: "يجوز كون قريب المزكِّي عاملاً، ويأخذ من زكاته بلا نزاع جزم به في الفروع، وغيره."

- يُطلق على من يجمع الزكاة من أصحاب الأموال، وهو الساعي، أو الجابي.

- يُطلَقُ على من يقوم بتزكية الشهود أي تعديلهم.

- يُطلق على من مدح نفسه، أو غيره.

** الزكاة - المال المزكَّى - المزكى عنه.

انظر: المغني لابن قدامة، ٢/ ٤٧٥، عقد الجواهر الثمينة لابن شاس، ٣/ ١٠٢١، البحر الرائق لابن نجيم، ٣/ ١٢٣.

الْمِزْمَارُ. (الْفِقْهُ)

آلة موسيقية نفخية يُزمر فيها، فتصوت. ومن شواهده قول الكاساني: "يُكره بيع المزامير، ولا يكره بيع ما يتخذ منه المزمار، وهو الخشب، والقصب".

= الناي.

** الناي - اليراع - الطبل.

انظر: بدائع الصنائع للكاساني، ٤/ ١٤٢، المغني لابن قدامة، ١٠/ ١٥٤، روضة الطالبين للنووي، ١١/ ٢٢٨، معجم لغة الفقهاء لقلعجي، ص:٤٢٤.

الْمَزِيْد فِي مُتَّصِل الأَسَانِيْد. (الْحَدِيث)

الحديث الذي أضاف الراوي في إسناده راوياً بين راويين سمع أحدهما من الآخر. ومن أمثلته ما روي عن عبدالله بن المبارك، قال: حدثنا سفيان، عن عبدالرحمن بن يزيد بن جابر، قال: حدثني بُسْر بن عُبَيْد الله، قال: سمعت أبا إدريس، يقول: سمعت واثلة بن الأسقع، يقول: سمعت أبا مرثد الغنوي ﵁، يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "لا تجلسوا على القبور، ولا تصلوا إليها". فذِكْر سفيان في هذا الإسناد زيادة، ووهم. وهكذا ذِكْر أبي إدريس. أما الوهم في ذكر سفيان فممن دون ابن المبارك؛ لأن جماعة ثقات رووه عن ابن المبارك عن ابن جابر نفسه، ومنهم من صرح فيه بلفظ الإخبار بينهما. وأما ذكر أبي إدريس فيه، فابن المبارك منسوب فيه إلى الوهم؛ وذلك لأن جماعة من الثقات رووه عن ابن جابر، فلم يذكروا أبا إدريس بين بُسر وواثلة، وفيهم من صرح فيه بسماع بُسر من واثلة.

** الْمُتَّصِل.

انظر: المقدمة لابن الصلاح، ص:٢٨٦-٢٨٧، فتح المغيث للسخاوي، ٤/ ٧٤.

الْمَسُّ. (الْفِقْهُ)

ملاقاة ظاهر الشيء ظاهر غيره، وأصله باليد. ثم استعير للجماع؛ لأنه مستلزم للمس. وأخف ما يقعُ عليه اسم الْمَسِّ، هو اللَّمْسُ باليد. ومن شواهده قول ابن تيمية ﷺ: "اللمس كالمسِّ، وقد أريد به الجماع كما في قوله تعالى: ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّآ أَن يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَاْ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِۚ وَأَن تَعْفُوٓاْ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰۚ وَلَا تَنسَوُاْ ٱلْفَضْلَ بَيْنَكُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ [البَقَرَة: ٢٣٧].

- يُطلق على مسّ المصحف.
- يُطلق على مسّ الفرج.
- يُكنى به عن الجنون.

** اللمس - الملامسة - المباشرة - الإفضاء - الرفَث.

انظر: المغني لابن قدامة، ١/١٠٨، شرح العمدة لابن تيمية كتاب الطهارة، ص:٣١٦، التوقيف للمناوي، ص:٣٠٥.

الْمَسُّ بِشَهْوَةٍ. (الْفِقْهُ)

قصد التشهي بالقلب، وتلذذ باللمس. وهو في النساء بتحرك القلب، وفي الرجال بانتشار الآلة، وقيل: أن تزداد انتشاراً. ومن شواهده قول المرغيناني: "المسّ، والنظر سبب داع إلى الوطء، فيقام مقامه في موضع الاحتياط، ثم إن المس بشهوة أن تنتشر الآلة، أو تزداد انتشاراً هو الصحيح."

** الجماع - المباشرة -الإفضاء.

انظر: الهداية للمرغيناني، ١/١٨٨، المجموع للنووي، ٢/٤٢، التعريفات الفقهية للبركتي، ص:٣٠٢.

الْمُسَابَقَةُ. (الْفِقْهُ)

عقد على التقدم في الجري، وبلوغ الغاية، وتكون بكل شيء. ومن شواهده قول ابن قدامة: "تجوز المسابقة على الدواب، والأقدام، وسائر الحيوانات، والسفن، والمزاريق، وغيرها".

= السِّباق.

** السّبق - المناضلة - الرهان - التنافس - القمار.

انظر: المقنع لابن قدامة مع المبدع لابن مفلح، ٤/ ٤٥٥، البحر الرائق لابن نجيم، ٨/ ٥٥٤.

الْمُسَابَقَةُ بِعِوَضٍ. (الْفِقْهُ)

عقد على مال في بلوغ الغاية بجري، وغيره. ومن شواهده قول ابن قدامة: "وأما المسابقة بعوض، فلا تجوز إلا بين الخيل، والإبل، والرمي".

= المسابقة بجُعل.

** القمار - الرهان.

انظر: التجريد للقدوري، ١٢/٦٣٨٨، المغني لابن قدامة، ٩/ ٤٦٦، المجموع للنووي، ١٥/ ١٣٧، الروض المربع للبهوتي، ص:٤١٨.

الْمُسَابَقَةُ بِغَيْرِ عِوَضٍ. (الْفِقْهُ)

التنافس بين طرفين، فأكثر في السباق بلا مقابل مالي. ومن أمثلته الْمُسَابَقَةِ عَلَى الْأَقْدَامِ، والخيول، وَبِالسُّفُنِ. ومن شواهده قوله ﷺ في الحديث الشريف: "لا سبق إلا في نَصْل، أو حافر، أو خُف." النسائي:٤٤٢٦.

** الرهان- القمار.

انظر: الحاوي الكبير للماوردي، ١٥/ ١٨٢، المغني لابن قدامة، ٩/ ٣٦٩.

الْمِسَاحَةُ. (الْفِقْهُ)

قياس سطح قطعة من الأرض، أو غيرها. ومن أمثلته قول الزيلعي: "ويذرعه، ويقوم البناء؛ لأن قدر المساحة يعرف بالذرع، والمالية بالتقويم."

** القدر - المقدار - السطح.

انظر: تبيين الحقائق للزيلعي، ٥/ ٢٧٠، مغني المحتاج

للشربيني، ٤/ ٤١٩، معجم لغة الفقهاء لقلعجي، ص: ٤٢٥.

الْمُسَارَقَةُ. (الْفِقْهُ)

النظر، أو السمع مستخفياً، إذا طلب غفلة؛ لينظر إليه، أو يتسمع. ومن شواهده قولهم: "الأصل في مسارقة النظر إلى الآخرين الحرمة؛ لأنها تجسس، والتجسس حرام".

** الاستراق - التسمع - الاختلاس - خائنة الأعين - مسارقة النظر - التجسس.

انظر: بدائع الصنائع للكاساني، ٧/ ٧٧، المغرب في ترتيب المعرب للمطرزي، ص: ١٥٦، الموسوعة الفقهية الكويتية، ٣٧/ ١٠٩.

المُسَافِرُ. (الْفِقْهُ)

من فارق بيوت بلده، وقصد مكاناً يبعد عنها حوالي ثلاثة أيام ولياليها، سيراً وسطاً، وهو يعادل اليوم حوالي ٨٠ كم. ومن أمثلته يرخص له الإفطار في السفر؛ لقوله تعالى: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَٰتٍ مِّنَ ٱلْهُدَىٰ وَٱلْفُرْقَانِ ۚ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ۖ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ۗ﴾ [البَقَرَة: ١٨٥].

= الظاعن.

** المقيم - المستوطن.

انظر: الاختيار للموصلي١/ ٩، الروض المربع للبهوتي، ١/ ٢٧٢.

الْمُسَاقَاةُ. (الْفِقْهُ)

دفع الشجر إلى من يُصلحه بجزء معلوم من ثمره. ومن شواهده قولهم: "والشأن في المساقاة إلى الجذاذ، لا تجوز شهرًا، ولا سنة محدودة."

= المعاملة.

** المزارعة - الإجارة - المخابرة.

انظر: عقد الجواهر الثمينة لابن شاس، ٣/ ٩١٦، البحر الرائق لابن نجيم، ٦/ ٤، الروض المربع للبهوتي، ص: ٤٠٦.

الْمُسَاكَنَةُ. (الْفِقْهُ)

أن يكونا في بيت، أو بيتين صحنهما واحد، ومدخلهما واحد. ومن شواهده قول ابن قدامة: "وإن حلف لا يُساكن فلاناً، فاستدام المساكنة، حنث".

- تُطلق على مجاورة غير المسلمين للمسلمين.

** الإقامة - المجالسة - المخالطة - المجاورة.

انظر: الكافي لابن قدامة، ٤/ ٢٠٨، روضة الطالبين للنووي، ١١/ ٣٢، منح الجليل لعليش، ٣/ ٧٤.

المَسَاكِينُ. (الْفِقْهُ)

جمع مسكين، وهو من يقدر على كسب ما يسد به بعض حاجته، ولكن لا يكفيه، وعياله. وهم عند الحنفية والمالكية: من لا شيء لهم، فيحتاجون إلى المسألة. وعند الشافعية: من كانت بهم حاجة، ولو ملكوا شيئاً. وعند الحنابلة: الذين يجدون أكثر الكفاية أو نصفها. ويُطلق المسكين على الفقير، والعكس. ومن شواهده قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ۖ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبَة: ٦٠].

** الفقير - المحتاج - المملق.

انظر: عقد الجواهر الثمينة لابن شاس، ١/ ٢٤٣، مغني المحتاج للشربيني، ٤/ ١٧٦، الروض المربع للبهوتي، ص: ٢١٩.

مسألة الغرّاوين. (الْفِقْهُ)

مسألة في الميراث صورتها؛ زَوْجٌ، وَأَبَوَانِ، أَوْ زَوْجَةٌ، وَأَبَوَانِ، لِلْأُمِّ ثُلُثُ مَا بَقِيَ بَعْدَ فَرْضِ الزَّوْجِ، أَوْ الزَّوْجَةِ. ومن شواهده قولهم: "وَيُفْرَضُ فِي الْغَرَّاوَيْنِ، وَهُمَا زَوْجٌ وَأَبَوَانِ، أَوْ زَوْجَةٌ وَأَبَوَانِ،

لِلْأُمِّ ثُلُثُ مَا بَقِيَ بَعْدَ فَرْضِ الزَّوْجِ، أَوْ الزَّوْجَةِ."

** العمرية- الأكدرية-الفرائض.

انظر: المنتقى للباجي، ٦/ ٢٢٥، مغني المحتاج للشربيني، ٤/ ١٦، الأسئلة والأجوبة الفقهية للسلمان، ٧/ ٢٢٢.

المَسَالِك الصَحِيْحَة. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

الطرق الواضحة السلمية، التي ليس بها عيوب.

انظر: سلم الوصول لشرح نهاية السول لمحمد بخيت المطيعي، ٤/ ٣٢٢، القرآن وعلم النفس لمحمد عثمان نجاتي، ص: ١٥٧.

الْمُسَالِم. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

مُحِبّ السَّلام، راغب في العيش بوِفاق مع الآخرين.

- غير مؤذٍ، يميل إلى السّلام، وعدم الاعتداء. ومن شواهده حديثه ﷺ: "المسلم من سلم المسلمون من لسانه، ويده. والمهاجر من هجر ما نهى الله عنه." البخاري: ١٠.

انظر: أدب الدنيا والدين للماوردي، ص: ٣٠٧، الأخلاق والسير في مداواة النفوس لابن حزم، ص: ٤٢.

الْمُسَامَتَةُ. (الْفِقْهُ)

مقابلةُ سَمْتِ الكعبة -أي ذاتِ بنائها- بلا انحراف يمنة، أو يسرة. ومن شواهده قول المالكية: تجب المُسَامَتَةُ على من كان بمكة، وقدر عليها.

- تُطلق المسامتة على اليوم من السنة الذي ينعدم فيه ظل الزوال.

** الاستقبال - المحاذاة - الموازاة.

انظر: المجموع للنووي، ٣/ ٢٠٧، مواهب الجليل للحطاب، ١/ ٣٨٤، و١/ ٥٠٨، الموسوعة الفقهية الكويتية، ٤/ ٦٨.

الْمُسَامَحَةُ. (الْفِقْهُ)

ترك ما يجب تنزُّهًا. أو التنازل عن بعض الحق تنزُّهًا. ومن شواهده قول ابن قدامة: "وأما دخان الخبز، والطبيخ، فإن ضرره يسير، ولا يمكن التحرز منه، وتدخله المسامحة". وقول النووي: "الزكاة مبنية على المسامحة، والإرفاق، فيحتمل فيها ما لا يحتمل في غيرها".

- تُطلق المسامحة في البيع على زيادة المشتري شيئاً على الثمن، أو حط البائع شيئاً منه.

- تُطلق على التساهل في الغرر اليسير.

** المساهلة - المحاباة - المشاحّة.

انظر: المغني لابن قدامة، ٤/ ٣٨٨، المجموع للنووي، ٥/ ٣٨٠، معجم لغة الفقهاء لقلعجي، ص: ٤٠٧.

الْمُسَانَهَةُ في الْإِجَارَة. (الْفِقْهُ)

الأجل إلى سنة. كمدة الإجارة، أو الكراء، أو غير ذلك. ومن شواهده قول بدر الدين العيني: "والمراد من الأجير أجير المشاهرة، أو المسانهة دون المياومة".

** المشاهرة -المياومة - الإجارة - الأجل - التأقيت.

انظر: نهاية المطلب للجويني، ١١/ ٥٢٠، البناية للعيني شرح الهداية للمرغيناني، ١٢/ ٤٨٨، شرح المنهج المنتخب للمنجور، ٢/ ٥٧٧.

الْمَسَانِيْد. (الْحَدِيث)

كتب الحديث التي يجمع فيها مؤلفوها الأحاديث النبوية، ويرتبونها على أسماء الصحابة. ومن أمثلته مسند الإمام أبي داود سليمان بن داود الطيالسي (٢٠٤هـ)، ومسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني (٢٤١هـ).

** كُتُب الْمَسَانِيْد- الْمُسْنَد.

انظر: المقدمة لابن الصلاح، ص: ٣٧، الرسالة المستطرفة للكتاني، ص: ٦٠.

الْمُسَاوَاة. (عُلُومُ الْقُرْآنِ) (الْحَدِيث)

أن يقع العُلوُّ في الإسناد بالرواية من غير طريق

أحد مصنفي الكتب المعتمدة بحيث يكون بين الراوي، وآخر الإسناد، مثل عدد الرواة عند المصنِّف، فيكون الراوي مساوياً للمصنِّف في قرب الإسناد، وعدد رجاله. وهو نوعٌ من أنواع العُلو النسبي. ومثاله أن يروي الإمام النَّسائي حديثاً يقع بينه، وبين النبي ﷺ فيه أحد عشر نفساً، فيقع لأحد المحدثين بعده ذلك الحديث بعينه، بإسناد آخر -من غير طريق النسائي- إلى النبي ﷺ بينه، وبين النبي ﷺ أحد عشر نفساً، فيساوي الإمام النَّسائي من حيث عدد الرواة، وقرب الإسناد.

** الإِسْنَاد العَالِي- العُلُو- عُلُو الإِسْنَاد- العُلُو النِّسْبِي.

انظر: المقدمة لابن الصلاح، ص٢٥٩، نزهة النظر لابن حجر، ص٢٤٣، النشر في القراءات العشر لابن الجزري، ١/ ١٠١.

الْمُسَاوَاةُ. (الْفِقْهُ) (الثَّقَافَةُ الْإِسْلَامِيَّةُ)

المماثلة، والمعادلة، وأن يكون للمرء مثل ما لأخيه من الحقوق، وعليه مثل ما عليه من الواجبات، دون زيادة، أو نقصان. ومن شواهده قول ابن قدامة في مهر المثل: "وتعتبر المساواة في المال، والجمال، والعقل، والأدب، والسن، والبكارة، والثيوبة، والبلد."

** المماثلة - الموازنة - العدل - التكافؤ.

انظر: تهذيب الأخلاق لابن مسكويه، ص: ١٠٥، بدائع الصنائع للكاساني، ٤/ ٢٠١، المقنع لابن قدامة مع المبدع لابن مفلح، ٦/ ٢٢٥-٢٢٦.

مُسَاوَرَةُ الدَّمِ. (الْفِقْهُ)

مغالبة الدم للمريض، وخروجه بغزارة من جسمه حتى يصير مَخوفاً عليه من الموت. ومن أمثلته اعتباره من أسباب مرض الموت من حيث تصرفات المريض طلاقاً، وتوريثاً.

** مرض الموت.

انظر: الأم للشافعي، ٤/ ١٠٧، الحاوي الكبير للماوردي، ٨/ ٣٢٣.

الْمُسَاوَمَةُ. (الْفِقْهُ)

الإفصاح عن رغبة كل من البائع في البيع، والمشتري في الشراء، والمجادلة في الثمن. ومن شواهده قول الإمام أحمد ﷺ: "المساومةُ عندي أسهل من بيع المرابحة".

- بيع السلعة بالسعر الذي يتفق عليه الطرفان دون إعلام البائع المشتري برأس مالها.

** المزايدة - النجش -المرابحة.

انظر: بدائع الصنائع للكاساني، ٥/ ٢٢٢، شرح التلقين للمازري، ٢/ ١٠٣٠، معجم لغة الفقهاء لقلعجي، ص: ١١٤ و٤٢٦.

مَسَاوِئُ الْأَخْلَاق. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

مجموعة الصفات السيئة التي يتصف بها بعض الناس. ومن شواهده حديثه ﷺ: "الْخُلُقُ السَّوْءُ يُفْسِدُ الْعَمَلَ كَمَا يُفْسِدُ الْخَلُّ الْعَسَلَ" المعجم الأوسط: ٨٥٠.

انظر: إحياء علوم الدين للغزالي، ٣/ ٢٣٨، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح للقاري، ١/ ١٣٦، مساوئ الأخلاق للخرائطي.

المُسَايَرَة. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

بذل مجهود عقلي بصورة واعية لحل مشكلة شخصية، أو مشكلة تفاعلية اجتماعية، أو احتواء موقف.

- مجاراة الشيء بغير اقتناع.

انظر: الأخلاق والسير في مداواة النفوس لابن حزم، ص: ٥٩، الآداب الشرعية والمنح المرعية لابن مفلح، ٣/ ٥٨٠.

الْمُسَايَفَةُ. (الْفِقْهُ)

أن يلتقي القوم بأسيافهم، ويضرب بعضهم بعضاً

بها. والمقصود به وقت الحرب. ومن شواهده قول ابن مفلح: "وإذا اشتد الخوف، المراد به حال المسايفة؛ وهو أن يتواصل الطعن، والكر، والفر."

** المطاردة - التحام القتال - صلاة الخوف.

انظر: الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي لأبي منصور الهروي، ص: ٨١، شرح التلقين للمازري، ١/ ٤٨٢، المبدع في شرح المقنع لابن مفلح، ٢/ ١٤١.

الْمِسْبَارُ. (الْفِقْهُ)

ما يُعرف به غَوْرُ الجُرح من حديدة، أو ميل، أو فتيلة، أو نحوه. ومن شواهده قول الكاساني: "استيفاء المثل فيما دون الموضحة ممكنٌ، لأنه يمكن معرفةُ قدرِ غَوْرِ الجراحة بالمسبار."

= السِّبَار.

** المنشار - المنظار.

انظر: بدائع الصنائع للكاساني، ٧/ ٣٠٩، حاشية ابن عابدين، ٦/ ٥٨٢، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية لمحمود عبد المنعم، ٣/ ٢٧٥.

الْمُسَبِّحَات. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

السور المفتتحة بالتسبيح، وهي: الإسراء، والحديد، والحشر، والصف، والجمعة، والتغابن، والأعلى. ومن شواهده ما أخرج أبو داود في سننه: " عن عرباض بن سارية أن رسول الله ﷺ كان يقرأ المسبحات قبل أن يرقد. وقال: "إن فيهن آية أفضل من ألف آية." أبوداود: ٥٠٥٧.

انظر: جمال القراء للسخاوي، ص: ١٩٠، مصاعد النظر للإشراف على مقاصد السور للبقاعي، ٣/ ٦٤، الزيادة والإحسان لابن عقيلة، ٢/ ١٨٤.

الْمُسَبِّحَةُ. (الْفِقْهُ)

هي الإصبع التي تلي الإبهام. سميت بذلك، لأنها يُشار بها إلى التوحيد، فهي مسبِّحَة منزِّهة، ويقال لها: السبابة. ومن شواهده قولهم في كيفية الإشارة في التشهد: "يقبض خنصره، والتي تليها، ويحلق الوسطى. والإبهام، ويقيم الْمُسبِّحَةُ".

- تُطلق على السُّبْحَةُ.

= السبَّاحَة.

** الإبهام - الوسطى - الخنصر - السبابة- - البنصر.

انظر: الأم للشافعي، ١/ ١٣٩، الذخيرة للقرافي، ٢/ ٢١٢، تبيين الحقائق للزيلعي، ١/ ١٢٠.

الْمَسْبُوقُ. (الْفِقْهُ)

الذي أدرك الإمام بعد ركعة، أو أكثر. ومن شواهده قول القرافي: "ولا يسلم المسبوق مع الإمام، لئلا يخرج من الصلاة قبل تمامها." قال النبي ﷺ: "إذا أتيتم الصلاة، فعليكم بالسكينة، فما أدركتم فصلوا، وما فاتكم، فأتموا" البخاري/ ٦٠٩

** المُدْرِك -المُتم.

انظر: الذخيرة للقرافي، ٢/ ١٥٢، ٢/ ١٧٥، المجموع للنووي، ٣/ ٤١٤، التعريفات للجرجاني، ص: ٢١٣.

الْمُسْتَأْمِنُ. (الْفِقْهُ)

من دخل ديار الإسلام طالباً الأمان، أو بعقد أمان. ومن شواهده قوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَعْلَمُونَ﴾ [التوبة: ٦]، ومن شواهده قول المرداوي: "وإذا أودع المستأمن ماله مسلماً، أو أقرضه إياه، ثم عاد إلى دار الحرب، بقي الأمان في ماله، ويبعث به إليه إن طلبه".

- يُطلقه الحنفية على من يدخل دار غيره بأمانٍ مسلماً كان، أو حربياً.

= أهل الأمان.

** المعاهد -الذمي -الحربي.

انظر: بدائع الصنائع للكاساني، ٢/ ٦٧، الإنصاف

للمرداوي، ١٠/ ٣٦١، التعريفات الفقهية للبركتي، ص: ٢٠٣.

الْمُسْتَجِيْز. (الْحَدِيث)

الراوي الذي يطلب الإذن برواية مرويات شيخ معين. ومن أمثلته قول الإمام اللغوي ابن فارس في جزئه في المصطلح: "يقال: استجزت فلانًا، فأجازني، إذا أسقاك ماء لأرضك أو ماشيتك...كذلك طالب العلم، يسأل العالم أن يجيزه علمه، فيجيزه إياه، فالطالب مستجيز، والعالم مجيز."

** الْإِجَازَة- أَجَازَنِي /أَجَازَنَا- أَجَازَ لِي /لَنَا.

انظر: النكت للزركشي، ٣/ ٥٠٥، قواعد التحديث للقاسمي، ص: ٢٠٥.

الْمُسْتَحَاضَةُ. (الْفِقْهُ)

التي ترى الدم من قُبُلِها في زمان لا يعتبر من الحيض، والنفاس، مستغرقاً وقت صلاة في الابتداء، ولا يخلو وقت صلاة عنه في البقاء. ومن شواهده قول مالك ﷺ: "إذا تركت الْمُسْتَحَاضَةُ الصلاة بعد انقضاء الاستظهار جاهلة لا إعادة عليها."

** الحائض - المبتدأة - المعتادة - المتحيرة.

انظر: الذخيرة للقرافي، ١/ ٣٩٢، البحر الرائق لابن نجيم، ٤/ ١٤١، كشاف القناع للبهوتي، ١/ ١٧٧.

الْمُسْتَحَبُّ. (أُصُولُ الْفِقْهِ) (الْفِقْهُ)

ما شُرِع زيادة على الفروض، والواجبات. وقيل: هو ما رغَّب فيه الشارع، ولم يوجبه. ومن شواهده قول أبي يعلى: "المستحب يجوز تركه من غير عزم على فعله."

** المندوب إليه - النفل - الحكم التكليفي - الواجب -المباح -المكروه -الحرام.

انظر: العدة في أصول الفقه لأبي يعلى، ١/ ١٥٩، التعريفات للجرجاني، ١/ ٢٧٢، إرشاد الفحول للشوكاني، ص: ٦.

مُسْتَحْسَن. (الْحَدِيث)

وصف للحديث عامة، أو الإسناد خاصة، يدل على كونه مقبولاً (صَحِيْحاً، أو حَسَناً)، صالحاً للاحتجاج. وشاهده قول الإمام الزركشي: "وحكى إمام الحرمين عن الشافعي أن مراسيل الحسن البصري عنده مستحسنة...ولهذا احتج به في الأم".

** ثَابِت- جَيِّد- صَالِح- قَوِيّ- مُسْتَقِيْم.

انظر: النكت للزركشي، ١/ ٤٨٦، علوم الحديث للصالح، ص: ١٦١، ١٦٣.

الْمُسْتَحَق (الْفِقْهُ)

ما طلب فعله طلبًا جازمًا. ومن شواهده قولهم: "مسألة: إذا رمى بالسبعة دفعة لم يجزه، خلافاً لأبي حنيفة في قوله: إذا وقع بعضها قبل بعض أجزأه...ولأن المستحق عليه عدد الرمي كاستحقاق عدد الأحجار..."، وقولهم: "أن المستحق بالقصاص الدم."

- يطلق على الشيء المستحق. كقولهم: "وإن انفرد به كالمال المستحق بالدين، والوصية".

** الواجب- الفرض- المفروض- المكتوب- المحتوم- المستحق.

انظر: المبسوط للسرخسي، ٥/ ٥٢، الإشراف للقاضي عبد الوهاب، ١/ ٤٨٦، بحر المذهب للروياني، ٧/ ٣٩٥.

مُسْتَحَقُّ الْحَرْف. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

الصفات العرضية للحرف من إظهار، وإخفاء، وإدغام، ونحوه.

انظر: غاية المريد لعطية نصر، ص: ٤٠، القول السديد في علم التجويد لعلي أبي الوفاء، ص: ٣٥.

الْمُسْتَحْلِفُ. (الْفِقْهُ)

من طَلَبَ اليمين. ومن شواهده قول إبراهيم النخعي: "إن اليمين على نية الحالِف إذا كان

مظلوماً، وإذا كان ظالماً فهي على نية المستحلِف."

= الحالِف.

** الـمُسْتَحْلَفُ- الـمُسْتَحْلَفُ عليه - الحق - اليمين - الشهادة بالله.

انظر: بداية المجتهد، لابن رشد ٢/ ١٧٧، المغني لابن قدامة ٩/ ٤٢٠، روضة الطالبين للنووي ١٢/ ٣٦.

مُسْتَحِيلُ الْوُجُود. (الْعَقِيدَةُ)

الممتنع الوجود، وهو ما يوجب العقل عدمه، ولا يجيز إمكان وجوده في أية حالة من الحالات التي يتصورها الذهن، مثل استحالة اجتماع النقيضين، أو الضدين معاً، في زمان واحد، ومكان واحد، ولم يرد لفظ المستحيل في كتاب الله، ومصطلح المستحيل مرادف للممتنع، فيمكن تعريفه بتعريف الممتنع، وفي مقابل مستحيل الوجود: واجب الوجود عقلاً، وهو ما يوجب العقل وجوده، ولا يجيز إمكان انعدامه في أية حال من الأحوال التي يتصورها الذهن، مهما تسامح في تخيّل الشروط المناسبة لقبول عدمها. وجائز الوجود، وهو ممكن الوجود، والعدم عقلاً، وهو ما يقبل العقل إمكان وجوده، وعدمه.

انظر: نهاية الإقدام للشهرستاني، ص: ١٥. المعجم الفلسفي لصليبا، ٢/ ٤٢٣

الْمُسْتَحِيلُ لِتَعَلُّقِ عَلْمِ اللهِ الأَزَلِيِّ بِعَدَمِ وُقُوعِهِ (أُصُولُ الْفِقْهِ)

ما علم الله أنه لن يقع، سواء أخبر بعدم وقوعه أم لا. مثل إيمان أبي لهب وأبي جهل، وذبح إبراهيم ابنه. وقد ورد ذكره عند كلام الأصوليين عن شروط التكليف، وحكم التكليف بما لا يطاق. ويذكره الأصوليون من الجبرية ليستدلوا به على وقوع التكليف بما لا يطاق. ويحكون الإجماع على التكليف به. والحق أنه لا ينبغي أن يسمى محالاً؛ لأن الظاهر من حال المكلف أنه قادر، وعلم الله السابق بعدم وقوعه ليس مانعاً من تكليفه؛ ليستعد، ويعزم فيثاب على ذلك.ولو كان مستحيلاً ما طمع المكلف في فعله.

انظر: الإحكام للآمدي، ١/ ٢١٠، شرح مختصر الروضة للطوفي، ١/ ٢٢٥ ، البحر المحيط للزركشي، ٢/ ١١٨، حاشية العطار على شرح المحلي، ١/ ٢٧٤.

الْمُسْتَحِيلُ لِذَاتِهِ. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

ما دل العقل على امتناعه. مثل الجمع بين النقيضين كالوجود، والعدم.

انظر: بيان المختصر للأصفهاني، ١/ ٤١٤، الإبهاج شرح المنهاج لابن السبكي، ١/ ١٧٥، حاشية العطار على شرح المحلي، ١/ ٢٧٢.

الْمُسْتَحِيلُ لِغَيْرِهِ. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

ما يمتنع وجوده؛ لاستلزامه الممتنع، لا لكون تصور وقوعه محالاً في العقل. مثل التكليف بما تعلق علم الله الأزلي بعدم وقوعه، كتكليف أبي لهب بالإيمان، مع علم الله أنه لن يؤمن. ومثّله بعضهم بما تقضي العادة باستحالته كالجري من المريض.

انظر: شرح مختصر الروضة للطوفي، ١/ ٥٧، ٢٢٦، حاشية العطار على شرح المحلي، ١/ ١٠٠، التحبير للمرداوي، ٣/ ١١٣٢.

الْمُسْتَخْرَج / الْمُسْتَخْرَجَات. (الْحَدِيث)

كتاب الحديث التي يخرج فيه مصنِّفه أحاديث كتاب من كتب الحديث، بأسانيد لنفسه من غير طريق صاحب الكتاب، فيلتقي إسناده مع إسناد صاحب الكتاب الأصلي في شيخه، أو من فوقه. وشرطه ألَّا يصل المصنِّف إلى شيخ أبعد حتى يفقد سنداً يوصله إلى الأقرب، إلا لعذر من عُلُو، أو زيادة مهمة. ومثاله: مستخرج أبي بكر أحمد بن إبراهيم الإسماعيلي الجرجاني الشافعي (٣٧١هـ) على صحيح البخاري، ومستخرج الحافظ أبي عوانة

يعقوب بن إسحاق الإسفراييني الشافعي (٣١٦هـ)، على صحيح مسلم.

** الاسْتِخْرَاج- الكُتُب الْمُخَرَّجَة- الْمُسْتَخْرِج.

انظر: النكت للزركشي، ١/ ٢٢٩، فتح المغيث للسخاوي، ١/ ٥٧-٥٨، تدريب الراوي للسيوطي، ١/ ١١٧، الرسالة المستطرفة للكتاني، ص: ٢٦.

الْمُسْتَخْرِج. (الْحَدِيث)

المصنِّف الذي يُخرج في كتابه أحاديث كتاب من كتب الحديث، بأسانيد لنفسه من غير طريق صاحب الكتاب، فيلتقي إسناده مع إسناد صاحب الكتاب الأصلي في شيخه، أو من فوقه. وشرط الاستخراج ألَّا يصل المصنِّف إلى شيخ أبعد حتى يفقد سنداً يوصله إلى الأقرب، إلا لعذر من عُلُو، أو زيادة مهمة. ومثاله الإمام أبو بكر أحمد بن إبراهيم الإسماعيلي الجرجاني الشافعي (٣٧١هـ)، الذي صنَّف مستخرجاً على البخاري، والحافظ أبو عوانة يعقوب بن إسحاق الإسفراييني الشافعي (٣١٦هـ)، الذي صنَّف مستخرَجاً على صحيح مسلم.

** الاسْتِخْرَاج- الكُتُب الْمُخَرَّجَة- الْمُسْتَخْرَج / الْمُسْتَخْرَجَات.

انظر: النكت للزركشي، ١/ ٢٢٩، فتح المغيث للسخاوي، ١/ ٥٧-٥٨، تدريب الراوي للسيوطي، ١/ ١١٧، الرسالة المستطرفة للكتاني، ص: ٢٦.

الْمُسْتَدْرَك / الْمُسْتَدْرَكَات. (الْحَدِيث)

كتاب الحديث الذي يجمع فيه مؤلِّفُه الأحاديث التي يرى أنها على شرط مصنِّفِ كتاب معين، لكنها فاتته، فلم يقم بإخراجها، فيُلزمه بإخراجها. والجمع الْمُسْتَدْرَكَات، وتُسمى الإلْزَامَات. ومثاله كتاب "المستدرك على الصحيحين"، للحاكم النيسابوري (٤٠٥هـ).

** الاسْتِدْرَاك- الإلْزَامَات- التَّتَبُّع- الْمُسْتَدْرِك.

انظر: الرسالة المستطرفة للكتاني، ص: ٢١، الوسيط لأبي شهبة، ص: ٢٣٩.

الْمُسْتَدْرِك. (الْحَدِيث)

المصنِّف الذي يجمع الأحاديث التي يرى أنها على شرط مصنِّفِ كتاب معين، لكنها فاتته، فلم يقم بإخراجها، فيُلزمه بإخراجها. ومثاله الإمام الحاكم النيسابوري (٤٠٥هـ)، حيث ألف كتاب "المستدرك على الصحيحين"، أخرج فيه ما فات صحيحي البخاري، ومسلم من الأحاديث التي على شرطهما.

** الاسْتِدْرَاك- الْمُسْتَدْرَك / الْمُسْتَدْرَكَات.

انظر: الرسالة المستطرفة للكتاني، ص: ٢١، الوسيط لأبي شهبة، ص: ٢٣٩

الْمُسْتَدْرِكَة. (الْعَقِيدَةُ)

من فرق النجارية الجهمية. زعموا أنهم استدركوا ما خفي على أسلافهم؛ لأن أسلافهم منعوا إطلاق القول بأن القرآن مخلوق. وقالوا هم بخلق القرآن، ثم افترقوا فيما بينهم فرقتين؛ فرقة زعمت أن النبي ﷺ قد قال إن كلام الله مخلوق على ترتيب هذه الحروف، ولكنه اعتقد ذلك بهذه اللفظة على ترتيب حروفها. ومن لم يقل إن النبي -عليه السلام- قال ذلك على ترتيب هذه الحروف فهو كافر. وقالت الفرقة الثانية منهم إن النبي -عليه السلام- لم يقل كلام الله مخلوق على ترتيب هذه الحروف، ولكنه اعتقد ذلك ودل عليه.

** الجهمية- النجارية.

انظر: الفرق بين الفرق للبغدادي، ص: ٢١٠، الملل والنحل للشهرستاني، ١/ ٨٩

الْمُسْتَدِلّ. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

الذاكر للدليل على سبيل الاحتجاج به. مثل قولهم: يعترض على المستدل بالقياس بكذا، ويعترض على المستدل بالإجماع بكذا.

- الطالب للدليل.

- السائل، والمسؤول.

انظر: المنهاج في ترتيب الحجاج، ص: ١١، الحدود للباجي، ص: ٤٠، قواطع الأدلة للسمعاني، ١/ ٤٤.

الْمُسْتَدَلُّ عَلَيْه. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

هو الحكم الذي يُطلب بالنظر من التحليل، والتحريم، ونحوهما. كحكم سجود السهو مستدل عليه بحديث سجود النبي ﷺ في قصة ذي اليدين.

- يطلق على الخصم المخالف في المناظرة.

انظر: المنهاج في ترتيب الحجاج، ص: ١٢، قواطع الأدلة للسمعاني، ١/ ٤٤.

الْمُسْتَدَلُّ لَهُ. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

- الحكم. كقولهم: الندب يستدل له بحديث كذا، والوجوب يستدل له بكذا.

- السائل؛ لأنه يطلب الدليل.

- المذهب المنقول. كقولهم: استدل لهذا القول بكذا.

انظر: قواطع الأدلة١ للسمعاني ،/٤٤، المنهاج في ترتيب الحجاج للباجي، ص ١٢.

الْمُسْتَرْسِلُ. (الْفِقْهُ)

الذي لا يحسن المماكسة في البيع، ونحوه، أو الجاهل بقيمة السلعة، الذي يطمئن إلى البائع، فيأخذ ما يعطيه، ويعطيه ما يطلب من غير مجادلة. ومن شواهده في الحديث الشريف: "غَبْنُ الْمُسْتَرْسِلِ حَرَامٌ." الكبير للطبراني: ٧٥٧٦.وكذا قول ابن قدامة: "المسترسِلُ إذا غبن غبناً يخرج عن العادة، فله الخيار بين الفسخ، والإمضاء."

- يُطلق على ما طال من شعر الرأس.

** غبن المسترسل - بيع الاستئمان - المماكس - الغافل عن عيوب السلعة.

انظر: بدائع الصنائع للكاساني، ١/ ٤، المغني لابن قدامة، ٣/ ٤٩٧ـ٤٩٨، معجم لغة الفقهاء لقلعجي، ص: ٤٢٧.

الْمُسْتَرْسِلُ مِنَ الشَّعْر. (الْفِقْهُ)

الخارج عن دائرة الوجه من شعر الرأس، أو اللحية. ومن شواهده قول ابن قدامة: "فأما غسل ما استرسل من الشعر، وبل ما على الجسد منه، ففيه وجهان؛ أحدهما يجب، وهو ظاهر قول الأصحاب، والثاني لا يجب."

** ما استرسل من شعر الرأس - الناصية - ما استرسل من شعر اللحية.

انظر: الإشراف للقاضي عبد الوهاب، ١/ ١٧، بدائع الصنائع للكاساني، ١/ ٤، المغني لابن قدامة، ١/ ١٦٧.

الـمُسْتَشْرِقُ. (الثَّقَافَةُ والدَّعْوَة)

باحث غربي يُعنَى بإجراء الدراسات عن الشرق الإسلامي، والتي تشمل حضارته، وأديانه، وآدابه، وثقافته، من وجهة نظرٍ غربيَّة. وتحت هذا المسمى انتشر كثير من الجواسيس الغربيين في بلاد المسلمين، لإمداد القادة السياسيين، والعسكريين بما يحتاجونه من معلومات تحقق أهدافهم في السيطرة على البلاد الإسلامية.

انظر: الاستشراق ومنهجية النقد عند المسلمين المعاصرين للسيد محمد الشاهد، ص: ١٩١، نقد الخطاب الاستشراقي لساسي سالم الحاج، ١/ ٢٠، موسوعة الرد على المذاهب الفكرية المعاصرة لعلي بن نايف الشحود، ٢٥/ ٦١.

الْمُسْتَشِير. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

طالب الرأي، أو النصيحة. ومن شواهده حديثه ﷺ: "مَا خَابَ مَنِ اسْتَخَارَ، وَلَا نَدِمَ مَنِ اسْتَشَارَ، وَلَا عَالَ مَنِ اقْتَصَدَ" المعجم الأوسط :٦٦٢٧.

انظر: الأدب الصغير والأدب الكبير لابن المقفع، ص:٥٣، أدب الدنيا والدين، ص:٣٠٤.

الْمُسْتَعَار. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

اللفظ الذي يطلق على مسمى غير مسماه الحقيقي

للمشابهة بينهما في بعض الصفات. كإطلاق اسم "الأسد" على الشجاع، و"الحمار" على البليد. فالمتكلم بهذا الكلام استعار لفظ الأسد؛ ليطلقه على الرجل الشجاع للمشابهة بين الرجل الشجاع، والأسد في الشجاعة.

انظر: التحصيل من المحصول للأرموي، ١/٢٠٢، المحصول للرازي، ١/٢٢٩، نهاية الوصول في دراية الأصول لصفي الهندين، ٢/٣٥١.

الْمُسْتَعَان. (الْعَقِيدَةُ)

وصف لله تعالى. ومعناه: الذي يعين على العبادة الإعانة المطلقة. بخلاف المخلوق، فإعانته محدودة منوطة بالعوين والظهير. أما المعونة الكاملة المطلقة، فهي لله -تعالى- الغني عن الظهير، والمعين، والشريك، ولا يستغني عنه أحد، فهو -تعالى- المعين لكل العالمين في جميع أمورهم المعاشية، والشرعية، في كل وقت، وحين، والذي يلجأون إليه في طلب المدد، والمعونة في جميع أحوالهم الظاهرة، والباطنة. وهو من أسماء الله الحسنى. ورد في قوله تعالى: ﴿وَرَبُّنَا ٱلرَّحۡمَٰنُ ٱلۡمُسۡتَعَانُ عَلَىٰ مَا تَصِفُونَ﴾ [الأنبياء: ١١٢]. وقوله تعالى: ﴿قَالَ بَلۡ سَوَّلَتۡ لَكُمۡ أَنفُسُكُمۡ أَمۡرٗاۖ فَصَبۡرٞ جَمِيلٞۖ وَٱللَّهُ ٱلۡمُسۡتَعَانُ عَلَىٰ مَا تَصِفُونَ﴾ [يوسف: ١٨]. وعن أبي أمامة رضي الله عنه قال: دعا رسول الله ﷺ بدعاء كثير لم نحفظ منه شيئاً، قلنا: يا رسول الله دعوت بدعاء كثير لم نحفظ منه شيئاً، فقال: "ألا أدلكم على ما يجمع ذلك كله؟ تقول: اللهم إنا نسألك من خير ما سألك منه نبيك محمد ﷺ ونعوذ بك من شر ما استعاذ منه نبيك محمد ﷺ وأنت المستعان، وعليك البلاغ، ولا حول ولا قوة إلا بالله." الترمذي: ٣٥٢١.

** أسماء الله الحسنى.

انظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية، ١/١١٣، الأسنى في شرح أسماء الله الحسنى للقرطبي، ١/٥٤٥

الْمُسْتَعْمَل. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

اللفظ الموضوع لمعنى من الْمعَانِي. ويقابله المهمل. مثل لفظ الإجارة، والجعالة، والضمان. ألفاظ موضوعة لمعاني.

انظر: المعتمد لأبي الحسين البصري، ١/١٠، قواطع الأدلة للسمعاني، ١/٤٦.

الْمُسْتَغْفِر. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

طالب المغفرة، والمعتذر عما فعل. ومن شواهده قوله تعالى: ﴿ٱلصَّٰبِرِينَ وَٱلصَّٰدِقِينَ وَٱلۡقَٰنِتِينَ وَٱلۡمُنفِقِينَ وَٱلۡمُسۡتَغۡفِرِينَ بِٱلۡأَسۡحَارِ﴾ [آل عمران: ١٧]، وحديثه ﷺ: "إِذَا مَضَى شَطْرُ اللَّيْلِ، أَوْ ثُلُثَاهُ، يَنْزِلُ اللهُ -تَبَارَكَ وَتَعَالَى- إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا، فَيَقُولُ: هَلْ مِنْ سَائِلٍ يُعْطَى؟ هَلْ مِنْ دَاعٍ يُسْتَجَابُ لَهُ؟ هَلْ مِنْ مُسْتَغْفِرٍ يُغْفَرُ لَهُ؟ حَتَّى يَنْفَجِرَ الصُّبْحُ." مسلم: ٧٥٨.

انظر: تفسير ابن جرير، ٥/٢٧٤، إحياء علوم الدين للغزالي، ١/١٣٦.

الْمُسْتَفْتِي. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

السائل عن حكم الشرع. ومن شواهده قوله تعالى: ﴿فَسۡـَٔلُوٓاْ أَهۡلَ ٱلذِّكۡرِ إِن كُنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣]، وقد ألف عدد من العلماء كتباً في صفة المفتي، والمستفتي.

- يطلق على العامي المقلِّد.

انظر: العدة لأبي يعلى، ٥/١٦٠١، الواضح لابن عقيل، ١/٢٨٧، أدب المفتي لابن الصلاح، ص: ١٥٨.

الْمُسْتَفِيد. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

من يعرف الحكم الشرعي، إما بالاستنباط، وهو المجتهد، أو بسؤال العلماء، وهو المقلد. فمن استوفى شروط الاجتهاد يستفيد الحكم بنفسه كأئمة المذاهب، والعامي يستفيده بسؤال العلماء. وقد ورد

ذكر المستفيد، في تعريف أصول الفقه عند كثير من الأصوليين.

انظر: الإبهاج لابن السبكي، ١/ ٢٤، والتحبير للمرداوي، ١/ ١٨٣.

الْمُسْتَفِيْض. (أُصُولُ الْفِقْهِ) (الْحَدِيث)

الحديث الذي رواه أكثر من ثلاثة في كل طبقة، ما لم يبلغ حد التواتر. ومثاله حديث: "لا يجمع بين المرأة، وعمتها، ولا بين المرأة، وخالتها" البخاري: ٥١٠٩، ومسلم: ١٤٠٨.

- أطلقه بعض المحدثين، والأصوليين على الْمَشْهُوْر، وهو ما رواه ثلاثة، فأكثر في كل طبقة، ما لم يبلغ حد التواتر.

- يطلق عند بعض العلماء على ما تلقته الأمة بالقبول.

- جعله بعضهم بمعنى الْمُتَوَاتِر.

- يُطلق عند بعض الحنفية على المشهور.

** الاسْتِفَاضَة- التَّوَاتُر- الشُّهْرَة- الْمُتَوَاتِر- الْمَشْهُوْر.

انظر: المنهل الروي لابن جماعة، ص: ٣٢، نزهة النظر لابن حجر، ص: ٤٦، فتح المغيث للسخاوي، ٤/ ١٠-١١، تدريب الراوي للسيوطي، ٢/ ٦٢١، تيسير التحرير لابن أمير الحاج، ٣/ ٣٧، البحر المحيط للزركشي، ٦/ ١١٩، إرشاد الفحول للشوكاني، ١/ ١٣٧.

الْمُسْتَقْبَل. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

ما يترقب وجوده بعد الزمان الذي أنت فيه. ومن شواهده قوله تَعَالَى: ﴿وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ مَّاذَا تَكْسِبُ غَدًا﴾ [لقمان: ٣٤]، وقوله ﷺ: "صوم عاشوراء يكفر السنة الماضية، وصوم عرفة يكفر سنتين الماضية، والمستقبلة." النسائي: ٢٨٠٩

انظر: أدب الدنيا والدين للماوردي، ص: ٣٥٦، صيد الخاطر لابن الجوزي، ص: ٢٤٩.

مُسْتَقِيْم. (الْحَدِيث)

وصف للحديث عامة، أو الإسناد خاصة، يدل على سلامته من أسباب الضعف، وكونه مقبولاً (صَحِيْحاً، أو حَسَناً)، صالحاً للاحتجاج. ومثاله قول الإمام ابن أبي حاتم: "سألت أبا زرعة عن بُهْلُول بن مُوَرِّق، فقال: أحاديثه مستقيمة، لا بأس به". وقول الإمام الحاكم في حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه في القراءة خلف الإمام "إسناده مستقيم".

** أَحَادِيْثُهُ مُسْتَقِيْمَة- ثَابِت- جَيِّد- صَالِح- قَوِيّ- مُسْتَحْسَن- مُسْتَقِيْم الإِسْنَاد- مُسْتَقِيْم الحَدِيْث.

انظر: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم، ٢/ ٤٣٠، الجامع لأخلاق الراوي للخطيب البغدادي، ٢/ ١٥٩. والبدر المنير لابن الملقن، ٣/ ٥٤٨، التلخيص الحبير لابن حجر، ١/ ٣٤٧.

مُسْتَقِيْم الْإِسْنَاد. (الْحَدِيث)

وصف للحديث يدل على سلامته من أسباب الضعف، وكونه مقبولاً (صَحِيْحاً، أو حَسَناً)، صالحاً للاحتجاج. ومن أمثلته قول الإمام ابن عدي: "وهذا الحديث، وإن كان مستقيم الإسناد، فإنه منكر المتن".

** أَحَادِيْثُهُ مُسْتَقِيْمَة- مُسْتَقِيْم- مُسْتَقِيْم الحَدِيْث.

انظر: تاريخ ابن معين، ٤/ ٤١٦، الكامل في الضعفاء لابن عدي، ١/ ٤٧٦.

مُسْتَقِيْم الْحَدِيْث. (الْحَدِيث)

وصف للراوي يدل على سلامة أحاديثه من الضعف، وصلاحيتها للاحتجاج. ومثاله قول الإمام أبي زرعة في ذَكْوَان أبي صالح السَّمَّان: "ثقة، مستقيم الحديث"، وهو من الأئمة الثقات. وقول الإمام أبي زرعة في معاوية بن يحيى الدمشقي: "صدوق، مستقيم الحديث"، وقال عنه الحافظ ابن حجر: "صدوق له أوهام".

** أَحَادِيْثُهُ مُسْتَقِيْمَة- مُسْتَقِيم- مُسْتَقِيْم الإِسْنَاد.

انظر: البدر المنير لابن الملقن، ٣/ ٥٤٨، تهذيب التهذيب لابن حجر، ٣/ ٢١٩، ١٠/ ٢٢١، تقريب التهذيب لابن حجر، ص: ٥٣٩.

الْمُسْتَمْلِي. (الْحَدِيث)

الْمُبَلِّغ للحديث لِمَنْ بَعُدَ مكانُه في مجلس التحديث. وشاهده قول الإمام السمعاني: "يستحب للمستملي أن يقعد على موضع مرتفع، مثل دكة أو كرسي، فإن لم يجد استملى قائماً؛ لأن المقصود من الاستملاء أن يبلغ جميع الحاضرين".

** الاسْتِمْلَاء- الإِمْلَاء- الْمُمْلِي.

انظر: أدب الإملاء والاستملاء للسمعاني، ص: ٨٨، شرح نخبة الفكر للقاري، ص: ٧٨٥.

الْمُسْتَنْصِح. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

طالب النصيحة، أو الاستشارة. ومن شواهده حديثه ﷺ: "حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ سِتٌّ" قِيلَ: مَا هُنَّ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: "إِذَا لَقِيتَهُ، فَسَلِّمْ عَلَيْهِ، وَإِذَا دَعَاكَ، فَأَجِبْهُ، وَإِذَا اسْتَنْصَحَكَ، فَانْصَحْ لَهُ، وَإِذَا عَطَسَ، فَحَمِدَ اللهَ، فَسَمِّتْهُ، وَإِذَا مَرِضَ، فَعُدْهُ، وَإِذَا مَاتَ، فَاتَّبِعْهُ." مسلم: ٢١٦٢.

انظر: الذريعة إلى مكارم الشريعة للراغب الأصفهاني، ص: ٢١١، الاستذكار لابن عبد البر، ٦/ ٥٣٩.

الْمَسَرَّة. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

فرح، وسرور، وبهجة.

انظر: تنبيه الغافلين بأحاديث سيد الأنبياء والمرسلين للسمرقندي، ص: ٢٣٠، أدب الدنيا والدين، ص: ٧١.

الْمَسْتُوْر. (الْحَدِيث) (الْفِقْهُ)

عدل الظاهر، الذي لم تعرف عدالته الباطنة، حيث لم يثبت فيه جرح، ولا تعديل. وهو مَجْهُوْل العَدَالَة البَاطِنَة. ومثاله قول الإمام أبي حاتم في حديث يرويه سنان بن هارون عن أم حبيبة: "هذا حديث موضوع لا أصل له، وسنان عندنا مستور".

= مَسْتُوْر الحَال.

- أطلقه الحافظ ابن حجر على مَجْهُوْل الحَال، وهو مَن روى عنه اثنان، فأكثر، ولم يوثَّق. ويشهد لذلك قوله: "إن روى عنه اثنان، فصاعداً، ولم يوثَّق، فهو مَجْهُوْل الحَال، وهو الْمَسْتُوْر".

- قيل: هو الذي لم تظهر عدالته، ولا فسقه.

** العَدَالَة- العَدَالَة البَاطِنَة- العَدَالَة الظَّاهِرَة- مَجْهُوْل الحَال.

انظر: علل الحديث لابن أبي حاتم، ٤/ ٥٧، المقدمة لابن الصلاح، ص: ١١١-١١٢، المجموع للنووي، ١/ ٤٢، نزهة النظر لابن حجر، ص: ١٠٢، الغاية للسخاوي، ص: ١٢٦، التعريفات الفقهية للبركتي، ص: ٢٠٤.

مَسْتُوْر الحَال (الْحَدِيث)

» الْمَسْتُوْر.

مَسْتُورُ الْحال. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

الذي لم تظهر عدالته، ولا فسقه. وقد اختلفوا في قبول خبره، فرده المحدثون، وقبله أبو حنيفة. ومن أمثلته قول بعض الأصوليين: "مستور الحال لا يقبل عند الحنفية، كالفاسق ما لم تظهر عدالته، إلا في الصدر الأول؛ لأن العدالة هناك غالبة."

انظر: رفع النقاب عن تنقيح الشهاب للشوشاوي، ٥/ ١١١، المغني في أصول الفقه للخبازي، ص: ٢٠٢، صفة الفتوى لابن حمدان، ص: ٢٩، المسودة لآل تيمية، ص: ٢٥٣.

الْمُسْتَوْشِمَةُ. الْفِقْهُ)

التي تطلب فعل الوشم. والوشم غرزُ الجلد بإبرة، ثم حَشْوُهُ كُحلاً، أو نيلة، فيخضرّ، أو يزرقّ. ومن شواهده الحديث الشريف: "لعن الله الواشمات، والمستوشمات." مسلم: ٣/ ١٦٧٨. ومن أمثلته قول الشافعية: "يزال الوشم بالعلاج، فإن لم يمكن إلا

بالجرح لا يجرح، ولا إثم عليه بعد التوبة".

** الوشم -الوصل-النمص - الوَشْم - التغيير لخلق الله.

انظر: المغني لابن قدامة، ١/ ٧٠، المقدمات الممهدات لابن رشد، ٣/ ٤٥٩، المجموع للنووي، ٣/ ١٣٩.

الْمُسْتَوْلَدَةُ. (الْفِقْهُ)

التي أتت بولد، سواء من نكاح، أو بملك اليمين. ومن شواهده قولهم: "ويصح استيلاد المحجور عليه، وتُعتق الأمة المستولدة بموته."

** أم الولد- العتق- التدبير.

انظر: المغني لابن قدامة، ٤/ ٣٥٥، التعريفات للجرجاني، ص: ٢١٣، كشاف القناع للبهوتي، ٣/ ٤٥٣.

مُسْتَوِي. (الْحَدِيث)

» مُسْتَقِيم.

الـمَسْجِدُ. (الثَّقَافَةُ والدَّعْوَة)

البيت المتخَذ لاجتماع المسلمين لأداء الصلاة فيه على الدوام. ورد في قوله تعالى: ﴿قُلْ أَمَرَ رَبِّي بِٱلْقِسْطِۖ وَأَقِيمُواْ وُجُوهَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٖ وَٱدْعُوهُ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَۚ كَمَا بَدَأَكُمْ تَعُودُونَ﴾ [الأعراف: ٢٩]، وقوله ﷺ: "أَحَبُّ البلادِ إلى الله مساجدُها، وأبغضُ البلادِ إلى الله أسواقُها". مسلم: ٦٧١.

- كل موضع يمكن أن يُعبدَ الله فيه، ويُسجَدَ له؛ لقوله ﷺ: "وجُعِلتْ لي الأرضُ مسجدًا وطهورًا". البخاري: ٣٣٥.

- موضع السجود من بدن الإنسان.

انظر: شرح مسلم للنووي، ٢/ ٤٧٥، إعلام الساجد بأحكام المساجد للزركشي، ص: ٢٨، الموسوعة الفقهية لوزارة الأوقاف الكويتية، ١٧/ ١٩٤.

الـمَسْجِدُ الْأَقْصَى. (الثَّقَافَةُ والدَّعْوَة)

ثاني مسجد بُني على الأرض في مدينة القدس بعد المسجد الحرام. ويسمى الأقصى لبعد ما بينه، وبين المسجد الحرام. وهو أُولَى القبلتين، وثالث الحرمين الشريفين، ومسرَى رسول الله محمد ﷺ وأحد المساجد الثلاثة التي لا تشد الرِّحال إلا إليها، والمسجد الذي بارك الله حوله، كما جاء في القرآن الكريم. ويُسمَّى بيت المقدس، أي: البيت المطهَّر الذي يُتطهر فيه من الذنوب. ويعاني المسجد الأقصى المبارك منذ عام ١٩٦٧م من الاحتلال الصهيوني. ذكره الله تعالى في قوله: ﴿سُبْحَٰنَ ٱلَّذِيٓ أَسْرَىٰ بِعَبْدِهِۦ لَيْلٗا مِّنَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ إِلَى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْأَقْصَا ٱلَّذِي بَٰرَكْنَا حَوْلَهُۥ لِنُرِيَهُۥ مِنْ ءَايَٰتِنَآۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ﴾ [الإسراء: ١]، وقال عنه الرسول ﷺ: "لا تشَدُّ الرِّحالُ إلَّا إلى ثلاثةِ مساجِدَ: المسجدِ الحرامِ، ومسجدِ الرسولِ ﷺ، والمسجدِ الأقصى". البخاري: ١١٨٩.

انظر: تاريخ بيت المقدس لابن الجوزي، ص: ٣٧، التعريفات الفقهية للبركتي، ص: ٢٠٤، الموسوعة الفقهية لوزارة الأوقاف الكويتية، ٣٧/ ٢٣١.

الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ. (الْفِقْهُ) (الثَّقَافَةُ الْإِسْلَامِيَّةُ)

الموضعُ المبْنِيُّ المحيطُ بالكعبة المعظمة بمكة المكرمة. ومن أمثلته وجوب التوجه في الصلاة نحو المسجد الحرام. ومن شواهده قوله تعالى: البقرة: ١٤٤

- الكعبة فقط. لقوله تعالى: ﴿قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي ٱلسَّمَآءِۖ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةٗ تَرْضَىٰهَاۚ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِۚ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّواْ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥۗ وَإِنَّ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ لَيَعْلَمُونَ أَنَّهُ ٱلْحَقُّ مِن رَّبِّهِمْۗ وَمَا ٱللَّهُ بِغَٰفِلٍ عَمَّا يَعْمَلُونَ﴾ [البقرة: ١٤٤].

- مكة كلها مع الحرم حولها. لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٞ فَلَا يَقْرَبُواْ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَٰذَاۚ وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةٗ فَسَوْفَ يُغْنِيكُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦٓ إِن شَآءَۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ حَكِيمٞ﴾ [التوبة: ٢٨].

** حرم مكة- الكعبة المعظمة.

انظر: الأم للشافعي، ١/ ٩٤، الأحكام السلطانية للماوردي، ص: ١٧٧ و١٨٥، المغني لابن قدامة، ١٣/ ٢٤٥، أخبار مكة لمحمد بن عبد الله الأزرقي، ١/ ٥١.

الْمَسْخ. (الْعَقِيدَةُ)

تغيير الخلقة المعتادة، وتحويل الصورة إلى ما هو أقبح منها، ويطلق على المشوه الخلق. والمسيخ من الناس الذي لا ملاحة له. والمسخ قد يكون على نوعين؛ مسخ خاص يحصل نادراً، وهو مسخ الْخَلْق، ومسخ يحصل في كل زمن، وهو مسخ الْخُلُق، وذلك أن يصير الإنسان متخلقاً بخلق ذميم من أخلاق الحيوان. قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ عَلِمْتُمُ ٱلَّذِينَ ٱعْتَدَوْا۟ مِنكُمْ فِى ٱلسَّبْتِ فَقُلْنَا لَهُمْ كُونُوا۟ قِرَدَةً خَٰسِـِٔينَ﴾ [البَقَرة: ٦٥]. وقال تعالى: ﴿وَلَوْ نَشَآءُ لَمَسَخْنَٰهُمْ عَلَىٰ مَكَانَتِهِمْ فَمَا ٱسْتَطَٰعُوا۟ مُضِيًّا وَلَا يَرْجِعُونَ﴾ [يس: ٦٧]، وعن عبد الرحمن بن غنم الأشعري، قال: حدثني أبو عامر، أو أبو مالك الأشعري، والله ما كذبني: سمع النبي ﷺ يقول: "ليكونن من أمتي أقوام، يستحلون الحر، والحرير، والخمر، والمعازف. ولينزلن أقوام إلى جنب علم، يروح عليهم بسارحة لهم، يأتيهم -يعني الفقير- لحاجة، فيقولون: ارجع إلينا غدا، فيبيتهم الله، ويضع العلم. ويمسخ آخرين قردة، وخنازير إلى يوم القيامة" البخاري: ٥٥٩٠.

** تحويل الصورة- تغيير الخلقة- المسيخ.

انظر: التوقيف على مهمات التعاريف للمناوي، ص: ٣٠٥، فتح الباري لابن حجر، ١٠/ ٥٦.

الْمَسْحُ. (الْفِقْهُ)

إمرارُ الكفِّ بِبَلَّة الماء، أو التراب على الموضع الممسوح. ومن أمثلته مسح الرأس بالماء في الوضوء، وكذا المسح على العصابة، والجبيرة، والخُفَيْن، ومسح الوجه، واليدين بالتراب في التيمم. ومن شواهده قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُوا۟ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُوا۟ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ ۚ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُوا۟ ۚ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُوا۟ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ﴾ [المَائدة: ٦] المائدة: ٦.

** الغَسْلُ.

انظر: مواهب الجليل للحطاب، ١: ٢٥٩، المجموع للنووي، ٢: ٣١٣، الإنصاف للمرداوي، ١: ١٧٤.

مَسْحُ الصِّمَاخَيْنِ. (الْفِقْهُ)

مَسْحُ الثُّقْبَتَانِ في الأذنين استحباباً. ومن شواهده قولهم: "(و) سَادِسُهَا (تَجْدِيدُ مَائِهِمَا) أَيْ الْأُذُنَيْنِ، فَلَوْ مَسَحَهُمَا بِلَا تَجْدِيدِ مَاءٍ لَهُمَا، كَانَ آتِيًا بِسُنَّةِ الْمَسْحِ فَقَطْ، وَبَقِيَ عَلَيْهِ سُنَّةُ مَسْحِ الصِّمَاخَيْنِ إذْ هُوَ سُنَّةٌ مُسْتَقِلَّةٌ، فَالسُّنَنُ الَّتِي تَتَعَلَّقُ بِالْأُذُنَيْنِ ثَلَاثَةٌ."

** الصدغ- المارن- اللحي- القفا.

انظر: بدائع الصنائع للكاساني، ١/ ٢٣، حاشية الدسوقي، ١/ ٩٨، كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار للحصني، ١/ ٢٩.

الْمَسْحُ عَلَى الخُفَيْنِ. (الْفِقْهُ)

إمرارُ الكفِّ بِبَلَّةِ الماء على الخفين، بدلاً من غسل القدمين في الوضوء، بشروط معينة. ومن شواهده عن الْمُغِيرَةِ بن شعبة رضي الله عنه قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَأَهْوَيْتُ لِأَنْزِعَ خُفَّيْهِ، فَقَالَ: "دَعْهُمَا، فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ." فَمَسَحَ عَلَيْهِمَا. البخاري: ٢٠٦.

** المسح على العصابة- والجبيرة.

انظر: فتح القدير لابن الهمام، ١/ ١٤٣، مواهب الجليل للحطاب، ١/ ٣٢٤، حاشية العدوي، ١/ ٢٩٦، شرح العمدة لابن تيمية، ١/ ٢٤٨.

الْمُسَخَّرُ. (الْفِقْهُ)

الذي نُصب من قِبَل المحاكم للمدعى عليه، الذي لم يمكن إحضاره بالمحكمة؛ لأجل سماع الخصومة. ومن شواهده قول المالكية بتصحيح الدعوى على الغائب بغير مسخر، لدخول المسخر في دعوى ما ليس له، وهو يعلم أنه ليس له.

- يُطلق على المكلف بعمل بغير أجر.

= الوكيل.

** المدعى عليه -الخصم المسخر.

انظر: مواهب الجليل للحطاب، ٦/ ١٤٤، حاشية ابن عابدين، ٥/ ٤١١، التعريفات الفقهية للبركتي، ص: ٢٣٩.

الْمَسْخِيَّة. (الْعَقِيدَةُ)

من فرق المجوس. يدينون بأصلين؛ النور -عبّروا عنه بالإله يزدان، أو أهورامزدا- والظلمة -عبّروا عنه بالإله أهرمن- إلا أنهم خالفوا بقية فرق المجوس؛ فقالوا: إن النور كان وحده نوراً محضاً، ثم انمسخ بعضه، فصار ظلمة، فسموا بالمسخية.

** المجوس- الظلمة والنور.

انظر: الملل والنحل للشهرستاني، ٢/ ٤١، التبصير في الدين للأسفراييني، ص: ١٥٠

الْمُسْرِفُ. (الْفِقْهُ) (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

المتجاوز للحد في كل فعل. ومن شواهده قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى مَنْ هُوَ مُسْرِفٌ كَذَّابٌ﴾ [غافر: ٢٨].

- يطلق على من ينفق المال الكثير في الغرض الخسيس. ومن شواهده قول السُّعدي: "حجر المسرف في ماله، فإنه يحجر عليه الحاكم في أيّ وقت كان من عمره."

- يُطلق على من أكثر من اقتراف الذنوب، والمعاصي.

** التقتير - التبذير - السفه.

انظر: النتف في الفتاوى للسعدي، ٢/ ٧٤٨، الفروع لابن مفلح مع تصحيح الفروع للمرداوي، ٧/ ٩، التعريفات للجرجاني، ص: ٢١٢، أدب الدنيا والدين للماوردي، ص: ١٨٦.

الْمَسْرُوْق. (الْحَدِيث)

الحديث الذي ادعى راويه مشاركة راوٍ آخر في سماعه من شيخ معين، أو أضافه إلى راوٍ آخر شارك راويه في طبقته، أو ركَّب متنه على إسنادٍ ليس له. ومن أمثلته الحديث المعروف بسهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: "إِذَا لَقِيتُمُ الْمُشْرِكِينَ فِي طَرِيقٍ، فَلَا تَبْدَؤُوهُمْ بِالسَّلَامِ"، سرقه حماد بن عمرو النَّصِيبي، فرواه عن الأعمش عن أبي صالح، والحديث غير معروف من رواية الأعمش.

** الإِلْزَاق- سَارِق الحَدِيْث- سَرِقَة الحَدِيْث- يَسْرِق الحَدِيْث.

انظر: الموقظة للذهبي، ص: ٦٠، فتح المغيث للسخاوي، ١/ ٣٣٦-٣٣٧.

الْمَسَكُ. (الْفِقْهُ)

أسورة تُتَّخَذُ مِنْ الْقُرُونِ -العظم- والذَّهَبِ، وغير ذلك. والواحدة الْمَسَكَة. ومن أمثلته حكم زكاة المسكة إذا كانت من ذهب. ومن شواهده عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ امْرَأَةً أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَمَعَهَا ابْنَةٌ لَهَا، وَفِي يَدِ ابْنَتِهَا مَسَكَتَانِ غَلِيظَتَانِ مِنْ ذَهَبٍ، فَقَالَ لَهَا: "أَتُعْطِينَ زَكَاةَ هَذَا؟" قَالَتْ: لَا، قَالَ: "أَيَسُرُّكِ أَنْ يُسَوِّرَكِ اللَّهُ بِهِمَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ سِوَارَيْنِ مِنْ نَارٍ؟" قَالَ: فَخَلَعَتْهُمَا، فَأَلْقَتْهُمَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَقَالَتْ: هُمَا لِلَّهِ ﷻ وَلِرَسُولِهِ. أبو داود: ١٥٦٣، وحسنه الألباني.

** السِّوار.

انظر: مواهب الجليل للحطاب، ١/ ٩٦، الحاوي الكبير

للماوردي، ٣/ ٢٧٢، المصباح المنير للفيومي، مادة: "مسكت".

الْمِسْكُ. (الْفِقْهُ)

طِيب معروف يتكون في غدة كيسية في بطن نوع من الغَزلان فِي وَقْتٍ مَعْلُومٍ مِنَ السَّنَةِ. ومن شواهده قول الحنفية: "لا يكره للصائم شم رائحة الـمِسْكِ، والورد، ونحوه، مما لا يكون جوهراً متصلاً كالدخان".

= المشموم.

** فَارَةُ الْمِسْكِ – صُوار المسك – العنبر – العطر.

انظر: المجموع للنووي، ٢/ ٥٧٣، المطلع على ألفاظ المقنع للبعلي، ص: ٢٧٥، حاشية ابن عابدين، ٢/ ٤١٧.

الْمَسَكَةُ. (الْفِقْهُ)

ما تتزين به المرأة من السوار، والخلخال، ونحوه. يشهد له عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ امْرَأَةً مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَبِنْتٌ لَهَا، فِي يَدِ ابْنَتِهَا مَسَكَتَانِ غَلِيظَتَانِ مِنْ ذَهَبٍ، فَقَالَ: "أَتُؤَدِّينَ زَكَاةَ هَذَا؟" قَالَتْ: لَا، قَالَ: "أَيَسُرُّكِ أَنْ يُسَوِّرَكِ اللَّهُ ﷻ بِهِمَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ سِوَارَيْنِ مِنْ نَارٍ." قَالَ: فَخَلَعَتْهُمَا، فَأَلْقَتْهُمَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: هُمَا لِلَّهِ، وَلِرَسُولِهِ ﷺ." أبو داود: ١٥٦٣، وحسنه الألباني. ومن أمثلته حكم إخراج الزكاة في الْمَسَكَة.

** الزكاة– السوار.

انظر: مواهب الجليل للحطاب، ١/ ٩٦، المجموع للنووي، ٦/ ٢٤، المغني لابن قدامة، ٢/ ٣٢٢، المحلى لابن حزم، ٦/ ٧٨.

الْمُسْكِرُ. (الْفِقْهُ)

اسم لكل ما خامر العقل، وغطاه، وقد تصحبه نشوة، وطرب. ومن شواهده حديث ابن عمر ﭬ قال: قال رسول الله ﷺ: "كل مسكر خمر، وكل مسكر حرام." مسلم: ٢٠٠٣، ٣/ ١٥٨٧.

= الخمر.

** نبيذ التمر – مَزَرُ الشعير – بَتَعُ العسل – الشدة المطربة – الحشيش المخدِّر.

انظر: الأم للشافعي، ٢/ ٢٧٦، عقد الجواهر الثمينة لابن شاس، ٣/ ١١٧٧، المطلع على ألفاظ المقنع للبعلي، ص: ٤٥٦.

الْمَسْكَنَة. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

فقر، وضعف، وحرص على طلب الدّنيا. ومن شواهده قوله تعالى: ﴿اَهْبِطُواْ مِصْرًا فَإِنَّ لَكُم مَّا سَأَلْتُمْۗ وَضُرِبَتْ عَلَيْهِمُ ٱلذِّلَّةُ وَٱلْمَسْكَنَةُ﴾ [البَقَرَة: ٦١].

انظر: روضة العقلاء ونزهة الفضلاء لابن حبان، ص: ١٣١، أدب الدنيا والدين للماوردي، ص: ١٢٤.

الْمِسْكِينُ. (الْفِقْهُ)

مَنْ قَدَرَ عَلَى مَالٍ، أَوْ كَسْبٍ يَقَعُ مَوْقِعًا مِنْ كِفَايَتِهِ، ولا يَمْلِكُ نِصَابًا مِنَ الْمَالِ الْفَاضِلِ عَنْ حَاجَتِهِ الأَصْلِيَّةِ. ومن أمثلته جواز إعطائه من مال الزكاة، ومن شواهده قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ﴾ [التوبة: ٦٠].

** الفقير– الغني.

انظر: تبيين الحقائق للزيلعي، ١/ ٢٩٦، أسنى المطالب للأنصاري، ١/ ٤٢٧، الروض المربع للبهوتي، ١/ ٤٠٠.

الْمَسْلَحَةُ. (الْفِقْهُ)

المكان الذي يكثر فيه السلاح كالثغور، ونحوها، أو قومٌ ذوو سلاح يرصدون العدو. ومن شواهده قول الحنفية: "إذا خرج قومٌ من مسلحة، أو عسكر، فأصابوا غنائم يخمس ما أصابوا، ويكون ما بقي بين أهل العسكر، وبينهم".

** الثغور – الرباط – الحرس – العسكر.

انظر: السير الصغير لمحمد بن الحسن الشيباني، ص: ١٤٥، التعريفات الفقهية للبركتي، ص: ٢٠٦، معجم لغة الفقهاء لقلعجي، ص: ٤٢٩.

الْمُسَلْسَل. (الْحَدِيث)

الحديث الذي تتابع جميع رجال الإسناد فيه -أو أكثرهم- على صفة، أو حالة واحدة. وتتعدد أنواعه بحسب أحوال، وصفات الراوي، أو الرواية. ومن أمثلته حديث معاذ بن جبل ﷺ أن النبي ﷺ قال له: "يَا مُعَاذُ إِنِّي أُحِبُّكَ، فَقُلْ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ: اللَّهُمَّ أَعِنِّي عَلَى ذِكْرِكَ، وَشُكْرِكَ، وَحُسْنِ عِبَادَتِكَ."، فقد تسلسل بقول كل واحد من رواته: "إِنِّي أُحِبُّكَ، فَقُلْ". وهو: "المسلسل بقوله: "إِنِّي أُحِبُّكَ فَقُلْ."

** التَّسَلْسُل- الْمُسَلْسَل بِأَحْوَال الرُّوَاة- الْمُسَلْسَل بِصِفَات الرُّوَاة- الْمُسَلْسَل بِصِفَة الرِّوَايَة.

انظر: المقدمة لابن الصلاح، ٢٧٥-٢٧٦، شرح التبصرة والتذكرة للعراقي، ٢/ ٩٠-٩١، تدريب الراوي للسيوطي، ٢/ ٦٤٠-٦٤١.

الْمُسَلْسَل التَّام. (الْحَدِيث)

الحديث الذي تتابع جميع رجال الإسناد فيه على صفة، أو حالة واحدة. وتتعدد أنواعه بحسب أحوال الراوي أو الرواية، وصفاتهما. ومثاله حديث معاذ بن جبل ﷺ أن النبي ﷺ قال له: "يَا مُعَاذُ، إِنِّي أُحِبُّكَ، فَقُلْ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ: اللَّهُمَّ أَعِنِّي عَلَى ذِكْرِكَ، وَشُكْرِكَ، وَحُسْنِ عِبَادَتِكَ". فهذا مسلسل تام، تسلسل بقول كل واحد من رواته: "إِنِّي أُحِبُّكَ، فَقُلْ."

** التَّسَلْسُل- الْمُسَلْسَل بِأَحْوَال الرُّوَاة- الْمُسَلْسَل بِصِفَات الرُّوَاة- الْمُسَلْسَل بِصِفَة الرِّوَايَة- الْمُسَلْسَل غَيْر التَّام / النَّاقِص.

انظر: المقدمة لابن الصلاح، ٢٧٥-٢٧٦، شرح التبصرة والتذكرة للعراقي، ٢/ ٩٠-٩١، تدريب الراوي للسيوطي، ٢/ ٦٤٠-٦٤١، الوسيط لأبي شهبة، ص:٤٢٢.

الْمُسَلْسَل النَّاقِص. (الْحَدِيث)

»» الْمُسَلْسَل غَيْر التَّام.

الْمُسَلْسَل بِأَحْوَال الرُّوَاة. (الْحَدِيث)

الحديث الذي تتابع جميع رجال الإسناد فيه -أو أكثرهم- على حالة واحدة، قولاً، أو فعلاً. مثال المسلسل بأحوال الرواة القولية حديث معاذ بن جبل ﷺ أن النبي ﷺ قال له: "يَا مُعَاذُ إِنِّي أُحِبُّكَ، فَقُلْ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ: اللَّهُمَّ أَعِنِّي عَلَى ذِكْرِكَ، وَشُكْرِكَ، وَحُسْنِ عِبَادَتِكَ."، فقد تسلسل بقول كل واحد من رواته: "إِنِّي أُحِبُّكَ، فَقُلْ". وهو: "المسلسل بقوله: "إِنِّي أُحِبُّكَ فَقُلْ." ومثال المسلسل بأحوال الرواة الفعلية حديث أبي هريرة ﷺ: "شَبَكَ بِيَدِي أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ وَقَالَ: خَلَقَ اللَّهُ الْأَرْضَ يَوْمَ السَّبْتِ." فقد تسلسل بتشبيك كل واحد من رواته بيد من رواه عنه. وهو "المسلسل بالمشابكة، أو بالتشبيك باليد. ومثال المسلسل بأحوال الرواة القولية، والفعلية حديث أنس بن مالك ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: "لا يَجِدُ الْعَبْدُ حَلَاوَةَ الإِيمَانِ، حَتَّى يُؤْمِنَ بِالْقَدَرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ، وَحُلْوِهِ وَمُرِّهِ". قَالَ: وَقَبَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِلِحْيَتِهِ، وقَالَ: "آمَنْتُ بِالْقَدَرِ خَيْرِهِ، وَشَرِّهِ، حُلْوِهِ وَمُرِّهِ". فقد تسلسل بأخذ كل راوٍ من رواته بلحيته، وقوله: "آمَنْتُ بِالْقَدَرِ خَيْرِهِ، وَشَرِّهِ، حُلْوِهِ، وَمُرِّهِ"، وهو المسلسل بالأخذ باللحية وقول: آمنت بالقدر خيره، وشره، حلوه، ومره.

** التَّسَلْسُل- الْمُسَلْسَل- الْمُسَلْسَل بِصِفَات الرُّوَاة- الْمُسَلْسَل بِصِفَة الرِّوَايَة.

انظر: المقدمة لابن الصلاح، ٢٧٥-٢٧٦، شرح التبصرة والتذكرة للعراقي، ٢/ ٩٠-٩١، تدريب الراوي للسيوطي، ٢/ ٦٤٠-٦٤١، جياد المسلسلات للسيوطي، ص:١٢٣-١٢٧، ١٥٦-١٦٠، ٢٢٠-٢٣٠.

الْمُسَلْسَل بِالأَوَّلِيَّة. (الْحَدِيث)

الحديث الذي تسلسل بكونه أول حديث سمعه كل راوٍ في الإسناد من شيخه. ومثاله حديث عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: "الرَّاحِمُونَ يَرْحَمُهُمُ الرَّحْمَنُ، ارْحَمُوا مَنْ فِي الأَرْضِ يَرْحَمْكُمْ مَنْ فِي السَّمَاءِ". فقد تسلسل بأولية وقعت لأكثر رواته إلى سفيان بن عيينة، حيث كان أول حديث سمعه كل واحد منهم من شيخه، وأكد كل منهم ذلك بقوله: "وهو أول حديث سمعته منه".

** التَّسَلْسُل- الْمُسَلْسَل- الْمُسَلْسَل بِأَحْوَال الرُّوَاة- الْمُسَلْسَل بِصِفَات الرُّوَاة- الْمُسَلْسَل بِصِفَة الرِّوَايَة.

انظر: نزهة النظر لابن حجر، ص:١٢٣، الغاية للسخاوي، ص:١٨٦، جياد المسلسلات للسيوطي، ص:٧٣-٧٧.

الْمُسَلْسَل بِصِفَات الرُّوَاة. (الْحَدِيث)

الحديث الذي تتابع جميع رجال الإسناد فيه -أو أكثرهم- على صفة معينة، قولاً، أو فعلاً. ومثال المسلسل بصفات الرواة القولية الحديث المسلسل بقراءة سورة الصف؛ فقد تسلسل بقراءة كل راوٍ لهذه السورة على تلاميذه. قال الإمام العراقي: "وصفات الرواة القولية، وأحوالهم القولية متقاربة، بل متماثلة". ومثال المسلسل بصفات الرواة الفعلية حديث عائشة رضي الله عنها قالت: "كُنَّ أَزْوَاجُ النَّبِيِّ ﷺ يَأْخُذْنَ مِنْ رُؤُوسِهِنَّ حَتَّى تَكُونَ كَالْوَفْرَةِ"، فقد تسلسل بكون جميع رواته من الأئمة الحفاظ، وهو: "المسلسل بالحفاظ".

** التَّسَلْسُل- الْمُسَلْسَل- الْمُسَلْسَل بِأَحْوَال الرُّوَاة- الْمُسَلْسَل بِصِفَة الرِّوَايَة.

انظر: المقدمة لابن الصلاح، ٢٧٥-٢٧٦، شرح التبصرة والتذكرة للعراقي، ٢/ ٩٠-٩١، تدريب الراوي للسيوطي، ٢/ ٦٤١-٦٤٢، جياد المسلسلات للسيوطي، ص:٩٨-١٠٣، ١١١-١١٥.

الْمُسَلْسَل بِصِفَة الرِّوَايَة. (الْحَدِيث)

الحديث الذي تتابع جميع رجال الإسناد فيه -أو أكثرهم- على رواية الحديث بصيغة معينة من صيغ الأداء، أو روايته في زمان معين، أو مكان محدد. مثال الحديث المسلسل بصيغة الأداء الحديث الذي تتابع فيه جميع الرواة على قولهم: "سمعت فلانا"، أو "أخبرنا فلان"، أو "أخبرنا فلان، والله"، أو "أشهد بالله لسمعت فلاناً يقول ذلك". ومثال الحديث المسلسل بزمان الرواية الحديث المسلسل بالتحديث في يوم العيد، وهو حديث عبدالله بن عباس رضي الله عنهما، قال: شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ عِيدِ فِطْرٍ، أَوْ أَضْحَى، فَلَمَّا فَرَغَ مِنَ الصَّلاةِ، أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ، فَقَالَ: "أَيُّهَا النَّاسُ، قَدْ أَصَبْتُمْ خَيْرًا، فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَنْصَرِفَ، فَلْيَنْصَرِفْ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُقِيمَ حَتَّى يَسْمَعَ الْخُطْبَةَ، فَلْيُقِمْ." ومثال الحديث المسلسل بمكان الرواية الحديث المسلسل بإجابة الدعاء في الملتزم، وهو حديث عبدالله بن عباس رضي الله عنهما، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "الْمُلْتَزَمُ مَوْضِعٌ يُسْتَجَابُ فِيهِ الدُّعَاءُ، وَمَا دَعَا عبدالله تَعَالَى فِيهِ دَعْوَةً إلا اسْتَجَابَهَا". قال ابن عباس: "فوالله، ما دعوت الله فيه قط إلا أجابني". ثم تتابع فيه جميع الرواة على قولهم: "وأنا ما دعوت الله فيه إلا استجاب لي".

** التَّسَلْسُل- الْمُسَلْسَل- الْمُسَلْسَل بِأَحْوَال الرُّوَاة- الْمُسَلْسَل بِصِفَات الرُّوَاة.

انظر: تدريب الراوي للسيوطي، ٢/ ٦٤١-٦٤٢، جياد المسلسلات للسيوطي، ص:١٨٧-١٩٢، ١٩٦-٢٠١.

الْمُسَلْسَل غَيْر التَّام. (الْحَدِيث)

الحديث الذي تتابع أكثر رجال الإسناد فيه على صفة، أو حالة واحدة. وتتعدد أنواعه بحسب أحوال، وصفات الراوي، أو الرواية. ومثاله حديث

عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: "الرَّاحِمُونَ يَرْحَمُهُمُ الرَّحْمَنُ، ارْحَمُوا مَنْ فِي الأَرْضِ يَرْحَمُكُمْ مَنْ فِي السَّمَاءِ". فهذا مسلسل ناقص، تسلسل بأولية وقعت لأكثر رواته، حيث كان أول حديث سمعه كل واحد منهم من شيخه، وقد صح التسلسل فيه إلى سفيان بن عيينة خاصة، وانقطع فيمن فوقه.

** التَّسَلْسُل- الْمُسَلْسَل- الْمُسَلْسَل بِأَحْوَال الرُّوَاة- الْمُسَلْسَل بِصِفَات الرُّوَاة- الْمُسَلْسَل التَّام.

انظر: نزهة النظر لابن حجر، ص:١٢٣، فتح المغيث للسخاوي، ٤/ ٤٢-٤٥، جياد المسلسلات للسيوطي، ص: ٧٣-٧٧.

الْمُسْلِم. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

من شهد أن لا إله إلا الله، وأن محمدا ﷺ رسول الله، واستسلم لله ظاهراً، وباطناً، وسلم المسلمون من لسانه، ويده. ومن شواهده قوله تَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ﴾ [آل عِمرَان: ١٠٢]، وقوله ﷺ: "المسلم من سلم المسلمون من لسانه، ويده." البخاري: ١٠

انظر: فضائل القرآن للقاسم ابن سلام، ص: ٤٠٠، معالم السنن للخطابي، ص: ٣٢.

الْمُسَلَّمَات. (أُصُولُ الْفِقْهِ) (الثَّقَافَةُ الْإِسْلَامِيَّةُ)

جمع مُسَلَّمَة، وهي القضايا المتفق عليها في كل الأديان، وبين الأنبياء ليس لأحد الخروج عنها البتة. مثل قاعدة إن الأديان جاءت لتحقيق مصالح العباد في الدارين.

- يطلق على ما يذكر من القضايا التي يقام الدليل عليها في علم آخر، فتؤخذ في غيره من العلوم مسلَّمة، وإن كان فيها خلاف. مثل بعض قضايا الاعتقاد التي ترد في أصول الفقه، فإنها تؤخذ مسلمة؛ ليبنى عليها غيرها. مثل أن القرآن كلام الله، والرسول ﷺ معصوم من الخطأ، وتسمى المصادرات أحياناً.

- الحقائق المقررة، والبديهيات العقلية التي لا تَقبل الجدل. وهو مصطلح فلسفي.

انظر: المدخل إلى مذهب الإمام أحمد لبكر أبو زيد، ١/ ٩٠، قواعد الفقه للمجددي، ص: ٤٨٧، نظرية المقاصد عند الشاطبي للريسوني، ص: ٢٠٦، البرهان لإمام الحرمين، ٢/ ٤٩. ، : التعريفات للجرجاني، ص: ٢١٣

الْمُسْمَع. (الْحَدِيث)

الشيخ الذي يسمع ما يقرأ عليه الطالب من الأحاديث.

** الإِسْمَاع- الراوي- القِرَاءَة عَلَى الشَّيْخ- الْمُسْمِع- الْمَسْمُوْع مِنْه.

انظر: فتح المغيث للسخاوي، ٢/ ٢١٤، ألفية السيوطي، ص: ٦٠.

الْمُسْمِع. (الْحَدِيث)

الشيخ الذي يروي الأحاديث للناس. وشاهده قول الحافظ ابن حجر: "ومن المهم معرفة صفة كتابة الحديث...وصفة عرضه، وهو مقابلته مع الشيخ المسمِع، أو مع ثقة غيره، أو مع نفسه شيئاً فشيئاً".

** الإِسْمَاع- الراوي- التَّحْدِيْث- السَّمَاع- الْمُسْمَع- الْمَسْمُوْع مِنْه.

انظر: شرح التبصرة للعراقي، ٢/ ٢٦، نزهة النظر لابن حجر، ص: ١٤٧، فتح المغيث للسخاوي، ٢/ ٢٠٦.

الْمَسْمُوْع مِنْه. (الْحَدِيث)

»» الْمُسْمِع.

الْمَسْمُوْع. (الْحَدِيث)

الأحاديث التي سمعها الطالب من الشيخ. وشاهده قول الحافظ ابن حجر: "ثم يرحل،

فيحصِّل في الرحلة ما ليس عنده، ويكون اعتناؤه في أسفاره بتكثير المسموع أولى من اعتنائه بتكثير الشيوخ".

** الإِسْمَاع- السَّمَاع- الْمُسْمِع- الْمُسْمَع- الْمَسْمُوْع مِنْه.

انظر: المقدمة لابن الصلاح، ص:٢٠٥، نزهة النظر لابن حجر، ص:١٤٧.

الْمُسِنّ مِنْ الْبَقَر. (الْفِقْهُ)

ما جاوز حولين من البقر. والـمُسِنَّةُ أنثاه. ومن شواهده قول الكاساني: "والـمُسِنَّةُ التي تمت لها سنتان، وطعنت في الثالثة، والذكر منه الـمُسِنُّ".

- يُطلق على الهرم، وهو الشارف.

= الثَّنِيّ.

** التبيع - الجذع - الشارف.

انظر: بدائع الصنائع للكاساني، ٣٢/٢، شرح مختصر خليل للخرشي، ٦٨/٥، التعريفات الفقهية للبركتي، ص:٢٠٦.

الْمُسْنَد. (الْحَدِيث)

- الحديث المتصل الإسناد، المضاف إلى النبي ﷺ. وشاهده قول الإمام مسلم: "صنفت هذا المسند الصحيح من ثلاثمائة ألف حديث مسموعة". فسمَّاه مسنداً؛ لأن أحاديثه متصلة الإسناد، ومرفوعة إلى النبي ﷺ.

- كتاب الحديث الذي يجمع فيه مؤلفه الأحاديث النبوية، ويرتبها على أسماء الصحابة. ومثاله مسند الإمام أبي داود سليمان بن داود الطيالسي (٢٠٤هـ)، وأحمد بن حنبل الشيباني (٢٤١هـ)؛ فالأحاديث فيهما مرتبة حسب أسماء الصحابة.

- يطلق على الحديث الذي اتصل إسناده من راويه إلى من أضيف إليه، سواء كان مرفوعاً إلى النبي ﷺ أو موقوفاً على الصحابي، كما نص على ذلك الخطيب البغدادي.

- يطلق على السند. وهو سلسلة الرجال الموصلة إلى المتن. وشاهده عنوان كتاب مسند الشهاب، للإمام شهاب الدين محمد بن سلامة القُضاعي (٤٥٤هـ)، فقد اشتمل الكتاب على أسانيد أحاديث كتاب "الشهاب" للمؤلف نفسه.

** كُتُب الْمَسَانِيْد- المتَّصِل- الْمَرْفُوْع- الْمَسَانِيْد.

انظر: الكفاية للخطيب البغدادي، ص:٢١، المقدمة لابن الصلاح، ص:٤٢-٤٣، صيانة صحيح مسلم لابن الصلاح، ص:٦٧، تدريب الراوي للسيوطي، ٢٨/١، الرسالة المستطرفة للكتاني، ص:٦٠.

الْمُسْنِد. (الْحَدِيث)

مَن يروي الحديث بإسناده، سواء كان عنده علم به، أو ليس له إلا مجرد الرواية.

** أَلْقَاب الْمُحَدِّثِيْن- الحَاكِم- الحُجَّة- الرَّاوِي- الحَافِظ- الْمُحَدِّث

انظر: تدريب الراوي للسيوطي، ٢٩/١، ٣٠، منهج النقد لعتر، ص:٧٦

الْمُسَوَّرَة. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

«» القضية المسورة

الـمَسْؤُولِيَّةُ. (الثَّقَافَةُ والدَّعْوَة)

حالة يكون فيها الإنسان صالحًا للمؤاخذة على أعماله، ومسؤولًا عنها، وملزَمًا بتبعاتها المختلفة. يقول تعالى: ﴿وَأَوْفُوا۟ بِٱلْعَهْدِ ۖ إِنَّ ٱلْعَهْدَ كَانَ مَسْـُٔولًا﴾ [الإسراء: ٣٤]. وفي ذلك قوله صلى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّم: "أَلَا كُلُّكُمْ رَاعٍ، وَكُلُّكُمْ مَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ. مسلم: ٤٧٥١.

انظر: دستور الأخلاق في القرآن لمحمد عبد الله دراز، ص: ١٣٨، علم الأخلاق النظرية والتطبيق لمحفوظ علي عزام، ص: ١٤١.

الْمَسْؤُولِيَّة الإِرْشَادِيَّة. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

مهمة توجيه الآخرين، ودلالتهم على الخير.

انظر: أساسيات الإرشاد النفسي والتربوي بين النظرية والتطبيق لعبد الله أبو زعيزع، ص: ٣٥٥، التوجيه والإرشاد الدليل الإرشادي العملي للمرشدين التربويين والعاملين مع الشباب لسالم حمود الحراحشه، ص: ١٣٠.

الْمَسْؤُولِيَّة الطِّبِّيَّةُ. (الْفِقْهُ)

ضمان الطبيب الضرر الواقع على المريض بسبب خطئه. ومن أمثلته ضمان الطبيب الضرر الواقع على ضرس المريض بسبب تقصيره، أو تعديه.

** ضمان.

انظر: تبيين الحقائق للزيلعي، ٦/ ١١٨و٢٢٠، المغني لابن قدامة، ٥/ ٣٠٦ و٣١٥، معجم مصطلحات الفقه الطبي لنذير أوهاب، ص: ١٦١.

الْمَسِيح. (الْعَقِيدَةُ)

هو نبي الله، ورسوله عيسى بن مريم عليه السلام. عبد الله ورسوله، وكلمته ألقاها إلى مريم وروح منه. ولدته أمه مريم بنت عمران في بيت لحم بفلسطين. وعاش معظم أيام حياته في بلدة الناصرة. علمه الله الكتاب، والحكمة، والتوراة، والإنجيل. وأيده بالمعجزات الباهرة؛ كإبراء الأكمه، والأبرص، وإحياء الموتى بإذن الله. وأنزل عليه الإنجيل. عاداه اليهود، ووشوا به، وسعوا إلى التخلص منه. وحالوا قتله. لكن ما قتلوه، وما صلبوه، ولكن شبه لهم. ورفعه الله إليه. وسينزل آخر الزمان حكماً عدلاً. فيكسر الصليب. ويقتل الخنزير. ويلغي الجزية. ويقتل الدجال. وفيه قوله ﷻ: ﴿إِذْ قَالَتِ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ يَٰمَرْيَمُ إِنَّ ٱللَّهَ يُبَشِّرُكِ بِكَلِمَةٍ مِّنْهُ ٱسْمُهُ ٱلْمَسِيحُ عِيسَى ٱبْنُ مَرْيَمَ وَجِيهًا فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ وَمِنَ ٱلْمُقَرَّبِينَ ﴿٤٥﴾ وَيُكَلِّمُ ٱلنَّاسَ فِى ٱلْمَهْدِ وَكَهْلًا وَمِنَ ٱلصَّٰلِحِينَ﴾ [آل عِمرَان: ٤٥-٤٦]. قال تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمَسِيحُ عِيسَى ٱبْنُ مَرْيَمَ رَسُولُ ٱللَّهِ وَكَلِمَتُهُۥٓ أَلْقَىٰهَآ إِلَىٰ مَرْيَمَ﴾ [النِّسَاء: ١٧١].

** عيسى ابن مريم عليه السلام.

انظر: الملل والنحل للشهرستاني، ٢/ ٢٥، ٥٨٥-٦٠٥، البداية والنهاية لابن كثير، ٢/ ٥٦

الـمَسِيْحِيَّةُ. (الْعَقِيدَةُ) (الثَّقَافَةُ والدَّعْوَة)

ديانة النصارى الذين يزعمون أنهم يتبعون المسيح عليه السلام، وكتابهم الإنجيل. ويُراد بها النصرانية التي كانت في أصلها دين منزل من الله -تعالى- على نبيه عيسى عليه السلام، ولكنها غيِّرت، وبدِّلت، وحرِّفت نصوصها، وتعددت أناجيلها، وتحوَّل أتباعها من التوحيد إلى الشرك، ثم نسخت بالإسلام، فأصبحت باطلة لتحريفها، ولنسخها. ولم ترد التسمية بالمسيحية في القرآن الكريم، ولا في السنة، كما أن المسيح - حسب الإنجيل- لم يسمِّ أصحابه، وأتباعه بالمسيحيين، وهي تسمية لا توافق واقع النصارى؛ لتحريفهم دين المسيح عليه السلام، ونسبتها للمسيح عليه السلام خطأ فاحش؛ إذ يلزم منها عزو ذلك الكفر، والانحراف إليه عليه السلام، وهو منه بريء، قال تعالى: ﴿وَقَالَتِ ٱلْيَهُودُ لَيْسَتِ ٱلنَّصَٰرَىٰ عَلَىٰ شَىْءٍ وَقَالَتِ ٱلنَّصَٰرَىٰ لَيْسَتِ ٱلْيَهُودُ عَلَىٰ شَىْءٍ وَهُمْ يَتْلُونَ ٱلْكِتَٰبَ﴾ [البَقَرَة: ١١٣].

** الأديان- النصرانية.

انظر: دراسات في الأديان اليهودية والنصرانية لسعود الخلف، ص: ٢٥٦، محاضرات في النصرانية لمحمد أبي زهرة، ص: ٩١، الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة إشراف مانع الجهني، ٢/ ٥٦٤، الموجز في الأديان والمذاهب لناصر القفاري، ص: ٦٤، دراسات في الأديان اليهودية والنصرانية لسعود الخلف، ص: ١٦٥.

الْمَسِيلُ. (الْفِقْهُ)

موضع جريان الماء. ومن أمثلته ما ذكره الفقهاء عن بيع مسيل الماء تبعاً للعقار المباع.

- (بطن مسيل) موضع في المسعى.

** المرور - الساقية.

انظر: حاشية ابن عابدين، ٥/ ٧٩ و٨٠، التاج والإكليل للمواق، ٥/ ١٤٧، المجموع للنووي، ٨/ ٧٢.

الْمُشَاحَّةُ (الْفِقْهُ)

المخاصمة، والمماحكة في الأمر. وهي المنازعة

بين اثنين، لا يريد كل واحد منهما أن يفوته. ومن شواهده قول ابن عابدين: "وحقوق العباد مبنية على المشاحَّة لا تسقط بالشبهة". ومن شواهده قول ابن العربي: "النكاح مبني على المكارمة، والبيع مبني على المشاحة، والمكايسة".

- تُطلق على شدّة التمسّك بالأمر من طرفين.

= ضدّ المسامحة - البخل.

** المكايسة -المكارمة -المشاحة في اليمين - المشاحة في الاصطلاح - المسامحة.

انظر: المحصول لابن العربي، ص:١٤٢، المغني لابن قدامة، ٧/ ٦٠، حاشية ابن عابدين، ٧/ ٤٤٤.

الْمَشَارِقَة. (الْحَدِيث)

المحدثون الذين يعيشون في الجزيرة العربية، والبلاد الواقعة في شرقها. ويقابله: المغاربة، وهم: المحدثون الذين يعيشون في بلاد المغرب العربي. وشاهده قول الحافظ ابن حجر: "ولا فرق بين التحديث، والإخبار من حيث اللغة، وفي ادعاء الفرق بينهما تكلف شديد، لكن لما تقرر الاصطلاح صار ذلك حقيقة عرفية، فتقدم على الحقيقة اللغوية، مع أن هذا الاصطلاح إنما شاع عند المشارقة، ومن تبعهم، وأما غالب المغاربة، فلم يستعملوا هذا الاصطلاح، بل الإخبار، والتحديث عندهم بمعنى واحد".

** مَشْرِقِي- الْمَغَارِبَة.

انظر: نزهة النظر لابن حجر، ص:١٢٤، تحقيق النصوص لهارون، ص:٢٦، المعجم الوسيط لمجمع اللغة العربية، ١/ ٤٨٠.

الْمُشَارَكَة الإِيجَابِيَّة. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

التعاون مع الآخرين؛ لتحقيق أهداف خيرة.

انظر: مذاهب فكرية معاصرة لمحمد قطب، ص:١١٦، مناهج التربية أسسها وتطبيقاتها لعلي أحمد مدكور، ص:١٦٦.

الْمُشَارَكَة الفَعَّالَة. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

المساهمة الناجحة، والمؤثرة.

انظر: التوجيه والإرشاد النفسي لحامد عبد السلام زهران، ص:٣١١، التربية الإسلامية أصولها ومنهجها ومعلمها لعاطف السيد، ص:١٥٥.

الْمُشَارَكَة الوِجْدَانِيَّة. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

قدرة على فهم، وإدراك مشاعر الآخرين، والإحساس بها.

انظر: التوجيه والإرشاد النفسي لحامد عبد السلام زهران، ص:٤٨، تنشئة الطفل وسبل الوالدين في معاملته ومواجهة مشكلاته لزكريا الشربيني ويسرية صادق، ص:١٤٧.

الْمُشَارَكَةُ فِي الدَّلِيل. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

أن يقرر السائل أن له في الآيةِ دلالةً من وجهٍ، كما أن للمستدل دلالةً من وجهٍ آخر. وقد يسمى قلب الدليل، أو المعارضة بعلة المعلل. كاستدلال الشَّافِعِي فِي النِّكَاح بِغَيْر ولي بقوله تَعَالَى: ﴿فَلَا تَعۡضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحۡنَ أَزۡوَٰجَهُنَّ إِذَا تَرَٰضَوۡاْ بَيۡنَهُم بِٱلۡمَعۡرُوفِۗ﴾ [البَقَرَة: ٢٣٢]، فَلَو لم يكن تَزْوِيجهَا إِلَيه لما صَحَّ العضل. فَيَقُول الْحَنَفِيّ هَذَا حجَّة لنا؛ لأنه قَالَ: ﴿يَنكِحۡنَ﴾ فأضاف النِّكَاح إليهن، فَدلَّ على أن لَهُنَّ أن يعقدن.

انظر: الواضح في أصول الفقه لابن عقيل، ٢/ ١٣٢، المعونة في الجدل للشيرازي، ص:٤٤، القواطع للسمعاني، ٢/ ٢٢١.

الْمُشَاعُ. (الْفِقْهُ)

الملك المشترك بين شخصين، فأكثر من غير أن يقسم. ومن أمثلته الأرض التي يملكها اثنان، وهي غير مقسومة بينهما.

** الخلط- الشركة.

انظر: الاختيار للموصلي، ٢/ ٦٣، بداية المجتهد لابن رشد، ٢/ ١٩٣.

الْمَشَاعِر. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

العواطف، والأحاسيس التي أودعها الله في الإنسان.

انظر: الذريعة إلى مكارم الشريعة للراغب الأصفهاني، ص:١٦٩، صيد الخاطر لابن الجوزي، ص:١٩١.

الْمُشَافَهَة. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

طريقة من طرق تحمّل القرآن الكريم. وهي أن يعرض المتلقي ما سمعه من شيخه، ويشافهه به ليقوِّم أداءه. ومن أمثلته قول ابن الجزري في المنجد: "والمقرئ العالم بها، ورواها مشافهة، فلو حفظ "التيسير" مثلا لَيس له أن يقرئ بما فيه إن لم يشافهه من شوفه به مسلسلاً؛ لأن في القراءات أشياء لا تحكم إلا بالسماع، والمشافهة." وقول ابن عقيلة: "لأن المقصود هنا كيفية الأداء، وليس كل من سمع من لفظ الشيخ يقدر على الأداء كهيئته." وقول القاضي في الوافي: "والتسهيل لا يحكم النطق به إلا المشافهة، والتلقي من أفواه الشيوخ المتقنين."

انظر: منجد المقرئين لابن الجزري، ص:٩، الزيادة والإحسان لابن عقيلة، ٣/ ٣٢٧، الوافي في شرح الشاطبية لعبد الفتاح القاضي، ص:٩٨.

الْمُشَافَهَة. (الْحَدِيث)

تحديث الشيخ للطالب بالحديث. وشاهده قول الإمام ابن الصلاح: "ثم خُصِّص النوع الأول (السَّمَاع مِن الشَّيْخ) بقول: حدثنا، لقوة إشعاره بالنطق، والمشافهة، والله أعلم".

- استخدمه بعض المحدثين تجوزاً في رواية الأحاديث التي تحملوها بطريق الإجازة الشفهية، فقالوا: (أَخْبَرَنِي / أَخْبَرَنَا مُشَافَهَةً، شَافَهَنِي / شَافَهَنَا). وشاهده قول الحافظ ابن حجر: "وأطلقوا المشافهة في الإجازة المتلفظ بها تجوزاً. وكذا المكاتبة في الإجازة المكتوب بها، وهو موجود في عبارة كثير من المتأخرين، بخلاف المتقدمين".

** الإِجَازَة- أَخْبَرَنِي / أَخْبَرَنَا مُشَافَهَةً- شَافَهَنِي / شَافَهَنَا- صِيَغ الأَدَاء.

انظر: المقدمة لابن الصلاح، ص:١٤٠، نزهة النظر لابن حجر، ص:١٢٦، فتح المغيث للسخاوي، ٢/ ٣١٦، تدريب الراوي للسيوطي، ١/ ٤٧٨.

الْمُشَافَهَةُ. (الْفِقْهُ)

أن يخاطب الرجلَ من فيه إلى فيه. ومن شواهده قول النووي: "تولية القضاء تنعقد بما تنعقد به الوكالة، وهو المشافهة باللفظ، والمراسلة، والمكاتبة عند الغيبة".

** المكاتبة - المراسلة.

انظر: المطلع على ألفاظ المقنع للبعلي، ص:٤٧٨، روضة الطالبين للنووي، ١١/ ١٢٣، الذخيرة للقرافي، ١٠/ ٣٣.

الْمُشَاكَلَة. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

ذكر الشيء بلفظ غيره لوقوعه في صحبته تحقيقاً أو تقديراً. ومثال الحقيقي قوله تعالى: ﴿وَمَكَرُواْ وَمَكَرَ ٱللَّهُۖ وَٱللَّهُ خَيۡرُ ٱلۡمَٰكِرِينَ﴾ [آل عِمرَان: ٥٤]. فإطلاق المكر في جانب الباري -تعالى- إنما هو لمشاكلة ما معه. قال فيه الشوكاني: "وعلى هذا، فلا يسند إلى الله -سبحانه- إلا على طريق المشاكلة"، وقال ابن عثيمين: "...يجب أن نصف الله بما وصف به نفسه من المكر في الحال التي وصف الله نفسه فيها بالمكر، وذلك في مقابلة مكر أعدائه. وكذا قوله تعالى: ﴿وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٖ سَيِّئَةٞ مِّثۡلُهَاۖ﴾ [الشّورىٰ: ٤٠]. ومثال التقديري قوله تعالى: ﴿صِبۡغَةَ ٱللَّهِ وَمَنۡ أَحۡسَنُ مِنَ ٱللَّهِ صِبۡغَةٗۖ﴾ [البَقَرَة: ١٣٨]، فقوله ﷻ: صبغة الله أي تطهير الله. لأن الإيمان يطهر النفوس. والأصل فيه أن النصارى كانوا يغمسون أولادهم في ماء أصفر، ويقولون: إنه تطهير لهم. فعبر عن الإيمان بصبغة الله للمشاكلة بهذه القرينة.

انظر: الإتقان في علوم القرآن للسيوطي، ٣/ ٣٢٢، معترك الأقران في إعجاز القرآن له، ١/ ٣١٢، الزيادة والإحسان

لابن عقيلة، ٦/٢٥١. فتح القدير للشوكاني، ١/٢٢١. "تفسير سورة آل عمران لابن عثيمين، ١/٣١٩، الكشاف للزمخشري، ١/٣٣٦.

الْمُشَاكَلَة. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

المشابهة، والمماثلة. ومن شواهده قوله تَعَالَى: ﴿قُلْ كُلٌّ يَعْمَلُ عَلَىٰ شَاكِلَتِهِۦ فَرَبُّكُمْ أَعْلَمُ بِمَنْ هُوَ أَهْدَىٰ سَبِيلًا﴾ [الإسراء: ٨٤]. وحديث أبي هريرة قال: قال رسول اللَّهِ ﷺ: "مَنْ صَامَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ عَشَرَةَ أَيَّامٍ عَدَدَهُنَّ مِنْ أَيَّامِ الآخِرَةِ لا تُشَاكِلُهُنَّ أَيَّامُ الدُّنْيَا." البيهقي: ٣٥٦٧.

انظر: معاني القرآن وإعرابه للزجاج، ٤/١١٩، تفسير القشيري، ٣/٢٦، تفسير الراغب الأصفهاني، ٥/٤٤٨

مَشَّاه فُلَان. (الْحَدِيث)

وصف للراوي يدل على توثيق أحد العلماء له، وقبوله لمروياته. ومثاله قول الإمام الذهبي في ترجمة ابن عُقْدَة، أحمد بن محمد بن سعيد: "قال أبو أحمد بن عدي: هو صاحب معرفة، وحفظ، وتقدم في الصنعة، رأيت مشايخ بغداد يسيئون الثناء عليه. ثم إن ابن عدي قوى أمره، ومَشَّاه، وقال: لولا أني شرطت أن أذكر كل من تكلم فيه -يعني ولا أحابي- لم أذكره، لما فيه من الفضل، والمعرفة".

** قَوَّاه فُلَان- قَوَّى أَمْرَه فُلَان- الْمَقْبُوْل.

انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي، ١٥/٣٥٤، الكاشف للذهبي، ١/٣١٢.

الْمُشَاهَدَة. (الْحَدِيث)

الرؤية، والمعاينة. وشاهده قول الحافظ ابن الصلاح: "وحكى ابن عبد البر عن جمهور أهل العلم: أن "عن" و"أن" سواء، وأنه لا اعتبار بالحروف، والألفاظ، وإنما هو باللقاء، والمجالسة، والسماع، والمشاهدة. يعني مع السلامة من التدليس، فإذا كان سماع بعضهم من بعض صحيحاً، كان حديث بعضهم عن بعض بأي لفظ ورد محمولاً على الاتصال، حتى يتبين فيه الانقطاع".

** السَّمَاع.

انظر: المقدمة لابن الصلاح، ص:٦٢، مختار الصحاح للرازي، ص:١٦٩.

الْمُشَاهَدَة. (الْعَقِيدَةُ)

من مصطلحات الصوفية، وأحوالها، يريدون به شهود الذات، بارتفاع الحجاب مطلقاً. ودرجتها شهود الحق ذاته بذاته، لفناء العبد بكليته في عين الجمع. وهناك تقارب في لفظ الفناء بمعناه عند الصوفية مع المشاهدة.

** بدعيات الربوبية- مصطلحات الصوفية.

انظر: معجم الكلمات الصوفية للنقشبندي، ص:٤٩، معجم الكلمات الصوفية، ص:١٨٤-١٨٥.

الْمُشَاهَدَاتُ الْبَاطِنَةُ. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

القضايا التي يعتقدها الإنسان بدلالة الحس بوجود أثرها في نفسه. كالعلم بجوع نفسه، وعطشه، وخوفه.

انظر: المستصفى للغزالي، ١/٣٦، شرح تنقيح الفصول للقرافي، ٢/٤٢٨.

الْمُشَاهَرَةُ. (الْفِقْهُ)

الاتفاق على أن يكون الشيء كل شهر. ومن أمثلته الاتفاق مع الأجير، ونحوه على إعطائه أجره كل شهر.

** المياومة- المسانهة.

انظر: حاشية ابن عابدين، ٢/١٣٤، مغني المحتاج للشربيني، ٣/٩٨، مجموع الفتاوى لابن تيمية، ٣٠/١٨٧.

مَشَايِخ الحَدِيْث. (الْحَدِيث)

«« الْمُحَدِّث.

الْمُشْبَعَات. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

الحركات الكوامل. وهي: الفتحة، والكسرة،

والضمة. ومن أمثلته قول الداني: "فأما المحرك من الحروف بالحركات الثلاث -الفتحة والكسرة والضمة- فحقه أن يلفظ به مشبعاً، ويؤتى بالحركات الثلاث كوامل، من غير اختلاسٍ، ولا توهينٍ يؤولان إلى تضعيف الصوت بهن."

انظر: المحكم في نقط المصاحف للداني، ص: ٤٢، التحديد للداني، ص: ٩٧، معجم مصطلحات علم القراءات لعبد العلي المسئول، ص: ١٧٩.

الْمُشَبَّه. (الْحَدِيث)

الحديث الذي اتصل سنده بنقل العَدْل، خَفِيْفِ الضَّبْط، مع سلامته من الشُّذُوذ، والعِلَّة القَادِحَة. وهو "الحَسَن". ومن أمثلته قول الإمام أبي حاتم في عمرو بن حُصَين البصري: "ذاهب الحديث، ليس بشيء، أخرج أول شيء أحاديث مشبَّهة حساناً، ثم أخرج بعد لابن عُلَاثة أحاديث موضوعة، فأفسد علينا ما كتبنا عنه، فتركنا حديثه".

** جَيِّد- الحَسَن

انظر: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم، ٦/ ٢٢٩، تدريب الراوي للسيوطي، ١/ ١٩٥.

الْمُشَبِّهَة. (الْعَقِيدَةُ)

الذين ضلوا في تشبيه ذات الله بغيره. وهم أصناف مختلفة، منهم الذين شبهوا ذات الله -تعالى- بذات غيره، وصفاته بصفات غيره. ومنهم الذين شبهوا إرادة الله -تعالى- بإرادة خلقه. ومنهم: الذين شبهوا كلام الله ﷻ بكلام خلقة. وعلى رأس هؤلاء المشبهة الحكمية، أصحاب هشام بن الحكم الرافضي. وقد زعم أن الله -تعالى عن ذلك- جسم له حد، ونهاية، وأنه طويل عريض، طوله مثل عرضه. ومنهم الجواليقية أتباع هشام بن سالم الجواليقي، الرافضي. وذهب إلى أنه -تعالى- صورة الآدم. ومنهم الحوارية، أتباع داود الحواري، الذي وصف معبوده بجميع أعضاء الإنسان عدا الفرج، واللحية. ومن المشبهة أيضاً الكرامية، الذين يزعمون أن لله جسماً. وغير هؤلاء كثير. وقد تصدي لهم العلماء، والأئمة بالرد، وأنكروا عليهم هذه الأقوال، بل كفروا كثيراً منهم، واعتبروهم غلاة خارجين عن الإسلام. والتشبيه نوعان؛ تشبيه الخالق بالمخلوق، وهؤلاء يقال لهم مجسمة. وتشبيه المخلوق بالخالق.

انظر: الملل والنحل للشهرستاني، ١/ ٧٥، مقالات الإسلاميين للأشعري، ص: ٢٢١.

الْمُشْتَبِه. (الْحَدِيث)

»» الْمُؤْتَلِف والمُخْتَلِف.

مُشْتَبِه الأَسْمَاء. (الْحَدِيث)

نوع من أنواع "الْمُؤْتَلِف، والْمُخْتَلِف" يُعنى بدراسة أسماء الرواة، وكناهم التي اتفقت كتابةً، وافترقت لفظاً. ومن أمثلته اسم "عمارة": ليس في الرواة بكسر العين إلا أُبَيّ بن عِمَارة الصحابي، ومنهم من ضمه، ومَن عداه جمهورهم بالضم (عُمَارَة)، وفيهم جماعة بالفتح، وتشديد الميم (عَمَّارَة).

** الْمُتَشَابِه- الْمُتَّفِق وَالْمُفْتَرِق- مُشْتَبِه الأَنْسَاب- الْمُؤْتَلِف والْمُخْتَلِف.

انظر: نزهة النظر لابن حجر، ص: ١٢٩-١٣٠، فتح المغيث للسخاوي، ٣/ ٣١٤، تدريب الراوي للسيوطي، ٢/ ٧٩٠.

مُشْتَبِه الأَنْسَاب. (الْحَدِيث)

نوع من أنواع "الْمُؤْتَلِف والْمُخْتَلِف" يُعنى بدراسة أنساب الرواة، وألقابهم التي اتفقت كتابةً، وافترقت لفظاً. ومن أمثلتهلقب "الجمَّال"؛ فكل من لقب به من الرواة، فهو بالجيم، إلا هارون بن عبدالله الحمَّال، فبالحاء.

** الْمُتَشَابِه- الْمُتَّفِق وَالْمُفْتَرِق- مُشْتَبِه الأَسْمَاء- الْمُؤْتَلِف والْمُخْتَلِف.

انظر: نزهة النظر لابن حجر، ص:١٢٩-١٣٠، فتح المغيث للسخاوي، ٢٢٩/٤، تدريب الراوي للسيوطي، ٧٩٠/٢-٧٩١.

الْمُشْتَبِه الْمَقْلُوب. (الْحَدِيث)

نوع من أنواع علوم الحديث يُعنى بدراسة أسماء الرواة الذين اتفقت أسماؤهم في اللفظ، والخط، واختلفت بالتقديم، والتأخير. ومن أمثلته أن يكون اسم أحد الراويين كاسم أبي الآخر خطاً، ولفظاً، واسم الآخر كاسم أبي الأول؛ فينقلب على بعض أهل الحديث. وذلك نحو "مسلم بن الوليد المدني"، فهو يشتبه بـ"الوليد بن مسلم الدمشقي"، لكن يخالفه في التقديم، والتأخير. وقد أخطأ بعض المحدثين في اسم الأول، فجعله "الوليد بن مسلم المدني".

** الْمُتَشَابِه- الْمُتَّفِق وَالْمُفْتَرِق- الْمُحْكَم- الْمُخْتَلِف- الْمُؤْتَلِف وَالْمُخْتَلِف.

انظر: فتح المغيث للسخاوي، ٢٨٨/٤، تدريب الراوي للسيوطي، ٨٤٣/٢.

مُشْتَبِه النِّسْبَة. (الْحَدِيث)

»» مُشْتَبِه الأَنْسَاب.

الْمُشْتَرَك. (عُلُومُ الْقُرْآنِ) (الْعَقِيدَةُ) (أُصُولُ الْفِقْهِ)

اللفظ الموضوع لمعنيين مختلفين، أو لمعان مختلفة الحقائق. مثل لفظ "القرء" يطلق على الطهر، وعلى الحيض. والمشتري يتناول قابل عقد البيع، وكوكب السماء.

- ما اتحد لفظه، واختلف معناه.

انظر: أصول الشاشي، ص:٣٦، تقويم الأدلة لابن الدهان، ٩٤/١، المستصفى للغزالي، ص:٢٦، الزيادة والإحسان لابن عقيلة، ١١٦/٥، المزهر في علوم اللغة للسيوطي #استكمال التخريج. التعريفات للجرجاني، ص:٢١٥.

الْمُشْتَرَكُ اللَّفْظِيّ. (عُلُومُ الْقُرْآنِ) (أُصُولُ الْفِقْهِ)

دلالة اللفظ الواحد على معنى، أو اثنين، أو أكثر. ومن شواهده قوله تعالى: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ [البَقَرَة: ٢٢٨].

** المشترك

المزهر في علوم اللغة للسيوطي، التعريفات للجرجاني، ص:٢١٥.

الْمُشْتَهَاةُ (الْفِقْهُ)

المرأة التي بلغت من كمال الخِلقة، بحيث يرغب فيها الرجالُ. وهي غالباً بنتُ تسع سنين، فصاعداً. ومن شواهده قول ابن نجيم: "واختلفوا في حدّ المشتهاة، وصحح الشارح، وغيره أنه لا اعتبار بالسن من السبع على ما قيل، أو التسع على ما قيل، وإنما المعتبر أن تصلح للجماع."

= المرأة التامة الخلق.

** البالغة - المراهقة.

انظر: البحر الرائق لابن نجيم، ٣٧٦/١، مواهب الجليل للحطاب، ٥٢٦/٢، كشاف اصطلاحات الفنون للتهانوي، ١٥٤٤/٢، معجم لغة الفقهاء لقلعجي، ص:٤٣٠.

الْمُشْتَهِر. (الْحَدِيث)

»» الْمَشْهُوْر.

مِشَدُّ الْمَسْكَةِ. (الْفِقْهُ)

اسْتِحْقَاقِ الْحِرَاثَةِ فِي أَرْضِ الْغَيْرِ. ومن شواهده قولهم: "مَطْلَبٌ فِي بَيَانِ مِشَدِّ الْمَسْكَةِ (قَوْلُهُ وَمُفَادُهُ أَنَّ بَيْعَ الْمَسْكَةِ لَا يَجُوزُ) لِأَنَّهَا عِبَارَةٌ عَنْ كِرَابِ الْأَرْضِ، وَكَرْيِ أَنْهَارِهَا، سُمِّيَتْ مَسْكَةً؛ لِأَنَّ صَاحِبَهَا صَارَ لَهُ مَسْكَةٌ بِهَا، بِحَيْثُ لَا تُنْزَعُ مِنْ يَدِهِ بِسَبَبِهَا."

** الْمِشَدِّ- الْخُلُوِّ- الْجَدَكِ- الْقِيمَةِ- الْمَرْصَدِ- الكردار.

انظر: حاشية ابن عابدين، ٥٢٣/٤ و٥٢٤، الموسوعة الفقهية الكويتية، ١٢٠/٣ و٢٧٩/١٩، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية لمحمود عبد المنعم، ٢٨٩/٣.

الْمُشَرِّع. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

«» الشارع

الْمُشْرِفُ عَلَى الْوَقْفِ. (الْفِقْهُ)

ناظر الوقف، أو قيّم الوقف. ومن شواهده قول الحنفية: "لو شرط الواقف متولياً، وناظراً عليه كما يقع كثيراً، فيراد بالناظر المشرف". وقولهم: "ليس للمشرف التصرف؛ بل له الحفظ؛ لأن التصرف في مال الوقف مفوض إلى المتولي."

- يُطلق على المكان المرتفع الذي يُرصد منه العدو.

- يُطلق على الشديد المرض، المشرف على الموت.

** القيّم - المتولّي - الناظر.

انظر: روضة الطالبين للنووي، ٥/ ١٦٤، الدر المختار وحاشية ابن عابدين، ٤/٤٥٨، معجم لغة الفقهاء لقلعجي، ص: ٣٧٤ و٤٢٢، القاموس الفقهي لسعدي أبو حبيب، ص: ٣٨٤.

مَشْرِقِي. (الْحَدِيث)

- وصف للراوي يدل على كونه من أهل المشرق (بلاد العراق). ومنه قول الإمام ابن أبي ذئب (١٥٨هـ). في سفيان الثوري: "ما رأيت مشرقياً خيراً منه".

- وصف للحديث عامة، أو السند خاصة، يدل على كون جميع رجاله من أهل المشرق (بلاد العراق). ومنه قول هشام بن عروة في حديث: "مَنْ تَوَضَّأَ عَلَى طُهْرٍ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِهِ عَشْرَ حَسَنَاتٍ" الترمذي: ٥٩: "هذا إسناد مشرقي".

- وصف للخط الذي يكتب به الكتاب، يدل على نسبته إلى أهل المشرق (الجزيرة العربية، والبلاد الواقعة في شرقها)، بما يقابل أهل بلاد المغرب العربي. ومنه قول الأستاذ عبد السلام هارون: "والنَّقْط تختلف طرائقه في الكتابة المشرقية، والكتابة المغربية، ففي الأخيرة تُنقط الفاء بنقطة من أسفلها، والقاف بنقطة واحدة من أعلاها".

** الْمَشَارِقَة- الْمَغَارِبَة.

انظر: سنن الترمذي، ١/ ٨٧، تحفة الأحوذي للمباركفوري، ١/ ١٦٠، تحقيق النصوص لهارون، ص: ٤٩، المعجم الوسيط لمجمع اللغة العربية، ١/ ٤٨٠.

الْمُشْرِك. (الْعَقِيدَةُ) (الْفِقْهُ)

الذي يدعو مع الله غيره. أو يقصده بشيء من أنواع العبادة التي أمر الله بها. ومن صرف شيئاً من أنواع العبادة لغير الله -تعالى- فقد اتخذه رباً، وإلهاً. وأشرك مع الله غيره، ومن عظم مخلوقاً كما يعظم الله، أو صرف له نوعاً من خصائص الربوبية، والألوهية، أو ساوى بين المخلوقين، وبين الله في خصائصه التي لايوصف بها غيره فقد أشرك. قال ﷻ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ ۚ وَمَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًۢا بَعِيدًا﴾ [النِّسَاء: ١١٦]، وقال سُبْحَانَهُ: ﴿إِنَّهُۥ مَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ ٱلْجَنَّةَ وَمَأْوَىٰهُ ٱلنَّارُ ۖ وَمَا لِلظَّٰلِمِينَ مِنْ أَنصَارٍ﴾ [المَائدة: ٧٢]. وقال تعالى: ﴿وَمَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱفْتَرَىٰٓ إِثْمًا عَظِيمًا﴾ [النِّسَاء: ٤٨].

** الشرك- الإشراك- الكافر - المرتد - الكتابي.

انظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية، ٣/ ٢٣، بداية المجتهد لابن رشد، ٢/ ١٦٢، شرح الزركشي على مختصر الخرقي، ٢/ ٩٤، مدارج السالكين لابن القيم، ١/ ٣٣٩، تيسير العزيز الحميد لسليمان بن عبدالله، ص: ٤٣.

الْمَشْرُوعُ. (الْفِقْهُ) (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

ما سوغ الشرع فعله من غير ندب، ولا إيجاب من طاعة، وعبادة. ومن شواهده قولهم: "الحلال، والمطلق، والمأذون نظائر، والمندوب إليه، والمحبوب، والمرضي نظائر، والْمَشْرُوعُ شامل للكل."

= المأذون فيه.

- خطة، أو اقتراح لإنتاج منتج، أو نشاط جديد.

** المطلق - الصحيح - الجائز - المباح - المندوب.

انظر: ميزان الأصول في نتائج العقول للسمرقندي، ١/ ٤٢-٤٣، التعريفات للجرجاني، ص:٢١٤، الذريعة إلى مكارم الشريعة للراغب الأصفهاني، ص:٢٢٢.

الْمَشْعَرُ الْحَرَامُ. (الْفِقْهُ)

أرض المزدلفة، وسُمِّي بذلك لأنه من علامات الحج، وشعائره. ومن أمثلته ما ذكره الفقهاء عن مبيت الحجاج بمزدلفة. ومن شواهده قوله تَعَالَى: ﴿فَإِذَآ أَفَضۡتُم مِّنۡ عَرَفَٰتٖ فَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ عِندَ ٱلۡمَشۡعَرِ ٱلۡحَرَامِۖ﴾ [البَقَرَة: ١٩٨].

= الْمُزْدَلِفَةُ- جبل صغير بالمزدلفة.

** مِنَى.

انظر: البحر الرائق لابن نجيم، ٢/ ٣٦٨، المجموع للنووي، ٨/ ١١٨، الروض المربع للبهوتي، ١/ ٥١١.

الْمَشْق. (الْحَدِيث)

إرسال اليد في الكتابة، والإسراع فيها، مع بعثرة الحروف، وعدم كتابتها على وجهها الصحيح. وشاهده ما روي عن عمر بن الخطاب ﷺ قال: "شر الكتابة الْمَشق، وشر القراءة الهَذْرَمة (السرعة في القراءة والكلام)، وأجود الخط أبينُه".

** التَّعْلِيْق- تَعْلِيْق الخَط

انظر: الجامع لأخلاق الراوي للخطيب البغدادي، ١/ ٢٦٢، فتح المغيث للسخاوي، ٣/ ٤٩، ٥١، تدريب الراوي للسيوطي، ١/ ٤٩٩.

الْمَشَقَّةُ. (الْفِقْهُ)

الكُلفة الزائدة غير المعتادة، التي تسبب لفاعلها حَرَجاً، وربما ضرراً. ومن أمثلته صوم المريض. ومن شواهده مشروعية تجنب المشقة؛ لقوله تَعَالَى: ﴿مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجۡعَلَ عَلَيۡكُم مِّنۡ حَرَجٖ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمۡ وَلِيُتِمَّ نِعۡمَتَهُۥ عَلَيۡكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَشۡكُرُونَ﴾ [المَائدة: ٦]، ومن ذلك القاعدة الفقهية "المشقة تجلب التيسير".

** الرخصة.

انظر: التاج والإكليل للمواق، ٢/ ٤٤٧، شرح القواعد الفقهية للزرقاء، ص:١٥٧، والكليات للكفوي، ص:١٠٩ و٦٦٩

الْمَشَقَّةُ الَّتِي تَنْفَكُّ عَنْهَا الْعِبَادَة. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

المشقة التي لا تنشأ من طبيعة العبادة، بل من أمر خارجي. كمشقة الخوف على النفوس، والأطراف من الغسل بالماء البارد. وهي تقتضي التخفيف إن خرجت عما يحتمل.

انظر: قواعد الأحكام في مصالح الأنام للعز بن عبد السلام، ٢/ ١٠، المجموع المذهب للعلائي، ١/ ١٠٨، الأشباه والنظائر للسيوطي، ص:٨٠.

الْمَشَقَّةُ التِي لا تَنْفَكُّ عَنْهَا الْعِبَادَة. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

المشاق الملازمة للعبادة غالباً. كمشقة الصوم في شدة الحر، وطول النهار، ومشقة السفر، التي لا انفكاك للحج، والجهاد عنها، ولكنها مشاق معتادة يمكن تحملها.

انظر: قواعد الأحكام في مصالح الأنام للعز بن عبد السلام، ٢/ ٩، المجموع المذهب للعلائي، ١/ ١٠٨-١٠٩، الأشباه والنظائر للسيوطي، ص:٨٠،

الْمَشَقَّةُ الزَّائِدة. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

المشقة التي لا يمكن للمكلف أن يستمر على تحملها عادةً إلا ببذل أقصى الجهد، ويترتب على تكليفه بها انقطاعه عن كثير من الأعمال الضرورية التي لا بد منها في قيام مصالح الدنيا. كمشقة سرد الصوم، وقيام الليل كله.

انظر: الموافقات للشاطبي، ٢/ ٢٤٠، الإحكام في أصول الأحكام للآمدي، ٣/ ١٣٨، معجم مصطلحات أصول الفقه لقطب سانو، ص:٤١٠.

المشَقَّةُ الطِّبِّيَّةُ. (الْفِقْهُ)

ما يعرض للإنسان من مرض، أو بطء شفاء، ونحوه، ويترتب عليه الترخُّص.

** الرخصة.

انظر: التاج والإكليل للمواق، ١/٣٣٣، حاشية الرملي، ١/١٤٦، معجم مصطلحات الفقه الطبي نذير أوهاب، ص:٣١٧.

الْمَشَقَّةُ الْمُحْتَمَلَة. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

»» المشقة المعتادة

الْمَشَقَّةُ الْمُعْتَادَة. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

المشقة التي تكون مقدورة للمكلف، ويكون في استطاعته تحمّلها، والمداومة عليها من غير أن يلحقه ضررٌ، أو انقطاع عن الفعل. وهي تختلف باختلاف الأعمال المطلوبة. كالجوع المعتاد عند الصيام، والبرودة العادية عند الوضوء بالماء البارد.

انظر: البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي، ٢/٥٣، الموافقات للشاطبي، ٢/٢٦٩، معجم مصطلحات أصول الفقه لقطب سانو، ص:٤١٠.

الْمُشَكِّك. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

ما اتحد لفظه، ومعناه، وتعددت أفراده، واختلفت في مقدار الاتصاف بمعناه. مثل النور يوجد في الشمس، والسراج، ولكنه في الشمس أقوى منه في السراج، أو الشمعة. والعلم بوصف به الخالق والمخلوق، والفرق بينهما كبير، فعلم المخلوق حادث محصور مفتقر إلى تعليم بخلاف علم الخالق.

انظر: شرح تنقيح الفصول للقرافي، ص:٣٠، ومختصر التحرير لابن النجار، ص:٣٥.

مُشْكِل الآثَار. (الْحَدِيث)

»» مُشْكِل الحَدِيْث.

مُشْكِل الحَدِيْث. (الْحَدِيث)

- الأحاديث المقبولة التي توهم التعارض مع غيرها من الأدلة، والقواعد الشرعية، والعقلية، أو الحقائق العلمية، والتاريخية، فهو بهذا أعم من مُخْتَلِف الحَدِيْث. ومن أمثلته حديث جرير بن عبدالله ﵁ قال: "كُنّا جُلُوساً عِنْدَ رَسُولِ اللّهِ ﷺ إِذْ نَظَرَ إِلَى الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ، فَقَالَ: أَمَا إِنّكُمْ سَتَرَوْنَ رَبّكُمْ كَمَا تَرَوْنَ هَذَا الْقَمَرَ، لَا تُضَامّونَ فِي رُؤْيَتِهِ." البخاري: ٥٥٤؛ فظاهر هذا الحديث يوهم معارضته لقول الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿لَّا تُدْرِكُهُ ٱلْأَبْصَٰرُ وَهُوَ يُدْرِكُ ٱلْأَبْصَٰرَ وَهُوَ ٱللَّطِيفُ ٱلْخَبِيرُ﴾ [الأنعام: ١٠٣]؛ فالحديث يثبت الرؤية للمؤمنين في حين يُفهم من ظاهر الآية استحالة تحقيق ذلك. وقد أجيب عن ذلك بإجابات متعددة، منها: قول ابن عباس ﵄: "لا تدركه الأبصار في الدنيا، ويراه المؤمنون في الآخرة، لإخبار الله بها".

- الأحاديث التي خفيت دلالتها على المعنى المراد، سواء أمكن تأويلها، أو لم يمكن. وأطلق بعض العلماء على هذا النوع من الأحاديث اسم: "الْمُتَشَابِه". ومن أمثلتها حديث الأغر الْمُزَني: أن رسول الله ﷺ قال: "إِنَّهُ لَيُغَانُ عَلَى قَلْبِي، وَإِنِّي لَأَسْتَغْفِرُ اللهَ فِي الْيَوْمِ مِائَةَ مَرَّةٍ." مسلم: **٢٧٠٢**. قال الإمام السيوطي: "المختار أن هذا من المتشابه الذي لا يُخاض في معناه".

- أطلقه الشيخ محمد أبو زهو على الحديث المقبول المعارض بمثله في الظاهر، مع إمكان الجمع بينهما. فسوَّى بينه، وبين مُخْتَلِف الحَدِيْث.

** اسْتِشْكَال الحَدِيْث- مُخْتَلِف الحَدِيْث- الْمُتَشَابِه- مُشْكِل الآثَار.

انظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، ٧/٥٤، الديباج للسيوطي، ٦/٥٨، الحديث والمحدثون لأبي زهو، ص:٤٧١، الوسيط لأبي شهبة، ص:٤٤٢، منهج النقد لعتر، ص:٣٣٧، مشكل الحديث للبيانوني، ص:٢٦.

الْمُشْكِل. (عُلُومُ الْقُرْآنِ) (أُصُولُ الْفِقْهِ)

اللفظ الذي اشتبه المراد منه بدخوله في أشكاله على وجه لا يعرف المراد إلا بدليل يتميز به من بين سائر الأشكال. وهو من أقسام خفي الدلالة عند الحنفية، ومن أمثلته عندهم لفظ "القرء" في قوله تعالى: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ [البَقَرَة: ٢٢٨]، فالقرء موضوع للطهر، والحيض، ولا يتعين المراد إلا بالقرينة.

- المجمل، والمتشابه، عند غير الحنفية.

انظر: فصول البدائع للفناري، ١/ ٩٩، أصول السرخسي، ١/ ١٦٨، كشف الأسرار للبخاري، ١/ ٢٨. تشنيف المسامع، ٤/ ٦٧٦، الإتقان في علوم القرآن للسيوطي، ١/ ١٦٤.

الْمُشْكِل. (الْحَدِيث)

« مُشْكِل الحَدِيْث.

الْمُشْكِلُ. (الْفِقْهُ)

الشيءُ الداخل في أشْكاله، وأشباهه، ولا يُنال المراد منه إلا بتأمُّل بعد الطلب. ومن أمثلته ما ذكره الفقهاء في أحكام الخنثى المشكل الذي أوصافه كالرجال، والنساء معاً.

** المتشابه- المجمَل.

انظر: حاشية العدوي، ١/ ١٨٤ و٢٠٢، الإنصاف للمرداوي، ١/ ٥٢ و١٢٥، التعريفات للجرجاني، ص: ٢٧٦.

الْمُشْكِلَات الاجْتِمَاعِيَّة. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

قضايا، وصعوبات اجتماعية تحتاج إلى حل، ومعالجة.

انظر: التوجيه والإرشاد النفسي لحامد عبد السلام زهران، ص: ١٦٣، مناهج التربية أسسها وتطبيقاتها لعلي أحمد مدكور، ص: ٢٢٦، علم نفس النمو من الجنين إلى الشيخوخة لعادل عز الدين الأشول، ص: ٨٢.

مُشْكِلَاتُ الدَّعْوَةِ. (الثَّقَافَةُ والدَّعْوَة)

مجموعة الأخطاء، والمعوقات التي يقع فيها الدعاة، أو يواجهونها في طريق دعوتهم، داخلية كانت، أو خارجية، حسية، أو معنوية، وتشكِّل عَقَبة، أو مشكلة في سبيلهم، سواء أكانت هذه الأخطاء، والمعوقات في جانب المفاهيم الدعوية، أم في جانب المناهج، والأساليب، والوسائل.

انظر: مشكلات الدعوة والداعية لفتحي يكن، ص: ٥، المدخل إلى علم الدعوة لمحمد أبي الفتح البيانوني، ص: ٣٤٦.

مَشْكُوك فِيه (الْفِقْهُ)

جواب بعض الأئمة الدال على التضعيف. ومن شواهده قولهم: "قَالَ فِي الْمُغْنِي فِي الْعَدَدِ، وَالصَّحِيحُ: أَنَّهُ مَتَى بَلَغَتْ خَمْسِينَ سَنَةً، فَانْقَطَعَ حَيْضُهَا عَنْ عَادَتِهَا مَرَّاتٍ...وَعَنْهُ بَعْدَ الْخَمْسِينَ مَشْكُوكٌ فِيهِ. فَتَصُومُ، وَتُصَلِّي. اخْتَارَهُ الْخِرَقِيُّ، وَنَاظِمُهُ."

- يطلق على ما كل ما لم يتيقن منه. ومن ذلك قالوا: "قاعدة كل مشكوك فيه ملغي إجماعاً، فمتى شككنا في السبب."

** هو بعيد- هذا قول قديم رجع عنه- غريب- وجيه.

انظر: الذخيرة للقرافي، ٩/ ٢٦٧، الإنصاف للمرداوي، ١/ ٣٥٦ و١٢/ ٢٧٥، مصطلحات المذاهب الفقهية وأسرار الفقه المرموز لمريم الظفيري، ٣٧٣.

الْمَشْكُوْك فِيْه. (الْحَدِيث)

الحديث الذي يشك الراوي في صحته، أو ضعفه، حيث لم يدل دليل على رجحان ثبوته، أو رجحان عدم ثبوته. وهو المتَوَقَّف فِيْه. وشاهده قول الإمام السخاوي: "(وإن تُرِد نقلاً لـ) حديث (واهٍ). يعني ضعيفاً، قَلَّ الضعف، أو كثر، ما لم يبلغ

الوضع (أو لما يُشَك). من أهل الحديث (فيه) أصحيح، أو ضعيف، إما بالنظر إلى اختلافهم في راويه، أو غير ذلك، (لا بـ). إبراز (إسنادهما). أي المشكوك فيه، والمجزوم به، بل بمجرد إضافتهما إلى النبي ﷺ أو إلى الصحابي، أو من دونه، بحيث يشمل المعلق، (فأت بتمريض، كيُروى)، ويُذكر، وبَلَغَنا، وروى بعضهم، ونحوها من صيغ التمريض".

** المتَوَقَّف فِيْه- الْمَرْدُوْد- الْمَقْبُوْل.

انظر: فتح المغيث للسخاوي، ١/٣٤٩، فتح الباقي للأنصاري، ١/٣٠٣، توجيه النظر للجزائري، ١/ ٤٩٥.

الْمَشْمُومُ. (الْفِقْهُ)

كل ما يشم من الطيب، والعطر كالعنبر، والمسك. ومن أمثلته حكم وقف المشموم الدائم نفعه كالعنبر، والمسك.

** المسك- العنبر- الكافور.

انظر: مواهب الجليل للحطاب، ١/٩٦، إعانة الطالبين لشطا، ٣/٥٩، المبدع لابن مفلح، ١/٣٦.

الْمِشْنَا. (الْعَقِيدَةُ)

هي مجموعة الشرائع، والقوانين اليهودية المروية على الألسنة. والتي كان اليهود -وما زالوا- يعتبرونها مصدراً من مصادر التشريع. ويأتي في المقام بعد التوراة مباشرة، ويظنون أنها ترتفع هي أيضاً إلى موسى عليه السلام، ولذا يسمون المشنا "التوراة الشفوية". ومن المشنا، والجمارا يتكون التلمود، ومتن المشنا قد شرح شرحان؛ الأول شرح مقدسي، وقد هجر من قديم، والثاني بابلي، وهو المعتمد عندهم. وقد أكمل شرحه الحاخام أبينا عام٥٠٠م تقريبًا، والمشنا قسمت إلى ستة أجزاء: زرعيم زراعة، موعيد مواعيد الاحتفالات، نشيم أحوال النكاح، نيزكين الأضرار والتعويضات، كوداشيم الشعائر المقدسة، طهوروت الطهارة.

** التوراة- التلمود- الجمارا.

= المشنة.

انظر: إغاثة اللهفان لابن القيم، ٢/ ٣٣٢، الفهرست لابن النديم، ص: ٢٥

الْمَشْهُور. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

ما صح سنده، ولم يبلغ درجة التواتر، ووافق العربية، والرسم، واشتهر عن القراء.

انظر: الإتقان في علوم القرآن للسيوطي، ١/ ٢٦٤، مناهل العرفان في علوم القرآن، ١/ ٤٣٠، الزيادة والإحسان لابن عقيلة، ٣/ ١٢٦.

الْمَشْهُوْر. (الْحَدِيث) (أُصُولُ الْفِقْهِ)

الحديث الذي يرويه ثلاثة، فأكثر في كل طبقة من طبقات السند، ما لم يبلغ حد التواتر. وهو "الْمَشْهُوْر الاصْطِلَاحِي". وسماه جماعة من الفقهاء "الْمُسْتَفِيْض"، لانتشاره. ومثاله حديث عبد الله بن عَمرو بن العاص رضي الله عنهما، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "إِنَّ اللَّهَ لَا يَقْبِضُ العِلْمَ انْتِزَاعًا يَنْتَزِعُهُ مِنَ العِبَادِ، ولَكِنْ يَقْبِضُ العِلْمَ بِقَبْضِ العُلَمَاءِ." البخاري: ١٠٠، فقد روي من طريق أربعة من الصحابة.

- وصف للراوي يدل على ارتفاع جهالة العين عنه، بحيث يروي عنه اثنان، فأكثر، سواء وثِّق، أو لم يُوثَّق. ومن شواهده قول الإمام أحمد: "عُمارة بن خزيمة بن ثابت الأنصاري: مشهور".

- يطلق على الأحاديث التي انتشر تداولها على ألسنة الناس، وتُسمَّى: (الأَحَادِيْث الْمُشْتَهِرَة، والْمَشْهُوْر غَيْرِ الاصْطِلَاحِي، والْمَشْهُوْر اللُّغَوِي). ومثال ما اشتهر عند عامة الناس قوله ﷺ: "مَنْ دَلَّ عَلَى خَيْرٍ، فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِ فَاعِلِهِ." مسلم: ١٨٩٣.

- أطلقه بعض الحنفية على ما كان من الأحاديث

آحاد الأصل، ثم تواتر في القرن الثاني، والثالث. ومَثَّلوا له بحديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: "إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى." البخاري: ١/ ٦٦، ٦٩٨٩، ٦٩٥٣، ومسلم١٩٠٧، فإن هذا الحديث رواه عن عمر علقمة بن وقاص، ورواه عن علقمة محمد بن إبراهيم التيمي، ورواه عن محمد يحيى بن سعيد الأنصاري، ثم استفاض، وكثر رواته بعد يحيى.

** جَهَالة العَيْن- الْمَشْهُوْر الِاصْطِلَاحِي- الْمَشْهُوْر غَيْرِ الِاصْطِلَاحِي- الْمَشْهُوْر اللُّغَوِي- الْمَعْرُوْف.

انظر: العلل للإمام أحمد، ٣/ ١١٢، الكاشف للذهبي المقدمة، ١/ ٣٩-٤٠، نزهة النظر لابن حجر، ص: ٤٦، تقويم الأدلة للدبوسي، ص: ٢١١، قواطع الأدلة للسمعاني، ١/ ٣٦٣، كشف الأسرار للبخاري، ٢/ ٣٦٨. ٤/ ٩، تيسير مصطلح الحديث للطحان، ص: ٣٠.

الْمَشْهُور (الْفِقْهُ)

لفظ يشير إلى الخلاف في المذهب، ويحكي الترجيح.

- يطلق عند الحنفية بمعنى ترجيح الأصح على الصحيح.
- يطلق عند أكثر المالكية على ما كثر قائله، أو قوي دليله، أو قول ابن القاسم في المدونة.
- يطلق عند الشافعية حيث يكون القول المقابل ضعيفاً لضعف مدركه.
- عند الحنابلة يطلق على الظاهر من المذهب. ومن شواهده قولهم: "وأما الدين من الغصب، ففيه من المذهب قولان: أحدهما، وهو المشهور أنه يزكيه زكاة واحدة ساعة يقبضه كدين القرض."، وقولهم: "وإذا ضعف الخلاف، قلت: على الصحيح، أو المشهور."

** المتفق عليه- المشهور- الراجح- الأصح- ظاهر المذهب- المعروف.

انظر: كشف النقاب الحاجب لابن فرحون، ٦٢ و٦٨، روضة الطالبين للنووي، ١/ ٦، المدخل المفصل لبكر أبو زيد، ١/ ١٧٦.

الْمَشْهُوْر الِاصْطِلَاحِي. (الْحَدِيث)

»» الْمَشْهُوْر.

مَشْهُوْر الحَدِيْث. (الْحَدِيث)

وصف للراوي يدل على كون أحاديثه معروفة عند الرواة. ومن أمثلته قول الإمام البخاري: "أَسَد بن موسى المصري، سمع معاوية بن صالح، مشهور الحديث، يقال له: أسد السنة".

** الْمَشْهُوْر- مُنْكَر الحَدِيْث.

انظر: التاريخ الكبير للبخاري، ٢/ ٤٩، تهذيب الكمال للمزي، ٢/ ٥١٣، الكاشف للذهبي، المقدمة١/ ٣٩-٤٠.

الْمَشْهُوْر اللُّغَوِي. (الْحَدِيث)

»» الْمَشْهُوْر، الأَحَادِيْث الْمُشْتَهِرَة.

مَشْهُوْر بِالطَّلَب. (الْحَدِيث)

وصف للراوي يدل على اشتهاره بطلب الحديث، وتحمُّله. ومن أمثلته قول الإمام المزي في ترجمة عبدالله بن محمد الكتاني: "قال أبو نعيم في تاريخه: كان كثير الحديث، مشهور بالطلب، والكتابة، ثم أفصح بموافقة الروافض، وأنكر خلافة أبي بكر الصديق رضي الله عنه".

** الْمَشْهُوْر- مَشْهُوْر الحَدِيْث.

انظر: تهذيب الكمال للمزي، ٢٥/ ٤٧٩، توضيح الأفكار للصنعاني، ١/ ١١٢.

الْمَشْهُوْر غَيْر الِاصْطِلَاحِي. (الْحَدِيث)

»» الْمَشْهُوْر، الأَحَادِيْث الْمُشْتَهِرَة.

الْمَشْهُورَات. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

قضايا معانيها محمودة عند الكل، أو عند الجمهور من الأفاضل. مثل الصدق حسن، والكذب قبيح.

انظر: المستصفى للغزالي، ١/ ٣٨، حاشية العطار على شرح المحلي، ٢/ ٣٧٩.

الْمَشْيَخَات. (الْحَدِيث)

الكتب التي يجمع فيها المحدِّث أسماء شيوخه، وما تلقاه عنهم من كتب الحديث، مع بيان إسناده إلى مؤلفي تلك الكتب. وتُسمّى: الأَثْبَات، والفَهَارِس، والْمَعَاجِم. ومن ذلك مشيخة يعقوب بن سفيان الفسوي (٢٧٧هـ)، وهي في ستة إجزاء مرتبة على البلاد، ومَشْيَخَة عمر بن علي القَزويني (٧٥٠هـ).

** البَرْنَامَج- الثَّبَت- الفِهْرِس / الفِهْرِسْت- مُعْجَم الشُّيُوخ.

انظر: فتح المغيث للسخاوي، ١/ ٢٠٨، الرسالة المستطرفة للكتاني، ص: ١٣٥-١٣٧، المعجم المفهرس لابن حجر، ص: ١٩٥، منهج النقد لعتر، ص: ٢٠٩-٢١٠.

الْمَشْيَخَة. (الْحَدِيث)

الكتاب الذي يجمع فيه المحدِّث أسماء شيوخه، وما تلقاه عنهم من كتب الحديث، مع بيان إسناده إلى مؤلفي تلك الكتب. ويُسمّى: الثَّبَت، الفِهْرِس / الفِهْرِسْت، والبَرْنَامَج، ومُعْجَم الشُّيُوخ. ومن أمثلته مشيخة يعقوب بن سفيان الفسوي (٢٧٧هـ)، وهي في ستة إجزاء، مرتبة على البلاد، ومَشْيَخَة عمر بن علي القَزويني (٧٥٠هـ).

- أطلقه بعضهم على "الشيوخ". ومن ذلك قول الإمام موسى بن هارون: "كان المشيخة الأولى جائزاً عندهم أن يقولوا: عن فلان، ولا يريدون بذلك الرواية، وإنما معناه عن قصة فلان".

** الأَثْبَات- البَرْنَامَج- الثَّبَت- الفِهْرِس / الفِهْرِسْت- الْمَعَاجِم.

انظر: فتح المغيث للسخاوي، ١/ ٢٠٨، الرسالة المستطرفة للكتاني، ص: ١٣٥-١٣٧، المعجم المفهرس لابن حجر، ص: ١٩٥، منهج النقد لعتر، ص: ٢٠٩-٢١٠.

الْمَشِيئَة. (الْعَقِيدَةُ)

إرادة الله الكونية، وهي أن ما شاء الله كان، وما لم يشأ لم يكن، وهي من صفات الله الفعلية. فالله خالق كل شيء، وربه، ومليكه؛ ولا يكون خالقاً إلا بقدرته ومشيئته. فما شاء كان، وما لم يشأ لم يكن. وليس في الوجود موجب، ومقتض إلا مشيئة الله وحده. وهذا عموم التوحيد الذي لا يقوم إلا به. والمسلمون من أولهم إلى آخرهم مجمعون على أنه ما شاء الله كان، وما لم يشأ لم يكن. قال تعالى: ﴿وَمَا تَشَآءُونَ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ رَبُّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [التكوير: ٢٩]، وقال تعالى: ﴿فِىٓ أَىِّ صُورَةٍ مَّا شَآءَ رَكَّبَكَ﴾ [الانفطار: ٨]، وقال تعالى: ﴿لِّلَّهِ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۚ يَخْلُقُ مَا يَشَآءُ ۚ يَهَبُ لِمَن يَشَآءُ إِنَٰثًا وَيَهَبُ لِمَن يَشَآءُ ٱلذُّكُورَ ﴿٤٩﴾ أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْرَانًا وَإِنَٰثًا ۖ وَيَجْعَلُ مَن يَشَآءُ عَقِيمًا ۚ إِنَّهُۥ عَلِيمٌ قَدِيرٌ﴾ [الشورى: ٤٩-٥٠]. وجاء عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال سمعت النبي ﷺ يقول: "إن قلوب بني آدم كلها بين إصبعين من أصابع الرحمن، كقلب واحد، يصرفه حيث يشاء"مسلم: ٢٦٥٤. وعن أبي موسى رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: "ويقضي الله على لسان رسوله ما شاء."البخاري: ٧٤٧٦. وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: "مثل المؤمن كمثل خامة الزرع يفيء ورقه من حيث أتتها الريح تكفئها، فإذا سكنت اعتدلت، وكذلك المؤمن يكفأ بالبلاء، ومثل الكافر كمثل الأرزة صماء معتدلة حتى يقصمها الله إذا شاء"البخاري: ٧٤٦٦. وعن أبي قتادة رضي الله عنه حين ناموا عن الصلاة، قال النبي ﷺ: "إن الله قبض أرواحكم حين شاء، وردها حين شاء"البخاري: ٧٤٧١.

** صفات الله ﷻ- الإرادة- الإرادة الكونية.

انظر: الشريعة للآجري، ٢/ ٧١٨، الحجة في بيان المحجة للأصبهاني، ٢/ ٤٣٤

مَصُّ الْمَاءِ. (الْفِقْهُ)

رشف الماء، وشربه شُرْبًا رفيقًا، أو مع جذب نَفَس. ومن شواهده قول الرسول ﷺ: "إذا شرِب أحدُكم، فليمصَّ مصًّا، ولا يعُبَّ عبًّا، فإن الكُبادَ من العبِّ." السنن الكبرى للبيهقي: ١٥٠٥٥. وضعفه ابن العربي. ومنه قولهم: "وَالثَّالِث: أنه لَا يُمكن مص الْمَاء، بل يَقع العب الَّذِي يُؤْذِي الكبد."

** التنفس في الإناء- العب- الرشف.

انظر: كشف المشكل من حديث الصحيحين لابن الجوزي، ٢/ ٤٣٣، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح لملا القاري، ٧/ ٢٧٤٥، حاشية العدوي، ٢/ ٤٦٤.

الْمُصَابَرَةُ. (الْفِقْهُ)

مغالبة العدو في الصبر. ومن شواهده قول الشربيني: "والمعنى في وجوب الـمُصَابَرَةِ على الضعف أن المسلم على إحدى الحسنيين."

** المرابطة - المجاهدة.

انظر: بدائع الصنائع، للكاساني، ٧/ ٩٨-٩٩، المبدع لابن مفلح، ٣/ ٣٠٦، مغني المحتاج للشربيني، ٦/ ٣٢.

الْمُصَاحَبَة. (الْحَدِيث)

»» الصُّحْبَة.

الْمُصَاحَبَة. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

معنى من معاني حرف "مع" يعني المقارنة، والضم بين شيئين، والاشتراك بينهما في أمر. وتأتي بهذا المعنى حروف أخرى مثل الباء، وعلى. ومن ذلك قوله تعالى: ﴿وَدَخَلَ مَعَهُ ٱلسِّجْنَ فَتَيَانِۖ﴾ [يُوسُف: ٣٦]، وقوله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وَءَاتَى ٱلْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ﴾ [البَقَرَة: ١٧٧]، يعنى مع حبه.

انظر: البحر المحيط للزركشي، ٣/ ٢٠٣، شرح تنقيح الفصول للقرافي ص١٠٤، تشنيف المسامع للزركشي، ١/ ٥٢٧، رفع النقاب للشوشاوي، ٢/ ٢٨٥.

مُصَاحَبَةُ الأَشْرَار. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

ملازمة أهل الشر، ورفقة أهل السوء. ومن شواهده حديثه ﷺ: "مثل الجليس الصالح، والجليس السوء، كمثل صاحب المسك، وكير الحداد، لا يعدمك من صاحب المسك إما تشتريه، أو تجد ريحه، وكير الحداد يحرق بدنك، أو ثوبك، أو تجد منه ريحاً خبيثة." البخاري: ٢١٠١.

انظر: الذريعة إلى مكارم الشريعة للراغب الأصفهاني، ص:٢٥٨، صفة الصفوة لابن الجوزي، ١/ ٥٠٢.

مُصَاحَبَةُ النَّاس. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

مرافقة الناس، وملازمتهم في سفر، أو غيره. ومن شواهده قوله ﷺ: "الْمُؤْمِنُ الَّذِي يُخَالِطُ النَّاسَ، وَيَصْبِرُ عَلَى أَذَاهُمْ، أَعْظَمُ أَجْرًا مِنَ الَّذِي لَا يُخَالِطُهُمْ، وَلَا يَصْبِرُ عَلَى أَذَاهُمْ." أحمد: ٥٠٢٢

انظر: أخلاق العلماء للآجري، ص:٤٨، مفاتيح الغيب للرازي، ٢٢/ ٤١.

الْمَصَاحِف. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

»» المصحف-المصاحف العثمانية.

الْمَصَاحِفُ العُثْمَانِيَّة. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

»» المصحف العثماني.

مَصَادِرُ التَشْرِيْعِ. (الثَّقَافَةُ والدَّعْوَة)

مصادر الدين الأصلية التي ترجع إليها جميع العقائد، والمقاصد، والأحكام. منها مصادر متفق عليها؛ وهي القرآن، والسنة، والإجماع، والقياس. ومنها مختلف فيه؛ كالاستحسان، والمصالح المرسلة.

انظر: مناهل العرفان في علوم القرآن للزرقاني، ١/ ٢٠، أصول الفقه الإسلامي لوهبة الزحيلي، ١/ ٣٦، التعريف بالقرآن والحديث لمحمد الزفزاف، ص: ٥.

مَصَادِرُ التَّفْسِير. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

ما يستمد منه المفسر ما يفسر به القرآن الكريم. مثل القرآن الكريم، السنة النبوية، أقوال الصحابة، اللغة العربية.

** استمدادات-مآخذ التفسير - طرق التفسير.

انظر: البرهان للزركشي، ٢/١٥٦، التحرير والتنوير لابن عاشور، ١/١٨، التحرير في أصول التفسير للطيار، ص:٣٨.

مَصَادِرُ الدَّعْوَةِ. (الثَّقَافَةُ والدَّعْوَة)

الأحكام المعتمدة على الأدلة الشرعية. وهي نوعان؛ الأصلية، وهي الكتاب، والسنة. والفرعية كالقياس، والاستحسان. وقد يُضاف إلى ذلك التجارب العملية الصادرة عن العلماء، والدعاة في ضوء تلك الأحكام الشرعية.

انظر: المدخل إلى علم الدعوة لمحمد أبي الفتح البيانوني، ص:١٢٠، الصحوة الإسلامية بين الاختلاف المشروع والتفرق المذموم ليوسف القرضاوي، ص:٢٢.

مَصَادِرُ الْعِلْم. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

الأشياء التي يستقى منها العلم.

انظر: روح المعاني للألوسي، ٥/١٠٩، مناهج التربية أسسها وتطبيقاتها علي أحمد مدكور، ص:٦٢.

مَصَادِرُ المَعْرِفَةِ. (الثَّقَافَةُ والدَّعْوَة)

المصادر التي يستقي منها الإنسان جميع العلوم، والمعارف التي يحتاج إليها، وتلبي احتياجاتِه، وتُشبع اهتماماتِه.

انظر: نظرية المعرفة لأحمد الدغشي، ص:١٩٧، الرؤية الإسلامية لمصادر المعرفة لرياض جنزرلي، ص:٧، اتجاهات معاصرة في إدارة المعرفة لمحمد عواد، ص:٥٥.

الْمُصَادَرَةُ. (الْفِقْهُ) (الثَّقَافَةُ الْإِسْلَامِيَّةُ)

أن يأمره السلطان بأن يأتي بالمال، فيأخذه بغير عوض جبراً. ومن شواهده قول النووي: "إذا باع ماله للضرورة في المصادرة، ودفع الأذى الذي يخافه فيه وجهان: أصحهما صحة البيع؛ لأنّه لا إكراه على نفس البيع".

- يُطلق على المصادرة من المطلوب، وهي التي تجعل النتيجة جزء القياس.

- يطلق على تمليك الدولة أموالًا، أو أشياءَ مضبوطةً ذاتَ صلة بالجريمة؛ قهرًا عن صاحبها، وبغير مقابل.

** الغرامة - المكس - الغصب.

انظر: المجموع للنووي، ٩/٤٧، التعريفات للجرجاني، ص:٢١٦، رد المحتار لابن عابدين، ٢/٢٦٦، حاشية العدوي على شرح الخرشي على خليل، ٨/١١٠، نظرية المصادرة في القانون المقارن لعلي حسن فاضل، ص:١١.

الْمُـصَادَرَات. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

»» المسَلَّمات.

الْمُصَارَعَة. (الْفِقْهُ)

اجتهاد الشخص أن يلقي من يصارعه أرضاً، وهي من أنواع السباق. ومن شواهده قول ابن عابدين: "قد جاء الأثر في رخصة المصارعة؛ لتحصيل القدرة على المقاتلة دون التلهي، فإنه مكروه".

** المبارزة - المسابقة - المصارعة على عوض.

انظر: الشرح الكبير لشمس الدين بن قدامة على المقنع، ١٥/٧، حاشية ابن عابدين، ٦/٤٠٢، معجم لغة الفقهاء لقلعجي، ص:٢٧٣.

مَصَارِف الزَّكَاةِ. (الْفِقْهُ)

الجهات الثمانية التي ذكرها الله -تَعَالَى- في القرآن لصرف الزكاة المفروضة. ومن شواهده قوله تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ۖ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبة: ٦٠]، وقولهم: "بَابُ مَصَارِفِ الزَّكَاةِ، وَهُمُ الْفَقِيرُ، وَهُوَ الَّذِي لَهُ أَدْنَى شَيْءٍ، وَالْمِسْكِينُ الَّذِي لَا شَيْءَ لَهُ..."

** الفقراء - المساكين - العاملون عليها- المؤلفة قلوبهم- في الرقاب- الغارمون- في سبيل الله- ابن السبيل.

انظر: الاختيار للموصلي، ١/ ١١٨، المغني لابن قدامة، ٢/ ٤٩٦، عمدة السالك لابن النقيب، ص: ١٠٩.

الْمُصَافَاة. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

الإخلاص في الإخاء، والود.

- مبادلة الإخاء، والمودة.

انظر: تهذيب الأخلاق وتطهير الأعراق لأبي علي ابن مسكويه، ص: ٣٨، أدب الدنيا والدين للماوردي، ص: ١٥٢.

الْمُصَافَحَة. (الْحَدِيث)

نوعٌ من أنواع علو الإسناد بالنسبة إلى رواية أحد كتب الحديث المعتمدة (العُلُو النِّسْبِي). وهو أن يقع العُلُوُّ في الإسناد بإخراج الحديث من غير طريق المصنِّف بحيث يكون بين شيخ المخرِّج، وآخر الإسناد (النبي ﷺ/الصحابي/التابعي)، مثل عدد الرواة عند المصنِّف، فيكون شيخ المخرِّج مساوياً للمصنِّف في قرب الإسناد، وعدد رجاله، ويكون ذلك مصافحة للمخرِّج؛ لأنه لقي شيخه المساوي للمصنِّف، فكأنه لقي المصنِّف، وصافحه به. وإن كانت المساواة لشيخ شيخ المخرِّج كانت المصافحة لشيخ المخرِّج، فكأنه سمع المصنِّف، وصافحه. وسميت مصافحة؛ لأن العادة جرت بالمصافحة بين المتلاقيين.

** (عُلُو الإِسْنَاد- العُلُو النِّسْبِي- الْمُسَاوَاة).

انظر: المقدمة لابن الصلاح، ص: ٢٥٩، نزهة النظر لابن حجر، ص: ١١٨.

الْمُصَافَحَة. (الْفِقْهُ)

إلصاق صفحة الكف بالكف، وإقبال الوجه، وهي تمام التحية. ومن شواهده قول ابن عابدين: "لا بأس بمصافحة المسلم جاره النصراني إذا رجع بعد الغيبة".

** إلقاء السلام - التحية - الرد باليد.

انظر: البحر الرائق لابن نجيم، ٨/ ٢١٩، حاشية ابن عابدين، ٦/ ٤١٢، الذخيرة للقرافي، ١٣/ ٢٩٦-٢٩٧.

الْمَصَالِح. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

جمع مصلحة، والمصلحة ما فيه صلاح شيء، أو حال.

- ما يتعاطاه الإنسانُ من الأعمال العائدة عليه بالنفع.

- منفعة.

انظر: تهذيب الأخلاق وتطهير الأعراق أبو علي بن مسكويه، ص: ١١٩، الذريعة إلى مكارم الشريعة للراغب الأصفهاني، ص: ١٧٢.

الْمَصَالِحُ الْقَطْعِيَّة. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

المصالح التي تكرر في أدلة القرآن، والسنة ما يدل على كونها مقصودة للشارع تكرراً ينفي احتمال قصد المجاز، والمبالغة. ومثالها: مصلحة حفظ النفس، وحفظ الأعراض، وصيانة الأموال.

انظر: مقاصد الشريعة الإسلامية لابن عاشور، ٢/ ١٤٤، علم المقاصد الشرعية للخادمي، ١/ ٧٣.

الـمُصَالَحَةُ. (الْفِقْهُ)

عقد يرفع النزاعَ، ويقطع الخصومة. وتكون في الحرب، وفي الحقوق المالية، وغيرها. ومن شواهده قول ابن قدامة: "القصاص ليس بحدٍّ، وإنما وجب حقاً لآدمي، ولذلك جازت المصالحة عنه، وأخذ بدله، بخلاف حد القذف".

= الصُّلح.

** المهادنة - الموادعة - المسالمة - المخاصمة.

انظر: شرح التلقين للمازري، ٢/ ١٠٧٥، المغني لابن قدامة، ٦/ ١١٥، الدرّ المختار للحصكفي، ٥/ ٦٢٨، التعريفات للجرجاني، ص: ١٣٤.

الْمُصَانَعَة. (الْفِقْهُ)

دفع المرء مالاً لظالم للحصول على حق منه، أو لدفع ضرره عنه. ومن شواهده قول السرخسي: "ولا ضمان على المضارب فيما يعطي من مال المضاربة إلى سلطان طمع فيه، وقصد أخذه بطريق الغصب. وكذلك الوصي إذا صانع في مال اليتيم؛ لأنهما يقصدان الإصلاح بهذه المصانعة، فلو لم يفعل، أخذ الطامع جميع المال، فدفع البعض لإحراز ما بقي من جملة الحفظ."

= المداراة.

** المداهنة - المداراة - التقية - المراوضة - المخاتلة.

انظر: المبسوط للسرخسي، ٦٨/٢٢، طلبة الطلبة للنسفي، ص:١٤٩، معجم لغة الفقهاء لقلعجي، ص:٤٣٢.

الْمُصَاهَرَةُ. (الْفِقْهُ)

القرابة من طريق الزوج، أو الزوجة، ومنه الحرمة بالمصاهرة، أي الحرمة بالختونة. ومن شواهده قولهم: "وتحرم عليه من جهة المصاهرة، أم المرأة، دخل بها، أو لم يدخل".

** القرابة - النسب - الرضاع.

المجموع للنووي، ٢١٦/١٦، المطلع على ألفاظ المقنع للبعلي، ص:٣٩١، معجم لغة الفقهاء لقلعجي، ص:٤٣٢.

الْمَصَائِب. (الْحَدِيث)

الأحاديث الباطلة، والموضوعة. والْمَصَائِب جمع مصيبة، وهي الأمر المكروه ينزل بالإنسان. ومن أمثلته قول الإمام الذهبي: "إبراهيم بن عبدالله بن هَمَّام الصنعاني، عن عمه عبد الرزاق، قال الدارقطني: كذاب. قلت: من مصائبه عن عبد الرزاق، عن الثوري، عن حجاج، عن مكحول، عن أبي هريرة مرفوعاً: "من خاف على نفسه النار، فليرابط على الساحل أربعين يوماً".

** الطَّامَّات- العَجَائِب- العَظَائِم- العَقَارِب- الْمَوْضُوْع.

انظر: ميزان الاعتدال للذهبي، ٤٢/١، لسان الميزان لابن حجر، ٣٠٥/١، النهاية في غريب الحديث لابن الأثير، ٥٧/٣.

الْمُصْحَف. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

ما كتب بين دفتيه القرآن الكريم. ومن شواهده ما أخرج ابن أبي داود بسنده، عن عبد خير قال: سمعت عليا يقول: "أعظم الناس أجراً في المصاحف أبو بكر -رحمة الله على أبي بكر- هو أول من جمع ما بين اللوحين."

انظر: المصاحف لابن أبي داود، ص:٤٩، الموسوعة الفقهية الكويتية، ٣٨/ ٥.

الْمُصْحَف. (الْحَدِيث)

لفظ يُلقب به الراوي، للدلالة على تمام ضبطه، وإتقانه في رواية الحديث. ومن أمثلته قول الإمام الذهبي: "مِسعر بن كِدام أبو سلمة الهلالي الكوفي أحد الاعلام...قال القطان: ما رأيت مثله، وقال شعبة: كنا نسميه الْمُصحَف من إتقانه، قلت: وكان من العباد القانتين، توفي ١٥٥هـ".

** ألقاب المحدثين- التَّعْدِيْل- الضَّبْط.

انظر: الكاشف للذهبي، ٢٥٦/٢، فتح المغيث للسخاوي، ٣٩/١.

الْمُصْحَفُ الْإِمَام. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

المصحف الذي أبقاه عثمان رضي الله عنه عنده من المصاحف الخمسة. وسبب تسميته بالإمام، إما نسبة لأمير المؤمنين عثمان، أو لأن حذيفة رضي الله عنه قال له: لو تكتب للناس مصحفاً إماماً. ومن أمثلته روى الداني في المقنع عن أبي عبيد القاسم بن سلام قال: "رأيت في الإمام مصحف عثمان بن عفان استخرج لي من بعض خزائن الأمراء، ورأيت فيه أثر دمه في سورة البقرة."

- يطلق على سائر المصاحف التي أرسلها إلى الأمصار. والغالب في هذه تعريفه بـ"ال"، فيقال: المصحف الإمام.

انظر: المصاحف لابن أبي داود، ١/ ٢٤٥، المقنع للداني، ص:٢٩، جامع البيان في القراءات السبع للداني، ٤/ ١٦٤٢.

الْمُصْحَفُ الشَّامِيّ. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

المصحف الذي بعث به عثمان رضي الله عنه إلى أهل الشام.

انظر: المصاحف لابن أبي داود، ص:١٣٣، النشر في القراءات العشر لابن الجزري، ٢/ ٢٤٥.

الْمُصْحَفُ الْعُثْمَانِيّ. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

المصحف الذي كتبه الخليفة الراشد عثمان بن عفان رضي الله عنه وهو الذي بين أيدينا الآن.

- يطلق على كل المصاحف التي استنسخت في عهد عثمان رضي الله عنه وتنسب إلى بلدانها أيضاً، فيقال: المصحف الشامي، والمصحف الكوفي... الخ. ومن أمثلته قول ابن أبي داود في كتابه المصاحف: "بَابُ المصَاحِفِ العُثْمَانِيَّةِ."

انظر: المصاحف لابن أبي داود، ص:١٣٣، البرهان في علوم القرآن للزركشي، ١/ ٢٥١.

الْمُصْحَفُ الْكُوفِيّ. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

المصحف الذي وجهه أمير المؤمنين عثمان بن عفان رضي الله عنه إلى أهل الكوفة.

انظر: المقنع في رسم مصاحف الأمصار لأبي عمرو الداني، ص:٢٣، المرشد الوجيز لأبي شامة، ص:٧٣،جمع القرآن الكريم حفظا وكتابة للدكتور علي العبيد، ص:٥١.

الْمُصْحَفُ الْمَدَنِيّ. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

»» المدني- المصحف العثماني.

الْمُصْحَفُ الْمُرَتَّل. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

»» الجمع الصوتي للقرآن الكريم.

الْمُصَحَّف. (الْحَدِيث)

الحديث الذي غيَّر الراوي إحدى كلمات سنده، أو متنه، لفظاً، أو معنىً. مثال الْمُصَحَّف في الإسناد العوَّام بن مُرَاجِم -بالراء والجيم- صحَّفَه ابن معين؛ فقاله: مُزَاحِم، بالزاي، والحاء. ومثال الْمُصَحَّف في المتن حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ احْتَجَرَ فِي الْمَسْجِدِ"، وهو بالراء، (أي اتخذ حجرة من حصير، أو نحوه؛ يصلي فيها)، صحفه ابن لَهِيعة، فقال: "احتجم" بالميم. ومثال الْمُصَحَّف في المعنى قول محمد بن المثنى: "نحن قوم لنا شرف، نحن من عَنَزَة صَلَّى إلينا رسول الله ﷺ." حيث ظن أن المراد بكلمة "عنزة" قبيلته التي ينتمي إليها، وإنما العَنَزة هنا هي الحَرْبَة التي تُنصب بين يدي المصلي.

- خصه الحافظ ابن حجر بالحديث الذي غيَّر الراوي -في سنده أو متنه- نَقْط حروف الكلمة مع بقاء الشكل.

** التَّحْرِيْف- التَّصْحِيْف- الْمُحَرَّف- الْمُصَحِّف.

انظر: المقدمة لابن الصلاح، ص:٢١٨، نزهة النظر لابن حجر، ص:٩٦، ص:٢٢١-٢٢٢، تدريب الراوي للسيوطي، ٢/ ٦٤٨-٦٥١، ما بعدها.

الْمُصَحِّف. (الْحَدِيث)

الراوي الذي يُخطئ بتبديل بعض الحروف، وليس في إعراب الكلمات. ومثاله أن يخطئ الراوي في اسم الصحابي: أجمد بن عُجَيَان الهَمْداني رضي الله عنه فيجعل الجيم في اسمه الأول حاءً مهملة، فيلفظها "أحمد".

** التصحيف- اللَّحَّان- اللَّحْن فِي الحَدِيْث- الْمُصَحَّف.

انظر: النكت الوفية للبقاعي، ٢/ ٢٢٥، شرح التبصرة والتذكرة للعراقي، ١/ ٥١١، فتح المغيث للسخاوي، ٣/ ١٥٨.

مُصَحَّف السَّنَد. (الْحَدِيث)

الحديث الذي غيَّر الراوي إحدى كلمات سنده. ومن أمثلته: العوَّام بن مُرَاجِم -بالراء والجيم- صحَّفَه ابن معين؛ فقاله: مُزَاحِم، بالزاي والحاء.

- خصه الحافظ ابن حجر بالحديث الذي غيَّر الراوي في سنده نَقْط حروف الكلمة مع بقاء الشكل.

** التَّحْرِيْف- التَّصْحِيْف- مُحَرَّف السَّنَد.

انظر: المقدمة لابن الصلاح، ص:٢١٨، نزهة النظر لابن حجر، ص:٩٦، ص:٢٢١-٢٢٢، تدريب الراوي للسيوطي، ٢/٦٤٨-٦٥١، ما بعدها.

مُصَحَّف الْمَتْن. (الْحَدِيث)

الحديث الذي غيَّر الراوي إحدى كلمات متنه. ومن شواهده حديث زيد بن ثابت ﷺ: "أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ احْتَجَرَ فِي الْمَسْجِدِ" وهو بالراء، (أي: اتخذ حجرة من حصير، أو نحوه يصلي فيها). صحفه ابن لَهِيعة، فقال: "احتجم"، بالميم.

- خصه الحافظ ابن حجر بالحديث الذي غيَّر فيه الراوي نَقْط حروف الكلمة في متن الحديث مع بقاء الشكل.

** التَّحْرِيْف- التَّصْحِيْف- مُحَرَّف الْمَتْن.

انظر: المقدمة لابن الصلاح، ص:٢١٨، نزهة النظر لابن حجر، ص:٩٦، ص:٢٢١-٢٢٢، تدريب الراوي للسيوطي، ٢/٦٤٨-٦٥١، ما بعدها.

الْمُصْحَفِيّ. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

الذي يتعلم قراءة القرآن من المصحف دون الرجوع إلى القراء، أو الشيوخ.

انظر: الفقيه والمتفقه للخطيب،٢/٩٧، الغاية في شرح الهداية في علم الرواية للسخاوي، ص:١١٨.

الـمِصْدَاقِيَّة. (الثَّقَافَةُ والدَّعْوَة)

مطابقة الفعل للقول، والقدرة على اكتساب الثقة عن طريق إعطاء المتلقي إحساسًا صادقًا في كافة المجالات الحياتية.

- جدارة الشَّخص، أو الأمر بأن يكتسب الثِّقَةَ.

- مدى التزام شخصية سياسية، أو مؤسسة، أو هيئة بوعودها، ومدى جدِّيتها.

انظر: الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة إشراف مانع الجهني، ٢/ ٨٤٣، الموسوعة الميسرة للمصطلحات السياسية لإسماعيل عبد الفتاح، ص: ٤٨٤.

الْمَصْدَر الأَصْلِي. (الْحَدِيث)

الكتاب الذي يروي فيه المصنِّف الأحاديث بإسناده. كصحيح الإمام البخاري (٢٥٦هـ)، وصحيح الإمام مسلم (٢٦١هـ). ويشمل المؤلفات المصنفة في علوم أخرى، كالتفسير، والفقه، والتاريخ، التي يخرِّج فيها مصنِّفها الأحاديث بأسانيده الخاصة به، ككتاب الأم للإمام الشافعي (٢٠٤هـ)، وجامع البيان للإمام الطبري (٣١٠هـ)، وتاريخ الرسل والملوك للإمام الطبري (٣١٠هـ).

** الْمَصْدَر شِبْه الأَصْلِي- الْمَصْدَر غَيْر الأَصْلِي- الْمَصْدَر الفَرْعِي.

انظر: أصول التخريج للطحان، ص:١٠-١١، تخريج الحديث للخيرآبادي، ص:١٢، علم فهرسة الحديث للمرعشلي، ص:١٦-١٧.

الْمَصْدَر شِبْه الأَصْلِي. (الْحَدِيث)

الكتاب الذي ينقل فيه مؤلفه الأحاديث بأسانيدها عن المصادر الأصلية. وقد جعله بعض الباحثين ضمن المصادر غير الأصلية. مثل كتاب "تحفة الأشراف" بمعرفة الأطراف للإمام جمال الدين المزي (٧٤٢هـ)، وكتاب "البداية والنهاية"، وكتاب "التفسير" للإمام إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي (٧٧٤هـ).

** الْمَصْدَر الأَصْلِي- الْمَصْدَر غَيْر الأَصْلِي- الْمَصْدَر الفَرْعِي.

انظر: تخريج الحديث للخيرآبادي، ص:١٢، تخريج الحديث للشايع، ص٦١-٦٢.

المَصْدَر الفَرْعِي. (الْحَدِيث)

»» المَصْدَر غَيْر الأَصْلِي.

الْمَصْدَر غَيْر الأَصْلِي. (الْحَدِيث)

الكتاب الذي يذكر فيه مؤلفه الأحاديث نقلاً عن المصادر الأصلية بدون إسناد. ويسميه بعض الباحثين: المصدر الفرعي. مثل كتاب "رياض الصالحين"، و"الأذكار"، للإمام يحيى بن شرف النووي (٦٧٦هـ)، و"الجامع الصغير" للإمام عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي (٩١١هـ).

- أطلقه بعض الباحثين على الكتاب الذي ينقل فيه مؤلفه الأحاديث بأسانيدها عن المصادر الأصلية. وهو المصدر شبه الأصلي.

** الْمَصْدَر الأَصْلِي- الْمَصْدَر شِبْه الأَصْلِي- الْمَصْدَر الفَرْعِي.

انظر: أصول التخريج للطحان، ص:١٢، تخريج الحديث للخيرآبادي، ص:١٢، تخريج الحديث للشايع، ص٥٩.

الْمُصَدِّقُونَ. (الْفِقْهُ)

السُّعَاةُ، والعُشَّارُ الذين يستعملهم الإمام على الزكاة. ومن شواهده قول الكاساني: "للإمام، ونوابه، وهم الـمُصَدِّقُون من السعاة، والعشار ولاية الأخذ، والساعي هو الذي يسعى في القبائل ليأخذ صدقة المواشي في أماكنها، والعاشر هو الذي يأخذ الصدقة من التاجر الذي يمر عليه، والمصدق اسم جنس".

** عُمّال الصدقة - السُّعاة - الـجُباة.

انظر: بدائع الصنائع للكاساني، ٢/ ٣٥، المغني لابن قدامة، ٢/ ٤٢٣، المجموع للنووي، ٥/ ٣٨٣.

الْمُصَرَّاةُ. (الْفِقْهُ)

ناقةٌ، أو بقرةٌ، أو شاة يحبس اللبن في ضرعها أياماً، ثم تباع. ومن شواهده الحديث: "من اشترى شاة مصراة، فهو بخير النظرين، إن شاء أمسكها، وإن شاء ردها، وصاعاً من تمر، لا سمراء." مسلم: ١٥٢٤، ٣/ ١١٥٩.

** المحفلة.

انظر: الجامع لمسائل المدونة لابن يونس، ١٣/ ١٠٣٣، البحر الرائق لابن نجيم، ٦/ ٥١، التعريفات الفقهية للبركتي، ص:٢٠٨.

مُصْرَانُ الْفَأْرَة. (الْفِقْهُ)

من أسماء التمر بالحجاز، وهو ضرب رديء من التمر. ومن شواهده حديث مَالِكٍ عَنْ زِيَادِ بْنِ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّهُ قَالَ: "لَا يُؤْخَذُ فِي صَدَقَةِ النَّخْلِ الْجُعْرُورُ، وَلَا مُصْرَانُ الْفَارَةِ، وَلَا عَذْقُ ابْنِ حُبَيْقٍ." الموطأ: ٦١٢

** الجنيب- العجوة- الحشف- الرطب- التمر- الجعرور- عذق ابن حبيق- الدقل.

انظر: المدونة لسحنون، ١/ ٣٧٧، شرح الزرقاني على الموطأ للزرقاني، ٢/ ١٨٩، الأم للشافعي، ٢/ ١٣ و٢٩.

الْمِصْرِيُّون (الْفِقْهُ)

المنتسبون إلى مذهب الإمام مالك من أهل مصر. ومن شواهده قولهم: "ويؤمن الإِمَام إِذا أسر اتِّفَاقًا، فَإِذا جهر، فروى المصريون لَا يُؤمن، وروى المدنيون يُؤمن، وَيسر كالمأموم، وَالْمُنْفَرد."

** المدنيون- المصريون- العراقيون- المغاربة- الصقليان.

انظر: جامع الأمهات لابن الحاجب، ١/ ٩٤، شرح خليل للخرشي، ١/ ٤٩، مصطلحات المذاهب الفقهية وأسرار الفقه المرموز لمريم الظفيري، ١٤٨.

الْمُصْطَلَح. (الْحَدِيث)

»» عِلْم الحَدِيْث.

مُصْطَلَح الحَدِيْث. (الْحَدِيث)

»» عِلْم الحَدِيْث.

مُصْطَلَحَاتُ الْقُرْآن. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

كل لفظ من ألفاظ القرآن الكريم -مفرداً كان، أم مركباً- اكتسب خصوصية دلالية قرآنية جعلت منه تعبيراً عن مفهوم معين. ومن أمثلته: الآية، السورة، التأويل، التغيير.

انظر: القرآن الكريم والدلالة المصطلحية للشاهد البوشيخي، ص: ٢٠، المعجم التاريخي للمصطلحات القرآنية المعرفة في تفسير الطبري لفريدة زمرد، ص: ٢٠

مُصْطَلَحَات الْمُحَدِّثِيْن. (الْحَدِيث)

الألفاظ، والعبارات التي اتفق المحدثون على وضعها للدلالة على معانٍ محددة. نحو: مصطلح "الصَّحِيْح"، و"الحَسَن"، و"الضَّعِيْف"، وغير ذلك.

** الِاصْطِلَاح- عُلُوْم الحَدِيْث- الْمُصْطَلَح- مُصْطَلَح الحَدِيْث.

انظر: المختصر في علم الأثر للكافِيَجي، ص: ١١٢-١١٣، التعريفات للجرجاني، ص: ٢٨.

الْمُصْلِح. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

مَنْ دعا، وناضَل لأجل الإصلاح في المجتمع. ومن شواهده قوله تَعَالَى: ﴿وَٱللَّهُ يَعۡلَمُ ٱلۡمُفۡسِدَ مِنَ ٱلۡمُصۡلِحِۚ﴾ [البَقَرَة: ٢٢٠].

- من يدعو للإصلاح بين المتخاصمين.

انظر: قوت القلوب لأبي طالب المكي، ١/ ٤٣٨، ميزان العمل للغزالي، ص: ٢٢١.

الْمَصْلَحَةُ. (الْفِقْهُ)

وصف للفعل يحصل به الصلاح؛ أي النفع منه دائماً، أو غالباً للجمهور، أو للآحاد. ومن شواهده قول ابن رشد: "لا يقع الطلاق إلا من الزوج. ومن راعى الضرر الداخل من ذلك على النساء قال: يطلق السلطان، وهو نظر إلى المصلحة العامة." والمصلحة المرسلة: هي التي لم ومن شواهدها الشارع باعتبار ولا بإلغاء. ومن شواهده قول الطوفي: "وأما الملغاة كمنع زراعة العنب، والشركة في سكنى الدور".

** الحكمة - العلة - الوصف المناسب -القياس المرسل.

انظر: بداية المجتهد لابن رشد، ٣/ ١٢٠، مقاصد الشريعة الإسلامية لابن عاشور، ص: ١٩٩-٢٠٠، معجم لغة الفقهاء لقلعجي، ص: ٤٣٢.

الْمَصْلَحَةُ الْكُلِّيَّة. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

هي المصالح التي تعود إلى عموم الأمة، أو أغلبها. كحفظ النظام، وحماية القرآن، والسنة من التحريف، والتغيير، وتنظيم المعاملات، وبث روح التعاون، والتسامح، وتقرير القيم، والأخلاق.

- ما يعم أهل بلد، أو قطر معين.

انظر: مقاصد الشريعة الإسلامية لابن عاشور، ٣/ ٢٥٣، علم المقاصد الشرعية للخادمي، ص: ٧٤.

الْمَصْلَحَةُ الْمُرْسَلَة. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

مصلحة لم يشهد لها بخصوصها نص بالاعتبار، ولا بالإبطال. ولكنها من جنس المصالح التي راعاها الشرع، ومثلها بعضهم بما لو أن الكفار تترسوا بجماعة من أسارى المسلمين، فلو كففنا عنهم؛ لاستولوا على دار الإسلام، وقتلوا المسلمين. ولو رميناهم، لقتلنا مسلماً لم يذنب، فإن المصلحة تقتضي أن يُرمَى العدو، ولو قُتِل بعض الأسارى.

انظر: المحصول للرازي، ٦/١٦٣، مجموع الفتاوي لابن تيمية، ١١/٣٤٢، بيان المختصر للأصفهاني، ٣/ ٢٨٦.

الْمَصْلَحَة الْمُعْتَبَرَة. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

مصلحة ملائمة لتصرفات الشارع، وشهد الشرع باعتبارها بخصوصها. إيجاب القصاص على من قتل عمداً عدواناً؛ لإفضائه إلى دوام المصلحة المتعلقة بحفظ النفس الإنسانية المعصومة.

انظر: المحصول للرازي، ٦/١٦٢، الإحكام للآمدي، ٣/٢٧١، شرح مختصر الروضة للطوفي، ٣/٢٠٥.

الْمَصْلَحَةُ الْمُلْغَاة. (أُصُولُ الْفِقْهِ) (الْفِقْهُ)

مصلحة لا تنافي العقل، لكن شهد الشرع بعدم اعتبارها. مثل قول بعض العلماء لبعض الملوك لما جامع في نهار رمضان: "عليك صوم شهرين متتابعين ابتداء". فلما أنكر عليه غيره من العلماء - حيث لم يأمره بإعتاق رقبة؛ لأنها هي الواجبة ابتداءً، ولا ينتقل إلى العتق مع القدرة عليها - قال: "لو أمرته بذلك لسهل عليه، واستحقر إعتاق رقبة في قضاء شهوته. فأراد زجره، لكن خالف النص. ومثل ذلك دعوى المصلحة في التسوية بين الابن، والبنت في الميراث."

** المصلحة المعتبرة - المصلحة المرسلة.

انظر: المحصول للرازي، ٦/١٦٢، الإحكام للآمدي، ٣/٢٨٥، شرح مختصر الروضة للطوفي، ٣/٢٠٥.

الْمُصَلَّى. (الْفِقْهُ)

مكان الصلاة -غير المسجد- يُقصد به غالباً مصلى العيد، والاستسقاء. ومن شواهده قول الخرقي: "السنة فعل العيد في المصلى".

- يُطلق على مكان الصلاة من المسجد.

** المسجد- مصلى العيد - مصلى الاستسقاء - مصلى الجنازة.

انظر: الأم للشافعي، ١/٢٣١، بداية المجتهد لابن رشد، ١/٢١٥، شرح الزركشي على مختصر الخرقي، ١/١٨٣، و١/٢٨٦.

الْمُصْمَتُ مِن الثِّيَابِ. (الْفِقْهُ)

الحرير الخالص الذي لا يخالطه شيء آخر. ومن أمثلته حرمة لبس الرجال الحرير الْمُصْمَت دون النساء. ومن شواهده حديث عَلِي رضي الله عنه قال: أَخَذَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ذَهَبًا بِيَمِينِهِ، وَحَرِيرًا بِشِمَالِهِ، ثُمَّ رَفَعَ بِهِمَا يَدَيْهِ فَقَالَ: "هَذَانِ حَرَامٌ عَلَى ذُكُورِ أُمَّتِي." أحمد: ٧٥٠، وصححه الأرناؤوط.

= الحرير.

** الذهب - الديباج - السندس - الإستبرق.

انظر: بدائع الصنائع للكاساني، ٥/ ١٣٠، مواهب الجليل للحطاب، ١/ ٥٠٤، المجموع للنووي، ٤/ ٣٧٩.

الْمُصَنَّف / الْمُصَنَّفَات. (الْحَدِيث)

- الكتاب الذي يشتمل على قواعد علوم الحديث، ومسائله، أو على الأحاديث النبوية، على أي ترتيب كان. ومن المصنفات في الحديث: كتاب البخاري للإمام محمد بن إسماعيل البخاري(٢٥٦هـ)، وصحيح مسلم للإمام مسلم بن الحجاج النيسابوري (٢٦١هـ). ومن المصنفات في علوم الحديث: كتاب المحدث الفاصل للإمام الرامهرمزي (٣٦٠هـ)، والكفاية في علم الرواية للخطيب البغدادي(٤٦٣هـ).

- كتاب الحديث الذي يجمع فيه مؤلفه أحاديث النبي ﷺ وأقوال الصحابة، وفتاوى التابعين، ويرتبها حسب أبواب الفقه، فَيَضم الأحاديث ذات الموضوع الواحد بعضها إلى بعض، تحت عنوان عام يجمعها، مثل "كتاب الصلاة"، "كتاب الزكاة"، "كتاب البيوع". ومن أمثلة ذلك المصنف للإمام عبد الرزاق الصنعاني(٢١١هـ)، والمصنف في الأحاديث، والآثار للإمام أبي بكر بن أبي شيبة(٢٣٥هـ).

** الأَبْوَاب- الأَصْنَاف- الْمُوَطَّأ / الْمُوَطَّآت.

انظر: النكت الوفية للبقاعي، ١/ ٦٤، أصول التخريج للطحان، ص: ١١٨، منهج النقد لعتر، ص: ٢٠٠.

الْمَصْنُوْع. (الْحَدِيث)

»» الْمَوْضُوْع.

الْمُصَوِّبَة. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

هم القائلون بأنَّ كُلَّ مجتهد في الظنيات مصيب. والقول بالتصويب نسب لبعض الأئمة كالشافعي، وأبي حنيفة، واختاره بعض الأصوليين كالباقلاني، والغزالي.

انظر: المستصفى للغزالي، ص: ٣٥٢، ٣٦١، كشف الأسرار للبخاري، ٤/ ١٨، التحبير للمرداوي، ٧/ ٣١٢٣، تيسير التحرير لأمير بادشاه، ٣/ ٢٦٦.

الْمُصَوِّتَة. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

حروف المد واللين. وسميت بهذا الاسم، لأن النطق بهن يكون بصوت أكثر من تصويته بغيرهن؛ لاتساع مخارجهن، وامتداد الصوت بهن.

انظر: سر صناعة الإعراب لابن جني، ١/ ٢١، الموضح في التجويد لعبد الوهاب القرطبي، ص: ٥٧، حروف المد بين القدامى والمحدَثين لعبد الله اللحياني، ٢.

الْمُصَوِّر. (الْعَقِيدَةُ)

الذي خلق جميع الموجودات، وبرأها، وسواها بعلمه، وحكمته. وهو من أسماء الله الحسنى. وهو لم يزل، ولا يزال على هذا الوصف، وأنشأ خلقه على صور مختلفة؛ ليتعارفوا بها. وجعل لكل فرد منهم صورة يعرف بها، ويتميز عن غيره بسمه خاصة به يتميز بها على اختلافها، وكثرتها. وقد خلق الله ﷻ الخلق في أرحام الأمهات في ثلاث؛ جعله علقة، ثم مضغة، ثم جعله صورة. وهو التشكيل الذي يكون به ذا صورة، وهيئة. فصور سُبْحَانَهُ كل صورة لا على مثال احتذاء، ولا رسم ارتسمه، تعالى عن ذلك علواً كبيراً. قال تعالى: ﴿وَصَوَّرَكُمْ فَأَحْسَنَ صُوَرَكُمْ وَرَزَقَكُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِۚ ذَٰلِكُمُ ٱللَّهُ رَبُّكُمْۖ فَتَبَارَكَ ٱللَّهُ رَبُّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [غافر: ٦٤]، وقال تعالى: ﴿وَصَوَّرَكُمْ فَأَحْسَنَ صُوَرَكُمْۖ وَإِلَيْهِ ٱلْمَصِيرُ﴾ [التغابن: ٣]، وقال تعالى: ﴿هُوَ ٱللَّهُ ٱلْخَٰلِقُ ٱلْبَارِئُ ٱلْمُصَوِّرُۖ لَهُ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰۚ﴾ [الحشر: ٢٤].

** أسماء الله الحسنى.

انظر: شأن الدعاء للخطابي، ص: ٥١، الأسماء والصفات للبيهقي، ١/ ٧٨

الْمُضَاجَعَةُ. (الْفِقْهُ)

النوم مع المرأة في فراش واحد، وقد يقصد بها الجماع. ومن شواهده قول ابن نجيم: "واختلف في الهجر، فقيل يترك مضاجعتها، وقيل يترك جماعها."

= الْمُكَامَعَةَ.

** الإفضاء - المباشرة - النوم في لحاف واحد.

انظر: بدائع الصنائع للكاساني، ٣/ ١٦٢، الذخيرة للقرافي، ٤/ ٢٩١، البحر الرائق لابن نجيم، ٣/ ٢٣٦.

الْمُضَارَبَةُ. (الْفِقْهُ)

عقد شركة في الربح؛ بدفع الرجل ماله إلى آخر، ليتجر فيه، بجزء شائع من الربح. ومن شواهده قول السرخسي: "الربح في المضاربة على الشرط، والوضيعة على المال".

= القراض.

** الشركة - التوكيل - القرض.

انظر: المبسوط للسرخسي، ١١/ ٣٢٢، بداية المجتهد، لابن رشد، ٢/ ٢٥٥، التعريفات للجرجاني، ص: ٢٧٨،

الْمَضَامِينُ. (الْفِقْهُ)

بيع ما في أصلاب الفحول، وقيل: ما في بطون الإناث. ومن شواهده قول سعيد بن المسيب: "لا ربا في الحيوان، وإنما نُهي من الحيوان عن ثلاثة؛ عن المضامين، والملاقيح، وحبل الحبلة". الموطأ: ١٩٠٩، ٢/ ١٨٣.

** الْمَجْرُ - الملاقيح - حبل الحبلة - الغرر.

انظر: الأم للشافعي، ٣/ ١١٨، الكافي لابن عبد البر، ٢/ ٧٣٥، كشاف القناع للبُهوتي، ٣/ ١٦٦.

الْمُضَبَّبُ. (الْفِقْهُ)

إناء من فخار، أو نحو ذلك، انكسر، فشُعِّبَ كسرُه بخيوط من ذهب، أو فضة، أو جُمع بصفيحة من أحدهما، لإصلاحه، وضمه، وحفظه. ومن شواهده قول الشيرازي الشافعي: "وأما المضبب بالذهب، فإنه يحرم قليله، وكثيره...فإن اضطر إليه جاز."

- يُطلق على المزين بالذهب، أو الفضة، كقبضة السيف.

** المفضض - المذهب - الجبر - الوصل - التمويه.

انظر: المهذب للشيرازي مع المجموع للنووي، ١/ ٢٥٤، البحر الرائق لابن نجيم، ٨/ ٢١١، مواهب الجليل للحطاب، ١/ ١٨٤.

مَضَت السُّنَّة. (الْحَدِيث)

عبارة تُقال عند ذكر الصحابي، أو التابعي، كناية عن إضافته الحديث إلى النبي ﷺ. ومن أمثلته ما أخرجه الإمام مالك، أنه سمع ابن شهاب الزهري يقول: "مَضَتِ السُّنَّةُ أَنَّ الْعَبْدَ إِذَا أُعْتِقَ تَبِعَهُ مَالُهُ".

** رَوَاه- جَرَت السُّنَّة- رواية- يَبْلُغ بِه- يَرْفَعُه- يَرْوِيْه- يَنْمِيْه.

انظر: موطأ الإمام مالك، ٢/ ٧٧٥، فتح المغيث للسخاوي، ١/ ١٥٩-١٦٠.

مَضْرُوبُ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ. (الْفِقْهُ)

الذهب، والفضة إذا صارا نقداً. والتبر ما كان من الذهب، والفضة غير مصوغ، فإن ضربت صارت دنانير، ودراهم، فهي عين. ومن شواهده قولهم: "وَأَمَّا التِّبْرُ، وَهُوَ مَا كَانَ غَيْرَ مَضْرُوبٍ مِنْ الذَّهَبِ، وَالْفِضَّةِ، فَجَعَلَهُ فِي شِرْكَةِ الْأَصْلِ، وَالْجَامِعِ الصَّغِيرِ بِمَنْزِلَةِ الْعُرُوضِ."

** التبر- العين- النقد.

انظر: تبيين الحقائق للزيلعي، ٣/ ٣١٧، المنتقى للباجي، ٥/ ١٥٧، الأم للشافعي، ٣/ ٩٨.

الْمُضْطَر. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

الْمُلْجأ الذي لا يقدر على دفع الضرر عن نفسه إلا بفعل ما لا يجوز فعله في السعة. مثل المضطر لأكل الميتة، ولشرب الخمر لدفع غصة.

- المكره على الفعل بالتهديد بالقتل، ونحوه.

انظر: البحر المحيط للزركشي، ١/ ٢٩١، الإحكام لابن حزم، ٣/ ١٥١، المستصفى للغزالي، ص: ٣٠.

الْمُضْطَرِب. (الْحَدِيث)

الحديث الذي يُروى سندُه، أو متنُه على أوجهٍ مختلفة، متساويةٍ في القوة، بحيث لا يمكن الجمع بينها، ولا الترجيح. ومثاله حديث فاطمة بنت قيس رضي الله عنها قالت: "سئل النبي ﷺ عن الزكاة فقال: إن في المال لحقاً سوى الزكاة". رواه الترمذي هكذا من رواية شريك، عن أبي حمزة، عن الشعبي، عن فاطمة، ورواه ابن ماجه من هذا الوجه بلفظ: "ليس في المال حق سوى الزكاة."

** الاضْطِرَاب- مُضْطَرِب الإِسْنَاد- مُضْطَرِب الحَدِيْث- مُضْطَرِب الْمَتْن.

انظر: المقدمة لابن الصلاح، ص:٩٤، تدريب الراوي للسيوطي، ١/ ٣١٢-٣١٣.

مُضْطَرِب الإِسْنَاد. (الْحَدِيث)

وصف للحديث يدل على كون سنده مروياً على أوجهٍ مختلفة، متساويةٍ في القوة، بحيث لا يمكن الجمع بينها، ولا الترجيح. ومن أمثلته حديث أبي بكر رضي الله عنه أنه قال: "يا رسول الله، أراك شبت؟ قال: شيبتني هود، وأخواتها". قال الدارقطني: هذا مضطرب؛ فإنه لم يرو إلا من طريق أبي إسحاق، وقد اختلف عليه فيه على نحو عشرة أوجه، فمنهم

من رواه مرسلاً، ومنهم من رواه موصولاً، ومنهم من جعله من مسند أبي بكر، ومنهم من جعله من مسند سعد، ومنهم من جعله من مسند عائشة، وغير ذلك، ورواته ثقات لا يمكن ترجيح بعضهم على بعض، والجمع متعذر.

** الاضْطِرَاب- الْمُضْطَرِب- مُضْطَرِب الْمَتْن.

انظر: المقدمة لابن الصلاح، ص:٩٤، تدريب الراوي للسيوطي، ١/ ٣١٢.

مُضْطَرِب الحَدِيْث. (الْحَدِيث)

- نوع من أنواع علوم الحديث يختص بدراسة الأحاديث التي تُروى أسانيدها، أو متونها على أوجهٍ مختلفة، متساويةٍ في القوة، بحيث لا يمكن الجمع بينها، ولا الترجيح. ويُسمَّى الْمُضْطَرِب. ومثاله حديث فاطمة بنت قيس ﵂ قالت: "سئل النبي ﷺ عن الزكاة فقال: إن في المال لحقاً سوى الزكاة". رواه الترمذي هكذا من رواية شريك، عن أبي حمزة، عن الشعبي، عن فاطمة، ورواه ابن ماجه من هذا الوجه بلفظ: "ليس في المال حق سوى الزكاة."

- وصف للراوي يدل على ضعف ضبطه. وهو من ألفاظ المرتبة الخامسة من مراتب الجرح التي تُكتب أحاديث أصحابها للاعتبار، وليس للاحتجاج. ومثاله قول الإمام أحمد: "ليث بن أبي سُليم مضطرب الحديث، ولكن حدث عنه الناس".

** الاضْطِرَاب- أَلْفَاظ الجَرْح- الجَرْح- مَرَاتِب الجَرْح- الْمُضْطَرِب.

انظر: العلل للإمام أحمد، ٢/ ٣٧٩، شرح التبصرة والتذكرة للعراقي، ١/ ٢٩٠، فتح المغيث للسخاوي، ٢/ ١٢٨، تدريب الراوي للسيوطي، ١/ ٣١٣.

مُضْطَرِب الْمَتْن. (الْحَدِيث)

وصف للحديث يدل على كون متنه مروياً على أوجهٍ مختلفة، متساويةٍ في القوة، بحيث لا يمكن الجمع بينها، ولا الترجيح. ومن أمثلته حديث فاطمة بنت قيس ﵂ قالت: "سئل النبي ﷺ عن الزكاة فقال: إن في المال لحقاً سوى الزكاة". رواه الترمذي هكذا من رواية شريك، عن أبي حمزة، عن الشعبي، عن فاطمة. ورواه ابن ماجه من هذا الوجه بلفظ: "ليس في المال حق سوى الزكاة."

** الاضْطِرَاب- الْمُضْطَرِب- مُضْطَرِب الإِسْنَاد.

انظر: المقدمة لابن الصلاح، ص:٩٤، تدريب الراوي للسيوطي، ١/ ٣١٣.

الْمُضَعَّف. (الْحَدِيث)

- وصف للحديث عامة، أو الإسناد خاصة، يدل على عدم اتفاق المحدثين على ضعفه، فضعَّفه بعضهم، وقبله آخرون.

- وصف للراوي يدل على عدم اتفاق المحدثين على تضعيفه، فضعَّفه بعضهم، ووثَّقه آخرون. وهو قريب من ألفاظ المرتبة السادسة -أخف مراتب الجرح- التي تُكتب أحاديث أصحابها للاعتبار، وليس للاحتجاج. ومن أمثلته قول الإمام ابن عدي: "ولجعفر (بن جَسْر بن فَرْقَد) مناكير سوى ما ذكرت، ولعل ذلك من قبل أبيه، فإنه مُضَعَّف."

** أَلْفَاظ الجَرْح- الجَرْح- ضُعِّف- مَرَاتِب الجَرْح.

انظر: ميزان الاعتدال للذهبي، ١/ ٤٠٣، فتح المغيث للسخاوي، ١/ ١٣١، ٢/ ١٢٨.

مَضْغُ الْعِلْكِ. (الْفِقْهُ)

إدارة صمغ من لبان، وغيره في الفم. ومن أمثلته حكم مضغ العلك مطلقاً، وأثناء الصوم، للرجال، وللنساء. عن مَعْمَر قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُسْأَلُ عَنِ الْعِلْكِ، فَقَالَ: "إِنِّي لَأَكْرَهُهُ لِلصَّائِمِ، وَغَيْرِ الصَّائِمِ." عبد الرزاق:٧٤٩٩.

** العِلْكَة.

انظر: البحر الرائق لابن نجيم، ٢/ ٣٠١، الأم للشافعي، ٢/ ١٠١، الإنصاف للمرداوي، ١٢/ ٥٤.

الْمُضِلَّةُ. (الْفِقْهُ)

المرأة التي نسيت زمان حيضها. ومن شواهده قول ابن عابدين: "حاصل حكم المضلة بأنواعها...أنها تتحرى، أي إن وقع تحريها على طهر تعطي حكم الطاهرات، وإن كان على حيض تعطي حكمه؛ لأن غلبة الظن من الأدلة الشرعية."

- تُطلق على البدع، والأهواء، فيقال: البدع المضلة، والأهواء المضلة.

** المتحيرة - المبتدأة - المعتادة - المميِّزة.

انظر: البيان والتحصيل لابن رشد، ٢/ ٣٩٢، الإنصاف للمرداوي، ١/ ٣٦٧، حاشية ابن عابدين على الدر المختار للحصكفي، ١/ ٢٨٧.

الْمُضْمَر. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

» المقتضى

الْمَضْمَضَةُ. (الْفِقْهُ)

إدارة الماء في الفم من جانب إلى جانب. ومن شواهده قول ابن عابدين: "إذا بقي بعد المضمضة ماء، فابتلعه بالبزاق لم يفطر؛ لتعذر الاحتراز".

** الاستنشاق - المبالغة في المضمضة.

انظر: المغني لابن قدامة، ١/ ٨٣، البحر الرائق لابن نجيم، ١/ ٢٢، حاشية ابن عابدين، ٢/ ٣٩٦.

الْمَطّ. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

» المد.

الْمُطَابَقَة. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

» الطباق

الْمُطَارَحَات. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

مَسَائِل عَوِيصَة يُقْصَدُ بِهَا تَنْقِيحُ الْأَذْهَانِ. ومن شواهد استعمالها أن ابن القطان ألف كتاباً في المطارحات، ومما جاء فيه قوله: "فرق الإمام الشافعي بين الشك في الفعل، والشك بعد الفعل، فلم يوجب إعادة الثاني؛ لأنه يؤدي إلى المشقة". والفرق بينهما دقيق يحتاج إلى فكر وتأمل.

- يطلق على ما يحصل بين العلماء من طرح المسائل الدقيقة، ومناقشتها، كما يطلق على ذات المسائل. ومنه قول القرافي: "مسألتي البئر، والصندوق من أبدع ما يلقى في مسائل المطارحات على الفقهاء".

انظر: المنثور للزركشي، ١/ ٧٠، ٢/ ٢٥٧، الأشباه والنظائر لابن نجيم، ص: ١٥، الفروق للقرافي، ٤/ ١١.

الْمُطَالَبَةُ بِتَصْحِيحِ الْعِلَّة. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

مطالبة المعترض للمستدل بإقامة الدليل على صحة العِلّة. وهو أحد الأسئلة الواردة على القياس. ومنه إذا علل المستدل تحريم ربا الفضل بالكيل مع اتحاد الجنس، فللمعترض أن يقول: ما الدليل على صحة علتك؟ فهذا سؤال المطالبة.

انظر: الفصول للجصاص، ٤/ ٢٠٧، الواضح لابن عقيل، ٢/ ٢٢٨، شرح مختصر الروضة للطوفي، ٣/ ٤٩٨.

الْمُطَالَعَة. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

القراءة في الكتب.

- إدامة النظر في الشيء.

انظر: تهذيب الأخلاق وتطهير الأعراق لأبي علي ابن مسكويه، ص: ١٤٠، أدب الدنيا والدين للماوردي، ص: ٣٠٧.

الْمَطَامِع. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

الرغبة الشديدة في الحصول على أمر ما. ومن شواهده حديثه ﷺ: "مَنْ خَافَ مِنْكُمْ أَنْ لَا يَسْتَيْقِظَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ، فَلْيُوتِرْ مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ، ثُمَّ لِيَرْقُدْ. وَمَنْ طَمِعَ مِنْكُمْ أَنْ يَسْتَيْقِظَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ، فَلْيُوتِرْ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ، فَإِنَّ قِرَاءَةَ آخِرِ اللَّيْلِ مَحْضُورَةٌ، وَذَلِكَ أَفْضَلُ." ابن ماجه: ١١٨٧.

انظر: أدب الدنيا والدين للماوردي، ص: ٣٤٧، التذكرة في الوعظ لابن الجوزي، ص: ٥٩.

مُطَّرَح. (الْحَدِيث)

- وصف للحديث يدل على شدة ضعفه، وعدم صلاحيته للاحتجاج، أو الاعتبار، لاشتمال إسناده على راوٍ متهم بالكذب، أو فاسق، أو كثير الغلط، والغفلة. ومن شواهده قول الإمام مسلم: "ودَلَّ بما ذكرنا من تواطئ الأخبار، واتفاق العلماء على ما وصفنا، أن رواية ابن إسحاق التي رواها، فجعل إدراك الحج فيها إلى بعد الصبح قبل طلوع الشمس، رواية ساقطة، وحديث مطَّرَح".

- وصف للراوي يدل على اتهامه بالكذب في الحديث، أو فسقه، أو كثرة غلطه، وغفلته. وهو من ألفاظ المرتبة الرابعة من مراتب الجرح التي لا يُحتج، ولا يُعتبر بأحاديث أصحابها. ومن أمثلته قول الإمام ابن عدي: "سمعت ابن حماد يقول: قال السعدي: كوثر بن حكيم لا يحل كتابة حديثه عندي؛ لأنه مطَّرَح".

** أَلْفَاظ الجَرْح- الجَرْح- مَرَاتِب الجَرْح- الْمَتْرُوْك- مُطَّرَح الحَدِيْث.

انظر: التمييز للإمام مسلم، ص:٢٠١، الكامل في الضعفاء لابن عدي، ٢١٧/٧، فتح المغيث للسخاوي، ١٢٧/٢، تدريب الراوي للسيوطي، ٤٠٩/١.

مُطَّرَح الْحَدِيْث. (الْحَدِيث)

» مَطْرُوح الحَدِيْث.

الْمَطْرُوح. (الْحَدِيث)

- الحديث الذي في إسناده راوٍ متهم بالكذب، أو فاسق، أو كثير الغلط، والغفلة. ويُسمَّى الْمَتْرُوْك. ومنه الأحاديث التي في إسنادها عَمرو بن شِمْر الجُعفي الكوفي.

- وصف للراوي يدل على اتهامه بالكذب في الحديث، أو فسقه، أو كثرة غلطه، وغفلته. وهو من ألفاظ المرتبة الرابعة من مراتب الجرح التي لا يُحتج، ولا يُعتبر بأحاديث أصحابها. ومن أمثلته قول الإمام أحمد بن عبدالله بن يونس: "كنا نمر على فِطْر (بن خليفة القرشي) وهو مطروح، لا نكتب عنه".

** أَلْفَاظ الجَرْح- الجَرْح- مَرَاتِب الجَرْح- الْمَرْدُوْد- الْمَتْرُوْك.

انظر: تهذيب الكمال للمزي، ٣١٥/٢٣، الموقظة للذهبي، ص:٣٤، فتح المغيث للسخاوي، ٣٣٥/١، ١٢٧/٢.

مَطْرُوح الحَدِيْث. (الْحَدِيث)

وصف للراوي يدل على اتهامه بالكذب في الحديث، أو فسقه، أو كثرة غلطه، وغفلته. وهو من ألفاظ المرتبة الرابعة من مراتب الجرح التي لا يُحتج، ولا يُعتبر بأحاديث أصحابها. ومن أمثلته قول الإمام الذهبي: "حسام بن مصك، أبو سهل الأزدي... قال ابن معين: ليس بشيء، وقال أحمد: مطروح الحديث".

** أَلْفَاظ الجَرْح- الجَرْح- مَرَاتِب الجَرْح- مُطَّرَح- مُطَّرَح الحَدِيْث- مَطْرُوح.

انظر: ميزان الاعتدال للذهبي، ٤٧٧/١، فتح المغيث للسخاوي، ١٢٧/٢، تدريب الراوي للسيوطي، ٤٠٩/١.

المُطْعِم. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

من يقدم الطعام.

- من يطعم الجياع.

انظر: قوت القلوب لأبي طالب المكي، ٤١/٢، التبصرة لابن الجوزي، ٤٥٢/١.

الْمَطْعُونُ. (الْفِقْهُ)

الميت بمرض الطاعون. ومن شواهده قولهم: "فأما المطعون، وسائر الشهداء، فإنهم يغسلون، ويصلى عليهم، وليسوا كالمقتول بين الصفين".

- يُطلق على المطعون في عدالته، أو ضبطه، بحيث لا تقبل شهادته، ولا روايته.

❊❊ الطاعون - المبطون - صاحب الهدم - الغريق.

انظر: شرح الرسالة للقاضي عبد الوهاب، ١/١٠٣، مواهب الجليل للحطاب، ٣/٦٩، معجم لغة الفقهاء لقلعجي، ص:٤٠٦.

مَطْعُونٌ فِيْه. (الْحَدِيث)

»» طَعَنُوْا فيه.

الْمَطْلُ. (الْفِقْهُ)

التسويف بوعد الوفاء مرة بعد أخرى. وقيل: التطويل، والمدافعة مع القدرة على التعجيل. وقيل المدافعة بالحق مع توجُّهِه. ومن شواهده الحديث: "مَطْلُ الغنيِّ ظلمٌ، ومن أُتْبِعَ على مَلِيءٍ، فَلْيَتَّبِعْ." البخاري: ٢٢٨٨، ٣/ ٩٤.

❊❊ التسويف - التأخير - مطل الغني - ليُّ الواجد - الإنظار - التعجيل.

انظر: بدائع الصنائع للكاساني، ٧/ ١٧٣، المغني لابن قدامة، ٤/ ٣٤١، التوقيف للمناوي، ص:٣٠٨.

مُطْلَقُ الْإِيمَانِ. (الْعَقِيدَةُ)

وصف للمسلم الذي معه أصل الإيمان الذي لا يتم إسلامه إلا به، بل لا يصلح إلا به، فهذا في أدنى مراتب الدين. قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "وَيَقُولُونَ: هُوَ مُؤْمِنٌ نَاقِصُ الإِيمَانِ، أَوْ مُؤْمِنٌ بِإِيمَانِهِ فَاسِقٌ بِكَبِيرَتِهِ، فَلَا يُعْطَى الاسْمَ الْمُطْلَقَ، وَلَا يُسْلَبُ مُطْلَقَ الاسْمِ". والفرق بين مطلق الإيمان، والإيمان المطلق؛ أن مطلق الإيمان أي أصله. والإيمان المطلق أي الكامل.

❊❊ الإيمان المطلق.

انظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية، ٦/ ٤٨٠، بدائع الفوائد لابن القيم، ٤/ ١٣٢٥

الْمُطْلَقُ فِي الْعَام. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

اللفظ الدال على الحقيقة المجردة الذي يكون متعلقه عاماً. مثل: أَكْرِم زيداً في جميع الأيام. فالأمر بالإكرام مطلق، وهو يتعلق بظرف عام يشمل جميع الأيام. ولذا قيل إنه: مطلق في عام.

انظر: شرح تنقيح الفصول للقرافي، ص: ١٦٩، شرح مختصر الروضة للطوفي، ٢/٤٤٧.

الْمُطْلَق. (عُلُومُ الْقُرْآنِ) (أُصُولُ الْفِقْهِ) (الْفِقْهُ)

ما تناول واحداً غير معين باعتبار حقيقة شاملة لجنسه. مثل قوله ﷻ: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ [النِّسَاء: ٩٢]، وهذا يتناول أي رقبة كانت، ولا يشترط فيها أي قيد. وقوله تعالى: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البَقَرَة: ١٨٤]، فالأيام مطلقة لم تحدد بكونها من شوال، أو غيره.

- يطلق بمعنى العام عند المتقدمين.

❊❊ المقيد - الخاص - العام- الإطلاق.

انظر: الواضح لابن عقيل، ١/٢٥٦، الفصول للجصاص، ١/ ٦٤، اللمع للشيرازي، ص:٤٣، الحدود للباجي، ص:١٠٨، شرح الكوكب المنير للفتوحي، ٣/ ٣٩٢، التعريفات للجرجاني، ص:٢١٨، إرشاد الفحول للشوكاني، ١/ ٢٩٠، التعريفات الفقهية للبركتي، ص:٢٠٩.

مُطَوَّلاً. (الْحَدِيث)

»» أَخْرَجَه مُطَوَّلاً.

الْمَظَالِمُ. (الْفِقْهُ) (الثَّقَافَةُ والدَّعْوَة)

الحقوق التي أُخذت ظلماً. ومن شواهده قول ابن السمناني: "على الإمام التسوية في الأحكام، والعطاء، وقسمة الفيء، ووضع كل حق في موضعه، ومنع المظالم".

- ما يُطلب عند الظالم من الأشياء التي أخذها بغير وجه حق عن طريق الغصب، أو جحد الحقوق، أو غيرهما. ومن شواهده قول رسول الله ﷺ: "إذا خلصَ المؤمنون مِن النارِ حُبِسوا بقنطرةٍ بينَ الجنةِ، والنارِ، فيتقاصُّونَ مظالمَ كانت بينهم في الدنيا حتى إذا نُقُّوا، وهُذِّبوا، أُذِنَ لهم بدخول الجنة". البخاري: ٢٤٤٠.

= ديوان المظالم.

** الظُّلامة – ديوان المظالم – المظالم المشتركة.

انظر: روضة القضاة لابن السمناني، ١/ ٣٠، المغرب في ترتيب المعرب للمطرزي، ص:٢٩٩، المبدع في شرح المقنع لابن مفلح، ٢/ ٣٣٣.

الْمَظَان. (الْحَدِيث)

الكتب التي يُعرض فيها موضوع من موضوعات علوم الحديث، أو يوجد فيها نوع معين من أنواع الحديث. وشاهده قول الإمام ابن الصلاح: "النوع الخامس والستون: معرفة أوطان الرواة وبلدانهم. وذلك مما يفتقر حفاظ الحديث إلى معرفته في كثير من تصرفاتهم، ومن مظان ذكره "الطبقات" لابن سعد.". وقوله: "ومن مظانه (الحديث الحسن) سنن أبي داود السِّجِسْتاني رحمه الله تعالى. رُوِّينا عنه أنه قال: ذكرت فيه الصحيح، وما يشبهه، ويقاربه."

** مَظَان الحَدِيْث.

انظر: المقدمة لابن الصلاح، ص:٣٦، ٤٠٤، النهاية في غريب الحديث لابن الأثير، ٣/ ١٦٤.

مَظَان الحَدِيْث. (الْحَدِيث)

الكتب التي يوجد فيها نوع معين من أنواع الحديث. وشاهده قول الإمام ابن الصلاح: "ومن مظانه (الحديث الحسن) سنن أبي داود السِّجِسْتاني رحمه الله تعالى. رُوِّينا عنه أنه قال: ذكرت فيه الصحيح، وما يشبهه ويقاربه."

** الْمَظَان.

انظر: المقدمة لابن الصلاح، ص:٣٦، النهاية في غريب الحديث لابن الأثير، ٣/ ١٦٤.

الـمُظَاهِرُ. (الثَّقَافَةُ والدَّعْوَة)

الرجلُ يُشَبِّهُ زوجَتَهُ في الحرمة بمن تَحْرُمُ عليه على التأبيد كأمه، وأخته، وبنته. جاء في قول تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَآئِهِم﴾ [المجادلة: ٢]، وورد عن ابن عباس: "أن رجلًا أتى النبي ﷺ قد ظاهر من امرأته فوقع عليها." النسائي: ٥٦٢٢.

انظر: التعريفات الفقهية لمحمد عميم البركتي، ص: ١٤٠، ٢٠٩، كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم للتهانوي، ٢/ ١١٥٥.

الـمُظَاهَرَةُ. (الثَّقَافَةُ والدَّعْوَة)

وسيلة معاصرة من وسائل التعبير عن الرأي بأسلوب جماعي عن طريق اجتماع طوائف من الشعب في مكان عام للاعتراض، وتوجيه القرار السياسي في المجتمعات الديمقراطية. وهي وسيلة غير مشروعة في الشريعة الإسلامية، لوجود قنوات أخرى محمودة العواقب للتواصل مع الحُكّام، وولاة أمور المسلمين.

انظر: المناظرة في حكم الاحتجاج بالمظاهرة لمحمد يسري، ص: ٩، المظاهرات والاعتصامات والإضرابات رؤية شرعية لمحمد عبد الرحمن الخميس، ص: ١٣، الأحكام الشرعية للنوازل السياسية لعطية عدلان، ص: ٣٤٣.

مُظَاهَرَة الْكُفَّار. (الْعَقِيدَةُ)

مناصرة، ومعاونة الكفار ضد المسلمين بالانضمام إليهم، والقتال معهم، والذب عنهم بالمال، والسلاح، واللسان، وهذا كفر يناقض الإيمان. ويسميه بعض العلماء بالتولي، ويجعلونه أخص من عموم الموالاة. قال تعالى: ﴿وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ [المُمتحنَة: ٩] قال السعدي: "وذلك الظلم يكون بحسب التولي، فإن كان تولياً تاماً، كان ذلك كفراً مخرجاً عن دائرة الإسلام، وتحت ذلك من المراتب، ما هو غليظ، وما هو دونه". وعند تفسيره لقوله تعالى: ﴿وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ﴾ [المَائدة: ٥١]"، قال: "إن التولي التام يوجب الانتقال إلى دينهم، والتولي القليل يدعو إلى الكثير، ثم يتدرج شيئاً فشيئاً حتى يكون العبد منهم."

انظر: المحلى لابن حزم، ١١/ ١٣٨، تفسير ابن كثير، ٦/ ٢٦١

مُظْلِم. (الْحَدِيث)

- وصف لسند الحديث يدل على ضعفه الشديد، أو وَضْعه. ومن أمثلته قول الإمام ابن الجوزي: "وقد روى بإسناد مظلم، عن مقاتل بن سليمان، عن عطية عن أبي الدرداء، قال: قال رسول الله ﷺ: "لا تأكلوا اللحم".

- وصف للراوي يدل على جهالته، وعدم معرفة حاله. ومنه قول الإمام يحيى بن معين في عبدالله بن نُعَيم الذي روى عنه ابن جريج: "مظلم".

** أَلْفَاظ الجَرْح- الجَرْح- مَرَاتِب الجَرْح- مُظْلِم الإِسْنَاد- مُظْلِم الحَدِيْث- مُظْلِم الأَمْر.

انظر: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم، ٥/ ١٨٥، الموضوعات لابن الجوزي، ٢/ ٣٠٥، معجم المصطلحات الحديثية للغوري، ص:١١٨-١١٩.

مُظْلِم الإِسْنَاد. (الْحَدِيث)

وصف للحديث يدل على ضعفه الشديد، أو وَضْعه. ومن أمثلته قول الإمام ابن الجوزي في حديث "من صلى ليلة الأحد أربع ركعات، يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب مرة، وخمس عشرة مرة "قل هو الله أحد"، أعطاه الله يوم القيامة ثواب من قرأ القرآن عشر مرات، وعمل بما في القرآن.": "هذا حديث موضوع، مظلم الإسناد، عامة من فيه مجهول".

** أَلْفَاظ الجَرْح- الجَرْح- مَرَاتِب الجَرْح- مُظْلِم- مُظْلِم الحَدِيْث- مُظْلِم الأَمْر.

انظر: الموضوعات لابن الجوزي، ٢/ ١١٥ لسان الميزان لابن حجر، ١/ ٤٣٦.

مُظْلِم الأَمْر. (الْحَدِيث)

وصف للراوي يدل على ضعفه الشديد، أو كذبه في الحديث. ومن أمثلته قول الإمام ابن عدي: "وسائر أحاديث إبراهيم بن فهد مناكير، وهو مظلم الأمر".

** أَلْفَاظ الجَرْح- الجَرْح- مَرَاتِب الجَرْح- مُظْلِم- مُظْلِم الإِسْنَاد- مُظْلِم الحَدِيْث.

انظر: الكامل في الضعفاء لابن عدي، ٥/ ٤١٩، الضعفاء لابن الجوزي، ١/ ٣٢٦.

مُظْلِم الحَدِيْث. (الْحَدِيث)

وصف للراوي يدل على الضعف الشديد، أو الوضع في مروياته. ومن أمثلته قول الإمام ابن عدي: "لعبدالله بن واقد هذا غير ما ذكرت، وليس بالكثير، وهو مظلم الحديث، ولم أرَ للمتقدمين فيه كلاماً، فأذكره".

** أَلْفَاظ الجَرْح- الجَرْح- مَرَاتِب الجَرْح- مُظْلِم- مُظْلِم الإِسْنَاد- مُظْلِم الأَمْر.

انظر: الكامل في الضعفاء لابن عدي، ٥/ ٤١٩، تهذيب التهذيب لابن حجر، ٨/ ٢١.

مَظْنُون الْعَدَالَة. (الْحَدِيث)

وصف للراوي يدل على غلبة الظن بتحقق صفات العدالة فيه، وهي: الإسلام، والعقل، والبلوغ، والسلامة من الفسق، والسلامة من خوارم المروءة. وشاهده قول الأمير الصنعاني: "فإن راوي الحسن ممن تشمله أدلة وجوب قبول الآحاد؛ لأنه من أخبار الآحاد، فيقبل خبره، وإذا قُبِل عمل به، فإنه لا بد أن يكون راويه مظنون العدالة، مظنون الصدق".

** غَالِب الظَّن- العَدَالَة.

انظر: قفو الأثر لابن الحنبلي، ص:٨٧، توضيح الأفكار للصنعاني، ١/ ١٦٤.

الْمَظْنُونَاتُ. (الْفِقْهُ)

القضايا التي يُحكم فيها حكمًا راجحًا، مع تجويز نقيضه. ومن شواهده قول الجويني: "لا يُنكِر تردّدَ

المجتهد في المظنونات إلا أخرقُ، لا يعرف مسالك الاجتهاد".

= الظنيات.

** الظنيّات - المجتهَدات - القطعيات.

انظر: نهاية المطلب للجويني، ١٢/ ٢٢٩، التعريفات للجرجاني، ص:٢١٩، الدر الثمين والمورد المعين لميارة الفاسي، ص:٢٩.

مَع ضَعْفٍ فِيه (الْفِقْهُ)

لفظ دالّ على رأي فقهي في المسألة مع وجود ضعف فيه. ومن شواهده قولهم: "وَمِنْ ثَمَّ تَرِثُ زَوْجَةٌ تُدْلِي بِعُمُومَةٍ، أَوْ خُؤُولَةٍ بِالرَّحِمِ لَا بِالزَّوْجِيَّةِ (مَا) مَعْمُولٌ لِلرَّدِّ عَلَى ضَعْفٍ فِيهِ."

** في قول كذا- في نص- في رواية- قيل- حكي- يقال- ولقائل- لا يبعد- ويمكن- وقع لفلان كذا.

انظر: تحفة المحتاج للشربيني،٦/ ٣٩٢، رسالة سلم المتعلم للأهدل، ٤٦، مصطلحات المذاهب الفقهية وأسرار الفقه المرموز لمريم الظفيري، ٢٧٩.

الْمَعَابِدُ. (الْفِقْهُ)

محالُّ العِبَادة. ومن شواهده أن الفقهاء ذهبوا إلى أنه "يُمنع أهل الذمة من إظهار ضرب النواقيس في معابدهم في الجملة، وأنه لا بأس بإخفائها، وضربها في جوف الكنائس."

** المساجد - الجوامع - المصلى - الزاوية - الكنائس - البِيَعُ.

انظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية، ٢٧/ ١٤، حاشية الدسوقي، ١/ ٣٨٠، الموسوعة الفقهية الكويتية، ٣٨/ ١٥٨.

الْمُعَاتَبَة. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

لوم الشخص المحبوب. ومن شواهده قوله تَعَالَى: ﴿عَفَا ٱللَّهُ عَنكَ لِمَ أَذِنتَ لَهُمْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكَ ٱلَّذِينَ صَدَقُوا۟ وَتَعْلَمَ ٱلْكَـٰذِبِينَ﴾ [التوبة: ٤٣].

انظر: الأدب الصغير والأدب الكبير لابن المقفع، ص: ٨٠، روضة العقلاء ونزهة الفضلاء لابن حبان، ص: ١٨٠.

الْمَعَاجِم. (الْحَدِيث)

الكتب التي يخرج فيها مؤلفوها الأحاديث مرتبة على أسماء الصحابة، أو أسماء الشيوخ، أو أسماء البلدان، ويرتبون الأسماء على حروف المعجم غالباً. مثال المعجم المرتب على أسماء الصحابة: "المعجم الكبير"، للإمام سليمان بن أحمد الطبراني (٣٦٠هـ)، حيث رتب فيه الأحاديث على أسماء الصحابة، ورتب أسماء الصحابة على حروف المعجم، عدا مسند أبي هريرة، فإنه أفرده في مصنف مستقل. ومثال المعجم المرتب على أسماء الشيوخ: "المعجم الأوسط" للإمام سليمان بن أحمد الطبراني (٣٦٠هـ)، ألفه في أسماء شيوخه، ورتبهم على حروف الهجاء، وهم قريب من ألفي رجل. ومثال المعجم المرتب على أسماء البلدان: "معجم البلدان"، للإمام عبد الكريم بن محمد بن السمعاني (٥٦٢هـ)، وللإمام ابن عساكر علي بن الحسن الدمشقي (٥٧١هـ).

** الأَثْبَات- فَهَارِس الحَدِيْث- الفِهْرِس /الفِهْرِسْت- الْمَسَانِيْد- مَعَاجِم الشُّيُوْخ.

انظر: الرسالة المستطرفة للكتاني، ص: ١٣٥-١٣٧، أصول التخريج للطحان، ص: ٤٥-٤٦.

مَعَاجِم البُلْدَان. (الْحَدِيث)

الكتب التي تُعنى بالتعريف بالبلاد، والمدن، والقرى، وضبط أسمائها، وتحديد مواقعها، مرتبة على حروف المعجم. ومن أمثلته "معجم البلدان"، للإمام عبد الكريم بن محمد بن السمعاني (٥٦٢هـ)، وللإمام ابن عساكر علي بن الحسن الدمشقي (٥٧١هـ)، وللإمام أبي عبدالله ياقوت الحموي (٦٢٦هـ).

** الأَثْبَات- فَهَارِس الحَدِيْث- الفِهْرِس /الفِهْرِسْت- الْمُصَنَّف/ الْمُصَنَّفَات- الْمَعَاجِم- مَعَاجِم الشُّيُوْخ- مَعَاجِم الصَّحَابَة.

انظر: كشف الظنون لحاجي خليفة، ٢/ ١٧٣٣، الرسالة المستطرفة للكتاني، ص: ١٣٦-١٣٧، ٢٠٥.

الْمَعَاجِم الثَّلَاثَة. (الْحَدِيث)

المعجم الكبير، والمعجم الأوسط، والمعجم الصغير، للإمام سليمان بن أحمد الطبراني (٣٦٠هـ).

**** الْمَعَاجِم.**

انظر: فتح المغيث للسخاوي، ٤/ ٣٤٦، أبجد العلوم للقنوجي، ص: ٦٥٠.

الْمَعَاجِم الحَدِيْثِيَّة. (الْحَدِيث)

- الكتب التي يخرج فيها مؤلفوها الأحاديث مرتبة على أسماء الصحابة، أو أسماء الشيوخ، أو أسماء البلدان، ويرتبون الأسماء على حروف المعجم غالباً. ومن أمثلتها "المعجم الكبير"، للإمام سليمان بن أحمد الطبراني (٣٦٠هـ)، حيث رتب فيه الأحاديث على أسماء الصحابة، ورتب أسماء الصحابة على حروف المعجم.

- المصنفات التي تهتم ببيان المراد بالمصطلحات المستخدمة في علم الحديث. مثل "معجم المصطلحات الحديثية"، للدكتور نور الدين عتر.

**** الأَثْبَات- فَهَارِس الحَدِيْث- الفِهْرِس /الفِهْرِسْت- الْمُصَنَّف /الْمُصَنَّفَات- الْمَعَاجِم- مَعَاجِم البُلْدَان- مَعَاجِم الشُّيُوْخ.**

انظر: الرسالة المستطرفة للكتاني، ص: ١٣٥-١٣٧، منهج النقد لعتر، ص: ٥٣٧.

مَعَاجِم الشُّيُوْخ. (الْحَدِيث)

الكتب التي يثبت فيها مؤلفوها أسماء شيوخهم في الحديث، مرتبة على حروف المعجم غالباً، ويذكرون في ترجمة كل شيخ حديثاً، أو أكثر من الأحاديث التي يروونها عنه. ومن ذلك "المعجم الأوسط"، للإمام سليمان بن أحمد الطبراني (٣٦٠هـ)، ألفه في أسماء شيوخه، ورتبهم على حروف الهجاء، وهم قريب من ألفي رجل.

**** الأَثْبَات- فَهَارِس الحَدِيْث- الفِهْرِس /الفِهْرِسْت- الْمُصَنَّف /الْمُصَنَّفَات- الْمَعَاجِم- مَعَاجِم البُلْدَان- مَعَاجِم الصَّحَابَة.**

انظر: كشف الظنون لحاجي خليفة، ٢/ ١٧٣٥-١٧٣٦، الرسالة المستطرفة للكتاني، ص: ١٣٥.

مَعَاجِم الصَّحَابَة. (الْحَدِيث)

الكتب التي تُعنى بجمع أسماء الصحابة، والتعريف بهم، مع ترتيب أسمائهم على حروف المعجم غالباً. ومن أمثلتها "معجم الصحابة"، للإمام أبي القاسم عبدالله بن محمد البغوي (٣١٧هـ)، وللإمام أبي الحسين عبد الباقي بن قانع الأموي (٣٥١هـ).

**** الأَثْبَات- فَهَارِس الحَدِيْث- الفِهْرِس /الفِهْرِسْت- الْمُصَنَّف /الْمُصَنَّفَات- الْمَعَاجِم- مَعَاجِم البُلْدَان- مَعَاجِم الشُّيُوْخ.**

انظر: شرح التبصرة والتذكرة للعراقي، ٢/ ١١٩، كشف الظنون لحاجي خليفة، ٢/ ١٧٣٧، الرسالة المستطرفة للكتاني، ص: ١٣٥-١٣٦.

الْمَعَاد. (الْعَقِيدَة)

البعث، وإحياء الموتى، وقيامهم من قبورهم بعد النفخ في الصور، ثم ينزل من السماء ماء، فينبتون كما ينبت الشجر. من أسماء يوم القيامة. وكل ابن آدم تأكله الأرض إلا عجب الذنب. منه خلق. وفيه يركب، فتعاد الأجسام على هيئتها قبل الموت. ويقوم الناس حفاة غرلاً للعرض، والحساب أمام الله. وفيه قول الله تعالى: ﴿زَعَمَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ أَن لَّن يُبۡعَثُواْۚ قُلۡ بَلَىٰ وَرَبِّي لَتُبۡعَثُنَّ﴾ [التغابن: ٧]، وقوله ﷻ: ﴿قُلۡ يُحۡيِيهَا ٱلَّذِيٓ أَنشَأَهَآ أَوَّلَ مَرَّةٖۖ﴾ [يس: ٧٩]، وقوله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وَٱللَّهُ أَنۢبَتَكُم مِّنَ ٱلۡأَرۡضِ نَبَاتٗا ١٧ ثُمَّ يُعِيدُكُمۡ فِيهَا وَيُخۡرِجُكُمۡ

إِخۡرَاجٗا﴾ [نوح: ١٧-١٨]. وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "ما بين النفختين أربعون" قال: أربعون يوما؟ قال: أبيت، قال: أربعون شهراً؟ قال: أبيت، قال: أربعون سنة؟ قال: أبيت، قال: "ثم ينزل الله من السماء ماء، فينبتون كما ينبت البقل، ليس من الإنسان شيء إلا يبلى، إلا عظماً واحداً، وهو عجب الذنب، ومنه يركب الخلق يوم القيامة." البخاري: ٤٩٣٥. وفي رواية: "إن في الإنسان عظماً لا تأكله الأرض أبداً، فيه يركب يوم القيامة، قالوا: أي عَظْم هو يا رسول الله؟ قال: عجب الذنب" مسلم: ٢٩٥٥. وفي رواية قال: قال رسول الله ﷺ: "كل ابن آدم تأكله الأرض إلا عجب الذنب، منه خلق، وفيه يركب." أبو داود: ٤٧٤٣. ومن الأدلة النقلية، والعقلية على إمكانية المعاد: أن كل أحد لا ينكر أن يكون مخلوقاً بعد العدم، وأنه حادث بعد أن لم يكن، فالذي خلقه، وأحدثه بعد أن لم يكن قادر على إعادته بالأولى، كما قال الله تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِي يَبۡدَؤُاْ ٱلۡخَلۡقَ ثُمَّ يُعِيدُهُۥ وَهُوَ أَهۡوَنُ عَلَيۡهِۚ﴾ [الروم: ٢٧]، وقال تعالى: ﴿كَمَا بَدَأۡنَآ أَوَّلَ خَلۡقٖ نُّعِيدُهُۥۚ وَعۡدًا عَلَيۡنَآۚ إِنَّا كُنَّا فَٰعِلِينَ﴾ [الأنبياء: ١٠٤]. وأن كل أحد لا ينكر عظمة خلق السماوات، والأرض لكبرهما، وبديع صنعتهما، فالذي خلقهما قادر على خلق الناس، وإعادتهم بالأولى. قال الله تعالى: ﴿لَخَلۡقُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ أَكۡبَرُ مِنۡ خَلۡقِ ٱلنَّاسِ﴾ [غافر: ٥٧]، وقال تعالى: ﴿أَوَلَمۡ يَرَوۡاْ أَنَّ ٱللَّهَ ٱلَّذِي خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضَ وَلَمۡ يَعۡيَ بِخَلۡقِهِنَّ بِقَٰدِرٍ عَلَىٰٓ أَن يُحۡـِۧيَ ٱلۡمَوۡتَىٰۚ بَلَىٰٓۚ إِنَّهُۥ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ قَدِيرٞ﴾ [الأحقاف: ٣٣]. وأن القادر على إحياء الأرض بعد موتها قادر على إحياء الموتى، وبعثهم، قال الله تعالى: ﴿وَمِنۡ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنَّكَ تَرَى ٱلۡأَرۡضَ خَٰشِعَةٗ فَإِذَآ أَنزَلۡنَا عَلَيۡهَا ٱلۡمَآءَ ٱهۡتَزَّتۡ وَرَبَتۡۚ إِنَّ ٱلَّذِيٓ أَحۡيَاهَا لَمُحۡيِ ٱلۡمَوۡتَىٰٓۚ إِنَّهُۥ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ قَدِيرٌ﴾ [فصلت: ٣٩]. وأن أمر البعث قد شهد الحس، والواقع بإمكانه فيما أخبرنا الله - تعالى- به من وقائع أحياء الموتى. وقد ذكر الله - تعالى- في مواضع في القرآن منها، قوله: ﴿أَوۡ كَٱلَّذِي مَرَّ عَلَىٰ قَرۡيَةٖ وَهِيَ خَاوِيَةٌ عَلَىٰ عُرُوشِهَا قَالَ أَنَّىٰ يُحۡيِۦ هَٰذِهِ ٱللَّهُ بَعۡدَ مَوۡتِهَاۖ فَأَمَاتَهُ ٱللَّهُ مِاْئَةَ عَامٖ ثُمَّ بَعَثَهُۥۖ قَالَ كَمۡ لَبِثۡتَۖ قَالَ لَبِثۡتُ يَوۡمًا أَوۡ بَعۡضَ يَوۡمٖۖ قَالَ بَل لَّبِثۡتَ مِاْئَةَ عَامٖ فَٱنظُرۡ إِلَىٰ طَعَامِكَ وَشَرَابِكَ لَمۡ يَتَسَنَّهۡۖ وَٱنظُرۡ إِلَىٰ حِمَارِكَ وَلِنَجۡعَلَكَ ءَايَةٗ لِّلنَّاسِۖ وَٱنظُرۡ إِلَى ٱلۡعِظَامِ كَيۡفَ نُنشِزُهَا ثُمَّ نَكۡسُوهَا لَحۡمٗاۚ فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُۥ قَالَ أَعۡلَمُ أَنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ قَدِيرٞ﴾ [البقرة: ٢٥٩]. وأن الحكمة تقتضي البعث بعد الموت، لتجازى كل نفس بما كسبت. ولولا ذلك لكان خلق الناس عبثاً لا قيمة له، ولا حكمة منه، ولم يكن بين الإنسان، وبين البهائم فرق في هذه الحياة. قال الله تعالى: ﴿أَفَحَسِبۡتُمۡ أَنَّمَا خَلَقۡنَٰكُمۡ عَبَثٗا وَأَنَّكُمۡ إِلَيۡنَا لَا تُرۡجَعُونَ ١١٥ فَتَعَٰلَى ٱللَّهُ ٱلۡمَلِكُ ٱلۡحَقُّۖ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ رَبُّ ٱلۡعَرۡشِ ٱلۡكَرِيمِ﴾ [المؤمنون: ١١٥-١١٦]، وقال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلسَّاعَةَ ءَاتِيَةٌ أَكَادُ أُخۡفِيهَا لِتُجۡزَىٰ كُلُّ نَفۡسِۭ بِمَا تَسۡعَىٰ﴾ [طه: ١٥].

** البعث- النشور.

انظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية، ١٧/ ٢٤٩ لوامع الأنوار للسفاريني، ٢/ ١٨٤

الْمُعَادَاة. (الْعَقِيدَةُ)

إظهار العداوة. وبغض أعداء الله المحاربين، ومجاهدتهم لمن حارب هذا الدين، وأعلن العداء، والبغض لأتباع هذا الدين. سواء كان بالقول، أو الفعل. فيجب معاداته والبراءة منه، والبعد عنهم باطنًا، وظاهرًا. ولا يكفي مجرد بغض القلب، بل لا بد مع ذلك من الإتيان بلازمه، فهذا علامة الصدق في البغض في الله. قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمۡ أَوۡلِيَآءَ تُلۡقُونَ إِلَيۡهِم بِٱلۡمَوَدَّةِ وَقَدۡ كَفَرُواْ بِمَا جَآءَكُم مِّنَ ٱلۡحَقِّ﴾ [الممتحنة: ١]، وقال تعالى: ﴿قَدۡ كَانَتۡ لَكُمۡ أُسۡوَةٌ حَسَنَةٞ فِيٓ إِبۡرَٰهِيمَ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ إِذۡ قَالُواْ لِقَوۡمِهِمۡ إِنَّا بُرَءَٰٓؤُاْ مِنكُمۡ وَمِمَّا تَعۡبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ كَفَرۡنَا بِكُمۡ وَبَدَا بَيۡنَنَا

وَبَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةُ وَالْبَغْضَاءُ أَبَدًا حَتَّى تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَحْدَهُ﴾ [المُمتَحنَة: ٤]، وقال تعالى: ﴿لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ أُولَئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الْإِيمَانَ وَأَيَّدَهُمْ بِرُوحٍ مِنْهُ وَيُدْخِلُهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ أُولَئِكَ حِزْبُ اللَّهِ أَلَا إِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [المجادلة: ٢٢].

** البراء- البغض- الكره

انظر: قاعدة في المحبة لابن تيمية، ص:١٩٨، تيسير العزيز الحميد لسليمان بن عبد الله، ص:٤١٤

الْمُعَادَّةُ. (الْفِقْهُ)

المسألة من الفرائض التي يجتمع فيها مع الجد إخوة أشقاء، وإخوة لأب. ومن شواهده قول زيد بن ثابت رضي الله عنه: "يعدّون معهم الجدّ؛ ليظهر نصيبه، وتسمى فصل الـمُعادّة".

** الأكدرية - مسائل الجدّ مع الإخوة.

انظر: عقد الجواهر الثمينة لابن شاس، ٣/ ١٢٤٥، الاختيار لابن مودود، ٥/١٠٢، الروض المربع للبهوتي، ص: ٤٨٢.

الـمُعَادَاةُ. (الثَّقَافَةُ والدَّعْوَة)

شعور ينبعث من داخل النفس بقصد الإضرار، وحب الانتقام بالقول، والفعل والاعتقاد، لمن يعتقده الإنسان عدوًّا له. ومن شواهده قوله تعالى: ﴿عَسَى اللَّهُ أَنْ يَجْعَلَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ الَّذِينَ عَادَيْتُمْ مِنْهُمْ مَوَدَّةً وَاللَّهُ قَدِيرٌ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [المُمتَحنَة: ٧]. وورد في قول ابن عباس: "قال رسول الله ﷺ لأبي ذر: أيُّ عُرَى الإيمانِ-أظنه قال- أوثقُ؟ قال: الله، ورسوله أعلم، قال: الموالاةُ في الله، والمعاداةُ في الله، والحبُّ في الله، والبغضُ في الله." رواه الطبراني في الكبير: ١٠٣٥٧.

انظر: الموالاة والمعاداة في الشريعة الإسلامية لمحماس الجلعود، ١/ ٤٩، الولاء والبراء والعداء في الإسلام لأبي فيصل البدراني، ص: ٣٨.

الْمُعَارَضَة. (الْحَدِيث)

- عرض النسخة التي كتبها الراوي على الشيخ الذي سمع منه الحديث، أو على أصل الشيخ، أو على نسخة أخرى مصححة، لتصحيحها، والتأكد من سلامتها من الأخطاء. وتُسمَّى العَرْض، أو الْمُقَابَلَة. وشاهده قول الخطيب البغدادي: "باب وجوب المعارضة بالكتاب لتصحيحه، وإزالة الشك، والارتياب".

- مخالفة حديث معين لحديث آخر، سواء أمكن الجمع بينهما (الْمُخْتَلِف)، أو لم يمكن (الْمُضْطَرِب). وشاهده قول الحافظ ابن حجر: "لأنه [الحديث المقبول] إن سلم من المعارضة، أي لم يأت خبر يضاده، فهو المحكم، وأمثلته كثيرة".

** تَصْحِيْح الكِتَاب- العَرْض- مُخْتَلِف الحَدِيْث- الْمُقَابَلَة.

انظر: المحدث الفاصل للرامهرمزي، ص:٥٤٤، الجامع لأخلاق السامع للخطيب البغدادي، ١/ ٢٧٥، نزهة النظر لابن حجر، ص:٧٦، فتح المغيث للسخاوي، ٣/ ٧٦.

الْمُعَارَضَة. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

مقابلة السائل المستدل بمثل دليله، أو ما هو أقوى منه، أو بعله أخرى غير التي علل بها. وهو أحد الاعتراضات الواردة على القياس، وغيره من الأدلة. وتنقسم المعارضة الواردة على القياس إلى معارضة في الأصل، ومعارضة في الفرع. ولها تقسيمات أخرى مذكورة في موضعها من هذا المعجم.

انظر: المنهاج في ترتيب الحجاج للباجي، ص:١٤، روضة الناظر لابن قدامة، ٢/٣١٨، العدة لأبي يعلى، ٥/ ١٤١٣، ١٥١٤.

الْمُعَارَضَة الْخَالِصَةُ بِنَفْيٍ أَوْ إِثْبَات. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

مصطلح حنفي يراد به المعارضة بما فيه نفي لما أثبته الأول، أو إثبات لما نفاه، لكن بشيء من التغيير. مثل قولنا في الثيب اليتيمة: إنها صغيرة،

فتنكح كالتي لها أب. فيقول المعترض: هي صغيرة؛ فلا يولى عليها بولاية الأخوة كالمال، وهذا تغيير للأول؛ لأن التعليل لإثبات الولاية، لا لتعيين الولي إلا أن هذه الجملة تتضمن نفياً للحكم الأول؛ لأن ولاية الأخوة إذا بطلت بطل سائر الولايات بالإجماع؛ لأنها أقرب الولايات بعد ولاية الأبوة.

انظر: أصول البزدوي مع كشف الأسرار للبخاري، ٤/ ٦١، التلويح على التوضيح للتفتازاني، ٢/ ١٨٥.

الْمُعَارَضَةُ الْخَالِصَةُ في حُكْم غَيْرِ الْحُكْمِ الْأَوَّل. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

مصطلح حنفي يراد به أن يأتي المعترض بتعليل لحكم آخر في محل آخر بعلة أخرى، دون نفي الحكم الذي أثبته المعلل، أو إثبات حكم نفاه، وإنما يكون تعليله مستلزماً لانتفاء الحكم الأول من حيث المعنى. مثل قول أبي حنيفة في التي نعي إليها زوجها، فنكحت، وولدت، ثم جاء الأول حياً. إن الأول أحق بالولد؛ لأنه صاحب فراش صحيح. فإن عارضه الخصم بأن الثاني صاحب فراش فاسد، فيستوجب به نسب الولد كرجل تزوج امرأة بغير شهود، فولدت. فهذه المعارضة في الظاهر فاسدة لاختلاف الحكم إلا أن النسب لما لم يصح إثباته للأول بعد ثبوته للثاني صحت المعارضة بما يصلح سبباً لاستحقاق النسب، فاحتاج الخصم إلى الترجيح. والحنفية يرجحون جانب الأول بأن فراشه صحيح، ثم عارضهم الخصم بأن الثاني شاهد، والماء ماؤه، فقالوا: الصحة، والملك أحق بالاعتبار، والنكاح الفاسد شبهة، فلا يعارض الحقيقة.

انظر: كشف الأسرار شرح أصول البزدوي للبخاري، ٤/ ٦٣، شرح التلويح على التوضيح للتفتازاني، ٢/ ١٨٥، بديع النظام لابن الساعاتي، ٢/ ٦٤٠، معجم مصطلحات أصول الفقه لقطب سانو، ٤١٩-٤٢٠.

الْمُعَارَضَةُ الْخَالِصَة. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

أن يذكر المعترض علة أخرى توجب خلاف ما توجبه علة المستدل من غير تعرض لإبطال علة المستدل، لكن يتعذر العمل بهما معا. كأن يقول المستدل في مسح الرأس: إنه ركن في الوضوء، فيسن تكراره ثلاثاً، كغسل الوجه. فيقول المعترض: مسح في الوضوء، فوجب أن لا يسن تثليثه كالخف. فالأول علل بالركنية، والثاني بالمسحية. وهو مصطلح حنفي يشمل المعارضة في الأصل والمعارضة في الفرع عند الجمهور. أما وصف الخالصة، فأرادوا به الخلوص من المناقضة، لقرب الشبه بين المعارضة، والمناقضة. والمعارضة الخالصة عند الحنفية تنقسم إلى معارضة في الأصل، وهي ثلاثة أنواع، ومعارضة في الفرع، وهي خمسة أنواع سياتي بيانها في المعجم في مواضعها.

انظر: تيسير التحرير لأمير بادشاه، ٤/ ١٦٦، كشف الأسرار للبخاري، ٤/ ٥٦، التقرير والتحبير لابن الأمير الحاج، ٣/ ٢٨١.

الْمُعَارَضَةُ بِزِيَادَةٍ عَلَى حُكْمِ الْفَرْعِ. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

أحد أنواع المعارضة في الفرع عند الحنفية. ويعني أن يعترض المعترض بزيادة في الحكم تكون بمثابة تفسير له، ويترتب عليها بطلان دليل المستدل. ومن أمثلته إذا قال المستدل: مسح الرأس ركن، فيسن تثليثه كغسل الوجه، فيقول المعترض: ركن، فلا يسن تثليثه بعد إكماله بزيادة على الفرض في محله، وهو الاستيعاب كغسل الوجه. فالإضافة التي ذكرها المعترض على الحكم المذكور في كلام المستدل، وهي قوله: "بعد إكماله" أفسدت على المستدل استدلاله على القول بقبول مثل هذا الاعتراض.

انظر: شرح التلويح على التوضيح للتفتازاني، ٢/ ١٨٣، أصول الشاشي، ص: ٣٥٢، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي للبخاري، ٤/ ٦١، تشنيف المسامع بجمع الجوامع

للزركشي، ٣/ ٢٣٩، معجم مصطلحات أصول الفقه لقطب سانو، ص:٤١٧.

الْمُعَارَضَةُ بِضِدِّ حُكْمِ الْمُسْتَدِلّ. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

نوع من المعارضة الخالصة في الفرع عند الحنفية، وهي أن يذكر المعترض علة أخرى في الفرع توجب خلاف ما توجبه علة المستدل. دون التعرض لعلة المستدل: كأن يقول المستدل: مسح الرأس ركن في الوضوء، فيسن تثليثه كالغَسْل. فيقول المعترض: إنه مسح، فلا يسن تثليثه كمسح الخف. وأن يقول المستدل في الوضوء: إنها طهارة حكمية، فتفتقر إلى النية، قياساً على التيمم. فيقول المعترض: طهارة بالماء، فلا تفتقر إلى النية، قياساً على إزالة النجاسة.

انظر: كشف الأسرار للبخاري، ٤/ ٦١، إرشاد الفحول للشوكاني، ٢/ ١٦٦.

الْمُعَارَضَةُ بِعَكْسِ الدَّلِيلِ عَلَى الْمُسْتَدِل. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

أحد أنواع المعارضة في الفرع عند الحنفية، لكنها معارضة فاسدة عندهم. والعكس هو تَعْلِيقُ نَقِيضِ الْحُكْمِ الْمَذْكُورِ بِنَقِيضِ الْعِلَّةِ الْمَذْكُورَةِ وَرَدُّهُ إِلَى أَصْلٍ آخَرَ. وَذَلِكَ مِثْلُ قَوْلِنَا: ما يُلْتَزَمُ بِالنَّذْرِ يُلْتَزَمُ بِالشُّرُوعِ كَالْحَجِّ، وَعَكْسُهُ الْوُضُوءُ يَعْنِي أَنَّ مَا لَا يُلْتَزَمُ بِالنَّذْرِ لَا يُلْتَزَمُ بِالشُّرُوعِ كَالْوُضُوءِ، فَعَكَسْت الْحُكْمَ بِقَلْبِ الْوَصْفِ الَّذِي جَعَلْته عِلَّةً. والمعارضة بعكس الدليل: أن يجعل دليل المستدل شاهداً على نقيض ما أثبته به. وسماه بعضهم قلب التسوية. ولم يجعله من المعارضة. ومثال المعارضة بعكس الدليل: أن الْكَافِرِ إِذَا اشْتَرَى عَبْدًا مُسْلِمًا يَجُوزُ شِرَاؤُهُ عِنْدَ الحنفية، وَلَكِنَّهُ يُؤْمَرُ بِإِخْرَاجِهِ مِنْ مِلْكِهِ بِالْبَيْعِ مِنْ مُسْلِمٍ، أَوْ بِالْإِعْتَاقِ، أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ، وَيُجْبَرُ عَلَيْهِ. وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - لَا يَجُوزُ شِرَاؤُهُ، فَعَلَّلَ الحنفية بِأَنَّ الْعَبْدَ الْمُسْلِمَ مَالٌ يَمْلِكُ الْكَافِرُ بَيْعَهُ باتفاق، فَيَمْلِكُ شِرَاءَهُ قِيَاسًا عَلَى الْمُسْلِمِ، فَعَارَضه الشافعية بِأَنَّ الْكَافِرَ لَمَّا مَلَكَ شراءه -كما تقولون- وَجَبَ أَنْ يَسْتَوِيَ ابْتِدَاؤُهُ أَيْ ابْتِدَاءُ الْمِلْكِ، وبقاؤه، واستقراره، كالمسلم. والحنفية لا يقولون ببقائه، بل يجبرونه على البيع، أو العتق. فَفِي هَذِهِ الْمُعَارَضَةِ إثْبَاتُ مَا لَمْ يَنْفِهِ الْمُسْتَدِلُّ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَنْفِ التَّسْوِيَةَ بَيْنَ الِابْتِدَاءِ، وَالْقَرَارِ، وَإِنَّمَا أَثْبَتَ التَّسْوِيَةَ بَيْنَ الْبَيْعِ، وَالشِّرَاءِ، فَلَا تَكُونُ مُتَّصِلَةً بِمَوْضِعِ النِّزَاعِ، فَتَكُونُ باطلة. وصححها بعضهم وسماها قلب التسوية.

انظر: كشف الأسرار للبخاري، ٤/ ٦١، تيسير التحرير لأمير بادشاه، ٤/ ١٦٤، التقرير والتحبير لابن امير الحاج، ٣/ ٢٧٩-٢٨٠.

الْمُعَارَضَةُ بِعِلَّةِ الْمُعَلِّل. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

«« القلب

الْمُعَارَضَةُ بِمَعْنَى لَا يَتَعَدَّى. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

أَنْ يَذْكُرَ السَّائِلُ عِلَّةً أُخْرَى فِي الْمَقِيسِ عَلَيْهِ غير موجودة فِي الْفَرْعِ، وَيُسْنِدَ الْحُكْمَ إِلَيْهَا مُعَارِضًا لِلْمُجِيبِ فِي عِلَّتِهِ. وهي نوع من أنواع المعارضة في الأصل عند الحنفية، وَهِيَ بَاطِلَةٌ عندهم؛ لجواز أن يكون للحكم علتان. مثل أن يعلل الحنفي بالوزن، فيعترض الشافعي بالثمنية. وهي غير موجودة في بيع الحديد بالحديد مع التفاضل.

انظر: كشف الأسرار عن أصول البزدوي للبخاري، ٤/ ٦٤، بديع النظام للساعاتي، ٢/ ٦٤٠.

الْمُعَارَضَةُ بِمَعْنَى يَتَعَدَّى إِلَى فَرْعٍ مُجْمَعٍ عَلَيْه. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

أحد أنواع المعارضة في الأصل عند الحنفية، ويعني: أن يعترض السائل على المستدل بذكر وصف يوجد في فروع مجمع على دخولها في الحكم المراد إثباته. مثل ما إذا علل المستدل حرمة بيع الجص

بجنسه متفاضلاً بأنه مكيل قوبل بجنسه، فيحرم بيعه به متفاضلا كالحنطة، والشعير. فيعارضه السائل بأن المعنى ليس في الأصل ما ذكرت، ولكنه الاقتيات، والادخار، وقد فقد هذا المعنى في الفرع، وهذا المعنى يتعدى إلى فرع مجمع عليه، وهو الأرز، والدخن، ونحوهما؛ إذ لا يناقش المجيب السائل فيها. والمعارضة في هذا الموضع لا تفيد السائل إلا من حيث إنه ليس بموجود في الجص، وعدم العلة لا يصلح دليلاً. وعند الحنفية أن هذا النوع أقوى أنواع المعارضة في الأصل، ومع ذلك، فأكثرهم لا يراه قادحاً. وقد اختار بعضهم أنه يقدح من جهة الاتفاق على أن العلة أحد الوصفين، فإبطال أحدهما يثبت الآخر.

انظر: كشف الأسرار للبخاري، ٤/ ٦٤-٦٥، بديع النظام للساعاتي، ٢/ ٦٤٠.

الْمُعَارَضَةُ بِمَعْنًى يَتَعَدَّى إِلَى فَرْعٍ مُخْتَلَفٍ فِيه. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

أحد أنواع المعارضة في الأصل عند الحنفية، ويعني: أن يعترض السائل على علة المستدل بإبداء، وصف آخر يتعدى إلى فرع مختلف فيه مثل: ما إذا علل الحنفي حرمة بيع الجص بالجص متفاضلاً بالكيل قياساً على البر، فعارض السائل بأن يقول: ليس المعنى في الأصل ما ذكرت، ولكنه الطعم، ولم يوجد في الفرع. فهذا المعنى (الطعم) يتعدى إلى فرع مختلف فيه، وهو الفواكه، وما ليس بمكيل من المطعومات.

انظر: كشف الأسرار عن أصول البزدوي للبخاري، ٤/ ٦٥، بديع النظام للساعاتي، ٢/ ٦٤٠.

الْمُعَارَضَةُ فِي الْأَصْلِ. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

مثاله أن يبين المعترض أن في الأصل وصفاً آخر يصلح للعلية غير الوصف الذي علل به المستدل. إذا علل الحنفي الربا المنهي عنه في حديث أبي سعيد الخدري بالكيل مع اتخاد الجنس، واعترضه الشافعي بأن في الأصل وصفاً آخر هو الطعم، وهو صالح للتعليل، فهذه معارضة في الأصل. وتدخل في المعارضة الخالصة عند الحنفية.

انظر: أصول ابن مفلح، ٣/ ١٣٨٨، الإحكام للآمدي، ٤/ ٩٣، روضة الناظر لابن قدامة ٢/ ٢٥٠.

الْمُعَارَضَةُ فِي الْفَرْعِ. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

أن يذكر في الفرع ما يمتنع معه ثبوت الحكم فيه من نص، أو إجماع، أو بإبداء وصف في الفرع غير موجود في الاصل يمنع ثبوت الحكم فيه. مثل قول الحنبلي: تقتل المرتدة لعلة تبديل الدين، فيعترض الحنفي بكونها أنثى، فلا تقتل لنهي الرسول ﷺ عن قتل النساء. أو لكونها ليست ممن يقوى بردته العدو. فهو لم يعترض على أصل العِلّة، بل بين في الفرع ما يمنع دخوله.

انظر: روضة الناظر لابن قدامة، ٢/٣٢٣، الإحكام للآمدي، ٤/١٠١، بيان المختصر للأصفهاني، ٣/٢٢٦.

الْمُعَارَضَةُ فِي عِلَّة الْأَصْل. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

«» المعارضة في الأصل

الْمَعَارِف. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

المعلومات، والعلوم.

انظر: الذريعة إلى مكارم الشريعة للراغب الأصفهاني، ص:١٣٦، إحياء علوم الدين للغزالي، ٣/ ١٧٤.

المَعَارِف الرَّاقِيَة. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

المعلومات السامية، والعلوم الممتازة.

انظر: الجامع لأخلاق الراوي للخطيب البغدادي، ص:١٨، بحوث في منهج تفسير القرآن لمحمود رجبي، ص:٣٤٧.

مَعَارِفُ الْقُرْآن. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

ثلاث معارف، هي معرفة التوحيد، ومعرفة الصراط المستقيم، ومعرفة الآخرة.

انظر: جواهر القرآن للغزالي، ص:٧٨، الإتقان في علوم

القرآن للسيوطي، ٤/ ١٤٥، الزيادة والإحسان لابن عقيلة، ٢/ ٢٣٥.

الْمَعَارِيضُ. (الْفِقْهُ)

الكلام الذي يوهِمُ به السامِعَ غيرَ ما عناه. ومن شواهده قول السرخسي: "لا بأس باستعمال المعاريض للتحرز عن الكذب، فإن الكذب حرام لا رخصة فيه."

** الكناية – التورية.

انظر: المبسوط للسرخسي، ٣٠/ ٢١١، المغني لابن قدامة، ٩/ ٥٣٣، الحاوي الكبير للماوردي، ١١/ ١٣٢،

الْمَعَازِفُ. (الْفِقْهُ)

آلاتُ الطَّرَبِ، والموسيقى، واللهو، كَالْعُودِ، وَالطُّنْبُورِ، والمزمار. ومن أمثلته تَحْرِيم بَيْعِ المعازف الْمُحَرَّمَةِ، واستعمالها، وسماعها لكونها مما نهي عنه. ومن شواهده في الحديث الشريف: "لَيَكُونَنَّ مِنْ أُمَّتِي أَقْوَامٌ، يَسْتَحِلُّونَ الحِرَ، وَالحَرِيرَ، وَالخَمْرَ، وَالْمَعَازِفَ." البخاري: ٥٥٩٠.

= الآلات الموسيقية.

** الطُّنْبور- الكوبة- المزمار- آلات اللهو- آلات الطرب- الآلات الموسيقية.

انظر: البحر الرائق لابن نجيم، ٧/ ٨٨، حاشية الدسوقي، ٤/ ١٨، مغني المحتاج للشربيني، ٤/ ٤٢٩.

الْمُعَاصَرَة. (الْحَدِيث)

أن يعيش الراوي، والشيخ الذي يروي عنه في عصر واحد، سواء ثبت اللقاء بينهما، أو لم يثبت. وشاهده قول الحافظ ابن حجر: "أما رجحانه (البخاري) من حيث الاتصال؛ فلاشتراطه أن يكون الراوي قد ثبت له لقاء من روى عنه، ولو مرة، واكتفى مسلم بمطلق المعاصرة".

** اللِّقَاء- الْمُجَالَسَة.

انظر: نزهة النظر لابن حجر، ص: ٦٣، تدريب الراوي للسيوطي، ١/ ٢٤٥.

الْمَعَاصِي. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

جمع معصية. والمعصية ترك ما أوجبه الله ﷻ أو التقصير فيه، أو فعل ما حرمه سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى. ومن شواهده أنه ذُكِرَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ رِجَالٌ يَنْصَبُونَ فِي الْعِبَادَةِ مِنْ أَصْحَابِهِ نَصَبًا شَدِيدًا، قَالَ رَسُول اللهِ ﷺ: "تِلْكَ ضَرَاوَةُ الْإِسْلَامِ، وَشِرَّتُهُ. وَلِكُلِّ ضَرَاوَةٍ شِرَّةٌ، وَلِكُلِّ شِرَّةٍ فَتْرَةٌ. فَمَنْ كَانَتْ فَتْرَتُهُ إِلَى الْكِتَابِ، وَالسُّنَّةِ فَلِأُمٍّ مَا هُوَ، وَمَنْ كَانَتْ فَتْرَتُهُ إِلَى مَعَاصِي اللهِ فَذَلِكَ الْهَالِكُ." أحمد: ٦٥٤٠

انظر: آداب النفوس للمحاسبي، ص: ٤٢، أخلاق العلماء للآجري، ص: ٧٣.

الْمُعَافَاة. (الْعَقِيدَةُ)

»» العَفْو.

المُعَالَجَة. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

مداواة، ممارسة، مزاولة، والتعامل بحكمة. ومن شواهده حديثه ﷺ: "إِنِّي عَالَجْتُ بَنِي إِسْرَائِيلَ، أَشَدَّ الْمُعَالَجَةِ، وَإِنَّ أُمَّتَكَ لَنْ يُطِيقُوا ذَلِكَ." أحمد: ١٧٨٣٣.

- البحث عن الأخطاء، وإصلاحها.

انظر: آداب النفوس للمحاسبي، ص: ١٠٥، روضة العقلاء ونزهة الفضلاء لابن حبان، ص: ٢٥٢.

مُعَالَجَةُ النَّفْس. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

ترويض النفس، والسيطرة عليها من خلال إلزامها بالشرع الله، وطاعته، ومخالفة الهوى، وتقديم أوامر الله على رغبات النفس.

انظر: منهج التربية الإسلامية محمد قطب، ٢/ ٦١٣، تربية الأولاد في الإسلام لعبدالله ناصح علوان، ١/ ٣٢.

المَعَالِم. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

العلامات التي تدل على الشيء. ومن شواهده حديثه ﷺ: "ذَاكَ جِبْرِيلُ، أَتَاكُمْ يُعَلِّمُكُمْ مَعَالِمَ دِينِكُمْ." ابن ماجه: ٦٣.

- ما يستدل بها على الشيء.

- معلم الشيء موضعه الذي يظن فيه وجوده.

انظر: أخلاق العلماء للآجري، ص: ٣٤، إحياء علوم الدين للغزالي، ٢/ ٣٥٧.

المَعَالِي. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

جمع معلاة، والمعلاة شرف، ومجد، ورفعة، ومكانة سامية. ومن شواهده حديثه ﷺ: "إِنَّ اللَّهَ ﷻ يُحِبُّ مَعَالِيَ الْأُمُورِ، وَيَكْرَهُ سَفْسَافَهَا." المعجم الأوسط: ٢٩٤٠.

انظر: المروءة لابن المرزبان، ص: ٨٧، روضة العقلاء ونزهة الفضلاء لابن حبان، ص: ٢٥٣.

مَعَالِي الأَخْلَاق. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

أشرف الأخلاق، وأنبلها، وأفضلها، وأعلاها. ومن شواهده حديثه ﷺ: "إن الله ﷻ يحب معالي الأخلاق، ويكره سفاسفها." شعب الإيمان: ٧٦٤٧.

انظر: روضة العقلاء ونزهة الفضلاء لابن حبان، ص: ٢٥٣، إحياء علوم الدين للغزالي، ٣/ ٢٤٤.

مَعَالِي الْأُمُور. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

« معالي الأخلاق

الـمُعَامَلَاتُ. (الثَّقَافَةُ والدَّعْوَة)

الأحكام الشرعيَّة، أو القانونيَّة المتعلِّقة بالأمور الدنيوية، كالبيع، والشِّراء، والإجارة، ونحو ذلك في تعامل الناس بعضهم مع بعض. وهو قسم عام من علم الفقه الإسلامي.

- التنظيمات الإدارية الرسمية التي يُراد بها حفظ حقوق الناس، أو تحصيل مطالبهم المشروعة بصورة نظامية.

انظر: التعريفات الفقهية لمحمد عميم البركتي، ص: ٢٠٩، كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم للتهانوي، ص: ١٥٣.

الْمُعَامَلاتُ الْمَالِيَّةُ الْمُعَاصِرَة. (الْفِقْهُ)

القضايا المالية التي استحدثها الناس في العصر الحديث، أو القضايا التي تغير موجب الحكم عليها، نتيجة التطور، وتغير الظروف. ومن شواهده ما جاء في قرار المجمع الفقهي بخصوص بيع الاسم التجاري: " يجوز التصرف في الاسم التجاري أو العنوان التجاري أو العلامة التجارية، ونقل أي منها بعوض مالي إذا انتفى الغرر والتدليس والغش باعتبار أن ذلك أصبح حقاً ماليا ". ومن أمثلتها بطاقة الائتمان، التأمين، بيع المرابحة للآمر بالشراء، التجارة الإلكترونية.

** النوازل المعاصرة - النظم المصرفية المعاصرة.

انظر: المعاملات المالية المعاصرة لمحمد عثمان شبير، ص: ٥، المعاملات المالية أصالة ومعاصرة لدبيان الدبيان، ص: ١، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ٥/ ٣/ ٢٥٨١.

المُعَامَلَة القَاسِيَة. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

معاملة فيها شدة، وعنف، وغلظة.

انظر: تنشئة الطفل لزكريا الشربيني ويسرية صادق، ص: ٢٠٤، الصحية النفسية للطفل لمحمد المهدي، ص: ٣٤.

الْمُعَامَلَةُ بِالْمِثْل. (الْفِقْهُ)

أن يكون للشخص من الحقوق مثل ما عليه من الواجبات.

- تطلق في القانون الدولي على إقرار الدولة للأجنبي الحقوق التي تطابق، أو تعادل حقوقه في دولته. ومن شواهده مشروعية مقابلة الدولة الإسلامية التصرفات الصادرة قِبَلها من الدول الأخرى بتصرفات مماثلة، أو مشابهة لها في حدود أحكام الشريعة.

** العدل - القصاص.

انظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية، ١٨/ ١٦٨، معجم لغة الفقهاء لقلعجي، ص: ٤٣٨، المعاملة بالمثل في العلاقات الدولية في الفقه والقانون الدولي العام لإمام عيسى، ص: ٧٠.

الْمُعَانَقَة. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

»» المراقبة في الوقف.

الْمُعَانَقَةُ. (الْفِقْهُ)

جعل الرجل عنقه على عنق الآخر، والتزامه، وضمه إلى صدره. ومن شواهده قول أبي حنيفة رحمه الله: "لا بأس بالقبلة للصائم، ويُكره له المعانقة، والمباشرة".

- أطلقها المالكية على معانقة الرجال للرجال.

** المكامعة - المضاجعة - المباشرة - الملامسة - القبلة.

انظر: تحفة الفقهاء للسمرقندي، ١/ ٣٦٧، شرح العمدة لابن تيمية، ١/ ٣٠١، شرح ابن ناجي الرسالة، ٢/ ٤٧٥.

الْمَعَانِي. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

الصور الذهنية التي يقصد من اللفظ الدلالة عليها.

- تطلق كثيراً بمعنى الحِكَم التي لأجلها ثبت الحُكْم. وبمعنى العلل الشرعية. وقد ذكر كثير من الأصوليين باباً في الترجيح بين المعاني، وقصدوا به الترجيح بين الأقيسة. وقال الجصاص: "وَأما العلة، فهي المعنى الذي عند حدوثه يحدث الحكم...سميت المعاني التي تحدث بحدوثها الأحكام العقلية عللاً".

انظر: التعريفات للجرجاني، ص: ٢٢٠، التوقيف على مهمات التعاريف للمناوي، ص: ٣٠٩، الرسالة للشافعي، ص: ٥١٢، الفصول للجصاص، ٤/ ٩، الواضح لابن عقيل، ٢/ ٣٥٧.

المَعَانِي السَّامِيَة. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

معان عالية رفيعة.

انظر: التربية الإسلامية أصولها ومنهجها ومعلمها لعاطف السيد، ص: ١١٨، أصول التربية الإسلامية وأساليبها في البيت والمدرسة والمجتمع لعبد الرحمن النحلاوي، ص: ١٥٢.

مَعَانِي الْفَهْم. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

الدلالات، والمضامين التي تعرف من إدراك أمر ما.

انظر: معرفة النفس الإنسانية في الكتاب والسنة لسميح عاطف زين، ص: ٢٣١، أصول الدعوة لعبد الكريم زيدان، ص: ٣٢٩.

الْمُعَاْهِد. (الْعَقِيدَةُ)

الكافر الذي يقيم في بلاده، وبين المسلمين، وبينه عهد، ومهادنة، وأمان ألَّا يحاربهم، ولا يحاربوه. والعهد يكون بعقد جزية، أو هدنة مع السلطان، أو أمان مسلم. ولايجوز قتل المعاهد. ومن فعل ذلك، فقد ارتكب ذنباً عظيماً، وتوعده الله بالحرمان من الجنة. عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: "من قتل معاهداً لم يرح رائحة الجنة، وإن ريحها توجد من مسيرة أربعين عاماً." البخاري: **٣١٦٦**. وعن أبي بكرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "من قتل معاهداً في غير كنهه حرم الله عليه الجنة" أبو داود: **٢٧٦٠**. وعن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: ألا من قتل نفساً معاهداً له ذمة الله، وذمة رسوله، فقد أخفر بذمة الله، فلا يرح رائحة الجنة، وإن ريحها ليوجد من مسيرة سبعين خريفاً." الترمذي: **١٤٠٣**.

** المهادن.

انظر: فتح الباري لابن حجر، ١٢/ ٢٧١، القول المفيد لابن عثيمين، ١/ ٤٩٩.

الْمُعَاهَدُ. (الْفِقْهُ)

الحربي يعطيه إمام المسلمين الأمان مدة محددة. ومن شواهده قول الجويني: "ولم يختلف أئمتنا في أن ديةَ المعاهَد النصراني كدية الذمي النصراني".

- يُطلق على الذمي، وهو من أعطي عهداً دائما، وإن كان مؤقتاً، فهو مستأمِن.

** الذمّيّ - المستأمِن - الحربيّ.

انظر: نهاية المطلب للجويني، ١٦/ ١٥، روضة الطالبين للنووي، ١٠/ ١٤٢، والإنصاف للمرداوي، ١٠/ ٦٥.

الْمُعَاهَدَةُ. (الْفِقْهُ)

الميثاق الذي يكون بين اثنين، أو جماعتين. وكثيراً ما يُطلق على المصالحة على ترك الحرب مدة ما. ومن شواهده قوله تعالى: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ عَٰهَدتُّم مِّنَ ٱلۡمُشۡرِكِينَ ثُمَّ لَمۡ يَنقُصُوكُمۡ شَيۡـٔٗا وَلَمۡ يُظَٰهِرُواْ عَلَيۡكُمۡ أَحَدٗا فَأَتِمُّوٓاْ إِلَيۡهِمۡ عَهۡدَهُمۡ إِلَىٰ مُدَّتِهِمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُتَّقِينَ﴾ [التوبة: ٤].

** المعاقدة - المهادنة - المصالحة - المسالمة.

انظر: بدائع الصنائع للكاساني، ٧/ ١٠٨، والحاوي الكبير للماوردي، ١٣/ ٢٥٠، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية لمحمود عبد المنعم، ٣/ ٣١١.

الـمُعَاهَدَاتُ. (الثَّقَافَةُ والدَّعْوَة)

اتفاقية رسمية بين الأشخاص، أو الدول تحدد واجباتهم، ومسؤولياتهم المشتركة. يقول تعالى: ﴿وَأَوۡفُواْ بِٱلۡعَهۡدِۖ إِنَّ ٱلۡعَهۡدَ كَانَ مَسۡـُٔولٗا﴾ [الإسراء: ٣٤].

- مصالحة أهل الحرب على ترك القتال مدة معينة. ومنها الهدنة المؤقتة التي تعقد في حالة الحرب، والجوار.

انظر: الوفاء بالعهود والمواثيق في الشريعة الإسلامية لعبد الله بن محمد الحجلي، ص: ٣، ٤٠، معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم للسيوطي، ص: ٥٩، المعاهدات الدولية في الشريعة الإسلامية لإياد هلال، ص: ٩٠.

الْمُعَاوَمَةُ. (الْفِقْهُ)

بيعُ السنين؛ أي بيع ما تثمره الشجرة سنتين، أو ثلاثاً، أو أكثر. ومن شواهده قولهم: "ولا يجوز بيع المعاومة، وهو بيع الثمر سنين".

- تُطلق على اكتراء الأرض سنين.

= بيع السِّنين.

** المشاهرة - المياومة - بيع الغرر -بيع المعدوم.

انظر: المجموع للنووي، ٩/ ٢٥٧، الإرشاد إلى سبيل الرشاد لابن أبي موسى، ص: ١٩٧، التعريفات الفقهية للبركتي، ص: ٢١٠.

الْمُعَايَاةُ. (الْفِقْهُ)

الإلغاز، والمعاجزة في المسائل الفقهية. ومن شواهده قول الجويني: "وينشأ من الأنساب المتشابهة مسائلُ من المعاياة".

** الألغاز الفقهية - الامتحان - المغالطة.

انظر: نهاية المطلب للجويني، ٩/ ٥٤، المجموع للنووي، ١/ ٥١١، الإنصاف للمرداوي، ٧/ ٣٣٤.

المَعَايِب. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

العيوب، والنقائص.

انظر: الأدب الصغير والأدب الكبير لابن المقفع، ص: ١٠٥، تهذيب الأخلاق وتطهير الأعراق لأبي علي ابن مسكويه، ص: ١٧١.

المَعَايِير. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

جمع معيار. والمعيار نموذجٌ متَحَقَّقٌ، أو مُتَصَوَّرٌ لما ينبغي أن يكون عليه الشيء.

- أسس يجب أن يكون عليها الشيء.

- طريقة متفق عليه للقيام بالأشياء.

انظر: معالم السنن للخطابي، ٢/ ٤٥، صفة الصفوة لابن الجوزي، ٢/ ١١٥.

مَعَايِيرُ الأَدَاء. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

بيانات مكتوبة تصف كيف يمكن تأدية العمل بشكل جيد.

- الشروط، والمواصفات لخصائص الأداء المقبول.

انظر: العملية الإرشادية لمحمد محروس الشناوي، ص: ٤٢٧، الأداء الإداري المتميز لمدحت محمد أبو نصر، ص: ١٣٨.

مَعَايِيرُ السُّلُوك. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

القواعد، والأسس التي يحكم بها على سلوك الإنسان، وتصرفاته.

انظر: التوجيه والإرشاد النفسي لحامد عبد السلام زهران، ص: ١٧، العملية الإرشادية لمحمد محروس الشناوي، ص: ٤٢٧.

الْمُعْتَادَةُ. (الْفِقْهُ)

المرأة التي سبق لها أن رأت من حين بلوغها دم حيض، وطهر صحيحين. ومن أمثلته ما ذكره الفقهاء في مدة حيضها المعتبرة شرعاً.

** الحيض- النفاس- المبتدأة- الْمُتَحَيِّرَةُ.

انظر: حاشية ابن عابدين، ١/ ١٩٠، حاشية الدسوقي، ١/ ١٦٩، المجموع للنووي، ٢/ ٣٨٩.

الْمُعْتَدَّة. (الْفِقْهُ)

المتربصة أمداً شرعياً، بسبب طلاق، أو خلع، أو وفاة الزوج.

- التي لم يمض على وفاة زوجها أربعة أشهر، وعشرة أيام، وعلى طلاقها ثلاث حيضات، أو ثلاثة أشهر إن لم تكن حاملاً، والتي لم تضع حملها. ومن شواهده قول المرداوي: "ويجب الإحداد على المعتدة من الوفاة بلا نزاع".

** المعتدة من طلاق رجعي - المعتدة من طلاق بائن - المعتدة من وفاة.

انظر: الإنصاف للمرداوي، ٢٤/ ١٢٧، البحر الرائق لابن نجيم، ٣/ ١٠٩، معجم لغة الفقهاء لقلعجي، ص: ٤٣٩.

الْمُعْتَدِلُوْن فِي الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيْل. (الْحَدِيث)

وصف أطلقه الإمام الذهبي على مجموعة من الأئمة النقاد لاعتدالهم، وتوسطهم في الحكم على الرواة جرحاً، وتعديلاً. ومن أمثلة الأئمة المعتدلين في الحكم على الرواة جرحاً، وتعديلاً: الإمام أحمد بن حنبل (٢٤١هـ)، والإمام محمد بن إسماعيل البخاري (٢٥٦هـ)، والإمام أبو زرعة الرازي (٢٦٤هـ)، والإمام أبو أحمد ابن عدي الجرجاني (٣٦٥هـ)، والإمام أبو الحسن علي بن عمر الدارقطني (٣٨٥هـ).

** الجَرْح وَالتَّعْدِيْل- الْمُتَسَاهِلُوْن فِي الجَرْح وَالتَّعْدِيْل- الْمُتَشَدِّدُوْن فِي الجَرْح وَالتَّعْدِيْل.

انظر: الموقظة للذهبي، ص: ٨٣، فتح المغيث للسخاوي، ٤/ ٣٥٩-٣٦٠، الرفع والتكميل للكنوي، ص: ٢٨٣-٣٠٦.

الْمُعْتَرِض. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

المقابل للمستدل من طرفي المناظرة. هو الذي يورد الاعتراض على دليل المستدل. ويسمّى السائل أيضاً.

انظر: تقويم الأدلة لابن الدهان، ١/٣٢٩، أصول السرخسي، ١/٢٣٥. تشنيف المسامع للزركشي ١/ ١٣٩، فصول البدائع للفناري، ٢/ ٣٦٩.

الْمُعْتَرَضُ. (الْفِقْهُ)

من لا يقدر على الجماع لعارض ما. واللفظ يطلق -أيضاً- على بياض الفجر الكاذب، الذي يخرج عرْضاً، ثم يضمحل.

انظر: التاج والإكليل للمواق، ٣/ ٤٨٥.، الفواكه الدواني للنفراوي، ٢/ ٣٨.

الْمُعْتَزَلَة. (الْعَقِيدَةُ)

فرقة أسسها واصل بن عطاء. بعد أن تكلم واصل في حكم مرتكب الكبيرة، فقال: "إنه في منزلة بين المنزلتين" وكان في حلقة الحسن البصري، ثم اعتزله، بسبب هذه المسألة. ثم تطورت عقيدة المعتزلة، فأصبح لهم خمسة أصول مشهورة؛ وهي: العدل، والتوحيد، والمنزلة بين المنزلتين، والوعد، والوعيد، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر. ثم تفرقوا بعد ذلك إلى عدة فرق. جاء عن عباد بن العوام قال: "قدم علينا شريك بن عبد الله منذ نحو خمسين سنة. قال: فقلت له: يا أبا عبد الله إن عندنا قوماً من المعتزلة ينكرون هذه الأحاديث. قال: فحدثني بنحو من عشرة أحاديث في هذا. وقال: أما نحن، فقد أخذنا ديننا عن التابعين، عن أصحاب رسول الله ﷺ، فهم عمن أخذوا." السنة لعبدالله بن أحمد: ٥٠٩. وورد عن ابن علية قال: "كان ابن عون، يقول: أمران أدركت الناس، وليس فيهم منها

شيء، كلام هذه المعتزلة، والقدرية." وكان أول من تكلم في القدر سنسويه بن يونس الأسواري، وكان حقيراً صغير الشأن. ثم تكلم معبد. وتكلم رجل من أهل كذا في المسجد. وكان القائل يقول: إن معبداً ليتكلم بشيء ما ندري ما هو، ثم رفض.

** القدرية- الأصول الخمسة- أهل العدل.

انظر: الفرق بين الفرق للبغدادي، ص:١١٤،٢٠٢، مقالات الإسلاميين للأشعري، ص:١٥٥، ٢٧٨

الْمُعتَقُ. (الْفِقْهُ)

كل ذي رق مملوك لمعتقه لم يزاحم مِلكَه إياه، حقٌّ لغيره قبل عتقه. ومن شواهده قولهم: "والمعتَقُ مُنعَمٌ عليه من جهة المعتِق؛ إذ الإعتاق إنعامٌ على المعتَقِ".

** المدبَّر -المكاتَب - أم الولد.

انظر: بدائع الصنائع للكاساني، ٥٢/٤، المغني لابن قدامة، ٣٤٨/٦، شرح حدود ابن عرفة، ص:٦٦٢.

مُعْتَق الْبَعْضِ. (الْفِقْهُ)

عبد -أو أمة- بعضه حر. ومن شواهده قولهم: "وَفِي عَامَّةِ الْأَشْقَاصِ ضَرُورَةَ أَنَّ الْعِتْقَ لَا يَتَجَزَّأُ، فَيَجِبُ أَنْ يَكُونَ مُعْتَقُ الْبَعْضِ حُرًّا عَلَى قَوْلِ الْكُلِّ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ؛ فَإِنَّ عَلَى قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ مُعْتَقُ الْبَعْضِ بِمَنْزِلَةِ الْمُكَاتَبِ".

** المُبعَّض- المكاتب- المدبر- أم الولد- الآبق.

انظر: تبيين الحقائق للزيلعي، ٧٢/٣ و٧٣، الذخيرة للقرافي، ٢٥٣/٨، أسنى المطالب في شرح روض الطالب للأنصاري، ١٣٠/٣.

الْمُعْتَقَدُ. (الْعَقِيدَةُ)

»» العقيدة.

الْمُعْتَقَدَات. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

جمع معتقد. والمعتقد حكمٌ لا يقبلُ الشَّكَّ عند صاحبه.

انظر: الذريعة إلى مكارم الشريعة للراغب الأصفهاني، ص:١٥٨، إحياء علوم الدين للغزالي، ١٥/١.

الْمُعْتَل. (الْحَدِيث)

»» الْمُعَل.

الْمُعْتَل. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

المستدل بالعِلّة.

انظر: المنهاج في ترتيب الحجاج للباجي، ص: ١٤، الفصول للجصاص، ٢٦٩/٤العدة لأبي يعلى، ١٧٦/١.

الْمُعْتَمَد (الْفِقْهُ)

القول القوي في المذهب لرجحانه، أو لشهرته. ومن شواهده قولهم: "(وَ) نُدِبَ (ذَبْحُ)، أَوْ نَحْرُ (وَلَدٍ خَرَجَ) مِنْ الضَّحِيَّةِ (قَبْلَ الذَّبْحِ)، أَوْ النَّحْرِ لَهَا، وَلَوْ بَعْدَ نَذْرِهَا عَلَى الْمُعْتَمَدِ، وَحُكْمُ لَحْمِهِ، وَجِلْدِهِ حُكْمُهَا".

- يطلق على بعض الكتب، أشهرها المعتمد لابي الحسين البصري (٤٣٦ هـ)، والمعتمد لأبي يعلى (٤٥٨هـ)، المعتمد للشاشي، أبو بكر الشافعي (٥٠٧هـ).

** المشهور- الراجح- الأصح- الصحيح- الظاهر- المذهب- المعروف- المفتى به أو ما به الفتوى- الذي جرى عليه العمل- الأحسن- الأولى- المختار- الصواب- الحق.

انظر: بلغة السالك لأقرب المسالك للصاوي، ١٥/١، روضة الطالبين للنووي، ٢٠٥/٧، المدخل المفصل لبكر أبو زيد، ٩٤٢/٢.

الْمَعْتُوهُ. (الْفِقْهُ)

من كان قليل الفهم، مختلط الكلام، فاسد التدبير. ومن شواهده قول ابن قدامة: "وأما البالغ المعتوه، فظاهر كلام أحمد، والخرقي، أن للأب تزويجه مع ظهور أمارات الشهوة، وعدمها".

** المجنون - السفيه - المدهوش - المخبول - المبرسم.

انظر: المغني لابن قدامة، ٧/ ٥٠، التعريفات للجرجاني، ص: ٢٢١، البحر الرائق لابن نجيم، ٣/ ٢٦٨.

الْمِعْجَرُ. (الْفِقْهُ)

ثَوْبٌ أَصْغَرُ مِنَ الرِّدَاءِ، وَأَكْبَرُ مِنَ الْمِقْنَعَةِ تَعْتَجِرُ بِهِ الْمَرْأَةُ، فَتَلُفُّهُ عَلَى اسْتِدَارَةِ رَأْسِهَا، ثُمَّ تَجَلْبَبُ فَوْقَهُ بِجِلْبَابِهَا، وَالْجَمْعُ الْمَعَاجِرُ. ومن أمثلته حكم صلاة المرء معتجراً.

** العِمامة- الْعِصَابَةُ- الاعتجار - النقاب.

انظر: بدائع الصنائع للكاساني، ١/ ٢١٦، المبسوط للسرخسي، ١/ ٣١، البحر الرائق لابن نجيم، ٢/ ٢٥.

الْمُعْجِزَة. (الْعَقِيدَةُ)

أمر خارق للعادة، وهي الآية التي لا يأتي بها إلا الأنبياء عليهم السلام، مما يعجز العباد عن مثلها. والمعجزات قد يُعلم بها ثبوت الصانع، وصدق الرسول معاً، ولا تحصل المعجزة الخارقة للعادة إلا مع النبوة الصادقة، وقد يحدث لبعض العباد كرامات، ولكنها لا تبلغ مثل معجزات المرسلين، فلابد من التفريق بين معجزات الأنبياء، وكرامات الصالحين، وخوارق السحرة، والكهان، والمشعوذين. ومن أمثلة المعجزات ما ذكره الله - تعالى- في القرآن الكريم، قال: ﴿قُلْنَا يَٰنَارُ كُونِي بَرْدًا وَسَلَٰمًا عَلَىٰٓ إِبْرَٰهِيمَ﴾ [الأنبياء: ٦٩]. وقال -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى- في عيسى عليه السلام: ﴿وَأُحْيِ ٱلْمَوْتَىٰ بِإِذْنِ ٱللَّهِ﴾ [آل عمران: ٤٩]. ومعجزة عزير عليه السلام: ﴿فَأَمَاتَهُ ٱللَّهُ مِاْئَةَ عَامٍ ثُمَّ بَعَثَهُۥ﴾ [البقرة: ٢٥٩]، وعن ابن مسعود قال: "انشق القمر على عهد رسول الله ﷺ فرقتين، فرقة فوق الجبل، وفرقة دونه. فقال رسول الله ﷺ: اشهدوا." البخاري: **٣٦٣٦**. وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: "قد رأيتني مع النبي ﷺ وقد حضرت العصر، وليس معنا ماء غير فضلة، فجعل في إناء، فأتي النبي ﷺ به، فأدخل يده فيه، وفرج أصابعه. ثم قال: "حي على أهل الوضوء، البركة من الله." فلقد رأيت الماء يتفجر من بين أصابعه. فتوضأ الناس، وشربوا، فجعلت لا آلو ما جعلت في بطني منه، فعلمت أنه بركة. قلت لجابر: كم كنتم يومئذ؟ قال: ألفاً، وأربع مائة". البخاري: **٥٦٣٩**

** الآيات- البراهين- الأنبياء

= المعجزات.

انظر: الشفا للقاضي عياض، ١/ ٤١٠ لوامع الأنوار للسفاريني، ٢/ ٢٨٩

الْمُعْجَم. (الْحَدِيث)

»» الْمَعَاجِم.

مُعْجَم البُلْدَان. (الْحَدِيث)

»» مَعَاجِم البُلْدَان.

مُعْجَم الشُّيُوْخ. (الْحَدِيث)

»» مَعَاجِم الشُّيُوْخ.

مُعْجَم الصَّحَابَة. (الْحَدِيث)

»» مَعَاجِم الصَّحَابَة.

الْمُعَدَّل. (الْحَدِيث)

الراوي الذي حكم المحدث الناقد بكونه عدلاً ضابطاً. وشاهده قول الإمام ابن الصلاح: "لا يجزئ التعديل على الإبهام من غير تسمية المعدَّل، فإذا قال: حدثني الثقة، أو نحو ذلك مقتصراً عليه، لم يكتف به، فيما ذكره الخطيب الحافظ، والصيرفي الفقيه، وغيرهما، خلافاً لمن اكتفى بذلك".

** التَّزْكِيَة- التَّعْدِيْل- التَّوْثِيْق- الْمُعَدِّل.

انظر: المقدمة لابن الصلاح، ص: ١١٠، فتح المغيث للسخاوي، ٢/ ٥.

الْمُعَدِّل. (الْحَدِيث)

المحدِّث الناقد الذي يحكم على الراوي بكونه عدلاً ضابطاً. وشاهده قول الإمام ابن الصلاح: "إذا اجتمع في شخص جرح، وتعديل، فالجرح مقدم؛ لأن المعدِّل يخبر عما ظهر من حاله، والجارح يخبر عن باطن خفي على المعدِّل، فإن كان عدد المعدِّلين أكثر فقد قيل التعديل أولى".

** التَّزْكِيَة- التَّعْدِيْل- التَّوْثِيْق- الْمُزَكِّي- الْمُعَدِّل.

انظر: المقدمة لابن الصلاح، ص:١٠٩، فتح المغيث للسخاوي، ٢/ ٣٥، تدريب الراوي للسيوطي، ١/ ٣٥٩.

الْمَعْدِنُ. (الْفِقْهُ)

كل متولد من الأرض من غير جنسها، ليس نباتًا، سواء كان جاريًا؛ كالنفط، والقار، أو جامدًا؛ كالحديد، والنحاس، والذهب، والفضة. ومن شواهده قول ابن قدامة: "المعدن الذي يتعلق به وجوب الزكاة. وهو كل ما خرج من الأرض، مما يخلق فيها من غيرها مما له قيمة، كالذي ذكره الخرقي، ونحوه من الحديد، والياقوت، والزبرجد، والبلور، والعقيق، والسبج، والكحل، والزاج، والزرنيخ، والمغرة. وكذلك المعادن الجارية، كالقار، والنفط، والكبريت، ونحو ذلك".

- يطلق في الأصل على هو منبت الجواهر من ذهب، وفضة، وحديد نحوها.

** المعدن الباطن - المعدن الظاهر - الركاز.

انظر: المغني لابن قدامة، ٣/ ٥٣، التعريفات الفقهية للبركتي، ص: ٢١٠، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية لمحمود عبد المنعم، ٣/ ٣١٤.

الْمَعْدُولُ بِهِ عَنْ الْقِيَاسُ. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

ما يكون على خلاف قاعدة مستقرة في الشرع، أو لا تعقل حكمته. كقبول شهادة خزيمة وحده، فإنه مستثنى من قاعدة الشهادة. وكاليمين في القسامة على المدعي خلافاً للمعهود، وإيجاب الدية على العاقلة، على خلاف قاعدة الشرع في الضمان.

انظر: الإحكام للآمدي، ٣/١٩٧، شرح مختصر الروضة للطوفي، ٣/٣٠٣، بيان المختصر للأصفهاني، ٣/١٩.

الْمَعْدُوم. (الْعَقِيدَةُ)

المنتفي الذي ليس بشيء، ولا وجود له. ويرى كثير من المعتزلة، والرافضة أن المعدوم شيء. والقول بأن المعدوم شيء ثابت في العدم، هو مذهب باطل بالعقل الموافق للكتاب، والسنة، والإجماع. فالعدم يضاد الوجود، والثبوت، فكيف يكون المعدوم شيئاً ثابتاً في العدم؟ فهذا قول ظاهر التناقض. وإنما غلط هؤلاء من حيث لم يفرقوا بين علم الله بالأشياء قبل كونها، وأنها مثبتة عنده في أم الكتاب، في اللوح المحفوظ، وبين ثبوتها في الخارج عن علم الله - تَعَالَى - ومذهب أهل السنة، والجماعة أن الله -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى- كتب في اللوح المحفوظ مقادير الخلائق، قبل أن يخلقها، فيفرقون بين الوجود العلمي، وبين الوجود العيني. وبفهم ذلك يتضح حقيقة المعدوم، وأنه يعني المنتفي الذي لا وجود له.

** شيئية المعدوم.

انظر: الجواب الصحيح لابن تيمية، ٤/ ٣٠٠، الإنصاف للباقلاني، ص: ١٥

الْمَعْدُومُ. (الْفِقْهُ)

المفقود، أو ما يقابل الموجود. يُطلق الفقهاء بيع المعدوم على بيع ما لم يوجد بعدُ في وقت العقد. ومن شواهده قول ابن قدامة: "وبيع المعدوم بيع غرر، ولأن تحريم بيع الثمرة قبل بدو صلاحها، تنبيه على تحريم بيعها قبل وجودها، فلا يجوز بيع الثمرة قبل خلقها".

- يُطلق على الصنف المعدوم من مصارف الزكاة.

** المضامين - الملاقيح - حَبَل الحبلة.

انظر: الكافي لابن قدامة، ٢/ ٨، الهداية في شرح بداية المبتدي للمرغيناني، ٣/ ٧٠، مغني المحتاج للشربيني، ٤/ ١٩٢.

الْمَعْدُومُ الَّذِي يَصِحُّ تَكْلِيفُه. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

من ليس بموجود حين ورود خطاب التكليف، لكن علم الله أنه سيوجد مستكملاً لشروط التكليف. مثل تكليف من لم يكن موجوداً عند نزول القرآن.

انظر: البحر المحيط للزركشي، ١/ ٣٨٦، الإحكام للآمدي، ١/ ١٥٣، شرح مختصر الروضة للطوفي، ١/ ٢٥٢.

الْمِعْرَاج. (الْعَقِيدَةُ)

اسم للآلة التي يعرج بها. وهو بمنزلة المصعد والسلم، لكن لايعلم كيفيته. وحكمه كحكم غيره من المغيّبات؛ لابد من الإيمان بها دون الاشتغال بالكيفية. والمعراج من الآيات التي اختص بها النبي ﷺ وقد ثبت أنه عرج به ﷺ وصعد إلى ما فوق السماوات، وفرض الله عليه الصلوات الخمس حينئذ، ورأى مارأى من الآيات، ورأى الجنة والنار، والملائكة، والأنبياء، والبيت المعمور، وسدرة المنتهى، إلى غير ذلك من الأمور التي رآها في تلك الليلة. جاء في حديث شريك بن عبد الله بن أبي نمر، سمعت أنس بن مالك، يحدثنا عن "ليلة أسري بالنبي ﷺ من مسجد الكعبة جاءه ثلاثة نفر - قبل أن يوحى إليه- وهو نائم في المسجد الحرام، فقال أولهم: أيهم هو؟ فقال أوسطهم: هو خيرهم. وقال آخرهم: خذوا خيرهم. فكانت تلك. فلم يرهم حتى جاءوا ليلة أخرى فيما يرى قلبه، والنبي ﷺ نائمة عيناه، ولا ينام قلبه، وكذلك الأنبياء تنام أعينهم، ولا تنام قلوبهم، فتولاه جبريل، ثم عرج به إلى السماء." البخاري: ٣٥٧٠. وعن أنس ﷺ قال: "لما عرج بالنبي ﷺ إلى السماء، قال: "أتيت على نهر، حافتاه قباب اللؤلؤ مجوفاً، فقلت: ما هذا يا جبريل؟ قال: هذا الكوثر." البخاري: ٤٩٦٤. عن أنس بن مالك، أن رسول الله ﷺ قال:...ثم عرج بي إلى السماء الثانية، فقالت الملائكة له مثل ما قالت له الأولى؛ من هذا، قال جبريل: قالوا: ومن معك؟ قال: محمد ﷺ قالوا: وقد بعث إليه؟ قال: نعم. قالوا: مرحباً به وأهلاً. ثم عرج بي إلى السماء الثالثة. وقالوا له مثل ما قالت الأولى والثانية، ثم عرج به إلى الرابعة، فقالوا له مثل ذلك، ثم عرج بي إلى السماء الخامسة، فقالوا مثل ذلك، ثم عرج بي إلى السماء السادسة، فقالوا له مثل ذلك، ثم عرج بي إلى السماء السابعة، فقالوا له مثل ذلك، كل سماء فيها أنبياء قد سماهم... " الحديث. البخاري/ ٧٥١٧.

** الآيات- البراهين- المعجزات.

انظر: مدارج السالكين لابن القيم، ١/ ١٧٧، شرح الطحاوية لابن أبي العز، ١/ ٢٧٠

الْمِعْرَاضُ. (الْفِقْهُ)

عصا غليظة، في طرفها حديدة، وقد تكون بغير حديدة، غير أنها يُحدد طرفها. ومن شواهده قول الزركشي: "وحكم سائر آلات الصيد حكم المعراض في أنها إذا قتلت بعرضها، ولم تجرح لم يبح الصيد، وإن قتلت بحدها أبيح، إلا أن لا تجرح". وصيد المعراض هو موت الحيوان بفعل صدم الآلة على جسمه لا بالجرح.

** الصيد - السهم - آلات الصيد.

انظر: البحر الرائق لابن نجيم، ٨/ ٢٥٧، شرح الزركشي على مختصر الخرقي، ٦/ ٦٣٢، معجم لغة الفقهاء لقلعجي، ص: ٤٤٠.

الْمَعْرِفَة. (الْعَقِيدَةُ)

كل ما تعرفه النفس من الخير، وتطمئن إليه.

- الاعتقاد الذي تسكن به النفس، إلى أن معتقده على ما اعتقده عليه. وذلك عند المتكلمين، ويرون

أن المعرفة أول واجب على المكلف معرفته، وقد اختلفوا في أول واجب على المكلف، هل هو المعرفة، أو النظر؟ فقال بعضهم: إن أول واجب هو المعرفة، وقال بعضهم المعرفة لا تحصل إلا بالنظر فيكون النظر أول واجب. والرد على من قال أن أول واجب هو المعرفة: أنه لم يرد مصطلح المعرفة بهذا اللفظ في الكتاب أو السنة، ولم يرد الأمر بها. وأن مجرد المعرفة بالصانع لا يصير به الرجل مؤمناً، بل ولا يصير مؤمناً بأن يعلم أنه رب كل شيء، حتى يشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله. وأن القول بأن المعرفة لا تحصل إلا بالنظر في طريقة الأعراض، والتركيب، ونحو ذلك من الطرق المبتدعة قول باطل؛ فالرسول ﷺ لم يأمر أحداً بهذه الطرق، ولا علق إيمانه، ومعرفته بالله، بهذه الطرق، بل القرآن وصف بالعلم، والإيمان، من لم يسلك هذه الطرق. ولما ابتدع بعض هذه الطرق من ابتدعها، أنكر ذلك سلف الأمة وأئمتها، ووسموا هؤلاء بالبدعة والضلالة. فالمعرفة إذاً ليست أول واجب على المكلف، بل أول واجب هو الشهادتان.

** مصطلحات أهل الكلام- من أدلة توحيد الربوبية-العارف

انظر: درء التعارض لابن تيمية، ٨/ ٣، الإنصاف للباقلاني، ص: ١٣

الـمَعْرِفَةُ. (الثَّقَافَةُ والدَّعْوَة)

الإدراك، والوعي، وفهم الحقائق. ومنها المعرفة التجريبية التي تنصُّ على أنَّ معرفتنا تقوم أساسًا على التجربة، والخبرة. والمعرفة العقلانية التي تنصُّ على أنَّ معرفتنا تقوم على الحدس والعقل. يقول تعالى: ﴿وَلَوْ نَشَآءُ لَأَرَيْنَٰكَهُمْ فَلَعَرَفْتَهُم بِسِيمَٰهُمْ ۚ وَلَتَعْرِفَنَّهُمْ فِى لَحْنِ ٱلْقَوْلِ ۚ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ أَعْمَٰلَكُمْ﴾ [محمد: ٣٠].

انظر: التعريفات للجرجاني، ص: ٢٢١، الكليات لأبي البقاء، ص: ٨٢٤.

مَعْرِفَةُ اللَّه. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

العلم بالله ﷻ بربوبيته، وأسمائه وصفاته، ونعمه، وآلائه، وألوهيته سبحانه وتعالى، وحقه ﷻ على عباده، وحقهم عليه، والعلم بما يرضيه سبحانه ليلتزمه، وما يسخطه ﷻ ليجتنبه.

انظر: آداب النفوس للمحاسبي، ص: ١٦٢، تفسير الطبري، ١٩/ ٣٥٩.

الْمَعْرُوْف. (الْحَدِيث)

- الحديث الذي رواه الثقة مخالفاً لرواية الضعيف، في السند، أو في المتن. ويقابله "الْمُنْكَر". ومن أمثلته ما رواه ابن أبي حاتم من طريق حُبَيِّب بن حَبِيب الزيات -وهو راوٍ ضعيف جداً- عن عبدالله بن عباس رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ قال: "مَن أَقامَ الصَّلاةَ، وآتى الزَّكاةَ، وحَجَّ البيتَ، وصامَ، وقَرَى الضَّيْفَ، دَخَلَ الجنَّةَ". قال الإمام أبو حاتم: "وهو منكر؛ لأن غيره من الثقات رواه عن أبي إسحاق موقوفاً، وهو المعروف".

- وصف للراوي يدل على ارتفاع جهالة العين عنه، بحيث يروي عنه اثنان، فأكثر، سواء وُثِّق، أو لم يُوثَّق. ومن أمثلته قول الإمام عبدالله بن أحمد: "سألت أبي عن عطاء بن دينار، فقال: ثقة، معروف".

** الشَّاذ- الْمَحْفُوْظ- الْمَشْهُوْر.

انظر: العلل للإمام أحمد، ٢/ ٤٧٣، نزهة النظر لابن حجر، ص: ٧٢-٧٣، فتح المغيث للسخاوي، ١/ ٢٥٠، تدريب الراوي للسيوطي، ١/ ٢٨٠.

الْمَعْرُوفُ. (الْفِقْهُ)

اسم جامع، لكل ما عرف من طاعة الله، والتقرب إليه، والإحسان إلى الناس بكل ما ندب إليه الشرع، ونهى عنه. وهو الذي تعرفه النفوس المستقيمة، وتسكن إليه القلوب السليمة. ومن شواهده حديث عائشة رضي الله عنها قالت: دخلت هند بنت عتبة امرأة أبي

سفيان على رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله، إن أبا سفيان رجل شحيح، لا يعطيني من النفقة ما يكفيني، ويكفي بني إلا ما أخذت من ماله بغير علمه، فهل علي في ذلك من جناح؟ فقال رسول الله ﷺ: "خذي من ماله بالمعروف ما يكفيك، ويكفي بنيك." مسلم: ١٧١٤، ٣/ ١٣٣٨.

- يُطلق على القول الفقهي الظاهر، أو المشهور.

- يطلق إطلاقاً عاماً على ما حكم به العرف. ومنه قولهم: "المعروف عرفاً كالمشروط."

** العادة - الاستحسان - العرف- الذي جرى عليه العمل - المشهور - الراجح.

انظر: بدائع الصنائع للكاساني، ٢/ ٦٤، مواهب الجليل للحطاب، ٤/ ٨٩، مجمع بحار الأنوار للصديقي الكجراني، ٣/ ٥٦٨.

الْمُعْسِرُ. (الْفِقْهُ)

من عجز عن كفاية نفقته، ونفقة عياله، أو أصابه دَيْن فادح، وهو خلاف الموسر. ومن شواهده قول ابن قدامة في نفقة الزوجة: "يفرض للموسرة تحت الموسر قدر حاجتها، من أرفع خبز البلد الذي يأكله أمثالهما، وللمعسرة تحت المعسر قدر كفايتها، من أدنى خبز البلد".

** المفلس - الغارم - الموسر - المليء.

انظر: الإشراف للقاضي عبد الوهاب، ٢/ ٧٦٢، المغني لابن قدامة، ٨/ ١٩٨، تبيين الحقائق للزيلعي، ٤/ ٢٤٩.

الْمُعَصْفَرُ. (الْفِقْهُ)

الثوب المصبوغ بلون أصفر فيه حُمْرة. والعصفر نباتٌ صيفي يستخرج منه صبغ أحمر يُصبغ به الحرير، ونحوه ومن شواهده عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه قَالَ: "نَهَانِي رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ التَّخَتُّمِ بِالذَّهَبِ، وَعَنْ لِبَاسِ الْقَسِّيِّ، وَعَنِ الْقِرَاءَةِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، وَعَنْ لِبَاسِ الْمُعَصْفَرِ."مسلم: ٢٠٧٨..

ومن شواهده قول ابن تيمية: "فأما الرجل، فإنه يكره له المعصفر في الإحرام، والإحلال كما نص عليه أحمد في غير موضع".

** المزعفر - المبهرم - المطلي - المضبب.

انظر: المطلع على ألفاظ المقنع للبعلي، ص: ٢١٣، شرح العمدة لابن تيمية، ٢/ ٩٥، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية لمحمود عبد المنعم، ٣/ ٣١٧.

الْمَعْصُوم. (الْفِقْهُ)

من لا يجوز قتله، فليس هو حربياً، ولم يأت بما يوجب هدر دمه. ومن شواهده قولهم: "يحرم قتل المعصوم بغير حق".

- يُطلق لفظ المعصوم على النبيّ محمد ﷺ.

- يُطلق على المال المضمون، وهو مال المسلم، والمعاهد.

** مهدور الدّمِ - حلال الدّمِ - المرتد - الزنديق.

انظر: تصحيح الفروع للمرداوي، ١٠/ ٣٣٧، مغني المحتاج للشربيني، ٥/ ٢١٢، معجم لغة الفقهاء لقلعجي، ص: ٤٤١.

الْمَعْصِيَة. (الْعَقِيدَةُ) (أُصُولُ الْفِقْهِ) (الْفِقْهُ) (الثَّقَافَةُ والدَّعْوَة)

خلاف الطاعة الواجبة، ومخالفة الشرع المأمور به. والمعاصي هي ترك المأمورات، وفعل المحظورات. أو ترك ما أوجب الله، وفرض في كتابه، أو على لسان رسول الله ﷺ وارتكاب ما نهى الله عنه أو رسوله ﷺ من الأقوال، والأعمال الظاهرة أو الباطنة. قال تعالى: ﴿وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَإِنَّ لَهُۥ نَارَ جَهَنَّمَ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا﴾ [الجن: ٢٣]، وقال تعالى: ﴿وَتِلْكَ عَادٌ ۖ جَحَدُوا۟ بِـَٔايَٰتِ رَبِّهِمْ وَعَصَوْا۟ رُسُلَهُۥ وَٱتَّبَعُوٓا۟ أَمْرَ كُلِّ جَبَّارٍ عَنِيدٍ﴾ [هود: ٥٩]. وورد في قوله ﷺ: "السمعُ، والطاعةُ على المرءِ المسلم في ما أَحَبَّ، وكَرِهَ، ما لم يُؤْمَرُ بمعصيةٍ، فإذا أُمِرَ بمعصيةٍ فلا سَمْعَ، ولا طاعةَ". البخاري: ٧١٤٤.

- مخالفة الأمر قصداً. كأكل الربا، والزنا، وترك الصلاة.

= المخالفة -الحرام - الذنب.

** الفسوق - الكبيرة - الصغيرة - المعاصي- الذنوب- السيئات.

انظر: البحر الرائق لابن نجيم، ٧/ ٢٨٨، شرح الكوكب المنير لابن النجار، ١/ ٣٨٥، الاستقامة لابن تيمية، ٢/ ٢٤٥، مدارج السالكين لابن القيم، ١/ ٣٤٢، مقاليد العلوم للسيوطي، ص: ٧٥، التعريفات للجرجاني، ص: ٢٢٢.

الْمُعْضَل. (الْحَدِيث)

الحديث الذي سقط من إسناده راويان، فأكثر على التوالي. وهو يشترك مع "الْمُعَلَّق" إذا كان السقط في أول السند، كما يشترك مع "الْمُرْسَل" إذا كان السقط في آخر السند. ويُسمِّيه بعض العلماء الْمُنْقَطِع، أو الْمُرْسَل. وشاهده قول الحافظ ابن حجر: "والقسم الثالث من أقسام السقط من الإسناد، إن كان باثنين فصاعداً مع التوالي؛ فهو المعضل".

ويُطلق على الحديث المرفوع المتصل الذي أوقفه بعض الرواة على أحد التابعين، فحذف منه الصحابي، والنبي ﷺ. وشاهده ما رواه الأعمش عن الشعبي، قال: "يقال للرجل يوم القيامة: عملت كذا، وكذا، فيقول: ما عملته، فيختم على فيه، فتنطق جوارحه، أو لسانه، فيقول لجوارحه: أبعدكن الله ما خاصمت إلا فيكن". أخرجه الحاكم. وقال عقبه: أعضله الأعمش، وهو عند الشعبي متصل مسند، أخرجه الإمام مسلم.

- الحديث الباطل الذي أخطأ الراوي في سنده، أو متنه؛ فجعله شديد الاستغلاق على المحدِّثين، لا يدركه إلا الحفاظ المتقنون. وهو اصطلاح غير مشهور. وأطلق عليه بعضهم المعضِل، بكسر الضاد. ومثاله ما رواه الدولابي في الكنى، من طريق خُلَيْد بن دَعْلَج، عن معاوية بن قرة، عن أبيه رضي الله عنه رفعه: "من كانت وصيته على كتاب الله، كانت كفارة لما ترك من زكاته." وقال: هذا معضَل، يكاد يكون باطلاً".

** الإِعْضَال- أَعْضَلَه- الْمُرْسَل- الْمُنْقَطِع- الْمُعْضِل- يَرْوِي الْمُعْضِلَات.

انظر: الكفاية للخطيب البغدادي، ص٢١، المقدمة لابن الصلاح، ص: ٥٢، نزهة النظر لابن حجر، ص: ٨٠، ٨٣-٨٤، فتح المغيث للسخاوي، ١/ ١٩٩-٢٠٢، تدريب الراوي للسيوطي، ١/ ٢٤٠.

الْمُعْضِل / الْمُعْضِلَات. (الْحَدِيث)

الحديث الباطل الذي أخطأ الراوي في سنده، أو متنه، فجعله شديد الاستغلاق على المحدِّثين، لا يدركه إلا الحفاظ المتقنين. والظاهر أنه مرادف لمصطلح الْمُعَل. ومن أمثلته قول الإمام ابن عبد البر في حديث رواه عبد الجبار بن أحمد السمرقندي، عن محمد بن عبدالله المنقري، عن ابن عيينة، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: "من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه": لا مدخل لسعيد، ولا لأبي هريرة في هذا الحديث، وإنما رواه الزهري عن علي بن الحسين، وهذا مما أخطأ فيه عبد الجبار، وأعضله".

** الإِعْضَال- أَعْضَلَه- الْمُعْضَل- يَرْوِي الْمُعْضِلَات.

انظر: النكت على كتاب ابن الصلاح لابن حجر، ٢/ ٥٧٥-٥٧٩، النكت الوفية للبقاعي، ١/ ٤٠٢-٤٠٣، فتح المغيث للسخاوي، ١/ ١٩٩-٢٠٢.

مُعْضَل الحَدِيْث. (الْحَدِيث)

»» أَحَادِيْثُهُ مُعْضِلَة.

الْمَعْضُوب. (الْفِقْه)

الشيخُ الكبير الذي لا يثبت على الراحلة، ولا

يقدر على الاستمساك، والثبوت عليها. أو الزَّمِنُ الذي لا حَرَاك به. ومن شواهده قول المالكية: "وفرض الحج ساقط عن الْمَغْضُوبِ الذي لا يستمسك على الراحلة، ولا يلزمه أن يحج غيره عنه."

** الزَّمِن - المقعد - العاجز.

انظر: المبسوط للسرخسي، ٤/ ١٥٣، التلقين للقاضي عبد الوهاب، ١/ ٧٩، التعريفات الفقهية للبركتي، ص: ٢١١.

المِعْطَاء. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

كثير العطاء، يمنح بكثرة بدون مقابل.

انظر: الفروسية لابن القيم، ص: ٥٠٣، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ٩/ ٥٠.

الْمُعَطِّلة. (الْعَقِيدَةُ)

من قالوا بنفي الصفات، والأسماء. وقالوا أن الله ليس بمتحيز، ولا جسم، ولا جوهر، ولا هو في جهة، ولا مكان. ونفوا العلو، والاستواء. وقالوا أن الله لا داخل العالم، ولا خارجه، وأنه ليس فوق العرش، ولا على العرش. وأنه لا يرى في الآخرة. وإنكار تكليم الله لموسى، واتخاذ الله إبراهيم خليلاً، وأول من عرف أنه أظهر في الإسلام التعطيل الجعد بن درهم. والتعطيل نوعان؛ تعطيل كلي لجميع الأسماء والصفات، وتعطيل جزئي لبعض الصفات. ويسمى التفويض للمعاني تعطيلاً لها.

** الجهمية- المعتزلة.

انظر: الرد على الجهمية للدارمي، ص: ٣٤، مختصر الصواعق المرسلة للموصلي، ٢/ ١١٣

الْمَعْطَنُ. (الْفِقْهُ)

الموضع الَّذِي تُنَحَّى إِلَيْهِ الإبل، فَتَبْرُكُ فِيهِ. ويقال للموضع -أيضاً- عطن، وجمعه أعطان. ومن أمثلته حكم الصلاة في معاطن الإبل. ومن شواهده عَنْ ابْنِ عُمَر رضي الله عنهما "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ يُصَلَّى فِي سَبْعَةِ مَوَاطِنَ؛ فِي الْمَزْبَلَةِ، وَالْمَجْزَرَةِ، وَالْمَقْبَرَةِ، وَقَارِعَةِ الطَّرِيقِ، وَفِي الحَمَّامِ، وَفِي مَعَاطِنِ الإِبِلِ، وَفَوْقَ ظَهْرِ بَيْتِ اللَّهِ." الترمذي: ٣٤٦، وحسنه الألباني.

** الْمَرْبِضُ.

انظر: المجموع للنووي، ٣/ ١٦٤، مطالب أولي النهى للرحيباني، ١/ ٣٦٧.

الْمُعْطِي. (الْعَقِيدَةُ)

من أسماء الله الحسنى المتقابلة التي لا ينبغي أن يثني على الله بها إلا كل واحد منها مع الآخر؛ لأن الكمال المطلق من اجتماع الوصفين. فجميع المصالح، والمنافع منه تطلب. وإليه يرغب فيها. وهو الذي يعطيها لمن شاء، ويمنعها من يشاء بحكمته ورحمته. فهو المعطي المانع. لا مانع لما أعطى، ولا معطي لما منع. وعطاؤه سُبْحَانَهُ لكل موجود في الوجود، الذي ليس له حدود، ولا مقيد بقيود، بكمال الكرم والجود. قال الله تعالى: ﴿كُلًّا نُّمِدُّ هَٰٓؤُلَآءِ وَهَٰٓؤُلَآءِ مِنْ عَطَآءِ رَبِّكَ ۚ وَمَا كَانَ عَطَآءُ رَبِّكَ مَحْظُورًا﴾ [الإسراء: ٢٠]، وقال تعالى: ﴿قَالَ رَبُّنَا ٱلَّذِىٓ أَعْطَىٰ كُلَّ شَىْءٍ خَلْقَهُۥ ثُمَّ هَدَىٰ﴾ [طه: ٥٠]. وعن أبي سعيد الخدري أن ناساً في زمن رسول الله ﷺ قالوا: يا رسول الله، هل نرى ربنا يوم القيامة؟ قال رسول الله ﷺ: "نعم"... إلى أن قال: "فيقولون: ربنا، أعطيتنا ما لم تعط أحداً من العالمين، فيقول: لكم عندي أفضل من هذا. فيقولون: يا ربنا، أي شيء أفضل من هذا؟ فيقول: رضاي، فلا أسخط عليكم بعده أبدا". مسلم: ١٨٣.

** العطاء.

انظر: شأن الدعاء للخطابي، ص: ٦٣، تفسير الطبراني، ١/ ٣٦١

المُعَقَّد. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

كثيرُ العُقدِ من الحبال، ونحوها.

- كَلَامٌ مُعَقَّدٌ مُبْهَمٌ غَيْرُ وَاضِحٍ.

- رَجُلٌ مُعَقَّدٌ أَيْ تَعْتَرِضُهُ عُقَدٌ نَفْسِيَّةٌ مِنْ جَرَّاءِ اضْطِرَابٍ نَفْسِيٍّ.

انظر: التوجيه والإرشاد النفسي لحامد عبد السلام زهران، ص:١١٢، تنشئة الطفل وسبل الوالدين في معاملته ومواجهة مشكلاته لزكريا الشربيني، ويسرية صادق، ص:٩٠.

المَعْقُول. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

منطقيّ، يقبله العقل، ويمكن تصوُّره، أو إدراكه، وتصديقه.

انظر: المنهيات للترمذي، ص:١٠٢، تهذيب الأخلاق وتطهير الأعراق لأبي علي ابن مسكويه، ص:٩٥.

الْمُعَل. (الْحَدِيث)

الحديث الذي اطلع الناقد في سنده، أو متنه على سبب خفي يقدح في صحته، مع أن ظاهره السلامة منها. ويُطلق عليه الْمُعْتَل، والمعَلَّل، الْمَعْلُوْل. مثال الْمُعل في السَّنَد ما رواه الثقة يعلى بن عبيد، عن سفيان الثوري، عن عمرو بن دينار، عن ابن عمر رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ قال: "البَيِّعَان بِالخِيَار." فهذا إسناد متصل بنقل العدل عن العدل، وهو معلل غير صحيح، والمتن على كل حال صحيح. والعلة في قوله: "عن عمرو بن دينار"، إنما هو عن عبدالله بن دينار، عن ابن عمر، هكذا رواه الأئمة من أصحاب سفيان عنه، فوهم يعلى بن عبيد، وعَدَل عن عبدالله بن دينار إلى عمرو بن دينار، وكلاهما ثقة. ومثال الْمُعل في المتن: الحديث الذي انفرد الإمام مسلم بإخراجه من حديث أنس رضي الله عنه قال: "صَلَّيْتُ خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَعُثْمَانَ، فَكَانُوا يَسْتَفْتِحُونَ بِالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ العَالَمِينَ، لَا يَذْكُرُونَ ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ [الفاتحة: ١] فِي أَوَّلِ قِرَاءَةٍ، وَلَا فِي آخِرِهَا" مسلم:٣٩٩. فقد علل قوم رواية اللفظ المذكور لما رأوا الأكثرين إنما قالوا فيه: "فكانوا يستفتحون القراءة بـ "الحمد لله رب العالمين"، من غير تعرض لذكر البسملة، وهو الذي اتفق البخاري، ومسلم على إخراجه في الصحيح، ورأوا أن من رواه باللفظ المذكور رواه بالمعنى الذي وقع له، ففهم من قوله: كانوا يستفتحون بالحمد، أنهم كانوا لا يبسملون، فرواه على ما فهم، وأخطأ."

- أطلقه المتقدمون على الحديث الذي يشتمل سنده، أو متنه على سبب خفي، أو ظاهر يقدح في صحته. ومن أمثلته قول الإمام البزار (٢٩٢هـ) في حديث "إِنَّ مُوسَى سَأَلَ رَبَّهُ أَنْ يُطَهِّرَ مَسْجِدَهُ بِهَارُون." "وفيه علتان؛ أما إحداهما فإن أبا ميمونة رجل مجهول." فأطلق العلة على الجهالة، وهي سبب ظاهر.

** الإِعْلَال، العِلَّة.

انظر: مسند البزار، ٢/ ١٤٤، المقدمة لابن الصلاح، ص:٨٩-٩٢، نزهة النظر لابن حجر، ص:٥٩، فتح المغيث للسخاوي، ١/ ٢٧٦.

الْمُعَلَّق. (الْحَدِيث)

الحديث الذي سقط من مبدأ إسناده راوٍ، فأكثر على التوالي. وهو قسمان؛ المعلق بصيغة الجزم، والمعلق بصيغة التمريض. ومن أمثلته قول الإمام البخاري: "وقالت عائشة: "كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَذْكُرُ اللَّهَ عَلَى كُلِّ أَحْيَانِهِ" البخاري:١/ ١٢٩. فهذا حديث معلق بصيغة الجزم "قال".

** التَّعْلِيْق- عَلَّق الحَدِيْث- عَلَّق لَه.

انظر: المقدمة لابن الصلاح، ص:٢٤، ٦٩، نزهة النظر لابن حجر، ص:٨٠-٨١، فتح المغيث للسخاوي، ١/ ٧٥.

الْمُعَلَّقُ. (الْفِقْهُ)

ما عُلِّق، وربط بشيء، والمعلَّقُ من الطلاق: ما أُضيف وقوعه إلى شرط. ومن شواهده قول السيوطي: "ولابد في التعليقات من ذكر المعلَّقِ،

وهو الطلاق، والمعلَّقِ عليه وهو الفعل، أو الزمن مثلاً."

- يُطلق على النذر المعلق بشرط، وعلى البيع المعلق بشرط، وسائر العقود.

- والْمُعَلَّقَة المرأة التي لا يعاشرها زوجها، فهي لا متزوجة، ولا مطلقة.

- يطلق على الحديث الذي حذف أول سنده كمعلقات البخاري.

** المعلّق عليه - الشرط - الصفة - الزمان.

انظر: الفروع لابن مفلح مع تصحيح الفروع للمرداوي، ٧٧/٥، الحاوي للفتاوي للسيوطي، ٢٣٤/١، التعريفات الفقهية للبركتي، ص:٢١١، معجم لغة الفقهاء لقلعجي، ص:٤٤٢.

الْمُعَلَّل. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

الحكم الثابت في الأصل المقيس عليه. مثل تحريم الخمر، وتحريم الربا.

انظر: المعتمد لأبي الحسين البصري، ٢٠٠/٢، أصول السرخسي، ١٧٧/٢قواطع الأدلة للسمعاني، ١٣٧/٢.

الْمُعَلَّل. (الْحَدِيث)

» الْمُعَل.

الْمُعَلِّل. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

اسم فاعل مِنْ عَلَّلَ، ويطلق على الناصب للعلة لإثبات الحكم بها. ورد في قول أبي يعلى: "وأما نقضها على أصل المعلل فصحيح."، وقول الشيرازي: "ولأن قصد المعلل هو التسوية بين الفرع، والأصل".

انظر: اللمع للشيرازي، ص١٠٥، الحدود في الأصول للباجي، ص: ١٢٣، العدة لأبي يعلى، ١٤٥٨/٥، التبصرة للشيرازي، ص: ٤٧١.

مُعَلِّمُ الْخَيْر. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

من يعلم الناس أمور دينهم، وما ينفعهم في دنياهم، وأخراهم. ومن شواهده الحديث الشريف: "مُعَلِّمُ الْخَيْرِ يَسْتَغْفِرُ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ، حَتَّى الْحِيتَانُ فِي الْبِحَارِ." الأوسط للطبراني: **٦٢١٩.**

انظر: الزهد لأحمد بن حنبل، ص:٥٢، إحياء علوم الدين للغزالي، ٢٢٠/٢.

الْمُعَلِّمُ الْقُدْوَة. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

من يتّخذه التلاميذ مثلاً في حياتهم. ومن شواهده حديثه ﷺ: "اقتدوا باللَّذين من بعدي؛ أبي بكر، وعمر." أحمد: **٢٣٢٤٥**

انظر: تفسير الطبري ٤٤٦/١، تأويل مختلف الحديث لابن قتيبة ص:١٤١، ، التربية الإسلامية أصولها ومنهجها ومعلمها لعاطف السيد، ص:٥٤.

الْمُعَلِّمُون. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

من يتَّخِذون مهنة التعليم. ومن شواهده قوله ﷺ: "إِنَّ اللهَ لَمْ يَبْعَثْنِي مُعَنِّتًا، وَلَا مُتَعَنِّتًا، وَلَكِنْ بَعَثَنِي مُعَلِّمًا مُيَسِّرًا."مسلم:**١٤٧٨**. وعَنِ الأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: أَتَانَا مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ، بِاليَمَنِ مُعَلِّمًا، وَأَمِيرًا، فَسَأَلْنَاهُ عَنْ رَجُلٍ تُوُفِّيَ، وَتَرَكَ ابْنَتَهُ، وَأُخْتَهُ، فَأَعْطَى الِابْنَةَ النِّصْفَ، وَالأُخْتَ النِّصْفَ." البخاري :**٦٧٤٣**

- من لهم الحق في ممارسة إحدى المهن استقلالًا.

انظر: إحياء علوم الدين للغزالي، ٨٤/٢، التذكرة بأحوال الموتى وأمور الآخرة للقرطبي، ص:٢٧٧.

الْمَعْلُوْل. (الْحَدِيث)

» الْمُعَل.

الْمَعْلُول. (الْعَقِيدَةُ)

كل ذات وجوده بالفعل من وجود غيره، ووجود ذلك الغير ليس من وجوده. وهو من المصطلحات الفلسفية.

- ما يحتاج إلى الشيء.

- ما يحدث عن علة، ويقابلها تماماً، وهو أحد

طرفي العلاقة السببية بين السبب والمسبب.

** المصطلحات الفلسفية- العلة.

انظر: درء التعارض لابن تيمية، ١/ ٣٤٣، التوقيف للمناوي، ص: ٨٦.

الْمَعْلُول. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

- الحكم الذي ظهرت علته للمجتهد. كالتحريم، والإباحة. والقائل بهذا القول لم يفرق بين حكم الأصل، وحكم الفرع؛ لأنهما واحد بالجنس مختلفان بالشخص. فيقول: التحريم معلول، والإسكار علة.

- العين التي هي محل العِلّة كالخمر، وهي الأصل المقيس عليه. وعلى هذا المعنى، فالخمر هو المعلول. وليس التحريم.

- الحكم الثابت في الفرع. وهو اختيار أبي الحسين البصري. وعلى هذا المعنى تحريم النبيذ هو المعلول، وتحريم الخمر معلّل.

انظر: المعتمد لأبي الحسين، ٢/ ٢٠٠، اللمع للشيرازي، ص: ١٠٤-١٠٥، القواطع للسمعاني، ٢/ ٢٧٤. الواضح لابن عقيل ١/ ٣٥٠، الفصول للجصاص ٤/ ١٤١.

الْمَعْلُومُ مِنْ الدِّينِ بِالضَّرُورَةِ. (الْعَقِيدَةُ) (أُصُولُ الْفِقْهِ)

ما صار علمه يشبه الضروري من حيث استواء العام، والخاص في معرفته، وعدم قبوله التشكيك، وإن كان في الأصل نظرياً مستفاداً من الأدلة. مثل وجوب الصلوات الخمس، وصوم رمضان، وحرمة الزنا.

** العلم- الضروري.

انظر: التقرير والتحبير لابن الأمير الحاج، ٣/ ١١٣، حاشية العطار على شرح المحلي لجمع الجوامع، ٢/ ٢٣٨، الأصل الجامع للسيناوني، ٢/ ١٠٧.

المَعْلُومَات. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

أخبار، وتحقيقات، أو كل ما يؤدي إلى كشف الحقائق، أو إيضاح الأمور.

- البيانات التي تمت معالجتها بحيث أصبحت ذات معنى، وباتت مرتبطة بسياق معين.

- مصطلح واسع يستخدم لعدة معان حسب سياق الحديث، وهو بشكل عام مرتبط بمصطلحات مثل: المعنى، المعرفة، التعليمات، التواصل.

انظر: أدب الدنيا والدين للماوردي، ص: ٢١٣، الرسالة القشيرية للقشيري، ٢/ ٥٣٣.

الْمَعْمُوْدِيَّة. (الْعَقِيدَةُ)

من الشعائر الدينية في النصرانية، وهي تغطيس المرء في الماء باسم الثالوث المقدس عندهم مرة، أو مرتين، أو ثلاثاً على اختلاف بين طوائفهم. وجعلوا المعمودية علامة على التطهير من الخطيئة، والنجاسة، وعلى الانتساب رسمياً إلى كنيسة المسيح. وطريقتها يتقدم المطلوب تعميده إلى القسيسين، فيمنعونه من اللحم، والخمر أياماً، ثم يعلمونه اعتقادهم، وإيمانهم، فإذا تعلم ذلك اجتمع له القسيسون، فتكلم بعقيدة إيمانهم أمامهم، ثم يغطسونه في ماء يغمره، وقد جعلوا المعمودية عوضاً عن الختان الذي كان مفروضاً على بني إسرائيل. وتعتبر المعمودية من أسرار الكنيسة، ووظائفها التي تختص بها.

** النصرانية- المسيحية.

انظر: الإعلام بما في دين النصارى من الفساد والأوهام للقرطبي، ص: ٤٠٣، دراسات في الأديان اليهودية والنصرانية لسعود الخلف، ص: ٣٠١

الْمُعَنْعَن. (الْحَدِيث)

الحديث المروي باستخدام صيغة أداء الحديث: "عَن فُلان". ومن أمثلتهقول الراوي: "عَنْ فلان قال"

** أَنَّ فُلَاناً قَالَ- الأَنْأَنَة- عَنْ فُلَان- العَنْعَنَة- الْمُؤَنْأَن- الْمُؤَنَّن.

انظر: المقدمة لابن الصلاح، ص:٦١، فتح المغيث للسخاوي، ١/ ٢٠٣، تدريب الراوي للسيوطي، ١/ ٢٤٧-٢٥٠.

الْمَعْنَى الْاِصْطِلَاحِيّ. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

هو المعنى الذي يقصد باللفظ عند أهل علم معين، أو صنعة معينة. مثل معاني الألفاظ الاصطلاحية عند الأصوليين، والفقهاء، والمحدثين، وغيرهم.

انظر: الإبهاج للسبكي، ١/ ٢٧٠، التحبير للمرداوي، ١/ ٣٨٣، حاشية العطار على شرح المحلي، ١/ ٤٧.

الْمَعْنَى الْمُنَاسِب. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

» الوصف المناسب

الْمُعَوِّذَتَان. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

سورتا: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ﴾ [الفَلَق: ١]، و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ﴾ [النَّاس: ١].

انظر: الإتقان في علوم القرآن للسيوطي، ١/ ١٩٧، جمال القراء وكمال الإقراء للسخاوي، ص: ٩٤.

الْمِعْيَار. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

نموذج للأداء يحدد بمعرفة أفراد، أو هيئات لكي يعبر عن محتوى علمي، أو عملي قابل للتطبيق يقاس عليه مدى جودة العمل. ومن شواهده قوله تَعَالَى: ﴿فَإِنْ ءَامَنُوا۟ بِمِثْلِ مَآ ءَامَنتُم بِهِۦ فَقَدِ ٱهْتَدَوا۟﴾ [البَقَرَة: ١٣٧]، وقوله ﷺ: "بينا امرأة ترضع ابنها إذ مر بها راكب، وهي ترضعه، فقالت: اللهم، لا تمت ابني حتى يكون مثل هذا. فقال: اللهم، لا تجعلني مثله، ثم رجع في الثدي. ومر بامرأة تُجرر، ويُلعب بها. فقالت: اللهم، لا تجعل ابني مثلها. فقال: اللهم اجعلني مثلها. فقال ﷺ: أما الراكب، فإنه كافر. وأما المرأة، فإنهم يقولون لها تزني، وتقول: حسبي الله، ويقولون تسرق، وتقول: حسبي الله." البخاري: ٣٤٦٦

انظر: المعيار للغزالي، ص:٦١، الفوائد لابن القيم، ص:٩١.

الْمِعْيَارُ الشَّرْعِيّ. (الْفِقْهُ)

ما يُعرف به مقدار الشيء من معدود، وموزون ومكيل. ومن شواهده قول ابن قدامة: "وإنما تجب المماثلة في المعيار الشرعي، وهو الكيل، والوزن، ولهذا وجبت المساواة في المكيل كيلاً، وفي الموزون وزناً".

** الموازين - المكاييل - المقادير - العَدد - المقاييس.

انظر: المبسوط للسرخسي، ١٢/ ١١٣، المغني لابن قدامة، ٤/ ٦، التعريفات الفقهية للبركتي، ص: ١٧١.

الْمَعِيَّة. (الْعَقِيدَةُ)

صفة من صفات الله التي ثبتت في الكتاب، والسنة، وأجمع عليها السلف. ولا يراد من المعية كون الله معنا بذاته؛ فإن هذا محال عقلاً، وشرعاً؛ لأنه ينافي ما وجب من علوه، ويقتضي أن تُحيط به مخلوقاته، وهو محال. وأن معيته مع خلقه تقتضي أن يكون محيطًا بهم علمًا، وقدرة، وسمعًا، وبصرًا، وتدبيرًا، وسلطانًا، مع علوه على عرشه فوق جميع خلقه. ولا تستلزم الاختلاط، أو المصاحبة في المكان. وهو سُبْحَانَهُ لا يقاس بخلقه؛ فعلوُّه على خلقه لا ينافي معيته لعباده بخلاف المخلوق؛ فإن وجوده في مكان وجهة يلزم منه عدم إطلاعه على المكان الآخر، والجهة الأخرى، والرب ليس كمثله شيء لكمال علمه، وقدرته. وتنقسم معية الله لخلقه إلى قسمين؛ معية عامة، وهي من الصفات الذاتية؛ لأن مقتضياتها ثابتة لله -تعالى- أزلاً وأبداً، وهي التي تقتضي الإحاطة بجميع الخلق من مؤمن، وكافر، وبَر، وفاجر. في العلم، والقدرة، والتدبير،

والسلطان، وغير ذلك من معاني الربوبية. وسميت عامة؛ لأنها تعم الخلق جميعاً مؤمنهم، وكافرهم، وبرهم، وفاجرهم. ومعية خاصة، وهي من الصفات الفعلية؛ لأن مقتضياتها تابعة لأسبابها، توجد بوجودها، وتنتفي بانتفائها. التي تقتضي النصر، والتأييد لمن أضيفت له. وهي مختصة بمن يستحق ذلك من الرسل وأتباعهم، وهذه المعية توجب لمن آمن بها كمال الثبات، والقوة. ومن أدلة المعية العامة قوله تعالى: ﴿وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنتُمْ﴾ [الحديد: ٤]، وقوله ﷻ: ﴿مَا يَكُونُ مِن نَّجْوَىٰ ثَلَٰثَةٍ إِلَّا هُوَ رَابِعُهُمْ وَلَا خَمْسَةٍ إِلَّا هُوَ سَادِسُهُمْ وَلَآ أَدْنَىٰ مِن ذَٰلِكَ وَلَآ أَكْثَرَ إِلَّا هُوَ مَعَهُمْ أَيْنَ مَا كَانُوا۟﴾ [المجادلة: ٧]. أما المعية الخاصة، فهي على نوعين؛ الخاصة المقيدة بوصف؛ مثل قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلَّذِينَ ٱتَّقَوا۟ وَّٱلَّذِينَ هُم مُّحْسِنُونَ﴾ [النحل: ١٢٨]. والخاصة المقيدة بشخص معين، كقوله -تعالى- عن نبيه: ﴿إِذْ يَقُولُ لِصَٰحِبِهِۦ لَا تَحْزَنْ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَنَا﴾ [التوبة: ٤٠]، وقال لموسى وهارون: ﴿إِنَّنِى مَعَكُمَآ أَسْمَعُ وَأَرَىٰ﴾ [طه: ٤٦].

** صفات الله ﷻ.

انظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية، ٥/ ١٩٣، العرش للذهبي، ٢/ ١٧٥

الْمَغَارِبَة. (الْحَدِيث) (الْفِقْهُ)

علماء المالكية الذين يعيشون في بلاد المغرب العربي، ويدخل فيه علماء الأندلس. ويقابله الْمَشَارِقَة، وهم العلماء الذين يعيشون في الجزيرة العربية، والبلاد الواقعة في شرقها. وشاهده قول الحافظ ابن حجر: "ولا فرق بين التحديث، والإخبار من حيث اللغة، وفي ادعاء الفرق بينهما تكلف شديد، لكن لما تقرر الاصطلاح صار ذلك حقيقة عرفية، فتقدم على الحقيقة اللغوية، مع أن هذا الاصطلاح إنما شاع عند المشارقة، ومن تبعهم، وأما غالب المغاربة، فلم يستعملوا هذا الاصطلاح، بل الإخبار، والتحديث عندهم بمعنى واحد".

** الصقليان- العراقيون- المدنيون- المصريون- المغاربة- مَشْرِقِي- الْمَشَارِقَة.

انظر: التوضيح لخليل، ٢/ ٤٨٢، حاشية الدسوقي للدسوقي، ٤/ ٤٥٥، نزهة النظر لابن حجر، ص: ١٢٤، تحقيق النصوص لهارون، ص: ٢٦، المعجم الوسيط، ١/ ٤٨٠.

الْمُغَارَسَةُ. (الْفِقْهُ)

دفع الأرض لمن يغرسها على نسبة معينة من ثمار هذا الغرس، أو عوض معلوم. ومن شواهده قول المرداوي: "ظاهر نص الإمام أحمد جواز المساقاة على شجر يغرسه، ويعمل عليه بجزء معلوم من الشجر، أو بجزء من الشجر، والثمر، كالمزارعة؛ وهي المغارسة، والمناصبة".

** المساقاة - المزارعة - المناصبة.

انظر: الإنصاف للمرداوي، ١٤/ ١٩٥، معجم لغة الفقهاء لقلعجي، ص: ٤٤٣، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية لمحمود عبد المنعم، ٣/ ٣٢١.

الْمَغَازِي. (الْحَدِيث)

الأحاديث المتعلقة بأحوال النبي ﷺ في غزواته. وشاهده قول الإمام ابن شهاب الزهري: "في علم المغازي علم الآخرة والدنيا".

** السِّيَر- السِّيْرَة- كُتُب السِّيَر- كُتُب الْمَغَازِي.

انظر: الجامع لأخلاق الراوي للخطيب البغدادي، ٢/ ١٩٥، فتح الباري لابن حجر، ٦/ ٤، الرسالة المستطرفة للكتاني، ص: ١٠٥.

الْمُغَالَاةُ. (الْفِقْهُ)

المبالغة، ومجاوزة الحد في الشيء. ومن شواهده قول الشافعي رحمه الله: "والاقتصاد في المهر أحب إلي من المغالاة فيه".

** التوسط - الاعتدال - الاقتصاد.

انظر: المقدمات الممهدات لابن رشد الجد، ١/ ٤٧٠،

المجموع للنووي، ١٦/ ٣٢٧، الإنصاف للمرداوي، ٩/ ٣٣٣.

الْمُغَالَبَة. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

محاولة كل طرف أن يهزم الآخر، ويقهره.

انظر: الأدب الصغير والأدب الكبير لابن المقفع، ص:١٠٩، أخلاق العلماء للآجري، ص:٦٣.

الْمُغَالَطَات. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

نوع من المسائل المشكلة تذكر ضمن كتب القواعد الفقهية، يُمتحَن بها الفقهاء. وسميت بذلك؛ لأنها مظنة الغلط لخفائها، ودقة مأخذها. وتسمى أيضاً الأُغلوطات، والغُلُوطات. وقد ورد النهي عنها من علماء السلف، ورووا فيها حديثاً عن الرسول ﷺ أنه نهى عن الأغلوطات. أحمد:٢٣٦٨٨، مثل أن يقال: جماعة من الخناثى إمامهم أين يقف؟ وهذا محال؛ لأنه لا يصح اقتداء بعضهم ببعض. وقال القاضي الحسين: سألت القفال عن تجديد التيمم، فقال: كدت تغالطني، التجديد لا يتصور في التيمم؛ لأن التيمم إنما يجوز بالطلب، وطلب الماء يبطله، فإذا تيمم ثانياً، فيكون هو الفرض.

انظر: المنثور في القواعد الفقهية للزركشي، ٣/ ٤٠٤، الأشباه والنظائر للسبكي، ٢/ ٣٣٠، شرح الكوكب المنير لابن النجار، ٤/ ٥٨٨، إيقاظ همم أولي الأبصار للفلاني، ص:١٥.

الْمُغَالَطَة. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

مصطلح منطقي يراد به قَول مؤلف من قضايا شَبيهَة بالقطعية، أَو بالظنية، أَو بالمشهورة.

- يطلقه الأصوليون على كل استدلال بما يشبه الدليل، وليس بدليل. وقد مثله الرازي بقول القائل: السترة واجبة بهذا الثوب المعين؛ لأن السترة في الصلاة واجبة بالإجماع، وهي لا تجب بغير هذا الثوب بالإجماع -يعني لعدمه- فتعين هذا الثوب لوجوب ستر العورة به. ووجه المغالطة فيه أن وجوب السترة يتعلق بفرد مبهم يدخل في القدر المشترك بين هذا الثوب، وغيره، والخصوصية ساقطة عن الاعتبار. ومثله الطوفي بقول القرافي: إن مسائل الفقه قطعية استدلالاً بأنها مبنية على مقدمتين قطعيتين، إحداهما: أن فرض المجتهد ما غلب على ظنه أنه حكم الله، والأخرى: أن المجتهد يجد في نفسه غلبة الظن يقيناً، فيكون العمل بالحكم الفقهي قطعياً. ووجه المغالطة فيه أنه استدل على القضية العامة بدليل خاص، فالكلام في مسائل الفقه عامة، وهو يستدل على قطعيتها بالنسبة لمجتهد خاص.

انظر: قواعد الفقه للمجددي، ص:٤٩٧، المحصول للرازي، ٢/ ٢٢٧، شرح مختصر الروضة للطوفي، ١/ ١٦٢، الفروق للقرافي، ٢/ ٩٢.

الْمُغَامَرَة. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

مفاجأة مثيرة، وحدث خارق مليء بالمخاطر.

- عمل يتعرض فيه صاحبه لخطر ما.

انظر: التوجيه والإرشاد النفسي لحامد عبد السلام زهران، ص:٢٧٣، تنشئة الطفل وسبل الوالدين في معاملته لزكريا الشربينى ويسرية صادق، ص:٩٦.

الْمُغْتَبِط. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

فَرِحٌ، مَسْرُورٌ. ومن شواهده قوله ﷺ: "فَأَقُومُ عَنْ يَمِينِهِ مَقَامًا لَا يَقُومُهُ أَحَدٌ غَيْرِي، يَغْبِطُنِي بِهِ الْأَوَّلُونَ، وَالْآخِرُونَ." أحمد: ٣٧٨٧.

انظر: الأدب الصغير والأدب الكبير لابن المقفع، ص:٦٨، العزلة للخطابي، ص:١٧، تهذيب الأخلاق وتطهير الأعراق لابن مسكوية، ص:٩٥.

الْمَغْرُور. (الْفِقْهُ)

المخدوع في بيع، أو نكاح، أو غير ذلك، بإخفاء عيب، ونحوه. ومن شواهده قول ابن رشد الجد: "الصبرة لا يجوز بيعها جزافاً، إلا مع استوائهما في الجهل بكيلها. فإن علم أحدهما كيلها، وجهل الآخر، كان العالم بكيلها قد غر الآخر، فيكون

المغرور منهما الذي لم يعلم بكيلها، بالخيار بين أن يرد أو يجيز."

** المخدوعُ - المغبون - المخلوب.

انظر: البيان والتحصيل لابن رشد الجد، ٨/ ٤٧٠-٤٧١، التعريفات للجرجاني، ص:٢٢٣، التعريفات الفقهية للبركتي، ص:٢١٢.

الْمَغْزَى التَرْبَوِيّ. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

مقصد يراد غرسه في نفوس المتعلمين.

انظر: منهج التربية الإسلامية لمحمد قطب، ٢/ ٣٩١، علم نفس النمو لحسن عبد المعطي وهدى قناوي، ١/ ٤٥.

الْمَغْفِرَة. (الْعَقِيدَةُ) (الْفِقْهُ)

التجاوز عن الذنب، وعدم المؤاخذة به. وهي من الصفات الفعلية الثابتة لله ﷻ بالكتاب، والسنة. وقد ورد وصفه بالمغفرة بصيغة المبالغة؛ لأنه يفعل ذلك لعباده مرة بعد مرة إلى ما لا يحصى ورد في قوله تعالى: ﴿هُوَ أَهْلُ ٱلتَّقْوَىٰ وَأَهْلُ ٱلْمَغْفِرَةِ﴾ [المدَّثر: ٥٦]، وقوله: ﴿إِنَّ رَبَّكَ لَذُو مَغْفِرَةٍ وَذُو عِقَابٍ أَلِيمٍ﴾ [فُصّلَت: ٤٣]. وعن عائشة ﵂ قالت: "من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه، ومن كره لقاء الله؛ كره الله لقاءه". فقيل: يا رسول الله! كراهية لقاء الله كراهية الموت، كلنا نكره الموت؟ قال: "ذاك عند موته، إذا بشر برحمة الله، ومغفرته؛ أحب لقاء الله." النسائي: ١٧٣٤.

الغفّار: #هذا مدخل مستقل .وهو كثير المغفرة، الذي لم يزل، ولا يزال بالعفو معروفاً، وبالغفران، والصفح عن عباده موصوفاً. وكل أحد مضطر إلى عفوه سبحانه، ومغفرته كما هو مضطر إلى رحمته، وكرمه. وقد وعد بالمغفرة، والعفو لمن أتى بأسبابها. قال تعالى: ﴿وَإِنِّي لَغَفَّارٌ لِّمَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ صَٰلِحًا ثُمَّ ٱهْتَدَىٰ﴾ [طه: ٨٢]، وقال تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَآ أَنَا۠ مُنذِرٌ وَمَا مِنْ إِلَٰهٍ إِلَّا ٱللَّهُ ٱلْوَٰحِدُ ٱلْقَهَّارُ ۝٦٥ رَبُّ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا ٱلْعَزِيزُ ٱلْغَفَّٰرُ﴾ [صٓ: ٦٥-٦٦]، وقال تعالى: ﴿أَلَا هُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْغَفَّٰرُ﴾ [الزُّمَر: ٥].

* الغفور-الغفّار-الغفور-الاستغفار - التسبيح.

انظر: شأن الدعاء للخطابي، ص:٦٥، اشتقاق أسماء الله للزجاجي، ص:٩٣، شرح الزركشي على مختصر الخرقي، ١/ ٥٧٢.

الْمُغَفَّل. (الْحَدِيث)

- الراوي المتصف بالذهول، وعدم تيقظه. وشاهده قول الشيخ زكريا الأنصاري: "وخرج بالمتيقظ المغفل، كمستملي يزيد بن هارون، حيث قال له يزيد: حدثنا عدة. فقال: عدة ابن من؟ فقال له يزيد: عدة ابن فقدتك".

- وصف للراوي يدل على ذهوله، وعدم تيقظه، وعدم صلاحية أحاديثه للاحتجاج. ومثاله قول الإمام يحيى بن معين: "لم يكن محمد بن مصعب [القرقِساني] من أصحاب الحديث، كان مغفلاً".

** الضَّابِط- الضَّبْط- الْغَفْلَة.

انظر: العلل للإمام أحمد، ١/ ٤٩٢، فتح الباقي للأنصاري، ٢/ ١٠٩، التوقيف على مهمات التعاريف للمناوي، ص:٢٥٢.

الْمُغَفَّلُ. (الْفِقْهُ)

الذي ينخدع بتحسين الكلام، وبحيل أهل التحيل. ومن شواهده قول القرافي في شروط الشاهد: "ومن شرطه أيضاً اليقظة، والتحرز؛ لأن المغفَّل لا يُؤمَن عليه التحيل من أهل التحيل."

** الممخرق - المغرور - المخدوعُ - المغبون - المخلوب.

انظر: المحيط البرهاني لابن مازة، ٩/ ٣٧، الذخيرة للقرافي، ١٠/ ٢٠١، الإنصاف للمرداوي، ١١/ ٣٠٨.

الْمُغَلْصَمَةُ. (الْفِقْهُ)

الذبيحة التي انحازت الجوزة فيها لجهة البدن،

بأن يُميل الذابح يده إلى جهة الذقن، فلا يقطع الجوزة؛ بل يجعلها كلها منحازة لجهة البدن مفصولة عن الرأس. ومن شواهدها قول ابن شاس: "ولو لم يقطع الذابح الخرزة، وهي الغلصمة، بل حازها إلى البدن، حتى لم يبق في الرأس منها ما يستدير، ولم ينقطع من الحلقوم شيء، فحكى القاضي أبو محمد عن المذهب: أنها لا تؤكل...ويقال لها الْمُغَلْصَمَة".

** الذبح - الجوزة - قطع الودجين.

انظر: عقد الجواهر الثمينة لابن شاس، ٢/ ٣٩٤، مواهب الجليل للحطاب، ٣/ ٢١٠، الموسوعة الفقهية الكويتية، ٢١/ ١٧٩.

الْمُغْمَى عَلَيْهِ. (الْفِقْهُ)

من عرض له ما أفقده الحس، والإدراك، والحركة مؤقتاً. ومن شواهده قول البهوتي: "ويلزم المغمى عليه القضاء، أي قضاء الصوم الواجب زمن الإغماء؛ لأن مدته لا تطول غالباً فلم يزل به التكليف...بخلاف المجنون، فلا قضاء عليه لزوال تكليفه."

** المبرسم - المعتوه - المجنون.

انظر: شرح التلقين للمازري، ٢/ ٥٤٣، البحر الرائق لابن نجيم، ٤/ ٢٣٢، معجم لغة الفقهاء لقلعجي، ص: ٤٤٤.

الْمُغِيبَةُ. (الْفِقْهُ)

المرأة التي غاب زوجُها عنها لسفر، ونحوه. مثاله: استحباب إخبار المسافر زوجته الْمُغِيبَةُ بوقت رجوعه لتستعد لاستقباله. في الحديث الشريف: "إِذَا قَدِمَ أَحَدُكُمْ لَيْلًا ، فَلَا يَأْتِيَنَّ أَهْلَهُ طُرُوقًا، حَتَّى تَسْتَحِدَّ الْمُغِيبَةُ، وَتَمْتَشِطَ الشَّعِثَةُ." مسلم/ ٧١٥.

** الشعثة.

انظر: حاشية الشرواني، ٧/ ٣٨٢، المغني لابن قدامة، ٧/ ٢٢٣.

الْمُغِيرِيَّة. (الْعَقِيدَةُ)

من فرق الشيعة الغلاة، أتباع المغيرة بن سعيد العجلي. ادَّعَى أن الإمامة بعد علي، والحسن، والحسين، في سبط الحسن، محمد (المعروف بالنفس الزكية ت١٤٥هـ)، وزعم أنه المهدي المنتظر، وأنه حي لم يمت، وادعى الإمامة لنفسه بعد الإمام محمد. وبعد ذلك ادعى النبوة لنفسه، واستحل المحارم، وغلا في حق علي ﵁ غلوا لا يعتقده عاقل. وزاد على ذلك قوله بالتشبيه، فقال: إن الله -تعالى- صورة وجسم.

** الشيعة- الغلاة.

انظر: الفرق بين الفرق للبغدادي، ص:٢٣٨، مقالات الإسلاميين للأشعري ١/ ٢٦

مَفَاتِحُ الغَيْبِ. (الْعَقِيدَةُ)

أمور غيبية حجب الله علمها عن الخلق. قال تعالى: ﴿وَعِندَهُۥ مَفَاتِحُ ٱلْغَيْبِ لَا يَعْلَمُهَآ إِلَّا هُوَ ۚ وَيَعْلَمُ مَا فِى ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ ۚ وَمَا تَسْقُطُ مِن وَرَقَةٍ إِلَّا يَعْلَمُهَا وَلَا حَبَّةٍ فِى ظُلُمَٰتِ ٱلْأَرْضِ وَلَا رَطْبٍ وَلَا يَابِسٍ إِلَّا فِى كِتَٰبٍ مُّبِينٍ﴾ [الأنعام: ٥٩]، وقال تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ عِندَهُۥ عِلْمُ ٱلسَّاعَةِ وَيُنَزِّلُ ٱلْغَيْثَ وَيَعْلَمُ مَا فِى ٱلْأَرْحَامِ ۖ وَمَا تَدْرِى نَفْسٌ مَّاذَا تَكْسِبُ غَدًا ۖ وَمَا تَدْرِى نَفْسٌۢ بِأَىِّ أَرْضٍ تَمُوتُ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌۢ﴾ [لقمان: ٣٤]، وقال ﷺ: "مفاتيح الغيب خمس لا يعلمها إلا الله؛ لا يعلم ما في غد إلا الله، ولا يعلم ما تغيض الأرحام إلا الله، ولا يعلم متى يأتي المطر أحد إلا الله، ولا تدري نفس بأي أرض تموت، ولا يعلم متى تقوم الساعة إلا الله. " البخاري: ٤٦٩٧، قال ابن حجر: "والمفاتيح أيسر الأشياء لفتح الباب، فإذا كان أيسر الأشياء لا يُعرف موضعها فما فوقها أحرى أن لا يُعرف".

انظر: تفسير ابن كثير، ٣/ ٢٦٤، فتح الباري لابن حجر، ١٣/ ٣٦٥.

الْمَفَاتِيْح الْمَوْضُوْعِيَّة. (الْحَدِيث)

الكتب -أو الملاحق- التي ترتب أطراف أحاديث كتاب، أو أكثر من كتب الحديث، حسب موضوعاتها. ومن أمثلتها كتاب مفتاح كنوز السنة للمستشرق الهولندي فنسنك (١٩٣٩م)، تعريب الأستاذ محمد فؤاد عبد الباقي.

** الأَثْبَات- فَهَارِس الحَدِيْث- الفِهْرِس / الفِهْرِسْت- الفِهْرِسَة / الفَهْرَسَة.

انظر: أصول التخريج للطحان، ص: ٧٠، علم فهرسة الحديث للمرعشلي، ص: ١٠، ٤٩.

الْمُفَاخَذَةُ. (الْفِقْهُ)

الجلوس بين فخذي المرأة، أو فوقهما كجلوس الْمُجَامِع. يشهد لذلك قول الشافعية: "المفاخذة، والقبلة، والمس، هل هي كالوطء، فتثبت المصاهرة، وتحرم الربيبة في النكاح؟ فيه قولان."

** المضاجعة - المباشرة.

انظر: الشرح الكبير للرافعي، ٨/ ٣٦، روضة الطالبين للنووي، ٧/ ١١٣، الموسوعة الفقهية الكويتية، ٣٨/ ٢٤١.

الْمَفَارِد. (الْحَدِيث)

»» الأَفْرَاد.

الْمُفَارَقَةُ. (الْفِقْهُ)

المتاركة للنكاح بالطلاق، أو الفسخ، أو الخلع. ومن شواهده قول الزيلعي: "الإشهاد مقرون بالمفارقة، والرجعة جميعاً."

- تُطلق على قطع المأموم اقتداءه بالإمام، والاستقلال بالصلاة دونه.

- تُطلق المفارقة بين البيِّعين في المجلس.

** الفرقة - الطلاق - الخلع - الفسخ.

انظر: الإشراف للقاضي عبد الوهاب، ٢/ ٨٠٨، تبيين الحقائق للزيلعي، ٢/ ٢٥٢، معجم لغة الفقهاء لقلعجي، ص: ٤٤٥.

المُفَاضَلَة. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

موازنة بين أمرين، أو أكثر بقصد اختيار واحد منها.

انظر: الذريعة إلى مكارم الشريعة للراغب الأصفهاني، ص: ٢٥٩، الآداب الشرعية والمنح المرعية لابن مفلح، ٣/ ٤٦٧.

المَفَاهِيم. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

جمع مفهوم. والمفهوم فِكْرة عامة، أو مجموع الصفات والخصائص الموضحة لمعنى كُلِّي.

انظر: التوجيه والإرشاد النفسي لحامد عبد السلام زهران، ص: ٤، التربية الإبداعية في منظور التربية الإسلامية لخالد بن حامد الحزمي، ص: ٤٢١.

المَفَاهِيم المُجَرَّدَة. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

رموز، أو كلمات تشير إلى شيء لا يمكن إدراكه بالحواس، كالمستقبل، والإخلاص، والحب.

انظر: الاستراتيجيات الحديثة في طرق تدريس العلوم لنبيهة السامرائي، ص: ١٤٠، مشكلات الأطفال السلوكية في البيت والمدرسة لحكمت الحلو، ص: ١٣٩.

الْمُفْتِي. (الْفِقْهُ)

المُخْبِرُ عن حكم الله غيرَ مُنَفِّذٍ. ومن شواهده قول الشاطبي: "المفتي قائم في الأمة مقام النبي ﷺ".

** الفقيه - القاضي - المجتهد.

انظر: أدب المفتي والمستفتي لابن الصلاح، ص: ٢٤، إعلام الموقعين لابن القيم، ٦/ ٧٠، الموافقات للشاطبي، ٥/ ٢٥٣.

الْمُفْتَى بِهِ (الْفِقْهُ)

القول الراجح، أو المشهور في المسألة، يقول به أهلُ الترجيح في المذهب. ويعبر به عند بعضهم بالمذهب. ومن شواهده قولهم: "قَوْلُهُ: (عَلَى أَظْهَرِ الْقَوْلَيْنِ): أَيْ، فَإِذَا جَرَتْ الْعَادَةُ أَنَّ مَنْ اشْتَرَى عَقَارًا

يَدْفَعُ مَكْسًا لِلْحَاكِمِ، أَوْ لِشَيْخِ الْحَارَةِ، فَالْأَظْهَرُ أَنَّ الشَّفِيعَ يَلْزَمُهُ ذَلِكَ كَمَا هُوَ الْمُفْتَى بِهِ الْآنَ."

** المتفق عليه- الإجماع- المشهور- الراجح- الأصح- الصحيح- الظاهر- المذهب- ما به الفتوى- الذي جرى عليه العمل- الأحسن- المختار.

انظر: مواهب الجليل للحطاب١/٣٦، النجم الوهاج للدميري، ١/٢٠٨، مصطلحات المذاهب الفقهية وأسرار الفقه المرموز لمريم الظفيري، ٢١٠.

مُفْتِي الثَّقَلَين (الْفِقْهُ)

لقب الفقيه الحنفي أبي حفص نجم الدين عمر بن محمد بن أحمد النسفي، صاحب المنظومة والتفسير، المتوفى سنة ٥٣٧ هـ. يشهد له قولهم: "وَقَالَ بَعْضُ الْمُتَأَخِّرِينَ... لَكِنْ حَكَى عَنْ الْإِمَامِ مُفْتِي الثَّقَلَيْنِ أَنَّ الصَّحِيحَ عِنْدَ الْمُحَقِّقِينَ، وَمَشَايِخِنَا عَلَى قَضِيَّةِ مَذْهَبِ أَصْحَابِنَا أَنَّهُ لَا يَمْلِكُ إلَّا عِنْدَ تَرَاضِي الْخَصْمَيْنِ بِالضَّمَانِ، أَوْ قَضَاءِ الْقَاضِي بِهِ، أَوْ أَدَاءِ الْبَدَلِ."

** الأستاذ- الحاكم الشهيد- شمس الأئمة- برهان الدين الكبير- الشهيد أو الحسام الشهيد- الصدر السعيد- برهان الإسلام.

انظر: مجمع الأنهر لداماد أفندي، ٢/ ٤٦٠، الفوائد البهية للكنوي، ص:١٤٩، مصطلحات المذاهب الفقهية وأسرار الفقه المرموز لمريم الظفيري، ص:٩٧.

الْمُفْتِي الْمَاجِنُ. (الْفِقْهُ)

الذي يعلم الناس الحيل الباطلة، أو يفتيهم عن جهل. ومن شواهده ما روي عن أبي حنيفة رَحِمَهُ اللهُ: "أنه كان لا يُجري الحجر إلا على ثلاثة؛ المفتي الماجن، والطبيب الجاهل، والمكاري المفلس."

** الطبيب الجاهل - المكاري المفلس.

انظر: بدائع الصنائع للكاساني، ٧/ ١٦٩، البحر الرائق لابن نجيم، ٨/٨٨، التعريفات للجرجاني، ص:٢٢٣.

الْمُفْدَمُ. (الْفِقْهُ)

الثوب المصبوغ بالعصفر حتى يُشبع حمرة. ومن شواهده ما روي "عن يزيد بن أبي زياد، عن الحسن بن سهيل عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: "نهى رسول الله ﷺ عن المُفْدَم، قال يزيد: قلت للحسن: ما المُفْدَمُ؟ قال: المشبع بالعصفر." ابن ماجه: ٣٦٠١، ٤/ ٥٩٨.

** المعصفر - المزعفر - المورّد - المضرّج.

انظر: فتح الباري لابن رجب، ٢/ ٤٣٩، النهاية لابن الأثير، ٣/ ٤٢١، شرح مختصر خليل للخرشي، ٢/ ٣٥٠.

الْمُفْرِدُ. (الْفِقْهُ)

من أحرم بنسك الحج دون أن يأتي بعمرة. ومن شواهده قول ابن قدامة: "الطواف تحية المسجد، فاستحبت البداءة به، كالركعتين في غيره من المساجد، وينوي المتمتع به طواف العمرة، وينوي المُفْرِدُ، والقارن الطواف للقدوم".

** المتمتع - القارن - الأنساك الثلاثة.

انظر: المهذب للشيرازي، ١/٣٦٨. الكافي لابن قدامة، ١/ ٥١١، معجم لغة الفقهاء لقلعجي، ص:٤٤٦.

الْمُفْرَدَات. (الْحَدِيث)

»» الأَفْرَاد.

مُفْرَدَاتُ الْقُرْآن. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

ألفاظ القرآن الكريم المفردة. وقد يغلب إطلاق هذا المصطلح على الغريب منها. ومن أمثلته قول الراغب في مقدمة كتابه المفردات: "وذكرت أنّ أول ما يحتاج أن يشتغل به من علوم القرآن العلوم اللفظية. ومن العلوم اللفظية تحقيق الألفاظ المفردة، فتحصيل معاني مفردات ألفاظ القرآن في كونه من أوائل المعاون لمن يريد أن يدرك معانيه." وقال الفراهي في مقدمة كتابه المفردات: "تجد هذا

الكتاب -إن شاء الله تَعَالَى- محتوياً على جُلّ ما يقتضي الشرح من ألفاظ القرآن".

انظر: المفردات للراغب الأصفهاني، ص:٥٤، المفردات للفراهي، ص:٧٣، الإتقان في علوم القرآن للسيوطي، ١٤٨/٤، إعجاز القرآن والبلاغة النبوية للرافعي، ص:٥٣.

الْمُفْرَدَات مِنَ الْأَسْمَاء. (الْحَدِيث)

«« الأَسْمَاء الْمُفْرَدَة.

الْمُفْرَدَات مِنَ الْأَلْقَاب. (الْحَدِيث)

«« الأَلْقَاب الْمُفْرَدَة.

الْمُفْرَدَات مِنَ الْكُنَى. (الْحَدِيث)

«« الكُنَى الْمُفْرَدَة.

الْمُفْرَدَة. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

ما أُلِّفَ في قراءة مستقلة على حدة.

انظر: المبسوط لابن مهران، ص: ١١٠، الإيضاح لأندرابي المسؤول، ص: ٧٦.

مُفْرَدَةُ يَعْقُوب. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

القراءة التي انفرد بها يعقوب الحضرمي، ونقلت عنه ضمن طرق معروفة، وقد ألف في ذلك عدد من المؤلفين كتباً سموها مفردة يعقوب، من أشهرهم أبو عمرو الداني، ومنهم محمد بن شريح الرعيني الأندلسي، ومنهم ابن الفحام، انفرد كل واحد بذكر طريق من طرقه التي نَقَلت عنه الانفراد.

انظر: النشر في القراءات العشر لابن الجزري، ١/ ٦٠، ٩٨، اتحاف البررة بما سكت عنه نشر العشرة لمصطفى الإزميري، ص: ٣٠.

الْمُفْرَغُ. (الْفِقْهُ)

الذي لا يكون مشغولاً بحق الغير. ومن شواهده قولهم: "فإذا سلمه، وقبضه المرتهن، حال كونه محوزاً، لا متفرقاً كثمر على شجر مفرغاً، لا مشغولاً بحق الراهن كشجر بدون الثمر مميزاً."

** الرهن- الحيازة- التميز- القبض- الخالص- البراءة.

انظر: الاختيار لابن مودود، ٢/ ٦٤، حاشية الصاوي، ٤/ ٥٤، حاشية ابن عابدين، ٦/ ٤٧٩.

الْمُفَسِّر. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

مَنْ تعرَّض لتفسير القرآن الكريم بشروطه. مثل ابن جرير الطبري، أبو عبد الله القرطبي، الحافظ ابن كثير.

- يطلق على المبَيِّن. وهو النص المبَيِّن لنص مجمل.

انظر: الإتقان في علوم القرآن للسيوطي، ٤/ ٢٠٠، قواعد الترجيح عند المفسرين لحسين الحربي، ١/ ٣٣، مفهوم التفسير والتأويل والاستنباط والتدبر والمفسر للطيار، ص: ٢٠٧.

الْمُفَسَّر. (أُصُولُ الْفِقْهِ) (الْفِقْهُ)

ما فهم المراد به من لفظه، ولم يفتقر في بيانه إلى غيره. مثل قوله تعالى: ﴿إِنِّي رَسُولُ ٱللَّهِ إِلَيۡكُمۡ جَمِيعًا﴾ [الأعراف: ١٥٨]، فهذا النص واضح في دلالته على المراد، ولا يحتاج إلى بيان من غيره. ويطلق على المبين سواء جاء بيِّناً ابتداءً، أو كان بيانه بغيره. ومثال إطلاقه على المبين بغيره قولهم: "كل مجمل بينته الأدلة، كالزكاة بينتها الأدلة الدالة على مقدار الواجب في المال، وشروط وجوبه". ومن شواهده قوله تعالى: ﴿فَسَجَدَ ٱلۡمَلَٰٓئِكَةُ كُلُّهُمۡ أَجۡمَعُونَ﴾ [الحجر: ٣٠]، فإن الملائكة اسم عام يحتمل التخصيص، كما في قوله تعالى: ﴿وَإِذۡ قَالَتِ ٱلۡمَلَٰٓئِكَةُ يَٰمَرۡيَمُ إِنَّ ٱللَّهَ ٱصۡطَفَىٰكِ وَطَهَّرَكِ وَٱصۡطَفَىٰكِ عَلَىٰ نِسَآءِ ٱلۡعَٰلَمِينَ﴾ [آل عمران: ٤٢]، والمراد جبرائيل عليه السلام؛ فبقوله: كلهم انقطع احتمال التخصيص، لكنه يحتمل التأويل، والحمل على التفرق؛ فبقوله: "أجمعون" انقطع ذلك الاحتمال، فصار مفسرًا.

** المحكم – النص – الظاهر.

انظر: أصول السرخسي، ١/ ١٦٥، المحصول للرازي، ٣/ ١٥٠، العدة لأبي يعلى، ١/ ١٥١، التعريفات للجرجاني، ص: ٢٢٤.

الْمُفَسِّرُون. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

»» المفسر.

الْمُفَصَّل. (عُلُومُ الْقُرْآنِ) (الْفِقْهُ)

من أول سورة الحجرات، أو سورة "ق" إلى آخر القرآن. وسمّي بذلك لتوالي الفصل بين سوره بالبسملة. وطواله من سورة "ق" إلى سورة "عمَّ"، وأوساطه من سورة "عمَّ" إلى سورة "الضحى"، وقِصارُه من سورة "الضحى" إلى آخر القرآن.

ومن شواهده عن جَابِرِ بْن عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: كَانَ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ يُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ يَرْجِعُ، فَيَؤُمُّ قَوْمَهُ، فَصَلَّى العِشَاءَ، فَقَرَأَ بِالْبَقَرَةِ، فَانْصَرَفَ الرَّجُلُ، فَكَأَنَّ مُعَاذًا تَنَاوَلَ مِنْهُ، فَبَلَغَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: "فَتَّانٌ، فَتَّانٌ، فَتَّانٌ". ثَلَاثَ مِرَارٍ -أَوْ قَالَ: "فَاتِنًا، فَاتِنًا، فَاتِنًا" - وأَمَرَهُ بِسُورَتَيْنِ مِنْ أَوْسَطِ الْمُفَصَّلِ، قَالَ عَمْرٌو: "لَا أَحْفَظُهُمَا". البخاري: ٧٠١.

- يطلق على المحكم الذي لا نسخ فيه. ومن أمثلته قول السخاوي: "ويسمّى المفصل- أيضاً- المحكم، لأنّه لم ينسخ منه شيء."

انظر: البرهان في علوم القرآن للزركشي، ١/ ٢٤٥، جمال القراء وكمال الإقراء للسخاوي، ص: ١٨٦، الاختيار للموصلي، ١/ ٤، الإنصاف للمرداوي، ٢/ ٥٥.

الْمُفَضَّضُ. (الْفِقْهُ)

كلُّ ما رُصِّعَ، أو مُوِّهَ، أو زُوِّق بفضة. ومن شواهده قول النسَفي: "وحل الشرب من إناء مفضض، والركوب على سرج مفضض، والجلوس على كرسي مفضض."

** الـمُذَهّب - المموّه - المزوّق - المضبب - المصمت.

انظر: التمهيد لابن عبد البر، ١٦/ ١٠٨، المغني لابن قدامة، ٩/ ١٧٥، كنز الدقائق للنسفي مع تبيين الحقائق للزيلعي، ٦/ ١١.

الْمُفَضِّلَة. (الْعَقِيدَةُ)

من فرق الزيدية. قالوا بتفضيل علي على أبي بكر، وعمر، لكنهم يعتقدون إمامتهما، وعدالتهما، ويتولونهما. وقد نسب إليها طوائف من أهل الفقه، والعبادة، وهم إلى أهل السنة أقرب منهم إلى الرافضة؛ لأنهم ينازعون الرافضة في إمامة الشيخين، وعدلهما، وموالاتهما. وينازعون أهل السنة في فضلهما على علي. والنزاع الأول أعظم، ولكنهم المرقاة التي تصعد منه الرافضة فهم لهم باب. حذر علي رضي الله عنه من تفضيله على أبي بكر، وعمر فقال: "لا أوتى بأحد يفضلني على أبي بكر، وعمر إلا جلدته حد المفترين". وروي عنه من أكثر من ثمانين وجهاً أنه قال: "خير هذه الأمة بعد نبيها أبو بكر، ثم عمر." أحمد: ٨٣٣.

** الشيعة- الزيدية.

انظر: مقالات الإسلاميين للأشعري، ص: ٧٢، منهاج السنة لابن تيمية، ١/ ٣٠٨

الْمُفَضَّلِيَّة. (الْعَقِيدَةُ)

فرقة من فرق الخطابية الغالية، يقال لهم المفضلية؛ رئيسهم كان صيرفياً يقال له المفضل. يقولون بربوبية جعفر كما قال غيرهم من أصناف الخطابية، وانتحلوا النبوة، والرسالة، وإنما خالفوا في البراءة من أبي الخطاب؛ لأن جعفراً أظهر البراءة منه، فجميع من أخرج الأمر من بني هاشم من الإمامية الذين يقولون بالنص على علي.

** الغالية-الخطابية.

انظر: مقالات الإسلاميين لأبي الحسن الأشعري، ١/ ٦٦، التحفة العراقية لابن تيمية، ص: ٦٤

الْمَفْقُودُ. (الْفِقْهُ)

من غاب، وانقطع خبرُه عن الناس، فلا يُعلَم حيٌّ هو، أو ميِّت. ومن شواهده قول المرداوي: "يجوز للورثة أن يصطلحوا على ما زاد عن نصيب المفقود".

** الغائب - الأسير - المحبوس.

انظر: المبسوط للسرخسي، ١١/ ٣٤، الإنصاف للمرداوي، ١٨/ ٢٣٣، مواهب الجليل للحطاب، ٤/ ١٥٥.

الْمُفْلِح. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

الذي أدرك ما أمل من الخير. ومن شواهده قوله تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ ٱلْمُؤْمِنُونَ﴾ [المؤمنون: ١]، وقال: ﴿وَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [الأنفال: ٤٥]، وقول رَسُول اللَّهِ ﷺ: "أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ." البخاري: ٤٦.

- الناجح في أعماله، والفائز بالمراتب العليا.

انظر: بستان الواعظين ورياض السامعين لابن الجوزي، ص: ١٧، مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير للرازي، ٢/ ٢٧٩.

الْمُفْلِسُ. (الْفِقْهُ)

من ترتبت عليه ديونٌ لا يفي بها ماله. ومن شواهده قول النووي: "يحجر القاضي على المفلس بالتماس الغرماء الحجر عليه، بالديون الحالة الزائدة على قدر ماله."

** المعسر - الغارم - المحجور عليه - السفيه - المجنون.

انظر: المغني لابن قدامة، ٤/ ٣٠٦، روضة الطالبين للنووي، ٤/ ١٢٧. التاج والإكليل للمواق، ٦/ ٥٩٠.

الْمَفْهُوم. (أُصُولُ الْفِقْهِ) (الْفِقْهُ)

ما يفهم من الكلام، وليس بمذكور فيه صراحة. وينقسم إلى مفهوم موافقة، ومفهوم مخالفة. مثل قوله تعالى في شأن الوالدين: " ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا﴾ [الإسراء: ٢٣] فيه دلالة على تحريم ضربهما، وهذا مثال على مفهوم الموافقة، وقوله تعالى ﴿مِّن فَتَيَاتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَاتِ﴾ [النِّسَاء: ٢٥] به دلالة على عدم حل نكاح الأمة غير المسلمة. وهذا مثال على مفهوم المخالفة.

- ويطلق على المعنى الحاصل في العقل سواء أكان كلياً، أم جزئياً. مثاله قولهم: مفهوم هذا اللفظ عام، أو خاص.

** المنطوق - مفهوم الموافقة - مفهوم المخالفة - فحوى الخطاب - دليل الخطاب

انظر: فواتح الرحموت للأنصاري، ١/ ٤١٣، جمع الجوامع لابن السبكي، ص: ٢٢ والتحرير بشرحه التحبير للمرداوي، ٦/ ٢٨٧٥-٢٨٩٣، شرح تنقيح الفصول للقرافي، ص: ٢٧١. فصول البدائع للفناري ١/ ٥٣، حاشية ابن عابدين، ١/ ١١٠.

مَفْهُومُ الْمُخَالَفَةِ (أُصُولُ الْفِقْهِ)

إثبات نقيض حكم المنطوق للمسكوت عنه المخالف له. وقيل: تَعْلِيق الحكم على أحد وصفي الشَّيْء فَيدل على الْأَخْذ بِخِلَافِهِ. ويسمى دليل الخطاب، وعند الحنفية يسمى دلالة المخصوص بالذكر. وهو حجة عند الجمهور خلافاً للحنفية، ومثاله: ما يفهم من دلالة قوله تعالى: ﴿وَإِن كُنَّ أُوْلَاتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُواْ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطّلَاق: ٦]، على أن البائن غير الحامل لا نفقة لها.

انظر: أصول ابن مفلح، ٣/ ١٠٦٥، البرهان للجويني، ١/ ١٦٦، المحصول لابن العربي، ص: ١٠٥ ،

مَفْهُومُ الْمُوَافَقَة. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

دلالة اللفظ على معنى مسكوت عنه مساوٍ لمعنى المنطوق به، أو أولى منه. ويطلق على التنبيه بالأدنى على الأعلى، أو بالأعلى على الأدنى، وهو أحد قسمي مفهوم الموافقة. مثل النهي عن التأفف يدل على تحريم ما زاد من سب، ونحوه.

انظر: شرح تنقيح الفصول للقرافي، ص: ٥٤، نهاية السول للإسنوي، ص: ١٤٩، رفع النقاب للشوشاوي، ١/ ٥٣١.

الْمُفَوِّضَة. (الْعَقِيدَةُ)

طائفة من الرافضة الغلاة الذين نفوا خلق الله للعالم بكل ما فيه. وقالوا: إن الله -تعالى- خلق محمداً، ثم فوض إليه خلق العالم، وتدبيره. فهو الذي خلق العالم دون الله -تعالى- ثم فوض محمد تدبير العالم إلى علي بن أبي طالب، فهو المدبر الثاني.

- طائفة من الأشاعرة يثبتون الصفات، ويفوضون علم معانيها إلى الله، خلافاً لأهل السنة، والجماعة الذين يثبتون الصفات، وعلم معانيها، ويفوضون علم كيفيتها إلى الله تعالى.

- صنف من القدرية زعموا أنهم موكلون إلى أنفسهم، وأنهم يقدرون على الخير كله دون توفيق الله، وهداه.

** الرافضة- الغلاة- الأشاعرة- القدرية- التفويض- المعطلة.

انظر: الفرق بين الفرق للبغدادي، ص: ٢٥١، التبصير في الدين للأسفراييني، ص: ٧٥

الْمُفَوِّضَةُ. (الْفِقْهُ)

من فَوَّضَت أمرها إلى وليها، فزوجها بلا مهر. وبالفتح من فَوَّضَهَا وليها إلى الزوج بلا مهر. ومن شواهده قول بدر الدين العيني: "مسألة الْمُفَوِّضَة، وهي التي فوضت نفسها بلا مهر، فلها مهر مثلها إن دخل بها، أو مات عنها. وكذا لو ماتت هي."

** المهر - المسمى لها مهر - من لم يُسَمَّ لها مهر.

انظر: المجموع للنووي، ١٦/ ٣٧١، البناية شرح الهداية للعيني، ٥/ ١٤١، النهر الفائق لابن نجيم الحنفي، ٢/ ٢٤١.

الْمُفِيْد. (الْحَدِيث)

المحدّث العارف بأئمة الحديث في بلده، والمتأهِّل لإفادة الطلبة الذين يحضرون مجالس الإملاء، فيُبَلِّغُهم ما لم يَسْمعوه، ويُفْهِمُهم ما لم يَفْهموه. وهو لقب من ألقاب المحدثين العلمية فوق الْمُحَدِّث، وقبل الحَافِظ. وشاهده قول الإمام الذهبي: "العمدة في زماننا ليس على الرواة، بل على المحدِّثين، والمفيدين الذين عرفت عدالتهم، وصدقهم في ضبط أسماء السامعين".

** أَلْقَاب الْمُحَدِّثِيْن- الحَافِظ- الرَّاوِي- الْمُحَدِّث- الْمُسْنَد.

انظر: ميزان الاعتدال للذهبي، ١/ ٤، الرفع والتكميل للكنوي، ص: ٥٩-٦٠ الحاشية.

الْمُقَابَلَة. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

ذكر الشيء مع ما يوازيه في بعض صفاته، ويخالفه في بعضها، وهي من باب المفاعلة. وهي إما ان تكون موافقة بين واحد، أو اثنين، أو ثلاثة، أو أكثر. ومثال الأول: ﴿لَا تَأْخُذُهُۥ سِنَةٌ وَلَا نَوْمٌ﴾ [البَقَرَة: ٢٥٥]، أو اثنين باثنين كقوله ﷺ: ﴿فَلْيَضْحَكُوا قَلِيلًا وَلْيَبْكُوا كَثِيرًا﴾ [التوبَة: ٨٢]، أو ثلاثة بثلاثة كقوله سُبْحَانَهُ: ﴿يَأْمُرُهُم بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ﴾ [الأعراف: ١٥٧].

انظر: البرهان في علوم القرآن للزركشي، ٣/ ٤٥٨، الإتقان في علوم القرآن للسيوطي، ٣/ ٣٢٧.

الْمُقَابَلَة. (الْحَدِيث)

عرض النسخة التي كتبها الراوي على الشيخ الذي سمع منه الحديث، أو على أصل الشيخ، أو على نسخة أخرى مصححة، للتأكد من سلامتها من الأخطاء. وتُسمَّى العَرْض، أو الْمُعَارَضَة. وشاهده قول الإمام الرامهرمزي: "والحديث لا يضبط إلا بالكتاب، ثم بالمقابلة، والمدارسة، والتعهد، والتحفظ، والمذاكرة، والسؤال، والفحص عن الناقلين، والتفقه بما نقلوه."

** التَّصْحِيْح- تَصْحِيْح الكِتَاب.

= العَرْض- الْمُعَارَضَة.

انظر: المحدث الفاصل للرامهرمزي، ص:٣٨٥، المقدمة لابن الصلاح، ص:١٩٢، فتح المغيث للسخاوي، ٣/ ٧٦.

الْمُقَابَلَةُ. (الْفِقْهُ)

الشاة التي بها قطعٌ من مُقَدَّمِ أُذُنِها من جهة الوجه. ومن شواهده حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: "أمرنا رسول الله ﷺ أن نستشرف العين، والأذن، وأن لا نضحي بمقابَلة، ولا مُدابرة، ولا شرقاء، ولا خرقاء". الترمذي:١٤٩٨. ضعيف.

** المدابرة - الشرقاء - الخرقاء - الجدعاء.

انظر: المعونة للقاضي عبد الوهاب، ١/ ٦٦٣، المغني لابن قدامة، ٣/ ٤٧٦، تبيين الحقائق للزيلعي، ٦/ ٥.

الْمُقَابَلَة. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

لِقاء وجهًا لوجه لعرض مشكلة، أو التقدُّم بمطالب.

انظر: تهذيب الأخلاق وتطهير الأعراق لأبي العلي ابن مسكويه، ص:١٤، أدب الدنيا والدين للماوردي، ص:١٥١.

الْمُقَارَبَة. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

» المتقاربان.

مُقَارِب الْحَال إن شَاء الله. (الْحَدِيث)

» مُقَارِب الحَدِيْث.

مُقَارِب الْحَال. (الْحَدِيث)

» مُقَارِب الحَدِيْث.

مُقَارِب الْحَدِيْث. (الْحَدِيث)

وصف للراوي يدل على وجود شيء من الضعف في ضبطه، وأن حديثه مقارب لحديث غيره من الثقات. وهو من ألفاظ المرتبة السادسة، أدنى مراتب التعديل. ومن أمثلته قول الإمام البخاري: "كان أحمد بن حنبل، وإسحاق بن إبراهيم، والحميدي، يحتجون بحديث عبدالله بن محمد بن عقيل، قال محمد: وهو مقارب الحديث".

= مُقَارَب الْحَدِيْث.

** أَلْفَاظ التَّعْدِيْل- التَّعْدِيْل- مَحَلُّه الصِّدْق- مَرَاتِب التَّعْدِيْل.

انظر: سنن الترمذي، ١/ ٨، فتح المغيث للسخاوي، ٢/ ١١٩، ١٣٤.

مُقَارِب الْحَق. (الْحَدِيث)

» مُقَارِب الحَدِيْث.

مُقَارَعَةُ الْهَوَى. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

مصارعة رغبات النفس المخالفة لشرع الله. ومن شواهده قوله تعالى: ﴿وَأَمَّا مَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِۦ وَنَهَى ٱلنَّفْسَ عَنِ ٱلْهَوَىٰ﴾ [النَّازعَات: ٤٠].

انظر: طوق الحمامة لابن حزم، ص:٢٦٧، ريحانة الكتاب ونجعة المنتاب لابن الخطيب، ٢/ ٣٩٥.

الْمُقَارَنَة. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

المقابلة، أو الموازنة بين أمرين، أو أكثر.

انظر: الأدب الصغير والأدب الكبير لابن المقفع، ص:١٦، الذريعة إلى مكارم الشريعة للغزالي، ص:٢٥٩.

الْمَقَاصِدُ الْأَصْلِيَّة. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

هي المعاني التي قصدها الشارع ابتداءً، والغايات العليا للأحكام. ومنه أن المقصد الأصلي للزواج هو التناسل، وإعمار الكون. والمقصد الأصلي لطلب العلم هو التعبد، والطاعة، والبيان، والتعليم، والتبليغ.

انظر: الموافقات للشاطبي، ٢/ ٣٠٠، المقاصد لابن عاشور، ٢/ ١٤٦.

الْمَقَاصِدُ الْبَعْضِيَّة. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

هي المقاصد التي تعود على آحاد الأفراد، أو على المجموعات الصغيرة منهم بالنفع. مثل مقصد

الانتفاع بالبيع، والمهر، والأنس بالأولاد.

انظر: مقاصد الشريعة الإسلامية لابن عاشور، ٣/ ٢٥٤، علم المقاصد الشرعية للخادمي، ١/ ٧٤.

الْمَقَاصِدُ التَّابِعَة. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

المعاني، والحِكم التي قصدها الشارع تبعًا، وتكملة للمقاصد الأصلية؛ فهي مشروعة بالقصد الثاني التابع للقصد الأصلي. ومن أمثلتها: المقصد التابع للزواج هو الاستمتاع بالزوجة، والأنس بالذرية، وتحصيل المودة، والسكن، والرحمة، وغير ذلك.

انظر: الموافقات للشاطبي، ٢/ ٣٠٠، المقاصد لابن عاشور، ٢/١٤٦.

الْمَقَاصِدُ التَّحْسِينِيَّة. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

المقاصد التي تتحقق بمراعاتها محاسن العادات، وتجنب الأحوال المدنسات التي تأنفها العقول الراجحات. مثل أخذ الزينة، والطيب، والتحلي بآداب الأكل، والشرب، واللباس، والدخول، والخروج، وقضاء الحاجة، والنوم، وغير ذلك من الآداب والفضائل. ويجمع ذلك قسم مكارم الأخلاق.

انظر: الموافقات للشاطبي، ٢/ ١١، البرهان لإمام الحرمين، ٢/ ٩٢٤-٩٢٥.

الْمَقَاصِدُ الْحَاجِيَّة. (أُصُولُ الْفِقْه)

هي التي راعاها الشارع للتوسعة على الناس، ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة، وعدم مراعاتها يدخل على المكلفين بعض المشقة، لكنها لا تصل إلى ما يترتب على ترك الضروريات. مثل مقاصد التَرخُّص، وتناول الطيبات، والتوسع في المعاملات المشروعة، نحو السلم، و الْمُساقاة، وإباحة التمتع بالطيبات، والحلال من الأكل، والشرب، واللباس، وغيره.

انظر: الموافقات للشاطبي، ٢/ ١١، البرهان للجويني، ٢/ ٩٢٤، الإحكام للآمدي: ، ٣/ ٢٧٣.

الْمَقَاصِدُ الْخَاصَّة. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

المعاني، والحِكَم الملحوظة للشارع في باب من أبواب التشريع، أو في جملة أبواب متجانسة، ومتقاربة. مثل المقاصد الخاصة بالقضاء، والشهادة، والمقاصد الخاصة بالتبرعات، والمقاصد الخاصة بالعقوبات.

انظر: مقاصد الشريعة لابن عاشور، ٢/ ١٢٢، علم المقاصد الشرعية للخادمي، ١/ ٧٢.

مَقَاصِدُ السُّوَر. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

الغايات، والموضوعات التي نزلت السورة لبيانها.

انظر: مصاعد النظر للإشراف على مقاصد السور للبقاعي، ١/ ٩٥، معجم مصطلحات علوم القرآن لمحمد الشايع، ص: ١٤٠.

مَقَاصِدُ الشَّرِيعَةِ. (الْفِقْهُ)

الْمَعَانِي، وَالْحِكَمُ الْمَلْحُوظَةُ لِلشَّارِعِ فِي جَمِيعِ أَحْوَالِ التَّشْرِيعِ، التي جاء لتحقيقها، وتوخَّاها في أحكامه؛ حفظاً للنفس، والدين، والنسب، والعقل، والمال. ومن أمثلته رفع الحرج عن المكلفين حال اضطرارهم لأكل الميتة إبقاءً لنفوسهم. ومن شواهده قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحْمَ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ بِهِۦ لِغَيْرِ ٱللَّهِ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [البَقَرَة: ١٧٣].

** الرخصة -أصول الفقه.

انظر: حاشية البجيرمي، ٤/٢٠٩، إعلام الموقعين لابن القيم، ١/ ٣١٢، الموافقات للشاطبي، ٢/٨ - ١١.

الْمَقَاصِدُ الضروريَّة. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

هي التي لابد منها في قيام مصالح الدارين، وهي الكليات الخمس: "حفظ الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال." والتي ثبتت بالاستقراء،

والتنصيص في كل ملة، وفي كل زمان، ومكان. ومن أمثلتها مقاصد الأمر بالقيام بالفرائض، والشعائر التعبدية، والأمر بإحياء النفوس، ومنع قتلها، وتعذيبها، والاقتصاص من القتلة، والمحاربين، والمفسدين في الأرض. ومن شواهده قول الآمدي: في أقسام المقصود من شرع الحكم، واختلاف مراتبه في نفسه، وذاته: "وهو لا يخلو إما أن يكون من قبيل المقاصد الضرورية، أو لا يكون من قبيل المقاصد الضرورية" وقول الشاطبي: "المقاصد الضرورية في الشريعة أصل للحاجية والتحسينية".

انظر: الموافقات للشاطبي، ٢/ ٨، الإحكام للآمدي، ٣/ ٢٧٣.

الْمَقَاصِدُ الظَّنيَّة. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

هي ما دلّ عليها دليل ظني من الشرع. ومثالها: مقصد سد الذريعة التي تؤدي غالباً إلى إفساد العقل، والذي نأخذ منه تحريم النبيذ الذي لا يغلب إفضاؤه إلى الإسكار.

انظر: مقاصد الشريعة لابن عاشور، ٢/ ١٤٤، علم المقاصد الشرعية للخادمي، ١/ ٧٣.

الْمَقَاصِدُ الْعَامَّة. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

هي المعاني، والحِكَم التي راعاها الشارع في جميع أحوال التشريع، أو معظمها. وتطلق أحياناً مرادفة للمقاصد الكلية. وهي مثل السماحة، واليسر، ودرء المفاسد، وجلب المصالح، ورفع الحرج، ودفع الضرر، وغيرها.

انظر: مقاصد الشريعة لابن عاشور، ٢/ ١٢٢، علم المقاصد الشرعية للخادمي، ١/ ٧٢.

مَقَاصِدُ الْقِرَاءَات. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

ما يكون البحث فيها بالنظر إلى اختلاف القراء، واتفاقهم، ويشمل الأصول، والفرش.

انظر: الضوابط والإشارات للبقاعي، ص: ٢١-٢٤، لطائف الإشارات للقسطلاني، ص: ٦٦٩.

مَقَاصِدُ الْقُرْآن. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

الغايات الكبرى التي نزل القرآن لبيانها، وتحصيلها، من بيان الحق، وهداية الخلق كالتوحيد، والأحكام الشرعية، وأحوال المعاد.

انظر: مصاعد النظر للإشراف على مقاصد السور للبقاعي، ٣/ ٢٨٣، روح المعاني للألوسي، ١٥/ ٤٨٥، معجم مصطلحات علوم القرآن لمحمد الشايع، ص: ١٤٠.

الْمَقَاصِدُ الْكُلِّيَّة. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

هي التي تعود مصلحة مراعاتها إلى عموم الأمة، أو أغلبها. وتطلق أحياناً بمعنى المقاصد العامة التي تلحظ في جميع الأبواب. مثل حفظ النظام، وحماية القرآن، والسنة من التحريف، والتغيير، وتنظيم المعاملات، وبث روح التعاون والتسامح، وتقرير القيم والأخلاق. ومن شواهد استعماله قول ابن الدهان في تقويم النظر: "الْقَوَاعِد بنيت على الْمَقَاصِد الْكُلية."

انظر: مقاصد الشريعة لابن عاشور، ٣/ ٢٥٣، نظرية المقاصد عند الشاطبي للريسوني، ص: ٢٨٩، علم المقاصد الشرعية للخادمي، ١/ ٧٤، تقويم النظر لابن الدهان، ٤/ ٢٥٧.

مَقَاصِير الْقُرْآن. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

حامدات القرآن. وهي السور التي ابتدأت بالحمد. الفاتحة، والأنعام، والكهف، وسبأ، وفاطر.

انظر: جمال القراء وكمال الأقراء للسخاوي، ١/ ١٩٠، البرهان في علوم القرآن للزركشي، ١/ ٤٥٤.

الْمَقَاطِع / الْمَقَاطِيْع. (الْحَدِيث)

»» الْمَقْطُوْع.

الْمَقَاطِعُ وَالْمَبَادِئ. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

ما يوقف عليه، وما يبتدأ به. وهذا الاصطلاح مشهور عند المتقدمين.

= الوقف والابتداء- القطع والاستئناف.

انظر: الكامل في القراءات الخمسين للهذلي، ص: ٣٣/ب، علل الوقوف للسجاوندي، ١/ ١٠٤.

الْمُقَاطَعةُ. (الْفِقْهُ)

الأجرة السنوية التي يدفعها المتصرف -المنتفع- في العقار الموقوف للسكن، أو للزراعة، ونحوها.

** الوقف - غلة الوقف - الأجرة - الجعالة.

انظر: تبيين الحقائق للزيلعي، ٥/ ١٤٣، حاشية ابن عابدين، ٧/ ٥٨.

مَقَامُ إِبْرَاهِيمَ. (الْفِقْهُ)

هو الحجر الذي قام عليه إبراهيم عليه السلام حين رفع بناء البيت. وقيل هو الموضع الذي قام عليه حين أذن في الناس. وكان موضعه الذي يصلي إليه اليوم. ومن شواهده قَوْل الله تَعَالَى: ﴿وَلَا هُمْ يُنصَرُونَ﴾ [البَقَرَة: ١٢٣].

** الحِجْر - الحجر الأسود- الطواف- الركن اليماني- الحطيم- ركعتي الطواف- الحظيرة.

انظر: تهذيب الأسماء واللغات للنووي، ٤/ ١٥٥، شرح صحيح البخاري لابن بطال، ٢/ ٥٦، مشارق الأنوار للقاضي عياض، ١/ ٣٩٣.

الْمَقَامُ الْمَحْمُود. (الْعَقِيدَةُ)

شفاعة النبي ﷺ للناس يوم القيامة؛ ليريحهم ربهم من شدة الموقف. وهو مقام خاص به ﷺ دون غيره من النبيين. فيشفع الشفاعة الكبرى في أهل الموقف، بعد أن يعتذر عنها الأنبياء جميعاً، ويقول: "أنا لها". وهذا هو المقام المحمود الذي يغبطه عليه الأولون، والآخرون؛ لما يظهره الله من فضله للنبي ﷺ من الرفعة، والتشريف، والتكريم يوم القيامة على الخلق أجمعين. ورد في قوله عز وجل: ﴿وَمِنَ ٱلَّيۡلِ فَتَهَجَّدۡ بِهِۦ نَافِلَةً لَّكَ عَسَىٰٓ أَن يَبۡعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَّحۡمُودًا﴾ [الإسرَاء: ٧٩]. وفي حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: "من قال حين يسمع النداء اللهم رب هذه الدعوة التامة، والصلاة القائمة، آت محمدا الوسيلة والفضيلة. وابعثه مقاماً محموداً الذي وعدته. حلت له شفاعتي يوم القيامة." البخاري: ٦١٤. وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: "إن الناس يصيرون يوم القيامة جثاً، كل أمة تتبع نبيها يقولون: يا فلان اشفع، يا فلان اشفع، حتى تنتهي الشفاعة إلى النبي ﷺ فذلك يوم يبعثه الله المقام المحمود". البخاري: ٤٧١٨. وقيل: المقام المحمود: إعطاؤه ﷺ لواء الحمد يوم القيامة، وهذا القول لا تنافر بينه، وبين الأول؛ فإنه يكون بيده لواء الحمد، ويشفع في أهل الموقف.

** اليوم الآخر- الشفاعة.

انظر: العلو للذهبي، ص: ١٢٥ لوامع الأنوار للسفاريني، ٢/ ٢١١.

الـمَقَامَاتُ. (الثَّقَافَةُ والدَّعْوَة)

المنازل الروحية التي يمرُّ بها السالك إلى الله، فيقف فترة من الزمن مجاهداً في إطارها حتى ينتقل إلى المنزل التالي، ولا بدَّ للانتقال من جهاد، وتزكية. قال تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلَّيۡلِ فَتَهَجَّدۡ بِهِۦ نَافِلَةً لَّكَ عَسَىٰٓ أَن يَبۡعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَّحۡمُودًا﴾ [الإسرَاء: ٧٩].

- فن كتابي سردي، عبارة عن أحاديث خيالية أدبية بليغة أنشأه بديع الزمان الهمذاني.

- المنازل الروحية التي يمرُّ بها السالك إلى الله. وذلك لدى الصوفية، وتسمى المقامات الصوفية.

- المقامات الصوتية، وهي الطابع الموسيقي الذي يمتاز به صوت معين، تُبنَى عليه الألحانُ في التلاوة، والإنشاد.

انظر: الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة إشراف مانع الجهني، ١/ ٢٦٣- ٢٦٤، الرسالة القشيرية لعبد الكريم القشيري، ص: ١٢٤.

المَقبَرَةُ. (الْفِقْهُ)

مكان دفن الموتى. يشرع السلام عند دخول المقبرة على أموات المسلمين؛ لما رواه أبو هريرة ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَتَى الْمَقْبُرَةَ، فَقَالَ: "السَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللهُ بِكُمْ لَاحِقُونَ..." مسلم: **٢٤٩**.

** القبر - بناء المساجد على القبور - تجصيص القبر.

انظر: مغني المحتاج للشربيني، ١/ ٣٦٢، كشاف القناع للبهوتي، ١/ ٢٩٤.

الْمَقْبُوْل. (الْحَدِيث)

- الحديث الصالح للاحتجاج، لترجح صدق المخبر به. وهو قسمان؛ صَحِيْحٌ، وحَسَنٌ. ويقابله الْمَرْدُوْد. وشاهده قول الحافظ ابن حجر: "ثم المقبول ينقسم أيضاً إلى معمول به، وغير معمول به؛ لأنه إن سلم من المعارضة، أي لم يأت خبر يضاده، فهو المحكم. وأمثلته كثيرة".

- الراوي العدل الضابط الذي يُحتج بمروياته؛ لترجح جانب الصدق فيها. وشاهده قول الحافظ ابن كثير: "المقبول: الثقة الضابط لما يرويه. وهو المسلم العاقل البالغ، سالماً من أسباب الفسق، وخوارم المروءة، وأن يكون مع ذلك متيقظاً غير مغفل، حافظاً إن حدَّث من حفظه، فاهماً إن حدَّث على المعنى، فان اختل شرط مما ذكرنا رُدت روايته".

- أطلقه الحافظ ابن حجر على الراوي العدل ضعيف الضبط، الذي يصلح حديثه للاعتبار إذا انفرد، وللاحتجاج إذا اعتضد بغيره .مثل قول الحافظ ابن حجر: "محمد بن شاذان الواسطي مقبول".

** الحسن- الصحيح- الْمَرْدُوْد.

انظر: نزهة النظر لابن حجر، ص: ١٧٦، تقريب التهذيب لابن حجر، ص: ٩٦، ٤٨، تدريب الراوي للسيوطي، ١/ ٥٩، الباعث الحثيث لشاكر، ص: ٩٢.

الْمَقْتُ. (الْعَقِيدَةُ)

أشد البغض، وهو صفة فعلية خبرية ثابتة لله ﷻ بالكتاب والسنة. تليق به سبحانه كسائر صفاته، ولا يلزم منها ما يلزم للمخلوق. ومقته -سُبْحَانَهُ- يتفاوت على حسب أعمال العباد، وذنوبهم، وكفرهم به. ورد في كتابه العزيز في قوله: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ يُنَادَوْنَ لَمَقْتُ ٱللَّهِ أَكْبَرُ مِن مَّقْتِكُمْ أَنفُسَكُمْ إِذْ تُدْعَوْنَ إِلَى ٱلْإِيمَٰنِ فَتَكْفُرُونَ﴾ [غافر: ١٠]. وقوله ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ ۝٢ كَبُرَ مَقْتًا عِندَ ٱللَّهِ أَن تَقُولُوا۟ مَا لَا تَفْعَلُونَ﴾ [الصَّف: ٢-٣]، وورد في حديث عياض بن حمار ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: "وإن الله نظر إلى أهل الأرض، فمقتهم؛ عربهم، وعجمهم؛ إلا بقايا من أهل الكتاب." مسلم: **٢٨٦٥**.

** صفات الله ﷻ.

انظر: شرح مسلم للنووي، ١٧/ ١٩٧، المفردات للأصفهاني، ص: ٧٧٢

الْمُقْتَدِر. (الْعَقِيدَةُ)

التام القدرة الذي لا يمتنع عليه، ولا يعجزه شيء. وهو من أسماء الله الحسنى. وكمال قدرته -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى- بفعل ما يقدر عليه، فيتركه، وقد كان قادراً على أشياء كثيرة لم يفعلها، ولو شاء لفعلها، فاستحق بذلك أن يسمى مقتدراً. ورد في قوله تعالى: ﴿فَأَخَذْنَٰهُمْ أَخْذَ عَزِيزٍ مُّقْتَدِرٍ﴾ [القَمَر: ٤٢]، وقوله: ﴿فِى مَقْعَدِ صِدْقٍ عِندَ مَلِيكٍ مُّقْتَدِرٍۭ﴾ [القَمَر: ٥٥]، وقال تعالى: ﴿وَكَانَ ٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ مُّقْتَدِرًا﴾ [الكهف: ٤٥]، وقوله ﷻ: ﴿فَإِنَّا عَلَيْهِم مُّقْتَدِرُونَ﴾ [الزّخرُف: ٤٢]. وعن أبي هريرة ﷺ قال: "جاء مشركو قريش يخاصمون

رسول الله ﷺ في القدر، فنزلت ﴿يَوْمَ يُسْحَبُونَ فِي النَّارِ عَلَىٰ وُجُوهِهِمْ ذُوقُوا مَسَّ سَقَرَ ﴿٤٨﴾ إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ﴾ [القَمَر: ٤٨-٤٩]". مسلم: ٢٦٥٦.

** القادر- القدرة.

انظر: الأسماء والصفات للبيهقي، ١/ ٨٠، شفاء العليل لابن القيم، ص: ٢٨

الـمُقْتَصِدُ. (الثَّقَافَةُ والدَّعْوَة)

المؤمن العاصي المتوسط في العمل، الذي عمل عملًا صالحًا، وآخَرَ سيئًا. وهو في مرتبة بين المقرَّبين، والظالمين لأنفسهم. ومن شواهده قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَوْرَثْنَا الْكِتَابَ الَّذِينَ اصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِنَفْسِهِ وَمِنْهُمْ مُقْتَصِدٌ وَمِنْهُمْ سَابِقٌ بِالْخَيْرَاتِ بِإِذْنِ اللَّهِ ذَٰلِكَ هُوَ الْفَضْلُ الْكَبِيرُ﴾ [فَاطِر: ٣٢].

انظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، ١٤/ ٣٤٦، تفسير القرآن العظيم لابن كثير، ٦/ ٣٥١.

الْمُقْتَضَى. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

المضمر الذي اقتضى الكلام تقديره ليصح لغة، أو عقلاً، أو شرعاً. ومثاله قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾ [المَائدة: ٣]، فإن التحريم لا يرد على العين، بل على الأفعال، فالكلام يقتضي تقدير فعل هنا، وهو إما أكلها، أو الانتفاع بها. وقوله تعالى ﴿وَاسْأَلِ الْقَرْيَةَ﴾ [يُوسُف: ٨٢]، ويقتضي عقلاً تقدير "أهل"، وقوله تعالى: ﴿فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البَقَرَة: ١٨٤]، يقتضي شرعاً تقدير "فأفطر" إذ لا قضاء شرعاً على من صام في السفر.

انظر: العدة لأبي يعلى، ٢/ ٥١٧، الردود والنقود للبابرتي، ٢/ ١٥١، البحر المحيط للزركشي، ٤/ ٢١٠، التحبير للمرداوي، ٥/ ٢٤٢٥.

الْمُقْتَضِــي. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

- العِلّة، أو السبب. مثل قولهم في تعريف العِلّة: "هي المعنى المقتضي للحكم. "وقولهم: "وجد المقتضي، وانعدم المانع، فيوجد الحكم".

- يطلق على اللفظ الطالب للإضمار، أو سبب الإضمار. ومنه قولهم: إن قوله تعالى: ﴿وَاسْأَلِ الْقَرْيَةَ﴾ [يُوسُف: ٨٢] يقتضي تقدير لفظ "أهل" ليصدق اللفظ؛ لأن السؤال ليس لذات القرية، بل لأهلها. والمقتضِي هنا هو الكلام المذكور، أو صدقه، ومطابقته للواقع، والمقتضَى هو اللفظ المقدر.

انظر: التبصرة للشيرازي، ص: ٤٥٩، شرح مختصر الروضة للطوفي، ٣/ ٥٠٦، البحر المحيط للزركشي، ٣/ ١٥٤، أصول ابن مفلح، ٢/ ٤٣٩، بيان المختصر للأصفهاني، ٢/ ١٧٤.

الْمُقْحَم. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

تعبير استخدمه بعضهم فراراً من استخدام "الزائد" في كتاب الله تَعَالَى، ويبقى فيه ما فيه. ومن شواهده بعض ما ورد في تفسير قوله تَعَالَى: ﴿فَبِمَا رَحْمَةٍ مِنَ اللَّهِ لِنْتَ لَهُمْ﴾ [آل عِمـرَان: ١٥٩]، وقوله ﷻ: ﴿فَبِمَا نَقْضِهِمْ مِيثَاقَهُمْ﴾ [النِّسَاء: ١٥٥]، قال السيوطي: "يجتنب إطلاق لفظ الزائد في كتاب الله -تَعَالَى- فإن الزائد قد يفهم منه أنه لا معنى له؛ وكتاب الله منزه عن ذلك، ولذا فر بعضهم إلى التعبير بدله بالتأكيد، والصلة، والمقحم."

»» الزائد في القرآن الكريم.

انظر: البرهان في علوم القرآن للزركشي، ١/ ٣٠٥، الإتقان في علوم القرآن للسيوطي، ٢/ ٣١٨.

مِقْدَارُ الْحَرَكَة. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

الفترة الزمنية التي تكفي للنطق بحرف واحد متحرك بإحدى الحركات الثلاث (الفتحة، أو الضمة، أو الكسرة) والحركة عندهم تساوي نصف أَلِف مديَّة. أي أنَّ الحركتين مساويتان لألف كاملة؛ فإذا قيل لك مد صوتك بمقدار ألف، أي بمقدار

حركتين، وجب عليك أن تمده بمقدار الفترة الزمنية التي يستغرقها نطقك بحرفين متحركين.

انظر: الميزان في أحكام تجويد القرآن لفريال العبد، ص:١٦٨، الموسوعة القرآنية المتخصصة لمجموعة من المتخصصين، ١/ ٣٩١.

الْمُقَدَّسُ (الْعَقِيدَةُ)

»» التقديس.

الْمُقَدَّم. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

مصطلح منطقي يستعمله الأصوليون، ويعني الملزوم في القياس الشرطي. ومن أمثلته قولنا: إن كان العالم مُحدَثاً، فالعالم له مُحدِث. فحدوث العالم هو المقدم (الملزوم). ووجود المحدِث هو التالي (اللازم).

انظر: جمع الجوامع للسبكي ومعه تشنيف المسامع للزركشي، ٣/ ٤١١، فصول البدائع للفناري، ١/ ٧٧، معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم للسيوطي، ص:١٢٣، موسوعة مصطلحات علم المنطق عند العرب لمجموعة مؤلفين، ص:٩٥٥، التعريفات للجرجاني، ص:٩.

الْمُقَدِّم. (الْعَقِيدَةُ)

من أسماء الله الحسنى، فهو -تعالى- المقدم لمن شاء، والمؤخر لمن شاء بحكمته. الذي يقدم ما يجب تقديمه من شيء حكماً، وفعلاً على ما أحب، وكيف أحب. وما قدمه، فهو مقدم، وما أخره، فهو مؤخر، والتقديم يكون كونياً، كتقديم بعض المخلوقات على بعض، وتأخير بعضها على بعض، ويكون شرعياً كتفضيل الأنبياء على الخلق، وتفضيل بعضهم على بعض، وتفضيل بعض عباده على بعض، ورد في أحاديثه ﷺ كحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: كان النبي ﷺ إذا قام من الليل يتهجد، قال: "اللهم لك الحمد، أنت نور السموات، والأرض، ومن فيهن، ولك الحمد، أنت قيم السموات والأرض، ومن فيهن، ولك الحمد، أنت الحق، ووعدك حق، وقولك حق، ولقاؤك حق، والجنة حق، والنار حق، والساعة حق، والنبيون حق، ومحمد حق. اللهم لك أسلمت، وعليك توكلت، وبك آمنت، وإليك أنبت، وبك خاصمت، وإليك حاكمت، فاغفر لي ما قدمت، وما أخرت، وما أسررت، وما أعلنت. أنت المقدم وأنت المؤخر، لا إله إلا أنت، "أو لا إله غيرك"." البخاري: ٦٣١٧. وعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: كان من آخر مايقول النبي ﷺ بين التشهد والتسليم: "اللهم اغفر لي ماقدمت، وما أخرت، وما أسررت، وما أعلنت، وما أسرفت، وما أنت أعلم به مني أنت المقدم، وأنت المؤخر لا إله إلا أنت." مسلم: ٧٧٠، وعن أبي بردة بن أبي موسى الأشعري، عن أبيه، عن النبي ﷺ أنه كان يدعو بهذا الدعاء: "اللهم اغفر لي خطيئتي، وجهلي، وإسرافي في أمري، وما أنت أعلم به مني، اللهم اغفر لي جدي، وهزلي، وخطئي، وعمدي، وكل ذلك عندي، اللهم اغفر لي ما قدمت، وما أخرت، وما أسررت، وما أعلنت، وما أنت أعلم به مني، أنت المقدم، وأنت المؤخر، وأنت على كل شيء قدير." البخاري: ٦٣٩٨.

** المؤخر.

انظر: تفسير أسماء الله الحسنى للزجاج، ص:٥٩، الأسماء والصفات للبيهقي، ١/ ٢٠٩

الْمُقَدَّم خِلَافُه (الْفِقْهُ)

لفظ اصطلح في دلالته على التضعيف. ومن شواهده قولهم: "وَتَقَدَّمَ أَنَّ صَاحِبَ الرِّعَايَةِ حَكَى قَوْلًا وَاحِدًا: أَنَّهُ لَا يُعِيدُ، إنْ قُلْنَا وَاجِبٌ، وَإِنْ قُلْنَا شَرْطٌ: أَعَادَ؛ فَدَلَّ أَنَّ الْمُقَدَّمَ خِلَافُهُ."

** هو بعيد- هذا قول قديم رجع عنه- غريب- وجيه- قويل- لا عمل عليه- مشكوك فيه.

انظر: الإنصاف للمرداوي، ١/ ٤٨٧، المدخل المفصل لبكر

أبو زيد، ١/ ٣١٢، مصطلحات المذاهب الفقهية وأسرار الفقه المرموز لمريم الظفيري، ٣٧٣.

الْمُقَدَّمُ وَالْمُؤَخَّرُ فِي الْقرْآن. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

تقديم ما حقه التأخير، أو تأخير ما حقه التقديم في اللفظ أو الإعراب. ومن شواهده قوله تَعَالَى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ﴾ [النّحل: ٩٨]، أي إذا أردت قراءة القرآن، فاستعذ. قال السجستاني: إن الآية من المقدم، والمؤخر، أي إذا استعذت بالله من الشيطان الرجيم، فاقرأ القرآن.

انظر: زاد المسير في علم التفسير لابن الجوزي، ٢/ ٥٨٣، منار الهدى في بيان الوقف والابتدا للأشموني، ١/ ٤٨.

الْمُقَدِّمَة. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

قضية مكونة من محكوم عليه، ومحكوم به، وتكوِّن جزءاً من القياس المنطقي. وتنقسم إلى مقدمة كبرى، ومقدمة صغرى. مثل: الصلاة مأمور بها. وكل مأمور به واجب.

انظر: فصول البدائع للفناري، ١/ ٦٨، المستصفى للغزالي، ص: ٣١

الْمُقَدِّمَةُ الصُّغْرَى. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

اسم لإحدى مقدمتي القياس المنطقي، وهي الَّتِي تشْتَمل على الحد الأصغر، وهو المحكوم عليه في النتيجة. مثل قولهم: الصلاة مأمور بها، وكل مأمور به فهو واجب، فالصلاة واجبة. فقولهم: الصلاة مأمور بها مقدمة صغرى. وقولهم: كل مأمور به، فهو واجب مقدمة كبرى. والنتيجة: الصلاة واجبة.

انظر: الإحكام للآمدي، ٤/ ١١٩، تقويم النظر لابن الدهان، ص: ٧٧، المهذب للنملة، ١/ ٣٩.

الْمُقَدِّمَةُ الْكُبْرَى. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

اسم لإحدى مقدمتي القياس المنطقي. وهي الَّتِي فِيهَا الْحَدُّ الْأَكْبَرُ، وهو المحكوم به في النتيجة. مثل قولهم: الصلاة مأمور بها، وكل مأمور به، فهو واجب، فالصلاة واجبة. فقولهم: الصلاة مأمور بها مقدمة صغرى. وقولهم: كل مأمور به، فهو واجب. مقدمة كبرى، والنتيجة: الصلاة واجبة.

انظر: الإحكام للآمدي، ٤/ ١١٩، تقويم النظر لابن الدهان، ص: ٧٧، المهذب للنملة، ١/ ٣٩.

مُقَدِّمَةُ الْوَاجِب. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

ما يتوقف عليها وجوده شرعاً كالوضوء للصلاة، أو عادة كالمشي للحج، أو العلم به كالإتيان بالخمس الصلوات إذا ترك واحدة منها، ونسي، وستر شيء من الركبة لستر الفخذ. ويقال لها: ما لا يتم الواجب إلا به.

انظر: نهاية السول للإسنوي، ١/ ٤٧، فصول البدائع للفناري، ١/ ٥٦، روضة الناظر لابن قدامة، ١/ ١١٨.

الْمَقِدُونِيُوسْيُون. (الْعَقِيدَةُ)

فرقة تنسب إلى أحد أتباع أريوس، وهو البطريرك مَقِدُونِيُوس الذي أقام في القسطنطينية، وقد دعى إلى التوحيد المجرد. وأن الروح القدسي ليس بإله، بل إنه رسول من رسل الله. وأن عيسى هو روح القدس، وكلمة الله ﷺ. وأن روح القدس، والكلمة مخلوقان. وقد شاع هذا بين المسيحيين في أنحاء الإمبراطورية الرومانية، فلم يجدوا فيها بدعة، ولا منكرًا. إلا أن الحاقدين أوعزوا إلى الملك أن يأمر بعقد المجمع؛ فعقد مجمع القسطنطينية سنة٣٨١م، وحضره ١٥٠ أسقفاً، وقد كانت حصيلة هذا المجمع أن الروح القدس هو إله من جوهر الله، وتم طرد مقدونيوس وحرمانه من منصبه. قال تعالى: ﴿يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ لَا تَغْلُوا۟ فِى دِينِكُمْ وَلَا تَقُولُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ إِلَّا ٱلْحَقَّ ۚ إِنَّمَا ٱلْمَسِيحُ عِيسَى ٱبْنُ مَرْيَمَ رَسُولُ ٱللَّهِ وَكَلِمَتُهُۥٓ أَلْقَىٰهَآ إِلَىٰ مَرْيَمَ وَرُوحٌ مِّنْهُ ۖ فَـَٔامِنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦ ۖ وَلَا تَقُولُوا۟ ثَلَٰثَةٌ ۚ ٱنتَهُوا۟ خَيْرًا لَّكُمْ ۚ إِنَّمَا ٱللَّهُ إِلَٰهٌ وَٰحِدٌ ۖ سُبْحَٰنَهُۥٓ أَن يَكُونَ لَهُۥ وَلَدٌ ۘ لَّهُۥ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ ۗ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ وَكِيلًا﴾ [النِّسَاء: ١٧١].

** النصرانية- المسيحية- المجامع الكنسية- فرق النصارى.

انظر: الفصل في الملل والنحل لابن حزم، ١/ ٤٧، مناظرة بين الإسلام والنصرانية لمحمد جميل وآخرون، ص: ٢٤٩

الْمَقْرَأ. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

مصدر بمعنى القراءة. يقال: مقرأ نافع، أي قراءة نافع، وجمعه مقارئ.

- من إطلاقاته ما ألف في قراءة مفردة، أو أكثر. كقراءة نافع. يقال: مقرأ نافع، أي المؤلف الذي تضمن قراءته. وتطلق على المحاضن القرآنية أيضاً.

انظر: غاية النهاية في طبقات القراء لابن الجزري، ٢/ ٤٠٢، شرح الدرر اللوامع للمنتوري القيسي، ١/ ٣٩.

الْمُقْرِئ. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

العالم بالقراءات، والراوي لها مشافهة. مثل نافع المدني، أبو عمرو البصري، قالون، حفص.

انظر: منجد المقرئين لابن الجزري، ص: ٩، اتحاف فضلاء البشر للبنا، ١/ ٧، الزيادة والإحسان لابن عقيلة ٣/ ٢٠٥.

الْمُقْسِطُون. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

عادلون منصفون. ومن شواهده قوله تَعَالَى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ﴾ [المائدة: ٤٢]، وقال رسول الله ﷺ: "المقسطون يوم القيامة عند الله ﷻ على منابر من نور عن يمين الرحمن ﷻ وكلتا يديه يمين الذين يعدلون في حكمهم وأهليهم، وما ولوا." مسلم: ١٨٢٧.

انظر: جامع البيان للطبري، ٦/ ٥٤٤، فتح الباري لابن حجر، ١٣/ ٥٣٩.

الْمُقَصِّر. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

المهمل، والمتهاون في ما يجب عليه.

- الذي يفشل في استخدام إمكاناته، أو لم يقدم أداءً جيدًا حسب المتوقع.

انظر: الأدب الصغير والأدب الكبير لابن المقفع، ص: ١٠٣، آداب النفوس للمحاسبي، ص: ١٩٥.

الْمُقَطَّع / الْمُقَطَّعَات. (الْحَدِيث)

»» الْمَقْطُوْع.

الْمَقْطُوْع. (الْحَدِيث)

ما أضيف إلى التابعي فمن دونه من قول، أو فعل. وجمعه مَقَاطِع، ومَقَاطِيْع. ويُطلق عليه الْمُقَطَّع، وجمعه الْمُقَطَّعَات. ومن أمثلته قول الإمام مجاهد بن جَبْر المكي (١٠٤هـ): "لا يتعلم العلم مُستحٍ، ولا مُستكبر".

- أطلقه بعض المحدثين على الحديث المنقطع بالمعنى العام، وهو الذي يُروى بإسناد غير متصل.

** التَّابِعِي- المقْطُوْع الفِعْلِي- الْمَقْطُوْع القَوْلِي- الْمُنْقَطِع- الْمَوْقُوْف.

انظر: صحيح البخاري، ١/ ٣٨، الجامع لأخلاق الراوي للخطيب البغدادي، ٢/ ١٩١، المقدمة لابن الصلاح، ص: ٤٧، فتح المغيث للسخاوي، ١/ ١٣٩، تدريب الراوي للسيوطي، ١/ ١٠٢.

الْمقْطُوْع الْفِعْلِي. (الْحَدِيث)

ما أضيف إلى التابعي فمن دونه من فعل. ومن أمثلته ما أخرجه الإمام أبو نُعيم الأصبهاني عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر، قال: "كان مسروق يرخي الستر بينه، وبين أهله، ويقبل على صلاته، ويخليهم ودنياهم".

** التَّابِعِي- الْمَقْطُوْع- الْمَقْطُوْع القَوْلِي.

انظر: حلية الأولياء لأبي نُعيم، ٢/ ٩٦، المقدمة لابن الصلاح، ص: ٤٧، فتح المغيث للسخاوي، ١/ ١٣٩، تدريب الراوي للسيوطي، ١/ ١٠٢.

الْمَقْطُوْع الْقَوْلِي. (الْحَدِيث)

ما أضيف إلى التابعي فمن دونه من قول. ومن

أمثلته قول الإمام مجاهد بن جَبْر المكي (١٠٤هـ): "لا يتعلم العلم مُستحٍ ولا مُستكبر".

** التَّابِعِي- الْمَرْفُوْع- الْمَوْقُوْف- المقْطُوْع- المقْطُوْع الفِعْلِي.

انظر: صحيح البخاري، ٣٨/١، المقدمة لابن الصلاح، ص:٤٧، فتح المغيث للسخاوي، ١٣٩/١، تدريب الراوي للسيوطي، ١٠٢/١.

مَقْطُوْع بِه. (الْحَدِيث)

وصف للحديث يدل على القطع بصحته؛ وإفادته العلم الضروري، لبلوغه درجة التواتر. ومن شواهده قول الإمام ابن جماعة: "ويُعرف الوضع بإقرار واضعه، أو معنى إقراره. قلت: هذا إذا دل دليل على صدقه، وبقرينه في الراوي، أو في المروي، فقد وضعت أحاديث يشهد بوضعها ركاكة لفظها، ومعانيها، وبمخالفته المعلوم المقطوع به." وقول الإمام السيوطي: "المراد بقولهم: هذا حديث صحيح، أنه وجدت فيه شروط الصحة، لا أنه مقطوع به في نفس الأمر".

** التَّوَاتُر- العِلْم- العِلْم الضَّرُوْرِي- العِلْم النَّظَرِي.

انظر: المنهل الروي لابن جماعة، ص:٥٤، تدريب الراوي للسيوطي، ١٤٥/١.

المَقْطُوعُ والمَوْصُول. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

«« الفصل والوصل.

المُقْعَدُ. (الْفِقْهُ)

من أصابه داء في جسده، فتشنجت أعضاؤه، فلا يستطيع الحركة. كأنه قد ألزم القعود. يشهد له قوله تَعالَى: ﴿لَّيْسَ عَلَى ٱلْأَعْمَىٰ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْمَرِيضِ حَرَجٌ﴾ [الفتح: ١٧]. ويشهد له قول الطحاوي: "قال أصحابنا لا يقتل العميان، ولا المعتوه، ولا المقعد، ولا أصحاب الصوامع".

** الزَّمِنُ- المغْضوب- الأكسح- الأعمى- الأعرج- الحرج.

انظر: مختصر اختلاف العلماء للطحاوي، ٤٥٥/٣، الأم للشافعي، ١٦٢/٤، النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير، ٨٦/٤.

الْمُقِلّ. (الْحَدِيث)

وصف للراوي يدل على قلة روايته للحديث، سواء كان ثقة، أو غير ثقة. ومن أمثلته قول الإمام المزي: "ثُمامَة بن شَرَاحيل اليماني...قال الدارقطني: لا بأس بِهِ، شيخ مُقِل".

** الْمُكْثِر / الْمُكْثِرُوْن- الْمُكْثِرون مِن الصَّحَابَة.

انظر: تهذيب الكمال للمزي، ٤٠٣/٤، ميزان الاعتدال للذهبي، ٢١/١.

الْمُقَلِّد. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

يطلق على من ليس بمجتهد، وإن كان فقيهاً عالماً بالفروع، لكنه لم يصل إلى درجة الاجتهاد المطلق. ومثال ذلك أن جمهورهم عدُّوا أهل التخريج القادرين على قياس ما سكت عنه الإمام على ما نص عليه من المقلدين، وقالوا: الحكم الذي خرجه ينسب للإمام، لا لمن خرجه. ومن أخذ به مقلد لإمام المذهب. ويقتضيه ما ذكروه في شروط المجتهد من شروط لا تتوافر إلا في ندرة من الفقهاء، وانتقاد بعضهم للسيوطي، والشوكاني، وكل من ادعى الاجتهاد بعد الأئمة الأربعة.

- يطلق على العامي الصرف. ومن الإطلاق الثاني ما ذكروه في باب التقليد من أن فرض المقلد السؤال عن كل ما يعرض له في عبادته، وأن المقلد لا مذهب له.

انظر: الإبهاج لابن السبكي، ٢٦٨/٣، التبصرة للشيرازي، ص:٤٤٧، صفة الفتوى لابن حمدان، ص:٧١، التحبير للمرداوي، ٤٠١٦/٨، تيسير التحرير لأمير بادشاه، ٢٤٢/٤، عقد الجيد في أحكام الاجتهاد والتقليد للدهلوي، ص:١٧.

الْمَقْلُوْب. (الْحَدِيث)

الحديث الذي أبدل المحدِّث في سنده راوياً بآخر في طبقته، أو روى متنه بإسناد متن آخر، أو قدَّم، أو أخَّر في اسم أحد رواته، أو في ألفاظ متنه، سهواً، أو عمداً. مثاله في السند: حديث مشهور عن سالم بن عبدالله بن عمر، يجعله الراوي عن نافع مولى بن عمر، ليصير بذلك غريباً مرغوباً فيه. وممن كان يفعل ذلك من الوضاعين حماد بن عمرو النصيبي. ومثاله في المتن: ما أخرجه الإمام مسلم من حديث أبي هريرة ﷺ في السبعة الذين يظلهم الله بظله، وفيه "وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ، فَأَخْفَاهَا؛ حَتَّى لَا تَعْلَمَ يَمِينُهُ مَا تُنْفِقُ شِمَالُهُ" مسلم: ١٠٣١، فهذا مما انقلب على أحد الرواة، وإنما هو: "حَتَّى لَا تَعْلَمَ شِمَالُهُ مَا تُنْفِقُ يَمِينُهُ"، كما في صحيح البخاري: ٦٦٠.

** القَلْب- مَقْلُوْب الْمَتْن- مَقْلُوْب السَّنَد.

انظر: المقدمة لابن الصلاح، ص:١٠١-١٠٢، نزهة النظر لابن حجر، ص:٩٤، فتح المغيث للسخاوي، ١/ ٣٣٥-٣٣٧، تدريب الراوي للسيوطي، ١/ ٣٤٢-٣٤٤، منهج النقد لعتر، ص:٤٣٥.

مَقْلُوْب السَّنَد. (الْحَدِيث)

الحديث الذي أبدل المحدِّث في سنده راوياً بآخر في طبقته، أو روى متنه بإسناد متن آخر، أو قدَّم أو أخَّر في اسم أحد رواته، سهواً، أو عمداً. وهو على ثلاث صور؛ الأولى: التقديم، والتأخير في اسم الراوي، ومن أمثلته: "مرة بن كعب"، يجعله الراوي كعب بن مرة، و"مسلم بن الوليد"، يجعله الوليد بن مسلم. والثانية: إبدال راوٍ معروف برواية حديث معين براوٍ آخر في طبقته، مثل حديث مشهور عن "سالم بن عبدالله بن عمر"، يجعله الراوي عن نافع مولى بن عمر؛ ليصير بذلك غريباً مرغوباً فيه، وممن كان يفعل ذلك من الوضاعين حماد بن عمرو النصيبي. والثالثة: رواية متن حديث معين بإسناد حديث آخر، ورواية متن الحديث الآخر بإسناد الحديث الأول .مثل أن يبدل الراوي أسانيد، ومتون مجموعة من الأحاديث، فيجعل متن هذا الإسناد لإسناد آخر، وإسناد هذا المتن لمتن آخر.

** القَلْب- قَلْب السَّنَد- مَقْلُوْب الْمَتْن- الْمَقْلُوْب.

انظر: المقدمة لابن الصلاح، ص:١٠١-١٠٢، نزهة النظر لابن حجر، ص:٩٤، فتح المغيث للسخاوي، ١/ ٣٣٥-٣٣٧، تدريب الراوي للسيوطي، ١/ ٣٤٢-٣٤٤، منهج النقد لعتر، ص:٤٣٥.

مَقْلُوْب الْمَتْن. (الْحَدِيث)

الحديث الذي قَدَّم المحدِّث أو أَخَّر في ألفاظ متنه، سهواً أو عمداً. ومن أمثلته ما أخرجه الإمام مسلم من حديث أبي هريرة -ﷺ- في السبعة الذين يظلهم الله في ظله، وفيه "وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ، فَأَخْفَاهَا، حَتَّى لَا تَعْلَمَ يَمِينُهُ مَا تُنْفِقُ شِمَالُهُ"مسلم: ١٠٣١، فهذا مما انقلب على أحد الرواة، وإنما هو: "حَتَّى لَا تَعْلَمَ شِمَالُهُ مَا تُنْفِقُ يَمِينُهُ." كما في صحيح البخاري: ٦٦٠.

** القَلْب- مَقْلُوْب السَّنَد- قَلْب الْمَتْن- الْمَقْلُوْب.

انظر: المقدمة لابن الصلاح، ص:١٠١-١٠٢، نزهة النظر لابن حجر، ص:٩٤، فتح المغيث للسخاوي، ١/ ٣٣٥-٣٣٧، تدريب الراوي للسيوطي، ١/ ٣٤٢-٣٤٤.

الْمَقُوْلَاتُ اَلْعَشْرُ. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

مصطلح يتردد ذكره عند المناطقة، والمتكلمين، وأخذه عنهم الأصوليون. وهي تعني: الجوهر، والكم، والكيف، والإضافة، والـ"أين"، والـ"متى"، والملك، والوضع، وأن يفعل الفاعل، وأن ينفعل المنفعل.

انظر: شرح المحلي مع حاشية العطار، ٢/ ٤٩٨، التقريب لحد المنطق لابن حزم، ص:٣٤٣، لقطة العجلان للزركشي، ص:١٢٠، طرق الاستدلال ليعقوب الباحسين، ص:١٢٩.

مَقُولَةُ الْوَضْعَ. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

الهيئة الحاصلة من نسبة أجزاء الجسم بعضها إلى بعض، أو إلى أمر خارجي عنها. كالقيام، والقعود، والارتفاع، والانخفاض. وهي من المقولات العشر عند المناطقة.

انظر: شرح المحلي على جمع الجوامع، ٢/ ٤٩٩، التقريب لحد المنطق لابن حزم، ص: ٤٠٧، لقطة العجلان للزركشي، ص: ١٢٠، طرق الاستدلال ليعقوب الباحسين، ص: ١٣٦.

المِقْيَاس. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

ما يُقاس به من أداة، أو آلة كالمتر، ونحوه.

- مِعيار. مِقْدار يحكم من خلاله على سلوك الإنسان، أو قدراته، أو مهاراته، ونحو ذلك.

انظر: روضة العقلاء ونزهة الفضلاء لابن حبان، ص: ٢٤٣، التبصرة لابن الجوزي، ١/ ٦٧.

الْمُقِيت. (الْعَقِيدَةُ)

المقتدر على الشيء. وهو من أسماء الله الحسنى. يقال: أقات على الشيء إذا اقتدر عليه. فهو الذي أوصل إلى كل موجود ما به يقتات، وأوصل إليه أرزاقه، وصرفها كيف يشاء بحكمه، وحمده. وهو سُبْحَانَهُ يمدها كل حين، وكل وقت، على اختلاف الأنواع، والألوان، وييسر أسباب نفعها للإنسان، والحيوان، على تتابع الأزمان والأوقات، فمنه من يعطيه لأمد قليل، ومنه لأمد طويل. وكما أنه مقيت للأبدان، فإنه مقيت للقلوب بالمعرفة، والإيمان. ورد في قوله تعالى: ﴿وَكَانَ ٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ مُّقِيتًا﴾ [النِّسَاء: ٨٥]. قال ابن عباس في قوله تعالى: ﴿مُّقِيتًا﴾ [النِّسَاء: ٨٥] يعني مقتدراً.

** أسماء الله الحسنى.

انظر: تفسير أسماء الله الحسنى للزجاج، ص: ٤٨، الأسنى في شرح أسماء الله الحسنى ،للقرطبي، ١/ ٢٣٧

الْمُقَيَّر. (الْفِقْهُ)

الإناء المطلي بالزفت، وهو القار. ويقال له - أيضاً- المزفت. ومن شواهده حديث أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِوَفْدِ عَبْدِ الْقَيْسِ: "أَنْهَاكُمْ عَنِ الدُّبَّاءِ، وَالْحَنْتَمِ، وَالنَّقِيرِ، وَالْمُقَيَّرِ، وَالْحَنْتَمُ، وَالْمَزَادَةُ الْمَجْبُوبَةُ، وَلَكِنِ اشْرَبْ فِي سِقَائِكَ، وَأَوْكِهِ." مسلم: ١٩٩٣

** الْحَنْتَم- الدُّبَّاء-النَّقِيرِ- الْمُزَفَّتِ- القار- النبيذ- الخمر.

انظر: الاستذكار لابن عبد البر، ٨/ ١٦، روضة الطالبين للنووي، ١٠/ ١٦٨، عمدة القاري للعيني، ١/ ٣٠٥.

الْمُقِيم. (الْفِقْهُ)

من يتولى الإقامة للصلاة. ومن شواهده قولهم: "وَالْمُسْتَحَبُّ أَنْ يَكُونَ الْمُقِيمُ هُوَ الْمُؤَذِّنُ؛ لِأَنَّ زِيَادَ بْنَ الْحَارِثِ الصُّدَائِيَّ أَذَّنَ، فَجَاءَ بِلَالٌ لِيُقِيمَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "إِنَّ أَخَا صُدَاءٍ أَذَّنَ، وَمَنْ أَذَّنَ، فَهُوَ يقيم" فإن أذن واحد، وَأَقَامَ غَيْرُهُ جَازَ؛ لِأَنَّ بِلَالًا أَذَّنَ، وَأَقَامَ عبد الله بن زيد." الترمذي: ١٩٩، وضعفه.

- يطلق على من لم يكن مسافراً. ومن شواهده حديث أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ غَيْرَ مَرَّةٍ، وَلَا مَرَّتَيْنِ يَقُولُ: "إِذَا كَانَ الْعَبْدُ يَعْمَلُ عَمَلاً صَالِحًا، فَشَغَلَهُ عَنْهُ مَرَضٌ، أَوْ سَفَرٌ كُتِبَ لَهُ كَصَالِحِ مَا كَانَ يَعْمَلُ، وَهُوَ صَحِيحٌ مُقِيمٌ." أبو داود: ٣٠٩٣ وحسنه الألباني.

** المؤذن- الراتب- المرابط- المسافر- الحاضر- البادي- الذمي.

انظر: المدونة لسحنون، ١/ ١٤٤، المجموع للنووي، ٣/ ١٢١، المبدع لابن مفلح، ٧/ ١٨٦.

الْمُكَابَرَةُ. (الْفِقْهُ)

أخذ المال على وجه القهر، والغلبة. ومن شواهده قولهم: "وَالْحَدُّ فِي الْمُكَابَرَةِ فِي الْمِصْرِ، وَالصَّحْرَاءِ سَوَاءٌ، وَلَعَلَّ الْمُحَارِبَ فِي الْمِصْرِ أَعْظَمُ ذَنْبًا." ويفرق بين المحاربة والمكابرة؛ فإن المحارب المجاهر بقطع الطريق، دون المكابر في المصر، وقال مالك، والشافعي، والأوزاعي: إنه المجاهر بقطع الطريق، والمكابر باللصوصية في المصر، وغيره.

- يطلق على الْمُنَازَعَةُ فِي الْمَسَائِلِ الْعِلْمِيَّةِ مَعَ عِلْمِ الْمُتَكَلِّمِ بِفَسَادِ كَلَامِهِ، وَصِحَّةِ كَلَامِ خَصْمِهِ.

** الحرابة- الغصب- النهب- المناظرة- المعاندة- المناقشة- المجادلة- المشاغبة.

انظر: الأم للشافعي، ٤/ ٢٣٠، شمس العلوم لنشوان اليمني، ٣/ ١٤٢٠، الكليات للكفوي، ١/ ٨٤٩.

الْمُكَاتَبُ. (الْفِقْهُ)

الذي اشترى نفسه من سيده بمال مؤجل، إذا أدَّاه أصبح حراً. ومن شواهده حديث عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "الْمُكَاتَبُ عَبْدٌ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ مُكَاتَبَتِهِ دِرْهَمٌ." أبو داود:٣٩٢٨، وحسنه الألباني.

** العتق- الحرية- المدبر- المبعض- القن- الآبق- أم الولد- معتق البعض.

انظر: الأم للشافعي، ٨/ ٥٦، بداية المجتهد لابن رشد، ٤/ ١٦٢، البناية شرح الهداية للعيني، ١٠/ ٣٦١.

الْمُكَاتَبَة. (الْحَدِيث)

كتابة الشيخ إلى الطالب شيئاً من حديثه. وهي طريقة من طرق تحمُّل الحديث، ويُطلق عليها "الكِتَابَة".

** طُرُق التَّحَمُّل- الكِتَابَة- كِتَاب الحَدِيْث.

انظر: المقدمة لابن الصلاح، ص:١٧٣، فتح المغيث للسخاوي، ٣/ ٣، تدريب الراوي للسيوطي، ١/ ٤٨٠.

الْمُكَاتَبَة الْمُجَرَّدَة عَن الْإِجَازَة. (الْحَدِيث)

كتابة الشيخ إلى الطالب شيئاً من حديثه، من غير أن يذكر له إجازة في روايته.

** طُرُق التَّحَمُّل- الكِتَابَة- كِتَاب الحَدِيْث- الْمُكَاتَبَة الْمَقْرُوْنَة بِالإِجَازَة- الْمُكَاتَبَة.

انظر: المقدمة لابن الصلاح، ص:١٧٣، فتح المغيث للسخاوي، ٣/ ٥-٦، تدريب الراوي للسيوطي، ١/ ٤٨٠-٤٨١.

الْمُكَاتَبَة الْمَقْرُوْنَة بِالإِجَازَة. (الْحَدِيث)

كتابة الشيخ إلى الطالب شيئاً من حديثه، مع إذنه له بالرواية عنه. ومن أمثلته أن يكتب الشيخ إلى الطالب بحديث، ويقرنه بقوله: "أجزتك ما كتبت لك، أو كتبت إليك، أو ما كتبت به إليك".

** طُرُق التَّحَمُّل- الكِتَابَة- كِتَاب الحَدِيْث- الْمُكَاتَبَة- الْمُكَاتَبَة الْمُجَرَّدَة عَن الإِجَازَة.

انظر: المقدمة لابن الصلاح، ص:١٧٣، فتح المغيث للسخاوي، ٣/ ٤-٥، تدريب الراوي للسيوطي، ١/ ٤٨٠-٤٨١.

المَكَارِم. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

الأمور الكريمة المحمودة. ومن شواهده حديثه ﷺ: "إنما بعثت لأتمم مكارم الأخلاق." البيهقي: ٢٠٧٨٢.

انظر: الأدب الصغير والأدب الكبير لابن المقفع، ص:١٥، المروءة لابن المرزبان، ص:٥٨.

مَكَارِمُ الْأَخْلَاقِ. (الثَّقَافَةُ والدَّعْوَة)

حال في النفس راسخة تصدر عنها أفعال الخير من غير حاجة إلى فِكرٍ ورويَّة. وشاهده قوله ﷺ: "إِنَّمَا بُعِثْتُ لِأُتَمِّمَ مَكَارِمَ الْأَخْلَاقِ". سنن البيهقي: ٢١٣٠١.

انظر: مدارج السالكين لابن القيم، ٢/ ٣٥٦، مكارم الأخلاق لمن أراد الخلاق لأنور بن أهل، ص:٦.

المَكَارِمِ الخُلُقِيَّة. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

الصفات الحميدة، والأخلاق الكريمة التي توجد في المرء. ومن شواهده قول أخي أبي ذر عن النبي ﷺ: "رَأَيْتُهُ يَأْمُرُ بِمَكَارِمِ الأَخْلَاقِ، وَكَلَامًا مَا هُوَ بِالشِّعْرِ." البخاري: ٣٨٦١

انظر: المروءة لابن المرزبان، ص:١١٣، تفسير ابن جرير، ٧/ ٢٤.

المَكَارِمة. (الْعَقِيدَةُ).

فرقة إسماعيلية عبيدية، انشقت عن الطيبية "البهرة" الداودية، بعد وفاة الداعي المطلق للبهرة المستعلية داود ابن عجب شاه في عام: ٩٩٩هـ انتخب فريق من البهرة "داود قطب" داعياً مطلقاً لها، فعارضت مستعلية اليمن هذا التصرف، وخرجت عليهم، وانتخبت "سليمان بن حسن" داعياً مطلقاً لها، وزعموا أن داود بن عجب شاه قد أوصى سليمان، ثم خلفه ولده جعفر، وكان صغيراً، فأوصى به والده إلى محمد بن الفهد المكرمي، فانتقلت الدعوة إلى اليمن في مدينة حراز باليمن، ويعرفون في اليمن بالمكارمة، كما توجد في مدينة نجران بالسعودية، وعقائد المكارمة هي عقائد الإسماعيلية نفسها، وهي عقيدة باطنية، تزعم أن للإسلام ظاهراً وباطناً، وبذلك صرفوا آيات الله عن مرادها، وفسّروها حسب أهوائهم، وبما يناسب مذهبهم.

انظر: الشيعة الإسماعيلية رؤية من الداخل لعلوي طه الجبل، ص:٢٥، الإسماعيلية وفرقها لعبدالرحمن المجاهد، ص:٢٤٥

المُكَارِي المُفْلِسُ. (الْفِقْهُ)

الذي يُكاري -يتواعد مع مسافر على إركابه- الدابة، ويأخذ الكراء -الأجرة منه- فإذا جاء موعد السفر ظهر أن لا دابة له.

** السفر- الكراء - الإجارة - الطبيب الماجن.

انظر: تبيين الحقائق للزيلعي، ٥/ ١٩٣، التعريفات للجرجاني، ص ٢٩٢.

الْمَكَّاسُ. (الْفِقْهُ)

من يأخذ من أموال الناس شيئاً مرتَّباً ظلماً. ومن أمثلته تحريم الأخذ من أموال الناس مكساً. ومن شواهده الحديث الشريف: "لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ صَاحِبُ مَكْسٍ." أحمد: ١٧٢٩٤.

= العشَّار.

** العشر- الخراج.

انظر: حاشية الدسوقي، ٤/ ٣٦١، حاشية القليوبي، ٤/ ٣٥٢، شرح منتهى الإرادات للبهوتي، ٢/ ٢٩٦.

الْمُكَاشَفَة. (الْعَقِيدَةُ)

نوع من الخوارق. وذلك بأن يسمع الشخص مالا يسمعه غيره، أو يرى ما لا يراه غيره، أو أن يعلم ما لا يعلمه غيره. إما من طريق الوحي والإلهام، وهذا للمؤمن. وقد يكون كرامة من الله لعبده. وذلك عند أهل السنة. والكشف لفظاً ورد في القرآن في قوله تعالى: ﴿لَّقَدْ كُنتَ فِى غَفْلَةٍ مِّنْ هَٰذَا فَكَشَفْنَا عَنكَ غِطَآءَكَ﴾ [ق: ٢٢]، وقوله سُبْحَانَهُ: ﴿قُلِ ٱدْعُوا۟ ٱلَّذِينَ زَعَمْتُم مِّن دُونِهِۦ فَلَا يَمْلِكُونَ كَشْفَ ٱلضُّرِّ عَنكُمْ وَلَا تَحْوِيلًا﴾ [الإسراء: ٥٦]، وقيل الكشف الصحيح أن يعرف الحق الذي بعث الله به رسله، وأنزل به كتبه، معاينة لقلبه، فينكشف له من غوامض علوم الدين ما لا ينكشف لغيره، ويكون مع علمه عاملاً، فهذا من كشف الأولياء، وهو كشف ظاهر المنفعة. ومن الكشف مالا فائدة فيه لا في الدنيا، ولا في الآخرة، كالاطلاع على سيئات العباد. ولابد أن يقترن الدين بالكشف، وإلا هلك صاحبه في الدنيا والآخرة.

- شهود الأعيان، وما فيها من الأحوال في عين

الحق. والتحقيق الصحيح بمطالعة تجليات الأسماء الإلهية. ورفع الحجاب، والاطلاع على ما وراء الحجاب من المعاني الغيبية، والأمور الحقيقية وجوداً، وشهوداً. والكشف طريق المعرفة عند الصوفية، وهو حاكم على الوحي عندهم. وذلك عند الصوفية.

- ما يحصل للنفس، إما يقظة، وإما مناماً بسبب قلة علاقتها مع البدن، إما برياضة أو بغيرها، وهو مشترك بين المؤمن، والكافر. وذلك الكشف النفساني.

** الكشف.

انظر: شرح العقيدة الطحاوية لابن أبي العز، ٢/ ٧٥٣، مصطلحات الصوفية للشرقاوي، ص: ٨٢.

الْمُكَافَأَةُ. (الْفِقْهُ) (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

التساوي بين شيئين، والمقابلة في الفعل. فهي في باب الهدية مُقَابَلَةُ الإِحْسَانِ بِمِثْلِهِ، أَوْ زِيَادَةٍ. ومن شواهده قولهم: "هُوَ مُسَلَّمٌ لَوْ مَشَوْا فِيهِ عَلَى مُقْتَضَى الْهَدَايَا الشَّرْعِيَّةِ، لَكِنَّهُمْ يَفْعَلُونَ ضِدَّ ذَلِكَ، لِطَلَبِهِمْ الْعِوَضَ، فَإِنَّ الدَّافِعَ يَتَشَوَّقُ لَهُ، والْمَدْفُوعُ إِلَيْهِ يَحْرِصُ عَلَى الْمُكَافَأَةِ، فَخَرَجَ بِالْمُشَاحَّةِ مِنْ بَابِ الْهَدَايَا إِلَى بَابِ الْبِيَاعَاتِ." وفي باب القصاص التساوي بين الجاني، والمجني عليه. ومن شواهده قولهم: "إذا كان المقتول حراً مسلماً. يعني مكافئاً للقاتل، فإذا كان القاتل حراً مسلماً اشترط كون المقتول حراً مسلماً؛ لتتحقق المكافأة بينهما."

- تطلق على التساوي بين الزوجين في الدين، والحسب، والسلامة من العيوب. ومن شواهده قولهم: "الصفات التي تعتبر المكافأة فيها ستة نظمها القصار، فقال: شرط الكفاءة ستة قد حررت..ينبيك عنها بيت شعر مفرد..نسب، ودين صنعة حرية..فقد العيوب، وفي اليسار تردد."

- يطلق على ما يُعْطى، أو يُمنَح اعترافًا بخدمة، وفضل، أو بعمل جدير بالتَّقدير. ومن شواهده حديثه ﷺ: "ما لأحد عندنا يد إلا، وقد كافيناه، ما خلا أبا بكر فإن له عندنا يداً يكافئه الله به يوم القيامة." الترمذي: ٣٦٦١.

** العوض- المماثلة- الكفاءة- هبة الثواب- النكاح- الولي- القصاص- غرم المكافأة.

انظر: نهاية المطلب للجويني، ٩/١٦، المغني لابن قدامة، ٨/ ٢٦٩، آداب النفوس للمحاسبي، ص: ١٥٢، روضة العقلاء ونزهة الفضلاء لابن حبان، ص: ٢٥٥.

الْمَكَائِد. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

تدبير خبيث، أو ماكر. ومن شواهده قوله تَعَالَى: ﴿إِنَّهُمْ يَكِيدُونَ كَيْدًا﴾ [الطارق: ١٥].

- الحيلة السيئة للإضرار بالغير.

انظر: أدب الدنيا والدين للماوردي، ص: ٢٩٠، التبصرة لابن الجوزي، ١/ ١٦٦.

الْمَكَايِيلُ. (الْفِقْهُ)

أوعية ذات سعة معينة، تقدر بها السوائل، والمواد الجافة. ومن شواهده قولهم: "وَمِنْهَا مَا يَكُونُ كَيْلُهُ أَكْثَرَ مِنْ وَزْنِهِ؛ كَالْمِلْحِ، فَيَجِبُ تَقْدِيرُ الْمَكَايِيلِ بِمَا لَا يَخْتَلِفُ وَزْنُهُ، وَكَيْلُهُ كَالْعَدَسِ."

** الأُوقِيَّة- الرَّطْل- الْمُدّ- الصَاع- الفرق- المقادير- الموازين- درهم الكيل- دينار الكيل- القدح- القفيز- الإردب- الكيلجة- الصاع- الْمُدي- المن- الوسق- الويبة، كر الحنطة.

انظر: بدائع الصنائع للكاساني، ٢/ ٧٣، المغني لابن قدامة، ٣/ ١٢، الفواكه الدواني للنفراوي، ١/ ٣٢٩.

الْمُكْتَسِبُ. (الْفِقْهُ)

الَّذِي يَقْدِرُ عَلَى الْعَمَلِ، وَإِنْ لَمْ يُحْسِنْ حِرْفَةً. ومن شواهده قولهم: "وفي التنوير، وشرحه: ولا يحل

أن يسأل شيئاً من القوت من له قوت يومه بالفعل، أو بالقوة كالصحيح المكتسب، ويأثم معطيه إن علم بحاله؛ لإعانته على المحرم، ولو سأل للكسوة، أو لاشتغاله عن الكسب بالجهاد، أو طلب العلم جاز، لو محتاجاً. اهـ".

** المعتمل- القوي- ذو المرة السوي- الفقير- المسكين- العمل- الربح.

انظر: الحاوي للماوردي، ١٤/٣٠٢، البحر الرائق لابن نجيم، ٥/١٢١، حاشية الطحطاوي، ص:٧٢٢.

الْمُكْتَسَب. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

متعلَّم أثناء حياة الفرد.

- ما يتحصل عليه الإنسان من العمل. ومن شواهده قوله تعالى: ﴿لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا ٱكْتَسَبَتْ﴾ [البَقَرَة: ٢٨٦]، وقوله ﷻ: ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا ٱكْتَسَبُواْ﴾ [النِّسَاء: ٣٢].

انظر: أخلاق العلماء للآجري، ص:٤٨، عيوب النفس لأبي عبد الرحمن السلمي، ص:٣٣.

الْمَكْتُوب (الْفِقْهُ)

مَا يُمْدَحُ فَاعِلُهُ، وَيُذَمُّ تَارِكُهُ، عَلَى بَعْضِ الْوُجُوهِ. ومن شواهده قولهم: "والحتم: عبارة عن الفرض؛ لأنه يعبر به عن الواجب الذي يراد تأكيده، فيقول القائل عند تأكيد المأمور به: حتمت عليك كذا. والمكتوب، واللازم عبارة عن الفرض أيضًا."

- يطلق على الهبة، والقراءة، والسنة، والعطاء، وما بلغ عدده الزكاة من الأنعام.

** الواجب- الحتم- اللازم- الفرض- المستحق.

انظر: العدة لأبي يعلى، ١/١٦٢، البحر المحيط للزركشي، ١/٢٤٠، إرشاد الفحول للشوكاني، ١/٢٦.

الْمُكْثِر / الْمُكْثِرُوْن. (الْحَدِيث)

وصف للراوي يدل على كثرة روايته للحديث، سواء أكان ثقة، أو غير ثقة. ومن أمثلته قول الإمام الذهبي: "عبدالرحمن بن القاسم بن محمد بن أبي بكر التيمي، أبو محمد الفقيه بن الفقيه...ثقة ورع مُكثر إمام".

** بُنْدَار الحَدِيْث- الْمُقِل- الْمُكْثِرون مِن الصَّحَابَة.

انظر: الكاشف للذهبي، ١/٦٤٠، النكت الوفية للبقاعي، ٢/٢٠٢.

الْمُكْثِرون مِن الْصَّحَابَة. (الْحَدِيث)

جماعة من صحابة النبي ﷺ أكثروا من رواية الحديث عنه، حتى زاد عدد أحاديثهم على الألف. وهم أبو هريرة رضي الله عنه (٥٣٧٤حديثاً)، وعبدالله بن عمر رضي الله عنهما (٢٦٠٠ حديثاً)، وأنس بن مالك رضي الله عنه (٢٢٨٦ حديثاً)، وعائشة بنت الصديق رضي الله عنهما (٢٢١٠ حديثاً)، وعبدالله بن عباس رضي الله عنهما (١٦٦٠ حديثاً)، وجابر بن عبدالله الأنصاري رضي الله عنهما (١٥٤٠ حديثاً). ويُلحق بهم أبو سعيد الخدري رضي الله عنه (١١٧٠ حديثاً).

** بُنْدَار الحَدِيْث- الْمُكْثِر / الْمُكْثِرُوْن.

انظر: الشذا الفياح للأبناسي، ٢/٥٠٣، فتح المغيث للسخاوي، ٤/٧٥، ١٠٢، فتح الباقي للأنصاري، ٢/٩١.

الْمَكْر. (الْعَقِيدَةُ) (الثَّقَافَةُ الْإِسْلَامِيَّةُ)

التوصل إلى إيقاع الخصم من حيث لا يشعر. وهو من صفات الله الفعلية الخبرية، لكنها صفة لا تكون إلا بقيد، فلا يوصف الله بها على الإطلاق إلا مقيدةً. وهي إذا كانت في مقابلة من يفعلون ذلك، فهي كمال. وإن ذكرت مطلقة، فلا تصح بالنسبة لله ﷻ. ولهذا لا يصح إطلاق وصفه بالماكر، أو المستهزئ، أو الخادع، بل تقيد؛ فنقول: ماكر بالماكرين، مستهزئ بالمنافقين. فتقيدها؛ لأنها لم تأت إلا مقيدة. ورد في قوله تعالى: ﴿وَمَكَرُواْ وَمَكَرَ ٱللَّهُ وَٱللَّهُ خَيْرُ ٱلْمَٰكِرِينَ﴾ [آل عِمرَان: ٥٤]، وقوله ﷻ: ﴿وَمَكَرُواْ مَكْرًا وَمَكَرْنَا مَكْرًا وَهُمْ لَا يَشْعُرُونَ﴾ [النَّمل: ٥٠]. وفي حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ كان يقول في دعائه: "رب، أعني، ولا تعن علي،

وانصرني، ولا تنصر علي، وامكر لي، ولا تمكر علي". أبو داود: ١٣٣٧.

- احتيال في خُفْية، وصرف الغير عن مقصده بحيلة

** صفات الله ﷻ.

انظر: التوقيف على مهمات التعاريف للمناوي، ٦٧٣، التدمرية لابن تيمية، ص: ٢٦، مختصر الصواعق المرسلة للموصلي، ٢/ ٣٢

مَكْرُ الله. (الْعَقِيدَةُ)

مجازاة الله -سُبْحَانَهُ- للماكرين بأوليائه، ورسله، فيقابل مكرهم السيئ بمكره الحسن، فيكون المكر منهم أقبح شيء، ومنه -سُبْحَانَهُ- أحسن شيء؛ لأنه عدل، ومجازاة.

انظر: الفوائد لابن القيم، ص: ٢٠٢، النهاية في غريب الحديث لابن الأثير، ٤/ ٣٤٩

الْمَكْرُمَات. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

تقديم أفعال الخير للآخرين تفضلًا، وإحسانًا. ومن شواهده قول عمر بن الخطاب ﷺ: "لَا تُصَغِّرَنَّ هِمَّتَكُمْ، فَإِنِّي لَمْ أَرَ أَقْعَدَ عَنْ الْمَكْرُمَاتِ مِنْ صِغَرِ الْهِمَمِ." الماوردي: ٣١٩.

- المراتب العليا في الأخلاق الحميدة، والصفات الجميلة.

انظر: أدب الدنيا والدين للماوردي، ص: ٣١٩، التبصرة لابن الجوزي، ١/ ٤٥٣.

الْمَكْرَمِيَّة. (الْعَقِيدَةُ)

من فرق الثعالبة الخوارج أصحاب أبي مكرم بن عبد الله العجلي، الذين قالوا بتكفير تارك الصلاة لجهله بربه، وغفلته عن معرفته، وعدم مبالاته بالتكليف. وكذلك قالوا في سائر الكبائر، وزعموا أن من أتى كبيرة، فقد جهل الله سُبْحَانَهُ. وبتلك الجهالة كفر لا بركوبه المعصية. وقالوا بالموافاة، وهي أن الله -سُبْحَانَهُ- إنما يتولى عباده، ويعاديهم على ما هم صائرون إليه لا على أعمالهم التي هم فيها، فبرئت منهم الثعالبة. ومنها المعلومية، والمجهولية. وهما في الأصل من الجازمية، فالمعلومية، قالت: لا يكون العبد مؤمنًا حتى يعرف الله بجميع أسمائه، وصفاته. وقالوا فعل العبد مخلوق له، فبرئت منهم الجازمية. والمجهولية قالت: من علم البعض، وجهل البعض كان مؤمنًا.

** الخوارج- الثعالبة.

انظر: الفرق بين الفرق للبغدادي، ص: ٨٢، التبصير في الدين للأسفراييني، ص: ٥٨

الْمَكْرُوهُ. (أُصُولُ الْفِقْهِ) (الْفِقْهُ)

ما مدح الشارع تاركه، ولم يذم فاعله. مثل كراهة المشي في نعل واحدة، وكراهة النوم على البطن.

- يطلق على الْمُحَرَّم أحياناً. وقد جاء مثل ذلك في قوله تعالى بعد أن ذكر جملة من المحرمات: ﴿كُلُّ ذَٰلِكَ كَانَ سَيِّئُهُۥ عِندَ رَبِّكَ مَكْرُوهًا﴾ [الإسراء: ٣٨]..

** الحكم التكليفي-الواجب- المندوب-المباح- الحرام.

انظر: البحر المحيط للزركشي، ١/ ٢٥٥، ٢٩٦، ٢٩٧، شرح الكوكب المنير لابن النجار، ١/ ٤٠٣. المغني لابن قدامة، ٣/ ١٧٥.

الْمَكْرُوهُ التَّحْرِيمِيّ. (أُصُولُ الْفِقْهِ) (الْفِقْهُ)

أحد قسمي المكروه عند الحنفية، وهو ما يفيده النهي الظني الثبوت غير المصروف عن مقتضاه، ويقال له: "المكروه كراهة تحريم". مثل البصاق في المسجد مكروه تحريماً عند الحنفية.

** المكروه- الحرام- المكروه- نهي التنزيه- المحظور- ترك الأولى.

انظر: شرح التلويح على التوضيح للتفتازاني، ١/ ١٧، فتح القدير لابن الهمام، ١/ ٢٣١، غمز عيون البصائر للحموي، ٤/ ٥٥، حاشية ابن عابدين، ١/ ٣١.

الْمَكْرُوهُ كَرَاهَةَ تَنْزِيه. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

ما نهى الشارع عنه من غير جزم، ولا وعيد. مثل الأخذ، والاعطاء باليد اليسرى، والمشي بنعل واحده.

انظر: الإبهاج لابن السبكي، ١/ ٥٩، الإحكام للآمدي، ١/ ١٦٦.

الْمَكْسُ. (الْفِقْهُ)

فرض الضرائب على الناس بغير حق. ومن شواهده قولهم: "قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: وَأَخْبَرَنِي يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ مِنْ بَنِي الْقَارَةِ حَلِيفِ لِبَنِي زُهْرَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ كَتَبَ إِلَى عَامِلِ الْمَدِينَةِ أَنْ يَضَعَ الْمَكْسَ؛ فَإِنَّهُ لَيْسَ بِالْمَكْسِ، وَلَكِنَّهُ الْبَخْسُ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَبْخَسُوا۟ ٱلنَّاسَ أَشْيَآءَهُمْ وَلَا تَعْثَوْا۟ فِى ٱلْأَرْضِ مُفْسِدِينَ﴾ [الشُّعَرَاء: ١٨٣].

** الضريبة- الزكاة- المغرم- العشر- الجزية- الخراج- الإتاوة.

انظر: المدونة لسحنون، ١/ ٣٣١، شرح النووي على مسلم، ١١/ ٢٠٣، كشاف القناع للبهوتي، ٦/ ٣١٩.

مُكَفِّرَاتُ الذُّنُوب. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

الأعمال، والأقوال الصالحة التي تكون سببًا لمغفرة الذنب. ومن شواهده حديثه ﷺ: "الصلوات الخمس، والجمعة إلى الجمعة، ورمضان إلى رمضان، مكفرات ما بينهن إذا اجتنب الكبائر." مسلم: ٢٣٣.

انظر: بستان الواعظين ورياض السامعين لابن الجوزي، ص:٣٠٨، الزهر الفائح في ذكر من تنزه عن الذنوب والقبائح لابن الجزري، ص:١٠٥، نيل الأوطار للشوكاني، ١/ ٢٤٦.

الْمُكَلَّف. (الْفِقْهُ)

المسلم البالغ العاقل الذاكر المختار. ومن شواهده قولهم: "وَلَنَا أَنَّ الْخِطَابَ بِالصَّلَاةِ يَتَوَجَّهُ إِلَى الْمُكَلَّفِ عِنْدَ دُخُولِ وَقْتِهَا، وَمَا وُجِدَ بَعْدَ ذَلِكَ مَا يُزِيلُهُ، وَيُبْرِئُ الذِّمَّةَ مِنْهُ، فَيَبْقَى بِحَالِهِ".

** التمييز- المجنون- الإكراه- الاحتلام- علامات البلوغ.

انظر: المغني لابن قدامة، ١/ ٢٨٧، نهاية السول للإسنوي، ١/ ١٨، التحبير شرح التحرير للمرداوي، ٢/ ٧٩٧.

الْمَكُّوكُ. (الْفِقْهُ)

مِكْيَالٌ لِأَهْلِ الْعِرَاقِ، يَسَعُ صَاعًا، وَنِصْفَ صَاعٍ. ومن شواهده حديث أَنَس يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْتَسِلُ بِخَمْسِ مَكَاكِيكَ، وَيَتَوَضَّأُ بِمَكُّوكٍ. مسلم: ٣٢٥.

** الصاع- القدح- القفيز- الإردب- الكيلجة- الصاع- المد- الْمُدي- المن- الوسق- الويبة- كر الحنطة.

انظر: البيان والتحصيل لابن رشد، ١/ ٢٠٠، طرح التثريب للعراقي، ٢/ ٩٠، البناية للعيني، ٨/ ٢٠.

الْمَكِّي. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

ما نزل من القرآن الكريم قبل هجرة النبي ﷺ.

- المصحف الذي بعث به عثمان ﷺ إلى مكة.

انظر: مواقع العلوم في مواقع النجوم للبلقيني، ص: ٣٠، البرهان في علوم القرآن للزركشي، ١/ ١٨٧، العجاب في بيان الأسباب لابن حجر، ١/ ٢٤٣.

الْمُلَابَسَة. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

أحد معاني الباء الجارّة للاسم، وتعني الملاصقة. ومنه قول الزركشي: واعلم أن الباء أينما كانت، كانت الملابسة التي تحصل بها شبيهة بهذه الملابسة التي تراها في قولك: ألصقته به.

- تطلق بمعنى المباشرة. كقول القرافي: "النَّجَاسَةُ تَرْجِعُ إِلَى تَحْرِيمِ الْمُلَابَسَةِ فِي الصَّلَوَاتِ، وَالْأَغْذِيَةِ لِلِاسْتِقْذَارِ."

انظر: تشنيف المسامع للزركشي، ١/ ٥٠٥، الفروق للقرافي، ٢/ ٤٥، ٣/ ١٤٩، حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، ١/ ٧٠، فصول البدائع في أصول الشرائع للفناري، ١/ ١٧٥.

الْمَلَاْحِدَة. (الْعَقِيدَةُ)

المنكرون لوجود الخالق تبارك وتعالى. وهم فرقتان؛ الأولى: الدهرية الطبائعية، وهم جماعة من الفلاسفة، منهم ديمقريطس، وهيرقليطس، وأبيقور ينكرون ما سوى هذا الوجود الذي يشاهده الناس، ويحسّونه، وهو وجود الأفلاك، وما فيها. وقالوا: إن العالم دائم لم يزل، ولا يزال، ولا يتغير، ولا يضمحل. والأشياء ليس لها أول البتة. والثانية: الوجوديون، وهم الذين يزعمون بأن الله -تعالى عما يقولون- هو هذا الكون كله. وليس له ذات قائم بنفسه، بل هو حال في كل شيء. وعلى هذا المذهب الرواقية، ومنهم زينون، وسبينوزا. وفيهم قوله تعالى: ﴿وَقَالُواْ مَا هِىَ إِلَّا حَيَاتُنَا ٱلدُّنْيَا نَمُوتُ وَنَحْيَا وَمَا يُهْلِكُنَآ إِلَّا ٱلدَّهْرُ﴾ [الجاثية: ٢٤].

** الفلاسفة- الزنادقة-الإلحاد.

انظر: درء تعارض العقل والنقل لابن تيمية، ٥/ ١٦٨، إغاثة اللهفان لابن القيم، ٢/ ٢٥٦

الْمُلَاحَظَة. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

تعليق، أو تنبيه يكتب، أو يُلقى حول رأي، أو موضوع.

- مراقبةُ شيءٍ، أَو حالٍ طبيعيّ، أَو غير طبيعيٍّ كما يحدُث. وتسجيلُ ما يبدو لغرض علميّ، أَو عَمَليّ، كمراقبة نمو النبات، أَو ثورة بركان، أَو سير كوكب.

- ما يؤخذ على الرأْي، أَو الكتاب من هَنات.

انظر: روضة العقلاء ونزهة الفضلاء لابن حبان، ص:١٠٦، أدب الدنيا والدين للماوردي، ص:٢٩٨.

الْمَلَاحِم. (الْحَدِيث)

الأحاديث المتعلقة بالحروب التي ستكون في المستقبل. والْمَلَاحِم جمع مَلْحَمَة، وهي الحرب، وَمَوْضِع القتال. وشاهده قول الخطيب البغدادي: "وليس يصح في ذكر الملاحم المرتقبة، والفتن المنتظرة، غير أحاديث يسيرة اتصلت أسانيدها إلى الرسول ﷺ، من وجوه مرضية، وطرق واضحة جلية".

** كُتُب الْمَلَاحِم.

انظر: الجامع لأخلاق الراوي للخطيب البغدادي، ٢/ ١٦٢، فتح المغيث للسخاوي، ١/ ٢١، النهاية في غريب الحديث لابن الأثير، ٤/ ٢٣٩-٢٤٠.

الْمُلَازَمَة. (الْحَدِيث)

طول مجالسة الراوي لشيخه، وتفرغه للأخذ عنه. وشاهده قول الخطيب البغدادي: "من أول ما ينبغي أن يستعمله الطالب شدة الحرص على السماع، والمسارعة إليه، والملازمة للشيوخ".

** اللِّقَاء- الْمُعَاصَرَة- الْمُجَالَسَة- الْمُصَاحَبَة.

انظر: الجامع لأخلاق الراوي للخطيب البغدادي، ٢/ ١٨٢، نزهة النظر لابن حجر، ص:١٤٤، التعريفات للجرجاني، ص:٢٢٩، تدريب الراوي للسيوطي، ١/ ١٤٠.

الْمُلَازَمَةُ. (الْفِقْهُ)

تمكين الغريم من متابعة المدين المماطل، حتى يفي بالدين. ومن شواهده قولهم: "وَالْمُرَادُ بِاللِّسَانِ: التَّقَاضِي، وَبِالْيَدِ: الْمُلَازَمَةُ؛ وَلِأَنَّ قَضَاءَ الدَّيْنِ مُسْتَحَقٌّ عَلَى الْمَدْيُونِ مِنْ كَسْبِهِ، وَمَالِهِ، فَكَمَا أَنَّهُ إِذَا كَانَ لَهُ مَالٌ، كَانَ لِلطَّالِبِ أَنْ يُطَالِبَهُ بِقَضَاءِ الدَّيْنِ مِنْهُ، فَكَذَلِكَ إِذَا كَانَ لَهُ كَسْبٌ، كَانَ لَهُ أَنْ يُطَالِبَهُ بِقَضَاءِ الدَّيْنِ مِنْ كَسْبِهِ، وَذَلِكَ إِنَّمَا يَتَحَقَّقُ بِالْمُلَازَمَةِ."

- يطلق على دليل عقلي، ومن شواهده قولهم: "الملازمة اصطلاحًا: كون الحكم مقتضيًا للآخر على معنى؛ أن الحكم بحيث لو وقع يقتضي وقوع حكم آخر، اقتضاء ضروريًا، كالدخان للنار في النهار، والنار للدخان في الليل."

** لزوم الغريم- لي الواجد- مطل الغني- الحبس- الحجر- الملازمة العقلية- الملازمة العادية- الملازمة المطلقة.

انظر: المبسوط للسرخسي، ١٨٨/٥، البحر الرائق لابن نجيم، ٣١٣/٦، التعريفات للجرجاني، ص: ٢٢٩.

الْمُلَازَمَةُ الْخَارِجِيَّة. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

»» اللزوم الخارجي.

الْمُلَازَمَةُ الذِّهْنِيَّة. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

كون الشيء مقتضيًا للآخر في الذهن. أي متى ثبت تصور الملزوم في الذهن ثبت تصور اللازم فيه. كلزوم البصر للعمى؛ فإنه كلما ثبت تصور العمى في الذهن ثبت تصور البصر فيه. ولا يلزم ثبوت التلازم في الخارج -كما في المثال المذكور- لأن العمى لا يلازم البصر فيه.

= الملازمة العقلية

انظر: التعريفات للجرجاني، ٢٣٠/١، تشنيف المسامع للزركشي، ٣٣٥/١-٣٣٦، نفائس الأصول شرح المحصول للقرافي، ٥٠٢/١.

الْمُلَازَمَةُ الْعَادِيَّة. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

كون التلازم مما تقضي به العادة، ويمكن للعقل تصور تخلف اللازم عن الملزوم فيها. كقولك: لو توقف قلبه ساعة لما عاد للحياة. فهذه الملازمة عرفت بمقتضى العادة، والعقل لا يحيل عودة القلب للحياة بعد توقفه.

انظر: التعريفات للجرجاني، ٢٢٩/١، تشنيف المسامع للزركشي، ٣٣٥/١-٣٣٦، جامع العلوم في اصطلاحات الفنون للتهانوي، ٢٢٨/٣.

الْمُلَازَمَةُ الْعَقْلِيَّةِ (أُصُولُ الْفِقْهِ)

»» الْمُلَازَمَةُ الذِّهْنِيَّةِ.

الْمُلَازَمَةُ الْمُطْلَقَةُ. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

هي كون الشيء يلزم من وجوده وجود الآخر دائماً. والشيء الأول هو المسمى بالملزوم، والثاني هو المسمى باللازم. كوجود النهار لطلوع الشمس؛ فإن طلوع الشمس مقتضٍ لوجود النهار، وطلوع الشمس ملزوم، ووجود النهار لازم.

انظر: التعريفات للجرجاني، ٢٢٩/١، تشنيف المسامع للزركشي، ٣٣٥/١-٣٣٦، جامع العلوم في اصطلاحات الفنون للتهانوي، ٢٢٨/٣.

الْمُلَاطَفَة. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

معاملة فيها رفق، وإحسان.

- مداعبة بلين، ورفق.

انظر: منازل السائرين للهروي، ص: ٨٤، صيد الخاطر لابن الجوزي، ص: ٢٣٠.

الْمُلَاعَنَةُ. (الْفِقْهُ)

حلف الرجل على اتهام زوجته بالزنا، وحلفها للبراءة من تهمته. ومن شواهده قولهم: "وَإِنْ قَذَفَ زَوْجَتَهُ، وَلَاعَنَهَا، ثُمَّ قَذَفَهَا بِزِنًا آخَرَ، فَعَلَيْهِ الْحَدُّ؛ لِأَنَّهَا بَانَتْ مِنْهُ بِاللِّعَانِ، وَصَارَتْ أَجْنَبِيَّةً، إلَّا أَنْ يُضِيفَ الزِّنَا إلَى حَالِ الزَّوْجِيَّةِ، فَعِنْدَ ذَلِكَ إنْ كَانَ ثَمَّ نَسَبٌ يُرِيدُ نَفْيَهُ، فَلَهُ الْمُلَاعَنَةُ لِنَفْيِهِ، وَإِلَّا لَزِمَهُ الْحَدُّ، وَلَا لِعَانَ بَيْنَهُمَا."

** القذف- الحد- الجلد- الإحصان- موانع الميراث- متعة المطلقة.

انظر: الأم للشافعي، ١٣٨/٥، المقدمات الممهدات لابن رشد، ٦٣٦/١ و١٤٨/٣، المغني لابن قدامة، ٩٢/٨.

الْمَلَاقِيحُ. (الْفِقْهُ)

الأجنة في بطون الأمهات. ومن شواهده قولهم: "وَمِنْهَا: بَيْعُ الْمَلَاقِيحِ، وَهِيَ مَا فِي بُطُونِ الْأُمَّهَاتِ مِنَ الْأَجِنَّةِ، الْوَاحِدَةُ: مَلْقُوحَةٌ".

- يطلق على بيع ما في أصلاب فحول الإبل، ومن شواهده ما رواه مَالِك عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ قَالَ: لَا رِبًا فِى الْحَيَوَانِ، وَإِنَّمَا نُهِىَ مِنَ الْحَيَوَانِ عَنْ ثَلَاثَةٍ عَنِ الْمَضَامِينِ، وَالْمَلَاقِيحِ، وَحَبَلِ الْحَبَلَةِ. وَالْمَضَامِينُ بَيْعُ مَا فِى بُطُونِ إِنَاثِ الإِبِلِ، وَالْمَلَاقِيحُ بَيْعُ مَا فِى ظُهُورِ الْجِمَالِ." الموطأ: ١٣٥٥

** بيع الْمَجْر- عسب الفحل- الغرر- بَيْعَ الْحَصَاةِ- بَيْعُ الْعُرْبَانِ- الْمَضَامِينِ- بَيْعَتَانِ فِي بَيْعَةٍ- حبل الحبلة.

انظر: المبسوط للسرخسي، ١٥/ ٨٩، الكافي لابن عبد البر، ٢/ ٧٣٥، روضة الطالبين للنووي، ٣/ ٣٩٨.

الْمَلَامِح. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

ما يظهر من أوصاف الشيء، وعلاماته.

انظر: إحياء علوم الدين للغزالي، ٤/ ٨٦، غياث الأمم في التياث الظلم لإمام الحرمين، ص: ٢٩.

الْمُلَامَسَةُ. (الْفِقْهُ)

أن يلمس الرجل الثوب، ولا ينشره، ولا يقف على صفته، فيبتاعه كذلك. ومن شواهده حديث أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: "نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمُحَاقَلَةِ، وَالْمُخَاضَرَةِ، وَالْمُلَامَسَةِ، وَالْمُنَابَذَةِ، وَالْمُزَابَنَةِ." البخاري: ٢٢٠٧.

- تطلق على مسّ الرجل زوجته، ويكنى بها عن الجماع.

** بيع المنابذة- بَيْعُ الْحَصَاةِ- المخاضرة- المحاقلة- المزابنة- الجماع.

انظر: نهاية المطلب للجويني، ٥/ ٤٣٢، التفريع لابن الجلاب، ٢/ ١٠٥، القوانين الفقهية لابن جزي، ١/ ١٧٠.

الْمَلَامِيَّة. (الْعَقِيدَةُ)

الذين يفعلون ما يلامون عليه، ويقولون نحن متبعون في الباطن. فهم قوم يلومون أنفسهم مع حسن أحوالهم، ونموها. وقد قسم شيخ الإسلام ابن تيمية ﷺ الملامية إلي قسمين؛ ملامية يفعلون ما يحبه الله، ورسوله ولا يخافون لومة لائم في ذلك، وهؤلاء هم أهل الملام المحمود. وملامية يفعلون ما يبغضه الله، ورسوله، ويصرون على الملام في ذلك، والصبر عليه، وهؤلاء هم أهل الملام المذموم.

** الزهد- الصوفية.

= الملامتية.

انظر: تلبيس إبليس لابن الجوزي، ص: ٣٦٣، شرح العقيدة الطحاوية لابن أبي العز، ص: ٥٠٩

الْمَلَائِكة. (الْعَقِيدَةُ)

جمع ملك، من الألوكة التي تعني الرسالة، وهم عالم غيبي، خلق خلقهم الله من نور، وجعل لهم أجنحة، ومنحهم الطاعة التامة لأمره والقوة على تنفيذه، ولا يحصي عددهم إلا الله، ولهم أجسام، وأيدي، وقلوب، ويستحون، ولا يأكلون، ولا يشربون، ولا يعصون الله ما أمرهم ويفعلون ما يؤمرون، يسبحون الليل والنهار لا يفترون، ورد ذكرهم في قوله تعالى: ﴿وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ يُسَبِّحُونَ بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَيَسْتَغْفِرُونَ لِمَن فِى ٱلْأَرْضِ﴾ [الشورى: ٥]، وقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ عِندَ رَبِّكَ لَا يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِهِۦ وَيُسَبِّحُونَهُۥ وَلَهُۥ يَسْجُدُونَ ۩﴾ [الأعراف: ٢٠٦]، وقال تعالى في سورة فاطر، والتي تسمى بسورة الملائكة: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ فَاطِرِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ جَاعِلِ ٱلْمَلَٰٓئِكَةِ رُسُلًا أُو۟لِىٓ أَجْنِحَةٍ مَّثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ ۚ يَزِيدُ فِى ٱلْخَلْقِ مَا يَشَآءُ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ﴾ [فاطر: ١]، وعن عائشة ﷺ قالت: قال رسول الله ﷺ: "خلقت الملائكة من نور، وخلق الجان من مارج من نار، وخلق آدم مما وصف لكم".

مسلم: ٢٩٩٦. ومن أصناف الملائكة: حملة العرش، ذكرهم الله تعالى في قوله: ﴿ٱلَّذِينَ يَحْمِلُونَ ٱلْعَرْشَ وَمَنْ حَوْلَهُۥ يُسَبِّحُونَ بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَيُؤْمِنُونَ بِهِۦ وَيَسْتَغْفِرُونَ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا۟﴾ [غافر: ٧]، وقوله: ﴿وَيَحْمِلُ عَرْشَ رَبِّكَ فَوْقَهُمْ يَوْمَئِذٍ ثَمَٰنِيَةٌ﴾ [الحاقة: ١٧]. والحفظة الموكلون بحفظ بني آدم، ذكرهم الله في قوله تعالى: ﴿لَهُۥ مُعَقِّبَٰتٌ مِّنۢ بَيْنِ يَدَيْهِ وَمِنْ خَلْفِهِۦ يَحْفَظُونَهُۥ مِنْ أَمْرِ ٱللَّهِ﴾ [الرعد: ١١]. والكتبة الموكلون بكتابة أفعال بني آدم، قال تعالى فيهم: ﴿وَإِنَّ عَلَيْكُمْ لَحَٰفِظِينَ ۝١٠ كِرَامًا كَٰتِبِينَ ۝١١ يَعْلَمُونَ مَا تَفْعَلُونَ ۝١٢﴾ [الانفطار: ١٠-١٢]، وقال تعالى: ﴿إِذْ يَتَلَقَّى ٱلْمُتَلَقِّيَانِ عَنِ ٱلْيَمِينِ وَعَنِ ٱلشِّمَالِ قَعِيدٌ ۝١٧ مَّا يَلْفِظُ مِن قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ﴾ [ق: ١٧-١٨]. والملائكة الموكلون بقبض الأرواح عند الموت، وهم ملك الموت وأعوانه، قال ﷻ فيهم: ﴿قُلْ يَتَوَفَّىٰكُم مَّلَكُ ٱلْمَوْتِ ٱلَّذِى وُكِّلَ بِكُمْ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّكُمْ تُرْجَعُونَ﴾ [السجدة: ١١]، وقال تعالى: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا جَآءَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ تَوَفَّتْهُ رُسُلُنَا وَهُمْ لَا يُفَرِّطُونَ﴾ [الأنعام: ٦١].

انظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية، ١/ ٧٠، الحبائك في أخبار الملائك للسيوطي، ص: ٥٥-٨٦

الْمُلَايَنَة. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

معاملة برفق، ولين.

انظر: معالم السنن للخطابي، ١/ ١٩١، آداب المعلمين لمحمد بن سحنون، ص: ٥٢.

الْمِلَّة. (الْعَقِيدَةُ) (أُصُولُ الْفِقْهِ)

هي الدين. وجمعها ملل. وهي اسم لما شرعه الله لعباده في كتبه، وعلى ألسنة رسله، فكانت الملة، والشريعة سواء. والملة تستعمل في جملة الشرائع لا في آحادها؛ فيقال ملة الإسلام أو ملة الحنفية، ولا يقال ملة الصوم أو الصوم ملة. والفرق بين الملة، والدين؛ أن الملة ما دعا الله عباده إلى فعله، والدين ما فعله العباد عن أمره. ورد في قوله تعالى: ﴿فَٱتَّبِعُوا۟ مِلَّةَ إِبْرَٰهِيمَ حَنِيفًا﴾ [آل عمران: ٩٥]، وقوله تعالى: ﴿وَٱتَّبَعْتُ مِلَّةَ ءَابَآءِىٓ﴾ [يوسف: ٣٨]، وقوله ﷻ: ﴿وَلَن تَرْضَىٰ عَنكَ ٱلْيَهُودُ وَلَا ٱلنَّصَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَتَّبِعَ مِلَّتَهُمْ قُلْ إِنَّ هُدَى ٱللَّهِ هُوَ ٱلْهُدَىٰ﴾ [البقرة: ١٢٠].

** الدين- الشريعة.

انظر: جامع البيان للطبري، ١/ ٥٦٥، المفردات في غريب القرآن للأصفهاني، ص: ٤٧١، الواضح لابن عقيل، ٤/ ١٧٩، قواطع الأدلة للسمعاني، ١/ ٣٩.

الْمُلْتَزَمُ. (الْفِقْهُ)

مَا بَيْنَ الرُّكْنِ الَّذِي فيه الْحَجَرُ الأَسْوَدُ إِلَى بَابِ الْكَعْبَةِ. سُمِّيَ بِذَلِكَ لأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ الْتَزَمَهُ. ومن شواهده ما رَوَى عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: "طُفْتُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ: فَلَمَّا جِئْنَا دُبُرَ الْكَعْبَةِ قُلْتُ: أَلا تَتَعَوَّذُ؟ قَالَ: نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ النَّارِ، ثُمَّ مَضَى حَتَّى اسْتَلَمَ الْحَجَرَ، وَأَقَامَ بَيْنَ الرُّكْنِ وَالْبَابِ، فَوَضَعَ صَدْرَهُ، وَوَجْهَهُ، وَذِرَاعَيْهِ، وَكَفَّيْهِ هَكَذَا، وَبَسَطَهُمَا بَسْطًا، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَفْعَلُهُ." أبو داود: ١٩٠١. وضعفه الألباني. ومن شواهده قولهم: "وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَقِفَ الْمُوَدِّعُ فِي الْمُلْتَزَمِ، وَهُوَ مَا بَيْنَ الرُّكْنِ وَالْبَابِ، فَيَلْتَزِمَهُ، وَيُلْصِقَ بِهِ صَدْرَهُ، وَوَجْهَهُ، وَيَدْعُوَ اللَّهَ ﷻ."

** الدعاء- الكعبة- الحجر الأسود- الركن اليماني- الحطيم- الشاذروان- الطواف- الحج- العمرة- زمزم.

انظر: الاختيار للموصلي، ١/ ٥٦، المغني لابن قدامة، ٣/ ٤٠٦، حاشية الصاوي، ٢/ ٤٣.

الْمَلْجأ. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

مكانٌ يُحْتَمى به. ومن شواهده قوله تَعَالَى: ﴿لَوْ يَجِدُونَ مَلْجَـًٔا أَوْ مَغَٰرَٰتٍ أَوْ مُدَّخَلًا لَّوَلَّوْا۟ إِلَيْهِ وَهُمْ يَجْمَحُونَ﴾ [التوبة: ٥٧].

- مكان يأوي إليه العجزة، ونحوهم، ترعاه الدولة، أو تقيمه المؤسّسات الاجتماعيّة.

انظر: روضة العقلاء ونزهة الفضلاء لابن حبان، ص:٢٢١، تنبيه الغافلين بأحاديث سيد الأنبياء والمرسلين للسمرقندي، ص:٦٢٢.

مُلَحُ التَّفْسِير. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

»» لطائف التفسير.

الْمِلْحُ. (الْفِقْهُ)

مادة بيضاء يَطِيبُ بِهَا الطَّعَامُ. ومن شواهده حديث عُبَادَة بْن الصَّامِتِ ﷺ قَالَ: "سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى عَنْ بَيْعِ الذَّهَبِ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةِ بِالْفِضَّةِ، وَالْبُرِّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرِ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرِ بِالتَّمْرِ، وَالْمِلْحِ بِالْمِلْحِ، إلا سَوَاءً بِسَوَاءٍ، عَيْنًا بِعَيْنٍ، فَمَنْ زَادَ، أَوِ ازْدَادَ، فَقَدْ أَرْبَى." مسلم: ١٥٧٥.

** الربا- ربا الفضل- ربا النسيئة- الملح المعدني- الملح المصنوع- الطعام- ما يصلح القوت- إقطاع المعدن.

انظر: المهذب للشيرازي، ١/١٨ و٢/٣٦ و٣٨ و٧٤، المغني لابن قدامة، ٤/١٦ و٢٢ و٢٦، مواهب الجليل للحطاب، ١/٥٧.

الْمُلَح. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

جمع مُلْحَة. والملحة كلمة ظريفة تُرَوِّح عن النَّفس.

انظر: الأدب الصغير والأدب الكبير لابن المقفع، ص:١٢٢، لطائف المعارف لابن رجب، ص:٢٠٣.

الْمَلَذَّات. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

جمع مَلَذَّة. والملذة شهوة متعة من مُتَع الحياة، وعلى الأخصّ في مجال الحواسّ، أو ما يثير في الإنسان إحساسًا جميلاً، أو يكون مصدرًا لهذا الإحساس كالأشياء، والأعمال.

انظر: تلبيس إبليس لابن الجوزي، ص:٩٩، التفسير القيم لابن القيم، ص:٤١٢.

الْمُلْزَق / الْمُلْزَقَات. (الْحَدِيث)

الحديث الْمُضاف إلى غير راويه سهواً، أو عمداً. ومن أمثلته قول الإمام يحيى بن سعيد القطان: "كتبت عن الأعمش أحاديث عن مجاهد، كلها ملزقة لم يسمعها." وقول الإمام ابن حبان: "حسان بن غالب شيخ من أهل مصر، يقلب الأخبار على الثقات، ويروي عن الأثبات الملزقات، لا يحل الاحتجاج به بحال، ولا الرواية عنه إلا على سبيل الاعتبار".

** الإِلْزَاق.

انظر: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم، ١/٢٤١، المجروحين لابن حبان، ١/٢٧١.

الْمَلْزُوم. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

المتبوع بما لا يفارقه في الوجود. وضابطه ما يحسن فيه "لو" سواء أكانت فيه "لو" أم "لا"، وهو مثل قوله تعالى: ﴿لَوْ كَانَ فِيهِمَآ ءَالِهَةٌ إِلَّا ٱللَّهُ لَفَسَدَتَا﴾ [الأنبياء: ٢٢]، فما دخلت عليه "لو" هو الملزوم، وهو وجود آلهة غير الله، واللازم في هذا المثال الفساد.

انظر: شرح تنقيح الفصول للقرافي، ص: ٤٥٠، نفائس الأصول للقرافي، ٢/٨٣٠، تقريب الوصول لابن جزي، ص: ١٩٠.

الْمُلْصَق. (الْحَدِيث)

»» الْمُلْزَق / الْمُلْزَقَات.

الْمِلْطَاءُ. (الْفِقْهُ)

الشَّجَّةُ الَّتِي ليس بينها، وبين العظم إلا جلدة رقيقة. وتسمى السمحاق. ومن شواهده قولهم: "ثُمَّ السَّمْحَاقُ، وَهِيَ الَّتِي تَبْلُغُ السَّمْحَاقَ، وَهُوَ الْغِشَاءُ الرَّقِيقُ بَيْنَ اللَّحْمِ وَالْعَظْمِ، وَيُقَالُ لَهَا: الْمَلْطَاءُ بِالْمَدِّ، وَالْقَصْرِ."

** الملطاة- اللائطة- الدامية- الخارصة-

السمحاق- الباضعة- المتلاحمة- المأمومة- الموضحة- الهاشمة- المنقلة.

انظر: بداية المجتهد لابن رشد، ٤/ ٢٠٢، العدة شرح العمدة للمقدسي، ١ / ٥٧٢، مغني المحتاج للشربيني، ٥/ ٢٥٥.

الْمُلَقَّبَاتُ. (الْفِقْهُ)

مسائل في الفرائض، وغيرها ميزت بلقب خاص صار شعاراً عليها. ومن شواهده قولهم: "وَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ مِنَ الْمُلَقَّبَاتِ، وَمِنْهَا الْمُشَرَّكَةُ...وَمِنْهَا الْخَرْقَاءُ...فَإِنَّ مِنَ الْمُلَقَّبَاتِ مَا لَهُ لَقَبٌ وَاحِدٌ، وَمِنْهَا مَا لَهُ أَكْثَرُ، وَغَايَتُهُ عَشَرَةٌ، وَقَدْ أَكْثَرَ الْفَرْضِيُّونَ مِنَ التَّلْقِيبَاتِ، وَلَا نِهَايَةَ لَهَا."

** الْمُشَرَّكَةُ- الْخَرْقَاءُ- الْأَكْدَرِيَّةُ- أُمُّ الْفُرُوخِ- أُمُّ الْأَرَامِلِ- الصَّمَّاءُ- مُرَبَّعَاتُ ابْنِ مَسْعُودٍ- الْمُثَمَّنَةُ- الْعُمَرِيَّتَانِ- مَسْأَلَةُ الِامْتِحَانِ.

انظر: اختلاف الأئمة العلماء لابن هبيرة، ٢/ ١٠٤، الإقناع للحجاوي، ٣/ ٨٤، مغني المحتاج للشربيني، ٤/ ٤٠.

الْمُلْك. (الْعَقِيدَةُ).

»» المليك

الْمَلِك. (الْعَقِيدَةُ)

المالك العظيم الذي يقتضي مملكة، وتصرفاً، وتدبيراً، وإعطاء، ومنعاً، وإحساناً وعدلاً، وثواباً، وعقاباً. وهو من أسماء الله الحسنى. والملك اسم يدل على العلو المطلق في ملكه، وملكيته. وهو الذي لا يتوهم ملك يدانيه، فضلاً عن أن يفوقه؛ لأنه إنما يستحقه بإبداعه لما يسوسه، وإيجاده إياه بعد أن لم يكن. ولا يخشى أن ينزع منه، أو يدفع عنه. فهو الملك حقاً، وملك من سواه مجاز. ورد في قوله تعالى: ﴿فَتَعَٰلَى ٱللَّهُ ٱلْمَلِكُ ٱلْحَقُّ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ رَبُّ ٱلْعَرْشِ ٱلْكَرِيمِ﴾ [المؤمنون: ١١٦]، وقوله ﷻ: ﴿هُوَ ٱللَّهُ ٱلَّذِى لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْمَلِكُ ٱلْقُدُّوسُ ٱلسَّلَٰمُ ٱلْمُؤْمِنُ ٱلْمُهَيْمِنُ ٱلْعَزِيزُ ٱلْجَبَّارُ﴾ [الحشر: ٢٣]. وفي حديث ابن مسعود قال جاء حبر إلى النبي ﷺ فقال: "يا محمد، أو يا أبا القاسم، إن الله يمسك السماوات يوم القيامة على إصبع، والأرضين على إصبع، والشجر على إصبع، والماء، والثرى على إصبع، وسائر الخلائق على إصبع، ثم يهزهن، فيقول: أنا الملك، أنا الملك. فضحك رسول الله ﷺ تعجباً مما قال الحبر، وتصديقاً له، ثم قرأ ﴿وَمَا قَدَرُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِۦ وَٱلْأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُۥ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَٱلسَّمَٰوَٰتُ مَطْوِيَّٰتٌۢ بِيَمِينِهِۦ﴾ [الزمر: ٦٧]". البخاري: ٤٨١١.

** الْمُلْك.

انظر: بدائع الفوائد لابن القيم، ٤/ ٩٧٢، الأسماء والصفات للبيهقي، ١/ ٨٠

الْمِلْكُ. (أُصُولُ الْفِقْهِ) (الْفِقْهُ)

اسْتِحْقَاقُ التَّصَرُّفِ فِي الشَّيْءِ بِكُلِّ أَمْرٍ جَائِزٍ، فِعْلًا، أَوْ حُكْمًا. ومن شواهده قولهم: "وَالْعِبَارَةُ الْكَاشِفَةُ عَنْ حَقِيقَةِ الْمِلْكِ أَنَّهُ حُكْمٌ شَرْعِيٌّ مُقَدَّرٌ فِي الْعَيْنِ، أَوْ الْمَنْفَعَةِ يَقْتَضِي يُمْكِنُ مَنْ يُضَافُ إِلَيْهِ مِنْ انْتِفَاعِهِ بِالْمُلُوكِ، والْعِوَضِ عَنْهُ مِنْ حَيْثُ هُوَ كَذَلِكَ."

** التصرف- الحق- الملك التام- الملك الناقص- الملكية العامة- الملكية الخاصة.

انظر: الفروق للقرافي، ٣/ ٢٠٩، المبدع لابن مفلح، ٢/ ٢٩٦، الكليات لأبي البقاء الكفوي، ص: ٨٥٣، شرح المحلي على جمع الجوامع، ٢/ ٤٩٩، طرق الاستدلال ليعقوب الباحسين، ص: ١٣٦.

مَلِكُ الأَمْلَاكِ. (الْعَقِيدَةُ)

حاكم الحكام، أو ملك الملوك، ويستخدم لمن يسمي نفسه بهذا اللقب "ملك الأملاك" أَوْ يُسَمِّيَه غيره به، فيرضى، وَيَسْتَمِرَّ عَلَيْهِ. قال رسول الله ﷺ:

"أخنع اسم عند الله، رجل تسمى ملك الأملاك." البخاري: ٨/ ٨٢.

** شاهان شاه-حاكم الحكام-ملك الملوك.

انظر: زاد المعاد لابن القيم، ٢/٦، معجم المناهي اللفظية لبكر أبوزيد، ص: ١٠

مَلَكُ الْمَوْتِ. (الْعَقِيدَةُ)

مَلَكٌ خصه الله بقبض الأرواح. زعموا في الإسرائيليات أن اسمه "عِزْرَائِيْل"، ولا تثبت هذه التسمية له في المصادر الصحيحة. ورد في قوله تعالى: ﴿قُلْ يَتَوَفَّاكُم مَّلَكُ الْمَوْتِ الَّذِي وُكِّلَ بِكُمْ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّكُمْ تُرْجَعُونَ﴾ [السَّجدَة: ١١]، وملك الموت الموكل بقبض الأرواح له أعوان لقوله تعالى: ﴿وَلَوْ تَرَىٰ إِذِ الظَّالِمُونَ فِي غَمَرَاتِ الْمَوْتِ وَالْمَلَائِكَةُ بَاسِطُو أَيْدِيهِمْ أَخْرِجُوا أَنفُسَكُمُ﴾ [الأنعام: ٩٣]. وقوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ إِذَا جَاءَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ تَوَفَّتْهُ رُسُلُنَا وَهُمْ لَا يُفَرِّطُونَ﴾ [الأنعام: ٦١].

انظر: التذكرة للقرطبي، ص: ٧٤، ٨٠، البداية والنهاية لابن كثير، ١/ ٤٦

مِلْكُ الْيَمِينِ. (الْفِقْهُ)

ما يملك من الجواري بقصد الخدمة، أو الوطء. ومن شواهده حديث عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه سُئِلَ عَنِ الْمَرْأَةِ، وَابْنَتِهَا مِنْ مِلْكِ الْيَمِينِ تُوطَأُ إِحْدَاهُمَا بَعْدَ الأُخْرَى. فَقَالَ: "عُمَرُ مَا أُحِبُّ أَنْ أَخْبُرَهُمَا جَمِيعًا، وَنَهَى عَنْ ذَلِكَ." الموطأ: ١١٢٧

** التسري- الاستيلاد- أم الولد- القنة- المدبرة- الاستبراء.

انظر: بدائع الصنائع للكاساني، ٤/ ١٢٥، القوانين الفقهية لابن جزي، ص: ١٣٠ و١٣٩، الفروع لابن مفلح، ٨/ ٢٤٣ و٩/ ٢١١.

الْمَلَكَانِيَّة. (الْعَقِيدَةُ)

هم الذين أخذوا بقرارات المجمع الخلقيدوني، والذي تقرر فيه أن المسيح ذو طبيعتين؛ إلهية وبشرية. وقالوا: إن الله عبارة عن ثلاثة أشياء؛ أب، وابن، وروح القدس، وأن عيسى إله تام كله، وإنسان تام كله. وأن الإنسان منه هو الذي صلب، وقتل. وأن الإله منه لم ينله شيء من ذلك. وأن مريم ولدت الإله، والإنسان. وهما معاً شيء واحد ابن الله. وسُمُّوا بالملكانيين؛ نظراً لأنهم أخذوا برأي ملك الروم البيزنطي الذي ناصر فكرة الطبيعتين.

** النصرانية- المسيحية- فرق النصارى.

انظر: ١/ ٦٥، هداية الحيارى لابن القيم، ص: ٣٨٢، الفرق والمذاهب المسيحية منذ ظهور الإسلام لرستم، ص: ٣٠

الْمِلْكِيَّةُ الْخَاصَّةُ. (الْفِقْهُ)

ما كانت لفرد وحده، أو لأكثر على سبيل الاشتراك، وتتيح لمالكها التصرف في عينها، وفي منافعها. ومن أمثلته تبرع الشخص ببعض ما يملكه. ومن شواهده قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنفِقُوا مِمَّا رَزَقْنَاكُم مِّن قَبْلِ أَن يَأْتِيَ يَوْمٌ لَّا بَيْعٌ فِيهِ وَلَا خُلَّةٌ وَلَا شَفَاعَةٌ ۗ وَالْكَافِرُونَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [البَقَرَة: ٢٥٤].

** الملكية العامة.

انظر: بدائع الصنائع للكاساني، ٧/ ١٢٢و١٢٨، تحفة الفقهاء للسمرقندي، ٣/ ٢٩٩، درر الحكام شرح مجلة الأحكام لعلي حيدر، ٣/ ٥٢.

مِلْكِيَّةُ الدَّوْلَة. (الْفِقْهُ)

الملكية التابعة للدولة، وصاحب الاختصاص فيها هو القائم على بيت المال. وكل مال تابع لخزينة الدولة اليوم، وصاحب الاختصاص، وزير المالية. ومن شواهده قول الزحيلي: "إن الفكر الماركسي يستهدف إلغاء الملكية الخاصة، لتحل محلها الملكية العامة أياً كانت صورتها: ملكية الدولة (قطاع عام)،

أو ملكية الجماعة (ملكية جماعية، أو تعاونية) بخلاف الأمر في الإسلام، فالتأميم ليس هدفاً، وإنما هو وسيلة."

** الملكية العامة - الملكية الخاصة- بيت المال.

انظر: الملكية في الشريعة الإسلامية للعبادي، ١/٢٥٨، النظام الاقتصادي في الإسلام للمرزوقي وآخرين، ص: ٨٩، الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي، ٧/٤٩٧٦.

الْمَلَل والسآمة. (الْعَقِيدَةُ)

من صفات الله الفعلية، والأفعال الاختيارية التي تكون بمشيئته، فسُبْحَانَهُ وَتَعَالَى لا يقطع ثوابه، وأنه مهما عمل العبد من عمل؛ فإنَّ الله يجازيه عليه، وأن الله لا يمل من ثوابه حتى يمل العبد من العمل. وقيل هو كناية عن تناهي حق الله على العبد في الطاعة، وقيل أن الله -تعالى- يحب العمل الصالح من عبده ما لم يشق على نفسه، فإذا شق على نفسه، وتسبب في الملل من العمل، فإن الله يمل، ولا يحب منه ذلك العمل؛ بل يكره منه ذلك العمل. وملل الله ليس كملل المخلوق؛ إذ إنَّ ملل المخلوق نقص؛ لأنه يدل على سأمه، وضجره من هذا الشيء. أما ملل الله، فهو كمال، وليس فيه نقص. ورد عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال ﷺ: "عليكم بما تطيقون؛ فوالله، لا يمل الله حتى تملوا." البخاري: ٤٣.

** صفات الله تعالى.

انظر: الفتاوى والرسائل لمحمد بن إبراهيم، ١/٢٠٩، شرح صحيح البخاري لابن عثيمين، ١/٦٣

الْمَلِيّ / الْمَلِيْء. (الْحَدِيث)

الراوي الثقة (العدل الضابط) الذي يعتمد عليه، ويُحتج بحديثه. ومن أمثلته قول الإمام سليمان بن موسى: "لقيت طاوساً، فقلت: حدثني فلان كيت، وكيت، فقال: إن كان مليّاً، فخذ عنه".

** التَّعْدِيْل- الثِّقَة- العَدْل- الضَّابِط.

انظر: المحدث الفاصل للرامهرمزي، ص: ٤٠٧، اليواقيت والدرر للمناوي، ١/٤٩٦.

الْمَلِيءُ. (الْفِقْهُ)

الغني القادر على الوفاء بديونه. ومن شواهده قولهم: "وَإِذَا أُتْبِعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيءٍ، فَلْيَتْبَعْ، شَرْطَ الْمُلَاءَةِ؛ مَعْنًى فِي الْحَوَالَةِ، وَذَلِكَ يَقْتَضِي أَنَّهُ لَا رُجُوعَ عَلَى الْمُحِيلِ، وَلَوْ كَانَ لِلْمُحَالِ عَلَيْهِ رُجُوعٌ لَمَا كَانَ لِشَرْطِ الْمَلَاءَةِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَخَافُ تَلَفَ دَيْنِهِ بِإِفْلَاسِهِ."

- يطلق على ملحفة المرأة.

** المعسر- المفلس- المحجور عليه- الغنى - اليسار- الحوالة- المماطل.

انظر: المنتقى للباجي، ٥/٦٧، بدائع الصنائع للكاساني، ٦/١٨، الحاوي للماوردي، ٦/٤٢١.

المَلِيْح. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

الوسيم، الجميل، حسن المنظر. ومن أمثلته قول الشاعر: أَيْنَ الْحِسَانُ ذَوُو النَّضَارَةِ وَالْمَهَا... أَيْنَ الْمَلِيحُ مِنَ الْقَبِيحِ الْأَسْوَدِ؟

- ذو مَلَاحَة، وظرف.

انظر: الأدب الصغير والأدب الكبير لابن المقفع، ص: ١٢١، الفوائد والزهد والرقائق والمراثي للخلدي، ص: ٤٤.

الْمَلِيك. (الْعَقِيدَةُ)

العظيم في ملكه. الذي لا يتوهم ملك يدانيه، فضلاً عن أن يفوقه؛ لأنه إنما يستحقه بإبداعه لما يسوسه، وإيجاده إياه بعد أن لم يكن، ولا يخشى أن ينزع منه، أو يدفع عنه، فهو الملك حقا، وملك من سواه مجاز. وهو من أسماء الله الحسنى. ورد في قوله تعالى: ﴿فِي مَقْعَدِ صِدْقٍ عِندَ مَلِيكٍ مُّقْتَدِرٍ﴾ [القَمَر: ٥٥].

** أسماء الله الحسنى.

انظر: الأسماء والصفات للبيهقي، ١/ ٣٢، أسماء الله الحسنى للرازي، ص: ١٨٨

الْمُمَاثَلَة. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

»» التماثل.

مُمَارَاةُ السَّفَهَاء. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

مجادلة، ومناظرة الجهلاء. ومن شواهده حديثه ﷺ: "مَنْ تَعَلَّمَ الْعِلْمَ لِيُبَاهِيَ بِهِ الْعُلَمَاءَ، أَوْ يُمَارِيَ بِهِ السُّفَهَاءَ، أَوْ يَصْرِفَ بِهِ وُجُوهَ النَّاسِ إِلَيْهِ، فَهُوَ فِي النَّارِ." المعجم الأوسط: ٥٧٠٨.

انظر: الذريعة إلى مكارم الشريعة للراغب الأصفهاني، ص: ١٨٧، إحياء علوم الدين للغزالي، ١/ ٥٣.

الْمُمَارَسَة. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

مباشرة الشيء، والتدرب عليه.

– معالجة، أو مزاولة عمل ما.

– طريقة للعمل، أو طريقة يجب أن يتم بها العمل.

انظر: أدب الدنيا والدين للماوردي، ص: ٢٠، الرسالة القشيرية للقشيري، ١/ ٢٤٧.

الْمُمَاكَسَةُ. (الْفِقْهُ)

أن يطلب البائع بسلعته ثمناً، فيعطيه المشتري ثمناً أقل، ويساومه، ويحاوره، ويشاححه؛ لينقص له من الثمن الذي طلبه. ومن أمثلته جواز الْمُمَاكَسَةُ في ثمن السلعة. ومن شواهده عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَأَعْيَا جَمَلِي، فَأَرَدْتُ أَنْ أُسَيِّبَهُ. فَلَحِقَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ وَدَعَا لَهُ، وَضَرَبَهُ، فَسَارَ سَيْرًا لَمْ يَسِرْ مِثْلَهُ، قَالَ: "بِعْنِيهِ بِوُقِيَّةٍ"، قُلْتُ: لَا، قَالَ: "بِعْنِيهِ، فَبِعْتُهُ بِوُقِيَّةٍ"، وَاسْتَثْنَيْتُ حُمْلَانَهُ إِلَى الْمَدِينَةِ، فَلَمَّا بَلَغْنَا الْمَدِينَةَ أَتَيْتُهُ بِالْجَمَلِ، وَانْتَقَدْتُ ثَمَنَهُ، ثُمَّ رَجَعْتُ، فَأَرْسَلَ إِلَيَّ، فَقَالَ: "أَتُرَانِي إِنَّمَا مَاكَسْتُكَ لِآخُذَ جَمَلَكَ؟ خُذْ جَمَلَكَ، وَدَرَاهِمَكَ." مسلم: ٤١٨٢، الكبرى للنسائي: ٦١٨٨.

** المناقصة– المساومة– المزايدة.

انظر: حاشية الجمل على شرح المنهج، ٣/ ٣٤٠، حاشية القليوبي، ٢/ ٣٧٦.

الْمُمَال. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

»» الإمالة– حروف الإمالة.

الْمُمَانَعَة. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

»» سؤال المنع بأنواعه الأربعة

الْمُمْتَحَنات. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

سور الفتح، والحشر، والسجدة، والطلاق، والقلم، والحجرات، والملك، والتغابن، والمنافقون، والجمعة، والصّف، والجن، ونوح، والمجادلة، والممتحنة، والتحريم.

انظر: الزيادة والإحسان لابن عقيلة، ٢/ ٣١، الموسوعة القرآنية خصائص السور لمجموعة من المتخصصين، ص: ١٧.

الْمُمْتَنِعُ لِذَاتِهِ. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

»» المستحيل لذاته

الْمُمْتَنِعُ لِغَيْرِهِ. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

»» المستحيل لغيره

الْمُمْكِن. (الْعَقِيدَةُ)

هو الذي يقبل الوجود والعدم، ولا يوجد إلا بموجد يوجده. وهذا من اصطلاح الفلاسفة المتأخرين كابن سيناء، ومن جاء بعده، حيث قسم الموجودات إلى ممكن وواجب، ثم تناقض في قوله حيث جعل ممكن الوجود بذاته، واجب الوجود بغيره، مع تناقض معنييهما، حيث قال: "وكل ما هو واجب الوجود بغيره، فإنه ممكن الوجود بذاته". ولم يرد لفظ الممكن في كتاب الله، ولا في سنة رسوله ﷺ وورد الفعل مكّن، وأمكن، ونحوها. ومن

شواهده قوله تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ مَكَّنَّا لِيُوسُفَ فِي ٱلْأَرْضِ﴾ [يوسف: ٢١]، وقال تعالى ﴿وَإِن يُرِيدُواْ خِيَانَتَكَ فَقَدْ خَانُواْ ٱللَّهَ مِن قَبْلُ فَأَمْكَنَ مِنْهُمْ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [الأنفال: ٧١].

وحقيقة الممكن "هو الذي لا يوجد إلا بغيره لا بنفسه.

انظر: الشفا قسم الإلهيات لابن سيناء، ١/ ٣٦، تهافت الفلاسفة للغزالي، ص:٨١، ١١٧

الْمُمْكِن. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

ما لا يمتنع وجوده، ولا عدمه في العقل. مثل اجتماع المختلفين كاجتماع الحج، والعمرة، وافتراقهما.

انظر: شرح الكوكب المنير لابن النجار، ١/ ٤٢٩، أصول ابن مفلح، ١/ ٢٤١.

الْمُمْلِي. (الْحَدِيث)

الشيخ الذي يملي الحديث على طلابه. ومن أمثلته قول الإمام السخاوي: "مَن سمع المستملي دون سماع لفظ المملي، جاز له أن يرويه عن المملي، يعني بشرط أن يسمع المملي لفظ المستملي".

** الاسْتِمْلَاء- الإِمْلَاء- الْمُسْتَمْلِي.

انظر: فتح المغيث للسخاوي، ٢/ ٢١١، تدريب الراوي للسيوطي، ٢/ ٥٧٤، ٥٧٧.

الْمُمِيت. (الْعَقِيدَةُ)

الله -تعالى- خلق الموت كما أنه خالق الحياة، فلا خالق سواه. استأثر بالبقاء، وكتب على خلقه الموت، والفناء. وهو الذي يميت الأحياء، ويوهن بالموت قوة الأصحاء، يمدح سُبْحَانَهُ بالإماتة كما يمدح بالإحياء. ليعلم أن مصدر الخير، والشر، والنفع، والضر من قبله، وأنه لا شريك له في الملك. وهو من أسماء الله الحسنى. قال تعالى: ﴿يُحْيِۦ وَيُمِيتُ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [الحديد: ٢]، وقال سُبْحَانَهُ: ﴿قُلِ ٱللَّهُ يُحْيِيكُمْ ثُمَّ يُمِيتُكُمْ﴾ [الجاثية: ٢٦]، وقال ﷻ: ﴿كَيْفَ تَكْفُرُونَ بِٱللَّهِ وَكُنتُمْ أَمْوَٰتًا فَأَحْيَٰكُمْ ثُمَّ يُمِيتُكُمْ ثُمَّ يُحْيِيكُمْ ثُمَّ إِلَيْهِ تُرْجَعُونَ﴾ [البقرة: ٢٨]٨، وقال تعالى: ﴿وَأَنَّهُۥ هُوَ أَمَاتَ وَأَحْيَا﴾ [النجم: ٤٤]. وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه أمر رجلاً إذا أخذ مضجعه أن يقول: "اللهم أنت خلقت نفسي، وأنت توفاها، لك محياها، ومماتها إن أحييتها، فاحفظها بما تحفظ به عبادك الصالحين، وإن أمتها فاغفر لها، اللهم إني أسألك العافية". فقال له رجل: أسمعت هذا من عمر رضي الله عنه؟ قال: من خير من عمر "رسول الله ﷺ." مسلم: ٢٧١٢.

** أسماء الله الحسنى.

انظر: تفسير أسماء الله الحسنى للزجاج، ص:٥٦، الأسماء والصفات للبيهقي، ١/ ١٨٥

الْمُمَيِّز. (الْحَدِيث)

الصغير الذي يفهم الخطاب، ويرد الجواب، ويفرِّق بين النافع، والضار. وشاهده قول الإمام السخاوي: "قَبِل بعضهم رواية الصبي المميز الموثوق به، ولذا كان في المسألة لأصحابنا وجهان، قيدهما الرافعي، وتبعه النووي بالمراهق، مع وصف النووي للقبول بالشذوذ."

** التَّمْيِيْز- سِنّ التَّمْيِيْز.

انظر: نزهة النظر لابن حجر، ص:١٤٦، فتح المغيث للسخاوي، ٢/ ٧، تدريب الراوي للسيوطي، ١/ ٤١٣، ٤١٦، التوقيف على مهمات التعاريف للمناوي، ص:١٠٩.

مِن الْسُّنَّة كَذَا. (الْحَدِيث)

عبارة تفيد رفع الحديث، وإضافته إلى النبي ﷺ إذا قالها الصحابي. وكذلك إذا وردت عن التابعي عند بعض العلماء. وشاهده قول الإمام ابن الصلاح: "قول الصحابي: من السنة كذا، فالأصح أنه مسند مرفوع؛ لأن الظاهر أنه لا يريد به إلا سنة رسول الله

ﷺ وما يجب اتباعه". ومن أمثلته قول أنس بن مالك ﷺ: "مِنَ السُّنَّةِ إِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ البِكْرَ عَلَى الثَّيِّبِ أَقَامَ عِنْدَهَا سَبْعًا، وَقَسَمَ، وَإِذَا تَزَوَّجَ الثَّيِّبَ عَلَى البِكْرِ أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثًا ثُمَّ قَسَمَ." البخاري: ٥٢١٤.

** الصَّحَابِي- الْمَرْفُوْع- الْمَرْفُوْع الحُكْمِي/ حُكْماً- الْمَوْقُوْف.

انظر: المقدمة لابن الصلاح، ص:١٦٠، فتح المغيث للسخاوي، ١/ ١٤١، ١٥٩، تدريب الراوي للسيوطي، ١/ ٢٠٨.

مِن أَنْفُسِهِم. (الْحَدِيث)

عبارة تذكر بعد نسبة راوٍ معين، أو لقبه، للدلالة على انتمائه إلى من يُنسب إليهم بالأصالة، وليس بالولاء. ومن أمثلته قول الإمام ابن أبي حاتم: "حماس الليثي، مديني من أنفسهم، روى عن عمر ﷺ، روى عنه ابنه أبو عمرو بن حماس، سمعت أبي يقول ذلك".

** مَوْلَاهُم- مَوْلَى فُلَان.

انظر: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم، ٣/ ٣١٤، لسان المحدثين لسلامة، ٥/ ١٧٧.

مِن أَهْل الْصِّدْق. (الْحَدِيث)

وصف للراوي يدل على كونه صادقاً، لا يتعمد الكذب في الحديث. ومن أمثلته قول الإمام عثمان بن سعيد: "أبو بكر، والحسن [ابنا عياش] ليسا بذاك في الحديث، وهما من أهل الصدق، والأمانة".

** أَلْفَاظ التَّعْدِيْل- التَّعْدِيْل- مِن مَعَادِن الصِّدْق.

انظر: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم، ٣/ ٣٠، فتح المغيث للسخاوي، ١/ ٩٦، الفوائد المجموعة للشوكاني، ص:٥٠١.

المُنْتِجاتُ الوِقْفِيَّةُ (الْفِقْه)

صكوك وأدوات مالية يحبسها مالكها على مرفق خيري".

ويشهد له قولهم: ويمكن استثمار موارد الوقف بتوظيف المنتجات الوقفية في نشاط اقتصادي مشروع، ومنتج بقصد تنمية أموال الوقف، والحصول على عوائد مجزية تساعد في تحقيق رسالة الوقف، ومقاصده السامية.

** السهم الوقفي - الصندوق الوقفي - السند الوقفي.

انظر: محلة المجمع الفقهي ١٣/ ٣٧٩، استثمار أموال الوقف، لمحمد أبو ليل، ١٣/ ٣٧٧.

مِن ثِقَات الْثِّقَات. (الْحَدِيث)

وصف للراوي يدل على بلوغه درجة عالية من العدالة، وتمام الضبط. وهو قريب من المرتبة الثانية من مراتب التعديل التي يحتج بأحاديث أصحابها. ومن أمثلته قول الإمام أبي داود: "يزيد بن يزيد بن جابر، وعبدالرحمن بن يزيد بن جابر، من ثقات الثقات".

** أَلْفَاظ التَّعْدِيْل- التَّعْدِيْل- مَرَاتِب التَّعْدِيْل.

انظر: تهذيب الكمال للمزي، ٣٢/ ٢٧٨، فتح المغيث للسخاوي، ٢/ ١١٤-١١٥.

مِنْ خِيَار الْخَلْق. (الْحَدِيث)

وصف للراوي يدل على عدالته، وخفة ضبطه. وهو من ألفاظ المرتبة الخامسة من مراتب التعديل. ومن أمثلته قول الإمام عمرو بن علي الصيرفي في سيف بن عبيد الله الجَرْمي: "من خيار الخلق".

** أَلْفَاظ التَّعْدِيْل- التَّعْدِيْل- خَيْر الرِّجَال- مَرَاتِب التَّعْدِيْل.

انظر: تهذيب الكمال للمزي، ١٢/ ٣٢٣، فتح المغيث للسخاوي، ٢/ ١١٨.

مِنْ خِيَار الْمُسْلِمِيْن. (الْحَدِيث)

«» مِنْ خِيَار الْخَلْق.

مِنْ خِيَار النَّاس. (الْحَدِيث)

»» مِنْ خِيَار الْخَلْق.

مِنْ خَيْر الرِّجَال. (الْحَدِيث)

»» خَيْر الرِّجَال.

الْمَنُّ عَلَى الْأَسِيرِ.(الْفِقْهُ)

الْإِنْعَامُ عَلَى الأسيرِ الكافرِ المحارب، بِأَنْ يُترَك مَجَّانًا مِنْ غَيْرِ اسْتِرْقَاقٍ، وَلَا ذِمَّةٍ، وَلَا قَتْلٍ. ومن شواهده قول الله تعالى: ﴿فَإِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ فَضَرْبَ ٱلرِّقَابِ حَتَّىٰٓ إِذَآ أَثْخَنتُمُوهُمْ فَشُدُّوا۟ ٱلْوَثَاقَ فَإِمَّا مَنًّۢا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَآءً حَتَّىٰ تَضَعَ ٱلْحَرْبُ أَوْزَارَهَا ۚ ذَٰلِكَ وَلَوْ يَشَآءُ ٱللَّهُ لَٱنتَصَرَ مِنْهُمْ وَلَٰكِن لِّيَبْلُوَا۟ بَعْضَكُم بِبَعْضٍ ۗ وَٱلَّذِينَ قُتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَلَن يُضِلَّ أَعْمَٰلَهُمْ﴾ [محمَّد: ٤]، ومن أمثلته قولهم: "فِي الْمَنِّ على الْأَسير. قَالَ أَصْحَابنَا لَا يجوز أن يمن على الْأَسير فَيرد حَرْبِيّاً".

** الفداء- الأسير- القتل- السبي- الاسترقاق- الإثخان- الإنعام.

انظر: مختصر اختلاف العلماء للطحاوي، ٣/ ٤٧٨، المغني لابن قدامة، ٩/ ٢٢٠، البحر الرائق لابن نجيم، ٥/ ٩٠.

مَنْ مِثْلُ فُلَان؟ (الْحَدِيث)

وصف للراوي يدل على بلوغه درجة عالية في العدالة، وتمام الضبط. وهو قريب من ألفاظ المرتبة الثانية من مراتب التعديل التي تُكتب أحاديث أصحابها للاحتجاج. ومن أمثلته قول الإمام أبي طالب أحمد بن حُمَيد الْمُشْكاني: "قلت لأحمد: سعيد بن المسيِّب؟ فقال: ومن مثل سعيد، ثقة من أهل الخير".

** أَلْفَاظ التَّعْدِيْل- التَّعْدِيْل- لَا يُسْأَل عَنْ مِثْلِه/ عَنْه- مَرَاتِب التَّعْدِيْل.

انظر: فتح المغيث للسخاوي، ٢/ ١١٥، تدريب الراوي للسيوطي، ١/ ٤٠٥.

مِن مَعَادِن الصِّدْق. (الْحَدِيث)

وصف للراوي يدل على عدالته، وتمام ضبطه. وهو قريب من ألفاظ المرتبة الرابعة من مراتب التعديل التي تُكتب أحاديث أصحابها للاحتجاج. ومن أمثلته قول الإمام سفيان بن عيينة: "كان محمد بن المنكدر من معادن الصدق، يجتمع إليه الصالحون".

** أَلْفَاظ التَّعْدِيْل- التَّعْدِيْل- مَرَاتِب التَّعْدِيْل- مِن أَهْل الصِّدْق.

انظر: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم، ١/ ٤٢، تهذيب الكمال للمزي، ٢٦/ ٥٠٨، فتح المغيث للسخاوي، ٢/ ١١٥.

مِن مَعَادِن الْعِلْم. (الْحَدِيث)

»» مِن مَعَادِن الصِّدْق.

مِن مَعَادِن الْكَذِب. (الْحَدِيث)

»» رُكْن مِنْ أَرْكَان الكَذِب.

مِنْ. إلى. (الْحَدِيث)

علامة يُوضع الحرف الأول منها في أول نص معين، ويُوضع الحرف الثاني منها في آخره، للدلالة على كونه زائداً، أو محذوفاً.

- استحسن القاضي عياض، والإمام ابن الصلاح تخصيص هذه العلامة في النص الزائد الذي ثبت في رواية، وسقط في رواية أخرى.

** التَّحْوِيْق- الشَّقّ- لَا. إِلَى.

انظر: الإلماع للقاضي عياض، ص: ١٧١، المقدمة لابن الصلاح، ص: ٢٠٠، فتح المغيث للسخاوي، ٣/ ١٠١.

مَنَاة. (الْعَقِيدَةُ)

صنم عبدته بعض قبائل العرب في الجاهلية. ورد في قوله تعالى: ﴿وَمَنَوٰةَ ٱلثَّالِثَةَ ٱلْأُخْرَىٰٓ﴾ [النّجم: ٢٠]،

وهي صنم قريب من المدينة، وكانوا يُحْرِمُون من عندها للحج والعمرة.

انظر: أخبار مكة للأزرقي، ١/ ١٢٥، ١٣١، تلبيس إبليس لابن الجوزي، ص: ٥٦

مَنَارُ الْأَرْض. (الْفِقْهُ)

أعلام الأرض الَّتِي تضرب على الْحُدُود؛ لتتميز بهَا الْأَمْلَاك بَين الجارين. ومن شواهده حديث علي رضي الله عنه قَالَ: قال رسول الله ﷺ: "لَعَنَ اللَّهُ مَنْ ذَبَحَ لِغَيْرِ اللَّهِ، وَلَعَنَ اللَّهُ مَنْ سَرَقَ مَنَارَ الأَرْضِ، وَلَعَنَ اللَّهُ مَنْ لَعَنَ وَالِدَهُ، وَلَعَنَ اللَّهُ مَنْ آوَى مُحْدِثًا." مسلم: ٥٢٤١

** المحجر- الحمى- عرق ظالم.

انظر: المبسوط للسرخسي، ٢٣/ ١٦٨، مشارق الأنوار للقاضي عياض، ٢/ ٣٢، كشف المشكل لابن الجوزي، ١/ ٢٠٤.

الْمُنَاسِبُ الْإِقْنَاعِيّ. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

الوصف الذي يظهر منه في بادئ الأمر أنه مناسب، لكن إذا بحث عنه حق البحث ظهر بخلاف ذلك. كتعليل الشافعية تحريم بيع الخمر، والميتة، والعذرة بنجاستها، وقياس الكلب، والسرجين عليه. ووجه المناسبة أن كونه نجساً يناسب إذلاله، ومقابلته بالمال في البيع يناسب إعزازه، والجمع بينهما متناقض. وهذا، وإن كان يظن به في الظاهر أنه مناسب، لكنه في الحقيقة ليس كذلك؛ لأن كونه نجساً معناه أنه لا يجوز الصلاة معه، ولا مناسبة ألبتة بين المنع من استصحابه في الصلاة، وبين المنع من بيعه.

انظر: شفاء الغليل للغزالي، ص: ١٧٢، المحصول للرازي، ٥/ ١٦٢، البحر المحيط للزركشي، ٧/ ٢٧٢.

الْمُنَاسِبُ الْغَرِيب. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

أحد أقسام المناسب، وهو الوصف الذي عرفت مناسبته من كون الشارع قد اعتبر جنسه في جنس الحكم لا غير، أي أنه لم يدل على التعليل به نص، ولا إجماع. ولم يرتب الشارع الحكم على عين الوصف في موضع معين، بل رتب الحكم على جنسه البعيد في بعض المواضع كمصلحة اجتماع الأمة، ومصلحة مراعاة الحاجة. ومنه اعتبار جنس المشقة المشتركة بين الحائض، والمسافر في جنس التخفيف، فإن عين مشقة الحائض ليست عين مشقة المسافر، بل من جنسها، وعين التخفيف عن المسافر بإسقاط الركعتين الزائدتين ليس عين التخفيف عن الحائض بإسقاط أصل الصلاة، بل من جنسه. فلو جعلنا المشقة علة، وأسقطنا عن المكلف الوضوء في الليلة الباردة قياساً على الحائض، فنكون قد عللنا بمناسب غريب.

انظر: المستصفى للغزالي، ١/ ٣٢٠، المحصول للرازي، ٥/ ١٦٧، الإحكام للآمدي، ٣/ ٢٨٢.

الْمُنَاسِبُ الْمُعْتَبَر. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

الذي تعلم مناسبته للحكم، وجاء الشرع باعتباره في بعض الأحكام. مثل مناسبة الإسكار للتحريم، والقتل للقصاص، والقطع للسرقة، والزنا للحد.

انظر: شرح مختصر الروضة للطوفي، ٣/ ٤٢٧، رفع النقاب للشوشاوي، ٥/ ٣٣٥، إرشاد الفحول للشوكاني، ٢/ ١٣٢.

الْمُنَاسِبُ الْمُلَائِم. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

أحد أنواع المناسب، ويقصد به ما عرفت مناسبته لعين الحكم، أو نوعه بترتيب الحكم عليه، لا بالنص، ولا الإجماع على كونه علة. مثل إلحاق القتل بالمثقل بالقتل بالمحدد لجامع القتل العمد العدوان؛ فإنه قد ظهر تأثير عين القتل العمد العدوان في عين الحكم، وهو وجوب القتل في المحدد، وظهر تأثير جنس القتل من حيث هو جناية على المحل المعصوم بالقود في جنس القتل من حيث هو قصاص في الأيدي

انظر: المحصول للرازي، ١٦٦/٥، الإحكام للآمدي، ٣/٢٨٢، البحر المحيط للزركشي، ٧/٢٧٦.

الْمُنَاسِبُ الْمُلْغَى. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

أحد أقسام المناسب من حيث اعتبار الشرع، وعدمه. ويقصد به المعنى الذي يقبل العقل تعليق الحكم به، ولكن علم من الشارع إلغاؤه. كإيجاب صوم شهرين ابتداء في كفارة الظهار، أو الوطء في رمضان على من يسهل عليه العتق، لكونه أكثر زجرًا له.

انظر: التحبير شرح التحرير للمرداوي، ٧/٣٤٠٥، حاشية العطار على شرح المحلي على جمع الجوامع، ٢/٣٢٦.

الْمُنَاسِبُ الْمُؤَثِّر. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

الوصف الذي ظهر تأثيره في عين الحكم بالإجماع، أو النص. كـ"الصغر" وصف مناسب لثبوت الولاية على مال الصغير؛ فإنه اعتبر الشرع تأثيره في الحكم، وهو الولاية في المال بالإجماع، فيقاس عليه الولاية في النكاح.

انظر: المستصفى للغزالي، ص: ٣١١، الإحكام للآمدي، ٣/٢٨٢، البحر المحيط للزركشي، ٧/٢٧٥.

الْمُنَاسِبُ الْمَوْهُوم. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

الذي يظن به في أول الأمر كونه مناسبًا؛ لكنه إذا بحث عنه حق البحث، يظهر أنه غير مناسب. مثل تعليل الشافعية تحريم بيع الخمر، والميتة، والعذرة بنجاستها، وقياس الكلب، والسرجين عليه. ووجه المناسبة أن كونه نجسًا يناسب إذلاله، ومقابلته بالمال في البيع يناسب إعزازه، والجمع بينهما متناقض. وهذا، وإن كان يظن به في الظاهر أنه مناسب؛ لكنه في الحقيقة ليس كذلك؛ لأن كونه نجسًا معناه أنه لا يجوز الصلاة معه، ولا مناسبة ألبتة بين المنع مع استصحابه في الصلاة، والمنع من بيعه.

انظر: نفائس الأصول في شرح المحصول للقرافي، ٧/٣٢٥٧، المحصول للرازي، ٥/١٦٢، نهاية الوصول في دراية الأصول للأرموي، ٨/ ٣٣٠٠.

الْمُنَاسَبَات بَيْنَ الْآيَات وَالسُّوَر. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

ارتباط آي القرآن بعضها ببعض، حتى تكون كالكلمة الواحدة، متسقة المعاني، منتظمة المباني، وكذلك ترابط السور.

انظر: الإتقان في علوم القرآن للسيوطي، ٢/١٠٨، الزيادة والإحسان لابن عقيلة، ٦/٢٩٦، مباحث في علوم القرآن لمناع القطان، ص:٩٧.

الْمُنَاسَبَة. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

الملائمة، والمشاكلة، وفي باب القياس: كون الوصف المعلل به ينشأ عن ترتيب الحكم عليه تحقيق مصلحة معتبرة شرعاً. كالإسكار في الخمر يتناسب تحريمه، والقتل العمد العدوان يناسب القصاص.

انظر: الإبهاج في شرح المنهاج للسبكي، ٣/٥٩، نهاية الوصول في دراية الأصول للصفي الهندي، ٨/ ٣٢٩٠، القاموس المبين لمحمود عثمان، ص:٢٨٧.

الْمُنَاسَخَةُ. (الْفِقْهُ)

انْتِقَال نَصِيبِ بَعْضِ الْوَرَثَةِ بِمَوْتِهِ قَبْلَ الْقِسْمَةِ إِلَى مَنْ يَرِثُ مِنْهُ. ومن أمثلته أَنْ تَقْسِمَ سِهَامَ الْمَيِّتِ الثَّانِي عَلَى مَسْأَلَتِهِ. فَتَصِحُّ الْمَسْأَلَتَانِ مِمَّا صَحَّتْ مِنْهُ الْأولَى، كَرَجُلٍ خَلَّفَ زَوْجَةً وَبِنْتًا وَأَخًا لِغَيْرِ أُمٍّ، ثُمَّ مَاتَتِ الْبِنْتُ، وَخَلَّفَتْ زَوْجًا، وَبِنْتًا، وَعَمًّا، فَإِنَّ الْأَوَّلَ مِنْ ثَمَانِيَةٍ: لِلزَّوْجَةِ وَاحِدٌ، وَلِلْبِنْتِ أَرْبَعَةٌ، وَلِلأَخِ الْبَاقِي ثَلَاثَةٌ. وَمَسْأَلَةُ الْبِنْتِ مِنْ أَرْبَعَةٍ: لِزَوْجِهَا وَاحِدٌ، وَلِبِنْتِهَا اثْنَانِ، وَلِعَمِّهَا وَاحِدٌ. وَلَهَا مِنَ الْأولَى أَرْبَعَةٌ. وَمَسْأَلَتُهَا مِنْ أَرْبَعَةٍ، فَهِيَ مُنْقَسِمَةٌ عَلَيْهَا، فَتَصِحُّ الْمَسْأَلَتَانِ مِنْ ثَمَانِيَةٍ، لِلزَّوْجَةِ وَاحِدٌ، وَلِلْأَخِ

الَّذِي هُوَ عَمٌّ فِي الثَّانِيَةِ أَرْبَعَةٌ، وَلِزَوْجِ الثَّانِيَةِ وَاحِدٌ، وَلِبِنْتِهَا اثْنَانِ."

= التناسخ.

** الفرائض - التخارج - المواريث.

انظر: تبيين الحقائق للزيلعي، ٦/ ٢٥٠، حاشية الدسوقي، ٤/ ٤٧٩، الموسوعة الفقهية الكويتية، ٣٩/ ٦٣ و٦٤.

الْمُنَاصَحَة. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

تشارك، وتفاعل بين طرفين في النصيحة. ومن شواهده حديثه ﷺ: "ثلاث لا يغل عليهن قلب مسلم؛ إخلاص العمل لله، ومناصحة أئمة المسلمين، ولزوم جماعتهم، فإن الدعوة تحيط من ورائهم." الترمذي: ٢٦٥٨.

انظر: أخلاق العلماء للآجري، ص: ٦٠، النصيحة الولدية للباجي، ص: ٢٥.

الْمَنَاط. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

« الْعِلَّةُ

مُنَاطَحَةُ الْكِبَاش. (الْفِقْهُ)

حمل الشياه على التناطح بعوض، أو بغيره. ومن شواهده قولهم: "وَيَحْرُمُ تَرْقِيصُ الْقُرُودِ، وَالتَّفَرُّجُ عَلَيْهِمْ أَيْضًا، وَيَلْحَقُ بِذَلِكَ مَا فِي مَعْنَاهُ مِنْ مُنَاطَحَةِ الْكِبَاشِ، وَمُهَارَشَةِ الدِّيكَةِ."

** المسابقة- مناطحة الثيران- نطاح الكباش- مهارشة الديكة- مناقرة الديكة- اللعب بالحيات.

انظر: روضة الطالبين للنووي، ١٠/ ٣٥١، نهاية المحتاج للرملي، ٨/ ١٦٦، حاشية البجيرمي على الخطيب، ٤/ ٤٣٤.

الْمُنَاظِر. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

المجادل عن مذهبه، أو عن مذهب إمامه. كقول بعض العلماء: "غلبة الظن الناتجة عن النظر في القرائن حجة للناظر، وليس لازماً للمناظر؛ لأن ظن الناظر ليس حجة على المناظر". وقد عنون ابن قدامة كتابه بـ "روضة الناظر، وجنة المناظر". أي وقاية المناظر التي يتقي بها سهام خصمه.

انظر: الإحكام للآمدي، ٣/ ١٩٨، البحر المحيط للزركشي، ٧/ ١٩٦، ٣٣٦.

الْمُنَاظَرَة. (العقيدة) (أُصُولُ الْفِقْهِ) (الثَّقَافَةُ الْإِسْلَامِيَّةُ).

مباحثة بين اثنين مختلفين عن مآخذ الشرع بقصد الوصول للحق. ومنها المناظرات التي حصلت بين كثير من العلماء، وألفت فيها مؤلفات خاصة كمناظرات ابن حزم، والباجي. وقد تطلق على ما كان على ملإ من الناس دون ما كان خفياً.

= الجدل.

انظر: البرهان للجويني، ٢/ ٢٦، المنخول للغزالي، ص: ٤٣٩، كشف الأسرار للبخاري، ٤/ ١٣٢، دستور العلماء للأحمد نكري، ٣/ ٢٣٣، شرح مختصر الروضة للطوفي، ٣/ ٢٩٨، التعريفات للجرجاني، ص: ٧٤.

المَنَافِعُ. (الْفِقْهُ)

ما يستفاد من الأعيان. كسكنى الدار، وركوب السيارة.

** الأجرة - الأعيان.

انظر: مواهب الجليل للحطاب، ٤/ ٢٢٣، نهاية المحتاج للرملي، ٤/ ١٦٧.

الْمُنَافِق. (الْعَقِيدَةُ) (الْفِقْهُ)

وهو من يسر الكفر، ويظهر الإيمان. ومن شواهده قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ فِى ٱلدَّرْكِ ٱلْأَسْفَلِ مِنَ ٱلنَّارِ وَلَن تَجِدَ لَهُمْ نَصِيرًا﴾ [النّساء: ١٤٥].

- يطلق على من يخالف قوله فعله، وسره علانيته، ومدخله مخرجه، ومشهده مغيبة. والنفاق نوعان كسائر أجناس الذنوب؛ نفاق أكبر: وهو النفاق الاعتقادي المخرج عن الملة. ونفاق أصغر: وهو النفاق العملي، الذي لا يخرج من الملة، كالكذب،

وإخلاف الوعد. كما قال الله عن المنافقين: ﴿ٱلَّذِينَ يَتَرَبَّصُونَ بِكُمْ فَإِن كَانَ لَكُمْ فَتْحٌ مِّنَ ٱللَّهِ قَالُوٓاْ أَلَمْ نَكُن مَّعَكُمْ وَإِن كَانَ لِلْكَٰفِرِينَ نَصِيبٌ قَالُوٓاْ أَلَمْ نَسْتَحْوِذْ عَلَيْكُمْ وَنَمْنَعْكُم مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [النساء: ١٤١]، وقال سُبْحَانَهُ: ﴿بَشِّرِ ٱلْمُنَٰفِقِينَ بِأَنَّ لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴿١٣٨﴾ ٱلَّذِينَ يَتَّخِذُونَ ٱلْكَٰفِرِينَ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ أَيَبْتَغُونَ عِندَهُمُ ٱلْعِزَّةَ فَإِنَّ ٱلْعِزَّةَ لِلَّهِ جَمِيعًا﴾ [النساء: ١٣٨-١٣٩]، وقال ﷻ: ﴿إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ يُخَٰدِعُونَ ٱللَّهَ وَهُوَ خَٰدِعُهُمْ وَإِذَا قَامُوٓاْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ قَامُواْ كُسَالَىٰ يُرَآءُونَ ٱلنَّاسَ وَلَا يَذْكُرُونَ ٱللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [النساء: ١٤٢]، وقال: ﴿إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُنَٰفِقُونَ قَالُواْ نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّكَ لَرَسُولُهُۥ وَٱللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ لَكَٰذِبُونَ ﴿١﴾ ٱتَّخَذُوٓاْ أَيْمَٰنَهُمْ جُنَّةً فَصَدُّواْ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ إِنَّهُمْ سَآءَ مَا كَانُواْ يَعْمَلُونَ ﴿٢﴾ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ ءَامَنُواْ ثُمَّ كَفَرُواْ فَطُبِعَ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ فَهُمْ لَا يَفْقَهُونَ ﴿٣﴾ ۞وَإِذَا رَأَيْتَهُمْ تُعْجِبُكَ أَجْسَامُهُمْ وَإِن يَقُولُواْ تَسْمَعْ لِقَوْلِهِمْ كَأَنَّهُمْ خُشُبٌ مُّسَنَّدَةٌ يَحْسَبُونَ كُلَّ صَيْحَةٍ عَلَيْهِمْ هُمُ ٱلْعَدُوُّ فَٱحْذَرْهُمْ قَٰتَلَهُمُ ٱللَّهُ أَنَّىٰ يُؤْفَكُونَ﴾ [المنافقون: ١-٤].

** الكافر- الزنديق- المرتد- الدهري- الملحد- النفاق.

انظر: العناية شرح الهداية للبابرتي، ١/ ٣٤٥، جامع العلوم والحكم لابن رجب، ٢/ ٤٨٢، صفة المنافقين للفريابي، ص:٦٦

المَنَاقِب. (التَّربِيَةُ والسُّلُوك)

الخِصَالُ، والأَخْلَاقُ الْحَمِيدَةُ. ومن شواهده الحديث الشريف: "مُرَّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بِجِنَازَةٍ، فَأُثْنِيَ عَلَيْهَا خَيْرًا فِي مَنَاقِبِ الْخَيْرِ، فَقَالَ: "وَجَبَتْ." ثُمَّ مَرُّوا عَلَيْهِ بِأُخْرَى، فَأُثْنِيَ عَلَيْهَا شَرًّا فِي مَنَاقِبِ الشَّرِّ، فَقَالَ: "وَجَبَتْ، إِنَّكُمْ شُهَدَاءُ اللَّهِ فِي الأَرْضِ." ابن ماجه: ١٤٩٢.

انظر: الأدب الصغير والأدب الكبير لابن المقفع، ص:١٢٤، العزلة للخطابي، ص:٢٨.

المُنَاقَشَةُ. (الثَّقَافَةُ والدَّعْوَة)

تداول طرفين، أو أكثر لأفكار، وآراء، ووجهات نظر، بقصد الوصول إلى الحق غالبًا.

انظر: الموسوعة الفقهية لوزارة الاوقاف الكويتية، ١٥/ ١٢٦، الحوار الإسلامي المسيحي لبسام داود عجك، ص:٢٢.

الْمُنَاقَصَةُ. (الْفِقْهُ)

أن يطلب البائع بسلعته ثمناً، فيساومه المشتري، ويماكسه لينقص له من الثمن. ومن أمثلته جواز الْمُنَاقَصَةُ من ثمن السلعة. ومن شواهده عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﷺ قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَأَعْيَا جَمَلِي، فَأَرَدْتُ أَنْ أُسَيِّبَهُ. فَلَحِقَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ وَدَعَا لَهُ، وَضَرَبَهُ، فَسَارَ سَيْرًا لَمْ يَسِرْ مِثْلَهُ، قَالَ: "بِعْنِيهِ بِوُقِيَّةٍ"، قُلْتُ: لَا، قَالَ: "بِعْنِيهِ، فَبِعْتُهُ بِوُقِيَّةٍ". مسلم: ٤١٨٢.

- من إطلاقاته المماكسة. وهي ما يطلبه الظالم من مبلغ معين من أموال الناس، ثم ينقص شيئاً مما طلبه.

- دعوة طرف لأطراف أخرى متخصصة إلى القيام بعمل يعينه، بقصد الوصول إلى المناقِص الذي يقدم له أقل الأسعار للتعاقد معه.

** المزايدة.

انظر: مواهب الجليل للحطاب، ٤/ ٢٣٣، حاشية الجمل على شرح المنهج، ٣/ ٣٤٠.

الْمُنَاقَضَة. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

- الإقرار بوجود العِلّة من دون حكمها من غير دليل مانع من حكمها.

- يطلقه بعض الأصوليين على ما يشمل النقض، والكسر. كما ورد في قول الفناري: "المناقضة، ويشمل النقض، والكسر أعني منع طرد العِلّة، وطرد الحكمة".

- يطلق على كون الدعوى يناقض بعضها بعضاً، أو الدليل يناقض بعضه بعضاً. كما قال البزدوي: "وأما الشافعي فقد حقق المقتضِي، وأبطل المقتضَى، وهذا في غاية المناقضة".

انظر: المعتمد لأبي الحسين البصري، ٢/ ٢٨٩، العدة للقاضي أبي يعلى، ٤/ ١٣١٩، ١٣٧٤، البحر المحيط للزركشي، ١/ ٣٢٠، أصول البزدوي، ص: ٥٣، فصول البدائع للفناري، ٢/ ٣٨٣.

الْمَنَاكِيْر. (الْحَدِيث)

»» الْمُنْكَر.

الْمَنَّان. (الْعَقِيدَةُ)

فعال من قول "مننت" على فلان؛ إذا اصطنعت عنده صنيعة، وأحسنت إليه. فالله ﷻ منان على عباده بإحسانه، وإنعامه، ورزقه إياهم. وهو عظيم المواهب. أعطى الحياة، والعقل، والمنطق. وصور، فأحسن الصور. وأنعم، فأجزل، وأسنى النعم. وأكثر العطايا، والمنح، وهو سُبْحَانَهُ يعطى ابتداءً، وانتهاءً، ويعطي فوق الآمال، وما لايخطر على بال، وله المنة على عباده، ولايطلب جزاءً على إحسانه. والمنان من أسماء الله الحسنى. قال الله تعالى: ﴿وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَمُنُّ عَلَىٰ مَن يَشَآءُ مِنۡ عِبَادِهِۦ﴾ [إبراهيم: ١١]، وقال: ﴿بَلِ ٱللَّهُ يَمُنُّ عَلَيۡكُمۡ أَنۡ هَدَىٰكُمۡ لِلۡإِيمَٰنِ إِن كُنتُمۡ صَٰدِقِينَ﴾ [الحجرات: ١٧]، وقال ﷻ: ﴿فَمَنَّ ٱللَّهُ عَلَيۡنَا وَوَقَىٰنَا عَذَابَ ٱلسَّمُومِ﴾ [الطور: ٢٧]. وعن أنس بن مالك ﷺ قال: سمع النبي ﷺ رجلاً يقول: "اللهم إني أسألك بأن لك الحمد لا إله إلا أنت وحدك لا شريك لك المنان بديع السموات، والأرض ذو الجلال، والإكرام." فقال: "لقد سأل الله باسمه الأعظم الذي إذا سئل به أعطى، وإذا دعي به أجاب." أبو داود: ١٤٩.

** أسماء الله الحسنى.

انظر: شرح أسماء الله الحسنى للقرطبي، ١/ ٢٦٠، الأسماء والصفات للبيهقي، ١/ ١٧٠

المَنَاهِج. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

جمع منهاج، ومنهج وهو وسيلة محدّدة توصِّل إلى غاية معيَّنة. أو مجموعة أفكار، أو مبادئ مرتبطة، ومنظَّمة. ومناهج التَّعليم. برامج الدِّراسة، وسائله، وطرقه، وأساليبه.

انظر: المروءة لابن المرزبان، ص:١٢٣، إحياء علوم الدين للغزالي، ٣/ ٤٠٠، التوجيه والإرشاد النفسي لحامد عبد السلام زهران، ص:٣٢.

الْمَنَاهِجُ التَّرْبَوِيَّة. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

برامج، وخطط تتضمن أهدافاً، ومحتوى، ووسائل التي يراد من خلالها التوصل إلى تعليم المتربي، وبناء شخصيته.

انظر: منهج التربية الإسلامية لمحمد قطب، ٢/ ٣٦٠، التربية الإبداعية في منظور التربية الإسلامية لخالد الحازمي، ص:٤٥٣.

الْمَنَاهِج الدِّرَاسِيَّة. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

خطة، وبرامج تقدم للمتعلمين في الصف الدراسي، وخارجه من خلال المؤسسات التعليمية.

انظر: أهداف التربية الإسلامية لماجد عرسان، ص:٢٣١، التربية الإبداعية في منظور التربية الإسلامية لخالد الحازمي، ص:٤٧٢.

مَنَاهِجُ الدَّعْوَةِ. (الثَّقَافَةُ والدَّعْوَة)

الأساليب، والوسائل، والنُّظُم، والخطط المرتبطة بالدعوة.

انظر: المدخل إلى علم الدعوة لمحمد أبي الفتح البيانوني، ص:١٩٥، أساليب دعوة العصاة لعبد الرب بن نواب، ص:١٤٥.

مَنَاهِج الْمُحَدِّثِيْن. (الْحَدِيث)

الطرق، أو الأساليب التي يتبعها المحدِّثون في

تحمُّل الأحاديث، وأدائها، وفي تصنيفها وشرحها، وفي نقدها، والحكم عليها صحة، وضعفاً. وشاهده قول الشيخ أبي شهبة: "وقد سلك المحدثون في تأليفاتهم مسالك مختلفة، منها ما أشرنا إليه فيما سبق، ومنها ما لم نشر إليه، وإليك أشهر مناهجهم في التأليف". وقوله: "ومن ثم يتبين لنا أن منهج المحدثين في نقد المرويات ونقد الرواة هو أعلى المناهج وأدقها".

** مَنْهَج الْمُتَأَخِّرِيْن- مَنْهَج الْمُتَقَدِّمِيْن- مَنْهَج الْمُحَدِّثِيْن.

انظر: الوسيط لأبي شهبة، ص:٨١، منهج النقد لعتر، ص٤٥٩.

مَنَاهِجُ الْمُرِيْدِين. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

الوسائل، والطرق المحدد التي توصل المتعلمين إلى غايات في السلوك، والعلم، والخلق.

انظر: الموضوعات لابن الجوزي، /٢٢، لفتة الكبد إلى نصيحة الولد لابن الجوزي، ص:٧٣.

مَنَاهِجُ الْمُفَسِّرين. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

- الطرق، أو الأساليب التي يتبعها المفسرون في تفسيرهم للقرآن الكريم.

- العلم الذى يبحث فيه عن طرق المفسرين، في تناولهم بيان الْمُراد من النص القرآني، والحكم على كل طريقة من طرق هؤلاء المفسرين، بالصواب، أو الخطأ، كما يبحث فيه عن تتمات لابدّ منها، تتعلق بالتفسير، والمفسرين، كتعريف التفسير، وأقسامه، ومصادره، وشروطه، وفوائدته، ووجه الحاجة إليه، والفرق بينه، وبين التأويل، وغير ذلك.

انظر: نفحات من علوم القرآن، لمحمد أحمد معبد، ص:١٣٣، الموسوعة القرآنية المتخصصة لمجموعة من المتخصصين، ١/ ٢٥٢.

الْمَنَاهِل. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

مواضع الشرب على الطرق.

- المصادر الذي يأخذ منها الشيء.

انظر: إحياء علوم الدين للغزالي، ٢/ ٢٤٥، التبصرة لابن الجوزي، ١/ ٣٦١

الْمُنَاوَلَة. (الْحَدِيث)

إعطاء الشيخ الطالب شيئاً من حديثه، مع الإذن في روايته عنه، أو بدونه. وهي طريقة من طرق تحمُّل الحديث. ومثاله أن يدفع الشيخ إلى الطالب أصل سماعه، أو فرعاً مقابَلاً به، ويقول: هذا سماعي، أو روايتي عن فلان، فاروه عني، أو أجزت لك روايته عني، ثم يملِّكه إياه. أو يقول: خذه، وانسخه، وقابل به، ثم رده إلي، أو نحو هذا".

** طُرُق التَّحَمُّل- الْمُنَاوَلَة الْمُجَرَّدَة عَن الإِجَازَة- الْمُنَاوَلَة الْمَقْرُوْنَة بِالْإِجَازَة.

انظر: المقدمة لابن الصلاح، ص:١٦٥-١٦٦، فتح المغيث للسخاوي، ٢/ ٢٨٩، تدريب الراوي للسيوطي، ١/ ٤٦٧.

الْمُنَاوَلَة الْمُجَرَّدَة عَن الْإِجَازَة. (الْحَدِيث)

إعطاء الشيخ الطالب شيئاً من حديثه، من غير أن يأذن له في روايته عنه. ومثاله أن يناول الشيخ الكتاب للطالب مقتصراً على قوله: هذا سماعي، أو من حديثي، ولا يقول له: اروه عني، ولا أجزت لك روايته، ونحو ذلك.

** طُرُق التَّحَمُّل- الْمُنَاوَلَة- الْمُنَاوَلَة الْمَقْرُوْنَة بِالْإِجَازَة.

انظر: المقدمة لابن الصلاح، ص:١٦٩، تدريب الراوي للسيوطي، ١/ ٤٧٣-٤٧٤.

الْمُنَاوَلَة الْمَقْرُوْنَة بِالْإِجَازَة. (الْحَدِيث)

إعطاء الشيخ الطالب شيئاً من حديثه، مع الإذن في روايته عنه. ومثاله أن يدفع الشيخ إلى الطالب أصل سماعه، أو فرعاً مقابَلاً به، ويقول: هذا

سماعي، أو روايتي عن فلان، فاروه عني، أو أجزت لك روايته عني.

** طُرُق التَّحَمُّل- الْمُنَاوَلَة- الْمُنَاوَلَة الْمُجَرَّدَة عَن الإِجَازَة.

انظر: المقدمة لابن الصلاح، ص: ١٦٥-١٦٦، تدريب الراوي للسيوطي، ١/٤٦٨.

الـمِنْبَرُ. (الثَّقَافَةُ والدَّعْوَة)

مرقاة لها درجات يصعد عليها الخطيبُ من إمام وغيره؛ ليسمعه، ويراه الناس. ورد في قوله ﷺ: "مَا بينَ بيتي، ومِنْبَرِي روضةٌ مِن رياضِ الجنةِ". البخاري: ١١٩٥.

- محل مرتفع، أو كرسي مرتفع يعتليه الخطيب، ويتحدث منه إلى الجَمْع.

- منتدى لتداول الآراء، كالمنبر الأدبي.

انظر: التعريفات الفقهية للبركتي، ص: ٢١٨، الموسوعة الفقهية لوزارة الأوقاف الكويتية، ٣٩/٨٤، القاموس المحيط للفيروز آبادي، ٢/٧٥٣.

مَنْبَع الْكَذِب. (الْحَدِيث)

» رُكْن مِنْ أَرْكَان الكَذِب.

الْمُنَبِّهَات. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

كل ما يوقظ الشخص، ويحثه على التركيز، والاهتمام.

انظر: المروءة لابن المرزبان، ص: ١١٢، إحياء علوم الدين للغزالي، ٤/٤٤٩.

الْمِنَّة. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

الإحسانُ، والإنعام.

- استكثارُ الإحسان، والفخر به. ومن شواهده قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُبۡطِلُواْ صَدَقَٰتِكُم بِٱلۡمَنِّ وَٱلۡأَذَىٰ﴾ [البقرة: ٢٦٤]، وقوله ﷺ: "إِنَّهُ لَيْسَ مِنَ النَّاسِ أَحَدٌ أَمَنَّ عَلَيَّ فِي نَفْسِهِ، وَمَالِهِ مِنْ أَبِي بكْرِ بْنِ أَبِي قُحَافَةَ. وَلَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا مِنَ النَّاسِ خَلِيلًا لَاتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ خَلِيلًا، وَلَكِنْ خُلَّةُ الإِسْلَامِ أَفْضَلُ. سُدُّوا عَنِّي كُلَّ خَوْخَةٍ فِي هَذَا الْمَسْجِدِ، غَيْرَ خَوْخَةِ أَبِي بَكْرٍ." البخاري: ٤٦٧.

انظر: رسالة المسترشدين للمحاسبي، ص: ١٢٧، المنهيات للترمذي، ص: ١٨٢.

الْمُنْتَخَب. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

منتقى، مختار من كلّ شيء.

انظر: المدهش لابن الجوزي، ص: ٥٤، التذكرة بأحوال الموتى وأمور الآخرة للقرطبي، ص: ٥٦٦.

الْمُنْتَخِب. (الْحَدِيث)

الراوي الذي ينتقي بعض أحاديث الشيخ، ليكتبها عنه، أو يسمعها منه. وشاهده قول الخطيب البغدادي: "ينبغي للمنتخِب أن يقصد تخير الأسانيد العالية، والطرق الواضحة، والأحاديث الصحيحة، والروايات المستقيمة".

** الانْتِخَاب- الانْتِقَاء.

انظر: الجامع لأخلاق الراوي للخطيب البغدادي، ٢/١٥٩، المقدمة لابن الصلاح، ص: ٢٤٩، تدريب الراوي للسيوطي، ٢/٥٩٤.

الـمُنْتَدَى الدَّعَوِيُّ. (الثَّقَافَةُ والدَّعْوَة)

المجلس الذي يجتمع فيه أهل العلم، وغيرهم من المسلمين المعنيين بأمور الدعوة؛ ليتناقشوا، وينظموا أحوال الدعوة، ويحدِّدوا آليات العمل الدعوي، وما يتعلق به.

- موقع على الشبكة العنكبوتية؛ لتبادل الآراء الدعوية، وكتابة المقالات، والتوجيهات التي تخص مواضيع الدعوة إلى الله بكل تفاصيلها، والمشاركة في تحليلها، والتعليق عليها.

انظر: أخلاقيات التعامل مع الموارد التقنية والاتصالية لحسين بن سعيد الغافري، ص: ٨، أخلاقيات وضوابط استخدام

الإنترنت بالمدارس لأسماء يوسف العامري، ص: ١٦، استخدام الحاسوب والإنترنت في ميادين التربية والتعليم لجودت أحمد سعادة وعادل فايز السرطاوي، ص: ١٣٩.

الْمُنتَقم. (الْعَقِيدَةُ)

«« الانتقام.

الْمُنْتَهِي. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

«« القارئ المنتهي.

الْمُنْتَهِي. (الْحَدِيث)

الطالب الذي حصَّل أكثر مسائل علم الحديث رواية ودراية.

** أَلْقَاب الْمُحَدِّثِيْن- الْمُبْتَدِئ- عِلْم الحَدِيْث دِرَايَة- عِلْم الحَدِيْث رِوَايَة.

انظر: فتح المغيث للسخاوي، ١/ ٢٣، فتح الباقي للأنصاري، ١/ ٩٢.

الْمُنْتَهِي فِي الْإِقْرَاءِ. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

«« القارئ المنتهي.

الْمُنَجِّم. (الْعَقِيدَةُ)

من يخبر بالغيب عن طريق النجوم. ويستدل بأحوال الفلك على الحوادث الأرضية. فهو ما يدعيه أهل التنجيم من علم الكوائن. والحوادث التي لم تقع. وستقع في مستقبل الزمان. كإخبارهم بأوقات هبوب الرياح، ومجيء المطر، وظهور الحر والبرد، وتغير الأسعار، وما كان في معانيها من الأمور. يزعمون أنهم يدركون معرفتها بسير الكواكب في مجاريها، وباجتماعها، واقترانها، ويدعون لها تأثيراً في السفليات، وأنها تتصرف على أحكامها، وتجري على قضايا موجباتها. وفيهم جاء حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: "من اقتبس علماً من النجوم، اقتبس شعبة من السحر زاد ما زاد" أبوداود: ٣٩٠٥. والتنجيم أنواع: أحدها: ما هو كفر بإجماع المسلمين، وهو القول بأن الموجودات في العالم السفلي مركبة على تأثير الكواكب والروحانيات، وأن الكواكب فاعلة مختارة، وهذا قول مشركي الصابئة. الثاني: الاستدلال على الحوادث الأرضية بمسير الكواكب، واجتماعها، وافتراقها، ونحو ذلك، ويقول إن ذلك بتقدير الله ومشيئته، وهذا محرم، ومنه الاستسقاء بالأنواء. الثالث: ما يفعله من يكتب حروف أبي جاد، ويجعل لكل حرف منها قدراً من العدد معلوماً، ويجري على ذلك أسماء الآدميين، والأزمة، والأمكنة، وغيرها، ويجمع جمعاً معروفاً عنده، ويطرح منها طرحاً خاصاً، ويثبت إثباتاً خاصاً، وينسبه إلى الأبراج الاثني عشر المعروفة عند أهل الحساب، ثم يحكم على تلك القواعد بالسعود والنحوس، وغيرها مما يوحيه إليه الشيطان. وهذا محرم؛ لما فيه من ادعاء علم الغيب. الرابع: هو تعلم منازل الشمس والقمر للاستدلال بذلك على القبلة، وأوقات الصلوات، والفصول. وقد اختلف السلف فيه مابين الجواز والكراهية، ولعل الأولى جوازه لعدم وجود المحظور فيه، إضافة إلى فائدته في معرفة أوقات الصلاة، والقبلة، ونحوها من الأمور الضرورية شرعاً.

** الكهانة- التنجيم- السحر- المنجمون.

انظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية، ٣٥/ ١٩٢، شرح العقيدة الطحاوية لابن أبي العز، ٢/ ٧٦٠

مُنَجَّمًا. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

«« تنجيم القرآن.

الْمَنْجَى. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

مخلص، مَأْمَن؛ مكانُ النّجاة. ومن شواهده الحديث الشريف: "اللهم أسلمت وجهي إليك، وفوضت أمري إليك، وألجأت ظهري إليك، رغبة، ورهبة إليك، لا ملجأ، ولا منجا منك إلا إليك." البخاري: ٢٤٧.

انظر: أدب الدنيا والدين للماوردي، ص:٢٥٣، التوابين لابن قدامة، ص:١٥٦.

الْمُنْجِيَات. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

الأشياء التي يكون بها النجاة، والخلاص. ومن شواهده الحديث الشريف: "ثَلَاثٌ مُهْلِكَاتٌ؛ شُحٌّ مُطَاعٌ، وَهَوًى مُتَّبَعٌ، وَإِعْجَابُ الْمَرْءِ بِنَفْسِهِ مِنَ الْخُيَلَاءِ، وَثَلَاثٌ مُنْجِيَاتٌ: الْعَدْلُ فِي الرِّضَا، وَالْغَضَبِ. وَالْقَصْدُ فِي الْغِنَى، وَالْفَاقَةِ، وَمَخَافَةُ اللَّهِ فِي السِّرِّ وَالْعَلَانِيَةِ." الأوسط للطبراني: ٥٤٥٢.

انظر: قوت القلوب لأبي طالب المكي، ١/ ١٣٩، إحياء علوم الدين للغزالي، ٢/ ٢٤١.

الْمِنْحَةُ. (الْفِقْهُ)

هِبَة لبن الشاة، أو البقرة، أو الناقة، يعيرها الرجل لرجل آخر ينتفع بلبنها، ثم يردها.

استحباب تقديمها للقريب، والجار، ونحوه. في الحديث: "نِعْمَ الْمَنِيحَةُ اللِّقْحَةُ الصَّفِيُّ مِنْحَةً، وَالشَّاةُ الصَّفِيُّ تَغْدُو بِإِنَاءٍ، وَتَرُوحُ بِإِنَاءٍ". وعَنْ مَالِكٍ، قَالَ: "نِعْمَ الصَّدَقَةُ". البخاري: ٢٦٢٩.

انظر: منح الجليل لعليش، ٥/ ٤٣٥، الفروع لابن مفلح، ٤/ ٣٥٣.

الْمُنْحَرِف. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

مائل عن الحق، خارج عن الخطّ المستقيم.

انظر: التبصرة لابن الجوزي، ٢/ ١٠٨، الآداب الشرعية والمنح المرعية لابن مفلح، ١/ ٢٠٤.

الْمَنْدُوب. (أُصُولُ الْفِقْهِ) (الْفِقْهُ)

ما يثاب على فعله، ولا يعاقب على تركه. مثل صوم عاشوراء، والسنن الرواتب.

** المستحب- السُّنّة- التطوع- النفل- الحكم التكليفي- الواجب- المحرم- المكروه- المباح- الحرام.

انظر: قواطع الأدلة للسمعاني، ١/ ٢٠، شرح الكوكب المنير لابن النجار، ١/ ٤٠٣. التوضيح لصدر الشريعة، ص: ٤٩١، التعريفات الفقهية للبركتي، ص:٢٢٦.

الْمَنْدُوب الْعَيْنِيّ. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

مندوب في حق كل مكلف، فلا يكفي أن يقوم به واحد منهم. مثل السنن الرواتب، وصيام الأيام الفاضلة، وصلاة العيدين عند من لا يرى الوجوب. وهو يقابل المندوب الكفائي.

انظر: قواعد الأحكام لابن عبد السلام، ٢/ ٥٣، رفع الحاجب لابن السبكي، ١/ ٥٠٦، البحر المحيط للزركشي، ١/ ٣٨٩.

الْمَنْدُوبُ الْكِفَائِيّ. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

المندوب الذي يكفي فيه البعض عن الكل. مثل ابتداء السلام من الجماعة مندوب يكفى لأدائه واحد منهم.

انظر: قواعد الأحكام لابن عبد السلام، ٢/ ٥٣، رفع الحاجب لابن السبكي، ١/ ٥٠٦، البحر المحيط للزركشي، ١/ ٣٨٩.

الْمَنْزِلَةُ بَيْنَ الْمَنْزِلَتَيْن. (الْعَقِيدَةُ)

من أصول المعتزلة الخمسة. وأساسه أن الفاسق لا يسمى مؤمناً بوجه من الوجوه كما لا يسمى كافراً، فأنزلوه بين منزلتين. وأن من آمن بالله، ورسله، وكتبه، ودينه، وأحل الحلال، وحرم الحرام، ثم أصاب في إيمانه كبيرة فإنه فاسق، لا يخرجه ذنبه من الإيمان إلى الكفر، ولا يدخله في الإيمان على التفرد، وإنما هو فاسق لا كافر، ولا مؤمن، ولا مسلم، بل يفرد له حكم ثالث، فهو فاسق في الدنيا. والحكم بخلوده في النار في الآخرة، كما أن اسم الإيمان، والإسلام لا يعود له كما يعود للذين آمنوا وعملوا الصالحات؛ فاختلف اسمه، وحكمه في الدنيا، فاستحق أن يكون في منزلة بين المنزلتين.

** المعتزلة- الأصول الخمسة.

انظر: التنبيه والرد للملطي، ص:٣٦، شرح الطحاوية لابن أبي العز، ٢/ ٥٣٨

الْمَنْزِلَة. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

المكانة، والمرتبة. ومن شواهده الحديث الشريف: "مَنْ عَادَ مَرِيضًا، أَوْ زَارَ أَخًا لَهُ فِي اللَّهِ، نَادَاهُ مُنَادٍ أَنْ طِبْتَ، وَطَابَ مَمْشَاكَ، وَتَبَوَّأْتَ مِنَ الجَنَّةِ مَنْزِلًا." الترمذي: **٢٠٠٨**.

انظر: الأدب الصغير والأدب الكبير للراغب الأصفهاني، ص:١٧، الزهد لوكيع، ص:٣٧٥.

الْمَنْسُوْبُوْن إِلَى خِلَاف الْظَّاهِر. (الْحَدِيث)

الرواة الذين تدل ألقابهم على خلاف ما يسبق إلى الفهم منها. ومن أمثلته "يزيد الفقير" أحد التابعين، لم يكن فقيراً، وإنما أصيب في فقار ظهره، فكان يتألم منه حتى ينحني له.

** النِّسَب الَّتِي عَلَى خِلَاف ظَاهِرِهَا.

انظر: المقدمة لابن الصلاح، ص٣٧٣، شرح التبصرة للعراقي، ٢/ ٢٨٥، فتح المغيث للسخاوي، ٤/ ٢٩٤-٢٩٨.

الْمَنْسُوخ. (عُلُومُ الْقُرْآنِ) (الْفِقْهُ)

الحكم الشرعي المرفوع بحكم آخر متأخر عنه. ومن أمثلته الصلاة إلى بيت المقدس المنسوخة بوجوب الصلاة إلى المسجد الحرام. ومن شواهده قوله تعالى: ﴿قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي ٱلسَّمَآءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَىٰهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ وَإِنَّ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَـٰبَ لَيَعْلَمُونَ أَنَّهُ ٱلْحَقُّ مِن رَّبِّهِمْ وَمَا ٱللَّهُ بِغَـٰفِلٍ عَمَّا يَعْمَلُونَ﴾ [البَقَرَة: ١٤٤].

** الناسخ - النسخ.

انظر: الناسخ والمنسوخ لقتادة، ص:٦، بدائع الصنائع للكاساني، ١/ ١١٨، الحاوي الكبير للماوردي، ٢/ ٦٨، مناهل العرفان في علوم القرآن للزرقاني، ٢/ ١٧٩.

مَنْسُوخُ التِّلَاوَةِ مَعَ بقَاءِ الْحُكْم. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

الآيات التي كانت تقرأ في القرآن الكريم، ثم نسخت تلاوتها، وبقي حكمها. ومن أمثلته قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه: "لقد خشيت أن يطول بالناس زمان حتى يقول قائل: ما أجد الرجم في كتاب الله، فيضلوا بترك فريضة من فرائض الله. ألَا، وإن الرجم حق، إذا أحصن الرجل، وقامت البينة، أو كان حمل، أو اعتراف، وقد قرأتها ﴿الشيخ والشيخة إذا زنيا، فارجموهما البتة﴾، رجم رسول الله ﷺ ورجمنا بعده." ابن ماجه: **٢٥٥٣**.

انظر: الناسخ والمنسوخ للقاسم بن سلام، ص:٧٠، اللباب في علوم الكتاب لابن عادل، ٢/ ٣٧٨.

مَنْسُوخُ التِّلَاوَةِ والحُكْم. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

الآيات التي كانت تقرأ في القرآن الكريم ويعمل بها، ثم نسخ حكم وتلاوتها معا. ومن ذلك ما ورد في صحيح مسلم: "كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن، ثم نسخن بخمس معلومات، فتوفي رسول الله ﷺ وهن فيما يقرأ من القرآن "صحيح مسلم/ **١٤٥٢**.

انظر: نواسخ القرآن لابن الجوزي، ص: ٣٣، مناهل العرفان في علوم القرآن للزرقاني، ٢/ ٢٣٦.

الْمُنَصَّفُ. (الْفِقْهُ)

المطبوخ من ماء العنب حتى ذهب نصفه، وبقي نصفه. ومن شواهده حديث أبي رَجَاءٍ قَالَ: سَأَلْتُ الْحَسَنَ، عَنْ الطِّلَاءِ الْمُنَصَّفِ، فَقَالَ: "لَا تَشْرَبْهُ." النسائي: **٥٧٢٤**.

** الخمر- النبيذ- البتع- الباذق- القاذف- الطِّلاءُ- الْمُثَلَّثُ- الْجُمْهُورِيُّ- الفضيخ- الخليطان- المزر- الجعة.

انظر: المبسوط للسرخسي، ٢٤/ ١٤، روضة الطالبين للنووي، ١٠/ ١٦٨، الذخيرة للقرافي، ٤/ ١١٣.

الْمَنْصُوْرِيَّة. (الْعَقِيدَةُ)

من فرق الروافض الغلاة أتباع أبي منصور العجلي. زعموا أن علياً في السحاب، وأنه لم يمت، وأنه مبعوث قبل يوم القيامة، فيرجع هو، وأصحابه أجمعون إلى الدنيا بعد الموت قبل يوم القيامة. ويرون قتل الناس بالحق. وزعموا أن أبا منصور عُرِجَ به إلى السماء. وأن ربه مسح على رأسه، وقال له: يا بني، انزل، فبلغ عني. وقيل: إن أبو منصور زعم أنه إمام حين تبرأ منه الباقر، وطرده. ثم زعم بعد وفاة الباقر أن روحه انتقلت إليه. وله كثير من المزاعم. منها أنه عرج به إلى السماء. ومنها أن الكِسْف الساقط من السماء هو الله، أو علي. ومنها أن الرسالة لا تنقطع. ومنها تسمية الجنة، والنار، وأنواع التشريع بأسماء رجال لإسقاط التكاليف. واستحلال الدماء والأموال. وقد أخذه يوسف بن عمر الثقفي والي العراق أيام هشام بن عبد الملك، وصلبه، لخبث دعوته.

** الرافضة- الشيعة -الغالية.

انظر: مقالات الإسلاميين للأشعري، ص:٧٤، الملل والنحل للشهرستاني، ١/ ١٣١

الْمَنْصُوص (الْفِقْهُ)

الحكم المروي عن الإمام، أو غيره من فقهاء المذهب في مسألة ما. ويقابله غالباً القول الْمُخرج. ومن شواهده قولهم: "(وقيل: كولي النكاح) مقابل المنصوص، وكان ينبغي أن يبين أن هذا القول مخرج."، وقولهم: "(وَفِي الْخُبْزِ رِوَايَتَانِ). الْمَنْصُوصُ الْإِجْزَاءُ اخْتَارَهَا الْخِرَقِيُّ.".

** الرواية- نَصًّا- النص- المنصوص عليه- نص عليه- المنصوص عنه.

انظر: البحر الرائق لابن نجيم ٣/ ٢٤٣، الفتاوى الكبرى لابن تيمية، ٥/ ٣٥٠، المدخل المفصل لبكر أبو زيد، ١/ ١٧٣.

الْمَنْصُوص عَلَيْه (الْفِقْهُ)

الحكم المروي عن الإمام، أو أحد أئمة المذهب في مسألة ما. ومن شواهده قولهم: "وَالْجَمْعُ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فِي السَّفَرِ يَخْتَصُّ بِمَحَلِّ الْحَاجَةِ؛ لِأَنَّهُ مِنْ رُخَصِ السَّفَرِ مِنْ تَقْدِيمٍ، وَتَأْخِيرٍ، وَهُوَ ظَاهِرُ مَذْهَبِ أَحْمَدَ الْمَنْصُوصِ عَلَيْهِ". وقولهم: "أن المنصوص عليه في الكتب المشهورة، أنه لو كان اللبن لغير الزوج لا تحرم الرضيعة على الزوج."

- يطلق على المنصوص عليه في الكتاب، أو السنة.

** الرواية- نَصًّا- النص- المنصوص عليه- عنه- نص عليه- المنصوص عنه- رواه الجماعة.

انظر: البحر الرائق لابن نجيم ٣/ ٢٤٣، الفتاوى الكبرى لابن تيمية، ٥/ ٣٥٠، المدخل المفصل لبكر أبو زيد، ١/ ١٧٣.

الْمَنْطِق. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

علم بقوانين تفيد معرفة طرق الانتقال من المعلومات إلى المجهولات، وشرائطها، بحيث لا يقع الغلط في الفكر. وهو من العلوم اليونانية التي ترجمها العرب. ومن كبار واضعيه أرسطو حتى إنه ينسب إليه، فيقال المنطق الأرسطي، ويعد بمثابة مقدمة للفلسفة. وقد منع بعض أهل الحديث الاشتغال به، والذي استقر عليه الأمر عند علماء الإسلام إباحة تعلمه بعد ممارسة علوم الشريعة. ومن أمثلته الشروط اللازمة لصحة الحدود، والبراهين. وأنواع القياس المنطقي.

انظر: التوقيف على مهمات التعاريف للمناوي، ص:٣١٦، متن السلم للأخضري، ص:٨، كشاف اصطلاحات الفنون للتهانوي، ١/ ٤٦، التعريفات للجرجاني، ص:٢٣٢، معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم للسيوطي، ص:١١٧.

مَنْطِقُ السُّوء. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

الكلام السيء الذي يحتوي على الشر، والفساد.

انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال، ٩/ ٢٣٠، فيض القدير للمناوي، ١/ ١٩٤.

الْمِنْطَقَةُ (الْفِقْهُ)

حزام مخصوص يُشَدُّ به الوسط. ومن شواهده حديث مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَكْرَهُ لُبْسَ الْمِنْطَقَةِ لِلْمُحْرِمِ. الموطأ: ٧١٩.

** الحياصة- الهميان- الزُّنَّارُ- الحزام- النطاق- المِنطق- الكستيج- الحزام.

انظر: بدائع الصنائع للكاساني، ٢/ ١٨٦، المغني لابن قدامة، ٣/ ٢٨٥، الذخيرة للقرافي، ٣/ ٣٠٧ و١٣/ ٢٦٧، ، ١/ ٣٨٣.

الْمَنْطُوق. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

المعنى الذي يدل عليه اللفظ بمجرد النطق به. كدلالة قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُۚ﴾ [البَقَرَة: ٢٨٢]، على مشروعية كتابة الدين.

انظر: التحبير للمرداوي، ٦/ ٢٨٦٧، شرح الكوكب المنير لابن النجار، ٣/ ٤٧٣، حاشية العطار على المحلي، ١/ ٣٠٦، ٣٠٧.

الْمَنْطُوقُ الصَّرِيح. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

ما دل عليه اللفظ بمجرد النطق به دلالة مطابقة، أو تضمن. وهو عند بعضهم يشمل الدلالة الحقيقية، والمجازية، وعند آخرين يقتصر على الحقيقية. وشاهده دلالة قوله تعالى: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفّٖ﴾ [الإسرَاء: ٢٣] على تحريم التأفيف.

انظر: بيان المختصر للأصفهاني، ٢/ ٤٣٣، أصول الفقه لابن مفلح، ٣/ ١٠٥٦، حاشية العطار على شرح المحلي لجمع الجوامع، ١/ ٣٠٧-٣٠٨.

مَنْطُوقُ الْقُرْآن. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

ما دل عليه لفظ الآية في محل النطق. ومن شواهده قوله تَعَالَى: ﴿فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٖ فِي ٱلۡحَجِّ وَسَبۡعَةٍ إِذَا رَجَعۡتُمۡۗ تِلۡكَ عَشَرَةٞ كَامِلَةٞۗ﴾ [البَقَرَة: ١٩٦].

انظر: الإتقان في علوم القرآن للسيوطي، ٣/ ١٠٤، إرشاد الفحول للشوكاني، ص: ٣٦، نفحات من علوم القرآن لمحمد معبد، ص: ٨٨.

الْمَنْطُوقُ غَيْرُ الصَّرِيح. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

ما دل عليه اللفظ لا بالوضع، بل بطريق الالتزام. ويشمل دلالة الاقتضاء، والإشارة، والإيماء. كدلالة قوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمۡ لَيۡلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمۡۚ﴾ [البَقَرَة: ١٨٧]، على جواز أن يصبح الصائم جنباً، لأنه أبيح له الجماع كل الليل.

انظر: بيان المختصر للأصفهاني، ٢/ ٤٣٣، أصول الفقه لابن مفلح، ٣/ ١٠٥٦، حاشية العطار على شرح المحلي لجمع الجوامع، ١/ ٣٠٧.

الـمُنَظَّمَةُ. (الثَّقَافَةُ والدَّعْوَة)

هيئة لها أهداف محددة، وقانون يرسم أعمالها، ومبادئ تعمل على تحقيقها في مجال اهتمامها، في السياسة، أو الثقافة، أو الاجتماع، أو الاقتصاد.

انظر: إدارة المنظمات لحامد أحمد رمضان، ص: ٢٨-٢٩، معجم اللغة العربية المعاصرة لأحمد مختار، ٣/ ٢٢٣٦.

الـمُنَظَّمَاتُ الدَّعَوِيَّةُ. (الثَّقَافَةُ والدَّعْوَة)

كل منظمة تعتني ببرامج الدعوة الإسلامية وأنشطتها، وتتفق مع أهدافها، وتقوم على أساس الدعوة والإرشاد والنصح، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، وتجميع الناس واستيعابهم؛ ليكونوا صالحين مصلحين، ويطلق عليها رابطة، واتحاد، وجمعية، وهيئة... إلخ.

- هيئات إدارية لها قوانينها الخاصة، وأهدافها المرسومة، تختص بكل ما يتصل بالعمل الدعوي من نشاطات: تعليمية، وتربوية، واجتماعية.

انظر: إدارة المؤسسات الدعوية لبدر الدين زواقة، ص: ١٤، الإدارة في الإسلام لأحمد إبراهيم أبي سن، ص: ٩٦، القيادة الإدارية في الإسلام أصولها ومقوماتها لفتوح محمود أبي العزم، ص: ٧٧.

المَنْظُومَة. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

مجموعة أفكار، ومبادئ مُرتبطة، ومنظّمة.

انظر: تنشئة الطفل وسبل الوالدين في معاملته ومواجهة مشكلاته لزكريا الشربينى ويسرية صادق، ص: ٧٤، مناهج التربية أسسها وتطبيقاتها لعلي أحمد مدكور، ص: ١٤.

مَنْعُ حُكْم الْأَصْل. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

هو أن يقول المعترض على القياس: أمنع ثبوت الحكم في المقيس عليه. مثاله: إذا قاس أحدهم الخنزير على الكلب؛ ليحكم بنجاسة سؤره، فمنع المعترض حكم الأصل، وقال: سؤر الكلب ليس نجساً. فهذا منع حكم الأصل.

انظر: الإحكام للآمدي، ٤/٧٦، البحر المحيط للزركشي، ٧/٤٠٩، غاية الوصول لزكريا الأنصاري، ص: ١٤١.

مَنْعُ عِلِّيَّة الْوَصْف. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

هو أن يعترض على القياس بأن الوصف الذي علل به المستدل ليس بعلة، أو لا دليل على كونه علة. وقد يسمى المطالبة بتصحيح العلة، ولكن المانع لا يصرح بالمطالبة، بل يكتفي بمنع صحة العلة. مثل أن يقيس الحنبلي الحديد على الذهب بجامع الوزن، فيحرم الربا فيه، فيعترض الشافعي بأن الوزن ليس علة للتحريم.

انظر: شرح مختصر الروضة للطوفي، ٣/٤٨٢، غاية الوصول لزكريا الأنصاري، ص: ١٤٠، نفائس الأصول للقرافي، ٨/٣٤٧٥.

مَنْعُ كَوْنِ الْوَصْفِ عِلَّة. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

»» منع عِليّة الوصف

مَنْعُ وُجُودِ الْعِلَّة فِي الْأَصْل. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

أن يمنع المعترض وجود الوصف المدعى علِّيَّته في الأصل المقيس عليه. ومثاله: لو قاس المستدل الخنزير على الكلب في غسل سؤره سبع مرات بجامع النجاسة في كل منهما فللمالكي أن يمنع وجود العلة (النجاسة) في الأصل؛ لأن مذهبه أن الكلب ليس نجساً؛ لأنه يحل صيده.

انظر: الإحكام للآمدي، ٤/٨١، تيسير التحرير لأمير بادشاه، ٤/١٢٩.

مَنْعُ وُجُودِ الْعِلَّةِ فِي الْفَرْع. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

هو أن يمنع المعترض وجود الوصف المعلل به في الفرع. مثاله أن يستدل المستدل على جريان الربا في بيع السفرجل بمثله متفاضلاً قياساً على البر بالبر، ويجعل العلة الاقتيات، والادخار، فيعترض عليه المالكي بأن السفرجل ليس قوتاً، أو لا يدخر.

انظر: نفائس الأصول، ٨/٣٤٧٩، التقرير والتحبير لابن أمير الحاج، ٣/٢٨٤.

مَنْعُ وُجُود الْوَصْفِ الْمُعَلَّلِ بِهِ فِي الْأَصْلِ. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

»» منع وجود العلة في الأصل

الْمَنَعَةُ (الْفِقْهُ)

جماعةٌ ذات شوكة لها قوة في مدافعة العدو. ومن شواهده حديث أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: "سَيَعُوذُ بِهَذَا الْبَيْتِ - يَعْنِي الْكَعْبَةَ - قَوْمٌ لَيْسَتْ لَهُمْ مَنَعَةٌ، وَلَا عَدَدٌ، وَلَا عُدَّةٌ، يُبْعَثُ إِلَيْهِمْ جَيْشٌ، حَتَّى إِذَا كَانُوا بِبَيْدَاءَ مِنَ الْأَرْضِ خُسِفَ بِهِمْ." مسلم: ٢٨٨٤

** الشوكة- الظهور- القوة- دار الإسلام- دار الكفر.

انظر: نهاية المطلب للجويني، ١٧/١٣٩، المغني لابن قدامة، ٩/١٥٣، تبيين الحقائق للزيلعي، ٣/٢٤٥ و٢٩٦ و٦/٢٤٠.

المِنْفَحَةُ. (الْفِقْهُ)

مَادَّةٌ صفراء، تُستخرج من بطن الجَدْي الرضيع توضع على اللبن؛ فيجمُد.

= الإِنْفَحَة.

** الجبن- الميتة- النجاسة- التذكية.

انظر: حاشية ابن عابدين، ١/ ٢٠٦، حاشية البجيرمي، ٢/ ٢٠٠، الإنصاف للمرداوي، ٥/ ٩١.

الْمَنْفَعَةُ (الْفِقْهُ) (الثَّقَافَةُ والدَّعْوَة)

الْفَائِدَةُ الَّتِي تَحْصُلُ بِاسْتِعْمَالِ الْعَيْنِ. فمَنْفَعَةُ البيتِ تُسْتَحْصَلُ بِسُكْنَاهُ، ومنفعة السيارة بركُوبها. وقد ذكر في قوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِيهَا مَنَافِعُ كَثِيرَةٌ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ﴾ [المؤمنون: ٢١]. وقوله ﷺ لبلال رضي الله عند صلاة الغداة: "يا بلالُ حدِّثني بأَرْجَى عملٍ عَمِلْتَهُ عندَكَ في الإسلامِ منفعةً ". مسلم: ٤/ ١٩١٠. ومن أمثلته قولهم: "وَإِذَا اسْتَأْجَرَ الرَّجُلُ مِنْ الرَّجُلِ الْأَرْضَ؛ لِيَزْرَعَهَا، فَغَرِقَتْ كُلُّهَا قَبْلَ الزَّرْعِ، رَجَعَ بِالْإِجَارَةِ؛ لِأَنَّ الْمَنْفَعَةَ لَمْ تَسْلَمْ لَهُ، وهِيَ مِثْلُ الدَّارِ تَنْهَدِمُ قَبْلَ السُّكْنَى."

** العين- الغلة- الانتفاع- الإجارة.

انظر: الأم للشافعي، ٤/ ٢١، حاشية الدسوقي ، ٤/ ٢، درر الحكام شرح مجلة الأحكام لعلي حيدر، ١/ ١١٥، : معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء لنزيه حماد، ص: ٤٤٧.

الْمُنْقَطِع. (الْحَدِيث)

الحديث الذي سقط من وسط إسناده -بعد شيخ الراوي، وقبل الصحابي- راوٍ واحد، أو أكثر من راوٍ بشرط ألَّا يكونا متواليين. وقد أطلق عليه بعض المتقدمين اسم (الْمَقْطُوْع). ومن أمثلته حديث حُمَيْد الطَّوِيل، عن أبي رافع، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ "أَنَّهُ لَقِيَ النَّبِيَّ ﷺ فِي بَعْضِ طُرُقِ الْمَدِينَةِ." ، فهذا الحديث إسناده منقطع، وصوابه حُمَيْد، عن أبي بكر المزني، عن أبي رافع، كما أخرجه الخمسة، وأحمد، وابن أبي شيبة في مسنديهما.

- يُطلق عند المتقدمين من المحدثين على كل ما لم يتصل إسناده، فيدخل فيه الْمُرْسَل، والْمُعْضَل، والْمُعَلَّق.

- أطلقه بعض المحدثين على ما أضيف إلى التابعي، فمن دونه موقوفاً عليه من قوله، أو فعله، وهو ما اصطُلح على تسميته بـالْمَقْطُوْع. وهذا إطلاق غريب ضعيف.

** الانْقِطَاع- مَقَاطِع- ومَقَاطِيْع- الْمَقْطُوْع.

انظر: المقدمة لابن الصلاح، ص:٤٧، تدريب الراوي للسيوطي، ١/ ٢٣٥-٢٣٦.

الْمُنْقَلِب. (الْحَدِيث)

»» الْمَقْلُوْب.

الْمُنَقِّلَةُ (الْفِقْهُ)

الَّتِي تَنْقُلُ الْعِظَامَ بَعْدَ كَسْرِهَا، وَتُزِيلُهَا عَنْ مَوَاضِعِهَا. ومن شواهده كتاب النبي ﷺ لعمرو بن حزم ﷺ: "وَفِي الْمُنَقِّلَةِ خَمْسَ عَشْرَةَ مِنَ الْإِبِلِ." النسائي: ٤٨٥٣

** الدامية- الخارصة- السمحاق- الباضعة- المتلاحمة- الملطاة- الموضحة- الهاشمة- المأمومة.

انظر: الأصل المعروف بالمبسوط للشيباني، ٤/ ٤٤٣، روضة الطالبين للنووي، ٩/ ١٨٠، القوانين الفقهية لابن جزي، ٢٣٠.

الْمَنْقُول. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

اللفظ الذي وضع لمعنىً، ثم نقل إلى غيره، واشْتَهَر في المعنى الثاني، وتُرك استعماله في المعنى الأول. وهو من سمات الألفاظ، ويسمى منقولاً لنقله من المعنى الأول. والناقل إما الشرع، فيكون منقولاً شرعياً، وإما غيره. مثل العرف العام، فهو المنقول العرفي، ويسمى حقيقة عرفية. أو العرف الخاص، ويسمى منقولاً اصطلاحياً كاصطلاح النحاة،

والنظار. ومثال ذلك لفظ "الصلاة" معناه الدعاء، ثم نقل بالشرع إلى العبادة المخصوصة. ولفظ "الدابة" يشمل كل ما يدب على الأربع، ثم نقل إلى ذوات الأربع بالعرف.

انظر: التوقيف على مهمات التعاريف للمناوي، ص: ٣١٧، تقريب الوصول لابن جزي، ص: ١٥٥، معجم مصطلح الأصول هيثم هلال، ص: ٣٣٢.

الْمَنقُولُ (الْفِقْهُ)

الشَّيْءُ الَّذِي يُمْكِنُ نَقْلُهُ مِنْ مَحِلٍّ إِلَى آخَرَ. وَيَشْمَلُ النُّقُودَ، وَالْعُرُوضَ، وَالْحَيَوَانَاتِ، وَالْمَكِيلَاتِ، وَالْمَوْزُونَاتِ. وهو عكس العقار. ومن شواهده قولهم: "مَا كَانَ مَنْقُولًا مِنَ الْعُرُوضِ، وَالْأَمْتِعَةِ، وَيُقَدِّمُهَا عَلَى مَا لَا يُنْقَلُ مِنَ الدُّورِ، وَالْعَقَارِ، لِأَنَّ الْمَنْقُولَ مُعَرَّضٌ لِلسَّرِقَةِ، وَيَبْدَأُ فِي بَيْعِ الْمَنْقُولِ بِمَا يَخَافُ عَلَيْهِ الْفَسَادَ."

** العقار- الوقف- القبض- الغصب- العروض التجارية.

انظر: المبسوط للسرخسي، ١٢/ ٤٥، الحاوي الكبير للماوردي، ٦/ ٣١٨، مجلة الأحكام العدلية، ١/ ٣١ المادة١٢٨.

الْمَنْكِبُ (الْفِقْهُ)

مَجْمَعُ عَظْمِ الْعَضُدِ، وَالْكَتِفِ. ومن شواهده حديث النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رضي الله عنهما قَالَ: "أَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى النَّاسِ بِوَجْهِهِ، فَقَالَ: أَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ ثَلاثًا، وَاللَّهِ لَتُقِيمُنَّ صُفُوفَكُمْ، أَوْ لَيُخَالِفَنَّ اللَّهُ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ، قَالَ: فَرَأَيْتُ الرَّجُلَ يَلْزَقُ مَنْكِبَهُ بِمَنْكِبِ صَاحِبِهِ، وَرُكْبَتَهُ بِرُكْبَةِ صَاحِبِهِ، وَكَعْبَهُ بِكَعْبِهِ." أبو داود: ٦٦٢، وصححه الألباني.

** المرافق- الرسغ- العضد- الساعد- الأعقاب- ما أسفل الكعبين- البراجم- السلامى- العاتق.

انظر: شرح الزركشي على الخرقي للزركشي، ١/ ١٨٩، شرح مختصر خليل للخرشي، ٨/ ٤٠، حاشية البجيرمي على الخطيب للبجيرمي، ٢/ ١٧.

الْمُنْكَر. (الْحَدِيث)

الحديث الذي يرويه الضعيف مخالفاً لرواية المقبول (الثقة أو الصدوق). ومثاله ما رواه ابن أبي حاتم من طريق حُبَيِّب بن حَبِيب الزيات -وهو راوٍ ضعيف جداً- عن عبدالله بن عباس رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ قال: "مَن أَقامَ الصَّلاةَ، وآتى الزَّكاةَ، وحَجَّ البيتَ، وصامَ، وقَرَى الضَّيْفَ، دَخَلَ الجنَّةَ". قال الإمام أبو حاتم: "وهو منكر؛ لأن غيره من الثقات رواه عن أبي إسحاق موقوفاً، وهو المعروف".

- أطلقه الإمام أحمد، والنسائي على الحديث الذي يرويه راوٍ ضعيف، وليس له متابع، أو شاهد.

- أطلقه بعض المحدثين على الحديث الذي يتفرد به الراوي، ولا يُعرف متنه من غير روايته، وهو الغَرِيْب، أو الفَرْد.

** الشَّاذ- الْمَعْرُوْف- مُنْكَر الحَدِيْث- يُنْكِر عَن الثِّقَات.

انظر: المقدمة لابن الصلاح، ص: ٨٠-٨٢، نزهة النظر لابن حجر، ص: ٧٢-٧٣، فتح المغيث للسخاوي، ١/ ٢٥٠، تدريب الراوي للسيوطي، ١/ ٢٨٠.

الْمُنْكَرُ (الْفِقْهُ)

كل مَا قبحه الشَّرْع، وَحرمه، وأمر بإزالته. والمعروف ضده، ومن شواهده قول اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى ٱلْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ۚ وَأُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ﴾ [آل عِمرَان: ١٠٤].

** المعروف- الحسبة- مراتب الإنكار- المصلحة- المفسدة.

انظر: الذخيرة للقرافي، ١٣/ ٣٠٤، روضة الطالبين للنووي، ١٠/ ٢٢٠، عمدة القاري للعيني، ١٣/ ١٣.

مُنْكَر الْحَدِيْث. (الْحَدِيث)

- وصف للراوي يدل على ضعف ضبطه، ومخالفة كثير من أحاديثه لأحاديث الثقات. وهو من ألفاظ المرتبة الخامسة من مراتب الجرح التي تُكتب أحاديث أصحابها للاعتبار، وليس للاحتجاج. ومن أمثلته قول الإمام ابن أبي حاتم: "سألت أبي عن إبراهيم بن أبي حبيبة، فقال: شيخ ليس بقوي، يُكتب حديثه، ولا يُحتج به، منكر الحديث".

- أطلقه الإمام البخاري على بعض الرواة، للدلالة على ضعفهم الشديد، ومخالفة أحاديثهم لأحاديث الثقات. وهو بذلك قريب من ألفاظ المرتبة الرابعة من مراتب الجرح التي لا يُحتج، ولا يُعتبر بأحاديث أصحابها. وظاهر صنيع الحافظ ابن حجر يؤيده. ومن أمثلته قول الإمام البخاري: "محمد بن زَاذَان مدني، منكر الحديث، لا يُكتب حديثه".

- أطلقه الإمام أحمد على الراوي الذي ينفرد برواية حديث معين، بحيث لا يُعرف متنه من غير روايته، وإن كان ثقة. ومنه قول الإمام أحمد في يزيد بن عبدالله بن خُصَيْفة الكِنْدِي: "منكر الحديث".

** أَلْفَاظ الجَرْح- الجَرْح- حَدِيْثُه مُنْكَر- مَرَاتِب الجَرْح.

انظر: الضعفاء للعقيلي، ٤/٦٩، الجرح والتعديل لابن أبي حاتم، ٢/٨٣، فتح الباري لابن حجر، ١/٤٥٣، النكت للزركشي، ٣/٤٣٦، فتح المغيث للسخاوي، ٢/١٢٧-١٣٠.

مُنْكَرٌ وَنَكِيرٌ. (الْعَقِيدَةُ)

مَلَكَانِ شَدِيدَا الانتهار، يأتيان الميت في قبره بعد دفنه، فيُجْلِسَانِهِ، ويسألانه عن ربه، ودينه، ونبيه. فمن أجاب؛ تنعَّم في قبره. ومن عَجَزَ عن الجواب؛ عُذِّبَ في قبره. ورد في حديث أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: "إِذَا قُبِرَ الْمَيِّتُ -أَوْ قَالَ أَحَدُكُمْ- أَتَاهُ مَلَكَانِ أَسْوَدَانِ أَزْرَقَانِ يُقال لأَحَدِهِمَا الْمُنْكَرُ وَالآخَرُ النَّكِيرُ." الترمذي: ١٠٧١

** فتنة القبر.

انظر: درء التعارض لابن تيمية، ٧/١٢٨ لمعة الاعتقاد لابن قدامة، ص:٢٦

الْمُنْكَرَات. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

جمع منكر. الْمُنْكَرُ كلُّ ما تحكم العقولُ الصحيحةُ بقُبْحِه، أَو يُقَبِّحُه الشَّرْعُ، أَو يُحرِّمه، أَو يكرهُه. ومن شواهده الحديث الشريف: "اللهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْخَيْرَاتِ، وَتَرْكَ الْمُنْكَرَاتِ، وَحُبَّ الْمَسَاكِينِ، وَإِذَا أَرَدْتَ بِعِبَادِكَ فِتْنَةً، فاقْبِضْنِي إِلَيْكَ غَيْرَ مَفْتُونٍ." الترمذي :٣٢٣٣.

انظر: الزهد الكبير للبيهقي، ص:٩٢، إحياء علوم الدين للغزالي، ١/٨٠.

المُنْكَسِر. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

الذليل، المتواضع، الخاضع. ومن شواهده قول مُوسَى بْنُ عِمْرَانَ: أَيْ رَبِّ، أَيْنَ أَبْغِيكَ؟ قَالَ: ابْغِنِي عِنْدَ الْمُنْكَسِرَةِ قُلُوبُهُمْ؛ إِنِّي أَدْنُو مِنْهُمْ كُلَّ يَوْمٍ بَاعًا، وَلَوْلَا ذَلِكَ لَانْهَدَمُوا." الزهد لأحمد بن حنبل ٢٩

انظر: التوهم في وصف أحوال الآخرة للمحاسبي، ص:٢٥، الزهد الكبير للبيهقي، ص:٢١٩.

الـمَنْهَجُ. (الثَّقَافَةُ والدَّعْوَة)

مجموعة الركائز، والأسس المهمة التي توضح مسلك الفرد، أو المجتمع، أو الأمة؛ لتحقيق الأهداف التي يصبو إليها كل منهم. ورد في قوله تعالى: ﴿لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾ [المَائدة: ٤٨].

- الطريق المؤدي إلى الكشف عن الحقيقة في العلوم بواسطة طائفة من القواعد العامة والأسس؛ حتى يصل إلى نتيجة معلومة.

انظر: المدخل إلى البحث العلمي لعبد المجيد بكر، ص:

٣١، مجلة البحوث الإسلامية إشراف جمال النهري، ص: ٤.

الْمَنْهَجُ الْأَثَرِيُّ في التَّفْسِير. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

»» التفسير بالمأثور.

الْمَنْهَجُ الْإِلْحَادِيُ فِي التَّفْسِير. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

الميل بتفسير الآيات القرآنية عن المعاني الصحيحة، والانحراف بها بعيداً عن أصول التفسير، وقواعده، وعن هداية القرآن، ومقاصده. ومن شواهده: أخرج الطبري بسنده عن ابن عباس ﵄ قوله: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُلۡحِدُونَ فِيٓ ءَايَٰتِنَا لَا يَخۡفَوۡنَ عَلَيۡنَآۗ﴾ [فُصِّلَت: ٤٠]، قال: "هو أن يوضع الكلام على غير موضعه."

انظر: التفسير والمفسرون للذهبي، ٢/ ٣٨٣، اتجاهات التفسير في القرن الرابع عشر للرومي، ١/ ١٨، المذاهب الفكرية المعاصرة ودورها في المجتمعات وموقف المسلم منها لغالب عواجي، ٢/ ١١٣٦.

الْمَنْهَجُ الْبَيَانِيُّ فِي التَّفْسِير. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

استقراء مفردات القرآن الكريم في مواضعها المتعددة، وأساليب، وسياقات ورودها المتنوعة، والدراسة الموضوعية لها؛ لإبراز دلالاتها، وأسرارها البيانية. ومن أمثلته قول عائشة عبد الرحمن: "باستقراء اللفظ القرآني في كل مواضع وروده، للوصول إلى دلالته، وعرض الظاهرة الأسلوبية على كل نظائرها في الكتاب المحكم، وتدبر سياقها الخاص في الآية، والسورة، ثم سياقها العام في المصحف كله؛ التماساً لسرها البياني."

انظر: التفسير البياني لعائشة عبد الرحمن، ١/ ١٣، ٢/ ٧، اتجاهات التجديد لمحمد الشريف، ص: ٣٥٣، اتجاهات التفسير في القرن الرابع عشر لفهد الرومي، ٣/ ٩٨٠، مصابيح الدرر لعادل أبو العلا، ص: ٥٠.

الـمَنْهَجُ التَّجْرِيْبِيُّ. (الثَّقَافَةُ والدَّعْوَة)

طريقة للإدراك، والمعرفة، وتحديد المتغيرات باستخدام التجارب لإثبات الفرضيات والنظريات؛ للسيطرة عليها، والتحكم فيها.

انظر: المنهج التجريبي لابتسام ناصر بن هويمل، ص: ٦، المعجم الفلسفى لكمال صليبيا، ص: ٦٤١.

مَنْهَجُ التَّذَوُّق اِلْأَدَبِيِّ في التَّفْسِير. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

»» الاتجاه الأدبي في التفسير.

الـمَنْهَجُ الـحِسِّيُّ. (الثَّقَافَةُ والدَّعْوَة)

مجموعة الأساليب التي ترتكز على الحواس، وتعتمد على المشاهدات، والتجارب في الوصول إلى المعلومات، وإثبات النظريات، والفرضيات.

انظر: مناهج الدعوة وأساليبها لعلي جريشة، ص: ٢٢، المدخل إلى علم الدعوة لعبد الكريم زيدان، ص: ٢٠٠، المعجم الفلسفي لكمال صليبا، ص: ٦٥٢.

المَنْهَج الرَّبَّانِيّ. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

منهج يستهدف ربط الناس بالله ﷻ تمثل الكتاب، والسنية مرجعية له.

انظر: التربية الإسلامية أصولها ومنهجها ومعلمها لعاطف السيد، ص: ٣٧، مناهج التربية أسسها وتطبيقاتها لعلي أحمد مدكور، ص: ٢٨٠.

الـمَنْهَجُ السَّلَفِيُّ. (الثَّقَافَةُ والدَّعْوَة)

المسلك الذي سلكه أعلام السلف -رحمهم الله- والطريقة التي ساروا عليها، وامتازوا بها عن غيرهم من أصحاب الفرق، والطوائف، والمذاهب الأخرى التي ظهرت في العالم الإسلامي، سواءً في التصورات العقدية التي اتخذوها في كبرى القضايا الخاصة بالله، والإنسان، والكون، والحياة، أو في المنطلقات الفكرية التي صدروا عنها في فهم الإسلام والعمل به نصاً وروحاً، أو في المبادئ، والقيم الإسلامية التي التزموا بها في مواجهة التحديات والقضايا التي أُثيرت في عصورهم، أو في التفاعل مع الأحداث، والوقائع المستجدة التي مرت بهم.

انظر: المنهج السلفي للدكتور مفرح القوسي، ٤٣، المنهج السلفي لمحمد بن عمر البازمول، ص: ٤، موسوعة الرد على المذاهب الفكرية المعاصرة لعلي بن نايف الشحود، ص: ٢٢١.

الـمَنْهَجُ العَاطِفِيُّ. (الثَّقَافَةُ والدَّعْوَة)

مجموعة الأساليب، والوسائل، والطرق الفكرية التي ترتكز على القلب، وتحريك المشاعر في النَّفس.

انظر: مناهج الدعوة وأساليبها لعلي جريشة، ص: ٢٨، المدخل إلى علم الدعوة لعبد الكريم زيدان، ص: ٢١٩.

الـمَنْهَجُ العَقْلِيُّ. (الثَّقَافَةُ والدَّعْوَة)

مجموعة الأساليب، والوسائل، والطرق الفكرية التي ترتكز على العقل في الحكم على الأشياء، أو على النتائج التي يُتوَصَّل إليها، وتدعو للتفكر، والتأمل، والتدبر، والاعتبار.

انظر: المناهج التربوية الحديثة لتوفيق أحمد مرعي، ص: ٢١، أصول المعرفة والمنهج العقلي لأيم المصري، ص: ٧٧، فلسفة العلوم لماهر عبد القادر محمد علي، ٢/ ٢٠.

الْمَنْهَجُ الْعِلْمِيُّ التَّجْرِيبِيُّ فِي التَّفْسِير. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

»» التفسير العلمي.

الْمَنْهَجُ الْفِقْهِيُّ. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

»» التفسير الفقهي.

الْمَنْهَج الْقَوِيم. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

طريق معتدل ليس فيه اعوجاج.

انظر: تهذيب الأخلاق وتطهير الأعراق لأبي علي ابن مسكويه، ص: ٨٢، إحياء علوم الدين للغزالي، ١/ ٢٧٢.

مَنْهَج الْمُتَأَخِّرِيْن. (الْحَدِيث)

الطرق، والأساليب التي اتبعها المتأخرون من المحدثين (بداية القرن الرابع، أو السادس الهجري) في تحمُّل الأحاديث، وأدائها، وتصنيفها، وشرحها، ونقدها، والحكم عليها صحةً، وضعفاً.

** الرِّوَايَة- التَّصْنِيْف- شَرْح الحَدِيْث- النَّقْد- مَنَاهِج الْمُحَدِّثِيْن- مَنْهَج الْمُتَقَدِّمِيْن.

انظر: الوسيط لأبي شهبة، ص: ٧٣٨، تصحيح الحديث عند الإمام ابن الصلاح للمليباري، ص: ١١، لسان المحدثين لسلامة، ٥/ ١٨٣.

مَنْهَج الْمُتَقَدِّمِيْن. (الْحَدِيث)

الطرق، والأساليب التي اتبعها المحدثين الذين عاشوا في صدر الإسلام (إلى نهاية القرن الثالث الهجري، أو نهاية القرن الخامس الهجري) في تحمُّل الأحاديث، وأدائها، وتصنيفها، وشرحها، ونقدها، والحكم عليها صحةً، وضعفاً.

** الرِّوَايَة- التَّصْنِيْف- شَرْح الحَدِيْث- النَّقْد- مَنَاهِج الْمُحَدِّثِيْن- مَنْهَج الْمُتَأَخِّرِيْن.

انظر: الوسيط لأبي شهبة، ص: ٧٣٨، تصحيح الحديث عند الإمام ابن الصلاح للمليباري، ص: ١١، لسان المحدثين لسلامة، ٥/ ١٨٣.

مَنْهَج الْمُحَدِّثِيْن. (الْحَدِيث)

»» مَنَاهِج الْمُحَدِّثِيْن.

المَنْهَجِيَّة. (الثَّقَافَةُ والدَّعْوَة)(التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

علم المناهج، أو نظام مناهج الدراسة العلمية.

- منظومة تضع المبادئ التوجيهية لحل مشكلة ما، ذات مكونات منها؛ الأطوار، والمهام، والطرق، والأساليب، والأدوات.

انظر: التوجيه والإرشاد النفسي لحامد عبد السلام زهران، ص: ٤٠٦، التربية الإبداعية في منظور التربية الإسلامية لخالد الحازمي، ص: ٤٢٦.

الْمَنْهِيّ عَنْهُ لِأَمْر خَارِجِيّ. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

ما نهى الشارع عنه لا لمفسدة فيه، بل لاقترانه بوصف منهي عنه مجاور يمكن انفكاكه. مثل النهي

عن البيع بعد نداء الجمعة الثاني، فإن البيع منفك عن التأخر عن الجمعة الذي هو المقصود بالنهي، إذ يمكن أن يبيع، ولا يتأخر عن الجمعة، ويمكن أن يتأخر عن الجمعة من غير اشتغال بالبيع. وهو قسيم المنهي عنه لذاته، والمنهي عنه لوصف ملازم لا ينفك عنه.

- ويطلق عند البعض على ما لم يرد فيه نهي، وإنما فهم النهي عنه من النهي عن شرطه العادي كالصلاة في الدار المغصوبة، فإنه لم يرد نص في ذلك، وإنما ورد النهي عن الغصب عموماً، ومكان الصلاة شرط عادي لابد منه، فإذا كان مغصوباً كانت الصلاة فيه منهياً عنها لأمر خارجي.

انظر: كشف الأسرار للبخاري، ١/ ٢٨٠، تحقيق المراد في أن النهي يقتضي الفساد للعلائي، ص: ١٥٧، ١٨٠، تشنيف المسامع للزركشي، ٢/ ٦٣٥

الْمَنْهِيُّ عَنْهُ لِذَاتِهِ. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

»» الحَرَام لِذَاتِه

الْمَنْهِيّ عَنْهُ لِوَصْف مُلَازِم. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

ما نهى الشرع عنه، لا لمفسدة فيه، بل لاقترانه بوصف ملازم لا ينفك عنه في الصورة التي ورد النهي عنها. مثل بيوع الربا. فإن النهي ليس لذات البيع، بل للزيادة المحرمة المقترنة به التي لو ذهبت لم يبق وصف الربا صادقاً عليه. وهو قسيم المنهي عنه لذاته، والمنهي عنه لوصف خارجي.

انظر: التقرير والتحبير لابن أمير الحاج، ١/ ٣٣٠، تحقيق المراد للعلائي، ص: ٦٧، ١٣٠.

مِنًى. (الْفِقْهُ)

موضع من الحرم ما بين مكة، ومزدلفة ينزله الحجاج يوم التروية، وأيام التشريق. ومن شواهده قولهم: "عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن أسامة بن زيد كان ردف النبي ﷺ من عرفة إلى المزدلفة، ثم أردف الفضل من المزدلفة إلى منى، فكلاهما قال: لم يزل النبي ﷺ يلبي حتى رمى جمرة العقبة." البخاري: ١٨٨١

** مزدلفة- عرفة- أيام منى- يوم التروية- أيام التشريق- الجمرات- النفر الأول- النفر الثاني.

انظر: الاختيار للموصلي، ١/ ١٥٣، تهذيب الأسماء واللغات للنووي، ٤/ ١٥٧، الإنصاف للمرداوي، ٤/ ٢٧.

الْمَنِيّ. (الْفِقْهُ)

ماء غليظ دافق يخرج عند اشتداد الشهوة الجنسية. ومن أمثلته ما ذكروه في حرمة الاستمناء باليد. ومن شواهده قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَٰفِظُونَ ۝ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ۝ فَمَنِ ٱبْتَغَىٰ وَرَآءَ ذَٰلِكَ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْعَادُونَ﴾ [المؤمنون: ٥-٧].

** المذي- الودي.

انظر: البحر الرائق لابن نجيم، ١/ ٥٧ و٢/ ٢٩٣، المغني لابن قدامة، ١/ ٤١٣، المطلع للبعلي، ص: ٢٧.

الْمَنِيحَةُ (الْفِقْهُ)

الناقة، أو الشاة ذات الدَّر تعار لِلَبَنِهَا، ثم ترد إلى أهلها. ومن شواهده حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "نعْمَ الْمَنِيحَةُ اللِّقْحَةُ الصَّفِيُّ مِنْحَةً، وَالشَّاةُ الصَّفِيُّ تَغْدُو بِإِنَاءٍ، وَتَرُوحُ بِإِنَاءٍ." البخاري: ٢٦٩٢.

- تطلق على ما يُعطى من النخل، والناقة، والشاة، وغيرها؛ ليتناول ما يتولَّد منه كالثمر، واللبن.

** الهبة- العارية- الهدية- الماعون- الصدقة.

انظر: الوقوف والترجل من الجامع لمسائل الإمام أحمد بن حنبل للخلال، ١/ ٥٣، شرح صحيح البخاري لابن بطال، ٧/ ١٥٠، المجموع للنووي، ٦/ ٢٤٣.

الْمَهَابَة. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

عظمة، وجلال. ومن شواهده حديثه ﷺ: "أَلَا لَا

يَمْنَعَنَّ رَجُلًا مَهَابَةُ النَّاسِ أَنْ يَتَكَلَّمَ بِالْحَقِّ إِذَا عَلِمَهُ." أحمد: ١١١٤٣.

- خوف، أو مخافة.

انظر: الأدب الصغير والأدب الكبير للراغب الأصفهاني، ص: ٧٤، آداب النفوس للمحاسبي، ص: ٨٨.

الـمُهَاجِرُونَ. (الثَّقَافَةُ والدَّعْوَة)

المسلمون الأوائل الذين آمنوا برسول الله ﷺ وهاجروا معه من مكة المكرمة إلى المدينة المنورة. وكوَّنوا مع الأنصار نواةَ الدولة الإسلامية التي نشرت كلمة الله، وعدله على الأرض لقرون طويلة. ذكرهم الله في قوله تعالى: ﴿لَّقَد تَّابَ ٱللَّهُ عَلَى ٱلنَّبِيِّ وَٱلْمُهَٰجِرِينَ وَٱلْأَنصَارِ ٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُ فِي سَاعَةِ ٱلْعُسْرَةِ﴾ [التوبة: ١١٧]. وورد عَنْ حُمَيْدٍ أنه قَالَ: "سَمِعْتُ أَنَسًا رضي الله عنه يَقُولُ: خَرَجَ رَسُول اللَّهِ ﷺ إِلَى الْخَنْدَقِ، فَإِذَا الْمُهَاجِرُونَ، وَالْأَنْصَارُ يَحْفِرُونَ فِي غَدَاةٍ بَارِدَةٍ- فَلَم يَكُنْ لَهُمْ عَبِيدٌ يَعْمَلُونَ ذَلِكَ لَـهُمْ- فَلَمَّا رَأَى مَا بِهِمْ مِنْ النَّصَبِ، وَالْجُوعِ قَالَ: اللَّهُمَّ إِنَّ الْعَيْشَ عَيْشُ الْآخِرَة، فَاغْفِرْ لِلْأَنْصَارِ، وَالْمُهَاجِرَة". البخاري: ٢٨٣٤.

- المهاجرون الأوائل إلى الحبشة.

- مَن هجر ما نهى الله عنه.

- مَن خرج من بلده إلى بلدٍ آخرَ؛ ليستقر بها.

انظر: المجموع شرح المهذب للنووي، ٤/ ٢٨٠، الكواكب الدراري في شرح البخاري للكرماني، ١٤/ ٢٠٠، إرشاد الساري لشرح البخاري للقسطلاني، ٦/ ٨١.

الْمُهَادَنَةُ. (الْفِقْهُ)

مُصَالَحَةُ أَهْل الْحَرْبِ عَلَى تَرْكِ الْقِتَال مُدَّةً مُعَيَّنَةً بِعِوَضٍ، أَوْ غَيْرِهِ. يشهد له قوله تَعَالَى: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ عَٰهَدتُّم مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنقُصُوكُمْ شَيْـًٔا وَلَمْ يُظَٰهِرُوا۟ عَلَيْكُمْ أَحَدًا فَأَتِمُّوٓا۟ إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَىٰ مُدَّتِهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُتَّقِينَ﴾ [التوبة: ٤]، وقولهم: وَقَالَ شَيْخُنَا: تَجُوزُ الْمُهَادَنَةُ، وإِنْ كَانَ قَوِيّاً مُسْتَظْهَراً، وتَجُوزُ مُهَادَنَةُ أَهْلِ الحَرْبِ أَكْثَرَ مِنْ عَشْرِ سِنِيْنَ في ظَاهِرِ كَلَامِهِ في رِوَايَةِ حَرْبٍ".

** الْمُسَالَمَةُ- الْمُوَادَعَة- الْمُعَاهَدَة- الصلح- الأمان- المتاركة.

انظر: الأم للشافعي، ٤/ ١٩٩، الهداية للكلوذاني، ١/ ١٢٢، الموسوعة الفقهية الكويتية، ٢٥/ ٢٣٠.

المَهَارَة. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

قدرة على أداء عمل بحذق، وبراعة.

انظر: الذريعة إلى مكارم الشريعة للراغب الأصفهاني، ص: ١٤٦، الآداب الشرعية والمنح المرعية لابن مفلح، ٣/ ٩٦.

المَهَارَات الحَرَكِيَّة. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

مدى كفاءة الفرد في أداء مهمة حركية معينة.

- مقدرة الفرد على التوصل إلى نتيجة من خلال القيام بأداء واجب حركي بأقصى مدى من الإتقان بأقل جهد، وزمن ممكن.

انظر: التوجيه والإرشاد النفسي لحامد عبد السلام زهران، ص: ١٤٧، العملية الإرشادية لمحمد محروس الشناوي، ص: ٣٧٠.

المَهَارَات الذِّهْنِيَّة. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

القدرات التي تمكن الفرد من استخدام أنشطته الذهنية، من فهم، وتفكير، وتذكر، وذكاء الاستخدام الأمثل.

انظر: إدارة السلوك الإنساني والتنظيمي لرائد يوسف، ص: ٣٩، التربية الخاصة لغير الاختصاص لأكرم محمد صبحي، ص: ٣١.

المَهَارَات العَقْلِيَّة. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

الوظائف العقلية مثل الذكاء العام، والعمليات العقلية العليا كالإدراك، والحفظ، والتذكر، والانتباه، والتخيل، والتفكير...الخ.

انظر: فاعلية الأداء المؤسسي في المدارس الثانوية لمفضي عايد المساعيد، ص:١٧٧، الاتجاهات العالمية المعاصرة في مناهج العلوم وتدريسها لعايش محمود زيتون، ص:١٠٠.

مُهَارَشَة الدِّيَكَةِ. (الْفِقْهُ)

حمل الديكة على التصارع، والتقاتل بعوض، أو بغيره. ومن شواهده قولهم: "فَإِنْ جَوَّزْنَا الصِّرَاعَ، فَفِي الْمُشَابَكَةِ بِالْيَدِ وَجْهَانِ، وَلَا تَجُوزُ عَلَى مُنَاطَحَةِ الشِّيَاهِ، وَمُهَارَشَةِ الدِّيَكَةِ لَا بِعِوَضٍ، وَلَا بِغَيْرِهِ."

** المسابقة- نطاح الكباش- صراع الديكة.

انظر: نهاية المحتاج للرملي، ١٦٦/٨، روضة الطالبين للنووي، ٣٥١/١٠، حاشية الجمل للجمل، ٢٨١/٥.

مَهَامُّ المُحْتَسِبِ. (الثَّقَافَةُ والدَّعْوَة)

المسؤوليات التي تُلْقَى على عاتق المحتَسِبِ في المجتمع الإسلامي من تغيير منكر ظاهر، أو أمر بمعروف داثر، من خلال ولاية رسمية، أو جهود تطوعية.

انظر: نظام الحسبة في الإسلام لعبد العزيز بن محمد بن مرشد، ص:١٥- ١٦، الاحتساب على الغلو المعاصر لمحمد يسري إبراهيم، ص:١٤- ١٥.

الْمُهَايَأَةُ (الْفِقْهُ)

قِسْمَةُ الْمَنَافِعِ في الأعيان المشتركة على التعاقب، والتناوب. ومن شواهده قولهم: "اعْلَمْ بِأَنَّ الْقِيَاسَ يَأْبَى جَوَازَ الْمُهَايَأَةِ؛ لِأَنَّهَا مُبَادَلَةُ الْمَنْفَعَةِ بِجِنْسِهَا، وَكُلٌّ وَاحِدٍ مِنْ الشَّرِيكَيْنِ فِي نَوْبَتِهِ يَنْتَفِعُ بِمِلْكِ شَرِيكِهِ، عِوَضًا عَنْ انْتِفَاعِ الشَّرِيكِ بِمِلْكِهِ فِي نَوْبَتِهِ، وَلَكِنْ تَرَكْنَا الْقِيَاسَ وَجَوَّزْنَاهُ لِلْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ أَمَّا الْكِتَابُ، فَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿لَّهَا شِرْبٌ وَلَكُمْ شِرْبُ يَوْمٍ مَّعْلُومٍ﴾ [الشُّعَرَاء: ١٥٥]، وَهَذَا هُوَ الْمُهَايَأَة."

** المهايأة زماناً- المهايأة مكاناً- المهانأة- المهابأة- مقاسمة زمان- مقاسمة مكان- قسمة التعديل- قسمة المنافع- قسمة الأعيان- قسمة الإفراز- قسمة القرعة- قسمة الرد- قسمة التراضي- مياومةٌ- مسانهةٌ- مشاهرةٌ- مسابعة.

انظر: نهاية المطلب للجويني، ٥٦٦/١٨، المبسوط للسرخسي، ١٧٠/٢٠، مواهب الجليل للحطاب، ٣٣٤/٥.

المَهْتُوْت. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

حرف الهاء، وذلك لما فيها من الخفاء. يقال: هت الشيء يهته إذا وطئه حتى انكسر، ولولا هت التاء لأشبهت الحا.

- الهمزة (عند بعض العلماء)؛ لأنها مضغوطة، فإذا سهلت صارت كالألف والياء والواو.

انظر: الرعاية لمكي بن أبي طالب، ص: ١٣٨، الموضح في التجويد لعبد الوهاب القرطبي، ص: ٩٤.

المَهْتُوْف. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

حرف الهمزة. سميت الهمزة بهذا الاسم لخروجها من مخرجها بقوة، وشدة. وتصويت مهتوف أي شديد؛ لأن الهتاف هو الصياح.

انظر: الرعاية لمكي، ص: ١٣٧، التمهيد في علم التجويد لابن الجزري، ص: ٩٨.

الْمَهْدِيّ. (الْعَقِيدَةُ)

رجل مصلح من أهل بيت النبي ﷺ من ولد الحسن بن علي. يواطئ اسمه اسم النبي ﷺ يظهر في آخر الزمان. يملك، فيملأ الأرض قسطًا، وعدلاً، بعدما مُلئت جورًا، وظلمًا. يسقيه الله الغيث، وتخرج الأرض نباتها، وتكثر الأرزاق، والماشية، وتعظم الأمة، وينزل عيسى عليه السلام في زمنه، ويؤم هذه الأمة، فيصلي عيسى عليه السلام خلفه، ويساعده على قتل الدجال. وقد ورد أن النبي ﷺ قال: "لا تنقضي الأيام، ولا يذهب الدهر حتى يملك العرب رجل من أهل بيتي، اسمه يواطئ اسمي." أبو داود: ٤٢٨٢، وعن أم سلمة، قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "المهدي من عترتي، من ولد فاطمة." أبو

داود: ٤٢٨٤، وعن أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله ﷺ: "المهدي مني، أجلى الجبهة، أقنى الأنف، يملأ الأرض قسطاً، وعدلاً، كما ملئت جوراً، وظلماً، يملك سبع سنين." أبو داود: ٤٢٨٥.

** أشراط الساعة- آل البيت.

انظر: لوامع الأنوار للسفاريني، ٢/ ٧١، الاحتجَاج بالأثر على من أنكر المهدي المنتظر لحمود التويجري، ص: ١٤-٢١

الـمَهْدِيَّةُ. (الثَّقَافَةُ والدَّعْوَة)

حركة ثورية ظهرت في السودان مع نهاية القرن التاسع عشر، وبداية القرن العشرين الميلادي، على يد محمد المهدي، مضمونها ديني صوفي سياسي. شابته بعض الانحرافات العقائدية، والفكرية، منها: زعم المهدي بأن مهديته قد جاءته بأمر من رسول الله ﷺ، وادعاؤه العصمة لنفسه لامتداد النور الأعظم فيه من قبل خالق الكون إلى يوم القيامة، وتكفيره كل من خالفه، أو شك في مهديته، ولم يؤمن به، واعتبار المتهاون في الصلاة كالتارك لها جزاؤه أن يقتل حدًّا.

انظر: المهدية تاريخ السودان الإنجليزي المصري ١٨٨١-١٨٩٩م لثيوبولد ترجمة محمد المصطفى حسن عبد الكريم، ص: ٥٠، السودان بين يدي غردون وكتشنر لإبراهيم فوزي باشا، ص: ٣٢، الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة إشراف مانع الجهني، ١/ ٣١٠.

الْمَهْرُ (الْفِقْهُ)

حق واجب لِمَا يُمْلَكُ بِهِ البُضْعُ بالنكاح. ومن شواهده حديث عَائِشَةَ ﵂ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "أَيُّمَا امْرَأَةٍ نُكِحَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيِّهَا، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، فَإِنْ دَخَلَ بِهَا، فَلَهَا الْمَهْرُ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا، فَإِنِ اشْتَجَرُوا، فَالسُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لَا وَلِيَّ لَهُ." الترمذي: ١١٢٥

** النِّحْلَةُ- الصَّدَاقُ- الْعُقْرُ- الْعَلَائِقُ- الْحِبَاءُ- طول- نكاح- حباء- فريضة- مهر السر- مهر العلانية.

انظر: بدائع الصنائع للكاساني، ٢/ ٢٨٦، كشاف القناع للبهوتي، ٥/ ١٢٨، حاشية العدوي للعدوي، ٢/ ٤١.

مَهْرُ الْبَغِيِّ. (الْفِقْهُ)

مَا تَأْخُذُهُ الزَّانِيَةُ فِي مُقَابِلِ الزِّنَى، سُمِّيَ مَهْرًا مَجَازًا. ومن أمثلته نهي الاسلام عن الزنا، وعن مهر البغي. ومن شواهده حديث: "نهى رسول الله ﷺ عن ثمن الكلب، وحُلْوان الكاهن، ومهر البغيِّ." البخاري: ٥٠٣١.

** الزنا- البِغاء.

انظر: الذخيرة للقرافي، ٨/ ١٣٧، الحاوي الكبير للماوردي، ٩/ ١٧٧.

مَهْرُ السِّرِّ. (الْفِقْهُ)

أن يتزوج الرجل امرأة، ويتفق معها في السر على مهر معين، ويُعلن للناس مهرٌ غيره. ومن أمثلته ما ذكروه في اعتبار مهر السهر، أو مهر العلانية.

** مهر العلانية.

انظر: الفتاوى الهندية لجماعة من فقهاء الهند، ٣/ ٢٠٩، حاشية الدسوقي، ٢/ ٢١٣، الموسوعة الفقهية الكويتية، ٩/ ٦٦ و٣٩/ ٢٠٣.

مَهْرُ العَلَانِيَةِ. (الْفِقْهُ)

أن يتزوج الرجل امرأة، ويتفق معها على مهر معين يُعلن للناس. ومن أمثلته ما ذكروه في اعتبار مهر السهر، أو مهر العلانية.

** مهر السر.

انظر: الفتاوى الهندية لجماعة من فقهاء الهند، ٣/ ٢٠٩، حاشية الدسوقي، ٢/ ٢١٣، الموسوعة الفقهية الكويتية، ٩/ ٦٦ و٣٩/ ٢٠٣.

مَهْرُ الْمِثْلِ. (الْفِقْهُ)

صداق المرأة الذي يعطى لمثيلاتها عادة كأختها، وبنت عمها. ومن شواهده حديث ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً، وَلَمْ يَفْرِضْ لَهَا صَدَاقًا، وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا حَتَّى مَاتَ؛ فَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ رضي الله عنه: "لَهَا مِثْلُ صَدَاقِ نِسَائِهَا، لَا وَكْسَ، وَلَا شَطَطَ." الترمذي: ١١٤٥؛ وقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. ومن أمثلته قولهم: "وَفِي النِّكَاحِ الْفَاسِدِ لَا يَجِبُ إِلَّا مَهْرُ الْمِثْلِ، وَلَا يَجِبُ إِلَّا بِالدُّخُولِ حَقِيقَةً، وَلَا يَتَجَاوَزُ بِهِ الْمُسَمَّى، وَيَثْبُتُ فِيهِ النَّسَبُ."

** الصداق- إرخاء الستور- الدخول- الوطء- النكاح الصحيح- النكاح الفاسد.

انظر: الاختيار للموصلي، ٣/ ١٠٤، جامع الأمهات لابن الحاجب، ١/ ٢٧٩، الكافي لابن قدامة، ٣/ ٥٨.

الْمُهْلَةُ (الْفِقْهُ)

التأجيل إلى مُدّة زمنيّة إضافيّة. ومن شواهده قولهم: "قَوْلُهُ: وَيُحْبَسُ ثَلَاثَةَ أَيَّام أَنَّهُ يُسْتَمْهَلُ، أَيْ يَطْلُبُ الْمُهْلَةَ، فَيُحْبَسُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، وَأَمَّا إِذَا لَمْ يَطْلُبْ، فَالظَّاهِرُ مِنْ حَالِهِ أَنَّهُ مُتَعَنِّتٌ فِي ذَلِكَ، فَلَا بَأْسَ بِقَتْلِهِ، إِلَّا أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ أَنْ يُسْتَتَابَ؛ لِأَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ كَافِرٍ بَلَغَتْهُ الدَّعْوَةُ."

- يطلق على الصديد الذي يخرج من جسد الميت. ومن شواهده حديث عَائِشَةَ رضي الله عنها: ...وَقَالَ أَبو بَكْرٍ رضي الله عنه انْظُرِي ثَوْبِي هَذَا فِيهِ رَدْعُ زَعْفَرَانٍ، أَوْ مِشْقٌ، فَاغْسِلِيهِ، وَاجْعَلِي مَعَهُ ثَوْبَيْنِ آخَرَيْنِ. فَقَالَتْ عَائِشَةُ يَا أَبَتِ هُوَ خَلِقٌ. قَالَ إِنَّ الْحَيَّ أَحَقُّ بِالْجَدِيدِ، وَإِنَّمَا هُوَ لِلْمُهْلَةِ." البخاري: ١٣٨٧

** الحبس- الاستمهال- إمهال الكفيل- إمهال البغاة- إمهال المرتد- إمهال الشفيع- إمهال المدعي- إمهال المدعى عليه- إمهال العنين.

انظر: نهاية المطلب للجويني، ١٢/ ٤٩٧، المغني لابن قدامة، ٥/ ٤٢١ و٥٢٨، العناية للبابرتي، ٦/ ٦٨.

الْمُهِمَّة. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

وظيفة، توكيل، أو صلاحيّة تعطى لشخص ما من أجل القيام بأمر محدّد.

- قضيّة، أو أمر يقتضي عناية، وجهدًا خاصًّا.

- رسالة، وهدف.

انظر: قوت القلوب لأبي طالب المكي، ٢/ ٣٨٠، إحياء علوم الدين للغزالي، ٢/ ٣١٩.

الْمُهْمَل. (الْحَدِيث)

- الراوي الذي صُرِّح بذكر اسمه، أو نسبته، أو كنيته، أو لقبه، مما يشترك فيه مع غيره من الرواة، دون تعيين شخصه، وتمييزه عن غيره. ومن أمثلته قول الإمام البخاري: حدثنا أحمد، حدثنا ابن وهب." البخاري: ٤٢٦٠، فقد ذكر شيخه هنا مهملاً دون تعيين ببيان كنيته، أو لقبه، أو نسبته، واسم أحمد يشترك فيه عدد من شيوخ البخاري.

- الحرف الخالي من النقط.

- أطلقه بعضهم على الراوي الذي لم يُصرح باسمه، نحو قولهم: رجل، امرأة. وهو المُبْهَم.

** الأَسْمَاء الْمُهْمَلَة- الإِهْمَال- عَلَامَة الإهمال.

انظر: صحيح البخاري، ٥/ ١٤٣، المقدمة لابن الصلاح، ص: ١٨٥، فتح الباري لابن حجر، ١/ ٢٢٢ وما بعدها.

الْمُهْمَل. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

لفظ أُلِّفَ من الحروف، والأصوات من غير دلالة على شيء. مثل لفظ "خنفشار"، ولفظ "شيصبان"، ولفظ "ديز".

انظر: التبصرة للشيرازي، ص: ٢١١، الإحكام للآمدي، ١/ ٧٢، نفائس الأصول للقرافي، ١/ ٤٤٧.

الْمَهْمُوزُ الْمُخْتَلَس. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

الكلمة التي فيها همزة ليس بعدها ياء مدِّيَّة. ومن

أمثلته نحو قراءة: ﴿ميكائل﴾ [البَقَرَة: ٩٨].

انظر: المبسوط في القراءات العشر لابن مهران، ص:١٣٣-٣٥٥، مختصر العبارات لمعجم مصطلحات القراءات للدوسري، ص:١٢٢.

الْمَهْمُوزُ الْمُشْبَع. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

النطق بالهمزة مشبعة محققة من غير تسهيل، ولا اختلاس في الكلمة التي فيها همزة تليها ياء مدِّيَّة. ومن أمثلته قراءة ﴿جبرائيل﴾ [البَقَرَة: ٩٨]، و﴿ميكائيل﴾ [البَقَرَة: ٩٨]، عند بعض القراء في مثل قوله تعالى: ﴿مَن كَانَ عَدُوًّا لِّلَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَرُسُلِهِۦ وَجِبْرِيلَ وَمِيكَىٰلَ فَإِنَّ ٱللَّهَ عَدُوٌّ لِّلْكَٰفِرِينَ﴾ [البَقَرَة: ٩٨]، وقال ابن مهران: "وقرأ عاصم في رواية أبي بكر، وحمزة، والكسائي، وخلف ﴿جَبْرائِيلَ﴾ بفتح الجيم، والراء مهموز مشبع، ومِيكَائيلَ ممدود مهموز مشبع."

انظر: المبسوط في القراءات العشر لابن مهران، ص:١٣٣، مختصر العبارات لمعجم مصطلحات القراءات للدوسري، ص:١٢٢.

الْمَهْمُوس. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

«« الأحرف المهموسة.

المِهْنَة. (الْفِقْهُ) (الثَّقَافَةُ والدَّعْوَة)(التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

العملُ يحتاج إلى خِبرة، ومَهارة، وحِذق بممارسته ورد في قوله ﷺ: "مَا على أحدِكُم- إنْ وجدْتُم- أنْ يتخذَ ثوبينِ ليومِ الجمعةِ سوى ثوبَي مِهنتِهِ". أبو داود: ١٠٧٨، وحديث الأسود رضي الله عنه قال: سألت عائشة رضي الله عنها: ما كان النبي ﷺ يصنع في بيته؟ قالت: "كان يكون في مهنة أهله، تعني خدمة أهله، فإذا حضرت الصلاة خرج إلى الصلاة". البخاري:٦٧٦.

- وظيفة منتظمة، وخاصّة لشخص مناسب، ومؤهّل لهذه المهنة.

- صنعةٌ بها مهارةٌ، وحِذقٌ بممارستها.

- الخدمة، والابتذال.

** العمل- الاكتساب- الصناعة.

انظر: الزهد للمعافى بن عمران الموصلي، ص:٢٧٠، أدب الدنيا والدين للماوردي، ص:٢١٤. العناية للبابرتي، ١/ ٢٦٢، حاشية القيلوبي، ١/ ٣٦٥، الأحكام الشرعية الكبرى للإشبيلي، ٣٠٧/٤، الحماية الجنائية لسر المهنة في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية لأسامة ابن عمر، ص: ٤٢.

الْمُهَيْمِن. (الْعَقِيدَةُ)

المطلع على خفايا الأمور، وخبايا الصدور، الذي أحاط بكل شيء علماً. وهو النصير، الموثوق بأنه لا يسلم وليه، ولا يخذله. والهيمنة القيام بالشيء، والرعاية له. فهو -تعالى- رقيب، وحفيظ على كل الخلائق بالرعاية، والعناية، والإصلاح لأحوالهم، وشؤونهم. المستولي عليهم بقدرته. وهو مستو فوق عرشه. وهو من أسماء الله الحسنى. قال تعالى: ﴿هُوَ ٱللَّهُ ٱلَّذِى لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْمَلِكُ ٱلْقُدُّوسُ ٱلسَّلَٰمُ ٱلْمُؤْمِنُ ٱلْمُهَيْمِنُ ٱلْعَزِيزُ ٱلْجَبَّارُ﴾ [الحَشر: ٢٣].

** أسماء الله الحسنى.

انظر: الأسماء والصفات للبيهقي، ١/ ١٧٨، تفسير أسماء الله الحسنى للسعدي، ص٢٣٩

الْمَوْءُودَةُ الصُّغْرَى. (الْفِقْهُ)

إنزال الرَّجُل مَنِيَّه خارج رحم زوجته إِذَا جَامَعَهَا لِئَلَّا تَحْمِل. ومن أمثلته حكم عزل الزوج منيه عن زوجته حال الجماع. ومن شواهده عن أَبي سَعِيدٍ رضي الله عنه قَالَ: "إِنَّ رَجُلًا قَالَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ: إِنَّ لِي أَمَةً، وَأَنَا أَعْزِلُ عَنْهَا، وَإِنِّي أَكْرَهُ أَنْ تَحْمِلَ، وَإِنَّ الْيَهُودَ تَزْعُمُ أَنَّهَا الْمَوْءُودَةُ الصُّغْرَى؟ قَالَ: " كَذَبَتْ يَهُودُ؛ لَوْ أَرَادَ اللهُ أَنْ يَخْلُقَهُ لَمْ تَسْتَطِعْ أَنْ تَرُدَّهُ." أحمد: ١١٥٠٢.

** الْعَزْلُ- الوأد الخفي.

انظر: تبيين الحقائق للزيلعي، ٢/ ١٦٦، البحر الرائق لابن نجيم، ٣/ ٢١٤، المحلى لابن حزم، ١٠/ ٧١.

الْمَوَاتُ (الْفِقْهُ)

الْأَرْضُ الخرابُ الَّتِي لَا مَالِكَ لَهَا، وَلَا مُنْتَفِعَ بِهَا. ومن شواهده قولهم: "وَبِلَادُ الْمُسْلِمِينَ شَيْئَانِ عَامِرٌ، وَمَوَاتٌ...وَالْمَوَاتُ شَيْئَانِ: مَوَاتٌ قَدْ كَانَ عَامِرًا لِأَهْلٍ مَعْرُوفِينَ فِي الْإِسْلَامِ، ثُمَّ ذَهَبَتْ عِمَارَتُهُ، فَصَارَ مَوَاتًا، لَا عِمَارَةَ فِيهِ، فَذَلِكَ لِأَهْلِهِ كَالْعَامِرِ، لَا يَمْلِكُهُ أَحَدٌ أَبَدًا إِلَّا عَنْ أَهْلِهِ، وَكَذَلِكَ مَرَافِقُهُ، وَطَرِيقُهُ، وَأَفْنِيَته، وَمَسَايِلُ مَائِهِ، وَمَشَارِبُهُ. وَالْمَوَاتُ الثَّانِي: مَا لَمْ يَمْلِكْهُ أَحَدٌ فِي الْإِسْلَامِ بِعُرْفٍ، وَلَا عِمَارَةٍ، مُلِكَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، أَوْ لَمْ يُمْلَكْ، فَذَلِكَ الْمَوَاتُ الَّذِي قَالَ عنه رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَنْ أَحْيَا مَوَاتًا، فَهُوَ لَهُ." الشافعي: ٤٣٧

** التحجر- الإحياء- الإقطاع- الحمى- الحبس- الوقف- العامر.

انظر: الأم للشافعي، ٤/ ٤٢، الاختيار للموصلي، ٣/ ٦٦، الذخيرة للقرافي، ٦/ ١٤٧.

الـمَوَاثِيْقُ. (الثَّقَافَةُ والدَّعْوَة)

العهود المؤكدة الموثقة التي تكون بين الأفراد، أو الجماعات، أو الدول في قضايا مختلفة.

- ما يتعاهد، أو يتحالف عليه رسميًّا شخصان، أو أكثر.

- رابطة تتألَّف من مجموعة أفراد في سبيل عمل مشترك.

- وثيقة سياسية تتضمَّن مبادئَ، وقواعدَ أساسيَّةً يُتفق عليها من أجل احترامها في الممارسة.

انظر: الوفاء بالعهود والمواثيق في الشريعة الإسلامية لعبد الله بن محمد الحجلي، ص: ٤٣، أحكام القرآن لابن العربي، ١/ ٦٠٣.

الْمُوَادَعَةُ (الْفِقْهُ)

الْمُعَاهَدَةُ، وَالصُّلْحُ عَلَى تَرْكِ الْقِتَالِ مدة معينة، بعوض، أو غيره. ومن شواهده قولهم: "وَإِنْ سَأَلُوهُ الْمُوَادَعَةَ، وَهِيَ الْمُصَالَحَةُ، وَالْمُسَالَمَةُ بِمَالٍ، أَوْ غَيْرِهِ، جَازَ إِنْ كَانَتِ الْمَصْلَحَةُ فِيهِ؛ لِأَنَّ الْغَرَضَ إِعْلَاءُ كَلِمَةِ الْإِسْلَامِ، وَصَغَارُ الْكَفَرَةِ؛ وَهُوَ حَاصِلٌ بِالْمُوَادَعَةِ."

** المصالحة- المسالمة- المتاركة- المعاهدة- النبذ- الاستيمان- الصلح- الأمان.

انظر: بدائع الصنائع للكاساني، ٧/ ١٠٨، مغني المحتاج للشربيني، ٦/ ٨٦، المبدع لابن مفلح، ٣/ ٣٠٢.

مَوَارِدُ الدَّوْلَةِ. (الثَّقَافَةُ والدَّعْوَة)

الإمكانيات الطبيعية المتوفرة في الدولة، والتي تمثل أحد المحددات الرئيسة لرفع معدل النمو الاقتصادي. مثل المياه، والأرض الصالحة للزراعة، والمعادن، والنفط، والغاز الطبيعي، والغابات، والأنهار، ومصادر الطاقة المختلفة. ويطلق المصطلح، ويراد به معنى عام أي مخزون يمكن السحب منه عند الحاجة، والموارد الطبيعية كالأنهار، والبحيرات، والبحار، والغابات، والمناجم، والغاز الطبيعي، والبترول، والموارد البشرية أي مجموع الإمكانات، والطاقات البشرية.

انظر: ماهية الموارد الاقتصادية وأنواعها لمحمد آدم، ص: ٧، موارد الدولة المالية في المجتمع الحديث من وجهة النظر الإسلامية لمنذر قحف، ص: ١٥، الموسوعة العربية العالمية إشراف محمد شفيق غربال، ٩/ ٤٣٢.

الْمَوَارِنَة. (الْعَقِيدَةُ)

طائفة من الكاثوليك الشرقيين، ينتسبون إلى القديس مارون. يتخذون من لبنان مركزاً لهم. أهم ما يميزهم عن بقية الطوائف النصرانية هو اعتقادهم بأن للمسيح طبيعتين، ومشيئة واحدة، وذلك لالتقاء

الطبيعتين في أقنوم واحد. ولم تقبل الكنائس النصرانية هذا الرأي؛ فدعوا إلى مجمع القسطنطينية الثالث؛ فعقد سنة٦٨٠م، وحضره ٢٨٦أسقفاً. وقرروا فيه رفض هذه العقيدة، وحرمان أصحابها، ولعنهم، وطردهم، وتكفير كل من يذهب مذهبهم.

** النصرانية- المسيحية- فرق النصارى.

انظر: أضواء توضيحية على تاريخ المارونية لزكي النقاش، ص:٤٦-٥٠، تاريخ الفكر الديني لمحمد الفيومي، ص:٢٢٧

الْمُؤَازَرَة. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

معاونة، ومساعدة. ومن شواهده قوله تَعَالَى: ﴿وَمَثَلُهُمْ فِي الْإِنجِيلِ كَزَرْعٍ أَخْرَجَ شَطْأَهُ فَآزَرَهُ فَاسْتَغْلَظَ فَاسْتَوَىٰ عَلَىٰ سُوقِهِ يُعْجِبُ الزُّرَّاعَ لِيَغِيظَ بِهِمُ الْكُفَّارَ﴾ [الفتح: ٢٩].

انظر: أدب الدنيا والدين للماوردي، ص:١٦٩، صفة الصفوة لابن الجوزي، ١/٦٣.

الـمُوَازَنَةُ. (الثَّقَافَةُ والدَّعْوَة)

تعبير رقمي (كمي، وقيمي) عن خطة النشاط المتعلقة بفترة مالية مقبلة. وهي وسيلة للرقابة الفعالة على التنفيذ. وأداة يتم من خلالها توزيع المسؤوليات التنفيذية بين العاملين، حتى يمكن تقييم الأداء، ومتابعة التنفيذ، والتحقق من إنجاز الأهداف الموضوعة.

- خطة شاملة للحصول على منفعة من الموارد المالية لفترة زمنية محددة.

- المقارنة النقدية بين أَدَبَيْن، أو فكرتين، أو أثرين، أو مدرستين، أو شخصيتين.

- تَسَاوي الفاصلتين الأخيرتين من الفقرتين، أو المِصْراعين في الوزن دون التقفية.

انظر: إدارة الموازنات العامة لمؤيد عبد الرحمن، ص: ٢٥، إدارة الموازنات لطاهر موسى، ص: ١٥، التعريفات للجرجاني، ص: ٢٣٧، كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم للتهانوي، ٢/١٦٦٦.

الْمَوَازِيَة (الْفِقْهُ)

أحد الدواوين السبعة في المذهب المالكي نسبة إلى صاحبها أبي عبد الله محمد بن إبراهيم بن زياد الإسكندراني، المعروف بابن المواز، المتوفى سنة ٢٦٩هـ، وهو أحد المحمدين. ومن شواهده قولهم: "فرع: في الموازية قال محمد إذا بلغ التعزير قدر الحد ضرب عرياناً."

** المدونة- العتبية- الواضحة- المختلطة- المبسوط- المحمدين.

انظر: الذخيرة للقرافي، ١٢/١٢٠، ترتيب المدارك للقاضي عياض، ٤/٢٢٢، مصطلحات المذاهب الفقهية وأسرار الفقه المرموز لمريم الظفيري، ١٦٤.

الْمُوَاسَاة. (الثَّقَافَةُ والدَّعْوَة)(التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

معاونة الأصدقاء، والمستحقين، ومشاركتهم في مواجهة ما يعانون منه معنوياً، ومادياً في الأموال، والأقوات، وغيرها. ومن شواهده قوله تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ تَبَوَّءُو الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِن قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِّمَّا أُوتُوا وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [الحشر: ٩]، وعن أنس قال: قالت المهاجرون: يا رسول الله، ذهبت الأنصار بالأجر كله، ما رأينا قوماً أحسن بذلاً لكثير، ولا أحسن مواساة في قليل منهم، ولقد كفونا المؤنة؟ قال: "أليس تثنون عليهم به، وتدعون الله لهم؟" قالوا: بلى، قال: "فذاك بذاك." النسائي:٩٩٣٨

انظر: تفسير البغوي، ١/٢٢٣، الاستذكار لابن عبد البر، ٨/٣٧٢.

مُوَاسَاةُ الْعَاجِز. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

الإحسان إلى العاجز بالقول، والفعل، ومعونته فيما يحتاج.

انظر: معالم السنن للخطابي، ١/٤١، تربية الأولاد في الإسلام لعبدالله ناصح علوان، ١/٣٥٠،

مَوَاطِنُ الْإِجَابَةِ. (الْفِقْهُ)

أوقات، وأماكن، وأحوال يرجى إجابة الدعاء فيها. ومن شواهده قولهم: "وَالطَّوَافُ أَفْضَلُ مِنْ الصَّلَاةِ نَفْلًا فِي حَقِّ الْآفَاقِيِّ، وَقَلْبُهُ لِلْمَكِّيِّ كَذَا فِي الْجَوْهَرَةِ، وَيَغْتَنِمُ الدُّعَاءَ فِي مَوَاطِنِ الْإِجَابَةِ، وَهِيَ خَمْسَةَ عَشَرَ مَوْضِعًا نَقَلَهَا الْكَمَالُ عَنْ رِسَالَةِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ."

** ساعة الإجابة- نزول الغيث- ساعة الاحتضار- أدبار الصلوات المكتوبة- دعاء المسافر- دعاء الوالدين- دعوة المظلوم.

انظر: درر الحكام لملا خسرو،١/ ٢٢٤، المدخل لابن الحاج، ٣/ ١٢٩، مجموع الفتاوى لابن تيمية، ٢٤/ ٣٢٢.

الْمُوَاطَنَة. (الْفِقْهُ) (الثَّقَافَةُ الْإِسْلَامِيَّةُ)

علاقة بين الدولة، وبين فرد معين يقيم بصفة دائمة فيها، تجعل الطرفين أهلاً لنيل الحقوق، وأداء الواجبات.

- الانتماء، والولاء للوطن، والتزام المواطن بتحمل مسؤولياته تجاه، وطنه مقابل الحقوق التي يتمتع فيه بها. ومن شواهده الحديث الشريف: "أَنَا بَرِيءٌ مِنْ كُلِّ مُسْلِمٍ يُقِيمُ بَيْنَ أَظْهُرِ الْمُشْرِكِينَ." قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَلِمَ؟ قَالَ: "لَا تَرَاءَى نَارَاهُمَا." الترمذي: ١٦٠٤.

** الإقامة بدار الحرب. ومن أمثلته ما ذكره الفقهاء في هجرة المسلم إلى دار الحرب لاستيطانها مؤبداً.

انظر: الأحكام السلطانية للماوردي، ص:١٧، المواطنة في الشريعة الإسلامية لياسر عبد التواب، ص:٢٩، المواطنة لسامح فوزي، ص:٧، الموسوعة الفقهية الكويتية، ٤٤/ ٥٧ و٦٢.

الْمُوَاظَبَة. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

استمرار المرء في نشاط، أو عمل دون أن يتعب، أو تخور عزيمته.

انظر: الأدب الصغير والأدب الكبير لابن المقفع، ص:٨٠، روضة العقلاء ونزهة الفضلاء لابن حبان، ص:٢٥٨.

الْمَوَاعِد. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

جمع موعد. والموعد اتِّفاق بين شَخصَين، أو أكثر للالْتِقاء في مَكان، أو زَمان مُعيَّن، أو زَمَن مُحدَّد لإنجاز عَمَل. ومن شواهده قوله تَعالَى: ﴿وَوَٰعَدْنَٰكُمْ جَانِبَ ٱلطُّورِ ٱلْأَيْمَنَ﴾ [طه: ٨٠].

انظر: الحث على طلب العلم والاجتهاد في جمعه لأبي هلال العسكري، ص:٥٨، الآداب الشرعية والمنح المرعية لابن مفلح، ٣/ ٥٦١.

الْمَوَاعِظ. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

»» الموعظة

الْمُوَافِقَة. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

القراءات القرآنية الموافقة للرسم العثماني، موافقة صريحة.

انظر: النشر في القراءات العشر لابن الجزري، ١/ ٤٨، معجم علوم القرآن للجرمي، ص:٢٧٨.

الْمُوَافَقَةُ (الْفِقْهُ)

مشاركة طرف لآخر في صورة قول، أو فعل، أو ترك، أو اعتقاد، أو غير ذلك. ومن شواهده قولهم: "وَلَوْ ادَّعَى عَلَيْهِ مِئَةَ دِرْهَم، فَشَهِدَ لَهُ بِهَا شَاهِدٌ، وَالْآخَرُ بِمِائَتَيْنِ؛ لَمْ تُقْبَلْ الشَّهَادَةُ فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ -رَحِمَهُ اللَّهُ- وَفِي قَوْلِهِمَا تُقْبَلُ عَلَى مِقْدَارِ الْمِئَةِ، وَهَذَا بِنَاءٌ عَلَى مَا سَبَقَ أَنَّ عِنْدَهُمَا الْمُوَافَقَةُ بَيْنَ الشَّاهِدَيْنِ، مَعْنًى يَكْفِي لِقَبُولِ الشَّهَادَةِ."

** الإقرار- الشاهد- الشهادة- البيعة- التشبه بالنساء- التشبه بالرجال.

انظر: المبسوط للسرخسي، ٢٠/ ٧٩ و٢٢/ ١٨٥، مغني المحتاج للشربيني، ٥/ ٤٢٢، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية لمحمود عبد المنعم، ٣/ ٣٧٧.

الْمُوَافَقَة / الْمُوَافَقَات. (الْحَدِيث)

نوعٌ من أنواع العُلو بالنسبة إلى رواية أحد كتب الحديث المعتمدة (العُلو النسبي). وهو أن يقع العُلوُّ في الإسناد بإخراج الحديث عن شيخ المصنِّف من غير طريقه. وإذ وقع العُلوُّ في الإسناد بإخراج الحديث عن شيخ شيخ المصنِّف من غير طريقه، فهو "الْمُوَافَقَة العَالِيَة" أو "البَدَل" أو "الإبدال"، ويُطلق عليه "الموافقة" أيضاً بشرط التقييد، فيقال: موافقة في شيخ شيخ المصنِّف. ومثال الموافقة أن يروي البخاري حديثاً عن قتيبة عن مالك. فلو رويناه من طريقه، كان بيننا، وبين قتيبة ثمانية رواة، ولو روينا ذلك الحديث من طريق أبي العباس السراج عن قتيبة، لكان بيننا، وبين قتيبة سبعة رواة فقط. فبذلك تحصل لنا الموافقة مع البخاري في شيخه مع عُلو الإسناد.

** الإِبْدَال- البَدَل- عُلُوّ الإِسْنَاد- العُلُوَ النِّسْبِي- الْمُوَافَقَة العَالِيَة.

انظر: المقدمة لابن الصلاح، ص:٢٥٨، نزهة النظر لابن حجر، ص:١١٧.

الْمُوَافَقَة. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

القبول بالشيء، أو المصادقة عليه.

- مطابقة الشيء، أو مقابله.

انظر: الأدب الصغير والأدب الكبير لابن المقفع، ص:٥٣، آداب النفوس للمحاسبي، ص:٣٩.

الْمُوَافَقَةُ التَّحْقِيقِيَة. (عُلُومُ الْقُرْآن)

»» الموافقة الصريحة.

الْمُوَافَقَةُ التَّقْدِيرِيَة. (عُلُومُ الْقُرْآن)

موافقة القراءة القرآنية لرسم المصاحف العثمانية احتمالاً، وتقديراً، لا تحقيقاً. وذلك كقراءة ﴿مَالِكِ﴾ من قوله تعالى: ﴿مَٰلِكِ يَوۡمِ ٱلدِّينِ﴾ [الفَاتِحَة: ٤]، بإثبات ألف مالك.

انظر: النشر في القراءات العشر لابن الجزري، ١/ ١١، معجم علوم القرآن للجرمي، ص:٢٧٩.

الْمُوَافَقَةُ الصَّرِيحَة. (عُلُومُ الْقُرْآن)

موافقة القراءة للرسم العثماني صراحة بدون تغيير في الحروف. ومن شواهده قوله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وَٱنظُرۡ إِلَى ٱلۡعِظَامِ كَيۡفَ نُنشِزُهَا﴾ [البَقَرَة: ٢٥٩]، فإنها كتبت في المصحف بدون نقط، وهنا وافقت قراءة: ﴿نُنشِزُهَا﴾ [البَقَرَة: ٢٥٩] بالزاي، وقراءة: ﴿نَنْشُرُهَا﴾ بالراء؛ لأن النقط وضع فيما بعد.

انظر: النشر في القراءات العشر لابن الجزري، ١/ ١١، مناهل العرفان في علوم القرآن للزرقاني، ١/ ٤١٩.

الْمُوَافَقَة الْعَالِيَة. (الْحَدِيث)

نوعٌ من أنواع العُلو بالنسبة إلى رواية أحد كتب الحديث المعتمدة (العُلو النسبي). وهو أن يقع العُلوُّ في الإسناد بإخراج الحديث عن شيخ شيخ المصنِّف من غير طريق المصنِّف، ويُسمَّى "البَدَل" أو "الإبدال"، ويُطلق عليه "الموافقة" -أيضاً- بشرط التقييد، فيقال: موافقة في شيخ شيخ المصنِّف.

** الإِبْدَال- البَدَل- عُلُوّ الإِسْنَاد- العُلُوَ النِّسْبِي- الْمُوَافَقَة / الْمُوَافَقَات.

انظر: المقدمة لابن الصلاح، ص:٢٥٨-٢٥٩، نزهة النظر لابن حجر، ص:١١٧، فتح المغيث للسخاوي، ٣/ ٣٤٦.

الْمَوَاقِيتُ (الْفِقْهُ)

مواطن، وأزمنة مخصوصة لعبادة مخصوصة. ومن شواهده قولهم: "وَبِهَذَا نَأْخُذُ، وَهَذِهِ الْمَوَاقِيتُ فِي الْحَضَرِ، فَاحْتَمَلَ مَا وَصَفْته مِنْ الْمَوَاقِيتِ أَنْ يَكُونَ لِلْحَاضِرِ، وَالْمُسَافِرِ فِي الْعُذْرِ، وَغَيْرِهِ."

** أوقات النهي- الوقت الاختياري- الوقت الضروري- المواقيت المكانية- المواقيت الزمانية-

أشهر الحج- ذو الحليفة- الجحفة- قرن المنازل- يلملم- ذات عرق.

انظر : الأم للشافعي، ١/ ٩٠ و٢/ ١٥٠، بدائع الصنائع للكاساني، ٢/ ١٦٣، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية لمحمود عبد المنعم، ٣/ ٣٧٣.

مَوَاقِيتُ الْحَجِّ. (الْفِقْهُ)

المكان، والزمان الذي لا ينبغي تجاوزه دون إحرام لمن أراد النسك. ومن شواهده قولهم: "بَابٌ مَوَاقِيتُ الْحَجِّ، مِيقَاتُ الْحَجِّ، وَالْعُمْرَةِ، زَمَانِيٌّ، وَمَكَانِيٌّ، أَمَّا الزَّمَانِيُّ، فَوَقْتُ الْإِحْرَامِ بِالْحَجِّ: شَوَّالٌ، وَذُو الْقِعْدَةِ، وَعَشْرُ لَيَالٍ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ، آخِرُهَا آخَرُ لَيْلَةِ النَّحْرِ." وقولهم: "وجملة ذلك أن المواقيت المنصوص عليها الخمسة... ميقات أهل المدينة من ذي الحليفة، وأهل الشام، ومصر والمغرب من الجحفة."

** المواقيت المكانية- المواقيت الزمانية- أشهر الحج- ذو الحليفة- الجحفة- قرن المنازل- يلملم- ذات عرق.

انظر: الاختيار للموصلي، ١/ ١٤١، بداية المجتهد لابن رشد، ٢/ ٨٩، روضة الطالبين للنووي، ٣/ ٣٧، المغني لابن قدامة، ٣/ ٢٤٥.

الْمَوَاقِيتُ الزَّمَانِيَّةُ (الْفِقْهُ)

أزمنة محدودة لفعل عبادة مخصوصة. ومن شواهده قولهم : "وللحج ميقاتان؛ ميقات مكان، وميقات زمان."

** المواقيت المكانية- أشهر الحج- ذو الحليفة- الجحفة- قرن المنازل- يلملم- ذات عرق.

انظر: الاختيار للموصلي، ١/ ١٤١، الكافي لابن قدامة، ١/ ٤٧٣، روضة الطالبين للنووي، ٣/ ٣٧.

مَوَاقِيتُ الصَّلَاةِ. (الْفِقْهُ)

أوقات أداء الصلوات الخمس. ومن شواهده قوله تَعَالَى: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ قِيَـٰمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِكُمْ ۚ فَإِذَا ٱطْمَأْنَنتُمْ فَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ ۚ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَـٰبًا مَّوْقُوتًا﴾ [النِّسَاء: ١٠٣]، ومن أمثلته قولهم: "بَاب مَوَاقِيت الصَّلَاة. الْكَلَام فِي هَذَا الْبَاب يَقع فِي خَمْسَة مَوَاضِع فِي بَيَان أصل أَوْقَات الصَّلَوَات الْمَفْرُوضَة، وَفِي بَيَان الْأَوْقَات المستحبة مِنْهَا، وَفِي بَيَان أَوْقَات الصَّلَوَات الْوَاجِبَة، وَفِي بَيَان أَوْقَات السّنَن المؤقتة، وَفِي بَيَان الْأَوْقَات الَّتِي يكره فِيهَا الصَّلَاة."

** أوقات النهي- الوقت الاختياري- الوقت الضروري.

انظر: تحفة الفقهاء للسمرقندي، ص:٩٩، الكافي لابن عبدالبر، ١/ ١٩٠، الأم للشافعي، ١/ ٨٩.

الْمَواقِيتُ الْمَكَانِيةُ (الْفِقْهُ)

الأماكن التي لا يجوز تجاوزها دون إحرام لمن أراد النسك. ومن شواهده حديث ابن عباس رضي الله عنهما: "إن النبيَّ ﷺ وَقَّتَ لأهلِ المدينةِ ذا الحُلَيْفَةِ، ولأهلِ الشأمِ الجُحْفَةَ، ولأهلِ نَجْدٍ قَرْنَ المنازلِ، ولأهلِ اليمنِ يَلَمْلَمَ، هُنَّ لهُنَّ، ولِمَن أتى عليهنَّ مِن غيرِهن، ممن أرادَ الحجَّ والعمرةَ." البخاري: ٦٢١٦، ومن شواهده قولهم : "وقال بعض العلماء: ينعقد الإحرام، لكن يُكره، فينعقد الإحرام؛ لأنه لبى الله، لكن يكره لمخالفته لظاهر الآية: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَـٰتٌ ۚ﴾ [البَقَرَة: ١٩٧]، وكذلك في المواقيت المكانية."

** المواقيت الزمانية- أشهر الحج- ذو الحليفة- الجحفة- قرن المنازل- يلملم- ذات عرق.

انظر: بداية المجتهد لابن رشد، ٢/ ٨٩، روضة الطالبين للنووي، ٣/ ٣٧، الشرح الممتع للعثيمين، ٧/ ٥٨.

الـمُوَالَاةُ. (الْعَقِيدَةُ) (الثَّقَافَةُ والدَّعْوَة)

التَّقرُّب، وإظهار الودِّ بالأقوال، والأفعال،

والنَّوايا، لمن يتَّخذه الإنسان ولياً، قال تعالى: ﴿لَّا تَجِدُ قَوۡمٗا يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ يُوَآدُّونَ مَنۡ حَآدَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَلَوۡ كَانُوٓاْ ءَابَآءَهُمۡ أَوۡ أَبۡنَآءَهُمۡ أَوۡ إِخۡوَٰنَهُمۡ أَوۡ عَشِيرَتَهُمۡۚ أُوْلَٰٓئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ ٱلۡإِيمَٰنَ وَأَيَّدَهُم بِرُوحٖ مِّنۡهُۖ﴾ [المجادلة: ٢٢]. ورد في قوله ﷺ: "إنَّ أَوْثَقَ عُرَى الْإِيمَانِ الْـمُوَالَاةُ فِي الله، والْـمُعَادَاةُ فِي الله، والْـحُبُّ فِي الله، والْبُغْضُ فِي الله". الجامع الصحيح: ٤/٤٨.

- الموافقة، والمناصرة، والمعاونة، والرضا بأفعال من نواليهم.

- موالاة الاتباع قال تعالى: ﴿وَلَن تَرۡضَىٰ عَنكَ ٱلۡيَهُودُ وَلَا ٱلنَّصَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَتَّبِعَ مِلَّتَهُمۡۗ قُلۡ إِنَّ هُدَى ٱللَّهِ هُوَ ٱلۡهُدَىٰۗ وَلَئِنِ ٱتَّبَعۡتَ أَهۡوَآءَهُم بَعۡدَ ٱلَّذِي جَآءَكَ مِنَ ٱلۡعِلۡمِ مَا لَكَ مِنَ ٱللَّهِ مِن وَلِيّٖ وَلَا نَصِيرٍ﴾ [البَقَرَة: ١٢٠].

- أن يُعاهد شخصٌ شخصًا آخرَ على أنه إن جنى فعليه أرشه، وإن مات، فميراثُه له.

- غسل الأعضاء في الوضوء على سبيل التعاقب، بحيث لا يجفُّ العضو الأول.

** الولاية- الولاء.

انظر: اقتضاء الصراط المستقيم لابن تيمية، ص:٤٨، مفهوم الولاء والبراء في القرآن والسنة لعلي بن نايف الشحود، ص:٦، الموالاة والمعاداة في الشريعة الإسلامية لمحماس بن عبد الله الجلعود، ص: ٢٨.

الْمُوَالَاةُ (الْفِقْهُ)

فِعْلُ الوضوء فِي زَمَنٍ مُتَّصِلٍ مِنْ غَيْرِ تَفْرِيقٍ كَثِيرٍ. ومن شواهده قولهم: "وَأَمَّا النَّاسِي، وَالْعَاجِزُ، فَلَا تَجِبُ الْمُوَالَاةُ فِي حَقِّهِمَا، وَحِينَئِذٍ إذَا فَرَّقَ نَاسِيًا، أَوْ عَاجِزًا، فَإِنَّهُ يَبْنِي مُطْلَقًا، سَوَاءٌ طَالَ أَمْ لَا، لَكِنَّ النَّاسِيَ يَبْنِي بِنِيَّةٍ جَدِيدَةٍ، وَأَمَّا الْعَاجِزُ، فَلَا يَحْتَاجُ لِتَجْدِيدِ نِيَّةٍ".

- يطلق على ولاء الموالاة، وهو عقد بين طرفين أحدهما معروف النسب، والثاني مجهول النسب.

- يطلق على موالاة الكفار.

** الفور- التراخي- المؤاخاة- المعاقدة- المحالفة- ولاء العتاقة- التولي.

انظر: تحفة الفقهاء للسمرقندي، ٢/٢٨٩، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ١/ ٩٠ و٩١، شرح مختصر الخرقي للزركشي، ١/ ٢٠٠ و٤/ ٥٣٢.

مَوَالِي بَنِي هَاشِمٍ. (الْفِقْهُ)

عتقاء بني هاشم. ومن شواهده قولهم: "قَالَ: سَأَلت أبي، فأملى عَليّ، قلت رجل توفى أَبوهُ، وَأوصى إِلَيْهِ أَن ينفذ ثلثه من الْعين فِي الْفُقَرَاء، وَالْمَسَاكِين.. فَقَالَ قَائِل: إِن الصَّدَقَة لَا تجوز أَن يعْطى مِنْهَا موَالِي بني هَاشم، وَهل تحل، وَترى أَن يُعْطي موَالِي بني هَاشم من الزَّكَاة شَيْئا؟ وَكم أَكثر مَا يُعْطي الرجل من الزَّكَاة؟ فَقَالَ أبي: أما الَّذِي سمعنَا أَن الصَّدَقَة، وَهِي الزكوات لَا تجوز لبني هَاشم، وَلَا لمواليهم."

** آل البيت- موالي بني المطلب.

انظر: البناية شرح الهداية للعيني، ٣/ ٤٧٣، الاستذكار لابن عبد البر، ٨/ ٦١٣، مسائل أحمد بن حنبل رواية ابنه عبد الله، ١/ ٤٨٣.

الْمَوَالِي. (الْحَدِيث)

«» مَوْلَى بَنِي فُلَان.

الْـمُؤَامَرَةُ. (الثَّقَافَةُ والدَّعْوَة)

اتفاق بين شخصين، أو أكثر للقيام بعمل ما ضد القانون، سواء كان هذا العمل ضد الأشخاص العاديين، أو الاعتباريين.

انظر: الموسوعة العربية العالمية إشراف محمد شفيق غربال، ٢٢/ ٣٠، نظرية المؤامرة لمصطفى محمود، ص: ١٤.

الْمُؤَانَسَة. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

الملاطفة التي تجعل الشخص يشعر بالأنس، والألفة.

انظر: تنبيه الغافلين بأحاديث سيد الأنبياء والمرسلين للسمرقندي، ص:٤٣٦، تهذيب الأخلاق وتطهير الأعراق لأبي علي ابن مسكويه، ص:١٦٢.

مَوَانِعُ الْإِشْمَام. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

يمتنع الإشمام في الهاء المبدلة من تاء التأنيث المحضة، وفي ميم الجمع على قراءة الصلة، وفي الحروف المتحركة بحركة عارضة نقلاً كانت، أو التقاء ساكنين، واختلف في دخول الإشمام في هاء الضمير على مذهبين اثنين. ومثال الهاء المبدلة من تاء التأنيث المحضة: ﴿وَعَلَىٰٓ أَبۡصَٰرِهِمۡ غِشَٰوَةٞۖ﴾ [البَقَرَة:٧]، ومثال ميم الجمع على قراءة الصلة: ﴿سَوَآءٌ عَلَيۡهِمۡ ءَأَنذَرۡتَهُمۡ﴾ [البَقَرَة: ٦].

انظر: التحديد في الإتقان والتجويد للداني، ص:١٧٢، إبراز المعاني من حرز الأماني لأبي شامة، ص:١٨١، معجم علوم القرآن للجرمي، ص:٣٧.

مَوَانِعُ التَّكْفِير. (الْعَقِيدَةُ)

شروط، وضوابط تمنع من الجزم بكفر مرتكب بعض نواقض الإيمان، كالإكراه، والسهو، والخطأ، والتأويل، والجهل، وقد يكون الفعل، أو المقالة كفراً، ويطلق القول بتكفير من قال تلك المقالة، أو فعل ذلك الفعل، ويقال: من قال كذا، فهو كافر، أو من فعل ذلك، فهو كافر. لكن الشخص المعين الذي قال ذلك القول، أو فعل ذلك الفعل لا يحكم بكفره حتى تقوم عليه الحجة التي يكفر تاركها. وهذا الأمر مطرد في نصوص الوعيد عند أهل السنة، والجماعة، فلا يشهد على معين من أهل القبلة بأنه من أهل النار، لجواز أن لا يلحقه، لفوات شرط، أو لثبوت مانع.

** شروط التكفير-تكفير المعين.

انظر: الفِصَل في الملل والنحل لابن حزم، ٣/٢٤٧، مجموعة الرسائل والمسائل لابن تيمية، ٣/٣٤٧

المَوَاهِب. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

جمع موهبة. والموهبة الاستعدادُ الفطريُّ لدى الْمَرْءِ للبراعة في فنٍّ، أو نحوِه.

- العطايا، ومن شواهده عن النعمان بن بشير قال: سألت أمي أبي بعض الموهبة من ماله، فالتوى به سنة، ثم بدا له، فوهبها لي. وإنها قالت: لا أرضى حتى تشهد رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، إن أم هذا بنت رواحة، قاتلتني منذ سنة على بعض موهبة لابني هذا، وقد بدا لي، فوهبتها له، وقد أعجبها أن تشهدك يا رسول الله، فقال: "يا بشير، ألك ولد سوى هذا؟" قال: نعم، قال: "لا تشهدني على جور." ابن حبان:٥١٠٣.

انظر: آداب النفوس للمحاسبي، ص:٨٢، روضة العقلاء ونزهة الفضلاء لابن حبان، ص:١٧.

المَوَاهِب العَقْلِيَّة. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

القدرات العقلية التي يودعها الله في عقل الإنسان.

انظر: علم الأخلاق الإسلامية لمقداد يالجن، ص:١٨٩، الإبداع والتفكير الابتكاري وتنميته في التربية والتعليم لمحمد العبيدي، ص:٨٧.

المُوبِقَة. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

الكبيرة من المعاصي، والزلات.

- المهلكة. ومن شواهده حديثه ﷺ: "اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ" البخاري:٢٧٦٦.

انظر: روضة العقلاء ونزهة الفضلاء لابن حبان، ص:٤٠، أدب الدنيا والدين للماوردي، ص:١٠٨.

الْمَوْت. (الْعَقِيدَةُ) (الْفِقْهُ)

قبض الروح، وخروجها من البدن، ومفارقة النفس للجسد، والانتقال من الحياة الدنيا إلى الحياة الأخرى. ومن شواهده قوله تَعَالَى: ﴿كُلُّ نَفۡسٖ ذَآئِقَةُ

ٱلْمَوْتِۖ ثُمَّ إِلَيْنَا تُرْجَعُونَ﴾ [العَنكبوت: ٥٧]. وعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رسول الله ﷺ: "يُؤْتَى بِالْمَوْتِ كَهَيْئَةِ كَبْشٍ أَمْلَحَ، فَيُنَادِي مُنَادٍ، يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ، فَيَشْرَئِبُّونَ، وَيَنْظُرُونَ. فَيَقُولُ: هَلْ تَعْرِفُونَ هَذَا؟ فَيَقُولُونَ: نَعَمْ، هَذَا الْمَوْتُ. وكُلُّهُمْ قَدْ رَآهُ. ثُمَّ يُنَادِي يَا أَهْلَ النَّارِ، فَيَشْرَئِبُّونَ، وَيَنْظُرُونَ، فَيَقُولُ: هَلْ تَعْرِفُونَ هَذَا؟ فَيَقُولُونَ: نَعَمْ، هَذَا الْمَوْتُ. وكُلُّهُمْ قَدْ رَآهُ. فَيُذْبَحُ. ثُمَّ يَقُولُ: يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ خُلُودٌ، فَلَا مَوْتَ. وَيَا أَهْلَ النَّارِ، خُلُودٌ فَلَا مَوْتَ. ثُمَّ قَرَأَ: ﴿وَأَنذِرْهُمْ يَوْمَ ٱلْحَسْرَةِ إِذْ قُضِيَ ٱلْأَمْرُ وَهُمْ فِي غَفْلَةٍ﴾ وهَؤُلَاءِ فِي غَفْلَةٍ أَهْلُ الدُّنْيَا ﴿وَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ﴾ [مَريَم: ٣٩]." البخاري: ٤٤٥٣.

** الموت الدماغي- الموت الحقيقي- الموت الحكمي- الموت التقديري- الشهادة- الانتحار- قتل النفس- الوفاة- المنية- المنون- الأجل- الحمام.

انظر: جامع البيان للطبري، ١/ ١٨٨، ٣/ ٢٩١، الروح لابن القيم، ص:٤٩، البحر الرائق لابن نجيم، ١/ ١١٥، المجموع شرح المهذب للنووي، ٥/ ١٠٥.

الْمَوْتُ الْحَقِيقِيُّ. (الْفِقْهُ)

مفارقة الروح للجسد على وجه اليقين. ومن أمثلته حتمية الموت على كل نفس مخلوقة. ومن شواهده قوله ﷻ: ﴿كُلُّ نَفْسٍ ذَآئِقَةُ ٱلْمَوْتِۗ﴾ [آل عِمرَان: ١٨٥].

= الموت الحكمي - موت الدماغ.

** الحياة.

انظر: بدائع الصنائع للكاساني، ٤/ ١٣٣، حاشية ابن عابدين، ٢/ ١٩٣، الموسوعة الفقهية الكويتية، ٣٩/ ٢٥٤.

الْمَوْتُ الْحُكْمِيُّ. (الْفِقْهُ)

إصدار القاضي حكمًا بموت شخص -وإن كان لا يزال حيًّا- لسبب شرعي يقتضي ذلك. ومن أمثلته صدور حكم من القاضي بموت مفقود. ومن شواهده أن ابْنَ شِهَابٍ، أَخْبَرَ أَنَّ عُمَرَ وَعُثْمَانَ: "قَضَيَا فِي مِيرَاثِ الْمَفْقُودِ يُقْسَمُ مِنْ يَوْمِ تَمْضِي الْأَرْبَعُ سَنَوَاتٍ عَلَى امْرَأَتِهِ، وَتَسْتَقْبِلُ عِدَّتَهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا." عبد الرزاق: ١٢٣١٨.

** الحياة - الموت الحقيقي - موت الدماغ.

انظر: البحر الرائق لابن نجيم، ٨/ ٤١، المبسوط للسرخسي، ١٠/ ١٣٦، الموسوعة الفقهية الكويتية، ٣٩/ ٢٥٤.

مَوْتُ الدِّمَاغِ. (الْفِقْهُ)

تَلَف في الدماغ يؤدي إلى توقف دائم لجميع وظائفه. ومن أمثلته ما ذكروه من اعتبار موت الدماغ موتاً شرعياً، أو عدم اعتباره.

انظر: حكم موت الدماغ في الشريعة الإسلامية لعبد الغني بكر، ص:٤٥، الأحكام الشرعية والطبية للمتوفى في الفقه الإسلامي لبلحاج العربي، ص:٣٠.

الْمُوْتَصِل / الْمُؤْتَصِل. (الْحَدِيث)

«» المتَّصِل.

الْمُؤْتَلِف والْمُخْتَلِف. (الْحَدِيث)

نوع من أنواع علوم الحديث يُعنى بدراسة أسماء الرواة، وكناهم، وأنسابهم، وألقابهم التي اتفقت كتابةً، وافترقت لفظاً بسبب النَّقْط، أو الشَّكْل. وهو الْمُشْتَبِه. ومن أمثلته اسم "عمارة"، فليس في الرواة بكسر العين إلا أُبَيّ بن عِمَارة الصحابي، ومنهم من ضمه، ومَن عداه جمهورهم بالضم "عُمَارَة"، وفيهم جماعة بالفتح، وتشديد الميم "عَمَّارَة".

** كُتُب الْمُؤْتَلِف والْمُخْتَلِف- الْمُتَشَابِه- الْمُتَّفِق وَالْمُفْتَرِق- مُشْتَبِه الأَسْمَاء- مُشْتَبِه الأَنْسَاب.

انظر: المقدمة لابن الصلاح، ص:٣٤٤، نزهة النظر لابن حجر، ص:١٢٩-١٣٠، فتح المغيث للسخاوي، ٣/ ٣١٤، تدريب الراوي للسيوطي، ٢/ ٧٩٠.

الْمُؤْتَمَن. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

من يثق به الناس، ويتخذونه أميناً حافظاً. ومن شواهده حديثه ﷺ: "الْإِمَامُ ضَامِنٌ، وَالْمُؤَذِّنُ مُؤْتَمَنٌ. اللَّهُمَّ ارْشُدِ الْأَئِمَّةَ، وَاغْفِرْ لِلْمُؤَذِّنِينَ." أبو داود: ٥١٧، وحديث: "الْمُسْتَشَارُ مُؤْتَمَنٌ." الترمذي: ٢٨٢٢.

انظر: روضة العقلاء ونزهة الفضلاء لابن حبان، ص: ١٩١، إحياء علوم الدين للغزالي، ٤/ ٢٠.

الْمُؤَثِّر. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

الفعَّال، أو ذو الأثر.

- مُحرِّك العاطفة، له وَقع في النَّفس.

انظر: تهذيب الأخلاق وتطهير الأعراق لأبي علي ابن مسكويه، ص: ٨٩، أدب الدنيا والدين للماوردي، ص: ٨٠.

مُوَثَّق. (الْحَدِيث)

وصف للراوي يدل على توثيق بعض الأئمة له، وتكلُّم آخرين فيه، مع رجحان كونه ثقة. وهو ملحق بالثقة إلحاقاً، ولم يُسلَّم له وصوله إلى تلك المرتبة، فحديثه لا ينزل عن درجة الحسن غالباً. ومن أمثلته قول الإمام الذهبي: "عمر بن علي بن عطاء بن مُقَدَّم، مولى ثَقِيف...رجل صالح موثَّق يدلس".

** أَلْفَاظ التَّعْدِيْل- التَّعْدِيْل- مَرَاتِب التَّعْدِيْل- وُثِّق.

انظر: الكاشف للذهبي، ١/ ٢٧، مقدمة التحقيق ، ٢/ ٦٧، من تكلم فيه وهو موثق للذهبي، ص: ٥٥.

الْمُوَثِّق. (الْفِقْه)

كَاتِبُ الْقَاضِي الَّذِي يَكْتُبُ الْوَثِيقَةَ. ومن شواهده قولهم: "يَنْبَغِي أَنْ يَتَحَرَّزَ الْمُوَثِّقُ مِنْ الْخِلَافِ، فَيُسْقِطَهُ، وَيَكْتُبَ دَارًا، أَوْ الدَّارَ الَّتِي ذَكَرَ أَنَّهَا لَه".

** كاتب العدل- الحجة- العهد.

انظر: جواهر العقود للمنهاجي، ١/ ١١و٢٨، مواهب الجليل للحطاب، ٥/ ٣٠٨، حاشية ابن عابدين، ٥/ ٤٠٠

الْمَوْثُوق. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

الجدير بالثقة، ولا شك فيه.

انظر: تهذيب الأخلاق وتطهير الأعراق لأبي علي ابن مسكويه، ص: ٢٠٧، إحياء علوم الدين للغزالي، ٢/ ٢٦٦.

الْمُوجِب بِالذَّات. (الْعَقِيدَةُ)

هو الذي يجب أن يصدر عنه الفعل، إن كان علة تامة له، من غير قصد وإرادة، كوجوب صدور الإشراق عن الشمس، والإحراق عن النار، وهو مصطلح حادث من مصطلحات الفلاسفة، والموجب هو اسم الفاعل من الإيجاب، ضد المختار الذي إن شاء فعل، وإن لم يشأ لم يفعل، فهو الذي يجب أن يصدر عنه الفعل من غير قصد، وإرادة. ويجري الحديث عن الموجب بالذات في كتب المتكلمين عند بحثهم صفة القدرة، والاختيار، حيث يردون على الفلاسفة لقولهم بأن الله موجب بالذات، فالذي يراه الفلاسفة هو أن وجود العالم عن الله - تَعَالَى - إنما هو على سبيل اللزوم لذاته، من غير قصد واختيار، كما شرحوا ذلك من خلال نظرية الفيض، والصدور، فيكون -تَعَالَى- موجباً بالذات؛ لأنه يصدر عنه الفعل من غير قصد وإرادة، لأنه لو كان هناك قصد، وإرادة؛ لأحدث ذلك تكثر في ذاته، وهو منزه عن ذلك -كما يقولون- وكلامهم هذا باطل.

انظر: المطالب العالية للرازي، ٣/ ٧٧، النجاة لابن سيناء، ٢/ ١٣٣ - ١٣٤

الْمَوْجُوءُ. (الْفِقْه)

مَنْزُوعُ الأُنْثَيَيْنِ، أي الَّذِي رُضَّتْ خصيتاه. ومن شواهده حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ "إِذَا أَرَادَ أَنْ يُضَحِّيَ، اشْتَرَى كَبْشَيْنِ عَظِيمَيْنِ، سَمِينَيْنِ، أَقْرَنَيْنِ، أَمْلَحَيْنِ مَوْجُوءَيْنِ، فَذَبَحَ أَحَدَهُمَا عَنْ أُمَّتِهِ، لِمَنْ شَهِدَ لِلَّهِ، بِالتَّوْحِيدِ، وَشَهِدَ لَهُ

بِالْبَلَاغِ، وَذَبَحَ الْآخَرَ عَنْ مُحَمَّدٍ، وَعَنْ آلِ مُحَمَّدٍ ﷺ. "ابن ماجه: ٣١٢٢

- يطلق على الرجل المرضوض أيضاً. ومن شواهده قولهم: "العنين العاجز عند الوطء، وقيل: الذي له ذكر لا ينتشر، والخصي من قطعت خصيتاه، وفي معناه الموجوء، وهو المرضوض، والمسلول، وهو الذي سلت بيضتاه، أما المجبوب، فهو الذي قطع ذكره."

** العرجاء- العوراء- المدابرة- المقابلة- الجماء- الحولاء- الصمعاء-الهتماء- العنين- الخصي- المرضوض- المسلول- المجبوب.

انظر: تبيين الحقائق للزيلعي، ٥/٦، فتح الباري لابن حجر، ١٠/١٠، شرح الزركشي على الخرقي، ٥/٢٦١.

الْمَوْجُود. (الْعَقِيدَةُ)

الذي يجده الواجد، كنسبة المعلوم إلى العلم، والمذكور إلى الذكر، ولم يرد لفظ الإيجاد، أو الوجود، أو الموجود في كتاب الله، وقد ورد الفعل وجد، وما تصرف منه في آيات كثيرة، والمعنى فيها قريب من بعض. ولم يتحدث أهل السنة كثيراً عن لفظ الإيجاد؛ لأنّ له مرادفاً شرعياً وارداً في الكتاب، والسنة، وهو لفظ الخلق. ومن شواهده قوله تَعَالَى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً﴾ [النِّسَاء: ٤٣]. وقوله: ﴿حَتَّىٰ إِذَا جَاءَهُ لَمْ يَجِدْهُ شَيْئًا وَوَجَدَ اللَّهَ عِندَهُ﴾ [النُّور: ٣٩]. وقوله: ﴿أَلَمْ يَجِدْكَ يَتِيمًا فَآوَىٰ ۝ وَوَجَدَكَ ضَالًّا فَهَدَىٰ﴾ [الضّحىٰ: ٦-٧]. فالإيجاد هو خلق المخلوقات.

انظر: بيان تلبيس الجهمية لابن تيمية، ١/٣٢٨، شفاء العليل لابن القيم، ص: ٦٥، ١٣٣

الْمُؤَخِّر. (الْعَقِيدَةُ)

الذي يُنزل الأشياء منازلها. فيقدم مايشاء، ويؤخر مايشاء، بكمال المشيئة، والعلم والقدرة. وهو سُبْحَانَهُ يقدم ما يجب تقديمه، ويؤخر ما يجب تأخيره من الحكمة والصلاح، وإن خفي علينا وجه الحكمة، والصلاح فيه، ولكنه علم العواقب فيما يفعله، فلا مقدم لما أخر، ولا مؤخر لما قدم. وهو من أسماء الله الحسنى. وجاء عن علي رضي الله عنه قال: كان من آخر مايقول النبي ﷺ بين التشهد والتسليم: "اللهم اغفر لي ماقدمت، وما أخرت، وما أسررت، وما أعلنت، وما أسرفت، وما أنت أعلم به مني أنت المقدم، وأنت المؤخر لا إله إلا أنت". مسلم: ٧٧١.

** المؤخر.

انظر: شأن الدعاء للخطابي، ص: ٨٦، أسماء الله الحسنى للزجاج، ص: ٥٩

مُوْدٍ. (الْحَدِيث)

وصف للراوي -بمعنى هالك- يدل على شدة ضعفه. وهو من ألفاظ المرتبة الثالثة من مراتب الجرح التي لا يُحتج، ولا يُعتبر بأحاديث أصحابها.

** أَلْفَاظ الجَرْح- الجَرْح- مَرَاتِب الجَرْح.

انظر: ميزان الاعتدال، ٢/ ١٢٠، تهذيب التهذيب لابن حجر، ٣/ ٤٧١، فتح المغيث للسخاوي، ٢/ ١٢٦.

الْمُؤَدِّب. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

لقب كان يلقَّب به من يُخْتار لتربيةِ الناشئ، وتعليمِه.

انظر: الزهد لأحمد بن حنبل، ص: ١٣٤، تلبيس إبليس لابن الجوزي، ص: ٢٠٩.

مُؤَدِّي. (الْحَدِيث)

وصف للراوي يدل على حُسْن روايته للحديث، مع عدم بلوغه درجة الإتقان والضبط. ومثاله قول الإمام ابن أبي حاتم: "سمعت أبي يقول: سعد بن سعيد الأنصاري مؤدي، يعني أنه كان لا يحفظ، ويؤدي ما سمع." وقوله: "سألت أبي عن غُنْدَر، فقال: كان صدوقاً، وكان مؤدياً، وفي حديث شعبة ثقة".

** الأَدَاء- الحَافِظ- الرِّوَايَة- يُؤَدِّي مَا سَمِع.

انظر: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم، ١/ ٨١، ٧/ ٢٢١-٢٢٢، تهذيب التهذيب لابن حجر، ٣/ ٤٧١، فتح المغيث للسخاوي، ٢/ ١٣٣.

الْمَوْرُوثَة. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

الأشياء التي تنتقل من السابقين إلى اللاحقين. ومن شواهده قوله تعالى: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى ٱلْكَلَٰلَةِ إِنِ ٱمْرُؤٌا هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ﴾ [النّساء: ١٧٦].

انظر: الذريعة إلى مكارم الشريعة للراغب الأصفهاني، ص:١١٣، إحياء علوم الدين للغزالي، ٤/ ١٧٥.

الْمَوْزُونُ (الْفِقْهُ)

ما عرف مقداره عند أهل مكة بالوزن. ومن شواهده حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: "الوزْنُ وزْنُ أهل مكة، والمكيال مكْيَالُ أهل المدينة." أبو داود: **٣٣٤٠**. وصححه الألباني. وقولهم: "وَالْقَبْض فِي الْمكيل بِالْكَيْلِ وَفِي الْمَوْزُون بِالْوَزْنِ وَفِي الْمَعْدُود بِالْعدَدِ".

** الأُوقِيَّة- الرَّطْل- الْمُدّ- الصَاع- الفرق- المقادير- المكاييل- المعدود- المذروع- القيمي - المثلي- الكيلجة- الصاع- المن- الوسق- الويبة.

انظر: روضة الطالبين للنووي، ٣/ ٣٨٥ و٤/ ٥ و١٤، جامع الأمهات لابن الحاجب، ١/ ٣٦٢، المعتصر من المختصر للملطي، ١/ ٣٣٤.

الْمُوسِرُ (الْفِقْهُ)

من يملك الزيادة على كفايته، وكفاية من تجب عليه نفقته. ومن شواهده حديث حُذَيْفَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "تَلَقَّتِ الْمَلَائِكَةُ رُوحَ رَجُلٍ مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، فَقَالُوا: أَعَمِلْتَ مِنَ الْخَيْرِ شَيْئًا؟ قَالَ: لَا، قَالُوا: تَذَكَّرْ، قَالَ: كُنْتُ أُدَايِنُ النَّاسَ، فَآمُرُ فِتْيَانِي أَنْ يُنْظِرُوا الْمُعْسِرَ، وَيَتَجَوَّزُوا عَنِ الْمُوسِرِ، قَالَ: قَالَ اللهُ ﷻ: تَجَوَّزُوا عَنْهُ." مسلم: **١٥٦٠**

** المعسر- الواجد- الغني- المفلس- الجزية- النفقة- الحوالة- طلاق المعسر- المليء.

انظر: المنتقى للباجي، ٤/ ١٢٨، الكافي لابن قدامة، ٣/ ٢٣٢، التذكرة لابن الملقن، ١/ ٥١ و١١٦.

الْمُؤَسَّسَاتُ الدَّعَوِيَّةُ. (الثَّقَافَةُ والدَّعْوَة)

كل مؤسسة تعتني ببرامج الدعوة الإسلامية وأنشطتها، وتتفق مع أهدافها. وتقوم على أساس الدعوة، والإرشاد، والنصح، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، وتجميع الناس واستيعابهم؛ ليكونوا صالحين مصلحين.

انظر: إدارة المؤسسات الدعوية لبدر الدين زواقة، ص:١٤، في التربية الدعوية لعبد الغني عبود، ص:٩٠، تطور الفكر والأساليب في الدعوة لصبحي جبر العتيبي، ص:١٤.

الْمَوْسُوْعَات الْمَوْضَوْعِيَّة. (الْحَدِيث)

الكتب، أو البرامج الإلكترونية التي تُعنى بجمع الأحاديث النبوية، وترتيبها على الموضوعات، أو على حروف المعجم، أو غير ذلك. ومن أمثلة الكتب: موسوعة الحديث النبوي، للدكتور عبد الملك قاضي، وقد جعلها في أقسام حسب موضوعاتها: موسوعة أحاديث الطهارة، وموسوعة أحاديث الصيام، وهكذا. ومثال البرامج الإلكترونية: موسوعة الحديث الشريف، وهي من برامج شركة "صخر" العربية التابعة لشركة البرامج الإسلامية الدولية، ثم نُقلت إلى شركة حرف، وتضم أحاديث الكتب التسعة، ويزيد عدد الأحاديث فيها على ٦٢ ألف حديث. والموسوعة الذهبية للحديث النبوي الشريف، وعلومه، إصدار مركز التراث لأبحاث الحاسب الآلي.

** كُتُب التَّرتِيْب- كُتُب الجَمْع- الْمُصَنَّفَات- الْمَجَامِيْع.

انظر: تخريج الحديث للخيرآبادي، ص:١٢٢-١٢٣، علم فهرسة الحديث للمرعشلي، ص:٢٧، الموسوعة الحديثية للناصر، ص:٨٦-٨٨.

الْمُوسَوِيَّة. (الْعَقِيدَةُ)

من فرق الرافضة. ينسبون إلى موسى الكاظم؛ لإنهم قالوا: "إن الإمامة انتقلت من جعفر الصادق إلى ابنه موسى الكاظم بنصه عليه. ثم إن هارون الرشيد حمل موسى إلى بغداد، وحبسه لإظهاره الإمامة، ولم يخرج ونحن نشك في موته". وانقسمت الموسوية إلى فرقتين: من قال بموته. وسموا بالقطعية. ومن قال لا ندري أمات، أم لا سموا بالممطورة؛ لأن "زرارة بن أعين" قال لهم يوماً: "أنتم أهون في عيني من الكلاب الممطورة." أراد الكلاب التي ابتلت بالمطر، والناس يطردونهم، ويتحرزون منهم.

** الرافضة- الشيعة.

انظر: الفرق بين الفرق للبغدادي، ص:٤١، الملل والنحل للشهرستاني، ١/١٦٨

الْمُوسِيقَى (الْفِقْهُ)

لفظة يونانية. عِلْمٌ يُعْرَفُ مِنْهُ أَحْوَال النَّغَم من حيث الائتلاف، أو التنافر، والألحان، وآلاتها. ومن شواهده قول التهناوي: "وعلم التأليف هو الموسيقى؛ وهو من أصول الرياضي، وهو علم يبحث فيه عن أحوال النغمات، فموضوعه النغمات."

** الغناء- التغبير- المعازف- مزمار الشيطان- الحداء- إنشاد الشعر- الدف- اللهو- القينة.

انظر: كشاف مصطلحات الفنون للهانوي، ١/٣٧٦، حاشية ابن عابدين، ١/٤٦، مفاتيح العلوم للبلخي، ص:٢٥٩.

الْمُؤَشِّر. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

علامة تدل على شيء معين.

- أداة تستخدم للضبط، أو للإشارة.

انظر: كشف المشكل من حديث الصحيحين، ١/٢٧٣، أدب الطلب ومنتهى الأدب للشوكاني، ص:١٥٢.

الْمُوْصَل. (الْحَدِيث)

»» الْمُتَّصِل.

الْمَوْصُولُ والْمَفْصُول. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

»» الفصل والوصل.

الْمَوْصُوْل. (الْحَدِيث)

»» الْمُتَّصِل.

الْمُوصَى بِهِ (الْفِقْهُ)

كُلُّ مَا يقبل التملك مِنْ حَيْثُ الْوَصِيَّةُ بِهِ. ومن شواهده قولهم: "الرُّكْنُ الثَّالِثُ: الْمُوصَى بِهِ، وَيُشْتَرَطُ فِيهِ أَرْبَعَةُ أُمُورٍ."

** الوصية- الوصية الواجبة- الوصية للوارث- الهبة- العمرى- العطية.

انظر: روضة الطالبين للنووي، ٦/١١٨، شرح حدود ابن عرفة للرصاع، ٥٣٠، الروض المربع للبهوتي، ١/٤٧٣.

الْمُوضِحَة (الْفِقْهُ)

الشجة التي تُوَضِّحُ الْعَظْمَ حتى يبدو. ومن شواهده حديث مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِى بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ فِي الْكِتَابِ الَّذِي كَتَبَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِعَمْرِو بْنِ حَزْمٍ فِي الْعُقُولِ...وَفِي الْمُوضِحَةِ خَمْسٌ." الموطأ: ١٥٥٥.

** الملطاة- اللائطة- الدامية- الخارصة- السمحاق- الباضعة- المتلاحمة- المأمومة- الملطاء- الهاشمة- المنقلة.

انظر: المبسوط للسرخسي، ٢٦/٧٣، الوسيط للغزالي، ٦/٢٨٨، بداية المجتهد لابن رشد، ٤/٢٠٢.

الْمَوْضُوْع. (الْحَدِيث)

الحديث المختلق المنسوب إلى النبي ﷺ كذباً، وبهتاناً. ويُسمَّى الْمَصْنُوْع. ومن أمثلته الحديث الموضوع: "المعدة بيت الداء، والحمية رأس الدواء." فهذا من كلام الحارث بن كلدة طبيب العرب، أو غيره من الأطباء، ولا أصل له عن النبي ﷺ.

**الْمَرْدُوْد- وَضَّاع- الوَضْع- يَضَع.

انظر: المقدمة لابن الصلاح، ص:٩٨، شرح التبصرة والتذكرة للعراقي، ١/ ٣١٥، فتح المغيث للسخاوي، ١/ ٣١٠، ٣٢٦، تدريب الراوي للسيوطي، ١/ ٣٢٣.

الْمَوْضُوع. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

المحكوم عليه في الجملة الخبرية. ويقال في مقابل المحمول في القضية التي هي جزء من القياس المنطقي. مثل: الخمر منهي عنه على سبيل الجزم. فلفظ "الخمر" موضوع في هذه القضية الحكمية، و"منهي عنه" محمول. والقضية يمكن أن تجعل مقدمة من مقدمات قياس اقتراني حملي بإضافة مقدمة كبرى هي: كل منهي عنه على سبيل الجزم، فهو حرام. فتكون النتيجة: الخمر حرام. والموضوع يكون مبتدأ في الجملة الاسمية، أو ما هو بمنزلة المبتدأ، وفاعلاً، أو نائب فاعل في الجملة الفعلية.

انظر: تقويم الأدلة للدهان، ١/ ٦٩، شرح مختصر الروضة للطوفي، ٢/ ٨١، رفع النقاب للشوشاوي، ٢/ ١٧٩.

الْمَوْضُوعِيّ. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

لا تستحوذ علية الأحاسيس، أو العواطف الشخصية.

- مجرد عن غاية شخصية.

- عادل عقلي غير متحيز.

انظر: دستور الأخلاق في القرآن لمحمد عبد الله دراز، ص:٩١، التوجيه والإرشاد النفسي لحامد عبد السلام زهران، ص:٢١٣.

الـمَوْضُوعِيَّةُ. (الثَّقَافَةُ والدَّعْوَة)

مجموعة من الأساليب، والخطوات، والأدوات التي تمكننا من الوقوف على الحقيقة، والتعامل معها على ما هي عليه، بعيدًا عن الذات، والمؤثِّرات الخارجية.

انظر: فصول في التفكير الموضوعي لعبد الكريم بكار، ص:٤٥، دراسات أدبية لعز الدين إسماعيل، ص:٢١٠.

الْمُوَطَّأ / الْمُوَطَّآت. (الْحَدِيث)

كتاب الحديث الذي يجمع فيه مؤلفه أحاديث النبي ﷺ، وأقوال الصحابة، وفتاوى التابعين، ويرتبها حسب أبواب الفقه. ومن أمثلته موطأ الإمام ابن أبي ذئب محمد بن عبدالرحمن المدني (١٥٨هـ)، وموطأ الإمام مالك بن أنس (١٧٩هـ).

** الأَبْوَاب- الأَصْنَاف- الْمُصَنَّف / الْمُصَنَّفَات.

انظر: كشف الظنون لحاجي خليفة، ٢/ ١٩٠٨، أصول التخريج للطحان، ص:١١٩، علم فهرسة الحديث للمرعشلي، ص:١٤.

الْمَوْعِظَة. (الثَّقَافَةُ والدَّعْوَة)(التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

التذكير المقرون بالرغبة، والرهبة الذي يلين القلوب، ويؤثر في النفوس. ومن شواهده قوله تعالى: ﴿فَمَن جَآءَهُۥ مَوۡعِظَةٞ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ وَأَمۡرُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِۖ﴾ [البَقَرَة: ٢٧٥]. وأن رسول الله ﷺ مر على رجل من الأنصار، وهو يعظ أخاه في الحياء، فقال ﷺ: "دعه؛ فإن الحياء من الإيمان." البخاري: ٢٤.

- النُصح، والإرشاد، والتذكير بالواجبات، والدعوة إلى السِّيرة الصَّالحة.

- العبرة، والحكمة التي تُستنتج من حادثة ما.

- الزجر، والترهيب المترتب على الاعتبار بمن حلَّت بهم المصائب.

انظر: الاستذكار لابن عبد البر، ٥/ ١١٢، تفسير الطبري، ٢/ ١٨٠.

الْمَوْعِظَة الْحَسَنَة. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

التذكير المقرون بالرغبة، والرهبة الذي يلين القلوب القاسية، ويؤثر في النفوس الطاهرة، ويدمع العيون الجامدة.

= الموعظة

انظر: تفسير الطبري، ١٧/ ٣٢١، أخلاق العلماء للآجري، ص: ٥٣.

الْمَوْعِظَةُ الْحَسَنَةُ. (الثَّقَافَةُ والدَّعْوَة)

تذكير الناس بما في الكتاب، والسنة من الزواجر، والوقائع، والعبر. وذلك بكلام رقيق لين قريب سهل؛ ليكون أوقعَ في النفوس، وأبلغَ، وأنجعَ؛ ليحذروا بأس الله تعالى، ويشتدَّ شَوْقُهم إلى ثوابه. وجاء في قوله تعالى: ﴿ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلْحِكْمَةِ وَٱلْمَوْعِظَةِ ٱلْحَسَنَةِ ۖ وَجَٰدِلْهُم بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ ۚ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَن ضَلَّ عَن سَبِيلِهِۦ ۖ وَهُوَ أَعْلَمُ بِٱلْمُهْتَدِينَ﴾ [النّحل: ١٢٥].

- القول الرفيق الرقيق الذي ينفذ إلى القلوب، وتُحبُّه النفوس.

انظر: تفسير القرآن العظيم لابن كثير، ٤/ ٦١٣، ٥/ ٢٩٥، الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة لزكريا الأنصاري، ص: ٧٣، أوضح التفاسير لمحمد محمد عبد اللطيف بن الخطيب، ص: ٣٣٥.

الْمُوَفَّق (الْفِقْهُ)

يطلق على أبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، المتوفى سنة (٦٢٠هـ)، واسطة العقد في طبقة المتوسطين، وشيخ الحنابلة في زمانه. ومن شواهده قولهم: "(قال الموفق) في المغني: (وجدنا في عصرنا) شيئا شبيهاً بهذا لم يذكره الفرضيون، ولم يسمعوا به، فإنا وجدنا (شخصين ليس لهما في قبلهما مخرج لا ذكر، ولا فرج) ".

** ابن قدامة- الموفق ابن قدامة- صاحب المغني- في المغني لأبي محمد- أبو محمد- أبو محمد في المغني- المصنف- الشيخ- شيخنا- شيخ الإسلام- شيخ المذهب.

انظر: كشاف القناع للبهوتي، ٤/ ٤٧٣، المدخل المفصل لبكر أبو زيد ١/ ١٨٥، مصطلحات المذاهب الفقهية وأسرار الفقه المرموز لمريم الظفيري، ٢٩٩.

الْمَوْقُوذَةُ (الْفِقْهُ)

ما رميَ أو ضُرب حتى مات من غير تذكية. ومن شواهده قول الله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ وَٱلْمُنْخَنِقَةُ وَٱلْمَوْقُوذَةُ وَٱلْمُتَرَدِّيَةُ وَٱلنَّطِيحَةُ وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى ٱلنُّصُبِ وَأَن تَسْتَقْسِمُوا۟ بِٱلْأَزْلَٰمِ ۚ ذَٰلِكُمْ فِسْقٌ ۗ ٱلْيَوْمَ يَئِسَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِن دِينِكُمْ فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَٱخْشَوْنِ ۚ ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا ۚ فَمَنِ ٱضْطُرَّ فِى مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ ۙ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [المَائدة: ٣].

** الميتة- ما أهل لغير الله به- المنخنقة- المتردية- النطيحة- ما أكل السبع.

انظر: العدة شرح العمدة للمقدسي، ١/ ٤٩٢، تبيين الحقائق للزيلعي، ٥/ ٢٩١، القوانين الفقهية لابن جزي، ١٢٢.

الْمَوْقُوْف. (الْحَدِيث)

ما أضيف إلى الصحابي من قول، أو فعل، أو تقرير، سواء كان إسناده متصلاً، أو غير متصل. ويطلق مقيداً فيما أضيف إلى التابعي، فمَن دونه. ومن أمثلته قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه: "تَفقَّهوا قبل أن تُسوَّدوا." ومثال إطلاقه في غير الصحابي قولهم: حديث كذا، وكذا، وقفه فلان على عطاء، أو على طاوس.

**أَوْقَف الحَدِيْث- الصَّحَابِي- وَقَف الحَدِيْث- الْمَوْقُوْف التَّقْرِيْري- الْمَوْقُوْف الفِعْلِي- الْمَوْقُوْف القَوْلِي.

انظر: صحيح البخاري، ١/٢٥، المقدمة لابن الصلاح، ص:٤٦، تيسير مصطلح الحديث للطحان، ص:١٦٢.

الْمَوْقُوْف التَّقْرِيْري. (الْحَدِيث)

ما أضيف إلى الصحابي من تقرير، سواء كان إسناده متصلاً، أو غير متصل. ومن أمثلته قول بعض التابعين: "فعلت كذا أمام أحد الصحابة، ولم ينكر علي".

** أَوْقَف الحَدِيْث- التقرير- الصَّحَابِي- وَقَف الحَدِيْث- الْمَوْقُوْف- الْمَوْقُوْف الفِعْلِي- الْمَوْقُوْف القَوْلِي.

انظر: المقدمة لابن الصلاح، ص:٤٦، تيسير مصطلح الحديث للطحان، ص:١٦٣.

الْمَوْقُوْف الْفِعْلِي. (الْحَدِيث)

ما أضيف إلى الصحابي من فعل، سواء كان إسناده متصلاً، أو غير متصل. ومن أمثلته قول الإمام البخاري: "وأَمَّ ابنُ عباس وهو مُتيمِّم."

** أَوْقَف الحَدِيْث- الصَّحَابِي- وَقَف الحَدِيْث- الْمَوْقُوْف- الْمَوْقُوْف القَوْلِي- الْمَوْقُوْف التَّقْرِيْرِي.

انظر: صحيح البخاري، ١/٧٥، المقدمة لابن الصلاح، ص:٤٦، تيسير مصطلح الحديث للطحان، ص:١٦٢.

الْمَوْقُوْف الْقَوْلِي. (الْحَدِيث)

ما أضيف إلى الصحابي من قول، سواء كان إسناده متصلاً، أو غير متصل .ومن شواهده قول علي بن أبي طالب ﷺ: "حدِّثوا الناس، بما يعرفون أتحبون أن يُكذَّب، الله ورسوله."

** أَوْقَف الحَدِيْث- الصَّحَابِي- وَقَف الحَدِيْث- الْمَوْقُوْف- الْمَوْقُوْف الفِعْلِي- الْمَوْقُوْف التَّقْرِيْرِي.

انظر: صحيح البخاري، ١/٣٧، المقدمة لابن الصلاح، ص:٤٦، تيسير مصطلح الحديث للطحان، ص:١٦٢.

مَوْقُوْف عَلَى فُلَان. (الْحَدِيث)

عبارة يُوصف بها حديث الصحابي، أو التابعي، فمن دونه، للدلالة على نسبته إلى قائله، وعدم رفعه إلى النبي ﷺ. ومن أمثلته قول الإمام البيهقي في حديث أنس بن مالك ﷺ "أنه كان يكره أن يضع النوى مع التمر على الطبق": "وهذا موقوف على أنس ﷺ."

** أَوْقَف الحَدِيْث- الصَّحَابِي- وَقَف الحَدِيْث- الْمَوْقُوْف- الْمَوْقُوْف الفِعْلِي- الْمَوْقُوْف التَّقْرِيْرِي- الْمَوْقُوْف القَوْلِي.

انظر: السنن الكبرى للبيهقي، ٧/٤٥٨، المقدمة لابن الصلاح، ص:٤٦، فتح المغيث للسخاوي، ١/١٣٨.

مَوْلَاهُم. (الْحَدِيث)

لفظ يذكر بعد نسبة راوٍ معين، أو لقبه، للدلالة على انتمائه إلى من يُنسب إليهم؛ لكونهم قد أعتقوه بعد أن كان رقيقاً -وهو الغالب- أو لتحالف قومه معهم، أو لكونه أسلم هو، أو أحد آبائه على يد واحد منهم. ومن أمثلته رُفَيع بن مهران أبو العالية الرياحي مولاهم البصري، كان مولى لامرأة من بني رِيَاح ابن يَربوع، حي من بني تميم، فأعتقته.

** مِن أَنْفُسِهِم- الْمَوَالِي- مَوْلَى فُلَان.

انظر: الكاشف للذهبي، ١/٣٩٧، تدريب الراوي للسيوطي، ٢/ ٩١٠-٩١٢، تيسير علوم الحديث للطحان، ٢٨٢.

الْمَوْلَى. (الْعَقِيدَةُ)

القريب من عباده المؤمنين، وهو سُبْحَانَهُ حافظهم، وناصرهم على أعدائهم، والمتولي أمورهم دقيقها وجليلها. وهو سُبْحَانَهُ لا مماثل له في الولاية لأمورهم، والنصرة على أعدائهم. واسم المولى يدل على ولاية خاصة، وهو من يركن إليه المؤمن، ويعتمد عليه، ويحتمي به عن الشدائد، والرخاء، وفي السراء، والضراء. وهو من أسماء الله الحسنى.

ورد في قوله تعالى: ﴿فَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱعْتَصِمُواْ بِٱللَّهِ هُوَ مَوْلَىٰكُمْ فَنِعْمَ ٱلْمَوْلَىٰ وَنِعْمَ ٱلنَّصِيرُ﴾ [الحَجّ: ٧٨]، وقوله ﷻ: ﴿وَإِن تَوَلَّوْاْ فَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ مَوْلَىٰكُمْ نِعْمَ ٱلْمَوْلَىٰ وَنِعْمَ ٱلنَّصِيرُ﴾ [الأنفال: ٤٠]، وقوله: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّ ٱللَّهَ مَوْلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَأَنَّ ٱلْكَٰفِرِينَ لَا مَوْلَىٰ لَهُمْ﴾ [محَمَّد: ١١].

** أسماء الله الحسنى.

انظر: شرح أسماء الله الحسنى للرازي، ص:٢٩٨، فتح القدير للشوكاني، ٣/ ٤٧١

مَوْلَى الْعَتَاقَةِ. (الْفِقْهُ)

الْمُعْتِقُ، وَهُوَ مَنْ لَهُ وَلَاءُ الْعَتَاقَةِ. ومن شواهده قولهم: "وَكَذَلِكَ لَوْ شَهِدُوا أَنَّ الْمَيِّتَ مَوْلَاهُ مَوْلَى الْعَتَاقَةِ أَيْضًا لَمْ يَجُزْ؛ لِأَنَّ مَوْلَى الْعَتَاقَةِ نَوْعَانِ أَعْلَى وَأَسْفَل، وَاسْمُ الْمَوْلَى يُسْتَعْمَلُ فِي كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى السَّوَاءِ."

- يطلق على المعتَق، ويشهد له قولهم: "وأما الْوَلَاء، فعلى ثَلَاثَة أوجه:...وَالثَّانِي مولى الْعتَاقَة، وَهُوَ مولى التحت.

** الْعَتِيقُ- مَوْلَى النِّعْمَةِ- الْعُصُوبَةِ السَّبَبِيَّةِ- مولى الموالاة.

انظر: النتف في الفتاوى للسُّغْدي، ٢/ ٨٣٠، بدائع الصنائع للكاساني، ٤/ ١٦٩، نهاية المطلب للجويني، ٧/ ٢٩٢.

مَوْلَى بَنِي فُلَان. (الْحَدِيث)

« مَوْلَى فُلَان.

مَوْلَى فُلَان (الْحَدِيث)

وصف للراوي يدل على كونه معتَقاً مِن قِبَل من ينُسب إليهم -وهو الغالب- أو على تحالف قومه معهم، أو على كونه أسلم هو، أو أحد آبائه على يد واحد منهم. ومثال مولى العَتَاقة الإمام أبو العالية، رُفَيع بن مِهْران الرِّياحي، كان مولى لامرأة من بني رِيَاح ابن يَربوع، حي من بني تميم، فأعتقته. ومثال مولى الحِلف الإمام مالك بن أنس الأصبحي، ويقال له: التيمي؛ لأن قومه "أصبح" موالي لتيم قريش بالحِلف. ومثال مولى الإسلام الإمام البخاري: مولى الْجُعْفِيِّين ولاء إسلام؛ لأن جده المغيرة كان مجوسياً، فأسلم على يد اليمان بن أخنس الجُعْفي.

** مِن أَنْفُسِهِم- الْمَوَالِي- مَوْلَاهُم.

انظر: تدريب الراوي للسيوطي، ٢/ ٩١٠-٩١٢، تيسير علوم الحديث للطحان، ص: ٢٨٢.

الْمُؤْمِن. (الْعَقِيدَةُ)

الْمُؤمن عبادَهُ بما عرفهم من -عدله ورحمته- من أن يظلمهم، ويجور عليهم. والمؤمن هو الذي أثنى على نفسه بصفات الكمال، وبكمال الجلال، والجمال، الذي أرسل رسله، وأنزل كتبه بالآيات، والبراهين، وصدق رسله بكل آية، وبرهان، يدل على صدقهم، وصحة ماجاؤوا به، وصدق عباده المؤمنين إذا وحدوه، وشهدوا له بالوحدانية، فيصدقهم، ولايخيب أملهم، ويعطيهم على قدر ظنهم به، وهو سُبْحَانَهُ يؤمن أولياءه، فيخصهم بالأمان، والإطمئنان في الدنيا، والآخرة. وهو من أسماء الله الحسنى. قال تعالى: ﴿هُوَ ٱللَّهُ ٱلَّذِى لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْمَلِكُ ٱلْقُدُّوسُ ٱلسَّلَٰمُ ٱلْمُؤْمِنُ ٱلْمُهَيْمِنُ ٱلْعَزِيزُ ٱلْجَبَّارُ﴾ [الحَشر: ٢٣].

- المؤمن من البشر هو من حقق الإيمان بالله ﷻ وملائكته، وكتبه، ورسله، واليوم الإيمان. وبالقدر خيره وشره، تصديقاً بقلبه، ونطقاً بلسانه، وعملاً بجوراحه، ظاهراً وباطناً، نسبة للإيمان.

** أسماء الله الحسنى.

انظر: مدارج السالكين لابن القيم، ٣/ ٤٨٥، الأسماء والصفات للبيهقي، ١/ ١٦٤

الْمُؤْمِن الضَعِيف. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

من لديه فتور في عبادته، أو تقصير في دينه. ومن شواهده حديثه ﷺ: "الْمُؤْمِنُ الْقَوِيُّ خَيْرٌ وَأَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنَ الْمُؤْمِنِ الضَّعِيفِ." مسلم: ٢٦٦٤.

انظر: الزهد لأحمد بن حنبل، ص:١٦٣، صفة الصفوة لابن الجوزي، ١/ ٢٩٠.

الْمُؤْمِنُ القَوِيّ. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

من يقوم بالأوامر، ويترك النواهي بقوة، ونشاط. ويصبر على مخالطة الناس، ودعوتهم، ويصبر على أذاهم.

- القوي في الدين، والتقوى، والعبادة. ومن شواهده حديث ﷺ: "الْمُؤْمِنُ الْقَوِيُّ خَيْرٌ، وَأَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنَ الْمُؤْمِنِ الضَّعِيفِ." مسلم: ٢٦٦٤.

انظر: الزهد لأحمد بن حنبل، ص:١٦٣، شرح النووي على مسلم، ٦/ ٢٢، فتح الباري لابن حجر، ١٣/ ٢٢٧.

الْمُؤَنْأَن. (الْحَدِيث)

الحديث الذي يرويه المحدّث مستخدماً صيغة: أَنَّ فُلَاناً قَالَ. ومن أمثلته قول الراوي: حدثنا فلان، أن فلاناً قال كذا/ حَدَّث بِكَذَا.

** أَنَّ فُلَاناً قَالَ- الْمُؤَنَّن.

انظر: فتح المغيث للسخاوي، ١/ ٢٠٣، تدريب الراوي للسيوطي، ١/ ٢٤٧-٢٥٠، ٤٧٩.

الْمُؤَنَّن. (الْحَدِيث)

«» الْمُؤَنْأَن.

مُوهِمُ التَّعَارُض. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

ما قد يقعُ للمُبْتَدِئ مما يُوهِمُ اختلافاً بين الآيات، ولَيس بِهِ في الحقيقة. ومن شواهده أخرج الحاكم في المستدرك: ﴿وَاللَّهِ رَبِّنَا مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ﴾ [الأنعام: ٢٣]، وقال في آية أخرى ﴿وَلَا يَكْتُمُونَ اللَّهَ حَدِيثًا﴾ [النِّسَاء: ٤٢]، فقال ابن عباس: "أما قوله: ﴿وَاللَّهِ رَبِّنَا مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ﴾ [الأنعام: ٢٣]، فإنهم لما رأوا يوم القيامة، أنه لا يدخل الجنة إلا أهل الإسلام، قالوا: تعالوا فلنجحد، فختم الله على أفواههم، فتكلمت أيديهم وأرجلهم ﴿وَلَا يَكْتُمُونَ اللَّهَ حَدِيثًا﴾ [النِّسَاء: ٤٢]، قال الحاكم: " هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه " المستدرك: ٣١٩٨.

انظر: البرهان في علوم القرآن للزركشي، ٢/ ٤٥، الإتقان في علوم القرآن للسيوطي، ٣/ ٨٨.

الْمَوْهُوم. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

مَنْ سَيْطَرَ عَلَيْهِ الوَهْمُ.

انظر: الرسالة القشيرية، ١/ ١١١، منازل السائرين، ص:٢١.

الْمُؤَوّل. (عُلُومُ الْقُرْآنِ) (أُصُولُ الْفِقْهِ)

اللفظ المصروف عن ظاهره بدليل. مثل لفظ "صَلِّ" في قوله تعالى: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾ [التوبة: ١٠٣]، مؤول على معنى "ادع لهم". ولفظ ﴿قَرَأْتَ الْقُرْآنَ﴾ في قوله تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ﴾ [النحل: ٩٨]، مؤول على معنى: أردت أن تقرأ.

انظر: المنهاج للباجي، ص:١٢ والمستصفى للغزالي، ١/ ٣٨٧، مواقع العلوم في مواقع النجوم للبلقيني، ص:١٤٤، الزيادة والإحسان لابن عقيلة، ٥/ ١٢٢.

الْمَؤُونَة. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

القوت، وما يدخر منه. ومن شواهده حديثه ﷺ: "إِنَّ أَعْظَمَ النِّكَاحِ بَرَكَةً أَيْسَرُهُ مَؤُونَةً" أحمد: ٢٤٥٢٩.

- المشقة، والثقل.

انظر: الأدب الصغير والأدب الكبير لابن المقفع، ص:٦٤، العزلة للخطابي، ص:٢٩.

الْمِئَات. (الْحَدِيث)

كتب الحديث التي يجمع فيها مؤلفوها مائة حديث

مختارة، في موضوع واحد، أو موضوعات متعددة. ومن أمثلتها "نظم اللآلي بالمائة العوالي"، للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ)، و"الأحاديث المائة المشتملة على مائة نسبة إلى الصنائع"، للإمام شمس الدين محمد بن علي بن طولون الدمشقي (٩٥٣هـ).

** الأَرْبَعُونِيَّات- الأَرْبَعِينِيَّات.

انظر: الرسالة المستطرفة للكتاني، ص:٨٦، معجم المصطلحات الحديثية للغوري، ص:٦٢٤.

مَيَادِينُ التَّرْبِيَة. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

المجالات، أو الساحات التي تكون فيها عملية التربية.

انظر: أهداف التربية الإسلامية لمحمد عرسان الكيلاني، ص:٣٤، بناء المجتمع الإسلامي لنبيل السمالوطي، ص:١٢٣، أجنحة المكر الثلاثة لعبد الرحمن حبنكة، ص:٥٨٦.

مَيَادِينُ التَّعْلِيم. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

- الأماكن التي تهتم بالتعليم من مدارس، وجامعات، ومراكز وغيرها.

- المجالات التي يهتم بها التعليم.

انظر: أهداف التربية الإسلامية لماجد عرسان، ص:٣٩٨، أجنحة المكر الثلاثة لعبد الرحمن حبنكة، ص:٧٤٥.

مَيَادِينُ الْقُرْآن. (عُلُومُ الْقُرْآن)

السور المفتتحة بـ ﴿الٓمٓ﴾، أو ﴿الٓمٓصٓ﴾، أو﴿الٓر﴾. ومن شواهده قوله تعالى: ﴿الٓمٓ ۝ ذَٰلِكَ ٱلْكِتَٰبُ لَا رَيْبَ فِيهِ هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ﴾ [البَقَرَة: ١-٢]، وقوله: ﴿الٓمٓصٓ ۝ كِتَٰبٌ أُنزِلَ إِلَيْكَ فَلَا يَكُن فِى صَدْرِكَ﴾ [الأعراف: ١-٢]، وقوله: ﴿تِلْكَ ءَايَٰتُ ٱلْكِتَٰبِ وَٱلَّذِىٓ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ ٱلْحَقُّ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يُؤْمِنُونَ﴾ [الرّعد: ١].

انظر: جمال القراء للسخاوي، ص:١٨٩، البرهان في علوم القرآن للزركشي، ١/ ٤٥٤، معجم علوم القرآن للجرمي، ص:٢٨٠.

المَيَاوَمَة، المُشَاهَرَة (الْفِقْهُ)

المياومة وقت محدد لاستئجار المنفعة يوماً. والمشاهرة وقت محدد لاستئجار المنفعة شهراً. ومن شواهده قولهم: "والمراد من الأجير أجير المشاهرة، أو المسانهة دون المياومة."

** الإجارة- الأجل- المعاومة- المسانهة- المساناة- المسابعة.

انظر: نهاية المطلب للجويني، ١٨/٥٦٦، البناية للعيني،١٢/٤٨٨، حاشية العدوي على خليل،٧/ ١٧.

الْـمِيْتَافِيزِيْقِيَا.(الثَّقَافَةُ والدَّعْوَة)

كلمة يونانية في أصلها، مكونة من مقطعين: الأول: (ميتا) ويعنى "بعد" أو "ما وراء"، والثاني: (فيزيقيا) ويعني "الطبيعة"، وتطلق الكلمة، ويُراد بها: علم ما بعد الطبيعة. وهو أحد أقسام الفلسفة.

- علم المبادئ العامة، والعلل الأولى. وذلك عند أرسطو، ويُسمى الفلسفة الأولى، أو العلم الإلهي.

- معرفة الله، والنفس. وذلك عند دِيكَارْت.

- مجموعة المعارف التي تُجاوز نطاق التجربة، وتُستمد من العقل وحده. وذلك عند "كَانْتْ".

انظر: المعجم الفلسفي لمجمع اللغة العربية، ص: ١٩٧-١٩٨، الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة إشراف مانع الجهني، ٢/ ٩٠٥. الموسوعة العربية العالمية إشراف محمد شفيق غربال، ١٢/ ٣٧٠.

الْمَيْتَةُ (الْفِقْهُ)

الحيوان الميت بغير ذكاة شرعية. ومن شواهده قول الله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ وَٱلْمُنْخَنِقَةُ وَٱلْمَوْقُوذَةُ وَٱلْمُتَرَدِّيَةُ وَٱلنَّطِيحَةُ وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى ٱلنُّصُبِ وَأَن تَسْتَقْسِمُوا۟ بِٱلْأَزْلَٰمِ ۚ ذَٰلِكُمْ فِسْقٌ ۗ ٱلْيَوْمَ يَئِسَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟

﴿مِن دِينِكُمْ فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَٱخْشَوْنِۚ ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًاۚ فَمَنِ ٱضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [المَائدة: ٣].

** الدم- لحم الخنزير- ما أهل لغير الله به- الموقوذة- المنخنقة- المتردية- النطيحة- ما أكل السبع.

انظر: أحكام القرآن للجصاص، ١/ ١٣٠، العدة شرح العمدة للمقدسي، ١/ ٤٩٢، شرح حدود ابن عرفة للرصاع، ٣٠.

الْمِيثَاق. (الْعَقِيدَةُ)

هو ما أخذه الله على بني آدم، وهم في ظهور آبائهم من الإقرار بالتوحيد. فقد استخرج سُبْحَانَهُ ذرية بني آدم من أصلابهم، شاهدين على أنفسهم أن الله ربهم، ومليكهم، وأنه لا إله إلا هو. وفيه قال تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنۢ بَنِيٓ ءَادَمَ مِن ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْۖ قَالُواْ بَلَىٰ شَهِدْنَآۛ أَن تَقُولُواْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ إِنَّا كُنَّا عَنْ هَٰذَا غَٰفِلِينَ﴾ [الأعـراف: ١٧٢]. وعن ابن عباس ﷺ عن النبي ﷺ قال: "إن الله أخذ الميثاق من ظهر آدم -عليه السلام- بنعمان -يعني عرفة- فأخرج من صلبه كل ذرية ذرأها، فنثرها بين يديه، ثم كلمهم قبلاً، قال: ﴿أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْۖ قَالُواْ بَلَىٰ شَهِدْنَآۛ﴾ [الأعراف: ١٧٢]. إلى قوله: المبطلون." أحمد: ١/ ٢٧٢.

- ما فطر الله به بني آدم من التوحيد، وعدم الشرك، وأشهدهم بذلك.

** العهد- الإشهاد- ذرية آدم.

انظر: الروح لابن القيم، ص: ١٦٨ لوامع الأنوار للسفاريني، ٢/ ٤٥

الْمِيثَاق. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

عهد، ورباط بين طرفين، أو أكثر يقوم على الثقة، والقبول. ومن شواهده قوله تَعَالَى: ﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِنَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ مِيثَٰقَهُمْ وَمِنكَ وَمِن نُّوحٍ وَإِبْرَٰهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَى ٱبْنِ مَرْيَمَۖ وَأَخَذْنَا مِنْهُم مِّيثَٰقًا غَلِيظًا﴾ [الأحزاب: ٧]، وقوله ﷺ: "أخذ الله الميثاق من ظهر آدم بنعمان -يعني عرفة- فأخرج من صلبه كل ذرية ذرأها، فنثرهم بين يديه كالذر، ثم كلمهم قبلاً." أحمد: ٢٤٥٥

انظر: كتاب القدر للفريابي، ص: ٦٢، تفسير ابن جرير، ١/ ٤١٣.

الْمِيزَابُ (الْفِقْهُ)

ما يسيل منه الماءُ من موضع عالٍ. ومن شواهده حديث عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، أَخِي عَبْدِ اللهِ، قَالَ: كَانَ لِلعَبَّاسِ مِيزَابٌ عَلَى طَرِيقِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَلَبِسَ عُمَرُ ثِيَابَهُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَقَدْ كَانَ ذُبِحَ لِلعَبَّاسِ فَرْخَانِ، فَلَمَّا وَافَى الْمِيزَابَ، صُبَّ مَاءٌ بِدَمِ الْفَرْخَيْنِ، فَأَصَابَ عُمَرَ، وَفِيهِ دَمُ الْفَرْخَيْنِ، فَأَمَرَ عُمَرُ بِقَلْعِهِ، فَقَالَ عُمَرُ لِلعَبَّاسِ: وَأَنَا أَعْزِمُ عَلَيْكَ لَمَّا صَعِدْتَ عَلَى ظَهْرِي حَتَّى تَضَعَهُ فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي وَضَعَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَفَعَلَ ذَلِكَ الْعَبَّاسُ ﷺ." أحمد: ١٧٩٠، وحسنه الأرناؤوط.

** المرزاب- الحطيم- الحجر الأسود- الشاذروان- مقام إبراهيم- الحجر- الدية.

انظر: الاختيار للموصلي، ٥/ ٤٥، المغني لابن قدامة، ٢/ ٧١ و ٨/ ٤٣٠، فتح الباري لابن حجر، ٢/ ٤٩٧.

مِيْزَان. (الْحَدِيث)

وصف للراوي يدل على قوة ضبطه، ودقة مروياته، بحيث توزن به مرويات غيره من الرواة. ومن أمثلته قول الإمام عبدالله بن المبارك: "عبد الملك [بن أبي سليمان] ميزان." وقول الإمام إبراهيم بن سعيد الجوهري: "كان شعبة، وسفيان إذا اختلفا قالا: اذهبا بنا إلى الميزان مِسْعَر بن كِدَام الهِلالي (١٥٥هـ)".

** أَلْقَاب الْمُحَدِّثِيْن- التَّعْدِيْل- أَلْفَاظ التَّعْدِيْل.

انظر: المحدث الفاصل للرامهرمزي، ص: ٣٩٥، تهذيب التهذيب لابن حجر، ٦/ ٣٩٧، الرفع والتكميل للكنوي، ص: ١٥٧-١٥٨.

الْمِيْزَان. (الْعَقِيدَةُ)

هو ميزان حقيقي حسي له كفتان، يضعه الله يوم القيامة لوزن أعمال العباد؛ لحسابهم في ذلك اليوم، وإظهار عدله، ورحمته لهم، فيوزن به الأعمال، والعامل، وصحائف الأعمال. وفي ذلك ورد قوله تعالى: ﴿وَنَضَعُ ٱلْمَوَٰزِينَ ٱلْقِسْطَ لِيَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ فَلَا تُظْلَمُ نَفْسٌ شَيْـًٔا﴾ [الأنبياء: ٤٧]، وقوله تعالى: ﴿فَأَمَّا مَن ثَقُلَتْ مَوَٰزِينُهُۥ ۝٦ فَهُوَ فِى عِيشَةٍ رَّاضِيَةٍ ۝٧ وَأَمَّا مَنْ خَفَّتْ مَوَٰزِينُهُۥ ۝٨ فَأُمُّهُۥ هَاوِيَةٌ﴾ [القارعة: ٦-٩]، وقوله تعالى: ﴿وَٱلْوَزْنُ يَوْمَئِذٍ ٱلْحَقُّ ۚ فَمَن ثَقُلَتْ مَوَٰزِينُهُۥ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ۝٨ وَمَنْ خَفَّتْ مَوَٰزِينُهُۥ فَأُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ خَسِرُوٓا۟ أَنفُسَهُم﴾ [الأعراف: ٨-٩]، وعن أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: "كلمتان خفيفتان على اللسان ثقيلتان في الميزان حبيبتان إلى الرحمن، سبحان الله وبحمده، سبحان الله العظيم" البخاري: ٦٤٠٦، وقال ﷺ: "إنه ليؤتى بالرجل العظيم السمين يوم القيامة لا يزن عند الله جناح بعوضة" وقال: "اقرؤوا." : ﴿فَلَا نُقِيمُ لَهُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَزْنًا﴾ [الكهف: ١٠٥]." البخاري: **٤٧٢٩**. والقول في الموزون على ثلاثة أوجه: الأول: أن الأعمال نفسها هي التي توزن، وأن أفعال العباد تجسم، فتوضع في الميزان. ويدل على ذلك حديث أبي هريرة ﷺ في الصحيح قال: قال رسول الله ﷺ: "كلمتان حبيبتان إلى الرحمن، خفيفتان على اللسان، ثقيلتان في الميزان سبحان الله وبحمده، سبحان الله العظيم." البخاري: ٦٤٠٦، والقول بأن الأعمال هي ذاتها التي توزن، ذكره البغوي عن ابن عباس ﷺ. والثاني: أن صحائف الأعمال هي التي توزن. ويدل على ذلك حديث عبد الله بن عمرو بن العاص ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: "إن الله ﷻ يستخلص رجلاً من أمتي على رءوس الخلائق يوم القيامة، فينشر له تسعة، وتسعون سجلاً، كل سجل مد البصر، ثم يقول: أتنكر من هذا شيئا؟ أظلمك كتبتي الحافظون؟ قال: لا يا رب. قال: أفلك عذر، أو حسنة؟ قال: فبهت الرجل، فيقول: لا يا رب؟ فيقول: بلى إن لك عندنا حسنة واحدة، لا ظلم عليك اليوم. فيخرج له بطاقة فيها أشهد ألَّا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً رسول الله، فيقول: أحضروه. فيقول: يا رب، ما هذه البطاقة مع هذه السجلات! فيقول: إنك لا تُظلم. قال: "فتوضع السجلات في كفة، والبطاقة في كفة، قال: فطاشت السجلات، وثقلت البطاقة. قال: ولا يثقل شيء مع بسم الله الرحمن الرحيم." الترمذي: **٢٦٣٩** والثالث: أن الموزون هو العامل نفسه. ويدل على ذلك حديث علي ﷺ أن ابن مسعود ﷺ صعد شجرة يجتني الكباث، فجعل الناس يعجبون من دقة ساقيه، فقال رسول الله ﷺ: "والذي نفسي بيده، هما في الميزان أثقل من أحد." أحمد: ١/ **١١٤**والذي استظهر من النصوص -والله أعلم- أن العامل، وعمله، وصحيفة عمله، كل ذلك يوزن.

** الحساب.

= الوزن

انظر: التذكرة للقرطبي، ٢/ ٥١٧، شرح لمعة الاعتقاد لابن عثيمين، ص: ١٢٠

الْمَيْسِرُ (الْفِقْهُ)

كلّ لعب فيه قمار. ومن شواهده قول الله تَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [المائدة: ٩٠].

** القمار- المخاطرة- الأزلام- الغرر- الرهان- المسابقة- النرد- الشطرنج.

انظر: بدائع الصنائع للكاساني، ٥/ ٢٧، الذخيرة للقرافي، ١١/ ١٧٢، المغني لابن قدامة، ١٠/ ١٥٠.

مِيكَائِيل. (الْعَقِيدَةُ)

أحد كبار الملائكة المقربين، موكل بالقَطْر (المطر). ورد في قوله تعالى: ﴿مَن كَانَ عَدُوًّا لِّلَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَرُسُلِهِۦ وَجِبْرِيلَ وَمِيكَىٰلَ فَإِنَّ ٱللَّهَ عَدُوٌّ لِّلْكَٰفِرِينَ﴾ [البَقَرَة: ٩٨]. وورد في الحديث في دعاء الاستفتاح: "اللهم رب جبرائيل، وميكائيل، وإسرافيل." مسلم: ٧٧٠.

= مِيكَال

انظر: البداية والنهاية لابن كثير، ١/ ٤٦، فتح الباري لابن حجر، ٨/ ١٦٥

الْمِيلُ. (الْفِقْهُ)

هو حوالي أربعة آلاف ذراع، ويساوي ١٨٤٨متراً، وقيل: ١٦٠٩ متراً. من أمثلته ما ذكره الفقهاء مِن أنه مَن لم يجد الماء مسافة ميل جاز له التيمم. ومن شواهده قوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [النِّسَاء: ٤٣].

** الفرسخ – البريد.

انظر: بدائع الصنائع للكاساني، ١/ ٤٦-٤٧، كشاف القناع للبهوتي، ١/ ٥٠٤، معجم لغة الفقهاء للقلعه جي، ص: ٣٣٩.

الْمِيلَانِ الْأَخْضَرَانِ في الْمَسعَى. (الْفِقْهُ)

موضعا الإسراع في المسعى. سُمِّيَا بِذَلِكَ لِأَنَّهُمَا وُضِعَا عَلَمَيْنِ عَلَى الْهَرْوَلَةِ، وقد استعيض عنهما اليوم بضوء أخضر. ومن شواهده قولهم: "وَمَعْنَاهُ يُحَاذِي الْعَلَمَ، وَهُوَ الْمِيلُ الْأَخْضَرُ الْمُعَلَّقُ فِي رُكْنِ الْمَسْجِدِ، فَإِذَا كَانَ مِنْهُ نَحْوًا مِنْ سِتَّةِ أَذْرُعٍ، سَعَى سَعْيًا شَدِيدًا، حَتَّى يُحَاذِيَ الْعَلَمَ الْآخَرَ، وَهُوَ الْمِيلَانِ الْأَخْضَرَانِ اللَّذَانِ بِفِنَاءِ الْمَسْجِد."

** العمرة- الحج- الإحرام- الطواف- الصفا- المروة- الرمل- الشوط.

انظر: المغني لابن قدامة، ٣/ ٣٥٠، تبيين الحقائق للزيلعي، ٢/ ٢٠، المصباح المنير للفيومي، ٢/ ٥٨٨.

مِيمُ الْجَمْع. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

الميم الزائدة عن بنية الكلمة الدالة على جمع المذكرين حقيقة، أو تنزيلاً.

انظر: إتحاف فضلاء البشر في القراءات الأربعة عشر لابن البناء، ص: ١٠٠، الإضاءة للضباع، ص: ٧٣، معجم علوم القرآن للجرمي، ص: ٢٨١.

الْمِيمُ السَّاكِنَة. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

الميم التي يكون سكونها ثابتاً وصلاً، ووقفاً، وتقع في القرآن قبل حروف الهجاء كلها إلا حروف المد الثلاثة، فلا تقع الميم قبل حرف منها، خشية التقاء الساكنين، وهو ما لا يمكن النطق به. ومن شواهده قوله تعالى: ﴿وَمَن يَعْتَصِم بِٱللَّهِ فَقَدْ هُدِىَ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾ [آل عِمرَان: ١٠١]، وقوله ﷻ: ﴿فِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ فَزَادَهُمُ ٱللَّهُ مَرَضًا﴾ [البَقَرَة: ١٠]، وقوله: ﴿فَتُوبُوٓاْ إِلَىٰ بَارِئِكُمْ فَٱقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ عِندَ بَارِئِكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ﴾ [البَقَرَة: ٥٤]. قال سليمان الجمزوري: "وَالْمِيمُ إِنْ تَسْكُنْ تَجِي قَبْلَ الهجَا.. لَا ألف لَيِّنَةٍ لِذِي الحجَا.. أَحْكَامُهَا ثَلَاثَةٌ لِمَنْ ضَبَطْ.. إِخْفَاءُ ادْغَامُ وَإِظْهَارٌ فَقَطْ."

انظر: فتح الملك المتعال في شرح تحفة الأطفال لمحمد الميهي الأحمدي، ص: ٣٨، العميد في علم التجويد لابن بسة، ص: ٣٧، معجم علوم القرآن للجرمي، ص: ٢٨٢.

الْمِيمُ الْمُشَدَّدَة. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

‹‹ حرفا الغنة.

مِيمَاتُ نَصِير. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

ميمات الجمع التي وصلها نصير بن رسم عن الكسائي إذا لقيت ميماً، أو همزة قطع، وعند أواخر الآي، في شروط، وقواعد ذكروها. وقراءته ليست متواترة إلا ما رواه من صلة الميمات التي وافق فيها المتواتر كما عند نافع، وابن كثير.

انظر: المبسوط في القراءات العشر لابن مهران، ص: ٨٩، المصباح الزاهر للشهرزوري، ٤/ ١٤٢٧.

الْمَيْمُوْنِيَّة. (الْعَقِيدَةُ)

من فرق العجاردة الخوارج أتباع ميمون بن خالد. قالوا بالقدر، والاستطاعة قبل الفعل. والله يريد الخير دون الشر، ولا يريد المعاصي. وأباحوا نكاح بنات البنات، وبنات البنين، وبنات بني الإخوة، والأخوات. وأنكروا سورة يوسف من القرآن. وقالوا بوجوب قتال السلطان وحده، ومن رضي بحكمه. وأما من أنكره، فلا يجوز قتاله إلا إذا أعان عليه، أو طعن في دين الخوارج، أو صار دليلاً للسلطان، وأطفال المشركين عندهم في الجنة.

** الخوارج- العجاردة.

انظر: الملل والنحل للشهرستاني، ١/ ١٢٩، اعتقادات فرق المسلمين والمشركين للرازي، ص:٤٨

الْمُيُوعَة. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

عدم التماسك، والرخاوة، ويوصف بها سلوك الشاب الذي يتشبه بالنساء.

انظر: منهج التربية الإسلامية لمحمد قطب، ٢/ ٣٧١، شخصية المسلم كما يصوغها الإسلام في الكتاب والسنة لمحمد الهاشمي، ص: ٢١١.

الْمُيُول. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

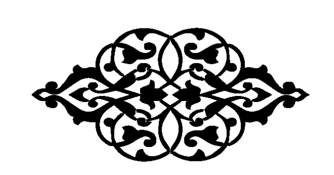
تفضيل الإنسان، ورغبته لأمر ما. ومن شواهده قوله ﷺ: "مَنْ كَانَتْ لَهُ امْرَأَتَانِ، فَمَالَ إِلَى إِحْدَاهُمَا، جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَشِقُّهُ مَائِلٌ." أبو داود: ٢١٣٣

انظر: تفسير ابن جرير، ٣/ ١٤١، التوجيه والإرشاد النفسي لحامد عبد السلام زهران، ص: ٨٠، تنشئة الطفل وسبل الوالدين في معاملته لزكريا الشربينى ويسرية صادق، ص: ١١٢.

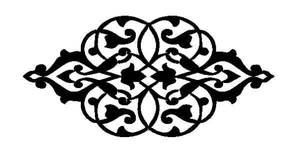
الْمِئُون. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

سور القرآن التي عدد آيتها مئة آية، أو تزيد عليها شيئا أو تنقص منها شيئا يسيرا، وهي التي تلي السبع الطوال. وهي من أول الأنفال إلى نهاية السجدة، ما عدا سورة يونس؛ لأنها من السبع الطوال.

انظر: تفسير الطبري، ١/ ١٠٣، جمال القراء وكمال الإقراء للسخاوي١/ ١٨٦.



الفهرس



معجم مصطلحات العلوم الشرعية

المجلد الرابع

حرف النون - حرف الياء

ⓒ مدينة الملك عبدالعزيز للعلوم والتقنية، ١٤٣٩هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

مجموعة من المؤلفين

معجم مصطلحات العلوم الشرعية. / مجموعة من المؤلفين ـ الرياض، ١٤٣٩هـ

ص ٥٠٢، ١٧ x ٢٤سم

٤ مج.

ردمك: ٤-٩١-٨٠٤٩-٦٠٣-٩٧٨ (مجموعة)

٢-٩٥-٨٠٤٩-٦٠٣-٩٧٨ (ج٤)

١ـ العلوم الشرعية ٢ ـ المعاجم أ. العنوان

ديوي ٢١٠,٩ ١٤٣٩/١٣٩٨

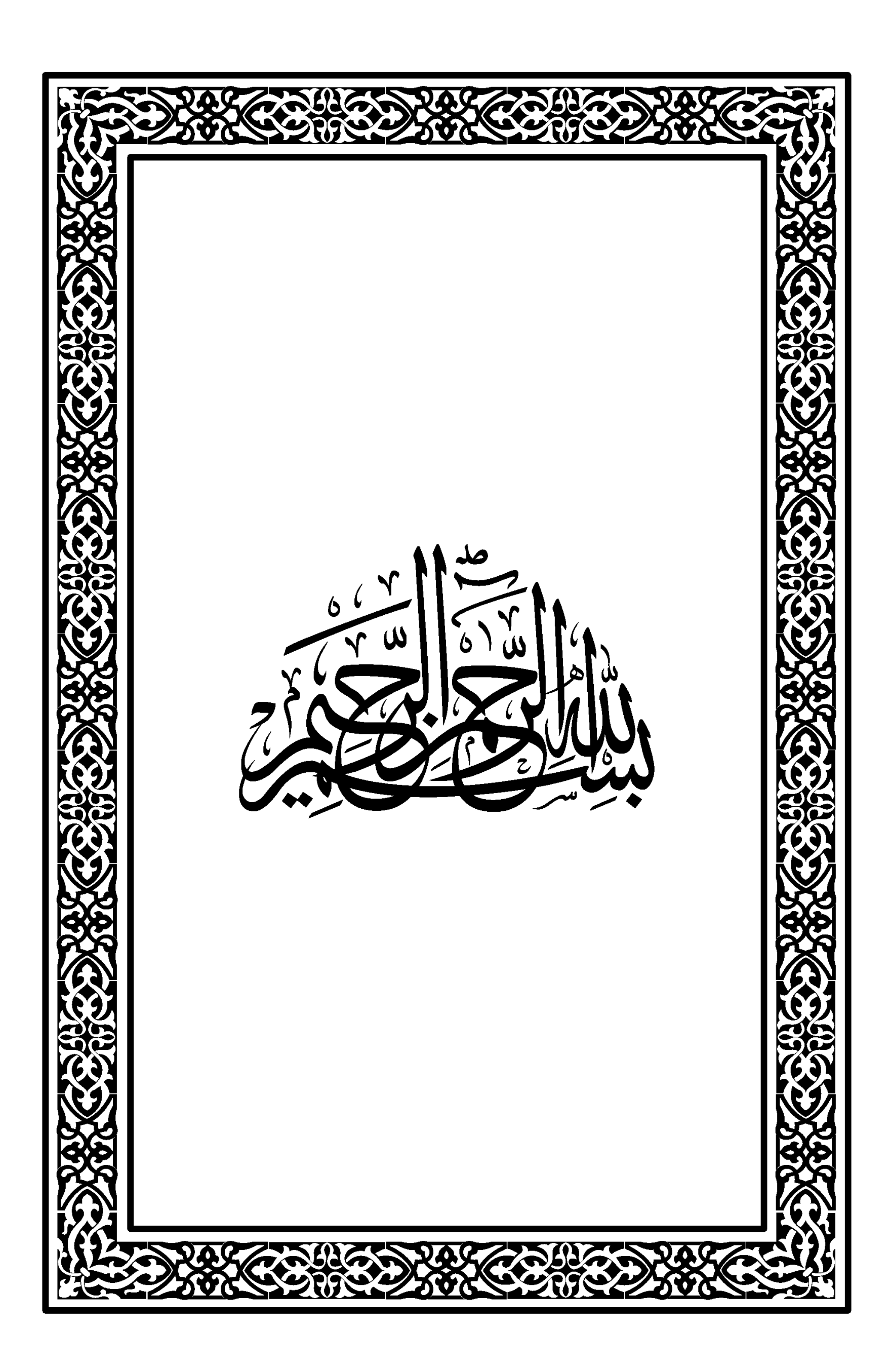
رقم الإيداع: ١٤٣٩/١٣٩٨

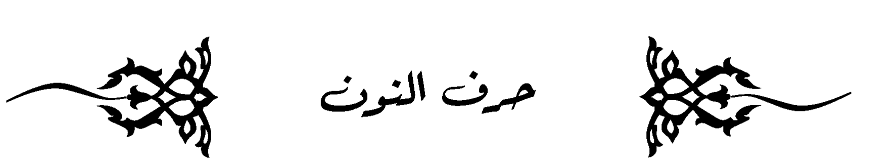
ردمك: ٤-٩١-٨٠٤٩-٦٠٣-٩٧٨ (مجموعة)

٢-٩٥-٨٠٤٩-٦٠٣-٩٧٨ (ج٤)

الطبعة الثانية

١٤٣٩ هـ ـ ٢٠١٧م


بسم الله الرحمن الرحيم




حرف النون

نَا. (الْحَدِيث)

اختصار لصيغة أداء الحديث (حَدَّثَنَا).

** صِيَغ الأَدَاء- حَدَّثَنِي- ثَنِي- دَثَنِي.

انظر: فتح المغيث للسخاوي، ٣/ ١٠٧، تدريب الراوي للسيوطي، ١/ ٥١٩-٥٢٠.

النَّاجِزُ (الْفِقْهُ)

مَا كان الْقَبْضُ فِيهِ حاضرا حَالَ الْعَقْدِ. ومن شواهده حديث أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ "لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا مِثْلاً بِمِثْلٍ، وَلَا تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلَا تَبِيعُوا الْوَرِقَ بِالْوَرِقِ إِلَّا مِثْلاً بِمِثْلٍ، وَلَا تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلَا تَبِيعُوا مِنْهَا غَائِبًا بِنَاجِزٍ." البخاري: ٢١٧٧.

- يطلق على البيع الذي لا رجعة فيه.

** الكالئ بالكالئ- الغائب- النسيئة- الطلاق الناجز.

انظر: المنتقى للباجي، ٤/ ٢٦٣، التاج والإكليل للمواق، ٤/ ٤٨٥، الحاوي الكبير للماوردي، ٥/ ٣٨٨، شرح الزركشي على الخرقي، ٣/ ٤١٢.

النَّاجُون. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

جمع ناج. والناجي هو مَن سلم من خَطَر، فخرج حيًّا، أو غير مُصاب بأذًى. ومن شواهده قوله تعَالَى: ﴿وَقَالَ ٱلَّذِى نَجَا مِنْهُمَا وَٱدَّكَرَ بَعْدَ أُمَّةٍ أَنَا۠ أُنَبِّئُكُم بِتَأْوِيلِهِۦ فَأَرْسِلُونِ﴾ [يُوسُف: ٤٥]، والحديث: "الْقُرْآنُ شَافِعٌ مُشَفَّعٌ، وَمَاحِلٌ مُصَدَّقٌ، مَنْ شَفَعَ لَهُ الْقُرْآنُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ نَجَا، وَمَنْ محل بِهِ الْقُرْآنُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَبَّهُ اللَّهُ فِي النَّارِ عَلَى وَجْهِهِ." فضائل القرآن: ٨٢.

انظر: الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل للزمخشري، ٤/ ٦٥، مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير للرازي، ٢٦/ ٣٦٠.

النَّادِرُ (الْفِقْهُ)

ما قل وجوده، وإن لم يخالف القياس. ومن شواهده قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا﴾ [المائدة: ٩٥]، ذَكَرَ اللَّهُ -سُبْحَانَهُ- الْمُتَعَمِّدَ، وَلَمْ يَذْكُرِ الْمُخْطِئَ، وَالنَّاسِيَ، وَالْمُتَعَمِّدُ هُنَا هُوَ الْقَاصِدُ لِلشَّيْءِ مَعَ الْعِلْمِ بِالْإِحْرَام. وَالْمُخْطِئُ هُوَ الَّذِي يَقْصِدُ شَيْئًا، فَيُصِيبُ صَيْدًا، وَالنَّاسِي هُوَ الَّذِي يَتَعَمَّدُ الصَّيْدَ، وَلَا يَذْكُرُ إِحْرَامَهُ...أَنَّ قَوْلَهُ: "مُتَعَمِّداً" خَرَجَ عَلَى الْغَالِبِ، فَأُلْحِقَ بِهِ النَّادِرُ كأصول الشريعة."

** الغالب- الشاذ- ما خرج عن الأصل.

انظر: العدة لأبي يعلى، ٤/ ١٢٨٦، التعريفات للجرجاني، ١/ ٢٩٣، تفسير القرطبي ، ٦/ ٣٠٧.

النَّارُ (الْعَقِيدَةُ) (الْفِقْهُ)

جرم لطيف مضيء، محرق مضطرب، نوري علوي، حَار، والنور ضوؤها. وهي في الأصل اسم لبعيدة القعر. ومن شواهده قول الله تَعَالَى: ﴿أَفَرَءَيْتُمُ ٱلنَّارَ ٱلَّتِى تُورُونَ﴾ [الواقِعَة: ٧١].

- هي الدار التي أعدها الله سُبْحَانَهُ لأعدائه، ولمن خالف أوامره، ولم يلتزم بنواهيه، وكذب بالرسل، وبعض العصاة من أمة محمد ﷺ الذين لم يتوبوا من فعل المعاصي، وارتكاب المحرمات، ولكنهم غير

مخلدين فيها، وإنما يكون العذاب على قدر فعلهم، ثم يخرجهم الله منها. ذكرها الله تعالى في غير موضع من كتابه العزيز، كقوله تعالى: ﴿وَٱتَّقُواْ ٱلنَّارَ ٱلَّتِيٓ أُعِدَّتۡ لِلۡكَٰفِرِينَ﴾ [آل عمران: ١٣١]، وقوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارٗا وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ وَٱلۡحِجَارَةُ عَلَيۡهَا مَلَٰٓئِكَةٌ غِلَاظٞ شِدَادٞ لَّا يَعۡصُونَ ٱللَّهَ مَآ أَمَرَهُمۡ وَيَفۡعَلُونَ مَا يُؤۡمَرُونَ﴾ [التحريم: ٦]، وقوله ﷻ: ﴿قَالَ ٱلنَّارُ مَثۡوَىٰكُمۡ خَٰلِدِينَ فِيهَآ إِلَّا مَا شَآءَ ٱللَّهُۗ﴾ [الأنعام: ١٢٨].

** الكلأ- الماء- الجَحيم - جَهَنَّم - سَعِير - شُعْلَة- جهنم- العذاب- الآخرة.

انظر: جامع البيان للطبري، ٢٣/ ٤٢٩، عمدة القاري للعيني، ١٦/ ١٧، حاشية الدسوقي، ٢/ ١٧٧، إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين للبكري، ٤/ ٣٨٤.

النَّازِل. (الْحَدِيث)

»» السَّنَد النَّازِل.

النَّازِلَةُ الطِّبِّيَّةُ. (الْفِقْهُ)

المسائل الطبية المستجدة التي تحتاج إلى بيان الحكم الشرعي فيها. ومن أمثلته بيان حكم إجراء عمليات التجميل.

انظر: مواهب الجليل للحطاب، ٦/ ٩٢، الأم للشافعي، ٧/ ٣٠١، معجم مصطلحات الفقه الطبي لنذير أوهاب، ص: ٢٨٠.

النَّازِلَة. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

مُصيبة شديدة.

انظر: تفسير ابن جرير، ١/ ٨٤، أخلاق العلماء للآجري، ص: ٤٧.

النَّازِيَّةُ. (الثَّقَافَةُ والدَّعْوَة)

حركة عرقية شمولية قادها هتلر على مقاليد الحكم في ألمانيا، والمجتمع الألماني بأسره، وسمتها الأساسية عَلْمَانيتها الشاملة، واعتقادها بالتفوق العرقي للشعب الألماني على كل شعوب أوروبا، وشعوب العالم.

انظر: الموسوعة الميسرة للمصطلحات السياسية لإسماعيل عبد الفتاح، ص: ٤٤٨، الموسوعة العربية العالمية إشراف محمد شفيق غربال، ١٢/ ٣٠١.

النَّاسِخ. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

»» ناسخ القرآن ومنسوخه.

النَّاسِخ. (أُصُولُ الْفِقْهِ) (الْفِقْهُ)

الدليل المتأخر الرافع لحكم دليل آخر متقدم. وشاهده قوله تعالى: ﴿فَإِن يَكُن مِّنكُم مِّاْئَةٞ صَابِرَةٞ يَغۡلِبُواْ مِاْئَتَيۡنِۚ﴾ [الأنفال: ٦٦]، ناسخة لآية: ﴿إِن يَكُن مِّنكُمۡ عِشۡرُونَ صَٰبِرُونَ يَغۡلِبُواْ مِاْئَتَيۡنِۚ﴾ [الأنفال: ٦٥].

انظر: الرسالة للشافعي، ص: ١١، ٧٣، الفصول للجصاص، ١/ ٤١٢، ٢/ ١٩٧، ٢٨٢، المستصفى للغزالي، ١/ ٩٧، بدائع الصنائع للكاساني، ١/ ١١٨، الحاوي الكبير للماوردي، ٢/ ٦٨.

النَّاسِخُ والْمَنْسُوخُ. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

»» ناسخ القرآن ومنسوخه.

النَّاسِخ وَالْمَنْسُوخ. (الْحَدِيث)

»» نَاسِخ الحَدِيْث ومَنْسُوخُه.

نَاسِخُ الْقُرْآنِ ومَنْسُوخِهِ. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

علم يتعلق بمعرفة ما رُفع حكمه، وتلاوته، أو أحدهما، والرافع له، من القرآن الكريم.

انظر: الناسخ والمنسوخ للقاسم بن سلام، ص: ٥٦، مقدمة التسهيل لعلوم التنزيل لابن جزي، ص: ٢١٨، الزيادة والإحسان لابن عقيلة، ٥/ ٢٦٨.

نَاسِخُ الْحَدِيْث ومَنْسُوخُه. (الْحَدِيث)

نوع من أنواع علوم الحديث، يُعنى بدراسة الأحاديث الناسخة التي تبطل الحكم الذي نص عليه غيرها من الأحاديث، والأحاديث المنسوخة التي تم إبطال ما نصت عليه من أحكام. ومن أمثلته حديث

شَدَّاد بن أوس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: "أَفْطَرَ الْحَاجِمُ، وَالْمَحْجُومُ." أبو داود: ٢٣٦٩، وحديث عبدالله بن عباس رضي الله عنهما، قال: "احْتَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ مُحْرِمٌ صَائِمٌ." الترمذي: ٧٧٥. فقد بيّن الإمام الشافعي أن الحديث الثاني ناسخ للحديث الأول، فقد روي في حديث شداد أنه كان مع النبي ﷺ زمان الفتح، وروي في حديث ابن عباس "أنه ﷺ احتجم، وهو محرم صائم." فبان بذلك أن الحديث الأول كان زمن الفتح في سنة ثمان للهجرة، والحديث الثاني في حجة الوداع في سنة عشر، فالثاني ناسخ للأول.

** الْمَنْسُوْخ- النَّاسِخ- النَّسْخ.

انظر: المقدمة لابن الصلاح، ص: ٢٧٧-٢٧٨، فتح المغيث للسخاوي، ٤/ ٤٧-٥٦، تدريب الراوي للسيوطي، ٢/ ٦٤٣-٦٤٧.

النَّاسُور. (الْفِقْهُ)

جروح غائرة في داخل المقعدة، يسيل منها الدم، والصديد. ومن شواهده حديث عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ كَانَ بِيَ النَّاصُورُ، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: "صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ، فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ، فَعَلَى جَنْبٍ." أبو داود: ٩٥٣.

** الناصور- الباصور- النجاسة- الدبر- عيوب النكاح.

انظر: البناية للعيني، ٢/ ٦٣٦، شرح خليل للخرشي، ١/ ١٠٦، المصباح المنير للفيومي، ٢/ ٦٠٣.

النَّاسِي. (الْفِقْهُ)

من إذا ذُكر بالشيء تذكره. ومن شواهده قول الله تَعالَى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ۚ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا ٱكْتَسَبَتْ ۗ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا ۚ رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَآ إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِنَا ۚ رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦ ۖ وَٱعْفُ عَنَّا وَٱغْفِرْ لَنَا وَٱرْحَمْنَآ ۚ أَنتَ مَوْلَىٰنَا فَٱنصُرْنَا عَلَى ٱلْقَوْمِ ٱلْكَٰفِرِينَ﴾ [البَقَرَة: ٢٨٦]. ومن شواهده قولهم: "قال ابن القاسم في رجل ترك الاستنشاق، والمضمضة عامداً، أو ناسياً، فقال: أما الناسي، فلا شيء عليه، وأما العامد، فأحب إليّ أن يعيد ما كان صلى في الوقت، ولا أرى ذلك واجباً عليه."

** الخطأ- الإكراه- الذاكر- الساهي- الجاهل.

انظر: المغني لابن قدامة، ٣/ ٤٣٦، البيان والتحصيل لابن رشد، ١/ ١٦٣، حاشية ابن عابدين، ٣/ ٢٤١.

النَّاشِئُون. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

جمع ناشئ. والناشئ الغلامُ جاوز حدَّ الصِّغَرِ، وشَبَّ.

انظر: التربية الإسلامية أصولها ومنهجها ومعلمها لعاطف السيد، ص: ١٨، أصول التربية الإسلامية وأساليبها في البيت والمدرسة والمجتمع لعبد الرحمن النحلاوي، ص: ١٢٣.

النَّاصِبَة. (الْعَقِيدَةُ)

بغض، ونصب العداء لعلي رضي الله عنه وأصحابه، وآله. وهم عدة طوائف، منهم من يفعل ذلك سياسية كبعض المنتسبين للأمويين الذين كانوا يقولون أنه كان ظالماً طالباً للدنيا، وإنه طلب الخلافة لنفسه، وقاتل عليها بالسيف. ومنهم من يفعل ذلك عقيدة كطائفة من الخوارج، وهم المتدينون ببغض علي بن أبي طالب رضي الله عنه، بل كانوا يكفرون علياً، أو يفسقونه، أو يشكون في عدالته. جاء عن ربيعة بن ناجذ عن علي رضي الله عنه قال: "دعاني النبي ﷺ فقال: "يا علي، إن لك من عيسى مثلًا، أبغضته اليهود حتى بهتوا أمه، وأحبته النصارى حتى أنزلوه بالمنزل الذي ليس به." البخاري: ٩٦٦، وزاد: "ألا وإنه يهلك في اثنان؛ محب مفرط يقرظني بما ليس في، ومبغض مفتر يحمله شنآني على أن يبهتني. ألا إني لست بنبي، ولا يوحى إلي. ولكني أعمل بكتاب الله

وسنة نبيه ﷺ ما استطعت. فما أمرتكم به من طاعة الله، فحق عليكم طاعتي فيما أحببتم وكرهتم." الحاكم: ٤٦٢٢.

** النواصب.

انظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية، ٢٥/ ٣٠١، المنتقى من منهج الاعتدال للذهبي، ص: ٦٠

النَّاصِر. (الْعَقِيدَةُ)

الذي ينصر أولياءه، ويوصف الله ﷻ بأنه النّاصر، والنّصير، وأنَّ النّصر بيده، وهذا ثابت بالكتاب، والسنة، و"النصير" من أسماء الله تَعَالَى، بخلاف "النّاصر"، فهو ليس من أسمائه تَعَالَى. قال تَعَالَى: ﴿إِن تَنصُرُواْ ٱللَّهَ يَنصُرْكُمْ﴾ [محمد: ٧]، وقوله: ﴿نِعْمَ ٱلْمَوْلَىٰ وَنِعْمَ ٱلنَّصِيرُ﴾ [الأنفال: ٤٠]. ومن شواهده حديثه ﷺ: "صدق وعده، ونَصَرَ عبده، وهزم الأحزاب وحده." البخاري: ٦٣٨٥.

انظر: "التوحيد لابن منده، ٢/ ١٩٤، معجم المناهي اللفظية لبكر أبو زيد، ص: ٣٧١-٣٧٢

النَّاصِيَةُ. (الْفِقْهُ)

مُقدَّم الرَّأس ما بين النزعتين، وهما مكان انحسار الشعر من طرفي الجبهة. ومن أمثلته ما ذكره الفقهاء عن الاكتفاء بمسح الناصية في الوضوء. ومن شواهده حديث الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ ﷺ أن رسول الله ﷺ توضأ "ومَسَحَ بِنَاصِيَتِهِ." مسلم: ٢٧٤.

- يطلق على الشَّعْر نفسه الذي في مقدمة الرأس.

** الوضوء.

انظر: البحر الرائق لابن نجيم، ١/ ١٥، حاشية ابن عابدين، ١/ ٩٩، الحاوي الكبير للماوردي، ١/ ١١٤.

النَّاضُّ. (الْفِقْهُ)

تحول المال إلى نقد بعد أن كان سلعة. ومن شواهده قولهم: "قَالَ مَالِكٌ الأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الرَّجُلِ يَكُونُ عَلَيْهِ دَيْنٌ، وَعِنْدَهُ مِنَ الْعُرُوضِ مَا فِيهِ وَفَاءٌ لِمَا عَلَيْهِ مِنَ الدَّيْنِ، وَيَكُونُ عِنْدَهُ مِنَ النَّاضِّ سِوَى ذَلِكَ مِمَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ، فَإِنَّهُ يُزَكِّى مَا بِيَدِهِ مِنْ نَاضٍّ تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ." الموطأ: ٥٩٨.

** العرض- النقد- الدرهم- الدينار- الذهب- الفضة- الزكاة- النصاب- الدين.

انظر: الإشراف للقاضي عبد الوهاب، ٢/ ١٠١١، الهداية للكلوذاني، ١/ ١٣٦، مغني المحتاج للشربيني، ٢/ ٩٢.

النَّاطُورِيَّة. (الْعَقِيدَةُ)

ترجمة للعبارة الآرامية ناطوري كارتا أي "حُرَّاس المدينة"، أو "نواطير المدينة". وهي منظمة يهودية دولية معادية للصهيونية، وجماعة دينية يهودية أرثوذكسية من طائفة الحسيديم. من أكثر الجماعات عداءً للدولة الصهيونية. ويرى أعضاء "نواطير المدينة" أن الصهيونية لا تمثل استمراراً للتراث الديني اليهودي، أو تنفيذاً للتعاليم اليهودية، وإنما رفضاً لها، وانسلاخاً عن التراث الديني. بل إن الصهيونية من منظور الناطوري كارتا هي أخطر المؤامرات ضد اليهودية. وأكثر طائفة الحسيديم يذمون الصهيونية، ويطعنون فيها، وإن كانوا مؤيدين لها في إنشاء دولة اليهود في فلسطين، وقد هاجر كثير منهم إلى فلسطين، واستقروا بها، وكونوا لهم تجمعات كبيرة،... بل إن أكثر من نصف المدارس في دولة اليهود تعود للحسيديم. ما عدا فرقة "الستمار" منهم، فإنها تحرم السفر إلى دولة اليهود في فلسطين، ويطعنون في الصهاينة، ويعتبرونهم كفاراً مارقين. ويرون أن خلاصهم لا يكون إلا بأمر معجز عن طريق المسيح المخلص. وأن وجود دولة اليهود يعوق خلاصهم، ويؤخر مجيء المسيح المخلص. وأكثر هذه المجموعة يعيش في الولايات المتحدة الأمريكية.

** اليهود- فرق اليهود- المنظمات اليهودية.

انظر: الموسوعة اليهودية لعبدالوهاب المسيري، ١٨/ ١٠٩،

اليهود الحسيديم لجعفر الهادي حسن، ص:٢١٣-٢٥٩

النَّاظِر. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

المجتهد الناظر في الدليل للوصول للحكم الشرعي؛ ليعمل به، أو يفتي من يستفتيه. ومن ذلك قول بعض العلماء: "غلبة الظن الناتجة عن النظر في القرائن حجة للناظر، وليس لازماً للمناظر؛ لأن ظن الناظر ليس حجة للمناظر"، وقد عنون ابن قدامه كتابه بـ "روضة الناظر، وجنة المناظر".

انظر: الإحكام للآمدي، ٣/١٩٨، البحر المحيط للزركشي، ٧/١٩٦، ٣٣٦.

النَّاظِرُ. (الْفِقْهُ)

القائم على الْوَقْفَ حِفْظاً، وَرعاية، وتثميراً، وَتَنْفِيذاً لِشَرْطِهِ. ومن شواهده قولهم: "القيم، وَالْمُتَوَلِّي، وَالنَّاظِرَ فِي كَلَامِهِمْ بمعنى وَاحِدٌ...هَذَا ظَاهِرٌ عِنْدَ الْإِفْرَادِ، أَمَّا لَوْ شَرَطَ الْوَاقِفُ مُتَوَلِّيًا، وَنَاظِرًا عَلَيْهِ كَمَا يَقَعُ كَثِيرًا، فَيُرَادُ بِالنَّاظِرِ الْمُشْرِفُ."

** الْمُشْرِفُ- القيم- الوصي- المتولي.

انظر: التاج والإكليل للمواق، ٧/٦٤٣، كشاف القناع للبهوتي، ٤/٢٦٩، حاشية ابن عابدين، ٤/٤٥٨.

النَّاعِسُ. (الْفِقْهُ)

الذي يعي أكثر ما يقال عنده، ولم تَزُل قوته الماسكة. ومن شواهده قولهم: "وَاسْتَثْنَى مَعَ ذَلِكَ مَسَائِلَ كَثِيرَةً، مِنْهَا الْمُصَلِّي، وَمِنْهَا الْمُؤَذِّنُ، وَمِنْهَا الْخَطِيبُ، وَمِنْهَا الْمُلَبِّي فِي النُّسُكِ، وَمِنْهَا مُسْتَغْرِقُ الْقَلْبِ بِالدُّعَاءِ، وَبِالْقِرَاءَةِ كَمَا بَحَثَهُ الْأَذْرُعِيُّ، وَمِنْهَا النَّائِمُ، أَوْ النَّاعِسُ، وَمِنْهَا الْفَاسِقُ، وَالْمُبْتَدِعُ؛ لِأَنَّ حَالَتَهُمْ لَا تُنَاسِبُهُ."

** الذاهل- النوم- الغفلة- الموت الصغرى- الإغماء- الجنون- العوارض الأهلية.

انظر: الذخيرة للقرافي، ٢/٨٨ و٢٧٧، مغني المحتاج للشربيني، ٦/١٦، حاشية ابن عابدين، ١/٢٥٧.

النَّاعُورَةُ. (الْفِقْهُ)

دولاب ذو دلاء، أو نحوها تدور بدفع الماء، أو جر الماشية لها؛ لإخراج الماء من البئر، أو النهر إلى الحقل. ومن شواهده قولهم: "مَا سُقِيَ، مِنْ بِئْرٍ أَوْ نَهْرٍ بِنَضْحٍ، بِنَحْوِ بَعِيرٍ، أَوْ بَقَرَةٍ، يُسَمَّى الذَّكَرُ نَاضِحًا، وَالْأُنْثَى نَاضِحَةً، وَكُلٌّ مِنْهُمَا سَانِيَةٌ، أَوْ دُولَابٌ، بِضَمِّ أَوَّلِهِ، وَقَدْ يُفْتَحُ، وَهُوَ مَا يُدِيرُهُ الْحَيَوَانُ، أَوْ نَاعُورَةٌ يُدِيرُهَا الْمَاءُ بِنَفْسِهِ، أَوْ بِدَلْوٍ."

** الدالية- البكرة- السانية- الساقية- النازح- الناضح- نهر.

انظر: الذخيرة للقرافي، ٧/ ٣٠٥، المغني لابن قدامة، ٣/ ٩، تحفة المحتاج للهيتمي، ٣/ ٢٥٢ و ٦/ ٢٠٨.

النَّافِع. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

المفيد. ومن شواهده قول الْحَسَنِ: "الْعِلْمُ عِلْمَانِ، فَعِلْمٌ فِي الْقَلْبِ، فَذَلِكَ الْعِلْمُ النَّافِعُ، وَعِلْمٌ عَلَى اللِّسَانِ، فَذَلِكَ حُجَّةُ اللهِ عَلَى ابْنِ آدَمَ."

الدارمي: ٣٨٩.

- من يوصل النفع إلى غيره.

انظر: الأدب الصغير والأدب الكبير لابن المقفع، ص: ٣٤، أخلاق العلماء للآجري، ص: ١٥.

النَّافِقَةُ. (الْفِقْهُ)

العملة الرائجة بين الناس. وعكسها النقود الكاسدة، ومن شواهده قولهم: "وَبَيْعُهَا بِالْفُلُوسِ النَّافِقَةِ، وَبِالْمَكِيلِ الْمَوْصُوفِ فِي الذِّمَّةِ، وَالْمَوْزُونِ الْمَوْصُوفِ."

** الكاسدة- الفلوس.

انظر: بدائع الصنائع للكاساني، ٥/ ١٣٤، البيان والتحصيل لابن رشد، ٧/ ٤٣٩، الإنصاف للمرداوي، ٥/ ١٥.

النافلة (أُصُولُ الْفِقْهِ) (الْفِقْهُ)

ما طلبه الشارع من المكلف طلباً غير جازم.

- عند المالكية ينصرف إلى ما ثبت عن النبي ﷺ ولم يداوم عليه، ولا رغب فيه. ومن شواهده قولهم: "أما المندوب، فهو المتطوع، وهو درجات أعلاها السنة، ودونها المستحب، وهو الفضيلة، ودونها النافلة."

- يطلق على ما يعطيه الإمام للفارس زائداً على سهمه.

- يطلق على الحفيد. لأنه زيادة بعد الابن، ويشهد له قول الله تَعَالَى في إبراهيم عليه السلام: ﴿وَوَهَبْنَا لَهُۥٓ إِسْحَٰقَ وَيَعْقُوبَ نَافِلَةً ۖ وَكُلًّا جَعَلْنَا صَٰلِحِينَ﴾ [الأنبياء: ٧٢].

** النافلة- المندوب- التطوع- المستحب- الطاعة- القربة- الإحسان- المرغب فيه- الفضيلة.

انظر: تقريب الوصول لابن جزي، ص: ١٧٠، البحر الرائق لابن نجيم، ٥/ ١٠١، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية لمحمود عبد المنعم، ٣/ ٣٩١،

النَّاقِصَةُ. (الْفِقْهُ)

كُل مَسْأَلَةٍ نَقَصَتْ فُرُوضُهَا عَنْ أَصْلِهَا، وَلَيْسَ هُنَاكَ عَصَبَةٌ. ومن شواهده قولهم: "قال الفرضيون: مسائل الفرائض ثلاثة أقسام: مسألة عادلة، ومسألة عائلة، ومسألة ناقصةٌ غيرُ كاملة. فالعادلة هي التي تستوعب فيها الفرائض الأجزاءَ، أو تشتمل على عصبة خاص، أو على فرائضَ، وعصبة. والفريضة العائلة هي التي تزيد فيها مبالغُ المقدَّرات على أجزاء المال. وقد شرحنا هذا، وما فيه من الخلاف. وأما الفريضة الناقصة فهي المشتملة على فرائضَ تنقص عن أجزاء المال، وليس فيها عصبة خاص، وفيها يقع الكلام في الرد."

** الْقَاصِرَة- الْعَادِلَة- العائلة- الرد- العول.

انظر: نهاية المطلب للجويني، ٩/ ١٢٢، المبسوط للسرخسي، ٢٩/ ١٦٠، المغني لابن قدامة، ٦/ ٢٨٧.

نَاقِضُ الْوُضُوءِ. (الْفِقْهُ)

ما يبطل الطهارة الصغرى من حدث، وغيره. ومن شواهده قولهم: "وَأَمَّا الْجَوَابُ عَنْ حَدِيثِهِمْ الْأَوَّلِ، فَهُوَ أَنَّا أَجْمَعْنَا عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ الْمُرَادُ بِهِ حَصْرَ نَاقِضِ الْوُضُوءِ فِي الصَّوْتِ، وَالرِّيحِ، بَلْ الْمُرَادُ نَفْيُ وُجُوبِ الْوُضُوءِ بِالشَّكِّ فِي خُرُوجِ الرِّيحِ كَمَا قَدَّمْنَاهُ."

** الأحداث- الأسباب- نواقض الوضوء- فرائض الوضوء- سنن الوضوء.

انظر: البحر الرائق لابن نجيم، ١/ ٣١ و١٨٦، التاج والإكليل للمواق، ١/ ٤٢١، المجموع للنووي، ٢/ ٧.

النَّاقِل. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

من يوصل الحديث، والخبر، أو العلم من شخص لآخر. ومن شواهده الحديث الشريف: "كَانَ رَجُلٌ يَنْقُلُ الْحَدِيثَ إِلَى الْأَمِيرِ، فَكُنَّا جُلُوسًا فِي الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: الْقَوْمُ هَذَا مِمَّنْ يَنْقُلُ الْحَدِيثَ إِلَى الْأَمِيرِ. قَالَ: فَجَاءَ حَتَّى جَلَسَ إِلَيْنَا، فَقَالَ حُذَيْفَةُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: "لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَتَّاتٌ." مسلم: ١٠٥.

انظر: الأدب الصغير والأدب الكبير لابن المقفع، ص: ٧، بحر الدموع لابن الجوزي، ص: ٧٣.

النَّاقُوسُ (الْفِقْهُ)

خشبةٌ طويلة تُضْرَب بخشبة أصْغر منها، يستعلم بها النصارى وقت عبادتهم. أو هو الذي يضرب به النصارى لأوقات الصلوات. ومن شواهده حديث عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّهُ قَالَ: "كَانَ الْمُسْلِمُونَ حِينَ قَدِمُوا الْمَدِينَةَ، يَجْتَمِعُونَ، فَيَتَحَيَّنُونَ الصَّلَوَاتِ، وَلَيْسَ يُنَادِي بِهَا أَحَدٌ، فَتَكَلَّمُوا يَوْمًا فِي ذَلِكَ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: اتَّخِذُوا نَاقُوسًا مِثْلَ نَاقُوسِ النَّصَارَى، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: قَرْنًا مِثْلَ قَرْنِ الْيَهُودِ." مسلم: ٣٧٧.

** الأذان- البوق- النار- الجرس- المنارة- التشبه

بالكفار- الكنيسة- أهل الذمة.

انظر: مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه للكوسج، ٩/ ٤٧٢٠، المطلع للبعلي، ٦٢١، البناية شرح الهداية للعيني، ٢/ ٧٥.

النَّامُوس. (الْعَقِيدَةُ)

اسم لجبريل عليه السلام. وهو اسم معرب بالعبرية يعني "صاحب السر"، وقيل صاحب سر الخير، وقيل وعاء العلم، وصاحب سر الملك، أو الرجل الذي يطلعه على سره، وباطن أمره، ويخصه بما يستره عن غيره. ورد في حديث ورقة بن نوفل. قالت عائشة - رضي الله عنها: "فرجع النبي ﷺ إلى خديجة يرجف فؤاده؛ فانطلقت به إلى ورقة بن نوفل، وكان رجلاً تنصر، يقرأ الإنجيل بالعربية؛ فقال ورقة: ماذا ترى؟ فأخبره. فقال ورقة: هذا الناموس الذي أنزل الله على موسى. وإن أدركني يومك أنصرك نصراً مؤزراً." البخاري: ٣٣٩٢.

- اسم لبعض أسفار التوراة.

** جبريل عليه السلام- التوراة- الأسفار.

انظر: فتح الباري لابن حجر، ١/ ٢٦، الروض الأنف للسهيلي، ١/ ٢٧٣

نَاوَلَنَا. (الْحَدِيث)

صيغة من صيغ أداء الحديث، تُستخدم لرواية الأحاديث التي تحملها الراوي مع زملائه، عن طريق (الْمُنَاوَلَة). وقد تكون النون للعظمة، وليس للجمع، لكن بِقِلَّة. ومثاله قول الراوي: ناولني فلان.

** أَخْبَرَنَا مُنَاوَلَةً- الْمُنَاوَلَة.

انظر: المقدمة لابن الصلاح، ص: ١٧٠، تدريب الراوي للسيوطي، ١/ ٤٧٣.

نَاوَلَنِي. (الْحَدِيث)

صيغة من صيغ أداء الحديث، تُستخدم لرواية ما تحمّله الراوي من الأحاديث عن طريق (الْمُنَاوَلَة).

ومن أمثلته قول الراوي: ناولني فلان.

** أَخْبَرَنِي مُنَاوَلَةً- الْمُنَاوَلَة.

انظر: المقدمة لابن الصلاح، ص: ١٧٠، تدريب الراوي للسيوطي، ١/ ٤٧٣.

النَّائِحَةُ. (الْفِقْهُ)

المرأة التي تبكي على الميت، وتذكر خصاله، وصفاته على سبيل يوحي بالاعتراض على قدر الله ﷻ. ومن شواهده حديث أبي مَالِكٍ الْأَشْعَرِيَّ، حَدَّثَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: "أَرْبَعٌ فِي أُمَّتِي مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ، لَا يَتْرُكُونَهُنَّ؛ الْفَخْرُ فِي الْأَحْسَابِ، وَالطَّعْنُ فِي الْأَنْسَابِ، وَالْاسْتِسْقَاءُ بِالنُّجُومِ، وَالنِّيَاحَةُ." وَقَالَ: "النَّائِحَةُ إِذَا لَمْ تَتُبْ قَبْلَ مَوْتِهَا، تُقَامُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَعَلَيْهَا سِرْبَالٌ مِنْ قَطِرَانٍ، وَدِرْعٌ مِنْ جَرَبٍ." مسلم: ٩٣٤.

** النوح- النياحة- الصالقة- الحالقة- الشاقة- الثكلى- أجرة النائحة- شق الجيوب- لطم الخدود- دعوى الجاهلية- البكاء.

انظر: الحاوي للماوردي، ٣/ ٦٧، الاستذكار لابن عبد البر، ٣/ ٧١، بدائع الصنائع للكاساني، ١/ ٣١٠.

النَّبَّاشُ. (الْفِقْهُ)

الَّذِي يسرق أكفان الموتى بعد دفنهم في قبورهم. ومن شواهده حديث عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّها تَقُولُ لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمُخْتَفِيَ، وَالْمُخْتَفِيَةَ يَعْنِي نَبَّاشَ الْقُبُورِ." الموطأ: ٥٦٦، وهو مرسل.

** الْمُخْتَفِي- القبر- الحرز- الشبهة- النشال- السارق- الخائن.

انظر: الحاوي للماوردي، ١٣/ ٣١٣، الاستذكار لابن عبد البر، ٣/ ٨٣، بدائع الصنائع للكاساني، ٧/ ٦٩.

نَبَّأَنَا. (الْحَدِيث)

صيغة من صيغ أداء الحديث قليلة الاستخدام، تُستخدم لرواية الأحاديث التي تحملها الراوي مع زملائه، عن طريق الإِجَازَة. وقد تكون النون للعظمة، وليس للجمع، لكن بِقِلَّة.

- استخدمها المتقدمون لرواية ما تحمَّله الراوي عن طريق السَّمَاع مِنَ الشَّيْخِ كذلك، فلم يُفرِّقوا بين "سَمِعْنَا"، و"حَدَّثَنَا"، و"أَخْبَرَنَا"، و"أَنْبَأَنَا"، و"نَبَّأَنَا".

** صِيَغ الأَدَاء- أَنْبَأَنَا.

انظر: المقدمة لابن الصلاح، ص:١٣٥، فتح المغيث، ٢/ ١٥٩، ١٦٤، تدريب الراوي للسيوطي، ١/ ٤٢٩.

نَبَّأَنَا بِقِرَاءَتِي عَلَيْه. (الْحَدِيث)

صيغة من صيغ أداء الحديث، تُستخدم لرواية الأحاديث التي تحملها الراوي مع زملائه، عن طريق القِرَاءَة عَلَى الشَّيْخ، إن كان قد قرأ بنفسه على الشيخ. وقد تكون النون للعظمة، وليس للجمع، لكن بِقِلَّة.

** صِيَغ الأَدَاء- أَنْبَأَنَا قِرَاءَةً عَلَيْه- أَنْبَأَنَا بِقِرَاءَتِي عَلَيْه- نَبَّأَنَا قِرَاءَةً عَلَيْه.

انظر: فتح المغيث للسخاوي، ٢/ ١٧٩، تدريب الراوي للسيوطي، ١/ ٤٢٩.

نَبَّأَنَا قِرَاءَةً عَلَيْه. (الْحَدِيث)

صيغة من صيغ أداء الحديث، تُستخدم لرواية الأحاديث التي تحملها الراوي مع زملائه، عن طريق القِرَاءَة عَلَى الشَّيْخ، إن كان غيره قد قرأ على الشيخ، وهو يسمع.

** صِيَغ الأَدَاء- أَخْبَرَنَا- قَرَأْنَا عَلَى فُلَان.

انظر: فتح المغيث للسخاوي، ٢/ ١٧٩، تدريب الراوي للسيوطي، ١/ ٤٢٩.

نَبَّأَنِي. (الْحَدِيث)

صيغة من صيغ أداء الحديث قليلة الاستخدام، تُستخدم لرواية ما تحمّله الراوي من الأحاديث عن طريق الإِجَازَة.

- استخدمها المتقدمون لرواية ما تحمَّله الراوي عن طريق السَّمَاع مِنَ الشَّيْخِ كذلك، فلم يُفرِّقوا بين "سَمِعْتُ"، و"حَدَّثَنِي"، و"أَخْبَرَنِي"، و"أَنْبَأَنِي"، و"نَبَّأَنِي".

** صِيَغ الأَدَاء- أَنْبَأَنِي.

انظر: المقدمة لابن الصلاح، ص:١٣٥، فتح المغيث، ٢/ ١٥٩، ١٦٤، تدريب الراوي للسيوطي، ١/ ٤٢٩.

نَبَّأَنِي بِقِرَاءَتِي عَلَيْه. (الْحَدِيث)

صيغة من صيغ أداء الحديث، تُستخدم لرواية ما تحمّله الراوي من الأحاديث عن طريق القِرَاءَة عَلَى الشَّيْخ.

** صِيَغ الأَدَاء- أَنْبَأَنِي قِرَاءَةً عَلَيْه- أَنْبَأَنِي بِقِرَاءَتِي عَلَيْه- نَبَّأَنِي قِرَاءَةً عَلَيْه.

انظر: فتح المغيث للسخاوي، ٢/ ١٧٩، تدريب الراوي للسيوطي، ١/ ٤٢٩.

نَبَّأَنِي قِرَاءَةً عَلَيْه. (الْحَدِيث)

صيغة من صيغ أداء الحديث، تُستخدم لرواية ما تحمّله الراوي من الأحاديث عن طريق القِرَاءَة عَلَى الشَّيْخ.

** صِيَغ الأَدَاء- أَخْبَرَنِي- قَرَأْت عَلَى فُلَان.

انظر: فتح المغيث للسخاوي، ٢/ ١٧٩، تدريب الراوي للسيوطي، ١/ ٤٢٩.

النَّبَاهَة. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

الفطنة، وسرعة الفهم، والبديهة.

انظر: أدب الدنيا والدين للماوردي، ص:٢٩٤، تلبيس إبليس لابن الجوزي، ص:٦٣.

النَّبْذُ. (الْفِقْهُ)

الإعلام بنقض الصلح. ومن شواهده قول الله تعالى: ﴿وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِن قَوْمٍ خِيَانَةً فَانْبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَىٰ سَوَاءٍ ۚ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْخَائِنِينَ﴾ [الأنفال: ٥٨]، ومن أمثلته قولهم: "فَإِنْ قَالَ الْإِمَامُ: أَخَافُ خِيَانَةَ قَوْمٍ، وَلَا دَلَالَةَ لَهُ عَلَى خِيَانَتِهِمْ مِنْ خَبَرٍ، وَلَا عِيَانٍ فَلَيْسَ لَهُ - وَاللَّهُ -تَعَالَى- أَعْلَمُ- نَقْضُ مُدَّتِهِمْ إِذَا كَانَتْ صَحِيحَةً؛ لِأَنَّ مَعْقُولًا أَنَّ الْخَوْفَ مِنْ خِيَانَتِهِمْ الَّذِي يَجُوزُ بِهِ النَّبْذُ إِلَيْهِمْ لَا يَكُونُ إِلَّا بِدَلَالَةٍ عَلَى الْخَوْفِ."

** الأمان- الأمان المؤقت- الأمان المؤبد- العهد- الموادعة- المهادنة- الإنذار.

انظر: الأم للشافعي، ٤/١٩٦، بدائع الصنائع للكاساني، ٧/١٠٩، شرح خليل للخرشي، ٣/١٥١.

النَّبْر. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

صفة للهمزة، وتعني الحدة، وعلى هذا المعنى الأكثرون.

- قيل أن تخفف الهمزة، فيذهب معظمها، ويخف النطق بها، فتصير نبرة، أي همزة غير مشبعة، بمعنى همزة مسهلة بين بين.

انظر: شرح قصيدة أبي مزاحم الخاقاني للداني، ص:٢٤٧، دليل الحيران على مورد الظمآن للمارغيني، ص:٨٢.

النَّبرَة. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

طابع صَوْت. تَغيُّر حِدَّة صوت.

- كلُّ مرتفع من شيء.

- رفْعُ الصَّوت حين النُّطق بالكلمة، وقد يكون بالاعتماد على حرف من حروفها.

انظر: المدهش لابن الجوزي، ص:٤٩٣، مجموع الفتاوى لابن تيمية، ١٦/ ٦٧.

النُّبْل. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

الشرف، والخلق الحميد، والذكاء، والنجابة، والكرم، والجود مع الناس. ومن شواهده قوله ﷺ: "إن للقرشي مثلي قوة الرجل من غير قريش." فقيل للزهري: ما عنى بذلك، قال: نبل الرأي". أحمد: ١٦٧٤٢

انظر: تفسير ابن جرير، ١٦/ ٥١٣، أدب الدنيا والدين الماوردي، ص:٤٠.

النُّبَلَاء. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

الشرفاء العظماء، الكرماء في حسبهم، وأخلاقهم.

- نجباء أذكياء. ومن شواهده قول رَسُول اللهِ ﷺ: "إِنَّ لِلْقُرَشِيِّ مِثْلَيْ قُوَّةِ الرَّجُلِ مِنْ غَيْرِ قُرَيْشٍ" فَقِيلَ لِلزُّهْرِيِّ: مَا عَنَى بِذَلِكَ، قَالَ: نُبْلَ الرَّأْيِ." أحمد: ١٦٧٤٢.

انظر: الزهد لأحمد بن حنبل، ص:٣٨، أخلاق العلماء للآجري، ص:٧٥.

النُّبُوَّة. (الْعَقِيدَةُ)

خطاب سمعي يوحيه الرب -سُبْحَانَهُ- بواسطة ملك من الملائكة إلى من أكرمه الله بذلك. وهي مقام شريف يمنحه الله من يشاء. لا يناله أي أحد بسعي منه بأي أنواع من السعي.

** الرسالة- النبي- الوحي.

انظر: شعب الإيمان للبيهقي، ص: ٢٧٥، الصواعق المرسلة لابن القيم ٢/ ٧٥٩

النَّبِيّ. (الْعَقِيدَةُ) (الْفِقْهُ)

إنسان ذكر أوحي إليه بشرع، ولم يؤمر بتبليغه. وقيل إن النبي من كان يعمل بشريعة من قبله، ولم يرسل هو إلى أحد يبلغه عن الله رسالته؛ فمن أنبأه الله بخبر السماء أن يبلغ غيره، فهو نبي رسول، وإن لم يأمره أن يبلغ غيره، فهو نبي، وليس برسول. قال تعالى: ﴿إِنَّا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ كَمَا أَوْحَيْنَا إِلَىٰ نُوحٍ وَالنَّبِيِّينَ مِنْ بَعْدِهِ ۚ﴾ [النّساء: ١٦٣]، وقال تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِن

قَبْلِكَ مِن رَّسُولٍ وَلَا نَبِيٍّ﴾ [الحَجّ: ٥٢].

** النبوة- الأنبياء- الرسالة - الرسول- الوحي- المعجزة- الكتاب.

نظر: النبوات لابن تيمية، ٢/ ٧١٤، شرح العقيدة الطحاوية لابن أبي العز الحنفي، ١/ ١٥٥، التعريفات للجرجاني، ص: ٢٣٩، شرح ابن قاسم على متن أبي شجاع، ص: ٢١.

النَّبِيذُ. (الْفِقْهُ)

ماء يلقى فيه تمر، أو زبيب، ونحوهما، ليحلو به الماء، وتذهب ملوحته، ثم يترك حتى يشتد. ومن شواهده حديث عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "نَهَيْتُكُمْ عَنِ النَّبِيذِ إِلَّا فِي سِقَاءٍ، فَاشْرَبُوا فِي الأَسْقِيَةِ كُلِّهَا، وَلَا تَشْرَبُوا مُسْكِرًا." مسلم: ٥٣٢٥

** الخمر- المسكر- البتع- الباذق- القاذف- الطِّلاءُ- الْمُثَلَّثُ- الفضيخ- الخليطان- المزر- الجعة.

انظر: الحاوي للماوردي، ١٣/ ٤٠٣، تبيين الحقائق للزيلعي، ٦/ ٤٦، المبدع لابن مفلح، ٧/ ٤٢١.

النِّتَاجُ. (الْفِقْهُ)

ولادة البهيمة في ملك صاحبها، أو في ملك البائع، أو المورث. ومن شواهده قولهم: "وَكَذَلِكَ كُلُّ نِتَاجٍ لِمَاشِيَةٍ، لَا يَجِبُ فِي مِثْلِهَا الصَّدَقَةُ؛ فَأَمَّا نِتَاجُ الْمَاشِيَةِ الَّتِي يَجِبُ فِي مِثْلِهَا الصَّدَقَةُ، فَتُصَدَّقَ بِحَوْلِ أُمَّهَاتِهَا إِذَا كَانَ النِّتَاجُ قَبْلَ الْحَوْلِ."

** حبل الحبلة- الملاقيح- المضامين- زكاة الأنعام- السخال.

انظر: الأم للشافعي، ٢/ ١٧، البحر الرائق لابن نجيم، ٥/ ٢٧٩، التاج والإكليل للمواق، ٣/ ٨٢ و٦/ ٢٢٥.

النَّتَائِج. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

جمع نتيجة. والنتيجة ثمرةُ الشيء، والحَصِيلَة منه سواء أَكَانَتْ إِيجَابِيَّةً أَم سَلْبِيَّةً.

انظر: آداب النفوس للمحاسبي، ص: ٨٨، عيوب النفس لأبي عبد الرحمن السلمي، ص: ٢٤.

النَّتْفُ. (الْفِقْهُ)

نزع الشعر، والريش، ونحوه من جذوره. ومن شواهده حديث أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "الْفِطْرَةُ خَمْسٌ -أَوْ خَمْسٌ مِنَ الْفِطْرَةِ- الْخِتَانُ، وَالِاسْتِحْدَادُ، وَتَقْلِيمُ الأَظْفَارِ، وَنَتْفُ الإِبْطِ، وَقَصُّ الشَّارِبِ." البخاري: ٥٨٩١

** الاستحداد- سنن الفطرة- الحلق- الإبط- الختان- تقليم الأظفار- إعفاء اللحية- قص الشارب- النورة.

انظر: الاختيار للموصلي، ٤/ ١٦٧، إحكام الأحكام لابن دقيق العيد، ١/ ١٢٥، الفواكه الدواني للنفراوي، ٢/ ٣٠٦.

النَّتِيجَة. (الْعَقِيدَةُ)

ثمرة الشيء، وما تفضي إليه مقدمات الحكم. وترد هذه الكلمة في كتب العقائد، فيقال على سبيل المثال: الكلام ههنا من مقدمتين، ونتيجة. ويكثر إيرادها في مواطن الرد والحجاج، ومن الأمثلة على المقدمات، والنتائج: المتكلمون ينفون صفات الله ﷻ ويثبتون كلامهم على مقدمتين، ونتيجة. يقولون في المقدمة الأولى: الصفات لا تقوم إلا بجسم. والمقدمة الثانية: أن الأجسام متماثلة. والنتيجة عندهم: أن إثبات الصفات يستلزم التمثيل، والتمثيل كفر؛ فالواجب نفي الصفات. وهذه مقدمات باطلة، ونتائج المقدمات الباطلة باطلة.

انظر: االتعريفات للجرجاني، ص: ٢٢٥، الكليات للكفوي، ص: ٨٧٩

النَّجَاة. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

مَكَانُ الْخَلَاصِ من الأذى. ومن شواهده قوله تعالى: ﴿ثُمَّ نُنَجِّي رُسُلَنَا وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كَذَٰلِكَ حَقًّا عَلَيْنَا نُنجِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [يونس: ١٠٣]. وقول عُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا النَّجَاةُ؟ قَالَ: "أَمْسِكْ عَلَيْكَ لِسَانَكَ، وَلْيَسَعْكَ بَيْتُكَ، وَابْكِ مِنْ ذِكْرِ خَطِيئَتِكَ." الزهد لأحمد: ١٦.

- الخلاص.

انظر: الزهد لوكيع، ص: ٦٣١، آداب النفوس للمحاسبي، ص: ٨٩.

النَّجَّارِيَّة. (الْعَقِيدَةُ)

من فرق الجبرية المرجئة أتباع الحسين بن محمد النجار، وافقوا المعتزلة في نفي الصفات، والتوحيد، وباب الإرادة، والجود. إلا أنهم خالفوهم في القدر، وقالوا بالإرجاء. كما وافقوا الأشاعرة في مسألة الكسب. وقالوا: إن الإيمان لا يزيد ولا ينقص. وزعموا أن الباري -سُبْحَانَهُ- بكل مكان من غير حلول ولا جهة. وزعموا أن الله -سُبْحَانَهُ- لم يزل جواداً بنفي البخل عنه. وأنه لم يزل متكلماً بمعنى أنه لم يزل غير عاجز عن الكلام. وأن كلام الله -سُبْحَانَهُ- محدث مخلوق بائن عن الله، خلقه في جسم من الأجسام.

** المرجئة- الجبرية.

انظر: الفرق بين الفرق للبغدادي، ص: ٢٠٩، مقالات الإسلاميين للأشعري، ص: ١٣٥

النَّجَاسَةُ. (الْفِقْهُ)

مُسْتَقْذِرٌ كبول، وغائط، ودم، يَمْنَعُ صِحَّةَ الصَّلَاةِ حَيْثُ لَا مُرَخِّصَ. ومن أمثلته اشتراط استبعاد النجاسة حال أداء بعض العبادات، كالصلاة. ومن شواهده قوله تعالى: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾ [المدثر: ٤]، وحديث عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: "كَانَتْ إِحْدَانَا تَحِيضُ، ثُمَّ تَقْتَرِصُ الدَّمَ مِنْ ثَوْبِهَا عِنْدَ طُهْرِهَا، فَتَغْسِلُهُ، وَتَنْضَحُ عَلَى سَائِرِهِ، ثُمَّ تُصَلِّي فِيهِ." البخاري: ٣٠٨.

= الحدث الحسي.

** الطهارة- الاستنجاء.

انظر: تبيين الحقائق للزيلعي، ١/ ٦٩ و٩٥، المهذب للشيرازي، ١/ ٦٠، مطالب أولي النهى للرحيباني، ١/ ٢٥ و٣٠٥ و٣٦٦.

النَّجَاسَةُ الحُكمِيةُ. (الْفِقْهُ)

ما زال جرمها، وبقي أثرها كلون، وريح. ومن شواهده قولهم: "فَعُلِمَ مِنْهُ أَنَّ النجاسة الْحُكْمِيَّةَ؛ هِيَ الَّتِي لَا طَعْمَ لَهَا، وَلَا لَوْنَ، وَلَا رِيحَ كَالْبَوْلِ إِذَا جَفَّ، وَطَالَ أَمْرُهُ، وَالْعَيْنِيَّةُ نَقِيضُ الْحُكْمِيَّةِ، وَبِهَذَا فَسَّرَهُمَا الشافعيةُ."

** النجس- النجاسة العينية- النجاسة الخفيفة- النجاسة الغليظة- النجاسة الحسية- النجاسة المعنوية.

انظر: نهاية المطلب للجويني، ٢/ ٣٠٢، كشاف القناع للبهوتي، ١/ ١٨١، مواهب الجليل للحطاب، ١/ ١٥٩.

النَّجَاسَةُ الْخَفِيفَةُ. (الْفِقْهُ)

ما يعفى عنه من النجاسة، فلا تجب إزالته. ومن شواهده قولهم: "ويعفى عن ربع الثوب، والبدن في النجاسة الخفيفة عند أبي حنيفة، ويعفى عن قدر الدرهم من المغلظة عنده، ويعفى عن نجاسة لا يدركها الطرف عند الشافعي."

** النجس- النجاسة العينية- النجاسة المتوسطة- النجاسة الغليظة- النجاسة الحسية- النجاسة المعنوية.

انظر: الذخيرة للقرافي، ١/ ١٨٩، مزيد النعمة لجمع أقوال الأئمة للمحلي، ١/ ٤٩، مراقي الفلاح للشرنبلالي، ١/ ٦٥.

النَّجَاسَةُ العَينيةُ. (الْفِقْهُ)

ما لها جرم مشاهد، أو صفة ظاهرة من لون، أو ريح. ومن شواهده قولهم: "وَذَكَرَ ابْنُ فَرْحُونٍ عَنْ

الشَّيْخِ تَقِيِّ الدِّينِ، عَنْ بَعْضِ الْمُتَأَخِّرِينَ، أَنَّ النَّجَاسَةَ الْعَيْنِيَّةَ لَا يَكْفِي إِجْرَاءُ الْمَاءِ عَلَيْهَا، وَلَابُدَّ مِنْ مُحَاوِلَةِ إِزَالَةِ، أَوْصَافِهَا الثَّلَاثَةِ الطَّعْمِ، وَاللَّوْنِ، وَالرِّيحِ، أَوْ مَا وُجِدَ مِنْهَا."

** النجس- النجاسة الحكمية- النجاسة الخفيفة- النجاسة الغليظة- النجاسة الحسية- النجاسة المعنوية.

انظر : البحر الرائق لابن نجيم، ١/ ٢٥٢، كشاف القناع للبهوتي، ١/ ١٨١، مواهب الجليل للحطاب، ١/ ١٥٩.

النَّجَاسَةِ اَلْغَلِيظَة. (الْفِقْهُ)

ما لا يعفى عنه من النجاسة، فتجب إزالته. ومن شواهده قولهم: "ثُمَّ لَمْ يَذْكُرْ فِي ظَاهِرِ الرِّوَايَةِ، تَفْسِيرَ النَّجَاسَةِ الْغَلِيظَةِ، وَالْخَفِيفَةِ، النجاسة الحسية، النجاسة المعنوية. وَذَكَرَ الْكَرْخِيُّ أَنَّ النَّجَاسَةَ الْغَلِيظَةَ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ: مَا وَرَدَ نَصٌّ عَلَى نَجَاسَتِهِ، وَلَمْ يَرِدْ نَصٌّ عَلَى طَهَارَتِهِ، مُعَارِضًا لَهُ...وَعِنْدَ أَبِي يُوسُفَ، وَمُحَمَّدٍ، الْغَلِيظَةُ: مَا وَقَعَ الِاتِّفَاقُ عَلَى نَجَاسَتِهِ، وَالْخَفِيفَةُ مَا اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي نَجَاسَتِهِ وَطَهَارَتِهِ."

** النجس- النجاسة العينية- النجاسة المتوسطة- النجاسة الخفيفة- النجاسة الحسية- النجاسة المعنوية.

انظر: بدائع الصنائع للكاساني، ١/ ٨٠، المحيط البرهاني لابن مازة، ١/ ٩٣١، البناية للعيني، ١/ ٧٠٦.

النَّجَاشِيُّ. (الثَّقَافَةُ والدَّعْوَة)

لقب لكل مَن مَلَكَ الحبشةَ من أهلها. وأشهر من تسمَّى به "أصحمة بن أبجر" أحد ملوك الحبشة الذي استقبل الصحابة المهاجرين إليه، واجتمعوا به في الفترة ما بين (٦١٠-٦٢٩م). وهو الوحيد الذي صلى عليه رسول الله ﷺ صلاة الغائب لـمَّا علم بوفاته، وقال عليه الصلاة والسلام: "صَلُّوا على النَّجَاشِيِّ". البخاري: ٢/ ٨٧.

انظر: أسد الغابة لعز الدين ابن الأثير، ١/ ١٢٠، البداية والنهاية لابن كثير، ٣/ ٨٣، الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر، ١/ ٣٤٧.

النُّجَبَاءُ. (الْعَقِيدَةُ)

النجباء -عند الصوفية- هم الأربعون القائمون بإصلاح أمور الناس، وحمل أثقالهم، المتصرفون في حقوق الخلق لا غير. وفي اللغة انتجبته أي استخلصته، واصطفيته، اختياراً على غيره، ورجل نجيب، أي كريم بيّن النجابة، والنجيب هو الفاضل النفيس. وذلك أن الله يدفع عن عباده البلاء بهم، وينزل بهم قطر السماء. وزعم أصحاب هذه المعتقدات أن أصحاب هذه الألقاب من الأولياء الذين لا تخلو منهم الأرض، فهم موجودون في كل زمان، وفى كل مكان. فإذا كان الأمر كذلك فمن حد لهؤلاء الأولياء حداً؟ والولاية ثابتة بالكتاب، والسنة، فكيف حصرها الصوفية في هذه الأعداد؟ والتحديد يحتاج لدليل شرعي. ثم إن هذه الألفاظ والمسميات لم ترد على ألسنة السلف الصالح.

** بدعيات الربوبية- مصطلحات الصوفية- من بدعيات توحيد الربوبية.

انظر: اصطلاحات الصوفية للقاشاني، ١٠٣، التوقيف عن مهام التعريف للمناوي، ص:٦٩٢

النَّجْدَات. (الْعَقِيدَةُ)

من فرق الخوارج الأولى أتباع نَجْدَة بن عامر الحنفي، انفصل عن نافع بن الأزرق بعدما أحدث نافع القول باستباحة قتل أطفال مخالفيه. وحكمه على القعدة بالشرك. ورجع نجدة إلى اليمامة، وبويع بالإمامة. وكرد فعل لأقوال نافع أجاز نجدة التقية، والقعود عن الجهاد.

انظر: مقالات الإسلاميين للأشعري، ص:٨٩، الفرق بين

الفرق للبغدادي، ص:٨٧

النَّجْدَة. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

سرعةُ الإغاثة، وإسعاف الملهوف.

- الشجاعةُ في القتال.

انظر: الأدب الصغير والأدب الكبير لابن المقفع، ص:٢٦، المروءة لابن المرزبان، ص:١٠٢.

النَّجَسُ. (الْفِقْهُ)

ما حكم الشرع بنجاسة عينه. ومن شواهده قول الله تَعالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُواْ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَٰذَاۚ وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً فَسَوْفَ يُغْنِيكُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦٓ إِن شَآءَۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبة: ٢٨].

** الركس- النجاسة العينية- النجاسة الخفيفة- النجاسة الغليظة- النجاسة الحسية- النجاسة المعنوية- الرجس.

انظر: المجموع للنووي، ٢/٥٤٦، العناية شرح الهداية للبابرتي، ١/١٤٥، الشرح الكبير للدردير، ١/٥٢.

النَّجْشُ. (الْفِقْهُ)

الزيادة في سعر السلعة تغريراً بالمستام من غير قصد لاشترائها. ومن شواهده حديث ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، قَالَ: "نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ النَّجْشِ." البخاري:٢١٤٢

** السوم- التصرية- حبل الحبلة- الغرر- تلقي الجلب- بيع الحاضر للبادي- السمسرة- المزايدة.

انظر: الإشراف للقاضي عبد الوهاب، ٢/٥٧٢، الاختيار للموصلي، ٢/٢٧، المغني لابن قدامة، ٤/١٦٠.

النَّجْمُ. (الْفِقْهُ)

اسم لكل كوكب، ثم غلب على الثريا. ومن شواهده قوله تعالى: ﴿وَعَلَٰمَٰتٍۚ وَبِٱلنَّجْمِ هُمْ يَهْتَدُونَ﴾ [النحل: ١٦].

- يطلق على ما لا ساقَ له من النبات. ومن شواهده قوله تعالى: ﴿وَٱلنَّجْمُ وَٱلشَّجَرُ يَسْجُدَانِ﴾ [الرحمن: ٦].

- يطلق على سورة من القرآن "سورة النجم". والكلمة الأولى من الآية الأولى من قوله تعالى: ﴿وَٱلنَّجْمِ إِذَا هَوَىٰ﴾ [النجم: ١].

- لقب لمحمد بن أحمد بن علي السكندري الغيطي الشافعيّ، أبو المواهب، نجم الدين (٩٨١ هـ). ومن شواهده قولهم: "فيفيد كما قاله النجم الغيطي أن المضغة لا توصف بحياة، ولا موت، بل واسطة بينهما."

** الحراني- النميري.

انظر: المفردات في غريب القرآن للأصفهاني ، ١/٧٩٢، تحفة الحبيب للبجيرمي، ٥/٤٦٩، الأعلام للزركلي، ٦/٦.

النَّجْو. (الْفِقْهُ)

ما يَخْرُجُ من الْبَطْنِ من الفضلة المستقذرة. ومن شواهده قولهم: "وَالِاسْتِنْجَاءُ طَلَبُ إِزَالَةِ النَّجْوِ، وَقِيلَ إِزَالَةُ الشَّيْءِ عَنْ مَوْضِعِهِ، وَتَخْلِيصُهُ مِنْهُ... وَالنَّجْوُ الْفَضْلَةُ الْمُسْتَقْذَرَةُ، سُمِّيَتْ بِذَلِكَ لِأَنَّ النَّجْوَ جَمْعُ نَجْوَةٍ؛ وَهِيَ الْمَكَانُ الْمُرْتَفِعُ، فَلَمَّا كَانَ النَّاسُ يَسْتَتِرُونَ بِهَا غَالِبًا سُمِّيَتْ بِهَا لِتَلَازُمِهَا".

** الاستنجاء- الاستجمار- الحدث- البول- الغائط.

انظر: معالم السنن للخطابي، ١/١٤، الذخيرة للقرافي، ١/٢٠٦، تبيين الحقائق للزيلعي، ١/٧٦.

النَّجْوَى (الْفِقْهُ) (الثَّقَافَةُ والدَّعْوَة)

مَا تَكَلَّمَ بِهِ الْمَرْءُ يُسْمِعُ نَفْسَهُ، ولَا يُسْمِعُ غَيْرَهُ، أَوْ يُسْمِعُ غَيْرَهُ سِرًّا دُونَ مَنْ يَلِيهِ. ومن شواهده قول الله تَعالَى: المجادلة: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَنَٰجَيْتُمْ فَلَا تَتَنَٰجَوْاْ بِٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ وَمَعْصِيَتِ ٱلرَّسُولِ وَتَنَٰجَوْاْ بِٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِىٓ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ ۝٩ إِنَّمَا ٱلنَّجْوَىٰ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ لِيَحْزُنَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَيْسَ بِضَآرِّهِمْ شَيْـًٔا إِلَّا بِإِذْنِ ٱللَّهِۚ

وَعَلَى ٱللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ ٱلْمُؤْمِنُونَ﴾ [المجادلة: ٩-١٠].

** السر- الجهر- الأمانة- الكذب- الغيبة- القذف- النميمة.

انظر: أحكام القرآن لابن العربي، ١/ ٦٢٧، فتح الباري لابن حجر، ١٠/ ٤٨٨، تفسير ابن كثير، ٤/ ٥٢.

النَّحْتُ. (الْفِقْهُ)

تشكيلُ كُتْلَةٍ صُلْبَةٍ كَالْحَجَرِ، أَوِ الْخَشَبِ، بِأَدَاةٍ حَادَّةٍ كالسِّكِّينِ، ونحوه على هيئة مجسمة. ومن شواهده قولهم: "وفي "فتاوى أهل سمرقند": إذا استأجر رجلاً ينحت له طنبوراً، أو بربطاً، ففعل، يطيب له الأجر إلا أنه يأثم في الإعانة على المعصية، وإنما وجب الأجر في هذه المسألة، ولم يجب في نحت الصنم؛ لأن جهة المعصية ثمة مستغنية؛ لأن الصنم لا ينحت إلا للمعصية."

- يطلق على النحت عند علماء اللغة؛ وهو انتزاع كلمة من كلمتين، أو أكثر، مع تناسب بين المأخوذ، والمأخوذ منه في اللفظ، والمعنى، ومنه البسملة، والحمدلة، والحوقلة.

** التصوير- الرسم- التماثيل- التَّزْوِيقُ- النَّقْشُ- الْوَشْيُ- الرَّقْمُ- الزخرفة.

انظر: المحيط البرهاني لابن مازة، ٧/ ٤٨١، فتح الباري لابن حجر، ٤/ ٤٢٦ و١٣/ ٥٣٠، الموسوعة الفقهية الكويتية، ١٢/ ٩٥.

النَّحت. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

صوغ لفظ مؤلفة مادته من حروف جملة، أو حروف مركب إضافي، مما ينطق به الناس اختصاراً عن ذكر الجملة كلها لقصد التخفيف؛ لكثرة دوران ذلك على الألسنة. ومن أمثلته البسملة، والحولقة، والحمدلة، وكذلك النسبة، فيقولون: عبقري، وحضرمي.

انظر: البرهان في علوم القرآن للزركشي، ٣/ ٣٨٧، اللباب في علوم الكتاب لابن عادل، ١/ ١١٦.

النِّحَل. (الْعَقِيدَةُ)

جمع نحلة، وهي الدين الذي يكون من وضع البشر. ولم ترد النّحلة في القرآن المجيد بأي معنى يتصل بالدين، أو الفكر. وقد اصطلح أهل العلم على تسمية الرسالات السماوية بالملل. وتسمية الأديان الوضعية التي هي من صنع البشر بالنحل. فالدين الباطل الذي اخترعه الناس إما إنشاء من عند أنفسهم، أو تحريفًا، وتغييرًا لما أنزل الله يسمى نحلة. والنحلة نتاج أفكار البشر، واجتهادات عقولهم. وتنسب إلى أشخاص يخطئون مهما بلغوا من المعرفة، وليس لها عصمة كالدين الذي من عند الله.

** الدين الوضعي

انظر: الملل والنحل للشهرستاني، ١/ ١٢، الفصل في الملل والنحل لابن حزم، ١/ ٢٣

النِّحْلَةُ. (الْفِقْهُ)

العطية عن طيب نفس. ومن شواهده قول الله تعالى: ﴿وَءَاتُوا۟ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَـٰتِهِنَّ نِحْلَةً ۚ فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَىْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا﴾ [النساء: ٤]، ومن أمثلته قولهم: "ومنشأ الْقَوْلَيْنِ التَّرَدُّد فِي أَن الْغَالِب على الصَدَاق مشابه الْعِوَض، أَو مشابه النحلة، وَيدل على كَونه نحلة قَوْله تَعَالَى: ﴿وَءَاتُوا۟ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَـٰتِهِنَّ نِحْلَةً ۚ فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَىْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا﴾ [النساء: ٤]، وَأَنه لَا يفْسد النِّكَاح بفساده، وَلَا يَنْفَسِخ برده اتِّفَاقًا، وَكَأَنَّهُ تحفة عجلت إِلَيْهَا لتهيئ بهَا أَسبَابهَا، وَيدل على كَونه عوضاً أَنه تقَابل بِهِ الْمَرْأَة فِي العقد كَمَا فِي البيع."

** الصداق- المهر- العطية- الهبة- العمرى- الرقبى- الوصية.

انظر: أحكام القرآن للجصاص، ٢/ ٣٥١ و٣٥٢، الوسيط

للغزالي، ٥/٢١٨، المنتقى شرح الموطأ للباجي، ٦/١١٦.

نَحْوُ ذَلِكَ نَظَر. (الْفِقْهُ)

لفظ دالّ على الطعن في النقل عن المتقدمين، أو في وجوده. ومن شواهده قولهم: "ومبنى هذه التخطئة على صحة هذا الفرع، وهو منقول عن الفتاوى الظهيرية، لكن في صحته نظر، فإن كلمتهم متفقة على أن الخف اعتبر شرعاً مانعاً سراية الحدث إلى القدم، فتبقى القدم على طهارتها".

** في صحته نظر- في حرمته نظر.

انظر: تبيين الحقائق للزيلعي ١/ ٤٥، المهذب في فقه الإمام الشافعي للشيرازي، ١/٣٨٨، المدخل إلى دراسة المذاهب الفقيهة لعلي جمعة، ٦١.

نَحْوَه. (الْحَدِيث)

»» بِنَحْوِه.

نَحْو هَذَا. (الْحَدِيث)

»» بِنَحْوِه.

النَّحْوِيَّان. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

أبو عمر البصري، وعلي الكسائي من القراء السبعة.

انظر: التذكرة في القراءات الثمان لابن غلبون، ١/ ١٠، بستان الهداة في اختلاف الأئمة والرواة لابن الجندي، ص: ٣.

النُّخْبَة. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

المختارُ من كل شيء.

- مجموعة غالباً ما تكون صغيرة، ومنتقاة بدقة، وتمتاز بالثروة، أو التكوين، والثقافة، أو التدريب، أو المركز الاجتماعي، أو السلطة السياسية إلى غير ذلك.

انظر: فتح الباري لابن حجر، ١/٢٠٣، عمدة القاري شرح صحيح البخاري للعيني، ١٥/ ٢١٠.

النَّخْعُ. (الْفِقْهُ)

أن ينتهي بالذبح إلى قطع النخاع في القفا. ومن شواهده قولهم: "باب النَّحْرِ، وَالذَّبْحِ. وَقَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ لَا ذَبْحَ، وَلَا مَنْحَرَ إِلَّا فِي الْمَذْبَحِ وَالْمَنْحَرِ...وَأَخْبَرَنِي نَافِعٌ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ نَهَى عَنِ النَّخْعِ يَقُولُ يَقْطَعُ مَا دُونَ الْعَظْمِ، ثُمَّ يَدَعُ حَتَّى تَمُوتَ." البخاري: ٥٥٠٩

** الذبح- النحر- العقر.

انظر: الأم للشافعي، ٢/ ٢٦٢، المدونة لسحنون، ١/ ٥٤٣، البحر الرائق لابن نجيم، ٨/ ١٩٤.

النَّخْوَة. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

الحماسة، والْمُروءة.

- العظمةُ، والتكبر.

انظر: الأخلاق والسير في مداواة النفوس لابن حزم، ص: ٧٥، الذريعة إلى مكارم الشريعة للراغب الأصفهاني، ص: ٢٠٩، فتح الباري لابن حجر، ٩/ ٤٥٤.

النِّدّ. (الْعَقِيدَةُ)

المثل المنازع، والنظير. والأنداد هم الأكفاء من الرجال، ورؤساؤهم، وكبراؤهم الذين يطيعونهم في معصية الله. فكل من صرف من العبادة شيئاً لغير الله رغبة إليه، أو رهبة منه، فقد اتخذه نداً لله؛ لأنه أشرك مع الله فيما لا يستحقه غيره. ومن ساوى بين الله، وغيره في المحبة، فقد اتخذه نداً، وأشرك بالله. ذكر الله تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَتَّخِذُ مِن دُونِ ٱللَّهِ أَندَادًا يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ ٱللَّهِ﴾ [البَقَرَة: ١٦٥]، وقال سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿فَلَا تَجْعَلُوا۟ لِلَّهِ أَندَادًا وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البَقَرَة: ٢٢]، وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال في قول الله عز وجل: ﴿فَلَا تَجْعَلُوا۟ لِلَّهِ أَندَادًا وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البَقَرَة: ٢٢].

** الشرك- الإشراك- الأنداد.

انظر: جامع البيان للطبري،٢/ ٦٦، تيسير العزيز الحميد لسليمان بن عبدالله، ص: ٤٣

النَّدْبُ. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

طلب الفعل طلباً غير جازم. مثل الأمر بفعل السنن، والنوافل كقوله تَعَالَى: ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ [النُّور: ٣٣]، وقول الرسول ﷺ لعبد الله بن عمرو: "صم يوماً، وأفطر يوماً."

انظر: تشنيف المسامع للزركشي، ١/ ١٦٠، رفع النقاب للشوشاوي، ١/ ٦٣٨.

النَّدْوَة. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

الجماعة يلتقون في نادٍ، أو نحوه للبحث، والمشاورة في أمر معين.

- ملتقى ينظم لبحث موضوع معين.

انظر: إحياء علوم الدين للغزالي، ٢/ ٣٥١، ذم الهوى لابن الجوزي، ص: ٥٣٤، تنشئة الطفل لزكريا الشربينى ويسرية صادق، ص: ١٣٧.

نِذَارَةُ الْقُرْآن الْكَرِيم. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

ما جاء في القرآن من الإخبار بالمكروه لما يسمعه الإنسان، أو مما يخاف وقوعه، سواء بلفظ النذارة، أو بما يدل عليها. وقد ترد النذارة بلفظ البشارة على وجه التهكم. ومن شواهده قوله تَعَالَى: ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ ﴿٢١٤﴾ وَاخْفِضْ جَنَاحَكَ لِمَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [الشُّعَرَاء: ٢١٤-٢١٥]، وقوله ﷻ: ﴿وَأَنذِرْهُمْ يَوْمَ الْآزِفَةِ إِذِ الْقُلُوبُ لَدَى الْحَنَاجِرِ كَاظِمِينَ مَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ حَمِيمٍ وَلَا شَفِيعٍ يُطَاعُ﴾ [غَافر: ١٨]، وقوله تَعَالَى: ﴿تَبَارَكَ الَّذِي نَزَّلَ الْفُرْقَانَ عَلَىٰ عَبْدِهِ لِيَكُونَ لِلْعَالَمِينَ نَذِيرًا﴾ [الفُرقان: ١]، وقوله سُبْحَانَهُ: ﴿ذُقْ إِنَّكَ أَنتَ الْعَزِيزُ الْكَرِيمُ﴾ [الدّخان: ٤٩]، وقوله تَعَالَى: ﴿فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [آل عِمرَان: ٢١].

انظر: أحكام القرآن لابن العربي، ١/ ٢٥، شرح مقدمة التسهيل لعلوم التنزيل لابن جزي، ص: ٢٧١.

النَّذْرُ. (الْفِقْهُ)

التزام مسلم مكلف قربة ليست واجبة في الأصل. ومن شواهده قول الله تَعَالَى: ﴿يُوفُونَ بِالنَّذْرِ وَيَخَافُونَ يَوْمًا كَانَ شَرُّهُ مُسْتَطِيرًا﴾ [الإنسَان: ٧].

** النذر المعلق- نذر اللجاج- نذر المجازاة- النذر المطلق- النذر المعين- نذر الطاعة- نذر المعصية- نذر ما لا يملك.

انظر: بدائع الصنائع للكاساني، ٥/ ٨١، التاج والإكليل للمواق، ٣/ ٣٣٣، روضة الطالبين للنووي، ٣/ ٢٩٣.

النَّذْرُ الْمُطلَقُ. (الْفِقْهُ)

الطاعة التي يلتزمها المكلف من غير تعليق بشرط، أو وقت. ومن شواهده قولهم: "لأن المشي إلى البيت المعهود شرعاً هو المشي في أحد النسكين، فحمل النذر المطلق عليه."

** النذر المعلق- نذر اللجاج- نذر المجازاة- النذر- النذر المعين- نذر الطاعة- نذر المعصية- نذر ما لا يملك.

انظر: إحكام الأحكام لابن دقيق العيد، ٢/ ٢٦٥، بداية المجتهد لابن رشد، ٢/ ١٨٧، الكافي لابن قدامة، ٤/ ٢١٦.

النَّذْرُ الْمُعيَّنُ. (الْفِقْهُ)

طاعة معيّنة مقيدة بشرط، يلزم المكلف بها نفسه من غير إلزام الشارع. ومن شواهده قولهم: "وَلَو كَانَ ذَلِك فِي النّذر الْمعِين يَقع عَمَّا نوى؛ لِأَن صَوْم رَمَضَان تعين بِتَعْيِين الشَّرْع، فَظهر التَّعْيِين مُطلقًا لكَمَال الْوِلَايَة، فَظهر فِي حق نسخ سَائِر الصيامات."

** النذر المعلق- نذر اللجاج- نذر المجازاة- النذر- النذر المطلق- النذر المقيد- نذر الطاعة- نذر المعصية- نذر ما لا يملك.

انظر: تحفة الفقهاء للسمرقندي، ١/ ٣٤٨، التلقين للقاضي عبد الوهاب، ١/ ١١٢، شرح الزركشي على الخرقي، ٧/ ١٩٥.

النَّرْدُ. (الْفِقْهُ)

لعبة ذات صندوق، وحجارة مِنْ الْعَاجِ، أَوْ مِنْ

خشب الْبَقْسِ، وفصين، تعتمد على الحظ، وتنقل فيها الحجارة على حسب ما يأتي به الفص. وهو لفظ فارسي معرب. ومن شواهده حديث أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "مَنْ لَعِبَ بِالنَّرْدِ، فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ." الموطأ: ١٧٥١، وهو صحيح.

** الكعاب- الطبل- النردشير- الشطرنج- اللهو- السبق- القمار- الغرر.

انظر: الاستذكار لابن عبد البر، ٨/ ٤٦٠، بدائع الصنائع للكاساني، ٥/ ١٤٤، حاشية الجمل، ٥/ ٣٧٩.

النِّزَاع. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

خصام، وخلاف، وجدال. ومن شواهده قوله تعالى: ﴿إِذْ يَتَنَٰزَعُونَ بَيْنَهُمْ أَمْرَهُمْۖ فَقَالُواْ ٱبْنُواْ عَلَيْهِم بُنْيَٰنًاۖ رَّبُّهُمْ أَعْلَمُ بِهِمْۚ قَالَ ٱلَّذِينَ غَلَبُواْ عَلَىٰٓ أَمْرِهِمْ لَنَتَّخِذَنَّ عَلَيْهِم مَّسْجِدًا﴾ [الكهف: ٢١]، وعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: "أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ عَلَى أَصْحَابِهِ، وَهُمْ يَتَنَازَعُونَ فِي الْقَدَرِ، هَذَا يَنْزِعُ آيَةً، وَهَذَا يَنْزِعُ آيَةً". أحمد: ٦٨٤٦.

انظر: روضة العقلاء ونزهة الفضلاء لابن حبان، ص: ٢٠٢، تنبيه الغافلين بأحاديث سيد الأنبياء والمرسلين للسمرقندي، ص: ١٨٢.

النَّزَاهَةُ. (الثَّقَافَةُ والدَّعْوَة)

اكتساب المال من غير مهانة، ولا ظلم، وإنفاقه في المصارف الحميدة.

انظر: التعريفات للجرجاني، ص: ٢٤٠، التوقيف على مهمات التعاريف للمناوي، ص: ٣٢٣.

النَّزْحُ. (الْفِقْهُ)

إفراغ البئر من مائها، أو بعضه. ومن شواهده حديث عَطَاءٍ، قَالَ: "إِذَا وَقَعَ الْجُرَذُ فِي الْبِئْرِ نُزِحَ مِنْهَا عِشْرُونَ دَلْوًا، فَإِنْ تَفَسَّخَ، فَأَرْبَعُونَ دَلْوًا. فَإِذَا وَقَعَتِ الشَّاةُ نُزِحَ مِنْهَا أَرْبَعُونَ دَلْوًا، فَإِنْ تَفَسَّخَتْ نُزِحَتْ كُلُّهَا، أَوْ مِائَةُ دَلْوٍ." ابن أبي شيبة: ١٧١٤، ومن أمثلته قولهم: "فَإِنْ تَحَقَّقَ شَعْرًا بَعْدَ ذَلِكَ، حُكِمَ بِهِ، فَأَمَّا قَبْلَ النَّزْحِ إِلَى الْحَدِّ الْمَذْكُورِ."

** الاستحالة- القلتين- اللون- الطعم- الرائحة.

انظر: روضة الطالبين للنووي، ١/ ٢٥، تبيين الحقائق للزيلعي، ١/ ٢٧، التاج والإكليل للمواق، ١/ ١١٥.

النَّزْعَة. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

مَيْلٌ، واتِّجاهٌ فِطريّ، أو نفسيّ إلى شيء.

انظر: مشكاة الأنوار لأبي حامد الغزالي، ص: ٢٣، الصواعق المرسلة لابن القيم، ٤/ ١٤٥٣.

النَّزْعَة الذَّاتِيَّة. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

التعبير عن التجربة الشخصية، أي التعبير عن قضايا الإنسان انطلاقاً من ذاتيتهم، وتجاربهم الفردية.

انظر: دور القيادة التربوية في اتخاذ القرارات الإدارية لزيد عبودي، ص: ١٥٧، المنهج العلمي وتطبيقاته في العلوم الاجتماعية لإبراهيم أبراش، ص: ٨٧.

النَّزْعَة العُدْوَانِيَّة. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

رغبة تدفع المرء إلى الاعتداء على الآخرين، وأذيتهم.

انظر: تنشئة الطفل لزكريا الشربيني ويسرية صادق، ص: ٧١، الانحراف الاجتماعي والجريمة لمحمد أبو عليان، ص: ١٨٠، الفكر الإسلامي في مواجهة الفكر الغربي لفؤاد محسن الراوي، ص: ٢٢٨.

نَزَكُوْه. (الْحَدِيث)

وصف للراوي -بمعنى: طعنوا فيه- يدل على قدح بعض الأئمة في ضبطه. وهو قريب من ألفاظ المرتبة السادسة -أخف مراتب الجرح- التي تكتب أحاديث أصحابها للاعتبار، وليس للاحتجاج. ومن أمثلته ما أخرجه الإمام مسلم، قال: "سئل ابن عون، عن حديث لشَهْر (بن حَوْشَب) وهو قائم على أُسْكُفَّة

الباب، فقال: "إن شهراً نزكوه، إن شهراً نزكوه". أي أخذته ألسنة الناس، وتكلموا فيه.

** أَلْفَاظ الجَرْح- الجَرْح- مَرَاتِب الجَرْح.

انظر: العلل للإمام أحمد، ٣/ ١٣٤، صحيح مسلم، ١/ ١٧، الضعفاء للعقيلي، ٢/ ١٩١، صيانة صحيح مسلم لابن الصلاح، ص:١٢٤، فتح المغيث للسخاوي، ٢/ ١٢٩.

النَّزْوَة. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

هوًى مفاجئ شديد لشيء ما.

- نزعة شديدة، وميل قوي. ومن شواهده قول النخعي في الرجل يدخل بالمرأة لم يجدها عذراء: "إِنَّ الْعُذْرَةَ تَذْهَبُ مِنَ النَّزْوَةِ، وَالنَّفَسِ." عبدالرزاق: ١٢٤٠٦

انظر: تهذيب الأخلاق وتطهير الأعراق لابن علي بن مسكويه، ص:٢١٥، المدهش لابن الجوزي، ص:٢٦٨.

النُّزُوْل. (الْحَدِيث)

»» السَّنَد النَّازِل.

النُّزُول(الْعَقِيدَةُ)

صفة فعلية اختيارية لله ﷻ على الوجه اللائق به سبحانه، فينزل متى شاء، وكيف شاء إلى السماء الدنيا في الثلث الأخير من الليل، نزولاً يليق بجلاله، وعظمته، من غير تحريف، ولا تعطيل، ولا تكييف، ولا تمثيل، ليس نزول ملَك، ولا نزول رحمة، ونزوله -سُبْحَانَهُ- لا يشبه نزول المخلوق؛ كوصفه-سبحانه-بسائر الصفات الفعلية كالاستواء، والإتيان، والمجيء. فهو مستو على عرشه، بائن من خلقه. ولا منافاة بين نزوله -سُبْحَانَهُ- واستوائه على عرشه؛ لأنه -سُبْحَانَهُ- ينزل نزولاً يليق بجلاله وعظمته، لا نعلم كيفيته، ولا ندرك كنهه. وقد تواتر عن النبي ﷺ النزول في ثلاثة مواضع؛ الأول: نزوله نزولاً حقيقياً إلى السماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل الآخر. لحديث أبي هريرة ﷺ عن النبيﷺ قال: "ينزل ربنا كل ليلة إلى سماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل، فيقول: من يدعوني، فأستجيب له، من يسألني، فأعطيه، من يستغفرني، فأغفر له." البخاري:١١٤٥. وفي رواية عن أبي هريرة وأبي سعيد ﷺ أنهما شهدا على رسول الله ﷺ أنه قال: "إن الله يمهل حتى إذا كان ثلث الليل هبط إلى السماء الدنيا، فنادى، هل من مذنب يتوب؟ هل من مستغفر؟ هل من سائل؟" مسلم:٧٥٧. والثاني: نزوله -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى- عشية عرفة، وأنه يدنو إلى الحجاج، وذلك لحديث عائشة ﷺ قالت: إن رسول الله ﷺ قال: "ما من يوم أكثر من أن يعتق الله فيه عبداً من النار من يوم عرفة. وإنه ليدنو، ثم يباهي بهم الملائكة، فيقول: ما أراد هؤلاء؟" مسلم:١٣٤٨،، وفي رواية: "إذا كان يوم عرفة، فإن الله -تَبَارَكَ وَتَعَالَى- ينزل إلى سماء الدنيا، فيباهي بكم الملائكة". البزار:٦١٧٧. والثالث: نزوله -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى- يوم القيامة لفصل القضاء. لقوله تعالى: ﴿هَلْ يَنظُرُونَ إِلَّآ أَن يَأْتِيَهُمُ ٱللَّهُ فِى ظُلَلٍ مِّنَ ٱلْغَمَامِ﴾ [البقرة: ٢١٠]، وقال تعالى: ﴿وَجَآءَ رَبُّكَ وَٱلْمَلَكُ صَفًّا صَفًّا﴾ [الفجر: ٢٢]. وحديث أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: "إن الله تبارك وتعالى إذا كان يوم القيامة، ينزل إلى العباد ليقضي بينهم، وكل أمة جاثية."ابن حبان:٤٠٨. وحديث ابن عباس ﷺ قال: "ينادي منادٍ بين يدي الصيحة: يا أيها الناس أتتكم الساعة، فيسمعها الأحياء والأموات. قال: وينزل الله ﷻ إلى السماء الدنيا، فينادي مناد، لمن الملك اليوم، لله الواحد القهار."السنة، لعبدالله بن أحمد٢٢٥

** صفات الله ﷻ.

انظر: شرح حديث النزول لابن تيمية، ص:١٠٧-١٠٨ لوامع الأنوار للسفاريني، ١/ ٢٤٢

نُزُولُ الْقُرْآن. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

»» تنزلات القرآن.

نُزُولُ الْقُرْآن عَلَى سَبْعَةِ أَحْرُف. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

»» الأحرف السبعة.

نُزُولُ عِيسَى ابن مَرْيَم ﷺ. (الْعَقِيدَةُ)

نُزول نبي الله عيسى في آخر الزمان من السماء إلى الأرض على المنارة البَيْضَاء شرقي دمشق بالشام، عند اشتداد فتنة المسيح الدجال، وتضييق الأمر على المؤمنين. فيصلي خلف خليفة المسلمين، ويتعقب الدجال، ويقتله، ويكسر الصليب، ويقتل الخنزير. والأحاديث التي أخبرت عن نزول عيسى -ﷺ- كثيرة جدًا، وقد بلغت درجة التواتر، ونزوله من اشراط الساعة الكبرى.

انظر: شرح صحيح مسلم للنووي، ٢/ ١٩٠، البداية والنهاية لابن كثير، ٢/ ٩٢

النَّسَاطِرة. (الْعَقِيدَةُ)

أتباع نِسْطُور، وقد ظهر بتعليمه الجديد المخالف لفرق النصارى الأخرى. ومؤداه أن العذراء ليست أم الله حقاً، وأن المسيح لا يقوم بأقنوم واحد، بل بأقنومين. ويريد بذلك الفصل بين الطبيعة الإلهية للمسيح، والطبيعة البشرية. فالمسيح ليس طبيعتين فحسب، بل شخصيتين متمايزتين أيضاً. وهما شخصية عيسى الذي كان بشراً، وهذا البشر هو وحده الذي ولد من مريم العذراء، وكذلك هذا البشر هو الذي تألم، وصلب، ومات على الصليب. وليس الله؛ لأن الله حي لا يموت. ويروى في تاريخهم أنهم أصحاب "نسطور" الحكيم الذي ظهر في زمان المأمون، وتصرف في الأناجيل بحكم رأيه. وقال: إن الله -تعالى- واحد ذو أقانيم ثلاثة؛ الوجود، والعلم، والحياة. وهذه الأقانيم ليست زائدة على الذات. ولا هي هو. واتحدت الكلمة بجسد عيسى -ﷺ- لا على طريق الامتزاج -كما قالت الملكانية- ولا على طريق الظهور به -كما قالت اليعقوبية- ولكن كإشراق الشمس في كوة على بلورة، وكظهور النقش في الشمع إذا طبع بالخاتم. وأثبت خواص مختلفة لشيء واحد. ويعني بقوله: الإله واحد بالجوهر، أي: ليس هو مركباً من جنسين. بل هو بسيط، وواحد. ويعني بالحياة، والعلم أقنومين جوهرين، أي أصلين مبدأين للعالم. ثم فسر العلم بالنطق والكلمة. ويرجع منتهى كلامه إلى إثبات كونه -تعالى- موجوداً حياً ناطقاً. كما تقول الفلاسفة في حد الإنسان، إلا أن هذه المعاني تتغاير في الإنسان؛ لكونه جوهراً مركباً، وهو جوهر بسيط غير مركب.

** النصرانية- المسيحية- المجامع الكنسية- فرق النصارى.

انظر: الفصل في الملل والنحل لابن حزم، ١/ ٤٩، الملل والنحل للشهرستاني، ١/ ٢٦٨

نَسْأَل الله السَّلَامَة. (الْحَدِيث)

»» أَسْأَل الله السَّلَامَة.

النِّسَب. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

جمع نسبة، وتطلق بمعنى كون المفهوم لا يعقل، إلا بالقياس إلى غيره. كالأبوة، والبنوة، والتقدم، والتأخر، والصدق، والكذب في القضايا. ويكثر في أصول الفقه عطف الإضافات عليها، فيقال: "النسب، والإضافات." بمعنى واحد. وجعلها بعضهم أعم من الإضافات. قال الزركشي: وهي -النسب- سبع في المشهور؛ الإضافة، والأين (يعني عندما نقول عن الشيء هو فوق الشيء الآخر، أو تحته)، ومتى (قبل، وبعد)، والوضع (التقدم، والتأخر)، والملك (لفلان، أو لفلان)، والأفعال، والانفعال (الكسر، والانكسار)، وهي أمور اعتبارية لا توجد في الخارج، بل وجودها في الذهن، فحسب عند الأكثر. ولذلك، فقد اختلفوا في التعليل بها.

انظر: تشنيف المسامع للزركشي، ٤/ ٨٨٧، شرح تنقيح الفصول للقرافي، ص:٤٠٨، غاية الوصول لزكريا الأنصاري، ص: ١٧٠، الكليات للكفوي، ص: ٩١١، دستور العلماء للقاضي نكري، ٣/ ٢٧٧، موسوعة مصطلحات علم المنطق عند العرب مجموعة مؤلفين، ص: ١٠٦١.

النَّسَبُ. (الْفِقْهُ)

صلة القرابة بين الشخص، وذويه. ومن شواهده حديث ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ فِي بِنْتِ حَمْزَةَ: "لَا تَحِلُّ لِي، يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ، هِيَ بِنْتُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ." البخاري: ٢٦٤٥

** الرضاع- أسباب الميراث- النكاح- الاستلحاق- التبني- الكفاءة- صلة الرحم.

انظر: بداية المجتهد لابن رشد، ٣/ ٥٦، المحيط البرهاني لابن مازة، ٩/ ٢٦٨، الكافي لابن قدامة، ٤/ ٣١٤.

النِّسَب الَّتِي عَلَى خِلَاف ظَاهِرِهَا. (الْحَدِيث)

نوع من أنواع علوم الحديث يُعنى بمعرفة الألقاب التي تدل على خلاف ما يسبق إلى الفهم منها. ومن أمثلته: "المكي" لقب لإسماعيل بن محمد، ولم يكن من أهل مكة، وإنما نسب إليها؛ لإكثاره التوجه إليها للحج، والمجاورة. و"الفقير" لقب لأحد التابعين، لم يكن فقيراً، وإنما أصيب في فقار ظهره، فكان يتألم منه حتى ينحني له، فلُقِّب بذلك.

** الْمَنْسُوْبُوْن إِلَى خِلَاف الظَّاهِر.

انظر: المقدمة لابن الصلاح، ص٣٧٣، فتح المغيث للسخاوي، ٤/ ٢٩٤-٢٩٨، تدريب الراوي للسيوطي، ٢/ ٨٥٠.

نِسْبَةُ الذَّكَاء. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

النتيجة التي يحصل عليها الفرد من مجموعة اختبارات لقياس درجة الذكاء.

انظر: التوجيه والإرشاد النفسي لحامد عبد السلام زهران، ص:٢٠٦، منهج التربية الإسلامية لمحمد قطب، ٢/ ٤٨٦.

النِّسْبِيّ. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

مُقَيَّدٌ بِغَيْرِهِ مُرْتَبِطٌ بِهِ.

- محدود، وتقريبيّ.

انظر: دستور الأخلاق في القرآن لمحمد عبد الله دراز، ص: ٦٥، التوجيه والإرشاد النفسي لحامد عبد السلام زهران، ص: ٦٢.

الْنَّسْخ. (الْحَدِيث)

- رفع الشارع حكماً منه متقدماً بحكم منه متأخر. وشاهده قول الإمام ابن الصلاح: "وسمَّى الترمذي النسخ علة من علل الحديث".

- نقل الأحاديث من كتاب إلى آخر. وشاهده قول الإمام ابن الصلاح: "لا يصح السماع إذا كان النسخ بحيث يمتنع معه فهم الناسخ لما يقرأ، حتى يكون الواصل إلى سمعه كأنه صوت غُفْل، ويصح إذا كان بحيث لا يمتنع معه الفهم".

** نَاسِخ الحَدِيْث ومَنْسُوخُه- النَّاسِخ وَالْمَنْسُوخ- النُّسْخَة / النُّسَخ.

انظر: المقدمة لابن الصلاح، ص:٩٣، ٢٧٧، تدريب الراوي للسيوطي، ٢/ ٦٤٣.

النَّسْخ. (أُصُولُ الْفِقْهِ) (الْفِقْهُ)

رفع الحكم الثابت بخطاب متقدم بخطاب متأخر عنه، على وجه لولاه لكان ثابتاً. ومن ذلك نسخ حكم التوجه لبيت المقدس بالتوجه إلى بيت الله الحرام في مكة بقوله تعالى: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِۚ﴾ [البَقَرَة: ١٤٤].

- يطلق عند المتقدمين، كالإمام الطبري، وطبقته، على تخصيص العام، وتقييد المطلق.

- يطلق عند بعض الأصوليين على الدليل الناسخ.

انظر: المنهاج في ترتيب الحجاج للباجي، ص: ١٢، اللمع للشيرازي، ص: ٥٥، روضة الناظر لابن قدامة، ١/ ١٦٠،

بدائع الصنائع للكاساني، ١/ ١١٧ و٧/ ١٠٨ و٣٩٤، التعريفات للجرجاني، ص: ٣٠٩.

نَسْخُ التِّلاوَة. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

«» منسوخ التلاوة والحكم، ومنسوخ التلاوة مع بقاء الحكم.

النَّسْخُ الْجزئِيّ. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

أن يكون الحكم قد تناول جميع الأفراد ابتداء، ثم رفع بالنسبة إلى بعض الأفراد، وبقي الحكم فيما عداهم. مثل قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ أَزۡوَٰجَهُمۡ وَلَمۡ يَكُن لَّهُمۡ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمۡ فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمۡ أَرۡبَعُ شَهَٰدَٰتِۭ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ﴾ [النّور: ٦]، ونسخ جزئي للعام في قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةً وَلَا تَقۡبَلُواْ لَهُمۡ شَهَٰدَةً أَبَدًاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ﴾ [النّور: ٤]؛ لأن هذه الآية الثانية بعمومها تشمل كل قاذف سواء قذف زوجته، أو غيرها. وقد شرع الحكم ابتداء عاماً، ثم قام الدليل، وهو آيات اللعان على قصر الجلد على القاذف الذي يقذف غير زوجته.

انظر: أصول الفقه لخلاف، ص: ١٧٥، الشرح الكبير لمختصر الأصول لمحمود المنياوي، ص: ٢٦٠، المطلق والمقيد للصاعدي، ص: ٣٧٢، الوجيز في أصول الفقه لمحمد الزحيلي، ٢/ ٥٦.

النُّسَخ الْحَدِيْثِيَّة. (الْحَدِيث)

«» النُّسْخَة الْحَدِيْثِيَّة.

نَسْخُ الشَّرائِع. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

رفع شريعة سابقة بشريعة لاحقة. مثل نسخ شريعة موسى، وشريعة عيسى بشريعة محمد صَلَّى اللهُ عَلَيْهِم وَسَلَّم أَجْمَعِين. وقد حكى بعض الأصوليين الإجماع عليه. ومن قواعدهم: يجوز نسخ شريعة بشريعة، ولا يجوز تخصيص شريعة بشريعة أخرى.

انظر: العدة لأبي يعلى، ٣/ ٧٦٩، المعتمد لأبي الحسين، ١/ ٣٧٠، المحصول للرازي، ٣/ ٩، شرح مختصر الروضة للطوفي، ٢/ ٢٧٥.

النَّسْخُ الصَّرِيح. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

أن ينص الناسخ في الحكم الثاني على إبطال المنسوخ في الحكم الأول. كقوله ﷺ: "نهيتكم عن زيارة القبور، فزوروها." مسلم: ٩٧٧.

انظر: المعونة في الجدل للشيرازي، ١/ ٦٢، الواضح في أصول الفقه لابن عقيل، ٢/ ١٥٩، الإبهاج في شرح المنهاج للسبكي، ٣/ ٢٣٢.

النَّسْخُ الضِّمْنِيّ. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

أن يفهم النسخ من التضاد بين النص الأول، والنص المتأخر، فلا ينص الشارع صراحة في تشريعه اللاحق على إبطال تشريعه السابق، ولكن يشرع حكماً معارضاً حكمه السابق، ولا يمكن التوفيق بين الحكمين إلا بإلغاء أحدهما، فيعتبر اللاحق ناسخاً للسابق ضمناً.

- يطلق على نسخ الفحوى تبعاً للأصل. لأنه لم يصرح في نسخ الأصل بنسخ فحواه، وهو مفهومه الموافق، لكن تضمنه عند من يرى ذلك. مثل قولهم: إن آيات المواريث نسخت آية الوصية للوالدين، فالنسخ هنا على فرض التسليم به نسخ ضمني، وليس صريحاً، ومثاله قول الزركشي: إن نسخ الأصل يتضمن نسخ الفحوى؛ لأنها تابعة، ولا يتصور بقاء التابع بدون متبوعه.

انظر: علم أصول الفقه لخلاف، ص: ٢٢٣، تشنيف المسامع للزركشي، ٢/ ٨٧٦، نفائس الأصول للقرافي، ٦/ ٢٥١٠.

نَسْخُ الْقُرْآنِ. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

«» ناسخ القرآن ومنسوخه.

«» كتابة القرآن.

النَّسْخُ غَيْرُ الصَّرِيح. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

«» النسخ الضمني

النَّسْخُ قَبْل الْإِنْزَال. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

نسخ الحكم قبل نزوله من السماء إلى الأرض، وتبليغه للناس. مثل نسخ الخمسين صلاة ليلة الإسراء بخمس صلوات.

انظر: الإحكام لابن حزم، ١/٦٤، شرح تنقيح الفصول للقرافي، ص:٣٠٧، تشنيف المسامع للزركشي، ٢/٨٨٩.

النَّسْخُ قَبْل التَّمَكُّن مِن الْفِعْل. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

نسخ حكم الفعل قبل مجيء وقت العمل، أو قبل وجود شرطه. مثل نسخ ذبح إبراهيم لابنه قبل أن يفعل، ونسخ الخمسين صلاة عن الرسول ﷺ إلى خمس قبل أن يفعل.

انظر: المستصفى للغزالي، ١/ ٩٠، نفائس الأصول للقرافي، ٦/٢٤٥٦، شرح مختصر الروضة للطوفي، ٢/ ٤٢٤.

الْنُّسْخَة / النُّسَخ. (الْحَدِيث)

- مجموعة الأحاديث المدونة في صحيفة، أو صحف، والمروية بإسناد واحد. وتُسمى الصَّحِيْفَة. وشاهده قول الإمام الحاكم: "زكريا بن دويد الكندي -أبو أحمد- حدث بالشام بعد الخمسين، والمائتين عن حميد الطويل، عن أنس، بأحاديث موضوعة لا تحل روايتها، وكان يزعم أن له مائة سنة، وقد رويت تلك النسخة عنه بالشام".

- الكتاب المنقول من كتاب آخر. وشاهده قول الإمام ابن الصلاح: "وتختلف النسخ من كتاب الترمذي في قوله: "هذا حديث حسن". أو "هذا حديث حسن صحيح." ونحو ذلك. فينبغي أن تصحح أصلك به بجماعة أصول، وتعتمد على ما اتفقت عليه".

** الصَّحِيْفَة- النَّسْخ- النُّسْخَة / النُّسَخ الحَدِيْثِيْة.

انظر: المدخل إلى الصحيح للحاكم، ص:١٤٠، المقدمة لابن الصلاح، ص:٣٦، ٢٠٨، مختار الصحاح للراوي، ص:٣٠٩.

الْنُّسْخَة الْحَدِيْثِيْة. (الْحَدِيث)

مجموعة الأحاديث المدونة في صحيفة، أو صحف، والمروية بإسناد واحد. وتُسمى الصَّحِيْفَة. وشاهده قول الإمام الحاكم: "زكريا بن دويد الكندي -أبو أحمد- حدث بالشام بعد الخمسين، والمائتين عن حُمَيْد الطويل، عن أنس، بأحاديث موضوعة لا تحل روايتها، وكان يزعم أن له مائة سنة، وقد رويت تلك النُّسخة عنه بالشام." ومثاله نسخة "هَمَّام بن مُنَبِّه، عن أبي هريرة رضي الله عنه" التي يرويها عبد الرزاق الصنعاني، عن مَعْمَر بن راشد.

** الصَّحِيْفَة- النَّسْخ- النُّسْخَة / النُّسَخ.

انظر: المدخل إلى الصحيح للحاكم، ص:١٤٠، المقدمة لابن الصلاح، ص:٢٢٨، مختار الصحاح للراوي، ص:٣٠٩.

نُسْخَة بَاطِلَة. (الْحَدِيث)

- الصحيفة المشتملة على أحاديث منكرة، أو موضوعة. وشاهده قول الإمام ابن الجوزي: "قال الحفاظ: هذا عبدالله بن أحمد (بن عامر)، يروي عن أبيه عن أهل البيت نسخة باطلة". وقول الإمام الذهبي: "بكار بن تميم، عن مكحول، وعنه بشر بن عون: مجهول، وذا سند نسخة باطلة".

- الصحيفة التي دوَّن فيها الطالب سماعه من الشيخ، أو نقلها من أصله، ولم تتم مقابلتها على نسخة الشيخ الأصلية، أو على نسخة موثوقة مقابلة بها.

** الصَّحِيْفَة- النُّسْخَة / النُّسَخ- نُسْخَة صَحِيْحَة- نُسْخَة مُسْتَقِيْمَة.

انظر: العلل المتناهية لابن الجوزي، ١/١١٢، ميزان الاعتدال للذهبي، ١/ ٣٤٠.

نُسْخَة صَحِيْحَة. (الْحَدِيث)

- الصحيفة المشتملة على أحاديث مقبولة، صالحة للاحتجاج.

- الصحيفة التي دوَّن فيها الطالب سماعه من الشيخ، أو نقلها من أصله، وتمت مقابلتها على نسخة الشيخ الأصلية، أو على نسخة موثوقة مقابلة بها. وشاهده قول القاضي عياض مبيناً صور المناولة: "أو يأتي الطالب بنسخة صحيحة من رواية الشيخ، أو بجزء من حديثه، فيَقف عليه الشيخ، ويعرفه، ويحقق جميعه، وصحته، ويجيزه له".

** الصَّحِيْفَة- الْمُقَابَلَة- النُّسْخَة / النُّسَخ- نُسْخَة بَاطِلَة- نُسْخَة مُسْتَقِيْمَة.

انظر: تهذيب الكمال للمزي، ١٥/ ٤٧٩، الإلماع للقاضي عياض، ص: ٧٩.

نُسْخَة لَا أَصْلَ لَهَا. (الْحَدِيث)

« نُسْخَة بَاطِلَة.

نُسْخَة مُسْتَقِيْمَة. (الْحَدِيث)

الصحيفة المشتملة على أحاديث مقبولة (صحيحة، أو حسنة)، صالحة للاحتجاج. وشاهده قول الإمام ابن حبان: "محمد بن عبدالرحمن بن يزيد...من أهل المدينة، يروي عن نافع بنسخة مستقيمة، روى عنه الليث بن سعد".

** الصَّحِيْفَة- مُسْتَقِيْم- النُّسْخَة / النُّسَخ- نُسْخَة بَاطِلَة- نُسْخَة صَحِيْحَة.

انظر: الثقات لابن حبان، ٧/ ٤٢٤، ميزان الاعتدال للذهبي، ٢/ ٥٧٧.

نُسْخَة مُنْكَرَة. (الْحَدِيث)

« نُسْخَة بَاطِلَة.

نُسْخَة مَوْضُوْعَة. (الْحَدِيث)

الصحيفة المشتملة على أحاديث موضوعة، لا أصل لها. وشاهده قول الإمام ابن حبان: "يحيى بن زَهْدَم بن الحارث الغفاري من أهل مصر، يروي عن أبيه، روى عنه أحمد بن علي بن الأفصح، والمصريون عنه، عن أبيه، عن العُرس بن عميرة، نسخة موضوعة لا يحل كتابتها، إلا على جهة التعجب".

** الصَّحِيْفَة- مُسْتَقِيْم- النُّسْخَة / النُّسَخ- نُسْخَة بَاطِلَة- نُسْخَة صَحِيْحَة.

انظر: المجروحين لابن حبان، ٣/ ١١٤، العلل المتناهية لابن الجوزي، ١/ ١٣٥، تدريب الراوي للسيوطي، ٢/ ٧٣٨.

النُّسْكُ. (الْفِقْهُ)

الذَّبيحةُ يُتَقَرَّب بها إلى الله. ومن شواهده قول الله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ فَإِذَا أَمِنْتُمْ فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ [البقرة: ١٩٦]، ومن شواهده حديث البراء بْنِ عَازِبٍ رضي الله عنه قَالَ خَطَبَنَا النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ الأَضْحَى بَعْدَ الصَّلَاةِ فَقَالَ: "مَنْ صَلَّى صَلَاتَنَا، وَنَسَكَ نُسُكَنَا، فَقَدْ أَصَابَ النُّسُكَ، وَمَنْ نَسَكَ قَبْلَ الصَّلَاةِ، فَإِنَّهُ قَبْلَ الصَّلَاةِ، وَلَا نُسُكَ لَهُ." البخاري: ٩٥٥.

- يطلق على العبادة، والتعبد.

** المناسك- النسيكة- الحلق- الهدي- الأضحية- الحج- العمرة- الكفارة.

انظر: المعونة للقاضي عبد الوهاب، ١/ ٥٣٢، التنبيه للشيرازي، ٧١، ٧٩، بدائع الصنائع للكاساني، ٢/ ١٧٩ و٢١٥.

النَّسْلُ. (الْفِقْهُ)

الولد، والْعَقِبِ، وَالذُّرِّيَّةِ. ومن شواهده قول الله تَعالَى: ﴿وَإِذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِي ٱلْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ ٱلْحَرْثَ وَٱلنَّسْلَ ۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلْفَسَادَ﴾ [البَقَرَة: ٢٠٥]. ومن أمثلته قولهم: "وَفَائِدَتُهُ حِفْظُ النَّسْلِ، وَتَفْرِيغُ مَا يَضُرُّ حَبْسُهُ، وَاسْتِيفَاءُ اللَّذَّةِ وَالتَّمَتُّعِ، وَهَذِهِ هِيَ الَّتِي فِي الْجَنَّةِ."

- يطلق على أحد المقاصد الكلية الكبرى الخمس في الشريعة الإسلامية.

** الولد- النافلة- الاعتصار- التبني- الإجهاض- النفقة- العقيقة- النفاس- النسب- مقاصد الشريعة- حفظ الدين- حفظ النفس- حفظ المال- حفظ العقل.

انظر: المحلى لابن حزم، ٤/٩، تبيين الحقائق للزيلعي، ٤/٣٣٦، نهاية المحتاج للرملي، ٦/١٧٧.

النِّسْيَانُ. (الْفِقْهُ)

جَهْلُ الْإِنْسَانِ بِمَا كَانَ يَعْلَمُهُ ضَرُورَةً مَعَ عِلْمِهِ بِأُمُورٍ كَثِيرَةٍ لَا بِآفَةٍ. أو هو عدم ذكر ما قد كان مذكوراً. وهو ضد الذكر، والحفظ. ومن شواهده حديث ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ، وَالنِّسْيَانَ، وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ." ابن ماجه: **٢٠٤٥** وصححه الألباني.

** الخطأ- الإكراه- الجهل- الأهلية- عوارض الأهلية.

انظر: كشف الأسرار للبخاري، ٤/٢٧٦، المهذب للشيرازي، ١/٧٠، شرح مختصر خليل للخرشي، ٧/١٥٦.

النَّسِيبُ. (الْفِقْهُ)

الشِّعْرُ الْغَزَلِيُّ الرَّقِيقُ، الْمُتَغَزَّل به في النِّسَاء، وهو من الانتساب إلى المرأة بذكر العشق. ومن أمثلته جواز إنشاده، والاستماع إليه ما لم يكن في امرأة معينة معروفة. ومن شواهده عَنِ ابْنِ جُدْعَانَ، قَالَ: "أَنْشَدَ كَعْبُ بْنُ زُهَيْرِ بْنِ أَبِي سُلْمَى رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ- فِي الْمَسْجِدِ: بَانَتْ سُعَادُ فَقَلْبِي الْيَوْمَ مَتْبُولُ..مُتَيَّمٌ عِنْدَهَا لَمْ يُفْدَ مَكْبُولُ". الحاكم، وصححه: **٦٤٧٨**.

** التشبيب- الغَزَل- الغِناء- الحُداء- التَّغْبِيرُ.

انظر: حاشية الجمل على شرح المنهج، ٥/٣٨٢، الموسوعة الفقهية الكويتية، ٤/٩٤، ١٢/١٤، التوقيف للمناوي، ص: ٦٩٦.

النَّسِيكَة. (الْفِقْهُ)

الذبيحة -الهدي- التي يُتقرب بها إلى الله تعَالَى. ومن أمثلته مَنْ فَعَل مِنَ الْمَحْظُورَاتِ في الحج شَيْئًا لِعُذْرِ مَرَضٍ، أَوْ دَفْعِ أَذًى، فَإِنَّ عَلَيْهِ الْفِدْيَةَ، يَتَخَيَّرُ فِيهَا. إِمَّا أَنْ يَذْبَحَ هَدْيًا، أَوْ يَتَصَدَّقَ بِإِطْعَامِ سِتَّةِ مَسَاكِينَ، أَوْ يَصُومَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، قال تعَالَى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا۟ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ ۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ۚ﴾ [البَقَرَة: ١٩٦]. وَعَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُول اللَّهِ ﷺ قَال لَهُ حِينَ رَأَى هَوَامَّ رَأْسِهِ: "أَيُؤْذِيكَ هَوَامُّ رَأْسِكَ؟ قَال: قُلْتُ: نَعَمْ. قَال: فَاحْلِقْ، وَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ، أَوِ انْسُكْ نَسِيكَةً." البخاري: **٤١٩٠**. والنسيكة الذبيحة.

- من إطلاقاته الْهَدْيُ الذي يعَبَّر عَنْهُ بِالدَّمِ.

** الفِدية.

انظر: بدائع الصنائع للكاساني، ٢/١٧٨، الأم للشافعي، ٢/٢١٧، كشاف القناع للبهوتي، ٢/٣٧٥.

النَّسِيئَةُ. (الْفِقْهُ)

التأخير في بيع كل جنسين، أو نوعين، اتفقا في علة ربا الفضل. ومن شواهده حديث أسامة ﷺ أن النبي ﷺ قال: "إِنَّمَا الرِّبَا فِي النَّسِيئَةِ." مسلم: **٤١٧٣**.

** ربا الدين- ربا الفضل- ربا البيوع- الكالئ بالكالئ- الأصناف الربوية- علة الربا- بيوع الآجال- العينة- النقد- الناجز.

انظر: الإشراف للقاضي عبد الوهاب، ٢/ ٥٣٢، الحاوي للماوردي، ٥/ ٧٥، حاشية ابن عابدين، ٥/ ١٦٨.

النَّشُّ. (الْفِقْهُ)

وزنٌ مقدارُه نِصْفُ أُوقِيَّةٍ أي: عشرون درهماً. ومن شواهده حديث أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّهُ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ: كَمْ كَانَ صَدَاقُ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ قَالَتْ: "كَانَ صَدَاقُهُ لِأَزْوَاجِهِ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ أُوقِيَّةً وَنَشًّا."، قَالَتْ: "أَتَدْرِي مَا النَّشُّ؟" قَالَ: قُلْتُ: لَا، قَالَتْ: "نِصْفُ أُوقِيَّةٍ، فَتِلْكَ خَمْسُمِائَةِ دِرْهَمٍ، فَهَذَا صَدَاقُ رَسُولِ اللهِ ﷺ لِأَزْوَاجِهِ". مسلم: ١٤٢٦.

** الأُوقِيَّة- النواة- المثقال- القيراط- الفرق- المقادير- المكاييل- القيمي- المثلي- درهم الكيل- دينار الكيل.

انظر: الحاوي الكبير للماوردي، ٣/ ٢٥٨، كشف المشكل لابن الجوزي، ٤/ ٤٠٦، عمدة القاري للعيني، ٨/ ٢٥٨.

النَّشَاط. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

الخفة، والطلاقة، والحيوية، وطيب النفس للعمل. ومن شواهده قوله ﷺ: "ليصل أحدكم نشاطه، فإذا كسل، أو فتر، فليقعد." مسلم: ٧٨٤.

- ما يؤديه المتعلم من فعل عضوي، أو عقلي بهدف تحقيق بعض أهداف التعلم.

انظر: شرح مسلم للنووي، ١٢/ ١٦٥، القرآن وعلم النفس لمحمد عثمان نجاتي، ص: ٢١٧، معجم علم النفس والتربية لمجمع اللغة العربية، ١/ ٧.

النَّشَاط الجِنْسِيّ. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

العمل الذي يؤديه الشخص للاستمتاع باللذة الجنسية.

- العلاقة الجنسية بين الرجل، والمرأة (الجماع).

انظر: التوجيه والإرشاد النفسي لحامد عبد السلام زهران، ص: ٤٤٧، منهج التربية الإسلامية لمحمد قطب، ٢/ ٥٢٨.

النَّشَاط الدِيْنِيّ. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

النشاط الذي يهتم بتعلم أحكام الدين، وتعليمها، والدعوة إليها.

انظر: دعوة الرسل عليهم السلام لأحمد غلوش، ص: ١٢، التوجيه والإرشاد النفسي لحامد عبد السلام زهران، ص: ٤٧٦.

النَّشَاط الذَّاتِيّ. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

النشاط التلقائي المميز للطبيعة الإنسانية، المرتبط بميول الإنسان، ودوافعه الذاتية.

انظر: التربية الإسلامية أصولها ومنهجها ومعلمها لعاطف السيد، ص: ٩٣، مناهج التربية أسسها وتطبيقاتها لأحمد علي مدكور، ص: ٢٦٨.

نِشْدَانُ الضَّالَّةِ. (الْفِقْهُ)

السؤال عن الضالة، وطلبها في المسجد خاصة. ومن شواهده قولهم: "(وَيُسَنُّ صَوْنُهُ) (عَنْ إنْشَادِ شِعْرٍ مُحَرَّمٍ)، قُلْتُ: بَلْ يَجِبُ. (وَ) (قَبِيحٍ) وَإِنْشَادِ ضَالَّةٍ أَيْ: تَعْرِيفِهَا (وَنِشْدَانُهَا) أَيْ: طَلَبُهَا (وَيُسَنُّ لِسَامِعِهِ) أَيْ: سَامِعِ نِشْدَانِ الضَّالَّةِ "أَنْ يَقُولَ: لَا رَدَّهَا اللَّهُ عَلَيْك." مسلم: ٥٦٨.

** اللقطة- إنشاد الشعر.

انظر: حاشية ابن عابدين، ٤/ ٢٧٨، المنتقى للباجي، ١/ ٣١٢، كشاف القناع للبهوتي، ٢/ ٣٦٩.

نَشْرُ الدَّوَاوِين. (الْعَقِيدَةُ)

إظهار صحائف الأعمال يوم القيامة، وتوزيعها؛ فتتطاير إلى أيمان المؤمنين، وشمائل الكافرين، أو من وراء ظهورهم؛ فيفرح المؤمن، ويستبشر. ويدعو الكافر بالويل والثبور. والمقصود بالدواوين الصحف التي كتبت فيها الملائكةُ أعمالَ العباد من الخير

والشر. ورد في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا الصُّحُفُ نُشِرَتْ﴾ [التكوير: ١٠].

انظر: القيامة الكبر، لعمر الأشقر، ص: ٢٥١، شرح لمعة الاعتقاد ،لابن عثيمين، ص: ٧٩

النُّشْرَةُ (الْعَقِيدَةُ) (الْفِقْهُ)

ضرب من الرقية، يحل بها السحر، ويعالج بها الممسوس. وسُمِّيَتْ نَشْرَةً، لِأَنَّهُ يَنْشُرُ بِهَا مَا خَامَرَهُ مِنَ الدَّاءِ، أَيْ يُكْشَفُ، ويُزَال. ومن شواهده حديث عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ النُّشْرَةِ، فَقَالَ: "هُوَ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ." أبو داود: ٣٨٦٨

- يطلق على حل السحر عن المسحور. ولا يكاد يقدر عليه إلا من يعرف السحر. وهذا من عمل الشيطان المنهي عنه.

** الرقية- السحر- التميمة- التعويذة- الدعاء- الدواء.

انظر: البيان والتحصيل لابن رشد، ١٨/ ٦٠٠، معالم السنن للخطابي، ٤/ ٢٢٠، إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن القيم، ٤/ ٣٠١، تيسير العزيز الحميد لعبدالرحمن بن حسن، ص: ٣٥٩.

النَّشق. (الْحَدِيث)

»» الشَّق.

النَّشْوَة. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

الارتياح للأمر، والنَّشاطُ له.

- أَوَّلُ السُّكر.

انظر: تهذيب الأخلاق وتطهير الأعراق لابن مسكويه، ص: ١٤٠، التبصرة لابن الجوزي، ٢/ ٢٤٢، الزواجر عن اقتراف الكبائر للهيتمي، ١/ ٣٥٦.

النُّشوزُ. (الْفِقْهُ)

خروج الزوجة عن الطاعة الواجبة للزوج. ومن شواهده قول الله تَعَالَى: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْۚ فَٱلصَّٰلِحَٰتُ قَٰنِتَٰتٌ حَٰفِظَٰتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُۚ وَٱلَّٰتِى تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهْجُرُوهُنَّ فِى ٱلْمَضَاجِعِ وَٱضْرِبُوهُنَّۖ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُواْ عَلَيْهِنَّ سَبِيلًاۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا﴾ [النِّساء: ٣٤].

** الموعظة- الضرب غير المبرح- الهجر في المضجع- الحكمين- النفقة- طاعة الزوج- حقوق الزوجين.

انظر: العدة شرح العمدة للمقدسي، ١/ ٤٣٦، الشرح الكبير، للدردير وبهامشه حاشية الدسوقي، ٢/ ٣٤٣، حاشيتا قليوبي وعميرة، ٣/ ٣٠٠.

النَّشِيطَةُ. (الْفِقْهُ)

ما يغنمه الغزاة على طريقهم قبل أن يصلوا إلى الموضع الذي قصدوا له، فيعطى الرئيس منهم. ومن شواهده قولهم: "لَكَ الْمِرْبَاعُ فِيهَا، وَالصَّفَايَا، وَحُكْمُكَ، وَالنَّشِيطَةُ، وَالْفُضُولُ".

** الغنيمة- الفيء- الأنفال- المرباع- الصفايا- الفضول- السبي.

انظر: المفردات للأصفهاني، ٨٠٧، شمس العلوم للحميري، ١٠/ ٦٥٩٩، طلبة الطلبة للنسفي، ١/ ٨٤.

النَّص. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

الرواية الواردة عن الإمام. وهو ما ينقل عن بعض أئمة القراء من الأقوال في كيفية قراءة ما. ومن أمثلته قول ابن الجزري: " أما النص، فما رواه يزيد بن محمد الرفاعي نصا، عن سليم، عن حمزة قال: إذا مددت الحرف المهموز، ثم وقفت، فأخلف مكان الهمزة مدة."

انظر: النشر في القراءات العشر لابن الجزري، ١/ ٤٦٧، منهج الجعبري في كنز المعاني لليزيدي، ص: ١٨٥.

النَّص. (الْحَدِيث)

«« الحَدِيْث.

النَّص. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

ما دل على معنى لا يحتمل غيره. وشاهده قوله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةٌ﴾ [البَقَرَة: ١٩٦].

- يطلق على ما دل على معنى، وإن احتمل غيره احتمالاً ليس ناشئاً عن دليل. ومثاله قوله تعالى: ﴿فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ [المَائدة: ٣٨]، هو نص على قطع يد السارق، وإن كان يحتمل المجاز.

- يطلق -أيضاً- على الظاهر. ومثاله قوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ [المَائدة: ٣٨]، هو ظاهر في قطع اليد في القليل، والكثير.

- يطلق على الدليل النقلي مطلقاً. ومثاله قولهم: "يدل على صحة البيع بالثمن المؤجل النص، والإجماع، والقياس" ثم يذكرون من النص قوله تعالى ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾ [البَقَرَة: ٢٧٥]، مع أنه ظاهر في حل البيع بالمؤجل، وليس نصاً صريحاً.

انظر: شرح تنقيح الفصول للقرافي، ص: ٣٦، المستصفى للغزالي، ٢/ ٢٢، فواتح الرحموت للأنصاري، ١/ ٢٦٨.

النَّصّ. (الْفِقْهُ)

ما لا يحتمل إلا معنى واحداً.

- يطلق على نص القرآن، ونص السنة. ومن شواهده قولهم: "فالنص كل لفظ دل على الحكم بصريحه على وجه لا احتمال فيه، وذلك مثل قوله ﷺ: ﴿مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ اللَّهِ﴾ [الفَتح: ٢٩]".

- يطلق عند النووي على نص الإمام الشافعي، ويشير بذلك إلى وجه ضعيف، أو قول مخرج.

- يطلق على الحكم المروي عن الإمام أحمد في مسألة ما، نصاً من الإمام، أو إيماء.

** الظاهر- المؤول- الرواية.

انظر: اللمع للشيرازي، ص:٤٨ و ٨٢، منهاج الطالبين للنووي، ص:٨، الإنصاف للمرداوي، ١/ ٩.

نَصَّ الْحَدِيْث. (الْحَدِيث)

- روى الحديث مضيفاً إياه إلى من يرويه عنه. وشاهده قول الخطيب البغدادي: "وهذه الأمة إنما تَنُصُّ الحديث من الثقة المعروف في زمانه، المشهور بالصدق، والأمانة عن مثله حتى تتناهى أخبارهم".

- ذكر متن الحديث. مثل قول الإمام الدارقطني: "وأخرج مسلم حديث الأشج...عن ابن عباس: أن امرأة زعمت أن أختها ماتت، وعليها صوم. قال البخاري: ويُذْكَر عن أبي خالد، ونَصَّ الحديث".

** الحَدِيْث- رَوَى الحَدِيْث- الرِّوَايَة.

انظر: الإلزامات للدارقطني، ص:٣٣٦، النكت الوفية للبقاعي، ١/ ١٣٥.

نَصُّ الْحَدِيْث. (الْحَدِيث)

«« المتن.

نَصَّ عَلَيه. (الْفِقْهُ)

النقل الصريح للحكم الفقهي عن الإمام بالرواية. وهو من ألفاظ الترجيح بين الروايات عن الإمام. ومن شواهده قولهم: "وليست السرة، والركبة من العورة. نص عليه الإمام أحمد."

- على ما ثبت نصاً عند غير إمام المذهب. كقولهم نص عليه الزيلعي، ونص عليه ابن يونس، نص عليه البويطي.

** نَصًّا- في المنصوص عنه- وعنه.

انظر: النهر الفائق لابن نجيم، ٣/ ٣٦٦، المطلع على ألفاظ المقنع للبعلي، ١/ ٧٩، المدخل المفصل لبكر أبو زيد، ١/ ١٧٢، ٣١١.

نَصًّا. (الْفِقْهُ)

من ألفاظ نقل المذهب بالرواية الصريحة عن

الإمام. ومن شواهده قولهم: "(وَلَوْ زَرَعَ) مُسْتَأْجِرٌ (فَغَرِقَ) الزَّرْعُ (أَوْ تَلِفَ)...(فَلَا) ضَمَانَ عَلَى مُؤَجِّرٍ وَلَا (خِيَارَ) لِمُسْتَأْجِرٍ (وَعَلَيْهِ الْأُجْرَةُ) نَصًّا؛ لِأَنَّ التَّالِفَ غَيْرُ الْمَعْقُودِ عَلَيْهِ، وَسَبَبُهُ غَيْرُ مَضْمُونٍ عَلَى الْمُؤَجِّرِ."

- يطلق على المسألة في المذهب. كقولهم: "إذا لم يجد الشخص نصا في المسألة في مذهب إمامه."

** نص عليه- في المنصوص عنه- وعنه- الوراية.

انظر: مواهب الجليل للحطاب، ١/ ٣٣، شرح منتهى الإرادات للبهوتي، ٢/ ٢٦٦، المدخل المفصل لبكر أبو زيد٢/ ١٠٧٩.

النِّصَابُ. (الْفِقْهُ)

هو مقدار المال المعتبر لوجوب الزكاة. وهو يختلف باختلاف الأموال الزكوية. ومن شواهده قولهم: "ولا يجوز تعجيل الزكاة قبل كمال النصاب؛ لأنه سببها، فلم يجز تقديمها عليه كالتكفير قبل الحلف."

- يطلق على قدر المال الذي يجب به قطع يد السارق. ومن شواهده قولهم: "قَالَ عَامَّةُ الْعُلَمَاءِ: إِنَّهُ شَرْطٌ فَلَا قَطْعَ فِيمَا دُونَ النِّصَابِ."

** نصاب الزكاة- نصاب المال المسروق- الغنى- نصاب النقدين- نصاب الأنعام- نصاب الحرث- نصاب عروض التجارة.

انظر: بدائع الصنائع للكاساني، ٢/ ١٥ و٧/ ٧٧، الكافي لابن قدامة، ١/ ٤١٨، المصباح المنير للفيومي، ٢/ ٦٠٦.

نِصَابُ الثِّمَارِ. (الْفِقْهُ)

مقدار الثمار الذي تجب فيه الزكاة، وهو خمسة أوسق، ويساوي: ٦٤٧ كغ. ومن شواهده قولهم: "لكون النصاب في ذلك ليس تحديدًا، بخلاف نصاب الثمار، والحبوب، ونحوها."

** نصاب الذهب- نصاب الفضة- نصاب الماشية- زكاة الخضر.

انظر: الاختيار لتعليل المختار للموصلي، ١/ ١١٣، البيان في مذهب الإمام الشافعي للعمراني، ٣/ ٢٣٢، حاشية الروض المربع، لابن قاسم النجدي، ٣/ ١٧٨.

نِصَابُ الذَّهَبِ. (الْفِقْهُ)

مقدار حدَّده الشرع، وهو عشرون مثقالاً من الذهب، ويساوي في زماننا حوالي خمسة، وثمانين جراماً من الذهب. ومن أمثلته ليس في أقل نصاب الذهب زكاة، إِلَّا أَنْ يَكُونَ لِمَالِكِهَا فِضَّةٌ، أَوْ عُرُوضُ تِجَارَةٍ يَكْمُل بِهِمَا النِّصَابُ. ومن شواهده الحديث الشريف: "لَيْسَ فِي أَقَلَّ مِنْ خَمْسِ ذَوْدٍ شَيْءٌ، وَلَا فِي أَقَلَّ مِنْ أَرْبَعِينَ مِنَ الْغَنَمِ شَيْءٌ، وَلَا فِي أَقَلَّ مِنْ ثَلَاثِينَ مِنَ الْبَقَرِ شَيْءٌ، وَلَا فِي أَقَلَّ مِنْ عِشْرِينَ مِثْقَالًا مِنَ الذَّهَبِ شَيْءٌ." الدارقطني: ١٩٠٢. وضعفه ابن حجر.

** نصاب الفضة.

انظر: الاختيار للموصلي، ١/ ٨، المغني لابن قدامة، ٢/ ٣١٩، معجم لغة الفقهاء للقلعه جي، ص: ٣٣٨.

نِصَابُ الزَّكَاةِ. (الْفِقْهُ)

مقدار حدَّده الشرع في أصناف معينة، ليس في أقل منه زكاة. ومن أمثلته نصاب الزروع، والثمار خمسةُ أوسق، ونصاب الذهب عشرون مثقالاً، ونصاب الفضة مائتا درهم، ونصاب الغنم أربعون شاة، ونصاب البقر ثلاثون تبيعاً، ونصاب الإبل خمس. ومن شواهده الحديث الشريف: "لَيْسَ فِي أَقَلَّ مِنْ خَمْسِ ذَوْدٍ شَيْءٌ، وَلَا فِي أَقَلَّ مِنْ أَرْبَعِينَ مِنَ الْغَنَمِ شَيْءٌ، وَلَا فِي أَقَلَّ مِنْ ثَلَاثِينَ مِنَ الْبَقَرِ شَيْءٌ، وَلَا فِي أَقَلَّ مِنْ عِشْرِينَ مِثْقَالًا مِنَ الذَّهَبِ شَيْءٌ، وَلَا فِي أَقَلَّ مِنْ مِائَتَيْ دِرْهَمٍ شَيْءٌ، وَلَا فِي أَقَلَّ مِنْ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ شَيْءٌ، وَالْعُشْرُ فِي التَّمْرِ، وَالزَّبِيبِ، وَالْحِنْطَةِ،

وَالشَّعِيرِ، وَمَا سُقِيَ سَيْحًا، فَفِيهِ الْعُشْرُ، وَمَا سُقِيَ بِالْغَرْبِ فَفِيهِ نِصْفُ الْعُشْرِ." الدارقطني: ١٩٠٢، وضعفه ابن حجر.

** نصاب الذهب - نصاب الفضة - خمسة أوسق - خمس ذود.

انظر: المبسوط للسرخسي، ٢/ ١٦٨، حاشية العدوي، ١/ ٦١٧، روضة الطالبين للنووي، ١٢/ ٣٢.

نِصَابُ الْفِضَّةِ. (الْفِقْهُ)

القدر الذي إذا بلغته الفضة وجبت فيها الزكاة مع تحقق شروطها، وانتفاء موانعها، وهو مِائَتَا دِرْهَمٍ، ويساوي٥٩٥ غراماً. ومن شواهده حديث عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "قَدْ عَفَوْتُ عَنِ الْخَيْلِ وَالرَّقِيقِ، فَهَاتُوا صَدَقَةَ الرِّقَةِ مِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا دِرْهَمٌ، وَلَيْسَ فِي تِسْعِينَ وَمِائَةٍ شَيْءٌ، فَإِذَا بَلَغَتْ مِائَتَيْنِ، فَفِيهَا خَمْسَةُ دَرَاهِمَ." أبو داود: ١٥٧٦، وقولهم: "قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ نِصَابَ الْفِضَّةِ مِائَتَا دِرْهَمٍ، وَأَنَّ فِيهِ خَمْسَةَ دَرَاهِمَ، وَاخْتَلَفُوا فِيمَا زَادَ على المائتين."

** نصاب الذهب- خمس أواق- الدرهم- الدينار- الآنية الفضية- الحلي المستعمل- السيف المحلى- خمسة أوسق.

انظر: تبيين الحقائق للزيلعي، ٦/ ١٢٧، المجموع للنووي، ٦/ ١٦، المغني لابن قدامة، ٣/ ٣٥.

النَّصَارَى. (الْعَقِيدَةُ) (الْفِقْهُ)

أتباع الدين المنزل من الله -تعالى- على عيسى عليه السلام، وكتابهم الإنجيل. يقال لهم النصارى نسبة إلى بلدة الناصرة في فلسطين. وهي التي ولد فيها المسيح، فنسبوا إليها. أو إشارة إلى صفة، وهي نصرهم لعيسى عليه السلام، وتناصرهم فيما بينهم. وهذا يخص المؤمنين في أول الأمر، ثم أطلق عليهم كلهم على وجه التغليب. قال تعالى: ﴿كَمَا قَالَ عِيسَى ٱبۡنُ مَرۡيَمَ لِلۡحَوَارِيِّـۧنَ مَنۡ أَنصَارِيٓ إِلَى ٱللَّهِۖ قَالَ ٱلۡحَوَارِيُّونَ نَحۡنُ أَنصَارُ ٱللَّهِۖ﴾ [الصَّف: ١٤].

= المسيحية- النصرانية.

** أهل الكتاب- أهل الذمة- المسيحيون- الحواريون- مريم عليها السلام- الإنجيل- التوراة- بنو إسرائيل- اليهود.

انظر: الفصل في الملل والأهواء والنحل لابن حزم، ١/ ١٠٩، الملل والنحل للشهرستاني، ١/ ٢٧٥، روضة الطالبين للنووي، ١٢/ ٧٧، العدة شرح العمدة للمقدسي، ١/ ٦٥٤.

النَّصْب. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

الفتح الذي هو ضد الإمالة، وهو خاص بتعابير المتقدمين.

انظر: الدر النثير والعذب النمير للداني، ٣/ ١٥٥، النشر في القراءات العشر لابن الجزري، ٢/ ٢٩.

النُصُب. (الْعَقِيدَةُ)

حجارة كانت حول الكعبة، وكان العرب في جاهليتهم يذبحون عندها، وينضحون، ويشرحون اللحم. والنصب من جنس ما أُهِلَّ به لغير الله من حيث أنه يذبح بقصد العبادة لغير الله. وورد في قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمُ ٱلۡمَيۡتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحۡمُ ٱلۡخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيۡرِ ٱللَّهِ بِهِۦ وَٱلۡمُنۡخَنِقَةُ وَٱلۡمَوۡقُوذَةُ وَٱلۡمُتَرَدِّيَةُ وَٱلنَّطِيحَةُ وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيۡتُمۡ وَمَا ذُبِحَ عَلَى ٱلنُّصُبِ﴾ [المَائدة: ٣]. وورد أن زيد بن عمرو بن نفيل كان على دين الحنفية، وكان يقول: "اللهم إني لو أعلم أحبَّ الوجوه إليك عبدتك، ولكني لا أعلم"، ثم يسجد على راحلته. وكان يقول: "أَرَبًّا واحدًا أم ألفَ رَبٍّ..أَدِينُ إذا تقسّمت الأمور". وقد أدركه النبي ﷺ قبل مبعثه، وكان يتحنث في غار حراء، وكان لا يأكل مما ذبح على النصب، فذُكر عند النبي ﷺ بعد البعثة فقال: "غفر الله له، ورحمه، فإنه مات على دين إبراهيم.

- الأوثان المنصوبة ليُسجد لها.

= الأنصاب.

** الشرك- الأوثان- الأصنام.

انظر: تفسير القرآن العظيم لابن كثير، ٢/ ١٢، فتح الباري لابن حجر، ٧/ ١٤٧

النَّصْبُ. (الْفِقْهُ)

التَّرَنُّم بِالشِّعْرِ. وَهُوَ نَوْعٌ مِنْ غناء الأعراب، فِيهِ تَمْطِيطٌ يُشْبِهُ الْحُدَاءَ. ومن أمثلته قَول ابْنُ قُدَامَةَ: النَّصْبُ نَشِيدُ الْأَعْرَابِ لَا بَأسَ بِهِ كَسَائِرِ أَنْوَاعِ الْإِنْشَادِ مَا لَمْ يَخْرُجْ إِلَى حَدِّ الْغِنَاءِ. وعَنْ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ قَال: كُنَّا مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ فِي طَرِيقِ الْحَجِّ، وَنَحْنُ نَؤُمُّ مَكَّةَ، اعْتَزَل عَبْدُ الرَّحْمَنِ الطَّرِيقَ، ثُمَّ قَال لِرَبَاحِ بْنِ الْمُغْتَرِفِ: غَنِّنَا يَا أَبَا حَسَّانَ، وَكَانَ يُحْسِنُ النَّصْبَ، فَبَيْنَا رَبَاحٌ يُغَنِّيهِ أَدْرَكَهُمْ عُمَرُ فِي خِلَافَتِهِ، فَقَال: مَا هَذَا؟ فَقَال عَبْدُ الرَّحْمَنِ: مَا بَأْسٌ بِهَذَا؟ نَلْهُو، وَنُقَصِّرُ عَنَّا السَّفَرَ، فَقَال عُمَرُ: فَإِنْ كُنْتَ آخِذًا، فَعَلَيْكَ بِشِعْرِ ضِرَارِ بْنِ الْخَطَّابِ بْنِ مِرْدَاسٍ فَارِسِ قُرَيْشٍ." الكبرى للبيهقي: ٢٠٨٠٣.

** السَّمَاعُ- الغِناء- الحُداء- التَّغْبِيرُ.

انظر: المغني لابن قدامة، ١٠/ ١٧٥، الموسوعة الفقهية الكويتية، ٣١/ ٢٩٦.

نَصَّبها.(الْفِقْهُ)

لفظ دالّ على تقديم قول على آخر في مقام الترجيح. ومن شواهده قولهم: "قال: وأقل الصلاة ركعتان. ش: أي، وإذا نذر صلاة، فأقلها ركعتان، ما لم ينو أكثر، أو يسمه، وهو إحدى الروايتين، وهي التي نصبها أبو الخطاب، والشريف في خلافيهما...(والرواية الثانية): يجزئه ركعة، ومبناهما على أن أقل ما يصح التطوع به هل هو ركعة، أو ركعتان؟" وقولهم: "وَالرِّوَايَةُ الثَّانِيَةُ لَا يَلْزَمُهُ، اخْتَارَهُ أَبُو الْخَطَّابِ، قَالَ الزَّرْكَشِيّ: وَهِيَ الَّتِي نَصَّهَا الْقَاضِي فِي تَعْلِيقِهِ.". وقد تستعمل بلفظ "نصّها".

** الأصح- الظاهر- المشهور- المذهب- الأولى- الأقوى- الأقيس- ويتوجه- متجه- الاتفاق.

انظر: شرح الزركشي على مختصر الخرقي، ٧/ ٥٢١، الفروع لابن مفلح، ٥/ ٣٦٥، المدخل المفصل لبكر أبو زيد، ١/ ٣١٢.

النُّصْحُ. (الثَّقَافَةُ والدَّعْوَة)

الدعاء إلى ما فيه الصلاح، والنهي عما فيه الفساد. وشاهده قوله تَعَالَى: ﴿وَلَا يَنفَعُكُمْ نُصْحِىٓ إِنْ أَرَدتُّ أَنْ أَنصَحَ لَكُمْ إِن كَانَ ٱللَّهُ يُرِيدُ أَن يُغْوِيَكُمْ ۚ هُوَ رَبُّكُمْ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ﴾ [هُود: ٣٤]، وما روي عن جرير بن عبد الله أنه قال: "بايعتُ النبيَّ ﷺ على السمع والطاعة، فلقَّنني: فيما استطعت، والنصح لكل مسلم". البخاري: ٧٢٠٤.

- إخلاص المشورة من الغشّ للمنصوح، وإيثار مصلحته.

- إخلاص العمل عن شوائب الفساد.

انظر: التعريفات للجرجاني، ص:٢٤١، كشاف اصطلاحات الفنون للتهانوي، ٢/ ١٧٠١، الموسوعة الفقهية لوزارة الأوقاف الكويتية، ٤٠/ ٣٢٤.

النَّصْرَانِيَّةُ. (الثَّقَافَةُ والدَّعْوَة)

الرسالة التي أنزلها الله -تَعَالَى- على عبده، ورسوله عيسى بن مريم -عليه السلام- إلى بني إسرائيل، وذلك بعد أن انحرفوا، وزاغوا عن شريعة نبي الله، ورسوله موسى -عليه السلام- وغلبت عليهم النزعات المادية، وافترقوا بسبب ذلك إلى فِرق شتى، ثم نُسخت برسالة خاتم الأنبياء محمد ﷺ.

انظر: الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة إشراف مانع الجهني، ٢/ ٥٦٤، دراسات في النصرانية لمحمد أبو زهرة، ص:١٨.

نِصْفُ الْحَرَكَة. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

مقدار قبض الإصبع، أو مدها، ويقدر بها المد.

انظر: العميد في علم التجويد لابن بسة، ص:٨٢، مختصر العبارات لمعجم مصطلحات القراءات للدوسري، ص:٥٧.

النُّصُوص. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

جمع نص. والنص صيغةُ الكلام الأصلية التي وردت من المؤلف.

- ما لا يحتملُ إِلَّا معنىً واحداً، أو لا يحتمل التأويل.

انظر: إحياء علوم الدين للغزالي: ٢/٣٢٦، تلبيس إبليس لابن الجوزي، ص:١٠٨.

النَّصِيبُ. (الْفِقْهُ)

الحظ المقدر من قسمة شيء شائع. فيأتي للدلالة على النصيب في التركة، والشركة، والعطية، وكل ما يقسم. ومن شواهده حديث عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسِ بْنِ الْحَدَثَانِ قَالَ: "كَانَ عُمَرُ يَحْلِفُ عَلَى أَيْمَانٍ ثَلَاثٍ يَقُولُ: وَاللَّهِ مَا أَحَدٌ أَحَقَّ بِهَذَا الْمَالِ مِنْ أَحَدٍ، وَمَا أَنَا بِأَحَقَّ بِهِ مِنْ أَحَدٍ، وَاللَّهِ مَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَحَدٌ إِلَّا وَلَهُ فِي هَذَا الْمَالِ نَصِيبٌ إِلَّا عَبْداً مَمْلُوكاً، وَلَكِنَّا عَلَى مَنَازِلِنَا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى، وَقَسْمِنَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ." أحمد:٢٩٢، وضعفه الأرناؤوط.

** القِسْم- القسمة- السهم- الفرض- المواريث- الوصية- الوصية الواجبة- الرضخ- الغنيمة- الحصة- الشركة.

انظر: المعونة للقاضي عبد الوهاب، ١/١٦٢٥، البحر الرائق لابن نجيم، ٥/٩٢ و٨/١٦٧، الروض المربع للبهوتي، ١/٧١٥.

النَّصِيحَة. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

قولٌ فيه دعوةٌ إلى صلاح، ونَهْيٌ عن فساد. ومن شواهده قوله تعالى: ﴿فَتَوَلَّىٰ عَنْهُمْ وَقَالَ يَٰقَوْمِ لَقَدْ أَبْلَغْتُكُمْ رِسَالَةَ رَبِّي وَنَصَحْتُ لَكُمْ وَلَٰكِن لَّا تُحِبُّونَ ٱلنَّٰصِحِينَ﴾ [الأعراف: ٧٩]، وحديث: "الدين النصيحة." قلنا: لمن؟ قال: "لله، ولكتابه، ولرسوله، ولأئمة المسلمين، وعامتهم." مسلم: ٥٥.

انظر: الأدب الصغير والأدب الكبير لابن المقفع، ص:٢٦،آداب النفوس للمحاسبي، ص:٥٢.

النّصير. (الْعَقِيدَةُ)

«» النّاصر.

النُّصَيْرِيَّة. (الْعَقِيدَةُ)

من فرق الشيعة الغلاة، وإحدى فرق الباطنية، تنسب إلى نُصَيْر مولى علي بن أبي طالب. وقيل: إلى ابن نصير. وقيل: إلى أبي شعيب محمد بن نصير البصري النميري مولى الحسن العسكري، الذي ادَّعى الربوبية، وأباح المحرمات. وقالت النصيرية بالحلول والتناسخ. وأنكروا البعث والحساب. وأولوا الشعائر التعبدية كالصلاة، والصيام، والحج. ولهم بدع كثيرة منها: القول بالباطن، والقول بحلول الإله في علي وبنيه، ويسمون أنفسهم بالعلويين.

** الشيعة- الباطنية- الغلاة- العلويون.

انظر: الفصل في الملل والأهواء والنحل لابن حزم، ٢/٥٠، الملل والنحل للشهرستاني، ١/١٨٨

النُّضْج. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

اكتمال النمو، والطراوة.

انظر: إحياء علوم الدين للغزالي، ٤/١١٣، الآداب الشرعية والمنح المرعية لابن مفلح، ٢/٣٥٩.

النَّضْحُ. (الْفِقْهُ)

رش المحل بالماء لتطهيره. ومن شواهده حديث أُمِّ قَيْسٍ بِنْتِ مِحْصَنٍ أَنَّهَا أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِابْنٍ لَهَا لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ، فَوَضَعَتْهُ فِي حِجْرِهِ، فَبَالَ، قَالَ: فَلَمْ يَزِدْ عَلَى أَنْ نَضَحَ بِالْمَاءِ. البخاري: ٢٢٣

** الغسل- الرش- الاستنجاء- الصب- النجاسة- الوسواس- بول الصبي- النجاسة الغليظة- النجاسة الخفيفة.

انظر: فتح الباري لابن رجب، ٣/ ١٦، البناية للعيني، ١/ ٧٠٢، مواهب الجليل للحطاب، ١/ ١٦٧.

النُّضج الاجْتِمَاعِيّ. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

درجة التَّحرُّر من الحاجة إلى رقابة الوالدين، أو سواهما من الرَّاشدين الآخرين.

انظر: التوجيه والإرشاد النفسي لحامد عبد السلام زهران، ص: ٦٦، تنشئة الطفل لزكريا الشربيني ويسرية صادق، ص: ١٢٥.

النُّضج الفِكْرِيّ. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

اِكْتِمَالُ الْمَدَارِكِ، وَوُضُوحُهَا.

انظر: أهداف التربية الإسلامية لماجد عرسان، ص: ٣٤، فقه الإصلاح والتغير السياسي لأديب الضمور، ص: ١٥٥، أنماط التفكير الاستراتيجي لطارق شريف، ص: ١٤٦.

النُّطفَةُ. (الْفِقْهُ)

اجتماع ماء الرجل، والمرأة الذي يَتَخلّق منه الجنين. وخصه بعضهم بماء الرجل الدافق، وهو الْمَنِيُّ. ومن شواهده قول الله تَعَالَى: ﴿مِن نُّطْفَةٍ خَلَقَهُۥ فَقَدَّرَهُۥ﴾ [عَبَسَ: ١٩].

- يطلق على الْمَاء الَّذِي لَا كدر فِيهِ.

** العلقة- المضغة- الجنين - التلقيح الصناعي.

انظر: البحر الرائق لابن نجيم، ١/ ٢٣٩، حاشية الدسوقي للدسوقي، ٤/ ٣٢٢، الروض المربع للبهوتي، ١/ ٦٠٤.

النُّطقُ. (الْفِقْهُ)

قوة جارحة اللسان. اللفظ بالقول. ومن شواهده حديث ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: مَا رَأَيْتُ شَيْئًا أَشْبَهَ بِاللَّمَمِ مِمَّا قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: "إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ عَلَى ابْنِ آدَمَ حَظَّهُ مِنَ الزِّنَى أَدْرَكَ ذَلِكَ لَا مَحَالَةَ؛ فَزِنَى الْعَيْنَيْنِ النَّظَرُ، وَزِنَى اللِّسَانِ النُّطْقُ، وَالنَّفْسُ تَمَنَّى، وَتَشْتَهِي، وَالْفَرْجُ يُصَدِّقُ ذَلِكَ، أَوْ يُكَذِّبُهُ." مسلم: ٦٩٢٤

** العبارة- الإشارة- الإشارة المفهمة- الكتابة.

انظر: الاختيار للموصلي، ٣/ ٩٣، بداية المجتهد لابن رشد، ٢/ ١٧٥، حاشية الجمل ، ٥/ ٧٤.

النَّطِيحَةُ. (الْفِقْهُ)

الشَّاةُ تَنْطَحُهَا الْأُخْرَى، أو غَيرُها، فتموتَ قَبْل أن تُذَكَّى. ومن شواهده قول الله تَعَالَى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ وَٱلْمُنْخَنِقَةُ وَٱلْمَوْقُوذَةُ وَٱلْمُتَرَدِّيَةُ وَٱلنَّطِيحَةُ وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى ٱلنُّصُبِ وَأَن تَسْتَقْسِمُواْ بِٱلْأَزْلَٰمِۚ ذَٰلِكُمْ فِسْقٌۗ ٱلْيَوْمَ يَئِسَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِن دِينِكُمْ فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَٱخْشَوْنِۚ ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًاۚ فَمَنِ ٱضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [المَائدة: ٣].

** الْمُنْخَنِقَةُ- الْمَوْقُوذَةُ- الْمُتَرَدِّيَةُ- النَّطِيحَةُ- مَا أَكَلَ السَّبُعُ.

انظر: أحكام القرآن لابن العربي، ٢/ ٢٣، مختصر اختلاف العلماء للطحاوي، ٣/ ٢٠٣، الروضة الندية للقنوجي، ٣/ ٢٦.

النَّظَافَةُ (الْفِقْهُ) (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

التطهر بإزالة الأعيان القذرة، والنجسة عن البدن، والثوب، والمكان. ومن شواهده حديث سَعْدِ بْنِ أَبِي وقَّاصٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قال: "إِنَّ اللَّهَ طَيِّبٌ يُحِبُّ الطَّيِّبَ. نَظِيفٌ يُحِبُّ النَّظَافَةَ. كَرِيمٌ يُحِبُّ الْكَرَمَ. جَوَادٌ يُحِبُّ الْجُودَ. نَظِّفُوا أَفْنِيَتَكُمْ، ولَا تَشَبَّهُوا بِالْيَهُودِ." الترمذي: ٣٠٢٩

** الطهارة- الخبث- النجس- النجاسة العينية- النجاسة الخفيفة- النجاسة الغليظة- النجاسة الحسية.

انظر: بدائع الصنائع للكاساني، ١/ ٣ و ٢/ ١٤٣، البيان

والتحصيل لابن رشد، ١/ ١٢٤، المغني لابن قدامة، ٢/ ٢٧٥، المروءة لابن المرزبان، ص: ٤١.

النِّظَامُ. (الثَّقَافَةُ والدَّعْوَة)

مجموعة المبادئ، والتشريعات، والأعراف، ونحوها من الأمور التي تقوم عليها حياة الفرد، وحياة المجتمع، وحياة الدولة، وبها تنتظم أمورها.

انظر: المدخل لدراسة النظم الإسلامية لمحمد رأفت سعيد، ص: ٥، الموسوعة الميسرة للمصطلحات السياسية لإسماعيل عبد الفتاح، ص: ٤٦٤، مدخل لدراسة النظم الإسلامية لمفرح القوسي، ص: ٩.

النِّظَامُ الاجْتِمَاعِيُّ. (الثَّقَافَةُ والدَّعْوَة)

القواعد، والأحكام، والمواد التي تنظم كل ما يتعلق بالنواحي الاجتماعية، والعائلية، والأسرية في المجتمع الإنساني.

انظر: مدخل لدراسة النظم الإسلامية لمفرح القوسي، ص: ١٢، النظم الإسلامية وحاجة البشر إليها لعبد الرحمن الضحيان، ص: ٢٧.

النِّظَامُ الاقْتِصَادِيّ الإِسْلَامِيّ. (الْفِقْهُ)

مجموعة الأحكام، والسياسات الشرعية التي يقوم عليها المال، وتصرف الإنسان فيه. ومن شواهده قولهم: "مبدأ العدالة الاجتماعية هو الركن الثالث من أركان النظام الاقتصادي الإسلامي، ولقد استطاع المسلمون أن يترجموا هذا المبدأ إلى واقع فعلي فعّال."

** الكسب- العمل- الربا- الغرر- المال- الربح- الشركات- البنوك- المصارف- المرابحة- الاستثمار.

انظر: النظام الاقتصادي في الإسلام لعمر المرزوقي وآخرون، ص: ١٣، الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي، ٧/ ٤٩٩٧، الإسلام والتوازن الاقتصادي بين الأفراد والدول للفنجري، ص: ٤٦.

النِّظَام التَّرْبَوِيّ. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

مجموعة القواعد، والتنظيمات، والإجراءات التي تتبعها دولة، أو منظمة ما في تنظيم، وتسيير شؤون التربية، والتعليم من جميع الجوانب، والنظم التربوية بصفة عامة.

انظر: التوجيه والإرشاد النفسي لحامد عبد السلام زهران، ص: ٣٧، أهداف التربية الإسلامية لماجد عرسان، ص: ٤٧٥.

النِّظَام التَعْلِيْمِيّ. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

مجموعة من المكونات المترابطة فيما بينها، وتنتظم في محيط مشترك، ويتوفر لها بيئة مناسبة تمكن من حدوث الاتصالات المطلوبة التي تولد تفاعلات بينيه تنتج مخرجات مستهدفة.

انظر: التربية الإسلامية أصولها وتطورها في البلاد العربية لمحمد منير، ص: ١٦، مناهج التربية أسسها وتطبيقاتها لعلي أحمد مذكور، ص: ٢٨٠.

النِّظَامُ السِّيَاسِيُّ الإِسْلامِيُّ. (الْفِقْهُ) (الثَّقَافَةُ الإِسْلَامِيَّةُ)

القواعد، والمبادئ الأساسية التي تُنظم قضايا الحكم في الدولة، وتولية الحاكم، وما يتبع ذلك من أحكام البيعة، والشورى، والعلاقة بين الحاكم، والمحكوم، وحقوق كل منهما، وواجباته، والعلاقة مع الدول الأخرى في حالتي السلم، والحرب، وفق الشريعة. ومن أمثلته وجوب طاعةِ الحاكم، ووفائِه حقوقه. ومن شواهده: قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنكُمْۖ﴾ [النِّسَاء: ٥٩].

= الخلافة- الإمامة الكبرى.

انظر: الأحكام السلطانية للماوردي، ص: ٥، النظام السياسي في الإسلام للعيد، ص: ١٣، النظام السياسي في الإسلام لمجموعة من المؤلفين، ص: ١٠، مدخل لدراسة النظم الإسلامية لمفرح القوسي، ص: ١٢.

النِّظَامُ القَضَائِيُّ. (الثَّقَافَةُ والدَّعْوَة)

الأحكام، والقواعد، والمبادئ التي تنظم كل ما يتعلق بالقضاء. أمثال شرائط القضاة، وتعيينهم، وعزلهم، وآداب القضاء، وواجبات القاضي، وأنواع الدعاوي، وطرق إثباتها.

انظر: النظم السياسية والحريات العامة لأبي اليزيد علي المتيت، ص:٥، نظرات في الثقافة الإسلامية لمحفوظ علي عزام، ص:٢١٩ - ٢٢٨.

النِّظَام الكَوْنِيّ. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

جملة القوانين، والقواعد، والسنن التي خلق الله عليها الكون.

انظر: مناهج التربية أسسها وتطبيقاتها لعلي أحمد مدكور، ص:٢٤، إدارة الجودة الشاملة في التعليم لمحمد صادق إسماعيل، ص:٧٨، القرآن وقضايا الإنسان لعائشة الشاطئ، ص:٢٤٧.

النَّظَّامِيَّة. (العَقِيدَةُ)

من فرق المعتزلة، أصحاب إبراهيم بن يسار بن هانئ النَّظَّام. خلط اعتزاله بالفلسفة. وانفرد عن أصحابه بعدة مسائل أهمها: أنه قال: إن الله - تعالى- لا يوصف بالقدرة على الشرور، والمعاصي، وليست هي مقدورة للباري. وقال: إن كلام الله - سُبْحَانَهُ- صوت مقطع، وهو حروف، وكلام الإنسان ليس بحروف. وقال: إن الله -تعالى- لا يوصف بالقدرة على أن يزيد في عذاب أهل النار، ولا في أن ينقص من نعيم أهل الجنة. وقال إن الإجماع، والقياس ليسا بحجة في الشرع، وإنما الحجة في قول الإمام المعصوم. ومن بدع النظام التي أحدثها قوله بالطفرة. وهي القول بأن الجسم قد يكون في المكان الأول، ثم يصير منه إلى المكان العاشر من غير المرور بالأمكنة المتوسطة بينه، وبين العاشر، ومن غير أن يصير معدوماً في الأول، ومعاداً في العاشر. وسبب ذلك نفي الجزء الذي لا يتجزأ، فجره إلى القول بالطفرة. ويرى ابن حزم أن هذا القول لا ينطبق إلا على حاسة البصر؛ فإذا أطبق الإنسان بصره، ثم فتح لاقى المرئيات من غير أن يمر بالمسافة التي بين العين، وبين الْمُبْصَر. وابن حزم معذور في هذا؛ لأنه يجهل ما اكتشفه العلم الحديث من أن النور يقطع المسافة في زمن، وأن سرعته عظيمة بحيث إذا أطبق الإنسان بصره، ثم فتحه لاقى الأجرام السماوية في مدة قصيرة، فينخدع الرائي، ويظن أن البصر لم يقطع بمسافة، ولم يمض زمن.

** المعتزلة- القدرية- النظام- الأصول الخمسة.

انظر: الملل والنحل للشهرستاني، ١/٥٣-٥٩، الفرق بين الفرق للبغدادي، ص:١٣١

النَّظَائِر. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

عشرون سورة كان يقرن بينها رسول الله ﷺ في الصلاة. وهي "الرحمن والنجم"، "القمر والحاقة"، "الطور والذاريات"، "الواقعة والقلم"، "المعارج والنازعات"، "المطففين وعبس"، "المدثر والمزمل"، "الإنسان والقيامة"، "النبأ والمرسلات"، "الدخان والتكوير". ومن شواهده ما جاء في الصحيح عن عمرو بن مرة، أنه سمع أبا وائل، يحدث أن رجلاً جاء إلى ابن مسعود، فقال: إني قرأت المفصل الليلة كله في ركعة، فقال عبد الله: "هَذًّا كَهَذِّ الشِّعْر"، فقال عبد الله: "لقد عرفت النظائر التي كان رسول الله ﷺ يقرن بينهن"، قال: فذكر عشرين سورة من المفصل سورتين سورتين في كل ركعة. مسلم: ٨٢٢.

** الأشباه والنظائر.

انظر: صحيح مسلم، ١/٥٦٥رقم٨٢٢، معجم علوم القرآن للجرمي، ص:٢٩٤.

النَّظَرُ الصَّحِيحُ. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

ترتيب تصديقات في الذهن مطابقة لمتعلقاتها؛ ليتوصل بها إلى تصديقات أخر. ومن استعماله

قولهم: العلم قسمان؛ العلم النظري، والعلم الضروري، فالنظري نسبة للنظر الصحيح؛ فهو الذي يورث العلم.

انظر: المعتمد لأبي الحسين البصري، ٦/١، المحصول للرازي، ٨٧/١، حاشية العطار على شرح المحلي لجمع الجوامع، ١٦٩/١.

النَّظَرُ الْفَاسِد. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

ترتيب تصديقات في الذهن غير مطابقة لمتعلقاتها؛ ليتوصل بها إلى تصديقات أخر. ومن شواهد استعماله تقسيمهم النظر إلى صحيح، وفاسد، وتخطئتهم بعض أنواع الاستدلال، كالاستدلال على بطلان العلة بعدم انعكاسها، مع إمكان أن يكون للحكم أكثر من علة. وفساد الاستدلال لا يدل على فساد الدليل، بل على فساد الطريق.

انظر: المحصول للرازي، ٨٧/١، حاشية العطار على شرح المحلي لجمع الجوامع، ١٧١/١.

النَّظَر المُحَرَّم. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

إطلاق البصر إلى رؤية ما حرم الله.

انظر: الآداب الشرعية والمنح المرعية لابن مفلح، ٣/ ٣٢١، لطائف المعارف لابن رجب، ص: ١٧٢.

النَّظَر. (الْعَقِيدَةُ) (أُصُولُ الْفِقْهِ)

الفكر في حال المنظور إليه، والتوصل بأدلته إلى المطلوب قطعاً، أو ظناً. ومن شواهد استعماله قولهم في بعض الأقوال: "فيه نظر". وقولهم: "المجتهد إذا لم ينظر في المسألة هل له أن يقلد غيره؟"

- عند المتكلمين هو النظر في طريق معرفة الله. وهو أول واجب على العبد، فعلى المرء أن يعلم أنَّ أول ما فرض الله ﷻ على جميع العباد هو النظر في آياته، والاعتبار بمقدوراته، والاستدلال عليه بآثار قدرته، وشواهد ربوبيته. وقد أبطله علماء أهل السنة بأدلة كثيرة من وجوه عدة،

انظر: قواطع الأدلة للسمعاني، ٤١/١، درء تعارض العقل والنقل لابن تيمية، ٧/ ٤٠٥، الإنصاف للباقلاني، ص: ٢٢، فواتح الرحموت للأنصاري، ١٧/١.

النَّظَرُ. (الْفِقْهُ)

تَقْلِيبُ الْعَيْنِ لإدراك الشيء، ورؤيته. ومن شواهده حديث ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: مَا رَأَيْتُ شَيْئًا أَشْبَهَ بِاللَّمَمِ مِمَّا قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: "إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ عَلَى ابْنِ آدَمَ حَظَّهُ مِنَ الزِّنَى، أَدْرَكَ ذَلِكَ لَا مَحَالَةَ، فَزِنَى الْعَيْنَيْنِ النَّظَرُ، وَزِنَى اللِّسَانِ النُّطْقُ، وَالنَّفْسُ تَمَنَّى، وَتَشْتَهِي، وَالْفَرْجُ يُصَدِّقُ ذَلِكَ أَوْ يُكَذِّبُهُ." مسلم: ٦٩٢٤

- يطلق على فكر يُؤَدِّي إِلَى علم، أَو اعْتِقَاد، أَو ظن. ومن شواهده حديث أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَنِ اشْتَرَى شَاةً مُصَرَّاةً، فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَهَا، وَإِنْ شَاءَ رَدَّهَا، وَصَاعًا مِنْ تَمْرٍ، لَا سَمْرَاءَ." مسلم: ٣٩١٠

** غض البصر- العورة- العورة المغلظة- الحجاب- الختان- العين- التغميض.

انظر: أحكام القرآن لابن العربي، ٣/ ٣٨٠، تحفة المحتاج للهيتمي، ١/ ١١٠، الحدود الأنيقة للأنصاري، ٦٩.

النَّظْرَة التَرْبَوِيَّة. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

التخطيط المسبق الشامل لما يراد أن يكون عليه الإنسان من معلومات، وما يتقنه من مهارات، وما يتصف به من قِيَم، وعادات، واتجاهات.

انظر: إنتاج وتصميم الوسائل التعليمية لمحمد عيسى الطيطي وآخرين، ص: ٤٢١، أخلاقيات مهنة التعليم لقدرية محمد البشري، ص: ٧٢.

النَّظْرَة التَشَاؤُمِيَّة. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

النظر إلى الواقع، أو المستقبل بريبة، ويأس، والاعتقاد أنّ كلَّ شيء يسير على غير ما يُرام.

انظر: أساسيات في التربية لخليف يوسف الطراونة،

ص: ١٩٢، فلسفة التربية والتعليم والحاجة الى التثوير لزهير الخويلدي، ص: ١٣٩.

النَّظَرِيَّة. (الثَّقَافَةُ والدَّعْوَة)(التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

مَجموعة قوانين، واقْتِراحات يرتبط بعضها ببعض، وتخضع لاختبارات مُعيَّنة تؤدّي إلى استنباط حقيقة علميَّة.

– طائفة من الآراء التي تحاول تفسير الوقائع العلمية، أو الظنية، أو البحث في المشكلات القائمة على العلاقة بين الشخص، والموضوع، أو السبب، والمسبب.

انظر: مشكاة الأنوار للغزالي، ص: ١٦، الرد على المنطقيين لابن تيمية، ص: ٣٦٣، النظرية الفكرية، عابد الجوهري، ص: ١٤

النَّظَرِيَّة الإِسْلَامِيَّة. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

التصور الشامل للإنسان، والكون، والحياة المستمد من القرآن الكريم، والسنة النبوية.

انظر: منهج التربية الإسلامية لمحمد قطب، ١/ ١٠، التربية الإسلامية أصولها وتطورها في البلاد العربية لمحمد مرسي، ص: ٤١.

نَظَرِيَّةُ التَّطوّر. (الثَّقَافَةُ والدَّعْوَة)

نظرية تُنسب إلى عالم الطبيعة، والجيولوجيا البريطاني تشارلز داروين تعتقد أنَّ الكائنات الحية تنشأ، وتتطور على أساس من الانتخاب الطبيعيِّ للاختلافات المورِّثة، وهذا يزيد من قدرتها على البقاء، والتكاثر، وهو ما يعبر عنه بالنشوء، والارتقاء.

انظر: الإسلام ونظرية داروين لمحمد أحمد باشميل، ص: ٤٣، الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة للندوة العالمية للشباب الإسلامي، إشراف: مانع الجهني، ٢/ ٩٢٥، معجم اللغة العربية المعاصرة، ١/ ٧١٨.

نَظَرِيَّةُ الْغَرِيْزَة. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

أن كل فرد له اتجاه معين في فترات مختلفة من حياته.

– أي أن لدى الإنسان اتجاهًا غريزيًا نحو النشاط في فترات عديدة من الحياة.

انظر: أسياسيات الإرشاد النفسي والتربوي لعبد الله أبو زعيزع، ص: ٥٩، أسس النمو الإنساني التكويني والوظيفي ليوسف لازم كماش، ص: ١٩٦.

النَظَرِيَّةُ الفِقْهِيَّةُ. (الْفِقْهُ)

موضوعات فقهية مُفْرَدة، تتصف بالشمول، والوحدة الموضوعية، يُوضح فيها حقيقتها، وأركانها، وشروطها، وأحكامها. ومن أمثلته نظرية الْمِلْكية، ونظرية العقد، ونظرية الضمان.

** القواعد الفقهية.

انظر: المدخل الفقهي العام للزرقاء، ١/ ٢٣٥، القواعد الفقهية للندوي، ص: ٦٣.

النُّظُم. (الثَّقَافَةُ والدَّعْوَة)

مجموعة القواعد، والمبادئ، والتشريعات، والأعراف، ونحوها من الأمور التي تقوم عليها حياة المجتمع، وحياة الدولة، وبها تنتظم أمورها.

انظر: مدخل لدراسة النظم الإسلامية لمفرح القوسي، ص: ٩، النظم الإسلامية وحاجة البشر إليها لعبد الرحمن الضحيان، ص: ٢٧.

النُّظُم التَرْبَوِيَّة. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

»» نظام تربوي

النُّظُمُ الوَضْعِيَّةُ. (الثَّقَافَةُ والدَّعْوَة)

مجموعة من المبادئ، والقوانين العامة التي وضعها بعض الناس المستنيرين لأممهم؛ ليسيروا عليها، ويعملوا بما فيها، ولم يستندوا في وضعها إلى وحي سماوي، ولا إلى الأخذ عن رسول مرسَل.

انظر: الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب

المعاصرة، إشراف مانع الجهني، ٢/ ٨١١، الموسوعة الميسرة في المصطلحات السياسية لإسماعيل عبد الفتاح، ص:٤٨٨، لسان العرب لابن منظور، ١٥/ ٣١.

النَّظِير. (الْعَقِيدَةُ)

هو ما قابل نظيره في جنس أفعاله. وهو التمكن منها. والنظير يقتضي المشابهه في بعض الوجوه، ولو وجهاً واحداً، يقال هذا نظير هذا، وأن خالفه في سائر الجهات. والنظير يختلف عن المماثلة التي تقتضي المساواة من كل وجه، وتقتضي الاشتراك في كل الوجوه. كما أنه يختلف عن المشابهة التي تقتضي الاشتراك في أكثر الوجوه، وليس كلها.

** المماثلة- المساواة- المشابهه.

انظر: الحاوي للسيوطي،٢/ ٢٧٣، الفروق لأبي هلال العسكري، ص:٢٩٧

نَظِيْف. (الْحَدِيث)

وصف لسند الحديث يدل على سلامته من أسباب الضعف. ومن أمثلته قول الإمام الذهبي في حديث "يُغسل الإناء من الهر كما يُغسل من الكلب."، و"هذا الإسناد نظيف، لكن قال الدارقطني: لا يصح، فلعله وهاه من جهة يحيى؛ فإنه قد ضُعّف".

** الْمُتَّصِل- الْمَقْبُوْل.

انظر: صيانة صحيح مسلم لابن الصلاح، ص:٩٦، تنقيح التحقيق للذهبي، ١/ ٢٨.

النُّعَاسُ. (الْفِقْهُ)

السِنَة من غير نوم، وهو أوله، فلا يشتبه على الناعس أكثر ما يقال عنده. ومن شواهده قول الله تَعالَى: ﴿إِذْ يُغَشِّيكُمُ ٱلنُّعَاسَ أَمَنَةً مِّنْهُ وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً لِّيُطَهِّرَكُم بِهِۦ وَيُذْهِبَ عَنكُمْ رِجْزَ ٱلشَّيْطَٰنِ وَلِيَرْبِطَ عَلَىٰ قُلُوبِكُمْ وَيُثَبِّتَ بِهِ ٱلْأَقْدَامَ﴾ [الأنفال: ١١].

** النوم- الموت الصغرى- الوفاة الصغرى- الإغماء- الجنون- النعاس- النسيان- القيلولة- الليل- العوارض السماوية- التكليف- السكر- الأهلية- الرؤيا، الحلم- حديث النفس- الغفلة- التثاؤب.

انظر: مواهب الجليل للحطاب، ١/ ٢٩٥، المطلع للبعلي، ٤١٧، حاشية ابن عابدين، ١/ ١٤٣.

النَّعَمُ. (الْفِقْهُ)

ذَوَاتُ الْخُفِّ، وَالظِّلْفِ، وَهِيَ الْإِبِلِ، وَالْبَقَرُ، وَالْغَنَمُ. ومن شواهده حديث سَهْل بْنُ سَعْدٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لعلي يَوْمَ خَيْبَرَ: "انْفُذْ عَلَى رِسْلِكَ حَتَّى تَنْزِلَ بِسَاحَتِهِمْ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى الإِسْلَامِ، وَأَخْبِرْهُمْ بِمَا يَجِبُ عَلَيْهِمْ مِنْ حَقِّ اللَّهِ فِيهِ، فَوَاللَّهِ، لأَنْ يَهْدِيَ اللَّهُ بِكَ رَجُلاً وَاحِدًا خَيْرٌ لَكَ مِنْ أَنْ يَكُونَ لَكَ حُمْرُ النَّعَمِ." البخاري:٣٠٠٩

** بهيمة الأنعام- الأضحية- العقيقة- زكاة الأنعام- النصاب- الضأن- المعز- البقر- الإبل البخت- النسك- الذبيحة- التذكية- النحر.

انظر: أحكام القرآن لابن العربي، ٢/ ١٢، البيان للعمراني، ٤/ ٢٣٠، المبدع لابن مفلح، ٢/ ٣٠٩.

النُّعُوت الجَمِيْلَة. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

الصفات الحسنة الموجودة في شيء ما.

انظر: الفقيه والمتفقه لأبي بكر الخطيب البغدادي، ص:٥٨٦، روح المعاني للألوسي، ١١/ ٢٠٢، إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم لأبي السعود، ١/ ٢٠٩.

النَّعْيُ. (الْفِقْهُ)

الْإِخْبَارُ بِمَوْتِ الميت. ومن شواهده حديث عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "إِيَّاكُمْ وَالنَّعْيَ، فَإِنَّ النَّعْيَ مِنْ عَمَلِ الجَاهِلِيَّةِ." قَالَ عَبْدُ اللهِ: وَالنَّعْيُ أَذَانٌ بِالْمَيِّتِ." الترمذي:٩٨٤، وضعفه الألباني.

** الصلاة على الميت- تشييع الجنازة- التأبين- البكاء- الصلاة على الغائب.

انظر: حاشيتا قليوبي وعميرة، ١/ ٤٠٣، نيل الأوطار للشوكاني، ٤/ ٧٠، حاشية ابن عابدين ، ٣/ ٧٢.

نَعِيمُ الْقَبْرِ وَعَذَابُهُ. (الْعَقِيدَةُ)

نعيمٌ في القبر يحظَى به المؤمنون، وعذابٌ يُصيبُ العُصَاةَ. وعذاب القبر نوعانِ؛ دائمٌ لا ينقطع حتى تقوم الساعة، وهو خاصٌّ بالكافرين. والآخر يستمر مدةً، ثم ينقطع. وهو عذابُ بعض عُصاة المسلمين الذين خفت جرائمهم، فيعذَّبَ كُلٌّ بحسب جُرمه، ثم يخفف عنه. قال تعالى: ﴿ٱلنَّارُ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا غُدُوًّا وَعَشِيًّا وَيَوْمَ تَقُومُ ٱلسَّاعَةُ أَدْخِلُوٓا۟ ءَالَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ ٱلْعَذَابِ﴾ [غافر: ٤٦]، وهذه الآية أصل كبير في استدلال أهل السنة على عذاب البرزخ في القبور، وقد تواترت الأخبار عن رسول الله ﷺ في ثبوت عذاب القبر، ونعيمه -لمن كان لذلك أهلاً- وسؤال الملكين، فيجب اعتقاد ثبوت ذلك، والإيمان به، ولا نتكلم في كيفيته، إذ ليس للعقل وقوف على كيفيته، لكونه لا عهد له به في هذه الدار، والشرع لا يأتي بما تحيله العقول، بل إن الشرع قد يأتي بما تحار فيه العقول، فإن عودة الروح إلى الجسد ليس على الوجه المعهود في الدنيا، بل تعاد إليه إعادة غير الإعادة المألوفة في الدنيا.

انظر: القيامة الصغرى لعمر بن سليمان الأشقر، ص:٤٨، شرح العقيدة الأصفهانية لابن تَيْمِيَّة، ص:٢١١

النَّغْمَة. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

صوت لابث زمناً واحداً محسوساً ذا قدر في الجسم الذي فيه يوجد.

انظر: الموسيقى الكبير لأبي نصر الفارابي، ص:٢١٤، معجم مصطلحات علم القراءات لعبد العلي المسئول، ص:٣٢١.

نَفَاذُ الْعَقْدِ. (الْفِقْهُ)

ترتب الآثار الشرعية للعقد بمجرد انعقاده، وإنشائه. ومن شواهده قولهم: "لأن نفاذ العقد يستند إلى وقت وجود العقد، فتصح التسمية." وقولهم: "وإن فرَّعنا على الجديد، وأبطلنا بيعَ مال الغير، فمن اشترى شيئاً في الذمّةِ، وقصد به غيرَه، فلا شك في نفوذ العقد على الذي باشر الشراء."

= نفوذ العقد.

** الاستحقاق- الوكالة المقيدة- بطلان العقد- فساد العقد.

انظر: تبيين الحقائق للزيلعي، ٢/ ١٦٩، نهاية المطلب للجويني، ٥/ ٤٠٨، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية لمحمود عبد المنعم، ٣/ ٤٢٨.

النِّفَاسُ. (الْفِقْهُ)

الدَّمُ الْخَارِجُ عَقِيبَ الْولادة. ومن شواهده حديث كَثِيرِ بْنِ زِيَادٍ قَالَ: حَدَّثَتْنِي الأَزْدِيَّةُ قَالَتْ: حَجَجْتُ، فَدَخَلْتُ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ...فَقَالَتْ لَا يَقْضِينَ؛كَانَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ نِسَاءِ النبي ﷺ تَقْعُدُ فِي النِّفَاسِ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً لَا يَأْمُرُهَا النَّبِيُّ ﷺ بِقَضَاءِ صَلَاةِ النِّفَاسِ." أبو داود: ، ٣١٢

** الحيض- الاستحاضة- الصفرة- الكدرة.

انظر: المبسوط للسرخسي، ٣/ ٢١٠، الشرح الصغير للدردير، ١/ ٢١٦، حاشيتا قليوبي وعميرة، ١/ ١٢٤.

النِّفَاق. (الْعَقِيدَةُ) (الْفِقْهُ)

إظهار الإسلام، وإبطان الكفر، ومن شواهده قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ﴾ [التوبة: ٦٧]، وقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ فِى ٱلدَّرْكِ ٱلْأَسْفَلِ مِنَ ٱلنَّارِ﴾ [النساء: ١٤٥]، وقال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ يُخَٰدِعُونَ ٱللَّهَ وَهُوَ خَٰدِعُهُمْ﴾ [النساء: ١٤٢]، وقال تعالى: ﴿يُخَٰدِعُونَ ٱللَّهَ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَمَا يَخْدَعُونَ إِلَّآ أَنفُسَهُمْ وَمَا يَشْعُرُونَ ﴿٩﴾ فِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ فَزَادَهُمُ ٱللَّهُ مَرَضًا وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌۢ بِمَا كَانُوا۟ يَكْذِبُونَ﴾ [البقرة: ٩-١٠]، ومن شواهده من السنة حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ﷺ أَنَّ

النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: "أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ كَانَ مُنَافِقًا خَالِصًا، ومَنْ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنْهُنَّ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنَ النِّفَاقِ حَتَّى يَدَعَهَا: إِذَا اؤْتُمِنَ خَانَ، وإِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وإِذَا عَاهَدَ غَدَرَ، وإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ." البخاري: **٣٤**. والنفاق نوعان؛ نفاق أكبر اعتقادي، ونفاق أصغر عملي. والفرق بينهما يتمثل في أن النفاق الأكبر يخرج من الملة، والنفاق الأصغر لا يخرج من الملة. وأن النفاق الأكبر اختلاف السر، والعلانية في الاعتقاد، والنفاق الأصغر اختلاف السر، والعلانية في الأعمال دون الاعتقاد.

❋❋ المنافق- الكفر- الردة.

انظر: شرح مسلم للنووي، ٢/ ٤٧، صفة المنافقين للفريابي، ص:٦٦ جامع العلوم والحكم لابن رجب٢،/ ٤٨٢

النِّفَاقُ الْأَصْغَرُ الْعَمَلِي. (الْعَقِيدَةُ)

ترك المحافظة على أمور الدين سراً، ومراعاتها علناً. فصاحبه يدعي الإيمان بالله ﷻ، والطاعة لله ولرسوله ﷺ ولكنه يعمل أعمالاً عدها رسول الله ﷺ من النفاق. وصاحب هذا النوع لا يخرج عن ملة الإسلام في الدنيا. وهو في الآخرة مستحق للوعيد؛ لكنه لا يخلد في النار إن دخلها. ورد عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال ﷺ: "آية المنافق ثلاث: إذا حدث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا اؤتمن خان." البخاري: **٢٦٨٢**، وفي رواية: "وإذا خاصم فجر، وإذا عاهد غدر". البخاري: **٢٤٥٩**. وللنفاق العملي علامات منها: الكذب في الحديث؛ فيحدث الناس بحديث يصدقونه فيه، وهو كاذب. وإخلاف الوعد؛ فيعد بوعد، ومن نيته أن لا يفي، أو يعد، ثم يبدو له أن يخلفه من غير عذر في الخلف. وخيانة الأمانة؛ فإذا ائتمن أمانة، لم يؤدها. والغدر. فإذا عاهد غدر، ولم يف بعهده. والفجور في الخصومة. فيخرج عن الحق عمداً، حتى يصير الحق باطلاً، والباطل حقاً. هذه العلامات الخمس جمعها رسول الله ﷺ في قوله: "أربع من كن فيه كان منافقاً خالصاً، ومن كان فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها: إذا اؤتمن خان، وإذا حدث كذب، وإذا عاهد غدر، وإذا خاصم فجر."

❋❋ النفاق- المنافق.

انظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية، ٢٨/ ٤٣٤، مدارج السالكين لابن القيم، ١/ ٣٧٩

النِّفَاقُ الْأَكْبَرُ الِاعْتِقَادِيّ. (الْعَقِيدَةُ)

الذي يظهر صاحبه الإسلام، ويبطن الكفر، ومحله القلب. فيظهر للمسلمين إيمانه بالله، وملائكته، وكتبه، ورسله، واليوم الآخر، وهو في الباطن منسلخ من ذلك كله، مكذب به. فيظهر الانقياد، والتصديق ظاهراً، لكنه يأبى ذلك باطناً. فهذا النوع من النفاق مخرج من الدين بالكلية، وصاحبه كافر إن لم يتب. وهو في الدرك الأسفل في النار، خالدًا مخلدًا. قال ﷻ: ﴿إِنَّ ٱلْمُنَـٰفِقِينَ فِى ٱلدَّرْكِ ٱلْأَسْفَلِ مِنَ ٱلنَّارِ وَلَن تَجِدَ لَهُمْ نَصِيرًا﴾ [النِّسَاء: ١٤٥]. وقال الله فيهم: ﴿صُمٌّۢ بُكْمٌ عُمْىٌ فَهُمْ لَا يَرْجِعُونَ﴾ [البَقَرَة: ١٨]. وقال سُبْحَانَهُ: ﴿أَوَلَا يَرَوْنَ أَنَّهُمْ يُفْتَنُونَ فِى كُلِّ عَامٍ مَّرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ ثُمَّ لَا يَتُوبُونَ وَلَا هُمْ يَذَّكَّرُونَ﴾ [التوبَة: ١٢٦]. وأنواع النفاق الاعتقادي: تكذيب الرسول ﷺ. وتكذيب بعض ما جاء به الرسول ﷺ. وبغض الرسول ﷺ. وبغض بعض ما جاء به الرسول ﷺ. والمسرة بانخفاض دين الرسول ﷺ. والكراهية لانتصار دين الرسول ﷺ.

❋❋ النفاق- المنافق.

انظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية، ٢٨/ ٤٣٤، مدارج السالكين لابن القيم، ١/ ٣٧٩

النَّفَحَات. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

جمع نفحة. والنفحة نَسَمٌ سريع يهُبُّ على فترات متقطّعة. ومن شواهده قوله تَعَالَى: ﴿وَلَئِن مَّسَّتْهُمْ

نَفْحَةٌ مِّنْ عَذَابِ رَبِّكَ لَيَقُولُنَّ يَٰوَيْلَنَآ إِنَّا كُنَّا ظَٰلِمِينَ﴾ [الأنبياء: ٤٦]. وحديث: "إِنَّ لِرَبِّكُمْ ﷻ فِي أَيَّامِ دَهْرِكُمْ نَفَحَاتٍ، فَتَعَرَّضُوا لَهَا، لَعَلَّ أَحَدَكُمْ أَنْ تُصِيبَهُ مِنْهَا نَفْحَةٌ لَا يَشْقَى بَعْدَهَا أَبَدًا." المعجم الأوسط: **٢٨٥٦**.

- الطِّيبُ الذي ترتاح له النَّفْس.

- قطعة يسيرة، أو دفعة من الشّيء دون معظمه.

- العَطيَّة.

انظر: إحياء علوم الدين للغزالي، ١/ ١٨٦، صيد الخاطر لابن الجوزي، ص: ٢٠٨.

النَّفْخ. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

الصوت الحاد الذي يخرج مع الحرف بالضغط في موضعه، لكنه دون ضغط القلقلة، فيسمع نحو النفخة. وهي صفة غير مشهورة. نحو الضاد ترى أنها وجدت منفذاً بين الأضراس.

انظر: مخارج الحروف وصفاتها لابن الطحان، ص: ٩٦، إبراز المعاني من حرز الأماني لأبي شامة، ص: ٧٥٥.

النَّفْخُ فِي الصَّلَاةِ. (الْفِقْهُ)

إخراج الهواء مع الفم، مع صوت شبيه بالنطق. ومن شواهده حديث أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: رَأَى النَّبِيُّ ﷺ غُلَامًا لَنَا يُقَالُ لَهُ أَفْلَحُ إِذَا سَجَدَ نَفَخَ، فَقَالَ: "يَا أَفْلَحُ تَرِّبْ وَجْهَكَ." الترمذي: **٣٨٢**. وضعفه الألباني. ومن أمثلته جواب الإمام أحمد رحمه الله: "قلت: النفخ في الصلاة؟ قال: إي، والله، أكرهه شديداً، إلا أني لا أقول يقطع الصلاة، ليس هو كلام."

انظر: مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه للكوسج، ٢/ ٤٧٥، الحاوي الكبير للماوردي، ٢/ ١٩٠، شرح صحيح البخاري لابن بطال، ٣/ ٢٠٤.

النَّفْخُ فِي الصُّوْر. (الْعَقِيدَةُ)

الصور قرن كهيئة البوق ينفخ فيه إسرافيل -عليه السلام- بأمر ربه ثلاث نفخات. أولاها نفخة الفزع. والثانية نفخة الصعق، فيموت الخلق. والثالثة البعث، فيقومون لرب العالمين. ورد في حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "ما بين النفختين أربعون." قال: أربعون يوماً؟ قال: أبيت، قال: أربعون شهراً؟ قال: أبيت، قال: أربعون سنة؟ قال: أبيت، قال: "ثم ينزل الله من السماء ماء، فينبتون كما ينبت البقل، ليس من الإنسان شيء إلا يبلى، إلا عظماً واحداً، وهو عجب الذنب، ومنه يركب الخلق يوم القيامة." البخاري: **٤٩٣٥**. ونفخة الفزع هي المذكورة في قوله جَلَّ وَعَلا: ﴿وَيَوْمَ يُنفَخُ فِي ٱلصُّورِ فَفَزِعَ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَن فِي ٱلْأَرْضِ إِلَّا مَن شَآءَ ٱللَّهُ﴾ [النَّمل: ٨٧]. ونفخة الصعق، وهي نفخة الموت، وهذه هي التي فيها الهلاك لجميع الموجودين من أهل السموات، ومن في الأرض من الإنس، والجن، والملائكة إلا من شاء الله. ذكرت في قوله تعالى: ﴿وَنُفِخَ فِي ٱلصُّورِ فَصَعِقَ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَن فِي ٱلْأَرْضِ إِلَّا مَن شَآءَ ٱللَّهُ﴾ [الزُّمَر: ٦٨].

** يوم القيامة- أحوال الآخرة.

انظر: تفسير الطبري، ١١/ ٤٣٦ تفسير القرطبي، ١٣/ ٢٣٩ لوامع الأنوار للسفاريني، ٢/ ١٦١.

النَّفْرُ الأَوَّلُ. (الْفِقْهُ)

خروج الحاج من منى إلى مكة في الْيَوْم الثَّانِي من أَيَّام التَّشْرِيق، بعد رمي الجمرات، وقبل غروب الشمس. ومن شواهده قولهم: "وَمَنْ غَابَتْ عنه الشَّمْسُ يَوْمَ النَّفْرِ الْأَوَّلِ بِمِنًى، وَلَمْ يَخْرُجْ مِنْهَا نَافِرًا، فَعَلَيْهِ أَنْ يَبِيتَ تِلْكَ اللَّيْلَةَ."

** يوم عرفة- يوم النحر- يوم القر- يوم النفر الثاني- أيام التشريق- المتعجل- رمي الجمرات- المبيت بمنى.

انظر: الأم للشافعي، ٢/ ٢٣٦، عمدة القاري للعيني، ٢٠/ ٣١٣، الفروع لابن مفلح، ٦/ ٦١.

النَّفْرُ الثَّانِي. (الْفِقْهُ)

خروج الحاج من منى إلى مكة في الْيَوْم الثَّالث من أَيَّام التَّشْرِيق بعد رمي الجمرات. ومن شواهده قولهم: "فَالْمُرَادُ بِقَوْلِهِ يَوْمَ النَّفْرِ الثَّانِي، وَهُوَ الثَّالِثُ مِنْ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ فَعَلَى هَذَا فَسَّرَ مَالِكٌ الْحَدِيثَ، وَمَنْ أَرَادَ التَّعْجِيلَ، فَإِنَّهُ إِذَا رَمَى فِي الْيَوْمِ الثَّانِي عَنْ الْيَوْمِ الْأَوَّلِ، وَالثَّانِي تَعَجَّلَ، وَأَجْزَأَهُ ذَلِكَ".

** يوم عرفة- يوم النحر- يوم القر- يوم النفر الثاني- أيام التشريق- المتعجل- رمي الجمرات- المبيت بمنى.

انظر: المنتقى للباجي، ٣/ ٥٢، فتح العزيز للرافعي، ٧/ ٣٩٦، عمدة القاري للعيني، ٢٠/ ٣١٣.

النَّفْسُ. (الْعَقِيدَةُ)

الرُّوح. لكنه قد يختلف مدلولها تارة مع الروح، وتارة يتحد معه. فإذا كانت متصلة بالبدن سميت نفساً، وأما إذا أخذت، ونزعت من البدن، فتسمى روحاً. وقد تطلق النفس على الدم. وعلى الذات لحديث أبي هريرة ﷺ: أن رسول الله ﷺ قال: "يعقد الشيطان على قافية رأس أحدكم إذا هو نام ثلاث عقد، يضرب كل عقدة عليك ليل طويل، فارقد. فإن استيقظ، فذكر الله، انحلت عقدة، فإن توضأ، انحلت عقدة، فإن صلى، انحلت عقدة. فأصبح نشيطاً، طيب النفس، وإلا أصبح خبيث النفس كسلان." البخاري: ١١٤٢. وحديث عبادة بن الصامت ﷺ أنه قال: "إني من النقباء الذين بايعوا رسول الله ﷺ وقال: "بايعناه على أن لا نشرك بالله شيئا، ولا نسرق، ولا نزني، ولا نقتل النفس التي حرم الله، ولا ننتهب، ولا نعصي، بالجنة، إن فعلنا ذلك، فإن غشينا من ذلك شيئاً، كان قضاء ذلك إلى الله." البخاري: ٣٨٩٣. وهي على ثلاثة أنواع: النفس الأمارة بالسوء التي يغلب عليها اتباع هواها بفعل الذنوب والمعاصي. وردت في قوله تعالى: ﴿وَمَآ أُبَرِّئُ نَفْسِىٓ إِنَّ ٱلنَّفْسَ لَأَمَّارَةٌۢ بِٱلسُّوٓءِ إِلَّا مَا رَحِمَ رَبِّىٓ إِنَّ رَبِّى غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [يُوسُف: ٥٣]، والنفس اللوامة، وهي التي تذنب، وتتوب، فعندها خير، وشر لكن إذا فعلت الشر تابت، وأنابت، فتسمى لوامة؛ لأنها تلوم صاحبها على الذنوب، ولأنها تتلوم أي تتردد بين الخير، والشر. لقوله تعالى: ﴿وَلَآ أُقْسِمُ بِٱلنَّفْسِ ٱللَّوَّامَةِ﴾ [القِيَامَة: ٢]، والنفس المطمئنة، وهي التي تحب الخير، والحسنات، وتريدها، وتبغض الشر، والسيئات، وتكره ذلك، وقد صار ذلك لها خلقاً، وعادة، وملكة. وردت في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيَّتُهَا ٱلنَّفْسُ ٱلْمُطْمَئِنَّةُ﴾ [الفجر: ٢٧].

** الروح.

انظر: الروح لابن القيم، ص: ٢٩٤، شرح العقيدة الطحاوية لابن أبي العز الحنفي، ٢/ ٥٦٥

النَّفْسُ. (الْفِقْهُ)

الجوهر البخاري اللطيف الحامل لقوة الحياة، والحس، والحركة الإرادية. والنفس، والروح عند الجمهور بمعنى واحد. ومن شواهده قول شيخ الإسلام: "الروح المدبرة للبدن التي تفارقه بالموت، هي الروح المنفوخة فيه، وهي النفس التي تفارقه بالموت...وإنما تسمى نفساً باعتبار تدبيرها للبدن، وتسمى روحاً باعتبار لطفها". ومن العلماء من فرق بينهما مستدلاً بقوله تَعَالَى: ﴿ٱللَّهُ يَتَوَفَّى ٱلْأَنفُسَ حِينَ مَوْتِهَا وَٱلَّتِى لَمْ تَمُتْ فِى مَنَامِهَا فَيُمْسِكُ ٱلَّتِى قَضَىٰ عَلَيْهَا ٱلْمَوْتَ وَيُرْسِلُ ٱلْأُخْرَىٰٓ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [الزُّمَر: ٤٢]. فقال: "فهو -تَعَالَى- يقبض النفس عند النوم، ثم يردها إلى الجسد عند الانتباه، فإذا أراد إماتة العبد في نومه، لم يرد النفس، وقبض الروح مع النفس." ومن أمثلته قولهم: "الحيوان الذي له نفس سائلة: هو الذي إذا ذبح سال دمه عن موضعه، كالدجاج، والحمام، وما

أشبههما؛ لأن النفس هي الدم. والحيوان الذي لا نفس له سائلة: هو الذي إذا ذبح لم يسل دمه عن موضعه، كالذباب، والزنبور."

- يطلق على الدم.

- يطلق على العين تصيب المعين.

** الروح- النسمة- الدية- الأعيان الطاهرة- الأعيان النجسة- ما لا نفس له سائلة- العين.

انظر: البيان والتحصيل لابن رشد، ٢/ ٢٩١، البيان للعمراني، ١/ ٣٢، التعريفات للجرجاني، ٢٤٢ ، مجموع الفتاوى، لابن تيمية، ٩/ ٢٨٩.

النَّفْس الأَمَارَة بِالسُّوء. (الْعَقِيدَةُ) (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

النفس التي تدفع صاحبها إلى السيئة، وتحمله عليها. ومن شواهده قوله تَعَالَى: ﴿وَمَآ أُبَرِّئُ نَفْسِيٓۚ إِنَّ ٱلنَّفْسَ لَأَمَّارَةُۢ بِٱلسُّوٓءِ إِلَّا مَا رَحِمَ رَبِّيٓۚ إِنَّ رَبِّي غَفُورٞ رَّحِيمٞ﴾ [يُوسُف: ٥٣].

- التي يغلب عليها اتباع هواها بفعل الذنوب، والمعاصي.

انظر: إحياء علوم الدين للغزالي، ٢/ ٣٤، الفوائد لابن القيم، ص:٤٨.

النَّفْس الزَاكِيَة. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

نفس طاهرة تأمر صاحبها بخير، وتنهاه عن الشر.

انظر: أدب الدينا والدين للماوردي، ص:١٠٧، غريب القرآن للسجستاني، ص:٢٥٢، التبيان في أقسام القرآن لابن القيم، ص:٢٤٥.

النَّفْس اللَّوَّامَة. (الْعَقِيدَةُ) (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

التي تلوم صاحبها على فعل الشر، وترك الخير، وتندم على ما فات. ومن شواهده قوله تَعَالَى: ﴿وَلَآ أُقۡسِمُ بِٱلنَّفۡسِ ٱللَّوَّامَةِ﴾ [القِيَامَة: ٢].

- نفس المؤمن توقعه في الذنب، ثم تلومه عليه.

انظر: تفسير ابن جرير، ٢٤/ ٤٨، إحياء علوم الدين للغزالي، ٣/ ٤، ذم الهوى لابن الجوزي، ص:٤٣.

النَّفْس المُطْمَئِنَّة. (الْعَقِيدَةُ) (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

الساكنة الثابتة الدائرة مع الحق.

- الموقنة بربها المخبتة له المصدقة بثوابه الآمنة من عذابه. ومن شواهده قوله تَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيَّتُهَا ٱلنَّفۡسُ ٱلۡمُطۡمَئِنَّةُ﴾ [الفَجر: ٢٧].

انظر: إحياء علوم الدين للغزالي، ١/ ٥٤، إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان لابن القيم، ١/ ٩٨.

نَفْسِيّ. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

اسم منسوب إلى نَفْس.

- نابع من العقل، والعواطف.

انظر: آداب النفوس للمحاسبي، ص:١٣١، إحياء علوم الدين للغزالي، ٤/ ٦٧.

نَفَضَ يَدَه. (الْحَدِيث)

إشارة يستخدمها الناقد عند سؤاله عن راوٍ معين، للدلالة على ضعفه، وعدم الاحتجاج بمروياته. ومن أمثلته ما أخرجه العقيلي عن حمدان بن علي الوراق، قال: "سمعت أحمد بن حنبل، وقيل له: حسين بن ضُمَيرة، فنفض يده، وكأن حديثه عنده ليس بشيء".

** اِمْتَخَط- بَزَق- حَمَّض وَجْهَه- عَوَجَ فَمَه- ضَحِك.

انظر: الضعفاء للعقيلي، ١/ ٢٤٦، المجروحين لابن حبان، ٢/ ٣٠٤.

النَّفْع. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

ما يتوصَّل به الإنسانُ إلى مطلوبه.

انظر: آداب النفوس للمحاسبي، ص:١١٩، المنهيات للترمذي، ص:١٣٢.

النَّفْعِيَّةُ. (الثَّقَافَةُ والدَّعْوَة)

فلسفة أخلاقية تقوم على أن المنفعة مبدأُ جميعِ القيم، علمية كانت، أو عملية، فالمنفعة هدف كل عمل.

انظر: المعجم الفلسفي لجميل صليبا، ص:١٠١٢، مذهب النفعية العامة في فلسفة الأخلاق لتوفيق الطويل، ص:٨٩.

النَّفَقَةُ. (الْفِقْهُ)

ما يلزم المرءَ صرفُه من طعامٍ، وكِسْوة، ومَسْكَن، ونحوه، على نفسه وعلى من عليه مؤونتُه، كزوجة، أو ولدٍ، أو قريبٍ، أو دابَّة. ومن أمثلته وجوب النفقة للزوجة، ونحوها ممن يستحقها. ومن شواهده قوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البَقَرَة: ٢٣٣].

** العطاء - الموسر - المعسر.

انظر: بدائع الصنائع للكاساني، ٢/ ٣٣٢، التاج والإكليل للمواق، ٤/ ١٨١، المبدع لابن مفلح، ٨/ ١٨٥.

النَّفْل. (أُصُولُ الْفِقْهِ) (الْفِقْهُ)

هو في معنى المندوب، إلا أنه دونه في المنزلة. ويطلق على المندوب، والمستحب بلا فرق. وهو كل عبادة ليست فرضاً، ولا واجباً، يمكن فعلها أحياناً، وتركها أحياناً. ومن أمثلته السنن الراتبة، وسجود التلاوة، وصلاة الضحى، وصوم الاثنين، والخميس. ومن شواهده عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: " كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَحَرَّى صَوْمَ الِاثْنَيْنِ، والخَمِيسِ." الترمذي: ٧٤٥.

** المندوب- المستحب- التطوع- السنَّة.

انظر: قواطع الأدلة للسمعاني، ١/ ٢١، أصول السرخسي، ١/ ٣١، التعريفات للجرجاني، ص: ٢٤٥. ، روضة الطالبين للنووي، ١/ ٣٣٧.

النُّفوذ. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

ما يترتب على الصحة في العقود، والتصرفات. ومن شواهده قول بعض الأصوليين: "الصحيح ما يتعلق به النفوذ." والفقهاء يقولون بيع نافذ، وبيع معلق على الإجازة.

انظر: اللمع للشيرازي، ص: ٦، قواطع الأدلة للسمعاني، ١/ ٢٤، تقويم النظر لابن الدهان، ٢/ ٢٠٠.

النُّفُور. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

الْكُرْهُ، الإِعْرَاضُ، التَّبَاعُدُ. ومن شواهده قوله تعالى: ﴿أَمَّنْ هَٰذَا ٱلَّذِى يَرْزُقُكُمْ إِنْ أَمْسَكَ رِزْقَهُۥ ۚ بَل لَّجُّوا۟ فِى عُتُوٍّ وَنُفُورٍ﴾ [المُلك: ٢١].

- فقدان الاتِّصال، أو قيام العداء بين الأقارب، أو الزملاء بسبب عدم الاتِّفاق، أو عدم الاستلطاف.

انظر: المروءة لابن المرزبان، ص: ١٣٠، أدب الدنيا والدين للماوردي، ص: ٦٦.

النُّفُوس المُهَذَّبَة. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

مطهرة من الأخلاق الرذيلة، والصفات الذّميمة.

انظر: الجامع لأخلاق الراوي للخطيب البغدادي، ص: ١٨، هداية المرشدين إلى طرق الوعظ والخطابة لعلي محفوظ، ص: ٧١.

النَّفْيُ. (الْفِقْهُ)

الإخراج، والتغريب من بلد إلى بلد. ومن شواهده قَوْل الله تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُا۟ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسْعَوْنَ فِى ٱلْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓا۟ أَوْ يُصَلَّبُوٓا۟ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَٰفٍ أَوْ يُنفَوْا۟ مِنَ ٱلْأَرْضِ ۚ ذَٰلِكَ لَهُمْ خِزْىٌ فِى ٱلدُّنْيَا ۖ وَلَهُمْ فِى ٱلْءَاخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [المَائدة: ٣٣]، ومن شواهده قولهم: إِنَّ النَّفْيَ هُوَ السَّجْنُ، وَقِيلَ: إِنَّ النَّفْيَ هُوَ أَنْ يُنْفَى مِنْ بَلَدٍ إِلَى بَلَدٍ، فَيُسْجَنَ فِيهِ إِلَى أَنْ تَظْهَرَ تَوْبَتُهُ."

** السجن- الحدود- الزنا- التغريب- التعزير.

انظر: المحلى بالآثار لابن حزم، ١٢/ ٩٨، بداية المجتهد لابن رشد، ٤/ ٢٤٠، المجموع للنووي، ٢٠/ ١٠٩.

نَفْيُ الإِثْم. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

»» لا إثم

نَفْيُ الْحَرَج. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

»» لا حرج

نَفْيُ الْحَمْلِ. (الْفِقْهُ)

إنكار الرجل نسبة الجنين الذي في بطن زوجته إليه. أمثلته اتهام الرجل زوجته بالزنا، وقوله لِامْرَأَتِهِ الحَامِلِ: لَيْسَ هَذَا الْحَمْل مِنِّي. ومن شواهده قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ﴾ [النُّور: ٦].

** اللعان.

انظر: روضة الطالبين للنووي، ٨/ ٣٦٠، المغني لابن قدامة، ٨/ ٤٦.

نَفْيُ الصِّفَاتِ. (الْعَقِيدَةُ)

إنكار صفات الله -تعالى- التي وصف بها نفسه في كتابه، أو وصفه بها رسوله ﷺ وهو التعطيل. ونفي الصفات -وهو التعطيل- نوعان؛ نفي كلي، وهو التعطيل الكلي للصفات، وهو مذهب الجهمية، والمعتزلة. ونفي جزئي لبعض الصفات دون بعض، وهو مذهب الأشاعرة، والماتريدية.

انظر: الملل والنحل للشهرستاني، ١/ ١٨، الإيمان لابن تيمية، ص: ١٢٢، العرش للذهبي، ١/ ٧١.

نَفْيُ الْمُسَاوَاة. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

نفي التساوي بين حقيقتين. وهو عنوان مسألة أصولية تعني أن نفي التساوي بين شيئين، هل يعد من الأساليب المفيدة للعموم؟ وهي مسألة خلافية. فمذهب الحنابلة، والشافعية أنه يفيد العموم في الاختلاف، والحنفية قالوا: "يكفي الاختلاف في صفة واحدة." مثل: قوله تعالى: ﴿لَّا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ ۚ فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً ۚ وَكُلًّا وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَىٰ ۚ وَفَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [النِّسَاء: ٩٥]، وقوله ﷻ: ﴿أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ الْحَاجِّ وَعِمَارَةَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ كَمَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَجَاهَدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ۚ لَا يَسْتَوُونَ عِندَ اللَّهِ ۗ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾ [التوبة: ١٩]، وقوله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿هَلْ يَسْتَوِيَانِ مَثَلًا ۚ أَفَلَا تَذَكَّرُونَ﴾ [هُود: ٢٤]. وقوله ﷻ: ﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ۗ﴾ [الزُّمَر: ٩]. فهذه الآيات فيها نفي التساوي، فهل يدل على عموم النفي حتى يستدل بنفي التساوي بين المسلم، والكافر على عدم قتل المسلم به؟

انظر: أصول ابن مفلح، ٢/ ٨٢٦، الفصول للجصاص، ١/ ٧٢، الإحكام للآمدي ٢/ ٢٤٧.

النَّفِيسُ. (الْفِقْهُ)

ما كثر ثمنه، واستعظم امتلاكه. ومن شواهده قولهم: "وَالنَّفِيسِ مَا كَثُرَ ثَمَنُهُ...وَمِنْهُمْ مَنْ حَدَّ النَّفِيسَ بِنِصَابِ السَّرِقَةِ، فَأَكْثَرَ، وَالْخَسِيسَ بِمَا دُونَهُ".

** الثمين- الغالي- الذهب- الفضة- الجوهر- اللؤلؤ.

انظر: الذخيرة للقرافي، ١/ ٦١، البناية للعيني، ٨/ ٦، البحر الرائق لابن نجيم، ٥/ ٢٩٢.

النِّقَابُ. (الْفِقْهُ)

ما تغطي به المرأة وجهها باستثناء عينيها. ومن شواهده حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: قَامَ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَاذَا تَأْمُرُنَا أَنْ نَلْبَسَ مِنَ الثِّيَابِ فِي الإِحْرَامِ، فَقَالَ النبي ﷺ: "لَا تَلْبَسُوا الْقَمِيصَ، وَلَا السَّرَاوِيلَاتِ، وَلَا الْعَمَائِمَ، وَلَا تَنْتَقِبِ الْمَرْأَةُ الْمُحْرِمَةُ، وَلَا تَلْبَسِ الْقُفَّازَيْنِ." البخاري: ١٨٣٨، ومن أمثلته قولهم: "وَعَلَى كَرَاهَةِ النِّقَابِ لِلْمَرْأَةِ جُمْهُورُ عُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ مِنَ الصَّحَابَةِ، وَالتَّابِعِينَ، وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنْ فُقَهَاءِ الْأَمْصَارِ لَمْ يَخْتَلِفُوا فِي كَرَاهَةِ التَّبَرْقُعِ، وَالنِّقَابِ لِلْمَرْأَةِ الْمُحْرِمَةِ."

** البرقع- الحجاب- السدل- الخمار- الإحرام- القفاز.

انظر: غريب الحديث لأبي عبيد، ٤/ ٤٦٣، الاستذكار لابن عبد البر، ٤/ ١٥، الحاوي للماوردي، ٤/ ١٥٤.

النُّقَّاد. (الحَدِيث)

المحدِّثون المشتغلون بدراسة أحوال الرواة، ومروياتهم، لمعرفة الثقة، والضعيف من الرواة، والمقبول، والمردود من المرويات. وشاهده قول الحافظ ابن حجر: "وقيل: يُشترط في حمل عنعنة المعاصر على السماع ثبوت لقائهما -أي الشيخ، والراوي عنه- ولو مرة واحدة؛ ليحصل الأمن في باقي العنعنة عن كونه من المرسل الخفي، وهو المختار، تبعاً لعلي بن المديني، والبخاري، وغيرهما من النقاد".

** أَلْقَاب الْمُحَدِّثِيْن- التَّفْتِيْش- التَّمْيِيْز- الجَرْح والتَّعْدِيْل- النَّقْد.

انظر: نزهة النظر لابن حجر، ص:١٢٦، فتح المغيث للسخاوي، ١/ ١٧٨.

النُّقَبَاء. (الْعَقِيدَةُ)

عند الصوفية هم الذين تحققوا باسم الباطن، فأشرفوا على بواطن الناس، واستخرجوا خفايا الضمائر، لانكشاف الستائر لهم عن وجوه السرائر. وهم ثلاثمائة. وهذا العدد المذكور للنقباء تختلف الكتب في تحديده. يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: "وأما من جعل لأولياء الله نقباء، هم اثنا عشر، أو جعل الخضر نقيب الأولياء. فهذا باطل. فإن أولياء الله لا يعرف أعيانهم على التفصيل أحد من البشر، لا نبي ولا غير نبي. وقد كان على عهد النبي ﷺ بمدينته مؤمنون، ومنافقون. وقد قال الله له: ﴿وَمِمَّنْ حَوْلَكُم مِّنَ ٱلْأَعْرَابِ مُنَٰفِقُونَ ۖ وَمِنْ أَهْلِ ٱلْمَدِينَةِ ۖ مَرَدُواْ عَلَى ٱلنِّفَاقِ لَا تَعْلَمُهُمْ ۖ نَحْنُ نَعْلَمُهُمْ﴾ [التوبة: ١٠١]. ومن لم يعرف أعيان المنافقين جوز على من ظاهره الإسلام أن يكون مؤمناً، وإذا لم يعلم فجوره جاز أن يكون تقياً، وكل مؤمن تقي ولي لله -أيضاً- فأولياء الله إذا كان لهم نقباء كان النقباء أخبر بهم ممن يرفعون أخبارهم إليه. ومعلوم أن الذين يرفعون أخبارهم إليه سواء كان نبياً، أو غير نبي، هو أعلى مرتبة من النقباء، فيكون المفضول أعلم بأولياء الله من الفاضل، وهذا ممتنع. بخلاف النقباء الذين جاء بهم الكتاب والسنة، فإنهم يرفعون أخبارهم الظاهرة التي يشهد بها الشهود، ويحكم بها الحكام. وإن كان قد يكون في ذلك ما يستدل به على الإيمان، والتقوى، لكن الدليل لا ينعكس؛ فلا يلزم من عدم الدليل المعين عدم المدلول عليه؛ فلا يشهد على شخص معين أنه ليس من أولياء الله إلا بعليم يقتضي ذلك. والنقباء لا يشهدون بذلك. ومن لم يشهد بذلك لم يكن عالماً بمن هو ولي ممن ليس بولي.

- جمع نقيب، وهو شاهد القوم يكون مع عريفهم، أو قبيلهم يسمع قوله، ويصَدِّق عليه وعليهم.

- الذين ينقبون الأخبار، والأمور للقوم، فيصدقون بها.

- جمع نقيب، وهو الباحث عن القوم، وعن أحوالهم.

** بدعيات الربوبية- مصطلحات الصوفية.

انظر: اصطلاحات الصوفية للقاشاني، ص:١٠٤-١٠٥، التوقيف على مهمات التعاريف للمناوي، ص:٧٠٨

النَّقْد. (الحَدِيث)

دراسة أحوال الرواة، ومروياتهم، لمعرفة الثقة والضعيف من الرواة، والمقبول والمردود من المرويات. ويُطلق عليه التَّمْيِيْز. وينقسم إلى قسمين؛ نقد السَّند (النَّقْد الخَارِجي)، ونقد المتن (النَّقْد الدَّاخِلي). وشاهده قول الإمام ابن الصلاح: "إن ما انفرد به البخاري، أو مسلم مندرج في قبيل ما يقطع بصحته؛ لتلقي الأمة كل واحد من كتابيهما بالقبول على الوجه الذي فصَّلناه من حالهما فيما سبق، سوى أحرف يسيرة تكلم عليها بعض أهل النقد من

الحفاظ، كالدارقطني، وغيره، وهي معروفة عند أهل هذا الشأن، والله أعلم".

** التَّفْتِيْش- التَّمْيِيْز- الجَرْح والتَّعْدِيْل- النَّقْد.

انظر: المقدمة لابن الصلاح، ص:٢٩، فتح المغيث للسخاوي، ١/ ٧٤، منهج النقد للأعظمي، ص:٥.

النَّقْدُ. (الثَّقَافَةُ والدَّعْوَة)

تعبير عن موقفٍ كليٍّ للأعمال العلمية، والأدبية، وتحليلها، وموازنتها بغيرها، والكشف عن مواطن القوة، والضعف فيها، وبيان قيمتها، ودرجتها.

- العملة من الذَهَب، والفضة.
- الحلول، وهو خلافُ النسيئة.

انظر: تاريخ النقد الأدبي عند العرب لإحسان عباس، ص:٥، التعريفات الفقهية لمحمد عميم البركتي، ص:٢٣١.

النَّقْد الاجْتِمَاعِي. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

تحليل التركيبات الاجتماعية، وبيان السلبيات، والإيجابيات منها، واقتراح الحلول المناسبة للمشكلات.

انظر: أصول التربية الإسلامية وأساليبها في البيت والمدرسة والمجتمع لعبد الرحمن النحلاوي، ص:١٤٥، أعلام وأقزام في ميزان الإسلام للعفاني، ١/ ٥٨٢.

نَقْدُ الْحَدِيْث. (الْحَدِيث)

» النَّقْد.

النَّقْد الخَارِجِيّ. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

بيان الشيء الظاهر بما هو عليه، والتحقق من صحته، وثبوته.

انظر: المنهج العلمي وتطبيقاته في العلوم الاجتماعية لإبراهيم إبراش، ص:١٤٥، منهج النقد في علوم الحديث لنور الدين عتر، ص:٤٦٧، دفاع عن السنة لأبي شهبة، ص:٢٦٦.

النَّقْد الْخَارِجِي. (الْحَدِيث)

دراسة أسانيد الأحاديث؛ لمعرفة المقبول والمردود. وهو نَقْد السَّنَد.

** التَّفْتِيْش- التَّمْيِيْز- الجَرْح والتَّعْدِيْل- النَّقْد- النَّقْد الخَفِيّ- النَّقْد الدَّاخِلِي.

انظر: الوسيط في علوم الحديث لأبي شهبة، ص:٧٧، منهج النقد لعتر، ص:٤٦٨، ٤٧١.

النَّقْد الْخَفِيّ. (الْحَدِيث)

دراسة أحوال الرواة، ومروياتهم؛ لاستكشاف العلل الخفية في الأحاديث التي ظاهرها السلامة منها.

** التَّفْتِيْش- التَّمْيِيْز- الْمُعَل- النَّقْد- النَّقْد الخَارِجِي- النَّقْد الدَّاخِلِي.

انظر: تحرير علوم الحديث للجديع، ٢/ ٦٤١، الشاذ والمنكر وزيادة الثقة للمحمدي، ص:٢٧٢.

النَّقْد الدَاخِلِيّ. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

التحقق من صحة معلومة أو فرضية ما من خلال أدلة داخلية.

انظر: المنهج العلمي وتطبيقاته في العلوم الاجتماعية لإبراهيم إبراش، ص:١٤٦، منهج النقد في علوم الحديث لنور الدين عتر، ص:٤٦٩، دفاع عن السنة لأبي شهبة، ص:٢٦٦.

النَّقْد الدَّاخِلِي. (الْحَدِيث)

دراسة متون الأحاديث؛ لمعرفة المقبول من المردود. وهو نَقْد الْمَتْن.

** التَّفْتِيْش- التَّمْيِيْز- الجَرْح والتَّعْدِيْل- النَّقْد- النَّقْد الخَارِجِي- النَّقْد الخَفِيّ.

انظر: الوسيط في علوم الحديث لأبي شهبة، ص:٧٧، منهج النقد لعتر، ص:٤٦٨، ٤٧١.

النَّقْد الذَّاتِيّ. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

تقويم فرد معين، أو جماعه، أو مؤسسة معينه لذاته، أو لذاتها.

انظر: التوجيه والإرشاد النفسي لحامد عبد السلام زهران، ص:٢٢٣، أهداف التربية الإسلامية لماجد عرسان، ص:٦٤.

نَقْدُ الْرِّجَال. (الْحَدِيث)

دراسة أحوال الرواة، للتفريق بين الثقة، والضعيف، وبيان مرتبتهم من حيث العدالة، والضبط. ويُسمَّى الجَرْح، والتَّعْدِيْل. وشاهده قول الحافظ ابن حجر: "وقال الذهبي وهو من أهل الاستقراء التام في نقد الرجال: لم يجتمع اثنان من علماء هذا الشأن قط على توثيق ضعيف، ولا على تضعيف ثقة".

** التَّفْتِيْش- التَّمْيِيْز- الجَرْح والتَّعْدِيْل- النَّقْد- النَّقْد الخَارِجِي- النَّقْد الدَّاخِلِي.

انظر: نزهة النظر لابن حجر، ص:١٣٨، النكت الوفية للبقاعي، ١/ ٣١.

نَقْدُ الْسَّنَد. (الْحَدِيث)

»» النَّقْد الخَارِجِي

النَّقْد الْشَّكْلِي. (الْحَدِيث)

»» النَّقْد الخَارِجِي.

نَقْد الْمَتْن. (الْحَدِيث)

»» النَّقْد الدَّاخِلِي.

النَّقْدَان. (الْفِقْهُ)

مَا لَيْسَ مَصُوغًا مِنْ الذَّهَبِ، وَالْفِضَّةِ مَسْكُوكًا، أَوْ لَا. ومن شواهده قولهم: "لِأَنَّ الشَّارِعَ أَرْخَصَ فِي السَّلَمِ، وَالْأَصْلُ فِي رَأْسِ مَالِهِ النَّقْدَانِ."

** الذهب- الفضة- مضروب الذهب والفضة- التبر- العين- النقد- النماء الحقيقي- النماء الخِلقي- النماء الفعلي- الثمنية- علة الربا- الأموال الظاهرة.

انظر: درر الحكام للملا خسرو، ٢/ ١٤٦، المبدع لابن مفلح، ٤/ ١٤٤، منح الجليل لعليش، ٤/ ٥٢٠.

نُقْرَةُ الْغُرَابِ فِي الصَّلَاة. (الْفِقْهُ)

الإخلال بالسجود بإهدار الطمأنينة فيه. كأن ينقر إذا سجد من غير أن يطمئن. ومن شواهده حديث عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شِبْلٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ نَقْرَةِ الْغُرَابِ، وَافْتِرَاشِ السَّبُعِ، وَأَنْ يُوَطِّنَ الرَّجُلُ الْمَكَانَ فِي الْمَسْجِدِ كَمَا يُوَطِّنُ الْبَعِيرُ. أبو داود: ٨٦٢، وحسنه الألباني، ومن شواهده قولهم: "قوله: نقرة الغراب هي أن لا يتمكن الرجل من السجود، فيضع جبهته على الأرض حتى يطمئن ساجداً، وإنما هو أن يمس بأنفه، أو جبهته الأرض كنقرة الطائر، ثم يرفعه."

** افتراش السبع- إقعاء الكلب- توطن البعير- التفات الثعلب- افتراش السبع- إقعاء القرد- نقر الديك.

انظر: الإشراف للقاضي عبد الوهاب، ١/ ٢٤٨، الحاوي الكبير للماوردي، ٢/ ١٩٠، معالم السنن للخطابي، ١/ ٢١٢.

النَّقْشُ. (الْفِقْهُ)

تَجْمِيل الشَّيْءِ بكتابة، أو أشكال، ونحوها. ومن شواهده حديث أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ النبي ﷺ اتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ فِضَّةٍ، وَنَقَشَ فِيهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ. وَقَالَ لِلنَّاسِ: "إِنِّي اتَّخَذْتُ خَاتَمًا مِنْ فِضَّةٍ، وَنَقَشْتُ فِيهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ. فَلَا يَنْقُشْ أَحَدٌ عَلَى نَقْشِهِ." البخاري: ٥٨٧٧

- يطلق على تَلْوِينُ اليد بِلَوْنَيْنِ، أَوْ بِأَلْوَانٍ حال الاختضاب. ومن شواهده حديث أَبِي الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شِخِّيرٍ قَالَ: حَدَّثَتْنِي امْرَأَةٌ أَنَّهَا: سَمِعَتْ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، وَهُوَ يَخْطُبُ، وَهُوَ يَقُولُ: "يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ، إِذَا اخْتَضَبْتُنَّ، فَإِيَّاكُنَّ النَّقْشَ، وَالتَّطْرِيفَ، وَلْتَخْضِبْ إِحْدَاكُنَّ يَدَيْهَا إِلَى هَذَا، وَأَشَارَ إِلَى مَوْضِعِ السِّوَارِ." عبد الرزاق: ٧٩٢٩

** التصوير- الرسم- التَّزْوِيقُ- النحت- الرَّقْمُ- الزخرفة- الوشم- تحلية المصحف- الخضاب- التطريف- النمنمة.

انظر: روضة الطالبين للنووي، ٣/ ٧١، و٥/ ٣٦٠، الفروع لابن مفلح، ١/ ١٦١.

النَّقْشَبَنْدِيَّة. (الْعَقِيدَةُ)

طريقة صوفية تنسب إلى بهاء الدين محمد بن محمد البخاري الملقب بشاه نقشبند (٦١٨-٦٩١هـ). انتشرت في فارس، وبلاد الهند، وآسيا الغربية. وهي فرقة صوفية فيها انحرافات كثيرة؛ منها زعمهم أن الله يُرى في الدنيا. والاستعانة بمشايخهم من دون الله. وقولهم بفناء النار. ووحدة الوجود. وزعمهم معرفة علم الغيب. وكثير من البدع. وقد قسم شيخ الطريقة النقشبندية "السرهندي" الطريقة النقشبندية إلى ثلاث طرق؛ الأولى: القائلون بأن العالم موجود في الخارج بإيجاد الحق. والثانية: القائلون بأن العالم ظل الحق سُبْحَانَهُ. وأن الوجود قائم بوجود الحق قيام الظل بالأصل. مثلاً إذا امتد الظل من شخص، وجعل ذلك الشخص من كمال قدرته، وصفات نفسه منعكسة فيه. والثالثة: القائلون بوحدة الوجود. أي في الخارج موجود واحد فقط، وهو ذات الحق. وتكثر البدع عند جماعة الطرق الصوفية عموماً كالذكر الجماعي في صفوف، أو حلقات بصوت واحد. وذكرهم الله بالاسم المفرد بصوت واحد مثل: الله الله، حَيّ حَيّ، قَيُّوم قَيُّوم. وذكرهم بضمير الغائب مثل: هُوَ هُوَ. وذكرهم بكلمة آه. وفي نشيدهم بالأذكار شرك كثير، مثل الاستغاثة بغير الله، وطلب المدد من الأموات، مثل البدوي، والشاذلي، والجيلاني، وغيرهم. وفي كتبهم بدع كثيرة، وشر مستطير. ويخص النقشبندية، وذكرهم الله بلفظ الجلالة في الورد اليومي بحركات قلبية، مع نفس تشبه حركة اللسان بالكلام دون تحريك للسان، واستحضار المريد شيخه، ووِرده اليومي، مع اعتقاد وساطته في نجاته يوم القيامة. وهذه الأمور كلها من البدع المنكرة؛ لأن تلك الأذكار لم يثبت منها شيء عن النبي ﷺ فيما أوحي إليه من الكتاب والسنة.

** الصوفية- طرق الصوفية.

انظر: تنوير القلوب لمحمد أمين الكردي، ص: ٥٣٩، مكتوبات الإمام الربان للسرهندي، ص: ١٣٨-١٣٩

نُقْصَانُ الْعَيْب. (الْفِقْهُ)

تعويض المشتري عن العيب الكائن في السلعة. ومن شواهده قولهم: "قَالَ: وَإِذا اشْترى ثوباً، فَقَطعه، ثمَّ ظهر بِهِ عيب...وَالَّذِي أذهب إِلَيْهِ أَنه مُخَيّر؛ فَإِن رده ورد نُقْصَان مَا أحدث فِيهِ، وَإِن هُوَ حَبسه رَجَعَ على البَائِع بِقدر نُقْصَان الْعَيْب."

** الأرش- الضمان- العيب الفاحش- العيب اليسير.

انظر: بدائع الصنائع للكاساني، ٥/ ١٩٩ و٢٦٣ و٢٨٥ و٢٩١ و٧/ ١٥٨، فتح العزيز للرافعي، ٨/ ٣٤١ و٣٩٢، مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية ابنه أبي الفضل صالح، ٢/ ٢١٤.

نُقْصَان الْعَين. (الْفِقْهُ)

فوات بعض العين، أو حدوث عيب فيها. ومن شواهده قولهم: "قال الأصحاب: يردّ ما في يده، ويغرَم مثلَ ما نقص، فإن نقص دورق، غرِم له مثل زيته دورقاً؛ فإن نقصان العين في المثليات يقابل بالمثل، ونقصان الصفة مع بقاء العين يقابل بالقيمة."

** فوات العين- الأرش- القيمي- المثلي- نقصان العيب.

انظر: المدونة لسحنون، ٣/ ٤٤، نهاية المطلب للجويني، ٥/ ٢٢٩ و٢٣٣ و٦/ ٢٢٩ و٣٧١ و٧/ ٢١٧ و٢٧٢ و١٩/ ٣٩٧، بدائع الصنائع للكاساني، ٥/ ٢٨٣ و٢٨٩ و٧/ ٧٩ و٢٦٥.

النَّقْضُ (أُصُولُ الْفِقْهِ) (الْفِقْهُ)

إِبْطَالُ، وإِلْغَاء، وإفساد ما أبرم من عقد، أو بناء، أو عهد. ومن شواهده قول الله ﷻ: ﴿ٱلَّذِينَ يَنقُضُونَ عَهْدَ ٱللَّهِ مِنۢ بَعْدِ مِيثَٰقِهِۦ وَيَقْطَعُونَ مَآ أَمَرَ ٱللَّهُ بِهِۦٓ أَن يُوصَلَ وَيُفْسِدُونَ فِى ٱلْأَرْضِ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْخَٰسِرُونَ﴾ [البَقَرَة: ٢٧].

- يطلق على أحد الاعتراضات الواردة على القياس، ويعني وجود العِلّة مع عدم الحكم في بعض الصور. ويطلق -أحياناً- على تخصيص العِلّة بدليل. مثل أن يستدل الحنفي على أن النجاسة تزول بغير الماء بأن الخل مزيل للعين، والأثر، فوجب أن يطهر المحل النجس، فيقول المالكي هذا ينتقض بالدهن، فإنه يزيل العين، والأثر، ومع ذلك، فلا يطهِّر عندكم المحل النجس.

** النبذ- النكث- الفسخ- الخُلف- الغدر- البيعة- العهد- فساد الوضع- فساد الاعتبار- القلب- عدم التأثير- المعارضة- الكسر- خفر الأمانة.

انظر: الأم للشافعي، ٤/ ١٨٥، الحدود للباجي، ١٢٤ ، تفسير القرطبي، ١/ ٢٤٦.

النَّقْضُ التَّقْدِيرِيّ. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

تخلف الحكم عن العِلّة لا لخلل فيها، بل لمعارضة علة أخرى أخص. وأول من سمى هذا المصطلح بهذا الاسم -فيما نعلم-الطوفي. وغيره يذكر معناه دون تسميته بهذا الاسم. مثل قول القائس: رق الأم عِلَّة رق الولد، فينتقض بولد المغرور بأمه، هو حر، وأمه أمة. فيقول القائس: هو رقيق تقديراً بدليل وجوب قيمته على الأب، ويرجع بها على من غره.

انظر: شرح مختصر الروضة للطوفي، ٣/ ٣٣٠، المستصفى للغزالي، ص: ٣٣١-٣٣٤.

نَقْضُ الشَّعْر. (الْفِقْهُ)

حل الشعر لإيصال الماء له عند الغُسل، أو الوضوء. ومن شواهده قولهم: "وَإِنْ كَانَ شَعْرُهَا مَعْقُوصًا مَسَحَتْ عَلَى ضَفْرِهَا، وَلَا تَنْقُضُ شَعْرَهَا، قَالَ فِي الطِّرَازِ: لِأَنَّ مَوْضِعَ الْمَسْحِ التَّخْفِيفُ، وَفِي نَقْضِ الشَّعْرِ عِنْدَ كُلِّ وُضُوءٍ أَعْظَمُ مَشَقَّةٍ."

** الضفيرة- العقاص- العمامة- الخمار.

انظر: مواهب الجليل للحطاب، ١/ ٢٠٥، المغني لابن قدامة، ١/ ١٦٦، الموسوعة الفقهية الكويتية، ٢١/ ١٦٧.

نَقْضُ العِلّةِ (أُصُولُ الْفِقْهِ)

»» النَّقضُ.

نَقْضُ الْعَهْدِ. (الثَّقَافَةُ والدَّعْوَة)

عدم الوفاء بما أعلن الإنسان الالتزام به، أو قَطَعَهُ على نفسه من عهد، وميثاق، سواء فيما بينه، وبين الله تَعَالَى، أو فيما بينه، وبين الناس. وشاهده قوله تَعَالَى: ﴿ٱلَّذِينَ يَنقُضُونَ عَهْدَ ٱللَّهِ مِنۢ بَعْدِ مِيثَٰقِهِۦ وَيَقْطَعُونَ مَآ أَمَرَ ٱللَّهُ بِهِۦٓ أَن يُوصَلَ وَيُفْسِدُونَ فِى ٱلْأَرْضِ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْخَٰسِرُونَ﴾ [البَقَرَة: ٢٧]. وقوله ﷺ: "ما نَقَضَ قومٌ العهدَ قطُّ إلَّا كان القتلُ بينَهم." سنن البيهقي: ٦٣٩٧.

انظر: معالم التنزيل في تفسير القرآن للبغوي، ٢/ ٦، المفردات للراغب الأصفهاني، ص:٨٧٨، لسان العرب لابن منظور، ١٥/ ٣٩٨.

النَّقْضُ الْمَكْسُور. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

النقض الوارد على بعض أوصاف العِلّة. ومثاله لو قال الشافعي في مسألة بيع الغائب: مبيع مجهول الصفة عند العاقد حال العقد، فلا يصح بيعه كما لو قال: "بعتك فرساً." فقال المعترض: هذا ينتقض بما لو تزوج امرأة، لم يرها، فإنها مجهولة الصفة لدى العاقد عند العقد، ومع ذلك، فإن النكاح يصح.

انظر: الإحكام للآمدي، ٣/ ٢٣٣، بيان المختصر للأصفهاني، ٣/ ٥٠، فصول البدائع للفناري، ٢/ ٣٦٥.

النَّقْط. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

»» نقط المصحف.

النَّقْط. (الْحَدِيث)

وضع النُّقَط على الحروف التي تحتاج إليها، لتمييز التاء من الياء، والحاء من الخاء، ونحو ذلك.

ويُسمَّى الإِعْجَام. وشاهده قول الإمام الرامهرمزي: "قال أصحابنا: أما النَّقْط، فلا بد منه؛ لأنك لا تضبط الأسامي المشكلة إلا به، ومن ذلك ما قد تقدم ذكر بعضه، وقالوا: إنما يُشكَّل ما يُشكِل، ولا حاجة إلى الشَّكل مع عدم الإشكال".

- يُطلق على وضع النُّقَط التي فوق المعجمات تحت ما يشاكلها من المهملات، كوضع نقطة تحت الراء، والصاد، والطاء، والعين، ونحوها من المهملات.

** الإِعْجَام- الشَّكْل- شَكْل الحَدِيْث.

انظر: المحدث الفاصل للرامهرمزي، ص:٦٠٨، الإلماع للقاضي عياض، ص:١٤٩، المقدمة لابن الصلاح، ص:١٨٥-١٨٦.

نَقْطُ المُصْحَف. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

تشكيل حروفه بالفتحة، والكسرة، والضمة والسكون، وكان أول من فعل ذلك أبو الأسود الدؤلي.

انظر: المقنع في رسم مصاحف الأمصار مع كتاب النقط للداني، ص: ١٤٧، تفسير القرآن العظيم لابن كثير، ١/ ٥٠، الإتقان في علوم القرآن للسيوطي، ٤/ ١٨٤.

نَقْطُ الْمُصْحَف. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

تشكيل حروفه بالفتحة، والكسرة، والضمة، والسكون. وكان أول من فعل ذلك أبو الأسود الدؤلي.

انظر: المقنع في رسم مصاحف الإمصار مع كتاب النقط للداني، ص:١٤٧، تفسير القرآن العظيم لابن كثير، ١/ ٥٠، الإتقان في علوم القرآن للسيوطي، ٤/ ١٨٤.

النَّقْلُ. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

تحويل حركة الهمزة إلى الساكن قبلها مع حذف الهمزة. وضد ذلك إبقاء الهمز على حاله، والساكن على حاله. ومن شواهده قراءة ﴿وَالارْضِ﴾، ﴿وَٱلْأَرْضِ﴾ [البَقَرَة: ٣٣]، النقل في الأولى لورش، وبقائها على حالها لحفص.

انظر: إبراز المعاني من حرز الأماني لأبي شامة، ص:٤٢، إتحاف فضلاء البشر في القراءات الأربعة عشر للبنا، ص:١٠١، النشر لابن الجزري، ١/ ٤٠٨.

النَّقْل. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

الدليل النقلي من الكتاب، أو السنة.

- يطلق على نقل اللفظ من معناه الأول إلى معنى جديد. فيقال الصلاة منقولة بالشرع من معنى الدعاء إلى ذات الركوع، والسجود. ولم يعترف به بعض الأصوليين، وقال: إن هذا من استعمال اللفظ في معناه الأول مع زيادة قيود، وهو استعمال مجازي.

- يطلق النقل على أي نص، أو قول منقول عن الغير سواء أكان نقله بلفظه، ومعناه، أم بمعناه، فحسب.

انظر: تشنيف المسامع للزركشي، ١/ ١٢٤، ١٤٨، الواضح لابن عقيل، ٢/ ١٠-١٢، ٣٦٥، ٤٠٢. الفصول للجصاص، ٣/ ١١٥، ١١٦، فصول البدائع للفناري، ١/ ٢٥١، ٢٨٨.

النَّقْل. (الْفِقْهُ)

حكاية قول الغير. فإذا أضيف للنقل التخريج، فقيل: "النقل، والتخريج" كان بمعنى أَن يصدر من المجتهد حكم على مسألة، ثم يصدر منه حكم يخالفه على مسألة أخرى تشبهها، ولم يظهر ما يصلح موجبًا للتفريق بينهما في الحكم، فيأتي الأصحاب، فينقلون حكم كل مسألة إلى الأخرى، فيصبح في كل مسألة قولان: منصوص، ومخرج. ومن شواهده قولهم: "وَاعْلَمْ أَنَّ التَّخْرِيجَ أَعَمُّ مِنَ النَّقْلِ وَالتَّخْرِيجِ، لِأَنَّ التَّخْرِيجَ يَكُونُ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْكُلِّيَّةِ لِلْإِمَامِ، أَوِ الشَّرْعِ، أَوِ الْعَقْلِ...وَأَمَّا النَّقْلُ وَالتَّخْرِيجُ، فَهُوَ مُخْتَصٌّ بِنُصُوصِ الْإِمَامِ."

- يطلق على الدليل النقلي في مقابل الدليل العقلي.

- يطلق على نقل الشهادة كما يشهد له قولهم: "النَّقْلُ عُرْفًا إِخْبَارُ الشَّاهِدِ عَنْ سَمَاعِهِ شَهَادَةَ غَيْرِهِ، أَوْ سَمَاعِهِ إِيَّاهُ لِقَاضٍ."

** قياس المذهب- الوجه- الاحتمال- التخريج- القول- الاتجاه.

انظر: شرح مختصر الروضة للطوفي، ٣/ ٦٤٥، شرح حدود ابن عرفة للرصاع، ٤٦١، المدخل المفصل لبكر أبو زيد، ١/ ٢٨٢.

نَقْل الزَّكَاةِ. (الْفِقْهُ)

نَقْل الزكاة مِنْ بَلَد المال إِلَى بَلَدٍ آخر. ومن شواهده قولهم: "وَكُرِهَ نَقْلُهَا إِلَى بَلَدٍ آخَرَ لِغَيْرِ قَرِيبٍ وَأَحْوَجَ، أَيْ كُرِهَ نَقْلُ الزَّكَاةِ إِلَى بَلَدٍ آخَرَ لِغَيْرِ قَرِيبٍ، وَلِغَيْرِ كَوْنِهِمْ أَحْوَجَ، فَإِنْ نَقَلَهَا إِلَى قَرَابَتِهِ، أَوْ إِلَى قَوْمٍ هُمْ إِلَيْهَا أَحْوَجُ مِنْ أَهْلِ بَلَدِهِ لَا يُكْرَهُ."

** تعجيل الزكاة- تأخير الزكاة- تلف الزكاة- الخطأ في مصرف الزكاة.

انظر: تبيين الحقائق للزيلعي، ١/ ٣٠٥، المعونة للقاضي عبد الوهاب، ١/ ٤٤٤، المغني لابن قدامة، ٢/ ٥٠١.

النَّقْلُ وَالتَّخْرِيج. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

أن ينص المجتهد في مسألتين متشابهتين على حكمين مختلفين، فيخرَّج له في كل واحدة منهما رواية أخرى بالقياس على المسألة الأخرى، ليكون له في كل منهما روايتان إحداهما منصوصة، والأخرى مخرّجة. ومن أمثلة النقل، والتخريج أن الإمام أحمد نصّ فيمن لم يجد إلا ثوباً نجساً أنه يصلي فيه، ويعيد. ونص فيمن حُبِس في موضع نجس، فصلى أنه لا يعيد، فيتخرج له في كل من المسألتين روايتان، وذلك أن طهارة الثوب، والمكان كلاهما شرط في الصلاة، وقد نص الإمام في الثوب النجس على الإعادة، فينقل حكمه إلى المكان، ويتخرج فيه مثل هذه الرواية، فيكون في تلك المسألة روايتان، إحداهما بالنص، والأخرى بالتخريج، ويقال في المسالة الأخرى مثلها.

انظر: شرح مختصر الروضة للطوفي، ٣/ ٦٤٤، المدخل لابن بدران، ص: ١٢٧، المدخل المفصل لبكر أبو زيد، ١/ ٢٦٨.

النَّقَلَة. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

الأئمة الناقلون للقراءات عن شيوخهم.

انظر: النشر لابن الجزري، ٢/ ٨٢، شرح الدرر اللوامع في أصل مقرأ الإمام نافع للمنتوري القيسي، ص: ٢/ ٦٨٩.

نَقَلَه فُلَان عَنْ فُلَان. (الْفِقْهُ)

نقل الفقيه قول غيره مع إقراره، والسكوت عليه. ومن شواهده قولهم: "(وَالسُّنَّةُ أَنْ يَكُونَ الْبَطْنُ أَثْلَاثًا ثُلُثًا لِلطَّعَامِ، وَثُلُثًا لِلشَّرَابِ، وَثُلُثًا لِلنَّفَسِ)... (..وَ) أَكْلُهُ كَثِيرًا (مَعَ خَوْفِ أَذًى، وَتُخَمَةٍ يَحْرُمُ) نَقَله فِي الْفُرُوعِ عَنْ الشَّيْخِ تَقِيِّ الدِّينِ بَعْدَ أَنْ نَقَلَ عَنْهُ يُكْرَهُ".

** حكاه فلان عن فلان- أقره فلان.

انظر: كشاف القناع للبهوتي ٥/ ١٧٩، الفوائد المكية للسقاف، ٤٣، مصطلحات المذاهب الفقهية وأسرار الفقه المرموز لمريم الظفيري، ٢٥٧.

النِّقْمَةُ. (الثَّقَافَةُ والدَّعْوَة)

كراهية الشيء كراهية شديدة تصل إلى حد السخط. وشاهده قوله تعالى: ﴿وَمَا تَنقِمُ مِنَّآ إِلَّآ أَنْ ءَامَنَّا بِـَٔايَٰتِ رَبِّنَا لَمَّا جَآءَتْنَاۚ رَبَّنَآ أَفْرِغْ عَلَيْنَا صَبْرًا وَتَوَفَّنَا مُسْلِمِينَ﴾ [الأعراف: ١٢٦]، وقوله ﷺ: "إنَّ نبيًّا من الأنبياء كان أُعْجِبَ بأمته، فقال: مَن يقومُ لهؤلاء؟ فأوحى اللهُ إليه: أنْ خيِّرهُم بينَ أنْ أنتقِمَ منهم، وبينَ أنْ أُسَلِّطَ عليهم عدوَّهم، فاختاروا النقمةَ، فسلَّطَ عليهم الموتَ، فمات منهم في يومٍ سبعون ألفًا". الترمذي: ٣٣٤٠.

- ما ينجم عن النقمة، وهو الانتقام.

- الكراهية الشديدة.

انظر: الجامع في أحكام القرآن للقرطبي، ٦/ ٢٣٣- ٢٣٤، محاسن التأويل للقاسمي، ٢/ ٢٥٥، ٤/ ١٨٠، بصائر ذوي

التمييز للفيروزآبادي، ٥/١١٦، الكليات للكفوي، ص:٥١٥.

النُّقُودُ الْجِيَادُ. (الْفِقْهُ)

الدنانير المصنوعة من الذهب، والدراهم المصنوعة من الفضة الخالصة. ومن أمثلته ما ذكروه أن على التاجر التعرف على النقود الجياد لئلا يُسْلم إلى مسلم نقداً زائفاً، وهو لا يدري. ومن شواهده الحديث الشريف: "مَنْ غَشَّ فَلَيْسَ مني." مسلم: ١٠٢

** النقود المزيفة- النقود الكاسدة.

انظر: حاشية ابن عابدين، ٧/ ٢٣، إحياء علوم الدين للغزالي، ٢/ ٧٤، الموسوعة الفقهية الكويتية، ٢٨/ ٩٢ و٤١/ ١٧٦.

النُّقُودُ الزُّيُوفُ. (الْفِقْهُ)

العملة الرديئة. ومن شواهده قولهم: "ثُمَّ الزُّيُوفُ مَا رَدَّهُ بَيْتُ الْمَالِ، وَالنَّبَهْرَجَةُ مَا تَرُدُّهُ التُّجَّارُ، وَالسَّتُّوقَةُ مَا يَغْلِبُ عَلَيْهِ الْغِشُّ، وَقِيلَ الزُّيُوفُ هِيَ الْمَغْشُوشَةُ، وَالنَّبَهْرَجَةُ هِيَ الَّتِي تُضْرَبُ فِي غَيْرِ دَارِ السُّلْطَانِ، وَالسَّتُّوقَةُ صُفْرٌ مُمَوَّهٌ."

** النبهرجة- الستوقة- الفلوس- الدرهم- الدينار- النقود الجياد- الربا- الصرف.

انظر: تبيين الحقائق للزيلعي، ٤/ ١٩٨، البناية شرح الهداية للعيني،٩/ ٧٢ ، كشاف القناع للبهوتي، ٦/ ٤٧١.

النُّقُودُ الْكَاسِدَةُ. (الْفِقْهُ)

النقود التي لم تعد رائجة لفقدانها قيمتها الأصلية. ومن أمثلته عدم اعتبارها، أو الاعتداد بها؛ لأنه ليس لها حكم النقدين؛ الذهب، والفضة.

** النقود المزيفة- النقود الجياد- النقود الكاسدة- النبهرجة.

انظر: حاشية ابن عابدين، ٤/ ٥٣٥، كشاف القناع للبهوتي، ٢/ ٢٣٢، الموسوعة الفقهية الكويتية، ٢٨/ ٩٢ و٤١/ ١٧٦.

النُّقُودُ النَّبَهْرَجَةُ. (الْفِقْهُ)

العملة التي رفض التجار التعامل بها. ومن شواهده قولهم: "ثُمَّ الزُّيُوفُ مَا رَدَّهُ بَيْتُ الْمَالِ، وَالنَّبَهْرَجَةُ مَا تَرُدُّهُ التُّجَّارُ، وَالسَّتُّوقَةُ مَا يَغْلِبُ عَلَيْهِ الْغِشُّ. وَقِيلَ الزُّيُوفُ هِيَ الْمَغْشُوشَةُ، وَالنَّبَهْرَجَةُ هِيَ الَّتِي تُضْرَبُ فِي غَيْرِ دَارِ السُّلْطَانِ، وَالسَّتُّوقَةُ صُفْرٌ مُمَوَّهٌ."

** الزيوف- الستوقة- الفلوس- الدرهم- الدينار- النقود الجياد- الربا- الصرف.

انظر: تبيين الحقائق للزيلعي، ٤/ ١٩٨، البناية شرح الهداية للعيني،٩/ ٧٢ ، البحر الرائق لابن نجيم، ٦/ ١٩٢.

النَّقِيبُ. (الْفِقْهُ)

العَرِيف. وهو مُتَولِّي أمر العسكر، ومعرِّفُ الإمام بأحوالهم. وهو دون الرئيس. وسُمي بذلك؛ لأنه يُنقِّب، ويُفتِّش عن أخبار من يلي أمورهم، ويَعرِفُها. وقيل النقيب غير العريف؛ فالعريف يكون على نَفِيرٍ من الناس، أما النقيب فيكون على خمسة عُرَفاء، ونحوها، ثم الأمير فوق هؤلاء. ومن أمثلته اتخاذ القائد نقيباً يعرفه بأحوال الأفراد التابعين له. ومن شواهده قول رَسُول اللهِ ﷺ للأنصار ليلة العقبة: "أَخْرِجُوا إِلَيَّ مِنْكُمْ اثْنَيْ عَشَرَ نَقِيبًا يَكُونُونَ عَلَى قَوْمِهِمْ." أحمد:١٥٧٩٨، وحسنه الأرناؤوط.

- النقيب في زماننا الواحد من الشرطة، أو الجيش، يُجعَل له على كل كَتِف ثلاثُ نجمات، أو ما يشبهها، ورتبتُه فوق رتبة الملازم، ودون رتبة الرائد.

- يطلق على من وظيفته ترتيب دخول الخصوم على القاضي

انظر: أسنى المطالب للأنصاري، ٤/ ٢٩٨، مجموع الفتاوى لابن تيمية، ٢٨/ ٦٦، أنيس الفقهاء للقونوي، ص:٢٢٤.

النَّقِيرُ. (الْفِقْهُ)

هُوَ ظرف من الْخشب ينقر من أصل النّخل، وَغيره، ثم ينبذ فيه التمر. ومن شواهده حديث كُلَيْب

قال: حَدَّثَتْنِي رَبِيبَةُ النَّبِيِّ ﷺ وَأَظُنُّهَا زَيْنَبَ قَالَتْ: "نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الدُّبَّاءِ، وَالحَنْتَمِ، وَالنَّقِيرِ، وَالْمُزَفَّتِ." البخاري: **٣٤٩٢.**

**** الْحَنْتَم- الدُّبَّاء- المقير- الْمُزَفَّتِ- القار- النبيذ- الخمر- المسكر.

انظر: شرح مسلم للنووي، ١/ ١٨٥، عمدة القاري للعيني، ٥/ ٧، الفواكه الدواني للنفراوي، ٢/ ٢٨٩.

النَّقِيضَان. (الْعَقِيدَةُ) (أُصُولُ الْفِقْهِ)

اللذان لا يجتمعان، ولا يرتفعان. مثل الوجود، والعدم، والليل، والنهار، والحركة، والسكون، فلا يمكن أن يوصف أمر معين بأنه موجود، ومعدوم في الوقت نفسه. فلا بد من وجود أحدهما دون الآخر، ولا يمكن رفعهما جميعاً.

**** الضدان.

انظر: شرح تنقيح الفصول للقرافي، ص: ٩٨، شرح الطوفي على مختصر الروضة، ٢/ ٣٨٤، شرح الكوكب المنير لابن النجار، ١/ ٦٨، التعريفات للجرجاني، ص: ١٣٧

النَّقِيعَةُ. (الْفِقْهُ)

ما يصنع من الطَّعَامِ عِنْدَ الْقُدُومِ مِنْ سَفَرٍ. ومن شواهده قولهم: "وَهَذَا الطَّعَامُ يُقَالُ لَهُ النَّقِيعَةُ بِالنُّونِ وَالْقَافِ، قِيلَ اشْتُقَّ مِنَ النَّقْعِ، وَهُوَ الْغُبَارُ؛ لِأَنَّ الْمُسَافِرَ يَأْتِي، وَعَلَيْهِ غُبَارُ السَّفَرِ، وَقِيلَ النَّقِيعَةُ مِنَ اللَّبَنِ إِذَا بَرُدَ." وجاء في حديث جَابِرٍ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ مِنْ سَفَرِهِ نَحَرَ جَزُورًا، أَوْ بَقَرَةً. "البخاري: **٣٠٨٩.**

**** المأدبة- الدعوة- الوليمة- الْعَقِيقَة- الْوَكِيرَة- الْخُرْس- الْإِعْذَار- العقيقة- الوضيمة.

انظر: أحكام القرآن لابن العربي، ٣/ ٦١٢، فتح الباري لابن حجر، ٦/ ١٩٤، شرح الزركشي على الخرقي، ٥/ ٣٣٨.

نَقِيعُ الزَّبِيبِ. (الْفِقْهُ)

اسْمٌ لِلنِّيءِ من مَاءِ الزَّبِيبِ الْمَنْقُوعِ في الْمَاءِ، حتى خَرَجَتْ حَلَاوَتُهُ إِلَيْهِ، وَاشْتَدَّ، وَقَذَفَ بِالزَّبَدِ. ومن شواهده قولهم: "وَاخْتلفُوا فِي نَقِيع الزَّبِيب الَّذِي لم يطْبخ، وَالَّذِي طبخ، وَفِي عصير الْعِنَب إِذا طبخ، وَفِي كل نَبِيذ، أَو عصير طبخ، أَو لم يطْبخ، حاشا عصير الْعِنَب إِذا أسكر."

**** الخمر- النبيذ- البتع- الفضيخ- الطلاء- الباذق- المنصف- الجمهوري- الخليطان- المزر- الجعة.

انظر: مراتب الإجماع لابن حزم، ص: ١٣٦، بدائع الصنائع للكاساني، ٥/ ١١٢، الذخيرة للقرافي، ٤/ ١١٣.

النِّكَاحُ. (الْفِقْهُ)

عقد يفيد حِلَّ استمتاع الرجل، والمرأة بعضهما ببعض بشروط معينة. ومن أمثلته مشروعية النكاح، والترغيب فيه في الإسلام. ومن شواهده قوله تعالى: ﴿وَأَنكِحُواْ ٱلْأَيَٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْۚ﴾ [النُّور: ٣٢]. ومن إطلاقاته الزَّوَاجُ.

**** الخطبة- الطلاق.

انظر: حاشية ابن عابدين، ٣/ ٣، حاشية العدوي، ٢/ ١٠٤، مطالب أولي النهى للرحيباني، ٥/ ٣ـ٥.

نِكَاحُ الخِدْنِ. (الْفِقْهُ)

صديق للمرأة يزني بها سراً. ومن أمثلته تحريم نكاح الخدن المتعارف عليه في الجاهلية. ومن شواهده قوله تعالى: ﴿فَٱنكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَءَاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ مُحْصَنَٰتٍ غَيْرَ مُسَٰفِحَٰتٍ وَلَا مُتَّخِذَٰتِ أَخْدَانٍۚ﴾ [النِّسَاء: ٢٥].

**** الزنى.

انظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية، ١١/ ٥٤٦، المحلى لابن حزم، ٩/ ٤٤٥.

نِكَاحُ السِّرِّ. (الْفِقْهُ)

عقد الزواج الذي شهد عليه رجل، وامرأة دون إشهار، أو تواصوا فيه بالكتمان. ومن أمثلته بطلانه عند بعض الفقهاء. ومن شواهده أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه أُتِيَ بِنِكَاحٍ، لَمْ يَشْهَدْ عَلَيْهِ إِلَّا رَجُلٌ وَامْرَأَةٌ. فَقَالَ: هذَا نِكَاحُ السِّرِّ، وَلَا أُجِيزُهُ. وَلَوْ كُنْتُ تُقُدِّمْتُ فِيهِ، لَرَجَمْتُ." مالك: ١٩٦٠.

** نكاح المتعة- نكاح الشغار.

انظر: منح الجليل لعليش، ٣/ ٣٠١، الأم للشافعي، ٥/ ٢٢، منار السبيل لابن ضويان، ٢/ ١٩٣.

نِكَاحُ الشِّغَارِ. (الْفِقْهُ)

أَنْ يُزَوِّجَ الرجل ابنته، أو أخته لآخر، على أَنْ يُزَوِّجَهُ الْآخَرُ ابنته، أو أخته، وَلَا مَهْرَ لهما. ومن أمثلته قول بعض الفقهاء ببطلانه، وقول الحنفية بفساده لوجود شرط فيه. ومن شواهده عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الشِّغَارِ." البخاري: ٥١١٢.

** نكاح المتعة- نكاح السر.

انظر: المبسوط للسرخسي، ٥/ ١٠٥، الأم للشافعي، ٥/ ٧٦، الإنصاف للمرداوي، ٨/ ١٥٩.

نِكَاحُ الْمُتْعَةِ. (الْفِقْهُ)

زواجُ الرجل بامرأة على مال مُدَّةً مؤقتة معلومة ملفوظة بالعقد، كيوم، أو أسبوع، أو شهر. ومن أمثلته بطلان نكاح المتعة، وقول الرجل لامرأة: خذي هذا المبلغ من المال، وأتمتَّع بك لمدة أسبوع. ومن شواهده عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ "نَهَى عَنْ مُتْعَةِ النِّسَاءِ يَوْمَ خَيْبَرَ." البخاري: ٤٢١٦.

** نكاح السر- نكاح الشغار- نكاح المحلل.

انظر: التاج والإكليل للمواق، ٣/ ٤٤٦، الأم للشافعي، ٥/ ٨٠، الإنصاف للمرداوي، ٨/ ١٦٣.

نِكَاحُ الْمُحَلِّلِ. (الْفِقْهُ)

أَنْ يَتَزَوَّجَ رجلٌ امرأة مطلقة ثلاثاً من زوجها، ثم يقوم هو بتطليقها؛ لِيُحِلَّها لزوجها الأول. ومن أمثلته بطلان نكاح المحلل. ومن شواهده عن عُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ رضي الله عنه قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِالتَّيْسِ الْمُسْتَعَارِ؟" قَالُوا: بَلَى، يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: "هُوَ الْمُحَلِّلُ، لَعَنَ اللَّهُ الْمُحَلِّلَ، وَالْمُحَلَّلَ لَهُ." ابن ماجه: ١٩٣٦، وحسنه الألباني.

انظر: المبسوط للسرخسي، ٦/ ١٠، الأم للشافعي، ٥/ ٧٩، الإنصاف للمرداوي، ٨/ ١٦١.

نِكَاحُ الْمُشْرِكِ. (الْفِقْهُ)

زواجُ المسلمة بالكافر على أي ملة كان. ومن أمثلته بطلان هذا العقد. ومن شواهده قول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا جَآءَكُمُ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتُ مُهَٰجِرَٰتٖ فَٱمۡتَحِنُوهُنَّۖ ٱللَّهُ أَعۡلَمُ بِإِيمَٰنِهِنَّۖ فَإِنۡ عَلِمۡتُمُوهُنَّ مُؤۡمِنَٰتٖ فَلَا تَرۡجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلۡكُفَّارِۖ لَا هُنَّ حِلّٞ لَّهُمۡ وَلَا هُمۡ يَحِلُّونَ لَهُنَّۖ﴾ [المُمتَحنة: ١٠].

** البطلان- الكافر.

انظر: البحر الرائق لابن نجيم، ٣/ ٢٢٢، مغني المحتاج للشربيني، ٣/ ١٩١.

النِّكَاحُ الْمُؤَقَّتُ. (الْفِقْهُ)

أن يتزوج رجل امرأة بلفظ النكاح إلى وقت محدَّد مع وجود الشهود. ومن أمثلته ما ذكره الفقهاء من بطلان النكاح المؤقت، لشبهه بنكاح المتعة المنسوخ. ومن شواهده أَنَّ عَلِيًّا رضي الله عنه قَالَ لِابْنِ عَبَّاسٍ: "إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُتْعَةِ، وَعَنْ لُحُومِ الحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ، زَمَنَ خَيْبَرَ." البخاري: ٥١١٥.

= النكاح لأجل.

انظر: حاشية ابن عابدين، ٣/ ٥١، روضة الطالبين للنووي، ٧/ ١٤٦، حاشية البجيرمي، ٣/ ٣٧٩.

النَّكَارَة. (الْحَدِيث)

»» الْمُنْكَر.

النَّكْثُ. (الْفِقْهُ)

نقض العهد. ومن شواهده قول الله تَعَالَى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ ٱللَّهَ يَدُ ٱللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ ۚ فَمَن نَّكَثَ فَإِنَّمَا يَنكُثُ عَلَىٰ نَفْسِهِۦ ۖ وَمَنْ أَوْفَىٰ بِمَا عَٰهَدَ عَلَيْهُ ٱللَّهَ فَسَيُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [الفَتح: ١٠].

** النبذ- النقض- البر- الفسخ- الخُلف- الغدر- البيعة- الحنث- النفاق- العهد- الذمة- خفر الأمانة.

انظر: أحكام القرآن للكيا الهراسي، ٤/ ١٨٣، عمدة القاري للعيني، ١٧/١٩، السيل الجرار للشوكاني، ١/ ٩٧٥.

النَّكِد. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

كلُّ شيء جرّ على صاحبه شرًّا.

- الشَّحيحُ، القليلُ النَّفع. ومن شواهده قوله تَعَالَى: ﴿وَٱلْبَلَدُ ٱلطَّيِّبُ يَخْرُجُ نَبَاتُهُۥ بِإِذْنِ رَبِّهِۦ ۖ وَٱلَّذِى خَبُثَ لَا يَخْرُجُ إِلَّا نَكِدًا ۚ كَذَٰلِكَ نُصَرِّفُ ٱلْءَايَٰتِ لِقَوْمٍ يَشْكُرُونَ﴾ [الأعرَاف: ٥٨].

انظر: العزلة للخطابي، ص:١٠٠، أدب الدنيا والدين للماوردي، ص:١١١

نُكْرَانُ الذَّات. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

اجتنابُ الأَثَرَةِ، والتضحية في سبيل الغير.

انظر: أخلاقيات مهنة التعليم لقدرية محمد البشري، ص:٣٦، فلسفة التربية والتعليم والحاجة الى التثوير لزهير الخويلدي، ص:١٥٠، أسس علم النفس الاجتماعي لأحمد محمد الزعبي، ص:٤٢.

النُّكْرَة. (الْحَدِيث)

»» الْمُنْكَر.

نَكِرَة. (الْحَدِيث)

وصف للراوي يدل على كونه مجهول العين. وهو قريب من ألفاظ المرتبة السادسة -أخف مراتب الجرح- التي تُكتب أحاديث أصحابها للاعتبار، وليس للاحتجاج. ومن أمثلته قول الإمام الذهبي: "إبراهيم بن الحجاج، عن عبد الرزاق، وعنه محمود بن غيلان نَكِرة، لا يُعرف، والخبر الذي رواه باطل".

** أَلْفَاظ الجَرْح- الجَرْح- مَرَاتِب الجَرْح.

انظر: ميزان الاعتدال للذهبي، ١/ ٢٦، فتح المغيث للسخاوي، ٢/ ١٢٩.

النَّكِرَةُ الْمَنْفِيَّة. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

»» النكرة في سياق النفي

النَّكِرَةُ فِي سِيَاقِ النَّفْي. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

إحدى صيغ العموم، وهي كل نكرة دخل عليها، أو على عاملها حرف نفي. مثل "لا إله إلا الله"، ﴿وَمَا مِنْ إِلَٰهٍ إِلَّا ٱللَّهُ﴾ [آل عِمرَان: ٦٢]، ﴿وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِى ٱلْأَرْضِ إِلَّا عَلَى ٱللَّهِ رِزْقُهَا وَيَعْلَمُ مُسْتَقَرَّهَا وَمُسْتَوْدَعَهَا ۚ كُلٌّ فِى كِتَٰبٍ مُّبِينٍ﴾ [هُود: ٦]. ومثال ما دخل النافي على عاملها قوله تَعَالَى: ﴿وَقَالَ نُوحٌ رَّبِّ لَا تَذَرْ عَلَى ٱلْأَرْضِ مِنَ ٱلْكَٰفِرِينَ دَيَّارًا﴾ [نُوح: ٢٦]. وفي حكمها كل نكرة سبقها حرف شرط، أو حرف نهي، أو استفهام إنكاري. مثل قوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُۥ ۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَعْلَمُونَ﴾ [التوبَة: ٦]، وقوله تَعَالَى: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِۦٓ ۖ إِنَّهُمْ كَفَرُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَمَاتُوا۟ وَهُمْ فَٰسِقُونَ﴾ [التوبَة: ٨٤]، وقوله ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱذْكُرُوا۟ نِعْمَتَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ ۚ هَلْ مِنْ خَٰلِقٍ غَيْرُ ٱللَّهِ يَرْزُقُكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ ۚ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ۖ فَأَنَّىٰ تُؤْفَكُونَ﴾ [فَاطِر: ٣].

انظر: شرح تنقيح الفصول للقرافي، ص:١٨٤، ١٩٥، البحر المحيط للزركشي، ٤/ ١٤٩، الإبهاج للسبكي، ٢/ ١٠٤، الكوكب الدري للإسنوي، ص:٢٨٨

النَّكْسُ. (الْفِقْهُ)

خرم نظام سور القرآن بقراءته من غير ترتيب السور. ومن شواهده قولهم: "لأن النكس إذا كره خارج الصلاة كما يرشد، إليه قوله..."

- يطلق على التنكيس في رمي الجمرات. ومن شواهده قولهم: "وَلَا هَدْيَ إنْ ذَكَرَ فِي يَوْمِهِ، وَلَوْ نَكَسَ أَعَادَ الْمُنَكَّسَ، فَلَوْ رَمَى الْأُولَى ابْتِدَاءً، فَالْعَقَبَةُ فَالْوُسْطَى، أَعَادَ الْعَقَبَةَ."

** التنكيس- ترتيب القرآن- جمرة العقبة- الجمرة الوسطى- الجمرة الصغرى.

انظر: المبدع لابن مفلح، ١/ ٤٣٣، الشرح الصغير للدردير، ٢/ ٦٨، حاشية الطحطاوي، ١/ ٣٥٢.

النُّكُوص. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

الرجوع، والإحجام. وشاهده قوله تَعَالَى: ﴿فَلَمَّا تَرَآءَتِ ٱلْفِئَتَانِ نَكَصَ عَلَىٰ عَقِبَيْهِ﴾ [الأنفال: ٤٨].

انظر: تفسير ابن جرير، ٩/ ١٣١، التبصرة لابن الجوزي، ١/ ٣٩٧.

النُّكُولُ. (الْفِقْهُ)

امْتِنَاعُ مَنْ وَجَبَتْ عَلَيْهِ اليمين، أَوْ لَهُ مِنْهَا. ومن شواهده قولهم: "قَالَ أَبُو بَكْرٍ فِي الْجَامِعِ: النُّكُولُ إقْرَارٌ، وَقَالَهُ فِي التَّرْغِيبِ فِي الْقَسَامَةِ."

** البينة- القسم- المدعي- اليمين- الإقرار.

انظر: اللباب لابن المحاملي، ١/ ٤١٥، الإنصاف للمرداوي، ١١/ ٢٥٦، منح الجليل لعليش، ٨/ ٥٧١.

النَّمَاءُ. (الْفِقْهُ)

قبول المال للزيادة بالقوة، أو الفعل. ومن شواهده قولهم: "وَمِنْهَا كَوْنُ الْمَالِ نَامِيًا؛ لِأَنَّ مَعْنَى الزَّكَاةِ، وَهُوَ النَّمَاءُ لَا يَحْصُلُ إلَّا مِنْ الْمَالِ النَّامِي، وَلَسْنَا نَعْنِي بِهِ حَقِيقَةَ النَّمَاءِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ غَيْرُ مُعْتَبَرٍ، وَإِنَّمَا نَعْنِي بِهِ كَوْنَ الْمَالِ مُعَدًّا لِلِاسْتِنْمَاءِ بِالتِّجَارَةِ، أَوْ بِالْإِسَامَةِ."

** النصاب- النماء الحقيقي- النماء التقديري- مال الضمار.

انظر: شرح البخاري لابن بطال، ١/ ٧٦، بدائع الصنائع للكاساني، ٢/ ١٢، المبدع لابن مفلح، ٢/ ٣٦٢.

النَّمَاذِجُ الحَيَّة. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

أمثلة يقتدى بها.

- أمثلة واقعية لا تحتاج إلى شرح كثير.

انظر: أهداف التربية الإسلامية لماجد عرسان، ص:٨٦، منهج التربية الإسلامية لمحمد قطب، ٢/ ٤٦٤.

النَّمْصُ. (الْفِقْهُ)

نتف الشعر من الوجه. ومن شواهده حديث ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: "لَعَنَ اللَّهُ الوَاشِمَاتِ، وَالْمُسْتَوْشِمَاتِ، وَالْمُتَنَمِّصَاتِ، وَالْمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ، الْمُغَيِّرَاتِ خَلْقَ اللَّهِ" مَا لِي لَا أَلْعَنُ مَنْ لَعَنَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي كِتَابِ اللَّهِ." البخاري: ٥٩٤٣، ومن أمثلته قولهم: "النَّمْصُ: نَتْفُ الشَّعْرِ، وَمِنْهُ الْمِنْمَاصُ الْمِنْقَاشُ".

** الْوَاشِمَةُ- الْمُسْتَوْشِمَةُ- الْمُتَفَلِّجَةُ- النَّامِصَةُ- الْمُتَنَمِّصَةُ- الواشرة- المؤتشرة.

انظر: معالم السنن للخطابي، ٤/ ٢٠٩، حاشية ابن عابدين، ٦/ ٣٧٣، الإنصاف للمرداوي، ١/ ١٢٦.

النَمط. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

طريقة، وأسلوب، وشكل، أو مذهب مميّز لفرد، أو لجماعة.

- الصِّنفُ، أو النَّوعُ، أو الطِّرازُ من الشيءِ.

انظر: إحياء علوم الدين للغزالي، ٣/ ٦١، مشكاة الأنوار للغزالي، ص:٢، المدهش لابن الجوزي، ص:٢٠٣.

النُّمو. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

ازدياد حجم الجسم بما ينضمّ إليه نسبة طبيعيّة.

- تغيُّر مطّرد في الكائن الحيّ يتّجه به نحو تمام النُّضج.

انظر: أدب الدنيا والدين للماوردي، ص:٢١، إحياء علوم الدين للغزالي، ٣/ ٦٠.

نُمُوُ الذَّات. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

زيادة قدرات الإنسان، ومهاراته، وخبراته.

انظر: التوجيه والإرشاد النفسي لحامد عبد السلام زهران، ص:١٧، علم نفس النمو لأحمد عبد اللطيف أبو أسعد، ص:٣٥٢.

نُمُوُ الطِّفْل. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

الزيادة الحاصلة في جسم الطفل، وتتمثل في الوزن، والطول بشكل رئيسي.

انظر: التوجيه والإرشاد النفسي لحامد عبد السلام زهران، ص:٤٥٩، تنشئة الطفل وسبل الوالدين في معاملته ومواجهة مشكلاته لزكريا الشربيني ويسرية صادق، ص:٢٦.

النُّمو العَقْلِيّ. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

قدرة الفرد على استيعاب مختلف الأفكار، والعمليات بالعديد من الطرق التي تؤدي بالنهاية للفهم العام سواء في التعليم، أو في الحياة، أو في مواجهة المشكلات.

- تطور العمليات العقلية من بدء الإدراك الحسي إلى الذكاء.

انظر: التوجيه والإرشاد النفسي لحامد عبد السلام زهران، ص:٨٠، التربية الإسلامية ومراحل النمو لعباس محجوب، ص:١٢١.

النُّموذَج. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

مِثَالٌ، نَمَطٌ، شَكْلٌ، طِرَازٌ.

- ما يُتّخذ مثالاً يُحتذى به.

انظر: دستور الأخلاق في القرآن لمحمد بن عبد الله دراز، ص:١١، التوجيه والإرشاد النفسي لحامد عبد السلام زهران، ص:١٢٤، التربية الإسلامية ومراحل النمو لعباس محجوب، ص:١٣٠.

نَمى الْحَدِيْث. (الْحَدِيث)

»» يَنْمِي الحَدِيْث.

النَّمِيمَةُ. (الْفِقْهُ)

نَقْلُ كَلامِ النَّاسِ عَلَى وَجْهِ الإِفْسَادِ بَيْنَ الناس. ومن شواهده قول الله تعالى: ﴿وَلَا تُطِعْ كُلَّ حَلَّافٍ مَّهِينٍ ۝١٠ هَمَّازٍ مَّشَّآءِۭ بِنَمِيمٍ﴾ [القلم: ١٠-١١]، ومن شواهده حديث عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: إِنَّ مُحَمَّدًا ﷺ قَالَ: "أَلَا أُنَبِّئُكُمْ مَا الْعَضْهُ؟ هِيَ النَّمِيمَةُ الْقَالَةُ بَيْنَ النَّاسِ." مسلم:٢٦٠٦.

** ذو الوجهين- الغيبة- البهتان- الإفك- قول الزور.

انظر: فتح الباري لابن رجب، ١/ ٧٥، شرح مسلم للنووي، ٢/ ١١٢، الفواكه الدواني للنفراوي، ٢/ ٢٨٠.

النَّهَارِي. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

القرآن الذي نزل نهاراً، وهو الأكثر.

انظر: البرهان في علوم القرآن للزركشي، ١/١٩٨، الإتقان في علوم القرآن للسيوطي، ١/ ٨١، معجم علوم القرآن للجرمي، ص:٢١٨.

النَّهَارِيَّةُ. (الْفِقْهُ)

المرأة التي تتزوج على أن لا يأتيها زوجها إلا نهاراً. ومن شواهده قولهم: "قال مالك: وهذا بالعراق النهارية، فقيل لمالك: ما النهارية؟ فقال: قوم يتزوجون على أن لا يأتيها إلا نهاراً، ولا يأتيها ليلاً، قلت له: ما سمعت بهذا، قال: بلى، هذا فيهم قديم، قيل لمالك: أفتكره ذلك؟ قال: نعم مكروه، ولا خير فيه."

- يطلق على الصلاة التي تصلى في النهار فرضاً كانت، أو نفلاً. ومن شواهده قولهم: "وَالْمَعْنَى

يَقْتَضِي أَنْ تَكُونَ الرَّوَاتِبُ اللَّيْلِيَّةُ أَفْضَلَ مِنْ النَّهَارِيَّةِ."

** النهاريات- النكاح- الوطء- النافلة.

انظر: البيان والتحصيل لابن رشد، ٤/ ٣٠٩، الذخيرة للقرافي، ٤/ ٤٠٤، التاج والإكليل للمواق، ٥/ ٨١، حاشيتا قليوي وعميرة، ١/ ٢٥١.

النَّهْبُ. (الْفِقْهُ)

أَخْذُ المال عَلَى وَجْهِ الْعَلَانِيَةِ قَهْرًا. ومن شواهده حديث أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "لَا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي، وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَشْرَبُ الخَمْرَ حِينَ يَشْرَبُ، وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَسْرِقُ حِينَ يَسْرِقُ، وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَنْتَهِبُ نُهْبَةً، يَرْفَعُ النَّاسُ إِلَيْهِ فِيهَا أَبْصَارَهُمْ حِينَ يَنْتَهِبُهَا، وَهُوَ مُؤْمِنٌ." البخاري: ٢٤٧٥، ومن أمثلته قولهم: "فَالنَّهْبُ، وَالِاخْتِلَاسُ، أَخْذُ الشَّيْءِ عَلَانِيَةً، إِلَّا أَنَّ الْفَرْقَ بَيْنَهُمَا مِنْ جِهَةِ سُرْعَةِ الْأَخْذِ فِي جَانِبِ الِاخْتِلَاسِ، بِخِلَافِ النَّهْبِ، فَإِنَّ ذَلِكَ غَيْرُ مُعْتَبَرٍ فِيهِ."

** الاختلاس- السرقة- الغصب- الحرابة- البغي- المكابرة- النشال.

انظر: المبدع لابن مفلح، ٧/ ٤٢٩، مرقاة المفاتيح للهروي، ٦/ ٢٣٥٨، حاشية ابن عابدين، ٤/ ٩٤.

النَّهج. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

الطريقُ المستقيم الواضح. ومن شواهده قوله تَعَالَى ﴿لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾ [المائدة: ٤٨].

انظر: المروءة ابن المرزبان، ص: ١٠٥، إحياء علوم الدين للغزالي، ٣/ ٢٣٠.

النَّهْضَةُ. (الثَّقَافَةُ والدَّعْوَة)

التطور في الفنون، والآداب، والعلوم، وطرق التعبير، وما يصاحَبَ ذلك من تغير في أسس الحياة الدينية، والاجتماعية، والاقتصادية، والسياسية.

انظر: جمال الدين الأفغاني، لمحمد عمارة، ص: ١٤٠، الموسوعة السياسية لعبد الوهاب الكيالي، ٥/ ٤٦٩ لسان العرب لابن منظور، ٦/ ٤٥٦.

النَّهْمَة. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

اضطراب في الأكل مميَّز يجعل صاحبَه يتناول الطَّعام بطريقة نهمة، وغير متحكِّم بها، وبشكل مُؤقّت. ومن شواهده الحديث الشريف: "إن للمنافقين علامة، فادعوهم بها. تحيتهم لعنة، وطعمهم نهمة، وغنيمتهم غلول، لا يأتون المساجد إلا هجراً، ولَا يشهدون الصلاة إلا دبراً، مستكبرين لا يألفون، ولَا يألفون، جيفة بالليل بطال بالنهار." فضائل القرآن للمستغفري: ٤٨١.

انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال، ٩/ ٤٧٤، صفة الصفوة لابن الجوزي، ٢/ ٤٣١.

النَّهي. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

طلب ترك الفعل بالقول ممن هو دونه. ومن ذلك قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلزِّنَىٰٓ إِنَّهُۥ كَانَ فَـٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا﴾ [الإسراء: ٣٢]، وقوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَـٰطِلِ﴾ [النساء: ٢٩]. ويطلق عند بعضهم على طلب ترك الفعل مطلقاً سواء كان من الأعلى للأدنى، أم بالعكس. واشترط بعضهم استعلاء طالب الترك لا عُلُوَّه.

انظر: قواطع الأدلة للسمعاني، ١/ ٢٥١، الإحكام للآمدي، ٢/ ١٨٧.

نَهْي التَّنْزِيه. (الْفِقْهُ)

ما أشعر فاعله بأن تركه خير من فعله، وإن لم يكن على فعله عقاب. ومن شواهده قولهم: "يُكْرَهُ الِاسْتِنْجَاءُ بِالْيَمِينِ كَرَاهَةَ تَنْزِيهٍ، وَلَا يَحْرُمُ...قَالَ الشَّيْخُ أَبُو حَامِدٍ فِي تَعْلِيقِهِ يُسْتَحَبُّ أَنْ يَسْتَنْجِيَ بِيَسَارِهِ، وَهُوَ مَنْهِيٌّ عَنْ الِاسْتِنْجَاءِ بِيَمِينِهِ نَهْيَ تَنْزِيهٍ لَا تَحْرِيمٍ."

** المكروه- الحرام- المكروه- المكروه تحريماً- المحظور- ترك الأولى.

انظر: المجموع للنووي، ٢/ ١٠٩، المحصول للرازي، ١/ ١٠٤، مصطلحات المذاهب الفقهية وأسرار الفقه المرموز لمريم الظفيري، ٤٨.

النَّهْي عَنْ الْجَمْع. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

النهي عن أكثر من واحد على سبيل الجمع بينها لا على سبيل الانفراد. مثل النهي عن الجمع بين الأختين في قوله تعالى: ﴿وَأَن تَجْمَعُواْ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ﴾ [النِّسَاء: ٢٣]، ويسمى الحرام المخير عند من أقر بوجوده.

انظر: البحر المحيط للزركشي، ٣/ ٣٧٩، نهاية السول للإسنوي، ٣/ ١٢١٧، شرح تنقيح الفصول للقرافي، ص: ١٧٣.

النَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ. (الثَّقَافَةُ والدَّعْوَة)

- الزجر عن كل ما قبَّحه الشرع، وحرَّمه، ونهى عنه. قال تعَالَى: ﴿يَٰبُنَيَّ أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ وَأْمُرْ بِٱلْمَعْرُوفِ وَٱنْهَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَٱصْبِرْ عَلَىٰ مَآ أَصَابَكَ إِنَّ ذَٰلِكَ مِنْ عَزْمِ ٱلْأُمُورِ﴾ [لقمَان: ١٧]، وقال ﷺ: "إيَّاكم، والجلوسَ على الطرقاتِ"، فقالوا: ما لنا بُدٌّ، إنما هي مجالسنا نتحدث فيها، قال: "فإذَا أبيتُم إلَّا المجالسَ، فأعطوا الطريقَ حقَّها"، قالوا: وما حقُّ الطريق؟ قال: "غضُّ البصرِ، وكفُّ الأذَى، وردُّ السلامِ، وأمرٌ بالمعروفِ، ونهيٌ عَنِ المنكرِ." البخاري: ٢٤٦٥.

- تقبيح ما تنفر عنه الشريعة، والعفة.

انظر: فتح الباري لابن حجر العسقلاني، ٤/ ٢٥١، التعريفات للجرجاني، ص: ٣٦- ٣٧، كشاف اصطلاحات الفنون للتهانوي، ١/ ٢٦٧.

النَّوْء. (الْعَقِيدَةُ)

«« الاستسقاء بالأنواء.

نَوَاجِبُ الْقُرْآن. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

سورة الأنعام. ومن أمثلته فيما أخرج الدارمي بإسناده عن عمر رضي الله عنه موقوفاً عليه قال: "الأنعام من نواجب القرآن." وإسناده جيد إلى عمر رضي الله عنه. الدارمي: ٣٤٤٤. ونواجب الشيء أفضله.

انظر: جمال القراء وكمال الإقراء للسخاوي، ص: ١٢٥، الإتقان في علوم القرآن للسيوطي، ٤/ ١٢٨، الزيادة والإحسان لابن عقيلة، ٢/ ١٥٩.

النُّوَاحُ. (الْفِقْهُ)

رَفْعُ الصَّوْتِ بِتَعْدِيدِ شَمَائِلِ الْمَيِّتِ، وَمَحَاسِنِ أَفْعَالِهِ. ومن شواهده قولهم: "أي بالنياحة؛ أي مُدَّة النواح عَلَيْهِ، أن أوصى بِهِ، أو أراد بِالْمَيتِ من حَضَره الْمَوْت."

** النوح- النياحة-الصالقة- الحالقة- الشاقة- الثكلى- أجرة النائحة- شق الجيوب- لطم الخدود- دعوى الجاهلية- التعديد.

انظر: الاستذكار لابن عبد البر، ٣/ ٧١، التيسير بشرح الجامع الصغير للمناوي، ٢/ ٤٤٦، سبل السلام للصنعاني، ١/ ٥٠٤.

النَّوَادِر. (الْفِقْهُ)

مَسَائِلُ مَرْوِيَّةٌ عَنْ الأئمة الثلاثة أبي حنيفة، وأبي يوسف، ومحمد بن الحسن، وانخرم في نقلها التواتر، أو الشهرة. ومن شواهده قولهم: "(قَوْلُهُ بِلَا إرْسَالٍ) هُوَ ظَاهِرُ الرِّوَايَةِ: وَرُوِيَ عَنْ مُحَمَّدٍ فِي النَّوَادِرِ أَنَّهُ يُرْسِلُهُمَا حَالَةَ الثَّنَاءِ، فَإِذَا فَرَغَ مِنْهُ يَضَعُ بِنَاءً عَلَى أَنَّ الْوَضْعَ سُنَّةُ الْقِيَامِ الَّذِي لَهُ قَرَارٌ فِي ظَاهِرِ الْمَذْهَبِ، وَسُنَّةُ الْقِرَاءَةِ عِنْدَ مُحَمَّدٍ حِلْيَةٌ".

- يطلق عند المالكية على كتاب النوادر، والزيادات لابن أبي زيد القيرواني. ومن شواهده قولهم: "وَالْمَعْنَى أَنَّ إجَالَةَ الْخَاتَمِ أَيْ تَحْرِيكَهُ لَا تَجِبُ فِي

الْوُضُوءِ يُرِيدُ، وَلَا فِي الْغُسْلِ كَمَا صَرَّحَ بِهِ فِي النَّوَادِرِ، وَغَيْرِهَا."

** ظاهر الرواية- الواقعات أو الفتاوى.

انظر: حاشية ابن عابدين، ١/ ٥٠ و٦٠ و٤٨٧، مواهب الجليل للحطاب، ١/ ١٩٦، مصطلحات المذاهب الفقهية وأسرار الفقه المرموز لمريم الظفيري، ١٠٦.

النَّوَازِلُ. (الْفِقْهُ)

الأمور الواقعة بين الناس مما لم يؤثر فِيهَا قَوْلٌ لِمَتْبُوعٍ. ما يقع بين الناس، مما لم يسبق، ويحتاج إلى الحكم. ومن شواهده قولهم: "سَمِعْتُ مَالِكَ بْنَ أَنَسٍ يَقُولُ: أَدْرَكْتُ أَهْلَ هَذَا الْبَلَدِ، وَمَا عِنْدَهُمْ عِلْمٌ غَيْرُ الْكِتَابِ، وَالسُّنَةِ، فَإِذَا نَزَلَتْ نَازِلَةٌ جَمَعَ لَهَا الْأَمِيرُ مَنْ حَضَرَ مِنَ الْعُلَمَاءِ، فَمَا اتَّفَقُوا عَلَيْهِ مِنْ شَيْءٍ أَنْفَذَهُ، وَأَنْتُمْ تُكْثِرُونَ مِنَ الْمَسَائِلِ، وَقَدْ كَرِهَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَسَائِلَ وَعَابَهَا."

** الأجوبة- المسائل- الفتاوى- الحوادث- الواقعات.

انظر: الحاوي للماوردي، ٩/ ٢٣، الاستذكار لابن عبد البر، ٨/ ٥٨١، البناية للعيني، ١/ ١٢٤.

النَّوَاصِب. (الْعَقِيدَةُ)

الذين قاموا ببغض، ونصب العداء لعلي رضي الله عنه وأصحابه، وآله. وهم عدة طوائف؛ منهم من يفعل ذلك سياسية كبعض المنتسبين للأمويين الذين كانوا يقولون أنه كان ظالماً طالباً للدنيا، وإنه طلب الخلافة لنفسه، وقاتل عليها بالسيف. ومنهم من يفعل ذلك عقيدة كطائفة من الخوارج، وهم المتدينون ببغض علي بن أبي طالب رضي الله عنه بل كانوا يكفرون علياً، أو يفسقونه، أو يشكون في عدالته. ورد عن ربيعة بن ناجذ عن علي رضي الله عنه قال: دعاني النبي ﷺ فقال: "يا علي، إن لك من عيسى مثلًا؛ أبغضته اليهود حتى بهتوا أمه، وأحبته النصارى حتى أنزلوه بالمنزل الذي ليس به." البخاري: ٩٦٦، وزاد: "ألا وإنه يهلك في اثنان؛ محب مفرط يقرظني بما ليس في، ومبغض مفتر يحمله شنآني على أن يبهتني. ألا إني لست بنبي، ولا يوحى إلي، ولكني أعمل بكتاب الله، وسنة نبيه ﷺ ما استطعت. فما أمرتكم به من طاعة الله، فحق عليكم طاعتي فيما أحببتم وكرهتم." الحاكم: ٤٦٢٢.

= الناصبة.

انظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية، ٢٥/ ٣٠١، المنتقى من منهج الاعتدال للذهبي، ص: ٦٠

النَّوَاصِي. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

جمع ناصية. والناصية مُقدَّم الرَّأس، وشعر مقدم الرأس إذا طال. ومن شواهده قوله تَعَالَى: ﴿يُعْرَفُ ٱلْمُجْرِمُونَ بِسِيمَٰهُمْ فَيُؤْخَذُ بِٱلنَّوَٰصِى وَٱلْأَقْدَامِ﴾ [الرَّحمٰن: ٤١].

انظر: قوت القلوب لأبي طالب المكي، ٢/ ٤، صيد الخاطر لابن الجوزي، ص: ٢٣٣.

النَّوَافِل. (الْفِقْهُ)

ما تطوع به المكلف زيادة على الْفَرْضِ. ومن شواهده قولهم: "النوافل هي الإتيان بالأعمال الصالحة زيادة على الفرائض."

** السنة- السنة المؤكدة- التطوع- الرغيبة- المستحب- الندب- سنن الزوائد- سنة الهدي- الرواتب.

انظر: البحر الرائق لابن نجيم، ٥/ ١٠١، تحفة المحتاج للهيتمي، ٢/ ٢١٩، فتح القوي المتين لعبد المحسن العباد، ١٢٩.

نَوَاقِضُ الإِسْلَامِ. (الْعَقِيدَةُ)

ما يوقع في الردة، أو تتحقق به الردة، وهي كثيرة. وتكون بأحد طرق ثلاثة؛ بالفعل، أو الامتناع عن الفعل، وبالقول، وبالاعتقاد، كالشرك، والاستكبار عن عبادة الله، واتخاذ الشفعاء، والوسائط بين

العبد، وربه، وعدم تكفير المشركين، والكفار.

انظر: الفِصَل في الملل والنحل لابن حزم، ٣/ ٢٤٧، الصارم المسلول لابن تيمية، ٣/ ٥٩١

النَّوَاهِي. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

الأمور التي نهى الشرع عن إتيانها، أو الاقتراب منها.

انظر: عيوب النفس لأبي عبد الرحمن السلمي، ص: ١٧، أدب الدنيا والدين للماوردي، ص: ٩٠.

النَّوَائِبُ. (الْفِقْهُ)

ما يفرضه السلطان على الناس بحقٍ؛ لتجهيز الجيش، وتهيئة المرافق، وفداء الأسرى. ومن شواهده قولهم: "وَأَمَّا النَّوَائِبُ، فَقَدْ اخْتَلَفُوا فِي صُورَتِهِ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ أُرِيدَ بِهِ مَا يَكُونُ بِحَقٍّ؛ كَأُجْرَةِ الْحُرَّاسِ، وَكَرْيِ النَّهْرِ الْمُشْتَرَكِ، وَالْمَالِ الْمُوَظَّفِ لِتَجْهِيزِ الْجَيْشِ، وَفِدَاءِ الْأَسَارَى، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: أُرِيدَ بِهِ مَا لَيْسَ بِحَقٍّ كَالْجِبَايَاتِ الَّتِي يَأْخُذُهَا الظَّلَمَةُ بِغَيْرِ حَقٍّ".

- يطلق على ما يؤخذ من الناس بغير حق كالجباية.

** الجباية- الخراج- المكس- الضرائب.

انظر: الهداية للمرغيناني، ٣/ ٩٥، تبيين الحقائق للزيلعي، ٤/ ١٦٥، البحر الرائق لابن نجيم، ٦/ ٢٥٩.

النَّوَائِب. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

مصائب شديدة، ما ينزل بالرَّجُل من الكوارث، والحوادث المؤلمة. ومن شواهده حديث بدء الوحي: "فَقَالَتْ خَدِيجَةُ: كَلَّا، وَاللَّهِ مَا يُخْزِيكَ اللَّهُ أَبَدًا، إِنَّكَ لَتَصِلُ الرَّحِمَ، وَتَحْمِلُ الكَلَّ، وَتَكْسِبُ الْمَعْدُومَ، وَتَقْرِي الضَّيْفَ، وَتُعِينُ عَلَى نَوَائِبِ الحَقِّ." البخاري: ٣.

انظر: تأويل مختلف الحديث لابن قتيبة، ص: ٣٢٥، أخلاق العلماء للآجري، ص: ١١٩.

النُّور. (الْعَقِيدَةُ)

من أسماء الله الحسنى الذي ورد مضافاً، ولم يطلق منه الاسم. فهو سُبْحَانَهُ الذي يهتدي بنوره من في السموات، ومن في الأرض. يهتدي بآياته، وأعلامه الدالة عليه، والبراهين الواضحة النيرة أهل السموات، والأرض إلى توحيده، والإقرار بربوبيته، وتنزيهه من الأنداد، والأمثال. والنور من أوصافه ﷻ على نوعين: نور معنوي، وهو الذي نَوَّرَ قلوب العارفين بمعرفته، والإيمان به، ونَوَّرَ أفئدتهم بهدايته، فإن لمعرفته في قلوب أوليائه أنواراً بحسب ماعرفوه من نعوت الجلال، وصفات الجمال. ونور حسي، وهو الذي أنار السموات، والأرض من نوره. وبنوره استنارت جنات النعيم. ومن نوره الحسي ما اتصف به من النور العظيم الذي لو كشف حجابه؛ لأحرقت سبحات وجهه ما انتهى إليه بصره من خلقه. ورد في قوله الله تعالى: ﴿ٱللَّهُ نُورُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِۚ مَثَلُ نُورِهِۦ كَمِشْكَوٰةٍ فِيهَا مِصْبَاحٌۖ﴾ [النُّور: ٣٥].

** أسماء الله الحسنى.

= نور السموات والأرض.

انظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية، ٥/ ٧٤، شفاء العليل لابن القيم، ص: ١٠٥

النُّورْسِيَّة. (الْعَقِيدَةُ)

جماعة دينية إسلامية هي أقرب في تكوينها إلى الطرق الصوفية منها إلى الحركات المنظمة. أسسها الشيخ سعيد النورسي الملقب ببديع الزمان. ركز مؤسسها على الدعوة إلى حقائق الإيمان، والعمل على تهذيب النفوس، مُحْدِثاً تياراً إسلامياً في محاولة منه للوقوف أمام المد العلماني الذي اجتاح تركيا عقب سقوط الخلافة العثمانية. وكان المؤسس يدعو إلى تخلي عن السياسة، واعتبرها من وساوس الشيطان. ومن أخطاء هذه الجماعة أنها لم تُعن بنشر عقيدة السلف والتوحيد الخالص بين أتباعها، بل

تبنت عقيدة الماتريدية، فلم تحاول التخلص من هذه العقيدة البدعية. وثمة تجاوزات عند أتباع الطريقة النورسية منها: الغلو في رسائل النور حيث أوصلها مؤلفها إلى رتبة الوحي. والغلو في سعيد النورسي مؤسس الجماعة، وذلك من خلال كتابات النورسي عن نفسه، كالتبشير بقدومه، وطريقة كتابة رسائله، وإطلاعه على قلوب مريديه. والدعوة إلى الاقتصار على القرآن ورسائل النور دون غيرهما. والتساهل في الاحتجاج بالأحاديث الضعيفة، والموضوعة، بل بالأمثال المشهورة على ألسنة الناس على المسائل الشرعية. وإهمال أقوال الصحابة في فهم النصوص الشرعية. وتقديم أحكام العقول على دلائل النصوص الشرعية. وتأويل نصوص الصفات الإلهية، وكثير من نصوص المعاد بما يوافق فهمه، ورأيه. وادعاء النورسي معرفة شيء من العلوم الغيبية عن طريق الجفر أو الكشف. وإقرار النورسي لمصطلحات غلاة الصوفية في رسائله مثل وحدة الوجود، والحقيقة المحمدية، وغيرها. وثناؤه على ملاحدة الصوفية كابن عربي، وجلال الدين الرومي، وغيرهما. والاضطراب في مسائل الإيمان كمسألة زيادة الإيمان ونقصانه، والفرق بين الإيمان، والإسلام، وحكم مرتكب الكبيرة.

** الصوفية- الطرق الصوفية.

انظر: عقائد النورسية عرض وتقويم لعلي عامر آل ثابت، ص:٦٩، الموسوعة الميسرة، ١/ ٣٣٨.

النَّوْع. (أُصُولُ الْفِقْهِ) (الْفِقْهُ)

كلي أفراده لا تختلف إلا بالشخص، والمحالّ. مثل الإنسان بالنسبة إلى أفراده من فلان، وفلان يسمى نوعاً.

** الجنس- الصنف- النوع الحقيقي- النوع الإضافي

انظر: المستصفى للغزالي، ص:١٣، المحصول للرازي، ١/ ٢٢٣، نفائس الأصول للقرافي، ٧/ ٣٢٦٧، شرح حدود ابن عرفة للرصاع، ص:٢٨٩.

النَّومُ. (الْفِقْهُ)

الغَشْيَةُ الثَّقِيلَةُ، التي تَهْجِم عَلَى القلب، فتَقْطَعه عن معرفة الأمور الظاهرة. ومن شواهده حديث عَائِشَةَ ﵂ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ، وَهُوَ يُصَلِّي، فَلْيَرْقُدْ، حَتَّى يَذْهَبَ عَنْهُ النَّوْمُ، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا صَلَّى، وَهُوَ نَاعِسٌ، لَا يَدْرِي لَعَلَّهُ يَسْتَغْفِرُ، فَيَسُبُّ نَفْسَهُ". البخاري: ٢١٢

** الموتة الصغرى- الوفاة الصغرى- الإغماء- الجنون- النعاس- عوارض الأهلية- التكليف- السكر- الأهلية.

انظر: غريب الحديث للخطابي، ١/ ١٧٨، المبدع شرح المقنع لابن مفلح، ١/ ١٣٤، حاشية ابن عابدين، ١/ ١٤١.

النَّوْمِي. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

القرآن الذي نزل على النبي ﷺ حال نومه. والمقصود مجرد الإغفاءة، وليس نوماً مستغرقاً. ومن شواهده ما روى أنس قال بينا رسول الله ﷺ ذات يوم بين أظهرنا إذ أغفى إغفاءة ثم رفع رأسه متبسما فقلنا ما أضحكك يا رسول الله قال أنزلت علي آنفا سورة فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ﴿إِنَّآ أَعْطَيْنَٰكَ ٱلْكَوْثَرَ ۝١ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ ۝٢ إِنَّ شَانِئَكَ هُوَ ٱلْأَبْتَرُ ۝٣﴾ [الكوثر: ١-٣]" مسلم: ٤٠٠.

انظر: الإتقان في علوم القرآن للسيوطي، ١/ ٨٨، الزيادة والإحسان لابن عقيلة، ٢/ ٢٨٨.

النُّونُ السَّاكِنَة. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

هي النون الخالية من الحركة، والثابتة لفظًا، وخطًّا، وصلاً، ووقفًا، وتكون في الأسماء، والأفعال، والحروف، وتكون متوسطة، ومتطرفة. ومن شواهده قوله تَعَالَى: ﴿وَجَعَلُوا۟ لَهُۥ مِنْ عِبَادِهِۦ جُزْءًا ۚ إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ لَكَفُورٌ مُّبِينٌ﴾ [الزخرف: ١٥]، وقوله ﷻ:

﴿فَانتَقَمْنَا مِنْهُمْ فَانظُرْ كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُكَذِّبِينَ﴾ [الزخرف: ٢٥].

انظر: لطائف الإشارات للقسطلاني، ص: ٧٨٤، الزيادة والإحسان لابن عقيلة، ٤/ ٨٦، العميد في علم التجويد لابن بسة، ص: ١٥.

النُّونُ الْمُشَدَّدَة. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

»» حرفا الغنة.

النِّيَابَةُ. (الْفِقْهُ)

قِيَامُ الإِنْسَانِ عَنْ غَيْرِهِ بِفِعْلِ أَمْرٍ. ومن صورها الوكالة. ومن شواهده قولهم: "كل حق جازت فيه النيابة، جازت الوكالة فيه؛ كالبيع، والشراء، والإجارة، واقتضاء الديون، وخصومة الخصم، وغير ذلك، وهي جائزة من الحاضر، والغائب مع حضور الخصم، وغيبته."

** الوكالة- التوكيل- الاستنابة- الولاية- القوامة.

انظر: التلقين للقاضي عبد الوهاب، ٢/ ١٧٥، تحفة المحتاج للهيتمي، ٥/ ٢٩٤، الشرح الكبير للدردير، ٢/ ١٧.

النِّيَاحَةُ. (الْفِقْهُ)

رَفْعُ الصَّوْتِ بالبكاء، والصراخ، والعويل على الميت، وندبه مع ذكر محاسنه. ومن أمثلته تحريم النياحة على الميت. ومن شواهده حديث أُمِّ عَطِيَّةَ رضي الله عنها قَالَتْ: "أَخَذَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ عِنْدَ الْبَيْعَةِ أَنْ لَا نَنُوحَ." البخاري: ١٣٠٦.

= النواح - النياحة.

** النوح- الصالقة- الحالقة- الشاقة- الثكلى- أجرة النائحة- شق الجيوب- لطم الخدود- دعوى الجاهلية- البكاء..

انظر: حاشية العدوي ١/ ٥١٦، المجموع للنووي ٥/ ٢٨٢، مطالب أولي النهى الرحيباني، ٦/ ٦١٩.

النِّيَّةُ. (أُصُولُ الْفِقْهِ) (الْفِقْهُ)

عَزْم القلب على فعل الشيء. ومن أمثلته اشتراط النية في أداء العبادات كالصلاة، ونحوها. ومن شواهده الحديث الشريف: "إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل أمرئ ما نوى." البخاري: ١. ومن أمثلته الألفاظ غير الصريحة في الطلاق تفتقر إلى نية، فلا يقع بها الطلاق إلا بالنية.

- يطلق على معنى أخص هو قصد الطاعة، والتقرب إلى الله بالعمل. كما يذكر أن النية من شروط قبول العمل، وشروط صحة الاغتسال، والوضوء، وأن من نوى التبرد لا يكون غسله رافعاً للجنابة.

انظر: التعريفات الفقهية للبركتي، ص: ٢٣٤، شرح التلويح على التوضيح للتفازاني، ١/ ١٧٥، معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم للسيوطي، ص: ٤٩، الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة لزكريا الأنصاري، ص: ٧١، البحر الرائق لابن نجيم، ١/ ٢٥، الروض المربع للبهوتي، ١/ ١٦٠.

نِيَّةُ الْخَير. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

الإرادة، والقصد الحسن من الإنسان بأنه سيفعل خيراً، أو يترك شرًا. ومن شواهده الحديث: "إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى." البخاري: ١، وقول عبد الله بن الإمام أحمد لأبيه يوماً: أوصني يا أبت، فقال: "يا بني، اِنْوِ الخير؛ فإنك لا تزال بخير ما نويت الخير." الآداب الشرعية: ١/ ١٠٤.

انظر: تنبيه الغافلين بأحاديث سيد الأنبياء والمرسلين للسمرقندي، ص: ٤٨١، الآداب الشرعية والمنح المرعية لابن مفلح، ١/ ١٠٤.

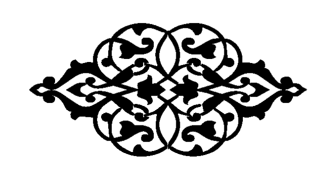
النَّيْرُوزُ. (الْفِقْهُ)

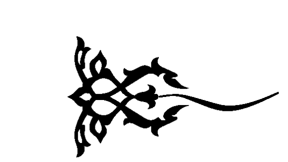
عيد للمشركين تاريخه أَوَّلُ يَوْمٍ مِنْ الرَّبِيعِ، تَحُلُّ فِيهِ الشَّمْسُ بُرْجَ الْحَمَلِ، وَهَذَا نَيْرُوزُ السُّلْطَانِ، وَنَيْرُوزُ الْمَجُوسِ، يَوْمَ تَحُلُّ فِي الْحُوتِ. ومن شواهده حديث محمد بن سيرين قال: "أُتِي علي

ﷺ بهدية النيروز، فقال: ما هذه؟ قالوا: يا أمير المؤمنين، هذا يوم النيروز، قال: فاصنعوا كل يوم نيروزاً، قال أبو أسامة: كره ﷺ أن يقول: نيروزاً." البيهقي: ١٨٦٤٤.

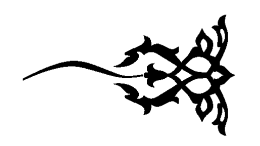
** العيد- التشبه بالكفار- عيد الأضحى- عيد الفطر.

انظر: المدخل لابن الحاج، ٢/٤٦، اقتضاء الصراط المستقيم لابن تيمية، ٢/١٢ و٥١ و٧١، حاشية ابن عابدين ٥/٨١.





حرف الهاء



هَاءُ الِاسْتِرَاحة. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

»» هاء السكت.

هَاءُ التَّأْنِيث. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

الهاء التي تكون تاء في الوصل، ويوقف عليها بالهاء.نحو قوله تعالى: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَٰتٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ﴾ [البَقَرَة: ١٥٧]، وقوله تعالى: ﴿وَمَا بِكُم مِّن نِّعْمَةٍ فَمِنَ ٱللَّهِ﴾ [النّحل: ٥٣].

= التاء المربوطة.

انظر: تحبير التيسير في القراءات العشر لابن الجزري، ص: ٢٦٦، إبراز المعاني من حرز الأماني لأبي شامة، ص: ٢٧٠.

هَاءُ السَّكْت. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

الهاء الساكنة التي زِيدت في الوقف لبيان الحركة، وحقها أن تسقط في الإدراج. ومن ذلك قراءة بعض القراء ﴿عَمَّهْ﴾ في قوله تعالى: ﴿عَمَّ﴾ [النّبَإ: ١]. وقراءة بعضهم ﴿لِمَهْ﴾ في قوله تعالى: ﴿لِمَ تَقُولُونَ﴾ [الصَّف: ٢].

انظر: الإقناع في القراءات السبع لابن باذش، ص: ٢٤٤، تحبير التيسير في القراءات العشر لابن الجزري، ص: ٢٦٦.

هَاءُ الضَّمِير. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

الهاء التي يكنى بها عن الواحد المذكر الغائب، وحقها الضم، إلا أن يقع قبلها كسر، أو ياء ساكنة، فحينئذ تكسر، ويجوز الضم. ومن شواهده قوله ﷻ: ﴿فَأَخْرَجَ بِهِۦ مِنَ ٱلثَّمَرَٰتِ﴾ [البَقَرَة: ٢٢]، وقوله سُبْحَانَهُ: ﴿وَلَمَّا بَلَغَ أَشُدَّهُۥٓ ءَاتَيْنَٰهُ حُكْمًا﴾ [يُوسُف: ٢٢].

انظر: إبراز المعاني من حرز الأماني لأبي شامة، ص:١٠٣، النشر لابن الجزري، ١/ ٣٠٤، شرح طيبة النشر لابن الجزري، ص:٦٦.

هَاءُ العِوَض. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

الهاء التي تدخل على "ما" الاستفهامية في مذهب البزي في الوقف. وذلك لأنها دخلت عوضاً من المحذوف، وهو الألف في "ما". ومن ذلك قولهم: "لمه"، و"فلمه"، و"فيمه"، و"بمه"، و"ممه"، و"عمه"، وشبه ذلك.

انظر: الإقناع في القراءات السبع لابن باذش، ص: ٢٤٤، إبراز المعاني لأبي شامة، ص: ٢٣١.

هَاءُ الْكِنَايَة. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

»» هاء الضمير.

الهَادِي. (الْفِقْهُ)

ماء أبيض يخرج من فرج المرأة قرب الولادة، وعند شم رائحة الطعام. ومن أمثلته ما ذكره الفقهاء أنه نجس، ومن نواقض الوضوء.

** المذي- الودي- المني- النفاس.

انظر: مواهب الجليل للحطاب، ١/ ١٠٥، حاشية الدسوقي، ١/ ١٧١.

الْهَاشِمَةُ. (الْفِقْهُ)

الشجة التي تَكْسِرُ عَظْمَ الرأس. ومن شواهده حديث زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، أَنَّهُ قَالَ: "فِي الْمُوضِحَةِ

خَمْسٌ، وَفِي الْهَاشِمَةِ عَشْرٌ." البيهقي: ١٦٢٠٣

** الملطاء- الملطاة- اللائطة- الدامية- الخارصة- السمحاق- الباضعة- المتلاحمة- المأمومة- الموضحة- المنقلة.

انظر: المهذب للشيرازي، ٣/ ٢١٦، بداية المجتهد لابن رشد، ٤/ ٢٠٢، المغني لابن قدامة، ٨/ ٤٧٢.

الْهَاشِمِي (الْفِقْهُ)

من انتهى نسبه إلى هاشم والد عبد المطلب جد رسول الله ﷺ. ومن شواهده حديث وَاثِلَةَ بْنِ الْأَسْقَعِ، يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: "إِنَّ اللهَ اصْطَفَى كِنَانَةَ مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ، وَاصْطَفَى قُرَيْشًا مِنْ كِنَانَةَ، وَاصْطَفَى مِنْ قُرَيْشٍ بَنِي هَاشِمٍ، وَاصْطَفَانِي مِنْ بَنِي هَاشِمٍ." مسلم: ٢٢٧٦. ومن أمثلته قولهم: "فإذا كان السن في الهاشمي قدمه على المطلبي، وإذا كان في المطلبي قدمه على الهاشمي."

** آل البيت- المطلبي- بنو المطلب- الصدقة- الزكاة- سهم ذوي القربى- النسب- الحسب- الكفاءة.

انظر: المهذب للشيرازي، ٢/ ٤٣٣ و٣/ ٣٠٣، تبيين الحقائق للزيلعي، ٢/ ١٢٩، شرح مختصر خليل للخرشي، ٢/ ٢١٦.

هَالِك. (الْحَدِيث)

وصف للراوي يدل على ضعفه الشديد. وهو من ألفاظ المرتبة الثالثة من مراتب الجرح التي لا يُحتج، ولا يُعتبر بأصحابها. ومن أمثلته قول الإمام يحيى بن معين في عبدالله بن محمد بن عقيل: "هالك".

** أَلْفَاظ الجَرْح- الجَرْح- مُتَّهَم بِالكَذِب- مَرَاتِب الجَرْح.

انظر: تاريخ ابن معين، ١/ ١١٣، فتح المغيث للسخاوي، ٢/ ١٢٥.

الْهَامِش. (الْحَدِيث)

»» الحَاشِيَة.

الْهَاوِي. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

حرف الألف. لأنه يهوي في الفم حتى يتصل بالحلق.

انظر: الإقناع في القراءات السبع لابن باذش، ص: ٦٢، إبراز المعاني من حرز الأماني لأبي شامة، ص: ٧٥٤.

الْهَاوِيَة. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

حروف المد الثلاثة؛ الألف، والواو، والياء. سميت بذلك لأنها تهوى في الفم، وليس لها حياز من الفم يعتمد في خروجها عليه.

انظر: إبراز المعاني من حرز الأماني لأبي شامة، ص: ٧٥٤، شرح طيبة النشر لابن الجزري، ص: ٢٨.

الهَاوِيَة. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

اسم من أسماء جهنّم، أو أسفل جزء فيها. ومن شواهده قوله تَعَالَى: ﴿فَأُمُّهُۥ هَاوِيَةٌ﴾ [القَارعَة: ٩].

- حُفْرة غامضة بعيدة القرار.

- مُنْحَدَر شاهِق، شِقٌّ في وادٍ، جُرُف.

انظر: تفسير ابن جرير، ٢٤/ ٥٧٦، تفسير ابن أبي حاتم، ١٠/ ٣٢١٥.

الْهِبَةُ. (الْفِقْهُ)

تَمْلِيكُ الْعَيْنِ بِلَا عِوَضٍ. ومن شواهده حديث ابْنِ عُمَرَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النبي ﷺ قَالَ: "لَا يَحِلُّ لِرَجُلٍ أَنْ يُعْطِيَ عَطِيَّةً، أَوْ يَهَبَ هِبَةً، فَيَرْجِعَ فِيهَا إِلَّا الْوَالِدَ فِيمَا يُعْطِي وَلَدَهُ، وَمَثَلُ الَّذِي يُعْطِي الْعَطِيَّةَ، ثُمَّ يَرْجِعُ فِيهَا كَمَثَلِ الْكَلْبِ يَأْكُلُ، فَإِذَا شَبِعَ قَاءَ، ثُمَّ عَادَ فِي قَيْئِهِ." أبو داود: ٣٥٤١. وصححه الألباني.

= الهدية - النِّحلة - العطية.

انظر: البحر الرائق لابن نجيم، ٧/ ٢٨٤، فتح الوهاب للأنصاري، ١/ ٣١١، الإنصاف للمرداوي، ٧/ ١١٦.

هِبَةُ الثَّوَابِ. (الْفِقْهُ)

هدية يقدمها الإنسان لغيره يبتغي بها العِوَض من المهدَى إليه. ومن أمثلته اعتباره كالبيع عند بعض الفقهاء، وليس فيه ثواب الهدية. ومن شواهده قوله ﷻ: ﴿وَمَآ ءَاتَيْتُم مِّن رِّبًا لِّيَرْبُوَاْ فِىٓ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ فَلَا يَرْبُواْ عِندَ ٱللَّهِ﴾ [الرُّوم: ٣٩]. وقال بعض المفسرين: نزلت في هبة الثواب. وعن عمر ﷺ قال: "مَنْ وَهَبَ هِبَةً يُرَى أَنَّهُ إِنَّمَا أَرَادَ بِهَا الثَّوَابَ، فَهُوَ عَلَى هِبَتِهِ. يَرْجِعُ فِيهَا، إِذَا لَمْ يُرْضَ مِنْهَا." مالك: **٢٧٩٠.**

- ثواب عمل صالح يعمله الشخص، ويهبه لغيره.

** الثواب.

انظر: حاشية ابن عابدين، ٣/ ٧٢٠، التاج والإكليل للمواق، ٦/ ٦٧، الحاوي الكبير للماوردي، ١٨/ ٢٣٩.

الْهَبْطَةُ. (الْفِقْهُ)

قطعة من العسكر ما بين خمسمائة إلى ثمانمائة. ومن شواهده قولهم: "فَمَا زَادَ عَلَى خَمْسِمِائَةٍ يُقَالُ لَهُ مَنْسَرٌ بِالنُّونِ، وَالْمُهْمَلَةِ، فَإِنْ زَادَ عَلَى الثَّمَانِمِائَةِ سُمِّيَ جَيْشًا، وَمَا بَيْنَهُمَا يُسَمَّى هَبْطَةً".

- تطلق على ما اطمأن من الأرض.

** السرية- الغزوة- السارية- الطليعة- الساقة- الكتيبة- الجَيْش- الجَحْفَل - الجَرَّار.

انظر: فتح الباري لابن حجر، ٨/ ٥٦، المغرب للمطرزي، ٤٩٩

هُبَل. (الْعَقِيدَةُ)

صنم من أعظم أصنام قريش، كان صنمًا لقبيلة كنانة، وعبدته قريش كذلك لكونهم من كنانة، كان موجوداً في جوف الكعبة، وكان يطلق عليه لقب صاحب القداحج، لبه عمرو بن لحي من الشام؛ ليعبده العرب في مكة، وقد حطمه النبي الكريم ﷺ عام الفتح عندما دخل مكة فاتحاً. وفي يوم أحد حين لم يبق مع النبي ﷺ غير اثني عشر رجلاً، وأصيب منهم سبعون رجلاً أقبل أبو سفيان، وأخذ يرتجز: أعل هبل، أعل هبل. فقال النبي ﷺ: "ألا تجيبون؟" قالوا: يارسول الله، ما نقول؟ قال: "قولوا: الله أعلى، وأجلّ". البخاري: **٣٠٣٩، ٤٠٤٣.**

انظر: أخبار مكة للأزرقي، ١/ ١٢٢، كتاب الأصنام للكلبي، ص: ٢٧-٢٨

الهِجَاءُ (الْفِقْهُ) (الثَّقَافَةُ الْإِسْلَامِيَّةُ)

السب، والتنقص، والوقيعة باستعمال الشعر.

- أحد أغراض الشعر العربي. ومن شواهده حديث عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: "اسْتَأْذَنَ حَسَّانُ النَّبِيَّ ﷺ فِي هِجَاءِ الْمُشْرِكِينَ، قَالَ: "كَيْفَ بِنَسَبِي؟" فَقَالَ حَسَّانُ: لَأَسُلَّنَّكَ مِنْهُمْ كَمَا تُسَلُّ الشَّعَرَةُ مِنَ العَجِينِ." البخاري: **٣٥٣١.**

- تقطيعُ الكلمة إلى حروفها، والنُّطقُ بهذه الحروف مع حركاتها.

- تطلق على حروف الهجاء.

** المدح- السب- القذف- الغيبة- النميمة- الغزل- التشبيب.

انظر: عمدة القاري للعيني، ٢٢/ ١٨٦، الإنصاف للمرداوي، ١٢/ ٥٢، المصباح المنير للفيومي، ٢/ ٦٣٥، أدب الدنيا والدين للماوردي، ص: ٣٠٣.

الْهِجْرَان. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

مقاطعة الإنسان غيره، ومفارقته، إما بالبدن، أو باللسان، أو بالقلب. ومن شواهده قوله تَعَالَى: ﴿وَٱصْبِرْ عَلَىٰ مَا يَقُولُونَ وَٱهْجُرْهُمْ هَجْرًا جَمِيلًا﴾ [المُزّمل: ١٠]، وقوله ﷺ: "لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث، يلتقيان: فيصد هذا، ويصد هذا، وخيرهما الذي يبدأ بالسلام." البخاري: **٦٢٣٧**

انظر: روضة العقلاء لأبي حاتم البستي، ص:٢٠٤، رياض الصالحين للنووي، ص:٤٤٧.

هَجْرُ الْوَلَد. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

ترك الولد، والإعراض عنه.

انظر: تربية الأولاد في الإسلام لعبدالله ناصح العلوان، ١/ ٦٤، فتح الباري، ٢/ ٢٧٨

الْهِجْرَةُ (الْعَقِيدَةُ) (الْفِقْهُ) (الثَّقَافَةُ والدَّعْوَة)

الْخُرُوجُ مِنْ دَارِ الكفر إِلَى دَار الْإِسْلَام. ومن شواهده قول الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ظَالِمِىٓ أَنفُسِهِمْ قَالُواْ فِيمَ كُنتُمْ قَالُواْ كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِى ٱلْأَرْضِ قَالُوٓاْ أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ ٱللَّهِ وَٰسِعَةً فَتُهَاجِرُواْ فِيهَا فَأُوْلَٰٓئِكَ مَأْوَىٰهُمْ جَهَنَّمُ وَسَآءَتْ مَصِيرًا﴾ [النِّسَاء: ٩٧]. ومن شواهده حديث عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْهِجْرَةِ، فَقَالَ: "لَا هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ، ولَكِنْ جِهَادٌ، ونِيَّةٌ، وإِذَا اسْتُنْفِرْتُمْ، فَانْفِرُوا." البخاري: ٣٨٩٩.

- يطلق إطلاقاً عاماً على انتقال الأفراد، أو الجماعات من أوطانهم الأصلية إلى بلد آخَرَ لأسباب مختلفة.

- ترك المعاصي. ومن ذلك ما ورد عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه: "قال رجل: يا رسول الله، أيُّ الهجرة أفضلُ؟ قال: أنْ تهجرَ ما كَرِهَ ربُّكَ." النسائي: ٤١٦٥.

** دار الكفر- دار الإسلام- دار- دار العهد- الوطن.

انظر: الشرح الكبير لابن قدامة، ١٠/ ٣٧٩، تفسير القرطبي، ١٠/ ١٠٧، التعريفات للجرجاني، ص: ٣١٩، المفردات للراغب الأصفهاني، ص:٥٣٧، جامع العلوم والحكم لابن رجب، ١/ ٧٢، فتح الباري لابن حجر، ١/ ١٦.

الهِجْرَةُ النَّبوِيَّةُ. (الثَّقَافَةُ والدَّعْوَة)

هجرةُ النبي ﷺ عام ٦٢٢م من مكة إلى يثرب (سُميت بعد ذلك بالمدينة المنورة). وكانت الهجرة بسبب ما كان يلاقيه من إيذاء من قريش، خاصة بعد وفاة عمه أبي طالب. وهو حدث تاريخي في الإسلام، وذكرى ذات مكانة عند المسلمين. واتخذت الهجرة النبوية بدايةً للتقويم الإسلامي الهجري بأمر من الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه في زمن خلافته. ومنه قوله ﷺ: "رأيتُ في المنامِ أنِّي أُهاجِرُ مِن مكةَ إلى أرضٍ بها نخلٌ، فذهب وَهْلِي إلى أنها اليمامَةُ، أو هَجَرُ، فإذا هي المدينةُ يَثْرِبُ." البخاري: ٥/ ٥٦.

انظر: زاد المعاد لابن القيم، ١/ ٩٨، البداية والنهاية لابن كثير، ٢/ ١٥٤، الرحيق المختوم للمباركفوري، ص: ١٤٦.

الْهَجِينُ. (الْفِقْهُ)

الذي أمه غير عربية. ومن شواهده قولهم: "الْهَجِينُ: الَّذِي أَبُوهُ عَرَبِيٌّ، وَأُمُّهُ بِرْذَوْنَةٌ، والمقرف: الَّذِي أَبُوهُ بِرْذَوْنٌ، وَأُمُّهُ عَرَبِيَّةٌ."

** البرذون- الأتان- البغل- الحمار- المقرف- الفرس- الحصان.

انظر: الأم للشافعي، ٤/ ١٥٢، تفسير القرطبي، ٥/ ١٤١، المغني لابن قدامة، ٩/ ٢٤٩.

هَدَايَا الأُمَرَاءِ. (الْفِقْهُ)

ما يهدى لذي الولاية من هدايا أهل عمله. ومن شواهده حديث أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "هَدَايَا الأُمَرَاءِ غُلُولٌ." الطبراني في الكبير: ١١٤٠، وضعفه ابن حجر، ومن أمثلته قولهم: "وَأَمَّا هَدَايَا الْأُمَرَاءِ فِي زَمَانِنَا قَالَ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ: تُرَدُّ عَلَى أَرْبَابِهَا، وَقَالَ الْإِمَامُ أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ حَامِدٍ: تُوضَعُ فِي بَيْتِ الْمَالِ."

** الرشوة- الغلول.

انظر: البحر الرائق لابن نجيم، ٨/ ٢٣٤، الحاوي الكبير للماوردي، ١٦/ ١٢ و٢٨١، الفروع لابن مفلح، ١١/ ١٤٠.

الْهِدَايَة. (الْعَقِيدَةُ)

ضد الضلالة. وهي بيان ما ينتفع به الناس، ويحتاجون إليه، وهو العلم النافع، والعمل الصالح. وتنقسم الهداية إلى ثلاثة أقسام؛ الهداية العامة: وهي التي ذكرها الله تعالى في قوله: ﴿قَالَ رَبُّنَا ٱلَّذِىٓ أَعْطَىٰ كُلَّ شَىْءٍ خَلْقَهُۥ ثُمَّ هَدَىٰ﴾ [طه: ٥٠]، وقوله سُبْحَانَهُ: ﴿وَٱلَّذِى قَدَّرَ فَهَدَىٰ﴾ [الأعلى: ٣]، وهداية الإرشاد، والدعوة، والبيان: وذكرها الله في قوله: ﴿رُّسُلًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى ٱللَّهِ حُجَّةٌۢ بَعْدَ ٱلرُّسُلِ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا﴾ [النِّسَاء: ١٦٥]، وقوله ﷻ: ﴿وَلِكُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولٌ ۖ فَإِذَا جَآءَ رَسُولُهُمْ قُضِىَ بَيْنَهُم بِٱلْقِسْطِ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ﴾ [يونس: ٤٧]، وقوله: ﴿وَهَدَيْنَٰهُ ٱلنَّجْدَيْنِ﴾ [البلد: ١٠]، وهداية التوفيق والإلهام: وذكرها الله في قوله: ﴿قُلْ إِنَّ ٱللَّهَ يُضِلُّ مَن يَشَآءُ وَيَهْدِىٓ إِلَيْهِ مَنْ أَنَابَ﴾ [الرّعد: ٢٧]، وفي قوله: ﴿إِن تَحْرِصْ عَلَىٰ هُدَىٰهُمْ فَإِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى مَن يُضِلُّ ۖ وَمَا لَهُم مِّن نَّٰصِرِينَ﴾ [النّحل: ٣٧]. والإضلال يأتي على وجهين؛ أحدهما أن يكون سبب ذلك الإضلال هو حكم الله عليهم لقوله تعالى: ﴿يُثَبِّتُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱلْقَوْلِ ٱلثَّابِتِ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَفِى ٱلْءَاخِرَةِ ۖ وَيُضِلُّ ٱللَّهُ ٱلظَّٰلِمِينَ ۚ وَيَفْعَلُ ٱللَّهُ مَا يَشَآءُ﴾ [إبراهيم: ٢٧]. والثاني أنَّ الله -تعالى- وضع الإضلال جبلة في الإنسان لقوله تعالى: ﴿أَفَرَءَيْتَ مَنِ ٱتَّخَذَ إِلَٰهَهُۥ هَوَىٰهُ وَأَضَلَّهُ ٱللَّهُ عَلَىٰ عِلْمٍ وَخَتَمَ عَلَىٰ سَمْعِهِۦ وَقَلْبِهِۦ وَجَعَلَ عَلَىٰ بَصَرِهِۦ غِشَٰوَةً فَمَن يَهْدِيهِ مِنۢ بَعْدِ ٱللَّهِ ۚ أَفَلَا تَذَكَّرُونَ﴾ [الجاثية: ٢٣].

** القدر.

انظر: شرح أصول الاعتقاد للالكائي، ٣/ ٧٢٥ لوامع الأنوار للسفاريني، ١/ ٣٣٥

الْهِدَايَة. (الثَّقَافَةُ والدَّعْوَة)

الدَّلَالة بلطفٍ على ما يوصل إلى المطلوب. ومنه قوله تعالى: ﴿وَحَآجَّهُۥ قَوْمُهُۥ ۚ قَالَ أَتُحَٰٓجُّوٓنِّى فِى ٱللَّهِ وَقَدْ هَدَىٰنِ ۚ وَلَآ أَخَافُ مَا تُشْرِكُونَ بِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَشَآءَ رَبِّى شَيْـًٔا ۗ وَسِعَ رَبِّى كُلَّ شَىْءٍ عِلْمًا ۗ أَفَلَا تَتَذَكَّرُونَ﴾ [الأنعام: ٨٠]، وقوله ﷺ: "قُلِ: اللهمَّ اهْدِني وسَدِّدْني، واذكرْ بالهدايةِ هدايةَ الطريقِ، واذكرْ بالسَّدادِ تسديدَ كَالسَّهْمَ". أبو داود: ٤٢٢٥.

- نصبُ الدَّلائل الفارقة بين الحق، والباطل، والصلاح، والفساد.

انظر: التعريفات للجرجاني، ص: ٢٥٦، التوقيف على مهمات التعاريف للمناوي، ص: ٣٤٣، كشاف اصطلاحات الفنون للتهانوي، ٢/ ١٧٣٧، الكليات للكفوي، ٩٥٢.

هِدَايَةُ الإرشاد، والدعوة، والبيان (الْعَقِيدَةُ)

العلم النافع، والعمل الصالح. وذكرها الله في قوله: ﴿رُّسُلًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى ٱللَّهِ حُجَّةٌۢ بَعْدَ ٱلرُّسُلِ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا﴾ [النِّسَاء: ١٦٥]، وقوله ﷻ: ﴿وَلِكُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولٌ ۖ فَإِذَا جَآءَ رَسُولُهُمْ قُضِىَ بَيْنَهُم بِٱلْقِسْطِ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ﴾ [يونس: ٤٧]، وقوله: ﴿وَهَدَيْنَٰهُ ٱلنَّجْدَيْنِ﴾ [البلد: ١٠].

انظر: شرح أصول الاعتقاد للالكائي، ٣/ ٧٢٥، لوامع الأنوار للسفاريني، ١/ ٣٣٥

هِدَايَةُ التَّوْفِيقِ وَالْإِلْهَام. (الْعَقِيدَةُ)

هي التي تستلزم هداية الله للعبد، وخلقه، لدواعي الهداية في قلبه، فلا يقدر عليها إلا الله ﷻ فهي خاصة به سُبْحَانَهُ. قال تعالى: ﴿يُضِلُّ مَن يَشَآءُ وَيَهْدِى مَن يَشَآءُ﴾ [النّحل: ٩٣]، وهي هداية التوفيق للعمل، وهذه هي التي نفاه الله عن نبيه ﷺ بقوله: ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِى مَنْ أَحْبَبْتَ﴾ [القصص: ٥٦].

** الهداية-هداية الدلالة والإرشاد.

انظر: مفتاح دار السعادة لابن القيم، ١/ ٣٠٩ لوامع الأنوار للسفاريني، ١/ ٣٣٥

هِدَايَةُ الدَّلَالَةِ وَالْإِرْشَادِ. (الْعَقِيدَةُ)

هي التي بمعنى البيان، والتعليم، والتعريف. وفيها دعوة للعباد إلى ما يصلحهم، وينفعهم في معادهم.

والهداية نوعان؛ هداية البيان، والتعليم، وهي المرادة هنا. ووردت في قوله تعالى: ﴿وَأَمَّا ثَمُودُ فَهَدَيْنَٰهُمْ فَٱسْتَحَبُّوا۟ ٱلْعَمَىٰ عَلَى ٱلْهُدَىٰ﴾ [فصّلت: ١٧]، أي: بَيَّنَّا لهم. وهي التي أثبتها الله لرسوله ﷺ في قوله تعالى: ﴿وَإِنَّكَ لَتَهْدِىٓ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾ [الشورى: ٥٢]. وهداية التوفيق للعمل، وهذه لا تكون إلا لله، وهي المنفية عن النبي ﷺ لقوله تعالى: ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِى مَنْ أَحْبَبْتَ﴾ [القصص: ٥٦].

** الهداية- هداية التوفيق والإلهام.

انظر: شفاء العليل لابن القيم، ١/ ٢٢٩، لوامع الأنوار للسفاريني، ١/ ٣٣٥

الْهِدَايَةُ وَالْإِضْلَالُ. (الْعَقِيدَةُ)

الهداية هي الدلالة، وسلوك الطريق الذي يوصل إلى المطلوب. وتأتي بمعنى الإرشاد، تقول هديته الطريق أي أرشدته. أما الإضلال، فهو ضياع الشيء، وذهابه في غير حقه. والإضلال ضد الهداية، والإرشاد. والهدى، والإضلال بيده -سُبْحَانَهُ- لا بيد العبد؛ فالعبد هو الضال، أو المهتدي. والهداية، والإضلال فعله -سُبْحَانَهُ- وقدره. وهو البصير بمن يستحق الهداية، ومن يستحق الضلال. وهو شهيد على أعمال عباده، وسيجزيهم بها أتمّ الجزاء.

** القدر.

انظر: شرح أصول الاعتقاد للالكائي، ٣/ ٧٢٥، شفاء العليل لابن القيم، ص: ٦٥

الهَدَف. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

مطلب، غرض يُوجَّه إليه القصد.

- الغرض المحدد، أو القصد من عملية، أو نشاط، أو مؤسسة ككل.

انظر: إحياء علوم الدين، ٣/ ٢٦، التبصرة لابن الجوزي، ٢/ ٨٦، أهداف التربية الإسلامية لماجد عرسان، ص: ١١.

الْهُدْنَةُ. (الْفِقْهُ)

الصُّلْحُ مِنْ الْكُفَّارِ عَلَى تَرْكِ الْقِتَالِ، مُدَّةً مُعَيَّنَةً بِعِوَضٍ، أَوْ غير عوض. ومن شواهده قولهم: "أَمَّا عَقْدُ الْهُدْنَةِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، وَالْكُفَّارِ فَجَائِزٌ عَلَى مَا مَضَى مِنْ سُورَةِ الْأَنْفَالِ لِمُدَّةٍ، وَمُطْلَقًا إِلَيْهِمْ لِغَيْرِ مُدَّةٍ."

** المهادنة- الْمُسَالَمَةُ- الْمُوَادَعَةُ- الْمُعَاهَدَةَ- الاستيمان- الصلح- الأمان- المصالحة- المتاركة- النبذ.

انظر: أحكام القرآن للجصاص، ٤/ ٢٥٤، أحكام القرآن لابن العربي، ٤/ ٢٣١، حاشيتا قليوبي وعميرة، ٤/ ٢٣٨.

الهُدُوء. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

سيطرة الشّخص التامّة على قواه العقليّة، أو قدراته الحسّيّة، أو مشاعره، أو سلوكه، وتصرُّفاته.

- حالة طَبيعيَّة من الصَّفاء لا تَشوبها حَرَكة، أو تُعكِّرها جَلَبة، سُكون. ومن شواهده في حديث أنس رضي الله عنه في قصة غلام أبي طلحة: "فَلَمَّا جَاءَ أَبُو طَلْحَةَ قَالَ: كَيْفَ الْغُلَامُ؟ قَالَتْ: قَدْ هَدَأَتْ نَفْسُهُ، وَأَرْجُو أَنْ يَكُونَ قَدِ اسْتَرَاحَ." البخاري: ١٣٠١.

انظر: قوت القلوب لأبي طالب المكي، ٢/ ١٦١، الذريعة إلى مكارم الشريعة للراغب الأصفهاني، ص: ٢٤٣.

الْهُدَى. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

الإرشاد، والدلالة لما فيه التوفيق، والفلاح. ومن شواهده قوله تعالى: ﴿قُلْ أَنَدْعُوا۟ مِن دُونِ ٱللَّهِ مَا لَا يَنفَعُنَا وَلَا يَضُرُّنَا وَنُرَدُّ عَلَىٰٓ أَعْقَابِنَا بَعْدَ إِذْ هَدَىٰنَا ٱللَّهُ كَٱلَّذِى ٱسْتَهْوَتْهُ ٱلشَّيَٰطِينُ فِى ٱلْأَرْضِ حَيْرَانَ لَهُۥٓ أَصْحَٰبٌ يَدْعُونَهُۥٓ إِلَى ٱلْهُدَى ٱئْتِنَا ۗ قُلْ إِنَّ هُدَى ٱللَّهِ هُوَ ٱلْهُدَىٰ ۖ وَأُمِرْنَا لِنُسْلِمَ لِرَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [الأنعام: ٧١]، وقوله ﷺ: "مثل ما بعثني الله به من الهدى، والعلم، كمثل الغيث الكثير أصاب أرضاً، فكان منها نقية، قبلت الماء،

فأنبتت الكلأ، والعشب الكثير". البخاري: ٧٩

انظر: شرح السنة للمزني، ص: ٧٧، اعتقاد أئمة الحديث للإسماعيلي، ص: ٤٩.

الْهُدَى. (الثَّقَافَةُ والدَّعْوَة)(التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

الإرشاد، والدلالة لما فيه التوفيق، والفلاح. ومن شواهده قوله تعالَى: ﴿قُلْ أَنَدْعُواْ مِن دُونِ ٱللَّهِ مَا لَا يَنفَعُنَا وَلَا يَضُرُّنَا وَنُرَدُّ عَلَىٰٓ أَعْقَابِنَا بَعْدَ إِذْ هَدَىٰنَا ٱللَّهُ كَٱلَّذِى ٱسْتَهْوَتْهُ ٱلشَّيَـٰطِينُ فِى ٱلْأَرْضِ حَيْرَانَ لَهُۥٓ أَصْحَـٰبٌ يَدْعُونَهُۥٓ إِلَى ٱلْهُدَى ٱئْتِنَا ۗ قُلْ إِنَّ هُدَى ٱللَّهِ هُوَ ٱلْهُدَىٰ ۖ وَأُمِرْنَا لِنُسْلِمَ لِرَبِّ ٱلْعَـٰلَمِينَ﴾ [الأنعام: ٧١]، وقوله ﷺ: "مثل ما بعثني الله به من الهدى، والعلم، كمثل الغيث الكثير أصاب أرضاً، فكان منها نقية، قبلت الماء، فأنبتت الكلأ، والعشب الكثير." البخاري: ٧٩

- إرشاد المؤمنين إلى مسالك الجنان، والطرق المفضية إليها.

- الرشاد، والفلاح في الدنيا، والآخرة.

انظر: شرح السنة للمزني، ص: ٧٧، اعتقاد أئمة الحديث للإسماعيلي، ص: ٤٩، أضواء البيان للشنقيطي، ١/ ١٠.

الْهَدْي. (الْعَقِيدَةُ)

الحالة التي يكون عليها الإنسان من السكينة، والوقار، وحسن السيرة والطريقة، واستقامة المنظر والهيئة. ويسمى الدل، أو السمت. ورد عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا خطب يقول: "أما بعد، فإن خير الحديث كتاب الله. وخير الهدي هدي محمد. وشر الأمور محدثاتها. وكل بدعة ضلالة." مسلم: ٤٣، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: "السمت الصالح، والهدي الصالح. والاقتصاد جزء من خمسة وعشرين جزءاً من النبوة." ابن أبي شيبة: ٣٤٧٧٢، وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "خصلتان لا تجتمعان في منافق، حسن سمت، ولا فقه في الدين." الترمذي: ٢٦٨٤

- حسن الهيئة، والمنظر، والحركة، والتصرف في الدين، لا في الزينة والجمال.

** السمت- السكينة- الوقار.

انظر: النهاية في غريب الحديث لابن الأثير، ٢/ ١٣١، شرح السنة للبغوي، ١٤/ ١٤٨

الْهَدْيُ. (الْفِقْهُ)

ما يذبحه الحاج، أو المعتمر من الإبل، أو البقر، أو الغنم، قربة، أو كفارة لفعله محظوراً. ومن أمثلته من اصطاد، وهو محرم فعليه ذبح هدي. ومن شواهده قوله تعالَى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقْتُلُواْ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ ۚ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًۢا بَـٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ﴾ [المَائدة: ٩٥].

** الأضحية- العقيقة.

انظر: الاختيار للموصلي، ١/ ١٢ و١٣، بداية المجتهد لابن رشد، ١/ ٢٧٤.

هَدْيُ التَّطَوِّعِ. (الْفِقْهُ)

ما أوجبه الإنسان على نفسه بالتعيين من غير أن يكون واجباً في ذمته. ومن أمثلته ما ذكره الفقهاء في حكم أكل المحرم من الهدي المتطوَّع به. ومن شواهده قوله تعالَى: ﴿لِّيَشْهَدُواْ مَنَـٰفِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُواْ ٱسْمَ ٱللَّهِ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْلُومَـٰتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلْأَنْعَـٰمِ ۖ فَكُلُواْ مِنْهَا وَأَطْعِمُواْ ٱلْبَآئِسَ ٱلْفَقِيرَ﴾ [الحَجّ: ٢٨].

** هدي التمتع- هدي القران.

انظر: الاختيار للموصلي، ١/ ١٣، مغني المحتاج للشربيني، ٤/ ٢٩٠، المغني لابن قدامة، ٣/ ٢٨٩.

هَدْيُ التَّمَتُّعِ. (الْفِقْهُ)

ما يجب ذبحه على من أحرم متمتعاً في أشهر الحج بالعمرة إلى الحج. ومن أمثلته من أدى في أشهر الحج العمرة، ثم تحلل، ثم أحرم بالحج،

فعليه هدي التمتع. ومن شواهده قوله تَعَالَى: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ [البَقَرَة: ١٩٦].

** هدي التطوع- هدي القران.

انظر: الاختيار للموصلي، ١/ ١٣، المجموع للنووي، ٢/ ٢٧٢.

الهَدْيٌ الصَالِح. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

الطريقة، أو السيرة، أو الهيئة الصالحة. ومن شواهده قوله ﷺ: "إن الهدي الصالح، والسمت الصالح، والاقتصاد جزء من خمسة وعشرين جزءاً من النبوة." أبو داود: ٤٧٧٦.

انظر: الزهد لوكيع، ص: ٥٩٥، إحياء علوم الدين، ٣/ ٢٤١، الآداب الشرعية والمنح المرعية لابن مفلح، ١/ ٤١٨.

هَدْيُ الْقِرَانِ. (الْفِقْهُ)

ما يجب ذبحه على من أحرم بالعمرة، والحج في نية واحدة، ونسك واحد من غير تمتع. ومن أمثلته ما ذكره الفقهاء في جواز الأكل من هدي القران. ومن شواهده قوله تَعَالَى: ﴿فَكُلُواْ مِنْهَا وَأَطْعِمُواْ ٱلْقَانِعَ وَٱلْمُعْتَرَّ﴾ [الحَجّ: ٣٦].

** هدي التمتع- هدي التطوع.

انظر: الاختيار للموصلي، ١/ ١٣، المغني لابن قدامة، ٣/ ٢٩١.

الْهَدِيَّةُ. (الْفِقْهُ)

ما يُعطى للغير دون مقابل إكْراماً له. ومن أمثلته مشروعية الهدية لقريب، أو صديق. ومن شواهده الحديث الشريف: "كان رسول الله ﷺ يقبل الهدية، ويثيب عليها." البخاري: ٢٤٤٥.

** الهبة- العطية- الوصية- الرشوة- هدايا العمال.

انظر: أسنى المطالب للأنصاري، ٢/ ٤٧٨، الكافي لابن قدامة، ٢/ ٤٠٨، قواعد الفقه للبركتي، ص: ٥٥١.

هذّ القرآن. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

سرعة القراءة، والإفراط في العجلة. ورد في قول ابن مسعود ﷺ: "لا تنثروه نثر الدقل، ولا تهذوه هذ الشعر، قفوا عند عجائبه، وحركوا به القلوب، ولا يكن هم أحدكم آخره" مصنف ابن أبي شيبة: ٣٠١٥٦.

انظر: المرشد الوجيز لأبي شامة، ص: ٢٠٥، الحجة للقراء السبعة لأبي علي الفارسي، ٣/ ٤٣٤.

الْهَذْرَمَة. (عُلُومُ الْقُرْآنِ) (الْحَدِيث)

السرعة الْمُخِلَّة في القراءة، والكلام. ومن شواهده ما روي عن عمر بن الخطاب ﷺ قال: "شر الكتابة الْمَشق (سرعة الكتابة)، وشر القراءة الهَذْرَمة، وأجود الخط أبينُه".

** الهَذّ.

انظر: الجامع لأخلاق الراوي للخطيب البغدادي، ١/ ٢٦٢، التبيان في آداب حملة القرآن للنووي، ص: ٩٠، فتح المغيث للسخاوي، ٣/ ٢٢٦، مختار الصحاح للرازي، ص: ٣٢٥.

الْهُذَيْلِيَّة. (الْعَقِيدَةُ)

فرقة من المعتزلة، أتباع أبي الهذيل محمد بن الهذيل العلاف البصري. وقد انفرد عن أصحابه المعتزلة بعدة أقوال منها: أن الصفة هي ذات الموصوف. فقال: إن الباري -سُبْحَانَهُ- وتعالى عالمٌ بعلم، وعِلْمُه ذاته، وقادر بقدرة، وقدرته ذاته. وأثبت أن لله إرادة لا محل لها. وقال بأن كلام الله -تعالى- على قسمين؛: قسم لا في محل. وهو كلمة "كن" التكوينية. وقسم في محل. كالأمر، والنهي. كما قال بأن حركات أهل الجنة، وأهل النار تنقطع. ويصيرون في سكون دائم. وتجتمع اللذات في ذلك السكون لأهل الجنة، وتجتمع الآلام في ذلك السكون لأهل النار.

** المعتزلة- القدرية- الأصول الخمسة.

انظر: مقالات الإسلاميين لأبي الحسن الأشعري، ص:٤٨٢، الملل والنحل للشهرستاني، ١/ ١٤٩

الْهِرْبِس. (الْفِقْهُ)

مرض فَيْروسِي مُعْدٍ، يُصيب الأعضاء التناسلية والأرداف ببثور، ويُسبِّب آلاماً شديدة تمنع من الجماع. يعرف اختصارا بـ HSV2، ومنه البسيط الذي يصيب الجلد على مستوى الوجه، والفم بتقرحات، تنتج عن فيروس الحلا البسيط يعرف إختصاراً بـ HSV1، ومن أمثلته قولهم: "ولا شك أن الهربس لم يكن منتشراً بهذه الصورة، ولا قريباً من عشرها، أو واحد بالمئة منها منذ عشرين عاماً فقط."

** الطاعون- الزنا- اللواط- الفاحشة- الآيدز.

انظر: قواعد تناول الإعجاز العلمي والطبي في السنة وضوابطه للمصلح، ص:٣٢.

الـهِرْمِسِيَّةُ. (الثَّقَافَةُ والدَّعْوَة)

مجموعة آراء، وأفكار، ومعتقدات قديمة تُنسب إلى (هرمس) الذي يطلق اليونان اسمه على الإله المصري (تحوت)، وهي أقرب ما تكون إلى السحر، وصنعة الكيمياء، من أفكارها: الاعتقاد بأن الإنسان يذوب في الله، وأن النفس تعي حقيقة أصلها، وطبيعتها الإلهية بوصفها جزءاً من الإله الخالق، حيث يشعر الإنسان بأن الله حل فيه، تعالى الله عما يقولون علواً كبيراً.

انظر: الموسوعة العربية العالمية إشراف محمد شفيق غربال، ٢٦/ ١٠١، متون هِرمِس لتيموثي فريك، ص: ١٣، المعجم الفلسفي لمجمع اللغة العربية، ص: ٢٠٧.

الهُرُوبُ مِن الْوَاقِع. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

حاله من عدم الرضا مخزنه في عقل الفرد الباطن تظل ترافقه في جميع مراحل حياته، ونموه طالما أنه مازال غير راضٍ عن واقعه.

- الميل للبحث عن تشتيت الانتباه، والتحرر من الحقائق التعيسة خاصة عن طريق البحث عن التسلية، أو العيش في خيالات غير حقيقية.

انظر: التوجيه والإرشاد النفسي لحامد عبد السلام زهران، ص:٣٧٩، الاضطرابات الانفعالية والسلوكية لدى الأطفال لعماد الزغلول، ص:١٩٥.

الْهَرْوَلَة. (الْعَقِيدَةُ)

من صفات الله الفعلية الخبرية الثابتة له تعالى. والهرولة جاءت مقابل المشي إلى الله ﷻ، فالله يأتي هرولة لمن أتاه يمشي. وقد أجمع أهل السنة، والجماعة على إثبات صفة المجيء، والإتيان له - سُبْحَانَهُ- على ما يليق بجلاله، لدلالة النصوص الصحيحة عليهما، والهرولة من جنسهما. ورد عن أبى هريرة ؓ قال النبى ﷺ: "يقول الله -تعالى- أنا عند ظن عبدى بى. وأنا معه إذا ذكرنى. فإن ذكرنى فى نفسه ذكرته فى نفسى. وإن ذكرنى فى ملأ ذكرته فى ملأ خير منهم. وإن تقرب إلى بشبر تقربت إليه ذراعاً، وإن تقرب إلى ذراعاً تقربت إليه باعاً، وإن أتانى يمشى أتيته هرولة." البخارى:٧٤٠٥. وقد جاءت "الهرولة" في حديث ﷺ مقيدة، ولم تأت مطلقة. لذا فمن أثبتها صفة لله -تعالى- ينبغي له تقييدها بما قُيدت به في الحديث. وقد جاءت من باب مشاكلة أفعال العباد؛ ففيها مجانسة، ومشاكلة، وفيها مجازاة، وقرن بمعنى معلوم لدى المخاطبين، وهو أن هذه المجازاة ستكون من جنس العمل، فرُبط الحال بحال المخلوق.

** صفات الله ﷻ.

انظر: الأسماء والصفات للبيهقي، ٢/ ٣٨٤، شرح السنة للبغوي، ٥/ ٢٦

الْهَرْوَلَةُ. (الْفِقْهُ)

المشي السريع مع تقارب الخُطا. ومن أمثلته هرولة الحاج، والمعتمر في بعض الطواف، وبين الصفا، والمروة في مكان معين فيه. ومن شواهده عن ابن

عمر ﷺ أن رسول الله ﷺ كان إذا طاف بالبيت الطواف الأول خبَّ ثلاثاً، ومشى أربعاً، وكان يسعى ببطن المسيل إذا طاف بين الصفا، والمروة." البخاري: ١٥٦٢.

= الرَّمَل، الخَبَب.

انظر: حاشية ابن عابدين، ٢/ ٥٢٨، الاستذكار لابن عبد البر، ٤/ ١٩٢،

الْهَزْلُ. (أُصُولُ الْفِقْهِ) (الْفِقْهُ)

القول الْخَالِي عَنْ نِيَّةٍ، فلا يراد باللفظ معناه، لا الحقيقي، ولا المجازي. ومن شواهده قول الله تعالى: ﴿إِنَّهُۥ لَقَوْلٌ فَصْلٌ ۝١٣ وَمَا هُوَ بِٱلْهَزْلِ﴾ [الطارق: ١٣-١٤]، ومن شواهده حديث أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "ثَلَاثٌ جِدُّهُنَّ جِدٌّ، وهَزْلُهُنَّ جِدٌّ: النِّكَاحُ، والطَّلَاقُ، والرَّجْعَةُ." أبو داود: ٢١٩٤.

- ضد الجد. ومن أمثلته ما ذكروه في عوارض الأهلية، وأثرها من بطلان بيع الهازل، وتصحيح طلاقه.

** المزح- اللعب- المعاريض- التورية- أهلية الوجوب- أهلية الأداء- العوارض المكتسبة.

انظر: كشف الأسرار عن أصول البزدوي للبخاري، ٤/ ٣٥٧، التعريفات الفقهية للبركتي، ص: ٢٤٢، التوقيف على مهمات التعاريف للمناوي، ص: ٣٤٣، الفتاوى الكبرى لابن تيمية، ٦/ ٦٢.

الهِسْتِيريا. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

مَرَضٌ عَصَبِيٌّ يُفْقِدُ الْمَرْءَ الْقُدْرَةَ عَلَى التَّحَكُّمِ فِي حَرَكَاتِهِ، وَحَوَّاسِهِ.

انظر: التوجيه والإرشاد النفسي لحامد عبد السلام زهران، ص: ٨٧، علم نفس النمو من الجنين إلى الشيخوخة لعادل الأشول، ص: ٤٨٠.

الْهِشَامِيَّة. (الْعَقِيدَةُ)

من فرق الرافضة المشبهة أتباع الْهِشَامَيْن؛ هشام بن الحكم، وهشام بن سالم الجواليقي. وكان هشام بن الحكم أضاف إلى تشبيه الخالق بالمخلوق، والرفض، قَوْلَه بجواز العصيان على الأنبياء. مع القول بعصمة الأئمة من الذنوب. ولهما كلام في التشبيه قبيح جداً.

- فرقة تنسب للمعتزلة، أتباع هشام بن عمرو الفوطي، الذي بالغ في القدر. ومن بِدَعِه إن الأعراض لا تدل على كونه خالقاً، ولا تصلح الأعراض دلالات؛ بل الأجسام تدل على كونه خالقاً. ومن بدعه في الإمامة قوله: إنها لا تنعقد في أيام الفتنة، واختلاف الناس، وإنما يجوز عقدها في حال الاتفاق والسلامة، إلى غير ذلك من البدع.

** الرافضة- المشبهه.

انظر: الفرق بين الفرق للبغدادي، ص: ٦٥، الملل والنحل للشهرستاني، ١/ ١٨٤

الهِلَالُ. (الْفِقْهُ)

ما يُرى من الْقَمَرِ لِلَيْلَتَيْنِ مِنْ أَوَّلِ الشَّهْرِ، وَفِي لَيْلَةِ سِتٍّ وَعِشْرِينَ وَسَبْعٍ وَعِشْرِينَ أَيْضًا. ومن شواهده حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَكَرَ رَمَضَانَ، فَقَالَ: "لَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوُا الْهِلَالَ، وَلَا تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْهُ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا لَهُ." البخاري: ١٩٠٦.

** الشهر- القمر- الليل- ليلة الشك- يوم الشك- رمضان- ذو الحجة- الأيام البيض- السلْخ.

انظر: المصباح المنير للفيومي، ٢/ ٦٣٩، المبدع لابن مفلح، ٣/ ٧، شرح الزرقاني على الموطأ، ٢/ ٢٢٥.

الْهَمُّ (أُصُولُ الْفِقْهِ) (الْفِقْهُ) (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

عَقْدُ الْقَلْبِ عَلَى فِعْل شَيْءٍ من خَيْرٍ، أَوْ شَرٍّ. وهو العزم. ومن شواهده حديث عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِيمَا يَرْوِي عَنْ رَبِّهِ ﷻ قَالَ: قَالَ: "إِنَّ اللَّهَ

كَتَبَ الحَسَنَاتِ، والسَّيِّئَاتِ، ثُمَّ بَيَّنَ ذَلِكَ، فَمَنْ هَمَّ بِحَسَنَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا كَتَبَهَا اللَّهُ لَهُ عِنْدَهُ حَسَنَةً كَامِلَةً، فَإِنْ هُوَ هَمَّ بِهَا، فَعَمِلَهَا كَتَبَهَا اللَّهُ لَهُ عِنْدَهُ عَشْرَ حَسَنَاتٍ إِلَى سَبْعِ مِائَةِ ضِعْفٍ إِلَى أَضْعَافٍ كَثِيرَةٍ، ومَنْ هَمَّ بِسَيِّئَةٍ، فَلَمْ يَعْمَلْهَا كَتَبَهَا اللَّهُ لَهُ عِنْدَهُ حَسَنَةً كَامِلَةً، فَإِنْ هُوَ هَمَّ بِهَا، فَعَمِلَهَا كَتَبَهَا اللَّهُ لَهُ سَيِّئَةً واحدةً." البخاري: ٦٤٩١.

- يطلق على انزعاج القلب من توقع مكروه، ، وما يَشْغَلُ بَالَ الانسان، ويُؤَرِّقُ فِكْرَهُ. ومن شواهده حديث أَنَس بْن مَالِكٍ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: "اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الهَمِّ، والحَزَنِ، والعَجْزِ، والكَسَلِ، والجُبْنِ، والبُخْلِ، وضَلَعِ الدَّيْنِ، وغَلَبَةِ الرِّجَالِ." البخاري: ٦٣٦٩. ويختلف عن النية من جهة أنه يطلق على ما يقوم بالقلب من عزم لم يتصل به عمل، والنية تطلق على العزم المتصل بالفعل.

انظر: شرح النووي على مسلم، ٢/ ١٥١، الفوائد لابن القيم، ٢٦، التعريفات للجرجاني، ١/ ٢٥٧، تشنيف المسامع للزركشي، ٤/ ٩٤٣، الغيث الهامع شرح جمع الجوامع لأبي زرعة العراقي، ص: ٨٢٦، روضة العقلاء ونزهة الفضلاء لابن حبان، ص: ٣٢.

الهِمَّة العَالِيَة. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

العزم القوي للوصول إلى معالي الأمور.

انظر: قوت القلوب لأبي طالب المكي، ١/ ٢١٤، صيد الخاطر لابن الجوزي، ص: ١٩٩.

الهِمَّة. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

نشاط بالغ في القِيام بأَمْر بإخْلاص، وتضحية.

- العزم القويّ.

انظر: الزهد للمعافى بن عمران الموصلي، ص: ٢٨٣، آداب النفوس للمحاسبي، ص: ١٠٧.

الْهَمْزُ الثَّابِت. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

الهمز المحقق الباقي على لفظه، وصورته. ومن أمثلته قول الشاطبي: "وَمَا بَعْدَ هَمْزٍ ثَابِتٍ، أَوْ مُغَيَّرٍ.. فَقَصْرٌ، وَقَدْ يُرْوَى لِوَرْش مُطَوَّلَا".

انظر: إبراز المعاني لأبي شامة، ص: ١١٥، الوافي شرح الشاطبية للقاضي، ص: ٧٥.

الْهَمْزُ الْمُزْدَوَج. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

الهمزتان المتلاصقتان في أول الكلمة. نحو ﴿ءَأَنتَ قُلْتَ لِلنَّاسِ﴾ [المَائدة: ١١٦].

= الهمز المجتمع- الهمزتان من كلمة- الهمزتان في كلمة.

انظر: غاية الاختصار لأبي العلاء الهمذاني، ١/ ١٩٥، إبراز المعاني لأبي شامة، ص: ١٢٦.

الْهَمْزُ الْمُغَيَّر. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

ما لحقه نقل، أو تسهيل، أو إبدال. نحو: ﴿ءَآلْـَٔنَ﴾ [يُونس: ٩١]، ﴿عَادًا ٱلْأُولَىٰ﴾ [النَّجم: ٥٠]، ﴿ءَا۬عْجَمِيٌّ وَعَرَبِيٌّ﴾ [فُصّلَت: ٤٤].

انظر: شرح طيبة النشر لابن الجزري، ص: ٧٤، مختصر العبارات لمعجم مصطلحات القراءات للدوسري، ص: ١٢٨.

الْهَمْزُ الْمُفْرَد. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

الهمز الذي لم يجتمع مع همز آخر. وهو على ضربين: ساكن، ومتحرك، ويقع فاء من الفعل، وعيناً، ولاماً، ولكل أقسام، وأحكام. ومن أمثلة الساكن: نحو: ﴿يُؤْمِنُونَ﴾ [البَقَرَة: ٣]، ﴿بِئْسَ﴾ [البَقَرَة: ١٢٦]، ﴿فَأْذَنُوا﴾ [البَقَرَة: ٢٧٩]. ومن أمثلة المتحرك نَحْوُ ﴿يُؤَدِّهِ﴾ [البَقَرَة: ٣]، ﴿يُؤَاخِذُ﴾ [النَحل: ٦١]، ﴿إِسْرَائِيلَ﴾ [البَقَرَة: ٤٠]، ﴿وَكَأَيِّنْ﴾ [آل عمران: ٤٩]، ﴿كَهَيْئَةِ الطَّيْرِ فَأَنفُخُ فِيهِ فَيَكُونُ طَيْرًا﴾ [آل عمران: ٤٩].

انظر: إبراز المعاني من حرز الأماني لأبي شامة، ص: ١٤٧، النشر في القراءات العشر لابن الجزري، ١/ ٣٩٠.

الْهَمْزُ بَيْنَ بَيْن. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

تسهيل الهمزة بينها، وبين الحرف الذي منه حركتها. فإن كانت مضمومة سهلت بين "الهمزة، والواو"، أو مفتوحة، فبين "الهمزة، والألف"، أو مكسورة، فبين "الهمزة، والياء"، ويسمى إشماماً، وقرأ به كثير من القراء. وذلك نحو قوله تَعَالَى: ﴿قُلْ ءَآلذَّكَرَيْنِ﴾ [الأنعام: ١٤٣].

انظر: البرهان في علوم القرآن للزركشي، ١/ ٣٢٠، شرح طيبة النشر للنويري، ١/ ٤١٠.

الْهَمْزَة. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

الحرف الذي يخرج من أقصى الحلق، وهو متصف بالجهر، والشدة، وهو قسمان: همز قطع، وهمز وصل.

انظر: دليل الحيران على مورد الظمآن للمارغيني، ص: ٢٣١، العميد في علم التجويد لابن بسة، ص: ٥٢.

الْهَمَزَات. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

«« الهمزة.

هَمْزَةُ الْقَطْع. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

الهمزة التي تثبت في الابتداء، والوصل. وتقع أول الكلمة، ووسطها، وآخرها، ولا تسقط بحال. ومن شواهده قوله ﷻ: ﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ﴾ [العَلق: ١]، وقوله سُبْحَانَهُ: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ﴾ [القَدر: ١].

انظر: سراج القارئ المبتدي وتذكار المقرئ المنتهي لابن القاصح، ص: ٣٢، الوافي في شرح الشاطبية للقاضي، ص: ٢٢٣.

الْهَمْزَةُ الْمُطَوَّلَة. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

همزة محققة بعدها همزة مسهلة بين بين. ومن شواهده قوله ﷻ: ﴿ءَأَنذَرْتَهُمْ أَمْ لَمْ تُنذِرْهُمْ﴾ [البَقَرَة: ٦].

= الهمزة الممدودة.

انظر: السبعة لابن مجاهد، ص: ١٣٦، المبسوط لابن مهران، ص: ٣٧٦.

الْهَمْزَةُ الْمَمْدُودَة. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

«« الهمزة المطولة.

هَمْزَةُ الْوَصْل. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

الهمزة التي تثبت في الابتداء، وتسقط في الوصل. ومن شواهده قوله ﷻ: ﴿فِى لَيْلَةِ ٱلْقَدْرِ﴾ [القَدر: ١]، وقوله سُبْحَانَهُ: ﴿حَتَّىٰ تَأْتِيَهُمُ ٱلْبَيِّنَةُ﴾ [البَيِّنَة: ١].

انظر: الحجة للقراء السبعة لأبي علي الفارسي، ٦/ ٣٥، سراج القارئ المبتدي وتذكار المقرئ المنتهي لابن القاصح، ص: ٨٣.

هَمْزَةٌ، وَمَدَّة. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

«« الهمزة المطولة.

الْهَمْزَتَانِ مِنْ كَلِمَتَيْن. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

الهمزتان المجتمعتان من كلمتين. وذلك أن تكون أولاهما آخر كلمة، والثانية أول كلمة أخرى دون أن يفصل بينهما بفاصل. وتأتي على ضربين؛ أحدهما أن يتفقا في الحركة. والثاني أن يختلفا في الحركة. ولكل واحد من الضربين حكم يخصه. ومن أمثلة المتفق في الحركة قوله تَعَالَى: ﴿جَآءَ أَمْرُنَا﴾ [المؤمنون: ٢٧]، وقوله ﷻ: ﴿مِّنَ ٱلسَّمَآءِ إِن﴾ [الشُّعَرَاء: ١٨٧]، ومن أمثلة المختلف فيها قوله تَعَالَى: ﴿جَآءَ أُمَّةً﴾ [المؤمنون: ٤٤]، وقوله سُبْحَانَهُ: ﴿مِّنَ ٱلسَّمَآءِ أَوِ﴾ [الأنفَال: ٣٢].

انظر: إبراز المعاني من حرز الأماني لأبي شامة، ص: ١٤٠، الكامل في القراءات العشر والأربعين الزائدة عليها لابن جبارة، ص: ٤١٦.

الهَمْس. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

جريان النَّفَس عند النطق بالحرف لضعف الاعتماد على مخرجه.

انظر: الرعاية لمكي بن أبي طالب، ص: ١١٦، إبراز المعاني من حرز الأماني لأبي شامة، ص: ٧٥١، هداية القاري إلى تجويد كلام الباري للمرصفي، ١/ ٨٠.

الْهَمْهَمَة. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

إخراج أدنى صوت لا تفهم معه الحروف.

انظر: بيان العيوب التي يجب أن يجتنبها القارئ لابن البناء، ص:٥١، معجم مصطلحات علم القراءات لعبد العلي المسئول، ص: ٣٣٥، مفردات القرآن للفراهي، ص:٣٠٩.

الهِمْيَانُ. (الْفِقْهُ)

حزام مخصوص يُشَدُّه الحاج في وسطه لحفظ ماله. ومن شواهده قَولَ ابنُ عَبَّاسٍ رَضِي الله تَعَالَى عَنْهُمَا يَشَمُّ الْمُحْرَمْ الرَّيْحَانَ ويَنْظُرُ فِي المِرْآةِ ويَتَداوَى بِمَا يأكُلُ الزَّيْتَ والسَّمْنَ: "وَقَالَ عَطَاءٌ: يَتَخَتَّمُ، وَيَلْبَسُ الْهِمْيَانَ." البخاري ٢/ ١٣٦

** الحياصة- المنطقة- الزُنَّارٌ- الحزام- النطاق.

انظر: المبسوط للسرخسي، ٤/ ١٢٧، الاستذكار لابن عبد البر، ٤/ ٢٢، فتح الباري لابن حجر، ٣/ ٣٩٧.

الهَنْدسَة الْوِرَاثِيَّة. (الْفِقْهُ)

استخلاص معلومات بواسطة المادة الوراثية عن الكائن الحي، وما يطرأ عليه من تغيرات.

** الجراحة الطبية- البصمة الوراثية- الاستنساخ.

انظر: معجم مصطلحات الفقه الطبي لنذير أوهاب، ص:٣٤٢، أحكام الهندسة الوراثية لسعد الشويرخ، ص:٣٢

الْهِنْدُوسِيَّة. (الْعَقِيدَةُ)

ديانة وثنية يعتنقها معظم أهل الهند. وأبرز معتقداتهم هي: الكارما، وتناسخ الأرواح، والانطلاق، ووحدة الوجود. وليس في الهندوسية دعوة إلى التوحيد. حيث قالوا بوجود آلهة ثلاثة، من عبد أحدها، فقد عبدها جميعاً، وهي براهما، وفشنو وسيفا. والبراهمة هم أعلى الطبقات في المجتمع الهندوسي، ولهم الكهانة، والمراتب العليا، ثم يلونهم طبقة الكاشتر، ثم الويش، ثم الطبقة المنبوذة، وهم الشودر.

** أديان الهند- البراهمة- البرهمية.

= البرهمية.

انظر: الفصل في الملل والنحل لابن حزم، ١/ ١٣٧، اعتقادات فرق المسلمين والمشركين للرازي، ٢/ ٢٥٠

هُوَ بَعِيد. (الْفِقْهُ)

لفظ دالّ على ضعيف القول. ومن شواهده قولهم: "وقول سعيد بن نمير في قصرية شراب فقاع، وقعت فيها فأرة، فأخرجت حية، إنه يراق، هو بعيد، وشذوذ لا وجه له، والله أعلم."

** هذا قول قديم رجع عنه- غريب- وجيه- قويل- المقدم خلافه- لَا عَمَلَ عَلَيْه- مشكوك فيه يحتمل كذا.

انظر: مواهب الجليل للحطاب ١/ ١١٣، الإنصاف للمرداوي ٩/ ١٠١، المدخل المفصل لبكر أبو زيد ١/ ٣١٢.

هُوَ حَسَن. (الْفِقْهُ)

مصطلح يفيد الاستحباب، وقيل الوجوب على قلّة. ومن شواهده قولهم: "(وَإِنْ وُضِّئَ) الْمَيِّتُ (وُضُوءَ الصَّلَاةِ فَ) هُوَ (حَسَنٌ) أَيْ مُسْتَحَبٌّ، وَلَا يَفْتَقِرُ إلَى نِيَّةٍ لِأَنَّهُ فِعْلٌ فِي الْغَيْرِ". ومن شواهد دلالة الوجوب قولهم: "قيل: فواجب وعظ من صلى إلى غير سترة؟ قال: هو حسن، وما أدري ما واجب، ومن العلماء من يقدر أن يعظ، ومنهم من لا يقدر."

** أحب إليّ- أحب كذا- أستحسنه- هو حسن.

انظر: النوادر والزيادات لابن أبي زيد القيرواني، ١/ ١٩٥، حاشية العدوي للعدوي، ١/ ٤١٣، المسودة آل تيمية، ٥٢٩.

هُوَ قَبِيح. (الْفِقْهُ)

لفظ يستعمله الفقيه يفيد المنع، والتحريم. ومن شواهده قولهم: "وَكَذَا مَسْحُهُ بِيَدِهِ، أَوْ بِشَيْءٍ عَلَيْهَا تَبَرُّكًا، وَقِيلَ بِمَنْعِهِ كَالْقَبْرِ، وَأَوْلَى: قَالَ أَبُو الْمَعَالِي: هُوَ بِدْعَةٌ يُخَافُ مِنْهُ عَلَى الْمَيِّتِ، قَالَ: وَهُوَ قَبِيحٌ فِي الْحَيَاةِ، فَكَذَا بَعْدَ الْمَوْتِ. وَفِي الْفُصُولِ: يُكْرَهُ".

** لَا يَنْبَغِي- لَا يَصْلُحُ- اسْتَقْبَحَهُ- هذا حرام- لا يجوز- لا أَراه- ما أَراه.

انظر: الفروع لابن مفلح ١/ ٤٤ و ٣/ ٣٦٩، المسودة لآل تيمية، ٥٣٠، المدخل المفصل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل لبكر أبو زيد، ١/ ١٦٩ و٢٤٤.

الْهَوَامِش. (الْحَدِيث)

»» الهَامِش.

الْهَوَى. (الْعَقِيدَةُ) (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

تلبية رغبات النفس، واتباع أوامرها سواء كانت خيرًا، أو شرًّا.

- ميل الطبع إلى ما يلائمه.

- يطلق بمعنى المحبة مطلقًا؛ فيدخل فيه الميل إلى الحق، وغيره. والهوى منه ما هو مذموم كميل النفس إلى ما يخالف الشرع، فهو الهوى المذموم. وإن مالت النفس إلى ما يوافق الشرع، فهو الممدوح. وإذا ذكر الهوى مطلقًا، أو ذكر ذمه، فإنما يراد به الهوى المذموم؛ لأنه الغالب. قال تعالى: ﴿يَٰدَاوُۥدُ إِنَّا جَعَلْنَٰكَ خَلِيفَةً فِى ٱلْأَرْضِ فَٱحْكُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِٱلْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ ٱلْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَضِلُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [ص: ٢٦]، وقال تعالى: ﴿وَأَمَّا مَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِۦ وَنَهَى ٱلنَّفْسَ عَنِ ٱلْهَوَىٰ ﴿٤٠﴾ فَإِنَّ ٱلْجَنَّةَ هِىَ ٱلْمَأْوَىٰ﴾ [النّازعات: ٤٠-٤١].

** الميل- المحبة.

انظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية، ٤/ ١٨٩، جامع العلوم والحكم لابن رجب، ٢/ ٣٩٨، تلبيس إبليس لابن الجوزي، ص: ١٨٠.

الـهُوِيَّةُ. (الثَّقَافَةُ والدَّعْوَة)

الخصوصية، والذاتية التي تميز الفرد، أو المجموعة. مثل: ثقافة الفرد، ولغته، وعقيدته، وحضارته، وتاريخه.

- معرفةُ الشخصِ جذورَهُ، وميولَهُ، والتأكيدُ على انتمائه لهذه الجذور.

انظر: الموسوعة الميسرة للمصطلحات السياسية لإسماعيل عبد الفتاح، ص: ٤٦٤، موسوعة الرد على المذاهب الفكرية المعاصرة لعلي بن نايف الشحود، ٤٩/ ١٧٣.

هُوِيَّة. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

حقيقةُ الشيءِ، أَو الشخص التي تميزه عن غيره.

- إحساس الفرد بنفسه، وفرديّته، وحفاظه على تكامله، وقيمته، وسلوكيَّاته، وأفكاره في مختلف المواقف.

انظر: مناهج التربية أسسها وتطبيقاتها لعلي أحمد مدكور، ص: ١٩٦، أهداف التربية الإسلامية لماجد عرسان، ص: ٩١.

الْـهُوِيَّةُ الإِسْلَامِيَّةُ. (الثَّقَافَةُ والدَّعْوَة)

الحفاظ على الدين، والاعتزاز به، والتمسك بتعاليمه، والالتزام بمنهجه في صغير الأمور وكبيرها.

- الانتماء للعقيدة الإسلامية. ويترجم في مظاهر دالة على الولاء لها، والالتزام بمقتضياتها.

انظر: هويتنا أو الهاوية لإسماعيل المقدم، ص: ٣، تاريخ الحضارة الإسلامية والفكر الإسلامي لأبي زيد شلبي، ص: ١٨، أزمة البحث عن هوية في مواجهة الحضارة الغربية لمحمد فاروق النبهان، ص: ٩.

الْهُيَامُ. (الْفِقْهُ)

داء يصيب الماشية والإبل، فيشتّد عطشها، ولا تروي من الماء. ومن شواهده حديث سُفْيَان، قَالَ: قَالَ عَمْرٌو: كَانَ هَا هُنَا رَجُلٌ اسْمُهُ نَوَّاسٌ، وَكَانَتْ عِنْدَهُ إِبِلٌ هِيمٌ، فَذَهَبَ ابْنُ عُمَرَ ﵄ فَاشْتَرَى تِلْكَ الإِبِلَ مِنْ شَرِيكٍ لَهُ. فَجَاءَ إِلَيْهِ شَرِيكُهُ، فَقَالَ: بِعْنَا تِلْكَ الإِبِلَ فَقَالَ: مِمَّنْ بِعْتَهَا؟ قَالَ: مِنْ شَيْخٍ كَذَا وَكَذَا، فَقَالَ: وَيْحَكَ، ذَاكَ وَاللَّهِ ابْنُ عُمَرَ، فَجَاءَهُ، فَقَالَ: إِنَّ شَرِيكِي بَاعَكَ إِبِلًا هِيمًا، وَلَمْ يَعْرِفْكَ قَالَ: فَاسْتَقْهَا، قَالَ: فَلَمَّا ذَهَبَ يَسْتَاقُهَا، فَقَالَ: دَعْهَا، رَضِينَا بِقَضَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: "لَا عَدْوَى." البخاري: ٢٠٩٩.

- يطلق على مرتبة في عشق الصور. ومن أمثلته قولهم: "وأما الهيام، قال في الصحاح: هام على وجهه يهيم هيماً، وهيماناً ذهب من العشق، أو غيره، وقلب مستهام أي هائم."

** الثول- الهيم- - العشق - الشغف.

انظر: الحاوي للماوردي، ١٥/ ٨٢، تفسير القرطبي ، ١٧/ ٢١٥، روضة المحبين لابن القيم، ٥٠.

الْهَيْبَة. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

مَظْهَر يُوحي بالوَقار. ومن شواهده الحديث الشريف: "أَلَا لَا يَمْنَعَنَّ رَجُلًا هَيْبَةُ النَّاسِ أَنْ يَقُولَ بِحَقٍّ إِذَا عَلِمَهُ." الترمذي: ٢١٩١.

- إِجْلال، ومَخافة.

انظر: آداب النفوس للمحاسبي، ص:١٩١، روضة العقلاء ونزهة الفضلاء لابن حبان، ص:١٩٨.

الْهَيْكَل. (الْعَقِيدَةُ)

معبد يزعم اليهود أن سليمان -عليه السلام- جدده حوالي سنة١٠٠٠ق.م. وأن نبوخذ نصر دمره سنة٥٨٦ق.م، ثم أعيد بناؤه بعد السبي البابلي، وعودة اليهود إلى القدس عام٥١٦ق.م. وقصة الهيكل خرافية؛ إذ لا وجود له في التاريخ، ومع ذلك يخطط الصهاينة لهدم المسجد الأقصى، وبناء الهيكل المزعوم على أنقاضه.

** العقائد اليهودية.

انظر: الآثار الباقية للبيروني، ص:٢١، موسوعة اليهود واليهودية والصهيونية لعبدالوهاب المسيري، ٤/ ٣٦، ١٥٩- ١٦٠.

الهَيْلَلَةُ. (الْفِقْهُ)

قول "لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ".

= التهليل.

** الحمدلة- الحوقلة- البسملة.

انظر: مواهب الجليل للحطاب، ١/ ٤٤٤، مغني المحتاج للشربيني، ١/ ١٤١، قواعد الفقه للبركتي، ص:٥٥٣.

هَيْنَم. (الْحَدِيث)

»» يُهَيْنِم.

الْهُــيُولَة. (الْعَقِيدَةُ)

المادة التي ليس لها شكل، ولا صورة معينة. قابلة للتشكيل، والتصوير في شتى الصور. والكلمة يونانية، وهي من مصطلحات الفلاسفة.

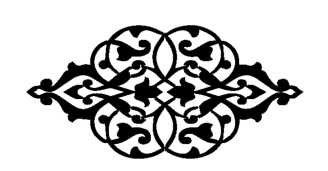
- جوهر في الجسم، قابل لما يعرض لذلك الجسم من الاتصال، والانفصال، محل للصورتين الجسمية، والنوعية، يقال الفضة هيولى الخاتم، والدرهم، والخشب هيولى الكرسي، أي هذا المحل الذي تصنع فيه هذه الصورة. وأدخل الفلاسفة تحت لفظ الهيولى معان باطلة، ومن ذلك؛ أولاً: أنهم أثبتوا مادة أزلية، مجردة عن الصور، ثابتة في الخارج، وهي الهيولى الأولية، التي بنوا عليها قدم العالم. وغلطهم فيها جمهور العقلاء حيث ادعوا أن بين أجسام العالم جوهراً قائماً بنفسه تشترك فيه الأجسام. ثانياً: أن ما أثبته هؤلاء المتفلسفة من موجودات ممكنة، ليست أجساماً، ولا أعراضاً قائمة بالأجسام، كالهيولى، والصورة، والعقل، والنفس، التي يدعون أنها جواهر عقلية موجودة خارج الذهن، ليست أجساماً، ولا أعرضاً لأجسام. وفساد هذا معلوم بالضرورة. ثالثاً: أن الهيولى الثالثة، وهي الصناعية، كالدرهم الذي له مادة، وهي الفضة، وصورة، وهي الشكل المعين، وهذا القسم لا نزاع فيه بين العقلاء، ولكن هذه الصورة عرض من أعراض هذا الجسم، وصفة له، ليست جوهراً قائماً بنفسه. وهذا أمر معلوم بالضرورة حساً، وعقلاً. وأما الهيولى الطباعية، وهي الثانية كصور الحيوان، والنبات، والمعدن، فإنه أيضاً مخلوق من مادة، كالهواء، والماء، والتراب، وهذا لا نزاع فيه، لكن هذه الصورة جوهر قائم بنفسه، مستحيل عن تلك

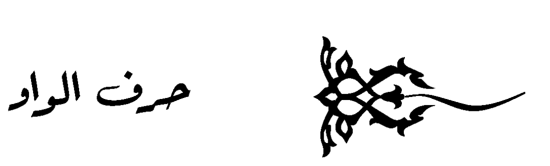
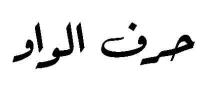
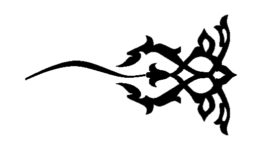
المواد، ليست هي صفة له كالأول. وبهذا يتبين أن قول الفلاسفة بالهيولى يتضمن معان فاسدة، وهي مرتبطة في قولهم بقدم العالم.

= الهيولى

** مصطلحات الفلاسفة.

انظر: التعريفات للجرجاني، ص: ٣١٤، بيان تلبيس الجهمية لابن تيمية، ٨/١.



حرف الواو

الوَاجِب. (أُصُولُ الْفِقْهِ) (الْفِقْهُ)

ما ورد الشرع بذم تاركه مطلقاً. مثل الإيمان، وأركانه، والإسلام، وأركانه. ومن شواهده حديث أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "الغُسْلُ يَوْمَ الجُمُعَةِ واجب عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ." البخاري: ٨٥٨

** الفرض- الندب- المكروه- الحرام- الحكم التكليفي.

- عند الحنفية هو ما ثبت بطريق ظني للتفريق بينه، وبين الفرض.

انظر: قواطع الأدلة للسمعاني، ١/ ٢٠، المحصول للرازي، ١/ ٩٥، التوضيح لصدر الشريعة، ص: ٤٩٠، شرح تنقيح الفصول للقرافي، ص: ٧١.

الْوَاجِبُ الْكِفَائِيّ. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

»» فرض الكفاية

الْوَاجِبُ الْمُحَدَّد. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

الواجب الذي له قدر محدود في الشرع، ويمكن تمييزه عما عداه مما يماثله في الصورة. مثل أنصبة الزكاة، وأعداد ركعات الصلاة المكتوبة.

انظر: المستصفى للغزالي، ص: ٥٩، روضة الناظر لابن قدامة، ١/١٢١.

الْوَاْجِبُ الْمُخَيَّر. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

ما يلام على تركه مع ترك بدله. مثل كفارة اليمين الواجب بها أحد ثلاثة لا بعينه، هي عتق رقبة، أو إطعام عشرة مساكين، أو كسوتهم.

انظر: الإحكام للآمدي، ١/ ٩٨، ومسودة آل تيمية، ص: ٥٧٦.

الْوَاجِبُ الْمُرَتَّب. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

الواجب الذي له بدل عند العجز عنه، ولا ينتقل إلى بدله مع القدرة عليه. مثل عتق الرقبة، والصيام، والإطعام في كفارة الظهار، فإن الصيام لا يجزئ مع وجود الرقبة.

انظر: التقريب والإرشاد الصغير للباقلاني، ٢/١٦٧، تقريب الوصول لابن جزي، ص: ١٧١، الغيث الهامع للعراقي، ص: ١٠٣.

الْوَاجِبُ الْمُشْكِل. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

عند الحنفية هو ما أشبه الواجب المضيق، والواجب الموسع. ويطلق -أحياناً- على ما لا يعلم كون وقته يساوي وقت أدائه، أو يزيد عنه. مثل الحج لا يسع في العام إلا حجاً واحداً، فبهذا الاعتبار هو واجب مضيق، والعمر كله وقت لأدائه، فبهذا الاعتبار هو واجب موسع.

انظر: فواتح الرحموت للأنصاري، ١/ ٧٢، البحر المحيط للزركشي، ١/٢٠٨، المغني للخبازي، ص: ٥٠.

الْوَاجِبُ الْمُضَيَّق. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

الواجب المؤقت الذي وقته يساوي وقت الفعل، ولا يتسع لغيره من جنسه. كصوم رمضان؛ فالمكلف لا يستطيع أن يجمع بين صيام الفرض، وغيره معا.

انظر: البحر المحيط للزركشي، ١/٢٠٨، فواتح الرحموت للأنصاري، ١/ ٦٩، شرح الكوكب المنير للفتوحي، ١/ ٣٦٩.

الْوَاجِبُ الْمُطْلَق. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

الذي لم يقيد طلب إيقاعه بوقت محدود. مثل النذور المطلقة والكفارات.

- يطلق -أحياناً- على الواجب الذي لا يكون مقيداً، من الجهة المنظور إليها، وإن كان مقيداً بقيود أُخَر. مثل قوله تعالى: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمۡسِ﴾ [الإسرَاء: ٧٨]، فإنَّ وجوب الصلاة في هذا النص مقيد بالدلوك، لكنه مطلق من جهة الوضوء، والاستقبال للقبلة.

انظر: التحبير للمرداوي، ٢/٩٣٤، التقرير والتحبير لابن الأمير الحاج، ٢/١١٥، تيسير التحرير لأمير بادشاه، ٢/١٨٧.

الْوَاجِبُ الْمُعَيَّن. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

الواجب الذي طلبه الشارع بعينه بلا تخيير. مثل التوجه إلى الكعبة المعظمة في الصلاة.

انظر: المعتمد لأبي الحسين البصري، ١/٣٤٠، رفع النقاب للشوشاوي، ٢/٥٧٢، التحبير للمرداوي، ٢/٨٥٣.

الْوَاجِبُ الْمُقَيَّد. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

الواجب المقيد بوقت محدود، أو المقيد في أصل التكليف بوجود سبب، أو شرط، أو انتفاء مانع. مثل الصلاة واجب مقيد بوقت، والزكاة واجبة وجوباً مقيداً بشرط تحصيل ملك النصاب، وحولان الحول، ووجوب الصوم مقيد بالإقامة.

انظر: نفائس الأصول للقرافي، ١/٤٢٦، تيسير التحرير لأمير بادشاه، ٢/١٨٨، حاشية العطار على شرح المحلي لجمع الجوامع، ١/٢٤٨.

الْوَاجِبُ الْمُوَسَّع. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

الواجب الذي يزيد وقته عن وقت أدائه. مثل الصلوات الخمس المفروضة، وقتها أطول من الوقت الذي يحتاجه المكلف لأداء الصلاة.

انظر: تيسير التحرير لأمير بادشاه، ١/١٨٨، فواتح الرحموت للأنصاري، ١/٦٩، شرح الكوكب المنير للفتوحي، ١/٣٦٩.

الْوَاجِبُ الْمُؤَقَّت. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

الواجب الذي له وقت مقدر شرعاً له بداية، ونهاية. مثل الصلوات المفروضة، فقد حدد الشارع لها أوقاتاً معينة. ومن عبارات الأصوليين قولهم: "الواجب المؤقت هل يسقط بفوات وقته؟"

انظر: شرح مختصر الروضة للطوفي، ٢/٣٩٧، فواتح الرحموت للأنصاري، ١/٦٩، الإحكام لابن حزم ٣/٥٢.

وَاجِب بِالْوُجُود. (الْعَقِيدَةُ) (الثَّقَافَةُ الْإِسْلَامِيَّةُ)

الذي يكون وجوده من ذاته، ولا يحتاج إلى موجد، وتكون حقيقته غير قابلة للعدم، وهو الله سُبْحَانَهُ وتعالى.

- أهل السنة قد يطلقون واجب الوجود على الله، من باب الإخبار عن الله، وذلك في المناظرات، والمناقشات، مع من يستخدم هذا اللفظ. كما أنهم يرون أن الوجوب الذي دل عليه الدليل هو وجوده - سُبْحَانَهُ وتعالى- بنفسه، واستغناؤه عن موجد.

- وصف يطلقه الفلاسفة على الرب -سبحانه- ويضيفون إلى هذا اللفظ معاني أخرى غير صحيحة، مثل: المستغني عن محل يقوم به، والذات بهذا المعنى واجبة دون الصفات. أو يقولون: ما لا تعلق له بغيره، أو ما لا يلازم غيره؛ لينفوا بذلك صفاته اللازمة له، وهذا باطل. ولذلك لابد من الاستفصال عن المراد بهذا اللفظ، فبعضه حق، وبعضه باطل.

انظر: النجاة لابن سيناء، ٢/٧٧، المطالب العالية للرازي، ١/١٣٤

الْوَاجِبُ ذُو الشَّبَهَيْن. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

«» الواجب المشكل

الْوَاجِبُ عَلَى الْكُلّ. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

«» الواجب الكفائي

الْوَاجِبُ غَيْرُ الْمُحَدَّد. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

الواجب الذي لا يتقيد بحد محدود يميزه عما يتصل به مما ليس بواجب. مثل الطمأنينة في الصلاة، لم تحدد بقدر محدد، ولذا وقع الخلاف فيما زاد على القدر الواجب من الركوع، والسجود، هل يقال الكل واجب، أو أول الركوع واجب دون آخره؟ ومثل مقدار نفقة الزوجة الواجبة على الزوج.

انظر: المستصفى للغزالي، ص: ٥٩، روضة الناظر لابن قدامة، ١/١٢١.

الْوَاجِبُ غَيْرُ الْمُؤَقَّت. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

الواجب الذي لم يعين الشارع وقتاً لأدائه. مثل قضاء رمضان لمن أفطر بعذر، وكفارات الأيمان عند الحنث في اليمين.

انظر: فواتح الرحموت للأنصاري، ١/٦٩، المغني للخبازي، ص: ٤٠.

الْوَاجِبُ لِذَاتِهِ. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

الْمُسْتَغْنِي فِي وُجُودِهِ عَنْ غَيْرِهِ. كَذَاتِ اللَّهِ -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى- وَصِفَاتِهِ. ويذكر في مقابلة الممتنع لذاته، والواجب لغيره.

- يطلق على ما فيه مصلحة مقصودة للشارع بذاتها كمصلحة حفظ الدين، والنفس ونحوهما. ويفهم من كلام بعض الأصوليين عن الواجب لغيره أن الواجب لذاته ضده، فيكون بمعنى ما ورد النص الشرعي بوجوبه. ومن استعمالات الأصوليين قولهم: الواجب لذاته لا يصير واجبًا لغيره.

انظر: نفائس الأصول للقرافي، ١/١٧٣، حاشية ابن الشاط على فروق القرافي، ٢/٢١١، تيسير التحرير لأمير باد شاه، ٢/٢١٦، نهاية الوصول للأرموي، ٦/٢٢٣٥، ٨/٣٩٤٥، أصول ابن مفلح، ٣/١٤٠٣.

الْوَاجِبُ لِغَيْرِه. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

ما يكون ثابتًا من وجه دون آخر. مثل إمساك جزء من الليل لتمام الصيام، وغسل جزء من الرأس لتمام غسل الوجه. فهذا واجب لا لوجود الأمر به، بل لكونه لا يتم المأمور به إلا بفعله، فهو من جهة سكوت الشارع عنه مباح، ومن جهة أن لا يتم الواجب بدونه واجب.

انظر: فصول البدائع للفناري، ١/ ٢٧٠، شرح مختصر الروضة للطوفي، ١/ ٣٨٩.

الْوَاحِد. (الْعَقِيدَةُ)

الذي لا ثاني له، وهو من أسماء الله الحسنى. فالله ﷻ الواحد الأول الأحد، لا شريك، ولا مثل، ولا نظير له. لم يسبقه في أوليته شيء. المنفرد بالكمال الذي له الأسماء الحسنى، والصفات الكاملة العليا، التي لا نظير لها، ولا مثيل بوجه من الوجوه. قال تعالى: ﴿ءَأَرْبَابٌ مُّتَفَرِّقُونَ خَيْرٌ أَمِ ٱللَّهُ ٱلْوَٰحِدُ ٱلْقَهَّارُ﴾ [يوسف: ٣٩]، وقال ﷻ: ﴿قُلِ ٱللَّهُ خَٰلِقُ كُلِّ شَيْءٍ وَهُوَ ٱلْوَٰحِدُ ٱلْقَهَّٰرُ﴾ [الرّعد: ١٦]، وقال سُبْحَانَهُ: ﴿وَبَرَزُواْ لِلَّهِ ٱلْوَٰحِدِ ٱلْقَهَّارِ﴾ [إبراهيم: ٤٨]، وقال: ﴿وَمَا مِنْ إِلَٰهٍ إِلَّا ٱللَّهُ ٱلْوَٰحِدُ ٱلْقَهَّارُ﴾ [ص: ٦٥]، وقال تعالى: ﴿سُبْحَٰنَهُۥ هُوَ ٱللَّهُ ٱلْوَٰحِدُ ٱلْقَهَّارُ﴾ [الزُّمَر: ٤]، وقال تعالى: ﴿لِّمَنِ ٱلْمُلْكُ ٱلْيَوْمَ لِلَّهِ ٱلْوَٰحِدِ ٱلْقَهَّارِ﴾ [غافر: ١٦]. وجاء في حديث عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ إذا تضور من الليل قال: "لا إله إلا الله الواحد القهار رب السماوات والأرض وما بينهما العزيز الغفار." النسائي: ١٠٦٣٤، ويفرق العلماء بين الواحد، والأحد من وجوه؛ الأول: أن الواحد اسم لمفتتح العدد، فيقال: واحد، واثنان، وثلاثة. أما أحد، فينقطع معه العدد، فلا يقال: أحد اثنان ثلاثة. الثاني: أن أحداً في النفي أعم من الواحد. يقال: ما في الدار واحد، ويجوز أن يكون هناك اثنان، أو ثلاثة، أو أكثر. أما لو قال: ما في الدار أحد. فهو نفي وجود الجنس بالمرة، فليس فيها أحد، ولا اثنان، ولا ثلاثة، ولا أكثر، ولا أقل. الثالث: لفظ

الواحد يمكن جعله وصفاً لأي شيء أريد، فيصح القول: رجل واحد، وثوب واحد، ولا يصح وصف شيء في جانب الإثبات بأحد إلا الله الأحد: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١]، فلا يقال: رجل أحد، ولا ثوب أحد. فكأن الله ﷻ استأثر بهذا النعت.

** أسماء الله الحسنى- الأحد.

انظر: الأسماء والصفات للبيهقي، ١/ ٤٨، تفسير أسماء الله الحسنى للسعدي، ص: ١٧٦،

الْوَاحِدُ بِالْعَيْن. (الْعَقِيدَةُ)

الذي لا ينقسم إلى أعداد لها معانيه. وهو مصطلح لم يرد في الكتاب، أو السنة، وأول من استخدمه الفلاسفة، وذلك عند حديثهم عن الكثرة، والوحدة. ثم استخدمه بعدهم المتكلمون، فقالوا: الواحد بالعدد كل ما انحاز بذاته، وانفرد عن غيره، إما بالحس، وإما بالوهم، وإما بذاته. وأن الواحد بالعدد مطلقاً، ويسمى الواحد بالذات، فعبارة عما لايقبل الانقسام، والتجزئة في نفسه.

** مصطلحات أهل الكلام- خصائص الربوبية.

انظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية، ٢٠/ ١٧٤،، المعجم الفلسفي للحفني، ص: ٣٧٤

الْوَاحِدُ بِالنَّوْعِ. (الْعَقِيدَةُ)

الذي لا ينقسم في النوع. وهو مصطلح لم يرد في الكتاب، أو السنة. وأول من استخدمه الفلاسفة، عند شرحهم لمعنى الوحدة، والكثرة، واستخدمه المتكلمون من بعدهم. فقالوا: أن ما هو واحد بالنوع، فليس هو واحد بالعدد أصلاً؛ لأن الواحد بالنوع مما يصدق أقل ذلك على اثنين بالعدد. والواحد بالنوع قد يقال على ما كان تحت كلي هو نوع له؛ كما يقال على زيد وعمرو هما واحد بالنوع.

** مصطلحات أهل الكلام- خصائص الربوبية.

انظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية، ١٢/ ٥٩٦، ١٤٦٥، المعجم الفلسفي للحفني، ص: ٣٧٤.

الْوَأْدُ الْخَفِيُّ. (الْفِقْهُ)

إنزال الرَّجُل مَنِيَّه خارج رحم زوجته إِذَا جَامَعَهَا لِئَلَّا تَحْمِل. ومن أمثلته حكم عزل الزوج منيه عن زوجته حال الجماع. ومن شواهده عَنْ جُدَامَةَ بِنْتِ وَهْبٍ -أُخْتِ عُكَّاشَةَ- قَالَتْ: حَضَرْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي أُنَاسٍ، وَهُوَ يَقُولُ: "لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَنْهَى عَنِ الْغِيلَةِ، فَنَظَرْتُ فِي الرُّومِ، وَفَارِسَ، فَإِذَا هُمْ يُغِيلُونَ أَوْلَادَهُمْ، فَلَا يَضُرُّ أَوْلَادَهُمْ ذَلِكَ شَيْئًا." ثُمَّ سَأَلُوهُ عَنِ الْعَزْلِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "ذَلِكَ الْوَأْدُ الْخَفِيُّ." مسلم: ١٤٤٢

** الْعَزْلُ- الْمَوْءُودَةُ الصُّغْرَى.

انظر: فتح القدير لابن الهمام، ٣/ ٤٠٠، الأم للشافعي، ٧/ ١٧٣، المحلى لابن حزم، ١٠/ ٧١.

وَادِي مُحَسِّر. (الْفِقْهُ)

وادٍ بَيْنَ مِنَى وَمُزْدَلِفَةَ. سُمِّيَ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّ فِيلَ أَبْرَهَةَ كَلَّ فِيهِ، وَأَعْيَا، فَحَسَّرَ أَصْحَابَهُ بِفِعْلِهِ، وَأَوْقَعَهُمْ فِي الْحَسَرَاتِ. ومن شواهده حديث جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَوْضَعَ فِي وَادِي مُحَسِّرٍ. الترمذي: ٨٨٦، وصححه.

** منى - مزدلفة- عرفة.

انظر: بدائع الصنائع للكاساني، ٢/ ١٣٦، المغني لابن قدامة، ٣/ ٣٧٦، المصباح المنير للفيومي، ١/ ١٣٥.

الْوَارِث. (الْعَقِيدَةُ)

وارث الخلق أجمعين. وهو من أسماء الله الحسنى. فالله ﷻ الباقي بعد الخلق، وهم الفانون؛ فترجع الأمور إليه بعد زوال كل من في الأرض والسموات. وهو -سُبْحَانَهُ- لم يزل مالكاً للأشياء، يورثها من يشاء، ويستخلف فيها من يحب، وهو -سُبْحَانَهُ- الوارث، بلا توريث أحد، الباقي ليس في ملكه أمد. قال تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَرِثُ ٱلْأَرْضَ وَمَنْ عَلَيْهَا وَإِلَيْنَا يُرْجَعُونَ﴾ [مريم: ٤٠]، وقال ﷻ: ﴿وَإِنَّا لَنَحْنُ نُحْيِۦ

﴿وَنُمِيتُ وَنَحْنُ ٱلْوَٰرِثُونَ﴾ [الحجر: ٢٣]، وقال سبحانه: ﴿إِنَّ ٱلْأَرْضَ لِلَّهِ يُورِثُهَا مَن يَشَآءُ مِنْ عِبَادِهِۦ وَٱلْعَٰقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ﴾ [الأعراف: ١٢٨].

** أسماء الله الحسنى.

انظر: شأن الدعاء للخطابي، ص: ٩٦، الأسنى في شرح أسماء الله الحسنى للقرطبي، ص: ٨٠

الْوَازِع. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

زاجر، ومانع داخلي يردع عن شيء ما، ويمنع من ارتكاب سلوك معين. ومن شواهده قوله ﷺ عن الشيطان في غزوة بدر: "أما إنه قد رأى جبريل يزع الملائكة." مالك: ٢٤٥، وقول عثمان رضي الله عنه: "لما يزع السلطان الناس أشد مما يزعهم القرآن." ابن أبي شبة: ٣/ ٩٨٨.

انظر: روضة العقلاء ونزهة الفضلاء لابن حبان، ص: ٣٤، إحياء علوم الدين للغزالي، ٣/ ١٤٦.

الوَازِع الدِينِي. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

الزاجر الذي يكون في قلب العبد جراء استشعاره لمراقبة الله له. ومن شواهده حديثه ﷺ: "ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا صِرَاطًا مُسْتَقِيمًا، وَعَلَى جَنْبَتَيْ الصِّرَاطِ سُورَانِ، فِيهِمَا أَبْوَابٌ مُفَتَّحَةٌ، وَعَلَى الْأَبْوَابِ سُتُورٌ مُرْخَاةٌ، وَعَلَى بَابِ الصِّرَاطِ دَاعٍ يَقُولُ: أَيُّهَا النَّاسُ، ادْخُلُوا الصِّرَاطَ جَمِيعًا، وَلَا تَتَعَرَّجُوا. وَدَاعٍ يَدْعُو مِنْ فَوْقِ الصِّرَاطِ، فَإِذَا أَرَادَ يَفْتَحُ شَيْئًا مِنْ تِلْكَ الْأَبْوَابِ، قَالَ: وَيْحَكَ، لَا تَفْتَحْهُ، فَإِنَّكَ إِنْ تَفْتَحْهُ تَلِجْهُ، وَالصِّرَاطُ الْإِسْلَامُ، وَالسُّورَانِ: حُدُودُ اللَّهِ، وَالْأَبْوَابُ الْمُفَتَّحَةُ: مَحَارِمُ اللَّهِ. وَذَلِكَ الدَّاعِي عَلَى رَأْسِ الصِّرَاطِ: كِتَابُ اللَّهِ، وَالدَّاعِي مِنِ فَوْقَ الصِّرَاطِ: وَاعِظُ اللَّهِ فِي قَلْبِ كُلِّ مُسْلِمٍ." أحمد: ١٧٦٣٤.

انظر: بدائع السلك في طبائع الملك لابن الأزرق، ١/ ٩٥، التربية الإسلامية أصولها ومنهجها ومعلمها لعاطف السيد، ص: ٤٤.

الْوَاسِطَة. (الْحَدِيث)

الشيخ المباشر الذي تلقى عنه الراوي الحديث، أو بعضاً منه، فهو الواسطة التي يُنقل من خلالها الحديث إلى الراوي. وشاهده قول الحافظ ابن حجر: "ومنه (مُدرج الإسناد) أن يسمع الحديث من شيخه إلا طرفاً منه، فيسمعه عن شيخه بواسطة، فيرويه راوٍ عنه تاماً بحذف الواسطة".

انظر: نزهة النظر لابن حجر، ص: ٩٣، تدريب الراوي للسيوطي، ١/ ٣١٩.

الْوَاسِع. (الْعَقِيدَةُ)

واسع الصفات، والنعوت، ومتعلقاتها. بحيث لا يحصى أحد ثناء عليه، بل هو كما أثنى على نفسه. وهو من أسماء الله الحسنى. فسبحانه واسع العظمة، والسلطان، والملك. واسع الفضل، والإحسان عظيم الجود، والكرم. وهو الواسع الذي يوسع على عباده في دينهم، ولا يكلفهم ما ليس في وسعهم. الجواد الذي يسع عطاؤه كل شي، فسبحان من عم بجوده جميع المخلوقات. وتبارك الذي وسعت رحمته جميع البريات. الموسع لأرجاء السماء، وأنحائها. المحيط بكل شيء. الذي يسع علمه كل شيء. ورد في قوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ يَعِدُكُم مَّغْفِرَةً مِّنْهُ وَفَضْلًا وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ﴾ [البَقَرَة: ٢٦٨]، وقال: ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا۟ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ إِنَّ ٱللَّهَ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ﴾ [البَقَرَة: ١١٥]، وقال تعالى: ﴿وَٱللَّهُ يُضَٰعِفُ لِمَن يَشَآءُ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ﴾ [البَقَرَة: ٢٦١]، وقال تعالى: ﴿قُلْ إِنَّ ٱلْفَضْلَ بِيَدِ ٱللَّهِ يُؤْتِيهِ مَن يَشَآءُ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ﴾ [آل عِمرَان: ٧٣].

** أسماء الله الحسنى.

انظر: شأن الدعاء للخطابي، ص: ٧٢، الأسماء والصفات للبيهقي، ١/ ١١٤

الْوَاشِرَةُ. (الْفِقْهُ)

الَّتِي تَبْرُدُ الْأَسْنَانَ بِمِبْرَدٍ، وَنَحْوِهِ؛ لِتُحَدِّدَهَا، وَتُفَلِّجَهَا، وَتُحَسِّنَهَا. ومن شواهده ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ:

سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ النَّامِصَةِ، وَالْوَاشِرَةِ، وَالْوَاصِلَةِ، وَالْوَاشِمَةِ إِلَّا مِنْ دَاءٍ." أحمد: ٣٩٤٥، وقوى سنده الأرناؤوط.

** الْوَاشِمَةُ- الْمُسْتَوْشِمَةُ- الفالجة -الْمُتَفَلِّجَةُ- النَّامِصَةُ- الْمُتَنَمِّصَةُ- التدليس- تغيير خلق الله- الْوَاصِلَة- الْمُسْتَوْصِلَة.

انظر: الأوسط لابن المنذر، ٢/ ٢٧٨، الحاوي الكبير للماوردي، ١/ ٨٦ و ٢/ ٢٥٧، المغني لابن قدامة، ١/ ٧٠.

الْوَاشِمَةُ. (الْفِقْهُ)

من تقوم بعملية الوشم، أو الموشومة. والوشم هو أَنْ يُغْرَزَ الْجِلْدُ بِإِبْرَةٍ للرسم، أو الكتابة عليه، ثُمَّ يُحْشَى بِكُحْلٍ، أَوْ نِيلٍ، فَيَزْرَقَّ أَثَرُهُ، أَوْ يَخْضَرَّ. ومن شواهده حديث ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ "لَعَنَ الْوَاصِلَةَ، وَالْمُسْتَوْصِلَةَ، وَالْوَاشِمَةَ، وَالْمُسْتَوْشِمَةَ." مسلم: ٢١٢٤

** الْمُسْتَوْشِمَةُ- الْمُتَفَلِّجَةُ- النَّامِصَةُ- الْمُتَنَمِّصَةُ- الواشرة- المؤتشرة. التدليس- تغيير خلق الله- الْوَاصِلَة - الْمُسْتَوْصِلَة.

انظر: شرح البخاري لابن بطال، ٩/ ١٦٧، عمدة القاري للعيني، ١١/ ٢٠٣، حاشية السيوطي على النسائي، ٦/ ١٤٨.

الْوَاصِلَةُ (الْفِقْهُ)

التي تصل الشعر بشعر النساء. ومن شواهده حديث ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ "لَعَنَ الْوَاصِلَةَ، وَالْمُسْتَوْصِلَةَ، وَالْوَاشِمَةَ، وَالْمُسْتَوْشِمَةَ." مسلم: ٢١٢٤

** الواشمة- الْمُسْتَوْشِمَةُ- الْمُتَفَلِّجَةُ- النَّامِصَةُ- الْمُتَنَمِّصَةُ- الواشرة- المؤتشرة. التدليس- تغيير خلق الله- تثقيب.

انظر: البيان للعمراني، ٢/ ٩٥، البناية للعيني، ٨/ ١٦٦، نيل الأوطار للشوكاني، ٦/ ٢٢٧.

الْوَاصِلِيَّة. (الْعَقِيدَةُ)

أتباع واصل بن عطاء مؤسس المعتزلة. واعتزالهم يستند إلى أربع قواعد؛ القاعدة الأولى: القول بنفي صفات الله ﷻ لأن ذلك يستلزم وجود إلهين اثنين. والقاعدة الثانية: القول بالقدر، وهو أن العبد هو الفاعل للخير، والشر، وليست هي من فعل الله، تعالى عن قولهم. والقاعدة الثالثة: القول بالمنزلة بين المنزلتين. والقاعدة الرابعة: القول بأن أحد الفريقين من أصحاب الجمل، وأصحاب صفين فاسق لا بعينه.

** المعتزلة- القدرية- واصل بن عطاء.

انظر: الملل والنحل للشهرستاني، ١/ ٤٦، الفرق بين الفرق للبغدادي، ص: ١١٧

الوَاضِحَة. (الْفِقْهُ)

علم بالغلبة على أحد الدواوين السبعة في المذهب المالكي لمؤلفها أبي مروان عبد الملك بن حبيب العباسي الأندلسي القرطبي المتوفى سنة ٢٣٨هـ. ومن شواهده قولهم: "وقال ابن حبيب في الواضحة: إن كان جاهلاً، أو متعمداً، أعاد في الوقت وبعده."

** الأمهات- الدواوين- المدونة- المختصر- الموازية- العتبية- الواضحة- المختلطة- المبسوط- المجموعة.

انظر: المقدمات الممهدات لابن رشد ١/ ٨٧، المدخل إلى دراسة المذاهب الفقهية لعلي جمعة، ١٦٢.

وَاضِع الْحَدِيْث. (الْحَدِيث)

»» الوَضَّاع.

الوَاعِظ. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

مَن ينصَحُ، ويُذَكِّر، ويأمر بالمعروف، وينهى عن المنكر. ومن شواهده قول رسول الله ﷺ: "ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا صِرَاطًا مُسْتَقِيمًا، وَعَلَى جَنبَتَيْ الصِّرَاطِ سُورَانِ، فِيهِمَا أَبْوَابٌ مُفَتَّحَةٌ، وَعَلَى الْأَبْوَابِ سُتُورٌ

مُرْخَاةٌ، وَعَلَى بَابِ الصِّرَاطِ دَاعٍ يَقُولُ: أَيُّهَا النَّاسُ، ادْخُلُوا الصِّرَاطَ جَمِيعًا، وَلَا تَتَعَرَّجُوا. وَدَاعٍ يَدْعُو مِنْ فَوْقِ الصِّرَاطِ، فَإِذَا أَرَادَ يَفْتَحُ شَيْئًا مِنْ تِلْكَ الْأَبْوَابِ، قَالَ: وَيْحَكَ، لَا تَفْتَحْهُ، فَإِنَّكَ إِنْ تَفْتَحْهُ تَلِجْهُ، وَالصِّرَاطُ الْإِسْلَامُ، وَالسُّورَانِ: حُدُودُ اللَّهِ، وَالْأَبْوَابُ الْمُفَتَّحَةُ: مَحَارِمُ اللَّهِ. وَذَلِكَ الدَّاعِي عَلَى رَأْسِ الصِّرَاطِ: كِتَابُ اللَّهِ، وَالدَّاعِي مِنْ فَوْقَ الصِّرَاطِ: وَاعِظُ اللَّهِ فِي قَلْبِ كُلِّ مُسْلِمٍ." أحمد: ١٧٦٣٤.

انظر: قوت القلوب لأبي طالب المكي، ١/ ٢١٥، الرسالة القشيرية للقشيري، ١/ ٦٥.

الوَاعِي. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

الفاهم الحافظ.

- المدرك لحقائق الأمور، والمنتبه لها.

انظر: الأدب الصغير والأدب الكبير لابن المقفع، ص: ٥١، أدب المجالسة وحمد اللسان لابن عبد البر، ص: ٩١.

الوَاقِع. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

الوضع الموجود، أو الفعلي.

- الأمر الحاصل، أو السائد.

انظر: المنهيات للترمذي، ص: ٢٤٣، قوت القلوب لأبي طالب المكي، ١/ ٢٠٤.

الوَاقِعَات. (الْفِقْهُ)

أجوبة الْمَسَائِل الَّتِي استنبطها الْمُتَأَخّرُونَ فِي الحوادث المستجدة. أو مسائل استنبطها المجتهدون المتأخرون من أصحاب أبي يوسف، ومحمد، في الحوادث التي لم توجد فيها رواية، وقد حوتها كتب منها: مجموع النوازل، والحوادث، والواقعات لأحمد بن موسى الكشي، والواقعات لأبي العباس أحمد بن محمد الرازي الناطفي، والواقعات للصدر الشهيد. ومن شواهده قولهم: "وَقَالَ أَبُو اللَّيْثِ: قَالَ مُحَمَّدٌ: لَيْسَ عِنْدَنَا شَيْءٌ فِي مَعْرِفَةِ الصَّيْفِ، إِنَّمَا يَرْجِعُ فِيهِ إِلَى قَوْلِ النَّاسِ...وَفِي الْوَاقِعَاتِ: وَالْمُخْتَارُ أَنَّهُ إِذَا كَانَ الْحَالِفُ فِي بَلَدٍ لَهُمْ حِسَابٌ يَعْرِفُونَ بِهِ الصَّيْفَ، وَالشِّتَاءَ مُسْتَمِرًّا يَنْصَرِفُ إِلَيْهِ، وَإِلَّا فَأَوَّلُ الشِّتَاءِ مَا يَلْبَسُ النَّاسُ فِيهِ الْحَشْوَ، وَالْفَرْوَ، وَآخِرُهُ مَا يَسْتَغْنِي النَّاسُ فِيهِ عَنْهُمَا."

** ظاهر الرواية- النوادر.

انظر: حاشية ابن عابدين لابن عابدين، ١/ ٦٩، فتح القدير للكمال بن الهمام، ٥/ ١٦٠، المدخل إلى دراسة المذاهب الفقهية لعلي جمعة، ١٢٠ و١٢٧.

الْوَاقِعِيَّةُ. (الثَّقَافَةُ والدَّعْوَة)

التصويرُ الأَمينُ لمظاهر الطبيعة، والحياة كما هي، وعرض الآراءِ، والأحداث، والظروف، والملابسات دون نظر مثالي، وهي بهذا تقابل التجريدية، أو الخيالية.

- أدبيًّا: تيار أدبي نشأ في فرنسا منذ منتصف القرن الثامن عشر، كان يدعو إلى تقديمِ الواقعِ، ونقلِهِ كما هو.

- فلسفيًّا: ما هو موجود بالفعل، أو حقيقة ثابتة بوجودها في الواقع، عكسه خياليٌّ.

- فكريًّا، واجتماعيًّا: مذهب فكري مادي ملحد؛ إذ يقتصر في تصويره الحياة، والتعبير عنها على عالم المادة، ويرفض عالم الغيب، والإيمان بالله، ويصور الإنسان بالحيوان الذي تسيره غرائزه، لا عقله.

انظر: الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة للندوة العالمية للشباب الإسلامي، ٢/ ٨٧٤، الأدب المقارن لمحمد غنيمي هلال، ص: ٢١٠.

وَاقِعِيَّة. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

مذهبٌ يُلتَزَمُ فيه التصويرُ الأَمينُ لمظاهر الطبيعة، والحياة كما هي، وكذلك عرض الآراءِ،

والأحداث، والظروف والملابسات دون نظر مثالي.

- ما هو موجود بالفعل، أو حقيقة ثابتة بوجودها في الواقع. ضده خياليّ.

- تعامل مع الحقائق كما هي، وليس كما يجب أن تكون وفق مثل معينة. وهو تعامل عملي.

انظر: التوجيه والإرشاد النفسي لحامد عبد السلام زهران، ص: ٤١، تنشئة الطفل وسبل الوالدين في معاملته ومواجهة مشكلاته لزكريا الشربيني ويسرية صادق، ص: ٢٧.

الْوَاقِفَة. (الْعَقِيدَةُ)

صنف وقفوا شكّاً، حيث لم يتبين لهم الأمر بزعمهم. ويطلق عليهم شُكَّاك. توقفوا في القرآن، فلا يقولون مخلوق ولاغير مخلوق. وبعضهم بَدَّع من خالفه. وقد أنكر السلف على هذا الصنف أشد النكير، وعدّوهم من الجهمية، واعتبروا قولهم شكاً في القرآن؛ لأن التوقف، والتورع عن الكلام ليس هذا مكانه؛ لأن الحق ظاهر يجب اتباعه، وعدم الوقوف سلباً؛ لأن هذا مما يقوي البدعة. وقد يكون الوقوف شكاً. والشك كفر كما صرح بذلك الأئمة. وقال: "وهم شرّ الأصناف، وأخبثها". وقال عبد الله بن الإمام أحمد: "سمعت أبي سئل عن الواقفة، فقال أبي: من كان منهم يخاصم، ويعرف بالكلام، فهو جهمي، ومن لم يكن يعرف بالكلام يجانب حتى يرجع. ومن لم يكن له علم يسأل يتعلم. وسمعت أبي مرة أخرى سئل عن اللفظية، والواقفة فقال: من كان منهم يحسن الكلام، فهو جهمي. وقال مرة أخرى: هم شر من الجهمية." قال أبو داود: "ولاتك في القرآن بالوقف قائلاً.. كما قال أتباع لجهمٍ وأسجحوا".

** الجهمية- خلق القرآن.

انظر: الشريعة للآجري، ص: ٨٧-٨٨، السنّة لعبد الله بن أحمد، ص: ٣٦

الْوَاقِفِيَّة. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

اسم لطائفة من علماء الكلام الذين توقفوا في صيغ العموم، والأمر، ولم يحملوها على ظاهرها من العموم، والوجوب -كما قال الجمهور- إلا أن تقوم قرينة تدل على ذلك. وممن اشتهر عنه القول بالوقف أبو الحسن الأشعري، والقاضي الباقلاني. وقد ورد التعبير بهذا المصطلح عمن توقف في باب العموم، وباب الأمر، والنهي من حيث دلالة الأمر على الوجوب، والنهي على التحريم، ومن حيث دلالة الأمر على الفور، وعلى التكرار، والمرة.

انظر: البرهان لإمام الحرمين، ١/ ٦٦، ٧٥، ٩٦ أصول السرخسي، ١/ ١٣٢، تشنيف المسامع للزركشي، ١/ ٤٣١.

وَأَقُول. (الْفِقْهُ)

صيغة الجواب على السؤال القوي. ومن شواهده قولهم: "وَلِقَائِلٍ أَنْ يَقُولَ إنْ كَانَ الْمُرَادُ أَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ مَقْدُورًا لَهُ، فَهَذَا إنْ مَنَعَ الْوُجُوبَ مَنَعَ الِاسْتِحْبَابَ -أَيْضًا- لِأَنَّ الظَّاهِرَ أَنَّ غَيْرَ الْمَقْدُورِ يَمْتَنِعُ طَلَبُهُ مُطْلَقًا...أَقُولُ: وَيُجَابُ بِاخْتِيَارِ الثَّانِي، وَمَنْعِهِ لِلْوُجُوبِ لِمَشَقَّتِهِ عَلَى النَّفْسِ جِدًّا، وَالْمَشَقَّةُ تَجْلِبُ التَّيْسِيرَ."

** وأقول- قلنا- قلت- ولقائل- فإن قلت- وإن قلت.

انظر: الكليات للكفوي، ص: ٢٨٧، حاشية الشرواني، ٧/ ٤٤٠، مصطلحات المذاهب الفقهية وأسرار الفقه المرموز لمريم الظفيري، ٢٥٥.

وإلَا أنْ يُفَرِّقَ. (الْفِقْهُ)

لفظ دالّ على التفريق بين المسائل المشابهة صورة المختلفة معنى. ومن شواهده قولهم: "قُلْت قَدْ تَقَدَّمَ فِي كَفَّارَةِ الظِّهَارِ، أَنَّهُ لَوْ وَضَعَ لَهُمْ سِتِّينَ مُدًّا، وَقَالَ: قَدْ مَلَّكْتُكُمْ هَذَا بِالسَّوِيَّةِ، أَوْ أَطْلَقَ، فَقَبِلُوهُ، جَازَ خِلَافًا لِلْإِصْطَخْرِيِّ، وَهِيَ كَمَسْأَلَةِ الثَّوْبِ إلَّا أَنْ يُفَرِّقَ بِأَنَّ هَذَا ثَوْبٌ وَاحِدٌ، وَتِلْكَ أَمْدَادٌ مُجْتَمَعَةٌ."

** قد يفرق- يمكن الفرق.

انظر: حاشية الرملي على أسنى المطالب للرملي، ٢٤٨/٤، الفوائد المكية للسقاف، ٤٥، شرح التحفة الحضرمية للحضرمي، ٦٩٢.

والَّذِي يَظْهَر. (الْفِقْهُ)

الدلالة على مذهب الإمام من خلال الاستنباط من نصوصه، أو قواعده الكلية، أو كلام أصحابه الناقلين عنه، أو تصحيح الحكم. ومن شواهده قولهم: "لَوْ اُضْطُرَّتْ الْمَرْأَةُ إلَى الطَّعَامِ، فَامْتَنَعَ الْمَالِكُ مِنْ بَذْلِهِ إلَّا بِوَطْئِهَا زِنًا، قَالَ الْمُحِبُّ الطَّبَرِيُّ: لَمْ أَرَ فِيهِ نَقْلاً، وَالَّذِي يَظْهَرُ لِي أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لَهَا تَمْكِينُهُ، وَخَالَفَ إبَاحَةَ الْمَيْتَةِ فِي أَنَّ الِاضْطِرَارَ فِيهَا إلَى نَفْسِ الْمُحَرَّمِ، وَقَدْ تَنْدَفِعُ بِهِ الضَّرُورَةُ، وَهُنَا الِاضْطِرَارُ لَيْسَ إلَى الْمُحَرَّمِ، وَإِنَّمَا جَعْلُ الْمُحَرَّمِ وَسِيلَةً إلَيْهِ...وَقَوْلُهُ: وَالَّذِي يَظْهَرُ لِي إلَخْ أَشَارَ إلَى تَصْحِيحِهِ."

** والظاهر كذا- ويحتمل- ويتجه- وصحح.

انظر: حاشية الرملي للرملي، ٥٧٢/١، الفوائد المكية للسقاف، ٤٢، مصطلحات المذاهب الفقهية وأسرار الفقه المرموز لمريم الظفيري، ٢٥٣.

والظَّاهِرُ كَذَا. (الْفِقْهُ)

الدلالة على أن البحث للقائل لا ناقل له. ومن شواهده قولهم: "الثَّانِي لَو وقف على نَفسه، فَالظَّاهِر مَنعه؛ لِأَنَّهُ لم يجدد إِلَّا منع التَّصَرُّف، وَلم يوضع العقد لمنع التَّصَرُّف فَقَط. وَذهب أَبُو عبد الله الزبيرِي إِلَى جَوَازه...نعم، لَو وقف على الْفُقَرَاء، وافتقر، فَفِيهِ خلاف، وَالظَّاهِر الْمَنْع؛ لِأَن الظَّاهِر أَن مُطلق الْوَقْف ينْصَرف إِلَى غير الْوَاقِف".

** والذي يظهر- ويحتمل- ويتجه- ظاهر كذا.

انظر: الوسيط في المذهب للغزالي، ٢٤٣/٤، المدخل إلى دراسة المذاهب الفقهية لعلي جمعة، ٥٧، الفوائد المكية للسقاف، ٤٤.

وإِنْ. (الْفِقْهُ)

التنبيه إلى وجود خلاف في المذهب. ومن شواهده قولهم: "(وَإِنْ رَجَعَ بَعْدَ حُكْمِ شُهُودُ طَلَاقٍ غَرِمُوا) إنْ كَانَ رُجُوعُهُمْ (قَبْلَ دُخُولٍ نِصْفَ الْمُسَمَّى) أَوْ غَرِمُوا بَدَلَهُ...وَإِنْ رَجَعُوا بَعْدَهُ؛ أَيْ: الدُّخُولِ -فَلَا غُرْمَ عَلَيْهِمْ صَحَّحَهُ فِي "الْإِنْصَافِ" وَقَالَ فِي "تَجْرِيدِ الْعِنَايَةِ" لَمْ يَغْرَمُوا شَيْئًا فِي الْأَشْهَرِ."

- يطلق على تعميم الحكم إذا لم يوجد خلاف في المسألة.

** وإن- حتى- ولو.

انظر: مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى للرحيباني، ٦٤٤/٦، المدخل المفصل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل لبكر أبو زيد، ٣١٨/١، مصطلحات المذاهب الفقهية وأسرار الفقه المرموز لمريم الظفيري، ٣٦٢.

وإِنْ قُلْت. (الْفِقْهُ)

الجواب عن السؤال الضعيف. ومن شواهده قولهم: "وَإِنْ قُلْت: يُؤَيِّدُ الْإِطْلَاقَ قَوْلُ الْغَزَالِيِّ: مَنْ كَتَبَ الْقُرْآنَ بِالذَّهَبِ، فَقَدْ أَحْسَنَ؟ قُلْت: يُفَرَّقُ بِأَنَّهُ يُغْتَفَرُ فِي حُرُوفِ الْقُرْآنِ مَا لَا يُغْتَفَرُ فِي نَحْوِ وَرِقِهِ، وَجِلْدِهِ عَلَى أَنَّهُ لَا يُمْكِنُ إكْرَامُهَا إلَّا بِذَلِكَ. اهـ. حَجّ شَوْبَرِيٌّ."

** وأقول- قلنا- ولقائل- فإن قلت- قلت- وقيل.

انظر: حاشية البجيرمي على الخطيب، ٣٣٨/٢، المدخل إلى دراسة المذاهب الفقهية لعلي جمعة، ٥٩، مصطلحات المذاهب الفقهية وأسرار الفقه المرموز لمريم الظفيري، ٢٥٥.

وَاهٍ. (الْحَدِيث)

- وصف للحديث عامة، أو الإسناد خاصة، يدل على ضعفه الشديد، وعدم صلاحيته للاحتجاج، أو للاعتبار. ومن أمثلته قول الإمام الزيلعي في حديث جابر رضي الله عنه "أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إذَا صَعِدَ الْمِنْبَرَ

سَلَّمَ." : "وَهُوَ حَدِيثٌ وَاهٍ." ، وقول الإمام أبي داود بعد روايته حديث عمرو بن العاص ﷺ "أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَقْرَأَهُ خَمْسَ عَشْرَةَ سَجْدَةً فِي الْقُرْآنِ" : "رُوي عن أبي الدرداء، عن النبي ﷺ إحدى عشرة سجدة، وإسناده واهٍ" .

- وصف للراوي يدل على ضعفه، وعدم قبول مروياته. من المرتبة ألفاظ الخامسة من مَرَاتِب الجَرْح، التي تُكتب أحاديث أصحابها للاعتبار دون الاحتجاج. مثل قول الإمام السعدي: "علي بن عابس ضعيف الحديث، واهٍ".

** أَلْفَاظ الجَرْح- الجَرْح- ضَعِيْف- مَرَاتِب الجَرْح.

انظر: سنن أبي داود، ٢/٥٨، الكامل في الضعفاء لابن عدي، ٦/٣٢٣، نصب الراية للزيلعي، ٢/ ٢٠٥، فتح المغيث للسخاوي، ٢/١٢٨.

وَاهٍ بِمَرّة. (الْحَدِيث)

»» وَاهٍ جِدا.

وَاهٍ جِدّاً. (الْحَدِيث)

- وصف للحديث عامة، أو الإسناد خاصة يدل على ضعفه الشديد، وعدم صلاحيته للاحتجاج، أو للاعتبار. ومن أمثلته قول الإمام ابن الملقن في حديث عائشة ﷺ "أن النَّبِي ﷺ نهاها عَن التَّشْمِيْسِ، وَقَالَ: إِنَّه يُورِثُ البَرَص" : "هذا الحديث واهٍ جداً." وقول الإمام ابن حجر في حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده رفعه "لَيْسَ عَلّي من نَام قَائِماً، أَو قَاعِداً وضوء حَتَّى يضع جنبه إِلَى الأَرْض." : "أخرجه ابن عدي بإسناد واهٍ جداً".

- وصف للراوي يدل على ضعفه الشديد، وعدم قبول مروياته. وهو من ألفاظ المرتبة الرابعة من مَرَاتِب الجَرْح، التي لا يُحتج، ولا يُعتبر بأحاديث أصحابها. ومثاله قول الإمام ابن الملقن: "وأما عمرو بن فائد المزيد في الإسناد، فإنه واهٍ بمرة، نسبه علي بن المديني إلى الوضع، وتركه الدارقطني".

** أَلْفَاظ الجَرْح- الجَرْح- ضَعِيْف جِدّاً- مَرَاتِب الجَرْح.

انظر: البدر المنير لابن الملقن، ١/ ٤٢١، ٣/٣٥٣، الدراية لابن حجر، ١/ ٣٣، فتح المغيث للسخاوي، ٢/١٢٧.

وَاهِن. (الْحَدِيث)

وصف للحديث يدل على ضعفه، وعدم صلاحيته للاحتجاج. ومن أمثلته قول الإمام يحيى بن سعيد القطان(١٩٨هـ): "حديث عمرو بن شعيب عندنا واهن" .

** الضَّعِيْف- الْمَرْدُوْد- الْمَقْبُول.

انظر: التاريخ الكبير لابن أبي خيثمة، ٢/ ٢٤٠، شرح ألفية السيوطي للأثيوبي، ١/ ١٤٦.

الْوَاهِنَة. (الْعَقِيدَةُ)

مرض يأخذ بالعضد، أو ريح فيه تأخذ الرجال دون النساء. وربما علق عليها جنس من الخرز يقال له "خرز العصمة". وإنما نهى عنها رسول الله ﷺ لأنه ﷺ اتخذها على معنى أنها تعصم لابسها من الألم، فكانت عنده في معنى التمائم المنهي عنه. ورد عن عمران بن حصين أن النبي ﷺ رأى رجلاً في يده حلقة من صفر. فقال: "ما هذه؟" قال: من الواهنة. فقال: "انزعها فإنها لا تزيدك إلا وهنًا؛ فإنك لو مت، وهي عليك ما أفلحت أبداً." ابن ماجه: ٣٥٣١. فإن قيل كيف قال ﷺ: "لا تزيدك إلا وهنًا" ، وهي ليس لها تأثير؟ قيل: هذا، والله أعلم، يكون عقوبة له على الإشراك؛ لأنه وضعها لدفع الواهنة، فعوقب بنقيض مقصوده.

- علة تحصل في الأعضاء تسقط القوة، وتبطل الحركة.

- عرق يأخذ بالمنكب وباليد كلها، فيرقى منها.

** البدع- الشرك.

انظر: فتح المجيد لعبدالله بن حسن، ص:١٣٩، تيسير العزيز الحميد لسليمان بن عبدالله، ص:١٥٨

وَاهِي الْحَدِيْث. (الْحَدِيث)

وصف للراوي يدل على ضعفه، وعدم قبول مروياته. وهو من ألفاظ المرتبة الخامسة من مَرَاتِب الجَرْح، التي تُكتب أحاديث أصحابها للاعتبار دون الاحتجاج. ومن أمثلته قول الإمام أبي زرعة: "الحارث بن عمران الجعفري شيخ واهي الحديث".

** أَلْفَاظ الجَرْح- الجَرْح- ضَعِيْف- مَرَاتِب الجَرْح.

انظر: علل الحديث لابن أبي حاتم، ٦/ ٤١٢، فتح المغيث للسخاوي، ٢/ ١٢٨.

وَبِالإِسْنَاد. (الْحَدِيث)

بالإسناد السابق نفسه. ويُستخدم عادة في رواية الأحاديث التي تشترك في إسناد واحد. ومن أمثلته قول الإمام ابن الصلاح: "النسخ المشهورة المشتملة على أحاديث بإسناد واحد...منهم من يجدِّد ذكر الإسناد في أول كل حديث منها، ويوجد هذا في كثير من الأصول القديمة، وذلك أحوط. ومنهم من يكتفي بذكر الإسناد في أولها عند أول حديث منها، أو في أول كل مجلس من مجالس سماعها، ويُدرج الباقي عليه، ويقول في كل حديث بعده: "وبالإسناد"، أو "وبه"، وذلك هو الأغلب الأكثر".

** بِلَفْظِه- بِمِثْلِه- بِهِ.

انظر: المقدمة لابن الصلاح، ص:٢٢٨، فتح المغيث للسخاوي، ٣/ ١٩٠، تدريب الراوي للسيوطي، ١/ ٥٥٤.

وَبِالْجُمْلَة. (الْفِقْهُ)

تستعمل للبيان، والتفصيل بعد إجمال القول. ومن شواهده قولهم: "وبالجملة المذاهب ثلاثة: أحدها: التثنية، والثاني: مذهب مالك [وقول] قديم في الإفراد، كما تقدمت الحكاية، والوسطُ مذهب الشافعي في الجديد."

- يطلق للدلالة على عموم الحكم، وعدم استثناء شيء منه.

** في الجملة- جملة القول.

انظر: نهاية المطلب للجويني، ٢/ ٥٨، المدخل المفصل لبكر أبو زيد ١/ ١٩١، مصطلحات المذاهب الفقهية وأسرار الفقه المرموز لمريم الظفيري، ٢٦٢ و٢٦٥.

وَبِهِ. (الْحَدِيث)

»» وَبِالإِسْنَاد- بِهِ.

الْوَتَر. (الْعَقِيدَةُ)

من أفعال الجاهلية، ويتمثل في أنه إذا عتق وتر القوس، أخذوه، وعلقوه يزعمون أنه يحمي من العين. وقيل: أنهم كانوا يشدون بتلك الأوتار، والتمائم، والقلائد، ويعلقون عليها العوذ، يظنون أنها تعصم من الآفات. وكانوا يقلدون الإبل الأوتار لئلا تصيبها العين. فأمرهم النبي ﷺ بإزالتها إعلامًا لهم بأن الأوتار لا ترد شيئًا. وأن هذه الأوتار، وما في معناها لهذا المعنى حرامًا، بل شِركًا، لأنه من تعليق التمائم المحرمة، ومن تعلق تميمة فقد أشرك ولم يصب. عن أبي بشير الأنصاري أنه كان مع النبي ﷺ في بعض أسفاره، فأرسل رسولاً "أن لا يبقين في رقبة بعير قلادة من وتر أو قلادة إلا قطعت." البخاري: ٣٠٠٥.

** الشرك- التمائم المحرمة- العين.

انظر: شرح السنة للبغوي، ١١/ ٢٧، تيسير العزيز الحميد لسليمان بن عبدالله، ص: ١٣٠.

الْوِتْرُ. (الْفِقْهُ)

نافلة ليلية تصلى بركعة، أو ثلاث يختم به مجموع صلاة الليل. ومن شواهده حديث عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: "كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً مِنْهَا الوِتْرُ، وَرَكْعَتَا الفَجْرِ." البخاري: ١١٤٠

** الشفع- التراويح- قيام الليل- التهجد- قنوت الوتر.

انظر: فتح الباري لابن رجب، ٩/ ١١٦، بداية المجتهد لابن رشد، ١/ ٢١١، حاشية الجمل، ١/ ٤٨٤.

الْوَتَرَةُ. (الْفِقْهُ)

الْحَاجِزُ بَيْن منخري الأنف. ومن شواهده قولهم: "قَالَ أَحْمَدُ: فِي الْوَتَرَةِ الثُّلُثُ، وَفِي الْخَرَمَةِ فِي كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا الثُّلُثُ".

** الأنف- طاقتي الأنف- خرمي الأنف- ثقبي الأنف- المارن- الخرمة- الأرنبة- قصبة الأنف- العرنين.

انظر: المحلى لابن حزم، ١١/ ٥٠، المغني لابن قدامة، ٨/ ٥٤٥، مواهب الجليل للحطاب، ١/ ١٨٨.

وُثِّق. (الْحَدِيث)

وصف للراوي يدل على توثيق بعض الأئمة له، وتكلُّم آخرين فيه، مع رجحان كونه ضعيفاً غير محتج به. ومن أمثلته قول الإمام الذهبي: "أحمد بن محمد بن يحيى بن عَمرو الجعفي: قد وُثِّق، وقال الدارقطني: ليس ممن يحتج به".

** أَلْفَاظ التَّعْدِيْل- التَّعْدِيْل- مُوَثَّق- مَرَاتِب التَّعْدِيْل.

انظر: ميزان الاعتدال للذهبي، ١/ ١٥٢، لسان الميزان لابن حجر، ١/ ٦٥٨.

وَثَّقَه ابْن حِبَّان. (الْحَدِيث)

ذكره الإمام ابن حبان في كتابه الثقات. ومن أمثلته "عبدالله بن خليفه الهمداني"، قال الإمام الذهبي: "ذكره ابن حبان في الثقات." وقال الحافظ ابن حجر: "لا يكاد يعرف، وثقه ابن حبان." وقد قال فيه الإمام ابن حبان: "يروي عن عمر، عداده في أهل الكوفة، روى عنه أبو إسحاق السبيعي".

** التَّعْدِيْل- ثِقَة.

انظر: الثقات لابن حبان، ٥/ ٢٨، ميزان الاعتدال للذهبي، ٢/ ٤١٤، لسان الميزان لابن حجر، ٩/ ٣٣٨.

وَثَّقَه فُلَان. (الْحَدِيث)

وصف للراوي يدل على حكم أحد النقاد بعدالته، وضبطه، وصلاحية مروياته للاحتجاج. ومن أمثلته قول الإمام ابن عدي: "ولعبدالله بن زيد بن أسلم من الحديث غير ما ذكرت قليل ليس بالكثير، وهو -مع ضعفه- يُكتب حديثه، على أنه قد وثقه غير واحد".

** الحُكم عَلَى الحَدِيْث- الحُكم عَلَى الرَّاوِي- ضَعَّفَه فُلَان.

انظر: الكامل في الضعفاء لابن عدي، ٥/ ٣٠٨، الكاشف للذهبي، ١/ ٦٨٦.

الْوَثَن. (الْعَقِيدَةُ) (الْفِقْهُ)

ما عبد من دون الله، مما له جثة مادية، أو صورة معنوية سواء أكان على شكل آدَمِيٍّ، أم غيره. ومن شواهده حديث عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ، قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وفِي عُنُقِي صَلِيبٌ مِنْ ذَهَبٍ، فَقَالَ: يَا عَدِيُّ، اطْرَحْ عَنْكَ هَذَا الوَثَنَ، وَسَمِعْتُهُ يَقْرَأُ فِي سُورَةِ بَرَاءَةٌ: ﴿ٱتَّخَذُوٓا۟ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَٰنَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ وَٱلْمَسِيحَ ٱبْنَ مَرْيَمَ وَمَآ أُمِرُوٓا۟ إِلَّا لِيَعْبُدُوٓا۟ إِلَٰهًا وَٰحِدًا ۖ لَّآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ۚ سُبْحَٰنَهُۥ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ [التوبة: ٣١]، قَالَ: أَمَا إِنَّهُمْ لَمْ يَكُونُوا يَعْبُدُونَهُمْ، ولَكِنَّهُمْ كَانُوا إِذَا أَحَلُّوا لَهُمْ شَيْئًا اسْتَحَلُّوهُ، وإِذَا حَرَّمُوا عَلَيْهِمْ شَيْئًا حَرَّمُوهُ." الترمذي: ٣٣٧٨، وفرق بعضهم بين الصنم، والوثن، فقال: الصّنم ما كان على صورة تِّماثيل منحوتة مجسّمة تُعبد من دون الله، من حجر، أو خشب، أو ذهب، أو نحو ذلك، والوثن أعم، فيشمل الأصنام، والقبور، والصليب، وكل ما يشغل عن الله تعالى. قال تعالى: ﴿إِنَّمَا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ أَوْثَٰنًا وَتَخْلُقُونَ إِفْكًا ۚ﴾ [العنكبوت: ١٧]، وعن ثابت بن الضحاك قال: "نذر رجل أن ينحر إبلاً ببوانة، فقال النبي ﷺ: "هل كان فيها وثن من أوثان الجاهلية يعبد؟" قالوا:

لا. قال: "فهل كان فيها عيد من أعيادهم؟" قالوا: لا. فقال رسول الله ﷺ: "أوف بنذرك". أبو داود: ٣٣١٢، ودعا رسول الله ﷺ فقال: "اللهم لا تجعل قبري وثناً يعبد. اشتد غضب الله على قوم، اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد." مالك: ٤١٦

** الصنم- الأصنام- الأنداد- الطاغوت- الطواغيت- المعبود- القبور- الشرك- الكفر.- الأوثان.

انظر: النهاية لابن الأثير، ٥/ ١٥١، حاشية ابن عابدين، ٣/ ٤٥، فتح المجيد شرح كتاب التوحيد لعبد الرحمن بن حسن، ص: ٢٢٠

الوَثَنِيُّ. (الْفِقْهُ)

عابد الأصنام، والأنداد. ومن شواهده قولهم: "أي أو لو أسلم وثني: أي عابد وثن، أي صنم، قيل: الوثن هو غير المصور، والصنم هو المصور".

** المشرك- الكافر- الكتابي- المجوسي- النصراني- اليهودي- الصابئة- الجزية- المرتد- المنافق- الملحد.

انظر: البناية للعيني، ١١/ ٥٣٤، إعانة الطالبين للنووي، ٢/ ٣٤٠، الشرح الممتع للعثيمين، ١٥/ ٦٥.

الْوِجَاءُ. (الْفِقْهُ)

قطع شهوة النكاح. وهو في الأصل قطع الخصيتين، ولما كانت مادة الشهوة فيهما سمي وجاء بقطعهما.

= الخصاء، أو الإخصاء.

- يطلق على الصيام من باب مجاز المشابهة. ومن شواهده حديث عَبْدِ اللهِ، قَالَ: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: "يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ، مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ، فَلْيَتَزَوَّجْ، فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ، وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ، فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ." مسلم: ١٤٠٠.

** النكاح- الصيام- الباءة- الغُلمة- الشبق- الأضحية- الموجوء- الخصي- غير أولى الإربة من الرجال- الخنثى- الخنثى المشكل- الإخصاء- المجبوب- العنين.

انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال، ٤/ ٢٦، شرح صحيح مسلم للنووي، ٩/ ١٧٣، عمدة القاري للعيني، ٢٠/ ٦٨.

الْوِجَادَة. (الْحَدِيث)

أن يقف الراوي على كتاب فيه أحاديث بخط شيخ لم يُعاصره، أو عاصره، ولم يلقه، أو لقيه، ولم يسمع منه تلك الأحاديث التي وجدها بخطه، وليس له من الشيخ إذن في روايتها عنه (إجازة). وهي طريقة ضعيفة من طرق تحمُّل الحديث.

** طُرُق التَّحَمُّل- قَرَأْت بِخَطّ فُلَان- وَجَدْت بِخَطّ فُلَان.

انظر: المقدمة لابن الصلاح، ص:١٧٨، فتح المغيث للسخاوي، ٣/ ٢٣، تدريب الراوي للسيوطي، ١/ ٤٨٧.

وَجَبَ كَذا. (الْفِقْهُ)

الإشارة إلى أن كل ما بعد كذا فيه الخلاف. ومن شواهده قولهم: "وإن خفيت النجاسة في ثوب وجب غسله كله، ولا يجتهد، فإن أخبره ثقة بموضعها اعتمده."

** جاز- صح- وجب- حرم- كره- المذهب.

انظر: التحقيق للنووي، ٣١، عمدة السالك لابن النقيب، ٤٠، مصطلحات المذاهب الفقهية وأسرار الفقه المرموز لمريم الظفيري، ٢٦٥.

الْوَجْد. (الْعَقِيدَةُ)

ما صادف القلب من فزع، أو غم، أو رؤية معنى من أحوال الآخرة، فتضطرب الجوارح طرباً، أو حزناً عند ذلك الوارد، وهي حالة يثمرها السماع، والاستماع للأشعار الملحنة بالأنغام، والأوتار،

والدفوف، وغير ذلك، وهو من أحوال الصوفية البدعية، التي لم ترد في كتاب، ولاسنة، ولم يقلها سلف هذه الأمة من الصحابة والتابعين. ويقسم الصوفية الوجد إلى ثلاثة أنواع أو درجات؛ التواجد: وهو استدعاء الوجد، واستجلابه، واصطناعه، وتكلفه. والوجد: وهو وسط بين التواجد، والوجود، وسط بين البداية، والنهاية. والوجود: وهو آخر مرتب الوجد، ودرجاته.

** مصطلحات الصوفية.

انظر: التعرف لمذهب التصوف للكلاباذي، ص:٩٠، إحياء علوم الدين للغزالي، ٢/٢٦٨

الْوِجْدَانِيَّات. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

المحسوسات الباطنة التي يشعر بها الإنسان، ولا يشاركه فيها أحد. مثل شعور الإنسان بجوع نفسه، وعطشه، ولذته، وألمه. يقول العلماء: "التمييز بين المعلوم، والمظنون حاصل بضرورة الوجدان، ولا تقوم به حجة على الغير، وهذه الوجدانيات من الأمور المدركة بالضرورة."

انظر: شرح مختصر الروضة للطوفي، ٢/٢٢، رفع الحاجب لابن السبكي، ١/٣٠٩، حاشية العطار على شرح المحلي، ١/٣١٥، التعريفات للجرجاني، ص: ٣٥٠.

الوِجْدَانِيَّة. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

اسم منسوب إلى وجدان. والوجدان كلُّ إحساس أَوَّلِيٍّ باللَّذَّة، أَو ألم.

- الحالات النفسيَّة من حيثُ تأَثُّرها باللَّذَّة، أَو الأَلم في مقابل حالاتٍ أخرى تمتاز بالإدراك، والمعرفة.

- موطن كل العواطف، والرغبات، والأحاسيس بالسعادة، أو بالحزن، أو بالأمل، أو باليأس.

انظر: التوجيه والإرشاد النفسي لحامد عبد السلام زهران، ص:٤٨، تنشئة الطفل وسبل الوالدين في معاملته ومواجهة مشكلاته لزكريا الشربيني ويسرية صادق، ص:٩٦.

وَجَدْت بِخَطّ فُلَان. (الْحَدِيث)

صيغة من صيغ أداء الحديث، تُستخدم لرواية الأحاديث التي وجدها الراوي بخط شيخ لم يلقه، أو لقيه، ولم يسمع منه تلك الأحاديث. ومن أمثلتها قول الإمام عبدالله بن أحمد: "وجدت هذه الأحاديث في كتاب أبي بخط يده؛ حدثنا سعيد بن محمد الورَّاق، قال: حدثنا رِشْدينُ بن كُريب، عن أبيه، عن ابن عباس قال: " كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا شَرِبَ تَنَفَّسَ مَرَّتَيْنِ فِي الشَّرَابِ." المسند: ٢٥٧١.

** أَلْفَاظ الأَدَاء- الوِجَادَة- قَرَأْت بِخَطّ فُلَان- وَجَدْت عَنْ فُلَان- وَجَدْتُ فِي كِتَاب فُلَان.

انظر: المقدمة لابن الصلاح، ص:١٧٨، نزهة النظر لابن حجر، ص:١٢٧، تدريب الراوي للسيوطي، ١/٤٨٧.

وَجَدْت عَنْ فُلَان. (الْحَدِيث)

صيغة من صيغ أداء الحديث، يستخدمها الراوي لرواية الأحاديث التي وجدها بخطٍ لم يجزم بكونه خط الشيخ الذي يروي عنه. وشاهده قول الإمام ابن جماعة: "فإن لم يثق بكونه خطه، فليقل: بلغني، أو وجدت عن فلان، أو قرأت في كتاب أظنه خط فلان، أو أخبرني فلان أنه خط فلان".

** بَلَغَنِي عَنْ فُلَان- صِيَغ الأَدَاء- الوِجَادَة- وَجَدْت بِخَطّ فُلَان- وَجَدْتُ فِي كِتَاب فُلَان.

انظر: المقدمة لابن الصلاح، ص:١٧٩، المنهل الروي لابن جماعة، ص:٩١.

وَجَدْتُ فِي كِتَاب فُلَان. (الْحَدِيث)

صيغة من صيغ أداء الحديث، تُستخدم لرواية الأحاديث التي وجدها الراوي بخط شيخ لم يلقه، أو لقيه، ولم يسمع منه ذلك الذي وجده. ومثالها قول الإمام عبدالله بن أحمد: "وجدت في كتاب أبي، قال: أخبرت عن سنان بن هارون، حدثنا بيان، عن عبدالرحمن بن أبي ليلى، عن علي بن أبي

طالب، قال: "كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا رَكَعَ، لَوْ وُضِعَ قَدَحٌ مِنْ مَاءٍ عَلَى ظَهْرِهِ لَمْ يُهَرَاقْ." المسند: ٩٩٧.

** بَلَغَنِي عَنْ فُلَان- صِيَغ الأَدَاء- الوِجَادَة- وَجَدْت بِخَطّ فُلَان- وَجَدْت عَنْ فُلَان.

انظر: المحدث الفاصل للرامهرمزي، ص: ٤٩٧، المقدمة لابن الصلاح، ص: ١٧٩.

وَجُمْلَة القَوْل. (الْفِقْهُ)

لفظ يأتي به الفقيه تعقيباً على ما سبق عرضه، تلخيصاً، أو توضيحاً، أو زيادة. ومن شواهده قولهم: "وَجُمْلَةُ الْقَوْلِ فِي بُدُوِّ الصَّلَاحِ أَنْ تَنْتَهِيَ الثَّمَرَةُ، أَوْ بَعْضُهَا إِلَى أَدْنَى أَحْوَالِ كَمَالِهَا، فَتَنْجُوَ من العاهة."

** بالجملة- في الجملة.

انظر: الحاوي الكبير للماوردي، ٥/ ١٩٦، الفوائد المكية للسقاف، ٤٥، المدخل إلى دراسة المذاهب الفقهية لعلي جمعة، ٦٠.

الْوَجْه. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

ما يرجع إلى تخيير القارئ من كيفيات التلاوة. نحو مقادير المد في الوقف على العارض للسكون، وأوجه القصر أو التوسط أو المد.

- يُطلق -تساهلاً- على القراءة، وعلى الرواية، وعلى الطريق، وذلك على سبيل العدد لا على سبيل التخيير.

انظر: النشر لابن الجزري، ٢/ ٢٠٠، لطائف الإشارات للقسطلاني، ١/ ٣٣٧.

الْوَجْه. (الْحَدِيث)

- سلسلة الرواة الموصلة إلى متن الحديث (السَّنَد). ومثاله قول الإمام الترمذي في حديث أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ أنه قال: "يُغْسَلُ الإِنَاءُ إِذَا وَلَغَ فِيهِ الكَلْبُ سَبْعَ مَرَّاتٍ..." الترمذي: ٩١: "وقد روي هذا الحديث من غير وجه عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ نحو هذا."

- إحدى روايات سند معين. وشاهده قول الحافظ ابن حجر: "وقد يُحكم بصحته [المعلق] إن عُرف بأن يجيء مسمى من وجه آخر."

** السَّنَد- الطَّرِيْق.

انظر: سنن الترمذي، ١/ ١٥١، نزهة النظر لابن حجر، ص٦٧، ٨١.

الْوَجْه. (الْعَقِيدَةُ)

من الصفات الذاتية لله ﷻ، على الكيفية اللائقة بكماله، وجلاله. فلا يقال: إنه ذاته. ولا يقال: إن ذلك يقتضي أن له أعضاء، أو جوارح، أو أركاناً. وإنما هو صفة على الحقيقة بلا كيف. وقد أخبر - سُبْحَانَهُ- أن له وجهاً لا يفنى، ولا يلحقه الهلاك، ووصفه بالجلال، والإكرام، والبقاء، قال تعالى: ﴿كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ﴾ [القَصَص: ٨٨]، وقال النبي ﷺ في الدعاء المأثور: "وأسألك لذة النظر إلى وجهك، والشوق إلى لقائك." النسائي: ١٣٠٥

** صفات الله ﷻ.

انظر: عقيدة السلف أصحاب الحديث للصابوني، ص: ١٦٥، كتاب التوحيد لابن خزيمة، ٣/ ٣٦

الوَجْه (أُصُولُ الْفِقْهِ) (الْفِقْهُ)

الحكم المخرَّج لمسألة لا حكم فيها من مسألة مشابهة، وفق قواعد الإمام، وأصوله. ومن شواهده قولهم: "وهو ظاهر كلام الإمام أحمد، وفي وجه: تجب زكاة السوم عند حوله، انتهى. وأطلقهما ابن تميم: الوجه الأول: اختاره القاضي في المجرد، قاله ابن تميم، وغيره، وقال: عن أحمد ما يدل عليه".

** قياس المذهب- القول- الاحتمال- التخريج- النقل- الاتجاه.

انظر: نهاية المطلب للجويني، ٦/ ٣٣، المسودة لآل تيمية، ص: ٥٣٣، ٥٣٤، الإنصاف للمرداوي، ١٢/ ٢٥٦، المدخل المفصل لبكر أبو زيد، ١/ ٢٧٩.

الْوَجْهُ. (الْفِقْهُ)

ما واجه الإنسان، وقابله. وحدُّهُ من منبت الشّعْر المعتاد إِلَى حِدَّة الذقن، وَمن وإِلَى شحمتي الْأذن. ومن شواهده قول الله تَعَالَى: "فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ" ﴿فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ﴾ [المَائدة: ٦].

- يطلق على الوجه، وهو القول المخرج.

** الوضوء- التيمم- الغسل- الدية- الإحرام.

انظر: أحكام القرآن للجصاص، ٣/ ٣٤٠، نهاية المحتاج للرملي، ١/ ١٦٦، مواهب الجليل للحطاب، ١/ ١٨٤.

وَجْهُ الدَّلَالَة. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

بيان صفة التلازم بين الدليل، والدعوى. فالدليل ملزوم، والدعوى بكون الشيء ثابتاً، أو منفياً حلالاً، أو حراماً، صحيحاً، أو فاسداً، هي لازم ذلك الدليل. فإذا بين المستدل كيفية التلازم، فقد بين وجه الدلالة. ومن ذلك قول الجصاص: "فأمَّا وجه الدلالة منها على صحة قولنا، فمن وجهين". وقول ابن عقيل: "وإن كان ما أورده يقتضي صحة ما يدعي، لم يكن لك أن تسأله عن وجه الدلالة"، وقول الفناري: "لأن وجه الدلالة لازم كل دليل، وهو منتف في المعجزة في يد الكاذب".

انظر: الفصول للجصاص، ٢/ ٣٤٩، فصول البدائع للفناري، ١/ ١٩٧، الواضح لابن عقيل، ١/ ٣٣٧.

الوَجْهَان. (الْفِقْهُ)

رأيان مخرجان على أصول الإمام، وقواعده. ومن شواهده قولهم: "(وَفِي) نِيَّةِ (الْإِضَافَةِ) إِلَيْهَا (الْوَجْهَانِ) فِي أَنَا مِنْك طَالِقٌ، وَالْأَصَحُّ اشْتِرَاطُهَا، وَلَا يُسْتَغْنَى عَنْ هَذِهِ بِمَا قَبْلَهَا لِظُهُورِ الْفَرْقِ بَيْنَهُمَا."

** القولان- الوجهان- الطريقان.

انظر: نهاية المحتاج للشربيني ٦/ ٤٥٠، الفروع لابن مفلح ١١/ ٣٥، مصطلحات المذاهب الفقهية وأسرار الفقه المرموز لمريم الظفيري، ٢٦٧.

الْوُجُوب. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

شغل الذمة بالواجب. وهو موجب الإيجاب. ومنه قولهم: "هل يتعلق الوجوب بغير المعين؟ وبوقت غير معين؟" ومنه تفريقهم بين الوجوب، والإيجاب بأن الأول متعلق الثاني.

انظر: البحر المحيط للزركشي، ١/ ١٨٠. الواضح لابن عقيل ١/ ١٢٤، أصول ابن مفلح. ١/ ١٨٣.

وُجُوبُ الأَدَاءِ. (الْفِقْهُ)

طلب تفريغ الذمة من التكاليف الشرعية في الوقت المحدد لها شرعاً. ومن أمثلته أداء صلاة الظهر في وقتها المحدد شرعاً بين بداية وقتها، ونهايته. ومن شواهده الحديث الشريف: "الوَقْتُ فِيمَا بَيْنَ هَذَيْنِ الوَقْتَيْنِ." الترمذي:١٤٩.

** الواجب الموسَّع.

انظر: حاشية ابن عابدين، ٦/ ٣١٥، مطالب أولي النهى للرحيباني، ١/ ١٠٦، دستور العلماء لأحمد نكري، ٣/ ٣١٠.

الْوُجُوبُ الشَّرْعِي. (الْفِقْهُ)

خِطَابِ الشَّارِعِ بِمَا يَنْتَهِضُ تَرْكُهُ سَبَبًا لِلذَّمِّ شَرْعًا فِي حَالَةٍ مَا. ومن أمثلته قولهم: "فَإِنَّ الْإِيجَابَ لُغَةً الْإِثْبَاتُ، وَالْإِلْزَامُ، وَإِيجَابُهُ -سُبْحَانَهُ- لَيْسَ إِلَّا إِلْزَامَهُ، وَإِثْبَاتَهُ عَلَى الْمُخَاطَبِينَ بِطَلَبِهِ الْحَتْمِ فَهُوَ -أَيْ الْوُجُوبُ الشَّرْعِيُّ- مِنْ أَفْرَادِ اللُّغَوِيِّ".

** الوجوب العقلي- الفرض- الواجب- الإيجاب- الندب- المباح- الحرام- المكروه.

انظر: الإحكام للآمدي، ١/ ٩٨، نفائس الأصول للقرافي، ١/ ٣٩٦، التقرير والتحبير لابن أمير حاج، ١/ ٣١٨.

الْوُجُودُ. (الْعَقِيدَةُ) (الثَّقَافَةُ والدَّعْوَة)

الثابت العين، والذي يمكن أن يُخبر عنه.

- كَوْنُ الشَّيء واقعًا في الذهن، أو محسوسًا في الواقع.

- حصول الشيء، وتحققه، وثبوته.

انظر: مدارج السالكين لابن القيم، ٣/ ٦٩، الألفاظ والمصطلحات المتعلقة بتوحيد الربوبية لآمال بنت عبد العزيز، ص:١٩٢.

الْوُجُودُ وَالْمَاهِيَّة. (الْعَقِيدَةُ)

ما هو كائن ثابت؛ لكونه يجده الواجد. وماهية الشيء كنهه، وحقيقته. والوجود والماهية من المصطلحات التي وقع فيها الاشتباه، والغلط، والحيرة فيها لأئمة الكلام والفلسفة، والصّواب أنّ وجود كل شيء في الخارج هو ماهيته الموجودة في الخارج، بخلاف الماهية التي في الذهن، فإنها مغايرة للموجود في الخارج. وأن لفظ الوجود كلفظ الذات، والشيء، والماهية، والحقيقة، ونحو ذلك من هذه الألفاظ، فإنها كلها متواطئة؛ فمتى أريد بهما ما في النفس، فالماهية هي الوجود، وإن أريد بهما ما في الخارج فالماهية هي الوجود أيضاً. وأما إذا أريد بأحدهما ما في النفس، وبالآخر ما في الوجود الخارج، فالماهية غير الوجود.

** مصطلحات الفلاسفة.

انظر: شرح العقيدة الأصفهانية لابن تيمية، ص:٥٢، الإنصاف للباقلاني، ص:١٥

الْوُجُودِيَّةُ. (الثَّقَافَةُ والدَّعْوَة)

تيار فلسفي يهتم بإبراز الوجود الفردي للإنسان، ويُعلي من قيمته، ويجعله صاحب تفكير، وحرية، وإرادة، واختيار مطلق. بحيث لا يحتاج إلى موجه من خارج ذاته. وعليه أن يحطم كل الضوابط التي فرضتها الأديان، والقوانين، والأعراف، والتقاليد لسلوكه. وكان من أشهر دعاة هذا التيار، والمؤسسين له "باسكال بليز"، و"سورين كيركجورد"، و"تردييف"، و"جان بول سارتر".

انظر: قضايا معاصرة في ضوء الإسلام لحلمي عبدالمنعم صابر، ص:٥٧-٦٠، المذاهب الفكرية المعاصرة ودورها في المجتمعات وموقف المسلم منها لغالب بن علي عواجي، ٢/ ٨٢٧، الاتجاهات الفكرية المعاصرة لعلي جريشة، ص:١٦٤.

الْوُجُوهُ السَّبْعَة. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

»» الأحرف السبعة.

وُجُوهُ الْقِرَاءَات. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

»» الوجه.

وُجُوهُ مُخَاطَبَات الْقُرْآن. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

»» خطاب القرآن.

الْوُجُوهُ وَالنَّظَائِر. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

»» الأشباه والنظائر.

وُجَيهٌ. (الْفِقْهُ)

جواب بعض الأئمة الدال على التضعيف. ومن شواهده قولهم: "يتكرر للشارح تصغير القول، أو الوجه كقوله: وهو قويل، أو لنا وُجَيهٌ آخر، ونحوه، والمفهوم أن ذلك لتضعيف ذلك القول، أو خفائه، أو قلة الذاهبين إليه، وأكثر الفقهاء يقولون: وهو وجه ضعيف، أو قول غريب".

** لنا وجيه- هو وجيه آخر- هو بعيد- هذا قول قديم رجع عنه- غريب- لا عمل عليه- قويل.

انظر: مقدمة ابن جبرين على شرح الزركشي، ١/ ٦٨، المدخل المفصل لبكر أبو زيد، ١/ ٣١٢ و ٣١٥، مصطلحات المذاهب الفقهية وأسرار الفقه المرموز لمريم الظفيري، ٣٧٢.

الْوُحْدَان. (الْحَدِيث)

نوع من أنواع علوم الحديث يُعنى بمعرفة الرواة الذين لم يرو عنهم إلا راوٍ واحد. ومن أمثلة الوحدان في الصحابة عامر بن شَهْر الهمْداني، ووهب بن خَنْبَش الطائي، تفرَّد الإمام عامر الشَّعبي بالرواية عن كل واحد منهما.

انظر: شرح التبصرة والتذكرة للعراقي، ٢/ ١٩٥، نزهة النظر لابن حجر، ص: ١٠٠، فتح المغيث للسخاوي، ٤/ ١٩٨.

الْوُحْدَانِيَّات. (الْحَدِيث)

الأحاديث الْمُسندة التي يكون بين راويها، وبين الرسول ﷺ راوٍ واحدٍ فقط، وتُسمَّى الوُحْدَان. ومن أمثلته قول الشيخ الكتاني: "الوحدانيات لأبي حنيفة الإمام، جمعها أبو معشر عبد الكريم بن عبد الصمد الطبري المقري الشافعي في جزء، لكن بأسانيد ضعيفة غير مقبولة، والمعتمد أنه لا رواية له عن أحد من الصحابة".

** الثُّلاثيَّات.

انظر: فتح المغيث للسخاوي، ٣/ ٣٤٢، الرسالة المستطرفة للكتاني، ص: ٩٧.

الْوَحْدَانِيَّة. (الْعَقِيدَةُ)

من مصطلحات الصوفية البدعية يقصدون به التّوحيد. وهو مشاهدة الوحدانية بطريق الكشف بواسطة نور الحق. وأن المراد به ظهور صفة الوحدانية للعبد حتى ينمحق كله فيها؛ ولا يبقى له أثر إلا مجرد التصديق القلبي بأن ذلك حق، وأن الفناء عن رسوم الصفات في الحضرة الواحدية، وشهود الحق بأسمائه، وصفاته لا غير. والصوفية غايتهم في الوحدانية هو إثبات الربوبية، والفناء فيها، والاستغراق في ذلك. وليس هذا ما بعث لأجله الرسل، وخلق لأجله الخلق. وهذا مثل توحيد المشركين الذي لم يخرجهم من شركهم؛ وذلك لأنهم لم يقوموا بلازمه، وهو توحيد الألوهية، وإفراد الله بالعبادة.

** مصطلحات الصوفية.

انظر: التدمرية لابن تيمية، ص: ١٨٦، مدارج السالكين لابن القيم، ١/ ١٥٢.

وَحْدَةُ الْأَدْيَانِ (الْعَقِيدَةُ)

»» الإبراهيمية.

الْوَحْدَةُ الْمَوْضُوعِيَّة. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

ترابط أجزاء القضايا التي عرض لها القرآن الكريم في سوره المختلفة التي تتعلق بالموضوع الواحد من موضوعاته.

انظر: الوحدة الموضوعية في القرآن الكريم لمحمد حجازي، ص: ٣٣. المقدمات الأساسية في علوم القرآن لعبد الله بن يوسف العنزي، ص: ٤٢٦، موقف الشوكاني في تفسيره من المناسبات لأحمد الشرقاوي، ص: ١٩.

وَحْدَةُ الوُجُودِ. (الْعَقِيدَةُ) (الثَّقَافَةُ الْإِسْلَامِيَّةُ)

عَقيدةٌ لدى غُلاةِ الصُّوفِيَّةِ يُنسب لابن عربي، قائمة على أنّ اللهَ، والوجودَ شيءٌ واحد غير منقسمٍ. وأَنَّ وجود هذا العالم هو عين وجود الله، وهو حقيقة وجود هذا العالَم. فليس عندهم رَبٌّ، وعَبد، ولا مالك، ومملوك، ولا راحم، ولا مرحوم، ولا عابد، ولا معبود، فهماً واحد.

** الاتحاد- الحلول والاتحاد.

انظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية، ٢/ ٥٧، ٨٠، ٦/ ٣١٤، ١١/ ٣٨٦، الدين الخالص لصديق حسن خان، ١/ ١٣١

الْوَحْدَة. (الْعَقِيدَةُ)

من مصطلحات الصوفية البدعية الذين يقولون بوحدة الوجود، وأنّ الوجود واحد. فالوجود الواجب للخالق هو الوجود الممكن للمخلوق. ويقولون إن الله لا يوجد مستقلاً عن الأشياء، وهو نفس العالم. والأشياء مظاهر لحقيقته الكلية، أو مظاهر لذاته تصدر عنه بالتجلي. ووجود الكائنات هو عين وجود الله -تعالى- ليس وجودها غيره، ولاشيء سواه البتة. وهذا قول باطل ظاهر الفساد، بل هو محض الشرك.

** مصطلحات الصوفية.

انظر: الصفدية لابن تيمية، ١/ ٢٤٤، مختصر الصواعق المرسلة للموصلي، ٣/ ٩٣١

الْوَحْدَةُ فِي الْأَفْعَال. (الْعَقِيدَةُ)

الاعتقاد بأن الله واحد في ذاته لا قسيم له،

وواحد في صفاته لا شبيه له، وواحد في أفعاله لا شريك له، وهو مصطلح عند المتكلمين الذين يقررون التوحيد في كتب الكلام، والنظر، ويذكرون هذا المصطلح كنوع من أنواع التوحيد، حيث يقسمون التوحيد إلى ثلاثة أقسام؛ توحيد الذات، وتوحيد الصفات، وتوحيد الأفعال، وهذا الأخير عندهم هو أشهر الأنواع، وهو الذي يطيلون في تقريره، وقد تابعهم في ذلك طوائف من المتصوفة، وأهل الوحدة. ولم يرد مصطلح توحيد الأفعال في كتاب الله، ولا في سنة رسوله ﷺ وينتقد أهل السنة منهج المتكلمين في توحيد الأفعال من جانبين؛ الأول: إطالتهم في تقرير هذا التوحيد، والاستدلال له، مع أن الخلق مفطورون على الإقرار بوحدانية الله، وربوبيته. مؤمنهم، وكافرهم. بل يظن المتكلمون أن هذا هو التوحيد المطلوب، وأن هذا هو معنى قولنا لا إله إلا الله، حتى قد يجعلون معنى الإلهية القدرة على الاختراع، ومعلوم أن المشركين من العرب، الذين بعث إليهم محمد ﷺ أوّلاً، لم يكونوا يخالفونه في هذا، بل كانوا يقرون بأن الله خالق كل شيء، حتى إنهم كانوا مقرِّين بالقدر أيضاً، وهم مع هذا مشركون". ومع اهتمام المتكلمين بتوحيد الأفعال، أهملوا تماماً توحيد الألوهية والعبادة، مع أنه المقصود الأعظم للرسالة. الثاني: اعتقاد متكلمي الأشاعرة، والصوفية، أن تحقيق توحيد الأفعال يكون بنفي الأسباب، والقول بالجبر، وأصل هذه البدعة من قول جهم، فإنه كان غالياً في نفي الصفات، وفي الجبر، فجعل من تمام توحيد الذات نفي الصفات، ومن تمام توحيد الأفعال نفي الأسباب، حتى أنكر تأثير قدرة العبد، بل نفى كونه قادراً، وأنكر الحكمة، والرحمة.

انظر: المسامرة شرح المسايرة لكمال الدين ابن أبي شريف، ص: ٤٣، شرح المقاصد لسعد الدين التفتازاني، ٣/ ٢٧،

وَحُكِيَ. (الْفِقْهُ)

لفظ يفيد الوجه الضعيف في المسألة. ومن شواهده قولهم: "الْفَرْضُ الْخَامِسُ: غَسْلُ الرِّجْلَيْنِ مَعَ الْكَعْبَيْنِ. وَهُمَا الْعَظْمَانِ النَّاتِئَانِ عِنْدَ مَفْصَلِ السَّاقِ، وَالْقَدَمِ. وَحُكِيَ وَجْهٌ: أَنَّهُ الَّذِي فَوْقَ مُشْطِ الْقَدَمِ. قُلْتُ: هَذَا الْوَجْهُ شَاذٌّ مُنْكَرٌ، بَلْ غَلَطٌ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ."

** قيل- ويقال.

انظر: روضة الطالبين للنووي ١/ ٥٤، التحقيق للنووي، ٣٠، مصطلحات المذاهب الفقهية وأسرار الفقه المرموز لمريم الظفيري، ٢٧٩.

الْوَحْي. (عُلُومُ الْقُرْآنِ) (الْعَقِيدَةُ)

إعلام الله -تعالى- لأنبيائه بما شاء من أحكامه، وأخباره. قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِبَشَرٍ أَن يُكَلِّمَهُ اللَّهُ إِلَّا وَحْيًا أَوْ مِن وَرَاءِ حِجَابٍ أَوْ يُرْسِلَ رَسُولًا﴾ [الشورى: ٥١]، وقال تعالى: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾ [النجم: ٣-٤]، وعن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها أن الحارث بن هشام رضي الله عنه سأل رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، كيف يأتيك الوحي؟ فقال رسول الله ﷺ: "أحياناً يأتيني مثل صلصلة الجرس، وهو أشده علي، فيفصم عني، وقد وعيت عنه ما قال، وأحياناً يتمثل لي الملك رجلاً، فيكلمني، فأعي ما يقول." قالت عائشة -رضي الله عنها-: "ولقد رأيته ينزل عليه الوحي في اليوم الشديد البرد، فيفصم عنه، وإن جبينه ليتفصد عرقا". البخاري: ٢.

- ما يبلغه الله لأنبيائه عن طريق الملك.
- تكليم الله تعالى لأحد أنبيائه.
- الرؤيا في المنام. عن عائشة رضي الله عنها: "أول ما بدئ به رسول الله ﷺ الرؤيا الصالحة في المنام." البخاري: ٣.

** الرسالة- الرسل عليهم السلام- جبريل عليه السلام.

انظر: الاستذكار لابن عبدالبر، ٨/ ٦٦، مدارج السالكين لابن القيم، ١/ ٤٤-٤٩، مناهل العرفان للزرقاني، ص: ٥١.

الْوَحْي الْبَاطِن. (الْحَدِيث)

ما أوحى به الله ﷻ إلى النبي محمد ﷺ من غير القرآن الكريم. ويُطلق عليه "الوحي غير المتلو". وشاهده قول الإمام الخطابي: "قوله ﷺ: "أوتيت الكتاب، ومثله معه."، يحتمل وجهين من التأويل؛ أحدهما: أن يكون معناه أنه أوتي من الوحي الباطن غير المتلو مثل ما أعطي من الظاهر المتلو.".

** الوَحْي- الوَحْي الجَلِي- الوَحْي الخَفِي.

انظر: معالم السنن للخطابي، ٢٩٨/٤، التفسير والمفسرون لمحمد السيد حسين الذهبي، ١/ ٤٣.

الْوَحْي الْجَلِي. (الْحَدِيث)

ما أوحى به الله ﷻ إلى النبي محمد ﷺ بواسطة جبريل ؈. وشاهده قول الشيخ الزرقاني: "ومنه [الوحي] ما يكون بوساطة أمين الوحي جبريل ؈... وذلك النوع هو أشهر الأنواع، وأكثرها، ووحي القرآن كله من هذا القبيل، وهو المصطلح عليه بالوحي الجلي".

** الوَحْي- الوَحْي البَاطِن- الوَحْي الخَفِي.

انظر: بصائر ذوي التمييز للفيروزآبادي، ١/ ٤٤، مناهل العرفان للزرقاني، ١/ ٦٤.

الْوَحْي الْخَفِي. (الْحَدِيث)

ما أوحى به الله ﷻ إلى النبي محمد ﷺ من غير واسطة، كالإلهام، والمنام، ونحو ذلك. ومثاله ما أخرجه الإمام أبو بكر ابن أبي شيبة، عن عبدالله بن مسعود ؓ قال: قال رسول الله ﷺ: "إِنَّ الرُّوحَ الْأَمِينَ نَفَثَ فِي رَوْعِي أَنَّهُ لَيْسَ مِنْ نَفْسٍ تَمُوتُ حَتَّى تَسْتَوْفِيَ رِزْقَهَا، فَاتَّقُوا اللَّهَ، وَأَجْمِلُوا فِي الطَّلَبِ." المصنف: ٣٤٣٣٢.

** الوَحْي- الوَحْي البَاطِن- الوَحْي الجَلِي.

انظر: شرح نخبة الفكر للقاري، ص:٥٥٥-٥٥٦، السنة النبوية وحي لأبي لبابة، ص:٢٤، ٥٠.

وَدَائِعُ الِادِّخَارِ. (الْفِقْهُ)

الحسابات التي يحتفظ المودعون على أساسها بدفتر توفير تسجل فيه عمليات السحب والإيداع وفق ضوابط المصرف وقواعده.

وتهدف المصارف من خلال هذه الودائع إلى تشجيع الناس على الادخار.

وتصرف البنوك الربوية فائدة على هذه المدخرات مع تمكين المودعين من السحب من هذه الحسابات في ضوء شروط يضعها المصرف ويوافق عليها صاحب الحساب. أما المصارف الإسلامية فإنها لا تدفع فوائد عن هذه المدخرات، ولكن تجيز لصاحب الحساب أن يحوله إلى حساب استثماري في عمليات المضاربة أو غيرها من الأنشطة التجارية.

** الودائع الآجلة - ودائع التوفير.

انظر: الودائع المصرفية حسابات المصارف، حمد عبيد الكبيسي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ع٩، ص٥٦٥، حكم التعامل المصرفي المعاصر بالفوائد، حسن الأمين، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع٢، ص٦١٧.

وَدَائِعُ التَّوْفِيرِ. (الْفِقْهُ)

الودائع التي ليست مؤجلة إلى أجل معلوم، ولكن حقوق السحب منها تخضع لضوابط لا يمكن معها لصاحب الوديعة أن يسحب كامل رصيده دفعة واحدة، وإنما يفرض البنك حدودا للسحب اليومي، أو شرط الإخطار السابق في بعض الأحيان.

يشبه هذا النوع من الودائع الحساب الجاري من حيث إنه يمكن لصاحب الوديعة أن يسحب قدرا منها متى شاء دون انتظار أجل معلوم. ويشبه الودائع الثابتة من حيث إنه لا يمكن سحبها كاملة دفعة واحدة.

** الودائع الآجلة - الودائع الحالة - ودائع الادخار.

أحكام الودائع المصرفية، محمد تقي العثماني، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع٩، ص٥٨٨، الودائع المصرفية، حسن الأمين، ص٢١٠.

الْوَدَائِعُ الْمَصْرِفِيَّةُ. (الْفِقْهُ)

المبالغ المالية التي يضعها صاحبها في المصرف، ويحق له سحبها في أي وقت شاء، سواء كان السحب نقدًا، أم عن طريق استعمال الشيكات، أو أوامر التحويلات المصرفية لعملاء آخرين.

- عند الفقهاء تطلق الوديعة على الأمانة التي تحفظ عينًا لصاحبها.

** الودائع الحالّة - الودائع الآجلة.

انظر: أحكام الودائع المصرفية، محمَّد تقي العثماني، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة (٩) الجزء ١، ١٤١٧هـ، الشامل في معاملات وعمليات المصارف الإسلامية لمحمود أرشيد، ص١٥٨، المعاملات المالية أصالة ومعاصرة، دبيان الدبيان، ١٩/ ٣٦٤.

الْوَدَعَة. (الْعَقِيدَةُ) (الْفِقْهُ)

خرز يؤخذ من أصداف البحر، والأحجار، يعلق في حلوق الصبيان، وغيرهم، أو يعلق على العضد، ونحو ذلك؛ لأجل دفع، أو رفع العين، ونحوها من الآفات. وقد ورد فيه وعيد شديد لمن فعل ذلك. جاء في حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: "من تعلق تميمة، فلا أتم الله له، ومن تعلق ودعة، فلا ودع الله له." أحمد: ١٥٤،

** الرقية- التميمة- الحرز- التُّولة- التفل- النفث- النفخ- السحر- التعويذة- الحلقة- الخيط - الشرك؟

انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير، ١/٥٣٦، الآداب الشرعية لابن مفلح، ٣/٦٦، البيان والتحصيل لابن رشد، ١/ ٤٣٩ و١٨/ ٢٩٩.

الْوَدِيعَةُ الآجِلَةُ. (الْفِقْهُ)

المبالغ التي يودعها أصحابها في المصرف لأجل معين قد يكون سنة، أو ستة أشهر، أو ثلاثة شهور، ويحق للعميل سحب الفوائد أو الأرباح المتحققة إما شهريًا، أو على فترات دورية، أو في نهاية مدة الإيداع.

= الودائع الثابتة، حسابات لأجَل، حسابات الاستثمار.

غرض الودائع الآجلة هو الاستثمار والعائد. وتعد الودائع الآجلة أهم صيغ الاستثمار في البنوك فهي توفر للعملاء وسيلة مأمونة لتثمير أموالهم وتحقيق النمو لها. والعائد على هذه الحسابات هو الفائدة المصرفية، ولذلك فإن الربا في أعمال المصارف هو أوضح ما يكون في هذا النوع من الحسابات.

انظر: المعاملات المالية أصالة ومعاصرة، دبيان الدبيان، ١٢/ ٣٠٧، الحسابات والودائع المصرفية، محمد علي القري، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع٩، (١/ ٧٣٦).

الْوَدِيعَةُ الْحَالَّةُ. (الْفِقْهُ)

عبارة عن المبالغ التي يودعها أصحابها في البنوك بحيث ترد بمجرد الطلب دون توقف على إخطار سابق، وذلك عن طريق الشيكات، أو أوامر التحويل المصرفي، أو بطاقات الصرف الآلي ونحو ذلك.

= الودائع تحت الطلب، الودائع الجارية، الحسابات الجارية.

- تُطلق عند الفقهاء القدامى على المال المتروك عند الغير للحفظ قصدا بغير أجر.

** الودائع المصرفية - الودائع الآجلة - ودائع التوفير.

انظر: كشاف القناع للبهوتي، ٤/ ١٨٥، أحكام الودائع المصرفية، محمد تقي العثماني، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع٩، ص٥٨٨، معجم لغة الفقهاء لقلعجي، ص٥٠١.

وَدَكُ الْمَيْتَةِ. (الْفِقْهُ)

الودك: اللحْمُ، والشحمُ. وقيل: هو دهن اللحم،

والشحم، وما يستخلص من ذلك. ويتناول الأَلْيَةَ، وَالسَّنَامَ، وَشَحْمَ الْبَطْنِ، وَالظَّهْرِ، وَالْجَنْبِ، كَمَا يَتَنَاوَل الدُّهْنَ الْمَأْكُول، و ودك الميتة: ما يسيل من الميتة من دسم اللحم، والشحم. ومن شواهده قولهم: "وَمِنْ الْمُخْتَلِطِ الَّذِي هُوَ مُتَّصِلُ الْأَجْزَاءِ مَسْأَلَةُ الدُّهْنِ إذَا اخْتَلَطَ بِهِ وَدَكُ الْمَيْتَةِ، أَوْ شَحْمُ الْخِنْزِيرِ، وَهِيَ تَنْقَسِمُ ثَلَاثَةَ أَقْسَامٍ: فَإِنْ كَانَ الْغَالِبُ وَدَكَ الْمَيْتَةِ لَمْ يَجُزْ الِانْتِفَاعُ بِشَيْءٍ مِنْهُ لَا بِأَكْلٍ، وَلَا بِغَيْرِهِ مِنْ وُجُوهِ الِانْتِفَاعِ، لِأَنَّ الْحُكْمَ لِلْغَالِبِ، وَبِاعْتِبَارِ الْغَالِبِ هَذَا مُحَرَّمُ الْعَيْنِ غَيْرُ مُنْتَفَعٍ بِهِ، فَكَانَ الْكُلُّ وَدَكَ الْمَيْتَةِ".

= الدسم.

** الإهالة- دباغ الإهاب- الاستصباح.

انظر: المبسوط للسرخسي، ١٠/١٩٧، حاشيتا قليوبي وعميرة، ١/٨٧، المغرب للمطرزي، ص:٤٨٠.

الْوَدُود. (الْعَقِيدَةُ)

المحِبُ والمحبوب، مأخوذ من الود، وهو خالص المحبة، والودود بمعنى واد، وبمعنى مودود، وهو من أسماء الله الحسنى، فهو الوادّ لأهل طاعته، يحبّ أنبياءه، ورسله، وأتباعهم، ويحبونه، وهو المودود لكثرة إحسانه، قال تعالى: ﴿وَٱسْتَغْفِرُواْ رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوٓاْ إِلَيْهِۚ إِنَّ رَبِّى رَحِيمٌ وَدُودٌ﴾ [هُود: ٩٠]، وقال تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلْغَفُورُ ٱلْوَدُودُ﴾ [البُرُوج: ١٤]؛ لأنه ﷻ محِب ومحبوب، كما قال تعالى: المائدة: ٥٤.

** الودّ-المحبة.

انظر: روضة المحبين لابن القيم، ص:٤٦، الأسماء والصفات للبيهقي، ١/١٩٧.

الْوَدْيُ. (الْفِقْهُ)

ماء أبيض ثخين يخرج عقيب البول بغير لذة. ومن شواهده قولهم: "فَأَمَّا الْوَدْيُ، فَهُوَ مَاءٌ أَبْيَضُ ثَخِينٌ، يَخْرُجُ بَعْدَ الْبَوْلِ كَدِرًا، فَلَيْسَ فِيهِ، وَفِي بَقِيَّةِ الْخَوَارِجِ إلَّا الْوُضُوء".

** المذي- المني- الوضوء- النجاسة- الغسل- النضح- الاستحاضة- البول- رطوبة الفرج.

انظر: المغني لابن قدامة، ١/١٢٧، فتح القدير لابن الهمام، ١/٦١، شرح مختصر خليل للخرشي، ١/٩٢، المجموع للنووي، ٢/١٦١.

الْوَدِيعَةُ. (الْفِقْهُ)

العين، أو الْمَالُ يوضع عِنْدَ أَجْنَبِيٍّ لِيَحْفَظَهُ. ومن شواهده حديث زَيْد بْن خَالِدٍ الْجُهَنِيَّ قال: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ اللُّقَطَةِ، الذَّهَبِ، أَوِ الْوَرِقِ؟ فَقَالَ: "اعْرِفْ وِكَاءَهَا، وَعِفَاصَهَا، ثُمَّ عَرِّفْهَا سَنَةً، فَإِنْ لَمْ تَعْرِفْ، فَاسْتَنْفِقْهَا، وَلْتَكُنْ وَدِيعَةً عِنْدَكَ، فَإِنْ جَاءَ طَالِبُهَا يَوْمًا مِنَ الدَّهْرِ، فَأَدِّهَا إِلَيْهِ." البخاري: ٢٤٢٨

** الأمانة- العارية- يد أمانة- يد ضمان.

انظر: روضة الطالبين للنووي، ٦/٣٢٤، الجوهرة النيرة للعبادي، ١/٣٤٦، الكافي لابن قدامة، ٢/٢٠٩.

الوِرْث. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

ما خلَّفه الميِّت لورثته من مال، أو ممتلكات وحقوق. ومن شواهده قوله تَعَالَى: ﴿وَوَرِثَ سُلَيْمَٰنُ دَاوُۥدَ﴾ [النَّمل: ١٦].

انظر: روضة العقلاء ونزهة الفضلاء لابن حبان، ص:١٣٨، تنبيه الغافلين بأحاديث سيد الأنبياء والمرسلين للسمرقندي، ص:٣١٣.

الوِراثَة. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

ما يخلفه الميت لورثته.

- انتقال الممتلكات، والحقوق من شخص إلى آخر بعد الموت.

- انتقال الأخلاق، والطبائع، والأشكال من جيل إلى جيل.

انظر: إحياء علوم الدين للغزالي، ١/ ٥٢، البر والصلة لابن الجوزي، ص: ١٦٨.

الوِراثَة الاجْتِمَاعِيَّة. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

انتقال خصائص ثقافية من جيل إلى الأجيال التالية.

– الثقافة التي يكتسبها الشخص من المجتمع الذي يعيش فيه.

انظر: وجهة العالم الإسلامي لمالك بن نبي، ص: ٣٥، دور التلفزيون في قيم الأسرة لوعد إبراهيم الأمير، ص: ٧٢.

وَرَثَةُ الْأَنْبِيَاء. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

العلماء الذي أخذوا العلم، فعملوا بما علِموا، وعلَّموا غيرهم. ومن شواهده حديث: "إِنَّ العُلَمَاءَ وَرَثَةُ الأَنْبِيَاءِ، إِنَّ الأَنْبِيَاءَ لَمْ يُوَرِّثُوا دِينَارًا، وَلَا دِرْهَمًا إِنَّمَا وَرَّثُوا العِلْمَ، فَمَنْ أَخَذَ بِهِ أَخَذَ بِحَظٍّ وَافِرٍ." الترمذي: ٢٦٨٢.

انظر: الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي، ١/ ١٠٥، أخلاق العلماء للآجري، ص: ١٥.

الوِرْد. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

الجزء من القرآن يتعهده القارئ. وسمّي الجزء القرآني ورداً؛ لأن القارئ يوافيه، ويقصد قراءته، أو أنه سمي ورداً؛ لأن القرآن يروي القلوب الظامئة.

انظر: جمال القراء للسخاوي، ١/ ٣٨٣، معجم علوم القرآن للجرمي، ص: ٦٩، المعجم التجويدي للشايجي، ص: ٣٠٧.

الْوَرَعُ (الْعَقِيدَةُ) (الْفِقْهُ)

اجتناب المشتبهات خوفاً من الوقوع في المحرمات. ومن شواهده حديث حذيفة بن اليمان رضي الله عنه: عن النبي ﷺ قال: "فضل العلم أحبُّ إليَّ من فضل العبادة، وخير دينكم الورع." الحاكم: ٣١٤.

– الكف عن كثير من المباحات، وملازمة الأعمال الجليلة، وترك التسرع إلى تناول الأغراض الدنيوية، والأخذ بالأوثق، وحمل النّفس على الأشق. ومن شواهده قوله تعالى: ﴿وَعِبَادُ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى ٱلْأَرْضِ هَوْنًا وَإِذَا خَاطَبَهُمُ ٱلْجَٰهِلُونَ قَالُوا۟ سَلَٰمًا ﴿٦٣﴾ وَٱلَّذِينَ يَبِيتُونَ لِرَبِّهِمْ سُجَّدًا وَقِيَٰمًا﴾ [الفرقان: ٦٣-٦٤].

** التقوى- النزه- الاحتياط- الريبة - العفة- التورع.

انظر: المقدمات الممهدات لابن رشد، ٣/ ٣٩٢، العناية شرح الهداية للبابرتي، ١/ ٣٤٩، حاشيتا قليوبي وعميرة، ٣/ ٣٤٤، مجموع الفتاوى لابن تيمية، ٢٠/ ١٣٧.

الْوَرِقُ. (الْفِقْهُ)

الدراهم المضروبة. ومن شواهده قول الله تَعَالَى: ﴿وَكَذَٰلِكَ بَعَثْنَٰهُمْ لِيَتَسَآءَلُوا۟ بَيْنَهُمْ ۚ قَالَ قَآئِلٌ مِّنْهُمْ كَمْ لَبِثْتُمْ ۖ قَالُوا۟ لَبِثْنَا يَوْمًا أَوْ بَعْضَ يَوْمٍ ۚ قَالُوا۟ رَبُّكُمْ أَعْلَمُ بِمَا لَبِثْتُمْ فَٱبْعَثُوٓا۟ أَحَدَكُم بِوَرِقِكُمْ هَٰذِهِۦٓ إِلَى ٱلْمَدِينَةِ فَلْيَنظُرْ أَيُّهَآ أَزْكَىٰ طَعَامًا فَلْيَأْتِكُم بِرِزْقٍ مِّنْهُ وَلْيَتَلَطَّفْ وَلَا يُشْعِرَنَّ بِكُمْ أَحَدًا﴾ [الكهف: ١٩]، ومن شواهده حديث أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا مِثْلاً بِمِثْلٍ، وَلَا تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلَا تَبِيعُوا الْوَرِقَ بِالْوَرِقِ إِلَّا مِثْلاً بِمِثْلٍ، وَلَا تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلَا تَبِيعُوا مِنْهَا غَائِبًا بِنَاجِزٍ." البخاري: ٢١٧٧

– تطلق على الفضة عموماً.

** الذهب- الفضة- الرقة- مضروب الذهب والفضة- التبر- النقد- الأموال الظاهرة- المثلي- القيمي

انظر: المبسوط للسرخسي، ١٤/ ١١، الأم للشافعي، ٢/ ٤٣، شرح مختصر الخرقي للزركشي، ٢/ ٤٩٢.

الْوُرُود. (الْعَقِيدَةُ)

المرور على الصراط المنصوب على متن جهنم، يمر الناس عليه بحسب أعمالهن، ثم ينجي الله الذين

اتقوا، ويذر الظالمين فيها جثياً، قال تعالى: ﴿وَإِن مِّنكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا كَانَ عَلَىٰ رَبِّكَ حَتْمًا مَّقْضِيًّا ۝٧١ ثُمَّ نُنَجِّي الَّذِينَ اتَّقَوا وَّنَذَرُ الظَّالِمِينَ فِيهَا جِثِيًّا﴾ [مريم: ٧١-٧٢].

- قد يطلق الورود، ويراد به ورود حوض النبي ﷺ. قال رسولُ الله ﷺ: "إنِّي على الحوض حتى أنظر من يردُ عليَّ منكم". البخاري: **٦٥٩٣**، ومسلم: **٢٢٩٣**

** الآخرة- الصراط.

انظر: شرح العقيدة الطحاوية لابن أبي العز الحنفي، ص: ٦٠٧، معارج القبول لحافظ حكمي، ٢/ ٨٥١.

الْوِزَارَةُ. (الْفِقْهُ)

ولاية شرعية يُشَاوِرُ الْخَلِيفَةُ صاحبها فِيمَا يَعِنُّ لَهُ مِنْ الْأُمُورِ. ومن شواهده قولهم: "وَأَمَّا الْوَزَارَةُ فَهِيَ وِلَايَةٌ شَرْعِيَّةٌ، وَهِيَ عِبَارَةٌ عَنْ رَجُلٍ مَوْثُوقٍ بِهِ فِي دِينِهِ، وَعَقْلِهِ يُشَاوِرُهُ الْخَلِيفَةُ فِيمَا يَعِنُّ لَهُ مِنَ الْأُمُورِ."

** الخلافة- وزارة التفويض- وزارة التنفيذ- الوزير- العزل.

انظر: الغياثي للجويني، ١٤٩، أحكام القرآن لابن العربي، ٤/ ٦٠، الأحكام السلطانية للماوردي، ١/ ٥٠.

وِزَارَةُ التَّفْوِيضِ. (الْفِقْهُ)

مَنْ يُفَوِّضُ إِلَيْهِ الحاكم تَدْبِيرَ الْأُمُورِ بِرَأْيِهِ، وَإِمْضَاءَهَا عَلَى اجْتِهَادِهِ. ومن شواهده قولهم: "فَأَمَّا وَزَارَةُ التَّفْوِيضِ، فَهُوَ أَنْ يَسْتَوْزِرَ الْإِمَامُ مَنْ يُفَوِّضُ إِلَيْهِ تَدْبِيرَ الْأُمُورِ بِرَأْيِهِ، وَإِمْضَاءَهَا عَلَى اجْتِهَادِهِ، وَلَيْسَ يَمْتَنِعُ جَوَازُ هَذِهِ الْوَزَارَةِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى حِكَايَةً عَنْ نَبِيِّهِ مُوسَى عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: ﴿وَاجْعَل لِّي وَزِيرًا مِّنْ أَهْلِي ۝٢٩ هَارُونَ أَخِي ۝٣٠ اشْدُدْ بِهِ أَزْرِي ۝٣١ وَأَشْرِكْهُ فِي أَمْرِي ۝٣٢﴾ [طه: ٢٩-٣٢].

** وزارة التنفيذ.

انظر: الذخيرة للقرافي، ١٠/ ٣٠، الأحكام السلطانية للماوردي، ١/ ٥٠، الأحكام السلطانية للفراء، ١/ ٢٩.

وِزَارَةُ التَّنْفِيذِ. (الْفِقْهُ)

من يتولى تنفيذ أمر الحاكم، وتدبيره. ومن شواهده قولهم: "وَأَمَّا وَزَارَةُ التَّنْفِيذِ، فَحُكْمُهَا أَضْعَفُ، وَشُرُوطُهَا أَقَلُّ؛ لِأَنَّ النَّظَرَ فِيهَا مَقْصُورٌ عَلَى رَأْيِ الْإِمَامِ، وَتَدْبِيرِهِ، وَهَذَا الْوَزِيرُ وَسَطٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الرَّعَايَا وَالْوُلَاةِ يُؤَدِّي عَنْهُ مَا أَمَرَ، وَيُنَفِّذُ عَنْهُ مَا ذَكَرَ، وَيُمْضِي مَا حَكَمَ، وَيُخْبِرُ بِتَقْلِيدِ الْوُلَاةِ، وَتَجْهِيزِ الْجُيُوشِ، وَيَعْرِضُ عَلَيْهِ مَا وَرَدَ مِنْ مُهِمٍّ، وَتَجَدَّدَ مِنْ حَدَثٍ مُلِمٍّ؛ لِيَعْمَلَ فِيهِ مَا يُؤْمَرُ بِهِ، فَهُوَ مُعِينٌ فِي تَنْفِيذِ الْأُمُورِ، وَلَيْسَ بِوَالٍ عَلَيْهَا، وَلَا مُتَقَلِّدًا لَهَا."

** وزارة التفويض.

انظر: الذخيرة للقرافي، ١٠/ ٣٠، الأحكام السلطانية للماوردي، ١/ ٥٦، الأحكام السلطانية للفراء، ١/ ٣١.

الوِزْر. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

ثقيل مرهق، وشاقّ، ما يصعب حمله، والقيام به. ومن شواهده قوله تَعَالَى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الأنعام: ١٦٤]. وحديثه ﷺ: "فَهُمَا فِي الْوِزْرِ سَوَاءٌ." أحمد: **١٨٠٢٤**.

- الإثم، والخطيئة.

انظر: المروءة لابن المرزبان، ص:١٢٦، التوبيخ والتنبيه لأبي الشيخ الأصبهاني، ص:١٠٤.

الوَزْنِي. (الْفِقْهُ)

ما يقدر بالوزن. ومن أمثلته قولهم: "وَشَرْطٌ آخَرُ، وَهُوَ أَنْ لَا يَجْتَمِعَ فِي الْبَدَلَيْنِ أَحَدُ وَصْفَيْ عِلَّةِ الرِّبَا حَتَّى لَا يَجُوزَ إِسْلَامُ الْهَرَوِيِّ فِي الْهَرَوِيِّ، وَلَا إِسْلَامُ الْكَيْلِيِّ فِي الْكَيْلِيِّ كَالْحِنْطَةِ فِي الشَّعِيرِ، وَلَا الْوَزْنِيِّ فِي الْوَزْنِيِّ كَالْحَدِيدِ فِي الصُّفْرِ، أَوْ فِي الزَّعْفَرَانِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ."

** المقدورات- الموزون- الكيلي- العددي- الذرعي.

انظر: الاختيار للموصلي، ٢/٣٦، المجموع للنووي، ٨/١٣، مواهب الجليل للحطاب، ٤/ ٣٣٣،

الْوَزِيرُ. (الْفِقْهُ)

من يختاره الإمام مفوَّضاً، أو منفِّذا لَشؤون الحكم. ومن شواهده قول الله تَعَالَى: ﴿وَٱجْعَل لِّي وَزِيرًا مِّنْ أَهْلِي﴾ [طه: ٢٩].

- يطلق على أبي المظفر، عون الدين، يحيى بن محمد بن هبيرة الشيباني، البغدادي المتوفى سنة ٥٦٠هـ، صاحب الإفصاح عن معاني الصحاح والمقتصد، وغيرهما. ومن شواهده قولهم: "وقال الوزير: من أولاده الصغار، ومماليكه المسلمين، الذين ليسوا للتجارة."

** الخلافة- وزارة التفويض- وزارة التنفيذ- الولاية.

انظر: الأحكام السلطانية للماوردي، ١/ ٥٠ و ٥٨، الذخيرة للقرافي، ١٠/ ٣٠، حاشية الروض المربع لابن قاسم، ٣/ ٢٣٧.

الْوَسَائِط. (الْحَدِيث)

»» الوَاسِطَة.

الْوَسَائِلُ. (الثَّقَافَةُ والدَّعْوَة)

الأفعال، والأقوال التي يُتَوَصَّلُ بها إلى تحقيق المقاصد، والغايات.

انظر: تقريب الوصول إلى علم الأصول لابن جزي، ص:١٧٤، شرح القواعد السعدية لعبد المحسن الزامل، ص:٣٩.

الوَسَائِل التَّرْبَوِيَّة. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

الطرق، والأدوات، والأجهزة، والتنظيمات المستخدمة في نظام تربوي بغرض تحقيق أهداف تربوية محددة.

- الإجراء المحدد لنقل المعلومات، أو المعارف، والمهارات، أو الاتجاهات، والقيم بهدف تحقيق هدف تربوي مرغوب فيه.

انظر: تفسير البغوي، ٢/ ٤٦، بدائع الفوائد لابن القيم، ٣/ ١٨٧، معجم المصطلحات التربوية والنفسية لشحاته والنجار، ص: ٣٣٠

الوَسَائِلُ الدَّعَوِيَّةُ. (الثَّقَافَةُ والدَّعْوَة)

ما يَتوصَّلُ به الداعية إلى تطبيق مناهج الدعوة، وتحصيل ثمراتها من أمور معنوية (كالصفات الحميدة، والتفكير، والتخطيط)، أو مادية (كالرسائل، والكتب، والإذاعة).

انظر: المدخل إلى علم الدعوة لمحمد أبي الفتح البيانوني، ص:٢٨٢- ٢٨٤، أصول الدعوة لعبد الكريم زيدان، ص:٤٢٩.

وَسَائِل الشِّرْك. (الْعَقِيدَةُ)

الطرق المؤدية، والمفضية إلى الشرك بالله تعالى. كالتوسل بذوات الصالحين، وجاههم، وبناء المساجد على القبور، والحلف بغير الله، والرياء، مما يتذرع به إلى الشرك، بل الواجب المتعين إخلاص العبادة لله حده، وقد حمى النبي ﷺ جناب التوحيد، بل حَمَى حِمَى التوحيد.

* ذرائع الشرك-سد ذرائع الشرك.

انظر: الواسطة بين الحق والخلق لابن تيمية، ص:٣٩، الجواب الكافي لابن القيم، ص:١٢٩

وَسَائِلُ الْقِرَاءَات. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

المباحث المتعلقة بها من حيث بيان توقف علم القراءات عليها، وما تشتد الحاجة في العلم منها إليه، وقد حصرها البقاعي في سبعة أجزاء، وهي: الأسانيد، وعلم العربية، ومخارج الحروف، وصفاتها، والوقف والابتداء، وعلم عد الآي، ومرسوم الخط، والاستعاذة، والتكبير.

انظر: الضوابط والإشارات للبقاعي، ص:٢١، مختصر العبارات لمعجم مصطلحات القراءات للدوسري، ص:١٣٠.

وَسَط. (الْحَدِيث)

وصف للراوي يدل على وجود شيء من الضعف

في ضبطه. وهو من ألفاظ المرتبة السادسة، أدنى مراتب التعديل. ومن أمثلته قول الإمام الذهبي: "العلاء بن سالم الحذاء، عن أبي معاوية، وشعيب بن حرب، وعنه ابن ماجه، وابن صاعد، وابن مخلد وسط".

** أَلْفَاظ التَّعْدِيْل- التَّعْدِيْل- مَرَاتِب التَّعْدِيْل.

انظر: الكاشف للذهبي، ٢/ ١٠٤، فتح المغيث للسخاوي، ٢/ ١١٨.

وَسَطُ الْحَلْق. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

ما بين أقصاه، وأدناه. ويخرج منه العين، والحاء.

انظر: إبراز المعاني لأبي شامة، ص: ٦٤، غاية المريد في علم التجويد لعطية نصر، ص: ١٢٨.

الْوَسَطِيَّةُ. (الثَّقَافَةُ والدَّعْوَة)

سلوك محمود، يعصم صاحبه من الانزلاق إلى طرفين مُتقابلين، أو مُتفاوتين، تتجاذبهما رذيلتا الإفراط، والتفريط، سواء في ميدان ديني، أم دنيوي.

- اتخاذ موقف معتدل بين طرفين، وعدم الميل إلى طرف دون آخر.

-الخيريَّة. أو ما يدلُّ عليها، كالأفضل، والأعدل، أو العدل، كقوله تعالَى: ﴿قَالَ أَوْسَطُهُمْ أَلَمْ أَقُل لَّكُمْ لَوْلَا تُسَبِّحُونَ﴾ [القَلَم: ٢٨]، وشاهده قوله تعالَى: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾ [البَقَرَة: ١٤٣]، وعن البراء بن عازب أنّه قال: "كنَّا جلوساً عند النَّبيِّ ﷺ، فقال ﷺ: أيُّ عرى الإسلام أوسط؟ قالوا: الصلاةُ، قال: حسنة، وما هي بها، قالوا: الزَّكاة، قال: حسنة، وما هي بها... إنَّ أوسطَ عُرَى الإيمانِ أنْ تُحِبَّ في الله، وتُبغِضَ في الله." أحمد: ٤/ ٢٨٦.

- البينيَّة سواء أكانت حسِّيَّةً، أو معنويَّةً، يقال: اتخذ موقفًا وسطًا من بين المواقف.

انظر: الوسطية في القرآن الكريم للصَّلَّابي، ص: ٣٣، الإسلام دين الوسطية لعبد القادر عودة، ص: ٣، الوسطية مفهومًا ودلالة لمحمد ويلال، ص: ٩.

وَسَطِيَّةُ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَة. (الْعَقِيدَةُ)

توسطهم، وعدالتهم بين الفرق الغالية، والفرق الجافية، فلا إفراط عندهم، ولا تفريط، ولا غلو، ولا جفاء. فالوسطية هي الخيرية، والعدل، والتوسط بين الإفراط والتفريط. ولقد جاء ذكر الوسطية في قوله تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾ [البَقَرَة: ١٤٣]، ومن أمثلة وسطية أهل السنة، والجماعة توسطهم في باب أسماء الله، وصفاته، بين المعطلة، والممثلة، وفي باب الإيمان بين المرجئة، والوعيدية، وفي باب القدر بين الجبرية، والقدرية، وفي باب الصحابة، بين الشيعة، والخوارج، وفي العبادات بين الرافضة، والصوفية.

انظر: العقيدة الواسطية لابن تيمية، ص: ١٢٦، بدائع الفوائد لابن القيم، ١/ ١٨٠

الْوَسْقُ. (الْفِقْهُ)

مِكْيال مِقْداره ستون صاعاً بصاع النبي ﷺ، وتساوي خمسة أوسق في زماننا ٦٥٢ كيلو جرام. ومن شواهده قولهم: "أَمَّا كَوْنُ الْوَسْقِ سِتِّينَ صَاعًا، فَلَا خِلَافَ فِيهِ".

** المكاييل- الأُوقيَّة- الرَّطْل- الْمُدّ- الصَاع- الفرق- المقادير- الموازين- درهم الكيل- دينار الكيل- القدح- القفيز- الإردب- الكيلجة- الصاع- الْمُدي، المن، الوسق، الويبة، كر الحنطة، المخاتيم.

انظر: البيان والتحصيل لابن رشد، ٢/ ٤٩٣، الحاوي للماوردي، ٣/ ٢١٢، المغني لابن قدامة، ٣/ ١٠.

الْوَسْوَسَةُ (الْفِقْهُ) (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

حديث القلب. وقيل الخطرةُ الرّديئة تحدث في القلب. ومن شواهده قولهم: "وَقَالَ عِزُّ الدِّينِ:

الْوَسْوَسَةُ لَيْسَتْ مِنْ نَفْسِ الْإِنْسَانِ، وَإِنَّمَا هِيَ صَادِرَةٌ مِنْ فِعْلِ الشَّيْطَانِ، وَلَا إِثْمَ عَلَى الْإِنْسَانِ فِيهَا؛ لِأَنَّهَا لَيْسَتْ مِنْ كَسْبِهِ، وَصُنْعِهِ." ومن شواهده جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، إن أحدنا يجد في نفسه، يعرض بالشيء، لأن يكون حممة أحب إليه من أن يتكلم به، فقال: "الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، الحمد لله الذي رد كيده إلى الوسوسة." قال ابن قدامة: "رد أمره" مكان "رد كيده." أبو داوود: ٥١١٢

- قلق ناتج عن اضطراب نفسي يحدث للمرء ينتج عنه شكه بما يقول، أو يفعل.

** المستنكح بالشك- الضوء- الغسل- النجاسة- الوسواس القهري.

انظر: المفردات للأصفهاني، ٨٦٩، المبسوط للسرخسي، ١/ ٨٦، التاج والإكليل للمواق، ٥/ ٣٧٩، إحياء علوم الدين، ١/ ١٩٠.

الْوَسِيلَة. (الْعَقِيدَةُ) (أُصُولُ الْفِقْهِ) (الثَّقَافَةُ والدَّعْوَة)

ما يتوصل به إلى المقصود، وليس مقصوداً بذاته. وقد اشتهر عند الأصوليين انقسام أحكام الشريعة إلى وسائل، ومقاصد. ومن القواعد: "الوسائل تتبع المقاصد". و"الوسيلة إلى أفضل المقاصد أفضل الوسائل". و "الوسائل تسقط بسقوط المقاصد". مثل المشي للمسجد وسيلة، والصلاة مع الجماعة هي المقصود، ومنع الخلوة بالأجنبية وسيلة لمنع مفسدة الزنا.

- الطاعة، والقربة، والزلفى إلى الله. وكل ما يتقرب به العبد إلى الله، فهو وسيلة، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱبْتَغُوٓاْ إِلَيْهِ ٱلْوَسِيلَةَ﴾ [المَائدة: ٣٥].

- منزلة رفيعة في الجنة، ليس في الجنة درجة أعلى منها. وسميت بذلك؛ لأنها أقرب الدرجات إلى عرش الرحمن -تبارك وتعالى- وأعلى درجات الجنة عنده سُبْحَانَهُ، وجاء عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أنه سمع النبي ﷺ يقول: "إذا سمعتم المؤذن، فقولوا مثل ما يقول، ثم صلوا عليّ؛ فإنه من صلى علي صلاة صلى الله عليه بها عشراً، ثم سلوا الله لي الوسيلة، فإنها منزلة في الجنة لا تنبغي إلا لعبد من عباد الله، وأرجو أن أكون أنا هو. فمن سأل لي الوسيلة حلت له الشفاعة." مسلم: ٣٨٤

انظر: قواعد الأحكام لابن عبد السلام، ١/ ٥٣-٥٤، ١٢١، شرح تنقيح الفصول للقرافي، ص:٤٤٩، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن للشنقيطي، ١/ ٤٠٢، لوامع الأنوار للسفاريني، ٣/ ٢١٥، مجموع الفتاوى لابن تيمية، ٢٧/ ٤٣٣.

الْوَسِيلَةُ. (الْفِقْهُ)

منزلة علية في الجنة. ومن شواهده حديث عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: "إِذَا سَمِعْتُمُ الْمُؤَذِّنَ، فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ، ثُمَّ صَلُّوا عَلَيَّ، فَإِنَّهُ مَنْ صَلَّى عَلَيَّ صَلَاةً صَلَّى الله عَلَيْهِ بِهَا عَشْرًا، ثُمَّ سَلُوا اللهَ لِيَ الْوَسِيلَةَ، فَإِنَّهَا مَنْزِلَةٌ فِي الْجَنَّةِ، لَا تَنْبَغِي إِلَّا لِعَبْدٍ مِنْ عِبَادِ اللهِ، وَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَنَا هُوَ، فَمَنْ سَأَلَ لِي الْوَسِيلَةَ حَلَّتْ لَهُ الشَّفَاعَةُ." مسلم: ٣٨٤.

- تطلق على ما يتقرب به إلى الغير.

- ما يتوصل به إلى الشيء.

** الأذان- الدعاء- الشفاعة- الجنة.

انظر: المجموع للنووي، ٣/ ١١٦، فتح الباري لابن حجر، ١/ ٢٠٥، نيل الأوطار للشوكاني، ٢/ ٦٤.

وَسِيلَةُ الْوَاجِب. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

»» مقدمة الواجب

الْوَشْرُ. (الْفِقْهُ)

تحديد الأسنان، وترقيق أطرافها للتجمُّل، والزينة. ومن أمثلته تحريم وشر الأسنان. ومن شواهده الحديث الشريف: أن النبي ﷺ "نَهَى عَنْ النَّامِصَةِ، وَالْوَاشِرَةِ، وَالْوَاصِلَةِ، وَالْوَاشِمَةِ إِلَّا مِنْ دَاءٍ." أحمد: **٣٩٤٥**. وقوى سنده الأرناؤوط.

** النمص- الوصل- الوشم.

انظر: روضة الطالبين للنووي، ١/ ٢٧٦، كشاف القناع للبهوتي، ١/ ٨١.

الْوَشْمُ. (الْفِقْهُ)

غرز الْجِلْدُ بِإِبْرَةٍ للرسم، أو الكتابة عليه، ثُمَّ يُحْشَى بِكُحْلٍ، أَوْ نِيلٍ، فَيَزْرَقَّ أَثَرُهُ، أَوْ يَخْضَرَّ. ومن شواهده حديث عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ، قَالَ: رَأَيْتُ أَبِي اشْتَرَى عَبْدًا حَجَّامًا، فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: "نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ ثَمَنِ الكَلْبِ، وَثَمَنِ الدَّمِ، وَنَهَى عَنِ الوَاشِمَةِ، وَالْمَوْشُومَةِ، وَآكِلِ الرِّبَا، وَمُوكِلِهِ، وَلَعَنَ الْمُصَوِّرَ." البخاري: **٢٠٨٦**. ومن أمثلته قولهم: "يُسْتَفَادُ مِمَّا مَرَّ حُكْمُ الْوَشْمِ فِي نَحْوِ الْيَدِ، وَهُوَ أَنَّهُ كَالِاخْتِضَابِ، أَوْ الصَّبْغِ بِالْمُتَنَجِّسِ؛ لِأَنَّهُ إذَا غُرِزَتْ الْيَدُ، أَوْ الشَّفَةُ مَثَلًا بِإِبْرَةٍ، ثُمَّ حُشِيَ مَحَلُّهَا بِكُحْلٍ، أَوْ نِيلَةٍ لِيَخْضَرَّ تَنَجَّسَ الْكُحْلُ بِالدَّمِ، فَإِذَا جَمَدَ الدَّمُ، وَالْتَأَمَ الْجُرْحُ بَقِيَ مَحَلُّهُ أَخْضَرَ. فَإِذَا غُسِلَ طَهُرَ؛ لِأَنَّهُ أَثَرٌ يَشُقُّ زَوَالُهُ؛ لِأَنَّهُ لَا يَزُولُ إلَّا بِسَلْخِ الْجِلْدِ، أَوْ جَرْحِهِ، فَإِذَا كَانَ لَا يُكَلَّفُ بِإِزَالَةِ الْأَثَرِ الَّذِي يَزُولُ بِمَاءٍ حَارٍّ، أَوْ صَابُونٍ، فَعَدَمُ التَّكْلِيفِ هُنَا أَوْلَى، وَقَدْ صَرَّحَ بِهِ فِي الْقُنْيَةِ."

** الْوَاشِمَةُ- الْمُسْتَوْشِمَةُ- الفالجة -الْمُتَفَلِّجَةُ- النَّامِصَةُ- الْمُتَنَمِّصَةُ- الواشرة- المؤتشرة- النمص- التدليس- تغيير خلق الله.

انظر: مغني المحتاج للشربيني، ١/ ٤٠٦، حاشية ابن عابدين، ١/ ٣٣٠، حاشية العدوي، ٢/ ٤٥٩.

الْوِصَالُ. (الْفِقْهُ)

مُتَابعَة الصَّوْم اليومين، والثلاث دون إِفْطَار بِاللَّيْلِ. ومن شواهده حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ الْوِصَالِ. قَالُوا: إِنَّكَ تُوَاصِلُ. قَالَ: إِنِّي لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ، إِنِّي أُطْعَمُ، وَأُسْقَى." مسلم: **١١٠٢**.

** الوِصَالُ فِي الصَّلَاةِ - الصيام- الفطر- السحر.

انظر: المغني لابن قدامة، ٣/ ١٧٥، طرح التثريب للعراقي، ٤/ ١٢٩، عمدة القاري للعيني، ١١/ ٧٣.

الْوِصَالُ فِي الصَّلَاةِ. (الْفِقْهُ)

الوصل المباشر بين أجزاء الصلاة المخالف للسنة. ومن شواهده قولهم: "قَالَ الشَّيْخُ أَبُو مُحَمَّدٍ فِي التَّبْصِرَةِ: رُوِيَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ الْوِصَالِ فِي الصَّلَاةِ؛ وَفَسَّرُوهُ عَلَى وَجْهَيْنِ؛ أَحَدُهُمَا وَصْلُ الْقِرَاءَةِ بِتَكْبِيرَةِ الركوع يكره ذلك، بل يفصل بينهما. والثاني تَرْكُ الطُّمَأْنِينَةِ فِي الرُّكُوعِ، وَالِاعْتِدَالِ، وَالسُّجُودِ، وَالِاعْتِدَالِ، فَيَحْرُمُ أَنْ يَصِلَ الِانْتِقَالَ بِالِانْتِقَالِ، بَلْ يَسْكُنَ لِلطُّمَأْنِينَةِ."

** الوِصَالُ فِي الصيام - الصلاة- تكبيرة الإحرام- تكبير الانتقال- التسليمة الأولى- التسليمة الثانية- التأمين.

انظر: المجموع للنووي، ٣/ ٣٩٥، إحياء علوم الدين للغزالي، ١/ ١٥٧، الموسوعة الفقهية الكويتية، ٤٣/ ١٦١.

الْوَصَايَا الْعَشْر. (الْعَقِيدَةُ)

وصايا، وقواعد توراتية، تقرر المبادئ الأساسية، والأخلاقية للديانتين اليهودية، والنصرانية. وتعرف هذه الوصايا -أيضًا- بالكلمات العشر. ذكرت مرتين في العهد القديم "التوراة"، مرة في "سفر الخروج"، ومرة في "سفر التثنية". وتتناول المجموعة الأولى من الوصايا واجبات الإنسان نحو

ربه، بينما تتناول المجموعة الثانية علاقة الإنسان بأخيه الإنسان. وهذه الوصايا هي: "أنا الله ربك، ويجب ألا تتخذ آلهة دوني."، "يجب ألا تصنع صنمًا منحوتًا، أو تمثالاً، أو صورة، أو ما شابه ذلك، يشبه إلهك مما يكون في السماء، أو الأرض، أو في الماء تحت الأرض."، "لا تنطق باسم الرب باطلاً."، "اذكر السبت لتقدسه."، "أكرم أباك وأمك."، "لا تقتل."، "لا تزنِ."، "لا تسرق."، "لا تشهد زورًا على جارك."، "لا تشته بيت جارك، ولا زوجته، ولا عبده. ولا أَمَتَهُ خادمته، ولا ثوره، ولا حماره، ولا شيئًا مما لجارك."

- الوصايا العشر في الآيات من آخر سورة الأنعام(١٥١-١٥٣).

** اليهودية- التوراة- الأسفار.

انظر: الوصايا العشر في اليهودية لرشاد الشامي، ص: ٢٥-٤٥، دراسات في الأديان لسعود الخلف، ص: ١٣٥

الْوِصَايَةُ. (الْفِقْهُ)

كل شيء يُؤْمَرُ بِفِعْلِهِ، وَيُعْهَدُ بِهِ بَعْدَ الْمَوْتِ. وقيل: أن يعهد إلى غيره في القيام بأمر من الأمور، سواء أكان القيام بذلك الأمر في حال حياة الطالب، أم كان بعد وفاته. ومن أمثلته قولهم: "وَالْإِيصَاءُ يَعُمُّ الْوَصِيَّةَ، وَالْوَصَايَا لُغَةً، وَالتَّفْرِقَةُ بَيْنَهُمَا مِنْ اصْطِلَاحِ الْفُقَهَاءِ، وَهِيَ تَخْصِيصُ الْوَصِيَّةِ بِالتَّبَرُّعِ الْمُضَافِ لِمَا بَعْدَ الْمَوْتِ، وَالْوِصَايَةُ بِالْعَهْدِ إلَى مَنْ يَقُومُ عَلَى مَنْ بَعْدَهُ."

** الوصية- التوصية- الحضانة- الوكالة- الدين- الوصية المطلقة- الوصية الواجبة.

انظر: مغني المحتاج للشربيني، ٤/ ٦٦، تفسير القرطبي، ٢/ ٢٥٩، مطالب أولى النهى للرحيباني، ٤/ ٥٣٤.

الْوَصْفُ الْجَامِع. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

هو الوصف الذي يجمع بين الأصل، والفرع، ويسوَّى بينهما في الحكم لأجله. وهو أعم من العِلّة إذ يشمل العِلّة، والوصف الشبهي، والطردي عند من يصحح كون الوصف الطردي جامعاً في القياس.

انظر: المستصفى للغزالي، ١/ ٣١٧، الإحكام للآمدي، ٣/ ١٨٩، ١٩٤، ٤/ ٢٧٧، بيان المختصر للأصفهاني، ٣/ ٢٩.

الْوَصْفُ الشَّبَهِيّ. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

الوصف المتردد بين المناسب والطردي، بحيث لا يجزم بكونه مناسباً، ولا طردياً. كقولهم: المذي خارج من أحد السبيلين لا يتكون منه الولد؛ ليلحقوه بالبول في النجاسة. وقولهم: الرأس ممسوح في طهارة؛ ليلحقوه بالخف في عدم تكرار المسح.

انظر: شرح مختصر الروضة للطوفي،. ٣/ ٤٢٩، تشنيف المسامع للزركشي، ٣/ ٣٠٧.

الْوَصْفُ الطَّرْدِيّ. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

هو الوصف الذي يوجد الحكم عند وجوده مع الجزم بعدم اعتبار الشرع له في أحكامه مطلقاً، أو في الباب الذي ورد التعليل به فيه. مثل التعليل بالطول، والقصر، والسواد، والبياض. والتعليل بالذكورة، والأنوثة في باب العتق.

انظر: العدة لأبي يعلى، ١/ ١٧٧، الحدود في الأصول للباجي، ص: ١٢٣، أصول السرخسي، ٢/ ١٧٦، المحصول لابن العربي، ص: ١٢٧.

الْوَصْفُ الْمُلَائِم. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

»» الْمُنَاسِبُ الملائم

الوَصْف المُنَاسِب. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

الوصف الذي يحصل من ترتيب الحكم عليه حصول مصلحة، أو درء مفسدة في مجرى العادات. فالسُكْر وصف مناسب لتحريم الخمر؛ لكونه يذهب العقل. وتحريمه يحقق المحافظة على إحدى الضروريات الخمس.

انظر: الإحكام للآمدي، ٣/ ٢٧٠، المستصفى للغزالي، ١/ ٣١١، المحصول للرازي، ٥/ ١٥٧

الْوَصْل. (الْحَدِيث)

رواية الحديث بإسناد متصل، لا انقطاع فيه. وشاهده قول الإمام ابن الصلاح: "فالحكم على الأصح في كل ذلك لما زاده الثقة من الوصل، والرفع؛ لأنه مثبت، وغيره ساكت".

** الْمُتَّصِل- الْمُسْنَد- وَصَلَه فُلَان.

انظر: المقدمة لابن الصلاح، ص:٧٢، فتح المغيث للسخاوي، ١/ ٢٤٥.

الْوَصْلُ وَالْفَصْل. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

« الفصل والوصل.

وَصَلَه فُلَان. (الْحَدِيث)

وصف للحديث يدل على رواية الراوي له بإسناد متصل، مع أنه -هو، أو غيره من الرواة- قد رواه بخلاف ذلك، منقطعاً، أو مرسلاً، ونحو ذلك. ومن أمثلته قول الإمام السخاوي في الحديث الذي أخرجه الإمام مالك: "أنه بلغه أن أبا هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: "لِلْمَمْلُوكِ طَعَامُهُ، وَكِسْوَتُهُ بِالْمَعْرُوفِ، وَلَا يُكَلَّفُ مِنَ الْعَمَلِ إِلَّا مَا يُطِيقُ": "وصله الإمام مالك خارج الموطأ بمحمد بن عجلان، عن أبيه، عن أبي هريرة".

** الْمُتَّصِل- الْمُسْنَد- الوَصْل.

انظر: موطأ الإمام مالك، ٢/ ٩٨٠، فتح المغيث للسخاوي، ١/ ٢٨٧.

الْوَصِيَّة. (الْحَدِيث)

أن يوصي الشيخ -عند سفره، أو موته- بإعطاء كتبه لشخص معين. وهي طريقة ضعيفة من طرق تحمل الحديث. وشاهدها قول الإمام ابن الصلاح: "من أقسام الأخذ، والتحمل: الوصية بالكتب." ومثالها قول الإمام السَّخْتِياني: "أوصى إلي أبو قلابة في كتبه، فَبَعَثْت، فجيء بها إلي، وأنفقت بضعة عشر درهماً."

** طُرُق التَّحَمُّل.

انظر: المحدث الفاصل للرامهرمزي، ص:٤٥٩، المقدمة لابن الصلاح، ص:١٧٧، فتح المغيث للسخاوي، ٣/ ١٩- ٢٠، تدريب الراوي للسيوطي، ١/ ٤٨٦.

الْوَصِيَّةُ. (الْفِقْهُ)

تمْلِيك مُضَاف إِلَى مَا بعد الْمَوْت. ومن شواهده قول الله تَعَالَى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ بِٱلْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ﴾ [البَقَرَة: ١٨٠].

** الوصاية- التوصية- الحضانة- تغسيل الميت- صلاة الجنازة- النكاح- الوكالة- الدين- الوصية المطلقة- الوصية المقيدة- الوصية الواجبة- الوصية المستحبة، الوصية المحرمة، الوصية بالمحاباة.

انظر: عمدة القاري للعيني، ١٤/ ٢٦، كشاف القناع للبهوتي، ٤/ ٣٩٤، مغني المحتاج للشربيني، ٤/ ٦٦.

الْوَصِيَّةُ الْمُطْلَقَةُ. (الْفِقْهُ)

تمليك مضاف إلى ما بعد الموت لم يحدد الموصي الموصى له. ومن شواهده قولهم: "وَيُشْتَرَطُ قَبُولُهُمْ بِخِلَافِ الْوَصِيَّةِ الْمُطْلَقَةِ لِلْفُقَرَاءِ، وَلَوْ عَيَّنَ فُقَرَاءَ بَلَدٍ، وَلَا فَقِيرَ بِهَا لَمْ تَصِحَّ الْوَصِيَّةُ".

** الوصاية- التوصية- الحضانة- الوكالة- الوصية المقيدة- الوصية الواجبة- الوصية المستحبة- الوصية المحرمة- الوكالة المطلقة.

انظر: مغني المحتاج للشربيني، ٤/ ٩٩، شرح خليل للخرشي، ٧/ ٢٠٢، قرة عين الأخيار لعلاء الدين بن عابدين، ٧/ ٢٨٢.

الْوَصِيَّةُ الْوَاجِبَة. (الْفِقْهُ)

الإيصاء بالحقوق الواجبة؛ لئلا يجحدها الورثة، لا سيما فيما لم يكن عليه بينة. ومن شواهده قولهم:

"وَذَهَبَ إِلَى الْوُجُوبِ الْأَقَلُّ، وَهُمْ أَهْلُ الظَّاهِرِ أَفَادَهُ فِي التَّحْقِيقِ قَوْلُهُ: وَعَلَيْهِ حَمَلَ بَعْضُهُمْ أَيْ، وَبَعْضُهُمْ حَمَلَهُ عَلَى الْوُجُوبِ، أَيْ وَيُحْمَلُ عَلَى الْوَصِيَّةِ الْوَاجِبَةِ كَمَا أَفَادَهُ أَبُو مُحَمَّدٍ صَالِحٌ كَأَنْ يَكُونَ عَلَيْهِ حَقٌّ، وَيَخْشَى إِنْ لَمْ يُوصِ ضَيَاعَهُ."

- يطلق على الوصية الواجبة في الميراث، وهي تنزيل أولاد الابن منزلة أبيهم المتوفى قبل أبيه. ومن شواهده قولهم: "الوصية الواجبة لهؤلاء الأحفاد تكون بمقدار حصتهم مما يرثه أبوهم عن أصله المتوفى على فرض موت أبيهم إثر وفاة أصله المذكور، على ألا يتجاوز ذلك ثلث التركة".

** الوصاية- التوصية- الحضانة- الوكالة- الدين- الوصية المقيدة- الوصية المستحبة- الوصية المحرمة- الوكالة المطلقة.

انظر: إحكام الأحكام لابن دقيق العيد، ٢/ ١٦١، حاشية العدوي، ٢/ ٢٢٤، علم الفرائض والمواريث للمفتي، ٢٠٤.

الوَصِيَّةُ بِالْمُحَابَاةِ. (الْفِقْهُ)

رفض الورثة لوصية الميت الذي لم يترك غير عبدين، بيع أحدهما، ويساوي مائة بخمسين، والآخر يساوي مائتين بمائة، حَتَّى حَصَلَتْ الْمُحَابَاةُ لَهُمَا بمائة وَخمسين، فيكون الثُّلُثُ بَيْنَهُمَا بِطَرِيقِ الْعَوْلِ. ومن شواهده قولهم: "قَوْلُهُ: وَمُحَابَاةٌ، الْوَصِيَّةُ بِالْمُحَابَاةِ إِذَا أَوْصَى بِأَنْ يُبَاعَ الْعَبْدُ الَّذِي قِيمَتُهُ ثَلَاثَةُ آلَافِ دِرْهَمٍ مِنْ هَذَا الرَّجُلِ بِأَلْفَيْ دِرْهَمٍ، وَأَوْصَى لِآخَرَ أَنْ يُبَاعَ الْعَبْدُ الَّذِي يُسَاوِي أَلْفَيْ دِرْهَمٍ بِأَلْفِ دِرْهَمٍ حَتَّى حَصَلَتْ الْمُحَابَاةُ لَهُمَا بِأَلْفَيْ دِرْهَمٍ كَانَ الثُّلُثُ بَيْنَهُمَا بِطَرِيقِ الْعَوْلِ."

** العول- المضاربة- المنازعة- القسمة- ثلث المال- الْوَصِيَّةِ بِالْعِتْقِ فِي الْمَرَضِ- الْمُحَابَاةِ فِي الْمَرَضِ- والْوَصِيَّةِ بِالدَّرَاهِمِ الْمُرْسَلَةِ- الوصاية- الوصية- التوصية- الحضانة- تغسيل الميت- صلاة الجنازة- النكاح- الوكالة- الدين- الوصية المقيدة- الوصية المستحبة- الوصية المحرمة- الوكالة المطلقة.

انظر: بدائع الصنائع للكاساني، ٧/ ٣٥٧، البحر الرائق لابن نجيم، ٧/ ٢٤٦، حاشية ابن عابدين، ٥/ ٥٧٧.

الْوَضْع. (الْحَدِيث)

اختلاق الأحاديث، ونسبتها إلى النبي ﷺ كذباً، وبهتاناً. وشاهده قول الإمام ابن الصلاح: "وإنما يُعرف كون الحديث موضوعاً بإقرار واضعه، أو ما يتنزل منزلة إقراره، وقد يفهمون الوضع من قرينة حال الراوي، أو المروي".

** الْمَرْدُوْد- الْمَوْضُوْع- وَضَّاع- وَضَعَ.

انظر: المقدمة لابن الصلاح، ص:٩٩، نزهة النظر لابن حجر، ص:٨٩، فتح المغيث للسخاوي، ١/ ٣٠٩.

الْوَضْع. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

إطلاق اللفظ على معناه الحقيقي من قبل واضع اللغة الذي تكلم به أولاً. مثل وضع لفظ "الشمس"، و"القمر" للآيتين المعروفتين. وهو يذكر في مقابل الحمل، والاستعمال؛ لأنه قسيم لهما. وقد استعمله الأصوليون بهذا المعنى مع اختلافهم في الواضع من هو؟

انظر: شرح تنقيح الفصول للقرافي، ص:٢٠-٢٢، والمحصول للرازي، ١/ ٣٤٤، فصول البدائع في أحكام الشرائع للفناري، ١/ ٨٦.

وَضَعَ. (الْحَدِيث)

«« الوَضْع.

وَضَّاع. (الْحَدِيث)

وصف للراوي يدل على اختلاقه الأحاديث، ونسبتها إلى النبي ﷺ كذباً، وبهتاناً. وهو من ألفاظ المرتبة الثانية من مراتب الجرح التي لا يُحتج، ولا يُعتبر بأحاديث أصحابها. ومن أمثلته قول الإمام

الذهبي: "أحمد بن الحسن بن القاسم كوفي روى بمصر عن وكيع. قال الدارقطني، وغيره: متروك، وقال ابن حبان: وضَّاع".

** الْمَرْدُوْد- الْمَوْضُوْع- الوَضْع- وَضَعَ- يَضَع.

انظر: المغني في الضعفاء للذهبي، ١/ ٣٦، نزهة النظر لابن حجر، ص:١٣٦، فتح المغيث للسخاوي، ٢/ ١٢٥.

الوضْعُ الأوّلُ (أُصُولُ الْفِقْهِ)

»» الوضْعُ اللُّغويُّ.

الْوَضْعُ الشَّرْعِيّ. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

غلبة استعمال الشرع، أو علماء الشرع للفظ في معنى غير معناه اللغوي حتى يصبح هو المتبادر للذهن عند الإطلاق. مثل لفظ "الصلاة" وضعه الشرع لذات الركوع والسجود، وهو في اللغة للدعاء. ولفظ "الزكاة" وضعه الشرع للمقدار الواجب على رب المال دفعه للفقراء، ونحوهم.

انظر: البحر المحيط للزركشي، ٣/ ١٨، شرح تنقيح الفصول للقرافي، ص: ٢٠، تيسير التحرير لأمير بادشاه، ١/ ٣٨٠.

الْوَضْعُ اللُّغويُّ (أُصُولُ الْفِقْهِ).

وضع اللفظ لمعناه عند أهل اللغة، سواء أكان الواضع أهل اللغة، أم الواضع هو الله على سبيل الإلهام لأهل اللغة. مثل وضع لفظ الزكاة للطهر، والنماء، ووضع لفظ الصوم للإمساك.

انظر: شرح تنقيح الفصول للقرافي، ص ٢٠، الواضح لابن عقيل، ٢/ ٤٤١، الإبهاج للسبكي ١/ ٢٢١.

الْوَضْعُ الْمَنْقُول. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

»» النقل

الْوَضْعُ النَّوْعِيّ. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

استعمال نوع الأسلوب المجازي من قبل العرب، ولو مرة. مثل استعمال العرب الأوائل أنواع المجازات المعروفة؛ كإطلاقهم اسم المسبب على السبب، فيقال للمرض: موت، وإطلاق المحل على الحال، فيقال القرية: والمراد أهلها.

انظر: شرح تنقيح الفصول للقرافي، ص: ٢٢، التلويح شرح التوضيح للتفتازاني، ١/ ٧٨، تيسير التحرير لأمير بادشاه، ١/ ٢٠٠.

وَضْعُ الْيَدِ. (الْفِقْهُ)

حيازة الشيء، وتملكه بحق، أو بباطل. ومن شواهده قولهم: "وَالثَّانِي: الْمَنْعُ قِيَاسًا عَلَى الِاغْتِنَام، وَلِأَنَّ سَبَبَ الْمِلْكِ، وَهُوَ وَضْعُ الْيَدِ قَدْ وُجِدَ مِنْهُ، فَلَا يَنْصَرِفُ عَنْهُ بِالنِّيَّةِ."

** اليد المستحقة- اليد العادية- اليد غير المؤتمنة- الغصب- الحجر.

انظر: مجلة الأحكام العدلية، لجنة من الفقهاء، ١/ ٢٤٠ و٣٥٦، الذخيرة للقرافي، ٨/ ٢٥٨ و٣٢٠، نهاية المحتاج للرملي، ٥/ ٢٥، شرح منتهى الإرادات للبهوتي، ٣/ ٥٥٨.

الْوَضْعِيَّةُ. (الثَّقَافَةُ والدَّعْوَة)

مذهب فلسفيٌّ يرى أنَّ الفكر الإنسانيَّ لا يدرك سوى الظَّواهر الواقعيَّة، والمحسوسة، التي يتيحها العلم التجريبي، وينكر وجود معرفة تتجاوز التجربة الحسية.

- مدرسة في الفلسفة السياسية، وعلم الاجتماع، تعتقد أن المعرفة الوافية لا تتحقق إلا باستخدام الأسلوب العلمي في البحث عن الحقيقة من خلال الملاحظة، وإخضاع النظريات للتجربة.

انظر: الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة للندوة العالمية للشباب الإسلامي، ٢/ ٨١١، الموسوعة الميسرة في المصطلحات السياسية لإسماعيل عبد الفتاح، ص:٤٨٨.

الْوُضُوءُ. (الْفِقْهُ)

استعمال شرعي للماء في أعضاء مخصوصة بكيفية مخصوصة. ومن شواهده قول الله تَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا

ﭐلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِۚ﴾ [المائدة: ٦]، ومن شواهده حديث نُعَيْم الْمُجْمِرِ، قَالَ: رَقِيتُ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ عَلَى ظَهْرِ الْمَسْجِدِ، فَتَوَضَّأَ، فَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: "إِنَّ أُمَّتِي يُدْعَوْنَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنْ آثَارِ الْوُضُوءِ." البخاري: ١٣٦

- يطلق على الطهارة مجازاً.

** الحدث- الخبث- التيمم- الغسل- فاقد الطهورين- الصلاة- المسح على الجبيرة- المسح على العمامة- المسح على الخمار- المسح على الخفين.

انظر: البناية للعيني، ١/ ١٣٧، مغني المحتاج للشربيني، ١/ ١٦٦، مواهب الجليل للحطاب، ١/ ١٨٠.

الْوُضُوحُ. (الثَّقَافَةُ والدَّعْوَة)

التعبير عن الشيء دون إبهام، أو غموض.

انظر: فتح الباري لابن حجر العسقلاني، ٧/ ٩٠، التعريفات للجرجاني، ص: ١٣، مدارج السالكين لابن القيم، ٣/ ٩٥.

الْوَضِيعَةُ. (الْفِقْهُ)

بيع السلعة بأقل من الثمن الذي اشتريت به. ومن أمثلته مشروعية شراء سلعة بمائة، وبيعها بثمانين.

- الحطُّ من الدَّيْن. يعني التنازل عن جزء من الدين المؤجل، ودفع الجزء الباقي في الحال، كما لو كان له ديْنٌ مائة مؤجلة، فقال: أتنازل لك عن عشرين، وهات الآن ثمانين.

** التولية- المحاططة- المخاسرة- المواضعة- المرابحة- المرابحة للآمر بالشراء- المساومة- المشاركة.

انظر: حاشية ابن عابدين، ٥/ ١٣٢، التاج والإكليل للمواق، ٤/ ٤٩٠، كشاف القناع للبهوتي، ٣/ ٢٣١.

الْوَضِيمَةُ. (الْفِقْهُ)

طَعَامُ الْمَأْتَمِ، يدعى إليه الناس. سُمِّيَتْ بِذَلِكَ لِمَا نَابَهُمْ مِنَ الضَّيْمِ." ومن شواهده قولهم: "فَيَشْمَلُ الْوَضِيمَةَ، وَهِيَ وَلِيمَةُ الْحُزْنِ.

** المأدبة- الدعوة- الوليمة- الْعَقِيقَة- الْوَكِيرَة- الْخُرْس- الْإِعْذَار- العقيقة- النقيعة.

انظر: أحكام القرآن لابن العربي، ٣/ ٦١٤، الإنصاف للمرداوي، ٨/ ٣١٦، حاشية البجيرمي، ٣/ ٤٥١.

الْوَطءُ. (الْفِقْهُ)

تغييب الحشفة في الفرج. ومن شواهده قولهم: "إِذَا ثَبَتَ ذَلِكَ، فَإِنَّ الْمُوجِبَ عِنْدَنَا فِي كَمَالِ الصَّدَاقِ بِالْبِنَاءِ هُوَ الْوَطْءُ بِمَغِيبِ الْحَشَفَةِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ غَيْرَ ذَلِكَ. هَذَا قَوْلُ جَمَاعَةِ شُيُوخِنَا، وَوَجْهُ ذَلِكَ أَنَّ الْأَحْكَامَ إِنَّمَا تَتَعَلَّقُ بِمَغِيبِ الْحَشَفَةِ مِنْ وُجُوبِ الْغُسْلِ، وَوُجُوبِ الْحَدِّ، وَإِحْلَالِ الْمُطَلَّقَةِ، وَإِفْسَادِ الْحَجِّ، وَالصَّوْمِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ الْأَحْكَامِ."

** النكاح- الإيلاج- الجماع- التقاء الختانين- الإنزال- الزنا- الدخول- إرخاء الستور- الحدود- القذف- المحرمات من النساء- العقد- العدة- الصداق- إحلال المطلقة- الحج- العمرة- الإحرام.

انظر: المنتقى للباجي، ٣/ ٢٩٣، روضة الطالبين للنووي، ٧/ ١٢٤، المغني لابن قدامة، ١/ ١٥٠.

الْوَطَنُ. (الْفِقْهُ)

مَا سَكَنَ فِيهِ، وَنَوَى الْإِقَامَةَ عَلَى التَّأْبِيدِ. ومن شواهده قولهم: "هَذَا كُلُّهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ مِنْ مَوْضِعِ الرُّجُوعِ إِلَى الْوَطَنِ مَسَافَةُ الْقَصْرِ، فَإِنْ كَانَتْ، فَهُوَ مُسَافِرٌ مُسْتَأْنِفٌ، فَيَتَرَخَّصُ."

** دار الإسلام- دار الحرب- الوطن الأصلي- وطن الإقامة- وطن السكنى- ابن السبيل- السفر- البلد- المحلة- وطن قرار- وطن مستعار.

انظر: المبسوط للسرخسي، ١/ ٢٥٢، روضة الطالبين للنووي، ١/ ٣٨٣، شرح مختصر خليل للخرشي، ٢/ ٨٠.

الْوَطَنُ الْأَصْلِيُّ (الْأَهْلِيّ).(الْفِقْهُ)

وطن قرار الإنسان الذي لا يريد مفارقته. ومن شواهده قولهم: "فَالْحَاصِلُ أَنَّ الْأَوْطَانَ ثَلَاثَةٌ؛ وَطَنُ قَرَارٍ، وَيُسَمَّى الْوَطَنُ الْأَصْلِيُّ، وَهُوَ أَنَّهُ إذَا نَشَأَ بِبَلْدَةٍ، أَوْ تَأَهَّلَ بِهَا تَوَطَّنَ بِهَا. وَوَطَنٌ مُسْتَعَارٌ، وَهُوَ أَنْ يَنْوِيَ الْمُسَافِرُ الْمَقَامَ فِي مَوْضِعٍ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا، وَهُوَ بَعِيدٌ عَنْ وَطَنِهِ الْأَصْلِيِّ. وَوَطَنُ سُكْنَى، وَهُوَ أَنْ يَنْوِيَ الْمُسَافِرُ الْمُقَامَ فِي مَوْضِعٍ أَقَلَّ مِنْ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا، أَوْ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا، وَهُوَ قَرِيبٌ مِنْ وَطَنِهِ الْأَصْلِيِّ، ثُمَّ الْوَطَنُ الْأَصْلِيُّ لَا يَنْقُضُهُ إلَّا وَطَنٌ أَصْلِيٌّ مِثْلُهُ، وَالْوَطَنُ الْمُسْتَعَارُ يَنْقُضُهُ الْوَطَنُ الْأَصْلِيُّ، وَوَطَنٌ مُسْتَعَارٌ مِثْلُهُ، وَالسَّفَرُ لَا يَنْقُضُهُ، وَطَنُ السُّكْنَى؛ لِأَنَّهُ دُونَهُ، وَوَطَنُ السُّكْنَى يَنْقُضُهُ كُلُّ شَيْءٍ إلَّا الْخُرُوجَ مِنْهُ لَا عَلَى نِيَّةِ السَّفَرِ."

** الوطن- وطن الإقامة- وطن السكنى- ابن السبيل- السفر- البلد- المحلة- وطن قرار- وطن مستعار- دار الإسلام- دار الحرب.

انظر: المبسوط للسرخسي، ١/ ٢٥٢، بدائع الصنائع للكاساني، ١/ ١٠٣، تبيين الحقائق للزيلعي، ١/ ٢١٤.

وطَنُ الْإِقَامَةِ. (الْفِقْهُ)

المكان الذي ينوى فيه الإقامة مدة لا يصح له فيها قصر الصلاة، من غير أن يقيم إقامة دائمة فيه. ومن أمثلته منع قصر الصلاة، وجمعها فيه لاختلال شروط صلاة المسافر.

= الوطن المستعار- الوطن الحادث.

** الوطن الأصلي- وطن السكنى.

انظر: تبيين الحقائق للزيلعي، ١/ ٢١٤، حاشية ابن عابدين، ٢/ ١٣٢، دستور العلماء لأحمد نكري، ٣/ ٣١٧.

وَطَنُ السُّكْنَى. (الْفِقْهُ)

المكان الذي ينوي المسافر أن يقيم فيه أقل من خمسة عشر يوماً. ومن شواهده قولهم: "فَالْحَاصِلُ أَنَّ الْأَوْطَانَ ثَلَاثَةٌ؛ وَطَنُ قَرَارٍ، وَيُسَمَّى الْوَطَنُ الْأَصْلِيُّ؛ وَهُوَ أَنَّهُ إذَا نَشَأَ بِبَلْدَةٍ، أَوْ تَأَهَّلَ بِهَا تَوَطَّنَ بِهَا. وَوَطَنٌ مُسْتَعَارٌ؛ وَهُوَ أَنْ يَنْوِيَ الْمُسَافِرُ الْمَقَامَ فِي مَوْضِعٍ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا، وَهُوَ بَعِيدٌ عَنْ وَطَنِهِ الْأَصْلِيِّ، وَوَطَنُ سُكْنَى؛ وَهُوَ أَنْ يَنْوِيَ الْمُسَافِرُ الْمُقَامَ فِي مَوْضِعٍ أَقَلَّ مِنْ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا، أَوْ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا، وَهُوَ قَرِيبٌ مِنْ وَطَنِهِ الْأَصْلِيِّ."

** الوطن الأصلي- الوطن المستعار.

انظر: المبسوط للسرخسي، ١/ ٢٥٢، التعريفات الفقهية للبركتي، ص: ٢٣٨، كشاف مصطلحات الفنون للتهانوي، ٢/ ١٨٠٠.

الْوَطَنِيَّةُ. (الثَّقَافَةُ والدَّعْوَة)

الدافع الذي يؤدي إلى تماسك الأفراد، وتوحُّدهم، وولائهم للوطن، وتقاليده، وقيمه، والدفاع عنه بالغالي، والنفيس.

انظر: الموسوعة الميسرة في المصطلحات السياسية لإسماعيل عبد الفتاح، ص: ٤٨٩، المذاهب الفكرية المعاصرة لغالب بن علي، ٢/ ٩٧٢-٩٧٤.

الوُعَّاظُ. (الْفِقْهُ)

المذكورون بِالْخَيْرِ بما يَرِقُّ لَهُ الْقَلْبُ. ومن شواهده قول الله تعالى: ﴿قَالُوا۟ سَوَآءٌ عَلَيْنَآ أَوَعَظْتَ أَمْ لَمْ تَكُن مِّنَ ٱلْوَٰعِظِينَ﴾ [الشُّعَرَاء: ١٣٦]، ومن أمثلته قولهم: "وَقَالَ أَيْضًا: يُعْجِبُنِي الْقَصَّاصُ؛ لِأَنَّهُمْ يَذْكُرُونَ الْمِيزَانَ، وَعَذَابَ الْقَبْرِ، وَمَا يَكُونُ فِي البرزَخِ، وَذَكَرَ الْإِمَامُ أَلْفَاظًا كَثِيرَةً تَدُلُّ عَلَى الْحَثِّ عَلَى الْوَعْظِ، وَحُسْنُ حَالِ الْوُعَّاظِ، لِمَا قَدْ يَتَرَتَّبُ عَلَى وَعْظِهِمْ مِنْ الْفَوَائِدِ."

** القصاص- الناصحون- المحتسبون- المذكرون- الآمرون بالمعروف- الناهون عن المنكر- المدرسون- المعلمون.

انظر: تفسير القرطبي للقرطبي، ١/ ٣٣ و٤٤١، البحر الرائق لابن نجيم، ٥/ ١٣١، مطالب أولي النهى للرحيباني، ٢/ ٢٦١.

الْوُعَّاظ. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

»» الواعظ.

الْوَعْد. (الْعَقِيدَةُ)

بشارة الله -سُبْحَانَهُ- عباده، أن من مات منهم لا يشرك به شيئاً، وأدّى ما افترض الله عليه أنّه يدخل الجنة. قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّـٰلِحَـٰتِ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ [البقرة: ٢٧٧]، ومنه مسألة الوعيد والوعيد.

** المرجئة- المعتزلة.

انظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية، ١٧/ ٥٢٩، شرح العقيدة الطحاوية لابن أبي العز الحنفي، ٢/ ٧٩٧

الْوَعْدُ بِالْبَيْعِ. (الْفِقْهُ)

التعهد بإنشاء البيع أو بالقيام بالشراء، أو نحو ذلك في المستقبل. ومثاله ما يحدث في بيع المرابحة للآمر بالشراء، وقد جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي: "الوعد (وهو الذي يصدر من الآمر أو المأمور على وجه الانفراد) يكون ملزمًا للواعد ديانة إلا لعذر، وهو ملزم قضاء إذا كان معلقًا على سبب ودخل الموعود في كلفة نتيجة الوعد، ويتحدد أثر الإلزام في هذه الحالة إما بتنفيذ الوعد، وإما بالتعويض عن الضرر الواقع فعلًا بسبب عدم الوفاء بالوعد بلا عذر".

= الوعد بالشراء.

** الإجارة مع الوعد بالبيع - الوعد بالصرف.

انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ٥/ ٧١٥، و٨/ ٩٤٤، المعاملات المالية أصالة ومعاصرة، دبيان الدبيان، ٩/ ٥٢٢.

الْوَعْظُ (الْفِقْهُ) (الثَّقَافَةُ والدَّعْوَة)

تذكير الناس بالخير، والشر؛ ترغيباً، وترهيباً، لتَرِقَّ قلوب المخاطبين. ومن شواهده قوله تَعَالَى: ﴿أُو۟لَـٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ يَعْلَمُ ٱللَّهُ مَا فِى قُلُوبِهِمْ فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ وَعِظْهُمْ وَقُل لَّهُمْ فِىٓ أَنفُسِهِمْ قَوْلًۢا بَلِيغًا﴾ [النِّسَاء: ٦٣]، وعن العرباض بن سارية ﷺ قال: "وعظَنَا رسولُ الله ﷺ يومًا بعد صلاة الغداة موعظةً بليغةً ذرفَتْ منها العيونُ، ووجِلَتْ منها القلوبُ، فقال رجل: إنَّ هذه موعظةُ مودِّعٍ". الترمذي: **٢٦٧٦**.

- الوعظ النصح، والتذكير بالعواقب. ويُقَال: وعظته، فاتعظ أي: قبل الموعظة. ويقال من يمارس الوعظ واعظ، والجمع وعاظ، وهو المذكرون بالخير بما يَرِقُّ له القلب.

** القاص- النصيحة- الحسبة- التذكير- الأمر بالمعروف- النهي عن المنكر- الدرس- الموعظة.

انظر: أحكام القرآن لابن العربي، ٣/ ٨٨، فتح الباري لابن رجب، ٣/ ١٤٣، عمدة القاري للعيني، ٤/ ١٥٦، التعريفات للجرجاني، ص: ٢٣٦.

وعَلَيْهِ الِاعْتِمَاد. (الْفِقْهُ)

مصطلح يحكي الخلاف دالّ على الترجيح، بتقديم قولٍ لموجب قوة دليله، أو تيسير على الناس، أو احتياط، ونحوها. ومن شواهده قولهم: "فَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْجُمُعَةَ تَجُوزُ فِي مَوْضِعَيْنِ فِي ظَاهِرِ الرِّوَايَةِ، وَعَلَيْهِ الِاعْتِمَادُ أَنَّهُ تَجُوزُ فِي مَوْضِعَيْنِ، وَلَا تَجُوزُ فِي أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ."، وقولهم: "قال: كان أبو حنيفة يقول: لا تجوز حتى يشهد عنده جماعة أنها فلانة، وهو المختار للفتوى، وعليه الاعتماد؛ لأنه أيسر على الناس". وقولهم: "وعلى قول محمد يقع الطلاق، ولا يقبل قوله، وعليه الاعتماد، والفتوى

احتياطاً؛ لأمر الفروج في زمان غلب على الناس الفساد".

** وعليه الفتوى- وبه يفتى- وبه نأخذ- وبه أخذ علماؤنا- هو الأظهر والأوجه- به جرى العرف- أو هو المتعارف.

انظر: بدائع الصنائع للكاساني ١/ ٢٦١، مجمع الأنهر لداماد أفندي ١/ ٤٢٧، البحر الرائق لابن نجيم ١/ ٧١، رسم المفتي لابن عابدين، ص ٤٠.

الوَعْي. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

الفهم، وسلامة الإدراك. ومن أمثلته في الحديث الشريف أن الحارث بن هشام ﷺ سأل رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، كيف يأتيك الوحي؟ فقال رسول الله ﷺ: "أحياناً يأتيني مثل صلصلة الجرس، وهو أشده علي، فيفصم عني، وقد وعيت عنه ما قال، وأحياناً يتمثل لي الملك رجلاً، فيكلمني، فأعي ما يقول." البخاري: ٢

- شعورُ الكائنِ الحي بما في نفسه، وما يحيط به.

انظر: تفسير الطبري، ٢٢/ ٢٢٣، معالم السنن للخطابي، ٤/ ١٣٥

الْوَعِيدُ (الْعَقِيدَةُ) (الْفِقْهُ)

التهديد بإلحاق العقاب بالعصاة. ومن شواهده قوله تعالى: ﴿قَالَ لَا تَخْتَصِمُوا لَدَيَّ وَقَدْ قَدَّمْتُ إِلَيْكُم بِالْوَعِيدِ﴾ [ق: ٢٨]، وقد يكون من قبل الله -تعالى- كما في الآية، وقد يكون من البشر حاكم، وغيره.

- يطلق على كل فعل لعن فاعله، أو توعد بغضب، أو عقاب، ويدخل تحته وعيد الله للفساق، والكفار على مخالفته، وارتكاب نواهيه. ومن الوعيد قوله تعالى: ﴿وَمَن كَفَرَ فَأُمَتِّعُهُ قَلِيلًا ثُمَّ أَضْطَرُّهُ إِلَىٰ عَذَابِ النَّارِ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ﴾ [البقرة: ١٢٦]، وقوله: ﴿وَيَوْمَ يُعْرَضُ الَّذِينَ كَفَرُوا عَلَى النَّارِ أَذْهَبْتُمْ طَيِّبَاتِكُمْ فِي حَيَاتِكُمُ الدُّنْيَا وَاسْتَمْتَعْتُم بِهَا فَالْيَوْمَ تُجْزَوْنَ عَذَابَ الْهُونِ بِمَا كُنتُمْ تَسْتَكْبِرُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَبِمَا كُنتُمْ تَفْسُقُونَ﴾ [الأحقاف: ٢٠]، ومنه مسألة الوعد، والوعيد.

** الوعد- العقاب- النار- الحدود- القصاص- التعزير- القضاء- المحتسب - المرجئة- المعتزلة.

انظر: الاستذكار لابن عبد البر، ٢/ ١٤١، فتاوى ابن الصلاح، ١/ ١٦٠، العناية شرح الهداية للبابرتي، ٥/ ٤٤٠، مجموع الفتاوى لابن تيمية، ٧/ ٤٢٣، شرح العقيدة الطحاوية لابن أبي العز الحنفي، ١/ ٥٢٦.

الْوَفَاءُ. (الْفِقْهُ)

الْإِتْيَانُ بِجَمِيعِ مَا الْتَزَمَهُ مِنَ الْعُهُودِ، وَالْحُقُوقِ. ومن شواهده حديث عِمْرَانَ بْن حُصَيْنٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "النَّذْرُ نَذْرَانِ فَمَا كَانَ مِنْ نَذْرٍ فِي طَاعَةِ اللَّهِ، فَذَلِكَ لِلَّهِ، وَفِيهِ الْوَفَاءُ، وَمَا كَانَ مِنْ نَذْرٍ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ، فَذَلِكَ لِلشَّيْطَانِ، وَلَا وَفَاءَ فِيهِ، وَيُكَفِّرُهُ مَا يُكَفِّرُ الْيَمِينَ." النسائي: ٣٨٦١، وصححه الألباني.

- يُطلق على نوع من البيوع. ومن شواهده قولهم: "الْبَيْعُ الَّذِي تَعَارَفَهُ أَهْلُ زَمَانِنَا احْتِيَالًا لِلرِّبَا، وَسَمَّوْهُ بَيْعَ الْوَفَاءِ هُوَ فِي الْحَقِيقَةِ رَهْنٌ، وَهَذَا الْمَبِيعُ فِي يَدِ الْمُشْتَرِي كَالرَّهْنِ فِي يَدِ الْمُرْتَهِنِ لَا يَمْلِكُهُ، وَلَا يُطْلَقُ لَهُ فِي الِانْتِفَاعِ إِلَّا بِإِذْنِ مَالِكِهِ."

** الصدق- بيع الطاعة- الغدر- الخيانة- النقض- العهد- الوعد- النذر- الخُلف- الأمانة.

انظر: درر الحكام للملا خسرو، ٢/ ٢٠٧، مرقاة المفاتيح للهروي، ١/ ٩١، حاشية ابن عابدين ، ٥/ ٢٧٦.

الْوَفَاءُ. (الثَّقَافَةُ والدَّعْوَة)

خُلُقٌ يبعث على إتمام الحق، والبعد عن الغدر، بحيث يؤدي إلى المحافظة على العهود، وعدم نقضها. وشاهده قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ [المائدة: ١]، وقوله ﷺ: "أحقُّ ما

أوفيتم مِنَ الشروطِ أنْ توفوا به؛ ما استحللتُم به الفروجَ". البخاري: ٥١٥١.

انظر: المفردات للراغب الأصفهاني، ص: ٨٧٨، التعريفات للجرجاني، ص: ٢٧٤.

الْوَفَاءُ بِالْعَهْدِ. (الثَّقَافَةُ والدَّعْوَة)

الخُلُقُ الشَّريف العالي من بلوغ تمام الكمال في إتمام، وتنفيذ العقود، والمواثيق، والعهود. وفي ذلك قال تعالى: ﴿وَأَوْفُوا۟ بِٱلْعَهْدِ ۖ إِنَّ ٱلْعَهْدَ كَانَ مَسْـُٔولًا﴾ [الإسراء: ٣٤]، وعن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: "أخبرني أبو سفيان أن هرقل قال له: سألتُكَ ماذا يأمركم؟ فزعمتَ: أنه أمركم بالصلاة، والصدق، والعفاف، والوفاء بالعهد، وأداء الأمانة". البخاري: ٢٤٩٧.

انظر: معالم التنزيل في تفسير القرآن للبغوي، ٢/٦، المفردات للراغب الأصفهاني، ص: ٨٧٨، لسان العرب لابن منظور، ١٥/٣٩٨.

الوَفْرَة. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

الكَثرة، الفائض، الغزارة.

– الشَّعْرُ المجتمع على الرأس، أو ما جاوز شحمة الأذن. ومن شواهده عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: "كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَعَرٌ دُونَ الْجُمَّةِ، وَفَوْقَ الْوَفْرَةِ." ابن ماجه: ٣٦٣٥.

انظر: الزهد لأحمد بن حنبل، ص: ٢٦٧، صفة الصفوة لابن الجوزي، ١/٦٢.

وَفِي الْبَاب. (الْحَدِيث)

عبارة يستخدمها المحدِّث بعد روايته حديث صحابي معين؛ للدلالة على كونه مروياً من طريق غيره من الصحابة، أو للدلالة على وجود أحاديث أخرى تتعلق بموضوعه، مروية عمن ذكرهم من الصحابة. وشاهده قول الإمام العراقي: "إن كثيراً من الناس يفهمون من ذلك (قول الإمام الترمذي: وفي الباب) أن من سمَّى من الصحابة يروون ذلك الحديث الذي رواه في أول الباب بعينه، وليس الأمر كذلك، بل قد يكون كذلك، وقد يكون حديثاً آخر يصح إيراده في ذلك الباب." ومثاله قول الإمام الترمذي في حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ قال: "لَا تُقْبَلُ صَلَاةٌ بِغَيْرِ طُهُورٍ." الترمذي: ١: "هذا الحديث أصح شيء في هذا الباب، وأحسن. وفي الباب عن أبي الْمَلِيح، عن أبيه، وأبي هريرة، وأنس".

** البَاب- فِي البَاب.

انظر: الشذا الفياح للأبناسي، ١/١٨٣، التقييد والإيضاح للعراقي، ص: ١٠١، فتح المغيث للسخاوي، ١/٣٤٤، تدريب الراوي للسيوطي، ١/٢٧٤.

وَفِي الرِّقَابِ. (الْفِقْهُ)

إعطاء الْمُكَاتَب من الزكاة؛ لِيَسْتَعِينَ بِها على العتق. ومن شواهده قول الله تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَـٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَـٰكِينِ وَٱلْعَـٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَـٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ۖ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبة: ٦٠].

** الْفُقَرَاء- الْمَسَاكِين- الْعَامِلونَ عَلَيْهَا- الْمُؤَلَّفَة قُلُوبُهُمْ- الْغَارِمونَ- فِي سَبِيلِ اللَّهِ- ابْن السَّبِيلِ.

انظر: الأم للشافعي، ٢/٧٥، المعونة للقاضي عبد الوهاب، ١/٤٤٢، بدائع الصنائع للكاساني، ٢/٣٩ و٤٥.

الْوَفَيَات. (الْحَدِيث)

تاريخ وفاة الأعلام عامة، ورواة الحديث خاصة. وهي مما يتناوله علم "التَّارِيْخ"، أو "تَوَارِيْخ الرُّوَاة". وشاهده قول الحافظ ابن الصلاح: "وتواريخ المحدثين مشتملة على ذكر الوفيات. ولذلك، ونحوه سميت تواريخ، وأما ما فيها من الجرح، والتعديل ونحوهما، فلا يناسب هذا الاسم، والله أعلم".

** التَّارِيخ- الطَّبَقَات- كُتُب الوَفَيَات.

انظر: المقدمة لابن الصلاح، ص:٣٨٢، فتح المغيث للسخاوي، ٤/ ٣٠٥.

الْوَقَاحَةُ. (الْفِقْهُ)

الجراءة على القول، والفعل المشين. ومن شواهده قولهم: "قال ابن عابدين: "لِأَنَّ النِّكَاحَ سَبَبُ الْوَطْءِ، وَالنَّاسُ يَسْتَقْبِحُونَ ذَلِكَ مِنْهَا، وَيَذُمُّونَهَا، وَيَنْسُبُونَهَا إلَى الْوَقَاحَةِ، وَذَلِكَ مَانِعٌ لَهَا مِنْ النُّطْقِ بِالْإِذْنِ الصَّرِيحِ، وَهِيَ مُحْتَاجَةٌ إلَى النِّكَاحِ، فَلَوْ شُرِطَ اسْتِنْطَاقُهَا، وَهِيَ لَا تَنْطِقُ عَادَةً لَفَاتَ عَلَيْهَا النِّكَاحُ مَعَ حَاجَتِهَا إلَيْهِ، وَهَذَا لَا يَجُوزُ، وَالْحَيَاءُ مَوْجُودٌ فِي حَقِّ هَذِهِ. وَإِنْ كَانَتْ ثَيِّبًا حَقِيقَةً؛ لِأَنَّ زَوَالَ بَكَارَتِهَا لَمْ تَظْهَرْ لِلنَّاسِ، فَيَسْتَقْبِحُونَ مِنْهَا الْإِذْنَ بِالنِّكَاحِ صَرِيحًا، وَيَعُدُّونَهُ مِنْ بَابِ الْوَقَاحَةِ."

** الحياء- الشهادة- الخجالة- المجانة.

انظر: بدائع الصنائع للكاساني، ٢/ ٢٤٢ و٢٤٤ و٢٤٨، التيسير للمناوي، ١/ ٢٦٤، حاشية ابن عابدين، ٣/ ٥٥.

الْوَقَار. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

الرزانة، وسكون النفس، وثباتها، والإمساك عن فضول الكلام، والعبث، وكثرة الإشارة، والحركة. ومن شواهده قوله تعالى: ﴿مَّا لَكُمْ لَا تَرْجُونَ لِلَّهِ وَقَارًا﴾ [نوح: ١٣]، وقوله ﷺ: "أتاكم أهل اليمن، هم أرقُّ أفئدة، وألين قلوباً. الإيمان يمانٍ، والحكمة يمانية، والفخر، والخيلاء في أصحاب الإبل، والسكينة، والوقار في أهل الغنم." البخاري: ٤٣٨٨

انظر: تفسير الطبري، ٥/ ٣٢٩، معالم السنن للخطابي، ٤/ ١٠٦.

الْوِقَايَةُ. (الْفِقْهُ)

ماتضعه المرأة فوق المقنعة، وتسمى الطرحة. ومن شواهده قولهم: "في وضع المرأة جمة الشعر على رأسها، فقال مالك: يا أبا عبد الله، المرأة تضع الجمة من الشعر على رأسها، قال: لا خير في ذلك. قلت: فخرق تجعلها على قفاها، وتربط الوقاية عليها؟ قال ليس من عملهن شيء أخف عندي من الخرق. قلت: ترجو أن لا يكون بالخرق بأس؟ قال أرجو."

- يطلق علة الوقاية لتاج الدين المحبوبي.

** الطَرحَة- الشيلة- الخمار- المقنعة- الطاقية.

انظر: البيان والتحصيل لابن رشد، ١٨/ ٦٠٠، المغني لابن قدامة، ١/ ٢٢٢، الفواكه الدواني للنفراوي: ١/ ١٢٩.

الْوِقَايَةُ. (الثَّقَافَةُ والدَّعْوَة)

حفظ الشَّيء عمَّا يؤذيه، ويضرُّه. ومنه قوله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿فَوَقَىٰهُمُ ٱللَّهُ شَرَّ ذَٰلِكَ ٱلْيَوْمِ وَلَقَّىٰهُمْ نَضْرَةً وَسُرُورًا﴾ [الإنسان: ١١]، وقوله ﷺ: "إذا خرج الرجلُ من بيته، فقال: بسم الله، توكلتُ على الله، لا حولَ ولا قوةَ إلّا بالله. قال: يقالُ حينئذٍ: هُدِيْتَ، وكُفِيْتَ، ووُقِيْتَ، فتتنحَّى له الشياطينُ، فيقول له شيطان آخر: كيفَ لك برجلٍ قد هُدِيَ، وكُفِيَ، ووُقِيَ." أبو داود: ٥٠٩٧.

- الطرق الشرعية، والعلمية، والعملية لتجنب وقوع الضرر.

انظر: التوقيف على مهمات التعاريف للمناوي، ص:٣٣٩، المفردات للراغب الأصفهاني، ص: ٥٣٠.

وِقَايَةُ الطِّفْل. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

حماية الطفل مما يضره في دينه أو دنياه. وفي ذلك قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ قُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ وَٱلْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلَٰٓئِكَةٌ غِلَاظٌ شِدَادٌ لَّا يَعْصُونَ ٱللَّهَ مَآ أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ﴾ [التحريم: ٦]، وقوله ﷺ: "إذا كان جنح الليل، أو أمسيتم، فكفوا صبيانكم، فإن الشياطين تنتشر حينئذ، فإذا ذهبت ساعة من الليل، فخلوهم، وأغلقوا الأبواب،

واذكروا اسم الله، فإن الشيطان لا يفتح بأباً مغلقاً." البخاري: ٣٣٠٤

انظر: تفسير الطبري، ٢٣/ ٤٩١، معاني القرآن وإعرابه للزجاج، ٥/ ١٩٤، فتح الباري، ٩/ ٢٥٤.

الوَقْتُ. (الْفِقْهُ)

المقدار من الزمن المفروض لأمر ما. ومن أمثلته توقيت الشرع للصلوات الخمس أوقاتاً محددةَ البداية، والنهاية. ومن شواهده قوله تَعَالَى: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ قِيَـٰمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِكُمْۚ فَإِذَا ٱطْمَأْنَنتُمْ فَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَۚ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَـٰبًا مَّوْقُوتًا﴾ [النِّسَاء: ١٠٣].

** الدهر- الساعة.

انظر: البحر الرائق لابن نجيم، ١/ ١٢٦، المهذب للشيرازي، ١/ ٢٠، قواعد الفقه للبركتي، ص: ١٦٠.

وَقْتُ الْأَدَاءِ. (الْفِقْهُ)

فعل العبادة في الوقت المقدر لها شرعاً. ومن أمثلته أداء صلاة الظهر في وقتها المحدد شرعاً بين بداية وقتها، ونهايته. ومن شواهده الحديث الشريف: "الوَقْتُ فِيمَا بَيْنَ هَذَيْنِ الوَقْتَيْنِ." الترمذي: ١٤٩.

** وقت القضاء.

انظر: البحر الرائق لابن نجيم، ١/ ٢٦٠، التاج والإكليل للمواق ٣/ ١٣٣، المجموع للنووي ٦/ ١٤٢.

وَقْت التَّوَسُّعَة. (الْفِقْهُ)

وهو آخر الوقت المستحب الذي يجوز تأدية الصلاة المفروضة فيه من غير عذر. ومن شواهده قولهم: "بَلْ الْمُرَادُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ تَأْخِيرُ الشُّرُوعِ فِيهَا إلَّا بِمِقْدَارِ تَحْصِيلِ شُرُوطِهَا، فَلَا يُنَافِي أَنَّ لَهَا وَقْتًا ضَرُورِيًّا كَالظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَالْمَنْفِيُّ إنَّمَا هُوَ وَقْتُ التَّوَسُّعَةِ الْمَوْجُودُ فِي نَحْوِ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ فَافْهَمْ".

** وقت القضاء- وقت الأداء- وقت اختيار- وقت الفضيلة- وقت عذر ورخصة- وقت سنة- وقت ضرورة.

انظر: التلقين للقاضي عبد الوهاب، ١/ ٣٧، البيان والتحصيل لابن رشد، ١/ ٣٢٣، الذخيرة للقرافي، ٢/ ١٢.

وَقْتُ الضَّرُورةِ. (الْفِقْهُ)

الوقت الذي يصير فيه من أهل وجوب الصلاة عليه بزوال العذر، وهو فيه مؤدياً. ومن شواهده قولهم: "وأما (وقت الضرورة) فهو وقت أهل الضرورات، وهم؛ الكافر إذا أسلم، والصبي إذا بلغ، والمجنون، والمغمى عليه إذا أفاقا، والحائض، والنفساء إذا طهرتا".

** وقت العذر- وقت القضاء- وقت الأداء- وقت اختيار- وقت إباحة وتوسعة- وقت عذر ورخصة- وقت سنة- وقت الفضيلة.

انظر: التلقين للقاضي عبد الوهاب، ١/ ٣٧، التهذيب للبغوي، ٢/ ٢٤، المبدع لابن مفلح، ١/ ٣٠٠ و٣٠٥.

وَقْتُ الْفَضِيلَةِ. (الْفِقْهُ)

هو أول وقت أداء العبادة. ومن أمثلته قولهم: "والذي نذكره منه أن ضبط القول في إدراك فضيلة الأوّليّة مختلف فيه، وحاصل القول فيه ثلاثة أوجه: وجهان ذَكرهما الشيخ أبو علي، والثالث ذَكرهُ صاحب التقريب، فأحد الوجهين اللذين ذكرهما أبو علي أن وقت الفضيلة يمتد إلى نصف الوقت في كل صلاة."

- يطلق على وقت الاختيار.

** وقت القضاء- وقت الأداء- وقت اختيار- وقت إباحة وتوسعة- وقت عذر ورخصة- وقت سنة- وقت ضرورة.

انظر: التلقين للقاضي عبد الوهاب، ١/ ٣٧، المجموع للنووي، ٣/ ٣١، الشرح الكبير على متن المقنع لعبد الرحمن بن قدامة، ١/ ٤٣٦.

وقْتُ القَضَاءِ. (الْفِقْهُ)

الوقت الذي يؤدي فيه المكلف ما فاته فعلُه في وقته الأصلي؛ ليسقط عن ذمته. ومن أمثلته أداء المكلف صلاة الظهر التي فاتته في وقت العصر. ومن شواهده الحديث الشريف: "مَنْ نَسِيَ صَلَاةً، فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا، لَا كَفَّارَةَ لَهَا إِلَّا ذَلِكَ." مسلم: ٦٤٨.

** وقت الأداء.

انظر: بدائع الصنائع للكاساني، ١/١٠٨، المجموع للنووي ٣/٢٩، كشاف القناع للبهوتي، ٢/ ٣٣٤.

الْوَقْتُ الْمُخْتَارُ. (الْفِقْهُ)

الزمن الذي خير الشارع المكلف في فعل التكليف في أي جزء منه. ومن أمثلته جواز أداء صلاة الظهر ما بين أول وقت الظهر إلى آخر وقته.

** الوقت الضروري - الوقت المضيق - الوقت الموسع - الوقت المشترك.

انظر: منح الجليل لعليش، ١/١٧٧، الروض المربع للبهوتي، ١/١٣٦.

الوَقْتُ الْمُشْتَرَكُ. (الْفِقْهُ)

الزمن الذي يصلى فيه المسافر العصر مع الظهر في وقت الظهر، والعشاء مع المغرب قبل مغيب الشفق.

- الزمن الذي تصلى فيه الظهر إلى قريب العصر، ثم تصلى العصر في وقتها.

** الوقت الضروري - الوقت المضيق - الوقت الموسع - الوقت المختار.

انظر: بداية المجتهد لابن رشد، ١/٧٢، مجموع الفتاوى لابن تيمية، ٢١/٤٥٨.

الْوَقْف. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

قطع الصوت على الكلمة زمناً يتنفس فيه عادة بنية استئناف القراءة. ومن شواهده الوقف على "مرضا"، أو الوقف على رأس الآية في قوله تعالى: ﴿فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ فَزَادَهُمُ ٱللَّهُ مَرَضًا ۖ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌۢ بِمَا كَانُوا۟ يَكْذِبُونَ﴾ [البَقَرَة: ١٠].

انظر: شرح طيبة النشر للنويري، ٢/٥٧، اتحاف فضلاء البشر في القراءات الأربعة عشر للدمياطي، ص: ١٣٧.

الْوَقْف. (الْحَدِيث)

إضافة الحديث إلى الصحابي، سواء كان إسناده متصلاً، أو غير متصل. ويطلق على إضافة الحديث إلى التابعي، فمَن دونه، لكن مع التقييد باسم من أوقف عليه. وشاهده قول الحافظ ابن حجر: "ونقل الماوردي عن مذهب الشافعي في مسألة الوقف، والرفع: أن الوقف يُحمل على أنه رأي الراوي، والْمُسند على أنه روايته. قلت: ويختص هذا بأحاديث الأحكام، أما ما لا مجال للرأي فيه، فيحتاج إلى نظر".

** أَوْقَف الحَدِيْث- الصَّحَابِي- الْمَوْقُوْف- وَقَف الحَدِيْث.

انظر: المقدمة لابن الصلاح، ص: ٤٦، النكت على كتاب ابن الصلاح لابن حجر، ٢/٦١٠، فتح المغيث للسخاوي، ١/١٥١.

الْوَقْفُ. (الْفِقْهُ)

تحبيس الأصل، وتسبيل المنفعة. ومن شواهده قول النبي ﷺ لعمر بن الخطاب رضي الله عنه في أرضٍ له أصابها بخيبر: "إن شئتَ حبَّست أصلها، وتصدَّقت بها." البخاري: ٢/ ٩٨٢. ومن شواهده قولهم: "وَهَذِهِ الصِّيغَةُ لَا تُفِيدُ الْوَقْفَ لِشَيْئَيْنِ أَحَدُهُمَا أَنَّهَا كِنَايَةٌ، فَيَتَوَقَّفُ عَلَى الْعِلْمِ بِأَنَّهُ نَوَى الْوَقْفَ بِهَا، لَكِنْ قَدْ يُقَالُ سِيَاقُ الْحَدِيثِ دَالٌّ عَلَى أَنَّهُ نَوَاهُ بِهَا ثَانِيهِمَا، وَهُوَ الْعُمْدَةُ أَنَّهُمْ شَرَطُوا فِي الْوَقْفِ بَيَانَ الْمَصْرِفِ، فَلَا يَكْفِي قَوْلُهُ لِلَّهِ عَنْهُ."

= الحَبْسُ.

** الصدقة- الهبة - الموقوف- التحبيس- الحبس- التسبيل- الصدقة الجارية- الوقف الخيري- الوقف الأهلي- الوقف المشترك- الوقف المرتب- متولي الوقف- ناظر الوقف- الوصية.

انظر: المغني لابن قدامة، ٣/٦، درر الحكام للملا خسرو، ٢/ ١٣٢، تحفة المحتاج للهيتمي، ٦/ ٢٣٥.

وَقْفُ الْإِبْدَال. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

»» الوقف بالبدل.

الْوَقْفُ الِاخْتِبَارِي. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

وقف القارئ على كلمة ليست محلاً للوقف عادة في مقام التعليم؛ لبيان حكمها من حيث القطع، والوصل، والحذف، والإثبات، ونحوه. ومن أمثلته طلب الأستاذ من تلميذه الوقف على ﴿آتانِيَ﴾ في قوله تَعَالَى: ﴿فَمَآ ءَاتَىٰنِۦَ ٱللَّهُ خَيۡرٌ مِّمَّآ ءَاتَىٰكُمۚ﴾ [النَّمل: ٣٦]. لينظر الأستاذ أيقف القارئ على النون فقط، أم على النون والياء؟

انظر: النشر لابن الجزري، ١/ ٢٢٥، هداية القاري إلى تجويد كلام الباري للمرصفي، ١/ ٣٦٩.

الْوَقْفُ الِاخْتِيَارِي. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

وقوف القارئ على كلمة باختياره دون عروض ضرورة ملجئة للوقف، ولا تعليم حكم من الإحكام، ولا إجابة على سؤال يتطلبه، ويصدق على التام، والحسن، والكافي.

انظر: النشر في القراءات العشر لابن الجزري، ١/ ٢٣١، الوجيز في علم التجويد لمحمود سيبويه، ص: ٤١.

الْوَقْفُ الِاضْطِرَارِي. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

وقف القارئ على ما لا ينبغي الوقف عليه حال الاختيار لضرورة ملجئة إليه كالعطاس، وضيق النفس.

انظر: شرح الطيبة لابن الجزري، ص: ٤٠، منار الهدى في بيان الوقف والابتدا للأشموني، ١/ ٣٧، العميد في علم التجويد لابن بسة، ص: ١٥١.

الْوَقْفُ الِانْتِظَارِي. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

الوقف على كلمات الخلاف لقصد استيفاء ما فيها من الأَوجه حين القراءة بجمع الروايات.

انظر: الإضاءة للضباع، ص: ٣٧، معجم علوم القرآن للجرمي، ص: ٣٤٣.

وَقْفُ الْبَدَل. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

»» الوقف بالبدل.

وَقْفُ الْبَيَان. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

الوقف الذي يقصد منه بيان معنى لا يظهر إلا بالوقف عليه. ومثاله الوقف على قوله تعالى: ﴿لِّتُؤۡمِنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَتُعَزِّرُوهُ وَتُوَقِّرُوهُۚ﴾ [الفتح: ٩]، والابتداء بـ: ﴿وَتُسَبِّحُوهُ بُكۡرَةً وَأَصِيلًا﴾ [الفتح: ٩].

= وقف التمييز

انظر: الكامل في القراءات العشر والأربعين الزائدة عليها، ص: ١٣٩، منار الهدى في بيان الوقف والابتدا للأشموني، ١/ ٢٥.

الْوَقْفُ التَّام. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

الوقف على الكلام الذي قد انفصل عما بعده لفظاً ومعنى. وهو نوعان: النوع الأول هو الذي يلزم الوقف عليه والابتداء بما بعده؛ لأنه لو وُصِل بما بعده لأوهم وصله معنىً غير المعنى المراد. وتوضع عليه علامة (مـ). والنوع الثاني هو الذي يحسن الوقف عليه، ويحسن الابتداء بما بعده. ومعنى هذا أنه يجوز وصله بما بعده طالما أن وصله لا يغير المعنى الذي أراده الله تعالى. كالوقف على "الكافرين" في قوله تعالى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱلنَّارَ ٱلَّتِي وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ وَٱلۡحِجَارَةُۖ أُعِدَّتۡ لِلۡكَٰفِرِينَ ٢٤ وَبَشِّرِ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ﴾ [البَقَرَة: ٢٤-٢٥].

= الوقف اللازم - الوقف الواجب- الوقف التام

المقيد - الوقف التام المطلق.

انظر: سراج القارئ المبتدي وتذكار المقرئ المنتهي لابن القاصح، ص: ١٢٤، التمهيد في علم التجويد لابن الجزري، ص: ١٦٧.

وَقْفُ التَّذَكُّر. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

وقوف القارئ بقصد تذكر ما بعد الموقوف عليه دون قطع القراءة. وهو من قبيل الوقف الاضطراري.

انظر: الإيضاح للأندرابي، ١٤١/ب، مختصر العبارات لمعجم مصطلحات القراءات للدوسري، ص: ١٣٤.

وَقْفُ التَّعْرِيف. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

»» الوقف التعريفي.

الوَقْفُ التَّعْرِيفِي. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

ما تركب من الوقف الاضطراري والاختباري. كأن يقف لتعليم قارئ، أو لإجابة ممتحن، أو لإعلام غير بكيفية الوقف.

انظر: النجوم الطوالع في قراءة الإمام نافع لابن بري، ص: ١٢٩، الإضاءة في أصول القراءة للضباع، ص: ٣٧.

وَقْفُ التَّمْيِيز. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

»» وقف البيان.

الوَقْفُ الجَائِز. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

ما يجوز فيه الوصل والفصل؛ لتجاذب الموجبين من الطرفين. كالوقف على قوله تعالى: ﴿وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبۡلِكَ﴾ [البَقَرَة: ٤]، والوقف في سورة الفجر على قوله تعالى: ﴿كَلَّآ﴾ [الفَجر: ٢١] وجواز تتمة بقية الآية ﴿إِذَا دُكَّتِ ٱلۡأَرۡضُ دَكّٗا دَكّٗا﴾ [الفَجر: ٢١].

انظر: النشر لابن الجزري، ١/ ٢٣١، علل الوقوف للسجاوندي، ١ /١٢٨، منار الهدى للأشموني، ١ /٢٨.

وَقف الْحَدِيْث. (الْحَدِيث)

»» أَوْقَف الحَدِيْث.

الوَقْفُ الحَسَن. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

الوقف الذي يكون عند تمام الكلام، وله تعلق بما بعده من جهة اللفظ. وسمى كذلك؛ لأنه في نفسه حسن مفيد يجوز الوقف عليه دون الابتداء بما بعده للتعلق اللفظي، إلا أن يكون رأس آية، فإنه يجوز في اختيار أكثر أهل الأداء. مثل الوقف على ﴿جَنَّٰتٞ﴾ من قوله تعالى: ﴿بُشۡرَىٰكُمُ ٱلۡيَوۡمَ جَنَّٰتٞ تَجۡرِي مِن تَحۡتِهَا ٱلۡأَنۡهَٰرُ﴾ [الحَديد: ١٢].

انظر: جمال القراء للسخاوي، ٢/ ٥٦٣، التمهيد في علم التجويد لابن الجزري، ص: ١٧٤.

وَقْفُ السُّنَّة. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

الوقف على أواخر الآيات اتباعاً لهدي النبي ﷺ في الوقف على رؤوس الآي.

= وقف جبريل.

انظر: منار الهدى للأشموني، ص: ٨٠، النشر لابن الجزري، ١/ ٢٢٦، غنية الطالبين ومنية الراغبين للبقري، ص: ١١٠.

الوَقْفُ القَبِيح. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

الوقوف على ما لا يفهم منه المراد، أو يفهم على غير مراده، لنقص المعنى، أو لفساده. وهذا النوع لا يُعتمد الوقف عليه إلا للضرورة من انقطاع نفس، ونحوه. ومثال الناقص الوقف في سورة الفاتحة على ﴿ٱلۡحَمۡدُ﴾ [الفَاتِحَة: ٢]، ومثال فساده، أو تغييره نحو الوقف على ﴿لَا يَسۡتَحۡيِۦٓ﴾ في قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَسۡتَحۡيِۦٓ أَن يَضۡرِبَ مَثَلٗا مَّا﴾ [البَقَرَة: ٢٦].

** الوقف الناقص -الوقف الممنوع.

انظر: المكتفى لأبي عمرو الداني، ص: ١٣، جمال القراء للسخاوي، ٢/ ٤٦٤، التمهيد في علم التجويد لابن الجزري، ص: ١٧٥..

الوَقْفُ الكَافِي (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

الوقف الذي انفصل مما بعده في اللفظ، وله به

تعلق في المعنى بوجه. ويحسن الوقف عليه، والابتداء بما بعده، غير أن الذي بعده متعلق به من جهة المعنى دون اللفظ. ومن شواهده الوقف على ﴿مَرَضًا﴾ في قوله ﷻ: ﴿فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ فَزَادَهُمُ ٱللَّهُ مَرَضًا وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ بِمَا كَانُواْ يَكْذِبُونَ﴾ [البَقَرَة:١٠]، فالوقف على "مرضا" وقف كافي.

انظر: المكتفى في الوقف والابتدا لأبي عمرو الداني، ص:١٠، التمهيد في علم التجويد لابن الجزري، ص:١٧١.

الْوَقْفُ الْكَامِل. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

أعلى درجات الوقف التام، كالوقف على أواخر السور.

انظر: لطائف الإشارات لفنون القراءات للقسطلاني، ص:١/ ٤٩٤، مختصر العبارات لمعجم مصطلحات القراءات للدوسري، ص:١٣٧.

الوَقْفُ اللَّازِم. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

«» الوقف الواجب.

الْوَقْفُ الْمُتَجَوِّزُ لِلوَجْه. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

ما يتضمن معنيين، أو إعرابين صحيحين أحدهما يقتضي الوصل، والآخر يقتضي الوقف. ومن شواهده قوله سُبْحَانَهُ: ﴿قُلْ إِن كَانَ لِلرَّحْمَٰنِ وَلَدٌ فَأَنَا۠ أَوَّلُ ٱلْعَٰبِدِينَ﴾ [الزّخرُف: ٨١]، حيث وقف بعضهم على: ﴿قُلْ إِن كَانَ لِلرَّحْمَٰنِ وَلَدٌ﴾ [الزّخرُف: ٨١]، ثم ابتدأ: ﴿فَأَنَا۠ أَوَّلُ ٱلْعَٰبِدِينَ﴾ [الزّخرُف: ٨١]، على أنَّ "إنْ" نافية، وجعلها آخرون موصولة، فلم يقف.

انظر: علل الوقوف للسجاوندي، ١/ ١٣٠، الإضاءة للضباع، ص:٥٣.

الوَقْفُ الْمُتَعَسِّف. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

وقف متكلف من بعض المعربين أو يتكلفه بعض القراء، أو يتأوله بعض أهل الأهواء مما يمكن أن يقتضي وقفاً يوقف عليه، وهذا منعه القراء ونهوا عنه أشد النهي.ومنه وقف بعضهم على قوله تعالى: ﴿لَا تُشْرِكْ﴾ والابتداء بعده بـ ﴿بِٱللَّهِ إِنَّ ٱلشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾ [لقمَان: ١٣]، على معنى القسم.

= الوقف المتكلف.

انظر: النشر في القراءات العشر لابن الجزري، ١/ ٢٣١، منار الهدى للأشموني، ص: ١٩.

الوَقْفُ المُتَكَلِّف. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

«» الوقف المتعسف.

الوَقْفُ المُجَوِّزُ لِلضَّرُورَة. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

ما يغتفر الوقف عليه لطول القصص، والجمل المعترضة، وفي حالة جمع القراءات، وقصد التعليم ونحو ذلك. ولا يلزمه الوصل بالعود؛ لأن ما بعده جملة مفهومة.

انظر: علل الوقوف للسجاوندي، ١/ ١٣١، النشر لابن الجزري، ١/ ٢٣٦.

الْوَقْفُ الْمُشْتَرَكُ. (الْفِقْهُ)

وقف المكلف على البطون من نسله مع قصد التشريك بينهم لا الترتيب. ومن شواهده قولهم: "وَالْمَسْأَلَةُ مُصَوَّرَةٌ فِي الْوَقْفِ الْمُشْتَرَكِ إِذَا وُقِفَ سَهْمُ مَنْ حَدَثَ عَلَى يَمِينِهِ بَعْدَ الشَّاهِدِ، فَمَاتَ بَعْضُ أَهْلِهِ، وَهُوَ عَلَى ضَرْبَيْنِ." ومن شواهده قولهم: "وإذا وقف وقفًا على أولاده، وأولاد أولاده، فلا يخلو إما أن يكون الوقف مشتركًا، أو مرتبًا."

** الوقف- الوقف المرتب- الموقوف- التحبيس- الحبس- التسبيل- الصدقة الجارية- الوقف الخيري- الوقف الأهلي.

انظر: الحاوي الكبير للماوردي، ١٧/ ٩٤ و ٩٦، المحيط البرهاني لابن مازة، ٦/ ١٥٤، البيان للعمراني، ٨/ ٨٦، المغني لابن قدامة، ١٠/ ٢٠٠.

الوَقْفُ المُطْلَق. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

ما يحسن الابتداء بما بعده. وهو من اصطلاحات

السجاوندي، يرمز له بـــ [ط]. مثل الوقوف على ﴿تَدۡعُوهُمۡ إِلَيۡهِۚ﴾ والابتداء بـــ ﴿ٱللَّهُ يَجۡتَبِيٓ إِلَيۡهِ مَن يَشَآءُ﴾ في قوله تعالى: ﴿أَنۡ أَقِيمُواْ ٱلدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُواْ فِيهِۚ كَبُرَ عَلَى ٱلۡمُشۡرِكِينَ مَا تَدۡعُوهُمۡ إِلَيۡهِۚ ٱللَّهُ يَجۡتَبِيٓ إِلَيۡهِ مَن يَشَآءُ وَيَهۡدِيٓ إِلَيۡهِ مَن يُنِيبُ﴾ [الشورى: ١٣].

انظر: علل الوقوف للسجاوندي، ١/ ١١٦، المحرر في علوم القرآن للطيار، ص: ٢٥٧.

وَقْفُ الْمُعَانَقَة. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

»» المراقبة في الوقف.

الْوَقْفُ الْمَمْنُوع. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

»» الوقف القبيح.

الْوَقْفُ النَّاقِصْ. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

»» الوقف القبيح.

وَقْفُ الهَبْطِيّ. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

الوقوفات القرآنية التي وضعها أبو عبد الله محمد بن جمعة الهَبْطِي، المتوفى سنة ٩٣٠، وعليها عمل أكثر بلاد المغرب في قراءة نافع حتى وقتنا الحاضر.

= أوقاف الهَبْطِي.

انظر: تقييد وقف القرآن الكريم للهبطي، ص: ٢٧-١٣٢، القراء والقراءات بالمغرب لسعيد أعراب، ص: ١٧٦.

الوَقْفُ الوَاجِب. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

ما يتأكد الوقف عليه لبيان المعنى المقصود. وهو ما لو وُصِلَ لأوهَمَ معنى غيرَ المراد. وعلامته في أكثر المصاحف المشرقية المتداولة الآن [م] أي الوقف لازم. مثل الوقف قبل ﴿وَٱللَّهُ﴾، ثم الابتداء بـــ﴿وَٱللَّهُ﴾ في قوله تعالى: ﴿حَذَرَ ٱلۡمَوۡتِۚ وَٱللَّهُ مُحِيطُۢ بِٱلۡكَٰفِرِينَ﴾ [البقرة: ١٩].

= الوقف اللازم.

انظر: البرهان في علوم القرآن للزركشي، ١/ ٣٥٤، الروضة الندية شرح متن الجزرية لمحمود العبد، ص: ١٠٠، معالم الاهتداء إلى معرفة الوقوف والابتداء لمحمود الحصري، ص: ١٤.

الْوَقْفُ بِالْبَدَل. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

الوقف بالألف بدلاً من التنوين. ويكون في ثلاثة مواضع؛ أولاً: التنوين في الاسم المنصوب، نحو: ﴿دُعَآءً وَنِدَآءًۚ﴾ [البقرة: ١٧١]. ثانياً: التنوين في الاسم المقصور مطلقاً، نحو ﴿وَهُوَ عَلَيۡهِمۡ عَمًىۚ﴾ [فصلت: ٤٤]. ثالثاً: لفظ إذا المنون، نحو: ﴿إِذٗا لَّأَذَقۡنَٰكَ ضِعۡفَ ٱلۡحَيَوٰةِ وَضِعۡفَ ٱلۡمَمَاتِ﴾ [الإسراء: ٧٥].

انظر: الإقناع في القراءات السبع لابن باذش، ص: ٢٠٠، غاية المريد لعطية نصر، ص: ١٧٨.

الْوَقْفُ بِالْحَذْف. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

كل حرف مد حذف من المصحف، فهو محذوف في النطق وصلاً، ووقفاً، وكذا الياءات، والواوات، والألفات اللاتي يحذفن علامة للجزم. ومن شواهده قوله تعالى: ﴿فَتَوَلَّ عَنۡهُمۡ﴾ [الذاريات: ٥٤]، فالأصل "فتولى"، وقوله: ﴿أَلَمۡ تَرَ﴾ [الفيل: ١]، والأصل "ألم ترى"، وقوله: ﴿وَلۡيَتَّقِ ٱللَّهَ رَبَّهُۥ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، يقف عليه ﴿وَلۡيَتَّقِ﴾ بلا ياء.

انظر: إيضاح الوقف والابتداء لابن الأنباري، ص: ٢٢٢، حق التلاوة لحسني الشيخ عثمان، ص: ٢١٣، المعجم التجويدي للشايجي، ص: ٣١٥.

الْوَقْفُ بِالنَّقْل. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

نقل حمزة على المهموز، وأكثر ما يكون من رواية خلاد. ومن أمثلته الوقف على: ﴿دِفۡءٞ﴾ [النحل: ٥]، ﴿لَتَنُوٓأُ﴾ [القصص: ٧٦].

انظر: اتحاف فضلاء البشر للبنا، ص: ٩١، الزيادة والإحسان لابن عقيلة، ٣/ ٤٤٩، المكرر في ما تواتر من القراءات السبع وتحرر لعمر النشار، ص: ٤١.

وَقْفُ جِبْرِيل. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

الوقوفات التي وقف فيها جبريل ﷺ، وكان النبي

ﷺ يتابعه في هذا الوقف. وذكروا له مواضع عدة، منها الوقف في قوله تَعَالَى: ﴿وَلِكُلٍّ وِجْهَةٌ هُوَ مُوَلِّيهَا فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ﴾ [البَقَرَة: ١٤٨]، وقوله ﷻ: ﴿قُلْ صَدَقَ اللَّهُ﴾ [آل عِمرَان: ٩٥].

انظر: منار الهدى في بيان الوقف والإبتدا للأشموني، ١/ ١٤، معالم الاهتداء في الوقف والابتداء لمحمود الحصري، ص: ١٢.

الوَقْفُ الصِحِيّ (الْفِقْه)

تَحَبيسُ مالك مكلف عَيْنا منتفعا بها أو منفعتها، أو عمل على مصرف صحي مباح.

يشهد له قولهم: الحديث عن مشروعية الوقف الصحي، فرع عن بحث مشروعية الوقف عامة؛ ذلك أن الأوقاف في المجال الصحي، لا تخرج عن العقار والمنقول والمنافع، التي يجري بحث مشروعية وقفها، وبيان خلاف العلماء في بعض أحكامها.

** الوقف - الحبس - وقف المنقول - وقف العقار.

انظر: المغني، ابن قدامة، عبد الله بن أحمد ٥/ ٣٤٩، معجم مصطلحات الفقه الطبي، نذير أوهاب، ص ٣٥١.

الْوَقْفُ عَلَى الْهَمْز (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

وقف حمزة، وهشام. حيث إن حمزة يبدل من الهمز في الوقف حرفاً من جنس حركة ما قبلها متوسطة كانت، أو متطرفة، فيقف إذا كانت الهمزة في آخر الحرف بغير همز. ومثاله وقف حمزة على "الخبء" في قوله تَعَالَى: ﴿الَّذِي يُخْرِجُ الْخَبْءَ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ [النَّمل: ٢٥]، و"دفء" في قوله تَعَالَى: ﴿وَالْأَنْعَامَ خَلَقَهَا لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنَافِعُ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ﴾ [النّحل: ٥]، ونحوه يقف من غير همز. ومثال تسهيل حمزة الوقف على "يأكل"، و"الذئب" في مثل قوله تَعَالَى: ﴿فَاخْتَلَطَ بِهِ نَبَاتُ الْأَرْضِ مِمَّا يَأْكُلُ النَّاسُ﴾ [يُونس: ٢٤]، وقوله ﷻ: ﴿وَأَخَافُ أَن يَأْكُلَهُ الذِّئْبُ﴾ [يُوسُف: ١٣].

انظر: العنوان في القراءات السبع للسرقسطي، ص: ٥٣، جامع البيان في القراءات السبع للداني، ٢/ ٦٠١.

الْوُقُوف. (الْعَقِيدَةُ)

القيام، والانتصاب قائماً للمخلوق. فإن كان على سبيل التعظيم، فهو منهي عنه؛ لأنه نوع من العبادة يجب ألا تصرف إلا لله. وقد ورد الوعيد الشديد لمن أحب أن يقوم له الناس تعظيماً. ويستثنى من ذلك حالات؛ كوقوف الولد لوالده، والوقوف لمن قدم من سفر، والوقوف لمن يخشى من شره. عن أنس رضي الله عنه قال: "لم يكن شخص أحب إليهم من رسول الله ﷺ وكانوا إذا رأوه لم يقوموا لما يعلمون من كراهيته لذلك." الترمذي: ٢٧٥٤، والقيام يقع على أربعة أوجه؛ الأول محظور: وهو أن يقع لمن يريد أن يقام إليه تكبراً، وتعاظماً على القائمين إليه. والثاني مكروه: وهو أن يقع لمن لا يتكبر، ولا يتعاظم على القائمين، ولكن يخشى أن يدخل نفسه بسبب ذلك ما يحذر، ولما فيه من التشبه بالجبابرة. والثالث جائز: وهو أن يقع على سبيل البر، والإكرام لمن لا يريد ذلك، ويؤمن معه التشبه بالجبابرة. والرابع مندوب: وهو أن يقوم لمن قدم من سفر فرحاً بقدومه ليسلم عليه، أو إلى من تجددت له نعمة؛ فيهنئه بحصولها. أو مصيبة، فيعزيه فيها.

** القيام- التعظيم.

انظر: التمهيد لابن عبدالبر، ٢٣/ ٢٦٠، مجموع الفتاوى لابن تيمية، ١/ ٣٧٤،

الْوُقُوفُ بَيْنَ السَّوَارِي. (الْفِقْهُ)

إقامة صف المأمومين بين أعمدة المسجد من غير حاجة. ومن شواهده حديث مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: "كُنَّا نُنْهَى أَنْ نَصُفَّ بَيْنَ السَّوَارِي عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَنُطْرَدُ عَنْهَا طَرْدًا." ابْنُ مَاجَهْ:

١٠٥٥، وصححه الألباني. ومن أمثلته قولهم: "وَيُكْرَهُ لِلْمَأْمُومَيْنِ الْوُقُوفُ بَيْنَ السَّوَارِي إذَا قَطَعَتْ صُفُوفَهُمْ."

** الإمام- المأموم- الصلاة- الصف- الصف المقطوع- المنبر- إتمام الصفوف- صلاة المنفرد خلف الصف- مكروهات الصلاة.

انظر: المدونة لسحنون، ١/ ١٩٥، فتح الباري لابن حجر، ١/ ٥٧٨، الإنصاف للمرداوي، ٢/ ٢٩٩.

وُقُوفُ عَرَفَةٍ. (الْفِقْهُ)

المكوث -ولو قليلاً- في وقت الحج يوم التاسع، وليلة العاشر من ذي الحجة بمكان يقال له "عرفة" قرب مكة. ومن شواهده الحديث الشريف: "الْحَجُّ عَرَفَةُ، فَمَنْ جَاءَ قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ مِنْ لَيْلَةِ جَمْعٍ، فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ." أحمد: ١٨٧٧٤. وصححه الأرناؤوط.

- المكوث بأرض عرفة من زوال نهار التاسع من ذي الحجة إلى قبيل فجر ليلة النحر. ومن شواهده حديث عُرْوَةَ بْنِ مُضَرِّسِ الطَّائِيِّ: "مَنْ شَهِدَ صَلَاتَنَا هَذِهِ، وَوَقَفَ مَعَنَا حَتَّى نَدْفَعَ، وَقَدْ وَقَفَ بِعَرَفَةَ قَبْلَ ذَلِكَ لَيْلاً، أَوْ نَهَارًا، فَقَدْ أَتَمَّ حَجَّهُ، وَقَضَى تَفَثَهُ". ابن ماجه: ٣٠١٦، وصححه الألباني، ومن شواهده قولهم: "فَإِن قيل قَوْله ﷺ: الْحَجُّ عَرَفَةُ. يَدُلُّ عَلَى فَضِيلَةِ الْوُقُوفِ عَلَى سَائِرِ الْأَرْكَانِ؛ لِأَنَّ تَقْدِيرَهُ مُعْظَمُ الْحَجِّ وُقُوفُ عَرَفَةَ لِعَدَمِ انْحِصَارِ الْحَجِّ فِيهِ بِالْإِجْمَاعِ قِيلَ، بَلْ يُقَدَّرُ غَيْرُ ذَلِكَ، وَهُوَ إِدْرَاكُ الْحَجِّ وُقُوفُ عَرَفَةَ، وَهَذَا مُجْمَعٌ عَلَيْهِ، فَيَكُونُ أَوْلَى مِنَ الْمُخْتَلَفِ فِيهِ."

** الإحرام- طواف الإفاضة- السعي بين الصفا والمروة- مزدلفة- منى- بطن عرنة- مسجد نمرة.

انظر: بدائع الصنائع للكاساني، ٢/ ١٢٥، الذخيرة للقرافي، ٣/ ١٧٥، المغني لابن قدامة، ٣/ ٣٦٥.

الْوَكَالَةُ. (الْفِقْهُ)

تَفْوِيضُ شَخْصٍ أَمْرَهُ إِلَى آخَرَ فِيمَا يَقْبَلُ النِّيَابَةَ. ومن شواهده قولهم: "كِتَابُ الْوَكَالَةِ. قَالَ الشَّيْخُ رضي الله عنه نِيَابَةُ ذِي حَقٍّ غَيْرِ ذِي إمْرَةٍ، وَلَا عِبَادَةٍ لِغَيْرِهِ فِيهِ غَيْرُ مَشْرُوطَةٍ بِمَوْتِهِ" الْوَكَالَةُ لُغَةً تُطْلَقُ عَلَى مَعَانٍ."

** النيابة- التفويض- الولاية- الوصاية- القوامة- الوكالة المطلقة- الوكالة المقيدة- التوكيل- عزل الوكيل.

انظر: ملتقى الأبحر للحلبي، ١/٣٠٦، أسنى المطالب للأنصاري، ٢/ ٢٦٠، شرح حدود ابن عرفة للرصاع، ٣٢٧.

الْوَكَالَةُ الْمُطْلَقَةُ. (الْفِقْهُ)

التفويض المطلق بالتصرف العريِّ عن كل قيد، أو شرط. ومن شواهده قولهم: "فَإِنْ قُلْت: هَلْ يَدْخُلُ فِي حَدِّ الشَّيْخِ الْوَكَالَةُ الْمُطْلَقَةُ، وَالْمُقَيَّدَةُ أَوْ لَا تَدْخُلُ إِلَّا الْمُقَيَّدَةُ (قُلْت) الظَّاهِرُ دُخُولُ الْوَكَالَتَيْنِ فِي الْحَدِّ؛ لِأَنَّ الْأَوَّلَ قَالَ ذِي حَقٍّ لِغَيْرِهِ فِيهِ حَقٌّ، فَالْحَقُّ لَا إِنْ كَانَ مُطْلَقًا، وَلَا إِنْ كَانَ عَامًّا إِلَّا مَا خَصَّصَتْهُ الْفُقَهَاءُ مِنْ ذَلِكَ لِعُرْفٍ، أَوْ غَيْرِهِ."

** النيابة- التفويض- الولاية- الوصاية- القوامة- الوكالة - الوكالة المقيدة- الوصية المطلقة- التوكيل- عزل الوكيل.

انظر: المغني لابن قدامة، ٥/ ٢٩، شرح حدود ابن عرفة للرصاع، ٣٣٠، حاشية ابن عابدين، ٣/ ٣٣٣.

الْوَكَالَةُ الْمُقَيَّدَةُ. (الْفِقْهُ)

التفويض بالتصرف المقيد بشرط. ومن شواهده قولهم: "فَصْلٌ فِيمَا يَجِبُ عَلَى الْوَكِيلِ فِي الْوَكَالَةِ الْمُقَيَّدَةِ بِغَيْرِ أَجَلٍ، وَمَا يَتْبَعُهَا، لَوْ قَالَ: بِعْ لِشَخْصٍ مُعَيَّنٍ كَزَيْدٍ، أَوْ فِي زَمَنٍ مُعَيَّنٍ كَيَوْمِ الْجُمُعَةِ، أَوْ مَكَان مُعَيَّنٍ كَسُوقِ كَذَا، تَعَيَّنَ ذَلِكَ أَمَّا الشَّخْصُ؛ فَلِأَنَّهُ قَدْ يَقْصِدُ تَخْصِيصَهُ بِتِلْكَ السِّلْعَةِ."

** النيابة- التفويض- الولاية- الوصاية- القوامة- الوكالة المطلقة- الوكالة- التوكيل- عزل الوكيل.

انظر: بدائع الصنائع للكاساني، ٢٩/٦، شرح حدود ابن عرفة للرصاع، ٣٣٠، مغني المحتاج للشربيني، ٢٥٠/٣.

الْوَكْزُ. (الْفِقْهُ)

الطّعن، والدّفع، والضّرب بجميع الكفّ. ومن شواهده قول الله تَعَالَى: ﴿وَدَخَلَ ٱلْمَدِينَةَ عَلَىٰ حِينِ غَفْلَةٍ مِّنْ أَهْلِهَا فَوَجَدَ فِيهَا رَجُلَيْنِ يَقْتَتِلَانِ هَٰذَا مِن شِيعَتِهِۦ وَهَٰذَا مِنْ عَدُوِّهِۦۖ فَٱسْتَغَٰثَهُ ٱلَّذِى مِن شِيعَتِهِۦ عَلَى ٱلَّذِى مِنْ عَدُوِّهِۦ فَوَكَزَهُۥ مُوسَىٰ فَقَضَىٰ عَلَيْهِۖ قَالَ هَٰذَا مِنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِۖ إِنَّهُۥ عَدُوٌّ مُّضِلٌّ مُّبِينٌ﴾ [القَصَص: ١٥]. ومن أمثلته قولهم: "وَقَالَ مَالِكٌ، وَالْعَمْدُ فِي كُلِّ مَا يَعْمِدُ بِهِ الرَّجُلُ مِنْ ضَرْبَةٍ، أَوْ وَكْزَةٍ، أَوْ لَطْمَةٍ، أَوْ رَمْيَةٍ بُنْدُقَةٍ، أَوْ حَجَرٍ، أَوْ ضَرْبٍ بِقَضِيبٍ، أَوْ عَصًا، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ، وَلَوْ قَالَ: لَمْ أُرِدْ الضَّرْبَ لَمْ يُصَدَّقْ، وَكُلُّ مَا عَمَدَ بِهِ إِلَى اللَّعِبِ مِنْ رَمْيَةٍ، أَوْ وَكْزَةٍ، أَوْ ضَرْبَةٍ بِسَوْطٍ، أَوْ اُضْطُرَّ غَافِلًا، فَلَا قَوَدَ فِيهِ."

** اللكزة- اللهزة- اللطمة- اللكمة- الصفعة- الطعنة- الضربة- الشجة- البندقة- الجروح- القصاص- أرش الجناية- الدية- العفو- الحرابة- التعزير- التأديب- العض- القرص- نتف الشعر- الصدم- قتل العمد- قتل شبه العمد- الصلح- حكومة عدل- القسامة.

انظر: المنتقى للباجي، ١٠٠/٧، المفردات للأصفهاني، ٨٨٢، تبين الحقائق للزيلعي، ١٠٠/٦.

الْوَكِيرَةُ. (الْفِقْهُ)

الطَّعَامُ الَّذِي يُصْنَعُ عِنْدَ بِنَاءِ الدَّارِ. ومن شواهده قولهم: "والوكيرة مأخوذة من وكر الطائر، وهو عشه، ووكر الطائر يكر من باب وعد اتخذ وكرا، ووكر صنع الوكيرة".

** المأدبة- الدعوة- الوليمة- الْعَقِيقَة- الْوَضِيمة- الْخُرْس- الْإِعْذَار- العقيقة- النقيعة.

انظر: أحكام القرآن لابن العربي، ٦١٤/٣، الإنصاف للمرداوي، ٣١٦/٨، حاشية البجيرمي، ٤٥١/٣، الاستذكار لابن عبد البر، ٥٣٥/٥، المجموع للنووي، ٣٩٣/١٦، شرح الخرقي للزركشي، ٣٣٨/٥.

الْوَكِيل. (الْعَقِيدَةُ)

المتولي لتدبير خلقه بعلمه، وكمال قدرته، وشمول حكمته، والذي تولى أولياءه، فيّسرهم لليسرى، وجنّبهم العسرى، وكفاهم الأمور. وهو من أسماء الله الحسنى. وهو -سُبْحَانَهُ- وكيل عباده، أي كافيهم أمورهم وأسبابهم، فمن أتخذه وكيلاً كفاه. قال تعالى تعالى: ﴿وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ وَكِيلًا﴾ [النِّسَاء: ٨١]، وقال تعالى: ﴿وَقَالُواْ حَسْبُنَا ٱللَّهُ وَنِعْمَ ٱلْوَكِيلُ﴾ [آل عِمـرَان: ١٧٣]. وقوله تعالى: ﴿حَسْبُنَا ٱللَّهُ﴾ أي كافينا، فلا نتوكل إلا عليه، وقوله تعالى: ﴿أَلَيْسَ ٱللَّهُ بِكَافٍ عَبْدَهُۥ﴾، وقوله: ﴿وَنِعْمَ ٱلْوَكِيلُ﴾ أي نعم الموكول إليه أمور عباده، ونعم من توكل عليه المتوكلون. وفي قوله: ﴿وَٱعْتَصِمُواْ بِٱللَّهِ هُوَ مَوْلَىٰكُمْۖ فَنِعْمَ ٱلْمَوْلَىٰ وَنِعْمَ ٱلنَّصِيرُ﴾ [الحَجّ: ٧٨] مخصوص نعم محذوف، تقديره: نعم الوكيل الله، فهو -سُبْحَانَهُ- حسب من توكل عليه، وكافي من لجأ إليه.

** أسماء الله الحسنى.

انظر: التوحيد لابن منده، ١٩٦/٢، تفسير أسماء الله الحسنى للزجاج، ص: ٢٤٤

الْوَكِيلُ. (الْفِقْهُ)

المتصرف لغيره بإنابة من موكله. ومن شواهده قوله تَعَالَى: ﴿ٱلَّذِينَ قَالَ لَهُمُ ٱلنَّاسُ إِنَّ ٱلنَّاسَ قَدْ جَمَعُواْ لَكُمْ فَٱخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَٰنًا وَقَالُواْ حَسْبُنَا ٱللَّهُ وَنِعْمَ ٱلْوَكِيلُ﴾ [آل عِمرَان: ١٧٣].

** النيابة- التفويض- الولاية- الوصاية- القوامة- الوكالة المطلقة- الوكالة المقيدة- الوصية المطلقة- التوكيل- عزل الوكيل- الموكل.

انظر: بدائع الصنائع للكاساني، ٦/ ٣٤، الذخيرة للقرافي، ٨/ ٥، مغني المحتاج للشربيني، ٣/ ٢٣٣.

الوَلَاءُ. (الْعَقِيدَةُ) (الثَّقَافَةُ والدَّعْوَة)

محبة، ونصرة الله -تعالى- ورسوله، والمؤمنين لأجل إيمانهم، ونصرتهم، والنصح لهم، وإعانتهم، والرحمة بهم، وما يلحق بذلك من حقوق المؤمنين. وشاهده قوله تَعَالَى: ﴿ٱللَّهُ وَلِيُّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ يُخۡرِجُهُم مِّنَ ٱلظُّلُمَٰتِ إِلَى ٱلنُّورِۖ وَٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ أَوۡلِيَآؤُهُمُ ٱلطَّٰغُوتُ يُخۡرِجُونَهُم مِّنَ ٱلنُّورِ إِلَى ٱلظُّلُمَٰتِۗ أُوْلَٰٓئِكَ أَصۡحَٰبُ ٱلنَّارِۖ هُمۡ فِيهَا خَٰلِدُونَ﴾ [البقرة: ٢٥٧]، وقوله تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ﴾ [المائدة: ٥٥]، وقوله ﷺ: "لَا يَحِقُّ الْعَبْدُ حَقَّ صَرِيحِ الْإِيمَانِ حَتَّى يُحِبَّ لله، وَيُبْغِضَ لله، فَإِذَا أَحَبَّ لله، وأَبْغَضَ لله، فَقَدِ اسْتَحَقَّ الْوَلَاءَ مِنَ الله ". أحمد: ١٥١٢١.

- الولاء المقابل للبراء.

- الميراث الذي يستحقه المرء بسبب عتق شخص في ملكه، أو بسبب عقد الموالاة.

** الموالاة- الولاية- الولي.

انظر: الولاء والبراء للقحطاني، ص: ٧٠، الفرقان بين أولياء الرحمن وأولياء الشيطان لابن تيمية، ص: ٥٣، تسهيل العقيدة الإسلامية لعبدالله الجبرين، ص: ٥٤٣.

الْوَلَاءُ. (الْفِقْهُ)

قرابة حكمية سببها الإنعام بالعتق. ومن شواهده حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: "إنما الولاء لمن أعتق." البخاري: ٢١٥٦.

** المؤاخاة- المعاقدة- المحالفة- ولاء العتاقة- الموالاة- العصبة- العصوبة النسبية- العصوبة السببية.

انظر: تبيين الحقائق للزيلعي، ٥/ ١٧٥، شرح حدود ابن عرفة للرصاع، ٥٢٠، حاشية الجمل، ٥/ ٤٥٠.

الْوِلَادَةُ. (الْفِقْهُ)

انفصال المولود عن جسم والدته بعد المخاض حياً، أو ميتاً. ومن شواهده حديث عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "نَعَمْ، إِنَّ الرَّضَاعَةَ تُحَرِّمُ مَا تُحَرِّمُ الْوِلَادَةُ." البخاري: ٢٦٤٦

** دم النفاس- عدة الحامل- النكاح- الرضاع- النسب- الحد- الاستهلال- التطبيب- كشف العورة- غض البصر- الضرورة- الشهادة- العقيقة.

انظر: الكافي لابن عبد البر، ٢/ ٥٣٩، نهاية المطلب للجويني، ١٤/ ٢٠٨، الإنصاف للمرداوي، ١/ ٢٤١.

الوَلَايَة. (الْعَقِيدَةُ)

هي الإيمان، والتقوى المتضمنة للتقرب بالفرائض، والنوافل. وهي عبارة عن موافقة الله في محابه، ومساخطه. والمواظبة على الطاعات، وتجنب المعاصي، والولي هو المؤمن التقي. قال تعالى: ﴿أَلَآ إِنَّ أَوۡلِيَآءَ ٱللَّهِ لَا خَوۡفٌ عَلَيۡهِمۡ وَلَا هُمۡ يَحۡزَنُونَ﴾ [يونس: ٦٢] .والولاية تنقسم إلى قسمين: ولاية من الله للعبد، وولاية من العبد لله. فمن الأولى قوله تعالى: ﴿ٱللَّهُ وَلِيُّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ﴾ [البقرة: ٢٥٧]، ومن الثانية قوله تعالى: ﴿وَمَن يَتَوَلَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ فَإِنَّ حِزۡبَ ٱللَّهِ هُمُ ٱلۡغَٰلِبُونَ﴾ [المائدة: ٥٦]. والولاية التي من الله للعبد تنقسم إلى عامة وخاصة؛ فالولاية العامة؛ هي الولاية على العباد بالتدبير والتصريف، وهذه تشمل المؤمن، والكافر، وجميع الخلق؛ فالله هو الذي يتولى عباده بالتدبير، والتصريف، والسلطان، وغير ذلك. ومنه قوله تعالى: ﴿ثُمَّ رُدُّوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ مَوۡلَىٰهُمُ ٱلۡحَقِّۚ أَلَا لَهُ ٱلۡحُكۡمُ وَهُوَ أَسۡرَعُ ٱلۡحَٰسِبِينَ﴾ [الأنعام: ٦٢]. والولاية الخاصة هي أن يتولى الله العبد بعنايته، وتوفيقه، وهدايته، وهذه خاصة بالمؤمنين؛ لقوله تعالى: ﴿ٱللَّهُ وَلِيُّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ يُخۡرِجُهُم مِّنَ ٱلظُّلُمَٰتِ إِلَى ٱلنُّورِۖ وَٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ أَوۡلِيَآؤُهُمُ ٱلطَّٰغُوتُ يُخۡرِجُونَهُم مِّنَ ٱلنُّورِ إِلَى ٱلظُّلُمَٰتِۗ﴾

[البَقَرَة: ٢٥٧]، وقوله تعالى: ﴿أَلَآ إِنَّ أَوۡلِيَآءَ ٱللَّهِ لَا خَوۡفٌ عَلَيۡهِمۡ وَلَا هُمۡ يَحۡزَنُونَ ۝٦٢ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَكَانُواْ يَتَّقُونَ﴾ [يُونس: ٦٢-٦٣]. وقول ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى: ﴿وَتَقَطَّعَتۡ بِهِمُ ٱلۡأَسۡبَابُ﴾ [البَقَرَة: ١٦٦] قال: "المودة". يشير إلى قوله تعالى: ﴿إِذۡ تَبَرَّأَ ٱلَّذِينَ ٱتُّبِعُواْ مِنَ ٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُواْ وَرَأَوُاْ ٱلۡعَذَابَ وَتَقَطَّعَتۡ بِهِمُ ٱلۡأَسۡبَابُ﴾ [البَقَرَة: ١٦٦].

** المولاة- الولاء- الولي.

انظر: الاستقامة لابن تيمية، ٢/ ١٢٨، الجواب الكافي لابن القيم، ص: ١٣٧

الْوِلَايَةُ (الْفِقْهُ)

سُلْطَةٌ شَرْعِيَّةٌ تخول لصَاحِبهَا الْقِيَامِ عَلَى شُؤُونِ المول عليهم. ومن شواهده قولهم: "أَمَّا أَهْلِيَّةُ الشَّهَادَةِ؛ فَلِأَنَّهَا مِنْ بَابِ الْوِلَايَةِ، وَالْقَضَاءِ أَقْوَى، وَأَعَمُّ وِلَايَةً، وَكُلُّ مَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الشَّهَادَةِ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْقَضَاءِ، وَمَنْ لَا فَلَا؛ وَلَا تَجُوزُ وِلَايَةُ الصَّبِيِّ وَالْمَجْنُونِ وَالْعَبْدِ؛ لِأَنَّهُ لَا وِلَايَةَ لَهُمْ، وَلَا الْأَعْمَى؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ الشَّهَادَةِ، وَلِوُجُودِ الِالْتِبَاسِ عَلَيْهِ فِي الصَّوْتِ، وَغَيْرِهِ؛ وَالْأُطْرُوشُ يَجُوزُ؛ لِأَنَّهُ يُفَرِّقُ بَيْنَ الْمُدَّعِي؛ وَالْمُدَّعَى عَلَيْهِ، وَيُمَيِّزُ بَيْنَ الْخُصُومِ، وَقِيلَ لَا يَجُوزُ؛ لِأَنَّهُ لَا يَسْمَعُ الْإِقْرَارَ، فَرُبَّمَا يُنْكِرُ إِذَا اسْتَعَادَهُ، فَتَضِيعُ حُقُوقُ النَّاسِ؛ وَالْفَاسِقُ يَجُوزُ قَضَاؤُهُ كَمَا تَجُوزُ شَهَادَتُهُ، وَلَا يَنْبَغِي أَنْ يُوَلِّيَ كَمَا لَا يَنْبَغِي أَنْ يَعْمَلَ بِشَهَادَتِهِ، وَفِي النَّوَادِرِ عَنْ أَصْحَابِنَا أَنَّهُ لَا يَجُوزُ قَضَاؤُهُ، وَلَوْ فَسَقَ بَعْدَ الْوِلَايَةِ اسْتَحَقَّ الْعَزْلَ، وَلَا يَنْعَزِلُ."

** التولية- العزل- القضاء- الولاية على النفس- الولاية على المال- ولاية قاصرة- ولاية متعدية.

انظر: الاختيار للموصلي، ٢/ ٨٣، التاج والإكليل للمواق، ٨/ ٦٣، المغني لابن قدامة، ٥/ ٧٢.

وِلَايَةُ الِاسْتِبْدَادِ. (الْفِقْهُ)

ولاية تخول للولي تزويج المولى عليه دون الرجوع إليه. ومن شواهده قولهم: "وَأَمَّا الَّذِي يَرْجِعُ إِلَى الْمُوَلَّى عَلَيْهِ، فَنَقُولُ: الْوِلَايَةُ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْمُوَلَّى عَلَيْهِ نَوْعَانِ:.. وَأَمَّا عَلَى أَصْلِ مُحَمَّدٍ فَهِيَ نَوْعَانِ أَيْضًا وِلَايَةُ اسْتِبْدَادٍ، وَوِلَايَةُ شَرِكَةٍ، وَهِيَ قَوْلُ أَبِي يُوسُفَ الْآخَرُ...وَأَمَّا وِلَايَةُ الْحَتْمِ، وَالْإِيجَابِ، وَالِاسْتِبْدَادِ، فَشَرْطُ ثُبُوتِهَا عَلَى أَصْلِ أَصْحَابِنَا كَوْنُ الْمُوَلَّى عَلَيْهِ صَغِيرًا، أَوْ صَغِيرَةً، أَوْ مَجْنُونًا كَبِيرًا، أَوْ مَجْنُونَةً كَبِيرَةً سَوَاءً كَانَتْ الصَّغِيرَةُ بِكْرًا، أَوْ ثَيِّبًا.

** ولاية جبرية- ولاية اختيار- ولاية إجبار- ولاية ندب واستحباب- ولاية شركة.

انظر: المبسوط للسرخسي، ٥/ ٢ و١١ و٧/ ٢٢٢ و٨/ ١٨، بدائع الصنائع للكاساني، ٢/ ٢٤١ و٦/ ٢٦٤، مواهب الجليل للحطاب، ٣/ ٤٢٦.

الْوِلَايَةُ الْعَامَّةُ. (الْفِقْهُ)

سُلْطَةٌ شرعية ملزمة للرعية متصرفة فيهم في شؤون الدِّينِ، وَالدُّنْيَا، بقصد استجلاب المصالح لهم، ودرء المفاسد عنهم. ومن شواهده قولهم: "وأما الولاية العامة، فولاية الدين، وهو جائز مع تعذر الولاية الخاصة".

** الولاية الخاصة- الخلافة- ولاية العهد- القضاء- التولية- سلطة أصلية- سلطة نيابية- القصاص- الوزراء- أمراء الأقاليم.

انظر: التلقين للقاضي عبد الوهاب، ١/ ١١٣، المهذب للشيرازي، ١/ ٣٨٥، البحر الرائق لابن نجيم، ٥/ ٢٥١ و٧/ ٥٢.

وِلَايَةُ الْعَهْدِ. (الْفِقْهُ)

عَهْدُ الإِمَامِ بِالْخِلَافَةِ إِلَى مَنْ يَصِحُّ إِلَيْهِ الْعَهْدُ؛ لِيَكُونَ إِمَامًا بَعْدَهُ. ومن شواهده قولهم: "وَلَوْ أَرَادَ وَلِيُّ الْعَهْدِ قَبْلَ مَوْتِ الْخَلِيفَةِ أَنْ يَرُدَّ مَا إِلَيْهِ مِنْ وِلَايَةِ

الْعَهْدِ إِلَى غَيْرِهِ لَمْ يَجُزْ؛ لِأَنَّ الْخِلَافَةَ لَا تَسْتَقِرُّ لَهُ إِلَّا بَعْدَ مَوْتِ الْمُسْتَخْلِفِ."

** الِاسْتِخْلَافُ- ولاية اختيار- ولاية تغلب.

انظر: الأحكام السلطانية للماوردي، ص:٣٠ و٣٣، روضة الطالبين للنووي، ١٠/ ٤٤، الموسوعة الفقهية الكويتية، ٦/ ٢٢٢.

وِلَايَةُ الْفَقِيهِ. (الْعَقِيدَةُ)

نظرية أحدثها "الخميني" في الشيعة الإمامية الاثني عشرية. وتقوم على القول بعموم ولاية الفقيه نيابة عن المهدي حتى يرجع. وألف لإثبات نظريته كتابيه: "الحكومة الإسلامية" و"ولاية الفقيه". وحصرها في فقهاء الشيعة خاصة.

انظر: دراسة عن الفرق في تاريخ المسلمين لأحمد جلي، ص:٢١١، أصول مذهب الشيعة الإمامية الاثنى عَشَرِيَّة لناصر القفاري، ٣/ ١١٦٥، ١١٧٨، ١١٧٩.

وِلَايَةُ الْمَظَالِم. (الْفِقْهُ)

القضاء المختص بالنظر في مظالم رجال الدولة، وذوي الشوكة. ومن شواهده قولهم: "وَأَمَّا وِلَايَةُ الْمَظَالِمِ، فَهِيَ وِلَايَةٌ غَرِيبَةٌ، أَحْدَثَهَا مَنْ تَأَخَّرَ مِنَ الْوُلَاةِ لِفَسَادِ الْوِلَايَةِ، وَفَسَادِ النَّاسِ، وَهِيَ عِبَارَةٌ عَنْ كُلِ حُكْمٍ يَعْجِزُ عَنْهُ الْقَاضِي، فَيَنْظُرُ فِيهِ مَنْ هُوَ أَقْوَى مِنْهُ يَدًا، وَذَلِكَ أَنَّ التَّنَازُعَ إِذَا كَانَ بَيْنَ ضَعِيفَيْنِ قَوَّى أَحَدَهُمَا الْقَاضِي، وَإِذَا كَانَ بَيْنَ قَوِيٍّ وَضَعِيفٍ، أَوْ قَوِيَّيْنِ، وَالْقُوَّةُ فِي أَحَدِهِمَا بِالْوِلَايَةِ، كَظُلْمِ الأَمَرَاءِ وَالْعُمَّالِ، فَهَذَا مِمَّا نَصَبَ لَهُ الْخُلَفَاءُ أَنْفُسَهُمْ".

- يطلق في الوقت الحاضر على القضاء الإداري.

** ولاية الإمارة- ولاية الحسبة- ولاية القضاء- قضاء المظالم- القضاء الإداري- مجلس الدولة.

انظر: الأحكام السلطانية للماوردي، ص:٣٠، معين الحكام للطرابلسي، ص:١٢، الذخيرة للقرافي، ١٠/ ٤٨ و ١٣/ ٣٠٠.

وِلَايَةُ شَرِكَةٍ. (الْفِقْهُ)

صحة نكاح الْمُوَلَّى عليه بعد أخذ الوليّ إذْنه، أَو اختياره. ومن شواهده قول الكاساني: "وقال مَالِكٌ: لَيْسَ لِأَحَدِ الْأَوْلِيَاءِ ولايةُ الْإِنْكَاحِ مَا لَمْ يَجْتَمِعُوا بِنَاءً عَلَى أَنَّ هَذِهِ الْوَلَايَةَ وَلَايَةُ شَرِكَةٍ عِنْدَهُ، وَعِنْدَنَا، وَعِنْدَ الْعَامَّةِ وِلَايَةُ اسْتِبْدَادٍ."

= ولاية اختيار.

** ولاية استبداد- ولاية إجبار- ولاية ندب واستحباب.

انظر: بدائع الصنائع للكاساني، ٢/ ٢٤١ و٢٥١، الحاوي الكبير للماوردي، ٩/ ٧٠، الموسوعة الفقهية الكويتية، ٤١/ ٢٥٩.

الْوِلَايَةُ عَلَى الْمَالِ. (الْفِقْهُ)

الإشراف على مال الغير بقصد حفظه، وتنميته. ومن شواهده قولهم: "ومن شرط ثبوت الولاية على المال العدالة بغير خلاف؛ لأن في تفويضها إلى الفاسق تضييعاً للمال، فلم يجز كتفويضها إلى السفيه."

** نَاظِر الْوَقْفِ- الْوَصِيّ- الْمُضَارِب- الْوَكِيل- التولية- العزل- ولاية العهد- الخلافة- القضاء- الولاية على النفس- النيابة- النواب- وِلاية الجهاد- والي الجهاد- إمارة الجهاد- إمارة الحرب- أمير الجيش- أمير الغزو- أمير الحرب- ولاية قاصرة- ولاية متعدية- ولاية إجبار- ولاية اختيار- ولاية عَامة- ولاية خاصة- ولاية الحضانة- كفالة- ولاية تزويج- المحجور عليه- اليتيم- السفيه- المعتوه- المجنون- الصبي- الزوجة- سلطة أصلية- سلطة نيابية.

انظر: الحاوي الكبير للماوردي، ٩/ ١١٠، الشرح الكبير على المقنع للمقدسي، ٤/ ٥١٩، الموسوعة الفقهية الكويتية، ٤٥/ ١٥٩.

الْوِلَايَةُ عَلَى النَّفْسِ. (الْفِقْهُ)

الإشراف على شؤون القاصر الشخصية. كالتزويج، والتعليم، والتأديب، والتطبيب، والتشغيل في حرفة، ونحو ذلك. ومن شواهده قولهم: " وَلَا وِلَايَةَ لِصَغِيرٍ، وَعَبْدٍ، وَمَجْنُونٍ؛ لِأَنَّهُمْ لَا وِلَايَةَ لَهُمْ عَلَى أَنْفُسِهِمْ، فَأَوْلَى أَنْ لَا يَكُونَ لَهُمْ وِلَايَةٌ عَلَى غَيْرِهِمْ؛ لِأَنَّ الْوِلَايَةَ عَلَى الْغَيْرِ فَرْعُ الْوِلَايَةِ عَلَى النَّفْسِ، وَلِهَذَا لَمْ تُقْبَلْ شَهَادَتُهُمْ؛ وَلِأَنَّ هَذِهِ الْوِلَايَةَ نَظَرِيَّةٌ، وَلَا نَظَرَ فِي التَّفْوِيضِ إِلَى رَأْيِهِمْ."

** التولية- الولاية على المال- ولاية قاصرة- ولاية متعدية- ولاية إجبار- ولاية اختيار- ولاية خاصة- ولاية الحضانة- كفالة- ولاية تزويج- المحجور عليه- اليتيم- السفيه- المعتوه- المجنون- الصبي- الزوجة.

انظر: تبيين الحقائق للزيلعي، ٢/ ١٢٥، البحر الرائق لابن نجيم، ٨/ ٣٤٢، الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي، ٤/ ٢٩٨٩.

الوَلَد الصَالِح. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

الطائع لربه، البار بوالديه في حياتهما، وبعد مماتهما. ومن شواهده حديثه ﷺ: "إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ؛ إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ." مسلم: ١٦٣١.

انظر: إحياء علوم الدين للغزالي، ٢/ ١٦٣، البر والصلة لابن الجوزي، ص: ١٣٦.

الوَلُوْد. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

المرأة كثيرة الأولاد. ومن شواهده قوله ﷺ: "تزوجوا الودود الولود، إني مكاثر الأنبياء يوم القيامة." أحمد: ١٢٦١٣

انظر: أدب الدنيا والدين للماوردي، ص: ١٥٧، الذريعة في مكارم الشريعة للراغب الأصبهاني، ص: ٢٢١

الْوُلُوغُ. (الْفِقْهُ)

أن يدخل الكلبُ، أو أي سَبُعٍ لسانه في الماء، وغيره من كل مائع يحركه تحريكاً قليلاً أو كثيراً. ومن شواهده قولهم: "وَهُوَ أَنْ يُقَالَ: إنَّ الْحَدِيثَ إنَّمَا دَلَّ عَلَى نَجَاسَةِ الْإِنَاءِ الْوُلُوغُ".

** الكلب- السبع- السؤر- الشرب- الآسار- النجاسة- التتريب- سؤر الهرة- كلب الصيد- كلب الحرث- كلب الماشية- كلب الحراسة.

انظر: إحكام الأحكام لابن دقيق العيد، ١/ ٧٦، البناية للعيني، ١/ ٤٧٠، مواهب الجليل للحطاب، ١/ ١٧٥.

الْوَلِي. (الْعَقِيدَةُ)

القريب من عباده. وهو من أسماء الله الحسنى. وأصل الوَلاية: الحبّ، والنصرة. فالله -سبحانه- ولي عباده، يحبهم، ويتولى نصرهم، وإرشادهم. ويتولى يوم الحساب ثوابهم، وجزاءهم. قال تعالى: ﴿أَمِ ٱتَّخَذُواْ مِن دُونِهِۦٓ أَوۡلِيَآءَۖ فَٱللَّهُ هُوَ ٱلۡوَلِيُّ وَهُوَ يُحۡيِ ٱلۡمَوۡتَىٰ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ قَدِيرٞ﴾ [الشورى: ٩]، والولاية على نوعين؛ ولاية خاصة لأوليائه المتقين يخرجهم من ظلمات الجهل إلى نور العلم، والإيمان، وينصرهم على عدوهم، ويصلح لهم أمور دنياهم، ودينهم. وولاية عامة، وهي ولاية الخلق، والتدبير الشاملة للخلق كافة، للبر، والفاجر، والمؤمن، والكافر.

- الولي من البشر، هو المؤمن التقي، لقوله تعالى: ﴿أَلَآ إِنَّ أَوۡلِيَآءَ ٱللَّهِ لَا خَوۡفٌ عَلَيۡهِمۡ وَلَا هُمۡ يَحۡزَنُونَ ۝٦٢ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَكَانُواْ يَتَّقُونَ﴾ [يونس: ٦٢-٦٣].

** أسماء الله الحسنى.

انظر: تفسير أسماء الله الحسنى للزجاج، ص: ٥٥، مفتاح دار السعادة لابن القيم، ١/ ٤٩٤

الْوَلِيُ. (الْفِقْهُ)

مَنْ لَهُ عَلَى الْمَرْأَةِ مِلْكٌ، أَوْ أُبُوَّةٌ، أَوْ تَعْصِيبٌ، أَوْ إِيصَاءٌ، أَوْ كَفَالَةٌ، أَوْ سَلْطَنَةٌ، أَوْ ذُو إِسْلَامٍ. ومن

شواهده حديث عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوَالِيهَا، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ." ثَلَاثَ مَرَّاتٍ "فَإِنْ دَخَلَ بِهَا، فَالْمَهْرُ لَهَا بِمَا أَصَابَ مِنْهَا، فَإِنْ تَشَاجَرُوا، فَالسُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لَا وَلِيَّ لَهُ." أبو داود: ٢٠٨٣، وصححه الألباني.

** النكاح- البكر- الثيب- الكفاءة.

انظر: شرح حدود ابن عرفة للرصاع، ص: ١٥٨، كشاف القناع للبهوتي، ٥/ ٥٣، حاشية ابن عابدين، ٣/ ٥٥.

وَلِيُّ الْعَهْدِ. (الْفِقْهُ)

مَنْ يُوَلِّيهِ الإِمَامُ عَهْدَ الْإِمَامَةِ بَعْدَ وَفَاتِهِ. ومن شواهده قولهم: "وَمِمَّا يُدْرَكُ بِمَدَارِكِ الْقَطْعِ أَنَّ وَلِيَّ الْعَهْدِ لَا يَلِي شَيْئًا فِي حَيَاةِ الْإِمَامِ، وَإِنَّمَا ابْتِدَاءُ إِمَامَتِهِ، وَسُلْطَانِهِ، إِذَا قَضَى الْإِمَامُ الَّذِي تَوَلَّى نَصْبَهُ نَحْبَهُ."

** المتغلب- أهل الحل والعقد- البيعة.

انظر: الأحكام السلطانية للماوردي، ص: ٣١، غياث الأمم للجويني، ص: ١٣٦، الذخيرة للقرافي، ١٠/ ٢٨.

الوَلِيمَةُ. (الْفِقْهُ)

اسْمٌ لِطَعَامِ الْعُرْسِ. ومن شواهده حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال ﷺ: "إذا دُعِيَ أحدُكم إلى الوليمةِ فليأتِها." البخاري: ٤٨٧٨

** المأدبة- الدعوة- الوكيرة- الْعَقِيقَة- الْوَضِيمة- الْخُرْس- الْإِعْذَار- العقيقة- النقيعة- طعام العرس- طعام الزواج.

انظر: روضة الطالبين للنووي، ٧/ ٣٣٢، عمدة القاري للعيني، ١٢/ ٥٣، نيل الأوطار للشوكاني، ٦/ ٢٠٩.

الْوَهَّاب. (الْعَقِيدَةُ)

واسع الهبات الذي شمل كل الكائنات، من في الأرض، والسماوات. وهو من أسماء الله الحسنى. فهو الذي لاينقطع نواله بحال، ولا في المآل؛ فيهب العطايا، والنعم من غير استحقاق، ولاعوض، ويهب ما يشاء لمن يشاء بلا عوض. ويهب العطايا لا يمنعه مانع، ولا يرده راد. فلا مانع لما أعطى، ولا معطي لما منع. وهو -سُبْحَانَهُ- يهب العطايا لكل العباد عن كمال الغنى. وأعظم هباته مايخص به أنبياءه، وأولياءه من أعظم الهبات التي بها ينالون السعادة الأبدية. ورد في غير موضع من كتاب الله العزيز، قال تعالى: ﴿وَهَبْ لَنَا مِن لَّدُنكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنتَ ٱلْوَهَّابُ﴾ [آل عمران: ٨]، وقال ﷻ: ﴿أَمْ عِندَهُمْ خَزَآئِنُ رَحْمَةِ رَبِّكَ ٱلْعَزِيزِ ٱلْوَهَّابِ﴾ [ص: ٩]، وقال تعالى: ﴿قَالَ رَبِّ ٱغْفِرْ لِى وَهَبْ لِى مُلْكًا لَّا يَنۢبَغِى لِأَحَدٍ مِّنۢ بَعْدِىٓ إِنَّكَ أَنتَ ٱلْوَهَّابُ﴾ [ص: ٣٥].

** أسماء الله الحسنى.

انظر: شأن الدعاء للخطابي، ص: ٥٣، بدائع الفوائد لابن القيم، ١/ ١٧٥

الْوَهَّابِيَّة. (الْعَقِيدَةُ)

لقب يطلقه بعض المبتدعة على أتباع الدعوة الإصلاحية للشيخ محمد بن عبدالوهاب، ويطلقونه على سبيل التنفير، واللمز، والتعيير. زاعمين أن الوهابية مذهب جديد، أو مستقل عن سائر المذاهب الإسلامية. وكثير من المنصفين يتفادى إطلاق هذه التسمية عليهم؛ لأنهم يعلمون أن وصف "الوهابية" كان في ابتدائه وصفًا عدوانيًا إنما يقصد به التشويه، والتنفير، وحجب الحقيقة عن الآخرين، بل تضليل الناس الذين لم يعرفوا حقيقة هذه الدعوة، وواقعها. لذلك لا تصح هذه التسمية.

** السنة- السلفية.

انظر: أثر الدعوة الوهابية في الإصلاح الديني والعمراني في جزيرة العرب لمحمد حامد الفقي، ص: ٢٤، إسلامية لاوهابية لناصر العقل، ص: ٣٤

وَهَّاه فُلَان. (الْحَدِيث)

«» ضَعَّفَه فُلَان.

الْوَهْم. (الْحَدِيث)

الغلط في رواية الحديث، كرفع الموقوف، ووصل المرسل، ونحو ذلك. وشاهده قول الحافظ ابن حجر: "وأما من حَدَث منه القَلْب على سبيل الوهم، فجماعة يوجد بيان ما وقع لهم من ذلك في الكتب المصنفة في العلل".

- يطلق على الاعتقاد المرجوح المقابل للظن. ويُسمَّى: الظَّن الفَاسِد.

** التَّحْرِيْف- التَّصْحِيْف- الشَّك- العِلْم- غَالِب الظَّن- الظَّن.

انظر: المحدث الفاصل للرامهرمزي، ص:٤٠٦، نزهة النظر لابن حجر، ص:٩٢، النكت على كتاب ابن الصلاح، لابن حجر، ١/ ١٣٠، مختار الصحاح للرازي، ص:٣٤٦، الكليات للكفوي، ص٩٤٣.

الْوَهْم. (أُصُولُ الْفِقْهِ) (الْفِقْهُ)

الاحتمال المرجوح المقابل للظن. مثل توهم حصول الأذى من الميت، وتوهم حرمة شراب التفاح لشبهه بالخمر في الشكل.

- الغلط في متن الحديث، أو إسناده. ومن ذلك قولهم في خبر الواحد: يجوز فيه الوهم.

** الظَّنّ- الشَّك.

انظر: تشنيف المسامع للزركشي، ١/ ٢٢٢، شرح تنقيح الفصول للقرافي، ص:٦٣، الذخيرة للقرافي، ١/ ٦٥، الفصول للجصاص، ٣/ ١٣٠، التعريفات للجرجاني، ص:٣٢٩.

الْوَهْمِيَّات. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

القضايا التي يحكم فيها على المعقول كالحكم على المحسوس. فيثبت للأمور الذهنية ما يثبت للأمور الحسية، أو ينفي عنها ما ينفيه عن الحسية. كتوهم أن كل موجود لابد أن يكون مشاراً إلى جهته، أو يمكن رؤيته، وأن ما لم ير ليس بموجود.

انظر: المستصفى للغزالي، ١/ ٣٦-٣٧، حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، ١/ ١٨٧.

الْوَهْنُ. (الثَّقَافَةُ والدَّعْوَة)(التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

الضعف المتناهي الشِّدّة.

- ضعفٌ في الأمر، أو العمل، أو العقل، أو البدن. وشاهده قوله تعالى: ﴿وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُۥ وَهْنًا عَلَىٰ وَهْنٍ وَفِصَٰلُهُۥ فِى عَامَيْنِ أَنِ ٱشْكُرْ لِى وَلِوَٰلِدَيْكَ إِلَىَّ ٱلْمَصِيرُ﴾ [لقمان: ١٤]، وقوله ﷺ: "يُوشِكُ الْأُمَمُ أَنْ تَدَاعَى عَلَيْكُمْ، كَمَا تَدَاعَى الْأَكَلَةُ إِلَى قَصْعَتِهَا، فَقَالَ قَائِلٌ: ومِنْ قِلَّةٍ نَحْنُ يَوْمَئِذٍ؟ قَالَ: بَلْ أَنْتُمْ يَوْمَئِذٍ كَثِيرٌ، ولَكِنَّكُمْ غُثَاءٌ كَغُثَاءِ السَّيْلِ، ولَيَنْزَعَنَّ اللَّهُ مِنْ صُدُورِ عَدُوِّكُمْ الْمَهَابَةَ مِنْكُمْ، ولَيَقْذِفَنَّ اللَّهُ فِي قُلُوبِكُمْ الْوَهْنَ، فَقَالَ قَائِلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ومَا الْوَهْنُ؟ قَالَ: حُبُّ الدُّنْيَا، وكَرَاهِيَةُ الْمَوْتِ." أبو داود: ٢/ ٢١٠.

- الضَّعف مِن حيثُ الخَلْق، والخُلُق.

- استيلاء الخوف على النَّاس.

- ضعف يلحق القلب، واختلال القوّة الجسمية.

انظر: التوقيف على مهمات التعاريف للمناوي، ص:٣٤١، فتح الباري لابن حجر، ٧/ ٣٤٧، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، ٤/ ٢١٦، مقاييس اللغة لابن فارس، ٦/ ١٤٩، بصائر ذوي التمييز للفيروزآبادي، ١/ ١٦١٧.

الوَيْبَةُ. (الْفِقْهُ)

مِكْيَالٌ يَسَعُ اثْنَيْنِ، وَعِشْرِينَ، أَوْ أَرْبَعَةً، وَعِشْرِينَ مُدًّا بِمُدِّ النَّبِيِّ ﷺ. ومن شواهده قولهم: "وَلَسْنَا نَدْفَعُ أَنْ يَكُونَ لِعُمَرَ صَاعٌ، وَقَفِيزٌ، وَمُدٌّ. رَتَّبَهُ لِأَهْلِ الْعِرَاقِ لِنَفَقَاتِهِمْ، وَأَرْزَاقِهِمْ؛ كَمَا بِمِصْرَ الْوَيْبَةُ، وَالْإِرْدَبُّ؛ وَبِالشَّامِ الْمُدُّ، وَكَمَا كَانَ لِمَرْوَانَ بِالْمَدِينَةِ مُدٌّ اخْتَرَعَهُ."

** الأُوقِيَّة- الرَّطْل- الْمُدّ- الصَّاع- الفرق-

المقادير- المكاييل- المعدود- المذروع- القيمي- المثلي- الكيلجة- الصاع- الْمُدي- الوسق.

انظر: المحلى لابن حزم، ٤/ ٥٠، التاج والإكليل للمواق، ٦/ ٥٠٥، القاموس المحيط للفيروز آبادي، ١/ ٩٥٤.

ويَتَوَجَه. (الْفِقْهُ)

لفظ يستعمل للدلالة على تخريج مستقل لابن مفلح. ومن شواهده قولهم: "وَجَمْعُ الْمَوْتَى فِي الصَّلَاةِ أَفْضَلُ، نَصَّ عَلَيْهِ "وم" كَمَا لَوْ تَغَيَّرَ، أَوْ شَقَّ، وَقِيلَ عَكْسُهُ "وش" وَيَتَوَجَّهُ احْتِمَالٌ بِالتَّسْوِيَةِ".

- يطلق على تخريج يحتمل الصحة. يشهد له قولهم: "ويستاك عرضاً، وقيل: طولاً، بعود لا يضره، ولا يتفتت، وظاهره التساوي، ويتوجه احتمال أن الأراك أولى، لفعله ﷺ، وقاله بعض الشافعية، وبعض الأطباء."

** في وجه- متجه- وفي وجه.

انظر: فتح العزيز للرافعي، ٨/ ٣٢٣، الفروع لابن مفلح، ١/ ٦، ١٤٦و٣/ ٣٣٤، ١/ ٢٩، المدخل إلى دراسة المذاهب الفقهية لعلي جمعة، ١٤٦.

وَيُقَال. (الْفِقْهُ)

لفظ اصطلح على صيغته الدلالة على القول، أو الوجه الضعيف. ومن شواهده قولهم: "وَزَادَ الْقَاضِي حُسَيْنٌ، وَغَيْرُهُ، فَأَثْبَتُوا الْخِيَارَ بِالِاسْتِحَاضَةِ، وَبِالْعُيُوبِ الَّتِي تَجْتَمِعُ، فَتُنَفِّرُ... كَالْقُرُوحِ السَّيَّالَةِ، وَمَا فِي مَعْنَاهُ، وَيُقَالُ: إنَّ الشَّيْخَ أَبَا عَاصِمٍ حَكَاهُ قَوْلًا لِلشَّافِعِيِّ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ."

** قيل- ويقال- وَحُكِيَ.

انظر: التحقيق للنووي، ٣٠، مصطلحات المذاهب الفقهية وأسرار الفقه المرموز لمريم الظفيري، ٢٧٩.

ويُمْكِن. (الْفِقْهُ)

مصطلح يفيد قرب القول من الصواب، كما يدل على المعنى الاحتمالي لعبارة سابقة، وكذا على ضعف العبارة جواباً كانت، أو فهماً، واستنباطاً. ومن شواهده قولهم: "وينشأ من هذا المنتهى أصل، وهو أنا إذا جوزنا للهامّ بالسفر أن يودع الوديعة عند أمينٍ... ويمكن أن يقال: له رد الوديعة إلى يده؛ لأنه الذي أزال اليدَ على حكم الأمانة، وفعل ما له أن يفعله، فكان له العود إلى ما كان عليه."

** لا يبعد- ولقائل- في قول كذا- قيل- حكي.

انظر: نهاية المطلب للجويني، ١١/ ٤٠٧، المبدع في شرح المقنع لابن مفلح، ٣/ ١٤٦، مصطلحات المذاهب الفقهية وأسرار الفقه المرموز لمريم الظفيري، ٢٧٩.

ويُمْكِن الفَرْق. (الْفِقْهُ)

صيغة للتفريق بين مسألتين متشابهتين في الصورة، مختلفتين في الحكم. ومن شواهده قولهم: "الظاهر من كلامهم عدم الاكتفاء بهذا في القاضي مع أنه يمكن أن يكتب له جواب الخصمين، فكذا في المفتي، ويمكن الفرق بأن القضاء لابد له من صيغة مخصوصة بعد دعوى صحيحة، فيحتاط فيه، بخلاف الإفتاء، فإنه إفادة الحكم الشرعي، ولو بالإشارة، فلا يشترط فيه السماع."

** قد يفرق- إلَّا أَنْ يُفَرَّقَ.

انظر: حاشية ابن عابدين لابن عابدين، ٥/ ٣٦٠، الذخيرة للقرافي، ٢/ ١٨٦ و٣٠٨ و٤/ ١٨٧، المجموع للنووي، ١/ ٥١٠ و٢/ ٦٩ و٩٨.

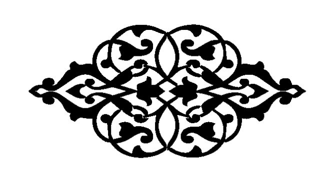
ويُمْكِن رَدُّه. (الْفِقْهُ)

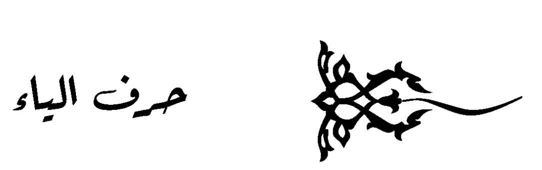
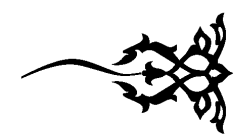
لفظ يدل على اعتراض الرأي المخالف الضعيف. ومن شواهده قولهم: "ثُمَّ بَعْدَ انْتِقَالِ الِاسْتِحْقَاقِ فِي الْأَرْضِ لِغَيْرِهِ مِمَّنْ لَيْسَ وَارِثًا لَهُ يَبْقَى بِأُجْرَةِ الْمِثْلِ. وَيُمْكِنُ رَدُّهُ بِأَنَّ التَّمَلُّكَ بِالْقِيمَةِ إنَّمَا هُوَ تَبَعٌ لِمِلْكِ الْأَرْضِ، فَحَيْثُ انْتَفَى مِلْكُهَا لِوَقْفِيَّتِهَا امْتَنَعَ عَلَى النَّاظِرِ التَّمَلُّكُ."

- يطلق على رد قول إلى آخر أي بالتوفيق بينهما بحمل الثاني على الأول. ومن شواهده قولهم: "قُلْت: وَظَاهِرُهُ يُخَالِفُ فُتْيَا ابْنِ لُبٍّ، وَيُمْكِنُ رَدُّهُ إلَيْهِ، أُنْظُرْ بْن أَيْ بِأَنْ يَحْمِلَ الصَّانِعُ فِي كَلَامِ الشَّاطِبِيِّ عَلَى مَنْ يَشْتَرِي لِلتِّجَارَةِ مَالَهُ بَالٌ، وَيَعْمَلُ فِيهِ كَالْعَقَّادِينَ بِمِصْرَ."

** في وجه- يتوجه- فيه بحث- ولك رده- فيرد.

انظر: نهاية المحتاج للشربيني، ١/ ٤٦٠ و٥/ ١٣٩ و٨/ ٣٦٩، حاشية الدسوقي للدسوقي، ١/ ٤٧٤، مصطلحات المذاهب الفقهية وأسرار الفقه المرموز لمريم الظفيري، ٢٨١.



حرف الياء

يَاءَاتُ الْإِضَافَة. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

ياء المتكلم. تكون ضميراً متصلة بالاسم، والفعل، والحرف، فهي تكون مجرورة المحل، وتارة منصوبة المحل. نحو قوله ﷻ: ﴿عَذَابِيَ أُصِيبُ بِهِۦ مَنْ أَشَآءُ﴾ [الأعراف: ١٥٦]، وقوله سُبْحانَهُ: ﴿لِيَبْلُوَنِيٓ ءَأَشْكُرُ أَمْ أَكْفُرُ﴾ [النمل: ٤٠]، وقوله ﷻ: ﴿وَإِنِّي عَلَيْهِ لَقَوِيٌّ أَمِينٌ﴾ [النمل: ٣٩].

انظر: إبراز المعاني من حرز الأماني لأبي شامة، ص: ٢٨٢، النشر في القراءات العشر لابن الجزري، ٢/ ١٦١.

يَاءَاتُ الزَّوَائِد. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

ياء متطرفة زائدة في التلاوة على رسم المصاحف العثمانية -عند من أثبتها من القراء- وتكون في الأسماء والأفعال. ومثالها في الأسماء ﴿ٱلدَّاعِ﴾ [القمر: ٦] في قوله تعالى: ﴿فَتَوَلَّ عَنْهُمْ يَوْمَ يَدْعُ ٱلدَّاعِ إِلَىٰ شَيْءٍ نُّكُرٍ﴾ [القمر: ٦]، ومثالها في الأفعال ﴿يَسْرِ﴾ [الفجر: ٤] في قوله تعالى: ﴿وَٱلَّيْلِ إِذَا يَسْرِ﴾ [الفجر: ٤]، فابن كثير، وهشام، ويعقوب يثبتون في أواخر مثل هذه الكلمات ياءً زائدة على المرسوم.

انظر: النشر في القراءات العشر لابن الجزري، ٢/ ١٧٩، سراج القارئ المبتدي وتذكار المقرئ المنتهي لابن القاصح، ص: ١٤٠.

يَأْتِي بالطَّامَّات / بِطَامَّات. (الْحَدِيث)

«» يَرْوِي الطَّامَّات.

يَأْتِي بِالْعَجَائِب. (الْحَدِيث)

«» صَاحِب عَجَائِب.

يَأْثُرُه. (الْحَدِيث)

عبارة تُقال عند ذكر الصحابي، أو التابعي، كناية عن إضافته الحديث إلى النبي ﷺ. ومثاله ما أخرجه الإمام أحمد عن صفوان بن عبدالله بن صفوان، قال: أتيت الشام، فدخلت على أبي الدرداء، فلم أجده، ووجدت أم الدرداء، فقالت: تريد الحج العام؟ قال: قلت: نعم. فقالت: فادع لنا بخير، فإن النبي ﷺ كان يقول: "إِنَّ دَعْوَةَ الْمُسْلِمِ مُسْتَجَابَةٌ لِأَخِيهِ بِظَهْرِ الْغَيْبِ، عِنْدَ رَأْسِهِ مَلَكٌ مُوَكَّلٌ، كُلَّمَا دَعَا لِأَخِيهِ بِخَيْرٍ، قَالَ: آمِينَ، وَلَكَ بِمِثْلٍ". فخرجت إلى السوق، فألقى أبا الدرداء، فقال لي مثل ذلك، يأثره عن النبي ﷺ. ❊❊يَبْلُغ بِهِ- يَرْفَعُه- يَرْوِيْه- يَنْمِيْه.

انظر: مسند الإمام أحمد، ٣٦/ ٣٩، فتح المغيث للسخاوي، ١/ ١٥٨، النهاية في غريب الحديث لابن الأثير، ١/ ٢٣

يَأْثُر الْحَدِيْث. (الْحَدِيث)

«» يَأْثُرُه.

يَأْثُر عَن فُلَان. (الْحَدِيث)

يَروي عن فلان. وهي صيغة تحتمل سماع الراوي الحديث من الشيخ مباشرة، أو بواسطة. ومن أمثلته ما أخرجه الإمام البخاري عن الأعرج (عبدالرحمن بن هُرْمُز المدني) قال: قال أبو هريرة رضي الله عنه :يأثر عن النبي ﷺ، قال: "إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ، فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الحَدِيثِ." البخاري: ٥١٤٣. وما أخرجه الإمام الطبراني عن مجاهد، يأثره عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال: "في كل معاهد -مجوسي أو غيره- الدية

وافية." المعجم الكبير للطبراني: ٩٧٣٩. ومجاهد لم يسمع من عبدالله بن مسعود رضي الله عنه.

** صِيَغ الأدَاء- عَنْ فُلَان- قَال فُلَان.

انظر: المحدث الفاصل للرامهرمزي، ص: ٤٩١، تدريب الراوي للسيوطي، ١/ ٤٣٩، النهاية في غريب الحديث لابن الأثير، ١/ ٢٣، تحرير علوم الحديث للجديع، ١/ ١٨١.

يَأْجُوجُ وَمَأْجُوج. (الْعَقِيدَةُ)

أُمَّتَان كثيرتا العدد، من ذرية آدم عليه السلام. أقام ذو القرنين سداً يحول بينهم، وبين مَن يليهم من الأمم لكثرة فسادهم. حتى إذا اقترب قيام الساعة خرقوا في السد خرقًا، وانساحوا في الأرض فساداً أيامًا، ثم يموتون. وفيهم قال تعالى: ﴿قَالُوا۟ يَـٰذَا ٱلْقَرْنَيْنِ إِنَّ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ مُفْسِدُونَ فِى ٱلْأَرْضِ فَهَلْ نَجْعَلُ لَكَ خَرْجًا عَلَىٰٓ أَن تَجْعَلَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ سَدًّا﴾ [الكهف: ٩٤]، وخروجهم من أشراط الساعة الكبرى، بعد خروج الدجال، ونزول عيسى عليه السلام، ويهلكهم الله بدعاء عيسى عليه السلام، ومن معه من المؤمنين، فيموتون موتة رجل واحد.

انظر: المعارف لابن قُتيبة، ص: ٢٦، بصائر ذوي التمييز للفيروزابادي، ٦/ ٨٩

يَأْخُذ عَن كُل ضَرْب. (الْحَدِيث)

وصف للراوي يدل على عدم انتقائه للشيوخ، وتحمله الأحاديث عن الثقات، وغيرهم. ومن أمثلته قول الإمام يحيى بن سعيد القطان: "مرسلات مجاهد أحب إلي من مرسلات عطاء بكثير، كان عطاء يأخذ عن كل ضرب".

** الأَخْذ- التَّحَمُّل.

انظر: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم، ١/ ٢٤٣، تهذيب الكمال للمزي، ٢٠/ ٨٣.

الْيَأْسُ مَنْ رَوْحِ الله. (الْعَقِيدَةُ)

انقطاع الرجاء، والطمع في حصول رحمة الله بالكلية، وشعور المرء أنه لا يغفر له أبداً، وأنه صائر لا محالة إلى غضب الله، وعذابه، لا تنفعه توبة، ولا تقربه طاعة. وهو كبيرة من كبائر الذنوب. وهو ضد الرجاء، ورد النهي عنه في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَا۟يْـَٔسُوا۟ مِن رَّوْحِ ٱللَّهِ ۖ إِنَّهُۥ لَا يَا۟يْـَٔسُ مِن رَّوْحِ ٱللَّهِ إِلَّا ٱلْقَوْمُ ٱلْكَـٰفِرُونَ﴾ [يوسف: ٨٧]، وقوله سبحانه وتعالى: ﴿قُلْ يَـٰعِبَادِىَ ٱلَّذِينَ أَسْرَفُوا۟ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا۟ مِن رَّحْمَةِ ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًا ۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلْغَفُورُ ٱلرَّحِيمُ﴾ [الزُّمَر: ٥٣].

** القنوط- الإحباط.

انظر: الزواجر عن اقتراف الكبائر لابن حجر الهيتمي، ١/ ١٧٢، الكبائر للذهبي، ص: ٤٥١

اليَافِع. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

مَن اقترب من البلوغ، وهو دون المراهقة، أي ما بين سبع سنوات إلى عشر. ومن شواهده عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: "كُنْتُ غُلَامًا يَافِعًا أَرْعَى غَنَمًا لِعُقْبَةَ بْنِ أَبِي مُعَيْطٍ، فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه، وَقَدْ فَرَّا مِنَ الْمُشْرِكِينَ، فَقَالَا: "يَا غُلَامُ، هَلْ عِنْدَكَ مِنْ لَبَنٍ تَسْقِينَا؟" أحمد: ٤٤١٢.

انظر: البر والصلة لابن الجوزي، ص: ١١٩، الروض الأنف للسلامي، ١/ ١١.

الْيَاقُوتُ. (الْفِقْهُ)

نوع من الْجَوَاهِرِ يستعمل للزينة، أَجْوَدُهُ الأَحْمَرُ الرُّمَّانِيُّ. ومن أمثلته حكم تختُّم الرجال، والنساء بالياقوت.

** المعدن- العقيق- اللؤلؤ- الحجر.

انظر: حاشية البجيرمي، ١/ ٣٥، الفروع لابن مفلح، ٢/ ٣٦١، الموسوعة الفقهية الكويتية، ٣٠/ ٢٧٣.

يُبْصِر الرِّجَال. (الْحَدِيث)

وصف للراوي يدل على معرفته بأحوال رواة الحديث، من حيث عدالتهم، وضبطهم. ومن أمثلته قول الإمام الذهبي: "محمد بن إبراهيم بن سعيد

القيسي، أبو عبدالله القرطبي...كان يفهم، ويبصر الرجال".

** الضَّبْط- العَدَالَة- النَّقْد- نَقْد الرِّجَال.

انظر: الجامع لأخلاق الراوي للخطيب البغدادي، ١/ ٢٣١، تاريخ الإسلام للذهبي، ٨/٧٠٦.

يَبْلُغ بِه. (الْحَدِيث)

عبارة تُقال عند ذكر الصحابي، أو التابعي، كناية عن إضافته الحديث إلى النبي ﷺ. ومن أمثلته ما أخرجه الإمام أحمد، عن عبدالله بن عامر بن ربيعة، يحدث عن عمر، يبلغ به -وقال مرة: عن النبي ﷺ - قال: "تَابِعُوا بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ." المسند: **١٥٦٩٨**.

** بَلَغَ بِهِ- رِوَايَةً- يَأْثُرُه- يَرْفَعُه- يَرْوِيْه- يَنْمِيْه.

انظر: مسند الإمام أحمد، ٢٤/ ٤٦٤، المقدمة لابن الصلاح، ص: ٥٠-٥١، المنهل الروي لابن جماعة، ص: ٤١.

يَتَكَلَّمُوْن فِيْه. (الْحَدِيث)

«« تَكَلَّمُوا فِيْه.

يَتَلَوَّن. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

التغير، وعدم الاستقرار على حال. يقال: تلوَّن الشَّخْصُ أي غيَّر من سلوكه وفقًا لمصالحه، ولم يَثْبُتْ على خُلُقٍ.

وتلوَّن حسب الظُّروف أي تغيَّرت أحواله، لم يثبت على حال. ومن شواهده حديث: "إِنَّ شَرَّ النَّاسِ، ذُو الْوَجْهَيْنِ الَّذِي يَأْتِي هَؤُلَاءِ بِوَجْهٍ، وَهَؤُلَاءِ بِوَجْهٍ." مسلم: **٢٥٢٦**.

انظر: الأدب الصغير والأدب الكبير لابن المقفع، ص: ٨٧، روضة العقلاء ونزهة الفضلاء لابن حبان، ص: ١٠٣.

يُتَّهَم. (الْحَدِيث)

«« مُتَّهَم بِالْكَذِب.

يَتَوَجَّه. (الْفِقْهُ)

مصطلح يفيد تقوية القول، واعتباره. ومن شواهده قولهم: "وبه يتوجه قول الانفساخ في أصله، مع أن المسلم فيه دينٌ."

- يطلق، ويراد به المعنى.

** متجه- وفي وجه.

انظر: نهاية المطلب للجويني، ٦/ ١٥ و١٤/ ٤٤٠، الفروع لابن مفلح ١/ ٢٩٣ و٣٩٢، مصطلحات المذاهب الفقهية وأسرار الفقه المرموز لمريم الظفيري، ٣٧٠.

الْيَتِيمُ. (الْفِقْهُ)

من مات أبوه، وهو دون سن البلوغ. ومن شواهده حديث سهل بن سعد رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "أنا، وكافل اليتيم في الجنة هكذا." وأشار بالسبَّابة، والوسطى، وفرَّج بينهما شيئًا. البخاري: **٤٨٩٢**.

** ولد الزِّنَا- اللقيط- السائل

انظر: أحكام القرآن لابن العربي، ١/ ٢١٥، حاشية الجمل، ٤/ ٨٨، كشاف القناع للبهوتي، ٤/ ٣٦٤.

يَثْبُت الْحَدِيْث. (الْحَدِيث)

«« ثَبَتَ الحَدِيْث.

يُثَبِّج الْحَدِيْث. (الْحَدِيث)

وصف للراوي يدل على عدم تحريه في رواية ألفاظ الحديث، وروايتها على غير وجهها. والتَّثْبِيْج في اللغة التخليط، وثَبَّجَ الكتابَ، والكلامَ تَثْبِيْجاً: لم يُبَيِّنْه؛ وقيل: لم يأت به على وجهه. ومن أمثلته قول الإمام البخاري: "إسماعيل بن شَرُوس أبو المقدام...قال عبد الرزاق عن معمر: كان يُثَبِّج الحديث.

** التَّثْبِيْج- التَّحْرِيْف- التَّصْحِيْف- الْمُحَرَّف- الْمُصَحَّف.

انظر: التاريخ الكبير للبخاري، ١/ ٣٥٩، الكامل في الضعفاء لابن عدي، ١/ ٥٢٠، لسان العرب لابن منظور، ٢/ ٢٢٠.

يُجْمَع حَدِيْثُه. (الْحَدِيث)

وصف للراوي يدل على كونه ممن ينبغي العناية بجمع مروياته، وصلاحية أحاديثه للاحتجاج، أو للاعتبار. ومن أمثلته قول الإمام ابن أبي حاتم: "سألت أبي عن عبد الواحد بن أبي عون، فقال: من ثقات أصحاب الزهري، ممن يُجمع حديثه". وقول الإمام ابن عدي في ترجمة: "ومنصور بن دينار له أحاديث قليلة، وهو مع ضعفه ممن يُجمع حديثه، وقد روى عنه قوم ثقات".

** يُكْتَب حَدِيْثُه.

انظر: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم، ٦/ ٢٣، الكامل في الضعفاء لابن عدي، ٨/ ١٢٩.

يُجْهَل. (الْحَدِيث)

وصف للراوي يدل على عدم ثبوت جرح، أو تعديل فيه، سواء روى عنه راوٍ واحد فقط (مَجْهُوْل العَيْن)، أو أكثر من راوٍ (مَجْهُوْل الحَال)، أو كان عدلاً في الظاهر (الْمَسْتُوْر). وهو من ألفاظ المرتبة السادسة -أخف مراتب الجرح- التي تُكتب أحاديث أصحابها للاعتبار، وليس للاحتجاج. ومن أمثلته قول الإمام الذهبي: "إسحاق بن أبي الفرات، عن الْمَقْبُرِي، عنه عبد الملك بن قدامة يُجهل".

** الجَهَالَة- جَهَالَة الحَال- جَهَالَة العَيْن- الْمَجْهُوْل- مَجْهُوْل الحَال- مَجْهُوْل العَيْن.

انظر: الكاشف للذهبي، ١/ ٢٣٨، فتح المغيث للسخاوي، ٢/ ١٢٩.

يُجْهَل حَالُه. (الْحَدِيث)

وصف للشيخ الذي روى عنه اثنان فأكثر، ولم يثبت فيه جرح، ولا تعديل. وهو قريب من ألفاظ المرتبة السادسة، أخف مراتب الجرح، التي تُكتب أحاديث أصحابها للاعتبار، وليس للاحتجاج. وهو مَجْهُوْل الحَال. ومن أمثلته قول الإمام الذهبي: "مِهْرَان أبو صفوان، عن ابن عباس، وعنه الحسن الفُقَيْمي يُجهل حاله".

** الجَهَالَة- جَهَالَة الحَال- الْمَجْهُوْل- مَجْهُوْل الحَال.

انظر: الكاشف للذهبي، ٢/ ٣٠٠، فتح المغيث للسخاوي، ٢/ ١٢٩.

يَجِيْء بِالْعَجَائِب. (الْحَدِيث)

»» صَاحِب عَجَائِب.

يَجِيْء بِعَجَائِب. (الْحَدِيث)

»» صَاحِب عَجَائِب.

يَحْتَاج إِلى دِعَامَة. (الْحَدِيث)

عبارة وصف بها الإمام الشافعي أحد الرواة، للدلالة على ضعفه، وعدم الاحتجاج بمروياته. فقد روى عنه الإمام يونس بن عبد الأعلى، قال: "سمعت الشافعي، وقد احتج عليه رجل بحديث عن أبي الزبير، فضعَّفه، وقال: أبو الزبير يحتاج إلى دعامة".

** التَّضْعِيْف- الجَرْح.

انظر: تهذيب الكمال للمزي، ٢٦/ ٤٠٨، سير أعلام النبلاء للذهبي، ٥/ ٣٨٣.

يُحْتَجّ بِحَدِيْثِه. (الْحَدِيث)

وصف للراوي يدل على توثيقه، وصلاحية مروياته للاحتجاج. ومن أمثلته قول الإمام ابن أبي حاتم: "سمعت أبي يقول: الأعمش ثقة، يُحتج بحديثه".

** الاحْتِجَاج- التَّعْدِيْل- الحُجَّة- الْمَقْبُوْل- يُحْتَج بِه.

انظر: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم، ٤/ ١٤٧، المقدمة لابن الصلاح، ص: ١٢٢.

يُحْتَج بِه. (الْحَدِيث)

- وصف للحديث عامة، أو الإسناد خاصة، يدل على قبوله، وصلاحيته للاحتجاج. ومن أمثلته قول الإمام عبد الحق الإشبيلي في حديث ابن عمر رضي الله عنهما: "جَاء رَجُل إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُوْلَ اللهِ، مَا يُوْجِبُ الحَجَّ؟ قَالَ: الزَّادُ، والرَّاحِلَة.": "وقد خرَّج الدارقطني هذا الحديث من حديث جابر بن عبدالله، وعبدالله بن عمرو بن العاص، وعبدالله بن مسعود، وأنس، وعائشة، وغيرهم، وليس فيها إسناد يُحتج به".

- وصف للراوي يدل على توثيقه، وصلاحية مروياته للاحتجاج. ومنه قول الإمام ابن عدي: "ولإسرائيل (بن يونس بن أبي إسحاق السَّبِيْعي) أخبار كثيرة غير ما ذكرته، وأضعافها عن الشيوخ الذين يروي عنهم، وحديثه الغالب عليه الاستقامة، وهو ممن يُكتب حديثه، ويُحتج به".

** الاحْتِجَاج- التَّعْدِيْل- الحُجَّة- الْمَقْبُوْل- يُحْتَج بِحَدِيْثِه- يُحْتَج بِه.

انظر: الكامل في الضعفاء لابن عدي، ٢/ ١٣٦، الأحكام الوسطى للإشبيلي، ٢/ ٢٥٨.

يَحْتَمِل. (الْفِقْهُ)

مصطلح يدل على حكم مرجوح لضعف دليله بالنسبة إلى ما خالفه، أو لدليل مساوٍ له. ومن شواهده قولهم: "ونَسَبَ سندُ الثالثَ للباجي، وفي ذلك نظرٌ؛ لأن الباجي لم يجزم به، وإنما ذَكَرَه على طريقِ الاحتمالِ، فقال بعد أَنْ حكى عدمَ التأثيرِ عندَ ابنِ القصارِ: يحتملُ أن يكون ذلك في الملحِ المعدنيِّ، وأما المصنوعُ فلا."

- يطلق للدلالة على أن البحث للقائل لا نقل عن غيره. ومن شواهده قولهم: " كل أمين تلفت العين عنده بغير تفريط منه، لم يضمن... وقياس العراقيين إلحاق دعوى التلف بدعوى الرد، ويحتمل أن يفرقوا بين الرد، والتلف."

** ويتجه- الاحتمال- ويتخرج.

انظر: التوضيح لخليل ١/ ٨، نهاية المطلب للجويني، ٧/ ٣٩، المغني لابن قدامة، ٩/ ١٥١، الفوائد المكية للسقاف، ٤٤.

يُحْتَمَل فِي الْحَدِيْث. (الْحَدِيث)

عبارة وصف بها الإمام البخاري أحد الرواة، للدلالة على الضعف الخفيف في ضبطه. ولعله قريب من ألفاظ المرتبة السادسة -أخف مراتب الجرح- التي تُكتب أحاديث أصحابها للاعتبار، وليس للاحتجاج. ومن أمثلته قول الإمام البخاري: "عبد الملك بن أعين، وكان شيعياً، روى عنه ابن عيينة، وإسماعيل بن سُمَيع: يُحتمل في الحديث".

** أَلْفَاظ الجَرْح- الجَرْح- لَيْس بِالقَوِيّ.

انظر: الضعفاء الصغير للبخاري، ص: ٧٣، إكمال تهذيب الكمال لمغلطاي، ٨/ ٣٠٢.

يَحْتَمِل كَذَا. (الْفِقْهُ)

مصطلح يراد به الدلالة على رجحان ضعف القول. ومن شواهده قولهم: "وَفِي مُفْرَدَاتِ أَبِي الْوَفَاءِ: يَحْتَمِلُ أَنْ يَحْصُلَ التَّعْيِينُ قَبْضًا فِي الصَّرْفِ، وَأَنَّهُ لَا يُعْتَبَرُ فِيهِ غَيْرُ التَّسْلِيطِ بِالْقَوْلِ مَعَ تَعْيِينِ الثَّمَنَيْنِ."

** هو بعيد- هذا قول قديم رجع عنه- غريب- وجيه- الاحتمال.

انظر: صفة الفتوى لابن حمدان، ص: ١١٣، الفروع لابن مفلح، ٤/ ٤١، مصطلحات المذاهب الفقهية وأسرار الفقه المرموز لمريم الظفيري، ٣٧٣.

يُحْتَمَل مِنْه. (الْحَدِيث)

وصف للراوي يدل على الضعف الخفيف في ضبطه. ولعله قريب من ألفاظ المرتبة السادسة -أخف مراتب الجرح- التي تُكتب أحاديث أصحابها

للاعتبار، وليس للاحتجاج. ومن أمثلته قول الإمام البخاري: في شعبة بن دينار الهاشمي: "يتكلم فيه مالك، ويُحتمل منه".

** أَلْفَاظ الجَرْح- الجَرْح- لَيْس بِالقَوِيّ.

انظر: إكمال تهذيب الكمال لمغلطاي، ٦/ ٢٦٧، تهذيب التهذيب لابن حجر، ٤/ ٣٤٧، فتح المغيث للسخاوي، ٢/ ١٢٨.

يُحْكَى. (الْحَدِيث)

»» رُوِي.

يُحَوِّق عَلَيْه بِحُمْرَة. (الْحَدِيث)

»» حَوَّق عَلَيْهَا بِالحُمْرَة.

يُحوِّل. (الْحَدِيث)

- ينتقل من إسناد إلى إسناد آخر للحديث نفسه.

- ينسخ الأحاديث من الأصل. ومن أمثلته قول الحافظ ابن حجر: "وقال يعقوب بن سفيان: كان صحيح الكتاب إلا أنه كان يحوِّل، يعني ينسخ من أصله، فإن وقع منه شيء، فمن النقل، وهو ثقة".

** التَّحْوِيْل- النَّسْخ.

انظر: فتح الباري لابن حجر، ١/ ٤٠٧، معجم المصطلحات الحديثية للغوري، ص: ٨٣٦.

يُخَالِف. (الْحَدِيث)

وصف للراوي يدل على ضعف في ضبطه، ومخالفة رواياته لروايات الثقات. وتتحدد مرتبته في الجرح بحسب قلة مخالفته، أو كثرتها. ومن أمثلته قول الإمام العقيلي: "عمران بن عيينة، أخو سفيان بن عيينة، عن عبد الملك بن عمير يخالف، في حديثه، وهم، وخطأ".

** أَلْفَاظ الجَرْح- الجَرْح- الْمُخَالَفَة- مُخَالَفَة الثِّقَات- يُخَالِف فِي حَدِيْثِه- مَرَاتِب الجَرْح.

انظر: الضعفاء للعقيلي، ٣/ ٣٠١، فتح المغيث للسخاوي، ١/ ٦٦، ٢/ ١٢٤-١٢٩.

يُخَالِف الثِّقَات. (الْحَدِيث)

»» يُخَالِف.

يُخَالِف فِي أَحَادِيْث. (الْحَدِيث)

وصف للراوي يدل على ضعف في ضبطه، ومخالفة بعض رواياته لروايات الثقات. ومن أمثلته قول الإمام أحمد في أبي قيس عبدالرحمن بن ثروان: "هو كذا، وكذا، روى عنه الأعمش، وشعبة، وسفيان، وهو يخالف في أحاديث".

** أَلْفَاظ الجَرْح- الجَرْح- الْمُخَالَفَة- مُخَالَفَة الثِّقَات- يُخَالِف- يُخَالِف فِي حَدِيْثِه- مَرَاتِب الجَرْح.

انظر: العلل للإمام أحمد، ١/ ٤١٢، الجرح والتعديل لابن أبي حاتم، ٥/ ٢١٨.

يُخَالِف فِي بَعْض الشَّيْء. (الْحَدِيث)

»» يُخَالِف فِي أَحَادِيْث.

يُخَالِف فِي بَعْض حَدِيْثِه. (الْحَدِيث)

»» يُخَالِف فِي أَحَادِيْث.

يُخَالِف فِي حَدِيْثِه. (الْحَدِيث)

»» يُخَالِف.

يَخْتَلِط. (الْحَدِيث)

يفسد عقله، وتضطرب أقواله وأفعاله. ومن أمثلته قول الإمام أبي حاتم: "سعيد بن أبي عروبة قبل أن يختلط ثقة، وكان أعلم الناس بحديث قتادة".

** الاخْتِلَاط- اخْتَلَط- اخْتَلَط بِآخِرِهِ/ بِآخِرَة/ بِأَخَرَة- الْمُخْتَلِط- يَخْلِط.

انظر: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم، ٤/ ٦٦، فتح المغيث للسخاوي، ٤/ ٣٦٦، تدريب الراوي للسيوطي، ٢/ ٨٩٥-٨٩٦.

يُخَرَّج حَدِيْثُه. (الْحَدِيث)

وصف للراوي يدل على وجود شيء من الضعف

في ضبطه. وهو قريب من ألفاظ المرتبة السادسة، أدنى مراتب التعديل. ومن أمثلته قول الإمام المزي: "وقال أبو بكر البَرقاني: سألته -يعني الدارقطني- عن ليث ابن أبي سُليم، فقال: صاحب سنة، يخرج حديثه، ثم قال: إنما أنكروا عليه الجمع بين عطاء، وطاووس، ومجاهد، حسب".

** الاعْتِبَار- أَلْفَاظ التَّعْدِيْل- التَّعْدِيْل- مَرَاتِب التَّعْدِيْل- يُكْتَب حَدِيْثُه.

انظر: تهذيب الكمال للمزي، ٢٤/ ٢٨٧، فتح المغيث للسخاوي، ٢/ ١٢٨، ١٣١.

يُخْطِئ. (الْحَدِيث)

وصف للراوي يدل على الضعف الخفيف في ضبطه، ووجود بعض الأخطاء في مروياته. ومن أمثلته قول الإمام ابن حبان: "عمر بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب يروي عن أبيه، روى عنه ابن أخيه جعفر بن محمد بن علي، يخطئ".

** يُخْطِئ وَيُخَالِف- يَهِم.

انظر: الثقات لابن حبان، ٧/ ١٨٠، ٣٧٧، فتح المغيث للسخاوي، ٢/ ١١٧.

يُخْطِئ كَثِيْراً. (الْحَدِيث)

وصف للراوي يدل على الضعف الشديد في ضبطه، وكثرة الأخطاء في مروياته. وهو قريب من ألفاظ المرتبة الرابعة من مراتب الجرح التي لا يُحتج، ولا يُعتبر بأحاديث أصحابها. ومن أمثلته قول الإمام ابن حبان: "حرب بن ميمون، أبو الخطاب البصري...يخطئ كثيراً حتى فحش الخطأ في حديثه، كان سليمان بن حرب يقول: هو أكذب الخلق".

** أَلْفَاظ الجَرْح- الجَرْح- كَثِيْر الخَطَأ- مَرَاتِب الجَرْح- يَهِم كَثِيْراً.

انظر: المجروحين لابن حبان، ١/ ٢٦١، فتح المغيث للسخاوي، ٢/ ١٢٧.

يُخْطِئ وَيُخَالِف. (الْحَدِيث)

وصف للراوي يدل على ضعف ضبطه، ووجود بعض الأخطاء، والمخالفة للثقات في مروياته. ومن أمثلته قول الإمام ابن حبان: "عبدالله بن محمد بن عمر بن علي بن أبي طالب الهاشمي يروى عن أبيه، عن علي، روى عنه ابن المبارك، وأهل المدينة...يخطئ، ويخالف".

** يُخَالِف- يُخْطِئ.

انظر: الثقات لابن حبان، ٧/ ٢، فتح المغيث للسخاوي، ٢/ ١١٧.

يَخْلِط. (الْحَدِيث)

وصف للراوي يدل على الضعف الشديد في ضبطه، وإدخاله في الأحاديث ما ليس منها. ومن أمثلته قول الإمام أحمد: "أتيت يحيى بن سُليم الطائفي، فكتبت عنه شيئاً، فرأيته يخلط في الأحاديث، فتركته".

** الاخْتِلَاط- اخْتَلَطَ- خَلَطَ- الْمُخْتَلِط- يَخْتَلِط.

انظر: الضعفاء للعقيلي، ٤/ ٤٠٥، ميزان الاعتدال للذهبي، ٤/ ٣٨٤.

الْيَدُ. (الْفِقْهُ)

ما بين المنكب إلى أطراف الأصابع. ومن شواهده قول الله تَعَالَى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءَۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلٗا مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٞ﴾ [المائدة: ٣٨].

** السرقة- الوضوء- المرفق- الرسغ.

انظر: البحر الرائق لابن نجيم، ١/ ١٣، مواهب الجليل للحطاب، ١/ ١٩١، مغني المحتاج للشربيني، ١/ ١٧٤.

يَدُ الضَّمَان. (الْفِقْهُ)

من يضمن هلاك مال غيره الذي عنده لتعديه عليه، وتقصيره في حفظه. ومن أمثلته الغاصب الذي يضمن المغصوب مطلقاً، والشريك، والمضارب،

والوكيل، والوديع، فهؤلاء يضمنون أموال الآخرين التي عندهم، إذا قصروا، أو تعدوا. ومن شواهده قوله سُبْحَانَهُ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّواْ ٱلْأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا﴾ [النِّسَاء: ٥٨]. وفي الحديث الشريف: "عَلَى الْيَدِ مَا أَخَذَتْ حَتَّى تُؤَدِّيَهُ." أحمد: ٢٠٠٨٦، وحسنه الأرناؤوط.

** يد الأمانة.

انظر: بدائع الصنائع للكاساني، ٥/ ٢٤٨، نهاية المحتاج للرملي، ٥/ ١٥٧، مجموع الفتاوى لابن تيمية، ٢٩/ ١٩٧.

اليَد العُلْيَا. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

اليد التي تعطي الآخرين، وتتصدق عليهم. ومن شواهده الحديث الشريف: "الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى، وَالْيَدُ الْعُلْيَا الْمُنْفِقَةُ، وَالسُّفْلَى السَّائِلَةُ." البخاري: ١٤٢٩.

انظر: الزهد لهناد بن السري، ١/ ٢٨٦، تلبيس إبليس لابن الجوزي، ص: ١٦٦.

الْيَدُ الْمُتَآكِلَةُ. (الْفِقْهُ)

اليد المتضرر جزء منها، ويخشى من سريان الضرر إلى باقي الجسم. ومن أمثلته ما ذكره الفقهاء عن فسخ العقد مع الطبيب على علاج اليد المتآكلة إذا برئت.

** السراية- الفسخ- التطبيب.

انظر: بدائع الصنائع للكاساني، ٤/ ٢٠٠، روضة الطالبين للنووي، ١٠/ ١٧٩.

يَدُ أَمَانَةٍ. (الْفِقْهُ)

براءة ذمة المكلف من ضمان ما تلف في يده إلا بالتقصير، والتعدي. ومن شواهده الحديث الشريف: "لَا ضَمَانَ عَلَى مُؤْتَمَنٍ." الدارقطني: ٢٩٦١. وضعفه ابن حجر.

- ومن شواهده قولهم: "(الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ) من اكترى عرضاً، أَو دَابَّة لم يضمنهَا إِلَّا بِالتَّعَدِّي؛ لِأَن يَده يَد أَمَانَة بِخِلَاف الصَّانِع، فَإِنَّهُ يضمن مَا غَابَ عَلَيْهِ إِذا كَانَ قد نصب نَفسه للنَّاس، وسنستوفي ذَلِك فِي تضمين الصَّانِع."

** يَد ضَمَانٍ- يَد مِلْكٍ- يد غصب.

انظر: المبسوط للسرخسي، ٩/ ١٤٥ و ١٤٦ و١٧/ ٥٤، القوانين الفقهية لابن جزي، ص: ١٨٣، روضة الطالبين للنووي، ٤/ ٩٨، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية لمحمود عبد المنعم، ٣/ ٥١١.

يَدُ ضَمَانٍ. (الْفِقْهُ)

تحمل المكلف تبعة ما يقع على ما في يده بضمان ما تلف منه. ومن شواهده قولهم: "لِأَنَّ شُهُودَ الْمُدَّعِي شَهِدُوا لَهُ بِالْمِلْكِ نَصًّا، وَشُهُودُ ذِي الْيَدِ إنَّمَا شَهِدُوا لَهُ بِالْيَدِ، وَالْأَيْدِي تَنَوَّعَتْ إلَى يَدِ أَمَانَةٍ، وَيَدِ ضَمَانٍ وَيَدِ مِلْكٍ."

** يَد أَمَانَةٍ- يَد مِلْكٍ- يد غصب.

انظر: المبسوط للسرخسي، ٩/ ١٤٥ و ١٤٦ و١٧/ ٥٤، الذخيرة للقرافي، ٦/ ٢٠١، المغني لابن قدامة، ٤/ ٤٠٧، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية لمحمود عبد المنعم، ٣/ ٥١١.

يُدْخِل عَلَى الشُّيُوْخ. (الْحَدِيث)

«» أَدْخَلَ عَلَى الشُّيُوْخ.

يَدْخُل فِي الصَّحِيْح. (الْحَدِيث)

وصف للراوي يدل على عدالته، وتمام ضبطه، واتصاف مروياته بالصحة. وهو قريب من ألفاظ المرتبة الرابعة من مراتب التعديل التي تُكتب أحاديث أصحابها للاحتجاج. ومن أمثلته قول الإمام ابن شاهين في ترجمة داود بن فَرَاهِيج: "ليس هو في جملة من رد حديثه، لا سيما أن ليحيى بن معين فيه قولين، فقوله: لا بأس به، له موضع، غير أنه لا يدخل في الصحيح". وقول الإمام الحاكم: "سألت الدارقطني عن إسحاق الدَّبَرِي: أيدخل في الصحيح؟

قال: إي، والله، هو صدوق، ما رأيت فيه خلافاً."

** أَلْفَاظ التَّعْدِيْل- التَّعْدِيْل- ثِقَة- مَرَاتِب التَّعْدِيْل.

انظر: سؤالات الحاكم للدارقطني، ص:١٠٥، سير أعلام النبلاء للذهبي، ٣١٧/١٣، المختلف فيهم لابن شاهين، ص:٣١، فتح المغيث للسخاوي، ١/ ١٣٣، ٢/ ١١٥، ٣٧٨/٤.

يَدْخُل فِي الْمُسْنَد. (الْحَدِيث)

- وصف للحديث يدل على كونه متصل الإسناد، مرفوعاً إلى النبي ﷺ. ومن أمثلته قول الإمام ابن عبد البر في حديث أبي هريرة رضي الله عنه "لوْلَا أَنْ يَشُقَّ عَلَى أُمَّتِهِ؛ لَأَمَرَهُمْ بِالسِّوَاكِ، مَعَ كُلِّ وُضُوءٍ": "هذا الحديث يدخل في المسند؛ لاتصاله من غير ما وجه، ولما يدل عليه اللفظ".

- عبارة يُوصف بها كلام الصحابي، للدلالة على أن له حكم الرفع إلى النبي ﷺ. وهو الْمَرْفُوْع الحُكْمِي. ومثاله قول الإمام ابن عبد البر في قول عبدالله بن عمر رضي الله عنهما: "إنما سنة الصلاة أن تنصب رجلك اليمنى، وتثني رجلك اليسرى.": "هذا الحديث يدخل في المسند، لقول ابن عمر: إنما سنة الصلاة".

- عبارة يُوصف بها إسناد راوٍ معين، للدلالة على كونه متصلاً، مرفوعاً إلى النبي ﷺ، بإسناد متصل. مثل قول الإمام ابن أبي حاتم: "سمعت أبي، وسئل: هل سمع زرارة من عبدالله بن سلام؟ قال: ما أراه، ولكن يدخل في المسند، وقد سمع زرارة من عِمْران بن حُصَين، ومن أبي هريرة، ومن ابن عباس." وقوله: "سمعت أبي يقول: سعيد بن المسيب، عن عمر مرسل يدخل في المسند على المجاز".

** الْمَرْفُوْع- الْمَرْفُوْع الحُكْمِي- الْمَوْقُوْف.

انظر: المراسيل لابن أبي حاتم، ص:٦٣، ٧١، التمهيد لابن عبد البر، ٧/ ١٩٤، ١٩/ ٢٤٥، تهذيب التهذيب لابن حجر، ٣/ ٣٢٣.

يُذْكَر. (الْحَدِيث)

«» رُوِي.

يُرْسِل. (الْحَدِيث)

- وصف للتابعي يدل على روايته الحديث عن النبي ﷺ مباشرة، دون ذكر الواسطة بينهما. ومن أمثلته قول الإمام الذهبي: "سالم بن أبي الجعد من ثقات التابعين، لكنه يُرسل".

- وصف للراوي يدل على روايته الحديث عن شيخ لم يسمعه منه. ومن أمثلته قول الإمام العجلي: "حجاج بن أرطاة النَّخَعي كوفي، جائز الحديث...إلا أنه صاحب إرسال، كان يرسل عن يحيى بن أبي كثير، ولم يسمع منه شيئًا، ويرسل عن مجاهد، ولم يسمع منه شيئًا، ويرسل عن مكحول، ولم يسمع منه شيئًا، ويرسل عن الزهري، ولم يسمع منه شيئًا، فإنما يعيب الناس منه التدليس".

** الإِرْسَال- التَّابِعِي- الْمُرْسَل- يُرْسِل كَثِيْراً- يَرْوِي الْمَرَاسِيْل.

انظر: الثقات للعجلي، ص:١٠٧، المغني في الضعفاء للذهبي، ١/ ٢٥٠.

يُرْسِل كَثِيْراً. (الْحَدِيث)

«» يُرْسِل.

يَرْفَع الْحَدِيْث. (الْحَدِيث)

«» يَرْفَعُه.

يَرْفَع الْمَرَاسِيْل. (الْحَدِيث)

وصف للراوي يدل على وصله الأسانيد غير المتصلة، سهواً، أو عمداً. ومن أمثلته قول الإمام ابن حبان: "إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة الأشهلي مولى بني عبد الأشهل من الأنصار، من

أهل المدينة، كان يقلب الأسانيد، ويرفع المراسيل".

** الْمُرْسَل- الْمَرْفُوْع.

انظر: المجروحين لابن حبان، ١/ ١٠٩، تهذيب الكمال للمزي، ٣١/ ٨٠.

يَرْفَعُه. (الْحَدِيث)

عبارة تُقال عند ذكر الصحابي، أو التابعي، كناية عن إضافته الحديث إلى النبي ﷺ. ومن أمثلته ما أخرجه الإمام البخاري عن أبي هريرة ﷺ يرفعه، قال: "إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ لِأُمَّتِي عَمَّا وَسْوَسَتْ، أَوْ حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا، مَا لَمْ تَعْمَلْ بِهِ، أَوْ تَكَلَّمْ." البخاري: ٦٦٦٤.

** بَلَغَ بِهِ- رِوَايَةً- يَأْثُرُه- يَبْلُغ بِه- يَرْفَع الحَدِيْث- يَرْوِيْه- يَنْمِيْه.

انظر: المقدمة لابن الصلاح، ص: ٥٠-٥١، المنهل الروي لابن جماعة، ص: ٤١.

يُرَكِّب الْأَسَانِيْد. (الْحَدِيث)

وصف للراوي يدل على اتهامه باختلاق الأسانيد، وإلزاقها بمتن الحديث. وهو قريب من ألفاظ المرتبة الثالثة من مراتب الجرح التي لا يُحتج، ولا يُعتبر بأحاديث أصحابها. ومن أمثلته قول الحافظ ابن حجر في ترجمة عبدالرحمن بن محمد الأبهري: "كان يُرَكِّب الأسانيد على المتون".

** الإِلْزَاق- تَرْكِيْب الأَسَانِيْد- سَرِقَة الحَدِيْث- يَسْرِق الحَدِيْث.

انظر: لسان الميزان لابن حجر، ٥/ ١٢٦، فتح المغيث للسخاوي، ٢/ ١٢٥.

يُرْمَى بِالْكَذِب. (الْحَدِيث)

« رُمِيَ بِالكَذِب.

يُرْمَى بِكَذَا. (الْحَدِيث)

« رُمِيَ بِكَذَا.

يُرْوَى. (الْحَدِيث)

« رُوِي.

يُرْوَى حَدِيْثُه. (الْحَدِيث)

« يُرْوَى عَنْه.

يُرْوَى عَنْه. (الْحَدِيث)

وصف للراوي يدل على عدالته، ووجود شيء من الضعف في ضبطه. وهو من ألفاظ المرتبة السادسة، أدنى مراتب التعديل. ومن أمثلته قول الإمام ابن أبي حاتم: "سعيد بن يزيد الكوفي الأحمسي روى عن الشعبي، روى عنه أبو نعيم، سمعت أبي يقول ذلك، وسألته عنه، فقال: شيخ، يُروى عنه".

** أَلْفَاظ التَّعْدِيْل- التَّعْدِيْل- مَرَاتِب التَّعْدِيْل.

انظر: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم، ٤/ ٧٤، نزهة النظر لابن حجر، ص: ١٣٧، فتح المغيث للسخاوي، ٢/ ١١٨.

يُرْوَى مِن غَيْر وَجْه. (الْحَدِيث)

وصف للحديث يدل على كونه مروياً بإسناد آخر غير الإسناد المذكور. ومن أمثلته قول الإمام الترمذي: "وما ذكرنا في هذا الكتاب حديث حسن، فإنما أردنا به حسن إسناده عندنا، كل حديث يُروى لا يكون في إسناده من يُتهم بالكذب، ولا يكون الحديث شاذاً، ويُروى من غير وجه نحو ذاك، فهو عندنا حديث حسن".

** السَّنَد- الطَّرِيْق- الوَجْه.

انظر: العلل الصغير للترمذي، ص: ٧٥٨، نزهة النظر لابن حجر، ص: ٦٧.

يَرْوِي أَحَادِيْثَ مُنْكَرَة. (الْحَدِيث)

وصف للراوي يدل على تفرده برواية بعض الأحاديث، أو روايته بعض الأحاديث المخالفة لأحاديث الثقات. ومن أمثلته قول الإمام علي بن المديني: "كان علي بن عاصم (الواسطي) معروفاً

في الحديث، وكان يغلط في الحديث، وكان يروي أحاديث منكرة".

- يُطلق على الراوي الثقة الذي يروي بعض المناكير عن الضعفاء.

** حَدِيْثُه مُنْكَر- الْمُنْكَر- مُنْكَر الحَدِيْث- يَرْوِي الْمَنَاكِيْر.

انظر: تهذيب الكمال للمزي، ٢٠/ ٥١٠، فتح المغيث للسخاوي، ٢/ ١٣٠، الرفع والتكميل للكنوي، ٢٠٠-٢٠١.

يَرْوِي الْطَّامَّات. (الْحَدِيث)

وصف للراوي يدل على روايته الأحاديث المنكرة، أو الموضوعة، واتهامه بالكذب، أو وصفه به. وهو قريب من ألفاظ المرتبة الثالثة من مراتب الجرح التي لا يُحتج، ولا يُعتبر بأحاديث أصحابها. والطَّامَّات جمع طَامَّة، وهي الشيء العظيم، والداهية تغلب ما سواها. ومن أمثلته قول الإمام ابن حبان (٣٥٤هـ): "أبو سفيان الأنماري شيخ يروي الطامات من الروايات، لا يجوز الاحتجاج به إذا انفرد." وقول الإمام ابن عراق (٩٦٣هـ): "محمد بن عبدالله بن زياد، أبو سلمة الأنصاري، قال ابن طاهر: كذاب له طامات".

** أَلْفَاظ الجَرْح- الجَرْح- مُتَّهَم بِالْكَذِب- مَرَاتِب الجَرْح.

انظر: المجروحين لابن حبان، ٣/١٤٨، فتح المغيث للسخاوي، ٢/ ١٢٥، تنزيه الشريعة لابن عراق، ١/١٠٧، لسان العرب لابن منظور، ١٢/ ٣٧٠.

يَرْوِي الْمَرَاسِيْل. (الْحَدِيث)

»» يُرْسِل.

يَرْوِي الْمُعْضِلَات. (الْحَدِيث)

وصف للراوي يدل على شدة ضعفه، وروايته الأحاديث المنكرة، والموضوعة. وهو قريب من ألفاظ المرتبة الثالثة من مراتب الجرح التي لا يُحتَج، ولا يُعتبر بأحاديث أصحابها. ومن أمثلته قول الإمام ابن حبان: "عبيد بن القاسم شيخ يروي عن هشام بن عروة، روى عنه العراقيون، كان ممن يروي المعضلات عن الثقات، روى عن هشام بن عروة بنسخة موضوعة، لا يحل كتابة حديثه إلا على جهة التعجب".

** أَحَادِيْثُه مُعْضَلَة- أَلْفَاظ الجَرْح- الجَرْح- مُتَّهَم بِالْكَذِب- مَرَاتِب الجَرْح- الْمُعْضِل- مُعْضَل الحَدِيْث.

انظر: المجروحين لابن حبان، ٢/ ١٧٥، ميزان الاعتدال للذهبي، ٤/٤٠٩، فتح المغيث للسخاوي، ٢/ ١٢٥.

يَرْوِي الْمَنَاكِيْر. (الْحَدِيث)

»» يَرْوِي أَحَادِيْث مُنْكَرَة.

يَرْوِي الْمَوْضُوْعَات. (الْحَدِيث)

وصف للراوي يدل على روايته الأحاديث المختلَقة المكذوبة. وهو قريب من ألفاظ المرتبة الثالثة من مراتب الجرح التي لا يُحتج، ولا يُعتبر بأحاديث أصحابها. ومن أمثلته قول الإمام ابن حبان: "خالد بن إلياس القرشي العدوي يروي عن هشام بن عروة بن المنكدر، عداده في أهل المدينة، وروى عنه أهلها، يروي الموضوعات عن الثقات، حتى يسبق إلى القلب أنه الواضع لها، لا يحل أن يكتب حديثه".

** أَلْفَاظ الجَرْح- الجَرْح- مُتَّهَم بِالْكَذِب- مَرَاتِب الجَرْح- الْمَوْضُوْع.

انظر: المجروحين لابن حبان، ١/ ١٢٦، ميزان الاعتدال للذهبي، ١/ ٥١٩.

يَرْوِي عَمَّن دَبَّ وَدَرَج. (الْحَدِيث)

»» يَكْتُب عَمَّن دَبَّ وَدَرَج.

يَرْوِيْه. (الْحَدِيث)

عبارة تُقال عند ذكر الصحابي، أو التابعي، كناية

عن إضافته الحديث إلى النبي ﷺ. ومن شواهده ما أخرجه الإمام معمر بن راشد عن مجاهد، يرويه، قال: "لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ عَاقٌّ، وَلَا مَنَّانٌ، وَلَا مُدْمِنُ خَمْرٍ." الجامع: ٢٠١٢٩.

** بَلَغ بِهِ- رِوَايَةً- يَأْثُرُه- يَبْلُغ بِه- يَرْفَع الحَدِيْث- يَرْفَعُه- يَنْمِيْه.

انظر: المقدمة لابن الصلاح، ص: ٥٠-٥١، المنهل الروي لابن جماعة، ص: ٤١.

يَزْرِف. (الْحَدِيث)

وصف للراوي يدل على كذبه في الحديث. وهو قريب من ألفاظ المرتبة الثانية من مراتب الجرح، التي لا يُحتج، ولا يُعتبر بأحاديث أصحابها. ومن أمثلته قول الإمام قُرَّة بن خالد السَّدُوسي (١٥٥هـ): "كانوا يرون أن الكلبي يزرف، يعني: يكذب".

** أَلْفَاظ الجَرْح- الجَرْح- مَرَاتِب الجَرْح- الْمَوْضُوْع- وَضَّاع- يَضَع.

انظر: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم، ٧/ ٢٧١، تهذيب الكمال للمزي، ٢٥/ ٢٥١، فتح المغيث للسخاوي، ٢/ ١٢٥.

يَزْرِف فِي الْحَدِيْث. (الْحَدِيث)

»» يَزْرِف.

يُزَوِّر الطِّبَاق. (الْحَدِيث)

وصف للراوي يدل على ادعائه سماع مجموعة من الرواة لكتاب معين، أو إلحاقه بأسماء الرواة المشتركين في سماع كتاب من كتب الحديث مَن ليس منهم. ومن أمثلته قول الإمام الذهبي: "أحمد بن سعيد العسكري، أبو الحارث متأخر، حدَّث عن أبي النَّرسي، يُزَوِّر الطِّباق".

** زَوَّر طَبَقَة- الطِّبَاق- طَبَقَة السَّمَاع.

انظر: ميزان الاعتدال للذهبي، ١/ ١٠١، الغاية للسخاوي، ص: ٩٦.

يَزِيْد فِي الرَّقْم. (الْحَدِيث)

وصف للراوي يدل على كذبه في الحديث. وهو قريب من ألفاظ المرتبة الثانية من مراتب الجرح التي لا يُحتج، ولا يُعتبر بأحاديث أصحابها. ومن أمثلته قول الإمام حمَّاد بن زيد: "ذكر أيوب (السَّخْتِيَاني) رجلاً يوماً، فقال: لم يكن بمستقيم اللسان، وذكر آخر، فقال: هو يزيد في الرَّقْم".

** أَلْفَاظ الجَرْح- الجَرْح- الرَّقْم- كَذَّاب- مَرَاتِب الجَرْح- يَضَع.

انظر: صحيح مسلم، ١/ ٢١، الثقات للعجلي، ص: ١٣، شرح النووي على مسلم، ١/ ١٠٤، فتح المغيث للسخاوي، ٢/ ١٢٥.

الْيَزِيدِيَّة. (الْعَقِيدَةُ)

طائفة من الطوائف الخارجة عن الإسلام، مؤسسها عدي بن مسافر الأموي. من نسل مروان بن الحكم، تتلمذ على عبد القادر الجيلاني. يسكنون في وادي لالش في العراق، وداخلتهم عقائد المجوس، والوثنية؛ فرفعوا يزيد إلى مرتبة الألوهية، وقدسوا الشيطان. يترددون على المراقد، والأضرحة، ولهم عقيدة خاصة في كل ركن من أركان الإسلام. ولهم عبادات تختلف عن عبادات المسلمين. ولهم أعياد خاصة كعيد رأس السنة الميلادية. ويجيزون لليزيدي أن يعدد في الزوجات حتى ست. لديهم كتابان مقدسان هما "الجلوة"، والآخر "مصحف رش"، أو الكتاب الأسود. ومن أهم معتقدات اليزيدية استنكار لعن يزيد خاصة، واستنكارهم اللعن عامة؛ حتى أنهم وقفوا أمام لعن إبليس في القرآن، واستنكروا ذلك؛ فطمسوا كل كلمة فيها لعن، أو شيطان، أو استعاذة. وأخذوا يقدسونه -أي إبليس- لأنه الموحد الأول عندهم؛ حيث إنه لم يسجد لغير الله، ولأنه بطل العصيان، والتمرد. لديهم مصحف يسمى الكتاب الأسود. يقولون عند الشهادة: أشهد

واحد الله، سلطان يزيد حبيب الله. يصومون ثلاثة أيام من كل سنة، وهي تصادف ميلاد يزيد بن معاوية. يصلون في ليلة منتصف شعبان، ويزعمون أنها تعوضهم عن صلاة سنة كاملة. يعتقدون أن عدي بن مسافر الأموي هو الذي سيحاسب الناس يوم الحشر، وأنه سوف يأخذ جماعته، ويدخلهم الجنة. يترددون على المراقد، والأضرحة كمرقد الشيخ عدي. يحرمون الكثير من الأطعمة. ولهم أعياد خاصة كعيد المربعانية، والقربان، والجماعة. ولهم ليلة يسمونها الليلة السوداء حيث يطفئون الأنوار، ويستحلون فيها المحارم والخمور. ويحترمون الدين النصراني حتى إنهم أخذوا عنهم التعميد.

** عبدة الشيطان- العدوية.

انظر: اليزيدية حاضرهم وماضيهم لعبد الرزاق الحسني، ص: ٤٠-٥٥، اليزيديون واقعهم تاريخهم معتقداتهم لمحمد التوبخي، ص: ٥٣

الْيَسَارُ. (الْفِقْهُ)

الغنى، والسعة في المال. ومن شواهده قول الله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ وَأَن تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البَقَرَة: ٢٨٠]، ومن أمثلته قولهم: "شَرْطُ نَفَقَةِ الْأَبَوَيْنِ، وَالْوَلَدِ الْيَسَارُ. وَتَسْقُطُ عَنْ الْمُوسِرِ بِمُضِيِّ الزَّمَانِ بِخِلَافِ الزَّوْجَةِ إِلَّا أَنْ يَفْرِضَهَا الْحَاكِمُ، أَوْ يُنْفِقَ غَيْرَ مُتَبَرِّعٍ."

** الموسر- الإعسار- الغنى- النصاب- الفقير- المسكين- السعة- الأضحية- النفقة.

انظر: التاج والإكليل للمواق، ٥/ ٥٧٩ و٥٨٧ و٥٨٩، العناية شرح الهداية للبابرتي، ٤/ ٣٨٠ و٣٩٢، أحكام القرآن لإلكيا الهراسي، ١/ ٢٠٥.

يُسْتَسْقَى بِحَدِيْثِه. (الْحَدِيث)

وصف للراوي يدل على صلاحه، وتقواه. ومنه قول الإمام أبو بكر بن أبي الخُصَيب: "ذُكر صفوان بن سُلَيم عند أحمد بن حنبل، فقال: هذا رجل يُستسقى بحديثه، وينزل القطر من السماء بذكره".

انظر: تهذيب الكمال للمزي، ١٣/ ١٨٦، تهذيب التهذيب لابن حجر، ٤/ ٤٢٥.

يُسْتَشْهَد بِه. (الْحَدِيث)

- وصف للراوي يدل على عدالته، وضعف ضبطه، وصلاحية أحاديثه للمتابعات، والشواهد، وليس للاحتجاج. ومن أمثلته قول الحافظ ابن حجر في حديث "الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ صَلَاةٌ إِلَّا أَنَّ اللَّهَ أَبَاحَ فِيهِ الْكَلَامَ": "ورواه البيهقي من طريق موسى بن أَعْيَن، عن ليث بن أبي سُلَيم، عن طاوس، عن ابن عباس مرفوعاً، وليث يُستشهد به".

- وصف للحديث عامة، أو الإسناد خاصة، يدل على صلاحيته لتقوية غيره من الأحاديث، أو التقوي بها (المتابعات والشواهد)، وليس للاحتجاج. مثل قول الإمام السخاوي: "ونُقل إلينا عن أبي الدرداء مرفوعاً: "القرآن كلام اللَّه غير مخلوق": وروي ذلك أيضاً عن معاذ، وابن مسعود، وجابر مرفوعاً، ولا يصح شيء من ذلك، أسانيده مظلمة لا ينبغي أن يُحتج بشيء منها، ولا أن يُستشهد بها."

** الاسْتِشْهَاد- الشَّاهِد- الْمُتَابِع- يُعْتَبَر بِهِ.

انظر: التلخيص الحبير لابن حجر، ١/ ٣٥٩، المقاصد الحسنة للسخاوي، ص: ٤٨٧، فتح المغيث للسخاوي، ٢/ ١٢٩، تدريب الراوي للسيوطي، ١/ ٤٠٩.

يَسْتَضْعِف. (الْحَدِيث)

«« يُضَعِّف.

يُسْتَضْعَف. (الْحَدِيث)

«« ضُعِّف.

يَسْرِق الْحَدِيْث. (الْحَدِيث)

وصف للراوي الذي يدعي مشاركة راوٍ آخر في سماع حديث معين، أو يدعي سماع جزء، أو كتاب

من كتب الحديث، أو يضيف حديثاً عُرِف براوٍ معين إلى راوٍ آخر شاركه في طبقته، أو يركِّب متناً على إسنادٍ ليس له. وهو من المرتبة الثالثة من مراتب الجرح التي لا يُحتج، ولا يُعتبر بأحاديث أصحابها. ومن أمثلته قول الإمام ابن حبان: "إسحاق بن إدريس الأسواري...كان يسرق الحديث، وكان يحيى بن معين يرميه بالكذب".

** الإِلْزَاق- سَارِق الحَدِيْث- سَرِقَة الحَدِيْث- الْمَسْرُوْق.

انظر: المجروحين لابن حبان، ١/ ١٣٥، الموقظة للذهبي، ص: ٦٠، فتح المغيث للسخاوي، ٢/ ١٢٥.

يُسْنِد الْحَدِيْث. (الْحَدِيث)

- يضيف الحديث إلى النبي ﷺ. ومن أمثلته قول الإمام البزار في حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ قال: "دُلُوكُ الشَّمْسِ زَوَالُهَا": "وهذا الحديث إنما يُروى موقوفاً عن ابن عمر، ولم يُسنده عن الزهري إلا عمر بن قيس، وكان ليِّن الحديث".

- يروي الحديث بإسناد متصل مرفوع إلى النبي ﷺ. ومثاله قول الإمام أبي داود في حديث جابر رضي الله عنه "أَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِتَبُوكَ عِشْرِينَ يَوْمًا يَقْصُرُ الصَّلَاةَ": "غير معمر يُرسله، لا يُسنده".

- عبارة تُقال عند ذكر الصحابي، أو التابعي، كناية عن إضافته الحديث إلى النبي ﷺ.

** أَسْنَد- يَأْثُرُه- يَبْلُغ بِه- يَرْفَعُه- يَرْوِيْه- يَنْمِيْه.

انظر: سنن أبي داود، ٢/ ١١، مسند البزار، ١٢/ ٢٥٧، فتح المغيث للسخاوي، ١/ ١٥٨.

يُسْنِده. (الْحَدِيث)

»» يُسْنِد الْحَدِيْث.

الْيَسُوعِيُّون. (الْعَقِيدَةُ)

طائفة نصرانية كاثوليكية، تألفت على يد أغناتيس دي لويولا سنة١٥٣٩م، لإصلاح الكنيسة، وإحياء علوم اللاهوت، وإيفاد الإرساليات التنصيرية التبشيرية. من أعمالهم بلبنان تعريب "الكتاب المقدس".

انظر: دائرة المعارف الحديثة لأحمد عطية الله، ٢/١، اليسوعية والفاتيكان والنظام العالمي الجديد لفيصل الكاملي، ص: ٩-١١

يُسَوِّي الأَحَادِيْث. (الْحَدِيث)

»» تَدْلِيْس التَّسْوِيَة.

يُسَوِّي الأَسَانِيْد. (الْحَدِيث)

»» تَدْلِيْس التَّسْوِيَة.

يُسَوِّي الإِسْنَاد. (الْحَدِيث)

»» تَدْلِيْس التَّسْوِيَة.

يُسَوِّي الْحَدِيْث. (الْحَدِيث)

»» تَدْلِيْس التَّسْوِيَة.

يُسِيْء الأَخْذ. (الْحَدِيث)

»» سَيِّئ الأَخْذ.

يُشْبِه الصَّحِيْح. (الْحَدِيث)

وصف للحديث يدل على كونه مقارباً للحديث الصحيح من حيث القوة. وهو اصطلاح خاص للإمام أبي داود يقصد به الحديث الحسن، وهو الحديث الذي اتصل سنده بنقل العَدْل، خَفِيْفِ الضَّبْط، مع سلامته من الشُّذُوذ، والعِلَّة القَادِحَة. ومن شواهده قول الإمام السخاوي: "فإن الذي يشبه الصحيح هو الحسن، والذي يقاربه هو الذي فيه ضعف يسير".

** الحَسَن- الصَّحِيْح- الْمَقْبُوْل- يُقَارِب الصَّحِيْح.

انظر: فتح المغيث للسخاوي، ١/ ١٠١-١٠٢، الغاية للسخاوي، ص: ١٥٢، تدريب الراوي للسيوطي، ١/ ١٨٥، توضيح الأفكار للصنعاني، ١/ ١١٠.

يُشْبِه حَدِيْثُه حَدِيْث أَهْل الصِّدْق. (الْحَدِيث)

«» حَدِيْثه حَدِيْث أَهْل الصِّدْق.

يُصَحِّح الْحَدِيْث. (الْحَدِيث)

يحكُم المحدِّث على الحديث بالصحة. ومن أمثلته قول الإمام ابن الخراط: "طلق بن علي ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "لَا وِتْرَانِ فِي لَيْلَةٍ." الترمذي: ٤٧٠ "رواه الترمذي، وقال حديث حسن غريب، وغيره يصحِّح الحديث."

- أطلقه بعض المحدثين بمعنى يروي المحدِّث الحديث بإسناد متصل. ومن أمثلته قول الإمام أحمد: "قال شعبة: هذه (الأحاديث) الأربعة التي يصححها الحكم سماع من مقسم." وقول الإمام يحيى بن معين: "إبراهيم (بن سعد) أحب إليَّ من ابن أبي ذئب في الزهري، يقولون: ابن أبي ذئب لم يصحح عن الزهري شيئاً".

** اِتِّصَال السَّنَد- التَّصْحِيْح- الصَّحِيْح.

انظر: العلل للإمام أحمد، ١/ ٥٣٦، الأحكام الصغرى لابن الخراط، ١/ ٢٧٤، تهذيب الكمال للمزي، ٢/ ٩١، الاتصال والانقطاع للاحم، ص: ٤٣٧-٤٣٨.

يُصَحِّف. (الْحَدِيث)

«» الْمُصَحَّف.

يَصْلُح لِلاِعْتِبَار. (الْحَدِيث)

«» يُعْتَبَر بِه.

يُضْرَب الْمَثَل بِكَذِبِه. (الْحَدِيث)

«» أَكْذَب النَّاس.

يَضَع. (الْحَدِيث)

وصف للراوي يدل على كذبه في الحديث. وهو من ألفاظ المرتبة الثانية من مراتب الجرح، التي لا يُحتج، ولا يُعتبر بأحاديث أصحابها. ومن أمثلته قول الإمام الذهبي: "عبدالله بن محمد أبو بكر الخزاعي...متروك، متهم بالوضع. قال الدارقطني: متروك، يضع هو، وأبوه".

** أَلْفَاظ الْجَرْح- الْجَرْح- مَرَاتِب الْجَرْح- الْمَوْضُوْع- وَضَّاع- الوَضْع- يَزْرِف.

انظر: ميزان الاعتدال للذهبي، ٢/ ٤٩٦، فتح المغيث للسخاوي، ٢/ ١٢٥، تدريب الراوي للسيوطي، ١/ ٤٠٩.

يَضَع الْأَحَادِيْث. (الْحَدِيث)

«» يَضَع.

يَضَع الْأَسَانِيْد. (الْحَدِيث)

«» يَضَع.

يَضَع الْحَدِيْث. (الْحَدِيث)

«» يَضَع.

يَضَع عَلَى الثِّقَات. (الْحَدِيث)

وصف للراوي يدل على اختلاقه الأحاديث، وروايتها عن الشيوخ الثقات كذباً، وبهتاناً. وهو قريب من ألفاظ المرتبة الثانية من مراتب الجرح، التي لا يُحتج، ولا يُعتبر بأحاديث أصحابها. ومن أمثلته قول الإمام الذهبي: "الحسن بن علي بن عيسى...قال ابن حبان: يضع على الثقات، لا تحل الرواية عنه بحال".

** أَلْفَاظ الْجَرْح- الْجَرْح- مَرَاتِب الْجَرْح- الْمَوْضُوْع- وَضَّاع- الوَضْع- يَضَع.

انظر: ميزان الاعتدال للذهبي، ١/ ٥٠٥، لسان الميزان لابن حجر، ٣/ ٧٧.

يَضَع مُتُوْن الْأَحَادِيْث. (الْحَدِيث)

«» يَضَع.

يُضَعَّف. (الْحَدِيث)

«» ضُعِّف.

يُضَعِّف الْحَدِيْثَ / الرَّاوِي. (الْحَدِيث)

«» ضَعَّفَه فُلَان.

يُعْتَبَر بِحَدِيْثِه. (الْحَدِيث)

»» يُعْتَبَر بِه.

يُعْتَبَر بِه. (الْحَدِيث)

وصف للراوي يدل على عدالته، ووجود شيء من الضعف في ضبطه، وصلاحية أحاديثه للاعتبار، وليس للاحتجاج. وهو من ألفاظ المرتبة السادسة، أدنى مراتب التعديل. ومن أمثلته قول الحافظ ابن حجر: "صالح بن أبي الأخضر اليمامي مولى هشام بن عبد الملك، نزل البصرة، ضعيف، يُعتبر به".

** الاعْتِبَار- أَلْفَاظ التَّعْدِيْل- التَّعْدِيْل- مَرَاتِب التَّعْدِيْل- يُعْتَبَر حَدِيْثُه- يُسْتَشْهَد بِه.

انظر: المقدمة لابن الصلاح، ص:١٢٥، نزهة النظر لابن حجر، ص:٧٥، تقريب التهذيب لابن حجر، ص:٢٧١.

يُعْتَبَر حَدِيْثُه. (الْحَدِيث)

- وصف للراوي يدل على عدالته، ووجود شيء من الضعف في ضبطه، وصلاحية أحاديثه للاعتبار، وليس للاحتجاج. وهو من ألفاظ المرتبة السادسة، أدنى مراتب التعديل. ومن أمثلته قول الإمام ابن عدي: "لعبدالرحمن [بن سليمان] بن الغسيل غير ما ذكرت أحاديث يرويها، وهو ممن يُعتبر حديثه، ويُكتب".

- عبارة تفيد حاجة مرويات راوٍ معين للمقارنة بروايات الثقات، لمعرفة ضبطه من عدمه. وشاهده قول الإمام العراقي: "لما تقدَّم أنه لا يُقبل إلا العدل الضابط، احتيج أن يذكر ما الذي يعرف به ضبط الراوي؟ وذلك بأن يُعتَبر حديثه بحديث الثقات الضابطين، فإن وافقهم في روايتهم في اللفظ، أو في المعنى، ولو في الغالب، عرفنا حينئذ كونه ضابطاً".

** الاعْتِبَار- الشَّاهِد- الْمُتَابَع- يُعْتَبَر بِه- يُسْتَشْهَد بِه.

انظر: الكامل في الضعفاء لابن عدي، ٥/ ٤٦٤، شرح التبصرة والتذكرة للعراقي، ١/ ٣٣٥، فتح المغيث للسخاوي، ٢/ ١١٩.

يُعْجِبُنِي. (الْفِقْهُ)

جواب بعض الأئمة المفيد للندب، وقيل يفيد الوجوب على قلة. ومن شواهده قولهم: "وَقَالَ مَالِكٌ فِي حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ فِي الِاعْتِكَافِ: إنَّ ذَلِكَ يُعْجِبُنِي، وَعَلَى ذَلِكَ رَأَيْتُ أَمْرَ النَّاسِ."

** أحب إليّ- أحب كذا- أستحسنه- هو حسن- أحسن- أعجب إليّ- يفعل السائل كذا احتياطاً.

انظر: المدونة لسحنون، ١/ ٣٠٠، البيان في مذهب الشافعي للعمراني، ١/ ٣٠٤، مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود لأبي داود، ١/ ١٥٠، المدخل المفصل لبكر أبو زيد، ١/ ٢٤٦.

يُعْجِبُنِي كَذَا أَوْ هَذَا أَعْجَبُ إِلَيَّ. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

هذا المصطلح من مصطلحات الإمام أحمد بن حنبل ﷺ في أجوبته على المسائل، وهو يحمل على الندب عند أكثر الحنابلة. ومن أمثلته ما نقل الأثرم عنه أنه سئل عن المكان يصيبه البول، فيبسط عليه باريَّة (الحصير الخشن)، وهو جاف هل يصلى عليه؟ فقال: أعجبُ إليَّ أن يتوقى.

انظر: العدة لأبي يعلى، ٥/ ١٦٣٤- ١٦٣٦، المسودة لآل تيمية، ٥٢٩-٥٣٠، الإنصاف للمرداوي، ١٢/ ٢٤٨-٢٤٩، المدخل لابن بدران، ١٢٧- ١٣٢.

يُعْرَفُ بِفُلَان. (الْحَدِيث)

وصف للحديث يدل على كونه معروفاً عند المحدثين من رواية راوٍ معين، ولا يُعلم له راوٍ آخر. ومن أمثلته قول الإمام ابن عدي في حديث عبدالله بن عمرو بن العاص ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: "إِنَّ اللَّهَ اتَّخَذَنِي خَلِيلاً كَمَا اتَّخَذَ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلاً.": "وهذا الحديث يُعرف بعبد الوهاب بن الضحاك، عن إسماعيل بن عياش، وأحمد بن معاوية هذا سرقه من عبد الوهاب، على أن عبد الوهاب كان يُتهم فيه."

** الغَرِيْب- الفَرْد.

انظر: الكامل في الضعفاء لابن عدي، ١/ ٢٨٤، تهذيب الكمال للمزي، ٣١/ ٥٢٦.

يُعْرَف حِفْظُه وَيُنْكَر. (الْحَدِيث)

«» تَعْرِف وتُنْكِر.

يُعْرَف وَيُنْكَر. (الْحَدِيث)

«» تَعْرِف وتُنْكِر.

الْيَعْقُوْبِيَّة. (الْعَقِيدَةُ)

من فرق النصارى، ينسبون إلى يعقوب السروجي، ويسمى البرادعي أيضًا. ادعت أن المسيح صيره الاتحاد طبيعة واحدة، وأقنومًا واحدًا. وقالوا بالأقانيم الثلاثة، إلا أنهم قالوا: انقلبت الكلمة لحماً، ودماً، وصار الإله هو المسيح، وهو الظاهر بجسده؛ لأنّ طبيعة اللاهوت تركبت مع طبيعة الناسوت. فالمسيح عندهم إله كله، وإنسان كله؛ فهو يفعل أفعال الله، وما يشبه أفعال الإنسان. وهو أقنوم واحد. والأقنوم الشخص. والأقانيم الأشخاص. ويرى اليعاقبة أن اللاهوت، والناسوت يؤلفان في المسيح طبيعة واحدة، والإله هو المسيح، وهو الظاهر بجسده، بل هو هو، فإرادة الله وفعله هما إرادة المسيح، وفعله.

** النصرانية- المسيحية- فرق النصارى- اليعاقبة.

انظر: الفِصَل في الملل والنحل لابن حزم، ١/ ٤٩، إغاثة اللهفان لابن القيم، ٢/ ٣٠٩

يُغْرِب وَيُخَالِف. (الْحَدِيث)

وصف للراوي يدل على تفرده برواية بعض الأحاديث، ومخالفة بعض مروياته لروايات الثقات. ومن أمثلته قول الإمام ابن حبان: "داود بن سليمان القارئ، أبو سليمان الكَرِيزي يروي عن حماد بن سلمة، روى عنه هارون بن سليمان المستملي، يُغرب، ويُخالف".

** الغَرِيْب- الشَّاذ- الفَرْد- الْمُنْكَر.

انظر: الثقات لابن حبان، ٨/ ٢٣٥، لسان الميزان لابن حجر، ٣/ ٣٩٨.

يُغْرِب. (الْحَدِيث)

وصف للراوي يدل على تفرُّده برواية بعض الأحاديث. ومن أمثلته قول الإمام ابن حبان: "أحمد بن داود الواسطي...حديثه يشبه حديث الثقات...سمع ابن عيينة، وغيره، يُغرب".

** الغَرِيْب- الفَرْد.

انظر: الثقات لابن حبان، ٨/ ٤٨، ميزان الاعتدال للذهبي، ٤/ ٥٤.

يَفْتَعِل الْحَدِيْث. (الْحَدِيث)

«» يَضَع.

يَفْعَلُ السَّائِل كَذَا اِحْتِيَاطاً. (الْفِقْهُ)

جواب بعض الأئمة المتردد بين الندب، أو الإيجاب، أو النظر إلى القرائن. ومن شواهده قولهم: "حَدثنَا قَالَ سَأَلت أبي عَن امرأة كَانَت لَهَا أيام من الشَّهْر مَعْرُوفَة، ثمَّ إِنَّهَا...فَقَالَ:...لِأَنَّهَا لَا بَأْس أن تَصُوم، وَهِي حَائِض، وَإِنَّمَا ذَلِك احْتِيَاطًا تَصُوم، وَتصلي ذَلِك الْيَوْم الَّذِي تتركه..."

** أحب إليّ- أحب كذا- أستحسنه- هو حسن- أحسن- يعجبني أو أعجب إليّ- يفعل السائل كذا احتياطاً.

انظر: مسائل أحمد بن حنبل رواية ابنه عبد الله لعبد الله بن الإمام أحمد، ١/ ٤٩، المدخل المفصل لبكر أبو زيد١/ ٢٤٦، مصطلحات المذاهب الفقهية وأسرار الفقه المرموز لمريم الظفيري، ٣٣٠.

يُقَارِب الْصَّحِيْح. (الْحَدِيث)

وصف للحديث يدل على وجود ضعف يسير فيه. وهو اصطلاح خاص للإمام أبي داود يقصد به الحديث الضعيف ضعفاً خفيفاً. وشاهده قول الإمام

السخاوي: "فإن الذي يشبه الصحيح هو الحسن، والذي يقاربه هو الذي فيه ضعف يسير".

** الحَسَن- الصَّحِيْح- الْمَقْبُوْل- يُشْبِه الصَّحِيْح.

انظر: فتح المغيث للسخاوي، ١/ ١٠١-١٠٢، الغاية للسخاوي، ص:١٥٢، تدريب الراوي للسيوطي، ١/ ١٨٥، توضيح الأفكار للصنعاني، ١/ ١١٠.

الْيَقَظَةُ. (الثَّقَافَةُ والدَّعْوَة)

كمال التَّنبُّهِ، والتَّحرُّزِ عمَّا لا ينبغي.

- الفهمُ عن الله -تَعَالَى- ما هو المقصود في زجره.

- حالة تدل على الانتباه، وهي نقيض النوم. ومنه قوله تَعَالَى: ﴿وَتَحْسَبُهُمْ أَيْقَاظًا وَهُمْ رُقُودٌ﴾ [الكهف: ١٨]، وقوله ﷺ: "مَنْ رَآنِي في المنامِ، فَسَيَرَانِي في اليَقَظَةِ -أو لَكَأَنَّمَا رَآنِي في اليَقَظَةِ- لَا يَتَمَثَّلُ الشَّيطَانُ بِي." مسلم: ٢٢٦٦.

انظر: الكليات للكفوي، ص: ٣١٤، التعريفات للجرجاني، ص: ٢٥٩، التعريفات الفقهية لمحمد عميم الإحسان المجددي البركتي، ص: ٢٤٤.

يَقَظَة. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

انتباه من النوم، أو خلاف النوم. ومن شواهده قول ابن سيرين: "اتَّقِ اللَّهَ فِي الْيَقَظَةِ، وَلَا تُبَالِ بِمَا رَأَيْتَ فِي الْمَنَامِ." الزهد لأحمد بن حنبل: ١٧٨١.

- تنبه الذهن.

- عكس الغفلة.

انظر: آداب النفوس للمحاسبي، ص: ١١٦، روضة العقلاء ونزهة الفضلاء لابن حبان، ص: ٢٨٠.

الْيَقِين. (الْعَقِيدَةُ) (أُصُولُ الْفِقْهِ) (الْفِقْهُ) (الثَّقَافَةُ والدَّعْوَة)

جزم القلب مع الاستناد إلى الدليل القطعي. مثل قولنا: الواحد أقل من الاثنين حكم يقيني، وشخص واحد لا يكون في مكانين في وقت واحد كذلك.

- طمأنينة القلب، واستقرار العلم فيه، وصدق الإيمان، واستقراره في القلب، بحيث لا يتطرق إليه شك. واليقين، الذي هو أعلى درجات الإدراك، هو في نفسه ثلاثة أنواع: علم اليقين، وعين اليقين، وحق اليقين. ويسمى الموت يقيناً؛ لأنه لا شك في وقوعه. قال تعالى: ﴿وَٱعْبُدْ رَبَّكَ حَتَّىٰ يَأْتِيَكَ ٱلْيَقِينُ﴾ [الحجر: ٩٩].

- كل معرفة إنسانية لا تقبل الشك. وشاهده قوله ﷻ: ﴿إِنَّ هَٰذَا لَهُوَ حَقُّ ٱلْيَقِينِ﴾ [الواقعة: ٩٥].

- الموت. وشاهده قوله تَعَالَى: ﴿وَٱعْبُدْ رَبَّكَ حَتَّىٰ يَأْتِيَكَ ٱلْيَقِينُ﴾ [الحجر: ٩٩]. وقوله ﷺ: "مِنْ خيرِ معاشِ النَّاسِ لهم رجلٌ مُمْسِكٌ عِنَانَ فَرَسِهِ في سبيلِ الله...حتى يأتِيَهُ اليقينُ، ليسَ مِنَ الناسِ إلَّا في خيرٍ". مسلم: ١٨٨٩.

** الشك- الوهم- الظن.

انظر: روضة الناظر لابن قدامة، ١/ ٨٨، غمز عيون البصائر للحموي، ١/ ١٩٣، مجموع الفتاوى لابن تيمية، ١٠/ ٦٤٥، مدارج السالكين لابن القيم، ٢/ ٣٧٨، المعجم الفلسفي لمجمع اللغة العربية، ص: ٢١٦.

يُكتَب حَدِيْثُه زَحْفاً. (الْحَدِيث)

وصف للراوي يدل على ضعف ظاهر في ضبطه. وهو قريب من ألفاظ المرتبة الخامسة من مَرَاتِب الجَرْح، التي تُكتب أحاديث أصحابها للاعتبار، وليس للاحتجاج. ومن أمثلته قول الإمام ابن أبي حاتم: "سمعت أبي يقول: خالد بن إلياس ضعيف الحديث، منكر الحديث، قلت: يُكتَب حديثه؟ قال: زَحْفاً".

** أَلْفَاظ الجَرْح- الجَرْح-لَا يُكتَب حَدِيْثُه إِلَّا زَحْفًا- مَرَاتِب الجَرْح.

انظر: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم، ٣/ ٣٢١، تهذيب الكمال للمزي، ٨/ ٣١.

يُكْتَب حَدِيْثُه لِلاعْتِبَار. (الْحَدِيث)

»» يُعْتَبَر بِه.

يُكْتَب حَدِيْثُه. (الْحَدِيث)

وصف للراوي يدل على وجود شيء من الضعف في ضبطه، وصلاحية أحاديثه للاعتبار، وليس للاحتجاج. وهو من ألفاظ المرتبة السادسة، أدنى مراتب التعديل. ومن أمثلته قول الإمام ابن عدي: "ولعبدالله بن زيد بن أسلم من الحديث غير ما ذكرت قليل ليس بالكثير، وهو مع ضعفه يُكتب حديثه، على أنه قد وثَّقه غير واحد."

** أَلْفَاظ التَّعْدِيْل- التَّعْدِيْل- مَرَاتِب التَّعْدِيْل- يُخَرَّج حَدِيْثُه.

انظر: الكامل في الضعفاء لابن عدي، ٥/ ٣٠٨، فتح المغيث للسخاوي، ٢/ ١١٩.

يَكْتُب عَمَّن دَبَّ وَدَرَج. (الْحَدِيث)

وصف للراوي يدل على عدم انتقائه للشيوخ، وتحمله الأحاديث عن الثقات، وغيرهم. ومن أمثلته قول الإمام الذهبي: "مروان بن معاوية الفزاري ثقة حجة، لكنه يكتب عمَّن دب، ودرج؛ فينظر في شيوخه".

** حَاطِب لَيْل.

انظر: تاريخ بغداد للخطيب البغدادي، ١١/ ٣٨٣، المغني في الضعفاء للذهبي، ٢/ ٦٥٢، سير أعلام النبلاء للذهبي، ٥٢٨/١١.

يَكْذِب. (الْحَدِيث)

»» يَضَع.

يُلْحِق فِي كِتَابه. (الْحَدِيث)

»» أَلْحَقَ فِي كِتَابَه.

يَلْزِق الْحَدِيْث. (الْحَدِيث)

يضيف الحديث إلى غير راويه سهواً، أو عمداً. وهو وصف للراوي يدل على عدم ثقته، واشتهاره بسرقة الأحاديث، أو ضعف ضبطه الشديد. وهو قريب من ألفاظ المرتبة الثالثة من مراتب الجرح التي لا يُحتج، ولا يُعتبر بأحاديث أصحابها. ومن أمثلته قول الإمام ابن عدي في الحسن بن علي البصري: "يضع الحديث، ويسرق الحديث، ويلزقه على قوم آخرين، ويُحدِّث عن قوم لا يُعرفون".

** الإِلْزَاق- الْمُلْزَق / الْمُلْزَقَات.

انظر: الكامل في الضعفاء لابن عدي، ٣/ ١٩٥، فتح المغيث للسخاوي، ٢/ ١٢٥.

يُلَقَّن. (الْحَدِيث)

وصف للراوي يدل على غفلته، وعدم يقظته، وقبوله ما يعرض عليه من الأحاديث التي ليست من مروياته، وتحديثه بها. ومن أمثلته قول الإمام العجلي: "حجَّاج بن نُصَير الفساطيطي كان معروفاً بالحديث، ولكنه أفسده أهل الحديث بالتلقين، كان يُلقَّن، وأُدْخل في حديثه ما ليس منه، فتُرك".

** أَدْخَلَ عَلَيْهِ- التَّلْقِيْن- الْمُتَلَقِّن.

انظر: الثقات للعجلي، ١/ ٢٨٧، ميزان الاعتدال للذهبي، ٤٠٦/٤.

يَلَمْلَم. (الْفِقْهُ)

ميقات أهل اليمن. وهو جَبَلٌ من جِبَالِ تِهَامَةَ يبعد عن مَكَّةَ بأربع، وخمسين كيلومتراً. ومن شواهده حديث ابن عباس رضي الله عنهما: "إن النبيَّ ﷺ وَقَّتَ لأهلِ المدينةِ ذا الحُلَيْفَةِ، ولأهلِ الشأمِ الجُحْفَةَ، ولأهلِ نَجْدٍ قَرْنَ المنازلِ، ولأهلِ اليمنِ يَلَمْلَمَ، هُنَّ لهُنَّ، ولِمَن أتى عليهنَّ مِن غيرِهن ممن أرادَ الحجَّ والعمرةَ." مسلم: ١١٨١.

** ذو الحُلَيْفَةِ- الجُحْفَة- قَرْن المنازلِ- يَلَمْلَم- ذات عرق- التنعيم.

انظر: الأم للشافعي، ٢/ ١٥٠، البحر الرائق لابن نجيم، ٢/ ٣٤١، الروض المربع للبهوتي، ١/ ٢٥٠.

يُمَرِّض الْقَوْل فِيْه. (الْحَدِيث)

»» مَرَّض القَوْل فِيْه فُلَان.

الْيَمِين. (الْعَقِيدَةُ)

من صفات الله -ﷻ. وقد ورد أن كلتا يدي الله - تعالى- يمين، ليس فيها نقص، ولا عيب بوجه من الوجوه. فيد الله ليست كيد البشر، شمال، و يمين، ولكن كلتا يديه يمين كما ثبت في الأدلة. قال تعالى: ﴿وَٱلۡأَرۡضُ جَمِيعٗا قَبۡضَتُهُۥ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِ وَٱلسَّمَٰوَٰتُ مَطۡوِيَّٰتُۢ بِيَمِينِهِۦۚ﴾ [الزُّمَر: ٦٧]، وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: "إن المقسطين عند الله على منابر من نور عن يمين الرحمن، وكلتا يديه يمين، الذين يعدلون في حكمهم، وأهليهم وما ولوا." مسلم: **١٨٢٧**

** صفات الله ﷻ.

انظر: كتاب التوحيد لابن خزيمة، ١/ ١٥٩، الأسماء و الصفات للبيهقي، ٢/ ١٦٠

الْيَمِينُ. (الْفِقْهُ)

الْحَلِفُ بِمُعَظَّمٍ تَأْكِيدًا لِدَعْوَاهُ، أَوْ لِمَا عَزَمَ عَلَى فِعْلِهِ، أَوْ تَرْكِهِ. ومن شواهده قوله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغۡوِ فِيٓ أَيۡمَٰنِكُمۡ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلۡأَيۡمَٰنَۖ فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطۡعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنۡ أَوۡسَطِ مَا تُطۡعِمُونَ أَهۡلِيكُمۡ أَوۡ كِسۡوَتُهُمۡ أَوۡ تَحۡرِيرُ رَقَبَةٖۖ فَمَن لَّمۡ يَجِدۡ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٖۚ ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيۡمَٰنِكُمۡ إِذَا حَلَفۡتُمۡۚ وَٱحۡفَظُوٓاْ أَيۡمَٰنَكُمۡۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمۡ ءَايَٰتِهِۦ لَعَلَّكُمۡ تَشۡكُرُونَ﴾ [المَائدة: ٨٩]. ومن شواهده حديث أَبِي أُمَامَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: "مَنِ اقْتَطَعَ حَقَّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ بِيَمِينِهِ، فَقَدْ أَوْجَبَ اللهُ لَهُ النَّارَ، وَحَرَّمَ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ"، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: وَإِنْ كَانَ شَيْئًا يَسِيرًا يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: "وَإِنْ قَضِيبًا مِنْ أَرَاكٍ." مسلم: **١٣٧**

** الحلف- الإيلاء- القسم- الحنث- اليمين الغموس- اليمين المنعقدة- يمين اللغو- اليمين المردودة- يمين الصبر- اليمين المعقودة.

انظر: روضة الطالبين للنووي، ١١/ ٣، كشاف القناع للبهوتي، ٦/ ٢٢٨، مواهب الجليل للحطاب، ٣/ ٢٦٠.

يَمِينُ الِاسْتِظْهَارِ. (الْفِقْهُ)

أن يحلف المدعي حقاً على مَيِّتٍ، أَوْ غَائِبٍ يميناً مع إقامته شاهدين، وذلك لتقوية الدعوى. ومن أمثلته استحباب تحليف يمين الاستظهار الشخص الذي وجبت عليه الزكاة، فادعى أخذ الْبُغَاةُ لها.

** يمين القضاء- يمين الاستبراء.

انظر: حاشية ابن عابدين، ٧/ ٥٠٤، حاشية العدوي، ٢/ ١٩ الموسوعة الفقهية الكويتية، ٣/ ٣٣٥.

يَمِين الصَّبْرِ. (الْفِقْهُ)

اليمين التي لزمت صاحبها قضاء، فحبس عليها حتى يؤديها. ومن شواهده حديث عَبْدِ اللهِ بن مسعود عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: "مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينِ صَبْرٍ، يَقْتَطِعُ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ هُوَ فِيهَا فَاجِرٌ، لَقِيَ اللهَ، وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ." البخاري: **٤٥٤٩**

** يمين اللغو- اليمين الغموس- اليمين المنعقدة.

انظر: شرح الزركشي على مختصر الخرقي، ٧/ ٧٣، النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير، ٣/ ٨، الاختيار للموصلي، ٢/ ١١٣.

اليَمِينُ الْغَمُوسُ. (الْفِقْهُ)

حَلِفُ المرء كَاذِبًا عَالِمًا عَلَى مَاضٍ. ومن شواهده حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "الكَبَائِرُ؛ الإِشْرَاكُ بِاللَّهِ، وَعُقُوقُ الوَالِدَيْنِ، وَقَتْلُ النَّفْسِ، وَاليَمِينُ الغَمُوسُ." البخاري: **٦٦٧٥**

** يمين اللغو- اليمين المنعقدة- يمين الصبر- اليمين المردودة- المصبورة.

انظر: أحكام القرآن للجصاص، ٤/ ١١٢، تحفة المحتاج للهيتمي، ١٠/ ٢٠، شرح الخرقي للزركشي، ٧/ ٦٩.

يَمِينُ الْقَضَاءِ. (الْفِقْهُ)

الْحَلِفُ الذي يُحلَف أمام القاضي، ويتوقف عليه حكمه. ومن أمثلته حكم القاضي على الغائب الْبَعِيدِ بَعْدَ سَمَاعِ بَيِّنَةِ المدعي، وَتَزْكِيَتِهَا، وتحليفه يميناً أن له حقاً معيناً على الغائب. ومن شواهده عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ: "الْمُدَّعَى عَلَيْهِ أَوْلَى بِالْيَمِينِ، إِلَّا أَنْ تَقُومَ عَلَيْهِ الْبَيِّنَةُ." الدارقطني: ١٥١٨٤.

** يمين الاستظهار- يمين الاستبراء.

انظر: مواهب الجليل للحطاب، ٥/ ٢٩٦، حاشية الدسوقي، ٤/ ١٩٢، الموسوعة الفقهية الكويتية، ٣٦/ ٢٤٧.

الْيَمِينُ اللَّغْوُ. (الْفِقْهُ)

الْحَلِفُ بِاللَّهِ عَلَى مَا يُوقِنُهُ، فَيَتَبَيَّنُ خِلَافُهُ، أو الحلف على ما لا يعقد الحالف عليه قلبه. ومن شواهده حديث مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّهَا كَانَتْ تَقُولُ: "لَغْوُ الْيَمِينِ قَوْلُ الإِنْسَانِ: لَا، وَاللَّهِ بَلَى، وَاللَّهِ." الموطأ: ١٠٢١

** يمين الغموس- اليمين المنعقدة- اليمين المردودة- يمين الصبر- الحنث- الكفارة- الإطعام- الكسوة- صيام ثلاثة أيام.

انظر: الأم للشافعي، ٧/ ٦٦، البناية شرح الهداية للعيني، ٦/ ١١٥، شرح حدود ابن عرفة للرصاع، ص: ٣٢.

الْيَمِينُ الْمَرْدُودَةُ. (الْفِقْهُ)

اليمين العائدة عَلَى الْمُدَّعِي، عِنْدَ نُكُولِ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ. ومن شواهده حديث ابن عمر ﷺ أن رسول الله ﷺ رد اليمين على طالب الحق. الدراقطني: ٣٤. ومن أمثلته قولهم: "إِنْ حَلَفَ، فَإِنْ جَعَلْنَا الْيَمِينَ الْمَرْدُودَةَ بَعْدَ النُّكُولِ كَالْبَيِّنَةِ، فَالثَّمَرَةُ لَهُ، وَإِنْ جَعَلْنَاهَا كَالْإِقْرَارِ، فَعَلَى الْقَوْلَيْنِ فِي قَبُولِ إِقْرَارِ الْمُفْلِسِ فِي مُزَاحَمَةِ الْمُقِرِّ لَهُ الْغُرَمَاءُ."

** يمين الشاهد- يمين المدعى عليه- يمين المدعي- اليمين الأصلية- اليمين الواجبة- اليمين الدافعة- يمين التهمة- يمين الاستيثاق- البينة- الإقرار.

انظر: حاشية الدسوقي، ٤/ ١٥١، روضة الطالبين للنووي، ٣/ ٥٣٧ و٤/ ١٦٣، المبدع لابن مفلح، ٨/ ٣٨٣.

الْيَمِينُ الْمُغَلَّظَةُ. (الْفِقْهُ)

تحليف القاضي الشخص يميناً في زمان معظَّم، كيوم عرفة، أو مكان معظم كالمسجد الحرام، أو المسجد النبوي، أو بعد صلاة العصر، أو بحضور جمع من الناس؛ وذلك ليكون أهيب له. ومن أمثلته جواز تحليف القاضي المدعى عليه في القسامة، وغيرها يميناً مغلظة إن رأى الحاجة إلى هذا. ومن شواهده قوله تعالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ شَهَٰدَةُ بَيۡنِكُمۡ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلۡمَوۡتُ حِينَ ٱلۡوَصِيَّةِ ٱثۡنَانِ ذَوَا عَدۡلٖ مِّنكُمۡ أَوۡ ءَاخَرَانِ مِنۡ غَيۡرِكُمۡ إِنۡ أَنتُمۡ ضَرَبۡتُمۡ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَأَصَٰبَتۡكُم مُّصِيبَةُ ٱلۡمَوۡتِۚ تَحۡبِسُونَهُمَا مِنۢ بَعۡدِ ٱلصَّلَوٰةِ فَيُقۡسِمَانِ بِٱللَّهِ إِنِ ٱرۡتَبۡتُمۡ لَا نَشۡتَرِي بِهِۦ ثَمَنٗا وَلَوۡ كَانَ ذَا قُرۡبَىٰ وَلَا نَكۡتُمُ شَهَٰدَةَ ٱللَّهِ إِنَّآ إِذٗا لَّمِنَ ٱلۡأٓثِمِينَ﴾ [المائدة: ١٠٦].

= الدعوى- القسامة.

انظر: الذخيرة للقرافي، ١١/ ٧١، الحاوي الكبير للماوردي، ١٧/ ١١٤، الموسوعة الفقهية الكويتية، ٧/ ٢٥٠.

الْيَمِينُ الْمُنْعَقِدَةُ. (الْفِقْهُ)

الحلف على أمر في المستقبل. ومن شواهده قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغۡوِ فِيٓ أَيۡمَٰنِكُمۡ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلۡأَيۡمَٰنَۖ فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطۡعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنۡ أَوۡسَطِ مَا تُطۡعِمُونَ أَهۡلِيكُمۡ أَوۡ كِسۡوَتُهُمۡ أَوۡ تَحۡرِيرُ رَقَبَةٖۖ فَمَن لَّمۡ يَجِدۡ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٖۚ ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ

أَيْمَـٰنِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَاحْفَظُوٓا۟ أَيْمَـٰنَكُمْ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ ءَايَـٰتِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [المائدة: ٨٩]، ومن أمثلته قولهم: "فَأَوْجَبَ الْكَفَّارَةَ بِالْأَيْمَانِ الْمُنْعَقِدَةِ، قَالَ ابْنُ جَرِيرٍ: مَعْنَاهَا أَوْجَبْتُمُوهَا عَلَى أَنْفُسِكُمْ، فَظَاهِرُهُ إِرَادَةُ الْمُسْتَقْبَلِ مِنَ الزَّمَانِ، لِأَنَّ الْعَقْدَ إِنَّمَا يَكُونُ فِي الْمُسْتَقْبَلِ دُونَ الْمَاضِي."

** يمين الغموس- اليمين المردودة- يمين اللغو- يمين الصبر- اليمين المعقودة.

انظر: الجوهرة النيرة للزبيدي، ٢/ ١٩١، بداية المجتهد لابن رشد، ٢/ ١٧٢، المبدع لابن مفلح، ٨/ ٦٨.

يُنسَبُ إِلى الْوَضْع. (الْحَدِيث)

«» وَضَّاع.

يُنْكِر عَنِ الثِّقَات. (الْحَدِيث)

وصف للراوي يدل على ضعفه، وتفرُّده برواية بعض الأحاديث عن الشيوخ الثقات. ومن أمثلته قول الإمام أبي حاتم: "حَرْب بن سُريج ليس بقوي الحديث، يُنكر عن الثِّقات".

** الشَّاذ- الغرِيْب النِّسْبِي- الْمَعْرُوْف- الْمُنْكَر.

انظر: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم، ٣/ ٢٥٠، تهذيب الكمال للمزي، ٥/ ٥٢٣.

يُنْكَر مَرَّة وَيُعْرَف أُخْرَى. (الْحَدِيث)

«» تَعْرِف وتُنْكِر.

يُنْكَر مَرَّة وَيُعْرَف مَرَّة. (الْحَدِيث)

«» تَعْرِف وتُنْكِر.

يَنْمِي الْحَدِيْث. (الْحَدِيث)

عبارة تُقال عند ذكر الصحابي، أو التابعي، كناية عن إضافته الحديث إلى النبي ﷺ. ومن شواهده ما أخرجه الإمام البخاري عن أبي حازم، عن سهل بن سعد الأنصاري رضي الله عنه قال: "كَانَ النَّاسُ يُؤْمَرُونَ أَنْ يَضَعَ الرَّجُلُ الْيَدَ الْيُمْنَى عَلَى ذِرَاعِهِ الْيُسْرَى فِي الصَّلَاةِ". قال أبو حازم: "لا أعلمه إلا يَنْمي ذلك إلى النبي ﷺ". البخاري: ٧٤٠.

** بَلَغَ بِهِ- رِوَايَةً- يَأْثُرُه- يَبْلُغ بِه- يَرْفَع الحَدِيْث- يَرْفَعُه- يَرْوِيْه.

انظر: المقدمة لابن الصلاح، ص: ٥٠-٥١، المنهل الروي لابن جماعة، ص: ٤١، نزهة النظر لابن حجر، ص: ١٠٨.

يَنْمِيْه. (الْحَدِيث)

«» يَنْمِي الحَدِيْث.

يَهِم. (الْحَدِيث)

وصف للراوي يدل على وجود الغلط في مروياته. ومن أمثلته قول الإمام العقيلي: "عِصْمة بن المتوكل عن شعبة، وغيره قليل الضبط للحديث، يَهم وهماً".

** التَّحْرِيْف- التَّصْحِيْف- الوَهْم- يُخْطِئ- يَهِمُ كَثِيْراً.

انظر: الضعفاء للعقيلي، ٣/ ٣٤٠، المجروحين لابن حبان، ١/ ١٧٩.

يَهِمُ كَثِيْراً. (الْحَدِيث)

وصف للراوي يدل على كثرة خطئه في رواية الحديث. ومن أمثلته قول الإمام ابن أبي حاتم: "سألت أبي عن فضيل بن مرزوق، فقال: هو صدوق صالح الحديث، يهم كثيراً، يُكتب حديثه. قلت: يحتج به؟ قال: لا".

** التَّحْرِيْف- التَّصْحِيْف- الوَهْم- يُخْطِئ- يَهِم.

انظر: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم، ٧/ ٧٥، المجروحين لابن حبان، ٣/ ١٣٠.

الْيَهُود. (الْعَقِيدَةُ) (الْفِقْهُ)

قوم موسى -عليه السلام- جاءهم برسالته. ونزلت فيهم التوراة من عند الله تعالى. وذلك قبل ميلاد عيسى -عليه السلام- بثلاثة عشر قرنًا تقريبًا، على المشهور.

واليهودية ليست دين موسى عليه السلام، فموسى -عليه السلام- ما جاء إلا بالإسلام، لكن هؤلاء القوم عرفوا باسم اليهود نسبة إلى قبيلة "يهوذ" التي عربت بقلب الذال دالًا؛ فصارت "يهود"، أو من قوله ﴿إِنَّا هُدْنَآ إِلَيْكَ﴾ [الأعراف: ١٥٦]، والهود التوبة، والرجوع. ولذلك، فاليهود إنما هو اسم من أسماء هؤلاء القوم، وكذا يسمون بأسماء أخرى، كبني إسرائيل، والعبريين، والعبرانيين. ورد في قوله تعالى: ﴿وَقَالُوا۟ لَن يَدْخُلَ ٱلْجَنَّةَ إِلَّا مَن كَانَ هُودًا أَوْ نَصَٰرَىٰ ۗ تِلْكَ أَمَانِيُّهُمْ ۗ قُلْ هَاتُوا۟ بُرْهَٰنَكُمْ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ﴾ [البقرة: ١١١]، وقال تعالى: ﴿وَقَالَتِ ٱلْيَهُودُ لَيْسَتِ ٱلنَّصَٰرَىٰ عَلَىٰ شَىْءٍ وَقَالَتِ ٱلنَّصَٰرَىٰ لَيْسَتِ ٱلْيَهُودُ عَلَىٰ شَىْءٍ وَهُمْ يَتْلُونَ ٱلْكِتَٰبَ ۗ كَذَٰلِكَ قَالَ ٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ مِثْلَ قَوْلِهِمْ ۚ فَٱللَّهُ يَحْكُمُ بَيْنَهُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ فِيمَا كَانُوا۟ فِيهِ يَخْتَلِفُونَ﴾ [البقرة: ١١٣]، وقال تعالى: ﴿وَلَن تَرْضَىٰ عَنكَ ٱلْيَهُودُ وَلَا ٱلنَّصَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَتَّبِعَ مِلَّتَهُمْ ۗ قُلْ إِنَّ هُدَى ٱللَّهِ هُوَ ٱلْهُدَىٰ ۗ وَلَئِنِ ٱتَّبَعْتَ أَهْوَآءَهُم بَعْدَ ٱلَّذِى جَآءَكَ مِنَ ٱلْعِلْمِ مَا لَكَ مِنَ ٱللَّهِ مِن وَلِىٍّ وَلَا نَصِيرٍ﴾ [البقرة: ١٢٠].

** الأديان- التوراة- موسى عليه السلام - أهل الكتاب- المغضوب عليهم- الكفار- بنو إسرائيل - النصارى- الزبور- الإنجيل.

انظر: اليهوديه لأحمد شلبى، ص: ٣٥، دراسات في اليهودية لمحمود مزروعة، ص: ١٦٤، المبدع لابن مفلح، ٣/ ٣٦٤.

يَهُودُ الدُّونَمة. (الثَّقَافَةُ والدَّعْوَة)

جماعة من اليهود رحلت من الأندلس بعد زوال حكم المسلمين فيها، واستقرت في ربوع الدولة العثمانية. وهم أتباع اليهودي "ساباتاي زفي" الذي ظهر في الدولة العثمانية في منتصف القرن السابع عشر الذي ادَّعى أنه المسيح المنتظر الذي سيأخذ بيد اليهود، ويؤسس لهم دولة في فلسطين، ومنها يسودون العالم. اعتنق كثير منهم الإسلام ظاهراً منذ عام ١٦٨٣م، وأخفوا يهوديتهم، واتخذوا لهم أسماءً إسلامية. وقد وجهوا اهتمامهم إلى ناحيتين للوصول إلى أهدافهم في الدولة العثمانية، هما السيطرة على أجهزة الإعلام، واحتلال المناصب المهمة في الأجهزة الحكومية.

انظر: يهود الدونمة لمحمد عمر، ص: ٧-٨، الماسونية لمحمد السقا وسعدي أبو حبيب، ص: ١٥٧.

الْيَهُودِيّ. (الْعَقِيدَةُ)

نسبة إلى "يهوذا" رابع أولاد يعقوب. وقيل: سمي اليهود بذلك؛ لأنّهم عندما عبدوا العجل الذي صنعه لهم السامري، وجاء موسى، فأنبهم، وأغلظ لهم القول، فأعلنوا توبتهم، وقالوا: "إنا هُدْنا إليك". أي تبنا من عبادة العجل، ورجعنا إلى دينك. وقيل اليهودي الذي يتحرك بجسده عند قراءة التوراة، ويقولون عند هذه الحركة بأنهم "يتهودون". وقيل اليهودي نسبة إلى " يهودا" الاسم الآرامي للمحافظة التي كانت تقع ضمن الامبراطورية الفارسية، والتي جاء ذكرها في السجلات البابلية قبل أن تزدهر في عصر الفرس. وقد جاء لفظ "يهودي" في القرآن الكريم مرة واحد في قوله الله تَعَالَى: ﴿مَا كَانَ إِبْرَٰهِيمُ يَهُودِيًّا وَلَا نَصْرَانِيًّا وَلَٰكِن كَانَ حَنِيفًا مُّسْلِمًا وَمَا كَانَ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾ [آل عمران: ٦٧].

انظر: المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام لجواد علي، ص: ١٦، القراءون والربانون لمراد فرج، ص: ١١. القرآن واليهود لمنصور الرفاعي، ص: ١٤

الْيَهُودِيَّةُ. (الثَّقَافَةُ والدَّعْوَة)

ديانة العبرانيين المنحدرين من نبي الله إبراهيم عليه السلام، والمعروفين بالأسباط من بني إسرائيل، الذين أرسل الله إليهم نبيه موسى عليه السلام مؤيَّدًا بالتوراة؛ ليكون لهم نبيًا. وفيهم قال تَعَالَى: ﴿وَقَالَتِ ٱلْيَهُودُ يَدُ ٱللَّهِ مَغْلُولَةٌ ۚ غُلَّتْ أَيْدِيهِمْ وَلُعِنُوا۟ بِمَا قَالُوا۟ ۘ بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ يُنفِقُ كَيْفَ يَشَآءُ﴾ [المائدة: ٦٤]، وقال ﷺ: "مَا مِنْ مولودٍ إِلَّا يُولَدُ على الفِطْرَةِ، فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ، ويُنَصِّرَانِهِ، ويُمَجِّسَانِهِ، كَمَا تُنْتَجُ البَهِيمَةُ بَهِيمَةً جَمْعَاءَ، هَلْ

تُحِسُّونَ فيها مِنْ جَدْعَاءَ؟" مسلم: ٢٦٥٨.

انظر: دراسات في الأديان اليهودية والنصرانية سعود بن عبد العزيز الخلف، ١/ ٣٦، الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة للندوة العالمية للشباب الإسلامي إشراف ومراجعة مانع بن حماد الجهني، ١/ ٤٩٥.

يَهْوِي. (الْحَدِيث)

«« حَدِيْث فُلَان يَهْوِي.

يُهَيْنِم. (الْحَدِيث)

يخفي الراوي صوته بحيث يخفى بعض حديثه على السامعين. والهينمة الكلام الخفي الذي لا يُفهَم. وشاهده قول الإمام ابن الصلاح: "ما ذكرناه في النسخ من التفصيل يجري مثله فيما إذا كان الشيخ، أو السامع يتحدث، أو كان القارئ خفيف القراءة يفرط في الإسراع. أو كان يُهينم بحيث يخفي بعض الكَلِم، أو كان السامع بعيداً عن القارئ، وما أشبه ذلك".

** الهَذْرَمَة.

انظر: المقدمة لابن الصلاح، ص:١٤٦، فتح المغيث للسخاوي، ٢/ ٢٠٣، النهاية في غريب الحديث لابن الأثير، ٥/ ٢٩٠.

يُؤَدِّي مَا سَمِع. (الْحَدِيث)

وصف للراوي يدل على حُسْن روايته للحديث، مع عدم بلوغه درجة الإتقان والضبط. ومن أمثلته قول الإمام أحمد: "إسرائيل (بن يونس بن أبي إسحاق الهمْداني السَّبيعي) كان يؤدي ما سمع، كان أثبت من شَرِيك".

** الأَدَاء- الرِّوَايَة- مُؤَدِّي.

انظر: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم، ٢/ ٣٣١، تهذيب الكمال للمزي، ٢/ ٥١٩.

الْيَومُ. (الْفِقْهُ)

زمَان ممتد من طُلُوع الْفجر الثَّانِي إِلَى غرُوب الشَّمْس. ومن شواهده حديث طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ ﷺ عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ ﷺ أَنَّ رَجُلًا مِنَ اليَهُودِ قَالَ لَهُ: "يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، آيَةٌ فِي كِتَابِكُمْ تَقْرَءُونَهَا، لَوْ عَلَيْنَا مَعْشَرَ اليَهُودِ نَزَلَتْ، لَاتَّخَذْنَا ذَلِكَ اليَوْمَ عِيدًا." قَالَ: أَيُّ آيَةٍ؟ قَالَ: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ وَٱلْمُنْخَنِقَةُ وَٱلْمَوْقُوذَةُ وَٱلْمُتَرَدِّيَةُ وَٱلنَّطِيحَةُ وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى ٱلنُّصُبِ وَأَن تَسْتَقْسِمُواْ بِٱلْأَزْلَٰمِۚ ذَٰلِكُمْ فِسْقٌۗ ٱلْيَوْمَ يَئِسَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِن دِينِكُمْ فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَٱخْشَوْنِۚ ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًاۚ فَمَنِ ٱضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [المَائدة: ٣]، قَالَ عُمَرُ: "قَدْ عَرَفْنَا ذَلِكَ اليَوْمَ، وَالْمَكَانَ الَّذِي نَزَلَتْ فِيهِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ قَائِمٌ بِعَرَفَةَ يَوْمَ جُمُعَةٍ." البخاري: ٤٥

** الليل- النهار- طلوع الشمس- غروب الشمس.

انظر: تفسير القرطبي للقرطبي، ١/ ١٤٣، عمدة القاري للعيني، ١١/ ٩٥، الكليات للكفوي، ص: ٩٨١.

الْيَوْمُ الآخِر. (الْعَقِيدَةُ)

يوم القيامة الذي يبعث الله الناس فيه؛ ليجازيهم على أعمالهم، ويحاسبهم عليها. جاء في قوله ﷻ: ﴿لَّيْسَ ٱلْبِرَّ أَن تُوَلُّواْ وُجُوهَكُمْ قِبَلَ ٱلْمَشْرِقِ وَٱلْمَغْرِبِ وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْأَخِرِ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةِ وَٱلْكِتَٰبِ وَٱلنَّبِيِّـۧنَ﴾ [البَقَرَة: ١٧٧]، وسمي بهذا الاسم، لأنه لا يوم سواه. والمراد باليوم الآخر أمران؛ الأول: فناء هذه العوالم كلها، وانتهاء هذه الحياة بكاملها. والثاني: إقبال الحياة الآخرة وابتداؤها. والإيمان باليوم الآخر، هو التصديق الجازم بأن الله -تعالى- يبعث الناس من القبور، ثم يحاسبهم، ويجازيهم على أعمالهم، حتى يستقر أهل الجنة في منازلهم، وأهل النار في منازلهم، والإيمان باليوم الآخر أحد أركان الإيمان الستة، فلا يصح الإيمان إلا به.

** يوم القيامة- يوم البعث- يوم الحساب.

انظر: التذكرة للقرطبي، ص:٢٣٣، اليوم الآخر(القيامة الكبرى) للأشقر، ص: ٢٠

يَوْمُ التَّرْوِيَةِ. (الْفِقْهُ)

اليوم الثامن من شهر ذي الحجة. وسمي بذلك؛ لأن الحجاج كانوا يَرْوُون -يَسْقون- إبلهم فيه استعداداً للوقوف بصعيد عرفة في اليوم التالي. ومن أمثلته يُسَنُّ لِلْحَاجِّ الخروج إِلَى مِنًى يَوْمَ التَّرْوِيَةِ، بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، فَيُصَلِّيَ بِمِنًى خَمْسَ صَلَوَاتٍ هِيَ الظُّهْرُ، وَالْعَصْرُ، وَالْمَغْرِبُ، وَالْعِشَاءُ، وَالْفَجْرُ. ومن شواهده عن جابر بن عبد الله ﵄ قال: "فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ تَوَجَّهُوا إِلَى مِنًى، فَأَهَلُّوا بِالْحَجِّ، وَرَكِبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَصَلَّى بِهَا الظُّهْرَ، وَالْعَصْرَ، وَالْمَغْرِبَ، وَالْعِشَاءَ، وَالْفَجْرَ."مسلم:١٢١٨.

** يوم عرفة.

انظر: حاشية ابن عابدين، ٢/٥٠٣، الإنصاف للمرداوي، ٣/ ٣٤٥.

يَوْمُ الشَّكِّ. (الْفِقْهُ)

يَوْمُ الثَّلَاثِينَ من شَعْبَانَ إِذَا سُبق بليلة غيم لم يُرَ فيها الهلال. ومن شواهده حديث عَمَّارٍ قال: "مَنْ صَامَ يَوْمَ الشَّكِّ، فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ." البخاري:١٩٠٥.

** صيام أيام التشريق- صوم يوم السبت- صوم يوم الجمعة.

انظر: البحر الرائق لابن نجيم، ٢/ ٢٧٧، الذخيرة للقرافي، ٢/ ٢٠٥، الوسيط للغزالي، ٢/ ٥٣٥.

يَوْمِ النَّحر. (الْفِقْهُ)

يوم عيد الأضحى، وهو العاشر من ذي الحجة. ومن شواهده قولهم: "أَلَا تَرَى أَنَّ الْأَفْضَلَ أَدَاؤُهَا فِي الْيَوْمِ الْأَوَّلِ، وَهُوَ الْعَاشِرُ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ، وَهُوَ يَوْمُ النَّحْرِ لَا أَيَّامُ التَّشْرِيقِ عَلَى مَا قِيلَ الْأَيَّامُ الْمَعْدُودَاتُ ثَلَاثَةٌ، وَهِيَ أَيَّامُ النَّحْرِ، وَالْمَعْلُومَاتُ ثَلَاثَةٌ، وَهِيَ أَيَّامُ التَّشْرِيقِ."

** يوم الحج الأكبر- يوم التروية- يوم عرفة- أيام التشريق- يوم القر- يوم النفر الأول- يوم النفر الثاني.

انظر: المبسوط للسرخسي، ١٢/ ٩، الأم للشافعي، ١/ ٢٦٤، الثمر الداني للآبي، ص: ٣٩٤.

يَوْمُ بُعَاثَ. (الثَّقَافَةُ والدَّعْوَة)

آخر معركة من معارك الأوس، والخزرج بيثرب قبل هجرة الرسول ﷺ. وقعت قبل الهجرة بخمس سنوات. تُعدُّ أشهرَ، وأدمَى معركة بين اليثربيين، وآخرها. إذ أخذت بهم الأحقاد، والضُّغون إلى أن أخذوا يستعدون لها، ويعدُّون قبل شهرين- وقيل قبل ٤٠ يومًا- من وقعتها. وسميت المعركة ببعاث نسبةً للمنطقة التي قامت عليها الحرب.

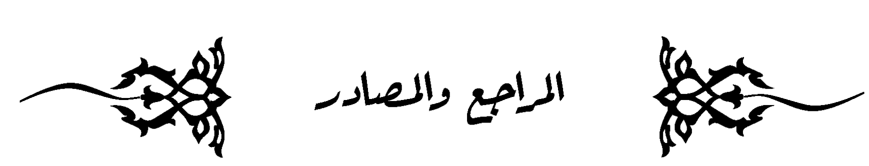
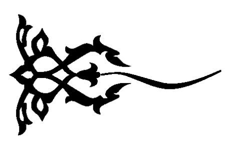
انظر: السيرة النبوية لابن هشام، ١/ ٥٥٥، ٥٥٦، إرشاد الساري لشرح البخاري للقسطلاني، ٦/ ١٤٦.

يَوْمُ عَرَفَةَ. (الْفِقْهُ)

اليوم التاسع من ذي الحجة من أيام الحج، يقف فيه الحجاج على أرض يقال لها: "أرض عرفة". ومن أمثلته كون الوقوف بعرفة ركن من أركان الحج لا يصح بدونه. ومن شواهده الحديث الشريف: "الْحَجُّ عَرَفَةُ، فَمَنْ جَاءَ قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ مِنْ لَيْلَةِ جَمْعٍ، فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ."أحمد: ١٨٧٧٤، وصححه الأرناؤوط.

** يَوْمُ التَّرْوِيَةِ - يوم الحج الأكبر.

انظر: الاختيار للموصلي، ١/ ١١، الإنصاف للمرداوي، ٣/ ٣٤٥.

المراجع والمصادر

١ - الإبانة عن أصول الديانة، لأبي الحسن الأشعري، تحقيق: فوقية محمود، ط.الأولى: ١٣٩٧ه/ ١٩٧٧م، القاهرة.

٢ - الإبانة عن شريعة الفرقة الناجية ومجانبة الفرق المذمومة، لابن بطة العكبري، تحقيق: رضا- الأثيوبي-الوابل-التويجري، دار الراية، الطبعة الثانية، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

٣ - الإبانة عن معاني القراءات، مكي بن أبي طالب القيسي، تحقيق: عبد الفتاح شلبي، دار نهضة مصر للطبع والنشر.

٤ - أبجد العلوم، أبو الطيب محمد صديق خان القِنَّوجي، تحقيق: عبد الجبار الزكار، دار ابن حزم، ط١، ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٢م.

٥ - إبراز المعاني من حرز الأماني، أبو شامة المقدسي، دار الكتب العلمية.ت.

٦ - إبطال التأويلات لأخبار الصفات، لأبي يعلى الفراء، تحقيق ودراسة: النجدي، دار إيلاف الدولية، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ.

٧ - الإبهاج في شرح المنهاج، لعلي بن عبد الكافي السبكي وابنه عبد الوهاب، دار الكتب العلمية، بيروت ١٤١٦هـ.

٨ - أبو حنيفة، حياته، وعصره، آراؤه وفقهه، محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي، ١٤٣٥هـ.

٩ - اتجاهات التفسير في القرن الرابع عشر، فهد بن عبد الرحمن الرومي، الطبعة الأولى، ١٤٠٧ه، ١٩٨٦م.

١٠ - الاتجاهات الوطنية في الأدب المعاصر، لمحمد محمد حسين، ط مؤسسة الرسالة، بيروت. ت.

١١ - إتحاف فضلاء البشر في القراءات الأربعة عشر، أحمد بن محمد الدمياطيّ، الشهير بالبناء، تحقيق: أنس مهرة، دار الكتب العلمية، لبنان، الطبعة: الثالثة، ، ١٤٢٧هـ، ٢٠٠٦م.

١٢ - الاتصال والانقطاع، إبراهيم بن عبد الله اللاحم، مكتبة الرشد، الرياض، ط١، ١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥م.

١٣ - الإتقان في علوم القرآن للسيوطي، جلال الدين السيوطي، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، الهيئة المصرية العامة للكتاب، الطبعة: ١٣٩٤هـ، ١٩٧٤م.

١٤ - أثر اختلاف الأسانيد والمتون في اختلاف الفقهاء، ماهر ياسين فحل الهيتي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤٣٠هـ/ ٢٠٠٩م.

١٥ - اجتماع الجيوش الإسلامية على غزو المعطلة والجهمية، لابن القيم، تحقيق: عواد المعتق، الفرزدق التجارية، الرياض، طبعة: ١٤٠٨هـ.

١٦ - أجنحة المكر الثلاثة وخوافيها التبشير الاستِشراق الاستعمار دراسة وتحليل وتوجيه، لعبدالرحمن بن حسن الميداني، دار القلم، دمشق. ط الثامنة عام ١٤٢٠ هـ، ٢٠٠٠م.

١٧ - الأجوبة الفاضلة للأسئلة العشرة الكاملة، للإمام أبي الحسنات محمد عبد الحي اللكنوي الهندي، تحقيق: الشيخ عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامي، ط٢، القاهرة ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م.

١٨ - الأحاديث المائة المشتملة على مائة نسبة إلى الصنائع، شمس الدين محمد بن علي بن خمارويه بن طولون الدمشقي الصالحي الحنفي، تحقيق: مسعد عبد الحميد السعدني، دار الطلائع، د.م.، د.ت.

١٩ - الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م.

٢٠ - الأحكام السلطانية للفراء، القاضي أبو يعلى، صححه وعلق عليه: محمد حامد الفقي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.

٢١ - الأحكام السلطانية، للقاضي علي الماوردي، دار الحديث، القاهرة. ت. مكتبة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة. ط الثالثة عام ١٣٩٣ه، ١٩٧٣م.

٢٢ - الأحكام الشرعية الصغرى، ابن الخراط عبد الحق بن عبد الرحمن الأندلسي الأشبيلي، تحقيق: أم محمد بنت أحمد الهليس، إشراف وتقديم: خالد بن علي بن محمد العنبري، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، جمهورية مصر العربية - مكتبة العلم، جدة، المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤١٣هـ/ ١٩٩٣م.

٢٣ - الأحكام الشرعية الكبرى، ابن الخراط عبد الحق بن عبد الرحمن الأندلسي الأشبيلي، تحقيق: أبو عبد الله حسين بن عكاشة، مكتبة الرشد، السعودية، الرياض، ط١، ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠١م.

٢٤ - إحكام الفصول في أحكام الأصول، لأبي الوليد الباجي، تحقيق: عبد المجيد تركي، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الثانية ١٤١٥هـ.

٢٥ - أحكام القرآن، أبو بكر الجصاص الحنفي، تحقيق: محمد صادق القمحاوي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، تاريخ الطبع: ١٤٠٥هـ.

٢٦ - أحكام القرآن، أبو بكر بن العربي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٢٤هـ، ٢٠٠٣م.

٢٧ - الأحكام الوسطى، ابن الخراط عبد الحق بن عبد الرحمن الأندلسي الأشبيلي، تحقيق: حمدي السلفي وصبحي السامرائي، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية، ١٤١٦هـ/ ١٩٩٥م.

٢٨ - أحكام أهل الذمة، لابن قيم الجوزية، تحقيق: صبحي الصالح، دار العلم للملايين، الطبعة الثالثة: ١٩٨٣م، ط الثانية عام ١٤٠١ه، ١٩٨١م.

٢٩ - الإحكام في أصول الأحكام، لسيف الدين الآمدي، تحقيق الشيخ/عبد الرازق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت. ت.

٣٠ - الإحكام في أصول الأحكام، لعلي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري، صححه/ أحمد شاكر، دار الآفاق الجديدة، بيروت.ت.

٣١ - الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام، لأحمد بن إدريس القرافي، اعتنى به: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية حلب، الطبعة الثانية ١٤١٦هـ.

٣٢ - أحوال الرجال، أبو إسحاق إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني، تحقيق: عبد العليم عبد العظيم البَستوي، حديث اكادمي، فيصل آباد، باكستان، د.ت.

٣٣ - إحياء علوم الدين. أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي. دار المعرفة. بيروت. ت.

٣٤ - اختصار علوم الحديث، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي، تحقيق: أحمد محمد شاكر، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، د.ت.

٣٥ - اختلاف الأئمة العلماء لابن هبيرة، يحيى بن هُبَيْرَة بن محمد بن هبيرة الذهلي الشيبانيّ، حقق: السيد يوسف أحمد، دار الكتب العلمية، بيروت.ت.

٣٦ - أخلاق العلماء. أبو بكر محمد بن الحسين بن عبدالله الآجري. تحقيق: إسماعيل بن محمد الأنصاري. رئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد. الرياض. ١٣٩٨ه‍ـ

٣٧ - أخلاق العمل في الإسلام، لمفرح بن سليمان القوسي، مطابع الحميضي، الرياض.، ط الأولى عام ١٤٣١ه، ٢٠١٠م.

٣٨ - أخلاق أهل القرآن. أبو بكر محمد بن الحسين بن عبدالله الآجري. تحقيق: محمد عمرو عبداللطيف. دار الكتب العلمية. بيروت. ١٤٢٤هـ.

٣٩ - الأخلاق والسير في مداواة النفوس. أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي. دار الآفاق الجديدة. بيروت. ط٢. ١٣٩٩هـ.

٤٠ - الآداب الشرعية. محمد بن مفلح بن محمد المقدسي. تحقيق: شعيب الأرناؤوط، وعمر القيّام. مكتبة ابن تيمية، القاهرة. ومؤسسة الرسالة. بيروت. ط٣. ١٤١٩هـ.

٤١ - آداب العالم والمتعلم في التراث الإسلامي. فاضل عباس علي النجادي. دار السلام. القاهرة، تونس. ٢٠١١م.

٤٢ - آداب المعلمين. محمد بن سحنون. تحقيق: محمد العروسي المطوي. دار الكتب الشرقية. تونس. ط٢. ١٣٩٢هـ.

٤٣ - أدب الإملاء والاستملاء، أبو سعد عبد الكريم بن محمد السمعاني المروزي، تحقيق: ماكس فايسفايلر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠١هـ/ ١٩٨١م.

٤٤ - أدب الدنيا والدين. أبو الحسن الماوردي. تحقيق: محمد كريم راجح. دار اقرأ. بيروت. ط٤. ١٤٠٥هـ

٤٥ - الأذكار، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، تحقيق: عبد القادر الأرنؤوط، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م.

٤٦ - الأربعون البلدانية، ثقة الدين أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله، المعروف بابن عساكر، تحقيق: مصطفى عاشور، مكتبة القرآن، القاهرة، د.م.، د.ت.

٤٧ - الأربعون النووية، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، تحقيق: قصي محمد نورس

الحلاق، أنور بن أبي بكر الشيخي، دار المنهاج للنشر والتوزيع، لبنان، بيروت، ط١، ١٤٣٠هـ/ ٢٠٠٩م.

٤٨ - إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن محمد بن أبى بكر القسطلاني القتيبي المصري، المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، ط٧، ١٣٢٣هـ.

٤٩ - إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، لمحمد بن علي الشوكاني، تحقيق: أحمد عزو عناية، دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ.

٥٠ - إرشاد القاصد إلى أسنى المقاصد، ابن الأكفاني، أبو عبد الله محمد بن ساعد الأنصاري، دار القبلة للثقافة الإسلامية، جدة، ط١، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م.

٥١ - إرشاد النقاد إلى تيسير الاجتهاد، الصنعاني، تحقيق: صلاح الدين مقبول، الدار السلفية، الكويت، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ.

٥٢ - الإرشاد في معرفة علماء الحديث، أبو يعلى الخليلي، خليل بن عبد الله القزويني، تحقيق: د. محمد سعيد عمر إدريس، مكتبة الرشد، الرياض، ط١، ١٤٠٩هـ.

٥٣ - إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، الألباني، محمد ناصر الدين، ط(١)، المكتب الإسلامي.

٥٤ - أساس علم السموم، عفيفي، فتحي عبد العزيز، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة ط١، ٢٠٠٠ م.

٥٥ - إسبال المطر على قصب السكر (نظم نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر)، الأمير محمد بن إسماعيل الصنعاني، تحقيق: عبد الحميد بن صالح بن قاسم، دار ابن حزم، بيروت، ط١، ١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٦م.

٥٦ - الاستحسان، يعقوب الباحسين، مكتبة الرشد، الطبعة الأولى ١٤٢٨هـ.

٥٧ - الاستذكار، ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله، تحقيق: سالم عطا و آخرون، دار الكتب العلمية، ط (١) ١٤٢١هـ.

٥٨ - استراتيجيات مستحدثة في برامج رعاية وتأهيل الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة، فراج، عثمان لبيب، مجلة الطفولة والتنمية ع/ ٢ عام ٢٠٠٢م.

٥٩ - الاستقامة، لابن تيمية، تحقيق: محمد رشاد سالم، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية. ط.الأولى: ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م.

٦٠ - أسد الغابة في معرفة الصحابة، ابن الأثير عز الدين أبو الحسن علي بن أبي الكرم الجزري، تحقيق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٤م.

٦١ - الأسس العلمية لمنهج الدعوة الإسلامية، لعبدالرحيم المغذوي، دار الحضارة، الرياض. ط٢، ١٤٣١ هـ، ٢٠١٠م.

٦٢ - أسس المنطق الصوري، رشيد قوقام،نشر ديوان المطبوعات الجامعية سنة ٢٠٠٨م.

٦٣ - الإسلام والمذاهب الاقتصادية المعاصرة، يوسف كمال، دار الوفاء للطباعة والنشر، ١٩٨٦م.

٦٤ - الإسلام وعلم النفس. محود البستاني. مجمع البحوث الإسلامية. بيروت. ١٤١٣هـ.

٦٥ - الإسلام وقضايا علم النفس الحديث. نبيل السمالوطي. دار الشروق. جده. ١٤٠٠هـ.

٦٦ - أسماء الله وصفاته في معتقد أهل السنة والجماعة، للأشقر، دار النفائس، عمان، ط٢,، ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م.

٦٧ - الأسماء والصفات، لأبي بكر أحمد البيهقي، مطبعة السعادة، القاهرة. ط عام ١٣٥٨ه.

٦٨ - الأسماء والصفات، للبيهقي، تحقيق: الحاشدي، مكتبة السوادي، ط الأولى: ١٤١٣ه.

٦٩ - أسنى المطالب في أحاديث مختلفة المراتب، أبو عبد الرحمن الحوت محمد بن محمد درويش الشافعي، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ/ ٩٩٧م.

٧٠ - أسنى المطالب في شرح روض الطالب، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، دار الكتاب الإسلامي.د.ت.

٧١ - الأسنى في شرح أسماء الله الحسنى وصفاته، للقرطبي، المكتبة العصرية، ط.الأولى: ١٤٢٦ه/ ٢٠٠٥م.

٧٢ - الإشارات والتنبيهات، لابن سيناء، تحقيق: سليمان دنيا، دار المعارف، مصر. د.ت.

٧٣ - الإشارة في معرفة الأصول والوجازة في معنى الدليل، أبو الوليد الباجي، تحقيق محمد علي فركوس، دار البشائر الإسلامية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ.

٧٤ - الأشباه والنظائر، إبراهيم بن نجيم المصري الحنفي، مطبوع مع شرحه غمز عيون البصائر، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ.

٧٥ - الأشباه والنظائر، عبد الوهاب بن علي السبكي، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١١هـ.

٧٦ - الإشراف على مذاهب العلماء، لابن المنذر، محمد بن إبراهيم ٨/ ١٩ (١٢٣هـ)، تحقيق: صغير أبو حماد، دار الثقافة، رأس الخيمة، الإمارات العربية المتحدة ط١، ١٤٢٥ه.

٧٧ - الإصابة في تمييز الصحابة، أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٥هـ.

٧٨ - اصطلاحات الصوفية، لعبدالرازق القاشاني، تحقيق: محمد كمال جعفر، الهيئة المصرية، ١٩٨١م.

٧٩ - الأصل الجامع لإيضاح الدرر المنظومة في سلك جمع الجوامع، حسن عمر السيناوني المالكي، مطبعة النهضة، تونس، الطبعة الأولى ١٩٢٨م.

٨٠ - الأصل والظاهر في القواعد الفقهية، د. أحمد الرشيد. دار التدمرية الرياض ١٤٣٦هـ.

٨١ - الأصلان في علوم القرآن، محمد القيعي، الطبعة الرابعة، ١٤١٧ه، ١٩٩٦م.

٨٢ - أصول الاقتصاد، د. محمد حلمي مراد، مركز التميز لعلوم الإدارة والحاسب، ١٩٩٨م.

٨٣ - أصول التخريج ودراسة الأسانيد، الدكتور محمود الطحان، مكتبة دار المعارف للنشر والتوزيع، ط٤، ١٤٣١هـ/ ٢٠١٠م.

٨٤ - أصول الدين، لعبد القاهر لبغدادي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط. الثالثة: ١٤٠١هـ.

٨٥ - أصول السرخسي، لمحمد بن أحمد السرخسي، تحقيق: أبو الوفاء الأفغاني، دار المعرفة بيروت. ت.

٨٦ - أصول السنة، لابن أبي زمنين، تحقيق: عبدالله البخاري، مكتبة الغرباء الأثرية، ط. الأولى ١٤١٥هـ.
٨٧ - أصول الشاشي، نظام الدين الشاشي، دار الكتاب العربي، بيروت.ت.
٨٨ - أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، عياض بن نامي السلمي، دار التدمرية، الطبعة الثانية ١٤٢٧هـ.
٨٩ - أصول الفقه، ابن مفلح الحنبلي، تحقيق / فهد السدحان، مكتبة العبيكان، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ.
٩٠ - أصول الفقه، عبدالوهاب خلاف، مطبعة المدني. المؤسسة السعودية بمصر.د.ت.
٩١ - أصول مذهب الإمام أحمد بن حنبل، د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي، مؤسسة الرسالة،الطبعة الرابعة، ١٤١٦هـ.
٩٢ - أصول الاقتصاد الإسلامي .د .مصلح عبد الحي النجار، مكتبة الرشد، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ.
٩٣ - أضواء البيان في إيضاح القرآن، محمد الأمين الشنقيطي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع بيروت، ١٤١٥هـ، ١٩٩٥ م، ورئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء، الرياض. ط عام ١٤٠٣ه، ١٩٨٣م.
٩٤ - إعانة المستفيد بشرح كتاب التوحيد، للشيخ صالح الفوزان، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة، ١٤٢٣هـ ٢٠٠٢م
٩٥ - الاعتصام، للشاطبي، تحقيق: سليم بن عيد الهلالي، دار ابن عفان، السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
٩٦ - اعتقاد أئمة الحديث، للإسماعيلي، تحقيق: جمال عزون، الريان، الإمارات، ١٤١٣هـ.
٩٧ - الاعتقاد والهداية إلى سبيل الرشاد على مذهب السلف وأصحاب الحديث، للبيهقي، تحقيق: أحمد عصام الكاتب، دار الآفاق الجديدة - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠١هـ.
٩٨ - اعتقادات فرق المسلمين والمشركين، للرازي، تحقيق: البغدادي، دار الكتاب، ط. الأولى: ١٤٠٧هـ.
٩٩ - إعجاز القرآن، أبو بكر الباقلاني محمد بن الطيب، تحقيق: السيد أحمد صقر، دار المعارف، مصر، الطبعة الخامسة، ١٩٩٧م.
١٠٠ - إعراب القرآن، أبو جعفر النحاس، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١ه.
١٠١ - أعلام السنة المنشورة لاعتقاد الطائفة الناجية المنصورة (٢٠٠سؤال وجواب في العقيدة الإسلامية) للحكمي، تحقيق: حازم القاضي: (ط. الأوقاف السعودية)، ١٤٢٠ - ٢٠٠٠م.
١٠٢ - إعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن القيم، تحقيق: الوكيل، مكتبة ابن تيمية، ط١٩٦٩م.
١٠٣ - إعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن قيم الجوزية، تحقيق: مشهور حسن سلمان، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ.
١٠٤ - أعمال القلوب عند شيخ الإسلام ابن تيمية. جمع وترتيب سليمان بن صالح الغصن. دار العاصمة. الرياض. ١٤١٦هـ.

١٠٥ - إغاثة اللهفان في مصائد الشيطان، لابن القيم، تحقيق: محمد حامد الفقي، مكتبة الرياض الحديثة. ت.

١٠٦ - الاقتراح في بيان الاصطلاح، ابن دقيق العيد، تقي الدين أبو الفتح محمد بن علي القشيري، دار الكتب العلمية، بيروت، د.ت.

١٠٧ - الاقتصاد في الاعتقاد، لأبي حامد الغزالي، تقديم: العوا، دار الأمانة، ط.الأولى: ١٣٨٨ﻫ/ ١٩٦٩م.

١٠٨ - اقتضاء الصراط المستقيم، لابن تيمية، تحقيق: أ.د. العقل، مكتبة الرشد، ط. الثالثة: ١٤١٣هـ.

١٠٩ - الإقناع في القراءات السبع، أحمد بن علي بن أحمد الغرناطي المعروف بابن البَاذِش، تحقيق: عبد المحيد قطامش، دار الفكر، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٠٣ﻫ.

١١٠ - الإقناع في مسائل الإجماع، ابن القطان، علي بن محمد، تحقيق: حسن الصعيدي، الفاروق الحديثة للنشر، ط١، ١٤٢٤ﻫ.

١١١ - الإقناع، لابن المنذر، محمد بن إبراهيم، بدون ط١، ١٤٠٨ ﻫ.

١١٢ - الإكليل في استنباط التنزيل، السيوطي، تحقيق: عادل شوشة، مكتبة فياض للتجارة والنشر، المنصورة، الطبعة الأولى، ١٤٣١ﻫ، ٢٠١٠م.

١١٣ - إكمال تهذيب الكمال في أسماء الرجال، أبو عبد الله علاء الدين مغلطاي بن قليج بن عبد الله البكجري المصري، تحقيق: أبو عبد الرحمن عادل بن محمد وأبو محمد أسامة بن إبراهيم، د. م. الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، ط١، ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠١م.

١١٤ - إلجام العوام عن علم الكلام، للغزالي، تحقيق: البغدادي، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤٠٦هـ.

١١٥ - الإلزامات والتتبع، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد الدارقطني، تحقيق: أبو عبد الرحمن مقبل بن هادي الوداعي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط٢، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م.

١١٦ - ألفاظ وعبارات الجرح والتعديل، د. أحمد معبد عبد الكريم، مكتبة أضواء السلف، الرياض، ط١، ١٤٢٥ﻫ/ ٢٠٠٤م.

١١٧ - ألفية السيوطي في علم الحديث، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، شرح: أحمد محمد شاكر، تحقيق: د. ماهر ياسين الفحل، المكتبة العلمية، د.ت.

١١٨ - الإلماع إلى معرفة أصول الرواية وتقييد السماع، أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبي السبتي، تحقيق: السيد أحمد صقر، دار التراث/ المكتبة العتيقة، القاهرة/ تونس، ط١، ١٣٧٩هـ/ ١٩٧٠م.

١١٩ - الأم، أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس الشافعي، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م.

١٢٠ - الأمة والعوامل المكونة لها، لمحمد المبارك، دار الفكر الإسلامي الحديث. ط عام ١٩٨٨م.

١٢١ - الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء مالك والشافعي وأبي حنيفة رضي الله عنهم، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر القرطبي، دار الكتب العلمية، بيروت، د.ت.

١٢٢ - الأنساب، أبو سعد عبد الكريم بن محمد بن منصور السمعاني المروزي، تحقيق: عبد الرحمن بن

يحيى المعلمي اليماني وآخرون، مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، ط١، ١٣٨٢هـ/ ١٩٦٢م.

١٢٣ - الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علي بن سليمان المرداوي، دار إحياء التراث العربي، الثانية.ت.

١٢٤ - الإنصاف فيما يجب اعتقاده ولا يجوز جهله، للباقلاني، تعليق: الكوثري، ط١٣٦٩ه/ ١٩٥٠م.

١٢٥ - الأنوار الكاشفة لما في كتاب "أضواء على السنة" من الزلل والتضليل والمجازفة، عبد الرحمن بن يحيى بن علي المعلمي اليماني، المطبعة السلفية ومكتبتها، عالم الكتب، بيروت، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م.

١٢٦ - أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، للقونوي، قاسم بن عبد الله، المحقق: يحيى حسن مراد، دار الكتب العلمية، الطبعة: ٢٠٠٤م-١٤٢٤هـ.

١٢٧ - إيضاح الوقف والابتداء، أبو بكر الأنباري تحقيق: محيي الدين عبد الرحمن رمضان، مطبوعات مجمع اللغة العربية بدمشق.ت.

١٢٨ - الإيضاح لقوانين الاصطلاح، ليوسف بن عبد الرحمن بن الجوزي، تحقيق: الدكتور/ فهد السدحان، مكتبة العبيكان، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ.

١٢٩ - الإيمان ومعالمه، وسننه، واستكماله، ودرجاته، لأبي عُبيد القاسم بن سلّام، تحقيق: الألباني، مكتبة المعارف، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ -٢٠٠٠م.

١٣٠ - الإيمان، لابن أبي شيبة، تحقيق: الألباني، المكتب الإسلامي، ط.الثانية:١٤٠٣هـ.

١٣١ - الإيمان، لابن تيمية، لابن تيمية، تحقيق: الألباني، المكتب الإسلامي، ط١٤٠٦ه.

١٣٢ - الإيمان، لابن منده، تحقيق: الفقيهي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ.

١٣٣ - أيها الولد. أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي. تحقيق علي محيي الدين علي القرة داغي. دار البشائر الإسلامية. بيروت. ط٤. ١٤٣١هـ.

١٣٤ - بحر الدم فيمن تكلم فيه الإمام أحمد بمدح أو ذم، ابن عبد الهادي جمال الدين يوسف بن حسن بن أحمد الصالحي، ابن ابن المِبْرَد الحنبلي، تحقيق: الدكتورة روحية عبد الرحمن السويفي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٣هـ/ ١٩٩٢م.

١٣٥ - البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم، ط٢، دار المعرفة. ت.

١٣٦ - البحر الزخار (مسند البزار)، أبو بكر أحمد بن عمرو العتكي، المعروف بالبزار، تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله، وعادل بن سعد، وصبري عبد الخالق الشافعي، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، ط١، ١٩٨٨-٢٠٠٩م.

١٣٧ - البحر المحيط في أصول الفقه، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، دار الكتبي، ط١، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م.

١٣٨ - البحر المحيط في التفسير، أبو حيان محمد بن يوسف الأندلسي تحقيق :صدقي محمد جميل، دار الفكر، بيروت الطبعة ١٤٢٠هـ.

١٣٩ - بحوث في تاريخ السنة المشرفة، أكرم بن ضياء العمري، بساط، بيروت، ط٤، د.ت.

١٤٠ - بداية المجتهد ونهاية المقتصد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، دار الحديث، القاهرة. ت.

١٤١ - بدائع الصنائع، الكاساني، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد، الناشر، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

١٤٢ - بدائع الفوائد، لابن القيم، دار الكتاب العربي، بيروت.ت.

١٤٣ - البدر المنير في تخريج الأحاديث والأثار الواقعة في الشرح الكبير، ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري، تحقيق: مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال، دار الهجرة للنشر والتوزيع، الرياض، السعودية، ط١، ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م.

١٤٤ - البدور الزاهرة في القراءات العشر المتواترة من طريقي الشاطبية والدُّرة، عبد الفتاح بن عبد الغني القاضي، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان.ت.

١٤٥ - بديع النظام الجامع بين كتاب البزدوي والإحكام، لأحمد بن علي بن تغلب الساعاتي، تحقيق: الدكتور/ سعد بن غرير السلمي، مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى، مكة المكرمة ١٤١٨هـ.

١٤٦ - البرهان في أصول الفقه، لإمام الحرمين أبي المعالي الجويني، تحقيق: صلاح عويضة، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ.

١٤٧ - البرهان في علوم القرآن للزركشي، بدر الدين الزركشي، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابى الحلبي وشركاه، الطبعة :الأولى، ١٣٧٦هـ، ١٩٥٧م.

١٤٨ - البرهان في معرفة عقائد أهل الأديان، للسكسكي، تحقيق: بسام العموش، مكتبة المنار، ط.الأولى: ١٤٠٨هـ.

١٤٩ - بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، تحقيق: محمد علي النجار، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، لجنة إحياء التراث الإسلامي، القاهرة، ط عام ١٤١٦ ه، ١٩٩٦م.

١٥٠ - البعث والنشور، للبيهقي، تحقيق: محمد زغلول، الكتب الثقافية، ط.الأولى ١٤٠٨هـ.

١٥١ - بغية المرتاد في الرد على المتفلسفة والقرامطة والباطنية أهل الإلحاد من القائلين بالحلول والاتحاد، لابن تيمية، تحقيق: الدويش، مكتبة العلوم والحكم، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م.

١٥٢ - البلدانيات، شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد السخاوي، تحقيق: حسام بن محمد القطان، دار العطاء، السعودية، ط١، ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠١م.

١٥٣ - بلوغ المرام من أدلة الأحكام، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، تحقيق: سمير بن أمين الزهري، دار الفلق، الرياض، ط٧، ١٤٢٤هـ.

١٥٤ - البناية شرح الهداية، بدر الدين أبو محمد محمود بن أحمد العيني، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢٠هـ/ ٢٠٠٠م.

١٥٥ - بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، شمس الدين محمود الأصفهاني، تحقيق: د. محمد مظهر بقا، دار المدني، الطبعة الأولى ١٤٠٦ه.

١٥٦ - بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام، ابن القطان أبو الحسن علي بن محمد بن عبد الملك

الحميري الفاسي، تحقيق: د. الحسين آيت سعيد، دار طيبة، الرياض، ط١، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م.
١٥٧ - بيان تلبيس الجهمية في تأسيس بدعهم الكلامية، لابن تيمية، تحقيق: محمد بن قاسم، ط.الأولى: ١٣٩١ه.
١٥٨ - بيان فضل علم السلف على علم الخلف، لابن رجب الحنبلي، تحقيق: محمد العجمي، دار الصميعي، ط. الثانية: ١٤٠٦هـ.
١٥٩ - البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، لابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد، حققه: د محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨م.
١٦٠ - البيان، العمراني، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم، تحقيق، قاسم محمد النوري، الناشر، دار المنهاج، جدة، ط (١) ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.
١٦١ - بيع المرابحة للآمر بالشراء، د. سامي حسن حمود، بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الاسلامي عدد٥ ج٢.
١٦٢ - تاج العروس، الزبيدي، محمد بن محمد، بعناية مجموعة من المحققين، دار الهداية، د.ت.
١٦٣ - التاج والإكليل شرح مختصر خليل، محمد بن يوسف المواق، ، مكتبة النجاح، ليبيا، د.ت.
١٦٤ - تاريخ ابن معين (رواية عثمان الدارمي)، أبو زكريا يحيى بن معين البغدادي، تحقيق: أحمد محمد نور سيف، دار المأمون للتراث، دمشق، د.ت.
١٦٥ - تاريخ أسماء الثقات، أبو حفص عمر بن أحمد البغدادي المعروف بـابن شاهين، تحقيق: صبحي السامرائي، الدار السلفية، الكويت، ط١، ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م.
١٦٦ - تاريخ أسماء الضعفاء والكذابين، أبو حفص عمر بن أحمد البغدادي، المعروف بـابن شاهين، تحقيق: عبد الرحيم محمد أحمد القشقري، د.م.، د.ن. ط١، ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٩م.
١٦٧ - تاريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير وَالأعلام، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي، تحقيق: بشار عوّاد معروف، دار الغرب الإسلامي، ط١، ٢٠٠٣م.
١٦٨ - التاريخ الأوسط (مطبوع باسم التاريخ الصغير)، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، دار الوعي، مكتبة دار التراث، حلب، القاهرة، ط١، ١٣٩٧هـ/ ١٩٧٧م.
١٦٩ - تاريخ التربية الإسلامية. أحمد شلبي. مكتبة النهضة الإسلامية. ١٩٧٩م.
١٧٠ - تاريخ التربية والتعليم في صدر الإسلام. عامر جاد الله أبو جبلة. رسالة ماجستير. الجامعة الأردنية. ١٤٠٧هـ.
١٧١ - تاريخ الثقات، أبو الحسن أحمد بن عبد الله بن صالح العجلي، دار الباز، ط١، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٤م.
١٧٢ - تاريخ الدعوة إلى الله بين الأمس واليوم، لآدم عبدالله الألوري، ط مكتبة وهبة، القاهرة. ت.
١٧٣ - التاريخ الكبير (تاريخ ابن أبي خيثمة)، أبو بكر أحمد بن أبي خيثمة، تحقيق: صلاح بن فتحي هلال، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، القاهرة، ط١، ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م.

١٧٤ - التاريخ الكبير، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد الدكن، د.ت.

١٧٥ - تاريخ بغداد، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠٢م.

١٧٦ - تأويل مختلف الحديث، لابن قُتَيْبَة، دار الكتاب العربي، بيروت.ت.

١٧٧ - تأويل مشكل القرآن، ابن قتيبة الدينوري، تحقيق: إبراهيم شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان ت..

١٧٨ - تأويل مشكل القرآن، لابن قتيبة، تحقيق: صقر، المكتبة العلمية، ط.الثالثة، ١٤٠١هـ.

١٧٩ - تبصرة الحكام، ابن فرحون، إبراهيم بن علي بن محمد، الناشر، مكتبة الكليات الأزهرية، ط١، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م.

١٨٠ - التبصرة في أصول الفقه، لإبراهيم بن علي الشيرازي، تحقيق: محمد حسن هيتو، دار الفكر، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ.

١٨١ - التبصير في الدين وتمييز الفرقة الناجية عن الفرق الهالكين، للأسفراييني، الخانجي-مصر. ط١٣٧٤,ه/ ١٩٥٥م.

١٨٢ - التبيان في آداب حملة القرآن. أبو زكريا يحيى بن شرف الدين النووي. تحقيق: بشير محمد عيون. مكتبة المؤيد. الطائف. ١٤١٢هـ.

١٨٣ - التبيان في أقسام القرآن، لابن قيم الجوزية، ط مكتبة الرياض الحديثة، الرياض. ت.

١٨٤ - التبيه والرد على أهل الأهواء والبدع، للملطي، ط١٣٨٨,ه/ ١٩٦٨م.

١٨٥ - تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، الزيلعي، عثمان بن علي، ط ١، المطبعة الأميرية بولاق. ت.

١٨٦ - تجديد الخطاب الإسلامي الشكل والسِّمات، لعبد الكريم بكّار، ط دار المسلم، الرياض. ت.

١٨٧ - تجديد الفكر الإسلامي، مشروعيته ومجالاته وضوابطه، لمفرح بن سليمان القوسي، ، عمادة البحث العلمي بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض. ط الأولى عام ١٤٣٤ه، ٢٠١٣ م.

١٨٨ - تجريد التوحيد المفيد، للمقريزي، تحقيق: طه محمد الزيني، ط. الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، : ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٩م.

١٨٩ - التحبير شرح التحرير، لعلي بن سليمان المرداوي، تحقيق: الدكتور: عبد الرحمن الجبرين، وزملاؤه، مكتبة الرشد الرياض، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ.

١٩٠ - التحديد في الإتقان والتجويد، أبو عمرو عثمان بن سعيد الداني تحقيق: غانم قدوري حمد، مكتبة دار الأنبار، بغداد، الطبعة الأولى ١٤٠٧ هـ، ١٩٨٨م.

١٩١ - تحرير ألفاظ التنبيه، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، تحقيق: عبد الغني الدقر، دار القلم - دمشق، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ

١٩٢ - تحرير علوم الحديث، عبد الله بن يوسف الجديع، مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م.

١٩٣ - التحرير و التنوير، ابن عاشور، محمد الطاهر، الدار التونسية للنشر تونس، ط ١، ١٩٨٤م.

١٩٤ - تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف، جمال الدين أبو الحجاج يوسف بن عبد الرحمن المزي، تحقيق: عبد الصمد شرف الدين، المكتب الإسلامي، والدار القيّمة، بيروت، ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م.

١٩٥ - التحفة العراقية في الأعمال القلبية، لابن تيمية، تحقيق ودراسة: الهنيدي، مكتبة الرشد، ط. الأولى: ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م.

١٩٦ - تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج، ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري، تحقيق: عبد الله بن سعاف اللحياني، دار حراء، مكة المكرمة، ط١، ١٤٠٦هـ.

١٩٧ - تحفة المريد شرح جوهرة التوحيد، (حاشية الإمام البيجوري على جوهرة التوحيد) للبيجوري، تحقيق: علي جمعة، دار السلام للطباعة والنشر، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م

١٩٨ - تحفة المودود. محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية. تحقيق: سليم الهلالي. دار ابن القيم. الدمام. ١٤٢١هـ

١٩٩ - تحقيق النصوص ونشرها، عبد السلام محمد هارون، مؤسسة الحلبي وشركاه للنشر والتوزيع، ط٢، ١٣٨٥هـ/ ١٩٦٥م.

٢٠٠ - التحقيق في أحاديث الخلاف، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، تحقيق: مسعد عبد الحميد محمد السعدني، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٥هـ.

٢٠١ - تخريج الحديث: نشأته ومنهجيته، الدكتور محمد أبو الليث الخيرآبادي، مركز البحوث العلمية، الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا، ط١، ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م.

٢٠٢ - تخريج الحديث، د. عبد العزيز بن عبد الله الشايع، الدار المالكية، تونس، وبيروت، ط١، ١٤٣٧ه/ ٢٠١٦م.

٢٠٣ - تخريج الفروع على الأصول، شهاب الدين الزنجاني، تحقيق: محمد أديب الصالح، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية ١٣٩٨هـ.

٢٠٤ - التخريج عند الفقهاء والأصوليين، للدكتور: يعقوب الباحسين، مكتبة الرشد الرياض ١٤١٢هـ.

٢٠٥ - التخويف من النار والتعريف بحال دار البوار، لابن رجب، تحقيق: بشير محمد عيون، مكتبة المؤيد، الطائف، دار البيان، دمشق، الطبعة: الثانية، ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٨م.

٢٠٦ - تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، تحقيق: أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي، دار طيبة، د.ت.

٢٠٧ - التدمرية تحقيق الإثبات للأسماء والصفات وحقيقة الجمع بين القدر والشرع، لابن تيمية، تحقيق: السعودي، مكتبة العبيكان، الرياض، الطبعة: السادسة ١٤٢١هـ / ٢٠٠٠م.

٢٠٨ - تذكرة الحفاظ، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م.

٢٠٩ - تذكرة الدعاة، للبهي الخولي، ط مكتبة الفلاح. ت.

٢١٠ - تذكرة الموضوعات، محمد طاهر بن علي الصديقي الهندي الفَتَّنِي، إدارة الطباعة المنيرية، ط١، ١٣٤٣هـ.

٢١١ - التذكرة في علوم الحديث، ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي

المصري، تحقيق: علي حسن عبد الحميد، دار عمَّار، عمَّان، ط١، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م.

٢١٢ - التربية الإسلامية المؤسسات والممارسات. المجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية. مؤسسة آل البيت. عمان. ١٩٨٩م.

٢١٣ - تربية الأولاد في الإسلام. عبدالله ناصح علوان. دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع. حلب. ط٣. ١٤٠١هـ

٢١٤ - التربية عبر التاريخ. عبدالله عبدالدايم. دار العلم للملايين. بيروت. ط٥. ١٩٨٤م.

٢١٥ - ترتيب المدارك وتقريب المسالك، أبو الفضل القاضي عياض بن موسى اليحصبي، تحقيق: ابن تاويت الطنجي وعبد القادر الصحراوي ومحمد بن شريفة وسعيد أحمد أعراب، مطبعة فضالة، المحمدية، المغرب، ط١، ١٩٦٥-١٩٨٣م.

٢١٦ - الترغيب والترهيب من الحديث الشريف، أبو محمد زكي الدين عبد العظيم بن عبد القوي المنذري، تحقيق: إبراهيم شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٧هـ.

٢١٧ - تزكية النفوس. أبو العباس أحمد بن عبدالحليم بن تيمية. تحقيق: محمد بن سعيد القحطاني. دار المسلم. الرياض. ١٤١٥هـ.

٢١٨ - التسعينية، لابن تيمية، تحقيق: العجلان، مكتبة المعرف، ط.الأولى، ١٤٢٠هـ.

٢١٩ - التسهيل لعلوم التنزيل، أبو القاسم، ابن جزي الكلبي الغرناطي، تحقيق عبد الله الخالدي، دار الأرقم بن أبي الأرقم، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ.

٢٢٠ - تشنيف المسامع بجمع الجوامع، لمحمد بن بهادر الزركشي، تحقيق: الدكتور: عبد الله ربيع، والدكتو: سيد عبد العزيز، مؤسسة قرطبة، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ.

٢٢١ - تصحيح الحديث عند الإمام ابن الصلاح، د. حمزة عبد الله المليباري، دار ابن حزم، ط١، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م.

٢٢٢ - تعجيل المنفعة بزوائد رجال الأئمة الأربعة، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، تحقيق: د. إكرام الله إمداد الحق، دار البشائر، بيروت، ط١، ١٩٩٦م.

٢٢٣ - التعديل والتجريح لمن خرج له البخاري في الجامع الصحيح، أبو الوليد سليمان بن خلف القرطبي الباجي الأندلسي تحقيق: أبو لبابة حسين، دار اللواء للنشر والتوزيع، الرياض، ط١، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م.

٢٢٤ - التعريب في القديم والحديث مع معاجم الألفاظ المعربة، لمحمد حسن عبدالعزيز، ط دار الفكر العربي. ت.

٢٢٥ - تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس، أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: د. عاصم بن عبد الله القريوتي، مكتبة المنار، عمان، ط١، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م.

٢٢٦ - التعريفات، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني، ضبط وتصحيح: جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م. وط١، ١٤٠٢ هـ.

٢٢٧ - التعريفات، للشريف الجرجاني، تحقيق: إبراهيم الأبياري، دار الكتاب العربي، ط الثانية: ١٤١٣هـ.

٢٢٨ - التعريفات، محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ.
٢٢٩ - تعظيم قدر الصلاة، للمروزي، تحقيق: الفريوائي، مكتبة الدار، المدينة، ط.الأولى: ١٤٠٦هـ.
٢٣٠ - تعليم المتعلم طريق التعلم. برهان الإسلام الزرنوجي. المكتبة المحمودية. مصر. ت.
٢٣١ - تفسير ابن عطية (المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، ابن عطية، عبد الحق بن غالب، تحقيق: عبد السلام محمد، طبعة دار الكتب العلمية بيروت ط١، ١٤٢٢ه.
٢٣٢ - تفسير أسماء الله الحسنى، للزجاج، تحقيق: أحمد الدقاق، دار الثقافة العربية. ت.
٢٣٣ - التفسير البسيط، أبو الحسن الواحدي، تحقيق: مجموعة من الباحثين (رسائل جامعية)، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٤٣٠ه.
٢٣٤ - تفسير التحرير والتنوير، لمحمد الطاهر بن عاشور، ط الدر التونسية للنشر، تونس. ت.
٢٣٥ - تفسير الثعلبي (الكشف والبيان عن تفسير القرآن)، أبو إسحاق أحمد بن محمد بن إبراهيم الثعلبي، تحقيق: الإمام أبي محمد بن عاشور، مراجعة وتدقيق: الأستاذ نظير الساعدي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.ت.
٢٣٦ - تفسير الرازي (مفاتيح الغيب)، الرازي، محمد بن عمر، الناشر، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٣، ١٤٢٠هـ.
٢٣٧ - تفسير السعدي (تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان)، السعدي، عبد الرحمن بن ناصر ص ٧٩٣ تحقيق: عبد الرحمن اللويحق، مؤسسة الرسالة، ط ١، ١٤٢٠ه.
٢٣٨ - تفسير الطبري، الطبري، محمد بن جرير، تحقيق: أحمد شاكر، مؤسسة الرسالة ط١، ١٤٢٠هـ.
٢٣٩ - تفسير القرآن العظيم، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، ١٤٢٠هـ، ١٩٩٩م.
٢٤٠ - التفسير الكبير (مفاتيح الغيب)، أبو عبد الله محمد بن عمر الرازي، دار إحياء التراث العربي، بيروت الطبعة :الثالثة، ١٤٢٠ ه.
٢٤١ - التفسير الكبير، ابن تيمية، تحقيق :عبدالرحمن عميرة، دار الكتب العلمية، بيروت. ت.
٢٤٢ - تفسير المنار، لمحمد رشيد رضا، ط دار المعرفة، بيروت. ت.
٢٤٣ - التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج، لوهبة الزحيلي، دار الفكر المعاصر، بيروت.ط الثانية عام ١٤١٨هـ.
٢٤٤ - التفسير والمفسرون، الدكتور محمد السيد حسين الذهبي، مكتبة وهبة، القاهرة، د.ت.
٢٤٥ - التفسير والمفسرون، محمد حسين الذهبي، دار الحديث، القاهرة، ١٤٣٣ه، ٢٠١٢م.
٢٤٦ - تقريب التهذيب، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، تحقيق: محمد عوامة، دار الرشيد، سوريا، ط١، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م.
٢٤٧ - تقريب الوصول إلى علم الأصول، لمحمد بن أحمد بن جزي الكلبي، تحقيق: محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ.
٢٤٨ - التقريب لحد المنطق والمدخل إليه، ابن حزم الظاهري، تحقيق: إحسان عباس، دار مكتبة الحياة، ط١، ت.

٢٤٩ - التقريب والتيسير لمعرفة سنن البشير النذير في أصول الحديث، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، تحقيق: محمد عثمان الخشت، دار الكتاب العربي، بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م.

٢٥٠ - التقرير والتحبير، لمحمد بن محمد بن أمير الحاج، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ.

٢٥١ - تقويم الأدلة في أصول الفقه، أبو زيد عبيد الله بن عمر الدبوسي، تحقيق: خليل الميس، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ.

٢٥٢ - تقويم النظر، ابن الدهان، تحقيق: د. صالح الخزيم، مكتبة الرشد، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ.

٢٥٣ - تقييد العلم، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي، إحياء السنة النبوية، بيروت، د. م.، د.ت.

٢٥٤ - التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح، أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين العراقي، تحقيق: عبد الرحمن محمد عثمان، المكتبة السلفية، المدينة المنورة، ط١، ١٣٨٩هـ/ ١٩٦٩م.

٢٥٥ - تلبيس إبليس، لابن الجوزي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١٤٠٧,ه.

٢٥٦ - التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٩هـ/ ١٩٨٩م.

٢٥٧ - التلخيص في القراءات الثمان، أبو معشر عبد الكريم بن عبد الصمد الطبري، تحقيق: محمد بن حسن بن عقيل الشريف، الجماعة الخيرية لتحفظ القرآن الكريم، جدة.د.ت.

٢٥٨ - تلقيح الفهوم في تنقيح صيغ العموم، للحافظ خليل بن كيكلدي العلائي، تحقيق: الدكتور: عبد الله آل الشيخ، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ.

٢٥٩ - التمهيد في أصول الفقه، لأبي الخطاب الكلْوذاني الحنبلي، تحقيق: الدكتور: محمد علي إبراهيم، و د. مفيد أبو عمشة، مؤسسة الريان، الطبعة الثانية ١٤٢١هـ.

٢٦٠ - التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، لعبد الرحيم الأسنوي، تحقيق: الدكتو: محمد حسن هيتو، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤٠٠هـ.

٢٦١ - التمهيد في علم التجويد، ابن الجزري، تحقيق غانم قدوري الحمد، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٢١ه، ٢٠٠١م.

٢٦٢ - التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي ومحمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، ١٣٨٧هـ.

٢٦٣ - التمهيد، لابن عبدالبر، تحقيق: أحمد أعراب، ط. المغربية. ت.

٢٦٤ - التمييز، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، مكتبة الكوثر، السعودية، ط٣، ١٤١٠هـ.

٢٦٥ - التنبيه والرد على أهل الأهواء والبدع، للمَلَطي، تحقيق: الميادني، رمادي للنشر، ط.الأولى، ١٤١٤هـ.

٢٦٦ - تنزيه الشريعة المرفوعة عن الأخبار الشنيعة الموضوعة، نور الدين علي بن محمد ابن عراق الكناني، تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف وعبد الله محمد الصديق الغماري، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٣٩٩هـ.

٢٦٧ - تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق، شمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادي الحنبلي، تحقيق: سامي بن محمد بن جاد الله، وعبد العزيز بن ناصر الخباني، أضواء السلف، الرياض، ط١، ١٤٢٨هـ/ ٢٠٠٧م.

٢٦٨ - التنكيل بما في تأنيب الكوثري من الأباطيل، عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني، المكتب الإسلامي، المكتب الإسلامي، ط٢، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م.

٢٦٩ - تهافت الفلاسفة، للغزالي، تحقيق: سليمان دنيا، دار المعارف المصرية، ط.الرابعة. ت.

٢٧٠ - تهذيب الأسماء واللغات، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، تحقيق: شركة العلماء بمساعدة إدارة الطباعة المنيرية، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، د.ت.

٢٧١ - تهذيب التهذيب، أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند، ط١، ١٣٢٦هـ.

٢٧٢ - تهذيب الفروق، محمد بن علي حسين، مطبوع مع الفروق، دار عالم الكتب. ت.

٢٧٣ - تهذيب الكمال في أسماء الرجال، جمال الدين أبو الحجاج يوسف بن عبد الرحمن المزي، تحقيق: بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٠٠هـ/ ١٩٨٠م.

٢٧٤ - توجيه النظر إلى أصول الأثر، طاهر بن صالح الجزائري، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتبة المطبوعات الإسلامية، حلب، ط١، ١٤١٦هـ/ ١٩٩٥م.

٢٧٥ - التوحيد وإثبات صفات الرب عز وجل، ، لابن خزيمة، تحقيق: الشهوان، دار الرشد، ط.الأولى: ١٤٠٨هـ.

٢٧٦ - التوحيد، للماتريدي، تحقيق: فتح الله خليف، دار الجامعات المصرية، الاسكندرية. ت.

٢٧٧ - التورق وتطبيقاته المصرفية المعاصرة في الفقه الإسلامي، محمد الجندي، موقع الألوكة. ت.

٢٧٨ - توصيف الأقضية، عبدالله بن خنين، نشر المؤلف، ٢٠٠٣م.د.

٢٧٩ - التوضيح الأبهر لتذكرة ابن الملقن في علم الأثر، شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن السخاوي، مكتبة أضواء السلف، ط١، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٨م.

٢٨٠ - توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار، الأمير محمد بن إسماعيل الصنعاني، (المتوفى: ١١٨٢هـ)، تحقيق: أبو عبد الرحمن صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م.

٢٨١ - التوضيح في حل غوامض التنقيح، لصدر الشريعة، ضبطه زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ.

٢٨٢ - التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، لخليل بن إسحاق بن موسى، المحقق: د. أحمد بن عبد الكريم نجيب، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.

٢٨٣ - التوضيح لشرح الجامع الصحيح، ابن الملقن، عمر بن علي، الناشر، دار النوادر دمشق ط١، ١٤٢٩ه.

٢٨٤ - التوقيف على مهمات التعاريف، عبد الرؤوف المناوي، عالم الكتب، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.

٢٨٥ - التوقيف على مهمات التعاريف، للمناوي، تحقيق: محمد الداية، دار الفكر، بيروت، ط.الأولى: ١٤١٠هـ.

٢٨٦ - تيسير التحرير، لمحمد أمين المعروف بأمير بادشاه، دار الفكر١٤١٧هـ.

٢٨٧ - تيسير العزيز الحميد شرح كتاب التوحيد، للشيخ سليمان بن عبدالله، المكتب الإسلامي، بيروت.

٢٨٨ - تيسير الكريم الرحمن تفسير كلام المنان، لعبدالرحمن بن ناصر السعدي، رئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء، الرياض. ط عام ١٤٠٤ه.

٢٨٩ - تيسير مصطلح الحديث، أبو حفص محمود بن أحمد طحان، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، ط١٠، ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م.

٢٩٠ - ثمرات النظر في علم الأثر، الأمير أبو إبراهيم عز الدين محمد بن إسماعيل بن صلاح الصنعاني، تحقيق: رائد بن صبري بن أبي علفة، دار العاصمة للنشر والتوزيع، الرياض، السعودية، ط١، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٦م.

٢٩١ - الجامع (ملحق بمصنف عبد الرزاق)، معمر بن راشد أبي عمرو الأزدي مولاهم، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المجلس العلمي بباكستان، وتوزيع المكتب الإسلامي ببيروت، ط٢، ١٤٠٣هـ.

٢٩٢ - جامع الأصول في أحاديث الرسول، ابن الأثير مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري، تحقيق: عبد القادر الأرنؤوط وبشير عيون، مكتبة الحلواني، مطبعة الملاح، مكتبة دار البيان، ط١، د.ت.

٢٩٣ - جامع البيان في القراءات السبع، عثمان بن سعيد أبو عمرو الداني، جامعة الشارقة، الإمارات، (أصل الكتاب رسائل ماجستير من جامعة أم القرى) الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ، ٢٠٠٧م.

٢٩٤ - جامع البيان في تفسير القرآن، لمحمد بن جرير الطبري، دار الكتب العلمية، بيروت. ط الثالثة ١٤٢٠ه، ١٩٩٩م، مؤسسة الرسالة، الطبعة:الأولى، ١٤٢٠ هـ، ٢٠٠٠م.

٢٩٥ - جامع التحصيل في أحكام المراسيل، صلاح الدين أبو سعيد الدمشقي العلائي، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، عالم الكتب، بيروت، ط٢، ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٦م.

٢٩٦ - جامع الرسائل والمسائل، لابن تيمية، جامع الرسائل، تحقيق: محمد رشاد سالم، دار العطاء - الرياض، الطبعة: الأولى ١٤٢٢هـ / ٢٠٠١م.

٢٩٧ - جامع العلوم في اصطلاحات الفنون، دستور العلماء، للنكري، القاضي عبد النبي بن عبد الرسول الأحمد، عرب عباراته الفارسية: حسن هاني فحص، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م.

٢٩٨ - جامع العلوم والحكم، لابن رجب الحنبلي، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، ط عام ١٣٤٦ه.

٢٩٩ - جامع العلوم والحكم، لابن رجب، الحلبي، ط. الرابعة، ١٣٩٣ه/ ١٩٧٣م.
٣٠٠ - جامع بيان العلم وفضله. أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر القرطبي. تحقيق: أبي الأشبال الزهيري. دار ابن الجوزي. المملكة العربية السعودية. ١٤١٤هـ.
٣٠١ - جامع بيان العلم وفضله، ابن عبدالبر المالكي، تحقيق: أبو الأشبال الزهيري، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ.
٣٠٢ - جامع جوامع الاختصار والبيان فيما يعرض للآباء ومعلمي الصبيان. أحمد بن أبي جمعه المغرواي. تحقيق أحمد جلولي البدوي ورابح بونار. الشركة الوطنية للنشر والتوزيع. الجزائر.
٣٠٣ - الجامع لأحكام القرآن، أبو عبد الله محمد بن أحمد القرطبي، تحقيق :أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، الطبعة :الثانية، ١٣٨٤هـ، ١٩٦٤ م.
٣٠٤ - الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع. أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي. تحقيق: محمود الطحان. مكتبة المعارف. الرياض. ١٤٠٣هـ.
٣٠٥ - الجامع لشعب الإيمان، للبيهقي، تحقيق: عبدالعلي عبدالحميد، الدار السلفية، الهند، ١٤٠٣هـ.
٣٠٦ - الجدل على طريقة الفقهاء، أبو الوفاء ابن عقيل، تحقيق/ د. علي العميريني، مكتبة التوبة، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ.
٣٠٧ - الجرح والتعديل، ابن أبي حاتم أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس الرازي، مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد الدكن، الهند، ودار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، ١٢٧١هـ/ ١٩٥٢م.
٣٠٨ - الجرح والتعديل، جمال الدين محمد بن محمد القاسمي، مؤسسة الرسالة، ١٣٩٩هـ/ ١٩٧٩م.
٣٠٩ - جلاء الأفهام في فضل الصلاة على محمد خير الأنام، لابن قيم الجوزية، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، عبد القادر الأرناؤوط، دار العروبة، الكويت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.
٣١٠ - جماع العلم، الإمام الشافعي، دار الآثار، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ.
٣١١ - جمال القراء وكمال الإقراء، علم الدين السخاوي تحقيق :عبد الحق عبد الدايم سيف القاضي، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، الطبعة :الأولى، ١٤١٩ هـ، ١٩٩٩م.
٣١٢ - الجمع بين الصحيحين البخاري ومسلم، أبو عبد الله محمد بن فتوح بن عبد الله الحَمِيدي، تحقيق: علي حسين البواب، دار ابن حزم، لبنان، بيروت، ط٢، ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٢م.
٣١٣ - الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح، لابن تيمية، تحقيق: العسكر وآخرون، دار العاصمة، الرياض، ١٤١٤هـ.
٣١٤ - جواهر الاكليل شرح مختصر الشيخ خليل للأبي الأزهري، الكتاب: جواهر الإكليل شرح مختصر خليل، صالح عبد السميع الآبي الأزهري المحقق: المكتبة الثقافية، بيروت.د.ت.
٣١٥ - الجوهر النقي على سنن البيهقي، ابن التركماني، علاء الدين أبو الحسن علي بن عثمان المارديني، دار الفكر، بيروت، د.ت.
٣١٦ - جياد المسلسلات للسيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، تقديم: الشيخ محمد عوامة، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط١، ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٢م.

٣١٧ - حادي الأرواح إلى بلاد الأفراح، لابن القيم، تحقيق: اللاذقي، دار المعرفة، ط.الأولى: ١٤١٤هـ.

٣١٨ - حاشية ابن عابدين (رد المحتار على الدر المختار)، ابن عابدين، محمد أمين بن عمر، دار الفكر بيروت ط٢، ١٤١٢ه.

٣١٩ - حاشية الباجوري على متن السلم، لإبراهيم الباجوري، مكتبة مصطفى البابي مصر ١٣٤٧هـ.

٣٢٠ - حاشية البناني على شرح المحلي لجمع الجوامع، لعبد الرحمن البناني، طبعة البابي ١٣٥٦هـ.

٣٢١ - حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، للدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة، دار الفكر،د.ت.

٣٢٢ - حاشية العطار على شرح المحلي لجمع الجوامع، لحسن عطار، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ.

٣٢٣ - الحاوي الكبير، الماوردي علي بن محمد، تحقيق علي معوض وآخرون مكتبة دار الباز مكة المكرمة، ط١، ١٤١٤هـ.

٣٢٤ - الحجة في القراءات السبع، الحسين بن أحمد بن خالويه، تحقيق: عبد العال سالم مكرم، دار الشروق، بيروت، الطبعة الرابعة، ١٤٠١هـ.

٣٢٥ - الحجة في بيان المحجة، لقوام السنة التيمي الأصبهاني، تحقيق: المدخلي، دار الراية، الرياض، ١٤١٨هـ.

٣٢٦ - الحجة للقراء السبعة، أبو علي الفارسي تحقيق :بدر الدين قهوجي، بشير جويجابي، دار المأمون للتراث، دمشق، بيروت، الطبعة :الثانية، ١٤١٣ هـ، ١٩٩٣م.

٣٢٧ - الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة، زكريا الأنصاري، تحقيق، مازن المبارك،دارالفكر المعاصر، الطبعة الأولى ١٤١١هـ.

٣٢٨ - الحدود في الأصول (مطبوع مع: الإشارة في أصول الفقه)، أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م.

٣٢٩ - الحدود في الأصول، ابن فورك أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك الإصبها ، قرأه وقدم له وعلق عليه: محمد السليماني الطبعة: الأولى١٩٩٩م.

٣٣٠ - الحدود في الأصول، أبو الوليد الباجي، تحقيق: محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ.

٣٣١ - الحديث النبوي وعلم النفس. محمد نجاتي. دار الشروق. القاهرة. ط٥. ت.

٣٣٢ - الحديث والمحدثون، محمد محمد أبو زهو، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٣٧٨هـ.

٣٣٣ - حرز الأماني ووجه التهاني في القراءات السبع (متن الشاطبية)، القاسم بن فيره (أبو محمد الشاطبي) تحقيق: محمد تميم الزعبي، دار الهدى ودار الغوثاني للدراسات القرآنية الطبعة :الرابعة، ١٤٢٦ هـ، ٢٠٠٥م.

٣٣٤ - حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد الأصبهاني، دار السعادة، مصر، ١٣٩٤هـ/ ١٩٧٤م.

٣٣٥ - حماية المال العام، نذير محمد أوهاب، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، ٢٠٠١م.

٣٣٦ - الخراج، أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن سعد بن حبتة الأنصاري، تحقيق : طه عبد الرؤوف سعد، سعد حسن محمد، المكتبة الأزهرية للتراث، ت.

٣٣٧ - خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، تحقيق: حسين إسماعيل الجمل، مؤسسة الرسالة، لبنان، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م.

٣٣٨ - خلاصة البدر المنير، ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي المصري، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي ط١، ١٤١٠هـ/١٩٨٩م.

٣٣٩ - الخلاصة في معرفة الحديث، شرف الدين الحسين بن محمد بن عبد الله الطيبي، تحقيق: أبو عاصم الشوامي الأثري، المكتبة الإسلامية للنشر والتوزيع والرواد للإعلام والنشر، ط١، ١٤٣٠هـ/ ٢٠٠٩م.

٣٤٠ - الداء والدواء (الجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الشافي)، لابن قيم الجوزية، تحقيق: محمد أجمل الإصلاحي - زائد بن أحمد النشيري، ط.مجمع الفقه الإسلامي بجدة، ١٤٢٩هـ.

٣٤١ - الدارس في تاريخ المدارس. عبدالقادر بن محمد النعيمي الدمشقي. دار الكتب العلمية. بيروت. ١٤١٠هـ.

٣٤٢ - دائرة معارف القرن العشرين، لمحمد فريد وجدي، ط دار المعرفة، لبنان. ت.

٣٤٣ - الدُّرُّ النضيد في إخلاص كلمة التوحيد، للشَّوْكَانِي، تحقيق: الحلبي، دار ابن خزيمة، ط. الأولى: ١٤١٤هـ.

٣٤٤ - درء تعارض العقل والنقل، لشيخ الإسلام ابن تيمية، تحقيق، الدكتور محمد رشاد سالم، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض.وط الأولى عام ١٤٠٠ه،١٩٨٠م،

٣٤٥ - دراسات في الأهواء والفرق والبدع، ناصر بن عبدالكريم العقل، دار إشبيليا، الرياض. ط عام ١٤١٨ه، ١٩٩٧م.

٣٤٦ - دراسات في اليهودية والمسيحية وأديان الهند، لمحمد الأعظمي، مكتبة الرشد، ط.الثانية: ١٤٢٤ه/ ٢٠٣٣م.

٣٤٧ - الدراية في تخريج أحاديث الهداية، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، تحقيق السيد عبد الله هاشم اليماني المدني، دار المعرفة، بيروت، د.ت.

٣٤٨ - درر الحكام شرح غرر الأحكام، علي حيدر، دار الجيل. ت.

٣٤٩ - الدرر المنتثرة في الأحاديث المشتهرة، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، تحقيق: الدكتور محمد بن لطفي الصباغ، عمادة شؤون المكتبات، جامعة الملك سعود، الرياض، د.ت.

٣٥٠ - الدعاء الماثور وآدابه وما يجب على الداعي إتيانه واجتنابه، للطرطوشي، تحقيق: عبد الله محمود محمد عمر، دار الكتب العلمية بيروت ١٤٢٣هـ.

٣٥١ - الدعوة الإسلامية، أصولها وسائلها أساليبها في القرآن الكريم، لأحمد غلوش، ط مؤسسة الرسالة، بيروت.

٣٥٢ - دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات، المؤلف: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ) عالم الكتب، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.
٣٥٣ - الديانات والعقائد في مختلف العصور لأحمد عبد الغفور عطار. ط١، مكة المكرمة، ١٤٠١هـ/ ١٩٨١م.
٣٥٤ - الديباج، عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، تحقيق: أبو إسحاق الحويني الأثري، دار ابن عفان، الخبر، السعودية، ١٤١٦هـ/ ١٩٩٦م.
٣٥٥ - الدين الخالص، لصديق حسن خان القنوجي، مكتبة دار التراث، القاهرة.ت.
٣٥٦ - الذخيرة، القرافي شهاب الدين أحمد بن إدريس، ، تحقيق أعراب مطبعة دار الغرب بيروت، ط١، ١٩٩٤م/ ١٤١٤هـ.
٣٥٧ - ذم التأويل، لابن قدامة المقدسي، تحقيق: البدر، الدار السلفية، ط.الأولى، ١٤٠٦هـ.
٣٥٨ - ذم الكلام وأهله، للهروي، تحقيق: الأنصاري، مكتبة الغرباء الأثرية، ط. الأولى: ١٤١٩هـ.
٣٥٩ - الربا والمعاملات المصرفية في نظر الشريعة الإسلامية، عمر بن عبد العزيز المترك، تحقيق: بكر أبو زيد، دار العاصمة.ت.
٣٦٠ - الرد الوافر، شمس الدين محمد بن عبد الله الدمشقي الشافعي، الشهير بابن ناصر الدين، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٣٩٣هـ.
٣٦١ - الرد على البكري، لابن تيمية، الدار العلمية، دلي الهند، ط.الثانية: ١٤٠٥هـ.
٣٦٢ - الرد على الجهمية، للدارمي، تحقيق: البدر، دار الأثير، الكويت، ط. الثانية، ١٤١٦هـ.
٣٦٣ - الرد على الزنادقة والجهمية، للإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: عميرة، دار اللواء .ت.
٣٦٤ - الرد على المنطقيين، لابن تيمية، نشر عبدالصمد الكتب، بمباي، ط١٣٦٨ه/ ١٩٤٩م.
٣٦٥ - الرد على من أخلد إلى الأرض، جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، مكتبة الثقافة الدينية.
٣٦٦ - الردود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب، محمد بن محمود البابرتي، تحقيق: د. ترحيب الدوسري، مكتبة الرشد، الطبعة الأولى ١٤٢٦هـ.
٣٦٧ - رسالة أبي داود إلى أهل مكة وغيرهم في وصف سننه، أبو داود سليمان بن الأشعث السِّجِسْتاني، تحقيق: محمد الصباغ، دار العربية، بيروت، د.ت.
٣٦٨ - الرسالة القشيرية في علم التصوف، لعبدالكريم القشيري، دار الكتاب العربي، بيروت. ت.زكريا الأنصاري.
٣٦٩ - الرسالة المفصلة لأحوال المتعلمين وأحكام المعلمين. أبو الحسن علي بن محمد بن خلف المعافري القابسي. تحقيق: أحمد خالد. الشركة التونسية للتوزيع. ١٩٨٦م.
٣٧٠ - رسالة لطيفة لابن سعدي، دار ابن حزم للطباعة، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ.
٣٧١ - الرسالة، أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، تحقيق: أحمد شاكر، مكتبه الحلبي، مصر، ط١، ١٣٥٨هـ/ ١٩٤٠م.
٣٧٢ - الرسالة، للإمام الشافعي، تحقيق: أحمد محمد شاكر، دار الكتب العلمية، بيروت. ت.

٣٧٣ - رسوم التحديث في علوم الحديث، برهان الدين أبو إسحاق إبراهيم بن عمر الجعبري، تحقيق: إبراهيم بن شريف الميلي، دار ابن حزم، بيروت، ط١، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م.

٣٧٤ - الرعاية لتجويد القراءة وتحقيق لفظ التلاوة، لمكي بن أبي طالب القيسي، تحقيق: أحمد حسن فرحات، دار عمار، الأردن، الطبعة الثالثة، ١٤١٧ه، ١٩٩٦م.

٣٧٥ - رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، لتاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي، تحقيق: علي معوض وعادل عبد الموجود، دار عالم الكتب، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ.

٣٧٦ - رفع الحرج في الشريعة الإسلامية، د. يعقوب الباحسين، دار النشر الدولي، الطبعة الثانية ١٤١٦هـ.

٣٧٧ - رفع النقاب عن تنقيح الشهاب،للشوشاوي، تحقيق: د. أحمد السراح، د. عبدالرحمن الجبرين، مكتبة الرشد، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ.

٣٧٨ - الرفع والتكميل في الجرح والتعديل، أبو الحسنات محمد عبد الحي بن محمد عبد الحليم الأنصاري اللكنوي، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، ط٣، ١٤٠٧هـ.

٣٧٩ - روايات الجامع الصحيح ونسخه «دراسة نظرية تطبيقية»، د. جمعة فتحي عبد الحليم، دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، الفيوم، مصر، ط١، ١٤٢٤هـ/ ٢٠١٣م.

٣٨٠ - روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، للألوسي البغدادي، ط دار إحياء التراث العربي، بيروت. ت.

٣٨١ - روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، محمود بن عبد الله الحسيني الألوسي، تحقيق :علي عبد الباري عطية، دار الكتب العلمية، بيروت الطبعة :الأولى، ١٤١٥ه.

٣٨٢ - الروح، لابن القيم، تحقيق: العموش، مكتبة المنار، الأردن، ط.الأولى: ١٤١٠هـ.

٣٨٣ - الروض الباسم في الذب عن سنة أبي القاسم، ابن الوزير أبو عبد الله عز الدين محمد بن إبراهيم بن علي القاسمي، تقديم: الشيخ بكر بن عبد الله أبو زيد، تحقيق: علي بن محمد العمران، دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع، د.ت.

٣٨٤ - الروض البسَّام بترتيب وتخريج فوائد تمَّام، أبو سليمان جاسم بن سليمان حمد الفهيد الدوسري، دار البشائر الإسلامية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٧م.

٣٨٥ - الروض المربع شرح زاد المستقنع، المؤلف: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ)، ومعه: حاشية الشيخ العثيمين وتعليقات الشيخ السعدي، خرج أحاديثه: عبد القدوس محمد نذير، دار المؤيد - مؤسسة الرسالة.ت.

٣٨٦ - روضة الطالبين، النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، تحقيق: زهير الشاويش، الناشر، المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان ط ٣، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م.

٣٨٧ - روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه، لعبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، مؤسسة الريان للطباعة، الطبعة الثانية ١٤٢٣هـ.

٣٨٨ - زاد المعاد في هدي خير العباد، لابن القيم، تحقيق: الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، ط. الثالثة عشر: ١٤٠٦هـ.

٣٨٩ - الزهد الكبير، أبو بكر أحمد بن الحسين الخُسْرَوْجِردي الخراساني البيهقي، تحقيق: عامر أحمد حيدر، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، ط٣، ١٩٩٦م.

٣٩٠ - الزهد. عبدالله بن المبارك المروزي. تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، دار الكتب العلمية. بيروت. ط٢. ١٤٢٥هـ.

٣٩١ - الزهد، لوكيع بن الجراح، تحقيق: الفروائي، مكتبة الدار، المدينة، ط.الأولى: ١٤٠٤هـ.

٣٩٢ - الزواجر عن اقتراف الكبائر، لابن حجر الهيتمي، دار الفكر، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م

٣٩٣ - الزيادة والإحسان في علوم القرآن، محمد بن أحمد بن عقيلة، تحقيق: مجموعة من الباحثين، مركز تفسير للدراسات القرآنية، الطبعة الثانية، ١٤٣٢ه، ٢٠١١م.

٣٩٤ - السابق واللاحق في تباعد ما بين وفاة راويين عن شيخ واحد، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي، تحقيق: محمد بن مطر الزهراني، دار الصميعي، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط٢، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م.

٣٩٥ - السبعة في القراءات، أحمد بن موسى بن العباس أبو بكر بن مجاهد، تحقيق: شوقي ضيف، دار المعارف، مصر، الطبعة الثانية، ١٤٠٠ه، ١٩٨٠م.

٣٩٦ - سراج القارئ المبتدي وتذكار المقرئ المنتهي، أبو القاسم (أو أبو البقاء) علي بن عثمان بن محمد المعروف بابن القاصح العذري البغدادي، راجعه شيخ المقارئ المصرية: علي الضباع، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، الطبعة :الثالثة، ١٣٧٣ هـ، ١٩٥٤ م.

٣٩٧ - سلاسل الذهب، للإمام محمد بن بهادر الزركشي، تحقيق: محمد المختار بن محمد الأمين الشنقيطي، الطبعة الثانية ١٤٢٣هـ.

٣٩٨ - سلسة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، ، محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، الأولى، ١٤١٥هـ.

٣٩٩ - السنة المفترى عليها، سالم البهنساوي، دار الوفاء، القاهرة، دار البحوث العلمية، الكويت، ط٣، ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٩م.

٤٠٠ - السنة النبوية وحي من الله محفوظة كالقرآن الكريم، أبو لبابة بن الطاهر حسين، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة، د.ت.

٤٠١ - السنة النبوية وحي، خليل بن إبراهيم ملا خاطر، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة، د.ت.

٤٠٢ - السنة قبل التدوين، محمد عجاج الخطيب، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ط٣، ١٤٠٠هـ/ ١٩٨٠م.

٤٠٣ - السنة، لابن أبي عاصم، تحقيق: الجوابرة، دار الصميعي، ط.الأولى: ١٤١٩هـ.

٤٠٤ - السنة، لعبدالله بن الإمام أحمد، تحقيق: القحطاني، دار ابن القيم، ط.الأولى: ١٤٠٦هـ.

٤٠٥ - السنة، للخلال، تحقيق: الزهراني، دار الراية، ط.الأولى: ١٤١٠ه.

٤٠٦ - سنن ابن ماجه، ابن ماجه أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، د.م.، د.ت.

٤٠٧ - سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث السِّجِسْتاني، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت، د.م.، د.ت.

٤٠٨ - سنن الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سَوْرة الترمذي، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر ومحمد فؤاد عبد الباقي وإبراهيم عطوة عوض، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ط٢، ١٣٩٥هـ/ ١٩٧٥م.

٤٠٩ - سنن الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر الدارقطني، تحقيق: شعيب الارنؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٤م.

٤١٠ - السنن الكبرى، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى البيهقي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط٣، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م. ودار المعرفة، بيروت، ط. ١٤١٣هـ.

٤١١ - السنن الكبرى، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي، إشراف: شعيب الأرناؤوط، تقديم: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠١م.

٤١٢ - سنن النسائي (المجتبى من السنن)، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، ط٢، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م.

٤١٣ - السنن الواردة في الفتن وغوائلها والساعة وأشراطها، لأبي عمرو الداني، تحقيق: رضاء الله المباركفوري، دار العاصمة، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ.

٤١٤ - سؤالات ابن الجنيد لأبي زكريا يحيى بن معين، أبو زكريا يحيى بن معين البغدادي، تحقيق: أحمد محمد نور سيف، مكتبة الدار، المدينة المنورة، ط١، ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م.

٤١٥ - سؤالات أبي داود للإمام أحمد بن حنبل في جرح الرواة وتعديلهم، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، تحقيق: د. زياد محمد منصور، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، ط١، ١٤١٤هـ.

٤١٦ - سؤالات أبي عبيد الآجري أبا داود السجستاني في الجرح والتعديل، أبو داود سليمان بن الأشعث السِّجِسْتاني، تحقيق: محمد علي قاسم العمري، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م.

٤١٧ - سؤالات البرذعي لأبي زرعة الرازي ومعه كتاب أسامي الضعفاء، أبو زرعة عبيد الله بن عبد الكريم الرازي، تحقيق: أبو عمر محمد بن علي الأزهري، دار الفاروق الحديثة القاهرة، ط١، ١٤٣٠هـ/ ٢٠٠٩م.

٤١٨ - سؤالات البرقاني للدارقطني رواية الكرجي عنه، أبو بكر أحمد بن محمد بالبرقاني، تحقيق: عبد الرحيم محمد أحمد القشقري، كتب خانه جميلي، لاهور، باكستان، ط١، ١٤٠٤هـ.

٤١٩ - سؤالات الحاكم النيسابوري للدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد الدارقطني، تحقيق: د. موفق بن عبد الله بن عبد القادر، مكتبة المعارف، الرياض، ط١، ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م.

٤٢٠ - سؤالات السلمي للدارقطني، أبو عبد الرحمن محمد بن الحسين السلمي النيسابوري، تحقيق: فريق

من الباحثين إشراف: د/ سعد بن عبد الله الحميد و د/ خالد بن عبد الرحمن الجريسي، ط١، ١٤٢٧هـ.

٤٢١ - سؤالات محمد بن عثمان بن أبي شيبة لعلي بن المديني، أبو الحسن علي بن عبد الله بن جعفر المديني، تحقيق: موفق عبد الله عبد القادر، مكتبة المعارف، الرياض، ط١، ١٤٠٤هـ.

٤٢٢ - سير أعلام النبلاء، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ) المحقق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، الطبعة : الثالثة، ١٤٠٥هـ، ١٩٨٥م.

٤٢٣ - السيرة النبوية، لعبدالملك بن هشام المعافري، ط مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة. ت.

٤٢٤ - الشاذ والمنكر وزيادة الثقة: موازنة بين المتقدمين والمتأخرين، أبو ذر عبد القادر بن مصطفى بن عبد الرزاق المحمدي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥م.

٤٢٥ - الشافعي، حياته وعصره، آراؤه وفقهه، محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي.ت.

٤٢٦ - الشامل في حدود وتعريفات مصطلحات أصول الفقه، د. عبدالكريم النملة، مكتبة الرشد، الطبعة الثانية ١٤٣٢هـ.

٤٢٧ - شأن الدعاء، لأبي سليمان الخطابي، تحقيق: أحمد الدقاق، دار الثقافة العربية، ط. الثالثة: ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م.

٤٢٨ - الشخصية ومنهج الإسلام في بنائها ورعايتها. ناصر التركي. جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية. عمادة البحث العلمي. ١٤٢٦هـ.

٤٢٩ - الشذا الفياح من علوم ابن الصلاح، برهان الدين أبو إسحاق إبراهيم بن موسى الأبناسي، تحقيق: صلاح فتحي هلل، مكتبة الرشد، ط١، ١٤١٨هـ/١٩٩٨م.

٤٣٠ - شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة، للالكائي، تحقيق: أحمد حمدان، دار طيبة، ط.الأولى، ١٤٠٩هـ.

٤٣١ - شرح الأصول الخمسة، للقاضي عبدالجبار المعتزلي، مكتبة وهبة، ط.الثانية: ١٤٠٨ه.

٤٣٢ - شرح التبصرة والتذكرة، أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين العراقي، تحقيق: عبد اللطيف الهميم وماهر ياسين فحل، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٢م.

٤٣٣ - شرح الدرر اللوامع في أصل مقرأ الإمام نافع، محمد بن عبد الملك المنتوري القيسي الغرناطي، تحقيق: الصديقي سيدي فوزي، مطبعة النجاح الجديدة، الطبعة الأولى، ١٤٢١ ه، ٢٠٠١م.

٤٣٤ - شرح الزركشي، المؤلف: شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي (المتوفى: ٧٧٢هـ)، دار العبيكان، الطبعة: الأولى، ١٤١٣ هـ/ ١٩٩٣م.

٤٣٥ - شرح السلم المنورق، أحمد الملوي، مطبعة مصطفى البابي الحلبي ١٣٥٧هـ.

٤٣٦ - شرح السنة، للبربهاري، تحقيق: خالد الردادي، مكتبة الغرباء، المدينة، ط. الأولى: ١٤١٤هـ.

٤٣٧ - شرح السنة، للبغوي، تحقيق: زهير وشعيب، المكتب الإسلامي، ط.الثانية: ١٤٠٣هـ.

٤٣٨ - شرح السنة، للمزني، تحقيق: جمال المرزوق، مكتبة الغرباء الأثرية. ت.

٤٣٩ - شرح العقيدة الأصفهانية، لابن تيمية، مكتبة الرشد،ط.الأولى، ١٤١٥ه.

٤٤٠ - شرح العقيدة الطحاوية، لابن أبي العز الحنفي، تحقيق: د. عبدالله التركي، وشعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، ط الثانية، ١٤٢٤ه/ ٢٠٠٥م.

٤٤١ - شرح العقيدة الواسطية، هراس، شرح العقيدة الواسطية للهراس، تحقيق: علوي بن عبد القادر السقاف، ط. الثالثة. ت.

٤٤٢ - شرح ألفاظ التجريح النادرة أو قليلة الاستعمال، د. سعدي الهاشمي، مطابع الصفا، مكة المكرمة، د.ت.

٤٤٣ - شرح أَلْفِيَّةِ السُّيوطي في الحديث المسمى «إسعاف ذوي الوَطَر بشرح نظم الدُّرَر في علم الأثر»، الشيخ محمد بن علي بن آدم ابن موسى الأثيوبي، مكتبة الغرباء الأثرية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٣م.

٤٤٤ - شرح القصيدة النونية، للهراس، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٠ه.

٤٤٥ - شرح القواعد،مصطفى الزرقا، دار القلم، الطبعة الثانية ١٤٠٩هـ.

٤٤٦ - الشرح الكبير على متن المقنع، المؤلف: عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، أشرف على طباعته: محمد رشيد رضا صاحب المنار.

٤٤٧ - شرح الكوكب المنير، لمحمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحي، تحقيق: الدكتو: محمد الزحيلي والدكتور: نزيه حماد، مطبوعات جامعة أم القرى، الطبعة الثانية ١٤١٣هـ. وطبعة العبيكان الرياض، ط٢، ١٤١٨ه.

٤٤٨ - شرح اللمع، للشيرازي، تحقيق: عبد المجيد تركي، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ.

٤٤٩ - شرح المحلي على جمع الجوامع، لجلال الدين المحلي، مطبوع مع حاشية العطار، دار الكتب العلمية. ت.

٤٥٠ - شرح المقاصد في علم الكلام، لسعد الدين التفتازاني، تحقيق: عبدالرحمن عميرة، عالم الكتب، ط. ١٩٨٩م.

٤٥١ - الشرح الممتع على زاد المستقنع، المؤلف: محمد بن صالح بن محمد العثيمين، دار النشر: دار ابن الجوزي، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ/ ١٤٢٨ هـ.

٤٥٢ - شرح الورقات، جلال الدين المحلي، حسام الدين عفانة،جامعة القدس، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ.

٤٥٣ - شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول، لأحمد بن إدريس القرافي، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، الطبعة الثانية ١٤١٤هـ. وشركة الطباعة الفنية المتحدة، الطبعة: الأولى، ١٣٩٣هـ/ ١٩٧٣م.

٤٥٤ - شرح ثلاثة الأصول، لابن عثيمين، : شرح ثلاثة الأصول، تحقيق: فهد السليمان، دار الثريا للنشر والتوزيع - الرياض، ط. الأولى: ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.

٤٥٥ - شرح حديث النزول، لابن تيمية، لمكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، الطبعة: الخامسة، ١٣٩٧هـ/ ١٩٧٧م

٤٥٦ - شرح صحيح البخاري، ابن بطال، أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك، تحقيق، أبو تميم ياسر بن إبراهيم، دار النشر، مكتبة الرشد، ط ٢، ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٣م.
٤٥٧ - شرح علل الترمذي، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي، تحقيق: همام عبد الرحيم سعيد، مكتبة المنار، الزرقاء، الأردن، ط١، ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م.
٤٥٨ - شرح كتاب التوحيد من صحيح البخاري، للغنيمان، مكتبة لينة، ط.الثانية، ١٤١٣هـ.
٤٥٩ - شرح مختصر الروضة، لسليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم الطوفي، تحقيق: الدكتور: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ.
٤٦٠ - شرح مختصر خليل، للخرشي، أبو عبد الله، محمد بن عبد الله دار الفكر للطباعة بيروت، .ط.ت.
٤٦١ - شرح نخبة الفكر في مصطلحات أهل الأثر، أبو الحسن نور الدين الملا علي الهروي القاري، تقديم: عبد الفتاح أبو غدة، تحقيق: محمد نزار تميم وهيثم نزار تميم، دار الأرقم، بيروت، د.ت.
٤٦٢ - الشرح والإبانة على أصول أهل السنة والديانة، لا بن بطة العكبري، تحقيق: رضا معطي، مكتبة العلوم والحكم، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٢م.
٤٦٣ - شروط الأئمة الخمسة، للحافظ أبي بكر محمد بن موسى الحازمي، المطبوع مع شروط الأئمة الستة، للحافظ أبي الفضل محمد بن طاهر المقدسي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٤م.
٤٦٤ - شروط الأئمة الستة (يليه: شروط الأئمة الخمسة، للحازمي)، للحافظ أبي الفضل محمد بن طاهر المقدسي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٤م.
٤٦٥ - شعب الإيمان، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، تحقيق: الدكتور عبد العلي عبد الحميد حامد، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض، ط١، ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٣م.
٤٦٦ - الشفا بتعريف حقوق المصطفى ﷺ، للقاضي عياض، تحقيق: البجاوي، دار الكتاب العربي، طبعة: ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م.
٤٦٧ - شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والتعليل والحكمة والتعليل، لابن القيم، تحقيق: مصطفى الشلبي، مكتبة السوادي، جدة، ط الأولى: ١٤١٢هـ.
٤٦٨ - شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل، محمد بن محمد الغزالي، تحقيق: د. حمد الكبيسي، مكتبة ابن تيمية، الطبعة الأولى ١٣٩٠هـ.
٤٦٩ - شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، نشوان بن سعيد الحميرى اليمني، المحقق: د حسين بن عبد الله العمري، مطهر بن علي الإرياني، د يوسف محمد عبد الله، دار الفكر، المعاصر، بيروت، لبنان، ودار الفكر دمشق، سورية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م.
٤٧٠ - الصارم المسلول على شاتم الرسول لابن تيمية، تحقيق: عبد الحميد، ط. الحرس الوطني. ط.ت.
٤٧١ - صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٣م.
٤٧٢ - صحيح ابن خزيمة، أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة النيسابوري، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٣، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م.

٤٧٣ - صحيح البخاري = الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه، للبخاري، أبو عبد الله، محمد بن إسماعيل، لمحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.

٤٧٤ - صحيح مسلم (المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم)، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د.ت.

٤٧٥ - صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج القشيري، تحقيق: محمد عبدالباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ت.

٤٧٦ - صفات الله عزوجل الواردة فى الكتاب والسنة، لعلوي السقاف، الدرر السنية - دار الهجرة، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٦م.

٤٧٧ - صفة الفتوى والمفتي والمستفتي، أحمد بن حمدان الحراني، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، الطبعة الثالثة ١٣٩٧هـ.

٤٧٨ - صفة النفاق وذم المنافقين، للفريابي، تحقيق: البدر، دار الخلفاء، الكويت، ١٤٠٥هـ.

٤٧٩ - الصفدية، لابن تيمية، تحقيق: محمد رشاد سالم، مكتبة ابن تيمية، ط. الثانية، ١٤٠٦هـ.

٤٨٠ - الصواعق المحرقة على أهل الرفض والضلال والزندقة، لابن حجر الهيتمي، تحقيق: عبد الرحمن بن عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م.

٤٨١ - الصواعق المرسلة، لابن قيم الجوزية، تحقيق: علي الدخيل الله، دار العاصمة، ط.الأولى: ١٤٠٨هـ.

٤٨٢ - صون المنطق والكلام عن فن المنطق والكلام، للسيوطي، تحقيق: النشار، دار السعادة بمصر، ط.الأولى. ت.

٤٨٣ - صيانة صحيح مسلم من الإخلال والغلط وحمايته من الإسقاط والسقط، تقي الدين أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن ابن الصلاح، تحقيق: موفق عبد الله عبد القادر، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط٢، ١٤٠٨هـ.

٤٨٤ - الضروري في أصول الفقه، لأبي الوليد محمد بن رشد الحفيد، تحقيق: جمال الدين العلوي، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى ١٩٩٤م.

٤٨٥ - الضعفاء الصغير، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، دار الوعي، حلب، ط١، ١٣٩٦هـ.

٤٨٦ - الضعفاء الكبير، أبو جعفر محمد بن عمرو العقيلي، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، دار المكتبة العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م.

٤٨٧ - الضعفاء والمتروكون، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، تحقيق: عبد الله القاضي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٦هـ.

٤٨٨ - الضعفاء، عبيد الله بن عبد الكريم أبو زرعة الرازي، تحقيق: سعدي بن مهدي الهاشمي، عمادة

البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، ١٤٠٢هـ/ ١٩٨٢م.

٤٨٩ – الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن السخاوي، دار مكتبة الحياة، بيروت، د.ت.

٤٩٠ – ضوابط الجرح والتعديل، الدكتور عبد العزيز بن محمد العبد اللطيف، مكتبة العبيكان، الرياض، ط١، ١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥م.

٤٩١ – الضوابط الفقهية للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، لناصر خليل محمد أبي دية، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين. ط عام ١٤٢٤ه، ٢٠٠٣م.

٤٩٢ – طبقات الفقهاء الشافعية، ابن الصلاح تقي الدين أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن، تحقيق: محيي الدين علي نجيب، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط١، ١٩٩٢م.

٤٩٣ – الطبقات الكبرى، ابن سعد، أبو عبد الله محمد بن سعد، البصري، البغدادي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م.

٤٩٤ – طرق الاستدلال ومقدماتها عند المناطقة والأصوليين، للدكتور: يعقوب الباحسين، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ.

٤٩٥ – الطرق الحكمية، ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب، الناشر، مكتبة دار البيان، ت.

٤٩٦ – طريق الهجرتين وباب السعادتين، لابن قيم الجوزية، دار المطبعة السلفية، القاهرة. ط الثانية عام ١٣٩٤ه، ودار ابن القيم، الطبعة الثانية: ١٤١٤هـ.

٤٩٧ – طلبة الطلبة، للنسفي، أبو حفص، عمر بن محمد بن أحمد، المطبعة العامرة، مكتبة المثنى ببغداد، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٣١١هـ.

٤٩٨ – طوق الحمامة. أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي. تحقيق: إحسان عباس. المؤسسة العربية للدراسات والنشر. بيروت. ط٢. ١٩٨٧م.

٤٩٩ – طيّبة النشر فِي القراءات العشر، أبو الخير ابن الجزري، تحقيق: محمد تميم الزغبي، دار الهدى، جدة، الطبعة الأولى، ١٤١٤ هـ، ١٩٩٤م.

٥٠٠ – العبودية، لابن تيمية، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة السابعة المجددة ١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥م.

٥٠١ – عدة الصابرين وذخيرة الشاكرين، لابن القيم الجوزية، تحقيق: إسماعيل غازي، ط.مجمع الفقه الإسلامي بجدة، ط. الأولى: ١٤٢٩هـ.

٥٠٢ – العدة شرح العمدة، المؤلف: عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد، أبو محمد بهاء الدين المقدسي، دار الحديث، القاهرة، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤٢٤ه/ـ ٢٠٠٣م.

٥٠٣ – العدة في أصول الفقه، للقاضي أبي يعلى محمد بن الحسين ابن الفراء البغدادي الحنبلي، تحقيق: الدكتور/ أحمد بن علي سير المباركي، الطبعة الثالثة ١٤١٤هـ.

٥٠٤ – عقد الاستصناع ومدى أهمية في الاستثمارات المالية المعاصرة، الشيخ مصطفى الزرقا، البنك الإسلامي للتنمية، ١٤٢٠هـ.

٥٠٥ - العقد المنظوم في الخصوص والعموم، لأحمد بن إدريس القرافي، تحقيق: د. أحمد الختم عبدالله، دار الكتبي، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ.
٥٠٦ - عقيدة السلف وأصحاب الحديث، للصابوني، تحقيق: ناصر الجديع، دار العاصمة، الرياض، ط.الأولى: ١٤١٥هـ.
٥٠٧ - العقيدة الواسطية لشيخ الإسلام ابن تيمية، مع شرحها للشيخ لمحمد بن صالح العثيمين، تحقيق: سعد بن فواز الصميل، دار ابن الجوزي، ط. السادسة: ١٤٢١ه.
٥٠٨ - علل الأحاديث في كتاب الصحيح المسلم بن الحجاج، أبو الفضل محمد بن أبي الحسين أحمد بن محمد الجارودي، الهروي، تحقيق: علي بن حسن الحلبي، دار الهجرة للنشر والتوزيع، الرياض، د.ت.
٥٠٩ - علل الترمذي الكبير، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سَوْرة الترمذي، تحقيق: صبحي السامرائي وآخرون، عالم الكتب، مكتبة النهضة العربية، بيروت، ط١، ١٤٠٩هـ.
٥١٠ - العلل الصغير، أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د.ت.
٥١١ - العلل المتناهية في الأحاديث الواهية، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، تحقيق: إرشاد الحق الأثري، إدارة العلوم الأثرية، فيصل آباد، باكستان، ط٢، ١٤٠١هـ/ ١٩٨١م.
٥١٢ - العلل الواردة في الأحاديث النبوية، أبو الحسن علي بن عمر الدارقطني، تحقيق وتخريج: محفوظ الرحمن زين الله السلفي ومحمد بن صالح بن محمد الدباسي، دار طيبة، الرياض، ط١، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م، ودار ابن الجوزي، الدمام، ط١، ١٤٢٧هـ.
٥١٣ - العلل لابن أبي حاتم، أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس الرازي، ابن أبي حاتم، تحقيق: فريق من الباحثين بإشراف وعناية د. سعد بن عبد الله الحميد، و د. خالد بن عبد الرحمن الجريسي، مطابع الحميضي، ط١، ١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٦م.
٥١٤ - العلل، أبو الحسن علي بن عبد الله بن جعفر المديني البصري، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٢، ١٩٨٠م.
٥١٥ - علم الجرح والتعديل، عبد المنعم السيد نجم، مجلة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، السنة الثانية عشرة، العدد الأول، محرم-صفر-ربيع أول، ١٤٠٠هـ.
٥١٦ - علم فهرسة الحديث، نشأته، تطوره، أشهر ما دُوِّنَ فيه، يوسف عبد الرحمن المرعشلي، دار المعرفة، بيروت، لبنان، د.ت.
٥١٧ - العلو للعلي الغفار، للذهبي، تحقيق: البراك، دار الوطن، الرياض، ١٤٢٠هـ.
٥١٨ - علوم الحديث ومصطلحه، د. صبحي إبراهيم الصالح، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، ط١٥، ١٩٨٤م.
٥١٩ - عمدة التحقيق في التقليد والتلفيق، الباني. دار القادري، ١٤١٨هـ.
٥٢٠ - عمدة الفقه، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم

الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي، المحقق: أحمد محمد عزوز، المكتبة العصرية، الطبعة: ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م.

٥٢١ - عمدة القاري شرح صحيح البخاري، بدر الدين أبو محمد محمود بن أحمد العينى، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د.ت.

٥٢٢ - العميد في علم التجويد، محمود بن علي بسّة المصري، تحقيق: محمد الصادق قمحاوي، دار العقيدة، الإسكندرية، الطبعة الأولى، ١٤٢٥ هـ، ٢٠٠٤م.

٥٢٣ - العناية شرح الهداية، البابرتي، أبو عبد الله محمد بن محمد، دار الفكر، الطبعة: ط.ت.

٥٢٤ - العنوان في القراءات السبع، ابن خلف السرقسطي، تحقيق: زهير زاهد، وخليل العطية، عالم الكتب، بيروت، ١٤٠٥ه.

٥٢٥ - العواصم من القواصم، لابن الوزير، تحقيق: الأرناؤوط، الرسالة، ط.الأولى، ١٤١٢هـ.

٥٢٦ - عون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم: تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته، أبو عبد الرحمن شرف الحق محمد أشرف بن أمير العظيم آبادي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٤١٥هـ.

٥٢٧ - غاية السول في خصائص الرسول صلى الله عليه وسلم، ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري، تحقيق: عبد الله بحر الدين عبد الله، دار البشائر الإسلامية، بيروت، د.ت.

٥٢٨ - غاية الوصول، زكريا الأنصاري، دار الكتب العربية الكبرى. مصر. ت.

٥٢٩ - الغاية في شرح الهداية في علم الرواية، شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن السخاوي، تحقيق: أبو عائش عبد المنعم إبراهيم، مكتبة أولاد الشيخ للتراث، ط١، ٢٠٠١م.

٥٣٠ - الغرر وأثره في العقود، الصديق محمد الأمين الضرير. دار الجيل بيروت، الطبعة الثانية ١٩٩٠م.

٥٣١ - غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر، لأحمد بن محمد الحموي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ.

٥٣٢ - الغنية عن الكلام وأهله، للخطابي، دار المنهاج القاهرة، الطبعة الأولى: ١٤٢٥ه.

٥٣٣ - فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدويش، رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء.الرياض.ت.

٥٣٤ - فتح الباري شرح صحيح الإمام البخاري، لابن حجر العسقلاني، ط رئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء، الرياض. وعليه تعليقات العلامة، عبد العزيز بن عبد الله بن باز رحمه الله. دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩هـ.

٥٣٥ - فتح الباري شرح صحيح البخاري، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي، تحقيق: محمود بن شعبان بن عبد المقصود وآخرون، مكتبة الغرباء الأثرية، المدينة النبوية، مكتب تحقيق دار الحرمين، القاهرة، ط١، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٦م.

٥٣٦ - فتح الباقي بشرح ألفية العراقي، زين الدين أبو يحيى زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري السنيكي،

تحقيق: عبد اللطيف هميم وماهر الفحل، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠٢م.

٥٣٧ - فتح البيان في مقاصد القرآن، محمد صديق خان بن حسن القنوجي، المَكتبة العصريَّة للطباعة والنشر، صيدا، بيروت ,١٤١٢هـ، ١٩٩٢م.

٥٣٨ - فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك، عليش، محمد بن أحمد بن محمد، دار المعرفة الطبعة، د.ت.

٥٣٩ - فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، محمد بن علي الشوكاني، دار ابن كثير، دار الكلم الطيب، دمشق، بيروت، الطبعة الأوقلى، ١٤١٤هـ.

٥٤٠ - فتح القدير، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (المتوفى: ٨٦١هـ)، دار الفكر. ط.ـت.

٥٤١ - فتح القدير، محمد بن علي الشوكاني، دار ابن كثير، ط دار المعرفة، بيروت. ودار الكلم الطيب، دمشق، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ.

٥٤٢ - الفتح المبين بشرح الأربعين، للإمام شهاب الدين أحمد بن محمد بن حجر الهيتمي الشافعي، تحقيق: أحمد جاسم وآخرون، دار المنهاج، ط١، ١٤٢٨هـ/ ٢٠٠٨م.

٥٤٣ - فتح المجيد شرح كتاب التوحيد، لعبدالرحمن بن حسن، تحقيق: الفريان، دار الصميعي، ط.الثانية، ١٤١٧هـ.

٥٤٤ - فتح المغيث بشرح الفية الحديث للعراقي، شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن السخاوي، تحقيق: علي حسين علي، مكتبة السنة، مصر، ط١، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م.

٥٤٥ - فتح ربِّ البرية بتلخيص الحموية، لابن عثيمين، دار الوطن للنشر، الرياض.ت.

٥٤٦ - الفَرْق بين الفِرَق، للبغدادي، دار الكتب العلمية، بيروت.ت.

٥٤٧ - الفرقان بين أولياء الرحمن وأولياء الشيطان، لابن تيمية، تحقيق: د. عبدالرحمن اليحيى، مكتبة دار المنهاج، الرياض، ط الأولى ١٤٢٨هـ.

٥٤٨ - الفروق اللغوية، أبو هلال الحسن بن عبد الله العسكري، تحقيق: محمد إبراهيم سليم، دار العلم والثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، د.ت.

٥٤٩ - الفروق، (أنوار البروق في أنواء الفروق) لأحمد بن إدريس القرافي، دار عالم الكتب، ت، ووزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، الرياض.ط عام ١٤٣١ ه، ٢٠١٠م.

٥٥٠ - الفِصَل في الملل والأهواء والنحل، لابن حزم، تحقيق: محمد نصر وعميرة، عكاظ للنشر، ط.الأولى: ١٤٠٢هـ.

٥٥١ - الفصل للوصل المدرج في النقل، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي، تحقيق: محمد بن مطر الزهراني، دار الهجرة، ط١، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م.

٥٥٢ - فصول البدائع،شمس الدين الفناري، تحقيق، محمد حسين إسماعيل، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤٢٧هـ.

٥٥٣ - فضل الأخبار وشرح مذاهب أهل الآثار وحقيقة السنن، أبو عبد الله محمد بن إسحاق بن محمد بن

يحيى بن مَنْدَه العبدي، تحقيق: عبد الرحمن عبد الجبار الفريوائي، دار المسلم، الرياض، ط١، ١٤١٤هـ.

٥٥٤ - فضل علم السلف على علم الخلف، لابن رجب، تحقيق: العجمي، دار البشائر، ط.الأولى: ١٤١٦هـ.

٥٥٥ - الفقه الإسلامي وأدلته، د. وهبة الزحيلي، دار الفكر، سوريَّة، دمشق.ت.

٥٥٦ - الفقه الأكبر، لأبي حنيفة، مكتبة الفرقان، الإمارات العربية، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٩م.

٥٥٧ - الفقيه والمتفقه. أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي. تحقيق: أبو عبد الرحمن عادل بن يوسف الغرازي. دار ابن الجوزي. السعودية. ط٢. ١٤٢١هـ.

٥٥٨ - فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت، لعبد العلي بن محمد نظام الدين الأنصاري، مطبوع مع المستصفى، دار الفكر.ت.

٥٥٩ - الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي، دار الفكر.ت.

٥٦٠ - الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة، محمد بن علي الشوكاني، تحقيق: عبد الرحمن بن يحي المعلمي اليماني، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، د.ت.

٥٦١ - الفوائد، لابن القيم، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الثانية، ١٣٩٣هـ/ ١٩٧٣م.

٥٦٢ - قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة، لابن تيمية، تحقيق: ربيع المدخلي، مكتبة الفرقان - عجمان، الطبعة: الأولى (لمكتبة الفرقان) ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠١هـ.

٥٦٣ - قاعدة في المحبة، لابن تيمية، تحقيق: محمد رشاد سال، مكتبة التراث الإسلامي، القاهرة.ت.

٥٦٤ - القاموس الفقهي لغة واصطلاحا، الدكتور سعدي أبو حبيب، دار الفكر، دمشق، الطبعة: الثانية ١٤٠٨ هـ = ١٩٨٨م.

٥٦٥ - القاموس المحيط، المؤلف: مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، الطبعة: الثامنة، ١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥ م. ودار الكتب العلمية، بيروت، ط الأولى عام ١٤٢٠ه/ ، ١٩٩٩م،

٥٦٦ - القرآن وعلم النفس. محمد نجاتي. دار الشروق. القاهرة. ط٧. ١٤٢١هـ.

٥٦٧ - قره عين الأخيار لتكملة رد المحتار علي «الدر المختار شرح تنوير الأبصار» (مطبوع بآخر رد المحتار) المؤلف: علاء الدين محمد بن (محمد أمين المعروف بابن عابدين) بن عمر بن عبد العزيز عابدين الحسيني الدمشقي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان.ت.

٥٦٨ - القضاء والقدر، للشقر، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة: الثالثة عشر، ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٥م.

٥٦٩ - القطع و الائتناف، أحمد بن محمد النحاس، تحقيق: عبد الرحمن بن إبراهيم المطرودي، دار عالم الكتب، الطبعة: الأولى، ١٤١٢ه، ١٩٩٢م.

٥٧٠ - قفو الأثر في صفوة علوم الأثر، ابن الحنبلي، محمد بن إبراهيم بن يوسف الحلبي القادري التاذفي، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتبة المطبوعات الإسلامية، حلب، ط٢، ١٤٠٨هـ.

٥٧١ - قواطع الأدلة في أصول الفقه، لمنصور بن محمد السمعاني، تحقيق: محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ.

٥٧٢ - قواعد الأحكام في مصالح الأنام، عبدالعزيز بن عبدالسلام السلمي المعروف بالعز بن عبدالسلام، راجعه، طه عبدالرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية. ت.

٥٧٣ - قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث، جمال الدين محمد بن محمد سعيد القاسمي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، د.ت.

٥٧٤ - القواعد الحسان لتفسير القرآن، عبد الرحمن بن ناصر آل سعدي، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م.

٥٧٥ - قواعد الفقه، محمد عميم الإحسان البركتي، لصدف ببلشرز - كراتشي، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ.

٥٧٦ - القواعد الفقهية، د. يعقوب الباحسين، مكتبة الرشد، الطبعة الأولى ١٤٢٨هـ.

٥٧٧ - القواعد المثلى في صفات الله وأسمائه الحسنى، لابن عثيمين، تحقيق: أشرف بن عبد المقصود، مكتبة السنة، ط. الثانية: ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م.

٥٧٨ - قواعد علوم الحديث، د. هيفاء عبد العزيز الأشرفي، د.ن. ط١، ١٤٣٦هـ/ ٢٠١٥م.

٥٧٩ - القول السديد في مقاصد التوحيد، لابن سعدي، ط. الثانية، ١٤٢١هـ.

٥٨٠ - القول المسدد في الذب عن المسند للإمام أحمد، أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، ط١، ١٤٠١هـ.

٥٨١ - القول المفيد على كتاب التوحيد، لابن عثيمين، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، الطبعة الثانية: ١٤٢٤هـ.

٥٨٢ - القيامة الصغرى(اليوم الآخر)، لعمر بن سليمان الأشقر، مكتبة الفلاح، دار النفائس، طبعة: ١٤١١هـ/ ١٩٩١م.

٥٨٣ - القيامة الكبرى، لعمر الأشقر، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة: السادسة، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٥م.

٥٨٤ - الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي، تحقيق محمد عوامة وأحمد محمد نمر الخطيب، دار القبلة للثقافة الإسلامية ومؤسسة علوم القرآن، جدة.د.ت.

٥٨٥ - الكافي شرح أصول البزدوي، حسام الدين السِّغناقي، تحقيق: فخر الدين سيد محمد، مكتبة الرشد، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ.

٥٨٦ - الكافي في فقه الإمام أحمد، المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م.

٥٨٧ - الكافي في فقه أهل المدينة، لابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله، المحقق: محمد محمد

أحيد ولد ماديك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٠هـ/ ١٩٨٠م

٥٨٨ - الكافية الشافية في الانتصار للفرقة الناجية(النونية)، لابن القيم، تحقيق: العمير، دار ابن خزيمة. ط.ت.

٥٨٩ - الكافية في الجدل، إمام الحرمين الجويني، تحقيق / فوقية حسين، مكتبة الكليات الأزهرية، ١٣٩٩هـ.

٥٩٠ - الكامل في القراءات والأربعين الزائدة عليها، يوسف بن علي بن جبارة أبو القاسم الهُذَلي، تحفيف: جمال بن السيد بن رفاعي الشايب، مؤسسة سما للتوزيع والنشر، الطبعة الأولى، ١٤٢٨ هـ/ ٢٠٠٧م.

٥٩١ - الكامل في ضعفاء الرجال، أبو أحمد بن عدي الجرجاني، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض وعبد الفتاح أبو سنة، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م.

٥٩٢ - كتاب الأصنام، لابن الكلبي، تحقيق: أحمد زكي، الأميرية، ط١٣٣٢ه/ ١٩١٤م.

٥٩٣ - كتاب التذكرة بأحوال الموتى وأمور الآخرة، للقرطبي، تحقيق: الصادق بن محمد بن إبراهيم، مكتبة دار المنهاج للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ.

٥٩٤ - كتاب التعرف لمذهب أهل التصوف، لأبي بكر محمد الكلاباذي، مكتبة الخانجي، ط. الثانية: ١٤١٥هـ/ ١٩٩٤م.

٥٩٥ - كتاب التوحيد وإثبات صفات الرب عز وجل، تحقيق: الشهوان، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة: الخامسة، ١٤١٤هـ / ١٩٩٤م.

٥٩٦ - كتاب التوحيد، لابن منده، تحقيق: فقيهي، مكتية الغرباء الأثرية، المدينة، د.الثانية: ١٤١٠ه.

٥٩٧ - كتاب الروح، لابن القيم، كتاب الروح، طباعة: مجمع الفقه الإسلامي بجدة، دار عالم الفوائد. ط.ت.

٥٩٨ - كتاب الشريعة، لأبي بكر الآجري، تحقيق: الدميجي،دار الوطن، ط. الأولى: ١٤١٨هـ.

٥٩٩ - كتاب العرش وماروي فيه، للحافظ ابن أبي شيبة، تحقيق: الحمود، مكتبة المعلا، ط.الأولى: ١٤٠٦ه.

٦٠٠ - كتاب العرش، للإمام الذهبي، كتاب العرش، تحقيق: ت: التميمي، طباعة: الجامعة الإسلامية بالمدينة - عمادة البحث العلمي، ط. الأولى: ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

٦٠١ - كتاب الفروع ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي، ابن مفلح، محمد بن مفلح بن محمد، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م.

٦٠٢ - كتاب فضائل القرآن، أبو عبيد القاسم بن سلّام، تحقيق مروان العطية، ومحسن خرابة، ووفاء تقي الدين، دار ابن كثير دمشق، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٥م.

٦٠٣ - كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، محمد بن علي التهانوي، تحقيق: د. علي دحروج، وترجمة د. عبدالله الخالدي، مكتبة لبنان، ط.ت.

٦٠٤ - كشاف القناع عن متن الإقناع، البهوتي، منصور بن يونس، عالم الكتب، بيروت.ت.

٦٠٥ - الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، أبو القاسم محمود بن عمر الزمخشري، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٧ه.

٦٠٦ - كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، لعبد العزيز بن أحمد البخاري، دار الكتاب الإسلامي. ط.ت.

٦٠٧ - الكشف الحثيث عمن رمي بوضع الحديث، سبط ابن العجمي، برهان الدين أبو الوفا إبراهيم بن محمد بن خليل الطرابلسي الشافعي الحلبي، تحقيق: صبحي السامرائي، عالم الكتب، مكتبة النهضة العربية، بيروت، ط١، ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م.

٦٠٨ - كشف الخفاء ومزيل الإلباس، أبو الفداء إسماعيل بن محمد بن عبد الهادي الجراحي العجلوني الدمشقي، المكتبة العصرية، تحقيق: عبد الحميد بن أحمد بن يوسف بن هنداوي، ط١، ١٤٢٠هـ/ ٢٠٠٠م.

٦٠٩ - كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، حاجي خليفة، مصطفى بن عبد الله كاتب جلبي القسطنطيني، مكتبة المثنى، بغداد، ١٩٤١م.

٦١٠ - الكشف عن وجوه القراءات السبع وعللها وحججها، مكي بن أبي طالب القيسي، محيي الدين رمضان، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٤ ه/ ١٩٨٤م.

٦١١ - الكفاية في علم الرواية، الخطيب البغدادي، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت، تحقيق: أبو عبدالله السورقي، إبراهيم حمدي المدني، المكتبة العلمية، المدينة المنورة، د.ت.

٦١٢ - كلمة الإخلاص وتحقيق معناها، لابن رجب، تحقيق: الألباني، المكتب الإسلامي، الطبعة الخامسة: ١٣٩٩هـ.

٦١٣ - الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، تحقيق: عدنان درويش ومحمد المصري، مؤسسة الرسالة، بيروت، د.ت.

٦١٤ - الكليات، لأبي البقاء الكفوي، تحقيق: عدنان درويش، ط دار الطباعة العامرة، القاهرة. ومؤسسة الرسالة، ط.الثانية: ١٤١٩هـ.

٦١٥ - الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري، شمس الدين محمد بن يوسف بن علي بن سعيد الكرماني، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ط٢، ١٤٠١هـ/ ١٩٨١م.

٦١٦ - لسان العرب، ابن منظور جمال الدين محمد بن مكرم الإفريقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت. ودار صادر، بيروت، ط٣، ١٤١٤هـ.

٦١٧ - لسان المحدثين، محمد خلف سلامة، الموصل، د.ط. ٢٠٠٧م.

٦١٨ - لسان الميزان، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، دار البشائر الإسلامية، ط١، ٢٠٠٢م.

٦١٩ - لطائف الإشارات لفنون القراءات، شهاب الدين القسطلاني، تحقيق: عامر السيد عثمان، وعبدالصبور شاهين، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، القاهرة، ١٣٩٢ه، ١٩٧٢م.

٦٢٠ - لطائف الإشارات لفنون القراءات، شهاب الدين القسطلاني، تحقيق: مركز الدراسات القرآنية بمجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، السعودية.د.ت.

٦٢١ - اللغة العربيـة والصحـوة العلمية الحديثة لكارم السيـد غنيم، ، مكتبة ابن سينا. ط عام ١٩٩٠م.

٦٢٢ - لفتة الكبد إلى نصيحة الولد. أبو الفرج ابن الجوزي. تحقيق أشرف بن عبدالمقصود بن عبدالرحيم. مكتبة الإمام البخاري. الإسماعيلية. ١٤١٢هـ.

٦٢٣ - لقطة العجلان وبلة الظمآن، محمد بن بهادر الزركشي، تحقيق: د. محمد المختار بن الشيخ محمد الأمين الشنقيطي، مكتبة العلوم والحكم. د.ت.

٦٢٤ - لمعة الاعتقاد الهادي إلى سبيل الرشاد، لابن عقدامة، شرح الشيخ محمد بن صالح العثيمين، تحقيق: أشرف عبدالمقصود، أضواء السلف، ط الثالثة، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٥م.

٦٢٥ - لوامع النوار البهية شرح الدرة المضية في عقيدة الفرقة المرضية، للسفاريني، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٥هـ.

٦٢٦ - مالك، حياته وعصره، آراؤه وفقهه،محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي ١٤٣٣هـ.

٦٢٧ - مباحث في علوم القرآن، مناع بن خليل القطان، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الطبعة الثالثة، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م.

٦٢٨ - المبدع في شرح المقنع، المؤلف: إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م.

٦٢٩ - المبسوط، السرخسي أبوبكر محمد بن أحمد بن أبي سهل، ، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت ط٢، د.ت.

٦٣٠ - المتكلمون في الرجال «أربع رسائل في علوم الحديث»، شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن السخاوي، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، دار البشائر، بيروت، ط٤، ١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م.

٦٣١ - المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين، أبو حاتم محمد بن حبان البُستي، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، دار الوعي، حلب، ط١، ١٣٩٦هـ.

٦٣٢ - مجلة الأحكام العدلية، لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية، المحقق: نجيب هواويني، نور محمد، كارخانه تجارتِ كتب، آرام باغ، كراتشي.

٦٣٣ - مجلة مجمع الفقه الإسلامي الاعداد ٨، ٩.

٦٣٤ - مجلس في ختم كتاب الشفا بتعريف حقوق المصطفى صلى الله عليه وسلم، ابن ناصر الدين شمس الدين محمد بن عبد الله أبي بكر بن محمد بن أحمد الدمشقي الشافعي، تحقيق: عبد اللطيف بن محمد الجيلاني، دار البشائر الإسلامية، ط٢، ١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥م.

٦٣٥ - مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي، تحقيق: حسام الدين القدسي، مكتبة القدسي، القاهرة، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م.

٦٣٦ - مجموع الفتاوى، ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، ط الرئاسة العامة لشؤون الحرمين الشريفين، مكة المكرمة. ومجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، عام النشر: ١٤١٦هـ/ ١٩٩٥ م.

٦٣٧ - المجموع المذهب في قواعد المذهب، صلاح الدين خليل كيكلدي العلائي، تحقيق: د. مجيد العبيدي و د. أحمد خضير عباس، المكتبة المكية، ١٤٢٥هـ.

٦٣٨ - مجموع فتاوى العلامة عبد العزيز بن باز رحمه الله، المؤلف: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، أشرف على جمعه وطبعه: محمد بن سعد الشويعر. د.ت.

٦٣٩ - مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين، جمع وترتيب: فهد السليمان، دار الوطن - دار الثريا، الطبعة: ١٤١٣ه.

٦٤٠ - مجموع فتاوى ومقالات متنوعة لابن باز، جمع: محمد بن سعد الشويعر، دار أصداء المجتمع، توزيع دار الإفتاء السعودية. ت.

٦٤١ - المجموع، النووي، محيي الدين يحيى بن شرف، دار الفكر، د.ت.

٦٤٢ - مجموعة الرسائل والمسائل، لابن تيمية، تحقيق: محمد رشيد رضا، لجنة التراث العربي، د.ت.

٦٤٣ - محاسن الاصطلاح، أبو حفص سراج الدين عمر بن رسلان بن نصير البلقيني، تحقيق: عائشة عبد الرحمن (بنت الشاطئ)، دار المعارف، د.م.، د.ت.

٦٤٤ - محاسن التأويل، محمد جمال القاسمي، الطبعة الأولى، ١٣٧٦ه/ ١٩٥٧م.

٦٤٥ - محاضرات في النصرانية، لمحمد أبو زهرة، الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، الرياض. ط عام ١٤٠٤ه.

٦٤٦ - المحدث الفاصل. الحسن بن عبدالرحمن الرامهرمزي. تحقيق: محمد عجاج الخطيب. دار الفكر. بيروت. ١٣٩١هـ.

٦٤٧ - المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، المؤلف: عبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن محمد، ابن تيمية الحراني، أبو البركات، مجد الدين، مكتبة المعارف- الرياض، الطبعة: الطبعة الثانية ١٤٠٤هـ -١٩٨٤مـ.

٦٤٨ - المحصول في أصول الفقه، لمحمد بن عبد الله بن العربي، اعتنى به: حسين بن علي اليدري، علق على مواضع منه: سعيد عبد اللطيف فودة، دار البيارق، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ.

٦٤٩ - المحصول في علم أصول الفقه، لمحمد بن عمر الرازي، تحقيق: الدكتور: طه جابر العلواني، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية ١٤١٢هـ.

٦٥٠ - المحكم في نقط المصاحف، عثمان بن سعيد أبو عمرو الداني، تحقيق: عزة حسن، دار الفكر، دمشق، الطبعة الثانية، ١٤٠٧هـ.

٦٥١ - المحلى بالآثار، ابن حزم الأندلسي القرطبي، دار الفكر، بيروت. ت.

٦٥٢ - المحيط البرهاني، ابن مازة، محمود بن أحمد بن عبد العزيز البخاري، المحقق: عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ / ٢٠٠٠م.

٦٥٣ - مخارج الحروف، ابن الطحان، تحقيق: محمد يعقوب تركستاني، الطبعة الأولى، ١٤٠٤ه، ١٩٨٤م.

٦٥٤ - مختار الصحاح، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر الرازي، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية دار الكتب المصرية. والدار النموذجية، بيروت، صيدا، ط٥، ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م.

٦٥٥ - مختصر ابن اللحام، علاء الدين علي بن محمد بن علي البعلي المعروف بابن اللحام، تحقيق: محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ.

٦٥٦ - مختصر الصواعق المرسلة، للموصلي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط.الأولى: ١٤٠٥هـ.

٦٥٧ - مختصر العبارات لمعجم مصطلح القراءات، إبراهيم الدوسري، دار الحضارة، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٩ه، ٢٠٠٨م.

٦٥٨ - مختصر القدوري في الفقه الحنفي، القدوري، أبو الحسين أحمد بن محمد،المحقق: كامل محمد محمد عويضة، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م.

٦٥٩ - المختصر في علم الأثر، محيي الدين أبو عبد الله محمد بن سليمان الكافِيَجي، تحقبق: علي زوين، مكتبة الرشد، الرياض، ط١، ١٤٠٧هـ.

٦٦٠ - المختلطين، صلاح الدين أبو سعيد خليل بن كيكلدي بن عبد الله الدمشقي العلائي، تحقيق: د. رفعت فوزي عبد المطلب وعلي عبد الباسط مزيد، مكتبة الخانجي، القاهرة، ط١، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٦م.

٦٦١ - المختلف فيهم، ابن شاهين أبو حفص عمر بن أحمد بن عثمان البغدادي، تحقيق: عبد الرحيم بن محمد بن أحمد القشقري، مكتبة الرشد، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م.

٦٦٢ - مدارج السالكين لابن قيم الجوزية، دار الكتب العلمية، بيروت. دار إحياء التراث العربي، بيروت. ط الأولى عام ١٤١٩ه، ١٩٩٩م.

٦٦٣ - المداوي لعلل الجامع الصغير وشرحي المناوي، أبو الفيض أحمد بن محمد بن الصدِّيق بن أحمد الغُمَارِي، دار الكتبي، القاهرة، مصر، ط١، ١٩٩٦م.

٦٦٤ - المدخل المفصّل إلى فقه الإمام أحمد بن حنبل، بكر بن عبدالله أبو زيد، دار العاصمة، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ.

٦٦٥ - المدخل إلى الصحيح، أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري، تحقيق: ربيع هادي عمير المدخلي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٠٤هـ.

٦٦٦ - المدخل إلى كتاب الإكليل، أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله النيسابوري، المعروف بابن البيع، تحقيق: د. فؤاد عبد المنعم أحمد، دار الدعوة، الإسكندرية، د.ت.

٦٦٧ - المدخل، ابن بدران، عبد القادر بن أحمد بن مصطفى، طبعة مؤسسة الرسالة ط٢، ١٤٠١ه ونسخة صححها: الدكتور/: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثالثة ١٤٠٥هـ.

٦٦٨ - المدونة، سحنون، أبو سعيد عبد السلام سحنون بن سعيد، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٤م.

٦٦٩ - مذكرة في أصول الفقه، لمحمد بن الأمين بن محمد المختار الشنقيطي، مكتبة العلوم والحكم، الطبعة الخامسة ٢٠٠١م.

٦٧٠ - المراسيل، ابن أبي حاتم أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس الرازي، تحقيق: شكر الله نعمة الله قوجاني، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٣٩٧هـ.

٦٧١ - المراسيل، أبو داود سليمان بن الأشعث لأزدي السِّجِسْتاني، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٠٨هـ.

٦٧٢ - المرشد الوجيز إلى علوم تتعلق بالكتاب العزيز، أبوشامة المقدسي، تحقيق: طيار آلتي قولاج، دار صادر، بيروت، ١٣٩٥ه، ١٩٧٥م.

٦٧٣ - مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، أبو الحسن نور الدين الملا علي الهروي القاري، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠٢م.

٦٧٤ - المزهر في علوم اللغة وأنواعها، للسيوطي، تحقيق: محمد جاد المولى، ومحمد أبو الفضل إبراهيم، وعلي محمد البجادي، المكتبة العصرية. د.ت.

٦٧٥ - المسامرة شرح المسايرة (في علم الكلام)، لكمال الدين ابن أبي شريف، المطبعة الأميرة الكبرى ببولاق مصر، الطبعة الأولى: ١٣١٧هـ.

٦٧٦ - مسائل لا يعذر فيها بالجهل على مذهب الإمام مالك، الأمير على منظومة بهرام، ت: إبراهيم الجبرتي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، سنة ١٤٠٦ ه/ ١٩٨٦م.

٦٧٧ - المسائل والرسائل المروية عن الإمام أحمد بن حنبل في العقيدة، للأحمدي، الطبعة الأولى: ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م.

٦٧٨ - المستدرك على الصحيحين، الحاكم أبو عبد الله محمد بن عبد الله النيسابوري، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١١هـ/ ١٩٩٠م.

٦٧٩ - المستدرك على الصحيحين، محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري، تحقيق : مصطفى عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، الأولى، ١٤١١هـ.

٦٨٠ - المستصفى من علم الأصول، لمحمد بن محمد الغزالي، تحقيق: محمد عبدالسلام عبدالشافي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ.

٦٨١ - مسند الإمام أحمد بن حنبل، المؤلف: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠١ م.

٦٨٢ - مسند الدارمي (سنن الدارمي)، أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي، تحقيق: حسين سليم أسد الداراني، دار المغني للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤١٢هـ/ ٢٠٠٠م.

٦٨٣ - المسودة في أصول الفقه، آل تيمية، عبد السلام، عبد الحليم، أحمد شيخ الإسلام، جم وتبييض أحمد بن محمد الحراني، مطبعة المدني، مصر. ودار الكتاب العربي، تحقيق: الدكتور: أحمد بن إبراهيم بن عباس، دار الفضيلة، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ.

٦٨٤ - مسيرة الفكر التربوي عبر التاريخ. محمود السيد سلطان. دار ومكتبة الهلال، ودار الشروق. ٢٠٠٧م.

٦٨٥ - مشارق الأنوار على صحاح الآثار، عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، المكتبة العتيقة ودار التراث.ت.

٦٨٦ - مشكل الحديث: دراسة تأصيلية معاصرة، د. فتح الدين بيانوني، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، القاهر، مصر، ط١، ١٤٣٣هـ/ ٢٠١٢م.

٦٨٧ - مشيخة النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، تحقيق: الشريف حاتم بن عارف العوني، دار عالم الفوائد، مكة المكرمة، ط١، ١٤٢٣هـ.

٦٨٨ - مصابيح السنة، محيي السنة أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي الشافعي، تحقيق: الدكتور يوسف عبد الرحمن المرعشلي وآخرون، دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م.

٦٨٩ - مصاعد النّظر للإشراف على مقاصد السّور ويسمّى: "المقصد الأسمى في مطابقة اسم كلّ سورة للمسمّى"، إبراهيم بن عمر البقاعي، مكتبة المعارف، الرياض الطبعة الأولى، ١٤٠٨ هـ، ١٩٨٧م.

٦٩٠ - مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل البوصيري، تحقيق: محمد المنتقى الكشناوي، دار العربية، بيروت، ط٢، ١٤٠٣هـ.

٦٩١ - المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أبو العباس أحمد بن محمد بن علي الفيومي، المكتبة العلمية، بيروت، د.ت.

٦٩٢ - مصطلحات المذاهب الفقهية، مريم بنت محمد الظفيري، دار ابن حزم، بيروت ط١، ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠٢م.

٦٩٣ - مصطلحات في كتب العقائد، لمحمد الحمد، درا بن خزيمة، الطبعة: الأولى/ ٢٠٠٦م.

٦٩٤ - المصنف، لابن أبي شيبة، تحقيق: الجمعة واللحيدان، ط. الأولى: ١٤١٦هـ.

٦٩٥ - المصنوع في معرفة الحديث الموضوع، أبو الحسن نور الدين الملا علي الهروي القاري، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢، ١٣٩٨هـ.

٦٩٦ - المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية، أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، تحقيق: مجموعة من طلبة الدراسات العليا بجامعة الإمام، تنسيق: د. سعد بن ناصر الشثري، دار العاصمة، دار الغيث، السعودية، ط١، ١٤١٩هـ.

٦٩٧ - المطالب العالية من العلم الإلهي، لفخر الدين الرازي، تحقيق: د. أحمد حجازي السقا، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الاولى ١٤٠٧هـ -١٩٨٧م.

٦٩٨ - مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، المصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيبانى مولدا ثم الدمشقي الحنبلي (المتوفى: ١٢٤٣هـ)، المكتب الإسلامي، الطبعة: الثانية، ١٤١٥هـ / ١٩٩٤م.

٦٩٩ - المطلع على أبواب المقنع، للبعلي، أبوعبد الله محمد بن أبي الفتح، طبعة المكتب الإسلامي، دمشق، ط١،د.ت.

٧٠٠ - معارج القبول بشرح سلم الوصول إلى علم الأصول، للحكمي، دار ابن القيم، الدمام، ط. الأولى: ١٤١٠هـ.

٧٠١ - المعارف، لابن قُتيبة، تحقيق: ثروت عكاشة، القاهرة، ١٩٦٩م.

٧٠٢ - معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة، محمد حسين الجيزاني، دار ابن الجوزي، الطبعة الخامسة ١٤٢٧هـ.
٧٠٣ - معالم السنن، أبو سليمان الخطابي، حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي، المطبعة العلمية، حلب، ط١، ١٣٥١هـ/ ١٩٣٢م.
٧٠٤ - المعاملات المالية أصالة ومعاصرة، دبيان بن محمد الدبيان، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض - المملكة العربية السعودية- الطبعة: الثانية، ١٤٣٢هـ.
٧٠٥ - معاني القرآن، أبو زكريا يحيى بن زياد الفراء، تحقيق: أحمد يوسف النجاتي، محمد علي النجار، عبد الفتاح إسماعيل الشلبي، دار المصرية للتأليف والترجمة، مصر، الطبعة الأولى.ت.
٧٠٦ - معترك الأقران في إعجاز القرآن، ، جلال الدين السيوطي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى ١٤٠٨هـ، ١٩٨٨م.
٧٠٧ - المعجم الأوسط، أبو القاسم الطبراني، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين، القاهرة. ت.
٧٠٨ - المعجم الصغير لرواة الإمام ابن جرير الطبري، أكرم بن محمد زيادة الفالوجي الأثري، تقديم: علي حسن عبد الحميد الأثري، الدار الأثرية، الأردن - دار ابن عفان، القاهرة، د.ت.
٧٠٩ - معجم ألفاظ الصوفية، للشرقاوي، مؤسسة مختار للنشر والتوزيع، القاهرة، الطبعة الأولى : ١٩٨٧م.
٧١٠ - المعجم الفلسفي، لجميل صليبا، دار الكتاب اللبناني، بيروت. ط الأولى ١٩٧١م.
٧١١ - المعجم الفلسفي، لمجمع اللغة العربية بالقاهرة، عالم الكتب، بيروت. ط عام ١٣٩٩ه/ ١٩٧٩م.
٧١٢ - المعجم الكبير، أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، ط٢، ودار الصميعي، الرياض، ط١، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٤م.
٧١٣ - المعجم المختص بالمحدثين، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي، تحقيق: د. محمد الحبيب الهيلة، مكتبة الصديق، الطائف، ط١، ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م.
٧١٤ - معجم المصطلحات في علمي التجويد والقراءات، إبراهيم بن سعيد الدوسري، جامعة الإمام بن سعود الإسلامية، الطبعة الأولى، ١٤٢٥ه/ ٢٠٠٤م.
٧١٥ - المعجم المفهرس أو تجريد أسانيد الكتب المشهورة والأجزاء المنثورة، أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: محمد شكور المياديني، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٨م.
٧١٦ - معجم المناهي اللفظية وفوائد في الألفاظ، لبكر أبوزيد، دار العاصمة للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة: الثالثة، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٦م.
٧١٧ - معجم علم النفس والتربية. مجمع اللغة العربية المصري. الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية. ١٩٨٤م.
٧١٨ - معجم علوم الحديث، د. عبد الرحمن بن إبراهيم الخميسي، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م.

٧١٩ - معجم علوم القرآن، إبراهيم الجرمي، دار القلم، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٢٢ هـ، ٢٠٠١ م.
٧٢٠ - معجم لغة الفقهاء، محمد رواس قلعجي وحامد صادق قنيبي، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، ط٢، ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م.
٧٢١ - معجم مصطلح الأصول، هيثم هلال، دار الجيل، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ.
٧٢٢ - معجم مصطلحات أصول الفقه، قطب مصطفى سانو، دار الفكر، دمشق، الطبعة الثالثة ١٤٢٧هـ.
٧٢٣ - معجم مصطلحات الدعوة والإعلام الإسلامي، لطه أحمد الزيدي، دار النفائس. ط عام ١٤٣٠/ ٢٠١٠م.
٧٢٤ - معجم مصطلحات الصوفية، لعبد المنعم الحفني، دار المسيرة، بيروت، الطبعة الثانية ١٩٨٧م.
٧٢٥ - معجم مصطلحات علم القراءات القرآنية وما يتعلق به، عبد العلي المسئول، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، الطبعة الأولى، ١٤٢٨ه، ٢٠٠٧م.
٧٢٦ - معجم مصطلحات علوم القرآن، محمد بن عبد الرحمن الشايع، دار التدمرية، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٣٣ه/ ٢٠١٢م.
٧٢٧ - معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، تحقيق: أ. د محمد إبراهيم عبادة، مكتبة الآداب، القاهرة، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٤ م.
٧٢٨ - معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ) المحقق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، عام النشر: ١٣٩٩هـ/ ١٩٧٩م.
٧٢٩ - معرفة علوم الحديث (مقدمة ابن الصلاح)، أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن، تقي الدين المعروف بابن الصلاح، تحقيق: نور الدين عتر، دار الفكر، سوريا، دار الفكر المعاصر، بيروت، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م.
٧٣٠ - معرفة علوم الحديث، أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري المعروف بابن البيع، تحقيق: السيد معظم حسين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٣٩٧هـ/ ١٩٧٧م.
٧٣١ - المعونة في الجدل، أبو إسحاق الشيرازي، تحقيق: د. علي العميريني، جمعية إحياء التراث الإسلامي ـ الكويت، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ.
٧٣٢ - معيار العلم في المنطق، لمحمد بن محمد الغزالي، تحقيق: د. سليمان دنيا، دار المعارف، مصر ١٩٦١م.
٧٣٣ - المعيد في أدب المفيد والمستفيد. عبدالباسط بن موسى بن محمد العلموي. المكتبة العربية. دمشق. ١٣٤٩هـ.
٧٣٤ - المغرب، المطرزي، أبو الفتح، ناصر بن عبد السيد أبى المكارم دار الكتاب العربي، ط.ت.
٧٣٥ - مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، الخطيب الشربيني الشافعي، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ه/ ١٩٩٤م.
٧٣٦ - المغني في أصول الفقه، لعمر بن محمد الخبازي، تحقيق: الدكتور: محمد مظهر بقا، من مطبوعات جامعة أم القرى، الطبعة الثانية ١٤٢٢هـ.

٧٣٧ - المغني في الضعفاء، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي، تحقيق: نور الدين عتر، د. م.، د.ت.

٧٣٨ - المغني، عبد الله بن أحمد ابن قدامة، دار الفكر، بيروت، ط.ت.

٧٣٩ - مفاتيح التفسير، أحمد سعد الخطيب، دار التدمرية، الطبعة الأولى، ١٤٣١ه/ ٢٠١٠م.

٧٤٠ - مفاتيح العلوم، للخوارزمي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن يوسف، الكاتب، المحقق: إبراهيم الأبياري، دار الكتاب العربي، الطبعة: الثانية.ت.

٧٤١ - مفتاح السعادة ومصباح السيادة في موضوعات العلوم، طاش كبري زاده، أحمد بن مصطفى، تحقيق كامل كامل بكري وعبد الوهاب أبو النور، دار الكتب الحديثة، مصر، د.ت.

٧٤٢ - مفتاح دار السعادة لابن قيم الجوزية، دار ابن المنان، لبنان. ودار الكتب العلمية، بيروت. ط عام ١٤١٦ه/ ١٩٩٥م.

٧٤٣ - مفتاح كنوز السنة، أ، ي، فنسنك، تعريب: محمد فؤاد عبد الباقي، مطبعة معارف لاهور، ١٣٩٨هـ/ ١٩٧٨م.

٧٤٤ - المفردات في غريب القرآن، للراغب الأصفهاني، تحقيق، محمد سيد كيلاني، ط دار المعرفة، بيروت. ت.

٧٤٥ - المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم، زيدان، عبد الكريم، طبعة مؤسسة الرسالة، ط ١، ١٤١٣ه.

٧٤٦ - مفهوم تجديد الدين، لبسطامي محمد سعيد، دار الدعوة، الكويت. ط الأولى ١٤٠٥ه/ ١٩٨٤م.

٧٤٧ - المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة، شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد السخاوي، تحقيق: محمد عثمان الخشت، دار الكتاب العربي، بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م.

٧٤٨ - مقاصد الشريعة الإسلامية، محمد اليوبي، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى ١٤٢٩هـ.

٧٤٩ - مقاصد الشريعة، محمد الطاهر ابن عاشور، تحقيق: محمد الحبيب ابن الخوجة، الناشر، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بقطر عام ١٤٢٥هـ.

٧٥٠ - مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين، لأبي الحسن الأشعري، تحقيق: محيي الدين عبدالحميد، المكتبة العصرية، ط١٤١١ه.

٧٥١ - المقدمات الممهدات، ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، الناشر، دار الغرب الإسلامي، ط١، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨م.

٧٥٢ - المقصد الأسنى في شرح أسماء الله وصفاته الحسنة، للغزالي، تحقيق: بسام الجابي، الجفان والجابي - قبرص، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م.

٧٥٣ - المقنع في رسم مصاحف الأمصار، عثمان بن سعيد الداني، دار الصحابة للتراث، طنطا، الطبعة الأولى، ١٤٣١ه، ٢٠١٠م.

٧٥٤ - المقنع في علوم الحديث، ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي المصري، تحقيق: عبدالله بن يوسف الجديع، دار فواز للنشر، السعودية، ط١، ١٤١٣هـ.

٧٥٥ - المكتفى في الوقف والابتدا في كتاب الله عز و جل، عثمان بن سعيد الداني أبو عمرو، تحقيق: محيي الدين عبد الرحمن رمضان، دار عمار، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ، ٢٠٠١م.

٧٥٦ - الملل والنحل، للشهرستاني، تحقيق: كيلاني، دار المعرفة، بيروت.ط.ت.

٧٥٧ - من أعلام التربية الإسلامية. مكتب التربية العربي لدول الخليج. ١٤٠٩هـ.

٧٥٨ - من تكلم فيه وهو موثق أو صالح الحديث، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي، تحقيق: عبد الله بن ضيف الله الرحيلي، ط١، ١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥م.

٧٥٩ - المنار المنيف في الصحيح والضعيف، شمس الدين محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتبة المطبوعات الإسلامية، حلب، ط١، ١٣٩٠هـ/ ١٩٧٠م.

٧٦٠ - منار الهدى في بيان الوقف و الابتداء، أحمد بن محمد الأشموني، تحقيق: عبد الرحيم الطرهوني، دار الحديث، القاهرة، ٢٠٠٨م.

٧٦١ - مَنَاهِجُ التَّحصِيلِ ونتائج لطائف التَّأْوِيل في شَرحِ المدَوَّنة وحَلِّ مُشكِلاتها، الرجراجي، أبو الحسن علي بن سعيد الرجراجي، اعتنى به: أبو الفضل الدّميَاطي - أحمد بن عليّ، دار ابن حزم، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧م.

٧٦٢ - مناهل العرفان في علوم القرآن، محمد عبد العظيم الزُّرْقاني، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، القاهرة، ط٣، د.ت.

٧٦٣ - المنتقى في الأحكام الشرعية من كلام خير البرية ﷺ، مجد الدين عبد السلام بن عبد الله ابن تيمية الحراني، تحقيق: طارق بن عوض الله، دار ابن الجوزي، الرياض، ط١، ١٤٢٩هـ.

٧٦٤ - المنتقى، الباجي أبو الوليد سليمان بن خلف، مطبعة السعادة، مصر، ط١، سنة ١٣٣٢هـ.

٧٦٥ - منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل، لعثمان بن عمر بي أبي بكر المعروف بابن الحاجب، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ.

٧٦٦ - المنثور في القواعد، بدر الدين محمد بهادر الزركشي، تحقيق: د. تيسير فائق أحمد محمود، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ.

٧٦٧ - منجد المقرئين ومرشد الطالبين، ا بن الجزري، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م.

٧٦٨ - المنخول من تعليقات الأصول، لمحمد بن محمد الغزالي، تحقيق: محمد حسن هيتو، دار الفكر، دمشق، الطيعة الثالثة، ١٤١٩هـ.

٧٦٩ - منع الموانع عن جمع الجوامع في أصول الفقه، لعبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي، تحقيق: الدكتور: سعيد بن علي الحميري، دار البشائر الإسلامية، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ.

٧٧٠ - منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية، لابن تيمية، تحقيق: محمد رشاد سالم، ط.جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية. د.ت.

٧٧١ - منهاج السنة النبوية، لشيخ الإسلام ابن تيمية، ط المكتبة العلمية، بيروت. ت.

٧٧٢ - المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٢، ١٣٩٢هـ.

٧٧٣ - المنهاج في ترتيب الحجاج، أبو الوليد الباجي، تحقيق: عبدالمجيد تركي، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الثانية ١٩٨٧م.

٧٧٤ - المنهاج في شعب الإيمان، للحليمي، للحليمي، تحقيق: حلمي محمد فودة، دار الفكر، ط الأولى: ١٣٩٩هـ/ ١٩٧٩م.

٧٧٥ - منهج التربية في التصور الإسلامي. علي أحمد مدكور. دار الفكر العربي. ٢٠٠١م.

٧٧٦ - منهج النقد عند المحدثين، د. محمد مصطفى الأعظمي، شركة الطباعة العربية السعودية، الرياض، ط٢، ١٤٠٢هـ/ ١٩٨٢م.

٧٧٧ - منهج النقد في علوم الحديث، د. نور الدين محمد عتر الحلبي، دار الفكر دمشق، سورية، ط٣، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م.

٧٧٨ - المنهل الروي في مختصر علوم الحديث النبوي، بدر الدين أبو عبد الله، محمد بن إبراهيم بن سعد الله بن جماعة، تحقيق: د. محيي الدين عبد الرحمن رمضان، دار الفكر، دمشق، ط٢، ١٤٠٦هـ.

٧٧٩ - المهذب في أصول الفقه المقارن، عبدالكريم النملة، مكتبة الرشد،الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ.

٧٨٠ - المهذب، الشيرازي، إبراهيم بن علي، ط ١، دار إحياء التراث العربي، بيروت. ت.

٧٨١ - المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار(الخطط المقريزية)، للمقزيزي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ.

٧٨٢ - الموافقات، لإبراهيم بن موسى بن محمد الشاطبي، تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان، ، دار الكتب العلمية.ودار عفان بن عفان، ط.الأولى.الطبعة الأولى ١٤١٧هـ.

٧٨٣ - المواقف في علم الكلام، للإيجي، عالم الكتب، بيروت.ت.

٧٨٤ - مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، محمد المغربي المعروف بالحطاب، دار الفكر، بيروت، الثانية، ١٤١٢هـ.

٧٨٥ - الموجز في مراجع التراجم والبلدان والمصنفات وتعريفات العلوم، محمود محمد الطناحي، مكتبة الخانجي، القاهرة

٧٨٦ - الموسوعة الحديثية بين الواقع والمأمول، زهير الناصر، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة، د.ت.

٧٨٧ - الموسوعة العربية الميسرة، إشراف محمد شفيق غربال، دار نهضة لبنان، بيروت. ط عام ١٤٠١ه/ ١٩٨١م.

٧٨٨ - موسوعة العلوم الإسلامية، لأنور الجندي، ط دار الاعتصام، القاهرة.ت.

٧٨٩ - الموسوعة الفقهية الكويتية، لوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة الكويت، ط الثانية، دار السلاسل، الكويت. ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م. و ١٤٠٤هـ/ ١٤٢٧ه.

٧٩٠ - موسوعة الفلسفة، للدكتور عبد الرحمن بدوي، المؤسسة العربية للدراسات والنشر. ط عام ١٩٨٠م.

٧٩١ - الموسوعة الفلسفية، لعبد المنعم الحفني، دار ابن زيدون للطباعة والنشر: ١٩٩٢م.

٧٩٢ - موسوعة القواعد الفقهية،محمد صدقي البورنو، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ.

٧٩٣ - الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة، الندوة العالمية للشباب الإسلامي،

إشراف وتخطيط ومراجعة: د. مانع بن حماد الجهني، دار الندوة العالمية للطباعة والنشر والتوزيع، ط. الرابعة: ١٤٢٠هـ.

٧٩٤ - موسوعة اليهود واليهودية والصهيونية، لعبدالوهاب المسيري، ط.الأولى: ١٩٩٩م.

٧٩٥ - موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون، للتهانوي، موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، تحقيق: د. علي دحروج، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٦م.

٧٩٦ - الموضح في التجويد، عبد الوهاب بن محمد القرطبي، تحقيق: غانم قدوري الحمد، دار عمار، ا\الأردن، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م.

٧٩٧ - الموضوعات الكبرى (الأسرار المرفوعة في الأخبار الموضوعة)، أبو الحسن نور الدين الملا علي الهروي القاري، تحقيق: محمد الصباغ، دار الأمانة/ مؤسسة الرسالة، بيروت، د.ت.

٧٩٨ - الموضوعات، جمال الدين عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، تحقيق: عبد الرحمن محمد عثمان، المكتبة السلفية، المدينة المنورة، ط١، ١٣٨٦هـ/ ١٩٦٦م - ١٣٨٨هـ/ ١٩٦٨م.

٧٩٩ - موطأ الإمام مالك، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٥م.

٨٠٠ - الموطأ، مالك بن أنس، رواية يحيى بن يحيى الليثي، دار النفائس. د.ت.

٨٠١ - الموقف المعاصر من المنهج السلفي في البلاد العربية، لمفرح بن سليمان القوسي، ٢٠٠٣ه، مطابع الحميضي، الرياض. ط الثانية عام ١٤٢٤ه.

٨٠٢ - ميزان الأصول في نتائج العقول في أصول الفقه، لمحمد بن أحمد السمرقندي، تحقيق: الدكتور/ محمد زكي عبد البر، مكتبة دار التراث، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ.

٨٠٣ - ناسخ الحديث ومنسوخه، ابن شاهين، أبو حفص عمر بن أحمد البغدادي، تحقيق: سمير بن أمين الزهيري، مكتبة المنار، الزرقاء، ط١، ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م.

٨٠٤ - النبوات، لابن تيمية، تحقيق: الطويان، أضواء السلف، ط.الأولى: ١٤٢٠ه.

٨٠٥ - النجاة في المنطق والإلهيات، لابن سيناء، تحقيق: عبدالرحمن عميرة، دار الجيل، ط.الأولى: ١٩٩٢م.

٨٠٦ - النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، أبو المحاسن جمال الدين يوسف بن تغري بردي بن عبد الله الظاهري الحنفي، وزارة الثقافة والإرشاد القومي، دار الكتب، مصر، د.ت.

٨٠٧ - نزهة الخاطر العاطر شرح روضة الناظر، عبدالقادر بن مصطفى بدران الدمشقي، دار الكتب العلمية.ت.

٨٠٨ - نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، تحقيق: نور الدين عتر، مطبعة الصباح، دمشق، ط٣، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م.

٨٠٩ - نشأة الفكر الفلسفي في الإسلام، لعلي سامي النشار، دار المعارف، القاهرة. ط السابعة عام ١٩٧٧م.

٨١٠ - نشر البنود على مراقي السعود، لعبد الله بن إبراهيم الشنقيطي، مطبعة فضالة بالمغرب. ت.

٨١١ - النشر في القراءات العشر، محمد بن محمد بن الجزري، دار الكتاب العربي.ت.

٨١٢ - نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي، جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف الزيلعي، تقديم: محمد يوسف البَنوري، تصحيح وتعليق: عبد العزيز الديوبندي الفنجاني، إلى كتاب الحج، ثم أكملها محمد يوسف الكاملفوري، تحقيق: محمد عوامة، مؤسسة الريان للطباعة والنشر، بيروت، لبنان/ دار القبلة للثقافة الإسلامية، جدة، السعودية، ط١، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م.

٨١٣ - نضرة النعيم في مكارم أخلاق الرسول الكريم، لعدد من المختصين بإشراف الشيخ صالح بن عبد الله بن حميد، ط الرابعة، دار الوسيلة للنشر والتوزيع، جدة. ت.

٨١٤ - نظام الأداء في الوقف والابتداء، عبد العزيز بن علي (ابن الطّحان)، تحقيق: علي حسين البواب، مكتبة المعارف، الرياض. ت.

٨١٥ - نظرية المقاصد عند الشاطبي، أحمد الريسوني، الدار العالمية للكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية ١٤١٢هـ.

٨١٦ - نظم الدرر في تناسب الآيات والسور، إبراهيم بن عمر البقاعي، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة. ت.

٨١٧ - نظم اللآلي بالمائة العوالي، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، تحقيق: كمال يوسف الحوت، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م.

٨١٨ - النفح الشذي في شرح جامع الترمذي، ابن سيد الناس أبو الفتح فتح الدين محمد بن محمد بن محمد بن أحمد اليعمري الربعي، تحقيق: الدكتور أحمد معبد عبد الكريم، دار العاصمة، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤٠٩هـ.

٨١٩ - النفس أمراضها وأعراضها وعلاجها في الشريعة الإسلامية. محمد الفقي.د.ت.

٨٢٠ - نقض أساس التقديس، لابن تيمية، تحقيق: موسى بن سليمان الدويش، مكتبة العلوم والحكم، ط. الأولى: ١٤٢١هـ.

٨٢١ - النكت الوفية بما في شرح الألفية، برهان الدين إبراهيم بن عمر البقاعي، تحقيق: ماهر ياسين الفحل، مكتبة الرشد ناشرون، ط١، ١٤٢٨هـ/ ٢٠٠٧م.

٨٢٢ - النكت على كتاب ابن الصلاح، أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: ربيع بن هادي عمير المدخلي، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م.

٨٢٣ - النكت على مقدمة ابن الصلاح، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله الزركشي، تحقيق: زين العابدين بن محمد بلا فريج، أضواء السلف، الرياض، ط١، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م.

٨٢٤ - نهاية الإقدام في علم الكلام، للشهرستاني، تحقيق: أحمد فريد المزيدي، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى: ١٤٢٥هـ.

٨٢٥ - نهاية السول شرح منهاج الأصول إلى علم الأصول، لعبد الرحيم بن الحسن الأسنوي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ.

٨٢٦ - نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، الشهاب الرملي، محمد بن أحمد بن حمزة، دار الفكر، بيروت، الطبعة: ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م.

٨٢٧ - نهاية المطلب في دراية المذهب، إمام الحرمين الجويني، تحقيق: أ. د. عبد العظيم محمود الدّيب، دار المنهاج، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ/ ٢٠٠٧م.

٨٢٨ - نهاية الوصول في دراية الأصول، لمحمد بن عبد الرحيم الأرموي الهندي، تحقيق: الدكتور/ صالح بن سليمان اليوسف، والدكتور/ سعد بن سالم السويح، مكتبة نزار مصطفى الباز، الرياض، الطبعة الثانية ١٤١٩هـ.

٨٢٩ - النهاية في الفتن والملاحم، لابن كثير، تحقيق: محمد أحمد عبد العزيز، دار الجيل، بيروت، الطبعة: ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م.

٨٣٠ - النهاية في غريب الحديث والأثر، ابن الأثير مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى ومحمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية، بيروت، ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م.

٨٣١ - النهاية في غريب الحديث والأثر، ابن الأثير، المبارك بن محمد، تحقيق: محمود الطناحي و آخرون، دار الكتب العلمية، طبع ١٣٩٩هـ.

٨٣٢ - النهاية في غريب الحديث والأثر، لمجد الدين ابن الأثير الجزري، المكتبة العلمية، بيروت. ط عام ١٣٩٩هـ، ١٩٧٩م.

٨٣٣ - النهج الأسنى في شرح أسماء الله الحسنى، لمحمد الحمود النجدي، مكتبة الإمام الذهبي، ط الثامنة ١٤٢٨هـ

٨٣٤ - النوادر والزيادات، القيرواني، أبو محمد عبد الله بن (أبي زيد) عبد الرحمن النفزي، تحقيق، عبد الفتّاح محمد الحلو و آخرون، الناشر، دار الغرب الإسلامي، ط ١، ١٩٩٩م.

٨٣٥ - هداية الحيارى في أجوبة اليهود والنصارى، لابن القيم، تحقيق: الحاج، دار القلم، الطبعة: الأولى: ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م.

٨٣٦ - هداية القاري إلى تجويد كلام الباري، عبد الفتاح المرصفي، مكتبة طيبة، المدينة المنورة، الطبعة: الثانية.ت.

٨٣٧ - الهداية في تخريج أحاديث البداية، أبو الفيض أحمد بن محمد بن الصدِّيق الغُمَارِي، تحقيق: يوسف عبد الرحمن المرعشلي وآخرون، دار عالم الكتب، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م.

٨٣٨ - هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، إسماعيل بن محمد أمين الباباني البغدادي، وكالة المعارف الجليلة، إستانبول، ١٩٥١م، ودار إحياء التراث العربي بيروت، لبنان.ت.

٨٣٩ - الواضح في أصول الفقه، لعلي بن عقيل البغدادي الحنبلي، تحقيق: الدكتور: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ.

٨٤٠ - الوافي بالوفيات، صلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي، تحقيق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، دار إحياء التراث، بيروت، ١٤٢٠هـ/ ٢٠٠٠م.

٨٤١ - الوافي في شرح الشاطبية، عبد الفتاح القاضي، مكتبة السوادي للتوزيع، الطبعة الرابعة، ١٤١٢ه/ ١٩٩٢م.

٨٤٢ - الوافي في كيفية ترتيل القرآن الكريم، أحمد محمود، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١ه/ ٢٠٠٠م.

٨٤٣ - الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، د. محمد مصطفى الزحيلي، دار الخير للطباعة، دمشق، الطبعة الثانية ١٤٢٧هـ.

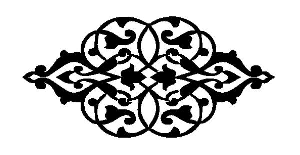
٨٤٤ - الوجيز في القواعد الفقهية، محمد صدقي البورنو، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الرابعة ١٤١٦هـ.

٨٤٥ - الوجيز في ذكر المجاز والمجيز، صدر الدين أبو طاهر السِّلَفي أحمد بن محمد بن أحمد بن محمد بن إبراهيم سِلَفَه الأصبهاني، تحقيق: محمد خير البقاعي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١١ه/ ١٩٩١م.

٨٤٦ - الوسيط في علوم ومصطلح الحديث، محمد بن محمد أبو شهبة، دار الفكر العربي، القاهرة، د.ت.

٨٤٧ - وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، ابن خلكان أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر البرمكي الإربلي، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر، بيروت، ١٩٩٤م.

٨٤٨ - اليواقيت والدرر في شرح نخبة ابن حجر، زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف المناوي القاهري، تحقيق: المرتضي الزين أحمد، مكتبة الرشد، الرياض، ط١، ١٩٩٩م.



فهرس المصطلحات

حرف الألف

حرف الباء

حرف التاء

حرف الثاء

حرف الجيم

حرف الحاء

حرف الخاء

حرف الدال

حرف الذال

حرف الراء

حرف الزاي

حرف السين

حرف الشين

حرف الصاد

حرف الضاد

حرف الطاء

حرف الظاء

حرف العين

حرف الغين

حرف الفاء

حرف القاف

حرف الكاف

حرف اللام

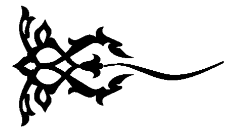
حرف الميم ١٣٨٨

حرف النون

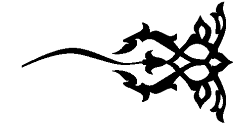
حرف الهاء

حرف الواو

حرف الياء



الفهرس



فهرس المجلد الثاني

فهرس المجلد الثالث

فهرس المجلد الرابع

